

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْحَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مَرْبُوبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السَّابِقِ وَالْآخِرِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يشمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي
تشمّل على ألف وثلاثمائة وعشرون مسألة في الفقه المقارن

يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية في ١٥ مجلداً
وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي

وقد اصدره وطبعه هديته وقارن سائله وصنع فهرسه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

الناشرون

دار الوعى
حلب - القاهرة
دار الوفاء للطباعة والنشر
المسورة - القاهرة

جامعة الدراسات الإسلامية
كبراشي - باكستان
دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

- يطلب الكتاب من :
- هاتف
- ٨٢٦٣٣٥٦ - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
- ٤.٥١٧٥٤ - الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
- ٤٥٩٣٤٥١ - الرياض : مكتبة الرشد
- ٢١٥١٦٢ - دمشق : دار قتيبة
- ٣٣.٨١٣ - سورية حلب : دار الوعي العربي
- ٢٦.٨١١٩ - القاهرة : مدينة نصر
- ٨٦٨٦.٥ - القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
- ٣٩١٤٢٢٣ - القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣. - المنصورة : دار الوفاء
- ٤٦٨٥٥٢ - كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
- ٤٦.٥٨٣
- ٤١.٧٩١ - المنامة : مكتبة ابن تيمية
- دار الرشيد - حلب

٤١٣٦
٤١٣٦

معرف السان والاثان

لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي

في هـ امجداً

الطبعة الأولى

١٤١٢ غرة المحرم في القاهرة

المصادف ١٢ تموز ١٩٩١

جميع حقوق الطبع محفوظة

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية ، أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

إِذَا الْمَشْكَلَاتُ تَصَدَّيْتَنِي كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظَرِ
وَكَسْتُ بِإِمْعَةٍ فِي الرِّجَالِ أَسْأَلُ هَذَا وَذَا : مَا خَيْرُ
وَلَكِنِّي مِدْرَةُ الْأَصْفَرِي نِ فَتَّاحُ خَيْرٍ وَفَرَّاجُ شَرِّ

(الإمام الشافعي)

لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث

(الإمام أحمد بن حنبل)

كَانَ الشَّافِعِيُّ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا ، وَكَالْعَاقِيَةِ لِلنَّاسِ .
فَانظُرْ هَلْ لِهَٰذِينَ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ مِنْهُمَا عِوَضٌ ؟ !

(الإمام أحمد بن حنبل)

طَالَتْ مَجَالِسَتُنَا لِلشَّافِعِيِّ ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ لِحْنَةً قَطُ .
وَلَا كَلِمَةً غَيْرَهَا أَحْسَنُ مِنْهَا .

(عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة)

الشَّافِعِيُّ كَلَامُهُ لُغَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا .

(ابن هشام أيضاً)

أَلَمْ تَرَ آثَارَ ابْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَهُ دَلَّاتُهَا فِي الْمَشْكَلَاتِ لَوَامِعُ
مَعَالِمُ يَفْنَى الدَّهْرُ وَهِيَ خَوَالِدُ وَتَنْخَفِضُ الْأَعْلَامُ وَهِيَ فَوَارِعُ
مَنَاهِجُ فِيهَا لِلْهَدَى مُتَصَرِّفُ مَوَارِدُ فِيهَا لِلرِّشَادِ شَرَائِعُ
فَمَنْ يَكُ عِلْمُ الشَّافِعِيِّ إِمَامَةً فَمَرَّتَعُهُ فِي بَاحَةِ الْعِلْمِ وَاسِعُ

(أبو بكر بن دريد صاحب الجمهرة)

كتب عبدُ الرحمن بنُ مهديٍ إلى الشافعي ، وهو شابٌ ، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمعُ قبُولَ الأخبار فيه ، وحجَّةَ الإجماع ، وبيانَ الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة : فوضع له كتاب « الرُّسالة » .
قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها .

وقال أيضاً : لما نظرتُ « الرُّسالة » للشافعي أذهلتني ، لأنني رأيتُ كلامَ رجلٍ عاقلٍ فصيحٍ ناصحٍ ، فإني لأكثرُ الدعاءَ له .

نَظَرْتُ فِي كُتُبِ هَؤُلاءِ النَّبِغَةِ ،
الَّذِينَ تَبَعُوا فِي الْعِلْمِ ،
فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفاً مِنَ الْمُطَّلِبِيِّ ،
كَأَنَّ لِسَانَهُ يَنْثُرُ الدُّرَّ .

المُجَاحِظُ

أقوال العلماء في الإمام البيهقي مصنف هذا الكتاب

١ - قال ابن ناصر :

« كَانَ وَاحِدَ زَمَانِهِ ، وَفَرَدَ أَقْرَانَهُ حِفْظًا وَإِتْقَانًا وَثِقَةً ، وَهُوَ شَيْخُ خِرَاسَانَ » .

٢ - قال إمام الحرمين :

« مَا مِنْ شَافِعِيٍّ إِلَّا لِلشَّافِعِيِّ فَضْلٌ عَلَيْهِ غَيْرَ الْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّ لَهُ الْمِنَّةَ وَالْفَضْلَ عَلَى الشَّافِعِيِّ لِكَثْرَةِ تَصَانِيفِهِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ ، وَسَطِّ مَوْجِزِهِ ، وَتَأْيِيدِ آرَائِهِ » .

٣ - قال ابن خلكان :

« الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ الْحَافِظَ الْكَبِيرَ الْمَشْهُورَ ، وَوَاحِدَ زَمَانِهِ ، وَفَرَدَ أَقْرَانَهُ فِي الْفَنُونِ ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْعِ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ عَلَيْهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ » .

٤ - قال ابن الجوزي :

« كَانَ وَاحِدَ زَمَانِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، وَحَسَنَ التَّصْنِيفِ وَجَمَعَ عِلْمَ الْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالْأَصُولِ ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْهُ تَخَرُّجٌ ، وَسَافِرٌ ، وَجَمَعَ الْكَثِيرَ ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْكَثِيرَةُ الْحَسَنَةُ » .

٥ - قال الذهبي :

« لَوْ شَاءَ الْبَيْهَقِيُّ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا يَجْتَهِدُ فِيهِ لَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ ؛ لَسَعَةِ عُلُومِهِ ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْإِخْتِلَافِ » .

٦ - قال السبكي :

« كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين ، والداعي إلى حبل الله المتين ، فقيه ، جليل ، حافظ ، كبير ، أصولي ، نحري ، زاهد ، ورع قانت لله ، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، جبل من جبال العلم » .

٧ - قال ابن تيمية :

« البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث ، وأنصرهم للشافعي »

٨ - قال ابن كثير :

« كان أوحدَ زمانه في الإتيان ، والحديث ، والفقه ، والتصنيف ، وكان فقيهاً محدثاً ، أصولياً ... وجمع أشياء كثيرة نافعة ، لم يسبق إلى مثلها ، ولا يدرك فيها ، وكان فاضلاً من أهل الحديث ، مرضي الطريقة » .

أقوال العلماء في « معرفة السنن والآثار »

١ - قال السبكي :

وأما « المعرفة » فلا يستغني عنه فقيه شافعي ... ومراده : معرفة الشافعي بالسنن والآثار . طبقات الشافعية (٤ : ٩) .

٢ - قال « الحافظ ابن حجر » :

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ « مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ » لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَّبِعُ ذَلِكَ أَمْ تَتَّبِعُ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مَرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ .

٣ - « الحافظ ابن كثير » :

جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقدمة

الإمام الشافعي وكتاب الأم - البيهقي وعمله في هذا الكتاب - أسباب اختلاف الفقهاء -
اتساع أفق التيسير في الفقه الإسلامي - النسخ الخطية المعتمدة في نشر الكتاب -
عملي في الكتاب

الحمد لله

الحمد لله

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَبْلَغَ بِنَا مِنَ الْحَمْدِ مَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مِنَ الْبَيَانِ مَا تَقَصَّرَ عَنْهُ مَزِيَّةُ الْفَضْلِ وَأَصْلُهُ ، وَحِكْمَةُ الْخَطَابِ وَفَصْلُهُ ، وَأَرْغَبُ إِلَيْهِ أَنْ يُؤَقِّنَنَا لِلصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، وَنَسَخَ هَدْيَهُ شَرِيعَةً كُلِّ هَادٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ وَبَدَّرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَابَرَ وَصَبَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ آوَى وَنَصَرَ .

الأئمة الأربعة
وخصائصهم

لقد كان من لطف الله بهذه الأمة ، وَمِنْ التيسيرِ عليها - وقد انتشر الإسلامُ واتسعت رُفْعَةُ البلادِ الإسلامية ، وانشعبت الحياة بها ، إلى بلادٍ جديدة ذات مدينتين قديمية ، وآفاق واسعة كالشام ، والعراق ، ومصر ، وإيران ، توسعت الحياة الاجتماعية ، وتعقدت نظم التجارة والإدارة وكانت مهمة تطبيق أصول الإسلام على ما يستجد من مسائل وحوادث ، وإخضاع الحياة المدنية لروح الإسلام وأسسها مما يتطلب ذكاءً فائقاً ، وفهماً دقيقاً ، وإطلاعاً واسعاً ، وإماماً كافياً بطبيعة النفس البشرية ، وخبرة واسعة بطبقات الأمة ونواحي الحياة العامة ، يضاف إلى ذلك الاطلاع الواسع على تاريخ الإسلام ، والوقوف على مصادره وأصول التشريع الإسلامي ، مع الرسوخ والتضلع في اللغة العربية التي نزل بها القرآن ، ونطق بها الرسول الكريم - أن قبضَ لهذه المهمة الجليلة رجالاً يعدون من الأفياد والنوابغ - الذين أنجبتهم الإنسانية - فقهاً وأمانةً ، وإخلاصاً وكفايةً .

كان منهم هؤلاء الأربعة :

- الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠) .
- والإمام مالك (٩٠ ، ٩٧ - ١٧٩) .
- والإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) .
- والإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤٠) .

وهم الذين قُدِّرَ لفقهم أن يعيش إلى هذا اليوم ، ويخضع له العالم الإسلامي .

وقد وَقَفَ هؤلاء الأئمة حياتهم ، واستعملوا مواهبهم بسخاء في تكوين هذه الثروة الفقهية والقانونية التي لا تعادلها ذخيرة فقهية في العالم ، والتي لا تزال مرجعاً ومادة واسعة للتشريع لهذا العصر ، وقد توفروا على هذا العلم الذي تدين لهم به الأمة ، ويدين لها العالم ، وأثروا على راحة ولذة وجاهٍ ومنصبٍ .

الثروة الإسلامية
الفقهية الواسعة

وقد فُشِلَ ملوكُ عصرهم وأمرأوه ، وخابت أطماعهم واغراءتهم أن تشغل قلوبهم ، أو تتوزع عقولهم وأوقاتهم ، وقد عرض على أبي حنيفة منصب القضاء الذي كان منصباً كبيراً وشرفاً عظيماً مرتين فرفض وامتنع ومات في السجن ، وضرب الإمام مالك ممتني سوط لأجل مسألة جهر بها وخلعت كتفاه ، وهي أن طلاق المكره ليس بشيء . وقد قضى الشافعي معظم حياته في عسر وضنك ، وبذل صحته وقوته في استنباط الأحكام وتدوين الفقه ، وعارض أحمد بن حنبل اتجاه حكومة هي كبرى الحكومات وأقواها على ظهر الأرض في عصره ، ودافع عن السنة والفكر الإسلامي الصحيح حتى عوقب وعذب وضرب وسجن .

تضحيات أصحاب
المذاهب الأربعة

وقد رزق الله هؤلاء الأئمة الفقهاء تلاميذ نجباء قاموا بعلمهم وزادوا في ثروته يشتغلون بتنقيحه وتهذيبه ؛ فقد رزق الإمام أبو حنيفة تلاميذ : مثل القاضي أبي يوسف (م ١٨٢ هـ) الذي استطاع بذكائه النادر ، ومقدرته الفقهية أن يكون قاضي الإمبراطورية العباسية العظيمة ،

تلاميذ الأئمة
الأربعة وخلفاؤهم
وأثر مؤلفاتهم في
تطوير مصادر الفقه

والمشرف الديني عليها ، وقد ألف كتاب الخراج الذي يشهد بسعة علمه ودقة فهمه ، ومحمد بن الحسن (م ١٨٩ هـ) الذي هذب الفقه الحنفي وألف مؤلفات لا تزال مصدر الفقه الحنفي . وزفر بن هذيل (م ١٥٨ هـ) الذي عرف بحدة القياس وقوة الحجة .

ورزق الإمام مالك تلاميذ عُرِفوا بحسنِ الوفاء لشيخهم والحرصِ على نَشْرِ مَذْهَبِهِ ، مثل : عبد الله بن وهب (م ١٩٧ هـ) ، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي (م ١٩١ هـ) ، وأشهب بن عبد العزيز (م ٢٠٤ هـ) ، وعبد الله بن الحكم (م ٢١٤ هـ) ، ويحيى بن يحيى الليثي (م ٢٣٤ م) الذين دانت بفضلهم مصر وشمال افريقيا بالفقه المالكي .

تلاميذ الإمام
الشافعي

ورزق الإمام الشافعي مثل البويطي (م ٢٣١ هـ) والمزني (م ٢٦٤ هـ) وربيع (م ٢٧٠ هـ) الذين دونوا الفقه الشافعي وهذبوه .

والإمام محمد بن إدريس الشافعي يلتقي بالنبي ﷺ في الجد التاسع للشافعي ، والجد الثالث للنبي ﷺ ، فهو : أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف ، وله جدان صحابيان : السائب ، وشافع .

الإمام الشافعي
يحفظ القرآن
ويجوده

والإمام الشافعي الذي بدأ بحفظ القرآن الكريم ، وهو في سن الطفولة المبكرة صار يقرأ القرآن وهو في الثالثة عشرة في المسجد الحرام ، فينشج الناس ويبكون لدى سماعه ، فإذا رأى ذلك أمسك .

ومضى ينهل من علوم الحديث على كبار مشايخه : الإمام مالك ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، حتى صار في الرابعة والثلاثين من عمره ويده كل علم الحجاز والعراق ، وبلغ أعظم مبلغ من الدراسة لنفسه قبل أن يتصدى للتدريس للناس .

استدلال الشافعي بالأحاديث القوية
 نابع من اعتقاده أن أساس الشريعة الإسلامية : كتاب الله وسنة رسوله
 ، ولذلك فقد كان يحث أصحابه على طلب الحديث ، وإن رأوا حديثاً
 يخالف ما يقرره فليرفضوا رأيه ، ويأخذوا بالحديث .
 قال السبكي في طبقات الشافعية (١ : ٣٤٣) :

وقد كان عنَّ لنا أن نعقد لمناقب الإمام الأعظم المطلبيّ ، والعالم الأقوم
 ابن عم النبي ﷺ بابا يقدّم التراجم ؛ فإنه عالم قريش الذي ملأ الله به
 طبقات الأرض علما ، ورفع من طباقها إلى طباق السما ، بذاته الطاهرة
 من هو أعلى من نجومها وأسما ، وأثبت باسمه في طباق أجزائها اسم من
 يُسمع آذانا صمًا ، ومن لو قالت بنو آدم : علمه الله الأسما ، لقييل :
 كما أبرز منه لكم أبًا ومن تصانيفه أمًا ، والحبر الذي أسس بعد الصحابة
 قواعد بيته بيت النبوة وأقامها ، وشيّد مباني الإسلام بعدما جهل الناس
 حلالها وحرامها وأيد دعائم الدين منه بمن سهر في محو ليالي الشبهات
 إذا سهر غيره الليالي في الشهوات أو نامها .

ولكننا رأينا الخطب في ذلك عظيما ، والأمر يستدعي مجلدات
 ولا ينهض بمعشار ما يحاوله من أوتي بسطة في العلم والجسم إذ كان علما
 جسيما .
 سرد حياة الشافعي
 يحتاج إلى مجلدات

ثم رأينا الأئمة قبلنا إلى هذا المقصد قد سبقوا ، وتنوعوا فيما فعلوه
 وأكثروا القول وصدّقوا .
 أول من صنّف في

وأول من بلغني صنّف في مناقب الشافعي الإمام داود بن علي الأصفهاني إمام أهل
 الظاهر ، له مصنّفات في ذلك .
 مناقب الشافعي
 سرد الذين

ثم صنّف زكريا بن يحيى الساجي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم .
 ثم صنّف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبري كتابا حافلا ، رتبته على أربعة
 وسبعين بابا .
 صنّفوا في حياة
 الشافعي
 ومناقبه

ثم ألف الحاكم أبو عبد الله ابن البَيْع الحافظ مُصَنَّفًا جامعا .

وَصَنَّفَ فِي عَصْرِهِ أيضا أبو علي الحسن بن الحسين بن حَمَّان الأصبهاني مختصرا في هذا النوع .

ثم صنف أبو عبد الله ابن شاکر القَطَّان مختصره المشهور .

ثم صَنَّفَ الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السُّرْحَسِي القَرَاب مجموعا حافلا ، رتبته على مئة وستة عشر بابا .

ثم صَنَّفَ الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي كتابين : أحدهما كبير حافل يختص بالمناقب ، والآخر مختصر مُحَقَّق يختص بالردُّ على الجُرْجاني الحنفي ، الذي تعرَّض لجناب هذا الإمام .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البَيْهَقِي كتابه في المناقب ، المشهور ، والحسن الجامع المُحَقَّق ، وكتبا آخر في هذا النوع ، مثل « بيان خطأ من خطأ الشافعي » وغيره .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعا في المناقب ، ومختصرا في الاحتجاج بالشافعي .

ثم صَنَّفَ الإمام فخر الدين الرازي كتابه المشهور ، والمرتب على أبواب وتقاسيم .

وَصَنَّفَ الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني ، المعروف بابن المقرَّبِي كتابين ، أحدهما سماه « شفاء الصدور في محاسن صدَّر الصدور » والآخر مجلد كبير ، وهو مختصر من شفاء الصدور ، سماه « الكتاب الذي أعدّه شافعي في مناقب الإمام الشافعي » .

وَصَنَّفَ الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم البَيْهَقِي ، المعروف بِفُنْدُق كتابا كبيرا في المناقب .

وصنّف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني كتاباً يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ويبيّن أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاً إليه ، وتقليده ، ما لم يكن مجتهداً .

وليس الشافعي ممن يُترجم له في أوراقٍ أو كراريس ، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتباً كثيرة وافية ، وجد بعضها وفقد أكثرها .

ولادته وتاريخه

ولد الإمام الشافعي بغزة من بلاد الشام على الأصح في سنة خمسين ومئة ، وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة رضي الله عنه وقيل : كان مولده بعسقلان ، وقيل : باليمن ، ونشأ بمكة ، وكتب العلم بها وبمدينة رسول الله ﷺ ، وقدم بغداد مرتين ، وخرج إلى مصر فنزلها ، وكان وصوله إليها في سنة تسع وتسعين ومئة ، وقيل : سنة إحدى ومئتين ، ولم يزل بها إلى حين وفاته .

ساعه من شيوخه

سمع مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعيد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم واجتمع مع الإمام أحمد بن حنبل ، وسمع منه وذاكره ، ونقل عنه وحاضره ذكره الأئمة الحفاظ : منهم أبو حاتم الرازي ، وقال : تَعَلَّمَ الشافعيُ أشياءً من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل ، وكان الشافعيُّ يقول لأحمد : هذا الحديث قويٌّ محفوظٌ ؟ فإذا قال أحمد : نعم ، جَعَلَهُ أصلاً وبنى عليه .

وقال إسحاق بن حنبل : كان الشافعي يأتي أبا عبد الله عندنا ههنا عامة النهار ، ويتذاكران الفقه ، وما أخرج الشافعيُّ في كتبه

« حدثني بعض أصحابنا عن إسماعيل وأبي معاوية والعراقيين »
فهو عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وقال فضل بن زياد عن أحمد :
إنه جالس الشافعي بمكة فأخذ عنه التفتيق وكلام قريش ، وأخذ
الشافعي عنه معرفة الحديث .

قال فضل : وكل شيء في كتابكم - يعني كتاب الزعفراني -
سفيان بن عيينة ، إسماعيل بن عليّة ، بلا حدثنا فهو عن أحمد بن
حنبل أخذه .

قال عبد الله : سمعت أبي وذكر الشافعي فقال : ما استفاد منا
أكثر مما استفدنا منه ، قال عبد الله : وكل شيء في كتاب الشافعي
عن هُشَيْم وغيره فهو عن أبي ، وقال الخطيب في أول كتاب السابق
واللاحق : حدث عن أحمد بن حنبل : أبو عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي ، وأبو القاسم البغوي ، وحدث عن الشافعي جماعة منهم
الكرابيسي والزعفراني وأبو يحيى العطار وأبو ثور ، وغيرهم .

اجتهاده في عبادته

وقال الربيع : كان الشافعي يختم في كل ليلة ختمة ، فإذا كان
شَهْرُ رَمَضَانَ خَتَمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ خَتْمَةً ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةً ، فَكَانَ
يَخْتَمُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ سِتِينَ خَتْمَةً .

وقال أحمد بن حنبل : ستُّهُ أَدْعُو لَهُمْ سَحْرًا ، أَحَدَهُمُ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال الشافعي : حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَحَفِظْتُ
الْمَوْطَأَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ .

وقال الربيع بن سليمان : كان الشافعي يُفْتَى وهو ابن خمس
عشرة سنة .

قال إسحاق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم ترَ عَيْنَكَ مثله ، فأراني الشافعي .

وقال عبد الله أحمد بن حنبل : قلتُ لأبي : يا أبتُ أي رجلٍ كان الشافعيُّ فإني سمعتُكَ تُكثِرُ من الدُّعاءِ له ؟ فقال : يا بني كان الشافعيُّ كالشمس في الدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خَلْفٍ ، أو منهما عوضٌ ؟ .

قول الإمام أحمد
عنه

قال الربيع بن سليمان : سمعتُ الشافعي يقول : إذا وجدتُم في كتابي خلافَ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقولوا بسنة رسولِ اللهِ ﷺ ودعوا ما قلت . وكان الشافعيُّ يقول : والله ما شيء أبغض إليَّ من الكلام .

وكان رضي الله عنه كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت فيه من العلوم بكتابِ الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع في غيره ، حتى إن الأصمعي - مع جلالة قدرته في هذا الشأن - قرأ عليه أشعار الهذليين .

قال العليمي في المنهج الأحمد :

ومناقب الشافعي رضي الله عنه وفضائله كثيرة لا يمكن حصرها ، وتحتمل الإفراد بالتأليف ، ولكن قصدنا في الكتاب الاختصار ، فلنذكر طرفاً مما ينسب إليه من الشعر ، وبعض ألفاظه ، وفوائده ، ونبذة من سخائه وكرمه .

كثرة مناقبه
وحجة مفاخره

فمن ذلك ما نقل عنه أن قال : من نَمَّ لك نَمَّ بك ، ومن نقل إليك نقل عنك ، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك . كذلك إذا أغضبتك قال فيك ما ليس فيك .

بعض أقواله

وعن الحميدي قال : قَدِمَ الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل ، فضرب خباءه في موضع خارج من مكة ، فكان الناس يأتونه ، فما برح حتى ذهبت كلها .

وعن الحميدي أيضاً قال : قَدِمَ الشافعي علينا ، فضربت له الخيمة ومعه عشرة آلاف دينار ، قال : فجاء قوم فسألوه فأعطاهم ، فما قلعت الخيمة ومعه منها شيء .

وعن الربيع قال : أخذ رجل بركاب الشافعي فقال : يا ربعة أعطه أربعة دنانير واعتذر لي عنده .

وعن أبي القاسم الطالبي ، عن الشافعي أنه أدخل إلى الرشيد ، فقال له : يا أخا شافع شققت العصا ، خرجت مع العلوية علينا ، فقال : أمير المؤمنين أدع ابن عمي من يقول أنا ابن عمه وأصير إلى قوم يقولون : عبدهم ! قال : فأطلق عنه ، ووصله بثمانين ألفاً .

ودعا حجاما فأخذ من شَعْرِهِ وبدنه ، فوصله بثمانين ديناراً ، فعاتبه على ذلك الرشيد ، فأنشأ يقول :

ولو تنازعني كفي إلى خلق	لكنت قلت لها : ألقيه أو بيني
ربي كريم ، ونفسي لا تحدثني	أن الإله بلا رزق يخليني
هذا وما زال مالي من أذى طمع	ومن ملامة أهل اللوم يغريني
بل ما اشتريت بمالي قط محمداً	إلا تيقنت أنني غير مغبون
ولا دعيت إلى مجد ومكرمة	إلا أجبت له : من ذا يناديني
لبيك يا من دعا ، لبيك ثانية ،	لبيك الثالثة من حيث تدعوني

وعن الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية .

وعن الحسن بن الزعفراني قال : كان الشافعي يخضب بالحناء ، وكان خفيف العارضين .

وعن الربيع : كان نقش خاتم الشافعي « على الله ثقة محمد بن إدريس » .

ومن إنشادات الشافعي لنفسه ولغيره

عن الربيع قال كان الشافعي يقول :

ألهى جهولاً أمله بموت من جا أجله
وكيف يبقى آخر قدمات عنه أوله

وعن المزني قال : دخلت على الشافعي في اليوم الذي مات فيه ، فقلت : كيف أصبحت يا أبا عبد الله ؟ قال فرفع رأسه إلي ، وقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، ولكأس المنية شاربا ، ولسوء فعالي ملاقيا ، فلا أدري تصير روحي إلى الجنة فاهنتها أو إلى النار فأعزبها ، ثم بكى وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاضم لي ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تنزل تجود وتعفو منةً وتكرما
فلولاك لم يغوى بإبليس عابدا فكيف وقد أغوى صفيك آدمما
فإن تعف عني تعف عن ذي إساءة ظلوم غشوم قاسي القلب مجرما
وإن تنتقم مني فلست بآيس ولو دخلت روحي بجرمي جهنما

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد حقها والناهض
سحر إذا فاض الحجيج إلى منى فيضا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أنني رافضي

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهد في علم هذا وهذا فيه أزهـد منه فيه
إذا غلب الشقاء على سفيه تنطع في مخالفة الفقيه
ومن إنشادات الشافعي رضي الله عنه :

أريد من الإخوان كل مواتي وكل غضيض الطرف عن عثراتي
يساعدني في كل أمر أريد ويحفظني حيا وبعد وفاتي
فمن لي بهذا ؟ ليت أني وجدته أقاسمه مالي مع الحسنات
تصفحت إخواني فكان اقلهم - على كثرة الإخوان - أهل ثقتي
ومن المرويات عنه رحمة الله عليه :

يا ناظري بالكسوة الباليه تحت ثيابي همم عاليه
وإمنا الناس بأدابهم والمال في كفهم عاربه
وفي هذا المعنى عنه أيضاً :

عليّ ثياب لو تقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها نفوس الوري كانت أجل وأكبرا
وما ضر أصل السيف إخلاق غمده إذا كان عضباً حيث وجهته برى

قال الربيع : أقام الشافعي ههنا أربع سنين فأملى ألفاً وخمس مئة ورقة خرج كتاب الأم ألفي ورقة ، وكتاب السنن ، وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين ، وكان عليلاً شديد العلة ، وكان ربما يخرج من الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله ومركبه وسرجه وخفه .

وقال الحميدي : كنا مع ابن إدريس الشافعي بمصر ، فكان نازلاً بالعلو ونحن بالأوساط ، وكان كثير العلل ، فرميا خرجت بعض الليل فأرى

المصباح فأصبح بهم فيسمع صوتي فيقول : إرق ، فأرقى ، فإذا قرأطيس ودواة فأقول : ما هذا يا أبا عبد الله ؟ فيقول : فكرت في معنى حديث أو مسألة كذا وكذا ، فخفت أن يذهب عليّ ، فأمرتُ الخادم بالمصباح وكتبت .

الشافعي أول من تكلم في أصول الفقهاء ، وهو الذي استنبطه .
الشافعي أول من تكلم في أصول الفقهاء

وقال أبو ثور : من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكينه فقد كذب .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منةٌ .

وكان للشافعي رضي الله عنه أربعة أولاد : اثنان ذكور ، واثنان إناث فمنهم أبو عثمان محمد ، وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضي مدينة حلب بالشام ، وهو الذي قال له أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين أدعوا لهم سحرا ، وأبو الحسن بن الشافعي توفي وهو طفل رضيع بعد وفاة أبيه وأما الإناث ففاطمة وزينب ، رحمة الله على الوالد والمولود .

وفاته :

وتوفي الإمام الشافعي بمصر يوم الجمعة ودفن من يومه بعد العصر آخر يوم من رجب سنة أربع ومئتين بالقرافة الصغرى ، وقبره يزار ، نفعا الله به .

قال الربيع : رأيت هلال شعبان وأنا منصرف من جنازته .

وقال : رأيت في المنام بعد وفاته فقلت : يا أبا عبد الله ، ما صنع الله بك ؟ قال : أجلسني على كرسي من ذهب ، ونثر عليّ اللؤلؤ الرطب .

وحكى الزعفراني قال ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأيت في المنام كأن النبي ﷺ قد مات وكأن الناس قد أقبلوا إلى جنازته ، قال : فأصبحت فنظرنا فإذا الشافعي قد مات في ذلك اليوم .

ورثاه خلق كثير ، وهذه المراثية منسوبة إلى أبي بكر محمد بن دريد صاحب المقصورة ، وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد ، فمنها قوله :

ألم تر آثار إدريس بعده	دلائلها في المشكلات لوامع
معالم يفتى الدهر وهي خوالد	وتنخفض الأعلام وهي فوارع
مناهج فيها للورى متصرف	موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ، ومستنبطاتها	لما حكم التفريق فيه جوامع
لرأي ابن إدريس ابن عم محمد	ضياء إذا ما أظلم الخطب ساطع
إذا المقطعات المشكلات تشابهت	سما منه نور في دجاهن لامع
أبى الله إلا رفعه وعلوه	وليس لما يعليه ذو العرش واضع
توخى الهدى واستنقذته يد التقى	من الزبغ ، إن الزبغ للمرء صادع
ولاذ بأثار الرسول ؛ فحكمه	لحكم رسول الله في الناس تابع
وعول في أحكامه وقضائه	على ما قضى في الوحي والحق ناصع
تسر بل بالتفوق وليداً وناشئا	وخص بلب الكهل مذهبو يافع
وهذب حتى لم تشر بفضيلة	إذا التمست إلا إليه الأصابع
فمن يك علم الشافعي إمامه	فمرته في ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه	وجادت عليه المدجنات الهوامع
لقد غيبت أثاره جسم ماجد	جليل إذا التفت عليه المجامع
لئن فجعتنا الحادثات بشخصه	لهن لما حكمن فيه فواجع
فأحكامه فينا بدور زواهر	وآثار فينا نجوم طوالع

وقد بنى السلطان الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب على ضريح الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه قبة عظيمة البناء وعلى رأس هلالها صفة مركب ، فقال الناس : هذا مركب على رأس بحر علم وانشد بعضهم في ذلك ، فقال :

أتيت لقبير الشافعي أزوره وجدت به فلکاً وليس بها بحر

فقلت : تعالى الله ، هذا إشارة تدل بأن البحر قد ضمه القبر

رحمه الله ورضي عنه ، جمعنا وایاه في دار كرامته من غير عذاب يسبق ، بمنه وكرمه ، آمين .

أقوال العلماء فيه

قال قتيبة بن سعيد : الشافعي إمام (تاريخ بغداد ٢ : ٦٧) ،
(البداية والنهاية ١ : ٢٥٢) .

قول عبد الرحمن قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي
ابن مهدي فيها (مناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٢٤٤) .

وقال أبو ثور الكلبي : ما رأيت مثل الشافعي ، ولا أرى هو مثل نفسه .

قول الإمام أحمد وقال الإمام أحمد : إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم
السنن ، وينفي عن رسول الله - ﷺ - الكذب ، قال : فنظرنا ، فإذا في
رأس المئة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المتين الشافعي (تاريخ بغداد
٢ : ٦٢)

وقال الإمام أحمد أيضاً : ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه مئة .

وعنه : كان الشافعي من أفصح الناس .

قول إبراهيم الحربي قال إبراهيم الحربي : سألت أبا عبد الله عن الشافعي ، فقال حديث
صحيح ، ورأي صحيح .

وقال إسحاق بن راهويه : ما تكلم أحد بالرأي - وذكر جماعة من أئمة
الاجتهاد - إلا والشافعي أكثر اتباعاً منه ، وأقل خطأ منه ، الشافعي
راهويه إمامم (توالى التأسيس بعوالي ابن إدريس ص ٥٧) .

وعن أبي زرعة الرازي : ما عند الشافعي حديث فيه غلط .
وقال أبو داود السجستاني : ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ .
قول أبي زرعة
الرازي

وعن يونس بن عبد الأعلى : ما كان الشافعي إلا ساحراً ، ما كنا
ندري ما يقول إذا قعدنا حوله ، كأن ألفاظه سكر ، وكان قد أوتي عذوبة
منطق وحسن بلاغة وفرط ذكاء ، وسيلان ذهن ، وكمال فصاحة ، وحضور
حجة .
قول يونس بن
عبد الأعلى

وعن عبد الملك بن هشام اللغوي قال : طالت مجالستنا للشافعي فما
سمعت منه لحنه قط .
قول ابن هشام

وقال الأصمعي : أخذت شعر هذيل عن الشافعي .
قول الأصمعي

وقال الزبير بن بكار : أخذت شعر هذيل ووقائعها عن عمي مصعب ،
وقال : أخذتها من الشافعي حفظاً .
قول الزبير بن بكار

وقال يحيى بن أكثم : كنا عند محمد بن الحسن ، وكان الشافعي
يأتيناها هنا كثيراً للمناظرة ، وكان والله رجلاً قرشي العقل والفهم والذهن
صافي العقل والفهم والدماع ، سريع الإصابة .
قول يحيى بن أكثم

قال الحارث بن سريج : سمعت يحيى القطان يقول : أنا أدعو الله
للشافعي أخصه به .
أقوال أخرى

وقال أبو بكر بن خلاد : أنا أدعو الله في دبر صلاتي للشافعي .

آثاره

مصنفات الشافعي
تبلغ كتب الشافعي حوالي مئة وأربعين كتاباً ذكر منها ابن النديم في الفهرست أكثر من مئة ، كما أن هناك قائمة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس نقلاً عن البيهقي .

كتبه القديمة والجديدة
وقد قسمت كتبه إلى قديمة وحديثة ، فالقديمة منها ما كتبه في بغداد ومكة ، والحديثة منها ما كتبه في مصر :

١ - كتاب الأم : جمعه تلاميذه وسيأتي الحديث عنه .

٢ - السنن المأثورة برواية الطحاوي عن المزني .

٣ - الرسالة ، ويسميتها الشافعي أحياناً بالكتاب ، وهذا الكتاب ألفه الشافعي مرتين ، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين :

الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، فالراجح أن الرسالة القديمة كتبها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، وحجة الإجماع ، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع فيه كتابه الرسالة .

قال علي بن المديني : قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك . قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة ، وأرسله مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي . وبسبب ذلك سُمي النقال .

٤ - مسند الشافعي : ويضم الأحاديث التي جمعها أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصبم من مؤلفات مختلفة للشافعي .

٥ - اختلاف الحديث ، وهو مطبوع على هامش كتاب الأم .

٦ - كتاب العقيدة ، أو اعتقاد الشافعي .

- ٧ - أصول الدين ومسائل السنة .
- ٨ - أحكام القرآن جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
- ٩ - مسائل في الفقه سألها أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشافعي وأجوبتها .
- ١٠ - شروط الإمام الشافعي وأرجوزته عن الرمي .
- ١١ - الفقه الأكبر .
- ١٢ - الأشعار المنسوبة للشافعي ، منه نسخة بدار الكتب المصرية (١٤١٨ أدب) .
- ١٣ - المناجاة : قصيدة تخميس .
- ١٤ - الفوائد والحكايات والأخبار .
- ١٥ - كتاب الحجاب .
- ١٦ - حزب في الدعاء رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .
- ١٧ - كتاب المبسوط : وصلت إلينا قطع منه في مختصر البيهقي (١) .

(١) مصادر عن الإمام الشافعي :

- ١ - التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٢)
- ٢ - التاريخ الصغير (٢ : ٣ : ٢)
- ٣ - الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٠١)
- ٤ - الفهرست لابن التديم (٩ : ٢٠)
- ٥ - حلية الأولياء (٩ : ٦٣)
- ٦ - طبقات الشافعية للبغدادي (٦)
- ٧ - مناقب الشافعي للبيهقي .
- ٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٨)
- ٩ - تاريخ بغداد (٢ : ٥٦)
- ١٠ - طبقات الحنابلة (١ : ٢٨٠)
- ١١ - الانتقاء لابن عبد البر (٦٥)
- ١٢ - وفيات الأعيان (٤ : ١٦٣)
- ١٣ - ترتيب المدارك (٢ : ٣٨٢)
- ١٤ - الأنساب للسمعاني (٧ : ٢٥١)
- ١٥ - تاريخ ابن عساكر (١٤ : ٣٩٥)
- ١٦ - صفة الصفوة (٢ : ٩٥) =

كتاب « الأم »
 وكتاب « الأم » من أهم وأجمع كتب الشافعي وقد رواه عنه - وهو
 مذهبه الجديد في أبواب الفقه - أربعة من تلاميذه وهم : المزني ،
 والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي « الأم »
 والفتوى على ما في كتاب « الأم »
 وغيرها عن الشافعي . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد
 رجح الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عني » إلا في
 مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم
 بحديث صحيح لا معارض له ، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي ،

- ١٧ - مناقب الشافعي للرازي = ١٨ - معجم الأدباء (١٨ : ٢٨١)
 ١٩ - تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٤٤)
 ٢٠ - المختصر في أخبار البشر (٢ : ٢٨)
 ٢١ - اللباب لابن الأثير (٢ : ٥)
 ٢٢ - تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦١)
 ٢٣ - سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥)
 ٢٤ - الوافي بالوفيات للصفدي (٢ : ١٧١)
 ٢٥ - الديباج لابن فرحون (ص ٢٢٧) ، والطبعة الجديدة (٢ : ١٥٦)
 ٢٦ - مرآة الجنان (٢ : ١٣)
 ٢٧ - غاية النهاية لابن الجزري (٢ : ٩٥)
 ٢٨ - طبقات الشافعية للسبكي (انظر الجزء الأول)
 ٢٩ - البداية والنهاية (١٠ : ٢٥١)
 ٣٠ - طبقات الشافعية لابن هداية (٢ : ٢)
 ٣١ - طبقات النحاة لابن قاضي شعبة (١ : ٢١)
 ٣٢ - تهذيب التهذيب (٩ ، ٢٥)
 ٣٣ - توالى التأسيس لابن حجر
 ٣٤ - النجوم الزاهرة (٢ : ١٧٦)
 ٣٥ - حسن المحاضرة (١ : ٣٠٣)
 ٣٦ - طبقات المفسرين (٢ : ٩٨)
 ٣٧ - مفتاح السعادة (٢ : ٨٨)
 ٣٨ - تاريخ الخميس (٢ : ٣٣٥)
 ٣٩ - شذرات الذهب (١ : ٩٠)
 ٤٠ - الرسالة المستطرفة (١٧)
 ٤١ - الشافعي لأبي زهرة .
 ٤٢ - الإمام الشافعي : عبد الحلیم الجندي .

فقد صح أنه قال : « إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عُرض الحائط » .

ويتكون كتاب « الأم » من الكتب التالية :

مِمَّ يتكون كتاب
« الأم »

الطهارة - الحيض - الصلاة - صلاة المسافر - الجمعة - صلاة الخوف
صلاة العيدين - صلاة الكسوف - الاستسقاء - تارك الصلاة - الجنائز
الزكاة - قسم الصدقات - الصيام الصغير - الاعتكاف - الحج -
الضحايا - الصيد والذبائح - النذور - البيوع - الرهن الكبير -
التفليس - الحوالة - الضمان - الكفالة - الإقرار - الشفعة - المساقاة
الإجارة - الهبة - اللقطة - اللقيط - الفرائض - الوصايا - الجزية -
السبق والنضال - الحكم في قتال المشركين - سير الواقدي - النكاح -
الصداق - التفويض - الشغار - النفقات - اللعان - العدد - الجراح -
الديات - الحدود - المرتد - الأشربة - الوليمة - الأفضية - الدعوى
والبينات - الشهادات - كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى
عن أبي يوسف وهو كتاب اختلاف العراقيين - اختلاف علي وعبد الله بن
مسعود - اختلاف مالك والشافعي - خلافاً أخرى - جماع العلم -
إبطال الإستحسان - الرد على محمد بن الحسن - سير الأوزاعي - العتق
والمدير والمكاتيب .

وكتاب « الأم » يغلب عليه الحوار ؛ قال كذا فقلت : أرأيت إن زعم
كذا ؟ فإن قال قائل كذا رددت عليه بكذا ، قال لي بعضهم كذا فقلت له
إلى نحو ذلك مما يغلب عليه الجدل والمناظرة والحوار ، وكثيراً ما يعرض
لآراء المخالفين ويذكر حججهم ثم يفندها بحججه ، ويذكر فصلاً يعنونه
« كتاب الرد على محمد بن الحسن » وفصلاً يعنونه « كتاب اختلاف
العراقيين » إلخ ؛ وهكذا الحنفية في التأليف ، فهو أميل إلى تقرير
القواعد وتفريعها والاستشهاد عليها ؛ وسبب ذلك الثورة الكبيرة التي

الحوار هو الغالب
على كتاب « الأم »

كانت في هذا العصر في الآراء الفقهية ، والحرية التي أبدتها الحنفية في استعمال الرأي ، وجدد مناظرهم في إقحامهم ، ونحو ذلك فالأمر فيه أغلب ما يكون على النقل والسمع واستخراج القاعدة العامة من الجزئيات .

وفي « الأم » تظهر قوة الإمام الشافعي في الجدل ، فأسلوب الكتاب كله تقريباً أسلوب جدلي ، حتى ليفترض مجادلاً يجادل فيه عليه ، ثم يعترض فيجيب ، فإن قال قائل كذا رددنا عليه كذا ، « قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام ، قلت : فالذي ذهب إليه محال ، لا يجوز في اللسان . قال : وما إحالته وكيف لا يحتمله اللسان ؟ قلت إن الخ » ، وهكذا يسير في كثير من المواضع على هذا الحوار مما كان متأثراً فيه بنمط العراقيين وحجاجهم وإكثارهم من « رأيت » .

قوة الجدل عند الشافعي

ثم هو في الكتاب محدث يكثر من الاستدلالات بالحديث ، وهو قياس يكثر من استعمال القياس ، فيقول : « وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان » ، ويقول : « وقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها ، فقلنا به قياساً عليه » ، إلى كثير من أمثال ذلك

كثرة الاستدلال بالحديث في « الأم »

وقد نحى الإمام الشافعي في « الأم » منحى جديداً متأثراً بمدرسة الحجاز ، ومدرسة العراق ، فقد كان الشافعي في أول أمره تلميذاً للإمام مالك ، ومتبعاً لمذهبه ، وأحد رجال مدرسته ، وما زال كذلك إلى سنة (١٩٥) حيث قدم بغداد قدمته الثانية ، فهناك بلغ مبلغ مؤسس مذهب يدعو إليه ، وكان أقوى ما أثر فيه اتصاله بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، واستفادته من كتب محمد بن الحسن ، وعلمه بطريقة أهل العراق ، إذ رأى أن طريقتهم ومنهجهم لا يحسن أخذها كلها ولا تركها كلها ، فعندهم القياس وهو منهج صحيح ، ولكن - في نظره - ليس على إطلاقه ، بل لا بد أن يتأخر عن الأحاديث الصحيحة حتى ما كان منها خبر

تأثر الشافعي بمدرسة الحجاز ومدرسة العراق

القياس منهج صحيح

آحاد ، وعندهم طريقة تفريع المسائل الكثيرة من أصولها ، وتفتيت المعاني ، وطريقة تفريعها ، والجدل ، والاستدلال بالعدالة والمصلحة ، والاستحسان ، وإلحاق الشبيه بالشبيه ، وما بين الأشياء من موافقات وفروق ، والوثوب إلى المناظرة ، وتأليف الحجج والبراهين والأدلة .

مذهب الشافعي
والدعوة إليه

وقد رأى الإمام الشافعي نفسه في استعداد جيد للدخول في هذا الباب والتفوق فيه ، فاقتبس من ذلك أحسنه ، وأضافه إلى ثروته الحجازية من اللغة والأدب أولاً ، والحديث وإجماع أهل المدينة وطريقة الحجازيين في الاستنباط ثانياً ، وألفَ بينهما بشخصيته فأخرج مذهب في العراق ودعا إليه ، وتبعه بعض أصحابه مثل الحسين بن علي الكرابيسي وكان من مشاهير علماء العراق (م - ٢٥٦) ، وأبي ثور الكلبي الذي صحبه في بغداد وأخذ عنه ، وصنّف في مسائل الاختلاف بين مالك والشافعي ، وكان أميل إلى الشافعي في كتبه ، وكأبي علي الزعفراني قارئ كتب الشافعي قبل قدومه مصر .

قدوم الشافعي
مصر والدعوة
إلى مذهبه

وقبل قدومه مصر فإنه سألَ الربيع عن أهل مصر فقال له الربيع : هما فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عنه ، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عنه ، فقال الشافعي : أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فأتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً .

قال الربيع : ففعل ذلك والله حين دخل مصر .

أظهر مزايا
الإمام الشافعي

ومن أظهر مزايا الإمام الشافعي أنه على أثر ما رأى من صورٍ مختلفة للتشريع ، وتباين بين نمط الحجازيين والعراقيين اتخذ موقفاً ضابطاً وسطاً وسار على منواله ، وحدد موقفه بقواعد ، حتى كان المحدثون أميل إليه لأنه توسع في استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما فعل مالك وأبو حنيفة ، وحد من الرأى والقياس وضيق سلطتهما ، ولذلك كان من أنصاره أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما من كبار المحدثين

كما أنه كان أقرب إلى نفوس الحنفية من المحدثين وفقهائهم ، لأنه لم يُنكِرِ القياسَ جُمْلَةً ، بل قال به وَقَعْدَ له القواعد ، حتى لقد عدَّلَ بعض فقهاء العراق عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهبِهِ ؛ ولعلُّ هذا الموقفَ - وهو تقريبه وجهة النظر بين المدرستين : مدرسة الحجاز ومدرسة العراق ، وانتخابه ما رأى الحق في كليتهما - هو أوضح ظاهرة في مدرسة الشافعي .

مذهب الشافعي
هو الوسط

قال الرازي : « إِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ فَرِيقَانِ : أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، أَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَكَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُجَادَلَةِ ، عَاجِزِينَ عَنِ تَزْيِيفِ طَرِيقِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فَمَا كَانَ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِمْ قُوَّةٌ فِي الدِّينِ وَنَصْرَةٌ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ فَكَانَ سَعِيهِمْ وَجُهْدُهُمْ مَصْرُوفًا إِلَى تَقْرِيرِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ بِرَأْيِهِمْ وَرَتَّبُوهُ بِفِكْرِهِمْ ... (فِجَاءُ الشَّافِعِيِّ) وَكَانَ عَارِفًا بِالنُّصُوصِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ، وَكَانَ عَارِفًا بِأَصُولِ الْفِقْهِ وَشُرَائِطِ الْإِسْتِدْلَالِ ... وَكَانَ قَوِيًّا فِي الْمُنَازَعَةِ وَالْمُجَادَلَةِ ... فَرَجَعَ عَنِ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَكْثَرَ أَنْصَارِهِمْ وَاتَّبَاعِهِمْ » .

كتاب « الأم »
مبوب على
أبواب الفقه

وكتاب « الأم » مَبُوبٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ أَكْبَرُ أَثَرٍ لِلشَّافِعِيِّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَفِي ثَنَائِيهِ نَجْدٌ أَخْبَارًا بَعْدُولِ الشَّافِعِيِّ عَنِ بَعْضِ آرَائِهِ ، وَفِيهِ فُصُولٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

وقد أملت هذه الأبواب في مصر ، والعلماء يتسمون فقه الشافعي إلى مذهبين : قديم وجديد . فأما القديم فهو ما كتبه وقال به في العراق ، وأما الجديد فهو ما كتبه وقال به في مصر ؛ ذلك أنه لما جاء مصر عدَّلَ عن بعض أقواله له كان قالها من قبل ، وسببه أنه خالط علماء مصر ،

وسمعَ ما صحَّ عندهم من حديث وسمعَ تلاميذ الليث بن سعد ينقلونَ عنه آراءه وفقهه ، ورأى بعض حالات اجتماعية تخالف تلك التي رآها في الججاز والعراق ، فغير ذلك من فقه الشافعي في بعض أقواله ، وأطلق عليه المذهب الجديد .

قوة عبارته
وفصاحته في

كتاب « الأم »

وفي « الأم » مصداق لجميع ما ذكرنا عن الشافعي ، فهو فيه فصيح العبارة ، قوى الأداء تشوب عبارته بلاغة البادية وفصاحتها ، وقوة القرشية ، وإيجازها ، أخذ عليه بعض المتعقبين له أشياء عدوها غلطاً كقوله : ماء عذب ، وماء مالح بدل ملح ، وقوله : الظهور هو المطهر ، مع أن الظهور هو الطاهر على سبيل المبالغة ، وقوله : وليست الأذنان من الوجه فيغسلان بدل فيغسلا ، إلى أمثال ذلك ؛ وهى في الحقيقة ليست أخطاء بل أجازها اللغويون والنحويون . وعلى كل حال فليس يستطيع أن ينكر أحد ما في عبارة الشافعي من دقة وقوة وبلاغة .

أصل كتاب
« الأم » هو كتاب

« الحجة »

وأصلُ كتاب « الأم » هو كتابُ « الحجة » الذي صَنَّفَهُ ببغداد ، وضمَّنَ فيه مَذْهَبَهُ القديم ، ولما ارتحل إلى مصر عام (٢٠٠) هـ أنشأ مذهبه الجديد وفيها أملى كتاب « الأم » في فقه مذهبه الجديد ، والفتوى على ما في مَذْهَبِهِ الجديد دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حلٍّ من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتي فيها بالقديم إلا إذا اعتضدَ القديم بحديث صحيح لا معارض له (١) ، فإن اعتضدَ بدليل فهو مذهب الشافعي ، فقد صح عنه أنه قال : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عُرْض الحائط » .

(١) أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنتين وعشرين مسألة انظر بجيرمي خطيب

لا يجزم الشافعي بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح وقد نُقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر ، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجوع فيه عن الأول ، وكما في وجوب الزكاة على المدينين بدين مساو لما في يده ، وكما في إقرار المفلس بدين له لآخر ، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا ، وكما في تغرير الزوج بزوجته ، بأن يذكر لها نسباً غير نسبه ، هل لها الخيار بفسخ الزواج ، أو أن الزواج باطل ، ونحو ذلك ، مما جعل بعض المفرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنبيل منه ، والظعن في اجتهاده وزعم نقص علمه . والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة ، وتصادم الأدلة ، ليس دليل النقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، فهو لا يهجم باليقين في مقام الظن ، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد ، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ، ألقى بترده .

وعلى المفتي إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون ، وإلا توقف كما يقول النووي . وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة ، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون : وهو ما صححه الأكثر ، ثم الأعم ، ثم الأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً ، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي (١) .

* * *

(١) قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ، ويمتنع التلفيق في مسألة ، كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب ، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة ، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ، ولو بعد العمل ، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره ، فله تقليده فيها ، حتى لا يلزمه قضاؤها ، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ، ولو بعد العمل .

نصوص الشافعي

لقد جمع نصوص الشافعي قبل البيهقي ثلاثة من المصنفين :

الأول : القاسم بن محمد بن علي الشاشي (م - ٤٠٠) (١) ، وهو أول من جمع ابن الإمام الجليل القفال الكبير ، وقد صنّف كتاب « التقريب » وهو من أجل كتب المذهب ، وقد ضمنه الكثير من نصوص الإمام الشافعي وقد أثنى البيهقي على التقريب ضمن رسالة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني يحثه فيها على نقل كلام الشافعي باللفظ ، وقال :

كنت - أدام الله عز الشيخ - أنظر في كتب بعض أصحابنا ، وحكاية من حكى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصا ، وأبصر اختلافهم في بعضها ، فيضيق قلبي بالاختلاف ، مع كراهية الحكاية من غير ثبت ، فحملني ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني رحمه الله على ترتيب المختصر ، ثم نظرت في كتاب « التقريب » وكتاب « جمع الجوامع » و « عيون المسائل » وغيرها فلم أر أحدا منهم ، يعني المصنفين في نصوص الشافعي رضي الله عنه ، فيما حكاه أوثق من صاحب « التقريب » وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير . قال : وقد غفّل في النصفين جميعا مع اجتماع الكتّاب له أو أكثرها ، وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من

(١) القاسم بن محمد بن علي الشاشي = الإمام الجليل ، أحد أئمة الدنيا ، وكُد الإمام الجليل القفال الكبير ، برع في حياة أبيه ، واشتهر بالفضل ، وبه تخرّج فقهاء خراسان ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا ، وانظر ترجمته في : طبقات السبكي (٣ : ٤٧٢) ، طبقات العبادي ، ص (١٠٦) ، طبقات ابن هداية الله ، ص (٣٨) ، هدية العارفين (١ : ٨٢٧) ، طبقات الشافعي للسنوي ص (١٠٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١٨٢) .

معرفةها ، لثلاثا نجترى على تخطئة المزني في بعض ما نخطئه فيه ، وهو عنه بريء ، ولنتخلص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا انتهى .

الثاني : أحمد بن محمد بن محمد الزوزني ، أبو سهل ، ويعرف بابن العفريس (بالعين والفاء والسين) (١) ، وقد جمع مجلداً ضخماً أسماه « جمع الجوامع » .

ثاني من جمع
نصوص الشافعي

ويقصد به أنه جمعه من جوامع كتب الشافعي ، وهي : القديم ، والمبسوط ، والأمالى ، والبويطي ، وسنن حرملة ، ورواية موسى بن أبي الجارود ، ورواية المزني في « المختصر » و « الجامع الكبير » ، ورواية أبي ثور ، وحكى المسائل بألفاظها ، وجعل « المبسوط » أصلاً ، ونقل إلى كل باب منه من سائر الروايات ما كان من جنسه ، ورتبه على ترتيب المختصر ، ونسب كل قول إلى مكانه ، وجعله مشتملاً على المشاهير عندهم والشواذ ، ولم يتعرض للأم (٢) ، وسببه قلة وجودها إذ ذاك ، ثم ذكر أنه رواه عن الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي .

قال السبكي (٣ : ٣.٢) .

وقد جمع أبو سهل في هذا الكتاب فأوعى ، استوعب فيه على ما ذكر « القديم » « والمبسوط » « والأمالى » ورواية البُويطي ، وحرملة ، وابن أبي الجارود ، ورواية المزني في « الجامع الكبير » « والمختصر » ورواية أبي ثور . ثم إذا فرغ من باب عقد بعده باباً لما فرعه ابن سريج وغيره من الأصحاب ، فصار الكتاب بذلك أصلاً من أصول المذهب ، وما أظن البيهقي وقف عليه ، فإنه لم يذكره في رسالته إلى الشيخ أبي

(١) وهو إمام أواخر الطبقة الثالثة ، وهو زوزني سمع من أبي العباس الأصم ، وترجمته في طبقات السبكي (٣ : ٣.١) ، وطبقات العبادي ص (٩١) ، وطبقات ابن هداية ص (٢٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١١٥) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١١٦) .

محمد ، ومع ذلك أستبعد عدم وقوفه عليه ، وقد وقف عليه أبو عاصم العبادي ، ونقل عنه .

وظنُّ السبكي مدفوع بذكر البيهقي له في رسالته . ومن الغريب أنه مذكور فيما نقله السبكي من رسالة البيهقي في ترجمة أبي محمد الجويني ، ولعل بعض القراء قد أضافه إلى الطبقات ؛ ولو كان السبكي هو الذي أضافه لحذف الكلام المتعلق بظنه واستبعاده .

الثالث : أحمد بن الحسن بن سهل ، أبو بكر الفارسي ^(١) تلميذ ابن ثالث من جمع سريج ، وكتابه : « عيون المسائل » في نصوص الشافعي ، بناه على مسائل الربيع ، والأصول ، وكتاب الانتقاد على المزني ، وكتاب الخلاف معه ، وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه ، ونقلوا منه .

هذه هي الكتب الثلاثة التي جمع فيها مؤلفوها نصوص الشافعي ... فهل رضي عنها البيهقي ؟

لقد كان للبيهقي حسٌ دقيق ، وذوقٌ مرهفٌ يعرف عن طريقهما كيف يختار ما يعبر عن مذهبه في أدقِّ العبارات ، ومنهجٍ علمي يركنُ إليه ، ولا يحيدُ عنه يجتهد في تمييز الأخبار ، وتنظير الآثار ، قاصداً قصد الحق فيما تكلف واجتهد ... ومن هنا فقد ضاق صدره بهذه الكتب الثلاثة لعدم ضبطها ألفاظ الشافعي كما كتبها بيده ، أو أملاها على أصحابه ، وكان ضيقه ذلك الباعث له على تأليف « مبسوط كلام الشافعي في كتبه بدلائله وحججه » .

ضيق صدر البيهقي بهذه الكتب الثلاثة وسببه البيهقي يصنف « المبسوط »

(١) ترجمته في طبقات الفقهاء للعبادي ص (٤٥) ، وطبقات السبكي (٢ : ١٨٤) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ : ٩٤) ، وهديّة العارفين (١ : ٦٥) .

وقد عَرَضَ كتابه هذا على شيخه في الفقه : ناصر بن الحسين العمري
قَرَضِيَهُ ، وحمدَ أثرَهُ فيه .

وبعدده قال السبكي عنه :

وأما المبسوط في نصوص الشافعي فما صنف في نوعه مثله . وألفه
البيهقي ليجمع كلام الشافعي ونصوصه مضبوطة بعدما ضاق صدره مما
وجده في الكتب من الاختلاف في نصوص الشافعي وإيراد الحكايات عنه
دون تثبت ، فحمله ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني من كلام
الشافعي وأدلته على ترتيب المختصر .

البيهقي يصف « السنن الكبرى »
وصنف بعده كتباً أخرى في الأصول والحديث أهمها « السنن الكبرى »
وقد أنفق شيخه : أبو محمد الجويني على نَسْخِهِ مبلغاً كبيراً من المال ،
ولما قرأه أعجبه وارتضاه وشكر سعيه فيه (١) .

البيهقي يصف هذا الكتاب
و « المعرفة » هو هذا الكتاب الذي ورد اسمه : « معرفة السنن
والآثار » ، قال السبكي (٢) مراده : مَعْرِفَةُ الشَّافِعِيِّ بِالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ .

تقديم البيهقي
كتاب « المعرفة »
وقد قدّم له البيهقي بفصل كامل عن الفرائض بالكتاب ، وَحُجِّيَةِ السُّنَّةِ
وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ

(١) من المحتمل أن يكون قد صنف بعض أبواب « معرفة السنن والآثار » أثناء
تصنيفه للسنن الكبرى فقد جاء في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٥) في آخر باب « اختناث
الأسقية » ما نصه :

وأما الذي روي في الرخصة في ذلك فأخبار النهي أصح إسناداً ، وقد حمله بعض أهل
العلم على ما لو كان معلقاً (يعني السقاء) فلا تدخله هوام الأرض ، وقد ذكرناه في
كتاب « المعرفة » وكتاب « الجامع » .

بيد أن مقدمة البيهقي للمعرفة وسبب تأليفه له يوضح أنه صنفه بعد « السنن الكبرى »
على ما سيأتي بعد قليل .

(٢) طبقات الشافعي (٤ : ٩) .

من النصوص القرآنية ، وطاعة النبي ﷺ باتباع وأخذ السنن عنه ،
والتشديد على طاعته ﷺ وأنها من طاعة الله عز وجل ، وأن النبي ﷺ
لم يسن شيئاً إلا بوحى من الله ، وأن ما لم يُتلَ به قرآن فإنما ألقاه جبريل
بأمر الله ، فكان وحياً (١) ، ووجوب الرجوع إلى سنته ﷺ فيما اختلفوا
فيه من شيء سواه من كان منهم في عهد النبي ﷺ ، وعائته ، ومن جاء
بعده إلى يوم القيامة ، وقد فصل هنا ما أجمله في دلائل النبوة (٢) .

وعلى هذا النحو من التفصيل ينتقل إلى « الحجة في تثبيت خبر
الواحد » (٣) ، ووجه الدليل في تثبيت قبول خبر الواحد (٤) ، والاحتياط
في قبول خبر الواحد لأن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد (٥) .

ثم انتقل إلى من يقبل خبره ، فتحدث عن شروط خبر الخاصة ، ومنها
إلى إثم من كذب على رسول الله ﷺ ، وانتقاد الرواية وما يستدل به على
خطأ الحديث ، وبين في ثناياه الفرق بين الحديث عن النبي ﷺ ، والحديث
عن بني إسرائيل ، وأنه لا كذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ ،
والتوقي في رواية الأحاديث ، وعن التحديث بكل ما سمع .

فإذا ما انتهى إلى هذه الغاية ، وضع قاعدة في ترجيح رواية أهل
الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم لأنهم أعلم بسنن رسول الله ﷺ
من غيرهم = يقصد بذلك رواية أهل العراق ، ويورد قول الشافعي في
ضرورة أن يكون لعلم أهل العراق أصل في الحجاز ، ثم يوضح دلائل
ترجيح رواية أهل الحجاز عنده .

(١) انظر (١ : ١٠٣) من هذا المجلد .

(٢) دلائل النبوة (١ : ٢٥ - ٢٧) ، وهذا المجلد (١ : ٩٧ - ١٠٨) .

(٣) (١ : ١٠٩ - ١٣١) = هذا المجلد .

(٤) من ص (١١٤) إلى (١٢٤) من هذا المجلد .

(٥) انظر ص (١٢٥) وما بعدها من هذا المجلد .

المراسيل والإجماع
والإجتهد ...
ومنها ينتقل للحديث عن المراسيل ، والفرق بين « أخبرنا » و « حدثنا »
والإجماع ، والاجتهاد ، والقول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص ،
وصفة الأمر والنهي ، ودليل الخطاب ، وبيان الناسخ والمنسوخ ، واختلاف
الأحاديث ، وأقوال الصحابة ، وما يقضى ويفتى به ، وذم القياس في
غير موضعه .

صحة اعتقاد
الشافعي في
أصول الدين
وكان طبيعياً أن يتوجَّح المصنف مقدمته ببابٍ يستدلُّ به على صحة
اعتقاد الشافعي في أصول الدين ، وما يُستدلُّ به على اجتهاده في طاعة
الله ، وشهادة الأئمة للشافعي بالتقدم والإمامة ومُتَابَعَةِ السُّنَّةِ ، ومن هنا
يعرج على ذكر نبذة في سيرة الإمام الشافعي فيؤرخ مولده ووفاته ،
ويبين نَسَبَهُ وشرف مَحْتَدَهُ = كل ذلك على وجه الاختصار .

مطح البيهقي
من تصنيف هذا
الكتاب
وعندما يبلغ به السعي هذا المكان يفصح المصنف عن المطمح الذي
يبتغيه من تصنيف هذا الكتاب ، وكلفه منذ نشأته بكتابة أخبار المصطفى
ﷺ وآثار الصحابة ، وتعرف أحوال رواتها ، والاجتهاد في تمييز
صحيحها من سقيمها ، ثم نظره في كتب أئمة الشريعة وأصحاب المذاهب
الذين قاموا بعلم الشريعة ، وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه
من الكتاب والسنة ، وأن كل واحد منهم قصد قَصْدَ الحق فيما تكلف ،
واجتهد في أداء ما كُلفَ ، ولم يخالف أياً منهم نص كتاب ولا سنة قائمة ،
وقد وَعَدَ رسولُ الله ﷺ في حديث صحيح عنه - لمن اجتهد فأصاب
أجرين ، ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً ، ولا يكون الأجر على الخطأ ،
وإنما يكون على ما تكلف من الاجتهاد ، ويُرفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما
كُلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن ، ولا يعلم الغيب إلا الله
عز وجل .

أما قياس أصحاب المذاهب ، فإذا أدى قياس أحدهم إلى غير ما أدى
إليه صاحبه ، كما يؤديه الاجتهاد في القبلة إلى غير يؤدي إليه صاحبه

فلا يكون المخطئ منهما عين المطلوب بالاجتهاد - مأخوذاً - إن شاء الله - بالخطأ ، ويكون مأجوراً على ما تكلف من الاجتهاد ، ولا يؤخذ كل واحد منهم على أنه خالف كتاباً نصاً ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعاً ، ولا قياساً صحيحاً عنده ، ولكن قد يجهل الرجل السنة ، فيكون له قول يخالفها ، لأنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل .

وجد المصنف أن

الشافعي أقوى

المجتهدين

احتجاجاً

وقد قابل المصنف أقوال كل واحد منهم - بمبلغ علمه - من كتاب الله ، ثم بما جمع من السنن والآثار والفرائض والنوافل والحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، فوجد أن الشافعي - رحمه الله - أكثرهم اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشاداً ، وذلك فيما صنّف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأبين بيان وأفصح لسان .

خلاصة مزايا

الإمام الشافعي

وكيف لا يكون كذلك وقد تبحر أولاً في لسان من ختم الله النبوة به ، وأنزل به القرآن ، مع كونه عربي اللسان ، قرشي الدار والنسب ، من خير قبائل العرب ، من نسل هاشم والمطلب .

ثم اجتهد في حفظ كتاب الله ، عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، وآثار الصحابة وأقوالهم ، وأقوال من بعدهم في أحكام الله عز وجل حتى عرف الخاص من العام ، والمفسر من المجمع . والقرض من الأدب ، والحثم من التذنب ، واللازم من الإباحة ، والناسخ من المنسوخ ، والقوي من الأخبار من الضعيف . والشاذ منها من المعروف ، والإجماع من الاختلاف .

ثم شبه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه ، من غير مناقضة منه للبناء الذي أسسه ، ولا مخالف منه للأصل الذي أصله فخرجت - بحمد الله ونعمته - أقواله مستقيمة وفتاويه صحيحة .

البيهقي يصنف

« المبسوط »

في كلام الإمام

الشافعي

ثم قال البيهقي :

وكننت قد سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا ، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا .

فنظرت فيها وخرَّجتُ - بتوفيق الله تعالى - « مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه » على ترتيب مختصر « أبي إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المزني » رحمه الله ، ليرجع إليه ، إن شاء الله ، من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره ، وذلك في تسع مجلدات .
سوى ما صنفت في الأصول بالبسط والتفصيل .

ثم يصنف

« السنن »

ثم خرجت بعون الله ، عز وجل ، « سنن المصطفى ﷺ » ، وما احتجنا إليه من آثار أصحابه ، رضي الله عنهم ، على هذا الترتيب ، في أكثر من مئتي جزء ، بأجزاء خفاف .

وجعلت له مدخلاً في اثني عشر جزءاً ، لينظر - إن شاء - في كل واحد منهما مَنْ أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي ، رحمه الله على الكتاب والسنة .

أستاذ البيهقي

في الفقه يرضى

عن « المبسوط »

وقد وقع الكتاب الأول وهو « المبسوط » إلى أستاذي في الفقه : الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح : ناصر بن الحسين العمري ، رضي الله عنه ، فرضيه وحمد أثري فيه .

الإمام الجويني

يعجب بكتاب

« السنن »

ووقع الكتاب الثاني « كتاب السنن » إلى الشيخ الإمام أبي محمد : عبد الله بن يوسف الجويني ، رضي الله عنه ، بعد ما أنفق على تحصيله صيداً كثيراً . فارتضاه وشكر سعبي فيه . فالحمد لله على هذه النعمة حمداً يُوازِيها ، وعلى سائر نعمته حمداً يُكافيها .

البيهقي يصنف

« السنن الصغير »

فهل الكتب السابقة تفي بالمطمح الذي سعى إليه ؟ يحدثنا المصنف في « السنن الصغير » (١ : ٧) سبب تأليفه له ، فيقول :

إن الله تبارك وتعالى سهل عليّ تصنيف كتاب مختصر في بيان ما يجب على العاقل البالغ اعتقاده والاعتراف به في الأصول ، منور بذكر أطراف أدلّته من كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ ومن إجماع السلف ودلائل

النقول ، ثم إنني استخرتُ الله تعالى في إردافه بتصنيف كتابٍ يشتملُ على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعد ما صحَّ اعتقاده في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والحدود ، والسير ، والحكومات ؛ ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه وسنة نبيه ﷺ متبعاً ، وبالصالحين من عباده مُقتدياً ، ولله جَلُّ ثناؤه فيما فرض عليه وندب إليه - نصّاً أو دلالةً - مطيعاً ، وعمّاً زجر عنه مُنزجراً . ونكون في حالتنا التوفيق والتقصير ممن يرجو رحمة ربّه ويخشى عذابه ، وأي عبدٍ عبده حق قدره أو قام فيما تعبده به بواجب أمره .

سبب تأليف
البيهقي لهذا
الكتاب

ولكن لمن صنّف البيهقي كتاب « معرفة السنن والآثار ؟ » .
يحدد لنا المصنف سبب تأليفه لمعرفة السنن والآثار ، فيذكر :

١ - إن طلابَ الفقه يأخذهم المللُ من طول كتاب « السنن » فخرُج في هذا الكتاب ما احتجُّ به الشافعيُّ من الأحاديث في الأصول والفروع بأسانيدِها التي رواها بها - مع ما رواه مُستأنساً به غير معتمدٍ عليه ، أو حكاةً لغيره مجيباً عنه .

٢ - أضافَ البيهقي إلى بعض ما أجمَله الشافعيُّ ما يُفسِّره من كلام غيره ، وإلى بعض ما رواه من رواية غيره ما يقوِّيه ، ليكون من تَفَقُّه بفقه الشافعيِّ على وثيقةٍ مما يجبُ الاعتمادُ عليه من الأخبار ، وعلى بصيرةٍ مما يجب الوقوفُ عليه من الآثار = ويعلم أن الشافعيُّ لم يصدرَ باباً بروايةٍ مجهولة ، ولم يَبَيِّن حُكماً على حديثٍ معلول ، ولم يدعَ لرسول الله ﷺ سنّةً بلغتْه وثبتتْ عنده حتى قلَّدها ، وما خفيَ عليه بثوته علقَ قوله به (١)

(١) انظر الفقرة (٤٥٢) من هذا الجزء ص ٢١٦ ، ثم الفقرة (٤٥٣) حيث عبر الشافعي عن إرادته تلك بقوله : « وددت لو أن الناس نظروا في هذه الكتب ثم نحلوها غيري » وأثابه الله عما عمل وانتوى ببناءه القدر ، ورفعة الذكر ، وحسن الشناء الذي يهواه المبرزون والمقصرون ؛ لأنه طبيعة من طبائع بني آدم ، وذريعة من ذرائعهم إلى التشبث بأذيال الخلود .

وما عسى لم يبلغه أوصى مَنْ بَلَّغَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَتَرَكَ خِلافَهُ ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كُتُبِهِ الَّتِي كَتَبَهَا غَيْرِ مُلْتَمَسٍ بِهَا ذِكْرًا وَلَا شَرْقًا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الْقِيَامَ بِحَقِّ أَدَاءِ النَّصِيحَةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ ، وَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْرِيفًا لِدِينِ اللَّهِ .

الصنعة الفقهيّة والحديثية في « معرفة السنن والآثار » وطريقة الاستدلال بالأحاديث (١) :

١ - تقوية الحديث بذكر متابعات وشواهد له ترجمه :

في « الأم » في أول كتاب الطهارة يذكر « الشافعي » آية الوضوء ، ويعقب بأن المقصود الغسل بالماء ، والماء لا صنعة للآدميين فيه ، وأن ذكر الماء عام ويشمل ماء السماء ، وماء الأنهار والآبار ، والجبال ، والبحار ، وأن ظاهر القرآن يدلُّ على أن كلَّ ماءٍ طاهر ماء بحر وغيره ، وقد روي فيه حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه . أه (١ : ٣) ، ثم يورد هذا الحديث عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن بُرْدَةَ وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ومعنا القليل من الماء ؛ فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبي ﷺ : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

ثم يذكر الشافعي حديث أبي هريرة الآخر : « مَنْ لَمْ يَطْهَرِ الْبَحْرَ فَلَا طَهْرَةَ اللَّهُ » وبذلك تنتهي أحاديث هذا الباب الذي بويه البيهقي بعنوان « ما تكون به الطهارة من الماء » وهو تحت عنوان « الطهارة » في كتاب الأم .

فإذا انتهى البيهقي من ذكر ما أورده الشافعي بدأ في تخريج الحديث ، فيذكر أن الإمام مالكا أودعه الموطأ ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأن الترمذي سأل عنه البخاري ؟ فقال : هو حديث صحيح ، وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في

(١) من المعلوم أنني أشير هنا بإشارات ، أما دراسة الكتاب بتوسع فنتحتاج إلى أكثر من مجلد ، لعلَّ الله ييسر إتمامه ليلحق بالطبعة الثانية للكتاب ، ولله الحمد والمنة .

الصحيحين لاختلافِ وَقَع في اسم : سعيد بن سَلَمَةَ ، والمغيرة بن أبي بردة ، وهو ما وقع من قبلهما للشافعي ، فقال : في إسناده من لا أعرفه .

يذكر البيهقي - بعد ذلك - من تابعَ مالكاَ على روايته ، فيذكر أن عبد الرحمن ابن إسحق ، واسحق بن إبراهيم المزني تابعا مالكاَ على روايته عن صفوان بن سليم فيذكر حديثهما (١) ، ثم يورد متابعاَ أخرى ذات شقين من طريق يزيد بن أبي حبيب ، والأخرى من طريق عمرو بن الحارث (٢) ، ويذكر الاختلاف الذي وقع في الرواية الأولى (٣) بإسهابٍ شديد ، ويذكر أن هذا الاختلاف يدلُّ على أن الحديث لم يُحفظ كما ينبغي وأن الإمام مالكاَ أقامَ إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك : الليث بن سعد ، عن يزيد ، عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سَلَمَةَ ، عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى ، عنه .

فإذا انتهى المصنف إلى هذه الغاية يرى أنه لا بأس عليه أن يذكر أو يشير إلى بعض الآثار التي وردت في الباب عن بعض الصحابة (٤) ، وما لم يذكره هنا يشير إلى أنه قد ذكره في « السنن الكبرى » لمن أراد الرجوع إليه .

٢ - جمعه ما ذكره الشافعي حول المسألة متناثراً في عدة مواضع في موضع واحد وقد يستشهد به البيهقي في موضع آخر :

في باب الآنية (١ : ٢٤٢) ينقل البيهقي الأحاديث التي أوردها « الشافعي » في باب « الآنية » من كتاب « الأم » (١ : ٩) ، ثم ينقل ما رواه الشافعيُ وجمعه حرملة في « سننه » مما ليس في « الأم » ، ثم يدعم المصنف رواية حرملة بما رواه أبو داود في « سننه » ، ثم يعلق على كل ما ورد في الباب .

(١) (١ : ٢٢٥) من هذا المجلد .

(٢) (١ : ٢٢٦) من هذا المجلد .

(٣) الفقرة (٤٧٨) .

(٤) الفقرة (١ . ٥) .

٣ - اعتماد التاريخ في الترجيح = يعني الناسخ والمنسوخ ، وآخر القولين أو الفعلين من رسول الله ﷺ :

وهذا قد اعتمد عليه المصنف كغيره وقد ورد كثيراً في الكتاب نسوق عليه مثلاً في مسألة ترك الوضوء مما مسَّت النارُ ، وأتته كان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ، فقد قال البيهقي عن الشافعي في الفقرة (١٢٩٩) بعد أن ساق أحاديث الباب : ألا ترى أن عبد الله بن عباس - وإنما صحبه بعد الفتح - يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ؟

قال البيهقي في الفقرة (١٣.٨) : قد قيل في سن عبد الله بن عباس يوم توفي رسول الله ﷺ ما قال الشافعي = يعني ابن أربع عشرة سنة ، ثم يعضد هذا برواية أخرى فيها أنه ناهز الاحتلام يوم توفي رسول الله ﷺ .

٤ - تشبته للحديث ونصره السنة منشرح الصدر لها ، مبعداً عن أقوال الصحابة إذا ثبت عنده الحديث :

والكتاب كله شاهد لذلك ، إنما نعرض لما ذكره في باب « الوضوء من مس الذكر » فقد عرَضَ لرواية بسرة ، وذكر مراجعها كموطأ مالك ، وسنن أبي داود ، وشرح حقيقة ممارسة عروة ومروان ، وأن عروة صارَ بعدها إلى الأخذ بحديثها ، ثم أتى بالأحاديث العاضدة له ، وأقوال الصحابة والتابعين الآخذين بهذا الحديث ، ثم ذكر من سابقه بسرة وقديم هجرتها ، وصحبتِها للنبي ﷺ وتحديثها بهذا الحديث بين المهاجرين والأنصار دون أن يعترض عليها منهم أحد ، وردُّ على المخالفين بأن حديثهم الذي اعتمدوا عليه منقطع ، ثم أثبت أن حديث بسرة على شرط البخاري ومسلم ، ثم ردُّ رواية من قال : لا وضوء من مس الذكر بأنه إنما قالها بالرأي ، والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجهه إلا بالاتباع ، وقال : « إذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا حجة في فعل أحدٍ بعده » .

٥ - عرض البيهقي لأسانيد الحديث :

إن أسلوب المصنف في عرض أسانيده يختلف بين أن يخرج الحديث الواحد الذي تعددت أسانيده في إسناد واحد ، بطريقة العطف بين شيوخ الإسناد ، أو التحويل

في الإسناد ، أو الجمع بين الطريقتين ، انظر (٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٥١٦ ، ٥١٦٢) وغيرها كثير .

٦ - جرح أو تعديل رجال الإسناد :

في الفقرة (٩٦٨) ، قال : معبد بن نباتة هذا مجهول ، وفي (٩٧٩) : أبو روق ليس بالقوي ... ، وفي (٩٨٥) : وزينب هذه مجهولة ، وفي (٩٨٦) : العرزمي متروك ، وفي (٩٩٥) : قال عن الرواية التي قبلها : وكلهم ضعيف لا يُحتج بروايته ، وبعدها : غالب بن عبد الله الجزري : ضعيف ، وفي (١٦٥٣) : إلا أن عمرو بن خالد هذا متروك ، وفي (١٦٥٦) : وعمر بن موسى هذا متروك .. ، وفي (١٦٥٩) : أبو الوليد هذا ضعيف ، وفي (١٦٩٠) : عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في عدالته ... ، وفي (١٦٩٦) : وسليمان بن أرقم متروك ، وقام ابن نجيب غير محتج به ... إلخ ، ومثل ذلك كثير .

٧ - ترجيحه رواية راوٍ أحفظ من غيره وكلاهما ثقة :

في باب « ما تكون به الطهارة من الماء » بعد أن يذكر حديث أبي هريرة ، يقول : ورواه محمد بن إسحق بن يسار ، عن يزيد بن أبي حبيب ، واختلف عليه في إسناده ... إلى أن يقول في الفقرة (٤٨٣) : الليث بن سعيد أحفظ من محمد ابن إسحق .

في الفقرة (٢٤٢٩) في المجلد الثاني ، في باب « الأذان قبل طلوع الفجر » قال المصنف : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، ثم قال : حماد ابن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فلا يُقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ ...

في باب « القراءة بعد التعمد » ، الفقرة (٣٠٣٩) ، يرجح رواية يحيى بن سعيد القطان ، فيقول : كيف وقد رواه يحيى بن سعيد القطان ، وهو بالحفظ والإتقان بالمكان الذي لا يخفى على أهل العلم بهذا الشأن .

في الفقرة (٣ : ٣٦٢٢) يقول : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء : صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر ، فيرجح المصنف بذلك رواية عن أخرى لنفس الراوي .

٨ - التنبيه على ثبوت الحديث بطريقه : مرفوعاً وموقوفاً :

رغم أن البيهقي يعتمد في الكتاب على الأحاديث المرفوعة إلا أنه يذكر الأحاديث الموقوفة عن ابن عباس ، والروايات المشهورة عن الإمام علي ، وابن مسعود ، وما صحَّ عن الفاروق عمر ، معتمداً على أن الحديث يثبت بطريقه : مرفوعاً وموقوفاً ، لا بل إنه يعتمد الحديث الموقوف حتى ولو لم يذكر اسم الصحابي فيه ، ويفيد أن ذلك لا يجعل الحديث مرسلأ .

٩ - وصله أحاديث انقطعت من الأصل من رواية الشافعي :

هناك أحاديث في كتاب « الأم » ، ذكرت بإسنادها دون المتن فلما رواها المصنف في هذا الكتاب فإنه وصلها ، كما وقع كمثل في باب « الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات » ، الفقرة (٢٥٢٢) وما بعدها حيث نقل المصنف من الأم (١ : ٨٦) حديث سالم عن أبيه ، ثم قال :

قال أحمد : انقطع الحديث من الأصل ، وإنما أرادَ حديث الجمع بمزدلفة بإقامة واحدة .

والذي يدلُّ عليه ما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد (قال) ، أخبرنا أبو جعفر الطحاوي (قال) ، حدثنا المُزني (قال) ، حدثنا الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

« أن رسولَ الله ﷺ صلى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة جميعاً ، لم ينادِ في واحدةٍ منهما إلا بإقامة ، ولم يسبحَ بينهما ، ولا على أثر واحدةٍ منهما » .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، (فذكره بإسناده نحوه) .
وهذا أوردته كمثال ، وأضراجه كثير .

١ - غريب ألفاظ الحديث في معرفة السنن والآثار ومصادر (١)

المصنف فيها :

أ - قال ابن الصلاح : معرفة غريب الحديث فن فهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين ، والخائض فيه جدير بالتحري وجدير بالتوقى .

وقد وقع في الأحاديث التي استشهد بها المصنف في « معرفة السنن والآثار » كثير من الألفاظ الغريبة فكان للمصنف عناية خاصة بهذه الألفاظ ، كشرحه للفظ : البيضاء من الحبوب ، في الفقرة (٨ : ١١٢٢٤) ، واعتماده على كتاب أبي سليمان الخطابي ، في الغريب ، وكتاب « الغريبين » للهرودي وكتاب الفراء ، وغريب الحديث لأبي عبيد كما صرح بذلك ، وانظر أيضاً (٦ : ٧٩٩) و (١٣ : ١٧٣٦٩) ، وغير ذلك .

ب - بالإضافة إلى ذلك استدلاله بلفظ ورد في حديث ، ليوضح به نفس اللفظ في حديث آخر ، ومثال ذلك استدلاله بحديث المعراج الذي ورد فيه تشبيه النبي ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سِدْرَةِ المنتهى بقلال هَجَر ، لتفسير ما ورد بحديث آخر : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً .. » (٢) .

(١) ثم وضع فهرس خاص لغريب اللغة والمفردات المفسرة الواردة في الكتاب في المجلد الخامس عشر ، ولله الحمد والمنة .

(٢) انظر المجلد الثاني ، ص (٩١) .

١١ - الركون إلى الروايات السالمة من الاضطراب ، وتنبيهه لدفع توهم الاختلاف عن بعض الأحاديث :

بعد أن يذكر المصنف أصح ما وردَ في الباب وهي الروايات التي ركنَ إليها وسلمت من الاضطراب ، فإنه لا ينسى أن يشيرَ إلى الروايات الضعيفة والمضطربة ففي نهاية باب « الوضوء بالماء المسخن » في الفقرة (٥١٣) .

قال الشيخ أحمد ، رحمه الله : قلت : وأما ما روي عن عائشة ، عن النبي ﷺ من قوله في ذلك : « يا حُمَيْرًا لا تفعلني ، فإنه يورث البرص » لا يثبت البتة ، قد بينا ضعفه في « كتاب السنن » .

وفي باب الوضوء بالنيبذ ، الفقرة (٥١٦) من المجلد الأول ، يقول :

وأما حديث ابن مسعود ، أنه كان مع النبي ﷺ ، ليلة الجن وأنه خط حوله خطأ وقال : لا تخرجن منه . وأنه لما رجع قال : هل معك من وضوء ؟ قال : لا . معي إداوة فيها نيبذ . فقال : تمرة طيبة ، وماؤه طهور . وتوضأ به - فقد روي من أوجه كلها ضعيف ، وأشهرها رواية أبي زيد ، مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود ، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث .

وفي باب الآنية الفقرات (٥٤٩ - ٥٥٤) يقول :

وأما حديث أبي بكر الهذلي ، عن الزهري ، عن عبيد بن عبد الله ، عن ابن عباس ، موقوفاً : « إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد ، والسن ، والعظم ، والشعر ، والصوف - فهو حلال » .

فقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال : هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي ، عن الزهري ، « وأبو بكر الهذلي » ليس بشيء .

قال الشيخ أحمد : وقد روي عن « عبد الجبار بن مسلم » عن الزهري شيء في

معناه .

« وعبد الجبار » ضعيف . قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه .

قال الشيخ أحمد : وحديث أم سلمة مرفوعاً : « لا بأس بمسك الميتة (إذا دبح ولا بشعرها إذ غسل) بالماء ، وإنما رواه يوسف بن السفر ، وهو متروك في عداد من يضع الحديث .

وهو كثير في الكتاب يحتاج حصره إلى مجلد مستقل .

١٢ - مراتب الرواة في « معرفة السنن والآثار » :

يقول البيهقي في مقدمة « المعرفة » في الفقرة (٣١٥) :

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ، ما لم يكن منسوخاً .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفي ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره ، وقد وقف عليه غيره . أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً . أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه . أو إدراج بعض رواته قول رواته في مثله . أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره .

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها . وبالله التوفيق .

وما يهمنا من هذه الفقرة مراتب الرواة ، التي قد أشرنا إليها آنفاً ، وهو قول المصنف عن الصحابة : « وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه » ، وفي الفقرة (٣ : ٣٩٥٨)

يقول : والريبع بن أنس تابعيٌ معروفٌ من أهل البصرة ، ورد خراسان ، سمع أنس ابن مالك وأبا العالية ، وروى عن عبد الله بن المبارك وغيره من الكبار .

كما أنه في مجال الرواة الضعفاء فإنه يذكرهم ، ويذكر من ضعفهم أيضاً ، ويميز الراوي بالإسم والكنية ، وكذا فإنه يميز من ذكر بأسماء مختلفة ، (٢ : ١٨١٨) ، ويشير إلى من اشتهر بمخالفة الثقات (٢ : ١٨٣) ، وفي (٢ : ٢٦٤٤) يذكر أن مرسل حفص بن عمر بن سعد حسنٌ ، وفي (٢ : ٣٩٠) يذكر توثيقاً قوياً لرواية يحيى بن سعيد القطان وأنه مشهور بالحفظ والإتقان ، ويعرف في (٣ : ٤٧١) ذا الشمالين ويذكر اسمه ، وفي (٦ : ٧٨٨٣) : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ... ، وفي (٧ : ٩٢٦٩) يقول : أبو نصر السلمي غير معروف ، وفي (١٤ : ١٩١٨٩) يذكر أن كنية مقسم : أبا القاسم ، ولا يألو جهداً أن يميز المشتبه من الرواة ، ويوضح من له اسم واحد ، ومن له أكثر من اسم ، ومن اختلف في اسمه ^(١) كما يميز المبهمات ^(٢) ، وما إلى ذلك .

١٣ - ضَمُّه الْأَسَانِيدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ لَتَأْخُذَ قُوَّةٌ :

في باب « سؤر ما لا يؤكل لحمه » ^(٣) استدلل المصنف على أن سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع ... ، وكان معتمداً في ذلك على حديث جابر الذي أخرجه الشافعي ، والدارقطني وقد رواه بعدة أسانيد في النصوص (. ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٦) ، ثم

(١) في النص (١٨١٨) قال : اختلفوا في اسم ابن رافع هذا ، فقيل : عبيد الله ، وقيل : عبد الله واختلفوا في اسم أبيه أيضاً : فقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله .

(٢) في النص (١٨٢٠) - موضحاً اسم راوٍ مبهم ورد بلفظ : رجل : هذا الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وفي (١٨٥١) قال البيهقي : هذا الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي فإن الحديث مشهور به ، وفي النص (١٨٨٧) ، قال عن راوٍ مجهول : هو إبراهيم بن محمد ، وأضرب ذلك كثير .

(٣) من النص (١٧٦٠) ، (٢ : ٦٥) وما بعدها .

قال : « فإذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة » ، ثم أورد حديث قتادة في سؤر الهرة ، وذكر أن الاعتماد عليه ، وأنه في معنى حديث جابر .

١٤ - السنن والآثار في مفهوم الاستدلال عند المصنّف :

تقدم في رقم (٤) من هذا الباب تحت عنوان : تشييته للحديث ونصره السنة منشرح الصدر لها مبعداً عن أقوال الصحابة إذا ثبتَ عنده الحديث ، ولكن كيف يستدل البيهقي بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ؟

يبين لنا المصنّف في باب « أقاويل الصحابة » أن العلم طبقات : (الأولى) = الكتاب والسنة ، (الثانية) = الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، (والثالثة) = أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم ، (والرابعة) = اختلاف أصحاب النبي ﷺ ، (والخامسة) = القياس على بعض هذه الطبقات .

من هنا فإنه يثبت الآثار الواردة بإسناد قوي ويدعمها بآثار أخرى تزيدها قوة ويدعم بها استدلاله للمسألة ، أما تلك الأبواب التي ورد بها حديث ضعيف فإنه يستدل لها من الآثار القوية ، ومن الآثار الحسنة أيضاً .

في باب « الوضوء بالماء المسخن » لا يوجد إلا ما أثار عن الفاروق عمر أنه كان يُسَخِّنُ له الماء فيغتسل به ويتوضأ ، وفي هذا الأثر : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، وهو شيخ الشافعي ، روى عنه لأنه لأن يخرُ من السماء أحب إليه من أن يكذب ، وقد ذكر البيهقي أنه ليس بمنكر الحديث ، وأن المنكر من قبَل من يروي إبراهيم عنه ، وأن له أحاديث كثيرة ، وله كتاب « الموطأ » أضعاف « موطأ » مالك ، وقد روى عنه ابن جريج ، وسفيان الثوري ، وعباد بن منصور ، وأنه من جملة من يكتب حديثه ، ومن هنا استدلّ البيهقي بالأثر في هذا الباب عن الفاروق عمر والذي رواه إبراهيم ، ولم يستدل بالحديث المروي عن عائشة لأنه لا يثبت البتة .

بين البيهقي والطحاوي

في ختام مقدمة المصنف لكتابه يُحدِّثنا بأنه عندما شرع في تصنيف كتابه بعث إليه بعض إخوانه من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي ، وشكا فيما كتب إليه ما رأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه ، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه ، وسأله أن يجيب عما احتج به فيما حكّم به من التصحيح والتعليل في الأخبار ، فاستخار المصنف الله تعالى في النظر فيه ، وأضاف الجواب عنه إلى ما خرّجه في هذا الكتاب ، وذكر المصنف أن في كلام الشافعي على ما احتج به أو رده من الأخبار جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من « تسوية الأخبار » على مذهبه ، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به ، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره .

وقد تعرّض البيهقي للرد على الطحاوي في معظم المسائل التي اختلف فيها الشافعية مع الحنفية ، وقد قال عن الطحاوي مرة « ترك حديث رسول الله ﷺ فلم يقل به ، وترك الأثر الذي رواه عن علي فلم يقل به ، ثم روى أقاويل بعض أهل العلم فخالقهم في بعضها ، .. ثم زعم أنه يتبع الآثار ، وهو فيما رأينا يتركها .

وقال عنه مرة أخرى : « ودعوى من ادعى النسخ في هذه الأخبار بأخبار النبي عن صلاة التنقل بعد الصبح والعصر - باطله ، لا يشهد لها تاريخ ، ولا سبب يدل على الناسخ منها ، والجمع بين الأخبار إذا أمكن أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه » .

ويصفه بأنه « يسوي الأخبار على مذهبه ، ويجعل مذهبه أصلاً ، وأحاديث رسول الله ﷺ تبعاً » .

ويصفه بالجهل في ترك الحديث أصلاً ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، ولا يكون عذراً (١) .

(١) (٢ : ٩٢) ، الفقرة (٣ : ١٩) .

وفي باب « نزع بئر زمزم » (١) ، قال عنه : تَرَكَ الطَّحَاوِيَّ الْقَوْلَ بِحَدِيثِ بَثْرِ بُضَاعَةَ ، وَحَمَلَهَا عَلَى مَا يَعْلَمُ جِيرَانِ بَثْرِ بُضَاعَةَ مِنْ حَالِهَا خِلَافَ مَا قَالَ ، وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَإِسْنَادَهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَأْرَةِ ، وَأَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَتَرَكَ الْأَثَرَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ ، ثُمَّ رَوَى أَقَاوِيلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَخَالَفَهُمْ فِي بَعْضِهَا ... ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْآثَارَ ، وَهُوَ فِيمَا رَوَيْنَا يَتْرُكُهَا !

في الفقرة (٢٩٦٤) (٢) في باب « رفع اليدين في التكبير في الصلاة » يذكر المصنف الطحاوي بالإسم ، فيقول : « واعتمد الطحاوي على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو الأذنين ، وحمل سائر الأحاديث على أنها وردت في الرفع في الثياب لعلَّ البرد إلى منتهى ما يُستطاع الرفع إليه ، وهما المنكبان ، وغفل عن رواية سفيان بن عيينة ، وغيره عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس » .

يعقب البيهقي في رده بعد ذكر الحديث ، فيقول :

فهلأ جعل هذه الرواية أولى من رواية مَنْ روي عنه حذاء أذنيه ، لموافقتهما رواية غير وائل ممن سميناهم ، ولا يحمل رواية الجماعة على النادر من الأحوال ، مع أنه قد استطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين ، وفي زعمه إلى المنكبين ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره ، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره ، وليس فيه ما حملها عليه ، وقد خالفه في موضعين آخرين : في الرفع عند الركوع ، ورفع الرأس منه ، وقال من الطعن في روايته ما لا يجوز قوله في رواية أحد من الصحابة . وبالله التوفيق .

(١) (٢ : ٩٧ - ٩٨) ، الفقرات (١٩٣٧ - ١٩٤٦) .

(٢) (٢ : ٣٣٧) .

في الفقرة (٣٣.٨) (١) في باب « من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح » يذكر المصنف أنه قرأ في كتاب الطحاوي حمله حديث ابن عمر في رفع اليدين إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركوع على أَنَّهُ صَارَ مَنْسُوخًا ، واحتجاه بذلك بحديث أبي بكر بن عياش ، عن حُصَيْن ، عن مجاهد ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ » وبعد أن يضعف البيهقي هذا الأثر ، ويفند دعاوى الطحاوي ، يقول : وفي هذا دليلٌ على بطلان ما ادَّعاهُ هذا الشيخ من نَسْخِ حديث الرِّفْعِ بما روي من تَرَكَ ابن عمر الرِّفْعَ في بعض أيامه ، ومع ما مضى من طَعْنِ الحُقَاطِظِ في تلك الرواية ، ومَذْهَبِ ابن عمر في الرِّفْعِ أَشْهَرَ مِنْ أَنْ يُمَكَّنَ التَّلْبِيسَ عَلَيْهِ .

في باب « الوتر » من كتاب الصلاة بعد أن يُرْتَّبَ المَصْنَفُ أدلة الإمام الشافعي في جواز الوتر بواحدة ، ويدعمها بأحاديث وآثار أخرى ؛ ينتقدُ صنيعَ الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ، فيقول (٢) : ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجدُ بُدْءًا من أن يحملَ السلام عن الصلاة على التشهد دون السلام ، ووتر عثمان وسعد بركعة على الوهم ، وتصويب ابن عباس معاوية على التَّقْيَةِ ، ورواية أبي أيوب الأنصاري على مُخَالَفَةِ الإجماع ، وبالله المستعان .

في الباب الذي يليه = « الوتر بخمس ركعات » (٣) ، يتتبع المصنف الأحاديث والآثار الواردة ، ثم يقول : وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث ، فأما مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ فِي هَذَا قَدْ اضْطَرَّتْ فَأَدَّعَاهَا وَأَرْجَعُ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهَا مُطْلَقَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ التَّفْسِيرِ مَا فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ لِيَمَكِّنَنِي تَصْحِيحَهَا عَلَى مَذْهَبِي ، أَوْ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ لَعَلَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا وَرَاءَ الْحِجَابِ إِلَّا مَرَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَخْبَارِ لِدِينِهِ ، وَلَا يَحْتَاطُ فِيهَا لِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ يُوقِنَا لِمَتَابَعَةِ السُّنَّةِ ، وَتَرَكَ الْهَوَى بِرَحْمَتِهِ .

(١) (٢ : ٤٢٨) . (٢) الفقرة (٥٤٧٥) ، (٤ : ٦٣) .

(٣) الفقرة (٥٤٩١) ، (٤ : ٦٧) .

في الباب التالي له ، باب - « الوتر بتسع ركعات » (١) ، قال المصنف : واحتج بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث (حديث عائشة عن وتر رسول الله ﷺ) ثم تركه ، فلم يجوز الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات ، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل ... واحتج برواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من كل ركعتين ووتر بواحدة - فترك من حديث الزهري ما لا يوافقه ، وترك من حديث سعد بن هشام ما لا يوافقه ، ويدعي مع هذا متابعة الآثار ، والله حسيب الكل .

* * *

على هذا المنوال تتناثر مادة البيهقي النقدية في ثنايا الكتاب ، وكسبت بالكثيرة لكنها تضيف إلى كتاب « معرفة السنن والآثار » ما يزيده قوة إلى قوته ، في تجلية مذهب الإمام الشافعي ، ونصرتيه ، ودعم ما أوردته الإمام الشافعي في « الأم » بما يقويه ويعضده ويحول « المعرفة » إلى كتاب من أعظم كتب النقد الحديثي ، والفقه المقارن ، يتعرف الناظر فيه وجه الحق فيما رد به المصنف على كتاب « شرح معاني الآثار » للطحاوي ، خاصة - في الخلاف حول بعض المسائل في العبادات ، والمعاملات ، والأحكام ، وما إلى ذلك .

وأبو جعفر الطحاوي توفي قبل ولادة البيهقي بنحو ستين سنة ، حيث أنه ولد (٢٣٩) ، وكانت وفاته (٣٢١) بينما ولد مصنف هذا الكتاب سنة (٣٨٤) ، وهو محدث الديار المصرية ، وكان أول شيخ له خاله : المزني أحد تلاميذ الإمام الشافعي المشهورين ، والذين قال عنه : « المزني ناصر مذهبي » ، وله مختصر كتاب « الأم » ، وقد ترك الطحاوي خاله ، وانضم إلى العالم الحنفي : أحمد بن أبي عمران ، وجمع ، وصنف ، وارتحل ، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي قال الذهبي : « من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه » (٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥ : ٢٧) .

(١) الفقرة (٥٤٩٤) ، ص (٤ : ٦٩) .

وَقَدْ صَنَّفَ الطَّحَاوِيُّ « شرح معاني الآثار » لبعض أصحابه الذين سألوه أَنْ يَصْنَعَ كِتَابًا يَذْكُرُ فِيهِ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالضُّعْفَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضًا لِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ بِنَاسِخِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا ، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعِلْمُ مِنْهَا ، لِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ النَّاطِقِ ، وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ لِذَلِكَ أَبْوَابًا ذَكَرَ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَتَأْوِيلِ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِجَاجِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ قَوْلُهُ مِنْهُمْ ، بِمَا يَصِحُّ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقْوَابِلِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيهِمْ .

قال الطحاوي : واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا ، فاستخرجت منه أبوابا على النحو الذي سألت ، وجعلت ذلك كُتُبًا ، ذكرتُ في كل كتاب منها جنسا من تلك الأجناس . فأولُ ما ابتدأتُ بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في الطهارة ، فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة ...) .

وطريقة الطحاوي ومنهجه في هذا الكتاب أنه يورد أحاديث وآثارا تفيدُ حكما معينًا ، ذهب إليه بعض العلماء مستنديين إلى هذه الأحاديث والآثار . ثم يأتي بأحاديث وآثار أخرى ، تفيد تقييد الحكم الأول ، ثم يرجع بعض الآثار على بعض ، وغالبا ما يأتي بالرأي المخالف في الأول ، وإن ذهب إلى هذا الرأي بعض أئمة الأحناف بين ذلك ، كقوله مثلا في (باب سؤر الهرة) بعد أن أورد الآثار التي تفيد أن الهرة لا بأس بسؤرها : (وقال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فلم يروا بسؤر الهر بأسا ، ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد) (١) ، ثم يأتي بالرأي الذي يميل إليه ثانيا ، ويحتج له بالآثار وقد يتتبع الكلمة أو التعبير في استعمال الأحاديث ليصل إلى المراد منها ، وفي أثناء ذلك يبين سعة علمه بتقدي الرجال ، وعلل الأحاديث . ثم يأتي بالعلة العقلية أو النظر ، ليقوي الرأي المختار ، وقد يقدم على النظر الاحتجاج بعمل الصحابة والتابعين أو يؤخره عنه ، ثم يبين أن هذا الرأي الذي رجحه هو رأي أئمة الأحناف أو بعضهم ولا يترك ذلك إلا قليلا .

وقلما يصرح الطحاوي باسم مخالفه من غير مذهب الأحناف ، وإنما شأته أن يقول : (فذهب قوم إلى هذه الآثار .. وخالفهم في ذلك آخرون) ثم لا يذكر من الأسماء الموافقة أو المخالفة إلا أسماء أئمة الأحناف ، وإلا أسماء الصحابة والتابعين . أمَّا أصحاب المذاهب الأخرى أو تلامذتهم ، فقلما يصرح باسم واحدٍ منهم (٢) .

(١) معاني الآثار ١ - ١١ .

(٢) ومن هذا القليل قوله في (كتاب الحج في أن مكة فتحت عنوة) وعن قال هذا القول أبو حنيفة والأوزاعي ، ومالك ابن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري . (معاني الآثار ٢/ ١٨٤ - ١٩٧) .

ولهذا الكتاب مكانة عظيمة ، وقد نالَ به الطحاوي شهرةً واسعةً ، حتى إن بعض المترجمين يفرّدونه بالذكر عند التعريف بالطحاوي ، فيقولون : (... الطحاوي صاحب شرح الآثار) (١) ، وذكر العيني أنه (أحسن مصنفاته ، وأنفع مؤلفاته) (٢) ، وأنه (فائق على غيره من الأمثال والأخبار ، مشتمل على فوايد جسيمة ، إن أردت حديثاً ، فكبحر متلاطم أمواجاً ، وإن أردت فقها رأيت الناس يدخلون فيه أفواجا ، من شرح فيه لم يزل يعاوده ، ومن غرف منه غرفة لم يزل يراوده ومن نال منه شيئاً نال مناه) (٣) ، كما أقام الدليل على إمامة الطحاوي في الحديث ، بهذا الكتاب ؛ إذ قال : (... وما يدل على ذلك أيضاً تصانيفه المفيدة ، ولا سيما كتاب معاني الآثار ، فإن الناظر فيه المنصف إذا تأمله يجده راجحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ...) (٤) .

لهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بكتاب معاني الآثار ، وتلخيصه وشرحه ، والكلام في رجاله . فمن لخصه حافظ المغرب ابن عبد البر ، وبه امتلأ قلبه إجلالاً للطحاوي ، ولذلك يكثر النقل عنه في كتبه . ولا سيما (التمهيد) (٥) . ومن لخصه أيضاً : الحافظُ الزيلعي صاحب نصب الراية ، وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الأتراك بالأزهر ، ومكتبة كويرللي بالآستانة ، ولخصه أيضاً أبو الوليد محمد بن رشد المالكي وهو يذكر روايات الطحاوي بعد حذف أسانيدها . ثم يورد رأي الطحاوي وقد يعلق عليه ابن رشد برأي مالك في الموافقة أو المخالفة ، والمختصر مخطوط بدار الكتب المصرية (٦) .

أما شراحه فهم كثيرون ، منهم الحافظ عبد القادر القرشي صاحب (الحاوي في بيان آثار الطحاوي) (٧) . وهو يعرف برجال السنن ، ويذكر رأي علماء الجرح والتعديل فيهم ، توثيقاً أو توهيناً كما يبين من روى لهم من أصحاب السنن والمسانيد ، ويقول في مقدمة كتابه (... فقد سألتني من يتعين عليّ إجابته أن أضع له كتاباً مختصراً في عزو أحاديث كتاب معاني الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله إلى الكتب المشهورة من الصحيحين والسنن الأربعة والمسانيد ، وغير ذلك ، مبيناً صحيحها وحسنها وضعيفها ...) .

ومن الذين خدموا هذا الكتاب خدمة جليلة - الحافظ البدر العيني ، الذي كان يتولى تدريسه بالمؤيدية ، وكان لهذا الكتاب كرسي خاص فيها كياقي أمهات الحديث ، وألف العيني شرحين كبيرين :

(١) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ٨٢/٢ .

(٢) مغاني الأخبار ، ورقة ٣ أ . والعيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي قاضي القضاة ، بهادر الدين . ولد سنة ٧٦٢ هـ بعين تاب ، ونشأ بها وتفقّه وبرع في النحو وأصول الفقه والمعاني بالعلامة جبريل بن صالح البغدادي ، وأخذ عن الجمال يوسف اللطفي والعلاء السيرافي والزين العراقي وغيرهم . ولي نظر الحسبة بالقاهرة مراراً ثم نظر الأحباس ثم قضاة الحنفية ومن مصنفاته غير شروح معاني الآثار شرح المجمع وشرح درر البحار وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري وشرح الهداية وغير ذلك . مات سنة ٨٥٥ هـ (انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٥ هـ) .

(٣ و ٤) مغاني الأخبار ١ ، أ ، ٢٠ ب . (٥) الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص ٣٣ .

(٦) رقم (٤١٩) حديث - دار الكتب المصرية . (٧) رقم (١٩٥) حديث - دار الكتب المصرية .

(أحدهما) : (نخب الأفكار في شرح معاني الآثار) (١) ، وخطته في هذا لشرح أن يترجم لرجال الحديث . ومقدار الثقة بروايتهم ثم يخرج الحديث من كتب الصحاح والسنن والمسانيد ، ثم يشرح ألفاظ الحديث ويعلق عليه ، أما الشرح الآخر : فهو (مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) ولم يتكلم فيه عن الرجال حيث أفردهم بمجلدين سماهما (معاني الأخبار في رجال معاني الآثار) (٢) . ولقاسم ابن قطلوبغا ، الحنفي ، المتوفي سنة ٨٧٩ هـ كتاب في رجال معاني الآثار يسمى : (الإيثار برجال معاني الآثار) .

وما صَنَعَهُ البيهقيُّ في الرد على الطحاوي لأنه اندفع في التَّوَرُّكِ على الشافعي ونقد مذهبه ، فجاء وحمل على الطحاوي هذه الحملة ، وَوَصَمَهُ بالجهل في علم الحديث ، وهذا يَحْدُثُ بين العلماء ، وقد أُفْرِدَ له ابن عبد البر في جامع بيان العلم باباً سَمَّاهُ : « باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض » (٣) .

ولكن لماذا يختلف العلماء في المسائل الفقهية كل هذا الاختلاف البائن ، ويتعرضوا لبعضهم بهذا النقد اللاذع ؟ وهلاً اجتمعت كلمتهم في الأحكام الشرعية على مذهب واحد كما اجتمعت كلمة أهل السنة والجماعة في مسائل العقيدة الإسلامية على مذهب واحد ؟

إن الاختلاف بين البشر أمرٌ واقعٌ ومن لوازمهم ولا يشكُّلُ خطراً على الأمة ، فقد كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ومن بعدهم يختلفون في الرأي مع اتحاد كلمتهم ، ووَحْدَةَ صُفُوفِهِمْ ، وَسَلْفُ الْأُمَّةِ ، وجميعُ الأئمةِ لم يختلفوا لِيُخْطِئَ بعضهم بعضاً ، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق ، وتحقيق مقاصد الشرع (٤) .

(١) رقم (٥٢٦) حديث - دار الكتب المصرية .

(٢) رقم (٧٢) مصطلح حديث - بدار الكتب المصرية ، ومباني الأخبار رقمه (٤٩٢) حديث - بدار الكتب المصرية ، وانظر كتاب « أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث » لعبد المجيد محمود .

(٣) في رسوخ قدم الطحاوي في علم الحديث أنظر ما كتبه عبد المجيد محمود في كتاب « أبو جعفر الطحاوي ، وأثره في الحديث » (نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٥) - انظر ص (١٧٢) - (٢٢٢) في إثباته رسوخ قدم الطحاوي في الحديث .

(٤) حصر الإمام النحوي ابن السيد البطلبيوسي (٤٤٤ - ٥٢١) أسباب الخلاف في كتابه « الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم » في ثمانية أسباب هي : =

= ١ - الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة .

٢ - الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز .

٣ - الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب .

٤ - الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص .

٥ - الخلاف العارض من جهة الرواية .

٦ - الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس .

٧ - الخلاف العارض من جهة النسخ .

٨ - الخلاف العارض من جهة الإباحة .

هذا من جهة اللغة غالباً ما أورده ابن السيد البطليوسي ، ولكن من ناحية الفقه فيمكن حصر أسباب هذه الخلافات كما يلي :

١ - إن الآيات القرآنية الكريمة ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، و ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، و ﴿ ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، والأحاديث النبوية الشريفة منها : « يسروا ولا تعسروا » ، ومنها قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، ويسرا ولا تنفرا » ، وحديث عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » = وقد غفل كثير من المتأخرين عن هذا الأمر وأخذ بجانب التفسير على الناس .

٢ - ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً عدم عناية المتأخرين بالتحري عن ظروف كثير من أوامره ﷺ وإرشاداته ، هل المراد منها أن تكون تشريعاً عاماً دائماً ، أو خاصاً ببعض الناس دون بعض .. أو ببعض الظروف دون بعض .. وقد يكون لها قيود وملابسات لا يعمل بها عند عدمها .

من ذلك ما رواه البخاري عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن إدخار شيء من لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ، فلما جاء العام الثاني ، وتحدث الناس عن عدم الإدخار ، قال لهم ﷺ : « كلوا وادخروا ماشتم وإنما نهيتكم في العام الماضي لأنه كان بالناس فيه مجاعة ، فأردت أن تعينوهم فيها .

٣ - ومن أسباب الخلاف أيضاً غفلة كثير من العلماء عن أنه ﷺ كثيراً ما كان يجيب السائل ، أو يأمر الرجل بما يناسب حاله هو ، وقد لا يناسب غيره .

روى البخاري عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني عن عمل يدخلني الجنة ، فقال ﷺ : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » . =

= وأخرج البخاري في التاريخ عن رجل من قبيلة قيس يدعى ابن المنتفق ، قال : لقيت رسول ﷺ بعرفات ، فزاحمت عليه حتى وصلت وأخذت بزمام راحلته وقتل : شيتين أسألك عنهما ، ما ينجيني من النار ؟ وما يدخلني الجنة ؟ فنظر ﷺ إلى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم ، وقال : « لئن كنت أوجزت المسألة فقد أعظمت وطولت ، فاعقل ما أقول : اعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » .

ورود في هذا الباب أحاديث كثيرة صحيحة .

سأل رجل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ فقال له : « الجهاد في سبيل الله » . وسأله رجل آخر هذا السؤال نفسه فقال له : « بر الوالدين » . وسأله ثالث فقال « كف الأذى عن الناس » . وقال الآخر : « أفضل الأعمال الصدقة على الفقراء » .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من مثل هذه الأحاديث تخصيص بعض أعمال الخير بالحث عليها بحسب حال المخاطب ، وحاجته للتنبيه إليه .

٤ - ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً اغترار كثير من المتأخرين بما نقل إليهم عن سبقتهم من دعوى الإجماع في مسائل ليست في الواقع - عند التحري - محل إجماع ، وكان اغترارهم هذا سبباً في تعصب كل لما نقل إليه وفي تسهيل العيب فيمن خالفه ، بل ربما طعن فيه بدون حق .

من ذلك ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع إلخ .

قال الحافظ ابن حجر قال النووي في شرحه على مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

ثم نقل عن داود وأحمد بن سيار من علماء الشافعية أنهما يقولان بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ونقل عن مالك في رواية عنه أنه لا يستحب رفع اليدين هذا .

ثم قال الحافظ : ومن العجيب بعد هذا الخلاف الواسع أن يقول النووي في شرحه على المهذب ، وعلى مسلم : أن العلماء أجمعوا على استحبابه ، فأين الإجماع على الاستحباب ، وعلى عدم الوجوب مع ثبوت مخالفة هؤلاء العلماء ؟ .

٥ - ومن أسباب هذا الخلاف تشديد بعض العلماء في المندوبات والمواظبة عليها حتى اعتقد بعض العامة أنها واجبة يأثم الإنسان بتركها ، وكثيراً ما ثاروا على من يتركها ، وربما ألحقوا به أذى بدون حق .

= ٦ - ومن أسباب الخلاف أيضاً أن يكون العمل الذي حصل من النبي ﷺ حضره جمع من أصحابه ، ولما تفرقوا في البلاد روى كل واحد جانباً مما حصل ، وأغفل غيره ، أو نسيه ، ولم يتنبه له ، فيكون كل واحد منهم روى ما أغفله غيره ، وأغفل ما رواه .

فمن لم يتحروا الدقة في مثل ذلك بجمع جميع الروايات لتظهر الحقيقة كاملة تتفرق بهم السبل ويختلفون ، وينكر كل منهم على صاحبه ما هو حق في الواقع لا يصح إنكاره .

وأوضح مثال لذلك ما جاء في البخاري في « باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان .. والإسلام .. والإحسان » ففي بعض الروايات قال جبريل للنبي ﷺ : وما الإسلام .. ؟ فقال ﷺ : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان .. ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه إلخ » .

قال الحافظ ابن حجر : فإن قيل إنه لم يذكر الحج مع أنه من أهم أركان الإسلام ، أوجب بأنه ذكره لكن بعض الرواة إما ذهل عنه أو نسيه ، والدليل على ذلك الروايات الأخرى لهذا الحديث ، ففي رواية أنس بزيادة « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

وفي رواية عطاء الخراساني ذكر الحج ولم يذكر الصوم ، وابن عباس لم يذكر في روايته هذا الحديث غير الشهادتين ، وذكر التيممي في روايته لهذا الحديث جميع ما ذكر متفرقاً في الروايات الأخرى ، وزاد بعد قوله والحج « وأن تعتمر ، وتغتسل من الجنابه ، وتتم الوضوء » .

قال ابن حجر : فتبين مما ذكرناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره .

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، سئل كم اعتمر النبي ﷺ ؟ فقال : أربع عمرات ، إحداهن في رجب ، فسئلت عائشة رضي الله عنها عما قاله ابن عمر فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن . ما اعتمر النبي ﷺ إلا وهو حاضر معه ، وما اعتمر ﷺ في رجب قط ، أي أن محل خطئه هو قوله إحداهن في رجب ، ولم تنكر أن عمراته كانت أربعاً .

وفي رواية مسلم لهذا الحديث زاد « وابن عمر كان يسمع كلام عائشة فما قال شيئاً ، بل سكت » . قال النووي سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه الأمر ، أو نسي ، أو شك .

وقال القرطبي عدم مراجعة ابن عمر لعائشة يدل على أنه كان على وهم ، وأنه رجع لقولها .

قال الحافظ ابن حجر : يدل هذا على أن الصحابي الجليل الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ﷺ ، وقد يعتريه الوهم والنسيان ، لكونه غير معصوم .

وفي الحديث حسن الأدب في رد بعض العلماء على بعض ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ الحديث .

= ومن قبيل أن الصحابي الجليل كثير الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه ما لم يخف على غيره من تصرفاته صلوات الله عليه ما جاء في حديث الطاعون ، بل هذا فيه أن كثيراً من الصحابة الملازمين للنبي ﷺ في أغلب أحواله خفى عليهم ما لم يخف على غيرهم . وحفظه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
 علق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بقوله : « إن السنة قد تخفي على كبار أصحاب رسول الله
 الكثيري المصاحبة له ، وتكون عند غيرهم » .

واليك مثلاً آخر لهذا النوع ، وستلمح من ثناياه وميضاً يضيء لك طريق الخلاص من هذه الخلافات
 التي أوهنت الكثير من روابط المسلمين .

ذلك ما رواه البخاري في حجة الوداع التي قام بها النبي ﷺ سنة ١ هجرية .

وكان معه عند خروجه من المدينة عدد من المسلمين يزيد على أربعين ألفاً .

قال : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ - ونحن لازلنا بالمدينة -
 الظهر أربع ركعات . ثم ركب وسرنا معه حتى وصل ذا الحليفة فضلى بنا العصر ركعتين ، وبات بها ،
 ومكث حتى صلى الظهر بمسجد ذي الحليفة ركعتين ، ثم ركب ناقته وسارت به حتى استوت به على
 البيداء فحمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمره ، وأهل الناس معه بهما .

وفي رواية أخرى للبخاري أنه ﷺ أهل عند مسجد ذي الحليفة قبل وصوله للبيداء .

وفي مسلم عن موسى بن عقبة كان ابن عمر إذا قيل له : أحرم ﷺ من البيداء يقول : البيداء التي
 يكذبون فيها على رسول الله ﷺ .. والله ما أهل إلا عند مسجد ذي الحليفة ! .

وجاء في بعض الروايات أنه أهل عقب صلاة الظهر قبل أن يركب .. فتفرق العلماء لأجل هذه
 الروايات إلى ثلاث طوائف :

طائفة تقول : أهل عقب الصلاة قبل أن يركب .

وأخرى تقول : أهل بعد أن يركب وراحتته بعد الصلاة ، وقد قامت به .

وثالثة تقول : أهل حين وصلت به وراحتته إلى البيداء .

قال الحافظ ابن حجر : وقد أزال الإشكال عن هذه الخلافات ما رواه أبو داود والحاكم مسن طريق
 سعيد بن جبيرة .

قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله ، ثم ذكر سعيد الحديث

كما سبق عن أنس ، ثم قال : فلما صلى رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة الظهر ركعتين ، أهل
 بالحج حين فرغ منها ، فسمع منه قوم ذلك فحفظوه .

أخرج البخاري ومسلم ، وغيرهما أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فغربت الشمس قبل أن يأتوهم ، فقالت طائفة من المسلمين : إن رسول الله ﷺ لم يُردْ أَنْ تَدْعُوا الصَّلَاةَ فَصَلُّوا ، وقالت طائفة : إِنَّا لَفِي عَزِيمَةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْنَا مِنْ إِثْمٍ ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَتَرَكَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَلَمْ يُعْنَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

وقد اختلف العلماء في المصيب يومئذٍ مَنْ هُوَ ؟ بل الإجماع على أن كلاً من الفريقين مأجورٌ ومعذورٌ ، غير معنّف . فقالت طائفة من العلماء : الذين أُخْرُوا الصلاة يومئذٍ عن وقتها المُقَدَّرِ لها حتى صَلَّوْهَا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ هُم المصيبون . لأنَّ أمرهم بتأخير الصلاة يومئذٍ خاص ، فيقدم على عموم الأمر بها في وقتها المقدر لها شرعاً ، وقالت طائفة أخرى من العلماء : بل الذين صَلَّوْا الصلاة في وقتها لما أدركتهم وهم في مسيرهم هم المصيبون ، لأنهم فهموا أنَّ الأمر المراد إنما هو تعجيل السير إلى بني قُرَيْظَةَ لا تأخير الصلاة ، فعملوا بمقتضى الأدلة الدالة على أفضلية

= ثم ركب ناقته . فلما نهضت به واقفة أهلٌ ثانياً ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا المرة الأولى فسمعوه حينذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به وراحتة .

ثم سار حتى صعد فوق البيداء ، عند ذلك أهل ثالثاً ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في غيرها فقالوا : إنما أهل بالبيداء .. فنقل كل واحد ما سمع .

والحقيقة أنه ﷺ أهل وأيم الله في مصلاه ، ثم أهل ثانياً حين ركب ناقته ونهضت به ، ثم أهل ثالثاً عندما صعد على البيداء .

وبذلك صحت كل تلك الروايات ، ولم تتناقض كما يرى لبعض قصار النظر .

ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً أنه قد يخفى على العالم المجتهد حال راوي الحديث ، فيروي عنه مع أنه ليس أهلاً للرواية عنه ، وبذلك يكون الحكم الذي أخذ من الحديث غير صحيح .. فيخالفه فيه غيره من يعلم حقيقة حال الراوي . قال أبو علي النيسابوري : قلت لابن خزيمة : لو أخذت الحديث عن ابن حميد فإن أحمد ابن حنبل قد أحسن الشناء عليه .

قال : إنه لم يعرفه ، ولو عرفه كما عرفته لما أثنى عليه أصلاً . أى ولما روى عنه حديثاً ، لأنه مطعون في صحة روايته .

الصلاة في أول وقتها مع فهم عن الشارع ما أراد ، ولهذا لم يُعنفهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة في وقتها التي حُوِّلت إليه يومئذ كما يدعيه أولئك ، وأما الذين أُخروا فعُذروا بحسب ما فهموا . وأكثر ما كانوا يؤمرون بالقضاء وقد فعلوه .

وقد اختلف الصحابة قبل ذلك في أسارى بدر : أيفادون ، أم يقتلون ؟ فقد استشار النبي ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال أبو بكر : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، وإنني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » . قال : قلت : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكّني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هودة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر ، ثم خرج عليهم ، فقال : « إن الله ليُليّن قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٦] . ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١١٨] . وإن مثلك يا عمر كمثل نوح ﴿ قَالَ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] ، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس : ٨٨] . أنتم عالة فلا يبقين أحد إلا بفداء أو ضربة عنق » .

أرأيت كيف وقع الاختلاف في موضوع ما أخطره ، وكيف أقر رسول الله ﷺ كلا على رأيه وأخذ بما هو أصلح للإسلام والمسلمين ؟ .

ليس هذا فقط ، بل وقع الاختلاف بعد ذلك في أحد ما بين الخروج إلى العدو ، وبين التحصين في المدينة ، وفي الحديبية عندما لم يُطَقَّ بعض المسلمين شروط

الصلح ، وفي الصوم والفطر في السفر ؛ كان الصحابة يسافرون ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، فلا يعيب أحد على أحد ، والرسول ﷺ يُقرُّ كلاً على ما هو عليه .

وانظر هنيهة في قصة الفاروق عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم لما سمعه يقرأ سورة الفرقان ، قال : فسمعتَه يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ ، فقال له : من أقرأكَ هذه السورة التي سمعتُك تقرأ بها ؟ فقال : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، فقال له : كذبتَ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ماسمعتُك تقرأ من حروف ، فانطلقتُ به أقودُه بردائه إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : إني سمعتَه يقرأ سورة الفرقان على قراءة لم تُقرئنيها . فقال : « أرسله ، اقرأ يا هشام » . فقرأ تلك القراءة التي سمعتها منه ، فقال : « كذلك أنزلت » . ثم قال : « اقرأ يا عمر » فقرأتُ القراءة التي أقرأنيها . فقال : « كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

واختلف الصديق أبو بكر مع الفاروق عمر في قضية مانعي الزكاة ، وفي جمع القرآن ، ووصل هذا الاختلاف إلى حد أن مزق الفاروق عمر الكتاب الذي كتبه أبو بكر لبعض من كان يتألفهم حينما أرادوا من عمر أن يشهد عليه ، ويقول لهم : ليس لكم شيء ، إنما كان ونحن في ضعف ، أما اليوم وقد أعزنا الله فلا فرجعوا إلى أبي بكر وقالوا : الخليفة عمر أم أنت ؟ فيقول لهم : عمر إن شاء . ثم يُرسل إليه ويسأله ، فيقول له ما قاله سابقاً ، ويعلمهم إما أن يبقوا على إسلامهم وإما السيف بينهم . فما غضبَ أبو بكر لفعل عمر ، ولا تعصَّب لرأيه ، ولا أثر في نفسه تمزيق كتابه ، إذ الغرض هو مصلحة الإسلام والمسلمين (١) .

(١) هذا في عصر الرسول ﷺ ، وعهد الصحابة ، والسلف الصالح من العلماء يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا ، ولا يعيب أحد منهم رأياً رآه غيره ، فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب وأسرع بلوغاً إليه إذا لمحوه ، وأقوى تمسكاً به إذا أدركوه ، وكان شعارهم جميعاً في ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضائل .

وكان من أثر ذلك في علاقة بعضهم ببعض نموُّ روح التسامح فيما بينهم ، وقوة المحبة والأخوة في الله ، وفي سبيل الحق ، والتعاون على كل ما يوصل إلى رضا الله تعالى ، وإلى سعادة الأمة . =

وتعتبرُ جميعُ الخلافاتِ المذهبيةِ وجهاتِ نظرٍ فقهيةٍ ؛ ذلكَ أنَ مَصادرَ المبادئِ والأحكامِ الإسلاميةِ إمَّا دَلَّتْ عليها أدلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ فَاكْتَسَبَتْ صِفَةَ الْقَطْعِ مِنْ أدلَّتِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَشْكَّ فِيهَا ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ { البقرة : ٤٣ } . وَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْمُ الصِّيَامُ ﴾ { البقرة : ١٨٣ } . ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ { آل عمران : ٩٧ } . فِي وَجوبِ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ { المائدة : ٣ } . فِي النَّوَاهِي ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ { البقرة : ١٧٩ } . فِي الْحُقُوقِ عَمُومًا ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } . وَهَذِهِ مِمَّا لَا اجْتِهَادَ فِيهِ .

= فَبَارِكِ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، وَحَفِظْهَا مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ فِي جَدَلِ عَقِيمٍ ، وَمَرَاءِ سَقِيمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ بَاعَثِ سِوَى الْعِنَادِ لِلرَّأْيِ ، وَالْإِتِّصَارِ لِلْمَذْهَبِ ، مَهْمَا بَعْدَ عَنِ الْحَقِّ ، أَوْ ظَهَرَ خَطْؤُهُ . وَحَفِظْهُمْ سَبْحَانَهُ كَذَلِكَ مِنَ التَّخَاصُمِ ، وَالتَّحَاسُدِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَفْسُدُ الْقُلُوبَ ، وَيَحْبِطُ الْأَعْمَالَ ، فَتَنْفَعُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ ، وَتَنْفَعُ بِهَا الْأُمَّةَ .

وَهِيَ ذِي آثَارِهِمْ ، لِأَزَالَتْ مَنَارًا يَهْتَدِي بِهِ مَنْ أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيقَهُمْ ، وَتَمُودُجًا لِمَنْ وَهَبَهُ اللَّهُ مَا وَهَبَهُمْ مِنْ فَهْمٍ فِي الدِّينِ ، وَحِرْصٍ عَلَى تَحْرِيقِ الْحَقِّ ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْفَعُ كَمَا نَفَعُوا ، وَيُشْمِرُ كَمَا أَثْمَرُوا . وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ نَجَاحِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا جَمِيعًا يَفْتَرِفُونَ مِنْ نَهْرٍ وَاسِعِ الْجَنَابَاتِ ، عَمِيقِ الْغُورِ ، ذَلِكَ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ، يَرْتَوَى مِنْهُ كُلُّ مَنْهُمَ عَلَى قَدْرِ اسْتِعْدَادِهِ ، وَلَا يُقَابِلُ مِنْ غَيْرِهِ بَعْتَابٌ وَلَا مَلَامٌ كَانِ بَعْضُهُمْ يَفْهَمُ فِي الْآيَةِ أَوْ الْحَدِيثِ فَهْمًا ، وَيَفْهَمُ غَيْرَهُ فِيهِمَا فَهْمًا آخَرَ ، فَيُنَاقِشُ كُلُّ صَاحِبِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِنَّ كَانَتِ النَّتِيجَةُ اتِّفَاقًا حَمْدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَتِ الْآخَرَى عَذْرًا كُلِّ صَاحِبِهِ ، وَأَنْصَرَفَا صَدِيقَيْنِ مُتَحَابِّينِ .

ثُمَّ خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ قَدَسُوا هَذِهِ الْأَرْاءَ ، وَبَالَغُوا فِي التَّعَصُّبِ لَهَا ؛ وَالطَّعْنَ فِيهَا سِوَاهَا ، فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ ، وَتَعَرَّجَتْ الْمَسَالِكُ عَلَى السَّالِكِ ، وَأَبْعَدَتْهُمْ عَنِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ « الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » حَتَّى أَهْمَلُوا النَّظَرَ فِيهِ ، وَتَخَاصَمُوا وَتَعَادَوْا كَمَا يَتَخَاصَمُ وَيَتَعَادَى أَتْبَاعُ الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ . حَتَّى جَعَلَ مِنْ أُنْبَاءِ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ شِيعًا وَأَحْزَابًا ، يَخَاصِمُ كُلُّ حِزْبٍ غَيْرَهُ وَيَعَادِيهِ .

أو دَلَّتْ عليها أدلَّةٌ صحيحةٌ غير صريحة ، أو صريحة غير صحيحة ، مما أطلق عليه : « الأدلة الظنية » .

فمن الصحيح غير الصريح : مثل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ { البقرة : ٢٣٧ } . فهو دائر بين الزوج والولي ، وليس صريحاً في واحدٍ منهما . ومثل قوله تعالى : ﴿ لَا تَضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا ﴾ { البقرة : ٢٣٣ } فهو دائر بين اسم الفاعل واسم المفعول ، فيحتمل أن يكون الكلام موجهاً إليها بالنهي أن تضر الوالد بسبب ولدها ، ويحتمل أن يكون موجهاً للوالد دفاعاً عنها أن تضر في ولدها . ومن ذلك ما يكون اللفظ مشتركاً : اسماً أو فعلاً أو حرفاً . فمن الأسماء المشتركة : لفظ القرء في ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ ﴾ { البقرة : ٢٢٨ } . حيث يستعمل للحيض وللطهر .

ولم يَخْتَلَفِ الأئمةُ اختلافاً جوهرياً في أيِّ مسألةٍ من المسائل ، أو اختلافاً يقوم في جَوْهَرِهِ على عَصَبِيَّةٍ أو هوى أو جهل ، إنما اختلفوا في بعض المسائل ذات الأدلة الظنية اختلافاً اقتضتْهُ ضرورةُ النُّظَرِ والاجتهادِ والبَحْثِ (١) .

(١) من هنا فإنَّ الدُّعْوَةَ إلى تَوْحِيدِ المذاهبِ الفقهيةِ في مذهبٍ واحدٍ يُحْمَلُ عامة الناس إلى الانضواء تحت لوائه من أعجب الأمور التي تلغي الاجتهاد ؛ إنَّ اختلافَ الاجتهادِ في مسألةٍ فقهيةٍ قد يكون قوياً ، فيكون لكل واحد قول يُخَالِفُ أقوال الآخرين ، فيكون في المسألة أربعة أقوال ؛ وقد يكون أقل من ذلك ، فيتفق كل إمامين على قول ؛ فيكون فيها قولان فقط متساويان ، وقد يقل عن ذلك فينفرد إمام بقول ، ويتفق الثلاثة الآخرون على قول ، لا بل إنه قد يحدث الاختلاف حول مسألة في نفس المذهب ، قال صاحب فتح القدير مع الهداية في مسألة مسح الرأس في الوضوء : والمنروض في مسح مقدار الناصية وهو ربع الرأس ، وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع ، وهو قول محمد . فاختلف قول محمد مع أبي حنيفة في قدر ما يجزئ من مسح الرأس .

وقال في الماء المستعمل في رفع حدث : والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث .

أ - وقال زفر - وهو أحد قولي الشافعي - إن كان المستعمل متوضئاً فهو طهور ، وإن كان مُحْدَثاً

=

فهو ظاهر غير طهور .

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فقال : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فجاء رجل آخر فقال : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؛ فقال : ارمِ وَلَا حَرَجَ ، فما سئل النبي ﷺ يوماً عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ، وعدَّدَ بعضهم الأشياءَ

= ب - وقال محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة - هو ظاهر غير طهور .

ج - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو نجس بناء على اعتبار الغسل من الجنابة مثل البول ، بدلالة الاقتران ، وأن كلاً منهما يمنع من الصلاة خبث البول وحدث الجنابة ، لحديث : « لا يبولن أحدٌ في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » . ثم فصل قول أبي حنيفة في درجة تلك النجاسة فقال :

- وفي رواية أبي يوسف عنه أنها نجاسة خفيفة ، لكان الاختلاف .

- وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه نجاسة غليظة .

وعند الشافعية ، فقد اختلف قول الشافعي في القديم ثم رجع عنه إلى الجديد إلا بعض مسائل كما تقدم ، ففي القديم يزكي عن الحُلِيِّ ، وفي الجديد - وعليه العمل - لا يزكي ، وفي مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة :

أ - قال النووي في « المجموع » : (المسألة الثالثة) أنه ينتقض لمجرد اللمس سواء حصل سهواً أو اتفاقاً ، ولو بعضو أشل ، بشهوة أو بغير شهوة .

ب - ووجه حكاة الرافعي وغيره أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينتقض .

ج - ووجه حكاة الرافعي عن الحناطي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض ، وقال الحناطي وحكي هذا عن نص الشافعي .

د - ووجه حكاة النوراني وإمام الحرمين وآخرون أن اللمس ينتقض إذا وقع قصداً وهذه الأوجه شاذة ضعيفة .

وقال الباجي في « شرح الموطأ » في باب الوضوء عند الكلام على مسح الرأس : « باب استيعاب الرأس مسحاً » : وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك ، وقال محمد بن سلمة : يُجزئ مسح أكثره ، فإن ترك الثلث أجزاءه ، وحكى العتبي عن أشهب أن من مسح مقدمة رأسه أجزاءه .

وصنَّف ابن عبد البر في المسائل التي خالف أصحاب مالك مالكا فيها ، وعند الحنابلة كتاب « الإنصاف » كله في مسائل الخلاف في نفس المذهب ، ولم يكن هذا الاختلاف موجباً لفرقة ، ولا خصومة ، لأنها كلها اجتهادات في مسألة لها عدة وجوه .

التي سئلَ عنها ﷺ حتى أوصلها إلى (٢٤) صورة : الحلق قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، والإفاضة قبل الحلق ، والرمي والإفاضة معاً قبل الحلق ، والإفاضة قبل الذبح ، والسعى قبل الطواف ..
 أرأيتَ في باب التيسير أفسحَ من هذا الأفق !! وَمِمَّنْ ؟ من صاحبِ الشريعة الغراء .

أليسَ في هذا دليل على أن كل فعلٍ طَلِبَ من المكلف ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ شيء يحدد كلفيته ، أو ترتيب بعضه على بعض ، يكون الأمر فيه واسعاً ، يفعل كل مكلف ما يغلب على ظنه أنه هو المطلوب ، ولا حرجَ عليه بعد ذلك ، لأنه لو كان غير ذلك لوجبَ على النبي ﷺ أن يبينه للناس .

أينَ هذا التيسير والتسامح من صاحبِ الشريعة الغراء مما يسود اليوم من تعصب لبعض المذاهب ، وما يجره هذا التعصب من كوارثٍ على الأمة ! (١)

(١) مرَّ أنفاً كيف اختلف الفاروق عمر مع الصديق أبي بكر في مسألة المؤلفة قلوبهم في خلافة الصديق ، وكيف أن أبا بكر أقر لعمر ما ذهب إليه لأن الغرض هو مصلحة الإسلام والمسلمين .
 وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٩٥) عن شرحبيل بن شفعة قال : وقع الطاعون فقال عمرو ابن العاص أنه رجس ففرقوا عنه فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : لقد صبحت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من بعير أهله أنه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال : صدق .

ولا بأس أن ننقل هنا رسالة الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة إلى الليث بن سعد إمام أهل مصر لما فيها من أدب جم ، وأسلوب في التناصح يحض عليه الإسلام ، وقد ذكرها صاحب المدارك .
 من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليك ، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد :

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياك من كل مكروه ، اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تقضي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلادنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من مثلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز =

هذا الروح السامي في التيسير والتسامح هو الذي ينبغي أن يسود العالم الإسلامي إذا أريد لهذه الأمة أن تتوحد كلمتها ، وألا تكون شيعياً وأحزاباً يضرب بعضهم أعناق بعض ، والمسلمون أمة واحدة ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ (١) .. المسلمون جماعة واحدة ، ومهما تعددت أفرادهم وشعوبهم ، يجتمعون على عبادة رب واحد : ﴿ الله الذي جعل لكم الأرض قراراً ، والسماء بناءً وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ، ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين ﴾ (٢) .. ﴿ إلهكم إله واحد ، فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون ﴾ (٣) .

= ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ [التوبة : ١٠٠] .
وقال تعالى : ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ [الزمر : ١٧] .

فإن الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إلى رسول الله ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته . ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته بمن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالفة أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمله بغيره . ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنة . فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذي ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم . فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك به لنفسك ، واعلم أنني أرجو ألا يكون دعائي ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والضر بك فأنزل كتابي هذا منزلته فإنك إن فعلت تعلم أنني لم ألك نصحاً . وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسول الله ﷺ في كل أمر وعلى كل حال ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر .

ثم انظر نص رد الإمام الليث بن سعد على رسالة الإمام مالك في « إعلام الموقعين » (٣ - ٩٤ - ١٠٠) ، وما فيها من حسن السيرة ، والتقدير والتكريم بين أهل العلم والفضل .

وكما يجتمعون على عبادة رب واحد يجتمعون على وحدة في الصلاة بين بعضهم بعضاً ، ووحدة في الفعل والترك فيما يتصل بخير أنفسهم وخير جماعتهم ، ووحدة في طاعة الله ورسوله وفيما جاء عن الله ورسوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم » (١) .

وقوة المسلمين في ولاء بعضهم لبعض يقول الله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (١) .. ويقول رسوله الكريم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » هذا هو نداء الإسلام للمسلمين للإبقاء على علاقات الأخوة والمودة والولاء بين بعضهم البعض . إذ في الإبقاء على علاقات المودة والأخوة والولاء إبقاء على شخصية المجتمع وعلى أهدافه وغاياته . وهي أهداف وغايات تتصل بسيادتكم . وسيادتكم في عدم طواعيتكم لمن لا يؤمن بآجهاكم ودينكم : « ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم » (٢) .. يقول ذلك القرآن الكريم تحذيراً من تفتت الجماعة ومن وهنها إذا ما اتبعت ودانت بالولاء لمن لا يؤمن بإيمانها في الحياة .

إن المسلمين جماعة قامت على مبدأ الإيمان بالله ، وناضلت في سبيل الاحتفاظ به ، وعرفت بين الجماعات الأخرى بأنها الجماعة التي أسلمت لله ورسوله ، جماعة هذا وضعها من الطبيعي أن يكون مستقبلها مرتبطاً بما ارتبط به قيامها من الإيمان بالله والنضال والكفاح في سبيله : « لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

ولا شيء أقوى في هدم كيان المجتمع من أن تتوزع أفراده بين نحل مختلفة ومذاهب متفرقة واتجاهات متباينة ، تجعل العدو يستغل هذه الثغرة ويوسعها ويباركها كما يبارك الشيطان فعل الكبائر ، فأصبحنا نرى هذه الخصومات المذهبية وهذا الغلو الممقوت ، والمذاهب المتعددة في ظل دين واحد ، ورسول واحد ، يستغلها ذوو النيات السيئة ، وأصحاب المقاصد الدنيئة في ضرب المسلمين بعضهم ببعض .

أخرج الإمام أحمد في المسند ، حديث رقم (٣٩٨١) ، (٦ : ٣٥) ، وقال عنه الشيخ أحمد شاکر : إسناده صحيح عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم ، يعني الأحقاف ، قال : وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سُمِّيَتْ « الثلاثين » ، قال : فرُحْتُ إلى المسجد ، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني ، فقلت : من أقرأك ؟ فقال : رسول الله ﷺ ، قال : فقلت لآخر : اقرأها ، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي ، فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن هذين يُخالفاني في القراءة ! قال : فغضب وقرع وجهه ، وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، قال : قال زرّ : وعنده رجل ، قال : فقال الرجل : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أقرئ ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، قال : قال عبد الله : لا أدري شيئاً أسره إليه رسول الله ﷺ ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ ؟ قال : والرجل هو علي بن أبي طالب .

أرأيت روح الإسلام ، والمثل السامي في التيسير والتسامح وكراهة الاختلاف ؟!

من هنا فقد تناولت كل المسائل الفقهية التي وردت في الكتاب - وتشمل معظم الفقه الإسلامي - في بسطة ، وقد بلغت (١٣٢) مسألة ، قارنتها على المذاهب الأربعة حتى إذا ما بدأ الناظر في مطالعة أي باب من أبواب الكتاب نظر في الحكم الفقهي في المسألة عند أصحاب المذاهب الأربعة ، قبل أن يستعرض أسانيد البيهقي ، فيأخذ فكرة مقتضبة عن المسألة وعن الباب ، تساهم في تقنين المسألة فقهياً مستعيناً بأمّهات الكتب في المذاهب الأربعة ، ثم بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، والكتاب الماتع : « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور « وهبة الزحيلي » وقد شمل أيضاً الأدلة الشرعية . وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، وقد وضع المؤلف في مقدمة كتابه أنه حرص على بيان صحة الحديث ، وتخريج وتحقيق الأحاديث التي استدلل بها الفقهاء ، حتى يتبين القارئ طريق السلامة ، فيأخذ الرأي الذي صح دليله ، ويترك بدون أسف كل رأي متكئ على حديث ضعيف .

ليس ذلك فحسب ، لا بل ، فإن الدكتور « وهبة الزحيلي » قد رجح بين الآراء وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف ، أو لما يرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة .

إن كتاباً كهذا يزيد وحدة المسلمين تماسكاً ، لأن المسلم كان في الصدر الأول وحدة متكاملة ، يجمع بين شئون الدين والدنيا والآخرة ، في انسجام والتزام دقيق متوازن ، سواء في شخصه وأسرته أم في سلوكه وعمله في الحياة ، حيث يقدم فهماً إيجابياً للمسلم في هذا العصر ، ويقدم للباحثين منهجاً متكاملأ في بناء الفقه الإسلامي اختطه علماء الحديث .

ولهذه المسائل هدفاً جوهرياً وهو تبيان أن الاختلافات الفقهية محصورة في مسائل قليلة ، وأن أوجه الاتفاق أكثر من أوجه الاختلاف ، وكنت أود أن أجِدُولَ هذه المسائل كلها ، إلا أن الوقت لم يتسع لذلك ، وهي مبسطة في مجلدات الكتاب إلا أنني ذكرتها كلها في فهرس الموضوعات الملحق بكل مجلد .

* * *

أما نسخ الكتاب المخطية التي اعتمدت عليها في نشر هذا الكتاب فهي كما يلي :

أولاً : النسخة الأم : والتي أشرت إليها بالحرف (ح) ، والتي اتخذتها أصلاً ، وتقع في أربعة أجزاء ، وتتكون من (١٢٦٥) قطعة كل قطعة صفحتان ، وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم ٢٧١/١ ، وقد كتبت في سنة (٧٨٨) بخط نسخ جيد واضح ، مقاس اللوحة ٥ × ١٨ ر ٥ × ٢٦ سم .

الجزء الأول من نسخة أحمد الثالث (ح) : يبدأ هذا الجزء بأول الكتاب أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل - رحمه الله - فيما قرأت عليه من كتب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه في الأصول وينتهي بما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض من باب الساعة التي تكره فيها صلاة التطوع ، والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . تم الجزء بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلامه ، ويبدأ الجزء بظرة مؤطرة أثبت فيها اسم الكتاب ، وثانية تحتها أثبت فيها اسم المؤلف ، وعليها تملكات ، وعدد أسطر كل صفحة (٢٣) سطراً ، بمتوسط (١٢) - (١٣) كلمة بالسطر الواحدة ، وعلى حاشيتها تصحيحات نادرة ، وميزت أسماء الكتب والأبواب بخط داكن عريض .

الجزء الثاني من نسخة (ح) : وتقع في ٣٣٨ لوحة ، بنفس مواصفات الجزء الأول ، ويبدأ هذا الجزء بما توقف عنده في الجزء السابق ، وأوله قول الشافعي : فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا هما معاً وتنتهي في باب « الرعي في الحرم » .

الجزء الثالث من نسخة (ح) : يقع هذا الجزء في (٣٢٩) لوحة ، ويبدأ بباب « النفر يصيبون الصيد » ، وينتهي عند باب « نفقة الدواب » ، وجاء في

آخره : تم الجزء الثالث يتلوه في الرابع كتاب الجراح إن شاء الله تعالى وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلامه - حسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله وحده .

الجزء الرابع من نسخة (ح) : ويقع في (٣١٦) لوحة ، ويبدأ بأول كتاب الجراح ، وبياب « تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص » وينفس مواصفات الأجزاء السابقة تماماً ، وجاء في اللوحة الأخيرة : آخر الكتاب والله الموفق للصواب الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أمين وحيه محمد وآله صحبه وعترته الطاهرين ، وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشري ذي الحجة ، سنة ثمان وثمانين وسبع مائة والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

النسخة الثانية التي اعتمدها للمقابلة ، ورمزت لها بالحرف (ص) : وهي نسخة المكتبة الآصفية بالهند ، رقم ٣٣٣٥ / ١٢٨٣ حديث وهي بخط : محمد نور خان مؤنكي ، وقد حصلت على نسخة مصغرة منها من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ورقمها ثمة (٣٣) .

الجزء الأول من نسخة (ص) : ويتكون من (٣٩٨) لوحة وسرقم بالصفحات بقلم هندي حتى رقم (٧٩٧) ، وأوله فهرس له من (٧) لوحات يوضح أن بداية هذا الجزء : خطبة الإمام الشافعي ، ونهايته عند صفحة (٧٩٥) تارك الصلاة ، وبدايتها بداية الإسناد من أبي القاسم على بن الحسين بن هبه الله = وهو ابن عساكر ، عن شيخه أبي محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي ، عن المؤلف ، وثابت أن القراءة تمت على المصنف سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة ، وكل صفحة بها (٢٢) سطراً ، بكل سطر حوالي (١٥) كلمة ، وخطه نسخ عادي ، به بعض أخطاء إملائية ، وبعض الكلمات الغير واضحة التي يرسمها رسماً كأنه ينسخ من نسخة أخرى ، أو كان أحداً يملئ عليه بعض العبارات ، أو كلها ، كما أنه يستعمل عبارة : قال أخبرنا ... قال حدثنا ... إلخ ، وعبارات المؤلف مسبوقه بلفظ : قال الشيخ أحمد ، أو : قال أحمد . والنسخة مقابلة على الحواشي ،

أو موضح على حواشيتها بعض العبارات ، أو بعض الاستدراكات ، وينتهي الجزء الأول عند آخر كتاب الصلاة ، حيث يذكر أن بداية الثاني ستكون في الجناز ، وهذا يعادل اللوحة رقم (١٣٦) من الجزء الثاني من نسخة (ح) .

الجزء الثاني من نسخة (ص) : ويبدأ كالجاء الأول بفهرس لمحتوى هذا الجزء الذي يبلغ (٢٠٧) لوحات ، ويبدأ بكتاب الجناز ، وينتهي بباب : « ما يقول في القفول » يعني في آخر كتاب المناسك .

الجزء الثالث من نسخة (ص) : يقع هذا الجزء في (٢٨٠) لوحة ، ويبتدى بأول البيوع ، وينتهي عند باب « شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ، ولها نفس المواصفات التي ذكرت عن الجزء الأول ، بيد أن هذا كان آخر ما وصلني من هذه النسخة رغم أن الفهارس تذكر أن لها جزءاً رابعاً ، فالله أعلم ، ولم أعثر على ما يبين تاريخاً لنسخ هذه النسخة .

النسخة الثالثة : وهي نسخة دار الكتب المصرية ، وقد رمزت لها بالحرف (م) : وتقع في (١٨٧) لوحة بخط نسخ نفيس واسع ، واضح ، بمتوسط (١٣) سطرأ لكل صفحة و (٨ - ١٠) كلمات بكل سطر ، ويبدأ برواية الكتاب كأول نسخة (ص) من ابن عساكر ، حيث تتفق البداية في نسخة (ص) و (م) ، وميزت أسماء الأبواب حتى ينتهي هذا الجزء عند باب « الغسل من غسل الميت » ، ورقم هذه النسخة (٧٩٦) حديث - دار الكتب المصرية ، وقد أفدت منها للمقابلة فقط .

النسخة الرابعة : نسخة جار الله = باستانبول ورمزت لها بالحرف (س) ، وهي نسخة كتبت في القرن السابع عن نسخة عليها سماعات كثيرة مؤرخة بسنة (٥٣٠) ، بخط اسحق بن كامل بن منصور التكريتي ، يبتدى بفصل الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة وبأوله نقص ، ومقاسها ٥ ر ١٧ سم × ٥ ر ٢٥ سم وتتكون من (٢٤٦) لوحة ، ورقها (٣٩٩) بمكتبة جار الله ، وعنها نسخة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية رقم (٤٩١) حديث ومصطلح

ولقد انتفعتُ في مقابلةِ نصوص الكتاب انتفاعاً عظيماً بالكتب التالية :

١ - « الأم » للشافعي : فقد كانت نصوصه أمامي أعود إليها للمقابلة باباً باباً ونصاً نصاً بالنسبة للنصوص التي خرَّجها المصنّف من « الأم » ورغم أن الطبعة مضطربة إلا أنها كانت جد مفيدة في مقابلة النصوص ، واستطعت أن أصحح من « المعرفة » كثيراً من نصوص كتاب « الأم » أيضاً ، وأثبت ذلك في الحواشي .

٢ - « السنن الكبرى » للبيهقي : وهو أصل اعتمده أيضاً للمقابلة خاصة في أسماء الأعلام الرواة ، وكذا في « النصوص » التي أوردها المصنف ، والآثار التي أثبتها المصنف مستشهداً بها ، لقد قابلت عليه باباً باباً ، ونصاً نصاً .

٣ - « السنن الصغير » للبيهقي والذي صدر في ٤ مجلدات عن « جامعة الدراسات الإسلامية » بكراتشي ، وبه نصوص جديدة للبيهقي أفادتني في المقابلة عليها ، وكذا في التثبت من ضبط أسماء الرواة .

٤ - « الرسالة » للشافعي : وقد رجعت إليه في تخريج بعض النصوص والمقابلة عليها .

٥ - « نصب الراية » : لقد اسشهد مصنفه بكثير من نصوص كتاب « المعرفة للبيهقي » خاصة « المناقشات والترجيحات » فرجعت إليه لمقابلة هذه النقول ، وأفدت منه كثيراً في ضبطها .

٦ - صحيح البخاري وصحيح مسلم (١) : لما كان المصنف قد بنى كتابه أصلاً على أبواب الفقه ، فقد عنيت بضبط الأحاديث النبوية الشريفة منهما ، و تحريت في هذا الأمر غاية التحري حتى صدر الكتاب بهذه الحلة المشرقة من الضبط والدقة .


(١) رجعت إلى طبعتي من صحيح مسلم المخرجة الأحاديث والتي صدرت عن دار الغد العربي - بالقاهرة في ثمانية مجلدات أشير إلى موضع الحديث فيها ورقمه بلفظ « من طبعتنا » ومالم أشر إليه فهو من طبعة « محمد فؤاد عبد الباقي » .

٧ - شرح معانى الآثار للطحاوى و الذي كان لا بد من الرجوع إليه - خاصة فى ردود البيهقي على الطحاوى ، فرجعت إليه كثيراً ، و من نصوصه أفدت فى كتابة بعض الحواشي ، وإليه عدت فى ضبط النصوص التي أشار إليها المصنف . ولو شئت أن أشرح كل ما رجعت إليه لطالت هذه التقدمة ، وهذا عملي بين أيدي الباحثين أقدمه لطلاب العلم الأصيل ، والعاملين على حفظ السنن و الآثار، وصيانتها ونشرها ، إن هذا الكتاب من القواعد التي نهض عليها بنيان الفقه الإسلامي ، بمهارة مصنفه الذي جمع فأوعى ، وبلغ الغاية صنعاً فى احتواء العلم ، وحسن الاختيار .

لقد نظمت مادة الكتاب بما يُفيد فى ترتيب أفكاره ، وفهم نصوصه مرقماً هذه النصوص التي عليها قام بنيان المجلد الأخير وهو الفهارس العلمية بغية تسهيل الرجوع إليه ، والإحالة عليها ببسر ، ثم هذه التخريجات الحديثية ، و المقارنات الفقهية ، والضبط والتصحيح التي حشدتها فى حواشي الكتاب التي استفرغت فيها كل جهدى ، وبذلت فيها كل طاقتي عبر خمس سنوات من الجهد الدؤوب المتواتر ليلاً ونهاراً ، لم أبخل عليها بوقت عزيز ، ونور عين ثمين ، لأتيح للعلماء والباحثين الانتفاع من هذا الكتاب النفيس و الإفادة منه .

و غاية ما أرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه ، وأن أكون قد مهدت السبيل إلى دراسة مواضيع هذا الكتاب دراسة أكثر استفاضة وعمقاً .

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ { البقرة : ٢٨٦ } .



طرة نسخة (ح) أحمد الثالث رقم ٢٧١ / ١

اللاجع من غير محرم اي يرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
كان من الصبر في كل ما يطعم الناس من اذكار الصبح والادوية
من الصبر في كل ما يطعم الناس من اذكار الصبح والادوية
في الصبر في كل ما يطعم الناس من اذكار الصبح والادوية
في الصبر في كل ما يطعم الناس من اذكار الصبح والادوية

SON

اللوحة الأخيرة في الجزء الأول من نسخة (ح)

آطو زو اول

من

كتاب حروف المشقة والاشارة

للإمام الفقيه الحافظ النيسابوري

ابن أبي عمير

الحسين بن علي الكوفي

رحمه الله تعالى ورضي عنه



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

دانشگاه	
فوق	
تاریخ	

نسخة (ص)

٧٩٧

له وفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين هماني الله
 مكتسبه وورثه مكتسبه من الارض من قضاة من كتبه
 ابن عدى الاصابي حقه ، فذكره من مائة ، وقيل في
 اولئك الذين ثبتت عندهم
 آخر الولد الاول وانه اعلم
 يتلوه اولاد ابيهم في اوقات الصلاة
 صلى الله عليه وسلم في اولادهم
 وصلى الله عليه وسلم في اولادهم



٢١٤٤٩	الظاهر
١٣	قوله
	الظاهر

END
32

٢١٤٤٥	الظاهر
١٣	قوله
	الظاهر

السفر الثاني من كتاب معرفة السنن والآثار

لا إله الا الله اعلمنا هو المستر ابو عبد الله محمد بن ادم بن ابي اسحاق
 المظفر في قوله عنه في ترتيبه نحو اولاد ابيهم اسمعيل
 يعرف المرفوعه التي تصنف الشيخ الامام

بسم الله الرحمن الرحيم

الراهد الى اخذ المجهه للقره ابيهم
 احمد بن الحسين بن علي بن ابي
 القاسم بن ابي القاسم
 دفعتنا التملكه ابن
 وصوله الى ابي جعفر
 محمد بن ابي اسحاق
 كتابه في
 (كتاب في بيان ما كان في)

نسخة (ص)

رقم درجہ	
رقم شمارہ	۲۱۴۱
رقم صفحہ	۱۲۱۵
موضوع	

بیت اللہ عربیہ اسلامیہ
کتابت البیوع

آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا ہے کہ جو کوئی اپنے مال کو بیع کرے اس وقت تک کہ اس کے لئے کوئی بیکار نہ ہو، اگر کوئی اپنے مال کو بیع کرے اور اس کا کوئی بیکار نہ ہو، تو اس کا بیع جائز ہے۔ (ترمذی، ص ۱۴۱)

بیع خیار الیومینہ -
 بیع خیار الیومینہ - بیع جس میں ایک طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے اندر کرنا ہوگا اور دوسری طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے بعد کرنا ہوگا۔
 بیع خیار الیومینہ - بیع جس میں ایک طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے اندر کرنا ہوگا اور دوسری طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے بعد کرنا ہوگا۔
 بیع خیار الیومینہ - بیع جس میں ایک طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے اندر کرنا ہوگا اور دوسری طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے بعد کرنا ہوگا۔
 بیع خیار الیومینہ - بیع جس میں ایک طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے اندر کرنا ہوگا اور دوسری طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے بعد کرنا ہوگا۔
 بیع خیار الیومینہ - بیع جس میں ایک طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے اندر کرنا ہوگا اور دوسری طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے بعد کرنا ہوگا۔

بیع خیار الیومینہ - بیع جس میں ایک طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے اندر کرنا ہوگا اور دوسری طرف سے بیع کا فیصلہ ۲۴ گھنٹے کے بعد کرنا ہوگا۔

اول الجزء الثالث من نسخة (ص)

عنه ايضاً واما علي بن ابي طالب وعنه من الحفاظ وهو
 مروى عنه اخذنا من غير ذلك الحسن بن ابي محمد
 ابيهم الفري قال كان له هم عند الله الاصمعي قال ابو
 ابيهم فاني قال كان له هم عند الله الاصمعي قال ابو
 علي لا يصح في هذا الباب لشيء قال له فانما هذا الذي
 في كتابك انما هو في كتابي ايضاً في كتابي ايضاً
 وعنه ايضاً وعنه ايضاً وعنه ايضاً وعنه ايضاً
 وعنه ايضاً وعنه ايضاً وعنه ايضاً وعنه ايضاً

والله التوفيق
 في الحسب الاول محمد بن علي وعنه
 وعنه في ايضاً وعنه في ايضاً

والله التوفيق
 في الحسب الاول محمد بن علي وعنه
 وعنه في ايضاً وعنه في ايضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

{ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد وآله أجمعين } (١)

١ - أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم : علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي (٢) ، بقراءتي عليه بدمشق ، قال : أخبرنا

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) هو الإمام العلامة الكبير المجرّد ، محدث الشام ، ثقة الدين ، أبو القاسم الدمشقي ، فخر الشافعية ، وإمام أهل الحديث في زمانه وحامل لوائهم ، صاحب « تاريخ دمشق » ، وغير ذلك من المصنفات المفيدة مولده في مستهل سنة تسع وتسعين وأربع مئة ، جمع بين معرفة المتون والأسانيد ، صحيح القراءة ، مثبت ، محتاط ، رحل ويالغ في الطلب إلى أن جمع ما لم يجمع غيره ، وأرى على أقرانه ، وصنف التصانيف وخرج التخاريج وشرع في تاريخ لدمشق . وقال أبو محمد عبد القادر الرهاوي : رأيت الحافظ السلفي والحافظ أبا العلاء الهمداني والحافظ أبا موسى المدني ما رأيت فيهم مثل ابن عساكر ، توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وخمس مئة ، ودفن بمقبرة باب الصغير شرقي الحجرة التي فيها قبر معاوية .

ومن تصانيفه المشهورة « التاريخ الكبير » ثمان مئة جزء في ثمانين مجلدة ، « الموافقات » اثنان وسبعون جزء ، « الأطراف للسنة الأربعة » ثمانية وأربعون جزء ، « معجم شيوخه » اثنا عشر جزء « مناقب الشبان » خمسة عشر جزء ، « فضل أصحاب الحديث » أحد عشر جزء ، « تبين كذب المفتري على الشيخ أبي الحسن الأشعري » مجلدة .

خريدة القصر (قسم شعراء الشام) (١ / ٢٧٤ - ٢٨٠) ، المنتظم (١٠ / ٢٦١) ، معجم الأدياء (١٣ / ٧٣ - ٨٧) ، مرآة الزمان (٨ / ٢١٢ - ٢١٤) ، جامع المسانيد للخوارزمي (٢ / ٥٣٩) ، الروضتين (١ / ١٠ و ٢ / ٢٦١) ، وفيات الأعيان (٣ / ٣٠٩ - ٣١١) ، المختصر (٣ / ٥٩) ، العبر (٤ / ٢١٢ - ٢١٣) ، دول الإسلام (٢ / ٨٥) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٢٨ - ١٣٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٥٤) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨٦ - ١٨٩) ، مرآة الجنان (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٦) ، طبقات السبكي (٧ / ٢١٥ - ٢٢٣) ، طبقات الإسنيوي (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ٢٩٤) ، =

الشيخ الفقيه أبو محمد : عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الخُوَارِي (١) ،
بقراءتي عليه بَنِيْسَابُور ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر : أحمد بن
الحسين بن علي البيهقي (٢) ، قراءة عليه سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة ، قال :
أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل (٣) ، رحمه الله ، فيما قرأت عليه من كتب
الإمام أبي عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي المطلبي - رضي الله عنه ،

= النجوم الزاهرة (٦ / ٧٧) ، طبقات الحفاظ : (٤٧٤ . ٤٧٥) ، الدارس للنعمي (١ / ١٠٠) ،
١ . ١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٣) ، مفتاح السعادة (١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ و ٣٥٢ / ٢)
تاريخ الخميس (٢ / ٣٦٦) ، الزيارات يدمشق (٧٣) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠)
أبجد العلوم (٢ : ٣٧٥ و ٣ : ٧٩٠ ، ٧٩١) ، تهذيب تاريخ دمشق لبدان (١ / ٧ - ١٠)
كنوز الأجداد (٣٠٦ - ٣١٣) ، تاريخ بروكلمان (٦ / ٦٩ - ٧٣) ، فهرس مخطوطات
الظاهرة : المنتخب من مخطوطات الحديث (٧٩ - ٨٤)

وكتاب « ابن عساكر في ذكرى مرور تسع مئة سنة على ولادته » طبعه المجلس الأعلى لرعاية
الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في سورية ، ففيه ترجمات ابن عساكر من المراجع القديمة
والحديثة ، مع ذكر مؤلفاته .

(١) نسبة إلى (خوار) قرية من قرى بيهق على ما ذكره السمعاني في الأنساب (٥ / ١٩٦) ،
وقد سمع من البيهقي مصنف هذا الكتاب - فأكثر عنه ، وقد حَدَّثَ عنه : ابن عساكر ، والسمعاني
وغيرهما .

ترجمته في : معجم البلدان (٢ : ٣٩٤) ، العبر (٤ : ٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٢٠)
٧١) ، طبقات السبكي (٧ : ١٤٤) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٢٧) ، شذرات الذهب (٤ : ٤)
(١١٣) .

(٢) في (م) : أحمد بن علي بن الحسين بن ...

(٣) هو أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان ، الصيرفي ، النيسابوري :

وهو شيخ ثقة مأمون ، من كبار تلاميذ الأصم ، وقد روى عنه البيهقي كتب الشافعي ، وروي
عنه في هذا الكتاب ، كما أكثر عنه في « السنن الكبير » (١ : ٣٥ ، ٦٩ ، ١١٣ ، ١٤٩ ،
٢٢٧) و (٢ : ١٦٣ ، ٢٣١ ، ٢٩٨ ، ٤٣٥) و (١٠ : ١٠٥ ، ٢٥١ ، ٢٦٧) ، وغيرها ،
كما حدث عنه في كتبه الأخرى ، ومات هذا الشيخ سنة (٤٢١) .

سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٥) ، والعبر (٣ : ١٤٤) ، وشذرات الذهب (٣١ : ٢٢) .

في الأصول - أن أبا العباس : محمد بن يعقوب بن يوسف (١) رحمه الله ، حدثهم ، قال : أخبرنا أبو محمد : الربيع بن سليمان المرادي (٢) - رحمه الله ، قال : أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :

الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله ، وكما ينبغي له ، وأشهد أن لا إله

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، أبو العباس الأصم ، النيسابوري (٢٤٧-٣٤٦) ، طوف البلاد ، وسمع الحديث الكثير ، وسمع من الربيع كتب الشافعي : المبسوط ، وغيره ، وظهر فيه الصمم بعد انصرافه من الرحلة .

قال الحاكم : وكان محدث وقته بلا مدافعة ، حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، ولم يخلف مثله في صدقه وصحة سماعه ، وكف بصره في آخر عمره .

قال الذهبي : مسند الشافعي لم يفرده الشافعي ، بل خرجهُ أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم مما كان يروي عن الربيع ، عن الشافعي من كتاب الأم وغيره ،

الأنساب (١ : ٢٩٤) ، المنتظم (٦ : ٣٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٦) ، العبر (٢ : ٢٧٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤٥٢) ، الوافي بالوفيات (٥ : ٢٢٣) ، طبقات ابن قاضي شعبة (١ : ٩٠) ، البداية والنهاية (١١ : ٢٣٢) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٣١٧) ، طبقات الحفاظ (٣٥٤) .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولا هم أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، وخادمه ، ورواية كتبه الجديدة .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : وهو الذي يروي كتب الشافعي ، قال الشافعي : الربيع راويتي . قال الذهبي : كان الربيع أعرف من المزني بالحديث ، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير ، حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه .

ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومئة ، وتوفي في شوال سنة سبعين ومئتين ؛ وقد قال الشافعي فيه : إنه أحفظ أصحابي .

رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه .

قال القضاعي : والربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر .

طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٥٨٧) ، طبقات الفقهاء للعبادي (١٢) ، طبقات السبكي (٢ : ١٣٢) ، طبقات ابن قاضي شعبة (١ : ١٦) ، وفیات الأعيان (٢ : ٥٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٥) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٢٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٨٨) ، شذرات الذهب (٢ : ١٥٩) .

إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

٢ - فهدى بكتابه ، ثم على لسان نبيه ، ﷺ ، من (١) أنعم عليه ، وأقام الحجة على خلقه : لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٤٤) .

٣ - وقال : ﴿ وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى وَرَحْمَةً ﴾ (النحل : ٨٩)

٤ - وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم ، وسن رسول الله ، ﷺ ، لهم ، فقال (تعالى) (٢) : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

٥ - فاعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله ، ﷺ . ولم يجعل لهم إلا أتباعه (٣) .

٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال :

وقال لنبيه ، ﷺ : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (الأنعام : ١٠٦) .

٧ - وقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة : ٤٩)

٨ - وقال : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (سورة ص : ٢٦) .

٩ - قال : وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد أعلم الحق ، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله ، جل ثناؤه ، نصاً أو دلالة .

(١) في « إبطال الاستحسان » « بما » .

(٢) ما بين المحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) إبطال الاستحسان من كتاب الأم (٧ : ٢٧١) .

١ - وقد جعلَ اللهُ الحقُّ في كتابه ، ثم سُنَّةَ نبيِّه ، ﷺ ، فليست تَنزِلُ بأحد نازلةً إلا والكتابُ (يدل) (١) عليها نصًّا ، أو جملة .

١١ - فالتَّصُّ : ما حرم اللهُ وأحلَّ نصًّا : حَرَّمَ الأُمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعَمَّات ، والحالات ، ومن ذكر معهن (في الآية) (٢) ، وأباحت مَنْ سِوَاهُنَّ .

١٢ - وحَرَّمَ الميتة ، والدَّم ، ولحمَ الخنزير ، والفواحش : ما ظهر منها ، وما بطن .

١٣ - وأمر بالوضوء ، فقال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة : ٦) .

١٤ - فكان مكتفياً بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه ، مع أشباه له .

١٥ - قال : والجَمَلُ : ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج ، فدلُّ رسولُ الله ﷺ ، كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها ، وكيف الزكاة ، وفي أي المال هي ، وفي أي وقت هي ، وكَم قدرها ، وبيَّن كيف الحج ، والعمل فيه ، وما يدخل به فيه ، وما يخرج به منه .

١٦ - فإن قيل : فهل يقال لهذا كما قيل للأول : قُبِلَ عن الله ، تبارك وتعالى ؟

قيل : نعم ، قُبِلَ عن الله ، عز وجل ، بكلامه جملة ، وقُبِلَ تفسيرُهُ عن الله بأنَّ الله فرض طاعة نبيِّه ، ﷺ ، فقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) .

وقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء : ٨) ، مع ما فرض من طاعة رسوله ، ﷺ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (م) .

١٧ - فإن قيل : فهل سنة النبي ﷺ ، بوحى ؟

قيل : الله أعلم .

١٨ - قال الشافعي (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، أحسبه عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه :

أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي (٢) .

وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول فإنما (٣) نزل به الوحي .

١٩ - قال الشافعي : وقيل : لم يسُن رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحى الله ، عز وجل ، فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله (٤) ﷺ ، فَيُسْتَنْ به .

٢ - قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٥) ، عن عمرو بن أبي عمرو (٦) ، عن المطلب بن حنطب (٧) ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه . وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي : أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب » (٨) .

(١) ليست في (ح) .

(٢) الأم (٧ : ٢٧١) ، ومسند الشافعي ص (٩٠) .

(٣) في (ح) : « فيما » .

(٤) في (ص) : « إلى رسول الله » .

(٥) هو الدراوردي من أهل المدينة ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٥) ، وتوثيق عند العجلي ، رقم (١٠١٦) ، وابن معين (٢ : ٣٦٧) ، وابن حبان (٧ : ١١٦) ، وترتيبه للهيتمي الترجمة رقم (٨١١٦) .

(٦) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب ، من شيوخ مالك : تابعي ، ثقة ، معروف ، ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٥٩) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٥) ، وثقات ابن حبان (٥ : ١٨٥) ، وترتيبه للهيتمي من تحقيقنا ، رقم (١٠١٢) .

(٧) بعد دراسة متأنية رجح الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على هذا الحديث أنه غير مرسل ، وأن المطلب من صغار الصحابة ، من طبقة ابن عمر وجابر ، الرسالة من ص (٩٣ - ١٠٣) .

(٨) الأم للشافعي (٧ : ٢٧١) ، والرسالة له ص (٩٣) ، فقرة (٣٠٦) .

٢١ - قال الشافعيُّ : فقد (١) قيل : ما لم يَتَلُّْ به قرآنًا فإنما ألقاه جبريلُ ، عليه السلام ، في روعه بأمر الله ، عز وجل ، فكان وحيًا إليه .

٢٢ - وقد قيل : جعل الله إليه - لما شهد له به من أنه يَهْدِي إلى صراط مستقيم - أن يَسُنُّ .

٢٣ - وأَيُّهما كان فقد أَلَزَمَهُ اللهُ خَلْقَهُ ، ولم (٢) يجعل لهم الخَيْرَةَ من أمرهم فيما سَنُّ وقرَضَ عليهم اتباعَ سنَّتِهِ .

٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون بن الحافظ (٣) ، رحمه الله - فيما قُرِيءَ عليه من كتب الشافعي . رحمه الله . في الأُصُول - أن أبا العباس : محمد بن يعقوب حدثهم ، قال :

(١) في الأم « وقد » .

(٢) في (م) : « وأن يجعل » .

(٣) هو أبو عبد الله الحاكم الحافظ الكبير : محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥) إمام أهل الحديث في عصره .

وصاحب كتاب « المستدرک على الصحيحين » و « علوم الحديث » ، و « التاريخ » ، و « المدخل إلى معرفة الإكليل » ، و « مناقب الشافعي » وغيرهما . قال الذهبي : « كان عند البيهقي منه وقر بعير » .

قال ابن قاضي شهبه في ترجمته للحاكم في طبقات الشافعية (١ : ١٩) : « أخذ عنه أبو بكر البيهقي ، فأكثر عنه ، وكتبه تفقه وتخرج ، ومن بحره استمد ، وعلى منواله مشى » .

ذلك أن البيهقي لقي الحاكم في مطلع نشأته العلمية أثناء رحلته إلى نيسابور وشحن كتابه هذا ، و « السنن الكبير » بالرواية عنه ، كما أجاز البيهقي في بعض مروياته ، فكان يحدث بها عنه إجازة . وقد كان الحاكم يملئ على البيهقي إملاءً ، وأحياناً يقرأ التلميذ على شيخه قراءة وهو يسمع ، وقد تحمل البيهقي بذلك أهم مصنفات الحاكم كالمستدرک ، وتاريخ نيسابور ، وأحاديث شعبية ، والمغازي ، ومعرفة علوم الحديث ، ومعجم الحاكم .

ترجمته في تاريخ بغداد (٥ : ٤٧٣) ، وفيات الأعيان (٣ : ٤٠٨) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣٩) ، طبقات الشافعية (٤ : ١٥٥) ، البداية والنهاية (١١ : ٣٥٥) ، المنتظم (٧ : ٢٧٤) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢٣٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٠٨) ، لسان الميزان (٥ : ٢٣٢) ، العبر (٣ : ٩١) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ١٦٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١ : ١٨٩) .

أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :
وقد وضع الله رسوله ﷺ - من دينه وفرضه وكتابه - الموضوع الذي أبان ،
جل ثناؤه ، أنه جعله علماً لدينه ، بما افترض من طاعته وحرّم من معصيته ،
وأبان من فضيلته بما قرّن من الإيمان برسوله مع الإيمان به .

٢٥ - فقال تبارك وتعالى : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انتَهَوْا
خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧١] (١) .

٢٦ - وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى
أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .

٢٧ - فجعل كمال ابتداء الإيمان - الذي ما سواه تبع له - الإيمان بالله ، ثم برسوله (٢) .

٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا
الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - في قوله عز وجل : ﴿ وَرَفَعْنَا
لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الانشراح : ٤] قال : لا أذكر إلا ذكرت معي : أشهد أن لا إله
إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (٣) .

٢٩ - قال الشافعي : وقرض الله على الناس اتباع وحيه ، وسنن رسوله ،
فقال في كتابه : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي
ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] مع أي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة (٤) .

٣ - قال الشافعي : فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة ،

(١) في الرسالة ، فقرة (٢٣٧) ، الآية تامة ، وكذا في (ص) ، وهو ما أثبتناه .

(٢) الرسالة للشافعي ، ص (٧٣ - ٧٥) .

(٣) الرسالة للشافعي ، ص (١٦) ، الفقرة (٣٧) ، وتفسير الطبري (٣٠ : ١٥٠ - ١٥١) ،

والدر المنثور (٦ : ٣٦٣) .

(٤) الرسالة للشافعي ، ص (٧٧) ، الفقرة (٢٤٧) .

فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ ، يَقُولُ : الْحِكْمَةُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٣١ - وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ * فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

٣٢ - فقال بعضُ أهلِ العلمِ (٢) : أولوا الأمر : أمراءُ سرايا رسولِ اللهِ ﷺ ، { والله تعالى أعلم } (٣) وهكذا أخبرنا (٤) .

٣٣ - { وهو يشبه ما قال والله أعلم ، لأن كل من كان حولَ مكَّة في العرب لم يكن يعرف إمارةً ، وكانت تأنف أن يُعطيَ بعضها بعضاً طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ ، فأمرُوا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ لاطاعة مطلقة ، بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم } (٥) .

فقال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ { يعني إن اختلفتم في شيء } (٦) - يعني والله { تعالى } (٧) أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمرُوا بطاعتهم ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] { يعني والله { تعالى } (٨) أعلم - إلى ما قال الله والرسول .

٣٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال :

وأعلمهم أن طاعة رسول الله ﷺ ، طاعته ، فقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

(١) الرسالة للشافعي ، ص (٧٨) ، الفقرة (٢٥٢) .

(٢) كآبي هريرة المتوفى سنة (٥٨) ، وميمون بن مهران المتوفى سنة (١١٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) في (ص) : « وهكذا أخبرنا غير واحدٍ من أهل التفسير » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة (م) و (ح) ، وثابت في (ص) وفي كتاب

الرسالة ، ص (٨٠) .

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٧) و (٨) ليس في (ح) و (م) ، وأثبتته من (ص) فقط .

٣٥ - قال الشافعي { رحمه الله } (١) : نزلت هذه الآية - فيما بَلَّغْنَا وَاللَّهِ
أَعْلَمُ - في رجل خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي أَرْضِ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لِلزُّبَيْرِ (٢) .

٣٦ - أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو عَلِيٍّ : الْحُسَيْنُ (٤) بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] (٥) بْنِ
عَلِيِّ الرَّوْذِبَارِيِّ (٦) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْكَوْثِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ :

أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْتَقُونَ بِهَا ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ :
سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرًا ؛ فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ
ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى جَارِكَ » . قَالَ : فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ
ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنِ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ ثُمَّ احْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ :
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] (٧) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدرًا ، واختصما في ماء كانا يستقيان به
أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره : « فقال الزبير : ما أحسب
هذه الآية نزلت إلا في ذلك » .

وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٨) ونسبه لعبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حبيد ،
والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ،
وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والبيهقي من طريق الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبيه . ورواه
أيضاً يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٣٧) .

(٣) في (ح) : « أخبرناه » .

(٤) في (ح) : « الحسن » ، وهو خطأ .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٦) من شيوخ البيهقي ، ومضت ترجمته في مقدمة الكتاب .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٣٤/٥) ، كتاب المساقاة (٤٢) ، باب سكر
الأنهار (٦) ، الحديث (٢٣٥٩) ، وفي (٢٥٤/٨) ، كتاب التفسير (٦٥) ، سورة النساء
(٤) ، باب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : (٤) الآية (٧٥)] ، =

أخرجه أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابوري - في الصحيح - من حديث الليث بن سعد .

٣٧ - وفي رواية معمر ، وشُعَيْب بن أَبِي حمزة : عن الزُّهري عن عروة ، أنه قال :

واستوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري .
وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان له ما فيه سعة .
وقد أخرجه البخاري (١) .

٣٨ - قال الشافعي : وهذا القضاء سنة { من } (٢) رسول الله ﷺ ، لا حكمٌ منصوص في القرآن (٣) .

* * *

= الحديث (٤٥٨٥) ، ومسلم في الصحيح (٤ / ١٨٢٩ - ١٨٣٠) ، كتاب الفضائل (٤٣) ، باب « وجوب اتباعه ﷺ » (٣٦) ، الحديث (١٢٩ / ٢٣٥٧) ، الجدر أي الجدار ، واستوعى حقه أي استوفاه ، وأحفظه أي أغضبه . و (الشريح) : مسيل الماء ، و (الحرّة) : أرض ذات حجارة سوداء .

كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً :

- أبو داود في القضايا - أبواب « من القضاء » (٣ : ٤٢٩) .
- الترمذي في الأحكام - باب « ما جاء في الرجلين أحدهما يكون أسفل من الآخر .. » ، وفي التفسير - باب « من سورة النساء » .

- النسائي في القضاء - باب « إشارة الحاكم بالرفق » .

- ابن ماجه في المقدمة - باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه وفي الأحكام ، باب « القضاء بالقرعة » .

كما أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٤ - ٥) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٠٨) .

(١) في المواطن المذكورة بالهامشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الفقرة (٣٨) في الرسالة للشافعي ، ص (٨٣) ، وفترة (٢٧٤) .

٣٩ - واحتج أيضاً - في فرض اتباع أمره - بقوله عز وجل : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ { النور : ٦٣ } (١) .

٤ - وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتُ (٢) .

٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ :

وَكَانَ فَرَضُهُ عَلَى مَنْ عَايَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاحِدًا فِي أَنْ عَلَى كُلِّ طَاعَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَابَ عَنْ رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا بِالْخَبْرِ عَنْهُ (٣) .

٤٢ - قَالَ : وَالْخَبْرُ (٤) عَنْهُ خَيْرَانِ :

خَبْرُ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِجُمْلٍ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَأْتُوا بِهِ بِالسُّنَنِ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَيُؤْتُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَهَذَا مَا لَا يَسَعُ جِهْلُهُ .

وَخَبْرٌ خَاصَةٌ فِي خَاصِ الْأَحْكَامِ ، لَمْ تَكْلِفْهُ الْعَامَّةُ ، وَلَمْ يَأْتِ أَكْثَرُهُ كَمَا جَاءَ الْأَوَّلُ . وَكَلَّفَ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلْقِيَامِ بِهِ دُونَ الْعَامَّةِ .

وَسَاقُ الشَّافِعِيِّ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٥) .

* * *

(١) الرسالة للشافعي ص (٨٣ - ٨٤) الفقرة (٢٧٦) .

(٢) وذلك في « الرسالة » للشافعي ، ص (٨٤) وما بعدها .

(٣) في دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٢٢) ، واختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٣) .

(٤) في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الأم . قال الشافعي : « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَيْفِيكُونَ

الإخبار عن رسول الله ﷺ واحداً أو أكثر ؟

قيل : الخبر عن رسول الله ﷺ خيران ...

انظر أيضاً دلائل النبوة (١ : ٢٢) .

(٥) انظر ذلك مبسوطاً في دلائل النبوة من تحقيقنا (١ : ٢٢) .

الحجة في تثبيت خبر الواحد

٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي [رحمه الله] (١) .

قال لي قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر ، أو دلالة فيه ، أو إجماع .

٤٤ - قلت : أخبرنا ابن عبيّنة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، قال :

نَضْرَ (٢) الله عبداً سَمِعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فربُّ حامل فقه غير فقيه ، وَرَبُّ حامل فقه إلى من هو أفقهُ منه . ثلاثٌ لا يَغْلُ (٣) عليهنَّ قلبُ مسلم : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحةُ للمسلمين ، ولزومُ جماعتهم ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ (٤) من وراءهم (٥) .

(١) قاله الشافعي أيضاً في « الرسالة » ، ص (٤٠١ - ٤٠٢) ، ودلائل النبوة (١ : ٢٣) .
(٢) قوله « نضر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَضْرَهُ وَنَضْرَهُ وَأَنْضَرَهُ : أي نَعَمَهُ ، وروى بالتخفيف والتشديد ، من النَّضْرَةِ ، وهي في الأصل حُسْنُ الوجه والبريقُ ، إنما أراد : حَسَنَ خُلُقِهِ وَقَدْرَهُ » .

(٣) قوله « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو الحقد . والثاني من « الإغلال » وهو الخيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة . وقال الزمخشري في الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(٤) قال ابن الأثير : « أي تحدد بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » .
وقال في حاشية المشكاة عند قوله [من وراءهم] : والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، ح (٢٦٥٧) ، صفحة (٥ : ٣٤) ، من طريق شعبة =

٤٥ - قال الشافعي { رحمه الله تعالى } (١) : فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ ، إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها - والامرؤُ واحدٌ - دَلَّ على أنه لا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى (٢) عنه إلا ما تقوم الحجة به على من أَدَّى إليه . وبسط الكلام فيه (٣) .

٤٦ - قال الشيخ (٤) : وقد رواه هُرَيْمُ بن سفيان (٥) ، عن عبد الملك ، وقال فيه : « نَضَرَ اللهُ امرأاً سمع منا حديثاً فأداه كما سمع » .

٤٧ - وبمعناه ، روي عن زيد بن ثابت ، والنعمان بن بشير عن النبي ﷺ (٦) .

= عن سِمَاك بن حرب ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٨) باب « من بلغ علماً » ، ح (٢٣٢) ، ص (١ : ٨٥) ، من طريق شعبة ، عن سِمَاك وأخرجه الدارمي في المقدمة من طريق اسرائيل ، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي ، عن ابن عجلان ، عن أبي الدرداء (١ : ٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٤٢٧) ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١ : ٤٠) ، ورواه أبو داود في كتاب العلم باختلاف يسير ، من طريق شعبة ، ح (٣٦٦) ، صفحة (٣ : ٣٢٣) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٨٦) ، والقاضي عياض في الإلماع (١٥٣) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٢٦) ، والخطيب في الكفاية (٢٩) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) (يؤدى) = مبني ما لم يسم فاعله .

(٣) الرسالة للشافعي ، ص (٤٠٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (١ : ٢٣ - ٢٤) من تحقيقنا .

(٤) في (ص) : « فقال الشيخ » ، وليست في (ح) .

(٥) هو هريم بن سفيان البجلي ، أبو محمد ، وترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٤٤) ، وتاريخ الثقات للجلي ، الترجمة (١٧٢٤) من طبعتنا ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، رقم (١٤٧٣) من تحقيقنا ، وثقات ابن حبان (٧ : ٥٨٨) ، وترتيبها للهيتمي (١٤٢٠٩) .

(٦) ورد معنى الحديث عن زيد بن ثابت ، وأنس ، وأبي سعيد ، وجبير بن مطعم ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧) ورقم (١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرک (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤) ومجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

٤٨ - وفي الحديث الثابت عن « أبي بكرة^(١) » عن النبي ﷺ ، في خطبته
بمبنى يوم النحر :

« ألا ليلبلغ الشاهد الغائب ، فلعلّ بعض من يُبلّغهُ أن يكون أوعى له من
بعض من سمعه^(٢) » .

٤٩ - وفي حديث « ابن عباس » عن النبي ﷺ :

« تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم^(٣) » .

٥ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن
عيينة ، قال : أخبرني سالم : أبو النضر ، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر
عن أبيه^(٤) ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا أُلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أُرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ

(١) أبو بكرة هو « نفيح بن الحارث » مترجم في أسد الغابة (٦ : ٣٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم (٩) باب « قول النبي ﷺ » رب مبلغ
أوعى من سامع ، فتح الباري (١ : ١٥٧ - ١٥٨) ، ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ،
(٩) باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث (٢٩) ، صفحة (١٣.٥ - ١٣.٦) ،
والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٤) ، وابن ماجه في المقدمة حديث رقم (٢٣٣) ، صفحة
(١ : ٨٥) .

(٣) الحديث في صحيح ابن حبان : كتاب العلم : باب « ذكر الأخبار عن سماع المسلمين السنن :
خلف عن سلف » (٢١٨/١ - ٢١٩) .

وسنن أبي داود : كتاب العلم : باب « فضل نشر العلم » (٤٣٨/٣) .
والمستدرک للحاکم (٩٥/١) ومعرفة علوم الحديث له ص (٢٧ ، ٦٠) والمحدث الفاضل
للرامهرمزي (ل ١٨) .

وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص (١٥) .

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١ - ٩) .

وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٤٣/١) و (١٢٤/٢) .

والالمام للقاضي عياض ص (١٠) .

(٤) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، واسمه : « أسلم » .

أمري - مما أمرت به أو نهيت عنه - فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (١) .

٥١ - قال سفيان : وأخبرني « محمد بن المنكدر (٢) » مُرسلاً عن النبي ﷺ ، بمثله (٣) .

٥٢ - قال الشافعي : وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصٌ حكم في كتاب الله ، عز وجل .

* * *

٥٣ - قال الشيخ أحمد ، رحمه الله : وروينا في حديث المقدام بن معدي كرب (٤) عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله ، ألا يوشك رجل يستلقي على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم حلالاً فأحلوه ، وما وجدتم حراماً فحرموه ، ألا لا يحل أكل حمار أهلي ، ولا ذئب من السباع . وذكر الحديث (٥) .

(١) رواه الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤.٣ - ٤.٤) ، وأبو داود في « السنة » ، ح (٤٦.٥) ، ص (٤ : ٢.٠) ، عن الإمام أحمد ، وابن ماجه في المقدمة ، ح (١٣) ، ص (١ : ٦) ، والترمذي في العلم (٥ : ٣٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٨) مختصراً ، واستدركه الحاكم (١ : ١.٨ - ١.٩) .

(٢) في (م) : « أخبرني ابن المنكدر » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ح) : « مثله » ، وفي (ص) وردت كلمة (مرسلاً) في آخر الفقرة .

(٤) رسمت في (ص) هكذا « معدي كرب » .

(٥) رواه الدارمي في سننه : باب « السنة قاضية على الكتاب » (١٠/٤) .

والترمذي في سننه كتاب العلم : باب « ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ » (١١١/٢) .

وأبو داود في سننه : كتاب السنة : باب « لزوم السنة » (٤/٢٧٩) .

وابن حبان في صحيحه (١٤٧/١ - ١٤٨) .

وابن ماجه في مقدمة السنن : باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ » ، والتغليظ على من عارضه «

(٦/١) .

والحاكم في المستدرک (١.٩/١) .

والدارقطني في سننه ص (٥٤٥) .

٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (١) :

كانَ النَّاسُ مُسْتَقْبِلِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حَوَّكَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَاتَى أَهْلَ قُبَاءِ آتٍ (٢) وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ ، { تَبَارَكَ وَتَعَالَى } (٣) ، أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، كِتَابًا ، وَأَنَّ الْقِبْلَةَ حُوِّكَتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ (٤) .

وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً كَانُوا يَشْرَبُونَ شَرَابَ قَضِيحٍ (٥) وَيُسْرٍ (٦) وَلَمْ يُحْرَمْ

= وأحمد في المسند (١٣٢ - ١٣ / ٤) .

والخطيب في الكفاية ص (٨) .

والسيوطي في مفتاح الجنة ص (٦) .

(١) في الرسالة ، ص (١٢٤) .

(٢) هو عباد بن بشر ، أو ابن نُهيك على ما ذكره ابن حجر في الفتح أثناء شرح باب « ما جاء في القبلة » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمر في موطأ مالك (١ : ١٩٥) ، والبحاري في الصلاة (٤٠٣) ، باب « ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة » ، الفتح (١ : ٥٠٦) عن عبد الله بن يوسف .

وفي تفسير سورة البقرة ، باب « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » عن يحيى ابن خزيمة .

وفي خبر الواحد ، باب « ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » عن إسماعيل بن أبي أويس .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب « تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة » ، ص (٦٧٣ : ٢) من طبعتنا .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٦١) ، باب « استبانة الخطأ بعد الاجتهاد » .

وفي التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٤٦١) .

(٥) (الفضائح) = هو شراب يتخذ من البسر المفصوخ أي المشدوخ .

(٦) في « الرسالة » : « وقر » .

يومئذ من الأشربة شيء ، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، فأمروا أتسا بكسر جرارٍ شرابهم (١) .

٥٥ - وذلك لا أشك أنهم لا يحدثون مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ ، إن شاء الله .

٥٦ - ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ .

٥٧ - وبسط الكلام في وجه الدليل منه ، قال :

وأمر رسول الله ﷺ ، أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها أن قبلتها وهو صائم لا تحرم عليه (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٤٦ - ٨٤٧) ، والشافعي في الرسالة (٤ . ٩) ، والبخاري في الأشربة ، باب « نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » ، ومسلم في الأشربة ، باب « تحريم الخمر » .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٩١) مرسلًا عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، في رمضان . فوجد من ذلك وجدًا شديدًا .. فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك . فدخلت على أم سلمة ، زوج النبي ﷺ . فذكرت ذلك لها . فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم . فرجعت فأخبرت زوجها بذلك . فزاده ذلك شرًا . وقال : لستنا مثل رسول الله ﷺ . الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء . ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة . فوجدت عندها رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة . فقال رسول الله ﷺ : « ألا أخبرتيها أنني أفعل ذلك ؟ » فقالت : قد أخبرتها . فذهبت إلى زوجها فأخبرته . فزاده ذلك شرًا . وقال : لستنا مثل رسول الله ﷺ . الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : « والله . إنني لأتفانكم لله ، وأعلمكم بخدوده » .

* * *

هذا مرسل عند جميع الرواة . وقد رواه الشافعي في الرسالة ، رقم (١١ . ٩) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، صفحة (٤ . ٥) وقال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٩٢) . « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار » . وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار : أن الأنصاري أخبر عطاء : أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم » فذكر =

٥٨ - ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها - إن شاء الله - به .

٥٩ - وأمر رسول الله ﷺ ، أنيساً الأسلمي أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ، فإن اعترفت رَجَمَهَا . فاعترفت فرجمها (١) .

٦٠ - وفي ذلك إفائةٌ نَفْسِهَا باعترافها عند أنيسٍ ، وهو واحد .

٦١ - وأمر عمرو بن أمية الضمري أن يقتل أبا سفيان ، وقد سنُّ أن عليه إن عَلِمَهُ أسلّم لم يحل له قتله . وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية .

٦٢ - وأمر عبد الله بن أنيس أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله . ومن سنته لو أسلم أن لا يقتله (٢) .

٦٣ - فكل هؤلاء في معاني ولاتهِ وهم واحد واحد يمضون الحكم بأخبارهم .

٦٤ - وبعث رسول الله ﷺ ، عماله واحداً واحداً ، ورسله واحداً واحداً ، وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ﷺ ، من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أوجبَ الله عليهم ، ويعطوهم ما لهم ، ويقيموا عليهم الحدود ،

= الحديث بمعناه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١٦٦ - ١٦٧) : « ورجاله رجال الصحيح » . وهو كما قال . ورواه ابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ٢٠٧) بإسناده إلى عبد الرزاق . وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث أم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وانظر فتح الباري (ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢) . وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥) من حديث عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله ﷺ : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ! قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له » . (١) أخرجه الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤١) ، وفي اختلاف الحديث على هامش الأم (٢٥١ : ٧) ، وأحمد في المسند (٤ : ١١٥) .

ورواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب « كيف كانت يمين النبي ﷺ » ، الفتح (١١) : ٥٢٣) ، ومسلم في الحدود ، باب « من اعترف » ، ص (٣ : ١٣٢٤) طبعة عبد الباقي . (٢) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٩٦) .

وينفذوا فيهم الأحكام . ولو لم تقم الحجة عليهم بهم - إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم - لَمَا بعثهم إِنْ شَاءَ اللَّهُ { تعالى } (١) .

٦٥ - وساق الكلام في بعث أبي بكر واليا على الحج (٢) ، وبعث علي بأول سورة براءة (٣) . وبعث معاذ إلى اليمن (٤) ، وبسط الكلام فيه (٥) ، ثم قال :

٦٦ - فَإِنْ زَعِمَ أَنْ مِنْ جَاءَهُ مُعَاذٌ وَأَمْرَاءُ سَرَايَاهُ مَحْجُوجٌ بخبرهم - فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد .

٦٧ - وَإِنْ زَعِمَ أَنْ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ ، فقد أعظم القول .

٦٨ - وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ هَذَا ، أنكر خبر العامة عن وصفه ، وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة .

٦٩ - وبسط الشافعي الكلام في هذا .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي (٦) .

فقال : هذا عندي كما وصفت . فَتَجِدُ (٧) حُجَّةً عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله . فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله (٨) » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) وذلك سنة تسع ، وجاء الناس من أهل بلدانٍ مختلفةٍ ، وشعوب متفرقةٍ ، فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم . الرسالة للشافعي (٤١٤) .

(٣) في سنة تسع أيضاً ، فقرأ عليهم في مجملهم يوم النحر آياتٍ من سورة براءة ، وتبذَّ إلى قومٍ على سِوَاءِ ، وجعل لهم مُدَدًا ، ونهاهم عن أمور . الرسالة ، ص (٤١٤) .

(٤) وأمره أن يقاتل بمن أطاعه مَنْ عَصَاهُ ، ويُعَلِّمُهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفةهم بمعادٍ ومكانه منهم وصدقته . الرسالة ، ص (٤١٦) .

(٥) في الرسالة ، ص (٤١٦ - ٤١٨) .

(٦) في (ح) : وبسط الشافعي الكلام في هذا فقال : هذا عندي « .

(٧) في (ص) : « أفتجد » .

(٨) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع

أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد .

٧١ - قال الشافعي : فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير (١) فيقال لنا : قد ثبتتم (٢) حديث من روى هذا في شيء .

٧٢ - قال : وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء .

٧٣ - وكأنه أراد ما أخبرنا { به } (٣) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن

= وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا فوهاه وضعفه - : رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر ، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٠) وقال : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .

وقال في عون المعبود (٤ : ٣٢٩) : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال : إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه - : فإنه حديث باطل لا أصل له .

وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : « هذا حديث وضعته الزنادقة » .

ونقل العلامة القاري في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً :

« وضعته الزنادقة » . ونقل هو والعجلوني في كشف الخفا (١ : ٨٦) عن الصغاني أنه قال :

« هو موضوع » .

وقد كتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً ، في كتاب

الإحكام (٢ : ٧٦ - ٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها فشفى .

ومما قال فيه : « ولو أن امرءاً قال لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن - : لكان كافراً بإجماع الأمة ،

ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل

ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك . وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال » ثم قال :

« ولو أن امرءاً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، أو يترك كل ما اختلفوا فيه ، مما قد جاءت

فيه النصوص - : لكان فاسقاً بإجماع الأمة . فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل » .

وانظر أيضاً لسان الميزان (١ : ٤٥٤ - ٤٥٥) .

الموضوعات لابن الجوزي (١ : ٢٥٨) ، المقاصد الحسنة (٣٦) ، كشف الخفاء (١ :

٨٦) ، تذكرة الموضوعات (٢٨) ، الرسالة للشافعي (٢٢٤) ، ومفتاح الجنة (١٤) ، والرد

على سير الأوزاعي (٢٤ - ٢٥) .

(١) في (ح) : « صغر ولا كبير ، فقال لنا » .

(٢) في (ص) : « كيف أثبتتم » .

(٣) سقطت من (ص) .

أبي عمرو في « كتاب السير » ؛ قالوا : أخبرنا ^(١) أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله ﷺ : أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، عليه السلام ، فصعد النبي ﷺ ^(٢) ، المنبر فخطب الناس ، فقال :

« إن الحديث سَيَّفَشُو عَنِّي ، فما أتاكم عَنِّي يوافق القرآن فهو عَنِّي ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ^(٣) » .

٧٤ - قال الشافعي : ليس يخالف الحديثُ القرآن ، ولكنَّ حديث رسول الله ﷺ ، يبيِّن معنى ما أراد خاصاً وعماماً وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله ﷺ ، فعن الله قبل ^(٤) .

٧٥ - قال الشيخ أحمد : هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب « الرسالة ^(٥) » وكأنه أراد بالمجهول [حديث] ^(٦) خالد بن أبي كريمة [ولم] ^(٧) يعرف من حاله ما يثبت به خبره ^(٨) .

(١) في (ص) : « حدثنا » .

(٢) في (ص) : « عليه السلام » .

(٣) رواية أخرى .

(٤) في كتاب سير الأوزاعي من كتاب الأم (٧ : ٣٠٩) ، ونقله السيوطي في مفتاح الجنة

ص (١٤) .

(٥) في كتاب الرسالة ، ص (٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٧) في (ص) : « فلم » .

(٨) هو خالد بن أبي كريمة الأصبهاني ، أبو عبد الرحمن الإسكافي ، سكن الكوفة .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه (العليل ١ : ٣) : ثقة ، وقال أبو داود : ثقة . تاريخ بغداد

(٨ : ٢٩٣) وقال ابن معين : ثقة . تاريخ بغداد (٨ : ٢٩٢) وتاريخ الدوري (٢ : ١٤٥) .

وذكره العجلي في الثقات (٣٦٨) ، وكذا ابن شاهين (٣٠٠) من تحقيقنا ، وذكره ابن حبان

في الثقات (٦ : ٢٦٢) .

٧٦ - وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف ، قد بينت ضعف كل واحد منها في كتاب « المدخل » .

* * *

٧٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ ، عن طاوُس : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« لا يُمَسِّكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » (١) .

٧٨ - قال الشافعي : هذا منقطع ، وقد أمرَ النبي ﷺ باتِّباع ما أمرَ به واجتناب ما نهى عنه ، وقرَضَ اللهُ ذلك في كتابه على خلقه ، وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله ، ثم عن رسوله ﷺ ، ثم عن دلالته ، ولكن قوله - إن { كان } (٢) - قاله - « لا يمسن الناس علي بشيء » - يدل على أن رسول الله ﷺ - إذ كان بموضع القدوة - فقد كانت له خواص أبيع له { فيها } (٣) ما لم يُبَّح للناس ، وحرّم عليه فيها ما لم يُحرّم على الناس ، فقال : لا يمسن الناس علي بشيء من الذي لي أو عليّ دونهم .

= وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٥٤) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٤٩) ، والمصدر الأخير هو الوحيد الذي لينه .

وقد نقل قول البيهقي هذا ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٣ : ١١٤) ، فقال :

« وقال البيهقي : أشار الشافعي إلى أنه لا يعرف من حاله ما يثبت خبره » .

وما ورد من توثيق له ، فكيف لا يعرف حاله !

(١) الحديث في كتاب جماع العلم للشافعي (ص ١١٣) ، ونقله السيوطي في مفتاح الجنة (ص ١٩) ، وورد في الأم في كتاب الصلاة : باب « صلاة المريض » (٦٩/١ - ٧٠) ، ونقله الأصبم في مسند الشافعي (ص ١٠) مرسلا من وجه آخر عن عبيد بن عمير الليثي .

وأورده ابن حزم في إحكام الأحكام (٧٧/٢ - ٨٨) من وجهين مرسلين أحدهما عن عبيد بن عمير أيضاً .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٧٩ - قال الشافعي : وأما قوله : « فإني لا أحل (لهم) (١) إلا ما أحل الله ، ولا أحرم إلا ما حرم الله » فكذلك صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وبذلك أمر ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ، ونشهد أن قد اتبعه ، فما لم يكن فيه وحيٌ فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته (فيه) (٢) ، فمن قَبِلَ (عنه) (٣) فإنما قبل بفرض الله ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) ، ووسط الكلام في بيان ذلك .

٨ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن أبي بكر الصديق : أنه أخذ برواية محمد بن مسَلَمَةَ ، والمغيرة بن شُعْبَةَ في ميراث الجَدَّة (٤) .

٨١ - وروى الشافعي حديث (٥) عمر بن الخطاب في حكمه بديعة الأصابع مختلفة لاختلافها (٦) في المنافع والجمال ، وأن ذلك تُرِكَ حين وجد في « كتاب

(١) في (ص) : « لأحد » .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) الحديث في موطأ الإمام مالك (٢ : ٥١٣)

عن ابن شهاب ، عن عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عن قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا . فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ . وَمَا أَنَا بِرَأْدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ . فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيُّكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

وأخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب « في الجدة » (٣ : ١٦٧)

والترمذي في : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ١٠ - باب « ما جاء في ميراث الجدة » .

وابن ماجه في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، ٤ - باب « ميراث الجدة » (٢ : ٩٠٩ - ٩١) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٤) .

(٥) في (م) : « في حديث » .

(٦) في (ح) : « كاختلافها » .

آل عمرو بن حزم « أن رسول الله ﷺ قال :

« وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل » (١) .

٨٢ - وروى الشافعي أيضاً حديث عمر بن الخطاب : أنه كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحَّاك بن سفيان : أن رسول الله ﷺ كتب إليه : أن يُورث امرأة أشيم الضَّبَّابِي (٢) من ديته ، فرجع إليه عمر (٣) .

٨٣ - وروى الشافعي أيضاً حديث عمر في الجنين ، وقبوله خبر حَمَل بن مالك بن النَّابِغَة ، وقوله : لو لم نسمع هذا لقضينا (فيه) (٤) بغير هذا (٥) .

(١) الحديث في موطأ مالك : كتاب العقول : باب « ذكر العقول » (٢ / ٨٤٩) ، والرسالة للشافعي ص (٤٢٢) ، واختلاف الحديث له على هامش الأم (٧ / ١٨) . وسنن الدارمي (٢ / ١٩٤ ، ١٩٥) ، والاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٥٩/٢/٨) - ل ، وسنن الدارقطني ص (٣٧٦) ، والمستدرک (١ : ٣٥٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٨١) ، والدر المنثور (١:٣٤٣) .
(٢) أشيم الضبابي : صحابي قتل خطأ وهو مسلم في عهد النبي ﷺ .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٨٦٦) ، والرسالة (٤٢٦) ، والأم (٦ : ٧٧) ، واختلاف الحديث (٧ : ١٩) ، وسنن أبي داود (٣ : ١٧٨) ، باب « المرأة ترث من زوجها » ، وابن ماجه في سننه (٢ : ٨٨٣) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٥٢) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٤٥٧) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٥٧ - ٥٨) .

(٤) الزيادة من (ص) فقط .

(٥) أخرجه الشافعي في الرسالة (٤٢٦) ، وفي الأم (٦ / ٩٣) ، وفي اختلاف الحديث (٧ : ٢ ، ٢٦٣) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٧) ، والدارمي في سننه (٢ / ١٩٦) وأحمد في المسند (٤ / ٧٩) (الحلبي) و (٥ / ١٤٦) (المعارف) ، وأبو داود في كتاب الديات باب « دية الجنين » (٤ / ٢٦٦) . والنسائي في سننه : كتاب القسامة : باب « دية جنين المرأة » (٢ / ٢٤٩) . وابن ماجه في سننه : كتاب الديات : باب « دية الجنين » (٢ / ٨٨٢) ، والحاكم في المستدرک (٣ / ٥٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١١٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٩) ، والسيوطي في مفتاح الجنة ص (١٩ - ٢٠) .

٨٤ - وروى أيضاً حديث عمر في جزية المَجُوس وقبوله خبر عبد الرحمن بن عَوْف في ذلك (١) .

٨٥ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في موضعها من الكتاب .

* * *

٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم : أن عمر إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (٢) .

٨٧ - قال الشافعي : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

٨٨ - قال الشيخ أحمد : والخبر فيما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة :

أنَّ عمر خرج إلى الشام فلما جاءَ سَرَّغَ (٣) بلغه أن الوفاء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال :

(١) رواه الشافعي في الرسالة ص (٤٣ .) من طريقين ، فقال : أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه : أن عمر ذكر المَجُوس ، فقال : « ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .
وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع بجالة يقول : « ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر » .

وروى الحديثين أيضاً في الأم (٤ / ٩٦) وقال : إن حديث جعفر بن محمد عن أبيه منقطع . وقال : إن حديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان رجلاً في زمانه ، كاتباً لعماله .

ويمثل هذا عقب عليه في الرسالة . أما الحديث الأول فلم يعقب عليه فيها .
وجه انقطاعه : أن محمداً الباقر - والد جعفر - لم يلق عبد الرحمن ولا عمر .
والحديث الأول رواه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة : باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (٢٧٨/١) . وانظر السنن الكبرى (٨ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٩٧) ، ومسند الشافعي (٨٣) ، ووجه إرساله أن سالم بن عبد الله لم يدرك جده الفاروق عمر .

(٣) مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ، هي واليرموك والجابية والرماة متصلة . معجم ما استعجم (٣ : ٧٣٥) .

« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فرجع عمر من سرغ .

٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا عبد الله - يعني ابن مسلمة - القعنبي ، عن مالك .

٩ - (ح) (١) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرّائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأردقاه بحديث سالم .

٩١ - وقد رواه يونس بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر (بن ربيعة) (٢) ، قالوا : إن عمر إنما رجع بالناس من « سرغ » عن حديث عبد الرحمن بن عوف (٣) .

(١) علامة تحول الإسناد من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ٤٥ - كتاب الجامع (٧) باب « ما جاء في الطاعون » حديث (٢٣) ، صفحة (٨٩٦) وهو جزء من الحديث الطويل الذي قبله في الموطأ . وأخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الأنبياء (٥٤) باب « حدثنا أبو اليمان » ، فتح الباري (١ : ٥١٣) ، وأخرجه مسلم في : ٣٩ كتاب السلام ، (٣٢) باب « الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها » ، حديث (٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٨٢) ، (٥ : ٢١٣) .

والطاعون مرض مُعدّ يتسبب عن بكتريا قصيرة بيضوية عصوية ٢×٧ . . ميكرون تنتقل إلى الإنسان والقوارض بواسطة البراغيث .

حصل الطاعون على موجات عاتية خلال التاريخ وسمي : « الموت الأسود » لأنه يحيل الحياة أثراً بعد عين فلا يبقى ولا يذر ، وتحصل الإصابة بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأر مصاب ، فيمتص دمه المصاب بالبكتريا ، وتتكاثر البكتريا في معدة البرغوث .

= وعندما يلدغ البرغوث الإنسان فإن المعدة المثقلة بالبكتيريا تقذف بعض محتوياتها إلى مكان اللدغة ، وتنتشر في دم الإنسان .
والطاعون على أنواع أهمها :

١ - الطاعون الدبلي ويتميز بالحرارة ، وتضخم العقد الليمفية خاصة في الإرب وتحت الإبطن ، ويتضخم الطحال كذلك ونسبة الوفاة فيه ٤٠ ٪ .

٢ - الطاعون الرئوي القاتل وهنا طريقة الإصابة مباشرة عن طريق رذاذ مصاب آخر ونسبة الوفاة فيه ١٠٠ ٪ .

٣ - الطاعون الدموي : حرارة ، وطفح على الجلد ، وأعصاب ثائرة ، ومرض منتشر بكل أنحاء الجسم ونسبة الوفاة فيه ٧٠ ٪ .

وهناك أنواع أخرى

وأول عنصر من عناصر الوقاية هنا « الحجر الصحي » فلا يدخلن أحد مدينة أو يخرج منها إلا بشهادة التطعيم والحجر الصحي ، فهل الحجر الصحي بالنظام الذي ابتدعه الطب الحديث ؟
لقد سبق أن شرع الإسلام له ، ووطد أركانه لا بل أثاب على فعله ، وعاقب على تركه فقال الله جل شأنه : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وهاهم الصحابة رضي الله عنهم يختلفون حتى إذا جاءكم من عنده علم من رسول الله ﷺ قالوا سمعنا وأطعنا .

ففي المرة الثانية التي دخل فيها سيدنا عمر بن الخطاب - أمير المؤمنين - الشام بلغه نبأ الطاعون وهو بسرخ - وهو الطاعون الذي يعرفه المؤرخون بطاعون عمّواس - فاستشار عمر الناس؛ شاور المهاجرين أولاً فاختلفوا عليه ، منهم من يقول : خرجت لوجه الله فيجب أن تقضي إليه ، ومنهم من يقول : لا تعرض نفسك وأصحابك للتهلكة ، وشاور الأنصار فأيدوا رأي المهاجرين ، لكن أبا عبيدة بن الجراح أشار عليه أن يمضي لتوجهه مخاطراً ولا يفر من قدر الله ، فأجابه عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة . « أفر من قدر الله إلى قدر الله أ رأيت لو أن رجلاً هبط وادياً له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جدبة ، أليس يرعى من رعى الجدبة بقدر الله ، ويرعى من رعى الخصبة بقدر الله » .

ثم جمع عمر مهاجرة الفتوح من مشيخة قريش وصناديدها فاستشارهم ، فأجمعوا عليه أن يرجع إلى المدينة ؛ فلما صلوا الصبح التفت عمر إليهم وقال : إني راجع فارجعوا .

وكان عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ثانياً فلما أقبل ورأى الناس في هرج ، فسألهم : ما شأنهم ، فلما أخبروه الخبر قال : عندي من هذا علم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، وإن لم تكونوا فيها فلا تدخلوها » .

« فاطمأن عمر - رضي الله عنه - وعاد إلى المدينة راضياً وقال : الحمد لله ، انصرفوا أيها الناس .»

٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله (١) :

فإن قال قائل : فقد طلبَ عمرُ بن الخطاب مع مخبرٍ (٢) عن النبي ﷺ مخبراً آخر غيره .

٩٣ - قيل له : إن قبول عمر خيراً واحداً على الانفراد يدلّ أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبرٍ مخبراً غيره إلا استظهاراً ، لا أن الحجّة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى . وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان - زيادة شهود ، فإن لم يفعل قبل الشاهدين ، وإن فعل كان أحب إليه .

٩٤ - أو أن يكون عمر جهل المخبر ، وهو - إن شاء الله - لا يقبل خبر من جهله . وكذلك لا تقبل خبر من جهلناه ، ومن لم (٣) نعرفه بالصدق وعمل الخير .

٩٥ - فإن قال قائل : فإلى أي المعاني ذهب عمر عندكم ؟

٩٦ - قلنا : أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ، لأن أبا موسى ثقة أمين عنده - إن شاء الله (تعالی) (٤) - .

٩٧ - فإن قال قائل : ما دلّ على ذلك ؟

٩٨ - قلنا : قد روى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن غير واحد من علمائهم : حديث أبي موسى ، وأن عمر قال لأبي موسى : « أمّا إني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقرّر الناس على رسول الله ﷺ » (٥) .

(١) في الرسالة ، ص (٤٣٢) .

(٢) في الرسالة : « قد طلب عمر مع رجل أخبره خيراً آخر ... » .

(٣) في (ح) : « ولم » .

(٤) من (ص) فقط .

(٥) الرسالة ، ص (٤٣٤) .

٩٩ - قال الشيخ أحمد : والحديث في الاستئذان - : وهو أنه جاء يستأذن على عمر ، فاستأذن ثلاثاً ثم رجع ، فأرسل عمر في أثره ، فقال : مالك لم تدخل ؟

فقال أبو موسى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع » .

فقال عمر بن الخطاب : من يعلم هذا ؟

فشهد له به أبو سعيد الخدري ، وقيل : أبي بن كعب ، فقال عمر لأبي موسى : ما ذكره الشافعي في حديث مالك (١) .

١٠٠ - وقد روي ذلك موصولاً في حديث حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى ، قال : فقال عمر لأبي موسى : « إنني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ ، شديد » (٢) .

١٠١ - وفي حديث طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن (أبيه) (٣) أبي موسى : أن أبي بن كعب قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ .

قال : سبحان الله ! إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتقبت (٤) .

* * *

(١) موطأ مالك (٢ : ٩٦٤) ، والبخاري في البيوع ، باب « الخروج في التجارة » ، ومسلم في الآداب ، باب « الاستئذان » (٣ : ١٦٩٤) ، وأحمد في المسند (٤ : ٤٠٣ ، ٤١٨) .

(٢) حديث حميد بن هلال رواه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب « كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان » (٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ) .

(٤) حديث طلحة بن يحيى رواه أحمد في المسند (٤ / ٣٩٨) . ومسلم في كتاب الآداب ، باب « الاستئذان » (٣ : ١٦٩٦) . وأبو داود في سننه : كتاب « الأدب » : باب « كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟ » (٤ / ٤٦٩)

١.٢ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : وأخبرت « الثَّرْبَعَةُ بنت مالك » عثمان بن عفان : أن النبي ﷺ ، أمرها أن تمكث في بيتها ، وهي متوفى عنها (زوجها) (١) ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتبعه وقضى به (٢) .

١.٣ - وكان ابن عمر يُخَابِرُ (٣) الأَرْضَ بالثلث والربع ، وما يرى بذلك بأساً ، فأخبره رافعُ أن النبي ﷺ ، نهى عنها ، فترك ذلك لِخَبَرِ رافع (٤) .

١.٤ - وكان زيد بن ثابت سمع النبي ﷺ ، يقول : « لا يَصْدُرَنَّ (٥) أحدٌ من الحَاجِّ حتى يطوف بالبيت » يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة . فخالفه ابن عباس ، فقال : تصدر الحائض دون غيرها . فأنكر زيد ذلك على ابن عباس . فقال ابن عباس : سل أمّ سُلَيْم ، فسألها ، فأخبرته أن النبي ﷺ ، أرخَصَ للحائض في أن تصدر ولا تطوف بالبيت . فرجع إلى ابن عباس ، وقال : وجدت الأمر كما قلت (٦) .

(١) من (ص) فقط .

(٢) الحديث في الرسالة ص (٤٣٨) ، والأم (٥ / ٢٠٨) ، ومسنَد الشافعي ص (٨٣) ، وموطأ مالك ، كتاب الطلاق ، باب « مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل » (٥٩١/٢) .
ومسنَد الطيالسي ص (٢٣١) ، وسنن الدارمي (٢ / ١٦٨) ، وسنن أبي داود (٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠) ، ومستدرک الحاكم (٢ : ٢٠٨) والسنن الكبرى (٧ : ٤٣٤) ، ومسنَد أحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٣) أي يؤجر أرضه بجزء مما يخرج منها .

(٤) الرسالة ص (٤٤٥) ، ومسنَد الشافعي (٨٣) . والحديث رواه البخاري في كتاب الوكالة ، باب « ما كان أصحاب النبي ﷺ ، يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة » .
ومسلم في كتاب « البيوع » ، باب « كراء الأرض » (٣ / ١١٧٨ - ١١٨١) وابن ماجه في كتاب « الرهون » ، باب « كراء الأرض » (٢ / ٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٢٨) .
(٥) لا يصدرن : لا ينصرفن .

(٦) الرسالة ص (٤٣٩ - ٤٤٢) ، ومسنَد الشافعي ص (٨٣) ، والأم (٢ / ١٥٤) وموطأ مالك . والسنن الكبرى ، باب « ترك الحائض الوداع » (٥ / ١٦٣) . وصحيح مسلم ، =

١.٥ - وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيه ؟ ! لا أسألك بأرض (١) .

١.٦ - وجرى في « مبسوط كلام الشافعي » ما في هذه الآثار من الدلالة على أنه كان يعزبُ عن المتقدم الصُّحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره .

١.٧ - قال الشافعي : ولم أعلم من التابعين أحداً أخبر عنه إلا قبلَ خبر الواحد ، وأفتى به ، وانتهى إليه .

١.٨ - وبسط الكلام فيه وفي ذكر أساميتهم .

١.٩ - قال : (صنع) (٢) ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين ، والذين لقيناهم ، كلهم يثبتُ خبرَ واحدٍ عن واحدٍ ، عن النبي ﷺ ، وجعله (٣) سنةً ، حمداً من تبعها وعاباً من خالفها (٤) .

١١ - (وقد ذكر) (٥) الشافعي أسانيد هذه الأخبار في كتاب « الرسالة » وذكرناها في مواضعها من الكتاب .

١١١ - ومما لم نذكره في الكتاب :

= كتاب « الحج » : باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » (٢ / ٩٦٣ - ٩٦٤) ، ومسند أحمد (١ / ٢٢٦ ، ٣٤٨) ، وصحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب « إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » (٢ / ١٨٠) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب « البيوع » : باب « بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً » (٢ / ٦٣٤) وفيه : « ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل » .

وأخرجه النسائي في سنته : كتاب « البيوع » : باب « بيع الذهب بالذهب » (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) مختصراً ، وهو في الرسالة ص (٤٤٦) ، ومسند الشافعي ص (٨٤) .

(٢) في (ص) : « صنع » .

(٣) في (ص) : « وجعله » .

(٤) الرسالة ، ص (٤٥٣) وما بعدها .

(٥) في (ص) : « وقد ذكر »

ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن العباس : إن نوقاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى إسرائيل ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل أن (موسى بنى إسرائيل) (١) صاحب الخضر (٢) .

١١٢ - قال الشافعي : فابن عباس مع فقهه وورعه وثبت خبر أبي بن كعب وحده عن رسول الله ﷺ حتى يكذب امرأاً من المسلمين إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ ، بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر (٣) .

١١٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، (قال) (٤) : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مضعب : أن طاوساً أخبره : أنه سأله ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلت له : ما أدعهما . فقال ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٣٦) (٥) .

(١) في (ح) « موسى » .

(٢) حديث سعيد بن جبير رواه الشافعي في الرسالة ص (٤٤٢) ، والمسند ص (٨٣) ومسلم في كتاب « الفضائل » : باب « من فضائل الخضر عليه السلام » (٤ / ١٨٤٧) .

والبخاري في كتاب العلم : باب « ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم ؟ فيكل العلم إلى الله » (١ / ٣٥ - ٣٦) .

(٣) الرسالة ، ص (٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) أخرجه الشافعي في الرسالة ص (٤٤٣) ، وفي المسند ص (٨٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه آخر (٢ / ٤٥٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥ / ٢٠١) عن عبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه كذلك .

١١٤ - قال الشافعي : فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ ، ودلّه بتلاوة كتاب الله على أن قَرْضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً (١) .

١١٥ - وذكر الشافعي حديث مَخْلَدِ بْنِ حُقَافٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ، قضى أن الخراج بالضمان ، وأنه ذُكِرَ ذلك لعمر بن عبد العزيز ، وكان قد قضى برد الغلّة ، فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر عليّ من قضاء قضيتّه - والله (تعالى) (٢) يعلم أنني لم أُرِدْ فيه إلا الحق - فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ ، فأردّ قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ (٣) .

١١٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم (٤) من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَدِ بْنِ حُقَافٍ . فذكره .

١١٧ - قال : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذئب ، قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن رسول الله ﷺ ، بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب - وهو عندي ثقة - يُحدث (٥) عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك .

فقال سعد : واعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد ، وأردّ قضاء رسول الله ،

(١) الرسالة ص (٤٤٤) .

(٢) ليست في (ص) .

(٣) الرسالة (٤٤٨) ، ومسند الطيالسي (٢٠٦) ، وباب « ما جاء فيمن يشتري العبد فيستعمله ثم يجد به عيباً » من كتاب « البيوع » في جامع الترمذي ، والنسائي في البيوع (٢ : ٢١٥) ، باب « الخراج بالضمان » ، وابن ماجه في التجارات (٢ : ٧٥٤) ، باب « الخراج بالضمان » ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٥) .

(٤) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي .

(٥) في (ح) : « يحدثني » .

ﷺ !؟ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ . فدعا سعد بكتاب القضية فشقّه ، وقضى للمقضي عليه (١) .

١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكّي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أبو حنيفة بن سمّك بن الفضل الشّهابي ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن المثبّري ، عن أبي شريح الكعبي : أن النبي ﷺ قال عام الفتح :

« من قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخير النُّظَرَيْنِ : إن أحبُّ أخذَ العَقْلِ ، وإن أحبُّ فله القَوْدُ » (٢) .

١١٩ - قال أبو حنيفة بن سماك : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ، ونال مني ، وقال : أهدئك عن رسول الله ﷺ ، فتقول أتأخذ به ؟! نعم ، آخذ به ، وذلك الفرضُ عليّ وعلى من سمعه : إن الله ، عز وجل اختار محمداً ﷺ ، من الناس ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له على لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرّجٍ لمسلم عن ذلك (قال) (٣) : وما سكّت حتى تمنيت أن يسكت (٤) .

* * *

(١) الرسالة ص (٤٥) .

(٢) الرسالة ص (٤٥ - ٤٥٢) ، والأم (٦ / ١٠) ، ومختصر المزني بهامش الأم (٥ / ١٠٥) ، وأحكام القرآن (١ : ٢٧٩) . والسنن الكبرى (٥ / ٥٧) ، ومسند أحمد (٤ / ٣١) و (٦ / ٣٨٤) ، وسنن ابن ماجه كتاب « الديات » : باب « من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث » (٢ / ٨٧٦) . وتهذيب الآثار للطبري مسند ابن عباس ص (٣٤) ، والأسماء والكنى للدولابي (١ / ١٦٠) .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) الرسالة ص (٤٥٢) .

من يقبل خبره

١٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ،

قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : ولا تقوم الحجّة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً .

١٢١ - منها : أن يكون من حدّث به ثقةً في دينه ، معروفاً بالصدق في

حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يُحِيلُ معاني الحديث من اللفظ ، وأن

يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، ولا يحدث به على المعنى ؛ لأنه

إذا حدّث به على المعنى - وهو غير عالم بما يُحِيلُ معناه - لم يدر ، لعله يُحِيلُ

الحلال إلى الحرام (والحرام إلى الحلال) (١) ، وإذا أدّى بحروفه لم يبق وجهٌ

يُخَافُ فيه إحالةُ الحديث .

١٢٢ - حافظاً إن حدّث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث (به) (٢) من

كتابه ، إذا شرك أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

١٢٣ - بريئاً من أن يكون مُدَلَّساً : يُحدّث عمّن لقي ما لم يسمع منه ، أو

يحدّث (٣) عن النبي ﷺ ، بما لم يحدث الثقات خلاقه .

١٢٤ - ويكون هكذا من فوقه ممن حدّثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى

النبي ﷺ ، أو إلى من ينتهي به إليه دونه ؛ لأن كل واحدٍ منهم مُثبت لمن حدّثه ،

ومثبت على من حدث عنه (٤) .

١٢٥ - قال : ومن كثر غلطه من المحدثين ، ولم يكن له أصلٌ كتابٍ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في الرسالة : « ويحدث » بالنصب عطفاً على يكون .

(٤) الرسالة ، ص (٣٧٠ - ٣٧٢) ، وجاء في (ص) : « ثبت لمن حدّثه ، وثبت ... » .

صحيح - لم يقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته (١) .

١٢٦ - قال : وأقبل (في) (٢) الحديث : حدثني فلان عن فلان ، إذا لم يكن مدلساً ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فيرد بها حديثه ، ولا (على) (٣) النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول حدثني أو سمعت .

١٢٧ - قال الشيخ أحمد : الأمر في شرط من يقبل خبره عند كافة أهل العلم بالحديث على معنى ما ذكره الشافعي ، رحمه الله .

١٢٨ - ومن كان غير عالم بما يحيل معاني (٤) الحديث من الألفاظ فلا يجوز له أداء الحديث إلا على اللفظ الذي سمعه .

١٢٩ - وفي مثل ذلك ورد - والله أعلم - حديث سِمَاك بن حَرْبٍ ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ ، قال : « نضّر الله رجلاً سمع منا كلمة فبلغها كما سمع ، فإنه ربّ مبلغ أوعى من سامع (٥) » .

(١) الرسالة ، ص (٣٨٢) ، ودلائل النبوة (١ : ٢٩) من تحقيقنا .

(٢) من (ص) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) الرسالة ، ص (٣٧٩) ، ودلائل النبوة (١ : ٣) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب « العلم » ، ح (٢٦٥٧) ، صفحة (٥ : ٣٤) ، من طريق شعبة عن سماك بن حرب ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٨) باب « من بلغ علماً » ، ح (٢٣٢) ، ص (١ : ٨٥) ، من طريق شعبة ، عن سِمَاك ، وأخرجه الدارمي في المقدمة من طريق اسرائيل ، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي ، عن ابن عجلان ، عن أبي الدرداء (١ : ٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٤٢٧) ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١ : ٤) ، ورواه أبو داود في كتاب « العلم » باختلاف يسير ، من طريق شعبة ، ح (٣٦٦) ، صفحة (٣ : ٢٢٢) . وموضعه في دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٢٣) ، عن الشافعي في الرسالة (٤.٢-٤.١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٨٧) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٣٩) .

١٣ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرِّزَّاز ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سِماك ، فذكره .

١٣١ - فأماً من كان عالماً بما يُحِيلُ معناه فقد أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : وقال « بعض التابعين » : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا في المعنى ، واختلفوا عَلَيَّ في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يُحِلْ معناه (١) .

١٣٢ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن « واثلة بن الأسقع » أنه قال : حَسْبُكُمْ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى (٢) .

١٣٣ - وروينا عن « محمد بن سيرين » أنه قال : كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، واللفظ مختلف (٣) .

١٣٤ - وروينا عن « ابن عَوْنٍ » أنه قال :

كان الحسن والشَّعْبِيُّ وإبراهيم (٤) يأتون بالحديث على المعاني .

وكان القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حَيَّوَةَ يُقَيِّدُونَ الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ (٥) .

(١) الرسالة ، ص (٢٧٥) .

(٢) أخرجه أحمد في العلل (١ / ١٧) ، والدارمي في سننه : باب « من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى » (١ / ٩٣) ، والدولابي في الكنى (١ / ٦٤) ، والحاكم في المستدرک

(٣ / ٥٦٩) ، والخطيب في الكفاية ص (٢٠٤) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٥٩) .

(٣) الكفاية ص (٢٠٦) .

(٤) هو إبراهيم النخعي .

(٥) في الكفاية ص (٢٠٦) ، والدارمي (١ / ٩٤) بنحوه .

١٣٥ - وروينا عن « ابن عيينة » (أنه) (١) قال : كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى .

١٣٦ - وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع (٢) .

١٣٧ - قال الشيخ أحمد : فذهب فيما بلغنا جماعة من السلف إلى أداء الحديث على اللفظ المسموع ، وإن كان عالماً بما يُحيلُ معناه .

١٣٨ - وهو أحب إلينا (٣) لقوله ﷺ : « ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

* * *

(١) زيادة من (ص) .

(٢) الكفاية ص (٢٠٦) .

(٣) انظر ما أورده الخطيب في الكفاية ص (١٧١ - ١٧٣) و (١٩٨ - ٢٠٣) .

إثم من كذب على رسول الله ﷺ

١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز { الدراوردي } (١) ، عن محمد بن عمرو { ابن علقمة } (٢) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (٣) .

١٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن أبي بكر - وهو ابن سالم - عن سالم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، قال :

« إن الذي يكذب عليّ يبني له بيت في النار » (٤) .

١٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) رواه البخاري في كتاب « العلم » ، ح (١١٠) ، باب « إثم من كذب على النبي ﷺ » .

فتح الباري (١ : ٢٠٢) مطولاً ، ومسلم في المقدمة ، باب « التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ » ، ص (١ : ٢٢٤) من طبعتنا ، وص (١ : ١٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الإمام أحمد في السند (٢ : ٣٢١ ، ٣٦٥ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥٠١ ، ٥١٩) .

(٤) حديث ابن عمر رواه الشافعي في الرسالة ص (٣٩٦) .

وأحمد في المسند (٢٢/٢ ، ١٠٣ ، ١٤٤) .

والخطيب في تاريخه (٢٣٨/٣ و ٤١٨/٧) .

والسيوطي في تحذير الخواص ص (٧) عن هناد بن السري في الزهد ، والبزار والطبراني والحاكم

في المدخل .

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز { بن محمد } (١) الدرأوردِّي عن محمد بن عجلان ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن عبد الواحد النَّصْرِي (٢) ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إن أقرى الفرى من قوكني ما لم أقل ، ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ، ومن ادعى إلى غير أبيه (٣) » .

١٤٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد (٤) ، عن أمه ، قالت :

قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ ، كما يحدث عنه الناس ؟ قالت : فقال أبو قتادة :

سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

« من كذب عليّ فليلتمس لجنبه مَضْجَعاً من النار » . فجعل رسول الله ﷺ ، يقول ذلك ويمسح الأرض بيده (٥) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) في الأصل : « البصري » وهو تحريف .

(٣) حديث واثلة : رواه الشافعي في الرسالة ص (٣٩٥) .

والبخاري في كتاب المناقب .

وأحمد في المسند (١٠٦/٤ ، ١٠٧ ، ١٠٧) ، والحاكم في المستدرک (٣٩٨/٤) .

(٤) في هامش الأصل ما نصه :

هذا أسيد بن أبي أسيد البراد . مديني ، روى عن أبي عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، واسم أبي قتادة : الحارث بن رعي . ويقال : النعمان ، روى عن أسيد هذا ابن أبي ذئب ، وسليم بن أبي بلال ، وعبد العزيز بن محمد ، وزهير بن محمد .

(٥) أخرجه الشافعي هكذا في الرسالة ص (٣٩٧) .

وينحوه عن أبي قتادة أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٩٧ ، ٣١٠) والحاكم في المستدرک

(١١٢/١) ، وابن ماجه في مقدمة السنن (١٤/١) ، والدارمي في سننه (٧٧/١) .

انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث

١٤٣ - رونا في الحديث الثابت عن الأوزاعي^١ ، عن حسان بن عطية : عن أبي كبشة ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١) » .

١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسين : محمد بن أحمد بن تميم القنطري ، قال : حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا الأوزاعي . فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم .

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري^٢ ، عن النبي ﷺ ، دون ما في أوله من ذكر الآية (٢) .

١٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال :

« حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ (٣) » .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) ، والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٦١) ، باب « ما ذكر عن بني إسرائيل » فتح الباري (٦ : ٤٩٦) ، والترمذي في العلم ، باب « ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل » .

(٢) مسلم في الزهد والرفائق ، باب « التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم » (٤ : ٢٢٩٨) ، وابن ماجه في المقدمة (١ : ١٤) ، وأحمد في المسند (٣ : ٤٦) .

(٣) رواه أحمد في المسند أطول من هذا (٣ : ١٢ - ١٣) ، وروى القسم الأول منه (٢ : ٤٧٤ ، ٥٠٢) ، ورواه أيضاً مطولاً بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو (٢ : ١٥٩) ، ومن

حديث أبي سعيد (٣ : ٤٦) ، وكلها أحاديث صحاح وهو في « الرسالة » للشافعي ، ص (٣٩٨) ، وفي مسند الشافعي (١ : ١٧) ، ومسند الحميدي (٢ : ٤٩١) .

١٤٦ - قال الشافعي ، رحمه الله (١) : هذا أشدُّ حديث رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ، في هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثاً إلا من ثقة - ونعرفُ صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ مِنْ حِينَ ابْتَدَىءَ إِلَى أن يبلغَ به مُنتَهَاهُ .

١٤٧ - فإن قال قائل : وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت ؟

قيل له : أحاط العلم أن النبي ﷺ ، لا يأمر أحداً بحال أن يكذب على بني إسرائيل ، ولا على غيرهم . فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا الحديثَ الكَذِبَ على بني إسرائيل ، وإنما أباح قبولَ ذلك عن حدثٍ به عن مَنْ يَجْهَلُ صدقه وكذبه ، ولم يبحه أيضاً عَمَّنْ يَعْرِفُ كَذِبَهُ ؛ لأنه يروى عنه ﷺ ، أنه قال :

« من حَدَّثَ بحديث وهو يراه كذباً فهو أحد الكاذبين (٢) » .

١٤٨ - قال الشافعي (٣) : ومن [حَدَّثَ] (٤) عن كذابٍ لم يبرأ من الكذب ؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذباً ، ولأنه لا يُسْتَدَلُّ على أكثرِ صدقِ الحديثِ وكذبه إلا بصدقِ المُخْبِرِ وكذبه ، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث ، وذلك أن

(١) في الرسالة ، ص (٣٩٨) ، وما بعدها .

(٢) روي الحديث عن سمرة بن جندب ، وعن المغيرة بن شعبة :

فحديث سمرة أخرجه مسلم في المقدمة (١ : ٩) من طبعة عبد الباقي ، و (١ : ٢١٥) من طبعتنا ، باب « وجوب الرواية عن الثقات » .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ح (٣٩) باب « من حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ ، وهو يُرى أنه كذب » ، ص (١ : ١٥) .

وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم في الموضع السابق ، وأخرجه (أيضاً) الترمذي في كتاب العلم ، ح (٢٦٦٢) ، باب « فيمن روى حديثاً ، وهو يرى أنه كذب » ، ص (٥ : ٣٦) ، وابن ماجه في المقدمة ، ح (٤١) ، باب « من حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ حديثاً ، وهو يرى أنه كذب » ، ص (١ : ١٥) .

وموضعه في الرسالة للشافعي ، ص (٣٩٩) ، وعند البيهقي في دلائل النبوة من تحقيقنا (١ : ٣٤) .

(٣) في الرسالة ، ص (٣٩٩) .

(٤) في (ص) : « يحدث » .

يُسْتَدَلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ فِيهِ : بِأَنْ يُحَدِّثَ الْمُحَدِّثُ { مَا لَا } (١) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ ، أَوْ يَخَالِفُهُ مَا هُوَ أَثْبَتٌ وَأَكْثَرُ دَلَالَاتٍ بِالصِّدْقِ مِنْهُ .

١٤٩ - وَإِذَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَ الْحَدِيثِ عَنْهُ وَالْحَدِيثِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ : « حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

١٥٠ - فَالْعَلَمُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يُحِيطُ أَنَّ الْكَذْبَ الَّذِي نَهَاهُمْ عَنْهُ هُوَ الْكَذْبُ الْخَفِيُّ ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ صَدَقَهُ : لِأَنَّ الْكَذْبَ إِذَا كَانَ مِنْهُيًّا عَنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَلَا كَذِبَ أَعْظَمُ مِنْ كَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

* * *

١٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ « عُمَرُ » بِأَمْرِنَا أَنْ لَا نَأْخُذَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ .

١٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ » أَنَّهُ قَالَ :

« إِنْ الشَّيْطَانُ لِيَتِمَثَّلَ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ ، فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذْبِ ، فَيَتَفَرَّقُونَ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفَ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ » .

(١) فِي (ص) : « بِمَا لَا » .

(٢) قَالَ الْمُخْطَاطِبِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ (٤ : ١٨٧ - ١٨٨) :

لَيْسَ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الْكَذْبِ فِي أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ نَقْلِ عَنْهُمْ الْكَذْبَ ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ الرِّخْصَةُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ ، عَلَى مَعْنَى الْبَلَاغِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ صِحَّةُ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْإِسْنَادِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ تَعَذَّرَ فِي أَخْبَارِهِمْ ، لِبَعْدِ الْمَسَافَةِ وَطُولِ الْمُدَّةِ ، وَوُقُوعِ الْفِتْرَةِ بَيْنَ زَمَانِي النَّبِيَّةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَجُوزُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِنَقْلِ الْإِسْنَادِ وَالتَّثْبِيتِ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى الدِّرَاوَرْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِزِيَادَةِ لَفْظِ دَلِّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى ، لَيْسَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ الَّذِي رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَذْبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ - : أَيَّ تَحَرَّزُوا مِنَ الْكَذْبِ عَلَيَّ بِأَنْ لَا تَحَدِّثُوا عَنِّي إِلَّا بِمَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي بِهِ يَقَعُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذْبِ عَلَيَّ » .

١٥٣ - وروينا عن « محمد بن سيرين » أنه قال : إن هذا العلم دين فانظروا
عمن تأخذون دينكم (١) .

١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال :
سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة ، فلم يقل فيها شيئاً ، فقبل له : إنا
لنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن إمّامي هدى (٢) تُسأل عن أمرٍ ليس عندك فيه علم !
فقال : أعظم والله من ذلك عند الله ، وعند من عرف الله ، وعند من عقل عن
الله - أن أقولَ بما ليس لي به علم ، أو أخبر عن غير ثقة (٣) .

١٥٥ - وكذلك رواه « الحميدي » عن سفيان .

١٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا
الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا { عمي } (٤) : محمد بن علي بن شافع ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :

إني لأسمعُ الحديث أستحسنه ، فما يعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه
سامعٌ فيقتدي به . أسمعُه من الرجل لا أثق به ، قد حدثه عمّن أثق به ،
وأسمعُه من الرجل أثق به ، قد حدثه عن من لا أثق به (٥) .

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١٤/١) من طبعة عبد الباقي ، وص (١ : ٢٥٣) من
طبعتنا ، والدارمي في سننه (١١٤/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٨/٢) ، والخطيب في
الكفاية ص (١٢١ ، ١٢٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٨/١) ، والقاضي
عياض في الإلماع ص (٦٠) ، وانظر كشف الخفاء (٢٥٨/١) ، والمقاصد الحسنة ص (١٣٠) .
(٢) (ابن إمّامي هدى) = جاء تفسيرها في نص الأثر أنهما أبو بكر ، وعمر ، ثم في الأثر
التالي له من صحيح مسلم أنهما : عمر ، وابن عمر .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١ : ١٦) من طبعة عبد الباقي ، و (١ : ٢٦٥) من طبعتنا ،
باب « الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار ، وقول الأئمة في ذلك » ، وهو في الأم
للشافعي (٦ : ٩١) ، ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية ، ص (٣٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٩١) ، والخطيب في الكفاية ، وص (٣٢) .

١٥٧ - قال الشافعي : وقال « سعد بن إبراهيم » : لا يحدث عن النبي ﷺ ، إلا الشقات (١) .

١٥٨ - قال أحمد : وذكر الشافعي في « كتاب العُمري » حديثَ سفيان عن الزُّهري ، عن أبي الأَحوص . ولم يسق الحديث .

١٥٩ - وإنما أراد ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر الحميدي (ح) .

١٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن بالويه ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزُّهري ، قال : سمعت أبا الأَحوص يحدث عن أبي ذر ، يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحِصْبَاءَ (٢) » .

١٦١ - قال سفيان : فقال سعد بن إبراهيم للزهري : من أبو الأَحوص ؟ كالمغضَّبِ حين حدثَ الزهري عن رجل مجهول لا يعرفه ، فقال له الزهري : [أما] (٣) رأيت الشيخ الذي كان يصلِّي في الروضة ، مولى بني غِفَارٍ ؟ فجعل الزهري يَنْعَتُهُ له ، وسعد لا يعرفه .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٩١) ، ومسلم في مقدمة صحيحه ، ص (١ : ١٥) من طبعة عبد الباقي ، وص (١ : ٢٥٥) من طبعتنا ، والخطيب في الكفاية ، ص (٣٢) .
 (٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٠ / ٥) ، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن (٥٨١ / ١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب « في مسح الحِصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ » (١٧٥) ، الحديث (٩٤٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٢١٩) ، كتاب الصلاة ، باب « ما جاء في كراهية مسح الحِصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ » (٢٧٩) ، الحديث (٣٧٩) ، وقال عقب الحديث (حديث أبي ذر حديث حسن) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٣ / ٦) ، كتاب السهو (١٣) ، باب « النهي عن مسح الحِصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ » (٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب « مسح الحِصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ » (٦٢) ، الحديث (١٠٢٧) .
 (٣) في (ح) : « إذا » .

١٦٢ - وإنما أراد الشافعي من هذا الحديث : مسألة سعد بن إبراهيم عن أبي الأخرص ، وأنه لم يكتف في معرفته برواية الزهري عنه .

١٦٣ - قال الشافعي : « وكان عطاء بن أبي رباح يُسأل عن الشيء فيرويه عن قبله ، ويقول : سمعته وما سمعته من ثبت ، أخبرنا ذلك ^(١) مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عنه ، هذا في غير قول ^(٢) .

١٦٤ - وكان طاوس إذا حدثه رجلاً حديثاً ، قال : إن كان الذي حدثك ملبياً وإلا فدعه ^(٣) . يعني حافظاً ثقة .

١٦٥ - قال : وكان ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وغير واحد من التابعين - يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف ^(٤) .

١٦٦ - قال : وما لقيتُ وما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب ^(٥) .

١٦٧ - قال الشيخ أحمد : وهذا الذي رواه الشافعي عن عطاء وغيره فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

١٦٨ - وقد ذكرنا أقاويل السلف في ذلك في كتاب « المدخل » واقتصرنا ههنا على ما أورده الشافعي ، رحمه الله ، وفيه كفاية .

١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر ، يقول : سمعتُ أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى ، يقول : قال لي الشافعي :

الإجماع أكثر من الخبر المنفرد ، وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا

(١) في الأم : « أخبرنا بذلك » .

(٢) الأم (٦ : ٩١) .

(٣) الأم (٦ : ٩١) ، ومقدمة مسلم (١ : ١٥) من طبعة عبد الباقي ، وص (١ : ٢٥٥)

من طبعتنا في باب « بيان أن الإسناد من الدين » .

(٤) و (٥) في الأم (٦ : ٩١) .

يروى غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، فهو الشاذ من الحديث (١) .

١٧ - قال الشيخ : وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، لا يُعرف بعدالة الرواة وجرحهم ، وإنما يعرف بكثرة السماع ، ومجالسة أهل العلم بالحديث ، ومذاكرتهم ، والنظر في كتبهم ، والوقوف على روايتهم ، حتى إذا شد منها حديثٌ عرقه .

١٧١ - وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مهدي - وهو أحد أئمة هذا الشأن ، ولأجله صنّف الشافعي كتابَ « الرسالة » ، وإليه أرسله - وذلك أنه قيل له : كيف تعرّف صحيح الحديث من خطائه ؟ قال : كما يعرف الطبيب المجنون (٢) .

١٧٢ - وقال مرة : أرأيت لو أتيت الناقد فأرته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وقال : هذا بهرج ، أكنت تسأل : عمّ ذلك ، أو كنت تسلم الأمر له ؟ قال : بل كنت أسلم الأمر له . قال : فهذا كذلك ؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة (٣) .

١٧٣ - قال الشيخ أحمد : وقد يزل الصدوق فيما يكتبه . فيدخل له حديثٌ في حديث ، فيصير حديثٌ روي بإسناد ضعيف مركباً على إسناد صحيح .

١٧٤ - وقد يزل القلم ، ويخطيء السمع ، ويخون الحفظ ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصدٍ ، فيعرفه أهل الصنعة الذين قبضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ ، على عباده .

١٧٥ - وهو كما قال يحيى بن معين : لولا الجهادة لكثرت الستوقة (٤) والزيوف في رواية الشريعة .

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (١١٩) ، والكفاية (١٤١) ، وطبقات الشافعية للعبادي

(١٩) .

(٢) الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢) ، ودلائل النبوة من تحقيقنا (١ : ٣١) .

(٣) دلائل النبوة . الموضوع السابق .

(٤) في (ح) : « الستوق » وأثبت ما في (ص) ، ودلائل النبوة (١ : ٣١) . ومعناها :

الردى . « أعجمي معرب » .

١٧٦ - فمتى أحببت فهلّم حتى أعزلّ لك منه نقد بيت المال ، أما تحفظ قول شريح : إن للأثر جَهَابِدَةً كجَهَابِدَةَ الْوَرِقِ (١) ؟ .

١٧٧ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عمر بن العلاء الجُرْجَانِي ، قال : حدثنا يحيى بن معين . فذكره في حكاية ذكرها .

١٧٨ - وقد روينا عن « الأوزاعي » أنه قال : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزَيْف ، فما عرفوا منه أخذنا ، وما أنكروا تركنا (٢) .

١٧٩ - قال الشيخ أحمد : وفي مثل هذا - والله أعلم - وردّ عن حفص ابن عاصم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« كفى بالمرء كذباً - وفي رواية أخرى إثماً - أن يُحدّث بكل ما سمع (٣) .

١٨٠ - وروينا أيضاً عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، من قولهما (٤) .

١٨١ - وقال مالك بن أنس : ليس يسلم رجلٌ يحدّث بكل ما سمع . ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدّث بكل ما سمع .

١٨٢ - قال الشيخ أحمد : وفي هذا ما دلّ على أنه ينبغي لصاحب الحديث أن يُمسك عن رواية المناكير ، ويقتصر على رواية المعروف ، ويتوقّى فيها ويجتهد ، حتى تكون روايته على الإثبات والصحة . وبالله التوفيق .

(١) دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٣١) .

(٢) الجرح والتعديل (١ : ٢١) ، والكفاية ص (٤٣١) .

(٣) رواه مسلم في المقدمة ، باب « في النهي عن الحديث بكل ما سمع » ، ص (١ : ١٠) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (١ : ٢٣٣) من طبعتنا ، وأبو داود في الأدب ، حديث (٤٩٩٢) ، باب « التشديد في الكذب » ، ص (٤ : ٢٩٨) .

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١ : ١١) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (١ : ٢٣٤ - ٢٣٥) من طبعتنا .

١٨٣ - وقد قال الشافعي في « كتاب حَرَمَلَة » : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا بيان بن بشر ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن قَرظَةَ بن كعب (١) ، قال :

شيعنا عمر بن الخطاب إلى ضِرَارٍ ، فتوضأ مرتين مرتين ، ثم قال : تدررون لم شيعتكم ؟ قالوا : نحن أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهِمْ بِالْقُرْآنِ دَوِيٌّ كَدَوِيٌّ النَّحْلِ . فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جَرِّدُوا الْقُرْآنَ ، وَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، امضوا وأنا شريككم . قالوا : فَأَتُوا قَرْظَةَ ، فَقَالُوا : حَدَّثْنَا . فقال : نهانا عمر (٢) .

١٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدث . فذكره بإسناده نحوه .

١٨٥ - وقوله : « امضوا وأنا شريككم » يقول - والله أعلم - وأنا أفعل ذلك ، يقول : أَقْلُ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وحين رخص في القليل منه ، دلَّ أنه إنما نهاهم عن الإكثار مخافة الغلط ، لما في الغلط من الإحالة . ورخص في القليل منه على الإثبات عند الحاجة . وأمرهم بتجريد القرآن عند عدم الحاجة إلى الرواية ؛ لأن القوم كانوا رغبوا في أخذ القرآن ، فلم يرد اشتغالهم بغيره ، قبل استحكامه ؛ شفقة منه على رعيته . والله أعلم .

(١) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي : شهد أحداً وما بعدها ، وهو أحد العشرة الذين وجههم الفاروق عمر إلى الكوفة من الأنصار ، ففتح الري ، وولاه على الكوفة وتوفي بها .
أسد الغابة (٤ : ٣٩٩ - ٤٠٠) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٦٨) .

(٢) حديث قرظة بن كعب أخرجه الدارمي في سننه : باب « من هاب الفتيا مخافة السقط » (٨٥/١) .

وابن ماجه في سننه (١٢/١) .

والحاكم في المستدرک : كتاب العلم : باب « أمر عمر رضي الله عنه بتجريد القرآن » ، وتقليل الرواية (١٠٢/١) وصححه ، وأقره الذهبي .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢١/٢) .

١٨٦ - وروينا عن مجاهد أنه قال : صحبت « ابن عمر » إلى المدينة ، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ ، إلا حديثاً واحداً . فذكر حديث النخلة (١) .

١٨٧ - وقال الشافعي في « كتاب حرمة » : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، قال : أخبرنا ابن سوقة ، عن محمد بن عليّ - وهو أبو جعفر - قال :

{ كان « ابن عمر » إذا سمع شيئاً لم يزد فيه ، ولم ينقص منه ، ولم يُجاوزه (٢) .

١٨٨ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن زهير بن معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي جعفر ، قال : { (٣) .

لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا سمع من رسول الله ﷺ ، حديثاً أُجدر أن لا يزيد فيه ، ولا ينقص منه ، ولا ولا - من « ابن عمر (٤) » .

١٨٩ - وروينا عن عمرو بن ميمون أنه قال : اختلفت إلى عبد الله بن مسعود ستة لا أسمعه ، يقول فيها : قال رسول الله ﷺ ، إلا أنه جرى ذات يوم حديثٌ ، فقال : قال رسول الله ﷺ ، فعلاه كُربٌ وجعل العرقُ يتحدّر عن جبينه ، ثم قال : إِمّا فوق ذلك ، وإِمّا دون ذلك ، وإِمّا قريب من ذلك (٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب « الفهم في العلم » (٢٨/١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال :

صحبت ابن عمر إلى المدينة ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً ، قال : كنا عند النبي ﷺ فأتى بجمار ، فقال : إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم ، فأردت أن أقول : هي النخلة ، فإذا أنا أصفر القوم ، فسكت ، قال النبي ﷺ : هي النخلة .

وكذلك أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب « مثل المؤمن مثل النخلة » (٢١٦٥/٤ - ٢١٦٦) .

وأحمد في المسند (٦ : ٢٧٣ - ٢٧٤) تحقيق أحمد شاكر .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٢ : ٣.٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) الكفاية (١٧١) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١١١) في كتاب العلم - باب « التوقي عن كثرة رواية

الحديث » .

١٩٠ - والآثار عن السلف في هذا كثيرة .

* * *

١٩١ - وأما تبين (١) حال من وجد منه ما يوجب ردّ خبره ، فقد قال النبي ﷺ : « المؤمنون شهداء الله في الأرض » (٢) .

١٩٢ - وروينا عنه عن جماعة من الصحابة تكذيب الكاذب ، والإخبار به . ورويناه عن جماعة من التابعين ، فمن بعدهم من الأئمة (٣) .

١٩٣ - وقال الشافعي في الرجل يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفوا عن حديثه ، ولا تقبلوا حديثه ؛ لأنه يغلط ، أو يحدث بما لم يسمع ، وكذلك إن قال : إنه لا يُبصرُ الفتياً ، ولا يعرفها - : ليس هذا بغيبة ، وهذا من معاني الشهادات ، إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطيء ، باتباعه (٤)

(١) في (ص) : « تمييز » .

(٢) في ذلك يروي مسلم في كتاب الجنائز : باب « فيمن يشئ عليه خير أو شر من الموتى » (٦٥٥/٢) حديث أنس رضي الله عنه قال :

مر بجنائزة فأتني عليها خيراً ، فقال نبي الله ﷺ : وجبت وجبت وجبت ... الحديث ، وفيه : من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض . وانظر أيضاً ما رواه أحمد في المسند (١٨٦/٣) .

والحاكم في المستدرک (١٢٠/١) .

(٣) راجع في هذا مقدمة مسلم (١٢/١) وما بعدها . ومقدمة المجروحين لابن حبان .

(٤) عبارة الشافعي في الأم (٢١٠/٦ - ٢١١) :

وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفوا عن حديثه ، ولا تقبلوا حديثه ؛ لأنه يغلط ، أو يحدث بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة ، فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحاً عنه لو شهد بهذا عليه ، إلا أن يعرف بعداوة له ، فترد بالعداوة لا بهذا القول .

وكذلك إن قال : إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها ، فليس هذا بعداوة ولا غيبة ، إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطيء ، باتباعه .

وهذا من معاني الشهادات ، وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة . إنما الغيبة أن يؤديه بالأمر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقاً في حد .. إلخ .

١٩٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : سمعت حرملة ، يقول :

قال الشافعي : الرواية عن حرام حرام . يريد حرام بن عثمان (١) .

١٩٥ - وقد تكلم الشافعي في جماعة من الضعفاء ، وبين أمرهم . وحكايته ههنا (٢) مما يطول به الكتاب .



(١) قال ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٦٩) :

حرام بن عثمان الأنصاري ، من أهل المدينة ، روى عنه جابر بن عبد الله ، وكان غالباً في التشيع ، منكر الحديث فيما يرويه ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .

مات سنة تسع وأربعين ومئة . ثم روى عن الحسن بن سفيان ، عن حرملة ، كلمة الشافعي المذكورة هنا .

وانظر ميزان الاعتدال (١/٤٦٨) ، ولسان الميزان (٢/١٨٢) ، والضعفاء الصغير للبخاري ص (١) ، والتاريخ الكبير له (٢/٩٤/١) ، والجرح والتعديل (١/٢٨٢) . وآداب الشافعي

(٢١٧ - ٢١٨) ، وتهذيب التهذيب (٢/٢٢٣) .

(٢) ليست في (ح) .

من توقي رواية أهل العراق ، ومن قبلها من أهل الصدق منهم ، ورجح رواية أهل الحجاز

١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهرى ، قال : حدثنا خالي - يعني أبا عوانة - قال : سمعت يونس ابن عبد الأعلى ، يقول :

قال لي الشافعي : ما أتاك من ههنا - وأشار إلى العراق - لا يكون له ههنا أصل - وأشار إلى الحجاز ، أو إلى المدينة - فلا تعتد به (١) .

١٩٧ - قال الشيخ أحمد : وقد روينا في ذمّ رواية أهل العراق عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة ، ثم عن طاوس ، والزهرى ، وهشام بن عروة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم .

١٩٨ - وكان مالك بن أنس ، رحمه الله (٢) ، يقول : لم يأخذ أولونا عن أوليكم ، فكذا آخرون لا يأخذون عن آخريكم .

١٩٩ - ثم إن الشافعي ، رحمه الله { تعالى } (٣) ، أملى في ذلك : ما أخبرنا أبو سعد (٤) : أحمد بن محمد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدّي الحافظ ، قال : حدثنا علي بن أحمد المدائني ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : أملى علينا الشافعي ، قال :

(١) أورد البيهقي في مناقب الشافعي عن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : « سمعت الشافعي وسأله يونس بن عبد الأعلى إذا روى الحديث منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أتقوم به الحجة ؟ قال : لا ؛ حتى يروى بالحجاز ، وإن كان منقطعاً مع ذاك ، وإن بالعراق قوماً صالحين ما يستظهر عليهم بأحد » .

(٢) في (ح) : « رحمنا الله وإياه » ، وفي (ص) : « رحمه الله تعالى » .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) في (ح) : « أبو سعيد » ، وهو تحريف .

من عُرِف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدّق والحفظ - قبلنا حديثه ،
ومن عُرِف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط - رَدَدْنَا حديثه ، وما حابينا أحداً ولا
حَمَلْنَا عليه .

٢.٠ - قال الشيخ أحمد : وعلى هذا مذاهب (١) أكثر أهل العلم بالحديث .

وإنما رَغِبَ بعضُ السلف عن رواية أهل العراق ؛ لما ظهر من المناكير
والتدليس في روايات بعضهم .

٢.١ - ثم قام بهذا العلم جماعةٌ منهم ومن غيرهم ، فمَيَّزُوا أهلَ الصدق من
غيرهم ، ومن دكَّسَ ممن لم يُدكَّس ، وصنّفوا فيه الكتب ، حتى أصبح من عملٍ
في معرفة ما عرّفوه ، وسعى في الوقوف على ما عملوه (٢) - على خِبرَةٍ من
دينه ، وصحّة ما (٣) يجبُ الاعتمادُ عليه من سنة نبيه ﷺ ، فللّه الحمد
والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

٢.٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال :
أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت
الشافعي ، يقول :

لولا شُعبَةٌ ما عرفَ الحديثُ بالعراق ، فكان (٤) يَجِيءُ إلى الرجل فيقول :
لا تُحدِّثْ وإلا استُعِدِّتُ عليك السلطان (٥) .

٢.٣ - قال الشيخ أحمد { رحمه الله } (٦) : وروينا عن « شعبة » أنه قال :
كنت أتفقّدُ فَمَ « قتادة » فإذا قال : حدثنا وسمعت - حفظته ، وإذا قال : حدّث

(١) في (ح) : « مذهب » .

(٢) في (ح) : « علموه » .

(٣) في (ص) : « بما » .

(٤) في (ص) : « وكان » .

(٥) الجرح والتعديل . المقدمة ، ص (١٢٧) ، وفي الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٧) .

وتهذيب التهذيب (٤ : ٣٤٤) .

(٦) الزيادة من (ص) .

فلان - تركته (١) .

٢.٤ - وروينا عنه أنه قال : كفيتمكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبي إسحاق ، وقتادة .

٢.٥ - وروينا عن عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ أنه قال : مررت مع سفيان الثوري - أو قال شعبة - برجل فقال : كذاب ، والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت عنه .

٢.٦ - قال الشيخ أحمد : وروينا في « كتاب المدخل (٢) » من حكاياتهم ما دلَّ على أن الله ، تعالى ، قيَّض في كلِّ ناحية من قامَ بأداءِ النصِّ لهذه الأمة في تمييز أهل الثقة والعدالة من غيرهم .

* * *

٢.٧ - فأما ترجيح رواية أهل الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم ، وأنهم أعلمُ بسنن رسول الله ﷺ ، من غيرهم - فإليه ذهب أكثر أهل العلم بالحديث .

٢.٨ - روينا عن زيد بن ثابت أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة على شيءٍ فاعلم أنه السنة .

٢.٩ - وقال مسنَعَرٌ : قلت لِحَبِيبِ بن أبي ثابت : أيهما أعلمُ بالسنة : أهل الحجاز أم أهل العراق ؟ قال : بل أهل الحجاز .

٢١ - وكان عبد الله بن المبارك يقول : حديث أهل المدينة أصح ، وإسنادهم أقرب برجل .

٢١١ - واحتج الشافعي في القديم في ذلك بما رُوِيَ عن النبي ﷺ ، أنه قال : « تَعَلَّمُوا من قريش ولا تَعَلَّمُواها ، وقَدَّمُواها ولا تَقَدِّمُواها » .

(١) مقدمة المرح والتعديل (١٦١ ، ١٦٩) ، والمرجح والتعديل (٢ : ١ : ٣٧) .

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا ، (١ : ٣٢ - ٣٨) .

٢١٢ - وقال : « قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم » يعني نبيل الرأي (١) .

٢١٣ - وقال النبي ﷺ : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية (٢) » .

(١) مسند الشافعي ص (٩٤) .

ومسند أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ : « إن للقرشي مثلي قوة الرجلين » . الحديث (٨٣/٤) ، مسند والطيالسي ص (١٢٨) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٤) من حديث أنس بلفظ : « أيها الناس : قدموا قريشاً ولا تقدموها أو تعلموا من قريش ولا تعلموها ، قوة الرجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم ، وأمانة رجل تعدل أمانة رجلين من غيرهم » .
ومن حديث علي بسياق مخالف .

ومن حديث جبير وبهينة بن غزوان نحو رواية أحمد عن جبير .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٧٢) من حديث جبير . وعقب بقول الزهري : يعني نبيل الرأي . وصححه وأقره الذهبي .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٦١) .

والبيهقي في مناقب الشافعي لوحة (٦ - ب) من حديث جبير ، ونحو حديث أنس عن أبي بكر ابن سليمان مرسلأ .

والسيوطي في الفتح الكبير (٢ / ٣٢) عن ابن أبي شيبة في المصنف من حديث سهل بن أبي خيشمة بنحو حديث أنس .

وقد أشار الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٩٦) إلى رواية أحمد والبخاري والطبراني وأبي يعلى للحديث ، وذكر أن رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .

(٢) الحديث في مسنده الشافعي ص (٩٥) .

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب (٤ / ٢١٧) .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب « تفاضل أهل الإيمان » (١ / ٧١ - ٧٣) .

وأحمد في المسند (١٥ / ٤٩ - ٥٠ ط) المعارف من حديث أبي هريرة .

والترمذي في كتاب المناقب : باب « فضل اليمن » (٢ / ٣٢٩) .

والحميدي في أحاديث أبي هريرة (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣) .

والبيهقي في المناقب (ل ١٢ - ١) وقد ذكر قول الشافعي ومكة والمدينة يمانيتان .

٢١٤ - قال الشافعي { رضي الله عنه } (١) : ومكة والمدينة يمانيتان ، مع ما دلَّ به على فضلهم في علمهم .

٢١٥ - وذكرَ عن سفيان الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمَّشاذ العَدَلُ ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحُمَيْدِي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ » (٢) .

٢١٦ - وقد أَملى الشافعي ، رحمه الله ، في الجديد ، أحاديث في فضائل قریش ، والأنصار ، وسائر قبائل العرب . وقصده من ذلك : ترجيح معرفتهم بالسُّنَنِ على معرفة غيرهم . ونحن نرويها كما سمعنا .

٢١٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسين (٣) ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، قال : « قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِّمُوها ، وَتَعَلَّمُوا مِنْها وَلَا تَعَالَمُواها ، أَوْ تَعَلَّمُواها » (٤) . شك ابن أبي فديك .

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٢ : ٤٨٥) والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٩٩) ، والترمذي في كتاب العلم ، ح (٢٦٨) ، باب « ما جاء في عالم المدينة » ، ص (٥ : ٤٧ - ٤٨) ، وقال : « هذا حديث حسن » ، واستدركه الحاكم (١ : ٩٠ - ٩١) ، وقال : « على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

قال ابن عُبَيْتَةَ : هو مالك رضي الله عنه ، ومثله عن عبد الرزاق ، وقيل : هو العمري الزاهد .

(٣) في (ح) ، و (ص) : « الحسن » .

(٤) (ولا تعالوها) = لا تفاخروها .

٢١٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن حكيم بن أبي حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب ، يقولان :

قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله (١) » .

٢١٩ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن : أنه قال :

بلغنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله ، عز وجل (٢) » .

٢٢٠ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا (ابن أبي فديك عن) (٣) ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار :

أن رسول الله ﷺ ، قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم (على) (٤) الحق ، إلا أن تعدلوا عنه ، فتلحون كما تلحى هذه الجريدة - يشير إلى جريدة في يده (٥) » .

٢٢١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ،

(١) رواه الشافعي في « مسنده » ، ص (٩٤) هكذا مرسلأ ، وأحمد في المسند (١) : ٣٥٩ (طبعة شاکر ، واستدرکه الحاكم (٤ : ٧٤) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه الشافعي في مسنده ، ص (٩٤) ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ١٤٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٥) ، عن عائشة بإسناد صحيح ، وعن علي بإسناد رجاله رجال الصحيح .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : « مع » .

(٥) رواه الشافعي في مسنده ، ص (٩٤) ، والإمام أحمد في المسند (٦ : ١٧٦ - ١٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود (مرفوعاً) .

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة :

أن النبي ﷺ ، نادى : « أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانةٍ ، من بغاها العواثر كِبُهُ اللَّهُ لِمُنْخَرَيْهِ ، يقولها ثلاث مرات (١) » .

٢٢٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، حدثه : أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأته نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا قتادة ، لا تشتم قريشاً ، فإنك لعلك ترى منها رجلاً ، أو يأتي منهم رجال - تحقرُ عملك مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم . لولا أن تطفئ قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله ، عز وجل (٢) » .

٢٢٣ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب - بإسناد لا أحفظه :

أن رسول الله ﷺ ، قال في قريش شيئاً من الخير - لا أحفظه - وقال : « شرارُ قريش خيارُ شرار الناس (٣) » .

٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

(١) مسند الشافعي ، ص (٩٤) ، واستدركه الحاكم (٤: ٧٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٣٨٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٢٣) عن أحمد ، والبزار ، والطبراني ، وقال : « رواه أحمد مرسلًا ومسندًا ، وأحال لفظ المسند على المرسل ، والبزار كذلك ، والطبراني مسندًا ، ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح غير جعفر بن عبد الله بن أسلم في مسند أحمد وهو ثقة ، وفي بعض رجال الطبراني خلاف » .

(٣) مسند الشافعي (٩٤) ، والحلية (٤ : ٦٤) بأطول من هذا ، والفتح الكبير للسيوطي (٢ : ١٧٦) .

قال رسول الله ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ : فْخِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا (١) » .

٢٢٥ - أخرجه في الصحيح من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، وفيه زيادة (٢) : « إِنْ النَّاسَ تَبِعَ لَقْرِيشَ فِي هَذَا الشَّأْنِ : مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ (٣) » .

٢٢٦ - قال أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

« أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، (هَمْ) (٤) أَلَيْنَ قُلُوبًا ، وَأُرْقَ أَفْتَدَةَ ، الْإِيمَانَ يَمَانَ ، وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً » . هكذا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا .

٢٢٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل الصَّفَّار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قال : حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ) (٥) ، هَمْ أُرْقُ

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٦ : ٥٢٥ - ٥٢٦) كتاب المناقب (٦١) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات (٤٩) الآية (١٣)] (١) ، الحديث (٣٤٩٣) و (٣٤٩٦) .
ومسلم في الصحيح (٤ : ١٩٥٨) ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب « خيار الناس » (٤٨) ، الحديث (١٩٩ / ٢٥٢٦) . دون ذكر « كمعادن الذهب والفضة » . والحديث بلفظه أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٥٣٩) ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو في مسند الشافعي (٩٤) .
(٢) في (ح) و (م) : « وفيه من الزيادة » .

(٣) الزيادة أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب « الناس تبع لقريش » (٣ : ١٤٥١) ، وأحمد في المسند (٤ : ١٠١) .
(٤) ليست في (ص) .

(٥) الزيادة من (ص) و (ح) ، وهذا التكرار ليس في مسلم .

أُفْتَدَى ، الإِيمانِ يمان ، والفقهِ يمان ، والحكمة يمانية .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن إسحاق ، وأخرجاه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة (١) .

٢٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني عمي : محمد بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرقى ، قال :

وقف رسول الله ﷺ ، على ثنية تبوك ، فقال : ما ههنا شام ، وأشار بيده إلى جهة الشام ، ومن ههنا يمن ، وأشار بيده إلى جهة المدينة (٢) .

٢٢٩ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء الطُّفَيْلُ بنَ عَمْرٍو الدُّوسِي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن دَوْسًا قد عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ، ورفع يديه - فقال الناس : هلكت دوس - فقال : « اللهم اهد دَوْسًا وائت بهم » .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان (٣) .

٢٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو أن

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، حديث (٤٣٨٨) ، باب « قدوم الأشعرين » ، فتح الباري

(٨ : ٩٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب « تفاضل أهل الإيمان » ، ص (١ : ٧٢) طبعة

عبد الباقي .

(٢) مسند الشافعي (٩٤) .

(٣) رواه البخاري في المغازي ، باب « قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي » ، وفي الدعوات ،

باب « الدعاء للمشركين » .

الناس يسلكون وادياً أو شعباً ، لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم (١) .

٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، قال : حدثني ابن الغسيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ ، خرج في مرضه ، فخطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« إن الأنصار قد قضاوا الذي عليهم ، وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم (٢) » .

٢٣٢ - وقال الجرجاني في حديثه : إن النبي ﷺ ، قال : « اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار (٣) » .

٢٣٣ - وقال في حديثه : إن النبي ﷺ ، حين خرج يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار ، فرق لهم ، ثم خطب ، فقال هذه المقالة .

٢٣٤ - لم يذكر لنا أبو عبد الله ما بعد الحديث الأول ، وذكره الباقر .

(١) متفق عليه بلفظه الكامل من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٨ : ٤٧) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب « غزوة الطائف .. » (٥٦) ، الحديث (٤٣٣) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٢ - ٧٣٨ - ٧٣٩) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب « إعطاء المؤلفات قلوبهم .. » (٤٦) ، الحديث (١٣٩ : ١٠٦١) ، وعزاه الخطيب التبريزي للشيخين من رواية أبي هريرة ، وهو عندهما إلى قوله : « وشعبها » .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ : ١٢٠ - ١٢١) ، كتاب مناقب الأنصار (٦٣) ، باب « قول النبي ﷺ : اقبلوا من محسنهم ... » (١١) ، الحديث (٣٧٩٩) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب « من فضائل الأنصار » ، ص (٤ : ١٩٤٩) طبعة عبد الباقي .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٨ : ٦٥) ، كتاب التفسير (٦٥) ، سورة المنافقون (٦٣) ، باب (٦) ، الحديث (٤٩٠٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ : ١٩٤٨) ، كتاب « فضائل الصحابة » (٤٤) ، باب « من فضائل الأنصار ... » (٤٣) ، الحديث (١٧٢ : ٢٥٠٦) واللفظ له .

٢٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : حدثني بعض أهل العلم : أن « أبا بكر الصديق » رضي الله عنه ، قال : ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطفيل الغنوي :

أَبَوْ أَنْ يَمْلُونَا وَلَوْ أَنْ أَمَّنَا تُلَاقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ فِينَا لَمَلَّتِ (١)
هُمُ خَلَطُونَا بِالنَّفُوسِ وَأَوَّلُجُوا إِلَى حُجْرَاتِ أَدْفَاتٍ وَأَظْلَمَتِ

٢٣٦ - قال الربيع : وسمعت الشافعي يروي هذا على إثرها :

جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَرْزَلْتُمْ بِنَا نَعْلَنَا فِي الرَّاغِبِينَ فَرَزَلْتُمْ (٢)

٢٣٧ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أنه قال :

ما من المهاجرين أحدٌ إلا وللأنصار عليه منة : ألم يوسعوا في الديار ؟
ويشاطروا في الثمار ؟ وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ؟

٢٣٨ - أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي : أن رسول الله ﷺ ، قدم عليه تمرٌ وشعير من بعض القرى ، وأن أسيد بن حضير قال له أهل بيتين من بني ظفر : اذكر حاجتنا لرسول الله ﷺ ، وأن أسيد بن حضير أتى النبي ﷺ ، فوجد معه قوماً ،

(١) ديوان طفيل ص (٥٧ - ٥٨) ، والأم (١ : ١٤٤) ، ومجالس ثعلب (٢ : ٤٦١) ،
ومجموعة المعاني (٩٨) .

وانظر هامش آداب الشافعي ومناقبه ص (٢٧٧) .

(٢) في اللسان :

جزي الله عنا جعفرا حين أشرقت بنا نعلنا في الراطنين فزلت

ثم أشار إلى الرواية التي هنا .

وَأَنَّهُ جَنَّا (١) عليه ، فذكر له حاجة أهل بَيْتَيْنِ من بني ظفر ، وأن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل أهل بيت وَسْقٌ من تمر ، وشطر من شعير » . فقال أسيد : يا رسول الله ، جزاك الله عنا خيراً .

٢٣٩ - قال يحيى : فزعم محمد بن إبراهيم : أن رسول الله ﷺ ، قال لهم : « وأنتم ، فجزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار ؛ فإنكم أَعْفَةُ صَبْرٍ ، وَإِنكُمْ سَتَرُونَ بعدي أثرَةً في الأمر والقَسَمُ فاصبروا حتى تَلْقَوْنِي (٢) » .

٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بين سليمان ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهد في قوله عز وجل : « وَأَنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ » (الزخرف : ٤٤) قال : يقال : ممن الرجل ؟ فيقال : من العرب . فيقال : من أي العرب ؟ فيقال : من قريش (٣) .

٢٤١ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر : محمد بن الحسن بن قُورِك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حَبِيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن الأزهر ، عن جُبَيْرِ بن مُطْعَم ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « للقرشي مثل قوّة الرجلين من غيرهم » . فقيل للزهري . بم ذلك ؟ قال : من نبل الرأي (٤) .

٢٤٢ - قال الشيخ أحمد : وقد ذكر الشافعي ، رحمه الله ، متنه بمعناه (٥) .

(١) (جَنَّا) : أكب ، وألج .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣ : ١٥) من حديث أنس ، و (٤ : ٣٥٢) من حديث أسيد بن حضير .

واستدركه الحاكم (٤ : ٧٩) من حديث أنس بنحوه .

(٣) الرسالة للشافعي (١٣ - ١٤) ، والطبري في التفسير (٢٥ : ٢٦) .

(٤) مسند الشافعي ، ص (٩٤) ، ومسند أحمد (٤:٨٣) ، مسند الطيالسي ، ص (١٢٨) ،

وحلية الأولياء (٩ : ٦٤) ، والحاكم في المستدرک (٤ : ٧٢) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٣٨٥ - ٣٨٦) .

المراسيل (١)

٢٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

(١) كل حديث أرسله واحدٌ من التابعين أو الأتباع ، فرواه عن النبي ﷺ ، ولم يذكر من حمله عنه ، فهو على ضربين :

(أحدهما) : أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكروا من سمعوا منه ذكروا قوماً عدولاً يوثق بخبرهم . فهذا إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله ، فإن انضم إليه ما يؤكد من مرسل غيره ، أو قول واحدٍ من الصحابة ، أو إليه ذهب عوامٌ من أهل العلم - فإنما تقبل مرسله في الأحكام . كل من عرّف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، ومراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قلابة ، وأبي العالية .

وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه إذا وقف أحال على غير مليء ، يعنون : على غير ثقة ، إذا سألته عن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربيعي ، والحسن بن ذكوان . وقالوا : ويقبل تدليس ابن عبيثة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمّر ، ونظائرهما ، وحقبة المرسل في أولاد الصحابة ، والمخضرمين :

* فقد ولد لبعض الصحابة أطفال في عهد رسول الله ﷺ ، فكان آباؤهم يأتون إلى النبي ﷺ ؛ ليحنّكهم ، ويسميهم ، ويدعو لهم ، ومات رسول الله ﷺ وهم دون سن التمييز ، فذكروا في الصحابة ، بيد أن أحاديثهم عن النبي ﷺ من قبيل المرسل .

* والمخضرمون : أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم تثبت لهم رؤية النبي ﷺ ، سواء أسلموا في حياته ، أم في عهد أبي بكر وعمر .. ، وهؤلاء ذكروا في الكتب لمقاربتهم لطبقة الصحابة ، لا لأنهم منهم ... أما أحاديثهم عن النبي ﷺ ، فهي مرسله باتفاق أهل العلم .

فأوقعوا الحديث المرسل على التابعي الكبير عن الرسول ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الحنّيار ، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ، ومن كان مثلهم : قال رسول الله ﷺ .

وكذلك من دون هؤلاء مثل : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ومثلهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

وقد شرحه علماء الحديث ، فكتب عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٢٥) ، وشرح علوم =

أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال : **وَالْمُنْقَطِعُ** مختلف { فيه } (١) : فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ ، من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ - اعتبر (٢) عليه بأمر :

٢٤٤ - منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث . فإن شركة الحفظ (٣) المأمونون ، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ ، بمثل معنى ما روي - كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد { بإرسال } (٤) حديث لم يشركه فيه من يسنده - قبل ما ينفرد به من ذلك .

٢٤٥ - ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره من أهل العلم من غير (٥) رجاله الذين قبل منهم ؟

٢٤٦ - فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

٢٤٧ - وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روي عن النبي (٦) ﷺ - كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ، إن شاء الله .

٢٤٨ - وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ .

= الحديث للعراقي ، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص (٣٧ - ٤٠) ، وفتح المغيث ، وتدريب الراوي ، وإرشاد الفحول ، وابن الصلاح ، والغزالي في المستصفى ، وغيرهم .
(والآخر) : أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد ، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخرج ما أرسلوه - فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام ، ويقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي ، وما أشبهها .

(١) الزيادة من (ص) ، و (م) .

(٢) في (م) : « اعتبره » .

(٣) في (ص) : « فإنه شركة فيه الحفظ » .

(٤) الزيادة من (ص) ، وفي (ح) : « وإن انفرد بحديث » ، وفي الرسالة ، ص (٤٦١) :

« بإرسال حديث » .

(٥) في (الرسالة) ، ص (٤٦١) ، وفي (ص) : « غيره ممن قبل العلم عنه من غيره » .

(٦) في (ص) : « رسول الله » .

٢٤٩ - ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سَمِيَ من يروي عنه لم يسمَّ مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما يروي عنه (١) .

٢٥٠ - ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أنقص - : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

٢٥١ - ومتى خالف ما وصفتُ أضربُ بحديثه حتى لا يسعَ أحداً { منهم } (٢) قبولُ مرسله .

٢٥٢ - ثم بسط الكلام في بيان انحطاطه عن درجة المتصل ثم قال :

٢٥٣ - فأما من بعد كبار التابعين { الذين كثرت مشاهدتهم بعض أصحاب النبي ﷺ } (٣) فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمر :

٢٥٤ - أحدها : أنهم (٤) أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .

٢٥٥ - والآخر : أنهم يؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف (٥) مخرجه . والآخر كثرة الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (٦) .

٢٥٦ - قال الشيخ أحمد : « ومثال ما أشار إليه الشافعي فيما يقبل من المراسيل بانضمام ما يؤكد إليه ، وما لا يقبل منها - مذكور في الكتاب في مواضعه » .

٢٥٧ - وقد ذكر الشافعي في مثال عوارٍ مرسلٍ من بعد كبار التابعين حديث الزُّهري في الضحك في الصلاة مرسلأ ، ثم إنه وجدته إنما رواه سليمان بن أرقم ،

(١) في (ح) : « فيما روي عنه » .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) في (ح) : « أنه » ، وكذا في « الرسالة » .

(٥) في (ص) ، و (الرسالة) : « بضعف » .

(٦) في (ص) : « عنه » .

- وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقد ذكرناه في مسألة الضحك في الصلاة (١) .
- ٢٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الرأزي ، قال : أخبرني أبي .
- ٢٥٩ - (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن محمد بن عمر ، الفقيه ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أحمد بن أبي شريح ، قال :
- سمعت الشافعي يقول : يقولون : نُحَابِي ، ولو حَابِينَا لحَابِينَا الزهري . وإرسال الزهري ليس بشيء ؛ وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم . وفي رواية : إنك تجده (٢) .
- ٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو الحسن : علي بن بُنْدَار الصوفي ، قال : حدثنا أبو العلاء : كامل بن مكرم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعي : يقول :

(١) انظر في هذا وفيما مضى من أول الباب الرسالة ص (٤٦١ - ٤٦٩) .
والحديث ساقه الشافعي في هذا الموطن بقوله :
أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .
ثم قال : فلم تقبل هذا ؛ لأنه مرسل . ثم أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي بهذا الحديث .
وعقب بقوله : وابن شهاب - عندنا - إمام في الحديث .. إلخ .
وقد أورد الزيلعي طرده مستندة ومرسلة ، وذكر أنها جميعاً ضعيفة . انظر نصب الراية (٤٧/١ - ٥٤) .

وسليمان بن أرقم أبو معاذ ، قال البخاري : « تركوه » ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود ، والدارقطني : « متروك » وقال أبو زُرعة : « ذاهب الحديث » .
تاريخ ابن معين (٢ : ٢٢٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٢١) ، والميزان (٢ : ١٩٦) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ، ص (٨٢) ، والكفاية ص (٣٨٦) .

حدث شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم بحديث . قال شعبة : فقلت لحماد سمعته من إبراهيم ؟ : قال : لا . ولكن أخبرني مغيرة . قال : فذهبت إلى مغيرة فقلت : إن حماداً أخبرني عنك بكذا ، فقال : صدق . فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني منصور . قال : فقلت منصوراً ، فقلت : حدثني عنك مغيرة بكذا . فقال : صدق . فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني الحكم ، قال : فجهدت أن أعرف طرقة فلم أعرفه ولم يمكني .

٢٦١ - قال الشيخ أحمد : وقد ذكرنا من أمثلة عوار المرسل في « كتاب المدخل » ما يؤكد ما ذكره الشافعي ، رحمه الله ، ولم نجد حديثاً متصلاً ثابتاً خالفه جميع أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً .

٢٦٢ - وقد وجدنا مراسيل قد أجمع أهل العلم على خلافها .

٢٦٣ - وذكر الشافعي منها : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، [قال : أخبرنا الربيع] (١) ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وعبداً ، وإن لأبي مالاً وعبداً [وأنه] (٢) يريد أن يأخذ مالي فيطعم عباله . فقال رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (٣) .

٢٦٤ - قال الشافعي : ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع ، ولكننا لا ندري عن قبل هذا الحديث (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) أخرجه الشافعي في الرسالة ص (٤٦٧) وضعفه .

لكن السخاوي أورده في المقاصد الحسنة ص (١٠٠ - ١٠٢) وذكر طرقة عن ابن ماجه والطحاوي وبتقي بن مخلد والطبراني وابن حبان والبيهقي .. إلخ . ثم قال : والحديث قوي .

وانظر أيضاً كشف الخفاء (١ : ٢٠٧ - ٢٠٩) . وقد أيد كلام السخاوي وذكر أن للحديث أصلاً .

(٤) رواه عن جابر كما سيأتي .

٢٦٥ - قال الشيخ أحمد : وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه (١) . وهو خطأ (٢) .

٢٦٦ - وقوله : « إن لأبي مالاً » ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة (٣) ، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) . والله أعلم .



(١) ممن رواه موصولاً بذكر جابر فيه ابن ماجه ، فقد رواه من طريق يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؟ إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ فقال : « أنت ومالك لأبيك » .

راجع سنن ابن ماجه : كتاب « التجارات » : باب « ما للرجل من مال ولده » (٧٦٩/٢) .
(٢) ذكر صاحب الزوائد . تعليقاً على رواية ابن ماجه له من طريق جابر : أن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه : كتاب « البيوع » : باب « في الرجل يأكل من مال ولده » (٣٩٢/٣) .

وابن ماجه في سننه (٧٦٨/٢ - ٧٦٩) .
(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أخرجه أحمد في المسند (١٠٠ : ٢٠٦ و ١١ : ١٤) (المعارف) .

وابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢) .
وأبو داود في سننه : كتاب البيوع والإجازات : باب « في الرجل يأكل من مال ولده » (٣٩٢/٣) .
والخطيب في تاريخه (٤٩/١٢) .

القراءة على العالم

٢٦٧ - سمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

قال الشافعي : جئت مالك بن أنس وقد حفظت « الموطأ » ظاهراً ، فقال لي : اطلب من يقرأ لك . فقلت : لا عليك أن تسمع قراءتي ، فإن خفت عليك قرأتُ لنفسي . قال : فلما سمع قراءتي قرأتُ لنفسي (١) .

٢٦٨ - قال الشيخ أحمد : وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس ابن مالك ، ومن بعدهم : عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وغيره من التابعين .

٢٦٩ - والأكثر من أئمة الدين كانوا يرون قراءتك على العالم ، وقراءة العالم عليك - سواء (٢) .

٢٧٠ - وكان محمد بن إسماعيل البخاري يحكي عن أبي سعيد الخدّاد : أنه قال : عندي خبر عن النبي ﷺ ، في القراءة على العالم ، ف قيل له ، فقال : قصة ضمام بن ثعلبة : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم (٣) .

٢٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت محمد بن جعفر المزكّي يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري ، يقول : قال أبو سعيد . فذكره .

(١) آداب الشافعي ومناقبه ، ص (٢٧٠) .

(٢) الكفاية (٢٦٤) .

(٣) من حديث طويل رواه البخاري في كتاب العلم ، باب « القراءة والعرض على المحدث » ، الفتح (١ : ١٤٩) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٠٢) ، ص (١ : ٤٠٢) من طبعتنا ، وص (١ : ٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الزكاة ، حديث (٦١٩) ، باب « ما جاء إذا أدت الزكاة » ، ص (٣ : ١٤) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٢١) ، باب « وجوب الصيام » .

٢٧٢ - قال الشيخ أحمد : وأما ما يقول في كل واحدة منهما ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا سهل : محمد بن سليمان ، الفقيه ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول :

إذا قرأت على المحدث فقل : أخبرنا ، وإذا قرأ عليك المحدث فقل : حدثنا (١) .

٢٧٣ - قال الشيخ أحمد : وإلى معنى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم بالحديث .

* * *

٢٧٤ - وأما الإجازة : فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي وقال في آخرها : يعني أنه كره الإجازة .

٢٧٥ - وروينا عن ابن وهب أنه ذكر لمالك بن أنس الإجازة ، فقال : هذا يريد أن يأخذ العلم في أيام يسيرة (٢) .

٢٧٦ - وكرهها أيضاً جماعة منهم .

٢٧٧ - ورخص فيها جماعة .

٢٧٨ - وكذلك رخصوا في مناولة الصحيفة فيها من أحاديثه ، والإقرار بما فيها دون قراءتها . ومنهم من كرهها .

٢٧٩ - ومن روى شيئاً من الأحاديث بمناولة الصحيفة أو الإجازة . فسبيله أن يحتاط في ذلك حتى يكون معارضاً بأصل الشيخ ، ثم يبين ذلك بما يخشى - فيما غاب عنه ثم وصل إليه - من التحريف الذي لا يخشى مثله فيما سمعه من فم المحدث ، أو قرىء عليه ، أو أقرّ به فوعاه ، أو حفظ معه نسخه . وبالله التوفيق .

* * *

(١) آداب الشافعي ، ص (٩٩) ، والكفاية ، ص (٣٠٣) .

(٢) الكفاية ، ص (٣١٦) .

الإجماع

٢٨ - احتج الشافعي في ذلك - في حكاية ذكرناها « في كتاب المدخل » - بقول الله ، عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَكِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

٢٨١ - وروينا في الحديث الثابت عن معاوية بن أبي سفيان وغيره ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس (١) » .

٢٨٢ - واحتج الشافعي بحديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ ، قال : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط من وراءهم » وقد مضى بإسناده (٢) .

٢٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله ابن أبي لبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قام بالجابية للناس خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قام فينا كقيامي فيكم ، فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف ، ويشهد ولا يُستشهد . ألا من سره أن يسكن بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة ؛ فإن الشيطان مع الفد ، وهو من الاثنين أبعد . ولا يخلون رجل بامرأة ؛ فإن الشيطان ثالثهما . ومن سرته حسنته ، وساءته سيئته - فهو مؤمن » (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الإمارة » ، باب « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » ، ص (٣ : ١٥٢٤) ط . عبد الباقى ، وابن ماجه في مقدمة السنن (١ : ٥) ، وأحمد في المسند (٤ : ٩٧ ، ٩٩) .

(٢) صفحة (٧٨ ، ٨٧) .

(٣) الرسالة ، ص (٤٧٣ - ٤٧٤) .

هذا مرسل .

٢٨٤ - وقد رواه جماعة عن ابن المبارك ، عن محمد بن سُوْقَةَ ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، موصولاً (١) .

٢٨٥ - قال الشافعي في أثناء كلامه (٢) : « فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيها . فمن قال بما يقول جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم . وإنما تكون الغفلة في الفرقة . فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةً عن معنى كتاب الله ، ولا سنة ، ولا قياس ، إن شاء الله .

* * *

(١) كالحاكم في المستدرک (١١٣/١ - ١١٤) وصححه وأقره الذهبي .

والترمذي في السنن : أبواب الفتن : باب « ما جاء في لزوم الجماعة » وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك ، عن محمد بن سُوْقَةَ ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ .

وأحمد في المسند (٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، ٢٣٠ - ٢٣١) ، والشافعي في الرسالة (٤٧٣) .
(٢) في كتاب الرسالة ، ص (٤٧٥) .

الاجتهاد

٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : وقد فرض الله ، عز وجل ، على خلقه فيما لم
ينص (١) فيه كتابٌ ولا سنَّةٌ ، ولا وجد (٢) الناس اجتمعوا عليه - أن يجتهدوا
في طلبه . وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض
عليهم (٣) ، فإنه يقول : ﴿ وَكَبَّلُوا نَفْسَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ
وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴾ { محمد : ٣١ } .

٢٨٧ - وذكر فرض الاجتهاد في القبلة إذا غاب عن المسجد الحرام ، قال :
والاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحداً ، وجماعُهُمَا كل ما نزل بمسلم ففيه حكم
لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه - إذا كان فيه بعينه حكم -
اتباعه . وإذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد ،
والاجتهاد : القياس (٤) .

٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا
الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي
قيس ، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول :

(١) في (م) : « يعين » .

(٢) في (م) و (ح) : « ولا يوجد » .

(٣) قاله الشافعي في الرسالة ، ص (٢٢) .

(٤) قاله الشافعي في الرسالة ، ص (٤٧٧) .

« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (١) » .

٢٨٩ - قال يزيد : فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد العزيز الدراوردي .

وأخرجه البخاري من حديث حيوّة بن شريح ، عن يزيد بن الهاد (٢) .

٢٩٠ - قال الشافعي : وروي عن النبي ﷺ : أنه قال لمعاذ بن جبل : بم تقضي ؟ .

٢٩١ - فذكر ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار (٣) ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن أبي عون : محمد بن عبيد الله ، عن الحارث - يعني ابن عمرو الثقفي ، ابن أخي المغيرة بن شعبة - قال : حدثنا أصحابنا عن معاذ بن جبل ، قال :

لما بعثني رسول الله ﷺ ، إلى اليمن ، قال لي : كيف تقضي إن عرض قضاء ؟ قال : قلت : أقضي بما في كتاب الله ، عز وجل . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، عز وجل ؟ قال : قلت : أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن قضى به الرسول ؟ قال : قلت : أجتهد رأبي ولا آلوا . قال :

(١) متفق عليه من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح فتح الباري (٣١٨/١٣) ، كتاب الاعتصام ... (٩٦) ، باب « أجر الحاكم إذا اجتهد ... » (٢١) ، الحديث (٧٣٥٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٣٤٢/٣ ، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب « بيان أجر الحاكم ... » (٦) ، الحديث (١٧١٦/١٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في الموضوعين السابقين عند البخاري ومسلم .

(٣) في (ص) : عبد الغفار .

فضرب صدري ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله » .

أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » (١) .

٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : وما كان لله فيه حُكْمٌ منصوصٌ ، ثم كانت لرسول الله ﷺ ، سنةٌ بتخفيف في بعض الفرض دون بعض - عُمِلَ بالرخصة فيما رُحِّصَ فيه دون ما سواها ، ولم يُقَسَّ ما سواها عليها . وبسط الكلام في بيان ذلك (٢)

* * *

(١) في كتاب « الأفضية » : باب « اجتهاد الرأي في القضاء » (٤١٢/٣ - ٤١٣) .

وهو في مسند الطيالسي ص (٧٦) .

وأخرجه أحمد في المسند (٢٣/٥) .

والترمذي في سننه : كتاب « الأحكام » : باب « ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل .

(٢) الرسالة ص (٥٤٥) .

القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص

٢٩٣ - قال الشافعي ، رحمه الله :

والأحكام في القرآن على ظاهرها وعمومها - ليس لأحد أن يُحيلَ منها ظاهراً إلى باطن ، ولا عاماً إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، عز وجل ، فإن لم يكن فبسنة رسول الله ﷺ ، أو إجماع من عامة العلماء .

٢٩٤ - قال : ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ ، فإذا لم يجد سنة ، فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع ، فبالقياس (١) .

٢٩٥ - قال : والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ ، بأنه أراد به خاصاً دون عام ، ويكون محتملاً معنى الخصوص ، أو يقول عوامٌ أهل العلم فيه ، أو من حمل الحديث سماعاً من النبي ﷺ - معنى يدل على أنه أراد به خاصاً دون عام (٢) .

* * *

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٧) .

(٢) اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٧ - ٢٨) .

صفة الأمر والنهي

٢٩٦ - قال أبو عبد الله الحافظ ، وهو فيما أجاز لي روايته عنه : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

٢٩٧ - قال الشافعي : قال بعض أهل العلم : الأمرُ كله على الإباحة والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع - على أنه أريد بالأمر الحتم (١) .

٢٩٨ - قال : وما نهى الله عنه فهو محرّم ، حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي منه (٢) على غير التحريم . وكذلك ما نهى عنه رسول الله ﷺ (٣) .

٢٩٩ - وذكر ما أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ؛ قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« ذرّوني ما تركتكم ؛ فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فما أمرتكم به من أمرٍ فانتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهاوا » (٤) .

(١) الأم ط . بولاق (٥ : ١٢٧) .

(٢) الأم (٧ : ١٢٧) ، والرسالة ، ص (٣٤٣) ، وجماع العلم ، ص (١٢٥) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٢٥١ / ١٣) ، كتاب الاعتصام (٩٦) ، باب

« الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » (٢) ، الحديث (٧٢٨٨) . ومسلم في الصحيح (٩٧٥ / ٢) ،

كتاب « الحج » (١٥) ، باب « فرض الحج مرة في العمر » (٧٣) ، الحديث (٤١٢ / ١٣٣٧) ،

وهذا لفظه .

٣.٠ - قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمثل معناه .

حديث أبي الزناد : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة .
وأخرجه البخاري من حديث مالك (١) .

٣.١ - قال الشافعي - في رواية أبي عبد الله - : وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي ، فيكونان لازمين ، إلا بدلالة أنهما غير لازمين .
ويكون قول النبي ﷺ : « فائتوا منه ما استطعتم » أن يقول : عليهم إتيانُ الأمر فيما استطاعوا ؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا ، وفي الفعل استطاعة ، لأنه شيء يكلف (٢) . وأما النهي فالترك ، لأنه ليس بتكليف (٣) شيء يحدث ، إنما هو شيء يكف عنه (٤) .

* * *

(١) كما ذكر في الحاشية السابقة .

(٢) و (٣) في (ص) : « يتكلف » .

(٤) الأم للشافعي (٥ : ١٢٧) ط . بولاق .

دليل الخطاب

٣.٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي رحمه الله : كلما قيل في شيء بصفة - والشيء يجمع صفتين
- يؤخذ من صفة كذا - ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من
صفتيه .

٣.٣ - وذكر النبي ﷺ ، في سائمة الغنم كذا (١) .

* * *

(١) قال الشافعي ذلك في كتاب « الزكاة » من الأم (٤/٢) ط . بولاق بعد أن روى كتاب
الصدقات عن النبي ﷺ ، من رواية عبد الله بن عمر ، وفيه : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين
إلى أن تبلغ عشرين ومئة - شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مئتين - شاتان ... » ثم قال الشافعي :
فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا ، فيشبهه - والله تعالى أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة
شيء ؛ لأن كلما قيل في شيء بصفة .. إلخ .

بيان (١) الناسخ والمنسوخ

٣.٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله (٢) : والناسخ من القرآن : الأمر ينزله الله تبارك وتعالى ، بعد الأمر يخالفه ، كما حول القيلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

٣.٥ - وكل منسوخ يكون حقاً ما لم يُنسخ ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه .

٣.٦ - ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه .

٣.٧ - وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ (٣) .

٣.٨ - وذكر في جملة ما احتج به قول الله ، عز وجل : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] قال : قيل : يمحو فرض ما يشاء ، ويثبت فرض ما يشاء (٤) .

٣.٩ - قال الشيخ أحمد : وروينا معناه عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

٣١ - قال الشافعي : ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ : أو بقول من سمع الحديث أو العامة (٥) .

* * *

(١) في (م) : باب « بيان الناسخ والمنسوخ » .

(٢) في اختلاف الحديث ، بهامش الأم (٧ : ٥٧) .

(٣) الرسالة ، ص (١٠٨) ، ويرجع إلى كتاب « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي » من تحقيقنا ، الطبعة الثانية .

(٤) الرسالة ، ص (١٠٧) .

(٥) اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٥٧) ، وكذا (٧ : ١٧٧) ، وفي دلائل النبوة

للبيهقي من تحقيقنا ، ص (١ : ٤١) .

اختلاف الأحاديث

٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً - استعملا معاً ، ولم يعطل واحد منهما للآخر ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فلاختلاف فيهما وجهان :

(أحدهما) : أن يكون أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوخاً ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ (١) .

(١) معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه من أهم ما يجب أن يعرفه من يبحث في أحكام الشريعة ، إذ لا يمكن للباحث أن يستنبط الأحكام من أدلتها دون أن تكون له قدم راسخة بمعرفة الناسخ والمنسوخ .

١ - ويعرف النسخ بتصريح رسول الله ﷺ ، كقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوها ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الظروف ... الحديث » أخرجه مسلم عن بريدة .

٢ - منه ما عرف بقول الصحابي ، كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار « أبو داود والنسائي » ، وكقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالفصل « أبو داود والترمذي » .

٣ - ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم ، نسخ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم « مسلم » فابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع .

٤ - ومنها ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة ، وهو ما رواه أبو داود والترمذي في حديث معاوية : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال النووي : دل الإجماع على نسخه ، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك ، فخلاص الظاهرية لا يقدر في الإجماع ، وقال الترمذي : ... فإن شرب الرابعة فاقتلوه ، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، فرفع القتل وكان رخصة .

(والآخر) : أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ، ولا أيهما منسوخ - فلا نذهب ^(١) إلى واحدٍ منهما دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا : وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عز وجل ، أو سنة رسول الله ﷺ ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٣١٢ - وبإسناده قال الشافعي : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله . فإذا كان الحديث مجهولاً ، أو مرغوباً عمّن حمّله - كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت .

٣١٣ - قال الشيخ أحمد : ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبا عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبا الحسين : مسلم ابن الحجاج النيسابوري ، رحمهما الله ، قد صنّف كل واحد منهما كتاباً يجمع أحاديث كلّها صحاح .

٣١٤ - وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها ؛ لنزولها عند كل {واحد} ^(٢) منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي .

وبعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، رحمهم الله ، كل واحد منهم

في كتابه على ما أدّى إليه اجتهاده ^(٣) .

(١) في (ص) : « يذهب » .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) اختلاف الحديث على هامش الأم (٧ : ٥٨) .

٣١٥ - والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ، ما لم يكن منسوخاً .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفي ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره ، وقد وقف عليه غيره . أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً . أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه . أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه . أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره (١) .

٣١٦ - فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها . وبالله التوفيق .

* * *

(١) هذه الأنواع الثلاثة مبسطة في مدخل دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٣٢ - ٣٨) .

أقاويل الصحابة رضي الله عنهم ، وما يقضى وما يفتى به

٣١٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله ^(١) : ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعُدُّ -
على من سمعهما - مقطوعٌ إلا باتباعهما . فإذا لم يكن ذلك ، صرنا إلى
أقاويل أصحاب النبي ﷺ ، أو واحدٍ منهم .

٣١٨ - ثم كان قول الأئمة : أي أبي بكرٍ ، أو عمر ، أو عثمان - قال في
القديم : أو عليّ - رضي الله عنهم ، إذا صرنا ^(٢) إلى التقليد أحب إلينا ،
وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب
والسنة ، فنتبع القول الذي معه الدلالة ^(٣) .

٣١٩ - ثم بسط الكلام في ترجيح قول الأئمة إلى أن قال :

٣٢٠ - فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ ، في الدين في
موضع الأمانة ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

(١) في الأم (٧ : ٢٤٦) ط . بولاق .

(٢) في الأم : « صرنا فيه » .

(٣) في الأم بعد ذلك : « لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس ، كان
أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها . وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم
ومنجالسهم ، ولا تعني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون
عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون . فيخبرون بخلاف قولهم ،
فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا ؛ لتقواهم الله ، وفضلهم في حالاتهم . فإذا لم
يوجد عن الأئمة ... » .

٣٢١ - قال : والعلم طبقات (١) .

الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة .

ثم الثانية : الإجماع : فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا نعلم له مخالفاً منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ .

والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

٣٢٢ - ولا يُصَارُ إلى شيءٍ غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ

العلم من أعلى .

٣٢٣ - قال الشافعي في كتاب أدب القاضي (٢) : وغير جائز له أن يُقلدَ

أحدًا من أهل دهره ، وإن كان أبين فضلًا في العقل والعلم منه ، ولا يقضي أبدًا إلا بما يعرف .

٣٢٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال :

٣٢٥ - وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه ، أو افترقوا ، فسواء (٣) ، لا

يقبله إلا تقليدًا لغيرهم : من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه .

٣٢٦ - وقال في موضع آخر (٤) : حتى يتبين له أصح القولين على التقليد

أو القياس .

(١) في الأم « طبقات شتى » .

(٢) في باب « مشاوره القاضي » من الأم (٢.٧/٦) .

(٣) في الأم « فسواء ذلك كله » .

(٤) من الباب نفسه ، بعد سطور من تمام النقل السابق ، ووصل الكلام : « كما عقلوه . فإن لم

يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله ، وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضي ، ولا

ينبغي لأحد أن يستقصيه ، وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين ؛ لأنه أشد لتقصيه العلم ،

وليكشف بعضهم على بعض ، يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح ... » .

٣٢٧ - قال الشيخ أحمد : روينا في حديث العرياص بن سارية ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في مواعظته :

« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشياً ؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور : فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة (١) . »

٣٢٨ - وروينا في حديث عبد الله بن مسعود ، أنه قال :

إن الله ، عز وجل ، نظر في قلوب العباد فاختر محمداً ﷺ ، فبعثه برسالته ، وأنتخبه بعلمه . ثم نظر في قلوب الناس بعده ، فاختر له أصحابه ، فجعلهم أنصار دينه ، ووزراء نبيه ﷺ ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح (٢) .



(١) رواه أحمد في المسند (٤ : ١٢٦) ، وأبو داود في كتاب « السنة » ، باب « لزوم السنة » (٤ : ٢٠١) ، والدارمي في سننه (١ : ١٤٠) ، والترمذي في جامعه ، باب « الأخذ بالسنة واجتناب البدعة » من كتاب « العلم » ، وابن ماجه في المقدمة ، باب « اتباع سنة الخلفاء الراشدين » (١ : ١٥ ، ١٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٩٥ - ٩٧) من طرق ، وصححه ، وأقره الذهبي .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند طبعة شاكر (٥ : ٢١١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ١٧٧) ، ونسبه لأحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وقال : رجاله موثقون .

ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به وذم القياس في غير موضعه

٣٢٩ - أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر الاسفرائيني ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت سفيان يحدث عن الزهري ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي ، قال :

مررنا مع النبي ﷺ ، بشجرة يُعلّق بها المشركون أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط (١) . فقال رسول الله ﷺ : هذا كما قالت بنو إسرائيل : ﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾ (الأعراف : ١٣٨) .

٣٣ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي ، يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : سمعت عمر بن عبد الحكم ، يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ، يحدث في مسجد النبي ﷺ ، قال : « لتركبن سنة من كان قبلكم : حلوها ومُرّها (٢) » . هذا موقف .

٣٣١ - وقد ثبت معناه في حديث أبي سعيد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في

(١) اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه ، ويعكفون حولها ، فسألوه أن يجعل لهم مثلها ، فنهاهم عن ذلك .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية ، وقد ذكر في فتح الباري : أن حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بإسناد صحيح : لتركبن .

جحر ضبٌ لا تبعتموهم . قال : قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال :
فمن (١) .

٣٣٢ - وثبت معناه في حديث أبي هريرة مرفوعاً ، إلا أنه قال : « فارس
والروم » (٢) .

٣٣٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو
جعفر ، قال : أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الله بن
المؤمل المخزومي يحدث ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِن ، عن عمر بن
عبد العزيز ، أنه قال :

لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناءً سبباً
الأمم ، فقالوا فيهم بالرأي ، فضلوا وأضلوا (٣) .

٣٣٤ - قال الشيخ أحمد : وقد روينا هذا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
أنه قال ذلك (٤) .

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح
(٤٩٥:٦) ، كتاب الأنبياء (٦ .) ، باب « ما ذكر عن بني إسرائيل » (٥ .) ، الحديث
(٣٤٥٦) ، وفي (١٣ : ٣ .) ، كتاب الاعتصام (٩٦) ، باب « قول النبي ﷺ : لتتبعن
سنن من كان قبلكم » (١٤) ، الحديث (٧٣٢ .) ، ومسلم في الصحيح (٤ : ٢٠٥٤) ،
كتاب العلم (٤٧) ، باب « اتباع سنن اليهود والنصارى » (٣) ، الحديث (٦ : ٢٦٦٩) .
(٢) فيما رواه البخاري في الموضوع السابق .

« لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، فقيل : يا
رسول الله ، كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟ » .

وراجع أيضاً في حديث أبي هريرة الكنى للدولابي (٢ : ٣ .) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ،
باب « افتراق الأمم » (٢ : ١٣٢٢) ، والمستدرک للحاكم (١ : ٣٧) .

(٣) رواه ابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ (١ : ٢١) وفي إسناده
ضعف . ورواه الدارقطني عنه (٢ : ٤٨٦) وأوله فيه « إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم
المولدون ... » .

(٤) ونصه كما روى عبد الله بن وهب : « أخبرني يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، أنه
سمع أباه يقول : لم يزل ... حتى أدرك فيهم المولدون . فأخذوا فيهم بالرأي ... » كما في جامع
بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ : ١٣٦) .

٣٣٥ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن السمك ، قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه قال ذلك .

٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت أبا بكر بن زياد ، الفقيه ، يقول : سمعت الميموني ، يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : عند الضرورات .

* * *

باب

ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي ،

رحمه الله ، في أصول الدين ،

سوى ما مضى ذكره في أصول الفقه

٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت

أبا العباس الأصم ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : - أو أخبرت عنه أنه قال - :

لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك ، خير له من أن يلقاه بشيءٍ من

الهُوى (١) .

٣٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن

حيان القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي يحيى

الساجي ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

سمعت الشافعي ، (يقول) (٢) : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا

الشرك بالله ، خير من أن يلقاه بشيءٍ من هذه الأهواء ، وذلك أنه رأى قوماً

يتجادلون في القدر بين يديه ، فقال الشافعي : في كتاب الله ، المشيئة له دون

خلقه ، والمشيئة إرادة الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (سورة الإنسان : ٣) فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنْ الْمَشِيئَةَ لَهُ ، وكان يثبت

القدر (٣) .

(١) الاعتقاد للبيهقي ، ص (١١٩) .

(٢) في (ص) : « قال » .

(٣) حلية الأولياء (٩ : ١١٢) .

٣٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، قال : حدثني حمزة بن علي العطار بمصر ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سئل الشافعي عن القدر ، فأنشأ يقول :

وما شئتُ كان وإن لم أشأ وما شئتُ إن لم يشأ لم يكن

خلقتَ العباد على ما علمت في العلم يجرى الفتى والمنس

على ذا مننتَ وهذا خذلتَ وهذا أعنتَ وذا لم تُعن

فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن (١)

٣٤٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد

الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم الرازي - قال : حدثني الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي يقول : من حلف باسم من أسماء الله ، عز وجل ، فحنث ، فعليه الكفارة ، لأن اسم الله غير مخلوق . ومن حلف بالكعبة أو بالصفة أو بالمروة فليس عليه الكفارة ، لأنه مخلوق .

٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن

يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : من حلف (بالله أو) (٢) باسم من أسماء الله فحنث فعليه

الكفارة ، ومن حلف بشيء غير الله فحنث فلا كفارة عليه (٣) .

٣٤٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال :

(١) طبقات الشافعية للعبادي (٦٢) ، والأسماء والصفات (١٧٢ - ١٧٣) ، والسنن

الكبرى (١٠ : ٣٠٦) ، والبداية والنهاية (١٠ : ٢٥٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) الأم (٧ : ٥٥) ط . بولاق .

قال الشافعي : فإن قال : وحق الله ، وعظمة الله ، وجلال الله ، وقدرة الله ، يريد بهذا كله اليمين ، أو لا نية له - فهي يمين ، وإن قال : لعمر الله ، فإن أراد اليمين فهي يمين (١) .

٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت إبراهيم بن محمود ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

أخبرني أبو شعيب : أن حفص الفرد ، ناظر الشافعي ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعي : كفرت بالله العظيم . قال الربيع : ولقيني حفص ، فقال : ما أراد الشافعي إلا قتلي (٢) .

٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد بن عبد الله ابن محمد بن علي بن زياد ، يقول : سمعت الحسن بن صاحب الشاشي ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

قال الشافعي ، وهو يسأل عن القرآن ، فقال : أف (ثم) (٣) أف ، من قال : إنه مخلوق فقد كفر .

٣٤٥ - قال الشيخ أحمد : وكل من لم يقل من أصحابنا بتكفير أهل الأهواء من أهل القبلة - فإنه يحمل قول السلف ، رضي الله عنهم ، في تكفيرهم على كفر دون كفر . كما روي عن ابن عباس في قوله ، عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة : ٤٤) يعني كفراً دون كفر ، والله أعلم .

٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد بن جعفر بن محمد بن الحارث ، يقول : سمعت أبا عبد الله : الحسين بن محمد بن الضحاك ، المعروف بابن بحر ، يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني ، يقول : سمعت ابن هُرْمَزَ القرشي ، يقول :

(١) الأم (٧ : ٥٦) .

(٢) الأسماء والصفات (٢٥٢) .

(٣) ليست في (ص) .

سمعت الشافعي يقول في قول الله ، عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (سورة المطففين : ١٥) ، قال : فلما حجبهم في السخط ، كان في هذا دليل على أنهم يرؤونه في الرضا (١) .

٣٤٧ - قال : فقال له أبو النجم القزويني : يا إبراهيم - يعني المزني - به تقول ؟ قال : نعم . وبه أدين الله ، قال : فقام إليه عصام فقبل رأسه ، وقال : يا سيد الشافعيين ، اليوم بيّضت وجهنا .

٣٤٨ - قال الشيخ أحمد : وهذا لأن المزني ، رحمنا الله وإياه ، كان لا يخوض في الكلام . وقد روينا عنه بأسانيد أنه قال : القرآن كلام الله غير مخلوق (٢) .

٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، بأسد أباد ، قال : حدثني يوسف بن عبد الأحد ، قال : حدثنا الربيع ابن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص (٣) .

٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ، قال : حدثنا ظفران بن الحسين ، قال : حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، قال : حدثني أبو عثمان : محمد بن محمد الشافعي ، قال :

سمعت أبي : محمد بن إدريس الشافعي ، يقول ليلة للحميدي : ما يحتاج عليهم - يعني على أهل الإرجاء - بآية أحج من قوله عز وجل : ﴿ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (سورة البينة : ٥)

٣٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد

(١) الاعتقاد للبيهقي (٥٣) .

(٢) الأسماء والصفات (٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٣) الاعتقاد (٨٤) .

قال : حدثني أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أخي عيسى بن حماد ، زغبة ،
قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي يقول : أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ : أبو بكر ، وعمر ،
وعثمان ، وعليّ (١) .

٣٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت
أبا الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، يقول : سمعت إبراهيم بن محمود بن حمزة ،
يقول : حدثنا أبو سليمان - يعني داود بن علي الأصبهاني ، قال : حدثني
الحارث بن سريح ، الفتال ، قال :

سمعت إبراهيم بن عبد الله الحَجَبِي ، يقول للشافعي : ما رأيت هاشمياً
يفضل أبا بكر على عليّ ، فقال له الشافعي : علي بن أبي طالب : ابن عمي ،
وابن خالي ، وأنا رجل من بني عبد مناف ، وأنت رجل من بني عبد الدار ، ولو
كانت هذه مكرومة لكنتُ أولى بها منك ، ولكن ليس الأمر على ما تحسب .

كذا قال « ابن خالي » ، والصواب : « ابن خالتي » يعني ابن خالة جدّه من
قبل أبيه .

٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب ، الفقيه ،
قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن أبي يحيى الساجي ، قال :
سمعت الحسن بن محمد الزعفراني ، يقول :

سمعت الشافعي يقول : أجمع الناس على خلافة أبي بكر ، فاستخلف
أبو بكر عمر ، ثم جعل عمر الشورى إلى ستة ، على أن يولّوها واحداً ، فولّوها
عثمان .

٣٥٤ - قال الشافعي : وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ ، فلم
يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر الصديق ، فولوه رقابهم .

(١) كل هذه الأخبار أوردها البيهقي أيضاً في « مناقب الشافعي » .

٣٥٥ - كذا رواه شيخنا مُدْرَجاً ، ورواه غيره عن أبي يحيى الساجي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن علي ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ ، إلى أبي بكر ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر ، من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس .

٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الدينوري ، قال : أخبرنا الفضل بن الفضل الكندي ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، فذكره .

٣٥٧ - أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد ، الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر الأسفرائيني ، قال : حدثنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المُزْنِي ، قال :

حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم الطائفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، قال :

ولينا أبو بكر خير خليفة الله ، أرحم بنا ، وأحنأ علينا .

٣٥٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال :

أخبرنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبيرة ابن مطعم ، عن أبيه :

أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فسألته عن شيء ، فأمرها أن ترجع ، فقالت : يا رسول الله ، إن رجعت فلم أجدك ؟ - تعني الموت - قال : فائتي أبا بكر .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث إبراهيم بن سعد (١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب « لو كنت متخذاً خليلاً » . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب « من فضائل أبي بكر » (٤ : ١٨٥٦ - ١٨٥٧) طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٨٣) .

٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا- الشافعي ، قال : أخبرنا الدرأوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ ، قال : بينما أنا أنزع على بئر أستسقي - قال الشافعي : يعني في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي - قال رسول الله ﷺ : فجاء ابن أبي قحافة ، فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفيهما ضعف ، والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غرباً ، فضرب الناس بعطن ، فلم أر عبقرياً يقرى قرية . وزاد مسلم : « فَأَرَوَى الظَّمِيئَةَ ، وضرب الناس بعطن » (١).

٣٦٠ - قال الشافعي ، رحمه الله ، قوله : « وفي نزعه ضعف » قصر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزويد الذي بلغه عمر في طول مدته .

٣٦١ - هذا لفظ حديث أبي عبد الله وأبي سعيد ، وحديث الآخرين انتهى إلى قوله : « يقرى قرية » .

* * *

(١) البخاري في الموضوع السابق ، ومسلم (٤ : ١٨٥٩ - ١٨٦٣) من طبعة عبد الباقي ، في باب « فضائل عمر » .

باب ما يستدل به على اجتهاده في طاعة الله عز وجل (١)

٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا الحسين بن أحمد الصفار الهروي ، قال : حدثنا محمد بن بشر العكبري ، قال : حدثنا الربيع ابن سليمان ، قال :

كان الشافعي جزءاً الليل ثلاثة أجزاء ، الأول : يكتب ، والثاني يصلي ، والثالث ينام . وكذلك رواه زكريا بن يحيى الساجي ، عن الربيع .

٣٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري ، قال : حدثنا محمد بن خلف بن حيان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأحمد بن عبد الله بن سيف : قالوا : سمعنا الربيع بن سليمان ، يقول :

كان للشافعي في كل شهر ثلاثون ختمة ، وفي شهر رمضان ستون ختمة ، سوى ما يقرأ في الصلاة .

٣٦٤ - وكذلك رواه علي بن عمر الحافظ ، عن أبي بكر بن زياد النيسابوري .

٣٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : ذكر زكريا الساجي ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا حسين الكرابيسي ، قال :

بت مع الشافعي ، فكان يصلي نحو ثلث الليل ، وما رأيت يزيد على خمسين آية ، فإذا أكثر فمئة ، وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين ، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله منه ، وسأل النجاة لنفسه ولجميع

(١) يراجع مناقب الشافعي للبيهقي .

_____ مقدمة المصنف / باب ما يستدل به على اجتهاده في طاعة الله عز وجل - ١٩٧

(المؤمنين) (١) ، فكأنما جمع له الرجاء والرغبة معاً . وكذلك رواه غيره عن زكريا بن يحيى .

٣٦٦ - قال الشيخ أحمد : والحكايات في معرفته بالقرآن ، وحسن قراءته وجميل سيرته ، وما ظهر من سخاوته ، وشدة ورعه ، وزهده في دنياه ، وطلب ما عند الله في أخراه - كثيرة ، وهي في غير هذا الموضوع مدونة مكتوبة ، والله يغفر لنا وله .

* * *

باب

شهادة الأئمة للشافعي ، رحمه الله

بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة

٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس الأموي ، قال : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل ، يقول : سمعت أبي يقول : قال الشافعي : أنا قرأت على مالك ، وكان يعجبه قراءتي . قال أبي : لأنه كان فصيحاً !

٣٦٨ - حدثنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : (أخبرنا)^(١) ، أبو سعيد بن زياد ، قال : حدثنا تميم بن عبد الله ، أبو محمد ، قال : سمعت سُويد بن سعيد ، يقول :

كنا عند سفيان بن عيينة بمكة ، فجاء الشافعي فسلم وجلس ، فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً ، فغشي على الشافعي ، فقيل : يا أبا محمد : مات محمد بن إدريس ، فقال ابن عيينة : إن كان مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل (أهل)^(٢) زمانه .

٣٦٩ - وروينا عن ابن عيينة : أنه كان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسأل عنها ، التفت إلى الشافعي ، وقال : سلوا هذا .

٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو حميد : أحمد بن إبراهيم الحنظلي بالطبران ، قال : حدثنا أبو عبد الله الشافعي ، قال : (أخبرنا)^(٣) الربيع بن سليمان ، قال :

(١) في (ص) : « حدثنا » .

(٢) ليست في (ص) .

(٣) في (ص) : « حدثنا » .

٣٧١ - حدثنا أبو بكر الحميدي ، قال : سمعت مسلم بن خالد ، يقول للشافعي : أفت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتي . قال : وكان ابن خمس عشرة سنة (١) .

٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت الحسن بن سفيان ، يقول : سمعت الحارث بن سريج النقال ، يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أنا أدعو الله للشافعي ، أخصه به .

٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، قال : أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج ، قال : سمعت جعفر بن أحمد الساماني ، يقول : سمعت جعفر ابن أخي أبي ثور ، يقول : سمعت عمي ، يقول :

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي ، وهو شاب ، أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له « كتاب الرسالة » .

٣٧٤ - قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها (٢) .

٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد الصيدلاني ، قال : سمعت أبا عبد الله البوشنجي ، يقول : سمعت قتيبة بن سعيد ، يقول : الشافعي إمام (٣) .

٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي الحافظ ، قال : سمعت منصور بن إسماعيل الفقيه ، ويحيى ابن زكريا ، يقولان : سمعنا أبا عبد الرحمن النسائي ، يقول : سمعت عبد الله ابن فضالة الشيباني ، الثقة المأمون ، يقول :

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٦٤) ، وآداب الشافعي (٣٩) .

(٢) تاريخ بغداد (٢ : ٦٤ - ٦٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٢ : ٦٧) ، البداية والنهاية (١ : ٢٥٢) .

سمعت إسحاق بن راهويه ، يقول : الشافعي إمام .
 ٣٧٧ - وأخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ،
 قال : حدثنا زكريا الساجي ، قال : حدثني داود الأصبهاني ، قال :

سمعت إسحاق بن راهويه ، يقول : لقيني أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال
 حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، قال : فجاء فأقامني على الشافعي (١) .
 ٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ،
 قال : حدثني أبو المؤمل : عباس بن أبي الفضل ، بأرسوف ، قال : سمعت
 محمد بن عوف ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول :
 الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني
 والفقه .

٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد
 الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا عبد الملك - يعني
 ابن عبد الحميد الميموني - قال :

قال لي أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر في كتب الشافعي ؟ فما من أحد
 وضع الكتب حتى ظهرت ، أتبع للسنة من الشافعي (٢) .

* * *

٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري ، قال : حدثنا الفضل بن
 الفضل الكندي ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : سمعت جعفر بن
 محمد الخوارزمي يحدث عن أبي عثمان المازني ، قال :
 سمعت الأصمعي ، يقول : قرأت شعر الشُّنْفَرِي علي الشافعي بمكة .

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٦٦) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (٦١) .

قال زكريا : فذكرت ذلك للرباشي ، فقال : ما أنكره ، قرأتها على الأصمعي ، فقال : أنشدنيها رجلٌ من قریش بمكة .

٣٨١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا عمر بن الحسين بن علي القَرَاطِيسِي ، قال : حدثنا ابن أبي الدنيا ، قال :

حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي ، قال : قلت لعمي يا عمّاه ، على من قرأت شعر هُذَيْل ؟ فقال : على رجل من آل المطلب ، يقال له : محمد بن إدريس .

٣٨٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني ، قال : حدثنا صالح بن أحمد ابن حنبل ، قال :

سمعت أبي يقول : سمعت « الموطأ » من محمد بن إدريس الشافعي ، لأنني رأيت فيه ثَبْتاً ، وقد سمعته من جماعة قبله .

٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال :

سمعت الزُّعْفَرَانِي يقول : ما رأيت مثل الشافعي : أفضل ، ولا أكرم ، ولا أسخى ، ولا أتقى ، ولا أعلم منه .

٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرني الحسن بن رشيق إجازةً ، قال : ذكر زكريا بن يحيى ، عن علي بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام ، يقول : ما رأيت (رجلاً) (١) أعقل من الشافعي (٢) .

٣٨٥ - قال الشيخ أحمد : حكايات السلف والخلف في فضائل الشافعي ، رحمه الله ، ومناقبه - كثيرة ، وهذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا .

* * *

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) البداية والنهاية (١٠ : ٢٥٣) .

باب

ذكر مولد الشافعي ، رحمه الله تعالى ، وتاريخ وفاته

ومقدار سنه ، وبيان نسبه ، وشرف أصله على وجه الاختصار

٣٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن علي الدارمي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا أبو عبد الله : أحمد ابن عبد الرحمن الموهبي ، ابن أخي عبد الله بن وهب ، قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول : ولدت باليمن ، فخافت علي أمي الضيعة ، وقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم ، فإني أخاف أن تغلب علي نسبك . فجهزتنني إلى مكة ، فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيها بذلك ، فصرت إلى نسيب لي ، وجعلت أطلب العلم ، فيقول : لا تشتغل بهذا وأقبل علي ما ينفعك . فجعلت لذتي في العلم وطلبه ، حتى رزقني الله منه ما رزق (١) .

٣٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد ابن جعفر المزكي ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ولدت بغزة ، وحملتني أمي إلى عسقلان (٢) . قال : وسمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت الربيع ، يقول :

٣٨٨ - مات الشافعي سنة أربع ومئتين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة .

٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب : يقول :

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٥٩) ، ومناقب الشافعي (١٧ : ١) ، وطبقات السبكي (١٩٢ : ١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦) .

سمعت الربيع بن سليمان المرادي ، يقول : دخلت على الشافعي وهو مريض ، فسألني عن أصحابنا . فقلت : إنهم يتكلمون . فقال لي الشافعي : « ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ، ويؤدِّي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب - يعني كتبه - على أن لا ينسب إليّ منه شيء » . قال هذا الكلام يوم الأحد ، ومات هو يوم الخميس ، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة ، ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومئتين (١) .

٣٩ - قال : وسئل الربيع عن سن الشافعي ، فقال : نيف وخمسون سنة . كذا في هذه الرواية ، وقيل : مات يوم الجمعة .

٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر ابن الحسن ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبّيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهيمس (٢) .

٣٩٢ - ابن عم رسول الله ﷺ .

٣٩٣ - قال أبو عبد الله : فحدثني الفضل بن أبي نصر : أنه قرأ هذا النسب بعينه ، بمصر ، في مقابر بني عبد الحكم ، في الحجر منقور ، مكتوب على قبر الشافعي ، وزاد فيه : ابن عدنان بن أد بن أدد بن الهيمس بن بنت إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن .

٣٩٤ - كنيته : أبو عبد الله .

٣٩٥ - وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي الحافظ ، قال :

(١) مسند الشافعي (١١٣) .

(٢) مسند الشافعي (١٢٢) .

قرأت على قبر محمد بن إدريس الشافعي ، بمصر ، على لوحين من حجارة ، أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجليه - نسبته إلى إبراهيم الخليل . ثم ذكر ما رأى مكتوبا عليها من الشهادة ، وتاريخ الوفاة .

٣٩٦ - حدثنا أبو بكر : محمد بن إبراهيم الفارسي في « كتاب التاريخ للبخاري » قال : أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، قال : (أخبرنا) (١) أبو أحمد : محمد بن سليمان بن فارس ، قال : قال محمد بن إسماعيل :

محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ، الشافعي ، القرشي ، سكن مصر . مات سنة أربع ومئتين . سمع مالك بن أنس . حجازي (٢) .

٣٩٧ - قال الشيخ أحمد : نسب الشافعي في قرش ، ثم في بني عبد المطلب ابن عبد مناف - مشهور ، وهو في التواريخ والأشعار مذكور .

٣٩٨ - وكان ببغداد يعرف بالمطليبي .

وحين دخل على الخليفة وابن دأب عنده ، فقال له ابن دأب : هذا والله ابن المطلب بن عبد مناف ، الذي كان أبواه أبويك ، وأخواه : هاشم وعبد شمس يتوسطانه لشرفه في الجاهلية ، يضع له هذا رداءه فيتكئ عليه ، فإذا أعيا وضع له الآخر رداءه فاتكأ عليه .

٣٩٩ - ولما أدخل على الرشيد فسمع كلامه ، قال : أكثر الله في أهلي مثلك .

٤٠٠ - وحين أخبر هارون باحتجاجة على غيره وقطعه إياه ، فقال : صدق الله ورسوله - قالها ثلاثا - قال رسول الله ﷺ : « تعلموا من قرش ولا تعلموها » . فذكر الحديث (٣) وقال : ما ينكر لرجل من بني عبد مناف أن يقطع « فلانا » .

(١) في (ص) : « حدثنا » .

(٢) التاريخ الكبير (١:١٠٤٢) ، ومناقب الشافعي للبيهقي ، وسير أعلام النبلاء (١:٦٠٥) .

(٣) تقدم تخريجه ، فقرة (٢١١) ، ص (١٥٢ - ١٥٣) .

٤.١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال :

قد روينا من رهط الشافعي ، عن : السائب بن عبيد بن عبد يزيد ، وعبد الله ابن السائب ، وهو أخو شافع بن السائب ، وركانة بن عبد يزيد ، وعبد الله بن علي بن السائب ، وطلحة بن ركانة ، ويزيد بن طلحة ، والعباس بن عثمان بن شافع ، ومحمد بن العباس ، وهو عم الشافعي ، ومحمد بن علي بن شافع ، والسائب بن يزيد بن ركانة ، وعلي بن السائب ، ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة .

٤.٢ - قال الشيخ أحمد : وأخوه عبد الله بن علي .

٤.٣ - قال أبو عبد الله : وعبد الله بن إدريس بن العباس ، أخي الشافعي ، وإبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ، ابن عمه ، وأخوه : عبد الله بن محمد .

٤.٤ - وذكر شيخنا أبو عبد الله - الرواية عن كل واحد منهم .

٤.٥ - ومن جملتهم : ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ^(١) . والسائب ابن عبيد بن عبد يزيد ^(٢) ، وعبد الله بن السائب بن عبيد ، صحابيون .

٤.٦ - فركانة بن عبد يزيد ، هو الذي طلق امرأته ألبتة ، فسأل النبي ﷺ

٤.٧ - والسائب بن عبيد ، هو الذي أسر يوم بدر ، مع العباس بن عبد المطلب ، فأتى به النبي ﷺ ، فقال فيما روي عنه : هذا أخي ، وأنا أخوه يعني السائب .

٤.٨ - وكان السائب يُشبهه بالنبي ﷺ .

٤.٩ - وعبد الله بن السائب ^(٣) ، هو الذي روى عن النبي ﷺ ، صلواته بمكة ، وافتتاحه بسورة المؤمنين ^(٤) .

(١) ترجمته في الإصابة ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٢٨٧) .

(٢) ترجمته في الإصابة ، ومناقب الشافعي للبيهقي .

(٣) ترجمته في الإصابة ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٢٩) ، ونسب قریش (٣٣٣) ، والجرح والتعديل (٢ : ٦٥) .

(٤) أسد الغابة (٣ : ١٧) .

٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل : محمد بن إبراهيم الهاشمي ، قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله ، قال : سمعت مسلم بن الحجاج ، يقول : عبد الله بن السائب ، والي مكة ، صحابي ، الصحيح حديثه ، وهو أخو الشافع بن السائب ، جد محمد بن إدريس .

٤١١ - قال الشيخ أحمد : فحل الشافعي من هذا النسب الشريف المحل الذي لا يخفى إلا على جاهل .

* * *

٤١٢ - ومن جدّات آبائه ، جدّات ينسب إلى هاشم بن عبد مناف .
ولأمه - أيضاً - انتساب إلى العلويين ، فيما روي عن يونس بن عبد الأعلى .
فهو هاشمي الجدة والأم ، مُطَّلبي الأب (١) .

٤١٣ - وروى عن الجارود ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال النبي ﷺ : « لا تسبوا قريشاً فإنّ عالمها يملأ الأرض علماً . اللهم إنك أذقت أولها عذاباً ووبالاً ، فأذق آخرها نوالاً » (٢) .

٤١٤ - وهو فيما حدثناه الشيخ أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن النضر - يعني ابن حميد أو ابن معبد (٣) عن الجارود .

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٥٨) ، وأسد الغابة (٢ : ٣١٧) ، ومناقب الشافعي (١ : ٧٩ - ٨٠) ، وتوالي التأسيس (٤٥) ، والإصابة (٢ : ١١) .

(٢) في إسناده : أبو الجارود وهو النضر بن حميد : متروك ، كما قال ابن أبي حاتم في المرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٧٦) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٢٨٩) .

(٣) في (م) و (ح) : « ابن سعد » وهو تحريف ، وترجمة النضر بن معبد في ثقات ابن حبان (٥ : ٤٧٥) ، والتاريخ الكبير (٤ : ١ : ٤٧٦ - ٤٧٧) ، والجرح والتعديل (٤ : ٤٧٤) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢٦٣) .

٤١٥ - وروى معناه في عالم قريش ، في حديث روي عن ابن عباس ، عن علي ، مرفوعاً^(١) .

٤١٦ - وفي حديث آخر روي عن أبي هريرة ، مرفوعاً^(٢) .

٤١٧ - وقد حمله جماعة من أئمتنا على أن هذا العالم الذي يملأ الأرض علماً من قريش ، هو الشافعي . روي ذلك عن أحمد بن حنبل^(٣) ، وقاله أبو نعيم : عبد الملك بن محمد الفقيه الاسترأبأذي ، وغيرهما .

٤١٨ - ولا يجوز أن يكون المراد بقوله : « فإن عالمها يملأ الأرض علماً » كل من كان عالماً من قريش ؛ فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء . ولم ينتشر علمهم في الأرض ، فإنما أراد بعضهم دون بعض .

٤١٩ - فإن كان المراد به كل من ظهر علمه ، وانتشر في الأرض ذكره من قريش - فالشافعي ممن ظهر علمه ، وانتشر ذكره ، فهو من جملة الداخلين في الخبر .

٤٢٠ - وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار ، فلا نعلم أحداً من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي ؛ فهو الذي صنّف من جملة قريش في الأصول والفروع ، ودوّنت كتبه ، وحفظت أقاويله ، وظهر أمره ، وانتشر ذكره ، حتى انتفع بعلمه راغبون ، وأفتى بمذهبه عالمون ، وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بنصرة قوله ناصرون ، حين وجدوه فيما قال مصيباً ، وكتاب الله متمسكاً ، ولنبيه ﷺ ، متّبِعاً ، وبآثار أصحابه مقتدياً ، وبما دلّوه عليه من المعاني مهتدياً فهو الذي ملأ الأرض من قريش علماً ، ويزداد على ممر الأيام تبعاً . فهو إذاً

(١) حديث ابن عباس عن علي رواه المؤلف في مناقب الشافعي (١ : ٢٦) ، وهو في مناقب الشافعي للرازي (٣٥) ، وتوالي التأسيس (٤٧) .

(٢) حديث أبي هريرة في تاريخ بغداد (٢ : ٦١) ، ومناقب الشافعي للبيهقي (١ : ٢٧) ، والبداية والنهاية (١٠ : ٢٥٣) ، وتوالي التأسيس (٤٦) ، ومناقب الشافعي للرازي (١٣٥) ، والديباج المذهب (٢٢٩) .

(٣) مناقب البيهقي (١ : ٥٤) ، وتوالي التأسيس (٤٨) ، والحلية (٩ : ٦٥) ، وتاريخ بغداد (٢ : ٦٠ - ٦١) ، ومناقب الرازي (١٢٦) .

أولاهم بتأويل هذا الخبر ، ودخوله فيما يروى عن النبي ﷺ : « الأئمة من قريش . قدموا قريشا ، ولا تَقْدُمُوها وتعلموا من قريش ولا تعلموها » . وقوله « الفقه يمان والحكمة يمانية » .

* * *

٤٢١ - و « مولده » : بغزة ، وهي وإن كانت من الأرض المقدسة فَعَدَادُهَا في اليمن ؛ لنزول بطون أهل اليمن بها . ومنتشؤه بمكة والمدينة ، وهما يمانيتان .

٤٢٢ - وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس بن محمد بن العباس البصري ، والقاسم ابن عبد الله بن مهدي ، بإخميم ؛ قالوا : حدثنا عمرو بن سواد السُّرْحِي . قال أبو أحمد : وحدثنا محمد بن يحيى بن أخي حرملة ، قال : حدثنا حرملة ابن يحيى . قال أبو أحمد : وأخبرنا محمد بن هارون بن حسان ، ومحمد بن علي ابن الحسين ؛ قالوا : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قالوا : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني سعد بن أبي أيوب ، عن شَرَّاحِيل بن يزيد المَعَاوِرِي ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » (١) .

٤٢٣ - قال أبو أحمد : قال محمد بن علي بن الحسين : سمعت أصحابنا يقولون : كان في المئة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وفي المئة الثانية : محمد ابن إدريس الشافعي .

٤٢٤ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن أحمد بن حنبل ، أنه قال : فكان عمر ابن عبد العزيز على رأس المئة ، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المئة الأخرى (٢) .

* * *

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٦٢) ، وحلية الأولياء (٩ : ٩٧) ، وتوالي التأسيس (٤٨) ، والبيهقي في المناقب (١ : ١٣٧) ، واستدركه الحاكم (٤ : ٥٢٢) ، وإسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١ : ١٣٧ ، ١٣٨) ، البداية والنهاية (١ : ٢٥٣) ، توالي التأسيس (٤٨) .

٤٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد : حسان بن محمد ، الفقيه ، غير مرة ، يقول (١) :

سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج : أبشر أيها القاضي فإن الله ، تعالى ذكره ، بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المئة ، ومن على المسلمين به ، فأظهر كل سنة ، وأمات كل بدعة ، ومن الله على المسلمين على رأس المئتين بالشافعي ، حتى أظهر السنة ، وأمات البدعة ، ومن الله علينا على رأس الثلاث مئة بك ، حتى قويت كل سنة ، وضعفت كل بدعة .

٤٢٦ - وقد قيل في ذلك :

اثنان قد مَضِيَا قُبُورِكَ فِيهِمَا عُمَرُ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ حَلَفَ السُّوْدُ

الشافعي الألعى المرْتَضَى إرث النبوة وابن عم محمد

٤٢٧ - قال : وربما قال : « خير البرية وابن عم محمد » .

٤٢٨ - أرجو أبا العباس أنك ثالثٌ من بعدهم سَقِيًّا لثَرِيَّةِ أَحْمَد (٢)

٤٢٩ قال : فبكا أبو العباس بن سريج حتى علا بكأوه ، ثم قال : إن هذا الرجل نعى إليّ نفسي . قال : فمات في تلك السنة .

(١) الخبر في تاريخ بغداد (٤: ٢٨٩) ، والمستدرک في کتاب الفتن والملامح (٤ : ٥٢٢ - ٥٢٣) ، وطبقات الشافعية (١/١٠٥) .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي ، إمام الشافعية في وقته ، وشارح المذهب وملخصه ، ومؤلف الكتب في الرد على المخالفين للشافعي من أهل الرأي وأصحاب الظاهر ، روى عن عباس الدوري وأبي داود السجستاني . وروى عنه سليمان بن أحمد الطبراني . وتوفى سنة ٣٠٦ ، وترجمته في تاريخ بغداد (٤: ٢٨٧ - ٢٩٠) ، وطبقات الشافعية (٢/٨٧ - ٩٦) ، والأبيات في معجم الأدباء (١٨/٣١٤ - ٣١٥) .

٤٣ - قال : وقرأته بخط شيخنا أبي عبد الله ، رحمه الله ، في موضع

آخر :

الشافعي الألعبي محمد إرث النبوة وابن عم محمد

٤٣١ - وقال في البيت الثالث : « أبشر » بدل : « أرجو » (١) .

* * *

(١) الإمام الشافعي هو الحلقة الوسطى في الفقه الإسلامي ، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال في توالي التأسيس :

انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، رحل إليه الشافعي ولازمه ، وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن الشيباني جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف .
ففقه الشافعي يمثل :

الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره ، وكمال نموه ، فقد جمع فقه علماء الإسلام ، ووضع موازين لفهم الكتاب والسنة ، وهذا هو السر في انتشار مذهبه وكثرة حملة هذا المذهب عبر السنين .
وإذا جاز لنا أن نستبدل التاريخ السياسي بالتاريخ العلمي لحن لنا أن نطلق على الفترة التي عاش فيها الشافعي : عصر الشافعي .

وانظر في ترجمة الإمام الشافعي المصادر التالية :

- | | |
|---------------------------------------|--|
| ١ - التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٢) | ٢ - التاريخ الصغير (٢ : ٣٠٢) |
| ٣ - المرحم والتعديل (٣ : ٢ : ٢٠١) | ٤ - الفهرست لابن النديم (٩ : ٢) |
| ٥ - حلية الأولياء (٩ : ٦٣) | ٦ - طبقات الشافعية للبغدادي (٦) |
| ٧ - مناقب الشافعي للبيهقي . | ٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٨) |
| ٩ - تاريخ بغداد (٢ : ٥٦) | ١٠ - طبقات الحنابلة (١ : ٢٨٠) |
| ١١ - الانتقاء لابن عبد البر (٦٥) | ١٢ - وفيات الأعيان (٤ : ١٦٣) |
| ١٣ - ترتيب المدارك (٢ : ٣٨٢) | ١٤ - الأنساب للسمعاني (٧ : ٢٥١) |
| ١٥ - تاريخ ابن عساكر (١٤ : ٣٩٥) | ١٦ - صفة الصفوة (٢ : ٩٥) |
| ١٧ - مناقب الشافعي للرازي | ١٨ - معجم الأدباء (١٨ : ٢٨١) |
| ١٩ - تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٤٤) | ٢٠ - المختصر في أخبار البشر (٢ : ٢٨) |
| ٢١ - اللباب لابن الأثير (٢ : ٥) | ٢٢ - تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦١) |

.....

-
- ٢٣ = - سير أعلام النبلاء (١. : ٥)
- ٢٤ - الوافي بالوفيات للصفدي (٢ : ١٧١) .
- ٢٥ - الديباج لابن فرحون (ص ٢٢٧) ، والطبعة الجديدة (٢ : ١٥٦)
- ٢٦ - مرآة الجنان (٢ : ١٣)
- ٢٧ - غاية النهاية لابن الجزري (٢ : ٩٥)
- ٢٨ - طبقات الشافعية للسبكي (انظر الجزء الأول)
- ٢٩ - البداية والنهاية (١. : ٢٥١)
٣. - طبقات الشافعية لابن هداية (٢ : ٢)
- ٣١ - طبقات النحاة لابن قاضي شعبة (١ : ٢١)
- ٣٢ - تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥)
- ٣٣ - توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
- ٣٤ - النجوم الزاهرة (٢ : ١٧٦)
- ٣٥ - حسن المحاضرة (١ : ٣.٣)
- ٣٦ - طبقات المفسرين (٢ : ٩٨)
- ٣٧ - مفتاح السعادة (٢ : ٨٨)
- ٣٨ - تاريخ الخميس (٢ : ٣٣٥)
- ٣٩ - شذرات الذهب (٢ : ٩)
- ٤١ - مقدمة تحقيقنا لكتاب « السنن المأثورة عن الشافعي » .
٤. - الرسالة المستطرفة (١٧)

{ مقصود المؤلف وسببه وفضل مذهب الشافعي } (١)

٤٣٢ - قال الشيخ الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين البيهقي ، غفر الله له
ولوالديه :

هذه فصول قدمتها فيما انتهى إلينا من مذهب أبي عبد الله : محمد بن
إدريس الشافعي ، رحمه الله ، في الأصول ، وما انتشر من شرف أصله ، وكبير
محلّه في أنواع العلوم ، ولكل فصل منها كتاب مشتمل على ما قال وقيل فيه ، وإنما
أشرت في هذا الكتاب إلى ما يظهر منه مرادي ، ويتضح به مقصودي ، وهو :

٤٣٣ - أني مذ نشأت ، وابتدأت في طلب العلم ، أكتب أخبار سيدنا
المصطفى ﷺ ، وعلى آله أجمعين ، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام
الدين ، وأسمعا ممن حملها ، وأتعرّف أحوال رواتها من حفظها ، وأجتهد في
تمييز صحيحها من سقيمها ، ومرقوعها من موقوفها ، وموصولها من مرسلها .

٤٣٤ - ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة ، وبنى كلُّ
واحدٍ منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة ، فأرى كلُّ واحدٍ منهم ،
رضي الله عن جميعهم ، قَصَدَ قَصْدَ الْحَقِّ فيما تكلف ، واجتهد في أداء ما
كلف ، وقد وعد رسول الله ﷺ ، في حديث صحيح عنه ، لمن اجتهد فأصاب
أجرين ، ومن اجتهد فأخطأ أجرأ واحداً ، ولا يكون الأجر على الخطأ ، وإنما يكون
على ما تكلف من الاجتهاد ، ويرفَعُ عنه إثم الخطأ ، بأنه إنما كُلف الاجتهاد في
الحكم على الظاهر دون الباطن ، ولا يعلم الغيب إلا الله ، عز وجل .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد بكل النسخ الخطية للكتاب ، بيد أني أثبتته من هامش
النسخة (ص) ، ورأيت مناسبتة كعنوان لهذا الفصل ، والله أعلم .

٤٣٥ - وقد نظر في القياس فأداه { القياس } ^(١) إلى غير ما أدى إليه صاحبه ، كما يؤديه الاجتهاد في القبلة إلى غير ما يؤدي إليه صاحبه ، فلا يكون المخطيء منهما عَيْنَ المطلوب بالاجتهاد - مأخوذاً ، إن شاء الله ، بالخطأ ، ويكون مأجوراً ، إن شاء الله ، على ما تكلف { من الاجتهاد } ^(٢) .

٤٣٦ - ونحن نرجو أن لا يُؤخذَ على واحدٍ منهم أنه خالف كتاباً نصاً ، ولا سنةً قائمة ، ولا جماعةً ، ولا قياساً صحيحاً عنده . ولكن قد يجهل الرجل السنة ، فيكون له قولٌ يخالفها ، لا أنه عمد خلافاً . وقد يغفل المرء ويخطيء في التأويل . وهذا كله مأخوذ من قول الشافعي ، رحمه الله ، ومعناه .

٤٣٧ - قال الشيخ أحمد : والذي يدل على هذا أنني رأيت كل من له من هؤلاء الأئمة ، رحمه الله ، قولاً يخالف سنةً أو أثراً - فله أقوالٌ توافق سنةً وآثاراً . فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه ، أو عن موضع الحجة منه ، أو من الكتاب - لقال به ، إن شاء الله ، كما قال بأمثاله .

٤٣٨ - وقد قابلت ، بتوفيق الله تعالى ، أقوال كل واحد منهم ، ببليغ علمي من كتاب الله ، عز وجل ، ثم بما جمعت من السنن والآثار ، في الفرائض والنوافل ، والحلال والحرام ، والحدود والأحكام - فوجدت الشافعي ، رحمه الله أكثرهم اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشاداً . وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأبين بيان ، وأفصح لسان .

٤٣٩ - وكيف لا يكون كذلك وقد تبهر أولاً في لسان من حتم الله النبوة به ، وأنزل به القرآن ، مع كونه عربي اللسان ، قرشي الدار والنسب ، من خير قبائل العرب ، من نسل هاشم والمطلب .

٤٤ - ثم اجتهد في حفظ كتاب الله ، عز وجل ، { وسنة نبيه ﷺ } ، وآثار الصحابة وأقوالهم ، وأقوال من بعدهم في أحكام الله عز وجل ^(٣) حتى عرف

(١) سقطت من (ص) .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) الزيادة من (ص) .

الخاص من العام ، والمُفسَّر من المُجمَل . والقَرَض من الأدب ، والحتم من النَّدب ،
واللازم من الإباحة والناسخ من المنسوخ ، والقوي من الأخبار من الضعيف .
والشاذ منها من المعروف ، والإجماع من الاختلاف .

٤٤١ - ثم شبه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه ، من غير مناقضة منه
للبناء الذي أسسه ، ولا مخالفة منه للأصل الذي أصله فخرجت - بحمد الله
ونعمته - أقواله مستقيمة وفتاويه صحيحة .

٤٤٢ - وكنت { قد } ^(١) سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعاً لبعض
مشايخنا ، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا .

٤٤٣ - فنظرت فيها ، وخرَّجْتُ - بتوفيق الله تعالى - « مبسوط كلامه في
كتبه بدلاته وحججه » على { ترتيب } ^(٢) مختصر « أبي إبراهيم : إسماعيل
ابن يحيى المزني » ^(٣) رحمه الله ، ليرجع إليه ، إن شاء الله ، من أراد
الوقوف على مبسوط ما اختصره ، وذلك في تسع مجلدات .

٤٤٤ - سوى ما صنفت في الأصول بالبسط والتفصيل .
٤٤٥ - ثم خرجت بعون الله ، عز وجل ، « سنن المصطفى » ، صلى الله عليه وسلم ، وما
احتجنا إليه من آثار أصحابه ، رضي الله عنهم ، على هذا الترتيب ، في أكثر
من مئتي جزء ، بأجزاء خفاف .

(١) ليست في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) هو الإمام العلامة فقيه الملة ، علم الزهاد ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
ابن عمر بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي (١٧٥ - ٢٦٤) .

حدث عن الشافعي ، وعن علي بن معبد بن شداد ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم ، وكان أهم تلاميذ
الشافعي وأخلص أتباعه ، وكان يقول : « أنا خلق من أخلاق الشافعي » :
قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي .

وكان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، صنَّف كتباً
كثيرة ، منها : « المختصر » وطبع على هامش كتاب « الأم » للشافعي ، ويعد هذا الكتاب أحد
الكتب الخمسة الأصلية لمذهب الشافعي ، وألف أيضاً كتاب « عقيدة أحمد بن حنبل » ولا يزال
مخطوطاً ، وروى كتاب « السنن المأثورة » عن الشافعي . وذكر السبكي في طبقات الشافعية أنه
ألف كتاب « نهاية الاختصار » بين فيه آراء التي استقلَّ فيها عن الإمام الشافعي .
=

٤٤٦ - وجعلت له مدخلاً في اثني عشر جزءاً ، لينظر - إن شاء - في كل واحد منهما مَنْ أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي ، رحمه الله ، على الكتاب والسنة .

٤٤٧ - وقد وقع الكتاب الأول وهو « المبسوط » إلى أستاذي في الفقه : الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح : ناصر بن الحسين العمري (١) ، رضي الله عنه ، فرضيه وحمد أثري فيه .

٤٤٨ - ووقع الكتاب الثاني وهو « كتاب السنن » إلى الشيخ الإمام أبي محمد : عبد الله بن يوسف الجويني (٢) ، رضي الله عنه ، بعد ما أنفق على تحصيله شيئاً كثيراً . فارتضاه وشكر سعبي فيه . فالحمد لله على هذه النعمة حمداً يُوَازِيها ، وعلى سائر نعمته حمداً يُكَافِيها .

٤٤٩ - وقد يسر الله تعالى ، وله الحمد والمنة ، مع هذا تصنيف كتب فيما يستعان به من الأخبار والآثار ، في أصول الديانات ، وما ظهر على نبيينا ﷺ من المعجزات . والله ينفعنا والناظرين فيها ، بما أودعتها ، بفضلِه وسعة رحمته .

* * *

= ترجمته في :

- الفهرست ، لابن النديم (٢١٢) .
- اللباب (٢ : ٢٠٥) .
- مروج الذهب ، للمسعودي (٨ : ٥٦) .
- البداية والنهاية (١١ : ٣٦) .
- طبقات الشافعية ، للعبادي (٩) .
- مرآة الجنان (٢ : ١٧٧) .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان (١ : ٨٨) .
- شذرات الذهب (٢ : ١٤٨) .
- الانتقاء ، لابن عبد البر (١١٠) .
- النجوم الزاهرة (٣ : ٣٩) .
- العبر (٢ : ٢٨) .
- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ : ٧) .
- سير أعلام النبلاء (١٢ : ٤٩٢) .
- معجم المؤلفين (٢ : ٣٠٠) .
- طبقات الشافعية ، للسبكي (٢ : ٩٣) .

(١) ينتهي نسبه إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب . كان محدثاً فقيهاً ورعاً مصنفًا . توفي بنيسابور سنة ٤٤٤ . وترجمته في طبقات الشافعية والعبر (٣ : ٢٠٨) ، وشذرات الذهب (٢٧٣/٣) .

(٢) هو والد إمام الحرمين . كان يلقب بركن الإسلام . كان فقيهاً أصولياً نحويًا أديباً مفسراً ، توفي سنة ٤٤٨ . وكان قد شرع في تأليف كتاب سماه « المحيط » عزم فيه على عدم التقيد بمذهب ، ولا يعزو الأحاديث . وقد قرأ البيهقي الأجزاء الثلاثة التي خرجت منه ، فانتقد عليه فيها أوهاماً حديثية . وأرسل إليه رسالة ممتازة ، تشتمل على فوائد مهمة ، وتدل على عظم قدر البيهقي ، وقد ساقها السبكي بكمالها في طبقات الشافعية .

وترجمته في العبر (٣: ١٨٨) ، والبداية والنهاية (١٢: ٥٥) وتبيين كذب المفتري (٢٥٧) .

{ سبب تأليف كتاب معرفة السنن والآثار } (١)

٤٥ - ثم إنني رأيت المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملل من طول الكتاب ، فخرجتُ ما احتجُّ به الشافعي ، رحمه الله ، من الأحاديث بأسانيدِه في الأصول والفروع ، مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيباً عنه ؛ على ترتيب « المختصر » ، ونقلت ما وجدتُ من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل .

٤٥١ - وأضفتُ إلى بعض ما أجملته من ذلك من كلام غيره ما فسره ، وإلى بعض ما رواه من رواية غيره ما قواه ؛ ليستعين بالله تعالى ، من تفقه بفقهِ الشافعي ، رحمه الله ، في كتبه هذا الكتاب ، وحفظه وسماعه ، ليكون على وثيقة مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار ، وعلى بصيرة مما يجب الوقوف عليه من الآثار ، ويعلم أن صاحبنا ، رحمتنا الله وإياه ، لم يُصدّر باباً برواية مجهولة ، ولم يبين حكماً على حديث معلول ، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث ، بإيراد ما عندهم من الأسانيد . واعتماده على الحديث الثابت ، أو غيره من الحجج . وقد يثقُ ببعض من هو مختلف في عدالته ، على ما يؤدي إليه اجتهاده كما يفعله غيره .

٤٥٢ - ثم لم يدعُ لرسول الله ﷺ ، سنة بلغته وثبتت عنده حتى قلدها . وما خفي عليه ثبوته علق قوله به ، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه ، وترك خلافه . وذلك بين في كتبه ، وفيما ذكر عنه من أقاويله .

٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي ، وروى حديثاً ، فقال له الرجل : تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟

(١) العنوان من هامش (ص) .

فقال : متى رويت عن رسول الله ﷺ ، حديثاً صحيحاً ولم آخذ به ، والجماعة - فأشهدكم أن عقلي قد ذهب ، وأشار بيده إلى رؤوسهم (١) .

٤٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت (٢) .

٤٥٥ - قال الشيخ أحمد : هذا منه ، رضي الله عنه اتباعاً لرسول الله ﷺ فيما أخذ في البيعة من النصح لكل مسلم . وقد رواه ، وروى ما في معناه فيما قصد من إرشاد غيره بما وضع في « كتاب الرسالة » .

٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو نصر : أحمد بن علي بن أحمد القامي ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت جرير بن عبد الله ، يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة .

وأخرجه البخاري من حديث الثوري ، وغيره ، عن زياد (٣) .

٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد بن يوسف ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

(١) آداب الشافعي ومناقبه (٦٧ ، ٩٣) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (٦٨ ، ٩٣) .

(٣) رواه البخاري في الإيمان ، باب « الانصات للعلماء » ، وفي الشروط - باب « ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات » ، ومسلم في الإيمان باب « بيان أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون ... » ، والنسائي في البيعة ، باب « البيعة على النصح لكل مسلم » .

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الدكري قال :

قال رسول الله ﷺ : الدين النصيحة . الدين النصيحة . الدين النصيحة : لله ولكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وغيره ، عن سهيل (١) .

٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو زكريا العنبري ، قال أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم العبدي (٢) فيما ذكره من فضائل الشافعي ، رحمه الله ومناقبه ، قال :

ثم بلغ من حرصه - يعني من حرص الشافعي - رحمه الله - على إفهام المسترشدين أنني سمعت ربيعاً ، يقول : قال الشافعي ، رحمه الله : « وَدَدْتُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ نَظَرُوا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ ثُمَّ نَحَلُّوْهَا غَيْرِي » طلباً منه للنصيحة لهم ، وأن قصده إنما كان من وضع الكتب وتسييرها في الناس { إلى } (٣) أن يفهموها ليدلهم البيان فيها على الأرجح من المذاهب ، التي هي الأتبع للكتاب والسنة ، وما أشبه الكتاب والسنة ، تبرياً (٤) إلى الله ، جل ذكره ، من حوله وقوته ، غير ملتمس بها ذكراً ، ولا في الدنيا شرفاً . وهذه صحة النية ، ومشكور الطوية ، وما يُحمد من الصالحين من الصبر والعزيمة .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب « الإيمان » (١ : ٧٤) طبعة عبد الباقي ، باب « بيان أن الدين النصيحة » وأحمد في المسند (٤ : ١٠٢) .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي العبدي ، الفقيه الشافعي ، وزعم الذهبي أنه كان مالكيًا . وكان محدثاً ثقة . سمع من الربيع وأحمد بن حنبل . ولد سنة ٢٠٤ ومات سنة ٢٩٠ .

وترجمته في طبقات الشافعية (١٨٩/٢ - ١٩٥) .. وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٢٦٤ - ٢٦٥) ، ولابن رجب ص (١٩٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٢٥٧ - ٢٥٩) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٨ - ١) والوافي بالوفيات (١/٣٤٢) .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) في (م) : « تقريباً » وهو تصحيف .

٤٥٩ - قال الشيخ أحمد ، رحمه الله : وحين شرعت في هذا الكتاب ، بعث إلي بعض إخواني من أهل العلم بالحديث ، بكتاب لأبي جعفر الطحاوي (١) رحمنا الله وإياه ، وشكا فيما كتب إلي ما رأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيّه ، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيّه ؛ وسألني أن أجيب عما احتجّ به فيما حكّم به من التصحيح والتعليل في الأخبار . فاستخرت الله تعالى ، في النظر فيه ، وإضافة الجواب عنه إلى ما خرّجته في هذا الكتاب ، ففي كلام الشافعي ، رحمه الله ، على ما احتجّ به أو رده من الأخبار - جوابٌ عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفتيها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأسدي الحجريّ المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر - قرية بصعيد مصر - ، مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين - كما ذكر ذلك عن نفسه - ، وكان أول شيخ له خالد أبو ابراهيم اسماعيل المزني أحد تلاميذ الشافعي المشهورين .

وسمع من : عبد الغني بن رفاعة ، وهارون بن سعيد الأيلي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وإبراهيم ابن منقذ ، والربيع بن سليمان المرادي ، ويكّار بن قتيبة ، وغيرهم .
وقد برز في علم الحديث وفي الفقه ، وترك خاله ، وانضم إلى العالم الحنفي : أحمد بن أبي عمران ، وجمع وصنف .

وفي سنة ثمان وستين ومئتين ارتحل إلى الشام ، وسمع هناك من شيخ القضاة : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو خازم ، وتفقه أيضاً عليه ، ولكنه رجع بعد ذلك إلى مصر وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وصنف « اختلاف العلماء » ، وقيل : إنه : « اختلاف الفقهاء » في بعض المصادر ، و « الشروط » و « معاني الآثار » ، و « أحكام القرآن » وكتاب « العقيدة » ، وغيرها .

قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه .

وقد روى عن خالد المزني مسند الشافعي أيضاً كما روى هذا الكتاب . له ترجمه في : تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢ : ٥٤) ، « الأنساب » (٨ : ٢١٨) ، « وفيات الأعيان » (بولاق) (٢٣ : ١) ، « تذكرة الحفاظ » (٣ : ٨٠٨) « العبر » (٢ : ١٨٦) ، « سير أعلام النبلاء » (١٥ : ٢٧) ، « مرآة الجنان » (٢ : ٢٨١) ، « البداية والنهاية » (١١ : ١٧٤) ، « الجواهر المضية للقرشي » (١ : ١٠٢) ، « لسان الميزان » (١ : ٢٧٤) ، « النجوم الزاهرة » (٣ : ٢٢٩) ، « الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي » لمحمد زاهد الكوثري - القاهرة ١٣٦٨ هـ .

« تَسْوِيَةِ الْأَخْبَارِ » عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَتَضْعِيفُ مَا لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهِ بِمَا لَا يَضْعُفُ بِهِ ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ .

٤٦٠ - وَأَنَا أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي إِتْمَامِهِ ، اسْتِعَانَةً مِنْ لَا حِيلَةَ لَهُ دُونَ إِعْنَامِهِ . وَأَسْتَغْفِرُهُ لِذُنُوبِي كُلِّهَا اسْتِغْفَارًا مِنْ يَعْتَرَفُ بِخَطِيئَتِهِ ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَنْجِيهِ مِنْ عَقُوبَتِهِ إِلَّا سَعَةُ رَحْمَتِهِ .

٤٦١ - وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ .

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَتْحَوَيْهِ الدِّينَوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ : مَنْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؟

قَالَ : أَوْلَهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيُوسُفُ بْنُ يَحْيَى أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنُ أَبِي الْجَارُودِ الْمَكِّيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّعْفَرَانِيِّ . وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْكِرَابَيْسِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِيِّ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى .

٤٦٣ - قَالَ : وَرَجُلٌ لَيْسَ بِالْمَحْمُودِ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَدَّلَ وَقَالَ بِالْاِعْتِرَالِ .

هَؤُلَاءِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَعَرَفُوا بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ .

٤٦٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَلَهُ أَصْحَابٌ سِوَى هَؤُلَاءِ ، أَخَذُوا عَنْهُ ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَبُو دَاوُدَ الْمَعْرُوفِينَ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ بِرَحْمَتِهِ .

٤٦٥ - { أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : } (١)

أَنْشَدْنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ وَحَدَّه ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ :

{ أَنْشَدْنَا شَيْخَ السَّنَةِ أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ ، قَالَ : } (٢)

أنشدنا أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم بن عبدان ، قال : أنشدنا أبو الفتح
علي بن محمد الكاتب البستي ، لنفسه :

الشافعي أجلُّ الناس منزلة وأعظمُ الناس في دين الهدى أثراً
العدلُ سيرته ، والصدق شيمته والبحرُ منظومه ، والدرُّ إن نَشِرا
فقل لمن باعه ، وابتاع حاسده : أراك بعث بِخُوصِ النخلة الكَثِرا (١)

* * *

١ - باب ما تكون به الطهارة من الماء (*)

٤٦٦ - أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل الزاهد ، قال :
أخبرنا (١) أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ،
قال : أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :

ظاهر القرآن يدل على أن كل ماءٍ طاهر : ماء بحر وغيره ، وقد روي
(فيه « عن النبي ﷺ ») (٢) حديث يوافق ظاهر القرآن ، في إسناده من لا
أعرفه (٣) .

٤٦٧ - فذكر الحديث الذي أخبرنا (به) أبو عبد الله : (محمد بن
عبد الله) (٤) الحافظ ، وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ،
وأبو بكر : أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا

(*) - المسألة ١- : الماء الطهور المطلق هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ما
نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، وماء الأودية والعيون ، والينابيع ، والآبار ، والأنهار ،
والبحار ، ونحوها من كل ماءٍ عذب أو مالح .

هذا الماء المطلق طاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله
تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الخل
ميتته » ، وهو حديث روي عن سبعة من الصحابة كما سيأتي .

فتح القدير (١ : ٤٨) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٣) ، الشرح
الصغير (١ : ٣٠ - ٣٦) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥) ، مغني
المحتاج (١ : ١٩) ، المهذب (١ : ٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٥) ، المغني (١ : ١٣) .

(١) في (ص) : « حدثنا » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وفي (م) : « وقد روي فيه حديث » .

(٣) يعني الشافعي بذلك : سعيد بن سلمة ، أو المغيرة بن أبي بردة ، أو كليهما على
ما في السنن الكبرى (١ : ٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار . أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل ^(١) إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ مِيَّتُهُ » .

٤٦٨ - قال الشيخ الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ ، غفر الله له ولوالديه : هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ .

وأخرجه أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به .

وقال أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ^(٢) .

(١) هذا الرجل ذكر في المصادر أن اسمه : « عبد الله المدلجي » ، وذكر أنه : « عبد بن زمعة البلوي » ، وقيل : « عبيد » ، وهو ملاح السفينة . عون المعبود (١ : ٣١) ، وشرح الزرقاني (١ : ٤٩) ، وسنن الدارمي (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، والمجموع للنووي (١ : ٨٢) .
(٢) الحديث موضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٣) في كتاب « الطهارة » ، وفي « السنن الكبرى » للبيهقي (١ : ٣) .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب « الطهارة » ، باب « الطهور للوضوء » ، حديث رقم (١٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦١) في مسند أبي هريرة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، كتاب « الوضوء » ، باب « الوضوء من ماء البحر » . وأبو داود في السنن (١ : ٦٤) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٤١) ، الحديث (٨٣) . والترمذي في السنن (١ : ١٠٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « في ماء البحر أنه طهور » (٥٢) ، الحديث (٦٩) ، وقال : (حسن صحيح) . والنسائي في المجتبى من السنن (١ : ٥٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « ماء البحر » (٤٧) . وابن ماجه في السنن (١ : ١٣٦) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٣٨) ، الحديث (٣٨٦) .

وقد صححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وابن خزيمة (١ : ٥٩) في كتاب « جماع أبواب ذكر الماء » ، باب « الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر » ، الحديث (١١١) ، وابن =

٤٦٩ - قال الشيخ أحمد : وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة .

٤٧٠ - ولذلك قال الشافعي : في إسناده من لا أعرفه (١) .

٤٧١ - وقد تابع عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم المزني ، مالكا على روايته ، عن صفوان بن سليم .

٤٧٢ - أما « حديث عبد الرحمن بن إسحاق (٢) » فأخبرناه أبو الحسن :

= حبان في كتاب « الطهارة » ، باب « المياه » من صحيحه ، وابن عبد البر في الاستذكار باب « الظهور للوضوء » ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٤٠ - ١٤١) ، وقال : « هو أصل صدر به مالك كتاب « الموطأ » ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا . (١) من ناحية إسناده ، فقد قال ابن عبد البر في « الاستذكار » ، باب « الظهور للوضوء » : هذا إسناده وإن لم يخرج أصحاب الصحاح ، فإن فقهاء الأمصار ، وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور ، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه ، الغالية على النجاسات المستهلكة لها ، وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى ، يُتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد . أما « سعيد بن سلمة » فهو المخزومي ، ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، الترجمة رقم (١٥٩٩) ، وأورد له رواية هذا الحديث من عدة طرق ، ولم يذكر فيه جرح ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ : ١ : ٢٩) ، ووثقه النسائي ، وابن حبان (٦ : ٣٦٤) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (١ : ٤٨) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٢) ، وخلاصة الخرزجي ١ / الترجمة (٢٤٧٣) .

أما « المغيرة بن أبي بردة » فهو الكناني كان مع موسى بن نصير في مغازيه بالمغرب ، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك ، وفتح في المغرب فتوحات ، وشهد له أبو العرب القيرواني في طبقات إفريقية أنه كان ممن دخلها من جملة التابعين ، فاستوطنها ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٢٣) ، ووثقه ابن حبان (٥ : ٤١) ، وقال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن سلمة ، ووثقه النسائي أيضاً ، وله ترجمة في : طبقات علماء إفريقية ، ص (٢٢ - ٢٣) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٥٩) ، وتهذيب ابن حجر (١ : ٢٥٦ - ٢٥٧) . (٢) هو عبد الرحمن بن إسحق بن الحارث بن عبد الله القرشي المدني : أخرج له مسلم ، والأربعة ، ووثقه ابن معين في تاريخه برواية الدوري (٢ : ٣٤٤) ، والمعجلي رقم (٩٢٩) ، وابن حبان (٧ : ٨٦) ، وابن شاهين (٧٥٩) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٨) ، وتهذيب ابن حجر (٦ : ١٣٧ - ١٣٨) .

علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ الاسفراييني بها ، قال : أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق الاسفراييني ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، قال : حدثنا صفوان بن سليم ، عن سلمة بن سعيد - أو سعيد بن سلمة - عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى ناسٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله : إنا نركب البحر ، فيفنى الماء ، فنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته (١) .

٤٧٣ - وأما « حديث إسحاق بن إبراهيم » فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي : الحسن بن علي الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن صالح الكيليني (٢) ، بالري ، قال : حدثنا سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد بن نافع الأنصاري ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم (٣) ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، أخي بني عبد الدار ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى رسول الله ﷺ نفر ممن يركب البحر ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا نركب البحر (وتزوّد) (٤) شيئاً من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، فهل يصلح لنا أن نتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته (٥) » .

٤٧٤ - قال الشيخ أحمد : وقد تابع الجلاح أبو كثير : صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث ، عن سعيد بن سلمة المخزومي ، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحارث .

(١) في (ص) : الحل ميتته ، وراجع المستدرک (١ : ١٤١) . وفي نسخة " الحلال ميتته "

(٢) معجم البلدان (٧ : ٣٠٧) .

(٣) وثقه ابن حبان (٨ : ١١٨) .

(٤) في (ح) : « وتزوّد » .

(٥) في (ح) : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » ، وانظر المستدرک (١ : ١٤١) .

٤٧٥ - أما « حديث يزيد بن أبي حبيب » فأخبرناه أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار . قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : حدثني الجلاح أبو كثير ، أن ابن سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره : أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنا ننتقل في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا الإداوة والثنين^(١) ، وهو يرجو أن نأخذ الصيد قريباً ، وربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد ، حتى يبلغ (من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فعله)^(٢) أن يحتلم أو يتوضأ ، فإذا اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فما ترى يا رسول الله في ماء البحر نغتسل منه أو نتوضأ منه إذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله ﷺ ، قال : فاغتسلوا وتوضأوا ، فإنه الطهور ماؤه الحلال ميتته^(٣) .

٤٧٦ - رواه البخاري في التاريخ ، فقال : قال لنا عبد الله : حدثني الليث قال : حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي كثير : جلاح ، أن سعيد بن سلمة المخزومي ، أخبره أن المغيرة بن أبي بردة ، أخبره ، سمع أبا هريرة ، قال النبي ﷺ (٤) .

أخبرناه أبو بكر : محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، قال : حدثنا محمد بن سليمان بن فارس ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، فذكره .

(١) (الإداوة) = إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

(الثنيان) = العقلاقن واحدهما ثناية وهو الخبل .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) . وثابتة في السنن الصغرى للمصنف (١ : ٣) .

(٣) في (ح) : « ميتته » ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في السنن الكبرى

للمصنف (١ : ٣) .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٧٨) ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٤١)

والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٧٨) ، والدارمي في

السنن (١ : ١٨٥ - ١٨٦) .

٤٧٧ - وأما « حديث عمرو بن الحارث » فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن الجلاح ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بذلك . أخرجه البخاري في كتاب التاريخ (١) فقال: قال ابن وهب : أخبرني عمرو ، عن جلاح مولى عبد العزيز ، عن سعيد بن سلمة المخزومي .

٤٧٨ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يزيد بن أبي حبيب . واختلف عليه في إسناده :

٤٧٩ - أخبرنا أبو بكر الفارسي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، قال : حدثنا محمد بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني ابن سلام ، قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جلاح ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

٤٨٠ - قال البخاري : وقال سلمة : حدثنا ابن إسحاق ، عن يزيد ، عن الجلاح ، عن سلمة بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة ، حليف بني عبد الدار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

٤٨١ - قال البخاري : وحدثني يوسف بن راشد ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مغراء ، قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن اللجلاج (٢) - وكان رضىً - عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن مغيرة بن أبي بردة الكناني ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت النبي ﷺ (٣) .

(١) في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٧٨ - ٤٧٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وسيأتي تفسيره بعد قليل .

(٣) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٧٨)

- ٤٨٢ - قال البخاري : وحديث مالك أصح ، واللجلاج خطأ .
- ٤٨٣ - قال الشيخ أحمد : الليث بن سعد ، أحفظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب .
- ٤٨٤ - وتابعه على ذلك : عمرو بن الحارث ، عن الجلاح . فهو أولى أن يكون صحيحاً .
- ٤٨٥ - وقد رواه يزيد بن محمد القرشي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، نحو رواية من رواه على الصحة :
- ٤٨٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثني خالد بن يزيد ، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، قال :
- أتى نفر من بني فراس إلى رسول الله ، ﷺ ، فقالوا : نصيد في البحر فنتزود معنا من الماء العذب ، فرمينا تخوفنا العطش ، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : نعم ، توضأوا منه ، وحلّ ميت ما طرَحَ (١) .
- ٤٨٧ - ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري . واختلف (عنه) (٢) في إسناده من أوجه كثيرة :
- ٤٨٨ - فمنها : ما أخبرناه أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا أبو الحسن : محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول الله : إنا نركب أرماتاً (٣) لنا في البحر فتحضر

(١) المستدرک (١ : ١٤٢) .

(٢) في (ص) : « عليه » .

(٣) (الأرمات) = جمع رمث وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ، ثم يشد ويركب في الماء .

الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاها ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

٤٨٩ - ومنها : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد ابن زياد العدل ، قال : حدثنا جدي ، قال : أخبرنا عمرو بن زرارة ، قال : حدثنا هشيم .

٤٩٠ - (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا إسماعيل بن سالم ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ فذكره (١) .

٤٩١ - ورواه بعض الناس عن هشيم ، فقال فيه : المغيرة بن أبي بردة . وهو وهم . قاله أبو عيسى وحمل الوهم فيه على هشيم .

٤٩٢ - ومنها : ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن المقري ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله بن عبد بن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ .

٤٩٣ - ومنها : ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، قال : أخبرنا جدي : يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أبو علي : محمد بن عمرة قشمر ، قال : أخبرنا القعنبي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة :

أن رجلاً من بني مدلج ، قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أحدا يخرج (يصيد) (٢) في البحر على الأرمات ، ويحمل معه (من) (٣) الماء

(١) حديث هشيم في المستدرک (١ : ١٤١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) من (ص) .

لشفته ، فإذا حَلَّت الصلاة : فإن تَوْضأً بِمَاءٍ عَطَش ، وإن تَوْضأً بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَد فِي نَفْسِهِ . فزعم عبد الله أنه قال : الطهور ماؤه . ولا يعلم إلا أنه قال : الحلال ميتته .

٤٩٤ - ومنها : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبد الله بن المغيرة ، عن رجل من بني مدلج .

٤٩٥ - (ح) قال أبو الوليد : وحدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا هناد ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني عبد الله بن المغيرة الكندي ، عن رجل من بني مدلج .

٤٩٦ - قال : وحدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا هناد ، قال : حدثنا بن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل من بني مدلج : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، عن ماء البحر ، فذكر الحديث .

٤٩٧ - ومنها : ما أخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بني مدلج :

أنه سأل رسول الله ﷺ ، قال : إنا نركب أرماتنا . فذكر ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته » .

٤٩٨ - ومنها : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن : محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث (١) .

٤٩٩ - هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي . وقد أقام إسناده مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم .

٥٠٠ - وتابعه على ذلك الليث بن سعد ، عن يزيد عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو بن الحارث ، عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . فصار الحديث بذلك صحيحاً ، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه . والله أعلم .

٥٠١ - (وروى) (١) فيه عن علي بن أبي طالب (٢) ، وجابر بن عبد الله (٣) وعبد الله بن عمرو (٤) ، وغيرهم (٥) ، عن النبي ﷺ .

(١) في (ص) : « وروي » .

(٢) حديث علي بن أبي طالب رواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٤٢ - ١٤٣) ، والدارقطني في سننه (١ : ١٣) من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه ، سواء ، وسكت الحاكم عنه ، وذكر الحافظ بن حجر في « التلخيص الحبير » : أنه من طريق آل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف .

(٣) حديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من ماء البحر » (١ : ١٣٧) ، والدارقطني في « سننه » (١ : ١٣) ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٤٣) وأحمد في المسند (٣ : ٣٧٣) ، وابن حبان في صحيحه ، وأورد ابن حجر في التلخيص الحبير قول علي بن السكن : أن حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (١ : ١٣) من جهة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (مرفوعاً) ، نحوه ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٤٣) ، وسكت عنه .

(٥) روي أيضاً عن أنس في مصنف عبد الرزاق ، وسنن الدارقطني ، وفيه : أبان ابن أبي عياش ، وهو ضعيف .

كما روي عن ابن عباس في سنن الدارقطني ، والمستدرک (١ : ١٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق أبي بكر الصديق ، عند الدارقطني ، وفي سننه : عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت وهو مجمع على ضعفه .

وروي من حديث ابن الفراسي (مرسلأ) عند ابن ماجه (١ : ١٣٦ - ١٣٧) ، والترمذي (١ : ١) ، فهذه مجموعة طرقه ورواياته ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ٨٤ - ٨٨) ، ونصب الراية (١ : ٩٨) .

٥.٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي .

٥.٣ - قال : وروى عبد العزيز بن عمر ، عن سعيد بن ثوبان ، عن أبي هند (الفراسي) (١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يطهره البحر فلا طهره الله » (٢) .

٥.٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : أخبرنا موسى بن زكريا ، قال : حدثنا إبراهيم بن مستمر ، قال : حدثنا أبو همام الخاركي ، قال : حدثنا عمر بن هارون : أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبره . فذكره بمثله .

٥.٥ - ورويناه في « كتاب السنن » (٣) عن إبراهيم بن المختار ، عن عبد العزيز (بن عمر) (٤) .



(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) (ضعيف) = ساقه البيهقي في الكبرى (١ : ٤) من حديث محمد بن حميد ، وهو واه ، والدارقطني في سننه (١ : ١٣) من طريق فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند : مجهولان .

وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، ونسبه للدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف ، فيض القدير (٦ : ٢٢٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤) ، وقد أشرنا في الحاشية السابقة إلى ضعف هذه الرواية .

(٤) الزيادة من السنن الكبرى (١ : ٤) .

٢ - الوضوء بالماء المسخن ، والماء المشمس (*)

٥.٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ (١) .

٥.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب (٢) .

٥.٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص (٣) .

٥.٩ - قال الشيخ أحمد : روى الشافعي هذين الأثرين عن إبراهيم بن

(*) - مسألة - ٢ - : لا كراهة في استعمال الماء المسخن ، والماء المشمس على أي حال ، وكره الشافعية استعمال الماء المشمس إذا علت زهومة ، وإلا فلا كراهة .
الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣) ، بالإضافة إلى المصادر المتقدمة في المسألة رقم - ١ -
(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٤) ،
ورواه الدارقطني في « سننه » (١ : ١٤) ، وقال : « إسناده صحيح » ، وانظر نصب الراية
(١ : ١٠٣ - ١٠٤) .

(٢) « الأم » (١ : ٣) .

(٣) قال النووي في المجموع (١ : ٨٧) :

« الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه ، واستشهد النووي بقول الشافعي في الأم : « لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب » .

قلت : لا ضرر من جهة الطب من استعمال الماء الذي تعرض لحرارة الشمس بضع ساعات ليديفأ ويصبح مقبولاً للوضوء في جو ذات برودة ، أما الذي ترك لمدة طويلة فإنه عرضة لتكاثر (البكتريا) فيه ، فلا يصلح للاستنشاق أو المضمضة .

محمد بن (أبي) (١) يحيى الأسلمي المدني . وقد روينا الأول من حديث هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، وروينا الآخر من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر ، قال عمر : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص (٢) .

٥١ - أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن الخليل الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن حيوية ، قال : سمعت الربيع ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا . (فقلت) (٣) : فما حمل الشافعي على أن يروي عنه ؟ قال : (كان يقول) (٤) لأنَّ يَخِرُّ إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

٥١١ - قال أبو أحمد : سألت أحمد بن محمد بن سعيد ، فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ فقال لي : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي ، قال : سألت حمدان بن الأصبهاني - يعني محمداً - قلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ قال : نعم . قال أبو أحمد : قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت (٥) في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً ، فليس هو بمنكر الحديث .

٥١٢ - قال أبو أحمد : وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قِبَل الراوي (٦) عنه ، أو من قِبَل مَنْ يروي إبراهيم عنه ، . وله أحاديث كثيرة . وله كتاب « الموطأ » أضعاف « موطأ

(١) من (ص) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٣) ، وموضعه في « الملسن الكبرى » (١ : ٦) .

(٣) في (ح) ، (م) : قلت .

(٤) الزيادة من (ص) .

(٥) في (ص) : « أنظرت » .

(٦) في (ح) و (م) : « إذا كانت العهدة من جهة من قبل الراوي ... » .

مالك . قال : وقد روى عنه ابن جُريج ، والثوري ، وعباد بن منصور ، ومُندَل ، ويحيى بن أيوب ، وهؤلاء أقدم موتاً منه ، وأكبر سنّاً ، وهو في جملة من يكتب حديثه (١) .

٥١٣ - قال الشيخ أحمد ، رحمه الله : قلت : وأما ما روي عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، من قوله في ذلك : « يا حُمَيْرًا لا تفعلني ، فإنه يورث البرص » لا يثبت البتة ، قد بينا ضعفه في « كتاب السنن » (٢) .



(١) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني : ذكره العجلي في الثقات ص (٥٥) ، وهو أحد لعلماء الضعفاء ، سئل مالك عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ، ولا في دينه ، وذكره يحيى ابن معين في التاريخ (٢ : ١٣) فقال : كان كذاباً ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قدرى معتزلي يروي أحاديث ليس لها أصل ، وقال البخاري : كان يرى القدر وكان جهمياً ، وتركه النسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٥) .

كيف روى عنه الشافعي وهو بهذه الدرجة من الكذب ؟

قال ابن حبان : « وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حديثه ، ويحفظ منه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله ما روى عنه ، وربما كنى عنه ولا يسميه ، المجروحين (١ : ١٠٧) .

قال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيويه ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار » .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٦ - ٧) ، وقد رواه أيضاً من طرق أخرى غير صحيحة ، وبين ضعفها ونكارتها ، وتعرض لها الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وبين ضعفها أيضاً .

٣ - الوضوء بالنبيد (*)

٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة : زوج النبي ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٥١٥ - وفيه دلالة على أن النبيد الذي يسكر كثيره حرام ، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكة ، لم تصح به الطهارة .

(*) - المسألة - ٣ - : لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر ، ولكن ماهو النبيد ؟ !
النبيد هو متقوع الفاكهة المجففة كالتمر ، والزبيب ، والعسل ، والتين ، والبر ، والشعير ، والذرة في الماء ، وقد يطبخ طبخاً يسيراً حتى يذهب بعض مائه ، ولم يبلغ حد الإسكار .
وقول الجمهور أنه : لا يجوز الوضوء بالأنبذة كلها ، وقيد أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيد التمر فاشتراط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه أبو يوسف وذهب إلى قول الجمهور فقال : لا يتوضأ به بحال . واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول . فتح الباري (١ : ٣٥٤) .

(١) متفق عليه : رواه مالك في الموطأ ، في الأشربة ، حديث (٩) ، باب « تحريم الخمر » ، ص (٢ : ٨٤٥) ، والبخاري في الوضوء من كتاب « الطهارة » ، ح (٢٤٢) ، باب « لا يجوز الوضوء بالنبيد ... » ، فتح الباري (١ : ٣٥٤) ، ومسلم في الأشربة ، (٧) باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، حديث (٦٧) ، (٦٨) ، ص (٣ : ١٥٨٦) .
والطيالسي في مسنده ص (٢٠٨) .

والترمذي في أبواب الأشربة : باب « ما جاء كل مسكر حرام » .
وابن ماجه في أبواب الأشربة : باب « ما جاء كل مسكر حرام » (٢ : ١١٢٣)
وأبو داود في كتاب الأشربة : باب « النهي عن المسكر » (٣ : ٤٤٨) .
والنسائي في الأشربة : باب « تحريم كل شراب أسكر » (٢ : ٣٢٦) .
وموضعه في مسند الشافعي (٩٥) ، والسنة الكبرى (١ : ٨) .

٥١٦ - وأما حديث ابن مسعود ، أنه كان مع النبي ﷺ ، ليلة الجن وأنه خط حوله خطأ ، وقال : لا تخرجن منه . وأنه لما رجع قال : هل معك من وضوء ؟ قال : لا . معي إداوة فيها نبيد . فقال : تمرة طيبة ، (وماؤه) (١) ظهور . وتوضأ به - فقد روي من أوجه كلها ضعيف (٢) ، وأشهرها رواية أبي زيد ، مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود ، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث (٣) .

(١) في (ص) : « وماؤه » .

(٢) منها ما رواه الدارقطني في سننه (١ : ٢٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود ، ثم عقب عليه بقوله : علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، إلا أن علي بن زيد مختلف فيه ، وأبو رافع لا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ، وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب (١ : ٤٧٢) روايته عن عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وغيرهما .

ومنها ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن عيسى بن حبان ، عن الحسن بن قتيبة . وهما ضعيفان كما قال الدارقطني . راجع أيضاً نصب الراية (١ : ١٤١-١٤٢) ، وفيها الطرق الأخرى . (٣) كأبي عيسى الترمذي ، فإنه قال بعد أن أورد حديث ابن مسعود من طريق أبي زيد : وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ . وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث ، ثم قال : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيد ، منهم سفيان وغيره . وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيد ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال إسحاق : إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيد وتيمم أحب إلي . ثم أفاد الترمذي أن التيمم حينئذ أقرب إلى الكتاب وأشبه ، لأن الله عز وجل ، يقول : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » راجع الترمذي (١ : ١٩) .

والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه (١ : ٥٤) ، ثم ساق عقبه ما يضعفه ، فقد قال : وقال سليمان بن داود : عن أبي زيد (أو زيد) كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن . وعلق النووي في المجموع (١ : ٩٤) على الحديث بقوله : إن حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين . وإنما ضعف العلماء رواية أبي زيد هذا لعلل كثيرة أهمها ثلاث :

الأولى : ما أشار إليه الترمذي ، وهو ما صرح به البخاري أيضاً ونقله عنه البيهقي هنا .
والثانية : ما رواه البخاري عن علقمة عن ابن مسعود : « لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ »
فهذا ينكر شهود ابن مسعود ليلة الجن ، فكيف يروى عنه حديث فيها ؟ فضلاً عن أن يحتج به في حادثة وقعت بها .

٥١٧ - قال محمد بن إسماعيل البخاري : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود - رجل مجهول ، لا يعرف بصحبة عبد الله ^(١) .

٥١٨ - قال البخاري : وروى علقمة عن عبد الله ، أنه قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ .

٥١٩ - وروى شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة : أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ، ليلة الجن ؟ قال : لا ^(٢) .

٥٢٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : سمعت محمد بن أحمد بن حماد (يذكره) ^(٣) عن البخاري .

٥٢١ - وأما الذي روي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « النبيذ وضوء (لمن) ^(٤) لم يجد الماء » فهو فيما وهم فيه « المسيب بن واضح ^(٥) » وكان ضعيفاً .

٥٢٢ - وكل من تابعه عليه أضعف منه .

٥٢٣ - وإنما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة من قوله غير مرفوع إلى النبي

= والثالثة : التردد فيمن روى الحديث عن أبي زيد هذا . هل هو راشد بن كيسان أو غيره وهو المكنى بأبي فزارة .

راجع نصب الراية (١ : ١٣٧) ، والسنن الكبرى (١ : ٩) ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١ : ٤٤ - ٤٥) وقد ذكر فيه أنه لا يصح في هذا الباب شيء ، وفتح الباري (١ : ٣٥٤) ، والمجموع (١ : ٩٣ - ٩٥) ، ومسند أحمد (٥ : ٣٠٩ - ٣١٠) .
(١) تهذيب التهذيب (٢ : ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) راجع في هذا ما رواه مسلم في كتاب « الصلاة » : باب « الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن » (١ : ٣٣٢ - ٣٣٣) ، وأحمد في المسند (٦ : ٩٢ - ٩٣) طبعة . أحمد شاكر ، وأبوداود في الطهارة ، باب « الوضوء بالنبيذ » (١ : ٥٤ - ٥٥) .
(٣) في (ص) : « فذكره » .

(٤) في (ص) : « من » .

(٥) مات سنة (٢٤٦) وترجمته في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩٤) وميزان الاعتدال

(١١٦ : ١١٧) ، ولسان الميزان (٦ : ٤٠ - ٤١) .

ﷺ ، ولا إلى ابن عباس . قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، وغيره عنه (١) .

٥٢٤ - وروي عن عليّ ، ولا يصح عنه .

٥٢٥ - وكان أبو العالية يقول في حديث ابن مسعود : تُرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماءً يلقى فيه تمرات فيصير حلواً (٢) .

* * *

(١) راجع السنن الكبرى (١ : ١١) و سنن الدارقطني (١ : ٢٨) .

وقد قال النووي في المجموع (١ : ٩٥) : وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة .

(٢) راجع السنن الكبرى (١ : ١٢) ، ونصب الراية (١ : ٤٦) ، ومسند أحمد (٥ :

٤ - إزالة النجاسات (١) بالماء (*)

٥٢٦ - قال الشافعي ، رحمه الله : ولا يطهرُّ الدم ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء .

٥٢٧ - واحتج في موضع آخر بحديث أسماء بنت أبي بكر : أن النبي ﷺ ، قال في دم الحيض يصيب الثوب : « حُتِيه ، ثم أقرصيه (٢) بالماء ، ثم رشَّيه ، وصلي فيه (٣) » . وهو بإسناده مذكور في موضعه .

(١) في (ص) « النجاسة » .

(*) - المسألة - ٤ - : النجاسة ضد الطهارة ، وهي المستقذرة شرعاً والمختصة بالحث الحقيقي ، ولا تجوز الصلاة بوجود النجاسة .

والنجاسات المتفق عليها في المذاهب : لحم الخنزير ، والدم (دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي) الذي انفصل من الحي أو الميت ، وما يبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ، ودم القمل والبرغوث والبق ، والدم المسفوح نجس ، والبول - والخمر - والقبيح - والمذئي - ولحم الميتة ولحوم الحيوان غير المأكول وألبانه ، والجزء المنفصل من الحي في حال حياته كاليد والإلية

فتح القدير (١ : ٦٥) ، اللباب (١ : ٥٥) ، بداية المجتهد (١ : ٧٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩) ، مغني المحتاج (١ : ٧٧) ، المهذب (١ : ٤٦٠) ، كشاف القناع (١ : ٢١٣) ، المغني (١ : ٥٢) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩ - ٥١) .

والطهارة من الدم ، ومن دم الحيض ، وطهارة النعل بالدلك تأتي هذه المسائل في مواضعها إن شاء الله .

(٢) قال في النهاية : القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد .

(٣) حديث أسماء رواه البخاري في كتاب « الوضوء » : باب « غسل الدم » (١ : ٥٥) ، وفي كتاب « الحيض » : باب « غسل دم المحيض » (١ : ٦٩) .

ومسلم في كتاب الطهارة : باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤) ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » : باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » (١ : ١٥) . =

٥٢٨ - وحديث ذلك النعل بالأرض مذكور في كتاب الصلاة (١) .

* * *

-
- = والنسائي في الطهارة : باب « دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٥٦) .
والترمذي في أبواب الطهارة : باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » (١ : ٢٩) .
وإبن ماجه في كتاب الطهارة وسنها : باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣) .
والشافعي في الأم (١ : ٥) ، والمسند ص (٢) .
(١) راجع في ذلك ما أورده البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٣) وما رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » : باب « الصلاة في النعل » (١ : ٢٤٧) وقد أورده النووي في المجموع (١ : ٩٥) عن أبي داود فقط ، وعلق عليه بقوله : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٥ - باب الآنية (*)

٥٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر : أحمد بن

(*) احتوى باب الآنية على ثلاث مسائل :

أولاً : المسألة - ٥ - : في المصير إلى حديث ابن عباس في جواز الانتفاع بالجلود إذا دُبغت ، وهذا الحديث رواه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي لأنَّ الديغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الديغ كالثوب النجس إذا غسل .

هذا تقتين المسألة في المذاهب الأربعة ، وقد استوفاهما الحازمي في كتابه النفيس : « الاعتناء في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (١٧٢ - ١٧٨) من تحقيقنا وهي الطبعة الثانية التي صدرت عن جامعة الدراسات الإسلامية - بكراتشي في غرة محرم (١٤١٠) هـ .
ولمن أراد التوسع في هذه المسألة المصادر التالية .

بدائع الصنائع (١ : ٨٦) ، فتح القدير (١ : ١٣٦) ، الدر المختار (١ : ٢٩٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٧) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٥) ، مراقي الفلاح (٢٧ - ٢٨) ، عقود الجواهر المنيفة (١ : ٤٦) ، بداية المجتهد (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ : ٨١) ، نيل الأوطار (١ : ٤٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٨) ، المغني (٢ : ٨٣) ، القوانين الفقهية (٣٤ ، ٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٠١) .

ثانياً : المسألة - ٦ - : الشرب من آنية الفضة اتفق أئمة المذاهب على حرمة استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء في الآنية ، ووسائل الكتابة ، والزينة ، وغيرها ، فلا يجوز الأكل ، والشرب ، والإدهان ، والاكتمال ، والتطيب ، والتوضؤ في آنية الذهب والفضة ، كما لا يجوز استعمال الساعات ، والأقلام ، وأدوات المكتب ، والمرايا ، وأدوات الزينة الذهبية أو الفضية ، لقوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم - أي للمشركين - في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . متفق عليه كما سيأتي عند تخرجه .
وانظر في هذه المسألة :

تكملة الفتح (٨ : ٨١ - ٨٢) ، اللباب (٤ : ١٥٩) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم (١ : ٤٢) ، المغني (١ : ٧٥ - ٧٨) ، المهذب (١ : ١١) ، بجيرمي خطيب (٢ : ٢٩٤) .

ثالثاً : المسألة - ٧ - : في حديث أبي ثعلبة الآتي دليل على طهارة آنية المشركين ، وضرورة غسلها لما قد يكون من تلوثها بالخمر ، أو لحم الخنزير .
سبل السلام (١ : ٤٦) ، باب « الآنية » ، وحاشية الدهلوي (١ : ٢٥) .

الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان .

قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة . كان أعطاها مولاة لميمونة ، زوج النبي ﷺ فقال « أفلا انتفعتُم بجلدها » ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ « إنما حرم أكلها » .

أخرجه { أبو عبد الله محمد بن إسماعيل } (١) البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ، ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري (٢) .

٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، مر بشاة ، لمولاة لميمونة ، ميتة ، فقال النبي ﷺ : ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ، فقال إنما حرم أكلها .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (٣) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٩٨) في كتاب « الصيد » ، باب « ما جاء في جلود الميتة » ، ح (١٦) والبخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب « الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ » الفتح (٣ : ٣٥٥) ، وفي البيوع وفي الذبائح ، ومسلم في الطهارة - باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ، حديث (٧٨٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٣٣) ، وص (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في اللباس . (٤١٢ ، ٤١٢١) باب « في أهب الميتة » (٤ : ٦٥ ، ٦٦) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٢) باب « جلود الميتة » .

(٣) مسلم في الموضع السابق .

٥٣١ - وروى عن عقيل ، عن الزهري في هذا الحديث : أليس في الماء والقرظ ^(١) ما يطهرها ، والدبغ ؟ .

٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، سمع ابن وعلة ، سمع ابن عباس ، سمع النبي ﷺ ، يقول : أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ^(٢) .

٥٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ^(٣) .

٥٣٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ ، أمر بأن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دبغت .

أخرج أبو داود السجستاني حديث عائشة في « كتاب السنن » عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك بن أنس ^(٤) .

(١) أديم مقروظ : أي مدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السلم من النباتات .

(٢) في موضع الحديث السابق .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الصيد ، باب « ما جاء في جلود الميتة » (٢ : ٤٩٨)

والشافعي في الأم (١ : ٧) وهو في المسند ص (٣) .

ومسلم في كتاب « الحيض » ، باب « طهارة جلود الميتة بالدبغ » (١ : ٢٧٧ - ٢٧٨) ،

طبعة عبد الباقي .

والترمذي في أبواب اللباس : باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » .

وإبن ماجه في كتاب اللباس : باب « لبس جلود الميتة إذا دبغت » (١ : ١١٩٣) .

والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب « جلود الميتة » (٢ : ١٩١) .

(٤) في كتاب اللباس ، باب « في أهب الميتة » (٤ : ٩٣) .

٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن بن منصور ، قال : حدثنا هارون بن يوسف ، قال : حدثنا ابن أبي عمر .

٥٣٦ - (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشَّار ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ . رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (١) .

ورواه الشافعي في « سنن حرمله » عن سفيان (٢) .

٥٣٧ - وروينا في الحديث الثابت عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة زوج النبي ﷺ ، قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها (٣) فما زلنا ننتبذُ (٤) فيه حتى صار شئاً (٥) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، حديث (٧٨٧) ، ص (٢ : ٣٣٤) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٧٧) من طبعة عبد الباقي ، في باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » من كتاب « الطهارة » ، والنسائي في كتاب « الفرع والعتيرة » (٧ : ١٧٢) ، باب « جلود الميتة » . (٢) الأم للشافعي . طبعة . بولاق ، والمسند ، ص (٣) . (٣) مسكها : جلدها .

(٤) في (ص) : ننبذ ، وكذا في الاعتبار للحازمي صفحة (١٧٣) .

(٥) شئاً : الشن : السقاء القديم (القرية) وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب « إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرِب طلاء أو سكرأ أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده » .

وأحمد في المسند (٦ : ٤٢٩) .

والنسائي في كتاب « الفرع والعتيرة » : باب « جلود الميتة » (٢ : ١٩١) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٧ - ١٨) .

وليس لسودة في صحيح البخاري سوى هذا الحديث ، وليس لها عند مسلم شيء . راجع الاعتبار ص (١٧٣) ، ومقدمة فتح الباري .

٥٣٨ - وروينا عن عطاء بن يسار ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :
 طهور كل أديمٍ دباغه (١) .

٥٣٩ - وروينا عن سلمة بن المحبِّق ، أن النبي ﷺ ، قال : دباغ الأديم
 ذكاته (٢) .

٥٤٠ - وفي رواية أخرى عنه منقطعة : ذكاة (٣) الأديم دباغه (٤) .

٥٤١ - وفي سياق هذا الحديث دلالة على أنه ورد في جلد الميتة إذا دبغ ،
 وهو أنه روي بهذا الإسناد عن سلمة بن المحبِّق ، أن النبي ﷺ ، أتى على بيت
 فإذا فيه قرية معلّقة ، فسأل الماء ، فقالوا : إنها ميتة . فقال : دباغها طهورها .
 وفي رواية أخرى : أليس قد (دبغتها ؟) (٥) .

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١ : ٢١) من طريق إبراهيم بن الهيثم ، عن علي بن عياش ،
 عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعاً وعقب عليه بقوله :
 رواه كلهم ثقات . ولكن المارديني علق عليه في الجواهر المضية بقوله : في سننه إبراهيم بن الهيثم
 لم يخرج له في شيء من الكتب الستة ، وذكره ابن عدي في الكامل فقال : حدث ببغداد فكذبه
 الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الغار .

ولحديث عائشة طرق أخرى أوردها النسائي في الموضوع السابق .
 وأخرجه الدارقطني من طريق ابن الهيثم وعقب عليه بقوله : إسناد حسن كلهم ثقات . راجع السنن
 (١ : ١٨) ونصب الرأية (١ : ١١٨) .

(٢) هذه الرواية أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٧ ، ٢١) من طريق الجون بن
 قتادة عن سلمة بن المحبِّق .

وأبو داود في كتاب « اللباس » : باب « في أهب الميتة » (٤ : ٩٤) .
 والنسائي في الفرع والعتيرة : باب « جلود الميتة » (٢ : ١٩١) كلاهما من طريق الجون
 كذلك . وقد قال المارديني في الجواهر المضية : إن الجون مجهول . كما ذكر ذلك ابن حنبل
 وابن المديني وابن عدي .

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢١) : في طرق الحديث دلالة على أن المراد
 بالذكاة طهارته .

(٤) السنن الكبرى في الموضوع المذكور .

(٥) كذا في سنن النسائي ، ونسخة (ص) ، وفي (ح) : « دبغتها » .

قالت : نعم . قال : فإن ذكاتها دباغها (١) .

٥٤٢ - وأما حديث عبد الله بن عكيم : أن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهَيْنَةَ قبل موته بشهر ، ألا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٢) - فقد رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن الحكم ، عن عبد الله بن عكيم :

٥٤٣ - وهو فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن دآسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، مولى بني هاشم ،

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب « أهب الميتة » ، والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب « جلود الميتة » عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق ، رواه ابن حبان في صحيحه ، وأحمد في مسنده (٣ : ٤٤٦ و ٥ : ٦) ، وقال النووي في شرح المهذب : إسناده صحيح ، إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال أحمد بن حنبل : هو مجهول ، وقال علي بن المديني : هو معروف ، روى عنه الحسن ، وكتادة ، وجزم ابن سعد وابن حزم أن له صحبة .

(٢) أخرجه أبو داود في « اللباس » باب « من روي ألا ينتفع بإهاب الميتة » ، والنسائي في « الفرع والعتيرة » باب « ما يدبغ جلود الميتة » ، واللفظ له ، وابن ماجه في اللباس باب « من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » ، والترمذي في « اللباس » باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » ، وابن حزم في « المحلى » من طريق النسائي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ، ثم أضاف الترمذي : « كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده » وقال الزيلعي (١ : ١٢١) نصب السراية : الخلاصة : حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة :

(أحدها) : الاضطراب في سنده كما تقدم .

(والثاني) الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً .

(والثالث) الاختلاف في صحبته - أي عكيم - قال البيهقي وغيره : لا صحبة له فهو

مرسل . أ . ه .

وكذلك قاله ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٢ : ٥٩) ثم قال : وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ، أ . ه .

قلت : انظر الاعتبار ، ص (١٧٦) من تحقيقنا ، الطبعة الثانية الصادرة في غرة المحرم (١٤١) .

قال : حدثنا الثَّقَفِيُّ ، عن خالد ، عن الحكم : أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله ابن عكيم ، قال : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إليّ ، فأخبرني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم بذلك .

٥٤٤ - وقد رواه شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، دون التاريخ (١) .

٥٤٥ - وفي الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعاً بين الخبزين .

٥٤٦ - وكذلك حديث أبي المليح الهذلي ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش .

٥٤٧ - وحديث المقدام بن معدّي كرب : أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لبس جلود السباع (٢) .

٥٤٨ - (ويحمل) (٣) أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه .

(١) أي دون ذكر الشهر قبل موته ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) الحديثان رواهما النسائي في الفروع والعتيرة : باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » (٢ : ١٩٢) .

وأبو داود في كتاب « اللباس » ، باب « جلود النمر والسباع » (٤ : ٩٥ - ٩٧) بسياق طويل لحديث المقدام ، ورواهما البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٨) .

وقد روي الترمذي حديث أبي المليح من أوجه : بعضها عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وبعضها عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ ، إلا أنه قال : ولا تعلم أحداً قال : عن أبي المليح ، عن أبيه ، غير سعيد بن أبي عروبة .

ثم ساق الإسناد الذي ينتهي بأبي المليح عن النبي ﷺ ، قائلاً : وهذا أصح ، راجع كتاب « اللباس » باب « النهي عن جلود السباع » (١ : ٣٢٨) .

وقد أفاض النووي القول عن هذا في المجموع (١ : ٢١٤ - ٢٢٢) .

(٣) في (ص) : « ويحتمل » .

٥٤٩ - وأما حديث أبي بكر الهذلي ، عن الزهري ، عن عبيد بن عبد الله ، عن ابن عباس ، موقوفاً : « إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد ، والسنن ، والعظم ، والشعر ، والصوف - فهو حلال » .

٥٥٠ - فقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال : هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي ، عن الزهري ، « وأبو بكر الهذلي » ليس بشيء (١) .

٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، (قال) (٢) : قال يحيى بن معين . فذكره (٣) .

٥٥٢ - قال الشيخ أحمد : وقد روي عن « عبد الجبار بن مسلم » عن الزهري شيء في معناه (٤) .

٥٥٣ - « وعبد الجبار » ضعيف (٥) . قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه (٦) .

٥٥٤ - قال الشيخ أحمد : وحديث أم سلمة مرفوعاً : « لا بأس بمسك الميتة (إذا دبغ ولا بشعرها إذ غسل) بالماء (٧) » ، وإنما رواه يوسف بن السفر ، وهو متروك في عداد من يضع الحديث (٩) .

(١) هو سلمى بن عبد الله بن سلمى البصري ، « أبو بكر الهذلي » : إخباري ، لين الحديث ، ضعفه أحمد ، وغيره ، وقال ابن معين والنسائي : ليس بثقة ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٧ - ١٧٨) ، الميزان (٢ : ١٩٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليست في (ص) .
(٣) السنن الكبرى (١ : ٢٣) ، وفيها قول علي بن المديني : إن أبا بكر الهذلي : ضعيف ، وقول يحيى بن معين فيه : « ليس بشيء » .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ١٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٣) .
(٥) ميزان الاعتدال (٢ : ٥٣٤) ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ١٣٦) بهذا الحديث .
(٦) سنن الدارقطني (١ : ١٨) .

(٧) وردت العبارة في (ص) هكذا : « إذا دبغ لا بشعرها إذا غسل » .
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ١٨) .

(٩) يوسف بن السفر ، أبو الفيض ، كاتب الأوزاعي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٨٧) ، فقال : « منكر الحديث » ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٤٥٢) ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وجرحه ابن حبان (٣ : ١٣٣) ، وأشار إلى وضعه للأحاديث عن الأوزاعي ، وقال الدارقطني : متروك يكذب : الميزان (٤ : ٤٦٦) .

٥٥٥ - وصحَّ عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ ، لما رمَى الجُمُرَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ ناولَ الحِلاَّقَ شقّه الأيمن فحلّقه . فناوله أبا طلحة ، ثم ناوله شقّه الأيسر فحلّقه ، ثم دعا أبا طلحة فقال اقسمهُ بين الناس (١) .

* * *

٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وروى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يَدَّهِنَ في مدهن من عظام الفيل ، لأنه ميتة (٢) .

٥٥٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا مؤمل بن الحسن ، قال : حدثنا الرَّعْفَرَانِي ، قال أبو عبد الله - يعني الشافعي - : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يكره عظام الفيل .

٥٥٨ - وفي موضع آخر : أنه كان يكره أن يدهن في عظم الفيل (٣) .

* * *

٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن

(١) رواه مسلم في كتاب « الحج » ، حديث (٣٠٩٤) ، ص (٤ : ٧٦١) من طبعتنا ، وصفحة (٢ : ٩٧٤) من طبعة عبد الباقي ، باب « بيان أن السنة يوم النحر ... » .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨١ - ١٩٨٢) ، باب « الخلق والتقصير » (٢ : ٢٠٣) ، والترمذي في الحج (٩١٢) ، باب « ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الخلق » (٣ : ٢٥٥) ، والنسائي في الحج في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٣٧١) .

(٢) الأم (١ : ٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٦) ، وقال : « هكذا ذكره في الجديد ، ورواه في القديم » .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٢٦) .

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال :

« الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .

٥٦ - وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ :

« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (٢) » .

٥٦١ - وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، في كراهية الشرب من المفضض (٣) .

٥٦٢ - وروي زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب « صفة النبي ﷺ » ح (١١) ، ص (٢ : ٩٢٤ - ٩٢٥) ، والشافعي في الأم (١ : ٨) ، وفي المسند (٣) ، و البخاري في الأشربة ، باب « آنية الفضة » ، فتح الباري (١ : ٩٦) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب « تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، ص (٤ : ١٦٣٤) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٩ : ٥٥٤) ، كتاب « الأظعمة » ، باب « الأكل في إناء مفضض » ، الحديث (٥٤٢٦) ، وفي (١٠ : ٩٦) كتاب « الأشربة » ، باب « آنية الفضة » ، الحديث (٥٦٣٣) ، ومسلم في الصحيح (٣ : ١٦٣٧) ، كتاب « اللباس والزينة » ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... » (٢) ، الحديث (٤ : ٢٠٦٧) و (٥ : ٢٠٦٧) ، طبعة عبد الباقي .

والحديث طرفه : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا ... » .

(٣) أوردتها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٩) .

« من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يُجَرَّجِرُ^(١) في بطنه نار جهنم^(٢) » .

٥٦٣ - أخبرنا (٥) (٣) أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي (مسرة)^(٤) ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الجاري ، قال : حدثنا زكريا . فذكره .

٥٦٤ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، (قال)^(٥) أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر توضع من ماء نصرانية في جرة نصرانية^(٦) .

٥٦٥ - أخبرناه أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ، عن زيد بن أسلم ، ولم أسمع عن أبيه ، قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، بماء فتوضأ منه ، فقال : من أين جئت بهذا فما رأينا عذبا ولا ماء شيما^(٧) . أطيب منه ؟ وقال : ما رأيت ماء عذبا

(١) قال النووي في المجموع :

قوله ﷺ : « يجرجر » بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ، و « ناراً » بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون ، وروى بالرفع على أن النار فاعلة . والصحيح الأول . ثم قال : وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب ، مضمرة في يجرجر أى يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة . معناه أن النار تصوت في جوفه ، وسمي المشروب ناراً ، لأنه يتول إليها ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ (النساء : ١٠) .

(٢) أورده في السنن الكبرى (١ : ٢٩) ثم قال : المشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفاً عليه .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) في السنن الكبرى (١ : ٢٩) ، وفي (ص) : « مسرة » وكلاهما تحريف .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٦) الأم (١ : ٧) ، والسنن الكبرى (١ : ٣٢) .

وقد أورده النووي في المجموع (١ : ٢٦٣) وذكر أن الشافعي ، والبيهقي رواه بإسناد صحيح .

(٧) الشبم : البارء .

ولا ماء سماء أطيب منه ؟ قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية . فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز . أسلمي فتسلمي . بعث الله تعالى بالحق محمداً ﷺ قال : فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة ^(١) قالت : وأنا أموت الآن ؟ قال : فقال عمر : اللهم اشهد ^(٢) .

٥٦٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ^(٣) ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي قلابة .

« أن أبا ثعلبة الخشني ، قال : يا رسول الله ، إنا بأرض أهلها أهل كتاب يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف بأنيتهم وقدورهم ؟ فقال : دعوها ما وجدتم منها بدأ ، فإذا لم تجدوا منها بدأ فارجحوها ^(٤) بالماء - أو قال اغسلوها - ثم اطحخوا فيها ، وكلوا . وأحسبه قال : واشربوا ^(٥) . »

٥٦٧ - (رواه الشافعي في « سنن حرملته » عن سفيان . عن أيوب ، عن أبي قلابة . عن أبي ثعلبة ^(٦) . مختصراً ^(٧)) .

(١) قال في النهاية (١ : ٢١٥) : الثغامة : نبت أبيض الزهر والتمر ، يشبه به الشيب ، وقيل : هي شجرة تبيض كأنها الثلج .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٢) .

(٣) الطيالسي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني ، وعبارة البيهقي هنا موهمة .

(٤) ارجحوها : اغسلوها وهي مفسرة بما شك فيه الراوي .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص (١٣٦) ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٤٣) .

(٦) طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة أوردته الترمذي في جامعه (٢ : ٢٩٥) وعقب عليه بقوله : قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة ، رواه أبو إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة ، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، وإنما روي عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة . وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٤٣) وذكر أن أبا قلابة سمع من أبي ثعلبة أيضاً ورد على من أعل الحديث بذلك .

(٧) في (د) بعد هذا : ورواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة . مختصراً وهو خطأ ، والعبارة من أولها سقطت من (ص) .

٥٦٨ - وكذلك رواه شعبة عن أيوب (١) ورواه حماد بن سلمة ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن أبي ثعلبة مختصراً (٢) .

٥٦٩ - وكذلك رواه هشيم عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة (٣) . ورويناه في « كتاب السنن » من أوجه (٤) .

* * *

(١) طريق شعبة عن أيوب أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٤٣) والترمذي في جامعه (٢: ٢٩٥) وفي (د) شعبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ... إلخ . وهو خطأ .
 (٢) طريق حماد بن سلمة أخرجه الترمذي في الموضع المذكور والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٣) والحاكم في المستدرک (١ : ١٤٤) ، وفي (ص) : « مختصراً » .
 (٣) طريق هشيم عن خالد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، والحاكم في المستدرک في الموضعين المذكورين .

(٤) في كتاب « الطهارة » : باب « التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسته » (١ : ٣٣) .

٦ - باب السواك (*)

٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر :
أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؟ قالوا : حدثنا أبو العباس :

(*) المسألة - ٨ - : السواك سنة عند الحنفية لكل وضوء عند المضمضة ، ومن فضائل
الوضوء قبل المضمضة عند المالكية ، وهو سنة مستحبة عند كل صلاة لدى الشافعية
والحنابلة .

ويتأكد أيضاً لقراءة القرآن ، ولذكر الله ، ولعلم شرعي ، وغير ذلك .
والسواك هو الدلك مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان ، إلى الوسط ثم إلى اليسار ،
ويجزىء الاستيائك طولاً مع الكراهة لأنه قد يدمي اللثة .
وفائدته الطبية معروفة قد أسهبت في تفصيلها في كتاب « الطب النبوي » ولا بأس من إيجاز
ذلك كما يلي :

لقد حرص الطب الإسلامي على صحة الفرد بشكل عام ، وعلى صحة أسنانه ونظافتها بشكل
خاص ، وورد عن الرسول المعلم ﷺ مجموعة أحاديث في طرق العناية بالفم ، ووسائل طب الأسنان
الوقائي ، حتى غدت عناية المسلم بصحة أسنانه ونظافتها عادة يومية ، وذلك منذ أربعة عشر قرناً
من الزمان . فقد فرض القرآن علينا الوضوء قبل كل صلاة ، وسن الرسول ﷺ فيه المضمضة ثلاث
مرات لكل وضوء لتزول رواسب الأطعمة وما خلفته من بقايا .

كذلك حض الحديث على استعمال الفرشاة الطبيعية من نبات دائم الخضرة (الأراك) المتوفر في
الجزيرة العربية ، وبلاد الشام ، وجنوب الوادي بمصر . وقد اهتم النبي ﷺ بتنظيف الأسنان بالسواك
فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قبل كل صلاة .

ويمتاز السواك بأنه يتكون كيميائياً من ألياف السيللوز ، وبعض الزيوت الطيارة ، وبه رائحة
عطري ، وأملاح معدنية ، فهو فرشاة طبيعية زودت بمسحوق مطهر ، كما أنه اقتصادي لأن الفرشاة
تهلك بعد شهر وهو دائم لأننا نعلمه .

وقد درس علماء طب الأسنان حديثاً تلك الطبقة البكتيرية من الأسنان والتي اسموها
(Dental Black) والتي لا تصلها شعيرات الفرشاة ومنها تبدأ رائحة الفم وأمراض اللثة فتبين
أن شعيرات السواك تصل إلى هذه الطبقة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عن كل صلاة »
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ، وغيره عن سفيان (١) .

٥٧١ - وروى الشافعي في « كتاب حرملة » عن مالك : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : أخبرنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال في حديثه : « مع كل صلاة (٢) » .

٥٧٢ - وروى الشافعي عقيب هذا عن مالك : ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حَمِيد بن عبد الرحمن (ابن عوف) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٥٧٨) ، باب « السواك » ، ص (٢ : ٨٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٤٦) باب « السواك » (١ : ١٢) ، وأخرجه النسائي في الطهارة وفي الصلاة وفي الصوم في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ١٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٩) باب « وقت صلاة العشاء » (١ : ٢٢٦) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، حديث (١١٤) ، باب « ما جاء في السواك » ، ص (١ : ٦٦) ، والبخاري في كتاب الجمعة ، باب « السواك يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٣٧٤) .

« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » (١) .

هكذا وجدته في المسند مرفوعاً (٢) .

٥٧٣ - ورواه أبو عبد الله الصفار عن إسماعيل موقوفاً وهو المحفوظ عن

القعنبي موقوف .

٥٧٤ - ورويناه في « كتاب السنن » من حديث إسماعيل بن أبي أويس ،

وروح بن عبادة ، (عن مالك مرفوعاً) (٣) .

٥٧٥ - ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن علي بن معبد ، عن روح بن

عبادة ، عن مالك كذلك مرفوعاً ، ثم قال : هذا الخبر في الموطأ غير مرفوع (٤) .

٥٧٦ - ورواه الشافعي وبشر بن عمر الزهراني ، عن مالك مرفوعاً كرواية

روح .

٥٧٧ - أخبرنا أبو بكر : أحمد بن علي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو إسحاق :

إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فذكر

روايته وكلامه .

٥٧٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان

النجاد ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا روح بن عبادة . فذكره

مرفوعاً .

(١) لفظ الموطأ (١ : ٦٦) : « لولا أن يشق على أمته لأمرهم ... » .

(٢) لفظ المسند (مرفوعاً) (٢ : ٥) : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ،

والسواك عند كل صلاة » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٥) .

(٤) يعني بذلك ما رواه مالك في الموطأ بسنده عن أبي هريرة ، قال : « لولا أن يشق على أمته

لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » .

وقد قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١ : ١٢٠) : هذا الحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً ،

ثم نقل ابن عبد البر : إن هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع ، لاتصاله من غير وجه .

وراجع أيضاً الجوهر النقي (١ : ٣٥) وتنوير الحوالك (١ : ٦٥) .

٥٧٩ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كذلك مرفوعاً .

٥٨٠ - وقال محمد بن إسحاق في غير هذه الرواية : ويشبه أن يكون مالك قد كان يحدث به مرفوعاً ثم يشك في رفعه ، يعني فَيَقْفُهُ ، كما قال الشافعي : كان مالك إذا شك في الشيء انخفض ، والناس إذا شكوا في الشيء ارتفعوا (١) .

٥٨١ - وهذا مما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنه سمع أبا عمرو : محمد بن (أحمد) (٢) العاصمي ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول : فذكره في آخر حكاية طويلة .

٥٨٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال :

« السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (٣) .

٥٨٣ - قال الشيخ أحمد : هذا الحديث أخرجه « محمد بن إسحاق بن خزيمة » في مختصر الصحيح ، من حديث عبيد بن عمير ، عن عائشة . وابن أبي عتيق هو : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ومحمد يكنى

(١) في آداب الشافعي ص (٢٠٠ - ٢٠١) قال الشافعي :

« كان مالك إذا شك لم يتقدم ، إنما يهبط في الحديث أبداً : إذا كان مسنداً ، إنما ينزل درجة » .
والقصد من ذلك : إن مالكا إذا شك في الراوي الأعلى لم يأخذ عنه ، وإنما أخذ من الأقرب إذا كان ثقة ... وإذا فتنهجه أن لا يحدث إلا عن ثقة .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ص (٥) .

وهو في السنن الكبرى (١ : ٣٤) ، ورواه البخاري بصيغة الجزم (تعليقا) في كتاب « الصوم » ، باب « سواك الرطب واليابس للصائم » ، فتح الباري (٤ : ١٥٨) ، والنسائي (١ : ١٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) .

أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه عن عائشة ، ومرة عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

٥٨٤ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقري ، قال أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : أخبرنا أبو الربيع ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور بن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال :

« وكان رسول الله ﷺ ، إذا قام من الليل يشوص ^(١) فاه بالسواك » .

أخرجاه في الصحيح من حديث جرير .

ورواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان عن منصور .

* * *

(١) « يشوص » : يدلك أسنانه عرضاً بالسواك .

رواه البخاري في الطهارة (٢٤٥) باب « السواك » . الفتح (١ : ٣٥٦) ، ومسلم في كتاب « الطهارة » ، حديث (٥٨٢) ، باب « السواك » ص (٢ : ٨٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٠ - ٢٢١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٥٥) باب « السواك لمن قام من الليل » (١ : ١٥) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٨) باب « السواك إذا قام من الليل » ، وكذلك رواه في الصلاة في أكثر من موضع ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٢٨٦) باب « السواك » (١ : ١٠٥) ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١ : ٣٨) .

٧ - باب النية في الوضوء (*)

٥٨٥ - في مختصر البويطي (١) ، والربيع ، عن الشافعي ، رحمه الله ،

(*) - المسألة - ٩ - : اتفق الجمهور - غير الحنفية - بأن النية فرض في الوضوء ، لتحقيق العبادة والقربة من الله ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ... » الحديث ، ولتحقيق الإخلاص في العبادة لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » والوضوء عبادة مأمور بها لا يتحقق إلا بإخلاص النية لله تعالى ، وقياساً : على شرط النية في الصلاة وغيرها ، ووسيلة للمقصد .

واعتبرها السادة الأحناف سنةً ، لعدم النص عليها في القرآن في آية الوضوء ، وعدم النص عليها في السنة ، فلم يعلمها النبي ﷺ للأعرابي مع جهله ، وقياساً على أن الوضوء شرط للصلاة فلا يفترق إلى النية ، ويترتب على ذلك : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة ، وما إلى ذلك .

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، أصله من مصر ، درس أولاً على عبد الله بن وهب المالكي ، ثم على الشافعي ، وقد قرئت علاقته بالشافعي وأصبح أحسن تلاميذه حتى أن الشافعي وصفه بأنه « لسانه » وأصبح أول خليفة للشافعي بعد موته ، وجمع عدة مؤلفات مختلفة للشافعي في كتاب جامع اشتهر فيما بعد باسم : « كتاب الأم » ولقد اعتقل البويطي ، وسبق إلى الخليفة الواثق ببغداد وألقي في ظلام السجن . لأنه رفض القول « بخلق القرآن » ، وتوفي سنة (٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) .

مصادر ترجمته :

الفهرست لابن النديم (٢١٢) ، طبقات الشافعية للعبادي (٧ - ٩) ، تاريخ بغداد للخطيب (١٤ : ٢٩٩ - ٣٠٣) ، الانتقاء لابن عبد البر (١٠٩) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩ - ٨٠) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢ : ٤٥٧ - ٤٥٨) ، التهذيب لابن حجر (١١ : ٤٢٧ - ٤٢٩) ، طبقات الشافعية للسبكي (١ : ٢٧٥ - ٢٧٩) ، Wustefeld, Schaf. No. 21 ، الأعلام للزركلي (٩ : ٣٣٨) ، معجم المؤلفين لكحالة (١٣ : ٣٤٢) .

آثاره :

١ - « المختصر » : ألف البويطي هذا الكتاب على نسق كتاب « المبسوط » للشافعي وقد وصفه العبادي وهو أحد الشافعية بأنه كتاب عظيم القيمة .

قال : ذكر حمّاد بن زيد وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :
قال (١) رسول الله ﷺ : « الأعمال بالنية » .

٥٨٦ - وهو مما أجاز لي (٢) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، فذكره .

٥٨٧ - وقد أخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن علي الأسفراييني ، المعروف بابن السقاء ، وأبو الحسن - علي بن محمد المقرئ ، قالوا : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا أبو الربيع ، ومحمد بن أبي بكر ، ومسدد ، قالوا : حدثنا حمّاد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

سمعت النبي ﷺ ، يقول : « أيها الناس : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٥٨٨ - وأخبرنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد : أن محمد بن إبراهيم أخبره : أنه سمع علقمة بن وقاص ، يقول : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول :

سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

(١) في (ص) : « قال : سمعت » .

(٢) في (ص) : « أجازني » .

رواه البخاري في الصحيح عن مُسَدَّدٍ ، ورواه مسلم عن أبي الربيع وعن ابن نمير عن يزيد بن هارون (١) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١) ، (١ : ٢٩٨) ، (٢ : ١٤) ، (٤ : ١١٢ ، ٢٣٥) ، (٥ : ٣٩) ، (٦ : ٣٣١) ، (٧ : ٣٤١) .

وقد رواه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥) بهذا السند والمتن ، وإسناده صحيح ، وهو في طبعة شاكر من المسند رقم (١٦٨) ، وفي جامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٤) .

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً (١ : ٤٣) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٠) ، وجامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٥) من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه عن سبعة شيوخ :

(الأول) : في كتاب « الإيمان » - باب « ما جاء أن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى »

فتح الباري (١ : ١٣٥) ، عن القعني .

(الثاني) : في النكاح : باب « من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » عن يحيى

ابن قزعة .

(الثالث) : في المناقب - باب « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة » عن مسدد .

(الرابع) : في أول كتاب « ترك الحيل » - باب « ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى » عن

أبي النعمان .

(الخامس) : في بدء الوحي - باب « كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » ، عن الحميدى .

(السادس) : في كتاب « العتق » - باب « الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه » .

(السابع) : في النذور والأيمان - باب « النية في الأيمان » ، عن قتيبة .

ورواه مسلم في كتاب « الجهاد » - باب « قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه

الغزو وغيره من الأعمال » .

ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢.١) - باب « فيما عني به الطلاق والنيات » عن محمد بن

كثير ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد به ، صفحة (٢ : ٢٦٢) .

ورواه الترمذي في كتاب « الجهاد » - باب « ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا » عن محمد

ابن المثني به ، وقال : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) - باب « النية في اليمين » عن إسحاق بن

إبراهيم - وفي الطهارة (١ : ٦٠) - باب « النية في الوضوء » . عن يحيى بن حبيب بن عربي ،

وعن غيره - وفي الطلاق (٦ : ١٥٨) - باب « الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه » عن

عمرو بن منصور - وعن الحارث بن مسكين .

كما أخرجه ابن ماجه في الزهد - باب « النية » عن محمد بن رمح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة

(٢ : ١٤١٣) .

٥٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا عمر الأصبهاني - يعني ابن مندة - يقول : سمعت سفيان بن هارون بن سفيان القاضي ، يقول : سمعت أحمد بن منصور الرمادي ، يقول : سمعت البيهقي يقول : سمعت الشافعي يقول : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم (١) .

* * *

(١) وكذا صرح الحافظ ابن كثير عندما شرع في تصنيف كتابه : « مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم » .

وقد اتفق الأئمة على أن هذا الحديث حديث عظيم جليل ، وأخرجوه في كتب الإسلام ، ذلك أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل إلى دار الهجرة ، وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه ، فالأول : مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء ، والثاني : بدء النصر والظهور . ولما كان الحديث مشتقاً على الهجرة ، وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته إلى الله تعالى ، ومناجاته في غار حراء ، فهجرته إليه كانت ابتداءً فضله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني .

وهذا الحديث مجمع على صحته وعظم موقعه ، قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح مسنداً عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر رضي الله عنه .

ولم يروه عن النبي ﷺ سوى عمر بن الخطاب ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنه انتشر .

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مئتين وخمسين رجلاً ، وقال الإمام عبد الله الأنصاري : كتبت هذا الحديث عن سبع مئة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد .

وكثير من المصنفين في دواوين الإسلام يبتدؤون كتابهم بهذا الحديث ، ذلك أنهم يقصدون بتأليفهم وجه الله تعالى ، وقال أبو داود : كتبت عن النبي ﷺ خمس مئة ألف حديث ، انتخبت منهما أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث في الأحكام ، فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

« الأعمال بالنية » ، « الحلال بين والحرام بين » ، « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، « ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » .

وقيل : أصول الدين ثلاثة أحاديث وقيل : أربعة .

وذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وقيل : ريعه .

وقال الشافعي : يدخل فيه سبعون باباً من الفقه ،

ونقل قول الشافعي ابن حجر في فتح الباري (١ : ١١) .

٨ - باب سنة الوضوء وفرضه (*)

٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار . قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ،

(*) المسألة - ١٠ - : نص القرآن الكريم على فرائض أربعة للوضوء ، وهي غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ . وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا فيها على النية ، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة ، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً ذلك . فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب .

وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالاة .
وبه يتبين أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومختلف فيها .
في فرائض الوضوء انظر :

الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) وما بعدها ، البدائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) وما بعدها ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢ ، ١٠٦) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، القوانين الفقهية ص (١٠) .

أما سنن الوضوء فهي ثمانية عشر شيئاً عند الحنفية ، وثمانية عند المالكية ، وعند الشافعية حوالي ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً .

وأهم هذه السنن : التسمية في بدء الوضوء - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً - المضمضة والاستنشاق - السواك - تخليل اللحية الكثة - تثليث غسل الأعضاء - مسح الرأس - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً - البداء باليمنى في غسل اليدين والرجلين - الترتيب والموالاة وسيأتي تفصيل ذلك تباعاً ، وفي سنن الوضوء انظر :

البدائع : (١٨ - ٢٣) ، فتح القدير : (١٣ - ٢٣) ، الدر المختار : (١ : ١٠١ - ١١٤) ، مراقي الفلاح : ص (١٠ - ١٣) ، فتح باب العناية ، ص (٤٥) ، الشرح الصغير : (١ : ١١٧ - ١٢١) ، الشرح الكبير : (١ : ٩٦ - ١٠٤) ، بداية المجتهد (١ : ٨ - ١٢) ، القوانين الفقهية : ، ص (٢٢) ، المهذب : (١ : ١٥ - ١٩) ، كشاف القناع : (١ : ١١٨ - ١٢٢) ، المغني : (١٤٣ - ٩٦١) .

قال : حدثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي مالك الأشعري :

عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : « الطُّهُورُ (١) شَطْرُ (٢) الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ (٣) . وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ (٤) . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ (٥) . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ (٦) . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو (٧) . فَبَايَعُ نَفْسَهُ . فَمَعْتَقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبان العطار (٨) .

(١) (الطهور) : قال جمهور أهل اللغة : يقال : الوضوء . والظهور ، بضم أولهما ، إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر . ويقال : الوضوء والظهور ، بفتح أولهما ، إذا أريد به الماء الذي يتطهر به .

(٢) (شطر) : أصل الشطر النصف .

(٣) (الصلاة نور) : فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به .

(٤) (والصدقة برهان) معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين . كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال ، فيقول : تصدقتُ به .

(٥) (والصبر ضياء) : فمعناه الصبر المحبوب في الشرع ، وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته ، والصبر أيضاً على النوائب وأنواع المكارِه في الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود ، ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب .

(٦) (والقرآن حجة لك أو عليك) : معناه ظاهر . أي تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك .

(٧) (كل الناس يغدو إلخ) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فمعتقها من العذاب . ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها ، أي يهلكها .

(٨) رواه مسلم في أول كتاب « الطهارة » ، حديث (٥٢٣) ، ص (٢ : ٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في كتاب « الدعوات » ، ح (٣٥١٧) ، ص (٥ : ٥٣٥) .

٥٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أحب الرجل أن يسمى الله تعالى في ابتداء
الوضوء (١) .

٥٩٢ - قال الشيخ أحمد : وهذا لما روينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ
في قصة الإناء الذي وضع يده فيه ، والماء يَفُورُ من بين أصابعه : « تَوْضَأُوا
بِاسْمِ اللَّهِ » (٢) .

٥٩٣ - وأما ما روي عن أبي هريرة وغيره ، عن النبي ﷺ قال : « لا
وضوء إن لم يذكر اسم الله عليه » (٣) فأسانيده غير قوية .

قال أحمد بن حنبل لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً .

٥٩٤ - قال الشيخ أحمد البيهقي : وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن :
أنه حملة على النية في الوضوء .

(١) في كتاب « الأم » (١ : ٣١) باب « التسمية على الوضوء » ، ثم قال : فإن سها
سمى متى ذكر ، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً ، أو عامداً لم يفسد
وضوءه إن شاء الله تعالى .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، فتح الباري (٦ : ٥٨) كتاب « المناقب »
(٦١) ، باب « علامات النبوة في الإسلام » (٢٥) ، الحديث (٣٥٧٢) ، واللفظ له . وأخرجه
مسلم في الصحيح (٤ : ١٧٨٣) ، كتاب « الفضائل » (٤٣) ، باب « في معجزات
النبي ﷺ » (٣) ، الحديث (٦ : ٢٢٧٩) و (٧ : ٢٢٧٩) .

(٣) حديث أبي هريرة رواه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « التسمية على الوضوء »
(٥٩ : ١) .

وابن ماجه في كتاب « الطهارة » ، باب « ما جاء في التسمية في الوضوء » (١ : ١٤٠) .
والحاكم في المستدرک (١ : ١٤٦) .

والدارقطني في السنن (١ : ٢٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٤) من حديث أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة لكن أعله بالانقطاع .

٥٩٥ - قال الشافعي : وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الوضوء للسنة (١)
٥٩٦ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ،
وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن
أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد (٢) ..

٥٩٧ - وروى الشافعي في هذا الباب حديثه عن سفيان عن أبي الزناد على
لفظ حديث سفيان عن الزهري ، ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ
حديث مالك ، وهو الصحيح .

٥٩٨ - ثم روى حديثه عن الزهري كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،
وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا
أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال :
« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ،
فإنه لا يدري أين باتت يده » .

(١) « الأم » (١ : ٢٤) ، باب « غسل اليدين قبل الوضوء » .

(٢) رواه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٩) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى
الصلاة » ، ص (١ : ٢١) ، والبخاري في كتاب « الطهارة » - باب « الاستجمار وتراً » ،
الحديث (١٦٢) ، فتح الباري (١ : ٢٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣١) ، ص (٢ :
١٥٢) ، من طبعتنا ، باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في
الإناء قبل غسلها ثلاثاً » ، ص (١ : ٢٣٣) ، طبعة عبد الباقي .

وهو عند الترمذي في الطهارة - باب « ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في
الإناء حتى يغسلها » ، وعند ابن ماجه .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره ، عن سفيان (١) .

٥٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا ، أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا ابن شهاب الزهري فذكره بمثله (٢) وزاد : قال سفيان : وهذا مما يثبت (قول الحجازيين) (٣) في الوضوء من مس الذكر (٤) .

٦٠٠ - قال الشيخ أحمد البيهقي : وقد حكى الشافعي في « القديم » معنى هذا عن بعض أصحابه ، وإنما أراد سفيان .

٦٠١ - قال الشافعي في رواية حرملة : ووضع النبي ﷺ قدحاً فتوضأ الناس من تحت يده ، ولم نعلم (٥) أحداً منهم غسل يده ، فدل على أن الأمر اختيار لا حتم .

٦٠٢ - واحتج في « سنن حرملة » بالحديث الذي أخبرنا (به) (٦) أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، العدل ، ببغداد ، قال : أخبرنا أبو علي : إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : سمع سعيد بن الحويرث ، يقول : عن ابن عباس ، قال :

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٤) ، في باب « غسل اليدين قبل الوضوء » ومسلم في كتاب « الطهارة » ، (ح) (٦٣١) ، في باب « كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها ... » ، (ص) (٢ : ١٥٢) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٣٣) من طبعة عبد الباقي ، وهو عند مالك في كتاب « الطهارة » وقد تقدم في الحاشية (١٣) .

(٢) في مسند الحميدي (٢ : ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٣) هكذا في (ص) ، وفي (ح) : للحجازيين .

(٤) لاحتتمال أن تكون يده لمستة وهو نائم ، ونص قول سفيان عند الحميدي : هذا يشد قول من

يقول : الوضوء من مس الذكر .

وستأتي المسألة في الأبواب التالية

(٥) في (ص) : ولم يعلم .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

كنا عند النبي ﷺ ، فأتى الخلاء ، ثم إنه رجع فأتى بالطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : لم أصل فأتوضأ (١) .

رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان .

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة . عن سفيان (٢) .

٦.٣ - قال الشافعي : ولو كانت يده تُتَجَسُّ الماءَ إذا أدخلت فيه قبل أن (تُغَسَّل) (٣) لنجست الطعام .

* * *

(١) في صحيح مسلم : لم ؟ أصلي فأتوضأ .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » الحديث (٨.٥) في باب « جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور » ، (ص) (٢ : ٣٦٢) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وقد أخرجه النسائي في كتاب « الوليمة » من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤٦١) .

(٣) في (ص) : يغتسل .

٩ - باب المضمضة والاستنشاق (*)

٦.٤ - روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً ، بثلاث غَرَقات ، من ماءٍ (١) .

(*) المسألة - ١١ - : تعرف المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أما الاستنشاق : فهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .
وتسن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا بئناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر (يعني وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، كما يفعل في امتخاضه) ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه . نيل الأوطار (١ : ١٣٩) .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيهما أي بلوغ الماء أقصى الحنك للمفطر غير الصائم لما ورد في حديث لقيط بن صبره : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » . صححه الترمذي وغيره ، ورواه الخمسة (نيل الأوطار « ١ : ١٤٥ ») .
وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، والترتيب فيهما مستحَق لا مستحَق عند الشافعية ، وفعلهما مندوب عند المالكية ، والمشهور في مذهب الحنابلة : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، وفي نيل الأوطار (١ : ١٤١) .
(١) أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » . ورواه مسلم في الطهارة - باب « في وضوء النبي ﷺ » الحديث (٥٤٤) ، ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١) . من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، في باب « وضوء النبي ﷺ » . وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١١٨ ، ١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٥ - ٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (٣٢) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ، ص (١ : ٤٧) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الغسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » . ورواه ابن =

٦.٥ - وروينا عن علي ، رضي الله عنه : أنه وَصَفَ وُضوءَ النبي ﷺ فمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد (١) .

٦.٦ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المضمضة والاستنشاق .

٦.٧ - وروينا عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبي ﷺ ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق (٢) .

٦.٨ - ما مضى أصح .

٦.٩ - وكان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف هذا .

٦١٠ - وكذلك يحيى القطان .

٦١١ - وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : جده اسمه عمرو بن كعب (٣) ، له صحبة . والله أعلم .

٦١٢ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرّائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك ، قال : وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال :

= ماجه في الطهارة ، (ح) (٤٣٤ ، ٤٧١) باب « ما جاء في مسح الرأس » ، وباب « الوضوء بالصُّفْر » ، ص (١ : ١٤٩ ، ١٥٩) .

والحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٥٠) .

(١) حديث الإمام علي رواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٧) ، طبعة الشيخ أحمد شاكر ،

الحديث رقم (٩١٠) وقال : إسناده صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب « الطهارة » - باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٥) ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٨) .

(٢) هذا الحديث موضعه في سنن أبي داود ، في الطهارة - باب « الفرق بين المضمضة

والاستنشاق » الحديث (١٣٩) ، ص (١ : ٣٤) .

(٣) وفي تحفة الأشراف رتبته باسم : كعب بن عمرو ، وترجمته في أسد الغابة (٤ : ٢٦٥) ،

باسم : عمرو بن كعب اليامي .

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ^(١) ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر . »

رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك ،

ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (٢) .

٦١٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسين ، قال : حدثنا عثمان ،

قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ،

قال : حدثنا محمد بن عمر الحرشي ، وإبراهيم بن علي ، وموسى بن محمد

الذُّهَلِيَّانِ ، قالوا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن

أبي شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة : أن (النبي) (٣) ﷺ قال :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ^(٤) ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . »

رواه الشافعي في « كتاب حرملة » عن مالك .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري (٥) .

* * *

(١) في (ص) : « يستنثر » ، وفي موطأ مالك (١ : ١٩) : ثم لينثر .

(٢) الحديث مرقعه في كتاب « الأم » (١ : ٢٤) ، وفي موطأ مالك في كتاب « الطهارة »

(١ : ١٩) ، باب « العمل في الوضوء » . الحديث (٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب

« الطهارة » ، الحديث (١٦١) ، باب « الاستنثار في الوضوء » فتح الباري (١ : ٢٦٢) ،

ومسلم في الطهارة ، باب « الإيتار في الاستجمار والاستنثار » (١ : ٢١٢) من طبعة

عبد الباقي ، و (٢ : ٥٣) من طبعتنا ، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضاً (١ : ٦٦) باب

« الأمر بالاستنثار » ، وابن ماجه في الطهارة . الحديث (٤٠٩) ، باب « المبالغة في الاستنشاق

والإستنثار » ، ص (١ : ١٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١٢ : ٢٠٩) طبعة الشيخ أحمد شاکر .

(٣) في (ص) : « رسول الله » .

(٤) في (ف) : « ثم لينثر » .

(٥) موضعه عند مسلم في كتاب « الطهارة » (٢ : ٥٤) من طبعتنا ، (١ : ٢١٢) من

طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

١ - فريضة الوضوء في غسل الوجه (*)

وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجل ، والمسح على الخفين

٦١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكّي ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حميد الطويل ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال :

تخلف رسول الله ﷺ ، وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : معك ماء ؟ فأتيته بمطهرة^(١) فغسل وجهه وكفيه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه^(٢) فضاقت كُمُ الجُبَّةِ ، فأخرج يده من الجُبَّةِ ، وألقى الجُبَّةَ على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه ، ثم ركب وركبت ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحسَّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر^(٣) فأومأ إليه

(*) المسألة - ١٢ - : إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله

تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة ، وللإجماع .

وقد حدد الفقهاء الوجه طويلاً : من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : أنه من الرأس .

يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) « المطهرة » : الإناء الذي يتطهر منه .

(٢) « ثم ذهب يحسر عن ذراعيه » : أي شرع في كشف كفيه عن ذراعيه ليغسلهما .

(٣) « ذهب يتأخر » : أي شرع في التأخير عن موضعه ليتقدم النبي ﷺ .

فصلى بهم (١) ، فلما سلم قام النبي ﷺ ، وقُمتُ معه ، فركعنا الركعة التي سَبَقْتَنَا .

٦١٦ - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بَرِيغ ، إلا أنه قال : فغسل كفيه ووجهه .

ورواه الجماعة عن يزيد بن زُرَيْع بإسناده عن حمزة بن المغيرة (٢) .

٦١٧ - ورواه الشافعي من وجه آخر عن عبّاد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة من وجه آخر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن حمزة بن المغيرة .

وكان ذلك في غزوة تبوك ؛ وذلك يَرِدُ في باب المسح على الخفين ، إن شاء الله [تعالى] (٣) .

٦١٨ - ورواه ههنا مختصراً كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكّي ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى

(١) يؤخذ منه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعد أمته ، وأن الأفضل تقديم الصلاة أول الوقت ، فإنهم لم ينتظروا النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة . الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضئ صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس .

وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢ : ١٣٨) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧ - ٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) ، وموضعه في مسند الشافعي ص (٦) ، و « الأم » (١ : ٢٥) في باب « غسل الوجه » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٧٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) ، والروايتان في مسند الشافعي ص (٦) ، و « الأم » في الموضوع السابق .

ابن حسان ، عن حماد بن زيد ، وابن عُلَيْة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،
عن عمرو بن وهب الثَّقَفِي ، عن المغيرة بن شُعْبَةَ :

أن النبي ﷺ ، توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَيْهِ (١) .

٦١٩ - قال : وأخبرنا الشافعي . قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي

ابن يحيى ، عن ابن سيرين . عن المغيرة بن شعبة .

أن النبي ﷺ ، مسح بناصيته . أو قال مقدم رأسه بالماء (٢) .

٦٢٠ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن

ابن جُرَيْج ، عن عطاء :

أن رسول الله ﷺ ، توضأ فحَسَرَ العمامة ، ومسح مقدّم رأسه - أو قال

ناصيته - بالماء (٣) .

٦٢١ - هذا مرسل وكذلك ما قبله .

٦٢٢ - وأما حديث عمرو بن وهب ، فهكذا رواه قتادة ويونس بن عبّيد ،

وهشام بن حسان وغيرهم ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو .

٦٢٣ - ورواه أبو الربيع الزُّهْرَانِي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن

محمد ، عن رجل ، عن عمرو بن وهب .

٦٢٤ - وكذلك قاله جرير بن حازم ، عن محمد .

٦٢٥ - وقد روينا معناه في حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن

المغيرة بن شعبة ، عن أبيه موصولاً صحيحاً .

(١) في المسند ص (٥) ، وفي « الأم » في الموضع السابق ، وعند البيهقي في السنن الكبرى

(١ : ٥٨) ، وقد تقدم تخريجه كاملاً في الحاشية رقم (٥) .

(٢) موضعه عند الشافعي في كتاب « الأم » في الموضع السابق ، والمسند ص (٥) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٦١) ، وقال : وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة ،

وهو في « الأم » والمسند للشافعي في الموضعين المذكورين في الحاشية السابقة .

٦٢٦ - ورويناه في حديث أبي مَعْقِلٍ ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأُمَوِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا بحر بن نصر ، قال : قُرِيءَ عَلِيَّ بْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي مَعْقِلٍ ، عن أنس بن مالك ، قال :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ { يَتَوَضَّأُ } ^(١) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ ^(٢) ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ .
أَخْرَجَهُ أَبُو داود في « كتاب السنن » ^(٣) .

٦٢٧ - وروى الشافعي عن بعض أصحابه ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يمسح بناصيته مسحة واحدة ^(٤) .

٦٢٨ - وقد روينا في « كتاب السنن » عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ : رَفَعَ القَلَنْسُوَّةَ ، وَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ ^(٥) .

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بكر : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَارِثِ الفَقِيهِ ، قال : حَدَّثَنَا علي بن عمر الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال : حَدَّثَنَا سعيد بن يحيى الأموي ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد الأنصاري ، فذكره .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) « العمامة القطرية » : نوع من البرود فيها حمرة تجلب من البحرين ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة : في البحرين قرية يقال لها قطر .

وأحسن الثياب القطرية من نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا . راجع النهاية مادة قطر .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، في باب « المسح على العمامة » وابن ماجه ^(١) :

(١٨٦ - ١٨٧) .

واستدركه الحاكم (١ : ١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٠ - ٦١) .

(٤) المحلى (٣ : ٢٢١) ، والمغني (١ : ٣٠٠) ، والمجموع (١ : ٤٤٨) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦١) .

٦٣ - وروينا عن جابر بن عبد الله : أنه سُئِلَ عن المَسْحِ على العِمَامَةِ ؟

فقال : لا ، حتى يُمَسَّحَ (١) الشَّعْرُ بالماءِ (٢) .

٦٣١ - وعن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت [الرداء] (٣)

فتمسح رأسها كله .

٦٣٢ - وأما حديث بلال عن النبي ﷺ ، في المسح على العمامة (٤) - فقد

ضعفه الشافعي في رواية حرملة ، بأنه من حديث أبي قلابة ، « وأبو قلابة » لم يرَ بلالاً قط (٥) .

٦٣٣ - قال الشافعي : وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فبعض

الناس يُدْخِلُ بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا تعرفه ، وبعضهم يقول : عن

عبد الرحمن ، عن بلال . ولا نعلم عبد الرحمن رأى بلالاً قط : عبد الرحمن

بالكوفة ، وبلال بالشام . فإن كان مرسلًا فلسنا نقبله . وإن كان عن رجل { لا

نعرفه } (٦) بينه وبين بلال - فليس يقبله أهل الحديث . ولو كان مُخْتَلَفًا فيه

كان حديثُ المغيرة أثبت منه ؛ لأنه في آخر أسفاره ، إلا سَفَرَحَجَّ . وإن روايتنا

(١) في (ص) : « يس » ، وفي (ح) : « كس » ، وأثبت ما في موطأ مالك (١ : ٣٥) .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب « الطهارة » (١ : ٣٥) ، باب « ما جاء في

المسح بالرأس والأذنين » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦١) .

(٣) في (ح) ، و (ص) : « الوقاية » ، وأثبت ما في السنن الكبرى (١ : ٦١) .

(٤) في كتاب « الأم » (١ : ٢٦) ، باب « مسح الرأس » ، روى الشافعي عن المغيرة بن

شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح بناصيته ، وعلى عمامته وخفيه .

ثم روى عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، أو قال :

ناصيته بالماء .

ثم عقب الشافعي على ذلك قائلاً : فقد دل على أن المسح على الرأس دونها ، وأحب لو مسح

على العمامة مع الرأس ، وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه .

(٥) أبو قلابة هو : عبد الله بن زيد الجرهمي البصري ، أحد الأئمة الأعلام ، متفق على توثيقه ،

أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٥ : ٢٢٤) .

(٦) في (ص) : لا نعرف .

عن بلال ، عن النبي ﷺ : أنه مسح رأسه ومسح على الخفين . وهذا أثبت من غيره مع موافقته حديث المغيرة (١) .

٦٣٤ - قال الشيخ أحمد البيهقي : أما تعليقه حديث أبي قلابة عن بلال بالإرسال فهو كما قال : أبو قلابة لم يدرك بلالاً .

٦٣٥ - ورواه أبو رجاء ، مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال ، أن النبي ﷺ ، مسح على الخفين وبناصيته والعمامة (٢) .

٦٣٦ - وأخبرنا (٣) أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو بكر { محمد } (٤) ابن المؤمل ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا عمرو - وهو ابن عون - قال : حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن حميد ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة . فذكره .

فعاد الحديث إلى مثل ما رواه المغيرة بن شعبة .

(١) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

هذا الحديث بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٦٢٦) من طبعتنا ، باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) ، وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة . ح (١٠١) ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، ص (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه أيضاً في الطهارة ، ح (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٨٦) .

وقد قال النووي في شرحه للحديث المذكور : يستحب أن تكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على ظهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزئه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٢) من هذا الطريق ، وعقب عليه بقوله : وهذا إسناد حسن .

(٣) في (ص) : « أخبرناه » .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

٦٣٧ - وأما تعليقه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه يدخل بينه وبين بلال رجلاً ، وبعضهم يقول فيه عنه عن بلال - فهو كما قال : واختلف عليه في ذلك : فقيل عنه عن كعب بن عجرة ، عن بلال . وقيل : عنه ، عن البراء بن عازب ، عن بلال .

٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الحسن بن علي بن عقان ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا (١) أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبو معاوية . جميعاً ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال ، قال :

رأيت [رسول الله] (٢) ﷺ ، مسح على الخفين والخمار (٣) .
٦٣٩ - وفي رواية ابن نمير : أن النبي ﷺ ، توضأ ومسح على الخفين والعمامة (٤) .

٦٤٠ - وكذلك رواه عيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو إسحاق الفزاري ، ومحمد بن فضيل ، عن الأعمش (٥) .

٦٤١ - وأخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث أبي معاوية ، وعيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) في (ص) : « النبي » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧١) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٢) ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة » وسننها ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٨٦) ، والترمذي في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الجورين والعمامة » .

والمراد بالخمار : العمامة التي لا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين ، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ، ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٧١) .

(٥) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحاشية (١) ص (٢٧٨) .

٦٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا أبو الجواب ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، عن بلال ، قال : كان رسول الله ﷺ ، يمسح على الخفين والخمار .

٦٤٣ - وكذلك رواه زائدة بن قدامة ، عن الأعمش .

٦٤٤ - ورواه سفيان بن سعيد الثوري ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، منقطعاً .

٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا حسين بن حفص ، عن سفيان . فذكره .

٦٤٦ - وكذلك رواه شريك بن عبد الله ، عن الأعمش .

٦٤٧ - وإذا اختلف سفيان وغيره في حديث الأعمش - كان الحكم لرواية سفيان ، كيف وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة ، كما رواه سفيان ، عن الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة .

٦٤٨ - أخبرنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر { الأصفهاني } (١) ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحكم ، قال :

سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن بلالاً قال : كان النبي ﷺ ، يمسح على الخفين والخمار .

٦٤٩ - وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة ، وأبان بن تغلب ، { ومحمد بن } (٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعمر بن عامر وجماعة ؛ عن الحكم بن عتيبة (٣) .

٦٥ - وأما ترجيحه حديث المغيرة بن شعبة فهو كما قال : حديث المغيرة

(١) في (ص) : « الأصفهاني » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦ : ١٣ ، ١٥) ، ومسند الطيالسي ص (١٥٢) .

في ذلك صحيح . وكان ذلك في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها (١) .

٦٥١ - وأما رواية الحجازيين عن بلال في مسح الرأس فقد ذكرها الشافعي في باب المسح على الخفين ، وهي فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، قال :

دخل رسول الله ﷺ ، وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلالاً : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (٢) .

٦٥٢ - وأخبرنا أبو زكريا في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا عبد الله ابن نافع . فذكره بإسناده نحوه عالياً ، إلا أنه قال : دخل رسول الله ﷺ ، الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج . فذكر الباقي .

٦٥٣ - ففي هذا إثبات المسح بالرأس . وكذلك في رواية الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه .

٦٥٤ - وفي رواية بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي المغيرة ، عن أبيه : إثبات المسح بالناصية والعمامة . وكذلك هو في رواية أبي رجاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال .

٦٥٥ - في كل ذلك دلالة على اختصار وقع في رواية من روى المسح على العمامة دون الناصية . وبالله التوفيق .

* * *

(١) راجع في هذا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٤) ، والشافعي في المسند ص (٦) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ٢٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٨) ، وفي المسند أيضاً ص (٥ - ٦) ، والنسائي في السنن (١ : ٣١) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

١١ - الاختيار في مسح الرأس (*) وما جاء في غسل الرجلين

٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر

(*) في هذا الباب مسألتان : المسألة - ١٣ - مسح الرأس :

مسح الرأس من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .
والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على الرأس الذي هو من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه الصدغاني مما فوق العظم الناتج في الوجه .
واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه :

- عند الحنفية : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، فوق الأذنين ، لتحقيق معنى المسح ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب السابق ، وحديث أنس بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .
- وقال المالكية والحنابلة : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض صفائر شعره ، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزئ مسح عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض ، فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .
ويبدو من ذلك أن الاستيعاب في مسح جميع الرأس واجب عند الحنابلة للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس » .
ويكفي المسح عندهم مرة واحدة .

- وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله .

ويجوز وضع اليد على الرأس بلا مد ، لحصول المقصود من وصول الببلل إليه .

وانظر في هذه المسألة تبيين الحقائق (١ : ٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٤) ، فتح القدير (١ : ١) ، الدر المختار (١ : ٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ١١) ، القوانين الفقهية ص (٢١) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٨) ، الشرح الكبير (١ : ٨٨) ، المهذب (١ : ١٧) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٢٥) ، كشف القناع (١ : ١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٠) ، ونيل الأوطار (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٢) . =

ابن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ؛ أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيى المازني ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم : نعم . فدعا بوضوء . فأفرغ على يده ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاثاً . ثم غسل يديه مرتين مرتين ، إلى المرفقين ؛ ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما ، حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه ؛ ثم غسل رجليه .

{ رواه } (١) البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك (٢) .

= المسألة - ١٤ - : غسل الرجلين :

غسل الرجلين من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ولاجماع العلماء على حديث عمرو بن عبسة عند الإمام أحمد : « ... ثم يمسح رأسه كما أمر الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله » .

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدميهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة ، كغسل المرفقين ، ويلزم عند الجمهور أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما لقوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » .

رواه أحمد والشيخان عن عبد الله بن عمر . نيل الأوطار (١ : ١٦٧) ؛ فقد توعد على المسح ، ولدوامته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، ولأمره بالغسل كما ثبت في صفة وضوئه ﷺ .

انظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٥) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٩) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٣٢) ، نيل الأوطار (١ : ١٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٣) .

(١) في (ص) : « ورواه » .

(٢) الحديث في موطأ مالك (١ : ١٨) باب « العمل في الوضوء » الحديث رقم (١) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ، (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » .

٦٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، قال : حدثني أبو هاشم : إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنت وافد بني المُنْتَفِقِ - أو في وفد بني المُنْتَفِقِ - فأتيناه فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة ، { رضي الله عنها } (١) ، فأتتنا (٢) بقناع فيه تمر - والقناع : الطبق - وأمرت لنا بخزيرة (٣) فصنعت ثم أكلنا فلم تلبث أن جاء النبي ﷺ ، فقال : هل أكلتم شيئاً ؟ .

هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ قلنا : نعم . فلم يلبث أن دفع الراعي غنمه ، فإذا سَخْلَةً تَبَعِرُ (٤) فقال : هيه يا فلان ، ما ولدت (٥) ؟ قال : بَهْمَةٌ . قال : فاذبح لنا مكانها شاة . ثم انحرف إليّ ، فقال : لا تَحْسِبَنَّ - ولم يقل لا تَحْسِبَنَّ - إنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مئة لا تزيد (٦) ، فإذا ولدت الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاة .

= وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « في وضوء النبي ﷺ » ، الحديث (٥٤٤) ، ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١٠ - ٢١١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (١١٨ - ١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ص (١ : ٢٥ - ٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (٣٢) - باب « ما جاء في مسح الرأس » ص (١ : ٤٧) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الغسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٣٤) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ، ص (١ : ١٤٩) .

الحديث موضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٢٦) في باب « مسح الرأس » ، والمسند له ص (٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٣) .
 (١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وفي سنن أبي داود : عائشة أم المؤمنين .
 (٢) في (ص) : « فأوتينا » وكذا في سنن أبي داود (١ : ٣٥) .
 (٣) « الخزيرة » : لحم يقطع صفاراً ، ويصب عليه ماء كثيراً ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق .
 (٤) « السخلة » : الوليدة من الغنم ، وتبعر : تصيح .
 (٥) في سنن أبي داود (١ : ٣٥) : « ما ولدت يا فلان » .
 (٦) في (ص) : « لا يزيد » ، وفي سنن أبي داود : « لا تزيد أن تزيد » .

قلت : يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاءة - قال :
طلقتها . قلت : إن لي منها ولداً ولها صحبة . قال : فمرها - يقول : عظها -
فإن يك فيها خير فستقبل ، ولا تضرين ظعيتك ضريك أمتك ، قلت : يا رسول
الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة بن سعيد في آخرين ، عن يحيى
ابن سليم (١) .

٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر
ابن الحسن ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب . قال : أخبرنا الربيع
ابن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن
عمران بن بشير بن محرز ، عن سالم سبلان (٢) ، مولى النصريين ؛ قالوا :

خرجنا مع عائشة ، زوج النبي ﷺ ، إلى مكة فكانت تخرج بابني حتى يصلي
بها . قال : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء ، فقالت عائشة { زوج النبي
ﷺ } (٣) : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (١٤٢) ، باب « في الاستنشاق » ، ص (١) :
٣٥ - ٣٦) .

وأخرجه الترمذي في الطهارة باب « في تخليل الأصابع » ، وقال : حسن صحيح ، وأعاد في الصوم
باب « ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم » ، وأخرجه النسائي في الطهارة باب « الرخصة في
السواك للصائم » ، وفي باب « المبالغة في الاستنشاق » ، وابن ماجه في باب « تخليل الأصابع » .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢١١) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١) :
٢٧) باب « غسل الرجلين » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ : ٥٠ ، ٥١ ، ٧٦) .

(٢) هو سالم بن عبد الله النصري ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد ، وهو سالم سبلان ، وهو
سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان ، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ، تابعي ثقة ، كانت عائشة
تستأجره . مات سنة (١١٠ هـ) ، مترجم في التهذيب (٣ : ٤٣٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من نسخة (ص) .

« وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

٦٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر : قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : - أخبرنا سفیان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » (٢) .

٦٦٠ - قال الشيخ أحمد : رواه عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن سالم مولى المهدي ، عن عائشة ، وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم (٣) .

٦٦١ - وزعم بعض الحفاظ أن عكرمة بن عمار وهِمَ في ذكر أبي سلمة في هذا الإسناد ، فقد رواه كافة أصحاب يحيى عنه ، عن سالم ، وحديث أبي سلمة كما مضى .

٦٦٢ - أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن ،

(١) الحديث موقعه في مسند الشافعي ص (٦٠) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١) :

(٦٩) .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٩ - ٢٠) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٥٥) ، باب « وجوب غسل الرجلين بكاملهما » ، ص (٢ : ٥٥) من طبعتنا و ص (١ : ٢١٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(ويلُّ للأعقاب من النار) : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، والأعقاب جمع عقب ، وهو مؤخر القدم ، وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقد استدل من هنا الفقهاء أن المسح لا يجزيء وأن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزيء مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ : ٣٣) ، ومسند الحميدي (١ : ٨٧) ، وقد تقدم تخريجه

في الحاشية السابقة .

(٣) في باب « وجوب غسل الرجلين بكاملهما » ، وقد تقدم .

ببغداد ، قال : { حدثنا } ^(١) أبو جعفر : محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا أبو جدي : علي بن حرب ، قال : حدثنا أبو داود - يعني الحَقْرِي ^(٢) - قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

مرّ النبي ﷺ ، على قوم يتوضّئون ، فرأى أَعْقَابَهُمْ تَلَوُّحٌ فقال : أسبغوا الوضوءَ . ويل للأعقاب من النار .

٦٦٣ - بلغني عن بعض أصحابنا : أن الشافعي ذكر حديث هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، في بعض كتبه .

وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع ، عن سفيان الثوري ^(٣) .

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، ومن حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ^(٤) .

وأخرجه مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ونعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى شداد ، عن عائشة .

(١) في (ص) : « أخبرنا » .

(٢) اسمه عمر بن سعد ، وقد نسب إلى محلة حفر بالكوفة ، وقد روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ، ومات سنة (٢٠٣ أو ٢٠٦) كما في الأنساب (٤ : ١٩٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٥٥٩) باب « وجوب غسل الرجلين بكاملهما » ص (١ : ٦٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١٤) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٩٧) باب « في إسباغ الوضوء » (١ : ٢٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٧ - ٧٨) باب « إيجاب غسل الرجلين » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٥٠) باب « غسل العراقيب » ، ص (١ : ١٥٤) .

(٤) رواه البخاري في الطهارة حديث (١٦٣) باب « غسل الرجلين » . فتح الباري (١ : ٢٦٥) ، وفي الطهارة أيضا حديث (١٦٥) باب « غسل الأعقاب » فتح الباري (١ : ٢٦٧) ، وفي موضعين من كتاب « العلم » ، ومسلم في الموضع المتقدم بالحاشية السابقة .

- ٦٦٤ - وروينا في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي (١) ، قال :
- سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار (٢) .
- ٦٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني حيوة بن شريح ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبد الله بن جَزء الزبيدي . فذكره .
- ٦٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :
- أخبرنا الشافعي ، قال : وقد قال رسول الله ﷺ ، لأعمى يتوضأ : « بطن القدم [بطن القدم] (٣) » فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، ولا يسمع النبي ﷺ ، فسمي البصير .
- ٦٦٧ - قال الشافعي : « وقد رُوِيَ أن رسول الله ﷺ ، مسح على ظهور قدميه » .
- ٦٦٨ - وروي أن رسول الله ﷺ ، رَشَّ ظهورهما . أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد .

(١) هو أبو الحارث : عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معديكرب الزبيدي ، وعمه : محمية بن جزء . كان اسمه في الجاهلية العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ : عبد الله ، وقد شهد فتح مصر شيخاً كبيراً ، ونزل المحلة الكبرى كورة الغربية إذ ذاك ، وكانت وفاته بها سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة ، وقال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثاً ، ترجمته في حسن المحاضرة (١ : ١٠٠) ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم ص (٩٤) ، وغيرها وحديثه في مسند الإمام أحمد (٤ : ١٩٠ - ١٩١) ، وفيها الحديث الذي رواه البيهقي هنا .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٥) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص (٢٩٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٧) ، ورواه أبو داود في السنن في باب « إسباغ الوضوء » (١ : ٨٥) ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة » باب « غسل العراقيب » .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من اختلال الحديث بهامش كتاب « الأم » (٣ : ٢٠٦) طبعة بولاق .

٦٦٩ - وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد { لو } (١) كان منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه .

٦٧٠ - قال الشيخ أحمد : وإنما أراد بالحديث الأول ما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، في « كتاب عليّ وعبد الله » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة .

٦٧١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا { أحمد } (٢) بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني أبو السوّداء : عمرو النهدي ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال :

رأيت عليّ بن أبي طالب يمسح { علي } (٣) ظهور قدميه (٤) ويقول : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق به (٥) .

٦٧٢ - لفظ حديث الحميدي . وهذا حديث { تفرد } (٦) به « عبد خير الهمذاني » عن « علي » و « عبد خير » لم يحتج به صاحبنا الصحيح . وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث : فروي هكذا . وروى عنه أن ذلك كان { في المسح } (٧) على الخفين (٨) .

(١) في (ص) : « ولو » .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) يعني قدمي الخفين بدليل ما أورده المصنف من حديث الإمام علي أنه ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه . السنن الكبرى (١ : ٢٩٢) .

(٥) رواه الشافعي في كتاب « اختلاف علي وعبد الله بن مسعود » من كتاب « الأم » (٧) :

(١٥١) طبعة بولاق .

(٦) في (ص) ينفرد .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٠٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣١١) طبعة الشيخ أحمد

شاکر ، وأبو داود في سننه في الطهارة باب « كيف المسح » .

٦٧٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا شاس بن الفضل الأسفاطي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص - هو ابن غياث - عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ، قال :

لو كان الدين بالرأي لكان باطن الحفين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهرهما (١) .

٦٧٤ - ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فُسر في هذا . وروي من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان في وضوء من لم يحدث .

٦٧٥ - أخبرنا أبو بكر : أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو يحيى البراز ، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان عن السدي ، عن عبد خير :

عن « علي » أنه دعا بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم مسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ ، للطاهر ما لم يحدث (٢) .

٦٧٦ - وهو في الحديث الثابت عن النزأل بن سبرة ، عن « علي » في هذه القصة ، قال :

أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه . ورفع إلى النبي ﷺ ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث (٣) .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٩٢) ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٧٩) طبعة

شاکر ، وأبو داود في السنن في الموضوع السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٩) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ١٨٩)

عن ابن خزيمة في صحيحه ، وأحمد بن عبيد الصفار في مسنده .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢١٧) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٢) ،

والبخاري مختصراً في كتاب « الأشربة » باب « الشرب قائماً » ، والنسائي في الطهارة باب

« صفة الوضوء من غير حدث » (١ : ٣٢) .

٦٧٧ - وفي ذلك دلالة على أن مسحه في كل حديث روي عنه مطلقاً كان على هذا الوجه ، ومما يدل على ذلك رواية خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي في صفة وضوء { رسول الله } (١) ﷺ : أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وكذلك هو في رواية زر بن حُبَيْش { وغيره } (٢) ، عن علي ، رضي الله عنه (٣) .

٦٧٨ - قال الشيخ أحمد : وأراد الشافعي بالحديث الثاني : ما أخبرنا علي ابن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عُبَيْد بن شريك ، حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .
عن ابن عباس أنه قال :

توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخلها فصب على وجهه مرة ، وعلى { يده } (٤) مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ { بملء كفه } (٥) ماءً فرش على قدميه وهو منتعل (٦) .

٦٧٩ - وأخبرنا علي ، قال : أخبرنا أحمد ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا خلاد ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال :

قال لنا ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ ، يتوضأ ؟ قال : فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة فمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى { يجمع } (٧) بها يديه فغسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل يده اليمنى ، ثم اغترف غرفة أخرى فغسل يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء فنفض يديه فمسح بها رأسه وأذنيه ، ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ،

(١) في (ص) : « النبي » .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٦٨ ، ٢٩٢) .

(٤) في (ص) : « يديه » .

(٥) في (ص) : « ملء كفيه » .

(٦) السنن الكبرى (١ : ٧٢) .

(٧) في (ص) : « فجمع » .

واليسرى مثل ذلك ؛ ومسح بأسفل النعلين ثم قال : هكذا { رأيت رسول الله ﷺ ، يتوضأ . (١) } .

٦٨ - وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم هكذا .

٦٨١ - ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى ، أو ما في معنى هذا (٢) .

٦٨٢ - وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم (٣) .

٦٨٣ - وهشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد - ليسا من الحفاظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به . كيف وقد خالفهما عدد ثقات . مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين وغسلهما فيهما .

٦٨٤ - وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي ، عن سفيان الثوري ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال : ثم غسل رجله وعليه نعله (٤) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٧٢) وما بعدها ، وقد رواه أبو داود من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم (١ : ٦٩ - ٧٠) .

(٣) في كتاب « الوضوء » ، باب « غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة » ، وقد فسر ابن حجر الرش هنا بسكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن يصدق عليه مسمى الغسل ، بدليل قوله : حتى غسلها ، فإنه صريح في أنه لم يكتفي بالرش ، ثم قال : وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم : « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل ، وأما قوله : تحت النعل ! فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ، وإلا فراوينا هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف ؟

ومن طريق سليمان بن بلال رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٣٥) طبعة شاکر ، وراجع أيضاً نصب الراية (١ : ١٨٨ - ١٨٩) .

(٤) أوردته المصنف في السنن الكبرى (١ : ٧٣) .

١٢ - باب الوضوء مرة {مرة} (١) وما جاء في عدده (*)

٦٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال :

توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة (٢) .

٦٨٦ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران :

أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد (٣) ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ،

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(*) المسألة رقم - ١٥ - : اتفق الفقهاء على أنه يسن تثلث الغسل ، واعتبره المالكية من فضائل الوضوء ، لما ثبت في أحاديث عمرو بن شعيب من تثلث غسل الكفين والوجه والذراعين . وإنما لم يجب ؛ لأنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : هذا يضاعف الله به الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » .

وانظر في هذه المسألة فتح القدير (١ : ١٦) ، الدر المختار (١ : ١٥٠) ، الشرح الصغير (١ : ١٢١) ، بداية المجتهد (١ : ١) ، المهذب (١ : ١٧) ، كشاف القناع (١ : ١٢٠) ، المغني (١ : ١٢٠) . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٤٧) .

(٢) الحديث رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة كلهم في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء مرة مرة » . وموقعه في مسند الشافعي ص (٥) ، وفي السنن الكبرى (١ : ٨٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٤٢) طبعة شاكر .

(٣) « المقاعد » : هي مساقط حول المسجد ، وقيل : حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس .

- يقول : من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياها من وجهه ويديه ورجليه (١) .
- ٦٨٧ - قال الشيخ أحمد : أما الحديث الأول عن ابن عباس فقد ذكرناه فيما مضى عن غيره بتمامه .
- ٦٨٨ - وإنما لم يسق الشافعي متنه بالتمام ، لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات .
- ٦٨٩ - وأما الحديث الثاني فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان .
- ٦٩٠ - ورواه أحمد بن حنبل (٢) ، والحميدي (٣) ، وابن أبي عمر ، وغيرهم عن سفيان بن عيينة ، فقالوا في الحديث : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، يتوضأ . ثم قال : سمعته يقول : « ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا أغفر { الله } (٤) له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » .
- ٦٩١ - وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس (٥) ، وعمرو بن الحارث ، وأبو أسامة ، ووكيع ، وعبد بن سليمان ؛ وغيرهم عن هشام بن عروة ، في ثواب الوضوء . وكذلك رواه الزهري عن عروة .
- ٦٩٢ - ورواه الشافعي في « كتاب اختلاف الأحاديث (٦) » مختصراً دون

(١) أخرجه البخاري في الطهارة ، حديث (١٦٠) باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » . فتح الباري (١ : ٢٦١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٢٩) باب « فضل الوضوء والصلاة عقبه » ص (٢ : ٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩١) باب « ثواب من توضأ كما أمر » .

وموقعه عند الشافعي في المسند ص (٥) ، وفي كتاب « الأم » . (١ : ٣١ - ٣٢) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٢) في باب « التكرار في مسح الرأس » .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١ : ٣٤٧) طبعة شاكر .

(٣) مسند الحميدي (١ : ٢١) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٥) الحديث في موطأ الإمام مالك (١ : ٣٠) باب « جامع الوضوء » ، الحديث رقم (٢٩) .

(٦) في باب « الاختلاف من جهة المباح » (٧ : ٥٩) بهامش كتاب « الأم » .

هذه اللفظة . فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة . فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حُمُرَان ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوءَ خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره .

٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا موسى ابن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر ، عن حُمُرَان عن عثمان . فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد . وهو بمعناه مخرج في كتابه من حديث سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (١) .

٦٩٤ - وقد ذكر عطاء بن يزيد الليثي عن حمران في هذا الحديث في ثواب الوضوء شيئاً آخر ذكره الشافعي في « سنن حرملة » عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد :

٦٩٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، قال : أخبرنا أبو بكر { بن } (٢) محمد بن يحيى بن سليمان المُرُوزِي ، قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن عبد الملك بن جُرُج ، قال : حدثني ابن شهاب .

٦٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعد الدارمي ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال : أخبرنا ابن شهاب .

٦٩٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ، في آخرين ؛ قالوا :

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٦٦) طبعة الشيخ أحمد شاكر ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) ، ص (٢٩٤) عند البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) ما بين المحاصرتين سقط من (ص) .

حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِيءَ علي ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد اللبثي ، أخبره أن حُرْمَانَ ، مولى عثمان ، أخبره (١) .

أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ، { ثم غسل وجهه ثلاث مرات } ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات (٢) ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك .

ثم { قال } (٣) : رأيت رسول الله ﷺ ، يوماً توضأ نحو وضوئي هذا .

ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام بركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٦٩٨ - قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة .

هذا لفظ حديث يونس بن يزيد ، وليس في حديث إبراهيم وابن جريج قول ابن شهاب ، وقال إبراهيم في حديثه : غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ، وأبي الطاهر ، عن ابن وهب .

ورواه البخاري عن عبد العزيز الأوسي ، عن إبراهيم بن سعد (٤) .

(١) سنن الدار قطني (١ : ٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه البخاري في كتاب « الطهارة » ، حديث (١٥٩) ، باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ،

فتح الباري (١ : ٢٥٩) ، وأعادته في كتاب « الصوم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث

(٥٢٧) ، باب « صفة الوضوء وكماله » ، ص (٢ : ١٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٠٤ - ٢٠٥)

من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٠٦) ، باب « صفة وضوء =

٦٩٩ - قال البخاري : عن عبد العزيز ، قال إبراهيم : قال صالح : قال ابن شهاب : لكن عروة يحدث عن حمران ، قال : توضع عثمان ، وقال : لأحدثنكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه : سمعت النبي ﷺ ، يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها » وقال عروة : الآية « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ » (البقرة - ١٥٩)

٧٠٠ - أخبرناه أبو عمرو : محمد بن عبد الله الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال : حدثنا فضل بن سهل ، وعبد الله بن سهل ^(١) ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، قال : ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران ، فذكره ، وقال : لولا آية في كتاب الله .
رواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب ^(٢) .

٧٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا بشر بن الفضل ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت مَعُوذَ بن عَفْرَاءَ ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، يأتينا فحدثتنا ^(٣) أنه قال : أسْكِبِي لي وضوءاً . فذكر وضوء النبي ﷺ ، قال فيه :

= النبي ﷺ « (١ : ٢٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٤ - ٦٥) باب « المضمضة والاستنشاق » ، وباب « بأي اليدين يتمضمض » (١ : ٨٠) باب « حد الغسل » .

ويراجع ما رواه الإمام في مسنده (١ : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧) طبعة شاكر .
(١) في (ح) : « سعد » .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » ، حديث (٥٣١) باب « فضل الوضوء والصلاة عقبه » ، ص (٢ : ٢٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٠٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وعند البخاري مثله بإسناد مختلف في الطهارة باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، فتح الباري (١ : ٢٦١) وقد تقدم .

(٣) في نسخة فيض الله : « فحدثنا » .

فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما ، وبطنهما ، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

٧.٢ - قال أبو داود : هذا معنى حديث مسدد .

٧.٣ - قال أبو داود : (و) (١) حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : أخبرنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر ، قال فيه : يمضمض ويستنثر ثلاثاً .

٧.٤ - رواه الشافعي في « كتاب حرملته » عن سفيان ، وقد رواه معمر عن (ابن) (٢) عقيل ، وقال فيه : ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه مرتين ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً (٣) .

٧.٥ - قال الشافعي في رواية حرملته : وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه توضأ مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام (٤) .

٧.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا المسيب (بن) (٥) واضح ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ،

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ، وابن ماجه في الطهارة باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٤) .

(٤) رواه بنحوه في السنن الكبرى من حديث زيد العمي ، عن معاوية بن قره ، عن عبد الله بن

عمر (١ : ٨٠ - ٨١) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

توضأ مرة مرة ، فذكره ، إلا أنه قال في المرتين : هذا وضوء (من) (١)
يضاعف الله له الأجر مرتين ، وقال في الثلاث : هذا وضوئي ووضوء المرسلين
قبلي ، لم يذكر إبراهيم عليه السلام (٢) .

٧.٧ - المسيب بن واضح غير محتج به (٣) .

٧.٨ - وروي من أوجه كلها ضعيف (٤) .

٧.٩ - وإنما اعتمد الشافعي ، رحمه الله ، في التكرار على حمله حديث

حمران ، عن عثمان .

٧١ - والروايات الثابتات عند صاحبي الصحيح عن حمران تدل على أن

التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة (٥) .

٧١١ - وقد روي من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث

عثمان ، وعلي :

فمنها رواية شقيق بن سلمة ، قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ . فذكر غسل

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) أيضاً .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨) ، وعقب عليه بقوله : هذا الحديث من هذا

الوجه ينفرد به المسيب بن واضح ، وليس بالقوي .

(٣) هو المسيب بن واضح السلمى التلمنسي الحمصي : لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً ،

وقال أبو حاتم : صدوق ، يخطيء كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل .

قال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأي فيه ، وساق له عدة أحاديث تستنكر ، وقال : هو ممن

يكتب حديثه ، وترجمه الذهبي في الميزان (٤ : ١١٦) وساق له بعض مناكيره .

(٤) منها ما رواه ابن ماجه في كتاب « الطهارة » باب « ما جاء في الوضوء مرتين مرتين »

(١ : ١٤٥) ، وما أورده الطيالسي في مسنده (١ : ٢٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٨ :

١١٢ - ١١٣) من طبعة شاكر ، والدارقطني في السنن (١ : ٣) ، والبيهقي في السنن

الكبرى (١ : ٨) ، كلهم من طريق زيد العمي ، وهو ضعيف منكر الحديث ترجمه البخاري في

التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٥٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٥٦) ،

وجرحه ابن حبان (١ : ٣ : ٩) ، وقال ابن معين مرة : لا شيء ، وأورده العُقيلي في الضعفاء

الكبير (٢ : ٧٤) من تحقيقتنا ، وأورد له الذهبي بعض مناكيره (٢ : ٢ : ٢) ، مترجم في

تهذيب التهذيب (٣ : ٤٧) .

(٥) حيث ذكر التكرار « ثلاثاً » فيما عدا الرأس . وراجع ما رواه البخاري ومسلم وراجع ما

رواه البخاري في كتاب « الوضوء » باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ومسلم في الطهارة باب « صفة

الوضوء وكماله » .

أعضائه ثلاثاً ثلاثاً ، وذكر فيه أنه مسح برأسه ثلاثاً وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وخلل لحيته ، وغسل قدميه ، وخلل أصابع قدميه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ ، فعل كما رأيتموني فعلت .

أخبرناه جناح بن نذير القاضي بالكوفة ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن دُحَيْم ، قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : أخبرنا أبو غسان ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جَمْرَةَ (١) ، عن شقيق بن سلمة . فذكره .

٧١٢ - ومنها رواية أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي : أنه مسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (٢) .

٧١٣ - وهذه رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وأبي يحيى الحماني وأبي مطيع ، عن أبي حنيفة (٣) .

٧١٤ - وروينا عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً ، وبالله التوفيق (٤) .



(١) هو عامر بن شقيق بن جَمْرَةَ الأسدي الكوفي الراوي عن شقيق بن سلمة الأسدي ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال : أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروي له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٢٩) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٨٧) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٢٤٩) ، وإكمال ابن ماكولا (٢ : ٥٠٦) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٦٣) ، ومسنند الإمام أحمد (١ : ٣٤٧) ، وسنن أبي داود في الطهارة باب « وضوء النبي ﷺ » ، وسنن الدارقطني في دليل تثليث المسح (١ : ٣٤) .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣ - ٣٤) أن في هذه الروايات غرابة ومخالفة للثقات ، ثم ذكر عن علماء المذهب أن ما رواه الترمذي من أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا يدل على أنه مسح رأسه ثلاثاً ، سيما وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح على رأسه مرة ، فتكون هذه مفسرة للإبهام في تلك .

وراجع ما رواه الترمذي في باب « ما جاء أن مسح الرأس مرة واحدة » ، وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الإمام علي (٢ : ١٦٣) من طبعة شاكر ، وابن أبي شيبه في المصنف ، باب « في مسح الرأس كم مرة هو » .

(٣) راجع في هذا عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (١ : ٣٣) .

(٤) نصب الراية (١ : ٣٠) .

١٣ - تخليل اللحية في غسل الوجه (*)

ومسح الأذنين بعد الرأس (**)

٧١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان . قال : حدثنا أبو بكر الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن حسان بن بلال المزني : أنه رأى عمار بن

(*) المسألة - ١٦ - : يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين باتفاق الفقهاء لما روى ابن ماجه والترمذي وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ولما روى أبو داود : « أنه ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي » .

والحديث لقيط بن صبرة للمبالغة في الاستنشاق السابق ، وانظر الأحاديث الواردة في تخليل اللحية في (نصب الراية) (١ : ٢٣) .

(**) المسألة - ١٧ - : مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بما جديده : يسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بما جديده عند الجمهور ؛ لأنه ﷺ مسح في وضوءه برأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً ، وأدخل إصبعيه في صمخيه أذنيه ، وأخذ لصمخيه أيضاً ماء جديداً ، وروي عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، وكان ابن عمر إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه .

وقال السادة الحنابلة : يجب مسح الأذنين ؛ لأن الأذنين من الرأس للحديث الوارد في ذلك والمشهور ، ولأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه ، كما هو الثابت في أحاديث متعددة عن ابن عباس عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي ، وحديث الربيع بنت مَعُوذٍ عند أبي داود والترمذي ، وقالوا : حديث حسن . نيل الأوطار (١ : ١٦٠ - ١٦٢) .

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الماتع « الفقه الإسلامي وأدلته » (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) : والراجع لديّ القول بسنية مسح الأذنين فقط ، لأن حديث الأذنان من الرأس لم يثبت ، وإنما هو ضعيف ، حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفه كثير لا ينتج بكثرة الطرق .

وقال الشوكاني : الحق عدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب ، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل .

ومسح الأذنين : ثلاث مرات عند الشافعية ، ومرة عند الجمهور .

ياسر يتوضأ فخللَ لحيته . فقيل له : أتخلل لحيتك ؟ فقال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ، ﷺ ، يخلل لحيته (١) .

٧١٦ - قال : وحدثنا سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار ، عن رسول الله ، ﷺ ، مثله (٢) .

٧١٧ - قال أبو بكر : سمعته [من] (٣) سفيان [مرة] - يعني حديث سعيد .

٧١٨ - رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان (٤) ؛ عن عبد الكريم .

٧١٩ - قال الشيخ أحمد : وقد روى الهيثم بن خارجة ، وعبد العزيز بن عمران ، وغيرهما ، عن ابن وهب ، عن عمرو (٥) بن الحارث ، عن حبان بن واسع : أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ ، يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه (٦) .

(١) رواه الحميدي في مسنده (١ : ٨١) ، وأشار البيهقي إلى هذا في السنن الكبرى (١ : ٥٤) في باب « تخليل اللحية » ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه في باب « ما جاء في تخليل اللحية » (١ : ١٤٨) ، والترمذي أيضاً (١ : ٨) وذكر أن عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل ، ثم روى حديثا لعثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، بل قال : أنه أصح شيء في هذا الباب .
وقد استدركه الحاكم (١ : ١٤٩) .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة باب « ما جاء في تخليل اللحية » .

(٣) في (ص) : « عن » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) في (ح) : « عمر » ، وما أثبتناه يوافق ما ورد في السنن الكبرى .

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٣٥) من طبعة الشيخ أحمد شاکر ، باب « ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً » ، ص (١ : ٥٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الدارمي في الصلاة باب « كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً » (١ : ١٨٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٥١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٥) .

وقد رواه مسلم مطولاً (١ : ٢١١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود من

طريقه مختصراً (١ : ٤٦ - ٤٧) .

٧٢ - وفي رواية أبي الطاهر ، وهارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب بهذا الإسناد ، قال : ومسح رأسه بماء غير فضل يده ، ولم يذكر الأذنين .

٧٢١ - وعلى هذا اعتمد مسلم بن الحجاج دون الأول (١) .

٧٢٢ - وروينا عن ابن عمر أنه كان يعيد أصبعه في الماء فيمسح { بهما } (٢) أذنيه .

٧٢٣ - وأما الذي روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الأذنان من الرأس » فأشهر إسناد فيه : حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة .

٧٢٤ - وكان حماد يشك في رفعه - في رواية قتيبة عنه - فيقول : لا أدري هو من قول النبي ﷺ ، أو أبي أمامة (٣) ؟ .

(١) في كتاب « الطهارة » باب « وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١ : ٤٦ - ٤٧) .

(٢) في (ح) : « بها » .

(٣) السنن الكبرى ، باب « مسح الأذنين بماء جديد » (١ : ٦٦) ، وقد ذكر البيهقي أن هذا الحديث يضعف من وجهين : أحدهما ضعف بعض الرواة ، والثاني دخول الشك في رفعه .

وقد رواه أبو داود (١ : ٥٠) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ، وذكر التردد في وقفه ورفعته . والترمذي كذلك (١ : ٥٣) في باب « ما جاء أن الأذنين من الرأس » ، حيث عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذلك القائم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس ، وقال إسحاق : واختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ، ومؤخرهما مع رأسه ، وقال الشافعي : هما سنة على حيالهما : يسحهما بماء جديد .

كما رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٨) وضعفه كذلك .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٨ - ١٩) عن ابن دقيق العيد : أن الحديث وإن أعل بالوجهين السالفين إلا أن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه ، أما سنان =

٧٢٥ - وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل (١) .

٧٢٦ - وكان يحيى بن معين يقول : « سنان بن ربيعة » ليس هو بالقوي (٢) .

٧٢٧ - وكان ابن عون يقول : إن شهرًا { نَزَّكُوهُ } (٣) ،

= فقد أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقد قال ابن عدي عنه : أرجوا أنه لا بأس به ، فالحديث عندنا حسن وانظر الحاشية (٢) في هذه الصفحة في ترجمته .

وذكر الزيلعي أنه مما استدل به على أن الأذنين من الوجه حديث الإمام علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي ... إلى آخر الحديث ، وفيه : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة ، ثم عقب الزيلعي على ذلك قائلاً : وبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن شريح ، وكان يغسلهما مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس ، فيجعل ما أقبل منهما من الوجه ، وما أدبر من الرأس . قلت : وهذا حل عملي ظريف وطريف على تقنين السنة النبوية حتى لا تكون الأحاديث المتعارضة مصدر خلاف . والله أعلم .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٦ - ٦٧) .

(٢) سنان بن ربيعة : صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقروناً بآخر ، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به .

وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٠) ، والضعفاء للنسائي الترجمة (٢٦٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٧٠) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٢٣٥) ، كما ذكره الذهبي في كتاب « من تكلم فيه وهو موثق » . وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ : ٢٤٠) .

(٣) في النسخ الخطية : « تركوه » ، وقد أثبت ما في صحيح مسلم من باب « بيان الكشف عن معاني رواة الحديث » ، حيث روى هذا الأثر عن الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه : عبد الله بن عون بن أربطان أبو عون البصري ، الذي كان يسمى : سيد القراء ، أي العلماء ، وقوله : نركوه ، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طبعتنا : هو بالنون والزاي المفتوحين ، ومعناه : طعنوا فيه وتكلموا بجرحه ، فكأنه يقول : طعنوه بالنون بفتح النون ، وإسكان المشناة من تحت ، وفتح الزاي ، وهو رمح قصير .

وعقب النووي قائلاً : هذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة ، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب : الهروي في غريبه .

وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه : « تركوه » يعني بالتاء والراء ، وضعفه القاضي ، وقال : الصحيح : بالنون والزاي .

إن شهراً نذكوه . أي طعنوا فيه (١) .

٧٢٨ - وكان يحيى بن أبي بكير يروي عن أبيه ، قال : كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم . فقال القائل :

لقد باع شهرٌ دينته بخريطة فمن يأمن القرأء بعدك يا شهرٌ (٢)

٧٢٩ - قال الشيخ أحمد : وروينا في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، توضأ فذكر الحديث وقال فيه : ثم أخذَ شيئاً من ماءٍ فَمَسَحَ به رأسه ، فقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه (٣) .

٧٣ - وروينا فيه : أنه مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما . فيحتمل أنه عزل من كل يدٍ أصبعين لأذنيه . والله أعلم .

= وقال غير القاضي : رواية التاء تصحيف .

وتفسير مسلم يردّها ، ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً ، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم ، فمن وثقه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وآخرون .

وقال الإمام أحمد : ما أحسن حديثه .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو تابعي ثقة .

وقال ابن معين : هو ثقة .

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال البخاري : شهر حسن الحديث وقوى أمره .

وانظر في ترجمة تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦) ، وثقات العجلي من تحقيقنا الترجمة (٦٧٧) ،

وترجمته عند البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) .

(١) ذكر هذا البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١ : ٦٦) .

(٢) ذكر هذا ابن حبان في المجروحين (١ : ٣٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٦) ،

وقد أطال الذهبي في ذلك في الميزان (٢ : ٢٨٣) ، وقال النووي : إن قول ابن حبان غير مقبول

عند المحققين بل أنكروه . شرح النووي على صحيح مسلم (١ : ٢٧٠) من طبعتنا .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « غسل الوجه باليدين من غرفة

واحدة » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣٦) ، باب « مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما » ،

ص (١ : ٥٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٤) ، باب « مسح الأذنين

مع الرأس » وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٤٣٩) ، باب « ما جاء في مسح الأذنين » ، ص

(١ : ١٥١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٧٧) ، في كتاب « الوضوء » باب « إباحتها

المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة » .

٧٣١ - أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا قتمام ، قال ، حدثني محمد بن بكار ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس : أنه كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ ، يفعل .
رواه الشافعي في « كتاب حرمة » عن عبد الوهاب ، وقد وهم فيه عبد الوهاب . إنما الرواية المحفوظة عن حميد عن أنس أنه فعل ذلك . ثم عزاه إلى عبد الله بن مسعود ، وروى عن زائدة عن الثوري عن حميد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وهو أيضاً غير محفوظ (١) . والله أعلم .

* * *

٧٣٢ - ذكر الشافعي ، رحمه الله ، في باب « ثواب الوضوء » من « كتاب حرمة بن يحيى » أحاديث :

٧٣٣ - منها : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب القرأء ، قال : أخبرنا مُحَاضِرِ بن المَوْرَع ، قال : أخبرنا هشام بن عروة .

٧٣٤ - (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن القاضي ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس . محمد بن يعقوب ، قال :

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وحدثنا بحر بن نصر قال : قريء على ابن وهب : أخبرك رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حُمْران ، عن عثمان بن عفان { أنه قال والله } (٢) لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ، { عز وجل } (٣) ، ما حدثتكموه : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا

(١) السنن الكبرى (١ : ٦٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ح) و (م) .

يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها .

وزاد محاضر : أن عثمان دعا بماء فتوضأ ، ثم قال : ذلك لفظ حديث ابن وهب .

رواه الشافعي عن مالك بن أنس ، ورواه مسلم في الصحيح من حديث جرير ابن عبد الحميد ، وأبي أسامة ، ووكيع عن هشام بن عروة (١) .

٧٣٥ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهب : أخيرك مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - (أو مع آخر قطر الماء) . فإذا غسل يديه ، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) . فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) . حتى يخرج نقياً من الذنوب » .

رواه الشافعي عن مالك . وأخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب (٢) .

٧٣٦ - ومنها : ما أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن محمد بن الحسن

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب « الطهارة » حديث (٢٩) ، باب « جامع الوضوء » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث ، وهو عند البخاري في الوضوء باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وعند مسلم في الطهارة باب « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ، حديث (٣١) باب « جامع الوضوء » ، ص (١) : (٣٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » ، الحديث (٥٦٦) ، ص (٢ : ٦٦) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٢) باب « ما جاء في فضل الطهور » ، ص (١ : ٦) .

المَهْرَجَانِي ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ .

ورواه الشافعي عن مالك .

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن بن عيسى ، عن مالك (١) .

٧٣٧ - ومنها : ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ الطَّرَائِفِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : « أَسْلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا ، إِن شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَأَحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ (٢) عَلَى الْحَوْضِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ (٣) لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ (٤) مُحَجَّلَةٌ (٥) ، فِي خَيْلٍ

(١) أخرجه مالك في الطهارة الحديث (٥٥) ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، ص (١) : ١٦٦ ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٥٧٦) ، باب « فضل إسباغ الوضوء على المكاره » ، ص (٢ : ٨) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١٩) من طبعة عبد الباقي ، وهو عند الترمذي في الطهارة حديث (٥١) ، باب « ما جاء في إسباغ الوضوء » ، ص (١ : ٧٢) .

(٢) « فرطهم » : يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عند الحوض ، يقال : القوم : إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتتهيئ لهم الدلاء والرشاء .

(٣) « أ رأيت » : أبي أخبرني .

(٤) « الفر » : جمع أفر ، وهو بياض في جبهة الفرس .

(٥) « محجلة » : من التحجيل ، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجال وهو الخلدال ، والفر المحجلون : هم بيض مواضع الأيدي والوجه والأقدام ، كذلك يبعثون .

دُهِمَ (١) بِهِمْ (٢) ، أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ ؟ « قَالُوا : بَلَى (٣) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ الْوُضوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَلَا يُدَادَنْ (٤) رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ (٥) ، أَنْادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ (٦) ! أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحِقًا . فَسُحِقًا (٧) . فَسُحِقًا » .

ورواه الشافعي عن مالك . وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن عن مالك (٨) .

٧٣٨ - وروينا في الحديث الثابت عن نعيم المجرم (٩) ، عن أبي هريرة في إشراعه (١٠) في العَضُدِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَإِشْرَاعِهِ فِي السَّاقِ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ، { وقوله } (١١) إني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

(١) « دهم » : جمع أدهم ، وهو الأسود .

(٢) « بهم » : جمع بهيم ، وهو الأسود ، وقيل : أنه الذي لا يخالطُ لونه لون سواه ، سواء كان أسود أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً .

(٣) « بلى » : حرف إيجاب ، يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه أبداً .

(٤) « لا يُدَادَنْ » : لا يطردن ، أي لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي .

(٥) « الضال » : الذي لا رب له يستقيه .

(٦) « هلم » : يستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث .

(٧) « فسحقا » : أي بغضاً .

(٨) أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٨) باب « جامع الوضوء » ، ص ١ :

٢٩ - ٣٠ ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٥٧٣) ، باب « استحباب إطالة الفرة والتحجيل في الوضوء » ، ص (٢ : ٧٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١٨) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٢ - ٨٣) .

(٩) عند مسلم : « نعيم بن عبد الله المجرم » ، وفي فتح الباري (١ : ٢٣٥) : نعيم المجرم ،

ويقال : نعيم بن عبد الله المجرم ؛ فقد وصف هو وأبوه بهذا لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ .

(١٠) أشرع في العضد والساق : أدخل الغسل فيهما .

(١١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (١) .

٧٣٩ - أَخْبَرْنَا (٢) أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، فِي آخِرِينَ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتُمْ الْغُرَّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّيلَهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَرِيبٍ ، عَنْ خَالِدٍ (٣) .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ « الْوُضُوءِ » ، الْحَدِيثُ (١٣٦) - بَابُ « فَضْلِ الْوُضُوءِ » .
 فَتْحُ الْبَارِيِّ (١ : ٢٣٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ « اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحَجِّيلِ فِي الْوُضُوءِ » ، الْحَدِيثُ (٥٦٨) ، ص (٢ : ٦٨) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَص (١ : ٢١٦) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .
 (٢) فِي (ص) وَأَخْبَرْنَا .

(٣) الْحَدِيثُ مَكْرُومًا قَبْلَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَهُوَ فِي السُّنَنِ

الْكُبْرَى (١ : ٧٧) .

١٤ - باب متابعة الوضوء (*)

- ٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :
وأحب أن يُتابع الوضوء ولا يفرقه ، لأن رسول الله ﷺ ، جاء به متتابعاً .
- ٧٤١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف
وضوءاً ، ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء .
- ٧٤٢ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا
أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر :

(*) المسألة - ١٨ - : المتابعة أو الموالاة أو الولاء : هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع
بينها ما يعد فاصلاً في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق .
قال الحنفية والشافعية : الموالاة سنة لا واجب لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل
والكثير كتفرقة الزكاة والحج ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر التالي في الحاشية التالية ، وأنه
صح عن ابن عمر التفريق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .
- وقال المالكية والحنابلة : الموالاة في الوضوء فرض ، بدليل أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره
قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .
فهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وقال عنه أحمد إسناده جيد ، وقال النووي : إنه ضعيف
الإسناد ، هذا الحديث استدلل به المالكية والحنابلة على الموالاة بأنه لو لم تجب لأجزأه غسل اللعة .
واستدلوا أيضاً بأنه ﷺ واطب على الموالاة في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ،
وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

وانظر في هذه المسألة بداية المجتهد (١ : ١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢١) ، المجموع (١) :
٤٨٩ - ٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ١١٣) ، الشرح الصغير (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١) :
٩٠) ، مغني المحتاج (١ : ٦١) ، كشاف القناع (١ : ١١٧) ، المغني (١ : ١٣٨) ،
المهذب (١ : ١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣٣) .

أنه توضع بالسَّوق ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (١) .

٧٤٣ - قال الشيخ أحمد : وفي حديث خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ ، رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (٢) إلا أن هذا مرسل (٣) .

٧٤٤ - وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا : « ارجع فأحسن وضوءك » (٤) .

٧٤٥ - وقد روينا عن عمر في جواز التفريق (٥) .



(١) أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٤٣) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٦ - ٣٧) ، وهو في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٣٢) في باب « جماع المسح على الخفين » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « تفريق الوضوء » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٢٤) ، وأخرجه ابن كثير في تفسيره عن الإمام أحمد ، وعن أبي داود من هذا الوجه ثم قال : وهذا إسناد جيد قوي صحيح .

(٣) ذكر الزيلعي أن عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلأ ؛ فقد قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : إسناده جيد . قلت له : إذا قال التابعي : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمه أيكون الحديث صحيحاً ؟ قال : نعم « نصب الراية (١ : ٣٦) » .

(٤) أخرج مسلم في الطهارة باب « وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة » (١ : ٢١٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، و (٢ : ٦٤) من طبعتنا عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى .

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً في الطهارة رقم (٦٦٦) ، باب « من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء » ، ص (١ : ٢١٨) ، وفيه وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٥) أحاديث هذا الباب أوردها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٨٣) باب « تفريق

الوضوء » .

١٥ - باب تقديم الوضوء (*)

٧٤٦ - احتج الشافعي ، رحمه الله ، في وجوب الترتيب في الوضوء

(*) المسألة ١٩ - البداءة بالميامين في غسل اليدين والرجلين سنَّة ، ودليل سنيته : حديث « عائشة » ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تَعْلِهِ وترْجُلِهِ ، وطهوره ، وفي شأنه كُلُّهُ » ، وهو دليل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر يعني تسريحه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيده حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْبَعُوا بِأَيْمَانِكُمْ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي : نيل الأوطار (١) : (١٧) .

* المسألة - ٢ - الترتيب : ومعنى الترتيب هو تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر ، كما ورد في نص الآية القرآنية ، أى : غسل الوجه أولاً ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، واختلف الفقهاء في وجوهه .

- فقال الحنفية والمالكية : إنه سنة مؤكدة لا فرض ، لأن النص القرآني ، الوارد في تعداد فرائض الوضوء ، عطف المفروضات ، التي لا تقيد إلا مطلق الجمع ، ولا تقتضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مطلوباً . لعطفه بالفاء ، أو « ثم » .

وقد روي عن الإمام علي ، وعن ابن عباس ، وعن ابن مسعود ما يدل على عدم وجوب الترتيب وهذه الأحاديث تأتي في هذا الباب .

- وقال الشافعية والحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء ، لا في الغسل ، لفعل النبي ﷺ ، المبين للوضوء المأمور به ، ولقوله في حجته : أبدأوا بما بدأ الله به ، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فلو نكس الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح .

ويبدو أن رأى القائلين بالترتيب أولى ، لمواظبة - النبي ﷺ ، قولاً ، وفعلأً عليه ، وقد استمر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء ، ودرج المسلمون على الترتيب في كل المعصور .

الدر المختار (١ : ١١٣) مراقي الفلاح ، ص (١٢) ، فتح القدير (١ : ٢٣) ، بدائع الصنائع (١ : ١٧) ، الشرح الصغير (١ : ١٢) ، الشرح الكبير (١ : ١٠٢) ، مغني المحتاج =

بالآية^(١) ويحدث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ وقد مضى ذكره.
٧٤٧ - قال في القديم : وأخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ : « نَبْدَأُ
بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » .

٧٤٨ - أخبرنا أبو أحمد المَهْرَجَانِي ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر
المُزَكِّي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا
مالك . فذكره بإسناده غير أنه قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ : « نَبْدَأُ بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .
٧٤٩ - قال الشافعي في القديم : قال قائل : روينا عن ابن مسعود : أنه
(سئل) (٣) . عن رجل وضاً يساره قبل يمينه ؟ قال : لا بأس به وإن التيامن
ذكر عند علي في الوضوء فبدأ بمياسره .

= (١ : ٥٤) ، المهذب (١ : ١٩) ، المغني (١ : ١٣٦ - ١٣٨) ، كشاف القناع (١ : ١١٦) ،
بداية المجتهد (١ : ١٦) ، القوانين الفقهية ، ص (٢٢) ، المجموع (١ : ٤٨٠ - ٤٨٦) ،
الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣١) وما بعدها .

١ - يعني قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .. ﴾ الآية « ٦ من سورة المائدة » .

(٣) أخرجه مالك في كتاب « الحج » ، الحديث (١٢٦) باب « البدء بالصفا في السعي » ،
ص (١ : ٣٧٢) ، ومسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في كتاب «
الحج » باب « حجة النبي ﷺ » ، وهو الحديث رقم (١٥) ، ص (٢ : ٨٨٨) من طبعة محمد
فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ، في باب « صفة حجة النبي ﷺ » ، (٢ : ٢٤٩) .
(٢) سقط من (ح) .

- ٧٥٠ - قال الشافعي : إذا ثبت ما روي عن « علي » و « ابن مسعود » فليست علينا فيه حُجَّةٌ ، وليس ما خالفنا فيه - سبيل (١) .
- ٧٥١ - قال الشيخ أحمد : الرواية المشهورة عن علي ، وابن مسعود هكذا .
- ٧٥٢ - ورواه عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن هند (٢) قال : قال « علي » : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأبي أعضائي بدأت (٣) . وهذا منقطع .
- ٧٥٣ - وروي أحمد بن حنبل ، عن الأنصاري ، عن عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن هند ، هذا الحديث ، ثم قال : قال عوف : ولم يسمعه من علي (٤) .
- ٧٥٤ - وروي سليمان بن موسى ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك .
- وهذا مرسل ولا يثبت . قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، رحمه الله ، فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه عنه ، وهذا لأن مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود (٥) .
- ٧٥٥ - قال الشافعي : وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يحب

(١) في (ص) : « وليس ما خالفنا فيه سبيل » .

(٢) ترجمته في ميزان الاعتدال (٢ : ٤٦٩) .

(٣) أخرجه أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (١ : ١٨٤) ، وانظر المحلى (٢ : ٦٧)

والمجموع (١ : ٤٨٢) .

(٤) وخلافه أن هذا الحديث منقطع ، منفي رواية عن الإمام علي أن الترتيب واجب ، فقد روى الإمام أحمد أن علياً سئل ، فقيل له : إن أهدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ قال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى ، المغني (١ : ١٣٧) ، والمجموع (١ : ٤٨٢) .

كما روي في الأحاديث الصحيحة ، في مسند الإمام أحمد وغيره ، أن الإمام علي رضي الله عنه أوتي بوضوء فمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ .

مسند الإمام أحمد ، الحديث (٨٧٢) طبعة أحمد شاكر ، وهذا الحديث قد تكرر كثيراً ، ومثله أيضاً .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٣٣) .

التيامن في أمره : في وضوئه إذا توضأ ، وفي انتعاله إذا انتعل « (١) . كأنه على وجه الاختيار .

{ أخبرناه } (٢) أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن : محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا جعفر { بن محمد } (٣) بن الحسين ، قال : حدثنا يحيى ابن يحيى ، قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن أبيه .

٧٥٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا أبو مسلم ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : حدثنا أشعث بن سليم ، قال : سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله .

٧٥٧ - وفي رواية أبي الأحوص « في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن حجاج بن منهال .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه أيضا مسلم من وجه آخر ، عن شعبة (٤) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الطهارة الحديث (١٦٨) باب « التيامن في الوضوء والغسل » ، فتح الباري (١ : ٢٦٩) وفي الصلاة ، الحديث (٤٢٦) ، باب « التيامن في دخول المسجد وغيره » فتح الباري (١ : ٥٢٣) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث (٦٠٥) ، صفحة (١١٧:٢) من طبعتنا في باب « التيامن في الطهور وغيره » و صفحة (١ : ٢٢٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤١٤) ، باب « في الانتعال » ، ص (٤ : ٧) ، والترمذي في الصلاة حديث (٦٠٨) ، باب « ما يستحب من التيامن في الطهور » ، ص (٥٠٦:٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٨) ، باب « بأي الرجلين يبدأ بالغسل » ، وفي الزينة (٨ : ١٨٥) ، باب « التيامن في الترجل » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٤٠١) ، باب « التيامن في الوضوء » (١ : ١٤١) .

(٢) في (ح) : أخبرنا .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) وتقدم تخريجه في الحاشية رقم : (١) .

١٦ - باب مس المصحف (*)

٧٥٨ - قال الشافعي ، رحمه الله ، في « سنن حرملة » : قال الله عز وجل :
﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

فاختلف فيها بعض أهل التفسير : فقال بعضهم : فرض لا يمسه إلا مطهر ،
يعني مُتَطَهَّرٌ تجوز (١) له الصلاة .

٧٥٩ - قال الشيخ أحمد : قد روينا عن سلمان الفارسي : أنه قضى
حاجته . ف قيل [له] { (٢) لو توضأت ، لعلنا نسألك عن أي من القرآن ؟ فقال :
سلوا (٣) ، فإنني لا أمسه ، وإنه لا يمسه إلا المطهرون . قال : فسألناه فقراً
علينا قبل أن يتوضأ (٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن
ابن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي ،
وأبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن سلمان ،
فذكره ، أو ذكر معناه .

(*) المسألة - ٢١ - في الآية القرآنية الكريمة ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ أي : المتطهرون ،
وهو خير بمعنى النهي ، وفي الحديث الشريف : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » . نيل الأوطار
[٢ : ٥٠١] ، ولأن تعظيم القرآن واجب ، فقد اتفق الفقهاء على أن غير المتوضىء يجوز له تلاوة
القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم ، لأنه غير مكلف ، والأفضل
التوضأ .

وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ، ولو بحائل أو عود ، وأجاز الحنفية
والحنابلة مسه بحائل طاهر .

(١) في (ص) : « يجوز » . (٢) « زيادة من (ص) » .

(٣) في (ص) : « صلوا » . هكذا بالصاد ، وهو تحريف .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨٨) .

٧٦ - وأخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن يوسف الرِّقَاء ، قال : أخبرنا أبو عمرو : عثمان بن محمد بن { بشر } (١) ، قال : حدثنا إسماعيل ابن إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن من أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين يُنتهى إلي قولهم ، فذكر أقوالا من أقاويلهم . قال : وكانوا يقولون : لا يس القرآن إلا طاهر ، وكانهم ذهبوا { في } (٢) تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان . وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه .

٧٦١ - قال الشافعي : وهذا المعنى تحتمله الآية . والله أعلم .

٧٦٢ - ومن ذهب إلى هذا يستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ .

٧٦٣ - فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجَانِي ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن في الكتاب { الذي } (٣) كتبه رسول الله ﷺ ، لعمر بن حزم : أنه لا يس القرآن إلا طاهر .

٧٦٤ - رواه الشافعي ، عن مالك ، وهو منقطع (٤) .

٧٦٥ - وقد رويناها في « كتاب السنن » موصولا من حديث سليمان بن داود عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

(١) في (ص) « بشير » .

(٢) في (ص) « إلى » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) الحديث عن مالك في الموطأ (١ : ١٩٩) ، الحديث رقم : (١) في باب « الأمر

بالوضوء لمن مس القرآن » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح

وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفةً يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد .

٧٦٦ - ومن حديث سليمان بن موسى عن سالم ، عن أبيه عن النبي ﷺ (١) .
٧٦٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن
عمر ، قال :

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » .

قال مالك : أراه مخافة (٢) أن يناله العدو .

ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى
عن مالك (٣) .

٧٦٨ - ورواه الشافعي في « كتاب حرمة » عن مالك ، ثم قال : وهذا
يشبه بعض معنى حديث آل حزم ، فيشبهه أن يكون نهى عنه لثلاث يناله مشرك
فيمسه ، ويحتمل أن يكون { نهى عنه } (٤) لذلك ، ولثلاث يناله فيعيب به (٥) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، (١ : ٨٧ - ٨٨) .

(٢) في موطأ مالك : « وإنما ذلك مخافة » .

(٣) الحديث أخرجه مالك في كتاب « الجهاد » رقم : (٧) ، باب « النهي عن أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو » ص (٢ : ٤٤٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الجهاد » ، الحديث
(٢٠٩٩) ، باب « كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو » . فتح الباري (٦ : ١٣٣) ،
ومسلم في كتاب « الإمارة » باب « النهي عن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار » ، ص
(٣ : ١٤٩) من طبعة عبد الباقي .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) يمنع الكافر « الذمي أو غيره » من مس القرآن الكريم ، ومن قراءته ، ومن تملكه ، ويمنع
المسلم من تملكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لمسلم ، ويحرم توسد المصحف والوزن به ، والإتكاء
عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن ، كما لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ، لحديث
ابن عمر ، ولعل هذا في بادئ الأمر ، واليوم يتداول العالم القرآن بسبب انتشار الطباعة . الفقه
الإسلامي وأدلته [١ : ٢٩٩] .

وقد وجدت في المطابع الكبيرة بألمانيا الغربية ، المصاحف تطبع ، وكذا التفاسير ، وذلك لحساب
بلاد إسلامية .

٧٦٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ (الواقعة - ٧٩) . يعني لا يمسه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب ، يعني الملائكة .

٧٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شريك ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لا يمسه ﴾ يعني الكتاب الذي في السماء يقول : لا يمسه إلا الملائكة فهم المطهرون (١) .

٧٧١ - قال : { و } (٢) حدثنا آدم ، قال : حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : المطهرون هم الملائكة (٣) .

٧٧٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النضروري ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس في قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ قال : المطهرون الملائكة (٤) .

٧٧٣ - قال أبو عبد الله الحلبي (٥) ، رحمه الله ، فيما كتب به إلينا :

(١) تفسير الطبري [٢٧ : ١١٨] ، وابن كثير في تفسير سورة الواقعة (٨ : ٢٠٧) ، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٦٢) عن عبد بن حميد وابن المنذر أيضاً .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٦٢) عن آدم بن أبي إياس ، ونسبه لعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وهو في تفسير الطبري (٢٧ : ١١٨) ، وتفسير ابن كثير (٨ : ٢٠٧) .

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٦٢) ، ونسبه إلى سعيد بن منصور في سننه ، وابن المنذر .

(٥) هو شيخ البيهقي : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين ، وأحد الأذكياء الموصوفين ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، وله مصنفات نفيسة ، وقد حدث عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، وللحافظ البيهقي اعتناء بكلام الحلبي ، لا سيما في شعب الإيمان .

وكانت وفاة هذا العالم المحدث سنة ثلاث وأربع مئة .

إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب لأنهم مطهرون ، والمطهر هو :
الميسر للعبادة والمُرَضِيُّ لها . فثبت أن المطهر من الناس هو : الذي ينبغي له أن
يمس المصحف ، والمُحَدِّثُ ليس كذلك ، لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف ، والجنب
والخائض ممنوعان عنهما وعن قراءة القرآن ، فلم يكن لهم حمل المصحف ولا
مسّه ، والله أعلم .

* * *

= الأنساب (٤ : ١٩٨) ، المنتظم (٧ : ٢٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣) ، العبر
(٣ : ٤٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ٣٣٣) ، البداية والنهاية (١١ : ٣٤٩) ،
شذرات الذهب (٣ : ١٦٧) .

١٧ - باب قراءة القرآن (*)

٧٧٤ - أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد ابن عبيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلى ، ومسعر بن كدام ، وشعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن « عبد الله » [بن سلمة] ، عن « علي بن أبي طالب » أنه بعث رجلين ، فقال : إنكما علجان (١) . فعالجا (٢) عن دينكما ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه - أو يحجره - عن قراءة القرآن ، ليس (٣)

(*) المسألة - ٢٢ - يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف على المختار عند الحنفية والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الشفاء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذة أو الذكر ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين » أي مطيقين ، وعند النزول : « وقل رب انزلني منزلاً مباركاً » وعند المصيبة : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده مع الذكر حرّم . ولا تحرم البسملة ، والحمد لله ، والفاحة ، وآية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن « عائشة » قالت : « كان النبي ﷺ ، يذكر الله على أحيانه » . وانظر في هذه المسألة الدر المختار (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ١٧٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦) ، المهذب (١ : ٣) ، مغني المحتاج (١ : ٧١) ، كشف القناع (١ : ١٦٨) ، فتح القدير (١ : ١١٤) .

(١) « العليج » : الرجل القوي الضخم .

(٢) « عالجا » : أي مارسا العمل الذي نديتكما إليه واعملا به .

(٣) « ليس الجناية » : قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٧٦) : « معناه غير الجناية » وحرف ليس لها ثلاث مواضع : أحدهما أن تكون بمعنى الفعل ، ترفع الاسم ، وتنصب الخبر ، كقولك : ليس عبد الله عاقلاً ، وتكون بمعنى لا ، كقولك : رأيت عبد الله ليس زيداً . تنصب به زيداً كما تنصب « بلا » ، وتكون بمعنى « غير » كقولك : ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيداً ، أي غير زيد ، وهو يجر ما بعده .

الجنابة (١) .

٧٧٥ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » ، عن سفیان بن عيينة ، مختصراً ثم قال : إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ، ما لم يكن جنباً ، فإذا كان جنباً لم يجوز له أن يقرأ القرآن ، والحائض في مثل حال الجنب إن لم يكن أشد نجاسة منه .

٧٧٦ - وذكره في « كتاب جماع الطهور » ثم قال : وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه ، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه .

٧٧٧ - وإنما توقَّفَ الشافعي^١ - رحمه الله - في ثبوت الحديث لأن مداره على « عبد الله بن سلمة الكوفي » ، وكان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة (٢) .

= قال السيوطي في عقود الزبرجد ، بعد نقل كلام الخطابي : « قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : ليس هنا بمعنى غير ، وقال البزار : انها بمعنى إلا ، ويؤيده رواية ابن حبان : إلا الجنابة ، وفي رواية : ما خلى الجنابة » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨٤) ، (١ .٧) ، (١٢٤) ، في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٢٩) ، باب « في الجنب يقرأ القرآن » ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (١٤٦) ، باب « في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » ص (١ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٤٤) ، باب « حجب الجنب عن قراءة القرآن » ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٥٩٤) ، باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » ص (١٩٥ : ١)

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤ : ١ .٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .
(٢) هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، بعد الصحابة ، وقد روي عن الفاروق عمر ، والإمام علي ومعاذ ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم ، ولم يرو عنه سوى : أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، (٥ : ١٢) ، فقال : عبد الله بن سلمة ، يروي عن علي بن أبي طالب ، وروي عنه عمرو بن مرة يخطئ ، ثم أعاده في (٥ : ٣١) ، فقال : عبد الله بن سلمة الجملي من مراد ، يروي عن علي ، وابن مسعود ، عداه في أهل الكوفة ، روي عنه أبو إسحاق السبيعي .

٧٧٨ - وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ ، قال : أخبرنا الفضل بن الحُبَاب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة يقول : وإن كنا نعرف وننكر (١)

٧٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبد الله : أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبو داود (ح) .

٧٨٠ - وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال : حدثنا حماد (٢) ، قال : حدثنا صالح ، قال : حدثنا علي - هو ابن المديني - قال : سمعت أبا داود (٣) ، قال : حدثنا شُعْبَةُ عن عمرو بن مرة ، قال :

كان عبد الله بن سلمة قد كبر ، وكان (٤) يحدثنا ، فنعرف وننكر (٥) .

هذا لفظ (حديث) أحمد ،

٧٨١ - وفي رواية ابن المديني : (كان عبد الله بن سلمة يحدثنا ، وكان قد كبر ، فكنا نعرف وننكر ، زاد ابن المديني (٦) في روايته : قال شعبة : والله لأُخْرِجَنَّه من عنقي ولألقينه في أعناقكم .

= وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٩) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٧٣ - ٧٤) وتاريخ ابن معين (٢ : ٣١١) ، وطبقات خليفه (١٤٧) ، والكنى للدولابي (٢ : ٢) ، وثقات ابن حبان (٥ : ١٢) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٦) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٤١) .

(١) في المنتقى لابن الجارود (٥٣) : « قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو . »

(٢) في (ح) : « بن حماد » .

(٣) هو « أبو داود الطيالسي » ، كما في طبقات ابن سعد .

(٤) في (ص) : فكان .

(٥) تاريخ بغداد (٩ : ٤٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣ : ١ : ٩٩) .

(٦) ما ورد بين الحاصرتين في هذه الفقرة سقط من (ص) .

٧٨٢ - وقد قال شعبة في هذا الحديث : ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَاك ، قال : أخبرنا حنبل بن إسحاق (بن حنبل) (١) قال حدثني أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يَحْبِبُهُ من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً (٢) .

٧٨٣ - قال سفيان : قال لي شعبة : ليس أَحَدٌ بِحَدِيثِ أَجود من (ذا) (٣) .

٧٨٤ - قال الشيخ أحمد : وصَحَّ عن عمر بن الخطاب : ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال :

كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب (٤) .

٧٨٥ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الجنب : لا يقرأ القرآن ولا حرفاً واحداً (٥) .

٧٨٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، في آخرين ، قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال :
« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) الحديث من مسند الإمام أحمد ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) ص : ٢٩١ .

(٣) في (ص) : « هذا » .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨٩) . من وجهين آخرين عن الفاروق عمر ، وهو

في مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٣٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٩) ، والروض النضير

(١ : ٤٩٤) ، والمجموع (١ : ١٧١) .

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب « الطهارة » باب « ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن

القرآن » ، الحديث (١٣١) ، ص (١ : ٢٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٥٩٥) . =

٧٨٧ - وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث . قاله : أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره ، وهو ضعيف (١) .

* * *

= باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » ، ص (١ : ١٩٥) ، والدارقطني في سننه (١١٧:١ - ١١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١:٨٩) في كتاب « الطهارة » ، باب « نهي الحائض عن قراءة القرآن » .

(١) هو إسماعيل بن عياش الحمصي ، أبو عتبة أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، وثقه ابن معين (٢ : ٣٦) من تاريخه برواية الدوري ، وقال الخزرجي في تهذيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) ، عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد ، وابن معين ، ودُحيم ، والبخاري في التاريخ الكبير (١:١:٣٦٩) ذكر جملة موجزة فقال : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » فعلى هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أورده في المجروحين ، قال عنه : كان من الحفاظ المتقين ، وهو ما نقله العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٨٨) من تحقيقنا ، حيث قال : إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ ، وهو ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق : وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عن يفره فخذ منه ، تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٤٢) .

١٨ - باب ذكر الله - عز وجل -

على غير وضوء (*)

٧٨٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول : فسلم عليه الرجل ، فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ ، فقال : إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله فلم يرد علي ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك (١) .

كذا في هذه الرواية .

٧٨٩ - والصحيح عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم فلم يرد عليه (٢) .

(*) المسألة - ٢٣ - يختص هذا الباب بموضوع « السلام » الذي هو اسم من أسماء الله تعالى وله أحكام ، وما يختص به هذا الباب بأنه يكره السلام على من هو على حاجته ، ويكره أيضاً رده منه .

فإن أردنا بسط الموضوع أكثر من ذلك فإنه يكره السلام أيضاً في الحمام ، وعلى من يأكل أو يقاتل لاشتغاله ، وعلى تال للقرآن ، وعلى ذاكر لله تعالى ، وخطيب وواعظ وما إلى ذلك .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٥١) في باب « ذكر الله عز وجل على غير وضوء » .

(٢) هذا طرف من الحديث الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى فضرب بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر » .

أخبرناه أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق ، ببغداد ، قال :
أخبرنا علي بن محمد بن الزبير القرشي ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ،
قال : حدثنا زيد بن حُبَاب ، قال : حدثنا سفيان .

٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ،
وأبو الوليد الفقيه ، قالا : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الضحاك بن
عثمان ، فذكره .

٧٩١ - وفي رواية زيد بن حُبَاب : وهو يبول أو يتوضأ ، فسلم عليه ، فلم
يرد عليه حتى فرغ .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (١) .

٧٩٢ - ويحتمل أن يكون المراد به : فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه .

٧٩٣ - وذلك بين في رواية ابن الهاد ، عن نافع .

٧٩٤ - وفي رواية محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع .

= هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « التيمم في الحضرة » ، الحديث رقم
(٣٣٠) وهو في سنن الدارقطني (١ : ١٧٧) في كتاب « الطهارة » ، في باب « التيمم » ،
الحديث (٧) ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠٦) في باب « كيف التيمم » ، وفي
(١ : ٢١٥) في باب « البداية بالوجه ثم اليدين » . وهو من الأحاديث الحسنة .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٨٠١) ، ص (٢ : ٣٤٧) من طبعتنا
وصفحة (١ : ٢٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، في باب « التيمم » ، وأبو داود في
الطهارة ، الحديث (١٦) ، وفي باب « أيرد السلام وهو يبول » ، ص (١ : ٥) والترمذي في
الطهارة ، الحديث (٩٠) ، باب « في كراهة رد السلام غير متوضئ » ، ص (١ : ١٥) ،
وفي الاستئذان ، حديث (٢٧٢) ، باب « ما جاء في كراهية التسليم على من يبول » (١ : ٧١)
والنسائي في الطهارة (١ : ٣٥) ، في باب « السلام على من يبول » ، وابن ماجه في الطهارة
الحديث (٣٥٣) ، باب « الرجل يسلم عليه وهو يبول » (١ : ١٢٧) .

٧٩٥ - وقد ذكره الشافعي في حديث ابن الصَّمَّة ، وذلك مذكور في باب التيمم (١) .

٧٩٦ - وذكره في حديث آخر مرسل : أخبرناه أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار :

أن النبي ﷺ ، ذهب إلى « بئر جمل » (٢) لحاجة ، ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يديه بجدار ، ثم رد عليه السلام . (٣) .

٧٩٧ - فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن - والله أعلم - أنه رد عليه بعد ما تيمم (٤) .

٧٩٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل : الحسن ابن يعقوب ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كُريب (٥) .

(١) في باب « ذكر الله عز وجل على غير وضوء » (١ : ٥١ - ٥٢) من كتاب « الأم » طبعة الشيخ محمد زهري النجار .

(٢) بئر جمل : موضع يقرب المدينة .

(٣) رواه الشافعي في كتاب « الأم » ، ومسلم في صحيحه في الموضوعين السابقين .

(٤) يؤيد ذلك ما ذكرناه آنفاً من رواية « أبي داود » .

(٥) رواه البخاري تعليقاً في ترجمته باب « هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا » ، فتح الباري

(٢ : ١١٤) ، ورواه مسلم في الطهارة ، حديث (٨.٤) ، ص (٢ : ٣٦) من طبعتنا ، في

باب « ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها » ، ص (١ : ٢٨٢) من طبعة محمد =

٧٩٩ - وهذا يدل على أن تيممه للذكر وقع على جهة الاستحباب .
والله أعلم .

* * *

= فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، الحديث (١٨) ، باب « في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر » ص (١ : ٥) ، والترمذي في كتاب « الدعوات » ، حديث (٣٣٨٤) ، باب « ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة » ص (١ : ٤٦٢) ، وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٣٠٢) ، باب « ذكر الله عز وجل على الخلاء » ، ص (١ : ١١) .

١٩ - باب الاستطابة (*)

٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر ابن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا .

٨٠١ - قال (أبو أيوب) (١) : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله .

٨٠٢ - هكذا رواه في « كتاب اختلاف الأحاديث » (٢) .

٨٠٣ - ورواه في « كتاب الرسالة » (٣) : أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها » . ثم ذكر ما بعده .

٨٠٤ - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني . ورواه مسلم عن

(*) المسألة - ٢٤ - يكره تحريماً عند الحنفية ، ولو في البنيان استقبال القبلة واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، للحديث التالي ، وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » .

رواه الترمذي وحسنه ، وروى الجماعة مثله عن ابن عمر ، كما سيأتي بعد قليل ، وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان ، أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) على هامش « الام » (٧ : ٢٦٩) طبعة بولاق .

(٣) ص (٢٩٢) .

يحيى بن يحيى وغيره . كلهم عن سفيان بن عيينة ، وقال : في لفظه : « إذا أتيتم الغائطَ ، فلا تَسْتَقْبِلُوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط » (١) .

٨.٥ - أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد ، الفقيه ، رحمه الله ، قال : أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عَوَاثَةَ ، قال : أخبرنا أبو جعفر : أحمد بن محمد ابن سلامة الطَّحَاوِي ، قال : حدثنا أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المَزْنِي . قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة . عن رافع بن إسحاق ، مولى آل الشَّفاء - وكان يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، وهو يقول - وهو بمصر - : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكَرَابِيسِ (٢) ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ » (٣) .

٨.٦ - وبإسناده قال : أخبرنا مالك عن نافع ، مولى ابن عمر : أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه : أنه سمع رسول الله ﷺ ، ينهي أن تستقبل القبلة لغائط أو بول (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » حديث (٣٩٤) باب « قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق » ، فتح الباري (١ : ٤٧٨) ، وفي كتاب « الطهارة » ، ح (١٤٤) ، باب « لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ » . فتح الباري (١ : ٢٤٥) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٥٩٨) ص (٢ : ١٠٦) من طبعتنا في باب « الاستطابة » ، ص (١ : ٢٢٤) ، من طبعة عبد الباقي وأخرجه أبو داود في الطهارة أيضاً ، حديث (٩) ، باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ص (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة ح (٨) ، باب « في النهي عن استقبال القبلة » (١ : ١٣) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ٢٢) ، باب « النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة » ، (١ : ٢٣) ، باب « الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة » ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٣١٨) ، باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » ص (١ : ١١٥) ، موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩١) .

(٢) « الكرابيس » : الكنف ، واحدها : كُرْبَاس .

(٣) موضعه في موطأ مالك (١ : ١٩٣) ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية رقم : (١) عند

البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) موطأ مالك : الحاشية السابقة .

٨.٧ - وأخبرنا بالحديث أبو أحمد المَهْرَجَانِي ، قال : حدثنا أبو بكر بن جعفر . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك - فذكرهما جميعا .

٨.٨ - وقد حمل الشافعي حديث أبي، أيوب على الصحارى ، وعلى أن الرخصة - في ذلك - في البناء لم تبلغ أبا أيوب ^(١) .

٨.٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان . { عن عمه : واسع بن حبان } ^(٢) . عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول :

إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ { لَا } ^(٣) بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

٨١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره بإسناده ، زاد : « قال : وقال ابن عمر : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، قلت : لا أدري والله » يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

رواه البخاري في الصحيح بطوله ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن يحيى بن سعيد ^(٤) .

(١) هذا ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث (٧ : ٢٧) على هامش « الأم » طبعة بولاق .
 (٢) ما بين الحاصرتين ليس فى (ص) . (٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .
 (٤) أخرجه مالك ، في كتاب « القبلة » حديث (٣) ، في باب « النهي عن استقبال القبلة ، والإنسان على حاجته » ، ص (١١٣ - ١٩٤) ، والبخاري في كتاب « الطهارة » ، ح (١٤٥) باب « من تبرز على لبنتين » فتح الباري (١ : ٢٤٦) ، وفي مواضع أخرى في كتاب « الطهارة » وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « الاستطابة » ، حديث (٦٠٠) ، ص (٢ : ١١) =

٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن سلمان ^(١) الفقيه ، قال : حدثنا أبو داود : سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مراون الأصغر ، قال :

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو أُنَاحَ رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى ^(٢) عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر ^(٣) فلا بأس ^(٤) .

٨١٢ - وقد أخبرناه أبو عبد الله عالياً ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا بكار بن قتيبة ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، فذكره . غير أنه قال : يَسْتُرُكَ .

٨١٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر : أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ^(٥) ، قال : حدثنا محمد بن

= من طبعتنا ، وصفا (١ : ٢٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، ح (١٢) باب « الرخصة في ذلك » ، ص (١ : ٤) ، والترمذي في الطهارة أيضاً ، ح (١١) ، باب « ما جاء من الرخصة في ذلك » ، ص (١ : ١٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٢٣) باب « الرخصة في ذلك في البيوت » ، وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٣٢٢) باب « الرخصة في ذلك في الكنيف » ص (١ : ١١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٧٦ ، ٢٨٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٢) .

(١) في (ح) : « سليمان » وهو تحريف ، إنما هو « أحمد بن سلمان » الفقيه من تلاميذ أبي داود .

(٢) كذا في (ح) ، وفي باب « في النسخ » : « ينهي » .

(٣) في (ح) : « يسير » وأثبت ما في (ص) وهو يوافق ما في السنن الكبرى (١) :

(٩٢) والسنن الصغير للبيهقي أيضاً من تحقيقنا (١ : ٣٧) .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٢) ، وفي السنن الصغير له أيضاً من

تحقيقنا (١ : ٩٧) ، ورواه أبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (١١) ، باب - « كراهية

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (١ : ٣ ، ٤) .

(٥) هو الإمام الحافظ المجدد شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥) .

إسماعيل الفارسي (١) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن زَمْعَةَ بن صالح ، عن سلمة بن وَهْرَام ، قال : سمعت طاوساً ، يقول :

قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ، عز وجل ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، ثم ليستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حَثِيَّاتٍ من تراب ، ثم ليقبل : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني » (٢) .

٨١٤ - وكذلك رواه وكيع ، عن زَمْعَةَ مرسلأ ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زَمْعَةَ ، عن سلمة بن وَهْرَام ، وابن طاوس ، عن طاوس عن النبي ﷺ ، مرسلأ .

٨١٥ - ورواه سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن وهرام : أنه سمع طاوساً يقول ولم يرفعه .

٨١٦ - قال علي بن المديني : قلت لسفيان : أكان زمعة يرفعه ؟ قال : نعم . [فستل] (٣) سلمة عنه فلم يعرفه . يعني فلم يرفعه .

٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر الفارسي (٢٤٩ - ٣٣٥) ، وهو من شيوخ الدارقطني ، وقد روى عن أبي زرعة الدمشقي ، وإسحاق بن إبراهيم ، وغيرهما ، وقد أكثر عنه الدارقطني وله ترجمة في تاريخ بغداد (٢ : ٥٠) والبداية والنهاية (١١ : ٢١٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٣ : ١٢) ، وغير ذلك .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٢١) ، وفي إسناده : سلمة بن وهرام : وثقه أبو زرعة ، ويحيى بن معين ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال أحمد : روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، وأخشى أن يكون حديثه ضعيفاً ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه وذكره العقيلي في الضعفاء ، وترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٨٢) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٧٥) ، وميزان الاعتدال (٢ : ١٩٣) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ١٦٦) .

(٣) في (ص) : « فسألته » .

٨١٨ - قال الشافعي : حديث طاوس هذا مرسل ، وأهل الحديث لا يثبتونه ، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب .

٨١٩ - وحديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مسند حسن الإسناد ، وأولى أن يثبت منه لو خالفه .

٨٢٠ - وإن كان قال طاوس : حق على كل مسلم أن يكرم قبلة { الله } (١) أن يستقبلها فإنما سمع - والله أعلم - حديث أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ ، فأنزل ذلك على إكرام القبلة ، وهي أهل أن تكرم .

٨٢١ - والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب .

٨٢٢ - وفي البيوت كما حدث ابن عمر . لا أنهم مختلفان (٢) .

* * *

٨٢٣ - قال الشيخ أحمد : وروينا في آداب التخلي عن المغيرة بن شعبان : أن النبي ﷺ كان إذا ذهب أبعد في المذهب (٣) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) راجع هذا في « اختلاف الحديث » للشافعي (٧ : ٢٧١) في هامش الأم ، طبعة بولاق ، وهو يوافق ما أورده ابن ماجه في سننه (١ : ١١٧) عن الشعبي في الجمع بين ما روي في ذلك عن أبي هريرة من تحريم استقبال القبلة ، وما روي عن ابن عمر من إباحته ، فقد قال الشعبي : صدق ابن عمر ، وصدق أبو هريرة .

أما قول أبي هريرة ، فقال : في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وأما قول ابن عمر : فإن الكنيف ليس فيه قبلة ، استقبل فيه حيث شئت .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٣) ، والسنن الصغير (١ : ٣٨) من طبعنا ، وأخرجه أبو داود في أول كتابه حديث رقم : (١) باب « التخلي عند قضاء الحاجة » (١ : ١) والترمذي في الطهارة باب « ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب » ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٧) باب « الإبعاد عند إرادة الحاجة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضا باب « التباعد للبراز في القضاء » ، (١ : ١٢) .

٨٢٤ - وعن أبي موسى : أن النبي ﷺ ، قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله (١) .

٨٢٥ - وثبت عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش (٢) نخل (٣) .

٨٢٦ - وروي عن أنس بن مالك مرفوعاً : أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٤) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٤) ، والصغرى من تحقيقنا (١ : ٣٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩٦) ، وأبو داود في الطهارة الحديث رقم : (٣) - باب « الرجل يتبوأ لبوله » ص (١ : ١٥) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١ : ١٥) : فيه مجهول .

(٢) « الهدف » : كل إناء مرتفع مشرف ، « والحائش » : النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفانه يحوش بعضه إلى بعض .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، ومسلم « في الطهارة » حديث (٧٥٨) باب « ما يستتر به لقضاء الحاجة » ، ص (٢ : ٣٠٣) من طبعتنا ، وص (١ : ٢٦٨ - ٢٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الجهاد » حديث (٢٥٤٩) باب « ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم » ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٣٤٠) باب « الارتياح للغائط والبول » (١ : ١٢٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٤) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٥) ، والصغرى (١ : ٤٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، الحديث (١٩) - باب « الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل الخلاء » ، ص (١ : ٢٥) ، وقال : هذا حديث منكر ، وأما الترمذي فقد أخرجه في كتاب « اللباس » ، الحديث (١٧٤٦) - باب « ما جاء في لبس الخاتم في اليمين » ، ص (٤ : ٢٢٩) ، قال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في الزينة (٨ : ١٧٨) ، باب « نزع الخاتم عند دخول الخلاء » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٣٠٣) . باب « ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء » ، ص (١ : ١١٠) .

وقد فسر لنا أبو داود السبب الذي أطلق الضعف على هذا الحديث ، حيث قال : والوهم فيه من هام ، ولم يروه إلا هام ، وهام هذا هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العودي ، أبو عبد الله ، وقد روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وروى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وابن حبان ، والحاكم ، =

٨٢٧ - وثبت عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء - وفي رواية : إذا أراد الخلاء - قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ (١) والخَبَائِثِ (٢) .

٨٢٨ - وروينا عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان إذا خَرَجَ من الغائط قال : غُفْرَانَكَ (٣) .

٨٢٩ - وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد حاجته (٤) لا يرفع ثوبه حتى يندنو من الأرض (٥) .

= وأحمد بن حنبل ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، ولعل من ضعفه نظر إلى أنه كان يَهْمُ إذا حدث من حفظه كما قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوقٌ في حفظه شيبٌ ، وكما روي عن الساجي : ما حدث من كتابه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء ، واستظهر ابن حجر أن حديثه بآخره أصح مما سمع منه قديماً ، إذ أنه كان أولاً لا يكاد يرجع إلى كتابه ، ثم عاد بعد ذلك وحدث منه ، وهذا ما جعل الترمذي يقول عن الحديث : حسن صحيحٌ غريب ، وراجع ما كتب عن هذا الحديث في الجوهر النقي (١ : ٩٥) ، وانظر ترجمة همام في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٣٧) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٠٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٦٢٥) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٥٨٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣٠٩) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٦٧ - ٧٠) .

(١) « الخبث » : جمع الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإنائهم .
(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٥) ، والصغرى (١ : ٤١) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الوضوء » حديث (١٤٢) - باب « ما يقول عند الخلاء » فتح الباري (١ : ٢٤٢) ، ومسلم في الطهارة في أبواب الحيض الحديث (١٢٢) - باب « ما يقوله إذا أراد دخول الخلاء » ص (١ : ٢٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة - باب « ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء » ، والترمذي في الطهارة - باب « ما يقول إذا دخل الخلاء » .
(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٧) ، والصغرى (١ : ٤١) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٥٥) ، في مسند « عائشة » رضي الله عنها ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٤) في كتاب « الطهارة » - باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » - وأبو داود في الطهارة (٣٠) باب « ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء » (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة الحديث (٧) باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » ص (١ : ١٢) . وقال : هذا حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجه في الطهارة الحديث (٣٠) - باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » ، ص (١ : ١١) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٥٨) ، وقال : هذا حديثٌ صحيح ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
(٤) في السنن الصغير ، ونسخة (ص) : « حاجة » .

(٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٦) ، وفي السنن الصغير من تحقيقنا (١ : ٤) ، ومن طريق أنس أخرجه الدارمي في سننه (١ : ١٧١) في كتاب « الوضوء » - باب « النهي عن استقبال القبلة بفنائٍ أو بولٍ » ، وأبو داود تعليقاً في الطهارة ضمن الحديث (١٤) - =

٨٣ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ ^(١) قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى ^(٢) فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي ظِلِّهِمْ ^(٣) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قَتَيْبَةَ ، وغيره ، عن إسماعيل .

٨٣١ - وذكر الشافعي نهى النبي ﷺ ، عن ذلك .

٨٣٢ - وروينا عن جابر عن النبي ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ ^(٤) .

٨٣٣ - وروينا عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ : لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ^(٥) .

= باب « كيف التكشف عند الحاجة » ، ص (١ : ٢٢) وقال : ضعيف ، وأخرجه الترمذي في الطهارة الحديث (١٤) - باب « في الاستتار عند الحاجة » ص (١ : ٢١ - ٢٢) ، كلهم من حديث الأعمش عن أنس ، وقال الترمذي : ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

وعن ابن عمر أخرجه الترمذي في المصدر نفسه من حديث الأعمش عن ابن عمر ، وأبو داود في المصدر السابق من حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر .

(١) « اللاعنين » : أي الأمرين الجالين للعتة ، الباعثين للناس عليه ، فإنه سببٌ للعن من فعله في هذه المواضع ، وليس ذا في كُلِّ ظل ، وإنما هو الظلُّ الذي يستظل به الناس ويتخذ منه مقبلاً ومناخاً . « واللاعن » : اسم فاعل من لعن ، فسميت هذه الأماكن لاعنة ، لأنها سبب اللعن .

(٢) « يتخلى » : يقضي حاجته .

(٣) رواه مسلم في الطهارة حديث (٦.٧) ، باب « النهي عن التخلي في الطرق والظلال » ،

ص (٢ : ١٢٠) من طبعتنا ، وص (١ : ٢٢٦) من طبعة فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة الحديث (٢٥) - باب « المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها » ، ص (١ : ٧) .

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٧) ، والصغرى (١ : ٣٩) ، وأخرجه

مسلم في الطهارة باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٤) باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ، وكذا ابن ماجه .

(٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٨) ، والصغرى (١ : ٤٠) ، وأخرجه

أبو داود في الطهارة الحديث (٢٧) باب « في البول في المستحم » (١ : ٢٩) ، والترمذي في

الطهارة ، الحديث (٢١) - باب « كراهية البول في المغتسل » ص (١ : ٣٣) ، النسائي في

الطهارة (١ : ٣٤) - باب « كراهية البول في المستحم » - وابن ماجه فيه ، حديث (٣.٤) -

باب « كراهية البول في المغتسل » ص (١ : ١١١) .

٨٣٤ - وروينا عن عبد الله بن سرجس : أن النبي ﷺ ، قال : لا يبولن أحدكم في الجُحرِ .

٨٣٥ - قال قتادة : { إنها } (١) مساكن الجن (٢) .

٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحُمَيْدِي ، قال : حدثنا سُفْيَان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال :

انطلقت أنا وعمرو بن العاص ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ، ويده دَرَقَةٌ (٣) أو شبيهة بالدَرَقَةِ ، فاستتر بها ، فبال وهو جالس ، فقلت لصاحبي : ألا ترى إلى رسول الله ﷺ ، كيف يبول كما تبول المرأة ؟ قال : فأتانا ، فقال : ألا تدرُونَ ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كان إذا أصاب أحداً منهم شيء من البول قَرَضَهُ بالمقراض . قال : فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره (٤) .

٨٣٧ - رواه الشافعي في « سنن حرمله » عن سفیان بن عيينة .

وأخرجه أبو داود من وجه آخر ، عن الأعمش في « كتاب السنن » (٥) .

(١) في (ص) : « فإنها » .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٩) ، والصغرى (١ : ٣٩) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة الحديث (٢٩) - باب « النهي عن البول في الحجر » ص (١ : ٨) والنسائي في الطهارة (١ : ٣٣) - باب « كراهية البول في الحجر » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٢) .

(٣) « الدرقّة » : الترس إذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « الاستبراء من البول » ، والنسائي في الطهارة أيضاً باب « البول إلى السترة يستتر بها » ، وابن ماجه (١ : ١٢٤) في الطهارة باب « التشديد في البول » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠١ ، ١٠٤) .

(٥) في (ح) : « السنة » .

٨٣٨ - والذي روى حديثه : أن النبي ﷺ ، أتى سبأطة (١) قوم فبال قائماً (٢) .

٨٣٩ - فقد قيل إنه إنما فعل ذلك ؛ لأنه لم يجد للتعود مكانا .

٨٤٠ - وقيل : كانت العرب تستشفى لوجع الصلْب بالبول قائماً . فلعله كان به - إذ ذاك - وجع الصلب .

٨٤١ - وهذا التأويل قد ذكره الشافعي ، رحمه الله - فيما حكى عنه - بمعناه (٣) .

٨٤٢ - وقد رُوِيَ من وجهٍ { آخر } (٤) غير قويٍّ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأْبُضه (٥) .

٨٤٣ - وروينا عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ ، قال :

لا يخرج الرجلان يَضْرِبَانِ الغائطَ كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك (٦) .

(١) السبأطة « والكناسة » : الموضع الذي ترمى فيه الأوساخ ، أو التراب ، وما يكنس من المنازل ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مباحة .
(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » رقم (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) في باب « البول قائماً وقاعداً » ، فتح الباري (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » الحديث (٦١٣) باب « المسح على الخفين » ص (٢ : ١٢٩) من طبعتنا ، وص (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ح (٢٣) ، باب « البول قائماً » ، ص (١ : ٦) ، والترمذي في الطهارة ح (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٩) باب « الرخصة في ترك ذلك » ، (١ : ٢٥) باب « الرخصة في البول في الصحراء قائماً » ، وابن ماجه في الطهارة ح (٣٠٥) ، (٣٠٦) باب « ماجاء في البول قائماً » ، ص (١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٠) باب « ماجاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) .

(٣) في (ص) : « معناه » . (٤) من « ص » .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٠) ، « والمأْبُض » : باطن الركبة .

(٦) أخرجه أبو داود في باب « كراهية الكلام عند الحاجة » ، وعقب عليه بقوله : هذا لم يستده إلا عكرمة بن عمار ، وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٢٣) في باب « النهي عن الاجتماع على الخلاء » .

٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :
 نهى رسول الله ﷺ ، أن يتنفس أحدنا ^(١) في الإناء ، وأن يمسه ذكره بيمينه وأن يستنجي بيمينه .

٨٤٥ - رواه الشافعي ، رحمه الله ، في « سنن حرملة » عن سفيان عن معمر .

وأخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث هشام ، وغيره عن يحيى ابن أبي كثير ^(٢) .

* * *

(١) في (ص) : « أحد » .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة ح (١٥٣) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » . فتح الباري (١ : ٢٥٣) ، وحديث (١٥٤) باب « لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال » ، فتح الباري (١ : ٢٥٤) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، حديث (٦.٢) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » ، ص (٢ : ١١٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣١) باب « كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء » ، ص (١ : ٨) ، والترمذي أيضاً في الطهارة ح (١٥) باب « ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين » ، ص (١ : ٢٣) والنسائي أيضاً في الطهارة (١ : ٢٥) باب « النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣١) باب « كراهية مس الذكر باليمين » ص (١ : ١١٣) .

٢ - وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به

الاستنجاء وما لا يجوز (*)

٨٤٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو الصيرفي ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

أن رسول الله ﷺ ، قال : إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول (١) ، وليستنج بثلاثة أحجار . ونهى عن الروث والرمة (٢) ، وأن يستنجى الرجل بيمينه (٣) .

(*) المسألة - ٢٥ - الاستنجاء : هو قلع النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، وحكمها : سنة مؤكدة عند الحنفية ، وواجب عند الجمهور ، ويكون الاستنجاء بالماء أو الحجر ونحوه من كل جامد ظاهر كورق ، وخرق ، وخشب ولحصول الغرض كالحجر ، والاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ يَزِيلُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا ، بخلاف الحجر ، والورق ، ونحوه . لقد روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطَّهْرِ ، فَمَا طَهَّرْتُمْ ؟ قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، قَالَ : هُوَ ذَاكُمْ ، فَعَلَيْكُمْوه . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وسنده حسن ، نصب الرأية (١ : ٢١٨) .

وانظر في هذه المسألة اللباب (١ : ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٦ - ٣٧) الشرح الصغير (١ : ٩٦ ، ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣) المهذب (١ : ٢٨) ، كشف القناع (١ : ٧٢) ، المغني (١ : ١٥١ - ١٥٩) ، الدر المختار (١ : ٣١١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٧٧) .

(١) في (ص) : « ولا لبول » .

(٢) « الرمة والرميم » : العظم البالي ، وإنما نهي عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسه ، أو لان العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته على ما ذكر في النهاية لابن الأثير .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب « الام » (١ : ٢٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩١) ، والسنن الصغير له من تحقيقنا (١ : ٣٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، الحديث (٨) - باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ص (١ : ١٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) - باب « النهي عن الاستطابة بالروث » .

وابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٣) - باب « الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة »

ص (١ : ١١٤) .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، من حديث ابن المبارك ، عن ابن عجلان .
 ٨٤٧ - ورواه الشافعي في « كتاب القديم » عن بعض أصحابهم ، عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان بإسناده مختصراً في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، والنهي عن الروث والرمة .

٨٤٨ - أخبرناه علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، فذكره بإسناد سفيان ومعناه ، إلا أنه { قال } (١) : أعلمكم : إذا دخل أحدكم الخلاء ، ولم يقل لغائط أو بول . قال : الشافعي في القديم : وهذا حديث ثابت ، وبه نقول .

٨٤٩ - أخبرنا أبو سعيد { قال : حدثنا أبو العباس } (٢) ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : في ذكر الرمة يقول الشاعر :

أما عظامها فَرِمٌ وأما لحمها فَصَلِيبٌ

٨٥٠ - قال الشافعي : والرمة : العظم (٣) .

٨٥١ - قال الشيخ أحمد : وروينا (٤) عن سلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم (٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ح) .
 (٣) هو في كتاب « الأم » باب « الاستنجاء » (١ : ٢٢) ، من طريق سفيان بن عيينة بن عجلان بهذا الإسناد ، وفي مسند الشافعي ص (٤) من هذا الطريق أيضا .
 (٤) في (ص) : « وقد روينا » .

(٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٧) وفي السنن الصغير له من تحقيقنا (١ : ٣٥) ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب « الوضوء » باب « الاستنجاء بالحجارة » ، ومسلم في كتاب « الطهارة » باب « الاستطابة » من حديث سلمان ، وجابر بن عبد الله ، وأبو داود من حديث جابر وعبد الله بن مسعود في باب « ما ينهى عنه أن يستنجى به » ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وسلمان في باب « الاستنجاء بالحجارة » ، وأخرج النسائي حديث عبد الله بن مسعود ، =

١ - كتاب الطهارة / ٢٠ - وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء ، وما لا يجوز - ٣٤٥

٨٥٢ - وفي حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ (١) أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ (٢) .
٨٥٣ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعُهُ . كَمَا لَوْ
اسْتَنْجَى بِالرَّجِيعِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعُهُ .

٨٥٤ - وَكَمَا جَعَلَ الْعَلَّةَ فِي الْعَظْمِ أَنَّهُ زَادَ الْجَنِّ ، جَعَلَ الْعَلَّةَ فِي الرَّجِيعِ أَنَّهُ
عَلَفَ دَوَابَّ الْجَنِّ . وَإِنْ كَانَ فِي الرَّجِيعِ أَنَّهُ نَجِسٌ ، فَفِي الْعَظْمِ أَنَّهُ لَا يَنْظَفُ لَمَّا
فِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ .

٨٥٥ - وَقَدْ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِهِمَا ، وَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِي حَدِيثِ رُوَيْفِعِ فِيهِمَا
فَكُونَهُ طَعَامًا لِلْجَنِّ لَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الاسْتِنْجَاءِ بِهِ مَوْقِعُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .
٨٥٦ - وَهَذَا جَوَابُ عَمَّا زَعَمَ الطُّحَاوِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا (٤) .

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرَّبِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ (٥) فَقَالَ :
أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ (٦) ؟

= وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ « النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالْعَظْمِ » وَبَابِ « النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالرُّوثِ » ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَابِ « كِرَاهِيَةِ مَا يَسْتَنْجَى بِهِ » ، وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ
حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ١٨) .
(١) « الرَّجِيعِ » : الْعَذْرَةُ وَالرُّوثُ ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ
عَلْفًا .

(٢) حَدِيثُ رُوَيْفِعِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » بَابِ « مَا يَنْهَى عَنْهُ أَنْ يَسْتَنْجَى بِهِ »
بِسِيَاقِهِ مَطْوَلًا ، وَهُوَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١ : ١١٠) مَطْوَلًا كَذَلِكَ .
(٣) رَاجِعِ الْأُمِّ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ .

(٤) شَرَحَ مَعَانِيَ الْآثَارِ لِلطُّحَاوِيِّ (١ : ٧٤) حَيْثُ قَالَ : فَثَبِتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِنَّمَا نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ لِمَكَانِ الْخَبْرِ لَا لِأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ كَمَا يَطْهَرُ الْحَجَرُ .
(٥) الاسْتِطَابَةُ وَالْإِطَابَةُ ، كِنَايَةٌ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ ، سُمِّيَ بِهَا مِنَ الطَّيِّبِ ؛ لِأَنَّهُ يَطِّيبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ
مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ بِالاسْتِنْجَاءِ .

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١ : ٢٨) ، بَابِ « جَامِعِ الْوَضُوءِ مَرْسَلًا » ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
مُرْصُولًا فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » بَابِ « الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ » مِنْ حَدِيثِ « عَائِشَةَ » مَرْفُوعًا فِي
لَفْظٍ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَسْتِطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » بَابِ « الاجْتِزَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا » ،
فِي مِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

٨٥٨ - رواه الشافعي في « القديم » عن مالك ، وهو مرسل .

وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبو وجزة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : أن النبي ﷺ ، قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع (١) .

٨٥٩ - هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه ، إنما هو ابن خزيمة ، واسمه : عمرو بن خزيمة .

٨٦٠ - كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة : وكيع ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وعبد بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدي (٢) .

٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . قال : أخبرنا أبو الحسن الطرّائفي ،

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٨) من الطريق المشار إليه ، وهو في مسنده ص (٤) ، إلا أن أبا وجزة فيه يروي عن عمران بن حدير ، عن عمارة بن خزيمة .

(٢) فقد رواه أبو داود في باب « الاستنجاء بالحجارة » من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة ، عن عمر بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً . ثم قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة ، وابن نمير عن هشام .

ورواه ابن ماجه في باب « الاستنجاء بالحجارة » (١ : ١١٤) من طريق وكيع ، وسفيان عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، فسفيان هنا يروي من طريق الجماعة لا من الطريق الذي تعقبه البيهقي .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٣) من طريق محمد بن بشر ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة ابن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ثم رواه في (٥ : ٢١٤) من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت .

وراجع معاني الآثار (١ : ٧٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٣) ، وذكر اختلاف طرقه ، وقول البخاري : الصحيح ما روى عبدة ، وكيع عن هشام بن عروة بالإسناد الذي أوردناه عن ابن ماجه .

١ - كتاب الطهارة / ٢٠ - وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء ، وما لا يجوز - ٣٤٧

قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي ^(١) يقول : سمعت علي بن المديني يقول : قال سفيان : فقلت : فإيش أبو وجزة ؟ فقالوا : شاعرها هنا ، فلم آته ، قال علي : إنما هو أبو خزيمة ، واسمه عمرو بن خزيمة ، ولكن كذا قال سفيان : قال علي : الصواب عندي عمرو بن خزيمة .

٨٦٢ - أخبرنا ^(٢) أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو نصر : أحمد ابن سهل الفقيه ، ببخارى ، قال : حدثنا قيس بن أنيف ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ، ﷺ ، قال : إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً ، وإذا توضأ فليجعل في أنفه ماءً ثم يستنثر ^(٣) .

٨٦٣ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » ، عن سفيان بن عيينة . ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ^(٤) .

٨٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر : محمد بن عمرو الرزاز ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، يبلغ به النبي ، ﷺ ، قال : إذا استجمرت فأوتر ، وإذا توضأت فانثر .

٨٦٥ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان بن عيينة ^(٥) .

٨٦٦ - قال الشيخ أحمد : وأما حديث عبد الله بن مسعود : أن النبي ، ﷺ ، أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس ^(٦) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) في (ح) : « ثم لينثر » .

(٤) في باب « الإيتار في الاستنثار والاستجمار » ، وقد تقدم تخريج الحديث في باب « الاختيار في مسح الرأس » وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٥) تقدم تخريج الحديث ، وانظر فهرس الأطراف ، وراجع معاني الآثار (١ : ٧٢) .

(٦) الرُّكْسُ : بالكسر الرجس .

فقد رواه معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، في هذه القصة ، قال : فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : إيتني بحجر (١) .

٨٦٧ - وهذا هو المعقول من الأمر الأول ، وإن لم يأت به خبر .

٨٦٨ - وأما حديث حُصَيْنِ الحبراني ، [عن أبي سعيد الخيري] (٢) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله (٣) ، ﷺ ، قال :

من استجرم فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج - فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في « كتابه (٤) » فليس بالقوي .

٨٦٩ - وهو محمول - إن صح - على وتر يكون بعد الثلاث .

٨٧ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . قال : حدثنا محمد بن يعقوب .

هو السيناني - حدثنا محمد بن عمرو الحرشي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ، ﷺ ، كل شيء حتى الخراءة ! قال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٤٦ - ١٤٧) طبعة الشيخ أحمد شاکر بهذه الزيادة من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد .

وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث في باب « الاستنجاء بالحجارة » ، وذكر أن رجال أحمد في هذه الرواية ثقات أثبات ، وأن ذلك يبطل ما استدل به الطحاوي من عدم اشتراط الثلاثة تبعاً للرواية التي ليست فيها تلك الزيادة ، والتي رواها البخاري في الباب الذي ذكرناه ، وابن ماجه في باب (الاستنجاء بالحجارة) (١ : ١١٤) .

(٢) اضطرت هذه العبارة في النسخ الخطية بين : أبي سعد ، وأبي سعيد ، وأبي سعيد الحبراني ، وغير ذلك ، وما أثبتته من سنن أبي داود (١ : ٩) ، وأبو سعيد الخيري هو من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) في (ص) : عن النبي ﷺ .

(٤) في كتاب « الطهارة » باب « الاستنار في الخلاء » ، الحديث (٣٥) ، ص (١ : ٩) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى (١) .

٨٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويستنجي بالحجارة (في الوضوء) (٢) من يجد الماء ومن لا يجده ، ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي (٣) .

٨٧٢ - ويقال : إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (التوبة - ١٠٨)

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا أحمد بن خالد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » قال : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ، ﷺ ، إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ فقال : يا نبي الله ، ما خرَجَ منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال : مقعدته - فقال النبي . ﷺ : ففي هذا (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٥٩٥) باب « الاستطابة » ص (٢ : ١٠٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، حديث (٧) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ، ص (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة ح (١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ص (١ : ٢٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) باب « النهي عن الاكتفاء بالاستطابة عن ثلاث أحجار » (١ : ٤٤) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ، ص (١ : ١١٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) وانظر في ذلك ما رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٨ - ١٩) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٧٨) ونسبه للطبراني ، وأبي الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٠٥) وفي السنن الصغير (١ : ٣٦) من تحقيقنا ، وأخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٧٨) عن أبي الشيخ وابن مردويه .

٨٧٣ - وقد ثَبَّتَ في حديث أنس بن مالك : استنجى النبي ﷺ ، بالماء (١) .

٨٧٤ - أخبرنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : أخبرنا أبو داود (٢) ، قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو أبي الحكم رجل من ثقيف - عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، توضأ ونضح فرجه (٣) . وكذلك رواه وهيب عن منصور .

٨٧٥ - ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة . عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل يقال له : الحكم بن سفيان (٤) ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، نَضَحَ فرجه .

٨٧٦ - ورواه أبو عيسى الترمذي ، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان ، عن منصور ، وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، قال :

(١) روى أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ، وتبعه غلام معه ميطأة ، فوضعها عند سترته ، فقبض رسول الله ﷺ حاجته . فخرج وقد استنجى بالماء .
هذا الحديث عند البخاري في كتاب « الطهارة » رقم (١٥٠) ، باب « الاستنجاء بالماء » . فتح الباري (١ : ٢٥٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٦٠٨) باب « الاستنجاء بالماء من التبرز » ، ص (٢ : ١٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٧٧) من طبعة عن الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٤٣) باب « في الاستنجاء بالماء » ، ص (١ : ١١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٢) باب « الاستنجاء بالماء » .
(٢) هو الطيالسي .

(٣) مسند الطيالسي ص (١٧٩) ، وهو عند أبي داود السجستاني في كتاب « الطهارة » باب « الانتضاح » من طرق تشعر بالاضطراب ، وقد أورده ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سفيان بن الحكم وذكر أنه حديث مضطرب .

(٤) هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك الثقفي المختلف في اسمه ، وصحبه ، قيل : سفيان بن الحكم ، وقال البخاري وأبو حاتم : الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ونفى البخاري وأحمد أن يكون له صحبة . الإصابة (٢ : ٢٨) .

١ - كتاب الطهارة / ٢٠ - وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء ، وما لا يجوز - ٣٥١

رأيت (رسول) (١) الله ، ﷺ ، بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء . قال :
سفيان هو الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم (٢) .

٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عيسى ، قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ،
عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، قال : رأيت
النبي ، ﷺ ، بال ثم نضح فرجه .

٨٧٨ - واختلف في هذا الحديث على منصور ، والصحيح ما روى شعبة ،
وهيب ، وما روينا عن ابن عيينة . قاله البخاري (٣) .

* * *

(١) في (ص) النبي .

(٢) لم يورد الترمذي هذا الحديث بسننه هكذا ، وإنما ساق رواية أبي هريرة في باب « ما جاء
في النضح بعد الوضوء » ، وذكر أن في الباب عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن
حارثة ، وأبي سعيد الخدري ، ثم أضاف أبو عيسى قوله : وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ،
أبو الحكم بن سفيان ، واضطربوا في هذا الحديث .

فالترمذي لم يورد الحديث من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان ، وإنما أشار فقط
إلى أن في الباب عن الحكم بن سفيان وإلى أنهم قد اضطربوا في اسمه وقد علمت ما فيه .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ٤١) بروايتين اضطرب الإسناد فيهما :

ففي الأولى يقول : عن مجاهد عن أبي الحكم ، أو الحكم بن سفيان .

وفي الثانية يقول : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم .

كذلك رواه أبو داود في باب « الانتضاح » وذكر ما فيه من اضطراب أيضاً .

أما ابن ماجه فرواه في باب « ما جاء في النضح بعد الوضوء » (١ : ١٥٧) عن طريق
مجاهد ، عن الحكم بن سفيان مرفوعاً بدون اضطراب في مستنده .

(٣) راجع علل ابن أبي حاتم (١ : ٤٦) ، وفيه يقول أبو زرعة : الصحيح : مجاهد ، عن

الحكم بن سفيان وله صحبة ، وقال أبو حاتم : الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ،
ولأبيه صحبة .

٢١ - باب الحدث وما جاء فيه الوضوء من الغائط والبول والريح (*)

٨٧٩ - قال الله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (المائدة . ٦)

٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، (قال : أخبرنا الربيع) (١) . قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عباد بن عميم (٢) . عن عمه : عبد الله بن زيد ، قال : شكى إلي النبي ﷺ ، الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة . فقال : لا يفتل (٣) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

(*) المسألة - ٢٦ - نواقض الوضوء كثيرة ، وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، وعند الشافعية خمسة أشياء ، وعند المالكية ثلاثة أنواع ، وعند الحنابلة ثمانية أنواع ، وستأتي كلها بالتوالي .

فهذا الباب يختص بكل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول ، أو غائط ، أو ريع ، أو مذي ، واستثنى الحنابلة : صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوءه بالحدث الدائم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كان أو معتاداً للحرج والمشقة .

وانظر في نواقض الوضوء المصادر التالية : فتح القدير (١ : ٢٤ - ٣٧) ، تبين الحقائق (١ : ٧-١٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٤ - ٣٣) ، الدر المختار (١ : ١٢٤ - ١٣٨) الباب (١٧ : ١ - ٢) ، مراقي الفلاح ص (١٤) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ١٣٥ - ١٤٨) ، الشرح الكبير (١ : ١١٤ - ١١٦) ، القوانين الفقهية ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢ - ٢٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٩ - ٧٤) ، المجموع (٢ : ٣ - ٦٨) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨ - ١٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣ - ٣٩) ، المغني (١ : ١٦٨ - ١٩٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وفي السنن الصغير للبيهقي (١ : ٣٣) من تحقيقنا : أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ...

(٢) في السنن الصغير : « أخبرني سعيد بن المسيب » وعباد بن تميم ...

(٣) « لا يفتل » : لا ينصرف .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره .

ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره . كلهم عن سفيان بن عيينة (١) .

٨٨١ - قال الشافعي : وروى عن ابن الصّمة : أن رسول الله ، ﷺ ، قال ، بال فتيمم (٢) . وذلك يرد ، إن شاء الله .

٨٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع . قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود :

أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ، ﷺ ، عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي ابنة رسول الله ، ﷺ ، وأنا أستحي أن أسأله .

قال المقداد : فسألت رسول الله . ﷺ ، عن ذلك ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فليَنضَحْ فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (٣) . »

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٤) ، والسنن الصغير له أيضاً (١٣٧:٣٣) ، الحديث رقم (٤٨) ، وقد أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » حديث (١٣٧) باب « لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن » .

فتح الباري (١ : ٢٣٧) ، وأعادته في باب « من لم يرَ الوضوء من المخرجين » - وفي البيوع في باب « من لم يرَ الوسواس ونحوها من المشبهات » - ورواه مسلم في الطهارة - باب « الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » ، ص (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة الحديث (١٧٦) باب « إذا شك في الحدث » ، ص (١ : ٤٥) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٨) - باب « الوضوء من الريح » وابن ماجه في الطهارة باب « لا وضوء إلا من حدث » .

(٢) - أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١٧:١) باب « الوضوء من الغائط والبول والريح » .
(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٥) والسنن الصغير له أيضاً (٢٥:١) ، وأخرجه البخاري في كتاب « العلم » ، حديث (١٣٢) باب « من استحيا فأمر غيره بالسؤال » . فتح الباري (١ : ٢٣٠) ، وفي كتاب « الغسل » حديث (٢٦٩) باب « غسل المذي والوضوء منه » . فتح الباري (١ : ٢٦٩) وأخرجه مسلم في أبواب الطهارة في باب « المذي » ، ص (٢٤٧:١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٦) باب « الوضوء من المذي » ، وهو في موطأ مالك (١ : ٤٠) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من المذي » .

٨٨٣ - قال الشافعي في « سنن حرملة » : حديث سليمان بن يسار ، عن المقداد ، مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئاً (١) .

٨٨٤ - قال الشيخ أحمد : هو كما قال : وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً .

٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، وحرملة بن يحيى ، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار . عن ابن عباس . قال :

قال لي علي بن أبي طالب : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ : فسأله عن المذني يخرج من الإنسان ، كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ : توضأ وانضح فرجك .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى ، وغيره (٢) .

٨٨٦ - وروينا في « كتاب السنن » عن محمد بن الحنفية ، عن علي في هذه القصة ، قال : يغسل ذكره ويتوضأ (٣) .



(١) الذي رواه مرسلأ : مالك ، والشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وسيأتي أن الإمام أحمد ومسلم رواه موصولاً .

(٢) في كتاب « الطهارة » باب « المذني » (١ : ٢٤٧) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢) : ١٤١ - ١٤٢) طبعة أحمد شاكر .

(٣) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من المذني والودي » (١ : ١١٥) ، ومسنده الإمام أحمد (٢ : ٤٦ ، ١٣٨) طبعة أحمد شاكر ، وعند البخاري في كتاب « الوضوء » باب « من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين » ، وفي كتاب « الحيض » عند مسلم باب « المذني » (١ : ٢٤٧) من طبعة عبد الباقي .

٢٢ - الوضوء من النوم (*)

٨٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (الآية ٦) من سورة المائدة .

٨٨٨ - وكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ . وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص ، فسمعت بعض من أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم (١) .

٨٨٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك . وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن تفسير هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية : أن ذلك [إذا] (٢) قمتم من المضاجع ، يعنى النَّوْمَ (٣) .

٨٩٠ - قال الشافعي : وأحسب ما قال كما قال ، لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه (٤) .

(*) - المسألة ٢٧ - بما أنه يترتب على النوم خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن النوم يذهب معه الحس ، وزائل العقل لا يشعر بحاله . والنوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً ، أو متكئاً أو منكباً على شيء ، لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل ، فإن كان قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، لم ينتقض وضوؤه .

وعبارة المالكية : النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقض للوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء ، وراجع المسألة التالية رقم (٢٨) أيضاً .

(١) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢) باب « ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه » .

(٢) في (ص) : « أن » ، وأثبت ما يوافق موطأ مالك .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢١) في باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » .

(٤) « الأم » (١ : ١٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٧) .

٨٩١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي (١) ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

أخرجاه في الصحيح كما مضى ذكره (٢) .

٨٩٢ - زاد الشافعي ، رحمه الله ، في « كتاب القديم » : وبلغنا أن رسول الله ﷺ . صلى الصلوات بوضوء واحد ، فأكد بذلك أن الآية نزلت في خاص .

٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا سفيان .

٨٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله ، ﷺ ، يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم { تكن } تصنعه . قال : « عمداً صنعتُهُ » .. رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد (٣) .

(١) في (ص) : وموطأ مالك : « رسول الله » .

(٢) موطأ مالك (١ : ٢١) ، والبخاري في كتاب « الوضوء » باب « الاستجمار وتراً » ومسلم في الطهارة باب « كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء » .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣) ، باب « جواز الصلوات كلها بوضوء واحد » ص (١٤٩ : ٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٢) من طبعة محمد فزاد عبد الباقي .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الطهارة ، أبو داود الحديث (١٧٢) ، باب « الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد » ص (١ : ٤٤) ، والترمذي حديث (٦١) ، باب « ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد » ، ص (١ : ٨٩) ، والنسائي باب « الوضوء لكل صلاة » ص (١ : ٨٦) وابن ماجه الحديث (٥١) ، باب « الوضوء لكل صلاة » ، ص (١ : ١٧٠) .

٨٩٥ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو الحسين الطرأفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعني ، فيما قرأ على مالك . وأخبرنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ (١) .

٨٩٦ - رواه الشافعي في « كتاب القديم » عن مالك بن أنس .

٨٩٧ - ورواه « محمد بن عمر الواقدي » وليس بالقوي في الحديث عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، قال : وإذا وضع جنبه فليتوضأ .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا أحمد بن الخليل ، قال : حدثنا الواقدي . فذكره (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٩) مرسلًا كذلك .

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣ - ١٤) في باب « ما يوجب الوضوء وما لم يوجب » وهو في مسنده أيضاً صفحة (٣) .

٢٣ - إذا نام قاعداً (*)

٨٩٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس ، قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعوداً - حتى تخفق ^(١) رؤوسهم . ثم يصلون ولا يتوضئون .

٨٩٩ - كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، يقول : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن حميد الطويل ، فإنما [يعني] ^(٢) بالثقة عن إسماعيل بن عُلَبة ^(٣) . قال الشافعي في « كتاب القديم » : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس [بن مالك] ^(٤) .

(*) المسألة - ٢٨ - لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ، لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء ، ودليلهم حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ... » رواه أحمد ، وبه ضعف .
نيل الأوطار (١ : ١٩٣) ، وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ... » ، ومنها حديث أنس التالي ، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » نصب الراية (١ : ٤٥) .
وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ .

وعند المالكية أن النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض الوضوء ، والنوم الثقيل ينقض ، وكذا عند الحنابلة فإن النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم لا ينقض الوضوء أيضاً ، ولا حتى النوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة .

(١) « تخفق رؤوسهم » : أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ،

وقيل : هو من الخفوق : يعني الاضطراب .

(٢) في (ح) : « يُكنى » .

(٣) تقدم معنا في أول الكتاب أن الشافعي يقصد بالثقة شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

أن أصحاب النبي ﷺ ، كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شاذ بن فياض ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، فذكره .

٩٠٠ - ورواه يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : على عهد رسول الله ﷺ .

٩٠١ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة دون هذه الزيادة ، { ثم قال : عبد الرحمن : يعني ، وهم قعود } .

٩٠٢ - [ورواه خالد بن الحارث ، عن شعبة دون هذه الزيادة] (١) . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

٩٠٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينامُ قاعداً ، ثم يصلي ولا يتوضأ (٣) .

٩٠٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » الحديث (٨١٢) ، باب « الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء » ص (٢ : ٣٦٨) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٧٨) باب « ما جاء في الوضوء من النوم » ص (١ : ١١١) وقال : حسنٌ صحيح .

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٩) وعند الشافعي في « الأم » (١ : ١٢) ، وفي مسند الشافعي ص (٣) .

(٣) رواه مالك في الطهارة (١ : ٢٢) باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » وعنده : أن ابن عمر كان ينام جالساً ، ورواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢) .

- من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه (١) .
- ٩.٥ - قال الشافعي في « كتاب اختلافه ومالك » : إنكاراً لفرقهم بين قليل النوم وكثيره : قول ابن عمر كما حكى مالك ، فهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً (٢) .
- ٩.٦ - وقول الحسن : من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالس فعليه الوضوء فيه .
- ٩.٧ - وقولكم خارج منهما (٣) .
- ٩.٨ - أخبرنا بذلك أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره عن الحسن حكاية وبلاغاً .
- ٩.٩ - وقد أخبرنا أبو بكر : محمد بن إبراهيم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو نصر العراقي ، قال : حدثنا سفيان بن محمد الجوهري ، قال : حدثنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن الحسن ، قال :
- إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء (٤) .

* * *

(١) الأم (١ : ١٢ - ١٣) .

(٢) الأم في الموضوع السابق .

(٣) النص المروي عن الشافعي فيه : وقال الحسن : من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالساً فعليه الوضوء ، وقولكم خارجٌ منهما جميعاً .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٩) .

٢٤ - إذا نام في الصلاة (*)

٩١ - قال الشافعي ، { رحمه الله } (١) ، في القديم : وإنما يسقط الوضوء عن النائم جالساً مستوياً بالأثر ، وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر (٢) .

٩١١ - وقال الشيخ أحمد : وإنما يعني بالأثر في النائم في الصلاة (٣) ، ما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، وهناد ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى - عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة عن أبي العالية ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . كَانَ يَسْجُدُ ، وَيَنَامُ ، وَيَنْفَخُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ . فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نَمْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً .

(*) المسألة - ٢٩ - إن الحديث الذي سيرد بعد قليل استدل به الحنفية والشافعية على أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، فإن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه .

وقد قال السادة المالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض ، وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم ، ولا حد للنوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢) في باب « ما يوجب الوضوء وما لم يوجبه » تعليق على آية الوضوء : من المعلوم إنها نزلت في النائمين ، وأنه لا يقع اسم النوم مطلقاً على المضطجع ، وأن النائم جالساً بكل نفسه إلى الأرض ، ولا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه .

(٣) قال في الأم في الموضع السابق : « وإذا نام راکعاً أو ساجداً وجب عليه الوضوء ، لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث ، فلا يعلم به من المضطجع ، ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء لأنه لا بكل نفسه إلى الأرض .. » .

- ٩١٢ - زاد عثمان وهناد : « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (١) .
- ٩١٣ - قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر . لم يروه إلا يزيد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا (٢) .
- ٩١٤ - وقال عكرمة : إن النبي ﷺ ، كان محفوظاً (٣) .
- ٩١٥ - وقالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي (٤) .

- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « الوضوء من النوم » ، عن يحيى بن معين ، وهناد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، حديث (٧٧) صفحة (١ : ١١١) باب « ما جاء في الوضوء من النوم » . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣١٥) طبعة شاکر ص (٤ : ٨٩) وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتي - يعني في جامعه - أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً ولم يذكر فيه أبا العالية .
- وقد قال فيه أصل الحديث الذي أنكره أبو داود بما ذكره البيهقي عنه هنا .
- وقد أخرجه الدارقطني (١ : ٥٨) وقال : تفرد به أبو خالد ، عن قتاده ، ولا يصح .
- (٢) ذكر الترمذي في الموضوع المذكور : أن هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس ، من قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه .
- (٣) قول عكرمة رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٨) طبعة شاکر (مرسلاً) ، ورواه أبو داود في الموضوع المذكور من حديث ابن عباس .
- (٤) الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في الصلاة ، رقم (١١٤٧) باب « قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره » .
- فتح الباري (٣ : ٣٣) وفي الصوم باب « فضل من قام في رمضان » ، وفي المناقب باب « كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه » .
- وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٦٩٢) ص (٣ : ١١٤) من طبعتنا باب « صلاة الليل » وصفحة (١ : ٥٩) من طبعة عبد الباقي .
- وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٣٤١) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤) ،
- والترمذي في الصلاة الحديث (٤٣٩) باب « ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٣) باب « كيف الوتر بواحدة ؟ » .

٩١٦ - وقد ذكرنا إسنادهما في « كتاب السنن » (١) .

٩١٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعتُ يحيى - يعني ابن سعيد القطان - قال :

قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء (٢) .
قلت ليحيى عدُّها ، قال :

٩١٨ - قول علي : القضاة ثلاثة (٣) .

٩١٩ - وحديث : لا صلاة بعد العصر (٤) .

٩٢٠ - وحديث : يونس بن متى (٥) .

(١) في السنن الكبرى ، باب « ما ورد في نوم الساجد » (١ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) راجع في هذا ما أخرجه الترمذي في باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ، ومقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص (١٢٧) ، والمراسيل له ص (٦٣) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٥٤) .

(٣) حديث الإمام علي أخرجه وكيع في أخبار القضاة ، عن عبد الله بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا روح بن عباد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، قال : سمعت - ربيعاً - أبا العالية الرياحي ، قال : قال علي عليه السلام : القضاة ثلاثة ، فقاضيان في النار وقاضٍ في الجنة : أما اللذان في النار ، فرجل عرف الحق فجار فهو في النار ، وقاض قضى فأخطأ ، فهو في النار ، وقاض قضى فأصاب فهو في الجنة . قلت لأبي العالية كيف يكون في النار وقد اجتهد رأيه ؟ قال : قوله إذا لم يحسن ألا يقعد قاضياً .

وقد أشار وكيع إلى رواية الحديث من طريق السري عن عبد خير ، عن الإمام علي ص (١٦ : ١٩) .

(٤) رواه ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وقد أخرجه البخاري في باب « الصلاة بعد الفجر » ، ومسلم في باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، والترمذي في الموضوع السابق ، وابن ماجه (١ : ٣٩٦) في باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » .

(٥) حديث يونس بن متى أخرجه البخاري في كتاب « الأنبياء » ، باب « قول الله تعالى :

﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ » ، ومسلم في الفضائل باب « ذكر يونس عليه السلام » (٤ : ١٨٤٦) .

من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب « السنة » ، باب « التخيير بين الأنبياء » .

٩٢١ - قال الشيخ أحمد البيهقي : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب (١) .

٩٢٢ - وحديثه في رؤية (٢) النبي ﷺ ليلة أسري به - موسى وغيره (٣) .

٩٢٣ - وحديثا في الريح . وفيه نظر .

٩٢٤ - وزاد (٤) أبو داود حديث ابن عمر في الصلاة ، فيما حكاه بلاغاً عن شعبة (٥) .

٩٢٥ - فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني (٦) جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل (٧) ، ومحمد بن إسماعيل

(١) يعني بذلك ما أخرجه الترمذي في الدعاء في باب « ما يقوله عند الكرب » من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس : أن نبي الله ﷺ كان يدعو عند الكرب : « لا إله إلا الله العلي الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم » .

(٢) في (ص) رسمت هكذا : « رواية » .

(٣) يعني بذلك ما رواه مسلم في كتاب « الإيمان » باب « الإسرائ » من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : ذكر رسول الله ﷺ حين أسري به ، فقال : « موسى آدم طوأل ، كأنه من رجال شنوءة ... » . الحديث .

(٤) في (ح) : « فزاد » .

(٥) الحديث عند أبي داود ، وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربع أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس « حدثني رجالٌ مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر » ، وانظر ما أورده صاحب عون المعبود (١ : ٨٠) عن حديث ابن عمر الذي زاده أبو داود ، وراجع السنن الكبرى (١ : ١٢١) .

(٦) أبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن من أهل واصل ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٠٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤٢٢ : ٤) .

(٧) قال أبو داود في السنن : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له ، وقال : ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعب الحديث .

وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى في الموضوع المذكور .

البخاري ، وغيرهما (١) .

٩٢٦ - ولعل الشافعي ، رحمه الله ، وقف على علة هذا الأثر حتى رجع

عنه في الجديد .

* * *

(١) قال ابن حجر في تلخيص المحبير : وضعف الحديث من أصله : أحمد ، والبخاري فيما نقله الترمذي في العليل ، وأبو داود في السنن ، والترمذي ، وإبراهيم الحربي في علة ، وغيرهم .

٢٥ - اختيار المزي رحمہ اللہ

٩٢٧ - قال المزي ، رحمہ اللہ : وقد قال الشافعي ، رحمہ اللہ : لو صرنا إلى النظر كان إذا غلبه النوم توضاً بأي حالته كان .

٩٢٨ - قال المزي : روي عن صفوان بن عسال أنه قال : كان النبي ﷺ : يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سَفَرَى - أن لا ننزع خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم (١) .

٩٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال . فذكره .

٩٣٠ - قال المزي : وروي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » (٢) .

٩٣١ - أخبرنا أبو حازم : عمر بن أحمد الحافظ ، قال : حدثنا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ ، قال : حدثنا أبو القاسم : عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا الوليد - يعني ابن شجاع - قال : حدثنا بقبية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ ، قال :

(١) أخرجه البيهقي في السنن بسياقه (١ : ١١٨) ، والدارقطني في السنن (١ : ٤٩) والمزي في مختصره (١ : ١٦) وعقب عليه بقوله :

« فلما جعلهن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - في معني الحديث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجماً كان أو قاعداً . ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم - عامداً - مفطر ، وناسياً غير مفطر » .

(٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء ، والسه : الدبر ، والعينان : كناية عن اليقظة ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظه ما فيه من الخروج ما دام الانسان مستيقظاً ، فإذا نام انحل وكاؤها . كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنايات وألطفها راجع النهاية (٢ : ١٩٦) ، والمجموع (٢ : ٢) .

- « إنما العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الكواء (١) .
- ٩٣٢ - كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً { وهو ضعيف } (٢) .
- ٩٣٣ - ورواه مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفاً عليه .
- ٩٣٤ - وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، في معناه ، وإسناده أمثل من هذا (٣) .
- ٩٣٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن (٤) بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن مهران الجمال ، وإسحاق ابن إبراهيم ، قالوا : حدثنا بقرية بن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ - يعني ابن علقمة - عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن علي بن أبي طالب .
- « أن النبي ﷺ ، قال : إنما العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » .
- رواه أبو داود في « كتاب السنن » عن حيوة بن شريح ، عن بقرية . وقد أخرجناه في « كتاب السنن » عالياً (٥) .
- ٩٣٦ - قال المزي (٦) : مع ما روي عن عائشة : « من استجمع نوماً توضأ مضطجعاً كان أو قاعداً » .

(١) حديث معاوية رواه أحمد في المسند (٤ : ٩٧) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٨) ، وفي إسناده بقرية عن أبي بكر بن مريم ، وهو ضعيف ، وترجمته في الميزان (٤ : ٤٩٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) قال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسنه المنذري وابن الصلاح ، وذكر النووي أنه حديث حسن ، رواه أبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة انظر المجموع (٢ : ٢) .

(٤) في (ح) : « أخبرنا أبو الحسن » .

(٥) حديث علي رواه أحمد في المسند (٢ : ١٦٦ - ١٦٧) (المعارف) ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من النوم » (١ : ٩٢) ، وابن ماجه في باب « الوضوء من النوم » (١ : ١٦٦) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٨) .

(٦) في مختصره بهامش الأم (١ : ١٧) .

٩٣٧- وعن أبي هريرة : « من استجمع يوماً فعلية الوضوء (١) » .

٩٣٨ - وعن الحسين : « إذا نام قائماً أو قاعداً توضأ » (٢) .

٩٣٩ - قال الشيخ أحمد : أما الرواية فيه عن عائشة فلم أقف بعد على

إسناد حديثها .

٩٤٠ - وأما الرواية فيه عن أبي هريرة ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال

أبو الوليد الفقيه . قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال :

حدثنا هشيم ، وابن عُلَيْبَةَ ، عن الجرير ، عن خالد بن غلاق القيسي (٣) ، عن

أبي هريرة ، قال :

من استجمع يوماً فقد وجب عليه الوضوء .

كذا روي عن أبي هريرة مطلقاً .

٩٤١ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن

جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن شفيق ،

قال : حدثنا عبد الله - هو ابن المبارك - قال : أخبرنا حيوة بن شريح ، قال :

أخبرني أبو صخر : أنه سمع يزيد بن قسيط ، يقول : إنه سمع أبا هريرة ، يقول :

(١) رواه في السنن الكبرى (١ : ١١٩) بلفظ : « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » ثم

قال : ولا يصح رفعه . وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ٢١) أنه روي موقوفاً بإسناد

صحيح .

(٢) أورده في السنن الكبرى (١ : ١١٩) عن الحسن بنحوه ثم قال : إلى هذا ذهب المزني ،

وقد أورده المزني في مختصره (١ : ١٧) الروايات عن عائشة وأبي هريرة والحسن ثم قال :

« فهذا اختلاف يوجب النظر ، وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمى عليه كيف كان

توضأ ، فكذلك النائم في معناه ، كيف كان توضأ .

(٣) هو خالد بن غلاق القيسي ، ويقال : العيشي أبو حسان البصري . روى عن أبي هريرة ،

وروى عنه سعيد الجريري وأبو السليل ضريب بن تقير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل ابن حجر

عن ابن سعد : أنه كان ثقة قليل الحديث . وقال ابن ماكولا في علاق يقال فيه بالعين المهملة ،

والأول أكثر ، وله ترجمة في الثقات لابن حبان لوحة (٢٣) - ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١١١ -

ليس علي المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ولا علي الساجد النائم -
وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توطأ .

٩٤٢ - وهذا موقوف . وفيه - إن صح - دلالة على أن المراد بما أطلق في
الأول ما قيده في هذا .

٩٤٣ - وأما الرواية فيه عن الحسن البصري فقد ذكرناها فيما تقدم (١) .

* * *

٢٦ - الوضوء من الملامسة (*)

٩٤٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال :

(*) المسألة - ٣ - في رأي الشافعية أن الوضوء ينقض بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرمة من غير حائل بينهما ، ينقض وضوء اللامس والملموس ، ولو بغير قصد .
وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المشير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .
ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية القرآنية الكريمة : (أو لامستم النساء)
وهو الجنس باليد ، أو ملاقاته البشريتين ، أو لمس اليد بدليل قراءة : (أو لامستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللبس بدون جماع .
وأولُ بذلك حديث « عائشة » في التقبيل بأنه إما ضعيفٌ أو مرسلٌ ، وحديث « عائشة » في لمسها لقدمه ﷺ فمؤولٌ بأن اللبس يحتمل أنه كان بحائلٍ ، أو أنه خاصٌ بالنبي ﷺ .
وفي رأي الجمهور في المذاهب الثلاثة الأخرى : أن الوضوء لا ينتقض بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة وأدلتهم على ذلك : -

١ - أن حقيقة اللبس الوارد في الآية القرآنية والمراد به على ما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن ، هو اللبس أي الجماع ، وبما قال ابن السكيت أن اللبس إذا قرُن بالنساء برواية الوطاء ، يقول العرب : لامست المرأة أي جامعتها ؛ فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللبس يراد به الجماع لوجود القرينة وهو حديث « عائشة » الذي سيأتي .
مع ملاحظة أن المالكية والحنبلة قيدوا اللبس الناقض بما إذا كان لشهوة ؛ فجمعوا بين الآية والأخبار التالية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث « عائشة » الذي رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسلٌ ، وضعفه البخاري ، وكل طرده معلوله . نيل الأوطار (١ : ١٩٥) : « أن النبي ﷺ كان يقبلُ بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ » .

٣ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » .

رواه النسائي ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح نيل الأوطار (١ : ١٩٦) ففيه دليلٌ على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

٤ - حديث « عائشة » أيضاً ، قالت « فقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفرائض فالتمستهُ ، فوضعتُ يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، كما أثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه . وهو يدل على أن اللبس غير موجب للنقض .

قال الشافعي : قال الله ، تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية (سورة المائدة - ٦) فذكر الله [تعالى] (١) ، الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وأشبهه أن يكون من قام من مضجع النوم .

٩٤٥ - وذكر طهارة الجنب ، ثم قال بعد (ذكر) (٢) طهارة الجنب : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (سورة المائدة - ٦) .

٩٤٦ - فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجبه من الملامسة .

٩٤٧ - وإنما ذكرها موصولةً بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون للمس باليد والقبلة وغير الجنابة (٣) .

٩٤٨ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، (عن) (٤) ، ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة . فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَهَا بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ (٥) .

٩٤٩ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريباً من معنى قول ابن عمر (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الأم (١ : ١٥) في باب « الوضوء من الملامسة والغائط » وفي (ح) : « فأشبهت الملامسة أن يكون للمس باليد والقبلة وغير الجنابة » وانظر الموطأ (١ : ٢١) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٣) في كتاب « الطهارة » رقم (٦٤) باب « الوضوء من قبلة الرجل امرأته » ، وهو في كتاب « الأم » (١ : ١٥) باب « الوضوء من الملامسة والغائط » وتفسير الطبري (٨ : ٨٩٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٤) .

(٦) الموطأ (١ : ٤٤) ، والأم (١ : ١٦) ، وتفسير الطبري (٨ : ٣٩٣) .

٩٥ - ورواه في « كتاب القديم » عن مالك .

٩٥١ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير . قال : حدثنا مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قُبِلَ الرجل امرأته الوضوءُ (١) .

٩٥٢ - وأخبرنا أبو سعيد في « كتاب علي وعبد الله » . قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - بلاغا - عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : القُبلة من اللمس ؛ (و) (٢) فيها الوضوء (٣) .

٩٥٣ - وعن شعبة ، عن مُخارق ، عن طارق (بن شهاب) (٤) ، عن عبد الله مثله (٥) .

٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - قال : حدثنا هُشيم ، وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله : القُبلة من اللمس وفيها الوضوء (٦) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (٦٥) باب « الوضوء من قبلة الرجل امرأته » ، ص (١ : ٤٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) وقد أثر عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : ما أبالي قبلت امرأتي أو شممتُ ريحانا ، كشف الغمة (١ : ٥٢) ، والاستذكار (١ : ٣٢٢) ، ومسند زيد (١ : ٣٠٤) .

وكان الإمام علي كرم الله وجهه يرى في قوله تعالى (أولامستم النساء) أن اللمس المذكور في الآية الكريمة هو الجماعُ ، ويقول : اللمس هو الجماع ولكن الله تعالى كتبه ، مسند زيد بشرح الروض (١ : ٣٠٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) أورد هذا الشافعي في كتاب « اختلاف علي وعبد الله بن مسعود » . (٧ : ١٥١) من كتاب « الأم » طبعة بلاق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٤) .

(٦) تفسير الطبري (٨ : ٣٩٣) والسنن الكبرى (١ : ١٢٤) .

٩٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طازق بن شهاب ، أن عبد الله قال في قوله : « أو لامستم النساء » (المائدة - ٦) ، قولاً معناه : ما دون الجماع . وهذا الإسناد (موصول) (١) صحيح .

٩٥٦ - فاستدل الشافعي في « القديم » بما روي عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود - أنهما قالا : لا يتيمن الجنب - على أنهما يريان القبلة (من) (٢) الملامسة .

٩٥٧ - وقد روينا عن ابن مسعود من أوجه (٣) .

٩٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو يحيى السمرقندي قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن نصر ، قال : حدثنا أبو مصعب قال : حدثنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو - أظنه عن الزهري - عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « القبلة من اللمم (٤) ، فتوضأوا (٥) منها » (٦) .

٩٥٩ - « محمد بن عمرو » هذا هو : محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (٧) .

-
- (١) في (ح) : « موضوع » .
(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة لم ترد في النسخ المحفوظة .
(٣) انظر في هذا تفسير الطبري ، وابن كثير ، والمستدرک (١ : ١٣٥) .
(٤) في سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى : « اللمس » .
(٥) في (ص) : « فتوضأ » يعني بصيغة المفرد .
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه في باب « صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة » (١ : ٥٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى في باب « الوضوء من الملامسة » (١ : ١٢٤) .
وقد ورد عن الفاروق عمر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فقد خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) ، وتفسير ابن كثير أيضاً ، ولعل الفاروق عمر كان يقصد بالمس الذي ينقض الوضوء هو المس بشهوة ، فإن لم يكن فلا ينقض الوضوء .
(٧) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، أبو عبد الله القرشي المدني ، يروي عن أمه فاطمة بنت الحسين ، روى عنه ابن إسحاق ، والدراوردي .
=

٩٦ - رواه إبراهيم بن حمزة ، عن الدُّرَّاوردي ، عنه ، عن الزُّهري من غير

شك .

٩٦١ - ورويناه (١) عن عبد الرحمن (٢) بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ . في رجلٍ أصَابَ من امرأةٍ لا تحلُّ له ما يصيبه الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها ، فقال : « تَوْضَأُ وَضُوءًا حَسَنًا ، ثُمَّ قَمَ فَصَلَّ » . وأنزل الله هذه الآية : ﴿ أقم الصلاةَ طرفي النهارِ وزُلْفًا من الليل ﴾ (الآية ١١٤ - من سورة هود) (٣) .

٩٦٢ - قال الشافعيُّ ، رحمه الله ، في كتاب « القديم » : فخالفنا « بعض الناس » فقال : ليس في القبلة الوضوء ، واحتجَّ فيها بحديث ليس بمحفوظ ، والله أعلم .

٩٦٣ - قال : فمن لمس امرأته أو قبلها وجب عليه عندي ، الوضوء (للأثر) (٤) .

= التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٢٤) ، تاريخ الثقات للمعجلي من تحقيقنا الترجمة (١٤٧٢) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٤١٧) ، وترتيب الثقات للهيتمي رقم (١١٨١٣) .

(١) في (ص) : « وروينا » .

(٢) في (ح) : « عبد الله » ، وهو خطأ .

(٣) هذا الأثر موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥) ، وعقب عليه بقوله : « فيه

إرسال : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يدرك معاذ بن جبل » .

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٤٤) ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب « تفسير سورة هود » ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بمتصل » ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة الفاروق عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلاماً صغيراً ابنُ ست سنين ، ثم ساق عقبه شاهداً له موصولاً صحيحاً من حديث عبد الله بن مسعود .

وحديث معاذ أيضاً رواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٣٥) ، وسكت عنه هو والذهبي ، كما أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب « الطهارة » باب « ما ينقض الوضوء » ، وما روي في الملامسة والقبلة » ، وقال : صحيح .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٩٦٤ - ولو ثَبَّتَ حديثَ معبد بن نباتة في القبلة لم أرَ فيها شيئاً ، ولا في اللمس .

٩٦٥ - فإنَّ معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ (كان) (١) يقبل ثم لا يتوضأ » .

٩٦٦ - ولكنني لا أدري كيف كان « معبد بن نباتة » هذا ؟ فإن كان ثقة فالحجة [فيه] (٢) فيما روى عن النبي ، ﷺ .

٩٦٧ - ولكنني أخاف أن يكون غلطا من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ، ﷺ ، قبلها صائماً (٣) .

٩٦٨ - قال الشيخ أحمد : « معبد بن نباتة » هذا مجهول ، « ومحمد بن عمرو بن عطاء » لم يثبت له عن عائشة شيء (٤) .

٩٦٩ - والصحيح رواية عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعلي بن الحسين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعمرو بن ميمون ، عن عائشة : أن النبي ﷺ : كان يقبل - أو يُقبلُها - وهو صائم (٥) .

(١) في (ح) : « عن النبي ﷺ أنه كان ... »

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) أورد ابن حجر هذا في تلخيص الحبير (١ : ١٣١) ، وعقب عليه قائلاً : روي من عشرة أوجه عن عائشة ، أوردتها البيهقي في الخلافيات وضعفها .

(٤) ترجم البخاري (١ : ١ : ١٨٩) لمحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري ، وذكر أنه قرشيٌّ مدنيٌّ سمع أبا حميد ، وأبا قتادة ، وابن عباس ، وروى عنه : عبد الحميد بن جعفر ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، والزهري ، ولم يذكر أنه روى عن عائشة ، ولا أن معبد بن نباتة ممن روى عنه .

وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩) .

(٥) يأتي بعد قليل حديث عروة عن عائشة ، وراجع في رواية هؤلاء عن عائشة سنن البيهقي

الكبرى (١: ١٢٧) .

٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ، ﷺ ، قَبِلَ بعض نساته ، ثم خَرَجَ إلى الصلاة ، ولم يتوضأ (١) .

٩٧١ - فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب . وهو معلول (٢) بما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : أخبرنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة ، بهذا الحديث (٣) .

٩٧٢ - قال أبو داود : وروي عن الثوري أنه قال : { ما } (٤) حدثنا إلا عن عُرْوَةَ الْمَزْنِيِّ (٥) . يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء (٦) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢١) ، والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة حديث (٨٦) باب « ما جاء في ترك الوضوء من القبلة » ، ص (١ : ١٣٣) وأبو داود في الطهارة باب « الوضوء من القبلة » ، وابن ماجه في الطهارة (١ : ١٦٨) باب « الوضوء من القبلة » ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٠) باب « ما ينقض الوضوء » ، والطبري في التفسير (٨ : ٣٧٦) طبعة دار المعارف ، والنووي في المجموع (٢ : ٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) عندما أورده النووي في المجموع قال : هذا حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الحافظ ، ومن ضعفه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر النيسابوري ، وغيرهم ، ثم قال : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة .

وقد علق الشيخ أحمد شاکر في جامع الترمذي (١ : ١٣٤ - ١٣٨) على هذا الحديث ، وما ورد بأنه معلولٌ ببحث نفيس خلاصته أن هذا الحديث صحيح لا علة فيه ، وقد علله بعضهم بما لا يظعن في صحته ، ثم قال : وهذا هو التحقيق الصحيح في تحليل الأحاديث في غير عصبية لمذهب ولا تقليد لأحد ، فليراجع ذلك البحث المشار إليه .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٢٦) ، وسنن أبي داود في الموضع السابق .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) راجع المجموع (٢ : ٣٢) ، وقد ذكر النووي أن عروة المزني مجهول ، كما ذكر ذلك البيهقي

في سننه الكبرى (١ : ١٢٦) عقب قول أبي داود المذكور .

(٦) يرد على هذا ما صرح به الإمام أحمد في روايته للحديث في المسند (٦ : ٢١) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه فهذا كما قال ابن كثير نص في كونه عروة بن الزبير ، ويؤكد هذا رواية ابن ماجه للحديث من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة (١ : ١٦٩) .

٩٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري . قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : سمعت يحيى بن سعيد - يعني القطان - يقول : وذكر له حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، [يزعم] ^(١) أن حبيباً لم يسمع من عروة - يعني ابن الزبير - شيئاً ^(٢) .

٩٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا صالح بن أحمد ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى ^(٣) - وذكر عنده (حديثاً) ^(٤) الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : تصلي وإن قطر (الدم) ^(٥) على الحصير .

٩٧٥ - وفي القبلة - قال يحيى : احك عنى أنهما ^(٦) شبه لا شيء ^(٧) .

٩٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : سمعت عباس بن محمد الدوري ، يقول : قلت ليحيى بن معين : حبيب ثبت ؟ قال : نعم . إنما روى حديثين . أظن يحيى يريد منكرين : حديث : تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير ^(٨) . وحديث القبلة ^(٩) .

(١) في (ص) : « زعم » .

(٢) راجع السنن الكبرى (١ : ١٢٦) ، وقد علمت ما فيه .

(٣) هو ابن سعيد القطان كما في سنن أبي داود .

(٤) في (ص) : « حديثه » بصيغة المفرد وما أثبتناه من نسخة (ح) يوافق السياق .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد في النسخ الخطية ، وأثبتها في سنن البيهقي الكبرى .

(٦) في (ص) : « أنه » . (٧) السنن الكبرى (١ : ١٢٦) .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٦٢٤) في كتاب « الطهارة » باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها » من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت « يا رسول الله إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة ، اجتنبی الصلاة أيام حیضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٢) والطحاوي ص (٦١) ، ورجاله ثقات ، وقد أفاض الزيلعي في الكلام عليه في نصب الراية (١ : ٩٩ - ٢٠٠) وصاحب الجوهر النقي على سنن البيهقي (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٩) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه صاحب الجوهر النقي (١ : ١٢٤) في رد دعوى من يقول : إن حبيباً لم يسمع من عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وقال أيضاً : لاشك أنه لقي عروة .

٩٧٧ - قال الشيخ أحمد : وقد روى أبو روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة :

أن النبي ﷺ ، كان يقبل بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء (١) .

٩٧٨ - وهذا مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، قاله : أبو داود ، وغيره من الحفاظ (٢) .

٩٧٩ - وأبو روق (٣) ليس بالقوي . ضعفه يحيى بن معين وغيره (٤) .

٩٨٠ - ورواه أبو حنيفة ، عن أبي روق ، عن إبراهيم ، عن حفصة (٥) .

= وقال أبو داود في السنن : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب بن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً . قال ابن الترمذي : وهذا يدلُّ ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة وهو مثبت ، فيقدم على الثافي ، والحديث الذي أشار إليه أبو داود وأنه عليه السلام كان يقول : « اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصرى .. » ورواه الترمذي وقال : حسنٌ غريب .

ولم ينفرد حبيب بروايته ، فقد تابعه عليه هشام بن عروة ، عن أبيه ، رواه الدارقطني (١ : ٥٠) . من حديث وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة في مسند البزار ، ورجاله ثقات .

وحبيب بن أبي ثابت : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٢ : ١٧٨) . (١) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) كالترمذي والنسائي في المواضع المذكورة ، والذهبي في ميزان الاعتدال (١ : ٧٤) .

(٣) هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي من أهل الكوفة ، يروي عن إبراهيم التيمي ، روى عنه سفيان الثوري ، وعبد الواحد بن زياد ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣) فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٢٧٧) .

(٤) رواية ابن أبي حاتم ، وابن حجر عن ابن معين في هذا أنه قال : أبو روق : عطية بن الحارث ، صالحٌ وهي عبارة ليست نصاً في التضعيف ، وقد قال فيه أبو حاتم : أنه صدوق ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأسٌ ، وثقه ابن عبد البر أيضاً .

الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٢٢٤) ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني (١ : ٥١) .

(٥) كما في عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة (١ : ٣٧) ، وذكر مصنفه أن ابن خسرو أخرجه في مسنده أيضاً ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٥١) من طريق أبي حنيفة أيضاً ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٧) .

٩٨١ - وإبراهيم لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك
[زمانهما] ^(١) قاله أبو الحسن الدارقطني وغيره ^(٢) .

٩٨٢ - ورواه معاوية بن هشام - وليس بالقوي ^(٣) - عن سفيان ، عن
أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ^(٤) .

٩٨٣ - واختلف عليه في متنه فقبل عنه : في قبلة الصائم . وقيل عنه :
في ترك الوضوء منها ^(٥) .

٩٨٤ - وروى الأوزاعي ، والحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن
زينب ، عن عائشة :

أن رسول الله ، ﷺ ، كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ^(٦) .

٩٨٥ - وزينب هذه مجهولة ^(٧) قاله الدارقطني وغيره ^(٨) .

(١) في (ح) : « زمانها » .

(٢) كالذهبي في ميزان الاعتدال (١: ٧٤) ، وانظر السنن الكبرى (١ : ١٢٧) ، وعقود

الجواهر المنيفة (١ : ٣٧) .

(٣) هو معاوية بن هشام القصار الأسدي ، أبو الحسن ، من أهل الكوفة ، يروي عن سفيان

الثوري ، وشريك ، روى عنه ابن أبي شيبه ، وأهل العراق ، مات سنة (٢٠٤) ، وقيل :

(٢٠٥) ، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٣٧) ، وابن أبي حاتم في المرح

(٤ : ١ : ٣٨٥) ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات من طبعتنا (١٥٩٨) :

وكذا ابن شاهين (١٢٧٦) ، وابن حبان (٩ : ١٦٦) ، وترتيب ثقات ابن حبان من تحقيقنا

(٣ : ١٣٢) ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وقال ابن معين ، صالح ، وانظر ترجمته أيضاً في

ميزان الاعتدال (٤ : ١٣٨) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٢١٨ - ٢١٩) .

(٤) أي موصولاً حيث روى إبراهيم التيمي هنا عن أبيه .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٥١) .

(٦) الحديث في مسند الإمام أحمد (٦ : ٦٢) ، وسنن ابن ماجه (١ : ١٦٨) ، وسنن

الدارقطني (١ : ٥٢) موصولاً ، وفي تفسير الطبري (٨ : ٣٩٧) مرسلأ .

(٧) هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية وقد روت عن

عائشة أم المؤمنين في القبلة ، وعنها أخوها وابن أختها : عمرو بن شعيب ، وقد ذكرها ابن حبان في

الثقات انظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمى الترجمة رقم (١٦١٧١) ويبدو أنها لم ترد في ثقات

ابن حبان المطبوع ، وترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٢٢) ، وترجم لها ابن سعد في

الطبقات (٨ : ٣٥٢) طبعة ليدن ، فيرجى من ذلك كله أنها ليست بمجهولة .

(٨) كابن حزم في المحلى (١٠ : ٢٩٥ ، ٣٠٢) والحديث إذاً لا يعمل بهذا .

٩٨٦ - ورواه العرزمي ، عن عمرو ، عن أبيه عن جده ، والعرزمي متروك (١) .

٩٨٧ - وروي بإسنادٍ مجهول عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (٢) .

٩٨٨ - وروي عن سعيد بن بشير (٣) - وهو ضعيف (٤) - عن منصور بن

(١) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي : قال عنه البخاري في التاريخ (١:١:١٧١) : « تركه ابن المبارك ويحیی » .

وقال ابن معين في تاريخه (٢ : ٧٢٩) . ليس بشيء .

وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٥) ، وجرحه ابن حبان (٢ : ٢٤٦) ، وقال عنه الذهبي في الميزان (٣ : ٦٣٥) : هو من شيوخ شعبة المجمع علي ضعفهم ، ولكن كان من عباد الله الصالحين .

(٢) أورده الدارقطني في سننه (١ : ٤٩) من طريق عمر بن سيار عن أبيه عن ابن أخي الزُّهري بهذا الاسناد ، وذكر الذهبي في الميزان (٣ - ٢٠٣) أن عمر بن سيار الذي يروي عن ابن أخي الزُّهري ليس بالمتين وراجع أيضاً نصب الراية (١ : ٧٤) وهامشه .

(٣) هو سعيد بن بشير الأزدي ، البصري ، الشامي ، وأصله من البصرة : أخرج له الأربعة في « سننهم » ، ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، والحاكم ، وأبو داود ، وقال البخاري : « يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل » .

وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : « محلة الصدق عندنا » ، وقال البزار : « هو عندنا صالحٌ ليس به بأسٌ » وقال عبد الرحمن بن إبراهيم : « يوثقونه » ، وقال دُحيم : « ثقة » . تهذيب التهذيب (٤ : ٨) ، وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٩٦) ، طبقات خليفة (٣١٦) ، وعلل أحمد (١ : ٣١٤) ، التاريخ الكبير للبخاري : (٢ : ١ : ٤٦٠) الترجمة (١٥٢٩) ، والضعفاء الصغير له الترجمة (١٣١) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٥٧ - ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٨٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٧ ، ٧٢٤) : والمعرفة ليعقوب (١ : ١٥٨ ، ٢١٢) والجرح والتعديل : (٢ : ١ : ٦) الترجمة (٢٠) . والمجروحين لابن حبان (١ : ٣١٩) ، وثقات ابن شاهين من تحقيقنا الترجمة (٤١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣ : ٤٠٧) ، وطبقات المفسرين (١ : ١٨) .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ٤٩) ، ونصب الراية (١ : ٧٧) .

- زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (١) .
- ٩٨٩ - وروي بإسناد آخر مجهول عن عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة .
- ٩٩٠ - ولا يصح شيء من ذلك ، وكيف يكون ذلك من جهة الزهري صحيحاً ، ومذهب الزهري بخلافه (٢) .
- ٩٩١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر بن قتادة ، قالا : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، وقال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، أنه كان يقول : من قُبِلَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ الوُضُوءُ (٣) .
- ٩٩٢ - ورواه حاجب بن سليمان (٤) ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (٥) .

(١) سنن الدار قطني الموضع السابق .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، الأثر (٦٥) ، في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من قبله الرجل امرأته » (١ : ٤٤) ، والدار قطني في السنن (١ : ٤٩) .

(٣) في (م) : « مسلم » ، وهو خطأ فهو حاجب بن سليمان بن بسام المنبجي ، يكنى أبا سعيد وهو مولى بني شيبان ، روى عن سفيان بن عيينة ، وروى عنه النسائي ، وقد وثقه ابن حبان ، وله ترجمة في الميزان (١ : ٤٢٩) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ١٣٢) ، ونصب الراية (١ : ٧٥) .

(٤) كما في سنن الدارقطني (١ : ٥) من حديث « عائشة » ، قالت : « قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » ، وقد عقب الدار قطني بقوله : تفرد به حاجب عن وكيع ورواه فيه .. وأورده الذهبي في الميزان ، وابن حجر في التهذيب عن الدار قطني كلاهما في ترجمة حاجب بن سليمان ، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٥) .

(٥) قال الدار قطني في السنن : « وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » ، وأورد له في « باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة » حديثاً وهم فيه فقال : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا حاجب بن سليمان ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ثم ضحكت . تفرد به حاجب بن وكيع ، ورواه فيه ، والصواب : عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وقد تعقبه الزيلعي فقال : « النيسابوري إمام مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وباقى الإسناد لا يسأل عنه .. ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه ، بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له » .

٩٩٣ - قال الدارقطني - فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن ، وأبو بكر الأصبهاني عنه - وهم فيه حاجب ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ ، كان يقبل وهو صائم . « وحاجب » لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه (١) .

٩٩٤ - وروي عن : أبي أويس (٢) ، والحسن بن دينار (٣) ، وعبد الله بن محمد (٤) ، وابن أبي ليلى (٥) ، ومحمد بن جابر (٦) ، عن هشام بن عروة ،

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس المدني ، والد إسماعيل بن أبي أويس ، وابن ابن عم مالك بن أنس وصهره على أخته . وأخرج له مسلم ، والأربعة ، وقال الإمام أحمد : صالح ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال النسائي : مدني ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : صالح صدوق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وليس بالقوي ، وقال الدارقطني : في بعض حديثه عن الزهري شيء . وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣١٧) علل أحمد (١ : ١٣٣) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٢٧) الترجمة (٣٧٧) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٧٨) ، والمجروحين (٢ : ٢٤) وتاريخ بغداد (١٠ : ٥) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٨) .

(٢) هو الحسن بن دينار ، وهو الحسن بن واصل ، ودينار زوج أمه ، وقد ضعفه كل علماء الجرح والتعديل ، ولم يوثقه أحد ، وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١١٣) ، والتاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٩٠) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ١١) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٢) ، المجروحين (١ : ٢٣١) ، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي من تحقيقنا (١ : ٥٤٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٨٧) ، لسان الميزان (٢ : ٢٠٣) . (٣) راجع ترجمته في ميزان الاعتدال (٢ : ٦٦٣) ، ولسان الميزان (٤ : ٦٨) وقد نقل تضعيف الدارقطني له .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الفقيه ، يُكنى : أبا عبد الرحمن ، وكان معاصراً لهشام بن عروة ، وقد ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات فقال : كان فقيها صاحب سنة صدوقاً جازئ الحديث ، وذكره ابن حبان في المجروحين . (٢ : ٢٤٣) فقال : « كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ » .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٦٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦١٣) ، والجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٣٢٢) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦ : ١٢٣) ، والوفائي بالوفيات (٣ : ٢٢١) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٠١) ، والضعفاء الكبير من تحقيقنا (٤ : ٩٨) . (٥) هو محمد بن جابر اليمامي السُّحَيْمي : صدوق ، ذهب كتبه وساء حفظه ، وخط كثيراً ،

وعمي ، وصار يلقتن . وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٧) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٥٣) ، الجرح (٣ : ٢ : ٢١٩) ، المجروحين (٢ : ٢٧٠) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤١) ، الميزان (٣ : ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٨٨) .

(٦) في سنن الدارقطني كما تقدم .

عن أبيه ، عن عائشة (١) .

٩٩٥ - وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته (٢) .

٩٩٦ - ورواه غالب بن عبيد الله الجزري (٣) - وقيل : عبد الله بن غالب (٤) - عن عطاء ، عن عائشة (٥) ، « وغالب » ضعيف .

٩٩٧ - وروي من وجه آخر عن عطاء (٦) . وكل ذلك ضعيف .

٩٩٨ - والصحيح : عن عطاء من قوله (٧) .

٩٩٩ - وعن عطاء عن ابن عباس (٨) . من قوله .

(١) في (ص) و (ح) : « بروايتهم » .

(٢) هو غالب بن عبيد الله العُقَيْلي الجزري : يروي عن عطاء ، ومجاهد ، وقد سمع منه وكيع وتركه وضعفه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطني وغيرهم ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١: ١: ٤) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٦٨) ، طبقات ابن سعد (٧ : ٤٨٣) ، طبعة بيروت ، المجروحين (٢ : ٢٠١) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٣١) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٤٨) ميزان الاعتدال (٣ : ٣٣١) ، لسان الميزان (٤ : ٤١٤) .

(٣) هذا وهمٌ ووقع فيه خالد بن سلمة الجهني راويه عن غالب ، كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي في التحقيق (١ : ١١٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن في الموضع المشار إليه (١ : ٥) ، وعقب عليه بقوله : « غالب هو ابن عبيد الله ، متروك » .

(٥) يريد بذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن صالح ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ ، ثم عقب على هذا بقوله : يقال : أن الوليد بن صالح وهم في قوله : عن عبد الكريم ، وإنما هو حديثُ غالب .

(٦) كما روى ذلك الدارقطني في سننه من طريق سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، قال : « ليس في القبلة وضوء » وقد قال الدارقطني عقبه : « وهذا هو الصواب » .

(٧) كما روى الطبري في تفسيره (٨ : ٣٨٩) . طبعة دار المعارف ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٢٤) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٢) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٧١) .

(٨) كما مضى في رواية غالب عن عطاء ، عن عائشة ، وقد تبين ما فيه ، وانظر السنن الكبرى (١ : ١٢٧) .

- ١...١ - وجعله « بعض الضعفاء » عن عطاء ، عن عائشة ، مرفوعاً (١) .
- ١...١ - والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم .
- ١...٢ - فغلط « بعض الضعفاء » (٢) . فحملوه (٣) على ترك الوضوء منها (٤) . والله أعلم .
- ١...٣ - قال أصحابنا : ولو صح منها إسناد واحد لقلنا به - إن شاء الله - كما قال الشافعي في « القديم » .
- ١...٤ - وقد روينا إيجاب الوضوء منها عن من سميناهم من الصحابة بأسانيد صحيحة ، مع الاستدلال بالكتاب والاحتياط لأمر الطهارة . وبالله التوفيق .

* * *

(١) كما مضى عن حبيب بن أبي ثابت .

(٢) في (ح) : « فحمله » .

(٣) راجع السنن الكبرى (١ : ١٢٧) ، والمجموع للنووي (٢ : ٣٢) .

٢٧ - الوضوء من مس الذكر (*)

١٠٠٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول :

دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

١٠٠٦ - هذا حديث أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

١٠٠٧ - ورواه يحيى بن بكير عن مالك (في الموطأ) (١) وقال في الحديث : فليتوضأ وضوءه للصلاة (٢) .

(*) المسألة - ٣١ - لا ينتقض الوضوء عند الخنفة بمس الفرج ، وينتقض عند الجمهور ، ودليل الخنفة : حديث طلق بن علي الذي سيأتي بعد قليل ، وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو حديث بسرة التالي أيضاً ، ودليل المالكية الاقتصار على حديث : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » .

انظر في هذه المسألة : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ٤٧) ، فتح القدير (١ : ٣٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٧ - ١٢) ، المبسوط (١ : ٦٦) ، اللباب (١ : ١٨ - ١٩) مراقي الفلاح : ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢ - ٢٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٩ - ٧٤) ، فتح باب العناية (١ : ٨٠) ، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص (١٤) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٧٧ - ٢٧٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواية يحيى بن يحيى التي بين أيدينا ليس فيها العبارة الأخيرة ، فنصها : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

١٠٠٨ - والذي يخالفه يطعن فيه ، بأنَّ عُرْوَةَ بن الزبير جعل يماري مروان بن الحكم في ذلك ، حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بسرة (١) بمثل الذي حدثه عنها مروان (٢) .

١٠٠٩ - ومعروف عن عروة بن الزبير أنه صارَ إلى هذا الحديث . ولولا ثقة الحرسى عنده لما صار إليه .

١٠١ - ثم قد روي عن عروة أنه سأل بُسْرَةَ عن ذلك ، فصدقته بما قال (٣) .

= والحديثُ أخرجهُ مالكٌ في الموطأ (١ : ٤٢) ، كتاب الطهارة - باب « الوضوء من مس الفرج » ، حديث (٥٨) ، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩) ، في كتاب « الطهارة » - باب « الوضوء من مس الذكر » ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٠٦) في مسند بُسْرَةَ بنت صفوان ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٤) في كتاب « الوضوء » - باب « الوضوء من مس الذكر » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (١٨١) ، باب « الوضوء من مس الذكر » ، والترمذي في كتاب « الطهارة » الحديث (٨٢) ، باب « الوضوء من مس الذكر » ص (١ : ١٢٦) ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، والنسائي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٠٠) باب « الوضوء من مس الذكر » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٨) .
(١) في (ص) : « مثل » .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه وعلق عليه قائلاً : « معاذ اللّهِ أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا » ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بُسْرَةَ فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بُسْرَةَ ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بُسْرَةَ فسمع منها ، فآخبر عن عروة . عن بُسْرَةَ متصل غير منقطع ، وصار مروانُ والشرطيُّ كأنهما زائدان في الإسناد ، ثم أخرجه عن عروة عن بُسْرَةَ .

وفي هذا إبانةٌ عما حدى بهروة أن يتوقف في قبول خير مروان حتى يقف بنفسه على صحته ، وفيه كذلك ردٌ على من رفض قبول الخبر المجرد ورود مروان بطريقه ، أو لما تبادر إلى الأنهام من ممارسة عروة لمروان بن الحكم فيه ؛ فقد أبان ابن حبان أن الخبر لا يعتمد في اتصاله على مروان ولا على شرطيه وإذا فلا يتم للمخالف أن يطعن بمروان في صحة الحديث أو العمل به .

(٣) يرد البيهقي بهذا على من طعن في الحديث بجهالة الحرص . ، ومن جملة ما قاله البيهقي في ذلك : هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتج بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال .

١.١١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا شعيب بن إسحاق ، قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه : أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ - قال النبي ﷺ :

إذا مس أحدكم ذكره فلا يُصلين حتى يتوضأ .

قال : فأنكر ذلك عروّة ، فسأل بسرة . فصدقته بما قال (١) .

١.١٢ - قال علي : تابعه ربيعة بن عثمان ، والمنذر بن عبد الله الحزامي ، وعنبسة بن عبد الواحد ، وحמיד بن الأسود ، فرووه عن هشام . هكذا : عن أبيه عن مرواه عن بسرة .

١.١٣ - قال عروة : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته (٢) .

١.١٤ - أخبرنا أبو عبد الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله . عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، { أنه } (٣) قال :

(١) حديث هشام بن عروة أخرجه الترمذي في الطهارة باب « الوضوء من مس الذكر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٩) باب « الوضوء من مس الذكر » (١ : ١٦١) ، وقال الترمذي عقب الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، وأورد عن البخاري قوله : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ، ثم قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٣٦) ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٣) ، والطحطاوي في شرح معاني الآثار ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٩ - ١٣٠) .

(٢) المستدرک (١ : ١٣٧) ، وسنن الدارقطني (١ : ٥٣) ، والسنن الكبرى (١ : ١٢٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ - قَلِيلَتَوَضُّأً (١) .

١.١٥ - هكذا رواه الشافعي في كتاب « الطهارة » . ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن أبي موسى الخياط ، عن سعيد بن أبي سعيد .

١.١٦ - وأخبرنا أبو الحسن : علي بن الحسن (٢) بن فهر المصري ، بمكة قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن موسى بن كامل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مقلاص ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع . فذكره (٣) . إلا أنه لم يقل : « ليس بينه وبينها شيء » (٤) .

١.١٧ - قال الشافعي في رواية حرملة : روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ، منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله بن دينار ، عن يزيد بن عبد الملك ، لا يذكر فيه أبا موسى الخياط . وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص (٤) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ١٩) في باب « الوضوء من مس الذكر » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٣٣) ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٣٨) ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٣) ، وأورده النووي في المجموع (٢ : ٣٤) عن الشافعي ، والبويطي ، والبيهقي ، ثم قال : وفي إسناده ضعف ، لكنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد سبق أن أشار الترمذي إلى طريق أبي هريرة هذا ، وأورده الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٤) ، ثم ضعف هذه الرواية بيزيد بن عبد الملك ، وقد قال ابن حبان : واحتجنا به بنافع لا بيزيد ، فإننا قد تبرأنا من عهدة يزيد في « كتاب الضعفاء » ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٣) ، والطبراني في المعجم الصغير .

وفي التلخيص الحبير قال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد ، جميعاً عن المقبري ، فصح الحديث . وراجع الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٤٤) من تحقيقنا ، والتحقق لابن المجوزي (١ : ١١٩) ، ونصب الراية (١ : ٥٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) « الأم » (١ : ١٩) ، ومسند الشافعي ص (٤) .

(٤) هذه العبارة ثابتة في روايتي ، الأم والمسند .

١.١٨ - قال الشيخ أحمد : وروى عبد الرحمن بن القاسم المصري ، ومعن ابن عيسى ، وإسحاق الفروي ، وغيرهم عن يزيد ، عن سعيد كما قال الشافعي .

١.١٩ - و « يزيد » هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

١.٢٠ - سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس (١) .

١.٢١ - قال الإمام البيهقي ، رحمه الله : وروي عن نافع بن أبي نعيم القاري ، عن سعيد المقبري ، كما رواه يزيد بن عبد الملك (٢) .

١.٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب . عن عتبة ابن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليَتَوَضَّأْ » .

١.٢٣ - وزاد ابن نافع ، فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

(١) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٤٨) ، وذكره في الضعفاء الصغير (١٢١) ، فقال : قال أحمد بن حنبل : عنده مناهج ، وأعادته في التاريخ الصغير (١ : ٤٢٧) حيث نقل عن الإمام أحمد قوله : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس ، وذكره النسائي في الضعفاء الصغير (١١١) فقال : متروك الحديث مدني ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٠٢) ، فقال : كان من ساء حفظه حتى كان يروي المقلوبات عن الثقات ، ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير ، فلما كثُر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره ، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً .

وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٧٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٨٤) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٣٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٧) ، ونصب الراية (١ : ٥٦) حيث أورد الزيلعي عبارات البيهقي في يزيد بن عبد الملك .

(٢) هذا هو الطريق الثاني مع طريق يزيد ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

١.٢٤ - قال الشافعي : وسمعتُ غَيْرَ واحدٍ مِنَ الحُقَاطِ يرُوونه (١) لا يذكرون فيه جابراً (٢) .

١.٢٥ - قال الشيخ أحمد : ورواه دُحيم (٣) الدمشقي ، عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً .

١.٢٦ - قال الشافعي في « القديم » : وروى ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد (٤) بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، معناه ، يعني معنى حديث مالك .

١.٢٧ - وهذا الحديث فيما أنبأنيهِ أبو عبد الرحمن السلمي ، إجازة : أن أبا الحسن : محمد بن عبد الله بن صبيح أخبرهم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أخبرنا محمد بن بكر البرساني ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : حدثني الزهري عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عروة - ولم أسمعهُ منه - أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان ، وعن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

١.٢٨ - هذا إسناد صحيح (٥) لم يشك فيه راويه (٦) ، وذكر الحديث عنهما جميعاً .

(١) في (ص) : « يرويه » .

(٢) الحديث في الأم (١ : ١٩ - ٢٠) ، ومسند الشافعي ص (٤) بروايته اللتين أشار إليهما البيهقي هنا ، وفي السنن الكبرى (١ : ١٣٤) ، وفي سنن ابن ماجه (١ : ١٦٢) ، وفي التحقيق لابن الجوزي (١ : ١٢١) موصولاً وفي نصب الراية (١ : ٥٧) بروايته ، قال ابن عبد البر : إسناده صالح ، وقال غيره : لا أعلم به بأس . التلخيص الحبير .

(٣) في (ح) : « دحيمة » وهو خطأ .

(٤) « يزيد » ، وهو خطأ .

(٥) هذا الحكم بالصحة ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٣٢) ، ثم قال : أخرجه

إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج .

(٦) في (ح) « رواته » .

١.٢٩ - وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني ، ورأى محمد بن يحيى
الذهلي روايته من غير شك هي المحفوظة (١) .

١.٣٠ - ورواه أيضاً ، محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن زيد بن خالد الجهني .

١.٣١ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ،
قال : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا
يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن
مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » (٢) .

١.٣٢ - قال زهير بن حرب : هكذا عندي ، وإنما رواه عروة ، عن بسرة .

١.٣٣ - قال الشيخ أحمد : قد أخبرنا الزهري أنه لم يسمعه من عروة وإنما
سمعه من عبد الله بن أبي بكر ، وهو من الثقات عن عروة ، ثم عروة رواه عن
بسرة عن زيد بن خالد كما رواه ابن جريج .

١.٣٤ - أخبرنا أبو سعد (٣) الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن مهدي

(١) رواية أحمد لحديث بسرة بطرقه في مسنده (٦ : ٤.٦ - ٤.٧) .

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني من طريق ابن إسحاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ :
١٩٤) ، وابن أبي شيبه في المصنف (١ : ١٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٧٣)
وقال : إنه منكر ، وأخلق به أن يكون غلطاً ، لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابته
- من رأيه - أن لا وضوء فيه ، فلما قال له مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ، ما قال ، قاله
عروة : سمعت به ، وهذا بعد موت زيد بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه
إياه زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ؟ .

وقد أورده ابن الجوزي في التحقيق (١ : ١١٨) ، ثم قال : في طريقه ابن إسحاق وقد قدح
فيه مالك .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٤) ، وقال : رواه أحمد ، والبخاري ، والطبراني
في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلسٌ ، وقال : حدثني .

(٣) في نسخة (س) ، (ص) : « سعيد » وهو تحريف .

المحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، قال : حدثنا سليم بن مسلم أبو مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الواحد - هو ابن قيس - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

١.٣٥ - ورواه الشافعي في « كتاب القديم » عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج .

١.٣٦ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها (٢) عن النبي ﷺ ، في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات (٣) .

١.٣٧ - قال : وأخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجال من الأنصار .

أن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

١.٣٨ - قال : وأخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس - أحسبه قال قد صلى ركعة أو أكثر -

(١) راجع في هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٦٣) والطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٤) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٣) ، والزبيلي في نصب الراية (١ : ٥٩) وابن حجر في تلخيص الجبير (١ : ١٣٣ - ١٣٤) ، وقد ذكر أن طرقه كلها ضعيفة .

(٢) في (ص) : « حديثها » .

(٣) كان ابن عمر يرى أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وكان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ، وكان إذا مس هو فرجه توضأ ، فعن سالم أنه قال : رأيت ابن عمر يفتسل ثم يتوضأ فقلت له : يا أبتى أما يجزيك الغسل عن الوضوء ، قال : بلى ، ولكنني أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ ، مصنف عبد الرزاق (١ : ١١٥) ، والمحلى (١ : ٢٣٧) ، والاستذكار (١ : ٣١٢) ، والمغني (١ : ١٧٨) ، والموطأ (١ : ٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣١) ، وشرح السنة (٢ : ١٣) .

إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس : أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتهم بهم ما بقي من الصلاة (١) .

١.٣٩ - قال الشيخ أحمد : حديث يحيى بن أبي كثير - فيما أنبأنيه أبو عبد الرحمن السلمي ، إجازة : أن أبا الحسن : محمد بن عبد الله (بن محمد) (٢) بن صبيح أخبرهم ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن شيروية ، قال : أخبرنا إسحاق الحنظلي ، أخبرنا محمد بن بكر البرساني ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : وقال يحيى بن أبي كثير : عن رجل من الأنصار : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، صَلَّى ثُمَّ عَادَ فِي مَجْلِسِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَنَسِيتُ (٣) .

١.٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

كُنْتُ أَمْسِكُ الْمَصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَاحْتَكَمْتُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : قُمْ (٤) فَتَوَضَّأَ ، فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ (٥) .

١.٤١ - قال : وحدثنا مالك ، عن نافع :

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤١٣) ص (١ : ١١٣ - ١١٤) ، من طريق يحيى ابن أبي كثير مرسلا ، ومروي هنا عن رجل مجهول من الأنصار .

(٤) في (ح) : « فقال لي : قم » .

(٥) رواه مالك في الموطأ رقم (٥٩) في الطهارة - باب « الوضوء من مس الفرج » ص

أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مَسَّ الرجلُ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ (١) .

١.٤٢ - قال : وحدثننا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبة (٢) أما يُجْزِيكَ الغُسْلُ مِنَ الوضوءِ ؟ قال : بلى ، ولكنني أحياناً أمس ذكرني فاتوضأ (٣) .

١.٤٣ - قال : وحدثننا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقول : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ (٤) .

١.٤٤ - وروي الشافعي في « كتاب القديم » عن مالك بن أنس هذه الآثار كلها .

١.٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر - أظنه عن عبيد الله بن عمر - عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت (٥) .

١.٤٦ - تابعه عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر .

١.٤٧ - وروينا (٦) عن عطاء ، عن ابن عباس في الوضوء من مس

(١) أخرجه مالك في الطهارة رقم (٦٠) ، في باب « الوضوء من مس الفرج » ، ص (١) : (٤٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ : ١١٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣١) .

(٢) في الموطأ : « يا أبتى » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤٣) .

(٤) الموطأ في الموضع السابق .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٣٨) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، كما رواه الدارقطني في سننه (١ : ٥٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣٣) ، ولكن ذكره النووي في المجموع (٢ : ٣٤) وعقب عليه بقوله : « حديث عائشة ضعيف ، وفي حديث بسرة كفاية » .

(٦) في (ح) : « ورويناه » .

الذكر (١) ، وروينا عن مكحول ، عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ (٢) .

١.٤٨ - قال الشافعي في القديم : وخالفنا « بعض الناس » في هذا القول واحتج بما روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم قالوا : لا وضوء فيه .

١.٤٩ - وسماهم في موضع آخر : فذكر عليا ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبي وقاص .

١.٥٠ - وقال : لم يرووه إلا عن بسرة ، وحديث النساء إلى الضعف ما هو .

١.٥١ - قال الشافعي : قد روينا قولنا عن غير بسرة ، عن النبي ﷺ .

١.٥٢ - والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد ، وأم خداش ، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة (٣) ، ويحتج بروايتين (٤) . ويضعف بسرة مع سابقتها ، وقديم هجرتها ، وصحبتها النبي ﷺ ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ، فلم يدفعه

(١) السنن الكبرى (١ : ١٣١) ، والتلخيص الحبير (١ : ١٣١ - ١٣٧) ، ونصب الراية (١ : ٥٤ - ٦٩) .

(٢) ذكره الترمذي في جامعه (١ : ١٣٠) ، وذكر تصحيح أبي زُرْعَةَ لهذا الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٣٨) ، وانظر معاني الآثار (١ : ٧٥) ، والمراسيل لابن أبي الحاتم ص (٧٠) .

وقد أشار الزيلعي في نصب الراية (١ : ٥٧) إلى انقطاع هذا الحديث .
وقد أشار إلى ذلك الترمذي عندما أخرجه فقال : قال محمد (يعني البخاري) : لم يسمع مكحول من عنبسة ، ثم قال الترمذي : « وكأنه لم يرَ هذا الحديث صحيحاً » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ : ١٦٢) من طريق ضعيف ، لكن ابن حجر صححه في التلخيص الحبير قائلاً : أن الحاكم قد صححه ، وأن الخلال نقل في العلل تصحيحه عن الإمام أحمد وأن ابن السكن قال : « لا أعلم له علة » ، ورد قول من قالوا : أن مكحول لم يسمع من عنبسة : بأن دحييم خالفهم وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة .

(٣) في (ص) و (م) : « الغاية » .

(٤) في (ص) : « بروايتهم » .

منهم أحد ، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها : منهم عروة بن الزبير ، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته ، قال به وترك قوله .

١٠٥٣ - وسمعتها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات .

١٠٥٤ - وهذه طريق أهل الفقه والعلم (١) .

١٠٥٥ - قال الشيخ أحمد : فأما ما قال الشافعي في اشتها بُسرة بنت صفوان ، فهو كما قال .

١٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي : الحسن بن علي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال : حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال : قال لنا مالك بن أنس : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان ، أم أمه ، فاعرفوها (٢) .

١٠٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن يوسف المؤذن ، قال : حدثنا محمد بن عمران ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : وبُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد : من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بُسرة ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص (٣) .

١٠٥٨ - وروينا عن عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري في حديث عروة عن مروان ، أنه سأل بُسرة بنت صفوان - وهي امرأة من بني أسد بن عبد العزى بن

(١) نقله الحازمي في كتاب « الاعتبار » صفحة (١٥٠) من تحقيقنا .

(٢) أسد الغابة (٧ : ٤٠) ، والإصابة (٤ : ٢٥٢) ، والخير في المستدرک (١ : ١٣٨)

والاعتبار ص (١٥٠) .

(٣) راجع نسب قريش للمصعب الزبيري ص (١٧٣) ، وأسد الغابة (٧ : ٤٠) ، والاعتبار

ص (١٥٠) ، والاستيعاب (٤ : ١٧٩٦) ، والإصابة (٤ : ٢٥٢) .

قصي بن كلاب - عن ذلك فذكرت أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره ، والمرأة من مس فرجها (١) .

١.٥٩ - أخبرناه أبو صالح البزار ، قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : أخبرنا صفوان بن صالح ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن نمر ، قال : سألتُ الزهريَّ : أعلَى المرأة وضوءاً إذا مَسَّتْ فَرْجَهَا كما على الرجل الوضوء من مس فرجه ؟ فحدثني عن عروة بن الزبير فذكره .

١.٦٠ - والقصد من هذه الرواية تعريف بُسْرَة .

١.٦١ - وقد روينا من حديث أبي موسى الأنصاري ، عن الوليد ، قال : فقال الزهري : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة . وقال في منته : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » . قال : والمرأة كذلك .

١.٦٢ - وهذا أصح ، غير أنه لم يذكر في إسناده تعريف بُسْرَة (٢) .

١.٦٣ - وأما ما قال في رجوع عُرْوَة بن الزبير إلى روايتها ، فهو بَيِّنٌ فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال :

حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان عند مروان بن الحكم فسئلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فلم ير به بأساً ، قال فبعث مروان بعض حرسه إلى بسرة بنت صفوان ، فقال : أَلَسْتَ حَدَّثْتِنِي (٣) : أن النبي ﷺ ، قال : إذا مس الرجل فرجه بيده فلا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ؟ فرجع فقال : قالت : نعم ، قال : فكان أبي بعد يقول : من مس فرجه أو رفعه (٤) أو أنثييه أعاد الوضوء (٥) .

(١) راجع السنن الكبرى (١ : ١٣٢) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) في (ص) : « حدثتني » .

(٤) « الرفع » : الإبط ونحوه .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٣٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣٨) .

١.٦٤ - فعروة بن الزبير مع عليمه وفضله قبل روايتها حتى قاس عليها (غيرها) (١) .

١.٦٥ - وقد مضت الرواية فيه عن ابن عمر .

١.٦٦ - قال الشيخ أحمد : قرأتُ في « كتاب الطحاوي » تضعيفه الحديث بما روي بإسناده عن ربيعة وغيره ممن ترك الحديث ، في جهالة بسرة ، ثم في جرح من رواه عنها من مروان والحرسى (٢) .

١.٦٧ - وفيما ذكر الشافعي ، وذكرنا عن غيره من بيان حال بسرة ومعرفتها ، وتصديق عروة إياها ، ورجوعه إلى روايتها - ما يكشف عن ثقتها وثقة من حمل الحديث عنها ، مع ما روينا من سؤاله بسرة عن الحديث ، وتصديقها من حدثه عنها .

١.٦٨ - فزعم أن راويه عن عروة : عبد الله بن أبي بكر ، وأخذ في تضعيفه رمزا ، وأن الزهري إنما رواه عنه ، عن عروة ، وليس حديث عبد الله بن أبي بكر (عن عروة) (٣) ، كحديث الزهري عن عروة .

١.٦٩ - قال الشيخ أحمد : هذا حديث قد رواه مالك بن أنس في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر ، (عن عروة) .

١.٧ - ورواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر (٤) حين فاته ذلك عن عروة ، كما روى عنه عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ حديث : « من ابتلي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) في معاني الآثار (١ : ٧٢) .

(٣) في (ح) بعد هذا : « وقيل : عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ، عن عروة ، وما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وعبارة الطحاوي أوضح في بيان مراده ، فهو يقول بعد سياق الحديث : « فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، فقد حظ بذلك درجة ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر . عندهم - في حديثه بالمتقن » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» (١) . حين فاته ذلك عن عروة .

١.٧١ - كذلك روى عن حديث بسرة حين فاته ذلك عن عروة .

١.٧٢ - ثم رواه مرة عن أبي بكر بن محمد عن عروة ، إذ كان الأوزاعي حفظه عنه عن أبي بكر ، والحديث كان عندهما جميعاً . فرواه عنهما .

١.٧٣ - وهما من أهل الفقه والصدق في الرواية عند كافة أهل الحديث .

١.٧٤ - وقد روينا عن الزهري أنه قال : (ما أعلم) (٢) بالمدينة مثل عبد الله بن أبي بكر (٣) ، ولكن إنما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حي .

١.٧٥ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني يونس (٤) بن عبد الأعلى ، قال : أخبرني أشهب ، عن مالك ، قال : أخبرني ابن غزية قال : قال لي ابن شهاب . فذكره .

(١) الذي أخرجه البخاري في كتاب « الزكاة » باب « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ومسلم في كتاب « البر والصلة والآداب » ، باب « فضل الإحسان إلى البنات » ، (٤ : ٢٠٢٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد ، ويقال : أبو بكر المدني ، قال فيه الدارقطني في السنن : من الثقات الرفعاء ، وذكره العجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين في الثقات ، وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً ، وهو حجة فيما نقل وحمل ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التاريخ الكبير (٣:١:٥٤) ، الجرح والتعديل (٥ : ٧٧) ، تاريخ الثقات للمجلي رقم (٧٨٦) ، وثقات ابن شاهين رقم (٦٢٥) ، ثقات ابن حبان (٥ : ١٦) و (٧ : ١٠) ، والكامل في التساريخ (٥ : ٤٦٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ١٩٥) ، تاريخ الإسلام (٥ : ٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣١٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ١٦٤) .

(٤) في (م) : « يوسف » ، وهو تصحيف .

١٠٧٦ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز : أنه استتقضى أبا بكر بن محمد ^(١) وكتب إليه ليكتب له السنن بالمدينة ، واعتمد عليه في ذلك .

١٠٧٧ - قال الشيخ أحمد : ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواية ^(٢) ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عيد الله ^(٣) .

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : كان أحد رواة الحديث البارزين في المدينة ، وهو الذي عقد معه عمر بن عبد العزيز مناظرات علمية عندما كان والياً على مكة والمدينة ، وكانت تربطه علاقة قرابة بعمرة بنت عبد الرحمن باعتبارها خالته ، وكانت حجةً في الأحاديث التي روتها عائشة وأم سلمة .

وعندما أصبح عمر بن عبد العزيز خليفة ، وقرر أن يقنن السنة رسمياً ، كتب إلى أبي بكر والي المدينة أن يجمع الأحاديث ويرسلها له بصفة عامة ، ورد في موطأ مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٣٨٩) : أن عمر بن عبد العزيز كتب لأبي بكر بن حزم : ابعث عن أحاديث رسول الله ﷺ أو عن سنته ، أو عن حديث عمر ، ودونه لي لأنني أخشى اندثار العلم ووفاة العلماء . وقد كان أبو بكر بن حزم أحد الأئمة الأثبات ، وقيل : كان أعلم أهل زمانه بالقضاء .

وليس معنى ذلك أن كتابة الأحاديث النبوية قد تأخرت إلى عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فإن الكتابة كانت معروفة في مطلع الإسلام ، وكان هناك سجلات مكتوبة لعرب ما قبل الإسلام ، وكانت المنطقة العربية تعرف الكتابة قبل الإسلام كذلك ، وكان هناك أيضاً كاتبات من النساء ، وتوضح المعاهدات والنقوش والشعر ، وتاريخ مآثر الحرب ، وعلم أنساب القبيلة ، والخطابات الشخصية ، بأن الكتابة كانت معروفة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كان هناك حظر مؤقت على تدوين الأحاديث النبوية لعدم التنافس مع القرآن الكريم ، والمحافظة على نقاء النص القرآني ، وهذا الحظر كان لبعض الأشخاص فقط ، وكذا الحظر من تسجيل القرآن والحديث على صحيفة واحدة ، ومن مراجعة الوثائق السياسية وغيرها في العهد النبوي يتضح أنه قد تم تدوين العشرات من المواد بمبادرة من النبي ﷺ ، منها المعاهدات والاتفاقيات والعقود ، والتعليمات إلى الموظفين المدنيين ، والرسائل إلى القبائل ومشايخ المدينة ، والرسائل إلى الحكام والأقطار المجاورة ، والإحصاءات الرسمية وسجلات الحروب ، وما إلى ذلك ، وانظر كتاب « دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث » تأليف الدكتور : إمتياز أحمد - عميد كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي ، والذي نقلناه إلى العربية وصدر أخيراً .

(٢) في (ص) و (ح) : « الرواة » .

(٣) يريد بذلك الرد على الطحاوي .

١.٧٨ - قال الطحاوي : فإن قالوا : قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه ، قيل لهم : إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه ، إنما أخذه من أبي بكر أيضاً ، ونسبه في ذلك إلى التدليس .

١.٧٩ - قال الشيخ أحمد : وأيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر ، وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث ؟ ! إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولاً أو ضعيفاً ، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة .

١.٨٠ - وقد روى هشام ، عن أخيه : عثمان بن عروة ، عن أبيه « حديث الطيب » (١) .

١.٨١ - وروى عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، « حديث الآبق » .

١.٨٢ - ومثل ذلك في الرواية كثير ولم يرد به أحد من أهل العلم شيئاً من ذلك .

١.٨٣ - على أنه يحتمل أن يكون أخذه عنه أولاً ، ثم سمعه من أبيه ، فحدث به عن أبيه (٢) .

(١) الحديث عن « عائشة » كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

رواه هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه عروة ، عن عائشة .

أخرجه البخاري في اللباس باب « ما يستحب من الطيب » ومسلم في الحج باب « الطيب

للمحرم عند الإحرام » ، والنسائي في المناسك باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

(٢) في مسند الإمام أحمد (٦ : ٤.٦ - ٤.٧) تصريحاً بسماع عروة من أبيه هذا الحديث ،

ففي أحد طرقه : « حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمعه من عروة بن الزبير ، وهو مع أبيه يحدث أن مروان أخبره عن بسرة » .

وفي طريق آخر : « حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام : حدثني أبي أن بسرة أخبرته » .

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ١٣٢) رواية الحاكم للحديث بمثل سياق الإمام أحمد

في المسند ، فذكر فيه عن هشام قوله : « حدثني أبي » ثم قال رداً وتوضيحاً لما ذكر البيهقي :

« فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر ، عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث تارة

هكذا وتارة هكذا ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين » .

١٠٨٤ - فقد (١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا منصور العتكي ، يقول : سمعت الفضل بن محمد الشعراني ، يقول : سمعت أحمد ابن حنبل ، يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : لم يسمع هشام ابن عروة حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشام ، فقال : أخبرني أبي .

١٠٨٥ - ثم أخذ الطحاوي في رواية أحاديث لم نعتد (٢) عليها في الموضوع من مس الذكر ، وجعل يُضعفها مرة بضعف الرواية ، ومرة بالانقطاع ، وإن من أوجب الموضوع منه لا يقول بالمنقطع .

١٠٨٦ - ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفرداً (٣) ، فإذا انضم إليه غيره ، أو انضم إليه قول بعض الصحابة ، أو ما تتأكد (٤) به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه - فإننا نقول به ، وقد مضى بيان ذلك في أول الكتاب

١٠٨٧ - ومرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قد انضم إليه في رواية الشافعي مرسل يحيى بن أبي كثير ، عن رجال من الأنصار ، ومرسل عمرو بن شعيب ، وانضم إليه قول جماعة من الصحابة ، وهم لا يقولون (٥) إلا عن توقيف . فالرأي لا يقتضيه مع ما روينا فيه من المسانيد الصحيحة من أوجه لا يكون مثلها غلطاً .

١٠٨٨ - وقد روي حديث عمرو بن شعيب موصولاً .

١٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو عتبة (٦) ، قال : حدثنا بقيق بن الوليد ، قال : حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

(١) في (ح) : « وقد » .

(٢) في (ص) : لم يعتمد .

(٣) في (ص) : « مفرداً » .

(٤) في (ص) : « ما يتأكد » .

(٥) في (ص) : « يقولونه » .

(٦) في (ص) : « أبو عنبسة » .

قال رسول الله ﷺ : أيما رجل مس فرجه فليَتَوَضَّأْ ، وأيُّمًا امرأةً مَسَّتْ فرجها فلتَتَوَضَّأْ (١) .

١.٩ - وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن بقيقة بن

الوليد ، عن الزبيدي : محمد بن الوليد ، قاضي دمشق (٢) .

١.٩١ - والزبيدي هذا من الثقات (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٣) ، وطبعة شاكر رقم (٧٠٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣٢ - ١٣٣) ، والحازمي في كتاب « الاعتبار » ص (١٤٥) من تحقيقنا ، والزبلي في نصب الراية (١ : ٥٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه بقيقة بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس .

وتكلم عليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ١٣٢) ، وقال : « قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح » .

(٢) قال الحازمي في الاعتبار ص (١٤٥ - ١٤٦) من طبعتنا : « هذا إسناده صحيح ، لأن إسحاق بن إبراهيم إمامٌ غير مدافع ، وقد خرجه في مسنده ، وبقيقة بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روي عن المعروفين فيحتج به ، وقد أخرج مسلمٌ بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به ، والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه ، عن جده ، فالأكثر على أنها متصلة ، ليس فيها إرسالٌ ولا انقطاعٌ ، وقد روى عنه خلقٌ من التابعين .

وذكر الترمذي في كتاب « العلل » عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب هو عندي صحيحٌ ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه ، « فلا يظن ظانٌ أنه من مفاريد بقيقة ، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول ، والغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة » .

وقد لخص الإمام ابن القيم كلام الحازمي هذا ، في تهذيب السنن (١ : ١٣٤) وأقره ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٣٣) ونصب الراية (١ : ٥٨ - ٥٩) .

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر الإمام الحافظ الحجّة القاضي ، أبو الهذيل الزبيدي الحمصي قاضيها (٧٨ - ١٤٩) .

قال ابن سعد : كان الزبيدي أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، وكان ثقة إن شاء الله . =

- ١٠٩٢ - وكذلك روي عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو .
 ١٠٩٣ - وكذلك روي عن ثابت بن ثوبان عن عمرو (١) .
 ١٠٩٤ - قال الطحاوي (٢) : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه صحيفة (٣) .

= قلت : كان من نظراء الأوزاعي في العلم ، قال محمد بن عوف الطائي : الزبيدي من ثقات المسلمين ، فإذا جاءك الزبيدي عن الأوزاعي ، فاستمسك به .
 وقال الأوزاعي : لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي .
 وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقين ، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى على أكثر علمه ، وهو من الطبقة الأولى من أصحابه .
 انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير (١ : ٢٥٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٥٢) ، تاريخ الفسوي (١ : ١٣١)
 (٢ : ٣٤٩) ، الجرح والتعديل (٨ : ١١١) ، مشاهير علماء الأمصار (١٨٢) ، الكامل في التاريخ (٥ : ٥٨٩) ، تهذيب الكمال (١٢٢٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٨١) ، الوافي بالوفيات (٥ : ١٧٤) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٥٠٢)
 شذرات الذهب (١ : ٢٤٤) .

(١) كلاهما في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣٣) .

(٢) في معاني الآثار (١ : ٧٥) .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتردد كثيراً إلى مكة ، وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، وأمه حبيبة بنت مرة الجسجية .

وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل .
 قال النووي : إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل الفن ، وعندهم يؤخذ .
 قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥ : ١٧٥) بعد أن أورد آراء المحدثين في رواية عمرو بن شعيب :

فهذا يرضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عمراً ثقة في نفسه ، وأن روايته ، عن أبيه ، عن جده ، إما منقطعة أو مرسلّة . ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً ، فهذا محل نظر واحتمال ، ولسنا نحن نعد نسخة عمرو ، =

١.٩٥ - فقلنا : من يزعم هذا ؟ نحن لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث في سماع عمرو بن شعيب من أبيه .

١.٩٦ - قال البخاري في التاريخ : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، سمع أباه ، وسعيد بن المسيب ، وطاوساً .

١.٩٧ - قلت : وإنما الخلاف في سماع شعيب من جده : عبد الله بن عمرو .

١.٩٨ - (وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو) (١) .

١.٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أبو عبد الرحمن : أخبرنا ، وقال أبو عبد الله : سمعت علي بن عمر الحافظ ، يقول : سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري ، يقول : سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق ، يقول : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع (٢) . قال علي : سمعت أبا بكر النيسابوري ، يقول :

= عن أبيه ، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ، وثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً وما علمت أن أحداً تركه .

ترجمته في :

التاريخ الكبير (٦ : ٣٤٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٧٣) و (٣ : ١ : ٣٢٨) ، المغني في الضعفاء (٢ : ٤٨٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٢٨ - ٢٩) ، تهذيب الكمال (١ : ٣٧) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١ : ١) ، تاريخ الإسلام (٤ : ٢٨٥) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٦٣) ، العبر (١ : ١٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٦٤) ، العقد الثمين (٦ : ٣٩٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤١) ، لسان الميزان (٧ : ٣٢٥) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢٩) ، شذرات الذهب (١ : ١٥٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وقد ذكر البيهقي هذه المسألة في السنن الكبرى (٥ : ١٦٧ - ١٦٨) ، وفيها الدليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله ابن عمرو .

(٢) راجع تهذيب التهذيب (٨ : ٥) .

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو (١) .

١١٠ - وقرأت في « كتاب العلل » لأبي عيسى الترمذي ، عن محمد بن إسماعيل البخاري (رحمه الله تعالى) (٢) ، أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ، في مس الذكر هو عندي صحيح .

١١.١ - قال الشيخ أحمد : ونحن إنما اعتمدنا في هذا الباب على ما مضى وحديث عمرو بن شعيب يؤكد ، إلا أن هذا الشيخ لعله سمع شيئاً فلم يحكمه ، فأردت أن أبين خطأه في ذلك ، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك ، فبين في كلامه أن علّم الحديث لم يكن من صناعته ، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ، ثم لم يحكمها ، وبالله التوفيق .

١١.٢ - وروى الطحاوي (٣) - رحمنا الله وإياه - حديث زيد بن خالد الجهني من جهة محمد بن إسحاق بن يسار ، ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق وأنه ليس بحجة ، ثم ذهب إلى أنه غلط ، لأن عروة أنكره حين سأله مروان بن الحكم ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر ما قد حدثه إياه زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

١١.٣ - قال الشيخ أحمد : وددنا أن لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق بن يسار ، كيف وهو يحتج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية .

١١.٤ - وهذا الحديث إنما ذكره صاحبنا الشافعي من جهة ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد بن خالد .

(١) التقصي ص (٢٥٥) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٥٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) في معاني الآثار (١ : ٧٣) .

١١.٥ - وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في « مسنده (١) » كما ذكرنا .

١١.٦ - (وهو إسناد صحيح) (٢) ليس فيه محمد بن إسحاق ، ولا أحد ممن يختلف في عدالته .

١١.٧ - وإنما المنكر على ابن إسحاق روايته عن الزهري ، عن عروة نفسه فإن الزهري لم يسمعه من عروة ، وإنما أنكر عليه ذكر زيد بن خالد في رواية من لم تبلغه رواية ابن جريج ، أو بلغته بالشك .

١١.٨ - وأما ما قال من تقدم (٣) موت زيد بن خالد الجهنبي ، فهذا منه

(١) هو إسحاق بن راهوية : الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ (١٦١ - ٢٣٨) ، قال عنه الإمام أحمد : لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً .

وقال النسائي : « ابن راهوية أحد الأئمة ، ثقة ، مأمون ، ماعلى وجه الأرض أعلم منه » .
وقال ابن خزيمة : « والله ! لو كان إسحاق في التابعين ، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه » .
صنف « المسند » ولا يزال مخطوطاً ، وأخرج له البخاري ومسلم في « صحيحيهما » .
ترجمته في :

التاريخ الكبير (١ : ٣٧٩) ، التاريخ الصغير (١ : ٣٦٨) ، الجرح والتعديل (٢٠٩٠-٢١٠٠) ، حلية الأولياء (٩ : ٢٣٤) ، الفهرست (١ : ٢٣) ، تاريخ بغداد (٦ : ٣٤٥ - ٣٥٥) ، طبقات الفقهاء « للشيرازي » (٧٨) ، طبقات الحنابلة (١ : ١٠٩) ، الأنساب (٦ : ٥٦ - ٥٧) ، وفيات الأعيان (١ : ١٩٩ - ٢٠١) ، تهذيب الكمال ، ورقة (٨٠ - ٨٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٨٢ - ١٨٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٣٣) ، العبر (١ : ٤٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٣٥٨) الواقفي بالوفيات (٨ : ٣٨٦ - ٣٨٨) ، طبقات الشافعية (٢ : ٨٣ - ٨٩) ، البداية والنهاية (١ : ٣١٧) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢١٦ - ٢١٩) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٢٩) ، طبقات الحفاظ (١٨٨ - ١٨٩) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢٧) ، طبقات المفسرين (١ : ١٠٢) ، الرسالة المستطرفة (٦٥) ، شذرات الذهب (٢ : ٨٩) ، تهذيب ابن عساكر (٢ : ٤٠٩ - ٤١٤) ، الأعلام (١ : ٢٨٤) ، معجم المؤلفين (٢ : ٢٢٨) ، تاريخ التراث العربي (١ : ١٦٣) .

(٢) في نسخة (ص) : « وإسناده هو الصحيح » .

(٣) في (ح) و (ص) : « تقديم » .

تروهم ، ولا (١) ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم ، فقد بقي زيد ابن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة .

١١٠٩ - ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين .

١١١٠ - هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ .

١١١١ - فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه - بعد ذلك - من زيد بن خالد الجهني ، فرجع إلى روايتهما ، وقلد حديثهما ، وبالله التوفيق .

١١١٢ - وتعليل من علل حديث الزهري باختلاف الرواة عليه في إقامة إسناده لا يقدر في رواية من أقام إسناده ، فالذي أقامه حافظ ثقة ، وخطأ من أخطأ فيه على الزهري - حين (٢) قال فيه (٣) ، عن عروة ، عن عائشة أو على هشام بن عروة ، حتى قال فيه عن عروة عن أروى - لا يقدر في رواية أهل الثقة ، فمثل ذلك موجود في رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ ، فلم يقدر ذلك في روايتهم ، ولم يرد به أحد من أهل الفقه حديث أهل العلم (٤) ، والله أعلم .

١١١٣ - قال الشافعي في « القديم » : فزعم أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على أن لا وضوء منه .

١١١٤ - قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما (٥) يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته .

(١) في (م) و (ص) : « فلا » .

(٢) في (ح) : « حتى » .

(٣) ليست في (ح) .

(٤) في (ح) : « الحفظ » .

(٥) في (م) : « مما » .

١١١٥ - قال الشيخ أحمد : وإنما أراد حديث أيوب بن عتبة ، قاضي اليمامة ، ومحمد بن جابر السحيمي ، عن قيس بن طلق .

١١١٦ - أخبرناه الأستاذ أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله ، يكون أحدنا في الصلاة فيمسُّ ذكره ، يُعيد الوضوء ؟ قال : « لا إنما هو منك » (١) .

١١١٧ - وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل (٢) قال : حدثنا محمد بن جابر ، قال : حدثنا قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال :

كنت عند النبي ، ﷺ ، جالساً ، فأتاه رجل . فقال : يا رسول الله ، مَسَسْتُ ذكري وأنا في الصلاة - أو قال : يمس الرجل ذكره ؟ فقال : إنما هو منك (٣) .

١١١٨ - ورويناه عن همام بن يحيى ، عن محمد بن جابر - بالشك - أنه سأل ، أو سمع رجلاً يسأله : بينما أنا (٤) أصلي فذهبت أحكُّ فخذى فأصابت يدي ذكري .

(١) الحديث في مسند الطيالسي ص (١٤٧) ، ومسند الإمام أحمد (٤ : ٢٢) من طريق أيوب بن عتبة ، وسيأتي تخريجُه من طرقه كلها بعد قليل .

(٢) في (ح) : « بن إسرائيل » .

(٣) حديث طلق بن علي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٢ - ٢٣) في مسند طلق بن علي رضي الله عنه ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٨٢) ، باب « الرخصة في الوضوء من مس الذكر » ، والترمذي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٣١) باب « ترك الوضوء من مس الذكر » وقال : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأخرجه النسائي في السنن (١ : ١٠١) ، في الطهارة باب « ترك الوضوء من مس الذكر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٨٣) باب « الرخصة في الوضوء من مس الذكر » ، ص (١ : ١٦٣) ، وصححه ابن خبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ص (٧٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « ما جاء في مس الفرج » ، الحديث (٢٠٧) وطرق الحديث الأربعة ذكرها مفصلاً في نصب الراية (١ : ٦٠ - ٦١) .

(٤) ليست في (م) .

- ١١١٩ - ورويناه عن حماد بن زيد ، عن محمد بن جابر ، دون ذكر الصلاة .
وفيه من الزيادة مادلاً على أن ذلك كان ورسول الله ، ﷺ ، يَبْنِي (١) مسجده .
١١٢٠ - وأيوب بن عتبة (٢) .
١١٢١ - ومحمد بن جابر (٣) ، عند أهل العلم بالحديث ضعيفان .
١١٢٢ - ورواه ملازم بن عمرو ، عن (٤) عبد الله بن بدر ، عن قيس بن
طلق (٥) . إِلَّا أَنْ صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يَحْتَجِجَا بِشَيْءٍ مِنْ رَوَايَتِهِمَا (٦) .

(١) في (ص) : « في » .

(٢) هو أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ، وقد ترك حديثه لسببين :

١ - كان يحدث من حفظه فيغلط . ٢ - كان يهمل حتى جاء بالأخطاء الفاحشة وله حديث واحد في البيوع عند ابن ماجه . الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٠٨) ، المجروحين (١ : ١٦٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٠٨) .

(٣) هو ابن محمد بن جابر اليماني السُّحَيْمِي : صدوق ، ذهب كتبه ، وساء حفظه ، وغلط كثيراً ، وعمي فصار يلتن .

تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٥٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢١٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤١) ، المجروحين (٢ : ٢٧) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٨٨) .

(٤) في (م) : « ابن عبد الله » وهو خطأ .

(٥) حديث طلق بن علي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر ، أخرجه النسائي ، وأبو داود كما سبق ذكره في الحاشية (٣) ، ص (٤٠٩) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٣٤) وعقب عليه بقوله : قال أبو بكر : أحمد بن إسحاق الصبغي : ملازمٌ فيه نظر .

أما الترمذي فحين أخرجه في سننه قال : وقد روي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وبعض التابعين أنهم لم يرو الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك ، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

وقد ذكر الحازمي في الاعتبار ص (١٥٢) أن حديث قيس على تقدير ثبوته منسوخ .

(٦) في (ح) و (ص) : « من روايتهما » .

١١٢٣ - ورواه عكرمة بن عَمَّار ، عن قيس بن طلق مرسلًا (١) .

١١٢٤ - أخبرنا أبو علي الرُّوْذِبَارِيُّ ، قال : أخبرنا أبو طاهر المُحَمَّدَابَادِيُّ ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا الحسين بن الوليد .

١١٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد ابن يعقوب ، إِمْلَاءً ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا الحسين ابن الوليد - إِمْلَاءً من كتابه - قال : حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي ، عن قيس ابن طلق :

« أَنْ طَلَقًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ كَبَعْضِ جَسَدِهِ » .

١١٢٦ - وهذا منقطع ، لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق . وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق ، وإن كان هو أيضاً مختلفاً في عدالته : فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث ، وتركه البخاري ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان ، في آخرين (٢) .

١١٢٧ - وأما قيس بن طلقٍ ففي حكاية رجاء بن مُرْجَا الحافظ ، عن يحيى ابن معين أنه احتج بحديث بسرة بنت صفوان .

١١٢٨ - واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف يتقلد (٣) إسناده بسرة ، ومروان أرسل شرطياً حتى ردَّ جوابها إليه ؟

(١) أورده في السنن الكبرى (١ : ١٣٥) وعقب عليه بقوله : عكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس ، وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله : غمزه يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخاري جدا ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) ليس هناك نقد في عكرمة بن عمار إلا بالنسبة لروايته عن يحيى بن أبي كثير ، فقد ذكروا أن في روايته عنه اضطراب ، وقد قال فيه علي بن المديني : عكرمة بن عمار كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً ، كما ذكره العجلي في الثقات ، وكذا ابن حبان ، وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٤١٤) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٠) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٢٣٣) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٩) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٦١) .

(٣) في (م) و (ص) : « كيف تتقلد » .

فقال^(١) يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث.

١١٢٩ - ثم قال يحيى : ولقد^(٢) أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج بحديثه .

١١٣ - فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما^(٣) .

١١٣١ - ثم ذكر احتجاج يحيى بقول ابن عمر ، وتضعيف أحمد رواية أبي قيس الأودي ، عن هزيل ، عن ابن مسعود ، في خلاقه .

١١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو بكر الجراحي^(٤)

قال : حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي ، قال : حدثنا رجاء بن مُرجأ . فذكره^(٥)
١١٣٣ - وهو بتمامه منقول في « كتاب السنن »^(٦) .

١١٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي ابن عمر الحافظ ، قال : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث . فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يُثبتاه^(٧) .

(١) في (ص) : « وقال » . (٢) في (ح) : « وقد » .

(٣) في (ص) : « ما قلنا » ، وقد ورد في المستدرک بعد هذا ما يلي : فقال يحيى : مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضع من مس الذكر . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عنمن ؟ فقال : عن سفيان عن أبي قيس ، عن هزيل عن عبد الله ، وإن اجتمع ابن مسعود ، وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع .

فقال أحمد بن حنبل : « نعم » ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه ؟ فقال علي : حدثني أبو نعيم ، حدثنا مسعر عن عمير بن سعيد ، عن عمار بن ياسر ، قال : ما أبالي مسته أو أنفي . فقال أحمد : عمار ، وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : بين عمير بن سعيد ، وعمار بن ياسر مفارقة .

(٤) في (م) و (ص) : « الجرجاني » ، وهو تحريف .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٣٩) .

(٦) السنن الكبرى (١ : ١٣٦) .

(٧) ذكر صاحب الكمال ، وابن أبي حاتم توثيق ابن معين لقيس بن طلق ، وذكره ابن حبان في

الشفقات (٥ : ٣١٣) ، وله توثيق عند العجلي رقم (١٣٩٦) من طبعتنا ، وقال : تابعي . =

١١٣٥ - قال الشيخ (أحمد) (١) : حديث قيس بن طلق كما لم يخرج صحابا الصحيح في الصحيح ، لم يحتج بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث .

١١٣٦ - وحديث بُسْرَةَ بنتِ صفوان وإن لم يُخْرَجْ لاختلاف وقع في سماع عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ ، أو هُوَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ ؟ فقد احتج بسائر رواة حديثها .

١١٣٧ - واحتج البُخَارِيُّ برواية مَرْوَانَ بن الحَكَم في حديث متعة الحج (٢) .

١١٣٨ - وحديث القراءة في المغرب (٣) .

١١٣٩ - وحديث الجهاد (٤) .

= ثقة ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٥١) وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٨) ، وأخرج له ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم في المستدرک ، وروى له أصحاب السنن الأربعة (ومنهم النسائي مع تعنته في الرجال) وصحح حديثه ابن حبان ، وابن حزم ، وأخرج الترمذي حديثه فقال : « هذا أحسن شيء في هذا الباب » ، وذكر ابن مندة في كتابه : أن عمرو بن علي الفلاس قال : حديث قيس عندنا أثبت من حديث بُسْرَةَ (وروى عنه تسعة أنفس ذكره صاحب الكمال ، فهو ثقة معروف خلاف ما قاله الشافعي رحمه الله : سألتنا عنه فلم نجد من يعرفه » انتهى ملخصاً من الجوهر النقي (١ : ١٣٤) مع تقديم وتأخير يسير .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) يعني بذلك الحديث الذي رواه البخاري في كتاب « الحج » ، باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان بن علي رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما .. الحديث .

(٣) يعني بذلك الحديث الذي رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة ، باب « القراءة في المغرب » من طريق عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : قال لي زيد بن ثابت : « مالك تقرأ في المغرب بقفار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطويلين ؟ » .

(٤) يعني بذلك الحديث الذي رواه البخاري في كتاب « فرض الخمس » باب « ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين » من طريق سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة . أخبراه أن رسول الله ﷺ قال : حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم . فقال لهم رسول الله ﷺ : « أحب الحديث إلي أصدقهُ ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما المال ... » الحديث .

١١٤ - وحديث الشعر^(١) ، وغير ذلك ، فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال^(٢) .

١١٤١ - وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث - كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً .

١١٤٢ - وقد مضت الدلالة على سؤاله إياها عن الحديث ، وتصديقها مروان فيما روى عنها . فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس بن طلق من طريق الإسناد ، كما أشار إليه الشافعي ، رحمه الله .

١١٤٣ - قال الشيخ أحمد : والرجحان إنما يقع^(٣) بوجود شرائط الصحة والعدالة في هؤلاء الرواة . دون من خالفهم .

١١٤٤ - وشرحها ههنا يطول . فجعلت احتجاج أصحابي الصحيح بهم في سائر الروايات دون غيرهم ممن^(٤) خالفهم - علامة لمن عرف تقدمها في علم الحديث ، ولم يعرفهم - على وجودها فيهم دون من خالفهم . فتبين بذلك صحة

(١) يعني بذلك ما أخرجه البخاري في كتاب « الأدب » ، باب « ما يجوز من الشعر والرجز والهداء » ، من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الشعر حكمة » .

(٢) قال ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري ص (٣٤٣) : « مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وابن عم عثمان بن عفان ، يقال : له رؤية ، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه » .

وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه وإنما نعموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى .

فأما قتل طلحة فكان فيه متأولاً كما قرره الإسماعيلي وغيره . وأما ، ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد ، وعروة ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه صحيحاً ، كما كان عندهم أميراً بالمدينة قبل أن يبدوا منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا . والله أعلم ، « وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه ، والباقون ، سوى مسلم » هدي الساري لابن حجر .

(٣) في (ح) : « وقع » . (٤) في (م) : « فمن » .

ما قال الشافعي ، رحمه الله ، من رجحان حديث بُسْرَةَ على حديث قَيْسِ بنِ طَلْقٍ مِنْ طريق الإسناد .

* * *

١١٤٥ - فأما ما احتجوا به من أقاويل الصحابة ، فقد رجح الشافعي قول من أوجب منه الوضوء على قول من لم يوجبه (١) ، بأن (٢) الذي قال : لا وضوء فيه ، إنما قاله بالرأي . والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجبه إلا بالاتباع ، لأن الرأي لا يوجبه .

١١٤٦ - هذا والوضوء عن رسول الله ، ﷺ ، ثابت ، وما ثبت عن النبي ، ﷺ ، لم يكن في قول أحدٍ خالفه حجة على قوله (٣) . وبالله التوفيق .

* * *

(١) في (ص) ، (ح) : « يوجب » . (٢) في (ص) ، (ح) : « فإن » .
(٣) ذكر الحازمي في كتابه النفيس : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » أما الاختلاف الموجود في أحاديث بُسْرَةَ موجود في حديث طلق أيضاً ، وأن من أدلة من ذهب إلى حديث بُسْرَةَ الأدلة التالية :

- ١ - نكارة سند حديث طلق ، ٢ - في طرق حديث طلق من يوصف بالضعف ،
 - ٣ - طريق ثالثٌ لحديث طلق وهو منقطع ،
 - ٤ - ضعيف آخر في حديث طلق هو قيس بن طلق ،
 - ٥ - سبب رجحان حديث بُسْرَةَ على حديث طلق بأن صاحبي الصحيح في صحيحيهما لم يحتجا بشيء من رواية أحاديث طلق ، وإنما احتجا - بسائر رواية حديث بُسْرَةَ : مروان فمن دونه .
 - ٦ - حديث بُسْرَةَ متأخرٌ عن حديث طلق ، ولهذا يجب المصير إليه .
- ثم ساق الحازمي في ص (١٥٤) رواية عن طلق تؤيد حديث بُسْرَةَ ، وهذه الرواية عند الطبراني في المعجم الكبير (٨ : ٤٠١) رقم (٢٨٥٢) ، وعند الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٥) ، وهذا من الأدلة الأخرى التي تؤكد أن طلقاً سمع الناسخ والمنسوخ .
- وأخيراً فقد ذهب بعض أهل العلم في عصرنا إلى أنه مع توفر الماء الآن في المساجد والبيوت وغير ذلك فإنه أجدد بالإنسان أن يتوضأ إذا شك في شيء من ذلك ، ذلك أدعى للحيطه ، والله تعالى أعلم .

٢٨ - لا وضوء على من مس شيئاً نجساً*)

١١٤٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قال :

سمعت جدتي أسماء تقول : سألت رسول الله ، ﷺ ، عن دم الحيض (١) يصيب الثوب ؟ فقال : حتّيه ثم اقرصيه (٢) بالماء ، ثم رُشّيه ، ثم صلّي فيه (٣) .

١١٤٨ - قال الشافعي : فإذا أمر رسول الله ، ﷺ ، بدم الحيض أن يُغسل باليد ، ولم يأمر بالوضوء منه (فالدم أنجس من الذكر) (٤) فكلّ ما ماس (٥) من نجسٍ قياس (٦) عليه بأن لا يكون منه وضوء (٧) .

(*) المسألة - ٣٢ - إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء ، على الراجح ، بدليل قوله ﷺ للحائض : إن لم يخرج أثر الدم : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » . نبيل الأوطار (١ : ٤٠) .

وانظر في هذه المسألة بدائع الصنائع (١ : ٨٧) ، الدر المختار (١ : ٣٠٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٥) ، اللباب (١ : ٥٧) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، الشرح الصغير (١ : ٨١) ، القوانين الفقهية ص (٣٥) ، المجموع (١ : ١٨٨) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، المهذب (١ : ٤٨) ، المغني (١ : ٥٢) ، كشف القناع (١ : ٢٠٨) .

(١) في (ح) : « الحيضة » .

(٢) « القرصُ » الدلكُ بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . النهاية (٤ : ٤٠) .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب « الام » (١ : ٦) في « كتاب الطهارة » ، باب « الماء الراكد » ، والترمذي في كتاب الطهارة ، الحديث (١٣٨) ، باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » ص (١ : ٢٥٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٥) في (ص) : « ما بين »

(٦) في الأم (١ : ٦) .

(٧) في الأم : « قياساً »

١١٤٩ - قال الشيخ أحمد : هكذا رواية (١) الربيع هذا الحديث عن الشافعي في « كتاب الطهارة » .

١١٥ - ورواه حرملة بن يحيى « في كتاب السنن » عن الشافعي بإسناده ، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر : أن امرأة سألت النبي ﷺ ، عن دم الحيض يصيب الثوب ، وهو الصحيح (٢) .

كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة .

وكذلك رواه مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن نمير ، ووكيع ، وغيرهم ، عن هشام (٣) .

وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره (٤) .

١١٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس . قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

إن الريح لتسفي علينا الروث والخزء اليابس ، فيصيب وجوهنا وثيابنا ، فننفضه - أو قال : فنمسحه - ثم لا نتوضأ ولا نغسله (٥) .

* * *

(١) في (ص) و (ح) : « روى » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الحيض » حديث (٣٠٧) باب « غسل دم الحيض » فتح الباري (١ : ٤١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٦١) باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » ، ص (٢ : ١٨٨) ، من طبعتنا ، وصحة (١ : ٢٤٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٣٦١ ، ٣٦٢) في باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » ص (١ : ٩٩) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٣٨) باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » ، ص (١ : ٢٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٥) باب « دم الحيض يصيب الثوب » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٢٩) باب « فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٢٠٦) .

وقد ذكره البيهقي أيضاً في كتابه : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، وذكر أن السائلة امرأة أخرى غير أسماء ، بناء على ما رواه الحميدي في مسنده (١ : ١٥٢ - ١٥٣) ، وغيره ، عن سفيان .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١ : ٦٠) باب « جامع الحيضة » .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٩) ، وانظر أيضاً نصب الراية (١ : ٢٠٧) ، والدراية

(٩٠ - ٩١) .

(٥) والأم (١ : ٦ - ٧) .

٢٩ - الوضوء من القيء والرعاف (*)

١١٥٢ - قال الشافعي في « كتاب القديم » : قد بين الله ، عز وجل ، ما يكون منه الوضوء ، وكيف هو . وسنة النبي ، ﷺ ، فلما لم ينزل في الدم كتاب ، ولم يأت فيه سنة .

قلنا (كأنه) (١) من العفو مع أننا اعتمدنا فيه على الآثار القوية .

١١٥٣ - ثم ذكر القياس ، ثم قال : أخبرنا رجل ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال :

رأيت « ابن عمر » عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ (٢) ، فخرج شيءٌ مِنْ دَمٍ (٣) ،

(*) المسألة - ٣٣ - قال الشافعية والمالكية أن القيء لا ينقض الوضوء ، لأنه ﷺ قَاءَ فلم يتوضأ ، ولحديث ثوبان التالي بعد قليل ، ولأن القيء خارجٌ من غير المخرج ، فلم ينقض الطهارة ، فهو كالْبُصَاقِ ، وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأن المراد بالوضوء : غسل اليدين .
بينما قال الحنفية والحنابلة : أن القيء ينقض الوضوء .. إذا كان يملأ الفم عند الحنفية ، وإذا كان كثيراً فاحشاً عند الحنابلة ، ودليلهم حديث « عائشة » : « من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ .. فليتوضأ .. » رواه ابن ماجه والدارقطني . وكذا دليلهم أيضاً حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قَاءَ فتوضأ . رواه أحمد والترمذي .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٢٨) ، تبين الحقائق (١ : ٩) ، بدائع الصنائع (٣ : ١) ، الدر المختار (١ : ١٣) ، الشرح الصغير (١ : ١٤) ، القوانين الفقهية صفحة (٢٤) وما بعدها ، حاشية الباجوري (١ : ٧٢) ، كشاف القناع (١ : ١٤) ، بداية المجتهد (١ : ٣٥) ، المغني (١ : ١٨) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٦٩) .

المسألة - ٣٤ - قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » . وعند السادة الأحناف والحنابلة : أن الوضوء من كل دم سائل ، لقوله ﷺ : « من قاء أو رعى في صلاته ، فليصرف ، وليتوضأ ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم » ، ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي أخرجه الترمذي ، لأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن ، فأشبهه الخارج من السبيل .

(١) في (ص) : « لأنه » . (٢) في (م) : « بوجهه » .

(٣) في (م) : « منها الدم » .

- فَدَلَّكَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ (١) ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يغسل يده (٢) .
- ١١٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن التَّيْمِيِّ ، عن بكر - يعني ابن عبد الله - قال : رأيت « ابن عمر » عصر بَثْرَةً في وجهه ، فخرج شيءٌ من دَمٍ فحكَّه بين أصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- ١١٥٥ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيد الله (٣) بن عمر ، عن نافع ، عن « ابن عمر » أنه كان إذا احتجم غسل أثر المَحَاجِمِ (٤) .
- ١١٥٦ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر . فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : غسل مَحَاجِمَهُ .
- ١١٥٧ - قال الشافعي ، وأخبرنا رجل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن « ابن عباس » قال : اغسل أثر المَحَاجِمِ عنك وحسبك (٥) .
- ١١٥٨ - قال : وأخبرنا (٦) رجل ، عن يحيى بن سعيد ، عن « القاسم بن محمد » ، قال : ليس على المحتجم وضوء .
- ١١٥٩ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن مسعر . عن سعيد بن إبراهيم ، قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف ، فمسح أنفه بصوفة ، ثم صلى .
- ١١٦٠ - قال : وأخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن المُجَبِّرِ أنه رأى سالم بن

(١) في (م) : « أصابعه »

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١ : ١٣٨) ، والمحلّي لابن حزم (١ : ٢٦) ، والسنن الكبرى

(١ : ١٤١) .

(٣) في (ح) : « عبد الله » .

(٤) المصنف (١ : ٤٣) والسنن الكبرى (١ : ١٤٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٤٤) ، والسنن الكبرى (١ : ١٤٠) .

(٦) في (م) : « قال : أخبرنا » .

عبد الله يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه ، ثم (يفتله) (١) ، ثم يصلي ولا يتوضأ (٢) .

١١٦١ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال : رأيت « ابن المسيب » قطرت من أنفه قطرة دم ، فأمر برداً فمصّها ، ثم صلى ولم يتوضأ (٣) .

١١٦٢ - قال الشافعي : فابن (٤) عمر ، وأبو هريرة ، وابن أبي أوفى . لا يرون من الدم وضوءاً . ويروى عن ابن عباس :

١١٦٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر : محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال :

حدثنا مالك أنه بلغه أن « عبد الله بن عباس » كان يرعف فيخرج ، فيغسل الدم ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى (٥) .

١١٦٤ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال : رأيت « سعيد بن المسيب » يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأ (٦) .

١١٦٥ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن المجرى : أنه رأى « سالم بن عبد الله » يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه ، ثم يفتله ولا يتوضأ .

١١٦٦ - وأما الذي روي عن « ابن عمر » و « ابن المسيب » أنهما كانا يرعفان فيتوضآن ويبنيان على ما صلّيا ، فقد قال الشافعي : قد روينا عن « ابن عمر » و « ابن المسيب » أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاً .

(١) في (ص) : « يغسله » .

(٢) رواه مالك في الطهارة رقم (٥٠) باب « العمل في الرعاف » ، ص (١ : ٣٩) .

(٣) موطأ مالك في الموضع السابق . (٤) في (ح) : « وابن عمر » .

(٥) موطأ مالك (١ : ٣٩) . (٦) موطأ مالك في الموضع السابق .

١١٦٧ - وإنما معنى وضوءهما عندنا : غَسَلُ الدَّمِ ، وما أصاب من الجَسَدِ ، لا وُضوءَ الصلاة .

١١٦٨ - وقد روي عن « ابن مسعود » أنه غَسَلَ يَدَيْهِ من طعامٍ ، ثم مسح ببلل يديه وجهه ، وقال : هذا وضوءٌ من لم يُحَدِّثْ (١) .

١١٦٩ - وهذا معروف من كلام العرب ، يسمى وضوءاً لِيُغَسَلَ بعض الأَعْضَاءِ لا لِكَمَالِ وضوءِ الصلاة .

١١٧٠ - وهكذا معنى ما روى عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ، ﷺ ، في الوضوءِ من الرعاف - عندنا . واللَّه أعلم (٢) .

١١٧١ - وليست (٣) هذه الرواية بثابتة عن النبي ، ﷺ ، واللَّه أعلم (٤) .

١١٧٢ - قال الشيخ أحمد : هذه الرواية التي أشار إليها الشافعي ، رحمه الله منقطعة ؛ وذلك لأن عبد العزيز بن جريج ، أبا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - من التابعين المتأخرين ، لا يعلم له روايةٌ عن أحدٍ من الصحابة إلا عن عائشة في الوتر ، وليست بقوية .

١١٧٣ - قال البخاري : لا يُتَابَعُ في حديثه (٥) .

(١) السنن الكبرى (١ : ١٤٣) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) السنن الكبرى قبل هذه الجملة : « قال الشافعي » .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣) ، وقال : وليست هذه الرواية بثابتة ، ويقصد بذلك ما أخرجه الدارقطني : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رُفِعَ أحدكم في صلاته أو قلص فليتنصرف فليتوضأ ، وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم » .

(٥) قاله البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٤ : ٢٣) ، وانظر ميزان الاعتدال (٢ : ٦٢٤) ،

وتهذيب التهذيب (٦ : ٣٣٣) .

وقد ذكر ابن حجر في التهذيب : إنه كان مولى لقريش ، روى عن عائشة ، وعن أم جميل عنها ، وعن ابن عباس ، وابن أبي مليكة ، وسعيد بن جبيرة ، وعبد الله بن أبي خالد ، وروى عنه : ابنه عبد الملك ، وخصيف .

١١٧٤ - قال الشيخ أحمد : وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش (١) ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة . عن عائشة ، عن النبي ، ﷺ : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

عن النبي ، ﷺ ، قال : من رعى أو قاء فإنه يتوضأ ويبنى ما لم يتكلم (٢) .

١١٧٥ - قال الشيخ الإمام أحمد : هكذا رواه إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جريج .

١١٧٦ - ورواه مرة أخرى عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة . وكلاهما غير محفوظ (٣) .

١١٧٧ - ورواه مرة ثالثة عن ابن جريج . عن أبيه ، عن النبي ، ﷺ ، مرسلا ، وهو المحفوظ (٤) .

(١) هو إسماعيل بن عيَّاش الحمصي ، أبو عتبة : أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، وثقة ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٦) ، وقال الحزرقي في تهذيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ، ودحيم .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » . فعلى هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم عنه ، حتى ابن حبان الذي أورده في المجروحين قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين ، وهو ما ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٤٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة والسنة فيها » (١ : ٣٨٥ - ٣٨٦) باب « البناء على الصلاة » ، والدارقطني في باب « الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه » (١ : ٥٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣) في باب « ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث » .

(٣) السنن الكبرى (١ : ١٤٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٥٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣) .

(مرسلاً) وقد صحح هذه الطريقة المرسله : محمد بن يحيى الذهلي ، والدارقطني في العلل .

وقد تأيّد هذا المرسل بأثار عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وإسناده صحيح ، وعن أبي سعيد الخدري ، رواه الدارقطني ، وإسناده حسن .

١١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن : علي ابن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، وإبراهيم بن هانيء ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ، ﷺ ، إذا قاء أحدكم ، أو قلس^(١) ، أو وجد مذياً ، وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ، وليرجع فليبن^(٢) على صلاته ما لم يتكلم^(٣) .

١١٧٩ - قال أبو الحسين : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش - فليس بشيء .

١١٨٠ - قال الشيخ أحمد : وهكذا قال^(٤) أحمد بن حنبل ، وغيره . من الحفاظ .

١١٨١ - ورواه أيضاً إسماعيل ، عن عبّاد بن كثير^(٥) ، وعطاء بن

(١) « قلس » .. خرج طعامه أو شراهه من بطنه إلى فمه .

(٢) في (م) : « وليبن » .

(٣) سنن الدار قطني (١ : ٥٦) ، وسنن البيهقي الكبير (١ : ١٤٣) ، والحديث في سنن

ابن ماجه (١ : ٣٨٥) .

(٤) في (ح) : « قاله » .

(٥) هو عبّاد بن كثير الثقفي البصري ، سكن مكة ، وكان متعبداً ، قال الدوري عن ابن معين :

ضعيف الحديث وليس بشيء .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : لا يكتب حديثه .

وقال البخاري : « تركوه » .

وقال النسائي : « متروك » ، وقال الدار قطني « ضعيف » : وكان الثوري يكذبه ، وقال

يعقوب بن سفيان : « يذكر بزهدٍ وتقشف » ، وحديثه ليس بذاك .

وقال البرقي : ليس بثقة

وقال ابن عمار : ضعيف .

وقال العجلي : ضعيف ، متروك الحديث ، وكان رجلاً صالحاً .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٩٢) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٣) ، الضعفاء

الصغير للبخاري الترجمة (٢٢٧) ، أحوال الرجال للجوزجاني الترجمة (١٦٣) ، الجرح

والتعديل (٣ : ١ : ٨٤) ، سير أعلام النبلاء (٧ : ١٠٦) ، تاريخ الإسلام (٦ : ٢٠٦) ،

ميزان الاعتدال (٢ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠) ، وذكره العيني في الضعفاء

الكبير (٣ : ١٤٠) .

عجلان^(١) ، عن ابن أبي مليكة .

١١٨٢ - وإسماعيل ، وعباد ، وعطاء ، كلهم ضعيف .

١١٨٣ - ورواه سليمان بن أرقم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة وسليمان ابن أرقم متروك . (الحديث)^(٢)

١١٨٤ - قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ^(٣) .

١١٨٥ - ورواه سليمان بن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

١١٨٦ - وعمر بن رباح^(٤) ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس^(٥)

(١) هو عطاء بن عجلان العطار : متروك ، بل أطلق عليه ابن معين ، والفلاس ، وغيرهما الكذب ، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٤ . ٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٧٦) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٥) ، الميزان (٣ : ٧٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤ . ٢) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢ . ٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) هو سليمان بن أرقم - أبو معاذ البصري ، مولى الأنصار : روى عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، وروى عنه : أسد بن موسى ، ويقية بن الوليد ، وسفيان الثوري ، وغيرهم .
قال ابن أبي خيثمة : ليس بشيء .
وقال الإمام أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً ، ولا يروى عنه الحديث .
وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : تركوه .

وقال أبو حاتم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم : متروك الحديث .

وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٨٢٢) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢) الترجمة رقم (١٧٥٦) ، الضعفاء الصغير الترجمة (١٤٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٠٠) ، المجروحين (١ : ٣٣٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ١٢١) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٩٦) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١٦٨) .

(٤) في (م) : « بن أبي رباح » وهو تحريف .

(٥) كما في سنن الدارقطني (١ : ٥٧) ، وقال : عمر بن رباح : متروك وانظر نصب الراية

١١٨٧ - وأبو بكر الداهري ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد (١) .

١١٨٨ - وسليمان بن أرقم .

١١٨٩ - وعمر بن رباح (٢) .

١١٩٠ - وأبو بكر الداهري (٣) - ضعفاء .

١١٩١ - قاله : الدارقطني ، وغيره .

١١٩٢ - وروى عمرو بن خالد الواسطي ، عن أبي هاشم : عن زاذان . عن سلمان ، قال :

رأني النبي ﷺ وقد سأل من أنفي دم ، فقال : أحدث لما حدث وضوءاً (٤) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٥٧) ، وعقب عليه بقوله : أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

(٢) هو عمر بن رباح ، أبو حفص الضرير البصري ، قال النسائي : متروك الحديث ، وقال الفلاس : دجال ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب . ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٦) ، وضعفاء النسائي : (٨٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٨) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٦٠ : ١٦٠) ، المجروحين (٢ : ٨٦ : ٣) الميزان (١٩٧) ، المغني (٢ : ٤٦٧) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٤٧) .

(٣) أبو بكر الداهري : هو عبد الله بن حكيم ، وهو الذي يقال له : أبو بكر بن داهر ، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري . روى عنه عمرو بن عون .

كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك ، والثوري ، ومسعر ، مالمس من أحاديثهم ، وقال أبو حاتم ، ضعيف الحديث ، وذكره العقيلي وابن حبان في الضعفاء .

وانظر ترجمته في : تاريخ يحيى بن معين (٤ : ٤٠٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٧٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٠٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٤١) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٤١) ، المجروحين (٢ : ٢١) ، الكنى للدولابي (١ : ١١٨) ، تنزيه الشريعة (١ : ٧٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٥٧) ، ثم قال : عمرو بن خالد الواسطي : متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب .

- ١١٩٣ - وعمرُ ابنِ خالدٍ في عدادِ من يضع الحديث (١) .
 ١١٩٤ - وروي عن جعفر بن زياد الأحمر ، عن أبي هاشم .
 ١١٩٥ - وجعفر ضعيف (٢) .

(١) هو عمر بن خالد الواسطي : متروك ، ورماه وكيع بالكذب .
 قال ابن معين : كوفي كذاب .
 وقال البخاري : منكر الحديث .
 وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، لا يشتغل به .
 وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث .
 وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب إنه كان المتعمد لها .

وقال النسائي : ليس بثقة .
 وقال الدارقطني : كذاب .

انظر ترجمته في تاريخ يحيى بن معين (٣ : ٢١٥) ، علل أحمد (١ : ٥٦) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٦٨) ، المجروحين (٢ : ٧٦) ، الميزان (٣ : ٢٥٨) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٢٦) .
 (٢) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي الذي تضاربت الأقوال فيه ، والثابت أنه صالحٌ في نفسه ، من رؤساء الشيعة في خراسان .

والذي في تاريخ ابن معين (٢ : ٨٦) : أنه ثقة ، وكذا نقله الذهبي في الميزان أيضاً (١ : ٤٠٧) ، ووثقه العجلي رقم (٢١١) من طبعتنا ، كما ذكره ابن شاهين في الثقات رقم (١٥٦) من طبعتنا وقال : صالح الحديث ، وما جرح ابن حبان له إلا لكثرة روايته عن الضعفاء ، وتفردته عن الثقات بأشياء مقلوبة .

وقد قال فيه النسائي : ليس به بأسٌ .

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة .

وقال أبو زرعة : صدوق .

وقال أبو داود : صدوقٌ شيعيٌّ ، حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي .

وانظر ترجمته أيضاً في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٨٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٨٦) ، علل أحمد (١ : ٢٧٤) ، (١ : ٣٧٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٩١) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٨) ، المجروحين (١ : ٢١٣) ، الضعفاء الكبير (١ : ١٨٦) ، تاريخ بغداد (٧ : ١٥٠) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٠٧) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٩٢) .

- ١١٩٦ - وقيل : عنه ، عن أبي خالد .
١١٩٧ - وهو عمرو بن خالد الواسطي - وهو متروك .
١١٩٨ - قاله الدارقطني وغيره .
١١٩٩ - وروى يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز
قال :
قال تميم الدأري : قال رسول الله ، ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل (١) » .
١٢.٠ - وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدأري ، ولا رآه .
١٢.١ - ويزيد بن خالد (٢) .
١٢.٢ - ويزيد بن محمد (٣) - مجهولان .
١٢.٣ - قاله الدارقطني وغيره (٤) .
١٢.٤ - وروى محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن ميمون بن
مهران ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً في الدم السائل (٥) .
١٢.٥ - ومحمد بن الفضل ضعيف (٦) .

-
- (١) أخرجه الدارقطني في السنن (١ : ٥٧) .
(٢) كما ذكره الذهبي في الميزان (٤ : ٤٢١) .
(٣) انظر الميزان (٤ : ٤٣٩) .
(٤) في السنن ، ونقله الذهبي عنه في الميزان .
(٥) يعني بذلك ما رواه الدارقطني في سننه (١ : ٥٧) بهذا الإسناد ، أن رسول الله ﷺ ،
قال : « ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً » ، وعقب عليه بما ذكره
البيهقي .
(٦) هو محمد بن الفضل بن عطية الخراساني : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١) :
٢.٨ ، فقال : سكتوا عنه .
وقال الفلاس : كذاب .
وقال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب ، ومناكيره كثيرة .
وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٧٨) ،
مترجماً في التهذيب (٩ : ٤.٢) .

- ١٢.٦ - قاله الدارقطني وغيره (١) .
- ١٢.٧ - وجميع ذلك فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي بكر ابن الحارث ، عن أبي الحسن الدارقطني ، رحمه الله .
- ١٢.٨ - وحديث زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « القلُسُ حدث » (٢) .
- ١٢.٩ - راويه سوار بن مصعب ، وهو متروك (٣) ، ولم (٤) يروه غيره .
- ١٢١٠ - وروى يعيش بن الوليد بن هشام ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة - أو ابن طلحة - عن أبي الدرداء : أن النبي (ﷺ) ، قال : « فأنظر . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : أنا صببتُ له وضوءه » (٦) .
- ١٢١١ - وإسناد هذا الحديث مضطرب .
- ١٢١٢ - ويعيش بن الوليد فيه نظر (٧) .

- (١) الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (٤٨٢) .
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٥٧) وعقب عليه بما نقله البيهقي عنه في سوار .
- (٣) هو سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمداني الذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١٦٩) وقال : منكر الحديث ، وضعفه ابن معين ، التاريخ (٢ : ٢٤٣) ، وأورده العجلي في الضعفاء (١ : ١٦٨) .
- وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٥٦) .
- (٤) في الأصل : « لم يروه » .
- (٥) في (ص) : « رسول الله » .
- (٦) رواه الدارقطني (١ : ٥٧ - ٥٨) من طرق ، وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ١٩٥) وسنن أبي داود في كتاب « الصوم » ، باب « الصائم يستقيء عامدا » ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٦) ، وصححه وأقره الذهبي .
- (٧) هو يعيش بن الوليد بن هشام المعيطي القرشي : من أهل الشام ، يروي عن معدان ابن أبي طلحة ، روى عنه يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار ، والأوزاعي .
- وثقة العجلي (١٨٧٢) من طبعتنا ، وابن حبان (٧ : ٦٥٤) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٤٢٤) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٠٩) وتهذيب التهذيب (١١ : ٤٠٦) .

١٢١٣ - صاحبها الصحيح لم يحتج به .

١٢١٤ - ثم هو يحتمل ما احتل حديث ابن جريج ، عن أبيه ، إن صح (١)
أنه أراد غسل بعض الأعضاء . والله أعلم .

* * *

(١) في (ح) : « إن صح من أنه » .

٣ - الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة (*)

١٢١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع
قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : لا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا
غيرها .

١٢١٦ - واحتج بالحديث الذي أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ،
قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم - يعني
ابن سعد - عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ، ﷺ ، قال :

« من حلف بالآلات فليقل : لا إله إلا الله » (١) .

١٢١٧ - قال ابن شهاب : ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، في الصحيح من حديث الأوزاعي ، عن الزهري .

(*) المسألة - ٣٥ - التقهئة في الصلاة : تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، زجراً
وعقوبة للمصلي لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، والتقهئة ما يكون مسموعاً لجيرانه ، أما التيسم :
وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان فلا يبطل شيئاً .

ودليلهم حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً » .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ، لأنها لا توجب الوضوء خارج
الصلاة ، فلا توجه داخلها ، كالعطاس والسعال ، ورد الحديث السابق لكونه مرسلأً ولمخالفته
للأصول .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الأيمان » ، الحديث (٦٦٤٦) باب « لا تحلفوا بآياتكم » .
فتح الباري (١١ : ٥٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الأيمان » باب « النهي عن الحلف بغير
الله تعالى » صفحة (٣ : ١٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في أبواب الأيمان والنذور ،
وابن ماجه في كتاب « الكفارات » باب « النهي أن يحلف بغير الله » (١ : ٦٧٨) ، والإمام
أحمد في مسنده (١٥ : ٢٢١) طبعة شاكر

١٢١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ، ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق » .

١٢١٩ - قال الشافعي ، رحمه الله ، في كتاب « القديم » في القهقهة في الصلاة ، إنها مثل الكلام : إن عمد قطع صلاته ولم يكن عليه وضوء .

١٢٢٠ - قال الشيخ أحمد : قد روينا في « كتاب السنن » عن « جابر بن عبد الله الأنصاري » : أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

١٢٢١ - أخبرناه (١) أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسين : علي ابن عبد الرحمن بن هانئ ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش عن أبي سفيان ، قال : سئل جابر . فذكره (٢) .

١٢٢٢ - ورواه أبو شيبَةَ قاضي وأسط ، عن يزيد أبي خالد (٣) . عن أبي سفيان ، مرفوعاً .

١٢٢٣ - واختلف عليه في متنه . والوقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف (٤) .

١٢٢٤ - وروينا عن عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي أمامة الباهلي - ما يدل على ذلك .

(١) في (م) و (ص) : « أخبرنا » .

(٢) الحديث في سنن الدارقطني (١ : ٦٣) ، وقد أورد عقبه قول أبي بكر النيسابوري : هذا حديث منكر فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافة .

(٣) في (ص) : « ابن أبي خالد » .

(٤) هذا منقول عند الدارقطني في السنن (١ : ٦٣) ، وقد نقل ابن حجر في التلخيص الحبير

أن الإمام أحمد قال : ليس في الضحك حديث صحيح ، ونصب الراية (١ : ٥٣) .

١٢٢٥ - وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين ، وقول الشعبي . وعطاء .
والزهري .

١٢٢٦ - قال الشافعي : وقال بعض الناس عليه الوضوء ويستأنف (١) .

١٢٢٧ - قال الشافعي : ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به . والذي يزعم أن عليه الوضوء يزعم أن القياس أن لا ينتقض . ولكنه - زعم يتبع الآثار . فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف . كان بذلك عندنا حميداً ، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف . ويقبل الضعيف المنقطع .

١٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكى ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ، ﷺ ، أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة (٢) .

١٢٢٩ - قال الشافعي : فلم نقبل هذا ؛ لأنه مرسل .

١٢٣٠ - ثم أخبرنا الثقة عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي ، ﷺ ، بهذا الحديث (٣) .

١٢٣١ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان - هو ابن أرقم - لم يؤمن مثل هذا على غيره (٤) .

١٢٣٢ - قال الشيخ أحمد : وإنما قال هذا في كلام طويل ذكره في بيان (٥) عوار المراسيل . فإن الزهري يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين . ثم يرسل

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٣٨٧) ، ونصب الراية

(١ : ٤٧) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ : ٣٥) .

(٣) ترتيب مسند الشافعي (١ : ٣٥) والرسالة ص (٤٦٩) ، ونصب الراية (١ : ٥٢) .

(٤) في الرسالة بعد هذا : مع ما وصفت به ابن شهاب .

(٥) في (ص) : « شأن » .

- عن مثل سليمان بن أرقم ، وهو فيما بين أهل العلم بالحديث ضعيف (١) .
- ١٢٣٣ - ولذلك قال يحيى بن معين وغيره : مرسل الزهري ليس بشيء .
- ١٢٣٤ - قال الشيخ أحمد : وقد رواه جماعة عن الحسن البصري ، مرسلأ .
- ١٢٣٥ - ورواه الحسن بن دينار - وهو ضعيف (٢) - عن الحسن . عن أبي المليلح بن أسامة ، عن أبيه (٣) .
- ١٢٣٦ - ورواه عمر بن قيس - وهو ضعيف (٤) .
- ١٢٣٧ - عن عمرو بن عبيد (٥) - وهو متروك - عن الحسن ، عن عمران

(١) الرسالة ص (٤٧) .

(٢) هو الحسن بن دينار ، وهو الحسن بن دينار بن واصل ، أبو سعيد العميمي البصري ، ودينار زوج أمه ، وقد ذكره في الضعفاء كل من صف فيهم ، ولم يوثقه أحد .

وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١١٣) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٩٠) ، والطبقات الكبرى (٧ : ٢٩٧) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ١١) ، والضعفاء الكبير (١ : ٢٢٢) ، المجروحين (١ : ٢٣١) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٨٧) ، لسان الميزان (٢ : ٢٠٣) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٧٥) ، وقد ذكره الخطيب البغدادي في موضع أو هام الجمع والتفريق (١ : ٥٤٩) من تحقيقنا .

(٣) أخرج في هذا سنن الدارقطني (١ : ٥٩) ، ونصب الراية (١ : ٥٣) .

(٤) هو عمر بن قيس المكي « سَدَل » : قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وتركه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال أحمد : أحاديثه بواطيل .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٨٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٢٩) ، طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٣) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٨٦) ، المجروحين (٢ : ٨٥) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٨) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٩١) .

(٥) هو عمرو بن عبيد بن كيسان بن باب (٨٠ - ١٤٤) تتلمذ على الحسن البصري وكان تقياً ورعاً من المحدثين ، مجيب الوعظ ، ولا يخشى في وعظه خليفة أو أميراً ، يحترق عطاياهم ، ويعلموا بنفسه على نفوسهم ، وينفذ بموعظته إلى قلوبهم فيبكيهم ، ثم يلحون عليه في أن يغشى مجالسهم فيأبى .

وقد أحدث ما أحدث ، وانفصل عن الحسن البصري مع واصل بن عطاء ، وجماعة معه ، وسموا : « المعتزلة » ، وكان عمرو داعياً إلى الاعتزال .

قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان كان من أهل الورع إلى أن أحدث ما أحدث .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٥٢) ، البيان والتبيين (١ : ٢٣) ، تاريخ بغداد (١٢ : ١٦٦) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٧٣) .

ابن حصين (١) .

١٢٣٨ - وكذلك رواه بقرية ، عن محمد الخزاعي - وهو مجهول - عن الحسن ، عن عمران (٢) .

١٢٣٩ - وروى عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن الحسن ، عن أبي هريرة .
١٢٤٠ - وإسناده ضعيف (٣) . وعبد الكريم غير ثقة (٤) .

١٢٤١ - ورواه سفيان بن محمد الفزاري (٥) - وهو شيخ من أهل المصيبة ضعيف .

(١) الحديث من هذا الطريق في سنن الدارقطني (١ : ٦) ، وقد نبه على ضعفه .

(٢) راجع هذا في نصب الراية (١ : ٤٩) ، وقد ذكر تضعيف محمد الخزاعي ، ونقل هذه الرواية عن ابن عدي .

(٣) هو في سنن الدارقطني (١ : ٦) ، ونصب الراية (١ : ٤٨) ، وعزاه كذلك لابن عدي .

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري : أكثر أقوال العلماء على تركه ولكن الذهبي علق على ذلك فقال : أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعاً ، وهذا يدل على أنه ليس بطرح . الميزان (٢ : ٦٤٦) .

وقال ابن عبد البر : بصري ، لا يختلفون في ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصاً ، ولا يحتج به ، وكان مؤدب كتاب ، حسن السمات ، عز مالك منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما عز الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته وهو أيضاً مجمع على ضعفه ، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٣٦٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ٨٩) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٦٢) ، الكنى للدولابي (١ : ١١٤) ، المجروحين (٢ : ١٤٤) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٦) .

(٥) هو سفيان بن محمد الفزاري المصيبي ، روى عن ابن وهب وغيره ، قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث . ميزان الاعتدال (٢ : ١٧٢) ، ولسان الميزان (٣ : ٥٤) .

١٢٤٢ - قاله أبو أحمد بن عديّ وأبو الحسن الدارقطني - بإسناد له عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن عن أنس^(١) .

١٢٤٣ - ورواه أبو حنيفة . عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن معبد الجهني^(٢) .

١٢٤٤ - ومعبد^(٣) هو أول من تكلم في القدر بالبصرة ، وليست له صحبة .

١٢٤٥ - ورواه غيلان بن جامع ، عن منصور بن زاذان . عن ابن سيرين . عن معبد الجهني .

١٢٤٦ - ورواه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين (مرسلأ) .

١٢٤٧ - والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري - ما رواه عنه أكابر أصحابه ، مرسلأ . وإنما أخذه الحسن عن حفص بن سليمان ، عن حفصة عن أبي العالية .

١٢٤٨ - ورواه أيضاً إبراهيم النخعي ، مرسلأ . وإنما أخذه إبراهيم ، عن أبي هاشم عن أبي العالية .

١٢٤٩ - ورواه الحسن بن عمار ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

١٢٥٠ - وهو مما أخطأ فيه الحسن بن عمار - إن^(٤) لم يكن تعمده - فخالد الحذاء إنما رواه عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية .

١٢٥١ - ورواه الحسن بن دينار مرة - وكان ضعيفاً - عن قتادة ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه .

١٢٥٢ - وقتادة إنما رواه عن أبي العالية . فالحديث يدور على « أبي العالية الرياحي »^(٥) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٠) . (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٦١) .

(٣) في (م) : « وهو » . (٤) في (ح) : « وإن » .

(٥) هذه الروايات في سنن الدارقطني (١ : ٦١) وما بعدها ، ونصب الراية (١ : ٥٠) .

١٢٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، وأبو عبد الرحمن السلمي ؛
قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : أخبرنا أبو علي الصفار ، قال :
حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، القاضي ، قال :

١٢٥٤ - حدثنا علي بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا
الحديث يدور على أبي العالية . فقلت : فقد (١) رواه الحسن مرسلأ .

فقال : حدثني حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان المنقري (٢) ، قال : أنا
حدثت به الحسن ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، فقلت : قد رواه إبراهيم
مرسلأ . فقال عبد الرحمن : حدثني شريك ، عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت به
إبراهيم ، عن أبي العالية . فقلت : قد رواه الزهري مرسلأ . فقال : قرأته في
كتاب ابن أخي الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن .

١٢٥٥ - قال الشيخ أحمد : وأبو العالية الرياحي إنما رواه مرسلأ .

١٢٥٦ - ومراسيل أبي العالية عند أهل الحديث ليست بشيء ، لأنه كان
معروفاً بالأخذ عن كل أحد .

١٢٥٧ - ولذلك قال محمد بن سيرين : كان ههنا ثلاثة يصدقون كل من
حدثهم .

١٢٥٨ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ،
قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا
حماد ، عن ابن عون ، عن محمد . فذكره .

١٢٥٩ - قال سليمان : كأنه كره ذلك لهم .

١٢٦٠ - ورواه وهيب ، عن ابن عون ، عن محمد . فسمى هؤلاء الثلاثة :
الحسن ، وأبا العالية ، وحميد بن هلال .

(١) في (ح) : « قد » .

(٢) في هامش (م) : « منسوب إلى قبيلة يقال لها بني منقر » .

١٢٦١ - (قال أحمد)^(١) : ولهذا قال الشافعي ، رحمه الله : حديث أبي العالية الرِّبَّاحي^(٢) رِيَّاح .

١٢٦٢ - وحديث مُجالد يجلد .

١٢٦٣ - وحديث حَرَام حَرَام .

١٢٦٤ - أخبرناه^(٣) أبو عبد الله الحافظ . قال : سمعت أبا نصر : فتح بن عبد الله الفقيه ، يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حَرْمَلَةَ بن يحيى يقول : سمعت الشافعي يقوله .

١٢٦٥ - وإنما أراد هذا الحديث الواحد ، وما يرسله . فأما ما يوصل فهو فيه ثقة وحجة^(٤) .

١٢٦٦ - وقد روي من أوجه أخر مُظلمة لا تساوي ذِكْرَهَا .

١٢٦٧ - وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول : لم يثبت عن النبي ، ﷺ ، في الضحك في الصلاة خبر .

١٢٦٨ - أخبرناه^(٥) أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن يحيى المطرز ، قال : سمعت محمد بن يحيى يقول ذلك .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) الخبر في ميزان الاعتدال (٢ : ٥٤) ، وقد قال الذهبي : له ترجمة في كامل ابن عدي ، وهو ثقة ، وأما قول الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياح رباح ، وإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة ، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة .

وفي موضع آخر من الميزان (٤ : ٥٤٣) نقل الذهبي عن ابن عدي قوله عن أبي العالية : كل ما فيه من أجل حديث « الضحك في الصلاة » .

(٣) في (ص) : « أخبرنا » وكذا في (م) .

(٤) سبق هذا عن الذهبي . (٥) في (ص) : « أخبرنا » .

٣١ - الأخذ من الشوارب (*)

١٢٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وروى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، ﷺ قال :

(*) المسألة - ٣٦ - سنن الفطرة الخمس ، كما ورد في حديث النبي ﷺ :

الاستحداؤُ : الذي هو حلق العانة ، وهو سنةٌ بالاتفاق .

والاحتئانُ : وهو قطعُ جميعِ الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل حتى ينكشف جميع الحشفة ، والذي هو سنةٌ للرجل ، ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، وهو واجبٌ عند السادة الشافعية ، لما ورد فيه من الأحاديث التالية بعد قليل .

وقص الشاربِ : الذي هو سنةٌ بالاتفاق ، والمراد به : التقصيرُ بأن يأخذ من الشاربِ حتى يبدو أطراف الشفة ، ويرادُ به عند السادة الحنفية : الاستئصالُ بظاهر الحديث النبوي ، ويخير عند السادة الحنابلة بين القص والإحفاء ، والحفُّ أولى نصاً .

أما إرخاءُ أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، ولا يكره أخذُ ما زاد على القبضة ، ويكره حلقها تحريماً عند الحنفية ، ويكره عند الشافعية . وتتف الإبط : هو سنةٌ بالاتفاق أيضاً .

وتقليم الأظافر : هو سنةٌ بالاتفاق أيضاً ، ويستحب في كل ما سبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث « التيمن » .

وهذه التدابير العملية تؤدي إلى المحافظة على صحة الإنسان ، وذلك لحرص الإسلام على النظافة التي هي سبيلٌ إلى الصحة ووقاية من أخطار المرض ودليلُ الأدب ، ورمز الذوق والجمال ، وهي فوق ذلك ملاكُ الدين ودعامته سُداها ولحمُّها نظافة الجسم ، والثوب ، والمكان .

إن شعر العانة ينتهي بخطُّ مستقيم عند البطن في السيدات ، وينتشر مع شعر البطن في الرجال ، ويكون مثلثاً رأسه عند السرة .

وتعتبر الشعرةُ جزءاً ميثاً في الجسم ، أما الجزء الحي منها فهو يوجد تحت الجلد بحوالي « ثلاثة مليمترا » .

ولا ينبغي أن يتأخر الاستحداؤُ عن أربعين يوماً ، فما الحكمة في ذلك ؟

==

« أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب ، وغيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود (١) .

١٢٧ - كذا وجدته في المبسوط .

١٢٧١ - وقد رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح ، عن أبي بكر الصفاني ، قال : أخبرنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني

= أن الغدد العرقية التي تفتح في جراب الشعرة حتى يخرج من خلالها الإفرازات التي تحدث ساعة الجماع ، وتميز برائحة خاصة ، فللتأكد على النظافة يستحسن نتف شعر الإبط ، وإزالة شعر العانة ، كل أربعين يوماً ، لإزالة ما قد يكون علق بالشعر من إفرازات هذه الغدد العرقية أثناء تواجد الإفرازات في جراب الشعرة .

وذلك أن الشعر ينمو كل يوم من جذوره ، ويزداد طولاً إلى الخارج ، وقد تحمل الشعرة هذه الإفرازات التي كانت حولها في الجراب إلى الخارج ، ومن هنا كانت الحكمة في التخلص من هذا الشعر كل أربعين يوماً .

أما إذا نظرنا إلى الحكمة في الأربعين يوماً ، فإن الشعرة تنمو يوماً بمقدار (٣ / مم) ، وبذا يكون طولها بعد الأربعين يوماً هو (١٢ سم) وهومناسب لإزالتها .

أما في السيدات فإن هذا يكون بعد الطهارة من كل دورة شهرية تقريباً في نفس الفترة .
أما الشاربُ فالمقصود منه ألا يطول حتى يستر الفم ، ولا يبقى فيه غمر الطعام ، إذ لا يصل إليه ، ومن رطب الأنف .

وأما اللحية فإن الاعتناء بالشعر سواءً كان بالرأس أو اللحية أو الشارب أو تحت الإبط أو العانة إنما هو نوعٌ من من الطهارة الظاهرة الحسية ، ولكن بالقطع فإن الطهارة الباطنة هي الأهم ، التي يجب فيها إزالة كل ما يتعلق بالنفوس من شروير وآثام .

كما أن الاعتناء بها يحمي الجلد الذي تحتها من أي إصابات بكتيرية تؤثر عليه .

أما الأظافر فإن تقليمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ، ولما يتجمع تحتها من الأضران ، والجراثيم التي تجرد مرتعاً خصيباً في الأظافر الطويلة القذرة التي تترك بدون تقليم ، وقد يتجمع تحتها البكتريا ، والفطريات ، والفيروسات ، والطفيليات والتي قد تنقل إلى فم الإنسان أثناء الطعام وتسبب له مشاكل صحية كثيرة ، ومن السنة والدين تقليمها فهي نظافةٌ من سمات الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢١) باب « الكلام والأخذ من الشارب » .

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ، ﷺ ، : « جزوا الشواربَ وأرخوا اللّحي : خالفوا المجوس » (١) .

١٢٧٢ - أخبرناه أبو محمد : عبد الله (٢) بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يزيد ، وأبو أحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا إبراهيم بن محمد ابن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : حدثني أبو بكر بن إسحاق . فذكره .

١٢٧٣ - وهو فيما كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني - إجازة - أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا الصغاني : محمد بن إسحاق . فذكره . إلا أنه قال : « واعفوا اللّحي » .

١٢٧٤ - وكذلك رواه سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن .

وقال الشافعي في « كتاب حرمة » : أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن أبي صخرة ، (عن المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل) (٣) ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال :

ضفت رسول الله ، ﷺ ، ليلة ، فأخذ بشاربي على سواك .

١٢٧٥ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان . فذكره بإسناده أتم من ذلك ، قال :

(١) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ، حديث (٥٩٢) ، باب « خصال الفطرة » ، ص (٢) : ١٠٠ . من طبعتنا ، وصحة (١ : ٢٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥٠) .

(٢) في (ح) : « محمد بن عبد الله » ، وفي (ص) : « أبو عبد الله » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

ضفت رسول الله ﷺ ، ذات ليلة ، فأمر لى بجنب فشوي ، وأخذ من شاري على سواك .

١٢٧٦ - وروينا في الحديث الثابت ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحي (١) .

١٢٧٧ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » (٢) .

١٢٧٨ - أخبرناه (٣) أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة ، فذكرهن .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٥٨٩) - باب « خصال الفطرة » ص (٢ : ٩٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٦) باب « إحفاء الشوارب وإعفاء اللحي » ، وفي الزينة (٨ : ١٨١) باب « إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية » ، والترمذي في الأدب حديث (٢٧٦٣) باب « ماجاء في إعفاء اللحية » (٥ : ٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « اللباس » حديث (٥٨٨٩) ، باب « قص الشارب » ، فتح الباري (٩ : ٣٣٤) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٨٦) باب « خصال الفطرة » ، ص (١ : ٩١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في « الترجل » حديث (٤١٩٨) باب « في أخذ الشارب » ص (٤ : ٨٤) والنسائي في الطهارة (١ : ١٥) باب « نتف الإبط » ، وفي الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ١٢) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٢٩٢) باب « الفطرة » (١ : ١٠٧) .

(٣) في (م) ، (ص) : « أخبرنا » .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية (٢) .

١٢٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، (قال : حدثنا وكيع عن زكريا - يعنى ابن أبي زائدة ^(١)) - عن مصعب بن شيبة ، (^(٢) عن طلق ، عن ابن الزبير ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ، ﷺ :

« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وبتف الإبط ، وحلق العانة وانتقاص الماء . » .

١٢٨٠ - قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ^(٣) .

١٢٨١ - وغسل البراجم معناه : تنظيف المواضع التي تتسخ ^(٤) فيجتمع فيها الوسخ .

١٢٨٢ - وانتقاص الماء : أراد به الاستنجاء .

١٢٨٣ - ورواه علي بن زيد بن جدعان - وليس بالقوي ^(٥) - عن سلمة بن

(١) في (ح) : « ابن زائدة » وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٣٩٣) باب « خصال الفطرة » ص (٢ : ١٠٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (٥٣) باب « السواك من الفطرة » (١ : ١٤) ، والترمذي في الأدب (٢٧٥٧) باب « ما جاء في تقليم الأظفار » (٥ : ٩١) ، والنسائي في الزينة ، (٨ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) باب « من سنن الفطرة » ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٣) باب « الفطرة » (١ : ١٠٧) .

(٤) في (أ) و (ص) : « تتشنج » وهو تصحيف .

(٥) هو « علي بن زيد بن جدعان » : أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يروها على تشيع فيه ، وقد أخرج له مسلم والأربعة ، والبخاري في الأدب ، وترجمه في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، وقال : كان رفاعاً ولم يورد فيه جرحاً آخر .

وله ترجمة في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٨٦) ، والضعفاء الكبير للمقبلي (٣ : ٢٢٩) ، وطبقات ابن سعد (٧ : ٢٥٢) ، ونسب قريش ص (٢٩٣) ، وترجمه الذهبي في الميزان (٣ : ١٢٧) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٣٢٢ - ٣٢٤) .

محمد بن عمار ، (عن عمار) (١) ، عن النبي ، ﷺ (٢) .
وزاد فيه : (الختان ؛ ونقص : إعفاء اللحية) (٣) .

١٢٨٤ - وأما ما ذكره الشافعي في حديث العلاء من تغيير الشيب فمعناه
فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال :
أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا (سفيان) (٤) ،
قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني سليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، ﷺ :

« إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان .

١٢٨٥ - وقد رواه الشافعي في آخر سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة (٥) .



(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦٤) ، وأبو داود في الطهارة باب « السواك من الفطرة » (١ : ١٤) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب « الفطرة » (١ : ١٧ - ١٠٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ح) ، وانظره أيضاً في سنن أبي داود .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) رواه البخاري في كتاب « اللباس » حديث (٥٨٩٩) باب « الخضاب » . فتح الباري

(١ : ٣٥٤) ، ومسلم في كتاب « اللباس والزينة » ، باب « مخالفة اليهود في الصبغ » ، ص

(٣ : ١٦٦٣) من طبعة عبد الباقي .

٣٢ - لا وضوء مما يطعم أحد (*)

١٢٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن رجلين : أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ .

أخرجه في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد ، وغيره ، عن الزهري (١) .

١٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد ابن يعقوب ، قال حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا عبد الله - يعني ابن مسلمة - عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ ، أكل كتف شاةٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

١٢٨٨ - رواه الشافعي في القديم ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم

(*) المسألة - ٣٧ - ذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ . « الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار » ص (١٥٧) من طبعتنا الثانية .

(١) رواه البخاري في كتاب « الوضوء » ، (٢٠٨) باب « من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق » فتح الباري (١ : ٣١١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٧٧٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢٢) باب « نسخ الوضوء مما مست النار » وصفحة (١ : ٢٧٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الوليمة في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٤٩٠) ، باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٦٥) .

عن عبد الله بن مسلمة (١) .

١٢٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن :
أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال :
حدثنا يحيى بن يكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن
يسار ، مولى بني حارثة .

أن سويد بن النعمان ، أخبره أنه خرَّجَ مع رسول الله ، ﷺ ، عام خيبر ، حتى
إذا كانوا بالصهباء ، وهي أدنى خيبر ، فنزل للعصر ، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت
إلا بالسويق ، فأمر به فثري ثم صلى ولم يتوضأ .

١٢٩٠ - قال يحيى : ثرى : بل بالماء .

١٢٩١ - رواه الشافعي في « كتاب القديم » ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، والقعنبي ، عن
مالك (٢) .

١٢٩٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم (بن محمد) (٣) بن يحيى ، قال : حدثنا
أبو العباس - هو الأصم - قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :
أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا أسامة بن زيد ، وابن سمعان ، وابن جريج ، عن
محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله . قال :

(١) رواه البخاري في الطهارة ، (ح) (٢٠٩) ، باب « من مضمض من السويق ولم
يتوضأ » . فتح الباري (١ : ٣١٢) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٧٢) من طبعنا ، ص
(٣٢١ : ٢) ، باب « نسخ الوضوء مما مست النار » وصفحة (١ : ٢٧٣) من طبعة عبد الباقي ،
وأبو داود في الطهارة ، حديث (١٨٧) ، باب « في ترك الوضوء مما مست النار » ص (١ :
٤٨) .

(٢) رواه مالك في كتاب الطهارة رقم (٢٠) باب « ترك الوضوء مما مسته النار » ،
ص (١ : ٢٦) والبخاري في كتاب « الوضوء » ، الحديث (٢٠٩) ، باب « من مضمض من
السويق ولم يتوضأ » . فتح الباري (١ : ٣١٢) ، وابن ماجه في الطهارة باب « الرخصة
في ذلك » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

ذهب رسول الله ، ﷺ ، إلى امرأة من الأنصار ، ومعه أصحابه ، فقربت له شاة مصلية . قال فأكل وأكلنا . ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ (١) .

١٢٩٣ - رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج مختصراً ، ثم قال : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

١٢٩٤ - وهذا الذي (٢) قاله الشافعي محتمل : وذلك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجوا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر ، عن جابر في الصحيح ، مع كون إسناده من شرطهما .

١٢٩٥ - ولأن عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه أيضاً عن جابر .

١٢٩٦ - ورواه عنه جماعة ، إلا أنه قد روى عن حجاج بن محمد ، وعبد الرزاق ، ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله . فذكروا هذا الحديث .

١٢٩٧ - فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج ، فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح . والله أعلم .

١٢٩٨ - وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، عن الشافعي ، قال :

وقد روي عن النبي ، ﷺ ، الوضوء مما مست النار وإنما قلنا لا يتوضأ منه ، لأنه عندنا منسوخ .

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة وسننها » ، باب « الرخصة في الوضوء مما غيرت النار » (١ : ١٦٤) ، وأبو داود في الطهارة باب « ترك الوضوء مما مست النار » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١) : (١٥٤ - ١٥٥) .

(٢) في (م) : « وهذا الحديث الذي » .

١٢٩٩ - ألا ترى أن عبد الله بن عباس - وإنما صحبه بعد الفتح - يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ؟

١٣. . - وهذا عندنا من آيين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ وأن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف .

١٣.١ - والثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه لم يتوضأ منه .

١٣.٢ - ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه .

١٣.٣ - وذكره في رواية حرملة فقال : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ .

١٣.٤ - وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ، ﷺ متأخرة ، وإنما مات رسول الله ، ﷺ ، وهو ابن أربع عشرة سنة .

١٣.٥ - (وقد قيل : ست عشرة ، أو ثلاث عشرة سنة) (١) .

١٣.٦ - قال الشيخ أحمد : أنا أشك .

١٣.٧ - قال الشافعي : وذلك أنه يذكر أنه جاء في حجة الإسلام وقد دنا من الاحتلام .

١٣.٨ - قال الشيخ أحمد : قد قيل في سن عبد الله بن عباس يوم توفي رسول الله ، ﷺ ، ما قال الشافعي ، رحمه الله ، وقيل غير ذلك .

١٣.٩ - وفيما حدث شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي عبد الله الصفار ، قال : قال القاضي - يعني إسماعيل بن إسحاق - سمعت مصعب بن عبد الله الزبيري يقول : كان لعبد الله بن عباس أربع عشرة سنة يوم توفي رسول الله ﷺ . ألا تراه يقول : وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ؟ .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، (م) ، وقد أورد ابن الأثير في ترجمته في « أسد الغابة » قولاً آخر : أنه كان ابن خمس عشرة سنة .

١٣١٠ - قال الشيخ الإمام أحمد : وقال الواقدي : ثلاث عشرة سنة ، واستدلَّ به الزبيرى .

رواه بإسناد له غير قوي عن ابن عباس .

١٣١١ - وروي عن أبي العالية ، عن ابن عباس : اثنتى عشرة سنة .

١٣١٢ - واختلفت الرواية فيه على سعيد بن جبير : فروى عنه كما أخبرنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : توفي رسول الله ﷺ ، وأنا ابن عشر سنين مختون ، وقد قرأت المحكم من القرآن .

١٣١٣ - قال شعبة : قلت لأبي بشر - أي شيء المحكم من القرآن ؟ قال : المفصل .

١٣١٤ - هكذا رواه أبو بشر : جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد (١) .

وأخرجه البخاري من حديث أبي عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر .

١٣١٥ - وخالفه أبو إسحاق السبيعي ، عن سعيد : فرواه كما أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس ابن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة مختون (٢) .

(١) الخبر في مسند الطيالسي ص (٢٤٣) ، ومسند الإمام أحمد (٤ : ٧٧ ، ٢٠٦) ، والاستيعاب (١ : ٣٨٤) ، وقد عقب عليه ابن عبد البر بقوله : لا يصح . بينما صححه ابن حجر في ترجمته في الإصابة .

(٢) مسند الطيالسي ص (٢٤٣) ، والمستدرک (٣ : ٥٣٣ - ٥٣٤) .

١٣١٦ - أخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال :

سئل « ابن عباس » مثل من أنت يوم قبض النبي ﷺ ؟ قال : مختون . وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (١) .

١٣١٧ - وقد أخبرنا بالحديث أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبيد الله (٢) بن موسى ، قال : حدثنا إسرائيل ، فذكره بإسناده نحوه .

١٣١٨ - إلا أنه لم يذكر قوله : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (٣) .

١٣١٩ - ونحن لا ندرى من قاله (٤) .

١٣٢٠ - وأما الذي قاله الشافعي من أنه جاء في حجة الإسلام ، وقد دنا من الاحتلام ، فمعناه في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

١٣٢١ - وأما الذي أشار إليه من أن ابن عباس رأى ذلك من النبي ﷺ ، فهو في الحديث الثابت عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، وهو مخرج في « كتاب السنن » (٥) .

١٣٢٢ - وهو أيضاً فيما أخبرنا أبو بكر القاضي ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا شريح

(١) الخبر في صحيح البخاري في كتاب « الاستئذان » ، باب « الختان بعد الكبر » .

(٢) في (م) : « عبد الله » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) نسب ابن حجر هذه الجملة إلى الإسماعيلي ، ثم أورد عن الزهري قوله عن الهويات المأثورة عن ابن عباس في سنه ، وكيف أنها مضطربة ، ورد ابن حجر قائلاً : وفي كلامه نظر ، وذكر أن الاضطراب مردود مع إمكانه الجمع أو الترجيح ، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير ، وصححه ابن عبد البر .

(٥) السنن الكبرى (١ : ١٥٣) .

ابن النعمان ، قال : حدثنا فليج بن سليمان ، قال : حدثنا الزهري عن علي ابن عبد الله بن عباس .

عن ابن عباس : أنه رأى رسول الله ، ﷺ ، يأكل عضواً ثم صلى ولم يتوضأ^(١) .

١٣٢٣ - وروينا في « كتاب السنن » عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال :

كان آخر الأمرين من رسول الله ، ﷺ : ترك الوضوء مما مست النار^(٢) .

١٣٢٤ - إلا أن « بعض أهل العلم » يرى أن آخر أمره أريد به في القصة التي رويناها عنه . وحملوا الأمر بالوضوء منه على الغسل للتنظيف ، ورجحوا أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين ، وأعلام أصحاب النبي ، ﷺ ، على ترك الوضوء منه^(٣) .

١٣٢٥ - وقد روينا عن كل من رواه الشافعي ، رحمه الله ، (عنه)^(٤) في « كتاب السنن » .

١٣٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : أخبرنا علي بن المديني ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : أخبرني من سمع عبد الله بن عمرو القاري يماري ابن عباس . فذكر الحديث . وقال : فقال ابن عباس :

(١) رواه مسلم في الطهارة باب « تسخ الوضوء مما مست النار » (١ : ٢٧٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (١٩٢) باب « ترك الوضوء مما مست النار » (١ : ٤٩) والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٨) باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » ، حديث (١٨٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥٥) ، وسنن أبي داود (١ : ٤٩) ، والاعتبار صفحة (١٥٨) من طبعتنا الثانية .

(٤) زيادة متعينة .

أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ واللّه ما أحلت النار شيئاً ولا حرمته (١) .

١٣٢٧ - وروينا عن يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس : أنه سُئِلَ عن الطَّلَاءِ (٢) . فقال : إن النار لا تحل شيئاً ولا تُحرّمهُ .

١٣٢٨ - وهذا من قول ابن عباس دليل على أن النار لا تطهر السرجين (٣) إذا طبخ ما ضرب به ، واللّه أعلم .

١٣٢٩ - وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه : إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به .

١٣٣٠ - وقد صح فيه حديثان عند أهل العلم (بالحديث) (٤) :

١٣٣١ - أحدهما « حديث جابر بن سمرة » .

١٣٣٢ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال :

أتى رجل النبي ﷺ ، وأنا عنده ، فقال : يا رسول الله : أنتظهر (٥) من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت (٦) وإن شئت فدع ، قال : أفأصلي في مرائب الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أفأتظهر من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قال : أفأصلي (٧) في مبارك الإبل ؟ قال : لا .

(١) السنن الكبرى (١ : ١٥٨) ، وانظر مثل هذه المحاوراة في جامع الترمذي ، باب « ما جاء في الوضوء مما غيرت النار » بين أبي هريرة وابن عباس .

(٢) « الطَّلَاءِ » : الخمر .

(٣) « السرجين » : الذبل ، وهو معرف .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٥) في (م) و (ص) : « أتظهر » .

(٦) عند مسلم : « إن شئت فتوضأ » .

(٧) في (م) : « فأصلي » ، وفي صحيح مسلم : « أصلي » .

١٣٣٣ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري ، عن أبي عوانة ، عن عثمان ^(١) بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فذكر معناه ، وقال (فيه) ^(٢) : أتوضأ من لحوم الإبل ^(٣) ؟ قال : نعم . فتوضأ ^(٤) من لحوم الإبل .

١٣٣٤ - ثم رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية بن ^(٥) عمرو ، عن زائدة ، عن سماك .

١٣٣٥ - وعن القاسم بن زكريا ، عن عبد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، كلهم عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ ، بمعنى حديث أبي كامل ^(٦) .

١٣٣٦ - وأما البخاري فإنه لم يخرجها ، ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب وأشعث ، لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور ^(٧) .

(١) ليست في (م) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

(٣) في (ح) : « قال : أتوضأ » .

(٤) في (ح) : « فتوضأنا » .

(٥) في (م) : « عن معاوية عن عمرو » وهو خطأ .

(٦) الحديث من هذه الطرق في صحيح مسلم ، في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من

لحوم الإبل » (١ : ٢٧٣) من طبعة عبد الباقي .

(٧) هو جعفر بن أبي ثور ، واسم أبيه : عكرمة ، وقيل : مسلمة ، وقيل : مسلم السوائي ،

روى عن جده جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل ، وفي صوم عاشوراء ، وروى عنه أشعث بن

أبي الشعثاء ، وسماك بن حرب ، وغيرهما .

قال الترمذي في العلل : جعفر مشهور .

وقال الحاكم : هو من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر ، وليس ذكر عكرمة في

نسبه بمحفوظ .

وقال ابن حبان : جعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم

أنهما رجلان مجهولان .

وذكر ابن حجر في التهذيب أن حديثه في لحوم الإبل قد صححه : مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،

وابن مندة ، والبيهقي ، وغير واحد .

- ١٣٣٧ - وقول علي بن المديني لجعفر هذا : هو مجهول (١) .
- ١٣٣٨ - وهذا لا يعلل الحديث ، وذلك (٢) لأن سفيان الثوري ، وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة على روايته عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر .
- ١٣٣٩ - وإنما قال شعبة : عن سماك ، عن أبي ثور بن (٣) عكرمة ابن جابر .
- ١٣٤٠ - وشعبة أخطأ فيه (٤) قاله أبو عيسى الترمذي ، قال : وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة . روى عنه هؤلاء الثلاثة : سماك ، وابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء ، ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن حد الجهالة .
- ١٣٤١ - والحديث الآخر . « حديث البراء بن عازب » .
- ١٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن علي المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا أبو موسى ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى .

= وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٧) ، وذكر الاختلاف في نسبه ، وله ترجمة في : تاريخ ابن معين (٢ : ٨٤) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٧٥) ، ثقات ابن حبان (٤ : ١٠٥) ، تهذيب الكمال (٥ : ١٩) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٨٦) .

وذكره الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١ : ٥٣) من تحقيقنا .

(١) أوردته في تهذيب التهذيب (٢ : ٨٦) .

(٢) في (ح) : « وذلك » .

(٣) في (ح) : « عن عكرمة » وهو خطأ ، فأبو ثور لم يرو هذا الحديث عن عكرمة أبيه ، وإنما رواه عن جده جابر .

(٤) ليس بلازم أن يكون شعبة أخطأ في هذا الحديث ، فإن أبا ثور كنيته جعفر ، وقد نقل البخاري هذا السند في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٧) دون أن يُخطئ شعبة ، كما نقل ابن حجر في التهذيب (٢ : ٨٦) عن ابن حبان قوله : « جعفر بن أبي ثور ، هو أبو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان » .

عن البراء بن عازب ، قال : سئل النبي ﷺ ، عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضئوا منها ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ قال : لا توضئوا منها أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية (١) .

١٣٤٣ - وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله الرازي .

١٣٤٤ - وأفسده الحجاج بن أرطاة : فرواه عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن جبير .

١٣٤٥ - وأفسده عبيدة الضبي : فرواه عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغرة .

١٣٤٦ - والحجاج بن أرطاة (٢) .

١٣٤٧ - وعبيدة الضبي (٣) : ضعيفان .

(١) في كتاب الطهارة ، باب « الوضوء من لحوم الإبل » .

(٢) الحجاج بن أرطاة : أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في الأدب ، ومسلم مقروناً بغيره ، وليس بضعيف وهو أحد الفقهاء ، وكان مفتي الكوفة ، وأخذ عليه أن فيه تيه ، وأن حب الشرف أهلكه ، كما أنه كان يدلس .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٩٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٦٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٩٦) .

(٣) هو عبيدة بن معتب الضبي : يروي عن الشعبي ، وأبي وائل ، ويروي عنه شعبة ، ووكيع وغيرهم .

أخرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في التعاليق ، إلا أنه اختلط وتغير بأخرة ، ومن هنا جاء تضعيفه .

قال أبو داود : عبيدة ضعيف .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديث عبيدة .

- ١٣٤٨ - والصحيح حديث الأعمش ، قاله أبو عيسى ، وغيره من الحفاظ .
- ١٣٤٩ - وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة ^(١) .
- ١٣٥ - أخبرناه ^(٢) أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الحسين الكرابيسي ، يقول : سمعت أحمد بن حمدون الأعمشي ^(٣) ، يقول : سمعت علي بن الحسن الأقطس يقول : « رأيت محمد بن الحسن » يتوضأ من لحوم الإبل .

* * *

= ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٢٧) ، الجرح (٣ : ١ : ٩٤) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٢٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٣) ، الميزان (٣ : ٢٥) ، التهذيب (٧ : ٨٦) .

(١) هذا وما قبله رواه أبو عيسى في جامعه ، في باب « الوضوء من لحوم الإبل » .

(٢) في (م) : « أخبرنا » .

(٣) قال السمعاني في الأنساب (١ : ٣١٢) : « وإنما قيل له الأعمشي ، لأنه كان يحفظ حديث الأعمش سليمان بن مهران إمام الكوفة .

٣٣ - لا يزول اليقين بالشك (*)

١٣٥١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عباد ^(١) بن تميم ، عن عمه : عبد الله بن زيد ، قال :

شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه ^(٢) الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(*) المسألة - ٣٨ - إن الوضوء لا ينتقض إلا من خارج من أحد السبيلين ، معتادٍ : كبول أو غائط أو ريع ، أو غير معتادٍ : كدودة ، وحصاة ، ودم ، كان الخارج قليلاً أو كثيراً .

وهذه المسألة ينبغي أن تكون على وجه اليقين لا شك فيها ، فقد جاء رجل من حضرموت فسأل أبا هريرة عن الحديث فقال : فساء أو ضراط ، متفق عليه من حديث أبي هريرة (نيل الأوطار ١ : ١٨٥) ، وقال عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح » رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال عنه النووي : حديث صحيح (نيل الأوطار ١ : ١٨٨) .

فتح القدير (١ : ٢٤) ، الشرح الصغير (١ : ١٣٥) ، القوانين الفقهية ص (٢٤) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨) ، المجموع (٢ : ٣) ، المغني (١ : ١٦٨) .

(١) في (ح) : « عماد » وهو خطأ .

(٢) « يخيل إليه الشيء » : يعني خروج الحدث منه ، وقوله ﷺ : « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » : معناه يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين .

وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من أصول الفقه وهي أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها .

وقال البعض من الشافعية أيضاً : يستحب له أن يتوضأ احتياطاً ، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه

فدمته بريئة .

أخرجاه في الصحيح كما مضى (١)

* * *

٣ - أخرجه البخاري في الوضوء حديث (١٣٧) ، باب « لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن »
فتح الباري (١ : ٢٣٧) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٨٢) باب « الدليل على أن من يقن
الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » ، (١ : ٣٢٩) من طبعتنا ، وأبو داود
في الطهارة حديث (١٧٦) ، باب « إذا شك في الحدث » (١ : ٤٥) والنسائي في الطهارة (١ :
٩٨) باب « الوضوء من الريح » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٣) ، باب « لا وضوء إلا
من حدث » (١ : ١٧١) .

٣٤ - باب ما يوجب الغسل (*)

(*) المسألة - ٣٩ - يتعلق هذا الباب بمسألة ما كان في بدء الإسلام أن لا غسل إلا من الإنزال ، وأن هناك بعض الآثار التي رويت عن عثمان رضي الله عنه في ذلك ، وكذا عن الإمام علي رضي الله عنه ، وعن بعض الصحابة أيضاً ، ومنها أيضاً حديث أبي بن كعب عندما سأل النبي ﷺ : « إذا جامع أحدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » رواه البخاري ومسلم .

وكذا الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ قال : « نعم يا رسول الله » ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الرضوء » .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيحين .

هذه الأحاديث ولو أنها رويت في كتاب الصحاح إلا أنها تعتبر من الأحاديث المنسوخة ، ذلك أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ ، وأما الآثار التي رويت عن بعض الصحابة والتابعين بأن لا غسل إذا جامع ولم ينزل تدل على أن بعضهم سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه فقال به .

وقد روى مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٤٧) عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيب ، أنه سأل زيد بن ثابت : عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقلت له : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ! فقال زيد : إن أبي قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وقد أمر الرسول ﷺ بالغسل بعد ذلك ، وأن حديث الماء من الماء حديث منسوخ كان رخصة في أول الإسلام .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتحقق بالتحققين : قوله تعالى « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وأحاديث كثيرة منها حديث « إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل » ، وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل » ، ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » .

وحديث أبي بن كعب قال : « إن الفُتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها » .

وانظر في هذه المسألة فتح القدير (١ : ٤١) ، الدر المختار (١ : ١٤٨) ، مراقي الفلاح =

١٣٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (النساء : ٤٣)

١٣٥٣ - وكان معروفاً في لسان العرب : أن الجنابة : الجماع ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق .

١٣٥٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ودلت السنة على ذلك ، أو أن يرى الماء الدافق ، وإن لم يكن جماع ، وذكر حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

١٣٥٥ - وذكر هذه المسألة في كتاب « اختلاف الأحاديث » فذكر المنسوخ والناسخ جميعاً (١) .

١٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب (الأنصاري) (٢) .

عن أبي بن كعب ، قال : قلت يا رسول الله : إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال النبي ﷺ : يغسل (٣) ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ، ثم ليصل (٤) .

= ص (١٦) ، اللباب (١ : ٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٦) ، الشرح الكبير (١ : ١٢٦) ، القوانين الفقهية ص (٢٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٤) ، المهذب (١ : ٢٩) ، مغني المحتاج (١ : ٦٨) ، المغني (١ : ١٩٩) ، كشف القناع (١ : ١٥٨) ، الاعتبار في المنسوخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٢ - ٣٦٥) .

(١) راجع في هذا ما أورده الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٣٨) ، باب « الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء » ، والاعتبار للحازمي ص (١٢٤) من طبعتنا الثانية .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : « ليغسل » .

(٤) حديث أبي بن كعب رواه البخاري في الطهارة حديث (٢٩٣) باب « غسل ما يصيب =

١٣٥٧ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وهذا من أثبت إسناد « الماء من الماء » .

١٣٥٨ - قال الشيخ أحمد : وهو كما قال : فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو معاوية ، وغيرهم ، عن هشام بن عروة .

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم من حديث شعبة ، وحماد ، وأبي معاوية .

١٣٥٩ - وروي ذلك عن عثمان بن عفان ، وأبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

١٣٦٠ - وروي عن علي بن أبي طالب ، والزيير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، رضي الله عنهم ، ثم رجعوا عن ذلك ، أو أكثرهم ، حين علموا نسخه (١) .

١٣٦١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، مولى عثمان ابن عفان :

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل ، قال له محمود بن لبيد : إن أبي بن

= من فرج المرأة « . فتح الباري (١ : ٣٩٨) ، ومسلم في الطهارة حديث (٧٦٣) باب « إنما الماء من الماء » ، ص (٢ : ٣٠٦) من طبعتنا ، وصفحة (١٠ : ٢٧) من طبعة عبد الباقي ، وأورده الحازمي في الاعتبار ص (١١٨) .

(١) انظر في ذلك ما أورده البخاري ، فتح الباري (١ : ٣٩٨) وما بعدها ، ومسلم (١ : ٢٧) من طبعة عبد الباقي ، والحازمي في الاعتبار ص (١١٧ إلى ١٣٠) .

كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أبياً نزع عن ذلك قبل أن يموت (١) .

١٣٦٢ - رواه الشافعي في كتاب « القديم » عن مالك بن أنس .

١٣٦٣ - وذكر في « الجديد » ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : (أخبرنا) (٢) إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن (٣) ثابت ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب : أنه كان يقول :

ليس على من لم ينزل غسل .

ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت (٤) .

١٣٦٤ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله : « الماء من الماء » ونزوعه ، أن فيه دلالة على أنه سمع (٥) « الماء من الماء » من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه ، فقال به . ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخته (٦) .

١٣٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ،

(١) رواه مالك في كتاب « الطهارة » حديث (٧٤) ، باب « واجب الغسل إذا التقى

الختانان » ، ص (١ : ٤٧) .

(٢) في (ح) و (ص) : « أخبرني » .

(٣) في (م) : « عن » وهو تحريف .

(٤) أورده الشافعي في اختلاف الحديث (٧ : ٨٩) بهامش كتاب « الأم » ، والحازمي في

الاعتبار ص (١٢٦) من طبعتنا الثانية .

(٥) في (م) : « على أنه من سمع الماء » .

(٦) اختلاف الحديث (٧ : ٨٩ - ٩٠) بهامش كتاب « الأم » .

عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي - قال بعضهم عن أبي بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال :

كان « الماء من الماء » شيئاً في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان (١) .

١٣٦٦ - قال الإمام أحمد : وقد روينا مختصراً من حديث ابن المبارك ، وغيره ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب

١٣٦٧ - ومن حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : حدثني بعض من أرضي : أن سهل بن سعد أخبره عن أبي بن كعب .

١٣٦٨ - وروينا بإسناد آخر موصول ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب .

١٣٦٩ - ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم ، عن سهل .

١٣٧٠ - ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل ، والحديث محفوظ عن سهل ، عن أبي بن كعب .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٢) .

١٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب :

(١) قال البيهقي : قول أبي بن كعب : « الماء من الماء » ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال : بعده ما نسخه ، وكذلك عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهما ، وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي ﷺ ، كانوا يقولون : « إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل » والله أعلم .

(٢) في كتاب « الطهارة » باب « الإكسال » .

أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به .
فقلت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه .
فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟
قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .
فقال أبو موسى : لا أسأل عن هذا بعدك أبداً (١) .

١٣٧٢ - قال الإمام أحمد : هذا إسناد صحيح ، إلا أنه موقوف على عائشة .

وقد أرفده الشافعي ، رحمه الله ، بما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب .
أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ؟ فقالت : عائشة : قال رسول الله ﷺ :

إذا التقى الختانان - أو مس الختان الختان - فقد وجب الغسل (٢) .

١٣٧٣ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٧ : ٨٨ - ٨٩) ، بهامش كتاب « الموطأ » والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤٦) في باب « واجب الغسل إذا التقى الختانان » .
(٢) رواه البخاري في كتاب « الطهارة » حديث (٢٩١) باب « إذا التقى الختانان » ، فتح الباري (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٦٧) من طبعتنا ، باب « نسخ الماء من الماء » ص (٢ : ٣١١) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢١٦) باب « في الإكسال » ص (١ : ٥٦) والنسائي في الطهارة (١ : ١١٠) باب « وجوب الغسل إذا التقى الختانان » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦١٠) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » .

إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل (١) .
 ١٣٧٤ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه - أو عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم - عن عائشة ، قالت :

إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا (٢) .

١٣٧٥ - هكذا رواه الربيع ، عن الشافعي بالشك ، ورواه المزني عن الشافعي ، فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم :

وهو فيما كتب إلي أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني : أن أبا عوانة أخبرهم قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : حدثني الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكره بلا شك (٣) .

١٣٧٦ - وكذلك قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن المزني ، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي الوليد ، عنه .

(١) رواه مسلم في الطهارة حديث (٧٦٩) ، باب « نسخ الماء من الماء » ، ص (٢ : ٣١٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٧١) من طبعة عبد الباقي .

ويعد هذا جاء في نسخة (ح) : « تم الجزء ، والحمد لله على عونه » .
 « الجزء الخامس من كتاب معرفة السنن والآثار عن الإمام عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، فخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المزني ، تصنيف الشيخ أبي بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ ، رحمه الله » .
 « بسم الله الرحمن الرحيم » .

« اللهم يسر ووفق » .
 « أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، قال : « إلى آخره .

(٢) اختلاف الحديث (٧ : ٩٠) في هامش كتاب « الأم » ، وعقب الشافعي عليه بقوله :
 وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

(٣) مختصر المزني صفحة (٤ - ٥) .

١٣٧٧ - ورواه حرملة عن الشافعي ، قال : أخبرنا عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن .

١٣٧٨ - وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم ، والوليد بن يزيد (١) ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، بلا شك .

١٣٧٩ - وهذا الحديث من جهة علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عائشة - مرفوع .

١٣٨٠ - إلا أن بعض من كلم الشافعي في هذه المسألة عارضه بأن حديث علي بن زيد ليس مما يثبت أهل الحديث ، وهو لا تقوم به الحجة ، فعارضه الشافعي برجوع أبي بن كعب عن قوله : الماء من الماء (٢) .

١٣٨١ - وهو يشبه أن لا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ .

١٣٨٢ - والأمر على ما قالوا جميعاً .

١٣٨٣ - إلا أن حديث علي بن زيد بن جدعان - وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ في حفظه من اختلاطه (٣) في آخر عمره - فحديثه هذا ثابت من جهة أخرى عن عائشة .

١٣٨٤ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن كامل ، القاضي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري (ح) .

١٣٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن أبي بردة :

(١) في (ص) و (م) : « مزيد » وهو تحريف .

(٢) انظر ما قدمنا في المسألة (٣٩) .

(٣) في (م) : « واختلاطه » .

عن أبي موسى الأشعري ، أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام أبو موسى إلى عائشة ، فسلم ثم قال : ما يوجب الغسل ؟ فقالت على الخبير سقطت ! قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان (فقد) (١) وجب الغسل » .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن الأنصاري ، وعنه عن عبد الأعلى ، أتم من ذلك (٢) .

١٣٨٦ - وهو بتمامه مخرج في كتاب « السنن » (٣) .

١٣٨٧ - والحديث ثابت أيضاً من جهة أبي هريرة عن النبي ﷺ :

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، وهشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل (٤) .

١٣٨٨ - قال : وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث :

« أنزل أو لم ينزل » .

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة « باب « نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء

الختانين » (١ : ٢٧١ - ٢٧٢) من طبعة عبد الباقي .

(٣) في كتاب « الطهارة » (١ : ١٦٣ - ١٦٤) باب « وجوب الغسل بالتقاء الختانين » .

(٤) رواه البخاري في الطهارة حديث (٢٩١) باب « إذا التقى الختانان » ، فتح الباري (١ :

٣٩٥) ، ومسلم فسي الطهارة حديث (٧٦٧) من طبعتنا ، باب « نسخ الماء من الماء »

ص (٢ : ٣١١) ، وصفحة (١ : ٢٧١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث

(٢١٦) باب « في الإكسال » (١ : ٥٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٠) ، باب « وجوب

الغسل إذا التقى الختانان » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦١٠) باب « ما جاء في وجوب

الغسل إذا التقى الختانان » (١ : ٢٠٠) .

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وهشام .

١٣٨٩ - ورواه أبان بن يزيد عن قتادة ، وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد ابن سلمة .

١٣٩٠ - وكذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .

١٣٩١ - ورواه مطر الوراق ، عن الحسن ، وقال في الحديث : « وإن لم ينزل » .

وقد أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن جماعة ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن مطر (١) .

١٣٩٢ - أخبرنا (٢) أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله ، قال حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، ومطر ، فذكره ، وذكر زيادة مطر ، إلا أنه قال : « ثم أجهدها » .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان (٣) بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير .

١٣٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر بن قتادة ، قالا : حدثنا أبو عمرو بن نجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب :

أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

١٣٩٥ - رواه الشافعي في « القديم » عن مالك بن أنس (٤) .

(١) في الموضع المذكور ، وراجع الروايات المشار إليها في السنن الكبرى (١ : ١٦٣) .

(٢) في (م) و (ص) : « أخبرنا » .

(٣) في (م) : « عمر » .

(٤) موطأ مالك (١ : ٤٦) .

١٣٩٦ - وروينا عن علي أنه قال : ما أوجب الحد أوجب الغسل .

١٣٩٧ - وعن الحارث عن (١) علي قال : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

١٣٩٨ - أخبرنا أبو سعيد في « كتاب علي وعبد الله » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - حكاية وبلاغاً - عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عبد الله ، أنه قال : الماء من الماء .

١٣٩٩ - قال الشافعي : هذا القول كان في أول الإسلام ، ثم نسخ (٢) .

١٤ . - قال الإمام أحمد : قد روينا عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : أنه قال في ذلك ما قالت عائشة .

١٤.١ - فكأنه رجع عن قوله الأول ، كما رجع عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) في (م) : « بن علي » وهو خطأ .

(٢) راجع السنن الكبرى (١ : ١٦٦) ، والاعتبار للحازمي ص (١٢٤) .

٣٥ - باب « احتلام المرأة » (*)

١٤.٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قالت :

جاءت أم سليم ، امرأة أبي طلحة ، إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، وغيره ، عن مالك .
وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة (١) .

(*) المسألة - ٤. - المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منها الذي لا تعرفه إلا بالتلذذ ، ويلزمها الغسل بشرطين :

(أحدهما) : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة .

(الثاني) : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع ، كنانمة ومكرهة - فإن اختل شرط ، لم يجب الغسل قطعا .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « العلم » حديث (١٣٠) باب « الحياء في العلم » ، فتح الباري (١ : ٢٢٨) ، وفي الطهارة حديث (٢٨٢) باب « إذا احتلمت المرأة » ، فتح الباري (١ : ٣٨٨) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٩٧) باب « وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها » ، ص (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (١٢٢) ، باب « ما جاء في المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل » (١ : ٢٠٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٤) باب « غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٠٠) باب « في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » ، (١ : ١٩٧) .

١٤.٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر (١) : محمد ابن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير :

أن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول الله ﷺ : المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يمينك ، من أين يكون الشبه ؟ .

١٤.٤ - رواه الشافعي في كتاب « القديم » عن مالك بن أنس هكذا ، مرسلأ (٢) .

١٤.٥ - ورواه ابن أبي الوزير (٣) عن مالك ، فأسنده عن عائشة .

١٤.٦ - وكذلك رواه عقيل ، ويونس بن يزيد ، والزيدي ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

١٤.٧ - وكذلك رواه مسافع الحجبي ، عن عروة ، عن عائشة .
وأخرجه مسلم في الصحيح (٤) .

* * *

(١) في (ح) : « ابن محمد بن جعفر » .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١: ٥١) باب « غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل »

(٣) في (م) : « الزبير » .

(٤) في كتاب « الطهارة » (١ : ٢٥١) من طبعة عبد الباقي باب « وجوب الغسل على

المرأة بخروج المتي منها » .

٣٦ - باب (١) الرجل يجد في ثوبه ماءً دافقاً (*)

١٤.٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه .

عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرفِ (٢) فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت ؟ وصليت وما اغتسلت ؟ قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذن فأقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً (٣) .

* * *

(١) كلمة « باب » ليست في (م) ولا في (ص) .

(*) المسألة - ٤١ - من انتبه من نومه ، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مني؟ وجب عليه الغسل ، لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة .

(٢) « الجرف » : على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤٩) ، في الطهارة ، باب « إعادة الجنب الصلاة » الاثر

رقم (٨٠) .

٣٧ - باب (١) إذا وجد المذي دون المني لم يجب به غسل (*)

١٤٠٩ - واحتج الشافعي في « القديم » بحديث عليّ حيث أمر المقداد بن الأسود : أن يسأل النبي ﷺ ، عن المذي ؟ فقال :

« إذا وجدَ ذلك أحدكم فليَنضَحْ فَرَجَهُ ، وَلِيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

وقد مضى بإسناده في باب ما يوجب الوضوء (٢) .

١٤١٠ - قال الشافعي : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن

أبيه :

عن عمر بن الخطاب ، قال : إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة (٣) . فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ (٤) .

١٤١١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ،

قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك

فذكره بإسناده مثله ، وقال : « فليتوضأ وضوءه للصلاة - يعني المذي » (٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م) و (هـ) .

(*) المسألة - ٤٢ - المذي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة ، أو تذكر الجماع بلا تدفق ، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث الإمام علي الذي سيأتي بعد قليل .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤) ، ومسلم في كتاب « الطهارة » باب « المذي »

(١ : ٢٤٧) من طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٦٩) .

(٣) « الخريزة » : تصغير خريزة وهي الجوهرة .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤١) ، الأثر رقم (٥٤) في كتاب « الطهارة » باب

« الوضوء من المذي » .

(٥) موطأ مالك في الموضع السابق .

١٤١٢ - وروى الشافعي رحمه الله حديث علي في المذي في « كتاب حرملة » . من أوجه آخر (١) .

١٤١٣ - أخبرناه أبو الحسن : علي بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمر ، عن عطاء ، عن عائش ، قال :

سمعتُ عليا وهو على منبر الكوفة يقول : كنت رجلا مذاءً فأردت أن أسأل النبي ﷺ ، فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت عندي ، فأمرتُ عمار بن ياسر أن يسأله ، فسأله فقال : يكفي منه الوضوء (٢) .

١٤١٤ - قال سفيان : وأهل الكوفة يقولون : قال علي : أمرت المقداد .

١٤١٥ - قال الإمام أحمد : وحديث المقداد أصح ، وهو ثابت من جهة ابن عباس (٣) ومحمد بن الحنفية (٤) وغيرهما (٥) عن علي .

(١) في (م) و (ص) : « من وجه آخر » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٢٠ - ٣٢١) ، والبخاري في كتاب « العلم » حديث (١٣٢) باب « من استحي فأمر غيره في السؤال » . فتح الباري (١ : ٢٣٠) ، وفي كتاب « الطهارة » حديث (٢٦٩) باب « غسل المذي ، والوضوء منه » فتح الباري (١ : ٢٦٩) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٨١) في باب « المذي » ص (٢ : ٢١٢) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٤٧) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩٧) ، باب « ما ينقض الوضوء وما لم ينقض الوضوء من المذي » وفي سننه الكبرى في كتاب « العلم » على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٤٢) .

(٣) كما في مسند الإمام أحمد (٢ : ١٤١) طبعة شاكر ، وصحيح مسلم (١ : ٢٤٧) طبعة عبد الباقي .

(٤) كما في مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٩ - ٤٠) ، (١٣٨ ، ١٥٦) طبعة شاكر ، وصحيح مسلم (١ : ٢٤٧) طبعة عبد الباقي .

(٥) كما في سنن النسائي (١ : ٩٧) ، ومسند الإمام أحمد (٢ : ٢٢٤) ، (٢٩٨) طبعة شاكر .

١٤١٦ - وفي حديث ابن الحنفية : يغسل ذكره ويتوضأ .

١٤١٧ - وقوله يكفي منه الوضوء يريد نفي (١) وجوب الغسل فلا يستدل به على نفي وجوب الاستنجاء ، فقد روينا عنه في هذه القصة بعينها أنه أمر فيها بغسل الذكر والوضوء جميعاً (٢) .

* * *

(١) في (ص) : « يريد به نهي وجوب الغسل » .

(٢) راجع مع ما تقدم موطأ مالك (١ : ٤) ، والأم (١ : ٣٩) .

٣٨ - باب (١) الكافر يسلم (*)

١٤١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ ويصلي (٢) .

١٤١٩ - قلت : قد روينا في الحديث الصحيح عن عبيد الله ، وعبد الله ابني عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أسر . فذكر الحديث . قال : فمر (عليه) (٣) النبي ﷺ ، يوماً فأسلم ، فحله (٤) ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل (٥) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (م) ، ولا في (ص) .

(*) المسألة - ٤٣ - قال الحنفية والشافعية : يجزئه الوضوء لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، ويكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً : للدلالة القاضية بوجوده مثل آية : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ، لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . وأوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم لحديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » .

(٢) « الأم » (١ : ٣٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م) و (ص) .

(٤) في (ص) : « فخلاه » .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٧١) تاماً ، وفيه : أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تقن تقن علي شاكراً ، وإن ترد المال تُعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ، فمر النبي ﷺ يوماً ، فأسلم ، فحله ... الحديث . =

١٤٢ - وروينا في حديث عثيم ^(١) بن كثير بن كليب ، عن أبيه ، عن جده : أنه جاء إلى النبي ، ﷺ ، فقال : قد أسلمت . فقال له : ألق عنك شعر الكفر يقول : احلق ^(٢) .

١٤٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان .

١٤٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن إسحاق ابن أيوب ، قال : أخبرنا الحسن بن سهل المجوز ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم : أنه أتى النبي ، ﷺ ، فأسلم .

١٤٢٣ - وفي رواية أبي أسامة : « ليسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر ^(٣) » .

* * *

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣ : ٩٢ - ٩٦) طبعة شاكر ، والبخاري في كتاب « الصلاة » باب « الاغتسال إذا أسلم » ، وربط الأسير أيضاً إذا أسلم ، وفي المغازي باب « وقد عبد القيس » ، ومسلم في الجهاد والسير باب « ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه » ، وأبو داود في الجهاد باب « الأسير يوثق » .

وثامة : هو ثامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٥٥) ، والاستيعاب (١ : ٧٩) ، والإصابة (١ : ٢١١) .

(١) هو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي ، ويقال : الجهني ، حجازي ، وقد ينسب إلى جده ، وترجمته في التهذيب (٧ : ١٦١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤١٥) ، وأبو داود في الطهارة ، باب « في الرجل يسلم فيأمر بالغسل » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٦١) ، وأبو داود في الطهارة « في الرجل يسلم فيأمر بالغسل » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧١ - ١٧٢) .

٣٩ - باب غسل الجنابة (*)

١٤٢٤ - قال الشافعي ، رحمه الله : الاختيارُ في غُسلِ الجنابة ، كما حكته عائشة رضي الله عنها :

١٤٢٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أن رسول الله ، ﷺ ، كان إذا اغتسلَ من الجنابة بدأ فغَسَلَ يديه ، ثم تَوَضَّأَ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء فيخللُ بها أصولَ شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاثَ غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

(*) المسألة - ٤٤ - ثبت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

وعرفت كيفية الغسل بالسنة النبوية الشريفة في حديث (عائشة) الذي سيأتي بعد قليل ، وقد أوجب العلماء في الغُسلِ : تعميم الجسد ، وأوجب الشافعية نقض الضغائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، وغسل بشرة الرأس ، وأوجب الشافعية أيضاً غسل المترسل من الشعر ، كما أن المضمضة والاستنشاق واجبان عند الحنفية والحنابلة ، وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغُسلِ كالوضوء للحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أما الابتداء بالنية عند الحنفية فهو سنة ليكون فعله تقريباً يشاب عليه كالوضوء .

أما التسمية فهي سنة عند الجمهور ، فرض عند الحنابلة كالوضوء .

وانظر في هذه المسألة فتح القدير (١ : ٣٨) وما بعدها ، الدر المختار (١ : ١٤٠) وما بعدها ، مراقي الفلاح صفحة (١٧) ، اللباب (١ : ٢٠) ، الشرح الصغير (١ : ١٦٨ - ١٧٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٣ - ١٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢) ، مغني المحتاج (١ : ٧٢) ، المهذب (١ : ٣١) ، المغني (١ : ٢١٨ - ٢٢٩) ، كشاف القناع (١ : ١٧٣ - ١٧٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٨ - ٣٧٣) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك وأخراه من
أوجه عن هشام (١) .

* * *

(١) رواه مالك في الطهارة رقم (٦٧) ، باب « العمل في غسل الجنابة » ، ص (١) :
(٤٤) ، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٤٠) ، باب « كيف الغسل » ، وهو عند مسلم في
الطهارة حديث (٧٠٣) ، باب « صفة غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٣٩) من طبعتنا ، وصحة
(١ : ٢٥٣) من طبعة عبد الباقي .
هذا من طريق عائشة ، أما من طريق كريب عن ابن عباس ، فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة .

٤ - باب (١) المرأة ليس عليها نقض ضفرها (*)

١٤٢٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبيد الله (١) بن رافع ، عن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م) ، (ص) .

(*) المسألة - ٤٥ - قال السادة الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المقنود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة ، ويجب غسل الأظفار وما يظهر من صمخي الأذنين ، بدليل حديث أبي هريرة الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، وقيدوا حديث أم سلمة التالي في هذا الباب بحالة وصول الماء إلى الضفائر من غير نقض .

وقال الحنفية : يكفي بلُّ أصل الضفيرة - أي شعر المرأة المضمفور ، دفعا للحرَج ، أما المنقوض ، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متبلداً أو غزيراً أو مضمفوراُ ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ، يجب نقضها مطلقاً على الصحيح ، ولكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تمسحه .

وكذا قال المالكية : ودليلهم حديث أم سلمة التالي .

أما السادة الحنابلة فقد فرقوا بين الحيض والجنابة ، فقالوا : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض أو النفاس وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله ، عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة ، ودليل نقضه من الحيض ، ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال لها إذا كُنْتِ حائضاً : « خُذِي مَاءَكَ وَسِدْرَكَ وَأَمْتَشْطِي » أخرجه البخاري .

(١) في (م) : « عبيد الله » وكذا في (ص) ، وهو تحريف ، وعبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٢٩٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣٠٥) ، وطبقات خليفة (٢٤٦) ، والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٥٣) تاريخ الثقات للمعجمي الترجمة (٣٠٢) من طبعتنا ، وثقات ابن حبان (٥ : ٣) ، وتاريخ الإسلام (٤ : ١٣٦) و (٥ : ٢٢) وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٠٦) .

رافع ، عن أم سلمة ، قالت : سألت رسول الله ، ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ،
 إني امرأة أشد ضفر^(١) رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لا ، إنما يكفيك أن
 تحثي عليه ثلاث حثيات^(٢) (من ماء)^(٣) ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين -
 أو قال : فإذا أنت قد طهرت .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان بن
 عيينة^(٤) .

* * *

(١) « أشد ضفر رأسي » : أي تحكّم فتل شعرها حين تعمله ضفائر ، وهي الذوائب المضفورة .

(٢) « حثيات » : غرفات .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) ، و (ص) .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٢٩) باب « حكم ضفائر المغتسلة » ص (٢) :
 ٢٦٣ . من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في
 الطهارة حديث (٢٥١) باب « في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل » (١ : ٦٥) ،
 والترمذي في الطهارة حديث (١٠٥) باب « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل » ، (١ :
 ١٧٥) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣١) باب « ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند
 اغتسالها من الجنابة » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٣) باب « ما جاء في غسل النساء من
 الجنابة » (١ : ١٩٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨١) .

٤١ - إيصال الماء إلى أصول الشعر والتكرار في الغسل (*)

١٤٢٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام (بن عروة) ^(١) ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ ، إذ أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل ^(٢) يده قبل أن يدخلها الإناء . ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشربُ شعره الماء . ثم يحشي على رأسه ثلاث حثيات .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة ^(٣) .

١٤٢٨ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن

(*) المسألة - ٤٦ - تتعلق هذه المسألة بوصف غسل النبي ﷺ الذي تقدم في المسألة (٤٤) ، وسنن الغسل التي هي : النية ، والتسمية ، وغسل اليدين ثلاثة ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ، وحشي الماء على الرأس ثلاثة ، ثم إفاضة الماء على سائر الجسد ، والبدء بالشق الأيمن ، ويدلك البدن باليد ، وغسل القدمين ، وتخليل أصول شعر الرأس واللحية .

كما أن المضمضة والاستنشاق عند المالكية والشافعية سنة في الغسل كالوضوء لحديث : « عشرُ من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق ، رواه الجماعة عن البخاري (نصب الراية ١ : ٧٦) . وأوجب الحنفية والحنبلة المضمضة والاستنشاق عملاً بقوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وبحديث : « ثم تُفيضين عليك الماء » ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في نسختي : (ح) و (ص) .

(٢) في (ح) : « يُغسل » .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « الرضوء قبل الغسل » . فتح الباري (١ : ٣٦١) ، وفي مواضع أخرى متفرقة من كتاب « الطهارة » ، ومسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٧٠٣) باب « صفة غسل الجنابة » ، ص (٢ : ٢٣٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٣ - ٢٥٤) من طبعة عبد الباقي ، وموقعة في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٢) .

جعفر (يعني) (١) ابن محمد - عن أبيه - عن جابر : أن النبي ﷺ ، كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر ، عن جعفر بن محمد (٢) .

١٤٢٩ - قال الشافعي في القديم : وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلا الرجلين . وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث ، لأن الغسل قد يأتي على الوجه واليدين وهو يغسلهما (٣) .

١٤٣٠ - وروي في « كتاب حرملة » الحديث الذي أخبرنا به أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة :

أن النبي ﷺ ، اغتسل من الجنابة ، فغَسَلَ فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه .

١٤٣١ - رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه البخاري في الصحيح عن الحميدي (٤) .

١٤٣٢ - ورواه سفيان الثوري ، عن الأعمش ، وقال في الحديث : « ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما » .

(١) ليست في (ص) و (ح) .

(٢) أخرجه مسلم في باب « استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً » حديث رقم (٧٢٦) ، ص (٢ : ٢٥٩) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٥٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٦) .

(٣) الأم (١ : ٤١) في باب « كيف الغسل » .

(٤) رواه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « المضمضة والاستنشاق في الجنابة » ، وهو في مسند الحميدي (١ : ١٥١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٣) .

١ - كتاب الطهارة / ٤١ - إيصال الماء إلى أصول الشعر والتكرار في الغسل - ٤٨٣

١٤٣٣ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : أخبرنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان عن الأعمش ، فذكره إلا أنه قال : (قالت) (١) : سترتُ النبي ، ﷺ ، وهو يغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصاب منه ، ثم ضرب بيده على الحائط ، ثم ذكر ما بعده .

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري .

ويعناه (٢) . رواه أبو عوانة ، وزائدة ، وجماعة ، عن الأعمش .

١٤٣٤ - وأما ما روي عن النبي ، ﷺ ،

« تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة (٣) » .

١٤٣٥ - فقد حمله الشافعي في « القديم » على ما ظهر ، دون ما بطن من داخل الأنف (والفم) وضعف الحديث (في) (٤) حكاية (٥) بعض أصحابنا عنه . وزعم أنه ليس بثابت . وهو كما قال :

١٤٣٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثني الحارث بن وجيه ،

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (م) و (ص) .

(٢) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء قبل الغسل » .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤٨) باب « في الغسل من الجنابة » ، وقال الحارث بن وجيه (وهو راوي الحديث) حديث منكر ، وهو ضعيف ، والترمذي في الطهارة (١٠٦) باب « تحت كل شعرة جنابة » ص (١ : ١٧٨) ، وقال : « حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخٌ ليس بذلك » وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٩٧) باب « تحت كل شعرة جنابة » (١ : ١٩٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٧٥) في كتاب « الطهارة » باب « تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة » وقال : تفرد به موصولاً : الحارث بن وجيه .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) في (ح) : « كتابة » .

قال : حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ، ﷺ ، « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا
البشرة » (١) .

١٤٣٧ - قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف . وقال مرة : الحارث حديثه
منكر .

١٤٣٨ - قال أحمد : وقد حكينا عن البخاري أنه أنكره .

١٤٣٩ - وعن يحيى بن معين : أنه سئل عن الحارث بن وجيه ، فقال : ليس
حديثه بشيء (٢) .

١٤٤٠ - قال (الإمام) (٣) أحمد : وإنما يروى هذا المتن (٤) عن الحسن ،
عن النبي ، ﷺ ، مرسلًا ، وعن الحسن ، عن أبي هريرة ، موقوفًا ، ولا يثبت
سماع الحسن من أبي هريرة .

١٤٤١ - وعن إبراهيم النخعي ، قال : كان يقال : وإنما يروي عن محمد بن
سيرين ، قال : سن رسول الله ، ﷺ ، الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا .

١٤٤٢ - هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن

(١) تقدم تخريجه في الحاشية (١) .

(٢) هو الحارث بن وجيه الراسي ، أبو محمد البصري قال ابن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه بعض المناكير ، زاد أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وقال النسائي : ضعيف .

وكمما ضعفه الساجي ، والعقيلي ، وابن حبان وقال : كان قليل الحديث ، ولكنه ينفرد بالمناكير عن
المشاهير في قلة روايته ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٩٥) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٢) الجرح

والتعديل (١ : ٢ : ٢٩٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٦) ، ميزان الاعتدال (١ :

٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) في (ح) : « الحديث » .

ابن سيرين . مرسلأ بهذا اللفظ (١) .

١٤٤٣ - ورواه بركة بن محمد الحلبي ، عن يوسف بن أسباط ، عن سفيان ، موصولأ بذكر أبي هريرة فيه ، وغير لفظه ، فقال : « جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثأ فريضة » (٢) .

١٤٤٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا أبو الحسين : عبد الله بن محمد بن يونس السمناني ، قال : حدثنا بركة بن محمد ، فذكره ، فقال في آخره : قال بركة : وأنا أتقيه .

١٤٤٥ - قال الإمام أحمد : فاعترف بركة بكونه منكراً ، ولذلك كان يتقيه .

١٤٤٦ - ويشبه أن يكون غلط فيه .

١٤٤٧ - وقد قال أبو الحسن الدارقطني : هذا باطل ، ولم (٣) يحدث به غير بركة هذا ، وهو يضع الحديث (٤) .

١٤٤٨ - وهذا فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي بكر بن الحارث الفقيه ، عن أبي الحسن .

١٤٤٩ - قال الشافعي ، رحمه الله : (فإن) (٥) قال قائل : أخذنا في ذلك بالأثر (٦) عن ابن عباس ، يريد ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال :

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ : ٤٣) ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث باطل ، ولم يحدث به غير هذا ، وهو يضع الحديث ، ثم أشار إلى أن الصواب الحديث المروي عن محمد بن سيرين الذي تقدم .

(٣) في (م) : « وقد » .

(٤) هو بركة بن محمد الحلبي : يروي عن يوسف بن أسباط ، وأهل الشام ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه ... لا يجوز الاحتجاج به ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (١ : ١) : ٤٣٣ (والمجروحين (١ : ٢٠٣) ، وميزان الاعتدال (١ : ٣٣٠) ولسان الميزان (٢ : ٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٦) في (م) : « بالأكثر » .

أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا الحسن ^(١) بن محمد ، قال : حدثنا أسباط ، قال : حدثنا أبو حنيفة ، عن عثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عجرد ، عن ابن عباس ، قال : لا يعيد إلا أن يكون جنباً . يعني إذا نسي المضمضة والاستنشاق ^(٢) .

١٤٥ - قال علي : ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث ^(٣) .

١٤٥١ - قال الشافعي في « القديم » : أثره الذي يعتمد عليه : عثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عجرد ، عن ابن عباس .

١٤٥٢ - وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له القياس ، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بُسْرَةَ بنت صفوان ، عن النبي ، ﷺ .

١٤٥٣ - وعثمان بن راشد ، وعائشة غير معروفين ببلدهما ، فكيف يجوز لأحد يعلم أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ، ويوهن قوياً معروفاً ^(٤) ؟!

١٤٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، (قال) ^(٥) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نَضَحَ في عينيه الماء ^(٦) .

١٤٥٥ - قال مالك : ليس عليه العمل .

١٤٥٦ - وإنما أورده الشافعي فيما خالف مالك بعض الصحابة لخبر أو غيره ، ولا يقبل من غيره مثله .

(١) في (ح) : « الحسين » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٣) ، والسنن الكبرى (١ : ١٧٩) .

(٣) أورده الدارقطني في سننه (١ : ٤٣) ، وأضاف : « وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة » .

(٤) السنن الكبرى (١ : ١٧٩) ، وقد نقل قول الشافعي من أوله ، ثم قال عقبه : ورواه

الحجاج بن أرطاة ، عن عائشة بنت عجرد . والحجاج بن أرطاة ليس بحجة هذا قول البيهقي .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٦) موطأ مالك (١ : ٤٥) ، والسنن الكبرى (١ : ١٧٧) وقال عقبه : وقد روي مرفوعاً ،

ولا يصح سنده .

_____ ١ - كتاب الطهارة / ٤١ - إيصال الماء إلى أصول الشعر والتكرار في الغسل - ٤٨٧

١٤٥٧ - وحمله الشافعي علي أن ليس عليه ذلك ، لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه (١) .

١٤٥٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق (٢) .

عن الحارث بن الأزعم ، قال : سمعت ابن مسعود ، يقول : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي (٣) فلا يعيد له غسلًا .

١٤٥٩ - قال الشافعي : وليس يقولون بهذا .

١٤٦٠ - يريد بعض العراقيين . وإنما أورده فيما خالفوا عبد الله بخبر آخر أو غيره . ولا يقبلون منا أمثال ذلك .

* * *

(١) عبارة الشافعي في الأم (١ : ٤١) في باب « كيف الغسل » ، قال : « وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما ، لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه ، لأن دونهما جفونا » .

(٢) في (ح) : « ابن إسحاق » وهو خطأ .

(٣) الخطمي : نوع من النبات يفتسل به ، أو يغسل به الرأس ، قال الأزهري في تهذيب اللغة : هو يفتح الحاء ، ومن قال : وخطمي بكسر الحاء فقد لحن .

٤٢ - غُسْلُ الْحَائِضِ (*)

١٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا

(*) المسألة - ٤٧ - الحيضُ هو السيْلانُ ، فيقال : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال ضمغها .

« أما طبيبا » : فهو وظيفة خاصة للمرأة ، ولبعض أنواع القردة العليا ، ويعرفه الطب بأنه نزول الغشاء المتكون في جدار الرحم تحت تأثير هرمون (البروجيسترون) المصاحب بفقد دم ، ويحدث كل (ثمانية وعشرين) يوماً بين سن البلوغ وسن اليأس .
وشرعاً هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أمد معين ، ولونه عادة : السواد ، وهو مُحْتَدٍ شديد الحرارة ، كربه الرائحة .

والحامل لا تحيض ، وقد ذهب المالكية والشافعية أن الحامل قد تحيض ، وقد يعتريها الدم أحيانا ولو في آخر أيام الحمل ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحامل لا تحيض ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، وطيباً فإنه معروف أن الحامل لا تحيض مطلقاً .

والمقصود في هذه المسألة تبيين طريقة طهارة الحائض ، وهي التي انتهت أيام حيضها ، فما عليها إلا أن تظهر نفسها من كل أثر للدم ، وذلك حتى تبدأ في أداء الفرائض والواجبات والسنن ، ولا أكثر من تطهير آثار الدم ، ثم الاغتسال العادي .

ولا بأس أن تذكر الفرق بين الحيض والجنابة من الناحية الشرعية ، فإن ما يحرم على الحائض أكثر مما يحرم على الجنب ، فالجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنفساء ، لأن الحيض والنفساء أغلظ من الحدث ، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين عن المرأة : « تقعدُ إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي » .

ويقتضي الجنب الصلاة والصوم ، والحائض ونحوها لا تقتضي الصلاة ، وإنما تقتضي الصوم فقط ، لأن الحيض يتكرر في كل شهر ، فتخرج في قضاء أيام العادة ، ولا حرج في قضاء الصوم ، لأنه مفروض في السنة مرة .

ويحرم قربان المرأة في حالتها الحيض والنفساء ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة بل وردت الإباحة لقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أي الولد فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال .

الشافعي، قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه :
صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت :

جاءت امرأة إلى النبي ، ﷺ ، تسأله عن الغسل من الحيض (١) . فقال :
خُذِي فِرْصَةً (٢) من مسك فتطهري بها . فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال :
تطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي ، ﷺ : سبحان الله ! -
واستتر بثوبه - تطهري بها . فاجتذبتها وعرفت الذي أراد ، فقلت لها : تتبعني
بها آثار الدم - يعني الفرج (٣) .

١٤٦٢ - وأخبرناه عالياً أبو محمد : عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا
أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن
عيينة ، فذكره بإسناده نحوه .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر .

ورواه مسلم عن عمرو الناقد ، وغيره ، عن سفيان .

* * *

(١) في (ص) : « الحيض » .

(٢) « فِرْصَةٌ » : هي القطعة من القطن أو الصوف أو الخرق المبطية بالمسك .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٣١٤) باب « ذلك المرأة نفسها
إذا تطهرت من الحيض » . فتح الباري (١ : ٤١٤) ، وفي باب « غسل الحيض » (١ :
٤١٦) ، وفي كتاب « الاعتصام بالسنة » باب « الأحكام التي تعرف بالدلائل » ، حديث
(٧٣٥٧) . فتح الباري (١٣ : ٣٣) .

وأخرجه مسلم في باب « استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَةً من مسك » (١ :
٢٦١) من طبعة عبد الباقي والنسائي في « الطهارة » (١ : ١٣٥) باب « ذكر العمل في
الغسل من الحيض » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٣) ، والسنن الصغير
رقم (١٧٠) ص (١ : ٧٧) من تحقيقنا .

٤٣ - عرق الجنب والحائض (*)

١٤٦٣ - استدلل الشافعي في ذلك بأمر النبي ﷺ ، الحائض أن تغسل دم المحيض من ثوبها ، ولم يأمرها بغسل (١) الثوب كله (٢) .

١٤٦٤ - قال : وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ، ثم يصليان فيها ولا يغسلانها . وكذلك روي عن غيرهما .

١٤٦٥ - أخبرنا بذلك أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

١٤٦٦ - أما حديث غسل دم المحيض من الثوب فقد مضى بإسناده في هذا الكتاب .

١٤٦٧ - وأما حديث ابن عباس وابن عمر ، ففيما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهب : حدثك مسلمة بن علي ، والفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة مولى ابن عباس - أن عبد الله بن عباس ، قال :

لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب (٣) .

١٤٦٨ - قال : وسمعت مالكا يقول : حدثني نافع : أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه (٤) .

١٤٦٩ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة : أنه لقي النبي ﷺ ، وهو جنب ، فكره أن يجالسه وهو جنب ، فذهب واغتسل ، ثم ذكر ذلك للنبي ،

(*) المسألة - ٤٨ - عرق الجنب والحائض لا بأس به في الصلاة للأثار الكثيرة التالية والواردة به .

(١) في (ح) : « أن تغتسل » . (٢) السنن الكبرى (١ : ١٨٦) .

(٣) أورده في السنن الكبرى (١ : ١٨٧) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١ : ٥٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٧) .

ﷺ ، فقال : سبحان الله ! المؤمن لا ينجس (١) .

١٤٧ - (وفي الحديث (الثابت) (٢) عن حذيفة مثل ذلك ، فقال النبي

ﷺ : إن المؤمن لا ينجس) (٣) .

١٤٧١ - وفي الحديث الثابت عن عائشة : أن النبي ، ﷺ ، قال لها :

ناوليني الخمرَةَ (٤) فقالت : إني حائض . قال : إن حيضتك ليست في يدك (٥) .



(١) المراد بالنجس : ما يتعلق بالعقيدة ، فالشركون نجسٌ فيما يتعلق باعتقاداتهم الباطلة ، وتنزه المؤمنون عن ذلك بصحة عقيدتهم وتحرزهم بالطهارة في كل أحوالهم ، وإذا فالؤمن لا ينجس وإن كان محدث لأن عقيدته تحصنه من النجاسة المعنوية وتدعوه دائماً إلى الطهارة الحسية .

والحديث أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٨٣) باب « عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس » فتح الباري (١ : ٣٩٠) وحديث (٢٨٥) باب « يخرج ويمشي في السوق وغيره » فتح الباري (١ : ٣٩١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٣٠٢) باب « الدليل على أن المسلم لا ينجس » ، ص (٢ : ٣٥٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٣١) باب « في الجنب يصابح » (١ : ٥٩) والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (١ : ٢٠٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٥) باب « مماسة الجنب ومجالسته » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب « مصافحة الجنب » (١ : ١٧٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) ما بين الحاصرتين يعني الفقرة كلها في (ص) ، والحديث رواه مسلم في الموضع المشار إليه في الحديث المتقدم ، وأبو داود في الطهارة (٢٣٠) باب « في الجنب يصابح » (١ : ٥٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٥) باب « مماسة الجنب ومجالسته » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٥) باب « مصافحة الجنب » (١ : ١٧٨) .

(٤) « الخمرَة » : ما يصلى عليه من حصير ونحوه .

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٦٧٥) باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ص (٢ : ٢٠٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٤ ، ٢٤٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٦١) باب « في الحائض تناول من المسجد » (١ : ٦٨) ، والترمذي في الطهارة (١٣٤) باب « ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد » (١ : ٢٤١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٦) . باب « استخدام الحائض » ، (١ : ٩٢) باب « استخدام الحائض » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٩) .

وقد عقب الترمذي أثناء سرده الحديث فقال : حديث عائشة حديثٌ حسن ، وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلاف في ذلك ، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

٤٤ - { باب } (١) فضل الجنب وغيره (*)

١٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد . قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال :- أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

أن رسول الله ، ﷺ ، كان يغتسل من القَدَح - وهو الفَرَقُ - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان (٢) وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري (٣) .

١٤٧٣ - وأخبرناه (٤) أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي ، ﷺ ، جميعاً .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(*) المسألة - ٤٩ - إن تطهر الرجل بفضله الماء من غسل المرأة جائز عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا كراهة في ذلك ، للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود : إلى إنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصري .

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٧١١) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢٤٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وهو في الموطأ (١) : ٤٤ - ٤٥) ، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٣٨) باب « في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل » (١ : ٦٢) وموقعه في السنن الكبرى (١ : ١٨٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « غسل الرجل مع امرأته » .

(٤) في (ح) : « وأخبرنا » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (١) .

١٤٧٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ، من إناء واحد .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد بن زيد وغيره ، عن هشام .

١٤٧٥ - وقال ابن بكير : عن مالك في هذا الحديث : من الجنابة (٢)

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال : حدثنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : أخبرنا مالك . فذكره .

١٤٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ ، (٣) في إناء واحد .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن ابن عيينة .

ورواه البخاري عن أبي نعيم ، عن ابن عيينة ، دون ذكر ميمونة فيه (٤) .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة باب « وضوء الرجل مع امرأته » حديث (١٩٣) . فتح الباري (١ : ٢٩٨) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٤) باب « العمل في غسل الجنابة » والبخاري في الموضوع المشار إليه في الحاشية السابقة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٦) .

(٣) في (ص) و (ح) : « من » .

(٤) رواه البخاري في الطهارة (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة » الفتح (١ : ٣٧٣) ، ومسلم في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي .

١٤٧٧ - وكان ابن عيينة يقولها فيه أخيراً .

١٤٧٨ - ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قال : أكثر علمي والذي يَخْطُرُ عليّ بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ، ﷺ ، كان يغتسل بفضل ميمونة .

١٤٧٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الفضل بن إبراهيم ، { قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، ^(١) } قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني . فذكره .
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ^(٢) .

١٤٨٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العَدَوِيَّة ، عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ، ﷺ ، من إناءٍ واحد ، فربما قلت له : أبق لي ، أبق لي .

أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن عاصم الأحول ^(٣) .

١٤٨١ - وزاد فيه : قالت : وهما جُنُبَان .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في الطهارة (٧١٩) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٥٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وهو عند البخاري أيضاً في الطهارة (٢٥٣) باب « الغسل بالصاع ونحوه » ، فتح الباري (١ : ٣٦٦) من طريق أبي الشعثاء ، عن ابن عباس .

(٣) رواه مسلمٌ في الطهارة (٧١٧) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٣٠) باب « الرخصة في ذلك » ، ورواه في الحيض (١ : ٢٠٢) باب « الرخصة في ذلك » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٨) .

١٤٨٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وروى سالم أبو النضر ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناءٍ واحدٍ من الجنابة .

١٤٨٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن بالويه ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن النضر ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا أفلح بن حُميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة .

رواه البخاري ، ومسلم في الصحيح عن القعنبي (١) .

١٤٨٤ - وكذلك قال (٢) عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : من الجنابة (٣)

وقاله أيضاً مالك بن أنس ، عن الزهري . عن عروة . عن عائشة (٤) .

وأبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة (٥) .

١٤٨٥ - وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والأسود بن يزيد . عن عائشة (٦) .

١٤٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسين القاضي : قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب . قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب .

(١) رواه مسلمٌ في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الغسل من أبواب الطهارة حديث (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها » فتح الباري (١ : ٣٧٣) .

(٢) في (ح) : « قاله » . (٣) السنن الكبرى (١ : ١٨٨) .

(٤) موطأ مالك (١ : ٤٤) .

(٥) كما عند البخاري (١ : ٣٧٣) من فتح الباري .

(٦) « الترجيل » : تسريح شعر الرأس .

١٤٨٧ - قال : وحدثنا بَحْرُ بن نصر ، قال : قَرِيءَ عَلَى ابن وهب : أَخْبِرَكَ مالِك بن أَنَس (ح) .

١٤٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاق : إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الفقيه ، قال : أَخْبَرَنَا شَافِع ابن مُحَمَّد ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَر الطُّحَاوِي ، قال : حَدَّثَنَا الْمُزْنِي ، قال : حَدَّثَنَا الشَّافِعِي ، قال : أَخْبَرَنَا مالِك بن أَنَس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كُنْتُ أَرْجُلُ^(١) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (٢) .

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بن أَحْمَد بن عِيدَان ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَد ابن عبيد الصفار ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بن صَالِح الشُّبَيْرَازِي ، قال : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَان ، قال : حَدَّثَنَا هِشَام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فغسلته وأنا حائضٌ .

١٤٩٠ - رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة .

وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى ، عن هشام (٣) .

(١) رواه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » .

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) باب « لا يدخل البيت إلا لحاجة » فتح الباري

(٤ : ٢٧٣) ، ومسلم في الطهارة (٦٧١) باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله »

(٢ : ٢٠٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم

(٢٤٦٨) باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢ : ٣٣٢) ، وأخرجه الترمذي في الصوم

(٨٠٤) باب « المعتكف يخرج لحاجة أم لا » (٣ : ١٦٧) والنسائي في الاعتكاف من سننه

الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) باب

« في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز » (١ : ٥٦٥) .

(٣) في (ح) : « ابن » وهو خطأ .

١٤٩١ - وأما حديث (١) أبي حاجب عن الحكم بن عمرو : أن النبي ﷺ ، نهى (١) أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة (٢) .

١٤٩٢ - (وحديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إن كان صحيحاً ؛ فمسنوخ بإجماع الحجة على خلافه) .

١٤٩٣ - وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعاً ، في النهي عن ذلك .

١٤٩٤ - فقد قال (٣) أبو عيسى الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث (٤) فقال : ليس بصحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب : الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ (٥) .

١٤٩٥ - قال الإمام أحمد : حديث الحكم قد روي أيضاً غير مرفوع (٦) .

١٤٩٦ - وأما حديث داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [عن النبي ﷺ (٧)] في النهي

(١) مسند الطيالسي ص (١٧٦) ، والسنن الكبرى (١ : ١٩١) ، وقد أخرجه الترمذي في جامعه : باب « كراهية فضل ظهور المرأة » ، ثم قال : « هذا حديث حسن » ، وأبو حاجب اسمه سودة بن عاصم .

وقد أورد البيهقي عن البخاري في السنن الكبرى (١ : ١٩٢) أن سودة بن عاصم يعد في البصريين ، ولا يصح حديثه عن الحكم بن عمرو .

(٢) في (م) يعد هذا : « وحدث أبو حاجب عن الحكم بن عمر الغفاري : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة - إن كان صحيحاً فمسنوخ بإجماع الحجة على خلافه » .

(٣) في (م) : « فقال » . (٤) يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو .

(٥) راجع السنن الكبرى (١ : ١٩٢ - ١٩٣) ، وحديث عبد الله بن سرجس رواه الدارقطني في سننه (١ : ٤٣) من طريقين أحدهما مرفوع : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يقتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » .

الطريق الثاني : موقوف عن عبد الله بن سرجس ، قال : « تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وظهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا ظهورها » .

ثم قال أبو الحسن : وهذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب .

(٦) أورده بسنده في السنن الكبرى (١ : ١٩٢) .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عن اغتسال { المرأة بفضل الرجل واغتسال } (١) الرجل بفضل المرأة - فإنه منقطع (٢) .

١٤٩٧ - وداود بن عبد الله يتفرد به ، ولم يحتج به صاحبا الصحيح (٣) .

١٤٩٨ - والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح . فالمصير إليها أولى .
وبالله التوفيق .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) يريد أنه مرسلٌ ، فقد أورد الحديث في السنن الكبرى (١ : ١٩٠) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقبت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وهو يببول في مغتسله - أو تفتسل المرأة بفضل الرجل أو يفتسل الرجل بفضل المرأة ، وليفترفا جميعاً .

قال البيهقي : وهذا الحديث رواه ثقات ، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسلٌ جيدٌ لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة .

(٣) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي : أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في الأدب .

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال ابن المديني : أنا لا أروي عنه .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث .

وقال يحيى أيضاً : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يتكلمون فيه وهو أحب إلي من عيسى الخناط .

وقال أبو داود : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بثقة .

واتخذ ابن حبان منه موقفاً وسطاً فقال : يقبل إذا روى عنه ثقة .

وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عن ثقة ، وإن كان ليس بقوي في

الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عن ثقة .

طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٤) ، التاريخ الكبير (٢ : ١) :

(٢١٩) ، الجرح (١ : ٢ : ٤٢٧) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٤) (المجروحين (١ : ٢٨٩) ،

موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ : ٧٧) من طبعتنا ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢١) تهذيب

التهذيب (٣ : ١٩١) ، وانظر علل أحمد (١ : ١٩١) .

١٤٩٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا (١) .

١٥٠٠ - وقال مالك : لا بأس أن يغتسل بفضل الحائض والجنب .

١٥٠١ - قال الشافعي : إنما تركه (٢) لأن النبي ، ﷺ ، كان يغتسل وعائشة { يعني } (٣) من إناء واحد ، وإذا اغتسلا معاً فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه .

* * *

(١) الموطأ ، كتاب « الطهارة » : باب « جامع غسل الجنابة » (١ : ٥٢) .

(٢) في (ح) : « تركته » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

٤٥ - قدر الماء الذي يتوضأ به (*)

١٥.٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي . قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : « رأيت رسول الله ، ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتي رسول الله ، ﷺ ، بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضأوا منه . قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس ، حتى توضئوا من عند آخرهم » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٥.٣ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وفي مثل هذا المعنى أن رسول الله ، ﷺ ، كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد . وأكثر ما حكى غسله وغسلها فرق ، { والفرق } (٢) ثلاثة أصع .

١٥.٤ - قال { الشيخ } (٣) الإمام أحمد : قد (٤) روينا تفسير الفرق عن ابن عيينة مثل هذا (٥) .

(*) المسألة - ٥ - مقدار ماء الغسل والوضوء : يسن عند الشافعية والحنابلة ألا ينقص ماء الوضوء عن مدّ وهو ما يساوي (٦٧٥) غراماً ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً وهو أربعة أمداد ويساوي (٢٧٥١) غراماً لحديث مسلم عن سفينة :

« أن رسول الله ﷺ كان يغسله الصاع ، ويوضئه المدّ » . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وصححه ، وروي في معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار ١ : ٢٥٠) وما بعدها .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « التماس الوضوء إذا حانت الصلاة » ، ومسلم في كتاب « الفضائل » : باب « معجزات النبي ﷺ » (٤ : ١٧٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٩٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م) . (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) فقط .

(٤) في (ص) : « وقد » . (٥) السنن الكبرى (١ : ١٩٣) .

١٥.٥ - وروى الشافعي في « كتاب القديم » و « سنن حرملة » عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة (١).

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، قال: أخبرنا، يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. فذكره.

١٥.٦ - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى. ورواه معمر عن الزهري [فقال في الحديث: قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد فيه قدر الفرق].

١٥.٧ - { وبمعناه رواه ابن أبي ذئب عن الزهري } (٢) وعلى مثله تدل رواية الليث وابن عيينة.

١٥.٨ - ووقع في رواية مالك اختصار بترك غسلها معه (٣).

١٥.٩ - قال الشافعي في « كتاب القديم » وبلغنا (٤) أن النبي ﷺ، توضأ بالمد واغتسل بالصاع.

١٥١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو الحسن (٥): علي ابن محمد بن سَخْتُوَيْه قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر، عن ابن جبر (٦)، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وكان يتوضأ بالمد. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

(١) تقدم هذا عن الموطأ والصحيحين، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص). (٣) كما في الموطأ (١: ٤٤ - ٤٥).

(٤) في (م): « ولمعناه ». (٥) في (م): « الحسين ».

(٦) في هامش (م): « هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك، ويقال ابن جابر، قاله

ورواه مسلم من وجه آخر عن مسعر (١) .

١٥١١ - قال الشافعي : وفي هذا ما دل على أن لاوقت (٢) فيه إلا كماله .
والله أعلم .

١٥١٢ - مع أنه قد روي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال في الجنب : « فَإِذَا وَجَدتِ المَاءَ فَأَمْسِهْ جِلْدَكَ » . بغير توقيت [في] (٣) شيء منه (٤) .

١٥١٣ - أخبرناه أبو علي الرُّوذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلاية ، عن رجل من بني عامر (٥) ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ، ﷺ : أنه قال له ذلك (٦) .

١٥١٤ - قال الشيخ الإمام أحمد : ورويناه عن عباد بن قميم ، عن جدته : أمِّ عِمَارَةَ .

١٥١٥ - وقيل عنه ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري : أن النبي ، ﷺ ، دعا بوضوء ، فأتى بثُلثي مُد فتوضأ وجعل يدلك ذراعيه (٧) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٠١) ، باب « الوضوء بالمد » . فتح الباري (١ : ٣٠٤) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٢١) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ، ص (٢ : ٢٥١) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٥٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٩٥) باب « ما يجزي من الماء في الوضوء » (١ : ٢٣) ، والترمذي في الصلاة (٦٠٩) باب « قدر ما يجزي من الماء في الوضوء » (٢ : ٥٠٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٧) باب « القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء » (١ : ١٢٧) . باب « ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل » وفي المياه (١ : ١٧٩) باب « القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٩٤) . (٢) يعني لا تحديد ، قال الترمذي : ليس معنى هذا الحديث عن التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٨ - ٢٩) باب « قدر الماء الذي يتوضأ به » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٩٤ ، ٢٢) .

(٥) في (ح) : « عباس » وهو خطأ ، واسم هذا الرجل : عمرو بن بجدان ، كما هو مصرح عند أبي داود ، وفي السنن الكبرى .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « الجنب يتيمم » .

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة (١ : ٢٣) باب « ما يجزي من الماء في الوضوء » .

٤٦ - الجنب يريد النوم (*)

١٥١٦ - قال الشافعي في « القديم » : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله^(١) بن عمر { عن ابن عمر }^(٢) : أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ، ﷺ ، أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال رسول الله ، ﷺ : « تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَ »^(٣) .

(*) المسألة - ٥١ - أن الوضوء خمسة أنواع : فرض ، وواجب ، مندوب ، ومكروه ، وحرام . فمن الوضوء المندوب التوضوء لكل صلاة ، ومس الكتب الشرعية ، والنوم على طهارة وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيبك الذي أرسلت » .

رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب . وقبل غسل الجنابة يندب الوضوء ، فللجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة الوضوء ، لورود السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ » . أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقالت أيضاً : « أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » . رواه الجماعة .

والحديث أبي سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ » . رواه الجماعة إلا البخاري .

كما يندب الوضوء أيضاً بعد ثورة الغضب ، ولقراءة القرآن ، وللأذان والإقامة ، وإلقاء خطبة ولو خطبة زواج ، وبعد ارتكاب خطيئة من غيبة وكذب وغيبة ونحوها ، لأن الحسنات تحو السيئات .

(١) في (م) و (ص) : « عبید الله » وما أثبتناه موافق لما في البخاري .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٩٠) باب « الجنب يتوضأ ثم ينام » . فتح الباري

(١) : (٣٩٣) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٩٠) باب « جواز نوم الجنب » ص (٢ : ٢١٩)

من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث

(٢٢١) باب « في الجنب ينام » ص (١ : ٥٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٠)

باب « وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ :

١٩٩ ، ٢٠١) .

١٥١٧ - قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تقول :

إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

١٥١٨ - أخبرنا بالحدِيثين جميعاً أبو أحمد المِهْرَجَانِي { في الموطأ } (١) قال : أخبرنا أبو بكر : محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك . فذكرهما جميعاً (٢) .

١٥١٩ - قد أخرج البخاري ومسلم حديث ابن عمر من حديث مالك .

١٥٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : : حدثنا مسدد ، وقتيبة بن سعيد ، قالوا : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة :

أن النبي ، ﷺ ، كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .

١٥٢١ - رواه الشافعي في « سنن حرمله » عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد ، عن الزهري (٣) .

١٥٢٢ - وأما حديث أبي (٤) إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن النبي ، ﷺ ، كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » (٥) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٤٧ - ٤٨) باب « وضوء الجنب إذا أراد أن ينام » .

(٣) قد تقدم تخريجه بالحاشية (٣) ص (٤٧١) .

(٤) في (ح) : « ابن إسحاق » وهو خطأ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) من طريقه ، ثم قال : أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأحمد بن يونس ، دون قوله : « قبل أن يمس ماء » ، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فأروها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق .. ثم أورد الروایتين .

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١ : ١٩٢) ، ثم علق عليه سفيان راويه عن أبي إسحاق بقوله : فذكرت الحديث يوماً ، فقال لي إسماعيل : يا فتى يُشَدُّ هذا الحديث بشيء .

كما أخرجه أبو داود وقال عقبه : هذا وهم ، يعني حديث أبي إسحاق .

١٥٢٣ - فقد خالفه إبراهيم . فرواه عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت :
كان رسول الله ، ﷺ ، إذا كان جنباً ، فأراد أن ينام أو يأكل ، توضأ (١) .
١٥٢٤ - وكذلك رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة (٢) في
النوم (٣) .

١٤٢٥ - وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس
ماء للغسل .

١٥٢٦ - وذلك فيما أخبرنا (٤) أبو عبد الله الحافظ ، عن الأستاذ
أبي الوليد ، عن أبي العباس بن سريج (٥) . رحمه الله .

تم - بحمد الله - الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ، وأوله باب « التيمم »

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

(١) بهذا الإسناد عند مسلم في الطهارة حديث (٦٨٦) باب « جواز نوم الجنب ، واستحباب
الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع » ، ص (٢ : ٢١٧) من
طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٢٤)
باب « من قال يتوضأ الجنب » (١ : ٥٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣٨) باب « وضوء
الجنب إذا أراد أن يأكل (١ : ١٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٩١) باب « في الجنب
يأكل ويشرب » (١ : ١٩٤) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٢) .
(٢) في (ح) : « من » .

(٣) كما في السنن الكبرى (١ : ٢٠٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين ليست في (م) وفي (ص) : « أخبرنا » .

(٥) في السنن الكبرى (١ : ٢٠٢) عن أبي الوليد : سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين
فقال : أما حديث « عائشة » فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل ، وأما حديث عمر
فمفسراً ذكر فيه الوضوء ، وبه نأخذ .

تمت كتابة حواشي الجزء الأول من كتاب « معرفة السنن والآثار » للحافظ أبي بكر أحمد بن
الحسين البيهقي ، ويليه الجزء الثاني . وأوله باب « التيمم » وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المحتوى

فهرس مقدمة التحقيق

	أقوال في فضل الإمام الشافعي
٥	أقوال في الإمام البيهقي
٧	أقوال العلماء في « معرفة السنن والآثار »
٩	التقدمة
١١	الإمام الشافعي وكتاب « الأم »
١١	* الأئمة الأربعة وخصائصهم
١١	* توضيحات أصحاب المذاهب الأربعة
١٢	* تلاميذ الأئمة الأربعة وتطوير مصادر الفقه
١٢	* تلاميذ الإمام الشافعي
١٣	* موجز في ترجمة الإمام الشافعي
١٤	* خصائص كتاب « الأم »
٢٩	الإمام البيهقي وعمله في هذا الكتاب
٣٥	* البيهقي يصنف « المبسوط »
٣٧	* البيهقي يصنف « السنن الكبرى »
٣٨	* البيهقي يصنف « المعرفة »
٣٨	* مطمح البيهقي من تصنيف هذا الكتاب
٤٠	* الصنعة الحديثية والفقهية في هذا الكتاب
٤٤	بين البيهقي والطحاوي
٥٤	أسباب اختلاف الفقهاء
٦٠	* اتساع أفق التيسير في الفقه الإسلامي
٦٠	النسخ الخطية المعتمدة في نشر الكتاب
٧٦	عملي في الكتاب
٧٩	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في نشر الكتاب
٨١	* * *

الصفحة

٩٧

تقدمة المصنف

٩٧-٩٩

- سند الكتاب من ابن عساكر إلى الشافعي

٩٧ (ح)

- ترجمة ابن عساكر مصنف « تاريخ دمشق »

٩٨ (ح)

- ترجمة عبد الجبار الخواري

٩٨ (ح)

- ترجمة محمد بن موسى بن الفضل

٩٩ (ح)

- ترجمة محمد بن يعقوب بن سنان .. أبو العباس الأصم

٩٩ (ح)

- ترجمة الربيع بن سليمان المرادي

- اكتفاء البيهقي بنقل مقدمة الشافعي لكتاب « إبطال

١.٠ - ١.٣

« الاستحسان »

١.٠

- هداية الناس إنعام من الله

١.٠

- معصية الله في ترك أمره وأمر رسوله

١.٠

- الحق معلوم عن الله في كتابه ، وعن رسوله في سنته

١.١

- النص : ما حرم الله وأحل نصاً وأمثلة على ذلك

١.١

- الجمل : ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج مما بينته سنة رسول الله ﷺ

١.٢

- لم يسن رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي الله

- نصوص من رسالة الشافعي تتضمن مكانة رسول الله ﷺ من

١.٣ - ١.٨

الدين وفرض الله اتباع سنته

١.٣

- ترجمة الحاكم صاحب « المستدرک »

- مكانة رسول الله ﷺ التي وضعها إياه الله عز وجل من دينه وفرضه

١.٤

وكتابه

- طاعة الله في طاعة رسوله ، وذكر مخالفة رجل للزبير في أرض وقضاء

١.٥

النبي ﷺ فيها للزبير

- ١.٦ - على كل مسلم طاعة الرسول ﷺ ، وتقسيم الخبر عنه ﷺ إلى خبرين
- ١٣١-١.٩ - الحججة في تثبيت خبر الواحد
- ١.٩ - حديث عبد الله بن مسعود : « نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي »
١١. - شرح الحديث للشافعي ، ومن رواه أيضاً
- ١١١ - حديث أبي بَكْرَةَ : « أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ... »
- ١١١ - حديث ابن عباس : « تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ ... »
- ١١١ - حديث أبي رافع : « لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمْ مَتَكْنَأُ عَلَيَّ أُرِيكْتَهُ »
- ١١٢ - حديث المقدم : « أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ... »
- ١١٣ - حديث تحويل القبلة
- ١١٤ - حديث تحريم الخمر
- ١١٤ - وجه الدليل في تثبيت قبول خبر الواحد
- أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمُّ سَلْمَةَ أَنْ تَعْلَمَ امْرَأَةً أَنْ تَعْلَمَ زَوْجَهَا : أَنْ قَبِلْتَهَا وَهُوَ صَائِمٌ لَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ ...
- (ح) ١١٤+١١٤
- ١١٥ - اعتراف المرأة لأنيس وهو واحد
- ١١٥ - معاني ولاته وهم واحد يمضون الحكم
- ١١٥ - رسل رسول الله ﷺ وعماله واحداً واحداً
- ١١٨ - بسط الكلام حول « إن الحديث سيفشوا عني ... »
- ١١٩ - بسط الكلام حول « إني لا أحل إلا ما أحل الله .. »
١٢. - قبول أخبار رواها فرد واحد وأمثلة على ذلك
- ١٢٢ - حديث الطاعون ورجوع الفاروق عمر من « سرغ »
- (ح) ١٢٤ - الحجر الصحي في الإسلام - والشورى
- الاحتياط في قبول خبر الواحد لأن الحديث عن رسول الله ﷺ
- ١٢٥ شديد

- ١٢٧ - عثمان ذو النورين يأخذ بخبر « الفُرَيْعَة بنت مالك » في العدة
- ١٢٧ - عبد الله بن عمر يأخذ بخبر رافع في المخابرة
- ١٢٧ - الأخذ بخبر « أم سليم » في الرخصة للحائض أن لا تطوف بالبيت
- ١٢٨ - بين معاوية وأبي الدرداء
- ١٢٨ - بيان الشافعي أن التابعين قبلوا خير الواحد وأفتوا به
- ١٣٥ - ١٣٢ - من يقبل خبره ؟
- ١٣٢ - شروط خبر الخاصة : الثقة ، والحفظ ، والبراءة من التدليس ، والتواتر
- ١٣٣ - ١٣٢ - لا يقبل حديث من كثر غلطه ، ولم يكن له أصل كتاب
- ١٣٣ - من كان غير عالم بما يحيل من معاني الحديث من الألفاظ ، وحديث « نضُرُ الله رجلاً سمع منا كلمة فأداها »
- ١٣٥ - رُبُّ حامل فقهه إلى من هو أفقه منه
- ١٣٧ - ١٣٦ - إثم من كذب على رسول الله ﷺ
- ١٣٦ - حديث أبي هريرة : « مَنْ قَالَ عَلِيٌّ مَا لَمْ أَقُلْ ... »
- ١٣٦ - حديث ابن عمر : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلِيًّا يُبْنِي لَهُ بَيْتًا فِي النَّارِ .. »
- ١٣٧ - حديث واثلة بن الأسقع : « إِنْ أَفْرَى الْفَرَى ... »
- ١٣٧ - حديث أبي قتادة : « مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا ... »
- ١٤٩ - ١٣٨ - انتقاد الرواية وما يُستدل به على خطأ الحديث
- ١٣٨ - حديث عبد الله بن عمرو : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ... »
- ١٣٨ - حديث أبي هريرة : « حَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ ... »
- ١٣٩ - دلالة ذلك على انتقاد الرواية
- ١٣٩ - صدق المخبر وكذبه
- ١٤٠ - الفرق بين الحديث عن النبي ﷺ والحديث عن بني إسرائيل

١٤. - لا كذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ
١٤. (ح) - الخطابى يوضح ذلك
١٤. - الفاروق عمر يأمر ابنه ألا يأخذ إلا عن ثقة
١٤. - حديث عبد الله بن مسعود : « إنَّ الشيطان ليتمثل في صورة الرجل .. »
- ١٤١ - قول محمد بن سيرين : « إنَّ هذا العلم دين »
- ١٤١ - التورع عن التحديث حتى عن الثقة
- ١٤٢ - لا يُحدِّث عن النبي ﷺ إلا الثقات
- ١٤٢ - النهي عن التحديث عن المجاهيل
- ١٤٣ - الإجماع أكثر من الخبر المنفرد
- ١٤٤ - معرفة صحيح الحديث من سقيمه بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم
- ١٤٤ - الصيرفي في الحديث : « مَنْ أطال المجالسة والمناظرة والخبرة »
- ١٤٤ - قول ابن معين : « لولا الجهاذة لكثرت الستوقة »
- ١٤٥ - التوقي عن التحديث بكل ما سمع
- الفاروق عمر ينصح بالإقلال من الرواية عن رسول الله ﷺ ، لعدم الانشغال عن القرآن
- ١٤٦
- ١٤٧ - تورع الصحابة عن التحديث
- ١٤٨ - المؤمنون شهداء الله في الأرض
- ١٤٩ - تكلم الشافعي عن جماعة من الضعفاء
- من توقي رواية أهل العراق ، وَمَنْ قبلها من أهل الصدق
١٥. - ١٦١ منهم ورجع رواية أهل الحجاز
١٥. - قول الشافعي في ضرورة أن يكون لعلم أهل العراق أصل في الحجاز
- ١٥١ - أثر شعبة في انتشار الحديث في العراق

- ١٥٢ - دلائل ترجيح رواية أهل الحجاز
- ١٥٨ - دعوة الرسول ﷺ لقريش ، ودوس ، والأنصار
١٦. - أقوال المهاجرين عن الأنصار
- ١٦٢ - ١٦٧ - المراسيل
- ١٦٢ (ح) - تعريف المرسل
- ١٦٣ - درجات المرسل
- ١٦٤ - قبول مرسل كبار التابعين
- ١٦٤ - طبقة مَنْ بعد كبار التابعين لا تقبل مراسيلهم
- ١٦٤ - قبول المرسل بانضمام ما يؤكده إليه
- ١٦٥ - قول الشافعي : « إرسال الزهري ليس بشيء »
- ١٦٨ - ١٦٩ - القراءة على العالم
- « إذا قرأت على المحدث فقل : « أخبرنا » ، وإذا قرأ عليك فقل : « حدثنا »
- ١٦٩ - كراهية الشافعي للإجازة
- ١٧١ - ١٧٠ - الإجماع
- ١٧٤ - ١٧٢ - الاجتهاد
- ١٧٥ - القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص
- ١٧٧ - ١٧٦ - صفة الأمر والنهي
- ١٧٨ - دليل الخطاب
- ١٧٩ - بيان الناسخ والمنسوخ
١٨. - اختلاف الأحاديث
١٨. (ح) - كيف يعرف ناسخ الحديث ومنسوخه ؟

- ١٨١ - أحاديث الكتب الستة
- ١٨٢ - الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع
- ١٨٥-١٨٣ - أقاويل الصحابة ، وما يقضى وما يفتى به
- ١٨٣ - اتباع الكتاب والسنة
- ١٨٣ - أقوال الخلفاء الراشدين
- ١٨٤ - العلم طبقات
- ١٨٤ - اجتماع علماء أهل الزمان
- ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به ، وذم القياس في غير موضعه
- ١٨٨-١٨٦
- ١٩٥-١٨٩ - باب ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي في أصول الدين
- ١٩٧-١٩٦ - باب ما يستدل به على اجتهاده في طاعة الله (عز وجل)
- ٢٠١-١٩٨ - باب شهادة الأئمة للشافعي بالتقدم والإمامة ، ومتابعة السنة
- باب ذكر مولد الشافعي ، وتاريخ وفاته ، ومقدار سنه ، وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار
- ٢١١-٢٠٢
- ٢١٥-٢١٢ - مقصود المؤلف وسببه ، وفضل مذهب الشافعي
- قول البيهقي في عنايته منذ نشأته بكتابة أخبار المصطفى وآثار الصحابة ، وتعرف أحوال رواتها ، والاجتهاد في تمييز صحيحها من سقيمها . ثم نظره في كتب أئمة الشريعة وأصحاب المذاهب . وعرفانه أن كل واحد منهم قصد الحق ، ولم يخالف نص كتاب ولا سنة قائمة ، ولا إجماعاً ولا قياساً صح عنده ، ولكن قد يجهل أحدهم السنة فيكون له قول يخالفها ، وقد يغفل عن موضع الحجة منها أو من الكتاب ، وقد يخطئ في التأويل
- ٢١٢
- مقابلة البيهقي بين أقوال الأئمة بمبلغ علمه من كتاب الله وما جمعه من السنن والآثار وانتهاؤه إلى أن الشافعي أكثرهم اتباعاً ، وأقوام احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشاداً فيما صنف من الكتب بأبين بيان وأفصح لسان
- ٢١٤

- سماع البيهقي لكتب الشافعي الجديدة ، وجمعه ما استطاع من كتبه القديمة ، وتأليفه مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه وفق ترتيب مختصر المزني ، فجاء في تسعة مجلدات
٢١٤
- تأليفه « سنن المصطفى » في أكثر من مئتي جزء
٢١٤
- تأليفه « المدخل إلى السنن » في اثني عشر جزءاً
٢١٥
- إعجاب استاذة في الفقه : ناصر العمري بكتاب « المبسوط » وإعجاب الإمام « عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين » بكتاب السنن
٢١٥
- إشارة البيهقي إلى تأليفه كتباً فيما يستعان به من الأخبار والآثار في أصول الديانات ، وما ظهر على نبينا من المعجزات
٢١٥
- سبب تأليف كتاب « معرفة السنن والآثار »
٢١٦-٢٢١
- تأليف البيهقي لمعرفة السنن والآثار ، وجمعه فيه ما احتج به الشافعي من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع وما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيباً عنه . ونقله ما وجد من كلامه على الأخبار بالمرح والتعديل والتصحيح والتعليل ، وإضافته إلى بعض ما أجمله من كلام غيره ما فسره ، وإلى بعض ما رواه من رواية غيره ما قواه
٢١٦
- لم يصدر الشافعي باباً برواية مجهول ، ولم يبن حكماً على حديث معلول ، وقد يورده على رسم أهل الحديث ، ولكن اعتماده على الحديث الثابت . وثوق الشافعي ببعض من اختلف في عدالته . لم يدع الشافعي لرسول الله سنة بلغته وثبتت عنده حتى قلدها ، وما خفي عليه ثبوته علق قوله به ، وما لم يبلغه منها أوصى من بلغه باتباعه وترك قوله
٢١٧
- قصد الشافعي من تأليف الكتب ، وقوله : وددت لو أن الناس نظروا في هذه الكتب ثم نحلوها غيري
٢١٨
- حين شرع البيهقي في تأليف هذا الكتاب بعث إليه بعض إخوانه من المحدثين بكتاب لأبي جعفر الطحاوي ، وكتب معه خطاباً شكاً إليه فيه ما رآه من تضعيف الطحاوي للأخبار الصحيحة حين خالفها رأيه ، وتصحيحه للأخبار

الضعيفة حين وافقها رأيه . وطلب إليه أن يجيب عما احتج به . فنظر البيهقي في كتاب الطحاوي ، وأودع رده عليه في معرفة السنن والآثار ، وقال : إن في كلام الشافعي جوابا عن أكثر ما تكلف الطحاوي من تسوية الأخبار على مذهبه ، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به ، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره من أهل العلم بالحديث

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

- أصحاب الشافعي كما سماهم أبو داود السجستاني

- أبيات أبي الفتح البستي في مدح الشافعي

* * *

٢٢٢

١ - كتاب الطهارة

٢٢٢

١ - باب ما تكون به الطهارة من الماء

(ح) ٢٢٢

(*) المسألة - ١ - الماء الطهور المطلق

٢٢٢

- الشافعي : كل ماء طاهر

٢٢٣

- حديث أبي هريرة : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

٢٢٤

- رواة هذا الحديث ، ورواياته

٢٣١

- سبب اختلاف هذه الروايات أنه لم يحفظ كما ينبغي

٢٣١

- أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم

٢٣١

- يروى فيه عن علي ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو

٢٣٣

٢ - الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس

(ح) ٢٣٣

(*) المسألة - ٢ - لا كراهة في استعمال الماء المسخن

٢٣٣

- الفاروق عمر كان يسخن له الماء

٢٣٣

- الشافعي : لا أكره الماء المشمس إلا أن يكون من جهة الطب

(ح) ٢٣٣

- لا ضرر من جهة الطب من استعمال الماء المعرض لحرارة الشمس

(ح) ٢٣٤ ، ٢٣٥

- الرواية عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي

- ٢٣٦ ٣ - الوضوء بالنهيد
- (ح) ٢٣٦ (*) المسألة - ٣ - لا يجوز الوضوء بالنهيد
- ٢٣٦ - حديث عائشة : « كل شراب أسكر فهو حرام »
- (ح) ٢٣٧ ، ٢٣٧ - حديث ابن مسعود في « ليلة الجن » وبيان أنه روي من أوجه ضعيفة
- ٢٤ . ٤ - إزالة النجاسات بالماء
- (ح) ٢٤ . (*) المسألة - ٤ - النجاسات المتفق عليها في المذاهب الأربعة
- ٢٤ . - الشافعي : لا تطهر النجاسات إلا بالماء
- ٢٤ . - حديث أسماء : « حُتِّبَ ثم أقرصيه بالماء »
- ٢٤١ - ذلك النعل بالأرض
- ٢٤٢ ٥ - باب الآنية
- (ح) ٢٤٢ (*) المسألة - ٥ - في المصير إلى حديث ابن عباس في جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت
- (ح) ٢٤٢ (*) المسألة - ٦ - حرمة استعمال آنية الذهب والفضة
- (ح) ٢٤٢ (*) المسألة - ٧ - طهارة آنية المشركين ووجوب غسلها
- ٢٤٣ - حديث ابن عباس في الانتفاع بجلود الميتة
- ٢٤٤ - حديث : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »
- ٢٤٤ - حديث عائشة بالاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت
- ٢٤٥ - حديث سودة « ماتت شاة لنا فدبغنا مَسْكُهَا ... »
- ٢٤٦ - حديث عائشة : « ظهور كل أديم دباغه ... »
- ٢٤٦ - حديث سلمة بن المحبِّق : « دباغ الأديم ذكاته ... »
- ٢٤٧ - حديث ابن عكيم
- ٢٤٨ - حديث المقدم في النهي عن لبس جلود السباع

- حديث موقوف عن ابن عباس رواه أبو بكر الهذلي وبيان ضعفه
 ٢٤٩ ، ٢٤٩ (ح)
- عظم الفيل
 ٢٥٠
- حديث أم سلمة : « الذي يشرب في أنية الفضة ... »
 ٢٥١
- حديث حذيفة : « لا تشربوا في أنية الذهب ... »
 ٢٥١
- حديث ابن عمر : « من شرب في إناء ذهب ... »
 ٢٥٢
- أنية المشركين
 ٢٥٢
- ٦ - باب السواك
 ٢٥٥
- (* المسألة - ٨ - السواك بين الفقه والطب
 ٢٥٥ (ح)
- حديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي ... » وأوجه رواياته
 ٢٥٦
- حديث عائشة : « السواك مطهرة مطهرة للضم ... »
 ٢٥٨
- حديث حذيفة : « كان رسول الله ﷺ ... يشوص فاه بالسواك »
 ٢٥٩
- ٢٦٠ - باب النية في الوضوء
- (* المسألة - ٩ - النية فرض عند الجمهور ، وسنة عند الحنفية
 ٢٦٠ (ح)
- الإشارة لكتاب « المختصر » للبوطي ، وترجمته
 ٢٦٠ (ح)
- حديث الفاروق عمر : « الأعمال بالنية »
 ٢٦١
- تخريج هذا الحديث
 ٢٦٢ (ح)
- اتفاق الأئمة على أن هذا الحديث حديث عظيم
 ٢٦٣ ، ٢٦٣ (ح)
- ٢٦٤ - ٨ - باب سنة الوضوء وفرضه
- (* المسألة - ١٠ - فرائض الوضوء وسننه في المذاهب الأربعة
 ٢٦٤ (ح)
- حديث أبي مالك الأشعري : « الطهور شرط الإيمان ... »
 ٢٦٥
- حديث أنس : « توضأوا باسم الله ... »
 ٢٦٦
- حديث أبي هريرة : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ... »
 ٢٦٧

٩ - باب المضمضة والاستنشاق

٢٧٠ (ح)

(*) المسألة - ١١ - المضمضة وكيفيةها

٢٧٠

- حديث عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ توضأ فمضمض

٢٧١

- وصف الإمام علي وضوء النبي ﷺ

٢٧١

- حديث ابن عباس في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

٢٧١

- حديث عمرو بن كعب وأقوال المحدثين عنه

٢٧٢

- حديث أبي هريرة : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ... »

٢٧٣

١٠ - فريضة الوضوء في غسل الوجه

(*) المسألة - ١٢ - تحديد الوجه طولاً وعرضاً في المذاهب

٢٧٣ (ح)

الأربعة

٢٧٣

- حديث المغيرة في وضوء النبي ﷺ

٢٧٦

- مسح الناصية

٢٧٨

- بيان أن أبا قلابة لم يدرك بلالاً

- حديث بلال : « رأيت النبي ﷺ مسح على الخفّين والخمار » . وفي

٢٧٩

رواية : على العمامة

٢٨١

- إثبات المسح بالرأس

٢٨٢

١١ - الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين

٢٨٢ (ح)

(*) المسألة - ١٣ - مسح الرأس : كيفية ، والقدر المجزئ منه

٢٨٣ (ح)

(*) المسألة - ١٤ - غسل الرجلين

٢٨٣

- حديث عبد الله بن زيد في كيفية وضوء النبي ﷺ

٢٨٤

- حديث لقيط بن صابرة في الوضوء

٢٨٥

- حديث عائشة في إسباغ الوضوء

- ٢٨٧ - حديث عبد الله بن عمرو في إسباغ الوضوء
- حديث عبد الله بن الحارث بن جَزء : « ويل للأعقاب ويظنون الأقدام من النار »
- ٢٨٨ - بطن القدم وظهره
- ٢٨٨ - بطن القدم وظهره
- ٢٨٩ - حديث عبد خير عن علي في مسح ظهور القدمين
- ٢٩٠ - الاختلاف على عبد خير في هذا الحديث
- ٢٩١ - حديث ابن عباس في وضوء النبي ﷺ وفيه غسل الرجلين
- ٢٩٣ - ١٢ - باب الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده
- (ح) ٢٩٣ (*) المسألة - ١٥ - يُسَنُّ تَثْلِيثَ الْغَسْلِ
- ٢٩٣ - حديث ابن عباس : مرة واحدة
- ٢٩٤ - حديث حمران : أن عثمان توضأ ثلاثاً على صفة وضوء النبي ﷺ
- ٢٩٤ - بيان ما وقع في متن هذا الحديث
- ٢٩٦ - بيان أن هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة
- ٢٩٧ - حديث عثمان : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ... »
- ٢٩٧ - حديث الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء في سنن أبي داود
- ٢٩٩ - حديث ابن عمر في وضوء النبي ﷺ مرة مرة ، وثلاثاً ثلاثاً وبيان ضعفه
- ٢٩٩ - الاعتماد على حديث حمران عن عثمان ذي النورين وفيه التكرار
- رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي في الوضوء ثلاثاً
- ٣٠٠
- ٣٠٠ - أنس بن مالك رضي الله عنه كان يمسح رأسه ثلاثاً
- ٣٠١ - ١٣ - تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الأذنين بعد الرأس
- (ح) ٣٠١ (*) المسألة - ١٦ - تخليل اللحية سنة

(*) المسألة - ١٧ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد في

المذاهب الأربعة

٣.١ (ح)

٣.٢

- حديث عمار بن ياسر في رؤيته النبي ﷺ يخلل لحيته

- حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً

٣.٢

(جديداً)

٣.٣

- عبد الله بن عمر كان يعيد أصبعه في الماء فيمسح بهما أذنيه

٣.٣

- حديث « الأذنان من الرأس »

- قال ابن الصلاح : حديث « الأذنان من الرأس » لم يثبت ولا ينجز بعضه

٣.١

بكثرة الطرق

٣.٥ ، ٣.٥ (ح)

- رواية حديث : « الأذنان من الرأس »

- أنس بن مالك كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما كما كان رسول الله ﷺ

٣.٦

يفعل

٣.٦-٣.٧

- حديث عثمان بن عفان في وضوء النبي ﷺ في إحكام الوضوء

٣.٧

- حديث أبي هريرة : « إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه ... »

٣.٨

- حدث أبي هريرة : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ... »

- حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام

٣.٨

عليكم ... »

- حديث أبي هريرة : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار

٣١.

الوضوء ... »

- حديث أبي هريرة : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ

٣١.

الوضوء »

٣١١

١٤ - باب متابعة الوضوء

٣١١ (ح)

(*) المسألة - ١٨ - الموااة في الوضوء بين المذاهب الأربعة

- ٣١١ - الشافعي : أحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه
- ٣١٢ - حديث ابن عمر : أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ، ثم دعي لجنابة ... »
- ٣١٢ - حديث عن بعض أصحاب النبي ﷺ في الرجل الذي توضأ وفي ظهر قدمه لعة لم يصبها الماء
- ٣١٢ - (فائدة) : في أن عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلًا (ح) ٣١٢
- ٣١٢ - حديث الفاروق عمر وغيره في إحسان الوضوء
- ٣١٢ - وحديث عن الفاروق عمر في جواز تفريق الوضوء
- ٣١٣ - ١٥- باب : تقديم الوضوء
- (ح) ٣١٣ (*) المسألة - ١٩ - البداية بالميامين ودليل سُنْبَتِهِ
- (ح) ٣١٣ (*) المسألة - ٢٠ - الترتيب وهو تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر في المذاهب الأربعة
- ٣١٤ - احتجاج الشافعي في وجوب الترتيب في الوضوء بالآية القرآنية وبحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ
- ٣١٤ - حديث جابر : « نبدأ بما بدأ الله به »
- ٣١٤ - حديث ابن مسعود عن رجل وضأ يساره قبل يمينه
- ٣١٤ - بيان أن قول علي : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت : منقطع
- ٣١٥ - بيان أن مجاهدًا لم يدرك عبد الله بن مسعود
- حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يحب ... »

- ١٦ - باب : مس المصحف ٣١٧
- (*) المسألة - ٢١ - يجوز لغير المتوضىء تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمس ، وتحريم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ، وتجوز الحنفية والحنابلة مسه بحائل
- ٣١٧ (ح) - تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾
- ٣١٧ - حديث سلمان الفارسي في مس المصحف
- ٣١٨ - في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حازم : « لا يمسه القرآن إلا طاهر »
- ٣١٩ - حديث النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٣٢٠ - تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾
- ٣٢٠ - تفسير أنس بن مالك للآية
- ٣٢٠ (ح) - قول أبي عبد الله الحلبي في ذلك ، وترجمته
- ١٧ - باب : قراءة القرآن ٣٢٢
- (*) المسألة - ٢٢ - يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف
- ٣٢٢ - حديث عن علي : أن رسول الله لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء
- ٣٢٢ - توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على « عبد الله بن سلمة الكوفي » ، وترجمته
- ٣٢٣ (ح) ، ٣٢٣
- ٣٢٥ - حديث عبد الله بن عمر : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »
- ٣٢٦ (ح) - ترجمة إسماعيل بن عياش الحمصي أحد رواة الحديث السابق
- ٣٢٧ - باب : ذكر الله عز وجل على غير وضوء
- ١٨ - (*) المسألة - ٢٣ - كراهية السلام على مَنْ هو على حاجته
- ٣٢٧ - حديث ابن عمر : أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول
- ٣٢٧ - تصحيح هذه الرواية
- ٣٢٩ - حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »

١٩ - باب : الإستطابة

٣٣١

(*) المسألة - ٢٤ - كراهية استقبال القبلة واستعدادها حال

قضاء الحاجة

٣٣١ (ح)

٣٣١

- حديث أبي أيوب الأنصاري في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٣٣١

- قدوم أبي أيوب الشام

٣٣٣

- بيان أن الرخصة لم تبلغ أبا أيوب

- حديث ابن عمر في ارتقائه ظهر بيت ، ورؤيته رسول الله ﷺ على لبنتين

٣٣٣

مستقبلاً بيت المقدس بحاجته

- حديث ابن عمر : أن النهي عن استقبال القبلة في الفضاء ، فإذا كان ما

٣٣٤

يستر فلا بأس .

٣٣٥

- مرسل طاووس : « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ... »

٣٣٦

- بيان أن هذا المرسل لا يثبت عند أهل الحديث ، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب -

٣٣٦

حديث المغيرة : أن النبي ﷺ كان إذا ذهب أبعد في المذهب .

٣٣٧

- حديث أبي موسى : « إذا أراد أحدكم أن يبول ... »

٣٣٧

- الاستتار بحائط أو نخل

٣٣٧

- وضع الخاتم عند الدخول للخلاء

٣٣٨

- أدب الخلاء

٣٣٩

- النهي عن التخلي في طريق المسلمين

٣٣٩

- النهي عن البول في الماء الراكد

٣٣٩

- النهي عن البول في المستحم

٣٤٠

- النهي عن البول في الجحر لأنها مساكن الجن

٣٤٠ - ٣٤١

- أدب التبول

٣٤٣

٢. - وجوب الاستنجاء وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز

- (*) المسألة - ٢٥ - تعريف النجاسة وكيفية الاستنجاء بالماء
- ٣٤٣ (ح) - حديث أبي هريرة : « إنما أنا لكم مثل الوالد ... »
- ٣٤٤ - حديث أبي هريرة في النهي عن الاستنجاء بالعظم
- ٣٤٥ - حديث رويغ بن ثابت في النهي عن الاستنجاء برجيع الدابة
- حديث عروة المرسل في الموطأ ، والموصول عند أبي داود في الاستنجاء بالأحجار
- ٣٤٥ - حديث حزيمة بن ثابت في ذلك
- ٣٤٦ - حديث أبي هريرة : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا ... »
- ٣٤٧ - حديث سلمة بن قيس : إذا استجمرت فأوتر
- ٣٤٧ - حديث عبد الله بن مسعود في أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة
- ٣٤٧ - حديث سلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
- ٣٤٨ - حديث ابن عباس : فيه رجال يحبون أن يتطهروا
- ٣٤٩ - حديث أبي الحكم أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه
- ٢١ - باب : الحدث وما جاء فيه الوضوء من الغائط والبول والريح
- ٣٥٢
- (*) المسألة - ٢٦ - تعداد نواقض الوضوء في المذاهب الأربعة باتفاق
- ٣٥٢ (ح) - حديث عبد الله بن زيد في الرجل الذي شكى إلى النبي ﷺ ما يخيل إليه في الصلاة
- ٣٥٢ - حديث المقداد بن الأسود عن المذي
- ٣٥٣ - حديث ابن عباس في ذلك
- ٣٥٤ - ٢٢ - الوضوء من النوم
- ٣٥٥

(*) المسألة - ٢٧ - النوم الناقض للوضوء ، والنوم غير الناقض

٣٥٥ (ح)

للوضوء

٣٥٥

- الدليل من القرآن والسنة على أن يتوضأ من قام من نومه

٣٥٦

- حديث أبي هريرة : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده... »

٣٥٦

- حديث بريدة : صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء

٣٥٧

- قول الفاروق عمر : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ

٣٥٨

٢٣ - إذا نام قاعداً

٣٥٨ (ح)

(*) المسألة - ٢٨ - النوم الخفيف لا ينقض الوضوء

- حديث أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ثم يصلون

٣٥٨-٣٥٩

ولا يتوضؤون

٣٥٩

- حديث ابن عمر : أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ

٣٦٠

- حديث ابن عمر : من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء

٣٦٠

- آثار عن بعض التابعين في النوم قاعداً

٣٦١

٢٤ - إذا نام في الصلاة

٣٦١ (ح)

(*) المسألة - ٢٩ - النوم الناقض للوضوء في المذاهب الأربعة

٣٦١

- الشافعي : يسقط الوضوء عن النائم جالساً

- حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفض ثم يقوم

٣٦١

فيصلي ولا يتوضأ

٣٦٢

- تفسير عكرمة : إن النبي ﷺ كان محفوظاً

٣٦٢

- حديث عائشة : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »

- حديث ابن عباس المتقدم في أول هذا الباب من رواية قتادة عن أبي

٣٦٣

العالية

٣٦٣

- قول شعبة : لم نسمع فساداً من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء

- ٣٦٤ - المصنّف البيهقي يضيف أحاديث أخرى بسماع قتادة من أبي العالية
- ٣٦٥ - الشافعي بحث على علة هذا الأثر فرجع عنه في الجديد
- ٣٦٦ ٢٥ - اختيار المزنّي رحمه الله
- ٣٦٦ - الشافعي : إذا غلبه النوم توضأ
- ٣٦٦ - حديث في عدم نزع الأُخفاف ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة
- ٣٦٦ - حديث : العينان وكاء السُّدِّ
- ٣٦٧ ، ٣٦٦ - تخريج الحديث وبيان أن في إسناده : أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف
- ٣٦٧ - حديث علي : « إنما العين وكاء السُّدِّ فمن نام فليتوضأ »
- ٣٦٧ - حديث عائشة : « من استجمع نوماً توضأ ... »
- ٣٦٨ - وروي كذلك عن أبي هريرة ، وعن الحسين
- ٣٧٠ - الوضوء من الملامسة

(* المسألة - ٣ - لمس الرجل المرأة الأجنبية في المذاهب

الأربعة

٣٧٠ (ح)

- ٣٧١ - الشافعي يفسر قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾
- ٣٧١ - ثم يفسر قوله تبارك وتعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾
- ٣٧١ - قول ابن عمر : قبلت الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة
- ٣٧٢ ، ٣٧١ - وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود
- ٣٧٣ - عبد الله بن مسعود يفسر قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾
- ٣٧٣ - قول الفاروق عمر : القبلة من اللمس فتوضؤوا منها
- ٣٧٤ - الشافعي : من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه عندي الوضوء
- بيان أن معبد بن نباتة مجهول ، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء
- ٣٧٥

- والصحيح رواية عروة بن الزبير ، وغيره عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم

٣٧٥

- بيان أن حديث عروة بن الزبير عن عائشة صحيح لا علة فيه (ح) ٣٧٦

٣٧٧

- انتقاد رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير

٣٧٨

- طرق أخرى لهذا الحديث

٣٨٠

- ورواه العزمي وهو متروك

٣٨٥

٢٧ - الوضوء من مس الذكر

(*) المسألة - ٣١ - ينتقض الوضوء عند الجمهور بمس الفرج،

ولا ينتقض عند الحنفية (ح) ٣٨٥

٣٨٥

- حديث بسرة بنت صفوان : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »

- هذا الحديث احتج الشيخان بجميع رواته وإن لم يخرجاه ، وقد أخرجه

مالك وأصحاب السنن الأربعة (ح) ٣٨٦

٣٨٨

- حديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ »

- حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « إذا أحدكم بيده إلى ذكره

٣٨٩

فليتوضأ »

٣٩٠

- حديث زيد بن خالد الجهني : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »

٣٩١

- توثيق هذا الحديث

٣٩٢

- حديث ابن عمر : « من مس ذكره فليتوضأ »

٣٩٢

- حديث رجال من الأنصار : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »

٣٩٢

- حديث عن رجل من الأنصار رواه عبد الرزاق في المصنف

٣٩٣

- قول سعد بن أبي وقاص

٣٩٤

- قول عبد الله بن عمر : إذا مس الرجل ذكره يتوضأ

٣٩٤

- أثر آخر عن عبد الله بن عمر في الوضوء من مس الذكر

- ٣٩٤ - قول عروة : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء
- ٣٩٤ - قول عائشة : إذا مست المرأة فرجها توضأت
- ٣٩٥ - من ذهب إلى عدم الوضوء من مس الذكر
- ٣٩٦ - مناقشة الشافعي للقائلين بعدم الوضوء
- ٣٩٦ - أسباب ترجيح حديث بسرة
- ٣٩٨ - مناقشة الطحاوي تضعيفه الحديث في جهالة بسرة ، ثم في جرح من رواه عنها
- ٣٩٩ (ح) - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : متفق على توثيقه
- ٤٠٠ (ح) - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أحد رواة الحديث البارزين في المدينة
- ٤٠٢ - انضمام بعض المراسيل ، وأحوال جماعة من الصحابة لحديث بسرة
- ٤٠٣ - رواية بقية بن الوليد عن الزبيدي ، وتوثيقها
- ٤٠٤ ، ٤٠٤ (ح) - توثيق رواية عمرو بن شعيب
- ٤٠٧ - بيان أن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخرج حديث بسرة في مسنده
- ٤٠٧ (ح) - ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
- ٤١٠ - رواية أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر ، وهما ضعيفان عند أهل العلم بالحديث
- ٤١٣ - احتجاج الشيخين بسائر رواة حديث بسرة
- ٤١٦ - ٢٨ - لا وضوء على مَنْ مسَّ شيئًا نجسًا
- ٤١٦ (ح) (*) المسألة - ٣٢ - طهارة النجاسة زوال عينها
- ٤١٦ - حديث أسماء في دم الحيض
- ٤١٨ - ٢٩ - الوضوء من القيء والرعاف

(*) المسألة - ٣٣ - القيء لا ينقض الوضوء عند الشافعية

والمالكية ، وينقضه عند الحنفية والحنابلة

٤١٨ (ح)

(*) المسألة - ٣٤ - عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه

٤١٨ (ح)

٤١٨ - قول الشافعي : لم ينزل

٤١٩ - عبد الله بن عمر عَصَرَ بَثْرَةَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ

٤١٩ - ابن عمر كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم

٤١٩ - وكذا قال ابن عباس

٤١٩ - رَعَفَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَمَسَحَ أَنْفَهُ بِصُوفَةٍ ثُمَّ صَلَّى

٤٢٠ - أثر رواه مالك عن ابن عباس مثل فعل ابن المسيب

٤٢٠ - قول الشافعي : كان ابن عمر ، وابن المسيب لا يريان في الدم وضوءاً

- رواية ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في الوضوء من الرعاف

٤٢١ منقطعة

٤٢٢ - رواية عائشة : من رَعَفَ أَوْقَاءَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ

٤٢٣ - سرد روايات أخرى ضعيفة للحديث

٤٣٠ - ٣ - الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة

(*) المسألة - ٣٥ - القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء عند

الحنفية دون غيرهم

٤٣٠ (ح)

٤٣٠ - الشافعي : لا وضوء من كلام ولا ضحك

٤٣٠ - حديث أبي هريرة : « من حلف بالللات فليقل : لا إله إلا الله »

٤٣١ - الشافعي : القهقهة في الصلاة مثل الكلام

٤٣١ - قول جابر في القهقهة : يعيد الصلاة

٤٣٢ ، ٤٣١ - من قال مثل قول جابر من الصحابة والتابعين

٤٣٢ - مرسل عن الزهري في إعادة الوضوء والصلاة من الضحك

- ٤٣٣ ، ٤٣٢ - تضعيف هذا المرسل ، ومراسيل الزهري
- ٤٣٣ - مرسل عن الحسن البصري
- ٤٣٤ ، ٤٣٣ - أوجه أخرى لهذا المرسل
- ٤٣٨ ٣١ - الأخذ من الشوارب
- (*) المسألة - ٣٦ - سنن الفطرة الخمس والتدابير العملية في الإسلام للمحافظة على صحة الإنسان
- ٤٣٨ (ح) - حديث أبي هريرة : « أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب .. »
- ٤٣٩ - حديث آخر لأبي هريرة : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى .. »
- ٤٤٠ - حديث المغيرة : « ضُفَّتْ رسولُ الله ليلة فأخذ بشاربي على سواك »
- ٤٤١ - حديث أبي هريرة : خمس من الفطرة
- ٤٤٢ - حديث عائشة : « عشر من الفطرة .. »
- ٤٤٤ ٣٢ - لا وضوء مما يطعم أحد
- (*) المسألة - ٣٧ - ترك الوضوء مما مست النار
- ٤٤٤ (ح) - حديث عمرو بن أمية الضمري : « أن رسول الله أكل كتف الشاة ثم صلى .. »
- ٤٤٤ - حديث ابن عباس : « أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ »
- ٤٤٥
- ٤٤٦ - حديث سويد بن النعمان في ذلك
- ٤٤٧ ، ٤٤٦ - حديث جابر بن عبد الله في ذلك
- ٤٥٠ - بيان أن ماروي عن النبي ﷺ في الوضوء مما مست النار منسوخ
- ٤٥٢ - آخر الأمرين نسخ الوضوء مما مست النار
- ٤٥٢ - حديث آخر عن جابر بن سمرة فيه الوضوء من لحوم الإبل
- بيان أن فيه : جعفر بن أبي ثور ، وقد وقع اختلاف في اسمه

- ٤٥٤ - حديث آخر عن البراء قبه الوضوء من لحوم الأبل فقط
- ٤٥٦ ٣٣ - لا يزول اليقين بالشك
- (*) المسألة - ٣٨ - لا ينتقض الوضوء إلا من خارج من أحد السبيلين على وجه اليقين لا شك فيه
- ٤٥٦ (ح) ٤٥٦ - حديث عبد الله بن زيد : « لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
- ٤٥٨ ٣٤ - باب : ما يُوجب الغُسل
- (*) المسألة - ٣٩ - لا غسل إلا من الإنزال
- ٤٥٨ (ح) ٤٥٩ - ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تفتسلوا
- ٤٥٩ - تفسير الجنابة في لغة العرب
- ٤٥٩ - حديث أبي بن كعب في مَنْ جامع فأكسل
- ٤٦٠ - قول الشافعي : هذا أثبت من إسناد « الماء من الماء »
- ٤٦١ - بيان أن ألباً نزع عن ذلك قبل أن يموت
- ٤٦٢ - بيان أن « الماء من الماء » كان في أول الإسلام ثم نسخ
- ٤٦٣ - قول عائشة : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل
- ٤٦٦ - زيادة حماد بن سلمة في هذا الحديث : « أنزل أو لم ينزل »
- ٤٦٨ - ترجيح هذا الحديث وذهاب الصحابة إليه
- ٤٦٩ ٣٥ - باب : احتلام المرأة
- (*) المسألة - ٤٠ - المرأة كالرجل في وجوب الغسل
- ٤٦٩ (ح) ٤٦٩ - حديث أم سلمة في ذلك
- ٤٧٠ - عروة بن الزبير يروي الحديث
- ٤٧١ ٣٦ - باب : الرجل يجد في ثوبه ماءً دافقاً
- (*) المسألة - ٤١ - من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه
- ٤٧١ (ح) ٤٧١

- ٤٧١ - حديث زيد بن الصلت في خروجه مع عمر بن الخطاب إلى الجُرْفِ
- ٤٧٢ ٣٧ - باب : إذا وجد المذي دون المنى لم يجب به غسل
- ٤٧٢ (ح) (*) المسألة - ٤٢ - تعريف المذي وحكمه
- ٤٧٢ - الإمام علي يأمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن المذي
- ٤٧٢ - أثر عن الفاروق عمر في ذلك
- ٤٧٣ - الإمام علي يأمر عمّار بن ياسر أن يسأل النبي ﷺ عن المذي
- ٤٧٣ - ترجيح حديث المقداد
- ٤٧٥ ٣٨ - باب : الكافر يسلم
- (ح) ٤٧٥ (*) المسألة - ٤٣ - يجزئه الوضوء عند الحنفية والشافعية ، ويجب عليه الغسل عند المالكية والحنابلة
- ٤٧٥ - ما على الكافر إذا أسلم
- ٤٧٥ - حديث أبي هريرة في إسلام ثمامة الحنفي بعد ما أسير
- ٤٧٦ - حديث كليب عندما أسلم
- ٤٧٦ - إسلام قيس بن عاصم
- ٤٧٧ ٣٩ - باب : غسل الجنابة
- (ح) ٤٧٧ (*) المسألة - ٤٤ - ثبوت فرضية الغسل بالقرآن الكريم وكيفيةها بالسنة النبوية
- ٤٧٧ - حديث عائشة في اغتسال النبي ﷺ من الجنابة وكيفيةها
- ٤٧٩ ٤ - باب : المرأة ليس عليها نقض ضفرها
- (ح) ٤٧٩ (*) المسألة - ٤٥ - هل على المرأة نقض الضفائر عند الاغتسال ؟
- ٤٨٠ - حديث أم سلمة في ذلك وتخريجه
- ٤٨١ - إيصال الماء إلى أصول الشعر والتكرار في الغسل

(*) المسألة - ٤٦ - كيفية غسل النبي ﷺ وسنن الغسل (ح) ٤٨١

٤٨١ - حديث عائشة في وصف غسل النبي ﷺ

٤٨٢ - حديث جابر في غرف النبي ﷺ على رأسه ثلاثا وهو جنب

٤٨٢ - حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة

٤٨٤ - حديث أبي هريرة : « إن تحت كل شعرة جنابة ... »

٤٨٤ - تضعيف هذا الحديث

٤٨٦ - كان ابن عمر إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء

٤٨٧ - آثار عن بعض الصحابة في ذلك

٤٨٨ - ٤٢ - غسل الحائض

(*) المسألة - ٤٧ - الحيض بين الطب والفقہ (ح) ٤٨٨

٤٨٩ - حديث عائشة في الغسل من الحيض

٤٩٠ - ٤٣ - عرق الجنب والحائض

(*) المسألة - ٤٨ - عرق الجنب والحائض لا بأس به في الصلاة (ح) ٤٩٠

٤٩٠ - استدلال الشافعي في ذلك بأمر النبي ﷺ

٤٩٠ - أثر عن ابن عباس : لا بأس بعرق الجنب والحائض

٤٩٠ - وأثر آخر عن عبد الله بن عمر

٤٩٠ - حديث أبي هريرة : « المؤمن لا ينجس »

(ح) ٤٩١ - شرح المراد بالنجس

٤٩١ - حديث حذيفة في ذلك

٤٩١ - حديث عائشة : « ... إن حيضتك ليست في يدك »

٤٩٢ - ٤٤ - باب : فضل الجنب وغيره

(*) المسألة - ٤٩ - تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة (ح) ٤٩٢

- ٤٩٢ - حديث عائشة في اغتسالها والنبى ﷺ من إناء واحد
- ٤٩٢ - قول ابن عمر : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً
- ٤٩٤ - حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتسل بفضل ميمونة
- ٤٩٤ - حديث عائشة في اغتسالها مع النبى ﷺ من إناء واحد
- ٤٩٦ - حديث عائشة : « كنت أرجلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض »
- ٤٩٦ - حديث عائشة في غسلها رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف وهي حائض
- حديث منسوخ عن الحكم بن عمرو : في نهى النبى ﷺ أن يتوضأ الرجل
بفضل وضوء المرأة
- ٤٩٧
- بيان أن حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ فى النهى عن اغتسال الرجل
بفضل المرأة منقطع
- ٤٩٨
- المصير إلى أحاديث الرخصة
- ٤٩٨
- قول ابن عمر : لا بأس أن يفتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو
جنباً
- ٤٩٩
- أثر عن مالك فى ذلك
- ٤٩٩
- تعقيب الشافعى
- ٤٩٩
- ٥٠٠ - ٤٥ - قدر الماء الذى يتوضأ به
- (*) المسألة - ٥٠ - مقدار ماء الغسل والوضوء فى المذاهب
الأربعة
- ٥٠٠ (ح)
- ٥٠٠ - حديث أنس فى نبع الماء من تحت أصابع النبى ﷺ
- ٥٠٠ - الشافعى يوضح معنى الفرق
- ٥٠١ - حديث عائشة أن النبى ﷺ كان يفتسل من إناء من الجنابة
- ٥٠١ - رواية عن الزهري فى اغتسال النبى ﷺ وعائشة من إناء فيه قدر الفرق
- ٥٠١ - النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع

- ٥.٢ - حديث : إذا وجدت الماء فأمسه جلدك
- ٥.٢ - حديث عبد الله بن زيد الأنصاري : أن النبي ﷺ توضأ بثلثي مد
- ٥.٣ ٤٦ - الجنب يريد النوم
- ٥.٣ (ح) (*) المسألة - ٥١ - أنواع الوضوء ، وتذب التوضؤ قبل النوم
- ٥.٣ - حديث الفاروق عمر : « توضأ .. ثم نم »
- ٥.٤ - أثر عن عائشة في ذلك
- ٥.٤ - حديث عن عائشة في أن النبي ﷺ يتوضأ قبل النوم
- ٥.٥ - حديث آخر عن عائشة أن النبي ﷺ يتوضأ إذا أراد أن ينام
- ٥.٥ - طرق هذا الحديث

تم بحمد الله فهرس محتوى أبحاث وأهواب المجلد الأول من
« معرفة السنن والآثار »
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ

فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثِي
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجْلَدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبٍ "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ سَتَجِدُ
ذَلِكَ أَكْثَرَ سَتَجِدُ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي نَصَائِفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الثاني

من أول باب التيمم إلى باب « النهي عن القراءة في الركوع والسجود »

رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ وَطَرَفُ بْنُ هَرَبَةَ وَفُقَيْرُ بْنُ سَالِمٍ وَنَسَائِبُ بْنُ دَرَارَةَ وَطَائِبُ بْنُ عَلِيٍّ

الدكتور عبد المعطي أمين قلبي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نَسَخِ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ

حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الوفاء للطباعة والنشر
النصورة القاهرة

جَامِعَةُ الدِّيَّانَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كَرَاتِي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَنِيْبَةَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

دَمَشَقٌ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

١٠٤٢

معرف السيرة والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الثاني

من النص رقم (١٥٢٧) إلى النص رقم (٣٤٤٦)

١٠٤٣

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ،
أو الاقتباس من تخرجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية
من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

٤٧ - باب التيمم (*)

١٥٢٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ . قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة : ٦) (١) .

(*) المسألة - ٥٢ - التيمم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة ، وأدلة مشروعيته : الكتاب ، السنة ، والإجماع .
في القرآن الكريم : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .
والأحاديث كثيرةٌ منها خبر مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترتبتها طهوراً » .
وأجمعت الأمة على جواز التيمم في اليسالة .

والتيمم يتوب عن الوضوء ، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، إلا أنه لا يجوز عند غير الحنفية لزوج الحائض أن يطأها حتى تتغتسل بالماء فالمحدث ، والجنب ، والحائض ، والنساء ، ومن ولدت ولداً جافاً ، تيمم للصلاة وغيرها من الطاعات ، لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ قلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ يعود على المحدث حدثاً أصغر ، وعلى المحدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسة هي الجماع أما من كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد في قوله تعالى « أو لامستم النساء » فالضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة .
والتيمم يجوز لكل ما يُتطهرُ له من صلاة مفروضة ، أو نافلة ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو سجود تلاوة ، أو شكر ، وما إلى ذلك .

والتيمم بدل مؤقت إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤقتة .
وانظر في مسائل التيمم : مراقي الفلاح ص (١٩) ، فتح القدير (١ : ٨٤) ، اللباب (١ : ٣٥) ، بدائع الصنائع (١ : ٤٥) ، حاشية ابن علهدين (١ : ٢١١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ : ١٧٩) ، مغني المحتاج (١ : ٨٧) ، كشف القناع (١ : ٨٣) ، بداية المجتهد (١ : ٦١) ، القوانين الفقهية ص (٣٨) ، المهذب (١ : ٣٢) ، غاية المنتهى (١ : ٨٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٠٦) وما بعدها .

(١) « الأم » للشافعي (١ : ٤٢ - ٤٤) في باب « علة من يجب عليه الغسل والوضوء » ، ومختصر المزني ص (٦) باب « التيمم » .

١٥٢٨ - قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن (١) أبي الحُوَيْرِثِ ، عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة (٢) : « أن رسول الله ، ﷺ ، تَيْمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . » (٣) .

١٥٢٩ - قال الشافعي : ومعقول (٤) إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين ، أن يُؤْتَى بالتيمم على ما يُؤْتَى بالوضوء عليه فيها . وإن الله إذ ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (٥) .

١٥٣٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحُوَيْرِثِ ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة ، قال :

مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بَعْضاً كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ (٦) .

١٥٣١ - اختصر الشافعي مَتْنَهُ فِي بَابِ التَّيْمِمِ (٧) وَسَاقَهُ (٨) فِي بَابِ ذِكْرِ

(١) فِي (ح) : « بِن » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي (ح) : « أَبِي » وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَابْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ : أَبُو جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُهَيْمٍ . مُتَرَجِّمٌ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٦ : ٥٩) .

(٣) يَأْتِي تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٤) فِي (ح) : « وَيَعْتَقِبُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١ : ٤٩) فِي بَابِ « كَيْفَ التَّيْمِمِ » .

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٣٣٧) بَابِ « التَّيْمِمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » فَتَحَ الْبَارِيُّ (١ : ٤٤١) ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ (٨٠٠) بَابِ « التَّيْمِمِ » ص (٢ : ٣٤٦) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٢٩) بَابِ « التَّيْمِمِ فِي الْحَضْرِ » (١ : ٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ١٦٥) بَابِ « التَّيْمِمِ فِي الْحَضْرِ » ، وَمَوْقِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ٢٠٥) .

(٧) فِي « الْأَمِّ » (١ : ٤٩) بَابِ « كَيْفَ التَّيْمِمِ » حَيْثُ أوردَهُ مَخْتَصراً كَالرَّوَايَةِ الْأُولَى .

(٨) فِي (م) : « وَسَاقَ » .

الله تعالى على غير وضوء (١) .

١٥٣٢ - ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد ، أو أبي الحويرث .

وذلك لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرْمَز - لم يسمعه من ابن الصِّمَّة ، وإنما سمعه من عُمَيْر : مولى ابن عباس ، عن ابن الصِّمَّة (٢) .

١٥٣٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن جَعْفَر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال :

سمعتُ عُميراً مولى ابن عباس يقول : أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى مَيْمُونَةَ زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ، فقال أبو جُهَيْم : أقبل رسولُ الله ﷺ ، من نحوِ بئرِ جَمَلٍ (٣) فلقيته رجُلٌ فسَلَّم عليه ، فلم يردُّ رسولُ الله ﷺ ، حتى أقبل على الجدارِ فَمَسَحَ بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (٤) .

وأخرجه مسلم فقال : وقال الليث بن سعد . فذكره هكذا (٥) .

١٥٣٤ - { ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : فمسح بوجهه وذراعيه ثم ردَّ عليه السلام } (٦) .

(١) ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠٥) .

(٢) ذكره في السنن الكبرى عقب الحديث مع زيادة التوضيح .

(٣) « من نحو بئر جمل » : أي من جانب ذلك الموضع ، وبئر جمل موضعٌ بهجانِب المدينة .

(٤) رواه البخاري . كما تقدم في الحاشية رقم (٧) واللفظ لمسلم كما سيأتي في الحاشية

التالية .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٨١) طبعة عبد الباقي ، وصفا (٢ : ٣٤٦) من طبعتنا

الحديث رقم (٨٠٠) في كتاب « الطهارة » باب « التيمم » .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في بقية النسخ والسنن الكبرى (١ :

١٥٣٥ - أخبرناه أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو عمر : محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو صالح . قال : حدثني الليث . فذكره .

١٥٣٦ - وهذا يوافق رواية أبي الحويرث في ذكر الذراعين . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

١٥٣٧ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن ثابت بن محمد العبدي^(١) ، قال : حدثنا نافع ، قال :

انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ - قال : مر النبي ﷺ ، في سكة من سكك المدينة ، وقد خرج من غائط أو بول ، إذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه النبي ﷺ ، { السلام }^(٢) ثم إن النبي ﷺ ، ضرب بيده على الخائط فمسح وجهه مسحاً ، ثم ضربه ضربة أخرى ثم مسح ذراعيه إلى المرفقين ، ثم كفه ، ثم قال : إنه لم يمتعني أن أرد { عليك }^(٣) إلا أنني لم أكن على طهارة^(٤) .

١٥٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي : أبو علي ، قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي . فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : حتى إذا

(١) محمد بن ثابت العبدي البصري ، أبو عبد الله : « صدوق » يُنكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير - يعني أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام والصواب أنه موقوف . ميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٥) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٨٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : « عليه » .

(٤) أورده البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠٦) ، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة - باب « التيمم في الحضر » وقال عقبه « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » .

كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضَرَبَ ضربة أخرى فمسح ذراعيه^(١) .

١٥٣٩ - هذا حديث قد أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » .

١٥٤٠ - ورواه جماعة عن الأئمة عن محمد بن ثابت ، منهم : يحيى بن

يحيى ، ومُعَلَّى بن منصور ، وسعيد بن منصور وغيرهم^(٢) .

١٥٤١ - وقال مسلم بن إبراهيم : في رواية موسى بن الحسن بن عباد عنه :

حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، وكان صدوقاً .

١٥٤٢ - ويحيى بن معين لم ير به بأساً ، في رواية عثمان بن سعيد

الدارمي عنه .

١٥٤٣ - وأُنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع

{هذا} ^(٣) الحديث^(٤) .

١٥٤٤ - ورفعه غير منكر ؛ فقد روى الضحاك بن عثمان ، عن نافع . عن

ابن عمر : قصة السلام مرفوعة ، إلا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم .

١٥٤٥ - ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن نافع ، عن

ابن عمر . فذكر قصة السلام ، وذكر قصة التيمم ، إلا أنه قال : ثم مسح وجهه

ويديه .

١٥٤٦ - كما رواه يحيى بن بكير ، عن الليث في حديث ابن الصِّمَّة .

١٥٤٧ - وإنما ينفرد محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون

غيره .

(١) هذه الرواية أوردها البيهقي في السنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٢) راجع هذا في السنن الكبرى (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧) ، والسنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) وقال أحمد بن حنبل : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ثم عقب أبو داود يعد

نقله هذا : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على « ضريتين » عن النبي ﷺ ، ورواه من فعل ابن عمر . أي أن الحديث موقوف .

وهذا ما أكده ابن حبان عند سياقه للحديث في ترجمته لمحمد بن ثابت في المجروحين ، فقد قال

عقب روايته الحديث عنه مرفوعاً إنما هو فعل ابن عمر (موقوف) .

١٥٤٨ - وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك تؤكد رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالصحة .

١٥٤٩ - فقد صار بهذه الشواهد معلوماً أنه روى قصة السلام والتيمم عن النبي ، ﷺ ، وهو لا يخالف النبي ، ﷺ ، فيما يَرَوِي عنه ؛ فَتَيَمَّمُهُ على الوجه والذراعين إلى المرفقين يَدُلُّ على أنه حفظه من النبي ، ﷺ ، وأن محمد بن ثابت حَفِظَهُ من نافع . والله أعلم .

١٥٥٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرف حتى إذا كان بالمَرِيد^(١) نزل فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه وبديه إلى المرفقين ثم صلى^(٢) .

١٥٥١ - وفيما روى الحسن بن محمد الزَعْفَرَانِي ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، كان يقول : التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٣) .

١٥٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطَّرَائْفِي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : { حدثنا يحيى بن بكير }^(٤) قال : حدثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر : أنه أقبل هو وعبدُ الله

(١) « المريد » كل شيء حبست فيه الإبل ، ولهذا قيل « مريد النعم بالمدينة » . وهو الذي تيمم فيه ابن عمر وكان موضعاً على ميلين من المدينة .

(٢) موطأ مالك (١ : ٥٦) باب « العمل في التيمم » ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٧) ، وفي السنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٣) رواه مالك في كتاب « الطهارة » باب « العمل في التيمم » (١ : ٥٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٠٧) ، والسنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

{ ابن عمر } ^(١) من الجُرْف ، حتى إذا كانوا بالمرِّد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى ^(٢) .

١٥٥٣ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا مالك ، عن نافع :

أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين .

١٥٥٤ - ورواه عبيد الله بن عمر ، ويونس بن عبيد ، عن نافع ، عن

ابن عمر : أنه كان يقول : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين ^(٣) .

١٥٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ .

قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا زياد بن أيوب . قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، ويونس . فذكره ^(٤) .

١٥٥٦ - ورويناه عن جابر بن عبد الله الأنصاري ^(٥) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

(٢) رواه مالك في كتاب « الطهارة » باب « العمل في التيمم » (١ : ٥٦) ، وموقعه في

سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٧) ، والسنن الصغير له (١ : ٩٤) .

(٣) موطأ مالك (١ : ٥٦) ، والسنن الكبرى (١ : ٢٠٧) ، والسنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠٧) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٠٧) وسانن الدارقطني (١ : ٦٦) .

٤٨ - باب الاختلاف في كيفية التيمم (*)

(*) المسألة - ٥٣ - أركان التيمم أو فرائضه تنحصر في :

النية عند مسح الوجه : وهي فرض باتفاق المذاهب الأربعة ، واشترط الشافعية أنه لا بد أن ينوي استحابة الصلاة ونحوها ، فلا يكفي نية فرض التيمم أو فرض الطهارة ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة أو رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ولأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصوداً .

مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب : والمطلوب مسح اليدين إلى المرفقين كالوضوء على وجه الاستيعاب ، وذلك عند الحنفية والشافعية ، واكتفى المالكية والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين ، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ ، ولحديث عمار أنه رضي الله عنه أمر بالتيمم للوجه والكفين . رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ١ : ٣٦٣) .

المفروض عند الحنفية والشافعية : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وقال المالكية والحنابلة : الفريضة : الضربة الأولى : أي وضع الكفين على الصعيد ، وأما الضربة الثانية : فهي سنة . الترتيب : فرضٌ عند الشافعية ، وعند الحنابلة ، بغير حدث أكبر .

المغلاة : وهي فرضٌ عند الحنابلة والمالكية ، وقيدتها الحنابلة بغير الحدث الأكبر ، وقال الشافعية والحنفية : المغلاة في التيمم كالوضوء سنة .

الصعيد الطاهر : فرضٌ عند المالكية ، شرطٌ عند غيرهم ، والصعيد : كل ما صعد على الأرض من أجزائها ، كترابٍ وهو الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارةٍ وحصى ، ويجوز التيمم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، ويجوز التيمم على الجليد . وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بترابٍ طاهرٍ ذي غبارٍ يعلق باليد .

أما كيفية التيمم : فهو ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين عند الحنفية والشافعية أما رأي المالكية والحنابلة : التيمم الواجب هو ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ثم كفيه براحتيه ، ولكنهم قالوا أيضاً : الأكمل ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين .

وكيفية المسح : أن يُرَّ اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفقين ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب .

وانظر : بدائع الصنائع (٤٥:١) ، فتح القدير (٨٦:١) ، الدر المختار (١ : ٢١٢) ، اللباب (٣٧:١) ، تبيين الحقائق (٣٨:١) ، مراقي الفلاح ص (١٩) ، الشرح الكبير (١٥٤:١) ، الشرح الصغير (١٩٢:١) ، القوانين الفقهية ص (٣٧) ، بداية المجتهد (٦٤:١) ، مغني المحتاج (١ : ٩٧) ، المهذب (١ : ٣٢) ، المغني (١ : ٢٥١) ، كشاف القناع (١٩٩/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٢٧) .

١٥٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [قال حدثنا] (١) أبو العباس [قال] (٢) ، [أخبرنا الربيع] (٣) ، أخبرنا الشافعي قال :

نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْلَقِ : (٤) انْحَلَّ عَقْدُ (٥) لِعَائِشَةَ ، فَأَقَامَ النَّاسُ عَلَى التَّمَسُّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التَّيْمُمِ .

١٥٥٨ - أخبرني بذلك عددٌ من قُرَيْشٍ ، من أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي ، وَغَيْرِهِمْ .

١٥٥٩ - [وأخبرنا] (٦) أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [قال] ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ [قال] ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ [قال] (٧) ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَسُّهِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ » (٨) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وفي (ح) : « أخبرنا » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) غزوة بني المصطلق ، هي غزوة المريسيع ، « والمصطلق » : مفتعل من الصلق ، وهو رفع الصوت ، وهو لقب ، واسم المصطلق : « جزيمة بن سعد بن عامر بن ربيعة بن حارثة » : بطن من بني خزاعة .

« والمريسيع » ماءٌ لبني خزاعة ، بينه وبين الفرع مسيرة يوم مأخوذ من قولهم : رسعت عين الرجل إذا دمعت من فساد .

انظر في هذه الغزوة : طبقات ابن سعد (٢ : ٦٣) سيرة ابن هشام (٣ : ٢٤٧) ، مغازي الواقدي (١ : ٤٠٤) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦٠٤) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٤٤) ، تاريخ ابن كثير (٤ : ١٥٦) ، السيرة الحلبية (٢ : ٣٦٤) ، السيرة الشامية (٤ : ٤٨٦) . (٥) « العقد » : كل ما يعقد ، ويعلق في العنق ، ويسمى أيضاً : قلادة .

(٦) في (ص) : « وأخبرناه » .

(٧) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٨) أورده المصنف هنا مختصراً ، وهو بطوله في موطأ مالك (١ : ٥٣) ، باب « في التيمم » ، وأخرجه البخاري في التيمم حديث (٣٣٤) . فتح الباري (١ : ٤٣١) ، وفي النكاح ، وفي =

١٥٦ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال ، حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي قال ، أخبرنا عثمان بن سعيد قال ، أخبرنا يحيى ابن بكير قال ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي . فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسَةَ . وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً . وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً . فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِالنَّاسِ وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً . وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي ، قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً . وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً وَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ . فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك بتمامه (١) .

١٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا

أبو العباس { قال } ، أخبرنا الربيع { قال } ، أخبرنا الشافعي { قال } (٢) ،

= المناقب ، وفي التفسير ، ورواه مسلم في الطهارة حديث (٧٩٤) باب « التيمم » ، ص (٢) : ٣٤٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٦٣) باب « بدء التيمم » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٧٧) .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة ، وقد ذكره المصنف هنا بطوله كما ورد عند الإمام مالك ،

وكذا عند الإمام مسلم .

وقد وقع في نسخة (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

أخبرنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ابن ياسر قال :

« تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ » (١) .

١٥٦٢ - هذا حديثٌ قد رواه ابن عُيَيْنَةَ عن عَمْرُو بن دينار ، عن الزُّهري ، ثم سَمِعَهُ من الزُّهري ؛ فرواهُ عنه ، وكان يقول أحياناً : عن أبيه ، عن عمار ، وأحياناً لا يقول : عن أبيه . (٢)

١٥٦٣ - قال علي بن المديني : قلت لسفيان : عن أبيه ، عن عمار ؟ . قال : أشك في : « أبيه » .

١٥٦٤ - قال علي : كان إذا قال : « حدثنا » لم يجعل عن أبيه .

١٥٦٥ - أخبرنا { به } (٣) أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا الحسن العنزي يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعتُ علياً يقول (٤) .

(١) حديث عمار بن ياسر رواه النسائي في كتاب « الطهارة » باب « الاختلاف في كيفية التيمم » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً باب « ما جاء في السبب » .

(٢) نبه على ذلك « المزي » في تحفة الأشراف (٧ : ٤٧٨) ، حيث قال : وقع في بعض النسخ من كتاب ابن ماجه « عن أنس » ما كان قوله « عن أبيه » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « به » .

(٤) إذا لم يقل : عن أبيه ، فالحديث منقطع ؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار ابن ياسر . وقد أخرجه النسائي في باب « الاختلاف في كيفية التيمم » ، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار موصولاً .

رواه أبو داود في باب « العجم » (١ : ٨٨) من حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار أتم منه ، ثم قال : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار . وشك فيه ابن عيينة ، فقال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه - وقال مرة : عن ابن عباس .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار ، عن النبي ﷺ في « التيمم » ، فقالا : هذا خطأ ، ورواه مالك ، وابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ .

١٥٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : ، أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ، قال :

« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ ، فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ » .

١٥٦٧ - هكذا رواه الشافعي ، عن الثقة ، عن معمر .

١٥٦٨ - ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، فلم يذكر فيه : « عن أبيه » (١) .

١٥٦٩ - واختلفوا فيه على الزهري ، فقليل : عنه ، عن أبيه .

وقيل : عنه ، دون ذكر أبيه .

١٥٧٠ - ورواه صالح بن كيسان ، عن الزهري .

١٥٧١ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد بن يحيى (النيسابوري) { (٢) ، في آخرين - قالوا : حدثنا يعقوب ، يعني ابن إبراهيم بن سعد ، {قال} (٣) : حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر :

= فقلت : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار ، وهم أصحاب الكتب فقالوا : مالكٌ صاحب كتاب ، وصاحب حفظ .

وقال الأثرم في هذا الحديث : إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ كما حكى في الآخر : أنه أجنب فعله عليه السلام .

(١) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق رقم (٨٢٧) ، ص (١ : ٢١٣) ، باب « كم التيمم

من ضربة ؟ » .

(٢) ما بين المحاصرتين من سنن أبي داود ولم ترد في النسخ الخطية .

(٣) ما بين المحاصرتين من (ص) فقط ، في سنن أبي داود (١ : ٨٦) ، حدثنا يعقوب ،

أخبرنا أبي .

« أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ، ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك ، حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء .

فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حبست الناس ، وليس معهم ماء .

فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب .

فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ ، فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ، ولم ينفضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

١٥٧٢ - زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : « ولا

يعتبر بهذا الناس » .

١٥٧٣ - قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، يعني عن الزهري ، قال

فيه : عن ابن عباس ، وذكر ضربتين (١) .

١٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا

الربيع ، قال : قال الشافعي : والذي روي عن عمار : « أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم : وجهه ، وكفيه » (٢) .

١٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [قال : حدثنا] (٣) أبو عبد الله

محمد بن يعقوب ، (ح) .

١٥٧٦ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، [قال : حدثنا] (٤)

أبو عثمان : عمرو بن عبد الله البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ،

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٢) باب « التيمم » (١ : ٨٦ - ٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢١٠) .

(٣) كذا في (ص) وفي (ح) : « أخبرنا » .

(٤) في (ح) : « أخبرنا » .

أخبرنا يعلي بن عبيد قال حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، قال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن !

الرجل [يُجْنِبُ] (١) ، فلا يجدُ الماء .

أيصلي ؟

قال : لا .

قال : ألم تَسْمَع قولَ عمار لعمر :

« بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت ، فأجنت ، فتمعكت بالصعيد .

فأتينا رسول الله فأخبرناه ، فقال :

« إنما يكفيك هكذا ، ومسح بوجهه وكفيه واحدة » .

قال : إني لم أر عمر قنع بذلك .

فقال : كيف تَصْنَعُون بهذه الآية ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾

[المائدة : ٦] .

فقال [عبد الله] (٢) : إنا لو رخصنا لهم في [هذا] (٣) ، لكان [أحدهم] (٤)

إذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد .

قال الأعمش : فقلت لشقيق :

فما كرهه إلا لهذا .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش (٥) .

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي صحيح مسلم : « لو أن رجلاً أجنت » .

(٢) الزيادة من صحيح مسلم .

(٣) في (ص) : ذلك .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٥ - ٣٤٦) باب « إذا خاف الجنب على نفسه بالمرض أو

الموت » ، (٣٤٧) باب « التيمم ضربة » ، فتح الباري (١ : ٤٥٥) ، وأخرجه مسلم في =

١٥٧٧ - وأشار البخاري إلى رواية يعلي بن عبيد .

١٥٧٨ - { و } (١) أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك { قال } ،
أخبرنا عبد الله بن جعفر ، { قال } ، حدثنا يونس بن حبيب ، { قال } ، حدثنا
أبو داود { قال حدثنا } (٢) شعبة ، عن الحكم ، سمع ذر بن عبد الله ، يحدث
عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى (٣) ، عن أبيه ، قال :

أتى رجل عمر (٤) ، فذكر أنه كان في سفر ، وأجنب ، ولم يجد الماء .
فقال : لا تصلي .

قال : عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! أني كنت في سفر أنا وأنت في
سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد الماء .

فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممعتُ في التراب واصلت .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكرنا ذلك له ، فقال :

« أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة ، وأما أنت يا عمار فلم يكن
ينبغي لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة ، إنما كان يجزئك :

وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب ، ثم قال :

هكذا ، فَنَفَخَ فيها ، ومسح وجهه وبيده إلى المفصل . وليس فيه
الذراعان (٥) .

= الطهارة (٧٧٦) باب « التيمم » ص (٢ : ٣٤٣ - ٣٤٤) من طبعتنا ، وصفحة

(٢٨ : ١) من طبعة محمد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢١) باب « التيمم »

(٨٧ : ١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧) باب « تيمم الجنب » .

(١) من (ص) .

(٢) في [ح] : « أخبرنا » .

(٣) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى .

(٤) في صحيح مسلم : « أن رجلاً أتى عمر فقال » .

(٥) الحديث رواه البخاري في التيمم (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) باب « التيمم

للوجه والكفين » . الفتح (١ : ٤٤٤ - ٤٤٦) ومسلم في الطهارة باب « التيمم » ص (٢ : ٣٤٥) =

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة .
وقال في الحديث :

« ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

١٥٧٩ - ثم رواه عن جماعة ، عن شعبة .

ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان ، والنضر بن شميل ، عن شعبة .

١٥٨٠ - وذكر في حديثهما : قول الحكم :

وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزي ، وهو سعيد بن عبد الرحمن .

١٥٨١ - وأشار البخاري أيضاً إلى رواية النضر .

١٥٨٢ - ورواه سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبد الله ، فشك في متنه .

١٥٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر { قال

حدثنا } ^(١) يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت ذراً ، يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، بهذا الحديث .

١٥٨٤ - قال شعبة : ثم شك سلمة ، فلم يدر : إلى الكفين ، أو إلى

المرفقين ؟ .

١٥٨٥ - ورواه عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن

عمار { أنه } ^(٢) قال :

= من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٨٠ - ٣٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو دارد في الطهارة (٣٢٢ - ٣٢٨) باب « التيمم » (١ : ٨٨ - ٨٩) ، ورواه الترمذي في الطهارة (١٤٤) باب « ما جاء في التيمم » (١ : ٢٦٨) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٦٥) باب « التيمم في الحضر » وفي مواضع أخرى من الطهارة ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩) باب « ما جاء في التيمم ضربة واحدة » (١ : ١٨٨) .

(١) في (ح) : « أخبرنا » وكذا في كل ما ورد بلفظ « أخبرنا » ، فهو هكذا في نسخة

(ح) ، وفي (ص) : « قال حدثنا » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« سألت النبي ﷺ عن التيمم ، فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة » (١) .
١٥٨٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال { أخبرنا الحسين بن يعقوب ،
أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، } (٢) أخبرنا ابن أبي عروبة ،
عن عذرة ، فذكره .

١٥٨٧ - ورواه أبان بن يزيد العطار مرة ، عن قتادة ، أنه سئل عن التيمم
في السفر ، فقال : حدثني محدث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي عن
عمار بن ياسر

« أن رسول الله - ﷺ - قال : إلى المرفقين » (٣) .

١٥٨٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري { قال } ، أخبرنا أبو بكر بن داسة { قال
حدثنا } (٤) أبو داود { قال } ، حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان ، قال :
سئل قتادة ، فذكره .

١٥٨٩ - واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب صهبان : فقيل : عنه ، عن
عبد الرحمن بن أبزي : إلى نصف الذراع .

وقيل : عنه ، عن عمار نفسه : وجهه وكفيه .

١٥٩٠ - والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة (٥) ، فهو فقيه حافظ ، لم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) هذه الرواية ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢١) .

(٤) في (ح) : « أخبرنا » ، وكل ما ورد بين الحاصرتين فهو زيادة من (ص) .

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد الكوفي : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ،
مترجم في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣١) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٢٥) ، تاريخ البخاري
الكبير (١ : ٢ : ٣٣٢ - ٣٣٣) ، تاريخ الثقات للعجلي رقم (٣١٥) من طبعتنا ، ثقات
ابن حبان (٤ : ١٤٣) ، الكنى للدولابي (٢ : ٩٥) موضع أوهام الجمع والتفريق (١ : ٩٢)
من طبعتنا ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٢٠٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٤٣٢) .

يشك في الحديث ، وساقه أحسن سياقه - كما رواه شقيق بن سلمة ، عن أبي موسى ، عن عمار .

١٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ { قال حدثنا } (١) ، أبو العباس { قال } ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب ، إن كان عن أمر النبي ﷺ ، إلا أنه منسوخ عنده ، إذ روي :

« أن النبي ﷺ أمره بالتيمم على الوجه والكفين » .

١٥٩٢ - أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً ، واختلفت روايته عنه ، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت ، وإذا لم تختلف فالأولى أن يؤخذ بها ، لأنها أوفق لكتاب الله من الروایتين اللتين روينا مختلفتين .

١٥٩٣ - أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيموا فاحتاطوا ، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد ، لان ذلك لا يضرهم ، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء .

١٥٩٤ - فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ ، أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا .

١٥٩٥ - وهذا أولى المعاني عندي ، لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل (٢) .

١٥٩٦ - قال الإمام أحمد : وتما هذا الفصل (٣) ، أن يقال : فردهم إلى الوجه والكفين ، كما روينا في حديث أبي موسى ، وابن أبيزى ، عن عمار ثم ردُّهم إلى الوجه والذراعين ، كما روينا في حديث ابن الصمة ، وابن عمر .

(١) في (ح) : أخبرنا .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢١١) .

(٣) في (ص) : « الفضل » .

١٥٩٧ - إلا أن سياق روايتي حديث عمار ، يدلُّ على قصتين ، ويحتمل أن تكون القصة الأخيرة بعد قصة السلام ، في حديث ابن الصمة ، وابن عمر .
ويحتمل أن تكون قبلها .

فلا وَجَّةَ فيها إلا الترجيح .

١٥٩٨ - وحديث أبي موسى ، وابن أبيض ، عن عمار أثبت من طريق الإسناد .

١.٩٩ - وحديث الذراعين أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس .

١٦. . - فإنَّ البديل من الشيء إنما يكون مثله - كما قال الشافعي - مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطهارة ، والصلاة ، وبالله التوفيق .

١٦.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قرأت في أصل كتاب أبي أحمد : محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : وقد زعم العائب يعني على الشافعي - رحمه الله - ، أنه ترك حديث عمار بن ياسر المشهور المعروف في التيمم الذي قد ثبته أهل العلم بالحديث ، واحتجوا به ، وصار إلى أن أحتج برواية إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة .

« أن النبي ﷺ تيمم ، فمسح وجهه وذراعيه . »

١٦.٢ - فشنع على الشافعي هذا التشنيع ، وهو خلو { من } (١) أن تلزمه هذه الشناعة ، لأنه إنما يقال للرجل : ترك حديث فلان ، وصار إلى حديث فلان . أن يكون الحديثان كلاهما عنده ، فيميل بالقول إلى أحدهما دون الآخر .

١٦.٣ - فأما الحديث الذي زعم أنه تركه ، ليس هو عنده فيكون له تاركاً ، وذلك لأنَّ حديث عمار الذي صار أهل الحديث إلى القول به في التيمم ، هو حديث الحكم ، عن زر ، وقتادة عن عذرة ، كلاهما عن ابن أبيض ، عن أبيه ، عن عمار .

١٦.٤ - وحديث الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ، عن عمار ، عن النبي ﷺ .

١٦.٥ - وليس في كتاب الشافعي : لا المصري ، ولا البغدادي ، واحد من هذه الأحاديث .

١٦.٦ - فلم استجاز العائب أن يعيبه ، وهو في هذا خلو ظاهر من العيب ، ولكن عائبه في هذا وأشباهه مجازف ، ومقدم على ما لا علم له به .

١٦.٧ - إنما قال الشافعي في كتابه :

قال عمار :

« تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب » .

١٦.٨ - وروي عنه ، عن النبي ﷺ « الوجه والكفين » .

١٦.٩ - فكأن قوله : « تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب » لم يكن عن أمر النبي ﷺ .

١٦١. - فإن ثَبَّتَ عن عمار ، عن النبي ﷺ : « الوجه والكفين » ولم يثبت « إلى المرفقين » ، فما ثَبَّتَ عن النبي ﷺ أولى .

١٦١١ - وبهذا كان يفتي سعيد بن سالم (١) .

١٦١٢ - هذا لفظ قوله : في البغدادي بَيِّنٌ ، فقد أعطى الحق من نفسه ، ولم يترك للعائب فيه قولاً ، ولا لعتابه موضعاً .

١٦١٣ - وقد أحسن الشاعر في وصف الرجل العيابة للأقوام ، حيث يقول :

رُبَّ عِيَابٍ لَهُ مَنْظَرٌ مُشْتَمَلُ الثُّوبِ عَلَى الْعَيْبِ

(١) هو الإمام المحدث ، أبو عثمان سعيد بن سالم القُدَّاح ، من شيوخ الإمام الشافعي ، وقد روى الإمام الشافعي عنه . ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٠٠) ، التاريخ الكبير (٤٨٢:٣) ، المعرفة والتاريخ (٣ : ٥٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١:٨:٢) ، الجرح والتعديل (٣١:٤) ، المجروحين (١ : ٣٢) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٣٩) ، تهذيب التهذيب (٤:٣٥) .

١٦١٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله : - إمام أهل الرواية - مما ذبَّ عن الشافعي رحمه الله :

وقد قال الشافعي في القديم : فيما حكى عنه ، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ ، يريد « الوجه والكفين » ، ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ، ولم أشك فيه ، ثم ساق ما حكاه .

١٦١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، [قال حدثنا] ^(١) أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - فيما لم يُسَمَّ منه بلاغا - عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي إسحاق ، أن علياً قال في التيمم : « ضربة للوجه ، وضربة للكفين » ^(٢) .

١٦١٦ - هكذا حكاه في كتاب علي ، وعبد الله ، وهو منقطع .

١٦١٧ - وقد رواه سعيد بن سليمان ، وغيره ، عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحاب علي ، عن علي ، إلا أنه قال : « ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين » ^(٣) .
كذا أخرجه الدارقطني في كتابه ^(٤) .

١٦١٨ - والرواية الأولى أصح ، فقد روى يزيد بن أبي حبيب ، أن علياً وابن عباس كانا يقولان في التيمم : « الوجه والكفين » ^(٥) .

١٦١٩ - وروي عن عطاء ، عن ابن عباس كذلك ^(٦) .

* * *

(١) في (ح) : أخبرنا .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١٣) المحلى (٢ : ١٥٦) والاعتبار للحازمي ص (١٨١) وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) ، والأم (٧ : ١٦٣) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) .

(٤) هذه الرواية في سنن الدارقطني رقم (٢٦) باب « التيمم » ص (١ : ١٨٢) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢١٢) .

(٦) من المصدر السابق .

٤٩ - باب التراب الذي يتيمم به (*)

١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن علي بن عمر ،
عن عتيق بن محمد قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، لا أعلمه إلا عن سعيد ،
عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :
« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً » (١) .

١٦٢١ - رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن
سعيد ، عن أبي هريرة قال : ثم جلست إلى سفيان ، فذكر هذا الحديث ، فقال
الزهري ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد ، عن أبي هريرة نحوه .

(*) المسألة - ٥٤ - وهي مسألة الصعيد الطاهر الذي هو فرضٌ عند المالكية ، وشرط عند

غيرهم :

فالصعيد عند المالكية : كل ما صعد عن الأرض من أجزائها كتراب وهو الأفضل ، ورمل ،
وحجارة ، والحصى .

ومذهب الحنفية كالمالكية بأنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والغبار والرمل
والحجر والكلس ، وما إلى ذلك ، وإن لم يكن عليها غبارٌ ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض .
بينما قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بترابٍ طاهرٍ ذي غبارٍ يعلق باليد ، وأضاف
الشافعية : يجوز برملٍ فيه غبارٌ ، وعند الحنابلة لا يتيمم برملٍ وحجارةٍ ونحوهما .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٨٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٥٣) ، اللباب (١ :
٣٧) ، المهذب (١ : ٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٩٦) ، والشرح الصغير (١ : ١٩٥) ،
الشرح الكبير (١ : ١٥٥) ، غاية المنتهى (١ : ٦١) ، المغني (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع
(١ : ١٩٧) ، بحيرمي خطيب (١ : ٢٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٣٢ - ٤٣٥) .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (٣٣٥) باب « التيمم » ، فتح الباري (١ : ٤٣٥) ،
وفي الصلاة باب « قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وفي الخمس باب « قول
النبي ﷺ : أحلت لي الغنائم » وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد حديث (١١٤٣) ص
(٢:٦٦١) من طبعتنا ، وص (٣٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٢٠٩)
باب « التيمم بالصعيد » .

١٦٢٢ - وقد روينا عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« فَضَّلْنَا عَلَي النَّاسِ بِثَلَاثَ : { جَعَلْتَ صَفُوفَنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ } (١) ، وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا ، وَجَعَلْتَ تَرَابَهَا (٢) لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » (٣) .

١٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ { قال } : أخبرنا أبو الوليد الفقيه { قال حدثنا } (٤) محمد بن إسحاق قال أخبرنا إسحاق بن حبيب بن الشهيد (٥) ، عن ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل .

١٦٢٤ - ورواه أبو عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي بإسناده ، ومعناه ، ولم يقل : « إذا لم نجد الماء » ، وزاد : « وَجَعَلْتَ صَفُوفَنَا مِثْلَ صَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ » .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبتته من صحيح مسلم .

(٢) في صحيح مسلم : « وجعلت تربتها » .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١١٤٥) ، باب « كتاب المساجد » ص

(٦٦٢:٢) ، وصفحة (١ : ٣٧١) من طبعة عيد الباقي ، والنسائي في فضائل القرآن (٤٧)

باب « الآيات من آخر سورة البقرة » ، ص (٤٥) ، زاد النسائي في حديثه : « وأتيت هؤلاء

الآيات من آخر سورة البقرة من كنز العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولن يعطى منه أحد بعدي » .

(٤) في (ح) : « أخبرنا » .

(٥) في (ص) : « ابن حبيب » .

٥ - باب تيمم الجنب (*)

١٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، { قال حدثنا } ^(١) أبو بكر أحمد بن إسحاق (قال) ، حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي خفاف : ناجية بن كعب ، قال : قال عمار بن ياسر لعمر :

« أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنى جَنَابَةٌ ، فتمعكتُ كما تتمعك الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ، فضحك ، ثم قال :
« كان يكفيك من ذلك التيمم » ^(٢) .

(*) المسألة - ٥٥ - لقد اشترط الشافعية النية ، فلا يكفي نية فرض التيمم ، أو فرض الصلاة أو فرض الطهارة عن الحدث أو الجنابة ، أو رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، فهو ليس مقصوداً بذاته ، إنما يؤتى به عن ضرورة .
وقال الحنفية : لا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة ، وإنما يصح التيمم بإطلاق النية ، ويصح أيضاً بنية رفع الحدث ، لأن التيمم رافع له كالوضوء .

وقال الحنابلة : إن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصفر لانهما طهارتان ، فلم تتأدى إحداها بنية الأخرى فلو كان جنباً ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة ، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصفر ، لا يصح له أن يصلي به ، لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه كقراءة القرآن ، ولم يرفع الحدث الأصفر ، وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصفر فقط دون الجنابة فإن تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة ، أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع : الحدث الأكبر ، والأصفر ، والتجاسة التي على البدن ، أجزأته النية عن الجميع ، ولا يكلف نيةً خاصاً لكل واحد ، ومن نوى استباحة شيء جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وفي (ح) : أخبرنا .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١: ٢١١) ، والسنن الصغير له أيضاً (١: ٩٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم » . فتح الباري (١: ٤٥٥) ، ومسلم في الطهارة باب « التيمم » (١: ٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٣٢١) باب التيمم (١: ٨٧) ، والنسائي في الطهارة (١: ١٧) باب « تيمم الجنب » .

١٦٢٦ - رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة .

١٦٢٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس [قال] ، أخبرنا الربيع [قال] ، أخبرنا الشافعي [قال] (١) ، أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران ابن الحصين :

« أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي ، فإذا وجد الماء اغتسل » (٢) .

١٦٢٨ - قال الربيع ، وذكر حديث أبي ذر :

« إذا وجدت الماء فأمسه جلدك » (٣) .

١٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله فيما [خالف] (٤)

العراقيون عبد الله بن مسعود [قال] (٥) ، حدثنا أبو العباس [قال] ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي بلاغاً ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق عن عبد الله ، أنه قال :

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) رواه البخاري في التيمم حديث (٣٤٤) باب « الصعيد الطيب ، وضوء المسلم يكفيه من الماء » ، فتح الباري (١ : ٤٤٧) ، والنسائي في الطهارة باب « التيمم بالصعيد » .

(٣) حديث أبي ذر : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإن وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٥٥ ، ١٨٠) وأبو داود في الطهارة الحديث (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » ، والترمذي في الطهارة الحديث (١٢٤) ، باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، ص (١ : ٢١٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧١) ، باب « الصلوات بتيمم واحد » ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٧٦ - ١٧٧) باب « عدم الغسل في الجنابة في شدة البرد » ، وقال : حديث صحيح ، وأقره الذهبي ، والحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٩٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) ، وكذا ما ورد في العبارة .

« الجنب لا يتيمم » .

١٦٣- قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، ويقولون لا نعلم أحداً يقول به (١) .

١٦٣١- قال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أمرَ الجنب أن يتيمم « (٢) » .

١٦٣٢- ورواه ابن عُلَيَّة ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء ، عن عمران ابن حصين :

« أن النبي ﷺ أمرَ رجلاً أصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيُصَلِّيَ » (٣) .

١٦٣٣- أخبرناه (٤) أبو عبد الله الحافظ [قال] (٥) ، حدثنا الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه :

« أنه صلى بالناس ، فلما انقُتِلَ من صلاته إذا رجُلٌ مُعْتَزِلٌ لم يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » .

قال : يا رسول الله ! أصابتنى جنابة ، ولا ماء .

قال رسول الله ﷺ : « عليك بالصُّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » (٦) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٤) .

(٢) « الأم » (٧ : ١٦٤) في باب « الوضوء من اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما » .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم حديث (٣٤٤) باب « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء » ، فتح الباري (١ : ٤٤٧) ، ومسلم في المساجد باب « قضاء الصلاة الغائبة » ص (١: ٤٧٤ - ٤٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأورده الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٤) .

(٤) في (ص) : « أخبرنا » .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٦) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (٣) .

فذكر الحديث في شكاية الناس إليه العطش ، ودعائه عليا ، وغيره ، وقوله :
 « اذهبا ^(١) فابتغيا لنا الماء » فانطلقا ، فإذا هما بامرأة سادلة ^(٢) بين
 مزادتين ^(٣) أو سطيحتين من ماءٍ على بعير لها ، فجاء بها إلى رسول الله ^(٤)
 ﷺ ، فدعا بإناء ، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ، فمضمض في الماء ، وأعادهُ
 فيهما ، ثم أوامى أفواهَهُمَا وأطلقَ العزلاوين ^(٥) ، ثم قال للناس :
 « اشربوا استقوا » فاستقى مَنْ شاء وشربَ مَنْ شاء ، قال : وكان آخر ذلك
 أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، فقال : « اذهب فافرغه عليك » .
 أخرجاه في الصحيح من حديث عوف ^(٦) .

١٦٣٤ - وأما حديث أبي ذرٍ ، فأخبرنا أبو الحسن المقرئ (قال) ^(٧) ،
 أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق (قال حدثنا) يوسف بن يعقوب (قال) ،
 أخبرنا مسدد (قال حدثنا) ، يزيد بن زريع (قال) ، أخبرنا خالد الحذاء ، عن
 أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، قال : سمعتُ أبا ذرٍ يقول : « اجتمعتُ عندَ
 رسولِ الله ﷺ غنمٌ من غنمِ الصدقةِ فقال : « ابد فيها يا أبا ذرٍ ، فبدوت فيها
 إلى الرَبِذَةِ ، فكان يأتي عليّ الخمس والست ، وأنا جنب ، فوجدتُ في نفسي ،
 فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو مسند ظَهْرِهِ إلى الحجر ، فلما رأني ، قال :
 « مالك يا أبا ذرٍ (قال) فجلستُ ، قال : « مالك يا أبا ذرٍ ! ثكلتك أمك »

(١) في (ص) : « فاذهبا » وهو متابعة للحديث حيث لم يأت به هنا من أوله .

(٢) « سادلة » : أي مرسله ، مدلية .

(٣) « مزادتين » : المزايدة أكبر من القرية ، والمزادتان حمل بعير . سميت مزايدة لأنه يزداد فيها

من جلد آخر من غيرها .

(٤) في (ح) : « الرسول » .

(٥) « العزلاوين » : هو الشعب الأصفر للمزايدة التي يفرغ منه الماء .

(٦) رواه البخاري في علامات النبوة في الإسلام من كتاب « المناقب » ، وفي الطهارة باب

« الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء » ، وأخرجه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع

الصلاة » صفحة (١ : ٤٧٤ - ٤٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده

(٤ : ٤٣٥) .

(٧) لفظ « القول » ما بين الحاصرتين في الحديث كله من (ص) ، وليس في بقية النسخ .

قلت : يا نبي الله اإني جنب ، قال : فأمر جارية له سوداء فجاءت بعس^(١) فيه ماء ، فسترني بالبعير والثوب فاغتسلت ، فكأنما وضعت عني جبلا ، قال : « ادنه ، إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء ، فإن ذلك خير^(٢) .

١٦٣٥ - ورواه أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر .

* * *

(١) « العس » : هو القدح العظيم .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » ص (١ : ٩٠ - ٩١) ، والترمذي في باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب « الصلوات بتيمم واحد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٩٥) .

٥١ - باب التيمم لكل صلاة مكتوبة (*)

١٦٣٦ - حكاه الشافعي (رحمه الله) (١) في كتاب البويطي ، عن ابن عمر ، وفي القديم ، عن ابن عباس .

١٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه (قال حدثنا) (٢) ابن شيرويه (قال) (٣) حدثنا الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، قال أبو الوليد : وفيما حدثنا الحسن بن سفيان ، عن حيان ، عن ابن المبارك ، عن عامر الأحول ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » (٤) .

١٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي (قال) ، حدثنا علي بن عمر

(*) المسألة - ٥٦ - قال مالك والشافعي : لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ، فالتيمم طهارة ضرورية لكل صلاة .
وقال أحمد : إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها والفوائت والتطوع ، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال الحنفية : يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من فرائض وفوائت ونوافل ، ودليلهم على ذلك حديث أبي ذر السابق وهو قوله ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء » فقد جعله ﷺ وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً ، فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء ، فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء ، ويؤيده قوله تعالى : (ولكن يريد ليظهركم) الآية (٦) من سورة المائدة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) في (ح) : « أخبرنا » .

(٣) لفظ القول في الأثر زيادة من (ص) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٢١) ، والسنن الصغير له أيضاً (١ : ٩٦) ،

وكان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن التيمم لا يصلح إلا لصلاة فريضة واحدة ، فإذا أراد أن يصلي فريضة أخرى فعليه التيمم من جديد ، فكان يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . شرح السنة (١ : ٤٤٩) ، المغني (١ : ٢٦٣) ، المجموع (٢ : ٣٢٤) .

المحافظ (قال حدثنا) (١) محمد بن إسماعيل الفارسي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم (قال) (٢) أخبرنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

« من السنة أن لا يُصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى » (٣) .

١٦٣٩ - ورويناه أيضاً عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه (٤) .

١٦٤٠ - وعن قتادة ، عن عمرو بن العاص .

* * *

(١) في (ح) : أخبرنا . (٢) لفظ القول زيادة من (ص) فقط .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٨٤) .

(٤) أثر عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : « التيمم لكل صلاة » سنن البيهقي (١ :

٢٢١) ، والمفني (١ : ٢٦٣) .

٥٢ - باب التيمم في السفر القريب والبعيد (*)

١٦٤١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) (١) ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه أُقْبِلَ من الجرف ، حتى إذا كان بالمريد ، تَيَمَّمَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَصَلَّى العَصْرَ ، ثم دَخَلَ المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعَدِّ الصلاة » (٢) .

١٦٤٢ - قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

١٦٤٣ - وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري ، في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب (قال حدثنا) (٣)

(*) المسألة - ٥٧ - في مذهب الشافعية : إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء حوله ، تيمم بلا طلب ، وإن تيقن الماء في محل طلبه في حد القُرْبِ : وهو ستة آلاف خطوة .
وقال الحنفية : على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيمم مطلقا ، أما المسافر فليس عليه طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء ، لأن الغالب عدم الماء في الصلوات ، فإن غلب على ظنه وجود الماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه بنفسه أو برسوله بمقدار ميل واحد ، أي أربعة آلاف خطوة ، وظاهر ذلك أنه لا يلزمه المشي ، بل يكفيه النظر في الجهات الأربع .
ومذهب المالكية : إن تحقق عدم الماء فلا يلزمه طلبه ، فإن علم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه في مكان أو توهم وجوده ، لزمه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشك عليه بالفعل ، وهو على أقل من ميلين .
وقال الحنابلة : يلزم طلب الماء لوقت كل صلاة ، بعد دخول الوقت فإن تيمم وصلى بعد طلب الماء وفقده صح تيممه وصلاته ، ولم يعد الصلاة ، لأنها صلاة تيمم صحيح .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٤٦) ، فتح القدير (١ : ٨٤) ، الدر المختار (١ : ٢٢٧) ، اللباب (١ : ٣٦) الشرح الكبير (١ : ١٥٣) ، كشاف القناع (١ : ١٩٢) ، غاية المنتهى (١ : ٥٤) .

(١) لفظ « القول » ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٢٤) ، وقال : وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ

وليس بمحفوظ .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « أخبرنا » .

أخبرنا محمد بن سنان القزاز ، أخبرنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .
« أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة ، بمكان يقال له : مرید النعم » (١) .

١٦٤٤ - تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا ، والمحفوظ عن نافع ، عن ابن عمر ، من فعله كما تقدم ، والله أعلم .

* * *

٥٣ - باب المريض الذي لا يستتضر باستعمال الماء (*)

١٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا (١) أبو علي الحسين بن علي الحافظ (قال) ، أخبرنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر (قال) ، أخبرنا حرملة بن يحيى قال ، حدثنا الشافعي (قال) (٢) ، أخبرنا مالك بن أنس ، (عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ) (٣) قال :

« الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفَتْوْهَا بِالْمَاءِ » .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن وهب ، عن مالك (١٤) .

١٦٤٦ - وفيه دليل على أن ترك استعمال الماء ، إنما هو للمريض المضروب .

(*) المسألة - ٥٤ - من المتفق عليه بين الفقهاء أن من أسباب التيمم : المرض . أو بظيء البرء فيتيمم من خاف باستعمال الماء على نفسه أو على عضو منه يحدث مرضاً من تزلتة أو حمى أو نحو ذلك ، أو خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر برئه ، ويعرف ذلك بالعادة . أو بإخبار طبيب عارف ، ولو غير مسلم عند المالكية والشافعية مسلم عند الحنفية والحنابلة . أما من كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يتناوله الماء للوضوء فهو كعاد للماء ، له التيمم إن خاف فوت الوقت .

(١) في (ص) : « قال حدثنا » .

(٢) لفظ القول الوارد في الأثر من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) أخرجه الأبخاري في كتاب « بدء الخلق » باب « صفة النار » . فتح الباري (٦ : ٣٣٨) ، وفي كتاب « الطب » باب « الحمى من فيح جهنم » . فتح الباري (١٠ : ١٧٤) ، ومسلم في كتاب « السلام » باب « لكل داء دواء » ص (٣ : ١٧٣١ - ١٧٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في كتاب « الطب » حديث (٢٠٧٤) باب « ما جاء في تبريد الحمى بالماء » (٤ : ٤٠٤) ، وأشار إليه بالصحة ، وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث (٣٤٧١) باب « الحمى من فيح جهنم » ، وهو عند مالك في كتاب « العين » حديث (١٦) ص (٢ : ٩٤٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩١) ، (٢ : ٢١ ، ٨٥ ، ١٣٤) ، (٦ : ٥٠ - ٩١) .

١٦٤٧ - وروينا عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه من قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال : « إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجدري ، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت ، فليتيمم » (١) .

١٦٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا جعفر بن أحمد الساماني ، (قال) ، أخبرنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، فذكره .



(١) السنن الكبرى (١ : ٢٢٤) ، والسنن الصغير (١ : ٩٦) .

٥٤ - باب - المسح على الجبائر (*)

١٦٤٩ - أخبرنا أبو سعيد (قال حدثنا) (١) أبو العباس (قال) (٢).
أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه :
« أنه انكسر إحدى زندي يديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسخ بالماء على
الجبائر » (٣) .

١٦٥ - ولو عرفتُ إسناده بالصحة ، قلت (٤) به ، وهذا مما أستخير الله
فيه .

(*) المسألة - ٥٩ - تعريف الجبيرة : هي موضع الكسر أو الخلع الذي سوي ، ثم جبر
بالجيس ، أو العصابة ، أو الخرق ، وما إلى ذلك .

أما مشروعيتها : فهو جائز شرعاً بالسنة ، حيث وردت به الأحاديث التالية . كما أن الحاجة تدعو
إلى المسح على الجبائر لأن في نزعها حرجاً وضراً ، فكان الأولى شرع المسح على الجبائر .
ويشترط ألا يمكن نزع الجبيرة ، أو يخاف من نزعها بسبب الغسل حدوث مرضٍ أو تأخر برئ ،
وألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، وأن توضع الجبيرة على طهارة .

أما القدر المطلوب مسحه على الجبيرة فهو مسح الجبيرة كلها بالماء مستوعباً ، ولا يشترط
الاستيعاب والتكرار عند الحنفية حيث أوضح المالكية والحنفية أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح
المحل المجرّح مباشرة إن أمكن بلا ضرر ، فإن لم يستطع المسح عليه ، مسح جبيرة الجرح وهي
اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح ونحوه ، أو على العين الرمضاء ، فإن لم يقدر على
مسح الجبيرة مسح العصابة التي تربط فوق الجبيرة ولو تعددت العصابات .

ولو برئ وهو على طهارة ، بطل تيممه لزوال علته .

ويبطل المسح على الجبيرة في حالة نزعها وسقوطها ، وفي حالة الحدث .

(١) كذا في (ص) وفي (ح) : « أخبرنا » .

(٢) من (ص) .

(٣) الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٢٨) .

(٤) في (ص) : « لقلت » .

١٦٥١ - قال (الإمام) أحمد (رحمه الله) ﴿ (١) : هذا يُعرف بعمر بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، « أن عَلِيًّا انكسَرَ إحدى زنديه ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ » (٢) .

١٦٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر (قال) ، حدثنا أبو عمارة (٣) قال ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، فذكره (٤) .

١٦٥٣ - تابعه عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، بإسناده ، عن علي ، إلا أن عمرو بن خالد هذا متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب .

١٦٥٤ - وأخبرنا أبو سعد الماليني (قال) ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ (قال) ، حدثنا أبو عروبة ، قال : حدثني أبو بكر : أحمد بن الحسين (قال) حدثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعتُ وكيعاً يقول : كان عمرو ابن خالد في جوارنا يضع الحديث ، فلما فُظِنَ له تَحَوَّلَ إِلَى واسط (٥) .

١٦٥٥ - قال (الإمام) أحمد : وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله .

١٦٥٦ - وعمر بن موسى هذا متروك ، منسوب إلى الوضع (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) وكذا قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ٢٦٩) بعد أن أورد هذا الأثر فقال : لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا .

وعمر بن خالد الواسطي : متروك الحديث ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢) : (٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٤٢) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٦٨) ، المجروحين (٢ : ٧٦) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥٨) ، التهذيب (٨ : ٢٦) .

(٣) في (ص) : « أبو عمار » .

(٤) في إسناده أبو الوليد الفقيه ، وهو ضعيف كما أشار إلى ذلك البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٢٨) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٢٨) .

(٦) هو عمر بن موسى الوجهي : متروك الحديث ، وقال فيه البخاري : فيه نظر ، وقال غيره : يضع الحديث ، وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٩٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٤٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٣٣) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٩) ، المجروحين (٢ : ٨٦) ، الميزان (٣ : ٢٢٤) ، اللسان (٤ : ٣٣٢) .

١٦٥٧ - ورؤي بإسنادٍ آخر مجهول ، عن زيد بن علي .
١٦٥٨ - ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ، بإسنادٍ له ، عن زيد بن علي ، عن علي مرسلًا .

١٦٥٩ - وأبو الوليد هذا ضعيف .

١٦٦٠ - ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح ، مع الاختلاف في إسناده ومتمنه ، والذي أخرجه أبو داود في كتاب السنن (١) .

١٦٦١ - ما أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي (قال) ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :

« خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجَرٌ ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ !! »

فلما قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، قَالَ :

« قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ ! ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَّيْمَمَ وَيَعْصِرَ ، أَوْ يَعْصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ (٢) » .

١٦٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ (قال) ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود لفظًا (قال) ، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي ، فذكره بنحوه (٣) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٩٣) ، وسيأتي في الحديث التالي .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة حديث (٣٣٦) باب « في المجرع يتيمم » . ص (١ : ٩٣) .

(٣) سنن الدار قطني (١ : ١٨٨) في باب « جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء

وتعصيب المجرع » .

- ١٦٦٣ - وقد ذكرنا في كتابِ السُّنَنِ وجوه الاختلاف فيه (١) .
- ١٦٦٤ - وصحَّ عن ابن عمر المسح على العصا ، (موقوفاً) عليه (٢) .
- ١٦٦٥ - وهو قولُ جماعةٍ من فقهاء التابعين : عبید بن عمير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وأبي مجلز ، والنخعي ، وقتادة .

* * *

(١) في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٦٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٢٨) ، والمغني (١ : ٢٧٧) ، وكشف الغمة (١ : ٦٣) ، وكان يقول : « من كان له جرحٌ معصوبٌ عليه ، توضأ ومسح على العصائبِ وغسل ما حول العصائبِ » .

٥٥ - باب التيمم في المصّر للجنازة والعيدين (*)

١٦٦٦ - قال الشافعي (رحمه الله) (١) في القديم :

لا تعدوا الصلاة على الجنازة والعيدين أن تكونا صلاة .

١٦٦٧ - فهو يزعم أن الصلاة فريضة ، أو نافلتها لا يجزىء إلا بوضوء ، وإن كانت دعاءً وذكرًا .

١٦٦٨ - فقد يجوز للرجل أن يدعو ويذكر الله ، وهو على غير وضوء ، أو يكون عنده بذلك أثر عن من يقوم بمثله حجة ، فلا يكون لنا منازعته ، بل لا نعلم عنده في ذلك أثراً .

١٦٦٩ - وعندنا الرواية ، عن ابن عمر .

١٦٧٠ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، « أن ابن عمر كان لا

يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ » (٢) .

١٦٧١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر

(قال) ، حدثنا محمد بن إبراهيم (قال) ، حدثنا يحيى بن بكير (قال) ،

(حدثنا) (٣) مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول :

« لا يُصَلِّي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » .

(*) المسألة - ٦٠ - يصح التيمم لصلاة جنازة إذا غسل الميت ، ولصلاة عيد إذا دخل وقته ، كما يصح التيمم لنفل عند جواز فعله كتحية المسجد ، ويصح أيضاً لركعتي الطواف كل وقت لإباحته ، كما يصح لفائتة ولصلاة الكسوف عند وجوده إن لم يكن وقت النهي عن الصلاة فيه ، وللاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب « الجنائز » رقم (٢٦) باب « جامع الصلاة على الجنائز » ، ص

(٢٣ : ١) .

(٣) ما ورد بين الحاصرتين من (ص) فقط .

١٦٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ،
قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ (قال) ، حدثنا الحسن بن إسماعيل (قال) ،
حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور (قال) ، حدثنا عبد الله بن نمير (قال) ،
حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أنه أتت بجنازةٍ ، وهو على غيرِ وضوء ، فتيممَ ، ثم صلى عليها » (١) .

١٦٧٣ - وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل
أن يكون ورد في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ؛ فالكتاب ثم السنة ثم القياس
يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء ، وعدم المرض ، فيما لا يجوز للمُحَدِّث
فعله .

١٦٧٤ - وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ ، عن عبد الله بن نمير ،
(قال) : أخبرنا إسماعيل ، عن رجل ، عن عامر ، قال : إذا فجأتك الجنازة ،
وأنت على غير وضوء ، فصلِّ عليها .

١٦٧٥ - قلت : هذا هو الحديث ، عن إسماعيل ، أظنه ابن أبي خالد ، عن
رجل ، يقال (هو) (٢) مطيع الغزال ، عن عامر الشعبي .

١٦٧٦ - وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ ، والله أعلم .

١٦٧٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه (قال) ، حدثنا بشر
ابن أحمد قال ، حدثنا الحسن بن علي القطان البغدادي (قال) ، حدثنا أبو نصر
التمار (قال) ، حدثنا المعافى بن عمران ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء بن
أبي رباح ، عن ابن عباس « في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال :
يتيمم ويصلي عليها » .

١٦٧٨ - هذا حديث تَفَرَّدَ به المغيرة بن زياد ، وهو أحد ما ينكر عليه ، فإنما
رواه الثقات من أصحاب عطاء ، عن عطاء موقوفاً عليه ، غير مرفوع إلى
ابن عباس .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٣١) ، وضعفه .

(٢) في (ح) : « له » .

١٦٧٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني (قال) ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ (قال) ، حدثنا ابن حماد ، قال : حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي وسألته : عن المغيرة بن زياد ؟ فقال : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير (١) .

١٦٨٠ - قال أبي : حدث عن عطاء ، عن ابن عباس « في الجنازة تمر وهو غير متوضئ » ، قال : يتيمم .

١٦٨١ - قال أبي : ورواه عبد الملك بن جريج ، عن عطاء موقوفاً .

١٦٨٢ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، قال حدثنا ، أبو بكر بن عبد الله الشافعي (قال) ، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر قال ، حدثنا المفضل بن عتيان الغلابي ، عن يحيى بن معين : أنه أنكر على المغيرة بن زياد ، حديث التيمم على الجنازة ، إنما هو : عن عطاء ، فبلغ به ابن عباس .

١٦٨٣ - قال الإمام أحمد : وقد رواه يمان بن سعيد (٢) ، عن وكيع ، عن معافي بن عمران ، عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به رسول الله ﷺ .

١٦٨٤ - واليمان بن سعيد ضعيف (٣) ، ورفع خطأ فاحش ، والله أعلم .

* * *

(١) هو مغيرة بن زياد الموصلی : صدوق له أوهام ، وأخرج له الأربعة ، ووثقه وكيع ، وقال ابن معين : « ليس به بأس ، له حديث واحد منكر » .
تاريخ ابن معين (٢ : ٥٧٩) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٧٥) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٥٨) .

(٢) هو يمان بن سعيد ، أبو رضوان ، شامي ، وضعفه الدارقطني ص (٤٠٧) من كتاب «الضعفاء والمتروكين» ، وله ترجمة في الميزان (٤ : ٤٦٠) ، والمغني (٢ : ٧٦) .

(٣) قاله ابن عدي في الكامل (٦ : ٢٣٥٢) .

٥٦ - باب ما يفسد الماء وغيره الماء المستعمل (*)

١٦٨٥ - أخبرنا أبو سعيد (قال) حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

إنما قلت : لا يتوضأ رجلٌ بما تَوَضَّأَ به ، أو توضأَ به غيره ، أن الله جل ثناؤه يقول :

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية « ٦ » من سورة المائدة فكان معقولاً : أَنَّ الْوَجْهَ لَا يَكُونُ مَغْسُولًا إِلَّا بِأَنْ يَبْتَدِيَءَ لَهُ مَاءٌ ، فَيَغْسَلُ بِهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِي الْيَدَيْنِ عِنْدِي مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَجْهِ ، مِنْ أَنْ يَبْتَدِيَءَ (لَهُ) (١) مَاءً فَيَغْسَلُهُ بِهِ ، وَلَوْ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَ بِهِ الْوَجْهَ ، كَأَنْ لَمْ يَسُوبْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَسْوِيًا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَبْتَدِيَءَ لِهَمَا الْمَاءَ ، كَمَا ابْتَدَأَ لَوَجْهِهِ ، وَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ مَاءً جَدِيدًا (٢) .

(*) المسألة - ٦٦ - حكم الماء المستعمل : أنه طاهرٌ غير طهورٍ ، فلا يتوضأُ أو يفتسل به ولا تزال النجاسة به ؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ، ولا عما يتقاطرُ عليهم منه وفي الصحيحين « أن النبي ﷺ عاد جابراً في مرض موته ، فتوضأُ وصب عليه من وضوئه » وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيمم ، ولم يجمعوه إلى الشرب ، لأنه مستقطرٌ .

وحكم المستعمل : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٦٩) ، الدر المختار (١ : ١٨٢) ، فتح القدير (١ : ٥٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠) ، المهذب (١ : ٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١) ، القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦) ، كشف القناع (١ : ٣١) ، المغني (١ : ١٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٩ - ٣٠) باب « قدر الماء الذي يتوضأُ به »

١٦٨٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ،
قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (قال) ، أخبرنا أبو يعلى
(قال) حدثنا العباس بن الوليد (قال) حدثنا وهيب ، عن عمرو بن يحيى ،
عن أبيه ، قال : شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء
رسول الله ﷺ :

« فدعا بتورٍ (١) فأكفأ (٢) على يديه ، فغسلَ يديه ثلاث مرات ، ثم أدخلَ
يده في الإناء فتمضمضَ ، واستنثرَ ثلاث مرات ، بثلاث حَفَنَات ، ثم أدخلَ يده
في الإناء ، فغسلَ وجهَهُ ثلاث مرات ، ثم أدخلَ يده في الإناء ، فغسلَ ذراعيه
مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخلَ يده في الإناء فمسح رأسه ، فأقبل وأذبر ،
ثم أدخلَ يده في الإناء ، فغسلَ رجليه إلى الكعبين » (٣)

١٦٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ (قال) ، حدثنا الحسن بن محمد بن
إسحاق (قال) ، حدثنا يوسف بن يعقوب (قال) ، حدثنا سليمان بن حرب ،
(قال) ، حدثنا وهيب بن خالد ، فذكر بإسناده نحوه ، إلا أنه قال :

« فدعا بتورٍ من ماءٍ ، فتوضأ لهم » .

وقال :

« فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف » .

(١) « فدعا بتورٍ » فدعى بإناء .

(٢) « أكفأ » : أى أمال وصب .

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة حديث (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » ، الفتح
(٢٨٩ : ١) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث
(٥٤٤) ، باب « في وضوء النبي ﷺ » ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١)
من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (١١٨ - ١١٩) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ،
(١ : ٢٥ - ٢٦) ، وحديث رقم (١٠٠) في باب « الوضوء في آتية السفر » (١ : ٢٥) ،
وأخرجه الترمذي في الطهارة (٣٢) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » (١ : ٤٧) ، والنسائي
في الطهارة (١ : ٧١) ، باب « حد الغسل » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٤٣٤ - ٤٧١)
باب « ما جاء في مسح الرأس » وباب « الوضوء بالسفر » (١ : ١٤٩ - ١٥٩) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن سليمان بن حرب .

وأخرجه مسلم ، من حديث بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ ، عن وَهَيْبِ (١) .

١٦٨٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، حدثنا أبو بكر بن داسة

(قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح (قال) ،

حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ ، أن أباه

حَدَّثَهُ ، أنه سَمِعَ عبد الله بن زيد بن عاصم (المازني) (٢) ، يذكر : أنه رأى

رسولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَ وضوءه ، قال :

« وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ (٣) ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو (٤) .

١٦٨٩ - وهذا أولى مما أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر

ابن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا مسدد (قال) ، حدثنا

عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ » (٥) .

١٦٩٠ - عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في عدالته :

فإن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، يرويان حديثه ، وكان يحيى

ابن معين يضعفه .

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) وثابت في بقية النسخ الخطية ، وصحيح مسلم أيضاً .

(٣) « بماء غير فضل يده » : معناه - أن مسح الرأس بماء جديد ، لا ببقية ماء يديه .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢١١) من طبعة عبد الباقي ، ورقم (٥٤٨) ، ص (٢ : ٤٩)

من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٠) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٣)

مختصراً ، ورواه الترمذي في الطهارة (٣٥) باب « ما جاء أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً »

(١ : ٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » عن مسدد ، عن عبد الله بن

داود ، عن سفيان الثوري ، عن ابن عقيل به .

ولم يحتج به صاحبها الصحيح (١) .

١٦٩١ - فإذا روى شيئاً في حُكْم ، وروى أهل الثقة فيه خلافه ، فرواية غيره تُوقِعُ شكاً فيما تفرد به (٢) ، وإن كان يحتمل أن يكون خبراً عن وضوء آخر .

١٦٩٢ - هذا ، وقد روى شريك بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، في هذا الحديث قال :

« فأخذ ماءً جديداً ، فمسح رأسه ، مقدمه ومؤخره » .

١٦٩٣ - فيحتمل أن يكون المراد بقوله :

« من فضل ماءٍ كان في يديه » .

أي أخذَ ماءً جديداً ، وصب بعضه ومسح رأسه من فضل ماء كان في يده ، ليكون موافقاً لسائر الروايات .

١٦٩٤ - وروى عن تمام بن نجيع ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء .

١٦٩٥ - وعن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، نحو الرواية الأولى ، عن ابن عقيل (٣) .

(١) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، وأمه زينب الصغرى بنت الإمام علي : صدوق ، في حديثه لين ، وتغيير بأخرة ، وقال الذهبي في الميزان : « حديثه في مرتبة الحسن » .

التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٨٣) ، تاريخ الثقات للعجلي من تحقيقنا الترجمة (٨٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٩٨) ، المجروحين (٢ : ٣) ، الميزان (٢ : ٤٨٤) ، التهذيب (٦ : ١٣) .

(٢) في (ص) : « ينفرد به » .

(٣) أشار البيهقي أيضاً إلى هذه الروايات في السنن الكبرى (١ : ٢٣٧) ، وقال : وقد روى فيه عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيفٌ وروى عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود وعائشة ، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ في الغسل شيء في معناه ، ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده .

١٦٩٦ - وسليمان بن أرقم متروك (١) .

١٦٩٧ - وقام بن نجيح غير محتج به (٢) .

١٦٩٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه (قال) ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا ابن مبشر قال أخبرنا أحمد بن سنان قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا عبد السلام بن صالح قال : حدثنا إسحاق بن سويد ، عن العلاء ابن زياد ، عن رجلٍ ، من أصحاب النبي ﷺ مَرَضِي :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ ، فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَارِدٌ ، فَقَالَ : بِشَعْرِهِ هَكَذَا ، عَلَى الْمَكَانِ قَبْلَهُ » (٣) .

(١) هو سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري ، مولى الأنصار : روي عن الحسن البصري ، وعمر ابن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وقال فيه البخاري : تركوه .

وقال يحيى : ليس بشيء .

وقال عمرو بن علي : ليس بشيء ، روى أحاديث منكراً .

وقال الإمام أحمد : لا يسوي حديثه شيئاً ، ولا يروى عنه الحديث وقال عمرو بن علي : ليس بشيء ، روى أحاديث منكراً .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٢٨) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢) الترجمة رقم (١٧٥٦) ، الضعفاء الصغير للبخاري الترجمة (١٤٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٢١) ، المجروحون لابن حبان (١ : ٣٢٨) ، تاريخ بغداد (٩ : ١٣) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٢٤٥) ، والميزان (٢ : ١٩٦) وتهذيب التهذيب (٤ : ١٦٨) .

(٢) هو قام بن نجيح الأسدي الدمشقي . نزيل حلب ،

روى عن الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين .

قال البخاري : فيه نظر .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ذاهب .

وقال أبو زرعة : ضعيف .

وقال النسائي : لا يعجبني حديثه .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٦٦) ، التاريخ الكبير للبخاري (٢ : ١ : ١٥٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٦٩) ، المرح والتعديل (١ : ١ : ٤٤٥) ، المجروحون (١ : ٤ : ٢) ، تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٣٤٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٣٥٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٥١) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١ : ١١٠) باب « ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع

القدم في الرضوء بالماء .

١٦٩٩ - قال علي (١) : عبد السلام بن صالح ، هذا ، بصري ، ليس بالقوي (٢) ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق ، عن العلاء مرسلأ .

١٧.٠ - قال أحمد : كذلك رواه هُشَيْمٌ ، وحمّاد ، عن إسحاق مرسلأ .

١٧.١ - ورواه : محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحسن بن سعد ، عن

أبيه ، عن علي .

١٧.٢ - وحسين بن قيس الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

١٧.٣ - وعطاء بن عجلان ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

١٧.٤ - والمتوكل بن فضيل ، عن أبي طلال ، عن أنس .

١٧.٥ - ويحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن

علقمة ، عن عبد الله ، بمعنى حديث العلاء بن زايد .

(١) هو ابن المديني .

(٢) هو عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي : رجل صالح ، قال عباس الدوري : « سمعت

يحيى يوثق أبا الصلت » . وعنه أيضاً : ليس ممن يكذب .

وذكر أحمد بن سيار في تاريخ مرو ، أنه كان من خاصة المأمون يدفعه لمناظرة المرجئة ، والجهمية ، والقدرية ، ثم قال ابن سيار : « ناظرته لأستخرج ما عنده فلم أره يفطر في التشيع ، رأيته يقدم أبا بكر ، وعمر ، ويترجم على علي وعثمان ، ولا يذكر الصحابة إلا بالجميل ، وقال لي : « هذا مذهبي الذي أدين الله به » .

وقد رحل في طلب الحديث ، وخدم علي بن موسى الرضا ، إلا أنه أخذ عليه ما يلي :

١ - له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت ، وهو متهم فيها . قاله ابن عدي .

٢ - قال الدارقطني : كان رافضياً خبيثاً .

٣ - متهم بوضع الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه : « الإيمان إقرار بالقول » ، فهو

الابتداء في هذا الحديث .

٤ - أخذ عليه قوله : « كلبٌ للعلوية خير من جميع بني أمية » .

وقد ضعفه كذلك : أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، والنسائي .

وانظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٧) ، المجروحين (٢ : ١٥١) ، ميزان

الاعتدال (٢ : ٦١٦) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣١٩) ، تاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة

(١٢٠٠) من طبعتنا .

- ١٧.٦ - ولا يصح شيء من ذلك (١) .
 ١٧.٧ - العَرَزَمِيُّ متروك (٢) .
 ١٧.٨ - وكذلك عطاء بن عجلان (٣) .
 ١٧.٩ - والرحبي (٤) .
 ١٧١٠ - والمتوكل بن فضيل بصري ضعيف (٥) .
 ١٧١١ - قاله : الدارقطني .
 ١٧١٢ - ويحيى بن عَنبَسَةَ (٦) ، كان يتهم بوضع الحديث .
 ١٧١٣ - وإنما يروى عن إبراهيم ، من قوله في الوضوء :

(١) بعض هذه الروايات أوردها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٣٦ - ٢٣٨) .

(٢) هو محمد بن عبید الله بن أبي سليمان العرزمي :

قال ابن معين في التاريخ (٢ : ٥٢٩) : ليس بشيء ، وقال البخاري (١ : ١ : ١٧١) تركه ابن المبارك ويحيى ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وجرحه ابن حبان (٢ : ٢٤٦) وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٥) ، وقال الذهبي (٣ : ٦٣٥) : هو من شيوخ شعبة المجمع علي ضعفهم ، ولكن كان من عباد الله الصالحين .

(٣) هو عطاء بن عجلان العطار : متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب . تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٧٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٠٢) ، الميزان (٣ : ٧٥) ، التهذيب (٧ : ٢٠٨) . (٤) هو حسين بن قيس الرُّحْبِي أبو علي ، ويقال : حنش : تركه أحمد ، وضعفه أبو زرعة ، وابن معين ، وقال النسائي : ليس بشيء ، ومرة : متروك .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١١٨) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٩٣) ، الضعفاء الصغير للبخاري الترجمة (٨٠) ، الضعفاء والتركيب للنسائي الترجمة (١٤٨) . الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٤٧) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٦٣) ، المجروحين (١ : ٢٤٢) ، الموضوع لأوهام الجمع والتفريق من طبيعتنا (١ : ٥٥٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٤٦) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٦٤) .

(٥) له ترجمة في ميزان الاعتدال (٣ : ٤٣٤) ، وقال : وضعفه الدارقطني وغيره .

(٦) ذكره الذهبي في الميزان (٤ : ٤٠٠) ، وقال : دجال يضع الحديث .

- « إن كان في اللحية بلكل ، مسح برأسه » (١) .
- ١٧١٤ - وأصح شيء يستدل به من جوز التطهر بالماء المستعمل كونه طاهراً بعد الاستعمال ، بما ثبت عن جابر ، عن النبي ﷺ :
« أنه توضأ ، فصب عليه من وضوئه » .
- ١٧١٥ - وأما ما روى ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » (٢) .
- ١٧١٦ - وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، معناه ، فقد قيل عنه ، عن أبي الزناد ، كما رواه الحفاظ من أصحابه :
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » (٣) .
- ١٧١٧ - وكذلك رواه أبو الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
- ١٧١٨ - وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .
- ١٧١٩ - وعن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٧) ، وابن أبي شيبة (١ : ٥) ، وانظر المجموع (٢٠٧ : ١) ، والمغني (١ : ٣٦) ، وقد كان هذا فيما إذا نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بلل أجزاءه أن يأخذ من بلل لحيته ويمسح به رأسه .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٦٤٢) باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ، ص (٢ : ١٦٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٣٤) ، باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٣) باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ١٢٤) .

(٣) رواه البخاري في الطهارة حديث (٢٣٩) باب « البول في الماء الدائم » ، فتح الباري (١ : ٣٤٦) ، ومسلم في الطهارة باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي .

١٧٢ - ولكن الصحيح ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جُنُبٌ » فقال : « كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : « يتناوله تناولا » .

١٧٢١ - وهذا - عند من لا يجوز التطهر بالماء المستعمل - محمولٌ علي ما لو كان الماء أقل من (مدين) ^(١) ، فيصير باغتساله فيه مستعملاً ، فلا يمكن غيره أن يتطهر به ، فأمرَ بأن يتناوله تناولاً ، لئلا يمنع غيره من استعماله . والله أعلم .



(١) في (ص) : « قلتين » .

٥٧ - باب ولوغ الكلب (*)

١٧٢٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) (١) ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » (٢) .

١٧٢٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو نصر أحمد بن علي الياضي ، قالوا : أخبرنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ،

(*) المسألة - ٦٢ - سؤر الكلب نجسٌ للحديث التالي ، لأن تنجس الماء أولى من تنجس الإِناء الذي هو فيه ، وهذا يفيد النجاسة ، والأصل وجوب الغسل من النجاسة .
والأحاديث النبوية الواردة في تطهير الأنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة .

وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكلب الفتاك ، وإذا ولغ بالإِناء ينقل دودة تسمى << Taenia ecinococcus >> ، إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد ، والرئتين والكلبتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية على شكل أكياس متحوّلة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح .
كما ينقل الكلب : الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلب ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى .

(١) ما ورد بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) رواه البخاري في الطهارة (١٧٢) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، فتح الباري (١ : ٢٧٤) ، ومسلم في الطهارة (٦٣٨) ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، ص (٢ : ١٥٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٥٢) ، باب « سؤر الكلب » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٤) باب « غسل الإِناء من ولوغ الكلب »

أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » (١) .

هذا حديث صحيح ، لا يشك أهل المعرفة في صحته .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٧٢٤ - وأخرجه أيضاً من حديث همام بن منبه ، وأبي صالح ، وأبي رزين

عن أبي هريرة ، إلا أن في حديث أبي صالح ، وأبي رزين زيادة ، وهي قوله :

« فليرقه » .

١٧٢٥ - وفي حديث همام : « طهر إناء أحدكم » .

١٧٢٦ - وفي رواية : « طهور إناء أحدكم » .

١٧٢٧ - وفي هذا اللفظ ، ثم في قوله : « فليرقه » دلالة على نجاسة

سُوْرِهِ .

١٧٢٨ - ورواه عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن

هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ ، أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » .

١٧٢٩ - وهذا ضعيف بمرّة ، عبد الوهاب بن الضحاك ، متروك الحديث (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الطهارة حديث (٣٥) باب « جامع الوضوء » ص (١ : ٣٤)

(٢) هو عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي : له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٠٠)

وقال : « عنده عجائب » ، وقال ابن أبي حاتم : كذاب ، وقال أبو داود : وقد رأيت ، كان يضع

الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة ، متروك ، وقال الدارقطني والبيهقي : متروك ، وجره

ابن حبان (٢ : ١٤٧) ، وقال : كان يسرق الحديث ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٧٨) ،

المرجح والتعديل (٣ : ١ : ٧٤) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٩٧٦) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٤٤٧) .

١٧٣ - قاله أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث ، عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ (١) .

١٧٣١ - قال : ورواه عبد الوهاب بن نجدة ، عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ، (قال) (٢) :

« فاعسلوه سبع مرات » .

وهو الصحيح .

١٧٣٢ - قال الإمام أحمد : ورواه الحسن بن سفيان ، عن عبد الوهاب بن الضحاک ، على الصحة ، فقال في متنه :

« إذا وُكِّعَ الكَلْبُ في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » .

١٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا القاضي أبو الحسين أحمد بن محمد ، يعني قاضي الحرمين (قال) ، حدثنا الحسن بن سفيان ، فذكره .

١٧٣٤ - وإنما رواه عنه بالتخيير أو بالشك : الحسن بن علي المعمرى (٣) ، وكان كثير الغلط .

(١) الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (٣٤٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) هو الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ : كان واسع العلم والرحلة ، سمع من علي بن المدني ، وشيبان ، وله غرائب وموقوفات يرفعها .

قال الخطيب البغدادي : كان من أوعية العلم ، يذكر بالفهم ، ويوصف بالحفظ ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها .

وقال الدارقطني : صدوق حافظ ، جرحه موسى بن هارون وكانت العداوة بينهما ، وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله بها ، ثم أنه ترك روايتها .

وقدمت سنة ٢٩٥ ، وقيل فيه : كان في الحديث وجمعه وتصنيفه إماماً ربانياً .

ترجمته في تاريخ بغداد (٧ : ٣٦٩) ، المنتظم (٦ : ٧٨) ، اللباب (٣ : ٢٣٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٤) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٥١) ،

تهذيب تاريخ دمشق (٤ : ٢٠١) .

١٧٣٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا (١) أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أيوب بن أبي قيمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنُّ أَوْ أَخْرَاهُنُّ بِتَرَابٍ » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، إلا أنه قال :

١٧٣٦ - « طَهْرٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنُّ بِالتَّرَابِ » . (٢) .

١٧٣٧ - ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه ، في حديث أبي هريرة .
١٧٣٨ - وقد رواه مطرف (بن عبد الله) (٣) ، عن عبد الله بن مَعْقِلِ المزني ، عن النبي ﷺ ، إلا أنه قال :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ » .

وأخرجه مسلم في الصحيح (٤) .

(١) في (ص) : « قال : حدثنا » .

(٢) هذه الرواية في صحيح مسلم حديث رقم (٦٣٩) ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، ص (١٥٩ : ١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (٦٤١) باب « حكم ولوغ الكلب » ص (١٦٠ : ٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٧٤) ، باب « الوضوء بسؤر الكلب » (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧٧) ، باب « تعفير الإِنَاءِ بِالتَّرَابِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً (٣٦٥) باب « غسل الإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ » (١ : ١٣٠) .

١٧٣٩ - فيحتمل أن يكون التّعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع ،
عده ثامنة ، وإذ صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ ، فقد قال الشافعي (رحمه
الله) : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

١٧٤ - وأما الذي يُروى عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن
أبي هريرة ، موقوفاً عليه :

« إذا وكغ الكلبُ في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات » .

١٧٤١ - فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يُقبل منه ما يخالف
فيه الثقات (١) .

(١) عبد الملك بن أبي سليمان ، العرزمي ، أحد الأئمة ، روي عن أنس بن مالك ، وعطاء بن
أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه الثقات الكبار : شعبة وسفيان الثوري ، وعبد
الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وزهير بن معاوية ، وزائدة ، وأبو عوانة ، وغيرهم ..
قال عبد الرحمن بن مهدي : « كان شعبة يعجب من حفظه » .
وقال عبد الله بن المبارك عن سفيان : « حفاظ الناس : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن
أبي سليمان ... وذكر جماعة » .

وقال سفيان الثوري : « حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان » .
وقال عبد الله بن المبارك : « عبد الملك ميزان » .
ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ١ : ٤١٧) فلم يذكر فيه جرحاً ، وروي عنه في
التعاليق ، وأخرج له مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة .
وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧١) ، ولم يورد فيه جرحاً ، وقيل له : « عبد الملك بن
أبي سليمان ، فزاري من أنفسهم ؟ قال : نعم » .
وثقه أبو زرعة الدمشقي ، وقال : سمعت أحمد ويحيى يقولان : « عبد الملك بن أبي سليمان :
ثقة » .

وقال ابن عمار الموصلي : « ثقة ، حجة » .
ووثقه العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والترمذي ، وابن حبان .
لم يتكلم فيه سوى شعبة ، ويقال إنه حدث عنه ثم تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به .
وقال الذهبي في الميزان (٢ : ٦٥٦) : « وقال وكيع : سمعت شعبة يقول : « لو روى عبد الملك
حديثاً آخر كحديث الشفعة لطرحت حديثه » ، وقال أبو قدامة السرخسي : « وسمعت يحيى
القطان ، يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لطرحت حديثه » .

١٧٤٢ - وقد رواه محمد بن فضَّيل ، عن عبد الملك ، مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله .

١٧٤٣ - وقد روينا عن سميना ، وعمن لم نسم ، عن أبي هريرة مرة مرفوعاً .

١٧٤٤ - كما روينا ، وروينا عن حماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ .

١٧٤٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، عقيب حديث هشام بن حسان ، عن ابن سيرين (قال) أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد ، (جميعاً) (١) عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، بمعناه ، ولم يرفعه (٢) .

١٧٤٦ - وروي عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، مرفوعاً ، في الأمر بغسله سبغاً .

١٧٤٧ - والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه ، وقوة إسناده .

١٧٤٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله ، زعم الطحاوي ، أنه تتبع الآثار ، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب ، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير

= وقال أحمد : « حديثه في الشفعة منكر ، وهو ثقة » .

وقال ابن حبان في الثقات : « ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام بهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يروي بتثبت ، وترك ما صح أنه وهم فيه مالم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء بسؤر الكلب » عن محمد ابن عبيد عن حماد بن زيد به .

الإناء منه ، واستعمال التراب فيه ، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، (وهو يوجب غسل الإناء من اللوغ ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء) (١) . فكيف يشتبهان ؟ .

١٧٤٩ - ثم جاء إلى حديث : عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات ، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في اللوغ .

١٧٥٠ - واستدل به على نسخ السبع ، على حسن الظن بأبي هريرة ، بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه .

١٧٥١ - وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة ، عن النبي ﷺ في السبع ، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع ، وبما روينا عن عبد الله بن مغل ، عن النبي ﷺ .

١٧٥٢ - وهو يحتمل أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له ، على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة .

١٧٥٣ - ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته ، تركه شعبة بن الحجاج .

١٧٥٤ - ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح .

١٧٥٥ - وحديثه هذا مختلف عليه ؛ فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله .

١٧٥٦ - فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة ، لا يكون مثلها غلطاً ، برواية واحد ، قد عُرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه ، وبالله التوفيق .

* * *

٥٨ - باب (سائر) (١) النجاسات

سوى الكلب والخنزير (*)

١٧٥٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا (٢) : حدثنا أبو العباس (قال) أخبرنا الربيع (قال) أخبرنا الشافعي (قال) (٣) أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قالت :

سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ بِهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا :

« إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبُ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرَصْهُ ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لْتَصِلْ فِيهِ » .

١٧٥٨ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي :

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ ، وَلَمْ يَوْقِفْ فِيهِ شَيْئًا .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) وثابت في بقية النسخ الخطية .

(*) المسألة - ٦٣ - إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرآة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها كلون يشق إزالته فلا يضر بقاؤه ، فيغسل إلى أن يصفو الماء ، بدليل الحديث النبوي التالي .

(٢) في (ص) : « قال » .

(٣) ما ورد بين الحاصرتين زيادة من (ص) وليست في بقية النسخ الخطية .

وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن مالك (١) .
١٧٥٩ - وذكر الشافعي أيضاً روايته عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، وقد
مضى ذكرها .

* * *

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبير (١ : ١٣) ، والسنن الصغير له أيضاً (١:٧٩) في باب « غسل سائر النجاسات » ، أخرجه الجماعة : فأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة حديث (٣.٧) باب « غسل دم المحيض » ، فتح الباري (١ : ٤١) ، وفي الطهارة أيضاً باب « غسل الدم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١:٢٤) ، وأبو داود في باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه من حيضها » ، والترمذي في باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » ، والنسائي في باب « دم الحيض يصيب الثوب » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » .

٥٩ - باب سُورِ ما لا يُوَكَّل لحمه سوى الكلب والخنزير (*)

(*) المسألة - ٦٤ - السُّور : هو البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض شرب الشارب منه .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة أَسْتار المسلمين ، وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً .

وخلاصة مذهب السادة الشافعية في ذلك : « أن سُور الحيوان المأكول اللحم طاهرٌ ، وكذا سُور الهر والفأرة وابن عرسٍ ، ونحوها من حشرات الأرض كالحيات : طاهرٌ يجوز شربه والتوضؤ به ، وكذا سُور جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير ، والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهرٌ ، وذلك لحديث جابر : أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ... رواه الشافعي في مسنده .

وعند السادة الحنفية أن الأَسْتار مختلفة كما يلي :

سُور طاهرٌ مطهرٌ بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقرة والغنم والفرس .

سُورٌ طاهرٌ مكروه : وهو سُور الهرة والدجاجة المرسلّة التي تخالط النجاسات ، وسُور الإبل ، والبقرة الجلالة التي يجهل حالها ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فمها ، لأنها تلازم التطواف في المنازل .

سُورٌ مشكوك في طهوريته لا في طهارته : وهو سُور البغل والحمار الأهلي فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيمم بعد إذن أو يقدم أيهما شاء احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة ، وسبب الشك هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمة ، فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديث أبي جبر بن غالب ، وحديث أنس الخاص بلحوم الحمر .

ورأي الخنابلة كراي الشافعية ، وسُور الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس لحديث النبي ﷺ المتقدم في الباب السابق ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه .

الدر المختار ورد المختار (١ : ٢٠٥) ، فتح القدير (١ : ٧٤) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١) ، =

١٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، حدثنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، (١) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « قيل يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » (٢) .

١٧٦١ - قال الشافعي : وفي غير روايتنا ، وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين ، بمثله (٣) .

١٧٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : (حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : (٤) أخبرنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حبيبة (أو أبي حبيبة) (٥) ، عن داود بن الحصين ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ ، سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ، قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » .

١٧٦٣ - هكذا رواه أبو العباس ، عن الربيع .

١٧٦٤ - ورواه أبو بكر بن زياد النيسابوري ، وهو إمام ، عن الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال :

= القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣ - ٤٤) ، المجموع (١ : ٢٢٧) ، المغني (١ : ٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٩ - ١٣٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٦) في كتاب « الطهارة » باب « الماء الراكد » ، والدارقطني في كتاب « الطهارة » باب « الأستار » (١ : ٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) في كتاب « الطهارة » باب « سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير » .

(٣) قول الشافعي هذا نقله البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٤٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) الزيادة من (ص) ، و (م) .

« قيل : يا رسول الله ! أنتوضأُ بما أفضلتِ الحُمُرُ ! قال :
« نعم ، وبما أفضلتِ السِّباعِ » .

١٧٦٥ - (هكذا رواه أبو العباس ، عن الربيع) (١) .

١٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه (قال) ، أخبرنا علي بن عمر
الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو بكر النيسابوري (قال) ، أخبرنا الربيع بن
سليمان ، فذكره (٢) .

١٧٦٧ - وابن أبي حَبِيبَةَ ، هو : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ
الأشْهَلِي (٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٦٢) في كتاب « الطهارة » باب « الأستار » ، وما ورد بين
الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ الأنصاري الأشْهَلِي ، أبو إسماعيل المدني ، مولى
عبد الله بن سعد بن زيد الأشْهَلِي ، روى عن إبراهيم بن أبي أمية ، وداود بن الحصين ، وابن جريج ،
وموسى بن عقبة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومحمد بن
عمر الواقدي .

وثقه الإمام أحمد ، والعجلي رقم (١٩) من طبعتنا ، وقال يحيى بن معين : صالح ، يكتب
حديثه ولا يحتج به ، (هذا في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين) ، وفي نسخة
عباس الدوري عن ابن معين : ليس بشيء .

وقال أبو حاتم : شيخ ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال الدارقطني : متروك .

وقال أبو أحمد بن عدي : هو صالح في باب الرواية ، كما حكى عن يحيى بن معين ، ويكتب
حديثه مع ضعفه .

وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : كان مصلحاً عابداً صام ستين سنة وكان قليل الحديث ،
« ومات سنة خمس وستين ومئة » في خلافة المهدي ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة .

روى له أبو داود في كتاب « التفرغ » ، والترمذي ، وابن ماجه

١٧٦٨ - فإذا ضممننا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض ، أخذت قُوَّةً .

١٧٦٩ - وفي معناه حديث أبي قتادة ، وإسناده صحيح ، والاعتماد عليه .

١٧٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

أبو العباس (الأصبم) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ، عن خالتها ، كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ، أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت .

قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قال : فقلت نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » (١) .

١٧٧١ ورواه الربيع ، عن الشافعي ، في موضع (آخر) (٢) ، وقال :

= التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٧١ - ٢٧٢) ، الضعفاء الصغير (١٢) ، الضعفاء والمتروكين (١١) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٨٣) ، المجروحين (١ : ١ : ٩) ، ميزان الاعتدال (١٩ : ١) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٤) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (٣٢) ، تهذيب الكمال (٢ : ٤٣ - ٤٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب « الطهور للوضوء » ، الحديث (١٣) ص (١٩:٢٢-٢٣) ، والشافعي في الأم (١ : ٦ - ٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « الماء الراكد » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٠٣) ، في مسند أبي قتادة الأنصاري ، والدارمي في السنن (١: ١٨٧ - ١٨٨) ، في كتاب « الوضوء » ، باب « الهرة إذا ولغت في الإناء » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، (٧٥) باب « سؤر الهرة » . والترمذي في الطهارة - حديث (٩٢) باب « في سؤر الهرة » ص (١ : ١٥٣ - ١٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٥) باب « سؤر الهرة » وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٦٧) باب « الوضوء بسؤر الهرة » (١ : ١٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٤٥) ، والسنن الصغير له (١ : ٨١) .

(٢) ليست في (ص) .

« وكانت تحت ابن أبي قتادة ^(١) ، ولم يشك ، وقال : فجاءت هرة ، فأصغى لها الإناء حتى شربت » ^(٢) .

١٧٧٢ - وهو فيما أخبرنا أبو سعيد ، بهذا الإسناد .

١٧٧٣ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيِّ ، عن مالك ^(٣) .

١٧٧٤ - وقد قصر بعض الرواة بروايته ، فلم يُقِمِ إسناده .

١٧٧٥ - قال أبو عيسى : سألت عنه محمداً ، يعني البخاري ^(٤) ، فقال : جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره .

١٧٧٦ - قال (الإمام) ^(٥) أحمد : ويقرب من روايته ، ما رواه حسين المعلم ، عن إسحاق .

١٧٧٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : (أخبرنا أبو العباس) ^(٦) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا الثقة ^(٧) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله أو بمثل معناه .

١٧٧٨ - وقال في القديم : وذكر الأوزاعي والدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ما معناه هذا المعنى ^(٨) .

(١) واسمه عبد الله ، السنن الكبرى (١ : ٢٤٥) .

(٢) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٣) سنن أبي داود في كتاب « الطهارة » ، باب « سؤر الهرة » كما تقدم .

(٤) في (ص) : « سألت عنه محمد بن إسماعيل » ، وفي (م) : « سألت عنه محمد بن

إسماعيل يعني البخاري » .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) ، و (م) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٧) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي كما تقدم مراراً .

(٨) السنن الكبرى (١ : ٢٤٥) .

١٧٧٩ - قال (الإمام) (١) أحمد : كذلك ذكرناه (٢) ، وهو عندي من حديث همام بن يحيى ، كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (قال : أخبرنا) (٣) أحمد بن عبيد قال ، حدثنا تمام (قال) ، حدثنا عفان (قال) ، أخبرنا همام ، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، « أنه كان يتوضأ ، فَمَرَّتْ بِهِ هِرَّةٌ ، فَأَصْغَى إِلَيْهَا ، وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« ليست بنجس » .

١٧٨ - قال الشافعي في القديم :

وَرُوِيَ فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ ، شَبِيهَ هَذَا .
١٧٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا عبد الله بن مسلمة (قال) ، حدثنا عبد العزيز هو ابن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه :
« أَنْ مَوْلَاتِهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا : ضَعِيفًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انصرفت ، أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ ، وَقَالَتْ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » (٤) .

١٧٨٢ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى (قال) ، أخبرنا أبو بحر : محمد بن الحسين بن كوثر (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ،

(١) من (ص) . (٢) مسند الإمام أحمد (٥ : ٣٠٣) .

(٣) ما بين الحاضرتين من (ص) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٧٦) باب « سؤر الهرة » ، والدارقطني في السنن (١ : ٦٦ - ٦٧) في كتاب « الطهارة » باب « سؤر الهرة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ، وعنده زيادة : وعند عائشة نسوةً ، فجاءت الهرة فأكلت منها أكلةً ، وقال : لقمة ، فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة : كلن ، فجمعن يتقين موضع فم الهرة ، فأخذتها عائشة فأدارتها ، ثم أكلتها وقالت ... « إلى آخر الحديث .

حدثنا الحميدي (قَالَ) ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا الركين بن الربيع ، عن عَمَّةٍ له يقال لها: صَفِيَّةُ بِنْتُ عَمِيلَةَ ، « أن الحسين بن علي سئِلَ عن سُورِ الْهَرَّةِ ، فَلَمْ يَرَبِهِ بِأَسَأً » (١) .

١٧٨٣ - وأما حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : « إذا وَلَغَ الْهَرَّ غَسَلَ مَرَّةً » فقد أُدْرِجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ ، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب وَوَهْمُوا فِيهِ .

١٧٨٤ - الصحيح أنه في ولوغ الكلب (مرفوع) .

١٧٨٥ - وفي ولوغ الهر (موقوف) (٢) .

١٧٨٦ - ميزه علي بن نصر الجهضمي ، عن قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات .

١٧٨٧ - وروى عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، « يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب » وليس بمحفوظ (٣) .

١٧٨٨ - وعن عطاء ، عن أبي هريرة ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم .

١٧٨٩ - إنما رواه ابن جريج وغيره ، عن عطاء من قوله .

١٧٩٠ - وروى نافع عن ابن عمر « أنه كَرِهَ سُورَ الْكَلْبِ وَالْحَمَارِ وَالسَّنُورِ ، أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ » (٤) .

١٧٩١ - وقد أخبرنا أبو سعيد ، في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، في باب الوفاق قال : حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع قال ، قال الشافعي :

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٤٧) .

(٢) شرح الآثار للطحاوي ص (١١) ، وفي مشكل الآثار (٣ : ٢٦٧) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً ، وقال صاحب التنقيح : وهذا لا يصح

عن أبي صالح مرفوعاً ، والصحيح وقفه على أبي هريرة نصب الراية (١ : ٣٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٠٥) .

وخالفنا بعض الناس ، فكَرِهَ الوضوءَ بِفَضْلِ الْهَرَّةِ ، واحتجَّ بأنَّ ابنَ عمرَ كَرِهَ الوضوءَ بِفَضْلِهَا .

١٧٩٢ - قال الشافعي^(١) : في الهر حديث : « إنها ليست بنجس » ، فنتوضأ بفضلها ، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ، ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روي عن النبي ﷺ حجة .

١٧٩٣ - وذكر في الأم أخباراً تفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات ، وتلك الأخبار ترد في مواضعها إن شاء الله .

١٧٩٤ - وزعم الطحاوي أن حديث قره ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في ولوغ الهر^(٢) ، عن النبي ﷺ صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميّزه عن الحديث وجعله من قول أبي هريرة .

١٧٩٥ - (وهو عن أبي هريرة)^(٣) مختلف فيه .

١٧٩٦ - ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ ، لم يختلف قوله فيها .

١٧٩٧ - وزعم أن أبا قتادة هو الذي أصغى لها الإناء ، وتوضأ بفضلها .

١٧٩٨ - وأنه يحتمل (أن) ما احتج به من قول النبي ﷺ خلاف ذلك ، ولم يعلم أن عائشة روت عن النبي ﷺ أنه توضأ بفضلها مع ما في قوله : « إنها ليست بنجس » .

من نفي النجاسة عن سؤرها ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) كتاب « الأم » (١ : ٦ : ٧) .

(٢) حديث قره رواة الطحاوي في شرح الآثار ص (١١) ، وفي المشكل (٣ : ٢٦٧) وهو

عند الحاكم في المستدرک (١ : ١٦٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦ - باب إذا وقع في الإناء مالا نفس له سائلة (*)

١٧٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد (قالوا) ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار (قال) ، حدثنا الحسن بن عرفة (قال) (١) ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَالْآخِرُ شِفَاءٌ » (٢) ، وإنه يتقي بالجنح الذي فيه الداء ، فليغمسه كله ، ثم لينزعه « (٣) .

(*) المسألة - ٦٥ - الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب وغيره ، هل تنجس الماء وغيره من المانع إذا ماتت فيها ؟

الأظهر أنها لا تنجسه ، ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة ، فغيرت الماء أو المانع ، يكون الماء طاهراً غير مطهر ، كالمغفر بالزعفران وغيره .

(١) كل ما ورد بين الحاصرتين فهو من (ص) فقط .

(٢) في (ص) : « دواء » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب « بدء الخلق » ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم » فتح الباري (٦ : ٣٥٩) ، وفي كتاب « الطب » باب « إذا وقع الذباب في الإناء » : فتح الباري (١٠ : ٢٥) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب « الطب » حديث (٣٣٠٥) باب « يقع الذباب في الإناء » ، ص (٢ : ١١٥٩) ، وأبو داود في الأئمة رقم (٣٨٤٤) ، ص (٣ : ٣٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣) ، وغير ذلك .

وهذا الحديث حديث صحيح ، ومن المعروف في علم الحديث أن للرسول ﷺ بعض الأقوال لأفراد بعينهم ، ولا تدخل في نطاق التشريع العام ، فمن المؤلف في البيئته الصحراوية ندرت الماء ، حين يشتد القبط فتأكل فيه الشمس حتى ظلها ، وتشرب نسيما وظلها ، فإن هلك الزاد هلك حامله ، وإن لم يدفع عن نفسه بأسلحة فمه فالجوع قاتله ، فالماء والطعام يصبح ثميناً غالباً ، ولذلك قال الصغاني في مشارق الأنوار : يجوز أن يكون الداء والدواء في الحديث مجازيين ، لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوعه ، فتتنزز النفس من شره ، فهذا كالداء ، وإذا غمسه كله ، يكون ذلك كسر للنفس ، وهو الشفاء .

=

١٨٠ - ورواه أيضاً عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة مختصراً .

١٨٠١ - ومن ذلك الوجه ، أخرجه البخاري في الصحيح .

١٨٠٢ - واستدل به الشافعي لأحد قَوْلَيْهِ ، فقال : وقد يموتُ بالغَمْسِ ، وهو لا يأمرُ بغمسه في الماء والطعام ، وهو ينجسه لو مَاتَ (فيه) (١) ، لأن ذلك عمد إفسادها (٢) .

١٨٠٣ - وقال في القول الآخر :

قد يأمر بغمسه للداء الذي فيه ، والأغلب أنه لا يموت .

* * *

= وقد ذكر بعض حذاق الأطباء قديماً أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء ، فتقابل المادتان ، فيزول الضرر بإذن الله تعالى ، واستدل بقوله : ثم لينزعه على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي ، والقول الآخر كقول أبي حنيفة : أنها لا تنجس والله أعلم .

ويعتبر الذباب بذلك بمنزلة الحية ، فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاءً من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر ، وينفع من لدغ العقارب ، وعض الكلاب الكالبة ، والحمى الرباعية ، والفالج ، والارتعاش ، والصرع .

وكذا في العقرب : فإذا شق بطنها ، ثم شدت على موضع اللسعة شفت .

ولا يستنكر الطب الحديث وجود الداء والدواء ، واجتماع الشفاء والداء في جناحي الذباب ، إلا أن الأبحاث العلمية حتى الآن لم تتوصل إلى نتيجة حتمية . ولعل بحث هذه الحشرة معملياً يصل إلى إظهار حقائق كانت خافية .

ولا بأس أن نذكر هنا بعض ما ينقله وما يسببه من أمراض والتي كشف عنها الطب ، وهي أكيدة حتمية ، والمسلم مأمور أن يتجنب ما يؤدي به إلى المرض ، وأن لا يلقي نفسه في التهلكة :

١ - ينقل الذباب التيفود ، والباراتيفود ، والكوليرا ، والدسنترى بأنواعه ، والكراخومة ، والنسل ، وشلل الأطفال الكذاذ .

٢ - وينقل داء اللشمانيات ، وهي : القرحة الشرقية الكالازار ، والاسبندية ، وهو عامل في نقل داء المذنبات الملتحية .

٣ - مرض النوم المنتشر في إفريقية . ٤ - مرض التويد (myusas) الذي يصيب أي جزء من الجسم .

(١) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » ، وليست في النسخ الخطية .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٥) .

٦١ - باب عرق الإنسان (*)

١٨.٤ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (١) الفقيه قال ، أخبرنا مسافع بن محمد (قال) حدثنا أبو جعفر بن سلامة (قال) ، حدثنا المزني ، قال أخبرنا الشافعي قال ، (٢) أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السُّخْتَيَانِي ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَتَبَسُّطُ لَهُ نَطْعًا ، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، فَتَأْخُذُ مِنْ عِرْقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا ، وَتَبَسُّطُ لَهُ الْخَمْرَةَ فَيَصْلِي عَلَيْهَا » .

١٨.٥ - قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت ، ولا أحسب أم سليم تجعل عرق رسول الله ﷺ في طيبها إلا أن يعلمه ، وفي ذلك دلالة على أن العرق طاهر .

١٨.٦ - قال (الإمام) أحمد : قد أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وغيره ، عن أنس ، في العرق (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٦٦ - عرق الإنسان طاهرٌ ، وإذا عرق الإنسانُ ثم صلى في ثيابه ولم يغسلها ، فصلاته صحيحة ، فقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يعرق ثم يصلي في ثيابه ولا يغسلها ، موطأ مالك (١ : ٨٧) ، وقد تقدم معنا في الجزء الأول من هذا الكتاب في باب « عرق الجنب والحائض » بأن عرق الجنب طاهرٌ ، لأن جسده طاهرٌ ، وإذا كان جسده طاهرًا فلا يجب التطهرُ من لمسه .

(١) في (ص) : « أبو إسحاق بن إبراهيم الفقيه » ، وهو أبو إسحاق الإسفراييني : إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم بن مهران ، من أئمة الفقه والأصول ، مترجم في سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٥٣) .

(٢) في (ح) : أخبرنا الشافعي ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) رواه مسلمٌ في « فضائل النبي ﷺ » حديث (٨٤) باب « طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به » ص (٤ : ١٨١٥) من طبعة عبد الباقي .

٦٢ - باب الذي ينجس والذي لا ينجس الماء القليل (*) ينجس بنجاسة تحدث فيه

١٨.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ،
أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) (١) ، أخبرنا سفيان ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم ، فليغسله سبع مرات » (٢) .

١٨.٨ - قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله ، إلا أن مالكا جعل مكان ولغ : شرب .

١٨.٩ - وذكر أيضاً رواية ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقد مضى .

١٨١ - قال الشافعي : وكانت آنية الناس صغاراً .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس
(قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا ابن عيينة ،

(*) المسألة - ٦٧ - المقصود بالماء القليل هو ما نُقص عن القلتين بأكثر من رطلين .
والقلتان : خمس مئة رطلٍ بغدادي تقريباً ، وهذا يعادل بلغة اليوم (١٩٥ كغ) ، وتساوي عشر
كنكات (صفايح) أو - (٢٧ لتر) .

والمقصود بالماء القليل هو المستعمل في فرض الطهارة عن حدثٍ كالغسلِ ، والماء الظاهر
المستعمل في إزالة النجاسة ، وما إلى ذلك .

هذا الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحهُ ، فهو
طاهرٌ مطهرٌ ، لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث » .

إذا وقعت النجاسة في هذا المائع القليل الذي هو بمقدار قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .
وقد أخذ الشافعية والحنابلة بحديث القلتين الثابت الصحيح ، وإن أعله الحنفية باضطراب
وتعارض الروايات . الفقه الإسلامي وأدلتته (١ : ١٢٩) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٢) تقدم الحديث في الباب السابق .

عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » (١) .

١٨١١ - ورواه أيضاً أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بهذا اللفظ .

١٨١٢ - ومن ذلك الوجه ، أخرجه البخاري في الصحيح : رواه عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد .

١٨١٣ - وهذا يحتمل أن يكون في الماء القليل ، ويشبه أن يكون في كل ماء دائم ، والنهي عنه في الكثير على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ، بدليل ما روى من حديث بثر بُضَاعَةَ (٢) ، وغيره .

* * *

(١) تقدم الحديث أيضاً في الباب السابق .

(٢) يأتي هذا الحديث في الباب التالي .

٦٣ - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره (*)

١٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عن حذثه ، أو عن عبيد الله بن
عبد الرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله (١) ﷺ ،
فقال :

« إن بئرَ بُضَاعَةَ يُطْرَحُ فِيهَا الْكَلَابُ وَالْحَيْضُ ، فقال النبي ﷺ :
« إن الماءَ لا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » (٢) .

١٨١٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس
الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا

(*) المسألة - ٦٨ - إن الماء الظهور الكثير لا يتنجس بمخالطة النجاسة إلا إذا تغير أحد
أوصافه الثلاثة : لونه ، طعمه ، رائحته .
ولكن هل هناك حاجة إلى مثل هذا الكلام في هذا العصر الذي تكاد أنابيب المياه عامة في كل
الجهات وفي كل البلاد !
إن الشريعة الإسلامية لم تختص بزمان أو مكان ، فلا بأس من انتشار هذه الأنابيب في جميع
البلاد وفي جميع الأصقاع والكفور والنجوع ، وتبقى هذه المسائل في كتب الفقه موجزة أو مبسطة
لازمة للمسافرين في الصحارى ، والجهات التي يقل فيها الماء فإنه يحتاج لهذه الأحكام بلا نزاع .
١ - في (ص) : « النبي » .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » ، باب « في
المياه » ، الحديث (٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٨٦) في مسند أبي سعيد
الخدري ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦٦) باب « ماجاء في بئر بُضَاعَةَ » والترمذي في
الطهارة حديث (٦٦) باب « أن الماء لا ينجسه شيء » ص (١ : ٩٥) ، وقال : حديث حسن ،
والنسائي في كتاب « المياه » (١ : ١٧٤) باب « ذكر بئر بُضَاعَةَ » ، وابن ماجه في الطهارة
حديث (٥١٩) باب « الحيض » ص (١ : ١٧٣) ، والدارقطني في الطهارة (١ : ٣١)
باب « الماء المتغير » .

ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عمن لا يتهم ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال :

« قيل : لرسول الله ﷺ ، إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَةَ ، وهي تطرح فيها ما ينجي^(١) الناس ، ولحوم الكلاب والمحيض ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

١٨١٦ - وروى الزعفراني ، عن الشافعي ، أنه قال في القديم : أخبرنا رجل ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قيل له ، فذكر هذا الحديث .

١٨١٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، وعبد العزيز بن يحيى ، قالوا : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يقال له : « إنه يستقى لك من بئر بُضَاعَةَ ، وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض ، وعُدَّرِ النَّاسُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ ظَهُورٌ ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (٢) .

١٨١٨ - قال أحمد (٣) : اختلفوا في اسم ابن رافع هذا ، فقيل : عبيد الله ، وقيل : عبد الله ، واختلفوا في اسم أبيه أيضاً ، فقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله (٤) .

(١) « ما ينجي الناس » : أي ما يلقيه من العذرة ، من أنجى : إذا ألقى نحوه .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢٥٧) .

(٣) في (ص) « قال الإمام أحمد » والمقصود به هنا البيهقي مصنف الكتاب .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، يروي عن أبيه ، روى عنه سليط بن أبي أيوب ، مات سنة « إحدى عشرة ومئة » وهو ابن خمسٍ وثمانين سنة ، وكنيته أبو الفضل . قاله ابن حبان في الثقات (٥ : ٧٠) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٨٩) ، وهو من رجال التهذيب .

١ - كتاب الطهارة / ٦٣ - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره - ٧٩ .

١٨١٩ - ورواه محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج ، عن أبي سعيد الخدري .

١٨٢٠ - وقال الشافعي في القديم : أخبرنا رجلٌ ، عن أبيه ، عن أمه ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال :

« سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيدي من بَثْرِ بُضَاعَةٍ » (١) .

١٨٢١ - وهذا الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

١٨٢٢ - وقد رواه غيره ، عن أبيه ، وأبوه ثقة .

١٨٢٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، قال : حدثنا علي بن بحر بن بري القطان ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، عن سهل بن سعد ، مثله .

١٨٢٤ - قال الإمام أحمد : زعم أبو جعفر الطحاوي ، أن بثر بُضَاعَةٍ كانت طريقاً للماءِ إلى البساتين ، فكان الماءُ لا يستقرُّ فيها ، وحكاه عن الواقدي .

١٨٢٥ - ومحمد بن عمر الواقدي (رحمنا الله وإياه) (٢) لا يحتج بروايته فيما يسنده ، فكيف بما يرسله .

١٨٢٦ - ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

١٨٢٧ - وكذبه أحمد بن حنبل .

١٨٢٨ - وقال البخاري : محمد بن عمر الواقدي . متروك الحديث (٣) .

١٨٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٢) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، في الكبير ، ورجاله ثقات .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٧٨) ، وتاريخ ابن معين (٣ : ١٦) ،

وضعفاء النسائي (٩٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٠) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٧) .

أبي الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشافعي : كُتِبَ الواقدي كذب .

١٨٣ - قال أحمد : وذلك لكثرة ما وجد في رواياته من مخالفة الثقات .

١٨٣١ - وهذا الذي حكى عنه في بئر بُضَاعَةَ من ذلك ، فمشهور فيما بين أهل الحجاز حال بئر بضاعة ، بخلاف ما حكى عنه .

١٨٣٢ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال :

سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ، قال : دون العوزة .

١٨٣٣ - قال أبو داود : وَقَدَّرْتُ بئر بُضَاعَةَ بردائي مَدَدْتَهُ عليها ، ثم ذرعت ، فإذا عرضها : ستة أذرع .

١٨٣٤ - وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير ماؤها عما كانت عليه ، فقال : لا .

١٨٣٥ - ورأيت فيها ماء متغير اللون .

هذا كله يدل على أن الماء كان لا يجري منها ، وأن ماءها كان مستقراً فيها ، يتغير في بعض الأوقات ، إما بطول المكث ، وإما بما يقع فيه ، والله أعلم .

١٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

بئر بُضَاعَةَ كثيرة الماء ، واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يُغَيِّرُ لها لوناً ولا طعماً ، ولا يظهر فيها ربح .

١٨٣٧ - وقال النبي ﷺ مجيباً :

« الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء » .

١٨٣٨ - يعني في الماء مثلها .

١٨٣٩ - واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة في الولوغ .

١٨٤٠ - وقال في القديم :

١٨٤١ - أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حَوْضًا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض :

يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ .

فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ، لا تخيرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا » .

١٨٤٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره بمثله .

١٨٤٣ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار : « أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة ، فقيل له : إنما وكغ الكلب فيه أنفا ، فقال عمر : إنما وكغ بلسانه ، فشرب ، أو توضأ » .

١٨٤٤ - أخبرناه أبو سعيد الخطيب الإسفرائيني ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو ، عن عكرمة ، « أن عمر ورد حوض مجنة » فذكر بنحو ، إلا أنه قال « فشرب وتوضأ » (١) .



(١) السنن الكبرى (١ : ٢٥٩) ، وقال : وهذه قصة مشهورة عن عمر ، وإن كانت مرسله وقد روينا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عمر .

٦٤ - باب الماء الكثير طهور مالم تغيره النجاسة (*)

١٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ - رحمه الله - :

وما قلت من أنه إذا تَغَيَّرَ طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً ، يروى عن النبي
ﷺ من وَجْهٍ لا يُثَبِّتُ أهل الحديث إسناده (١) ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم
فيه خلافاً .

١٨٤٦ - قال أحمد (٢) : وإنما أرادَ ما أخبرنا (٣) الشريف أبو الحسن محمد
ابن الحسين العلوي ، وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، قالوا :
أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا
مروان بن محمد ، قال : حدثنا رشدين بن سعد ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ،
عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ ، إلا ما غَلَبَ عليه طعمه أو ريحه » (٤) .

(*) المسألة - ٦٩ - إن خالط الماء شيء طاهر ، ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فهو
ماءً مطلقاً طهوراً ، وإن غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو طاهرٌ غير مطهرٍ عند الشافعية ،
والمالكية ، والحنابلة ، وعند الحنفية : طاهرٌ مطهرٌ ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائه .

(١) في (ص) : « مثله » .

(٢) في (ص) : « قال الإمام أحمد » .

(٣) في (ح) : « ما أخبرنا به » .

(٤) رواه ابن ماجه في سنته في الطهارة باب « الحياض » ، والطبراني في معجمه ، والبيهقي
في السنن الكبرى (١ : ٢٥٩) ، والدارقطني (١ : ٢٩) ، وقال : لم يرفعه غير رشدين بن
سعد ، وليس بالقوي .

_____ ١ - كتاب الطهارة / ٦٤ - باب الكثير ظهور ما لم تغيره النجاسة - ٨٣

١٨٤٧ - وكذلك روي عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، وزاد فيه بقية ابن الوليد : « أولونه » (١) .

١٨٤٨ - ورواه عيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وأبو إسماعيل المؤدب ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبي ﷺ (مرسلأ) (٢) .

١٨٤٩ - ورواه أبو أسامة ، عن الأحوص ، عن أبي عون ، وراشد بن سعد ، من قولهما .

* * *

(١) رواية الطبراني في معجمه ، والبيهقي ، والدارقطني في سننهما ، ولم يذكروا فيه اللون .
(٢) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٠) ، الحديث رقم (٢٦٤) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٩) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (٩) ، وقال في نصب الراية (١ : ٩٥) : الأحوص فيه مقال .

٦٥ - باب الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير (*)

١٨٥ - السنة : وهي ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ نَجْساً » أو قال : « خبثاً » (١) .

١٨٥١ - قال أحمد : هذا الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي (٢) ، فإنَّ الحديث مشهورٌ به .

(*) المسألة - ٧٠ - إن الحد الفاصل - عند الشافعية والحنابلة - بين القليل والكثير : هو القلطان من قلالي هجر : وهو خمس قرب ، والقللة : هي الجرة ، سميت قللةً لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ، وسبق أن ذكرنا أن القلتين (١٩٥ كغ) .
فإذا بلغ الماء قلتيْن ، فوقعت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو ظاهر مطهر للحديث التالي عن عبد الله بن عمر .

أما الكثرة عند أبي حنيفة : فهو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه . ولا حدٌ للكثرة في مذهب المالكية .

(١) الحديث أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٤) في الطهارة باب « الماء الراكد » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧) في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٧) في باب « قدر الماء الذي لا ينجس » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٦٣) باب « ما ينجس الماء » ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٧) باب « الماء لا ينجسه شيء » ص (١ : ٩٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) باب « التوقيت في الماء » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٧) باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » ص (١ : ١٧٢) .

(٢) هو حماد بن أسامة بن زيد ، الكوفي الحافظ الثبت ، ولد في حدود العشرين ومثه ، وكان من أئمة العلم ، ومن شيوخ عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، والحميدي ، والإمام أحمد بن =

١٨٥٢ - وقد رأيتُ في بعض الكتب ما دلُّ على أن الشافعي أخذَه عن بعض أصحابه ، عن أبي أسامة .

١٨٥٣ - (وقد رواه جماعة عن أبي أسامة هكذا ، ورواه جماعة عن أبي أسامة) (١) ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير .

١٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : عبد الله بن عمر :

« أن رسولَ الله ﷺ ، سئلَ عن الماءِ ، وما ينويه من الدواب والسباع ، فقال رسول الله ﷺ :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ » .

١٨٥٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله { بن عبد الله } (٢) بن عمر ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه (٣) .

١٨٥٦ - فهو ذا قد رواه { أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، عن أبي أسامة ، على الوجهين جميعاً .

= حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وأبي خيثمة ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم من المحدثين والحفاظ الكبار . متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١٢٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢٨) ، علل أحمد (١ : ١١) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٩٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١٣٢) ، تاريخ الطبري (١ : ٢٤٥) ، مشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٣٧٩) ، تذكرة الحفاظ (٣٢١) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٧٧) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) هذه الرواية بهذا الإسناد عند الدارقطني في سننه (١ : ١٧) ، رقم (٩) .

١٨٥٧ - ورواه { (١) أبو داود في كتاب السنن ، عن محمد بن العلاء ،
وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهما ، عن أبي أسامة (٢) .

١٨٥٨ - وقال في حديث ابن العلاء : محمد بن جعفر بن الزبير ، وفي
حديث عثمان : محمد بن عباد بن جعفر .

١٨٥٩ - وقد رواه إسماعيل بن فتية النيسابوري ، عن أبي بكر ، وعثمان
ابني أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، فقال : محمد بن جعفر بن الزبير .
١٨٦٠ - فثبت بذلك رواية عثمان الحديث علي الوجهين جميعاً .

١٨٦١ - ورواه شعيب بن أيوب الصُّرَيْفِينِي ، عن أبي أسامة ، عن الوليد
ابن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن
عبد الله بن عبد الله .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو علي محمد بن علي
الإسفرائيني ، من أصل كتابه ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر
الواسطي ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، فذكره .

١٨٦٢ - وكذلك رواه أبو الحسن ، الدارقطني رحمه الله ، عن أبي بكر بن
سعدان ، عن شعيب (٣) .

١٨٦٣ - فالحديث محفوظ عنهما جميعاً ، إلا أن غَيْرَ أَبِي أسامة يرويه ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

١٨٦٤ - وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول : الحديث محفوظ عنهما
جميعاً ، وكلاهما رواه عن أبيه .

١٨٦٥ - وإليه ذهب كثير من أهل الرواية ، وكان إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي - رحمه الله - يقول :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية (١) أول هذا الباب .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٨) في باب « حكم الماء إذا لاقته النجاسة » .

غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبِيدُ الله ، واستدلَّ بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن { جعفر بن الزبير عن }^(١) عبِيدُ الله بن عبد الله بن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره .

١٨٦٦ - إلا أن عيسى بن يونس أرسله .

١٨٦٧ - ورأيته في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي^(٢) ، عن إسحاق

بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس موصولاً .

١٨٦٨ - { ورواه عبَادُ بن صهيب ، عن الوليد ، وقال : عن عبِيدُ الله بن

عبد الله ، عن أبيه موصولاً }^(٣) .

١٨٦٩ - والحديث مسند في الأصل ؛ فَقَدْ رَوَاهُ محمد بن إسحاق بن يسار ،

عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبِيدُ الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ،

قال :

« سئل النبي ﷺ ، عن الماء يَكُونُ بِأَرْضِ القِلاَةِ ، وما يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ

والدُّوَابِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ الحَبَثَ »^(٤) .

أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا حاجب بن أحمد ، (قال) :^(٥)

حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، قال : حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) هو إسماعيل بن سعيد الشاذلي ، الكسائي ، الجرجاني ، الطبري الأصل الحنفي

(أبو إسحاق) فقيه ، صنف كتباً كثيرة منها : البيان في فروع الفقه الحنفي ، وفضائل الشيخين ،

وكانت وفاته سنة (٢٤٦) . اللباب (٢ : ٦) ، تاريخ جرجان (١٠٠ - ١٠٢) ، كشف

الظنون (٢٦٤ ، ١٢٧٦) ، معجم المؤلفين (٢ : ٢٧١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) بهذا الإسناد أخرجه الترمذي (١ : ٩٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ :

٢٦١) ، وقال : « قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم » ، ومداره على الوليد بن كثير .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

١٨٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن مريح البزار ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق .

فذكره بمعناه .

١٨٧١ - وكذلك رواه جماعة عن محمد بن إسحاق ، وفي رواية بعضهم : « السباع والكلاب » .

١٨٧٢ - وفي رواية بعضهم : « الكلاب والدواب » .

١٨٧٣ - وفي رواية (١) محمد بن إسحاق ، تَوَكَّدَ ما قال إسحاق .

١٨٧٤ - وكذلك رواية عاصم بن المنذر .

١٨٧٥ - { قال الشافعي في القديم : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر } (٢) بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا ، لم يَحْمِلْ نُجَسًا » (٣) .

١٨٧٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، { قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هُدْبَةُ ، وإبراهيم بن الحجاج ، قالوا : حدثنا حَمَادُ بن سَلَمَةَ ، فذكره بإسناده } (٤) نحوه ، إلا أنه قال : « لم ينجسه شيء » .

١٨٧٧ - وكذلك رواه وكيع بن الجراح ، عن حماد .

١٨٧٨ - ويشبه أن يكون الشافعي عنه أخذه ، أو عن بعض أصحابه عنه .

(١) في (ح) : « وروايتي » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرک (١ : ١٣٢) ، والسنن الكبرى

للبيهقي (١ : ٢٦٠ - ٢٦٢) ، وعون المعبود (١ : ٢٣ - ٢٤) ، وشرح المباركفوري على

الترمذي (١ : ٧٠ - ٧١) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٨٧٩ - وقوله : « أو ثلاث » شكٌ وَقَعَ لبعض الرواة .

١٨٨٠ - فقد رواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر ابن السري ، والعلاء بن عبد الجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله ابن محمد العيشي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وقالوا فيه :
« إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم ينجس » . ولم يقولوا : « أو ثلاثا » .

١٨٨١ - قاله : أبو الحسن الدارقطني ، فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث ،
عنه .

١٨٨٢ - ورواه أبو داود في كتاب السنن ،

قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان الماء قلتين ، فإنه لا ينجس » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود فذكره .

١٨٨٣ - وهذا إسناد صحيح موصول .

١٨٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعتُ العباس بن محمد ، يقول : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، فقال : « هذا جيد الإسناد » ، قيل له : فإن ابن عُلَيَّةَ لم يرفعه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن عُلَيَّةَ فالحديث [حديث] (٢) جيد الإسناد ، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء .

(١) سنن أبي داود في كتاب « الطهارة » حديث (٦٣) باب « ما ينجس الماء » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

١٨٨٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسَهُ شيءٌ . » .

١٨٨٦ - رواه الشافعي في القديم ، عن رجل ، عن أبي بكر بن عمر ، إلا أنه شك في إسناده .

١٨٨٧ - والرجل هو إبراهيم بن محمد ، وكل ذلك يؤكد قول إسحاق الحنظلي ، والله أعلم .

١٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرني حفظه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجْساً » .

١٨٨٩ - قال : وفي الحديث : « بقلال هجر » .

١٨٩٠ - قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر : والقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً^(١) .

١٨٩١ - قال الشافعي : وقربُ الحجاز قديماً وحديثاً كبارُ { لحجز } الماء بها ، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً ، وذلك قلتان بقلال هجر .

١٨٩٢ - هذا قوله على الحديث ، في كتاب اختلاف الأجداد .

١٨٩٣ - فأما قوله عليه في كتابة الطهارة ، فقد خرجناه في كتاب « السنن »^(٢) .

(١) في (ح) : « قربتين ونصف » ، وقد أثبت ما في (ص) و (م) ، وهو مطابق لما

في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٤) باب « الماء الراكد » .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢٦٣) .

١٨٩٤ - وهذا الحديث رواه غيره ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد ، أن يحيى بن عقيل ، أخبره أن يحيى بن يعمر ، أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلْ نُجْساً ولا بأساً » .

١٨٩٥ - قال : فقلت ليحيى بن عقيل : « قلال هجر » قال : « قلال هجر » .

١٨٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، قال : حدثنا أبو حميد المصيبي قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا ابن جريج ، فذكره .

١٨٩٧ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس السخيتاني ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا { (١) } أبو قرّة ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد ، فذكره .

١٨٩٨ - قال محمد : قلت ليحيى بن عقيل : أي قلال ؟ قال : قلال هجر .

١٨٩٩ - قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تأخذ قريتين .

١٩٠٠ - قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذي حَدَّثَ عنه ابن جريج ، هو : محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن عقيل .

١٩٠١ - قال أحمد (٢) : وقلال هجر ، كانت مشهورة عند أهل الحجاز .

١٩٠٢ - ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى بقلال هجر ، { فقال فيما روى عنه مالك بن صعصعة :

« رفعت إلي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فإذا { (٣) } ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » .

(١) في (ص) : « وأخبرنا » .

(٢) في (ص) : « قال الإمام أحمد » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٩.٣ - واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، لا يكون عذراً عند من أعلّه (١) .

١٩.٤ - وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالإجماع ، لا يوجب تركه ، فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين ، يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله ، وبالله التوفيق .

* * *

٦٦ - باب تزح بئر زمزم وغيرها من الآبار (*)

١٩.٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، قال : حدثنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن

(*) المسألة - ٧١ - الماء الزمزم هو الماء الكثير ، ومن هنا جاءت تسميتها بزمزم لكثرة مائها . قال أبو ذر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : إنها طعام طعم وشفاء سقم . (رواه أبو داود الطيالسي والطبراني والبخاري ورجال الصريح ، ورواه مسلم بدون : وشفاء سقم) . وعن ابن عباس . قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » (رجاله موثقون) . وروى الطبراني عن ابن عباس . قال رسول الله ﷺ : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم » وصححه ابن حبان ورجال ثقات .

وروى الأزرق في تاريخ مكة عن ابن عباس أنه قال : اشربوا من شراب الأبرار يعني زمزم . وروى الترمذي وحسنه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها : أنها حملت ماء زمزم في القوارير ، وقالت « حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب ، وكان يصب منه على المرضى ويستقيهم » .

ومن خصائص ماء زمزم أنه يذهب الصداع ، وأنه يحلو ويكثر في ليلة النصف من شعبان في كل سنة ، بحيث أن البثرة تبيض بالماء على ما قيل .

وكانت زمزم سُمِّيَ إسماعيل فحفرها روح القدس بعقبه ، وفي هذا إشارة إلى أنها لعقبه وراثه وهو محمد ﷺ كما قال تعالى : « وجعلها كلمة باقية في عقبه » « سورة الزخرف الآية ٢٨ » .

أما في حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر فإنه ينجس الماء عند الحنفية لأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بمحض من الصحابة بنزع ماء زمزم بموت زنجي فيه ، وهذا مخالف لرأي غير الحنفية الذين يقولون بظهارة ماء البئر بموت آدمي ، ولو كان كافراً ، لقوله ﷺ : « المؤمن لا يُنجس » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . نيل الأوطار (١ : ٢ ، ٥٦) .

أما النجاسة فإن البئر الصغير تنجس بوقوع نجاسة فيها وإن قلت ، كقطرة دم وقطرة خمر ، ويول وغائط ، وينزع جميع ماء البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، وتطهير البئر والدلو والحبل والبكرة . ولا تنجس البئر بالبرص والروث إلا أن يستكثره الناظر ، وأما القليل فهو ما يستقله النظر .

أما روث جميع البهائم والطيور فإنه رجس نجس هكذا قال الشافعية ، وقال المالكية والحنابلة : روث ويول الحيوان المأكول طاهر ، وروث ويول محرّم الأكل نجس . أما إذا مات آدمي أو حيوان كبير مثل البغل والحمار والكلب ، أو انتفخ الحيوان في البئر وتفسخ فيجب نزع ماء البئر كله أو متناً دلو لو لم يمكن نزع البئر .

وينزع ما بين أربعين دلواً إلى ستين إذا كان الحيوان ذا حجم متوسط كالحماسة والدجاجة .

وينزع من البئر عشرون دلواً أو ثلاثون إذا مات فيها حيوان صغير كالعصفور والفأر ونحوها .

دينار ، « أن زنجياً وقع في زمزم ، فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج ، فسدَّ عيونها فَنُزِحَتْ » (١) .

١٩٠٦ - ورواه قتادة { مرسلًا } :

« أن زنجياً وقع في زمزم ، فمات ، فأمرهم ابن عباس بنزحه » .

١٩٠٧ - ورواه جابر الجعفي (٢) : { مرة } عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس

، { ومرة } عن أبي الطفيل نفسه « أن غلاماً وقع في زمزم ، فنزحت » .

١٩٠٨ - ورواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، بمعني رواية عمرو

ابن دينار (٣) .

١٩٠٩ - وابن لهيعة (٤) .

١٩١٠ - وجابر الجعفي لا يحتجُّ بهما .

١٩١١ - وقتادة ، عن ابن عباس ، مرسل .

١٩١٢ - وكذلك ابن سيرين ، عن ابن عباس ، مرسل .

١٩١٣ - وروي عن عطاء : « أن ابن الزبير أمر بنزح مائها » (٥) .

(١) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٦٦) .

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي : رغم أن أبا داود ، والترمذي ، وابن ماجه أخرجوا له في «سننهم» إلا أن الإجماع على تركه ، لا بل على أنه كذاب وضاع . تنزيه الشريعة (١ : ٤٤) ذلك أنه كان سبباً من أصحاب عبد الله بن سبأ ، أول من بذر بذور الانشقاق والاختلاف بدسه رسائل عن الإمام علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة رضي الله عنها ، وعلى عثمان رضي الله عنه ، وكان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا .

(٣) رواية ابن سيرين في سنن الدارقطني (١ : ٣٣) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ :

٢٦٦) .

(٤) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، وقد ضعف . التاريخ

الكبير (٣ : ١ : ١٨٢) ، الضعفاء الصغير (٦٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٩٣)

المجروحين (٢ : ١١) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٧٦) .

(٥) هذه الرواية عند ابن أبي شيببة في المصنف (١ : ١٠٨) ، وعند الطحاوي في شرح الآثار

ص (١٠) .

١٩١٤ - وليس ذلك عند أهل مكة .

١٩١٥ - قال الزعفراني : أبو عبد الله الشافعي :

« لا نعرفه ، وزمزم عندنا ، ما سمعنا بهذا » .

١٩١٦ - قلت : وروينا عن سُفيان بن عُيينَةَ أنه قال : « إنا بِمَكَّةَ منذ

سبعين سنة ، لم أر أحداً ، صغيراً ولا كبيراً ، يَعْرِفُ حديثَ الزنجي الذي قالوا : أنه مات في زمزم (١) . وما سمعت أحداً يقول بنزح زمزم » (٢) .

١٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال :

حدثنا عبد الله بن شيرويه ، قال : سمعت (*) أبا قدامة ، يقول : سمعت سفيان يقول ، فذكره .

١٩١٨ - قال الشافعي في كتاب القديم :

« قد رويتم عن سِمَاك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول

الله ﷺ أنه قال :

« الماء لا ينجسه شيء » (٣) .

١٩١٩ - أفترى أن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ خبيراً ، ونتركه إن كانت

هذه روايته .

١٩٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ،

قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ،

عن سماك بن حرب ، فذكره بإسناده .

١٩٢١ - قال الشافعي : ويروون عنه :

(١) في (ح) : « الزنجي الميت ، أو أنه وقع في زمزم » .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢٦٦) ، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٣٠) : إن عدم

علمه لا يصلح دليلاً ، ثم إنه لم يدرك ذلك الوقت بينه وبينه قريب من مئة وخمسين سنة ، فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى .

(*) من هنا خرم في نسخة (ص) من صفحة (٢٠٣) إلى صفحة (٢٢٣) ، وهذا الخرم

ينتهي أثناء الفقرة (٢١١٩) في باب « الغُسل في غسل الميت » .

(٣) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٥٩) .

« أنه توضع من غدِير يدافع جِيْفَةً » .

١٩٢٢ - ويروون عنه : « الماء لا ينجس » .

١٩٢٣ - فإن كان شيء من هذا صحيحاً ، فهو يدلُّ على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ، ولكن للتنظيف ، إن كان فعل ، وزمزم للشرب ، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رُمي فيه .

١٩٢٤ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي ، قال : أخبرنا أبو جعفر ابن دُحيم ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن يحيى بن عبد ، قال : سألت ابن عباس عن ماء الحمام . قال : الماء لا ينجس .

١٩٢٥ - أخبرنا أبو سعيد الخطيب ، قال : أخبرنا أبو بحر البريهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن ابن عباس :

« أربع لا ينجسن : الإنسان ، والماء ، والشوب ، والأرض » .

١٩٢٦ - رواه الشافعي في بعض كتبه ، عن سفيان بن عيينة ، وقال :

« أربع لا يُجنبن » فذكر « الماء والأرض » .

١٩٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « بلاغاً » عن خالد الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البخترى ، عن علي في الفأرة تقع في البئر ، فتموت ، قال : « ينزح حتى تغلبهم » .

١٩٢٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم يقول بهذا .

١٩٢٩ - أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله ﷺ :

« إذا كان الماء قُلْتَيْنِ ، لم يَحْمِلْ نَجْساً » .

١٩٣ - وأما هم فيقولون : ينزح منها عشرون ، أو ثلاثون دلواً .

١٩٣١ - قال أحمد : وهذا عن علي منقطع .

١٩٣٢ - واختلف في إسناده ، فقييل : هكذا ، وقيل : عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ، أن علياً قال ذلك .

١٩٣٣ - وقيل عن عطاء بن ميسرة .

١٩٣٤ - قال الشافعي في القديم :

روى ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال :

« إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِثْرِ فَمَاتَتْ فِيهَا ، نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَان ، فَإِنْ تَنَفَخَتْ ، نُزِحَ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ » (١) .

١٩٣٥ - وهذا أيضاً منقطع .

١٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، جواباً عن احتجاج من احتج بالآثر عن علي ، وابن عباس ، قلت :

فتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره .

قال : لا .

قلت : قد فعلت ، وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس ، فزعمت أن علياً قال :

« إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِثْرِ ، نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةٌ ، أَوْ خَمْسَةٌ أَدْلَاءً » .

وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين ، وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها ، وأنت تقول : يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلواً ، وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت .

١٩٣٧ - قال أحمد : ترك الطحاوي القول بحديث بثر بضاعة ، وحملها على ما يعلم جيران بثر بضاعة من حالها خلاف ما قال .

(١) شرح معاني الآثار (١ : ١) ، والروض النضير (١ : ٤٥٤) ، وسنن البيهقي الكبرى

١٩٣٨ - وترك حديث القلتين ، وحمله على الماء الذي يجري ، ولا معنى للقدر فيه عنده ، إذا كان جارياً .

١٩٣٩ - واحتج بما روينا عن علي وابن الزبير ، واسنادهما مختلف فيه ، وهو لا يقول بما رواه عن علي في الفأرة (١) .

١٩٤٠ . ثم روى عن الشعبي في السنور ، ونحوها ، ينزح منها أربعون دلواً ، وفي الدجاجة ينزح سبعون دلواً .

١٩٤١ - وعن إبراهيم في السنور والجراد : أربعون دلواً ، وقال مرة : يُنزح منها دلاء .

١٩٤٢ - وعن حماد في الدجاجة : أربعون أو خمسون .

١٩٤٣ - وترك حديث النبي ﷺ ، فلم يقل به .

١٩٤٤ - وترك الأثر الذي رواه عن علي فلم يقل به .

١٩٤٥ - ثم روى أقاويل بعض أهل العلم ، فخالفهم في بعضها ، وأخذ بقول من أحدث في الماء من قبله ، تقديراً لا زماً .

١٩٤٦ - ثم زعم أنه يتبع الآثار ، وهو فيما روينا يتركها ، واللّه المستعان .

* * *

(١) وانظر مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٢) ، ومسند زيد (١ : ٤٥٤) ، والمحلى (١) :

(١٤٥) وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٦٨) ، والمغني (١ : ٤٦) ، والأم (٧ : ١٦٤) .

٦٧ - باب المسح على الخفين (*)

١٩٤٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين ، وأبو سعيد محمد بن موسى ،
قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، قال :

« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم خرجا »

قال أسامه : فسألت بلالاً : ماذا صنع رسول الله ﷺ ، فقال بلال :

« ذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح

(*) المسألة - ٧٢ - المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء ، وقد ثبت
بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، قال ابن عبد البر في الاستذكار : إن المسح على
الخفين رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، منها حديث الإمام علي رضي الله عنه :
لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، وقال علي أيضاً : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
ولياليهين للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

وكذا حديث المغيرة بن شعبة الآتي في هذا الباب ، وكذا حديث صفوان بن عسال قال : أمرنا
-يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ،
ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة ، رواه أحمد ،
وابن خزيمة ، والنسائي ، والترمذي وصححه . نيل الأوطار (١ : ١٨١) .
وحديث جرير التالي : أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ، واستدلوا بأدلة باطلة
واهية ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، وصرح جمعٌ من الحفاظ بأن
المسح على الخفين متواترٌ ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة .
وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على
الخفين .

علي الخفين « (١) .

١٩٤٨ - قال : أحمد : وكذا وجدته في « المبسوط » وفي « المسند » ،
وقد سقط منه : الأسواق .

١٩٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ، قالوا : حدثنا
أبو العباس هو الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا عبد
الله ابن نافع ، فذكره بإسناده نحوه .

وقال : « دخل رسول الله ﷺ الأسواق ، فذهب لحاجته ، ثم خرج » فذكره .

١٩٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن
صالح بن هانيء ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن نصر ، قال : حدثنا أبو نعيم ،
قال : حدثنا داود بن قيس ، فذكره بإسناده ، وقال :

« دخل النبي ﷺ الأسواق ، فذهب لحاجته ، ومعه بلال ، ثم خرجا » فذكره .

١٩٥١ - وهذا حديث صحيح .

١٩٥٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد :

وفي حديث بلال دليل على أن الرسول ﷺ مسح على الخفين في الحَضَر ، لأن
بلالا حمل في الحَضَر (٢) .

١٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،
قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ،
قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ،
عن عباد بن زياد ، أن عُرْوَةَ بن المُغِيرَةَ أخبره ، أن المُغِيرَةَ بن شعبة أخبره : « أنه
غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال المُغِيرَةَ :

(١) رواه الشافعي في المسند ص (٥ - ٦) ، والأم (١ : ٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي

الكبرى (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ، والسنن الصغير (١ : ٥٧) .

(٢) « الأم » للشافعي (١ : ٣٢) .

« فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، أخذت أهریق علي يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبته ، عن ذراعيه ، فضاقت كُماً جبته ، فأدخل يده في الجبة ، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضعاً على خفيه ، ثم أقبل » ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى يجد الناس قدّموا عبد الرحمن بن عوف قد صلى لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن ، قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح .

فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال :

« أحسنتم » ، أو قال : « أصبتم » .

يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (١) .

١٩٥٤ - قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن

أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة ، نحو حديث عباد .

١٩٥٥ - قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي ﷺ : « دعه » .

١٩٥٦ - لم يذكر أبو عبد الله مسلم بن خالد في إسناده ، ذكره عن

عبد المجيد وحده .

١٩٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : مسح المسافر والمقيم معاً .

(١) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢.٦) باب « إذا أدخل رجله

وهما طاهرتان » فتح الباري (١ : ٣.٩) ، وفي باب « المسح على الخفين » ، وأخرجه مسلم في

الطهارة حديث (٧٩) ، باب « المسح على الخفين » (١ : ٢٣) من طبعة عبد الباقي ،

وأبو داود في الطهارة باب « المسح على الخفين » ، والنسائي فيه باب « صب الخادم الماء على

الرجل للوضوء » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ماجاء في المسح على الخفين » ، وموقعه في سنن

البيهقي الكبرى (٣ : ٩٢) .

١٩٥٨ - قال أحمد : وهذا حديث صحيح ، قَدْ أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ ، عن محمد ابن رافع ، والحسن بن علي الحلواني ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج .

١٩٥٩ - وأخرج البخاري ومسلم حديث المغيرة بن شعبة في مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ في سفره علي الخفين ، من أوجهٍ كثيرةٍ ، قد ذكرنا بعضها في كتاب «السنن» (١) .

١٩٦٠ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وهو ولد المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، « أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غُرُوبِ تَبُوكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَصَلَّى » .

١٩٦١ - قصر مالك بن أنس بإسناده ؛ فرواه مرسلًا (٢) .

١٩٦٢ - وإنما رواه عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة .

١٩٦٣ - قال الشافعي : وَهَمَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ :

عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة (٣) .

١٩٦٤ - وهذا مما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا الحسن

محمد بن موسى الصيدلاني ، يقول : سمعتُ محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول : سمعتُ المَزْنِيَّ ، يقول : سمعتُ أنشافعيَّ يقول ، فذكره .

١٩٦٥ - قال أحمد : وقد ذكره البخاري في التاريخ ، حكاية عن غيره .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٦٩) وما بعدها .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٧) في كتاب « الطهارة » باب « ما جاء في المسح على

الخفين » .

(٣) هو عباد بن زياد بن أبي سفيان ، يروي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه روى عنه

الزهري ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢) ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين

(٧ : ١٥٨) .

١٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، أنهما أخبراه :

« أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَأَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

« إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا » .

قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟

قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

١٩٦٧ - وهذا الحديث قد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، في المسح على الخفين (١) .

١٩٦٨ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

١٩٦٩ - وأخرج البخاري ومسلم حديث جرير بن عبد الله البجلي (٢) .

١٩٧٠ - وحذيفة بن اليمان (٣) ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٦) باب « ما جاء في المسح على الخفين » .

(٢) حديث جرير بن عبد الله البجلي أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٣٨٧) باب « الصلاة في الخفاف » . فتح الباري (١ : ٤٩٤) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦١١) باب « المسح على الخفين » ص (٢ : ١٢٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٩٣) باب « في المسح على الخفين » ، والنسائي في « الطهارة » (١ : ٨١) باب « المسح على الخفين » ، وفي الصلاة (٢ : ٧٣) باب « الصلاة في الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٤٣) باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨٠) .

(٣) حديث حذيفة بن اليمان أخرجه البخاري في الطهارة (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) باب « البول قائماً وقاعداً » ، والباين بعده أيضاً . فتح الباري (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ومسلم في الطهارة =

- ١٩٧١ - وأخرج البخاري حديث عمرو بن أمية الضمري (١) .
 ١٩٧٢ - وأخرج مسلم حديث علي (٢) .
 ١٩٧٣ - وبريدة بن حصيب (٣) .

= حديث (٦١٣) باب « المسح على الخفين » ص (٢ : ١٢٩) من طبعتنا ، وصفا (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٣) ، باب « البول قائماً » (١ : ٦) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٩) باب « الرخصة في ترك ذلك » (١ : ٢٥) باب « الرخصة في البول في الصحراء قائماً » وابن ماجه في الطهارة (٣٠٥ ، ٣٠٦) باب « ما جاء في البول قائماً » ص (١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٤) باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ١٨١) .

(١) في كتاب « الصلاة » باب « الصلاة في الخفاف » .
 (٢) حديث الإمام علي أخرجه مسلم في الطهارة رقم (٦٢٦) باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) من طبعتنا ، وصفا (١ : ٢٣١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الطهارة حديث (١٠١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً حديث (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » ص (١ : ١٨٦) .

(٣) هو بُرَيْدَةُ بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدا ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ثم انتقل إلى مرو ، ومات بها ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٤ : ٢٤١) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٦) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢ : ١ : ١٤١) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٢٤) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢٩) ، ومشاهير علماء الأمصار (٦٠) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢ : ٣) ، والاستيعاب (١ : ١٨٥) ، وأسد الغابة (١ : ١٧٥) ، وسير أعلام النبلاء (٢ : ٤٦٩) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٤٣٢) .

وحديثه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٦٣٠) باب « جواز الصلوات كلها بوضوء واحد » ، ص (٢ : ١٤٩) من طبعتنا ، وصفا (١ : ٢٣٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٧٢) باب « الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد » (١ : ٤٤) ، والترمذي في الطهارة حديث (٦١) باب « ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد » ص (١ : ٨٩) ، والنسائي أيضاً في الطهارة (١ : ٨٦) ، باب « الوضوء لكل صلاة » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٠) باب « الوضوء لكل صلاة » (١ : ١٧) .

١٩٧٤ - وبلال (١) ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .

١٩٧٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ :

« أَنْ ابْنَ عُمَرَ بِالِالسُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى » (٢) .

١٩٧٦ - وبهذا الإسناد ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ ، فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى » (٣) .

١٩٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

« رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ مَسَحَ ذِكْرَهُ بِالْجِدَارِ ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَصَلَّى » (٤) .

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : « أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ » .

١٩٧٩ - وبإسناده ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ يَدَهُ مِنْ فَوْقِ الْخَفَيْنِ ، وَيَدَأُ مِنْ تَحْتِ الْخُفَيْنِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ .

(١) تقدم حديث بلال في الفقرة (١٩٤٤) ، وتقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) من باب

« المسح على الخفين » .

(٢) أوردته المصنف هنا مختصراً ، وهو بطوله في موطأ مالك (١ : ٣٦ - ٣٧) باب « ما

جاء في المسح على الخفين » ، رقم (٤٣) .

(٣) رواه مالك في الموضع السابق رقم (٤٤) .

(٤) مطول ما قبله .

١٩٨ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن المبارك ، أنه قال : ليس في المسح عندنا خلاف .

١٩٨١ - قاله أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (١) ، صاحب الخلافات (٢) :

١٩٨٢ - وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين ، فقد روي عنه غير ذلك .

١٩٨٣ - قال أحمد : إنما روي كراهية ذلك ، عن علي ، وعائشة ، وابن عباس .

١٩٨٤ - أما الرواية فيه عن علي ، أنه قال : « سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » (٣) .

١٩٨٥ - ولم يُروَ ذلك عنه بإسنادٍ موصولٍ صحيحٍ تقوم به الحجة .

١٩٨٦ - وأما عائشة ، فإنها كرهت ذلك ، ثم ثبتَ عنها أنها أخبرت أنها تعلم ذلك عن علي رضي الله عنه ، وعليٌ أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه ، في رواية شريح بن هانئ عنه (٤) .

(١) هو الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وعداده في الفقهاء الشافعية ، قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ١٩٧) : له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه فيه أحدٌ ، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث ، وله اختيارٌ فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه ، بل يدور مع ظهور الدليل . وكانت وفاته سنة (٣٠٩) .

وانظر ترجمته في الفهرست لابن النديم (٢١٥) ، طبقات الشافعية للعبادي (٦٧) ، طبقات الشيرازي (١٠٨) ، وفيات الأعيان (٤ : ٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٤ : ٤٩٠) ميزان الاعتدال (٣ : ٤٥) ، الوافي بالوفيات (١ : ٣٣٦) ، طبقات السبكي (٣ : ١٠٢) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٢٨) ، وللداودي (٢ : ٥) ، طبقات الأصوليين (١ : ١٦٨) .

(٢) له كتاب الإجماع في اختلاف العلماء ، نسخة مخطوطة ، وكتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف نسخة مخطوطة أيضاً . تاريخ التراث العربي (٢ : ١٨٥) .

(٣) وردت هذه الرواية في مسند زيد بن علي يشرح الروض النضير (١ : ٤٥٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣) .

(٤) روي ذلك عن الإمام علي . وانظر مصنف عبد الرزاق (١ : ١٩٤) ، والمحلى (٢ : ٦٠) ، وقد تقدم في الفقرة (١٩٦٩) منذ قليل أن مسلماً أخرج حديث الإمام علي بن أبي طالب .

١٩٨٧ - وابن عباس كره ذلك وقال :

« سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » .

في رواية عكرمة عنه .

١٩٨٨ - ثم روى عنه موسى بن سلمة بإسناد صحيح « أنه رخص فيه » .

١٩٨٩ - ورواه عنه أيضاً عطاء (١) .

١٩٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي :

فإن ذهبَ ذاهبٌ إلى أنه قد روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال :

« سبق الكتاب المسح على الخفين » .

« فالمائدة » نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزوة تبوك .

١٩٩١ - وإن زعم أنه كان فرض الوضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول الله

ﷺ بعده ، أو فرض وضوء بعده فنسخ بالمسح ، فليأتنا بفرض وضوءين في

القرآن ، فإننا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحداً .

١٩٩٢ - وإن زعم أنه مسح قبل أن يفرض عليه الوضوء ، فقد زعم أن

الصلاة بلا وضوء ، ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء ، فأبي كتاب سبق المسح

على الخفين ؟

١٩٩٣ - المسح كما وصفنا من الاستدلال بالسنة ، كمن أدخل رجليه في

الخفين بكمال الطهارة ، وفرض غسل القدمين ، إنما هو على بعض المتوضئين دون

بعض .



٦٨ - باب وقت المسح على الخفين (*)

١٩٩٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ :

« أنه أَرخصَ للمُساوِرِ أن يمسح على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ، وللمُقيم يوماً وليلة . »

١٩٩٥ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : « إذا تطهَّر ، فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما » (١) .

١٩٩٦ - قال أحمد : قوله : « فلبس خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عليهما » في الحديث ، وقد غَلَطَ فيه الربيع بن سليمان ، فجعله من قول الشافعي ، وزاد في

(*) المسألة - ٧٣ - إن مدة المسح على الخفين هي للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وتبدأ من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر ، ورأى المالكية أنه يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان .

فتح القدير (١ : ١٠٢) ، تبين الحقائق (١ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ : ٦٤) ، المهذب (١ : ٢) ، كشاف القناع (١ : ١٢٨) ، المغني (١ : ٢٨٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٣٤) وما بعدها .

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني (المطبوع آخر كتاب الأم) ص (٩) ، كتاب « الطهارة » باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٥٥٦) إلى قوله : « وللمقيم يوماً وليلة » في باب « ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » ، ص (١ : ١٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٩٦) في كتاب « الوضوء » ، باب « الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة » ، والدارقطني (١ : ١٩٤) .

في كتاب « الطهارة » باب « الرخصة في المسح على الخفين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) ، (١ : ٢٨١) .

أوله : « أن يمسخ على الخفين » (١) .

١٩٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة ، قال : حدثنا بُنْدَار ، وبشر بن معاذ ، ومحمد بن أبان ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، فذكره بإسناده نحوه ، وقال في الحديث :

« إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ، أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا » .

ولم يقل في أوله « أن يمسخ على الخفين » .

١٩٩٨ - ورواه المزني وحرَّمَلَة ، عن الشافعي ، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث (٢) .

١٩٩٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهذكة ، عن زرَّ بن حبيش ، قال : أتيتُ صَفْوَانَ بن عَسَّالِ المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم ، قال : إن الملائكة تَضَعُ أجنتها لطالب العلم ، رضاً بما يطلب .

قلت : إنه حاك في نفسي : المسحُ على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتُ امرئاً من أصحابِ النبي ﷺ ، فأتيتك أسألك : هل سمعتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك شيئاً ؟

(١) وهذا من المسائل التي أفردها البيهقي مع شبيهها بتصنيف مستقل اسمه : « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » صفحة (١٣٦) من تحقيق الدكتور / نايف الدعيس ، وقد قال البيهقي : هذا الحديث هو فيما كتب إلي أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني إجازةً أن أبا عوانة أخبرهم، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا عبد الوهاب الثقفي ، عن المهاجر أبي مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلاً إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح .

(٢) وكذا صححه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي كما أشرنا في الحاشية السابقة .

قال : « نعم ، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، ألا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ، إلا مِنْ جَنَابَةٍ ، ولكن من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » (١) .

٢. . . - قال الشافعي في رواية حرملة :

وإنما أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر ، وكان إسناداً صحيحاً ، وشذ (في) (٢) مسح المسافر حديث : صفوان بن عسال .

٢. . ١ - قال أحمد (٣) : قرأتُ في كتاب « العلل » لأبي عيسى الترمذي :

سألت محمداً ، يعني البخاري ، قلت : أي حديث أصح عندك ، في التوقيت في المسح على الخفين .

فقال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكره : حسن .

٢. . ٢ - قال أحمد : وقد رواه مَعْمَرُ بن راشد ، عن عاصم (٤) ، وزاد فيه

مسح المقيم ، فقال في مثنه : « كنتُ في الجيش الذين بعَثَهُم رسولُ الله ﷺ ، فأمرنا أن نَمْسَحَ على الخُفَيْنِ ، إذا نحن أدخَلْنَاهُمَا على طَهْرٍ ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلةً إذا أقمنا » .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٩) والسنن الصغير له أيضاً (١ : ٥٨) من تحقيقنا ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) في مسند صفوان بن عسال المرادي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ، والترمذي في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، ص (١ : ١٥٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ص (١ : ١٦١) وابن خزيمة في الطهارة حديث (١٩٦) باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١ : ٩٨ - ٩٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (م) فقط .

(٣) في (م) : « قال الإمام أحمد » .

(٤) يعني عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي ، وهي نفس الرواية المتقدمة .

٢.٣ - وحديث شُرَيْح بن هانئ ، عن عليّ ، في التَّوْقِيتِ ، مخرج في كتاب مسلم بن الحجاج ، فهو أصحّ ما روي في هذا الباب عنده .

٢.٤ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد : أحمد بن محمد بن زياد البَصْرِي بمكة ، قال : حَدَّثَنَا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا أبو معاوية الضرير .

٢.٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا أبو يعلي ، قال : أخبرنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مَخِيْمَةَ ، عن شُرَيْح بن هانئ ، قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن المسح على الخفين .

فَقَالَتْ : اِنَّ عَلِيًّا ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي . فَأْتَيْتُ عَلِيًّا ، فَسَأَلْتُهُ عن الْمَسْحِ على الْخَفَيْنِ ، فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

لفظ حديث أبي عبد الله .

٢.٦ - رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي خَيْثَمَةَ ، وأخرجه من حديث عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، وقال في الحديث : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَلَيْلَةً وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ »^(١) .

٢.٧ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، قال : أخبرنا موسى بن الحسن بن عباد ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس الملائي ، فذكره مختصراً .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٨٥) باب « التوقيت في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) ، باب « التوقيت في المسح على الخفين للمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٥٢) باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

٢.٨ - وقد أخرجناه من حديث عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري في كتاب
« السنن » (١) .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٥) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٥٨) .

٦٩ - باب من قال بترك التوقيت في المسح (*)

٢٠٩ - قال الشافعي في القديم :

قال عامة أصحابنا بمسح المسافر والمقيم ، ما لم يُجَنَّب ، لا وَقَتَ في ذلك .

٢٠١ - بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وزيد بن ثابت (١) .

٢٠١١ - قال الشافعي : أَخْبَرْنَا بعض أصحابنا ، عن حماد بن سلمة ، عن

محمد بن زياد مولى بني مخزوم ، عن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
قال :

(*) المسألة - ٧٤ - إن المالكية لم يوقتوا ، حيث قالوا : يجوز المسح على الخفين من غير توقيت بزمان ، واستدلوا بحديث أبي بن عمار الذي رواه أبو داود ، وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وليس بالقوي على ما سيأتي عند تخريجه في هذا الباب .
أما الجمهور فقالوا : مدة المسح للمقيم يومً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وهذا هو الحق ، ذلك أن حديث ابن عمار لم يثبت ، كما أنه يحتمل أن يكون منسوخاً بهذه الأحاديث الصحيحة التي تقدمت في الباب السابق .

(١) ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواية في مصنف ابن أبي شيبة (١) :
(٣) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٨٠) ، أن مدة المسح غير محدودة ولو أن يلبس خفه ولا يخلعه إلى متى شاء ، طالّت المدة أو قصرت ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح يرسل عقبة بن عامر إلى الفاروق عمر يبشره بفتح دمشق ، وكان خروج عقبة يوم الجمعة ، وقدم يوم الجمعة ، فسأله الفاروق عمر : متى خرجت ، فأخبره ، أو قال : لم أخلع لي خفاً منذ خرجت . قال عمر : أحسنت .

وفي رواية الطحاوي : متى عهدك ياعقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستها يوم الجمعة ، وهذه الجمعة ، فقال لي : أصبت السنة .

وكذا في سنن الدارقطني (١ : ١٩٥) باب « الرخصة في المسح على الخفين وما فيه » واختلاف الروايات .

ولكن ورد عن الفاروق عمر رواية أخرى في مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٠٩) تحدد مدة المسح على الخفين بيومٍ وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر . وكذا في مصنف عبد الرزاق أيضاً (١ : ٢٠٥) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٨٣) ، والمحلّى (٢ : ٨٧) ، والمغني (١ : ٢٨٦) .

ذكر البيهقي ما ورد عن عمر بن الخطاب في ذلك (١ : ٢٨٠) وقال : « فإما أن يكون رجع إليه حين جاء التثبيت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً » .

« إِذَا أَدَخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفِينِ ، فَامسَحْ عَلَيْهِمَا ، مَا بَدَأَ لَكَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » (١) .

٢.١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ .

٢.١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَهُ - وَذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَصَبْتَ (٢) .

٢.١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : قُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَكَ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ ، وَغَيْرِهِ .

٢.١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصْمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رِيَّاحِ اللَّخْمِيَّ ، يَخْبِرُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ بَفَتْحٍ مِنَ الشَّامِ ، وَعَلِيَّ حُقَّانَ لِي جَرْمَقَانِيَّانِ غَلِيْظَانِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا عَمْرٌ ، فَقَالَ :

« كَمْ لَكَ مِنْذُ لَمْ تَنْزَعَهُمَا » ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثَمَانَ ، قَالَ : « أَصَبْتَ » (٣) .

٢.١٦ - وَرَوَاهُ مِفْضَلُ بْنُ قُضَّالَةَ ، عَنْ يَزِيدٍ ، قَالَ فِيهِ : « أَصَبْتَ السَّنَةَ » ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

(١) تقدم الأثر في الحاشية السابقة . (٢) تقدم الأثر في الحاشية قبل السابقة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٨) .

٢.١٧ - قال الشافعي : وروى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يُوقَّت » (١) .

٢.١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي ، قال : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قال : حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عن عبد الله بن عمر ، فذكره بإسناده .

٢.١٩ - وضعَّف الشافعي الأثر في التوقيت ، بأنه حَمَلَهُ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ ، عن قومٍ فيهم المجهولون ، ثم قال : وله وجه .

٢.٢٠ - قال الشافعي : زَعَمَ رَجُلٌ ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن أبي عبد الله الهذلي ، عن خزيمه بن ثابت الخطمي ، قال : « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَلَوْ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَزِيدَنَا لَزَادَنَا » (٢) .

٢.٢١ - قال : وأخبرني من سمع الثوري يذكر بهذا الإسناد مثله أو شبهه .

٢.٢٢ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، قال : أخبرنا علي ابن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ، قال : أخبرنا أبو شعيب الحراني ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصور ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَخَّصَ لَنَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا » .

٢.٢٣ - وقال مرة : عن خزيمه بن ثابت قال « رَخَّصَ لَنَا » .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٩٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٨٠) ، والاستذكار لابن عبد البر (١ : ٢٧٧) ، والمجموع (١ : ٥٢١) وكشف الغمة (١ : ٥٥) .
إلا أنه بنفس الوقت فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أن مدة المسح للمقيم يومً وليلاً ، وللمسافر ثلاثة أيام .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٣) ، وأبو داود في الطهارة باب « التوقيت في المسح » ، والترمذي في الطهارة باب « المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

٢٠٢٤ - ورواه أبو الأحوص ، وجريير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور مرفوعاً .

٢٠٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبد ، قال : حدثنا تمام ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبيه .

٢٠٢٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا علي بن الفضل ، قال : أخبرنا أبو شعيب ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبي ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : « يَمَسُّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا » . ولو استزدته لزدانا .

لفظ حديث يحيى .

٢٠٢٧ - قال الشافعي في القديم في قوله :

« ولو سألتناه أن يزيدنا لزدانا » .

على معنى : لو سألتناه أكثر من ذلك ، قال : نعم ، قال : وإنما الجوابُ على المسألة . وأطال الكلام فيه .

٢٠٢٨ - وضعف الشافعي أيضاً الأثرَ عن علي وعائشة بأنهما يُنكران المسح .

٢٠٢٩ - قال الشافعي ، أَخْبَرَنَا بعض أصحابنا ، عن شُعْبَةَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

« لَأَنْ يُقْتَطِعَا - تعني رجليها - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » (١) .

(١) والأثر في مسند زيد بشرح الروض (١ : ٤٣٢) : لما كانت ولاية عمر بن الخطاب جاء سعد بن أبي وقاص فقال : يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار ، قال : وما ذاك ؟ قال : حيث خرجت وأنا أريدك ومعني الناس . فأمرت منادياً فنادى بالصلاة ، ثم دعوت بطهور ومسحت على خفي وتقدمت أصلي ، فاعتزلني عمار ، فلا هو اقتدى بي ، ولا تركني ، وجعل ينادي من خلفي : يا سعد أصلا بغير وضوء ؟ فقال عمر : يا عمار اخرج بما جئت به ، فقال : نعم ، كان المسح قبل سورة =

٢.٣ - قال : وأخبرني رجل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي قال :

« سبقَ الكتاب المسح » .

٢.٣١ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن علي قال :

« سبق الكتاب المسح » (١) .

٢.٣٢ - قال الشافعي في القديم : ولو ثبتَ عن النبي ﷺ حديث في التوقيت ، كانت الحجة فيه ، لا في غيره ، ولا في القياس .

٢.٣٣ - قال الزعفراني (٢) : رجع أبو عبد الله - يعني الشافعي - إلى

= المائدة ، قال عمر لعلي : يا أبا الحسن ما تقول ؟ قلت : أقول أن المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، والمائدة نزلت في بيتها ، فأرسل عمر إلى عائشة ، فقالت عائشة : كان المسح قبل المائدة ، وقل لعمر لأن تقطع قدماي بعقبهما أحب إلي من أن أمسح عليهما ، قال عمر : لا نأخذ بقول امرأة ثم قال : أنشد الله امرأاً شهد المسح من رسول الله ﷺ لما قال ، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأوا رسول الله ﷺ يمسخ وعليه جبة شامية ضيقة الياقوت ، فأخرج يده من تحتها ثم مسح خفيه . فقال عمر : ما ترى يا أبا الحسن ؟ قال : سلهم أقبل المائدة أو بعدها ؟ فسألهم فقالوا : ما ندري ، فقال علي : أنشد الله امرأاً مسلماً علم أن المسح كان قبل نزول المائدة لما قام ، فقام اثنان وعشرون رجلاً ، فتفرق القوم ، وهؤلاء فنام يقولون : لا نترك ، وهؤلاء فنام يقولون : لا نترك ما رأينا .

(١) مسند زيد بن علي بشرح الروض النضير (١ : ٤٥٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ :

٣) .

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، ومن تلاميذ الإمام الشافعي ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة ،

وقد قرأ على الشافعي كتابه القديم ، وكان مقدماً في الفقه والحديث ، ثقة جليلاً ، عالي الرواية كبير المحل .

وقد حدث عنه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وإمام الأئمة : ابن خزيمة ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهم .

قال زكريا الساجي : سمعت الزعفراني يقول : قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحدٌ أن يقرأ عليه غيري ، وكنت أخذت القوم سنناً ، ما كان

التَّوْقِيْتُ فِي الْمَسْحِ لِلْمَقِيمِ يَوْمَ لَيْلَةٍ ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا (١) .

٢.٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ : التَّوْقِيْتُ فِي الْمَسْحِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢.٣٥ - وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو بَكْرَةَ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ ، وَعُوفُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢.٣٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَأَنَّهُ جَاءَهُ الثَّبْتُ فِي التَّوْقِيْتِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ .

٢.٣٧ - ثُمَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّنْ يَنْكُرُ الْمَسْحَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بِهِ .

= بعدُ في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي رحمه الله ، وأعجب من جسارتي يومئذ - قال الذهبي : كان الزعفراني من الفصحاء البلغاء - قال : فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين : « كتاب المناسك » و « كتاب الصلاة » . تاريخ بغداد (٧ : ٤.٨) ، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٥٢٥) ، وطبقات السبكي (٢ : ١١٥) ، ومناقب الشافعي (١ : ٣٥٨) .

توفي الزعفراني ببغداد سنة ستين ومئتين . وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣ : ٣٦) ، تاريخ بغداد (٧ : ٤.٧) ، طبقات الحنابلة (١ : ١٣٨) ، اللباب (٢ : ٦٩) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٢٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١١٤) ، تاريخ ابن كثير (١١ : ٣٢) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٦٢) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٢٣) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣١٨) .

(١) ذكره البيهقي أيضاً في هذا الباب ، وحديث خزيمه بن ثابت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، وحديث صفوان بن عسال : رواه أحمد وابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد (نيل الأوطار - ١ : ١٨١ - ١٨٣) ، وحديث عوف بن مالك الأشجعي في التوقيت على المسح ، رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أجود حديث في المسح على الخفين ، لانه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ ، وهو آخر فعله .

_____ ١ - كتاب الطهارة / ٦٩ - باب من قال بترك التوقيت في المسح - ١١٩

٢.٣٨ - وعائشة أحالت في علم المسح على غيرها ، ولم يصح عن عليّ ما روي عنه ، من إنكار المسح على الخفين .

٢.٣٩ - وحديث خزيمة بن ثابت ، إسناده مضطرب . ومع ذلك ، فما لم يرد ، لا يصير سنة (١) .

٢.٤٠ - وحديث أبي بن عمارة أنه قال :

« يا رسول الله ! أمسح على الخفين ، قال : نعم . قال : قلت : يوماً .

قال : ويومين . فقلت : ويومين ، قال : وثلاثة . قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، ما بدا لك » .

٢.٤١ - فقد قال أبو داود السجستاني : قد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي .

٢.٤٢ - وبمعناه قال البخاري .

٢.٤٣ - وقال الدارقطني : هذا إسناده لا يثبت ، والله أعلم .

* * *

(١) حديث أبي بن عمارة رواه أبو داود وقال : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال البخاري نحوه ، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل ، وأخرجه ابن ماجه .

وقال ابن عبد البر : وليس له إسناده قائم ، وبالحجج الجوزقاني فذكره في الموضوعات (نيل الأوطار - ١ : ١٨٢) ، قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فألحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليل للقيم .

٧ - باب من له المسح (*)

٢.٤٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن حصين ، وزكريا ، ويونس ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال :

« قلت يا رسولَ الله ! أتمسحُ على الخفين ؟ فقال : نعم ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي .

٢.٤٥ - وقد مضى حديث صفوان ، وأبي بكرَ (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٧٥ - لقد شرع المسح على الخفين رخصة ، تيسيراً على المسلمين خاصة في وقت الشتاء والبرد ، وفي السفر ، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواطنين على العمل في الجامعات ونحوهم .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٨) باب « الجبة في السفر والحرب » . فتح الباري (٦ : ١٠٠) ، ومسلم في الطهارة باب « التوقيت في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » .
(٢) تقدم في الباب السابق .

٧١ - باب ما روي في المسح على النعلين (*)

٢.٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - بلاغاً - ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال : « رأيتُ علياً بالَ ، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه وصلى » (١) .

٢.٤٧ - قال : وقال ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد بن وهب :

« أنه رأى علياً فعل ذلك » .

٢.٤٨ - فقال : وقال ابن مهدي ، عن سفيان (٢) ، عن الزُّبَيْرِ بن عدي ، عن طلحة بن مصرف ، عن سُؤَيْدِ بن عَقْلَةَ :

« أن علياً فَعَلَ ذلك » .

٢.٤٩ - قال : وقال محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن معقل الجهني :

« أن علياً فعل ذلك » .

٢.٥٠ - قال الشافعي : ولسنا وإياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين .

٢.٥١ - وإنما أورده الشافعي ، فيما ألزم العراقيين في خلافهم علياً رضي الله عنه .

(*) المسألة - ٧٦ - إن المسح على النعلين يعامل معاملة المسح على الخفين فيما تقدم من الأحكام .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٢٠١) ، والمغني (١ : ١٣٣) .

(٢) هو سفيان الثوري .

٢.٥٢ - وحجة الشافعي في وجوب غسل الرجلين ظاهر الكتاب والسنة ،
وأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين ، فلا يتعدى بها موضعها .

٢.٥٣ - والأحاديث في المسح على النعلين ، على أصله محمولة على غسل
الرجلين فيهما والمسح عليهما ، كما روينا عن ابن عمر في النعال السبتية التي
ليس فيها شعر :

« أن النبي ﷺ كان يلبسها ويتوضأ فيها » (١) .

٢.٥٤ - وأما المسح على الجوربين والنعلين ، فقد روى أبو قيس الأودي ،
عن هذيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه
ونعليه » (٢) .

٢.٥٥ - وذلك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن
مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم بن
الحجاج .

٢.٥٦ - والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين .

٢.٥٧ - ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٦٦) والبخاري في كتاب « الطهارة » حديث
(١٦٦) باب « غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين » . فتح الباري (١ : ٢٦٧) ،
ومسلم في كتاب « الحج » الحديث (٢٧٧٢) ، باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » ص
(٤ : ٤٥٢) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في المناسك حديث (١٧٧٢) باب « في وقت الإحرام »
(٢ : ١٥٠) والنسائي في الطهارة (١ : ٨٠) باب « الوضوء في النعل » ورواه ابن ماجه في
اللباس حديث (٣٦٢٦) باب « الخضاب بالصفرة » (١ : ١١٩٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٥٢) في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ،
وأبو داود في الطهارة حديث (١٥٩) باب « المسح على الجوربين » والترمذي في الطهارة حديث
(٩٩) باب « في المسح على الجوربين والنعلين » . ص (١ : ١٦٧) ، وقال : (حديث حسن
صحيح) . وابن ماجه في الطهارة حديث (٩٥٩) باب « ماجاء في المسح على الجوربين
والنعلين » ص (١ : ١٨٥) .

٧٢ - باب كيف المسح على الخفين (*)

٢٠٥٨ - قال الشافعي في القديم :

وَمَسَحُ الَّذِي يَمْسَحُ : أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ .

٢٠٥٩ - ورواه عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، وقد ذكرنا إسناداً فيما

مضى (١) .

٢٠٦٠ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ثور بن يزيد ، عن

رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة (٢) ، عن المغيرة بن شعبة : « أن

النبي ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » (٣) .

(*) المسألة - ٧٧ - يكفي مُسَمًى مسح ، كمسح الرأس في محل الغرض ، وهو ظاهر

الخف لا أسفله ، لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح ، كما مراراً ، أو عوداً ، وتحولهما ، أي يجرته أقل ما يقع عليه اسم المسح . هذا عند السادة الشافعية .

وعند الخنفية أن الواجب في المسح هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة .

وعند الحنابلة : يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع ، وقال المالكية : ويمسح جميع أعلى الخف .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٨) باب « العمل في المسح على الخفين » : انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والأخرى فوقه ، ثم أمرهما .

(٢) هو ورواه كاتب المغيرة بن شعبة ، يروي عنه ، وروى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٤٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١١٢) وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٩٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٦٥) باب « كيف المسح » ص (١ : ٤٢) ، وعقب عليه بقوله : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٩٧) باب « في المسح على الخفين أعلاه وأسفله » ص (١ : ١٦٢) وابن ماجه في الطهارة باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » .

٢.٦١ - وكتب إليّ أبو نعيم الإسفرائيني ، أن أبا عوانة أخبرهم ، قال :
حدثنا أبو إبراهيم المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ،
عن ثور بن يزيد ، فذكره نحوه

٢.٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال :
حدثنا محمد بن إسحاق ، عن المزني ، عن الشافعي ، بنحوه .

٢.٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ،
قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال : حدثنا
الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن
شعبة ، عن المغيرة بن شعبة .

« أن النبي ﷺ كان يمسخ أعلى الخف وأسفله (١) .

٢.٦٤ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيد الله بن
عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يمسخ أعلى الخف وأسفله (٢) .

٢.٦٥ - وعن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : مثله .

٢.٦٦ - ورواه في الإملاء عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ؛ أخبرناه
أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، قال : حدثنا : أبو نصر العراقي ، قال :
حدثنا سفيان بن محمد الجوبيري ، قال : حدثنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا
عبد الله بن الوليد العدني ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع :

« أن ابن عمر ، كان يمسخ ظهورهما وبطنهما » .

٢.٦٧ - قال العدني : يعني الخفين .

٢.٦٨ - وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة ، بأن لم يُسم رجاء بن
حيوة كاتب المغيرة بن شعبة .

(١) الأم (١ : ٣٢) ، والسنن الصغير للبيهقي (١ : ٦٠)

(٢) الأم في الموضع السابق .

٢٠٦٩ - وفيه وجه من الضعف ، وهو أن الحفاظ يقولون : لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة .

٢٠٧٠ - رواه عبد الله بن المبارك ، عن ثور ، وقال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة (١) .

٢٠٧١ - واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه .

٢٠٧٢ - قال الشافعي في القديم :

وقال قائل : بمسح ظاهريهما فقط .

٢٠٧٣ - وقال : وقد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب . أنه قال :

« لو كان الدين بالرأي ، لكان المسح على باطن الخفين أولى » (٢) .

٢٠٧٤ - فهذا إنكار للمسح على باطنهما .

٢٠٧٥ - قال الشافعي : لسنا نعرف هذا عن عمر .

٢٠٧٦ - قال أحمد : إنما الرواية عن عمر ، أنه مسح على خفيه ، حتى رأى

آثار أصابعه على خفيه .

٢٠٧٧ - ذكره ابن المنذر ، وروينا عن خالد بن أبي بكر ، وليس بالقوي ،

عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر

بالمسح على ظهر الخفين » (٣) .

(١) ذكر الدارقطني في العلل : أن هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد

مرسلا .

وقد أشار الإمام أحمد بن حنبل إلى تضعيف هذا الحديث وذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي ،

فذكر عن ابن المبارك عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ ،

فأفسده من وجهه حين قال : حدثت عن رجاء ، وحين أرسل ، فلم يستنده . نصب الراية (١) :

(١٨١ - ١٨٢) .

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث ، وقد أخرجه أبو داود في باب « كيف المسح » .

(٣) رواه الدارقطني ، وخالد بن أبي بكر هذا هو « ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » قال أبو

حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير .

٢.٧٨ - فأما اللفظ الذي ذكره هذا القائل عنه ، فإنما نعرفه عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما .

٢.٧٩ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، قال علي :

« لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه » (١) .

٢.٨٠ - وبمعناه رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحق يبدأ بمقدمي خفيه ، وأطلق بعض الرواة القدمين ، والمطلق محمول على المقيد .

٢.٨١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة عن أبي السداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال : توضع علي ، فغسل ظهر قدميه ، وقال :

« لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظهرَ قدميه ، لظننتُ أنَّهُ باطنهما أحقُّ . »

٢.٨٢ - وهكذا رواه إسحاق الحنظلي ، عن ابن عيينة .

٢.٨٣ - ورواه الحميدي ، عن ابن عيينة ، بلفظ المسح فيهما جميعاً ، وهو محمول على ظهر قدمي خفيه .

٢.٨٤ - رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ، وقال في الحديث :

« وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خَفَيْهِ » .



(١) قال البيهقي : المرجع فيه لعبد خير ، وهو لم يحتج به صاحب الصحيح .

٧٣ - باب الغُسل للجمعة وغيرها (*)

٢.٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

٢.٨٦ - رواه الشافعي في القديم ، عن مالك ، ورواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد ، عن نافع (١) .

٢.٨٧ - ورواه الشافعي أيضا في موضع آخر ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

٢.٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن عمر ، عن عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة .

٢.٨٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الشافعي ، وجماعة ، قالوا :

(*) المسألة - ٧٨ - إن الاغتسال للجمعة سنة ، لحديث سمرة التالي ، وهذا مذهبُ جموع العلماء وفقهاء الأمصار ، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الجمعة » حديث (٥) باب « العمل في غسل يوم الجمعة » ص (١ : ١.٢) وأخرجه البخاري في كتاب « الجمعة » الحديث (٨٧٧) باب « فضل الغُسل يوم الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٣٥٦) ، ومسلم في كتاب « الجمعة » (٢ : ٥٧٩) من طبعة عبد الباقي .

حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر ، سمعتُ النبي ﷺ يقول :

« من جاءَ منكم إلى الجمعة فليغتسلِ » .

٢.٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .
أخرجاه من أوجه أخر عن الزهري .

٢.٩١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :

« غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبی ، عن مالك ، وعن علي بن المدیني ، عن سفيان .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

٢.٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : الغُسلُ واجب لا يجزئ غيره ، وواجب

(١) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب « الطهارة » منها حديث رقم (٨٨٩) باب « فضل الغسل يوم الجمعة » . الفتح (٢ : ٣٥٧) ، ومسلم في الصلاة باب « وجوب غُسل الجمعة على كل بالغ » حديث (١٩٢٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٢٦) ، وصفحة (٢ : ٥٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة رقم (٣٤١) باب « في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩٣) باب « إيجاب الغسل يوم الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة (١.٨٩) باب « ماجاء في الغسل يوم الجمعة » .

في الأخلاق ، وواجب في الاختيار والنظافة ، وفي تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : وجب حقك ، إذا رأيتني موضعاً لحاجتك ، وما أشبه هذا (١) .

٢.٩٣ - وكان هذا أولى معنييه به لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الإحداث وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل الجمعة أيضاً .

٢.٩٤ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، قال : « دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ .

فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ » (٢) .

٢.٩٥ - هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ ، ووصله خارج الموطأ ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ .

٢.٩٦ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا عبد الله بن

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦ : ١٣٤) « وقوله ﷺ : واجبٌ . أي متأكد في حق المحتلم ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجبٌ علي أي : متأكد . لا أن المراد : الواجب المحتتم المعاقب عليه » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٨٧٨) باب « فضل الغسل يوم الجمعة » . فتح الباري (٢ :

٣٥٦) ومسلم في أبواب الجمعة من كتاب « الصلاة » حديث رقم (١٩٢٣) ص (٣ : ٣٢٤)

من طبعتنا ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ :

محمد بن أسماء بن عبيد ، قال : حدثنا جُوَيْرِيَّةُ بن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر .

« أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب ، إذ دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : آية ساعة هذه ، فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزدُ على أن تَوَضَّأْتُ ، فقال عمر : الوضوء أيضاً ؟! وقد عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، وكذلك رواه رَوْحُ بن عباد ، عن مالك موصولاً .

وأخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن الزهري موصولاً^(١) .

٢.٩٧ - وأخرجاه من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن عمر موصولاً ، وسمّى الداخل : عثمان بن عفان^(٢) .

٢.٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : مثل معنى حديث مالك ، وسمى الداخل الأول يوم الجمعة بغير غُسْلِ : عثمان بن عفان^(٣) .

٢.٩٩ - قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله : فلما علمنا أن عُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهما - علما أمرَ رسول الله ﷺ بغُسْلِ يوم الجمعة بذكر عمر علمه ، وعلم عثمان ، ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحدٌ ممن حَضَرَ من أصحاب رسول الله ﷺ دل هذا على أن عُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهما - قد علما أمرَ رسول الله ﷺ بالغُسْلِ ، وعلى الأحبِّ لا على الإيجاب^(٤) .

(١) وتقدم تفريجه في الحاشية السابقة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٩٤) .
 (٢) هذه الرواية عند البخاري في الصلاة حديث (٨٨٢) باب « حدثنا أبو نعيم » . فتح الباري (٢ : ٣٧) ، وعند مسلم في أبواب الجمعة من كتاب « الصلاة » رقم (١٩٢٤) ص (٣ : ٣٢٥) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الطهارة (٣٤) باب « في الغُسْلِ يوم الجمعة » (١ : ٩٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .
 (٣) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٣٨) . (٤) انظر المصدر السابق .

٢١.٠ - وكذلك - والله أعلم - دَلُّ أَنْ عَلِمَ مَنْ سَمِعَ مَخَاطَبَةَ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ ،
مِثْلَ عَلِمَ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

٢١.١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
ابْنَ عِيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِفَاةٌ ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَغَلُّلٌ فَاقِيلُ
لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (١) .

٢١.٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ،
وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ .

٢١.٣ - وَفِيهِ إِسْنَادٌ آخَرٌ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ :

٢١.٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَمَاشٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ الْجُمُعَةَ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « كِتَابِ السَّنَنِ » عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (٩٠٣) بَابِ « وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ » . فَتَحَ
الْبَارِي (٢ : ٣٨٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١٩٢٧) بَابِ « وَجُوبُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بِالْفِ
مِنَ الرِّجَالِ » ص (٣ : ٣٢٧) مِنْ طَبَعْتِنَا ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٥٢) بَابِ « فِي
الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (١ : ٩٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥ : ١٦ ، ٢٢) ، فِي مُسْنَدِ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، وَالِدَارِمِيُّ
فِي السَّنَنِ (١ : ٣٦٢) فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » بَابِ « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
الطَّهَارَةِ حَدِيثَ (٣٥٤) بَابِ « فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ
حَدِيثَ (٤٩٧) بَابِ « فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ص (٢ : ٣٦٩) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ « الْجُمُعَةِ » (٣ : ٩٤) بَابِ « الرِّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ،
وَمَوْقِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ٢٩٦) .

٢١.٥ - أخبرنا أبو بكر : عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد بن مسعود السكني ، قال : حدثنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن زكريا ، قال : حدثنا أبو علي : الحسين بن محمد (بن زياد) القباني ، قال : حدثنا سريج بن يونس ، قال : حدثنا هارون بن مسلم العجلي ، قال : حدثنا أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال : دَخَلَ عَلِيٌّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لِي : غُسِّلْكَ مِنْ جَنَابَةِ ، أَوْ لِلْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ جَنَابَةِ ، قَالَ أَعِدْ غَسْلًا آخَرَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى (١) .

٢١.٦ - قال القباني : كتب عني هذا : محمد بن إسماعيل البخاري (٢) .

٢١.٧ - قال الإمام أحمد : وإذا اغتسل لهما جميعاً أجزأه .

٢١.٨ - ورويناه عن ابن عمر .

* * *

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٩٩) ، ولم يذكر الحكم فيه ، وما ذكره عن أبي قتادة يقتضي عدم الجواز ، ومذهب الشافعي أنه يجزئه عنهما جميعاً .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري هو شيخ أبي علي الحسين بن محمد بن زياد القباني ، ولكنه مع ذلك فقد حدث عنه ، فقد كان القباني أحد الأئمة الحفاظ ، لا بل وشيخ المحدثين بخراسان .

وكان ملازماً للبخاري في إقامته بنيسابور ، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين ومئتين .

وانظر ترجمته في اللباب (٣ : ١٢) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٤٩٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٦٨) شذرات الذهب

(٢ : ٢٠١) .

٧٤ - باب الغُسل من غسل الميت (*)

٢١٠٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأولى الغسل عندي أن يعمل بعد غسل الجنابة : الغُسلُ من غُسلِ الميتِ ، ولا أحبُّ تركه بحال (١) .

٢١١٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما منعتني من إيجاب الغُسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني .

٢١١١ - فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبته ، وأوجبته الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهما في حديث واحد (٢) .

٢١١٢ - وقال في غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندي أن يروي عن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح ، وبين أبي هريرة : إسحاق مولى زائدة ، فدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة .

٢١١٣ - وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقةً .

٢١١٤ - وقد رواه صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة ، وذكر الخبر في موضع آخر عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(*) المسألة - ٧٩ - إن الغُسل من غُسل الميت المسلم أو الكافر : مستحبٌ عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، مندوبٌ عند الحنفية .

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ٣٨) .

(٢) (الأم) في الموضع السابق .

« من غَسَلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ ، ومن حَمَلَهُ تَوْضًا » (١) .

٢١١٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

٢١١٦ - قال أبو داود ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسُئِلَ عن الغُسْلِ من غسل الميت ، فقال : يجزئه الوضوء .

٢١١٧ - أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة ، في هذا ، يعني : إسحاق مولى زائدة .

٢١١٨ - قال : وحديث مصعب ضعيف .

٢١١٩ - قال أحمد البيهقي : وهو مع جهالته ، مختلفٌ عليه في إسناده ، فقييل : عنه ، هكذا .

وقيل : عنه ، عن أبي سعيد .

وقيل : عن يحيى بن أبي كثير ، عن إسحاق ، عن أبي هريرة ، وقيل : عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أبي هريرة ، وقيل : عن يحيى ، عن رجل من بني ليث ، عن أبي إسحاق ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة .

وكل ذلك ضعيف .

٢١٢٠ - وروي عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعاً .

٢١٢١ - وروي عنه بإسناده موقوفاً ، والموقوف أصح .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٢) ، (٤٥٤) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٦١ - ٣١٦٢) باب « في الغُسْلِ من غسل الميت » ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٣) باب « ما جاء في الغُسْلِ من غسل الميت » (٣ : ٣١٨) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٦٣) باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٧) .

٢١٢٢ - ورواه زهير بن محمد ، وليس بالقوي ، عن العلاء ، عن (١) أبي هريرة ، مرفوعاً .

٢١٢٣ - ورواه عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وعمرو بن عمير غير مشهور (٢) .

٢١٢٤ - ورواه صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وصالح مولى التوءمة اختلطَ في آخر عمره ، وسقط عن حدِّ الإحتجاج بروايته . (٣)

٢١٢٥ - وإنما يصح هذا الحديث ، عن أبي هريرة موقوفاً .

٢١٢٦ - وأما حديث مصعب ، الذي ضعفه أحمد بن حنبل ، فهو ما رواه أبو داود في كتاب « السنن » قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا زكريا ، قال : حدثنا مصعب بن شيبة (٤) ، عن طلق بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، أنها حَدَّثَتْهُ :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِنَ الْحِجَامَةِ ، وَغَسَلَ الْمَيْتَ » (٥) .

(١) إلى هنا نهاية الحرم في نسخة (ص) والذي سبق أن أشرنا إليه أثناء باب « التوقيت في المسح على الخفين » .

(٢) له ترجمة موجزة في ميزان الاعتدال (٣ : ٢٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٨٤ - ٨٥) .

(٣) أطلق يحيى بن معين القول بتوثيقه والحكم بأنه حجة . الميزان (٢ : ٣٠٣) ، ولكن المتفق عليه أن من سمع منه قبل الاختلاط فهو ثبت .

قال ابن الصلاح : قال أبو حاتم بن حبان : تغير في سنة خمس وعشرين ومئة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك . المجروحين (١ : ٣٦١) .

وانظر ترجمته أيضاً في : التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١٦) ، الميزان (٢ : ٣٠٢) ، المغني (١ : ٣٠٥) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٠٥) .

(٤) هو مصعب بن شيبة الحنظلي المكي ، وثقه يحيى والعجلي ، ولينه غيرهما وأخرج له مسلم والأربعة . ميزان الاعتدال (٤ : ١٢) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ١٦٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣٤٨) باب « في الغسل يوم الجمعة » ، وفي الجنائز حديث (٣١٦) باب « في الغسل من غسل الميت » .

٢١٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال: حدثنا أبو داود ، فذكره .

وكذلك قاله مسعر ، عن مصعب .

٢١٢٨ - وقال أبو نعيم ، عن زكريا ، قال : « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعِ » .

٢١٢٩ - وقال عبد الله بن أبي السفر ، عن مصعب ، قال : « الغسل من أربع » .

٢١٣٠ - قال أبو عيسى الترمذي : قال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك .

٢١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا (١) الشافعي ، عن عمرو بن الهيثم الشقة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي ، قال :

« قلت : يا رسول الله ﷺ ! بأبي أنت وأمي ، إن أبي قد مات ، قال :

« اذهب فواره » .

قلت : إنه مات مشركاً ، قال :

« اذهب فواره » .

فواريته ثم أتيته ، قال :

« اذهب فاغتسل » (٢) .

= والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٥٢) في مسند عائشة بلفظ : « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعِ .. » ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٢٦) في كتاب « الوضوء » ، جماع أبواب « غُسل التطهير » باب « الاغتسال من الحجامة ومن غُسل الميت » الحديث (٢٥٦) والدارقطني في سننه (١ : ١١٣) والحاكم في المستدرک (١ : ١٦٣) ، وقال : « صحیح علی شرط الشیخین » وأقره الذهبي .
(١) في (ح) : قال : قال الشافعي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٠٥) ، والمحلى (٢ : ٢٣)

(٢٣) والمجموع (٥ : ١٤٢) ، والبحر الزخار (١ : ١١١) ، والروض النضير (١ : ٣٣٣) .

- ٢١٣٢ - أوردَهُ فيما أُلزِمَ العراقيين في خلاف علي .
- ٢١٣٣ - وناجية بن كعب هذا ، لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله علي بن المديني وغيره من الحفاظ .
- ٢١٣٤ - وروي من وجهٍ آخر أضعف من ذلك .
- ٢١٣٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري ، قال : قال (أحمد) ^(١) بن حنبل وعلي : لا يصح في هذا الباب شيء .
- ٢١٣٦ - قال (الإمام) ^(٢) أحمد البيهقي : وروينا ترك إيجاب الغسل منه ، عن ابن عباس ، في أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة .
- ٢١٣٧ - ورويناه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وبالله التوفيق ^(٣) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص ٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من (ص ٤) .

(٣) هنا تنتهي النسخة المشار إليها بالرمز (م) ، وهي نسخة دار الكتب المصرية وهي مكونة من مجلد واحد فقط ، وجاء في آخرها : تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ومنه وحسن عونه ويتلوه في الذي يليه بمشيئة الله تعالى « كتاب الحيض » ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلاته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلامه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتاب الحيض

٧٥ - اعتزال الرجل امرأته حائضاً (*)

٢١٣٨ - أنبأني أبو عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله ، قال الله عز وجل :

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن .. ﴾ (الآية (٢٢٢) من سورة البقرة) فأبان أنها حائضٌ غير طاهر ، وأمرنا أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر ، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء ، وبسط الكلام فيه (١) .

٢١٣٩ - قال الإمام أحمد (٢) : وقد روينا (معنى) (٣) هذا التفسير عن ابن عباس ، ثم عن مجاهد ، وغيرهما .

٢١٤ - وقرأ ابن محيصة ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي :

(*) المسألة - ٨ - ما هو وجه الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة ، ويسببه يحرم الاختلاط الجنسي زمن الحيض ؟

إن المهبل يحتوي على جراثيم بكتيرية عضوية تُخمر (الجليكوجين) إلى حمض اللبن ، فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

ولكن في زمن الحيض ويسبب نزول الدم يصبح الوسط متعادلاً لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة ، فالاتصال الجنسي في هذه الفترة وسيطٌ لنقل الجراثيم الرُمية والصديفية التي تتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وقد تقود إلى العقم ، ويمتد الأذى إلى الرجل أيضاً .

كما أن المرأة تكون زمن الحيض مضطربة الأعصاب ، تقاسي آلاماً شديدة في صلبها ، وحدة في طبيعتها ، واحتقاناً في أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصص من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا يضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

(١) الأم (١ : ٥٩) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « قلت » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

﴿حتى يطهَرَن﴾ مفتوحة الهاء ، ﴿فإذا تطهَرَن﴾ كلتاهما بالتشديد .

٢١٤١ - فيكون المراد (بهما) (١) جميعا : الغسل ، وتصديقهما في

قراءة أبي بن كعب ، وابن مسعود ﴿حتى يتطهَرَن﴾ فهي في الاعتبار .

٢١٤٢ - و ﴿حتى يطهَرَن﴾ بالتشديد ، قاله : أبو عبيد ، واختاره .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وجاءت العبارة في (ح) هكذا : « فيكون المراد جميعاً

منهما الغُسل » .

٧٦ - ما يحرم أن يؤتى من الحائض (*)

٢١٤٣ - قال الشافعي رحمه الله ، قال بعض أهل العلم بالقرآن ، في قول الله عز وجل :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ : أن تعتزلوهن ، يعني في مواضع الحيض .

٢١٤٤ - وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن .

٢١٤٥ - قَدَلْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى اعْتِزَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا ، وَإِبَاحَةِ (١) مَا فَوْقَهَا (٢) .

٢١٤٦ - (قلت) (٣) : وهذه السنة ، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو النضر الفقيه إماماً ، قال : حدثنا معاذ بن نجدة ، قال : حدثنا

(*) المسألة - ٨١ - يحرم بالحيض الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، وذلك عند الجمهور (سوى الحنابلة) ، للآية القرآنية الكريمة (فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن) والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، ومنها حديث النعمان بن بشير التالي بعد قليل .

إلا أن الحنابلة أباحوا الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا البخاري . (نيل الأوطار ١ : ٢٧٦) .

كما إنهما أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته من الوطء في الفرج ولا يقدرُ على مهر زوجة أخرى .

وحرمه الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند الشافعية حتى تفتسل ، أي تطهر بالماء لا بالتيتم ، إلا في حال فقد الماء ، أو العجز عن استعماله .

(١) في (ح) : « وأباحت » . (٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ٥٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت :

« كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد ، كلانا جُنُبٌ ، وكان يأمرني فَأَتَزَّرُ ، فيبأشِرُنِي وأنا حائض .

(وكان يخرج إلي رأسه وهو معتكف ، فأغسله . وأنا حائض ») (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة (٢) .

٢١٤٧ - ورواه جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، بإسناده ، عن عائشة قالت :

« كانت إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَّرَ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يَبْأَشِرُهَا (٣) .

٢١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن منصور بن محمد ، وحسين بن محمد ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق .

وأخرجاه من حديث عبد الله بن شداد ، عن ميمونة بنت الحارث ، عن النبي ﷺ (٤) .

٢١٤٩ - والكلامُ في كفارة من أتى حائضاً ، ذكره الشافعي في كتاب النكاح . فأخبرناه إليه .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في الطهارة الأحاديث (٢٩٩ إلى ٣٠١) باب « مباشرة الحائض » فتح الباري (١ : ٤٠٣) .

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق ، ومسلم في كتاب « الحيض » باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » .

(٤) تقدم في الحاشية السابقة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣١٠) .

٧٧ - ترك الحائض الصلاة (*)

٢١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا حدثنا (١) أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

« قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ،
فشكوتُ ذلكَ إلى النبي ﷺ فقال : افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي
بالْبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

(*) المسألة - ٨٢ - عد الشافعية ثمانية أمورٍ ممنوعة في حالة الحيض ومثله النفاس :
أولاً : - الطهارة : غَسْلاً أو وضوءاً : فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض .
ثانياً : - الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي
بعد قليل .

ثالثاً : الصوم : يحرم على الحائض والنفساء الصوم .

رابعاً : - الطواف : لانه لا يصح من الحائض .

خامساً : - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

سادساً : - دخول المسجد أو الاعتكاف فيه .

سابعاً : - الوطء ، وقد تقدم في المسألة السابقة .

ثامناً : - الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون طلاقاً بدعيّاً ، وانظر في هذه المسألة :
بدائع الصنائع (١ : ٤٤) ، الدر المختار (١ : ١٥٨ - ١٦٢) فتح القدير (١ : ١١٤) ،
تبيين الحقائق (١ : ٥٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٥٤) ،
المهذب (١ : ٣٨) ، مغني المحتاج (١ : ١٠٩) ، تحفة الطلاب (٣٣) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٧) ،
المغني (١ : ٣٠٦) ، كشاف القناع (١ : ٢٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٦٩ - ٤٧٦) .

(١) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « قال : أخبرنا » .

وأخرجاه من حديث ابن عيينة (١) .

٢١٥١ - ورواه الشافعي أيضاً ، إلا أنه ليسَ في حديث ابن عيينة : « حتى تطهري » ، وذلك يردُّ في موضع آخر .

٢١٥٢ - قال الشافعي : وأمرُ النبي ﷺ عائشة « (أن) (٣) لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » يدلُّ على أن لا تصلي حائضاً ، لأنها غير طاهرة ، ما كان الحيض قائماً ، وكذلك قال الله عز وجل « حتى يطهرن » .

٢١٥٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو سهل أحمد ابن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عيسى بن ضياء ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القاري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، أنه قال :

« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِي فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ :

يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ .

قلن : ولم ذاك يا رسول الله .

قال : تُكَثِّرِينَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرِينَ (٤) العَشِيرِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ .

فقلن : ولم ، وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل .

(١) أخرجه مالك في كتاب « الحج » رقم (٢٢٤) باب « دخول الحائض مكة » (١) :

(٤١١) والبخاري في كتاب « الحج » باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ،

ومسلم في كتاب « الحج » باب « بيان وجوه الإحرام » .

(٢) في (ص) : « رسول الله » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) « تكفرن العشير » : المراد به الزوج .

قلن : بلى .

قال : فَذَلِكَ من نقصان عقلكن ، أوليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم؟! .

قلن : بلى .

قال : فَذَلِكَ ^(١) من نقصان دينها .

ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله ، جاءت زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود ، تستأذن عليه .

ف قيل : يا رسول الله ، هذه زينب تستأذن عليك .

قال : أي الزيانب .

ف قيل : امرأة ابن مسعود .

قال : نعم ، ائذنوا لها .

فأذن لها ، فقالت : يا نبي الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، وزعم ابن مسعود أنه وولده أحسن من تصدقت عليهم .

فقال رسول الله ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم . « .

٢١٥٤ - رواه البخاري في الصحيح ^(٢) ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر .

وقال في أوله : « ثم انصرف فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، فقال أيها الناس : تصدقوا » ... ثم ذكر ما بعده .

(١) في (ص) : « فقال : ذاك » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « العيدين » حديث (٩٥٦) باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » فتح الباري (٢ : ٤٤٨) ، ورواه أيضاً في الطهارة ، والزكاة ، والصوم ، والشهادات .

٢١٥٥ - وكأنه سقط من كتابي ، أو من كتاب شيخي .

٢١٥٦ - وأخرج الحديث الأول مسلم بن الحجاج ، عن الصغاني وغيره ، عن ابن أبي مريم (١) .

٢١٥٧ - وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها ، وشطر دهرها لا تصلي ، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب (أصحاب) (٢) الحديث ، ولم أجده إسناداً بحال ، واللّه أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب « الإيمان » رقم (٢٣٨) باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات » ص (١ : ٦٤٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٨٦ - ٨٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٧) باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » و (٣ : ١٩٠) حث الإمام على الصدقة في الخطبة ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٨) باب « ما جاء في الخطبة في العيدين » (١ : ٤٠٩) .
وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٠٨) (٤ : ٢٣٥) .
(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٧٨ - لا تقضي حائض الصلاة (*)

٢١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إماماً ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذاة (ح) وحدثنا حماد عن (١) ، يزيد الرشك ، عن معاذاة ، « أن امرأة سألت عائشة ، فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها .

فقالت : أحرورية أنت ! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ، ثم لا تؤمر بقضاء صلاة » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي الربيع ، وحماد ، يقوله : عن يزيد الرشك .

(*) المسألة - ٨٣ - يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي بعد قليل ، ولما روت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض ، وطول مدته ، بخلاف الصوم ، ويحرم على الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره ، وتعتقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٧) .

(١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وليس في النسخ الخطية .
(٢) أخرجه البخاري في الحيض (٣٢١) باب « لا تقضي الحائض الصلاة » الفتح (١ : ٤٢١) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٧٤٥) ، باب « وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة » ، ص (٢ : ٢٨٨) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٦٥) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الطهارة (٢٦٢ - ٢٦٣) باب « في الحائض لا تقضي الصلاة » (١ : ٦٨ - ٦٩) ، والترمذي في الطهارة (١٣٠) باب « ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة » (١ : ٢٣٤) ، والنسائي في الحيض (١ : ١٩١) باب « سقوط الصلاة عن الحائض » ، وفي الصيام (١ : ١٩١) باب « وضع الصيام عن الحائض » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٣١) باب « الحائض لا تقضي الصلاة » (١ : ٢٠٧) .

٢١٥٩ - ورواه الشافعي ، فيما أظن ، في كتاب حرملة ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب .

٢١٦ - ورواه عاصم ، عن معاذة ، قالت : سألت عائشة ، فقلت :

« ما بال إحدانا ^(١) تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

فقلت : أحرورية أنت ، فقلت : لست بحرورية ، ولكنني ^(٢) أسأل ،

قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ^(٣) .

وأخرجه مسلم .

٢١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال :

حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عاصم الأحول ، فذكره .



(١) في (ح) : « الحائض » وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في صحيح مسلم .

(٢) في (ح) : « وإنني » وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في صحيح مسلم .

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ، ح (٧٤٧) ، ص (٢ : ٢٨٩) من طبعتنا ، وصحة

(١ : ٢٦٥) من طبعة عبد الباقي .

٧٩ - المستحاضة المميزة (*)

٢١٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ ، فقالت :

يا رسول الله ! إني لا أطهر (١) ، أفأدع الصلاة . فقال رسول الله ﷺ :

إنما ذلك عرقٌ ، وليس بالحَيْضَةِ ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فاتركي الصلاة ، فإذا ذَهَبَ قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي . »

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٢١٦٣ - ورواه سفيان بن عيينة ، وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية الضريير ، وجريير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن نمير ، وجماعة كثيرة ، عن هشام بن عروة .
قالوا في الحديث :

« فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت الحَيْضَةَ فاغسلي عنك الدم وصلي » (٢) .

(*) المسألة - ٨٤ - انظر المسألة التالية (٨٥) .

(١) « إني لا أطهر » أي لا ينقطع عني الدم ، وهذه حالة من حالات اضطراب الدورة الشهرية وقد وصفت حالات وصلت فيها مدة الحيض من أربعة إلى ثمانية أيام وذلك كل (٢٨) يوماً ، وصف الطب بعض الحالات التي يحدث فيها الحيض أربعة أيام كل (٢١) يوماً ، وثمانية أيام كل (٢١) يوماً ، كما وصف حالات لا يمكن تحديد مقدار عدد أيام الحيض ، ولا كمية الدم فيها ، ويرجع السبب في ذلك إلى تغيرات تحصل في المبيض ، أو تسبب عن إصابات في الجهاز التناسلي للمرأة ، ويكون غالب أسبابها ، يتعلق بالاضطرابات النفسية ، أو الاضطرابات في إفراز الهرمونات ، أو الاختلالات في الجهاز الدوري ، وما إلى ذلك .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء من أبواب كتاب « الطهارة » ، الحديث (٢٢٨) باب « غسل الدم » فتح الباري (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وفي باب « الاستحاضة » الحديث (٣٠٦) . فتح الباري (١ : ٤٠٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٢٣) ، والسنن الصغير له (١ :

٢١٦٤ - إلا أن حماد بن زيد ، زاد فيه الوضوء ، وهو غلط ، إنما الوضوء من قبل عروة (١) .

٢١٦٥ - وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .

٢١٦٦ - واختلف فيه على أبي أسامة ، فقبل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه :

« لا ، إن (٢) ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلي » .

٢١٦٧ - وروى عنه أنه قال في آخره : أو كما قال ، وفي ذلك دلالة على أنه كان يشك فيه ، والصحيح رواية الجماعة (٣) .

٢١٦٨ - وروى محمد بن عمرو عن الزهري ، عن عروة : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق » (٤)

(١) رواية حديث حماد بن زيد عند النسائي في الطهارة (١ : ١٢٣) باب « الفرق بين دم الحيض والاستحاضة » ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٦٢١) ، باب « ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم » (١ : ٢٠٣) .

(٢) في (ص) : « إلا أن ذلك » .

(٣) أخرجه البخاري في (الطهارة) باب « عرق الاستحاضة » فتح الباري (١ : ٤٣٦) ومسلم في الطهارة باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » ، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٢٥) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢١٧) ، والنسائي في الحيض (١ : ١٨٤) باب « ذكر الإقراء » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٢١) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢٠٣) ، والحديث في موطأ مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٦١) باب « المستحاضة » .

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » الحديث (٧٣٩) ص (٢ : ٢٧٤) من طبعتنا ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٩٠) باب « ما روى أن المستحاضة تفتسل لكل صلاة » (١ : ٧٦) ، والترمذي في الطهارة الحديث (١٢٩) باب « ما جاء في المستحاضة أنها تفتسل عند كل صلاة » (١ : ٢٢٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٩) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » .

٢١٦٩ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث (الفقيه) (١) ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فذكره .

قال أبو موسى ، ثم حدثنا محيصة ، فقال : عن عروة ، عن عائشة :
« أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض » ، فذكره بمعناه .

* * *

٨ - المستحاضة المعتادة (*)

٢١٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال :

(*) المسألة - ٨٥ - يعرف الطب دم الحيض بأنه دوري ، يعني كل (٢٨) يوماً محسوباً من أول يوم في العادة الشهرية ويستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وطبيعياً فإن هذا الدم لا يتجلط .

أما كميته فانها تختلف من امرأة إلى امرأة ، وتقدر بين (١٠٠ إلى ١٨٠ سنتيمتر مكعب) وغالباً إن الحيض عادة ما يصاحب بألم في أسفل البطن ، وصداع ، وإلحاح في التبول ، وشعور بالهبوط ، والعصبية ، وأحياناً باضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيان ، أو القيء ، أو الإسهال . أما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة - وهي الحيض والنفاس وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص عوامل التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

وقد يكون ناتجاً عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

يتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم ، وكذا في المبيضين .

أما النزيف الذي يحدث فهو غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي (٥٠ ٪) من الحالات يحدث فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام الاستحاضة في الفقه ، فقد عرفت على أنها حدث دائم كسلس بول ، ومذي ، وغائط ، وريح ، باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ ، فلا يمنع شيئاً مما يمنع الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلأ ، وطواف ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكاف ، ووطء بلا كراهة ، للضرورة ، وللأحاديث الثابتة التالية في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه .

أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، « أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال لها :

« لتنظرَ عدَّةَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك ، فلتغتسلِ ولتستغفرِ (١) بثوب ، ثم لتصل » .

هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك (٢) .

= فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي .
والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة :
« تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » .
ولا يجب على المستحاضة إلا غُسلُ واحدٍ باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة بنت جحش ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية في أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة .

وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت ، هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة ، أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالتيميم ببقاء الحدث ، وتُصلي به الجنابة ، وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها تشديد العصايب لكل فرض قياساً على تجديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء مباشرة .

وانظر في هذه المسألة . فتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، اللباب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) الشرح الصغير (١ : ٢١٢) مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٤) ، المهذب (١ : ٣٩) المغني (١ : ٣٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٥٥) وما بعدها .

(١) « تستغفر » : أي تشد ثوباً تحتجز به عن موضع الدم ليمنع سيلانه .
(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٣٤) ، والسنن الصغير له (١ : ٧٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٦٢) من كتاب « الطهارة » باب « المستحاضة » الحديث (١٠٥) والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٦٠) في كتاب « الحيض » - باب « المستحاضة » والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٣) ، (٦ : ٣٢) في مسند أم سلمة =

٢١٧١ - إلا أن سليمان بن يسار ، لم يسمعه من أم سلمة ، إنما سمعه من رجل (آخر) (١) عن أم سلمة .

٢١٧٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب ، قالوا : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، أن رجلاً أخبره ، عن أم سلمة :

« أن امرأةً كانت تُهْرَاقُ الدَّمُ (٢) » فذكر معناه ، فقال : « فإذا حَلَقْتُ ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل » بمعناه .

٢١٧٣ - وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وقال : عن رجل من الأنصار ، ومعناه .

٢١٧٤ - قاله : صخر بن جويرية ، عن نافع ، وجويرية بن أسماء ، عن نافع ، إلا أنها لم يقولا : من الأنصار .
وقالوا في الحديث : « ولتستدفر بثوبٍ » (٣) .

٢١٧٥ - وروي عن إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن مرجانة ، عن أم سلمة .

٢١٧٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ابن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال :

= زوج النبي ﷺ والدارمي في سننه (١ : ١٩٩ ، ٢٠٠) في كتاب « الوضوء » باب « في غسل المستحاضة » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٧٤) باب « في المرأة تستحاض » (١ : ٧١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٩ - ١٢٠) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » ، وفي (١ : ١٨٢ - ١٨٣) باب « المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٢٣) باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها » (١ : ٢٠٤) .

(١) في (ح) : « أخبره » .

(٢) « تهراق الدم » : انصب عليها الدم ، يعبر به عن الاستحاضة .

(٣) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٣٤) .

حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا أبو حفص عمر ، وابن أبي سلمة الدمشقي ، قال: أخبرنا الأوزاعي ، قال : أخبرنا ابن شهاب ، قال : حدثنا عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن أبي زرارة ، أن عائشة قالت :

« استُحِيضَتْ أم حبيبة بنت جحش ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ، سبع سنين ، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« إن هذه لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، ولكن هذا عِرْقٌ ، فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصلاة ، وإذا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِي » .

قالت عائشة : فكانت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وكانت تَجْلِسُ فِي مِرْكَنِ ، فَتَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ ، ثم تخرج فتصلي « (١) .

٢١٧٧ - قال (الإمام) (٢) أحمد : قوله : « فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصلاة وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي » تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري.

٢١٧٨ - وإنما ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد رواه بشر بن مكي ، عن الأوزاعي .

٢١٧٩ - كما رواه الثقات من أصحاب الزهري في الأمر بالغسل والصلاة فقط .

٢١٨ - ورواه جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة، أنها قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدَّمِ ؟ فقالت عائشة : رأيت مِرْكَنَهَا مَلَأَن دَمًا ، فقال لها رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب « الطهارة » باب « المستحاضة » رقم (٧٤٠) ص (٢) : ٢٧٤ - ٢٧٥) من طبعتنا ، وأبو داود في الطهارة (٢٨٨) باب « من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة » (١ : ٧٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٩) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

« امكثي قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثم اغتسلي وصلي » (١) .
٢١٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ،
قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد
بن أبي حبيب ، عن جعفر ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة .

٢١٨٢ - وهذا يصرح بكون أم حبيبة معتادة .

٢١٨٣ - قال الشافعي (رحمه الله) (٢) :

والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض .

٢١٨٤ - وهذا لما أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ،
قال: حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك :
عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :
« كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف (٣) ، فيه الصفرة من
دم الحيض ، فتقول : لا تَعْجَلْنَ حتى ترينَ القصة (٤) البيضاء ، تريد بذلك
الظهر من الحيضة » (٥) .

٢١٨٥ - وروينا فيه من وجه آخر ، عن عائشة ، أنها قالت :

« أنها قد تكون الصفرة والكدرة » .

٢١٨٦ - وروينا عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت :

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٤٣) باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » ص (٢) :
٢٧٦) من طبعتنا ، وأبو داود في الطهارة (٢٧٩) باب « في المرأة تستحاض » والنسائي في
الطهارة (١ : ١١٩) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الكرسف : القطن .

(٤) « القصة البيضاء » : النورة ، والإشارة إلى انقطاع الدم .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٣٦) .

« اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك ، حتى ترين البياض خالصاً » .

٢١٨٧ - وهذا أولى مما روي ، عن أم عطية ، أنها قالت :

« كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » .

ولأن عائشة أعلم بذلك من أم عطية .

٢١٨٨ - وقد يحتمل أن يكون مرادها بذلك : إذا زادت على أكثر الحيض .

والله أعلم .

* * *

٨١ - باب المبتدأة والمعتادة الشاكة في قدر عاداتها (*) على اختلاف التأويل في حديث حمنة بنت جحش { وهو في المعتادة } (١)

٢١٨٩ - أظهر وبها أشبه والله أعلم . أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : « كنت أستحاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ﷺ ، إن لي إليك حاجة ، وإنه لحديث ما منه بد ، وإني لأستحي منه ، قال : فما هو يا هنتاه . قالت : إني امرأة أستحاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، فقد منعتني الصلاة والصوم .

(*) المسألة - ٨٦ - تتعلق هذه المسألة بعدم معرفة التي عليها دمٌ أن هذا الدم هو دم حيضٍ ناتجٍ عن الطبيعة العادية (الفسيولوجية) ، أو أنه دم استحاضة ناشئٌ عن مرضٍ كما تقدم . فإن دم الحيض هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة . من غير ولادة ولا مرضٍ ، في أمدٍ معينٍ ، ولونه عادة : السواد ، وهو محتدمٌ شديد الحرارة كربه الرائحة . والحامل لا تحيض ، وكمية دم الحيض تقدر بين (١٠٠ ، ١٨٠ سنتيمتر مكعب) ، أما زمنه الطبيعي من أول يوم في العادة الشهرية ، يستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وطبيعة هذا الدم أنه لا يتجلط .

أما الاستحاضة فهي : سيلان الدم في غير أوقات زمن الحيض ، أو النفاس ، هذا الدم النازل في غير أوقات الحيض والنفاس هو دم استحاضة وهو المقصود في هذه المسألة ، وقد تقدم القول بأنه يجب على هذه المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، كما فسرنا ذلك في المسألة السابقة . (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

فقال النبي ﷺ :

إني أنعتُ لك الكرسف ، فإنه يُذهِبُ الدَّمَ . قالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قال النبي ﷺ : فَتَلَجَّمِي (١) ، قالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قال : فاتخذي

ثَوْبًا ، قالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُتِجُّ ثَجًّا (٢) . قال النبي ﷺ :

سَامْرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أُجْزَأُكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوَّيْتِ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ

أَعْلَمُ .

قال لها : إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ (٣) مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ

سَبْعَةَ (أَيَّامٍ) (٤) ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ

وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا ،

وَصَوْمِي ، فَإِنَّهُ يَجْزُئُكَ ، وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا

يَطْهَرْنَ ، لِيَقَاتِ حَيْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ « (٥) .

(١) « تلجمي » أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم

الدابة .

(٢) « أتج ثجاً » : أي أصب الدم بشدة .

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٨٩ - ٩٠) : أصلُ الرَكُضِ الضَرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ

بِهَا . يَرِيدُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَالْإِفْسَادَ ، كَمَا تَرَكُضُ الدَّابَّةُ وَتَصِيبُ بِرِجْلِهَا ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ

بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا ، وَوَقْتُ طَهْرِهَا وَصَلَاتِهَا ، حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ ، فَصَارَ

فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكُضَةٌ ، نَالَتِهَا مِنْ رَكُضَاتِهِ . وَإِضَافَةُ النِّسْيَانِ فِي هَذَا إِلَى فِعْلِ الشَّيْطَانِ ، كَقَوْلِهِ

سَبَّحَاتِهِ : (فَانْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ) ، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي

فَسَبَّحُوا) أَوْ كَمَا قَالَ ، « أَي : إِنْ لَبَسَ عَلَيَّ » .

(٤) مِنْ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١ : ٢٢٣) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٢٨٧) بَابِ « مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدَعِ الصَّلَاةَ »

(١ : ٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ (١٢٨) بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ » ص (١ : ٢٢٢ - ٢٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ « مَا جَاءَ فِي

الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا » .

٢١٩ - قال الشافعي (١) عقيب هذا في غير حديث أبي بكر ، وأبي زكريا : هذا يدلُّ على أنها كانت تعرف أيام حيَّضها ستا أو سبعاً ، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ ، يعني ما قال .

٢١٩١ - قال : « وإن قويت أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ، وتغتسلي حتى تطهري ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي ، وتغتسلين عند الفجر ، ثم تصلين الصبح . وكذلك فافعلي وصومي ، إن قويت على ذلك . فقال رسول الله ﷺ :

« هذا أحب الأمرين إليَّ »

٢١٩٢ - قال (الإمام) (٢) أحمد : هكذا رواه الشافعي ، في كتاب الحيض ، وهو من قوله : « وإن قويت » إلى آخره ، في الحديث .

٢١٩٣ - إلا أن أبا العباس الأصم لم ينقله إلى المسند ، وكأنه حسب أنه من كلام الشافعي ، وإنما كلام الشافعي الكلمة الأولى فقط .

٢١٩٤ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد محمد الدوري ، قال : حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، قال : حدثنا زهير بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقييل ، بهذا الإسناد والمعنى .

ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن زهير بن حرب ، عن عبد الملك .

٢١٩٥ - وقال البخاري : هو حديث حسن ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح .

٢١٩٦ - قال (الإمام) البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقييل ،

(١) في كتاب « الأم » (١ : ٦٨) في باب « جري الحيض » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

وهو مختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم (١) .

٢١٩٧ - وأما حمنة بنت جحش ، فقد قال علي بن المديني في رواية

الدارمي عنه :

هي أم حبيبة ، وخالفه يحيى بن معين ، في رواية الغلابي عنه ، فزعم أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش ، تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليست بحمنة .

وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها ، كما قال يحيى ، والله أعلم .

* * *

(١) هو الإمام المحدث ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل : حدث عن عبد الله بن عمر وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وزائدة ، وزهير بن معاوية ، وسفيان بن عيينة .

احتج به الإمام أحمد وغيره ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه .

وقال الترمذي : سمعت محمداً البخاري يقول : كان أحمد ، وإسحاق ، والحميدي يحتجون بحديثه .

وقال ابن معين : ضعيف .

وقال ابن المديني : لم يدخله مالك في كتبه ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه .
التاريخ الكبير (٥ : ١٨٣) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٩٨) ، المجروحين (٢ : ٣) ،
تهذيب التهذيب (٦ : ١٣) .

٨٢ - غسل المستحاضة (*)

٢١٩٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنا الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق وليست بالحیضة » ، فأمرها أن تغتسل ، وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المكن ، فيعلو الدم ، (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن مثنى ، عن سفيان بن عيينة .

٢١٩٩ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله رواية عنه : أن أبا العباس حدثهم قال :

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي .

٢٢٠ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا شافع بن محمد قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

(*) المسألة - ٨٧ - يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبة وتحشوه بقطن وما أشبهه ، فإن استوثقت فخرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية والمالكية أن تغتسل لكل صلاة .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » ، وأبو داود في الطهارة باب « في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٦) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١) : (٣٥) والسنن الصغير (١ : ٧٢) .

عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ ، واستفتته فيه ، فقالت عائشة : فقال لها رسول الله ﷺ : « ليست تلك بالحيضة ، وإنما ذلك عرق ، فاغتسلي ، وصلي » .

٢٢.١ - قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تجلس في مركنٍ ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج وتصلي .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر بن زياد ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي زيد ، عن الزهري ، عنهما جميعاً (١) .

٢٢.٢ - وأخرجه مسلم من حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قال الليث : لم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

٢٢.٣ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان قال : حدثنا أحمد بن عبيد قال : أخبرنا ابن ملحان قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث فذكره .

٢٢.٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وقد روى غير الزهري بهذا الحديث : أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن رواه عروة بهذا الإسناد ، والسياق .

٢٢.٥ - والزهري أحفظ منه .

٢٢.٦ - وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط . قال : تترك الصلاة قدر إقرائها .

٢٢.٧ - وعائشة تقول : الأقرء : الأطهار .

٢٢.٨ - قال الإمام أحمد : وإنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، ما أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن

(١) تقدم في الباب السابق الفقرة رقم (٢١٧٣) .

موسى قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر : محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال : «ليست بالحیضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قرئها الذي تحيض له فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بقي من ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل » (١) .

٢٢٠٩ - قال أبو بكر ، أحمد بن إسحاق الفقيه فيما قرأنا على محمد بن عبد الله الحافظ عنه قال لبعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ .

٢٢١٠ - قال الإمام البيهقي : وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال فيه : فأمرها بال غسل لكل صلاة .

٢٢١١ - وكذلك روى سليمان بن كثير ، عن الزهري ، إحدى الروايات عنه .

٢٢١٢ - والصحيح رواية الجمهور ، عن الزهري ، وليس فيها الأمر بال غسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة صحيحا عن عروة ، عن عائشة ، وصح عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليهما الوضوء لكل صلاة .

٢٢١٣ - وقد روى الأمر بال غسل لكل صلاة من أوجه آخر كلها ضعيفة ، ثم في حديث حمنة : أن النبي ﷺ قال لها : إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، وصلي الصبح بغسل (٢) .

٢٢١٤ - قال الشافعي : واعلمها أنه أحب الأمرين إليه وأنه يجزيها الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر من الحيض ، ثم لم يأمرها بغسل بعده .

٢٢١٥ - قال الشافعي : وإن روي في المستحاضة حديث مطلق ، فحديث حمنة يبين أنه اختيار ، وأن غيره يجزىء منه (٣) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٥٦) .

(٣) الأم (١ : ٦٨) .

٢٢١٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر ، أن القعقاع بن حكيم ، وزَيند بن أسلم أرسلاه إلى سَعِيد بن المسيب يسأله : كيف تَغْتَسِلُ المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طَهْرٍ إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فَإِنَّ غَلَبَهَا الدَّمُ استشفرت (١) .

٢٢١٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، فذكره بإسناده نحوه ، إلا أنه قال : استدفرت بثوب .

٢٢١٨ - قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب من طَهْرٍ إلى طَهْرٍ ، إنما هو من طهر إلى طهر ، ولكن الوهم دخل فيه (٢) .

٢٢١٩ - قال : ورواه المسور بن عبد الله بن سعد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه : من ظهر إلى ظهر فقلبها الناس من طهر إلى طهر .

٢٢٢ - قال الإمام أحمد : وقع بهذا الاختلاف في حديث رواه جعفر بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وهو ضعيف .

٢٢٢١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة (٣) .

٢٢٢٢ - قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة .

٢٢٢٣ - قال الشافعي في كتاب الحيض قال : يعني بعض العراقيين .

(١) رواه مالك في الطهارة (١٠٧) باب « المستحاضة » ص (١ : ٦٣) .

(٢) « من طَهْرٍ إلى طهر » : وقت انقطاع الحيض . وروي (من طَهْرٍ إلى طهر) ومعناه لا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفيء النهار . وذلك للتنظيف .

(٣) موطأ مالك (١ : ٦٣) رقم (١٠٨) .

أما إنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؟ قلت: نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ، ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس .

٢٢٢٤ - فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ ، وهو كما قال .

٢٢٢٥ - وأشهر حديث روي فيه العراقيون ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ ، فذكر خبرها قال : ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي .

٢٢٢٦ - قال الإمام أحمد : وزاد فيه غيره عن وكيع : « وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَـصِيرِ » .

٢٢٢٧ - وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين .

٢٢٢٨ - وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

٢٢٢٩ - وقال أبو داود : حديث الأعمش عن حبيب ضعيف .

٢٢٣٠ - ورواه جعفر بن غياث ، عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعاً .

٢٢٣١ - ووقفه أيضاً أسباط ، عن الأعمش .

٢٢٣٢ - ورواه أيوب : أبو العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، وعن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

٢٢٣٣ - قال أبو داود : حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح (١) .

٢٢٣٤ - ورواه عمار بن مطر ، عن أبي يوسف ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة مرفوعا .

٢٢٣٥ - قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به عمار بن مطر ، وهو ضعيف^(١) ، عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف . وهذا فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث ، عن الدارقطني .

٢٢٣٦ - قال الإمام أحمد : وفي حديث شريك القاضي ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « الوضوء عند كل صلاة » .

٢٢٣٧ - قال يحيى بن معين : جده اسمه دينار .

٢٢٣٨ - قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح .

٢٢٣٩ - ورواه أبو اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي .

٢٢٤٠ - قال الإمام أحمد : وروى أبو يوسف ، عن أبي أيوب الأفرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر : « أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة » .

٢٢٤١ - أخبرناه أبو الحسن : علي بن أحمد بن محمد بن سابق البخاري ، قدم علينا حاجاً .

قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد قال : حدثنا أبو يعلى النهشلي قال : قوى على بشر بن الوليد الكندي ، وأنا حاضر ، قيل له : حدثكم أبو يوسف القاضي ، عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الأفرقي - فذكره .

٢٢٤٢ - وأبو يوسف ثقة ، إذا كان يروى عن ثقة .

(١) هو عمار بن مطر الرهاوي يحدث عن الثقات بمناكير ، وقد وصفه بعضهم بالحفظ والإتقان . الضعفاء الكبير (٣ : ٣٢٧) ، المجروحين (٢ : ١٩٦) ميزان الاعتدال (٣ : ١٦٩) .

- ٢٢٤٣ - إلا أن الأفرريقي لم يحتج به صاحبها الصحيح (١) .
- ٢٢٤٤ - وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به . والله أعلم .
- ٢٢٤٥ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي ، عن ابن علي ، عن أيوب ، عن سعيد ابن جبير ، عن علي قال : المستحاضة تغتسل لكل صلاة .
- أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .
- ٢٢٤٦ - وروى معقل الخثعمي ، عن علي قال : المستحاضة إذا انقضت حيضتها اغتسلت كل يوم .
- ٢٢٤٧ - واحتج الشافعي لأحد قوليه في مسألة التلفيق بما روى عن ابن عباس قال : إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ثم تصلي .



(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي : ليس به بأس ، وفيه ضعف ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، المجروحين (٢ : ٥٠) .

٨٣ - أقل الحيض وأكثره (*)

٢٢٤٨ - قال (الإمام) (١) أحمد : رجع الشافعي رحمه الله في أقل الحيض وأكثره إلى الوجود .

٢٢٤٩ - قال : قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه .

٢٢٥٠ - وأُثبتَ لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضنَ أقل من ثلاث .

٢٢٥١ - وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمس عشرة يوماً .

٢٢٥٢ - وعن امرأةٍ أو أكثر أنها لم تنزل تحيض ثلاث عشرة (٢) .

٢٢٥٣ - فقال بعض من كلام الشافعي في ذلك ، فإنما قلته لشيءٍ رويته عن أنس بن مالك .

٢٢٥٤ - قال الشافعي : ليس هذا حديث الجلد بن أيوب ، (قال : بلى .

قلت : فقد أخبرني ابن عُلَيَّة ، عن الجلد بن أيوب ، (٣) . عن معاوية بن قررة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال :

(*) المسألة - ٨٨ - رتب الشافعية ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا : الألوان خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة ، ولا يكون الدم حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابقة ، أما مدته الطبيعية فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام . وتختلف كميته من امرأة إلى أخرى ، ولا يقل عن مئة سنتيمتر مكعب ولا يزيد عن مئة وثمانين سنتيمتر مكعب .

وما عدا ذلك في المدة والكمية فهو استحاضة وليس بحيض .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) « الأم » (١ : ٦٤) باب « الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« قرء المرأة ، أو قروء حيض المرأة ، ثلاث ، أو أربع ، حتى انتهى إلى عشرة » .

٢٢٥٥ - قال الشافعي : وقال لي ابن عُليّة : المجلد أعرابي ، لا يعرف الحديث (١) .

٢٢٥٦ - وقال لي : قد استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك ، فسئِل ابن عباس عنها ، فأفتى فيها ، وأنس حيٌّ ، فكَيْفَ يكون عند أنس بن مالك . ما قلت من علم الحَيْض ، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده علم (٢) ؟!

٢٢٥٧ - ونحن وأنت لا نثبت حديث مثل المجلد ، ونستدلّ على غَلَطٍ من هُوَ أَحَقُّظ منه بأقل من هذا (٣) .

٢٢٥٨ - أخبرنا بحديث المجلد أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره ، وذكر قول ابن عليّة : المجلد أعرابي ، لا يعرف الحديث . وذكر أبو عبد الله ما بعده إلى آخره دونهما .

٢٢٥٩ - والذي قاله الشافعي وحكاه عن ابن عليّة في تضعيف المجلد بن أيوب ، موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

٢٢٦٠ - وروينا عن حماد بن زيد : أنه كان يضعفه ويقول : لم يكن يعقل الحديث .

(١) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٦٤) في باب « الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام » ، والمجلد هو ابن أيوب ، كوفي : ضعفه ابن راهويه ، وتركه الدارقطني ، وقال : ضعيف ، حديثه لا يساوي شيئاً ، وجاء في علل أحمد (١ : ١٢٥) : ليس يسوي حديثه شيئاً ، وانظر ترجمته أيضاً في : التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٥٧) ، الضعفاء الصغير (٢٧) ، ضعفاء النسائي (٢٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٤٨) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٠٤) ، المجروحين (١ : ٢١٠) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٢) ، لسان الميزان (٢ : ١٣٣) ، المغني (١ : ١٣٥) .

(٢) الأم (١ : ٦٤) .

(٣) الأم في الموضوع السابق .

٢٢٦١ - وقال حَمَادُ : ذهبْتُ أنا ، وجرير بن حازم إلى الجَلْدِ بن أيوب ، فحدثنا بحديث معاوية بن قُرَّة ، عن أنس ، في الحائض ، فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يَفْصِلُ بين الحائض والمستحاضة .

٢٢٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، فذكر ذهابه إليه مع جرير ، مثل ذلك .

٢٢٦٣ - وروينا عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، وابن المبارك ، وابن عاصم ، وسليمان ابن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة .

٢٢٦٤ - وروى من أوجه آخر ضعيفة ، عن أنس مرفوعاً وموقوفاً ، وليس له عن أنس بن مالك أصل ، إلا من جهة الجلد بن أيوب ^(١) ، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء ، والله المستعان .

٢٢٦٥ - وفي حديث حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن العلاء ، قال : سمعتُ مكحولاً ، يقول عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يكونُ الحَيْضُ للجارية والشيب أقلَّ من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأتِ الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة » ^(٢) .

٢٢٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد

(١) الحديث الذي رواه الجلد بن أيوب هو عند أبي يعلى في مسنده ، وقد ذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد (١ : ٢٨) ، فقال : رواه أبو يعلى ، وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف .

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتاب « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » في باب « الحيض » ،

وهو في سنن الدارقطني (١ : ٢١٨) ، وقال : عبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء بن كثير

ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً ، وقد ذكره أيضاً الهيثمي في مجمع

الزوائد (١ : ٢٨) ، ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : فيه عبد الملك الكوفي ، عن

العلاء بن كثير : لا ندري من هو .

ابن عبيد ، قال : أخبرنا الباغندي محمد بن سليمان ، قال : حدثنا عمرو بن عرف ، قال : حدثنا حسان بن إبراهيم ، فذكره .

٢٢٦٧ - وفيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال علي ابن عمر الحافظ : عبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً ، والله أعلم .

٢٢٦٨ - وروينا عن البخاري ، أنه قال :

العلاء بن كثير ، عن مكحول ، منكر الحديث (١) .

٢٢٦٩ - قال (الإمام) أحمد : وروي ذلك من أوجه آخر كلها ضعيف .

٢٢٧٠ - وروي عن علي ، وشريح ، في أقل العدة ، ما يؤكد قول الشافعي

في أقل الحيض (٢) .

٢٢٧١ - قال الشافعي : ونحن نقول بما روي عن علي ، لأنه موافق لما روي

عن النبي ﷺ ، أنه لم يجعل للحيض وقتاً .

٢٢٧٢ - وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

٢٢٧٣ - وروينا عن عطاء ، أنه قال : أدنى وقت الحيض يوم .

٢٢٧٤ - وعن عطاء : أكثر الحيض خمسة عشر .

٢٢٧٥ - وعن الحسن البصري قال : تجلس خمس عشرة .

(١) هو العلاء بن كثير الدمشقي : قال ابن المديني : ضعيف ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال

أبو حاتم : ضعيف الحديث . المجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٦٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٥٢) ،

الضعفاء الكبير (٣ : ٣٤٧) ، المجرحين (٢ : ١٨١) ، الميزان (٣ : ١٠٤) .

(٢) روي أن امرأة جاءت إلى الإمام علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها ، فادعت أنها حاضت

ثلاث حيض في شهر ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من برضا دينه

وأمانته من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاثاً طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا

فهي كاذبة فقال علي : أصبت .

المحلى (١٠ : ٢٧٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤١٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ٣٨٠) .

٢٢٧٦ - وروينا عن عطاء ، والشعبي ، في النفساء : أنها تتريص ما بينها وبين شهرين .

٢٢٧٧ - وروينا عن ابن عباس : أنها تنتظر أربعين يوماً .

٢٢٧٨ - وروي ذلك عن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك (١) .

٢٢٧٩ - وحديث أم سلمة يؤكدُه .

٢٢٨٠ - وإليه ذهبَ أحمد بن حنبل في أكثر النفاس .

٢٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا شجاع بن الوليد ، قال : سمعت علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مُسَه الأزدية ، عن أم سلمة قالت :

« كانت النفساء على عهدِ رسول الله ﷺ تجلسُ أربعين ليلة ، وكنا نظلي على وجوهنا بالورسِ من الكلفِ » (٢) .

٢٢٨٢ - وأبو سهل هذا ، هو كثير بن زياد (٣) .

٢٢٨٣ - وعلي بن عبد الأعلى هذا ، هو أبو الحسن الأحول الكوفي (٤) ،

وثقهما محمد بن إسماعيل البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي ، عنه .

(١) السنن الكبرى (١ : ٣٤١ - ٣٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « ما جاء في وقت النفساء » ، والترمذي في الطهارة باب

« ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ » وابن ماجه في الطهارة باب « النفساء كم تجلس ؟ » .

(٣) هو كثير بن زياد البُرسانِي الأزدِي ، من أهل البصرة ، كنيته أبو سهل ، يروي عن الحسن ،

وقع إلى بلخ وسمرقند فحدثهم بما وراء النهر ، فروى عنه البصريون وأهل خراسان . له ترجمة في

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢١٥) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٩٣) ، وذكره ابن حبان في ثقات

أتباع التابعين (٧ : ٣٥٣) .

(٤) هو علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، أبو الحسن الكوفي الأحول : أخرج له الأربعة ،

قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي : ثقة ، ووثقه الترمذي ، وقال أحمد ، والنسائي : ليس به

بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الدارقطني في العلل : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في

الثقات . التهذيب (٧ : ٣٥٩) ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٧٣١) من طبعتنا .

٨٤ - الذي يُبتلى بالبول أو الرعاف (*)

٢٢٨٤ - قال الشافعي (رحمه الله) (١) : ذكر سُفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري : « أن زيد بن ثابت سَلَسَ عليه البول ، فكان يتوضأ لكل صلاة » .

٢٢٨٥ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله (الحافظ) (٢) روايته عنه ، أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعي بذلك .

٢٢٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الرزاق (قال) ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، قال :

(*) المسألة - ٨٩ - صاحب السلس الدائم من بولٍ أو غيره ، فإنه يغسل فرجه ، وينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث ، ويجدد وضوءه عند كل صلاة . هذا في مذهب الشافعية .

وعند الحنابلة : لا ينتقض وضوء المبتلي صاحب الحدث الدائم بسلس بولٍ وغيره وذلك إذا دام حدثه ، فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه .
وحكمه عند الحنفية : أنه يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرضٍ ونقلٍ ، ويقاس عليه سائر ذوي الأعذار .

الدر المختار (١ : ١٣٩) ، فتح القدير (١ : ١٢٤) ، مراقي الفلاح ص (٢٥) تبيين الحقائق (١ : ٦٤) ، الشرح الصغير (١ : ١٣٩) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨) ، المغني (١ : ٣٤) مغني المحتاج (١ : ١١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٨٨ - ٢٩٤) .

المسألة - ٩٠ - ومن به عذرٌ دائمٌ كالرعافِ أيضاً فإنه يتوضأ لوقت كل صلاةٍ ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، بدليل صلاة الفاروق عمر عندما طعن وجرحه يشعب دماً .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

« كبر زيد حتى سلس منه البول ، فكان يداريه ما استطاع ، فإذا غلبه توضأ وصلى (١) » .

٢٢٨٧ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه :

« أن المسور بن مخرمة أخبره ، أنه دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر ، فأوقف عمر بن الخطاب ، فقال له : الصلاة ، لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يشعب (٢) دماً (٣) .
وهو آخر كتاب الطهارة .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١ : ١٥١) باب « قتر البول » ، الأثر (٥٨٢) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٥٦) .

(٢) « يشعبُ » : قال ابن الأثير : أي : يجري .

(٣) رواه مالك في الطهارة رقم (٥١) باب « العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف » ص

(١ : ٣٩ - ٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١ : ١٥٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى

(١ : ٣٥٧) .

كُتَابُ الصَّلَاةِ

١ - (باب الصلاة (*))

٢٢٨٨ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حَدَّثَنَا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : في أصل فرض الصلاة ، قال الله عز وجل :

(*) المسألة - ٩١ - الصلاة لغة : الدعاء بخير ، قال تعالى : (وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) أي ادع لهم .

وقد فرضت بالكتاب ، وفصلت ركعاتها وأقوالها وأفعالها بالسنة ، وأجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

وقد شرعت شكراً لنعم الله تعالى الكثيرة ، ولها فوائد جمة على الفرد وعلى المجتمع .
١ - عقد الصلّة بين العبد وربّه بما فيها من لذة المناجاة للخالق ، وإظهار العبودية له ، والتماس الأمن والسكينة والمناجاة في رحابه ، وتكفير السيئات والخطايا ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ .

﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين ﴾
وجاء في السنة النبوية الشريفة أن الله سبحانه وتعالى يحو بالصلوات الخمس الخطايا .
٢ - التقرب بها إلى الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وتقوية النفس والإرادة ، والسمو عن الدنيا ومظاهرها ، والترفع عن مغريات وأهوائها ، كما أن بها راحة نفسية كبيرة ، عندما يشعر هذا العبد الفقير بأنه يستطيع الاتصال برب الأكوان وخالق الملكوت في أي لحظة شاء عندما يعقد أمره على نية الصلاة .

لقد قال رسول الله ﷺ : « جعلت قرّة عيني في الصلاة » .
وفي السنن أيضاً : « كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة » .
وقد استعان بها النبي ﷺ والصحابة على الاستشفاء من عامة الأوجاع قبل استحكامها .
والصلاة مجلبة للرزق ، حافظة للصحة ، مقوية للقلب ، مذهباً للكسل ، منشطة للجوارح ، شارحة للصدر ، مغذية للروح ، جالبة للبركة ، مقربة من الرحمن .
ولها تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ، إذا أوتيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً ، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ، واستجلبت مصالحها بمثل الصلاة .

= وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل ، وعلى قدر صلة العبد بربه تفتح عليه من الخيرات أبوابها ، وتقطع عنه من الشرور أسبابها ، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه ، والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة والنعيم والأفراح والمسرات كلها محضرةٌ لديه ، مسارعةٌ إليه .

٣ - الصلاة تدريب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشئون الحياة لأدائها في أوقات منظمة ، وبها يتعلم المرء خصال الحلم ، والأناة والسكينة والوقار .

٤ - كما أن الصلاة مدرسة خلقية تربي فضيلة الصدق والأمانة ، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر .
٥ - وفي صلاة الجماعة فوائد عميقة من أهمها إعلان مظهر المساواة وقوة الصف الواحد ، ووحدة الكلمة ، والتدريب على الطاعة في القضايا الهامة أو المشتركة .

٦ - والصلاة تميز المسلم عن غيره ، فتكون طريقاً للثقة والاعتماد ، ويعث روح المحبة والمودة فيما بين الناس .

٧ - وبالإضافة إلى أن الصلاة دعوةً إلى تنظيف الباطن ، والتخلي عن الفحشاء والمنكر والأخلاق الذميمة ، والتخلي بكمارم الأخلاق ، ففيها راحة الضمير وقوة العزيمة ، وراحة الفكر والعقل ، واستعادة النشاط ، فإن لها من الفوائد الصحية الكثيرة من تقوية جميع عضلات الجسم والمفاصل لأنها تتضمن حركات لجميع هذه المفاصل ، وتقوية عضلات العمود الفقري ومنع تيبسه أو انحنائه ، وتقوية مفاصل الكعبين ، ومنع تراكم المواد الدهنية والترهل أو التكرش الارتخائي الذي يشوه جمال الجسم ، والقراءة والتسيب تمرينات منظمة للتنفس ، كما أن السجود الطويل يؤدي إلى انخفاض ضغط الدم .

٨ - إن توقيت الصلاة له فوائد جمة أهمها تنظيم حياة الإنسان ، فصلاة الصبح تعود البكور في اليقظة واستقبال اليوم بهمة ونشاط ، وصلاة الظهر بعد يوم حافل بالعمل تذهب عن الجسم ما لحقه من تعب وإرهاق وتخلصه من الانفعالات التي تكون قد اعترضته ، وبذلك يتناول طعامه بشهية ورغبة دون تدخل هذه المؤثرات ، وصلاة العصر بعد فترة من الراحة لاستعادة النشاط وتيسير هضم الطعام ، وصلاة المغرب لها ما لصلاة الظهر ، أما صلاة العشاء فهي ختام النشاط اليومي ، والتخلص من جميع الانفعالات ، وبذلك ينام الإنسان دون قلق أو أرق .

كما أن لها فائدة عظيمة في مكافحة الإمساك بحركاتها التي تزيد حركة الأمعاء وإفراز المرارة .
٩ - إن سلوك المصلي يجنيه أمراض المدنية الشائعة من انفعالات ومؤثرات وخوف وقلق ، ويزيد من قوة الإنسان المعنوية ، ففي حادث العاصفة الهوجاء على السفينة تعجب الركاب وهم في حالة فزع وخوف من المسلمين وقد انتظموا في صف للصلاة لمن بيده مقاليد الأمور .

إن عظمة هذا الدين تكمن في هذه الصلوات التي هي إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع ، وتقويتها في نفوسهم ، وتنمية روابط الانتماء للأمة ، وتحقيق التضامن الاجتماعي ، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ { الآيَة (١.٣) من سورة النساء } .

٢٢٨٩ - وقال : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾ { الآيَة (٥) من سورة البينة } .

٢٢٩٠ - مع عدد آي فيها ذكر فرض الصلاة (١) .

٢٢٩١ - قال : وسئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الإسلام ، فقال :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ »

فقال السائل : هل علي غيرها .

قال : « لا ، إلا أَنْ تَطُوعَ » (٢) .

٢٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ابن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » .

فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أَنْ تَطُوعَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك (٣) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في الأم (١ : ٦٨) في باب « أصل فرض الصلاة » .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) من حديث طويل أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩١) باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٠٢) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » حديث رقم (١٠٠) باب « بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام » ص (١ : ٣٩٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٠ - ٤١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٣٩١) ، ص (١ : ١٠٦) ، وفي الأيمان والندور حديث (٣٢٥٢) باب « في كراهية الحلف بالأبواء » ص (٣ : ٢٢٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٠) باب « كم فرضت في اليوم واللييلة » .

٢ - أول فرض الصلاة (*)

٢٢٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : سمعتُ من أثق بخبره وعلمه ، يذُكُرُ : أن الله تعالى أنزل قرصاً في الصلاة ، ثم نَسَخَهُ بفرضٍ غيره ، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (١) .

٢٢٩٤ - قال الشافعي : كأنه يعني قول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ الآيات من (١ : ٤) من سورة المزمل .

٢٢٩٥ - ثم نسخه في السورة معه ، بقوله تعالى (٢) .

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (الآية (٢ .) من سورة المزمل)

٢٢٩٦ - فَنَسَخَ قيام الليل أو نصفه ، أو أقل أو أكثر ، بما تيسر .

٢٢٩٧ - قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع (أحد) (٣) أن يقرأ بما تيسر عليه من ليلته .

٢٢٩٨ - قال الشافعي : ويقال نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز

وجل :

(*) المسألة - ٩٢ - لقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء ، قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، فقد ورد في الصحيحين : « فرض الله على الأمة ليلة الإسراء خمسين صلاةً ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » .

(١) الأم (١ : ٦٨) باب « أول ما فرضت الصلاة » .

(٢) في (ص) : « يقول جل ثناؤه » .

(٣) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » ، وليست في النسخ الخطية .

﴿ أقيم الصلاة لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ { الآية (٧٨) من سورة الإسراء } .
ودلوك الشمس : زوالها .

﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ { الآية (٧٨) من سورة الإسراء } : العتمة .
﴿ وقرآن الفجر ﴾ : وقرآن الفجر : الصبح .

﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (الآية
(٧٨) من سورة الإسراء) .

٢٢٩٩ - فَأَعْلَمَهُ أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذَكَرَ
مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

٢٣٠ - ويقال في قول الله عز وجل :

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : المغرب والعشاء ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ :
الصبح ، ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَعَشِيَا ﴾ : العصر ، ﴿ وَحِينَ
تَظْهَرُونَ ﴾ : الظهر (١) .

٢٣.١ - قال (الشيخ) (٢) : قد روينا عن عائشة ، ثم عن عبد الله بن
عباس ، ما دلّ على صحة ما حكاه الشافعي ، عمن يثق به ، في نسخ قيام
الليل .

٢٣.٢ - وروينا عن ابن عباس ، وابن عمر في تفسير الدلوك ، معناه .

٢٣.٣ - وعن أبي هريرة وغيره ، في تفسير قرآن الفجر معناه ، وعن الحسن
البصري ، في تفسير الآية الأخيرة معناه .

٢٣.٤ - وروينا عن ابن عباس ، في ذلك ، إلا أنه فسر قوله : ﴿ حِينَ
تُمْسُونَ ﴾ بصلاة المغرب فقط .

(١) الفقرات السابقة ذكرها الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٦٨) باب « أول ما فرضت
الصلاة .

(٢) من (ص) .

٢٣.٥ - وجعل ذكر العشاء الآخرة في قوله عز وجل ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ﴾ .

٢٣.٦ - قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله أعلم .

٢٣.٧ - قال : وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ .

٢٣.٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، تأثر الرأس ، يسمع دوىً صوته ، ولا نفقه ما يقول . حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال له رسول الله ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة . فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » قال ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله ! لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ « أَقْلَحَ (الرَّجُلُ) (١) ، إِنْ صَدَقَ » (٢) .

رواه (محمد بن إسماعيل) (٣) البخاري ، في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أويس .

ورواه مسلم بن الحجاج عن قتيبة . كلاهما عن مالك (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك (١ : ١٧٥) .

(٢) تقدم الحديث في الباب السابق مختصراً ، وقد أورده المصنف هنا مطولاً ، وقد سبق تخريجه ، ثم ، وبالإضافة إلى ذلك فقد أخرجه مالك في كتاب « قصر الصلاة بالسفر » حديث (٩٤) باب « جامع الترغيب في الصلاة » (١ : ١٧٥) ، ورواه الشافعي في الرسالة فقرة (٣٤٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) جاء في هذا الموضوع من نسخة (ح) : « تم الجزء والحمد لله على عونته » ، ثم جاء بعده : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ربي يسر » وهذا كله لم يرد في نسخة (ص) .

٢٣.٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، وروى عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، فذكر متن الحديث الذي أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق (قال) ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (قال) ، حدثنا عثمان بن سعيد (قال) ، حدثنا يحيى بن بكير (قال) (١) ، حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي ، فيما قرأ (٢) على مالك ، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيْرِيز : أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجى ، سمع رجلا بالشام يُكْنَى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجب . فقال المُخْدَجِيُّ : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ . فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَحْقَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (٣) .

٢٣١ - وذكر الشافعي متن الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (قال) (٤) ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الأسفاطي وهو عباس بن الفضل (قال) ، حدثنا إبراهيم بن حمزة (قال) ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد (ح) .

٢٣١١ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب (قال) ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي (قال) ، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي (قال) أخبرنا

(١) ما بين الحاصرتين في الفقرة كلها من (ص) فقط ، ووردت العبارات في (ح) بلفظ : « أخبرنا » . (٢) في (ص) : « قُرَأَ » .

(٣) رواه مالك في كتاب « صلاة الليل » رقم (١٤) باب « الأمر بالوتر » ص (١ : ١٢٣) ، وأبو داود في كتاب « الوتر » باب « فيمن لم يوتر » ، والنسائي في كتاب « الصلاة » باب « المحافظة على الصلوات الخمس » وابن ماجه في كتاب « الإقامة » باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها » .

(٤) كل ما ورد في هذه الفقرة ما بين الحاصرتين فهو من نسخة (ص) ، وفي (ح) : « أخبرنا » .

قتيبة (قال) ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا » .

لفظ حديث الليث (١) .

٢٣١٢ - وفي حديث ابن أبي حازم ، (قال) (٢) : عن النبي ﷺ :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ بِيَابِ أَحَدِكُمْ نَهْرًا ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ، كَذَلِكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَذْهَبُ الْخَطَايَا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد .

وأخرجه البخاري ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد .



(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة الحديث (٥٢٨) باب « الصلوات الخمس كفارة » . فتح الباري (٢ : ١١) ، ومسلم في « المساجد ومواضع الصلاة » الحديث (٢٨٣) باب « المشي للصلاة يحى به الخطايا ويرفع به الدرجات » ، ص (١ : ٤٦٢ - ٤٦٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣ - جماع مواقيت الصلاة (*)

٢٣١٣ - أخبرنا أبو سعيد (قال حدثنا) (١) أبو العباس قال ، أخبرنا

الربيع ، قال : قال الشافعي :

أَحْكَمَ اللَّهُ - جَلُّ ثَنَاؤُهُ - بكتابِهِ (٢) ، أَنْ مَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ مَوْقُوتٌ ،
والمَوْقُوتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : الوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي ، ، وعددها ، فقال - جَلُّ
ثَنَاؤُهُ - :

(*) المسألة - ٩٣ - إن الصلوات الخمس مؤقتة ؛ بت معلومة محدودة ، ثبتت في الأحاديث الصحيحة ، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسمعها فيضيق الوقت حينئذ .

وكانت أوقات الصلاة تحدد بزوال الشمس ، وانحراف الشمس عن وسط السماء ، حيث يبتدئ وقت الظهر ، ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله ، فيكون وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال ، وينتهي إلى غروب الشمس الذي يتحدد عنده وقت المغرب ، أما مغيب الشفق الأحمر فيعرف به دخول وقت العشاء ، والبياض الذي يظهر في الأفق يعرف به وقت الصبح ، وهو الفجر الصادق .

ولقد انتشر في الساعة الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح ، وهي الآن كثيرة في المدن والقرى وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية للصلوات الخمس والصوم وغيرها . وانتشرت الجداول الحسابية التي من الممكن لها أن تحدد مواقيت الصلاة في سنة أو في عشرة سنوات قادمة أو في أكثر من ذلك ، فأصبح الأمر سهلاً على المسلمين في مختلف الأصقاع . أما في المناطق القطبية ونحوها فيقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١٥١) ، الدر المختار (١ : ٣٣١) ، اللباب (١ : ٥٩) ، القوانين الفقهية ص (٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (١ : ١٧٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٢١) ، المهذب (١ : ٥١) ، المغني (١ : ٣٧) ، كشاف القناع (١ : ٢٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٠٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ١٨٢) .

(١) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « أخبرنا » .

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [الآية (١.٣) من سورة النساء].
 ٢٣١٤ - وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ، ونحن ذاكرون
 الوقت (١) .

٢٣١٥ - فذكر الحديث الذي أخبرنا (٢) : أبو زكريا ، وأبو بكر ،
 وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا (٣) أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :
 أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهري ، قال :

« أحرَّ عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال له عروة : إن رسول الله ﷺ قال :
 « نزل جبريل عليه السلام فأمني ، فصليتُ معه ، ثم نزل فأمني ، فصليتُ
 معه (ثم نزل فأمني ، فصليتُ معه ، ثم نزل فأمني ، فصليتُ معه ، ثم
 نزل فأمني فصليتُ معه) » (٤) حتى عدَّ الصلوات الخمس ، فقال عمر بن
 عبد العزيز : اتق الله يا عروة ! وانظر ما تقول .

فقال له عروة : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٥) .

٢٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) (٦) ، أخبرنا أبو الحسن أحمد
 ابن (محمد بن) (٧) عبدوس قال ، حدثنا (٨) عثمان بن سعيد الدارمي قال :

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٧١) باب « جماع مواقيت الصلاة » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » . (٣) في (ص) : « حدثنا » .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) وأثبتته من (ص) .

(٥) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « مواقيت الصلاة وفضلها » ، عن القعني ، وفي
 بدء الخلق باب « ذكر الملائكة » عن قتبية ، ومسلم في الصلاة حديث (١٣٥٤) باب « أوقات
 الصلوات الخمس » ص (٢ : ٨٤٨) من طبعتنا ، وصفح (١ : ٤٢٥) من طبعة عبد الباقي ،
 ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٣٥٤) باب « في المواقيت » (١ : ١٠٧ - ١٠٨) ،
 وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٨٨) باب « مواقيت الصلاة » (١ : ٢٢٠) ، وموقعه في
 كتاب « الأم » (١ : ٧١) باب « جماع مواقيت الصلاة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ :
 ٣٦٣) في باب « جماع أبواب المواقيت » .

(٦) من (ص) . (٧) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٨) كذا في (ص) وفي (ح) : « قال حدثنا » .

حدثنا (١) عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي ، فيما قرأ على مالك ، (ح) .
 ٢٣١٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال ، حدثنا أحمد بن
 عبيد الصفار قال ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال ، حدثنا عبد الله بن
 مسلمة بن قعنب قال ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبد العزيز
 أخر الصلاة يوماً (٢) ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة
 أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال :
 ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي (٣) ، فصلى رسول الله
 ﷺ ثم صلى (٤) ، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ثم
 صلى ، فصلى رسول الله ﷺ . ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ثم قال : بهذا
 أمرت (٥) ؟ فقال عمر بن عبد العزيز : أعلم ما تحدث به يا عروة ، أو إن جبريل
 هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟ قال عروة : كذلك كان بشير بن
 أبي مسعود الأنصاري ، يحدث عن أبيه (٦) .

٢٣١٨ - قال عروة ولقد حدثتني عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله
 ﷺ ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، قبل أن تظهر (٧) .

(١) أنظر الحاشية السابقة .

(٢) « أخر الصلاة يوماً » : أي صلاة العصر .

(٣) « نزل فصلي » : أي جبريل الظهر .

(٤) « ثم صلى » : العصر ، « ثم صلى » : المغرب ، « ثم صلى » : العشاء ، « ثم صلى » : الصبح .

(٥) « بهذا أمرت » : بفتح التاء على المشهور : أي هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم
 وليلة ، وروي بالضم : أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك .

(٦) الحديث رواه مالك في أول الموطأ رقم (١) باب « وقوت الصلاة » (١ : ٣ - ٤) ،
 والبخاري في كتاب « مواقيت الصلاة » باب « مواقيت الصلاة وفضلها » ، ومسلم في كتاب
 « المساجد ومواضع الصلاة » من كتاب « الصلاة » باب « أوقات الصلوات الخمس » حديث
 (١٦٦ - ١٦٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ص (١ : ٤٢٥) ، وهو في كتاب « الأم »
 (١ : ٧١) باب « جماع مواقيت الصلاة » وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٦٣) .

(٧) رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم في المواضع المذكورة في الحاشية السابقة .

٢٣١٩ - رواه الشافعي في كتاب القديم ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه البخاري في الصحيح ، عن القعنبى .

وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٣٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي

قالا ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ، حدثنا الربيع بن سليمان قال ،

حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن ابن شهاب أخبره :

« أن عمر بن عبد العزيز ، كان قاعداً على المنبر ، فأخَّرَ العَصْرَ شيئاً .

فقال له عُرْوَةُ بن الزبير :

أما أن جبريل عليه السلام أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة .

فقال له عمر : اعلم ما تقول .

فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري ، يُحَدِّثُ عن أبيه قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « نَزَلَ جبريل عليه السلام ، فأخبرني بوقت

الصلاة ، فصلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم

صلَّيتُ معه » يحسبُ بأصابعه خَمْسَ صلوات ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي

الظهر حين تزول الشمس ، وربما آخرها حين يشتد الحر ، ورأيتُه يصلي العصر

والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل أن يدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ،

فيأتي ذا الحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ،

ويصلي العشاء حين يَسْوَدَ الأفق ، وربما آخرها حتى يجتمع الناس ، وَصَلَّى

الصبح ^(١) بِغَلَسٍ ، ثم صلَّى مرة أخرى ، فأسْفَرَ بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك

بِغَلَسٍ ، حتى مات ، لم يَعدْ إلى أن يُسْفَرَ .

٢٣٢١ - قال (الإمام) (٢) أحمد : هذا الذي رواه أسامة في تفسير

الأوقات خبرٌ من أبي مسعود عما رآه ^(٣) ، وبيان كيفية صلاة جبريل عليه

(١) في (ح) : « ويصلي الصبح » . (٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) كذا في (ح) وفي (ص) : « كما رواه » .

السلام في خبر ابن عباس ، وغيره (١) .

٢٣٢٢ - وقد روى أبو بكر بن حزم ، في حديث أبي مسعود ، معنى رواية

ابن عباس .

٢٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ،

قالوا: حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي

(قال) ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن

عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن

ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ (قال) (٢) :

« أُمّني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان

الفيء مثل الشراك (٣) ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى

المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح

حين حرمّ الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان

كل شيء قدر ظله ، قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل

شيء مثليه ، ثم صلى المغرب كالقدر الأول . لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء

الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر ، ثم التفت فقال

يا محمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين (٤) .

(١) حديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ،

وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر .

نصب الرواية (١ : ٢٢١) .

(٢) ما ورد بين الحاصرتين في هذه الفقرة من نسخة (ص) .

(٣) « كان الفيء مثل الشراك » : الشراكُ سيور النعل ، وهو ما يربط به الحذاء ويشد .

(٤) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٦٤) ، وفي السنن الصغير له (١ :

١١٥) ، وأخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧١) في كتاب « الصلاة » باب « جماع

مواقيت الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٣٣) في مسند عبد الله بن عباس ،

وأبو داود في الصلاة باب « في المواقيت » ، والترمذي في الصلاة حديث (١٤٩) باب =

٢٣٢٤ - قال الشافعي (رحمه الله) : وبهذا نأخذ ، وهذه المواقيت في الحضر (١) .

٢٣٢٥ - وأخبرنا أبو سعيد : يحيى بن محمد بن يحيى قال ، أخبرنا أبو بحر البريهاري قال ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، فذكره بإسناده ومعناه .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن (٢) .

٢٣٢٦ - وقد روينا (٣) حديث إمامة جبريل النبي ﷺ ، عن جابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهم (٤) .

٢٣٢٧ - أخبرنا أبو سعيد قال ، حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

وقت العصر في الصيف إذا جاوزَ ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر .

٢٣٢٨ - قال : وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت ، وأحسبه ذكره عن ابن عباس ، وابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر ، على هذا المعنى ، لأنه صلاحها حين كان ظل كل شيء مثله ،

= « مواقيت الصلاة » (١ : ٢٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٦٨) في كتاب « الصلاة » باب « فرض الصلاة على الأنبياء » الحديث رقم (٣٢٥) ، والدارقطني في « الصلاة » (١ : ٢٥٨) ، باب « إمامة جبريل » وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧١) .

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٣) في (ح) : « وروينا » .

(٤) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٢١) .

يعني : حين تم ظل كل شيء مثله ، جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه (١) .

٢٣٢٩ - قال (الإمام) أحمد : قد روينا عن طاوس ، عن ابن عباس ، أنه قال :

وقت الظهر إلى العصر ، والعصر إلى المغرب .

٢٣٣٠ - وروينا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ

قال :

« وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر

العصر » .

٢٣٣١ - قال الشافعي : ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه

في الصيف ، أو قدر ذلك في الشتاء ، فقد فاتهُ (وقت) (٢) الاختيار ، ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاته وقت العصر مطلقا (٣) .

٢٣٣٢ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :

حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي ، أن مالكا أخبرهم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بشر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ ،

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبی .

(١) الفقرتان (٢٣٢٤ - ٢٣٢٥) ذكرهما الشافعي في « الأم » (١ : ٧٣) في باب

« وقت العصر » .

(٢) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت العصر » ، وليست في

النسختين الخطيتين (ح) و (ص) .

(٣) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٣) .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .
 ٢٣٣٣ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا وَقْتَ للمغرب ، إلا وَقْتاً واحداً ، وذلك حين تَجِبُ الشمس ، وذلك بَيِّنٌ في حديثِ إِمَامَةِ جبريل عليه السلام النبي ﷺ ، وفي غيره (٢) .

٢٣٣٤ - أما حديث إمامة جبريل - عليه السلام (٣) - ، فقد مضى ذكره ، ورواه في القديم من وجهين آخرين مرسلأ .

٢٣٣٥ - قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله ، أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، « أن النَّبِيَّ ﷺ سئل عن وَقْتِ الصلاة ، فَجَعَلَ لها وَقْتَيْنِ وَقْتَيْنِ إلا المغربَ ، فإنه قال: إذا غَرَبَتِ الشمس » (٤) .

٢٣٣٦ - وكذا رواه عن ابن عيينة منقطعاً مختصراً .

٢٣٣٧ - وقد رواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد يعني : ابن عمرو بن حزم ، عن أبي مسعود قال :

(١) أخرجه مالك في « وقوت الصلاة » ، حديث رقم (٥) ص (١ : ٦) ، والبخاري في « الصلاة » حديث (٥٧٩) باب « من أدرك من الفجر ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي والترمذي في باب « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ، والنسائي في الصلاة باب « من أدرك ركعتين أو ركعة من العصر » ، وابن ماجه في « الصلاة » باب « وقت الصلاة في العذر والضرورة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٧٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١١٦) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت العصر » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت المغرب » .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً (١ : ٥٣٤) ، الفقرة رقم (٢ . ٣٢) .

« أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال : قم فصلاً ، وذلك لدلوك الشمس حين مالَتِ الشَّمْسُ ، فَنَقَامَ فَصَلَّى الظَّهْرَ أَرْبَعاً » - ثم ذكر سائر الصلوات بأعدادهن هكذا في أول الوقت وفي آخره ، إلا المغرب ، فإنه قال في اليوم الأول : « ثم أتاه حين غرَبَتِ الشَّمْسُ ، فقال : قم فصلاً المغرب ثلاثاً » .

٢٣٣٨ - وقال في القديم : « أتاه الوقت بالأمس حين غرَبَتِ الشَّمْسُ ، فقال : قم فصلاً المغرب ثلاثاً » .

٢٣٣٩ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان (قال) ، أخبرنا (أحمد بن عبيد قال : حدثنا) (١) الاسفاطي (قال) ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس (قال) ، (حدثنا) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، فذكره .

٢٣٤٠ - ورواه أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمان بن بلال ، قال : قال صالح بن كيسان ، سمعتُ أبا بكر بن حَزْمٍ بَلَّغَهُ ، أن أبا مسعود ، قال : « نَزَلَ جبريل على النبي ﷺ (بالصلاة) (٢) فَأَمَرَهُ ، فَصَلَّى الظَّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ » ، فذكر الحديث ، وقال في المغرب في اليوم الأول : « ثم صلى المغرب حين غابت الشمس » .

٢٣٤١ - وقال في القديم : « صلى المغرب حين وَجَبَتِ الشَّمْسُ » . وقال في آخره : قال صالح بن كيسان : وكان عطاء بن أبي رباح ، يحدث عن جابر بن عبد الله ، في وقت الصلاة ، نحو ما كان أبو مسعود يحدث (٣) .

٢٣٤٢ - قال صالح : وكان عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وأبو الزبير المكي ، يحدثان بمثل (٤) ذلك ، عن جابر بن عبد الله .

٢٣٤٣ - أخبرناه (٥) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي (الحافظ قال) (٦) ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) . (٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .
(٣) حديث أبي مسعود تقدم في أول هذا الباب غير مفسر ، وستأتي الإشارة إليه بعد قليل أيضاً ، وحديث جابر بن عبد الله يأتي بعد قليل في الفقرة (٢٣٤٨) .
(٤) كذا في (ص) وفي (ح) : « مثل » . (٥) في (ص) : « أخبرنا » .
(٦) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

أخبرنا (أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا) (١) محمد بن إسماعيل البخاري (قال) ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، فذكره .

٢٣٤٤ - ورواه أيوب بن عُبَيْة ، وليس بالقوي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عروة بن الزبير ، عن ابن أبي مسعود (الأنصاري) (٢) ، عن أبيه : « أن جبريل - عليه السلام - أتى رسول الله ﷺ ، حين ذلكت الشمس (يعني : حين زالت) (٣) قال : قُمْ فَصَلِّ ، فقام فصلى » .

فذكر الحديث على هذا النسق ، وقال في المغرب : « ثم أتاه حين غابت الشمس ، فقال : قم (فصل) (٤) ، فصلى » .

٢٣٤٥ - وقال في القديم : « ثم أتاه حين غابت الشمس ، (حين غابت الشمس) (٥) ، وقت واحد ، فقال : قم فصل ، فصلى » .

٢٣٤٦ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان (قال) ، أخبرنا أحمد بن عبيد (قال) ، حدثنا أحمد بن علي الجزار ، قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه (قال) ، حدثنا أيوب بن عُبَيْة (قال) ، أخبرنا أبو بكر ، فذكره (٦) .

٢٣٤٧ - ولم أرَ ذَكَرَ العَدَدِ إِلَّا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَدْ اختلفوا فيه .

٢٣٤٨ - فحديث مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، يدلُّ على أَنَّهَا فَرَضَتْ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَضَتْ أَرْبَعًا .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٥) ليست في (ص) .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٤ - ٣٠٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير

وفيه أيوب بن عتبة : ضعفه ابن المديني ، ومسلم ، وجماعة ، ووثقه : عمرو بن علي في رواية ، وكذلك يحيى بن معين في رواية ، وضعفه في روايات ، والأكثر على تضعيفه .

٢٣٤٩ - ذهب الحسن البصري إلى أنهم فُرِضَ حين فُرِضَ بأعدادهن ،
وعليه يدل حديث يحيى بن سعيد . إلا أن حديث عائشة أصح ، والله أعلم .

٢٣٥٠ - قال الشافعي - رحمه الله - في القديم :

وأخبرنا رجل عن بُرْد بن سنان ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ صلى المغرب في وقت واحد .

٢٣٥١ - وهذا إنما رواه مرسلاً ، وقد روي موصولاً :

أخبرناه أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو أحمد (١)
ابن إسحاق الحافظ (قال) حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي
(قال) ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال ، حدثنا عمرو بن بشر الحارثي
أبو الرداد قال ، حدثنا برد بن سنان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن
عبد الله :

« أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة ، فجاءه حين زالت الشمس ، تقدم
جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خَلْفَهُ ، والناس خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى
الظهر » (٢) . ثم ذكر الحديث على هذا النسق ، وقال في المغرب في اليوم
الأول : « حين وجبت الشمس » ، وقال في اليوم الثاني : « ثم جاءه حين وجبت
الشمس لوقت واحد » .

٢٣٥٢ - وذكر في الجديد ما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،
قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع . (قال) ، أخبرنا الشافعي
قال ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ،
عن جابر قال :

« كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل ، حتى ندخل بيوت بني
سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار » (٣) .

(١) في (ح) : « أبو محمد » .

(٢) رواه الترمذي في باب « ما جاء في المواقيت » ، والنسائي في باب « أول وقت العشاء »
والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٦٨) باب « وقت المغرب » .

(٣) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٤) باب « وقت المغرب » ، وأشار إليه
الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٠) .

٢٣٥٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقال جابر : « كنا نصلي مع النبي ﷺ ، ثم ننصرف فنأتي بني سلمة ، فنبصر مواقع النبيل » (١) .

٢٣٥٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوءمة ، عن زيد ابن خالد الجهني ، قال :

« كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم ننصرف فنأتي السوق ، ولو رمي بنبل لرؤي مواقعها » (٢) .

٢٣٥٥ - قال (الشيخ) (٣) أحمد : قد روينا في كتاب السنن ، عن أبي داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب ، معنى هذين الحديثين ، روينا معناهما في حديث رافع بن خديج ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين (٣) .

٢٣٥٦ - قال الشافعي (رحمه الله (٤)) في القديم :

وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع أبا عبيدة بن عبد الله يقول : « كان ابن مسعود يُصلي المغرب إذا غابَ حاجب الشمس ، ويحلف : والذي لا إله غيره (٥) ، إنه الوقت الذي قال الله عز وجل :

(١) « الأم » للشافعي في الموضع السابق .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٤) ، وأشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١) وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه صالح مولى التوءمة ، وقد اختلط في آخر عمره . قال ابن معين : سمع ابن أبي ذئب قبل الاختلاط ، وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه . (٣) كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوْجِعَ نَبِيلِهِ « أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب « وقت المغرب » فتح الباري (٢ : ٤) ، الحديث . (٥٥٩) ، ومسلم في الصحيح (١ : ٤٤١) من طبعة عبد الباقي ، في باب « بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس » .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) . (٥) في (ص) : « إلا هو » .

﴿ أقيم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (١) (الآية (٧٨) من سورة الإسراء) .
٢٣٥٧ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل
النصروي (قال) حدثنا أحمد بن مجدة (قال) حدثنا سعيد بن منصور (قال) ،
حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده مثله ، إلا أنه قال :

« ويحلف إنه الوقت الذي قال الله : ﴿ أقيم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (الآية
(٧٨) من سورة الإسراء) .

٢٣٥٨ - قال الشافعي : وقد حفظ غير سفيان من أهل الفضل في هذا
الحديث ، عن ابن مسعود ، أنه قال : « ما لها وقت غيره » (٢) .

٢٣٥٩ - وضعف بهذا ، ويحدث برد بن سنان ، عن عطاء ، ما روي عنهما
بخلاف ذلك .

٢٣٦٠ - وقال بعض الناس : لها وقتان ، ورووا في ذلك رواية لا نعرفها .

٢٣٦١ - روى عن ابن مسعود ، وعطاء ، حديثاً رفعاه ، وقد عرفنا من
روايتهما غير هذا .

٢٣٦٢ - فذكر روايته عن ابن مسعود ، وعطاء .

٢٣٦٣ - والذي عندنا في ذلك عن عطاء ، ما رواه سليمان بن موسى ، عن
عطاء ، عن جابر ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال :

« صل معنا » فذكر الحديث ، وفيه : « ثم صلى المغرب حين وجبت
الشمس » .

وقال في اليوم الثاني « ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق » .

٢٣٦٤ - وظاهر الخبرين يدل على أن سؤال السائل عن أوقات الصلوات غير
قصة إمامة جبريل عليه السلام .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٧) ، وأشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ :
٣١١) ، وقال : إسناده صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ، قاله الهيثمي في الزوائد (١ : ٣١١) .

٢٣٦٥ - وقد علق الشافعي القول فيه في الإملاء .

٢٣٦٦ - أخبرنا أبو سعيد قال ، حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي ، قال :

وقد ذهب ذاهبٌ إلى أنها لا تفوت حتى يغيب الشفق ، وكانت حجته أن قال : قال ابن عباس : « لا تفوت صلاةً حتى يدخل وقت الأخرى » (١) .

٢٣٦٧ - أخبرناه الشيخ أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري (رحمه الله) (٢) (قال) (٣) أخبرنا أحمد بن إبراهيم (قال) ، أخبرنا أبو جعفر الديبلي (قال) ، حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، فذكره .

٢٣٦٨ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : وهذا مذهب ، وقد يفوت الصبح قبل دخول وقت غيرها من المكتوبات ، وهذا يدخل على قوله :

٢٣٦٩ - وذهب غيرنا إلى أن النبي ﷺ صلاها في وقتين ، ولو كان ثبت لقلنا به ، إن شاء الله تعالى .

٢٣٧٠ - قال (الشيخ) أحمد : حديث سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر ، يدلُّ على أنه صلاها في وقتين .

٢٣٧١ - وفيه حديثان آخران أصح من ذلك :

(أحدهما) : حديث سليمان بن بُرَيْدَةَ بن حصيب ، عن أبيه .

(والآخر) : حديث أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه .

٢٣٧٢ - أما حديث سليمان ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ،

أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا محمد بن غالب قال ،

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ، ذكر ذلك في كنز العمال (٨ : ٣٦) ، رقم (٢١٧٣٦)

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وكذا لفظ القول الوارد في هذه الفقرة وما بعدها .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعر قال ، حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال « صل معنا هذين » (يعنى اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن . ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره فأقام العصر . والشمس مرتفعة بيضاء نقية . ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ^(١) فأبرد بها . فأنعم أن يبرد بها ^(٢) وصلى العصر والشمس مرتفعة . آخرها فوق الذي كان . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق . وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل . وصلى الفجر فأسفر بها ^(٣) ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا : يا رسول الله ! قال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعر ^(٤) .

٢٣٧٣ - وأخرجه من حديث سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، وقد أخرجناه في كتاب السنن ^(٥) .

٢٣٧٤ - وأما حديث أبي بكر بن أبي موسى ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ، أخبرنا أبو نعيم قال ، حدثنا بدر بن عثمان (ح) .

٢٣٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، واللفظ لحديثه هذا قال ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي (قال) ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة (قال) ، حدثنا أبو بكر بن

(١) « أمره فأبرد بالظهر » : أي أمره بالإبراد ، فأبرد بها . والإبراد هو الدخول في البرد .

(٢) « فأنعم أن يبرد بها » : أي بالغ في الإبراد بها .

(٣) « فأسفر بها » أي أدخلها في وقت إسفار الصبح ، أي انكشافه وإضاءته .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد رقم (١٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٤٢٨) باب

« أوقات الصلوات الخمس »

(٥) السنن الكبرى (١ : ٣٧١) في باب « من قال للمغرب وقتان » .

أبي شيببة (قال) ، حدثنا وكيع ، عن بدر بن عثمان ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، سمعته منه عن أبيه :

« أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً . قال فأقام الفجر حين انشق الفجر . والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام بالظهر . حين زالت الشمس . والقائل يقول : قد انتصف النهار . وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة . ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس : ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف منها . والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ثم أقر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أقر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أقر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . ثم أقر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيببة .

٢٣٧٦ - ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن بدر بن عثمان ، إلا أنه قال : « ثم أقر المغرب ، حتى كان عند سقوط الشفق » .

٢٣٧٧ - وكذلك قاله أبو نعيم ، عن بدر بن عثمان ، وقالوا في الظهر : « حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم » .

٢٣٧٨ - والذي يشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة عنه ورخصة ، والله أعلم .

٢٣٧٩ - وفيه حديث ثالث مأخوذ من لفظ النبي ﷺ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمض الفقيه ، فيما قرأت عليه من أصل سماعه قال ،

(١) رواه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » الحديث (١٧٨) ، ص (١ : ٤٢٩)

من طبعة عبد الباقي ، في باب « أوقات الصلوات الخمس » .

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان قال ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال ، حدثنا محمد بن عبد الله بن رزين قال ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال :

وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل .
رواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن يوسف (١) .

٢٣٨ - وأخرجه أيضاً من حديث هشام الدستوائي ، وشعبة بن الحجاج ، وهمام بن يحيى ، عن قتادة ، غير أن في حديث هشام : فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق (٢) .

٢٣٨١ - وفي حديث شعبة : ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق .

٢٣٨٢ - وقال شعبة : رفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين .

٢٣٨٣ - وفي حديث هشام : ووقت صلاة المغرب ، ما لم يغيب الشفق ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل .

٢٣٨٤ - ويشبه أن يكون على الاختيار ، فقد رَوَتْ عائشة : « أن النبي ﷺ أَعْتَمَ ذات ليلة - يعني بالعشاء - حتى ذَهَبَ عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد (٣) ، ثم راحَ فَصَلَّى ، وقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب « المساجد » الحديث (١٧٣) ، ص (١ : ٤٢٧) من طبعة عبد الباقي ، في باب « أوقات الصلوات الخمس » .

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق .

(٣) « وحتى نام أهل المسجد » : هذا محمول على نوم لا ينتقض الوضوء ، وهو نوم الجالس ممكناً مقعدته .

(٤) رواه مسلم في كتاب « المساجد » رقم (٢١٩) ص (١ : ٤٤٢) من طبعة عبد الباقي في باب « وقت العشاء وتأخيرها » .

٢٣٨٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : هو الأصبم قال : حدثنا العباس الدوري قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج . أخبرني مغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم : أخبرته عن عائشة قالت : أعتم ، فذكره .

٢٣٨٦ - أخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد ، إلا أن ابن عمر ، وأبا سعيد ، وجابر رَوَوْا هذه القصة ، ولم يجاوزوا به نصف الليل (١) .

٢٣٨٧ - وروى محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أن للصلاة أولاً وآخرأ . فذكر الحديث وقال فيه : وإن أول وقت المغرب حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وأن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل (٢) .

(١) رواية عبد الله بن عمر ، وجابر في صحيح مسلم (١ : ٤٤٤ - ٤٤٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواية أبي سعيد الخدري ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٧٥) ، وفيها : أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل .

(٢) رواه بطوله الترمذي في جامعه رقم (١٥١) في أبواب « الصلاة » ص (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٢) عن محمد بن فضيل بإسناده ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) ، وابن حزم في المحلى (٣ : ١٦٨) من طريق ابن فضيل .

وقال الترمذي : سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت : أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل .

وقد نقل البيهقي هذا في الفقرة التالية ، وعلق على ذلك الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١ : ٢٨٥) بأن هذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبثاً في الحديث » ، ولم يظن فيه أحد إلا برميته بالتشيع ، وليست هذه التهمة بما يؤثر في حفظه وثبته .

وقد ورد ابن حزم أيضاً هذا التعليل منهم فقال : « وما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف » . ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٠ - ١٢١) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق : « ابن فضيل ثقة » ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسل ، ومن أبي صالح مسنداً » .

٢٣٨٨ - وهذا حديث قد ضعفه يحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني ، وغيرهم من الحفاظ ، وقالوا : الصحيح رواية غيره ، عن الأعمش ، عن مجاهد مرسل ، قال : كان يقال : إن للصلاة أولاً وآخراً .

* * *

ونقل أيضاً عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : » إحداهما مرسل ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق لأهل العلم ، ووثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل .
عقب الشيخ أحمد شاكر قائلًا : والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً .

٤ - تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة (*)

٢٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا :
حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا
سفيان بن عيينة ، عن أبي أسد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر :
أن النبي ﷺ قال : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ، ألا
إنهم يعتمون بالإبل .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، وغيره عن سفيان (١) .

* * *

(*) المسألة - ٩٤ - يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول في غير وقت
الغيم، فيندب تعديله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا
العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

(١) الحديث أخرجه مسلم في المساجد رقم (٢٢٩) باب « وقت العشاء وتأخيرها » ، ص
(١ : ٤٤٥) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨٤) باب « في صلاة
العتمة » (٤ : ٢٩٦) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٧) باب « الكراهية في ذلك » ،
وابن ماجه في الصلاة (٧ . ٤) باب « النهي أن يقال صلاة العتمة » .

٥ - الشفق

٢٣٩ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : الشفق : الحمرة التي في المغرب ، ليس البياض . رأيت العرب يسمي الشفق : الحمرة ، والدين عربي ، فكان هذا من أول معانيه ،

٢٣٩١ - وفي رواية الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الشفق : الحمرة .

٢٣٩٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج قال : حدثنا موسى بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن الشفق : الحمرة (١) .

٢٣٩٣ - قال الشيخ أحمد : ورويناه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهم ، ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .

* * *

(*) المسألة - ٩٥ - الشفق عند الشافعية هو : الشفق الأحمر ، لقول ابن عمر : « الشفق : الحمرة » .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « وأخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » . نصب الراية . ١ : (٢٣) .

(١) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر ، وقام الحديث : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » (سبل السلام ١ : ١١٤) ، قال النووي : والصحيح أنه موقوفٌ على ابن عمر .

٦ - من أدرك ركعة من صلاة الصبح (*)

٢٣٩٤ - وقد مضى فيه حديث الربيع عالياً .

٢٣٩٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن بشير بن
سعيد ، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ أَدْرَكَ
رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ
العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة - ٩٦ - من المعلوم أن الصلاة إذا أدت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاء .

فإذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة فهل تقع أداماً ؟

عند الشافعية والمالكية : تعد الصلاة جميعها أداماً في الوقت إن وقع ركعة بسجديتها في الوقت، فإن وقع أقل من ركعة ، فهي قضاء .

ذلك أن مفهوم الركعة مشتتلة على معظم أفعال الصلاة ، وأن المراد بالسجدة : ركعة .

وقال الحنفية والحنابلة : تدرك الفريضة أداءً كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، لأن بقية الصلاة تبع لتكبيرة الإحرام .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٣٦) ، المهذب (١ : ٥٤) ، نهاية المحتاج

(١ : ٢٨٠) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣١) ، القوانين الفقهية ص (٤٦) ، الدر المختار (١ :

٦٧٧) ، كشاف القناع (١ : ٢٩٨) ، المغني (١ : ٣٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ :

٥١٦ - ٥١٧) .

(١) رَوَاهُ مالِكٌ فِي الموطأ (١ : ١٠) ، والبخاري فِي الصلاة حديث (٥٧٩) باب « من

أدرك من الفجر ركعة « فتح الباري » (٢ : ٥٦) ، ومسلمٌ فِي المساجد ومواضع الصلاة حديث

(١٣٤٩) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ص (٢ : ٨٤٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ :

٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي فِي الصلاة حديث (١٨٦) باب « ما جاء فيمن

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، (١ : ٣٥٣) ، والنسائي فِي الصلاة (١ :

٢٥٨) ، باب « من أدرك ركعتين من العصر » .

وابن ماجه فِي الصلاة حديث (٦٩٩) باب « وقت العصر فِي العذر والضرورة » (١ : ٢٢٩) .

٢٣٩٦ - ورواه عبد العزيز بن محمد الدرأوردي ، عن زيد بن أسلم بإسناده هذا إلا أنه قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها .

وهكذا قال في صلاة العصر قبل المغرب وبعدها .

٢٣٩٧ - حدثناه أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد (قال) ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي (قال) ، أخبرنا أحمد بن سلمة قال ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي قال ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، فذكره عنهم .

٢٣٩٨ - ورواه أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال : فليتم صلاته .

٢٣٩٩ - وقال أبو رافع ، عن أبي هريرة : « فليصل إليها أخرى » .

٢٤٠٠ - وقاله أيضاً عزرة بن تميم ، عن أبي هريرة ، وكل ذلك عن النبي ﷺ .

وروينا عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أنه كان يُفتي بذلك .

* * *

٧ - الأذان قبل طلوع الفجر (*)

٢٤.١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إن بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ فكلُّوا واشربوا حتى تَسْمَعُوا أذان ابن أم مكتوم . »

٢٤.٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إن بلالاً ينادي بِلَيْلٍ ، فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » قال :

٢٤.٣ - وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

٢٤.٤ - رواه الشافعي في القديم والجديد ، عن مالك مرسلأ .

٢٤.٥ - وكذلك رواه جماعة ، عن مالك .

٢٤.٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني (١) أبو النضر محمد

ابن محمد بن يوسف الفقيه قال ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ، حدثنا

(*) المسألة - ٩٧ - يختص هذا الباب ببيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول

في وقت صلاة الصبح ، والدخول في الصوم ، وغير ذلك ، وهو الفجر الثاني ، ويسمى : الصادق ، والمستطير ، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام ، وهو الفجر الكاذب المستطيل .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال : إن الفجر ليس الذي يكون هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يكون هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ووضع يده .

والحديث التالي في أذان بلال قال فيه العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويتريصُ بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .

وهذا هو الفجر الصادق الذي تتعلق به الأحكام من صلاة وصوم ونحوها .

(١) في (ص) : « أخبرنا » .

القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إن بلالاً يُنادي بليلٍ فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

٢٤٠٧ - قال ابن شهاب : كان ابن مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، وروح بن عبادة ، وعبد الرزاق بن همام ، وجماعة عن مالك موصولاً .

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب موصولاً (١) .

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزُّهري ، موصولاً .

٢٤٠٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد (٢) قال، أخبرنا أبو جعفر (قال) ، حدثنا المزني (قال) ، حدثنا الشافعي (قال) ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إن بلالاً يُنادي بليلٍ فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » (٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب « الأذان » حديث (٦١٧) باب « أذان الأعمى » ، فتح الباري (٢ : ٩٩) ، وفي باب « الأذان بعد الفجر » فتح الباري (٢ : ١٠١) ، ومسلم في صحيحه (٢ : ٧٦٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الصيام » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . والترمذي في الصلاة (٢٠٣) باب « ما جاء في الأذان بالليل » (١ : ٣٩٢) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٠) باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .

(٢) هو شافع بن محمد بن الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق ، أبو النظر الإسفراييني شيخ شيوخ البيهقي . روى عنه الحاكم ، وأبو نعيم ، وأبو ذر الهروي ، وأبو مسعود أحمد بن محمد الرازي ، وآخرون . توفي بجرّجان سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة ، وانظر ترجمته في تاريخ جرجان (١٨٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٦ : ٣٨٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الصلاة » ، حديث (١٤) باب « قدر السحور من

- ٢٤٠٩ - ورواه الزعفراني أيضاً عن الشافعي .
- ٢٤١٠ - ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (١) .
- ٢٤١١ - وأخرجاه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، كلاهما عن النبي ﷺ (٢) .
- ٢٤١٢ - وأخرجا في أذان بلال بالليل : حديث أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله بن مسعود .
- ٢٤١٣ - وأخرج مسلم حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب (٣) .
- ٢٤١٤ - وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائي (٤) .
- ٢٤١٥ - قال الزعفراني ، قال الشافعي في كتاب القديم ، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الأعرج ، عن إبراهيم بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد القَرْظ (٥) ، قال :

- (١) رواه البخاري في كتاب « الصوم » باب « قول النبي ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال » .
- (٢) البخاري في الموضوع السابق ، ومسلم في كتاب « الصوم » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » حديث رقم (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي .
- (٣) حديث سَمُرَةَ بن جندب أخرجه مسلم في كتاب « الصيام » رقم (٢٥٠٣) باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ص (٤ : ٢٤٧) من طبعتنا ، وصفحة (٢ : ٧٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصيام (٢٣٤٦) باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) ، والترمذي في الصوم (٧٠٦) باب « ما جاء في بيان الفجر » (٣ : ٨٦) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٨) باب « كيف الفجر » .
- (٤) أبو داود في الصيام باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) .
- (٥) هو سعد بن عائذ المؤذن - المعروف « بسعد القَرْظ » وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجر فيه ، ولقد مسح رسول الله ﷺ رأسه ، وبرك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، ثم استخلفه بلال على الأذان بمسجد رسول الله ﷺ أيام أبي بكر ، وعمر ، لما صار بلال إلى الشام ، فلم يزل الأذان في عقبه . وقد عاش سعد إلى أيام الحجاج . أسد الغابة (٢ : ٣٥٥) .

« أذُنًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ بُقْبَاءَ ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ أَذَانًا لِلصُّبْحِ لَوْ قَتَّ وَاحِدٌ فِي الشِّتَاءِ لَسَبَعُ وَنِصْفٌ تَبْقَى ، وَفِي الصَّيْفِ لَسَبَعٌ يَبْقَى مِنْهُ » .

٢٤١٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْكَنَانِيِّ الْخَزَاعِيُّ ، وَكَانَ قَدْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ أَوْ زَاهَقَهَا ، قَالَ : أَدْرَكْتُ مِنْذُ كُنْتُ : آلَ أَبِي مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَيْلٍ ، وَسَمِعْتُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُمْ يَحْكِي ذَلِكَ عَنْ آبَائِهِ .

٢٤١٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « عَجَلُوا الْأَذَانَ بِالصُّبْحِ ، يَدْلُجُ الْمَدْلُجُ ، وَتَخْرُجُ الْعَاهِرَةُ » (٢) .

٢٤١٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « إِنَّ بَعْدَ النِّدَاءِ بِالصُّبْحِ لِحْزْبًا حَسَنًا ، إِنْ الرَّجُلُ لِيَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ » .

٢٤١٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ :

« أَتَيْتُ عَلِيًّا بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : أَدْنُ فَاطْعِمْ ، قَلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصُّوْمَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصُّوْمَ ، فَطَعِمْتُ ، فَلَمَّا فَرَعَ أَمْرُ ابْنِ التِّيَاحِ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ » (٣) .

٢٤٢٠ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْإِقَامَةِ إِلَّا بَعْدَ النِّدَاءِ ، وَحِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْرًا بِالْإِقَامَةِ .

(١) فِي (ح) : « زَمَنِ النَّبِيِّ » .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١ : ٣٨٤) ، وَهُوَ فِي طَرِحِ التَّشْرِيحِ (٢ : ٢٠٥) .

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَهَى (٤ : ٢٣١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١ : ٣٨٣) ،

وَهُوَ فِي طَرِحِ التَّشْرِيحِ (٢ : ٢٠٥) ، وَأَنْظَرَ الْأَمَّ (٧ : ١٦٥) ، وَمُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ (٨ :

- ٢٤٢١ - ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر (١) .
- ٢٤٢٢ - أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني (الخطيب) (٢) أخبرنا أبو بحر البرهاري (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، (حدثنا) سفيان ، فذكر حديث عليّ بإسناده ومعناه .
- ٢٤٢٣ - قال أبو عبد الله الشافعي : وخالفنا في هذا بعض الناس ، فقال : لا يُؤذَنُ الصُّبْحُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وهي كغيرها .
- ٢٤٢٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فقد روينا أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمر فنأدى : ألا إن العبد نام (٣) .
- ٢٤٢٥ - قلنا : قد سمعنا تلك الرواية : فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك (لا يثبتونها) (٤) ؛ يزعمون أنها ضعيفة ، ولا يقوم بمثلها حجة على الأفراد ، وروينا عن النبي ﷺ بالإسناد الصحيح قولنا .
- ٢٤٢٦ - قال الشيخ أحمد : الأذان بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث ، كما قال الشافعي .
- ٢٤٢٧ - وأما المعارضة فإنما أراد ما أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب - المعنى ، قالوا : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

(١) وقال الشافعي في الأم (٧ : ١٦٥) : « وهذان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يُغلسُ بأقصى غاية التغليس ، وهم يخالفونه فيقولون : يسفر بالفجر أشد الإسفار ، ونحن نقول بالتغليس به ، وهو يوافق ما روينا من حديث النبي ﷺ في التغليس » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وهو من شيوخ البيهقي : يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني أبو سعيد الخطيب ، وقد روى عنه البيهقي في السنن الكبير (١ : ١١٣) وغيرها .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٨٣) من طريق : حماد . عن أيوب عن ابن عمر ، وعقب عليه قائل : « هذا حديثٌ تفرد بوصله حماد بن سلمة ، عن أيوب » .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

« أن بلالاً أذنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فِينَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » (١) .

٢٤٢٨ - زاد أبو موسى : « فرجع فننادى ألا إن العبد نام » (٢) .

٢٤٢٩ - قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة (٣) .

٢٤٣٠ - قال الشيخ أحمد : وبلغني عن إسحاق بن إبراهيم بن جبلة : أنه سأل علي بن المديني عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي خطأ ، لم يُتَابَعِ حماد بن سلمة على هذا .

٢٤٣١ - قال الشيخ أحمد : حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره (٤) ، فلا يُقْبَلُ منه ما يخالفه فيه الحفاظ .

٢٤٣٢ - وقد خالفه معمر ؛ فرواه عن أيوب ، قال : « أذُنَ بِلَالٍ مَرَّةً بِلَيْلٍ » فذكره مرسلًا .

٢٤٣٣ - وخالفه عبد الله بن عمر ، فروي عن نافع ، عن ابن عمر أذان بلال بالليل .

٢٤٣٤ - كما رواه الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥٣٢) باب « في الأذان قبل دخول الوقت » ص (١ : ١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) سنن أبي داود في الموضوع السابق .

(٣) قاله أبو داود معقبًا على الحديث في الموضوع السابق .

(٤) نقل ابن حجر في التهذيب (٣ : ١١) عن البيهقي أنه قال : أحد أئمة المسلمين ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشرة حديثًا أخرجها في الشواهد .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٢) ، المرحم والتعديل (١ : ٢ : ١٤٠) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٨٢) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٥٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٩) .

- ٢٤٣٥ - وكما رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .
- ٢٤٣٦ - وإنما الرواية عن نافع ، ما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا أيوب بن منصور قال ، حدثنا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : حدثنا نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له « مروح » أذُنَ قَبْلَ الصَّبِيحِ ، فأمره عمر ^(١) ذكر نحوه ^(٢) .
- ٢٤٣٧ - قال أبو داود : ورواه حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع وغيره : أن مؤذنا لعمر يقال له مروح أو غيره .
- ٢٤٣٨ - ورواه الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعر ، فذكر نحوه ^(٣) .
- ٢٤٣٩ - قال أبو داود : وهذا أصح من ذلك ، يعني حديث عمر أصح .
- ٢٤٤٠ - قال (الشيخ) أحمد : وقد روي عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو وهم .
- ٢٤٤١ - الصواب حديث شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز ، كما (مضى) قاله أبو الحسن الدار قطني ، فيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي ، عنه .
- ٢٤٤٢ - قال (الشيخ) أحمد : وقد رواه سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال مرسلأ ، وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة مرسلأ .
- ٢٤٤٣ - وروى شداد مولى عياض ، عن بلال ، أن النبي ﷺ قال (له) : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر » - هكذا - .
- ٢٤٤٤ - وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً .
- ٢٤٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قاله أبو داود .

(١) وتمتته : فأمره عمر أن يعيد . (٢) المحلى (٣ : ١١٨) .

(٣) الفترتان (٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥) سقطتا من (ح) ، وأثبتهما من نسخة (ص) .

٢٤٤٦ - قال (الشيخ) أحمد : وقد روي في ذلك من أوجه أخر ضعيفة ، وبمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة مع فعل أهل الحرمين .

٢٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران المعدل ببغداد (قال) ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك (قال) ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبد الله هر أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا شُعَيْب بن حرب ، قال : قلت لمالك بن أنس : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا » (١) .

٢٤٤٨ - قلت : أليس قد أمره أن يُعيد الأذان ، قال : لا لم يزل الأذان عندنا بليل .

٢٤٤٩ - واحتج الشافعي في ذلك في القديم بفعل أهل الحرمين ، وساق الكلام فيه إلى أن قال : هذا من الأمور الظاهرة ، ولا نشك أن أهل المسجدين والمؤذنين والأئمة الذين أقرؤهم والفقهاء ، لم يقيموا من هذا على غلط ، ولا أقرؤه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم ، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم .

٢٤٥٠ - ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : وإنما قال رسول الله ﷺ : « تَعَلَّمُوا مِنْ قَرِيْشٍ وَلَا تُعَدِّوْهَا ، وَقَدِّمُوْهَا وَلَا تَوَخَّرُوْهَا » (٢) .

٢٤٥١ - وقال : « قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم » (٣) «
يعني : نبل الرأي .

٢٤٥٢ - وقال النبي ﷺ :

(١) تقدم ، وهو في فتح الباري (٢ : ٩٩) ، وفي صحيح مسلم (٢ : ٧٦٨) من طبعه عبد الباقي .

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، رقم (٢٣٢٩) من فيض القدير ، ونسبه لابن أبي شيبة من حديث سهل بن أبي حنسة ، ورمز له بالضعف ، فيض القدير (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٣) ألحقه السيوطي بالحديث المتقدم . فيض القدير في الموضوع السابق .

« الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » (١) .

٢٤٥٣ - قال الشافعي : مكة والمدينة يمانيتان ، مع ما دلُّ به على فضلهم في علمهم .

٢٤٥٤ - قال الشافعي : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ ، قال :

« يوشكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَبْطَاطَ الْإِبِلِ (٢) فِي طَلْبِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ » (٣) .

٢٤٥٥ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (قال) حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ومعناه ، لم يشك ، وقال :

« أكباد » بدل أباط ، ولم يقل « في طلب العلم » .

* * *

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب « الإيمان » ، في باب « تفاضل أهل الأيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه » ، عن محمد بن المثنى .

(٢) « أكباد الإبل » : أي المحاذي لأكبادها ، يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٩٩) ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي في كتاب العلم حديث (٢٦٨) باب « ما جاء في عالم المدينة » ص (٥ : ٤٧ - ٤٨) ، وقال : هذا حديث حسن ، واستدركه الحاكم فأخرجه (١ : ٩٠ - ٩١) في كتاب « العلم » ، باب « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل .. » ، وقال : « على شرط مسلم » وأقره الذهبي .

قال سفيان بن عيينة : هو مالك رضي الله عنه . ومثله عن عبد الرزاق .

وقيل : هو العمري الزاهد .

٨ - إذا طهرت الحائض (في) (١) وقت العصر أو في وقت العشاء (*)

٢٤٥٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ (قال) حدثنا أبو القاسم البغوي (قال) ، حدثنا شريح بن يونس (قال) ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن جده عبد الرحمن ، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال :

« إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً » (٢) .

٢٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق (قال) ، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر (قال) ، حدثنا معاوية بن عمرو (قال) ، حدثنا زائدة قال ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال :

« إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر ، فلتبدأ بالظهر فلتصلها ، ثم لتصلي العصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ فلتصلي المغرب والعشاء » (٣) .

٢٤٥٨ - تابعه ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، وعطاء ، عن ابن عباس .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

المسألة - ٩٨ - المراد بالظهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض أو النفاس ، وللظهر علامتان : جفاف الدم ، والقصة البيضاء التي هي ماء أبيض رقيق يأتي آخر الحيض .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١ : ٣٨٧) ، وفي إسناده من لا يعرف .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

٢٤٥٩ - وروناه عن عطاء وطاوس من قولهما ، وهو قول جماعة من التابعين .

٢٤٦ - واحتج الشافعي في ذلك بعد الاستدلال بالسنة في الجمع بين الصلاتين بعرفة وبالمزدلفة بما روينا في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله ابن عباس .

* * *

٩ - من أغمي عليه ، فلم يفتق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة (*)

٢٤٦١ - احتج الشافعي في أن لا قضاء عليه بعد الآية في مخاطبة أولي الألباب بالأمر والنهي (١) ، بابن عمر (٢) .

٢٤٦٢ - وهو ما أخبرناه (٣) أبو زكريا بن أبي إسحاق (قال) (٤) ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (قال) ، حدثنا عثمان بن سعيد (قال) ، حدثنا يحيى بن بكير (قال) ، حدثنا مالك ، عن نافع : « أن عبد الله بن عمر أغمي عليه ، فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة » (٥) .

(*) المسألة - ٩٩ - الإغماء هو تعطل القوى المدركة المحركة للجسم حركة إرادية ، وذلك بسبب مرض يعرض للدماغ ، أو القلب ، أو الكبد ، أو الكلية ، وما إلى ذلك وهو يشبه النوم في تعطيل العقل ، إلا أن النوم عارضٌ طبيعي ، والإغماء غير طبيعي .
هذا الإغماء قد يترتب عليه غالباً خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء .
ومن زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض ! فلا تجب عليه الصلاة ، ولا قضاء عليه ، للحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » فتص على الجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح .
ويختلف هذا عن الذي زال عقله بسبب محرم ، كشراب مسكر ، أو تناول دواء من غير حاجة ، فزال عقله ، فيجب عليه القضاء إذا أفاق ، لأنه لم يسقط عنه الفرض .
(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧) باب « الغلبة على العقل في غير المعصية » .

(٢) يعني ما حدث لعبد الله بن عمر حين أغمي عليه ، وهو الحديث التالي .

(٣) في (ص) : « ما أخبرنا » .

(٤) كل لفظ القول ما بين الحاصرتين فهو زيادة من (ص) ، ودائماً يأتي بعدها في (ص) :

« حدثنا » ودوماً في (ح) : « أخبرنا » .

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب « وقوت الصلاة » حديث رقم (٢٤) ، ص (١ : ١٣) .

٢٤٦٣ - قال مالك : وذلك (فيما نرى) (١) أَنْ الْوَقْتَ (قد) ذَهَبَ ،
فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ (وهو) (٢) فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي (٣) .

هكذا رواية مالك .

٢٤٦٤ - وفي رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّهُ
أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَكَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ » (٤) .

٢٤٦٥ - وفي رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، فَلَمْ يَقْضِ » ، وقد ذكره الشافعي (٥) .

٢٤٦٦ - قال الشافعي : كان ابن عمر يرى فيما يرى - والله أعلم - أَنْ
الصَّلَاةَ مَرْفُوعَةً عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ - لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَلَمْ
يَقْضِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ لَا يَقْضِ .

٢٤٦٧ - وقد يكون أَفَاقَ فِي وَقْتِ الْخَامِسَةِ فَلَمْ يَقْضِ .

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ (قَالَ) ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو
الْحَافِظِ (قَالَ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَفْيَانَ ، عَنِ السُّدِيِّ ، عَنِ يَزِيدَ مَوْلَى عِمَارٍ :

« أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَأَفَاقَ
نِصْفَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك ، ولم يرد بالنسختين المخطوطين : (ص) ، (ح) .

(٢) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك ولم يرد بالنسخ الخطية .

(٣) في موطأ مالك (١ : ١٣) : « يصلي » .

(٤) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٩) ، والمحلى (٢ : ٢٣٤)

(٥) الأم (١ : ٧) ، باب « الغلبة على العقل في غير المعصية » والسنن الكبرى (١ :

٣٨٨) .

وفي رواية أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٧٩) : أَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا ، كَشَفَ

الغَمَّةَ (١ : ٧٥) .

والمحتمل أن يكون الإغماء قد حصل له أكثر من مرة .

(٦) السنن الكبرى (١ : ٣٨٨) .

٢٤٦٩ - قال الشافعي : فكان مذهب عمار فيما نرى - والله أعلم - : أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه ، كما لا يكون الصوم موضوعاً عنه ، ولم يُرو عن عمار أنه قال : لو أغمى عليّ خمس صلوات لا أفتق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض .

٢٤٧٠ - وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار ، ثم ساق الكلام إلى أن حَمَلَ فِعْلَ عَمَارٍ ^(١) على الاستحباب إن لو ثبتَ عنه .

٢٤٧١ - وإنما قال الشافعي في حديث عمار : أنه ليس بثابت ، لأنّ راويه : يزيد مولى عمار وهو مجهول .

٢٤٧٢ - والراوي عنه : إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي ، كان يحيى بن معين يضعفه ، ولم يحتج به البخاري ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مَهْدِي لا يريان به بأساً ^(٢) .

* * *

(١) في (ص) : « فعله » .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي ، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور ، مولى زينب بنت قيس بن مخزوم ، أصله حجازي ، وكان يقعدُ في سُدَّةِ باب الجامع بالكوفة ، فسمي السُّدِّي ، وهو السدي الكبير .

وقد روى عن أنس بن مالك ، وسعد بن عبيدة ، وأبي صالح باذان ، وعبد الله البهبي ، وأبيه عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .
ورأى الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة .

وما نقله المصنف هنا عن يحيى بن معين أنه كان يضعف إسماعيل هذا ، فقد جاء في الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٨٤) عن الإمام أحمد بن حنبل قال : قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر إبراهيم بن مهاجر والسُّدِّي ، فقال يحيى : ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن ، كره ما قال .

= في رواية أخرى عن يحيى لما سُئِلَ عن السُّدِّي قال : في حديثه ضعف .

= وروايته كانت موضع تحجيج لأنه حصل عليها بطريق المناولة ، قال الحاكم في : « المدخل إلى معرفة الإكليل » في باب « الرواة الذين عيبَ على مسلم إخراج حديثهم » : تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر . تهذيب التهذيب (١ : ٣١٤) .
 ذلك أن مسلماً احتج به ، وأخرج له في صحيحه ، كما احتج به أصحاب السنن الأربعة ، ووثقه العجلي (ل ٦ أ) ، وابن حبان (٤ : ٢) ، ونقل البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦١) قول ابن أبي خالد : السُّدِّيُّ أعلم بالقرآن من الشعبي .
 قال النسائي : صالحٌ .

وفي موضع آخر : ليس به بأسٌ .
 وقال ابن عدي : له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ ، وهو عندي مُسْتَقِيمُ الحديث ، صدوقٌ ، لا بأس به .

وذكره الذهبي في الميزان ، فأورد ما قيل عنه ، ومن مال إلى توثيقه ، ولذا فقد ذكره أيضاً في كتابه : من تَكَلَّمَ فيه وهو موثق فقال : « وثقه بعضهم » .
 وانظر أيضاً الضعفاء الكبير (١ : ٨٧) ، وتهذيب الكمال (٣ : ١٣٢) .

١ - باب الأذان (*)

٢٤٧٣ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴾ (الآية ٥٨ من سورة المائدة).

٢٤٧٤ - وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الآية ٩ من سورة الجمعة)

٢٤٧٥ - فَذَكَرَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ ، وذكر يوم الجمعة فكان بَيْنًا - والله أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً (١) .

(*) المسألة - ١٠٠ - الأذانُ معناه الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي إعلامٌ ، وقال : « وأذن في الناس بالحج » أي أعلمهم .

ومعناه الشرعي : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص . وقد اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة وهو مشئى مشئى ، واتفقوا على الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي : « الصلاة خيرٌ من النوم » مرتين ، وهو التشويب ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال .

وقد قال الشافعيةُ والمالكيةُ : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون ، وهو أذان أبي محذورة وفيه الترجيع : أي يزيد النطق بالشهادتين بصوتٍ منخفضٍ مسموعٍ للناس ، قبل الإتيان بهما بصوتٍ مرتفعٍ .

وقال الحنفيةُ والحنابلةُ : الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد التالي .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (١ : ٢٤٨) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٥) ، المهذب (١ : ٥٥) ، المجموع (٣ : ٩٧) ، اللباب ، شرح الكتاب (١ : ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٤٧) ، فتح القدير (١ : ١٦٧) ، الدر المختار (١ : ٣٥٨) ، المغني (١ : ٤٠٤) ، كشف القناع (١ : ٢٧٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣١٢) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٨٢) في باب « جماع الأذان » .

٢٤٧٦ - قال : وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوباتِ ، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمْتَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، بَلْ حَفِظَ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذَّنِ فِيَقُولُ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ (١) .

{ حكاية الأذان }

٢٤٧٧ - قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله : الأذان :
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، فذَكَرَ الْأَذَانَ بِالْتَّرْجِيْعِ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَهَذَا أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ (٢) .

٢٤٧٨ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني ، أخبرنا أبو بحر البربهاري (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : سمعت جرير بن عبد الملك بن أبي محذورة ، يحدث عن أبيه أبي محذورة :

(١) قاله الشافعي في « الأم » . في الموضع السابق .

(٢) هو أبو محذورة الجُمَحِيُّ : مؤذن المسجد الحرام ، وصاحب النبي ﷺ ، واسمه : أوس بن مِعْبَرِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَمْحٍ ، وَقِيلَ : اسْمُهُ سُمَيْرُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ لَوْذَانَ .
وكان أندى الناس صوتاً وأطيبه .

وكان أبو محذورة يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين ، فبقي الأذان في ولده وولد ولده .
وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٥) ، المحبر (١٦١) ، المعارف (٣٠٦) ،
الكنى (١ : ٥٢) ، جبهة أنساب العرب (١٦٢ ، ١٦٣) المستدرک (٣ : ٥١٤) ،
الاستيعاب (١٢١ ، ١٧٥١) أسد الغابة (١ : ١٥٠) (٥ : ٢٩٢) ، تهذيب الأسماء
واللغات (١ : ٢ : ٢٦٦) ، تاريخ الإسلام (٢ : ٣٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ١١٧) ،
الإصابة (٤ : ١٧٦) .

رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

٢٤٨٢ - قال : وإذا كانت الإقامة ، قالها مرة ، إقامته كلها ، ولم يرجع كما رجع في الأول (١) .

٢٤٨٣ - أخبرناه أبو سعيد الإسفرائيني (قال) ، أخبرنا أبو بحر (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القَرَطْ (قال) : حدثني عبد الله بن محمد بن عمار ، وعمار ، وعمر ، ابنا حفص بن عمر بن سعد ، (عن عمار بن سعد) (٢) ، عن أبيه القَرَطْ أنه سمعه يقول :

« إن هذا الأذان أذان بلال ، الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته » فذكر الأذان والإقامة مثل ما رواه الشافعي (٣) ، إلا أنه لم يقل في آخره : « ولم يرجع كما وقع في الأول » (٤) .

٢٤٨٤ - والرجل الذي رواه الشافعي عنه ، أظنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وقال : عمر بن حفص بن سعد ، وإنما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد ، إلا أنه نسبه إلى جده ، ثم أرسله ولم يذكر فيه عمار بن سعد ، والتقصير رجع من جهة إبراهيم بن محمد ، والله أعلم .

٢٤٨٥ - قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله : يزيد آل أبي محذورة (في الأذان) (٥) الله أكبر الله أكبر في الأذان حين يبتدئونه ، وفي الإقامة قد

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » حديث (٦٠٣) باب « بدء الأذان » فتح الباري (٢ : ٧٧) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٢٨٦) من طبعة عبد الباقي باب « الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة » .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) في الأم (١ : ٨٥) في باب « حكاية الأذان » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٤) ، والسنن الصغير (١ : ١٢٢) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب « فضل الأذان وثواب المؤذنين » .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) .

قامت الصلاة ثانية ، وكذلك أدركتهم يؤذنون أربعاً تتابعا .

٢٤٨٦ - قال أبو عبد الله ، وأخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعد القرظ ، في إمارة ابن الزبير ، يؤذن بالآذان الأول ، فيقول في أذانه : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين (ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين) (١) .

٢٤٨٧ - ثم ذكر الشافعي في القديم حديث ابن جريج الذي اعتمد عليه في الجديد .

٢٤٨٨ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره ، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة : أي عم ، إني خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن تأديتك ، فأخبرني أبا محذورة ، قال : نعم ،

« خَرَجْنَا فِي نَفَرٍ فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا .

فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَسْبَنِي ، فَقَالَ :

« قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ » ، فَقَمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِمَّا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

يأمرني به ، فقمْتُ بين يدي رسولِ الله ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ ، فَقَالَ (قَل) :

« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « ارجع واصدد من صوتك » . ثم قال : « قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ثم مر بين يديه ثم على كعبه ، ثم بلغت يده سراة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ .

« بارك الله لك فيك وبارك عليك » فقلت : يا رسول الله ! مرني بالتأذين بمكة . فقال : « قد أمرتك به » .

وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ .

فقدمت على عتاب بن أسيد ، عامل رسول الله ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ . «

٢٤٨٩ - قال ابن جريج : وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرنا ابن محيريز .

٢٤٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، أخبرنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الله بن الحارث المخزومي ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، فذكره بنحوه ومعناه .

رواه حجاج بن محمد ، وأبو عاصم ، وروح بن عبادة ، عن ابن جريج .

وأخرجه أبو داود في كتاب « السنن » (١) .

٢٤٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز .

٢٤٩٢ - وسمعتة يحدث عن أبيه ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ ، معنى ما حكى ابن جريج .

٢٤٩٣ - قال الشافعي : وسمعتة يقيم ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (٢) .

٢٤٩٤ - (قال الشيخ أحمد) (٣) : قال الشافعي : وحسبني سمعتة يحكي الإقامة خيراً كما يحكي الأذان .

٢٤٩٥ - قال (الشيخ) أحمد : وقد تابع مكحول الشامي عبد العزيز بن عبد الملك على روايته سنة الأذان عن ابن محيريز .

٢٤٩٦ - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح (٤) .

٢٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو نصر بن عمر (قال) ، حدثنا أحمد بن مسلمة (قال) ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (قال) ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عامر الأحول عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان :

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٥٠١) باب « كيف الأذان » ، والنسائي (٢ : ٧ - ٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٠٨) ، والشافعي في مسنده (١ : ٥٧) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٩٣) .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٥) في باب « حكاية الأذان » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) في صحيحه (١ : ٢٨٦) من طبعة عبد الباقي .

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . »

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم (١) .

٢٤٩٨ - قال (الشيخ) أحمد : هكذا رواه هشام الدستوائي ، عن عامر الأحول ، في الترجيع دون الإقامة .

٢٤٩٩ - ورواه همام بن يحيى ، عن عامر الأحول فيهما ، واختلف عليه في لفظه في الإقامة ، ف قيل عنه : والإقامة مثني مثني .

٢٥٠٠ - وقيل عنه : والإقامة مثل ذلك .

٢٥٠١ - وقيل عنه : مفسراً تثنية الإقامة ، وأن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

٢٥٠٢ - ودوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان ، وإفراد الإقامة يضعف هذه الرواية ، أو يدل على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة .

٢٥٠٣ - ولذلك أو لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام ، عن عامر ، واعتمد على رواية هشام ، عن عامر . التي ليس فيها ذكر الإقامة ، والله أعلم .

* * *

١١ - رفع الصوت بالأذان (*)

٢٥.٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا: حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن (عبد الرحمن بن) (١) أبي صعصعة ، عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري قال له :

« إني أراك تُحبُّ الغنمَ والبادية ، فإذا كُنْتَ في غنمِكَ ، أو باديَتِكَ ، فأذُنْتَ بالصلاة ، فارقِ صَوْتِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ (٢) جنُّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَكَ يومَ القيامةِ » .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ (٣) .

٢٥.٥ - أخبرنا أبو إسحاق الأرموي (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد قال ، أخبرنا الطحاوي قال ، حدثنا المزني قال ، أخبرنا الشافعي قال ، حدثنا مالك ، فذكر هذا الحديث .

(*) المسألة - ١.١ - مما يسن في الأذان أن يكون المؤذن صَيِّتًا عالي الصوت ، حسنه ، يرفع صوته بالأذان ليكون أبلغ في إعلائه ، وأعظم لثوابه ، كما ذكر في حديث أبي سعيد التالي .

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك (١ : ٦٩) ، ولم يرد بالنسخ الخطية .

(٢) كذا في النسختين (ص) و (ح) ، وفي موطأ مالك : « فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنُّ ولا إِنْسٌ .. »

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٥) باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، ص (١ : ٦٩) ، ورواه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « رفع الصوت بالنداء » ، وفي بدء الخلق باب « ذكر الجن وثوابهم وعقابهم » ، وفي التوحيد باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « مواقيت الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب « رفع الصوت بالأذان » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٧) ، والسنن الصغير له (١ :

١٢٣) .

٢٥.٦ - قال : وحدثنا الشافعي (قال) ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ ، قال : سمعتُ أبي ، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري ، قال : قال لي أبو سعيد : « أي بني ، إذا كنت في هذه البوادي ، فارفع صوتك بالأذان ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

« لا يسمعه إنس ولا جن ، ولا حجر ولا شجر إلا شهد له » .

٢٥.٧ - قال الشافعي : يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل .

٢٥.٨ - قال الشيخ أحمد : وهو كما قال الشافعي : وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني^(١) ، سمع أباه ، وعطاء بن يسار روى عنه يزيد بن خصيفة ، ومالك ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، سمع منه ابنه محمد وعبد الرحمن .

٢٥.٩ - قاله محمد بن إسماعيل البخاري فيما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي (قال) ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله (قال) ، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس (قال) ، حدثنا محمد بن إسماعيل فذكره .

٢٥١ - وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك .

* * *

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري ، من أهل المدينة ، احتج به البخاري ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة سوى الترمذي ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣.٣) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٢.٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٦٤) .

١٢ - الكلام في الأذان (*)

٢٥١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ رِيحٍ (١) يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » (٢) .

٢٥١٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا قرع المؤذن من أذانه ، فإن قاله في أذانه فلا بأس عليه .
رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .
ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

* * *

(*) المسألة - ١.٢ - قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٥) تحت عنوان باب « الكلام في الأذان » وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ، فإن تكلم بين ظهراني أذانه لا يعيد ما أذن به قبل الكلام ، قال ذلك الكلام ما شاء .
وما كرهت له من الكلام في الأذان ، كنت له في الإقامة أكره .
وبناء على هذا فإنه يكره الكلام أثناء الأذان ، حتى ولو برد السلام ، ويكره السلام على المؤذن ، ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان ، ويبطل الأذان الكلام الطويل ، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية . وأشار الحنابلة : أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة .

(١) كذا في الأصلين ، وفي موطأ مالك (١ : ٧٣) : « ذات مطر » .
(٢) رواه مالك في الصلاة رقم (١٠) باب « النداء في السفر وعلى غير وضوء » . ص (١٠ : ٧٣) وأخرجه البخاري في أبواب الأذان من كتاب « الصلاة » باب « الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله » . فتح الباري (٣ : ١٥٦ - ١٥٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٤٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة باب « التخلف عن الجماعة وفي الليلة الباردة » ، والنسائي في الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ، كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٣ - الرجل يؤذن ويقيم غيره (*)

٢٥١٣ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وَإِذَا أذَّنَ الرَّجُلُ أَحَبَّبْتُ (له) (١) أَنْ يَتَوَكَّلِيَ الْإِقَامَةَ لشيءٍ يُرَوَى فِيهِ أَنْ :

« مِنْ أذَّنَ أَقَامَ » (٢) .

٢٥١٤ - أخبرناه (٣) أبو الحسين محمد بن الحسن القطان (قال) ، أخبرنا عبد الله بن جعفر (قال) ، حدثنا يعقوب بن سفيان (قال) ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (قال) ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، قال : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - ، قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِي - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَحَدِّثُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال فيه : « فَلَمَّا كَانَ أَذَانَ الصَّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) (٤) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ ،

(*) المسألة - ١.٣ - إن الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للحديث النبوي التالي : « من أذن فهو يقيم » .

وزاد الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن ، إن تأذى المؤذن بذلك ، لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

وانظر في أحكام الإقامة : الدر المختار (١ : ٣٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٧٠) بدائع الصنائع (١ : ١٥١) ، المهذب (١ : ٥٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٥) ، المغني (١ : ٤١٥ ، ٤٥٨) ، كشاف القناع (١ : ٢٧٥ - ٢٨١) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط ، وليس في كتاب « الأم » أيضاً .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨٦) باب « الرجل يؤذن ويقيم غيره » ، وسيأتي في الفقرة التالية .

(٣) في (ص) : « أخبرنا » . (٤) من (ص) فقط .

فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر ، نَزَلَ رسول الله ﷺ فَتَبَرَّزَ ، ثم انصرف إلي ، وقد تلاخَقَ أصحابه » . فذكر الحديث في الوضوء ، قال :

« ثم قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة ، فأرادَ بلالٌ أن يُقيم ، فقال له نبيُّ الله ﷺ : « إنَّ أخا صداء هو أذُن ، وَمَنْ أذُنَ فَهُوَ يُقيم » .

قال الصدائي : « فأقمتُ الصلاة » .

أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد (١) .

٢٥١٥ - وهذا إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد :

« أن بلالاً أذَّن ، فقال عبد الله : يا رسول الله ! إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال ، قال : « فأقيم أنت » ، فأقام » (٢) .

٢٥١٦ - لما في إسناده ومثنه من الاختلاف ، وأنه كان في أول ما شرع الأذان ، وحديث الصدائي كان بعده .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٩) ، في مسند زياد بن الحارث الصدائي ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥١٤) باب « في الرجل يؤذن ويقيم آخر » ، والترمذي في الصلاة الحديث (١٩٩) باب « من أذن فهو يقيم » ص (١ : ٣٨٣ - ٣٨٤) ، وابن ماجه في الأذان حديث (٧١٧) باب « السنة في الأذان » ، ص (١ : ٢٣٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٢٣) مختصرا .

(٢) رواه الطحاوي في شرح الآثار ص (٨٥) باب « الرجلين : يؤذن أحدهما ويقيم الآخر » والدارقطني في سننه (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) في باب « ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها » .

١٤ - الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات (*)

٢٥١٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة الإسلام ، قال :

« فراح النبي ﷺ إلى الموقفِ بَعْرَقَةَ ، فخطبَ النَّاسَ الخطبةَ الأولى ، ثم أذَّنَ بلال ، ثم أخذَ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغَ من الخطبة ، وبلال من الأذان ، ثم أقامَ بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر » .

٢٥١٨ - قال (الشيخ) (١) أحمد : هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة النبي ﷺ ، إلا أنه حكى خُطْبَتَهُ ، ثم قال :

« ثم أذَّنَ بلالٌ ، ثم أقام فصلى الظهرَ ، ثم أقام فصلى العصرَ ، لم يصل بينهما شيئاً ، قال : فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامتين » .
ومن ذلك الوجه ، أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح (٢) .

(*) المسألة - ١.٤ - لما أباح الدين الإسلامي الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة ، دفعا للحرص ، كقصر الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين تقدماً وتأخيراً ، فإنه أجاز الجمع بين الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، وجمع المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامة واحدة . وسيأتي تفصيل ذلك في باب « الجمع بين الصلاتين » .
(١) الزيادة من (ص) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب « الحج » حديث (٢٩.١) باب « حجة النبي ﷺ » ص (٤ : ٥٦٢) من طبعتنا ، وص (٢ : ٨٨٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٩.٥ - ١٩.٩) باب « صفة حجة النبي ﷺ » (٢ : ١٨٢ - ١٨٧) والنسائي في المناسك =

٢٥١٩ - ورواه سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّقْفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرْسَلًا .

٢٥٢٠ - وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حُجَّةٌ (١) ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ أَحْسَنَ سِيَاقًا .

٢٥٢١ - وَقَدْ تَابَعَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ فِي

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ (قَالَ) ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ (قَالَ) ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (٢) (قَالَ) ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَتْبٍ ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

= (٥ : ١٥٧) بَابُ « الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْمُحْرَمُ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ (٣٠٧٤) بَابُ
« حُجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢ : ١٠٢٢) .

وهذا الحديث حديثٌ عظيمٌ مشتملٌ على جملٍ من الفوائد ، ونفائسٍ من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم ، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، حتى صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مئةً وثيقاً وخمسين نوعاً .

(١) هو المحدث الحافظ : حاتم بن إسماعيل الكوفي ، ثم المدني ، وقد حدث عن : هشام بن عروة ، وجعفر الصادق ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .

وقد روى عنه عبد الله بن سلمة التلعثبي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن سلمة الباهلي ، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، وغيرهم .

متفقٌ على وثوقيته ، أخرج له الجماعة ، مترجمٌ في تاريخ ابن معين (٢ : ٩١) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٧٢) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٢٤) من طبعتنا ، طبقات ابن سعد (٥ :

٤٢٥) ، العلل لأحمد (١ : ٣٠٤) ، المعرفة ليعقوب (١ : ٢٤٨) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) ، ثقات ابن حبان (٨ : ٢١٠) ، وأرخ وفاته سنة سبعٍ وثمانين ومئةً ،

موضح أو هام الجمع والتفريق (٢ : ٢٢ - ٢٤) من طبعتنا ، تهذيب الكمال (٥ : ١٨٧) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٤٥٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٢٨) ، تهذيب التهذيب (٢ :

١٢٨) النجوم الزاهرة (١ : ١٢٠) ، شذرات الذهب (١ : ٣٠٩) .

(٢) في كتاب « الأم » (١ : ٨٦) بَابُ « الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالصَّلَوَاتِ » .

٢٥٢٣- قال أحمد : انقطع الحديث من الأصل (١) ، وإنما أَرَادَ حديث الجمع بمزدلفة بإقامة واحدة .

٢٥٢٤ - والذي يدلُّ عليه ما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد (قال) ، أخبرنا أبو جعفر الطحاوي (قال) ، حدثنا المُزني (قال) ، حدثنا الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ، لَمْ يَنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » (٢) .

٢٥٢٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، (فذكره بإسناده نحوه .

رواه البخاري في الصحيح ، عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب (٣) .

٢٥٢٦ - ورواه وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، وقال « صلى كل صلاة بإقامة » .

٢٥٢٧ - ورواه شُبابة ، وعثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، بإقامة واحدة لكل صلاة .

٢٥٢٨ - قال عثمان (٤) : « ولم يناد في واحدة منهما » .

(١) في كتاب « الأم » في الموضوع السابق ذكر السند ، ولم يذكر متن الحديث ، وسيذكره المصنف في الفقرة التالية .

(٢) حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجه : البخاري في كتاب « الحج » باب « من جمع بينهما ولم يتطوع » ، وأبو داود في المناسك باب « الصلاة بجمع » والنسائي فيه باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » ، وفي كتاب « الصلاة » أيضاً باب « الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي أبو محمد : روى عن ابن عون ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، وغيرهم ، وعن الإمام أحمد ، وإسحاق ، وأبي خيثمة ، وغيرهم . متفقٌ على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٧ : ١٤٢) .

٢٥٢٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا ابن أبي قُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد ، قال :

« حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَهْوِي^(١) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كَفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (الْآيَةُ (٢٥) فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ، الظُّهْرَ ، فَصَلَاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا ، كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا .

قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) (الآيه (٢٣٩) من سورة البقرة) .

٢٥٣ - هكذا رواه الشافعي^(٢) في الجديد ، ورواه في القديم عن غير واحد ، عن ابن أبي ذئب ، لم يسمَّ منهم أحداً ، وقال في الحديث :

« فَأَمَرَ بِبِلَالٍ : فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ »^(٣) .

٢٥٣١ - والمحفوظ من حديث أبي سعيد ، ما رواه في الجديد^(٤) .

٢٥٣٢ - وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ، ورواية بعضهم أبين في الإقامة لكل صلاة .

(١) « الْهَوِيُّ » : الْحَيْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ ، تَقُولُ : جَلَسْتُ عِنْدَهُ هَوِيًّا ، فَالْهَوِيُّ : السَّاعَةُ الْمَتَدَّةُ مِنَ اللَّيْلِ ، لِسَانُ الْعَرَبِ (٥ : ٤٧٢٧) طَبْعَةُ الْمَعَارِفِ .

(٢) فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ٨٦) بَابِ « الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالصَّلَوَاتِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ٦٧ - ٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ « الْأَذَانُ » (٢ :

١٧) فِي بَابِ « الْأَذَانُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ » .

(٤) يَعْنِي بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ٨٦) .

٢٥٣٣ - ورواه أبو الزبير ، عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن ، مسعود فقال عنه هشيم :

« فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر » .

٢٥٣٤ - وكذلك قاله عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه ، ولم يذكره في رواية أخرى عنه .

٢٥٣٥ - ورواه الأوزاعي عنه فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر .

٢٥٣٦ - أخبرنا أبو إسحاق (قال) ، أخبرنا شافع (قال) ، أخبرنا أبو جعفر (قال) حدثنا المزني (قال) ، حدثنا الشافعي (قال) ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن بن عمران بن حصين ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ، فَمِنَّمَا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَا الصَّلَاةَ صَلَّيْنَا » (١) .

٢٥٣٧ - ورواه أبو رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، قال فيه :

« فنزل فدعا بوضوءٍ فتَوَضَّأَ ، وناذى بالصلاةِ فصلى بالناسِ » .
ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

٢٥٣٨ - ورواه أبو قتادة الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، قال فيه :

« يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى » .

٢٥٣٩ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » .

(٢) رواه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضائها » ص (١ : ٤٧١) من طبعة عبد الباقي . رقم (٣٠٩) .

٢٥٤ - ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال فيه :

« فَأَمَرَ بِلَاأٍ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ » .

٢٥٤١ - وكذلك روي عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، موصولاً ومرسلاً .

٢٥٤٢ - وعن عمرو بن أمية الضمري وغيرهما .

٢٥٤٣ - فالأذان في الفاتنة صحيح محفوظ عن النبي ﷺ .

٢٥٤٤ - واعتمد الشافعي - رحمه الله - في الأم على حديث ابن عمر

وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما ، وفي الفاتنة (١) .

٢٥٤٥ - وقال في الإملاء : إذا جمعَ المسافر في منزل ينتظر أن يثوبَ إليه

فيه الناس ، أذَّنَ للأولى من الصلاتين ، وأقامَ لها ، وأقامَ للأخرى ولم يؤذن .

٢٥٤٦ - وإذا جمعَ في موضع لا ينتظر فيه أن يثوبَ إليه الناس ، أقامَ لهما

جميعاً ، ولم يؤذن .

٢٥٤٧ - وَخَرَجَ الأخبار في عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين

الحالتين .

٢٥٤٨ - واستحبَّ في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق ، وهذا

أصح .

٢٥٤٩ - فقد روينا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما ، وروينا في

حديث المزدلفة عن جابر الأذان للأولى منهما .

٢٥٥٠ - وأما حديث ابن عمر ، فقد اختلف عليه في الأذان والإقامة

جميعاً .

(١) الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٦) باب « الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين

والصلوات » .

- ٢٥٥١ - فراوه سالم بن عبد الله ، عن أبيه كما مضى ذكره ، ورواه أشعث ابن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أنه جمع بينهما بأذان وإقامة .
- ٢٥٥٢ - وكذلك هو في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر .
- ٢٥٥٣ - وخالفه الثوري ، وشريك ، عن أبي إسحاق فلم يذكر فيه الأذان .
- ٢٥٥٤ - ورواه سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، فلم يذكر فيه الأذان .
- ٢٥٥٥ - وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين ، وهو زائد ، فهو أولى . والله أعلم .

* * *

١٥ - أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم به

٢٥٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : (حدثنا)
أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا إبراهيم
ابن محمد ، قال : أخبرني عمارة بن غزية ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن
حفص بن عاصم ، قال :

« سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُؤذِنُ لِلْمَغْرِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ .
فَانْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
انزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ » .
وهذا مرسل (١) .

* * *

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٧) في باب « اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته
وإن لم يقم له » ، وهو في السنن الكبرى (١ : ٤٠٧ - ٤٠٨) مرسلٌ أيضاً ، وعند الشافعي في
الأم موصولٌ عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب .

١٦ - أذان النساء وإقامتهن (*)

٢٥٥٧ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

وليس على النساء أذان ، وإن أذُنَّ وأقْمَنَ فلا بأس ، ولا تجهر المرأة بصوتها ، ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها .

٢٥٥٨ - قال (الشيخ) أحمد : روينا عن ابن عمر أنه قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » (١) .

٢٥٥٩ - وروي هذا من وجه آخر ضعيف مرفوعاً وليس بشيء . .

٢٥٦٠ - وروينا عن ليث ، (عن طاوس) (٢) ، عن عطاء ، عن عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن » (٣) .

* * *

(*) المسألة - ١٠٥ - يستحب الشافعية جماعة النساء ، وتصح إمامة المرأة للنساء ، ويكره تحريماً عند الحنفية جماعة النساء وهدن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة ، فلا تكره فيها لأنها فريضة غير مكررة ، ولهذا لم يشرع لهن الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

وجاء عن الإمام أحمد روايتان : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب . وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ٩٦) ، المغني (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) . (١) السنن الكبرى (١ : ٤٠٨) . (٢) ليس في (ص) . (٣) الأم (١ : ١٦٤) والسنن الكبرى (١ : ٤٠٨) .

١٧ - القول مثل ما يقول المؤذن (*)

٢٥٦١ - أخبرنا (أبو عبد الله ، و) (١) أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (٢) .

(*) المسألة - ١٠٦ - يُسن عند الشافعية لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثل ما يقول منى منى عقب كل جملة ، إلا في الهيكلتين ، فيحرقل قائلاً : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ومعنى ذلك : أنه لا حول عن معصية الله إلا بعصته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، كما أثر عن عبد الله بن مسعود ، وأوجب الحنفية إجابة المؤذن لمن سمع الأذان ، أما من سمع المقيم فيندب له إجابته .

وقال الشافعية أيضاً : إذا دخل المسجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحيةٍ ولا غيرها ، بل يجيب المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مالك في الصلاة حديث (٢) باب « ما جاء في النداء للصلاة » (١ : ٦٧) والبخاري في أبواب الأذان من كتاب « الصلاة » حديث رقم (٦١١) باب « ما يقول إذا سمع المنادي » فتح الباري (٢ : ٩٠) ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٢٥) باب « استحباب القول مثل قول المؤذن .. » ص (٢ : ٣٩٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٨٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢٢) باب « ما يقول إذا سمع المؤذن » (١ : ١٤٤) ، والترمذي في الصلاة (٢٠٨) باب « ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن » (١ : ٤٠٧) ، والنسائي في الصلاة باب « القول مثل ما يقول المؤذن » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٢٠) . باب « ما يقال إذا أذن المؤذن » (١ : ٢٣٨) .

٢٥٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا (سفيان) بن عيينة ، عن مجمع بن يحيى ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل ، أنه سَمِعَ معاوية يقول : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، إذا قال المؤذن : أشهدُ أن لا إله إلا الله : قال : « أشهدُ أن لا إله إلا الله » ، وإذا قال : أشهدُ أن محمداً رسول الله ، قال : « وأنا » ، ثم يسكت » (١) .

٢٥٦٣ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : سمعت معاوية يحدث بمثله عن النبي ﷺ .

٢٥٦٤ - قال (الشيخ) أحمد : هذا الحديث قد رواه أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبي أمامة ، عن معاوية ، بمعناه ، وزاد فيه ذكر التكبير ومن ذلك الوجه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاوية ، بمعناه ، وزاد فيه أيضاً ذكر (٢) التكبير .

٢٥٦٥ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري مختصراً .

٢٥٦٦ - وقال بعضهم في ذلك : قال يحيى ، فحدثنا صاحب لنا « أنه لما قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ .

٢٥٦٧ - وقد رواه الشافعي من وجه آخر ، عن معاوية (٣) .

٢٥٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ،

(١) حديث معاوية أخرجه البخاري في الصلاة باب « يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء » ، والنسائي في الصلاة باب « القول مثل ما يتشهد المؤذن » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الأم (١ : ٨٨) باب « في القول مثل ما يقول المؤذن » .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى المازني ، أن عيسى بن عمر ، أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، قال : إني لعند معاوية إذ أُذِّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فقال معاوية كما قال مؤذنه ، حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ولما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

٢٥٦٩ - زاد أبو سعيد في روايته ؛ قال الشافعي ، وحديث معاوية يوافق حديث أبي سعيد ، وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد (١) .

٢٥٧٠ - قال (الشيخ) أحمد : وهذا التفسير ثابت عن رسول الله ﷺ من هذا الوجه ، ومن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في الترغيب فيه بأن أحدكم إذا قاله من قلبه دخل الجنة .

٢٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله ، (الحافظ قال) ، حدثنا أبو منصور محمد ابن القاسم العتكي (قال) ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة (قال) ، حدثنا أحمد ابن حنبل (قال) ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (قال) ، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعيد ، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ذاقَ طَعْمَ الإِيْمَانِ من رَضِيَ بالله رِيا وِيا لإِسْلَامِ دِينِا وِبعْمَدِ نَبِيِا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر ، ويشتر بن الحكم ، عن عبد العزيز (٢) .

٢٥٧٢ - وروينا عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له وأن

(١) الأم (١ : ٨٨) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الإيمان » حديث (١٥٠) باب « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رياً » ص (١ : ٥٢٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في كتاب « الإيمان » رقم (٢٦٢٣) ، ص (٥ : ١٤) .

محمدًا عبده ورسوله ، رضيتُ بالله رباً وبمحمدَ رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غُفِرَ له» (١) .

٢٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، (وأبو بكر) (٢) وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ (الشرح : ٤) قال : لا أذكر إلا ذكرت ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله (٣) .

٢٥٧٤ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله ، معنى « هذا » والله أعلم : ذِكْرُهُ عند الإيمان بالله ، والأذان ، ويحتمل ذِكْرُهُ عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية (٤) .

* * *

(١) رواه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » حديث (٨٢٨) باب « استحباب القول مثل قول المؤذن » ص (٢ : ٣٩٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٥) باب « ما يقول إذا سمع المؤذن » (١ : ١٤٥) ، والترمذي في الصلاة (٢١٠) باب « ما جاء فيما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء » (١ : ٤١١ - ٤٢١) ، والنسائي في الصلاة باب « ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء » ، وابن ماجه في الصلاة (٧٢١) باب « ما يقال إذا أذن المؤذن » (١ : ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٥٤٨) من طبعة دار الفكر ، ونسبه للشافعي في الرسالة ، وعبد الرزاق ، والفرساي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل ، عن مجاهد .

(٤) قاله الشافعي في الرسالة الفقرة (٣٨) صفحة (١٦) .

١٨ - حكاية الإقامة (*)

٢٥٧٥ - (قال أحمد بن علي بن الحسين بن علي البيهقي غفر الله له ولوالديه) (١) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو (قال) ، حدثنا أبو العباس الأصم (قال) (٢) ، أخبرنا الربيع بن سليمان (قال) ، أخبرنا الشافعي ، قال: سمعت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يقيم ، فيقول : «الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (٣) .»

(*) المسألة - ١.٧ - الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، وقد قال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرداً ، إحدى عشرة كلمة ، إلا لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر مرتين ، لحديث عبد الله بن عمر التالي في الفقرة (٢٦٠) .

أما الحنفية فقالوا : الإقامة منى منى مع تريب التكبیر مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » ، فتكون كلماتها سبع عشرة كلمة ، ودليلهم ما روى ابن أبي شيبة : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن منى منى ، وأقام منى منى » .

والحديث الذي أخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » .

وحديث أبي محذورة قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، نيل الأوطار (٢ : ٤٣) .

وقال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة، لما روى أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . رواه الجماعة عن أنس (نيل الأوطار ٢ : ٤) .

وانظر في هذه المسألة . مغني المحتاج (١ : ١٣٣ ، ١٣٦) ، المهذب (١ : ٥٤) ، المغني (١ : ٤٠٦) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٧) بدائع الصنائع (١ : ١٤٨) ، الدر المختار (١ : ٣٦) ، اللباب (١ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ١٦٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٦) ،

القوانين الفقهية ص (٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ١٠٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٥٨) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين في هذه الفقرة وهو لفظ القول من (ص) فقط .

(٣) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٥) ، في باب « حكاية الأذان » ، ونقله

البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤١٤) .

٢٥٧٦ - قال الشافعي : وحسبتي سمعته يحكي الإقامة خيراً كما يحكي الأذان (١) .

٢٥٧٧ - قال (الشيخ) أحمد : قد روينا عن عبد الله بن الزبير الحميدي ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركتُ جدِّي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون ، فذكرَ هذه الإقامة (٢) .

٢٥٧٨ - أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني (قال) ، أخبرنا أبو بحر البربهاري (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، فذكره .

٢٥٧٩ - (وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسين بن الحسن ابن أيوب ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة ، أخبرنا الحميدي) (٣) ، أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة (ح) .

٢٥٨٠ - وحدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال ، أخبرنا أبو زرعة عبد الله (بن محمد) (٤) بن الطيب ، أن محمد بن المسيب بن إسحاق أخبرهم (قال) ، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري بخسر وجرده ، قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك (ابن أبي محذورة) (٥) ، قال أخبرني جدِّي عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمعَ أبا محذورة :

« أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (٦) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » في الموضع السابق .

(٢) أشار إليه الشافعي في « الأم » (١ : ٨٥) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١) :

(٤١٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) . (٤) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٦) رواه الدارقطني (١ : ٢٣٨) في باب « ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها » ،

والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤١٤) .

٢٥٨١ - قال (الشيخ) أحمد : وفي بقاء أبي محذورة وأولاده على أفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة ، وأن الحديث في تثنية كلمة التكبير ، وكلمة الإقامة فقط ؛ فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها .

٢٥٨٢ - وفي رواية حجاج بن محمد ، وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ما يدل على ذلك .

٢٥٨٣ - وقد ذكرناه في كتاب « السنن » وفي « الخلافيات » ، وإن كانت محفوظة في جميع كلماتها (١) .

٢٥٨٤ - ففيما ذكرنا دلالة على أن الأمر صار بعد ذلك إلى أفراد الإقامة ، لولا ذلك لم يقرأوا عليه في حرم الله عز وجل ، ثم أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ .

٢٥٨٥ - وقد قال الشافعي رحمه الله في رواية الزعفراني عنه في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة : الرواية فيها تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليل في المسجدين على رؤوس المهاجرين والأنصار ، ومؤذنوا مكة آل أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ ، وعلمه الأذان ، ثم ولده بمكة ، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن النبي (٢) ﷺ بالمدينة ، وزمن أبي بكر ، وكلهم يحكون الأذان والإقامة والتشويب وقت الفجر ، كما قلنا .

٢٥٨٦ - فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم ، والناس بحضرتهم ، وبأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ، جاز له أن يسألنا عن غرمه وغرمنا ، ثم يخالفنا ، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به ، يريد : الترجيع في الأذان ، وإفراد الإقامة .

٢٥٨٧ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع ابن محمد (قال) ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي (قال) ، حدثنا المزني (قال) ،

(١) في باب « تثنية قوله قد قامت الصلاة » من كتاب « السنن الكبرى » (١ : ٤١٣) .

(٢) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « رسول الله » .

حدثنا الشافعي قال ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال :

« أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » (١) .

٢٥٨٨ - ورواه أيضاً حرمله بن يحيى ، عن الشافعي ، ثم قال : قال الشافعي : هذا ثابت ، وبهذا نقول فنجعل الإقامة وتراً إلا في موضعين : الله أكبر الله أكبر في أول الإقامة ، وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فإنهما شفع .

٢٥٨٩ - قال (الشيخ) (٢) أحمد : أما ما ذكر الشافعي (رحمه الله) (٣) من ثبوت هذا الحديث ، فكذلك قاله عامة حفاظ الحديث ، وأخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن عبيد الله القواريري ، عن عبد الوهاب الثقفي .

٢٥٩٠ - وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر ، عن أيوب ، وخالد الخذاء ،

عن أبي قلابة .

٢٥٩١ - ورواه يحيى بن معين ، وقتيبة بن سعيد ، عن عبد الوهاب الثقفي ،

عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن أنس :

(١) رواه البخاري في أبواب الأذان من كتاب « الصلاة » الحديث (٦٠٣) ، باب « بدء

الأذان » فتح الباري (٢ : ٧٧) وأعادته في أحاديث الأنبياء ، باب « نزول عيسى بن مريم » ،
والصلاة باب « الأذان مثنى مثنى » ، والصلاة أيضاً باب « الإقامة واحدة » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٨١٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٧٩)
باب « الأمر بشفع الأذان » ، وصفحة (١ : ٢٨٦) من طبعة عبد الباقي .

كما رواه أبو داود في الصلاة (٥٠٨ ، ٥٠٩) باب « في الإقامة » ص (١ : ١٤١)

والترمذي في الصلاة حديث (١٩٣) باب « ما جاء في أفراد الإقامة » (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠)

والنسائي في الصلاة (٢ : ٣) باب « تثنية الأذان » ، وابن ماجه في الصلاة (٧٢٩ - ٧٣٠)

باب « أفراد الإقامة » (١ : ٢٤١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤١٣) .

(٢) الزيادة من (ص) . (٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٢٥٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب (قال) ، حدثنا العباس بن محمد (قال) ، حدثنا يحيى بن معين ، فذكره .

٢٥٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله (قال) ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي ، وأبو العباس محمد بن حفص ، قالوا : أخبرنا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي ، أخبرنا قتيبة ، فذكره .

٢٥٩٤ - وأما تثنية كلمة الإقامة ، فلما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمر (قال) ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عيسى الطرطوسي قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : « أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ، ويوترَ الإقامة ، إلا الإقامة : قد قامت الصلاة » .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (٢) .

٢٥٩٥ - قال (الشيخ) أحمد : وبَيَّنَّ في طرق حديث أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ إنما أمرَ بلالا بذلك ، بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلاة ، ورؤيا عبد الله بن زيد في منامه ما حكاها في الأذان والإقامة .

٢٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن (أيوب) (٣) عبد الله الصفار الزاهد (قال) ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق

(١) وتقدم تخريجه في الفقرة (٢٥٨٧) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٣٣ ، ١٣٦) ، المهذب (١ : ٥٤) المغني (١ : ٤٠٦) ، كشف القناع (١ : ٢٦) ، بدائع الصنائع (١ : ١٤٨) الدر المختار (١ :

٣٦) ، اللباب (١ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ١٦٩) الشرح الصغير (١ : ٢٥٦) .

القوانين الفقهية ص (٤٨) . بداية المجتهد (١ : ١٠٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ :

٣٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٥٨) .

(٢) في أبواب الأذان باب « بدء الأذان » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) :

القاضي (قال) ، حدثنا هُدْبَةُ بن خالد قال ، حدثنا وهيب قال ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، « أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا :

تَوَرَّوْا نَارًا ، أَوْ اضْرِبُوا نَاقوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب ، وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء (١) .

٢٥٩٧ - رويناه في كتاب « السنن » من حديث روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن خالد ، أتم من ذلك (٢) .

٢٥٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس ، محمد ابن يعقوب (قال) ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي (قال) ، أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور قال ، حدثنا حميد بن عبد الله بن هلال ، « كَذَا قَالَ » عن أنس بن مالك : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ أَتَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْد بن عبد ربه الأنصاري ، فَأَخْبِرَهُ بِرُؤْيَاهُ فِي التَّأْذِينَ : أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيَقِيمَ فِرَادَى » .

٢٥٩٩ - قال (الشيخ) أحمد : وفي طَرِيقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر بن الخطاب في أَمْرِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ تَفْسِيرٌ مَا ذَكَرْنَا فِي أَحَادِيثِ أَنْسِ بن مالك .

٢٦٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب (قال) ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، وأحمد بن يونس الضبي ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أخبرني نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ (٣) الصَّلَاةَ وَكَيْسَ

(١) وتقدم تخريجه بالفقرة (٢٥٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٩٠ - ٤١٣) .

(٣) « فيتحننون » : يقدرون ، والحين : « الوقت من الزمان » .

يَنَادِي بِهَا أَحَدًا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرَنَّا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا بِلَالُ ! قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ » .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج .

وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن ابن جريج .

٢٦.١ - وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد (١) .

٢٦.٢ - ففي حديث عبد الله بن زيد ، أن عمر بن الخطاب سَمِعَ ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى .

٢٦.٣ - وفي هذا الحديث أن عمر قال : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ .

٢٦.٤ - فيشبهه أن يكون ابن عمر إنما حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ بَعْدَ حَضُورِ عُمَرَ ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ أَقْوَالَهُمْ فِيمَا يَجْعَلُونَهُ (علامة) (٢) للميقات قبل ذلك ، ثم سمع بلالاً يُؤذِّنُ بِمَا حَكَى عُمَرَ ، فَأَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ صِفَةَ أَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ .

٢٦.٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو محمد : عبد الله بن يوسف ، في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (قال) ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني (قال) ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي (قال) حدثنا شُعْبَةَ ، عن أبي جعفر ، عن ابن المثنى ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ، أبواب « الأذان » الحديث (٦.٤) باب « بدء الأذان » فتح الباري (٢ : ٧٧) ومسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨١٤) من طبعتنا ، باب « بدء الأذان » ، ص (٢ : ٣٧٥ - ٣٧٦) ، وصفحة (٢٨٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (١٩٠) باب « ما جاء في بدء الأذان » (١ : ٣٦٢ - ٣٦٣) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٣) باب « بدء الأذان » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنْ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ مَرَّتَيْنِ . »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « السُّنَنِ » مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى (١) .

٢٦.٦ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعَرِيَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو (٢) .

٢٦.٧ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، مُضَافاً إِلَى بِلَالٍ (٣) .

٢٦.٨ - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

« كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى » (٤) .

٢٦.٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو فِي حِكَايَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى بِلَالٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ سُؤَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ مَثْنَى مَثْنَى ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » الْحَدِيثَ (٥١ .) بَابِ « فِي الْإِقَامَةِ » ص (١ : ١٤١) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (١ : ٢٧ .) فِي بَابِ « الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٢ : ٢١) بَابِ « كَيْفَ الْإِقَامَةُ » ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » (١ : ١٩٣) فِي بَابِ « جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » ، بَابِ « ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمَفْسَرِ لِتَشْبِيهِ الْأَذَانِ وَافْرَادِ الْإِقَامَةِ » الْحَدِيثَ (٣٧٤) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ ص (٩٦) ، بَابِ « فِيمَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ » الْحَدِيثَ (٢٩ .) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١ : ٢٣٩) فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » بَابِ « ذِكْرُ الْإِقَامَةِ » الْحَدِيثَ (١٤) .

(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْقِيباً عَلَى الْحَدِيثِ فِي سَنَنِهِ (١ : ١٤١) .

(٣) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ ص (٨ .) .

(٤) سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ (١ : ٢٤٢) ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَمَّا وَرَدَ هُنَا .

وذلك لاتصال حديث ابن عمر وأنس بن مالك ، وثقة رجاله ، وانقطاع حديث الأسود ، وسويد ، إن صحَّ الطريقُ إليهما فإنهما لم يدرِكاَ أذانَ بلال وإقامته بالمدينة ، لأنَّهُ لم يُؤدَّنْ بالمدينةَ بعدَ النبي ﷺ ، وقيل : بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي رجال حديثهما من لا يُحتجُّ به ، والله أعلم ، وقد مضى بيان ذلك في « الخلافات » .

٢٦١ - وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد ، وأذان بلال ؛ فأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الهروي قال : أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال ، حدثنا أحمد بن علي قال ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : أملى علينا الشافعي ، قال : لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط ، عبد الرحمن بالكوفة ، وبلال بالشَّام ، وبعضهم يُدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه ، وليس يقبله أهل الحديث .

٢٦١١ - قال الشيخ أحمد البيهقي : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقول النبي ﷺ : علمها بلالا ، وحكاية عبد الرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن .

فروي عنه ، عن عبد الله بن زيد .

وروي عنه قال : حدثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ ، أنَّ عبدَ الله بن زيد .

وروي عنه ، عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد (١) .

٢٦١٢ - قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، صاحب الأذان ، فغير جائز أن يحتج بخير غير ثابت على أخبار ثابتة .

(١) حديث معاذ بن جبل الذي رواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أبو داود في الصلاة باب « كيف الأذان » والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٤٦) ، والبيهقي في سننه (٢ : ٢٩٦) مختصراً ، وقال : عبد الرحمن لم يدرك معاذاً .

وهذا فيما قرأته على أبي بكر : أحمد بن علي الحافظ ، أن أبا إسحاق الأصبهاني أخبرهم (قال) ، أخبرنا محمد بن إسحاق بذلك .

٢٦١٣ - وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال ، ولا أدرك أذانه .

٢٦١٤ - روينا عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه ولد لست بقرين من خلافة عمر بن الخطاب .

٢٦١٥ - وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار : أن معاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون (بالشام) (١) في خلافة عمر .

٢٦١٦ - وعن موسى بن عقيب ، قال : مات معاذ بن جبل سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس .

٢٦١٧ - وعن محمد بن إسحاق بن يسار قال : توفي بلال بدمشق سنة عشرين ، (ويقال : سنة ثمان عشرة .

٢٦١٨ - وعن مضعب بن عبد الله بن الزبير ، قال : توفي بلال سنة عشرين) (٢) .

٢٦١٩ - وكذا ذكره الواقدي .

٢٦٢٠ - فصح بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كما قال الشافعي .

٢٦٢١ - ويحتمل أن يكون الشافعي أراد حديثه عن بلال في المسح ، وقد ذكرنا بيانه في كتاب « الطهارة » ، وانقطاع حديثه عن بلال في الإقامة أبين .

٢٦٢٢ - وعند الحجازيين (حديث) موصول عن عبد الله بن زيد ، (وحديث) مرسل عن ابن المسيب ، في قصة عبد الله بن زيد أنه رأى الإقامة في منامه فرادى .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين في الفقرتين (٢٦١٤ ، ٢٦١٥) سقط من (ص) .

٢٦٢٣ - أما الموصول ، ففيما أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب « السنن » (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، أخبرنا أبو داود (قال) ، أخبرنا محمد بن منصور الطوسي (قال) ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، (أخبرنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم) (١) بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال ، حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال :

« لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ، ليضرب به الناس في الجمع للصلوات طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ، فقلت ، ندعوه به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلكَ على ما هو خير من ذلك فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، فذكر الأذان مثني مثني ، قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول : إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنُ محمداً رسول الله ، حيُّ على الصلاة ، حيُّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما أصبحتُ أتيتُ النبي ﷺ فأخبرتهُ بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فأتقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك .

فقمتمُ مع بلال ، فجعلتُ ألقبه عليه ، ويؤذن به .

قال : فسمِعَ ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرَجَ يجرُّ رداءه ، يقول :

والذي بعثك بالحقِّ يا رسول الله صلى الله عليك ! لقد رأيت مثل ما رأى .

فقال رسول الله ﷺ : فله الحمد « (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب « كيف الأذان » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في بدء الأذان » ، وابن ماجه في الصلاة باب « بدء الأذان » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣١٥ ، ٣٩٠ - ٣٩١) ، والسنن الصغير (١ : ١١٨) في باب « السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة » .

٢٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا بكر : أحمد بن إسحاق ، يقول : سمعتُ أبا بكر محمد بن يحيى المطرز ، يقول : سمعتُ محمد ابن يحيى الذهلي ، يقول : « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأنَّ محمداً سَمِعَ من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد . (١) »

٢٦٢٥ - وقرأتُ في كتاب أبي عيسى الترمذي ، سألت محمداً ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .

٢٦٢٦ - قال (الشيخ) أحمد : وأما المرسل ، فقد رواه يونس بن يزيد ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهما ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، في قصة عبد الله بن زيد .

٢٦٢٧ - وقد ذكرنا إسناده في كتاب « السنن » (٢) .

٢٦٢٨ - والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة ، وقد ذكرنا ضَعْفَ رواية مَنْ رَوَى في قصة تَثْنِيَةِ الإقامة ، ثُمَّ في حديث أنس بن مالك الذي قد اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديث على صِحَّتِهِ .

٢٦٢٩ - وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أَنَّ الْأَمْرَ صَارَ إلى أفراد الإقامة ، إن كانت مثنى قبل ذلك ، وبالله التوفيق .

= قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣ : ٣) ، وعنده زيادة في آخره ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والتسعين من القسم الأول ، وإمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه ، وقال الحاكم في المستدرک في فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه : وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثلة الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب .

(١) نقل هذا الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٥٩) ، ونسبه للبيهقي في المعرفة .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٩٠) .

٢٦٣ - وإلى أفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،
والزهري ، ومالك بن أنس ، وأهل الحجاز .

٢٦٣١ - وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأهل
الشام .

٢٦٣٢ - وإليه ذهب الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وأحمد بن حنبل ،
وأبو ثور ، ومن تبعهم من العراقيين .

٢٦٣٣ - وإليه ذهب يحيى بن يحيى ، وإسحاق الحنظلي ، ومن تبعهما من
الخراسانيين .

* * *

١٩ - التثويب (*)

٢٦٣٤ - قال الزعفراني في كتاب القديم ، قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله ، أخبرنا الثقة (عن الزهري) (١) ، عن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ : « أن جدّه سعداً كان يُؤذّنُ في عهدِ رسول الله ﷺ لأهل قباء حتى انتقله عمر في خلافته ، فأذن بالمدينة ، في مسجد رسول الله ﷺ .

٢٦٣٥ - فزعم حفص أنه سمع من أهله : أن بلالاً أتى النبي ﷺ ليؤذنه بالصلاة ، صلاة الصبح ، بعدما أذن ، فقبل : إن رسول الله ﷺ نائم ، فنأدى بأعلى صوته : الصلاة خيرٌ من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر منذ سنّها بلال» (٢) .

٢٦٣٦ - قال أبو عبد الله ، وأخبرنا غير واحد من أصحابنا ، عن أصحاب عطاء ، (عن عطاء) (٣) ، عن أبي محذورة : « أنه كان لا يثوبُ إلا في أذان الصبح ، ويقول إذا قال حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم » (٤) .

٢٦٣٧ - قال أبو عبد الله : وأخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً كان يقول في أذان الصبح :

(*) المسألة - ١.٨ - إن التثويب مناسبٌ لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً ، فأضيف في الأذان ، لكنه مكروهٌ في غير الفجر ، سواء كان في الأذان أو بعده ، لما روي عن بلال أنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء . رواه ابن ماجه .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١.٨١) ص (١ : ٣٥٥) ، وفي سنده يعقوب

ابن حميد بن كاسب وهو ضعيف ، وحفص بن عمر تفرد عنه الزهري .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) السنن الكبرى (١ : ٤٢٢) .

« الصلاة خير من النوم » (١) .

٢٦٣٨ - قال (الشيخ) أحمد : وبهذا كان يقول الشافعي في القديم ، ثم كرهه في الجديد ، أظنه لانتقطاع حديث بلال ، وأبي محذورة ، وانقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه .

٢٦٣٩ - وأنه لم يرو في الحديث الموصول عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، وقوله القديم في ذلك أصح .

٢٦٤ - فقد رواه الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قلت : يا رسول الله ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، فَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : فَإِنْ كَانَ (فِي) صَلَاةِ الصَّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) .

٢٦٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا مسدد (قال) ، حدثنا الحارث بن عبيد ، فذكره .

٢٦٤٢ - ورواه ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك ابن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ فيما علمه من الأذان .

٢٦٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا الحسن بن علي (قال) ، حدثنا أبو عاصم ، وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب ، قال : أخبرني أبي ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ . فذكره وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح .

(١) السنن الكبرى في الموضوع السابق ، وفي إسناده مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب « الصلاة » الحديث (٥٠٠) باب « كيف الأذان » ، والنسائي في كتاب « الأذان » (٢ : ٧) باب « الأذان في السفر » وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في « موارب الظمان » ص (٩٥) من كتاب « المواقيت » باب « فيما جاء في الأذان » الحديث (٢٨٩) .

٢٦٤٤ - قال (الشيخ) أحمد : ومرسل حفص بن عمر بن سعد حسن ، والطريق إليه صحيح (١) .

٢٦٤٥ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب (قال) ، حدثنا الحسن بن مكرم (قال) ، حدثنا عثمان بن عمر (قال) ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن سعداً كان يُؤذّن لرسول الله ﷺ ، (قال حفص : فحدثني أهلي : « أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ) (٢) ليؤذنه بصلاة الفجر ، فقالوا : إنه نائم ، فنادى بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فأقرت في صلاة الفجر » (٣) .

٢٦٤٦ - وروينا في حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن نعيم بن النحام (*) ، ما دلّ على أن منادي النبي ﷺ كان يقول ذلك .

٢٦٤٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني (قال) ، أخبرنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني ، قال حدثنا قاسم المطرز (قال) ، حدثنا أبو كريب (قال) ، حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد يعني ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

« من السنة إذا أذن المؤذن في أذان الفجر ، حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » (٤) .

٢٦٤٨ - وروينا عن عمر بن الخطاب ، أنه علمه مؤذنه (٥) .

٢٦٤٩ - وروينا عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقوله . وبالله التوفيق (٦) .

(١) نقل كلام البيهقي هذا الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٦٥) ، وأضاف : قال في : «الإمام» ، وأهل حفص غير مسلمين ، فهم مجهولون .

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من (ص) . (٣) تقدم في الفقرة (٢٦٣٢) .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٦٤) ،

والدارقطني (١ : ٢٤٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٢٣) .

(٥) نصب الراية (١ : ٢٦٥) .

(٦) دخل عبد الله بن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج ، فقيل له : أين ؟ قال : أخرجتني البدعة . المغني (١ : ٤٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٤٧٥) ، والمجموع (١ : ٤٧٥) .

(*) هو نعيم بن عبد الله النحام ، أسلم قديماً ، قيل : بعد عشرة أنفس ، وكان يكتن إسلامه ، ومنعه قومه من الهجرة ، لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم . أسد الغابة (٥ : ٣٤٦) .

٢ - صفة المؤذنين (*)

٢٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، أن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم » (١) . وذكر معها غيرها .

٢٦٥١ - قال (الشيخ) أحمد : لعله يريد ما أخبرنا أبو نصر بن قتادة (قال) ، أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيب (قال) ، حدثنا أبو شعيب الحراني (قال) ، حدثنا علي بن المديني (قال) ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء على صلواتهم وحاجتهم أو حاجاتهم » (٢) .

٢٦٥٢ - قال : وحدثنا محمد بن أبي عدي ، قال : أنبأنا يونس ، عن الحسن ، ذكر النبي ﷺ أنه قال :

« الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » .

٢٦٥٣ - أو قال : « غفر الله للأئمة ، وأرشد المؤذنين » شك ابن أبي عدي .

٢٦٥٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا

(*) المسألة - ١٠٩ - يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً ، فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلاً ، فلا يصح من مجنون ، أو سكران ، أو منغى عليه ، لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة ، ولا يصح أذان المرأة لحرمة أذانها ، ولأنها لا يشرع لها الأذان ، ولأنه يفتتن بصوتها . وهذا متفق عليه بين الجمهور .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٢٦) وقال مرسل ، شاهد لما تقدم ، يقصد حديث :

المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم ، وحديث : الإمام ضامن .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٧) في باب « اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته

وإن لم يقم له » .

أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ،
أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
أن النبي ﷺ قال :

« الأئمة ضُمْنَا ، والمؤذنون أمناء ، فارشدَ اللهُ الأئمة ، وعَفَّرَ
للمؤذنين » (١) .

٢٦٥٥ - قال الشيخ أحمد : هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ؛ إنما
رواه الأعمش ، عن أبي صالح ، والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقينا ، إنما
يقول فيه : نُبِتَ عن أبي صالح ، ولا أرى إلا قد سمعته منه .

هكذا قاله عبد الله بن نمير ، عن الأعمش .

٢٦٥٦ - ورواه نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن
عائشة ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٧) في كتاب « الصلاة » باب « اجتزاء
المرء بأذان غيره » ويلفظ : « الإمام ضامنٌ ، والمؤذن مؤتمنٌ ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » ،
أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٦١ ، ٤٧٢) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الصلاة حديث
(٥١٧ ، ٥١٨) في باب « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت » ، والترمذي في الصلاة حديث
(٢٠٧) باب « الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ » ، ص (١ : ٤٠٢) .

٢١ - الترغيب في الأذان (*)

٢٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ، حدثنا محمد بن نصر المروزي ، وجعفر بن محمد ، قالوا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . (ح) .

٢٦٥٨ - قال : وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق (قال) ، أخبرنا محمد بن أيوب (قال) ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني مالك ، عن سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لاسْتَهَمُوا ، وَكَلِمَاتُ الْعَمَةِ وَالصَّبْحِ لِأَتْوَهُمَا وَكَلِمَاتُ حَبِوًّا » (١) .

(*) المسألة - ١١٠ - في الأذان ثوابٌ كبيرٌ بدليل حديث أبي هريرة التالي في الفقرة (٢٦٥٨) ، ولقوله عليه السلام : « إذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة » . أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

وفي حديث آخر : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن معاوية (نيل الأوطار ٢ : ٣٣) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً : « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتب له براءة من النار » . واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي ، والحنابلة أفضل من الإمامة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ قالت عائشة : هم المؤذنون . وقال الحنفية : الإقامة والإمامة أفضل من الأذان ، لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة ، ولم يتولوا الأذان .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣) باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، والبخاري في الصلاة حديث (٦١٥) باب « الاستهام في الأذان » فتح الباري (٢ : ٩٦) ، =

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٢٦٥٩ - وذكره الشافعي في كتاب البويطي ، ثم قال : وأحبُّ الرغبة في الأذان والصفَّ الأول ، وشهودِ العشاء والصبح ، لحديثِ رسولِ الله ﷺ (١) .

٢٦٦ - وقال في الأذان : هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، للأحاديث التي رُوِيَتْ فِي فَضْلِ ذَلِكَ ، فذكرَ مِنْهَا هذا الحديث (٢) .

* * *

= ومسلم في الصلاة حديث (٩٥٦) من طبعتنا باب « تسوية الصفوف » ص (٢ : ٥١٥) من طبعتنا ، وحديث رقم (١٢٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢٢٥) باب « ماجاء في فضل الصف الأول » (١ : ٤٣٧) والنسائي في الصلاة ، باب « الرخصة في أن يقال للعشاء : عتمة » .

(١) الأم (١ : ٨٧) . (٢) الأم في الموضوع السابق .

٢٢ - عدد المؤذنين (*)

٢٦٦١ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأحب أن أقتصر في المؤذنين على اثنين ؛ لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ، ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين (١) .

٢٦٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (قال) ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني (قال) ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (قال) ، حدثنا أبي (قال) ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير (٢) .

٢٦٦٣ - قال بعض أصحابنا : واحتج الشافعي في الإملاء في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان ، قال : ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين ، فجعله ثلاثاً .

٢٦٦٤ - قال (الشيخ) أحمد : قد روينا في حديث السائب بن يزيد ، أن

(*) المسألة - ١١١ - يستحب عند الجمهور غير الحنفية أن يكون للجماعة مؤذنان لا أكثر، لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم ، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، أما إن احتاج إلى الزيادة فجاز إلى أربعة ، فقد اتخذ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أربعة مؤذنين ، ولهم أن يؤذنوا واحداً بعد الآخر ، أو أن يؤذنوا دفعة واحدة في موضع واحد ، أو يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٣) باب « عدد المؤذنين وأرزاقهم » .

(٢) جزء من حديث : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ، أخرجه مسلم في الصوم ، باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . وقد تقدم .

- التأذین الثالث يوم الجمعة إنما أمرَ به عثمان ، حين كَثُرَ أهل المدينة (١) .
- ٢٦٦٥ - إلا أن أهل العلم يقولون : المرادُ به التأذینُ الثالث مع الإقامة .
- ٢٦٦٦ - وذلك لأنَّ في حديث السائب : « وكان التأذین يوم الجمعة حين يجلس الإمام » .
- ٢٦٦٧ - فالذي زادَ عثمانُ هو الأذانُ قَبْلَ خروج الإمام .
- ٢٦٦٨ - وعلى هذا يدُلُّ كلام الشافعي في كتاب الجمعة ، ولَعَلَّهُ زادَ أيضاً في عَدَدِ المؤذنين (٢) ، والله أعلم .



(١) أخرج البخاري في أبواب الجمعة من كتاب « الصلاة » باب « الأذان يوم الجمعة » عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما . فلما كان عثمان رضي الله عنه - وكثر الناس - زاد النداء الثالثة على الزوراء « والزوراء بالمدينة عند السوق ، فتح الباري (٢ : ٣٩٣) .

(٢) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩٥) في باب « وقت الأذان للجمعة » : وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين ، ثم أورد الحديث المتقدم في الحاشية السابقة ، وقال : فثبت الأمر على ذلك .

٢٣ - رزق المؤذنين (*)

٢٦٦٩ - قال الشافعي في القديم : قد رزقهم إمام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولا بأس بالاحتفال على تعليم الخير ، قد زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وهذا الحديث مخرج في كتاب الصداق .

(*) المسألة - ١١٢ - من سنن الأذان أن يكون المؤذن محتسباً ، لا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً ، باتفاق العلماء ، لأن الأذان قرينة لفاعله في تحصيل الطاعة ، فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن . وجاء بنسخة خطية أخرى من جامع الترمذي : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

وقد قال الشافعي : وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً . ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس : سهم النبي ﷺ ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لأن له مالكاً موصوفاً .

ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً ، ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق « الأم » (١ : ٨٤) في باب « عدد المؤذنين وأرزاقهم » .

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ١٢ - ١٣) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان وكرهها الشافعي وأبو حنيفة ، وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول ، والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٤٤) : ففاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النفس .

وانظر المغني لابن قدامة (١ : ٤٣) ، والمجموع للنووي (٣ : ١٢٥ - ١٢٨) .

٢٦٧ - قال في الجديد : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد مَنْ يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة (١) .

٢٦٧١ - قال (الشيخ) أحمد : وَقَدْ رَوينا عن عثمان بن أبي العاص ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال له : « وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا » (٢) .



(١) كتاب « الأم » (١ : ٨٣ - ٨٤) باب « عدد المؤذنين وأرزاقهم » .
(٢) رواه الترمذي في الصلاة حديث (٢٠٩) باب « ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً » ص (١ : ٤٠٩ - ٤١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٥٣١) باب « أخذ الأجر على التأذين » ، والنسائي في كتاب « الأذان » ، (٢ : ٢٣) ، باب « اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢١٧) في مسند عثمان ابن أبي العاص ، و (٤ : ٢١ ، ٢١٧) ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک بأسانيد من طريق حماد بن سلمة (١ : ١٩٩ ، ٢٠١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٢٤ - تعجيل الصلوات (*)

٢٦٧٢ - قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله الشافعي ، أخبرنا صفوان بن سعيد بن عبد الملك ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، سُئِلَ: أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها » (١) .

٢٦٧٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، وعبد الله بن مسكّم ، قالوا : حدثنا عبد الله بن عمر ، فذكره بإسناده نحوه ، ولم يقل ابن مسلمة ؛ وكانت ممن بايعت .



(*) المسألة - ١١٣ - من المتفق عليه بين الفقهاء أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق الوقت حينئذٍ ، وسيأتي في المسائل التالية بيان وقت كل صلاة لوحدها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٧٤) في مسند أم فروة رضي الله عنها ، وأبو داود في الصلاة حديث (٤٢٦) باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والترمذي في الصلاة حديث (١٧٠) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » ، ص (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٢٤٧) باب « النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر » .

٢٥ - تعجيل الظهر وتأخيرها (*)

٢٦٧٤ - أخبرنا أبو زكريا - وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم » (١) .

٢٦٧٥ - وقال : « اشتكت النارُ إلى ربِّها ، فقالت : ربِّ أكلَ بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفسٌ في الشتاء ، ونفسٌ في الصيف ، فأشدَّ ما تجدون من الحرِّ فمن حرِّها ، وأشدَّ ما تجدون من البرد فمن زمهريرها » .
رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن عبد الله ، عن سفيان (٢) .

(*) المسألة - ١١٤ - أفضل الوقت أوله لقول النبي ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، للحديث النبوي : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، يستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنسٍ عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً ، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

(١) رواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٦٩) باب « استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينال الحر في طريقه » ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٢) باب « في وقت صلاة الظهر » (١ : ١١) ، والترمذي في الصلاة (١٥٧) باب « ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر » (١ : ٢٩٥) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٤٨) باب « الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر » ، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٨) باب « الإبراد بالظهر في شدة الحر » (١ : ٢٢٢) .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٣٧) باب « الإبراد بالظهر في شدة الحر » . فتح الباري (٢ : ١٨) ، ومسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٧٧) .

باب « الإبراد في الظهر » ص (٢ : ٨٦٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣١) من طبعة عبد الباقي .

٢٦٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

هو في الموطأ هكذا . (١)

٢٦٧٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد . (٢)

٢٦٧٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين . العلوي (قال) ، أخبرنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه (قال) ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة (قال) ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، قال : حدثني مالك بن أنس . (ح) .

٢٦٧٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد (قال) ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي (قال) ، حدثنا المزني (قال) ، حدثنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن أبي سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب « وقوت الصلاة » الحديث رقم (٢٨) ص (١ : ١٦)

وقد تقدم تخريجه في الفقرة (٢٦٧٤) عند البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « الإبراد في الظهر » ، وقد تقدم في الحاشية رقم

(١) أول من هذا الباب .

٢٦٨ - وذكرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ :
نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ (١) .

٢٦٨١ - كَذَا فِي كِتَابِي ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ « فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

٢٦٨٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ
فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ مَعْنٍ ،
عَنِ مَالِكٍ (٢) .

٢٦٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَبْلُغُ تَأْخِيرُهَا آخِرَ وَقْتِهَا (٣) .

٢٦٨٤ - قَالَتْ عَائِشَةُ :

« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِّرَ صَلَاةً إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا
الْلَفْظِ .

٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ
(قَالَ) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارِ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَثْمَانَ ،
عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . (قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ وَثَابٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ) (٤) قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِّرَ صَلَاةً إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ ،
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (٥) .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١ : ١٦) .

(٢) وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمَ (١) أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ .

(٣) الْأَمُّ (١ : ٧٢) بَابُ « وَقْتُ الظُّهْرِ » . (٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ » حَدِيثُ (١٧٤)

(ص ١ : ٣٢٨) ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ : ١٩٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١ : ٤٣٥) مِنْ
سُنَنِ الْكِبْرِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضاً عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، وَفِي سَنَدِهِ : مَعْلَى بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى رِوَايَةِ مَعْلَى وَقَالَ الْحَاكِمُ : وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ
مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَرِوَايَةُ الْوَاقِدِيِّ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضاً . =

٢٦٨٦ - ويحتمل أن يكون الشافعي سَمِعَهُ من الواقدي ، وقد رويناها عاليا بإسناد صحيح ، بمعناه .

٢٦٨٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا محمد بن صالح بن هانيء قال ، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي (قال) ، حدثنا هاشم بن القاسم (قال) ، حدثنا الليث بن سعد ، عن النضر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « ما صَلَّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر ، حتى قَبِضَهُ اللهُ » .

٢٦٨٨ - وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن ، عن الليث (١) .

٢٦٨٩ - ورواه قُتَيْبَةُ ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إسحاق بن عمر (٢) ، عن عائشة .

* * *

= وقد نقل الترمذي بعد أن أخرج الحديث في جامعه عن الشافعي أنه قال : والوقت الأول من الصلاة أفضل ، وما يدل على فضل أول الوقت على آخره : اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون في أول الوقت .

(١) تقدم في الحاشية السابقة القول عن رواية معلى بن عبد الرحمن .

(٢) إسحاق بن عمر هو أحد المجاهيل كما تقدم في الحاشية قبل السابقة .

٢٦ - العصر (*)

٢٦٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي ، قال :
وإنما أُحِبُّتُ تَقْدِيمَ العَصْرِ .

٢٦٩١ - لأنَّ محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي العَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بَيضاءَ حَيَّةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي (١) فَيَأْتِيهَا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً » (٢) .

٢٦٩٢ - أخرجاه في الصحيح من أوجه أخر ، عن ابن شهاب الزهري .

٢٦٩٣ - وفي رواية الليث : « فَيَأْتِيهَا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً » .

٢٦٩٤ - وقال الشافعي في القديم (٣) : أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن

(*) المسألة - ١١٥ - أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها إلى تغير قرص الشمس بذهاب ضونها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواءً في الشتاء أو الصيف ، وهذا إن لم يكن في السماء غيمًا ، فإن كان ؛ فيستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر .

(١) « العوالي » : عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة ويعدّها من المدينة حوالي أربعة أميال .
(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٥٠) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلم في الصلاة ، حديث (١٣٨٢) باب « استحباب التكبير بالعصر » ، ص (٢ : ٨٧٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢) ، باب « تعجيل العصر » وابن ماجه في الصلاة (٦٨٢) باب « وقت صلاة العصر » (١ : ٢٢٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٤٠) ، وقد خرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٣) في باب « وقت العصر » .

(٣) كتاب « الأم » (١ : ٧٢) باب « وقت العصر » .

عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال :

٢٦٩٥ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » (١) .

٢٦٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك (قال) ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب (قال) ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا ابن أبي ذئب؛ فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : « إلى العوالي » .

٢٦٩٧ - (قال الشيخ الإمام أبو بكر) (٢) : قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال :

« كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » (٣) .

٢٦٩٨ - أخبرنا علي بن أحمد (بن عبدان) (٤) ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، . فذكره بإسناده نحوه ، إلا أنه قال : « فيأتيهم » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٢٦٩٩ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، قال : وَكَفَدَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » (٥) .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٥٠) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٨) ،
ومسلم في الصلاة حديث (١٣٨٤) باب « استحباب التبكير بالعصر » ص (٢ : ٨٧٢) من
طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢)
باب « تعجيل العصر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٥) رواه البخاري في الصلاة (٥٢١) باب « مواقيت الصلاة وفضلها » . فتح الباري (٢ : ٣)
ومسلم في الصلاة (١٣٥٥) باب « أوقات الصلوات الخمس » ص (٢ : ٨٤٩) من طبعتنا ،
وصفحة (١ : ٤٢٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٤٠٧) باب « في
وقت صلاة العصر » (١ : ١١١) .

٢٧.٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم يعني ابن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال (حدثنا) مالك . فذكره .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٢٧.١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : « صَلُّوا العَصْرَ قَدْرًا مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ » . وهذا منقطع .

٢٧.٢ - وقد روينا في باب المواقيت بإسنادٍ موصولٍ ، عن أبي مسعود الأنصاري أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصَلِّي العَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ بِيضَاءَ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَهَا الصَّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ » .

٢٧.٣ - وفي رواية أخرى : « ستة أميال » (١) .

٢٧.٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي قُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نَوْقَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الدِّيَلِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ .

« مَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

كذا رواه ابن أبي قُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب (٢) .

٢٧.٥ - ورواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَمَاعَةٍ ، عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ، عن

(١) كلاهما في السنن الكبرى (١ : ٤٤١) .

(٢) حديث نوفل بن معاوية الديلي أخرجه النسائي في الصلاة ، باب « صلاة العصر في السفر » عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ابن مالك ، أنه سمع نوفل بن معاوية ، حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره ، وسيأتي حديث عبد الله بن عمر في الحاشية التالية .

سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (١) .

٢٧.٦ - والحديث محفوظ عنهما جميعاً .

٢٧.٧ - رواه عراق بن مالك فيما بلغه عنهما معا ؛ ابن عمر ، ونوفل بن معاوية .

٢٧.٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن ابن أبي ذئب ، عن عراق : أنه بلغه أن نوفل بن معاوية بن عروة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « هي العصر » .

٢٧.٩ - وبهذا المعنى رواه غير ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي ذئب .

٢٧١ - أخبرناه الشيخ أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبيد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٢٧١١ - قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم ، فقال : حدثني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك صلاة العصر » .

٢٧١٢ - ويشبه أن يكون عراق أخذه عن الزهري هكذا فلم يذكر الإسناد .

٢٧١٣ - وقد أخرج البخاري ومسلم حديث صالح بن كيسان ، عن الزهري ،

(١) حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في الصلاة (٥٥٢) باب « إثم من فاتته العصر » . فتح الباري (٢ : ٣) ، ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٣٩١) باب « التغليظ في تفويت صلاة العصر » ص (٢ : ٨٧٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤١٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦ : ٢١٣) .

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود ، عن نوفل بن معاوية ، بمثل حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الفتن .

٢٧١٤ - « إِنْ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ فِيهِ : « مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

٢٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد ، قال : أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني أبو النجاشي ، قال : حدثني رافع بن خديج الأنصاري ، قال :

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجُزُورُ ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ تَطْبَعُ فَنَأْكُلُ لِحْمًا نَضِجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (٢) » .

٢٧١٦ - قال : « وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْصَرَفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبَلِهِ » (٣) .

(١) « وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » : روي بنصب اللامين ورفعهما . والنصب هو المشهور الذي عليه الجمهور ، على أنه مفعول ثانٍ ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله . ومعناه : انتزع منه أهله وماله . هذا تفسير مالك بن أنس .

وأما على رواية النصب ، فقد قال الخطابي : معناه نقص هو أهله وماله وسلبه ، فبقي بلا أهل ولا مال .

وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقهاء : أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترا . الوتر : الجنابة التي يطلب ثأرها . فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة ، وغم مقاساة طلب الثأر .

(٢) رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٥) باب « الشركة في طعام » فتح الباري (٥) : ١٢٨ ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب التكيير بالعصر » حديث (١٣٨٩) ص (٢) : ٨٧٥ من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) تقدم هذا الحديث في « مواقيت الصلاة » ، وقد أخرجه البخاري في كتاب « مواقيت الصلاة » حديث (٥٥٩) باب « وقت المغرب » . فتح الباري (٢ : ٤٠) ، ومسلم في الصلاة ، باب « بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس » (١ : ٤٤١) من طبعة عبد الباقي .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث الأوزاعي .

٢٧١٧ - وكذلك رواه في العصر عثمان بن عبد الرحمن ، وحفص بن عبد الله ، عن أنس بن مالك .

٢٧١٨ - وفي ذلك أخبار عن دوام فعلهم ، وفيه دليل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيح ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر » .

٢٧١٩ - قال البخاري : لا يتابع عليه ، واحتج على خطأ به بحديث أبي النجاشي ، عن رافع .

٢٧٢٠ - وهذه الرواية الضعيفة لم تقع إلى الطحاوي ، فحمل حديث أبي النجاشي ، عن رافع ، على أنهم كانوا يفعلون ذلك لسرعة عمل .

٢٧٢١ - وفي حديثه إخبار عن دوام فعلهم ، واحتج بأحاديث أنس بن مالك ، على أنه كان يؤخرها .

٢٧٢٢ - وكذلك بحديث أبي مسعود ، وعائشة ، ولم يعلم أن كل (أحد) (١) يعلم أن صلاة العصر إذا فعلت بعد ذهاب أول الوقت ، لم يمكن السير بعدها إلى ذي الحليفة ، وهي على ستة أميال من المدينة ، قبل غروب الشمس ، كما في حديث أبي مسعود ، ولا السير إلى العوالي ، وهي على أربعة أميال من المدينة ، حتى يأتيها والشمس مرتفعة حية ، يجد حرها ، كما في حديث أنس (بن مالك) .

٢٧٢٣ - قال الشافعي (رحمه الله) : وحجر أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة ، وكينت بالواسعة ، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر .

٢٧٢٤ - قال (الشيخ) أحمد : وعائشة تقول :

« كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي » (٢) .

٢٧٢٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي بلاغاً ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سُفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عبد الله ، قال :
« صَلَّى الْعَصْرَ قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّابِطُ فَرَسَخَيْنِ »

٢٧٢٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

(« أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً ^(١) ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّابِطُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ » ^(٢) .

٢٧٢٧ - قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، (^(٣)) أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : « أَنْ صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّابِطُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ » ^(٤) .

٢٧٢٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكر حديث عمر بالإسنادين جميعاً .

٢٧٢٩ - وزاد في حديث هشام : « وَصَلَّ الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخْرَتْ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

٢٧٣٠ - وزاد في حديث نافع : « وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

٢٧٣١ - قال الشافعي : وأخبرنا صفوان ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي حازم التمار ، عن ابن حديرَةَ الجهنبي ، صاحب النبي ﷺ ، قال :

(١) « بيضاء نقية » : لم يتغير لونها ولا حرها .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٤٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١ : ٦ - ٧) مطولاً في باب « وقوت الصلاة » .

« لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء ، فسألني : أين تذهب ؟ ، فقلت : الصلاة ، فقال : طفقت فأسرع ، فذهبت المسجد ، فصليت ، ثم رجعت فوجدت جاريتي قد احتبست من الاستقاء ، فذهبت إليها برومة فجنت بها والشمس سالحة » .
٢٧٣٢ - قال الشافعي : قال المحتج : فإن مالكا أخبرنا عن عمه ، عن أبيه :

« أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن صلِّ العَصْرَ والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة » (١) .

٢٧٣٣ - أخبرناه أبو أحمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال (حدثنا) محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عمه أبي سهل بن مالك . فذكره .

٢٧٣٤ - قال الشافعي : فقلت له : قد تكون بيضاء قبل أن تدخلها صفرة في أول الوقت ووسطه وآخره .

٢٧٣٥ - وقد علمت أن مالكا روى هذا الحديث بعينه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن نافع ، عن (ابن) عمر مفسراً على قولنا ، فاحتججت بحديث إماما شك صاحبه فيه ، وإماما لم يحفظه فأدّى ما أحاط به ، وسكت عما لم يحط به ، والذي حفظ أولى من الذي لم يحفظ ، لأنه شاهد .

٢٧٣٦ - (وفيما كتب إليّ أبو نعيم إجازة . أن أبا عوانة أخبرهم قال : حدثنا الزعفراني ، والربيع بن سليمان قالا : حدثنا محمد بن إدريس قال : أخبرنا مالك ، وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقَام يُصَلِّي العَصْرَ فلما فرغَ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

« تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثًا يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفُرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ

بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَتَنَّقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا « (١) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخِرِ عَنِ الْعَلَاءِ (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب « القرآن » حديث (٤٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ص (١ : ٢٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٣٨٦) في باب « استحباب التبكير بالعصر » ص (٢ : ٨٧٣) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٣) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢ - ١٦٣) ، والترمذي في الصلاة حديث (١٦٠) باب « ما جاء في تعجيل العصر » (١ : ٣٠١ - ٣٠٢) ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٥٤) باب « التشديد في ترك العصر » .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .

٢٧ - المغرب والعشاء (*)

٢٧٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، بعد حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ في المغرب في اليومين جميعاً ، حين أفطر الصائم ، وبهذا نقول ، فلا وقت للمغرب إلا أن تغيب الشمس فتعتام بغيبيها (١) .

(*) المسألة - ١١٦ - تعجل صلاة المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والاقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ، لأن تأخيرها مكروه ، للحديث النبوي : « لا تزال أمتي بخير ، وقال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » . رواه أبو داود في سننه . وقال الشافعية : يسن تعجيل الصلاة ولو صلاة العشاء لأول الوقت .

ويكره تسمية المغرب عشاءً ، والعشاء عتمة للنهي عنه في حديث : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب : هي العشاء » ، وحديث « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يُعتمون بالليل » . نيل الأوطار (٢ : ١٦) .
ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لحديث أبي بَرزة الأسلمي ، أن النبي ﷺ : « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » .

أما الحنفية فقالوا : يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول في غير وقت الغيم ، فيندب تعجيله فيه ، لحديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

وقال المالكية : أفضل الوقت مطلقاً أوله .

وقال الحنابلة : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المأمومين أو على بعضهم ، لحديث النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي .. » وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٢٥) وما بعدها ، المهذب (١ : ٥٣) ، اللباب (١ : ٦١) ، فتح القدير (١ : ١٥٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، القوانين الفقهية ص (٤٣) ، المغني (١ : ٣٨٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١ - ٢٩٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥١٢ - ٥١٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ١٨٣ - ١٨٨) .

(١) الأم (١ : ٧٣) باب « وقت المغرب » .

٢٧٣٨ - قال : وأوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ ، فَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، وَيُؤَدَّنُ حِينَئِذٍ الْمُؤَدَّنُ ، ثُمَّ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ مَعْجَلَةً أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ » .

٢٧٣٩ - قال الشافعي : ومن أصحابنا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ تَأْخِيرَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ شَيْئاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧٤٠ - وهذا مذهب ابن عباس ، وكان يتأول فيه « وزلفا من الليل » .

٢٧٤١ - وقال في القديم : وأحبَّ إليَّ أن يؤخرها .

٣٧٤٢ - أما حديث ابن عباس ، فقد مضى ذكره (١) .

٢٧٤٣ - وأما حديث « أول الوقت رضوان الله » ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا الحسن بن علي ابن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يعقوب بن الوليد ، قال : حدثنا عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَفْوُ اللَّهِ » (٢) .

(١) وهو في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٤٩) .

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم (١٧٢) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » ص (١ : ٣٢١) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهدٌ . وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » . وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع أيضاً ، ونقل عن ابن أبي عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ » . ثم قال البيهقي : « هذا حديثٌ يعرف بـيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث » ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع . نعوذ بالله من الخذلان » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو » . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بشقة ، وقال النسائي : متروك الحديث .

٢٧٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن هارون بن حميد التاجر ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يعقوب بن الوليد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٢٧٤٥ - قال (الشيخ) أحمد : هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، وهو منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ (١) .

٢٧٤٦ - وقد رُوِيَ هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيف (٢) .

٢٧٤٧ - وإنما يُروى عن محمد بن علي أبي جعفر ، من قوله .

٢٧٤٨ - كذلك رواه أبو أويس ، عن جعفر ، عن أبيه ، من قوله .

٢٧٤٩ - وقد رُوِيَ من وجه آخر ، عن جعفر مرفوعاً ومرسلاً .

٢٧٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد العزيز

ابن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المزني ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : حدثنا موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤ : ٤٥٥) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٦٨١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤٤٨) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على هذا الحديث : « وما لا أزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجاً به بدون إسناد ، وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليه العلماء الحفاظ فيما نقلناه عنهم ! فإن الشافعي ذكره في كتاب « اختلاف الحديث » ص (٢٠٩) من هامش الجزء السابع من الأم (فقال : « وقال رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله » ، ثم ذكره مرة أخرى (ص ٢١) ، فقال : « وأثبت الحجج وأولاه ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله » .

وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر إسناده (ص ٤١ طبعة بولاق) ، وانظر أيضاً الأم (ج ١ ص ٦٨ طبعة بولاق أيضاً) .

« أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » .

٢٧٥١ - وأما الحديث في تأخير العشاء ، فهو مما رواه الشافعي ، في موضع آخر بإسناده ، عن أبي بَرزَةَ الأسلمي ، إلا أنه لم يسق متنه بتمامه .

٢٧٥٢ - وفي تمام الحديث عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى ، حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ويرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة ، والشمس حية » قال عوف : ونسيت ما قال في المغرب ، « وكان يحب أن يُؤخَّرَ صلاة العشاء التبي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يَبْقَتِلُ من صلاة الغداة ، حين يَعْرِفُ أحدنا جلسه ، ويقرأ فيها من الستين إلى المئة » .

٢٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين بن يعقوب العدل ، وأبو العباس محمد بن يعقوب ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المنهال سيار بن سلامة ، أن أباه قال لأبي بَرزَةَ : حَدَّثْنَا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ، فذكره ، وهو مخرج في الصحيحين (١) .

٢٧٥٤ - وروينا عن جابر بن سَمُرَةَ قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة » (٢) .

٢٧٥٥ - ومضت رواية الشافعي بإسناده ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة » (٣) .

(١) حديث أبي بَرزَةَ الأسلمي أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٤٧) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٦) ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها » ص (١ : ٤٤٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة الحديث (٥٦٥) باب « وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا » . فتح الباري (٢ : ٤٧) ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها » ص (١ : ١٤٦) من طبعة عبد الباقي .

(٣) رواه البخاري في كتاب « الجمعة » حديث (٨٨٧) باب « السواك يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٣٧٤) ومسلم في الطهارة باب « السواك » (١ : ٢٢) من طبعة عبد الباقي .

٢٧٥٦ - وأما الأثر فيه عن ابن عباس ، ففيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو منصور النصروي ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ ﴿ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (الآية (١١٤) من سورة هود) (١) .

٢٧٥٧ - وروينا في حديث مالك ، عن عمه أبي سهيل ، عن أبيه ،

« أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ » . (٢)

أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، فذكره .

* * *

(١) السنن الكبرى (١ : ٤٥١) .

(٢) رواه مالك في كتاب « رقوق الصلاة » الحديث رقم (٧) ص (١ : ٧) ، وقد تقدم .

٢٨ - الصبح (*)

٢٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

« كُنْ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ ، وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان (١) .

٢٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال : أخبرنا الربيع) (٢) ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

(*) المسألة - ١١٧ - قال الجمهور غير الحنفية : التغليسُ بصلاة الصبح أفضل ، واستحب الحنفية الإسفار (التأخير للإضاءة) بصلاة الصبح ودليلهم قوله ﷺ « اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه سبعة من الصحابة وهم : رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعة ، ويلال ، وأنس ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية ١ : ٢٣٥) .

انظر في هذه المسألة : اللباب (١ : ٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٥٦) وما بعدها ، نصب الراية (١ : ٢٤٤) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٢٥) ، المهذب (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ٣٨٥ ، ٣٨٨ - ٣٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١ - ٢٩٥) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي صفحة (٢٦٨) من طبعتنا الثانية التي صدرت (١٩٨٩) .

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث (١٤٣) باب « استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، ويبان قدر القراءة فيها » ص (٢ : ٩١) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٤٤٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧) باب « التغليس في الحضر » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (٦٦٩) باب « وقت صلاة الفجر » (١ : ٢٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت :

« إن كان رسول الله ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ^(١) ، ما يُعْرِقْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك (٢) .

٢٧٦ - وفي رواية القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

« كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح » فذكرته (٣) .

٢٧٦١ - روري عن أم سلمة بمعناه (٤) .

٢٧٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ورَوَى زيد بن ثابت ، عن

النبي ﷺ ما يوافق هذا (٥) .

٢٧٦٣ - ورَوَى مثله عن أنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي ، عن

النبي ﷺ (٦) .

٢٧٦٤ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس :

محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : أخبرنا روح ،

قال : أخبرنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ،

قال : « تَسَحَّرْنَا مع رسول ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصلاة ، قال : قلت : كم

(١) « المروط » : الأكسية .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الأذان » حديث (٨٦٧) باب « انتظار الناس قيام الإمام

العالم » فتح الباري (٢ : ٣٤٩) .

(٣) أورد البيهقي هذه الرواية في السنن الكبرى (١ : ٤٥٤) ، وقال : رواه البخاري عن

يحيى بن موسى ، عن سعيد بن منصور ، عن فليح بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

(٤) حديث أم سلمة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٨) ، وهو مثل متن حديث

عائشة وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني .

(٥) ذكر ذلك الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٥) في باب « وقت الفجر » .

(٦) الأم في الموضع السابق .

كان بين ذلك ؟ قال : قَدَّرَ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسِينَ آية . »

أخرجه في الصحيح من حديث هشام وغيره (١) .

٢٧٦٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، قال : أخبرنا أبو

بكر الإسماعيلي ، قال : حدثنا أبو بكر الفريابي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم يعني دحيم ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال : حدثني عبد الله بن

عامر ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ

تكون سرعة أن أدرك صلاة الغداة مع رسول الله ﷺ » .

رواه الشافعي في القديم ، عن أنس بن عياض .

وأخرجه البخاري ، من حديث سليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن أبي حازم ،

عن أبي حازم (٢) .

٢٧٦٦ - وقال أيضاً في القديم : أخبرنا أبو صفوان ، عن عبد الله بن عمر ،

عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي

ﷺ :

« أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : الصلاةُ في أوَّلِ

وَقْتِهَا » (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٢ : ٥) ، ورواه البخاري في الصلاة (٥٧٥) باب

« وقت الفجر » ، فتح الباري (٥٣ : ٢) ، وفي الصوم حديث (١٩٢١) باب « قدركم بين

السحور وصلاة الفجر » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصيام » الحديث (٢٥١١) باب « فضل السحور وتأکید

استحبابه » ، ص (٤ : ٢٥٤) من طبعتنا ، وصفحة (٢ : ٧٧١) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٣ ، ٧٠٤) باب « ما جاء في تأخير السحور » (٣ : ٨٤) .

وأخرجه النسائي في الصوم (٤ : ١٤٣) باب « قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح » وفي

باب « ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه » .

(٢) رواه البخاري في « الصلاة » باب « وقت الفجر » . فتح الباري (٢ : ٥٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠) في مسند أم فروة رضي الله

عنها ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٤٢٦) .

٢٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، فذكره بإسناده ومعناه (١) .

٢٧٦٨ - قال أبو عبد الله الشافعي في القديم بعد حديث سهل الساعدي : وكذلك صلى أئمة الهدى من بعده .

٢٧٦٩ - أخبرنا ابن أبي الكنان الخزاعي ، عن عمرو بن دينار ، قال :

كان ابن الزبير يقول : وَقْتُ صَلَاتِي هَذِهِ ، وَقْتُ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ « (٢) .

٢٧٧٠ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

« كنا نصلي الصُّبْحَ مع ابن الزبير ، ثم أدخل جياتاً فأقضي حاجتي ، وما أعرفُ وَجَهَ صاحبي » .

٢٧٧١ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وعن لقيط ، عن

ابن الزبير ، قال : « كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ، ثم أنصرفتُ وما أعرفُ وَجَهَ صاحبي » (٣) .

٢٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

= باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والترمذي في الصلاة حديث (١٧٠) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » (١ : ٣٠٩ - ٣٢٠) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٤٧) ، وقد تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بآخر الكتاب ، وتقدم بيان ضعفه . (١) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٢٤٧) ، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) .

(٢) أثر عن الصديق أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يستحب أداء الصلاة في أول وقتها على كل حال استعجالاً للخير ، وكان يغلس بصلاة الصبح ، ويرى أن التغليس بها أفضل من الإسفار ، المغني (١ : ٣٨٩) ، وطرح التثريب (٢ : ١٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧١) ، وقد أثر عن الفاروق عمر أنه كان يصلي الصبح بغلس (نيل الأوطار ٢ : ١٩ ، والمغني ١ : ٣٩٤ ، والمجموع ٣ : ٥٤) ، كما تقدم كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي رواه مالك في الموطأ (١ : ٧) وفيه : « وصل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم متشابكة بغلس .. » .

يعقوب قال : حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني قال : حدثنا بشير بن بكير ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني نهيك بن يريم ، قال : حدثني مغيث بن سمي ، أن ابن الزبير غلَسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَتَتْكَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو ، فَقُلْتَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ - وهو إلى جانيبي - فقال :

« هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، فَلَمَّا قَتَلَ عَمْرٌ أَسْفَرَ بِهَا عِثْمَانَ » (١) .

٢٧٧٣ - قال الشافعي في القديم : وبذلك خَرَجَ كِتَابُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْأَمْصَارِ ، وَكِتَابُ عَمْرِو الدَّلِيلُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَوْضِعٌ لِلْفَصْلِ (٢) فِيمَا صَنَعُوا .

٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَالنَّجْمَ بَادِيَةً (٣) ، وَاقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ » (٤) .

٢٧٧٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ » .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « وَصَلُّوا الصُّبْحَ وَالنَّجْمَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً » (٥) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٦) وقال : « في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي ، قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري ، حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن .

(٢) في (ص) : « الفضل » .

(٣) « بادية » : « مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها » ، وفي موطأ مالك : « بادية مشتبكة » .

(٤) رواه مالك في باب « وقوت الصلاة » حديث رقم (٧) ، ص (١ : ٧) ، وأورده المصنف هنا مختصراً .

(٥) كتاب الفاروق عمر إلى عماله الذي أشار إليه المصنف هنا رواه مالك في الموطأ بطوله

(١ : ٦ - ٧) وقد تقدم .

٢٧٧٦ - رواهما الشافعي ، عن مالك ، بهذا المعنى .

٢٧٧٧ - قال : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعه ، أن الفرافصة

ابن عمير ، قال :

« ما أخذتُ سورة يوسفَ إلا من قراءةِ عُثْمَانَ إياها في الصبح ، من كثرةِ ما كان يُرَدِّدُهَا » (١) .

٢٧٧٨ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك . فذكر حديث عثمان .

٢٧٧٩ - قال في القديم : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ،

عن ابن عمر :

« أَنَّ الْحَجَّاجَ اسْتَفْرَّ بِالْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّا قَوْمٌ مُحَارِبُونَ خَائِفُونَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ بِكَ خَوْفٌ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا ، وَصَلَّى مَعَهُ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ » (٢) .

٢٧٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي ، عن ابن عُليَّة ، عن عوف ، عن سيَّار بن سلامة أبي المنهال ، عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فقال) : « كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَّا جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ » (٣) .

٢٧٨١ - وكذا أخبرنا به في كتاب « علي وعبد الله » (٤) ، وذلك الكتاب

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١ : ٤٥٧) ، وذكر ابن عبد الهادي في الجواهر النقي على

هامش السنن الكبرى أن هذا الأثر روي عن الفاروق عمر أيضاً .

(٢) وفيات الأعيان (٣ : ١٦) .

(٣) تقدم حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَابِ « وَقْتُ الْعَصْرِ » حَدِيثٌ (٥٤٧) . فَتَحَ الْبَارِيُّ (٢ : ٢٦) ، وَمَسْلَمٌ فِي بَابِ « اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » (١ : ٤٤٧) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

(٤) الأم (٧ : ١٦٤) فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ « اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا » .

لم يقرأ على الشافعي ، فيحتمل أن يكون قوله : « وما يعرف الرجل منا جليسه » ومن الكاتب .

٢٧٨٢ - ففي سائر الروايات « حتى يعرف الرجل منا جليسه » .

٢٧٨٣ - وزاد بعضهم : « الذي كان يعرفه » .

٢٧٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، وفي رواية أبي سعيد ، عن ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن حبان بن الحارث ، قال : « أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى ، فوجدته يطعم ، فقال : ادن فكل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريده ، فذوّتُ فأكلتُ ، فلما فرغ ، قال : يا ابن التياح ! أقم الصلاة » (١) .

٢٧٨٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن حصين ، قال حدثنا أبو ظبيان ، قال :

« كان عليٌّ يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشيرِ الصبح ، فيقول : الصلاة الصلاة ، فإذا قام الناس ، قال : نعم ساعة الوتر هذا ، فإذا طلعَ الفجرُ صلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة » (٢) .

٢٧٨٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبيدة ، قال :

« كان عبد الله هو ابن مسعود ، يصلي الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين ، يعني ابن الزبير ، وكان ابن الزبير يغلس » .

(١) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٠٦) .
 (٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٥) ، وقال عنه وعن الأثر الذي قبله : « وهذان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس بأقصى غاية التغليس » ، وهم بخالفونه فيقولون : يسفر بالفجر أشد الإسفار ، ونحن نقول بالتغليس به ، وهو يوافق ما روينا من حديث النبي ﷺ في التغليس .

٢٧٨٧ - وعن رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : « كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد أو قال بغلس ، فيقرأ بسورتين » .

٢٧٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وتقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر ، وعمر وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وغيرهم مثبت (١) .

٢٧٨٩ - فقييل للشافعي ، فإن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، دخلوا في الصلاة مُغَلَّسِينَ ، وَخَرَجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ .

٢٧٩٠ - قال الشافعي : قد أطالوا القراءة وأوجزوها ، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلهم دخل مغلساً ، وخرج النبي ﷺ منها مغلساً .
٢٧٩١ - (وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً) (٢) .

٢٧٩٢ - قال الشافعي : وقال بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب إلينا ، وذكر حديث رافع .

٢٧٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، أَوْ قَالَ : أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » (١) .

(١) نقل هذا الحازمي في الاعتبار ص (٢٧٢) ، وأضاف : « وأبو مسعود الأنصاري ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة ، وأم سلمة ، ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك ، وأهل الحجاز ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن الشافعي رجح أحاديث التغليس من وجه آخر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٤٢ - ١٤٣) في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ٢٧٧) في كتاب « الصلاة » باب « الإسفار بالفجر » ، =

٢٧٩٤ - فَرَجَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، بأنه (١) أشبه بكتاب الله ؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ (الآية (٢٣٨) من سورة البقرة) .

٢٧٩٥ - فإذا دَخَلَ الوقت فأولى المصلين بالمحافظة : المقدم للصلوة ، وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالفقَّةِ ، وأحفظُ .

٢٧٩٦ - ومع حديث عائشة ثلاثة ، كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد (٢) .

٢٧٩٧ - وأنَّ رسول الله ﷺ لا يَأْمُرُ بأن تُصَلَّى صلاة في وقت يصلها في غيره .

٢٧٩٨ - وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ ، فذكر حديث : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » (٣) .

٢٧٩٩ - وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عَفْوٌ عن تقصير ، أو توسعةٌ ، والتوسعة يُشبهه أن يكون الفَضْلُ في غيرها إذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافه يريد الوقت الأول .

٢٨٠٠ - قال : وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا ، وسئل : أي الأعمال

= وأبو داود في الصلاة الحديث (٤٢٤) باب « في وقت الصبح » ، والترمذي في جامعه حديث (١٥٤) باب « الإسفار بالفجر » ص (١ : ٢٨٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ، والنسائي في كتاب « المواقيت » (١ : ٢٧٢) باب « الإسفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٧٢) باب « وقت صلاة الفجر » ص (١ : ٢٢١) ، وصححه ابن حبان ، على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (٨٩) حديث (٢٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٥٧) ، والحازمي في الاعتبار ص (٢٦٩) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ على شرط أبي داود ، أخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان .

(١) في (ص) : « فإنه » .

(٢) رواهما الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٥) ، وقد تقدما ، وانظر فهرس الأطراف .

(٣) تقدم في الفقرة (٢٧٣٩) ، وبيان ما فيه .

أفضل ؟ ، فقال : « الصلاة في أول وقتها » (١) .

٢٨.١ - وهو لا يدع موضع الفضل ، ولا يأمرُ الناسَ إلا به .

٢٨.٢ - قال : والذي لا يجهله عالم ، أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرضُ للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل (٢) .

٢٨.٣ - وذكر تقديم صلاة الفجر عن الصحابة الذين سماهم قبل هذا .

٢٨.٤ - قال الشافعي في حديث رافع : له وجهٌ يوافق حديث عائشة ، ولا يخالفه ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حَضَّ الناسَ على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها ، احتمل أن يكونَ من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر ، فقال : « اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً » (٣) .

٢٨.٥ - وحكى في القديم ، عن ابن عمر :

« أنه صلى بمكة مراراً ، فكلما بان له أنه صَلاها قبل الفجر أعاد » .

٢٨.٦ - وأن أبا موسى فَعَلَ ذلك بالبصرة ، فيما بلغنا .

٢٨.٧ - فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيهاً بفعلهما حين أخبروا بالفضل في الوقت ، فأرادَ النبي ﷺ فيما نرى الخروج من الشك ، حتى يصلي المصلي بعد اليقين من الفجر (٤) ، فأمرهم بالإسفار ، أي بالتبين .

٢٨.٨ - قال في الجديد (٥) : وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث ، كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف ، وإن كان مخالفاً ، فالحجة في تركنا ، بحديثنا عن رسول الله ﷺ ما وصفت من الدلائل معه .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٢٧) باب « فضل الصلاة لوقتها » فتح الباري (٢ : ٩) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » ، باب « بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » حديث (١٣٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وغيرهما ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بآخر الكتاب .

(٢) نقل هذا الحازمي في الاعتبار « ص (٢٧٤) .

(٣) الأم (١ : ٧٥) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٧٥) .

(٤) في (ص) : « بالفجر » . (٥) الأم (١ : ٧٥) .

٢٨٠٩ - قال (الشيخ) أحمد : وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَغْلِيصِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَجْرِ (١) ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَدَاوِمُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

٢٨١٠ - فخرج من فعل الصحابة ، بأنهم كانوا يدخلون فيها مغلّسين ليطولوا القراءة ، ويخرجون منها مسافرين .

٢٨١١ - وأن النبي ﷺ إنما خَرَجَ مِنْهَا مَغْلَسًا ، قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهَا طَوْلَ الْقِرَاءَةِ .

٢٨١٢ - فاستدل على النسخ بفعلهم ، ولم يعلم أن بعضهم كانوا يخرجون منها مغلّسين كما روينا عنهم .

٢٨١٣ - وقال عمرو بن مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ : « صَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مَنِّي ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ ، لَمْ أَعْرِفْهُ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ » (٢) .

٢٨١٤ - ثم احتجَّ بحديث عائشة : « أَنْ أَوَّلَ مَا فَرَضَتْ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ » ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا ، غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وَتَرٌ ، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ لَطُولَ قِرَاءَتِهَا » .

٢٨١٥ - وَزَعَمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ وَإِطَالَةَ الْقِرَاءَةِ كَانَتَا مَعًا .

٢٨١٦ - وظاهر الحديث يدل على أن الزيادة في الصبح ، إنما لم يشرع لطول قراءتها المشروع فيها قبلها .

٢٨١٧ - ثم حمل حديث عائشة في التَّغْلِيصِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهَا طَوْلَ الْقِرَاءَةِ .

٢٨١٨ - وعائشة قد أخبرت أن الزيادة في الصلاة كانت حين قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

٢٨١٩ - وغيرها يقول : حين فرضت قبل قدومه المدينة .

(١) شرح معاني الآثار (١ : ١٠٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٥٧١) .

- ٢٨٢ - وعلى زعمه شرع طول القراءة فيها حين زيد في عدد غيرها .
- ٢٨٢١ - وعائشة إنما حملت حديث التغليس ، وهي عند النبي ﷺ بالمدينة .
- ٢٨٢٢ - وكذلك أم سلمة .
- ٢٨٢٣ - وإنما تروج بها بعد ما هاجر (١) بسنتين ، فكيف يكون منسوخاً بحكم تقدّم عليه ؟ .
- ٢٨٢٤ - كيف وقد أخبرتنا عن دوام فعله وفعل النساء معه .
- ٢٨٢٥ - وروينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث مخرج في الصحيحين ، « أن النبي ﷺ كان يصلّيها بغلس » (٢) .
- ٢٨٢٦ - وفي حديث أبي مسعود الأنصاري : « أن النبي ﷺ صلى الصبح بغلس ، ثم صلاها يوماً فأسفرَ بها ، ثم لم يعد إلى الإسفَار ، حتى قبضه الله » (٣) .
- ٢٨٢٧ - وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث عائشة ، وغيرها في التغليس .
- ٢٨٢٨ - والطريق الصحيح في ذلك ، أن تحمل الأحاديث التي وردت في الإخبار عن تغليس النبي ﷺ ، وبعض أصحابه بالصبح ، على أنهم فعلوا ما هو الأفضل ، لأن ذلك (كان) (٤) أكثر فعلهم .
- ٢٨٢٩ - ويُحمل حديث رافع على تبين الفجر باليقين ، وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين ، وحديث من أسفر بها على الجواز ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) في (ص) : « هاجرت » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « مواقيت الصلاة » حديث (٥٦٥) باب « وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا » ، فتح الباري (٢ : ٤٧) ، ومسلم في « المساجد » باب « استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها » ص (١ : ٤٤٦) من طبعة عبد الباقي .

(٣) تقدم حديث أبي مسعود الأنصاري ، وقد ذكرنا أن البخاري قد أخرجه في كتاب « الصلاة » باب « مواقيت الصلاة وفضلها » ، وانظر أطراف الأحاديث .

(٤) ما بين المحاصرتين ليس في (ص) .

٢٩ - صلاة الوسطى (*)

٢٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع (قال) ، أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين ؛ أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا . ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : ٢٣٨) - فلما بلغت آذنتها . فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

(*) المسألة - ١١٨ - صلاة العصر : هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء ، بدليل الأحاديث المروية عن عائشة ، وعن ابن مسعود ، وعن سمره - وتأتي هذه الأحاديث في هذا الباب - وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطى لحديث ابن عباس الذي رواه النسائي : « أدلى رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى » .

(١) رواه مالك في كتاب « صلاة الجماعة » حديث رقم (٢٥) باب « الصلاة الوسطى » ، ص (١ : ١٣٨ - ١٣٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٠١) باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ، ص (٢ : ٨٨٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٧ - ٤٣٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٠) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢) . ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٢٩٨٢) ص (٥ : ٢١٧) .

والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » ، وفي الصلاة والتفسير كلاهما في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٨١) .

٢٨٣١ - ورويناه في كتاب السنن أيضاً ، عن حفصة بنت عمر ، وعن ابن عباس ، أنه قرأها كذلك . (١)

٢٨٣٢ - وروي في حديث حفصة : « والصلاة الوسطى ، وهي صلاة العصر » .

٢٨٣٣ - وتلك الرواية لا تصح .

٢٨٣٤ - قال الشافعي في سنن حرملة : فحديث عائشة : أنها سمعت من رسول الله ﷺ ، وصلاة العصر يدل على أن الوسطى ، لَيْسَتْ الْعَصْرُ .

٢٨٣٥ - قال الشافعي : واختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في الوسطى ، فروي عن علي ، وروي عن ابن عباس : أنها الصبح (٢) .

٢٨٣٦ - قال الشافعي : وإلى هذا نذهب .

٢٨٣٧ - وقال في كتاب اختلاف الأحاديث : فذهبنا إلى أنها الصبح ، ثم علق القول في ذلك .

٢٨٣٨ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعقبي فيما قرأ على مالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولَانِ :
« الصلاة الوسطى صلاة الصُّبْحِ » (٣) .

(١) السنن الكبرى (١ : ٤٦٢) .

(٢) موطأ مالك في كتاب « صلاة الجماعة » رقم (٢٧) باب « الصلاة الوسطى » ص (١ : ١٣٩) ورواه عنه أبو داود مرفوعاً في كتاب « الصلاة » باب « في وقت صلاة العصر » .
ولكن ورد عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٤٦١) ، ورجح الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٠٣) عنه أنها صلاة العصر .

(٣) موطأ مالك (١ : ١٣٩) .

٢٨٣٩ - قال مالك : وذلك رأيي (١) .

٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن حبيب ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، قال :

« صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح ، فَقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فلما انصرف قال : هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل (٢) فيها : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

٢٨٤١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النضروي ، قال : أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ ، (قال : حدثنا سعيد بن منصور ، ((٣) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : « هي صلاة الصبح » (٤) .

٢٨٤٢ - قال (الشيخ) أحمد البيهقي : وهذا قول عطاء وطاوس ومجاهد ، وعكرمة .

(١) قال مالك في الموطأ في الموضوع السابق : وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٦١) ، وقد ذكر البيهقي عن ابن عباس : (أن أحد قولي ابن عباس أنها العصر) .

وقد روي في الصحيح عن زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، فدل على أن القنوت هو السكوت ، لا القنوت في الصبح .

وقال الطبري في التهذيب : لا دليل في قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) أنها الصبح إذ القنوت : الطاعة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٦٢) ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٤٦٣) : قد ذكر البيهقي في الباب السابق عنه أن أحد قولي ابن عمر أنها العصر ، وهذا القول أخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا سند صحيح ، وفي التمهيد : روي عن ابن عمر أيضاً أنها العصر .

- ٢٨٤٣ - وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْقَوْلَ بِمَعَانٍ نَقَلْنَاهَا إِلَى الْمَبْسُوطِ .
- ٢٨٤٤ - ثُمَّ بَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، مِنْهَا :
- ٢٨٤٥ - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيرِعاقُولِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
- « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَّةٌ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جِزَاءً ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : « وَاقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ - ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (الإسراء : ٧٨) .
- رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان .
- ورواه مسلم ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن أبي اليمان (١) .
- ٢٨٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالصَّلَوَاتُ مَشْهُودَاتٌ ، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَشْهُودًا ﴾ بِأَكْثَرِ مَا يَشْهَدُ لَهُ الصَّلَوَاتُ ، أَوْ أَفْضَلِ مَا يَشْهَدُ لَهُ الصَّلَوَاتُ ، أَوْ مَشْهُودًا يَنْزُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ .
- ٢٨٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيُقَالُ مَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا ، إِنَّمَا قِيلَ فِي الْعِشَاءِ : نِصْفَ لَيْلَةٍ .
- ٢٨٤٨ - وَكُلُّ (٢) الصَّلَوَاتِ عَظِيمِ الْمَوْقِعِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، مِثَابُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
- ٢٨٤٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : قَوْلُهُ « مَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ ، وَمَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ » .

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » (٦٤٨) باب « فضل صلاة الفجر في جماعة » .
فتح الباري (٢ : ١٣٧) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « فضل صلاة الجماعة » حديث (١٤٤٦) ص (٢ : ٩٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٥) من طبعة عيد الباقي .
(٢) في (ص) : « قال : فكل » .

٢٨٥ - أخرجه مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، عن عثمان بن عفان، موقوفاً عليه . (١)

٢٨٥١ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك، فذكره .

٢٨٥٢ - وقد رواه عثمان بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان بن عفان ، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً .

٢٨٥٣ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عائشة ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عثمان بن حكيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ، قال :

« صَلَّيْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عُثْمَانُ جَالِسٌ وَحْدَهُ ، قَالَ : فَأَعْتَمْتُ ، قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : ابْنُ أَخِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ . »

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث عبد الواحد بن زياد ، وغيره (٢) .

(١) رواه مالك في كتاب « صلاة الجماعة » (١ : ١٣٢) باب « ما جاء في العتمة والصحيح ».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٦٤) باب « فضل صلاة العشاء والصحيح في جماعة » ص (٢ : ٩٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٥٤) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (٥٥٥) باب « في فضل صلاة الجماعة » (١ : ١٥٢) .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٢١) باب « ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة » (١ : ٤٣٣) .

٢٨٥٤ - قال الشافعي : ورؤي عن زيد بن ثابت الظهر .

٢٨٥٥ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن زيد بن ثابت قال : « صلاة الوسطى : صلاة الظهر » (١) .

٢٨٥٦ - وكذلك رواه ابن يربوع المخزومي وغيره ، عن زيد بن ثابت .

٢٨٥٧ - ورؤي من وجه آخر ، عن زيد ، أنه احتج في ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصّف والصفان ، والناس في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزّل الله عز وجل :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .

٢٨٥٨ - وإسناده مختلف فيه .

٢٨٥٩ - ورؤي عن ابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبي سعيد الخدري ، من قولهم .

٢٨٦٠ - قال الشافعي : ورؤي عن غيره : العصر ، ورؤي فيه حديثا عن النبي ﷺ .

٢٨٦١ - أخبرنا أبو القاسم (٢) علي بن إبراهيم بن حامد البزار بهمدان ، قال : حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن (القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين) (٣) ، قال : حدثنا خالد يعني ابن خدّاش ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة السلماني : سلّ عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله عنها ، فقال : « لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، أَخْرْنَا الصَّلَاةَ ، يَعْنِي (صلاة) العصر ، حتى أَرَهَقْنَاهَا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٨) .

(٢) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « أبو الهيثم » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

« اللهم املاً أجواف هؤلاء القوم ناراً ، واملاً بيوتهم وقلوبهم ناراً ، كما شغلونا عن صلاة الوسطى » (١) .

٢٨٦٢ - قال وكنا نراها قبل ذلك الغداة ، حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ ، فهي العصر .

٢٨٦٣ - ورواه محمد بن سيرين ، وأبو حسان ، عن عبيدة ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، دون قول علي ، وهو مخرج في الصحيح (٢) .

٢٨٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، عن محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال : « شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى اصفرت الشمس أو احمرت ، فقال :

« شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً .

٢٨٦٥ - أو قال : حشاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً » .

٢٨٦٦ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير الكوفي ، قال : أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، وعون ابن سلام ، قالا : حدثنا محمد بن طلحة ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، « ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عون بن سلام (٣) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٩ - ٤٦٠) ، وسيأتي في الحاشية التالية .

(٢) حديث الإمام علي رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٠٠) باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ص (٢ : ٨٨٤) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٤٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٨١) باب « ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر » (١ : ٣٢٩ - ٣٤٠) ، وأعادته في تفسير سورة البقرة حديث (٢٩٨٥) ، ص (٥ : ٢١٨) ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٦٨٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » (١ : ٢٢٤) .

٢٨٦٧ - وروينا عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
« صلاة الوسطى صلاة العصر » (١) .

٢٨٦٨ - وروينا عن أَبِي بن كَعْب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، من قولهم .

٢٨٦٩ - ورويناه عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .

٢٨٧٠ - وروينا عن البراء بن عازب (٢) ، أنه قال : « قرأناها مع رسول الله ﷺ زمانا (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ثم قرأناها بعد (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (البقرة : ٢٣٨) فلا أدري أهي أم لا ؟ » .

٢٨٧١ - وقد ذكرناه بإسناده في كتاب السنن (٣) ، وإنما نروي هاهنا ما رواه الشافعي ، أو أشار إليه ، أو ما لا بد منه ، وبالله التوفيق .



(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٦٠) .

(٢) حديث البراء بن عازب أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٤٠٢) من طبعتنا ، باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ص (٢ : ٨٨٥) ، و صفحة (١ : ٤٣٨) من طبعة عبد الباقي .

(٣) وقد أفرده البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٩) باباً لمن قال هي صلاة العصر ، فأورد الأحاديث والآثار في ذلك .

٣ - باب استقبال القبلة (*)

٢٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، (وأبو بكر) (١) ،

(*) المسألة - ١١٩ - إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع : فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (البقرة : ١٥٠) .

واستثنيت حالتا : شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة ، وكلاهما يأتي في المسائل التالية .

وأما الأحاديث النبوية الواردة في ذلك فهي كثيرة تأتي في أحاديث هذا الباب ، وأولها الحديث الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل من بني سلمة ، وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة فنادى : ألا أن القبلة قد حولت ، فقالوا كما هم نحو القبلة .

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً للكعبة : ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً : أهل مكة ، أو الناشيء بها ، وإن كان هناك حائلٌ محدثٌ بينه وبين الكعبة .

أما الغائب عن مكة ففرضه عند الشافعية : إصابة عين الكعبة ، لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمكي في ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .

وأما غير المعين للكعبة ففرضه عند الجمهور إصابة جهة الكعبة لقوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة .

ويجب التحري والاجتهاد وبذل المجهود في القبلة بالدلائل لمن اشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقةً يخبره بها عن علم ومشاهدة ، ومن لم يجد من يخبره عنها اعتمد على الدلائل كالفجر والشفق والشمس ونجم القطب وغيره من الكواكب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٣ : ١٩٤ ، ٢١٤) ، المهذب (١ : ٦٧) ، حاشية الباجوري

(١ : ١٤٧) ، الدر المختار (١ : ٣٩٧ - ٤٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٩٢ - ٢٩٦) ،

الشرح الكبير (١ : ٢٢٢ ، ٢٢٨) ، كشاف القناع (١ : ٣٥ ، ٣٦٤) ، المغني (١ : ٤٣١ -

٤٥٢) ، اللباب (١ : ٦٧) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ :

١٩٤ - ٢٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٩٧ - ٦٠٠) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر { قال } : « بينما الناس بقباء ^(١) في صلاة الصبح ، إذ جاءهم أت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ^(٢) ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، عن مالك ^(٣) .

٢٨٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة قبل بدرٍ بشهرين » ^(٤) .

٢٨٧٤ - وذكر الشافعي في رواية المزني ، في ترتيب نزول الآيات في القبلة : تفصيل في جملة ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني

(١) « قباء » : موضع معروف بظاهر المدينة ، وفيه مجاز الحذف ، أي بمسجد قباء .

(٢) « فاستقبلوها » : يعني تقرأ على الروایتين ، بفتح الباء رواية الأكثر ، أي : فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة . وفي رواية فاستقبلوها بكسر الباء أمر .

(٣) رواه مالك في كتاب « القبلة » حديث رقم (٦) باب « ما جاء في القبلة » ص (١ : ١٩٥) ، والشافعي في الرسالة فقرة (٣٦٥) ، والبخاري في كتاب « الصلاة » (٤٠٣) باب « ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصولي إلى غير القبلة » - فتح الباري (١ : ٥٠٦) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١١٥٨) باب « تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة » ص (٢ : ٦٧٣) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٣٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٦١) باب « استبانة الخطأ بعد الاجتهاد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢) .

(٤) رواه مالك في كتاب « القبلة » حديث رقم (٧) باب « ما جاء في القبلة » ص (١ : ١٩٦) .

قال في التمهيد : أرسله في الموطأ ، وقد جاء معناه مستنداً من حديث البراء .

قلت : حديث البراء يأتي في الفقرة (٢٨٧٦) .

أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري ، قال : حدثنا محمد بن الفرغ الأزرق ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

« أول ما نُسِخَ من القرآن ، فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة ، قال الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة - آية : ١١٥) فاستقبل رسول الله ﷺ ، فصلى نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، فقال : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، مَا ولَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ (البقرة - آية : ١٤٢) ، يعنون بيت المقدس ، فنسخها وصرّفه الله تعالى إلى البيت العتيق ، فقال : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة - آية : ١٥٠) (١) .

٢٨٧٥ - قال الشافعي في قوله :

﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ : يعني والله أعلم : فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه (٢) .

٢٨٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء :

« أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنْ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » ، ووافقه الذهبي .

ورواه الحازمي في الاعتبار صفحة (١٩٣) في باب « استقبال القبلة » مستدلاً به على نسخ الحكم الأول .

(٢) نقله الحازمي في الاعتبار ص (١٩٣) .

وهم راعون ، فقال : أشهدُ لقد صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كما هم قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ - قِبَلَ أَنْ تَحْوِلَ إِلَى الْبَيْتِ - رَجَالًا وَصَلُوا ، فَلَمْ تَذَرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية (١) .

٢٨٧٧ - قال الشافعي : فأعلم الله (٢) أن صلاتهم إيمان ، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

٢٨٧٨ - قال : وقوله عز وجل : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٤٩) ، فشطره وتلقاؤه وجهته واحد في كلام العرب .

٢٨٧٩ - قال الشيخ أحمد : رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : شَطْرُهُ : قِبْلُهُ .

٢٨٨٠ - وعن ابن عباس ، ومجاهد : شطره يعني : نحوه .

٢٨٨١ - وروينا عن أسامة بن زيد :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

٢٨٨٢ - والذي روي مرفوعاً :

« الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ » .

حديث ضعيف لا يحتجُّ به .

(١) رواه البخاري في كتاب « الإيمان » حديث (٤٠) باب « الصلاة من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٥) ، وفي تفسير سورة البقرة ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٧٥) و (٤ : ٤٠٤ ، ٣٠٤) .
(٢) في (ص) : « فأعلمهم » .

٢٨٨٣ - وكذلك ما رُوي عن جابر وغيره في صلاتهم في ليلة مظلمة ، كل رجل منهم على حياله ، وخطهم خطوطاً ، وأنهم أصبحوا وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « مضت صلاتكم ، ونزلت ﴿ ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ . حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد .

٢٨٨٤ - وقد روينا عن ابن عباس :

إن هذه الآية نزلت في قرض الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم نسخت حين حوكت القبلة إلى الكعبة .

٢٨٨٥ - وروينا عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يُصلي وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت :

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ « (البقرة ، آية : ١٥٠) (١) .

٢٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أبو المثني ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبیر ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن القواريري ، عن يحيى بن سعيد .

٢٨٨٧ - وهو أصح ما رُوي في نزول هذه الآية ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٥٨٣) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت » ص (٣ : ٣١ - ٣٢) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٨٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٢٩٥٨) ص (٥ : ٢٠٥) .

والنسائي في الصلاة (١ : ٢٤٣) باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » .

وهو في مسند الإمام أحمد (٢ : ٢) ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

٣١ - النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته (*)

٢٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « كان
رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته في السُّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » (١) .

(*) المسألة - ١٢٠ - يتعلق هذا الباب بصلاة المسافر سفرًا مباحًا طويلاً أو قصيراً على
راحلة ، أو باخرة ، أو طائرة ، وما إلى ذلك .

قال الشافعية : يجوز صلاة النافلة على الراحلة بأن يوميء المتنفل لركوعه وسجوده ويكون
سجوده أخفض من ركوعه ، ويشترط أن يبدأ الصلاة بالاتجاه إلى القبلة إن أمكنه ، لحديث أنس :
« كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ، وأراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ،
وكبر ، ثم صلى حيث توجهت به . (رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه الشيخان بنحوه . نيل الأوطار
(٢ : ١٧٢) ، وقال الحنفية : إن قبلة العاجز لمرض أو ركوب على دابة هي جهة قدرته ، ولو
مضطجعا ، ويصلي بإيماء ، سواء أكان مسافراً أو خائفاً من عدو أوسيع أو لص ، ويشترط في
الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر ، وتم الصلاة بالإيماء بالركوع والسجود ، إلى أي جهة ، توجهت
دابته للضرورة ، ولا يشترط عندهم استقبال القبلة في الابتداء .

وقال المالكية : يجوز للمسافر الراكب في السفر أن يتنفل بالصلاة على الدابة على القبلة وغيرها
بحسب اتجاه الدابة ، بشرط أن يكون السفر طويلاً ، سفر قصر ، ومشروعاً ، وأن يكون راكباً لا
ماشياً ، أما الراكب في السفينة فيصل إلى القبلة ، فإن دارت السفينة استدار .

وقال الحنابلة : يجوز للمسافر الراكب سفرًا طويلاً أو قصيراً أن يتطوع في السفر على الراحلة ،
ويوميء بالركوع والسجود الذي هو أخفض من الركوع ، لحديث جابر التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : حاشية الباجوري (١ : ١٤٨) ، المهذب (١ : ٦٩) ، المجموع (٣ :
٢١٤) ، مغني المحتاج (١ : ١٤٢) الدر المختار (١ : ٤٠٢ ، ٤٠٤ - ٦٥٨) ، الشرح
الصغير (١ : ٢٩٨ - ٣٠٢) ، القوانين الفقهية ص (٥٥) ، المغني (١ : ٤٣٤ - ٤٣٨ ،
٦٠٠) ، كشاف القناع (١ : ٣٥٠ - ٣٥٣) .

(١) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، حديث (٢٦) ، باب « صلاة النافلة
في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة » ، ص (١ : ١٥١) .

٢٨٨٩ - ورواه المزني ، عن الشافعي ، وزاد فيه : « وكان ابن عمر يَفْعَلُ ذلك » (١) .

أخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، فذكره بزيادته .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى ن يحيى ، عن مالك (٢) .

٢٨٩٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك ابن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حِمَارٍ (٣) وهو مُوجَّهٌ (٤) إلى خَيْبَرِ » ،

٢٨٩١ - قال الشافعي : يعني النوافل .

= ورواه البخاري في كتاب « تقصير الصلاة » باب « الإيماء على الدابة » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٥٨٨) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ص (٢ : ٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي .

(١) وهذه الزيادة عند مالك أيضاً (١ : ١٥١) ، وفي كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٩٧)

باب « الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٨٧) ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، ص (٣ : ٣٣ - ٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي ، وبهذا الإسناد أيضاً رواه النسائي في الصلاة (٢ : ٦١) باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » .

(٣) « يصلي على حمار » : قال الدارقطني وغيره : هذا غلطٌ من عمرو بن يحيى المازني .

قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، كما ذكره مسلمٌ بعد ذلك .

(٤) « موجَّهٌ » : أي متوجهٌ ، ويقال : قاصدٌ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .
٢٨٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني ،
وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن
ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن جابر بن عبد الله :
« أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أُنمار كان يُصلي على راحلته موجهًا قبل
المشرق » (٢) .

٢٨٩٣ - وقال في كتاب حرمة : هذا ثابت عندنا ، وبه نأخذ (٣) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن آدم عن ابن أبي ذئب .
٢٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا
أبو العباس ، قال : أخبرنا (الربيع قال) (٤) الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن
خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ،
بمثل معناه .

٢٨٩٥ - قال الشافعي : لا أدري سمى بني أُنمار ، أو لا ، أو قال : في
سفر .

٢٨٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،
قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٨٥) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في
السفر » ص (٣ : ٣٢) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود
في الصلاة (١٢٢٦) ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٢ : ٩) ، والنسائي في الصلاة
(٢ : ٦) ، باب « الصلاة على الحمار » .

(٢) رواه البخاري في المغازي باب « غزوة أُنمار » .

(٣) رواه الشافعي في الأم (١ : ٩٧) باب « الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير

القبلة » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وهو على راحِلَتِهِ النَّوَافِلَ ، في كُلِّ جِهَةٍ » .

٢٨٩٧ - ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وزاد فيه :

« ولكنه يخفض السجدين من الركعة ، يَوْمِيءُ إِيمَاءً » .

٢٨٩٨ - ورواه سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، فقال :

« والسجودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » .

* * *

٣٢ - الوتر على الراحلة دون المكتوبة (*)

٢٨٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :
« أوترَ رسولُ الله ﷺ على البعير ، ولم يُصلِّ مكتوبةً عَلِمناه على البعير » (١) .

٢٩٠ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار (أنه) (٢) قال :

كنتُ أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خَشِيتُ الصُّبْحَ ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ ، فقلتُ له : خَشِيتُ الْفَجْرَ (٣) ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ ؟ فقلتُ : بلى ، وَاللَّهِ ! قَالَ « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ » (٤) .

(*) المسألة - ١٢١ - لا يجوز عند الشافعية صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة ، وكانت صلاة « مستوفية » لفروضها وشروطها وأركانها وسننها ، سواءً في حالة الأمن والقدرة ، وغيرهما . إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته ، وعليه الإعادة . وقال الحنفية : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ، ولو أتى بها كاملة ، سواءً كانت الدابة سائرة أو واقفة ، أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٩٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) . (٣) في موطأ مالك : « الصبح » .

(٤) رواه مالك في كتاب « صلاة الليل » رقم (١٥) باب « الأمر بالوتر » ص (١ : ١٢٤) .

وأخرجه البخاري في « الصلاة » (٩٩٩) باب « الوتر على الدابة » . فتح الباري (٢ : ٤٨٨) = .

رواه الزعفراني ، عن الشافعي ، في القديم بمعناه .

رواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي أُوَيْس ، ورواه مسلم ، عن يحيى ابن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٩.١ - وأخرجاه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » (١) .

٢٩.٢ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها ، قال : أخبرنا أبو سهل : بشر بن أحمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكاتب ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، (قال) حدثنا يحيى بن حمزة ، ومحمد ابن يزيد الواسطي ، عن النعمان بن المنذر الدمشقي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قلت لعائشة : يا أمَّ المؤمنين ! هل رخص للنساء الصلاة على الدواب ، فقالت : « ما رخص لهنَّ في ذلك في هَزَلٍ وَلَا جَدِّ » (٢) .

٢٩.٣ - وقال أحدهما : « في شدة ولا رخاء » .

= وأخرجه مسلمٌ في « أبواب صلاة المسافرين » من كتاب « الصلاة » باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت » . الحديث (١٥٨٦) ، ص (٣ : ٣٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب « ماجاء في الوتر على الراحلة » (٢ : ٣٣٥) - (٣٣٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٧) .

(١) رواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٥٨٩) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ص (٣ : ٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه البخاري في الصلاة (١٠٩٨) باب « ينزل للمكتوبة » . فتح الباري (٢ : ٥٧٥) ، وأبو داود في الصلاة (٢٢٢٤) باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٢ : ٩) ، ورواه النسائي في موضعين من الصلاة : « الأول » : في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » (١ : ٢٤٣) ، « الثاني » : في باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » (٢ : ٦١) .

(٢) رواه أبو داود في « الصلاة » باب « النهي عن الكلام في الصلاة » .

٢٩.٤ - وهذا والله أعلم في المكتوبة .

٢٩.٥ - قال الشافعي في القديم : حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أنه كان يوتر على الراحلة (١) .

٢٩.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا أسيد بن عاصم قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع : أن ابن عمر كان يوتر على راحلته . وبإسناده عن سفيان ، عن ثوير يعني ابن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أنه كان يوتر على راحلته يومئذ إيماء (٢) .

٢٩.٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وسئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال السائل : هل علي غيرها ؟ قال : « إلا ، أن تطوع » (٣)

٢٩.٨ - قال الشافعي : ففرائض الصلوات خمس ، وما سواها تطوع ، وقد مضى هذا الحديث بإسناده .

* * *

(١) تقدم بالفقرة (. ٢٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٢٧٩) ، (٣ : ٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢ : ٤٦٨) .

(٣) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب .

٣٣ - الصلاة في شدة الخوف (*)

٢٩٠٩ - قال الله تعالى : ﴿ فرجالاً أو ركبانا ﴾ (البقرة : ٢٣٩)

٢٩١٠ - أخبرنا أبو زكريا ، أبو بكر ، أبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قال : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ ، ثم قص الحديث .

وقال ابن عمر في الحديث : فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا ، أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وغير مُسْتَقْبِلِيهَا . (١)

٢٩١١ - قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (٢) .

٢٩١٢ - قال أبو سعيد في رواية : عن الشافعي : وأخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه (٣) .

٢٩١٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، عن

(*) المسألة - ١٢٢ - والمقصود بهذا الباب استقبال القبلة في شدة الخوف فقد قال الشافعية : إن الخائف يصلي حسب قدرته ، وعليه الإعادة ، وقال الحنفية أيضاً : المذمور يصلي حسب قدرته . وسيأتي مبحث الصلاة في شدة الخوف في موضعها .

(١) الحديث بطوله أخرجه مالك في كتاب « صلاة الخوف » رقم (٣) ص (١ : ١٨٤) ، والبخاري في كتاب « التفسير » ، تفسير سورة البقرة ، باب « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » . (٢) ذكره مالك في الموطأ (١ : ١٨٤) .

(٣) الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٩٦) باب « الحاليين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة » .

ابن أبي ذئب ، فذكره ، أظنه يعني عن النبي ﷺ في كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، لا في صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ (١) .

٢٩١٤ - وهو ثابتٌ مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ .

* * *

٣٤ - باب صفة الصلاة وغيرها

﴿ النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير ﴾ (*)

٢٩١٥ - قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ : « إثمًا

(*) المسألة - ١٢٣ - اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية ؛ قال الشافعية والمالكية : النية ركنٌ من أركان الصلاة ، فلو لم ينو الصلاة فإنه لا يقال له : قد صلى أصلاً ، أما الحنفية والحنابلة : فاتفقوا على أنها شرطٌ من شروط صحة الصلاة ، بمعنى أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلى صلاةً باطلةً .
وعند الشافعية : النية شرطٌ في جميع الصلاة ، فلو شك في النية : هل أتى بها أم لا ، بطلت صلاته .

ولا يشترط للإمام نية الإمامة ، بل هي مستحبةٌ ليحوز فضيلة الجماعة ، ويشترط للمقتدي نية الاقتداء . بأن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الائتنام أو الجماعة بالإمام الحاضر ، أو بمن في المحراب ونحو ذلك ، لأن التبعية عملٌ فافتقرت إلى نيةٍ ، إذ ليس للمرء إلا ما نوى ، ولا يكفي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام .
ووقت النية مقارنةً لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت النية بوقتٍ كثيرٍ بطلت اتفاقاً .

ويجب التعمين في الفرائض ، والسنن الخمس ، وهي الوتر والعيد والكسوف والخسوف والاستسقاء ، وكذا سنة الفجر دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد ، فيكفي فيه نية مطلق النفل .
وقال الحنفية : محل النية القلب ، ولا يشترط الذكر باللسان ، وإنما يستحب إعانة القلب ، والتعمين أفضلٌ وأحوطٌ عموماً ، وأما صلاة النفل ولو سنة الفجر أو التراويح فيكفيها مطلق النية ، والاحتياط : التعمين .

وإذا كان المصلي إماماً عين أيضاً ، ولا يشترط للرجل نية إمامة الرجال فيصح إقتداؤهم به بدون نية إمامتهم ، ولكن يشترط له نية إمامة النساء .

ووقت النية : أن تكون وقت التكبير أي مقارنةً له ، ويصح عندهم تقديم النية على التحريمة إذا لم يوجد بينهما عملٌ يقطع أحدهما عن الآخر ، والقرآن ليس بشرط ، وقال المالكية : نية الصلاة فرضٌ ، والراجع أنها شرطٌ ، ويجب أن تكون مقارنةً لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت أو تقدمت بوقتٍ كثيرٍ بطلت .

ويجب التعمين في الفرائض والسنن الخمس ، ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة ، والخوف ، والاستخلاف ، لكون الإمامة شرطاً ، وتجب نية الانفراد .

وقال الحنابلة : لا تصح الصلاة بدون نية ، ومحلها القلب ، واستحباً باللسان ، ويشترط تعمين نوع الصلاة ظهراً أو عصراً ، وقصد الفعل .

الأعمال بالنيات « (١) »

٢٩١٦ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قرَضَ اللهُ عز وجل الصلاة ، وأبان رسول الله ﷺ عدَدَ كُلِّ واحدةٍ منهن وما يعمل فيهن ، وفي كل واحدة منهن .

٢٩١٧ - وأبان الله أن منهن نافلةٌ وقرضاً ، فقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ﴾ (الآية (٧٩) من سورة الإسراء) .

٢٩١٨ - ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ ، وكان بيننا والله أعلم (٢) .

إذا كان من الصلاة نافلةً وقرضٌ ، وكان القرضُ منها مؤقتاً ألا يجزئ عنه أن يصلى صلاة إلا بآن ينوبها ، فيصليها .

٢٩١٩ - قال : وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً ،

= وإذا كانت للصلاة نفلاً فيجب تعيينها ، وإذا شك أثناء الصلاة هل توى أم لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها .

أما إذا غير النية وأحرم فأحرم بغير نية ثم نوى نقلها إلى غريضة أخرى بطلت الامتثال .
ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام إما مقارنة أو متقدمة عليها ، بزمان يسير كما قال المالكية والحنفية ، ولكن الأفضل المقارنة ..

ويشترط لصحة الجماعة أن يتوي الإمام والمأموم حالهما .

ونظر في هذه المسألة : حاشية البلجوري (١ : ١٤٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٤٨) . المهذب (١ : ٧) ، المجموع (٣ : ٣٤٣ - ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٢٧) ، الدر المختار (١ : ٤٠٦) ، تبين الحقائق (١ : ٩٩) ، فتح القدير (١ : ١٨٥) ، اللباب (١ : ٦٦) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٢٣٣) ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١ : ٣٠٣ - ٣٠٥) ، القرانين الفقهية ص (٥٧) ، بداية المجتهد (١ : ١١٦) ، المغني (١ : ٤٦٤) ، كشف القناع (١ : ٣٦٤ - ٣٧٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٠٩ - ٢١٧) الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦١١ - ٦٢٠) .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٩٩) باب « النية في الصلاة » .

وبعد الوقت ومستقبلاً للقبلة وينويها بعينها ، ويكبر لها ، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزئه صلاته (١) .

٢٩٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ : الوضوء (٢) ، وَتَحْرِيمُهَا : التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا : التَّسْلِيمُ » (٣) .

٢٩٢١ - قال الشيخ أحمد : ورواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان .

٢٩٢٢ - قال الشافعي في القديم : وكذلك روي عن ابن مسعود .

٢٩٢٣ - أخبرناه أبو سعيد الاسفرائيني ، قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله بن مسعود : « تحريم الصلاة : التكبير ، وانقضاؤها : التسليم » (٤) .

* * *

(١) الأم في الموضع السابق . (٢) كذا في الأصل ، وفي السنن : « الطهور » .

(٣) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١٠ : ١٢٣ ، ١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٨ - ٩) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول (٢ : ١٧٤) ، وفي نصب الراية (١ : ٣٠٧) : قال النبي ﷺ : تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، روي من حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث عبد الله بن زيد ، ومن حديث ابن عباس .

٣٥ - متى يُكَبَّرُ الإمام (*)

٢٩٢٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ ، فَقَالَ : أُقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاوَعُوا ، فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » (١) .

٢٩٢٥ - قال الشافعي - في رواية حرملة - : هذا ثابتٌ عندنا ، وبهذا نقول .

(*) المسألة - ١٢٤ - إن تسوية الصفوف من آداب الإمامة التي سنها لنا النبي ﷺ ، وفيها مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة .
لقد كان ﷺ يأمر بتسوية الصفوف ، ويشرف عليها بنفسه ، ولا يبدأ بالصلاة حتى تسوى ، وعلى هذا النهج سار الخلفاء من بعده رضي الله عنهم ، قال علقمة : كنا نصلي مع عمر فيقول : سورا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف . (مصنف عبد الرزاق ٢ : ٤٦) ، وأثار أبي يوسف رقم (١٥٩) .
وقد أثر عن الفاروق عمر أنه كان يأمر بتسوية الصفوف ويقول : تقدم يا فلان ... تقدم يا فلان .

وعلى المقتدين أن يسورا صفوفهم ، وأن يتحاذى كل مصلٍ مع من هو بجانبه ، وتكون المحاذاة بالمناكب والأقدام .

وهذه السنة من سنن المصطفى ﷺ ، كان يتعاهدها الصحابة بما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلائاً يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة .

ومع القول بأن التسوية واجبةٌ فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان . فتح الباري (٢ : ٢١) .

(١) رواه البخاري في كتاب « الأذان » من أبواب الصلاة الحديث (٧١٩) باب « إقبال الإمام على الناس » . فتح الباري (٢ : ٢٠٨) .

٢٩٢٦ - قال (الشيخ) أحمد : أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زائدة وزهير ، عن حميد .

٢٩٢٧ - وروينا عن محمد بن مسلم صاحب المقصورة (١) ، عن أنس بن مالك ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ هذا العود بيمينه ، ثم التفت ، فقال : اعتدلوا ، سَوُوا صُفُوفَكُمْ ، ثم أخذهُ بيساره ، فقال : اعتدلوا ، سَوُوا صُفُوفَكُمْ » (٢) .

٢٩٢٨ - قال الشافعي (في القديم) : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : « أن عمر كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، كبر » (٣)

٢٩٢٩ - قال : وأخبرنا مالك ، عن عمه ، عن أبيه ، قال : « جئت عثمان ابن عفان ، وقد أقيمت الصلاة - وأنا غلام - وأسأله أن يقرض لي ، فكلمته حتى أتاه الذي أمره بتسوية الصفوف ، أن قد استوت فقال : أدخل في الصف ، وكبر » (٤) .

(١) هو محمد بن مسلم بن السائب بن خباب ، المدني ، صاحب المقصورة ، يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه العلاء بن عبد الرحمن ، ومصعب بن ثابت ، وروى له أبو داود حديثه عن أنس في العود الذي كان في المسجد .

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٢٢) ، وابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٣٧٣) ، مترجم في التهذيب (٩ : ٤٤٣) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » باب « تسوية الصفوف » عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم ، عن أنس به ، ثم أعاده بعده عن مسدد ، عن حميد بن الأسود ، عن مصعب نحوه .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٤٤) باب « ما جاء في تسوية الصفوف » ، ص (١ : ١٥٨) .

(٤) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٤٥) باب « ما جاء في تسوية الصفوف » ص (١ : ١٥٨) .

٢٩٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره أتم منه بمعناه .

٢٩٣١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مَعْمَر ، عن يَحْيَى بن أَبِي كثير ، عن عبد الله بن أَبِي قَتَادَةَ ، عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .
أخرجه في الصحيح (١) .

٢٩٣٢ - ورواه عيسى بن يونس ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، وزاد : « حتى تروني قَدْ خَرَجْتُ » .

رواه مسلم (في الصحيح) (٢) عن إسحاق الحنظلي ، عنهما .

٢٩٣٣ - وأما حَدِيثُ عاصم الأَحْوَل ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال بلال ، (أَنْ) (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
« لا تسبقني بآمين » .

(١) رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » (منها) باب « متى يقوم الناس إذا رَأوا الإمام عند الإقامة » ، الحديث (٦٣٧) . فتح الباري (٢ : ١١٩) .

وأخرجه مسلمٌ في الصلاة الحديث (١٣٤) . باب « متى يقوم الناس للصلاة » ص (٢ : ٨٣٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٢٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٩ ، ٥٤٠) باب « في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً » (١ : ١٤٨) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٥٩١) باب « كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام » عند افتتاح الصلاة « (٢ : ٤٨٧) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٣١) باب « إقامة المؤذن عند خروج الإمام » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين في المستدرک (١ : ٢١٩) .

فهكذا رواه عبدالواحد بن زياد ، عن عاصم مرسلأ .

٢٩٣٤ - وقيل عن أبي عثمان ، عن بلال ، وهو أيضاً مرسل .

٢٩٣٥ - وقيل : عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : قال بلال .

وهو ضعيف ليس بشيء .

٢٩٣٦ - وروي عن شعبة بن الحجاج ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن

بلال ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبقني بآمين » .

٢٩٣٧ - هكذا ذكره (شيخنا) (١) أبو عبد الله الحافظ في كتاب

المستدرک (٢) ، من حديث روح وآدم ، عن شعبة .

٢٩٣٨ - وكذلك ذكره الشيخ أبو بكر بن إسحاق الضبعي في كتابه .

٢٩٣٩ - ورواه شيخنا (أبو عبد الله) (٣) ، عن مسند أحمد بن حنبل ،

عن محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : قال بلال ، قال رسول
الله ﷺ :

« لا تسبقني بآمين » .

٢٩٤٠ - فإن كان (ذلك) (٤) محفوظاً ، فيرجع الحديث إلى معنى مما

روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« إذا أمّن الإمام فأمّنوا » (٥) . والله أعلم سبحانه .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢١٩) باب « التأمين » ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ

على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٨٠) باب « جهر الإمام بالتأمين » . فتح الباري (٢) :

(٢٦٢) ، ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » ص (١ : ٣٠٧) من طبعة عبد

الباقي .

- ٢٩٤١ - وأما حديث العوام بن حوشب ، عن عبد الله بن أبي أوفى :
« كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله ﷺ فكبر » .
- ٢٩٤٢ - فهذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه (١) .
- ٢٩٤٣ - روينا عن أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنهو حديث ابن عمر في الأذان (٢) .
- ٢٩٤٤ - وهذا يخالف رواية حجاج بن فروخ ، ويخالفه أيضاً ما ذكرنا من الحديث عن أنس بن مالك ، وغيره .

* * *

(١) هو حجاج بن فروخ الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي في كتابه « الضعفاء والمتروكين » ص (٣٦) ، وقال الذهبي في الميزان (١ : ٤٦٤) ، روى أحاديث مناكير يطول ذكرها . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٢٨٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥٢٨) باب « ما يقول إذا سمع الإقامة » عن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب النبي ﷺ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤١١) باب « ما يقول إذا سمع الإقامة » .

٣٦ - رَفَعَ اليدين في التكبير في الصلاة (*)

٢٩٤٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن (سليمان) (١) ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله (بن عمر) (٢) عن أبيه ، قال :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ » (٣) .

(*) المسألة - ١٢٥ - رفع اليدين للتحريمة :

يستحب عند الشافعية : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك حَذْوً (مقابل) المنكبين ، ويندب ذلك عند المالكية ، ودليلهما حديث ابن عمر التالي بالفقرة (٢٩٣٦) .
وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، أما المرأة : فترفع يديها حذاء منكبها فقط ، لأنه أستر لها ، ودليلهم حديث وائل بن حجر التالي بالفقرة (٢٩٤٢) .
وقال الحنابلة : يخير في رفعهما إلى فروع أذنيه ، أو حذو منكبها ، ودليلهم على التخيير : أن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ ، لأن الرفع إلى حذو المنكبين روي في حديث أبي حميد ، وابن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث .
وزمن الرفع عند الشافعية والحنابلة مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهائه مع انقضاء التكبير ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، وعند الحنفية : أنه يرفع أولاً ثم يكبر ، وقال المالكية : ترفع اليدين مبسوطتين ظهورهما للسماء ، وبطنها للأرض ، عند الشروع في تكبيرة الإحرام .

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط . (٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٣٧) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام » ، ص (٢ : ٤٠٦) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (٧٢١) باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩١ - ١٩٢) .
والترمذي في الصلاة حديث (٢٥٥) باب « ماجاء في رفع اليدين عند الركوع » (٢ : ٣٥) .
والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين في الركوع حذو المنكبين » .

وابن ماجه في الصلاة (٨٥٨) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ :

٢٧٩) .

٢٩٤٦ - قال الشافعي^١ - رحمه الله - : وَقَدْ رَوَى هَذَا سِوَى ابْنِ عَمْرٍ : اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهَذَا نَقُول .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان .
وأخرجاه من أوجه أخر ، عن الزُّهري (١) .

٢٩٤٧ - قال (الشيخ) أحمد : اتفقت رواية مالك بن أنس ، وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جُرَيْج ، وشُعَيْب بن أَبِي حمزة ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ ، وعَقِيل بن خالد ، وغيرهم ، عن الزُّهري في الرفع حَدْوِ الْمُنْكَبِينَ .

٢٩٤٨ - وكذلك هو في رواية (أيوب) (٢) ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، عن النبي ﷺ .

٢٩٤٩ - وكذلك في رواية علي بن أبي طالب (٣) .

٢٩٥٠ - وكذلك هو في (٤) رواية أَبِي حُمَيْد السَّاعِدِي فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

(١) مسلم في الموضع السابق ، والبخاري في الصلاة باب « رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء » . فتح الباري (٢ : ٢١٨) .
(٢) سقطت من (ص) .

(٣) حديث الإمام علي بن أبي طالب : « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حدو منكبيه » ورواه أبو داود في باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في الدعوات في باب « افتتاح الصلاة بالليل » ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١١٥) باب « رفع اليدين في افتتاح الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٣) .
(٤) في (ح) : « وفي » .

(٥) قال أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ : « أنا أعلمكم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالوا : فأعرض ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَانِهِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكْبِرُ .. إلى آخر الحديث الطويل في صفة صلاة النبي ﷺ الذي أخرجه الجماعة إلا مسلماً : البخاري مختصراً في باب « سنة الجلوس » ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٧٣٠) باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الصلاة » حديث (٣٠٤ ، ٣٠٥) باب « في وصف الصلاة » ص (٢ : ١٠٥ - ١٠٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » حديث (١٠٦١) باب « إتمام الصلاة » ص (١ : ٣٢٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٢٤) في مسند أبي حميد الساعدي ، والدارمي في السنن (١ : ٣١٤-٣١٤) في باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ » ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ص (١٣٣) ، الحديث (٤٩١) .

٢٩٥١ - وفي إحدى الروايات عن وائل بن حُجر « وربما قال : حتى حاذتَا أذنيه » .

٢٩٥٢ - (وربما قال : رفع يديه حتى كانتا بحيالٍ منكبیه ، وحاذی بإبهامیه أذنيه) (١) .

٢٩٥٣ - وفي رواية أخرى عن وائل : « رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أذنيه » .

٢٩٥٤ - وربما قال : « حذاء أذنيه » (٢) .

٢٩٥٥ - وفي رواية مالك بن الحُوَيْرِث : « حتى يُحاذِي بهما . فُرُوعَ أذنيه » (٣) .

٢٩٥٦ - وفي رواية أُخرى عنه : « حَتَّى يَجْعَلُهُمَا قَرِيبًا مِنْ أذنيه » .

٢٩٥٧ - وفي رواية أُخرى (عنه) (٤) « حَذُوْ مَنْكِبِيهِ » .

٢٩٥٨ - فإِذَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ (في ذلك) (٥) واسعاً ، أو يترك الاختلاف

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٢٤) باب « رفع اليدين في الصلاة » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٥) باب « من قال يرفع يديه حذو منكبیه » ، والرواية الأخرى عن وائل بن حجر عند أبي داود في باب « افتتاح الصلاة » الحديث (٧٣٧) ، وعند النسائي في سننه (٢ : ١٢٣) في كتاب « الافتتاح » باب « موضع الإبهامين عند الرفع » .

(٣) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في الصلاة باب « رفع اليدين ، إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع » . فتح الباري (٣ : ٢١٩) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٤٠) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام » ص (٢ : ٤٠٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٣) من طبعة عبد الباقي .

والرواية الأخرى عن مالك بن الحويرث عند مسلم في الموضع السابق ، وعند أبي داود في الصلاة حديث (٧٤٥) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين » ص (١ : ١٩٩) ، والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين حيال الأذنين » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٥٩) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

وَيُؤَخِّدُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ (١) .

٢٩٥٩ - قال الشافعي (٢) : لأنها أثبت إسنادا ، وأنها حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

٢٩٦٠ - وقال في موضع آخر : وحديثنا عن الزهري (٣) أثبت إسناداً ، ومعه عدد يوافقونه ويحدونه تحديدا ، لا يشبه الغلط ، والله أعلم .

٢٩٦١ - قال « الشيخ » أحمد : وروينا عن الأسود بن يزيد : « أَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُتَكَبِّرِينَ (٤) » .

٢٩٦٢ - وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر (٥) ، وأبو هريرة .

٢٩٦٣ - وقد قيل : يرفع يديه بحيث يكون ظهور راحتيه حذو منكبيه ، ورؤس أصابعه حذو فروج أذنيه ، أو قريبا منها ، جمعا بين الروايات ، وحكاها بعض أصحابنا عن الشافعي (رحمه الله) (٦) بمعناه .

٢٩٦٤ - واعتمد الطحاوي (رحمنا الله وإياه) (٧) على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو الأذنين ، وحمل سائر الأحاديث على أنها وردت في الرفع في الثياب ، لِعِلَّةِ الْبَرْدِ ، إلى منتهى ما يُسْتَطَاعُ الِرفْعُ إِلَيْهِ ، وهما الْمُتَكَبِّرَانِ (٨) .

(١) والمطلوب اليوم تقنين الفقه الإسلامي ، والأخذ بما اتفق عليه الفقهاء ، ، والخروج بنص واحد للجمع ، يحمي الأمة من شر الاختلاف ومصائبه .

(٢) كتاب « الأم » (١ : ١٠٣ - ١٠٤) باب « رفع اليدين في التكبير في الصلاة » .

(٣) هو الحديث المتقدم بالفقرة (٢٩٣٦) الذي رواه الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٧١) ، وانظر المجموع (٣ : ٢٦٥) .

(٥) البخاري في صفة الصلاة باب « رفع اليدين في التكبير الأولى » ، وموطأ مالك (١ :

٧٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٦٨) ، والأم (٧ : ٢٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ :

١٣٦) .

(٦) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٧) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٨) قاله الطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٣) .

٢٩٦٥ - وغفل عن رواية سفيان بن عيينة ، وغيره عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتَحَ الصَّلَاةَ يرفع يديه حَدَوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس » (١) .

٢٩٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، فذكره .

٢٩٦٧ - (وكذلك رواه الحميدي ، وغيره عن سفيان .

٢٩٦٨ - وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم . (٢) .

٢٩٦٩ - وكذلك عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه .

٢٩٧٠ - فهلاً جعل هذه الرواية أولى من رواية مَنْ روى عنه حذاء أذنيه ، لموافقتها رواية غير وائل ممن سميناها ولا يحمل رواية الجماعة على النادر من الأحوال ، مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين ، وفي زعمه إلى المنكبين ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره ، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره ، وليس فيه ما حملها عليه ، وقد خالفه في موضعين آخرين : في الرفع عند الركوع ، ورفع الرأس منه ، وقال من الطعن في روايته مالا يجوز قوله في رواية أحد من الصحابة . وبالله التوفيق .

* * *

(١) تقدم حديث وائل بالفقرات (٢٩٤٢ - ٢٩٤٧) وتقدم تخريجه هناك .

(٢) ما بين المحاصرتين سقط من (ص) .

٣٧ - وضع اليمين على الشمال (١) في الصلاة (*)

٢٩٧١ - ذكره الشافعي في القديم ، وفي رواية الزعفراني عنه ، وحكاه
المزني في المختصر (٢) .

وقد ثبتَ عن علقمة بن وائل ، عن أبيه :

« أنه رأى رسول الله ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » .

٢٩٧٢ - أخبرناه علي بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال :
حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال :
حدثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى
لهم ، أنهما حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ : وائل بن حُجْر :

« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ » فذكره في حديث طويل .

وقد رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير ، عن عفان (٣) .

(١) في (ص) : اليسار .

(*) المسألة - ١٢٦ - من سنن الصلاة بعد التكبير باتفاق ثلاثة من الأئمة وضع اليد اليمنى
على اليسرى ، وقال المالكية : إنه مندوبٌ .

أما صفة الوضع عند الشافعية والحنابلة : أن يضع يده اليمنى على كل كوع اليسرى لحديث
وائل بن حجر التالي ، وذلك أن يجعلهما تحت الصدر وفوق السرة ، مائلاً إلى جهة اليسار ، لأن
القلب فيها ، فيكونان على أشرف الأعضاء .

وقال الحنفية : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على
الرسغ تحت سرتة ، أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق لأنه أستر لها .

وقال الحنابلة : السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ،
ويجعلهما تحت سرتة .

(٢) في باب « صفة الصلاة وما يجوز منها » ص (١٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٧١) باب « وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة » ، ص (٢ : ٤٤) من طبعتنا ، وصفحة
(١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٧٢٣) باب « رفع اليدين في الصلاة » ص (١ : ١٩٢) .

٢٩٧٣ - وروينا ^(١) عن سهل بن سعد ، أنه قال : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » ^(٢)

٢٩٧٤ - وقال أبو حازم : ولا أعلمه إلا أنه ينمى ذلك ، يعني يرفعه إلى النبي ﷺ .

٢٩٧٥ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، فَذَكَرَهُ ^(٣) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي .

٢٩٧٦ - ورويناه عن ابن مسعود ، وغيره عن النبي ﷺ .

٢٩٧٧ - وروى أبو داود في المراسيل ، عن أبي توبة ، عن الهيثم ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَشْدُهُمَا ^(٤) عَلَى صَدْرِهِ » . وهو في الصلاة .

٢٩٧٨ - ورويناه ^(٥) في بعض طرق حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، عن النبي ﷺ : « ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ » .

٢٩٧٩ - وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية :

« فَصَلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » (الكوثر : ٢) وَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ .

(١) في (ص) : « ورويناه » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الأذان » الحديث (٧٤٠) باب « وضع اليمنى على اليسرى » ، فتح الباري (٢ : ٢٢٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ الحديث (٤٦) من كتاب « قصر الصلاة في السفر » باب « وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة » ص (١ : ١٥٩) .

(٤) في (ص) : « ثم يشد بهما » . (٥) في (ص) : « وقد روينا » .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٣٧ - وضع اليمين على الشمال في الصلاة - ٣٤١

٢٩٨ - والذي روي ^(١) عنه تحت السرة ، لم يثبت إسناده ^(٢) ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك ^(٣) .

٢٩٨١ - وروي عن ابن عباس ، ثم عن سعيد بن جبير ، وأبي مجلز مثل قولنا .

* * *

(١) في (ص) : « يروي » .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١) ، وفي سنن أبي داود في الصلاة باب « وضع اليسرى على اليمنى في الصلاة » .

(٣) هو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبعة الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث .

تاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٢٢) .

٣٨ - افتتاح الصلاة بعد التكبير (*)

٢٩٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ابن خالد ، وعبد المجيد ، وغيرهما ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عُقَيْبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ - قال بعضهم - : كان إذا ابتدأ الصلاة - وقال غيرهم - : كان إذا افتتح الصلاة ، قال :

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ^(١) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ^(٢) ، وَمَا أَنَا مِنْ

(*) المسألة - ١٢٧ - دعاء الافتتاح سنة عند الجمهور بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وقال المالكية : مندوب ، وقال بعضهم : مكروه .

أما صيغة هذا الدعاء ، فقد اختار الشافعية صيغة : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي وصححه ، عن الإمام علي بن أبي طالب ، وفي رواية لمسلم : « وأنا أول المسلمين » ، قال الشافعي : لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة .

وقال الحنفية : نص دعاء الافتتاح هو أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل .

وقال الحنابلة : نص دعاء الافتتاح هو الذي ذكر في مذهب الحنفية ، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة ، بل الأفضل أن يأتي بكل من النوعين أحياناً ، وأحياناً .

ويجوز عند الشافعية أيضاً البدء بنحو : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ونحو : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً » ، ونحو : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .

رد المحتار (١ : ٤٥٦) ، حاشية الباجوري (١ : ١٧١) ، المغني (١ : ٥٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٨٩) .

(١) « وجهت وجهي » : أي قصدت بعبادتي للذي فطر السماوات والأرض . أي ابتدأ خلقها .

(٢) « حنيفاً » : أي مانئلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام .

المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ . قال أكثرهم : « وأنا (من) ^(١) أول المسلمين » .

٢٩٨٣ - وشككتُ أن يكونَ قال أحدهم : - « وأنا من المسلمين - ، اللهم أنتَ الملكُ ، لا إلهَ إلا أنتَ سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ ، أنتَ رَبِّي وَأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهْدِي لأحسنها إلا أنتَ ، وأصرفْ عني سيئها لا يَصْرِفُ عني سيئها إلا أنتَ ، لبيك وَسَعْدَيْكَ ^(٢) وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، والمهْدِي مَنْ هَدَيْتَ ، أنا بكَ وَإِلَيْكَ ، لا مَنْجَى مِنْكَ إلا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، استغفركَ وأتوبُ إليك » .

٢٩٨٤ - ورواه في الإملاء ، رواية أبي سعيد ، عن مُسْلِمِ بن خالد ، وعبد المجيد ، وسعيد بن سالم ، مختصراً .

٢٩٨٥ - وهذا حديث رواه أيضاً : يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزِ الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح ^(٣) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وفي صحيح مسلم (١ : ٥٣٥) من طبعة عبد الباقي : « وأنا من المسلمين » .

(٢) « لبيك وسعديك » : معناه أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامة ، متابعةً لدينك بعد متابعةٍ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ص (١ : ٥٣٤ - ٥٣٦) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الدعوات باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » ، وباب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » ، وقال : حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٢٩) في باب « نوعٌ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « سجود القرآن » ، وباب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢) والسنن الصغير له (١ : ١٤٦ - ١٤٧) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ١٠٦) .

٢٩٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نقول (١) ، وأمر ، وأحبُّ أن يأتني به ، كما يُروى عن رسول الله ﷺ ، لا يُغادر منه شيئاً ، ويجعلُ مكان « وأنا أول المسلمين » : « وأنا من المسلمين » (٢) .

٢٩٨٧ - زاد في رواية حرملة : لأنه « أنا أول المسلمين » لا تصلح لغير رسول الله ﷺ .

٢٩٨٨ - قال (الشيخ) أحمد : وبذلك أمر محمد بن المنكدر (٣) ، وجماعة من فقهاء المدينة .

٢٩٨٩ - وروينا عن النضر بن شميل (٤) ، أنه قال في قوله : « والشر ليس

(١) في كتاب « الأم » (١ : ١٠٦) : « وبهذا كله أقول » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٦) باب « افتتاح الصلاة » .

(٣) هو سيد القراء ، وشيخ الإسلام ، الإمام الحافظ القدوة : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، ابن خال عائشة رضي الله عنها ، كان أبوه المنكدر خال عائشة ، فشكى إليها الحاجة ، فقالت : إن لي شيئاً يأتيني ، أبعث به إليك ، فجاءتها عشرة آلاف ، فبعثت بها إليه ، فاشتري جارية ، فولدت له محمداً ، وأبا بكر ، وعمر . (سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٥٤ - ٣٥٥) .
وقد روى عن عائشة ، وأبي هريرة ، وعن ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس ابن مالك ، وغيرهم من الصحابة .

وروى عنه عمرو بن دينار ، والزهري ، وهشام بن عروة ، ومالك ، ومعمر ، وجعفر الصادق ، وشعبة ، والسفيانان ، وغيرهم .

قال علي بن المديني : له نحو من مئتي حديث .

قال سفيان : كان من معادن الصدق ، ويجتمع إليه الصالحون ، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال : قال رسول الله منه . ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢١٩) ، الجرح والتعديل (٨ : ٩٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٥٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧٣) .

(٤) النضر بن شميل (١٢٢ - ٢٠٤) بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني البصري ، أبو الحسن ، أديب ، نحوي ، لغوي ، إخباري ، شاعر ، محدث فقيه ، ولد بمرو ، ونشأ بالبصرة ، وأخذ عن الخليل بن أحمد ، وأقام بالبادية فأخذ عن فصحاء ذلك الزمان ، ولي قضاء مرو ، وكانت له صلة بالمأمون ، وصنف : غريب الحديث ، والصفات في اللغة ، والمدخل إلى كتاب « العين » للخليل بن أحمد ، وغيرها . معجم الأديباء (١٩ : ٢٣٨) ، بُغية الوعاة ، كشف الظنون ، إيضاح المكنون (١ : ٤٣٩) ، الفهرست (١ : ٥٢) ، معجم المؤلفين (١٣ : ١٠١) .

إليك » = تفسيره : الشر لا (١) يتقرب به إليك .

٢٩٩ - وقال المزي : مَخْرَجُ هذه الكَلِمَةِ صحيح ، وهو مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ ، كما لا يقال يا خالق العُدْرَةَ (وكذلك لا يقال : يا خَالِقَ الخَنْزِيرِ) (٢) ولا ينبغي أن يضاف إليه التقصير .

٢٩٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن بَعْضِ أصحابه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي :

« كان إذا افتتَحَ الصَّلَاةَ ، قال : لا إله إلا أنت ، سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٣) .

٢٩٩٢ - قال الشافعي : وقد روينا في حديثنا عن علي ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، يَبْدَأُ بِهَذَا :

« وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » .

٢٩٩٣ - قال الشافعي في سُنَنِ حَرَمَكَةَ : وخالفنا بَعْضُ النَّاسِ فِي الْاِفْتِتَاحِ ، فَقَالَ : افتتح بسبحانك اللهم ، وبيحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك .

ورواه عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩٩٤ - قال (الشيخ) أحمد : أَظُنُّهُ أَرَادَ ما روينا عن الأسودِ بن يزيد ، عن عُمَرَ بن الخطاب في استفتاحه بذلك (٤) .

(١) في (ص) : « ليس » . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١) :

(١١٧) ، وانظر المحلى (٤ : ٩٨) ، والمجموع (٣ : ٣٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٧٥) ، وانظر المحلى (٤ : ٩٨) ، والمجموع (٣) :

(٢٧٨) والمغني (١ : ٤٧٣ ، ٤٧٤) ، وآثار أبي يوسف رقم (١ . ١) .

٢٩٩٥ - قال الشافعي : أصل ما نذهب إليه ، أن أول ما يبدأ بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ ، ما كان في كتاب الله ، أو سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

٢٩٩٦ - قال : فقد روينا هذا القول عن النبي ﷺ من حديث بعض أهل مدينتكم .

٢٩٩٧ - قلنا له ولبعض من حضره : أحافظُ مَنْ رَوَيْتَ عنه هذا القول ، ويحتج بحديثه ؟

فقال عامة من حضره : لا ، ليس بحافظ .

٢٩٩٨ - قال الشافعي : فكيف يجوز أن يُعارضَ بروايةٍ من لا يَحْفَظُ ، ولا يقبل حديث مثله على الإنفراد رواية من يحفظ ويُثَبِّتَ حديثه .

٢٩٩٩ - قال (الشيخ) أحمد : وإنما أرادَ حديثَ حارثة بن محمد ، عن عمِّه ، عن عائشة ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ :

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ ، وَتُبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (١) .

حدثناه أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حارثة بن محمد ، فذكره .

٣... - وحارثة بن محمد هو حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف لا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٧٦) باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك » ، والترمذي في كتاب « الصلاة » الحديث (٣٤٣) باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » ، ص (٢ : ١١) ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » حيث (٨٠٦) باب « افتتاح الصلاة » ص (١ : ٢٦٥) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٩٩) ، في كتاب « الصلاة » باب « دعاء الاستفتاح بعد التكبير » ، الحديث (٥) ، وفي (١ : ٣٠١) الحديث (١٣) ، واستدركه الحاكم : فأخرجه في دعاء « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٣٥) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٤) في باب « الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك » .

يحتج به ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بن مَعِين ، وَأَحْمَد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهم (١) .

١ . ٣ - ورُوي من وجه آخر عن عائشة ، وليس بمحفوظ .

٢ . ٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حسين بن عيسى ، قال : حدثنا طلق بن غنام ، قال : حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بُدَيْل بن مَيْسَرَةَ ، عن أَبِي الجَوْزَاء ، عن عائشة قالت :

(١) هو حارثة بن أبي الرجال ، واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري البخاري المدني ، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر .

روايته عن : أبيه ، وعبيد الله بن أبي رافع ، وعن جدته أم أبيه : عمرة بنت عبد الرحمن . وقد روى عنه : حبان بن علي العنزي ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وسفيان الثوري ، وعبد الله ابن نمير ، ومحمد بن عيينة أخو سفيان بن عيينة ، وغيرهم .

قال الإمام أحمد : ضعيف ليس بشيء .

وقال يحيى بن معين : ليس بشقة ، وفي موضع آخر : ضعيف .

وقال أبو زرعة : وأهمل الحديث ، ضعيف .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليس بشقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر .

وقال الترمذي في جامعه (٢ : ١٢) : قد تكلّم فيه من قبل حفظه .

وذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣ : ٣٧) في باب « من يرغب عن الرواية عنهم » .

وقال ابن حبان في المجروحين : كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطوه ، تركه أحمد ، ويحسى .

وقال ابن خزيمة : حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه .

وقال الدار قطني في العلل : ليس بالقوي .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٩٥) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٩٤) ،

الضعفاء الصغير للبخاري الترجمة (٩٥) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي الترجمة (١١٣) الجرح

والتعديل (١ : ٢ : ٢٥٥) ، الضعفاء لأبي زرعة (٧٦) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ٣٧) ،

الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٨٨) ، المجروحين (١ : ٢٦٨) ، موضح أوهام الجمع والتفريق

للخطيب البغدادي (٢ : ٤٢) من طبعتنا ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب

« كان رسول الله ﷺ إذا استفتَح الصلاة ، قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (١) .

٣.٣ - قال أبو داود : وهذا الحديث ليسَ بالمشهورِ عن عبد السلام بن حرب ، لم يروِه إلا طلق بن غنّام .

٣.٤ - وقد روى قصة الصلاة جماعة ، عن بُدَيْل ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا (٢) .

٣.٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مَطْهَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

ثم يقول : لا إله إلا الله ، (ثلاثاً) .

ثم يقول : الله أكبر (كبيراً) (٣) ، ثلاثاً ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ . ثم يقرأ « (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٧٧٦) باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك » ، ص (١ : ٢٠٦) .

(٢) قاله أبو داود في الموضع السابق . (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٧٥) باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك » ص (١ : ٢٠٦) ، ورواه الترمذي في أبواب الصلاة حديث (٢٤٢) ، باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » ص (٢ : ٩ - ١٠) ، وقال : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « الذكر من افتتاح الصلاة والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « افتتاح الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده مطولاً (٣ : ٥٠) ، وعلي بن علي الرفاعي الشكري : ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، ووكيع ، وقال شعبة : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٦٥) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

٦ . ٣ - قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي ، عن الحسن . الوهم من جعفر (١) .

٧ . ٣ - قال (الشيخ) أحمد : ورؤي عن محمد بن المنكدر ، مرة عن جابر (٢) ، ومرة عن ابن عمر (٣) ، عن النبي ﷺ ، في الجمع بينهما ، وليس بالقوي (٤) .

(١) قاله أبو داود في موضع الحديث السابق .

(٢) أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في « معجمه » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٠٧) ، وقال : أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه : عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ، حدثنا المعافى بن عمران ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ، انتهى .

والحديث معلول بعبد الله بن عامر ، نقل الذهبي في « ميزانه » تضعيفه عن جماعة كثيرة ، وقال ابن حبان في « كتاب الضعفاء » : كان يقلب الأسانيد والمتون ، ويرفع المراسيل والموقوفات ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، انتهى .

(٣) وأما حديث جابر ، فرواه البيهقي (٢ : ٣٣) ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنبأنا أحمد ابن عبيد الصفار ، حدثنا ابن ناجية ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي ، إلى آخرها .

(٤) نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣١٩) عن البيهقي في « المعرفة » ، وقال : وجدت في « كتاب العلل » - لابن أبي حاتم (١ : ١٤٧) ، قال : سأل أحمد بن سلمة أياً عن حديث رواه إسحاق بن راهويه في أول « كتاب الجامع » عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي ، إلى آخرهما ، قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلي ، فقال أبي : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني ، وقد كان خرج إلى مصر ، فسمع من الليث ، فرجع إلى المدائن ، فسمع منه الناس ، وكان يوصل المراسيل ، ويضع لها أسانيد ، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ، ثم قدم بها بغداد ، فعارضوا بتلك الأحاديث ، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ، انتهى كلامه .

٣٩ - التعوذ بعد الافتتاح (*)

٣.٨ - قال الله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (الآية (٩٨) من سورة النحل) .

٣.٩ - وروينا عن عاصم العنزي ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ :

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، قَالَهَا ثَلَاثًا) (١) ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » (٢) .

٣.١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا مسعر وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن رجل من عنزة يقال له عاصم ،

(*) المسألة - ١٢٨ - استدل الشافعية والحنابلة بأن التعوذ سنة ، ويقرأ سرّاً في أول كل ركعة قبل القراءة ، بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وعن أحمد أنه يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سرّاً عند الحنفية والحنابلة ، وجهراً في الجهرية عند الشافعية . ودليلهم الآية القرآنية التالية .
أما الحنفية فقالوا : يتعوذ في الركعة الأولى فقط .

أما المالكية فقالوا : يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة ، ودليلهم حديث أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .
(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وثابت في السنن .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٠ ، ٨٥) في مسند جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٧٦٤) باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٠٧) باب « الاستعاذة في الصلاة » ص (١ : ٢٦٥) وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (١٢٣) ، في كتاب « المواقيت » ، حديث (٤٤٣) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٣٥) في الصلاة باب « دعاء افتتاح الصلاة » ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

(قال) : فذكره . قال : قيل (له) (١) : أظنه لعمرو ، وما همزه ؟ قال : الموتة التي تأخذ ابن آدم ، قيل : وما نفخه ؟ قال : الكبير ، قيل : وما نفثه ؟ قال : الشعر (٢) .

٣.١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح ، أنه سمع أبا هريرة ، وهو يؤم الناس رافعاً صوته : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم - في المكتوبة - إذا فرغ من أم القرآن (٣) .

٣.١٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (٤) .

٣.١٣ - وأيهما فعل الرجل أجزاءه ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول ، وأحب أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٥) .

٣.١٤ - وأي كلام استعاذ به أجزاءه .

٣.١٥ - قال : ويقوله في أول ركعة .

٣.١٦ - وقد قيل : إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل أم القرآن فحسن ، ولا أمر به في شيء من الصلاة ، أمري به في أول ركعة (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ) .

(٢) وكذا قال الزمخشري في الفائق ، « والموتة » : نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان ، وإنما سماه همزاً لأنه جعله من النفخ والغمز ، وسمي الشعر نفثاً لأنه كالشيء ينث من الفم كالرقية ، وإنما سمي الكبير نفثاً لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها ، ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهر .

(٣) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٧) باب « التعمد بعد الافتتاح » ، ونقله

البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٦) باب « الجهر بالتعمد ، والإسرار به » .

(٤) الأم (١ : ١٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٦) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

(٦) الأم (١ : ١٧) باب « التعمد بعد الافتتاح » .

٣.١٧ - قال : (الشيخ) أحمد : روينا عن الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ^(١) : يقوله في أول ركعة .

٣.١٨ - وعن ابن سيرين : أنه كان يَسْتَعِيدُ في كل ركعة ^(٢) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٠٧) ، وورد عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول : خمسٌ يخفيهن الإمام : « سبحانك اللهم ويحمدك ، والتعوذُ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وأمين ، وروينا لك الحمد » المحلى (٤ : ٢٤٩) ونيل الأوطار (٢ : ٢٠٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٦) .

٤ - القراءة بعد التعوذ (*).

٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة

(*) المسألة - ١٢٩ - إن الفرض الرابع من فرائض الصلاة بعد النية وتكبيرة الإحرام ، والقيام هو قراءة الفاتحة ، وقد اتفق الشافعية والحنابلة والمالكية على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرضٌ ، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة ، لا فرق في ذلك بين فرضٍ أو سنةٍ ، للأحاديث التالية في هذا الباب وعلى رأسها حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أما عند الحنفية فإن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً ، وإنما هي واجبٌ ، بحيث لو تركها عمداً لا تبطل صلاته ، ودليلهم حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم عنه قال : « دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . انتهى

فهم يؤكدون على أن الرسول ﷺ لم يذكر له الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة . ويذكره صاحب نصب الراية (١ : ٣٦٦) بعد ذكر هذا الحديث فيقول : لكن روى أبو داود في سننه في باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » حديث المسيء صلاته عن محمد ابن عمر بن علقمة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ، قال بهذه القصة : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت .. إلى آخر الحديث .

وقد فسروا حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنه لنفي الكمال ، لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : « فاقروا ما تيسر منه » فوجب العمل به .

وقال الجمهور . (غير الحنفية) : الفاتحة ركنٌ في كل ركعة ، أضاف الشافعية : هي ركنٌ مطلقاً .

ابن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب » .

(رواه) (١) البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني .

ورواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره . كلهم عن سفيان بن عيينة (٢) .

٣.٢ - ورواه زياد بن أيوب ، وهو ثقة (٣) ، عن سفيان بن عيينة (٤) ،

بإسناده هذا ، وقال في حديثه :

(١) في (ص) : « أخرجه » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٧٥٦) باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧) . ورواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٥) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ص (٢ : ٤١٨) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٢) باب « من ترك القراءة في صلاته بفتح الكتاب » (١ : ٢١٧) .

والترمذي في الصلاة (٢٤٧) باب « ما جاء أنه لا صلاة إلا بفتح الكتاب » (٢ : ٢٥) . ورواه النسائي في الصلاة باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر به ، وفي فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٤٨) .

(٣) هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف بدلويه ، كوفي الأصل ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الإمام أحمد : اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٣٤٥) ، المرحم والتعديل (٣ : ٥٢٥) ، تاريخ بغداد (٨ : ٤٧٩) ، معجم البلدان (١ : ٥٤٦) ، (٧١٣) ، (٤ : ٢٢١) ، وهو من شيوخ البخاري ، ذكره ابن خلفون في المعلم في اللوحة (٨٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ١٢) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٠٨) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٣٥٥) .

(٤) ليس لزياد بن أيوب رواية عن سفيان بن عيينة عند البخاري ، وأبي داود ، والترمذي ،

والنسائي ، ولكن روايته عن سفيان بن عيينة في سنن الدارقطني على ما سيأتي في الحاشية التالية .

« لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » .

٣.٢١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثني يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا زياد بن أيوب ، فذكره (١) .

٣.٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال :

« كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، أتم من ذلك .

٣.٢٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله (بن محمد) (٣) بن الحسن المهرجاني العدل ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العقدي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ؛ أنه سمع أبا السائب ، مولى هشام بن زهرة ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . هي خداج هي خداج . غير تمام » قال ، فقلت : يا أبا هريرة ! إنني أحيانا أكون وراء الإمام . قال فغمز ذراعي ،

(١) رواه الدارقطني في السنن (١ : ٣٢١) باب « وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام » رقم (١٧) ، وقال عنه الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٧) باب « القراءة بعد التعوذ » ، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية من رواية مسلم والنسائي .

« فهي خداج » : أي ذات نقصان ، يقال : خدجبت الناقة إذا ألت ولدها قبل أوان النتاج ، وقال أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي . ولعبدي ما سأل » قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا . يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى : حمدني عبدي . ويقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله : أثنى عليّ عبدي . ويقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله : مجدني عبدي . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين . فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

رواه مسلم (في الصحيح) (١) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك (٢) .

٣.٢٤ - ورواه القعني ، وإسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، وقالوا في الحديث : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَجْدُنِي عَبْدِي ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي » ثم ذكر الباقي بنحوه .

٣.٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، وقال : حدثنا القعني ، عن مالك ، فذكره بإسناده (٣) .

٣.٢٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو العباس الضبعي ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثني مالك ، فذكره .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) رواه مالك في الصلاة الحديث (٣٩) باب « القراءة خلف الإمام فيما لا يبهر فيه بالقراءة » ص (١ : ٨٤ - ٨٥) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٥٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ص (٢ : ٤١٩ - ٤٢٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٢٨) ، الحديث (١٤٠٢١) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٤٩) .

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود في الصلاة (٨٢١) باب « من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب » (١ : ٢١٦ - ٢١٧) .

٣.٢٧ - ورواه الشافعي في سنن حرملته ، عن مالك ؛ إلا أنه في كتابي وَقَعَ مُخْتَصِرًا ، قال حرملته : قال الشافعي : الحفاظ بروونه عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، يخالفون مالكا . ومالك يرويه عنه ، عن أبي السائب .

٣.٢٨ - قال (الشيخ) أحمد : وهذا الحديث يرويه عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : شُعْبَةُ بن الحجاج ، وسُقْيَان بن عَيْيَنَةَ ، وروح بن القاسم ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن يزيد البَصْرِي ، وجهضم بن عبد الله .

٣.٢٩ - ورواه مالك بن أنس ، وابن جريج ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، والوليد بن كثير ، ومحمد بن عجلان ، عن العلاء ، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة .

٣.٣٠ - فكأنه سمعه منهما جميعاً ؛ فقد رواه أبو أويس المدني ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، قال سمعتُ من أبي ومن أبي السائب جميعاً ، وكانا جليسين لأبي هريرة ، قالوا : قال أبو هريرة .

٣.٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أبي ، عن العلاء ، فذكره .

٣.٣٢ - وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً ، وأخرج رواية ابن أبي أويس المدني ، على طريق الإستشهاد (١) .

٣.٣٣ - ورواه عبد الله بن زياد بن سَمْعَانَ ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه : « فإذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، قَالَ اللَّهُ : ذَكَرَنِي عَبْدِي » .

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٥٦) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (٢ : ٤٢١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٦) من طبعة عبد الباقي .

٣.٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن محمد بن الخضر الشافعي ، قال : حَدَّثَنَا أحمد بن جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن نصر المقرئ ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكره بزيادته (١) .

٣.٣٥ - وعبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف لا يحتج بما ينفرد به (٢) .

(١) رواه الدارقطني (١ : ٣١٢) في باب « وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجمهور بها » واختلاف الروايات في ذلك ، وقال : ابن سمعان : هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، متروك الحديث ، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، منهم : مالك ابن أنس ، وابن جريج ، وروح بن القاسم ، وابن عيينة ، وابن عجلان ، والحسن بن الحر ، وأبو أوس ، وغيرهم ، على اختلاف منهم في الإسناد ، واتفاق منهم على المتن ، فلم يذكر أحد منهم في حديثه : بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب .
(٢) أخرج له ابن ماجه فقط ، وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ .
قال فيه مالك : كان كذاباً .

وقال الإمام أحمد : كان متروك الحديث ، إنما كان يُعرفُ بالمدينة بالصلاة ، ولم يكن يُعرفُ بالحديث .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، ليس حديثه بشيء ، ليس بثقة ، كان كذاباً .

وقال ابن المديني : ضعيف الحديث جداً .

وقال أبو زرعة : لا شيء .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، سبيله سبيل التُّرك .

وقال أبو داود : كان من الكذابين ، ولي قضاء المدينة .

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وانظر ترجمته أيضاً في : التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٦) ، تاريخ يحيى بن معين (٢ :

٣.٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٦٥) ، للمجروحين (٢ : ٧) ، تاريخ بغداد (٩ :

٤٥٩) ، التاريخ الصغير للبخاري (٢ : ١١٤) ، الضعفاء الصغير للترجمة (١٨٥) ،

الضعفاء والمتروكين للنسائي للترجمة (٣٣٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٥٤) ،

الضعفاء والمتروكون للدارقطني للترجمة (٣.٩) تهذيب الكمال (١٤ : ٥٢٦) ، تهذيب

التهذيب (٥ : ٢١٩) .

٣. ٣٦ - قال (الشيخ) أحمد : وأما حديث وهب وغيره ، عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن أَبِي عَثْمَانَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :

« أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ فِي الْمَدِينَةِ :

أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ »

وقال بعضهم : « إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

فقد خالفهم سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، - وهو إمامٌ - فقالَ في مَتْنِهِ :

« أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ : فاتحة الكتاب -

فما زاد » (١) .

٣. ٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ،

قال : حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حدثنا قَبِيصَةَ ، قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن جَعْفَرِ أَبِي عَلِيٍّ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ ، فذكره .

٣. ٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ يَخَالِفُ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ ، - يعني في الحديث - إِلَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ سُفْيَانَ .

٣. ٣٩ - قال { الشيخ } أحمد : كيف ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ،

وهو بالحفظ والإتقان بالمكان الذي لا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٩) من طريق أحمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن

بشر العبيدي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ لا غبار عليه ، فإن جعفر بن ميمون العبيدي من ثقات البصريين ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات .

ورواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٢١) في باب « وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف

الإمام » من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر بن ميمون ، بهذا المتن المذكور هنا .

« أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَادِيَ : أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » (١) .

٣.٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة وقال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن بشار ، وقال : حدثنا يحيى ، فذكره .

٣.٣٤١ - وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي ، وعبد الرحمن بن بشر ، عن يحيى .

٣.٤٢ - ومعناه رواه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه أبو داود بهذا الإسناد في كتاب « الصلاة » باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » . عن ابن بشار ، عن يحيى القطان ، عن جعفر بن ميمون البصرى ، عن أبي عثمان به .

٤١ - بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (*)

آیة من الفاتحة (١)

٣. ٤٣ - قال الشافعي في كتاب البويطي : قال الله عز وجل : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » (الحجر : ٨٧) وهي أمُّ الْقُرْآنِ ، وأولها : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (٢) .

٣. ٤٤ - واحتج في موضع آخر بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ،

(*) المسألة - ١٣ - البسمة عند الشافعية آية من الفاتحة ، فالإتيان بها فرض لا سنة ، وحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية ، فعلى المصلي أن يأتي بها جهرًا في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهرًا ، وإن لم يأت بها بطلت صلاته .

وهي سنة عند الحنفية ، حيث قالوا : يسمي الإمام والمنظرب سرًا في أول كل ركعة ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، أما المأموم فإنه لا يسمي طبعًا ، لأنه لا تجوز القراءة ما دام مأمومًا . وقراءة الإمام قراءة له ، وعندهم أن البسمة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها ، ودليلهم حديث أنس : « صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ » . رواه مسلم وأحمد . أما المالكية ، فقالوا : يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية ، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف ، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرًا مندوبًا ، والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة . وعند الحنابلة فإن التسمية سنة ، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرًا ، وليست آية من الفاتحة ، وإذا سمي قبل التعوذ سقط التعوذ فلا يعود إليه ، وكذا إذا ترك التسمية ، وشرع في قراءة الفاتحة ، فلا يعود إليها ، كما يقول الحنفية .

(١) في (ص) : « فاتحة الكتاب » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٧) ، وسميت « أم القرآن » لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها ، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة ، والعرب تسمي كل جامع أمر ، أو مقدم لأمر إذا كانت له ترابع تتبعه : « أما » ، فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ : « أم الدماغ » وتسمي لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها : « أما » .

وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ : هي أم القرآن .

٣. ٤٥ - قال أبي : وقرأها عليُّ سعيد بن جبيرة حتى حتمها ، ثم قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية السابعة .

٣. ٤٦ - قال سعيد : وقرأها عليُّ ابن عباس كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال ابن عباس : فَذَخَّرَهَا اللَّهُ لَكُمْ ، فَمَا أُخْرِجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ » (١) .

٣. ٤٧ - وفي رواية أبي سعيد : فَذَخَّرَهَا لَكُمْ ، لم يقل : فذخرها الله .

٣. ٤٨ - وروينا هذا التفسير عن : علي بن أبي طالب من قوله ، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ، وعن محمد بن كعب القرظي .

٣. ٤٩ - قال البويطي في كتابه أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ : « بسم الله الرحمن الرحيم » بعدها آية ، ثم قرأ « الحمد لله رب العالمين » بعدها ست آيات » (٣) .

٣. ٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن

محمد بن الحسين الشيباني ، قال : حدثنا أبو العلاء : محمد بن أحمد بن جعفر

(١) ما بين الحاصرتين ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الحجر (٥ : ٩٤) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والحاكم ، وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤) ، والسنن الصغير (١٥٠ : ١) .

(٢) أخرجه أبو داود في آخر كتاب « الحروف والقراءات » ، والترمذي في أول القراءات وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٩) .

الكوفي بمصر ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، وَيَقْطَعُهَا حَرْفًا حَرْفًا ، يَعْنِي آيَةَ آيَةً « (١) .

٣.٥١ - قال [الشيخ] أحمد : ومعناه رواه جماعة عن ابن جريج .

٣.٥٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا عباد بن يعقوب ، قال : حدثنا عمر بن هارون . (ح) (٢) .

٣.٥٣ - قال : وأخبرنا علي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : حدثنا عمر بن هارون البلخي ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة :

« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » . فَقَطَعَهَا آيَةَ آيَةً ، وَعَدَّهَا عَدَّ الْأَعْرَابِ ، وَعَدَّ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » آيَةً ، وَلَمْ يَعُدَّ عَلَيْهِمْ « (٣) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وقال الذهبي في التلخيص : عمر بن هارون : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، وأخرجه الدارقطني عن عمر بن هارون به ، وبإسناد ابن خزيمة عند الحاكم ، ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عمر بن هارون ، وقال : « رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر » . وسيأتي في الحاشية التالية من رواية الدارقطني في سننه .

(٢) إشارة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٠٧) في باب « وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجمهر بها » ، واختلاف الروايات في ذلك ، الحديث رقم (٢١) .

٣.٥٤ - قال الشيخ أحمد : هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج ، عن ابن جريج ، و الاحتجاج وقع بروايتهم .

٣.٥٥ - وروينا عن الصغاني ، عن خالد بن خدّاش ، عن عمر بن هارون ، بإسناده هذا : « أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة : « بسم الله الرحمن الرحيم ، فَعَدَّهَا آيَةً ، الحمد لله رب العالمين ، آيتين ، الرحمن الرحيم ، ثلاث آيات ، مالك يوم الدين ، أربع آيات ، - وقال هكذا - ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ . »

٣.٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، فذكره (١) .

٣.٥٧ - وأحسن ما يَحْتَجُّ به أصحابنا في أن (بسم الله الرحمن الرحيم) من القرآن ، وأنها في فَوَاتِحِ السُّورِ مِنْهَا ، سَوَى (سورة) براءة ، ما روينا مِنْ جَمْعِ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم) (٢) كتاب الله - عز وجل - في مَصَاحِفَ ، وَأَنْهُمْ كَتَبُوا فِيهَا : (بسم الله الرحمن الرحيم) عَلَى رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ سَوَى سُورَةِ بَرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَلَا تَقْيِيدٍ ، وَلَا إِدْخَالَ شَيْءٍ آخَرَ فِيهَا ، وَهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ الْخِلَافِ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ كَتَبُوا فِيهَا : مِثْلَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ ! .

٣.٥٨ - والذي رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا .

٣.٥٩ - وهو ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُوْدُودَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : مَا حَمَلَكُمُ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَيَّ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٢) ، وفي إسناده عمر بن هارون ، وهو متروك .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

الْأَنْقَالَ ، وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ، وَإِلَى بَرَاءةَ ، وَهِيَ مِنَ الْمَثِينِ ، فَقَرَرْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ ، مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ ؟ .

فقال عثمان : « إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ - كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ ، يَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُهُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَكَانَتْ الْأَنْقَالَ مِنْ أَوَائِلِ مَا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَبَرَاءةَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَظَنْنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ ثَمَّ قَرَرْتُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) » (١) .

٣.٦ - قال (الشيخ) أحمد : قَدْ عَلِمْنَا بِالرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ :

أَنَّهُ كَانَ يَعِدُّ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ ، بَعْدَ سَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانٍ .

٣.٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

الصَّفَّانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِي ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ :

سَلَّمَ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدْمِي بِمَكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمَقْرِي قَالَ :

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب « تفسير القرآن » ، رقم (٣.٨٦) باب « ومن سورة

التوبة » ص (٥ : ٢٧٢ - ٢٧٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث

عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال :

هو يزيد بن هرمز .

وأخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٧٨٦) باب « من جهر بها » ص (١ : ٢.٨

- ٢.٩) ، وأخرجه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ :

٢٦١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٢) ، وقال : « ففي هذا ما دل على أنها إنما

كتبت في مصاحف الصحابة مع دلالة المشاهدة » .

حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، قال : حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بن دِينَار ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (١) .

٣.٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ إِمْلَاءً ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَدِي أَبُو عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « انْقِضَاءُ السُّورَةِ » .

٣.٦٣ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرُو بنِ دِينَارٍ مَوْصُولاً ، وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ .

٣.٦٤ - وَقَدْ احتجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ صَدَرَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ سُؤَالِهِ عُثْمَانَ ، وَكَذَلِكَ سَاطِرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَالْجَهْرُ بِهَا ، فَكَيْفَ يَسْتَدَلُّ بِسُؤَالِهِ (٢) عُثْمَانُ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي انْتَشَرَ عَنْهُ بَعْدَهُ ، بَلْ يَسْتَدَلُّ بِمَذْهَبِهِ عَلَى أَنْ مَرَادَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ خَتَمَ السُّورَةِ وَابْتِدَاءَ غَيْرِهَا بِقِرَاءَةِ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِهَا مُخْبِرًا بِنَزُولِهَا مَعَهَا ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ ، فَقَرَأْتُ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ » ، إِلَى آخِرِهَا (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » (٧٨٨) بَابِ « مِنْ جَهْرٍ بِهَا » ، ص (١ : ٢.٩) ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ : ٢٣١) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ » ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « أَمَا هَذَا فَثَابِتٌ » .

(٢) فِي (ص) : « بِسْؤَالٍ » .

(٣) حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » رَقْم (٨٦٩) مِنْ طَبْعَتِنَا بِأَبِ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ الْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ « ص (٢ : ٤٣٧) ، وَصَفْحَةُ (١ : ٣.٠) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٧٨٤) بَابِ « مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ » ، (١ : ٢.٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ « قِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَأَعَادَهُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ سُنَنِ الْكِبْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَزْيِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ .

٣٠٦٥ - و إذا نَزَلَتْ آیةٌ وَآیَتَانِ قَرَأَهَا دُونَهَا ، کَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ ،
حِينَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ :

« إِنِ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » (النور : ١١) ولم يقرأ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) فِي أَوَّلِهَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِالْحَاقِهَا بِسُورَتِهَا ، عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ، حِينَ نَزَلَتْ سُورَةُ « بَرَاءة » لَمْ يَنْزَلْ مَعَهَا (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) وَلَمْ يَسْمَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُخْبِرُهُمْ بِنُزُولِهَا بَعْدَهَا أَوْ إِحْقَاقِهَا بِهَا ، وَلَا سَمِعُوهُ يَأْمُرُهُمْ بِالْحَاقِهَا بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ ، فَقَرَأُوا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا : (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

* * *

٤٢ - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (*)

٣. ٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ : يَبْدَأُ فَيَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، كَمَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ « (١) .

٣. ٦٧ - قال : وَيَلْغَنِي أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (٢) .

٣. ٦٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، { قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ } (٣) ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس ، قال :

(*) المسألة ١٣١ - يجهر بالبسملة عند الشافعية لأنها آية من الفاتحة ، فيما إذا كانت الصلاة جهرية لأنها تقرأ على أنها آية من القرآن الكريم .
وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل - عند الحنفية ، ولكن يقرأ المنفرد : بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سرّاً ، أما الإمام فلا يقرأ البسملة ولا يسر بها لثلاث يقع السر بين جهرين ، ودليلهم قول ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية ، والتأمين ، والتحميد » .

وليست البسملة عند المالكية آية من الفاتحة فلا يقرؤها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سرّاً ، لا في الفاتحة ولا في غيرها من السور .

وقال الحنابلة : البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، إلا أنهم كالحنفية : يقرؤها سرّاً ولا يجهر بها . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٥٤) .

(١) ورد الخبر في النسختين : « ص » و « ح » مستوراً ، وقد أثبتته مسترشداً بالإسناد من

السنن الكبرى (٢ : ٤٩) ، وهو مطابق لما ورد في كتاب « الأم » (١ : ١٠٨) .

(٢) يأتي الحديث في سياقه في الحاشية التالية .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ (بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (١) .
 ٣.٦٩ - وأبو خالد هذا يقال : هو « أبو خالد الوالبي » ، واسمه :
 « هُرْمُز » ، وهو كوفي . قاله أبو عيسى الترمذي (٢) .

٣.٧ - وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر ، قال :
 وحدثنا أبو زكريا العنبري ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ، عَنْ سَالِمِ الْأَقْطَسِ ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ (بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ ،
 وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَهْزَأُونَ مُكَاً وَتَصْدِيَةً ، وَيَقُولُونَ : يَذْكَرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ ، يَعْثُونَ
 مُسَيْلَمَةَ ، وَيُسْمُونَهُ : الرَّحْمَنَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِزْأُونَ ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ
 أَصْحَابِكَ ، فَلَا تَسْمَعَهُمْ ، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

قال - حفظه الله (٣) - هكذا أخبرناه أبو القاسم { بن حبيب } (٤) .

(١) رواه الترمذي في كتاب « الصلاة » رقم (٢٤٥) باب « من رأى الجهر بيسم الله الرحمن
 الرحيم » ، ص (٢ : ١٤) ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذلك » .

(٢) (الوالبي) : بكسر اللام والباء الموحدة . قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) : « أبو
 خالد الوالبي : ووالبة من بني أسد بن خزيمه ، روى عن عمر وعلي » .

ثم روي بإسنادين عنه أنه وقد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقي علياً وسمع منه . وذكر ابن حجر في
 التهذيب ، والزليعي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه « هرمز » ويقال : « هَرَم » ، ونقل
 الزليعي أيضاً أن العقيلي ، وابن عدي روي هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وأنهما ضعفاه ،
 لجهالة أبي خالد إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يجزموا بأنه أبو خالد الوالبي .

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٥١) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
 (٤ : ٢ : ١٢) ، ووثقه ابن حبان (٥ : ٥١٤) فقال : « هرمز أبو خالد الوالبي : مولى الكوفيين ،
 يروي عن جابر بن سمرة ، وأبي جحيفة ، روى عنه منصور ، والأعمش مات سنة مئة في خلافة عمر
 ابن عبد العزيز .

(٣) كذا في (ح) ، وفي (ص) : قلت .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٧١ - وإنما رواه إسحاق ، عن يحيى ابن آدم (مرسلاً) ، ثم قال إسحاق :
ورواه غير يحيى ، فزاد فيه : وذكره يحيى بن سعيد ، عن ابن عباس (١) .

٣٧٢ - (قلت) (٢) : وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله في المستدرک ، من
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانٍ ، عن شَرِيكَ (موصولاً) ، مختصراً (٣) .

٣٧٣ - واحتجَّ أبو يعقوب البُويطي (٤) بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،
قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم المصري ، قال : حدثنا أبي ، وشُعَيْبُ بن الليث ، قالا حَدَّثَنَا الليث بن
سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سَعِيدِ بن أَبِي هِلَالٍ ، عن نَعِيمِ بن المجرم ، قال :
« صَلَّيْتُ وِراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
حَتَّى بَلَغَ (ولا الضَّالِّينَ) قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقولُ كلما سَجَدَ :

(١) ذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٢ : ١٠٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ،
ورجاله موثقون .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) هذه الرواية التي يشير إليها المصنف عن شيخه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٨) ، وقال
الحاكم : « قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفتس ، واحتج مسلمٌ بشريك ، وهذا
إسنادٌ صحيحٌ وليس له علَّةٌ ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : عمرو بن حسان كذبه غير واحد ، ومثل
هذا لا يخفى على المصنف .

(٤) هو الإمام العلامة ، سيد الفقهاء : يوسف أبو يعقوب بن يحيى البويطي ، صاحب الإمام
الشافعي ، لازمه مدةٌ وتخرج به ، وفاق الأقران ، وكان إماماً في العلم ، قدوةً في العمل ، وزاهداً
ربانياً ، متهجداً ، دائم الذكر والعكوف على الفقه ، قال فيه الشافعي : ليس في أصحابي أحدٌ
أعلم من البويطي .

والبويطي هو الذي جمع كتاب « الأم » للشافعي ولقد اعتقل البويطي وسيق إلى الخليفة الواثق
بيغداد ، وألقي في غياهب السجون لأنه رفض القول بخلق القرآن . وتوفي سنة (٢٣١) .

ترجمته في الجرح والتعديل (٩ : ٢٣٥) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٢٩٩) ، اللباب (١ :
١٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٥٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١٦٢) ، طبقات الشافعية
لابن قاضي شهبة : (٤٥) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٤٢٧) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٢٦) ،
معجم المؤلفين (١٣ : ٣٤٢) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ١٧٦) .

الله أكبر ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ويقول إذا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٣.٧٤ - (وهذا إسناد صحيح) (٢) .

٣.٧٥ - وكذلك رواه حَيَوَةُ بن شريح ، عن خالد .

٣.٧٦ - أنبأنا الشيخ أبو عبد الرحمن السَلَمي إجازةً ، أَخْبَرَنَا أبو بكر

محمد بن عبد الله الربونجي ، أَخْبَرَنَا الحسن بن سُفيان ، حدثنا حَرَمَلَةُ بن يحيى ،
أَخْبَرَنَا عبد الله بن وَهَبٌ ، أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ ، قال : أَخْبَرَنِي خالد بن يزيد ، عن
سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجرم ، قال :

« صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين (وقال
الناس : آمين) ، فلما ركع ، قال : اللهُ أَكْبَرُ ، وذكر التكبير في كُلِّ خَفْضٍ
ورَفْعٍ وقيام ، فلما سَلَّمَ قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ بِنَبِيِّ اللَّهِ
ﷺ » (٣) .

٣.٧٧ - ورواه البُويطي ، عن عمر بن الخطاب ، وعن رجالٍ من أصحابِ

رسولِ اللَّهِ ﷺ :

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٣) ،
وعلقه البخاري في الصلاة في باب « جهر المأموم بالتأمين » ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ :
١٣٣) باب « قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ،
والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٢) ، وقال : انه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي ، فما رواه الدارقطني في سننه ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وقال البيهقي
في الخلافيات : رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح ، ورواه الطحاوي في
الآثار ص (١١٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٦)

تفصيلاً عن هذا الحديث فليرجع إليه .

(٣) رواه الدارقطني (١ : ٣.٨) في باب « وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر

٣.٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : قُرِيءَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١) .

٣.٧٩ - ورواه الطحاوي ، عن أَبِي بَكْرَةَ : بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ابْنَ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ .

٣.٨٠ - وكذلك رواه خالد بن مخلد ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد .

٣.٨١ - وكان ذكراً أبيه سَقَطَ من كتابي ، والله أعلم .

٣.٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني صالح مولى التوأمة :

« أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

٣.٨٣ - قال الشيخ أحمد : وقد مضى هذا في الإسناد الصحيح ، عن نعيم المجرم ، عن أبي هريرة ، ثم رفعه في آخر الخبر إلى النبي ﷺ .

٣.٨٤ - وروى عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وهو عنه مشهور .

٣.٨٥ - والذي روى عنه أبو زرعة :

(١) هذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٦٣) ، وفي رواية ثانية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، صحیح البخاری فی صفة الصلاة باب « ما يقول بعد التكبير » ومسلم في الصلاة باب « حجة من قال لا يجهر بالبسملة » ، وموطأ مالك (١ : ٨١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ : ٨٨) .

وهناك رواية عن الأسود بن يزيد النخعي قال : صليت خلف عمر سبعين صلاة ولم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ، مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٦٢ ب) .

« أن النبي ﷺ كان إذا نَهَضَ في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يَسْكُتْ » لَيْسَ يريدُ به أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، وَإِنَّمَا يريدُ به أَنَّهُ (كَانَ) (١) لَا يَسْكُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَقِيبَ التَّكْبِيرِ لِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، بَلْ يَبْتَدِئُ بِقِرَاءَةِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، يَعْنِي بِقِرَاءَةِ سُورَةِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، كَمَا يَقَالُ : قَرَأَ (الْمِ ذَلِكِ الْكِتَابِ) وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ السُّورَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا زُرْعَةَ هُوَ الرَّوَايُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَكَوتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَأَرَادَ بِهَذَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْكُتُ ذَلِكَ السَّكَوتَ إِذَا نَهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالَّذِي يُوَكِّدُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ رَوَاتِهِ ، قَالَ فِي مَتْنِهِ :

« استفتح القراءة ولم يسكت » . فدلُّ (على) (٢) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣. ٨٦ - واعتمد الشافعيُّ في ذلك على إجماع أهل المدينة ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ :

« صَلَّى مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً ، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ (٣) ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي « حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ : يَا مُعَاوِيَةَ ! أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ، قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا » (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) كذا في (ح) ، وفي (ص) ، وسنن البيهقي الكبرى : « القراءة » .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٤) ، وقد

رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٨) باب « القراءة بعد التعوذ » .

٣.٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد ، قال : حَدَّثَنِي عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه :

« أَنْ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يقرأ (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَلَمْ يَكْبِر إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ : أَيُّ مُعَاوِيَةَ ! سَرَقْتَ صَلَاتِكَ ، أَيْنَ (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، وَأَيْنَ التَّكْبِيرَ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ ؟ .

فصلى بهم صلاة أخرى ، فقال ذلك فيها ، الذي عابوا عليه . » .

٣.٨٨ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرون والأنصار مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

٣.٨٩ - قال الشافعي : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول^(١) .

٣.٩٠ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وفي الأول أنه قرأ (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أم القرآن ، ولم يقرأها في السورة التي بعدها . فالزيادة حفظها ابن جريج .

٣.٩١ - وقوله : فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى ، يحتمل أن يكون أعادها ، ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها ، والله أعلم .

٣.٩٢ - قال (الشيخ) أحمد : وإنما قال الشافعي (رحمه الله) : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول ، لأنَّ اثْنَيْنِ رَوَاهُ ، عن ابن خثيم ، عن إسماعيل .

٣.٩٣ - وكذلك رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن خثيم ، إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده .

٣.٩٤ - ورواه عبد الرزاق بن همام ، عن ابن جريج ، كما رواه عنه عبد المجيد بن عبد العزيز (١) .

٣.٩٥ - وابن جريج حافظ ثقة ، إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم ، وإن كانوا غير أقوياء عدد .

٣.٩٦ - ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين . والله أعلم .

٣.٩٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يدعُ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، والسورة التي بعدها » (٢) .

٣.٩٨ - وكذلك رواه عبد الله ، وعبيد الله ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٣.٩٩ - (وفي رواية عبد الله : بيان جهره بها في الفاتحة ، والسورة جميعا .

٣١٠ - وكذلك رواه نافع عن ابن عمر) (٣) .

أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصري ، قال : حدثنا (محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلي بن عبيد ، قال : حدثنا) (٤) مسعر ، عن يزيد الفقير :

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٠ ، ٩٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٣) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ١١٨) ، وشرح السنة للبيهقي (٣ : ٥٧) ، وكشف الغمة (١ : ٩٩) وفي تفسير ابن كثير (١ : ١٦) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن البسمة هي آية كاملة أول كل سورة غير براءة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٠٩) عن نافع أن ابن عمر ... وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر العمري . وهو ضعيف جداً .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) وأثبتته من (ص) .

« أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو قَرَأَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (١) .

٣١.١ - وقال (الشيخ) أحمد : وكان عبد الله بن الزبير يفعلُهُ ، وكان يُشَبِّهُ فِي حُسْنِ الصَّلَاةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَكَانَ عَنْهُ أَخَذَهَا .

٣١.٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

« كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَقُولُ : مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبَرُ » (٢) .

٣١.٣ - وروينا عن الأزرق بن قيس ، أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

٣١.٤ - قال الشافعيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ : انْتَزَعَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ خَيْرَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَتَمَ السُّورَةِ ، حَتَّى يَنْزَلَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (٣) .

٣١.٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٣) ، والسنن الصغير (١ : ١٥٤) موقوفاً عن ابن عمر .

(٢) رواه الخطيب في تاريخه (٢ : ٢١٩) ، والزليعي في نصب الراية (١ : ٣٥٧) ، وقال ابن عبد الهادي : إسنادُه صحيح ، لكنه يحتمل على الإعلام بأن قراءتها سنة ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس بأن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً ، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر ، فالله أعلم .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » (٧٨٨) باب « من جهر بها » ، ص (١ : ٢٠٩) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣١) ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

قال : أخبرنا سعيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١) .

٣١.٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال : حدثنا ابن أبي مرزوم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال : أخبرني عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، أنه كان يقول : قال :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَّ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (٢) .

٣١.٧ - ورواه غيره ، فقال في إسناده : عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكأنه سقط ذكر « سعيد » من كتابي ، أو من كتاب شيخني .

٣١.٨ - وأما الحديث الثابت ، عن ابن عباس ، فقد مضى بإسناده ، وهو عن ابن عباس وأصحابه مثل : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، مشهور .

٣١.٩ - وفي كل ذلك دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « قِرَاءَةُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ الْجَهْرَ الشَّدِيدَ الَّذِي يَجَاوِزُ الْحَدَّ » (٣) .

٣١١. - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا يحيى ، يعني ابن معين ، قال : حدثنا معتمر ، عن عبد الله بن القاسم

(١) السنن الكبرى (٢ : ٤٨ ، ٤٩) ، والسنن الصغير (١ : ١٥٥) .

(٢) منقطع وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٥٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٤٧) ، والطحاوي في شرح الآثار ، ورواه البزار من طريق آخر ، وفيه : أبو سعد البقال ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد .

أبي عبيدة ، عن عمارة ، « أن عكرمة كان لا يصلي خَلْفَ مَنْ لا يجهر (بيسم الله الرحمن الرحيم) » .

٣١١١ - وقد قيل : أن ابن عباس أراد به أن الأعراب لا يخفى عليهم أن (بسم الله الرحمن الرحيم) من القرآن ، وأنه يجهرُ بها ، فكَيْفَ العلماءُ وأهلُ الحضر . قاله ابن خزيمة وغيره .

٣١١٢ - وروينا في الجهر بها ، عن علي بن أبي طالب ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ (١) .

٣١١٣ - وروينا عن جماعة في السنن وفي الخلافات . (٢) .

* * *

(١) روي عن الإمام علي بن أبي طالب أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم على ما ورد في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨) ، وكنز العمال (٢٢١٧٧) ، والروض النضير (١٥ : ٢) ، وحكى النووي أن مذهب الإمام علي رضي الله عنه في التسمية : الإسرار بها في الصلوات السرية والجهر بها في الصلوات الجهرية . المجموع (٣ : ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٢) إن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاتنا في المصنفات ، وقد تعرض الحازمي في كتابه الفذ : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٢٢٤ - ٢٣١) في هذه المسألة ، فساق أحاديث الجهر بالبسملة ثم إخفائها ، وذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب : من ذهب إلى الجهر بالبسملة ، ومن خالفهم في ذلك ، ثم عرض لرأي الإمام مالك ، ثم ذكر حجة من رأى الإسرار بالبسملة ، وحجة من ذهب إلى الجهر بها ، ثم لخص القضية ، وذكر طريق الإنصات الذي رآه بين كل الروايات التي أوردتها في كتابه ، ثم قال :

« ومن أظرف ما شاهدت من الاختلاف أنني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث ، وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع ، والمنصتين لاستماع قراءة الإمام ، فسألتهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، وكان صيئراً يملأ الجامع صوته ، فاختلّفوا علي في ذلك ؛ فقال بعضهم : يجهر ، وقال آخرون : يخفت ، وتوقف فيه الباقون » .

عقب الحازمي على هذا قائلاً : « والصواب في هذا الباب أن يقال : إن هذا أمرٌ متسعٌ ، والقول بالحصص فيه ممتنعٌ ، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيبٌ متمسكٌ بالسنة . والله أعلم ...

٤٣ - الابتداء بقراءة أم القرآن

قبل ما يقرأ بعدها (*)

٣١١٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : حدثنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر بن سلامة (١) ، قال : حدثنا المُرَني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا سُفيان بن عيينة ، قال : حَدَّثَنَا حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :
« كان أبو بكر ، وعمر ، يَفْتَتِحَانِ القِراءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ » (٢) .

٣١١٥ - قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن
أنس :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٣١١٦ - قال الشافعي في غير هذه الرواية في سنن حرمله :

فإن قال قائلٌ : قد رَوَى مالك ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنس : « صَلَّىتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ،
وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (٣) .

(*) المسألة - ١٣٢ - : هذه المسألة تابعٌ للمسألة التي قبلها ، وفيها أن البدء بقراءة الحمد
لله رب العالمين فيه الإسرار بيسم الله الرحمن الرحيم .

(١) هو الطحاوي محدث الديار المصرية وفقهها ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) حديث أنس بن مالك رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٤٣) باب « ما يقول بعد التكبير » ،
فتح الباري (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٦٥) باب « حجة من قال : لا
يجهر بالبسملة » ص (٢ : ٤٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٩) من طبعة عبد الباقي ،
والنسائي في الصلاة باب « ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » ، وموقعه في سنن البيهقي
الكبري (٢ : ٥١ - ٥٢) .

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (٣٠) باب « العمل في القراءة » ص (١ : ٨١) .
قال الشافعي في هذا الحديث : معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة ، ليس معناه
أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . الاعتبار ص (٢٢٩) في باب « الجهر وتركه » .

٣١١٧ - قال الشافعي^١ : قيل له : خالفه سُفيان بن عُيينة ، و الفزاري ، والثقفى ، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد (١) .

٣١١٨ - ثم رجَّح روايتهم بما رواه أيضا في رواية الربيع .

٣١١٩ - وهو ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » (٢) .

- (١) لحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة ، وفيها ما لا يحتج به ، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضا ، وهي سبعة ألفاظ :
- (فالأول) : كانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨:٣) .
- (والثاني) : فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه أحمد (٣ : ١٧٧ ، ٢٧٣) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١١٩) ، والدارقطني ، والإنصاف في مسائل الخلاف لابن عبد البر ص (٢٢) .
- (والثالث) : فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . عند الطحاوي ص (١١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٥٢) .
- (والرابع) : فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، عند الطحاوي ص (١١٩) وفي سنن النسائي أيضاً .
- (والخامس) : فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه أحمد (٣ : ١٧٩ ، ٢٧٥) ، والدارقطني ، وابن عبد البر في الإنصاف ص (٢٣) .
- (والسادس) : فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، رواه الطحاوي ص (١١٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٠٨) . وقال : رجاله موثقون .
- (والسابع) : فكانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين . رواه الإمام أحمد (٣:١٦٨) ، وهو اللفظ الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ، ولتابعة غير قتادة له عن أنس فيه .
- (٢) تقدم تخريجه في أول هذا الباب .

٣١٢ - قال الشافعي : يعني يبدأون بقراءة أم القرآن ، قبل ما يقرأ بعدها ، والله أعلم ، ولا يعني أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم) (١) .

٣١٢١ - قال الشيخ أحمد : هكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وثابت البتاني ، عن أنس بن مالك .

٣١٢٢ - وكذلك رواه أكثر من أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك .

٣١٢٣ - ورواه الأوزاعي ، عن قتادة ، أنه كتَبَ إليه يخبره عن أنس بن مالك ، أنه حدَّثَهُ قال :

« صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا أُخْرَاهَا . »

٣١٢٤ - ورواه غندر في آخرين ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . »

(١) رواه مسلم في الصلاة باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، وقد أخرج البخاري ومسلم الرواية الصحيحة السليمة من الاضطراب ، وامتنع البخاري من إخراج بقية الروايات ، وبعضها من مخارج مسلم ، لما وقع فيه من اضطراب في الرواية ؛ فقد رواه النسائي في سننه ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في سننه ، وقالوا فيه : وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد ابن حبان : ويجهرون بالحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ لابن حبان ، والنسائي أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده : فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ للطبراني في معجمه ، وأبي نعيم في الحلية ، وابن خزيمة في مختصر المختصر ، والطحاوي في شرح الآثار : فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، ومخرج لهم في الصحيحين .

٣١٢٥ - وقال بعضهم : « فلم يجهروا » .

٣١٢٦ - وقال بعضهم : « فلم يكونوا يجهرون » .

٣١٢٧ - وخالفهم آخرون ، فرووه كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، قال : قلت له : أنت سمعته منه ، قال : نعم ، نحن سألناه عن ذلك ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » .

٣١٢٨ - رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي موسى ، عن أبي داود . عقيب حديث غندر ، ولم يسق متنه ، وذلك منه تجوز ، فمتنه يخالف متن غندر .

٣١٢٩ - ورواه البخاري ، عن أبي عمر الحوضي ، عن شعبة ، بهذا اللفظ دون ذكر عثمان ، ^(١) ولم يخرج على اللفظ الذي رواه غندر ، ولا على اللفظ الذي رواه الأوزاعي .

٣١٣ - وكما رواه أبو داود ، رواه يزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما من الحفاظ ، عن شعبة .

٣١٣١ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث ، عنه : هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره ، عن أنس .

٣١٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث ، قالوا : حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن يعقوب بن إبراهيم البزار ، قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا غسان بن مضر ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : سألت أنس بن مالك : « أكان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَوْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ فَقَالَ :

(١) فتح الباري (٢ : ٢٢٦) .

إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ .

قلت : أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١٣٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (١) .

٣١٣٤ - قَالَ (الشَّيْخُ) أَحْمَدُ : فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ بِمَا رَوَى عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ خَرْزَادِ الْأَنْطَاكِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ :

« صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أَحْضِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَعْدُهَا .

٣١٣٦ - وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ : مَا آلُو أَنْ أُقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي .

٣١٣٧ - وَقَالَ أَبِي : مَا آلُو أَنْ أُقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٣١٣٨ - وَقَالَ أَنَسُ (بِنِ مَالِكٍ) : مَا آلُو أَنْ أُقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . »

٣١٣٩ - رَوَاةٌ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ١٦٦) ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي (٣ : ١٩٠) ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِنْصَافِ : الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ حِفْظِهِ عَنْهُ حِجَّةٌ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ حِينَ نَسْيَانِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ ص (٢٣٠) ، وَعَقِبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مَخْرُجَةٌ مِنْ كُتُبِ الْأُمَّةِ . وَهِيَ مُخْتَلِطَةٌ كَمَا تَرَى وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وَقَوْعِ الْإِخْتِلَافِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى ، لِأَنَّ أَحْوَالَ الضُّبُطِ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْإِسْقَاطِ وَالْجِهَاتِ وَالْأَوْقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ ، وَدَلِيلُهُ الشَّاهِدُ ، إِذْ رَبَّ شَخْصٍ يَتَغَاوَلُ عَنْ أَمْرٍ هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ حَتَّى لَا يَبَالِي بِهِ بِأَلَا ، وَلَعَدَمِ مَا يِعَاوُضُهُ ، وَيَتَّبِعُهُ لِأَمْرٍ هُوَ مِنْ طَوَابِعِهِ ، بَلْ دُونَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْتَرِعُ عَنْ ذِكْرِهِ لَوْجُودُ مَا يِنَاقِضُهُ ، وَيَضُدُّهَا تَتَزِينُ الْأَشْيَاءُ .

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ : ٢٣٣ - ٢٣٤) ، وَقَالَ : « رَوَاةٌ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ

ثِقَاتٌ ، وَوَاقِفُهُ الذَّهَبِيُّ وَنَسَبُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ ، وَنَسَبُهُ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (١ : ٣٢٦) لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا بِنَفْسِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

٣١٤ - وقد ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ يَجْهَرُونَ بِهَا ، وَقَدْ لَا يَجْهَرُونَ ، فَالرَّوَايَةُ فِيهِمَا صَحِيحَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَسْرَأَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَنْ قَالَ : لَمْ يَقْرَأْ ، أَرَادَ : لَمْ يَجْهَرْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٤١ - وهكذا الجواب عن حديث أبي نعامة الحنفي ، عن ابن عبد الله بن مَعْقَلٍ ، عن أبيه .

٣١٤٢ - وقد قيل : عن أبي نعامة ، عن أنس .

٣١٤٣ - وقد رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية وهو أبو نعامة ، عن ابن عبد الله بن مَعْقَلٍ ، قال :

« سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا (فِي الصَّلَاةِ) أَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ لِي : مَهْ ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، وَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْهُ » (١) .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٤) باب « ما جاء في ترك الجهر به (بسم الله الرحمن الرحيم) . صفحة (٢ : ١٢ - ١٣) ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « الترك » وابن ماجه في الصلاة أيضاً باب « افتتاح القراءة » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ص (١١٩) ، وقال النووي في الخلافة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وانكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مَعْقَلٍ ، وهو مجهول ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٥) ، (٥ : ٥٤) ، والطبراني في معجمه كلاهما بنفس إسناد الترمذي ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٢) : ابن عبد الله بن مَعْقَلٍ ، هو : أبو نعامة الحنفي ، قيس بن عداوة وقد وثقه أبو نعيم وغيره . وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته .

٣١٤٤ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد . فذكره .

٣١٤٥ - تفرد به أبو نعامة . واختلف عليه في لفظه كما اختلف في حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وابن عبد الله بن مغفل ، وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبنا الصحيح .

٣١٤٦ - وقد عارضه الشافعي بحديث أنس ، وغيره في قصة معاوية . والله أعلم .

* * *

٤٤ - كيف قراءة المصلي (*)

٣١٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله عليه) (١) قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (المزل : ٤) ، وأقل الترتيل : ترك العجلة في القرآن عن الإبانة .

٣١٤٨ - ثم ساق الكلام ، إلى أن قال :

ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ، ولا ينطق به لسانه (٢) .

٣١٤٩ - زاد في مختصر البونطي : حتى يحرك لسانه ، يعني بالتكبير (والقراءة) (٣) ، لحديث خباب : « كُنَّا نَعْرِفُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باضطرابٍ لِحَيْتِهِ » .

٣١٥٠ - أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا

أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، قال :

« سألنا خباباً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطرابٍ لِحَيْتِهِ » .

(*) المسألة - ١٣٣ - : حد الجهر والإسرار في الصلاة : عند الشافعية والحنابلة : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السر أن يسمع نفسه ، وعند الحنفية : أقل الجهر إسماع غيره من ليس بقره كأهل الصف الأول ، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ ، وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقره من رجل أو رجلين ، وقال المالكية : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، وأقل سره : حركة اللسان ، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها .

(١) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « رحمه الله » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٠٩ - ١١٠) باب « كيف قراءة المصلي » .

(٣) في (ص) : « والقرآن » .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش (١) .

٣١٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، وَجَرِيرٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمُدُّ الرَّحْمَنَ ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ » .
رواه البخاري في الصحيح ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب « البصر إلى الإمام في الصلاة » ، وباب « القراءة في العصر » ، وباب القراءة في الظهر » ، وباب « من خافت القراءة في الظهر والعصر » ، ورواه أبو داود في الصلاة باب « ما جاء في القراءة في الظهر » ، وابن ماجه في الصلاة باب « القراءة في الظهر والعصر » .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب « مد القراءة » ، وأبو داود في الصلاة باب « استحباب الترتيل في القراءة » ، والترمذي في الشمائل باب « ما جاء في قراءة الرسول ﷺ » والنسائي في الصلاة باب « مد الصوت بالقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيد » .

٤٥ - التأمين (*)

٣١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله (الحافظ) (١) ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عن ابن شهاب ، عن سَعِيدِ ، وأبي سَلَمَةَ ، أَنَهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٣١٥٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : آمِينَ » (٢) .
رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

(*) المسألة - ١٣٤ - التأمين : هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » ، أي : استجب ، بعد الانتهاء من الفاتحة وهو عند الشافعية والحنابلة جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في الصلاة السرية ، ويأمن المأموم مع تأمين إمامه . وهو عند الحنفية والمالكية سرا . دليل الشافعية الأحاديث التالية ، وعلى رأسها حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » . أما دليل الحنفية فحديث عبد الله بن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٥٥) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « جهر الإمام بالتأمين » الحديث (٨٧) . فتح الباري (٢ : ٢٦٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » (١ : ٣٠٧) ، كما رواه البخاري أيضاً في « الصلاة » باب « فضل اللهم ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « بدء الخلق » باب « إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٤٨) - باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٢٤) والترمذي في الصلاة (٢٦٧) باب « منه آخر » ص (٢ : ٥٥) ، والنسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣١٥٤ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا شَافِعٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْمُزْنِي ، قال : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، بمثله ، وقال : « فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ » ، ولم يذكر قول الزُّهْرِيِّ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني ، عن سُفْيَانَ (١) .

٣١٥٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، قال : أخبرني سُمَيٌّ ، عن أبي صالح (السَّمَان) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلم ، من حديث سهل بن أبي صالح ، عن أبيه (٢) .

٣١٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وغيرهم ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١) تقدم تخريجه في المواضع الثلاثة عند البخاري في الحاشية السابقة ، وقد جاء هنا في نسخة (ص) عند اللوحة (١٦٩) ما يلي : تم الجزء والحمد لله على عونه .

بسم الله الرحمن الرحيم ربي أنعمت فزد ، قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

(٢) الحديث في موطأ مالك (١ : ٨٧) في باب « ما جاء في التأمين خلف الإمام » وأخرجه البخاري في الصلاة باب « جهر المأموم بالتأمين » ، ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
وأخرجه مسلمٌ ، من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد (١) .
٣١٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ،
قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : أفيكره (٢) للإمام أن يرفع صوته
بآمين ؟ قال الشافعي : هذا خلاف ما روى صاحبكم وصاحبنا ، عن رسول الله
ﷺ ، يريد حديث مالك ، عن ابن شهاب .

٣١٥٨ - قال الشافعي : وكو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث
الذي ذكرنا عن مالك ، ابتغي أن يستدل به « أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين ،
وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه » .

٣١٥٩ - وروي وائل بن حجر ، « أن النبي ﷺ كان يقول : آمين ، يجهر
بها صوته » ويحكي مطه إياها .

وأبو هريرة يقول للإمام : لا تسبني بآمين ، وكان يؤذن له .

٣١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو داود
الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة (بن كهيل) ، عن حُجر بن عنبس ،
عن وائل بن حجر ، قال :

« كان النبي ﷺ إذا قال : آمين ، رفع بها صوته » (٣) .

٣١٦١ - ورواه الأشجعي ، عن الثوري ، وقال في الحديث : « رأيت رسولاً

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٨٨) حديث رقم (٤٦) في كتاب « الصلاة »
باب « ما جاء في التأمين خلف الإمام » ، والبخاري في كتاب « الصلاة » باب « فضل التأمين » ،
ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » ، حديث (٧٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) : « فإننا نكروه » .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب « التأمين وراء الإمام » ، والترمذي في الصلاة باب « ما
جاء في التأمين » ، وقال : حديث حسن .

اللَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ .

٣١٦٢ - وكذلك رواه وكيع ، عن الثوري : « يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ » .

٣١٦٣ - وقال الفريابي ، عن الثوري : « رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ ، وَطَوَّلَ بِهَا » .

٣١٦٤ - ورواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فقال في مَتْنِهِ : « حَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » .

٣١٦٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ : محمد بن إسماعيل البخاري ، وغيره ، على أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ : العلاء بن صالح ، ومحمد بن سلمة بن كهيل ، عن سلمة ، بمعنى رواية سفيان .

٣١٦٦ - ورواه شريك ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ » .

٣١٦٧ - ورواه زهير بن معاوية ، وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

٣١٦٨ - وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري .

٣١٦٩ - وكان شعبة يقول : سَفِيَانٌ أَحْفَظُ مِنِّي .

٣١٧٠ - وقال يحيى بن سعيد القطان : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ ، وَإِذَا خَالَفَهُ سَفِيَانٌ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سَفِيَانٍ .

٣١٧١ - وقال يحيى بن معين : لَيْسَ أَحَدٌ يُخَالِفُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ إِلَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ سَفِيَانَ ، قِيلَ : وَشُعْبَةُ أَيْضاً إِنَّ خَالَفَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

(١) ساق هذه الروايات الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) ، ونقل قول البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ .. كما سيأتي في الفقرات التالية .

(٢) روى هذه الأخبار الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧ : ٢٣٧) .

٣١٦٨ - قال (الشيخ) أحمد : وقد رُوِيَتْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عن أَبِي الْوَكِيدِ الطَّبَالِسِيِّ ، عن شُعْبَةَ ، كما رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .

٣١٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

٣١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ-

الصِّرْفِيِّ بِمَرُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، وسَعِيدٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ : آمِينَ » .

٣١٧١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

٣١٧٢ - قَالَ (الشيخ) أحمد : وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عن النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ .

٣١٧٣ - وعن حجية بن عدي ، وَعَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ ، عن

النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ (٢) .

٣١٧٤ - وعن ابن أمِّ الحُصَيْنِ ، عن أمه :

« أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : آمِينَ ، (وهي في صَفِّ

النِّسَاءِ) (٣) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٢٣) ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط

الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، واتفقا على تأمين الإمام وعلى تأمين المأموم ، وإن أخفاه الإمام ، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين لقوله ﷺ : فإذا قال الإمام : ولا الضالين . فقولوا : آمين . ووافقوه الذهبي .

(٢) حديث حجية بن عدي رواه ابن ماجه في الصلاة باب « الجهر » بآمين .

(٣) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، مجمع

الزوائد (٢ : ١١٤) ، ونصب الرأية (١ : ٣٧١) .

٣١٧٩ - وأما المأمومُ ، فروينا عن عبد الله (١) ابن عمر : « أنه كان إذا كان وراء الإمام ، وقرأ الإمامُ بفاتحة الكتاب ، قال الناس : آمين ، أمنَّ معهم ، ورأى ذلك من السنة » (٢) .

٣١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ، ومن بعده ، يقولون : آمين ، ومن خلفهم ، حتى إن للمسجد للجة .

٣١٨١ - وروينا عن عكرمة ، أنه قال : أدركتُ هذا المسجدَ ، ولهم ضجة بآمين .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٧) ، والمغني (١ : ٤٨٩) .

٤٦ - القراءة بعد أم القرآن (*)

٣١٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأحبُّ أن يُقرأ المُصلي بعد أم القرآن ، سورةً من القرآن ، وإن قرأ بعض سورةٍ أجزاءً (١) .

٣١٨٣ - قال : ويبتدئ القراءة في السورة التي بعدها ب : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

٣١٨٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميم السخثياني ، عن نافع - مولى ابن عمر - ، قال :

« كان ابن عمر يقرأ في السفر ، - أحسبه قال في العتمة - ، إذا زُلزِلت الأرض ، فقرأ بأم القرآن ، فلما أتى عليها ، قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قال : قلت : إذا زُلزِلت ، فقال : إذا زُلزِلت » (٢) .

٣١٨٥ - فقد مضت رواية ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٣١٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي : أيقراً أحد خلف أم القرآن في الركعة الأخيرة من شيء ؟

(*) المسألة - ١٣٥ - القراءة بعد أم القرآن سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة ، ويجهر بهما فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه ، لحديث أبي قتادة التالي في هذا الباب ، وقال الحنفية : قراءة سورة بعد الفاتحة واجب .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٩) باب « القراءة بعد أم القرآن » .

(٢) الموطأ (١ : ٨٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١١٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ :

٣٨٩) ، وكشف الغمة (١ : ١٠٠) .

فقال : أحبُّ ذلك ، وليسَ بواجبٍ عليه . فقلتُ : وما الحجَّةُ فيه ؟ فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (بن أنس) ، عن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك - ، أن عبادة ابن نسي ، أخبره أنه سمع قيس بن الحارث ، يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي :

٣١٨٧ - « أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى أَنْ تِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ تِيَابَهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (آل عمران : ٨) (١) .

٣١٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال : « إِنْ كُنْتُ لَعَلَى غَيْرِ هَذَا ، حَتَّى سَمِعْتُ بِهِذَا فَأَخَذْتُ بِهِ » .

٣١٨٩ - (قال الشيخ أحمد) (٢) : وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحَدَّهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ » . قال : « وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ » (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٢٥) باب « القراءة في المغرب والعشاء » ص (١ : ٧٩) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٠٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٦٤ ، ٣٩١) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٢٦) باب « القراءة في المغرب والعشاء » ص (١ : ٧٩) ، وبقية : « ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة » .

٣١٩ - قال (الشيخ) أحمد : وقد روي أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ما دلَّ على قراءة السورة في جميع الركعات .

٣١٩١ - وهذا فيما رواه أبو عوانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين ، في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخرين قدر نصف ذلك » (١) .

٣١٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا أبو عمر الحوضي ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، بهذا الحديث .

ورواه مسلم (في الصحيح) (٢) عن شيبان ، عن أبي عوانة .

٣١٩٣ . وقال في القديم ، والبوتطي : يقرأ الإمام في الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب .

٣١٩٤ - واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاءً ، قال : حدثنا أبو مسلم ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه :

« أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب (وسورة ، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً ، قال : وكان يقرأ في الركعتين

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٦٤) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٧) ،

وأخرجه مسلم في الصلاة باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وأبو داود في الصلاة حديث

(٨٠٤) باب « تخفيف الآخرين » والنسائي في الصلاة باب « عدد صلاة العصر في الحضر » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

الأخريين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١) . وكان يطيلُ في الرُّكْعَةِ الأولى ما لا يُطِيلُ في الثانية .

قال : وهكذا في صلاةِ العَصْرِ ، قال : « وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن موسى ، عن همام .

وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن همام بن يحيى (٢) .

٣١٩٥ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورِ ، بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ابن عمر ، وبما رواه في مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ قَرَأَ بِالنُّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى » (٣) .

٣١٩٦ - قال الربيع : قلت للشافعي ، أتستحب أنت هذا ؟ ، قال : نعم

وأفعله ، يعني الجمع بين السور .

٣١٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع

عن الشافعي ، بجميع ذلك .

٣١٩٨ - واحتج في القديم ، في وجوب قراءة أم القرآن في كُلِّ رُكْعَةٍ ،

بقول النبي ﷺ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ، وَلَا يَعْدُو

قوله أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ رُكْعَةٍ اسْمُ صَلَاةٍ ، أَوْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٦٣) والسنن الصغير (١ : ١٥٧) .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (٧٥٩) باب « القراءة في الظهر » . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) .

وفي باب « القراءة في العصر » ، فتح الباري (٢ : ٢٤٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ،

باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠) باب « ما

جاء في قراءة الظهر » ، ص (١ : ٢١٢) ، والنسائي في الصلاة باب « القراءة في الركعتين

الأوليين من صلاة العصر » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٢٩) باب « الجهر بالآية أحياناً في

صلاة الظهر والعصر » ، ص (١ : ٢٧١) .

(٣) المغني (١ : ٥٧٤) .

قال على جميع الصلاة ، قال : إذا قرأ أم القرآن في أي ركعة من الصلاة أجزاءه ، وما نعلم أحداً قال هذا ، دل على أنه كل ركعة .

٣١٩٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد : « أن ابن مسعود كان يقرأ في الأخيرين بفتح الكتاب » (١) .

٣٢٠٠ - قال الشافعي : فهذا نقول ، ولا يجزئه إلا أن يقرأ ، وهم - يعني العراقيين - يقولون : إن شاء قرأ ، وإن شاء لم يقرأ ، وإن شاء سح .

٣٢٠١ - قال (الشيخ) أحمد : وروينا عن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفتح الكتاب في الأخيرين (٢) .

٣٢٠٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله مثل ذلك (٣) .

٣٢٠٣ - وروينا عن مالك ، عن أبي نعيم ، وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل (٤) إلا وراء الإمام » (٥) .

٣٢٠٤ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك . فذكره .

(١) وقد تقدم معنا في أول هذا الباب من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفتح الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرين بفتح الكتاب . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٣) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٣) ، وأخرجه الطحاوي ص (١٢٤) من حديث عبيد الله ، عن جابر موقوفاً .

(٤) (لم يصل) : لأنه ترك ركناً من الصلاة . وفيه وجوبها في كل ركعة . (إلا وراء الإمام) : فقد صلى . ففيه أنها لا تجب على المأموم .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « الصلاة » رقم (٣٨) باب « ما جاء في أم القرآن » ،

٣٢.٥ - وقوله : « إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ » يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا أُدْرِكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ، تَسْقَطُ عَنْهُ القِرَاءَةُ ، كما يَسْقَطُ عَنْهُ القِيَامُ .

٣٢.٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ :

« فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وما أَخْفَاهُ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

٣٢.٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بن إِسْحاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بن قُتَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعَ ، عن حَبِيبِ المَعْلَمِ ، عن عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ .
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى (١) .

٣٢.٨ - وأما ما روي عن علي رضي الله عنه « أنه كان لا يقرأ في الآخرين ، ويقول : هما التسبيحتان » (٢) فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عن أَبِي إِسْحاقَ ، عن الحَارِثِ ، عن عليٍّ ، والحارث غير محتج به (٣) .

(١) رواد مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٥٩) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (٢ : ٤٢٢) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٩٧) من طبعة عبد الباقي .
وهناك حديث آخر بنفس الإسناد ، وهو في معنى هذا الحديث أخرجه في الصلاة باب « ما جاء في القراءة في الظهر » ، عند موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن قيس بن سعد ، وعمارة بن ميمون ، وحبيب ، ثلاثهم عن عطاء ، عن أبي هريرة به ،
(٢) انظر في هذا المجموع (٣ : ٣١٩) ، المغني (١ : ٤٨٥) ، وتفسير القرطبي (١ : ١٢٥) ، والبحر الزخار (١ : ٢٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١٠٠) ، والروض النضير (٣١ : ٢) .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي ، وقال بعضهم : الحارث ابن عبيد .

ضعفوه لفرطه في التشيع ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه فقال : قال الشعبي : حدثنا الحارث الأعور ، وكان كذابا ، وترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت أبي يقول : الحارث الأعور كذاب . =

٣٢٠٩ - قال الشعبي : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ .

٣٢١ - وقد رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ خِلَافَ ذَلِكَ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قال : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

« أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الرَّمَعَتَيْنِ الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) .

٣٢١١ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في قصة

الرجل الذي أساء الصلاة :

= وقال ابن معين : الحارث صاحبه علي : ضعيف ، وفي رواية أخرى : سمع من ابن مسعود ، وليس به بأس ، وفي رواية ثالثة سئل يحيى عن حال الحارث في علي ؟ فقال : ثقة ، قال عثمان بن سعيد الدارمي : ليس يطابع عليه .

وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه .

وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال في موضوع آخر : ليس به بأس .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ١٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، طبقات

خليفة (١٤٩) العلل لأحمد (١ : ٣٦ ، ٨٤ ، ١٤٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢) :

(٢٧٣) ، والضعفاء الصغير له : (٦٠) ، وتاريخ الثقات للعجلي من طبعتنا رقم (٢٣٣) ،

والضعفاء للنسائي رقم (١١٤) ، والضعفاء الكبير للعجلي (١ : ٢٠٨) ، والمجروحين لابن حبان

(١ : ٢٢٢) ، ومقدمة صحيح مسلم طبعة عبد الباقي ص (١٩) ، وميزان الاعتدال

(٤٣٥ : ١) ، والمغني في الضعفاء (١ : ١٤١) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ١٤٦) .

(١) شرح معاني الآثار (١ : ١٢١) ، والروض النضير (٢ : ١٠) .

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ » . فذكر الحديث وفي آخره :

« ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (١) .

* * *

(١) الحديث بطوله متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٧٥٧) وجوب القراءة للإمام والمأموم . فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي ، و صفحة (٢ : ٤٢٣) من طبعتنا الحديث رقم (٨٦) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة (٣ . ٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٣) ، والنسائي في الصلاة باب « فرض التكبيرة الأولى » . (١ . ٤)

٤٧ - التكبير للركوع وغيره (*)

٣٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ :) (١) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ) (٢) ،

« أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم بن الحجاج ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٤) .

٣٢١٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ :

(*) المسألة - ١٣٦ التكبير هو أن يقول : « الله أكبر » ، وهو ثابت بإجماع الفقهاء ، لحديث ابن مسعود التالي ، وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .

(٢) الزيادة من موطأ مالك (١ : ٧٦) .

(٣) في موطأ مالك : « إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وما أثبتته موافق لسياق مسلم .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٩) باب « افتتاح الصلاة » ، ص (١ : ٧٦) ، والبخاري في الصلاة باب « إتمام التكبير في الركوع » ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٤٣) باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده ، ص (٢ : ٤١٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « التكبير للنهوض » .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَمَا زَالَتْ (١) تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٢١٤ - هذا مرسلٌ حسن (٢) .

٣٢١٥ - وقد رُوِيَتْ هذه اللفظة الأخيرة في الحديث الموصول ، عن

ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

٣٢١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد المزني ،

قال : أخبرنا علي بن محمد بن عيسى (ح) .

٣٢١٧ - وأخبرنا أبو نصر عمراً بن عبد العزيز بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد

أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي ، قال : أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ،

قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قال : أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال :

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، و أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

« أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ ،

وغيره ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ،

ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي

سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، وَيُكَبِّرُ حِينَ

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ ، فَيَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : « وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى

قَارَقَ الدُّنْيَا » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان (١) .

* * *

(١) في موطأ مالك : « فلم تزل » .

(٢) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٧) باب « افتتاح الصلاة » ص (١ : ٧٦) ،

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث .

(٣) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » حديث (٨.٣) باب « يهوي بالتكبير حين يسجد »

. فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « تمام التكبير » ، والنسائي في

الصلاة باب « التكبير للنهوض » .

٤٨ - رفع اليدين عند الافتتاح

والركوع ورفع الرأس من الركوع (*)

٣٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ ، وَيَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ » .
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفیان (١) .

(*) المسألة - ١٣٧ - : يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، عند الشافعية والحنابلة ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .
وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص (٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٨٦) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٣٧) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع .. » ص (٢ : ٤٠٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٢١) ، باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩١-١٩٢) .
ورواه الترمذي في الصلاة (٢٥٥) ، باب « ما جاء في رفع اليدين عند الركوع » (٢ : ٣٥)
والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين للركوع حذو المنكبين » عن قتيبة ، وأعادته في باب « ترك ذلك بين السجدين » . فرقهما عن إسحاق بن إبراهيم .

وابن ماجه في الصلاة (٨٥٨) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٧٩) .

٣٢١٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعني ، عن مالك . هكذا دون ذكر الرفع إذا ركع (١) .

٣٢٢٠ - ورواه عبد الله بن وهب ، عن مالك ، فزاد به : « وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ » .

٣٢٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : قرئ على عبد الله ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا ، كَذَلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » (٢) .

٣٢٢٢ - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجوزية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، ومعن بن عيسى ، وخالد بن مخلد ، وبشر بن عمر ، وغيرهم ، عن مالك .

(١) رواه مالك في الصلاة حديث (١٦) باب « افتتاح الصلاة » ص (١ : ٧٥) ، ورواه البخاري في الصلاة باب « رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع » . فتح الباري (٣ : ٢١٩) ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين » .

(٢) موطأ مالك (١ : ٧٥) .

٣٢٢٣ - ذكروا فيه رَفَعَ اليَدَيْنِ عند الافتتاح ، وعند الرُّكُوع ، وعند رَفَعَ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ .

٣٢٢٤ - وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري (عن الزهري) (١) : يونس ابن يزيد ، وشُعَيْبُ بن أَبِي حَمَزَةَ ، وعقيل بن خالد ، وابن جُرَيْج ، وغيرهم .

٣٢٢٥ - وكذلك رواه سليمان الشيباني ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهما ، عن سالم بن عبد الله .

٣٢٢٦ - ووصف أكثر هؤلاء الرواة رفعه عند الركوع ورفع الرأس منه ، بما وصفه عند الافتتاح .

٣٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ » .

٣٢٢٨ - هكذا رواه مالك في الموطأ ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك ، في رواية الربيع (٢) .

٣٢٢٩ - ورواه حَرَمَلَةُ بن يحيى ، عن الشافعي بإسناده « أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ » . وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله الصُّفَّارُ إملاءً ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ سَهْلُ بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني ،

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) رواه مالك في الموطأ رقم (٢٠) ، في باب « افتتاح الصلاة » ، ص (١ : ٧٧) وأبو داود في كتاب « الصلاة » باب « افتتاح الصلاة » ، ورواه الشافعي في « الأم » (١ : ١١٠) باب « التكبير للركوع وغيره » .

قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي .
فذكره (١) .

٣٢٣١ - وكذلك رُوِيَ من أوجهٍ أُخر ، عن مالك مرفوعاً . والحديث مرفوع من غير جهة مالك ، إلا أَنَّهُ وَقَعَ في الأصل هكذا يرويه (٢) نافع ، من فعل ابن عمر ، ثم يسنده في آخره ، فبعضُ الرواةِ غفلَ عن الإسنادِ ، وبعضُهُم أثبتَهُ .

٣٢٣٢ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري . قال : حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ،

« أن ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإذا قامَ من الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ورَفَعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ . »

رواه البخاري في الصحيح ، عن عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى (٣) .

٣٢٣٣ - قال البخاري : ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (٤) .

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

(١) الأم (١ : ١١٠) .

(٢) في (ص) : « بروايتي » .

(٣) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٣٩) باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » . فتح الباري (٢ : ٢٢٢) .

(٤) فتح الباري في الموضوع السابق كتعقيب على الحديث ، والحديث رواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب « افتتاح الصلاة » عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى به .

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » (١) .

٣٢٣٥ - قال البخاري : ورواه (إبراهيم بن) (٢) طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة .

٣٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال : حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين السلمي ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تيمية ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ ، حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ » (٣)

٣٢٣٧ - قال (الشيخ) أحمد : ثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

٣٢٣٨ - قال الشافعي : وقد روى هذا سوى ابن عمر : اثنا عشر رجلاً ، عن النبي ﷺ ، . وبهذا نقول .

٣٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمر ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، قال : سمعت أبي يقول : حَدَّثَنِي وَأَتْلُ بِنِ حَجْر ، قال :

(١) هذه الرواية عند البخاري تعليقاً في باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » ، فتح الباري (٢ : ٢٢٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) أشار البخاري أيضاً إلى هذه الرواية في باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » . فتح الباري (٢ : ٢٢٢) ، تحفة الأشراف (٦ : ٢٤٤) .

« رأيتُ النبي ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَكَعَ ، وَيَعْدَمًا يَرَفَعُ رَأْسَهُ » (١) .

قال وائل : « ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَانِسِ » (٢) .

٣٢٤ - وكذلك رواه علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، عن وائل بن حجر :

« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبِيرًا ، (وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أذُنَيْهِ) - يعني رفع يديه - ثم التحف بثوبه ، ثم وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ » (٣) .

٣٢٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله

محمد بن علي الجوهري ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ،

قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ (بن مسلم) ، قال : حدثنا همام ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جُحَادَةَ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ،

أنهما حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ : وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، عن عفان (٤) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب « رفع اليدين في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب

« موضع اليمين من الشمال في الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٢) هذه الزيادة عند أبي داود في الصلاة باب « افتتاح الصلاة » .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٨٧١) باب « وضع يده اليمنى على يده اليسرى بعد

تكبيرة الإحرام » ، ص (٢ : ٤٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٠١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وياسناد مقارب رواه أبو داود في الصلاة (٧٢٣) باب « رفع اليدين في الصلاة » ، ص (١ :

١٩٢) من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، قال :

فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبَّرَ ...

الحديث .

(٤) تقدم في الحاشية السابقة .

٣٢٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ :

« أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى .

وأخرجه البخاري ، عن إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد الله (١) .

٣٢٤٣ - ورواه نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، (وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ) (٢) ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ » (٣) .

٣٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ . فَذَكَرَهُ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي كامل .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع » . فتح الباري (٣: ٢١٩) ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٤) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » ص (٢ : ٤.٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

٣٢٤٥ - ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة فقال : « حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فِرْعَ أذُنَيْهِ » (١) .

قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل ، قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع محمد بن مسلمة ، و أبو أسيد الساعدي ، وأبو حميد الساعدي ، فقال أبو حميد :

« أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا » (٢) .

٣٢٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، (قال) (٣) : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : أخبرني فليح ، قال : حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال أبو حميد :

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث (٨٤١) ، ص (٢ : ٤ . ٨) من طبعتنا ، وصفا (١) : (٢٩٤) من طبعة عبد الباقي ، في باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » ورواه أبو داود في الصلاة (٧٤٥) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشنتين » ص (١ : ١٩٩) ، والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين حيال الأذنين » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٥٩) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٦) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٨٤) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٩) ، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « سنة الجلوس في التشهد » ، وأبو داود في الصلاة باب « من ذكر التورك في الرابعة » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، والنسائي فيه باب « فتح أصابع الرجلين في السجود » ، وابن ماجه في الصلاة باب « إقام الصلاة » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

« أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . فذكر معنى هذا في حديث طويل ، إلا أنه لم يذكر في الرَّفْعِ حَدْوً مَنْكِبِيهِ (١) .

٣٢٤٧ - ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد الساعدي :

« أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، قالوا : قَلِمَ ؟ والله ما كنت بأكثرنا له تَبَعًا ، ولا أقدمنا له صُحْبَةً . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ (٢) ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ قَوْلِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبِيهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَسَجَدُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ » .
قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي (رسول الله) (٣) ﷺ (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب « افتتاح الصلاة » الحديث (٧٣٤، ٧٣٥) ، والترمذي في كتاب « الصلاة » حديث (٢٦٠) باب « أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع » ، ص (٤٥:٢ - ٤٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) (الإقناع) : رفع الرأس ، وقوله : لا يقنعه معناه : لا يرفعه .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٧٢ - ٧٣) ، وفي السنن الصغير له (١ :

١٦) ، وسيأتي في الحاشية التالية من رواية أبي داود ، والترمذي ، والإمام أحمد .

٣٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ « السُّنَنِ » لِأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ مَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى ، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -
قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ . فَذَكَرَهُ (١) .

٣٢٤٩ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَجْبُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ ،
يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيْدٍ السَّاعِدِي فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (فِيهِمْ
أَبُو قَتَادَةَ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو حَمِيْدٍ
السَّاعِدِي فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (٢) ، فَصَدَّقُوهُ مَعًا ، وَبِهَذَا
نَقُولُ (٣) .

٣٢٥١ - قَالَ (الشَّيْخُ) أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيْدٍ فِي عَشْرَةِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : رَفَعَ الْيَدَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَفِي حَدِيثِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مُتَابَعَةُ السَّنَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٥ : ٤٢٤) فِي مَسْنَدِ أَبِي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » (١ : ٣١٣ - ٣١٤) فِي بَابِ « صِفَةِ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ » ،
وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » الْحَدِيثِ (٧٣ .) بَابِ « افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ » ص (١ : ١٩٤ -
١٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ (٢٦ .) بَابِ « مَا جَاءَ أَنَّهُ يَجَانِفُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي
الرُّكُوعِ » ، ص (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي حَمِيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنْ يَجَانِفَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .
(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٣) الْأُمُّ ص (١ : ١١٦) فِي بَابِ « الْجُلُوسُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسُ مِنَ
الْآخِرَةِ لِلْقِيَامِ وَالْجُلُوسُ » .

(إذا ثبتت) (١) ، وقد قال في حديث أبي حميد : وبهذا نقول ، وهو فيه .
ومعناه (أيضاً) (٢) في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣٢٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي ، وموسى بن الحسن النسوي ، قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقيب ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، عن النبي ﷺ :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » (٣) .

٣٢٥٣ - تابعه عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد .

٣٢٥٤ - وروينا رفع اليدين عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتابه في رفع اليدين ، وأبو داود في الصلاة باب « افتتاح الصلاة » الحديث رقم (٧٤٤) ص (١ : ١٩٨ - ١٩٩) ، والترمذي في الدعوات باب « الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل » . وابن ماجه في الصلاة باب « رفع اليدين إذا ركع » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٣) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهناك رواية أخرى عن الإمام علي : أنه رضي الله عنه يرفع يديه في التكبير الأولى - وهي تكبير التحريم من الصلاة - ثم لا يرفع بعده . روي ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٣٢) ، وانظر المحلى (٤ : ٨٨) ، والروض النضير (١ : ٦٢٦) .

من الركوع عن أبي بكر الصديق (١) ، وعمر بن الخطاب (٢) ، وأبي موسى الأشعري (٣) ، و جابر بن عبد الله (٤) الأنصاري ، وأبي هريرة (٥) ،

(١) أثر عن الصديق أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ، ويرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الانتقال ، إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، كنز العمال (٨ : ٩٤) ، والمجموع للنووي (٣ : ٣٦٨) ، والمغني (١ : ٤٩٦) .

(٢) أثر عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الانتقال ، فعن الأسود بن يزيد قال : صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧) .

وروي عنه أيضاً أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الانتقال . المجموع (٣ : ٣٦٨) .

وهذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٧٤) ، عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبياس ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : رأيت طاوساً كبير ، فرفع يديه حذو منكبيه ، عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، فسأل الحكم رجلاً من أصحابه ، فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي (٢ : ٧٤) : قال الحاكم : الحديثان محفوظان ، أعني حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في الرفع ، وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي ﷺ نحوه .

وهذا ما أخرجه البيهقي في الخلافيات أيضاً ، وانظر نصب الراية (١ : ٤١٥) .

(٣) حديث أبي موسى الأشعري قال : هل أرىكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ ، فكبر ثم رفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا ما صنعوا . رواه الدارقطني في سننه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٤) .

(٤) أخرج ابن ماجه في سننه ، والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ، نصب الراية (١ : ٤١٤) .

(٥) أخرج أبو داود في افتتاح الصلاة ، وابن ماجه في باب « رفع اليدين إذا ركع » عن إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد . نصب الراية (١ : ٤١٤) .

وأنس بن مالك (١) ، وغيرهم (٢) ، عن النبي ﷺ .

٣٢٥٥ - قال الشافعي (في القديم) (٣) :

وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (فِي الصَّلَاةِ) (٤) ثَلَاثًا : حِينَ يُكَبِّرُ
لِلْاِفْتِتَاحِ ، وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ » .

٣٢٥٦ - (أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بِنِ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بِنِ مَطَرٍ قَالَ :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِنِ يَحْيَى بِنِ سَلِيمَانَ الْمُرُوزِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بِنِ عَلِيٍّ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِنِ يَسَارٍ يَقُولُ : « أَنْ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرَّكُوعِ » (٥) .

٣٢٥٧ - وقد روينا رفع اليدين : عند الركوع ورفع الرأس منه ، عن أكثر

(١) أخرج ابن ماجه في باب « رفع اليدين إذا ركع » من طريق حميد عن أنس ، أن النبي ﷺ
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع . وقد رواه البيهقي في « الخلافيات » من جهة
ابن خزيمة ، وزاد فيه : وإذا رفع رأسه من الركوع . وانظر نصب الراية (١ : ٤١٣) .

(٢) أخرج البخاري في كتابه - في رفع اليدين ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،
وأبي سعيد ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم ، قال : وروناه عن
عدة من التابعين ، وفقهاء مكة والمدينة وأهل العراق والشام والبصرة واليمن ، وعدة من أهل خراسان :
منهم سعيد بن جبيرة ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن
عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، والنعمان بن أبي عياش ، والحسن ، وابن سيرين ، وطاوس ،
ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، ونافع ، وعبيد الله بن عمر ، والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعد ،
وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أعلم أهل
زمانه فيما يعرف ، نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤١٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) وأثبتته من (ص) .

من عشرين نفساً من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ،
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي قتادة الأنصاري ، وأبو أسيد
الساعدي البدري ، ومحمد بن مسلمة البدري ، وأبو حميد الساعدي ،
وأبو موسى الأشعري ، ومالك بن الحويرث ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن
الزبير ، ووائل بن حجر ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله
الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم (١) .

٣٢٥٨ - وروناه عن عدة من التابعين منهم : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ،
وابن سيرين ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وعدة كثيرة .

٣٢٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن
محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن
المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن
الحسن ، قال :

« كان أصحاب رسول الله (٢) ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم إذا ركعوا
وإذا رفعوا رؤسهم » (٣) .

* * *

(١) قاله البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢ : ٧٤) .

(٢) في (ح) : « النبي » .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٧٥) .

٤٩ - (من قال : لا يرفع يديه

في الصلاة إلا عند الافتتاح (*)) (١)

٣٢٦ - احتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد ، وبما روي في ذلك عن

علي ، وابن مسعود ، وإنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حجر .

٣٢٦١ - وقد أجاب الشافعي - رحمه الله - عن جميع ذلك .

٣٢٦٢ - أما حديث يزيد بن أبي زياد ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،

وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال :

« رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ » .

٣٢٦٣ - قال سفيان : ثُمَّ قَدِمْتُ الكوفةَ ، فَلَقِيْتُ يزيدَ بها ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ

بهذا ، وزاد فيه : « ثم لا يعود » فظننت أنهم لَقَّوْهُ .

٣٢٦٤ - قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه ، ثم سمعته بعد يحدثه

هكذا ، أو يزيد فيه : « ثم لا يعود » (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ض) .

(*) المسألة - ١٣٨ - قال الحنفية والمالكية : لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند

الركوع أو الرفع منه ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح

الصلاة ، ثم لا يعود » ، نيل الأوطار (٢ : ١٨١) ، ويفعل ابن مسعود قال : « ألا أصلي بكم

صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره » . وفي لفظ : « فكان يرفع يديه

أول مرة ثم لا يعود » . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن ، نصب الرواية

(٣٩٤:١) .

(٢) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، قال

أبو داود : رواه هشيم ، وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لا يعود . كما أخرجه =

٣٢٦٥ - قال الشافعي : وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في الحديث ، ويقول : كأنه لُقِّنَ هذا الحَرْفَ فَتَلَقَّنَهُ ، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك .

٣٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهَةً من دَهْرِهِ لا يذكر فيه « ثم لا يعود » ، فلما لُقِّنَ أَخَذَهُ ، وكان يذكره .

٣٢٦٧ - قال (الشيخ) أحمد البيهقي : والذي يدل على أنه لُقِّنَ هذه الكلمة فتلقنَّها ، أن أصحابه القدماء لم يأتروها (١) عنه مثل : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وهشيم بن بشير ، وزهير بن معاوية ، وخالد بن عبد الله ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم .

إنما أتى بها عنه من سمع منه بأخرة وكان قد تغيَّرَ وساءَ حِفْظُهُ .

٣٢٦٨ - وكان يحيى بن معين يُضَعِّفُ يزيد بن أبي زياد (٢) .

٣٢٦٩ - وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن البراء .

٣٢٧٠ - ومحمد بن عبد الرحمن أضعف (٣) عن أهل العلم بالحديث من

يزيد بن أبي زياد (٤) .

= الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، عن يزيد بن أبي زياد ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٦) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٠٢) . ونقل الزيلعي أن مسلماً ذكر في مقدمة كتابه صنفاً (من الرواة) فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطي العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم . (١) في (ح) : لم يأتوا بها ، وقد أثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٠٤) عن البيهقي في المعرفة .

(٢) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٤٠) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٣٤) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٦٥) ، والمجروحين (٣ : ٩٩) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٢٩) وتقريب التهذيب (٢ : ٣٦٥) .

(٣) في (ص) : « يضعف » .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن : =

٣٢٧١ - واختلف عليه في إسناده ^(١) : فقييل : هكذا ، وقيل : عنه عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وقيل عنه : عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، فعاد الحديث إلى يزيد .

٣٢٧٢ - وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي ينكر حديث الحكم ، وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد .

٣٢٧٣ - قال محمد بن عبد الله بن نُمير ^(٢) : نظرتُ في كتاب ابن أبي ليلى ، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد .

٣٢٧٤ - قال أحمد بن حنبل : وابن أبي ليلى سَيِّءُ الْحِفْظِ ، ولم يكن يزيد ابن أبي زياد بالحافظ .

٣٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ : فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ : أَحَدِيثُ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَمْ حَدِيثُ يَزِيدَ ؟

= صدوقٌ ، سيئ الحفظ جدا ، قال عنه أبو حاتم ، عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة ، فقال : كان أفتقه أهل الدنيا ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازئ الحديث ، وضعفه العقيلي . وجرحه ابن حبان .

التاريخ الكبير (١: ١٦٢) ، ترتيب ثقات العجلي (ل ٤٨ ب) ، الضعفاء الكبير (٤: ٩٨) ، والمجروحين (٢: ٢٤٣) ، ميزان الاعتدال (٣: ٦١٣) تهذيب التهذيب (٩: ٣٠١) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » من كتاب الصلاة ، وقال عقبه : هذا الحديث ليس بصحيح ، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى ، وذكره البخاري في كتابه - في رفع اليدين - معلقاً ، لم يصل سنده به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه ، أما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه ، فإنما حدث عنه ، عن يزيد بن أبي زياد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد ، والمحفوظ ما روى عنه الثوري ، وشعبة ، وابن عبينة قديماً ، ليس فيه : « ثم لم يرفع » .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، الحافظ الحجة ، شيخ الإسلام ، وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، متفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة ، مترجم في طبقات ابن سعد (٦: ٤١٣) التاريخ الكبير (١: ١٤٤) ، الجرح والتعديل (١: ٣٢٠ - ٣٢٨) و (٧: ٣٠٧) ، وتاريخ بغداد (٥: ٤٢٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢: ٤٣٩) ، وسير أعلام النبلاء (١١: ٤٥٥) وتهذيب التهذيب (٩: ٢٨٢) .

قال : بل حديث الزهري وحده .

فقلت : فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو حميد الساعدي ، وحديث وائل بن حجر ^(١) كلها عن النبي ﷺ بما وصفت . وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد ، ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ، ومعك حديث يكافئه في الصحة ، وكان في حديثك « أن لا يعود لرفع اليدين » ، وفي حديثنا « يعود لرفع اليدين » ، كان حديثنا أولى أن يؤخذ به ، لأن فيه زيادة حفظها بما لم يحفظ صاحب حديثك . فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة لنا فيه عليك بهذا ، وبأن إسناده حديثك ليس كإسناده حديثنا ، وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقن : « ثم لا يعود » .

٣٢٧٦ - وأما حديث علي فأخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الحسن العزبي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا أحمد ابن يونس ، قال : حدثنا أبو بكر النهشلي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي :

« أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة ، ثم لا يعود ^(٢) في شيء منها » ^(٣) .

(١) وحديث وائل بن حجر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي ، في باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، وفيه : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بشويه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رقعهما وكبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » .

(٢) في (ص) : « ثم لا يرفع » وفي نصب الراية (١ : ٤٠٦) : « ثم لا يعود يرفع » .
(٣) أخرجه الطحاوي ص (١٣٢) ، وقال في الدراية ص (٨٥) : رجاله ثقات ، وقال الدارقطني في « علله » : واختلف على أبي بكر النهشلي فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ورواه في رفعه وخالفه جماعة من الثقات : منهم عبد الرحمن بن مهدي ، وموسى بن داود ، وأحمد بن يونس وغيرهم ، فرواه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً عن علي ، وهو الصواب ، وكذلك رواه محمد بن أبان ، عن عاصم موقوفاً ، فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً ، والله أعلم .

- ٣٢٧٧ - قال الدارمي : فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن عليّ .
- ٣٢٧٨ - وقد روى عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن عليّ :
- « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَبِعَدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » .
- ٣٢٧٩ - فليس الظنُّ بعليٍّ أَنَّهُ يَخْتَارُ فَعْلَهُ عَلَى فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ أَوْ تَثْبُتُ بِهِ سَنَةٌ لَمْ يَأْتْ بِهَا غَيْرُهُ .
- ٣٢٨ - وأما حديث عبد الله بن مسعود ، فأخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود :
- « أَلَا أَصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، قال : فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً (١) .

(١) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، والترمذي في كتاب الصلاة حديث (٢٥٧) باب « ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة » ص (٢ : ٤) ، وقال : حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « ترك اليبدين للركوع » وباب « الرخصة في ذلك » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٤٢) .

وهذا الحديث صححه ابن حزم أيضاً ، وغيره من الحفاظ ، وهو حديثٌ صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخر ، لأنه نفيٌ ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدمٌ ، والرفع سنَةٌ ، وقد يتركها مرة أو مراراً .

وقد جعل العلماء والحفاظ المتقدمون هذه المسألة (مسألة رفع اليبدين عند الركوع) من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاءً مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريقٍ لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهب بعضهم من المفسرين إلى تضعيف بعض الأحاديث وتصحيح بعضها انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا سبيل الإينصاف والتحقيق ، والمسألة كلها أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضوعين المختلف عليهما ثابتٌ بأحاديث صحاح جدا ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي .

٣٢٨١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالوا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن مشكان المروزي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمود ، قال : حدثنا عبد الكريم بن عبد الله ، عن وهب بن زمعة ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن عبد الله بن المبارك ، قال :

لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ .

وقد ثبتت عندي حديث من يرفع يديه عنه ، إذا ركعَ وإذا رفع .

٣٢٨٢ - ذكره عبيد الله العمري ، ومالك ، ومَعْمَر ، وسفيان ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (١) .

= ولقد ذهب علماء الشافعية إلى الرفع ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعاً للإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، وللحجج التي ساقها الإمام الشافعي ، والبيهقي من بعده ، وأخذ الحنفية بعدم الرفع لما ساقوه من أحاديث جواد ، ولخص لنا المسألة الإمام الحازمي في كتابه التنفيس : « الاعتبار في التلخيص والتنسوخ من الآثار » فقال في الوجه التاسع عشر من عوامل ترجيح الحديث : أن يكون أحد الروايتين لم يضطرب لفظه ، والأخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه ، لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

قال الحازمي : فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ومن رواه الزهري عن سالم ، ولم يختلف عليه فيه ، ولا اضطراب في متنه ، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، الاعتبار ص (٧١ - ٧٣) من طبعتنا الثانية التي صدرت في غرة محرم (١٤١) والله أعلم .

(١) حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في الصلاة باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » ، حديث رقم (٨٣٧) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٢١) باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩١ - ١٩٢) ، والترمذي في الصلاة (٢٥٥) باب « ما جاء في رفع اليدين عند الركوع » (٢ : ٣٥) ، والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين للركوع حذو المنكبين » ، وابن ماجه في الصلاة رقم (٨٥٨) باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٧٩) .

٣٢٨٣ - قال (الشيخ) أحمد : زادَ فيه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْجِرَاحِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوِيَه ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ - وَأَرَاهُ وَاسِعاً - ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

« كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، لكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَجَوْدَةِ الْأَسَانِيدِ » .

٣٢٨٤ - قال أحمد : وقد رواه عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، فذكر فيه رفع يديه حين كبر في الابتداء ، و لم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك ، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه ، وقد يكون رقعتهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سنن الصلاة .

٣٢٨٥ - وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشْرَعَ رفع اليدين في الركوع ، ثم صار التطبيق منسوخاً (١) ، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ، ورفع الرأس منه ، وخفياً جميعاً على عبد الله بن مسعود .

٣٢٨٦ - (قال الشيخ أحمد) : وروى محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :
« صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ » (٢) .

٣٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن سعيد المذكر ، قال حدثنا العباس بن حمزة ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : حدثنا محمد بن جابر . فذكره .

(١) يأتي موضوع التطبيق في الباب التالي إن شاء الله .

(٢) رواه الدارقطني (١ : ٢٩٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٧٩) ، وفي إسناده محمد ابن جابر وسأتي الكلام عليه .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح - ٤٢٥

٣٢٨٨ - قال أبو عبد الله : هذا إسنادٌ ضعيف ، وضعَّفَ : محمد بن جابر ^(١) ، وإسحاق بن أبي إسرائيل .

٣٢٨٩ - وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود من فعله مرسلًا ، هكذا رواه حماد بن سلمة ، عن حماد .

٣٢٩٠ - قال (الشيخ) أحمد : وبمعناه ذكره أبو الحسن الدارقطني الحافظ ^(٢) .

٣٢٩١ - قال الشافعي في القديم : قال قائل : رويتم قولكم عن ابن عمر ، والثابت ^(٣) عن علي ، وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الإفتتاح ، وهما أعلم بالنبى ﷺ من ابن عمر ، لأن النبي ﷺ قال :

« لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ » ^(٤) فكان ابن عمر خلف ذلك .

٣٢٩٢ - قال الشافعي (- رحمه الله -) ^(٥) : وإنما أرادَ صاحب هذا - والله أعلم - بقوله : رواه عن ابن عمر ، ليوهم العامة أن ابن عمر لم يروه عن النبي ﷺ ، وقال : علي ، وابن مسعود أعلم بالنبى ﷺ من ابن عمر .

(١) هو محمد بن جابر اليمامي الكوفي السُّخَيْمِي : صدوقٌ ، ذهب كتبه ، وساء حفظه ، وغلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن . وقال فيه البخاري ليس بالقوي عندهم .

تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٧) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٥٣) ، الجرح (٣ : ٢ : ٢١٩)
المجروحين (٢ : ٢٧) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤١) ، الميزان (٣ : ٤٩٦) ، التهذيب (٩ : ٨٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٩٥) .

(٣) في (ص) : « والمثبت » .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « تسوية الصفوف » ص (١ : ٣٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (٢ : ٥١٢) من طبعتنا ، الحديث رقم (٩٤٩) ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٦٧٥) باب « من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية المتأخر » (١ : ١٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٢٨) باب « ما جاء : لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ » . ص (١ : ٤٤) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٣٢٩٣ - وقوله : لا يثبت عن علي ، وابن مسعود ، وإنما رواه عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، فأخذوا برواية عاصم بن كليب فيما روى عن أبيه ، عن علي ، وترك ما روى عاصم ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ رَفَعَ يديه ، كما روى ابن عمر .

٣٢٩٤ - ولو كَانَ هذا ثَابِتًا عنهما ، كَانَ يُشْبِه أن يكون رَأَاهمَا مرةً أُغْفَلَا فيه رفع اليدين ، ولو قَالَ قَائِل : ذَهَبَ عنهما حفظ ذلك ، عن النبي ﷺ ، وَحَفِظَ ابن عمر ، لكَانَت لَهُ حُجَّةٌ ، لِأَنَّ الضحَاك بن سفيان قد حَفِظَ علي المهاجرين والأنصار ، وغيره أولى بالحفظ منه ، فالقول قول الذي قَالَ : رَأَيْتُهُ فَعَلَ ، لِأَنَّهُ شَاهَدَ ، وَلَا حُجَّةٌ فِي قول الذي قَالَ : لم يره .

٣٢٩٥ - قَالَ : والذي يَحْتَج علينا بهذا يقول في الأحاديث والشهادات ، من قَالَ : لم يفعل فلان فليس بِحُجَّةٍ ، ومن قَالَ : فعل فهو حجة لأنه شاهد ، والآخِر قد يَغِيب عنه ذلك ، أو يحضره فينساه .

٣٢٩٦ - وقد روى هذا عدد ، عن رسول الله ﷺ سوى ابن عمر ، وقوله : قَالَ النبي ﷺ :

« ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » فيرى أن ابن عمر كان خَلَفَ ذلك .

٣٢٩٧ - لقد كان ابن عمر عندنا من ذوي الأحلام والنهي ، ولو كان فوق ذلك منزلة كان أهلها .

٣٢٩٨ - وَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُ ابن عمر بِسَابِقَةٍ ، مَا قَصَرَ ذلك بَابن عمر ، عن بلوغ ما هو أهله من الفضل في : صحبته ، وسابقته ، وصهره ورضا المسلمين عامة عنه .

٣٢٩٩ - وقد وقف الصنابحي (١) خلفَ أبي بكر ، وثم المهاجرون والأنصار ، وَلَا شك أنه قد كان يقف خَلْفَ رسولِ الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار غيرهم ،

(١) هو الفقيه ، أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن عُسَيْبَةَ المرادي الصنابحي ، ممن أدرك زمان النبوة ، وقدم من المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بليال ، وصلى خلف الصديق . ترجمته في طبقات ابن سعد (٤٤٣:٧) ، والتاريخ الكبير (٥ : ٣٢١) ، والجرح والتعديل (٥ : ٢٦٢) ، والاستيعاب (٨٤١) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٢٢٩) .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح - ٤٢٧

وإن كانوا أكثر مَنْ فيه (١) ، وليس ابن عمر بمن يقصر به عن ذلك الموقف ، ولا ممن تغمز روايته ، ولا ممن يخاف غلظه ، ولا روايته إلا ما أحاط به .

٣٣.٠ - قال (الشيخ) أحمد : وفيما قال الشافعي (رحمه الله) جواب عن كل خبر يوردونه في ترك الرفع .

٣٣.١ - وأما إنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حجر ، وقوله : أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله ؟ وقوله : لَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مرة (واحدة) (٢) ثم تركه .

٣٣.٢ - فقد أجاب الشافعي عنه بجواب مبسوط ، ومما جرى في خلال كلامه ، أن قال : ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي ﷺ شيئا ، وقال عدد من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ به .

٣٣.٣ - قال : وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه ، لأنه لم يَلِقْ واحداً منهما ، فقال : وائل أعرابي .

٣٣.٤ - قال الشافعي : أفرأيت مربع الضبي ، وقزعة ، وسهْم بن منْجَاب ، حين روى إبراهيم عنهم ، أهم أولى أن يروي عنهم أم وائل بن حجر ، وهو معروف عندكم بالصحابة ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمت معروفاً عندكم بشيء . قال : لا ، بل وائل بن حجر .

٣٣.٥ - قال الشافعي : فكيف يرد حديث رجل من الصحابة ، ويروي عنمن دونه !

ونحن إنما قلنا برِّفَعُ اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئا قط عدد أكثر منهم غير وائل ، ووائل أهلٌ أن يُقْبَلَ عَنْهُ .

(١) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « أكثر من ثلاثة » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٣٣.٦ - وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

٣٣.٧ - قال (الشيخ) أحمد : وفيما روينا في حديث وائل بن حجر من قوله : « ثم أتيتهم الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس » جواب عن قول إبراهيم لعله فعله مرة ثم تركه .

٣٣.٨ - وقرأت في كتاب الطحاوي (- رحمنا الله وإياه -) (١) فصلاً (٢) في حمله حديث ابن عمر على أنه صار منسوخاً ، واحتجاه في ذلك بحديث أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : « صَلَّيْتَ حَلْفَ ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة » .

٣٣.٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد ، قال :

« ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة » .

٣٣١ - وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد بن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ ، مما (٣) لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره .

٣٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري ، قال : حدثنا محمود بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : والذي قال أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد .

٣٣١٢ - قال وكيع ، عن الربيع بن صبيح : « رأيت مجاهداً يرفع يديه » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) شرح معاني الآثار ص (١٣٣) .

(٣) في (ص) : « بما » .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح - ٤٢٩

٣٣١٣ - وقال عبد الرحمن بن مهدي ، عن الربيع : « رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » .

٣٣١٤ - وقال جرير ، عن ليث ، عن مجاهد :

« أنه كان يرفع يديه » هذا أحفظ عند أهل العلم .

٣٣١٥ - قال : وقال صدقة : إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في (أول) (١) التكبيرة ، كان صاحبه قد تغير بأخرة يريد أبا بكر بن عياش .

٣٣١٦ - قال البخاري : والذي رواه الربيع ، وليث أولى مع رواية طاوس ، وسالم ، ونافع ، وأبي الزبير ، ومحارب بن دثار ، وغيرهم ، قالوا : « رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كَبَّرَ ، وإذا ركَّعَ ، وإذا رَفَعَ » .

٣٣١٧ - قال (الشيخ) أحمد : وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر ابن عياش ، عن حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلأ . موقوفاً ، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه ، فَرَوَى ما قَدْ خُوِّلَفَ فيه .

٣٣١٨ - فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف .

٣٣١٩ - وقد (كان) (٢) يمكن الجمع بينهما ، أن لو كان ما رواه ثابتاً ، بأنه غفل عنه فلم يره وغيره رآه ، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات ، إذ كان يجوز تركه ، وأصحابه الملازمون له رأوه فعله مرات ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه ليس بواجب .

٣٣٢ - وصاحب هذه الدعوى حكى عن مخالفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند النهوض إلى القيام من القعود ، ثم روى هذا عن ابن عمر واستدل بذلك على أنه علم في حديثه نسخاً حتى تركه .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٣٣٢١ - وهذا عن ابن عمر ضعيف ، لا نعلم أحداً يوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه .

٣٣٢٢ - ثم جاء إلى حديث علي فضعه بما لا يوجب عند أهل العلم بالحديث ضعفاً ، وحديثه يشتمل على سنن رواها عن النبي ﷺ .

٣٣٢٣ - فبعض الرواة رواها عن الأعرج بتمامها ، وبعضهم اختصرها فروى بعضها كما يفعلون بسائر الأحاديث ، على أن اعتمادنا في ذلك على ما لا طعن فيه لأحد .

٣٣٢٤ - ثم جاء إلى حديث أبي حميد الساعدي ، فضعه بأن عبد الحميد ابن جعفر ضعيف ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يلق أباً حميد ، فإن في حديثه أنه حضر أباً حميد ، وأبا قتادة ، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهرٍ طويل لأنه قتل مع علي بن أبي طالب ، وصلى عليه علي ، وأين سن محمد بن عمرو ابن عطاء من هذا ؟ بينهما رجل ، فرد هذه السنة ، وما في حديث أبي حميد من سنة القعود بهذا وأمثاله .

٣٣٢٥ - وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه ، فإن يحيى ابن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل ، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح (١) .

٣٣٢٦ - وما ذكر من انقطاع الحديث ، فليس كذلك .

٣٣٢٧ - قد حكم البخاري في التاريخ بأنه سمع أباً حميد وأبا قتادة وابن عباس ، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ ، فإنه إنما رواه

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري : ثقة ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن ، والبخاري في التعاليق ، وروى عنه : عبد الله بن المبارك ، وهشيم ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وابن وهب ، وغيرهم .

ووثقه الإمام أحمد ، وابن معين (٢ : ٣٤١) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان (٢ : ٥٣٩) : نعم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح - ٤٣١

موسى بن عبد الله بن يزيد ، « أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا ، وكان بدريا » .

٣٣٢٨ - ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً ، وقال : « فكبر عليه ستا » .

٣٣٢٩ - وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربيعي بقي إلى سنة أربع وخمسين وقيل بعدها .

٣٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : قال ابن بكير ، قال الليث :

مات أبو قتادة الحارث بن ربيعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين .

٣٣٣١ - وكذلك قاله أبو عيسى الترمذي ، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي حامد المقرئ ، عنه .

٣٣٣٢ - وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتاب « معرفة الصحابة » .

٣٣٣٣ - وذكر الواقدي ، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة : أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة .

٣٣٣٤ - والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وعمرو بن سليم الزُرقي ، وعبد الله بن رباح الأنصاري ، رووا عن أبي قتادة : « وإنما حملوا العلم بعد أيام علي فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي رضي الله عنه سماع .

٣٣٣٥ - وروينا عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار ، وتخلّف أبو قتادة ، ثم دخل عليه بعد ، وجرى بينهما ما جرى ، ومشهور فيما بين أهل التواريخ أنه (إنما) ^(١) قدمها حاجا قدمته الأولى في إمارته سنة أربع وأربعين ، وذلك بعد خلافة علي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٣٣٦ - وفي تاريخ البخاري بإسناده ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة ، وهو على المدينة : أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه ، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته .

٣٣٣٧ - ومروان بن الحكم إنما كان على المدينة في أيام معاوية ، ثم نزع سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص ، ثم نزع سعيد سنة أربع وخمسين ، وأمر عليها مروان بن الحكم .

٣٣٣٨ - وروينا في كتاب « الجنائز » ، عن ابن جريج ، وأسامة بن زيد ، عن نافع مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز :

« أن جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر ، وضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، ثم سُئِلوا ، فقالوا : هي السنة » .

٣٣٣٩ - وقد ذكرنا أن إمارة سعيد بن العاص إنما كانت من سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين .

٣٣٤٠ - وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة ، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله ، ومن تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي .

٣٣٤١ - ويشبه أن يكون راويه غلط من قتادة بن النعمان ، أو غيره ، ممن تقدم موته إلى أبي قتادة .

٣٣٤٢ - فقتادة بن النعمان قديم الموت ، وهو الذي شهد بدمراً منهما .

٣٣٤٣ - إلا أن الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر ، وصلى عليه عمر .

٣٣٤٤ - وذكر هذا الراوي أن أبا قتادة صلى عليه علي ، والجمع بينهما

متعذر .

٣٣٤٥ - وهذا الراوي ذكر أنه كان بدرياً ، وأبو قتادة الحارث بن رعي لم يشهد بدرأ .

٣٣٤٦ - وأسامي من شهد بدرأ من الصحابة عندنا مدونة في كتاب عروة ابن الزبير ، والزهري ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم من أهل المغازي ، وقد نظرتُ في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبهم أن أبا قتادة شهد بدرأ .

٣٣٤٧ - فيما أن يكون مخظنا في قوله صلى (عليّ) (١) على أبي قتادة ، أو في قوله : وكان بدرياً ، وكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة .

٣٣٤٨ - ثم إن كان ذكر أبي قتادة وقع وهماً في رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، لتقدم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي .
٣٣٤٩ - فالحجة قائمة بروايته عن أبي حميد الساعدي ، ولا شك في سماعه منه .

٣٣٥٠ - فمحمد بن عمرو بن جلجلة وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة ، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد المذكورة .

٣٣٥١ - وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء ، وبين أبي حميد الساعدي ، رجلاً ، فإنه لا يوهنه ، لأن الذي فعل ذلك رجلان : أحدهما عطاء ابن خالد ، وكان مالك بن أنس لا يحمده ، والآخر عيسى بن عبد الله ، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة ، واختلف في اسمه ، ف قيل : عيسى بن عبد الله بن مالك ، وقيل : عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ابن عيسى .

٣٣٥٢ - ثم اختلف عليه في ذلك ، فرؤي عن الحسن بن الحر ، عن عيسى ابن عبد الله . عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عباس أو عياش بن سهل ، عن أبي حميد .

٣٣٥٣ - وروي عن عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد : ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء . وروينا حديث أبي حميد ، عن فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد . ويُنَّ فيه عبد الله بن المبارك : عن فليح سماع عيسى بن عباس بن سهل ، مع سماع فليح من عباس .
فذكر محمد بن عمرو بن عطاء ، بينهما وهَمَّ .

٣٣٥٤ - ثم إن استدلال الشافعي في القديم إنما وقع برواية إسحاق بن عبد الله . عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد ، ومن سماه معه من الصحابة .

٣٣٥٥ - وأكده برواية فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل عنهم .

٣٣٥٦ - فالإعراض عنه وترك القول به ، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر ، بأمثال ما أشرنا إليه وأجينا عنه ، ليس من شأن من يريد متابعة السنة ، وترك ما استحلاه من العادة . وبالله التوفيق .

٣٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول :

عبد الحميد بن جعفر ثقة ، قال يحيى : ومحمد بن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر .

٣٣٥٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني ، سمع أبا حميد الساعدي ، وأبا قتادة وابن عباس ، وروى عنه عبد الحميد ، وموسى ابن عقبة ، ومحمد بن عمرو بن جعفر بن جلجلة ، والزهري .

٣٣٥٩ - قال الشيخ أحمد : وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة ، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار علي مذهبه ، ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر ، والله المستعان .

٣٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عن الافتتاح تعظيماً لله عز وجل ، وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .
٣٣٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن زيد بن واقد الدمشقي ، عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ورفع رأسه ، حصبه » .

٣٣٦٢ - قال إسحاق : وقال عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ : « إذا رفع يديه عند الركوع ، وعند رفع رأسه من الركوع ، فله بكل إشارة عشر حسنات » .

٣٣٦٣ - وفي هذا ، حديث ابن عمر دليل على بطلان ما ادعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما روي من ترك ابن عمر الرفع في بعض أيامه ، مع ما مضى من طعن الحفاظ في تلك الرواية ، ومذهب ابن عمر في الرفع أشهر من أن يمكن التلبيس عليه .

٣٣٦٤ - والذي حكاه إسحاق الحنظلي ، عن عقبة بن عامر ، يؤكد ما حكينا عن الشافعي في معنى الرفع ، وما يرجى فيه من ثواب الله عز وجل ، وبالله التوفيق .

٥ - وضع اليدين على الركبتين

في الركوع ، ونسخ التطبيق (*)

٣٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ [قال] (١) ، قال الشافعي ، قال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، قالوا : « دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي دَارِهِ فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا رَكَعَ طُبِقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، وَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ » (٢) .

٣٣٦٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ قال : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عن الأعمش . فذكره . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ .

٣٣٦٧ - قال الشافعي : وليسوا - يعني - العراقيين - يأخذون بهذا ، ولا نحن .

٣٣٦٨ - أما نحن فنأخذُ بحديثِ رواه يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عن أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَحدهم أبو قتادة - يقول :

* المسألة ١٣٩ - التطبيق هو وضع اليدين بين الركبتين في الركوع ، قال ابن عمر : أن النبي ﷺ إنما فعله مرة ، وهناك حديث في التطبيق عن عبد الله بن مسعود متفقاً على نسخه ، ودليل النسخ حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : « كنا نفعل هذا - يعني التطبيق - فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب . الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار ص (٢٣٢-٢٣٥) في باب « ما جاء في التطبيق في الركوع » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) حديث منسوخ رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع » والنسائي في الصلاة باب « التطبيق » من حديث طويل .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ » (١)

٣٣٦٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، فذكره بإسناده نحوه .

٣٣٧٠ - ورواه أيضا محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، عن محمد بن عَمْرٍو بن عَطَاءٍ دون ذكر أبي قتادة ، ومن ذلك الوجه أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٢) .

٣٣٧١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وابن عُلَيْيَّةَ ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني علي بن يحيى بن خَلَادِ الزُّرْقِيِّ ، عن أبيه ، عن عَمَّةَ : رفاعة بن رافع : أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ : « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » (٣) .

٣٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أحمد بن جعفر القطبي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلَيْيَّةَ فذكره بإسناده (٤) .

٣٣٧٣ - وهذا الذي رواه ابن مسعود كان مُحْكَمًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا ، ولم يبلغه نسخه ، حتى أخبر به { من } (٥) ، أهل المدينة .

(١) من حديث طويل تقدم في الباب السابق وقد أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٣٤ - ٧٣٥) باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الصلاة » الحديث (٢٦٠) باب « ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع » ، ص (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) هذه الرواية التي يشير إليها المصنف عند البخاري في كتاب « الصلاة » باب « سنة الجلوس في التشهد » . فتح الباري (٢ : ٣٠٥) .

(٣) هو من حديث : أن رجلاً دخل المسجد وصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال : ارجع فصلًا فانك لم تصل الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الصلاة باب « صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود » عن الحسن بن علي الحلواني ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في وصف الصلاة » عن علي بن حجر ، والنسائي في الصلاة باب « الإقامة لمن يصلي وحده » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٤٠) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة ، وورد النص عند الحازمي في الاعتبار ص (٢٣٣) هكذا : « وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب نفرٌ إلى العمل بهذا الحديث ، منهم عبد الله بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود =

٣٣٧٤ - وفي ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلمُ بالناسخِ والمنسوخِ ممن قَارَقَهَا ، وسكَّنَ العِراقَ من الصحابة (١) . وبالله التوفيق .

٣٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَلَمَّا رَكَعْتُ جَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَنَحَاهُمَا فَعُدْتُ ، فَنَحَاهُمَا ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَتُهِنِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَيْدِيَ عَلَى الرُّكْبِ .
رواه البخاري عن أبي الوليد ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة ، عن أبي يعفور (٢) .

٣٣٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَبَلَغَ سَعْدًا ، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ؛ وَقَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ « (٣) .

= كان محكما في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به .

- (١) وكذا قال الحازمي في الاعتبار ص (٢٣٣) في باب « ما جاء في التطبيق في الركوع » .
(٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٠) باب « وضع الأكتف على الركب في الركوع » فتح الباري (٢ : ٢٧٣) ، ومسلم في الصلاة حديث (١١٧٤) ص (٢ : ٦٨٥) من طبعتنا ، باب « وضع الأيدي على الركب في الركوع » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٦٧) باب « تفرع أبواب الركوع والسجود ، ووضع اليدين على الركبتين » (١ : ٢٢٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٨٥) باب « نسخ ذلك » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٧٣) باب « وضع اليدين على الركبتين » (١ : ٢٨٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٨١ ، ١٨٢) .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤١٨) (٤ : ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من لا يقيم صلبه في الركوع » ، والنسائي في باب « مواضع أصابع اليدين في الركوع » ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٢٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٣٣٧٧ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَبِي حُصَيْنٍ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قال : قال عمر بن الخطاب : قد سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ ، فخذوا بالركب .

٣٣٧٨ - وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : ثنا علي بن عيسى الحيري قال : حدثنا أحمد بن نجدة قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : رَأَيْتُ شَيْخًا عَلَيْهِ بُرْتُسٌ إِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا ، وَطَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا : هَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ . فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ فَقَالَ : أَوْ يَشْكُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ! قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَدْ سُنَّتْ ، لَكُمْ الرُّكْبُ فَخَذُوا بِالرُّكْبِ (١) .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب « وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والنسائي في افتتاح الصلاة (٢ : ١٨٥) باب « الإمساك بالركب » ، وعبد الرازق في المصنف (٢ : ١٥١) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ركع وضع يديه على ركبتيه « آثار أبي يوسف رقم (٢٥٤) ، والمغني (١ : ٤٩٩) .

٥ - الذكر في الركوع (*)

٣٣٧٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا البُوَيْطِيُّ ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا ركع ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، لَكَ خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

٣٣٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البُوَيْطِيُّ قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِع ، عن عَلِيٍّ : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي ، وَعَظْمِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٢) .

٣٣٨١ - قال الشيخ أحمد : هذا إسنادٌ صحيح .

ورواه يَعْقُوبُ بن أَبِي سلمة المَاجِشُون ، عن الأعرج ، إلا أَنَّهُ زَادَ : « وَعَصْبِي » . ولم يقل : « وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » .

* المسألة - ١٤٠ - من سنن الصلاة أن يقول المصلي : سبحان ربي العظيم ، وأضاف الشافعية والمالكية والحنابلة : « وبحمده » ، ولا يزيد الإمام عن التسبيحات الثلاث ، وعند الشافعية : يزيد المنفرد ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « اللهم لك ركعت ، وبك أمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي » . رواه مسلم ماعدا الجملة الأخيرة ، وسيأتي في متن الباب .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١١) باب « القول في الركوع » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١١١) في باب « القول في الركوع » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٨٧) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (١) .

٣٣٨٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ { أَنْ أَقْرَأَ } (٢) رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ » .

قال أحدهما : « فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ » .

وقال الآخر : « فَاجْتَهَدُوا الدُّعَاءَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن سعيد بن منصور ، وغيره ، عن سفيان بن عيينة (٣) .

٣٣٨٣ - وقد سمعته الربيع من الشافعي ، عن ابن عيينة ، في موضع آخر (٤) .

٣٣٨٤ - وأشار الشافعي إلى حديث حذيفة بن اليمان .

٣٣٨٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ ، قَالَ { حَدَّثَنَا } مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ ، قَالَا

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في كتاب « الصلاة » رقم (١٧٨١) من طبعتنا باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ص (٣ : ١٨٥) ، وصفحة (١ : ٥٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ح) : « عن القراءة ، واثبت ما في (ص) ، وهو موافق لرواية مسلم » .

(٣) رواه مسلم « في كتاب الصلاة » الحديث (١٠٥٦) باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » ص (٢ : ٥٨٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣٢) ، والنسائي في الصلاة باب « الركوع دون الصف » ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٩) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » ص (٢ : ١٢٨٣) .

(٤) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١١) باب « القول في الركوع » .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : « سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ : « أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُقْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ :

« أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَا مَرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ . »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، دُونَ ذِكْرِ الْعَدَدِ (١) .

٣٣٨٦ - وَرَوَايَةُ الْعَدَدِ فِيهِ غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ .

٣٣٨٧ - وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (٢) بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَقْرِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي بَوَّابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ [الْوَاقِعَةُ : ٧٤] : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ .

(١) رواه مسلم في الصلاة الحديث (١٧٨٣) ص (٣ : ١٩٩) من طبعتنا في باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفا (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » ، والترمذي في الصلاة (٢٦٢ - ٢٦٣) باب « ما جاء في التسييح في الركوع والسجود » ص (٢ : ٤٨ - ٤٩) والنسائي في الصلاة (٢ : ١٧٦) باب « تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدة » (١ : ٢٨٩) ، وحديث (١٣٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١ : ٤٢٩ - ٤٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٧ : ٥) .

(٢) في (ص) : « حدثنا » .

فلما نَزَلَتْ: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ { الأعلى : ١ } ، قال : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » (١) .

٣٣٨٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال { حدثنا } (٢) عبد الله بن يزيد المقرئ ، فذكره ؛ إلا أنه قال : عن عمه : إياس بن عامر الغافقي ، وقال : « لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ { الواقعة : ٧٤ } قال لنا : وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » ، عن أبي توبة ، وموسى بن إسماعيل ، عن ابن المبارك ، عن موسى بن أيوب .

٣٣٨٩ - قال الشافعي في سنن حرملة : حديث حذيفة غير مخالف حديث علي بن أبي طالب ، ثم أشار إلى أن حديث حذيفة في أدنى الكمال .

٣٣٩٠ - قال الشافعي : { فيسبح } (٣) كما أمر النبي ﷺ ، يعني في حديث عقبة ، ويقال كما قال ، يعني في حديث علي .

٣٣٩١ - قال الشافعي : وحديث سليمان بن سحيم (٤) جامع لها معاً ، وذلك أن النبي ﷺ أمر بتعظيم الرب فيه ، والتسبيح الذي روى حذيفة ، والقول الذي روى عن علي من تعظيم الرب جل ثناؤه .

٣٣٩٢ - قال { الشيخ } أحمد : روى الطحاوي { رحمننا الله وإياه } (٥) ما

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٥٥) في مسند عقبة بن عامر ، والدارمي في سننه (١ : ٢٩٩) ، في كتاب « الصلاة » ، باب « ما يقال في الركوع » ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٩) ، باب « ما يقول الرجل في ركوعه ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٨٧) ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، ص (١ : ٢٨٦) ، والحاكم في المستدرک (٢ : ٤٧٧) في كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الواقعة » .

(٢) من (ص) فقط . (٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٤) حديث سليمان بن سحيم الذي يرويه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) ، صفحة (٤٤١) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وجاء بهامش النسخة (ص) : « الرد على الطحاوي » .

رويناها هنا وفي كتاب السنن من الأحاديث ، فيما يقال في الركوع والسجود ، ثم أدعى نسخها بحديث عقبة بن عامر الجهني ، فكأنه عرض بقلبه حديث سليمان بن سحيم بإسناده عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الأمر بالدعاء في السجود ، وأن ذلك كان من النبي ﷺ في مرض موته حين كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له .

٣٣٩٣ - ثم ذكر ما روينا في إسناده الشافعي فيتخير في الجواب عنه ، فأتى بكلام بارد ، فقال : يجوز أن يكون « سبح اسم ربك الأعلى » أنزلت عليه بعد ذلك ، قبل وقاته !! ولم يعلم أن هذا القول صدر من النبي ﷺ غداة يوم الإثنين ، والناس صفوف خلف أبي بكر في صلاة الصبح ، كما دل عليه حديث أنس بن مالك ، وهو اليوم الذي توفي فيه .

٣٣٩٤ - وقد روينا في الحديث الثابت عن الثعلمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » [الأعلى : ١] ، و « هل أتاك حديث الغاشية » [الغاشية : ١] وربما اجتمعا (١) في يوم واحد فقرأ بهما « (٢) .

٣٣٩٥ - وقد روينا عن سمره بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ : « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » (٣) .

(١) في نسخة أخرى : « وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ... »

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الجمعة » باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، صفحة (٢) : ٥٩٨ من طبعة عبد الباقي ، وهو الحديث رقم (١٩٩٧) ص (٣ : ٣٦٧) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٢٣) باب « ما يقرأ به في الجمعة » ص (١ : ٢٩٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١١٢) باب « ذكر الاختلاف على الثعلمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة (١١١٩) باب « ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة » .

(٣) حديث سمره بن جندب أخرجه أبو داود في الصلاة باب « ما يقرأ به في الجمعة » ، والنسائي في الصلاة باب « القراءة في صلاة الجمعة . بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية »

٣٣٩٦ - وفي رواية أخرى « في صلاة الجمعة » .
 ٣٣٩٧ - وفي هذا دلالة [على] (١) أن : « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ،
 كَانَ قَدْ نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ كَثِيرٍ .

٣٣٩٨ - وروينا عن البراء بن عازب ، في الحديث الطويل ، في هجرة النبي
 ﷺ قال : « قَمَا قَدِمَ - يعني رسول الله ﷺ - [المدينة] (٢) حتى قرأتُ
 « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » في سورة من المفصل » (٣) .

٣٣٩٩ - وروينا في حديث معاذ بن جبل ، في قصة مَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ حِينَ
 أَفْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » [الأعلى : ١]
 و « وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا » [الشمس : ١] ، ونحو ذلك « وكان هذا [أيضاً] (١)
 قبل مرضه بكثير (٤) .

٣٤٠٠ - وَقَدْ تَحَيَّرَ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي حَبْرِ مُعَاذٍ ، وَصَارَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ
 حَمَلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ التَّطَوُّعِ ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتِ يُصَلِّي فِيهِ
 الْفَرِيضَةَ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ، وَذَلِكَ فِي زَعْمِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

٣٤٠١ - فنزول « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » عِنْدَهُ إِذَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ : فِي
 أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

٣٤٠٢ - وفي هذه المسألة : فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُؤَقَّى فِيهِ ، لِيَسْتَقِيمَ قَوْلُهُ فِي
 الْمَوْضِعِينَ .

٣٤٠٣ - وَهَذَا شَأْنٌ مِنْ يَسُوئِي الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَيَجْعَلُ مَذْهَبَهُ أَصْلًا ،
 وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَعًا . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) من حديث طويل رواه البخاري في المناقب باب « مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وفي فضائل القرآن باب « تأليف القرآن » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ - ٢٨٤ - ٢٨٥)

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٣٤.٤ - ومشهورٌ فيما بين أهل التفسير : أن سورة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وسورة (الواقعة) و (الحاقة) ، اللتين فيهما : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، نَزَلْنَ بِمَكَّةَ .

٣٤.٥ - وهو فيما رويناه عن الحسن البصري ، وعكرمة ، وغيرهما .

٣٤.٦ - فكيف (١) استجازَ هذا الشيخ { ادعاء } (٢) نسخ ما وردَ في حديث ابن عباس : من قول النبي ﷺ ، وأمره بالدعاء في السجود في مرض موته ، بما نزلَ من قبله بدهرٍ طويل ، بالتوهم . والله أعلم .

٣٤.٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا البونطي ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ركع أحدكم فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثلاث مرات - ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وذلك أدناه ، وإذا سَجَدَ فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثلاث مرات - فقد تَمَّ سَجُودُهُ ، وذلك أدناه » (٣) .

٣٤.٨ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد فيما نقل عن الإملاء قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، فذكره (٤) .

(١) من حديثٍ طويلٍ أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٥) باب « من شكى إمامه إذا طول » فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « القراءة في العشاء » صفحة (١) : ٣٣٩ - ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) : « فقد » (٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب « مقدار الركوع والسجود ، والترمذي في باب « ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود » ، وابن ماجه في باب « التسبيح في الركوع والسجود » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٨٦) وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١١١) باب « القول في الركوع »

٣٤٠٩ - قال الربيع ، قال البُوَيْطِيُّ ، قال الشَّافِعِيُّ :

إِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا ، فَإِنَّمَا يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَدْنَى مَا يُنْسَبُ إِلَى كَمَالِ الْفَرْضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا ، لَا كَمَالِ الْفَرْضِ وَحْدَهُ (١) .

٣٤١٠ - وَإِنَّمَا قَالَ : « إِنْ كَانَ ثَابِتًا ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ » (٢) .

٣٤١١ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، فَذَكَرَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ : عَوْنُ بَنِّ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدُ اللَّهِ .

٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا { أَبُو بَكْرٍ } (٣) بْنُ فُورِكَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدُّوكِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ » فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : « مَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ » فَذَكَرَهُ (٤) .

٣٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَتِ الْحَطَّابَةُ (٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَا نَزَالُ سُفْرًا ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » (١ : ١١١) بَابِ « الْقَوْلُ فِي الرُّكُوعِ » .

(٢) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » (١ : ١١١) بَابِ « الْقَوْلُ فِي الرُّكُوعِ » مَعْقِبًا عَلَى

الْحَدِيثِ . (٣) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢ : ٤٧) : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ

لَمْ يَلِقْ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنُ مَسْعُودٍ : ثِقَةٌ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَمُّ أَبِيهِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

(٥) « الْحَطَّابَةُ » : الْجَمَاعَةُ .

« ثلاثُ تسبيحاتٍ ركوعاً ، وثلاثُ تسبيحاتٍ سجوداً » (١) .

٣٤١٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا ابن عُلَيْبَةَ ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي ، قال :

« إِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ » وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ » (٢) .

٣٤١٥ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ، وهذا عندنا كلام حسن ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ شَبِيهَ بِهِ ، وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِالْقَوْلِ بِهِ (٣) .

* * *

(١) تقدم في الحاشية (٢٥) عند أبي داود في باب « مقدار الركوع والسجود » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٨٦) وهو مرسل أيضاً .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٦٢) ، مستند الشافعي (٨ : ٤٧١) ، والروض النضير (٢ : ٤٩)

وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٨٦) .

٥٢ - النهي عن القراءة في الركوع والسجود (*)

٣٤١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حَدَّثَنَا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن إدريس الشافعي (ح) .

٣٤١٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : [أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، قال] (١) حَدَّثَنَا نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب :

« أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لبس القسيِّ (٢) والمعصفرِ (٣) ، وعن تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وعن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ » (٤) .

* - المسألة - ١٤١ - إن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب ، هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي رحمهم الله تعالى ، والجمهور ، وأوجه الإمام أحمد ، وطائفة من أئمة الحديث ؛ لظاهر الحديث في الأمر به ، ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »
وأحاديث هذا الباب فيها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، لأن وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان عند السادة الشافعية : أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني : يحرم وتبطل صلاته إذا كان عمدا ، فإن قرأ سهوا لم يكره .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) « القسي » : ثياب منسوبة إلى القسي ، وهو موضع بمصر ، وفيها حريرٌ ، وقال شمرٌ : هي القزي فأبدلت الزاي سينا . (٣) « المعصفر » : المصبوغ بالمعصفر .

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع » ص (٢) : ٥٨٨ - ٥٨٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في اللباس (٤٤٤ - ٤٤٦ ، ٤) باب « من كرهه » ص (٤ : ٤٧) والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٤) باب « ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود » (٢ : ٤٩ - ٥٠) ، وأعاد

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٣٤١٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر
قال : حدثنا المزني ، قال : حَدَّثَنَا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ،
عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، أن علي بن أبي طالب ، قال :

« نهاني رسول الله ﷺ ، - ولا أقول نهاكم - ، أن أقرأ القرآن راعياً
وساجداً ، أو أتختم بالذهب » (١) .

٣٤١٩ - قال الشافعي في كتاب حرمة : حديث علي « نهاني ، ولا أقول
نهاكم » كأنه يذهب إلى أنه خص بالنهي دون الناس (٢) .

٣٤٢٠ - فإذا كان إلى هذا ذهب ، فإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ نَهَى عَلَى الاختيار
للهي { له } (٣) ، لا على التحريم ، والله أعلم .

٣٤٢١ - ثم حمله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود على العموم بما
مضى بإسناده عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال :

« نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ [القرآن] (٤) راعياً أو ساجداً » (٥) .

وكذلك في التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، ولبس القيسي للرجال ، بحديث آخر يدل على نهى
الرجال عن تختم الذهب ولبس الحرير .

= « النهي عن القراءة في الركوع ، وفي الزينة باب « النهي عن لبس خاتم الذهب » ، رواه ابن
ماجه في اللباس (٣٦، ٢) باب « كراهية المعصر للرجال » (٢ : ١١٩١) ، وأعاد فيه رقم
(٣٦٤٢) باب « النهي عن خاتم الذهب » ص (٢ : ١٢٠٢) .

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق .

(٢) قال النووي في شرحه لهذا الحديث : ليس معناه أن النهي مختص به ، وإنما معناه أن اللفظ
الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته ، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) . (٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٥) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٠٦٣) باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود » ، ص (٢ : ٥٩١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٥٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي
وقال مسلم : « لا يذكر في الإسناد عليا » .

٣٤٢٢ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سُوَيْدٍ ، عن البراء بن عازب ، قال :

« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي (١) ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَهَانَا عَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَشْرَبُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَشْرَبُ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَرُكُوبِ الْمِيَاثِرِ (٢) ، وَلِبَاسِ الْقِسِيِّ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبِيحِ ، وَالِإِسْتَبْرَقِ » .
أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني (٣) .

٣٤٢٣ - وأما الْمُعَصْفَرُ ، فقد قال الشافعي : إِنَّمَا أُرْخِصَتْ فِيهِ ، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ ، إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « نَهَانِي ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ » (٤) ، وهو في حديث غير مالك ، عن ابن حنّين .

٣٤٢٤ - قال الشيخ أحمد : وقد روينا عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، ومحمد بن عمرو وغيرهما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنّين (ح) (٥) .

٣٤٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَرَجَانِيِّ ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

(١) « إجابة الداعي » : المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام .

(٢) « المياثر » : أغشية للسروج تتخذ من الحرير

(٣) رواه البخاري في كتاب « الجنائز » الحديث (١٢٣٩) باب « الأمر باتِّباعِ الجنائز » فتح

الباري (٢ : ١١٢) ، ومسلم في كتاب « اللباس والزينة » الحديث رقم (٣ : ٢٠٦٦) صفحة

(١ : ١٦٣٥) من طبعة عبد الباقي في باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال »

(٤) رواه مسلم في كتاب « اللباس والزينة » (٢٩ : ٢٠٧٨) في باب النهي عن لبس الرجل

الثوب المعصر ، ص (٣ : ١٦٤٨) (٥) إشار التحويل من (ص) فقط .

يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين (ح) (١) .

٣٤٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين { (٢) ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ :

« نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِيَاثِرِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَا رَاكِعٌ » (٣) .

قال أسامة : فدخلتُ على عبد الله بن حنين في بيته ، وهو يومئذ شيخ كبير وعليه ملحفة مُعْصَفَرَةٌ كَثِيرَةٌ الْعُصْفَرِ ، فسألته عن هذا الحديث ؟

قال عبد الله ، سمعتُ عليَّ بن أبي طالب يقول : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكَمْ ، عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ ، وَلِبْسِ الْمُعْصَفِرِ » ولم يزدني على ذلك ، ولم ينكر الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب (٤) .

٣٤٢٧ - وعبد الله بن حنين راوي الحديث حمله أيضاً على الخصوص .

٣٤٢٨ - وروينا عن أبي هريرة : أَنَّ عَثْمَانَ أَنْكَرَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِبْسَ الْمُعْصَفِرِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَكَ وَلَا إِيَّاهُ ، إِنَّمَا نَهَانِي أَنَا » .

(١) زيادة متعينة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مسلم في كتاب « اللباس والزينة . (٣ : ١٦٤٨) من طبعة عبد الباقي في باب « النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر »

(٤) تقدم تخريجه بالهامشية (٤) ص ٤٤٩ من هذا الباب

٣٤٢٩ - وقد روينا عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، في رواية صحيحة ما دلّ على أن النهي عنه على العموم .

٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ] (١) ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء ، قال : أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مُحَمَّد ابن إبراهيم - يعني ابن الحارث - عن خالد بن معدان ، عن جُبَيْر بن نَصِير ، عن عبد الله بن عمرو - يعني ابن العاص - قال :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي تَوْبَانَ مَعْصَرَانِ ، فَقَالَ : هَذِهِ ثِيَابُ أَهْلِ النَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث هشام الدستوائي ، وغيره (٢) .

وأخرجه من حديث طاوس ، عن عبد الله بن عمرو ، ببعض معناه (٣) .

٣٤٣١ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن إبراهيم ، بإسناده عن عبد الله بن عمرو : في إحرامه [في] (٤) مثل الثياب المعصفرة ، وفي نهْي رسول الله ﷺ عن لبسه ، ثم طَرَجَهُ إِيَّاهُ فِي تَنُورٍ .

٣٤٣٢ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِحْرَامَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِّفَهَا فِي التَّنُورِ ، قَالَ :

« أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » (٥) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مسلم في كتاب « اللباس والزينة » باب « النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر » صفحة (٣ : ١٦٤٧) من طبعة عبد الباقي

(٣) في الموضع السابق حديث رقم (٢٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب « اللباس » الحديث (٤٠٦٦) باب « في الحمرة » ، ص

(٤٢ : ٥٢) .

- ٣٤٣٣ - وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب الحج ، من كتاب السنن .
- ٣٤٣٤ - وفي كل ذلك دلالة على أن نَهْيَ الرجال عن لبسه على العموم ، ولو بَلَغَ الشافعي لَقَالَ به إن شاء الله .
- ٣٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، وهو أبو حاتم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : قال الشافعي رحمه الله : « كلما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى ، ولا تقلدوني » .
- ٣٤٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا [عبد الله بن] (١) محمد بن حيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول ، قال أبي ، قال لنا الشافعي :
- « إذا صحَّ عندكُمُ الحديث ، فقولوا لنا حتى نَذْهَبَ إليه » .
- ٣٤٣٧ - وقد استحبَّ الشافعي - رحمه الله - في كتاب الجمعة لبس البياض .
- ٣٤٣٨ - قال الشافعي : فَإِنْ جَاوَزَهُ فَعَصَبَ الْمَنِيَّ وَالْقَطْرِيَّ (٢) وما أشبهه مما يُصَبَّغُ غَزْلُهُ ، ولا يُصَبَّغُ بَعْدَ ما يُنْسَجُ ، فَحَسَنٌ .
- أخبرنا بذلك أبو سعيد ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .
- ٣٤٣٩ - فقد صرح هاهنا باستحبابِ تَرْكِ لبسِ ما يصبغ بعدما ينسج ، والمُعَصْفَرُ داخلٌ فيه .
- ٣٤٤٠ - وهذا قَوْلٌ مُسْتَقِيمٌ على السنة ، فَقَدْ كَانَ النبي ﷺ يُحِبُّ لبسَ الْحَبِيرَةِ (٣) ، ولبس حُلَّةٍ حمراء وهي من برودِ الْبَمَنِ الذي يصبغ غزله (٤) ثم ينسج .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) (القطري) : ضربٌ من البرودِ غليظٌ .

(٣) (الحبيرة) : هي ثيابٌ من كتانٍ أو قطنٍ محبرةٍ أي مزينةٍ ، والتجبيرُ : التزيينُ والتحسينُ

(٤) في (ص) : التي يصبغ غزلهما .

٣٤٤١ - وروينا في حديث الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ قال : لا أَلْبَسُ الْمُعَصِّرَ « (١) .

٣٤٤٢ - وفي حديث عبد الله بن عمرو : « أن النبي ﷺ مرَّ عليه رجلٌ عليه ثوبان أحمران ، فسَلَّم { عليه } (٢) ، فلم يرد عليه » (٣) .

٣٤٤٣ - وروينا سوى ذلك أحاديث في كراهية الحمرة ، فيشبهه أن يكون الذي كرهه ، ما يُصبغ زينةً بعدما يُنسج ، فيكون كالمزَعْفَرِ الذي نَهَى عنه رسول الله ﷺ للرجال .

٣٤٤٤ - قال الشافعيُّ : ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ، ونأمره إذا تزعفر أن يغسل الزعفران عنه .

٣٤٤٥ - قال : وإنما أمرَ الرَّجُلَ الذي أحرم بالعمرة ، وهو مُضْمَعٌ بالخلوق ، بالغسل ، فيما يُرى الصفرة عليه ، فتتبع السنة في المزعفر ، فمتابعتها أيضا في المعصفر أولى به .

٣٤٤٦ - وقد كرهه بعض السلف ، وأجازه أبو عبد الله الحلبي - رحمه الله - ، ورخص فيه جماعة ، والسنة ألزم ، وبالله التوفيق .

تم - بحمد الله - الجزء الثاني من « معرفة السنن والآثار »

ويليه في أول الثالث باب : « إنما الإمام ليؤتم به »

يَسِّرُ اللَّهُ إِمَامَهُ ، وَآخِرَ دَعْوَانَا : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) رواه أبو داود في اللباس باب « من كرهه » ، عن مخلد بن خالد ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص)

(٣) رواه أبو داود في كتاب « اللباس » الحديث (٤٠٦٩) باب « في الحمرة » ص

فهرس أبحاث وأبواب المجلد الثاني من « معرفة السنن والآثار »

- ٥ - باب : التيمم
- (*) المسألة - ٥٢ - حكمة التيمم وبيان أنه من خصائص الأمة الإسلامية
- ٥ (ح) ٥
- ٥ - فرض التيمم بالآية القرآنية الكريمة
- ٦ - حديث ابن الصُّمَّة في كيفية تيمم رسول الله ﷺ
- ٧-٨ - حديث ابن عباس في كيفية تيمم النبي ﷺ
- ١٠ - تيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين
- ١٠ - ابن عمر يصف التيمم
- ١٢ - باب : الاختلاف في كيفية التيمم
- (*) المسألة - ٥٣ - أركان التيمم وفرائضه في المذاهب الأربعة
- ١٢ (ح) ١٣
- ١٣ - نزول آية التيمم في غزوة بني المصطلق
- ١٣ - حديث عائشة في نزول آية التيمم
- ١٤ - حديث عائشة أيضا مطولا كما في رواية الإمام مالك
- ١٥ - حديث عمار بن ياسر : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب
- ٢١ - حديث عمار : « أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين »
- ٢٢ - مناقشة روايتي عمار بن ياسر
- ٢٤ - ترجيح الشافعي حديث عمار : « الوجه والكفين »
- ٢٦ - باب : التراب الذي يبتتم به
- (*) المسألة - ٥٤ - مسألة الصعيد الطاهر في المذاهب الأربعة
- ٢٦ (ح)

- ٢٦ - حديث أبي هريرة : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »
- ٢٧ - حديث حذيفة : « فضلنا على الناس بثلاث .. »
- ٢٨ ٥٠ - باب : تيمم الجنب
- (ح) ٢٨ (*) المسألة - ٥٥ - النية في الطهارة
- ٢٨ - حديث عمار : « كان يكفيك من ذلك التيمم »
- حديث عمران بن الحصين في أمر النبي ﷺ رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي
- ٢٩
- ٣٠ - ٢٩ - حديث ابن مسعود : الجنب لا يتيمم
- ٣١ - حديث أبي ذر في ذلك
- ٣٣ ٥١ - باب : التيمم لكل صلاة مكتوبة
- (ح) ٣٣ (*) المسألة - ٥٦ - هل يجمع بين فرضين بتيمم واحد ؟
- ٣٣ - قول ابن عمر : يتيمم لكل صلاة
- ٣٤ - قول ابن عباس : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة
- ٣٥ ٥٢ - باب : التيمم في السفر القريب والبعيد
- (ح) ٣٥ (*) المسألة - ٥٧ - على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيمم
- ٣٥ - صلاة ابن عمر في الجرف ثم لم يعد الصلاة لما دخل المدينة
- ٣٦ - حديث ابن عمر : تيمم النبي ﷺ وهو ينظر إلى بيوت المدينة
- ٣٧ ٥٣ - باب : المريض الذي لا يستتبر باستعمال الماء
- (ح) ٣٧ (*) المسألة - ٥٨ - من كان مريضا لا يجد مَنْ يناوله الماء للوضوء فهو كعادم الماء
- ٣٧ - حديث ابن عمر : « الحمى من فيح جهنم ... »
- ٣٧ - دليل هذا الحديث

- ٣٨ - تفسير عبد الله بن عباس لآية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾
- ٣٩ ٥٤ - باب : المسح على الجبائر
- (ح) ٣٩ (*) المسألة - ٥٩ - مشروعية المسح على الجبيرة
- ٣٩ - حديث الإمام عليّ في المسح على الجبائر
٤. - بيان جهة ضعف هذا الحديث
- (ح) ٤. - تضعيف عمرو بن خالد الواسطي ، وعمر بن موسى الوجيهي
- ٤١ - حديث جابر في الرخصة في التيمم
- ٤٢ - صح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه
- ٤٢ - وهو قول جماعة من فقهاء التابعين
- ٤٣ ٥٥ - باب : التيمم في المصر للجنازة والعيدين
- (ح) ٤٣ (*) المسألة - ٦٠ - يصح التيمم لصلاة جنازة إذا غسل الميت
- قول ابن عمر : « لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » ، وفي رواية : متوضىء
- ٤٣
- ٤٤ - أثر آخر عن ابن عمر أنه تيمم ثم صلى على الجنازة
- ٤٤ - ما لا يجوز للمحدث فعله
- ٤٤ - في الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير وضوء
- (ح) ٤٥ ، ٤٥ - بيان حال المغيرة بن زياد
- (ح) ٤٥ ، ٤٥ - بيان حال اليمان بن سعيد الشامي
- ٤٦ ٥٦ - باب : ما يفسد الماء وغيره ، والماء المستعمل
- (ح) ٤٦ (*) المسألة - ٦١ - حكم الماء المستعمل هل يرفع الحدث ؟
- ٤٦ - لا يتوضأ رجل بما توضأ به غيره
- ٤٦ - الرسول ﷺ أخذ لكل عضو منه ماء جديدا

- ٤٧ - حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ
- ٤٨ ، ٤٩ (ح) - بيان حال عبد الله بن محمد بن عقيل
- ٥٠ ، ٥١ (ح) - بيان حال سليمان بن أرقم ، وقام بن فجيح
- ٥١ - طرق هذا الحديث
- ٥٢ ، ٥٣ - بعض رجال الحديث
- ٥٣ - حديث : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
- ٥٤ - حديث أبي هريرة : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم .. »
- ٥٥ - ٥٧ باب : ولوغ الكلب
- (*) المسألة - ٦٢ - نجاسة سؤر الكلب ، وأصل علة النجاسة من الناحية الطبية
- ٥٥ (ح) - حديث أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم .. »
- ٥٦ - حديث أبي هريرة : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ... »
- ٥٦ - اختلاف بعض الألفاظ في طرق رواية هذا الحديث
- ٥٦ ، ٥٦ (ح) - بيان حال عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي
- ٥٧ - رواية الإمام أحمد لهذا الحديث على وجه الصحة
- ٥٨ - حديث أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... »
- ٥٨ - رواية مسلم لهذا الحديث وطرفه عنده : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ... »
- ٥٨ - حديث عبد الله بن مَعْقِلُ المِزَنِيِّ : « إذا ولغ الكلب في الإناء ... »
- ٥٩ - حديث موقوف على أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه .. »
- ٥٩ (ح) - القول في عبد الملك بن أبي سليمان العزمي
- مناقشة هذه الأحاديث وبيان أن الاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طرقه

- ٦١ ، ٦٠ - مناقشة الطحاوي فيما ذهب إليه
- ٦٢ ٥٨ - باب : سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير
- (*) المسألة - ٦٣ - إذا كانت النجاسة مرئية كالدّم فطهارتها
٦٢ زوال عينها (ح)
- ٦٢ - حديث أسماء في دم الحيضة إذا أصاب الثوب
- ٦٤ ٥٩ - باب : سور مالا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير
- (*) المسألة - ٦٤ - سور الحيوان المأكول اللحم طاهر
٦٥ - حديث جابر بالوضوء بما أفضلت الحمر ، والسباع
- (ح) ٦٦ - توثيق رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي
- ٦٧ - أبو قتادة يتوضأ من ماء شربت منه هرة
- ٦٧ - حديث أبي قتادة : إنها ليست بنجس
- ٦٩ - حديث أم داود بن صالح التمار بنفس المعنى
- ٧١ - ٧٠ - آثار عن عبد الله بن عمر في ذلك
- ٧٢ ٦٠ - باب : إذا وقع في الإناء مالا نفس له سائلة
- (*) المسألة - ٦٥ - إذا وقع الذباب في الماء لا ينجسه
٧٢ - حديث أبي هريرة : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. »
- ٧٣ - استدلال الشافعي بهذا الحديث
- ٧٤ ٦١ - باب : عرق الإنسان
- (*) المسألة - ٦٦ - عرق الإنسان طاهر
٧٤ (ح) - حديث أنس عن عرق رسول الله ﷺ وجمع أم سليم له
- ٦٢ - الذي ينجس والذي لا ينجس ، والماء القليل ينجس بنجاسة
٧٥ محدث فيه

- (ح) ٧٥ (*) المسألة - ٦٧ - وقوع النجاسة في الماء القليل
- ٧٥ - حديث أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم .. »
- ٧٦ - حديث أبي هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
- ٧٦ - دلالة الحديثين
- ٧٧ ٦٣ - باب : الماء القليل لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره
- (*) المسألة - ٦٨ - الماء الطهور الكثير لا ينجس بمخالطة
- (ح) ٧٧ النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة
- ٧٧ - حديث أبي سعيد الخدري عن بثر بضاعة
- ٧٨ - التعريف ببثر بضاعة
- ٨١ - أثر عن الفاروق عمر في وضوئه من حوض مجنة بعد أن ولغ كلب فيه
- ٨٢ ٦٤ - باب : الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة
- (*) المسألة - ٦٩ - إن خالط الماء شيء طاهر ولم يغير
- (ح) ٨٢ أوصافه
- ٨٢ - حديث أبي أمامة الباهلي : « الماء لا ينجسه شيء .. »
- (ح) ٨٣ ، ٨٣ - طرق رواية هذا الحديث وتخريجه
- ٨٤ ٦٥ - باب : الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير
- (*) المسألة - ٧٠ - الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير إذا
- (ح) ٨٤ وقعت به نجاسة
- ٨٤ - حديث : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
- ٨٤ - وفي رواية : « لم يحمل الخبث »
- ٩١ - حديث يحيى بن يعمر : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ... »
- ٩١ - تفسير عبارة : « قلال هجر »
- ٩١ - حديث مالك بن صعصعة في قلال هجر
- ٩٢ - عدم معرفة مقدار القلتين لا يكون عذرا في إعلال الحديث

- ٦٦ - باب : نزع بئر زمزم وغيرها من الآبار ٩٣
- (*) المسألة - ٧١ - تعريف ماء زمزم ، وحكم النجاسة إذا وقعت في البئر ٩٣ (ح)
- أثر عن عمرو بن دينار في زنجي وقع في زمزم ٩٤
- طرق رواية هذا الأثر ٩٥ ، ٩٤
- الفأرة تقع في البئر ٩٦
- أثر عن علي في الفأرة تقع في البئر ٩٧
- ٦٧ - باب : المسح على الخفين ٩٩
- (*) المسألة - ٧٢ - ثبوت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة ٩٩ (ح)
- حديث أسامة بن زيد في مسح الرسول ﷺ على الخفين ١٠٠ ، ٩٩
- حديث المغيرة بن شعبة في ذلك . ١٠١
- حديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين ١٠٣
- عمّن روي المسح على الخفين من الصحابة ١٠٤ ، ١٠٣
- ١٠٤ (ح)
- أثر يرويه نافع عن ابن عمر في المسح على الخفين ١٠٥
- أثر يرويه محمد العجلاني عن أنس في المسح على الخفين ١٠٥
- أثر يرويه هشام بن عروة عن أبيه في المسح على الخفين ١٠٥
- الزهري يشرح كيفية المسح على الخفين ١٠٥
- قول ابن المبارك : ليس في المسح عندنا خلاف ١٠٦
- عمّن روي كراهية ذلك ؟ ١٠٦
- كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين ، روي عنه غير ذلك ١٠٦

- ١.٨ - ٦٨ - باب : وقت المسح على الخفين
- (ح) ١.٨ (*) المسألة - ٧٣ - مدة المسح على الخفين للمقيم وللمسافر
- ١.٨ - حديث أبي بكر في مدة المسح على الخفين
١١. ، ١.٩ - حديث صفوان بن عسال المرادي في المسح على الخفين
١١. - رأي البخاري في حديثي : صفوان بن عسال ، وأبي بكر
- ١١١ - حديث الإمام علي في المسح على الخفين
- ١١٣ - ٦٩ - باب : من قال بترك التوقيت في المسح
- (ح) ١١٣ (*) المسألة - ٧٤ - مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها
- ١١٤ - أثر عن الفاروق عمر في عدم التوقيت في المسح على الخفين
- ١١٥ - رواية أخرى عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح
- ١١٥ - حديث خزيمه بن ثابت الخطمي في عدم التوقيت في المسح على الخفين
- ١١٧ - أثر عن علي : سبق الكتاب المسح
- ١١٨ - قول البيهقي : التوقيت في المسح ثابت عن النبي ﷺ .
- ١١٩ - ١١٨ - دليل ذلك
١٢. - ٧. - مَنْ لَهُ الْمَسْحُ ؟
- (ح) ١٢. (*) المسألة - ٧٥ - شرع المسح على الخفين رخصة وتيسيراً على المسلمين في وقت الشتاء والبرد وفي السفر
١٢. - حديث المغيرة ، وإشارة إلى أحاديث غيره
- ١٢١ - ٧١ - باب : ما روي في المسح على النعلين
- (ح) ١٢١ (*) المسألة - ٧٦ - يُعَامَلُ الْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ مَعَامِلَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
- ١٢١ - أثر عن علي في المسح على النعلين

- ١٢٢ - حديث عن ابن عمر في النعال السبتية
- ١٢٢ - حديث ضعيف عن المغيرة في المسح على الجورين والنعلين وذكر أن المعروف عنه حديث المسح على الخفين .
- ١٢٣ ٧٢ - باب : كيف المسح على الخفين ؟
- ١٢٣ (*) المسألة - ٧٧ - لم يصح فيه تقدير شيء معين فتعين الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح
- ١٢٣ - قول الشافعي : يمسخ أعلى الخف وأسفله
- ١٢٣ - حديث المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله »
- ١٢٤ - عدم تسمية كاتب المغيرة بن شعبة في الحديث فيه وجه ضعف عند الشافعي
- ١٢٥ - اعتماد الشافعي على ما رواه ابن عمر بمسح ظاهر الخفين
- ١٢٥ - أثر عن الفاروق عمر بأن الأولى المسح على باطن الخفين ، وقول الشافعي : لسنا نعرف هذا عن عمر
- ١٢٥ - رواية عن الفاروق عمر أنه مسح على خفيه
- ١٢٥ - رواية أخرى عن الفاروق بالمسح على ظهر الخفين
- ١٢٦ - رواية عن الإمام علي في المسح على ظاهر الخفين
- ١٢٧ ٧٣ - باب : الغسل للجمعة وغيرها
- ١٢٧ (*) المسألة - ٧٨ - الاغتسال للجمعة سنة
- ١٢٧ - حديث ابن عمر : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »
- ١٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري : « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »
- ١٢٨ - ١٢٩ قول الشافعي بأن الغسل واجب في الأخلاق والاختيار والنظافة
- ١٣٠ - حديث ابن عمر أن الفاروق عمر كان يأمر بالغسل يوم الجمعة اقتداءً بما قاله النبي ﷺ

١٣١ - حديث عائشة في سبب الاغتسال يوم الجمعة

١٣١ - حديث سمرة بن جندب : « من توضأ الجمعة فيها ونعمت .. »

- حديث أبي قتادة : « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة

١٣٢ « الأخرى »

١٣٣ - ٧٤ - باب : الغسل من غسل الميت

(*) المسألة - ٧٩ - هو مستحب عند الجمهور مندوب عند

الحنفية

١٣٣ (ح)

١٣٤ - حديث أبي هريرة : « من غسل ميتا اغتسل »

١٣٤ - الإمام أحمد يقول : يجزئه الوضوء

١٣٥ ، ١٣٥ (ح)

- صالح مولى التوءمة راوي حديث أبي هريرة

١٣٥ - حديث عائشة في غسل النبي ﷺ من غسل الميت

١٣٧ - حديث علي في ذلك وبيان جهة ضعفه

١٣٨ - ٧٥ - اعتزال الرجل امرأته حائضاً

(*) المسألة - ٨٠ - اعتزال المرأة أثناء الحيض بين الطب

والفقه

١٣٨ (ح)

١٣٨ - تفسير الآية القرآنية : ﴿ وسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾

٧٦ - ما يحرم أن يؤتى من الحائض

١٤٠ (ح)

(*) المسألة - ٨١ - يحرم بالحيض الوطء بالفرج

١٤٠ - السنة تدل على اعتزال ما تحت الإزار

١٤١ - حديث عائشة : « يباشرني وأنا حائض »

١٤٢ - ٧٧ - ترك الحائض الصلاة

١٤٢ (ح)

(*) المسألة - ٨٢ - الأمور المنوعة في حالة الحيض

١٤٢ - حديث عائشة في قدمها مكة وهي حائض

- ١٤٣ - حديث أبي سعيد : « يا معشر النساء تصدقن .. »
- ١٤٦ ٧٨ - لا تقضي حائض الصلاة
- (*) المسألة - ٨٣ - يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ولا تقضيها
- ١٤٦ (ح) ١٤٦ - حديث عائشة : « كانت إحدانا تحيض ... ثم لا تؤمر بقضاء صلاة »
- ١٤٨ ٧٩ - المستحاضة المميّزة
- (*) المسألة - ٨٤ - انظر المسألة (٨٥)
- ١٤٨ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش : إني لا أطهر
- ١٤٩ - ذكر الزيادة التي وقعت خطأ في متن الحديث وتفنيدها
- ١٥١ ٨٠ - المستحاضة المعتادة
- (*) المسألة - ٨٥ - الحيض والاستحاضة بين الطب والفقہ
- ١٥١ (ح) ١٥٢ - حديث أم سلمة في المستحاضة
- ١٥٤ - حديث عائشة في ذلك
- ٨١ - المبتدأة والمعتادة الشاكة في قدر عاداتها على اختلاف التأويل
- ١٥٧ في حديث حمنة بنت جحش
- (*) المسألة - ٨٦ - وهي تتعلق بعدم معرفة التي عليها دم
- ١٥٧ (ح) ١٥٧ أن هذا الدم هو دم حيض
- حديث حمنة بنت جحش في استحاضتها
- (ح) ١٦٠ - القول في الإمام المحدث عبد الله بن محمد بن عقيل
- ١٦١ ٨٢ - غسل المستحاضة
- (*) المسألة - ٨٧ - يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة
- ١٦١ (ح) ١٦١ - إعادة لحديث أم حبيبة بنت جحش في استحاضتها سبع سنين

- ١٦٢ - الرسول ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
- ١٦٢ - ذكر الاختلاف الذي حدث في رواية عروة ، عن رواية الزهري
- ١٦٣ - ترجيح البيهقي أن الأمر قد روي بالغسل لكل صلاة من أوجه ضعيفة
- ١٦٣ - قول الشافعي : أن الغسل اختيار
- ١٦٤ - أثر عن سعيد بن المسيب في غسل المستحاضة
- ١٦٤ - قول عروة بن الزبير : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا
- ١٦٨ - ٨٣ - أقل الحيض وأكثره
- (ح) ١٦٨ - ٨٨ - رتب الشافعي ألوان الحيض بحسب قوتها
- ١٦٨ - رجع الشافعي في أقل الحيض وأكثره إلى الوجود
- (ح) ١٦٨ ، ١٦٩ - تضعيف رواية الجلد بن أيوب
- ١٧٠ - حديث أبي أمامة الباهلي : « لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ... »
- ١٧٢ - حديث أم سلمة في مدة النفاس
- ١٧٣ - ٨٤ - الذي يُهتلى بالهول أو الرعاف
- (ح) ١٧٣ - (*) المسألة - ٨٩ - وضوء صاحب السلس الدائم من الهول
- (ح) ١٧٣ - (*) المسألة - ٩٠ - وضوء من به عذر دائم كالرعاف
- ١٧٤ - أثر عن خارجة بن زيد بن ثابت في ذلك
- ١٧٤ - حديث المسور بن مخرمة وصلاة الفاروق عمر وجرحه يشعب دمًا
- كتاب الصلاة**
- ١٧٧ - ١ - باب : الصلاة
- (ح) ١٧٧ - (*) المسألة - ٩١ - حكمة تشريع الصلاة ، وفوائدها الروحية
- (ح) ١٧٨ - والمخلقية ، والطبية
- ١٧٩ - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
- ١٧٩ - حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الذي يسأل عن الإسلام

٢ - أول قرض الصلاة

١٨.

١٨. (ح)

(*) المسألة - ٩٢ - تطاريخ قرض الصلاة

١٨.

- قرض الصلوات الخمس

١٨٢

- حديث طلحة بن عبيد الله : « خمس صلوات في اليوم والليله »

- حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على

١٨٣

العياد ... »

١٨٤

- حديث أبي هريرة : « رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم ... »

١٨٤

- وحديث أبي حازم في ذلك

١٨٥

٣ - جُمَاع مواقيت الصلاة

(*) المسألة - ٩٣ - إن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت

١٨٥ (ح)

معلومة محدودة

١٨٥

- قول الشافعي : أحكم الله بكتابه أن ما فرض من الصلوات موقوت

- حديث أبي مسعود الأنصاري في إمامة جبريل للنبي ﷺ في أوقات

١٨٧-١٨٦

الصلوات الخمس

١٨٧

- ميقات صلاة العصر في حديث عائشة

١٨٨

- ميقات صلاة العصر في حديث أبي مسعود الأنصاري

١٨٩

- حديث ابن عباس : « أمّني جبريل عند باب البيت مرتين ... »

١٩١

- حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصبح ... »

١٩٢

- قول الشافعي : وقت المغرب حين تجب الشمس

١٩٢

- وقت المغرب إذا غربت الشمس

١٩٣

- وقت الظهر حين زوال الشمس

١٩٥

- حديث جابر : « أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة ... »

١٩٥

- حديث جابر : « كنا نصلّي المغرب ثم نخرج نتناضل »

- ١٩٩ - حديث بريدة في أوقات الصلوات الخمس
- ٢٠٠ - حديث أبي موسى في مواقيت الصلاة
- ٢٠١ - حديث عبد الله بن عمرو عن وقت الصلوات
- ٢٠١ - حديث عائشة في وقت العشاء
- ٢٠٢ - حديث أبي هريرة : « إن للصلاة أولاً وآخرًا ... »
- ٢٠٤ ٤ - تسمية العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة
- (*) المسألة - ٩٤ - يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول
- ٢٠٤ (ح)
- ٢٠٤ - حديث ابن عمر : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ... »
- ٢٠٥ ٥ - الشفق
- (*) المسألة - ٩٥ - الشفق في المذاهب الأربعة
- ٢٠٥ (ح)
- ٢٠٥ - تفسير معني الشفق في روايات بعض الصحابة
- ٢٠٦ ٦ - من أدرك ركعة من صلاة الصبح
- (*) المسألة - ٩٦ - إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة فهل تقع أداءً ؟
- ٢٠٦ (ح)
- ٢٠٦ - حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
- ٢٠٨ ٧ - الأذان قبل طلوع الفجر
- (*) المسألة - ٩٧ - بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام
- ٢٠٨ (ح)
- ٢٠٨ - حديث ابن عمر : « إن بلالاً يؤذن بليل ... »
- ٢١١ - أثر عن الإمام علي في ذلك
- ٢١٢ - قول البيهقي : الأذان بالليل صحيح ثابت
- ٢١٥ - احتجاج الشافعي في ذلك بفعل أهل الحرمين
- ٢١٦ - حديث أبي هريرة : يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل في طلب العلم

- ٢١٧ ٨ - إذا طهرت الحائض في وقت العصر أو في وقت العشاء
- (*) المسألة - ٩٨ - المراد بالطهر
- ٢١٧ (ح) - حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ... »
- ٢١٧ - أثر عن ابن عباس إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر
- ٢١٨ - احتجاج الشافعي في ذلك في الجمع بين الصلاتين بعرفة
- ٢١٩ ٩ - من أغمى عليه فلم يفتق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة
- (*) المسألة - ٩٩ - تعريف الإغماء في الطب ، وما يترتب عليه
- ٢١٩ (ح) - أثر عن نافع في إغماء حدث لعبد الله بن عمر فلم يقض الصلاة
- ٢٢٠ - قول الشافعي : كان ابن عمر يرى أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه
- ٢٢٠ - إغماء حدث لعمار بن ياسر فأفاق فقضى
- ٢٢١ - قول الشافعي : مذهب عمار أن الصلاة ليست بمرفوعة عن المغمى عليه
- ٢٢١ (ح) - توثيق رواية إسماعيل السدي
- ٢٢٣ ١٠ - باب : الأذان
- (*) المسألة - ١٠٠ - عدد كلمات الأذان
- ٢٢٣ - بيان أن الأذان للصلاة
- ٢٢٤ - حكاية الأذان
- ٢٣١ ١١ - رفع الصوت بالأذان
- (*) المسألة - ١٠١ - يُسَنُّ في الأذان أن يكون المؤذن عالي الصوت
- ٢٣١ (ح) - حديث أبي سعيد الخدري : « ... فارفع صوتك ... »

- ٢٣٢ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا يسمعه إنس ولا جن ... إلا شهد له »
- ٢٣٣ ١٢ - الكلام في الأذان
- (ح) ٢٣٢ (*) المسألة - ١.٢ - كراهة الكلام في الأذان
- ٢٣٣ - حديث ابن عمر : « ... ألا صلوا في الرِّحال »
- ٢٣٤ ١٣ - الرجل يؤذن ويقيم غيره
- (ح) ٢٣٤ (*) المسألة - ١.٣ - الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن
- ٢٣٤ - حديث زياد بن الحارث الصدائي في ذلك
- ٢٣٦ ١٤ - الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات
- (ح) ٢٣٦ (*) المسألة - ١.٤ - جواز الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين
- ٢٣٦ - من حديث جابر في حجة الإسلام ما يتعلق بهذا الباب
- ٢٣٩ - حديث أبي سعيد الخدري : « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ .. »
- ٢٤١ اعتماد الشافعي في « الأم » على حديث ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين
- ٢٤٣ ١٥ - أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم به
- ٢٤٤ ١٦ - أذان النساء وإقامتهن
- (ح) ٢٤٤ (*) المسألة - ١.٥ - تصح إقامة المرأة للنساء
- ٢٤٤ - أثر عن عائشة في ذلك
- ٢٤٥ ١٧ - القول مثلما يقول المؤذن
- (ح) ٢٤٥ (*) المسألة - ١.٦ - يُسْنَنُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ
- ٢٤٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن »

- ٢٤٦ - حديث معاوية في ذلك
- ٢٤٧ - حديث العباس : « ذاق طعم الإيمان ... »
- ٢٤٧ - حديث سعد بن أبي وقاص
- ٢٤٨ - تفسير مجاهد لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾
- ٢٤٩ ١٨ - حكاية الإقامة
- (*) المسألة - ١.٧ - قول : « قد قامت الصلاة » في المذاهب الأربعة
- ٢٤٩ (ح) ٢٤٩ - حديث أبي محذورة
- ٢٥٢ - حديث أنس في شفع الأذان وإبتار الإقامة
- ٢٦٢ ١٩ - التثويب
- (*) المسألة - ١.٨ - التثويب مناسب لصلاة الفجر
- ٢٦٢ (ح) ٢٦٢ - بداية التثويب في حديث سعد القرظ
- ٢٦٣ - حديث أبي محذورة في ذلك
- ٢٦٤ - بلال ينادي : الصلاة خير من النوم
- ٢٦٥ ٢. - صفة المؤذنين
- (*) المسألة - ١.٩ - ما هي شروط المؤذن ؟
- ٢٦٥ (ح) ٢٦٥ - حديث الحسن : « المؤذنون أمناء ... »
- ٢٦٦ - حديث أبي هريرة : « الأئمة ضمنا ... »
- ٢٦٧ ٢١ - الترغيب في الأذان
- (*) المسألة - ١١. - في الأذان ثواب كبير ، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
- ٢٦٧ (ح) ٢٦٧ - حديث أبي هريرة : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .. »
- ٢٦٨ - الأذان هو من أفضل أعمال البر

- ٢٦٩ ٢٢ - عدد المؤذنين
- (*) المسألة - ١١١ - يستحب أن يكون للجماعة مؤذنان لا أكثر
- ٢٦٩ (ح) ٢٦٩
- ٢٦٩ - بيان أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان
- ٢٦٩ - ذو النورين عثمان يزيد في عدد المؤذنين
- ٢٧١ ٢٣ - رزق المؤذنين
- (*) المسألة - ١١٢ - من سنن الأذان أن يكون المؤذن محتسباً
- ٢٧٢ (ح) ٢٧٢
- ٢٧٢ - حديث عثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .
- ٢٧٣ ٢٤ - تعجيل الصلوات
- (*) المسألة - ١١٣ - تجب الصلاة بأول وقتها وجوباً موسعاً
- ٢٧٣ (ح) ٢٧٣
- ٢٧٤ - حديث أم فروة : « أي الأعمال أفضل ... ؟ »
- ٢٧٤ ٢٥ - تعجيل الظهر وتأخيرها
- (*) المسألة - ١١٤ - أفضل الوقت أوله
- ٢٧٤ (ح) ٢٧٤
- ٢٧٤ - حديث أبي هريرة : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ... »
- ٢٧٦ - قول الشافعي : ولا يبلغ تأخيرها آخر وقتها
- ٢٧٦ - حديث عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة ... »
- ٢٧٨ ٢٦ - العصر
- (*) المسألة - ١١٥ - وقت صلاة العصر
- ٢٧٨ (ح) ٢٧٨
- ٢٧٨ - حديث أنس في صلاة النبي ﷺ العصر والشمس بيضاء
- ٢٧٩ - حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ والشمس في حجرتها
- حديث أبي مسعود الأنصاري في صلاة النبي ﷺ العصر والشمس بيضاء.
- ٢٨.

- ٢٨٠ - حديث نوفل بن معاوية الديلمي : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر ... »
- ٢٨٢ - حديث رافع بن خديج الأنصاري : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تُنحَرُ الجزور .. »
- ٢٨٣ - قول البخاري عن حديث : أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر : أنه خطأ
- ٢٨٣ - وصف الشافعي لحُجَرِ أزواج النبي ﷺ .
- ٢٨٤ - أثر عن ابن مسعود : صل العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين
- ٢٨٤ - كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى في صلاة العصر
- ٢٨٥ - حديث أنس في أن المنافقين الذين يؤخرون صلاة العصر
- ٢٨٧ - ٢٧ - المغرب والعشاء
- (ح) ٢٨٧ (*) المسألة - ١١٦ - تعجيل صلاة المغرب مطلقا
- ٢٨٨ - أول وقت العشاء إذا غاب الشفق
- (ح) ٢٨٨-٢٨٩ - حديث ابن عمر : « أول وقت الصلاة رضوان الله ... » وبيان ضعفه
- ٢٩٠ - حديث جابر بن سمرة في تأخير النبي ﷺ صلاة العشاء
- ٢٩٠ - حديث أبي هريرة في ذلك
- ٢٩١ - وروي ذلك في كتاب الفاروق عمر لأبي موسى الأشعري
- ٢٩٢ - ٢٨ - الصبح
- (ح) ٢٩٢ (*) المسألة - ١١٧ - قال الجمهور : التغليس أفضل ، واستحب الحنفية الإسفار
- ٢٩٢ - حديث عائشة : « كنا نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ الصبح ... »
- ٢٩٣ - ٢٩٤ - حديث زيد بن ثابت في سحورهم مع النبي ﷺ ثم صلاتهم الصبح
- ٢٩٤ - حديث السهل بن سعد في ذلك

- ٢٩٤ - حديث أم فروة في فضل الصلاة لوقتها
- ٢٩٥ - آثار عن الصحابة في صلاتهم بغلس
- ٢٩٦ - عبد الله بن الزبير يغلس بصلاة الفجر ويقول : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
- ٢٩٦ - كتاب الفاروق عمر لأبي موسى : أن صلَّ الصبح والنجوم بادية
- ٢٩٧ - حديث أبي بزة الأسلمي في الصلاة بغلس
- (ح) ٢٩٨١، ٢٩٨٨ - أثر عن الإمام علي أنه كان يغلس بأقصى غاية التخليل
- ٢٩٨١ - عبد الله بن مسعود كان يغلس أيضا
- ٢٩٩ - رد الشافعي على من قال : إن الصحابة دخلوا في الصلاة مغلسين
ويخرجوا منها مسافرين
- ٢٩٩ - حديث رافع بن خديج في الإسفار بصلاة الفجر
- ٣٠٢ - رد البيهقي على الطحاوي الذي ذكر الأحاديث في تغليس النبي ﷺ ثم
زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل
- ٣٠٤ - صلاة الوسطى
- (ح) ٣٠٤ - (١) المسألة - ١١٨ - صلاة العصر هي الصلاة الوسطى
- ٣٠٤ - حديث عائشة في أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ٣٠٥ - ذهب الشافعي إلى أن صلاة الوسطى هي الصبح
- ٣٠٥ - أثر عن الإمام علي ، وابن عباس في موطأ مالك أن الصلاة الوسطى
صلاة الصبح
- ٣٠٦ - قنوت ابن عباس في صلاة الصبح
- ٣٠٦ - أثر عن ابن عمر بأنها صلاة الصبح
- ٣٠٦ - وهذا قول عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة
- ٣٠٧ - ترجيح الشافعي هذا القول

- ٣٠٧ - حديث أبي هريرة : « تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم ... »
- ٣٠٧ - استدلال الشافعي من هذا الحديث بأن صلاة الوسطى هي صلاة الصبح
- ٣٠٩ - من قال أن صلاة الوسطى هي الظهر
- ٣١٢ ٣. - باب استقبال القبلة
- (*) المسألة - ١١٩ - استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة ٣١٢ (ح)
- ٣١٣ - حديث عبد الله بن عمر في تحويل القبلة إلى الكعبة
- ٣١٣ - كم صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس
- ٣١٤ - أول ما نُسخ من القرآن : شأن القبلة
- ٣١٥ - حديث البراء في تحويل القبلة
- ٣١٧ ٣١ - النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته
- (*) المسألة - ١٢٠ - صلاة المسافر على راحلة أو باخرة أو طائرة ٣١٧ (ح)
- ٣١٧ - حديث عبد الله بن عمر في صلاة رسول الله ﷺ على راحلته في السفر
- ٣١٨ - وكان ابن عمر يفعل ذلك
- ٣١٨ - حديث آخر عن ابن عمر في رؤيته رسول الله ﷺ يصلي ... وهو موجه إلى خيبر
- ٣١٩ - حديث جابر في رؤيته رسول الله ﷺ يصلي على راحلته قبل المشرق
- ٣٢٠ - هذه الصلاة كانت نافلة
- ٣٢١ ٣٢ - الوتر على الراحلة دون المكتوبة
- (*) المسألة - ١٢١ - صلاة الفرض على الدابة إذا كانت واقفة ٣٢١ (ح)
- ٣٢١ - قول الشافعي : لم يصل رسول الله ﷺ مكتوبة علمناه على البعير
- ٣٢١ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير

- حديث ابن عمر أيضا : أن رسول الله ﷺ لا يصلي المكتوبة على الراحلة

٣٢٢

٣٢٢

- حديث عائشة في أنه لم يرخص للنساء الصلاة على الدواب

٣٢٣

- الإمام علي ، وابن عمر كانا يوتران على راحلتهما

٣٢٤

٣٣ - الصلاة في شدة الخوف

(ح) ٣٢٤

(*) المسألة - ١٢٢ - استقبال القبلة في شدة الخوف

٣٢٤

- حديث ابن عمر في صلاة الخوف

٣٢٦

٣٤ - صفة الصلاة وغيرها

(ح) ٣٢٦

(*) المسألة - ١٢٣ - الصلاة لا تصح بدون نية

٣٢٧

- حديث الفاروق عمر : « إنما الأعمال بالنيات »

٣٢٨

- حديث : « مفتاح الصلاة الوضوء ... »

٣٢٩

٣٥ - متى يكبر الإمام

(ح) ٣٢٩

(*) المسألة - ١٢٤ - تسوية الصفوف

٣٢٩

- حديث : « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم خلف ظهري »

٣٣٠

- حديث أنس : « ... اعتدلوا ، سورا صفوفكم ... »

٣٣٠

- الفاروق عمر يأمر بتسوية الصفوف

٣٣٠

- ما روي عن ذي النورين عثمان في ذلك

- حديث أبي قتادة : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »

٣٣١

- حديث

٣٣٢

- حديث أبي هريرة : « إذا أمن الإمام فأمنوا »

٣٣٤

٣٦ - رفع اليدين في التكبير في الصلاة

(ح) ٣٣٤

(*) المسألة - ١٢٥ - رفع اليدين للإحرام في المذاهب الأربعة

٣٣٤ - حديث ابن عمر في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة حى يحاذي منكبيه

٣٣٥ - آثار عن الصحابة ، والتابعين في ذلك

٣٣٧ - بيان أن الطحاري اعتمد على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو المنكبين

٣٣٨ - قول البيهقي أن الطحاري غفل عن رواية سفيان بن عيينة

٣٣٩ - ٣٧ - وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(*) المسألة - ١٢٦ - من سنن الصلاة وضع اليمين على

٣٣٩ (ح)

اليسرى

٣٣٩ - حديث وائل بن حجر في ذلك

٣٤٠ - حديث سهل بن سعد في وضع اليمين على اليسرى

٣٤٠ - تفسير الإمام علي لقوله تعالى : ﴿ فصلٌ لربك وانحر ﴾

٣٤٢ - ٣٨ - افتتاح الصلاة بعد التكبير

٣٤٢ (ح)

(*) المسألة - ١٢٧ - دعاء الافتتاح سنة عند الجمهور

٣٤٢ - حديث الإمام علي في افتتاح الصلاة

٣٤٤ - القول في : « وأنا أول المسلمين »

٣٤٤ - قول محمد بن المنكدر : أنا أول المسلمين لا تصلح لغير رسول اللد ﷺ

٣٤٤ (ح)

- ترجمة محمد بن المنكدر

٣٤٤ - تفسير النضر بن الشميل لعبارة : « والشر ليس إليك »

٣٤٤ (ح)

- ترجمة النضر بن شمیل

٣٤٥ - إشارة الشافعي إلى افتتاح الحنفية الصلاة بـ : سبحانك اللهم

٣٤٦ - ذكر حديث عائشة : « ... سبحانك اللهم ... »

٣٤٧ ، ٣٤٧ (ح)

- بيان جهة ضعف هذا الحديث

٣٤٩ ، ٣٤٩ (ح)

- رواية في الجمع بين افتتاحي الصلاة ، وليست قوية

٣٥. ٣٩ - التعوذ بعد الافتتاح
- (ح) ٣٥. (*) المسألة - ١٢٨ - التعوذ سنة
٣٥. - الآيات الكريمة الواردة في التعوذ
- ٣٥١ - الآثار في ذلك عن الصحابة
- ٣٥٣ ٤. - القراءة بعد التعوذ
- (ح) ٣٥٣ (*) المسألة - ١٢٩ - قراءة الفاتحة
- ٣٥٥ - حديث أبي هريرة : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج »
- ٣٥٦ - قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
- ٣٥٩ - حديث أبي هريرة : « لا صلاة إلا بقراءة »
- ٣٦١ ٤١ - بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة
- (ح) ٣٦١ (*) المسألة - ١٣٠ - البسمة في المذاهب الأربعة
- ٣٦٢ - تفسير سعيد بن جبير للآية : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني »
- حديث أم سلمة في بدء الرسول ﷺ القراءة بـ : « بسم الله الرحمن الرحيم »
- ٣٦٢
- رواية عند الدارقطني في وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها
- ٣٦٣
- كتابة : بسم الله الرحمن الرحيم على رأس كل سورة سوى براءة
- ٣٦٤
- موجز عن كيفية جمع القرآن في عهد عثمان
- ٣٦٥ - ٣٦٤
- ٣٦٨ ٤٢ - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- (ح) ٣٦٨ (*) المسألة - ١٣١ - يجهر بالبسمة عند الشافعية
- ٣٦٨ - قول الشافعي في ذلك
- قول ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٦٨

- ٣٧١ - أبو هريرة يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٢ - حديث مولى التوءمة أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٣ - صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٦ - آثار أخرى عن بعض الصحابة والتابعين في ذلك
- ٣٧٨ (ح) - مسألة الجهر بالبسملة ، وقول الحازمي في ذلك
- ٣٧٩ ٤٣ - الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها
- ٣٧٩ (*) المسألة - ١٣٢ - إن البدء بقراءة الحمد فيه الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٩ (ح) - حديث أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد
- ٣٧٩ - حديث أنس أيضا عنهم أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٨٠ - وحديث أنس : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد »
- ٣٨٣ - أنس بن مالك يُسأل عن استفتاح رسول الله ﷺ بالحمد أو بالبسملة فيقول : أنه لا يحفظ ذلك
- ٣٨٤ - بيان أن الأمر فيها واسع
- ٣٨٦ ٤٤ - كيف قراءة المصلي
- ٣٨٦ (*) المسألة - ١٣٣ - حد الجهر والإسراء في الصلاة
- ٣٨٦ - أقل الترتيل : ترك العجلة في القرآن عن الإبانة
- ٣٨٦ - معرفة قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحيته
- ٣٨٧ - حديث أنس : « ... كانت قراءة رسول الله ﷺ مدأ »
- ٣٨٨ ٤٥ - العامين

٣٨٨ (ح)

(*) المسألة - ١٣٤ - التأمين في المذاهب الأربعة

٣٨٨

- حديث أبي هريرة إذا أمن الإمام فأمنوا

٣٨٩

- إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين

٣٩٠

- حديث وائل بن حجر : كان النبي ﷺ إذا قال آمين رفع بها صوته

٣٩١

- رواية أخرى عن وائل : سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين

٣٩٢

- رواية أخرى عن أبي هريرة

٣٩٢

- حديث أم الحصين في جهر النبي ﷺ ب : آمين

٢٩٣

- قول ابن عمر عن المأموم أنه يؤمن

٣٩٤

٤٦ - القراءة بعد أم القرآن

(*) المسألة - ١٣٥ - القراءة بعد أم القرآن سنة عند الجمهور ،

٣٩٤ (ح)

وواجب عند الحنفية

٣٩٤

- قول الشافعي في ذلك

٣٩٤

- كان ابن عمر يقرأ في السفر : إذا زلزلت الأرض

٣٩٥

- قراءة أبي بكر الصديق

٣٩٥

- أثر عن ابن عمر أنه يقرأ في الأربع جميعا

- حديث أبي قتادة في قراءة النبي ﷺ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

٣٩٦

وسورة

٣٩٧ - ٣٩٨

- وجوب قراءة الفاتحة في كل سورة

٣٩٩

- قول أبي هريرة : من زاد فهو أفضل

٣٩٩

- أثر عن علي فيه راوٍ ضعيف

- الإشارة عن الحديث الثابت عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي أساء

٤.٠

الصلاة

٤.٢

٤٧ - التكبير للركوع وغيره

- (*) المسألة - ١٣٦ - مشروعية التكبير
 ٤.٢ (ح) - كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع
 ٤.٣
 ٤.٤ - رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع
 (*) المسألة - ١٣٧ - يُسْنُ رفع اليدين في غير الإحرام عند
 ٤.٤ (ح) الشافعية والحنابلة
 - حديث ابن عمر في رؤيته رسول الله ﷺ يرفع يديه بعد ما رفع رأسه من
 ٤.٤ الركوع
 - وعن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا
 ٤.٨ ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
 - روى هذا اثنا عشر رجلاً سوى ابن عمر
 ٤.٨
 - ذكر بعض هذه الروايات
 ٤.٩
 - ذكر أن رواية أبي حميد فيها الرفع حذو المنكبين
 ٤١٢
 - حديث علي في ذلك
 ٤١٤
 - عمن ورد ذلك من الصحابة
 ٤١٥
 ٤١٨ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح
 (*) المسألة - ١٣٨ - لا يُسْنُ رفع اليدين في غير الإحرام
 ٤١٨ (ح) - حديث البراء : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه »
 ٤١٨ - القول في زيادة وردت في بعض الروايات : « ثم لا يعود »
 ٤٢. (ح) - بيان أن محمداً بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : صدوق سيء الحفظ
 ٤٢١ - قول الشافعي : ثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد
 ٤٢٢ - حديث علي في رفع اليدين عند الركوع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع
 ٤٢٢ - عبد الله بن مسعود لم يرفع يديه إلا مرة

- قول عبد الله بن المبارك : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ، وقد ثبت
عندي حديث من يرفع يديه عنه إذا ركع وإذا رفع
٤٢٣
- حديث : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي »
٤٢٥
- ورود روايتين عن وائل بن حجر في الرفع
٤٢٦
- ما روى عن ابن عمر في ذلك من فعله
٤٢٨-٤٢٩
- توثيق حديث أبي حميد الساعدي
٤٣٠
٥. - وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق
٤٣٦
- (*) المسألة - ١٣٩ - تعريف التطبيق ، وبيان أنه نسخ
٤٣٦ (ح)
- حديث الأسود في صلاة عبد الله بن مسعود وأنه لما رفع طبق بين كفيه
٤٣٦
- إعادة الشافعي لذكر حديث أبي حميد الساعدي ، وليس فيه ذكر التطبيق
٤٣٦-٤٣٧
- حديث رفاعة بن رافع : « إذا ركعت فضع يدك علي ركبتك »
٤٣٧
- بيان أن حديث ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم صار
منسوخاً
٤٣٧
- بيان أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ
٤٣٨
- حديث مصعب بن سعد عن أبيه في عدم التطبيق
٤٣٨
- إعادة ذكر حديث عبد الله بن مسعود ، وأن سعداً لما بلغه هذا الحديث ،
ذكر أن التطبيق قد نسخ
٤٣٨
- أثر عن الفاروق عمر في ذلك
٤٣٩
- ٥١ - الذكر في الركوع
٤٤٠
- (*) المسألة - ١٤٠ - سبحان ربي العظيم
٤٤٠ (ح)
- حديث أبي هريرة في قول النبي (ص) إذا ركع
٤٤٠
- حديث الإمام علي في ذلك
٤٤٠
- حديث ابن عباس : « ... فأما الركوع فعظموها فيه الرب ... »
٤٤١

- ٤٤٢ - حديث حذيفة في قول النبي ﷺ في ركوعه : سبحان ربي العظيم
- ٤٤٢ - حديث عقبة بن عامر لما نزلت سورة الواقعة ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾
- ٤٤٣ - قول الشافعي أن حديث أبي حميد الساعدي جامع لكل ذلك
- ٤٤٤ - ذكر أن الطحاوي ادعى نسخ الأحاديث السابقة بحديث عقبة بن عامر
- ٤٤٤ - حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي (ص) في العيدين والجمعة
- ٤٤٤ - وحديث سمرة بن جندب في ذلك
- ٤٤٥ - ما في ذلك من الدلالة
- ٤٤٥ - حديث معاذ بن جبل في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة
- ٤٤٥ - نزول ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
- سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ والواقعة والحاقة نزلن بمكة
- ٤٤٦ - تفنيد ادعاء الطحاوي
- ٤٤٨ - أثر عن الإمام علي : إذا ركعت فقل : اللهم لك ركعت ...
- ٤٤٩ - ٥٢ - النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- (*) المسألة - ١٤١ - إن التسبيح في الركوع والسجود سنة
- ٤٤٩ (ح) غير واجب ، وأوجه الإمام أحمد
- ٤٤٩ - حديث الإمام علي في النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٤٥٠ - حديث ابن عباس : « نُهييت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً »
- ٤٥١ - حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبح ونهانا عن سبوح »
- ٤٥٣ - المقارنة بين هذه الروايات
- ٤٥٤ - قول الشافعي : إذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه
- ٤٥٥ - استطراد المصنف في هذا الباب إلى كراهية الحمرة في لبس الثياب

تم بحمد الله فهرس محتوى أبحاث
وأبواب المجلد الثاني من
« معرفة السنن والآثار »
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثِي
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارِنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُفُوقَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكِتَابِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّهُ سَتَجَعُ
ذَلِكَ أَتَمَّ تَتَبَعُ، قَلَمُ بَيْرُكُ فِي نَصَائِفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا، إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَّادٍ

المجلد الثالث

(أبواب الصلاة)

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ وَفَارِسُ بْنُ إِسْحَاقَ وَصَاحِبُ رِوَايَتِهِ وَعَلَى

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يَطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَحْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ
حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ
دار الوفاء للطباعة والنشر
النصورة العامة

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتشي - بَاكِسْتَان
دَارُ قَتِيْبَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشَقٌ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

معرف السيرة والاشارة

لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الثالث

من النص رقم (٣٤٤٧) إلى النص رقم (٥٢٨١)

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ،
أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية
من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

٥٣ - إنما الإمام ليؤتم به (*)

٣٤٤٧ - قال الشافعي في كتاب البويطي :

وَمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ ، وَالرُّفْعِ ، وَالسُّجُودِ (١) وَالرُّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

٣٤٤٨ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال حدثنا

أبو الأزهر ، قال : حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسولَ الله ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ عَنْهُ :

« إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

(*) المسألة - ١٤٢ - خلاصة المسألة عند الشافعية أن المتابعة في أفعال الصلاة واجبة إلا

في أقوالها ، أما المتابعة في الأقوال فهي مندوبة إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأموم الإمام فيها ، بطلت .

وقال الحنفية : المتابعة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنن ، فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، تلفى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

وقال المالكية : المأموم لا يسبق الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، ويكون فعله عقب فعل الإمام مباشرة .

وقال الحنابلة : المأموم يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، فإن سبقه بالركوع عمداً ، أو رفع بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه ، أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ، ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٥) ، والمهذب (١ : ٩٦) ، الشرح الصغير

(١ : ٤٥٢) ، والشرح الكبير (١ : ٣٤٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٨) ، كشف القناع (١ : ٥٤٦) ،

الدر المختار ورد المختار (١ : ٥٥) .

(١) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « والخفض » .

أخرجاه في الصحيح (١)

٣٤٤٩ - وروى الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، الحديث الذي أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، وهارون بن معروف - المعنى - قالوا : حدثنا سفيان ، عن أبان بن تغلب . وقال زهير : قال : حدثنا الكوفيون : أبان ، وغيره ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال :

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ » .

٣٤٥ - وفي رواية الشافعي « حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَرَّ سَاجِدًا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، وقال : « حتى نراه يسجد » .

وعن ابن نمير « حتى نراه قد سجد » .

ورواه أيضا عبد الله بن يزيد ، عن البراء بن عازب ، بمعناه ، ومن ذلك الوجه

أخرجاه جميعا في الصحيح (٢)

(١) من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٩.١) من طبعتنا « باب اتمام المأموم بالإمام » ص (٢ : ٤٧١) ، وصفا (١ : ٣.٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٣٧) باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) .

والحديث مروى عن أنس بن مالك أيضا عند البخاري في باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث (٦٨٩) فتح الباري (٢ : ١٧٣) ، وعند مسلم في نفس الباب ص (١ : ٣.٨) من طبعة عبد الباقي .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٩٠) باب « متى يسجد من خلف الإمام ؟ » ، فتح الباري

(٢ : ١٨١) وأعادته في باب « البصر إلى الإمام في الصلاة »

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١.٤٤) ، ص (٢ : ٥٧٦) من طبعتنا ، فسي باب « متابعة الإمام والعمل بعده » ، وصفا (١ : ٣٤٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٦٢٠) باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » (١ : ١٦٨) ، والترمذي في الصلاة (٢٨١) باب « ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود » (٢ : ٧) ، والنسائي في الصلاة باب « مبادرة الإمام » .

٣٤٥١ - قال الشافعي في كتاب البونطي : ولا يتبين لي أن عليه الإعادة ،
لقول النبي ﷺ :

« أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْقَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » (١)
فكرهتُ ذلكَ له من هذه الجهة ، ولم أَمُرُ بإعادة .

٣٤٥٢ - قال أصحابنا : لأن النبي ﷺ [لم] (٢) يَأْمُرُ بِالْإِعَادَةِ .

٣٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال
أخبرني محمد بن زياد ، قال : سمعتُ أبا هريرة ، أن النبي ﷺ (٣) ، قال :
« أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْقَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ
صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

٣٤٥٤ - قال شعبة : محمد بن زياد شك .

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة (٤) .

* * *

(١) الحديث يأتي بعد قليل .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « رسول الله »

(٤) رواه البخاري في الصلاة الحديث (٦٩١) فتح الباري (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) ، ومسلم في
الصلاة الحديث (٩٣٨ و ٩٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٠٣) ، وصفحة (١ : ٣٢) من طبعة
عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٢) باب « ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل
الإمام (٢ : ٤٧٥) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٦) باب « مبادرة الإمام » وابن ماجه في الصلاة
(٩٦١) باب « النهي أن يسبق الإمام بالركوع » (١ : ٣٠٨)

٥٤ - إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا (*)

٣٤٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن جرير ، عن منصور ، عن زيد بن وهب : « أن عبد الله - يعني ابن مسعود - دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكِعَ ، ثُمَّ دَبُّ رَاكِعًا » (١) .

٣٤٥٦ - وعن رَجُلٍ ، عن مجالد ، عن الشُّعْبِيِّ ، عن عَمِّهِ : قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، مثله .

٣٤٥٧ - قال الشافعي : وهكذا نقول ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

٣٤٥٨ - قال [الشيخ] أحمد : قد روينا عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

« أَنَّهُ رَكَعَ مَعَهُ ، ثُمَّ مَشِيَ رَاكِعِينَ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّفِّ ، [قَالَ] : فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ ، قُمْتُ وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أَدْرِكْ ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي فَأَجْلَسَنِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ » (٢) .

٣٤٥٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَأَخْبَرَنَا : أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : قَرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ :

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٤٣ - إِذَا دَخَلَ الْمُقْتَدِي مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ تَسْقَطُ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَتَحْسَبُ لَهُ الرُّكْعَةُ إِنْ أَطْمَنَّانَ الْإِمَامُ يَقِينًا فِي الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا فَلَا يُعْتَدُ بِهَا وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَدَلَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .
(١) يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا تَوَسَّطَ الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعَ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ مَشَى رَاكِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ (٢ : ٩٠ - ٩١) ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢ : ٧٧) ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ .

« أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا أُمُكِّنَهُ أَنْ يَصَلَ الصَّفَّ ، وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ » (١) .

٣٤٦ - وقال { الشيخ } أحمد : قد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن الزبير (٢) .

٣٤٦١ - وفي معناه حديث أبي بكرؓ : « أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ رَاكِعًا ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ » (٣) .

٣٤٦٢ - وذلك مذكور في باب : موقف الإمام ، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع ، وقد روي صريحاً عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن

عمر (٤) ، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ ، وفي خبر موصول عنه - غير قوي - .

٣٤٦٣ - أما المرسل : فرواه عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النبي ﷺ .

٣٤٦٤ - وأما الموصول ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين

ابن الحسن بن أيوب ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي سبرة ، قال : حدثنا ابن أبي

مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى ابن { أبي } سليمان ، عن

زيد بن أبي عتاب ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٥) .

٣٤٦٥ - تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا ، وليس بالقوي (٦) .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٦٠) ، وكنز العمال (٨ : ٢٩٥) ، وكشف الغمة (١ : ١٣٥)

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب « إذا ركع دون الصف » ، وأبو داود في الصلاة باب « الرجل

يركع دون الصف » ، والنسائي في الصلاة باب « الركوع دون الصف » .

(٤) تقدم حديث ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، أما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق في

المصنف (٢ : ٢٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٩٠) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٩٣) باب « في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف

يصنع ؟ .. » ؛ والدارقطني في الصلاة (١ : ٣٤٧) باب من « من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه » ...

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢١٦) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٨٩) في باب « إدراك الإمام في الركوع » .

(٦) يحيى بن أبي سليمان المدني : لين الحديث من السادسة ، وذكره ابن حبان في الثقات . الميزان

(٤ : ٣٨٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٣٤٩) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٤٠٧) .

٥٥ - القول عند رفع الرأس من الركوع (*)

٣٤٦٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك { بن أنس } (١) ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

« أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَكَأَنَّ الْحَمْدُ » .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا عبد الله ، عن مالك ، فذكره بمثله وأتم منه . رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢) .

٣٤٦٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

(*) المسألة - ١٤٤ - من سنن الصلاة الداخلة فيها أن المقتدي يكتفي بالتحميد عند الجمهور .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل ، منفرد ، وإمام ، ومأموم
ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ... على ما سيأتي في الأحاديث التالية في هذا الباب .

(١) من (ح) فقط .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » في باب « رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء » ، ورواه النسائي في الصلاة باب « رفع اليدين حذو المنكبين » ، باب « ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع » .

٣٤٦٨ - ورواه الماجشون ابن أبي سلمة ، عن الأعرج ، وقال في الحديث :
« وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ،
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٣٤٦٩ - وفي روايةٍ أخرى عنه :

« وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ :

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثم ذكره .

٣٤٧ - ومن حديث الماجشون أخرجه مسلم في الصحيح ^(١) . وأخرجه أيضا

من حديث عبد الله بن أبي أوفى ^(٢) ، وأبي سعيد الخدري ^(٣) ، وابن عباس ^(٤) ،
إلا أن بعضهم قصر به ، فلم يذكر قوله :

« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وبعضهم زاد على هذا { الدعاء } ^(٥) .

(١) رواه مسلم في الصلاة الحديث (١٧٨١) باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ص (٣) :
١٨٤ - ١٨٥) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة (٧٤٤) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام
من الثنتين » (١ : ١٩٨) ، وحديث رقم (٧٦٠ - ٧٦١) باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء »
(١ : ٢٠١ - ٢٠٢) ، وحديث (١٥٠٩) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٣)

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ » . اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

أخرجه مسلم في الصلاة الحديث (١٠٤٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٨) ، وصفحة (١ : ٣٤٦) من
طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٦) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ،
وابن ماجه في الصلاة (٨٧٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٨٤) .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم في الصلاة رقم (١٠٥٣) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من
الركوع » ص (٢ : ٥٨١ - ٥٨٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٧) من طبعة عبد الباقي ، كما
رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٤٧) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ،
والنسائي في الصلاة باب « ما يقول في قيامه ذلك » .

(٤) حديث ابن عباس رواه مسلم في موضع الحديث السابق بعده مباشرة .

(٥) سقطت من (ص) .

٣٤٧١ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثننا القعني فيما قرأ على مالك ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَقْبَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) دون حرف الواو ، في قوله : « لك الحمد » ، في هذه الرواية ، وفي الأحاديث قبله دلالة على أن الإمام يجمع من الذكرين .

٣٤٧٢ - وكان عطاء ابن أبي رباح يقول : يجمعهما المأموم مع الإمام أحب إليَّ

٣٤٧٣ - وبه قال محمد بن سيرين ، وأبو بُرْدَةَ ، وكان أبو هريرة يجمع بينهما ، وهو إمام .

٣٤٧٤ - قال سعيد المقبري : ونتابعه معاً .

٣٤٧٥ - وفي ذلك كالدلالة على أن المراد بما روي هاهنا أنه يقوله مع الإمام بعد قراغِهِ من قول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، مع الإمام حتى لا يتأخر عن الإمام في السُّجُودِ لِاسْتِغَالِهِ بِالْحَمْدِ .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام » ص (١ : ٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » . فتح الباري (٢ : ٢٨٣) ، ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٨٨٨) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٧) باب « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « الملائكة » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

٣٤٧٦ - وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى ظاهر الخبر ، وأن المأموم يقتصر على الحمد .

٣٤٧٧ - ورؤي في معناه عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة

٣٤٧٨ - وبه قال الشعبي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

٣٤٧٩ - وقال (١) البيهقي : فأما الإمام فإنه يجمع بينهما ، وكذلك المنفرد ، لما مضى من الأخبار . والله أعلم .

٣٤٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي جحيفة ، عن عبد الله (٢) :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »

٣٤٨١ - قال الشافعي : ونحن نستحب هذا ، ونقول به ، لأنه موافق ما روي

عن النبي ﷺ .

* * *

(١) في (ص) : « قال الشيخ أحمد » .

(٢) كذا في الأصلين المخطوطين ، والحديث لم نجده بهذا الإسناد في سنن البيهقي الكبرى ، ولا نصب الراية ، والأرجح أن رواية أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب ، وهي التي تقدمت في أول هذا الباب ، ومراجعة ترجمة أبي جحيفة في تهذيب التهذيب لم يذكر أن له رواية عن عبدالله بن مسعود ، واقتصرت روايته عن النبي ﷺ والبراء ، والإمام علي بن أبي طالب ، وهناك إشارة في مجمع الزوائد (٢ : ١٢٣) إلى حديث رواه عبد الله بن مسعود بهذا المعنى ، والله أعلم .

٥٦ - الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود (*)

٣٤٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ قال لرجل :

« فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، فَإِذَا رَقَعْتَ فَأَقِّمْ صُلْبَكَ ، وَارْقَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا » (١) .

٣٤٨٣ - قصر إبراهيم بن محمد بإسناده ، ورواه غيره عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة (٢) .

٣٤٨٤ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي أساء الصلاة :

(*) المسألة - ١٤٥ - الطمأنينة واجبة باتفاق المذاهب ، واتفق الجمهور غير المالكية على وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند الهوي للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٢) في كتاب « الصلاة » باب « من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) في مسند رفاعة بن رافع الزرقني ، والدارمي في سننه (١ : ٣٠٥) في كتاب « الصلاة » باب « في الذي لا يتم الركوع والسجود » ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٩) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، وقال : حسن ، والنسائي في الصلاة باب « الإقامة لمن يصلي وحده » ، وباب « الرخصة في ترك الذكر في الركوع » ص (٢ : ١٩٣) ، وفي باب « أقل ما تجزئ به الصلاة » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ببعضه ، وابن حبان في صحيحه ، وأورده الهيثمي في موارد الطمأنان ص (١٣١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٤١ - ٢٤٣) في كتاب « الصلاة » باب « الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة » .

(٢) وانظر تحفة الأشراف (٣ : ١٦٩) .

« ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ جَالِسًا » (١) .

٣٤٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصري قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عمارة - يعني ابن عمير - عن أبي معمر ، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ » (٢)

وكذلك رواه جماعة عن الأعمش ، وهذا إسناد صحيح .

* * *

(١) من حديث طويل تقدم ، رواه أبو هريرة ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٧٥٧) في أبواب الأذان باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة » فتح الباري (٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبدالباقى .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٢) في مسند أبي مسعود البدرى الأنصاري ، وأبو دارد في الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه » ، والترمذي في الصلاة (٢ : ٥١) باب « ما جاء فيمن لا يقيم صلبه » الحديث (٢٦٥) ، والنسائي في سننه (٢ : ١٨٣) في كتاب « التطبيق » باب « إقامة الصلب في الركوع » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧) باب « الركوع في الصلاة » (١ : ٢٨٢) .

٥٧ - السجود (*)

٣٤٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - :

وأحبُّ أن يبتدئَ التَّكْبِيرُ قائمًا ، وينحطُّ مكانه ساجدًا ، ثم يكون أول ما يضع
الأرض منه : ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وإن وضع وجهه قبل يديه ، أو يديه
قبل ركبتيه ، كرهت ذلك له ، ولا إعادةً عليه ولا سهو (١) .

٣٤٨٧ - قال { الشيخ } أحمد : روى شريك القاضي ، عن عاصم بن كليب ،
عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضعُ ركبتيه قبل يديه
ويرفعُ يديه قبل ركبتيه ، يعني في السجود » (٢) .

(*) المسألة - ١٤٦ - إن السنة في هيئة السجود عند الجمهور : أن يضع المصلي ركبتيه على
الأرض أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . فيرفع وجهه أولاً ثم يديه ، ثم ركبتيه ، لحديث وائل بن حجر ،
قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبل ركبتيه » ،
وقد أخرجه الخمسة إلا أحمد (نيل الأوطار ، ٢ : ٢٥٣) ، وقال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي
هريرة في مذهب مالك : إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه ، ورواه
أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه (نيل
الأوطار ٢ : ٢٥٥) .

قال ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وتوسط النووي فقال : لا يظهر أي
ترجيح أحد المذهبين .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » .

(٢) حديث وائل بن حجر أخرجه الدارمي في سننه (١ : ٣.٣) ، في كتاب « الصلاة » باب
« أول ما يقع من الإنسان على الأرض » ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٣٨) ، باب « كيف يضعُ
ركبتيه قبل يديه » ص (١ : ٢٢٢) ، والترمذي في الصلاة الحديث (٢٦٨) باب « ما جاء في وضع
الركبتين » ص (٢ : ٥٦) ، والنسائي في كتاب « التطبيق » (٢ : ٢.٥) باب « رفع اليدين للسجود » ،
وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٨٢) باب « السجود » ص (١ : ٢٨٦) ، وأخرجه
ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٣١٩) في كتاب « الصلاة » ، باب « البدء برفع اليدين من الأرض » .

٣٤٨٨ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال أخبرنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك . فذكره

٣٤٨٩ - ورواه همام بن يحيى ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، عن النبي ﷺ . في حديث ذكره :

« فلما سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ كَفَّاهُ ، وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كُفْيَيْهِ . »

٣٤٩٠ - قال همام : وحدثنا شقيق - يعني أبا الليث - ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بهذا مرسلًا ، وهو المحفوظ (١) .

٣٤٩١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الجوهري ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا همام . فذكره (٢) .

٣٤٩٢ - وروى في ذلك عن العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

٣٤٩٣ - وروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، من فعلهما (٣) .

٣٤٩٤ - وروى عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٩٩) ، وقال همام : وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة : فإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخديه . قال البيهقي : وكذلك رواه أبو داود في السنن عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال .

وهذا الحديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا ، وذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال : ولم يحدث به عن عاصم عن شريك ، وهذه العبارة هي الصحيحة .

(٢) الحديث يمتنه كاملاً في السنن الكبرى (٢ : ٩٩) ، وعقب عليه قائلًا : قال عفان : وهذا الحديث غريبٌ ، ورواه يزيد بن هارون ، عن شريك ، وتابعه همام من هذا الوجه مرسلًا ، قال البيهقي : هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٧٦) .

« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (١) .

٣٤٩٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :
[حدثنا أبو داود ، قال] (٢) حدثنا سعد بن منصور ، قال : حدثنا عبد العزيز بن
محمد [فذكره] .

٣٤٩٦ - تفرد به عبد العزيز بن محمد [(٣)] ، عن محمد بن عبد الله هذا (٤) .

٣٤٩٧ - ورواه أيضاً عبد العزيز ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
مرفوعاً (٥) .

٣٤٩٨ - والمحفوظ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنْ الْيَدَيْنِ
تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَهُ
فَلْيَرْفَعَهُمَا » (٦) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٨١) ، والدارمي في الصلاة (١ : ٣٠٣) باب « أول ما يقع من الإنسان على الأرض » ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٤٠) باب « كيف يضع ركبتيه » ،
والترمذي في الصلاة الحديث (٢٦٩) باب « ما جاء في وضع الركبتين » ص (٢ : ٥٧ - ٥٨) ،
والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٧) باب « أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان » ، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٥) باب « ما يبدأ بوضعه في السجود » ، والدارقطني في الصلاة (١ :
٣٤٤ - ٣٤٥) ، باب « ذكر الركوع والسجود » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٩٩) في
باب « من قال : يضع يديه قبل ركبتيه » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) هذه الرواية في سنن أبي داود الحديث (٨٤٠) ص (١ : ٢٢٢) .

(٥) هذه الرواية أشار إليها « المزي » في تحفة الأشراف (٦ : ١٥٦) الحديث (٨٠٣) ، بهذا
الإسناد ، ونسبها إلى أبي داود في الصلاة ، وأشار محققه أنه لم يجده عند أبي داود في الصلاة ،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٠٠) ، وأشار المزي في تحفة الأشراف أن عبد العزيز بن
محمد روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكير تحفة الأشراف (٦ : ١٥٧) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٧٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٠١) وانظر
كشف الغمة (١ : ١٠٥) .

٣٤٩٩ - وقال فيه : ابن عُلَيْةٌ ، عن أَيُّوبَ ، رفعه .

٣٥٠٠ - والمقصود منه وضع اليدين { في السجود } ^(١) دون التقديم والتأخير والله أعلم .

٣٥٠١ - وفي حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن مُصعب بن سعد ، عن سعد قال :

« كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ » ^(٢) .

٣٥٠٢ - هذا إن كان محفوظاً دلّ على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مُصعب ، عن أبيه : حديث نسخ التطبيق . والله أعلم .

٣٥٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن حبان ، قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ » ^(٣) .

٣٥٠٤ - هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري غير أنه ضعيف لا يصرح بما تفرد به . والله أعلم .

٣٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

« أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ : يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ ، وَنَهَى أَنْ يَكْتَفَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالشُّيَابَ » .

(١) ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى (٢ : ١٠١) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٠٠) ، والحازمي في الاعتبار ص (٢٢٢) باب « ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود » .

(٣) في إسناده عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري : متروك ، وإه بالمرّة . الضعفاء الكبير (٢) :

(٢٥٨) والميزان (٢ : ٤٢٩) ، وتقريب التهذيب (١ : ٤١٩) .

قال سفيان : وأراني ابن طاوس : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ ،
حتى بَلَغَ بِهَا طَرَفَ أَنْفِهِ ، قال : وكان أبي يعد هذا واحداً .

أخرجاه في الصحيح من حديثِ وَهَيْبٍ عن ابن طاوس .

ورواه مسلم ، عن عمرو الناقد ، عن ابن عُيَيْنَةَ مختصراً « (١) » .

٣٥.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،

قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

أخبرنا سفيان ، قال : حدثني عمرو بن دينار ، سمع طاوساً ، يحدث عن ابن عباس :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ » .

أخرجاه في الصحيح من حديثِ شُعْبَةَ ، وحمام بن زيد ، عن عمرو (٢) .

٣٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :

حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا

إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيمي ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع

النبي ﷺ يقول :

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » ، وهو عند البخاري في

كتاب « الصلاة » الحديث (٨١٢) باب « السجود على الأنف » . فتح الباري (٢ : ٢٩٧) ،

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٠٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٦٠٦) في باب « أعضاء

السجود » ، وصحة (١ : ٣٥٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « السجود

على الأنف » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٨٤) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » ، وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (٢ : ١٠١) ، والسنن الصغير له (١ : ١٦٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) باب

« السجود على سبعة أعظم » فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٠٧٧) من

طبعتنا ص (٢ : ٦٠٥ - ٦٠٦) ، وصحة (١ : ٣٥٤) من طبعة عبد الباقي في باب « أعضاء

السجود والنهي عن كف الشعر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٩) باب « أعضاء السجود » ،

والترمذي في الصلاة حديث (٢٧٣) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦٢) ،

والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٨) باب « على كم السجود » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٨٣) باب

« السجود » (١ : ٢٨٦) .

« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ ^(١) : وجهه ، وكفاه ، وركبته ،
وقدماه » ^(٢) .

٣٥.٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه
قال : أخبرنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا بكر بن
مضر ، عن ابن الهاد . فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد ^(٣) .

٣٥.٩ - وروى الشافعي هاهنا ، عن إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد
الله : الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا علي بن حمشاذ
العدل ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا
همام ، قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : حدثنا علي بن يحيى
ابن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع . فذكر الحديث وقال فيه عن النبي
ﷺ :

(١) (آراب) : أي أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٣ - ١١٤) باب « كيف السجود » ، وأخرجه
أبو داود في الصلاة باب « أعضاء السجود » الحديث (٨٩١) ، ص (١ : ٢٣٥) ، وأخرجه الترمذي
في الصلاة الحديث (٢٧٢) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » ص (٢ : ٦١) ، وقال :
حديث العباس حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، رواه النسائي في الصلاة باب
« السجود على القدمين » ، وابن ماجه في الصلاة باب « السجود » ، والطحاوي في شرح الآثار ص
(١٥٠) ، وصححه ابن حبان . نصب الراية (١ : ٢٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٢) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة باب « أعضاء السجود » ، ص (١ : ٣٥٥) من طبعة عبد الباقي ،
وصفحة (٢ : ٦٠٧) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٩١) باب « أعضاء السجود » (١ :
٢٣٥) ، والنسائي في الصلاة باب « تفسير ذلك » (٢ : ٢٠٨) ، وابن ماجه في الصلاة (٨٨٥)
باب « السجود » (١ : ٢٨٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٧٢) باب « ما جاء في السجود على
سبعة أعضاء » (٢ : ٦١) .

« ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَمُكِّنُ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَوِي ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ ، وَيَقِيمُ صَلَاتَهُ » (١) .

٣٥١ - وفي رواية إبراهيم « ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَقِيمَ صَلَاتَهُ » .

٣٥١١ - واحتج في القديم بأن قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال لرجل :

« إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جِبْهَتَكَ حَتَّى تَجِدَ حِجْمَ الْأَرْضِ » .

٣٥١٢ - وَذَكَرَ فِي سَنَنِ حَرَمَلَةَ ، قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ :

« يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا » (الإسراء : ١٠٧) ، فَأَكْمَلُ السُّجُودَ أَنْ يَخْرُ وَذُقْنَهُ إِذَا خَرَّ تَلِي الْأَرْضَ ، ثُمَّ يَكُونُ سَجُودَهُ عَلَى غَيْرِ الذَّقْنِ ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ السُّجُودَ عَلَى الْجِبْهَةِ وَالْأَنْفِ .

٣٥١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا صَبِيحَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَعَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ » .

٣٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ (٢) .

(١) تقدم الحديث ، في الحاشية (١) من باب « الطمانينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود » ، وهو في مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٤٠) ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وهو في الأم للشافعي (١ : ١١٤) في باب « كيف السجود » .

(٢) رواه مالك في الموطأ من حديث طويل في كتاب « الاعتكاف » ، الحديث (٩) باب « ما جاء في ليلة القدر » ص (١ : ٣١٩) ، ورواه البخاري في فضل ليلة القدر الحديث (٢٠١٦) باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » ، ومسلم في كتاب « الصيام » الحديث (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٠) باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وصفحة (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٣٨٢) باب « فيمن قال ليلة القدر إحدى وعشرين » (٢ : ٥٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وابن ماجه في الصوم الحديث (١٧٧٥) باب « الاعتكاف في المسجد » (١ : ٥٦٤)

٣٥١٥ - قال (١) الشافعي: « فَإِنْ سَجَدَ عَلَى الْجِبْهَةِ دُونَ الْأَنْفِ أَجْزَأُهُ ، وَاحْتَجَّ بِمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ .

٣٥١٦ - وأما حديث عكرمة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ :

« لَا تُقِلُّ صَلَاةً لَا يَصِيبُ الْأَنْفَ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَصِيبُ الْجَبِينَ » (٢) .

٣٥١٧ - فإنما هو مرسل ، وإنما أسندهُ بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة ، عن سفيان ، وشعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة ، وغلط فيه .

٣٥١٨ - ورواه سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، (موقوفا)

٣٥١٩ - قال أبو عيسى الترمذي فيما قرأتُ من كتابه : حديثُ عكرمة (مرسلاً) أصح ، وكذلك قاله غيره من الحفاظ .

٣٥٢٠ - وأوجب الشافعي في أحد القولين كشف (اليدين ، كما أوجب كشف) (٣) الجبهة .

٣٥٢١ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ (٤) » قال : « وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ يُخْرِجُ كَفَّيْهِ (٥) مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ » (٦) .

(١) جاء في (ص) في هذا الموضع : « بسم الله الرحمن الرحيم - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد (رضي الله عنه) ، قال ، « ، وليس في نسخة (ح) .

(٢) رواه الدارقطني في باب « وجوب وضع الجبهة والأنف » (١ : ٣٤١ - ٣٤٩) ، وقال : والصواب عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : « وأبو قتيبة ثقة وأخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة » . نصب الراية (١ : ٣٨٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) و (ح) : « وجهه » وأثبت ما في موطأ مالك .

(٥) في (ص) و (ح) : « الله » وأثبت ما في موطأ مالك .

(٦) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٥٩) باب « وضع اليدين على ما يوضع

عليه الوجه في السجود » ص (١ : ١٦٣) ، والشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ٢٥١ ، ٢٦٠) ،

وموقعه في كتاب « السنن الكبرى » (٢ : ١٠٧) .

٣٥٢٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذُ ، وهذا يُشبهُ سنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فذكر حديث طاوس عن ابن عباس ، وقد مضى ذكره .

٣٥٢٣ - قال { الشيخ الإمام } (١) أحمد : وقد روينا في حديث (٢) خباب بن الأرت أنه قال : « شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةً { الصلاة في } (٣) الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَا ، فَلَمْ يُشَكِّنَا » (٤) .

٣٥٢٤ - وعن صالح بن حيوان السبائي ، وغيره ، « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ » (٥) .

٣٥٢٥ - وهذا المرسل شاهدٌ للموصول قبله في الجبهة ، ولم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في السجود على كُورِ العمامة شيء (٦) .

٣٥٢٦ - وروينا عن علي ، وعبادة بن الصامت ، وابن عمر قريبا من حديث صالح (٧) .

٣٥٢٧ - وأصح ما روي في السجود على الثياب حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك ، { قال } (٨) :

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « عن » .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وليس في النسخ الخطية .

(٤) (فلم يُشَكِّنَا) : أي يزل شكوانا ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٣٧٩)

من طبعتنا ، ص (٢ : ٨٦٩) ، في باب « استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر » ، وصفحة (١ : ٤٣٣) من طبعة عبد الباقي .

(٥) هو حديث مرسل أخرجه أبو داود في « مراسيله » عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن بكر

ابن سودة ، عن صالح بن حيوان السبائي ، وقال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به ، وليس في هذا المرسل حجة .

(٦) نقله الزلمي في نصب الراية (١ : ٣٨٥) ، ونسبه للبيهقي في « المعرفة » .

(٧) الرواية عن الإمام علي ، وعن عبادة بن الصامت ، وعن ابن عمر في سنن البيهقي الكبرى

(١.٥:٢) في باب « الكشف عن الجبهة في السجود » ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق

(٤.١:١) ، والمغني (١ : ٩٨) ، وكشف الغمة (١ : ١.٥) ، والمحلّى (٣ : ٦٧) .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » (١) .

٣٥٢٨ - وقد رُوِيَ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

٣٥٢٩ - وبهذا المعنى رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٥٣٠ - فيحتمل أن تكون الرواية الأولى عن أنس في ثوب ، منفصل عنه ،

والله أعلم .

٣٥٣١ - وروينا عن الحسن البصري ، أنه قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ » .

٣٥٣٢ - وقد روينا عن جماعةٍ منهم بخلافِ هذا في الجبهة .

٣٥٣٣ - وعن ابن عمر في اليدين . والله أعلم .

٣٥٣٤ - والاحتياطُ لِأَمْرِ الصَّلَاةِ أَوْلَى ، وبالله التوفيق .

٣٥٣٥ - وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : السُّجُودَ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ الَّتِي

أَمَرَ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ (٢) فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ

إِلَّا عَلَى الْجِبْهَةِ .

(١) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » منها باب « السجود على الثوب في شدة

الحر » عن أبي الوليد ، وفي باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود » وفي مواضع أخرى .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٨١) من طبعتنا ص (٢ : ٨٧) في باب « استحباب

تقديم الظهر » وصفا (١ : ٤٣٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦٠) باب « الرجل يسجد على ثوبه » (١ : ١٧٧) ، والترمذي في

الصلاة (٥٨٤) باب « ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد » (٢ : ٤٧٩) ،

والنسائي في الصلاة (٢ : ٢١٦) باب « السجود على الثياب » ، وابن ماجه في الصلاة (١٠٣٣) .

باب « السجود على الثياب في الحر والبرد » (١ : ٣٢٩) .

(٢) في (ص) : « يوجب عليه » .

٣٥٣٦ - واحتج بأن المذكور في السجود : الوجه ، قال الله عز وجل : ﴿ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (الإسراء : ١٠٧) .

٣٥٣٧ - وقال رسول الله ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » .

٣٥٣٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقيبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » (١) .

٣٥٣٩ - قال [الشيخ] أحمد : وهذا في الحديث الذي رواه الشافعي ، عن

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٧٨١) من طبعتنا ص (٣ : ١٨٤ - ١٨٥) باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وصفاة (١ : ٥٣٤ - ٥٣٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٧٤٧) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين » (١ : ١٩٨) وحديث (٧٦٠ - ٧٦١) باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ص (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) ، وحديث (١٥٠٩) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٣) .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) باب منه « فيما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة » (٥ : ٤٨٥ - ٤٨٨) ، ورواه في الصلاة رقم (٢٢٦) باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » (٢ : ٥٣) .

ورواه النسائي في الصلاة (١٢٩ : ٢) باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٥٤) باب « سجود القرآن » (١ : ٣٣٥) ، والحديث رقم (٨٦٤) باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) .

مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَسُنَّهُ بِتَمَامِهِ (١) .

٣٥٤ - وهو في رواية الماجشون ، عن الأعرج ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

٣٥٤١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عمران بن موسى ، قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري : { عن أبيه } (٣) أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَرًّا بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَصَلِي ، قَدْ غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضِبًا ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« ذَلِكَ كَفَعَلَ الشَّيْطَانُ » « يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ » « يَعْنِي : مَغْرَزَ ضَفْرَهُ » (٤) .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، إلا أنه قال : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، أنه رأى أبا رافع .

(١) الأم للشافعي (١ : ١١٤) في باب « كيف السجود » ، (١ : ١١٥) باب « الذكر في السجود » .

(٢) وتقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة ليست في الأصول المخطية ، وأثبتهما من تحفة الأشراف (٩ :

٢٠٥) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٦٤٦) باب « الرجل يصلي عاقصاً شعره » (١ :

١٧٤) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٣٨٤) باب « ما جاء في كراهية كف الشعر في

الصلاة » ص (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤) . وقال : حديث حسن وإسناده صحيح .

٣٥٤٢ - أخبرناه أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، فذكره .

٣٥٤٣ - وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

٣٥٤٤ - وروينا في الحديث الثابت ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيَ وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحِلُّهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّيَ وَهُوَ مَكْتُوفٌ » (١) .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٦٤٧) باب « الرجل يصلي عاتقاً شعره » (١ : ١٧٤ - ١٧٥) .

٥٨ - الذكر في السجود (*)

٣٥٤٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال :
« كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، قال :

اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (١) .

٣٥٤٦ - وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح (٢) .

٣٥٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال :

« أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ [الْقُرْآنَ] (٣) رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

(*) المسألة - ١٤٧ - عند الشافعية : التسبيح في السجود سنة « تحصل بأي صيغة من صيغ التسبيح » والافضل بالصيغة المأثورة : سبحان ربي الأعلى وإذا زاد على ذلك إلى إحدى عشر تسبيحة فهو الاكمل .

وعند الحنفية : لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات .

وعند الحنابلة : الاثنيان بصيغة التسبيح المذكور واجب وما زاد على ذلك سنة .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٥) باب « الذكر في السجود » .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ : ١٦٣) ، والبيهقي في سنن الكبرى (٢ : ٢٢٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، وغيرهما ، عن سفيان (١) .

٣٥٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مُجَاهِد ، قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ : افْعَلْ ، واقرب = يعني اسجد واقرب » .

٣٥٤٩ - قال { الشيخ } أحمد : هذا الذي رواه الشافعي بإسناده عن مجاهد ، صحيح من وجه آخر عن النبي ﷺ ، دون الاستشهاد بالآية ، وفيه : الأمرُ بِإِكْتِثَارِ الدُّعَاءِ (٢) .

٣٥٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ، قال : حدثنا صالح بن محمد الحافظ ، قال حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذُكْرَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن معروف وغيره .

٣٥٥١ - وقد روينا في كتاب السنن والدعوات سائر الأذكار التي رويت في الركوع والسجود . وبالله التوفيق .



(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث (١.٥٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٨٧) في باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وصفحة (١ : ٣٤٩) من طبعة عبد الباقي .

رواه أبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣٢) ، والنسائي في الصلاة باب « الركوع في الصف » ، وابن ماجه في تبخير الرؤيا (٣٨٩٩) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » (٢ : ١٢٨٣) .

(٢) ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم « من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح (١ : ٣٥٠) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الصلاة » باب « ما يقال في الركوع » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة حديث (١.٦٤) من طبعتنا (٢ : ٥٩٤) في باب « ما يقال في الركوع والسجود » ، وصفحة (١ : ٣٥٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٧٥) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣١) ، والنسائي في الصلاة باب « متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ؟ »

٥٩ - التجافي في السجود (*)

٣٥٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله ، قال روى عبد الله بن أبي بكر ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي ،

« أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه » (١) .

٣٥٥٣ - قال : ورؤي عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافي يديه » (٢) .

٣٥٥٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال أخبرني فليح ، قال : حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا (٣) صلاة رسول الله ﷺ ، قال أبو حميد :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث كما مضى في مسألة رفع اليدين ، قال :

(*) المسألة - ١٤٨ - التجافي هو مباحة الرجل بطنه من فخذه ، ومرفقيه عن جنبه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، وتفريقه بين ركبتيه ورجليه ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، أما المرأة فتضم بطنها إلى فخذيها وفي جميع أحوالها ، لأنه أستر لها .

(١) حديث أبو حميد الساعدي تقدم في غير موضع في الأبواب السابقة ، وهو عند أحمد في المسند (٥ : ٤٢٤) ، والدارمي في السنن (١ : ٣١٣) ، وعند أبي داود الحديث رقم (٧٣٠) ، وعند الترمذي في سننه (٢ : ١٠٥) ، وعند ابن ماجه في سننه (١ : ٣٣٧) .

(٢) عن أبي هريرة قال : كآني أنظر إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ إذا سجد ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، ذكر الهيثمي ذلك في مجمع الزوائد (١ : ١٢٥) .

(٣) في (ص) : « فتذكروا » .

« ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ » وقال في السجود : « ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ ، وَتَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، حَتَّى فَرَعَّ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ » (١) .

٣٥٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبدالله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال :
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ ثَمَرَةٍ (٢) أَوْ الثَّمَرَةِ - شَكُّ الرَّبِيعِ - سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ » (٣) .

٣٥٥٦ - قال { الشيخ } أحمد : كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح « ثمره » ، بالثاء ، وذلك فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أن ابن درستويه أخبرهم ، عن يعقوب .

٣٥٥٧ - وقد روينا في التجافي في السجود ، عن ميمونة بنت الحارث ، وعبد الله بن مالك بن بحنة ، وعبد الله بن عباس ، وأحمر وغيرهم ، عن النبي ﷺ .

٣٥٥٨ - وحديث ابن بحنة مخرج في الصحيحين (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٣٤ - ٧٣٥) باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الصلاة » الحديث (٢٦٠) باب « ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع » (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، وقال حديث حسن صحيح .

(٢) (القاع) ، أرض سهلة مطمئة قد انفرجت عنها الجبال والأكام ، وفرة : موضع معروف بعرفة .
(٣) رواه الترمذي في الصلاة حديث (٢٧٤) باب « ما جاء في التجافي في السجود » (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « صفة السجود » ، وابن ماجه في الصلاة باب « السجود » والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٥) ، وإسناده صحيح .

(٤) حديث عبد الله بن بحنة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ » متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصلاة الحديث (٣٩٠) باب « بيدي ضبعيه » فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، ومسلم « في الصلاة باب « ما يجمع صفة الصلاة » (١ : ٣٥٦) من طبعة عبد الباقي .

٣٥٥٩ - وحديثٌ مِيمُونَةٌ أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

٣٥٦٠ - وحديثُ ابنِ عباسٍ (٢) ، وأحمرُ بنُ جَزءٍ ، أُخْرِجَهُ أَبُو داودَ (٣) .

٣٥٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي - رحمه الله - عن رجلٍ ، عن الأعمشِ ، عن المسيبِ بنِ رافعٍ

عن عامرِ بنِ عَبْدِةَ ، قال : قال عبدُ الله :

« هَيَّئْتُ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِلسُّجُودِ ، فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمِرَاقِ » .

٣٥٦٢ - قال الشافعيُ : وليسوا - يعني العراقيين - يقولون بهذا ، ويقولون :

لا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِهَذَا .

٣٥٦٣ - فأما نحن فأخبرنا سُفْيَانُ بنُ عِيَيْتَةَ ، عن داودِ بنِ قيسٍ . فذكر حديث

ابنِ أقرم (٤) .

٣٥٦٤ - وعن سُفْيَانٍ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ ابنُ أخي يَزِيدِ بنِ الأصمِّ ، عن

عَمِّهِ ، عن مِيمُونَةَ أنها قالت :

(١) حديث ميمونه يأتي بعد قليل في هذا الباب .

(٢) حديث ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيتُ بياضَ إبطه وهو مُجَجَّجٌ قد فرج بين يديه .

(مُجَجَّجٌ) أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض وهذا الحديث أخرجه أبو داود

في الصلاة (٨٩٩) باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٧) .

(٣) حديث أحمر بن جَزءٍ صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن

جنبه حتى تاري له « أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠٠) باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٧) .

كما أخرجه ابن ماجه في الصلاة باب « السجود » عن أبي بكر بن أبي شيبة نحوه .

(٤) راجع الحاشية (٣) ص (٣٢) .

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ أَرَادَتْ بُهَيْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ ، مِمَّا يُجَافِي » (١) .

٣٥٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فذكر حديث ابن أقرم وميمونة .

٣٥٦٦ - قال [الشيخ] أحمد : هكذا في رواية الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله .

٣٥٦٧ - وكذلك قاله الحميدي ، عن سفيان ، قال : حدثنا أبو سليمان ، أن عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم .

٣٥٦٨ - وقال : يحيى بن يحيى ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله .

٣٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم . فذكره إلا أنه قال : « بُهَيْمَةٌ » (٢) .
رواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى .

٣٥٧٠ - وكذلك قاله قتيبة ، وغيره عن سفيان .

٣٥٧١ - ورواه مروان بن معاوية ، وعبد الواحد بن زياد ، عن عبد الله بن عبد الله ، في التجافي حتى رُئي وَضَحَ إبطيه ، دون ذكر البُهَيْمَةِ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٠٨٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦١٦) ، باب « ما يجمع صفة الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٥٧) من طبعه عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٩٨) ، باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٦) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « التجافي في السجود » (٢ : ٢١٣) ، وابن ماجه في الصلاة (٨٨) ، باب « السجود » (١ : ٢٨٥) .

(٢) رواه الحاكم في « مستدرکه » ، والطبراني في « معجمه » ، وقال فيه : بهيمة « بالياء » وهو تصغير « بهمة » وهو الصواب ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١١٤) عن الحاكم بسنده في آخره وقال فيه : بهيمة - يعني أن الحاكم رواه بلفظ : بهيمة ، وسكت الحاكم عنه ، واليهم : بفتح الياء صغار أولاد الضأن ، والمعزى .

٣٥٧٢ - وهما أخوان ، وعبد الله أكبرهما (١) .

٣٥٧٣ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت ، عن البراء بن عازب ، قال

قال : رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » (٢) .

٣٥٧٤ - وعن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال :

« اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُنْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » (٣) .

٣٥٧٥ - وفي كتاب البويطي : وقد قيل فيمن يُصلي وَحْدَهُ نَافِلَةً فَطَالَ سُجُودُهُ

يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَطُولِ السُّجُودِ .

٣٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ،

قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ،

عن محمد بن عجلان ، عن سُمَيِّ ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

« شَكَأَ (٤) أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ إِذَا تَفَرَّجُوا ، فَقَالَ : اسْتَعِينُوا

بِالرُّكْبِ » (٥) .

(١) وكلاهما من رجال التهذيب .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١.٨٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦١٢) باب « الاعتدال

في السجود » وصفا (١ : ٣٥٦) من طبعة عبد الباقي .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٨٢٢) باب يحتبس ذراعيه في السجود « وفتح الباري (٢) :

٣.١) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١.٨٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦١١) باب « الاعتدال في

السجود » ، وصفا (١ : ٣٥٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٨٩٧) :

باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٧٦) باب « ماجاء في الاعتدال

في السجود » (٢ : ٦٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٩٣ - ١٩٤) باب « الأمر بإتمام الركوع » .

(٤) وفي جامع الترمذي « اشتكى بعض » .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة في باب « الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي في الصلاة الحديث

(٢٨٦) . باب « ماجاء في الاعتماد في السجود » ص (٢ : ٧٧ - ٧٨) .

٣٥٧٧ - قال ابن عجلان في غير روايتنا هذه : وذلك أن يضع مرققيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياه .

٣٥٧٨ - أخبرناه محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثنا أبي . فذكره بإسناده ، وذكر قول ابن عجلان .

٣٥٧٩ - ورواه الثوري ، وابن عيينة ، عن سمي عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي ﷺ ، مرسلًا بمعناه (١) .

* * *

(١) هؤلاء رووا الحديث عن سمي عن النعمان مرسلًا ، والليث بن سعد رواه عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موصولًا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده . والليث بن سعد ففته حافظ حجة ، لانتروء في قبول زيادته وما انفرد به . فالحديث صحيح .

٦ - الجلوس بين السجدين (*)

٣٥٨ - احتج الشافعي في وجوبه ، ووجوب الاستواء فيه ، بحديث رفاة ابن رافع . وقد مضى ذكره .

٣٥٨١ - قال في الإملاء : والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين .

٣٥٨٢ - وقال في كتاب البونطي : ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدين على صدور قدميه ، ويستقبل بصدور قدميه القبلة ، وكذلك روي .

٣٥٨٣ - ولعله أراد بما روي في ذلك ، ما أخبرنا أبو صالح العنبري ، قال : وأخبرني جدي ، عن يحيى بن منصور ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع طاوساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء (١) على القدمين ، فقال : « هي السنة » ، فقلنا له : إننا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس : « بل هي سنة نبيك ﷺ » .

(*) المسألة - ١٤٨ - تتعلق هذه المسألة بهيئة الجلوس بين السجدين ، والتي خلاصتها عند الجمهور أن يجلس الرجل مطمئناً مفترشاً الرجل اليسرى ، وتاصبا اليمنى ، أما المرأة فتتورك عند الحنفية ، بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها .

ويكره الإقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه .

المسألة - ١٤٩ - والدعاء بين السجدين مشروع عند الشافعية والحنابلة ، بل قال الحنابلة : إنه واجب ، وأدناه أن يقول مرة : « ربي اغفر لي » .

وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : « ربي اغفر لي وارحمني ، وأجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني » .

وليس عند الحنفية عند السجدين دعاء مسنون .

(١) (الإقعاء) : أن يجعل إليته على عقبيه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله :

« بل هي سنة نبيك ﷺ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن الحسن بن علي الحلواني ، عن عبد الرزاق (١) .
 ٣٥٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ،
 قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، قال : أخبرنا
 هشام بن حسان ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : « كانت العبادلة { الثلاثة } (٢) »
 يقعون في الصلاة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن
 الزبير (٣) .

٣٥٨٥ - قال (٤) : وأظن منهم عبد الله بن صفوان (٥) .

٣٥٨٦ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن عائشة ، عن النبي ﷺ « أنه
 كان ينهى عن عقب الشيطان » .

٣٥٨٧ - وروينا عن سَمْرَةَ ، وغيره : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي
 الصَّلَاةِ » (٦) .

٣٥٨٨ - ويُحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد ، وحديث سَمْرَةَ
 وغيره في الإقعاء الذي فسره أبو عبيد ، حكايةً عن أبي عبيدة ، وهو جلوس
 الإنسان على إِيْتِيهِ ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١١٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩) ، باب «
 جواز الإقعاء على العقبين » ، وصفحة (١ : ٣٨٠ - ٣١١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود
 في الصلاة الحديث (٨٤٥) باب « ماجاء في الرخصة في الإقعاء » (٢ : ٧٣)

(٢) ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى (٢ : ١١٩) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١١٩) في باب « القعود على العقبين بين السجدين » .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) عبد الله بن صفوان بن أبيه بن خلف الجنحي من أشرف قريش ، ولكن لاصحبه له يقال : ولد
 أيام النبوة ، وكان سيد أهل مكة في ذلك . انه لحلمه وسخائه وعقله وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار
 الكعبة . الاستيعاب الترجمة (١٥٧٧) ، أسد الغابة (٣ : ١٨٥) ، تاريخ الإسلام (٣ : ١٧٦) ،
 سير أعلام النبلاء (٤ : ١٥) ، تهذيب التهذيب ب (٥ : ٢٦٥) .

(٦) السنن الكبرى (٢ : ١٢٠) ، باب « الإقعاء » ، المكروه في الصلاة .

٣٥٨٩ - والمراد بما روينا عن ابن عباس : أن يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضَعُ إِبْطَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَيَضَعُ رِجْلَيْهِ بِالْأَرْضِ .

٣٥٩٠ - وفي هذا جمع بين الأخبار (١) .

٣٥٩١ - وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة : إذا رفع من (٢) السجود لم يرجع على عقبه ، ويشني رجله اليسرى ، وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول .

٣٥٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعي . فذكره .

٣٥٩٣ - وقد روينا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : « ثم يرفع رأسه ، يعني من السجدة الأولى ، ويشني رجله اليسرى فيقعدها عليها » .

٣٥٩٤ - أخبرنا أبو زكريا ، { وأبو بكر } (٣) وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن علي . وفي رواية أبي بكر ، وأبي زكريا أخبرنا ابن عُليَّةَ ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن علي قال : « كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني » (٤) .

(١) والفرق بين الفعلين واضح : إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن ، وهذا منهى عنه في الصلاة ، والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان وليس بالإقعاء المعروف ، ولذلك تجدد أحاديث النهي إنما تذكر الإقعاء مطلقاً ومشبهها بإقعاء الكلب ، وأما الذي ذكر ابن عباس أنه سنة فإنما ذكر مقيداً بأنه إقعاء على القدمين فكأنه إطلاق مجازي .

(٢) في (ص) : « إذا رفع رأسه عن السجود »

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٩٧) ، والشافعي في المسند (٨ : ٤٧١) ،

والشافعي في الأم أيضاً (٧ : ١٦٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٢٢) .

٣٥٩٥ - قال الشافعي^١ في رواية أبي سعيد : وَهُمْ - يعني { بعض } (١)
العراقيين - يَكْرَهُونَ هذا ، ولا يقولون به .

٣٥٩٦ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا في حديث حَدِيثُ حَدِيثَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « فكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ » (٢) .

٣٥٩٧ - وروينا عن كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ، وقوله بين السجدين ، الألفاظ التي حكاها الشافعي^١ ، عن علي ، وزاد : « وارفعني ، وارزقني » .

٣٥٩٨ - وقال بعضهم « وعافني » .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٨) ، والدارمي في كتاب « الصلاة » (١ : ٣ ، ٣ - ٣.٤) باب « القول بين السجدين » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٧٤) باب « ما يقول الرجل في ركوعه » والنسائي في كتاب « التطبيق » (٢ : ٢٣١) باب الدعاء بين السجدين ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨١٧) باب « ما يقول بين السجدين » (١ : ٢٨٩) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٧١) في باب « الدعاء بين السجدين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٢١ - ١٢٢) .

٦١ - القيام من الجلوس (*)

٣٥٩٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال :

« جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ ، قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاتِي هَذِهِ » (١) .

٣٦٠٠ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، مثله غير أنه قال : « فكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاسْتَوَى قَاعِدًا ، قَامَ وَأَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ » (٢) .

٣٦٠١ - هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، وخالد الحذاء .

٣٦٠٢ - ورواه هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ :

« أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » .

(*) المسألة - ١٥٠ - المشهور عند الشافعية : سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة ، لحديث مالك بن الحويرث الآتي ، والذي رواه الجماعة إلا مسلم وابن ماجه ، ولا تستحب هذه الجلسة عند الجمهور ، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض » ، وأبو داود في الصلاة باب « النهوض في الفرض » ، والترمذي في باب « ماجاء كيف النهوض من السجود » ، والنسائي في باب « الاستواء للجلوس عند الرفع في السجدين » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١١٦) باب « القيام من الجلوس » .

- ٣٦.٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :
 {حدثنا أبو داود ، قال { (١) : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ . فذكره بإسناده .
 رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن الصباح ، عن هُشَيْمٍ .
- ٣٦.٤ - ورواه وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابَةَ ، قال : « كان
 مالك بن الحُوَيْرِثُ يَأْتِينَا فِي مَسْجِدِنَا فِيصَلِي بِنَا ، وَيَقُولُ : إِنِّي أَصَلِي بِكُمْ وَمَا
 أَرِيدُ الصَّلَاةَ وَوَلَكِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِي » .
- ٣٦.٥ - قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : كيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة
 شيخنا { هذا } (٢) ، يعني عَمْرُو بن سلمة .
- ٣٦.٦ - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وكان إذا رفع رأسه من
 السجدة الثانية جلس ، ثم اعتمدَ على الأرض فقام » (٣) .
- ٣٦.٧ - أخبرنا أبو عمرو ، قال : حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرنا
 أبو يَعْلِي ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، وإبراهيم بن الحجاج ، قالا :
 حدثنا وهيب . فذكره إلا أن في رواية إبراهيم « شيخنا هذا عَمْرُو بن سلمة » .
- رواه البخاري في الصحيح ، عن موسى بن إسماعيل ، ومعلَى بن أسد ، عن
 وهيب (٤) .
- ٣٦.٨ - وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ .
- ٣٦.٩ - وروينا عن ابن عمر : « أنه { كان } (٥) إذا قامَ من الركعتين اعتمدَ
 على الأرض بيديه » (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) ما بين الحاصرتين في (ح) فقط .

(٣) قالوا : وهو محمول على حالة الكبير .

(٤) فتح الباري (٢ : ٣٠٢) في باب « من استوى قاعداً في وتر صلاته ثم نهض » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٥) ، والمجموع (٣ : ٤٢١) ، وكشف الغمة (١ : ١٠٦) .

٣٦١ - والذي روي عن ابن عمر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ » فذاك تقصيرٌ وقع فيه من بعض الرواة .

٣٦١١ - وقد رواه أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ » (١) .

٣٦١٢ - وفي رواية أخرى : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى » .

٣٦١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل . فذكر الرواية الأولى .

٣٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال أخبرنا القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي . فذكر الرواية الأخرى ، وهما قريبتان ، وإحدهما أبينُ

٣٦١٥ - وفي رواية أحمد بن حنبل بيان ما أطلقه سائر الرواة ، عن عبد الرزاق ، بمعناه .

رواه هشام بن يوسف ، عن معمر ، وقد ذكرناه في كتاب السنن (٢) ، مع ما يشهد له .

٣٦١٦ - ورواه محمد بن عبد الملك ، عن عبد الرزاق ، فقال : « إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ » وذلك خطأ لمخالفته سائر الرواة ، وكيف يكون صحيحا وقد روينا عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ » (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤٧) ، وهو برقم (٦٣٤٧) بطبعة أحمد شاکر (٩ : ١٢٤ ، ١٢٥) وإسناده صحيح وقد علق عليه الشيخ أحمد شاکر تعليقا مطولا ننصح بالرجوع إليه .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ١٣٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٧٩) .

٣٦١٧ - والذي رُوِيَ عن علي : « من السنَّةِ أَنْ لا تَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْكَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ » (١) .

لم يثبت إسناده ، تَفَرَّدَ به أَبُو شَيْبَةَ عبد الرحمن بن إسحاق ، واختلف عليه في إسناده .

٣٦١٨ - ولكن صَحَّ عن ابن مسعود « أَنه قامَ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ » .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى بطوله (٣ : ١٣٦) ، وانظر المغني (٣ : ٤٢٢) ، والروض النضير (٢ : ٦٥) .

٦٢ - كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخِر (*)

٣٦١٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أراه عن محمد بن عمرو بن حلحلة - الشك من أبي العباس - أنه سمع عباس بن سهل الساعدي ، يُخبر عن أبي حميد الساعدي قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، وتصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه ، وأفضى بمقعده إلى الأرض ، وتصب وركه اليمنى » (١) .

٣٦٢ - قال [الشيخ الإمام] أحمد : هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع .

٣٦٢١ - ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعي عن رجل ، وهو إبراهيم بن محمد بلاشك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي :

« أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فأخرج رجله من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعده إلى الأرض » .

(*) المسألة - ١٥١ - تتعلق هذه المسألة بصفة الجلوس للتشهد الأول والأخير ، وصفة الجلوس الأول هي الافتراش عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضعها ، وينصب يمينه ، وتتورك المرأة فيه عند الحنفية ، لأنه أستر لها ، وعند المالكية : يجلس متوركا في التشهد الأول والأخير .

أما في التشهد الأخير فيسن التورك عند الشافعية والحنابلة وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه في جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ، وقال الحنابلة : لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان فلا يتورك في تشهد الصبح .

(١) الحديث تقدم في الأبواب السابقة ، وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٢٤) ، وفي سنن الدارمي (١ : ٣١٣) ، وفي سنن أبي داود حديث رقم (٧٣٠) ، وفي سنن الترمذي (٢ : ١٠٥) الحديث (٣٠٤) ، وفي سنن ابن ماجه (١ : ٣٣٧) . وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١١٦) في باب « الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين » .

٣٦٢٢ - قال [الشيخ] أحمد : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء : صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر ، وإبراهيم بن محمد إنما يروي حديث عباس ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع ممن دون الشافعي ، وكان الأصم يشك فيه ، وتابعه أبو نعيم الجرجاني ، عن الربيع ، فالوهم وقع من الربيع . والله أعلم .

٣٦٢٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو [بن عطاء] (١) :

« أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ » .

٣٦٢٤ - قال [الشيخ] أحمد : رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد هو ابن يزيد ، عن سعيد هو ابن هلال ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء (٢) .

٣٦٢٥ - قال : وحدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « سنة الجلوس في التشهد » عن يحيى بن بكير ، ورواه أصحاب السنن الأربعة على ما تقدم ذكره في الحاشية (١) من هذا الباب .

« أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحابِ النبي ﷺ » فذكره ، وزاد فيه في الجلوس في الركعتين ، عند قوله « جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى (١) » وقال في الآخرة : « قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى { (٢) ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » .

٣٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو سعيد النسوي ، قال : حدثنا حماد بن شاکر ، ومحمد بن يوسف ، قالا : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، فذكره .

قال البخاري : سمع الليثُ يزيدَ بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد { بن عمرو } بن حَلْحَلَةَ ، وابن حلحلة عن عطاء .

٣٦٢٧ - قال { الشيخ } أحمد : وقد أخبر ابنُ عطاء « أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحابِ النبي ﷺ » { فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ } { (٣) فصَحَّ بِذَلِكَ وَصَلَّ الْحَدِيثِ وَصَحَّتْهُ .

٣٦٢٨ - وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي ، في عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فقال أبو حميد : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فذكر الحديث ، وقال فيه :

« ثم يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَعُودُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَثْنِي رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مَعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ » . وذكر الحديث قال :

« حتى إذا كان في السُّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مَتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، فَقَالُوا جَمِيعاً : صَدَقَ ، هَكَذَا كَانَ يَصْلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » { (٤) }

(١) في (ص) « الأخرى » . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) وتقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

٣٦٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن سنان القزاز ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر . فذكره .

٣٦٣٠ - وفي هذا كيفية القعود فيما بين السجدين وبعد السجدة الآخرة (١) من الركعة الأولى ، ثم أحوال الركعة الأخرى على الأولى ، ثم ذكر كيفية القعود في الركعة الأخيرة .

٣٦٣١ - وروينا في حديث فليح ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد :

« ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ » (٢) .

٣٦٣٢ - وهذا في التشهد الأول ، وليس في حديثه بيان القعود في التشهد الآخر ، وإنما هما جميعاً في حديث محمد بن عمرو بن عطاء .

٣٦٣٣ - وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه منقطع .

٣٦٣٤ - وكفناك بمحمد بن إسماعيل البخاري منتقداً للرواة وعارفاً بصحة الأسانيد وسقيمتها ، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، وأودعه كتابه الجامع لصحيح الأخبار كما ذكرنا ، فلا حجة لأحد في ترك القول به .

٣٦٣٥ - وقد روى مسلم بن الحجاج في « كتاب الصحيح » عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة بِـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ (٣) ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ

(١) في (ص) : « الأخيرة » .

(٢) سنن أبي داود الحديث رقم (٧٣٤ - ٧٣٥) في باب « افتتاح الصلاة » .

(٣) (لم يصوبه) أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب .

إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبه الشيطان (١) ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم (٢) .

٣٦٣٦ - أخبرناه أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن الحسين المعلم ، قال : حدثني أبي . فذكره بإسناده ومعناه .

٣٦٣٧ - وإذا كانت الرجل اليسرى فرشا للرجل اليمنى كانت مقعدته على الأرض ، كما رواه أبو حميد الساعدي في التشهد الآخر .

٣٦٣٨ - وروي مثل معناه عن عبد الله بن عمر .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : « أن القاسم بن محمد كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه اليسرى ، ولم يجلس على قدميه » ثم قال أراني عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك (٣) .

٣٦٣٩ - ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله مختصراً ، وفي رواية ابنه

عنه بيان ما اختصره .

(١) (عقبه الشيطان) : هو الاقعاء المنهي عنه .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « ما يجمع صفة الصلاة » ص (١ : ٣٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (٢ : ٦١٨) في طبعتنا ، الحديث رقم (١٠٩٠) ، ورواه أبو داود في الصلاة (٧٨٣) ، باب « من لم ير الجهر بالبسملة » (١ : ٢٠٨) وابن ماجه في الصلاة (٨١٢) باب « افتتاح القراءة (١ : ٢٦٧) ، والحديث (٨٦٩) باب الركوع في الصلاة (١ : ٢٨٢) ، والحديث (٨٩٣) باب « الجلوس بين السجدين » (١ : ٢٨٨) .

(٣) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

٣٦٤ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، أنه أخبره « أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى ، فقلت له : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني » (١) .

٣٦٤١ - رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبى ، عن مالك . وهذا هو الحديث الأول ، إلا أنه ليس فيه « وجلس على وركه اليسرى » ، وإن كان مخالفاً فهو محمول عندنا على القعود الأول .

٣٦٤٢ - وحديث القاسم على القعود الآخر وبيانه في حديث أبي حميد .

٣٦٤٣ - فنحن نقول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته .

٣٦٤٤ - قال الشافعي في القديم : يحتمل أن يكون ابن عمر يعلم في مثنى فإنه رآه لا يحسن يجلسها ، ولم يعلمه في الرابعة لأنه لم يره يخطىء في جلستها ، وإنما قلنا في هذا بالسنة عن النبي ﷺ التي لا يحل لأحد عرفها خلافها يعني حديث أبي حميد ، عن النبي ﷺ .

٣٦٤٥ - وأما حديث وائل بن حجر ، فإنه وارد في القعود الأول ، وهو بين فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو عوادة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ قال : فقام فاستقبل القبلة فكبر فرقع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم قبض باليمنى على اليسرى ، قال : ثم ركع فرقع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم وضع كفيه على ركبتيه ، ورفع رأسه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه ، ثم صلى ركعة أخرى مثلها ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم دعا .

(١٤) رواه مالك في كتاب « الصلاة » الحديث (٥١) باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ص (١ : ٨٩ - ٩٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، باب « سنة الجلوس في التشهد » .

قال حجاج : فوصف لنا أبو عوانة ، قال : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة » (١) .

٣٦٤٦ - فهذا يصرح لك بأنه في التشهد الأول ، وأما دعاؤه بالسبابة فإنما هو الإشارة بها عند الشهادة .

٣٦٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب . فذكر الحديث بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : « وحدٌ مرفقهُ الأيمن على فخذهِ اليمنى وقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ورأيتُهُ يقول هكذا : وَحَلَّقَ بِشْرًا بِالْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ » (٢) .

* * *

(١) رواه الترمذي في الصلاة الحديث (٢٩٢) باب « ماجاء كيف الجلوس في التشهد » ص (٢) : ٨٥ - ٨٦) ، قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٣٧) في كتاب « السهو » باب « قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى » وانظر الحاشية التالية فإنها تابعٌ لتخريج هذا الحديث عند أبي داود وغيره .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٥٧) باب « كيف الجلوس في التشهد » وأخرجه الدارمي في السنن (١ : ٣١٤ ، ٣١٥) في باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ » ، وابن ماجه مختصراً في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٩١٢) باب « الإشارة في التشهد » ص (١ : ٢٩٥) ، فذكر كيفية التحليق فقط ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣١٨) وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٣٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٣٢) .

٦٣ - كيفية وضع اليدين في التشهدين (*)

٣٦٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن مسلم ابن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، قال : « رأني ابن عمر وأنا أعبتُ بالخصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني ، قال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت له : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال :

كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل » (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى (٢) .

(*) المسألة - ١٥٢ - قال الشافعية والحنابلة : السنة وضع اليدين على الفخذين للجلوس الأول والأخير ، يبسط يده اليسرى منشورة مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية بحيث تسامت رؤوسها الركبة مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ، فلا تفرج الأصابع ؛ لأن تفرجها يزيل الإبهام عن القبلة . ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض منها الخنصر والبنصر والوسطى في الأظهر عند الشافعية ، ويحلق الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة ، ويشير بالسبابة ويرفعها عند قوله : « إلا الله » ولا يحركها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في الحاشية التالية .

أما الحنفية فقالوا : يضع يمينه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه كالجلسة بين السجدين ، ويشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة ، ويرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ، بقوله : « لا إله » ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله : « إلا الله » ليكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع إشارة إلى الإثبات ، ولا يعقد شيئاً من أصابعه ، ودليلهم رواية في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك .

الدر المختار (١ : ٤٧٤) ، مغني المحتاج (١ : ١٧٢) ، حاشية الباجوري (١ : ١٧٧) ، المغني (١ : ٥٣٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٧١٦ - ٧١٧) .

(١) رواه مالك في الصلاة الحديث (٤٨) باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ، ص (١ : ٨٨ - ٨٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٨٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٩٨) باب « صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين » ، وصفا (١ : ٤٠٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٨٧) باب « الإشارة في التشهد » (١ : ٢٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٦) باب « قبض الأصابع في اليد اليمنى دون السبابة » .

٣٦٤٩ - وأخرجه مسلم في حديث نافع ، عن ابن عمر ، فقال :

« وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ » .

٣٦٥٠ - وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ ، فقال :

« وَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوَسْطَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ » (١) .

٣٦٥١ - وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال :

« لَا يَجَاوِزُ بَصْرَةَ إِشَارَتِهِ » .

٣٦٥٢ - وروينا فيه « أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يَحْرِكُهَا » (٢) .

٣٦٥٣ - وروينا في حديث مالك بن ثُمير الخزاعي ، عن أبيه : « أَنَّهُ رَأَى

النبي ﷺ رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ ، قَدْ حَنَّاها شَيْئًا ، وَهُوَ يَدْعُو » (٣) .

٣٦٥٤ - وروينا في حديث خفاف بن إيماء : أن النبي ﷺ إنما يريد بها

التَّوْحِيدَ (٤) .

٣٦٥٥ - وعن ابن عباس أنه قال : هو الإِخْلَاصُ .

* * *

(١) حديث عبد الله بن الزبير رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٨٤) من طبعتنا ص

(٢) (٧٩٦) باب « صفة الجلوس في الصلاة » ، وصفا (١ : ٤.٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه

أبو داود في الصلاة الحديث (٩٨٨) باب « الإشارة في التشهد » (١ : ٢٥٩) ، والنسائي في الصلاة

(٣) (٣٩) باب « موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣) في مسند عبد الله بن الزبير ، وأبو داود في الصلاة

الحديث (٩٩) باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي في كتاب « السهو » (٣ : ٣٩) باب

« موضع البصر عند الإشارة » ، وابن خزيمة في كتاب الصلاة (١ : ٣٥٥) باب « النظر إلى السبابة »

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٢) .

(٣) حديث ثُمير الخزاعي عن النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٧١) ، وأبو داود في

الصلاة باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي في الصلاة باب « الإشارة بالأصبع في التشهد » ،

وباب « إحناء السبابة في الإشارة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « الإشارة في التشهد » .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٠) ، وقال : رواه أحمد مطولاً ، والطبراني في

الكبير ورجاله ثقات .

٦٤ - التشهد (*)

٣٦٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، { وعن طاوس ، عن ابن عباس ، قال :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا { السُّورَةَ مِنْ } الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » (١) .

٣٦٥٧ - { كذا وقع في رواية الربيع : « وأن محمداً رسول الله » } (٢) .

٣٦٥٨ - وهو في مختصر المزني : « وأشهد أن محمداً رسول الله » (٣) .

من غير رواية ، وكذلك رواه قتيبة { بن سعيد وغيره عن الليث .

٣٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد { (٤) بإسناده مثله ، وقال : « وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

(*) المسألة - ١٥٣ - اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له ، على أنهما سُتَّان عند الجمهور ، وواجبان عند الحنابلة .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٧٧) ص (٢ : ٥٤٥) في باب « التشهد في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣.٢ - ٣.٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٤) باب « التشهد » (١ : ٢٥٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٩٠) باب « منه أيضاً » (٢ : ٨٣) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٠) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٣) وكذا في صحيح مسلم .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، فذكره بإسناده مثله ، غير أنه قال : « السلام » بالألف واللام في الموضوعين جميعا .

٣٦٦١ - ورواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، وابن رمح ، نحو رواية أبي داود إلا أنه قال في روايته عن قتيبة : « كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٦٦٢ - وفي رواية ابن رمح « كما يعلمنا القرآن » .

٣٦٦٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء ، يقول : سمعت ابن عباس ، وابن الزبير ، لا يختلفان في التشهد .

٣٦٦٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد روي عن ابن مسعود ، و { عن } جابر ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ في التَّشَهُدِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا يُخَالَفُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، ويخالف هذا ، واختلافها إنما هو اختلاف في زِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ تَقْصِيهِ ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذَا لِأَنَّا رَأَيْنَاهُ أَجْمَعًا .

٣٦٦٥ - وقال في موضع آخر ، فكان هذا أحبها إلينا ، لأنه أكملها (١) .

٣٦٦٦ - قال { الشيخ } أحمد : أما حديث ابن مسعود ، فأخبرناه أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ، أخو أبي الفتح الحافظ ببغداد ، قال : أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، قال حدثنا أبو علي بشر بن موسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : قال عبدالله :

« كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، قلنا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَالسَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، { وفلان } ، فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ١١٧) باب « التشهد والصلاة على النبي ﷺ » .

وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّا كُنْمُ إِذَا قَلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي نعيم .

وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن الأعمش (١) .

٣٦٦٧ - وأما حديث جابر بن عبد الله ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، قال : حدثنا أبو قلابة (ح) .

٣٦٦٨ - قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : حدثنا أبو مسلم ، قال أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا أيمن بن نابل قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : بِسْمِ اللَّهِ وَيَاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ » .

٣٦٦٩ - هكذا أخبرناه شيخنا في كتاب المستدرک ، وكأنه رواه على لفظ حديث أبي قلابة ، فقد رواه غيره فلم يذكر في رواية أبي مسلم الكشي ، عن أبي عاصم قوله : « وباللله » (٢) .

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٢٨) باب « الدعاء في الصلاة » . فتح الباري (١١ : ١٣١) ومسلم في الصلاة (٨٧٢) من طبعنا ص (٢ : ٤٤٣) باب « التشهد في الصلاة » ، و صفحة (١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة باب « كيف التشهد الأول » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٩) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣٩) (٢) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٦٧) ، وقال : أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري ، ووافقه الذهبي ، ثم ساقه من طريق آخر لإثبات صحته على شرط مسلم ، وهي الرواية الثانية للحديث التي أوردها المصنف .

٣٦٧ - وقد كتبناه من حديث معتمر بن سليمان ، وأبي خالد الأحمر ، وأبي داود الطيالسي ، ويكر بن بكار ، وغيرهم ، عن أيمن بن نابل ، وفيه قوله : « وبالله » .

٣٦٧١ - وأما حديث أبي موسى الأشعري ، فأخبرناه أبو الحسين بن بشران ، وأبو محمد السكري ببغداد ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله { الرقاشي } ، أن أبا موسى الأشعري صلى بالناس فذكر الحديث ، وقالا فيه : فقال أبو موسى : « أما تذكرون كيف تصلون ؟ إن رسول الله ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا ، وَبَيَّنَّا لَنَا سُنَّتَنَا ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ : « التحيات الطيبات الزاقيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٣٦٧٢ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وسعد بن أبي عروبة ، وهشام الدستواني ، وسليمان التيمي ، ومعمر ، عن قتادة ، وأحال رواية جميعهم في التشهد على رواية أبي عوانة ، وقال في حديثه : عن أبي كامل ، عن أبي عوانة : « وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَكُنْ مِنْ { أول } قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » (١) .

٣٦٧٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، وحسن بن سفيان ، قالا : حدثنا أبو كامل

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (٨٧٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٤٦) باب « التشهد في الصلاة » وصفا (١ : ٣.٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٢ ، ٩٧٣) باب « التشهد » (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد » عن عبيد الله بن سعيد ، وفي باب « مبادرة الإمام » عن مؤمل بن هشام ، وفي باب « نوع آخر » عن أبي الأشعث ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٤٧) باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » (١ : ٢٧٦) ببعضه ، وحديث (٩.١) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

قال : حدثنا أبو عوانة بهذا الحديث ، ورواه غيره عن أبي عوانة ، فذكر فيه : « وبركاته » وذكر فيه : « أشهد » .

٣٦٧٤ - واختلف فيهما على ابن أبي عروبة ، وهشام ، فبعض الرواة لم يذكرهما أو أحدهما ، وبعضهم ذكرهما أو أحدهما .

٣٦٧٥ - قال الشافعي : وقد روي عن عمر ، وعن علي وعن عائشة ، وعن ابن عمر ، عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه .

٣٦٧٦ - أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر ، وهو يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » (١) .

٣٦٧٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغارا ، ثم سمعناه بإسناد ، وسمعنا ما خالفه ، فلم نسمع إسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقُه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتا (٢) .

٣٦٧٨ - فكان الذي نذهب إليه أن عمر بن الخطاب لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ (٣) .

٣٦٧٩ - فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يثبتُه (٤) عن النبي ﷺ صرفنا إليه ، وكان أولى بنا (٥) ، يريد حديث ابن عباس .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٥٣) باب « التشهد في الصلاة » ص (١ : ٩) ، ورواه الشافعي في الرسالة (٧٣٨) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » .

(٢) الرسالة ص (٢٦٩) ، الفقرة (٧٤) .

(٤) في (ح) : « نشبه » بالنون .

(٥) قاله الشافعي في الرسالة الفقرة (٧٤١) ، ص (٢٦٩) .

٣٦٨ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رُوِيَ عن عُمَرَ في التشهد غير هذا ، وفيما روى محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، وهشام بن عُرْوَةَ ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمر هذا الحديث :

« فليقل : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ ، والتحياتُ » وقد ذكرناه في كتاب السنن (١)

٣٦٨١ - وأما حديث علي رضي الله عنه ، فأخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث : « أَنْ عَلِيًّا كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ » (٢) .

٣٦٨٢ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا .

٣٦٨٣ - وقد رُوِيَ عن علي فيه كلام كثير هم يكرهونه .

٣٦٨٤ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك (ح) .

٣٦٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن بجيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » (٣) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٤٢) .

(٢) وانظره بتمامه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٤٣) ، والروض النضير (٢ : ٥٨) ، والمجموع (٣ : ٤٣٨) .

(٣) رواه الشافعي في الصلاة « ص (١ : ٩١ - ٩٢) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع ، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي .

٣٦٨٦ - هذا لفظ حديث ابن بكير ، والشافعي ذكر إسناده ولم يسق في روايتنا هذه متنه .

٣٦٨٧ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه (١) ، فأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، التشهد (ح) .

٣٦٨٨ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز [بن عمر] (٢) بن قتادة ، قال : أخبرنا إسماعيل بن بجيد السلمي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله . يقول هذا في الركعتين الأولىين . ويدعو ، إذا قضى تشهده ، بما بدا له . فإذا جلس في آخر صلاته ، تشهد كذلك أيضاً . إلا أنه يقدم التشهد . ثم يدعو بما بدا له . فإذا قضى تشهده ، وأراد أن يسلم ، قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم . عن يمينه . ثم يزد على الإمام . فإن سلم عليه أحد عن يساره ، رد عليه (٣) .

٣٦٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير . فذكره بإسناده مثله ، غير أنه قال : « بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله الزاكيات لله ، وقال : عن يمينه » .

٣٦٩٠ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روي فيه عن ابن عمر ، وعن عائشة (مرفوعاً) إلى النبي ﷺ ، يخالف كل واحد منهما ما روينا عنهما .

٣٦٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي - رحمه الله - عقيب ما حكينا عنه - غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف أو نقصه ، أو لفظ حرف بغير ما تلفظ به في الحديث الآخر

(١) في (ص) : « تعالى عنهما » . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » الحديث (٥٤) باب « التشهد في الصلاة » ص (٩٠ : ٩١) .

فهي تحمل أن يَقَعَ عَلَيْهَا اسمُ اختلافٍ في الألفاظِ ، ولا يَقَعُ عَلَيْهَا في شيءٍ من المعنى ، لَأَنَّهَا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ .

٣٦٩٢ - قال : وَلَا أَحْسَبُ اخْتِلَافَهُمْ فِي رِوَايَتِهَا إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَخْتَلِفُ إِذَا تُعْلِمَ بِالْحِفْظِ ، فَيَحْفَظُ الرَّجُلُ الْكَلِمَةَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ لَفْظِ الْمُعْلَمِ ، وَيَحْفَظُ الْآخَرُ عَلَى الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ ، وَيَسْقُطُ الْآخَرُ الْكَلِمَةَ ، فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجَازَهُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ كُلُّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْمَعْنَى ، ثُمَّ جَعَلَ مِثَالُ ذَلِكَ إِجَازَتَهُ لَهُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ (١) .

٣٦٩٣ - واحتج في موضع آخر بما أخبرناهُ أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب ، يقول : « سمعتُ هشامَ بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان النبي ﷺ أقرأنيها ، فكذتُ أن أعجلَ عليه (٢) ، ثم أمهلته حتى انصرف (٣) ، ثم لببته بردائه (٤) ، فجنثُ به رسولُ الله ﷺ ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرأ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « اقرأ » . فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

(١) انظر الأم (١) - (١١٩) في باب « التشهد والصلاة على النبي ﷺ » ، والرسالة ص

(٢٧٠) .

(٢) في الرسالة ص (٢٧٣) : « فكذتُ أعجلُ عليه » ، وما ورد بالمخطوطة يوافق موطأ مالك ،

ومعناها أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه .

(٣) يعني : حتى انصرف من الصلاة .

(٤) (ثم لببته بردائه) : أي أخذت بجماعه ، وجعلته في عنقه ، وجررته به لئلا ينفلت .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٣٦٩٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإذا جازَ أن يَكُونَ هذا في القرآن ما لم يختلف فيه المعنى ، كانَ في الذُّكْرِ أَجْوَزَ ، ولعلَّ هذا أن يَكُونَ مَا أُثْبِتُوا مِنْ حَفْظِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا ، أو معنى قَرَأُوهُ وَأَسْعَا فَادَوهُ : اللَّفْظُ لَفْظٌ ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى .

٣٦٩٥ - وقد روى بعض التابعين أنه لقي نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فاختلَفوا عليه في الحديث في اللَّفْظِ ، واجْتَمَعُوا في المعنى ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ : لا بأسَ بذلك ما لم يُحوَّلِ المعنى مِنْ حَلَالٍ إِلَى حَرَامٍ ، أو حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب « القرآن » الحديث رقم (٥) باب « ما جاء في القرآن » ص (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) ، ورواه البخاري في مواضع من كتابه الصحيح ، منها : في فضائل القرآن (٤٩٩٢) ، باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » . فتح الباري (٩ : ٢٣) ، وأيضاً في باب « من لم يرى بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا » ، وفي كتاب « التوحيد » باب فارقوا ماتيسر منه . وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٨٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ٢٧٢) باب « بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه » ، وصفحة (١ : ٥٦) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٧٥) باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٢ : ٧٥) ورواه الترمذي في القراءات الحديث (٢٩٤٣) باب « ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٥ : ١٩٣ - ١٩٤) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٢) باب « جامع ما جاء في القرآن » .

وما ذكره العالم أنقرهسي : سيد الفقهاء وإمام العلماء : الشافعي ، من أن النبي ﷺ أَجَازَ لكل امرٍ منهم كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم ، وكله كلام أريد به تعظيم الله ، فعلمهم رسول الله ﷺ ، فقلعه جعل يعلمه الرجل فيحفظه ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظ فأكثر ما يحترز منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحائته . وهذه قولٌ حقٌ محكمة مبرجة .

وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة ، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى قراة واحدة .

٣٦٩٦ - ولعلُّ مَنْ رَوَى تَشَهُدَهُ لَا يَعْزِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَكَذَا حَفِظُوا ، فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ .

ونحن نزعم أن كل واحد من هذا التشهد يُجْزِيءُ ، وَتَزَعُمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ التَّشَهُدِ .

٣٦٩٧ - وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ »

٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ { حَدَّثَنَا } أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :

« قُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » (١) .

٣٦٩٩ - قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ ، قَالَ :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِذَا فَعَلْتَ هَذَا ، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

٣٧٠٠ - قَالَ { الشَّيْخُ } أَحْمَدُ : قَدْ ذَهَبَ الْحَفَازُ إِلَى أَنَّ هَذَا وَهَمٌّ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : « إِذَا فَعَلْتَ هَذَا { أَوْ قَضَيْتَ هَذَا } » (٢) فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ « مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ .

٣٧٠١ - وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ، فَمَيَّزَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٨٣٥) بَابِ « مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ » . فَتَحَ الْبَارِيُّ (٢) :

(٣٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ بَابِ « التَّشَهُدِ » (١ : ٣٠١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) .

٣٧.٢ - ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، فجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عبدِ اللَّهِ .

٣٧.٣ - وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ .

٣٧.٤ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

« كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ » .

٣٧.٥ - وروينا عنه أنه قال : « لا صلاة إلا بتشهدٍ » .

٣٧.٦ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال :

« لا تجوزُ صلاةٌ إلا بتشهدٍ » (١) .

* * *

٦٥ - الصلاة على النبي ﷺ (*)

٣٧.٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا محمد ابن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، أنهم قالوا : « يا رسول الله ، كيف نُصلي عليك ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعني ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك (١) .

(*) المسألة - ١٥٤ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة عند الشافعية والحنابلة ، أما الصلاة على آل فيه فهي سنة عند الشافعية واجبة عند الحنابلة ، والدليل عند الشافعية الأمر القرآني : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » وحديث كعب بن عجرة الآتي في هذا الباب رقم (٣٧١٧) .

أما عند الحنفية فإن الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله سنة وكذلك قال المالكية .

الدر المختار (١ : ٤٧٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٧٣) ، المعني (١ : ٥٤١) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » حديث (٦٦) باب « ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ » ، ص (١ : ١٦٥) ، ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٦٩) باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » فتح الباري (٦ : ٤٠٧) ، وأعاد في الدعوات باب « رفع الأيدي في الدعاء » ، ورواه مسلم في الصلاة الحديث (٨٨٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٥٨) ، باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ، وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٧٩) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (١ : ٢٥٧) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٥) باب « الصلاة على النبي ﷺ » (١ : ٢٩٣) .

٣٧.٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم ، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره ، - وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة - ، عن ابن مسعود الأنصاري أنه قال : « أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلّي عليك يا نبي الله ، فكيف نصلّي عليك ؟ فسكت النبي ﷺ ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » (١) .

٣٧.٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : حدثنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي - فذكره بإسناده نحوه وزاد : والسلام كما قد علمتم » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٣) .

٣٧١ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد ابن عبد الله بن زيد ، عن أبي مسعود ، قال :

(١) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » الحديث (٦٧) باب « ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ » ص (١ : ١٦٥ - ١٦٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٨٢) من طبعتنا ص (٢ : ٤٥٦) في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ، وصفحة (١ : ٣٠٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٨٠ - ٩٨١) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (١ : ٢٥٨) ، والترمذي في التفسير (٣٢٢) باب « تفسير سورة الأحزاب » (٥ : ٣٥٩) ، والنسائي في الصلاة باب « الأمر بالصلاة على النبي ﷺ » ، وفي اليوم والليل وفي الصلاة أيضاً من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (٧ : ٣٤) .

(٢) وهذه الزيادة عند مالك في الموطأ في الموضع السابق أيضاً .

(٣) رواه مسلم في الموضع المذكور بالهاشية قبل السابقة .

« أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - ؟ قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، [وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ] (١) إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » (٢) .

٣٧١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : ولم أظفر بأصل سماعي لهذا الحديث وحده ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته : محمد بن إبراهيم فذكره (٣) .

٣٧١٢ - وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة .

٣٧١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - فرض الله - جل ثناؤه - الصلاة على رسوله ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (الأحزاب : ٥٦) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أو في منه في الصلاة .

٣٧١٤ - ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة . والله أعلم (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٤٦) ، والسنن الصغير له (١ : ١٧٧) ، وهو مكرر

الحديث السابق .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٤٦) ، والسنن الصغير (١ : ١٧٧)

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٧) باب « التشهد والصلاة على النبي ﷺ » .

٣٧١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، « أنه قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ - يعني في الصلاة ؛ قال : « تقولون : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

٣٧١٦ - وفي رواية أبي سعيد : « على آل إبراهيم ، ثم تسلمون علي » (١) .

٣٧١٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني سعد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنه كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (٢) .

٣٧١٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، قال : أخبرني الحَكَمُ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قال : لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، فقال : « أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٧) باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

وأشار الهيثمي إليه في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٤) ، وذكر أن البزار قد رواه ، وأن إسناده صحيح .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (١) .
 ٣٧١٩ - وفيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة ، لأن قولهم « قد عرفنا كيف
 نسلم عليك » إشارة إلى السلام الذي عرفوه في التشهد ، فقولهم : « كيف نصلي
 عليك » ؟ يعنون في القعود للتشهد . والله أعلم .

٣٧٢٠ - وقد روينا عن عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبيه ،
 عن جده ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ » .

٣٧٢١ - وعبد المهيم هذا غير قوي في الحديث (٢) .

٣٧٢٢ - وروينا عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه

قال :

« لو صَلَّيْتَ صَلَاةً لَا أُصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ، مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَتِمُّ » .

٣٧٢٣ - وفي رواية أخرى « وعلى آل محمد » .

٣٧٢٤ - وجابر هذا هو الجعفي وهو ضعيف (٣) .

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٧٠) باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » فتح
 الباري (٦ : ٤٠٨) ، ومسلم في الصلاة الحديث (٨٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٤٥٧) باب « الصلاة
 على النبي ﷺ بعد التشهد » ، وصفحة (١ : ٣٠٥) من طبعة عبد الباقي .

رواه أبو داود في الصلاة (٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد »
 (١ : ٢٥٧) ، والترمذي في الصلاة (٤٨٣) باب « ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ » (٢ :

٣٥٢ - ٣٥٣) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر » ، عن قاسم بن زكريا ، وعن غيره ، ورواه ابن
 ماجه في الصلاة (٩٠٤) باب « الصلاة على النبي ﷺ » (١ : ٢٩٣) .

(٢) هو عبد المهيم بن عباس بن سعد ، مدني روى عن أبيه ، وأبي حازم ، وعنه أبو مصعب ،
 وابن كاسب ، له نحو عشرة أحاديث .

قال ابن معين : هو ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال
 الدارقطني : ليس بالقوي . الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١١٤) ، والميزان (٢ : ٦٧١)

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يفرث الجعفي : رغم أن أبا داود ، والترمذي ، وابن ماجه

أخرجوا له في « سننهم » وروى شعبة ، والثوري ، ومسعر عنه ، إلا أن الإجماع على تركه لابل على
 أنه كذاب وضاع ذلك أنه كان سنيئاً من أصحاب عبد الله بن سبأ عدو الله وأول من بذر بذور الشقاق
 والاختلاف بدسه رسائل على الإمام علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة ، وعلى عثمان ، وكان يقول :

إن علياً يرجع إلى الدنيا . تنزيه الشريعة (١ : ٤٤) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٩١) .

٣٧٢٥ - وروينا عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أنه قال : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ » أو قال : « لا تجزىء صلته » .

٣٧٢٦ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - في رواية حرملة اختلاف الناس في آل مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ اخْتَارَ : أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَجُعِلَ لَهُمْ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خُمْسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ وَعَوَّضَنَا مِنْهَا الْخُمْسَ » (١) .

٣٧٢٧ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِكُلِّ رَسُولٍ وَلِكُلِّ الْقُرْبَى ﴾ (الأنفال : ٤١) فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى : بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ .

٣٧٢٨ - دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ، وَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا الْخُمْسُ ، وَالَّذِينَ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ الْخُمْسَ ، هُمْ : آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ .

٣٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ

(١) بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه الخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . كنز العمال (٦ : ١٦٥٢٣) .

وبلفظ : « لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يقيمكم ويكنيكم » رواه الطبراني عن ابن عباس كنز العمال (٦ : ٦٥٣) .

وبلفظ : « إن الصدقة لا تحل لنا » رواه أبو داود في كتاب « الزكاة » الحديث (١٦٥) باب « الصدقة على بني هاشم » ، والترمذي في سننه (٣ : ٣٧) في كتاب « الزكاة » الحديث (٦٥٧) ، والنسائي في سننه (٥ : ١٠٧) في كتاب الزكاة ، باب « مولى القوم منهم » ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ابن نوفل الهاشمي ، أن عبد المطلب [بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب] (١) أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، قَالَا لِعَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ رِبِيعَةَ ، وَالْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ : أُنْتَبِأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِتْيَانِهِمَا لِيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ ، قَالَ : فَقَالَ لَنَا : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب (٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الزكاة » الحديث رقم (٢٤٤٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢.٦) باب « ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة » ، ضمن حديث طويل ، وهو في صفحة (٢ : ٧٥٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة رقم (٢٩٨٥) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٧٤) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١.٥) باب « استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة » .

٦٦ - قَدْرُ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالْآخِرَيْنِ (*)

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ { بْنِ إِبْرَاهِيمِ } (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ » (٢) ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ . قَالَ : ذَلِكَ يَرِيدُ (٣) .

٣٧٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ : فَفِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَكِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّشْهَدِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِذَلِكَ أَمْرُهُ (٤) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَزِيدُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا تَسْنُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، وَتَسْنُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ . (١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) . (٢) (الرضف) : الْحِجَارَةُ الَّتِي حَمَيْتْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالنَّارِ ، وَاحِدَتُهَا « رَضْفَةٌ » وَهَذَا كِتَابَةٌ عَنْ تَخْفِيفِ الْجُلُوسِ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » الْحَدِيثِ (٩٩٥) بَابِ « فِي تَخْفِيفِ الْقَعُودِ » ، ص (١) : (٢٦١) ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » حَدِيثِ (٣٦٦) بَابِ « مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقَعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ » ص (٢ : ٢٠٢) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقَعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ شَيْئًا .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ « النَّهْيُ عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ٣٨٦ - ٤١٠ - ٤٣٦) بِأَسَانِيدٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي (١ : ٤٢٨ - ٤٦٠) بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ .

(٤) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » (١ : ١٢١) بَابِ « قَدْرُ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالْآخِرَيْنِ وَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ » .

٣٧٣٢ - وإذا وَصَفَ إِخْفَافَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ عَلَى قَدْرِ جُلُوسِهِ فِي الْأُولَيَيْنِ (١) .

٣٧٣٣ - وَلِذَلِكَ أَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ اللَّهُ ، وَتَحْمِيدِهِ ، وَدَعَاةٍ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ (٢) .

٣٧٣٤ - قَالَ { الشَّيْخُ } أَحْمَدُ : وَهَذَا الَّذِي اسْتَحَبَّهُ مَوْجُودٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدَلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ، عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ - هُوَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ - عَنْ قُضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يَمَجِّدْهُ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَانصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجَلْ هَذَا » (٣) فَدَعَا ، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشُّعْبِ عَلَيْهِ ، وَلْيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » (٤) .

٣٧٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ { قَالَ } (٥) فِي آخِرِهِ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو بِهِ » (٦) .

٣٧٣٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ » .

* * *

(١) الأم في الموضع السابق . (٢) الأم للشافعي (١ : ١٢١) .

(٣) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « عجل » ، وفي سنن الترمذي : « عجلت أيها المصلي » ، وأثبت ما في (ح) ، وهو موافق لسنن أبي داود .

(٤) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (١٤٨١) باب « الدعاء » ، ص (٢ : ٧٧) ، والترمذي في كتاب « الدعوات » ، الحديث (٣٤٧٦) ص (٥ : ٥١٦) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في كتاب « السهو » (٣ : ٤٤ - ٤٥) باب « التمجيد والصلاة على النبي ﷺ » ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٨) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٦٨) ، وقال : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علته ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « على شرطهما » . (٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٥٣) ، والسنن الصغير له (١ : ١٨١) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٢) ، والبخاري في الصلاة - باب « التشهد في الآخرة » فتح الباري (٢ - ٣١١) ، ومسلم في الصلاة باب « التشهد في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٩٦٨) باب « التشهد » (١ - ٢٥٤) ، والنسائي في الصلاة « باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٩٩) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩) .

٦٧ - القراءة خلف الإمام (*)

٣٧٣٧ - قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) .

٣٧٣٨ - قال الشافعي - رحمه الله - في القديم : فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة .

٣٧٣٩ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن مجاهد ، أنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت هذه الآية » (١) .
٣٧٤ - وروى من وجه آخر عن مجاهد ، أنه قال : نزلت في خطبة يوم الجمعة .

(*) المسألة - ١٥٦ - خلاصة المسألة عند السادة الشافعية أن قراءة الفاتحة متعينة حفظاً ، أو نظراً في مصحف ، أو تلقيناً ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواءً كانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضاً أو نفلاً ، للأدلة التالية في هذا الباب .
واستحسن الإمام أحمد قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، وبقيتها في السكتة الثانية ، ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

وقال الحنفية : لا قراءة على المقتدي للأدلة التالية :

أولاً - قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة » ، وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصاتُ يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيما يُسر به .

ثانياً - السنة : قال النبي ﷺ : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، وهو يشمل السرية والجهرية وقال عليه السلام أيضاً : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه مسلم عن أبي هريرة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ١١) وما بعدها ، مغني المحتاج (١ - ١٥٦ -

١٦٢) ، المهذب (١ - ٧٢) ، المجموع (٣ - ٢٨٥) ، حاشية الباجوري (١ : ١٥٣ - ١٥٦) ، المغني (١ - ٣٧٦ - ٤٩١) .

(١) تفسير مجاهد (١ : ٢٥٤) .

٣٧٤١ - وروينا عن أبي هريرة أنه قال : « كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت هذه الآية » .

٣٧٤٢ - وكذلك قال معاوية بن قرة .

٣٧٤٣ - وروى من وجه آخر ، عن أبي هريرة ، أنه قال : نزلت في رفع الأصوات - { وهم } - (١) خلف رسول الله ﷺ في الصلاة .

٣٧٤٤ - وروينا عن أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« إذا كَبُرَ الإمامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

٣٧٤٥ - وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ، وأنها ليست بمحفوظة : يحيى بن معين ، وأبو داود السجستاني ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو علي الحافظ ، وعلي بن عمر الحافظ ، وأبو عبد الله الحافظ .

٣٧٤٦ - ومن قال بهذا القول : إنما اعتمد على ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بَكَيْرٍ ، قال : حدثنا مالك (ح) (٢) .

٣٧٤٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، { قال } أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة { قال } : حدثنا المزني { قال } : حدثنا الشافعي { قال } ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، قال : « هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً » ، قال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « إني أقول : مالي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - من الصلوات - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » (٣) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد من نسخة (ص) فقط .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٨٦ ، ٨٧) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ترك القراءة خلف الإمام .. (١٠) ، الحديث (٤٤) . وأخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٤٠) ، ضمن مسند أبي هريرة - =

٣٧٤٨ - قال : { الشيخ } أحمد : هذا حديثٌ تَقَرَّدَ به ابن أكيمة وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا في اسمه ، فقيل : عُمارة ، وقيل : عمار ، قاله البخاري (١) .

٣٧٤٩ - قال أحمد : وقوله « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهرَ فيه » من قول الزهري .

٣٧٥٠ - قاله : محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو داود السجستاني .

٣٧٥١ - واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميَّزَهُ من الحديث ، وجَعَلَهُ من

= رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٢) ، باب « من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر » (١٣٧) ، الحديث (٨٢٦) . وأخرجه الترمذي في السنن (١١٨/٢) ، أبواب الصلاة ، باب (٢٣٣) ، وهو ما يلي باب « ما جاء في القراءة خلف الإمام » (٢٣٢) ، الحديث (٣١٢) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٢ : ١٤ ، ١٤١) ، كتاب الافتتاح (١١) ، باب ترك القراءة خلف الإمام ... (٢٨) . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، ص (١٢٦) ، كتاب المواقيت (٥) ، باب القراءة في الصلاة (٦٥) ، الحديث (٤٥٤) .. وأخرجه نحوه ابن ماجه في السنن (٢٧٦/١) ، كتاب إقامة الصلاة .. (٥) ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) ، الحديث (٨٤٨) وكلمة أنازع معناها : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها . وقال الخطابي في المعالم : وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوئة .

وقال ابن الأثير في النهاية : أي أجاذب في قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه ، وهذا بمعنى التشريب واللوم لمن فعل ذلك .

(١) وابن أكيمة راوي الحديث : هو عمارة بن أكيمة الليثي ، وقيل اسمه : عمرو ، وعمار ، وعامر روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام ، روى عنه الزهري حديثاً واحداً ، وقيل : حديثين ، الآخر في المغازي ، وقال الحميدي : رجل مجهول ، وكذا قال البيهقي .

قال ابن عبد البر : إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته ، وكذلك قال يحيى بن معين : كفاك قول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد .

قال ابن سعد : توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن (٧٩) سنة . وذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٢٤٢) وترتيب الهيثمي ، رقم (٩٥٨٣) من تحقيقنا ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٩٨) ، والجرح (٣ : ١ : ٣٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٤١) .

قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ
الإمام فيما جهر به وفيما خافت ؟!

٣٧٥٢ - وهذا الذي يروى فيه من قول النبي ﷺ دون ما بعده من قول الزهري
في معنى ما رواه عمران بن حصين في مثل هذه القصة ، وهو مخرج في كتاب
مسلم (١) .

٣٧٥٣ - حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : حدثنا عبد الله بن
جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ زُرَّارَةَ - يَعْنِي - ابْنَ أَوْقَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :
« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ
الْأَعْلَى » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا
خَالَجَنِيهَا (٢) .

٣٧٥٤ - قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ، فقال : لو كرهه لنهى عنه .

٣٧٥٥ - قال { الشيخ } أحمد : فإن كان ابن أكيمة حفظ في حديثه أن ذلك
{ كان } في صلاة جهر فيها بالقراءة ، فكأن بعض من كان يصلي خلف النبي ﷺ
جهر بالقراءة خلفه فيما جهر به ، وفيما خافت ، فقال ما روي في القصة ، وليس
في حديث واحد منهما : أنه نهى عن القراءة .

٣٧٥٦ - وقد روي عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوقى ، عن
عمران بن حصين ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ » .

(١) يأتي تخريج الحديث في الحاشية التالية .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٢) ص (٢ : ٤٣٢) باب « نهى المأموم عن
جهره بالقراءة خلف إمامه » ، و صفحة (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة
الحديث (٨٢٨ - ٨٢٩) باب « من رأى القراءة إذا لم يجهر » ، ص (١ : ٢١٩ - ٢٢٠) ، وأخرجه
النسائي في الصلاة باب « ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه » .

٣٧٥٧ - وفي سؤال شُعبَةَ ، وجواب قَتَادَةَ في هذه الرواية الصحيحة تكذيبٌ من قَلْبٍ هذا الحديث (١) ، وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قَتَادَةَ .

٣٧٥٨ - وقد رُويت هذه القصة بعينها من وجهٍ آخر ، وفيها زيادةٌ لَيْسَتْ في روايةِ عِمْرَانَ .

٣٧٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عقبة بن مكرم ، قال : حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، والحسن بن عُمارة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ خَلْفِي بِ : « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ :

« لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخَالَجَنِي ، أَوْ قَالَ : تَنَازَعَنِي القُرْآنَ ، مِنْ صَلَّى مِنْكُمْ خَلْفَ إِمَامِهِ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً » (٢) .

٣٧٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الفضيل البلخي (٣) ، قال : حدثنا مكي بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي الوليد وهو عبد الله بن شداد ، عن جابر ، قال : « أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، أَوْ العَصْرِ » . فذكر معناه إلى قوله : « لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَنَازَعَنِي أَوْ تَخَالَجَنِي القُرْآنَ » لم يزد عليه .

(١) نقله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٨) من قول البيهقي في المعرفة .

(٢) رواه محمد بن الحسن في موطنه ص (٩٧) ، وهو في كتاب الآثار ص (٢٠) ، وفي السنن الكبرى (٢ : ١٥٩) ، ورواه الدارقطني في سننه ص (١٢٣) من الطبعة الهندية . وانظر نصب الراية (٢ : ٧ - ٩) حول إسناد هذا الحديث .

(٣) في (ص) : « عبد الصمد بن الفضل البلخي » .

٣٧٦١ - وبهذا الإسناد بعينه ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ :

« أَنَّهُ صَلَّى ، فَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَنَازَعَا ، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ، فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » .

٣٧٦٢ - قال { الشيخ } أحمد : هذا الكلام في هذه القصة الأخيرة ، قد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا (١) .

٣٧٦٣ - ورواه أيضا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حنيفة مرسلا مختصرا .

٣٧٦٤ - وروى جابر الجعفي وهو متروك ، وليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ :

« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (٢) .

٣٧٦٥ - وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما .

٣٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألتُ أبا موسى الرازي الحافظ ، عن الحديث المروي عن النبي ﷺ :

« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » فقال : لَمْ يَصِحْ فِيهِ [عِنْدَنَا] (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، إِنَّمَا اعْتَمَدَ مَشَايخُنَا فِيهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَالصَّحَابَةِ .

(١) نصب الرابة (٢ : ٩)

(٢) رواية جابر بن يزيد الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه في كتاب « الصلاة » باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » ، وانظر مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٩) ، ففيه هذه الرواية من طريق الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولم يذكر الجعفي .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٣٧٦٧ - قال أبو عبد الله : أُعْجِبَنِي هَذَا لَمَّا سَمِعْتَهُ ، فَإِنَّ أَبَا مُوسَى أَحْفَظُ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ .

٣٧٦٨ - قال { الشيخ } أحمد : فَإِنَّ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، ففِيمَا رَوَيْنَا فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ دَلَالَةٌ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي وَرَدَّ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ .

٣٧٦٩ - وَقَدْ بَيَّنَّ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ .

٣٧٧٠ - وَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قِصَّةُ حَدِيثِ ابْنِ أُكَيْمَةَ بِعَيْنِهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ ، وَفِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

٣٧٧١ - وَخَبِرَ عِبَادَةُ مُفَسَّرٌ ، ذَكَرَ فِيهِ مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ .

٣٧٧٢ - وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَحْفَظُ ، لِمُوَافَقَتِهَا فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى رِوَايَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَمُوَافَقَتِهَا سَائِرَ الرِّوَاةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْقِصَّةِ الْآخَرَى ، دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ فِيهَا ، فَإِنَّ غَيْرَهُ رَوَاهَا مَرْسَلَةً .

٣٧٧٣ - ثُمَّ يَشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الْآخَرَى بَعْدَ الْأُولَى ، لِمَعْرِفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كِرَاهِيَةَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ بِمَا شَهِدَ مِنْهُ فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى .

٣٧٧٤ - ثُمَّ يَشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الْآخَرَى هِيَ الْقِصَّةُ الَّتِي رَوَاهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَابْنُ أُكَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ شَدَادٍ ، حَفِظَ فِيهَا إِتْكَارَ الصَّحَابِيِّ وَالنَّهْيِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَحْفَظْ اسْتِثْنَاءَ الْفَاتِحَةِ .

٣٧٧٥ - وَعِبَادَةُ حَفِظَ إِتْكَارَ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ نَهَيْتُهُ عَنْهَا وَأَمَرْتُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَإِخْبَارَهُ بِأَنْ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قِصَّةُ أُخْرَى فَحَدِيثُ عِبَادَةَ زَائِدٌ ، فَهُوَ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) .

٣٧٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النُّفَيْلي ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : « كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ » اقلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١) .

٣٧٧٨ - لفظ حديث أبي داود ، وقد رواه إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق . فذكر فيه : سَمَاعَ ابنِ إِسْحَاقَ مِنْ مَكْحُولٍ ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ (موصولاً) صحيحاً (٢) .

٣٧٧٩ - ورواية الزُّهْرِي ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .
 وإن كانت مختصرة فهي لِرِوَايَةِ ابنِ إِسْحَاقَ شَاهِدَةٌ .

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٤) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٠٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة الحديث (٨٢٣) باب « من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب » ، والترمذي في الصلاة الحديث (٣١١) باب « ما جاء في القراءة خلف الإمام » ، ص (٢ : ٣١١) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢١٥) ، والدارقطني في سننه (١ : ٣١٨) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (١٢٧) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٨) في كتاب « الصلاة » باب « أم القرآن عوض من غيرها ، وقال الترمذي (٢ : ١١٧) : « حديث عبادة حديث حسن » ونقل الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي قول العيني في عمدة القاري : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام .
 (٢) في تصب الراية (٢ : ١٢) : هذا الحديث دال على السبب الذي ورد عليه حديث : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » ، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ، وقراءة السورة مع الفاتحة .

٣٧٨ - وقد روى زيد بن واقد ، وهو ثقة (١) ، عن حرام بن حكيم ، ومكحول عن نافع بن محمود ، « أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن ، وأبو نعيم : يجهر بالقراءة ، فقلت : رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً ! قال : وما ذاك ؟ قلت : سمعتك تقرأ بأمر القرآن ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ! قال : نعم ، « صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف ، قال : « منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ » قلنا : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أقول : ما لي أنزع القرآن ، لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن » (٢) .

٣٧٨١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صاعد ، قال : حدثنا محمد بن زنجويه ، وأبو زرعة الدمشقي ، قالا : حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : حدثنا زيد بن واقد . فذكره .

٣٧٨٢ - قال أبو الحسن : هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات (٣) .

٣٧٨٣ - قال { الشيخ } أحمد : ورواه أيضاً الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن مكحول .

٣٧٨٤ - ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، { ونافع بن محمود ، } (٤) وأبوه محمود بن الربيع ، سمعاً من عبادة بن الصامت .

(١) هو زيد بن واقد الدمشقي : (من أهل الشام) ، يروي عن مكحول ، روى عنه يحيى بن حمزة وصدقة بن خالد . يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق بن زيد . مترجم في التاريخ الكبير (٢) : ١ (٣٧٢) ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات الترجمة رقم (٤٨٩) من طبعتنا ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٦ : ٣١٣) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٢٦) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٢٤) باب « في ترك القراءة في صلاته بفتحها الكتاب » ، ص (١ : ٢١٧ - ٢١٨) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٣١٩) ، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرک (١ - ٢٣٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٣٣) باب « وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وورد بدلاً منه : « وهو » .

٣٧٨٥ - قاله أبو علي الحافظ النيسابوري فيما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ

عنه .

٣٧٨٦ - وفي مختصر البويطي ، والربيع ، وموسى بن أبي الجارود : أنه ذكر

يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن شهِد ذلك ، أن رسول الله ﷺ قال لهم :

« أَتَقْرَؤُونَ وَأَنَا أَقْرَأُ ؟ » فَأَجَابُوهُ بِشَيْءٍ ، قال : « فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي

نَفْسِهِ » (١) .

٣٧٨٧ - وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ،

نحوه .

٣٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه

قال : أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، قال :

حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي

عائشة ، عن شهِد ذلك ، قال :

« صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « تَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ » ، قالوا :

إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قال : « فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي نَفْسِهِ أُمَّ الْكِتَابِ » (٢) .

٣٧٨٩ - تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ .

٣٧٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق

(الفقيه) (٣) ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا

سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦٦) ، وعلق ابن الترمذاني عليه في الجوهر النقي ،

فقال : وفيه رجل من الصحابة وعادته (يعني البيهقي) أن يجعل ذلك منقطعاً ، لكنه هنا جعل

الإسناد جيداً .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦٦) ، وقال : هذا إسناد جيد .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

« لَعَلَّكُمْ تَقْرُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ! » قالوا : إنا لنفعلُ ، قال : « فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٣٧٩١ - وكذلك رواه الأشجعي وغيره ، عن سفيان .

٣٧٩٢ - وهذا إسنادٌ صحيح ، وأصحابُ النبي ﷺ كلهم ثقةٌ ، فتركُ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ فِي الْإِسْنَادِ لَا يَضُرُّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ .

٣٧٩٣ - ورواه أيوب ، عن أبي قلابة فأرسله ، والذي وصله حجة .

٣٧٩٤ - ورواية أيوب له شاهدةٌ ، وهي في تاريخ البخاري ، عن مؤمل ، عن إسماعيل بن عُلَيْةَ ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ .

٣٧٩٥ - قال إسماعيل ، عن خالد ، قلت لأبي قلابة : من حدثك هذا ؟ ، قال : محمد ابن أبي عائشة مولى لِبَنِي أُمَيَّةَ كَانَ خَرَجَ مَعَ بَنِي مِرْوَانَ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ (١) .

٣٧٩٦ - أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا إسماعيل . فذكره .

٣٧٩٧ - واحتج في مختصر البويطي وصاحبه ، بما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » .

فقال له حاملُ حديثه هذا : إني أكونُ أحياناً خَلَفَ الْإِمَامَ . قال :

« اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ » (٢) .

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١ : ١ : ٢٠٧) الترجمة رقم (٦٤٧) محمد بن أبي عائشة .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، الحديث (٣٨ : ٣٩٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، صفحة

(١ : ٢٩٦) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ورقم (٨٥٤) ، ص (٢ : ٤٢٠) من

٣٧٩٨ - وأبو هريرة حَمَلَ الحديثَ عَن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو أوَّلِي بِتَفْسِيرِهِ ،
لأنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ شَهِدَ مِنْ تَفْسِيرِهِ مَا لَمْ يَشْهَدُهُ غَيْرُهُ مِنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعَهُ
وقد مضى إسنادهُ حديثُ أبي هريرة ، فيما سبق .

٣٧٩٩ - وفي رواية الحُمَيْدِي ، عن سُفْيَانَ ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة في هذا الحديث ، قال : قلت : يَا أبا هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الإمام ، فقال : يَا فَارِسِيُّ ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ ! أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

٣٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
قال : حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ { عن سفیان } (١) عن
سليمان الشيباني ، عن جواب ، عن يزيد بن شريك التيمي ، قال : « قلتُ لِعَمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ :

أَقْرَأْ وِراءَ الإِمامِ يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، قال : وَإِنْ قرأتَ يا أميرَ
المؤمنين ؟ قال : وَإِنْ قرأتَ » .

٣٨٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال :
أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا حفص بن
غياث ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن جواب التيمي ، وإبراهيم بن محمد بن
المنتشر ، عن الحارث بن سويد ، عن يزيد بن شريك : « أنه سألَ عمرَ عن القراءةِ
خَلْفَ الإِمامِ ، فقال : أَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قلتُ : وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ ، قال : وَإِنْ كُنْتُ
أنا ، قلتُ : وَإِنْ جَهَرْتُ ، قال : وَإِنْ جَهَرْتُ » (٢) .

= رَوَاهُ أَبُو داودَ فِي الصَّلَاةِ (٨٢١) باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٦ -
٢١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْحَدِيثِ (٢٩٥٣) باب « ومن سورة فاتحة الكتاب » (٥ :
٢٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ باب « ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، وابن ماجه
فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ (٨٣٨) باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٦٧) ، والمحلى (٣ : ٢٣٧) .

٣٨.٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس { محمد } بن يعقوب ، قال : { حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا الأسود بن عامر ، قال : حدثنا شعبة ، قال } ^(١) حدثنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهري ، يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن عليّ : « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ - أَظْنَهُ قَالَ : فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٢) .

٣٨.٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن حمدون ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر { الحافظ } ^(٣) ، قال : حدثنا عمرو ابن عليّ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا معمر ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ ، قال : « اقْرَأْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ » ^(٤) .

٣٨.٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ ، دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ وَسَمَاعُ عبيد الله بن أبي رافع من عليّ صحيح .

٣٨.٥ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِهِ أَوْ أُرِيدَ بِهِ تَرْكُ الْجَهْرِ دُونَ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ ^(٥) .

٣٨.٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٨) ، والمجموع (٣ : ٣٢٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٤) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٨)

(٥) هنالك رواية ثانية عن الإمام علي في مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٨) أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ، وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٢ : ١٣٧) ، والروض النضير (٢ : ٣٤) قال : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » ، وعند الشافعي في كتاب الأم (٧ : ١٦٥) عن الإمام علي أنه قال : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر » .

ولعل المقصود من هذه الروايات أن يقرأ المؤتم خلف الإمام في الصلوات السرية ولا يقرأ في الصلوات الجهرية ، خاصة وأن رواية الأمر بالقراءة قيدت بالقراءة بالظهر والعصر وهما صلاتان سريتان لا يجهر فيهما بالقراءة .

قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن الحسن ، أن عَلِيًّا ، قَالَ :

« اِقْرَأْ فِيمَا أُذْرِكْتَ مَعَ الْإِمَامِ » (١) .

٣٨.٧ - وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدي ، قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ » (٢) .

٣٨.٨ - وفي هذا دلالة على أن ما روي عنه أنه سُئِلَ عن القِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ : « أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ، وَسِيكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامِ » (٣) ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، أَوْ قِرَاءَةَ السُّورَةِ ، أَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٢٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، والبحر الزخار (١ : ٣٢٧) ، والروض النضير (٢ : ٢١٥) ، والمجموع (٤ : ١١٩) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦٩) ، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي : في سننه شريك القاضي ، قال البيهقي في باب « الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه » : لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وقال في باب « من زرع في أرض غيره بغير إذنه » : كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً ، وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا ، وجاء أيضاً عنه بسند صحيح أنه لا قراءة خلف الإمام إلخ .

وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي : الحافظ ، الصادق ، أحد الأئمة ، روى له مسلم ، والأربعة ، ووثقه يحيى ، وأبو داود ، وابن حبان (٦ : ٤٤٤) .

(٣) من حديث طويل أخرجه البخاري في هجرة الحبشة (في المناقب) ، حديث (٣٨٧٥) ، فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى عن الكلام في الصلاة » ، وياب « لا يرد السلام في الصلاة » ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ص (١ : ٣٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٣٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٠٩ ، ٣٧٦) .

أما بهذا المتن الذي ورد هنا فقد رواه محمد بن الحسن في الموطأ صفحة (٩٦) ، والطحاوي في الآثار ص (١٢٩) ، وإسناده صحيح ، والبيهقي في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص (١١٧) .

٣٨٠٩ - وروينا عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) .

٣٨١٠ - وفي هذا دلالة على أن ما روى عنه وهب بن كيسان ، من قوله : « مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ » ، إلا وراء الإمام « إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو إذا أدركه في الركوع .

٣٨١١ - وروينا عن أبي الدرداء ، أنه قال :

« لَا تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهْرًا ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ » .

٣٨١٢ - وفي هذا دلالة على أن ما روى كثير بن مرة ، من قوله : « لَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أُمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ » ؛ إنما أراد به : صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو أراد به أنه يكفيهم قراءة السورة والجهر بالفاتحة .

٣٨١٣ - وروينا عن عبادة بن الصامت ، وأبي بن كعب ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، وَعَائِشَةُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢) .

٣٨١٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهشام بن عامر ، أنهما كانا يَقْرَأَنَّ خَلْفَ الْإِمَامِ .

٣٨١٥ - وروينا عن زيد بن ثابت ، وابن عمر أنهما كانا لَا يَرَيَانِ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣) .

(١) رواه ابن ماجه في الصلاة باب « القراءة خلف الإمام » .

(٢) وراجع الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص (٢٦١) باب « النهي عن القراءة خلف

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

الإمام » .

٣٨١٦ - وروينا عن ابن عمر من وجه آخر ، أنه سُئِلَ عن ذلك فقال : إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاةً لا أقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ (١) .

٣٨١٧ - وكان بعضهم شاهدًا كراهيته لها حين صَلَّى الظهر ، أو نهيته عنها حين صَلَّى الصُّبْحَ ، ثم لم يسمع استثناءه قراءة الفاتحة حين صَلَّى الصبح ، فلذلك اختلفوا .

٣٨١٨ - فالذين سَمِعُوا الْكِرَاهِيَةَ أَوْ النَّهْيَ دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .

٣٨١٩ - وَمَنْ سَمِعَ النَّهْيَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ ، حَمَلَ النَّهْيَ وَالْكِرَاهِيَةَ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سِرًّا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ .

٣٨٢٠ - ففيمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ سَمِعَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ . قَالَ : مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، وَغَيْرِهِ .

٣٨٢١ - وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ . قَالَ : مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ وَغَيْرِهِ .

٣٨٢٢ - فَهَمَا قِصَّتَانِ يَجُوزُ أَنْ يَغِيبَ عَنْ إِحْدَيْهِمَا بَعْضُ مَنْ شَهِدَ الْأُخْرَى .

٣٨٢٣ - وَبِجُوزِ أَنْ يَغِيبَ بَعْضُ كَلَامِهِ فِيهَا عَنْ بَعْضِ مَنْ شَهِدَهَا ، فَكُلٌّ مِنْ شَهِدَهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ بِأَجْمَعِهِ حَفِظَ فِيهَا مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا اسْتِثْنَاهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحْزَىءُ دُونَ الْقِرَاءَةِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٩٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦١) .

وفي رواية أخرى عند مالك في الموطأ (١ : ٨٦) عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ خلف الإمام ، جهرا الإمام أم لم يجهر ، وكان يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ .

في رواية أخرى عن ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٤٠) أن أنس بن سيرين سأله : أقرأ خلف الإمام ؟ فقال : إنك لضخم البطن قراءة الإمام تكفيك .

٣٨٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : « لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ أَوْ يَخَافُ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فِيمَا خَافَتْ الْإِمَامُ ، أَوْ جَهَرَ » (١) .

٣٨٢٥ - قال [الإمام] الربيع : وهذا آخر قول الشافعي - رضي الله عنه - (٢) سماعاً منه ، وقد كان قبل ذلك يقول : « لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه ، ويقرأ فيما يخافت فيه » .

٣٨٢٦ - زاد على هذا في كتاب البويطي ، فقال : « وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ » .

٣٨٢٧ - قال [الشيخ] أحمد : وبذلك أمر عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبيرة ، ومكحول .

٣٨٢٨ - وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة .

٣٨٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الحناني ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، قال : حدثنا حميد ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ : إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ » (٣) .

(١) راجع مختصر المزني ص (١٥) باب « صفة الصلاة » .

(٢) من (ح) فقط .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٧ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) في مسند سمرة ابن جندب ، والدارمي في السنن (١ : ٢٨٣) ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٧٨) باب « السكته عند الافتتاح » ، ص (١ : ٢٠٧) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ، الحديث (٥١) باب « ما جاء في السكتتين في الصلاة » ، ص (٢ : ٣٠ - ٣١) ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٤٤) باب « في سكتتي الإمام » ، ص (١ : ٢٧٥) ، وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في موارد الطمان ص (١٢٤) .

٣٨٣ - فَأَتَكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَلَى سَمْرَةَ ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَنْ صَدَقَ سَمْرَةَ (١) .

٣٨٣١ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ . فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ بَيَانِ السُّكُوتَيْنِ ، قُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا السُّكُوتَانِ ؟ ، قَالَ : سَكَنَتْهُ حِينَ يُكَبِّرُ وَالْأُخْرَى حِينَ يَفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الرَّكْعَةِ .

٣٨٣٢ - ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى : سَكَنَتْهُ حِينَ يَكْبُرُ ، وَالْأُخْرَى إِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

٣٨٣٣ - قَالَ [الشَّيْخُ أَحْمَدُ] (٢) الْبَيْهَقِيُّ : وَلَا يَسْكُتُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

٣٨٣٤ - فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ » (٣) .

٣٨٣٥ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ : لَمْ يَسْكُتْ سَكُوتَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى .

٣٨٣٦ - وَأَمَّا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً (٤) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ،

(١) السنن الكبرى (٢ : ١٩٦)

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة (تعليقا) في باب « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة » .

(٤) (هنية) : هي تصغير هنة . أصلها هنة ، أي قليلا من الزمان .

اللَّهُمَّ ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ « (١) .

٣٨٣٧ - وفي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام يسمى : ساكتا منصتا لقراءة الإمام ، وإن كان يقرأ في نفسه . وبالله التوفيق .

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة رقم (٧٤٤) باب « ما يقول بعد التكبير » . فتح الباري (٢ : ٢٢٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة الحديث (١٣٣) ص (٢ : ٨٢٨) من طبعتنا في باب « ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة » ، وصفحة (١ : ٤١٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (٧٨١) باب « السكنة عند الافتتاح (١ : ٢٠٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٢٨) باب « سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٠٥) باب « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٦٤) .

٦٨ - السلام في الصلاة (*)

٣٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ - فِي الصَّلَاةِ - إِذَا قَرَعَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ » (١) .

٣٨٣٩ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني غير واحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عن إسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . مثله (٢) .

٣٨٤٠ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رواه عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن

(*) المسألة - ١٥٧ - متفق بين الجمهور على أن الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن ، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر ، ويقول : السلام عليكم . ورحمة الله ، والسلام عليكم ورحمة الله ، ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية وهو حديث عبد الله بن مسعود التالي في هذا الباب . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤) ، وما بعدها ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١ - ٦٧٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٩٢) من طبعتنا ص (٢ : ٨٠١ - ٨٠٢) باب « السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، وصفحة (١ : ٤٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٦١) باب « السلام » ، وابن ماجه في الصلاة (٩١٥) باب « التسليم » (١ : ٢٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٦٩) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٨) ، وموقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٢١) باب « السلام في الصلاة » .
(٢) الأم للشافعي (١ : ١٢١ - ١٢٢) في باب « السلام في الصلاة » .

أبيه ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ : تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخذنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك . فذكره .

٣٨٤١ - ورواه عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد مختصراً . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم^(١) .

٣٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن وأثله بن الأستع : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى خَدَاهُ »^(٢) .

٣٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بن محمد ، قال : حدثني أبو علي ، أنه سمع عباس بن سهل ، يخبر^(٣) عن أبيه : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ »^(٤) .

٣٨٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريح ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن

(١) كما تقدم في الحاشية (١) في أول هذا الباب .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٢٢) في باب « السلام في الصلاة » ، وذكره الزيلعي

في نصب الراية (١ : ٤٣٢) ، ونسبه للبيهقي في « المعرفة » .

(٣) في كتاب الأم : « يحدث » .

(٤) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٢٢) باب « السلام في الصلاة » ، وذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد (٢ : ١٤٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

إستاد الشافعي ، والبيهقي هنا المنقول عن الشافعي ليس فيه ابن لهيعة .

محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ » (١) .

٣٨٤٥ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : « وقال : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره » .

٣٨٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدرأوردِي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد يعني ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع - قال مرة : عن ابن عمر ، ومرة : عن عبد الله بن زيد - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ » (٢) .

٣٨٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بِالْكُم تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ، أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٢) باب « السلام في الصلاة » ، ورواه النسائي في باب « كيف السلام على اليمين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٨) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٨) ، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣٣) للبيهقي في المعرفة ، وقال : كلف من طريق ابن جريج .

(٢) الأم (١ : ١٢٢) باب « السلام في الصلاة » ، والنسائي في باب « كيف السلام على اليسار » والبيهقي في السنن (٢ : ١٧٨) ، وفي إسناده ضعف .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٩٤٥ - ٩٤٦) ص (٢ : ٥٠٨) من طبعتنا باب « الأمر بالسكون في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٢٢ - ٣٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٨ - ٩٩٩) باب « في السلام » (١ : ٢٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٤) باب « السلام بالأيدي في الصلاة » .

٣٨٤٨ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي زائدة وغيره ، عن مسعر، وقال في مَتْنِهِ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » .

٣٨٤٩ - وذكر في كتاب البويطي رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن ابن مسعود ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفَعَ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدَّيْهِ فِي كِلْتَيْهِمَا ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَقْعَلَانِ ذَلِكَ » (١) .

٣٨٥٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، [قال] (٢) : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، وَزُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٣٨٥١ - وروينا عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : « مَا نَسِيتُ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (٣) .

٣٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ :

(١) رواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٩٦) باب « في السلام » ، ص (١ : ٢٦١ - ٢٦٢) ، والنسائي في باب « السلام على الشمال ، والترمذي باب « التسليم في الصلاة » ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه في الصلاة باب « التسليم » ، ورواه الطحاوي في الآثار ص (١٥٨) ، والدارقطني في سننه ص (١٣٧) من طبعة الهند ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ - ١٧٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣١) ، والدارقطني في سننه ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٧) ، وفي المحلى (٣ : ٢٧٥) من الطبعة المنيرية من حديث أبي الضحى ، عن مسروق .

« أَنْ عَلِيًّا كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » (١) .

٣٨٥٣ - وعن ابنِ عَلِيَّةَ ، عن شُعْبَةَ ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن عليٍّ ، مثله سواء .

٣٨٥٤ - قال الشافعيُّ في القديم : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ وَاحِدَةً ، وَأَنَّهُ سَلَّمَ اثْنَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ إِذْ بَخْرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٣٨٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمشاذ ، قال : حدثنا أبو المثني العبدي ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجُمَحِي ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً » (٢) .

٣٨٥٦ - ورويناه عن عائشة (٣) .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٥) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٩) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١) :

٤٣٣ - ٤٣٤) ونسبه للبيهقي في « المعرفة » .

(٣) حديث عائشة من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ » رواه الترمذي في الصلاة باب « التسليم في الصلاة » ، وابن ماجه في باب « من سلم تسليمة واحدة » ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٩) ، والدارقطني ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال ابن الجوزي في « التنقيح » فيه زهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها .

قال أبو حاتم : هو حديث منكر .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به .

وقال النووي في « الخلاصة » : هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت .

٣٨٥٧ - وَسَمَرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ (١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٥٨ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا » .

٣٨٥٩ - وَفِي حَدِيثِ سَمَرَةَ : « قِبَالَةَ وَجْهِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ » .

٣٨٦٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً » (٢) .

٣٨٦١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٨٦٢ - وَهُوَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْجَائِزِ .

٣٨٦٣ - وَقَدْ حَمَلَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى اتِّسَاعِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ وَاللُّغْطِ ، وَعَلَى قَلْتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ ، فَإِذَا كَثُرُوا أَحْبَبْتُ (٣) أَنْ يُسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا قَلُّوا وَسَكَنُوا (٤) فَوَاحِدَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) حديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه » . أخرجه ابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٥ : ٢٠٠) ، بإسناده عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال : حدثني أبي وحفص المنقري عن الحسن ، عن سمرة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) ، والدارقطني ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، وعبد الحق في « أحكامه » من جهة ابن عدي ، قال : وعطاء ضعيف قدرتي ، وفيه الحسن عن سمرة . قلت : عطاء بن أبي ميمونة البصري كنيته أبو معاذ ، مولى أنس ، وقد قيل مولى عمران بن حصين له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٦٩) ، ووثقه ابن معين (٢ : ٤٠٥) ، والعجلي (١١٣٢) من طبعتنا ، وابن شاهين (٩٦٧) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٢٠٣) . أما سماع الحسن من سمرة فيوجد دلائل كثيرة على صحته .

(٢) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه ابن ماجه في الصلاة باب « من سلم تسليمة واحدة » ، وله حديث التسليمتين أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٨) مرفوعاً ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٦٠) موقوفاً وأحمد (١ : ٤١٤) عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفي إسناده أحمد : ابن لهيعة ، حسن الحديث ، وأخرجه الدارقطني ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، وقال : عبد المهيم بن عباس (هو أحد رواة الحديث عند ابن ماجه) هذا ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

(٣) في (ص) : « أحببنا » . (٤) في (ص) : « وسكتوا » ، وكذا : « سكونهم » .

٦٩ - تحليل الصلاة بالتسليم (*)

٣٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضوءُ وتحليلها التَّسْلِيمُ » (١) .

٣٨٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الدبيع ، قال : قال الشافعي بلاغاً ، عن إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال :

« التَّكْبِيرُ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ ، وَاِنْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ » .

(*) المسألة - ١٥٨ - التسليم ركن من أركان الصلاة حال القعود ، والسلام الأول فرض عند الشافعية والمالكية ، تنقضي الصلاة به ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة ، وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الثاني ، وقال الحنفية : السلام ليس بفرض ، بل هو واجب ، والواجب تسليمتان .

مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، القوانين الفقهية ص (٦٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤) ، المغني (١ : ٥٤٥) ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣ - ١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٨ - ٩) ، وقال : هذا الحديث أضح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

٣٨٦٦ - قال الشافعي : وَكَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا ، يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ : التَّكْبِيرُ ، وَأَنْقِضَاؤُهَا : التَّسْلِيمُ ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُسَلِّمَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حَدَّ الْخُرُوجِ مِنْهَا : التَّسْلِيمَ .

٣٨٦٧ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : « إِذَا أُحْدِثَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ السُّجُودِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » (١) .

٣٨٦٨ - [قال الشافعي] (٢) : ولسنا ولا إياهم نقول (٣) بهذا ، أما نحن فنقول : انقضاء الصلاة التسليم للحديث الذي روينا ، عن رسول الله ﷺ .

٣٨٦٩ - وأما هم فيقولون : كلُّ حَدَثٍ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِلَّا حَدَثًا كَانَ بَعْدَ التَّشَهُدِ ، أَوْ أَنْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

٣٨٧٠ - قال [الشيخ الإمام] أحمد : وقد روينا عن الحكم ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي روايتين : إحداهما مثل رواية أبي إسحاق ، والأخرى قال : « إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ ، ثُمَّ أُحْدِثَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » (٤) .

٣٨٧١ - وعاصم بن ضمرة إنما يُذَكِّرُ فِي الشَّوَاهِدِ ، فَإِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ (٥) ، كَيْفَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١١٦ ب) عن الإمام علي رضي الله عنه قال : إذا رُفِعَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ السُّجُودِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

(٢) ما بين الحاصرتين من (هو) فقط .

(٣) في (ح) : « يَقُولُونَ » .

(٤) ذكره في كنز العمال (٨ : ٢٢٣٧) ، ونسبه لعبد الرزاق في « الجامع » وللبيهقي ، وقال الإمام النووي : وهو - أي القول الثاني - عن علي ضعيف ، ضعفه البيهقي .

(٥) هو عاصم بن ضمرة الثُّلُوبِيُّ الكُوفِيُّ : رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَحَكَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَقَدْ وَثَّقَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : « كُوفِي تَابِعِي ثِقَّةٌ » كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي الثَّقَاتِ رَقْمَ (٧٩٨) مِنْ طَبَعَتِنَا ، فَقَالَ : « ثِقَّةٌ ، شَيْعِي ، رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ » وَجَرَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَضَعَفَهُ الْجُوزْجَانِيُّ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَقَدْ رَدَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَبْرَةَ عَنْ هَذَا ؛ فَقَالَ : =

٣٨٧٢ - وعلي لا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ « مَنْ قَعَدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ ؟ » ، فَقَالَ : لَا يَصِحُّ .

٣٨٧٤ - قُلْتُ : وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ ، وَقَوْلُهُ : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ » (١) ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَفَاطَةَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَكَمُوا بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ ، لِتَمْيِيزِ بَعْضِ الرُّوَاةِ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ .

٣٨٧٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ صَارَ إِلَيْهِ .

٣٨٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « إِذَا

= تعصّب الجوزجاني على أصحاب علي معروف .. وقد تبع الجوزجاني ابن عدي ؛ فقال : « وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الناس عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات ، البلية من عاصم ، ليس ممن يروون عنه » . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٨٢) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٢) ، أحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة (١١) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٤١) من طبعتنا ، المجروحين (٢ : ١٢٥) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٤٧) .

(١) وقد رواه أبو داود في الصلاة الحديث رقم (٩٧٠) باب « التشهد » ، ص (١ : ٢٥٤ - ٢٥٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٢٢) ، والدارقطني (١ : ١٣٥) من الطبعة الهندية ، والبيهقي (٢ : ١٧٤) ، والطيالسي ص (٣٦) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٦٢) ، كلهم عن زهير ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر دعاءً مثل دعاء حديث الأعمش المتقدم في ص (١ : ٢٥٤) من سنن أبي داود : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ... » .

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ ، ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدَّ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » (١) فَإِنَّمَا رَوَاهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، وَغَيْرِهِ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٨٧٧ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرِهِمْ (٣) .

٣٨٧٨ - وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ .

٣٨٧٩ - قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ قِرْضِ التَّشْهَدِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالتَّسْلِيمِ .

٣٨٨٠ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُقْرَضَ التَّشْهَدَ » .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٦١٧) باب « الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة » ، ص (١ : ١٦٧) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٠٨) باب « ما جاء في الرجل يحدث في التشهد » ، ص (٢ : ٢٦١) ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .

وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة .

وهو كلام الشافعي .

وقال أحمد : إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه ، لقول النبي ﷺ : « وتحليلها التسليم » ، والتشهد أهون ، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد .

(٢) مثل بكر بن سوادة بن ثمامة الجزامي المصري .

(٣) وقد أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٠) .

وكان رجلاً صالحاً ، وقد ذكره الذهبي في الميزان (٢ : ٥٦٢) ، وذكر أن البخاري كان يقوي أمره ،

وأنه لم يذكره في كتاب « الضعفاء » ؛ إلا أنه مذكور في كتاب الضعفاء المطبوع رقم (٧٠) ، وله

ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٤) ، وفي ضعفاء

النسائي رقم (٦٧) .

٣٨٨١ - وروينا عن بشير بن سعد ، أنه قال : « أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ » .

٣٨٨٢ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدَرَ التَّشَهُدِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ » .

٣٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ . فَذَكَرَهُ ،

٣٨٨٤ - وَيَعْنَاهُ رَوَاهُ خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ .

* * *

٧ - كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم (*)

٣٨٨٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا » (١) .

٣٨٨٦ - قال ابن شهاب : ثبت مكثه ذلك ، والله أعلم ، لكي يتفقد النساء قبل أن يدركنهن من انصرف من القوم (٢) .

٣٨٨٧ - قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت عندنا وبهذا نأخذ .

(*) المسألة - ١٥٩ - يستحب الانتظار قليلاً للإمام مع المصلين ، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ، لحديث أم سلمة التالي في أول هذا الباب .

المسألة - ١٦٠ - ويسن للمصلي بعد الفريضة مباشرة ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة لأنه يعرض نقص الصلاة ، ويزيد الثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاة وقد أثر عن النبي ﷺ بعض الأذكار عقب الصلاة ، وقد أورد المصنف هنا بعضها ويراجع البعض الباقي في الدر المختار (١ : ٥٩٥) ، المهذب (١ : ٨٠) ، المغني (١ : ٩٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٤٢٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٠ وما بعدها) .

(١) رواه البخاري في أبواب الصلاة ، حديث (٨٢٧) باب « التسليم » . فتح الباري (٢ : ٣٢٢) وفي باب « مكث الإمام في مصلاه بعد السلام » ، وفي باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، وفي باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة الحديث (١٠٤٠) باب « انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة » ، ص (١ : ٢٧٣) ، والنسائي في الصلاة باب « جلسة الإمام بين التسليم والانصراف » ، وابن ماجه في الصلاة باب « الانصراف من الصلاة » .

وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد الصلاة » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » .

٣٨٨٨ - قال [الشيخ] أحمد : رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي الوليد وغيره ، عن إبراهيم بن سعد .

٣٨٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ » .

٣٨٩٠ - قال عمرو بن دينار : ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ - بَعْدُ - ، فَقَالَ : لَمْ أَحَدِّثْكَ ، قَالَ عَمْرُو : وَقَدْ حَدَّثْتَنِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عِيَّاسٍ (١) .

٣٨٩١ - قال الشافعي (٢) : كَانَتْ نَسِيَةً بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٨٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المحيد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : ذكرت للقاسم عن رجل من أهل اليمن ، أنه قال : ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَرُوا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، أَوْ تَهْلِيلَاتٍ (٣) ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : وَاللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَيَصْنَعُهُ .

٣٨٩٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن

محمد ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، أنه سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

الزبير يقول :

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » ،

والبخاري في الصلاة حديث (٨٤٢) باب « الذكر بعد الصلاة » ، الفتح (٢ : ٣٢٥) ، ومسلم في

الصلاة الحديث (١٢٩٣) باب « الذكر بعد الصلاة » ص (٢ : ٨٠٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ :

٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٠٠٢) باب « التكبير بعد

الصلاة » (١ : ٢٦٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٧) باب « التكبير بعد تسليم الإمام » .

(٢) في كتاب « الأم » (١ : ١٢٦) .

(٣) (التهليل) : رفع الصوت بتلك الكلمات .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَوْكَرَهُ الْكَافِرُونَ » (١) .

٣٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ المرادي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ : أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ [هَذَا الدُّعَاءُ] (٢) ، { فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ } (٣) ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن سلمة المرادي (٤) .

٣٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ » (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (١٣١٩) ص (٢ : ٨٢) من طبعتنا باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » ، وصفا (١ : ٤١٥ - ٤١٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٦ - ١٥٠٧) ، باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٢ - ٨٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٣) باب « التهليل بعد التسليم » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٣) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٣٢٢) باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » ، ص

(٢ : ٨٢١) من طبعتنا ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٥) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث رقم (١٣١١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨١٦ - ٨١٧)

باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » ، وصفا (١ : ٤١٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في

الصلاة رقم (١٥١٢) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » ، (٢ : ٨٤) ، والترمذي في الصلاة حديث =

٣٨٩٦ - رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن عبد الوهاب ، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد الحذاء ، وعاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث .

٣٨٩٧ - وحديث المغيرة بن شعبة في قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » مذكور في آخر الكتاب (١) .

٣٨٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يرى أن قد تعلم منه ، ثم يسر ، فإن الله عز ذكره يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » [الإسراء : ١١] يعني الدعاء ، والله أعلم ، ولا تجهر : ترفع ، ولا تخافت : حتى تسمع نفسك .

٣٨٩٩ - قال : وأحسبه إنما جهر قليلاً ، يعني في حديث ابن عباس ، وابن الزبير ليتعلم الناس منه .

٣٩٠٠ - وقد ذكرت أم سلمة مكثه ولم تذكّر جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهراً (٢) .

= (٢٩٨) باب « ما يقول إذا سلم من الصلاة » (٢ : ٩٥ - ٩٦) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٩) باب « الذكر بعد الاستغفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٢٤) باب « ما يقال بعد التسليم » (٢٩٨ : ١) .

(١) حديث المغيرة بن شعبة : قال : كتبت المغيرة بن شعبة إلى معاوية : أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في الصلاة باب « الذكر بعد الصلاة » الحديث (٨٤٤) فتح الباري (٢ : ٣٢٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١٣١٤) ص (٢ : ٨١٧ - ٨١٨) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤١٤ - ٤١٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٥٠٥) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧) باب « نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة » .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٢٧) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » .

٣٩٠١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١] قَالَتْ : نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ .
وأخرجه البخاري ، عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أُسَامَةَ (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في « التوحيد » باب « وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور »
ومسلم في الصلاة الحديث (٩٨٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٣١) باب « التوسط في القراءة » ، وصحة
(١ : ٣٢٩) من طبعة عبد الباقي .

٧١ - القنوتُ في صلاةِ الصُّبحِ (*)

٣٩.٢ - أخبرنا أبو سعيد في { كتاب } (١) اختلاف مالك والشافعي ، فيما ألزمه الشافعي في التوسع في خلاف ابن عمر وأهل المدينة ، قال : حدثنا أبو

(*) المسألة - ١٦١ - القنوت : لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك من الدعاء والتضرع .

قال الله تعالى :

﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ (النحل : ١٢٠)

﴿ أمن هو قانت آناء الليل ﴾ (الزمر : ٩)

﴿ ومن يقنت منكن لله ﴾ (الأحزاب : ٣١)

﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ (آل عمران : ٤٣)

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : ٢٣٨)

﴿ كلُّ له قانتون ﴾ (البقرة : ١١٦)

وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » : أخرجه مسلم في صلاة الليل ، ويُندب القنوت في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء :

* فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ولا يقنت في غيره من الصلوات .

* وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح .

* ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلةً وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصانع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) ، والدر المختار (١ : ٦٢٦ - ٦٢٨) ، نصب الراية (٢ : ١٢٣) ، المجموع (٢ : ٤٧٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المهذب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، المغني (١ : ١٥١ ، ١٥٥) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٠ - ٤٩٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : « أن ابن عمر كان لا يقنن في شيء من الصلاة » (١) .

٣٩.٣ - قال الشافعي : وأنتم ترون القنوت في الصبح ، يريد أصحاب مالك .

٣٩.٤ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه « أنه كان لا يقنن في شيء من الصلاة ، ولا في الوتر ، إلا أنه كان يقنن في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته » (٢) .

٣٩.٥ - قال الشافعي : وأنتم تخالفون عروة ، وتقولون : يقنن بعد الركوع .

(١) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، حديث (٤٨) باب « القنوت في الصبح » ، ص (١ : ١٥٩) .

وفي المغني (٢ : ١٥٤) : كان ابن عمر لا يقنن في شيء من الصلوات سوى الوتر .
وفي المجموع (٣ : ٥٢) ، وفتح الباري (٢ : ٤٩) : « ويعتبر القنوت فيها ضرباً من البدعة » وقد اشتهر عن ابن عمر إنكار القنوت في صلاة الصبح ، وكان هو لا يقنن فيها . المغني (٢ : ١٥٤) ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن .
ونقل النووي في المجموع (٣ : ٥٢) عن ابن عمر أن محل القنوت بعد الركوع ؛ وقال الحازمي في الاعتبار ص (٢٤٥) من طبعتنا في باب « اختلاف الناس في القنوت في الفجر » : أنكر ابن عمر القنوت قبل الركوع .

وفي تهذيب الآثار للطبري (٢ : ٣٧) أن أبا الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت ، فقال : وما القنوت ؟ قال : قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغ من القراءة يدعوا ، قال ابن عمر : ما شعرت أن أحداً يفعل هذا ، زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٤٤) في رواية وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .

ولما ذكر لابن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، قال : أما أنه قد قنن مع أبيه ، ولكنه نسيه . نصب الراية (٢ : ١٣٤) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٥٣) ، وزاد : وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، اتوا سعيد بن المسيب فأسألوه .

وفي مسند الإمام أحمد (٣ : ١٦٦ ، ٩ : ٢) : أن أنس بن مالك سئل : أقتن عمر ؟ قال : لقد قننت من هو خير من عمر ، قنت النبي ﷺ .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٢٤٨) باب « القنوت » .

٣٩.٦ - قال الربيع : فقلت للشافعي ، فأنت تَقْنَتُ (١) في الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فقال : نَعَمْ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان (٢) .

٣٩.٧ - قال الشافعي في كتاب : « اختلاف العراقيين » : كان أبو حنيفة ينهى عن القنوت في الفجر ، وبه يأخذ ، يعني أبا يوسف ، ويحدث به عن رسول الله ﷺ ، أنه لم يقنن إلا شهراً واحداً (٣) ، حارب حياً من المشركين فقننت يدعو عليهم ، وأن أبا بكر لم يقنن حتى لقي الله ، وأن ابن مسعود لم يقنن في سفر ولا حضر ، وأن عمر بن الخطاب لم يقنن ، وأن ابن عباس لم يقنن ، وأن ابن عمر لم يقنن ، وقال : يا أهل العراق أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ، ولا راع ، يعني بذلك : القنوت ، وأن علياً قنن في حرب يدعو على معاوية ، فأخذ أهل الكوفة ذلك عنه ، وقنن معاوية بالشام يدعو على علي ، فأخذ أهل الشام عنه ذلك (٤) .

٣٩.٨ - قال : وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب : « أنه قنن بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك وتستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع

(١) في (ح) : « فأنت تقول نقنت » ، وأثبت ما في (ص) وهو موافق لما في الأم .

(٢) الأم للشافعي (٧ : ٢٤٨) باب « القنوت » .

(٣) وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ، قال : « لم يقنن رسول الله ﷺ إلا شهراً ، لم يقنن قبله ولا بعده » .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٣٧) ، ونسبه لأبي يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وقال : « فيه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف » .

وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك ، وعن أنس أيضاً . وراجع الاعتبار للحازمي ص (٢٤٧ - ٢٤٩) في باب « اختلاف الناس في القنوت في الفجر » ، ونصب الراية (٢ : ١٣٤) .

(٤) نقله البيهقي من كتاب : « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » وهو للإمام أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة (١٨٢) من الهجرة ، وهذا النص في صفحة (١١٢ - ١١٤) من الكتاب المذكور .

وَتَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ ،
تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَتَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَارِ (١) مُلْحَقٌ « (٢) .

٣٩٠٩ - وكان يحدث عن ابن عباس ، عن عمر بهذا الحديث ، ويحدث عن عليٍّ
أَنَّهُ قَنَّتْ (٣) .

٣٩١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني بعضُ
أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه قال : « لما أُنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
قَتْلُ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ ، أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ
الصُّبْحِ ، قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَفْعَلْ » ، فَذَكَرَ
دَعَاءَ طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ » (٤) .

٣٩١١ - قال { الشيخ } أحمد : قد روينا دعاء النَّبِيِّ ﷺ على من قتلهم خمسة

عشر يوماً ، من حديث حميد الطويل (٥) ، وعلقمة بن أبي علقمة (٦) ، عن أنس
ابن مالك .

(١) في (ح) : « بالكافرين » ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في كتاب « اختلاف

أبي حنيفة وابن أبي ليلى » . (٢) المصدر السابق ص (١١٤)

(٣) وقد ثبت عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع في الوتر وغيره . مصنف عبد

الرزاق (٣ : ١٠٩ ، ١١٣) والروض النضير (٢ : ٧٩ ، ٢٥٩) ، وقنت بعد الركوع في الوتر وغيره :

سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٨) ، والروض النضير (٢ : ٨٠) ، وقنت في صلاة الصبح قبل الركوع :

الأم (٧ : ١٦٨) .

(٤) خبر القراء وغزوة بئر معونة في طبقات ابن سعد (٢ : ١٥١ - ١٥٤) ، وسيرة ابن هشام (٣ :

١٣٧ - ١٤٣) ، ومغازي الواقدي (١ : ٣٣٧) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٤٥ - ٥٥٠) ، ودلائل

النبوة للبيهقي (٣ : ٣٣٨) ، وابن حزم ص (١٧٨) ، وعيون الأثر (٢ : ٦١) ، والبداية (٤ : ٧١ -

٧٤) ، ونهاية الإرب (١٧ : ١٣) .

(٥) حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك بطوله في السنن الكبرى (٢ : ١٩٩) .

(٦) حديث علقمة بن أبي علقمة عن أنس بن مالك في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٩٩) ، وقال :

وكذلك رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا : خمسة عشر يوماً ، والروايات في الشهر أشهر وأكثر

وأصح ، والله تعالى أعلم . وأكثر الروايات عن أنس في إثبات القنوت في صلاة الصبح ، وقد ثبت

عنه في المقرب أيضاً . السنن الكبرى (٢ : ١٩٩) .

٣٩١٢ - وروينا عن قتادة وغيره ، عن أنس بن مالك في قتل أهل بئر معونة ،

قال :

« فَقَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ [مِنْ أَحْيَاءِ] الْعَرَبِ ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَعَصِيَّةَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ » (١) .

٣٩١٣ - وقال بعضهم : « أربعين صباحاً » .

٣٩١٤ - وَقَوْلٌ مَنْ قَالَ شَهْرًا أَصَحَّ ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ (٢) .

٣٩١٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : وحفظ عن جعفر عن النبي ﷺ : القنوت في الصلاة كلها عند قتل أهل بئر معونة (٣) .

٣٩١٦ - وَحَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْمَغْرِبِ (٤) .

٣٩١٧ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا عن عكرمة ، عن عبد الله بن

عباس ، قال :

(١) رواه البخاري في كتاب (المغازي) باب « غزوة الرجيع » ، وأبو داود في كتاب « الوتر » حديث (١٤٤٥) باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٣) باب « ترك القنوت » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٤٣) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » ، ص (١ : ٣٩٤) .

(٢) وراجع البخاري في باب « القنوت قبل الركوع ويعدده » ، حديث (٢٠٠٢) . فتح الباري (٢ : ٤٨٩ - ٤٩٠) ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » حديث (١٥٢١) ، ص (٢ : ٩٧١) من طبعتنا .

(٣) وكذا في حديث ابن عباس ، قال : « قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي : الظَّهِيرِ ، وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ » . أخرجه أبو داود في كتاب « الوتر » باب « القنوت في الصلوات » والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٠١) .

(٤) قال الحازمي في باب « قنوت النبي ﷺ في جميع الصلوات » من كتاب « الاعتبار » ص (٢٣٧) : « وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء » .

« قَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي : الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، مِنْ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِجْلِ ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيَوْمَنْ مَنْ خَلَفَهُ ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ » (١) .

٣٩١٨ - وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَالصُّبْحِ » (٢) .

٣٩١٩ - قال الشافعي : وكل ما روي عنه في القنوت في غير الصُّبْحِ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ يَثْرَ مَعُونَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٠ - قال أحمد : وقد روى يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ : قَنُوتُهُ فِي الْعِشَاءِ حِينَ دَعَا لِلوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَصْحَابِهِ بِالنَّجَاةِ ، وَدَعَا عَلَى مُضَرَ (٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب « الوتر » باب « القنوت في الصلوات » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٠١) ، وإسناده صحيح ، وقال المنذري : « في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المدائن ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو حاتم : كان يقال تغير قبل موته من كبر السن ، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٣٤٧) : « في حديثه وهم ، تغير بآخرة » وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » ، وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به ، وقد أنكر ابن معين أنه تغير قبل موته واختلط ، وقال : « لا مختلط ولا تغير » ، وترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢١) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٧٥) ، وتاريخ بغداد (١٤ : ٧٣) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣١٢) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٧٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٥٢٧ - ١٥٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٣) في باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤١) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٧ - ٦٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » ، ص (٢ : ٢٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب « القنوت في صلاة المغرب » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٨٥) .

(٣) رواية ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، تأتي في الفقرة بعد التالية (٤١١٨) أما رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : فتأتي في الفقرة (٤١٢٥) ، وهي التي تحدد أن القنوت في صلاة الصبح .

٣٩٢١ - وَخَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ ، قَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (١) .

٣٩٢٢ - وَالَّذِي رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَاللَّهِ لَأُقَرَّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ (٢) .

٣٩٢٣ - لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي حَمَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ أَهْلِ بَثْرٍ مَعُونَةَ وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَلَطَ إِلَى ذِكْرِ الْعِشَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَمَعَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رِوَايَتَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذِكْرِ الْفَجْرِ دُونَ الْعِشَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَّتَ ، وَتَرَكَ الْقَنُوتَ جُمْلَةً ، وَمَنْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِهِ رَوَى أَنَّهُ قَنَّتَ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَثْرٍ مَعُونَةَ ، ثُمَّ تَرَكَ الْقَنُوتَ .

٣٩٢٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَى هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » (٣) .

(١) وانظر الفقرة (٣٩٢٩) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٧٩٧) باب « القنوت » . فتح الباري (٢ : ٢٨٤) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٤٥١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٩) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤) . باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب « القنوت في صلاة الظهر » .
(٣) حديث هشام ، عن قتادة ، عن أنس : رواه البخاري في المغازي رقم (٤٠٨٩) باب غزوة الرجيع . فتح الباري (٧ : ٣٨٥) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٥٢٦) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧١) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٩) من طبعة عبد الباقي وأخرجه النسائي في موضعين من كتاب الصلاة (٢ : ٢٠٣) باب « اللعن في القنوت » ، و (٢ : ٢٠٣) باب « ترك القنوت » ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٤٣) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » ، ص (١ : ٣٩٤) .

٣٩٢٦ - هكذا مُطْلَقًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، ثم في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأبي مجلز ، وأنس بن سيرين ، وعاصم الأخول : ما دلُّ على أن ذلك كَانَ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَنِي مَعُونَةَ (١) .

٣٩٢٧ - وَرُوِيَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :
« قَتَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، يَدْعُو عَلَى عَصِيَّةٍ وَذَكَوَانٍ ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقَنُوتَ » (٢) .

٣٩٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا الْقَنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَمَحْفُوظٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ أَهْلِ بَنِي مَعُونَةَ وَبَعْدَهُ وَلَمْ يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنْهُ تَرَكَهُ .

٣٩٢٩ - وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَأَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ » (٣) .

٣٩٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ تَرَكَ الْقَنُوتِ ، فَالَّذِي أَعْلَمُ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقَنُوتَ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ دُونَ الصُّبْحِ ، كَمَا قَالَتْ

(١) كل هذه الروايات التي أشار إليها المصنف في صحيح مسلم في كتاب « الصلاة » باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » .

(٢) رواه البزار في مسنده ، والطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطحاوي في الآثار ص (١٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٣٧) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف .
(٣) أخرجه البخاري في الأدب ح (٦٢٠) باب « تسمية الوليد » . الفتح (١٠ : ٥٨) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٥١٣) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٧) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٠١) باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٢٤٤) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » (١ : ٣٩٤) .

عائشة: « فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ الصَّبْحِ (١) ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ » (٢) يعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح .

٣٩٣١ - قال في القديم ، أخبرنا رجل ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنَّا فِلَانًا وَفِلَانًا وَسَمَى قِبَائِلَ » .

٣٩٣٢ - قال الشافعي: فهذا الذي ترك ، فأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه .

٣٩٣٣ - قال { الشيخ } أحمد : وإلى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي ، ومحلّه من علم الحديث لا يخفى .

٣٩٣٤ - قال الشيخ أحمد : فأما حديث أبي هريرة الذي احتج الشافعي به في قنوت النبي ﷺ بعد أهل بئر معونة ، فقد أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح ، من حديث سفيان بن عيينة (٣) .

٣٩٣٥ - وأخرج مسلم حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قنوته في صلاة الفجر ، بعد ما يرفع رأسه ويقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بِنَحْوِ مَنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيَيْنَةَ ، ثم قال في آخره :

(١) في (ص) : « السفر » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ح (٣٥٠) باب « كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ » فتح الباري

(١ : ٤٦٤) ، ومسلم في الصلاة ح (١٥٤٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣) باب « صلاة المسافرین

وقصرها » ، وصفحة (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١١٩٨) باب

« صلاة المسافر » (٢ : ٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٥) باب « كيف فرضت الصلاة ؟

(٣) وانظر الفقرة (٣٩٢٩) .

« اللَّهُمَّ الْعَنُ لِحَيَانَ وَرِعْلًا وَذُكُوانَ ، وَعَصِيَّةَ ، وَعَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٢٨) (١) .

٣٩٣٦ - ولعل هذا الكلام في آخر الحديث من قول مَنْ دون أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٩٣٧ - فَقَدْ رُوِيَنا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ :

« أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ أَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا » .

بعدهما يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ آيَةً . { آل عمران : ١٢٨ } (٢) .

٣٩٣٨ - وعن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . »
وهذا مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ .

٣٩٣٩ - وَكَانَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ .

٣٩٤٠ - فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ :

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ح (١٥١٢) من طبعتنا ، (٢ : ٩٦٧) ، وصفحة (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) رواه البخاري في المغازي باب « ليس لك من الأمر شيء ... » عن يحيى بن عبد الله السلمى وفي التفسير باب « ليس لك من الأمر شيء » عن حبان ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى « ليس لك من الأمر شيء » عن أحمد بن محمد - ثلاثتهم عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه النسائي في الصلاة باب « لعن المناققين في القنوت » ، وفي كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٣٩٤) .

« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنَ » فَذَكَرَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا سَفْيَانَ بَدَلَ سُهَيْلٍ ، « فَتَزَلَّتْ » لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ » ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَسْلَمُوا ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ » (١) .

٣٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ، قال : حدثنا سلم بن جنادة القرشي ، قال : حدثنا أحمد بن بشر قال : حدثنا عمر بن حمزة . فذكره .

٣٩٤٢ - والذي يدلُّ على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَشُجَّ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا نَبِيَّهُمْ ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : فَانزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » » (٢) .

٣٩٤٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا تمام ، قال : حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة . فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن عبد الله بن مسلمة .

٣٩٤٤ - فكان هذا بأحد ، وقتل أهل بئر معونة كان بعد أحد ، وقد قنت النبي ﷺ بعده ، ودعا على من قتلهم ، دلُّ أن هذه الآية لم تحمَلْ على نسخ القنوت جملةً ، فإن النبي ﷺ كان يقنت بعد نزول هذه الآية ، إلا أنه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهراً ، ثم ترك اللعن عليهم ، ويدعو للمستضعفين بمكة بأسمائهم ، ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم .

(١) رواه الترمذي في تفسير سورة آل عمران الحديث (٤.٣) ص (٥ : ٢٢٧) ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ يُستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه ، وقد رواه الزهري عن سالم ، عن أبيه ، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة ، وعرفه من حديث الزهري .
(٢) رواه مسلم في المغازي باب « غزوة أحد » عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

٣٩٤٥ - وروينا عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قنوته ودعائه للمستضعفين ، قال أبو هريرة : « ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء [بعد فقلت : أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء] (١) لهم ، قال : فقيل : وما تراهم قد قدموا » (٢) .

٣٩٤٦ - وهذا كان قبل الفتح ببسبر ، وإنما أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، دل أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت .

٣٩٤٧ - وما يدل على أن هذه الآية لم تحمل على النسخ ، وإن ثبت أن سبب نزولها كان على ما روينا في حديث ابن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أبا هريرة كان يقنت بعد وفاة رسول الله ﷺ في سائر الصلوات ، ولو كانت الآية محمولة عندهم على نسخ القنوت لم يقنت بعد .

٣٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا هشام (ح) .

٣٩٤٩ - قال : وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ » فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من الظهر ، وفي العشاء الآخرة ، وفي صلاة الصبح ، بعد قوله : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين .

رواه البخاري في الصحيح ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥١٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٨) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفا (١ : ٤٦٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٢) باب « القنوت في الصلوات (٢ : ٦٨) .

وما تراهم قد قدموا : معناه : « ماتوا » .

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام (١) .

٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ سِوَى الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ لَا يُقَالُ لَهُ نَاسِخٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ لِلنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَا اخْتَلَفَ ، فَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ فَمُبَاحٌ أَنْ يَقْنُتَ وَأَنْ يَدَعَ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ ، وَلَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ ، قَدْ عَلِيَ أَنَّ ذَلِكَ دَعَاءٌ مَبَاحٌ كَالدَّعَاءِ الْمَبَاحِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ .

٣٩٥١ - هَذَا نَصُّ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ « اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ » (٢) .

٣٩٥٢ - وَهَذَا قَوْلٌ يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا الْآيَةَ عَلَى نَسْخِ الْقُنُوتِ بِهَا (٣) .

٣٩٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :

لَا قُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ .

٣٩٥٤ - وَبِمِثْلِ هَذَا أَجَابَ فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي سَنَنِ حَرَمَلَةَ .

٣٩٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ ، فَلَا أَعْلَمُهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ قَطُّ ، فَيَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ .

٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّرِيفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنْسٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ؟ فَقَالَ :

(١) تقدم في الفقرة (٣٩٢٢) .

(٢) في باب القنوت في الصلوات كلها من الكتاب المذكور .

(٣) نقله الزيلعي عن البيهقي في نصب الراية (٢ : ١٢٩) ، ونسبه للبيهقي في : « المعرفة » .

« ما زال رسولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » (١) .
 ٣٩٥٧ - ورواه عُبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر (٢) ، بإسناده :
 « أن النبي ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَه (٣) ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

٣٩٥٨ - قال { الشيخ } أحمد : والربيع بن أنس تابعيٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَرَدَّ خُرَّاسَانَ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكِبَارِ (٤) .

٣٩٥٩ - بلغني عن { أبي محمد بن } (٥) أبي حاتم ، أنه قال :
 سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَا : صدوق (٦) { وثقة } (٧) .

(١) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣) :
 (١٦٢) ، والدارقطني في « سننه » (٢ : ١٣٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح كلُّ رواته ثقات .

(٢) هو أبو جعفر الرازي ، واسمه « عيسى بن ماهان » قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهمل كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالناكير عن المشاهير . الميزان (٣ : ٣١٩) .

(٣) قال إسحاق بن راهويه في « مسنده » : يعني ترك تسمية القوم في الدعاء .

(٤) هو الربيع بن أنس البكري ، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني .

قال العجلي : بصري صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : لقيَ ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ومات في خلافة أبي جعفر المنصور .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : الناس يتقون من حديثه ما كان في رواية أبي جعفر (الرازي) عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٣٦٩) ، وتاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٤١٦) من طبعتنا ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٧١) ، وثقات ابن حبان (٦ : ٣٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ١٦٩) وتهذيب التهذيب (٣ : ٢٣٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من { ص } . (٦) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٥٤) .

(٧) ما بين الحاصرتين من { ح } فقط ، وليس في الجرح والتعديل للرازي .

٣٩٦ - قال { الشيخ } أحمد : ولهذا الحديث شواهد عن أنس بن مالك وغيره ، وقد ذكرناها في كتاب السنن وغيره (١) .

٣٩٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وَقَدْ قَتَّتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، كلهم بعد الركوع ، وقال : لِيُدْرِكَ مَنْ يُسْبِقُ بِالصَّلَاةِ الرُّكْعَةَ (٢) .

٣٩٦٢ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن خُليد بن دَعْلَجٍ (٣) ، عن قتادة ، عن أنس معنى هذا في قنوتهم ، ورواه الشافعي في القديم في إسنادٍ مرسل (٣) .

٣٩٦٣ - قال الشافعي في القديم :

أخبرنا رجل ، عن علي بن يحيى ، عن الحسن ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، يَقْتُنُونَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكْعَةِ ، حَتَّى كَانَ عِثْمَانُ فَقَدَّمَ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

٣٩٦٤ - قال : وأخبرنا رجل ، عن صالح مولى التوأمة :

« أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَنَتَا » .

٣٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن القاسم ابن سليمان الذهلي ببغداد ، قال حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى (٤) { الحافظ } ، قال : حدثنا جعفر بن مهران النساك ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا عمرو بن عبَّيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، قال :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٠١) .

(٢) الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ٢٤٨) باب « القنوت » .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٠٢) .

(٤) له ترجمة في تاريخ بغداد (٧ : ٣٦٩) .

« صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ » (١) .

٣٩٦٦ - ورواه قريش بن أنس ، عن إسماعيل المكي ، وعمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس : في قنوتهم وقنوت عثمان دون ذكر موضع القنوت (٢) .

٣٩٦٧ - والمرسل الذي ذكره الشافعي ، عن الحسن ، وما اشتهر من مذهب الحسن في قنوت صلاة الصُّبْحِ : يُعْطِيَانِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ قُوَّةً ، وَاِعْتِمَادَنَا فِي قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا قَدَمْنَا ذَكَرَهُ ، وَفِي قُنُوتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ [بِنِ الْخَطَّابِ] (٣) عَلَى مَا نَذَكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٩٦٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الهروي ، قال : أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا بُنْدَارٌ ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا العوام بن حَمْزَةَ ، قال :

« سَأَلْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ : عَمَّنْ ، قَالَ : عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ » (٤) .

٣٩٦٩ - هذا إسنادٌ حَسَنٌ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَمَّنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ .

٣٩٧٠ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عن عمر :

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، وانظر

الحاشية التالية .

(٢) أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، وقال : « لا نحتج بإسماعيل المكي ولا

بعمر بن عبيد » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ) فقط .

(٤) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، والمحلى (٤ :

١٤١) ، المغني (٢ : ١٥٢) ، والمجموع (٣ : ٤٨٤) .

« أَنَّهُ قَنَّتَ فِي الصُّبْحِ » ، فذكر دعاءً قَنَّتَ بِهِ (١) .

٣٩٧١ - قال : وأخبرنا رجل ، ومسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال :

« سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى الْكُفْرَةِ » (٢) .

٣٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ،

« أَنَّ عُمَرَ قَنَّتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ » ، فَذَكَرَ دُعَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَدُعَاءَهُ عَلَى الْكُفْرَةِ ، وَقَنَوْتَهُ بِالسُّورَتَيْنِ (٣) .

٣٩٧٣ - كما رواه ابن أبي ليلى .

٣٩٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الحسن ابن علي بن عفان ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع :

« أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » (٤) .

٣٩٧٥ - قال [الشيخ] أحمد : هذا عن عمر صحيح ، وقد ذكرنا شواهد في كتاب السنن (٥) .

٣٩٧٦ - قال الشافعي : وأخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

« أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ » (٦) .

(١) ذكره في كنز العمال (٨ : ٢١٩٦٦) ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢١) .

(٣) انظر الحاشية السابقة ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، وانظر شرح معاني الآثار (١ : ٢٥) .

(٥) السنن الكبرى (٢ : ٢٠٣) . (٦) الأم (٧ : ١٦٨) .

٣٩٧٧ - قال : وأخبرنا رجل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى :

« أَنْ عَلِيًّا قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ » (١) .

٣٩٧٨ - قال الشيخ أحمد : قد ذكرنا إسنادنا في هذا في كتاب السنن (٢) .

٣٩٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن حصين بن أبي معقل :

« أَنْ عَلِيًّا قَنَّتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » (٣) .

٣٩٨٠ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رواه سفيان الثوري ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن معقل ، عن عليّ .

٣٩٨١ - ورويناه من وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ (٤) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٨) و (٣ : ٣٩) ، والمجموع (٣ : ٥٢) ، الروض النضير

(٢ : ٨) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٨) ، وقال في الجواهر النقي معلقاً على الإسناد : « يزيد مضعفٌ ، حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين في ما مر في باب « رفع اليدين عند الافتتاح خاصة » ثم إنه روى عن الأشياخ وهم مجهولون ، وأولى من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ، فقال : حدثنا هشيم ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن ابن أبي عبد الرحمن السلمي : أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع » .

(٣) تقدم ذكره ضمن الحاشية السابقة .

(٤) لقد روي أن الإمام علياً رضي الله عنه كان يقنت في الوتر ويرى ذلك سنةً من سنن الوتر ، فقد جاء في كنز العمال (٨ : ٢١٩٣٩) عن سويد بن غفلة : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك .

وثبت أن الإمام علياً رضي الله عنه كان يقنت فيما عدا الوتر إذا نزلت بالمسلمين نازلةً . وانظر كشف الغمة (١ : ١٠٤) ، والمغني (٢ : ١٥٥) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٤٨) .

وقنت الإمام علي رضي الله عنه في المغرب على ما ذكره عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٣) ، والشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

وقنت رضي الله عنه يدعوا على أعدائه ، فعن عبد الرحمن بن معقل قال : صليت مع علي الغداة فقال في قنوته : اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه ، وابن الأعور السلمي =

٣٩٨٢ - ولا معنى لإنكار مَنْ أَنْكَرَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لِقَوْلِ مَنْ شَاهَدَ وَسَمِعَ ، لَا لِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ وَلَمْ يَسْمَعْ .

٣٩٨٣ - وقد بَيَّنَّا خَطَأَ مَنْ ادَّعَى النُّسْخَ بِنزولِ قوله عز وجل :

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) (آل عمران : ١٢٨) .

٣٩٨٤ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِالنِّجَاةِ ، وَالدُّعَاءِ عَلَى مُضِرٍ ، وَنَزُولِ الْآيَةِ فِيهِ . وَقَوْلُهُ : « فَمَا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ » .

٣٩٨٥ - إسناده غير قوي .

٣٩٨٦ - وقد رويناهُ فيما هو أصحُّ منه : أَنْ نُزِلَ [هذه] (٢) الْآيَةُ تَقَدَّمَ هَذَا الدُّعَاءُ .

٣٩٨٧ - وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله : فَمَا عَادَ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ ، أَي عَلَى أَحَدٍ بَعِينِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، وَلَوْ احتاجَ إِلَيْهِ لَعَلَّهُ كَانَ يَعُودُ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ ، وَغَيْرِهِ ، زَمَانَ أَحَدٍ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هُدَاهُمْ ، فَتَرَكَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ حِينَ احتاجَ إِلَيْهِ عَلَى آخِرِينَ ، حِينَ قُتِلَ أَهْلُ بَيْتِ مَعُونَةَ ، وَحِينَ احتاجَ إِلَيْهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِالنِّجَاةِ ، وَعَلَى مُضِرٍ بِالْهَلَاكِ ، حِينَ اشْتَدُّوا عَلَى جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ حِينَ قَدِمُوا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ لَمْ تَدْعُ لِلنَّفَرِ ؟ قَالَ :

« أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ قَدْ قَدِمُوا » (٣) ، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ بِسُنَّتَيْنِ .

* * *

= وَأَشْيَاعُهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَشْيَاعُهُ . الرُّوضُ النَّضِيرُ (٢ : ٢٥٨) ، وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٢ : ٢٤٥) .

(١) يرجع إلى الفقرات : (٣٩٣٥ - ٣٩٣٩) من هذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٠) .

٧٣ - موضع القنوت (*)

٣٩٨٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثني المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت أنس ابن مالك عن القنوت ، فقال :

« قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ » (١) .

٣٩٨٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن مُحَمَّد ، عن أنس بن مالك : « أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرَّكُوعِ » قال مسدد : بِبَيْسِيرٍ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن مسدد .

وأخرجه مسلم من حديث ابن علية ، عن أيوب (٢) .

(*) المسألة - ١٦٢ - موضع القنوت عند الشافعية والمالكية في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، وعند الحنفية فإن موضع القنوت في الوتر قبل الركوع ، وعند الحنابلة في الوتر بعد الركوع .

(١) يأتي مفصلاً في الحديث التالي .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ح (١٠٠١) باب « القنوت قبل الركوع وبعده » فتح الباري

(٤٨٩:٢) .

ومسلم في الصلاة ح (١٥١٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٤) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٠) باب « القنوت في صلاة الصبح » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١١٨٤) باب « ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده »

(١ : ٣٧٤) .

٣٩٩ - وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول ، عن أنس في القنوت قبل الركوع ، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً .

٣٩٩١ - وما روي عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى ، لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت ، عن أنس بن مالك وأفقهم .

٣٩٩٢ - وروينا عن ابن عمر قنوت النبي ﷺ ، قبل قتل أهل بدر معونة ، بعد الركوع (١) .

٣٩٩٣ - وروينا عن أبي هريرة قنوت النبي ﷺ بعده بعد الركوع (٢) .

٣٩٩٤ - وقد روينا عن جماعة من الصحابة أنهم قننوا فيها بعد الركوع .

* * *

(١) وذلك في الفقرة (٣٩٤٧) في الباب السابق .

(٢) انظر الفقرة (٣٩٢٩) من الباب السابق ، وكذا (٣٩٣٠) و (٣٩٣٥) .

٧٤ - دعاء القنوت (*)

٣٩٩٥ - ذكر الشافعي رحمه الله دعاء القنوت في رواية المُرزني - رحمه الله - وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمر ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مريم ، قال : حدثني أبو الحوراء ، عن الحسن بن علي ، قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ :

« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَآلَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (١) .

(*) المسألة - ١٦٣ - إن الصيغة المختارة عند الشافعية هي : « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ... » إلى آخر الدعاء المعروف والذي سيأتي ، أما عند الأحناف والمالكية فإن صيغة الدعاء : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونستغفرك وتوب إليك ... » إلى آخر الدعاء المأثور ، وهو الدعاء المشهور لابن عمر ، وصيغة الدعاء عند الخنابلة للمنفرد أو للإمام : « اللهم إنا نستعينك .. إلى آخره » . « اللهم اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ » ، والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المجموع (٢ : ٤٧٤) ، المهذب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) ، الدر المختار (١ : ٦٢٦ - ٦٢٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، القوانين الفقهية ص (٦١) ، المغني (١ : ١٥١ - ١٥٥) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٠ - ٤٩٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٩) ، والدارمي في السنن (١ : ٣٧٣) ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٢٥) باب « القنوت في الوتر » ، والترمذي في الصلاة ح (٤٦٤) باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ص (٢ : ٣٢٨) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٣ : ٢٤٨) باب « الدعاء في الوتر » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١١٧٨) باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ص (١ : ٣٧٢) ، والحاكم في المستدرک (٣ : ١٧٢) في كتاب « معرفة الصحابة » باب « ذكر الدعاء في الوتر » ، =

٣٩٩٧ - ورواه العلاء بن صالح ، عن بُريد ابن أبي مريم ^(١) ، بإسناده ومعناه ، وزاد فيه ، قال :

« فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ » ^(٢) .

٣٩٩٨ - { وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ } ^(٣) فقد روينا في حديث سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، في قصة القراء الذين قَتَلُوا بَيْتَرَ مَعُونَةَ ، قال :

« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ » ^(٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، فذكره .

= وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه « ربيعة بن شيبان » ، ولا نعرف عن النبي ﷺ عن القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .

وهذا الحديث حديث صحيح وأبو الحوراء : ثقة ، وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (٩٤ - ٩٥) .

(١) صرح بريد بالسماع من أبي الحوراء ، كما صرح أبو الحوراء بالسماع من الحسن في رواية الطيالسي ، رقم (١١٧٩) .

(٢) كما أثر عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قنت بدعاء : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك ولا نكفرك ، ونخلع وترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحسب ، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجذ بالكفار ملحق » .

مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٥) ، والروض النضير (٢ : ٨٣) كما أثر عن الإمام علي رضي الله عنه أدعية أخرى ذكرها صاحب الروض النضير (٢ : ٨٤) ، وفي مسند زيد (٢ : ٢٥٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين ورد في (ص) كعنوان لباب مستقل .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢١١) .

٣٩٩٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد : هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي عثمان ، قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ ثمانين آية من البقرة ، وَقَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ حَتَّى سَمِعَ مِنْ وِرَاءِ الْحَانِظِ » (١) .

٤... - وكذلك رواه أبو رافع ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) .

٤...١ - وروى في رَفَعِ اليَدَيْنِ فسي قنوتِ الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة (٣) .

* * *

(١) انظر المغني (٢ : ١٥٤) ، والمجموع (٣ : ٤٨٧) ، والآثر في سنن البيهقي الكبرى (٢١٢ : ٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) ، والمجموع (٣ : ٤٨٠) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) .

٧٥ - قضاء الفائتة (*)

٤.٠٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
حدثنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حَدَّثَنِي الْمُزَنِي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
حدثنا عبد الوهاب (ح) .

(*) المسألة - ١٦٤ - يبادر المسلم إلى أداء الصلاة في وقتها ، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير
عذر ، لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، وأجمع الفقهاء على أن تأخير الصلاة من غير
عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده ، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء .
أما الأعذار المشروعة لتأخير الصلاة عن وقتها فهي : خوف من عدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو
إغناء ، أو لنوم ، أو لفقد الطهورين .

والقضاء : هو فعل الواجب بعد وقته ، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها .
ويجب القضاء على الفور باتفاق الفقهاء ؛ سواء فاتت الصلاة بعذر أم بغير عذر .
أما كيفية قضاء الفائتة ، فقد قال الشافعية والحنابلة : ينظر لمكان القضاء ووقته ؛ فيقضي المسافر
الصلاة الرباعية ركعتين ، ويسر ويجهر في الصلاة بحسب الوقت ، فإن صلى في النهار من طلوع
الشمس إلى غروبها أسر ، وإن صلى في الليل من مغيب الشمس إلى طلوعها جهر .
وقال الحنفية : من فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها ركعتين ولو في الحضر ، ومن فاتته صلاة
تامة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر ، أما صفة القراءة في القضاء سرّاً أو جهراً ، فيراعى نوع
الصلاة ؛ فإن كانت سرية كالظهر ، أسر القراءة ، وإن كانت جهريّة يجهر بها إن كان إماماً ويخبر بين
الجهر والإسراء إن كان منفرداً .

ويجب ترتيب قضاء الفوائت عند الجمهور ، بأن يقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة ، وهذا سنة عند
الشافعية .

أما من جهل عدد الفوائت ، فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته
من القروض ، ولا يلزم تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين المثوي كالظهر أو العصر مثلاً .
أما الحنفية فقد قالوا : من عليه فوائت كثيرة لا يدري عددها ، يجب عليه أن يقضي حتى يغلب
على ظنه براءة ذمته ، وعليه أن يعين الزمن ، فينوي أول ظهرٍ عليه أدرك وقته ولم يصله ، أو ينوي آخر
ظهر أدرك وقته ولم يصله ، وذلك تسهلاً عليه .

ولا يصح قضاء الفائتة في وقت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس إلا أن ترتفع وتبيض ، وعند
استواء الشمس في وسط السماء ، وعند اصفرار الشمس إلى أن تغرب .

٤.٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا إسماعيل بن العباس ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال :

« كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ، فَنَمْنَا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، حَتَّى إِذَا أُمَكَّتْنَا الصَّلَاةَ صَلَّيْنَا » (١) .

٤.٤ - قال الشافعي في رواية حرملة : وقول عمران : حتى إذا أمكئتنا الصلاة - والله أعلم - يعني : إذا اتسع لنا الموضع فأمكننا جمع الصلاة ولا ضيق علينا ، أو إذا تتام أصحابه الذين تفرقوا في حوائجهم .

٤.٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : حدثنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (ح) .

٤.٦ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) (٢) .

٤.٧ - قال وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، { عن أبي هريرة } (٣) :

= مفني المحتاج (١ : ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٢٦٣) ، المفني (١ : ٥٦٩ ، ٦١٤) و (٢ : ٢٨٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٣١) ، كشاف القناع (١ : ٣٠٤) .

(١) رواه الشافعي في السنن المأثورة رقم (٧٥) باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٩) ، رواه أبو داود في الصلاة ح (٤٤٣) باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ص (١ : ١٢١) .

(٢) إشارة التحويل من نسخة (ص) ، ولم ترد في (ح) .

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصول الكتاب الخطية ، والحديث شهير من رواية ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، كما سيأتي في تخريجه .

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ (١) مِنْ حَيْبَرَ أُسْرَى (٢) ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ (٣) ، وَقَالَ لِبَلالَ : « اِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ (٤) ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَأَ بِلالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رِاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا بِلالُ ، فَقَالَ بِلالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ (٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتَادُوا (٧) فَبِعَثُوا رِوَا حِلْمَهُمْ » (٨) ، فَاقْتَادُوا شَيْئاً (٩) . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً ، فَأَذَنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :

﴿ أقم الصلاة لذكركي ﴾ (طه : ١٤) « (١٠) .

٨ . ٤ - قال الشافعي في كتاب حرملة : وهذان حديثان ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مسند .

- (١) قفل : « أي رجع » والقول أي الرجوع ، وذلك من غزوة خيبر .
 (٢) أسرى : « سار ليله » .
 (٣) عرس : « استراح آخر الليل للنوم بعد السفر الطويل » .
 (٤) إكلأ لنا الصبح : (أي ارقبه واحفظه واحرسه) ، وفي مسلم : « إكلأ لنا الفجر » .
 (٥) فزع : (أي انتبه وقام) .
 (٦) أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك : (أي أن النوم غلبني كما غلبك) ، ومعناه : قبض نفسي الذي قبض نفسك .
 (٧) اقتادوا : (ارتحلوا) .

(٨) فبعثوا رواحلمهم : (أي أثاروها لتقوم) .

(٩) فاقتادوا شيئاً : (أي قليلاً) .

- (١٠) رواه مالك في الموطأ بدون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، ص ١ : (٧٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها ، الحديث (٤٣٥) ، ص (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) ، وهو في السنن المأثورة عن الشافعي رقم (٧٤) في باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

٩ . ٤ - قال { الشيخ } أحمد : وحديث ابن المسيب قد أسندَهُ أيضاً يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزُّهري . وأبان العطار ، عن معمر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، إلا أن يونس لم يذُكر فيه الأذان ، وذُكرهُ أبان ، عن معمر .

١٠ . ٤ - قال الشافعي : وقد رُوِيَ ، عن أنس بن مالك ما يوافقهما (١) .

١١ . ٤ - ورواه أهل المغازي من غير وجه .

١٢ . ٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن حبان التمار ، قالا : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة له إلا ذلك » .

قال همام : سمعتُ قتادة يحدث بعد ذلك فقال : أقم الصلاة لذكري .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى (٢) .

١٣ . ٤ - وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عروبة ، والمثنى بن سعيد ، عن قتادة ، وفيه من الزيادة : « أو نام عنها » ، وذكر المثنى الآية موصولاً بالحديث ، ولم يذكرها ابن أبي عروبة (٣) .

(١) حديث أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك » .

قال قتادة : وأقم الصلاة لذكري .

رواه البخاري في الصلاة ح (٥٩٧) ، باب « من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة » فتح الباري (٢ : ٧١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٥٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٢) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفحة (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٣) عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفحة (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) .

٤.١٤ - وروى حفص ابن أبي العطف ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال : « من نسي صلاة ، فوَقَّتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (١) .

٤.١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سليمان ، قال : حدثنا أبو ثابت ، قال : حدثنا حفص فذكره .

٤.١٦ - وقد قيل عنه ، عن أبي الزناد ، عن القعقاع بن حكيم ، أو عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وحفص بن أبي العطف : منكر الحديث .

٤.١٧ - قاله البخاري وغيره من أهل الحديث ، والصحيح عن أبي هريرة وغيره ، ما ذكرنا ليس فيه : « فوَقَّتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٤.١٨ - وقد احتج الشافعي بحديث عمران ، وابن المسيب ، على أن وَقَّتْهَا لا يتضيق لتأخيره الصلاة بعد الاستيقاظ ، ولا يجب التتابع في قضائهن (٢) .

٤.١٩ - قال الشافعي من قبل : « إِنَّ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ تَأْخِيرِهَا لِصَلَاةٍ » .

٤.٢٠ - قال الشافعي : في حديث سعيد بن المسيب : من أوضحها معنى ، وذلك أن فيه : أنه لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس ، وضرب الشمس لهم أن يكون لها حر ، وذلك بعد أن يتعالى النهار ، وفي هذا ما دل على أن اقتيادهم لما روي عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ ، قال :

« إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » ليس لأنَّ تحلَّ صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، لأنَّ استيقاظهم كانَ وَقَدْ حَلَّتْ صَلَاةُ النَّافِلَةِ (٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢١٩) ، وإسناده ضعيف : حفص بن عمر بن أبي العطف

قال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٦٧) : منكر الحديث ، وضعفه النسائي وغيره ، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٢٧١) .

(٢) السنن الكبرى أيضاً (٢ : ٢١٩) .

(٣) قال بعضه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلي وقد فاتته قبلها

الصلاة » ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٩) ، وسيأتي تفصيله في الفقرة التالية .

٤.٢١ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين ، قالا :
حدثنا أبو عمرو بن بُجَيْد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَيْرٍ ،
قال : حدثنا مالك ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أنه قال :

« عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطْرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُرْقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ » .
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وفيه قال :

« فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » .

وذكر الحديث في خروجهم ونزولهم ووضوتهم وصلاتهم ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !
إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَكَلَّمَ رُدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ
الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا » وذكر
الحديث .

٤.٢٢ - هذا مرسل (١) .

٤.٢٣ - وقد روينا في الحديث الثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أن
النَّبِيَّ ﷺ قال في هذه القصة :

« لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَأْحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » (٢) .

٤.٢٤ - قال الشافعي : قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو يَخْتَقُ الشَّيْطَانَ ، فَخَنَقَهُ
{ الشَّيْطَانُ } (٣) فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ { صَلَاةٍ فِي } (٤) وادٍ فِيهِ شَيْطَانٌ (٥) .

(١) هذا مرسل باتفاق رواه الموطأ ؛ وقد أخرجه مالك في كتاب « وقوت الصلاة » ، ح (٢٦) باب
« النوم عن الصلاة » ص (١ : ١٤ - ١٥) .

(٢) من حديث طويل رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٣٣) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٧)
باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفا (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه مسلم في الصلاة
(٨٠ : ١) باب « كيف يقضي الفائت من الصلاة » ؟

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في كتاب « الأم » للشافعي .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسختين الخطيتين الأساسيتين وأثبتته من كتاب « الأم » للشافعي .

(٥) الأم (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة » .

٤.٢٥ - أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ، قال : أخبرنا علي بن محمد بن سليمان الخرقى ، قال : حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا عمرو بن خليفة ، وسعيد بن عامر ، قالوا : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي إِذِ اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ ، فَأَخَذْتَهُ فَخَنَقْتَهُ ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَوْثَقْتُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ السَّوَارِي ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَوْ يَرَوْتُهُ » .

٤.٢٦ - وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة (١) ، ومن حديث أبي الدرداء (٢) .

٤.٢٧ - وروينا من حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة (٣) .

٤.٢٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَذَكَرَهَا ، وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا ، قَالَ : مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَلَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ ، إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، صَلَّى الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ (٤) .

٤.٢٩ - وقال التي نَسِيَ فَقَطَّ (٥) .

٤.٣ - وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « الأسير أو الغريم يربط في المسجد » ، وفي أحاديث الأنبياء باب « وهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب » ، وفي الصلاة أيضاً باب « ما يجوز من العمل في الصلاة » ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٨٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧.٦) باب « جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) حديث أبي الدرداء رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٩١) ص (٢ : ٧.٧) من طبعتنا باب « جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) وانظر مسند الإمام أحمد (٤ : ٢١٦) و (٣ : ٤١٩) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة » .

(٥) ذكره الشافعي في الأم (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة » .

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ [الصَّلَاةَ] (١) الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَى » (٢) .

٤.٣١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . فَذَكَرَهُ .

٤.٣٢ - قَبَّيْنُ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى .

٤.٣٣ - وفيما ذكرنا من الأخبار دلالة على سعة وقت القضاء ، وإذا جاز تأخيرها لغير صلاة ، جاز لاشتغاله بصلاة .

٤.٣٤ - وقد أسند أبو إبراهيم الترمذاني (٣) هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ يَعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ » (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الموطأ (١ : ١٦٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، ح (٧٧) باب « العمل في جماع الصلاة » ص (١ : ١٦٨) .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي ، أبو إبراهيم الترمذاني ، من أبناء خراسان . قال ابن معين : ليس به بأس ، وكذلك قال أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، وقال ابن القانع : ثقة ، وروى له النسائي حديثاً واحداً من رواية شعيب بن صفوان ، كما أخرج له الحاكم في « المستدرک » ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الذهبي : صدوق . وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٢) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ١٥٧) ، ثقات ابن شاهين الترجمة (٢٣) ص (٥٤) من طبعتنا ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٦٥) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٧١) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ص (١٦٢) من طبعة الهند ، وصوب وقفه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢١) ، والطحاوي في الآثار ص (٢٧٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ؛ إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره .

وقال الدارقطني : رفعه أبو إبراهيم الترمذاني ، ووهم في رفعه ، وزاد في كتاب « العلل » : والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد الله ، ومالك عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي : وقد أسنده غير أبي إبراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقفه وهو الصحيح .

٤.٣٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، قال : حدثنا أبو إبراهيم التُّرْجَمَانِيّ ، وهذا خطأ من جهته .

٤.٣٦ - وقد رواه يحيى بن أيوب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد موقوفاً وهو الصحيح .

٤.٣٧ - وروينا في حديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، في قصة نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَقَضَائِهِمْ لَهَا ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : أَلَا نَقْضِيهَا مِنَ الْعَدِّ لَوْ قَتَيْتَهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا ، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ! » (١) .

٤.٣٨ - وفيه ، وفيما مَضَى مِنَ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ غَيْرِ الْقَضَاءِ .

٤.٣٩ - وقد رَوَى الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ (٢) ، عَنْ عِيدِ اللَّهِ ابْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَضَائِهِمْ لَهَا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ عَدِّ صَالِحاً ، فَلْيُصَلِّ مَعَهَا مِثْلَهَا » (٣) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٧) .

(٢) هو خالد بن سمير السدوسي البصري الثقة ، قال النسائي : ثقة ، وأخرج له أبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، والبخاري في « الأدب » ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٤١) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة رقم (٣٦٣) ، ثقات ابن حبان (٤ : ٢٠٤) ، الإكمال لابن ماكولا (٤ : ٣٧٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٩٧) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٧) ، وقال : « فليصل معها مثلها » هذا اللفظ قال محمد بن إسماعيل البخاري : لا يتابع في قوله هذا ، وذكره . أضاف البيهقي : والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رياح عنه ، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره .

وفي حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الشيخان : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » . فتح الباري (٢ : ٧١) .

٤.٤ - ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة .

٤.٤١ - وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله ابن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال :

« لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ { الصلاة } الأخرى ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » (١) .

٤.٤٢ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا سليمان ابن المغيرة ، قال : حدثني ثابت البناني . فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان (٢) .

٤.٤٣ - وإنما أراد - والله أعلم - أن وقتها لم يحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها ، وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، يعني : صلاة الغد .

٤.٤٤ - هذا هو اللفظ الصحيح ، وهذا هو المواد به .

٤.٤٥ - فحمله خالد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، على الوهم ، وقد صرح في رواية عمران بن حصين ، بذلك .

٤.٤٦ - وفي حديث ابن رباح ، وسياقه له عند عمران دلالة على كون القستين واحدة . والله أعلم .

* * *

(١) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٨) ، باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفا (١ : ٤٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وروى ابن ماجه طرفاً منه رقم (٦٩٨) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ص (١ : ٢٢٨) .

٧٦ - صلاة المرأة (*)

٤.٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله :

والرجلُ والمرأةُ في الذُكْرِ سواءٌ ، - (وفي غير هذه الرواية : في الصلاة . والذكر سواء) - .

٤.٤٨ - ولكنني أمرها بالاستتارِ في الركوع والسجود ، بأنْ تَضُمَّ بعضها إلى بعض .

٤.٤٩ - وقد أدبَ اللهُ النساءَ بالاستتارِ ، وأدبهنَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٤.٥٠ - ثم ساقَ كلامَهُ إلى أن قال : وأحبُّ أن تَلْفُ جلابِها وتُجافِبهِ رَاكِعَةً وساجِدَةً عَنْهَا ، لثلاثِ تصفِها ثيابها .

٤.٥١ - قال : وعلى المرأة - يعني الحرة - أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كَفِّها وَوَجْهَها .

٤.٥٢ - وقال في الأُمَّةِ إِنْ صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرَّأسِ : أجزأها .

٤.٥٣ - قال { الشيخ } أحمد : ففي قول الشافعي أن رسولَ اللهِ ﷺ أدبهنَّ بالاستتارِ ، إشارةٌ إلى الأحاديثِ التي وَرَدَتْ في ذلك .

٤.٥٤ - وقد روينا عن يزيد بن أبي حبيب (مرسلًا) :

« أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتينِ تُصَلِّيانِ ، فقال :

(*) المسألة - ١٦٥ - المستحبُّ للمرأةِ في المذاهبِ الأربعة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة تستتر بها الثياب ، وأن تكشف جلابها حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها .

« إِذَا سَجَدْتُمْ قَضَاءً بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ : فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ » (١) .

٤.٥٥ - ورؤي ذلك في حديثين موصولين غير قوين (٢) .

٤.٥٦ - ورؤي عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه من قوله (٣) .

٤.٥٧ - وقد قال الله عز وجل :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) .

٤.٥٨ - وروينا عن ابن عباس وعائشة ، أن ما ظهر منها : الوجه والكفان .

٤.٥٩ - وروينا عن عائشة :

« أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : { يَا أَسْمَاءُ } (٤) إِنْ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِيهِ » .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني ، قالوا :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٣) ، من طريق أبي بكر محمد بن محمد ، عن أبي الحسين الفسوي عن أبي علي اللؤلؤي ، عن أبي داود ، عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن حيوة ابن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن يزيد بن أبي حبيب . وذكره صاحب كنز العمال : (١ : ١٩٧٨٧) ونسبه للبيهقي عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا .

وقيه غير الانقطاع أن سالم بن غيلان قال عنه الذهبي في الميزان (٢ : ١١٣) : قال الدارقطني : متروك ، وقال أحمد : ما أرى به بأسًا ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره العجلي وابن حبان في الثقات . وترجمته في تهذيب التهذيب (٣ : ٤٤٢) .

(٢) ذكرهما البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وضعفهما .

(٣) وهو قول الإمام علي : « إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْفِذْ وَلْتَضْمِ فِخْذَيْهَا » .

رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٢) ، وانظر المغني (١ : ٥٦٢) ، وفي رواية : وتلصق

فخذيها ببطنها ، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٣٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ص) فقط ، وفي سنن البيهقي الكبرى : « مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ » .

حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب :
ابن دُرَيْك ، عن عائشة بذلك .

٤.٦٠ - قال أبو داود : وهذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يُدْرِكْ عَائِشَةَ (١) .

٤.٦١ - [قالت] وروينا عن عائشة قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« لا صَلَاةَ لِحَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (٢) .

أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ بن الحمامي ، قال : حدثنا أحمد بن
سلمان ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا
حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت شيبة ، عن
عائشة بذلك .

٤.٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا
عثمان الدارمي ، قال : حدثنا ابن بُكَيْرٍ ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه :

« أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تُصَلِّي فيه المرأة من الثياب ؟

فقالت : تُصَلِّي في الخمار ، والدرع السابع الذي يُغَيَّبُ ظهورَ قدميها » (٣) .

٤.٦٣ - ورواه عثمان بن عمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن
محمد بن زيد بن المهاجر ، عن أمه ، عن أم سلمة :

(١) رواه أبو داود في كتاب « اللباس » باب « فيما تبدي المرأة من زينتها » ، ونقله البيهقي في
سننه الكبرى (٢ : ٢٢٦) وقال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً وباللَّه التوفيق . »

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤١) باب « المرأة تصلي بغير خمار » ، ص

(١٧٣ : ١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٦٣٩) باب « في كم تصلي المرأة »

ص (١ : ١٧٣) .

« أَنُهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أُتْصَلِي الْمَرْأَةَ فِي دَرَعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الدَّرَعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » (١) .

٤.٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ، فَذَكَرَهُ .

٤.٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَسَا امْرَأَتَهُ قَبْطِيَّةً (٢) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غَلَالَةً ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَصِفَ [حَجْمَ] عِظَامِهَا » (٣) .

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الْمَزْنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ] (٤) . فَذَكَرَهُ .

٤.٦٦ - [وَأُمُّ الْأُمَّةِ] (٥) ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَيْدَةً أَوْ أُجِيرَةً فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السَّرَةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ » (٦) .

(١) رواه أبو داود في الموضع السابق ح (٦٤٠) ص (١ : ١٧٣) .

(٢) هي ثيابٌ كثيفةٌ مما أهداها دحية الكلبي للنبي ﷺ ، فأعطاها لأسامة بن زيد ، والذي أعطاها بدوره لامرأته .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٣٦ - ١٣٧) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسنٌ وفيه ضعفٌ وبقية رجاله ثقات » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) ما بين الحاصرتين ورد كعنوان في نسخة (ص) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٤٩٦) باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » ، ص (١٣٣ : ١) ، وفي كتاب « اللباس » باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » ، ص (١ : ١٣٣) ، وفي كتاب « اللباس » باب « في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ » .

- ٤.٦٧ - وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الأمة .
 ٤.٦٨ - وقد روي في هذا الحديث : « إذا زوج أحدكم عبدة أمته فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرّة إلى ركبته من العورة » .
 ٤.٦٩ - فأخبر في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها .
 ٤.٧٠ - ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه رأى أمة مختمرة متجلية فقال :

« لا تشبهوا الإماماء بالمحصنات » (١) .

٤.٧١ - وقال أنس بن مالك :

« كن إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن » (٢) .

٤.٧٢ - وأما الذي روي عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في الرجل يشتري الجارية :

« لا بأس أن ينظر إليها ، إلا عورتها ، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبته » (٣) .

٤.٧٣ - فإنه إنما رواه عنه عيسى بن ميمون (٤) ، وصالح بن حسان (٥) ، وكلاهما ضعيف .



(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٢ ، ١٣٥) ، وانظر موطأ مالك (٢ : ٩٨١) ، والمغني (١ : ٦٠٤) والمحلّي (٣ : ٢٢١) .

ذلك أن الفاروق عمر لا يبيح للإماء التشبه بالحرائر ، لأنّ يتعرض الفساق إلى الحرائر بما يكرهن ، لأنّ التعرض لم يكن في الجاهلية وفي صدر الإسلام إلا للإماء ، إذ لم يعرف عن الحرائر الخنا أبداً .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٧) ، وقال : « والآثار عن عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) في ذلك صحيحة وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة ، وأما حديث عمرو بن شعيب (المتقدم من الفقرة) (٤٢٦٣) فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح للاستدلال به ويسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وباللّه التوفيق » .
 (٣) حديث إسناده لا تقوم به حجة .

(٤) عيسى بن ميمون : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء وذكره (٣ : ٣٨٧) ، وانظر ترجمة في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٦) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٠١) ، والجرح والتعديل

(٣ : ١ : ٢٨٧) ، والمجروحين (٢ : ١٢٠) ، والميزان (٣ : ٣٢٧) ، والتهذيب (٨ : ١٣٦) .

(٥) صالح بن حسان الأنصاري المدني : قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢٩٠) منكر الحديث

وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٢٦٣) : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٢٠١) ،

وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٦٧) .

٧٧ - جماع لبس المصلي (*)

٤.٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله - عز وجل - (١) :

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) .

فقيل - والله أعلم - : الثياب ، وهو يشبه ما قيل .

٤.٧٥ - وقال رسول الله ﷺ :

« لا يُصَلِّي (١) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (٢) .

(*) المسألة - ١٦٦ - في هذا الباب ما يتفق عليه بين المذاهب أن يكون لباس المصلي طاهراً ، وأن لا يصلي في الثوب الواحد ، وترك الخيلاء في هذا اللباس ، وأن عورة الرجل ما دون السرة إلى الركبة ، والتأكيد على أن الفخذ عورة ، وأن ما يجزئ من اللباس هو ثوب واحد يستر العورة ، بما لا تصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق لأن الستر لا يحصل بذلك .

وقد أفاض الفقهاء في وصف ثياب الفضيلة وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنه أبلغ وأعم في الستر ، والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب على ما تقدم في الباب السابق ، ولم يذكر السادة الشافعية اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة ، كما لم يذكروا سدل الرداء في مكروهات الصلاة ، وذكر ذلك الجمهور ، وكروهوا اشتمال الصماء وهو الالتحاف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره كالعباءة اليوم أو الحرِّم ، كما كره الجمهور أيضاً غير الشافعية السدل : وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، كما يكره أيضاً إسبال القميص والإزار على وجه الخيلاء .

(١) كذا في النسختين الخطيتين ، وفي الأم للشافعي (١ : ٨٨) في باب « جماع لبس المصلي » ، وفي مسلم : « لا يُصَلِّينَ » .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلي » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٣٥٩) باب « إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه » . فتح الباري (١ : ٤٧١) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٨) من طبعة عبد الباقي باب « الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه » .

٤.٧٦ - فدلَّ على أن ليس لأحدٍ أن يُصَلِّيَ إلا لابِسًا ، إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يَلْبَسُ « (١) .

٤.٧٧ - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلِ دَمِ الْخَيْضَةِ مِنَ الثُّوبِ ، وَالطَّهَارَةَ أَنْ تَكُونَ لِلصَّلَاةِ ، فدلَّ على أن على المرء أن لا يُصَلِّيَ إلا في ثوبٍ طاهرٍ (٢) .

٤.٧٨ - قال : وإذُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ مِنْ نَجَسٍ لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ ، فَمَا يُصَلِّي فِيهِ أَوْلَى أَنْ يَطْهَرَ (٣) .

٤.٧٩ - وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) : طَهَّرْ ثِيَابَكَ لِلصَّلَاةِ .

٤.٨٠ - وَتَأَوَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ هَذَا { الْمَعْنَى } (٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) .

٤.٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بِنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) ، قَالَ : الثِّيَابُ (٦) .

٤.٨٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ ،

(١) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٨ - ٨٩) باب « جماع لبس المصلي » .

(٢) قال الشافعي في الأم (١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلي » ، وفي نسخة (ص) وردت

العبارة هكذا : « أن المراد لا يصلي إلا في ثوب طاهر » .

(٣) الأم للشافعي (١ : ٨٩) باب « جماع لبس المصلي » .

(٤) ما بين الحاصرتين من الأم للشافعي ، ولم يرد في النسخ الخطية .

(٥) قال الشافعي في الأم (١ : ٨٩) باب « جماع لبس المصلي » .

(٦) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلي » ، والبيهقي في

السنن الصغير (١ : ١٣١) باب « ستر العورة » .

عن مجاهد ، في قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) قال :
ما وأرى عَوْرَتَكَ ولو عَبَاءَةَ (١) .

٤.٨٣ - وروينا عن ابن عباس :

« أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ عَارِيَّةٌ (٢) ، فَتَزَلَّتْ
هذه الآية (٣) .

٤.٨٤ - وقيل : نزلت : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ (الأعراف : ٣٢) (٤) .

٤.٨٥ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا القراء (٥) ، في قوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾
(المدثر : ٤) .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٣٩) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن
جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ عن مجاهد . وأشار إليه البيهقي في السنن
الصغير (١ : ١٣١) باب « ستر العورة » الفقرة (٣٢) .

(٢) في بعض الأصول : « إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة » ، وتقول :

اليوم يبدوا بعضه أو كله
وما بدا منه فلا أحله

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٤٣٩) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، ومسلم ، والنسائي ،
وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس .

(٤) الأثر عن ابن عباس ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٤٤٦) من طبعة دار الفكر ، ونسبه
لعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، وجاء في آخره : « فأمروا
بالثياب أن يلبسوها » .

(٥) إذاً هو العلامة ، صاحب التصانيف ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي القراء ،
صاحب الكسائي ، ولد (١٤٤) ، وكانت وفاته بطريق الحج سنة سبع ومئتين .

عرف بالفراء لأنه كان يغري الكلام ، وقد قال فيه ابن الأنباري : لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من
النُّحَاةِ إلا الكسائي والفراءُ لكفى .

وقال بعضهم : الفراء أمير المؤمنين في النحو .

كان بحراً في اللغة ، نسيج وحده في النحو ، معازقاً بالفقه ، خبيراً بالطب ، وبأيام العرب والشعر .
وقد طلبه أمير المؤمنين عبد الله المأمون ، ووكل به ولديه يُلقنهما النجو ، فأراد القيام فابتدرا إلى
تعلِّه فقدم كلُّ واحدٍ قَرْدَةً ، فبلغ ذلك المأمونَ ، فقال : « لَنْ يَكْبُرَ الرَّجُلُ عَنْ تَوَاضَعِهِ لِسُلْطَانِهِ وَأَبِيهِ
وَمُعَلِّمِهِ » . تاريخ بغداد (١٤ : ١٤٦) ، وما بعدها ، مراكب النحويين (٨٦) ، أخبار النحويين =

- قال : { يقال } (١) لا تَكُنْ غَادِرًا فَتُدْنَسُ ثِيَابَكَ ، فَإِنَّ الْغَادِرَ دَنَسُ الثِّيَابِ .
- ٤.٨٦ - ويقال : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) يقول : وَعَمَلَكَ فَأَصْلِحْ .
- ٤.٨٧ - وقال بعضهم : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) : أي قَصِّرْهُنَّ لِأَنَّ تَقْصِيرَ الثِّيَابِ طَهْرَةٌ (٢) .
- ٤.٨٨ - قال { الشيخ } أحمد : فَهَذَا التَّفْسِيرُ الْأَخِيرُ يَرْجِعُ إِلَى تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مَعَ تَرْكِ الْحَيْلَاءِ .
- ٤.٨٩ - وروينا عن ابن عباسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : طَهَّرَهَا مِنَ الْإِثْمِ (٣) .
- ٤.٩٠ - وفي روايةٍ أُخْرَى : قَلْبَكَ فَتَنَّقَهُ .
- ٤.٩١ - وعن قَتَادَةَ : عملك فأصلحه .
- ٤.٩٢ - وقيل غير ذلك ، وقيل : ثيابك فاغسل .
- ٤.٩٣ - وأما الأحاديث التي ذكرها ، فقد مضى إسناد بعضها ، وسيأتي إسناد الباقي إن شاء الله { تعالى } (٤) .
- ٤.٩٤ - قال الشافعي : وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : ما دون سُرْتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ (٥) .
- ٤.٩٥ - واحتجَّ في القديم بما رُوِيَ عن مالك ، عن أبي النضر ، عن ابن جرَّهَدٍ ، عن أبيه :

= البصريين للسيرافي (٥١) ، الفهرست لابن النديم (٧٣ - ٧٤) ، الأنساب (٩ : ٢٤٧) ، نزهة الألباء (٩٨) ، معجم الأدياء (٢٠ : ٩) إنباه الرواة رقم (٨١٤) ، وفيات الأعيان (٦ : ١٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ١١٨) ، مرآة الجنان (٢ : ٣٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٢) ، بغية الرواة (٢ : ٣٣٣) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) الفقرات (٤٢٨٢ - ٤٢٨٤) من معاني القرآن للفراء (٣ : ٢٠٠) في تفسير سورة المدثر .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٣٢٦) من طبعة دار الفكر ، نسبه للفرابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) من (ص) فقط .

(٥) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨٩) كتاب « جماع لبس المصلي » .

« أَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ فِخْذَهُ ، فَقَالَ : غَطَّهَا فَإِنَّ الْفِخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ » (١) .

٤.٩٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي ، عن جدّه (٢) ، وكان من أصحاب الصفة ، قال :

« جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَحِذِي مُنْكَشِفَةً ، فَقَالَ : خَمَّرَ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنْ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ » .

هكذا رواه جماعة عن مالك (٣) .

٤.٩٧ - وقال أبو داود الطيالسي : عن ابن جرهد ، عن جرهد (٤) .

٤.٩٨ - فقال ابن أبي أويس : عن مالك ، كما قال ابن بكير ، إلا أنه قال عن أبيه : أن جرهداً كان من أهل الصفة ، قال : « جَلَسَ عِنْدَنَا » .

٤.٩٩ - وبمعناه قاله القعبي .

٤١٠ - ورواه الشافعي في كتاب حرملة ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : حدثني آل جرهد ، عن جرهد : « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، { وَهُوَ } (٥) فِي الْمَسْجِدِ

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣٢) الفقرة رقم (٣٢٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الحمام » باب « النهي عن التعري » ، والترمذي في كتاب « الاستئذان » باب « ما جاء أن الفخذ عورة » .

(٢) في النسختين المخطبتين « عن أبيه » ، وأثبت ما في جامع الترمذي وهو الأصح .

(٣) روه البخاري في الصلاة (تعليقاً) في باب « ما يذكر في الفخذ » ، فقال : « وَيُذَكَّرُ عَنِ جَرَهْدٍ » ، وأبو داود في كتاب « الحمام » باب « النهي عن التعري » ، والترمذي في الاستئذان ح (٢٧٩٥ - ٢٧٩٨) باب « ما جاء أن الفخذ عورة » ، ص (٥ : ١١٠ - ١١١) ، وقال : حسن .

(٤) مسند الطيالسي رقم (١١٧٦) ، ص (١٦٢ - ١٦٣) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

وعليه بُرْدَةٌ ، وقد انْكَشَفَ فَخِذَهُ ، فقال النبي ﷺ : يا جرهد غَطِّ فَخِذَكَ ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ « (١) (*) .

٤١.١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: سمعتُ العباس بن محمد ، يقول : سمعت يحيى بن مَعِينٍ ، يقول : حدثنا ابن عُمَيْيَنَةَ ، عن أبي الزُّنَادِ . بهذا .

٤١.٢ - قال يحيى : وقد حدثنا سفيان أيضاً ، عن سالم أبي النضر ، سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير (١ : ١٣٢) .

(*) المسألة - ١٦٧ - وعورة الرجل عند الشافعية : ما بين سُرْتِهِ وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم .

وعند الحنفية : عورة الرجل هي ما تحت سرتِه إلى ما تحت ركبته ، فالركبة من الفخذ عورة في الأصح وقال المالكية : عورة الرجل في الصلاة هي المغلظة فقط ، وهي السوءتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الإليتين ، فحبيب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الإليتين فقط ، وليس الفخذ عورة عندهم ، واستدلوا على ذلك بحديث أنس : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذِه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذِه » . رواه أحمد والبخاري نيل الأوطار (٢ : ٦٤) .

وعورة الرجل عند الحنابلة : ما بين سرتِه وركبته للأحاديث السابقة وإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، وإن انكشف من العورة شيء كثير تبطل صلاته .

والجدير بالذكر أنه قد رد على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليس بعورة بوجوه أربعة :

(الأول) : أنه حكاية فعل و طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، والمقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

(الثاني) : أن حديث أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

(الثالث) : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه » والساق ليس بعورة إجماعاً فهو مشكوك في المكشوف .

نصب الراية (١ : ٢٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١ : ٢١١) ، مغنى المحتاج (١ : ١٨٥) ، المهذب (١ : ٦٤) ، المجموع (٣ : ١٧) ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص (٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٨٤ - ٥٩٣) .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجَرْهَدٍ هَذَا ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخَذَهُ ، فَقَالَ : « غَطَّهَا ، فَإِنْ الْفَخَذَ عَوْرَةً » .

٤١.٣ - وروينا عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِمَعْمَرٍ (١) .

٤١.٤ - وروينا عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ :
« الْفَخَذُ عَوْرَةٌ » (٢) .

٤١.٥ - والذي رُوِيَ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ ، وَكَشَفِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخَذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ ،
[حَتَّى أُدْخِلَ] (٣) ، مَشْكُوكَ فِيهِ (٤) !! .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣٢) ضمن الفقرة (٣٢٣) ،
ومعمر هو ابن عبد الله بن نظلة القرشي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣٢)
الفقرة (٣٢٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٧٥) ، والترمذي في كتاب « الأدب »
باب « ما جاء أن الفخذ عورة » وقال : حسنٌ غريب ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤ :
٤٢١) ، وقد علقه البخاري في الصلاة بعد الحديث (٣٧٠) في باب « ما يذكر في الفخذ » ، وأخرجه
الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٧٤) ، وفي إسناده : « أبو يحيى القتات » : اختلف في
اسمه ، وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٠٠) باسم « زاذان » ، ولم يذكر فيه البخاري
جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، ووثقه ابن معين ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال أحمد :
« روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً » ، وحديث أنس بن مالك أسند ، وحديث جرهد أحوط .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) المقصود بهذه العبارة يفصله المصنف في سننه الكبرى (٢ : ٢٣٢) ، حيث يقول : « والذي هو
أشبه أن يكون ﷺ أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذه ؛ إذ لا يظن به غير ذلك ، وإنما ينكشف بذلك في
الغالب ركبته دون فخذه ، ورواية أبي موسى الأشعري قد صرحت بذلك أظنه في قصة أخرى » .
ويعد أن يسرد المصنف حديث أبي موسى : أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماء قد كشف عن
ركبته فلما أقبل عثمان غطاهما . (رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب) ، وهذا لا حجة
فيه لمن ذهب إلا أن الفخذ ليست بعورة وكشفهما قبل دخول عثمان رضي الله عنه إنما يدل على أن
الركبتين ليستا بعورتين ، وعلى ذلك دل أيضاً حديث عمرو بن شعيب ، وعلى أن السرة ليست بعورة
وإنما العورة في الرجل ما بينهما . انتهى .

٤١.٦ - ورؤي في تلك القصة : أنه كان وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عثمانُ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ ، وَكَأَنَّهُ كَانَ أَخَذَ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ بِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ رُكْبَتَاهُ دُونَ فَخْذَيْهِ .

٤١.٧ - وقد روي عن أبي موسى الأشعري : « أن النبي ﷺ كان في مكانٍ فيه ماء ، قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهُمَا » (١) .

٤١.٨ - فليس فيه دليلٌ على أن الفخذَ ليستْ بِعَوْرَةٍ .

٤١.٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، { قال : أخبرنا الشافعي } (٢) قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال :

« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي عاصم ، عن مالك بن أنس (٣) .

٤١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سُفْيَانُ ابن عِيْنَةَ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله (٤) ﷺ قال :

« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

= وحديث أبي موسى الأشعري مخرج عند البخاري في المناقب باب « مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه » ، وفي باب « مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه » ، وعند مسلم في فضائل عثمان بن عفان ، ورواه الترمذي في المناقب باب « حديث تبشيرهِ ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه » .

(١) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الأم (ح) ، وأثبتته من (ص) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به » . فتح الباري

(١ : ٤٧) .

(٤) في (ح) « أن النبي » ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما ورد في صحيح مسلم .

- رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان (١) .
- ٤١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ جَابِرٍ :
- « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي يَصَلِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، أَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ ضَاقَ اتَّزَّرَهُ » (٢) .
- ٤١١٢ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا الحديث ، رواه فُكَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي اشْتِمَالِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَاتِهِ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ :
- « يَا جَابِرُ ، مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَّرْ بِهِ » .
- ٤١١٣ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، فذكره .
- رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن صالح ، عن فليح (٣) .
- ٤١١٤ - وَرَوَى مَعْنَاهُ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ جَابِرٍ (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٣١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٥٥) ، باب « الصلاة في ثوب واحد » ، وصحة (١ : ٣٤٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (٦٢٦) باب « جماع أبواب ما يصلى فيه » . (١ : ١٦٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧٦) باب « صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

(٢) في (ص) : اتزر به ، وسيأتي تخريج حديث جابر في الحاشية التالية .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ح (٣٦١) باب « إذا كان الثوب ضيقاً » . فتح الباري (١ : ٤٧٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣١ - ١٣٢) .

(٤) حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ، عن جابر ، وهو في قصة البردة ، وطرفه « سرت مع رسول الله ﷺ في غزاة ما فقام يصلي وكان علي بردة ذهب أخالف بين طرفيها .. » رواه أبو داود في الصلاة باب « إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به » .

٤١١٥ - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (١) .

٤٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة - زوج النبي ﷺ - قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلي في مرطٍ (٢) ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ » (٣) .

٤١١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فاحتمل قول النبي ﷺ :

« لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » أن يكون اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يجزئه غيره ، فلما حكى جابر ما وصفت ، وحككت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب واحد بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا ، دَلَّ ذلك على أنه صَلَّى فيما صَلَّى فِيهِ مُؤْتَزِرًا بِهِ ، لا يَسْتَرُهُ أَبَدًا إِلَّا مُؤْتَزِرًا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ .

٤١١٨ - فعلمنا أن نَهْيَهُ أَنْ يَصَلِيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ اختياري ، وأنه يُجْزِي الرجل والمرأة أن يصلي كذا متواري العورة (٤) .

* * *

(١) حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١١٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٦٥٦) في باب « الصلاة في ثوب واحد » ، و صفحة (١ : ٣٦٩) من طبعة عبد الباقي ، عن جابر ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، متوشحاً به .

(٢) المرط : (كساء من صوف أو خز يُؤْتَزَرُ بِهِ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٣) في مسند ميمونة بنت الحارث ، وابن ماجه في الطهارة ح (٦٥٣) باب « الصلاة في ثوب الحائض » ، ص (١ : ٢١٤) ، وإسناده صحيح أيضاً ، وقد ورد مثله عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٩) باب « كيف لبس الشباب في الصلاة » .

٧٨ - الصلاة في القميص الواحد (*)

٤١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وإبو سعيد ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عطف بن خالد ، والدُّرَّاءُ وَرَدِّي ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة ، عن سلمة بن الأكوع ، قال :

« قلت : يا رسول الله ، إنا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ ، فَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ، قال : نعم ، وليزره ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يُخِلَّهُ بِشَوْكَةٍ » (١) .

٤١٢ - قال { الشيخ } أحمد : هكذا رواه ، ورواه أبو أويس المدني ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة ، وهو فيما ذكره البخاري عي التاريخ ، عن إسماعيل ابن أبي أويس ، عن أبيه ، والأول أصح .

٤١٢١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنه كان يصلي في قميص .

(*) المسألة - ١٦٨ - يجزىء ثوبٌ واحد من اللباس يسترُ العورة ، هذا عند الشافعية ، وعند الخنابلة فإن بعض هذا الثوب الواحد إذا ألقاه على عاتقيه أجزاءً ، لما روى البخاري وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » .

ويكره سدل الرداء على الكتفين كالحرام والملاءة ، بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ، هذا إذا كان بغير عذر ، وإلا فلا يكره ، يعني يكره إذا كان للخيلاء ، ولا يكره إذا لم يكن للخيلاء مما يعذر به المصلي كما سيأتي أسباب هذا العذر .

(١) الحديث موقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٩٠) باب « الصلاة في القميص الواحد » ، ورواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٦٣٢) باب « في الرجل يصلي في قميص واحد » ص (١ : ١٧ - ١٧١) ، والنسائي في الصلاة باب « الصلاة في القميص الواحد » .

ورود في سنن أبي داود : « إني رجلٌ أصيدٌ » ، وكذا في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٢٤٠) ، والأصيدُ : (الذي في رقبته علةٌ لا يمكنه معها الالتفات) .

٤١٢٢ - قال الشافعي في كتاب البويطي : ولا يجوزُ السدُّلُ في الصلَاةِ ، ولا في غيرها للخِلاءِ ، فأما السدُّلُ لغير الخِلاءِ في الصلاة فهو خفيف ، لقول النبي ﷺ لأبي بكر ، وقال له إن إزارِي سقط من أحدِ شِقِي ، فقال له : « لَسْتَ مِنْهُمْ » .

٤١٢٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو ، عن طاوس ، وموسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ (١) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقِي ، قَالَ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة (٢) .

٤١٢٤ - ورواه غيره ، عن موسى بن عقبة ، وذكر فيه قول النبي ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤١٢٥ - وروينا عن عطاء ، عن أبي هريرة : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ » (٣) .

(١) يأتي هذا في الفقرة التالية (٤١٢٤) .

(٢) رواه البخاري في باب « قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً » . فتح الباري (٧ : ١٩) ح (٣٦٦٥) ، وأعادته في كتاب « اللباس » باب « من جر إزاره من غير خيلاء » ، ورواه أبو داود في اللباس باب « ما جاء في إسبال الإزار » ، والنسائي في كتاب « الزينة » باب « إسبال الإزار » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤٣) باب « ما جاء في السدل في الصلاة » ، (١ : ١٤٧) ، وزاد : وأن يغطي الرجل فاهُ . ورواه بالزيادة ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٥٣) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في باب « كراهية السدل في الصلاة » بدون الزيادة عن عِسل بن سفيان ، عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عِسل بن سفيان .

٤١٢٦ - وروينا من وجه آخر ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مَسْبِلٍ إِزَارَهُ » .

٤١٢٧ - وفي حديث أبي بكر دلالة على خِفَةِ الأَمْرِ فيه إذا كان لِعَيْبِ الخِيَلَاءِ ،
والله أعلم .

٤١٢٨ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا يزيد ،
عن مسلم بن يناق ، قال : « كنت في مجلس عبد الله بن أسيد ، فمر شاب قد
أسبل إزاره ، فقال ابن عمر : ارفع إزارك ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول :
« من جرَّ إزارَهُ خِيَلَاءَ ، لم يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم [في الصحيح] (١) من حديث شعبة وغيره ، عن
مسلم بن يناق (٢) .

٤١٢٩ - وأخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ،
قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، قال :
أخبرني مسلم بن يناق المكي ، قال :

« شهدت ابن عمر ، ورأى رجلاً بمكة يجر إزاره ، فقال : ممن أنت ، فانتسب له ،
فإذا رجلاً من بني ليث ، فعرفه ابن عمر ، فقال له ابن عمر : ارفع إزارك ، فإني
سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ، يقول :

« مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا المَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مالك في كتاب اللباس (١ : ٩١٤) باب « ما جاء في إسبال الرجل ثوبه » ، ومسلم في
كتاب « اللباس » باب « تحريم جر الثوب خيلاء » .

٧٩ - الكلام الذي لا يقطع الصلاة (*)

٤١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ ، خَاطَبْتَ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى وَدَعَوْتَهُ بِهِ ، فَلَا بَأْسَ .

(*) المسألة - ١٦٩ - التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق ، لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » وسيأتي شرح مبطلات الصلاة في الباب بعد التالي في المسألة - ١٧١ - .
أما حد الكلام الذي لا يقطع الصلاة فهو : إن تكلم في الصلاة ناسياً - سواء تكلم قبل السلام أو بعده - شرط أن يكون الكلام يسيراً وحده ستة كلمات فأقل . هذا عند الشافعية والمالكية أما الحنفية والحنابلة فهذا عندهم مبطل للصلاة .

أما إذا تكلم في الصلاة جاهلاً فإن الكلام يفسد الصلاة ، فلا تبطل صلاته بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لأي سبب ما ، وإلا فسدت صلاته ، ولا يعذر بالجهل . هذا عند الشافعية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا : تبطل الصلاة إذا تكلم في الصلاة جاهلاً لأن الكلام يفسد الصلاة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء ، أو كان لا يستطيع الوصول إليهم .

وفي الكلام الذي لا يقطع الصلاة : الدعاء بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى . هذا عند الشافعية ، وفصل الحنفية الدعاء ، فقالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه ألا يكون وارداً في الكتاب الكريم ، ولا في السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة .

وعند الحنابلة فإن الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد ، أما الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة فإن صلاته لا تبطل .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة عند الشافعية : الجواز للمأموم أن يفتح على إمامه ، أي إرشاده إلى الصواب في القراءة ، وشرطه عند الشافعية : تلقي الآيات عند التوقف فيها ، ويفتح عليه إذا سكت ولا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذة من عذاب .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة تسميت العاطس بقول : يرحمنا الله أو يرحمنا الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، ولكنها تبطل عندهما إذا قال : « يرحمك الله » باستعمال كاف الخطاب .

٤١٣١ - وذلك أن سفيان أخبرنا ، عن الزُّهري ، عن سَعِيد ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ :
 « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعةَ ،
 وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِيَّ
 يُوسُفَ » (١) .

٤١٣٢ - قال : وقال الشافعيُّ فيما بلغه عن ابن مَهْدِي ، عن سفيان ، عن
 سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عن عبد الرحمن بن معقل : « أَنْ عَلِيًّا قَنَّتْ فِي الْمَغْرِبِ ، يَدْعُو
 عَلَى قَوْمٍ يُسَمِّيهِمْ وَأَشْيَاعَهُمْ ، فَقَلْنَا : آمِينَ » (٢) .

٤١٣٣ - وقال فيما بلغه عن هشيم ، عن رجل ، عن ابن معقل : « أَنْ عَلِيًّا
 قَنَّتْ بِهِمْ ، يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ قُلَانًا بَادئًا ، وَقُلَانًا ، حَتَّى عَدُّ
 نَفْرًا » (٣) .

= وقال الحنفية : إذا شمت المصلي عاطساً بطلت صلاته مطلقاً أي اللفظين استعمل . لكنه إذا عطس هو
 نفسه فقال لنفسه : يرحمني الله فإن صلاته لا تبطل بذلك .
 ويعنى عن القليل من الأئمن والتأوه والتشاؤب والعتاس والسعال إن أمكن ردها ، أما إن غلبت فإنها
 تبطل الصلاة عند الشافعية . أما الحنفية فقالوا : إن الصلاة لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط أن لا
 يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة .
 أما عند المالكية والحنابلة فإن الصلاة لا تبطل بالتشاؤب والعتاس والسعال والجشأ ولو كانت مشتملة
 على بعض الحروف للضرورة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « التفسير » ، ح (٤٥٩) ، باب (ليس لك من الأمر شيء) . فتح
 الباري (٨ : ٢٢٦) ، ومسلم في أبواب الصلاة باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة »
 (٤٦٦:١) من طبعة عبد الباقي . والحديث قد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بالمجلد
 الأخير من هذا الكتاب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣) ، والأم (٤ : ١٦٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٣) ، والأم للشافعي

٤١٣٤ - وقال فيما بلغه ، عن شريك ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد : « أن رجلاً من الخوارج قال لعلي : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية (الزمر : ٦٥) ، فقال علي : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ ﴾ (الروم : ٦٠) وهو راعع » (١) .

٤١٣٥ - وقال فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال :

« حَبَطَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَصَىٰ بِيَدِهِ حَبْطَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ » .

٤١٣٦ - وعن عبادة ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، عن عبد الله . ونحوه .

٤١٣٧ - قال : وروى هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن خارجة بن الصلت ، كذا وجدته :

« أن ابن مسعود ركعَ قمرًا به رجلٌ ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فقال عبد الله : صدقَ اللهَ ورسولُهُ ، فلما قضى صلاته قيل له : كأنَّ الرجلَ راعك ، قال : أجل ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طُرْقًا ، وَحَتَّى يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَعْرِفَةِ » (٢) .

٤١٣٨ - قال الشافعي : وهذا عندهم نقضٌ للصلاة إذا تكلم مثل هذا ، يريد به الجواب ، وهم لا يروون خلاف هذا عن أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ .

٤١٣٩ - وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة ، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به .

٤١٤ - قال الشافعي في كتاب حرملة : وما خاطبَ به المصلي ربه من أيِّ كلام كان لم يقطعه عليه .

(١) الأم للشافعي (٧ : ١٦٥) ، والمغني (٢ : ٥٧) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤ : ٥٢٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « صحيح » . ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

٤١٤١ - ألا ترى أن النبي ﷺ دَعَا عَلَى رِجَالٍ ، وَكَرِّجَالٍ يَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ : آمِينَ ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

٤١٤٢ - وَأَنَّ رَجُلًا دَعَا عَلَى كَلْبٍ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَقَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ لَوْ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى كَذَا لَأُجِبْتَ » .

٤١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْمُسَيْبِ الْمُرُوزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شَقِيقِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ طَرِيفِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ :

« كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ كَلْبٌ ، فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَمَا بَلَغَتْ رِجْلَهُ حَتَّى مَاتَ ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مِنْ الدَّاعِي عَلَى هَذَا الْكَلْبِ أَنْفًا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

« وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، لَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَلَوْ دَعَوْتَ بِهَذَا الْاسْمِ لَجَمِيعَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ : أَنْ يَغْفَرَ لَهُمْ لَعَفَرَ لَهُمْ » .
قَالُوا : كَيْفَ دَعَوْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْمَنَانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، أَكْفَنَا هَذَا الْكَلْبَ بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى مَاتَ » .

٤١٤٤ - هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَضَعْفٌ .

٤١٤٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا .

٨ - التسبيح في الصلاة

يريد به التنبيه (*)

٤١٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - قال :

وَكُلُّ كَلَامٍ تَكَلَّمُ بِهِ آدَمِيٌّ فِي صَلَاةٍ : مِنْ تَسْبِيحٍ ، أَوْ ذِكْرِ لِلَّهِ - عز وجل - ، أَوْ أَرَادَ بِهِ أَنْ يَفْهَمَ آدَمِيٌّ ، فَلَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ .

٤١٤٧ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي [ح] (١) .

٤١٤٨ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة ، قال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ

(*) المسألة - ١٧ - قال الشافعية : إذا سبَّح لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : الله ، عند حدوث ما يفزعه ، فإنه - إن كان قاصداً الذكر - لم تبطل صلاته ، وكذا كل قول من شأنه الثناء على الله تعالى كقوله : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماعه خير سوء ، لا تبطل صلاته أيضاً . وكذا عند الجمهور ، فليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، فهو مبطل للصلاة على اتفاق بين المذاهب على تفصيل فيما بينها .

(١) علامة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرقع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف ، قال :

« يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » قال أبو بكر : مَا كَانَ لابن أبي قحافة أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك (١) .

٤١٤٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول :

« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بن عَوْفٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذَّنَ بِلَالٍ ، فَاحْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٦٣ - ١٦٤) في كتاب « قصر الصلاة في السفر » باب « الالتفات والتصفيح عند الحاجة في الصلاة » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ، ح (٦٨٤) باب « من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول » . فتح الباري (٢ : ١٦٧) ، وفي كتاب « العمل في الصلاة » ح (١٢١٨) ، باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » . فتح الباري (٣ : ٢٨٧ - ٢٨٨) ، وفي كتاب « السهو » ، ح (١٢٣٤) ، باب « الإشارة في الصلاة » . فتح الباري (٣ : ١٠٧) ، وفي كتاب « الصلح » ، باب « ما جاء في الاصلاح بين الناس » ح (٢٦٩) . فتح الباري (٥ : ٢٩٧) ، وفي كتاب « الأحكام » ح (٧١٩) ، باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم » فتح الباري (١٣ : ١٨٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٤٩١) ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بتقديم » ، وصفا (١ : ٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) ، باب « التصفيح في الصلاة » (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٣١٨) .

ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أَبَا بَكْرٍ أَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّفَتَّ ، فَأَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ اثْبِتْ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَشَكَرَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى ، وَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ :

« يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ » .

قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى الناس ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، فَمَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقِلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » (١) .

٤١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،

قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي (ح) .

٤١٥١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،

قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » (٢) .

٤١٥٢ - هذا حديث المزني ، وسقط من إسناده في رواية الربيع ذكر أبي سلمة .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان موصولاً .

* * *

(١) الحديث مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٠٣) باب « التصفيق للنساء » فتح الباري

(٣ : ٧٧) ، ومسلم في الصلاة ح (٩٢٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٩٧) باب « تسبيح الرجل

وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة » وصفحة (١ : ٣١٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو

داود في الصلاة ح (٩٣٩) باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧) ، والنسائي في الصلاة باب

« التصفيق في الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٠٣٤) باب « التسبيح للرجال في الصلاة

والتصفيق للنساء » (١ : ٣٢٩) .

٨١ - الكلام الذي يقطع الصلاة (*)

٤١٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو لحنوا للإمام بشيءٍ من الكلام غير ذكر الله ، أو تلاوة القرآن ليفهموه ، ذاكرين لأنهم في صلاةٍ ، قَطَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ .

٤١٥٤ - وقال في سنن حرملة : وما خاطب به المرء رجلاً من كلام الآدميين مُجيباً أو مُبتدئاً قَطَعَ صَلَاتُهُ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » (١) .

٤١٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو عتبة

(*) المسألة - ١٧١ - قال الشافعية : تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين واضحين مفهومين ولو لمصلحة الصلاة كقوله : لا تتم ، أو أقعد ، وقال الحنفية : تفسد الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً ، أو جاهلاً أو مخطئاً ، أو مكراً ، وذلك بالنطق بحرفين ، أو حرف واضح مفهوم ، مثل : « ع » وكذا لو سلم علي إنسان ، أو رد السلام بلسانه ، أو شمت عاطساً ، وما إلى ذلك .
وقال المالكية : يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلح لها ، وتبطل بتعمد كلام أجنبي ولو كلمة لمن سأله عن شيءٍ ، لغير إصلاح الصلاة .

وقال الحنابلة : تبطل الصلاة بكلام الآدميين لغير مصلحة الصلاة ، ولا تبطل إن تكلم بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة ، عملاً بقصة ذي اليمين ، ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره ، كما تبطل الصلاة بالنفخ ، وبالنحيب الذي مصدره مصيبة سمع بها ، لا من خشية الله ، وبالتنحج من غير حاجة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، الدر المختار (١ : ٥٧٤) وما بعدها ، مراقي الفلاح (٥٢) ، فتح القدير (١ : ٢٨ - ٢٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣٤٤) ، القوانين الفقهية ص (٥٠) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المهذب (١ : ٨٦) ، حاشية الباجوري (١ : ١٨٢) ، كشاف القناع (١ : ٤٦٥) ، المغني (١ : ٥٧٥) و (٢ : ٤٤ - ٥٥) ، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص (٢٠٥) وما بعدها .
(١) الحديث يأتي تخريجه في الحديث التالي .

أحمد بن الفرج الحجازي (١) ، قال : حدثنا محمد بن حمير ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن [هلال] بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، قال : حدثني معاوية بن الحكم السلمي ، قال :

« بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ . فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلْ أَمِيَّاهُ ! (٢) مَا لَكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، قَالَ : فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَاذِهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّنُونَنِي لِكُنِّي سَكَتٌ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ دَعَانِي ، - فَبَأْبِي وَأُمِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي (٣) وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا سَبَّنِي ، قَالَ :

« إِنَّ صَلَاتِنَا - هَذِهِ - لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ » .

أخرجه مسلم من وجه آخر ، عن الأوزاعي (٤) .

(١) هو الشيخ المعمر المحدث ، أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي ، الملقب بالحجازي المؤذن ، المتوفى بخص سنة إحدى وسبعين ومئتين .
قال ابن أبي حاتم : محله عندنا الصدق .

وقال ابن عدي : قد احتمله الناس وليس ممن يُحتج به .
ترجمته في الجرح والتعديل (٢ : ٦٧) ، تاريخ بغداد (٤ : ٣٣٩) ، اللباب (١ : ٣٤٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٢٨) ، تهذيب التهذيب (١ : ٦٧) ، لسان الميزان (١ : ٢٤٥) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (١ : ٤٣٦) .

(٢) وَاتَّكَلْ أَمِيَّاهُ : (أي واقفد أُمِّي إِيَّايَ فَإِنِّي هَلَكْتُ ف (وا) كلمة تختص بالنداء بالندبة) .

(٣) ماكهربي : (أي ما نهرتي) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة عيد الباقي ، وبوب عليه مسلم « باب نسخ الكلام في الصلاة » ، وأجيب عنه : إنه لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٩٣٠) باب « تسميت العاطس في الصلاة » (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وفي كتاب « الأيمان والنذور » رقم (٣٢٨٢) باب « في الرقية المؤمنة » ، (٣ : ٢٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والسنن الصغير (١ : ٣١٦) الفقرة (٨٨٨) .

٤١٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال :

« كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مَا أَحَدَّثَ اللَّهُ : أَنْ قَضَى أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (١) .

٤١٥٧ - هكذا وجدته في هذه الرواية ، وهو في رواية الربيع :

« وَإِنْ مَا أَحَدَّثَ اللَّهُ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (٢) .

٤١٥٨ - ورواه أبان بن يزيد العطار ، عن عاصم ، وقال في آخره : « فرد عليّ

السلام » .

أخبرناه عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا قتمام ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان . فذكر معناه واللفظ مختلف ، وذكر هذه الزيادة .



(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٣) باب « الكلام في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال البيهقي : رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه .

وهذا الحديث الذي أخرجه الشيخان ، وأشار إليه البيهقي هو من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : كنا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا . فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله ! كنا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فترد علينا ، قال : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وصحيح مسلم طبعة عبد الباقي (١ : ٣٨٢) ، وصفحة (٢ : ٦٩٤) من طبعتنا ، وستن أبي داود ح (٩٢٣) ص (١ : ٢٤٣) .

(٢) الأم (١ : ١٢٣) باب « الكلام في الصلاة » .

٨٢ - الحدث الذي يقطع الصلاة (*)

٤١٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، أن علياً أخبره ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« مفتاحُ الصلَاةِ الوضوءُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ » (١) .

٤١٦ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : لا تحرم الصلاة إلا بالتكبير ، ولا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم ، فمن عمل عملاً مما يفسدُ الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم ، فقد أفسدَ ، لأنه وافق (٢) ما روينا عن النبي ﷺ .

* * *

(*) المسألة - ١٧٢ - مفسدت الصلاة كثيرة وأهمها : الكلام ، الأكل والشرب ، العمل الكثير المتوالي ، استدبار القبلة ، كشف العورة عمداً ، طروء الحدث الأصغر والأكبر ، القهقهة ، حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في البدن أو الثوب أو المكان ، الردة ، تغيير النية ، اللحن في القراءة ، وجود الماء للمتميم ، أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة .

(١) الحديث أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣) ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) ، وأبو داود في الطهارة ح (٦١) باب « فرض الطهور » والترمذي في الطهارة ح (٣) ، ص (١ : ٨ - ٩) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وابن ماجه في الطهارة ح (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ١٠١) .
(٢) في (ص) : موافق .

٨٣ - من سبقه حدث أو رعا ف أو قيء

وهو في الصلاة (*)

٤١٦١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ » (١) .

٤١٦٢ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وقال مالك : رُوي عن ابن عباس ، وابن المسيب مثله (٢) .

٤١٦٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جُريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول :

« مَنْ أَصَابَهُ رَعَفٌ ، أَوْ مَنْ وَجَدَ رَعَا فًا ، أَوْ مَذِيًّا ، أَوْ قَيْئًا ، انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى » (٣) .

(*) المسألة - ١٧٣ - إن كل خارج من أحد السبيلين كيول ، أو غائط ، أو ريع ، أو مذي ، أو ودي ، أو مني ، ناقضٌ للصلاة والوضوء ، فلا يقبل الله صلاة أحدٍ إذا أحدث حتى يتوضأ ، كما جاء في حديث أبي هريرة .

والخارج من غير السبيلين كدم والقيح والصدید : ناقض بشرط سيلانه ، ويجب تطهيره في الجملة ، وكذا الرعاف ، ودليله قول النبي ﷺ : « من قاء أو رعف في صلاته فليتنصرف وليتوضأ ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم » . هذا عند الحنفية ، وقد قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ : ١٨٩) .

(١) رواه مالك في كتاب « الطهارة » ح (٤٦) باب « ما جاء في الرعاف » ص (١ : ٣٨ - ٣٩) .

(٢) في موطأ مالك (١ : ٣٨ - ٣٩) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢) .

٤١٦٤ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المُرَني ، قال : حدثني الشافعي ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر :

« أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يفتي الرجل إذا رَعَفَ في صلاته ، أو ذرعه قِيءٌ ، أو وَجَدَ مَذِيًّا ، أن ينصرفَ ثم يرجع فيبني على ما بقي من صلاته » .

٤١٦٥ - قال سالم : وكان مسور بن مخزومة يقول : يبتدىء صلاته .

٤١٦٦ - كذا وجدته في كتاب شيخي ، قال سالم ، والمحفوظ أن الزهري هو الذي حكاه عن مسور .

٤١٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عُليَّة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، قال :

« إذا وَجَدَ أحدكم في صلاته في بطنه رزءًا ، أو قيئًا ، أو رعا فًا ، فليصرف فليَتَوَضَّأَ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم احتسبَ بما صَلَّى » (١) .

٤١٦٨ - قال { الشيخ } أحمد : ورؤي عن سلمان الفارسي مثل ذلك .

٤١٦٩ - وبهذه الآثار كان يقول الشافعي في القديم ، وفي الإملاء : في جواز البناء على الصلاة ، ثم رَجَع عنه .

٤١٧٠ - وقال في كتاب الجمعة : في الرجل يدخل في الصلاة ، فخرج يسترعى ، فأحب الأقاويل إليّ فيه : أنه قَاطِعٌ للصلاة ، وهذا قول المسور ابن مخزومة (٢) .

(١) مسند زيد بشرح الروض (١ : ٣.٢) ، والمحلى (١ : ٢٥٩) ، والمجموع (٢ : ٥٨) ، والاستذكار (١ : ٢٩٣) ، ونسبه الزيلمي لعبد الرزاق في المصنف . نصب الراية (١ : ٤٢) ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٥٧) من الطبعة الهندية .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢.٧) باب « الرجل يعرف يوم الجمعة » .

٤١٧١ - وهكذا إن كان بجسده ، أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها (١) ، ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبنى على صلاته . والله أعلم (٢) .

٤١٧٢ - أخبرنا بذلك أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

٤١٧٣ - وأخبرنا بقول المسور بن مخزمة : أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن نمير ، عن ابن شهاب ، أنه حدثهم عن المسور بن مخزمة أنه كان يقول : يستأنف ، يعني في الرعاف .

٤١٧٤ - واحتج في كتاب البويطي بأن قال : لا نعرف أن النبي ﷺ انفتل من صلاة قط ، إلا ساهياً ، فبنى ، ولم نعرف أنه بنى على حدّ من صلاة صلى بعضها .

٤١٧٥ - فلما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قول المسور أشبهها ، لأنني لا أعلم خلافاً أن كل من ولى ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة ، والراعى يولي ظهره القبلة عامداً .

٤١٧٦ - قال أبو يعقوب ، والربيع : والحجة أيضاً في { حديث } (٣) النبي ﷺ :

« لا تجزىء صلاة بغير طهور » .

٤١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا العباس بن الفضل الاسفاطي ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

(١) كذا من الأم للشافعي (١ : ٢٠٧) ، وفي النسخة (ح) : « إن سبقه خلاء أو بول » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٠٧) باب « الرجل يعرف يوم الجمعة » .

(٣) في (ص) : « قول » .

« لا يقبل الله صدقة من غُلُول ، ولا صلاة بغير طهور » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث زائدة (١) .

٤١٧٨ - أخبرنا الحسن بن محمد الطوسي ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطّان ، عن مسلم بن سلام ، عن عليّ ابن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ » (٢) .

٤١٧٩ - قال { الشيخ } أحمد : وقوله : « فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » قد مضى بإسناده في كتاب الطهارة ، وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في الرعا ف .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب « وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عيد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ح (١) ، باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ٥) وابن ماجه في الطهارة ح (١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ح (٢٠٥) باب « من يحدث في الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الرضا ف » ح (١١٦٤ و ١١٦٦) في باب « ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن » ، ص (٣ : ٤٥٩) وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) والسنن الصغير له (١ : ٢٧) ، الفقرة (٢٨) .

٨٤ - ما يجوز من العمل في الصلاة (*)

٤١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : حدثنا الشافعي ، قال :

ما كان من عملٍ في الصلاة خفيفٍ ، لم يَقْطَعْ الصلاةَ ، وذلك مثل الإشارةِ برداً السلام وغيره .

٤١٨١ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن

عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلْتُ صَهِيبًا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ » (١) .

(*) المسألة - ١٧٤ - الإشارة في الصلاة لحاجة ، كرد السلام ونحوه لا تكره عند الشافعية

والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : تكره الإشارة مطلقاً ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، بينما قال المالكية : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداءً فهو جائز على الراجح .

(١) رواه النسائي في كتاب « الصلاة » باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » ، وابن ماجه في

كتاب « الصلاة » ح (١٠١٧) باب « المصلي يُسَلِّمُ عليه كيف يرد » ؟ ص (١ : ٣٢٥) ، كلاهما من

حديث زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن سهيل .

كما أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٥) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣) ،

والترمذي فيه حديث (٣٦٧) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ص (٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤) ،

وقال : « حسنٌ ، لا تعرفه إلا من حديث الليث عن بكير » ، ورواه النسائي في الصلاة ، في باب « رد

السلام بالإشارة في الصلاة » (ثلاثتهم) من حديث نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، وأخرجه

الترمذي عن زيد بن أسلم تعليقاً عقيب حديث نافع عن ابن عمر (٢ : ٢٠٤) ، وقال : وقد روي عن

زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : قلت لبلال ... ، فذكره قريباً من لفظه هنا .

ونقل صاحب نصب الراية (٢ : ٩١) أن الترمذي صححه .

٤١٨٢ - ورواه الحميدي ، عن سفيان ، وقال : كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ .
وكذلك رواه هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إلا أنه قال :
عن بلال (١) .

٤١٨٣ - وكان أبو عيسى الترمذي يقول : كلا الحديثين عندي صحيح ، وقد
رواه ابن عمر عنهما جميعاً (٢) .

٤١٨٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو
جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا (٣) الشافعي ، قال : أخبرني يحيى بن
حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكير بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن
عبد الله بن عمر ، عن صهيب ، قال : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ (٤) .

٤١٨٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،
قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني يحيى بن حسان ، عن
الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

« بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَما فَرَغَ دَعَانِي ، فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أَصْلِي » .
وَهُوَ مُوجَّهٌ (٥) حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٧) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣ -
٢٤٤) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٦٨) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ص (٢ : ٢٠٤) .
وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمان ص (١٤١) في كتاب
« الصلاة » ، باب « الإشارة بالسلام في الصلاة » ، ح (٥٣٨) ، وموضعه في مسند الشافعي
(بترتيب السندي) ، (١ : ١١٩) في كتاب « الصلاة » ، باب « فيما يمنع فعله في الصلاة » ، ح
(٣٥٢) .

(٢) قاله الترمذي في جامعه (٢ : ٢٠٥) . (٣) في (ص) : حدثني .

(٤) تقدم الحديث وراجع الحاشية (١) أول هذا الباب والفقرة (٤١٨١) .

(٥) وهو مُوجَّهٌ : (أي موجه وجهه وراحلته) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، عن الليث (١) .

٤١٨٦ - واحتج الشافعي - رحمه الله - في القديم (٢) بما روى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَالنَّبِيُّ (ﷺ) يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ (٣) .

٤١٨٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن عباد بن عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره في حديث طويل إلا أنه لم يقل « بِرَأْسِهَا » .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٤١٨٨ - وروينا في حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر إشارة النبي (ﷺ) فيها بيده (٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ، ح (١١٨٥) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٥) باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٤٢) باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٨٠ : ١) باب « المصلي يسلم عليه ، كيف يرد ؟ » ، ص (١ : ٣٢٥) .

(٢) وردت العبارة في نسخة (ص) هكذا : « واحتج الشافعي في ذلك » .

(٣) رواه مالك في كتاب « صلاة الكسوف » رقم (٤) باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ، ص (١٨٨ - ١٨٩) مطولاً ، ورواه البخاري في أبواب الوضوء باب « من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل » فتح الباري (١ : ٢٨٨) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » .

(٤) الحديث عن أم سلمة قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا (يعني الركعتين بعد العصر) ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حِرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : كَوْنِي بَجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ أُمُّ سَلْمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . قَالَ : فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرْتُ عَنْهُ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٢٣٣) بَاب « إِذَا كَلَّمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ » . فتح الباري (٣ : ١٠٥) ، ورواه مسلم في كتاب =

- ٤١٨٩ - وروينا في حديث جابر إشارة النبي ﷺ إليهم أن اجلسوا (١) .
- ٤١٩٠ - وروينا عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة بيده (٢) .
- ٤١٩١ - وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة (٣) .
- ٤١٩٢ - وروينا عن ابن عمر ، أنه قال : إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ، ولكن يشير بيده (٤) .
- ٤١٩٣ - وحديث أبي غطفان ، عن أبي هريرة مرفوعاً :
« ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها » لا يصح (٥) .

« الصلاة » ح (١٩٠) من طبعتنا ، باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وصفا (١ : ٥٧١ - ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٣) باب « الصلاة بعد العصر » (٢ : ٢٣ - ٢٤) .

(١) حديث جابر قال : « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسبح الناس تكبيراً فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعنا . فصلينا بصلاته تعوداً ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٩٠٣) من طبعتنا باب « ائتمام المأموم بالإمام » ص (٢ : ٤٧٢) ، وصفا (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٦٠٦) باب « الإمام يصلي من قعود » (١ : ١٦٥) ، والنسائي في الصلاة باب « الرخصة في الالتفات في الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٤٠) باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٦٢) .

(٣) المصدر السابق في الموضوع السابق .

(٤) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، والمغني (٢ : ٦١) .

(٥) وهذا الحديث رواه أبو داود في باب « الإشارة في الصلاة » ، وهو في سنن الدارقطني (١ : ١٩٥) من الطبعة الهندية ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٦٤) ، وقد أعله ابن الجوزي في « التحقيق » بابن إسحاق ، وأبو غطفان مجهول ، وقد تعقبه صاحب « التنقيح » ، فقال : أبو غطفان هو ابن ظريف ، ويقال : ابن مالك المري ، قال يحيى : ثقه ، وقال النسائي : ثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : قال لنا أبو بكر بن أبي داود (١) : أبو غطفان هذا رجل مجهول .

٤١٩٥ - وآخر الحديث ، يريد هذه اللفظة في الإشارة ، زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق .

٤١٩٦ - والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة ، رواه أنس ، وجابر ، وغيرهما (٢) .

٤١٩٧ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روى محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ أوما برأسه حين سلم عليه .

٤١٩٨ - وكان محمد يأخذ به .

٤١٩٩ - ورواية من روى في حديثه أنه ردّ عليه السلام بعد فراغه من الصلاة ، في ثبوتها نظر .

٤٢٠ - وحديث صُهَيْب ، وبلال في قصة الأنصار ، بعد حديث ابن مسعود . والله أعلم .



٤٢٠.١ - قال الشافعي : ومثل حمل الصبي ووضعه .

٤٢٠.٢ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان

(١) سئل الدارقطني عن ابن أبي داود ، فقال : كثير الخطأ في الكلام على الحديث . تذكرة الحفاظ

(٢) (٣.١) ، وفي (٢ : ٣.٢) قال أبو داود : ابني كذاب ، قال ابن عدي : كان ابن صاعد يقول : كفانا أبوه بما قال فيه .

(٢) حديث أنس تقدم في الفقرة (٤١٩١) ، وحديث جابر في الفقرة (٤١٨٩) .

ابن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي بالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا (١) .

٤٢.٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان ، وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، أنه سَمِعَ أبا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ ، يقول :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ النَّاسِ ، وَأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي العَاصِ ، وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عنهما (٢) .

٤٢.٤ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، وَهِيَ لِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » (٣) .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « إذا حمل جارية صغيرة على عتقه في الصلاة » ، وأعادها في الأدب ، باب « رحمة الولد وتقبله ومعانقته » ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٩٢) من طبعتنا ص (٢ : ٧١) ، باب « جواز حمل الصبيان في الصلاة » ، وصفحة (٢ : ٣٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠) ، باب « العمل في الصلاة » ص (١ : ٢٤١ - ٢٤٢) ، والنسائي في الصلاة باب « إدخال الصبيان المساجد » ، وباب « حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة » .

(٢) عنهما : يعني عثمان بن أبي سليمان ، وابن عجلان ، والحديث مكرر ما قبله ، وانظر تخريجه بالحاشية السابقة . (٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

٤٢.٥ - وقد رواه الربيع ، وهو منقول في موضعه .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك (١) .
٤٢.٦ - وهكذا يقول مالك ، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن
عبد شمس .

٤٢.٧ - قال الشافعي [رحمه الله] : ومثل التقدم من الموضع إلى الموضع في
الصلاة .

٤٢.٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
عن عبد الله بن عباس ، قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، فذكر
الحديث ، قال فيه : قالوا : يا رسول الله رأيتك تتناولت في مقامك هذا
شيئاً ، ثم رأيتك كأنك تكعكعت ، قال :

« إني رأيت الجنة أو أريت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا » .. ، وذكر الحديث (٢) ، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله عز
وجل .

٤٢.٩ - وروينا في حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، في صلاة الخسوف ،
قال : ثم تأخر في صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدمت الصفوف
معه (٣) .

(١) رواية مالك عند البخاري في الصلاة في الموضع المشار إليه ، وكذا رواية مسلم .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ، باب « صلاة الكسوف في جماعة » . فتح الباري (٢) :
٥٤ . ومواضع أخرى في الصلاة ، والإيمان ، والنكاح ، وبدء الخلق ، وأخرجه مسلم في كتاب
« الصلاة » ح (٢٠٧٤ - ٢٠٧٥) ، من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٢) ، وصفحة (٢ : ٦٢٦) من طبعة
عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « القراءة في صلاة الكسوف » ح (١١٨٩) ، ص (١) :
٣٠٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤٦) باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ح (٢٠٦٧) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٧ - ٤٥٨) باب « ما عرض على
النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١١٧٨) باب
« من قال أربع ركعات ، ص (١ : ٣٠٦) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة
الأشراف (٢ : ٢٣٠) .

٤٢١ - وأخبرنا أبو عليّ الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ، المعنى قالا : حدثنا بشر
ابن المفضل ، قال : حدثنا بُرد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ،
قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) { قَالَ أَحْمَدُ : } يُصَلِّي ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَزٌ
فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ (١) .
وذكر أن الباب كان في القبلة .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٢) ، باب « العمل في الصلاة » ، ص (١ : ٢٤٢) ،
والترمذي في الصلاة ح (٦٠١) ، باب « ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع » ، ص
(٢ : ٤٩٧) ، وقال : حسنٌ غريب ، ورواه النسائي في الصلاة باب « المشي أمام القبلة خطى يسيره »
، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

٨٥ - قتل الحية والعقرب في الصلاة (*)

٤٢١١ - قال الشافعي رحمه الله في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضَمَّضَم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب (١) .

٤٢١٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده .

٤٢١٣ - قال الشافعي : وأخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار : أن ابن عمر كان يصلي ، فرأى ريشة ، فظنَّ أنَّها عقرب ، فضربها برجله (٢) .

أخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده { ومعناه } (٣) .



(*) المسألة - ١٧٥ - يعتبر قتل الحية أو العقرب في الصلاة من الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة ، فلا تفسد الصلاة بهذا العمل ، وتقطع الصلاة إذا احتاج قتل الحيوان المؤذي إلى عمل كثير .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٩٢١) باب « العمل في الصلاة » ص (١ : ٢٤٢) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٩٠) باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، ص (٢ : ٢٣٣) ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره وبه يقول أحمد وإسحاق ، ورواه النسائي في الصلاة في باب « قتل الحية والعقرب » ، وابن ماجه فيه حديث (١٢٤٥) باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، ص (١ : ٣٩٤) .

(٢) المغني (٢ : ٢٤٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٨٦ - دفع المار بين يدي المصلي (*)

٤٢١٤ - قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ ، قال :
« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعُ أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإنَّ أبي فليقاتله فإنه شيطان » (١) .

٤٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النصر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك . فذكره بإسناده مثله ، إلا أنه قال :

« وليدراه » ، وقال : « فإنما هو شيطان » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
وأخرجه من حديث أبي صالح ، عن أبي سعيد (٢) .

(*) المسألة - ١٧٦ - يسنُّ للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقد قالوا : يرضخ له في فعل ذلك ، وإن لم يعدوه سنةً ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التكبير ، وللمرأة أن تصفق بيديها مرةً أو مرتين . بينما قال المالكية : يندب له أن يدفع المار بين يديه .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١.٨) من طبعتنا باب « منع المار بين يدي المصلي » ، ص (٢ : ٦٣٦) ، وصفحة (١ : ٣٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٩٧ - ٦٩٨) باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه » ، ص (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته » ، وابن ماجه في الصلاة ح (٩٥٤) باب « إدرا ما استطعت » ص (١ : ٣.٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب « يردُّ المصلي من مر بين يديه » فتح الباري (١ : ٥٨١) ، ومسلم في الصلاة ح (١١.٩) من طبعتنا باب « منع المار بين يدي المصلي » ، ص (٢ : ٦٣٦) - (٦٣٧) ، وصفحة (١ : ٣٦٢ - ٣٦٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (٧. .) باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه » ، ص (١ : ١٨٦) .

٤٢١٦ - قال الشافعي في {الجديد} (١) قوله « فُلَيْقَاتِلَه » يعني : فليدفعه .

٤٢١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال :

« رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل ، وهو يصلي التزمه حتى

يرده » (٢) .



(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه البخاري بإسناده .

٨٧ - الاختيار في سترة المصلي والذنو منها (*)

٤٢١٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ،
عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن
رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » .

(*) المسألة - ١٧٧ - السترة هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه ، وهي سنة
مشروعة للأحاديث التالية في هذا الباب ، وليست واجبة لأن اتخاذها للندب . وحكمتها : منع المرور
أمام المصلي بين يديه مما يقطع خشوعه ، ولتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله
في النظر إلى الأشياء لألا يفوت خشوعه .

أما من حيث المسافة بين السترة وبين المصلي فهو عند الشافعية قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له
عرض كسهم ، تخير : « استتروا يصلاتكم ولو بسهم » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، بينما قال
الحنفية : « أدنى السترة طول ذراع فصاعداً وغلظ أصبع للحديث التالي في الفقرة (٤٢٢٢) ، وقدرت
العنزة التي كانت يصلي إليها النبي ﷺ في الصحراء بذراع طولاً .

وقال المالكية : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، وقال الحنابلة : قدر السترة في طولها ذراع أو
نحوه ، ولا حد للغلظ والدقة عندهم ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغلبيظة كالحائط ، فإن
النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

وسياتي في المسائل التالية بسط آراء الفقهاء في السترة وما إلى ذلك ، وانظر في هذه المسألة
إجمالاً : مغني المحتاج (١ : ٢٠٠) ، فتح القدير (١ : ٢٨٨) ، الدر المختار (١ : ٦١) ، بدائع
الصنائع (١ : ٢١٧) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٥٦) ، الشرح الكبير
(١ : ٢٤٤) ، المغني (١ : ٢٣٧ - ٢٤٤) ، شرح الحضرمية ص (٥٦ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي
وأدلتها (١ : ٧٥٢ - ٧٥٦) .

رواه أبو داود في { كتاب } (١) السنن ، عن عثمان بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان (٢) .

٤٢١٩ - قال : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ، عن النبي ﷺ ، وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد ، { واختلف في إسناده } (٣) .

٤٢٢٠ - قال { الشيخ } أحمد : ورواه داود بن قيس ، عن نافع بن جبير مرسلًا ، والذي أقام إسناده حافظ ثقة .

٤٢٢١ - قال الشافعي : وأحب أن يستتر في الصلاة بمثل مؤخرة الرجل أو أكثر ، ويكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع ، أو أقرب .

٤٢٢٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا عفان ، وسعيد بن منصور ، قالوا : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا كَانَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » ، لفظ حديث عفان .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (٦٩٥) باب « الدنو من السترة » ، ص (١ : ١٨٥) وقال : رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ ، قال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده .

أخرجه النسائي في الصلاة في كتاب « القبلة » (٢ : ٦٢) باب « الأمر بالدنو من السترة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢) في مسند سهل بن أبي حثمة ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمان ص (١١٧) ح (٤٠٩) ، واستدركه الحاكم فأخرجه في كتاب الصلاة (١ : ٢٥١) - (٢٥٢) في باب « لا تصلوا إلا إلى سترة » ، وقال : « صحيح علي شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

(٣) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود (١ : ١٨٥) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي الأحوص (١) .
٤٢٢٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال :
حدثنا أبو مسلم { الأصبهاني } (٢) إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد
ابن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ،
عن سهل بن سعد ، قال : « كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ » .
أخرجاه في الصحيح من حديث عبد العزيز (٣) .

* * *

-
- (١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٠٩١ - ١٠٩٢) من طبعتنا ، باب « سترة المصلي »
ص (٢ : ٦٢٣) ، صفحة (١ : ٣٥٨) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة ح (٦٨٥) باب « ما يستر المصلي » (١ : ١٨٣) .
والترمذي في الصلاة ح (٣٣٥) باب « ما جاء في سترة المصلي » (٢ : ١٥٦) .
ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٠) باب « ما يستر المصلي » (١ : ٣٠٣) .
(٢) سقطت من (ص) .
(٣) رواه البخاري في الصلاة ح (٤٩٦) باب « قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ؟ فتح
الباري (١ : ٥٧٤) ، ومسلم في الصلاة ح (١١١٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٤٢) ، في باب « دنو
المصلي من السترة » ، صفحة (١ : ٣٦٤) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٦٩٦) باب « الدنو من السترة » ص (١ : ١٨٥) .
والمقصود بالجدار هو جدار المسجد النبوي الشريف مما يلي القبلة .

٨٨ - الصلاة إلى العنزة أو العصا

إن كان في صحراء ، وما ورد في الخط (*)

٤٢٢٤ - روى الشافعي (رحمه الله) في سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالأبطح ، وخرَجَ بلالٌ بالعنزة فركزها ، فصلى إليها ، والكلبُ والمرأةُ والحمارُ يمرون بين يديه .

وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الإمامة .

٤٢٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره بإسناده مثله .

وقد أخرجه في الصحيح من حديث مالك بن مغول ، وغيره عن عون (١) .

(*) المسألة - ١٧٨ - قال الشافعية والحنابلة : إذا كان المصلي في فضاء ، سيصلي إلى شيء شاخص إليه كعصا مغروزة أو حرية ، أو رحله عند الحنابلة ، فإن لم يجد خطأ خطأ قبائله ، أو بسط مصلى كسجدة كما ذكر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي جحيفة التالي في الفقرة (٤٢٢٤) ، وحديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يُبال من مروراً ذلك » . رواه مسلم .

وقال المالكية والحنفية : المستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود هو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٦) باب « الصلاة في الثوب الأحمر » . فتح الباري (١) : (٤٨٥) ، وأعاد في اللباس باب « القبة الحمراء في آدم » ، وفي المناقب في باب « صفة النبي ﷺ » وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١.٩٩ - ١١.٠ - ١١.١) من طبعتنا ص (٢ : ٦٢٦ - ٦٢٨) باب « سترة المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦ - ٣٦١) ، من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٥٢.٠) باب « في المؤذن يستدير في أذانه » (١٤٣ - ١٤٤) ورواه الترمذي في الصلاة رقم (١٩٧) باب « ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان » ص (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) ، ورواه النسائي في الزينة في باب « اتخاذ القباب الحمر » ، وفي كتاب « الحج » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ١.٣) .

٤٢٢٦ - وفي رواية الزعفراني ، عن الشافعي ، أنه قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن إسماعيل بن أُمِيَّةَ ، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثَ ، عن جده حُرَيْثِ العُدْرِيِّ ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَلْيَنْصُبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (١) .

٤٢٢٧ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : أخبرنا أبو بحر البرهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

٤٢٢٨ - قال بشر : سألت الحُمَيْدِيَّ عن الخط ، فأوماً إلى مثل الهلال العظيم .

٤٢٢٩ - قال { الشيخ } أحمد : هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرمله .

٤٢٣ - وقال في كتاب البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

٤١٣١ - وإنما توقف الشافعي في { صحة } (٢) الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثَ : فقليل : هكذا ، وقيل : عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، وقيل غير ذلك (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩) ، وأبو داود في الصلاة ح (٦٨٩ - ٦٩٠) باب « الخط إذا لم يجد عصا ، ص (١ : ١٨٣ - ١٨٤) ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » ، ح (٩٤٣) ، باب « ما يستر المصلي » ص (١ : ٣.٣) ، وصححه ابن حبان . وأورده الهيثمي في موارد الظمان ح (٤.٧) ، ص (١١٧) في كتاب « الإمامة » ، باب « السترة للمصلي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧) ، وقد اختلف العلماء في تصحيحه ، وانظر التلخيص الحبير (٢٨٦:١) .

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من (ص) .

(٣) وراجع سنن أبي داود (١ : ١٨٤) ، وتحفة الأشراف (٩ : ٣١٥) في اختلافهم على إسماعيل ابن أمية فيه .

٤٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرني أبو الحسن بن عبدوس ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت عليا يعني ابن المديني ، يقول : قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث ، ثم شك فيه فقال : أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد ،

٤٢٣٣ - قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصري بعدما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ : أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه (١) .

٤٢٣٤ - قال سفيان : ولم نجد شيئا شد هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه .

٤٢٣٥ - قال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ .



(١) أورده ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٢٣) .

٨٩ - الصلاة إلى غير سترة (*)

٤٢٣٦ - قال الزعفراني في كتاب القديم ، قال أبو عبد الله ، أخبرنا مالك ، فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا عمرو إسماعيل بن بُجَيْد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، قال :

« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَجَنَّتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الْإِحْتِلَامَ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُتَكْرَمْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك (١) .

(*) المسألة - ١٧٩ - لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، ففي الحديث التالي أنه ﷺ صلى ثم لم ليس بينه وبين الطواف سترة ، أي كأن مكة مخصوصة .
وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن وجدت سترة ، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرماها .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب « العلم » ح (٧٦) باب « متى يصح سماع الصغير » . فتح الباري (١ : ١٧١) ، وفي الصلاة ح (٤٩٣) ، باب « سترة الإمام سترة من خلفه » ، فتح الباري (١ : ٥٧١) ، وفي باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور » ، وفي الحج باب « حج الصبيان » ، وباب « حجة الوداع » .
وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١.٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦٢٩) ، باب « سترة المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٥) باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » ص (١ : ١٩٠) والترمذي في الصلاة رقم (٣٣٧) باب « ما جاء لا يقطع الصلاة شيء » ص (٢ : ١٦٠ - ١٦١) ورواه النسائي في الصلاة باب « ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٥٩) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٧) باب « ما يقطع الصلاة » ، ص (١ : ٣٠٥) .

٤٢٣٧ - هكذا رواه مالك في الموطأ ، في كتاب المناسك ، ورواه في كتاب الصلاة ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال :

« أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَحَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ حِمَارِي تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي ، وعبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلهم عن مالك (١) .

٤٢٣٨ - هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة ، لم يذكر فيه « إلى غير جدار » ، وذكره في كتاب المناسك .

٤٢٣٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : قول ابن عباس « إلى غير جدار » يعني والله أعلم : إلى غير سترة .

٤٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن كثير بن كثير بن المطلب ، عن بعض أهله ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يرون بين يديه ، وليس بينه وبين الطواف سترة (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٥٥ - ١٥٦) باب « الرخصة بين يدي المصلي » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٧) ، وتقدم تخريجه عند أصحاب الكتب الستة في الحاشية السابقة .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الحج » ح (٢٠١٦) باب « في مكة » ، ص (٢ : ٢١١) ، والنسائي في الصلاة باب « الرخصة في المورد بين يدي المصلي » ، وأعاد النسائي في المناسك باب « أين يصلي ركعتي الطواف » ، ورواه ابن ماجه في الحج ح (٢٩٥٨) باب « الركعتين بعد الطواف » ص (٢ : ٩٨٦) .

- ٤٢٤١ - استدلل الشافعي بحديث ابن عباس ، والمطلب : على أن أمر النبي ﷺ المصلي بالدُّنُو من السترة اختيار ، وأمره بالخط في الصحراء اختيار .
- ٤٢٤٢ - وقوله « لا يفسد الشيطان عليه صلاته » : أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يُحدِّث ما يفسدها ، لا بمرور ما لم يكن بين يديه .
- ٤٢٤٣ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره أتم من ذلك .
- ٤٢٤٤ - أخبرنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك أنه بلغه : « أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ » (١) .
- ٤٢٤٥ - قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة (٢) .
- ٤٢٤٦ - حكى الشافعي في القديم اعتراض من اعترض في هذا على مالك ، ثم أخذ في الذُّبُّ عنه فاحتج بحديث المطلب وابن عباس ، وأشار إلى أن ذلك ، إنما قاله في المرور بين يدي المتنفلين الذين عليهم قطع الناقله للمكتوبة ، ولا يجد الداخل طريقاً غير المر بين يديه .



(١) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، الأثر (٣٩) ، باب « الرخصة في المرور بين يدي المصلي » ، ص (١ : ١٥٦) .

(٢) موطأ مالك (١ : ١٥٦) .

٩ - مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي

لا يفسد عليه صلاته (*)

٤٢٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئتُ أنا والفضلُ ابن عباسٍ على أتانٍ ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فمررتنا على بعض الصفِّ ، فنزلنا ، فتركناها ترتعُ ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، فلم يقل لنا شيئاً .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان (١) .

٤٢٤٨ - وروينا عن الفضل [بن عباس] ، قال : « أتانا رسولُ الله ﷺ ، ونَحْنُ في باديةٍ ومعه عَبَّاسٌ ، فصَلَّى في صحراءٍ ليسَ بينَ يديهِ سِتْرَةٌ ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبتانِ بينَ يديهِ ، فما بالي ذلكَ » (٢) .

(*) المسألة - ١٨ - قرر الشافعي ، والمحطبي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة .

وقد اقتصر المناهضة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس التالي في الفقرة التالية المتفق عليه الذي مر راجباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض . المجموع (٣ : ٢٣٢) .

(١) الحديث تقدم بالفقرة (٤٢٣٦) في أول باب « الصلاة إلى غير سترة » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (٧١٨) باب « من قال : الكلب لا يقطع الصلاة » (١ : ١٩١) ، والنسائي في كتاب « القبلة » (٢ : ٦٥) باب « ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، واللفظ لأبي داود ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١١ - ٢١٢) في مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه وإسناده منقطع من طريق محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، لأن عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس .. ، فذكره .

٤٢٤٩ - ورواه ابن جريج ، عن محمد بن عمر ببعض معناه .

٤٢٥٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :

« كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَتَبَّضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبَيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك (١) .

٤٢٥١ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنها قالت :

« كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ، قَالَ : تَنَحَّى » (٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٣٨٢) باب « الصلاة على الفراش » فتح الباري

(١ : ٤٩١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١١٢٥) من طبعتنا ص (٢ : ٦٥) باب « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٧) من طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة رقم (٧١٣) باب « من قال : المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص (١ : ١٨٩) .

ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٠١) باب « ترك الوضوء من مس الرجل امرأته في غير شهوة »

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٤) باب « من قال المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص

(١ : ١٩٠) .

٤٢٥٢ - وروى في كتاب حرملة : حديث عروة ، عن عائشة ببعض هذا المعنى ، ثم ذكر من الدلائل التي فيها أن لا بأس بالصلاة خلف النائم الذي لا يحتشم من المصلي خلفه ولا يحتشم منه المصلي ، وأن النهي خلف النيام لحشمة النائم ، وإنما أراد حديثاً يروى عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال :
 « لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ » (١) .

٤٢٥٣ - وهذا أمثل ما ورد فيه ، وهو مرسل من قبيل محمد بن كعب ، ويُذكر من أوجه كلها ضعيف .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب « الصلاة إلى المتحدثين والنيام » ، مختصراً ، وابن ماجه في الصلاة باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » ، وأشار إليه مسلم في مقدمة صحيحة فقال : قلت لعفان : إنهم يقولون : إن هشاماً سمعه من محمد بن كعب ، فقال : إنما ابتلي من قبيل هذا الحديث ، كان يقول : حدثني يحيى ، عن محمد ، ثم ادعى بعدُ أنه سمعه من محمد - انتهى .
 فأقَات هذه الطريق أن بين هشام ومحمد بن كعب شخصاً مجهولاً . تحفة الأشراف (٥ : ٢٣٥) .

٩١ - من قال : يقطعها (*)

٤٢٥٤ - [قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه] (١) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال العدوي ، قال : سمعت عبد الله بن الصامت يحدث ، عن أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » قال : قلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر ، فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال :

« الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » (٢) .

(*) المسألة - ١٨١ - أخذ الظاهرية في ظاهر حديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ... » وحديث أبي ذر التالي في الفقرة (٤٢٥٤) ، وقالوا : يقطع الصلاة : مرور المرأة والكلب والحمار .

واقصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود على ما تقدم في المسألة (١٨٠) ، واعتمد الشافعية القول بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر ، لا أنها تفسد الصلاة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١١٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦٤٥) ، باب « قدر ما يستر المصلي » ، و صفحة (١ : ٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧.٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ١٨٧) .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٨٣٨) باب « ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار » (٢ : ١٦١ - ١٦٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٩٥٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ٣.٦) ، وأعادته في الصيد رقم (٣٢١) ، وباب « صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم » ببعضه .

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع

الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه ، فقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٩١) :

« وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعت عنه الذكر ،

وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها

وجوب الإعادة » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث غندر ، عن شعبة .

٤٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الجواب عن هذا : لا يجوز إذ روي حديث واحد ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » ، وكان مخالفاً هذه الأحاديث ، وكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتاً ، إلا بأن يكون منسوخاً حتى نعلم ، ونحن لا نعلم المنسوخ الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد بأن يكون غير محفوظ لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمامة ، يضعها في السجود ويرفعها في القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة .
وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث .

٤٢٥٦ - قال : وقضاء الله (١) أن لا تزرَ وازرةٌ وزرَ أخرى ، والله أعلم ، يدل على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كلٍّ لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره (٢) .

٤٢٥٧ - قال الشيخ أحمد : هذا الحديث صحيح إسناداً ، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات ، وإن كان البخاري لا يحتج به وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة ، وهو به أحسن .

٤٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حرملة ، قال : سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » ، قال : يقطع عن الذكر الشغل بها والالتفات إليها ، لا أنه يفسد الصلاة .

(١) وردت العبارة في (ص) هكذا : « وقضى الله تعالى » .

(٢) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على جامع الترمذي ص (٢ : ١٦٣ - ١٦٦) ، وما نقله عن

اختلاف الحديث للشافعي .

٤٢٥٩ - وذكر معناه في سنن حرملة ، وقواه ، واحتج بحديث عائشة وابن عباس ، والذي يدل على صحة هذا التأويل : أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهية .

٤٢٦٠ - وذلك فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو عثمان البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلي بن عبيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : « قِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ : أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ ؟ فَقَالَ : « إِيَّاهُ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » [فاطر : ١٠] ، فما يقطع هذا ، ولكن يكره » (١) .

٤٢٦١ - وروينا عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

٤٢٦٢ - وروينا عن مجالد ، عن أبي الودّاع ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَاذَرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٢) .



(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ : ١) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس .
(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٤١٩) (مرفوعاً) ، والحديث (٧٢٠) ، ص (١ : ١٩١) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ص (١٤١) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٢٧٨) ، ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشامي ، وقد تغير بآخر عمره وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٦١) ، الضملاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٣٢) ، المجروحين (٣ : ١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٩) .

٩٢ - مسح الوجه من التراب (*)

٤٢٦٣ - حكي الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، عن ابن أبي ليلى ، عن

(*) المسألة - ١٨٢ - ولو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته لا بأس به ، لأنه عمل مفيد فإن التصاق التراب بجبهته نوع مثله ، وقد أحب الشافعي أن يمسح بعدما يسلم ، وقال الحنفية : ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا بأس به ، ومن مشايخ الحنفية من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة .

(**) المسألة - ١٨٣ - اتفق الجمهور على كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، لحديث أنس المشار إليه في الفقرة (٤٢٧٧) ، وحديث عائشة بالفقرة رقم (٤٢٧٨) ، لكن قال المالكية : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره .

ويتبع هذه المسألة أنه يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي لأنه أقرب إلى الخشوع .

(***) المسألة - ١٨٤ - يكره أيضاً وضع يده على خصرته في الصلاة وهذا يسمى : التخصر ، لما روي من حديث أبي هريرة التالي في الفقرة (٤٢٧٩) ، والتخصر مكروه تحريماً عند الحنفية ، وكذلك يكره تنزيهاً التخصر خارج الصلاة .

(****) المسألة - ١٨٥ - قال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ، فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته لانحرافه عنها .

وقال الحنفية : يكره تنزيهاً الالتفات بالعتق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره ، أما لو نظر بمؤخر عينه يمنةً أو يسرةً من غير أن يلوي عنقه ، لا يكره . لحديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک : « كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » .

وقال المالكية : الالتفات في الصلاة بلا حاجة مكروه ، فإذا كان بجميع جسده بطلت صلاته . وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسيراً بلا حاجة ، وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدير القبلة .

ودليل كراهية الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب حديث عائشة التالي بالفقرة (٤٢٧٨) ، وحديث أنس الذي رواه الترمذي وصححه : « قال لي رسول الله ﷺ : إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة » ، فإن كان لا بد ففي التطوع ، لا في الفريضة » .

(*****) المسألة - ١٨٦ - متفق بين المذاهب الأربعة كراهية التثاؤب في الصلاة : لأنه من التكاسل والامتلاء ، ومن الشيطان لحديث أبي سعيد الخدري التالي في الفقرة (٤٢٨٠) ، ويتبع هذا كراهية التخطي ، لأنه عبث ، والعبث مكروه تحريماً في الصلاة ، وتنزيهاً خارجها .

الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال : لا يَمَسُّحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ (١) .

٤٢٦٤ - وبه أخذ ابن أبي ليلى .

٤٢٦٥ - قال : وذكر أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم .

٤٢٦٦ - وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأساً (٢) .

٤٢٦٧ - قال الشافعي : ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي (٣) .

٤٢٦٨ - قال { الشيخ } أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ عَلَيْنَا ، وَعَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (٤) .

***** المسألة - ١٨٧ - يكره البصاق أو التنخم في الصلاة أو في المسجد ، لحديث الشيخين وأحمد : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرفت علينا ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين » .

(١) قاله الشافعي في كتاب « اختلاف العراقيين » ، أو : « ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف » ، وهو جزء من كتاب « الأم » (٧ : ١٤٣) في باب « صلاة الخوف » ، وهو نفسه المطبوع منفصلاً باسم « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » للإمام أبي يوسف ، ص (١٢١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم (٧ : ١٤٣) في باب « صلاة الخوف » .

(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر رقم (٢.١٦) باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . ومسلم في كتاب « الصيام » ح (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠ - ٤٠١) باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » (٢ : ٨٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب « فيمن قال ليلة إحدى وعشرين » ص (٢ : ٥٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وابن ماجه في الصوم رقم (١٧٧٥) باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » ص (١ : ٥٦٤) .

٤٢٦٩ - وكان الحميدي يحتج بهذا في أن لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة .

٤٢٧٠ - ورؤي عن ابن بُرَيْدَةَ مرة ، عن ابن مسعود من قوله ، ومرة عن أبيه

مرفوعاً :

« أَرَبِعٌ مِنَ الْجَفَاءِ ... » .. فذكر منهم : « مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته » .

٤٢٧١ - ورؤي من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعاً (١) ، ولا يصح فيه عن

النبي ﷺ شيء إلا حديث أبي سعيد ، الذي احتج به الحميدي (٢) .

٤٢٧٢ - وحمل سعيد بن جبير قوله : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ »

(الفتح : ٢٩) على ندى الطهور وثرى الأرض (٣) .

٤٢٧٣ - وأنكر عبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، والسائب بن يزيد ، الأثر

الذي يكون بالجبهة من شدة مسحها بالأرض وكرهوا ذلك .

٤٢٧٤ - وروينا عن معيقب ، أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين

يسجد ، قال : « [إِنْ] كُنْتَ قَاعِلاً قَوَّاحِدَةً » (٤) .

٤٢٧٥ - ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث بالحصى ، فقال : « لو خشع قلبه

خشعت جوارحه » .

(١) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » رقم (٩٦٤) باب « ما يكره في

الصلاة » ، ص (١ : ٣٠٩ - ٣١٠) ، وفي إسناده هارون بن عبد الله بن الهدّير ، وهو ضعيف .

(٢) مسند الحميدي (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) في أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ : ٥٤٢) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ،

وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن نصر ، عن سعيد بن جبير .

(٤) رواه البخاري في الصلاة (٥٢٨) باب « مسح الحصى في الصلاة » ، ومسلم في الصلاة ح

(١١٩٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٢) باب « كراهة مسح الحصى » ، وشفحة (١ : ٣٨٧) من طبعة

عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٦) باب « في مسح الحصى في الصلاة » ص (١ :

٢٤٩) ، والترمذي في الصلاة رقم (٣٨٠) ، باب « ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة »

(٢ : ٢٢) ، والنسائي في الصلاة باب « الرخصة فيه » ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٢٦) باب

« مسح الحصى في الصلاة » (١ : ٣٢٧) .

٤٢٧٦ - واستحب الشافعي في كتاب البويطي أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده ، قال : وإن رمى بصره أمامه كان خفيفا ، والخشوع أفضل ، ولا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا .

٤٢٧٧ - وهذا لما روينا عن أنس ، وأبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ ، في كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

٤٢٧٨ - وعن عائشة ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال :

« هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » (١) .

٤٢٧٩ - وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن التخصر في الصلاة (٢) ، وهو أن يضع يده على خاصرته .

٤٢٨٠ - وروينا عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا تَقَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » (٣) .

٤٢٨١ - وروينا عن أبي هريرة ، وغيره ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَن يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » رقم (٧٥١) باب « الالتفات في الصلاة » . فتح الباري (٢ : ٢٣٤)

(٢) رواه البخاري في كتاب « العمل في الصلاة » (١١٢) باب « الخصر في الصلاة » فتح الباري (٣ : ٨٨) .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الزهد والرقائق » باب « تسميت العاطس وكراهة التثاؤب » ص (٤) : (٢٢٩٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الأدب ح (٥٠٢٦ - ٥٠٢٧) باب « ما جاء في التثاؤب » ص (٤) : (٣٠٦) .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « النهي عن البصاق في المسجد » من حديث أبي هريرة ومن حديث غيره (١ : ٣٨٨ - ٣٨٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٢٨٢ - وقال في رواية طارق بن عبد الله : « إِنْ كَانَ فَارِغًا ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

٤٢٨٣ - قال في رواية أبي هريرة وغيره :

« وَإِلَّا بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ فَذَلِكُمْ » .

وأمر بدفنها في حديث أبي هريرة ، ويدلها بنعله اليسرى في حديث ابن الشَّخِير .

٤٢٨٤ - وقال في حديث أنس :

« الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (١)

٤٢٨٥ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث مع غيرها في « كتاب السنن » (٢) ،

من أراد رجوع إليه ، وإنما نروي هاهنا ما أسنده الشافعي ، أو أشار إليه ، أو بعض ما يكون تأكيدا لما أورده . وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٤١٥) باب « كفارة البزاق في المسجد » فتح الباري

(١ : ٥١١) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « النهي عن البزاق في المسجد » ص (١ : ٣٩٠) من طبعة عبد الباقي .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩١) .

٩٣ - انصراف المصلي (*)

٤٢٨٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْحَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » (١) .

٤٢٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله ، قال :

« لَا يَجْعَلُنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا ، يَرَى أَنْ حَتَمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ » (٢) .
أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن مهران الأعمش .

(*) المسألة - ١٨٨ - لا اختيار في الانصراف من الصلاة عن اليمين أو عن اليسار ، لما روي أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه ، وروي أيضاً أنه كان ينصرف عن يساره .
(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٧) باب « انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة رقم (٨٥٢) باب « الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال » فتح الباري (٢ : ٣٣٧) .
ومسلم في الصلاة ح (١٦٠٩) من طبعتنا ، ص (٣ : ٥٢) باب « جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال » ، وصفحة (١ : ٤٩٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٠٤٢) باب « كيف الانصراف من الصلاة » (١ : ٢٧٣) .
ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٨٠) باب « الانصراف من الصلاة » .
وابن ماجه في الصلاة ح (٩٣٠) باب « الانصراف من الصلاة » (١ : ٣٠٠) .

٤٢٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في المصلي ينصرف حيث أراد :
لا اختيار في ذلك أعلمه ، لما روي أن النبي ﷺ ، كان ينصرف عن يمينه وعن
يساره (١) .

٤٢٨٩ - وإن لم يكن له حاجة في ناحية ، أحببت أن يكون توجهه عن يمينه ،
لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك (٢) .

٤٢٩٠ - قال { الشيخ } أحمد : قد مضى حديث عائشة في التيامن .

٤٢٩١ - وروينا عن السدي ، أنه سأل أنس بن مالك عن ذلك ، فقال :

« أَمَا أَنَا ، فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » (٣) .



(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٧ - ١٢٨) باب « انصراف المصلي إماماً أو غير
إمام عن يمينه وشماله » .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٢٨) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ح (١٦١١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢ - ٥٣) باب « جواز الانصراف
من الصلاة عن اليمين والشمال » ، وصفحة (١ : ٤٩٢) من طبعة عبد الباقي .

٩٤ - من فاته مع الإمام شيء من الصلاة (*) فما أدرك { فهو } (١) أول صلاته

٤٢٩٢ - قال الشافعي : وذلك أن رسول الله ﷺ قال :

« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢) .
وقد مضى إسناده فيما مضى .

٤٢٩٣ - وذكر الشافعي وجه الاحتجاج به ، ثم قال : وقد قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » (٣) .

وذكر وجه الاحتجاج به .

٤٢٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن علي ، قال : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .

(*) المسألة - ١٨٩ - يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار ، للحديث التالي في الفقرة (٤٢٩٣) ، وذكر المالكية : أنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة ، بلا حَبَبٍ ، ولا هرولة ، لأنها تذهب الخشوع . ويبادر المصلي للاقتداء بالإمام سواء أكان قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو نحوه .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) الحديث تقدم تخريجه مراراً ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب

- ٤٢٩٥ - رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان ، عن شعيب (١) .
وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري ، كذلك (٢) .
وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
وأبي سلمة (٣) .
وأخرجه مسلم من حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عنهما كذلك :
« فَأْتَمُوا » (٤) .
٤٢٩٦ - وكذلك رواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فقال في
حديثه : « فاقضوا » (٥) .
٤٢٩٧ - قال مسلم بن الحجاج : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة .
٤٢٩٨ - قال [الشيخ] أحمد : ورواه سعد بن إبراهيم في إحدى الروايتين عنه ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « فاقضوا » .
٤٢٩٩ - وبمعناه رواه محمد بن سيرين ، وأبو رافع ، عن أبي هريرة (٦) .
٤٣٠ - ورواه همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة : « فَأْتَمُوا » (٧) .

-
- (١) رواه البخاري في الصلاة باب « المشي إلى الجمعة » .
(٢) رواه مسلم في باب « استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينة » ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية
قبل الفاتحة .
(٣) بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة باب « لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار »
وفي باب « المشي إلى الجمعة » .
(٤) بهذا الإسناد عند مسلم في الصلاة باب « استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينة » ح (١٣٣٢)
من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، وصفحة (١ : ٤٢) من طبعة عبد الباقي .
(٥) حديث ابن عيينة عند مسلم في الموضوع السابق ، ورواه الترمذي في الصلاة ح (٣٢٩) باب
« ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥) ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) باب
« السعي إلى الصلاة » .
(٦) السنن الكبرى (٢ : ٢٩٧) .
(٧) السنن الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

- ٤٣.١ - وفي أصح الروايات عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : « فأتوا » .
- ٤٣.٢ - وكذلك في رواية ابن مسعود ، وأنس .
- ٤٣.٣ - وروينا عن الحارث ، عن عليّ ، أنه قال :
« مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوْلُ صَلَاتِكَ » .
- ٤٣.٤ - وبإسناد صحيح عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .
- ٤٣.٥ - ورواه ربيعة عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وقتادة عن عليّ .
- ٤٣.٦ - ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ، وهو قول الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز .

* * *

٩٥ - الرجل يصلي في بيته

ثم يدرك الصلاة مع الإمام (*)

٤٣.٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدليل ، يقال له : بسر بن محجن ، عن
أبيه محجن :

« أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ .
قال : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي .

(*) المسألة - ١٩٠ - إن في إدراك الصلاة مع الجماعة من أولها الثواب الأكمل ، وفي إدراك
تكبيرة الإحرام بالذات مع الإمام فضيلة للحديث الشريف : « لكل شيء صفة ، وصفة الصلاة :
التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .
والصحيح عند الشافعية : إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه بأن انتهى
سلامه عقب إحرامه ، وقال الحنابلة والحنفية : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك
الجماعة ، ولو لم يجلس معه ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، وقال المالكية : إنما يحصل فضل
الجماعة بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قربهما قبل رفع الإمام
وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولكنه مأجور
بلا نزاع .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلًا عملاً بما
ثبت في السنة بحديث يزيد بن الأسود الآتي في هذا الباب ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد
بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلني معه ؟ فصلني معه رجل من
القوم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيد .
مغني المحتاج (١ : ٢٣٣) ، المهذب (١ : ٩٥) ، فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، القوانين الفقهية ص
(٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٧) .

فقال رسول الله ﷺ :

إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » (١) .

٤٣.٨ - هكذا قاله مالك بن أنس ، وجماعة عن زيد بن أسلم .

٤٣.٩ - قال البخاري : حدثنا أبو نعيم ، قال : قال سفيان : قال بشر : قال

أبو نعيم : بلغني أنه رجع عنه .

٤٣١. - قال الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي عبد الله ، وأبي سعيد :

لم يخص النبي ﷺ فيه صلاة دون صلاة ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي ﷺ جملة ، وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح .

٤٣١١ - قال في القديم : ورواه أيضا هشيم ، فذكر الحديث الذي حدثنا أبو

جعفر كامل بن أحمد المستملي ، قال : أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني ، قال : حدثنا

داود بن الحسين البيهقي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هشيم عن

يَعْلَى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

« شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ مَا شَهِدَا مَعَهُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَأَتَيْتُهُمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا (٢) ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ؛ قَالَ :

« فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » (٣) .

(١) رواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢) باب « الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » .

(٢) (الفرائض) : جمع « فريضة » وهي اللحمية التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ،

و « ترعد » أي ترجف من الخوف .

(٣) الحديث رواه الطيالسي رقم (١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٠ -

١٦١) عن هشيم عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، وعن بهز عن أبي عوانة ، عن يزيد بن هارون

عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥ :

٣٧٨) عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، وعن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود في الصلاة ح =

٤٣١٢ - قال الشيخ أحمد : هكذا رواه سفيان وشعبة ، عن يعلى بن عطاء ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، من حديث شعبة .

٤٣١٣ - قال الشافعي في القديم ، في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ، في أن المكتوبة هي الأولى : هذا إسناد مجهول ، وهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ أمرهما أن يعيدا الصبح ، وهو يقول لا يعاد الصبح ، فإن كانت فيه حجة فهي عليه ، وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء ، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه (١) .

٤٣١٤ - وعذا الحديث له شواهد منها حديث محجن .

٤٣١٥ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ قَالَ : « يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ .

قَالَ : « صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ مَعَهُمْ ، فَإِنِهَا لَكَ نَافِلَةٌ » (٢) .

(٥٧٥) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم » (١ : ١٥٧) وأخرجه الترمذي في الصلاة ح (٢١٩) باب « ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة » ص (١ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي باب « إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده » .

(١) يعلى بن عطاء العاملي الطائفي له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٤١٥) ، لم يذكر فيه جرحاً ، ووثقه ابن معين في تاريخه (٢ : ٦٨٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٦٥٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٤٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩١٦) ، باب « كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفحة (١ : ٤٤٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٤٣١) باب « إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت » (١ : ١١٧) . =

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي الربيع .

٤٣١٦ - وأخرجه من حديث أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، وقال فيه :

« فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي » (١) .

٤٣١٧ - وفي رواية أخرى عنه :

« وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .

٤٣١٨ - وأخرجه من حديث أبي نعامة ، عن عبد الله ، عن أبي ذر ، قال فيه :

« ثُمَّ إِنَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ » (٢) .

٤٣١٩ - قال { الشيخ } أحمد : ويشبه أن يكون المراد به تأخيرها عن أول الوقت ، ثم قد تدركه إقامة الصلاة في آخر الوقت أو بعده ، [ولم يفرق في الإعادة بين أن يقيموا لها قبيل خروج الوقت أو بعده] (٣) ، والله أعلم .

٤٣٢ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن

عامر ، قال :

= ورواه الترمذي في الصلاة ح (١٧٦) باب « ما جاء في تمجيل الصلاة إذا أخرها الإمام » (١) : (٣٣٢ - ٣٣٣) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١٢٥٧) باب « ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها » (١) : (٣٩٨) وأعادته ببعضه في الجهاد ح (٢٨٦٢) باب « سطة الإمام » نحوه (٢) : (٩٥٥) .

(١) من حديث أبي العالية رواه مسلم في الصلاة رقم (٤٤١) و (٤٤٢) (٤٤٢ - ١٤٤٤) من طبعتنا ص (٢) : (٩١٧ - ٩١٨) باب « كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفا (١) : (٤٤٨ - ٤٤٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٢) : (٧٥) باب « الصلاة مع أئمة الجور » ، وأعادته في باب « إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة » .

(٢) من حديث أبي نعامة أخرجه مسلم في الصلاة في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة ح (١٤٤٣) من طبعتنا ص (٢) : (٩١٨) باب « كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفا (١) : (٤٤٩) من طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

جئت والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست .. ، فذكر قصة ، وقال فيها :

فقال : « إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ ، فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة . . ، فذكره .

٤٣٢١ - وهذا يوافق حديث يزيد بن الأسود في إعادة الصلاة ، ويخالفه في المكتوبة منهما ، وحديث يزيد بن الأسود أشهر ، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بينا .

٤٣٢٢ - وقد نص الشافعي في كتاب الجمعة ، وسنن حرملة ، على أن صلاته مع الجماعة نافلة له (٢) .

٤٣٢٣ - واحتج في سنن حرملة بحديث هشيم ، وكأنه عرف صحة إسناده ، فذهب إليه .

٤٣٢٤ - وقال فيما ألزم مالكاً : قد روى مالك ، عن ابن عمر وابن المسيب : « أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته مع الإمام ، وقال السائل : أيهما أجعل صلاتي ، فقال : أود ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله » (٣) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٧) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة فليصل معهم » (١ : ١٥٧ - ١٥٨) ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) قال الشافعي في الأم (١ : ١٩٠) في باب « إيجاب الجمعة » : « وإن صلوا جماعة أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوا وهي نافلة » .

(٣) موطأ مالك في كتاب « صلاة الجمعة » رقم (٩ - ١٠) باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص (١ : ١٣٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٢) ، وكان عبد الله بن عمر يستحب إعادة الصلاة إذا صلاها المرء وبعد انتهائه إذا أقيمت الصلاة لا فرق في ذلك بين أن يكون صلاها في بيته أو في جماعة في المسجد .

٤٣٢٥ - وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك ، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

٤٣٢٦ - أخبرنا أبو زكريا عن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن أحمد بن محمد الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ابن بكير ، قال : حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك ، عن نافع : « أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر : فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم صلّ معه . فقال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له عبد الله بن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء (١) .

٤٣٢٧ - وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد :

أن رجلا سأل سعيد بن المسيب : فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء (٢) .

٤٣٢٨ - وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن عفيف بن عمرو السهمي ، عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم ، من صنع ذلك كان له سهم جمع - أو مثل سهم جمع - (٣) .

٤٣٢٩ - قال الشيخ أحمد : قد روينا عن بكير بن الأشج ، عن عفيف ، بمعناه مرفوعا إلى النبي ﷺ (٤) .

(١) موطأ مالك (١ : ١٣٣) ح (٩) .

(٢) موطأ مالك في الموضع السابق رقم (١٠) .

(٣) رواه مالك كتاب « صلاة الجماعة » ح (١١) باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص (١) : (١٣٣) وأبو داود في الصلاة رقم (٥٧٨) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم » ص (١ : ١٥٨) .

(٤) هي رواية أبي داود (١ : ١٥٨) المشار إليها في الحاشية السابقة .

٤٣٣ - ويذكر عن ابن عمر أنه سئل عن إعادة الصلاة ، فقال : المكتوبة

الأولى ، وكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه .

٤٣٣١ - وهذا من ابن عمر دلالة على أن الذي روي عن عمرو بن شعيب ، عن

سليمان مولى ميمونة ، عن ابن عمر ، من قوله : إني قد صليت ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا صلاة مكتوبة في يومٍ مرتين » (١) .

٤٣٣٢ - إن صح ذلك ، فإنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض ، أو إذا صلى

في جماعة فلا يعيدها أخرى ، والأول أصح .

٤٣٣٣ - فقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : حدثنا أبو

الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي بشيراز ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن

الفضل بن حاتم الأملي ، قال : حدثنا عبد الله بن معارية الجمحي البصري ، قال :

حدثنا وهيب بن خالد ، قال : أخبرني سليمان بن الأسود الناجي ، قال : حدثني أبو

المتوكل الناجي ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال :

« صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَامَ يُصَلِّي

الظُّهْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا فُلَانُ ، مَا حَبَسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ » فَاعْتَلَّ

بِشَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » .

فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَلَّى مَعَهُ » (٢) .

(١) بمعناه قريباً من هذا اللفظ أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٩) باب « إذا صلى ثم أدرك

جماعة يعيد » (١ : ١٥٨) ، والنسائي في الصلاة باب « سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٤) باب « في الجمع في المسجد مرتين » (١ : ١٥٧) ،

والترمذي في الصلاة ح (٢٢٠) باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة » ص (١ :

٤٢٧ - ٤٢٩) ، وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن ، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥ ،

٤٥ ، ٦٤ ، ٨٥) .

ورواه الدارمي (١ : ٣١٨) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٩) ، وصححه ووافقه الذهبي . =

٤٥٣٤ - وروينا عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مرسلًا في هذا الخبر : « فقام أبو بكر فصلى معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ » (١) .

٤٣٣٥ - وروينا عن أبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك أنهما فعلا ذلك ، وكانا قد صليا بالجماعة (٢) .

٤٣٣٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول :

من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدُّ لهما (٣) .

٤٣٣٧ - قال الربيع في رواية أبي سعيد : فقلت للشافعي : فإننا نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب ، فإنه إذا عاد لها صارت شفعا ! .

٤٣٣٨ - فبيِّن الشافعي خلافهم للحديث جملة ، وخلافهم ابن عمر ، وابن المسيب فيما روينا .

٤٣٣٩ - ثم قال : وقولكم : إذا أعاد المغرب صارت شفعا ، وكيف يصير شفعا ، وقد فصل بينهما بسلام ؟ وأطال الكلام في هذا .

٤٣٤٠ - قال { الشيخ } أحمد : ودعوى من ادعى النسخ في هذه الأخبار بأخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ منهما ، والجمع بين الأخبار إذا أمكن الجمع أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه وبالله التوفيق .

* * *

= قائدة : المعنى الذي ذهب إليه الحديث الشريف هو معنى الجماعة الإسلامية واتحادها ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، فتصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه - وقد سبقه بالصلاة فيها - هذا الرجل يشعر في داخلته كأنه متحدٌ مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تفته الصلاة .
(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٣) . (٢) الموضع السابق .

(٣) رواه مالك في كتاب « صلاة الجماعة » رقم (١٢) باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص (١) : (١٣٣) وهو في سلسلة الذهب في ما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن ابن عمر ، ورقم (٥٧) من تحقيقنا ، ص (٧٥) .

٩٦ - صلاة المريض (*)

٤٣٤١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .
ف قيل - والله أعلم - : قانتين : مطيعين (١) .

٤٣٤٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو منصور النصروي ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عباية بن رفاعة ، في قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال : مطيعين .

(*) المسألة - ١٩١ - للفقهاء آراءً متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض فالمريض إن لم يستطع القيام بالفرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنيًا ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمسور ، أما إن عجز عن القيام أصلاً بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل كدوران رأسه ، أو سلت يوله قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين التالي في الفقه (٤٣٥٥) ، ورفع محاذياً موضع سجوده ، فإن لم يقدر على العقود ونالته مشقة ، واضطجع على جنبه ، والجنب الأيمن أفضل ، فإن لم يقدر على الاضطجاع استلقى وأومأ برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يقدر أومأ ببصره إلى أفعال الصلاة ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه ، والخلاصة : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو مومياً ولا يعيد .
وقال الحنفية : إذا عجز المريض عن القيام سقط القيام عنه وصلى قاعداً كيف تيسر له : يركع ويسجد إن استطاع ، أو يوميء إن لم يستطع لحديث عمران بن حصين ، فإن لم يستطع العقود استلقى على ظهره وأومأ بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ، ولا يوميء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأنه لا عبرة به ، ولا تسقط عنه الصلاة ويجب عليه القضاء .
ومذهب الحنابلة كالشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، تحفة الطلاب ص (٦٩) ، اللباب (١) : ١٠٠ ، فتح القدير (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٠٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٩٩) ، الشرح الصغير (١ : ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ٢٥٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٧) ، المغني (٢ : ١٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٩٧) ، الفقه الاسلامي وأدلته (١ : ٦٣٨) .
(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨) باب « صلاة المريض » .

٤٣٤٣ - أخبرنا أبو إسحاق الإمام ، قال : أخبرنا عبد الخالق بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن ثابت ، قال : حدثني أبي ، عن الهذيل ، عن مقاتل بن سليمان ، في قوله : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتَيْنِ » (البقرة : ٢٣٨) ، يقول : قوموا في صلاتكم لله مطيعين ، وذلك أن أهل الأديان يقومون في صلاتهم عاصين ، فقال الله : قوموا أنتم لله مطيعين .

٤٣٤٤ - قال الشافعي : وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً ، وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها ، فإذا لم يطق القيام صلى قاعداً ، فإن لم يطق صلى مضطجماً (١) .

٤٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنطاقي ، قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين ، قال : « كَانَ بِي بَوَاسِيرٌ (٢) ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » (٣) .

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨) . باب « صلاة المريض » .

(٢) البواسير : « Haemorrhoids » أو « Piles » وهو تمدد للأوردة التي لها علاقة مع فتحة الشرج ، وتنشأ من الأوردة العليا والوسطى والسفلية للأوردة الشرجية ، ومن هنا فإن البواسير إما تكون سطحية ، أو داخلية ، أو محيطية بفتحة الشرج ، حيث تكون السطحية مغطاة بالجلد ، والداخلية مغطاة بالغشاء المخاطي ، وفي بعض الأحيان يظهر النوعان معاً .

أسباب هذا المرض هي أسباب وراثية والتي غالباً تنشأ عن ضعف خلقي لجدار الوريد أو تشوه بالشريان المغذي للأوردة الشرجية ، ويساعد الإمساك على حدوث البواسير وكذا التهام المسببة للإمساك يتصف هذا المرض بنزول دم داكن اللون أثناء التبرز يستمر لمدة أشهر أو سنوات ، ويؤدي استمرار الحالة إلى حصول نزول بالمستقيم عن موضعه ، وتتصف الحالة أيضاً بحدوث إفرازات مخاطية مصاحبة لنزول المستقيم ، وألم وفقر دم .

وتعالج الحالة جراحياً غالباً ، ويتقى من حدوث البواسير بمكافحة الإمساك .

(٣) رواه الجماعة سوى مسلم : البخاري في الصلاة ح (١١١٧) باب « إذا لم يطق قاعداً صلى

على جنب » فتح الباري (٢ : ٥٨٧) .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٩٥١) باب « في صلاة القاعد » ص (١ : ٢٥) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك .

٤٣٤٦ - أخبرنا أبو سعيد في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ خَفَةً ، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأُمُّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ ، وَهُوَ قَائِمٌ » (١) .

٤٣٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : حدثني ابن أبي مليكة ، أن عبيد بن عمير الليثي ، حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كبير ، فوجد النبي ﷺ بعض الخفة ، فقام يفرج الصفوف ، قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه ، عرف أنه لا يتقدم ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ، فخنس وراءه إلى الصف ، فرده رسول الله ﷺ مكانه ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر ، قال : أي رسول الله ، أراك أصبحت صالحا ، وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يُحَدِّثُ الْفِتْنَ ، وقال :

= والترمذي في الصلاة ح (٣٧١ - ٣٧٢) باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ص (٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨) .

والنسائي في الصلاة باب « فضل صلاة القاعد على صلاة القائم » .

وابن ماجه في الصلاة ح (١٢٣١) باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ص (١) :

(٣٨٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٤) .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨) باب « صلاة المريض » .

ورواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٨٣) باب « جامع الصلاة » ص (١) :

(١٧) ، والبخاري في الصلاة باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، والإمام أحمد في مسنده

« إني والله لا يمسك الناس علي بشيء ، إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمته رسول الله ، اعملا لما عند الله فإنني لا أغني عنكما من الله شيئاً » (١) .

٤٣٤٨ - قال { الشيخ } أحمد : الصلاة التي أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام : صلاة الظهر ، وذلك بين في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، والصلاة التي صلاها آخرها هي صلاة الصبح ، وقد كان سبَّقه أبو بكر بركعة ، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بين في مغازي موسى بن عقبة ، ودل على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس ، والله أعلم .

٤٣٤٩ - قال الشافعي : ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه (٢) .

٤٣٥٠ - وروى في القديم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : « أن ابن عمر عاد صفوان (٣) ، فحضرت الصلاة ، فرآه يصلي على شيء ، فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، وإلا فأوم إيماء » (٤) .

٤٣٥١ - أخبرنا أبو بكر التاجر ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا أبو حامد بن يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : حدثنا سفيان

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ٨٠) في باب « صلاة المريض » ، وقد أخرج الشيخان عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عائشة الحديث الطويل عن مرض رسول الله ﷺ ، وصلاة أبي بكر بالناس . فتح الباري (٢ : ١٧٢) ، وصحيح مسلم طبعة عبد الباقي (١ : ٣١١) باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، وصفحة (٢ : ٤٧٨) من طبعتنا ، وهي الرواية التي سيشير إليها البيهقي في الفقرة التالية .

(٢) قاله الشافعي في الأم في (١ : ٨١) في باب « صلاة المريض » .

(٣) هو صفوان بن المعطل بن رضفة بن المؤمل السلمى الذكواني ، المذكور بالبراءة من الإفك ، وفي قصة الإفك قال فيه النبي ﷺ : « ما علمت إلا خيراً » .

قال ابن سعد : أسلم صفوان بن المعطل قبل المرسية ، وقيل إنه مات في آخر خلافة معاوية . وترجمته في الاستيعاب (٢ : ٧٢٥) ، أسد الغابة (٣ : ٣) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٤٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٤٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٧٥) ، وإسناده صحيح .

فذكره بإسناده ، غير أنه قال : فوجده يسجد على وسادة ، فنهاه ، وقال أومه ، واجعل السجود أخفض من الركوع (١) .

٤٣٥٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول :

« إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمًا بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا » (٢) .

٤٣٥٣ - كذلك رواه جماعة عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفاً .

٤٣٥٤ - ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، مرفوعاً ، وليس بشيء .

٤٣٥٥ - قال الشافعي : وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزاء ذلك إن شاء الله تعالى (٣) .

٤٣٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، قالت :

« رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا » (٤) .

٤٣٥٧ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا في وسادة لاصقة بالأرض .

٤٣٥٨ - وقد أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٥ ، ٤٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٦) .

(٢) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٧٤) باب « العمل في جامع الصلاة »

ص (١ : ١٦٨) . (٣) الأم (١ : ٨١) باب « صلاة المريض » .

(٤) الأم في الموضع السابق .

٤٣٥٩ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران ، قال :
حدثنا أبو الأحوز : محمد بن عمرو ^(١) بن حميل الأزدي ، قال : حدثنا أبو بكر
يحيى بن جعفر هو ابن أبي طالب ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا
سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضاً فَرَأَهُ يَصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ ، فَأَخَذَهَا ، فَرَمَى بِهَا
فَأَخَذَ عُوْدًا لِيَصَلِّي عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ ، وَقَالَ :

« صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ
رُكُوعِكَ » (١٤) .

لفظ حديث أبي سهل .

٤٣٦٠ - وفي رواية أبي نصر : « إِنْ أَطَقْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِلَّا » .

٤٣٦١ - هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي ، وقد تابعه عبد الوهاب
ابن عطاء ، عن الثوري .

٤٣٦٢ - وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل أن
يكون في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جداً ، والله أعلم .

* * *

(١) في (ص) : « عمر » .

(٢) رواه البزار . كشف الأستار رقم (٥٦٨) ص (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد (٢ : ١٤٨) وقال : رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ... ورجال البزار رجال الصحيح .

٩٧ - كيفية القعود في موضع القيام (*)

٤٣٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن حصين ، قال : أخبرني الهيثم ^(١) ، سمع ابن مسعود ، يقول :

« لأن أجلس على الرضف أحب إليّ من أن أتربع في الصلاة » ^(٢) .

٤٣٦٤ - قال الشافعي : وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ^(٣) .

٤٣٦٥ - ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة ^(٤) .

كذا قال في هذا الكتاب .

٤٣٦٦ - وقال في كتاب البويطي : ومن لم يطق الصلاة قائماً من علة ، صلى

جالساً متربعا في موضع القيام ، وكيف أمكنه .

(*) المسألة - ١٩٢ - إن صفة الجلوس للتشهد الأول : هي الافتراش عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يرضعها ، وينصب يمينه ، وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير ، ودليلهم حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً » . المعنى (١ : ٥٣٣) ، والتورك عند الحنفية للمرأة فقط لأنه أستر لها ، وعندهم أن الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول ، وقال الشافعية والحنابلة : يسن التورك للتشهد الأخير .

هذا لعدم وجود مرض ولكن يتصل بالمسألة السابقة - ١٩١ - في كيفية صلاة المريض : أنه يجوز له التربع إن شق عليه الافتراش لكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وهو من اليسر على المريض الذي أقرته السنة النبوية المطهرة .

(١) هو الهيثم بن شهاب الكوفي : يروي عن ابن مسعود ، روى عنه حصين بن عبد الرحمن ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢١٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٥٧) و ترتيب الهيثمي (١٤٣٦٨) من نسختنا .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٩٦) ، رقم (٣٠٥٢) .

(٣) يوضح هذا المعنى أثر آخر عن ابن مسعود يقول فيه : إذا كان يصلي قائماً فلا يجلس يتشهد متربعا ، فإذا صلى قاعداً فليتربع ، مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩٧) في الحاشية .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « علي وعبد الله » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٠٦) .

- ٤٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له : عقبة أخو سعيد يعني ابن عبيد الطائي ، قال : رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا (١) .
- ٤٣٦٨ - وروي ذلك من أوجه عن أنس .
- ٤٣٦٩ - وروي ذلك عن ابن عمر (٢) .
- ٤٣٧٠ - وروي عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٣) .
- ٤٣٧١ - ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود واردا في الجلوس الذي ليس ببَدَلٍ عن القيام . والله أعلم .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

(٢) البخاري في صفة الصلاة باب « سنة الجلوس في التشهد » ، والنسائي في الافتتاح باب « كيف الجلوس » ، ومالك في الموطأ (١ : ٨٩) في باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

٩٨ - الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب (*)

٤٣٧٢ - قال الشافعي في القديم :

أحبُّ للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ، ويسأل الناس ، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيز ، ويستعيز الناس .

٤٣٧٣ - بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك { في صلاته } (١) .

٤٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله [بن أحمد] (٢) بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورِد بن الأحنف ، عن صِلَّة بن زُفَر ، عن حذيفة ، قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ (٣) : يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمَثَّةِ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ (٤) ، فَمَضَى { فقلت : يركع بها } ثم اِفْتَتَحَ

(*) المسألة - ١٩٣ - قال الشافعية : إن تدبر آيات القرآن الكريم أثناء القراءة في الصلاة للإمام والمأموم سنةٌ يحصل بها مقصود الخشوع والأدب ، قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ فيسن القراءة : وهو الثاني فيها ، ويكره الإسراع في القراءة .

كما يسن في القارىء في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو بآية عذاب أن يستعيز منه ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عائشة قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعى الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعى الله عز وجل ورغب إليه » . نيل الأوطار (٢ : ٣٢٣) فما كان ﷺ إذا مر بآية تسبيح سبَّح ، أو بآية مثلٍ إلا تفكر ، وإذا قرأ : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ قال : آمنت بالله ، وإذا قرأ : ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ﴾ ؟ قال : الله رب العالمين .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (فقلت) : أي في نفسي ، يعني ظننت أنه يركع عند مثة آية .

(٤) فقلت يصلي بها في ركعة : (معناها ظننت أنه يسلم بها ، فيقسمها ركعتين) وأراد في

الركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان : ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده .

أَلْ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه (١) .

٤٣٧٥ - وروينا عن عائشة .

٤٣٧٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وآية العذاب (٢) .

٤٣٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير :

« أن علياً قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى ، فقال : سبحان ربي الأعلى » (٣) .

٤٣٧٨ - قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ، ونحن نستحب هذا .

(١) رواه مسلم في الصلاة (١٧٨٣) من طبعتنا ص (٣ : ٢٠٠) باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفا (١ : ٥٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ح (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والترمذي في الصلاة ح (٢٦٢ - ٢٦٣) ، باب « ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود » ص (٤٨ - ٤٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٧٦) باب « تعوذ القراء إذا مر بآية عذاب ، وفي كتاب « النعوت » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣ : ٤١) ، وابن ماجه في الصلاة ح (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدين » (١ : ٢٨٩) ، وحديث (١٣٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١ : ٤٢٩ - ٤٣٠) .
 (٢) حديث عائشة ، وحديث عوف بن مالك الأشجعي كلاهما في السنن الكبرى (٢ : ٣١٠) .
 (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٥١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٩) ، وانظر المحلى (٤ : ١١٨) ، والمغني (٢ : ٥٨) .

٤٣٧٩ - ويروي النبي ﷺ شيئا يشبهه ، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة ، أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :
 « أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (سورة الأعلى) ، قال :
 « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » .

٤٣٨ - إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده ، والله أعلم .

٤٣٨١ - وروينا في حديث إسماعيل بن أمية ، عن الأعرابي ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزُّيْتُونِ ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ
 الْحَاكِمِينَ ﴾ فَلْيَقُلْ : وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ
 الْقِيَامَةِ ﴾ (سورة القيامة) ، فَانْتَهَى إِلَى ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ
 الْمُوتَى ﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى . وَمَنْ قَرَأَ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ (سورة المرسلات) فبِالْغَيْبِ
 حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿ فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِهِ ﴾ (١) .

* * *

(١) في إسناده مجهول وقد رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١) ، وقال في آخره : قال
 إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله ، قال يا ابن أخي ! أتظن أنني لم أحفظه ؟ لقد
 حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

٩٩ - وقوف المرأة بجنب الإمام ، أو بجنب بعض

الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة (*)

٤٣٨٢ - قال الشافعي : لا يفسدن على الرجال ، ولا على أنفسهن الصلاة .

٤٣٨٣ - واستدل بحديث أبي قتادة : « أن النبي ﷺ صَلَّى وهو حاملُ أُمَّةٍ

بنت أبي العاص » (١) .

٤٣٨٤ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،

عن عائشة ، أنها قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ،

كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ » (٢) .

٤٣٨٥ - أخبرناه أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة .. ، فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث ابن عيينة .

٤٣٨٦ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن

عطاء بن يسار :

(*) المسألة - ١٩٤ - إن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته ، وقد اتفق الفقهاء

على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان ؛ لأن الفاروق عمر أدب على ذلك ، وفي حديث عائشة :

« أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة ، فأكره

أن أقوم ، فأستقبله فأنسل انسلالاً » . متفق عليه ، ولأنه شبه السجود لذلك الشخص ، والكراهة فيه

عند الحنفية تحريمية ، المغني (١ : ٢٤٢) ، المهذب (١ : ٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٧٥٧) .

(١) تقدم تخريجه بالفقرة رقم (٤٣٩٩) في باب « ما يجوز في العمل في الصلاة » .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١١٢) من طبعتنا ص (٢ : ٣٤٨) في باب

« الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه ابن ماجه في

الصلاة ح (٩٥٦) ، باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » (١ : ٣٠٧) .

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي الْبَيْتِ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ ، فَأَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَمْرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَأَرْتَدُّ ، وَأَرَادَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَمْرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا فَمَرَّتْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « أَتُنْتُنُ أَعْصَى » .

٤٣٨٧ - قال الشافعي : فإن كانت لا تقطع الصلاة ، وليست فيها لم تقطعها وهي فيها ، وما تكون أبداً خيراً منها حين تصلي ، ولا أقرب [إلى] (١) الله .

٤٣٨٨ - وذكر الشافعي احتجاجهم بما روي عن عمر ، أنه قال : « اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ثَوْباً » (٢) .

٤٣٨٩ - ثم قال : ليس بمعروف [عن عمر] (٣) ولو كان معروفاً لم يكن [لهم] (٤) فيه حجة ، إنما قال : أصلي من الليل ، فهذا يكون على النافلة ، قال : اجعل بينك وبينها ثوباً ، لثلا يفتتن (٥) والله أعلم .

٤٣٩٠ - ولو كانا في صلاة واحدة لعلمه عمر أن تكون خلفه لا إلى جنبه ، ولكنهما كانا في صلاتين متفرقتين .

٤٣٩١ - وإن كان هذا ثابتاً لم تكون صلاته فاسدة ؟ ولم يخبره عمر في قولكم أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ! .

(١) في (ص) « من » .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٨) عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال ، قال : فقدم المدينة فسأله عمر : ما أقدمك ؟ قال : لأسألك عن ثلاث خلال ، قال : وما هن ؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي ، وإن صلت خلفي خرجت في البناء . فقال عمر : تستر بينك وبينها بشوب ثم تصلي بهذالك إن شئت .. إلى آخر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وإسناده صحيح ، والحارث بن معاوية الكندي : ذكره بعضهم في الصحابة ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه تابعي مخضرم فترجم له في الإصابة (١ : ٣٠٤) ، وفي تعجيل المنفعة (٧٩ - ٨٠) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٧٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) . (٤) في (ص) : « لكم » .

(٥) في (ص) : « لكي لا تفتتن » .

٤٣٩٢ - وقد جاء عن النبي ﷺ الأمر بالستر في الصلاة ، والتشديد فيها ، فلما لم يقل تفسد صلاة من لم يستتر ، أحببنا له ما أمر به ، ولم يفسد عليه إن ضيع ، وأطال الكلام في شرح هذا .

٤٣٩٣ - والحديث عندنا عن غُضَيْفِ بن الحارث الكندي ، قال :

« سألت عمر بن الخطاب ، قال : قلت إنا نبدو فنكون في الأبنية ، فإن خرجت قُرِرْتُ (١) ، وإن خَرَجَتْ امرأتي قُرْتُ ، فقال عمر : اقطع بينك وبينها ثوبا ، ثم ليصل كل واحد منكما » (٢) .

٤٣٩٤ - قال الشافعي : وتعليم عمر له ، لو كان هذا ثبتا أن تقف وراءه ألزم ، ولم يقله له ، فذلك يدل على أنهما ليسا في صلاة واحدة .

* * *

(١) قرَّ الرجل بالبناء للمفعول أصابه القرُّ أي البرد .

(٢) روه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٣٦) رقم (٢٣٩١) في باب « الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٢) ، ورجال إسناده ثقات فقد رواه الشوري عن أبي العلاء برد بن سنان وهو ثقة ، عن عبادة بن نسي وهو ثقة أيضاً عن غضيف بن الحارث الكندي .

١.٠٠ - سجود القرآن (*)

٤٣٩٥ - قال الشافعي في القديم : قال مالك : في القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء .

٤٣٩٦ - قال الشافعي : أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : قَرَأْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (١) .

٤٣٩٧ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، قال : « سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ ثُمَّ تَرَكَ » .

٤٣٩٨ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن يونس ، عن الحسن ، قال :

« سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِالْمَدِينَةِ » (٢) .

(*) المسألة - ١٩٥ - إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارىء والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى « فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » ، ولقول النبي ﷺ : « السجدة على من سمعها وعلى من تلاها » ، أما دليل الجمهور على سنية سجود التلاوة فهو حديث زيد بن ثابت التالي في الفقرة (٤٣٩٦) .

(١) موقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٣٦) باب « سجود التلاوة والشكر » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب « سجود القرآن » ، حديث (١٠٧٢) باب « من قرأ السجدة ولم يسجد » . فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ح (١٢٧٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٧) باب « سجود التلاوة » ، وصفحة (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٠٤) باب « من لم ير السجود » في المفصل (٢ : ٥٨) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٦) باب « ما جاء من لم يسجد فيه » (٢ : ٤١٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦) باب ترك السجود في النجم .

(٢) قال الشافعي معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم : « فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخٌ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخٌ ، ثم يكون أولى لأن السنة : السجود لقول الله عز وجل : « فاسجدوا لله واعبدوا » ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخٌ ، ولكن يقال : هذا اختلاف من جهة المباح » . الأم (١ : ١٣٦) .

٤٣٩٩ - قال : وأخبرنا من لا يُتهم عن إسحاق بن حازم ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

« فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً » (١) .

٤٤٠٠ - قال : وأخبرنا من سمع داود بن قيس القراء ، يذكر عن عطاء

ابن يسار ، قال :

« سَأَلْتُ أَبِي بِن كَعْبٍ ؛ فَقَالَ : لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجْدَةٌ » (٢) .

٤٤٠١ - قال أبو عبد الله الشافعي ، رحمه الله : وأبي بن كعب ، وزيد بن

ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد : زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ عام مات (٣) ، وقرأ أبي على النبي ﷺ مرتين ، وقرأ ابن عباس علي أبي (٤) ، وهم

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٣٥ - ٣٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٣)

(٢) الأم للشافعي (١ : ١٣٦) باب « سجود التلاوة » ، وانظر ما روي عن عمر بن الخطاب في

كنز العمال (٨ : ٢٩٧ ، ٢٢٠) ، حيث قال : « ليس في المفصل سجوداً ، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ، ومسدد ، وقال : وهو صحيح .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي المقرئ ، كاتب النبي ﷺ وأمينه على الوحي ،

وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وجمعه في صُحُفٍ لأبي بكر الصديق ، ثم تولى كتابة مصحف عثمان الذي بعث به عثمان نسخاً إلى الأنصار .

قال أنس : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ زيد ، وأبي ، ومعاذ ، وأبو زيد الأنصاريون . فتح

الباري (٩ : ٤٦) .

وكانت وفاة زيد بن ثابت سنة (٤٥) على الأصح ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٢ : ٣٥٨) ،

وتاريخ البخاري الكبير (٣ : ٣٨٠) ، وأخبار القضاة لوكيع (١ : ١٠٧) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٥٨) ،

وثقات ابن حبان (٣ : ١٣٥) ، ومشاهير علماء الأنصار (١٠) ، والمستدرک للحاكم (٣ : ٤٢١) ،

والاستيعاب (١ : ٥٥١) ، وأسد الغابة (٢ : ٢٧٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢ : ٤٢٦) ، والإصابة (١ : ٥٦١) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٣٩٩) .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر الأنصاري رضي الله عنه أقرأ الأمة .

عرض القرآن على النبي ﷺ وأخذ عنه القراءة ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن السائب ، وعبد

الله بن عياش بن أبي ربيعة ، وأبو عبد الرحمن السلمي .

قال له النبي ﷺ : « لِيَهْتِكِ الْعِلْمَ أَبَا الْمُنْذِرِ » . رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٤٢) ومسلم

في باب « فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، وأبو داود ح (١٤٦٠) باب « ما جاء في آية الكرسي » =

عن لا يُشك - إن شاء الله - أنهم ممن لا يقولونه إلا بالإحاطة ، مع قول من لقينا من أهل المدينة .

٢. ٤٤ - وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ قال لأبي :

« إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ » (١) .

٣. ٤٤ - وابن عباس قرأ القرآن على أبي بن كعب .

٤. ٤٤ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روى أبو قدامة : الحارث بن عبيد ، عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٢) .

٥. ٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا أبو قدامة .. ، فذكره .

= وقد توفي بالمدينة سنة (٢٠) أو (١٩) .

وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير (٢ : ٣٩) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢٩) ، وحلية الأولياء (١ : ٢٥) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٥) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٢) ، والاستيعاب (١ : ٤٧) ، وأسد الغابة (١ : ٦١) ، وسير أعلام النبلاء (١ : ٣٨٩) ، الإصابة (١ : ١٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٨٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٣ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤) والبخاري في المناقب ح (٤٩٥٩ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦١) في باب « مناقب أبي » ، وفي التفسير باب « تفسير سورة لم يكن » ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل » ، والترمذي ح (٣٧٩٥) في المناقب ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤١١) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٣) باب « من لم ير السجود في المفصل » ص (٢ : ٥٨) وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده ليس بقوي ويروى مرسلأ ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في (الانشقاق والقلم) ، وسيأتي في الحاشية التالية القول في الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

٤٤.٦ - قال { الشيخ } أحمد البيهقي : وأبو قدامة : الحارث بن عبيد مختلفٌ في عدالته ، والحكم في هذا لمن شاهد وشهد (١) .

٤٤.٧ - وقد ذكر الشافعي في القديم حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » واستحب السجود فيها ، واستحب السجود في « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » على الاحتياط فيهما ، وإرادة الأخذ بالحيطه ، وأنه فعل خير لم يرد به خلاف سنة ولا أثر ، والله أعلم .

٤٤.٨ - ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية المُرْزِي ، وفي مختصر البويطي والربيع وابن الجارود (٢) .

* * *

(١) هو الحارث بن عبيد ، أبو قدامة الإباضي البصري ، قال فيه الامام أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في المجروحين .

ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً ، وقد أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي ، واستشهد به البخاري متابعاً في موضعين من كتابه ، وروى له في « الأدب »

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢ : ٢٧٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٩) .

وفي الإسناد أيضاً مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٢١٩) الميزان (٤ : ١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) وهذا ما ذكره في كتاب « الأم » (١ : ١٣٣ - ١٣٩) في باب « سجود التلاوة » .

١.١ - السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (*)

٤٤.٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مرلى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ : فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا (١) .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة (٢) .

٤٤١. - وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن

(*) المسألة - ١٩٦ - : المقصود بسجدة الفصل : سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق . وقد احتج المالكية على نفي سجدة الفصل بحديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق في الفقرة (٤٤.٤) : « لم يسجد النبي ﷺ في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة » ، وقد بينا أن في إسناده ضعيفا ، وإن كانا من رجال مسلم ، فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى أقوى منه .

واستدل الجمهور على إثبات سجدة الفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في : « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ باسم ربك » . رواه الجماعة إلا البخاري « نيل الأوطار » (٣ : ٩٨) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة . (١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٢٧٦) من طبعتنا ، ص (٢ : ٧٨٨) باب « سجود التلاوة » ، وصحة (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) باب « السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٦٤) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الموضع السابق الحديث التالي له ، وعند البخاري في سجود القرآن في كتاب « الصلاة » باب « سجدة إذا السماء انشقت » .

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أَنَّهُ رَأَى يَسْجُدُ فِي » إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴿ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ : سَجَدْتَ فِي سُورَةٍ مَّا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا . قَالَ : لَوْ أَنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أُسْجُدْ » (١) .

٤٤١١ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي هريرة ، قال :

سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي { « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » وَ } « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » ﴿ (٢) .

٤٤١٢ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك رواه علي بن المديني وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، وزعم محمد بن يحيى الذهلي : أن ابن عيينة وهم فيه ، وإنما روى الناس عن يحيى بهذا الإسناد حديث الإفلاس (٣) .

٤٤١٣ - أخبرنا به أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : قال محمد بن يحيى ... ، فذكره .

٤٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن مالك :

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب « القرآن » ح (١٢) باب « ما جاء في سجود القرآن » ص (٢٠٥ : ٢٠٤) ، والبخاري في كتاب « سجود القرآن » باب « سجدة إذا السماء انشقت » ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « سجود التلاوة » ص (٤٠٦ : ٤٠٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة ح (٥٧٣) باب « ما جاء في السجدة في « اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » ، ص (٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في الصلاة باب « السجود في « إذا السماء انشقت » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١٠٥٩) باب « عدد سجود القرآن » ص (٣٠٦ : ٣٠٥) .

(٣) أورد المزي هذه العبارة في تحفة الأشراف (١ : ٤٣) ، أما حديث الإفلاس المشار إليه في هذه الفقرة فقد أخرجه الجماعة من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة وطرقة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » .

« أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ مُحَمَّدًا أَنْ يَأْمُرَ الْقُرَاءَ أَنْ يَسْجُدُوا فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ﴾ (١) .

٤٤١٥ - قال { الشيخ } أحمد : « محمد » هذا هو محمد بن قيس القاص (٢) ،
وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم (٣) .

* * *

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ " ١٣٧) و (٧ : ٢ . ٢) ، وورد فيه : أن محمداً هذا
هو محمد بن مسلم ، ولكن البيهقي في الفقرة التالية ٤٤٢٥ سيوضح أنه محمد بن قيس القاص ،
والخبر في مسند عمر بن عبد العزيز ص (٥٦) ، والأحاديث السابقة المروية عن أبي هريرة تعدد هذا
الخبر .

(٢) هو محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز ، وقد وثقه يعقوب بن سفيان ، وأبو داود ،
وابن حبان . تهذيب التهذيب (٩ : ٤١٤) .

(٣) يعني ما وقع في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) من أن اسمه : محمد بن مسلم .

١.٢ - السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (*)

٤٤١٦ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة ، قال :

« سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَفِي ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ^(١) .

* * *

(*) المسألة - ١٩٧ - يقال على هذه المسألة ما قيل عن المسألة السابقة - ١٩٦ - : فقد استدلل الجمهور (غير المالكية) على إثبات السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ بحديث أبي هريرة التالي في الفقرة (٤٤١٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٢٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٩) باب « سجود التلاوة » ، و صفحة (١ : ٤٠٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٧) باب « السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، ص (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٣) باب « ما جاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، ص (٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣) ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) باب « السجود في إذا السماء انشقت » وابن ماجه في الصلاة ح (١٠٥٨) باب « عدد سجود القرآن » (١ : ٣٣٦) .

١.٣ - السجود في النجم (*)

٤٤١٧ - روينا عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، والمطلب بن أبي وداعة سجود النبي ﷺ فيها .

٤٤١٨ - ورواه الشافعي بإسناده ، عن أبي هريرة ، وذلك يَرُدُّ (١) .

٤٤١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، { وأبو بكر } (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : « أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى » (٢) .

٤٤٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هُشَيْمٍ ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، قال :

« عَزَايِمُ السُّجُودِ : الْم تَنْزِيل ، وَحَم تَنْزِيل ، وَالنَّجْم ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » (٣) .

٤٤٢١ - وكذلك رواه سعيد بن منصور ، عن هُشَيْمٍ .

وكذلك رواه الثوري ، عن عاصم بن بهدلة .

ورواه مسلم بن إبراهيم ، وجماعة ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ابن مسعود (٤) .

* * *

(*) المسألة - ١٩٨ - سجدة النجم من سجديات المفصل ، وقد استدلت الجمهور (غير المالكية) على إثبات سجديات المفصل بحديث أبي هريرة المتقدم بالباب السابق ، وبحديث عبد الله بن مسعود أيضاً : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مِنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنْ شَيْخاً مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا » . متفق عليه .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٥) باب « سجود التلاوة والشكر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « القرآن » ص (١٥) باب « ما جاء في سجود القرآن » ، ص (١ : ٢٠٦) ، وعند الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ص (٣ : ٣٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٥) ، وهو

في مسند زيد (٢ : ٣٧٥) ، وانظر المحلى (٥ : ١٠٨) .

(٤) رواه مسلم في الصلاة باب « سجود التلاوة » .

٤. ١ - السجود في سورة الحج (*)

٤٤٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : « أن عمر - رضي الله عنه سجّد في [سورة] (١) الحج سجّدتين » (٢) .

٤٤٢٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير : « أن عمر بن الخطاب صلّى بهم بالجابية ، فقرأ سورة الحج ، فسجد فيها سجّدتين » (٣) .
هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع .

٤٤٢٤ - ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه ، فقال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عمر بن الخطاب بالجابية ، فقرأ في الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجّدتين » .

(*) المسألة - ١٩٩ - قال الشافعية والحنابلة : في سورة الحج سجّدتان : في أولها (١٨) ، وفي آخرها (٧٧) ، وقال الحنفية : إن سجدة الحج الثانية للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجّدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال المالكية : في أول الحج (١٨) سجدة واحدة فقط .
وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .
(٢) رواه مالك في كتاب « القرآن » رقم ١٣ باب « ما جاء في سجود القرآن » ، ص (١ : ٢٠٥) - (٢ : ٦) ، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٧) .
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، والطحاوي (١ : ٢١٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣١٧) .

٤٤٢٥ - وهذا أصح .

٤٤٢٦ - وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .

٤٤٢٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ » .

٤٤٢٨ - قال { الشيخ } أحمد : هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر ، من غير جهة مالك ، رواه عبيد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٤٤٢٩ - ورواه الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ » .

وهذا في الموطأ (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك . فذكره ..

٤٤٣٠ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عاصم ، عن أبي العالية :

« أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ » .

٤٤٣١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدثنا أبي ، عن عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : « فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ » (٢) .

(١) في كتاب « القرآن » ح (١٤) باب « ماجاء في سجود القرآن » ص (١ : ٢٠٦) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٣٩٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٨) .

٤٤٣٢ - قال { الشيخ } أحمد : تابعه سفيان الثوري ، عن عاصم ، وقال فيه :
« فضلت هذه السورة بسجديتين » (١) .

٤٤٣٣ - وهذا لا يترك بما روى عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس ، أنه قال :

« في سُجُودِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزْمَةٌ ، وَالْأُخْرَى تَعْلِيمٌ » (٢) .

٤٤٣٤ - فإن عبد الأعلى هذا ضعيف (٣) .

٤٤٣٥ - ويجوز أن يكون تعليماً ويسجد عندها كآخر النجم ، وآخر اقرأ باسم
ربك الذي خلق ، والمراد - إن صحَّ - بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة ، والله
أعلم .

٤٤٣٦ - قال الشافعي : وقال عمر : « إن هذه السورة فضلت
بسجديتين » (٤) .

٤٤٣٧ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد
الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد
الله بن عمر ، عن نافع ، قال : أخبرني رجل من أهل مصر صلى مع عمر بن

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، رقم (٥٨٩٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى

(٢١٨:٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، رقم (٥٨٩٢) ، وزاد : « وكان لا يسجد فيها »

ورواه الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي ، عن سفيان (١ : ٢١٣) .

(٣) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي : قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٧١ - ٧٢)

عن يحيى بن سعيد القطان : « سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، فضعفها » ،
وقال أحمد : روايته عن ابن الحنفية شبه الريح . الميزان (٢ : ٥٣) .

وقد أخرج لعبد الأعلى أصحاب السنن الأربعة ، وانصب التضعيف على روايته من طريق محمد بن

الحنفية ، حيث هي صحيحة ، ولكن عبد الأعلى قد روى عن غير ابن الحنفية ؛ فروى عن أبي عبد الرحمن
السلمي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وبلال بن أبي موسى الغزاري ، وغيرهم .

(٤) الأم (١ : ١٣٧) .

الخطاب الفجر بالجافية : « فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين » قال نافع : « فلما انصرف قال : إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين ، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين » (١) .

٤٤٣٨ - وهذه الرواية وإن كانت عن رجل من أهل مصر ، فقد أكدها الشافعي برواية ابن صغير ، وهي موصولة ، وكل واحدة منهما تشهد لصاحبها بالصحة .

٤٤٣٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري ، قال : حدثني إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله أبي محمد ، أنه سمع أبا عبد الرحمن المهري :

« أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدتين » (٢) .

٤٤٤٠ - هذا إسناد موصول مصري .

ويشبهه أن يكون الذي روى عنه نافع أبو عبد الرحمن المهري هذا .

٤٤٤١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، فيما بلغه عن هشيم ، عن أبي عبيد الله الجعفي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، قال : « كان يُسجد في الحج سجدتين » (٣) .

٤٤٤٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو في قول العامة قبلنا ، ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس ، وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج ، يعني العراقيين ، قال : وهذا الحديث عن علي وهم يخالفونه (٤) .

(١) تقدم هذا الأثر في الفقرة (٤٤٢٣ - ٤٤٢٤) في هذا الباب .

(٢) انظر المجموع (٣ : ٥٥٧) ، والمغني (١ : ٦١٨) ، والمحلى (٥ : ١٠٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبعة في المصنف باب « سجود التلاوة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢) :

(٣١٧) ، وانظر المحلى (٥ : ١٠٦) ، والمجموع (٣ : ٥٥٧) ، والمغني (١ : ٦١٨) ، ومسند زيد

(٢ : ٥٧٥) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) وأفاض فيه .

٤٤٤٣ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء : « أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ » (١) .

٤٤٤٤ - وروينا عن خالد بن معدان ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ » .

٤٤٤٥ - وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويا .

٤٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا أبو زكريا السيلحيني ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن مشرَح ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِمَا فَلَا يَرَأُهُمَا » (٢) .

٤٤٤٧ - وروينا عن عمرو بن العاص : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ حَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ » (٣) .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني سعيد بن أبي مریم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن مثنى ، عن عمرو بن العاص ... فذكره .

* * *

(١) بعض هذه الروايات تقدمت في هذا الباب والبعض الآخر أورده البيهقي في سننه الكبرى (٣١٨:٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤.٢) باب « تفرغ أبواب السجود وكم سجدة في القرآن » ، ص (٢ : ٥٨) ، والترمذي في الصلاة ح (٦٧٨) باب « ما جاء في السجدة في الحج » ، ص (٢ : ٤٧ - ٤٧) ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي » .

(٣) رواه أبو داود في باب « سجود القرآن » ، وابن ماجه في سجود القرآن أيضاً ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٢٣) ، وجاء في الدراية ص (١٢٨) : « عبد الله بن مثنى : مجهول » .

١.٥ - السجود في « ص » (*)

٤٤٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سجد فيها ، يعني في « ص » .

٤٤٤٩ - قال في القديم ، واحتج في « ص » بحديث رواه عن سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي « ص » وَكَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ » (١) .

٤٤٥٠ - قال الشافعي : وابن عباس روى أن النبي ﷺ سجد فيها - إن كان رواه - وأخبرنا أنها ليست من العزائم ، وهذا لا يكون إلا بعد علم : أنها تركت ، أو سجدت على نحو سجود الشكر ، وابن عباس أعلم بما روى من الذي يحتج بهذا علينا .

(*) المسألة - ٢٠٠ - قال الشافعية والحنابلة : سجدة (ص) هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة (٤٤٤٩) ولما قاله النبي ﷺ : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » . رواه النسائي .
واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مغني المحتاج (١ : ٢١٤) وما بعدها ، كشف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٣) ، القوانين الفقهية ص (٩) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (١٩٦٠) باب « سجدة ص » . فتح الباري (٢ : ٦٥٢) ، وفي أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٩) باب « السجود في (ص) » (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٧) باب « ما جاء في السجدة في (ص) » ، ص (٢ : ٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٠٩) .

٤٤٥١ - قال [الشيخ] أحمد : وإنما توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس هذا ، لأنه من رواية عكرمة ، وكان مالك بن أنس لا يرضاه .
واختلف الحفاظ في شأنه ، فاحتج به البخاري ، ولم يحتج به مسلم .
وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد ، وهيب ، عن أيوب .

٤٤٥٢ - وقد روى مجاهد ، عن ابن عباس :

« أنه كان يسجد في (ص) ، وتلا هذه الآية : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام : ٩٠) . »

٤٤٥٣ - قال : « فكان داود النبي - عليه السلام - عن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به » (١) .

٤٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبي ، قال : أخبرنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا العوام بن حوشب (ح) .

٤٤٥٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النصروري ، قال : أخبرنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، والعوام ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، فذكره .
وقد أخرجه البخاري من حديث يزيد بن هارون ، وغيره ، عن العوام .

(١) من حديث حصين السلمي عن مجاهد : أخرجه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢١٥) .

ومن حديث العوام بن حوشب ، عن مجاهد أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » وأعاده في تفسير سورة (ص) ، وعلقه في تفسير سورة الأنعام عقيب حديث سليمان الأحول قال : وزاد يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد ، وسهل بن يوسف ، عن العوام ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٩) .

٤٤٥٦ - « وروينا عن عمر (١) ، وعثمان (٢) ، وابن عمر (٣) : أنهم سجدوا في (ص) » .

٤٤٥٧ - « وروينا عن عمر بن الخطاب : أنه سجد فيها في الصلاة » .

٤٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز ، عن أبي رافع ، قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ بِ (ص) ، فَسَجَدَ فِيهَا » (٤) .

٤٤٥٩ - وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع ، قال : قال : أخبرنا

أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال :

« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا يَكْتُبُ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ الَّتِي فِي « ص » سَجَدَتْ

شَجْرَةٌ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ أَعْظِمْ بِهَا أَجْرًا ، وَاحْطُطْ بِهَا وَزْرًا ، وَأَخْذِثْ بِهَا شُكْرًا ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٦) أن الفاروق عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة (ص) فنزل فسجد فيها ثم رقي المنبر فأتى خطبته .

(٢) وروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٣ : ٣٣٦) عن السائب بن يزيد ، قال : رأيت عثمان سجد في (ص) .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٠) : أن ابن عمر كان يقول في : (ص) سجدة .

وروى سعيد بن جبيرة ، قال : قال لي ابن عمر : أتسجد في (ص) ؟ قلت : لا ، فقال لي : اسجد فيها فإن الله يقول : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، والمغني (١ : ٦١٨) .

نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ ، فَسَجَدَهَا ، وَأَمَرَ بِالسُّجُودِ « (١) .

٤٤٦ - هذا منقطع .

٤٤٦١ - رواه حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال : أخبرني مخبر ،

عن أبي سعيد ، قال :

« رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ « ص » ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السُّجْدَةِ ، سَجَدَ كُلُّ شَيْءٍ ، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ ، وَاللُّوْحَ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَنِي بِالسُّجُودِ فِيهَا « (٢) .

٤٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - قال : أخبرنا أبو بكر بن

إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد الطويل ... فذكره (٣) .

٤٤٦٣ - ورؤي عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن جريج ، عن

عبيد الله ، عن ابن عباس ، بمعنى حديث عاصم ، إلا أنه لم يذكر أن النبي ﷺ أمر بالسجود فيها ، إنما ذكر سجوده فيها (٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٣٧) ، رقم (٥٨٦٩) بهذا الاسناد ، وأخرجه أبو يعلى

والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٨٥) : فيه اليمان بن نصر ، وهو مجهول ، وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي بقوله : وفي الباب عن أبي سعيد .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢) .

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣ : ٨٤ ، ٧٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢) ،

والحاكم في المستدرک (٢ : ٤٣٢) ، وقال الذهبي في « التلخيص » : على شرط مسلم ، وقال الهيثمي عن حديث الإمام أحمد : رواه أحمد ورجال رجال الصحيح .

(٤) حديث ابن عباس بمثل حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ص (٤٧٢ - ٤٧٣) ، وفي كتاب

« الدعوات » ح (٣٤٢٤) باب « ما يقول في سجود القرآن ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » ح

(١٠٥٣) باب سجود القرآن ، (١ : ٣٣٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٢٨٢) ح (٥٦٢) ،

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٢٤٣) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله ، وأخرجه

ابن حبان في صحيحه عزاه له الهيثمي في موارد الظمان ص (١٧٨) ، الحديث (٦٩١) ، وأخرجه

الحاكم في المستدرک (١ : ٢١٩ - ٢٢٠) في كتاب « الصلاة » باب « حكاية سجدة الشجرة » .

٤٤٦٤ - قال الشافعي في كتابه القديم : وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ شبيهه بقولنا .

٤٤٦٥ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن ذر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سَجَدَهَا دَاوُدُ (عليه السلام) لِتَوْبَةٍ ، وَنَسَجُودَهَا نَحْنُ شُكْرًا ، يعني « ص » (١) .

٤٤٦٦ - أخبرناه الشيخ أبو الفتح العمري الإمام ، قال : أخبرنا أبو الحسن ابن فراس ، قال : حدثنا أبو محمد بن المقرئ ، قال : حدثنا جدي ، قال : حدثنا سفيان . فذكره .

٤٤٦٧ - وهذا مرسل ، وقد رُوي موصولاً من وجه آخر عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وليس بالقوي (٢) .

٤٤٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن عبدة ، عن زر بن حبیش ، عن ابن مسعود : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (ص) ، ويقول : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ » (٣) .

٤٤٦٩ - قال الشافعي : وهم يخالفون ابن مسعود ، ويقولون : هي واجبة .

٤٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : حدثنا أبي ، وشعيب بن الليث ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، أنه قال :

(١) أخرجه النسائي في سجود القرآن ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدراية » ص (١٢٨) : رواه ثقات .

(٢) أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن يزيد عن عمر بن ذر به لكنه لم ينفرد .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٣٣٨) ، رقم (٥٨٧٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٩) .

« حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَرَأَ ﴿ ص ﴾ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ ،
وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ تَيَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ ، فَلَمَّا
رَأَانَا ، قَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي أُرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ » ، فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ
وَسَجَدْنَا « (١) .

٤٤٧١ - تابعه عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال .

٤٤٧٢ - وقال بعضهم في الحديث : « تَشَرُّنَا » (٢) .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٤١) باب « السجود في (ص) » ، ص (٢) :
٥٩ - ٦٠ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة (ص) (٢ : ٤٣١ - ٤٣٢) ، وفي
كتاب « الجمعة » (١ : ٢٨٤) ، وصححه فقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم
يخرجاه » . وأخرجه الدارقطني ص (٥٦) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى
(٣١٨:٢) .

(٢) لفظ حديث أبي داود ، وانظر الفائق (٢ : ٢٤٣) ، والنهية (٢ : ٤٧١) ، وغريب الحديث

لابن الجوزي (١ : ٥٣٨ - ٥٣٩) .

١.٦ - سجود القرآن ليس بحتم (*)

٤٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الخارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالتَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، إِلَّا رَجُلَيْنِ .
قال : أرادوا الشهرة (١) .

٤٤٧٤ - قال الشافعي - رحمه الله - والرجلان لا يدعان - إن شاء الله - الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته (٢) .

(*) المسألة - ٢.١ - سجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجبة بتلاوة على القارىء والسامع عند الحنفية ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ، ولكن إذا سمعها من طير كالبيغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .
أما في الصلاة فتجب وجوباً مضيقاً ملتحقاً بأفعال الصلاة ، فإن لم يته قراءة بآية السجدة وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤ - ٢١٧) ، المهذب (١ : ٨٥) ، المغني (١ : ٦١٦) ، كشف القناع (١ : ٥٢١ - ٥٢٦) ، فتح القدير (١ : ٣٨٠ - ٣٩٣) ، بدائع الصنائع (١ : ١٧٩ - ١٩٥) ، الدر المختار (١ : ٧١٥ - ٧٣٠) ، اللباب (١ : ١.٣ - ١.٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٦ - ٤٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) .

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٣٥) باب « سجود التلاوة والشكر » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢١) ، والسنن الصغير له (١ : ٣١١) رقم (٨٦٨) ، وقال البيهقي : فسجوده يدل على أنها سجدة ، وتركه يدل على أنه ليس بواجب ، أو لأنه لم يسجد القارىء فلم يسجد هو وتركه .
(٢) انظر الأم (١ : ١٣٦) .

٤٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت : « أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنُّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » (١) .

٤٤٧٦ - واحتج أيضا بأن النبي ﷺ أبان بأن الله فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » (٢) .

٤٤٧٧ - فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة

اختيار .

٤٤٧٨ - وقال في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ لِلنَّاسِ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى رَسُولِكُمْ ، إِنْ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَقَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا » (٣) .

٤٤٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ ... » يريد هذا الحديث .

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (١.٧٢) باب « من قرأ السجدة ولم يسجد » . فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في باب « سجود التلاوة » (١ : ٤.٦) من طبعة عبد الباقي ، ولزيادة تخريجه انظر فهرس أطراف الأحاديث ، فقد تقدم .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٣٦) ، والبخاري في كتاب « الصوم » ح (١٨٩١) باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١.٢) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » ح (١.٠) من طبعتنا (١ : ٦٩٥) باب « بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام » ، وح رقم (٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الإيمان » ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٣٩١) ، (٣٩٢) ، ص (١ : ١.٦) - (١.٧) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢) باب « كم فرضت في اليوم والليلة » ، والحديث رواه طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه ، وأورده المصنف هنا مختصراً .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢.٦) ، والبخاري في باب « سجود القرآن » .

٤٤٨ - وقد رويناه من حديث ربيعة بن عبد الله ، عن عمر موصولا بمعناه ، من زيادة نافع عن ابن عمر ، فيه :

« إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ » .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (١) .

٤٤٨١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال :

« ليست السجدة بواجبة » .

٤٤٨٢ - قال { الشيخ } أحمد : وروينا عن عائشة وعمران بن حصين ما دلّ

على ذلك (٢) .

* * *

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود » .

(٢) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢١ - ٣٢٢) .

١.٧ - سجود المستمع بسجود القارىء (*)

٤٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار :

« أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي ﷺ : « كنتَ إماماً ، فلو سجدتَ سجدتُ » (١) .

٤٤٨٤ - قال الشافعي : إني لأحسبه زيد بن ثابت ، لأنه حكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

٤٤٨٥ - قال { الشيخ } أحمد : هكذا رواه هشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم (مرسلًا) .

٤٤٨٦ - ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة .

(*) المسألة - ٢.٢ - تسنُّ سجدة التلاوة للمستمع عند الشافعية ولو كان القارىء صبيًا مميزًا والمستمع رجلاً ، ولكنها لا تسنُّ لقراءة جنب وسكران ، لأنها غير مشروعة لهما .
وسجدة التلاوة واجبة بتلاوة على القارىء والسامع عند الحنفية ، ولا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

وعند المالكية : لا تسنُّ للمستمع إلا إن صلح القارىء للإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارىء وحده .

ويشترط لسجود المستمع عند الحنابلة : أن يكون القارىء يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٤) ، وهو مرسل ، وسبأتي موصولاً في الفقرة (٤٤٨٧) موصولاً بإسناد ضعيف .

٤٤٨٧ - وإسحاق ضعيف (١) .

٤٤٨٨ - ورؤي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة .

٤٤٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سليم (٢) بن حنظلة ، قال :

« قرأت السجدة عند عبد الله ، فنظرت إليه ، فقال : أنت أعلم ، فإذا سجدت سجداً » (٣) .

٤٤٩٠ - واحتج الشافعي بهذين الحديثين مع ما مضى ، على أن هذا السجود

غير واجب ، والله أعلم .

٤٤٩١ - وروينا في حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » (٤) .

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : أدرك معاوية بن أي سفيان وكان كاتباً لمصعب .

قال البخاري : تركوه .

ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه .

وقال ابن معين : حديثه ليس بذلك ، وفي موضع آخر لا يكتب حديثه ، ليس بشيء .

وقال علي بن المديني : منكر الحديث .

وتركه أبو زرعة ، وعمرو بن علي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في المجروحين ،

والعقيلي في الضعفاء .

ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٩٦) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٧) ، والجرح والتعديل

(١ : ٢ : ٢٢٨) ، والضعفاء الكبير (١ : ٢ : ١) ، والمجروحين (١ : ١٣١) ، وميزان الاعتدال (١ :

١٩٣) ، وتهذيب الكمال (٢ : ٤٤٦) . (٢) في السنن الكبرى : « سليمان » .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٤) .

(٤) بمعناه أخرجه البخاري في الصلاة ح (١٠٧٥) باب « من سجد بسجود القاريء » . فتح الباري

(٢ : ٥٥٦) ، ورواه مسلم في الصلاة ح (١٢٧٢) ، (١٢٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٦) باب «

سجود التلاوة » ، ص (١ : ٤٠٥) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٤١٢) باب

« في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة » ، ص (٢ : ٦٠) .

٤٤٩٢ - وعن مسلم بن يسار ، ومحمد بن سيرين : « إذا أتى على الآية رفع يديه وكبر وسجد » .

٤٤٩٣ - وعن الحسن البصري : « إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت فكبر » .

٤٤٩٤ - وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي ، وأبي الأحوص ، أنهما سَلَمَا في السجدة تسليمة عن اليمين » .

٤٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، قال : أخبرني يحيى بن معين ، قال : حدثنا معتمر هو ابن سليمان ، عن أبيه ، عن رجل يقال له : أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام ، فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة (١) .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٨.٧) باب « قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر » ، ص

٨.١ - الصلاة في الكعبة (*)

٤٤٩٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى » .
قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودين عن يساره » (١) .

(*) المسألة - ٢.٣ - قال الشافعية : تجوز الصلاة في الكعبة فرضاً أو نفلاً .

وقال الحنفية : يصح أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة ، ولكن يكره الصلاة فوقها لإساءة الأدب باستعلائه عليها وترك التعظيم المطلوب لها .

وقال المالكية : يجوز الصلاة في الكعبة وعلى سطحها نفلاً غير مؤكد ومنه السنن الرواتب ، ولا تصح عندهم الفرائض في داخل الكعبة ، وتكره السنن المؤكده كالوتر والعيدين وركعتي الفجر وركعتي الطواف .

وقال الحنابلة : يجوز صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

وانظر في هذه المسألة المجموع (٣ : ١٩٧) ، المهذب (١ : ٦٧) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٥) ، فتح القدير (١ : ٤٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٩٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٥٤) ، المغني (٢ : ٧٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب « الحج » ح (١٥٩٩) ، باب « الصلاة في الكعبة » . فتح الباري (٣ : ٤٦٧) ، ومسلم في الحج ح (٣١٧٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨٢) باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، وهو رقم (٣٨٨) من كتاب « الحج » في طبعة عبد الباقي .

٤٤٩٧ - وكذلك قاله الشافعي في مرضع آخر (١) .

٤٤٩٨ - قال البخاري ، وقال لنا إسماعيل ، حدثني مالك ، وقال « عمودين

عن يمينه » .

٤٤٩٩ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك قاله يحيى بن بكير ، عن مالك .

٤٥٠٠ - ومعناه قاله عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، وهو الصحيح (٢) .

٤٥٠١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرك ، فقال : نعم ، دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة :

« نظرت فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ، ترك شيئاً من البيت بظهره ، فكره أن يدع من البيت شيئاً بظهره ، فكبر في نواحيه ولم يصل » .

٤٥٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ، قال : أخبرنا

إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : « إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله » .

قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ لما دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكُعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، دون سؤال

ابن جريج .

= ورواه أبو داود في الحج ح (٢٠٢٣ - ٢٠٢٥) باب « في دخول الكعبة » ص (٢ : ٢١٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٦ - ٢١٨) ، وابن ماجه في المناسك ح (٣٠٦٣) باب « دخول مكة » ص (٢ : ١٠٨) ، وموقعة في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٦) ، وسيأتي في الحاشية بعد التالية تخريجه في موطن الإمام مالك .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٩٨) باب « الصلاة في الكعبة » .

(٢) رواه مالك في كتاب « الحج » رقم (١٩٣) باب « الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل

الخطبة بعرفة » ، ص (١ : ٣٩٨) .

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر ، عن ابن جريج بطوله (١) .
 ٤٥.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
 قال : قال الشافعي : فقال قوم : لا تصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث ، ولهذا
 العلة .

٤٥.٤ - قال الربيع ، فقلت للشافعي : فما جتتك عليهم ؟ .
 فقال : قال بلال : صلى ، فكان من قال صلى شاهد ، ومن قال : لم يصل ،
 ليس بشاهد . فأخذنا بقول بلال (٢) ، ثم ذكر شيئا من العمرة .
 ٤٥.٥ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان
 ابن طلحة ، وشيبة بن عثمان :
 « أن النبي ﷺ صلى فيها » (٣) .

٤٥.٦ - وروى زيد بن جبيرة ، وليس بالقوي ، عن داود بن الحصين ، عن
 نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يُصلى في سبعة مواطن :
 في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاظن الإبل ، وفوق
 ظهر بيت الله (٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال :
 حدثنا محمد بن عبد الله المنادي ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال :
 حدثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة .. فذكره .

* * *

(١) رواه البخاري في الحج باب « من لم يدخل الكعبة » . فتح الباري (٣ : ٤٦٧) ، ومسلم في
 كتاب « الحج » ح (٣١٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٨٢٣) باب « استحباب دخول الكعبة للحاج
 وغيره » ، وصفحة (٢ : ٩٦٨) من طبعة عبد الباقي ح (٣٩٥) ، ورواه النسائي في المناسك (٥ :
 ٢٢) باب « موضع الصلاة من الكعبة » .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٨) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وفي إسناده إرسال بين عروة وعثمان ،
 وقد تفرد به حماد بن سلمة .

(٤) رواه الترمذي في الصلاة ح (٣٩٨) باب « ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة
 والنقصان » ، ص (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » ، وأخرجه ابن
 ماجه في الصلاة رقم (١٢.٩) باب « من شك في صلاته فرجع إلى اليقين » ص (١ : ٢٨١ - ٢٨٢)
 وهو في مسند الإمام أحمد (١ : ١٩٠) ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٤ - ٣٢٥) ، وقال :
 « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

١.٩ - سجود (١) السهو وسجود الشكر (٢)

من شك في صلاة ، فلم يدر
ثلاثاً صلى أم أربعاً (*)

٤٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ،
وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر ،
قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن
قيس ، وهشام بن سعد : أن زيد بن أسلم حدثهم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول
الله ﷺ ، قال :

(١) في (ص) : « باب سجود السهو » .

(٢) سيأتي باب سجود السهو بعد أن يفرغ المصنف من كل أبواب سجود السهو .

(*) المسألة - ٢.٤ - إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان :

قال الشافعية : إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين وقم الصلاة وجوباً ،
وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبرٍ إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر
فيرجع لقولهم .

وقال الحنفية : إذا تبين أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلى الظهر أربعاً ، ثم قام للخامسة
وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على
كل حال ، أما إذا تبين أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن
يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بالكيفية
المتقدمة - أما إذا شك في صلاته فلم يدر أنه زاد أو نقص ؛ فإن كان الشك طارئاً نادراً ، يطرأ عليه
في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأت بصلاة جديدة ، أما إذا كان
الشك عادةً له فإنه لا يقطع الصلاة ولكنه يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في
الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما يظنه ؛ فإن غلب على ظنه أنه في
الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على =

« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » (١) .

٤٥.٨ - إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري .

٤٥.٩ - رواه الشافعي في القديم عن مالك بن أنس وحده مرسلًا .

٤٥١ - ورواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن

عمه عبد الله بن وهب ، إلا أنه جعل الوصل لداود بن قيس ، ولم يذكر رواية

الباقيين .

وأخرجه مسلم أيضاً ، من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موصولاً (٢) .

= ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال المالكية : من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شك

فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال الحنابلة : إن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال

شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، لتردد في زيادته ،

وإن زال شكه قبل سلامه .

(١) هكذا روى الحديث عن مالك ، جميع الرواة مرسلًا ، وموضعه في كتاب « الصلاة » من موطأ

مالك رقم (٦٢) باب « إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته » ، ص (١ : ٩٥) .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ : ١٩) : « والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير

من قصر به في اتصاله ، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم » .

وهذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال ، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من

تقبل زيادته ، فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون ، الذي أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٢١)

وحديث ابن عجلان ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وكله مما أورده ابن عبد البر في التمهيد ، وقد أورد

البيهقي في الفقرات التالية وصل الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه ، وساق أيضاً رواية ابن عجلان

وغيرها من الروايات التي تؤكد وصل الحديث .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ح (١٢٤٩) من طبعتنا (٢ : ٧٥٩) بهذا الاسناد الذي أورده المصنف ،

باب « السهو في الصلاة » وصفحة (١ : ٤٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وسيأتي بالفقرة (٤٥١٢) .

٤٥١١ - ورواه الشافعي في القديم ، عن بعض أصحابهم ، عن ابن عجلان (١) ، وابن الماجشون (٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٥١٢ - أما حديث ابن عجلان ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة السلمي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلِمْ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسُّجُودَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ ، وَالسُّجُودَاتِ تَرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » .
رواه أبو داود ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي خالد (٣) .

٤٥١٣ - وأما حديث الماجشون ، فأخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا محمد بن غالب قتمام ، قال :

(١) هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، أبو عبد الله : أحد العلماء العاملين ، روى عن أنس بن مالك ، وقد وثقه الامام أحمد ، وموسى بن عقبة ، وابن معين والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٥٣) ، وتاريخ الثقات للعجلي من طبعتنا رقم (١٤٨٤) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٣٨٦) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٤١) .

(٢) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، من أهل المدينة ، كنيته أبو عبد الله ، روى عن الزهري وروى عنه الليث بن سعد والحجازيون وأهل العراق ، مات بالعراق سنة ست وستين ومائة ، وكان فقيهاً ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين من أسلافه مفرعاً على أصولهم ذاباً عنهم ، وكان مولى لآل المنكدر . ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٣) ، وثقات ابن حبان (٧ : ١١) ، وغير ذلك من المصادر .
(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١.٢٤) باب « إذا شك في الثلثين والثلاث ، من قال يلقي الشك » (١ : ٢٦٩) ، ورواه النسائي في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٣٨) باب « إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك » ، ص (٣ : ٢٧) ، ونقله ابن عبد البر من هاتين الروايتين في التمهيد (٥ : ٢١ - ٢٢) .

حدثنا عبد الله بن خيران ، وعبد الصمد ، قالوا : حدثنا عبد العزيز الماجشون ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : قال : « إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ، صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

وفي رواية ابن خيران :

« ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » (١) .

٤٥١٤ - ورواه أيضا فليح بن سليمان ، ومحمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، موصولا .

٤٥١٥ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا رجل ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، بمثله ، وقال : « حتى يكون الشك في الزيادة » (٢) .

(١) رواه النسائي في الصلاة (١٢٣٩) باب « إقام المصلي على ما ذكر إذا شك » ، ص (٣) : (٢٧) وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٢١) .
كانتا ترغيمًا للشيطان : « أي إغاطة له وإذلالاً » .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٠) ، والترمذي في الصلاة (٣٩٨) باب « ما جاء في الرجل يصلي فيشك بالزيادة والنقصان » ، ص (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٠٩) باب « من شك في صلاته فرجع إلى اليقين » ، ص (١ : ٣٨١ - ٣٨٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٤ - ٣٢٥) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وقال الخافظ ابن حجر في التلخيص ص (١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية ، عن ابن اسحاق ، عن مكحول ، مرسلاً ، قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به . وحسين ضعيف جداً ، ورواه اسحاق بن راهويه ، والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مختصراً ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء في ما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف =

٤٥١٦ - وذكر ذلك في الحديث عن النبي ﷺ ، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال :

« جلست إلى عمر بن الخطاب (١) ، فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت من النبي ﷺ (٢) في الرجل إذا نسي صلاته ، فلم يدر : أزيد أم نقص ، ما أمر به فيه ؟ قلت : وما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك ؟ قال : لا والله . إذ جاء عبد الرحمن بن عوف ، فقال : لكن عندي ، فقال عمر : فأنت عندنا العدل الرضي ، فماذا سمعت ؟ . قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَشَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اِثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

= فيه أيضاً على ابن اسحاق في الوصل والإرسال ، وذكر أن اسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام ، عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف . ورواية ابن اسحاق المرسله التي أشار إليها ابن حجر هي في مسند الإمام أحمد (١ : ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس يكتب حديثه » ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث ، ولعل كلامه لابن اسحاق في وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول ، وأن ابن اسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن اسحاق ثقة حجة .

وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر فهي في مسند أحمد (١ : ١٩٥) ، وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٤) ، وقال : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي فقال : « بل عمار تركوه » . وعمار بن مطر الرهاوي هذا ذكره ابن حجر في لسان الميزان وقال : هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه . ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث .

(١) في المستدرک : « جلست إلى عمر بن الخطاب وهو خليفة » .

(٢) في المستدرک : « أو من أحد من أصحابه » .

فَلْيَجْعَلَهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ « (١) .

هكذا رواه جماعة ، عن محمد بن إسحاق .

ورواه عنه ابن عُلَيَّةَ ، عن مكحول ، عن ابن عباس بمعناه (٢) .

٤٥١٧ - قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لي : هل أسنده لك ؟

فقلت : لا ، قال : لكن حدثني مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس .

٤٥١٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان

الأصبهاني ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو يعني ابن أبي عاصم ، قال : حدثنا

سليمان بن سيف ، قال : حدثنا عبد الله بن واقد الحراني ، قال : حدثنا عبد الرحمن

ابن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس . بمعناه .

٤٥١٩ - قال الشافعي : واحتج محتج منهم بأن عبد الله بن مسعود روى أن

النبي ﷺ ، قال :

« فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ » .

٤٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال :

: حدثنا مسعر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قال :

رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ

لِلصُّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم شاهد

بحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الذي أمليت قبل هذين الحديثين » ، وقال الذهبي : « هو شاهد لخبر عمار بن مطر » .

(٢) هذه الرواية عند الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٣) .

٤٥٢١ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن بشر ، ووكيع ، عن مسعر ، إلا أنه قال في رواية وكيع :

« فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

وفي رواية ابن بشر ، كما روينا .

وأخرجه البخاري من حديث جرير ، عن منصور ، وقال :

« فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » (١) .

٤٥٢٢ - وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ

حين سها فصلى خمسا (٢) .

٤٥٢٣ - وقد روى الحكم بن عتيبة (٣) ، والأعمش (٤) ، تلك القصة ، عن

إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري .

(١) من جملة حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة (٤.١) باب « التوجه نحو القبلة حيث

كان » . فتح الباري (١ : ٥.٣ - ٥.٤) ، ومسلم في الصلاة (١٢٥١ - ١٢٥٧) من طبعتنا ص

(٢ : ٧٦) ، باب « السهو في الصلاة » ، وصفا (١ : ٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو

داود في الصلاة رقم (١.٢) باب « إذا صلى خمسا » (١ : ٢٦٨) ، وابن ماجه في الصلاة رقم

(١٢١١) باب « ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب » (١ : ٣٨٢) .

(٢) وأوله : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك !

فقالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم وقال : إنما أنا بشر مثلكم ... إلى آخر الحديث .

(٣) من حديث الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أخرجه

البخاري في أبواب السهو من كتاب الصلاة ح (١٢٢٦) باب « إذا صلى خمسا » . الفتح (٣ : ٩٣) ،

وأعاده في أخبار الأحاد باب « ما جاء في إجازة الواحد الصدوق » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٢) باب « السهو في الصلاة »

وصفا (١ : ٤.١) برقم (٩١) من طبعة عبد الباقي .

(٤) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢٦٢) من طبعتنا ص (٢ :

٧٣٤) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٤.٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو

داود في الصلاة رقم (١.٢١) باب « إذا صلى خمسا » (١ : ٢٦٨) ، وابن ماجه في الصلاة

(١٢.٣) باب « السهو في الصلاة » (١ : ٣٨) .

٤٥٢٤ - ورواها إبراهيم بن سويد (١) ، عن علقمة ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري .

٤٥٢٥ - ورواها الأسود بن يزيد ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري .

٤٥٢٦ - فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه ، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج في الحديث .

٤٥٢٧ - وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر (٢) من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ منهم : مسعر ، والثوري ، وشعبة ، وهيب بن خالد ، وقُضَيْل بن عياض ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم .

٤٥٢٨ - والزيادة من الثقة مقبولة (٣) إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة .

٤٥٢٩ - والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله ، قال الشافعي : قلنا قد يحتمل قوله ﷺ « فَلْيَتَحَرَّ » الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن

(١) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة رقم (١٢٥٩ - ١٢٦٠) من طبعتنا (٢ : ٧٦٣) ، باب « السهو في الصلاة » وصفاة (١ : ٤٠١ - ٤٠٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٠٢٢) باب « إذا صلى خسماً » (١ : ٢٦٨) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٢) باب « ما يفعل من صلى خسماً » .

(٢) هو الحافظ الثبت القدوة ، أبو عتاب السلمي الكوفي ، أحد الأعلام ، وأحد أوعية العلم ، صاحب الاتقان والخير ، متفق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣٦) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٣٤٦) ، الجرح والتعديل (٨ : ١٧٧) ، حلية الأولياء (٥ : ٤) ، طبقات القراء (٢ : ٣١٤) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٤٠٢) .

(٣) إن الزيادة في متن الحديث : هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظية ، أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره ، وحكم هذه الزيادة : أنها إن خالفت ما رواه الثقات فحكمها الرد ، فإن لم يكن في هذه الزيادة مخالفة أصلاً لما رواه الثقات فهي تقبل سواء كانت من الراوي نفسه بأن رواه مرة ناقصاً ومرة فيه تلك الزيادة ، أو رواه هو فيه بتلك الزيادة وغيره بدونها ، لأنها بمثابة خبر منفصل تفرد به الراوي فيقبل منه . التوضيح شرح التنقيح (٢ : ١٧) ، والكفاية ص (٤١١) .

يعيد ما شك فيه ، ويبني على حال يستيقن فيها ، وهو كلام عربي ، وقد فسره أبو سعيد الخدري ، على ما يدل على هذا المعنى .

٤٥٣ - قال منهم قائل : قد يحتمل ما قلنا ، فما جعل معناه أولى .

قال الشافعي : قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ، أنهما روايا ذلك عن النبي ﷺ ، ورويناه عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم .

وهو أمر العامة قبلنا لا أعلم فيه منهم مخالفا ، غير أن الألفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد .

٤٥٣١ - قال الشيخ أحمد : ومن اختلاف ألفاظهم تعلق الطحاوي { - رحنا الله وإياه - } ^(١) بما روي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما سُئلا عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثا أم أربعاً ، فقالا : يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدتين .

٤٥٣٢ - وفي حديث آخر ، عن ابن عمر : فليَتَوَخَّ ^(٢) الذي يظن أنه نسي من صلاته فَلْيُصَلِّهْ وليسجد سجدتين .

٤٥٣٣ - فترك ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ صريحا في طرح الشك والبناء على اليقين وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقا لما روى .

٤٥٣٤ - وكذلك بيّن في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه أراد بالتوخي : أن يصلي ما يظن أنه نسي .

٤٥٣٥ - وقد رواه عن النبي ﷺ صريحا ، كما رواه أبو سعيد في البناء على اليقين .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) . فقط

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣.٦) وموطأ مالك (١ : ٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ :

٣٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٢) .

٤٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزار ، قال : حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَةً يُحْسِنُ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » (١) .

٤٥٣٧ - فترك هذا وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقا لهذا ، وحمل حديث أبي سعيد وغيره على ما لو شك في العدد ، ولم يغلب على ظنه شيء ، فحينئذ يبني على اليقين ، وجعل قياس ذلك الصوم والصلاة ، وهلا أمضى الحديث على وجهه ، وجعل المفسر من حديث رسول الله ﷺ بيانا لمطلقه ، ثم جرى على القياس فيه إذا غلب على ظنه ، كما جرى عليه فيه إذا لم يغلب على ظنه ، فيوجب عليه فعل ما يشك فيه ، كما أوجبه في أصل الصلاة والصوم ، ولم يستعمل فيهما غالبا الظن ليكون قائلا بالأحاديث كلها ، جاريا على مقتضى القياس في الحالين ، والله يوفقنا لمتابعة السنة ، وبه العياد والعصمة .

٤٥٣٨ - وقد قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - : التحري قد يكون بمعنى اليقين ، قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرُّوا رَشَدًا ﴾ (الجن : ١٤) (٢) .

٤٥٣٩ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا عن عطاء بن يسار ، أنه قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكعب الأحمار : عن الذي يشك في صلاته ، فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .
(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (١ : ٢٤٠) .

فكلاهما قال : فليقم فليصل ركعة أخرى ، وليسجد سجدتين إذا صلى (١) .
أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال :
حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا
مالك (ح) (٢) .

٤٥٤ - وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عفيف بن عمرو السهمي ،
عن عطاء بن يسار ... فذكره .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤) باب « إكمال المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته »
ص (١ : ٩٦) .
(٢) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

١١ - العمل في السهو (*)

٤٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة ، قال : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » (١) .

(*) المسألة - ٢٠٥ - في تفصيل محل سجود السهو من الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة : قال الشافعية : محل سجود السهو بين التشهد والسلام ، ودليلهم : حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث ابن بَحِينَةَ التَّالِي فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ :

- وعند الحنفية : فإن سجود السهو بعد السلام مطلقاً ، ولو سجد قبل السلام أجزاءه ولا يعيده ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه : « أنه نهض في الركعتين فسبح به من خلفه فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدة السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت » . نيل الأوطار (٣ : ١١٩) ، ويحدث عبد الله بن مسعود المتقدم في الباب السابق .

- وعند المالكية : فإن محل السجود قبل السلام إن كان السبب النقصان ، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط .

- وعند الحنابلة : يجوز سجود السهو قبل السلام ويعده ، ويفضل قبل السلام ، لأنه إتمام للصلاة وأنظر ما يتعلق بالسهو في : فتح القدير (١ : ٣٥٥ - ٣٧٤) ، بدائع الصنائع (١ : ١٦٣ - ١٧٩) ، اللباب (١ : ٩٥ - ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠٤ - ٢١٤) ، المهذب (١ : ٨٩ - ٩٢) ، حاشية الباجوري (١ : ١٩١ - ١٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧٧ - ٤٠٠) ، القوانين الفقهية (٧٣ - ٧٩) ، المغني (٢ : ١٢ - ٤٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٩ - ٤٨١) ، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي ص (٢٩٥ وما بعدها) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٧ وما بعدها) .

(١) رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » منها باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود » وباب « من لم ير التشهد الأول واجباً » ، وفي باب « ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة » ح (١٢٢٤) فتح الباري (٣ : ٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٢٤٦) من طبعتنا ، ص =

- رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .
 ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
 ٤٥٤٢ - قال الشافعي : ابن بُحَيْنَةَ معروف بصحبة رسول الله ﷺ (١) .
 ٤٥٤٣ - قال (الشيخ) أحمد : لو لم يكن معروفا لما اتفق علماء أهل الحديث
 على الاحتجاج برواياته .
 ٤٥٤٤ - وهو عبد الله بن مالك بن القشْب ، من أزد شنوءة ، وأمه بُحَيْنَةَ
 بنت الحارث بن المطلب .
 ٤٥٤٥ - ذكره البخاري ، عن علي بن عبد الله بن المديني : كنيته أبو محمد (٢) ،
 روى عنه : ابنه علي (٣) ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن
 { ابن هرمز } الأعرج ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٤) .

= (٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨) باب « السهو في الصلاة » ، وصفا (١ : ٣٩٩) ، ح (٨٥) من طبعة
 عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٤ - ١٠٣٥) باب « من قام من ثنتين ولم يتشهد »
 (١ : ٢٧١) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٩١) باب « ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم »
 (٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦) ، والنسائي في مواضع من كتاب « الصلاة » (٣ : ٢٨) باب « ما يفعل من
 سلم من اثنتين ناسياً وتكلم » وابن ماجه في الصلاة ح (١٢٠٦) ، (١٢٠٧) باب « ما جاء فيمن قام
 من اثنتين ساهياً » (١ : ٣٨١) .
 ونظرنا تسليمه : « أي انتظرناه » .

(١) ابن بُحَيْنَةَ : (وبُحَيْنَةَ أمه ، أما اسم أبيه فهو : مالك بن القشْب ، وقد حالف أبوه المطلب بن
 عبد مناف ، فتزوج بُحَيْنَةَ بنت الحارث بن المطلب ، فولدت له عبد الله ، ويكنى أبا محمد ، أسلم
 وصحب النبي ﷺ قديماً ، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل « بطن ريم » على ثلاثين ميلاً
 من المدينة ، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة ، وكان ذلك من سنة أربع وخمسين
 إلى ذي القعدة من سنة ثمان وخمسين .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤ : ٣٤٢) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣٢٧) ، ومسند أحمد
 (٥ : ٣٤٤) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢١٦) ، وموضح أوهام الجمع والتفريق (٢ : ١٩٦) من طبعتنا
 والاستيعاب (٣ : ٩٨٢) ، والأنساب للصنعاني (١ : ٢٢٦) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٧٥) ، والإصابة
 (٢ : ٣٦٤) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٣٨١) .

(٢) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١) ، الترجمة رقم (١٧) .

(٣) واسمه : علي بن عبد الله بن بُحَيْنَةَ .

(٤) كما روى عنه محمد بن جعفر بن الحسين ، ومحمد بن يحيى بن حبان أيضاً .

- ٤٥٤٦ - قال الشافعي : وقد روى هذا غيره ، عن النبي ﷺ .
- ٤٥٤٧ - قال الشافعي : وقد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن ابن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، كلهم يروون أن النبي ﷺ سجد قبل السلام .
- ٤٥٤٨ - قال الشافعي في حديث ابن بُحَيْنَةَ : وهذا نقصان .
- ٤٥٤٩ - وقال في حديث أبي سعيد : وهذه زيادة .
- ٤٥٥٠ - فبين بذلك : أنه يسجد فيهما جميعا قبل السلام .
- ٤٥٥١ - قال { الشيخ } أحمد : أما حديث أبي سعيد وعبد الرحمن ، فقد روينا في الباب قبله .

- ٤٥٥٢ - وأما حديث معاوية : فقد رواه الشافعي في القديم ، عن رجل (١) ، عن ابن عجلان ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن معاوية ، مختصرا (٢) .
- ٤٥٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : حدثنا أبو صالح الجهني ، قال : حدثنا بكر بن مُضَرَّ ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن العجلان مولى فاطمة ، حدثه أن محمد بن يوسف مولى عثمان ، حدثه عن أبيه : « أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس ، فلم يجلس ، فلما

(١) صرحت رواية النسائي للحديث أنه : الليث ؛ فقد رواه الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا شعيب ابن الليث ، قال : حدثنا الليث عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان ، عن أبيه يوسف : أن معاوية صلى ... إلى آخر الحديث .

(٢) هذه الرواية عند النسائي في كتاب « السهر » ح (١٢٦) باب « ما يفعل من نسي شيئا من صلاته » ، ص (٣ : ٣٣) ، وهذا السند أقوى من السند الذي سيذكره المصنف في الفقرة التالية ؛ فالربيع بن سليمان المرادي : وثقه الخطيب ، وقال النسائي : لا بأس به ، والليث : ثقة جليل المقدر ، وابنه شعيب ، وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم ، وفي الكاشف للذهبي : محمد بن يوسف : ثقة ، وأبوه وثق ، وذكر ابن حبان أباه يوسف في الثقات من التابعين ، فظهر بهذا أن هذا الطريق أقوى من الطريق الذي سيذكره المصنف في الفقرة التالية .

كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع (١) .

٤٥٥٤ - قال { الشيخ } أحمد : كذا في كتابي .

٤٥٥٥ - ورواه عبد الله بن صالح ، عن بكر ، عن عمرو ، عن محمد بن عجلان .

٤٥٥٦ - ورواه يحيى بن أيوب ، وغيره ، عن محمد بن عجلان ، عن

محمد بن يوسف .

٤٥٥٧ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك فعله عقبه بن عامر الجهني ، وقال :

« السنة الذي صنعت » (٢) .

٤٥٥٨ - وروي عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة : أنه سجدهما بعد السلام .

٤٥٥٩ - وإسناد حديث ابن بحنة أصح ، ومع حديثه حديث معاوية ، وعقبه ابن

عامر ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

٤٥٦٠ - وروي عن عبد الله بن جعفر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ جَدَّ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » (٣) .

(١) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) كذا ذكره البيهقي هنا بدون إسناد ، وهو في سننه الكبرى (٢ : ٣٣٥) ، ولم يذكر سنده أيضاً

لينظر فيه .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » (١٠٣٣) باب « من قال بعد التسليم » ١ :

(٢٧١) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣) باب « التحري » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٠٤) ،

وإسناده صحيح : عبد الله بن مسافع بن عبد الله الأكبر بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة : مستور لم

أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكره البخاري والنسائي في الضعفاء ، وصحح ابن خزيمة له هذا

الحديث ، فهو وثيق له ، مات بالشام مرابطاً سنة (٩٩) . مصعب بن شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان

ابن أبي طلحة : ثقة ، وثقة ابن معين والعجلي ، عقبه بن محمد بن الحارث بن نوفل : ذكره ابن حبان

في الثقات ، وجزم الحافظ في التهذيب (٦ : ٢٦) أن اسمه : عقبه ، والحديث رواه البيهقي في

السنن الكبرى (٢ : ٣٣٦) من طريق أبي داود ، وقال : « هذا الإسناد لا بأس به » ، وتعقبه ابن

التركماني ، وعقبه بن محمد ، يقال له : عتبة أيضاً كما ورد في بعض الروايات .

٤٥٦١ - وحديث أبي سعيد أصح إسنادا منه ، وأتم متنا ، فهو أولى .

٤٥٦٢ - وروي عن ثوبان ، عن النبي ﷺ :

« لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » (١) .

٤٥٦٣ - وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوي (٢) .

٤٥٦٤ - وقد روينا في قصة ذي اليمين ما دل على كفاية سجديتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو ، وإن كثر (٣) .

٤٥٦٥ - وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ، وسجود النبي ﷺ فيها بعد التسليم ، وحديث عبد الله بن مسعود في التحري ، وقوله : « فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجديتين » ، فقد روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام .

٤٥٦٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (١.٣٨) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ، ص (١) : (٢٧٢) ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٢١٩) باب « من سجدهما بعد السلام » ص (١ : ٣٨٥) ، والطيبالسي في مسنده ص (١٣) ، والإمام أحمد (٥ : ٢٨٠) ، وقد انفرد فيه إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوي ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق في أهل بلده ، فخلط في غيرهم ، قال ابن الترمكاني في « الجوهر » روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي وهو عبد الله الكلاعي .
وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضاً (٣٥٣٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٩٢) ، ح (١٤١٢) .

(٢) إسماعيل بن عياش : أخرجه له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليمين » ، وثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في تهذيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ، ودحيم ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » .
(٣) يأتي حديث ذي اليمين في الباب التالي إن شاء الله .

الزهري ، قال : سجد رسول الله ﷺ سجدة في السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام (١) .

٤٥٦٧ - وأكد الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان : « أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام » .

٤٥٦٨ - قال : وصحبة معاوية متأخرة .

٤٥٦٩ - قال في سنن حرملة : وأخبرني غير واحد من أهل المدينة ، قال : سألت عمر بن عبد العزيز ابن شهاب : متى يسجد سجدة في السهو ؟ فقال : قبل السلام ، لأنهما من الصلاة ، وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام ، فأخذته عن عمر بن عبد العزيز .

٤٥٧٠ - قال الشافعي : وحديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار يوافق رواية ابن شهاب وقوله .

٤٥٧١ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في حديث آخر : أنه أمر بهما قبل السلام .

٤٥٧٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو شيبعة عبد العزيز بن جعفر بن بكر ، قال : حدثنا محمد بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن يونس ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَّصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ » (٢) .

(١) قال الحازمي في الاعتبار ص (٣٠٠) من طبعتنا الثانية الصادرة في القاهرة غرة محرم ١٤١٠ هـ : « أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع ، فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة » .

(٢) بهذا الإسناد والمتن رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٧٤) ، باب « في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقيهما » ، ولكن أخرج الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة وهو جالس » فتح الباري (٣ : ١٠٤) ، ومسلم (١ : ٣٩٨) طبعة عبد الباقي .

- ٤٥٧٣ - وكذلك رواه عبد الله بن الرومي ، عن عمر بن يونس .
- ٤٥٧٤ - ورواه أيضا ابن أخي الزهري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (١) .
- ٤٥٧٥ - وقال بعضهم في الحديث : « قبل أن يسلم ثم يسلم » .
- ٤٥٧٦ - وكذلك رواه سلمة بن صفوان الأنصاري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصحبة أبي هريرة أيضا متأخرة .
- ٤٥٧٧ - وفي روايته ورواية معاوية وصحبه متأخرة مع ما روينا عن عبد الله ابن بحينة تأكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري .
- ٤٥٧٨ - إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع ، والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً ثابتة ، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، فالأشبهه جواز الأمرين (٢) .
- ٤٥٧٩ - ثم احتاط بعضهم ففعل ما فعل النبي ﷺ أو قاله في كل واقعة رويت عنه . وبالله التوفيق .

(١) هذه الرواية عند أبي داود في الصلاة (١.٣١) من حديث ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وحديث (١.٣٢) من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، ص (١ : ٢٧١) ، ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري في الصلاة رقم (١٢١٦) باب « ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام » ، ص (١ : ٣٨٤) .

(٢) ممن قال ذلك أيضاً بعد عصر البيهقي وجمع فيه القضية كاملة الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » باب « في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه » ، فقال في ص (٣٠٠) : « وطريق الانصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة ، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض ، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والأشبهه حمل الأحاديث على التوثق وجواز الأمرين » .

ثم ساق الحازمي قولاً للشافعي في القديم ؛ فقال : قال الشافعي في القديم - مع ما حكيناه عنه - : من سجد للسهو بعد السلام تشهد ، ثم يسلم ، ومن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وفي قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقبله .

٤٥٨ - قال (الشيخ) أحمد : وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكينا عنه : من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ، ومن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وفي هذا تجوز هذا السجود بعد السلام وقبله .

٤٥٨١ - وأما التشهد ، فقد روينا عن أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجديتين ، ثم تشهد بعد ، ثم سلم » (١) .

٤٥٨٢ - وهذا يتفرد به أشعث .

٤٥٨٣ - وخالفه جماعة فرووه عن خالد دون هذه اللفظة (٢) .

٤٥٨٤ - ورواه هشيم ، عن خالد ، فقال فيه :

« فقام فصلى ، ثم تشهد وسلم وسجد سجديتي السهو ، ثم سلم فجعل التشهد قبل السلام والسجديتين » .

٤٥٨٥ - وقال سلمة بن علقمة : قلت لمحمد بن سيرين : فيهما تشهد ؟ يعني في سجديتي السهو ، قال : لم أسمعه في حديث أبي هريرة ، وأحب إلي أن يتشهد .

٤٥٨٦ - وروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي عن

المغيرة :

(١) رواه مسلم في الصلاة (١٢٧٠) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٧ - ٧٦٨) باب « السهو في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٠٤ - ٤٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠١٨) باب « السهو في السجديتين » (١ : ٢٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢١٥) باب « فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً ص (١ : ٣٨٤) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم بعد الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السُّهُورِ » (١) .

٤٥٨٧ - وهذا ينفرد به ابن أبي ليلي هذا ، ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات (٢) .

٤٥٨٨ - وروى خُصَيْفٌ ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً ثُمَّ تُسَلِّمُ » (٣) .

٤٥٨٩ - وهذا حديث مختلف في رفعه وامتنه ، وخصيف غير قوي (٤) ، وأبو عبيدة عن أبيه (مرسل) (٥) .

* * *

(١) رواه الترمذي في الصلاة رقم (٣٦٤) باب « ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً » ، ص (٢ : ١٩٨ - ١٩٩) ، والحديث من طريق ابن أبي ليلي رواه أيضاً أحمد (٤ : ٢٤٨) عن عبد الرزاق ، عن سفیان ، عن ابن أبي ليلي .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، كان من كبار الفقهاء ، بل قال زائدة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضياً نبيلاً ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه ، وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفیان : « ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم » . ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، فإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً ، كما في هذا الحديث ، إذ روي من غير وجه ، عن المغيرة بن شعبة ، وعن غيره .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١.٢٨) ص (١ : ٢٧) ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٥٨) .

(٤) هو خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزري ، مولى عثمان بن عفان ، وقد رأى أنس بن مالك ، وأخرج له الأربعة في سننهم « ، وعن يحيى بن معين : ليس فيه بأس ، ووثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وفي موضع آخر : صالح ، ووثقه ابن سعد . طبقات ابن سعد (٧ : ١٨٠) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢٢٨) ، والمجروحين (١ : ٢٨٧) ، وميزان الاعتدال (١ : ٦٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١٤٣) .

(٥) إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد أوقفه عبد الواحد ، وسفيان ، وشريك ، وإسرائيل ، على ابن مسعود ولم يرفعه .

١١١ - من سها فصلى خمساً (*)

٤٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الله بن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله { النَّخَعِي } ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ قَالُوا لَهُ : صَلَّيْتَ حَمْسًا ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » (١) .

٤٥٩١ - قال : وقال الشافعي عن رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله .

(*) المسألة - ٢٠٦ - قال الشافعية : إذا زاد في صلاته ركعة أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً : سجد للسهو بدليل ما روى ابن مسعود في الحديث التالي في الفقرة التالية .
وقال الحنفية : زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعيين ، أو زاد ركعة ، فإنه يسجد للسهو .
وكذا قال المالكية .

وقال الحنابلة : إذا ذكر أنه زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كالثالثة في صبح أو رابعة في مغرب ، أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وينى على فعله قبل تلك الزيادة ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم .

(١) رواه البخاري في الصلاة - في أبواب السهو - ، الحديث (١٢٢٦) باب « إذا صلى خمساً » فتح الباري (٣ : ٩٣) ، وفي أخبار الأحاد باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق » .
وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١٢٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٢) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩١) ص (١ : ٤٠١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٠١٩) باب « إذا صلى خمساً » (٢٦٨) .
والترمذي في الصلاة (٣٩٢) باب « ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام » (٢ : ٢٣٨) .
ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٣١) باب « ما يفعل من صلى خمساً » .
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠٥) باب « من صلى الظهر خمساً وهو شاه » (١ : ٣٨) .

٤٥٩٢ - قال : وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ تكلم ثم سجد سجدي السهو بعد الكلام » (١) .

٤٥٩٣ - قال الشافعي : وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد الكلام ، فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدي السهو ، ونحن نأخذ بهذا ، وهم لا يأخذون بهذا .

٤٥٩٤ - قال الشيخ أحمد : رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح ، عن ابن نمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الحسن ، وزاد فيه :

« ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » .

٤٥٩٥ - قال : وزاد ابن نمير في حديثه : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة .

٤٥٩٦ - ورواه مسلم ، عن أبي بكر وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، وعن ابن نمير ، عن حفص ، بإسنادهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ » .

٤٥٩٧ - وهذا الحديث من أحسن حديث العراقيين .

٤٥٩٨ - قال الشافعي : يروونه ، ثم يخالفونه إلى غير أثر ولا حجة .

* * *

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٦٤) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٥) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩٦) ص (١ : ٤٠٣) من طبعة عيد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٣٩٣) باب « ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٦) باب « سجدي السهو بعد السلام والكلام » .

١١٢ - من سها فقام من اثنتين ولم يجلس (*)

٤٥٩٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن ابن بدينة :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (١) .

٤٦٠٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبهذا قلت ، إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة .

٤٦٠١ - قال { الشيخ } أحمد : والخبر فيمن استتم قائماً قبل أن يذكر ، فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً ، فقد روي عن أنس بن مالك والنعمان بن بشير أنهما جلسا ثم سجدا .

(*) المسألة - ٢٠٧ - قال الشافعية : من ترك التشهد الأول ، فتذكره بعد قيامه مستوياً لم يعد له ، ويسجد للسهر عنه ، ودليل عدم العود للتشهد حديث ابن بدينة التالي .
وقال الحنفية : من ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية يسجد للسهر سواء كان هذا الترك عمداً أو سهواً .
قال الحنابلة : إن نسي التشهد الأول لزمه الرجوع والإتيان به جالساً ما لم ينتصب قائماً ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً فليجلس ويسجد سجدة السهر » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه .
ذلك أنه - عندهم - أدخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإتيان به ، أما إن استتم قائماً ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، ويسقط عنه التشهد ، وعليه سجود السهر لذلك .
(١) حديث ابن بدينة تقدم تخريجه ، وهو عند البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » في باب « من لم ير التشهد الأول واجباً » ، وعند مسلم في باب « السهر في الصلاة » رقم (١٢٤٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٥٨) ، ورقم (٨٥) ص (١ : ٣٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٠٣٤) ، والترمذي في الصلاة (٣٩١) ، والنسائي (٣ : ٢٨) ، وابن ماجه رقم (١٠٢٦) .

٤٦.٢ - وروى جابر الجعفي^١ ، عن المغيرة بن شبيب الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن جابر ... ، فذكره (٢) .

٤٦.٣ - وجابر هذا لا يحتج به ، غير أنه يروى من وجهين آخرين ، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء .



(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١.٣٦) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ص (١ : ٢٧٢) ، وقال : عقبه : (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث ، وعلقه الترمذي في الصلاة قال : رواه سفيان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، جامع الترمذي (٢ : ٢٠٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢.٨) باب « ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً » ص (١ : ٣٨١) ، وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفي ، ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٤) ، في كتاب « الصلاة » باب « سجود السهو في الصلاة » .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٣٤٣) .

١١٣ - من سها فترك ركناً ، عاد إلى ما تركه

حتى يأتي بالصلاة مرتبة

كما صلاها رسول الله ﷺ مرتبة ،

وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي (*)

٤٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : حدثنا أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِث ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

(*) المسألة - ٢٠٨ - قال الشافعية : لو ترك فرضاً ، كسجدة أو ركوع ، فإن تذكره قبل أن

يفعل مثله أتى به فوراً ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه ، بحيث يعتبر أولاً ، ويلغي ما فعله بينهما ، فإن ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني ، أتى به ، ثم يلغي ما فعله أولاً ، ويمضي في إتمام صلاته ، ويسجد للسجود قبل السلام ، أما إذا تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول ، وهكذا يقوم المتأخر مكان المتقدم ، ويلغي ما بينهما متى تذكر قبيل السلام ، فإن تذكر بعد السلام ، ولم يكن الفصل عرفاً ، ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ستة كلمات ، ولم يأت بفعل كثير مبطل ، وجب عليه أن يأتي بما نسيه ، فلو ترك الركوع مثلاً ثم تذكره بعد السلام في الشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم ويركع ، ثم يأتي بما يكملها ، ويتشهد ، ويسجد للسجود ، ثم يسلم .

وقال الحنفية : إذا تبين أنه سها فترك ركناً ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم بأداء هذا الركن ، ثم

يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسجود .

وكذا قال المالكية : أنه إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو ، ولا بد من الإتيان

به ، سواء تركه في الركعة الأخيرة أو غيرها ، إلا إذا كان الركن المتروك من الأخيرة ، فإنه يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقب ركوع الركعة التي تليها .

وكذا قال الحنابلة : فإن من ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهواً ، يجب عليه

تداركه والإتيان به إذا تذكره ويجب أن يسجد للسجود في آخر صلاته .

« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب .

* * *

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : في الصلاة باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، وباب « الأذان للمسافر » ، وفي الأدب باب « رحمة الناس والبهائم » ، وفي أول كتاب « خبر الواحد » باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » .
وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) باب « من أحق بالإمامة » ، وصفحة (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (٥٨٩) باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) .
ورواه الترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) .
ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٨) باب « أذان المنفردين بالسفر » .
ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٧٩) باب « من أحق بالإمامة » ؟ (١ : ٣١٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٥٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٤٥) .

١١٤ - من سها عن القراءة (*)

- ٤٦.٥ - قال الشافعي في القديم ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة : أن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرأ ، فقال لهم : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس إذا .
- أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره أتم من ذلك (١) .
- ٤٦.٦ - قال الشافعي في القديم : ولم يذكر أنه سجد للسهو ، ولم يعد الصلاة ، وإنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والأنصار .
- ٤٦.٧ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا على قوله في القديم محمول على القراءة الواجبة .
- ٤٦.٨ - وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار بالقراءة فيما ينبغي الجهر بها ، ثم قد روي عن عمر أنه أعادها (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٢.٩ - ترك القراءة سهواً هو نقص في الصلاة يجب تداركه والاتبان به إذا تذكره ، ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته . متفق على ذلك بين المذاهب الأربعة .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٣٤٧) ، وذكر أنها مرسلة ، وحكى ذلك عن الشافعي

(٢) لقد روي عن الفاروق عمر أنه أعاد الصلاة على ما ذكره عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥) .

١١٥ - الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها (*)

٤٦٠٩ - قال الشافعي في القديم : حدثنا بعض أصحابنا ، عن هشام الدستواني ، عن يحيى أبي بن كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ » (١) .

٤٦١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ... فذكره بإسناده ومعناه .

٤٦١١ - واحتج الشافعي في ذلك بحديث الصُّنَابِحِيِّ حين صلى خلف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) المغرب ، وأنه سمعه قرأ في الثالثة بأم القرآن وبهذه

(*) المسألة - ٢١٠ - عند الحنفية يكره تحريماً ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها ، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية ، ومخالفة نظام الجهر والإسرار يوجب عندهم السجود للسهو ، كأن يجهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر ، أو يخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء . ولا يوجب ذلك سجود السهو عند السادة الشافعية .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٥٩) باب « القراءة في الظهر » . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) ، وأعادته بعده (٧٦٢) باب « القراءة في العصر » فتح الباري (٢ : ٢٤٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٩٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٤٢) باب « القراءة في الظهر والعصر » ، ورقم (١٥٤) ص (١ : ٣٣٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠) باب « ما جاء في القراءة في الظهر » (١ : ٢١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة باب « القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر » ، وفي مواضع أخرى غيرها ، وابن ماجه في الصلاة ح (٨٢٩) باب « الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر » (١ : ٢٧١) .

الآية : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا » إلى آخرها (آل عمران : ٨) ، وقد ذكرناه بإسناده فيما مضى (١) .

٤٦١٢ - قال الشافعي : أخبرنا إسماعيل بن عُلَيْبَةَ ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب نغمة من « قاف » في الظهر .

٤٦١٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عليّة ... ، فذكره (٢) .

٤٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري ، عن أشعث ابن سليم ، أن عبد الله بن زياد ، قال : « سمعت عبد الله ، يعني : ابن مسعود ، يقرأ في الظهر والعصر » (٣) .

٤٦١٥ - قال الشافعي : هذا عندنا لا يوجب سهوا ، ولا نرى بأسا أن يعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليُعلم من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله .

٤٦١٦ - قال { الشيخ } أحمد : ورؤينا عن قتادة : « أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد » (٤) .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١١٠) ، ويحمل هذا على أنها لم تكن من أبي بكر قراءة ، وإنما دعاء يبتهل به إلى الله تعالى ، على ما ذكره مكحول الدمشقي . المغني (١ : ٥٧٦) .

(٢) هذا الأثر عن الفاروق عمر في مصنف ابن أبي شيبة ، ويحمل على أنه يقع في القراءة السرية التي يُسمع القارئ فيها نفسه ، فيسترق من خلفه شيئا من صوته دون أن يميز الحروف ، والقارئ يظن أنه لا يسمع إلا نفسه ، وإذا هو يسمع القريب منه .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٣٤٨) .

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

١١٦ - من التفت في صلاته أو تفكر في شيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو (*)

٤٦١٧ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ » (١) .
٤٦١٨ - أخبرناه أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ... ، فذكره (٢) .

(*) المسألة - ٢١١ - قال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا الحاجة ، فلا يكره ، فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته لانحرافه عن القبلة .

وقال الحنفية : يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد ، أما لو نظر بمؤخرة عينه يمتة أو يسرةً بغير أن يلوي عنقه لا يكره .
وقال المالكية : الالتفات بالصلاة إلى حاجة مهمة مكروه .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسير إلى حاجة ، وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة .

(**) المسألة - ٢١٢ - تكره الصلاة بشباب فيها تصاوير الحيوان أو الإنسان ، هذا بالإجماع ، أما الصلاة في الثوب الأحمر فهي مباح عند الشافعية ، مكروه عند الحنابلة ، مكروه تنزيهاً عند الحنفية ، ولا بأس بسائر الألوان للنساء .

المغني (١ : ٥٨٦) ، الدر المختار (٥ : ٢٥٢) ، القسطلاني شرح البخاري (٨ : ٤٣) .
(١) من حديث طويل رواه البخاري في الصلاة رقم (٦٨٤) باب « من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته » فتح الباري (٢ : ١٦٧) ، ومسلم في الصلاة ح (٩٢٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٩١) باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدةً بالتقديم » ، وهو الحديث رقم (١.٢) ص (١ : ٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٤) باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ح (٦١) باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ص (١ : ١٦٣ - ١٦٤) .

٤٦١٩ - قال الشافعي في القديم : الالتفات تغير في الصلاة ، فلو كان يجب به السهو لم يأذن فيه رسول الله ﷺ .

٤٦٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ (١) . قالت : فقال :

« شَغَلْتَنِي هَذِهِ الْخَمِيصَةُ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَانْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ (٢) » (٣)

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة .

٤٦٢١ - وقال بعضهم في الحديث :

« فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : شَغَلْتَنِي هَذِهِ الْأَعْلَامُ » .

٤٦٢٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر [قال : أخبرنا أبو جعفر] (٤) ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :

« أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنُ حُدَيْقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَكَادَتْ تَفْتِنِي » (٥) .

(١) خَمِيصَةٌ : (كساء مربع من صوف) .

(٢) أَنْبِجَانِيَّةٌ : (كساء منسوب إلى منبج ، المدينة المعروفة من ضواحي حلب ، وهو كساء غليظ يشبه العباة) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٣) باب « إذا صلى في ثوب له أعلام » . فتح الباري (١) : ٤٨٢ (٤٨٢) ومسلم في الصلاة (١٢١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٢) ، باب « كراهة الصلاة في ثوب له أعلام » ، ورقم (٦١) ص (١ : ٣٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩١٤) باب « النظر في الصلاة » (١ : ٢٤٠) ، وأعادته في اللباس رقم (٤٠٥٣) باب « من كرهه » (٤٩:٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٧) باب « النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها »

٤٦٢٣ - قال الشافعي في كتاب القديم : فلم نعلمه سجد للسهو .

٤٦٢٤ - قال : ونظر أبو طلحة إلى حائط ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم نعلمه أمره أن يسجد للسهو .

٤٦٢٥ - وقال في موضع آخر : إلى طائر يتردد ، فرجع فلم يدر كم صلى .

٤٦٢٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن بجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر :

« أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ، فطار دُبْسِيٌّ (١) فطفق يتردد يلتمس مخرجا ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتْبِعُهُ بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، فقال : يا رسول الله ! هو صدقة ، فضعه حيث شئت » (٢) .

٤٦٢٧ - وكتبت حديثا للشافعي يليق بهذا الموضوع :

٤٦٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو بكر أحمد بن محمد ابن أيوب الفارسي المفسر ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن القهستاني بشيراز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مَرْجَانَةَ قال :

« ذكر لابن عباس : أن ابن عمر تلا هذه الآية : ﴿ إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ : (البقرة : ٢٨٤) فبكى ثم قال : والله لئن أخذنا الله

(١) دبسي : (قال ابن عبد البر : طائر يشبه اليمامة ، وقيل هو اليمامة نفسها) .

(٢) رواه مالك في الصلاة رقم (٦٩) باب « النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها » ص (١) :

(٩٨) ، وقال ابن عبد البر : « هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع » .

بها لنهلكن ، فقال ابن عباس : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجدوا ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية (البقرة : ٢٨٦) من القول والعمل .

٤٦٢٩ - وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد « (١) .

* * *

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ١٢٨) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وابن جرير ، والطبراني ، والبيهقي في الشعب عن سعيد بن مرجانة .

١١٧ - الكلام في الصلاة (*) {على وجه السهو} (١)

٤٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ ، فَأَخَذْتَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ :

إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (٢) .

(*) المسألة - ٢١٣ - تتعلق هذه المسألة بكلام الناسي وأنه لا يبطل الصلاة : استدل جمهور العلماء بقصة ذي اليمين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كان بناءً على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها ، ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام .
وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وأنهما ناسخان لحديث ذي اليمين .
وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، فتح القدير (١ : ٢٨ - ٢٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المغني (١ : ٥٧٥) .
(١) ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى للمصنف (٢ : ٣٥٦) لتعيين المقصود من الباب .
(٢) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف : أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » (٣ : ١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) في مسند عبد الله بن مسعود ، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (١٣ : ٤٩٦) في كتاب « التوحيد » باب « قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ ، وموضعه في مسند الإمام الشافعي (بترتيب السندي) (١ : ١١٩) في كتاب « الصلاة » باب « فيما يمنع فعله في الصلاة » ح (٣٥١) .

٤٦٣١ - قال { الشيخ } أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء بينهم ، إلا أن صاحبِي الصحيح يَتَوَقَّيَانِ رواية عاصم لسوء حفظه (١) .

٤٦٣٢ - ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه ، فأخرجاه دون حديث عاصم .

٤٦٣٣ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب المقرئ بواسط ، قال : حدثنا أحمد بن رشد بن خيشم الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » (٢) .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وغيره ، عن محمد بن فضيل .

٤٦٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ » ؟ فقال الناس :

(١) نقل هذه العبارة الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٦٩) عن البيهقي .

(٢) رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة ، ح (٣٨٧٥) . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ،

وفي الصلاة باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤) باب « تحريم الكلام

في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والنسائي

في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

نعم ؛ فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رَفَعَ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، عن مالك .

٤٦٣٥ - وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ، عن أيوب ، وفيه من الزيادة :

« ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا » .

وفي آخره قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : « وَسَلَّم » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا

عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان .

٤٦٣٦ - وأخرجه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، وفيه من الزيادة ،

قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي » (٣) .

٤٦٣٧ - وكذلك قاله الحميدي ، وعلي بن المديني ، وأظنه أيضا في رواية

أحمد ، عن سفيان .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟ » ، وباب « من لم

يتشهد في سجدي السهو » ، وفي أخبار الأحاد باب « ما جاء في إجابة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٠٠٩) باب « السهو في السجدين » ، ص (١ : ٢٦٥) .

والترمذي في الصلاة ح (٣٩٩) باب « ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر » ،

ص (٢ : ٢٤٧) .

ورواه النسائي في الصلاة باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيا » .

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٢٦٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٥ - ٧٦٦) ، باب « السهو في

الصلاة » ، وهو الحديث رقم (٩٧) ص (١ : ٤٠٣) من طبعة عبد الباقي .

(٣) هو الحديث التالي له عند مسلم ، ورواه أبو داود فسي الصلاة رقم (١٠٠٨ - ١٠١١) باب

« السهو في السجدين » ص (١ : ٢٦٥) .

العشي : (قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها) .

٤٦٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها إحداها على الأخرى .. ، وذكر الحديث ، وقال فيه :

« فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أن نعم (١) .

٤٦٣٩ - وهذه اللفظة ليست في رواية مسلم عن أبي الربيع عن حماد : « فَأَوْمَأُوا » وإنما هي في رواية أبي داود ، عن محمد بن عبيد .

٤٦٤٠ - وأبو داود إمام في الحديث .

٤٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، قال : أخبرنا ابن عون (ح) (٢) .

٤٦٤٢ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي - واللفظ له - قال : أخبرنا جدي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا ابن عون وهو عبد الله بن عون بن الأربطبان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة ونسيت أنا - فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فوضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، واتكأ على الخشبة كأنه غضبان ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى .

(١) تقدم في الحاشية السابقة .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد في (ص) فقط .

قال : وخرج السَّرْعَانُ ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لم تقصر الصلاة ، ولم أنسَ » ، فقال للقوم : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقالوا : نعم .

قال : فصلى ما كان ترك ، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

قال : فربما سألوه ، ثم سلم ، فيقول : نُبِّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ، أنه قال : ثم سَلَّمَ .

٤٦٤٣ - قال النضر بن شميل الذي سئل ، قال النضر : سَرَعَانُ النَّاسِ : أَوْائِلُ النَّاسِ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق ، عن النضر دون تفسير النضر (١) .

٤٦٤٤ - وَحَسَنَ سِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْخَشْبَةِ وَوَضَعَ يَدَهُ وَتَشْبِيكَهُ وَاتِّكَانَهُ وَوَضَعَ خَدَهُ ، مع قوله : صلى بنا يدل على شهوده القصة من أولها إلى آخرها .

٤٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

« صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ »

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (٤٨٢) باب « تشبيك الأصابع في المسجد وغيره » . فتح الباري (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) .

والنسائي في الصلاة (٢ : ١٢) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ، وفي باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين » ص (٢ : ٢٥ - ٢٦) .
ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢١٤) ص (١ : ٣٨٣) .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، عن مالك وقال فيه : « صَلَّى لَنَا » (١) .
٤٦٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

٤٦٤٧ - { قال } (٢) وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب عن أبي بكر { بن سليمان } (٣) بن أبي حنمة ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى الصلاتين : الظهر ، أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين (رجل من بني زهرة بن كلاب) : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ » ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقالوا : نعم .
فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم » (٤) .

٤٦٤٨ - وبإسناده عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، مثل ذلك .

٤٦٤٩ - رواه الشافعي في كتاب القديم ، عن مالك بالإسنادين جميعاً .

٤٦٥٠ - وهذا حديث مختلف فيه على الزهري .

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (١٢٦٧) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٦) باب « السهو في الصلاة » ، وهو برقم (٩٩) و صفحة (١ : ٤٠٤) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٣١) باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٠) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً » ص

(٩٤ : ٩٤) ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٤) ، ح (١٢٣) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين

ناسياً وتكلم » .

- ٤٦٥١ - فرواه عنه مالك هكذا (مرسلا) عن هؤلاء الثلاثة .
- ٤٦٥٢ - وأسنده معمر بن راشد ، عنه ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة .
- ٤٦٥٣ - وأسنده يونس بن يزيد ، عنه ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة قال :
« صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .
- ٤٦٥٤ - ورواه عنه صالح بن كيسان ، فأرسل حديثه عن أبي بكر بن أبي حثمة وأسنده حديثه عن الباقرين ، وكان محمد بن يحيى الذهلي يميل إلى تصحيح هذه الرواية .
- ٤٦٥٥ - وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين : أحدهما في ذكر ذي الشمالين وإنما هو ذو اليمين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، وذو اليمين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال .
- ٤٦٥٦ - والآخر في ترك ذكر سجدة السهو فيه ، وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم ، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر .
- ٤٦٥٧ - روى عنه معمر هذا الحديث ثم قال في آخره : قال الزهري : « ثم سجد سجدةً بعدما فرغ » .
- ٤٦٥٨ - ورواه سعد بن إبراهيم وهو من الأثبات ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :
- « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظهر أو العصر .. » ، فذكره ، وقال فيه :
« ذو اليمين » ، وقال في آخره « ثم سجد سجدةً السهو » (١) .

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (٧١٤) باب « هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس » . فتح الباري (٢ : ٢٠٥) ، وفي باب « إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدةً » . وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٠١٤) باب « السهو في السجدة » ص (١ : ٢٦٦) . والنسائي في الصلاة رقم (١٢٢٧) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم » ص (٣ : ٢٣)

وأخرجه البخاري في الصحيح .

٤٦٥٩ - ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

« بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر .. فذكره ، وقال فيه : « ذو اليمين - رجل من بني سليم » (١) .

٤٦٦٠ - ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن أبي سلمة ، فقال : وحدثني ضمضم أنه سمع أبا هريرة يقول :

« ثم سجد رسول الله ﷺ سجدين » (٢) .

٤٦٦١ - والحديث مخرج في كتاب مسلم دون سياق تمام متنه (٣) .

٤٦٦٢ - وفي هذا كله دلالة على شهود أبي هريرة القصة ، وأن قول من قال قوله : « صلى بنا » يعني : صلى بالمسلمين ، إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر ، لم يجز في قوله : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » .

٤٦٦٣ - وفيما ذكرنا دلالة على أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو في قصة ذي اليمين ، ولا يُفعلان إلا بعد تحريم الكلام ، والسلام بمنزلة الكلام إذا وقع في غير موضعه .

٤٦٦٤ - وفيه دلالة على أن الذي أخبره إنما هو « ذو اليمين » ، ومن قال فيه : « ذو الشمالين » فقد وهم ، والله أعلم .

٤٦٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٦٩) من تحقيقنا ص (٢ : ٧٦٧) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (١٠٠) ص (١ : ٤٠٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٦٨) .

(٢) حديث ضمضم أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٠١٦) باب « السهو في السجدين » ص (١ : ٢٦٧) ، والنسائي في الصلاة ح (١٣٣٠) باب « السلام بعد سجدي السهو » ص (٣ : ٦٦) .

(٣) في باب « السهو في الصلاة » .

٤٦٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي شيبه (ح) (١) .

٤٦٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله { الحافظ } (٢) ، قال : حدثنا محمد بن صالح ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ومحمد بن شاذان ، قالوا : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ صلى فَسَهَا ، فسلم في الركعتين ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليمين : يا رسول الله أَقْصُرْتَ الصلاة أم نسيت ؟ قال : « مَا قَصُرْتُ وَمَا نَسَيْتُ » ، قال : فإنك صليت ركعتين ؟ فقال : « أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَمِينِ ؟ » قالوا : نعم . قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو (٣) .
تفرد به أبو أسامة بهذا الإسناد ، وهو من الثقات (٤) .

٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : « سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجْرَةَ ، فَقَامَ الْخَرِبَاقُ (رجل بسيط اليمين) ؛ فنادى يا رسول الله أَقْصُرْتَ الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه ؛ فسأل ، فأخبر ، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة ، ثم سلم .

(١) علامة التحويل في الإسناد من نسخة (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠١٧) باب « السهو في السجدة » ، ص (١ : ٢٦٧) ،

وابن ماجه في الصلاة ح (١٢١٣) ، ص (١ : ٣٨٣) .

(٤) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، مولى بني هاشم : قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : كان ثبتاً ، ما كان أثبتة لا يكاد يخطيء . متفق على توثيقه حديثه في الكتب الستة ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٢٨) ، وتاريخ الطبري (١ : ٢٤٥) ، وتاريخ واسط (٤١) ، ومشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٣٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ٢٧٧) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٢) ، وغير ذلك من المصادر .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب (١) .

٤٦٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن عُليَّة ، وهُشَيْم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات .. الحديث (٢) .

٤٦٧٠ - ورواه في كتاب القديم ، عن ابن عليّة ، فحين جمع بينه وبين هشيم ، ولم يسمعه من هشيم ، لم يذكر فيه أيضا سماعه من ابن عليّة .

٤٦٧١ - وقد أخرجه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن عليّة (٣) .

٤٦٧٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، فأشار إلى الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قالا : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج :

أن رسول الله ﷺ صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بالناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : وتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمر بي ، فقلت هو هذا . فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٢٧٠) من طبعتنا ص (٧٦٧ - ٧٦٨) باب « السهو في الصلاة » ، وهو برقم (١.١) ص (٤٠٤ : ١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١.١٨) باب « السهو في السجدين » (١ : ٢٦٧) .
ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين » .
ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢١٥) باب « من سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً » (١ : ٣٨٤) .
(٢) الحديث الذي رواه مسلم في الموضوع السابق ، وهو مكرر ما قبله .
(٣) وهو الحديث المخرج بالحاشية قبل السابقة .

٤٦٧٣ - ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن قتيبة ، عن الليث وقال فيه : « فسَلَّمْ وقد بقيت من الصلاة ركعة » (١) .

٤٦٧٤ - ورواه يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فقال : « المغرب » ، وقال : « فسَلَّمْ في ركعتين » .

٤٦٧٥ - وليس في شيء من الروايات التي عندنا : « أنه أمر بلالا فأذن وأقام » ، وإنما فيها : « فأمر بلالا ، فأقام الصلاة » .

٤٦٧٦ - وإنما يدل هذا على أنه يأمرهم (٢) بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة، ولم يؤثر ذلك حينئذ في صلاتهم (٣) للعلة التي ذكرها الشافعي ، ونحن نحكيها .

٤٦٧٧ - وأمره بلالا ، وأمر بلال إياهم ، قد يكونان بالإشارة بعد ما علموا بالسهو ، فلا يؤثران في الصلاة ، والله أعلم .

٤٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - ، وبهذا كله نأخذ .

٤٦٧٩ - وليس يخالف حديث ابن مسعود ، حديث ذي اليمين ، { وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ، ودل حديث ذي اليمين } (٤) على أن رسول الله ﷺ فرَّقَ بين كلام العامد والناسي ، لأنه في صلاة ، أو المتكلم وهو يرى أنه أكمل الصلاة .

٤٦٨٠ - فخالفتنا بعض الناس وقال : حديث ذي اليمين حديث ثابت ، ولكنه منسوخ .

٤٦٨١ - فقلت : ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود .

٤٦٨٢ - فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما ؟ قال : نعم .

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٢٣) . باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٩) ، والنسائي في

الصلاة (٢ : ١٨ - ١٩) باب « الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة » .

(٢) في (ص) : « يأمر » . (٣) في (ص) : « صلاته » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٤٦٨٣ - فقلت له : أأست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا : « أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة ، قال : فوجدته يصلي في فناء الكعبة ، وأن ابن مسعود هاجر إلى أوض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ؟ قال : بلى .

٤٦٨٤ - فقلت له : فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ مكة قبل هجرة النبي ﷺ ، ثم كان عمران بن حصين يروي : « أن النبي ﷺ أتى جذعاً في مؤخرة المسجد (١) ، أليس يعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى .

٤٦٨٥ - قلت : فحديث عمران بذلك [على] (٢) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليمين .

٤٦٨٦ - قال [الشيخ] أحمد : أما ما قال من ورود ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة ووجوده إياه يصلي في فناء الكعبة ، فلعله في بعض طرق حديث ابن مسعود بلغه وبلغ خصمه ، حيث لم ينكره ، وكانوا يومئذ أعرف بالحديث ممن ينصر خصمه بعده ، ومعناه موجود فيما ذكره بعده من أمر الهجرة ، وما ذكر من هجرة ابن مسعود إلى أرض الحبشة ورجوعه منها إلى مكة ، ثم هجرته إلى المدينة ، وشهوته بدرًا ، فهو في مغازي موسى بن عقبة ، وهي أصح المغازي عند أهل العلم والحديث .

٤٦٨٧ - ويشهد لقوله هذا بالصحة رواية أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً » فذكر القصة وقال في آخرها : « فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرًا » (٣٢) .

(٢) ليست في (ص) .

(١) في (ص) : « مؤخرة مسجده » .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٤) بطوله ، وقال : رواه الطبراني وفيه « خديج ابن معاوية » وثقة أبو حاتم ، وقال في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(١) في (ص) : « مؤخرة مسجده » . (٢) ليست في (ص) .
 (٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٤) بطسوله ، وقال : رواه الطبراني وفيه « خديج ابن معاوية » وثقة أبو حاتم ، وقال في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات .

- ٤٦٨٨ - ولا أعلم خلافا بين أهل المغازي في شهود ابن مسعود بدرا .
 ٤٦٨٩ - وحديث « أبي هريرة » في قصة « ذي اليمين » كان بعده .
 ٤٦٩٠ - وأما ما قال في حديث عمران من أمر الجذع في المسجد ، فلعله في رواية « عبد الوهاب » : دخوله في الحجرة ، وفي رواية « ابن عليّة » دخوله في منزله ، و « أبو هريرة » أحفظ من « عمران » .
 ٤٦٩١ - وقد روينا في حديث سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : « ثم أتى جذعا في قبلة المسجد » .
 ٤٦٩٢ - وروينا معناه في حديث حماد بن زيد ، عن أيوب .
 ٤٦٩٣ - وفي حديث ابن عون عن ابن سيرين .
 ٤٦٩٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا :
 وأبو هريرة يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ، قال : فلا أدري ما صحبة أبي هريرة !؟

- ٤٦٩٥ - قال الشافعي : أبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر (١) .
 ٤٦٩٦ - وقال أبو هريرة : صحبت النبي ثلاث سنين ، أو أربع .
 ٤٦٩٧ - قال { الشيخ } أحمد : قد روينا في أحاديث ثابتة قوله : « صلى بنا » ، وفي رواية : « صلى لنا » .
 ٤٦٩٨ - وروينا في الحديث الثابت عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » فذكر قصة « ذي اليمين » .

« قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خبير بعدما افتتحوها » (١) .

٤٧.١ - وروينا عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين » (٢) .

٤٧.١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ،

قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ،

عن إسماعيل ، عن قيس . فذكره ، وزاد قال :

لم أكن في سني أحرص على أن أحفظ الحديث مني فيهن .

٤٧.٢ - قال : وأما عمران به الحصين فقد قال الحميدي (٣) - وهو أحد

أركان الحديث - : كان إسلام عمران بن حصين بعد بدر ، وقد حضر رسول
الله ﷺ (٤) .

٤٧.٣ - وقول الخرياق قال : وكان إسلام معاوية بن حُذَيْج (٥) قبل وفاة النبي

ﷺ بشهرين وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ .

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب « غزوة خيبر » ، وفي الجهاد باب « الكافر يقتل المسلم ، ثم
يسلم فيسدد بعد ويقتل » ، ورواه أبو داود في الجهاد رقم (٢٧٢٣) باب « فيمن جاء بعد الغنيمة
لاسهم له » (٣ : ٧٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب « المناقب » باب « علامات النبوة في الإسلام » ، ومسلم في الفتن

باب « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء » .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي ، الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ الحرم ، وصاحب المسند

ومن شيوخ البخاري ، وقال عنه : الحميدي إمامٌ في الحديث ، وقال الإمام أحمد : الحميدي عندنا إمام .

وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٥٠٢) ، والتاريخ الكبير (٥ : ٩٦) ، الجرح والتعديل (٥ : ٥٦)

تذكرة الحفاظ (٢ : ٤١٣) ، سير أعلام النبلاء (١ : ٦١٦) ، البداية والنهاية (١ : ٢٨٢) ،

طبقات السبكي (٢ : ١٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢١٤) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٢٣١) .

(٤) في سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٠٨) في ترجمته : « أسلم هو وأبوه ، وأبو هريرة في وقت واحد

سنة سبع » وانظر الاستيعاب (٣ : ١٢٠٨) ، وأسد الغابة (٤ : ٢٨١) ، والإصابة (٧ : ١٥٥) .

(٥) هو معاوية بن حُذَيْج بن جفنة ، ذكر الجمهور أنه صحابي ، وقال ابن سعد : له صحبة . طبقات

ابن سعد (٧ : ٥٠٣) ، تاريخ الكبير (٧ : ٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٨ : ٣٧٧) ، الاستيعاب (١ :

١٤١٣) ، أسد الغابة (٤ : ٣٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٣٧) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٠٣) .

- ٤٧.٤ - وقول طلحة بن عبيد الله : { وكان إسلام معاوية قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهرين } (١) .
- ٤٧.٥ - وروينا عن الأوزاعي أنه قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة (٢) .
- ٤٧.٦ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : فقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود قبل صحبة أبي هريرة .
- ٤٧.٧ - فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده .
- ٤٧.٨ - قال : لا ، فقلت له : لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث عمران ، وأبي هريرة كما قلته ، وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك قد أكملت الصلاة أو نسيت (٣) الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوخاً ، وكان الكلام في الصلاة مباحاً ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ، ووجهه ما ذكرت .
- ٤٧.٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قيل له : أفذو اليمين الذي رويت عنه : المقتول ببدر ؟ قال الشافعي : لا ، عمران يسميه : « الخرباق » ، ويقول : قصير اليمين ، أو مديد اليمين ، والمقتول ببدر : « ذو الشمالين » ، ولو كان كلاهما « ذو اليمين » كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء .
- ٤٧١ - قال { الشيخ } أحمد : « ذو الشمالين » (٤) هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة ، استشهد يوم بدر .
-
- (١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من السنن الكبرى (٢ : ٣٦٥) .
- (٢) قاله البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢ : ٣٦٥) ، وأضاف : « فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته ، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة » .
- (٣) في (ص) : « وأنسيت » .
- (٤) ترجمته في أسد الغابة (٢ : ١٧٤) ، وقال : وأسلم وشهد بدرًا وقتل بها ، قتله : أسامة الجشني . وانظر الاستيعاب لابن عبد البر رقم (٤٦٩) .

- ٤٧١١ - هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي .
- ٤٧١٢ - قال أبو إسحاق : لا عقب له .
- ٤٧١٣ - وأما « ذو اليمين » ، فيحیی بن أبي كثير يقول في حديثه : رجل من بني سليم ، وشعث بن مطير يروي عن أبيه ، عن ذي اليمين ^(١) .
- ٤٧١٤ - [ووهم من قال في حديث أبي هريرة : « ذو الشمالين » ، فإن صاحب هذا : « ذو اليمين » ، وهو غير { ^(٢) المقتول ببدر ^(٣) .
- ٤٧١٥ - واعتل هذا السائل على الشافعي بما في حديث ذي اليمين من كلامه ، وكلام من سأل عنه رسول الله ﷺ .
- ٤٧١٦ - وقد رُوينا في حديث حماد بن زيد : أنهم أومؤوا ، وأما ذو اليمين فإنما تكلم على تقدير أن الصلاة قصرت .
- ٤٧١٧ - ثم قد أجاب الشافعي عن هذا بما فيه كفاية .
- ٤٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : حالي إماما يقاربه حال رسول الله ﷺ ، قال : فأين افتراق حالكما في الصلاة والإمامة ؟
- ٤٧١٩ - فقلت له : إن الله - جل ثناؤه - كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضا بعد فرض ، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف عنه بعض ما فرضه ؟
- ٤٧٢٠ - قال : أجل ، قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة ، قال : أجل .
- ٤٧٢١ - قلت : ولما فعل لم يدر ذو اليمين : أقصرت الصلاة بحادث من الله ، أم نسي النبي ﷺ ، وكان ذلك بينا في مسألته ؟ قال : أجل ، قلت : ولم يقبل من ذي اليمين إذ سأل غيره ، قال : أجل .

(١) ترجمته في أسد الغابة (٢ : ١٧٩ - ١٨٠) ، وفي الاستيعاب رقم (٤٧٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) قاله البيهقي في الكبرى (٢ : ١٦٦) .

٤٧٢٢ - قلت : ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي ﷺ بقول ، ولم يدر : أقصرت الصلاة ، أم نسي النبي ﷺ فأجابته ، ومعناه معنى ذي اليدين ، مع أن الفرض عليهم جوابه ؟

٤٧٢٣ - قال الشافعي : ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه ، فقَبِلَ قولهم ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ، فلما قبض الله - تبارك وتعالى - رسوله ﷺ تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا ، قال : نعم .

٤٧٢٤ - فقلت له : هذا فرق بيننا وبينه .

فقال من حضره : فرق بين ، لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فعارضه هذا السائل فيما بين ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي ، فاحتج به الشافعي في كلام الجاهل ، فإنه تكلم وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ، ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة ، فهو في هذا مثل معنى حديث ذي اليدين أو أكثر ، لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه ، إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة .

٤٧٢٥ - وأما قوله : « إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم » (١) ، فهو مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين .

٤٧٢٦ - قال : ووجهه ما ذكرت يعني من ورودهما في كلام العمد مع العلم ، وحديث ذي اليدين في كلام السهو .

٤٧٢٧ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد ابن المعلّى :

« أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي ، فلما قضى أتاه ، فقال : « ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ » قال : إني كنت أصلي . فقال : ألم يقل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري .. فذكره .
وقال : ثم قال :

« ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن » قال : فكأنه نسيها أو نسي ، قلت : يا رسول الله ، الذي قلت لي ، قال : « ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » .
أخرجه البخاري من أوجه عن شعبة (١) .

٤٧٢٨ - ورؤي ذلك أيضا في حديث أبي بن كعب .

٤٧٢٩ - وفيه تأكيد ما قال الشافعي في فرض جوابه إذ سألهم وإن كانوا في الصلاة .

٤٧٣ - وذكر الشافعي في حكايته مذهب الحجازيين في الكلام الذي يكون من صلاح الصلاة ، ما روي في ذلك عن عبد الله بن الزبير .

٤٧٣١ - وذلك فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن عطاء :

« أن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر يستلمه ، فسبح القوم ، فأقبل عليهم ، فقال : ما شأنكم ؟ ثم صلى أخرى ، ثم سجد سجدتين وهو جالس » قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ .

(١) رواه البخاري في أول كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الفاتحة » ، وفي « تفسير سورة الأنفال » وفي « تفسير سورة الحجر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٥٨) باب « فاتحة الكتاب » ص (٢ : ٧١) ، والنسائي في الصلاة ح (٩١٣) باب « تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ » ، ص (٢ : ١٣٩) ، ورواه ابن ماجه في الأدب ح (٣٧٨٥) باب « ثواب القرآن » ، ص (٢ : ١٢٤٤) .

٤٧٣٢ - ورواه عِسل عن عطاء ، قال فيه :

« فالتفت إلينا فقال : ما أتممت الصلاة ؟ فقلنا برؤوسنا : سبحان الله ، أي لا .
فرجع فصلى الركعة الباقية .

٤٧٣٣ - وروينا عن سعد بن إبراهيم : « أن عروة بن الزبير صلى من المغرب
ركعتين فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقي وسجد سجدة ، وقال : هكذا فعل
النبي ﷺ .

٤٧٣٤ - واحتج محتج بما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو
بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (ح) .

٤٧٣٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال :
حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا
هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد
ابن أرقم ، قال :

« كان أحدهم يكلم في الصلاة من إلى جانبه فنزلت .

وفي حديث الروذباري : « كان أحدهم يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت :
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨)
فأمرنا بالسكوت ونهيننا عن الكلام » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم .

وأخرجه من حديث عيسى بن يونس ، عن إسماعيل (١) .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (١٢٠٠) ، فتح الباري (٣ : ٧٢) ، وأعادته في تفسير سورة
البقرة . فتح الباري (٨ : ١٩٨) ، ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨٣ ، ١١٨٤) من طبعتنا ص (٢ :
٦٩٤ - ٦٩٥) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣٥) ص (١ : ٣٨٣)
من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٤٩) باب « النهي عن الكلام في الصلاة » ،
ص (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والترمذي في الصلاة رقم (٤٥٠) باب « ما جاء في نسخ الكلام في
الصلاة » (٢ : ٢٥٦) ، وأعادته في تفسير سورة البقرة ح (٢٩٨٦) ص (٥ : ٢١٨) ، والنسائي في
الصلاة (٣ : ١٥) ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٩٣) ، والإمام
أحمد في مسنده (٤ : ٣٦٨) .

٤٧٣٦ - وهذا مثل حديث ابن مسعود وغيره في أن المراد به كلام نهى عنه ، وهو كلام العمد الذي يمكن الامتناع منه ، والاحتراز عنه .

٤٧٣٧ - وليس في هذا دلالة على أن تحريم الكلام كان بعد حديث ذي اليمين ، وذلك لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة بالمدينة ، قال أبو إسحاق ، قلت لزيد ابن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسع عشرة غزوة ، قلت : كم غزوت أنت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة غزوة ، قلت : ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذو العشيرة (١) .

٤٧٣٨ - ويحتمل أن يكون تحريم الكلام ثابتا قبله .

٤٧٣٩ - وقوله : « كان أحدهم يكلم في الصلاة » إخبار عن أمر قد مضى .

٤٧٤٠ - وإن كان الأصل قوله : « كان أحدهم » ، فيجوز أن يكون تحريمه ثابتا قبله ، ولم يبلغ زيد بن أرقم ، ثم نزلت هذه الآية ، تأكيداً للتحريم الذي سبق ، وما في القنوت من المعاني سوى السكوت ، فعلم به زيد ، وفهمه من هذه الآية ، فأخبر به .

٤٧٤١ - كما ثبت تحريمه قبل رجوع عبد الله من أرض الحبشة ، ولم يعلمه حتى رجع ، فأخبره به رسول الله ﷺ .

٤٧٤٢ - وكان بعض الأحكام يثبت بقول النبي ﷺ ثم تنزل الآية على وفق قوله تأكيداً له ، كما كان فرض الوضوء للصلاة ثابتاً زماناً من دهره ، ثم نزلت الآية تأكيداً له ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه البخاري في أول كتاب « المغازي » من صحيحه ، وفيه أيضاً باب « حجة الوداع » ، وفي آخر كتاب « المغازي » باب « كم غزا النبي ﷺ ؟ » . فتح الباري (٨ : ١٥٣) ، ورواه مسلم في الحج (٢٩٨٢) ص (٤ : ٦٦) ، وأعاد في المغازي باب « عدد غزوات النبي ﷺ » ح (٤٦١١) من طبعتنا أيضاً ، ورواه الترمذي في الجهاد ح (١٦٧٦) باب « ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا » ، ص (٤ : ١٩٤) .

١١٨ - سجود الشكر (*)

٤٧٤٣ - قال الشافعي رحمه الله : سجود الشكر حسن ، قد فعله رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

٤٧٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرنا عبد الله بن زيدان ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، قال : سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال :

« بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام » ... فذكر الحديث في بعثه عليا وإقاله خالدًا ، ثم في إسلام همدان ، قال : « فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ، ثم رفع رأسه ، فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » (١) .

(*) المسألة - ٢١٤ - عند الشافعية سجدة الشكر تسن لحدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة ، ولا تدخل في الصلاة .

وقال الحنفية : هي مكروهة لعدم إحصاء نعم الله تعالى ، وهي قرية يثاب عليها لحديث أبي بكره التالي بهذا الباب ، وهيئتها : مثل سجدة التلاوة ، والمفتى بها أنها مستحبة ، لكنها تكره بعد الصلاة .
وقال المالكية : يكره سجود الشكر عند سماع إشارة ، والسجود عند زلزلة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين ، لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

وقال الحنابلة : سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم ، واندفاع النقم ، وسجد الصديق حين فتح اليمامة ، ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ، فإن فعل بطلت صلاته ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٩) ، الدر المختار (١ : ٣٤٤ ، ٧٣١) ، مراعي الفلاح ص (٨٥) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٢) ، المغني (١ : ٦٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٢٧ - ١٢٩) .

(١) أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، في كتاب « المغازي » ح (٤٣٦٩) باب « بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد =

٤٧٤٥ - هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدر الحديث ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه (١) .

٤٧٤٦ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين سمع البشرى بتوبة الله عليه ، وذلك في زمن النبي ﷺ (٢) .

٤٧٤٧ - وروينا سجود النبي ﷺ للشكر ، حين سأل ربه لأُمَّته فأعطاه ، في حديث سعد بن أبي وقاص (٣) .

٤٧٤٨ - وسجوده حين بشره جبريل عليهما السلام ، أن من سلم عليه سلم الله عليه ، في حديث عبد الرحمن بن عوف (٤) .

٤٧٤٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله { الحافظ } (٥) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن جده :

= إلى اليمن قبل حجة الوداع . فتح الباري (٨ : ٦٥) ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٦٩) ، السنن الصغير له (١ : ٣١٣) ، رقم (٨٧٧) .

(١) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٦٩) أيضاً .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الخزرجي العقبى الأحمدي شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، وقد شهد العقبة ، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة ؛ حتى كانت تبوك ، وقد عسر عليه التأهب وشراء آلة الحرب فصار يوجل حتى بلغ النبي ﷺ تبوك ، قال : « ما فعل كعب » ؟ فقال رجل من قومه : خلفه يا رسول الله برداه والنظر في عطفه . فقال معاذ : بنس ما قلت ! والله ما نعلم إلا خيراً .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن كلامه ومعه صاحبا ، إلى أن نزلت توبته على النبي ﷺ وسمع نداءً من ذروة جبل صلّم من المدينة أبشر يا كعب بن مالك فخر ساجداً لله تعالى سجدة الشكر .

الاستبصار (١٦٠ ، ١٦١) ، الاستيعاب (٣ : ١٣٢٣) ، أسد الغابة (٤ : ٤٨٧) الإصابة (٨ : ٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٢٩) . (٣) سنن أبي داود (٣ : ٨٩ - ٩٠) .

(٤) الحديث بطوله رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، في باب « التأمين » ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث ... » ، ووافقه الذهبي . والحديث رواه البيهقي بطوله في السنن الكبرى (٢ : ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدا شكرا لله .
أخرجه أبو داود في كتاب السنن (١) .

٤٧٥ - قال الشافعي في القديم : بلغنا أن النبي ﷺ رأى نغاشيا (٢) فسجد
شكرا لله (٣) .

٤٧٥١ - وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (٤) .

٤٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ،
قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا جابر ، عن محمد
ابن علي :

« أن النبي ﷺ رأى نغاشيا فسجد ، فلما رفع رأسه قال : أسأل الله
العافية » (٥) .

٤٧٥٣ - هذا مرسل وله شاهد يؤكدده .

٤٧٥٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله
ابن إبراهيم بن عبيدة ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، قال :

(١) رواه أبو داود في الجهاد ح (٢٧٤٧) باب « في سجود الشكر » ص (٣ : ٨٩) ، والترمذي
في السير رقم (١٥٧٨) باب « ما جاء في سجدة الشكر » (٤ : ١٤١) ، وابن ماجه في إقامة
الصلاة رقم (١٣٩٤) باب « ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر » ، ص (١ : ٤٤٦) ،
والدارقطني في سننه (١ : ٤١) من الطبعة المصرية ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٧٦) ، وموقعه في
السنن الصغير للبيهقي (١ : ٣١٣) ، ح رقم (٨٧٦) ، وفي السنن الكبرى له (٢ : ٣٧) ، وإسناده
حسن بضعف في أحد رواته : بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر ، حيث قال فيه ابن معين : ليس بشيء ،
ميزان الاعتدال (١ : ٣٤١) .

(٢) هو ناقص الخلقة ، يقال له : زنيم .

(٣) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٧١) ، وقال : هو منقطع ، وله شاهد من وجه آخر .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣٧١) ، والسرخسي

في شرح السير الكبير (١ : ٢٢٢) ، وانظر المحلى (٥ : ١١٢) ، والمجموع (٣ : ٥٦٦) .

(٥) تقدم في الفقرة (٤٧٥٠) ، وهو مرسل .

حدثنا داود بن رُشيد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد ابن عبيد الله ، عن عرفجة :

« أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانة فسجد » .

٤٧٥٥ - قال محمد بن عبيد الله : « وأن أبا بكر أتاه فتح ، فسجد » .

٤٧٥٦ - « وأن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلا به (١) زمانة ، فسجد » (٢) .

٤٧٥٧ - ورويناه من رجه آخر ، عن مسعر ، قال فيه :

« إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما { أتاه } (٣) فتح اليمامة خرَّ ساجداً » (٤) .

٤٧٥٨ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى :

« أن عليا لما أتني بالمخدج خرَّ ساجداً » (٥) .

٤٧٥٩ - قال الشافعي : ويرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر

لأنهما معا تكبيرا افتتاح ، ولا يسجد إلا طاهراً .

* * *

(١) زمانة : (أي مرض مزمن) .

(٢) هو مرسل شاهد لما تقدم رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٣٧١) أيضاً .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) تقدم مثله بالفقرة (٤٧٥١) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٥٨) ، والسرخسي في شرح السير الكبير (١ : ٢٢٣) .

وموقعه في كتاب الأم (٧ : ١٦٩) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨١) .

١١٩ - باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (*)

٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال : حدثنا محمد بن بشار (ح) (١) .

٤٧٦١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلَّمَنِي ، قَالَ :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى

(*) المسألة - ٢١٥ - تتعلق هذه المسألة على ما ورد في هذا الباب بصفة الصلاة أو كيفية الصلاة ، وأركان الصلاة وواجباتها ، وما تشمل من التحريم ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد ، وما إلى ذلك من المسائل التي مرت في أبواب الصلاة المتقدمة .

ولكن إن جهل إنسان الفاتحة : بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك ، أجزاء بدلها بما يعادل حروفها في الأصح من سبع آيات متوالية أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا في الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، للحديث التالي في الفقرة (٤٧٨) ، فإن لم يحسن شيئاً قرأناً ولا ذكراً ، وقف بقدر الفاتحة .

(١) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا « (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار .

ورواه مسلم عن محمد بن المثني .

٤٧٦٢ - وأخرجه من حديث أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (٢) .

٤٧٦٣ - ورواه البخاري ، عن إسحاق بن منصور ، عن أبي أسامة ، وقال في

آخره :

« ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة » ، وأعادته في باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي الاستئذان باب « من رد فقال عليكم السلام » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦) ، من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وهو رقم (٤٥) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٨٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) ، والنسائي في الصلاة ح (٨٨٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ، ص (٢ : ١٢٤) .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٥١) باب « من رد فقال عليك السلام » ... فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي الأيمان والنذور باب « إذا حلف ناسياً في الأيمان » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٨٦١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٤) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٦) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ص (١ : ٢٢٦) .

والترمذي في (٢٦٩٢) في باب « رد السلام » ص (٥ : ٥٥) .

وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٦٠) باب « إتمام الصلاة » (١ : ٣٦٦) ، وفي الأدب رقم

(٣٦٩٥) باب « رد السلام » ص (٢ : ١٢١٨) .

وزاد في أوله :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، قال : حدثنا يوسف بن مرسى ، قال : حدثنا أبو أسامة .. ، فذكره .

٤٧٦٤ - ورواه أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة على معنى حديث ابن المثني ، عن يحيى ، وقال في آخره : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ » ، وقال فيه : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ » (١) .

أخبرناه الحسين بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعني ، قال : حدثنا أنس بن عياض .. ، فذكره .

٤٧٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن علي بن يحيى بن علي بن خالد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة ابن مالك ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيُحَمِدِ اللَّهَ وَلْيُكَبِّرْ ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمَئِنُّ رَاكِعًا ، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمَئِنُّ قَائِمًا ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنُّ سَاجِدًا ، ثُمَّ لِيَرْقَعْ رَأْسَهُ وَلِيَجْلِسَ حَتَّى يَطْمَئِنُّ جَالِسًا ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ » (٢) .

(١) تقدم تخريجه في سنن أبي داود (١ : ٢٢٦) ، في الحديث رقم (٤٧٦٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص

(٢٦٦:١) ، والترمذي في الصلاة ح (٣.٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ،

والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٢ : ٥٩ - ٦) . =

٤٧٦٦ - قال أحمد : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب . عن يحيى ابن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

٤٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذي ، قال : حدثنا قتيبة وعلي بن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خالد بن رافع الزُرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث ، هذا هو الصحيح بهذا الإسناد .

٤٧٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه يحيى بن خالد ، عن رفاعة بن رافع ، قال :

« جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعَدَّ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَعَادَ فَصَلَّى كَتَعْوَمَا صَلَّى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعَدَّ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

فقال : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي .

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ص (١ : ١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وطرق هذا الحديث كثيرة . يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرک (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧) ، وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث ، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : « إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَأْسَكَ عَلَى رِجْلَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَأَمُدُّ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ قَائِمًا فَأَقِمَّ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَقَاصِلِهَا ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ » (١) .

٤٧٦٩ - قال { الشيخ } أحمد : لم يقم إبراهيم بن محمد إسناده هذا الحديث أيضا ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه يحيى بن خالد بن رافع ، عن عمه رفاعة بن رافع . هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره ، عن محمد بن عجلان .

٤٧٧٠ - وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

٤٧٧١ - وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الأثغ ، عن يحيى ابن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبي ﷺ .

٤٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو أحمد بن أبي الحسن قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، قال : كتب الشافعي حديث ابن عجلان هذا عن حسين الأثغ ، عن يحيى بن سعيد .

٤٧٧٣ - قال { الشيخ } أحمد : فأكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .

٤٧٧٤ - وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة ، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة ، فالاعتماد عليه .

٤٧٧٥ - قال الشافعي : وحديث عبادة بن الصامت ^(١) ، وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ، ولا دلالة فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها ^(٢) .

٤٧٧٦ - قال الشيخ أحمد : وقد روينا عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « في كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر ابن محمد ، ومحمد بن عبد السلام ، قالا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة .. ، فذكره .
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ^(٣) .

وأخرجه من حديث ابن جريج ^(٤) ، عن عطاء بهذا المعنى .

٤٧٧٧ - قال الشافعي : ولم يذكر النبي ﷺ الجلوس في التشهد ، إنما ذكر الجلوس بين السجود ، فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث .

٤٧٧٨ - قال [الشيخ] أحمد : وكذلك التسليم أوجبناه بغير هذا الحديث ، وقد مضى ذكره في هذا الكتاب .

(١) هو حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وقد تقدم وانظر فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٠٣) باب « من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الحفض والرفع » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ح رقم (٨٥٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٢) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو الحديث رقم (٤٤) ص (١ : ٢٩٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) من حديث ابن جريج رواه البخاري في الصلاة باب « القراءة في الفجر » ، ومسلم في الصلاة ح (٨٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٢) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٣) ص (١ : ٢٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قراءة النهار » .

٤٧٧٩ - وأما الذي لا يحسن شيئا من القرآن ، فقد روينا في حديث رفاة ما دل على وجوب الذكر .

٤٧٨٠ - وروينا عن عبد الله بن أبي أوفى « في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمني ما يجزيني ، قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، قال : يا رسول الله ، هذا لله فما لي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » .

فعدهن الرجل في يده عشرا ، فقال رسول الله ﷺ :
« أما هذا فقد ملأ يده خيرا » (١) .

٤٧٨١ - حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا المسعودي ، عن إبراهيم السكسكي ، عن عبد الله بن أبي أوفى :
« أَنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَحْسِنُ الْقُرْآنَ ، فَهَلْ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ .. ، فذكره .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٣٢) باب « ما يجزىء الأعمى والأعرج من القراءة » (١ : ٢٢) ، والنسائي في الصلاة ح (٩٢٤) باب « ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن » ، ص (٢ : ١٤٣) .

١٢ - نسيان القراءة (*)

٤٧٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت . قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس (١) .

٤٧٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في كتاب اختلافه ومالك : قد رويت هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فكيف خالفتموه - يريد أصحاب مالك - ؟

قال الشافعي : فإن كنتم إنما ذهبتُم إلى أن النبي ﷺ قال :
« لا صلاة إلا بقراءة » .

فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب ، فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء خالفه غيره كما قلتُم هاهنا . وذكر كلاما آخر (٢) .

٤٧٨٤ - وكان في القديم يقلد عمر (رضي الله عنه) في هذا ، ويقول :
القراءة تسقط عن نسي .

(*) المسألة - ٢١٦ - قراءة شيء من القرآن الكريم بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي ركعتي فرض الصبح ، مطلوب باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في حكمه ، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : إنه سنة ، بينما قال الحنفية : هو واجب .
(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٣ ، ١٢٥) ، والقرطبي في تفسيره (١ : ١٢٤) ، ولا يصح لأنه منقطع الإسناد ، ذلك لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من الفاروق عمر ، قال النووي في المجموع (٣ : ٢٨٨) : طريقه ضعيف ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢ : ٣٨١ - ٣٨٢) : ذكر صاحب الاستذكار أن الصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وسنده متصل .
(٢) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٢٣٧) باب « في الصلاة » ، وقد أورده المصنف هنا مختصراً .

- ٤٧٨٥ - فقيهل له : روي عن عمر أنه أعاد الصلاة .
- ٤٧٨٦ - قال الشافعي : رويته عن الشعبي وإبراهيم مرسلا .
- ٤٧٨٧ - ورويناه عن أبي سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر ، لا ينكره أحد .
- ٤٧٨٨ - وقد روينا عن غير أبي سلمة .
- ٤٧٨٩ - قال الشافعي : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر صلى المغرب ، فلم يقرأ ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس (١) .
- ٤٧٩٠ - قال [الشيخ] أحمد : حديث أبي سلمة أيضا (مرسل) ، وكذلك حديث محمد بن علي (مرسل) .
- ٤٧٩١ - وقد روى يونس ، عن عامر ، - وهو الشعبي - عن زياد يعني ابن عياض عن أبي موسى ، قال :
- « صَلَّى عُمَرُ فَلَمْ يَقْرَأْ فَأَعَادَ » (٢) .
- ٤٧٩٢ - وهذه الرواية موصولة .
- ٤٧٩٣ - ورواه أيضا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن تمام : « أن عمر صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد » .
- ٤٧٩٤ - وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان . والله أعلم .
- ٤٧٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي :

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨١) ، وانظر المحلى (٣ : ٢٤٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٣) ، وتفسير القرطبي (١ : ١٢٤) .

أن رجلاً قال : إني صليت ولم أقرأ ؟ قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمت صلاتك (١) .

٤٧٩٦ - قال الشافعي : وهم لا يقولون بهذا ، يزعمون أن عليه إعادة الصلاة .

٤٧٩٧ - قال الشيخ أحمد : وكذلك عندنا لقول النبي ﷺ :

« لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

٤٧٩٨ - والحارث الأعور لا يحتج به (٢) .

٤٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عمرو موسى بن

إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عيسى بن مينا ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : « القراءة سنة » .

٤٨٠٠ - وإنما أراد قراءة القرآن على الحروف التي أثبتت في المصحف الذي هو

إمام سنة متبعة لا يجوز مخالفتها ، وإن كان غيرها سائغا في اللغة ، وبالله التوفيق (٣) .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٢) ، وانظر المجموع (٣ : ٢٨٧) ، وإسناده ضعيف ،

لضعف الحارث الأعور ، وسيأتي في الحاشية التالية .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الحارفي الأعور ، قال مسلم في مقدمة صحيحه : حدثنا قتيبة

حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، حدثني الحارث الأعور ، وكان كذاباً ، وقال علي بن المديني : كذاب ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين ، وقال الدارقطني : ضعيف .

التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٧٣) ، والتاريخ الصغير (١ : ١٤٩) ، والضعفاء الصغير رقم (٢٨)

وكنى مسلم (٦٢) ، ومقدمة مسلم (١٩) ، وضعفاء النسائي رقم (٢٩) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ :

٧٨) ، كنى الدولابي (١ : ١٨٣) ، الضعفاء الكبير (١ : ٨ : ٢) ، المجروحين (١ : ٢٢٢) ، ميزان

الاعتدال (١ : ٤٣٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٦) .

(٣) ذكره البيهقي في الكبرى (٢ : ٣٨٥) .

١٢١ - باب طول القراءة وقصرها (*)

(صلاة الصبح)

٤٨.١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ،

(*) المسألة - ٢١٧ - للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار : وقال الشافعية : إن طوال المفصل من « الحجرات » إلى « النبأ » عمّ يتساءلون ، وأوساطه من « النبأ » إلى « الضحى » وقصاره : من « الضحى » إلى « آخر القرآن » ، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة « ألم السجدة » ، وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة « هل أتى » بخصوصها ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب .

وقال الحنفية في المعتمد عندهم : طوال المفصل من سورة « الحجرات » إلى آخر « البروج » ، وأوساط المفصل : من « الطارق » إلى أول « البينة » ، أما قصار المفصل فهي من « البينة » إلى آخر القرآن الكريم ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره في المغرب .

وقال المالكية : طوال المفصل من « الحجرات » إلى سورة « النازعات » ، وأوساط المفصل من « عبس » إلى سورة « والليل » . وقصاره من سورة « والضحى » إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاره في العصر والمغرب ، وفي أوساطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم .

وقال الحنابلة : أول المفصل سورة « ق » وقيل « الحجرات » ، وأوساطه من سورة « عمّ » إلى سورة « والضحى » ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط ، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره لأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ومرض ، وإذا لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانظر في هذه المسألة حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ٢٠٥) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ١٥٤) ، والدر المختار (١ : ٥٠٤) ، تبين الحقائق (١ : ١٣) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٩٩ - ٤٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٩) .

عن مسعر ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حرith ، قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ (التكوير : ١٧) .

٢٤٨ - قال الشافعي : « يعني قرأ في الصبح : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره عن مسعر (١) .

٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ ﴾ [سورة ق : ١٠] .

قال الشافعي : يعني بـ « ق » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن عبينة ، وعمه قطبة بن مالك (٢) .

٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ،

وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عباد

ابن جعفر ، قال : أخبرني أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن المسيب العابدي ،

عن عبد الله بن السائب ، قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ

سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتِ النَّبِيُّ

ﷺ سَعْلَةً فَحَدَفَ فَرَكَعَ » .

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (٤٨٠) من طبعتنا ص (٢ : ٥٧٨) باب « متابعة الإمام » ، وهو

برقم (٢٠١) ، ص (١ : ٣٤٦) من طبعة عبد الباقي ، رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى

على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٤٥) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٦٠٠) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٢) باب « القراءة في الصبح » ،

وهو الحديث رقم (١٦٦) ص (١ : ٣٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ح

(٣٠٦) باب « ما جاء في صلاة الصبح » (٢ : ١٠٨ - ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة

باب « القراءة في الصبح بـ (قد) » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف

(٨ : ٢٨٣) . ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٨١٦) باب « القراءة في صلاة الفجر » ص (١ : ٢٦٨) .

قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث ابن جريج ، وزاد في إسناده مع أبي سلمة ، وصاحبه عبد الله بن عمرو بن العاص (١) .

٤٨.٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وليس يُعَدُّ هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً ، والرجل قراءته يوماً غيره .

٤٨.٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا » (٢) .

٤٨.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس :

« أَنْ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قَرِيتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ » (٣) .

٤٨.٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول :

(١) علقه البخاري في الصلاة باب « الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم » ، ورواه مسلم في الصلاة حديث (٤ . ١٠٠) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٦) ، وهو الحديث ذو الرقم (١٦٣) ، ص (١ : ٣٣٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٦٤٩) باب « الصلاة في النعل » ص (١ : ١٧٥) ، والنسائي في الصلاة باب « قراءة بعض السور » ، وابن ماجه في الصلاة ح (٨٢٠) ص (١ : ٢٦٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١١٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٨٩) .

(٣) موطأ مالك (١ : ٨٢) في باب « القراءة في الصبح » ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١١٣) ،

وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨٩) ، والمحلى (٣ : ١٦) و (٤ : ١٠٤) ، والمغني (١ : ٥٧٣) .

« صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِذَا يَقُومُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : أَجَلٌ » (١) .

٤٨.٩ - كذا رواه مالك ، ورواه أبو أسامة ، ووكيع ، وحاتم بن إسماعيل ، عن هشام ، عن عبد الله بن عامر ، دون ذكر أبيه { فيه } (٢) . وهو الصواب .

٤٨١ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، أن الفرافصة بن عمير الحنفي ، قال : « ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها » (٣) .

٤٨١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع « أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل ، في كل ركعة بسورة » (٤) .

٤٨١٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت عراك بن مالك ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ يَوْمَ النَّاسِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣٤) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣٥) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .

(٤) يرددها (أى يكررها) .

(٤) رواه مالك في الصلاة رقم (٣٦) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .

مَرِّمٍ ، وفي الثانية ﴿ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ ، وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِثْلَانِ ، يَأْخُذُ بِأَحَدِهِمَا وَيُعْطِي بِالْآخَرِ ، فَقُلْتُ : وَيَلُّ لِفُلَانٍ « (١) .

(الظهر)

٤٨١٣ - قال الشافعي في كتاب البويطي : والقراءة في الصبح بطوال المفصل ، وفي الظهر بنحو ذلك .

٤٨١٤ - وقال في القديم : ويقرأ في الظهر شبيها بقراءته في الصبح ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ، قال :

« من فاته حزيه من الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فيكون خلفا من صلاة الليل » .

٤٨١٥ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن ابن هُرْمَزِ الأَعْرَجِ ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب ، قال :

« من فاته حزيه من الليل ، فقرأ به حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فكأنه لم يفتته ، أو كأنه أدركه » (٢) .

٤٨١٦ - وقد روي ذلك بمعناه وأتم منه من وجه آخر مرفوعا .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٩٠) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ح (١٧١٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٣٤) باب « جامع صلاة الليل » ، وهو الحديث رقم (١٤١) ص (١ : ٥١٥) من طبعة عبد الباقي .

وقد أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « من نام عن حزيه » ص (٢ : ٣٤٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٥٨١) باب « ما ذكر فيمن فاته حزيه من الليل فقضاه بالنهار » ، ص (٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦٠) ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٣٤٣) باب « ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل » (١ : ٤٢٦) .

(العصر والعشاء)

٤٨١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :

ويقرأ فيها ، يعني في العصر بسبح اسم ربك الأعلى ، والسماء والطارق ، والليل إذا يغشى ، وما أشبه هذا في الطول ، ويخفي القراءة فيها ، وهكذا يقرأ في العشاء ، ويَجهر بالقراءة فيها .

٤٨١٨ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله :

« أَنْ مُعَاذًا أُمُّ قَوْمِهِ فِي الْعَتَمَةِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْنِهِ فَصَلَّى ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَفْتَانُ أَنْتَ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ، اِقْرَأْ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا » .

٤٨١٩ - قال : وأخبرنا سفيان ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . وقال في حديثه :

« اِقْرَأْ بِ « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » ، « وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ » ، وَتَحْوِهَا » .

٤٨٢٠ - قال سفيان : فذكرتُ ذلك لعمرو فقال نحو هذا .

أخرجاه في الصحيح من حديث عمرو .

ومسلم من حديث أبي الزبير (١) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١.٢٢) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥) ، وهو الحديث ذو الرقم (١٧٨) ص (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى » ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٠٠) باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩٠) باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (٨٣٥) باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ص (٢ : ١٠٢) .

٤٨٢١ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، أنه قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ » (١) .

٤٨٢٢ - قال : وحدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن البراء ، أنه أخبره :

« أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث ، عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه من حديث شعبة ، ومسعر ، عن عدي .

(المغرب)

٤٨٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : ويقرأ في المغرب مع أم القرآن بـ « الضحَى » و « أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ » ، وأشباههما ولسنا نضيق أن يقرأ بأكثر منه .

٤٨٢٤ - قال أحمد : قد روى الشافعي في غير هذا الموضع بإسناده ، عن أبي عبد الله الصَّنَابِجِي :

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٧) باب « الجهر في العشاء » . الفتح (٢ : ٢٥) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٠١٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٩) باب « القراءة في العشاء » .

ورقم (١٧٥) في صفحة (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٢١) باب « قصر قراءة الصلاة في السفر » (٢ : ٨) .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٣١٠) باب « ما جاء في القراءة في صلاة العشاء » ، (٢ : ١١٥) .

ورواه النسائي في الصلاة باب « القراءة فيها بالتين والزيتون » ، وأعادته بعده في باب « القراءة في

الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة » ، وفي التفسير من سننه الكبيرى على ما ذكره المزي في تحفة

الأشراف (٢ : ٣٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٤ - ٨٣٥) باب « القراءة في صلاة العشاء » (١ :

« أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ : « رَبَّنَا لَا تَزِرْ كُفْرَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا » الْآيَةُ (آل عمران : ٨) . »

وقد مضى بإسناده (١) .

٤٨٢٥ - وروى عن عمر بن الخطاب ، أنه كتب بذلك إلى أبي موسى (٢) .

٤٨٢٦ - وروينا عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، أنه قال :

« مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ » لِأَمِيرِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

قال سليمان : فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ (٣) .

٤٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :

حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا

مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ » (٤) .

(١) رواه مالك في الصلاة رقم (٢٥) باب « القراءة في المغرب والعشاء » ص (١ : ٧٩) ، وهو

في مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٠٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩١) .

(٢) كتب الفاروق عمر إلى أبي موسى : « واقرأ في المغرب بقصار المفصل » . رواه عبد الرزاق

في المصنف (٢ : ١٠٤) .

وفي رواية أنه قرأ في المغرب بآخر المفصل ، وآخر المفصل قصاره . وقد قرأ عمر مرة في المغرب في

الركعة الأولى : والتين والزيتون ، وفي الركعة الأخيرة : ألم تر ، وإيلاف قريش ، جميعاً . رواه عبد

الرزاق في المصنف (٢ : ١٠٩) .

(٣) رواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٢) باب « تخفيف القيام والقراءة » ، ص (٢ : ١٦٧) ، وح

رقم (٩٨٣) باب « القراءة في المغرب بقصار المفصل » ، ص (٢ : ١٦٧) ، ورواه ابن ماجه في

الصلاة ح (٨٢٧) باب « القراءة في الظهر والعصر » ص (١ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٦) باب « الجهر في العشاء » . فتح الباري (٢ : ٢٥٠) ،

وفي الجهاد باب « فداء المشركين » ، وفي المغازي باب « حدثني خليفة » وفي التفسير باب « تفسير

=

سورة الطور » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٨٢٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،

قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن

ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث : { أنها } سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ ﴿ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾

(المرسلات : ٧٧) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ ، إِنَّهَا لِآخِرُ مَا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك (١) .

٤٨٢٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو

جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ،

عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبيرة بن مطعم ، عن أبيه ، قال :

= كما رواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٦) باب « القراءة في الصبح »

وبرقم (١٧٤) ص (١ : ٣٣٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨١١) باب « قدر القراءة في المغرب » (١ : ٢١٤ - ٢١٥) .

ورواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٧) باب « القراءة في المغرب بالطور » ، ص (٢ : ١٦٩) ، وفي

التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢ : ٤١٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٨٣٢) باب « القراءة في صلاة المغرب » (١ : ٢٧٢) .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٣) باب « القراءة في المغرب » . الفتح (٢ : ٢٤٦) ،

وأخبره في المغازي في باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٠١٥) من طبعتنا (٢ : ٥٥٥) باب « القراءة في الصبح » ، وبقمر

(١٧٣) ص (١ : ٣٣٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨١٠) باب « قدر القراءة في المغرب » (١ : ٢١٤) .

ورواه الترمذي في الصلاة ح (٣٠٨) باب « ما جاء في القراءة في المغرب » (٢ : ١١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٦) باب « القراءة في المغرب بالمرسلات » ، ص (٢ : ١٦٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٨٣١) باب « القراءة في صلاة المغرب » (١ : ٢٧٢) .

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ » (١) .

٤٨٣ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل : « أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ » (٢) .

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول من حديث ابن عيينة ، وأخرج مسلم الحديث الثاني من حديث ابن عيينة .

وأخرجاه من أوجه .

٤٨٣١ - وقد روينا في حديث جبير بن مطعم ، أنه قال :

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ . أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الْآيَتَانِ ٣٤ ، ٣٥] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ » .

٤٨٣٢ - وهذا يرد قول من زعم أنه إنما قرأ بعضها .

٤٨٣٣ - قوله : « ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ » .

٤٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن يونس الضبي بأصبهان ، قال : حدثنا محاضر ابن المورع ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا » (٣) .

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة أيضاً .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب « القراءة في المغرب » ، وأبو داود في الصلاة باب « قدر القراءة في المغرب » ح (٨١٢) ص (١ : ٢١٥) ، والنسائي في الصلاة ح (٩٨٩) باب « القراءة في المغرب » ب (المص) ، ص (٢ : ١٦٩) .

٤٨٣٥ - وبمعناه رواه بقرية بن الوليد ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقال : « فَرَّقَهَا فِي رُكْعَتَيْنِ » (١) .

٤٨٣٦ - والصحيح رواية ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن مروان ، عن زيد بن ثابت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّوْلَيْنِ » فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا طُولَى الطُّوْلَيْنِ . قَالَ : الْأَعْرَافُ .

٤٨٣٧ - وقال ابن أبي مليكة : الأنعام والأعراف (٢) .

وقد مضى ذكره في كتاب السنن .

* * *

(١) رواه النسائي في الموضع المذكور بالحاوية السابقة .

(٢) راجع الحاوية قبل السابقة .

١٢٢ - المَعُوذَتَيْنِ (*)

٤٨٣٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، وعاصم ، عن زر ، قال :

سَأَلْتُ أَبِي بِن كَعْبٍ عَنِ الْمَعُوذَتَيْنِ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ ؟ قَالَ أَبِي : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قِيلَ لِي : قُلْ . فَقُلْتُ » ؛ فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن عبد الله ، وقتيبة ، عن سفيان (١) .

٤٨٣٩ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه أو رواه ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ، ويقول : لا تخلطوا به ما ليس منه (٢) .

٤٨٤ - قال الشافعي : وهم يروون عن النبي ﷺ : أنه قرأ بهما في صلاة الصبح ، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جُمِعَ في عهد أبي بكر ، ثم كان عند

(*) المسألة - ٢١٨ - هما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ثم كان عند عمر رضي الله عنه ، ثم عند حفصة رضي الله عنها ، ثم جمع عثمان رضي الله عنه عليه الناس ، وهما من كتاب الله ، ومستحب أن يقرأ بهما في الصلوات .

(١) رواه البخاري في التفسير ح (٤٩٧٦) باب « تفسير سورة الفلق » . فتح الباري (٨ : ٧٤١) ، وفي تفسير سورة « قل أعوذ برب الناس » ، ح (٤٩٧٧) . فتح الباري (٨ : ٧٤١) ، ورواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ١٥) .

(٢) لم ينكر ابن مسعود كون المعوذتين من القرآن الكريم ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً .

عمر ، ثم عند حفصة ، ثم جَمَعَ عثمان عليه الناس ، وهما من كتاب الله ، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي (١) .

٤٨٤١ - قال { الشيخ } أحمد : ورؤينا عن عقبة بن عامر الجهني : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَعُودَتَيْنِ ، قَالَ : فَأَمَّا بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » (٢) .

٤٨٤٢ - وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال :

« أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا ؟ » فَعَلِمَهُ : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ » (٣) .

٤٨٤٣ - وعن عقبة : أن النبي ﷺ قال :

« لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ » ، يعني المعوذتين (٤) .

* * *

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٣) .

(٢) رواه النسائي في الصلاة ح رقم (٩٥٢) باب « القراءة في الصبح بالمعوذتين » ص (٢ : ١٥٨) وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٦٧) في كتاب « الصلاة » باب « من كان يخفف القراءة في السفر » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٤٩ - ١٥٠) في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٦٢) باب « في المعوذتين » ص (٢ : ٧٣) ، والنسائي في الافتتاح (٢ : ١٥٨) باب « الفضل في قراءة المعوذتين » ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١ : ٢٦٨) في الصلاة باب « قراءة المعوذتين في الصلاة » ح (٥٣٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٤) في الصلاة باب « كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بالمعوذتين » ، وأخرج نحوه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (١٢٩) في كتاب « المواقيت » ، باب « منه في القراءة في الصلاة » ، ح (٤٧١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٤) .

(٤) رواه مسلم في الصلاة ح (١٨٦٠ - ١٨٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ٢٦٧) باب « فضل قراءة المعوذتين » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٦٤) ص (١ : ٥٥٨) من طبعة عبد الباقي .
ورواه الترمذي في فضائل القرآن رقم (٢٩ : ٢) باب « ما جاء في المعوذتين (٥ : ١٧) .
والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٨) باب « الفضل في قراءة المعوذتين » .

١٢٣ - المعاهدة على قراءة القرآن (*)

٤٨٤٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ (١) ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (٢) .

(*) المسألة - ٢١٩ - القرآن الكريم أفضل الكتب والصحف السماوية ، وهو أفضل من سائر الذكر ويستحب حفظ القرآن إجماعاً بين الفقهاء ، وقد اتفقوا على أن حفظ القرآن الكريم فرض كفاية ، وتعاهده بالمحفظ والمراجعة له فضل كبير ، فلا بأس أن يقرأ القرآن وهو ماشٍ في الطريق ، أو إن كان مضطجماً أو جالساً أو راكباً ، بدليل ما ثبت عن جماعة من أسلف قراءة سورة الكهف وغيرها في الطريق ، وعن عائشة قالت : « إنني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري » ، ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمه في كل أسبوع ، كما يكره أن يؤخر ختمه القرآن أكثر من أربعين يوماً ، أما إن قرأه في ثلاثة أيام فحسن ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة ؟ قال : اقرأه في ثلاث » .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٢ : ١٧٣ - ١٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٢ - ٥٠٩) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١) .

(١) (المُعَقَّلَةُ) : المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير .

(٢) رواه مالك في كتاب « القرآن » رقم (٦) باب « ما جاء في القرآن » ص (٢ : ٢٠٢) .

ورواه البخاري في كتاب « فضائل القرآن » رقم (٥٠٣١) باب « استذكار القرآن وتعاهده » . فتح

الباري (٩ : ٧٩) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٨٠٨) ص (٣ : ٢٢٦) من طبعتنا باب « الأمر بتعهد القرآن » ،

وح (٢٢٦) ص (١ : ٥٤٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٤) باب « جامع ما جاء في القرآن » .

٤٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

« كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » (١) .

٤٨٤٦ - قال أحمد : وهذا لكي يكون قراءته بالترتيل والتدبر كما ندب إليه .

٤٨٤٧ - وروينا عن عبد الله بن عمرو ، قال : وقال لي رسول الله ﷺ :

« اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » (٢) .

* * *

(١) هو الأثر الذي طرفه : « اقْرءوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في ثلاث ... » وهو عن عبد الله بن مسعود ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٥٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٦) ، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٥٣) .

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري في الصوم رقم (٩٧٤) باب « حق الضيف في الصوم » فتح الباري (٤ : ٢١٧) ، ومسلم في كتاب « الصيام » باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢١٠ - ٢١٢) باب « صوم يوم وإفطار يوم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٦) .

١٢٤ - باب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره إمامة الجنب (*)

٤٨٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار :

(*) المسألة - ٢٢. - تنصب هذه المسألة على إمامة الجنب الذي قال فيه الشافعية : لو بان كون الإمام جنباً ، أو محدثاً ، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه ، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير إلا في الجمعة ، وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة ، لتقصيره في هذه الحالة ، والنجاسة الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها ، أما لو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في الصلاة أن الإمام على غير وضوء ، ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ، أما لو علموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة ، وكانوا قد دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته ، فإذا لم يفعلوا وأقاموا مؤتمين به بعد العلم فسدت صلاتهم .

وقال الحنفية : إن كان بالإمام حدث أو جنابة بطلت صلاة الإمام والمقتدي لأن صلاة الإمام تضمن صلاة المؤتم صحة وفساداً ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي .

وقال المالكية : إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً بالعمد والنسيان ، وتبطل صلاة المأموم بالعمد دون النسيان .

وقال الخنابلة : إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه لا هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاة الإمام باطلة وصلاة المأمومين صحيحة اتفاقاً .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢٤١) ، المهذب (١ : ٩٧) ، الدر المختار (١ : ٥٥٣) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، القوانين الفقهية (٦٩) كشف القناع (١ : ٥٥٩ - ٥٦٥) ، المغني (٢ : ٩٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٩٧) .

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ امْكُثُوا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ » (١) .

٤٨٤٩ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمثل معناه (٢) .

٤٨٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، أو رواه - أنا أشك - ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد . . . ، فذكره بنحوه .

٤٨٥١ - وكذلك رواه غيره عن وكيع : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا سعيد بن محمد الخناط ، والحسين ابن إسماعيل ، قالوا : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، قال : حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا كَبَّرَ انصَرَفَ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ - أَيُّ كَمَا أَنْتُمْ - ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَتَنَسَيْتُ أَنْ أُغْتَسِلَ » (٣) .

٤٨٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الثقة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي ﷺ مثله (٤) .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٦٧) باب « إمامة الجنب » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٧) ، وهو مرسل ، وسيأتي بمعناه موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٢٠) ، باب « ما جاء في البناء على الصلاة » (١ : ٣٨٥) وإسناده صحيح ، وموقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٦٧) باب « إمامة الجنب » وفي السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

(٣) موضعه في سنن الدارقطني (١ : ٣٦١) من الطبعة المصرية باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث » .

(٤) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٦٧) باب « إمامة الجنب » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٨) .

٤٨٥٣ - يعني مثل ما تقدم من حديثه عن الثقة ، وقبله عن مالك .

٤٨٥٤ - وبهذا الإسناد في موضع آخر قال : قال الشافعي ، عن ابن عُلَيَّة ، عن ابن عون ، عن محمد { بن سيرين } ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : « إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَنَسِيتُ » (١) .

٤٨٥٥ - وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد مرسلا .

٤٨٥٦ - ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة مسندا ، والأول أصح .

٤٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٨٥٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكر :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَبُرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ ، يَعْنِي : ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ » .

٤٨٥٩ - هذا إسناد صحيح ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٢) .

٤٨٦٠ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، قال : أخبرني الشريد بن سويد :

« أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ اسْتَبْعَنِي إِلَى الْجُرْفِ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ قَعُودٌ وَالرَّبِيعُ يَجْرِي بَيْنَنَا ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْإِحْتِلَامِ فِي ثَوْبِهِ ، فَقَالَ :

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٢٣٣ - ٢٣٤) باب « في الجنب يصلي بالقوم وهوناس » ، ص (١ : ٦) . وأشار إليه الشافعي في الأم (١ : ١٦٧) ، موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

لا أبا لك لقد فرط علينا مذ ولىنا أمر الناس ، فاعتسل فصلى - أحسبه قال : ولم أعد ولم يأمرني بالإعادة » (١) .

٤٨٦١ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن المنكدر ، عن الشريد الثقفي :

« أن عمر صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » (٢) .

٤٨٦٢ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن هشيم ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق :

« أن عثمان صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ولم يعيدوا » .

٤٨٦٣ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حسان ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، قال : حدثنا هشيم .. ، فذكره بإسناده أتم منه ، وقال ابن الحارث ابن أبي ضرار وقال : « ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » (٣) .

٤٨٦٤ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر :

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٤٧ . ٣٤٨) ، الأثر رقم (٣٦٤٦) ومثله في مرطاً مالك (٩٧:١) .

(٢) رواه الدارقطني في الصلاة (١ : ٣٦٤) من الطبعة المصرية رقم (١١) في باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث » .

(٣) رواه الدارقطني (١ : ٣٦٤) رقم (١٢) في باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث » ، وجاء في آخره : قال عبد الرحمن بن مهدي : وهو هذا المجمع عليه ، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً .

« أنه صلى بهم العصر ، ثم سار ما شاء الله أن يسير ، ثم نزل فتوضأ وصلى ، قال : فقلت له : إن هذه الصلاة ما رأيتك صليتها قط ، قال : إني بعد أن توضأت مسست ذكري ، فنسيت أن أتوضأ ، فتوضأت وعدت لصلاتي » (١) .

٤٨٦٥ - قال سالم : ولم يعد منا أحد ولم يأمرنا أن نعبد .

٤٨٦٦ - أخبرنا أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر :

« أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة » (٢) .

٤٨٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، ويزيد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث : « عن علي في إمام صلى بغير وضوء ، قال : يعيد ولا يعيدون » (٣) .

٤٨٦٨ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روى عمرو بن خالد الواسطي ، وكان ممن يصنع الحديث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي :

« أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ثم أمرهم فأعادوا » (٤) .

٤٨٦٩ - أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال : حدثنا أبو حفص الأبار ، عن عمرو بن خالد .. فذكره .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٠٠) مختصراً .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٤٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٠٠) ، والمحلى (٤ : ٢١٦) والمغني (٢ : ٩٩) ، والمجموع (٤ : ١٥٩) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٤٠١) ، وقال في آخره : قال عبد الرحمن : قلت لسفيان : تعلم أحداً يعيد ويعيدون غير حماد ؟ فقال : لا .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٥٠) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي في الحاشية التالية .

٤٨٧ - قال علي : عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ،
رماه أحمد بن حنبل بالكذب .

٤٨٧١ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه
وكيع وغيره (١) .

٤٨٧٢ - وكان سفيان الثوري يقول : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن
ضمره شيئاً قط .

٤٨٧٣ - وروى عن أبي جابر البياضي ، عن ابن المسيب : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا » (٢) .

٤٨٧٤ - وروى في مقابلته ، عن الضحاک بن مزاحم ، عن البراء بن عازب
قال :

« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ .

٤٨٧٥ - وكلاهما ضعيف ، أبو جابر البياضي متروك الحديث ، كان مالك بن
أنس لا يرتضيه ، وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب .

٤٨٧٦ - وكان عبد الله بن المبارك يقول : ليس في الحديث قوة لمن يقول : إذا
صلى الإمام بغير وضوء ، أن أصحابه يعيدون .

٤٨٧٧ - والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم .

٤٨٧٨ - هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث .

(١) هو عمرو بن خالد الواسطي : متروك ، وكذبه وكيع ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ،
وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي
الموضوعات عن الأسباب ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان متمعداً لها ، وقال النسائي : ليس بثقة ،
وترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣) تاريخ ابن معين
(٢ : ٤٤٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٦٨) ، المجروحين (٢ : ٧٦) ، الميزان (٣ : ٢٥٨) ،
التهذيب (٨ : ٢٦) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ص (١٣٩) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ :
٤٠٠) ، وقال الدارقطني : هذا مرسل ، والبيضاوي ضعيف ، قال البيهقي : أبو جابر البياضي : متروك
الحديث ، كان مالك لا يرتضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب .

٤٨٧٩ - قال { الشيخ } أحمد : وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها ، وبالله التوفيق .

٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأني أبو عمرو بن السماك شفاهاً ، أن أبا سعيد الجصاص حدثهم ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : الرواية عن حرام بن عثمان حرام .

٤٨٨١ - ومن روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه .

* * *

١٢٥ - طهارة الثياب (*)

٤٨٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال جل ثناؤه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) .

٤٨٨٣ - قيل فيها : صلّ في ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه ، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يُغسل دم الحيض من الثوب (١) .

٤٨٨٤ - قال أحمد : قد مضى معنى هذا الحديث بإسناده ، وسيرد .

٤٨٨٥ - قال الشافعي : فمن صلى وفي ثوبه نجس أعاد الصلاة ، كان عالماً بما في ثوبه أو لم يكن عالماً كهيئته في الوضوء .

٤٨٨٦ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا قول الحسن البصري ، وأبي قلابة .

٤٨٨٧ - وكان الشافعي في القديم يقول : إن صلى وهو لا يعلم أن في ثوبه دمًا ، أو بولاً فصلاته تجزئه ويغسله لما يستأنف .

٤٨٨٨ - وقال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي نَعَامَةَ السعدي ، عن أبي نُضْرَةَ ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

(*) المسألة - ٢٢١ - لو صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ، ولا يعلمها : تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) ، وعليه قضاؤها ، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع ، لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ . والمشهور عند المالكية : أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة ، فمن صلى بها ذاكراً قادراً ، أعاد ، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان ، فلا يعيد إذا صلى ناسياً أو عاجزاً .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٨٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٤) ، فتح القدير (١ : ١٧٩) ، الدر المختار (١ : ٣٧٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢) ، المغني (١ : ١٠٩) ، المهذب (١ : ٥٩) ، المجموع (٣ : ١٦٣) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٥٥) باب « طهارة الثياب » .

« دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ » قالوا : رأيتناك خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قال : « إِنَّ جِبْرِيْلَ (عليه السلام) أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا » (١) .

٤٨٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل .

٤٨٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ » قالوا : رأيتناك أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ جِبْرِيْلَ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا » - أو قال : « أذَى » - ، « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » (٢) .

٤٨٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان ، قال : حدثنا قتادة ، قال : أخبرني بكر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : « فِيهِمَا خَبَثًا » (٣) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٦٥٠) باب « الصلاة في النعل » ص (١ : ١٧٥) ، وأبو نعامة السعدي من رجال مسلم ، وهو ثقة ، وسيأتي الحديث من رواية الحاكم في المستدرک في الحاشية التالية .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٦٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ح (٦٥١) باب « الصلاة في النعل » ص (١ : ١٧٥ - ١٧٦) .

٤٨٩٢ - هذا مرسل ، واختلف على حماد في لفظه ، فقيل : « خبثا » ، وقيل : « قدراً » ، وقيل : « أذى » .

٤٨٩٣ - وروي هذا الحديث من أوجه أخر ، هذا أمثلها .

٤٨٩٤ - وكان الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الظاهرات ، أو علم اختلاف أئمة الحديث في بعض رجال إسناده ، فلم يحتج به ، ولم يخرجه أيضا صاحبنا الصحيح في الصحيح ، والله أعلم .

٤٨٩٥ - قال الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع :

« أن ابن عمر رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة ، فأخذة فأعطاه نافعا ، وأعطاه نافع ثوبه فلبسه ، ثم مضى في صلاته » (١) .

٤٨٩٦ - وحكاها أيضا عن القاسم بن محمد .

٤٨٩٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو عامر موسى بن عامر ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال ابن جابر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : « أنه رأى دما في ثوبه وعليه ثياب ، فرمى بالثوب الذي فيه الدم ، وأقبل على صلاته » (٢) .

٤٨٩٨ - قال الوليد : وأخبرني الليث ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد : « أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه » .

٤٨٩٩ - قال { الشيخ } أحمد : نص الشافعي (رحمه الله) في كتاب الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي أصابه نجس فاستيقنه صاحبه ، أدرك طرفه أو لم يدركه .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٠٣) ، وانظر شرح السنة (٢ : ٩٦) ، وكشف الغمة

(١ : ٨٦) .

(٢) مسند ابن أبي شيبة (١ : ١٠٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٠٣) .

٤٩.٠ - وَشَرَطَ فِي الْإِمْلَاءِ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ لَوْنٌ مَشْهُورٌ أَدْرَكَهُ
الطَّرْفُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا فِيمَا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ إِلَى مَا أَخْبَرَنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ :

لَوْ اتَّخَذْتُ ثَوْبًا لِلْمَغْتَسِلِ فَإِنِّي رَأَيْتُ الذَّبَابَ يَقَعُ عَلَى الشَّيْءِ الرَّقِيقِ ، ثُمَّ يَقَعُ
عَلَى الثَّوْبِ .

قال : ثم نظر في ذلك ، فقال :

ما كان لهم إلا ثوب واحد ، فرفضه .

٤٩.١ - قال الشافعي : يعني أصحاب النبي ﷺ .

٤٩.٢ - قال : ومذاهب أهل المدينة للخلاء بارزة على الأرض ، وعلى سطوح
ليست في بوايع ، فلا شك أن من جلس في تلك المذاهب أن الذباب يقع على
الخلاء ، ثم يقع عليه .

٤٩.٣ - قال الشافعي : لولا مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف ، لرأيت أن
من استيقن نجاسة أصابت ثوبه فعليه غسله .

٤٩.٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي في الدم إذا كان لعة مجتمعة ، وجب غسلها ، وإن كانت أقل
من موضع دينار أو فلس لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم المحيض في المعقول :
اللمعة .

٤٩.٥ - وإذا كان يسيرا كدم البرغوث وما أشبهه لم يغسل ، لأن العامة
أجازت هذا .

٤٩.٦ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في حديث عائشة : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى فِي كِسَاءٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَهَا إِلَى عَائِشَةَ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ ، فَقَالَ :
اغْسِلِي هَذِهِ » (١) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة ح (٣٨٨) باب « الإعادة من النجاسة تكون في الثوب » ص (١) :

(١.٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤.٤) .

٤٩.٧ - وروى الشافعي في كتاب الطهارة بإسناده ، عن ابن عمر : أنه عصر بشرة بوجهه ، فخرج منها الدم ، فدلكه بين أصبعه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده (١) .

٤٩.٨ - وروى بإسناده في هذا المعنى ، عن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، حين رعفا . وقد مضى ذكره في مسألة الرعاف .

٤٩.٩ - فأما حديث روح بن غطيف ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا :

« تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » (٢) .

٤٩١٠ - فإنه لم يثبت ، وقد أنكره عليه عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن معين ، وغيرهما من الحفاظ .

٤٩١١ - وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الإملاء إلى : إيجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٤٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٤١) ، وانظر المحلى (١ : ٢٦) و (٣ : ١٩٨) ، والمغني (١ : ١٨٥) ، وكشف الغمة (١ : ٥) ، ونيل الأوطار (١ : ٢٣٨) .

(٢) في إسناده روح بن غطيف الثقفي ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٠٨) : منكر الحديث ، وأورده العقيلي في الضعفاء (٢ : ٥٦) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٢٩٤) ، وقال : كان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه ، وهو الذي روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ، تابع ابن حبان ، فقال : هذا خبر موضوع لا شك فيه ، ما قال رسول الله ﷺ هذا ، ولا روى عنه أبو هريرة ، ولا سعيد بن المسيب ذكره ولا الزهري قاله ، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام ، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو متروك وقائله مهجور .

- ٤٩١٢ - قال : ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن قليل النوم ولا كثيره .
- ٤٩١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، وأبي معاوية ، وابن علية ، وغير واحد ، عن ابن عون ، وعاصم ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن الجزار ، أظنه عن عبد الله : أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم .
- ٤٩١٤ - وهذا أورده إلزاما فيما خالفوا فيه ابن مسعود .

* * *

١٢٦ - النجاسة اليابسة يطؤها برجله

أو يجز عليها ثوبه (*)

٤٩١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة : أن امرأة سألت أم سلمة ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ :

« يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ » (١)

(*) المسألة - ٢٢٢ - اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة ، فقال جمهور الفقهاء (سوى الحنفية) : معناه في المكروه المستقذر اليابس ، والقذر الجاف الذي لا يتعلق فيه بالشوب شيء ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيراً للشوب ، وهذا عندهم ليس تطهيراً للنجاسة ؛ لأن النجاسة عندهم لا يطهرها إلا الماء ، وإنما هو تنظيف .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو محمد : كل ما أزال عن النجاسة فقد طهرها ، والماء وغيره في ذلك سواء ، ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا تُدرك معها ، ولا يرى ولا يُعلم موضعها فذلك تطهير لها .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الطهارة » رقم (١٦) باب « ما لا يجب منه الوضوء » ص (١ : ٢٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩) في مسند أم سلمة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٩) ، وأبو داود في الطهارة ح (٣٨٣) باب « الأذى يصيب الذيل » ص (١ : ١٠٤) ، والترمذي في الطهارة ح (١٤٣) باب « ما جاء في الوضوء من الموطىء » ص (١ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الطهارة ح (٥٣١) باب « الأرض يطهر بعضها بعضاً » ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه ، وقد ذكر مالك أن السائل لأم سلمة هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الذهبي في الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي .

٤٩١٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا في اليابس ، فأما الرطب ، فإن رسول الله ﷺ سن فيه : أن طهارته الماء .

٤٩١٧ - وحكى بعض أصحابنا ، عن الشافعي أنه ذكر فيما بلغه ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :
« يُطَهَّرُ الْمَكَانُ الطَّيِّبُ إِذَا مَشَى فِيهِ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا قَدْرًا » (١) .

٤٩١٨ - قال الشافعي : ولا ندري من القائل : « إذا كان يابساً قدرًا » : أبو هريرة ، أو من دونه .

٤٩١٩ - ومعناه - والله أعلم - : يذهب ما في القلوب منه ، لا أنه كان نجساً فطهر ، بدلالة قول الله عز وجل : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (الفرقان : ٤٨) .

٤٩٢٠ - وأمر النبي ﷺ بتطهير دم الحيضة بالماء .

٤٩٢١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، قال : حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال :

= وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ، بل جوز ذلك فقط ، وقال في التقريب : إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال لمثل هذه التابعة لا يضر ، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطنه ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم .

فائدة : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث أم سلمة : « يهطره ما بعده على الأرض فطهره ولكنه يمر بالمكان يتقدره ، فيمر بمكان أطيب منه فيطهره .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٣٢) باب « الأرض يطهر بعضها بعضاً » (١) :

(١٧٧) ، وجاء في الزوائد : إسناده ضعيف فإن إبراهيم بن إسماعيل البشكري مجهول ، قال الذهبي : وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه .

حدثنا إبراهيم بن إسماعيل اليشكري ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال : قيل يا رسول الله : إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَنْظَأُ طَرِيقًا نَجِسَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« الطَّرِيقُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا » .

٤٩٢٢ - وهذا إسناد ضعيف (١) .

* * *

(١) وقد تقدم القول فيه في الحاشية السابقة .

١٢٧ - غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونضح ما حوله اختيارا (*)

٤٩٢٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام
ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر ،
تقول : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ ، فَقَالَ :
حَتَّىهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » (١) .

(*) المسألة - ٢٢٣ - إن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة في الحديث التالي في
الفقرة التالية ، فطهارة دم الحيض زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، كلون أو
ريح ، ما يشك إزالته ، فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء على الراجح ، وهذا متفق عليه بين
أصحاب المذاهب الأربعة .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣) و (٢ : ٤٠٢) ، وفي السنن الصغير (١ :
٧٩) ، الحديث رقم (١٧٥) في باب « غسل سائر النجاسات » وأخرجه البخاري في الحيض من أبواب
الطهارة (٣٠٧) « باب غسل دم المحيض » فتح الباري (١ : ٤١٠) ، وفي الطهارة أيضاً باب
« غسل الدم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤١) من طبعة
عبد الباقي ، وهو الحديث رقم (٦٦١) من طبعتنا (٢ : ١٨٨) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة رقم (٣٦١ ، ٣٦٢) باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في
حيضها » (١ : ٩٩) .

والترمذي في الطهارة رقم (١٣٨) باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » (١ : ٢٥٤)

والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٥) باب « دم الحيض يصيب الثوب » .

ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٢٩) باب « في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب »

(١ : ٢٠٦) .

٤٩٢٤ - هكذا في رواية الربيع ، والصواب : « سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . »

٤٩٢٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت :

سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟
فقال النبي ﷺ لها :

« إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصِيهِ ، ثُمَّ لَتَنْضُحِيهِ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ . »

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٤٩٢٦ - قال الشافعي : ويحدث سفيان عن هشام نأخذ ، وهو حفظ فيه الماء ، وإن لم يحفظه مالك .

٤٩٢٧ - وكذلك رواه غيره عن هشام .

٤٩٢٨ - قال : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس ، وكذلك كل دم غيره .

٤٩٢٩ - قال : وتقريصه : فركه ، وقوله بالماء : غسل بالماء .

٤٩٣٠ - وأمره بالنضح لما حوله ، فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل .

٤٩٣١ - قال { الشيخ } أحمد : وحديث مالك رواه عنه أصحاب الموطأ عبد الله ابن يوسف ، ويحيى بن بكير ، وغيرهما ، كما رواه الشافعي .

(١) رواه مالك في كتاب الطهارة ح (١.٣) باب « جامع الحيضة » (١ : ٦٠ - ٦١) ، وتقدم تخريجه من الكتب الستة في الحاشية السابقة .

٤٩٣٢ - ورواه ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ^(١) ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام . وقال في الحديث :

« لِتَحْتَهُ ، ثُمَّ لِتَقْرُصَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ لِتَنْضِجَهُ بِالْمَاءِ » . فذكر الماء في الموضعين .

٤٩٣٣ - ورواه يحيى بن سعيد القطان ، ووكيع ، وابن نمير ، عن هشام ، وقالوا فيه :

« تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ » .

٤٩٣٤ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قال فيه :

« حَتَّىهِ ثُمَّ أَقْرُصِيهِ بِمَاءٍ ، ثُمَّ تَنْضِجُ فِي سَائِرِ ثَوْبِهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩٣٥ - وكانت عائشة تغسل الدم من ثوبها ، وتنضح على سائرته .

٤٩٣٦ - وفي كل ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي في حديث أسماء .

٤٩٣٧ - قال الشافعي : والنضح ، والله أعلم ، اختيار .

٤٩٣٨ - وذكر ما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ ، فَقَالَ :

« تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩٣٩ - قال الشافعي : وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح بالماء اختيار ، لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة .

(١) هو يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، قال النسائي : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتوفي بمصر سنة ثلاث وخمسين ومئة . مترجم في التهذيب (١١ : ٢٣٩) .

٤٩٤ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن بكار بن يحيى ، عن جدته ، عن أم سلمة ، أنها قالت :

« كانت إحدانا تنظر الثوب الذي تبيت فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلبنا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه » (١) .

٤٩٤١ - قال الشافعي : وإذا رخص رسول الله ﷺ للحائض بغسل أثر الحيضة من الثوب وتصلي فيه ، ففي هذا دليل على أن ثوبها لو كان يتجسس بلبسها لأمرها أن تغسله .

٤٩٤٢ - قال : والمجنب كالحائض في هذا كله أو أخف .

٤٩٤٣ - قال { الشيخ } أحمد : قد روينا عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت :

« نعم ، إذا لم ير فيه أذى » (٢) .

٤٩٤٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُذَيْج ، عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه سأل .. ، فذكره .

٤٩٤٥ - قال { الشيخ } أحمد : والأذى قد يكون مذياً ، والمذي نجس ، وقد يصيبه شيء من رطوبة فرج المرأة . وغسل الثوب منه واجب .

٤٩٤٦ - قد قال النبي ﷺ في حديث الماء من الماء :

(١) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٥٩) باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » (١ : ٩٩) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٦٦) باب « الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه » (١ : ١٠٠) ، والنسائي في الطهارة رقم (٢٩٤) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٥٥) ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٤٠) باب « الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه » (١ : ١٧٩) واسناده صحيح .

« يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ » .

وكانت عائشة تقول : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ لها خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ، ثم تصبه جنابة .

٤٩٤٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وللرجل المسافر لا ماء له والمعزب في الإبل أن يجمع أهله ، ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره ، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجد الماء .

هذا نص قوله في { كتاب } (١) الطهارة .

٤٩٤٨ - وحكى المزني عن الإملاء : أنه إذا لم يجد الماء فالتيمم له طهارة حتى يجد الماء .

٤٩٤٩ - قال : ولم يذكر غسل فرج ولا إعادة . ومن قال بهذا احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب .

* * *

١٢٨ - أصل الثياب على الطهارة

حتى يعلم فيها نجاسة (*)

٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، عن أبي قتادة الأنصاري :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا » (١) .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٤٩٥١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وثوبُ أُمَامَةَ ثوب صبي .

* * *

(*) المسألة - ٢٢٤ - اهتم الإسلام بالطهارة اهتماماً كبيراً سواءً كانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله سبحانه وتعالى ، واهتمام الإسلام بجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية أكمل وأوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة .

ويجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ أن تطهروا بيوتكم للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى ، لأنه ألزم للمصلي .

والأصل في البدن أو الثوب أو المكان هو الطهارة إلا إذا علم فيها نجاسة فوجب حينئذ تطهير هذه النجاسة لأنها ألزم للمصلي والله أعلم .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة » رقم (٥١٦)

فتح الباري (١ : ٥٩) ، وفي كتاب الأدب ، باب « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١١٩٢ - ١١٩٥) من طبعتنا (٢ : ٧١ - ٧١١) باب « جواز

حمل الصبيان في الصلاة » ، وهو برقم (٤١) (١ : ٣٨٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٩١٧ - ٩٢) باب « العمل في الصلاة » (١ : ٢٤١ -

٢٤٢)

وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (٧١١) باب « إدخال الصبيان المساجد » (٢ : ٤٥) .

١٢٩ - الأبول كلها نجس ، أبول

ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل (*)

٤٩٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

إذا كان بول ابن آدم الذي هو أظهر ذي روح ، والذي ذوات الأرواح مسخرات له ، نجسا ، كان بول ماسواه أنجس .

(*) المسألة - ٢٢٥ - قال الشافعية : إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن أن بالمحل

شيئاً من النجاسة ، بينما قال الجمهور : يجب الاستبراء ، وهو إخراج ما بقي في المخرج من بول حتى يغلب على الظن أنه لم يبق في المحل شيء ، والذي يريد الاستنجاء يلزمه الاستبراء بحيث لا يجوز له أن يتوضأ ، وهو يشك في انقطاع بوله ، فإنه إذا توضأ في هذه الحالة ونزلت منه قطرة بول لم ينفع وضوؤه ، فواجبه أن يخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء .

(**) المسألة - ٢٢٦ - بول غير مأكول اللحم نجاسته مغلظة إذا أصاب الثوب أو المكان ، أما

بول الحيوان المأكول اللحم ، فقد قال الشافعية والحنفية : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد ، ولقوله ﷺ في الحديث التالي في هذا الباب : « استنزها من البول » ، ولقوله ﷺ عن الروثة : « هذا ركس » والركس : النجس .

وقال المالكية والحنابلة : بول ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام وجميع الطيور ، وجميعه وفضلاته « روثه » : شيء طاهر ، وأبول سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكروه مكروه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٧٩) ، المهذب (١ : ٤٦) ، فتح القدير (١ : ١٤٢) ، مراقي الفلاح ص (٢٥) ، الدر المختار (١ : ٢٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧) ، بداية المجتهد (١ : ٧٧) ، كشاف القناع (١ : ٢٢٠) .

(***) المسألة - ٢٢٧ - يحرم البول في المسجد ؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء ، ودليل

الحرمة حديث أنس عند مسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن » .

(****) المسألة - ٢٢٨ - وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي في حديث العرنين لهم

خاصة ، وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ

٤٩٥٣ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال:

« أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ » (١) .

٤٥٩٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ، فَتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ » (٢)

٤٩٥٥ - ورواه الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » - قال وكيع : لا يتوقى - قال : « قَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأَ » (٣) .

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة حديث (١٤٨) باب « التشديد في البول » ، (١ : ١٢٥) ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح وله شواهد . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٢٣ - ٣٨٨) وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٨٣) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه » ، وواقفه الذهبي .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٧) وقال : « رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات : وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون » ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٨٤) ، ولم يعلق عليه بشيء .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤١٢) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٣٤) حديث رقم (٤٩) ، وأخرجه البخاري في الوضوء حديث (٢١٦) باب « من الكبائر أن لا يستتر من بوله » فتح الباري (١ : ٣١٧) ، وباب « ما جاء في غسل البول » الفتح (١ : ٣٢٢) ، وفي الجنائز الحديث (١٣٦١) باب « الجريدة على القبر » الفتح (٣ : ٣٢٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦٠٥٢) باب « الغيبة » الفتح (١ : ٤٦٩) .

ورواه مسلم حديث رقم (٦٦٣) من طبعتنا (٢ : ١٩٠) باب « الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه » وهو الحديث رقم (١١١) (١ : ٢٤٠) من طبعة عبد الباقي .

٤٩٥٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله العنسي ، قال : أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، قال : سمعت مجاهدا يحدث .. ، فذكره .

٤٩٥٧ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث وكيع . وفي رواية عبد الواحد بن زياد وأبي معاوية عن الأعمش « من البول » ، ويشبه أن يكون هذا الحديث غير الأول ، لموافقة أبي هريرة ابن عباس في بعض لفظ الحديث الأول .

٤٩٥٨ - وروينا عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ، قال :

« إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ » (١) .

٤٩٥٩ - وقال في حديث ابن مسعود في الروثة : « هذه ركس » (٢) .

٤٩٦٠ - وروينا عن ابن عمر ، أنه قال في بول الناقة :

« اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ » (٣) .

٤٩٦١ - والذي رُوِيَ في قصة العُرَيْنِيِّينَ مِنَ الْإِذْنِ فِي شَرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ،

فَذَلِكَ لِلتَّدَاوِي بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ (٤) .

= ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٠) باب « الاستبراء من البول » (١ : ٦) .

والترمذي في الطهارة حديث (٧٠) باب « ما جاء في التشديد في البول » (١ : ١٠٢) .

والنسائي في الطهارة (١ : ٢٨) باب « التنزه من البول » ، وابن ماجه رقم (٣٤٧) باب « التشديد

في البول » (١ : ١٢٥) .

(١) هذه الرواية من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم في كتاب الطهارة باب « وجوب غسل

البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد » (١ : ٢٣٧) طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة حديث رقم (١٨) باب « كراهية ما يُسْتَنْجَى بِهِ » (١ : ٢٩) ،

والنسائي في الطهارة (١ : ٣٧) باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤١٣) ، والمحلى (١ : ١٨) .

(٤) حديث العُرَيْنِيِّينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ بِأَنَّ « لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُونَ حَتَّى مَا تَوَّأ » الْفَتْحِ

(١٢ : ١١) ، ومسلم في القسامة باب « حكم المحارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ » (١٢٩٦) من طبعة عبد الباقي ،

وأبو داود في الخُدُودِ رَقْمَ (٤٣٦٤) بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْمَحَارِبَةِ » (٤ : ١٣) ، والترمذي في الطهارة

(٧٢) بَابِ « مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يَزُكَلُ لِحْمَهُ » (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، والنسائي في كتاب التحريم في

ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مُتَتَابِعَةٍ (٧ : ٩٣ - ١٠١) جَامِعًا طَرَقَهُ كُلُّهَا ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْخُدُودِ وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) .

٤٩٦٢ - وقيل للشافعي في الإسناد الذي تقدم : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا شِفَاءً لِلذَّرِيَّةِ بَطُونُهُمْ » .

٤٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ لَهَيْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيرَةَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَأَلْبَانُهَا شِفَاءٌ لِلذَّرِيَّةِ بَطُونُهُمْ » (١) .

٤٩٦٤ - فهذا إذا كان ثابتاً يدل على أنه إنما أبيض للذرية بطونهم ، وهم الذين

بهم الماء الأصفر الذي لم تزل العرب تقول : لا شفاء لهم إلا ألبان الإبل

وأبوالها (٢) ، أو شق البطن ، فإذا كان يجوز شق البطن وقطع العضو رجاء

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩٣) ، وإسناده حسن ، وهو في مجمع الزوائد (٥ : ٨٨)

وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(الذَّرِيَّةُ) : بفتح الذال وكسر الراء : من الذرب وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام

ويفسد فيها فلا تمسكه .

(٢) هذا يعرف في الطب بأنه داء الاستسقاء ، وهو تجمع غير طبيعي للسوائل في التجويف

البريتوني ، وتزيد علاماته كلما زادت كمية السائل المتجمعة ، وأما أسبابه فكثيرة أهمها :

١ - زيادة الضغط البابي الناتج عن تشمع الكبد أو تخسر الدم في الوريد البابي الذي يحمل الدم

من أعضاء الهضم إلى الكبد ، أو انغلاق الوريد الكبدي كلياً وتليف الكبد .

٢ - السُّل ، فتزيد كمية السائل أو تنقص ، ويوجد كتلة التصاقات ، ويسمى : (درن البريتون) .

٣ - الأمراض الورمية الخبيثة حيث تكون كمية السائل المتجمع كثيرة جداً وتزيد كلما شفتت .

٤ - يصاحب الاستسقاء بعض الأمراض : كهبوط القلب الوظيفي ، وبعض الأمراض الكلوية حيث

تعجز الكلية عن إعادة امتصاص البروتين فينزل في البول ويؤدي إلى الاستسقاء .

أما أعراض الاستسقاء المرضية التي تظهر أثناء الكشف ، فهي :

١ - امتلاء البطن وتكورها .

٢ - مع تجمع السائل يضغط على الأحشاء ، فتظهر أعراض عسر الهضم .

٣ - تضغط على الصدر من أسفل الحجاب الحاجز فتظهر أعراض ضيق التنفس .

العافية ، فهذا محرم لغير معنى الضرورة ، كما أجاز على الضرورة أكل الميتة وما نصب محرماً معها ، وحكم الضرورات مخالف لغيره (١) .

٤٩٦٥ - قال [الشيخ] أحمد : وإنما توقف في صحة الخبر ، لأن راويه ابن لهيعة : وابن لهيعة لا يحتج به (٢) .

٤٩٦٦ - وأما حديث مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء مرفوعاً : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » (٣) ، فهكذا رواه سوار بن مصعب مرة ، وقال أخرى : « فلا بأس بسوره » .

= العلاج : ١ - الإقلال من تناول السوائل وملح الطعام .

٢ - إعطاء مدرات البول أهمها أقراص أو حقن (هايدروكلوروسايزيد) (لازيكس) ، (إدركلرين) مع سترات البوتاسيوم الفوارة .

٣ - لتخفيف ضغط السائل يعمل بزل بطن لاستخراج السائل .

٤ - إن زيادة البروتين يساعد على إدرار البول ، وقد تبين أن حليب الإبل غني بالبروتين فيعمل كعمل مدرات البول ، ويخفف آثار الاستسقاء .

وهذا ما ورد في الحديث النبوي الشريف عندما قدم رطه من عرْبِيَّة وعكل على النبي ﷺ ، وبهم داء الاستسقاء ، فقال لهم : « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشرتم من أبوالها وألبانها ، ففعلوا وصحوا » . وقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة ، ثم نسخ . (١) نقله البيهقي في الكبرى (٢ : ٤١٣) .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي المصري الفقيه قاضي مصر . احتج به مسلم وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال فيه البخاري عن الحميدي : كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً التاريخ الصغير (٢ : ٢٤٥) ، وهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، وقد توفي بعد أن احترقت كتبه بأربع أو خمس سنين ، وقد تجنب بعض المحدثين التحديث من روايته كعبد الرحمن بن مهدي الذي قال : ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا استماع ابن المبارك ونحوه ، وكان البعض يروي عنه على أساس أن الذي احترق من كتبه لم يكن من الأصول وهو إلى التوثيق أقرب .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٦) ، الضعفاء الصغير للبخاري (١٩٠) ، جامع الترمذي (١ : ١٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٩٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٣٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٧٦) ، المجروحين (٢ : ١١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١١٦) ، وفي إسناده : خوَارِ بن مصعب المؤذن الأعشى ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٦٩) : منكر الحديث ، وضعفه العقيلي (٢ : ١٦٨) ، وجرحه ابن حبان (١ : ٣٥٦) ، وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٢٤٣) : ضعيف .

- ٤٩٦٧ - وخالفه عمرو بن الحصين (١) ، عن يحيى بن العلاء الرازي (٢) ،
فرواه عن مطرف ، عن محارب ، عن جابر مرفوعا « في البول » .
٤٩٦٨ - وعمرو ، ويحيى ، وسوار : ضعفاء لا يحتج بروايتهم .

* * *

-
- (١) هو عمرو بن الحصين العقيلي : قال فيه في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٢٩) : هو ذاهب الحديث ليس بشيء ، وفي ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥٣) : قال الدارقطني : متروك ، ، وكذا في التهذيب (٨ : ٢١) .
- (٢) هو يحيى بن العلاء الرازي البجلي : كان وكيع يتكلم فيه ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٩٧) ، والضعفاء الصغير الترجمة (١٢١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (١.٨) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٧٩) ، كنى الدولابي (٢ : ٤٣) ، والمجروحين (٣ : ١١٥) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣٩٧) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٢٦٢) .

١٣ - الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (*)

٤٩٦٩ - روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محسن ، قالت : « دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بما فرشه عليه » (١) .

(*) المسألة - ٢٢٩ - قرر الشافعية والحنابلة : أن ما تنجس ببول أو قيء صبي لم يطعم (قبل مضي حولين) غير لبن التغذية ، ينضح ، أما الطفلة الصبية والخنسي فلا بد من غسل موضع يولهما بإسالة الماء عليه ، بينما قرر المالكية والحنفية : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه .

وقد أقام الحجة الحافظ البيهقي في نهاية هذا الباب على التفريق بين بول الصبي والصبية ، على أن الطب لا يفرق بين بول الصبي والصبية على الإطلاق ، خاصة إذا كان الطعام واحد وهو حليب التغذية ، كما أن أحاديث الصبية عند أبي داود السجستاني وعند ابن خزيمة ، ولم يثبت حديث الصبية عند البخاري ومسلم على ما رسما في كتابيهما ، فلذلك اقتصرنا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم . من هنا نقرر أن لا فرق بين بول الصبي أو الصبية طبيًا أو كيميائيًا ، وأنه إذا قرر الحديث الذي أخرجه الشيخان حول بول الصبي والرضيع الذي لم يطعم غير اللبن فإن ذلك أيضاً ينطبق على بول الصبية الرضيعة التي لم تطعم غير اللبن ، وبالله التوفيق .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٧) ، المهذب (١ : ٤٩) بداية المجتهد (١ : ٧٧) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣) ، مراقي الفلاح ص (٢٥) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، فتح القدير (١ : ١٤) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤١٤) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٨٤) الحديث رقم (١٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٥٢) من طبعتنا (٢ : ١٧٨) باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقي .

كما أخرجه أبو داود في الطهارة ح (٣٧٤) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة رقم (٧١) باب « ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم » (١ : ١٠٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، وابن ماجه فيه ح (٥٢٤) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤) .

٤٩٧٠ - أخبرناه عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة .. ، فذكره بإسناده مثله .
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان .

٤٩٧١ - قال الشافعي : وفي رواية مالك بن أنس : « قَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، ولم يغسله » ، ومعناها واحد (١) .

٤٩٧٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم قيس بنت محسن :
« أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ قِبَالَ عَلِيٍّ ثَوْبِهِ ، قَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف (٢) .

٤٩٧٣ - قال الشافعي : وفيه دلالة على الفرق بين من أكل الطعام وبين من لم يأكله .

٤٩٧٤ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

« أْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ قِبَالَ عَلِيٍّ ثَوْبِهِ ، قَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ » .

٤٩٧٥ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك .. ، فذكره بإسناده مثله .

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ٦٤) باب « ما جاء في بول الصبي » الحديث رقم (١١٠) .

(٢) تقدم تخريجه في أول هذا الباب .

أخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث مالك (١) .

٤٩٧٦ - قال الشافعي في رواية حرملة : وإتباعه إياه الماء : يكون صبا عليه ، ويكون غسلًا له بأن يصب عليه ويغسل ، وقد يغسله مرة ويرشه أخرى ، وفي الرش دليل على أن الغسل اختيار ، وشرح هذا فاختصرته .

٤٩٧٧ - وقال في موضع آخر : وقد يكون صبيًا أكل الطعام .

٤٩٧٨ - قال { الشيخ } أحمد : قد رواه عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة - بإسناده - وقال فيه :

« قَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٤٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن هشام . بإسناده ومعناه .

رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، عن عبد الله ابن نمير (٢) .

٤٩٨٠ - وقال الشافعي في معنى الرش : ليجد صاحبه البلل ، فتطيب نفسه ؛ لأنه لا يدري لعل البلل من الماء .

٤٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أم الفضل : « أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ . »

(١) رواه مالك في الطهارة رقم (١.٩) باب « ما جاء في بول الصبي » الحديث (١ : ٦٤) وهو عند البخاري في كتاب الطهارة باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنف .

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (٢ : ١٧٨) من طبعتنا و (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقي .

قَالَتْ : قُلْتُ : اِخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أُغْسِلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ » .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي الأحوص ، عن سماك (١) .

٤٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا يحيى بن الوليد ، قال : حدثنا مُحِلُّ بن خليفة الطائي ، قال : حدثني أبو السمح ، قال :

كنت خادم النبي ﷺ ، فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ ، فَقَالَ :

« رُشْوَةٌ رَشًا ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ بَوْلُ الْغَلَامِ » .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث عبد الرحمن (٢) .

٤٩٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال :

« يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ » (٣) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٥) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٢٢) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ٢٧٤) ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٦٦) وقال : شاهد صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٦) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) - (١٠٣) ، والنسائي في الطهارة باب « بول الجارية » ، وباب « ذكر الاستتار عند الاغتسال » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٦) باب « ما جاء في الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٥) ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٦٥) وقال : إنه شاهد صحيح .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٧) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) ، والترمذي في الصلاة (٦١٠) باب « ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع » (٢ : ٥٠٩ - ٥١٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٥٢٥) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤ - ١٧٥) وقال ابن حجر في التلخيص (ص : ١٤) : « إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله » .

٤٩٨٤ - قال : وحدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن المنثني ، قال : حدثنا معاذ ابن هشام ، قال : حدثنا أبي عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن علي ، أن النبي ﷺ قال .. ، فذكر معناه ، ولم يذكر « ما لم يطعم الطعام » (١) .

٤٩٨٥ - قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلنا جميعا .

٤٩٨٦ - هذا حديث وَقَفَهُ سعيد بن أبي عروبة ، ورفع هاشم الدستوائي وهو حافظ ثقة .

٤٩٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أمه :

« أن أم سلمة كانت تغسل بول الجارية ما كان ، ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم ، تصب عليه الماء صباً » (٢) .

٤٩٨٨ - قال [الشيخ] أحمد : هذه الآثار لم تُبَقِّ لمُتَأَوَّل تأويلا في تركها ، ومن زعم أن النضح المذكور فيه ، المراد به : الغسل ، واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أُريد به فيها الغسل ، لم يفكر في رواية مالك ، عن الزهري حين قال : « فَنَضَحَهُ ولم يغسله » ، ولا في قوله في رواية ابن نمير ، عن هشام : « فأتبعه بوله ولم يغسله » ولا في رواية أم الفضل حين رد عليها قولها : حتى أغسله في الغلام وأثبتته في الجارية ، ولا في رواية أبي السمح : فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : رشوه رشا ، إنما (٣) ينسل بول الجارية ويرش بول الغلام ، ولا في أثر علي ، وأم سلمة ، وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال .

ثم في اشتراط كونه رضيعا لم يأكل الطعام .

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٧٩) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) .

(٣) في (ح) : « فإن » .

إذ لا تأثير لهذا الشرط فيما حمل عليه الخبر ، ولا فيما فرق فيه بين الغلام والجارية ، بأن بوله يكون في موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها ، فأمر في الغلام بصب الماء في موضع واحد ، وفي الجارية بأن يتبع بالماء في مواضعه ، والمراد بهما الغسل لأن مخرجه قبل أكل الطعام وبعده واحد ، وقد يتفرق بول الصبي في الخروج فيتفرق في مواضع ، وترسله الجارية إرسالا فيجتمع في موضع واحد . فهذا تأويل بعيد لا يستقيم مع استقصاء هؤلاء الرواة في أداء ما حملوه ، وفرقهم في الغسل وترك الغسل بين الغلام والجارية ، وفرقهم بين الصبي الذي أكل الطعام والذي لم يأكل في وجوب الغسل ، وجواز الرش ، وبالله التوفيق .

٤٩٨٩ - قال { الشيخ } أحمد : وقد حكى المزني في المختصر الصغير عن الشافعي أنه قال : ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ، ولو غُسل كان أحب إليّ .

٤٩٩٠ - فذهب وهم بعض أصحابنا إلى أنه أراد { به } ^(١) { جواز الرش على بول الصبي ، وليس كما ذهب إليه ، وإنما أراد } ^(٢) تعليق القول في وجوب غسل بول الصبية ، وذلك بين في حكايته في الكبير .

٤٩٩١ - { قال الشافعي في الكبير } ^(٣) ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ، ولو غسل بول الجارية { التي } أكلت الطعام ، أو لم تأكل ، كان أحب إليّ احتياطا ، وإن رش ما لم تأكل الطعام أجزاءه إن شاء الله .

٤٩٩٢ - وإنما قال هذا ، لأن الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة وأم قيس بنت محسن ، وليس في حديثهما ذكر الصبية ، فأشبهه أن يكون بولها قياسا على بول الصبي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .

٤٩٩٣ - ولم يثبت عند الشافعي حديث أم الفضل ، وأبي السَّمْح ، ولا حديث عليّ حتى يفرق بحديثهم بين بول الصبي والصبية ، ولذلك قال الشافعي : من السنّة الثابتة .

٤٩٩٤ - وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري ومسلم على ما رسما في كتابيهما ، فلذلك اقتصرنا على إخراج حديث عائشة ، وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم .

٤٩٩٥ - وقد ثبتت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني ، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة ، وغيرهما من الحفاظ ، فأخرجوها في كتبهم ، وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواياتهم ، ومع أحاديثهم : قول أم سلمة ، ومع قول أم سلمة قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو إمام من أئمة الهدى ، إن لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ ، ولا يقولانه في الظاهر إلا توفيقا .

٤٩٩٦ - فالنظر يدل على ما قال الشافعي ، على أن رفع حديثه أقوى من وقفه ، لزيادة حفظ هشام الدستوائي على سعيد بن أبي عروبة ، فالحجة به قائمة ، والفرقان بذلك بين بوليها حاصل ، وبالله التوفيق .

٤٩٩٧ - وقد قرأت في كتاب العلل ، لأبي عيسى الترمذي ، أنه سأل محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال :

٤٩٩٨ - سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي رفعه ، وهو حافظ .

* * *

١٣١ - المنى (*)

٤٩٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - (١) : بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم - عليه السلام - من ماء وطين ، وجعلهما معا طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك (٢) .

٥... - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : المنى ليس بنجس ، لأن الله - جل ثناؤه - أكرم من أن يبتدىء خلق من كرمه ، وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس ، فليفه يقول :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء : ٧٠) ، وقال جل ثناؤه : ﴿ مِنْ نُطْقَةٍ ﴾ [التحلل : ٤] ، ﴿ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ (المرسلات : ٢) .

٥...١ - ولو لم يكن هذا في خير عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله جل ثناؤه لا يبتدىء خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس مع ما فيه من الخير عن النبي ﷺ (٣) .

(*) المسألة - ٢٣ - قال الشافعية والحنابلة : المنى طاهر ، يستحب غسله أو فركه لحديث عائشة التالي ، لأنه يختلف عن البول والذي لأنه بدء خلق آدمي . ولكن رجح الشوكاني في نيل الأوطار (٥٥:١) نجاسة المنى فقال : « الصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » . وقال الحنفية والمالكية : المنى نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : إذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك . ودليلهم حديث عائشة التالي . وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٢٢٤) ، والمهذب (١ : ١٤٧) ، الدر المختار (١ : ٢٨٧) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، مراقي الفلاح (ص ٢٦) ، بداية المجتهد (١ : ٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ٥٦) .

(١) من (ح) فقط .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٥٥ : ١) باب « المنى » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ٥٦) .

٥.٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو عبد الله السوسي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

« كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٥.٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : « يُفْرَكُ كَمَا يَفْرَكُ الْمَخَاطُ ، وَالْبِصَاقُ ، وَالطِّينُ وَالشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ يَلْصِقُ بِالثَّوْبِ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا » (٢) .

٥.٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) (٣) .

٥.٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال :

« ضَافَ عَائِشَةُ ضَيْفًا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ ، فَقَالُوا لَهَا : أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَلِمَ غَسَلَهُ ؟ إِنْ كُنْتَ لِأَفْرُكِ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٤) .

(١) رواه الدارقطني في سننه ص (٤٦) من الطبعة الهندية ، والطحاوي في الآثار ص (٣٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤١٧) ، وموضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ٥٥) باب « المنى » (٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٥) .

(٣) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٥٥) من طبعتنا (٢ : ١٨٢) باب « حكم المنى » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٠٦) (١ : ١٣٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧١) باب « المنى يصيب الثوب » (١ : ١٠١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) باب « فرك المنى من الثوب » ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٣٧) باب « في فرك المنى من الثوب » (١ : ٢٧٩) .

٥٠٠٦ - هذا لفظ حديث الحميدي ، وحديث الشافعي في روايتنا مختصرة دون قصة الضيف .

٥٠٠٧ - وقد رواه الربيع ، عن الشافعي بتمامه في رواية غيرنا .

٥٠٠٨ - رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن حاتم ، عن سفيان (١) .

٥٠٠٩ - ورويناه عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، عن همام ، في هذا

الحديث قالت عائشة :

« قَدْ رَأَيْتُنِي أُمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا جَفَّ حَتَّتُهُ » .

٥٠١٠ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن

حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة

والأسود ، عن عائشة ، قالت : « كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

يُصَلِّي فِيهِ » (٢) .

٥٠١١ - ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد

ابن سلمة ، إلا أنه قال : « فَيُصَلِّي فِيهِ » .

٥٠١٢ - وكذلك رواه أبو معشر ، عن إبراهيم النخعي ، ومن ذلك الوجه أخرجه

مسلم في الصحيح (٣) .

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٥٧) من طبعتنا (٢ : ١٨٣) باب « حكم

المني » و (١ : ١٣٩) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه مسلم في الطهارة حديث رقم (٦٥٤) (٢ : ١٨٢) من تحقيقنا ، باب « حكم المنى » ،

و(١٠٥) (١ : ١٣٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) باب « فرك

المني من الثوب » ، وأبو داود في الطهارة (٣٧٢) باب « المنى يصيب الثوب » (١ : ١٠١ - ١٠٢) .

من حديث الأسود أيضاً .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

٥.١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح ابن هانىء ، قال : حدثنا حامد بن موسى الإبزاري ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن محمد بن قيس ، عن محارب بن دثار ، عن عائشة :

« أنها كانت تحتُ المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة » (١) .

٥.١٤ - قال الشيخ أحمد : وهذا ، وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال ، ففيما قبله ما يؤكد .

٥.١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار وابن جريج ، كلاهما يخبره عن عطاء ، عن ابن عباس ، « أنه قال في المنى يصيب الثوب ، قال : أمطه عنك .

قال أحدهما : بعود أو إذخرة ، فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط » (٢) .

٥.١٦ - هذا هو الصحيح موقوف .

٥.١٧ - وروي عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء مرفوعا ولا يثبت رفعه .

٥.١٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : أخبرني المصعب بن سعد ابن أبي وقاص ، عن أبيه :

(١) محارب بن دثار لم يسمع من عائشة ، والحديث مرسل .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٨٠) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله

« أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حتته . ثم صلى فيه » (١) .

٥.١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإن قال قائل : فإن عمرو بن ميمون روى عن سليمان بن يسار ، عن عائشة :

« أُنْهَى كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

٥.٢٠ - فقلنا : هذا بخلاف لقولها : « كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه » كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خُفِّهِ في يوم من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه يجزىء الصلاة بالغسل ، ويجزىء الصلاة بالمسح ، وكذلك يجزىء الصلاة بِحُتِّهِ ، ويجزىء الصلاة بغسله ، لأن كل واحد منهما خلاف الآخر .

٥.٢١ - مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط : عمرو بن ميمون (٣) ، إنما هو رأي سليمان بن يسار ، وكذا حَفِظَ عنه الحفاظ ، أنه قال : غسله أحب إليّ ، وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول .

٥.٢٢ - ولم يسمع سليمان - { فيما } (٤) علمناه - من عائشة ، ولا رواه عنها كان مرسلًا .

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤١٨) .

(٢) حديث سليمان بن يسار هذا رواه الجماعة : البخاري في الطهارة (٢٢٩ ، ٢٣٠) باب « غسل المنى وفركه » فتح الباري (١ : ٣٣٢) ، ومسلم في الطهارة (٦٥٨ - ٦٥٩) من طبعتنا (٢ : ١٨٣ - ١٨٤) باب « حكم المنى » ، وهو الحديث رقم (١.٨) (١ : ٢٣٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٧٣) باب « المنى يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة (١١٧) باب « غسل المنى من الثوب » (١ : ٢٠١) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٥٦) باب « غسل المنى من الثوب » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٦) باب « المنى يصيب الثوب » (١ : ١٧٨) .

(٣) هو عمرو بن ميمون الجزري : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب ، وسيشرح المصنف بعد قليل مسألة الغلط التي يشير إليها هنا .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

٥.٢٣ - قال { الشيخ } أحمد : قد ذهب صاحبنا الصحيح إلى تصحيح { هذا } (١) الحديث ، وتثبت سماع سليمان عن عائشة (٢) ، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون ، وغيرهما ، عن عمرو بن ميمون .

٥.٢٤ - إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك ، وهذه الرواية في الغسل ، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون !!

٥.٢٥ - ثم الجواب عنه ، ما ذكر الشافعي ، وبذلك أجاب عما روي عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه ، وبالله التوفيق .

٥.٢٦ - وأما حديث أبي زيد ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عمار بن ياسر ، قال : قال لي النبي ﷺ :

« يَا عَمَارُ ! مَا نُحَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالِدَمِّ وَالْقَيْءِ » (٣) .

٥.٢٧ - فهو فيما أخبرناه أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا ثابت بن حماد .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ : ٤٤٤) في ترجمة سليمان بن يسار : حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحسان بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وعائشة ... إلخ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٨٣) ، ونسبه للطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، ولأبي يعلى وللإيزار ، وقال : « ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً » .

٥٢٨ - قال أبو أحمد : لا أعلم روى هذا الحديث ، عن علي بن زيد غير ثابت ابن حماد هذا ، وأحاديثه مناكير ومقلوبات (١) .

٥٢٩ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه ، قال : لم يروه غيره وهو ضعيف جداً (٢) .

* * *

(١) ذكر هذا أبو أحمد بن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٢ : ٥٢٥) ، في ترجمة

ثابت بن حماد .

(٢) ثابت بن حماد البصري : متهم بالوضع ، لذا فقد تركه الأزدي ، وقال الدارقطني : ضعيف جداً

وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه ، وقد أورده العقيلي أيضاً في الضعفاء (١ : ١٧٦) وأورد

هذا الخبر للدلالة على أن حديثه غير محفوظ ، وأنه مجهول بالنقل .

١٣٢ - ما يُصلى عليه (*) ، وفيه (١)

٥.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

صلى رسول الله ﷺ في نمرة ، والنمرة صوف ، فلا بأس أن يصلى في الصوف والشعر والوبر ، ويصلى عليه (٢) .

٥.٣١ - وقال رسول الله ﷺ :

(*) المسألة - ٢٣١ - قال الشافعية : الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ، ومن الطاهر إجماعاً : شعر أو صوف أو ريش أو وبر الحيوان المأكول ، لو أخذ نتفاً بعد التذكية أو في حال الحياة . فجاز الصلاة عليه ، أما لو أخذ بعد الموت فنجس ، كما أن الشعر أو الصوف المجزور من حيوان غير مأكول : نجس كميته .

وقال الحنفية : حرم رسول الله ﷺ ميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف ، فلا بأس به ، فكل شيء من أجزاء الحيوان عندهم طاهر غير الخنزير ، كالشعر والريش والقرن والحافر والعظم وما إلى ذلك . أما المالكية فقالوا : كل حي ولو كان كلباً وخنزيراً طاهر ، ولو أكل نجساً ، ومن الطاهر : الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير ، وكذا زغب الريش وما إلى ذلك .

وقال الحنابلة : الطاهر هو الشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حياً كان أو ميتاً ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، ولكن أصول الشعر والريش نجسة مطلقاً وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٨) ، وما بعدها ، شرح الباجوري (١ : ١٠٥ - ١٠٨) ، المغني المحتاج (١ : ١١) ، المجموع (٢ : ٥٧٦) ، بدائع الصنائع (١ : ٦١ - ٦٥) ، مراقبي الفلاح (ص ٢٦ - ٢٨) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) وما بعدها ، بداية المجتهد (١ : ٧٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٩ - ٢٢٠) ، غاية المنتهى (١ : ١٤) .

(١) عند الشافعي ورد العنوان هكذا : باب « ما يُصلى عليه مما يلبس ويبسط » ، وعند البيهقي في الكبرى : باب « ما يُصلى عليه وفيه من صوف أو شعر » .

(٢) قال الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩١) باب « ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط » .

« أَيَّمَا إِهَابٍ دُبَيْغٍ فَقَدْ طَهَّرَ » (١) .

٥.٣٢ - فلا بأس أن يُصَلَّى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ - إلا الكلب والخنزير - (٢) .

٥.٣٣ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في حديث المغيرة بن شعبه في قصة المسح على الخفين : « وعليه جبة من صوف » ، يعني على النبي ﷺ . ثم ذكر وضوءه ومسحه وصلاته (٣) .

٥.٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت ، قال :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ رُومِيَّةٌ ضَبِقَةُ الْكُمَيْنِ فَصَلَّى بِنَا فِيهَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا » (٤) .

(١) روي من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ عند البخاري فسي الزكاة رقم (١٤٩٢) باب « الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ » الفتح (٣ : ٣٥٥) ، ومسلم في الطهارة (٧٨٤) من طبعتنا (٢ : ٣٣٣) باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » وهو الحديث ذو الرقم (. . ١) (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في اللباس (٤١٢) باب « في أهب الميتة » (٤ : ٦٥) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٢) باب « جلود الميتة » .

أما حديث ميمونة عن رسول الله ﷺ فرواه أبو داود في اللباس (٤ : ٦٥) والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٢) ، وابن ماجه في اللباس (. ٣٦١) باب « لبس الميتة إذا دبغت » (٢ : ١١٩٣) (٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ٩١) .

(٣) الحديث بطوله رواه البخاري في الطهارة باب « المسح على الخفين » ، وفي باب « الرجل يوضئ صاحبه » فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، ورواه مسلم في الطهارة باب « في المسح على الخفين » (١ : ٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (١٤٩) باب « المسح على الخفين » (١ : ٣٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) باب « صفة الوضوء » ، (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٥٤٥) باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ١٨١) .

(٤) رواه ابن ماجه في اللباس (٣٥٦٣) باب « لبس الصوف » (٢ : ١١٨) ، وإسناده ضعيف : خالد بن معدان لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه ، وفي إسناده أيضاً : الأحوص بن حكيم ، قال =

٥.٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة ، يرويه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدَّ طَهَرَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان (١) .
وقد مضى إسناد الشافعي فيه في كتاب الطهارة .

٥.٣٦ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نَظْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ ، فَتَجْعَلُ فِي طَبِيبِهَا ، وَتَبْسُطُ لَهُ الْحُمْرَةَ فَيُصَلِّي » (٢) .

٥.٣٧ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

٥.٣٨ - قال الشافعي : هذا ثابت ، فإذا صلى رسول الله ﷺ على الحُمْرَةِ ، والحُمْرَةُ إن كانت من نبات الأرض فإنما يجوز أن يصلى عليها ما لم يعلم فيها نجاسة ، فكذلك جميع نبات الأرض ، وكذلك البساط ، وفيه أنه كان يقيل على نَظْعٍ فيعرق عليه ، ولو كان نجساً لم يفض إليه بجسده ثم يعرق ويصلي ، وإذا لم يكن نجساً جاز أن يصلي عليه .

= ابن معين : لا شيء ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، وأفرده العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ١٢٠) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ١٧٥) وقال : يروى المناكير عن المشاهير ، كما ضعفه النسائي ، وابن عدي . تهذيب التهذيب (١ : ١٩٢) .
(١) تقدم تخريج الحديث بالفقرة (٥.٣١) .

(٢) رواه البخاري في الطهارة باب « الرخصة في المطر والعللة في أن يصلي في رحله » وفي باب « صلاة الضحى في الحضر » ، وفي الأدب ، باب « الزيارة ، ومن زار قوماً فطعم عندهم » وأبو داود في الصلاة باب « الصلاة على الحَصِيرِ » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٨٧) .

٥٣٩ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي : « أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثُّعَالِبِ » (١) .

٥٤٠ - قال الشافعي : لسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول نحن وهم : لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت .

٥٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرَّةِ الْمُدْبُوعَةِ » (٢) .

٥٤٢ - واحتج في موضع آخر بحديث الأعلام ، وقد مضى إسناد الشافعي فيه في باب السهو .

٥٤٣ - وأبين منه في هذا الموضوع ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا ليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة أنه قال :

أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، وَأَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (٣) .

٥٤٤ - قال ابن بكير : سألت الليث عن الفروج ، فقال : هو القباء .
أخرجاه في الصحيح عن قتيبة ، عن الليث .

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٢٥٨) ، وانظر المغني (١ : ٦٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٩) باب « الصلاة على الحصير » (١ : ١٧٧) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٥) باب « من صلى في فروج حرير ثم نزعه » فتح الباري (١ :

٤٨٥) ، ومسلم في أول كتاب اللباس (٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩) عن طبعتنا ، ورواه النسائي في كتاب

الصلاة (٧٧) باب « الصلاة في الحرير » (٢ : ٧٢) .

١٣٣ - ما يوصل بالرجل والمرأة (*)

٥٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله :

« فإن اعتكفت سنة فربطها بذهب قبل أن تندر ، فلا بأس » ، { لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط ، ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب ، وإنما موضع ضرورة } (١) .

٥٤٦ - ويروى عن النبي ﷺ في الذهب ما هو أكثر منها ، يُروى : أن أنف رجل قُطِعَ بالكُلابِ ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فشكا إلى النبي ﷺ نَعْتَهُ ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٥٤٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إماماً ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قال : حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، قال :

(*) المسألة - ٢٣٢ - يتعلق هذا الباب بفساد الصلاة إذا كان موصولاً بجسم المصلي عظم أو شعر من ميتة ؛ فقد قال الشافعي رحمه الله : وإذا كسر للمرء عظم فطار ، فلا يجوز أن يرقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً ، وكذلك إن سقطت سنة صارت ميتة ولا يجوز له أن يعيدها بعدما باتت ، وعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاحها وهو عليه ، ولكن لا بأس بأن يربط السن بالذهب للضرورة .
وقال الشافعي أيضاً : ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ، ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي فإن فعلاه فوصله بشعر إنسان لم يصلح فيه كما أن شعور آدميين لا يجوز أن يستنفع بها ، لأنها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكياً أو حياً .

وقال الحنفية : أجزاء الميتة الصلبة التي لها دم فيها كالقرن والعظم والشعر والصوف طاهرة ليست بنجسة لأن هذه الأشياء ليست بميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان شرعاً اسم لما زالت حياته ، لا بصنع إنسان أو بصنع غير مشروع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٧٨) ، المغني (١ : ٥٢ ، ٧٢ ، ٧٩) ، بدائع الصنائع .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٤) باب « ما يوصل بالرجل والمرأة » ، وما بين

الحاصرتين أضافته منه .

حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة : « أن عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ » (١) .

٥٤٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا ابن عرعر ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد : « أنه أُصِيبَ أَنفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .. ، فذكره .

٥٤٩ - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسي ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .

٥٥٠ - ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه : أن عرفجة ..

٥٥١ - ورواه الحسين بن الوليد ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده .

٥٥٢ - ورواه سلم بن زرير ، عن عبد الرحمن بن طَرْفَةَ ، عن جده عرفجة بن أسعد .

٥٥٣ - وروينا عن أنس بن مالك « أن أسنانه شُدَّتْ بِذَهَبٍ » (٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتم (٤٢٣٢) باب « ما جاء في ربط الأسنان بالذهب » (٤ : ٩٢) والترمذي في اللباس (١٧٧٠) باب « ما جاء في شد الأسنان بالذهب » (٤ : ٢٤٠) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه النسائي في كتاب الزينة باب « من أُصِيبَ أَنفَهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ؟ » (٢) رواه الطبراني في الكبير ، ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٥١) وقال : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية (٤ : ٢٣٧) .

٥٠٥٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد ابن السراج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن بنتاً لي أصابتها الحصبة ، فتمرَّقَ شعرها ، أفأصلُ فيه ؟

فقال رسول الله ﷺ :

« لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن الحميدي ، عن سفيان .

وأخرجاه من حديث شعبة ، وغيره ، عن هشام .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩٣٥) باب « وصل الشعر » فتح الباري (١٠ : ٣٧٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس باب « تحريم فعل الواصلة » ، والنسائي في الزينة باب « الواصلة » ، وفي باب « لعن الواصلة والمستوصلة » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) (١ : ٦٣٩ - ٦٤٠) ، والحديث موقعه في كتاب الأم (١ : ٥٤) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وفي السنن الصغير له (١ : ١٣٨) .

١٣٤ - ما يطهر الأرض (*)

٥٠٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسِعَا » (١) ، قال : فما لبث أن بالَ في ناحية من المسجد ، فكانهم عجلوا عليه ، فنهاهم النبي ﷺ ، ثم أمر بِذَنُوبٍ من ماء أو سَجَلٍ (٢) من ماء فأهريقَ عليه ، ثم قال النبي ﷺ : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » (٣) .

٥٢٥٣ - وهكذا رواه علي بن المديني ، والحميدي ، وغيرهما ، عن سفيان .

(*) المسألة - ٢٣٣ - قال الجمهور (غير الحنفية) : تطهر الأرض النجسة بالصب ومكاثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته ، أو طرح الماء عليها حتى تغمر النجاسة ، لحديث أبي هريرة التالي في الفقرة التالية ، وقال الحنفية : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدره ، يحفر في أسفلها حفرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويزال عنها إلى الحفر ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » - ولا تطهر الأرض عندهم بمكاثرة الماء .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٧) ، والمجموع (١ : ١٨٨) ، والشرح الصغير (١ : ٨٢) ، كشف القناع (١ : ٢١٣) ، المغني (٢ : ٩٤) ، بدائع الصنائع (١ : ٨٩) .

(١) (لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسِعَا) : أي ضيقت ما وسعه الله عز وجل من الرحمة . النهاية (١ : ٣٤٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ١٩٣) .

(٢) (سَجَلٌ من ماء) : الدلو الكبير .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٠) باب « الأرض يصيبها البول » (١ : ١٠٤) ، والترمذي في الطهارة (١٤٧) باب « ما جاء في البول يصيب الأرض » (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى النسائي طرفاً منه في كتاب الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ولم يذكر قصة البول ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٩ ، ٢٨٢ ، ٥٠٣) .

٥.٥٧ - ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ابن عُتْبَةَ ، عن أبي هريرة في قصة البول (١) .

٥.٥٨ - وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قصة الدعاء (٢) ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .

٥.٥٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول :

بال أعرابي في المسجد فَعَجَّلُ الناس إليه ، فنهاهم النبي ﷺ عنه ، وقال : « صُبُّوا عليه دلوًا من ماء » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري (٣) .

٥.٦٠ - قال [الشيخ] أحمد : رُوِيَ عن عبد الله بن معقل بن مَقْرَنٍ في هذه القصة ، أن النبي ﷺ قال :

« خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » (٤) .

(١) بهذا الإسناد رواه البخاري في الطهارة ، باب « صب الماء على البول في المسجد » الفتح (١) : ٣٢٣ وأعادته في كتاب الأدب ، باب « قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ... » فتح الباري (١٠) : ٥٢٥ ، ورواه النسائي في الطهارة باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الأدب ، باب « رحمة الناس والبهائم » .

(٣) رواه البخاري في الطهارة (٢٢١) باب « صب الماء على البول في المسجد » فتح الباري (١) : ٣٢٣ ومسلم في الطهارة (٦٤٦) من طبعتنا (٢ : ٢٧١) باب « وجوب غسل البول وغيره » وهو الحديث ذو الرقم (٩٨) (١ : ٢٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١) : ٤٧ - ٤٨) باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨١) باب « الأرض يصيبها البول » (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب المراسيل باب « ما جاء في الوضوء » .

٥.٦١ - وهذا منقطع ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

٥.٦٢ - وروي عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله في هذه القصة ، قال :

« فَأَمَرَ فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ مَكَانَهُ » .

٥.٦٣ - وسمعان بن مالك مجهول ، يروي عنه أبو بكر بن عياش ، واختلف عليه ، فقييل : المعلى بن سمعان ، وقيل : سمعان بن مالك .

٥.٦٤ - وقال أبو زرعة الرازي : هذا حديث ليس بقوي .

* * *

١٣٥ - طهارة الخف والنعل (*)

٥.٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وطهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب ، يكفها أن يَحْتَّ ما عليها ويمسح بالتراب ، لا يرى ثمَّ عين ، ولا أثر ، ولا ريح ، ولو غسلها بالماء كان أحب إليّ .

٥.٦٦ - ولولا الأخبار في أن هكذا طهارة النعل ما كانت إلا بمنزلة الثوب ، ولكننا فرقنا بينهما أتباعاً .

٥.٦٧ - قال { الشيخ } أحمد : وإنما أراد ما مضى في حديث أبي نعامة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ (١) .

٥.٦٨ - وما روي في حديث أبي هريرة ؛ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان ، قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ، قال : حدثنا محمد بن كثير المصيبي ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(*) المسألة - ٢٣٤ - متفق بين المذاهب الأربعة أنه إذا وطئ أحد الأذى بخفية أو نعليه فظهورهما التراب ، وغسلهما بالماء أفضل .

(١) هو الحديث الذي رواه أبو نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمس وليصل فيهما » .

وهذا الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ، وابن حبان في صحيحه ، وعبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو رواية أبي داود وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِحَقِّيهِ - أَوْ قَالَ : بِنَعْلَيْهِ - الْأَذَى فَطَهْرُهُمَا التُّرَابَ » (١) .

٥.٦٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال : « بِحَقِّيهِ » لم يشك .

٥.٧٠ - ورواه أبو المغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : أنبئت أن سعيد { بن أبي سعيد } المقبري حدث عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٥.٧١ - ورواه يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، قال : أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة (٢) .

٥.٧٢ - وكذلك رواه ابن سمعان ، عن سعيد (٣) .

٥.٧٣ - وكان الشافعي رَغِبَ عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف .

٥.٧٤ - ويجوز أن يكون المراد بالأذى المذكور فيه : ما يستقذر من الطاهرات ، فجعل حكمهما حكم الثوب . والله أعلم .

* * *

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٥ - ٣٨٦) باب « في الأذى يصيب النعل » (١ : ١٠٥) ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٦٦) في كتاب الطهارة ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٣) ، وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني المصيصي : قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢١٨) : « ضعفه أحمد » ، وقال يحيى : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٨) ، وانظر الميزان (٤ : ١٨) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٧) باب « في الأذى يصيب النعل » (١ : ١٠٥) .

(٣) رواية ابن سمعان ضعيفة ، وهو عبد الله بن زياد السمعاني القرشي : متروك ، واتهمه أبو داود وغيره ، وضعفه البخاري ، وقال النسائي : متروك ، وكذا قال الدارقطني . التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٩٦) ، والضعفاء الصغير رقم (٦٤) ، وضعفاء النسائي رقم (٦٤) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٦٥) ، والضعفاء الكبير (٢ : ٢٥٤) ، المجروحين (٢ : ٧) ، تاريخ بغداد (٩ : ٤٥٩) ، والتهذيب (٥ : ٢٢٢) .

١٣٦ - ما يُصلى عليه ولا يُصلى من الأرض (*)

٥.٧٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ،
عن الزهري ، عن سعيد يعني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ،
قال :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ،
وَتُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ ، وَأُعْطِيتُ
الشُّفَاعَةَ » (١) .

٥.٧٦ - قال الشافعي : ثم جلست إلى سفيان ؛ فذكر هذا الحديث ، فقال :
الزهري عن أبي سلمة أو سعيد ، عن أبي هريرة ، ثم ذكره .

(*) المسألة - ٢٣٥ - الأصل في التراب والماء الطهارة ، ومن هنا فإن الأرض كلها مسجد إلا
المقبرة والحمام على حسب ما ورد عن النبي ﷺ .
قال الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة ، إلا قبور الشهداء والأنبياء فإن الصلاة لا تكره
فيها ما لم يقصد تعظيمهم ، والإحرام . أما الصلاة في المقبرة المنبوشة فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .
وقال الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين
وقع بصره عليه ، أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق ، وقد
قيدت الكراهة بأن لا يكون بالمقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر ، وإلا فلا كراهة ، وهذا
في غير قبور الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً .
وقال المالكية : الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة ، فإن لم تؤمن فهي مكروهة .
وقال الحنابلة : الصلاة في المقبرة باطلة مطلقاً ، أما إذا كان بها قبر واحد أو اثنان فالصلاة فيها
صحيحة بلا كراهة .

أما الصلاة في دخل الحمام فهي مكروهة عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، لمظنة انكشاف العورات
بينما قال الحنابلة : الصلاة في الحمام حرام وباطلة إلا لعذر بأن حبس بها .
(١) يأتي تخريجه بالفقرة (٥.٧٧) .

٥٧٧ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا معنى هذا الحديث الثابت عن يزيد

الفقيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحَلِّ لَأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأُعْطِيتُ الشُّفَاعَةَ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يُعْتَبَرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » (١) .

٥٧٨ - وروينا عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن

النبي ﷺ ، قال :

« فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ » (٢) .

٥٧٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ،

قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا سيار ، قال : حدثنا يزيد الفقيه ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال .. ، فذكر ما قدمنا ذكره من حديثه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة - في التيمم - باب « التيمم » (١ : ٤٣٥) ، وفي

الصلاة باب « قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي كتاب الخمس باب « أحلت لي الغنائم » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١١٤٣) من طبعتنا (٢ : ٦٦١) في أول كتاب المساجد ، وهو الحديث رقم (٣) (١ : ٣٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الطهارة باب « التيمم بالصعيد » ، وفي الصلاة (٢ : ٥٦) باب « الرخصة في ذلك » .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (١١٤٧) من طبعتنا (٢ : ٦٦٢) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

وهو الحديث رقم (٥) (١ : ٣٧١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في السير ، باب « ما جاء في الغنيمة » (٤ : ١٢٢) ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٧) باب « ما جاء في السبب » (١ : ١٨٨) .

٥.٨ - وبإسناده قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال .. ، فذكر ما قدمنا ذكره .

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث جابر ، وأخرج مسلم حديث أبي هريرة .

٥.٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الأرض كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةُ وَالْحَمَّامُ » (١) .

٥.٨٢ - قال الشافعي : ذكرت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ (٢) .

٥.٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ، ولو لم يبينه ، لأنه لا يصح لأحد أن يصلى على أرض نجسة ، وأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة ، وأن الحمام ما كان مدخولا يجري فيه البول والأنجاس (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) في كتاب الصلاة ، باب « جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض » ، والدارمي في سننه (١ : ٣٢٣) في كتاب الصلاة باب « الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام » ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة (٤٩٢) باب « في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة » (١ : ١٣٢ - ١٣٣) ، وابن ماجه في المساجد (٧٤٥) باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » (١ : ٢٤٦) ، وابن حبان في صحيحه ، على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان (ص ١٠٤) حديث رقم (٣٣٨) ، كما رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٥١) في كتاب الصلاة ، باب « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » ، وقال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ٩٢) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١ : ٩٢) باب « جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض » .

٥٨٤ - ثم ساق الكلام إلى جواز الصلاة فيهما إن كانا طاهرين مع الكراهية (١).

٥٨٥ - وكره الصلاة في القديم إلى الحمام والمقبرة والمجزرة ، وظهر الطريق ، وعطن الإبل .

٥٨٦ - وروينا عن أبي مرثد الغنوي ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » (٢) .

٥٨٧ - وذكرنا عن ابن عباس : أنه كره أن يُصلى إلى حش أو حمّام أو قبر .

٥٨٨ - وأما الذي روي عن عليّ أنه قال :

« نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » (٣) .

٥٨٩ - فإسناده غير قوي ، ولعله إن صح كره الإقامة بأرض كان بها خسف وعذاب لصلاة أو غيرها .

٥٩٠ - وأما ما روينا عنه ﷺ : « أنه لما مر بالحجر أسرع السير ، حتى

أجاز الوادي » .

٥٩١ - قال أبو سليمان : مخرج النهي فيه على الخصوص .

٥٩٢ - ولعل ذلك منه إنذارا له بما أصابهم من المحنة بالكوفة ، وهي أرض

بابل .



(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٢٢١٤ و ٢١١٥) من طبعتنا (٣ : ٥٧٦ - ٥٧٧) باب « النهي عن

الجلوس على القبر والصلاة عليه » وهو برقم (٩٧) (٢ : ٦٦٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود

في الجنائز (٣٢٢٩) باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والترمذي في الجنائز

رقم (١٠٥٠ و ١٠٥١) باب « ما جاء في كراهية المشي على القبر والجلوس عليها والصلاة إليها »

(٣ : ٣٦٧ و ٣٦٨) ، ورواه النسائي في القبلة (٢ : ٦٧) باب « النهي عن الصلاة إلى القبر » .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥١) ، وفتح الباري (١ : ٤٢١) .

١٣٧ - ممر الجنب والمشرك في الأرض (*)

٥.٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ذكر أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (النساء : ٤٣) : لا تقربوا مواضع الصلاة (١) .

٥.٩٤ - قال : وما أشبه ما قال بما قال ، لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها وهو في المسجد ، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (النساء : ٤٣) .

(*) المسألة - ٢٣٦ - قال الشافعية والحنابلة : يحرم المكث في المسجد للجنب أو التردد فيه لغير عذر ، وأباحوا له عبور المسجد ولو لغير حاجة ، لحديث جابر : كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً « بينما حرم الحنفية والمالكية دخول المسجد للجنب مطلقاً ولو عبوراً ومجتازاً ودليلهم حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ، قال : جاء رسول الله ﷺ وبيوت الصحابة شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

أما دخول الكافر المساجد : فقد قال الشافعية والحنابلة : يمنع غير المسلم ، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة ، لأنهم نجس حسب الآية القرآنية الكريمة ، ويجوز عندهم للكافر دخول المساجد غير المسجد الحرام بإذن المسلمين ، لأن نص الآية في المسجد الحرام ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل ، ولأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف ، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم .

وقد أجاز أبو حنيفة أيضاً للكافر دخول المساجد كلها حتى المسجد الحرام بإذنه ولو لغير حاجة وفسر آية : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ : ألا يحجوا ، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا وقد دخل أبو سفيان مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية بعدما نقضته قريش ، وكذلك دخل إليه وفد ثقيف ، وربط ثمامة بن أثال بالمسجد النبوي حينما أسر .

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بإذن أو أمان ، ولا يجوز عندهم مطلقاً دخول الكافر مسجداً ، إلا لعذر كالدخول للتقاضي أمام الحاكم المسلم ، لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل مشرك .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٤٧) ، المغني (٨ : ٥٣١) ، الدر المختار (٥ : ٢٧٤) ، شرح السير الكبير (١ : ٩٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٠١) .

(١) الأم للشافعي (١ : ٥٤) باب « ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها » .

- ٥٠٩٥ - قال الشيخ أحمد : قد روينا هذا التفسير عن ابن عباس (١) .
- ٥٠٩٦ - وروينا هذا المذهب عن ابن مسعود ، وأنس بن مالك .
- ٥٠٩٧ - وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال :
- « كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنبٌ مجتازاً » (٢) .
- ٥٠٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (النساء : ٤٣) ، قال : لا تدخل المسجد وأنت جنبٌ ، إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس (٣) .
- ٥٠٩٩ - وأما حديث الأفلت ، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ :
- « وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنبٌ » (٤) ، فإنه ليس بالقوي (٥) .
- ٥١٠٠ - قال البخاري : عند جسرَة عجائب (٦) .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٥٤٧) ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن أبي يسار ، عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤٣) .

(٢) رواه الدارمي في سننه في باب « مرور الجنب في المسجد » (١ : ٢١١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤٣) .

(٣) تقدم في الفقرة (٥٠٩٥) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة (٢٣٢) باب « في الجنب يدخل المسجد » (١ : ٦) .

(٥) قال فيه عبد الحق : لا يثبت من قبل إسناده ، وقد قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة جسرَة بنت دجاجة : أن عندها عجائب ، والراوي عنها : أفلج ، ويقال : فليج بن خليفة العامري : مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه .

(٦) ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ١٢١) ، فقال : تروي عن عائشة ، روى عنها : أفلج ابن خلف ، وقدامة العامري ، وذكرها المعجلي في تاريخ الثقات رقم (٢٠٨٧) من طبعتنا ، ولها ترجمة في التهذيب (١٢ : ٤٠٦) .

- ٥١.١ - وقد خالفها غيرها عن عائشة في سد الأبواب .
- ٥١.٢ - ثم هو محمول إن صح على المكث فيه .
- ٥١.٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان :
- « أن مشركي قريش حين قدموا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد ، منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ » .
- ٥١.٤ - وقد روينا معناه في حديث جبير بن مطعم .
- ٥١.٥ - وهو عند الشافعي في كل مسجد إلا المسجد الحرام ، لقوله عز وجل :
- ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (التوبة : ٢٨) .
- ٥١.٦ - قال الشافعي : وإذا بات المشرک في المسجد غير المسجد الحرام ، فكذلك المسلم .
- ٥١.٧ - كان ابن عمر يروي أنه يبيت في المسجد زمان النبي ﷺ وهو أعزب ، ومساكن أهل الصفة .
- ٥١.٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني أبو يعلى ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله :
- « أنه كان ينام ، وهو شابٌ عَزَبٌ لا أهل له في مسجد النبي ﷺ » .
- رواه البخاري في الصحيح ، عن مسدد ، عن يحيى القطان (١) .
- ٥١.٩ - وروينا عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن النوم في المسجد ، فقال :
- فأين كان أهل الصفة ؟ يعني ينامون فيه .

* * *

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « نوم الرجال في المسجد » ، والنسائي في الصلاة باب « النوم في المسجد » .

١٣٨ - الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (*)

٥١١ - قد روينا في كتاب الطهارة ، في الحديث الثابت عن جابر بن سمرة :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَأَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟
قال: « نعم »

قال : أَفَأَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟

قال : « لا » (١) .

٥١١١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج ،

قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

عبد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ أو معقل ، عن

النبي ﷺ قال :

(*) المسألة - ٢٣٧ - أعطان الإبل يعني مباركها ، أي موضع بروكها عند شربها ، والمعائن

جمع معطن ، والعطن مبرك الإبل حول الماء ، وقد قال الحنفية والشافعية : تكره الصلاة في معائن الإبل لنجاسة أوبالها وأروائها ، أو لما فيها من النفور ، فرميا نفرت وهو في الصلاة فتزدي إلى قطعها ، فيلحقه أذى منها ، أو تشوش خاطره عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً ، للعلة السابقة غير النجاسة ، ولا تكره في مرابض الغنم والبقر ، يعني مجالسها ، بدليل حديث أبي هريرة : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وعدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم متفق عليه .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معائن الإبل ، وإن أمنت النجاسة أو فرش فراش ظاهر تعبداً على الأظهر .

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة (٧٨٠) من طبعتنا (٢ : ٣٢٧) باب « الوضوء من لحوم الإبل »

وهو برقم (٩٧) (١ : ٢٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٩٥) باب

« ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل » (١ : ١٦٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٤٨) .

« إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ بِأَمْرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ ، مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَعُ بِأَنْفِهَا » (١) .

٥١١٢ - قال أحمد : هذا الشك أظنه من جهة الربيع ، وهو ابن مُعْقَل (بالغين والفاء) ، بلا شك .

٥١١٣ - ورواه بونس بن عبيد ، وغيره ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغلل المزني مختصراً .

٥١١٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا تأخذ (٢) .

٥١١٥ - ثم ساق الكلام في ذكر معناه ، إلى أن قال : فالمرح : ما طابت تربته واستعلت أرضه واستندى من مهب الشمال موضعه (٣) .

٥١١٦ - والعطن : قرب البئر التي تستقى بها ، يكون البئر في موضع والحوض قريباً منها ، فيصيب فيه فيملاً ، فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئاً حتى تجرد الواردة موضعاً ، فذلك العطن ، ليس أن العطن مراح الإبل الذي تبيت فيه بعينه ، ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه (٤) .

٥١١٧ - وفي قول النبي ﷺ : « لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا جِنٌّ ، مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ » دليل على أنه إنما نهى عنها ، كما قال حين نام عن الصلاة : « أَخْرُجُوا بَنَاتَنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » ، فكَرِهَ أَنْ يَصَلِّيَ قَرَبَ شَيْطَانٍ ، وكذلك كره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها (٥) .

(١) رواه النسائي في الصلاة رقم (٧٣٥) باب « ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل »

(٢) (٥٦ : ١) مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (٧٦٩) باب « الصلاة في أعطان الإبل ،

ومراح الغنم » (١ : ٢٥٣) ، وإسناده عن الحسن ، عن عبد الله بن مُعْقَل .

(٢) الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم » .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الأم بالموضع السابق .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم بالموضع السابق .

(٥) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) .

- ٥١١٨ - وقال في الغنم : « هِيَ مِنْ ذَوَابِّ الْجِنَّةِ » فَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَاحِهَا .
- ٥١١٩ - يعني والله أعلم : في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بَعْرَ ولا بول فيه (١) .
- ٥١٢٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأكره له الصلاة في أعطان الإبل ، وإن لم يكن فيها قدر ، لنهي النبي ﷺ (٢) .
- ٥١٢١ - فإن صلى أجزاءه ، لأن النبي ﷺ صلى ، فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده (٣) ، ولم يفسد ذلك صلاته (٤) .
- ٥١٢٢ - وفي هذا دليل على أن نهيه أن يُصَلَّى في أعطان الإبل لأنها جن كقوله : « اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإنه وادٍ به شيطان » اختيار .
- ٥١٢٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أن الإبل نفسها إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان تجده وأوسخه ، وليس ما كان هذا من مواضع الاختيار في النظافة للمصليات .
- ٥١٢٤ - قال الشافعي : هذا الإسناد في الإملاء .
- ٥١٢٥ - وقد يذهب الناس إلى الإبل يستترون بها قضاء لحاجتهم من الغائط ، ويستر البعير من دنا منه ، وليس ذلك في الشاة ، وقد قال النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ، فعلمنا أنه إنما أراد منها ما لا نجاسة فيه (٥) .
-
- (١) الأم للشافعي في الموضع السابق .
- (٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم » .
- (٣) والحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « مرَّ عليَّ الشيطانُ فأخذته فحنقته حتى لأجدُ بردَ لسانه في يدي ، فقال : أوجعتني ، أوجعتني » . رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤١٣) وإسناده ضعيف لانقطاعه .
- (٤) قال الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) في باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم » .
- (٥) الأم للشافعي (١ : ٩٣) باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم » .

٥١٢٦ - قال أحمد : أما حديث الوادي ، فقد مضى في مسألة قضاء الفائتة .

٥١٢٧ - وكذلك حديث أبي هريرة وغيره في خنق الشيطان .

٥١٢٨ - وأما قوله في الغنم : « هي من دواب الجنة » ، فقد روينا عن الوليد

ابن رباح وأبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

٥١٢٩ - ورواه حمد بن مالك ، عن أبي هريرة من قوله موقوفا ، وروى عنه

مرفوعا ، والموقوف أصح .

٥١٣٠ - أخبرنا علي بن عبدان ، قال : أخبرنا سليمان بن أحمد ، قال : حدثنا

الحضرمي ، قال : حدثنا أبو هناء الرفاعي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن

الثوري ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ

قال :

« امْسَحُوا رُعَامَ الْغَنَمِ (٢) ، وَطَيَّبُوا مَرَاحَهَا (٣) ، وَصَلُّوا فِي جَانِبِ مَرَاحِهَا

فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ » (٤) .

٥١٣١ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ (٥) .

٥١٣٢ - وهذا وإن لم يكن صلاة في موضع الإبل فهي صلاة قرب الإبل .

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٤٩) .

(٢) (الرعام) : مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم .

(٣) (مراحها) : المكان الذي تأري فيه .

(٤) من حديث طويل رواه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ رقم (٣١) باب « جامع ما جاء في

الطعام والشراب » (٢ : ٩٣٣ - ٩٣٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٦) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١.٩٨) من طبعتنا ، باب « سترة المصلي » وهو برقم

(٢٤٨) (١ : ٣٥٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٩٢) باب

« الصلاة على الراحلة » (١ : ١٨٤) ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الصلاة على الراحلة »

(٢ : ١٨٣) .

١٣٩ - باب الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنائز

* * *

الأوقات التي نُهيَ عن الصلاة فيها (*)

٥١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

(*) المسألة - ٢٣٨ - : يختص هذا الباب بالنيهي عن التنفل ، أو صلاة سنة إذا لم تؤد قبل الفريضة ، أو تحية مسجد ، أو منذور ، أو سجدتي سهو ، وما إلى ذلك ، بعد صلاتي الفجر والعصر ، وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربعة على استثناءات ستأتي في الأبواب التالية .

على أنه للتوسع في الموضوع لا بأس أن نذكر الأوقات المكروهة التي ثبت كراهية الصلاة فيها في السنة النبوية المطهرة ، وهذه الأوقات هي :

أولاً : ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس .

ثانياً : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، أي بعد طلوعها بمقدار عشرين دقيقة .

ثالثاً : وقت الاستواء إلى أن يدخل وقت الظهر .

رابعاً : وقت اصفرار الشمس حتى تغرب .

خامساً : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وستأتي تفاصيل أكثر في الأبواب التالية في المسائل ٢٣٩ وما بعدها .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن مالك (١) .

٥١٣٤ - وأخرجاه من حديث حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة (٢) .

٥١٣٥ - ومن حديث عمر بن الخطاب (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب القرآن حديث رقم (٤٨) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١ : ٢٢١) » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٨٨٩) من طبعتنا (٣ : ٢٩) ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » وهو الحديث رقم (٢٨٥) (١ : ٥٦٦) من طبعة عبد الباقي .
ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح .
والحديث موضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، وفي السنن الكبرى (٢ : ٤٥٢) .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين ، وعن صلاتين ... الحديث بالإسناد الذي أورده المصنف هنا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة رقم (٥٨٤) باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٨) ، وحديث رقم (٥٨٨) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦١) .

وأخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٣) من طبعتنا (٥ : ١٢٩) باب « إبطال بيع الملامسة والمنايذة » وهو في (٣ : ١١٥٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٦١) باب « تفسير ذلك » بقصة البيعتين الملامسة والمنايذة ، وأخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلاة باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » وفي التجارات باب « ما جاء في النهي عن المنايذة والملامسة » ، وفي كتاب اللباس باب « ما نهى عنه من اللباس » .

(٣) حديث عمر بن الخطاب رواه عنه عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨١) باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٨) .

ومسلم في كتاب الصلاة (١٨٩) من طبعتنا (٣ : ٢٩) ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٨٦) (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٦) باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » (٢ : ٢٤) .

والترمذي في الصلاة رقم (١٨٣) باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » (١ : ٣٤٣ - ٣٤٤) .

٥١٣٦ - وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (١) .

٥١٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى ، عن مالك .

٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

(١) حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨٦) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٦١:٢) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٨٩٢) من طبعتنا (٣:٢٩١) باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » وهو الحديث رقم (٢٨٨) (١:٥٦٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (١ : ٢٧٨) باب « النهي عن الصلاة بعد العصر » .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨٥) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦٠) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٨٩٣) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩١ - ٢٩٢) باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٨٩) باب « ١:٥٦٧ » من طبعة عبد الباقي .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن رقم (٤٧) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢) ، وموضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، ورواه الشافعي أيضا في الرسالة فقرة (٨٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٣) ، والسنن الصغير له (١ : ٣٢٧) ، الحديث رقم (٩٢٦) .

عن عبد الله الصنابحي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَبَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَبَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا » (١) .

(١) رواه مالك في كتاب القرآن رقم (٤٤) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ص (١ : ٢١٩) والشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تُكْرَهُ فيها الصلاة » ، والنسائي في الصلاة حديث رقم (٥٥٩) باب « الساعات التي تُهَيَّبُ عن الصلاة فيها » ص (١ : ٢٧٥) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٣) باب « ما جاء في الساعات التي تُكْرَهُ فيها الصلاة » ص (١ : ٣٩٧) .

والحديث صحيح متنه وإسناده على غير هوى من زعم تضعيف رواية ابن ماجه التي ورد بها : (عن أبي عبد الله الصنابحي) ، فهذا سوف يأتي في تنفيذ السراج البلقيني لرواية ابن ماجه التي ورد بها اسم الراوي ، وبه وهم .

قال السراج البلقيني في تعليقه على كتاب الأم للشافعي ص (١ : ١٤٧) : (حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى) وقد أخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث عن طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه (عن أبي عبد الله) .

واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو : (عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله) وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير (عبد الرحمن بن عسيلة) وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمر ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » ، فليُنظر ما فيه فإنه نفيس .

ويؤيد هذا في أن (عبد الله الصنابحي) أنه صحابي روى عن النبي ﷺ ما ورد في ترجمته من طبقات ابن سعد في باب « تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ » ، فذكر تراجمهم ، ثم ترجم عقيبه : (الطبقة الأولى من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ) فذكر : (الصنابحي) هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام ، فقال في (٧ : ٤٢٦) : (عبد الله الصنابحي : أخبرنا سويد بن سعيد ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارنها ، فإذا ارتفعت قارنها ، ويقارنها حين تستوي ، فإذا نزلت للغروب قارنها ، وإذا غربت قارنها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث » .

= فهذا تأكيد وتشبيط وجزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية بإسناد صحيح أنه سمع من النبي ﷺ
 أما تأويل الحديث فقد قال الخطابي في المعالم (١ : ١٣٠ - ١٣١) : « اختلفوا في تأويله على
 وجوه : فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روى : إن
 الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا
 دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها . فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك . وقيل :
 معنى قرن الشيطان : قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر ، أى مطبق له قروى عليه ، وذلك لأن
 الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان
 الثلاثة . وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أى نشء جاؤا بعد
 قرن مضى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم ،
 وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة
 وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس - : صار ذلك منه بمنزلة ما تعابنه
 ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها . وفيه وجه خامس ، قاله بعض أهل العلم ، وهو : أن الشيطان
 يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانباً رأسه ،
 فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه . »

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ - ١٥٦) في الرد على من أنكر الأحاديث
 التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني الشيطان : « فكره لنا رسول الله ﷺ
 أن نصلّي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس ، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ ، أو أن
 إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس ، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس . ولم يرد بالقرن ما
 تصوّروه في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ههنا حرف الرأس ، وللرأس قرنان ، أى
 حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذى يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى
 العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلاً
 قطع رجله واستغاث من أجلها ، فقبل لمن رفع صوته : رفع عقيرته ، ومثل هذا كثير في كلام العرب
 وكذلك قوله في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان : لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون
 البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان ... والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ،
 ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطولون الشعر . فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت
 طلوع الشمس وعند سجود عبيدها لها : ماثل مع الشمس ، فالشمس تجرى من قبل رأسه ، فأمرنا
 أن لا نصلّي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر مغيب عنا ،
 لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل . وما قاله ابن قتيبة واضح
 وصحيح .

- ٥١٣٩ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ (١) .
- ٥١٤ - هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ .
- ٥١٤١ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ .
- ٥١٤٢ - قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ : الصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِحِيِّ .
- ٥١٤٣ - قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .
- ٥١٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوَى نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ : عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ (٣) .

(١) موطأ مالك (١ : ٢١٩) ، ورواه الشافعي أيضاً عن مالك في اختلاف الحديث ، وفي الأم (١ : ١٤٧) .

(٢) الفترتان : (٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠) من جامع الترمذي (١ : ٣٤٤) في باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ، كما نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦ : ٩١) عن الترمذي سؤاله للبخاري وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخاري (١ : ٨١ - ٨٢) ، ونقل نحوه أيضاً عن يحيى بن معين ، وقال البيهقي أيضاً في هذا الحديث (٢ : ٤٥٤) وكذلك رواه مالك بن أنس ورواه معمر بن راشد ، عن معمر بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي .

قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة .

(٣) حديث عقبة بن عامر الجهني ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٨٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩٣) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وهو برقم (٢٩٣) ص (١ : ٥٦٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٢) باب « الدفن عن طلوع الشمس وعند غروبها » ص (٣ : ٢٠٨) ، والترمذي في الجنائز رقم (١٠٣٠) باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠) والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) باب « الساعات التي نهي عن إقبال الموتى فيهن » وفي الصلاة في موضعين منه باب « الساعات التي نهي عن الصلاة فيها » وباب « النهي عن الصلاة نصف النهار » ، ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٩) باب « ما جاء في الأوقات التي لا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيْتِ وَلَا يَدْفَنُ » (١ : ٩٨٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٤) .

٥١٤٥ - وروى تَهَيَّءُ عن الصلاة في هذه الساعات ، وبعد الصبح ، وبعد العصر : عمرو بن عَبَسَةَ السلمي ، عن النبي ﷺ (١) .

٥١٤٦ - وكذلك رواه أبو هريرة ، عن النبي ﷺ (٢) .

٥١٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مصعب ، أن طاوساً أخبره ، أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما .

قال طاوس : فقلت ما أدعهما ؟ فقال ابن عباس : ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٣٦) « (٣) .



(١) حديث عمرو بن عبسة السلمي ، رواه مسلم بطوله ، وفيه قصة في باب « إسلام عمرو بن عبسة » (١ : ٥٦٩ ، ٥٧١) من طبعة محمد فزاد عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة رقم (١٨٨٩) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩) باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، وهو برقم (٢٨٥) ص (١ : ٥٦٦) من طبعة عبد الباقي وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ومنتنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » (٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٦١) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن طاوس ، وموقعه في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٣٣) الحديث رقم (٣٩٧٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٣) .

١٤ - ما يستدل به على اختصاص

هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض (*)

٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - نهى النبي ﷺ ، - والله أعلم - عن الصلاة يعني في هذه الساعات ليس على كل صلاة لزم المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون صلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم يكن فرضا ، أو صلاة كان الرجل يصليها

(*) المسألة - ٢٣٩ - استثنى الشافعية بعض الصلوات التي لا كراهة فيها أن تُصلى في أي وقت ، وهي الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة الشكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، والفائتة فرضا أو نفلا تُقضى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . متفق عليه ، وخبر الصحيحين : « أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » . والكسوف ، وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوات . أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام ، فإنه لا ينعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

بينما قال الحنفية : يكره تحريما كل صلاة في الأوقات المكروهة : فرضا أو نفلا أو واجبا ، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سهو ، إلا يوم الجمعة على المعتمد الصحيح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء ، ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، ولكن أجاز الحنفية للعوام ألا يُتَمَتَّعوا من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك ، أما أداء العصر بإدراك ركعة قبل أن تغرب الشمس يصح مع الكراهة التحريمية .

وعند المالكية : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ، ويحرم النفل في هذه الأوقات الثلاثة ، والنفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المسفر ، وسجود السهو البعدي ؛ لأن ذلك كله سنة ، كما يكره تنزيها عند المالكية النفل بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إفتار الصبح وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس ، فلا يكره بل يندب .

وقال الحنابلة : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، فلو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافا =

فأغفلها ، فإن كانت واحدة من هذه الصلوات صُلِّيتُ في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح (١) .

٥١٤٩ - قال : وهذا مثل الحديث ، - يعني - في نهى النبي ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان ، إلا أن يوافق صوم رجل كان يصومه (٢) .

٥١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، وعن بُسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدِّثونه .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » (٣) .

= للحنفية ، كما تجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبية بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله في حديث أم سلمة التالي في هذا الباب .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٩) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .
 (٢) قاله الشافعي في الموضع السابق في نهاية الباب .
 (٣) الحديث رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة الحديث رقم (١٥) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، ص (١ : ١٠) .

وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٧٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، وهو اختلاف الحديث .

وأخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم (٥٨٠) ، باب « من أدرك من الصلاة ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٧) .

ومسلم في الصلاة حديث (١٣٤٦) من طبعتنا ص (٨٤٢ / ٢) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » وهو الحديث ذو الرقم (١٦١) ص (٤٢٣ / ١) من طبعة عبد الباقي .

وقد أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١١٢١) باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (١ / ٢٩٢) .
 ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٤) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٥١٥١ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - رضي الله عنه - قال (٢) { قال الشافعي - رحمة الله عليه ورضوانه - : فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليها معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين ، فلما جعله مدركا للصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم (٣) .

٥١٥٢ - قال { الشيخ } (٤) أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن أبي سلمة . عن أبي هريرة ه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » (٥) .

٥١٥٣ - وبذلك كان يفتي أبو هريرة .

٥١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : حدثنا الأوزاعي ، { قال } (٦) حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : كان أبو هريرة يقول : من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، والأخرى بعد طلوعها ، فقد أجزأها . ومن نام أو غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعد فقد أدركها .

(١) إلى هنا انتهى المجلد الأول من نسخة (ح) ، ويبدأ بعده المجلد الثاني وهو تابع لهذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٤٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وكل لفظ « الشيخ » ، فهو من نسخة (ص) فقط .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥٥٦) باب « من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب » .

فتح الباري (٢ : ٣٧ - ٣٨) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٥١٥٥ - قال { الشيخ } أحمد : فإذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا - وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات - فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ؟.

٥١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبيرة .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس^(١) فقال : « أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكَلِّمُنَا ^(٢) اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ » فقال بلال : أنا يا رسول الله . { قال } ^(٣) : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحرَّ الشمس في وجوههم . فقال رسول الله ﷺ : « يَا بِلَالُ ! » فقال بلال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك . قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر ^(٤) .

٥١٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب :

عن ابن المسيّب أن رسول الله ﷺ نام عن الصلاة فصلّاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي ﴾ (طه : ١٤) (٥) .

(١) عرس : (من التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة) .

(٢) اكلاً لنا الصبح : (أي ارقب ، واحرس) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ص (١ : ٤٧١) ، باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وأبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والنسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) ، ورواه الشافعي في السنن المأثورة ص (١٥٨ ، ١٥٩) من طبعتنا .

(٥) هو تابع للحديث المخرج بالحاشية السابقة .

٥١٥٨ - قال { الشيخ } أحمد : قد رواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ... ، فذكر حديث التعريس ، وفي آخره : فلما قَضَى الصلاة قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك .

٥١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى بن حمّوك ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب .

٥١٦٠ - قال الشافعي : وهذا مروى (٢) عن النبي ﷺ موصولا من حديث أنس ، وعمران بن حصين ، عن النبي ﷺ .

٥١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا : أخبرنا الحسن بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد [ح] (٣) .

٥١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .

عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (٤) .

(١) هكذا ، وهي قراءة ابن شهاب الزهري .

(٢) إشارة تحويل السند من : (ص) فقط .

(٤) رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٩٧) باب « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يَمِيدُ إِلَّا

لفظ حديث عبد الوهاب .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن

سعيد .

٥١٦٣ - قال { الشيخ } أحمد : هكذا رواه جماعة عن ابن أبي عروبة عن

قتادة .

٥١٦٤ - ورواه يزيد بن زريع وسعيد بن أوس عن ابن أبي عروبة عن الحجاج

الأحول عن قتادة ، أخبرنا { ه } ^(١) أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس :

هو الأصم ، قال : حدثنا محمد بن سنان القراز ، قال : حدثنا سعيد

ابن أوس { ح } ^(٢) .

٥١٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا

محمد بن إسحاق قال : حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن زريع فذكره عن سعيد بن

أبي عروبة ، عن الحجاج ، عن قتادة .

٥١٦٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : أخبرنا أحمد بن كامل

القاضي ، قال : حدثنا ^(٣) معاذ بن المثني ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ،

قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا الحجاج الأحول بن الحجاج الباهلي ،

عن قتادة .

= وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٣٨ ، ١٥٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٢) باب « قضاء

الصلاة الفائتة » ، وص (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة رقم (١٧٨) باب « ما جاء في الرجل ينسى الصلاة » (١ : ٣٣٥ -

٣٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٩٣) باب « فيمن نسي صلاة » .

وابن ماجه في الصلاة رقم (٦٩٦) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٧) ، وموقعه

في سنن البيهقي الكبرى (٤٥٦/٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٣٢٨) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من : (ص) ، وإثباته يوافق المعنى .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

(٣) في (ص) : (أخبرنا) .

عن أنس ، { قال : سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال : « فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (١) .

٥١٦٧ - قال يزيد : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الحجاج الأحول ، عن قتادة ، عن أنس { (٢) ، عن النبي ﷺ قبل أن ألقى الحجاج .

٥١٦٨ - قال أحمد : وأخرجه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي ، عن أبيه ، عن المثني بن سعيد ، عن قتادة .

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « أقم الصلاة لذكري » (٣) .

٥١٦٩ - أخبرنا { ه } (٤) أبو علي الروذباري قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا محمد بن علي الوراق ، قال : حدثنا عمرو بن حكّام ، قال : حدثنا المثني بن سعيد القصير (٥) ، فذكره .

وأخرجه من حديث همام بن يحيى عن قتادة كما مضى ذكره .

٥١٧٠ - قال الشافعي - رحمه الله - : فجعل ذلك وقتا لها ، وأخبر به عن

الله - عز وجل - ، لم يستثن وقتا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها .

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٥٤٠) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » وهو الحديث رقم (٣١٥) ص (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما ذكره المزي . تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٥٤١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ويرقم (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) هو المثني بن سعيد الضبي القصير : روى عن قتاده ، ورأى أنس بن مالك ، متفق على توثيقه

أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١٠ : ٣٤) .

٥١٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال :
أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا سليمان
بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح .

عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ في قصة التعريس قال : « لَيْسَ فِي النُّومِ
تَفْرِيطٌ ، وَلَكِنَّ التَّفْرِيطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبَهُ ، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » (١) .

٥١٧٢ - قال عبد الله بن رباح في آخره : قال عمران بن حصين : (٢) شهدت
تلك الليلة فما شعرت أحدا يحفظه كما حفظته (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح .

٥١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله { الحافظ } (٤) ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ،
قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا
سفيان ، عن ابن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي .

عن جده : قيس قال : رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال:
« مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ » فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر .
فسكت عنه رسول الله ﷺ .

٥١٧٤ - ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد { بن سعيد } (٥) بن قيس
الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس جد سعد (٦) .

(١) رواه بطوله مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٧ - ٩٧٩) ، باب
« قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣١١) ص (١ : ٤٧٢)
من طبعة عبد الباقي ، وروى ابن ماجه طرفاً منه رقم (٦٩٨) ، باب « من نام عن الصلاة أو نسيها »
(١ : ٢٢٨)

(٢) في (ص) : (لقد شهدت) ، وكذا في صحيح مسلم .

(٣) في صحيح مسلم : (وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظتُهُ) .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) . (٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : (سعيد) .

٥١٧٥ - قال سفيان : وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد .

٥١٧٦ - قال [الشيخ] أحمد : ورواه عبد الله بن نمير ، عن سعد بن سعيد .

٥١٧٧ - وأخرجه أبو داود في [كتاب] (١) السنن (٢) .

٥١٧٨ - ثم قال بعض الرواة فيه : قيس بن عمرو ، وقال بعضهم : قيس بن قهْد ، وقيس بن عمرو أصح .

٥١٧٩ - قال يحيى بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد ابن قيس .

٥١٨٠ - قال أحمد : يحيى ، وسعد أخوان (٣) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٢٦٧) باب « من فاتته متى يقضيها ؟ » ص (٢ : ٢٢) .

وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢٢) ، باب « ما جاء فيمن تفوتهُ الركعتان قبل الفجر يصلِّيها بعد صلاة الفجر » (٢ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ؟ » ص (١ : ٣٦٥) .

والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٤٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٧٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٨٣) من طريق أبي داود ، ورواه أيضاً (٢ : ٤٥٦) بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة ، عن سعد بن سعيد .

وللحديث طريق آخر رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي في الكبرى ص (٢ : ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان : (حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده) ، ثم قال الحاكم : (قيس بن قهْد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما) وواقفه الذهبي على تصحيحه ويكل هذه الطرق التي يؤيد بعضها بعضاً ، يكون الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته .

(٣) ذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ٣٣٩) وقال : (قيس بن قهْد الأنصاري جده يحيى بن سعيد ، وسعد بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، له صحبة ، وقهْدُ لقب ، اسمه عمرو) بذلك رجح ابن حبان إلى أن قيس بن قهْد ، وقيس بن عمرو واحد ، وأن (قهْدُ) لقب (عمرو) . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر ترجمته في الإصابة ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٤٠١) .

٥١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، قال : سمعت أبا سلمة قال : قَدِمَ معاوية المدينة ، فَبَيَّنَّا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ! اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، قال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لي ؛ ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها ، قال :

فذهبتُ معه إلى أم سلمة فسألها ، فقالت : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بَعْدَ العَصْرِ فصلَّى عندي ركعتين لم أكنُ أراهُ يُصلِّيهما ، فقلت : يا رسول الله ! لقد صليت صلاة لم أكنُ أراك تصلِّيها ! فقال : « إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَقَدْ بَنَى تَمِيمٌ أَوْ صَدَقَةٌ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ؛ فَهَمَّا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ » .

٥١٨٢ - قال أحمد : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة (مختصرا) ، ورواه ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة ، ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة (١) .

٥١٨٣ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إماماً ، وأبو محمد : يحيى بن منصور القاضي قراءة ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى المرورؤذي (٢) قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (١٢٣٣) ، باب « إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار بيده » ، فتح الباري (٣ : ١٠٥) ، رواه أيضاً في المغازي في باب « وقد عبد القيس » .
وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٠١) من طبعنا ص (٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩) باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصلِّيهما النبي ﷺ بعد العصر ، وهو الحديث رقم (٢٩٧) ص (١ : ٥٧١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٣) باب « في الصلاة بعد العصر » (٢ : ٢٣ - ٢٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ / ٤٥٧) .

(٢) له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤ : ٣٠٨) والمنتظم لابن الجوزي (٦ : ٨٩) وسير أعلام النبلاء (١٤ : ٥١) ، وكانت وفاته سنة ست وتسعين ومائتين .

وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليهما السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصليها ^(١) وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها ^(٢) . وقال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر الناس عليها ^(٣) . قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة .

فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ^(٤) ثم رأيت يصليها ^(٥) ، أما حين صلاها فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية وقلت : قومي بجنبه وقولي تقول أم سلمة : إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تُصليهما ؟ ! فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قالت : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما أنصرف قال : « يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِإِسْلَامِ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّكْتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ » .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان . ورواه مسلم ، عن حرملة كلاهما عن ابن وهب ^(٦) .

٥١٨٤ - وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر ، فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه ، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان ، عن أم سلمة في هذه القصة . « فقالت يا رسول الله : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : « لا » ^(٧) ، واعتمد عليها في رد ما روينا .

(١) (تصليهما) ، وأثبت ما في (ح) وهو موافق لما في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

(٢) في (ص) : (عنها) . (٣) في (ص) : (عليهما) .

(٤) في (ص) : (عنها) . (٥) في (ص) : (يصليهما) .

(٦) تقدم تخريجه في الفقرة السابقة وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

(٧) هذه الرواية عند الترمذي في الاستئذان باب « أحب العمل ما ديم عليه وإن قل » ، وقال :

- ٥١٨٥ - ومعلوم عن أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة دون هذه الزيادة .
- ٥١٨٦ - فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حمله عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها ، عن النبي ﷺ ، وترسله أخرى .
- ٥١٨٧ - وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما ، قالت : وكان إذا صلى صلاة أثبتها (١) .
- ٥١٨٨ - وقالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط (٢) .
- ٥١٨٩ - وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خُفِّفَ عنهم (٣) .

(١) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٧) بعدما أورد الحديث ، وقال : (اتفقت هذه الأخبار على أن أول ما صلاحها رسول الله ﷺ صلاحها قضاء الصلاة التي كان يصليها فأغفلها وإن لم تكن فرضاً ، ثم النبي ﷺ أثبتها لنفسه بعد العصر ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) .

على أن البيهقي اقتبسه من حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٠٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٠٩) باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، وهو برقم (٢٩٨) ص (١ : ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وقد أخرجه النسائي أيضاً في الصلاة (١ : ٢٨١) في باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٠٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٠٩) في باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٩٩) ص (١ : ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

(٣) كلام المصنف هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي نعيم ، قال : حدثنا عبد الواحد بن أمين ، قال : حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت : (إذن والذي ذهبَ به ما تركهما حتى لقيَ الله ، وما لقيَ الله تعالى حتى ثَقُلَ عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يشغل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم) .

رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٩٠٠) ، باب « ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها » فتح الباري (٢ : ٦٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٨) .

— ٢ - كتاب الصلاة / ١٤٠ - ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات - ٤٢٩

- ٥١٩٠ - فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما لا إلى أصل القضاء .
٥١٩١ - هذا وطاوس يروي عنها أنها قالت : وَهَمَّ عمر ؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها .
٥١٩٢ - وكأنها لما رأت النبي ﷺ أثبتتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب .

٥١٩٣ - ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء ، لما وقع هذا الاشتباه فدل على خطأ تلك اللفظة .

٥١٩٤ - وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان .
عن عائشة أن رسول الله ﷺ : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصالِ » (١) .

فهذا يرجع إلى استدامته لهما ، لا إلى أصل القضاء .

٥١٩٥ - والذي يدل على ذلك حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر (٢) بعد صلاة الصبح ، والنبي ﷺ لم ينكر عليه ، وذلك مما لا سؤال عليه ؛ لأن في الحديث ما يدل على أنه كان بعد النهي ، وهو قوله : « مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ ؟ » ثم لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ما صنع حين أخبره بقضاء ركعتي الفجر ، وليس فيه معنى يدل على التخصيص .

٥١٩٦ - قال الشافعي - في كتاب صلاة التطوع - : وثابت عن النبي ﷺ أنه قال :

« أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلُّ » (٣) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٨٠) باب « الصلاة بعد العصر » ، ص (٢ : ٢٥) .

(٢) الحديث المتقدم بالفقرة (٥٣٧١) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم (٤٣) ، باب « أحب الدين إلى الله أدومه » فتح الباري (١ : ١ : ١) ، وفي كتاب الصلاة رقم (٧٣) ، باب « صلاة الليل » . فتح الباري (٢ : ٢١٤) ، وفي الرقاب رقم (٦٤٦٥) ، باب « القصر والمداومة على العمل » فتح الباري (١١ : ٢٩٤) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٦) ، باب « فضيلة العمل الدائم » ورقم (٢١٦) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي .

٥١٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن نُمَيْرٍ قال : حدثنا سعد بن سعيد قال : أخبرني القاسم بن محمد قال :
عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

٥١٩٨ - قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته (١) .

٥١٩٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري أن القاسم بن محمد حدثه فذكره ، غير أنه قال : إذا عملت عملاً دامت عليه .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه .

٥٢٠ - قال الشافعي - رحمه الله - (٢) : وإنما أراد - والله أعلم - المداومة على عمل كان يعمله ، فلما شغل عمله - للدوام عليه - في أقرب الأوقات ، ليس أن ركعتين واجبتين قبل العصر ولا بعده ؛ إنما هما نافلة .

٥٢٠.١ - قال (الشيخ) أحمد : وروينا عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح (٣) .

٥٢٠.٢ - وعن أبي لبابة مروان عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف المحيطان (٤) .

(١) هذه الرواية تفرد بها مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٩٩) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٧) ، باب « فضيلة العمل الدائم » ، وهي برقم (٢١٨) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي .
(٢) من (ص) .
(٣) السنن (٢ : ٤٦٠) .
(٤) السنن الكبرى في الموضوع السابق .

٥٢.٣ - وروينا عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بُشِّرَ بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه بعد صلاة الصبح ، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ (١) .

* * *

(١) رواه البخاري بطوله في كتاب النذور والأيمان ، باب « إذا أهدى ماله على وجه النذور والتوبة »
ومسلم في كتاب التوبة في باب « حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه » ، كما رواه أبو داود في
الطلاق ، باب « فيما عُني به الطلاق والنيات » ، والنسائي في باب « الحقي بأهلك ، ولا يريد الطلاق »
وهو حديث طويل أشار إليه المصنف إشارة ، وأورده في سننه الكبرى ص (٢ : ٤٦) بطوله .

١٤١ - ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض (*)

٥٢.٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه .

عن جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ { قال } (١) : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَكَيْ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْتَعَنْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيُّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (٢) .

٥٢.٥ - هذا إسناد موصل ، وقد أكده الشافعي برواية عطاء وإن كانت
مرسلة .

(*) المسألة - ٢٤٠ - استثنى الشافعية حالات لأكراهة فيها ، منها : حرم مكة ، فالصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة ، لخبر جبير بن مطعم التالي في الفقرة التالية ، بينما هو مكروه عند الحنفية ، وقال الحنابلة : يجوز فعل ركعتي الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار .
(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٥٧ - ٥٨) ، في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٠) ، كما رواه في كتاب الأم (١ : ١٤٨) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٠) ، في مسند جبير بن مطعم ، والدارمي في سننه (٢ : ٧٠) في المناسك ، باب « الطواف في غير وقت الصلاة » ، وأبو داود في المناسك أيضاً حديث رقم (١٨٩٤) ، باب « الطواف بعد العصر » ، والترمذي في كتاب الحج حديث (٨٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف » ، ص (٣٢٠) ، وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في أبواب الصلاة من كتاب المواقيت (١ : ٢٨٤) ، باب « إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١٢٥٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت » ، وصححه ابن حبان ، واستدركه الحاكم في كتاب المناسك (١ : ٤٤٨) ، باب « لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي .

٥٢.٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه ، وزاد عطاء : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ! أَوْ يَا بَنِي هَاشِمٍ ! أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! » (١) .

٥٢.٧ - وروى الشافعي في القديم ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش قال : حدثنا الحسن بن محمد ؛ هو الزعفراني قال : قال أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله - (٢) : أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عَفْرَاءَ عن قيس بن سعد .

عن مجاهد قال : قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلا بِمَكَّةَ ، إلا بِمَكَّةَ » (٣) .

(١) رواية عطاء عن النبي ﷺ في كتاب الأم (١ : ١٤٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ص (١٦٣) من الطبعة الهندية ، وص (١ : ٤٢٤) من الطبعة المصرية ، وقد ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦١) ، وقال : هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ، وفي عبد الله بن المؤمل المكي قال يحيى : ضعيف ، ومرة : ليس به بأس ، ومرة : عامة حديثه منكر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأورده النسائي في الضعفاء والمجروحين رقم (٣٣١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢ : ٣٠٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٧) ، كما ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بين ، وانظر أيضاً التاريخ الكبير (٥ : ٢٠٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥١) .

ثم أخرج البيهقي في (٢ : ٤٦١ - ٤٦٢) من سننه الكبرى هذا الحديث مرة أخرى بإسناد آخر من طريق ابن عدي ، عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : ... ثم أورد الحديث وقال : اليسع بن طلحة ضعفه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر .

٥٢.٨ - تابعه إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء .

٥٢.٩ - وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل ، وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام إسناده سفيان ، وهو حافظ حجة ، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة .

٥٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن محمد الرافقي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن عروة .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف سبعا ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين (١) .

٥٢١١ - قال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشافعي - في هذا الحديث - : اتبع سفيان بن عيينة في قوله الزهري ، عن عروة عن عبد الرحمن المجرة ، يريد لزوم الطريق (٢) .

٥٢١٢ - قال عبد الرحمن بن محمد : وذلك أن مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد وغيرهما رواوا الحديث عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر ، فأراد الشافعي أن سفيان وهم وأن الصحيح ما رواه (٣) مالك .

٥٢١٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب .

(١) رواه مالك في كتاب الحج رقم (١١٧) ، باب « الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف » ص (١ : ٣٦٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥ : ٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٣) .
(٢) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٤) .
(٣) في (ص) : (ما قاله) .

عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر (١) .

٥٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : سمع عمر - رضي الله عنه - النهي عن الصلاة جملة ، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفناه ، فكان يجب عليه ما فعل .

٥٢١٥ - وكذلك أبو سعيد الخدري يعني حين صنع كما صنع عمر .

٥٢١٦ - ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيحت فيه ، إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه .

٥٢١٧ - فإن قال قائل : فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا ؟ قيل : نعم ؛ ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن والحسين وغيرهما .

٥٢١٨ - { أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس } (٢) .

٥٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمار الذهني عن أبي شعبة ، أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا .

(١) رواه مالك في كتاب القرآن رقم (٥٠) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٢٩) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٢) .

٥٢٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن

ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى .

٥٢٢١ - وروينا عن عروة عن عائشة ما دل على أنها كانت تبيحها بعد صلاة

الصبح .

٥٢٢٢ - وروينا عن أبي الدرداء أنه صلاهما قَبْلَ غروبِ الشُّمسِ فقليل له :

أنتم تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ! فقال : إن هذه البلدة بلدةٌ
ليست كغيرها .

* * *

١٤٢ - ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض (*)

٥٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ورؤي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن سعيد .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ؛ إلا يوم الجمعة (١) .

٥٢٢٤ - هكذا رواه في كتاب اختلاف الأحاديث ، ورواه في كتاب الجمعة عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق (٢) .

٥٢٢٥ - أخبرنا (٣) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : أخبرنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد فذكره .

٥٢٢٦ - ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(*) المسألة - ٢٤١ - قال الشافعية : لا تُكْرَهُ الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة التالي في الفقرة التالية ، وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه ، والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت . وكذا قال الحنفية ، والحنابلة ، فقد جوزوا تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب ، فيركهما .

(١) رواه الشافعي في المسند (١ : ١٣٩) في كتاب الصلاة ، باب « صلاة الجمعة » ، حديث رقم (٤٠٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى في (٢ : ٤٦٤) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٨٨) للأثر ، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (٣ : ٣٢٩) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » .

(٣) في (ص) : (أخبرنا) .

٥٢٢٧ - وأشار الشافعي في رواية المُزَنِّيِّ إلى حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .

٥٢٢٨ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا العباس بن الوليد البيروني ، قال : أخبرني محمد بن شعيب قال : أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابن أبي الجون العنسي عن عطاء بن عجلان البصري ، أنه حَدَّثَهُ عن أبي نُضْرَةَ العبدي أنه حدثه .

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (١) .

٥٢٢٩ - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، عن أبي الخليل .

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إِنْ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

٥٢٣٠ - أخبرناه (٢) أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث ، فذكره (٣) .

٥٢٣١ - هذا مرسل : « أبو الخليل » ، لم يسمع من « أبي قتادة » ، ومجاهد أكبر من أبي الخليل .

٥٢٣٢ - قال { الشيخ } أحمد : ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتجُّ به ، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة (٧) .

(١) السنن الكبرى (٢ : ٤٦٤) . (٢) في (ص) : (أخبرنا) .

(٣) رواية أبي قتادة عن أبي داود في كتاب الصلاة حديث رقم (١٠٨٣) ، باب « الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٤) .

(٤) قال أبو داود : هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي خليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، وزاد الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٨٩) : (وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، قال الأثرم : قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث) .

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٤) : (وله شواهد ، وإن كانت أسانيدنا ضعيفة) ، وذكرها . وقوله : (تُسْجَرُ) أي تترقد .

٥٢٣٣ - قال الشافعي : مِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ .

٥٢٣٤ - قال أحمد : هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ؛ وهو أن النبي ﷺ رَغِبَ فِي التُّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء .

٥٢٣٥ - وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أُبِيحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ نَعْتًا لِلنَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . والله أعلم . وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس والحسن ومكحول .

* * *

١٤٣ - فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر

عن علي - رضي الله عنه - ثم فيما روي

عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز (*)

٥٢٣٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع (١)

قال: قال الشافعي فيما ألزم العراقيين في مخالفة علي حكاية عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع .

عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » (٢) .

٥٢٣٧ - وعن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

(*) المسألة - ٢٤٢ - كان الإمام علي رضي الله عنه يكره الصلاة في أربعة أوقات : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، وبعد صلاة العصر حين تصفر الشمس حتى تغيب ، ونصف النهار حين تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر ، أما الصلاة بعد العصر حين تكون الشمس بيضاء نقية فلا بأس بها ، لما ورد عن الإمام علي في الفقرة التالية . وكان عبد الله بن عمر يكره أن يصلي على الجنائز حين طلوع الشمس حتى ترتفع ، وحين غروبها حتى تغيب ، وحضر جنازة رافع بن خديج بعد العصر ، فقال لأهلها : إن لم تُصَلُّوا عليه حتى تَطْفُلَ الشمس (أي تدنو للمغيب) فلا تصلوا عليه حتى تغيب ، كما كان يكره أن يصلي على الجنائز حين طلوع الشمس حتى ترتفع .

(١) في (ح) : (الشافعي) ، وأثبت ما في (ص) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٤) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة »

ص (٢ : ٢٤) ، والنسائي في الصلاة حديث (٥٧٣) . باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » ص

(١ : ٢٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨١) ، وهو بطبعة شاكر رقم (٦١) ، وإسناده

صحيح ، منصور : هو ابن المعتز ، وهلال بن يساف ثقة ، وهب بن الأجدع الهمداني الكوفي : تابعي

ثقة ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٦٣) : (سمع عمرو علياً) .

عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ وَالصَّبْحَ (١) .

٥٢٣٨ - قال الشافعي : وهذا يخالف الحديث الأول (٢) .

٥٢٣٩ - وعن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

عن عاصم قال : كُنَّا مَعَ عَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَسَطَاظَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٣) .

٥٢٤٠ - قال الشافعي : وهذه أحاديث يخالف بعضها بعضا .

٥٢٤١ - قال { الشيخ } أحمد : هذا الحديث الثالث يحتمل أن يكون في ركعتين كان يفعلهما ، فتركهما ، ثم قضاها كما روينا في ذلك عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ .

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٥) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٤) ، وإسناده صحيح : عاصم بن ضَمْرَةَ السلولي الكوفي : وثقه علي بن المديني ، والعلجلي وابن شاهين ، وقال النسائي : (ليس به بأس) ، وقال العلجلي : (كوفي ، تابعي ، ثقة) ، وجرحه ابن حبان ، وضعفه الجوزجاني ، وتبعه ابن عدي ، وقد ردَّ الحافظ ابن حجر بعض هذا ، فقال : تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، وقد تبع الجوزجاني ابنُ عدي ، فقال : (وعن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات ، والبلاء منه) . وقد وثق الشيخ أحمد شاکر روايته عن الإمام علي . فقال عنها : إسناده صحيح ، انظر حديث رقم (١٠٧٦) على سبيل المثال ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٨٢) ، تاريخ الثقات للعلجلي رقم (٢٤١) ، المجروحين (٢ : ١٢٥) ، ثقات ابن شاهين رقم (٧٩٨) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٤٧) ، وأرخ ابن سعد في الطبقات وفاته سنة أربع وسبعين ، وقال : كان ثقة ، وله أحاديث طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٢) ، وقال الترمذي في جامعه (٢ : ٤٩٥) : ثقة عند أهل الحديث ، وقال البزار : هو صالح الحديث . تهذيب التهذيب (٥ : ٤٥) ، وقال ابن حجر في التقریب : (صدوق) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٣٠) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُصَلُّوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » . قال سفيان : فما أدري بمكة ؟ يعني : أو بغيرها ، فلعل الحديث الأول ينطبق عليه استفهام سفيان ، ويزول خلافه مع الحديث الثاني .

(٣) في (ص) : (الركعتين) ، والخبر رواه الشافعي في كتاب الأم (٧ : ١٦٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٩) ، وانظر المغني (٢ : ١١٧) .

- ٥٢٤٢ - { وأما الحديث الثاني فهو موافق الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ } (١) في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر .
- ٥٢٤٣ - وأما الحديث الأول فهو مخالف له ولها .
- ٥٢٤٤ - ووهب بن الأجدع (٢) لم يحتج به صاحبنا الصحيح ؛ فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الأثبات ، كيف وهم عدد ، وهو واحد (٣) .
- ٥٢٤٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك ، عن نافع .
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوَقْتَيْهِمَا (٤) .
- ٥٢٤٦ - وروينا عنه من وجهين آخرين لم يأذن فيها عند الغروب حتى تغرب ، ولا عند الطلوع حتى ترتفع (٥) .
- ٥٢٤٧ - وروينا في ذلك عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٦) .
- ٥٢٤٨ - وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ .
- بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ تُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى
-
- (١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط وقد سقط من (ح) .
- (٢) وتراجع ترجمته في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١٥٨) ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ، وقال العجلي في تاريخ الثقات رقم (١٧٨١) من طبعتنا : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ص (٥ : ٤٨٩) .
- (٣) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٩) .
- (٤) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢١) ، باب « الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار » ص (١ : ٢٢٩) .
- (٥) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٩) .
- (٦) السنن الكبرى ، الموضع السابق .

ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب » (١) .

٥٢٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي { قال } (٢) : حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثنا موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي يقول : سمعت عتبة ابن عامر ، فذكره .

وهو مخرج في كتاب مسلم من حديث ابن وهب ، عن موسى .

٥٢٥٠ - ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه وزاد فيه : قلت لعتبة : أئذفن بالليل ؟ قال : نعم قد دفن أبو بكر بالليل .

٥٢٥١ - قال { الشيخ } أحمد : النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام وهو مخصوص عند الشافعي لكل صلاة لا سبب لها ، ونهي عن القبر فيهن لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات .

٥٢٥٢ - وأما ما روي عن ابن عمر في ذلك فقد أجاب عنه الشافعي بأنه إنما سمع من النبي ﷺ النهي أن يتحرى أحد أن يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فذهب أن النهي مطلق على كل شيء ، فنهى عن الصلاة على الجنائز ، وصلى عليها بعد الصبح والعصر ، لأننا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات .

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٨٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩٣) ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، والحديث رقم (٢٩٣) ص (١ : ٥٦٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٢) باب « الدفن عند طلوع الشمس وغروبها » (٣ : ٢٠٨) ورواه الترمذي في الجنائز رقم (١٠٣٠) باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) ، باب « الساعات التي نهى عن إقبال الموتى فيهن » . ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٩) ، باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٤٨٦) . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

٥٢٥٣ - فمن عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ كَمَا نَهَى عَنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لَزِمَهُ مَا قَلْتِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُ .

٥٢٥٤ - ومن روى فعلم أن النبي ﷺ صلى بعد العصر { ركعتين } (١) كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقرَّ قَيْسًا على { ركعتين } بعد الصبح لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : نَهَى عَنْهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُ ، وَلَمْ يَنْتَهِ الرَّجُلُ عَنْهُ فِيمَا اعْتَادَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَفِيمَا يُوَكِّدُ مِنْهَا .

٥٢٥٥ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره فيما تكلم به في هذه المسألة . والله أعلم وبالله التوفيق .

٥٢٥٦ - وروينا في حديث صحيح .

عن حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الأذان بعد الفجر » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، باب « الركعتان قبل الظهر عن سليمان بن حرب » ، وباب « التطوع بعد المكتوبة » عن مسدد .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم (١٦٤٦ - ١٦٤٩) ، من طبعتنا ص (٣ : ٨٤ - ٨٥) وهو الحديث رقم (٨٧) ص (١ : ٥٠٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يصليهما في البيت » (٢ : ٢٩٨) ، وفي كتاب الشمائل في باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .

ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة فيها : « وقت ركعتي الفجر » ، والاختلاف على نافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (١ : ٦٦٢) .

٥٢٥٧ - وروينا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » (١) .

٥٢٥٨ - ورويناه عن عبد الله بن عمرو (٢) عن النبي ﷺ .

٥٢٥٩ - ورواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ (٣) .

٥٢٦ - وروى عن سعيد أنه نهى عن ذلك ، فقيل : يا أبا محمد ا يعذبني

الله على الصلاة ؟ قال : « لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة » (٤) .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٥) ، والترمذي في الصلاة حديث رقم (٤١٩) ، باب « ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ص (٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم : كره أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (٧١) فقال : (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة ذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أظنبت في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٢٥٧) : (واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهورة مقبولة ، حتى تصلي الصباح) .
والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة ، باب « من بلغ علماً » عن أحمد بن عبدة بإسناده مختصراً ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٦١) في ترجمة محمد بن حصين (راوي الحديث عن ابن يسار ، عن ابن عمر) ذكر علل هذا الحديث .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل ص (٩٧) من طريق عيسى بن يونس ، والدارقطني ص (١٦١) من الطبعة الهندية ، والبيهقي (٢ : ٤٦٥) من طريق سفيان الثوري ، ومن طريق ابن وهب : كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحنلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » . وهذه أسانيد صحاح .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٦) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٦) .

١٤٤ - باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر (*)

٥٢٦١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه .

سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » (١) .

(*) المسألة - ٢٤٣ - الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » . وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة وأكد السنن عند الصحابين ، وعند الجمهور .

وقد استدلل الجمهور على سنيته بأحاديث كثيرة منها ، قوله ﷺ للأعرابي ، وهو الحديث التالي في الفقرة التالية ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبهه السنن . وقد استدلل أبو حنيفة بقوله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أخر .

وانظر في مسألة صلاة الوتر : مغني المحتاج (١ : ٢٢١) ، المهذب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١) ، الشرح الكبير (١ : ٣١٥) ، المغني (٢ : ١٥٠) ، القوانين الفقهية ص (٨٩) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) .

(١) أورده المصنف هنا مختصرا ، والحديث بطوله أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٩٤) ، باب « جامع الترغيب في الصلاة » (١ : ١٧٥) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢) ، وفي كتاب الرسالة فقرة (٣٤٤) .

ورواه البخاري في كتاب الصوم حديث (١٨٩١) ، باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٠٢) ، وفي ترك الحيل حديث (٦٩٥٦) ، باب « الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » فتح الباري (١٢ : ٣٣) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (١٠٠) من طبعتنا ص (١ : ٢٩٥) ، باب « بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام » وهو الحديث رقم (٨) ص (١ : ٤٠ - ٤١) من طبعة عبد الباقي . =

٥٢٦٢ - قال الشافعي^١ : ففرائض الصلواتِ خَمْسٌ وَمَا سِوَاهَا تَطَوُّعٌ ، وَأَوْتَرَ رسول الله ﷺ على البعير ، { ولم يُصَلِّ مكتوبة علمناه على البعير } (١) .

٥٢٦٣ - أخبرنا أبو (٢) عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئَ على ابن وهبٍ ، أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

عن أبيه ؛ عبد الله بن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ (٣) على الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ { تَوَجَّهَ } (٤) ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (٥) .

وأخرجنا الحديث الأول من حديث مالك (٦) .

٥٢٦٤ - وقد ذكرنا في الجزء الأول وتر علي^١ ، وابن عمر على الرَّاحِلَةِ بعد وفاة رسول الله ﷺ .

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٢ ، ٣٩١) ص (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وفي الأيمان والندور حديث (٣٢٥٢) ، باب « في كراهية الخلف بالآباء » (٣ : ٢٢٣) .

ورواه النسائي في الصلاة حديث (٤٥٨) ، باب « كم فرضت في اليوم واللييلة » ص (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) . (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ح) : (محمد بن عبد الله الحافظ) وكلاهما صحيح .

(٣) وردت هذه اللفظة في أحاديث أخر : (يصلي) ، وفي هذا الحديث : (قوله : يسبح : أراد به يَتَنَقَّلُ) . (٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٥) أخرجه في الصلاة حديث (١٠٩٨) ، باب « ينزل للمكتوبة » فتح الباري (٢ : ٥٧٥) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٨٩) من طبعتنا ، ص (٣٤١٣) ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣٩) ص (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٢٤) ، باب « التطوع على الرَّاحِلَةِ والوتر » (٢ : ٩) .

ورواه النسائي في موضعين من الصلاة : (الأول) : في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » (١ : ٢٤٣) ، (والثاني) : في باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة »

(٢ : ٦١) .

(٦) هو الحديث المتقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) من هذا الباب .

٥٢٦٥ - ونزول ابن عمر لوتره لا يرفع جوازه على الراحلة ، ولا يجوز دعوى النسخ فيما روينا في ذلك بما روي في تأكيد الوتر من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ .

٥٢٦٦ - وما روي في تأكيد الوتر يدل على أنه أول ما شرع النبي ﷺ : الوتر ، وإنما صلاها على الراحلة بعد ما شرعها ، وأخبر أمته بأمرهم بها إن ثبت الحديث عنه (١) ، فكيف يكون ذلك ناسخاً لما صنع فيها بعده .

٥٢٦٧ - وروينا عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : الوتر ليس يحتم ، ولكنه سنة حسنة من رسول الله ﷺ ، إن الله وتر يحب الوتر .

٥٢٦٨ - وقال مرة : « أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر » (٢) .

٥٢٦٩ - وروينا عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : « ليس لك ولا لأصحابك » (٣) .

(١) ستأتي هذه الأحاديث حيث سيورده المصنف في الفقرات (٥٢٧٤) وما بعدها ، وسيناقشها المصنف رواية رواية ، وهي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٩) في باب « تأكيد صلاة الوتر » .

(٢) (٥٢٦٧ و ٥٢٦٨) حديث واحد ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية الإمام علي بن أبي طالب (١ : ١٠) ، في مسند الإمام علي رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب « تفريع أبواب الوتر » ص (٢ : ٦١) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة حديث رقم (٤٥٣) - (٤٥٤) ، باب « ما جاء أن الوتر ليس يحتم » ص (٢ : ٣١٦) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) ، باب الأمر بالوتر ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٦٩) ، باب « ما جاء في الوتر » (١ : ٣٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) في باب « ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض ، وعلق عليه الشيخ أحمد شاکر في طبعته على مسند الإمام أحمد حديث رقم (٦٥٢) ، ورقم (٧٨٦) و (٨٤٢) و (٨٧٧) بأن إسناده هذه الأحاديث كلها صحيح .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٧) ، باب « استحباب الوتر » ص (١ : ٣٧) .

وإسناده صحيح .

٥٢٧ - وروينا عن عبادة بن الصامت أنه سُئِلَ عن الوتر فقال : أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ والمسلمون ، وليس بواجب .

٥٢٧١ - وحديثه الآخر في تكذيب من قال الوتر واجب واستدلّاه بالخبر قد مضى في أول كتاب الصلاة (١) .

٥٢٧٢ - وحديث أبي المنيب ، عن عبد الله بن بريدة .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

٥٢٧٣ - يتفرد به أبو المنيب العتكي ، قال البخاري : عنده مناكير (٣) .

٥٢٧٤ - وحديث عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة .

عن خارجة بن حذافة العدوي عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، الْوَتْرُ الْوَتْرُ » مَرَّتَيْنِ (٤) .

(١) كلاهما في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤١٩) ، باب « فيمن لم يوتر » ص (٢ : ٦٢) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٧) ، وسيأتي الكلام على إسناده في الحاشية التالية .

(٣) أبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي : له توثيق عند ابن معين (٢ : ٢٨٣) ، أما البخاري فقد قال : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم يُنكِرُ على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء وقال : (هو صالح الحديث) .

أما ابن حبان فقد ذكره في المجروحين (٢ : ٦٤) : لانفراده عن الثقات بالمقلوبات ، ونصح بمجانبة ما يتفرد به ، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاجتماع به .

وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر ضعيف ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٧) ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٨) ، باب « استحباب الوتر » ، ص (٢ : ٦١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) باب « ما جاء في فضل الوتر » ص (٢ : ٣١٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٨) ، باب « ما جاء في الوتر » (١ : ٣٦٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٣) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب « في فضيلة الوتر » واستدرکه الحاكم =

٥٢٧٥ - قال البخاري : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض (١) .

٥٢٧٦ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رُوي بعض معناه في حديث عمرو بن العاص وغيره ، وأسانيده ضعيفة ، والله أعلم (٣) .

٥٢٧٧ - وروينا في كتاب « الجامع » (٣) مثل هذا المتن في ركعتي الفجر بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

٥٢٨٨ - وكان الشافعي في الجديد يقول في صلاة المنفرد تطوعا : بعضها أوكدٌ من بعضٍ ، وأوكدُ ذلك الوتر ، وإنما قال ذلك : لما روي في تأكيدها من هذه الأخبار .

= (١ : ٣.٦) في باب « الوتر حق » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩ - ٢٦٠) في باب « ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ فيمن دخلها ، وعدُّ منهم : خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(١) قال الحاكم في المستدرک (١ : ٣.٦) : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي) ، وقد رواه ابن عدي في (الكامل) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، وأعله ابن الجوزي في (التحقيق) بابن إسحاق ، ويعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، وتعقبه الذهبي في (التنقيح) ، فقال : أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فنقل ؛ لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي ، عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي (من الزوف وهي بطن مرادف حضرموت) أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان عن الثقات .

(٢) حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ، هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٣٤٠) كما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده .

(٣) هو كتاب : (الجامع لشعب الإيمان) وقد صنفه البيهقي ، وهو سفرٌ جليل في بيان شعب الإيمان التي أشار إليها النبي ﷺ في حديثه حين قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأرفعها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » . وانظر مقدمة السنن الصغير للبيهقي ص (١ : ٦٧) من تحقيقنا .

٥٢٧٩ - وقال في القديم : أوكدُ النافلة ركعتا الفجر .

٥٢٨ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا لما ثبت عن عائشة أنها قالت : لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، وقال : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » (١) .

٥٢٨١ - وروي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوهُما وإن طردتكم الخيل » (٢) .

تم بحمد الله تعالى الجزء الثالث من « معرفة السنن والآثار »
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ، وأوله باب
« النوافل المرتبة على الصلوات الخمس » يسر الله تمامه ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



(١) أخرجه مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها في الصلاة حديث رقم (٧٦) من باب « استحباب ركعتي سنة الفجر » ص (١ : ٥٠١) من طبعة عبد الباقي .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٢٥٨) ، باب « في تخفيفهما (يعني ركعتي الفجر) ص (٢ : ٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٠٥) .

فهرس محتوى أبحاث وأبواب المجلد الثالث من « معرفة السنن والآثار »

الصفحة

- ٥ - ٥٣ - إنما الإمام ليؤتم به
- ٥ (ح) (*) المسألة - ١٤٢ - في المتابعة في أفعال الصلاة وأقوالها
- ٥ - حديث عائشة : « إنما الإمام ليؤتم به ... »
- ٦ - حديث البراء : « كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحن أحد منا ظهره حتى ... »
- ٧ - حديث النبي ﷺ في الذي يرفع رأسه قبل إمامه
- ٨ - ٥٤ - إذا أدرك الإمام راعياً
- ٨ (ح) (*) المسألة - ١٤٣ - إذا دخل المقتدي مع الإمام وهو راعٍ
- ٨ - عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راعٍ فركع ، ثم دب راعياً
- ٩ - زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعٍ فركع ، ثم دب حتى وصل الصف
- ٩ - وفي معناه حديث أبي بكر
- ٩ - وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ مثله
- ٩ - وفي حديث ضعيف عن أبي هريرة تفرد به يحيى بن أبي سليمان
- ١٠ - ٥٥ - القول عند رفع الرأس من الركوع
- ١٠ (*) المسألة - ١٤٤ - من سنن الصلاة الداخلة فيها التحميد عند رفع الرأس من الركوع
- ١٠ (ح) - حديث ابن عمر : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد
- ١٠ - حديث علي بن أبي طالب : اللهم ربنا لك الحمد وملء السماوات وملء الأرض
- ١١ - من روى ذلك من الصحابة أيضاً

- ١٢ - حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ... »
- ١٣ - المأموم يقتصر على الحمد ، والإمام يجمع بينهما
- ٥٦ - الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع
والسجود
- ١٤
- (*) المسألة - ١٤٥ - الطمأنينة واجهة باتفاق المذاهب
- ١٤ (ح)
- حديث رفاعة بن رافع : « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك
ومكّن لركوعك
- ١٤
- ورويناه في الحديث الثابت عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي أساء
الصلاة
- ١٤
- حديث أبي مسعود : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه ... »
- ١٥
- ٥٧ - السجود
- ١٦
- (*) المسألة - ١٤٦ - السنة في هيئة السجود عند الجمهور
- ١٦ (ح)
- حديث وائل بن حجر في صفة السجود
- ١٨
- حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ... »
- حديث أبي هريرة تفرد به عبد العزيز بن محمد ، والمحفوظ عن أيوب عن
نافع ، عن ابن عمر
- ١٨
- حديث سعد : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين
- ١٩
- حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه »
- ١٩
- حديث ابن عباس : « أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة ... »
- ١٩
- حديث العباس بن عبد المطلب : إذا سجد العبد ... »
- ٢١
- أكمل السجود
- ٢٢
- حديث أبي سعيد الخدري في سجود النبي ﷺ وأثر الطين على جبهته
- ٢٢
- حديث : لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ...
- ٢٣
- حديث ابن عمر في صفة السجود
- ٢٣

- حديث خَبَاب بن الأرت : « شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء
 في جباهنا ... » ٢٤
- لم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء ٢٤
- أصح ما روي في السجود على السياق حديث بكر بن عبد الله المزني ٢٤
- وقد روي مثله عن أنس ٢٥
- أوجب الشافعي السجود على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها ٢٥
- ماذا يقول في السجود ٢٦
- الرجل يصلي عاقصاً شعره ٢٧
- ٥٨ - الذكر في السجود ٢٩
- (*) المسألة - ١٤٧ - التسبيح في السجود سنة ٢٩ (ح)
- حديث أبي هريرة في قول النبي ﷺ إذا سجد ٢٩
- حديث ابن عباس في الدعاء في السجود ٢٩
- حديث أبي هريرة : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ٣٠
- ٥٩ - التجافي في السجود ٣١
- (*) المسألة - ١٤٨ - تعريف التجافي ، وصفته ٣١ (ح)
- حديث أبي حميد الساعدي في مجااة النبي ﷺ بين يديه ٣١
- حديث أبي حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ٣١
- حديث ابن بُهينة أيضا ٣٢
- وحديث ميمونة وابن عباس ٣٣
- قول ابن مسعود : هيئت عظام ابن آدم للسجود ٣٣
- وصف ميمونة لسجود النبي ﷺ ٣٣ - ٣٤
- حديث أنس : « اعتدلوا في السجود ... » ٣٥
- حديث أبي هريرة في شكوى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود إذا تفردوا ٣٥

- ٣٧ ٦٠ - الجلوس بين السجدين عند الجمهور
- (*) المسألة - ١٤٩ - الدعاء بين السجدين مشروع عند الشافعية والحنابلة
- ٣٧ (ح) ٣٧ - قول ابن عباس عن الإقعاء على القدمين أنها السنة - معنى الإقعاء
- ٣٨ - كان العبادة يقعون في الصلاة
- ٣٨ - حديث سمرة وغيره : « أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة »
- ٣٨ - بيان أن الإقعاء المكروه هو إقعاء آخر غير الذي ورد في السنة
- ٣٩ - العودة للإشارة إلى حديث أبي حميد الساعدي في صفة الإقعاء
- ٣٩ - أثر عن علي في ماذا يقول بين السجدين
- ٤٠ - حديث حذيفة في ماذا يقول النبي ﷺ بين السجدين
- ٤١ ٦١ - القيام من الجلوس
- (*) المسألة - ١٥٠ - جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية
- ٤١ (ح) ٤١ - حديث أبي قلابة : « جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا ... »
- ٤١ - صفة نهوض النبي ﷺ واستوائه قاعداً من حديث مالك بن الحويرث الليثي
- ٤٢ - وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي المتقدم
- ٤٣ - حديث ابن عمر : « أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض »
- ٤٤ - أثر عن علي في ذلك لم يثبت إسناده
- ٤٥ ٦٢ - كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر
- (*) المسألة - ١٥١ - في صفة الجلوس للتشهد الأول والآخر
- ٤٥ - حديث أبي حميد الساعدي ، وفيه صفة الجلوس بين السجدين
- ٤٦ - صفة الجلوس في الركعة الآخرة في حديث أبي حميد الساعدي

- ٥٠ - بيان أن سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى
- ٤٥ ٦٣ - كيفية وضع اليدين في التشهدين
- (*) المسألة - ١٥٢ - السنّة وضع اليدين على الفخذين
للجلوس الأول والأخير
- ٤٥ (ح) ٤٥ - حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
- ٥٣ - الإشارة بالسبابة والقصد منه
- ٥٤ ٦٤ - التشهد
- (*) المسألة - ١٥٣ - مشروعية التشهد الأول والجلوس له
- ٥٤ - حديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ... »
- بيان أن أحاديث التشهد يخالف بعضها بعضا ، واختلافها إنما هو زيادة حرف أو نقصه
- ٥٥
- ٥٥ - صفة الجلوس في التشهد في حديث ابن مسعود
- ٥٦ - حديث جابر بن عبد الله : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد .. »
- ٥٧ - حديث أبي موسى : « أما تدرّون كيف تصلّون ؟ »
- ٥٨ - الفاروق عمر يعلم الناس التشهد
- ٥٩ - حديث عائشة في لفظ التشهد بألفاظ التشهد
- ٦٠ - كيف كان يتشهد ابن عمر
- ٦١ - حديث : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
- ما ذكره العالم القرشي سيد الفقهاء وإمام العلماء الشافعي في تفسير الأحراف السبعة
- ٦٢
- ذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة
- ٦٢
- ٦٣ - الرسول ﷺ يعلم عبد الله بن مسعود التشهد

- ٦٥ - الصلاة على النبي ﷺ
- (*) المسألة - ١٥٤ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة
- ٦٥ (ح) - حديث أبي حميد الساعدي ، وفيه ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ٦٦ - حديث عبدالله بن زيد في الصلاة على النبي ﷺ
- ٦٧ تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾
- ٦٨ - حديث أبي هريرة : كيف نصلي عليك ؟
- ٦٨ - حديث كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ
- ٧٢ - ٦٦ - قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين
- (*) المسألة - ١٥٥ - لا يزيد الجلوس الأول على التشهد
- ٧٢ (ح) - حديث عبد الله بن مسعود في ذلك
- ٧٣ - قول الشافعي في ذلك
- ٧٣ - حديث فضالة بن عبيد الأنصاري في رجل صلى لم يحمد الله
- ٧٤ - ٦٧ - القراءة خلف الإمام
- (*) المسألة - ١٥٦ - خلاصة المسألة في المذاهب الأربعة
- ٧٤ (ح) - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
- ٧٥ - حديث أبي هريرة : « مالي أنزع القرآن ... »
- ٧٧ - حديث عمران بن حصين : « قد عرفت أن رجلا خَالَجَنِيهَا »
- وحديث عمران بن حصين : كان رسول الله ﷺ ينهي عن القراءة خلف الإمام
- ٧٧ الإمام
- ٧٨ - حديث جابر بن عبد الله : من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة
- ٧٩ - بيان جهة ضعف هذه الرواية

- ٨١ - حديث عبادة : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
- ٨٢ - توثيق هذه الرواية
- ٩٣ ٦٨ - السلام في الصلاة
- (*) المسألة - ١٥٧ - متفق بين الجمهور على أن الالتفات في التسليمة الأولى جهة اليمين ، وبالثانية جهة اليسار
- ٩٣ (ح)
- ٩٣ - حديث سعد في سلام رسول الله ﷺ
- ٩٤ - حديث وانلة بن الأسقع في سلام رسول الله ﷺ حتى يرى خداه
- ٩٤ - حديث سهل بن سعد في ذلك
- ٩٥ - حديث عبد الله بن زيد في سلام النبي ﷺ عن يمينه وعن يساره
- ٩٥ - حديث جابر بن سمرة في سلام رسول الله ﷺ
- ٩٦ - حديث ابن مسعود في صفة سلام الرسول ﷺ
- ٩٧ - صفة سلام الإمام علي رضي الله عنه
- ذكر من روى من الصحابة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، وبيان أن هذا من الاختلاف المباح
- ٩٧ - ٩٨
- ٩٩ ٦٩ - تحليل الصلاة بالتسليم
- (*) المسألة - ١٥٨ - التسليم ركن من أركان الصلاة
- ٩٩ - حديث الإمام علي و « مفتاح الصلاة الوضوء وتحليلها التسليم »
- ٩٩ - حديث ابن مسعود في ذلك
- ١٠٠ - رد الشافعي على من زعم أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته
- مناقشة الشافعي لأثر روي عن علي : إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته
- ١٠٠
- ١٠١ - ينبغي تمييز كلام الصحابي الراوي للحديث ، عن كلامه هو
- بيان جهة ضعف حديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص في من رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته
- ١٠٢

- ٧ - كلام الإمام وجلسه بعد التسليم ١.٤
- (*) المسألة - ١٥٩ - يستحب الانتظار قليلا للإمام مع المصلين ١.٤ (ح)
- (*) المسألة - ١٦٠ - يُسن للمصلي بعد الفريضة مباشرة ذكر الله والدعاء المأثور ١.٤ (ح)
- حديث أم سلمة في مكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا إذا سلم من صلاته ١.٤
- بيان أن حكمة ذلك لينصرف النساء ١.٤
- حديث ابن عباس : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ١.٥
- حديث عبد الله بن الزبير في تسبيح الرسول ﷺ بعد فراغه من الصلاة ١.٦
- ما أثر في الذكر بعد الصلاة ١.٦
- ٧١ - القنوت في صلاة الصبح ١.٩
- (*) المسألة - ١٦١ - تعريف القنوت ، وموضعه من الصلاة في المذاهب الأربعة ١.٩ (ح)
- ترجيح الشافعي القنوت لأن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فعلوه ١١١
- قول الشافعي : كان أبو حنيفة ينهي عن القنوت في الفجر ١١١
- دعاء مأثور في القنوت عن الفاروق عمر ١١٢-١١١
- خبر القراء وغزوة بئر معونة ١١٢ ، ١١٢ (ح)
- قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو في صلاة الصبح على أحياء من العرب ١١٣
- حديث آخر : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ١١٤
- أبو هريرة يروي عن النبي ﷺ قنوته في العشاء ١١٤
- وأبو هريرة أيضا يروي عن النبي ﷺ قنوته في الفجر ١١٥
- حديث أبي هريرة : في قنوت النبي ﷺ ١١٦
- قول الشافعي أن النبي ﷺ لم يترك القنوت في الصبح ١١٧

- ١١٧ - وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي
- ١١٧ - والحديث أخرجه البخاري ومسلم
- ١١٨ - حديث سالم بن عبد الله في نزول آية (ليس لك من الأمر شيء)
- ١١٩ - رواية هذا الحديث موصولاً عن ابن عمر
- ١٢٠ - بيان أن الآية ليست محمولة على نسخ القنوت
- ١٢٢ - حديث أنس : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت ... حتى فارق الدنيا »
- ١٢٣ - قول الشافعي : وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح : أبو بكر وعمر وعلي كلهم بعد الركوع
- ١٢٤ - العودة إلى حديث أنس في قنوت النبي ﷺ حتى فارق الدنيا
- ١٢٥ - الفاروق عمر يقنت بعد الركوع
- ١٢٥ - الإمام علي يقنت في الفجر بعد الركوع
- ١٢٧ - ما معنى من أنكر القنوت في صلاة الصبح
- ١٢٨ - ٧٣ - موضع القنوت
- (*) المسألة - ١٦٢ - موضع القنوت عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٢٨ (ح) - حديث أنس : « قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع »
- ١٢٩ - حديث أنس أولى مما روي عن عاصم الأحول
- ١٢٩ - لقد روينا عن جماعة من الصحابة أنهم قنتوا بعد الركوع
- ١٣٠ - ٧٤ - دعاء القنوت
- (*) المسألة - ١٦٣ - الصيغة المختارة لدعاء القنوت
- ١٣٠ - حديث الحسن بن علي في صيغة دعاء القنوت
- ١٣١ - حديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة
- ١٣٢ - جهر الفاروق عمر بالدعاء في القنوت

٧٥ - قضاء الفائتة

- ١٣٣
 (ح) ١٣٣ (*) المسألة - ١٦٤ - تعريف قضاء الفائتة وكيفية ذلك
 - حديث عمران بن حصين في قضائهم صلاة الفجر بعد الشمس
 ١٣٤ - حديث أبي هريرة : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها .. »
 ١٣٥ - حديث أنس : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها .. »
 ١٣٦ - ذكر الاختلاف في رواية هذا الحديث
 ١٣٧ - الرجل يصلي وقد فاتته قبلها الصلاة
 ١٣٨-١٣٧ - حديث ابن عمر : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل
 التي نسي

٧٦ - صلاة المرأة

- ١٤٠
 ١٤٣ (*) المسألة - ١٦٥ - المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة
 أثواب
 (ح) ١٤٣ - بيان أن الله سبحانه أدب النساء بالاستتار ، وأدبهن بذلك رسول الله
 ﷺ وذكر الأحاديث الواردة في ذلك
 ١٤٣
 ١٤٨ ٧٧ - جُماع لبس المصلي

(*) المسألة - ١٦٦ - متفق بين المذاهب أن يكون لباس المصلي
 طاهرا ، لا خيلاء فيه ، ومن ثياب الفضيلة

- (ح) ١٤٨
 ١٤٨ - قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾
 ١٤٨ - حديث « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس عاتقه منه شيء »
 - الفخذ عورة
 ١٥٢

(*) المسألة - ١٦٧ - عورة الرجل في المذاهب الأربعة
 - بيان أن الذي روي في قصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخديه
 مشكوك فيه

- ١٥٤ - حديث أبي هريرة : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
 منه شيء »
 ١٥٥

- ١٥٦ - النهي عن الصلاة في الثوب الضيق
- ١٥٧ - بيان أن هذا اختيار ، وأنه يُجزئ أن يصلي متواري العورة
- ١٥٨ ٧٨ - الصلاة في القميص الواحد
- (ح) ١٥٨ (*) المسألة - ١٦٨ - يجزئ ثوب واحد من اللباس يستر العورة
- ١٥٨ - حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص الواحد في الصيد
- ١٥٩ - لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيل
- ١٥٩ - حديث « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »
- ١٦٠ - حديث « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره »
- ١٦٠ - حديث « من جرّ إزاره خيلاء »
- ١٦١ ٧٩ - الكلام الذي لا يقطع الصلاة
- (ح) ١٦١ (*) المسألة - ١٦٩ - التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمد مبطل لها
- ١٦٢ - بيان أن القنوت والدعاء في الصلاة من الكلام الذي لا يقطع الصلاة
- ١٦٥ ٨٠ - التسبيح في الصلاة يريد به التنبيه
- (ح) ١٦٥ (*) المسألة - ١٧٠ - ليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة
- ١٦٦ - حديث : « ... من نابه شيء في صلاته فليسبح .. »
- ١٦٨ ٨١ - الكلام الذي يقطع الصلاة
- (ح) ١٦٨ (*) المسألة - ١٧١ - تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر
- ١٦٨ - حديث : « لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس »
- حديث عبد الله بن مسعود : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة .. »
- ١٧١ ٨٢ - الحدث الذي يقطع الصلاة
- (ح) ١٧١ (*) المسألة - ١٧٢ - مفسدات الصلاة وأهمها

- ١٧١ - حديث : « مفتاح الصلاة الوضوء ... »
- ١٧١ - قول الشافعي : من عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسد
- ١٧٢ ٨٣ - من سبقه حدث أو رعاى أوقىء وهو في الصلاة
- (ح) ١٧٢ (*) المسألة - ١٧٣ - في الخارج من أحد السبيلين
- ١٧٢ - كان ابن عمر إذا رعى انصرف فتوضأ
- ١٧٢ - قول ابن عمر : من أصابه رعاى ... انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى
- ١٧٣ - أثر عن الإمام علي في ذلك أيضا
- ١٧٣ - قول المسورين مخزمة أنه قاطع للصلاة
- ١٧٥ - من سبقه حدث يعيد الصلاة
- ١٧٦ ٨٤ - ما يجوز من العمل في الصلاة
- (ح) ١٧٦ (*) المسألة - ١٧٤ - تكره الإشارة في الصلاة مطلقا ولو كانت لرد السلام
- أحاديث رواها بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يرد السلام يشير بأصبعه
- ١٧٧-١٧٦
- ١٨١ - حمل رسول الله ﷺ أمانة بنت زينب وهو في الصلاة
- ١٨٤ ٨٥ - قتل الحية والعقرب في الصلاة
- (ح) ١٨٤ (*) المسألة - ١٧٥ - العمل الكثير يفسد الصلاة
- ١٨٤ - حديث أبي هريرة في الأمر بقتل الأسودين في الصلاة
- ١٨٥ ٨٦ - دفع المارّ بين يدي المصلي
- (ح) ١٨٥ (*) المسألة - ١٧٦ - يسن للمصلي أن يدفع المارّ بين يديه
- ١٨٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « ... وليد رآه ما استطاع .. »
- ١٨٧ ٨٧ - الاختيار في سترة المصلي والدنو منها

- (*) المسألة - ١٧٧ - تعريف السترة ومشروعيتها ، وحجمها ١٨٧ (ح)
 - حديث سهل بن أبي حنمة : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها .. » ١٨٧
 - حديث طلحة في ذلك وغيره ١٨٩-١٨٨
- ٨٨ - الصلاة إلى العنزة أو العصا إن كانت في صحراء وما ورد في الخط ١٩.
- (*) المسألة - ١٧٨ - المقصود هو الخيلولة بينه وبين المار ١٩٠ (ح)
 - حديث أبي جحيفة في الصلاة إلى العنزة أو العصا ١٩٠
 - حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيثان » ١٩١
 - تخريج هذا الحديث وبيان اختلافهم على إسماعيل بن أبي أمية فيه ١٩٢-١٩١
 ٨٩ - الصلاة إلى غير سترة ١٩٣
- (*) المسألة - ١٧٩ - لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ١٩٣ (ح)
 - حديث عبد الله بن عباس في صلاة رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ١٩٣
 - حديث المطلب بن أبي وداعة في مزور الناس بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي في الكعبة ١٩٤
 - استدلال الشافعي بالحديثين السابقين ١٩٥
٩. - مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا يفسد عليه صلاته ١٩٦
- (*) المسألة - ١٨٨ - المراد بهذا العنوان ما يشغل عن الخشوع والذكر ١٩٦ (ح)
 - حديث ابن عباس في ذلك ١٩٦
 - حديث عائشة : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته .. » ١٩٧
 - حديث عائشة : كنت أنام معترضة في القبلة فيصلني رسول الله ﷺ وأنا أمامه .. » ١٩٧

- الإشارة إلى حديث : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، وبيان جهة

١٩٨

ضعفه

١٩٩

٩١ - من قال : يقطعهما

(*) المسألة - ١٨١ - المقصود في هذا الباب القطع عن

(ح) ١٩٩

الخشوع والذكر لا أنها تفسد الصلاة

- حديث أبي ذر : يقطع صلاة الرجل ... : المرأة ، والحمار ، والكلب

١٩٩

« الأسود »

٢٠٠

- الشافعي يستعرض الأحاديث الواردة في هذا الباب ويناقشها

٢٠٢

٩٢ - مسح الوجه من التراب

(*) المسألة - ١٨٢ - أحب الشافعي أن يمسح جبهته من

(ح) ٢٠٢

التراب بعد ما يصلي

(**) المسألة - ١٨٣ - اتفق الجمهور على كراهية رفع البصر

(ح) ٢٠٢

إلى السماء في الصلاة

(ح) ٢٠٢

(***) المسألة - ١٨٤ - يكره أيضا وضع يده على خاصرته

(ح) ٢٠٢

(****) المسألة - ١٨٥ - يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة

(ح) ٢٠٢

(*****) المسألة - ١٨٦ - كراهية التثاؤب في الصلاة

٢٠٣

- حديث ابن عباس في النهي عن مسح الوجه من التراب في الصلاة

٢٠٣

- حديث أبي سعيد الخدري في انصراف النبي ﷺ من الصلاة وعلى جبهته

أثر الماء والطين

(*****) المسألة - ١٨٧ - يكره البصاق أو التنخُّم في

(ح) ٢٠٣

الصلاة أو في المسجد

٢٠٤

- تفسير ابن جبير لقوله تعالى : ﴿ سِيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾

٢٠٤

- حديث مُعَيْقِب في جواز تسوية التراب مرة واحدة

٢٠٥

- حديث عائشة في النهي عن الالتفات في الصلاة

- ٢.٥ - حديث أبي هريرة في النهي عن التخصر في الصلاة
- ٢.٥ - حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن التثاؤب في الصلاة
- ٢.٥ - حديث أبي هريرة في النهي عن البزاق في الصلاة
- ٢.٦ - حديث أنس في النهي عن البزاق في المسجد
- ٢.٧ ٩٣ - انصراف المصلي
- (*) المسألة - ١٨٨ - لا اختيار في الانصراف من الصلاة عن اليمين أو عن اليسار
- ٢.٧ (ح) ٢.٧ - حديث أبي هريرة في انصراف النبي ﷺ من الصلاة
- ٢.٧ - حديث ابن مسعود في الانصراف عن اليمين وعن اليسار
- ٢.٨ - ترجيح التيامن
- ٩٤ - من فاته مع الإمام شيء من الصلاة فما أدرك فهو أول صلاته
- ٢.٩ (*) المسألة - ١٨٩ - قصد الصلاة مع الجماعة بلا خيب ويخشوع
- ٢.٩ (ح) ٢.٩ - حديث : « إذا نودي للصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون »
- ٢١١ - قول علي : « ما أدركت فهو أول صلاتك »
- ٢١٢ ٩٥ - الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة
- (*) المسألة - ١٩٠ - من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة يصلي معها
- ٢١٢ (ح) ٢١٤ - حديث أبي ذر في أن الصلاة الثانية تعد نافلة
- ٢١٨ - حديث ابن عمر : « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين »
- ٢١٨ - حديث أبي سعيد الخدري : « ... ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ »
٢٢. ٩٦ - صلاة المريض

(*) المسألة - ١٩١ - للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة

المريض

(ح) ٢٢.

٢٢.

- الأمر في القرآن الكريم بالمحافظة على الصلوات

- تفسير قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين »

٢٢١

- حديث عمران بن حصين في صلاته وبه بواسير

(ح) ٢٢١

- تعريف البواسير من الناحية الطبية ، وأسبابها ، وعلاجها

٢٢٢

- حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ وهو قاعد

٢٢٣

- الرخصة لمن لم يقدر أن يوميء إيماء

٢٢٤

- سجود أم سلمة على وسادة من آدم من رمد بها

٢٢٦

٩٧ - كيفية القعود في موضع القيام

(ح) ٢٢٦

(*) المسألة - ١٩٢ - صفة الجلوس في التشهد الأول

٢٢٨

٩٨ - الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب

(*) المسألة - ١٩٣ - تدبر آيات القرآن الكريم أثناء القراءة

(ح) ٢٢٨

في الصلاة

٢٢٩

- حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ وأنه إذا مر بآية فيها تسبيح سبح

٢٣.

- حديث أبي هريرة : « من قرأ منكم بالتين والزيتون ... »

٩٩ - وقوف المرأة بجانب الإمام أو بجانب بعض الصف في صلاة

٢٣١

واحدة أو في غير صلاة

(*) المسألة - ١٩٤ - وقوف المرأة بجانب الرجل لا يفسد عليه

(ح) ٢٣١

صلاته

٢٣١

- النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة

٢٣١

- حديث عائشة في صلاة رسول الله ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة

٢٣٣

- لا تعارض بين أحاديث هذا الباب وبين الأمر بالستر في الصلاة

٢٣٤

١٠٠ - سجود القرآن

- (*) المسألة - ١٩٥ - سجود التلاوة واجب
 ٢٣٤ (ح)
 ٢٣٤ - حديث زيد بن ثابت : قرأت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها
 ٢٣٥ - قول ابن عباس : في القرآن إحدى عشرة سجدة
 ٢٣٥ - قول أبي بن كعب : ليس في المفصل سجدة
 ٢٣٦ - قول ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
 ٢٣٧ - حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾
 ٢٣٨ ١.١ - السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾
 (ح) ٢٣٨ (*) المسألة - ١٩٦ - المقصود بسجودات المفصل
 ٢٣٨ - حديث أبي هريرة في السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾
 ٢٣٩ - حديث أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله في ﴿ اقرأ باسم ربك .. ﴾
 ٢٤١ ١.٢ - السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾
 (*) المسألة - ١٩٧ - إثبات السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك
 الذي خلق ﴾
 (ح) ٢٤١
 ٢٤١ - حديث أبي هريرة المتقدم في الباب السابق
 ٢٤٢ ١.٣ - السجود في النجم
 (ح) ٢٤٢ (*) المسألة - ١٩٨ - سجدة النجم من سجودات المفصل
 ٢٤٢ - الفاروق عمر يسجد في ﴿ والنجم إذا هوى ﴾
 ٢٤٢ - أثر عن الإمام علي في عزائم السجود
 ٢٤٣ ١.٤ - السجود في سورة الحج
 (ح) ٢٤٣ (*) المسألة - ١٩٩ - في سورة الحج سجدتان
 ٢٤٨ ١.٥ - السجود في ﴿ ص ﴾
 (ح) ٢٤٨ (*) المسألة - ٢٠٠ - سجدة ﴿ ص ﴾ هي سجدة شكر
 ٢٤٨ - حديث ابن عباس في سجدة ﴿ ص ﴾

- ٢٤٩ - سبب توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس
- ٢٥٤ ١.٦ - سجود القرآن ليس بحتم
- (*) المسألة - ٢.١ - سجود التلاوة سنة عند الجمهور واجب عند الحنفية
- ٢٥٤ (ح)
- ٢٥٥-٢٥٤ - استعراض آخر للأحاديث الواردة في الأبواب السابقة
- ٢٥٦ - أثر عن ابن عمر : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء »
- ٢٥٧ ١.٧ - سجود المستمع بسجود القاريء
- (*) المسألة - ٢.٢ - تُسَنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لِلْمَسْتَمِعِ
- ٢٥٧ (ح)
- ٢٥٧ - حديث عطاء بن يسار في سجود النبي ﷺ بقراءة رجل عنده
- ٢٥٨ - حديث سليم بن حنظلة في قراءته السجدة عند عبد الله بن مسعود
- ٢٥٨ - احتجاج الشافعي بهذين الحديثين على أن هذا السجود غير واجب
- حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
- ٢٥٨
٢٦. ١.٨ - الصلاة في الكعبة
- (*) المسألة - ٢.٣ - تجوز الصلاة في الكعبة فرضاً أو نفلاً
٢٦. (ح)
٢٦. - حديث ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في الكعبة
- ٢٦١ - حديث ابن عباس : « إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله
- ١.٩ - سجود السهو وسجود الشكر من شك في صلاة فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً
- ٢٦٣
- (*) المسألة - ٢.٤ - إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان - ماذا يفعل (في المذاهب الأربعة)
- ٢٦٤-٢٦٤ (ح)
- ٢٦٤ - حديث عطاء بن يسار : « إذا شك أحدكم في الصلاة .. »
- ٢٦٦ - وصل حديث عطاء بن يسار من رواية أبي سعيد الخدري
- ٢٦٧ - حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا شك أحدكم في صلاته ... »

- ٢٦٨ - حديث ابن مسعود : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ... »
- ٢٧١ - قول الشافعي : قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وغيره
- ٢٧١ - قول البيهقي : ومن اختلاف ألفاظهم تعلق الطحاوي بما روى عن ابن عمر وأبي سعيد
- ٢٧٢ - حديث ابن عمر : « إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى »
- ٢٧٤ ١١ - العمل في السهو
- (*) المسألة - ٢.٥ - في تفصيل محل سجود السهو من الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٧٤ (ح) ٢٧٤
- ٢٧٤ - حديث عبد الله بن بحنة في صفة سجود السهو
- ٢٧٥-٢٧٥ (ح)
- ٢٧٦ - التعريف بابن بحنة الصحابي
- ٢٧٦ - حديث معاوية في ذلك
- ٢٧٧ - حديث عبد الله بن جعفر : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم »
- ٢٧٧ - قول الشافعي : « إسناد حديث ابن بحنة أصح .
- ٢٧٩ - حديث أبو هريرة في ذلك
- ٢٨١ - حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين
- ٢٨٢ - حديث ابن مسعود : إذا كنت في صلاة فشككت ... وبيان أنه مختلف فيه
- ٢٨٣ ١١١ - من سها فصلى خمسا
- (ح) ٢٨٣ (*) المسألة - ٢.٦ - إذا زاد في صلاته سجد للسهو
- ٢٨٣ - حديث ابن مسعود في أن الزيادة في الصلاة يسجد للسهو لها
- ٢٨٥ ١١٢ - من سها فقام من اثنتين ولم يجلس
- (ح) ٢٨٥ (*) المسألة - ٢.٧ - من ترك التشهد الأول في المذاهب الأربعة

- ٢٨٥ - حديث ابن بريدة في ذلك
- ١١٣ - من سها فترك ركنا عاد إلى ما تركه حتى يأتي بالصلاة مرتبة كما صلاها رسول الله ﷺ مرتبة وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٢٨٧
- (*) المسألة - ٢.٨ - من ترك ركنا كسجدة أو ركوع
- ٢٨٨ - حديث مالك بن الحويرث : « صلوا كما رأيتموني أصلي .. »
- ٢٨٩ - ١١٤ - من سها عن القراءة
- (*) المسألة - ٢.٩ - ترك القراءة سهوا هو نص في الصلاة يجب تداركه
- ٢٨٩ - أثر عن الفاروق عمر في السهو عن القراءة
- ٢٨٩ - روي عن الفاروق عمر أنه أعاد الصلاة
٢٩. - ١١٥ - الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها
- (*) المسألة - ٢١. - يكره تحريما بما ترك واجب من واجبات الصلاة عمدا
٢٩. (ح)
- حديث أبي قتادة : « كان رسول الله ﷺ يسمعنا الآية أحيانا في الظهر والعصر »
- ٢٩.
- احتجاج الشافعي بحديث الصنابحي حين صلى خلف أبي بكر الصديق
- ٢٩١ - أثر عن الفاروق عمر فيها أنه جهر بالقراءة في الظهر
- ٢٩١ - وأثر آخر عن عبد الله بن مسعود
- ١١٦ - من التفت في صلاته أو تفكر في شيء أو نظر إلى ما يليه لم يكن عليه سجود السهو
- ٢٩٢
- (*) المسألة - ٢١١ - يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة
- ٢٩٢ - حديث سهل بن سعد : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ... »
- ٢٩٣ - حديثان فيهما كراهة الخميصة من الثياب في الصلاة حتى لا تفتن المصلي

- ٢٩٤ - طائر يشغل أبا طلحة الأنصاري في صلاته فيصدق به
- ٢٩٥-٢٩٤ - حديث النفس في الصلاة
- ٢٩٦ ١١٧ - الكلام في الصلاة على وجه السهو
- (ح) ٢٩٦ (*) المسألة - ٢١٣ - كلام الناسي لا يبطل الصلاة
- ٢٩٦ - حديث أبي مسعود : « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ... »
- ٢٩٧ - حديث ذي اليمين
- ٢٩٨ - ذكر الزيادات التي وقعت في هذا الحديث
- تحقيق أن اسمه : « ذو اليمين » وليس : « ذو الشمالين » ، وشهود أبي هريرة القصة
- ٣.٣ - رواية ابن عمر لحديث ذي اليمين
- ٣.٤ - رد الشافعي على من قال : إن حديث ذي اليمين منسوخ
- ٣.٦ - تحقيق اسم « ذي اليمين » وتاريخ إسلام معاوية بن الحكم
- ٣١٠ - تفسير الآية الكريمة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾
- ٣١٣-٣١٢ - تفسير قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وفيه النهي عن الكلام في الصلاة
- ٣١٤
- ٣١٦ ١١٨ - سجود الشكر
- (ح) ٣١٦ (*) المسألة - ٢١٤ - سجدة الشكر تسن لمحدث نعمة
- ٣١٦ - سجود النبي ﷺ لما جاءه كتابه علي وفيه إسلام همدان
- ٣١٧ - سجود كعب بن مالك حين سمع البشري بتوبة الله عليه
- ٣١٨ - رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدا شكرا لله
- ٣١٨ - سجود أبي بكر شكرا لله حين بلغه فتح اليمامة
- ٣١٩ - سجود النبي ﷺ لما أبصر رجلا به زمانة

- ١١٩ - باب : أقل ما يجزىء من عمل الصلاة
 ٣٢. (*) المسألة - ٢١٥ - إن جهل إنسان الفاتحة
 (ح) ٣٢. - حديث أبي هريرة في تعليم النبي ﷺ رجلا لا يحسن الصلاة
 ٣٢٢ - حديث رفاعة بن مالك في تعليم النبي ﷺ الصحابة الصلاة
 ٣٢٣ - حديث رفاعة بن رافع في ذلك
 ٣٢٥ - حديث أبي هريرة في كل صلاة قراءة
 ٣٢٦ - وجوب الذكر على الذي لا يحسن شيئا من القرآن
 ٣٢٧ ١٢. - نسيان القراءة
 (*) المسألة - ٢١٦ - تتعلق هذه المسألة بنسيان قراءة شيء
 من القرآن بعد الفاتحة
 (ح) ٣٢٧
 ١٢١ - باب : طول القراءة وقصرها (صلاة الصبح)
 ٣٣. (*) المسألة - ٢١٧ - للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال
 والأوساط والقصار ، وما يندب في القراءة
 (ح) ٣٣. - حديث عمرو بن حريث في قراءة النبي ﷺ في الصبح : ﴿ واللَّيْلِ إِذَا
 عَسَسَ ﴾
 ٣٣١ - وحديث آخر بأنه قرأ : ﴿ والنَّخْلَ بِاسْقَاتِ ﴾
 ٣٣١ - حديث عبد الله بن السائب في قراءة النبي ﷺ سورة المؤمنين في صلاة
 الصبح
 ٣٣١
 ٣٣٢ - أبو بكر الصديق قرأ سورة البقرة في ركعتي الصبح
 ٣٣٣ - الفاروق عمر يقرأ سورة يوسف وسورة الحج في الصبح
 ٣٣٣ - عثمان ذو النورين يقرأ سورة يوسف في صلاة الصبح
 ٣٣٤ - ماذا يقرأ في الظهر ؟
 ٣٣٥ - ما يقرأ في العصر والعشاء
 ٣٣٦ - ما يقرأ في المغرب

- ١٢٢ - المعوذتين ٣٤١
- (*) المسألة - ٢١٨ - مستحب أن يقرأ بهما في الصلوات ٣٤١ (ح)
- المعوذتين من القرآن الكريم ٣٤١
- وجديث عقبه بن عامر : « ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » ٣٤٢
- ١٢٣ - المعاهدة على قراءة القرآن ٣٤٣
- (*) المسألة - ٢١٩ - حفظ القرآن فرض كفاية ٣٤٣ (ح)
- حديث ابن عمر : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المقتلة .. » ٣٤٣
- قراءة القرآن في أقل من ثلاث ٣٤٤
- حديث عبد الله بن عمرو : « أقرؤه في سبع ... » ٣٤٤
- ١٢٤ - باب : الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره ، وإمامة الجنب ٣٤٥
- (*) المسألة - ٢٢٠ - تنصب هذه المسألة على إمامة الجنب وهل يجب على المقتدي إعادة الصلاة ٣٤٥ (ح)
- حديث عطاء بن يسار ، وأبي هريرة في قطع الصلاة ، ثم اغتسال الإمام وعودته ٣٤٦
- حديث أبي بكر في ذلك ٣٤٧
- أثر عن الفاروق أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا ٣٤٨
- أثر عن عثمان في ذلك ٣٤٨
- ١٢٥ - طهارة الثياب ٣٥٢
- (*) المسألة - ٢٢١ - تبطل الصلاة لو صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ٣٥٢ (ح)
- طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة ٣٥٢
- خلع النعل إذا كان به قدر ٣٥٢
- ابن عمر يرمي بالثوب الذي فيه الدم ويقبل على صلاته ٣٥٤

- ٣٥٥ - حديث عائشة في غسل لمعة الدم من كساء رسول الله ﷺ
- ٣٥٦ - البثرة إذا خرج منها الدم لا تفسد الصلاة
- ٣٥٨ ١٢٦ - النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه
- (*) المسألة - ٢٢٢ - تتعلق هذه المسألة في المكروه المستقدر
اليابس ، والقذر الجاف ٣٥٨ (ح)
- حديث أم سلمة : « يطهره ما بعده » ٣٥٨
- حديث « الطرق يطهر بعضها بعضاً » ٣٦٠
- ١٢٧ - غسل الموضع دم الحيض من الثوب وجوبا ونضح ما
حوله اختياراً ٣٦١
- (*) المسألة - ٢٢٣ - الماء الطهور هو الأصل في إزالة
النجاسة ٣٦١ (ح)
- حديث أسماء : « حُتِيَّةٌ ثم اقرصيه بالماء » ٣٦١ (ح)
- حديث أم سلمة في ذلك ٣٦٣
- حديث حبيبة في صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه ٣٦٤
- ١٢٨ - أصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة ٣٦٦
- (*) المسألة - ٢٢٤ - يجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن
أو ثوب ٣٦٦ (ح)
- حديث أبي قتادة في حمل الرسول ﷺ أمانة وهو يصلي ٣٦٦
- ١٢٩ - الأهوال كلها نجس ، أهوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ٣٦٧
- (*) المسألة - ٢٢٥ - الاستبراء ٣٦٧ (ح)
- (**) المسألة - ٢٢٦ - بول غير مأكول اللحم نجاسته مغلظة
إذا أصاب الثوب أو المكان ٣٦٧ (ح)
- (***) المسألة - ٢٢٧ - يحرم البول في المسجد ٣٦٧ (ح)
- (****) المسألة - ٢٢٨ - نسخ إصابة بول الإبل للتداوي ٣٦٧ (ح)

- ٣٦٨ - حديث « أكثر عذاب القبر في البول »
- ٣٦٩ - حديث « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر
- ٣٦٩ - حديث : « اغسل ما أصابك منه »
- ٣٦٩ - قصة العُرنيين في الشرب من ألبان الإبل وأبوالها للتداوي
- ٣٧٠ - حديث « أبوال الإبل وألبانها شفاء ... »
- (ح) ٣٧١-٣٧٠ - تعريف الاستسقاء في الطب ، وأعراضه ، علاجه
- ٣٧٣ ١٣. - الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
- (ح) ٣٧٣ (*) المسألة - ٢٢٩ - ما جاء في نضح بول الغلام
- (ح) ٣٧٣ - بيان أنه لا تفرق في الطب بين بول الصبي والصبية
- حديث أم قيس في دخولها على النبي ﷺ بابتن لها لم يأكل
الطعام ويوله ...
- ٣٧٣ - حديث عائشة في ذلك
- ٣٧٥ - بول الحسين في حجر النبي ﷺ
- ٣٧٦ - حديث الإمام علي : « يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام »
- ٣٨٠ ١٣١ - المنى
- (ح) ٣٨٠ (*) المسألة - ٢٣٠ - بيان أن المنى طاهر
- ٣٨٠ - قول الشافعي : المنى ليس بنجس
- ٣٨١ - حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ »
- ٣٨٣ - حديث آخر عن عائشة أنها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ
- ٣٨٣ - آثار عن الصحابة في ذلك
- ٣٨٧ ١٣٢ - ما يصلي عليه وفيه
- (ح) ٣٨٧ (*) المسألة - ٢٣١ - الانتفاع بجلد الحيوان
- ٣٨٨ - حديث « أيما إهاب دُيغ فقد طهر »

- ٣٨٨ - حديث عبادة بن الصامت في صلاة النبي ﷺ وعليه جبة صوف
- ٣٩٠ - كراهية الإمام علي الصلاة في جلود الثعالب
- ٣٩٠ - حديث المغيرة في صلاة النبي ﷺ على الفروة المدبوغة
- ٣٩٠ - تحريم الصلاة على الحرير
- ٣٩١ - ١٣٣ - ما يوصل بالرجل والمرأة
- (*) المسألة - ٢٣٢ - تفسد الصلاة إذا كان موصولاً بجسم
- ٣٩١ (ح) المصلي عظم أو شعر من ميتة
- ٣٩١ - اتَّخَذَ أَنْفَ مِنْ فِضَّةٍ
- ٣٩٢ - ربط الأسنان بالذهب
- ٣٩٣ - حديث « لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُوصُولَةُ »
- ٣٩٤ - ١٣٤ - ما يُطَهَّرُ الْأَرْضَ
- (*) المسألة - ٢٣٣ - مكاثرة الماء على الأرض حتى تغمر
- ٣٩٤ (ح) النجاسة
- ٣٩٤ - حديث أبي هريرة في بول أعرابي في المسجد وتطهير ذلك
- ٣٩٥ - حديث أنس في ذلك
- ٣٩٧ - ١٣٥ - طهارة الخف والنعل
- (*) المسألة - ٢٣٤ - التراب طهور لها وغسلهما بالماء أفضل
- ٣٩٧ - قول الشافعي : طهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب
- ٣٩٨ - حديث أبي هريرة : « إذا وطئ أحدكم بخفيه الأذى فطهورهما التراب »
- ٣٩٩ - ١٣٦ - ما يصلي عليه ولا يصلي من الأرض
- (*) المسألة ٢٣٥ - الأصل في التراب والماء الطهارة
- ٣٩٩ (ح) - حديث أبي هريرة : « ... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ... »
- ٤٠٠ - حديث جابر في هذا المعنى أيضاً

- ٤.١ - حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »
- ٤.٢ - حديث أبي مرثد الغنوي : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »
- ٤.٣ ١٣٧ - ممر الجنب والمشرك في الأرض
- (*) المسألة - ٢٣٦ - يحرم المكث في المسجد للجنب ،
- ٤.٣ (ح) وأباحوا له عبور المسجد
- ٤.٣ - تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾
- ٤.٤ - حديث جابر : « كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً »
- ٤.٤ - حديث عائشة : « ... إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
- ٤.٤-٤.٥ - بيان جهة ضعف هذا الحديث
- ٤.٥ - البيات في المسجد
- ٤.٦ ١٣٨ - الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم
- (*) المسألة - ٢٣٧ - تكره الصلاة في معاطن الإبل لنجاسة
- ٤.٦ (ح) أروائها
- ٤.٦ - حديث جابر بن سمرة في ذلك
- حديث عبد الله بن مغفل « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم بأمراح الغنم فصلوا فيها
- ٤.٧
- ٤.٧ - حديث « لا تصلوا في أعطان الإبل »
- ٤.٨ - قول الشافعي : أكره الصلاة في أعطان الإبل
- ٤.٩ - حديث أبي هريرة : « امسحوا رُعام الغنم .. »
- ١٣٩ - باب « الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز
٤١. فيها الفريضة والقضاء والجنابة
٤١. الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
- (*) المسألة - ٢٣٨ - الأوقات المكروهة التي ثبت كراهية
٤١. (ح) الصلاة فيها

٤١. - حديث أبي هريرة في « النهي عن الصلاة بعد العصر و ... »
- حديث ابن عمر « لا يتحرُّ أحدكم فيصلِّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »
- ٤١٢
- ٤١٣ - حديث الصنابحي : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان »
- تحقيق اسم الصنابحي
- ٤١٣ (ح)
- ٤١٤ (ح)
- ٤١٦ - نهى ابن عباس عن الركعتين بعد العصر
١٤. - ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات
- دون بعض
- ٤١٧
- (*) المسألة - ٢٣٩ - استثناء بعض الصلوات التي لا كراهة أن تصلى في أي وقت
- ٤١٧ (ح)
- ٤١٨ - حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .. »
- حديث أبي هريرة « إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس .. »
- ٤١٩
- حديث « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها »
٤٢. - حديث أنس في كفارة الرجل يرقد عن الصلاة
- ٤٢٣ - حديث أبي قتادة : « ... التفريط على مَنْ لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى »
- ٤٢٤
- صلاة قيس ركعتين بعد الصبح لأنها فاتته
- ٤٢٤
- حديث أم سلمة في صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر
- ٤٢٦ - هل للنفل قضاء ؟
- ٤٢٧
- معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر
- ٤٢٨
- حديث « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل »
- ٤٢٩

١٤١ - ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون

بعض

٤٣٢

(*) المسألة - ٢٤٠ - لا تكره الصلاة في حرم مكة في أي وقت (ح) ٤٣٢

٤٣٢

- حديث جبير بن مطعم في ذلك

٤٣٣

- حديث أبي ذر : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ... »

(ح) ٤٣٣

- بيان جهة ضعف هذا الحديث

١٤٢ - ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الإيام

٤٣٧

دون بعض

(*) المسألة - ٢٤١ - لا تكره تحية المسجد عند الاستواء يوم

(ح) ٤٣٧

الجمعة

٤٣٧

- حديث أبي هريرة في النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة

٤٣٨

- رواية عن أبي سعيد الخدري في كراهية الصلاة نصف النهار

٤٣٩

- قول الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة

١٤٣ - فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله

٤٤٠

عنه ، ثم فيما روي عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز

(*) المسألة - ٢٤٢ - بيان الأوقات التي كان الإمام علي يكره

(ح) ٤٤٠

الصلاة فيها

٤٤٠

- حديث علي : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة »

٤٤١

- حديث آخر عن علي يخالف الحديث الأول

٤٤٢

- كان عبد الله بن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر

٤٤٢

- حديث عقبة بن عامر الجهني : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

٤٤٣

ينهاها أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا

٤٤٤

. هل يجوز الدفن بالليل ؟

- حديث حفصة في صلاة النبي ﷺ ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر

١٤٤ - باب : صلاة التطوع وقيام شهر رمضان - الوتر تطوع

٤٤٦

وكذلك ركعتا الفجر

٤٤٦ (ح)

(*) المسألة - ٢٤٣ - الوتر مطلوب بالإجماع

٤٤٦

- حديث طلحة بن عبيد الله ، وفيه : « إلا أن تطوع »

٤٤٧

- حديث ابن عمر في صلاة الوتر

٤٤٨

- حديث « أوتروا يا أهل القرآن »

٤٤٨

- حديث ابن مسعود « إن الله وتر يحب الوتر ... »

٤٤٩

- حديث بريدة « الوتر حق ... »

- حديث خارجة « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر

٤٤٩

النعم ... »

٤٥١

- قول الشافعي : أؤكد النافلة ركعتا الفجر

٤٥١

- حديث عائشة : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

٤٥١

- حديث أبي هريرة « لا تدعوها وإن طردتكم الخيل »

تم بحمد الله فهرس محتوي أبحاث

وأبواب المجلد الثالث من

« معرفة السنن والآثار »

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثِي
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرٍ مَجْلَدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِمًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبٍ "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَّبَعَ
ذَلِكَ أَكْثَرَ تَتَّبَعٍ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي نَصَائِفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

بقية أبواب الصلاة - كتاب الجمعة

رَوَى أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ وَفَارِسُ بْنُ إِسْحَاقَ وَصَنَعَ زُهَيْرُ بْنُ عَدْنَانَ عَلَيْهِ

الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْطُوفُ أَمِينُ بَيْتِ

الطَّبَعِ الْأَوَّلِ مَرَّةً عَنْ أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوِيُّ مَصْنُوعَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ

حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دارالوفاء للطباعة والنشر
للنصورة القاهرة

جَامِعَةُ الدِّانَسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتشي - بَاكِسْتَان

دَارُ قُنَيْبَةَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشَقٌ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشْيَاءِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الرابع

من النص رقم (٥٢٨٢) إلى النص رقم (٦٦٩٦)

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ،
أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية
من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

١٤٥ - النوافل المرتبة على الصلوات الخمس (*)

٥٢٨٢ - قال الشافعي في كتاب البويطي والربيع : وقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الفجر ، قبل أن يصلي الصبح ، وإحدى عشرة ركعة بالليل لا أحب لأحدٍ ترك شيءٍ من هذا .

٥٢٨٣ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع

(*) المسألة - ٢٤٤ - : سيختص هذا الباب بالنوافل التي لا تسن لها الجماعة ، وهي ما عرفت بالرواتب مع الفرائض أي السنن التابعة للفرائض ، ويعبر عنها بالسنن الراتية وهي عند الشافعية كما يلي : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم ، والواحدة هي أقل الوتر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، ووقته بين صلاة العشاء وظفوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

أما السنن الراتية مع الفروض عند الحنفية : فهي : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة بتسليمة واحدة ، وركعتان بعد الظهر ، وأربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد فرض العشاء .

وأضاف الحنفية سننا غير مؤكدة مع الفروض وهي : ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، وأربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وأربع بعدها بتسليمة واحدة ، وعندهم أيضاً صلاة الأوابين . وهي ست ركعات بعد المغرب ، بتسليمة أو تنتين أو ثلاث .

وقال المالكية : تأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، والعشاء ، بلا تحديد بعدد معين ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان ، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات ، وبعد المغرب ست ركعات .

وقال الحنابلة : السنن الرواتب مع الفرائض هي : ركعة الوتر وعشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

عن ابن عمر ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ » (١) .

٥٢٨٤ - قال وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر ، وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد .

أخرجه في الصحيح من حديث يحيى (٢) .

٥٢٨٥ - وقد ثبت عن عبد الله بن شقيق ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : « كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ .. » ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الرُّكْعَاتِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْجُمُعَةَ (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٦٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦) ، باب « فضل السنن الراجعة قبل الفرائض » ، وهو الحديث رقم (١٠٤) ص (١ : ٥٠٤) من طبعة عبد الباقي ، والحديث أخرجه البخاري في الصلاة باب « التطوع بعد المكتوبة » .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الأذان بعد الفجر » ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « الركعتان قبل الظهر » عن سليمان بن حرب ، وباب « التطوع بعد المكتوبة » عن مسدد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٦٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٨٤) باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما » ، وهو الحديث رقم (٨٧) ص (١ : ٥٠٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يُصَلِّيها في البيت » (٢ : ٢٩٨) ورواه أيضا في كتاب الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .

وأخرجه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، منها باب « وقت ركعتي الفجر » والاختلاف على نافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (١ : ٣٦٢) .

(٣) حديث عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٦٨) من طبعتنا ص

(١٠٠ : ٣) ، باب « جواز النافلة رقم (١٦٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٠) ، باب « جواز النافلة

قائما وقاعدا » ، ورقم (١٠٥) ص (١ : ٥٠٤) من طبعة عبد الباقي .

٥٢٨٦ - وثبت عن محمد بن المنتشر ،

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهرِ وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ (١) .

٥٢٨٧ - وروينا عن أم حبيبة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

فذكر الأعداد التي في رواية ابن شقيق ، عن عائشة (٢) .

٥٢٨٨ - وقد رُوِيَ من وجه آخر عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى جَهَنَّمَ » (٣) .

= ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٥١) باب « تفرُّع أبواب التطوع وركعات السنة » (٢: ١٨-١٩) .
ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٣٦) ، باب « ما جاء في الركعتين بعد العشاء » (٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وفي الصلاة ببعضه رقم (٣٧٥) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً » (٢: ٢١٣) .

ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٤٤٤) .
(١) رواية محمد بن المنتشر ، عن عائشة عن أبي داود حديث (١٢٥٣) ، باب « تفرُّع أبواب التطوع » ص (٢ : ١٩) .

(٢) أخرجه مسلم مختصراً في صحيحه ص (١ : ٥٠٢ - ٥٠٣) من طبعة عبد الباقي باب « فضل السنة الراتبية » ، الحديث رقم (٤١٥) ، باب « ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة » ص (٢ : ٢٧٤) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٣ : ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، باب « ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة » ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (١٦٢) ، وفي كتاب المواقيت ، باب « الصلاة قبل الصلوات وبعدها » ، الحديث (٦١٤) .

(٣) الفقرة (٥٢٨٨) سقطت من نسخة (ص) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ص (٣٢٦:٦) في مسند أم حبيبة رضي الله عنها ، وأبو داود في الصلاة حديث رقم (١٢٦٩) ، باب « الأربع قبل الظهر وبعدها » ص (٢ : ٢٣) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢٧) ، باب « ما جاء في الركعتين بعد الظهر » ص (٢ : ٢٩٢) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٢ : ٢٦٥) ، باب « الاختلاف على إسماعيل بن خالد » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦) ، باب « ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً » ص (١ : ٣٦٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٢) في كتاب صلاة التطوع ، باب « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر » ، وإسناده صحيح .

٥٢٨٩ - وروي من وجه آخر عن أم حبيبة مثل الرواية الأولى إلا أنه ذكر في حديثها ركعتان قبل العصر بدل العشاء .

٥٢٩ - وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » (١) .

٥٢٩١ - وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني في آخرين قالوا: أخبرنا (٢) أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة .

عن عبد الله بن مَعْقِل قال : قال النبي ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٦٢) ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ورقم (١٩٣٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٧١) ، باب « الصلاة قبل العصر » (٢ : ٢٣) والترمذي في الصلاة حديث (٤٣٠) ، باب « ما جاء في الأربع قبل العصر » (٢ : ٢٩٥ - ٢٩٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٢٠٦) في باب « فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر » ، حديث رقم (١١٩٣) ، كما صححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (١٦٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٣) ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (١١٥) ، وقال : (أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن مهران ، وفيهما قال : لكن وثقه ابن حبان) ، وكذلك نسبه الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٣٩) لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر في مسند الإمام أحمد حديث رقم (٥٩٨٠) ص (٨ : ١٨٣) ، وقال : (إسناده صحيح) .

(٢) في (ص) : (قال : حدثنا) .

أخرجه في الصحيح من حديث سعيد الجريري ، وكهمس بن الحسن عن ابن بريدة (١) .

٥٢٩٢ - ورواه حيان بن عبيد الله (٢) ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه : « مَا خَلَا الْمَغْرِبَ » .

٥٢٩٣ - وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعا ، وكيف يكون ذلك صحيحا ، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة .

عن عبد الله المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ » خَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

٥٢٩٤ - حدثناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا الحسن بن المشني العنبري قال : حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا حسين المعلم ، فذكره .

(١) رواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة حديث (٦٢٧) ، باب « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » فتح الباري (٢ : ١١) ، وحديث (٦٢٤) ، باب « كم بين الأذان والإقامة ؟ ومن ينتظر الإقامة ؟ » . فتح الباري (٢ : ١٠٦) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٩٠٨) من طبعتنا ص (١ : ٥٧٣) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (٣٠٤) .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٨٣) ، باب « الصلاة قبل المغرب » (٢ : ٢٦) .

والترمذي في الصلاة رقم (١٨٥) ، باب « ما جاء في الصلاة قبل المغرب » (١ : ٣٥١) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٥٨) ، باب « الصلاة بين الأذان والإقامة » .

وابن ماجه في الصلاة (١١٦٢) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل المغرب » (١ : ٣٦٨) .

(٢) مترجم في ميزان الاعتدال (١ : ٦٢٣) ، رقم (٢٣٨٨) ، قال : حدثنا ابن بريدة ، عن

أبيه ، وذكره ابن عدي في الضعفاء .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث (١) .

٥٢٩٥ - وروينا عن أنس بن مالك أنه (٢) كان كباراً أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب (٣) .

٥٢٩٦ - وفي رواية المختار بن فلغل

عن أنس ، قال : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، قِيلَ (٤) : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا (٥) .

(١) رواه البخاري في التَّهْجِدِ رقم (١١٨٣) ، باب « الصلاة قبل المغرب » ، وحديث رقم (٧٣٦٨) في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب « نهى رسول الله ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٨١) ، باب « الصلاة قبل المغرب » ص (٢ : ٢٦) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٨٩) ، وقال حول جملة : (خشية أن يتخذها الناس سنة) : هذا اللفظ من أمر المباح ، إذ لو لم يكن من أمر المباح ، لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً ، ولكنه أمر إباحة ، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة ، متى زجرَ عن فعل ، ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه ، كان ذلك الأمر أمر إباحة ، والنبي ﷺ قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينتُ ، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع ، كان ذلك أمر إباحة ...) .

(٢) في (ص) : (أنه قال) .

(٣) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٠٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣١١) ، باب « استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب » ، وهو الحديث رقم (٣٠٣) ، ص (١ : ٥٧٣) من طبعة عبد الباقي .

(٤) القائل هنا هو راوي الحديث عن أنس بن مالك : مختار بن فلغل .

(٥) بهذا الإسناد من طريق المختار بن فلغل أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٠٦) من طبعتنا ص (٣ : ٣١١) ، باب « استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب » ، ص (١ : ٥٧٣) من طبعة عبد الباقي الحديث رقم (٣٠٢) ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٨٢) ، باب « الصلاة قبل المغرب » (٢ : ٢٦) .

٥٢٩٧ - وروناه عن عقبه بن عامر الجهني ، وأبي أمامة في فعلهم ذلك في عهد رسول الله ﷺ (٦) .

٥٢٩٨ - ورونا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يركعونها ؛ عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب وغيرهم .

٥٢٩٩ - وإسناد الشافعي في إحدى عشرة ركعة بالليل مذكور بعد هذا .

* * *

= ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس ، أخرجه البخاري في الصلاة رقم (٦٢٥) ، باب « كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة » . فتح الباري (٢ : ١٠٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٨٠) ، والنسائي في الأذان (٢ : ٢٨) ، باب « الصلاة بين الأذان والإقامة » ، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٣٩٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٨٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٥) .

وقوله : (يَبْتَدِرُونَ) أي : يَسْتَبِقُونَ ، والسواري : جمع سارية ، وهي الأسطوانة : أي يقف كل أحد خلف أسطوانة لثلا يقع المرور بين يديه في صلاته فردا .

(٦) قال أبو أمامة رضي الله عنه : كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله ﷺ .

السنن الكبرى (٢ : ٤٧٦) .

١٤٦ - وقت الوتر (*)

- ٥٣.٠ - قال الشافعي - في سنن حرملة - : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج ، قال : حدثني سليمان بن موسى ، قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول : مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَهُ وَتَرَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ ؛ فَقَدْ ذَهَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ » (١) .
- ٥٣.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن الفرج الأزرق ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، فذكره بإسناده مثله .
- ٥٣.٢ - وقال الشافعي - في القديم - : ويصلي الوتر ، ما لم يصل الصبح ، وذكر حديث ابن مسعود .

- (*) المسألة : ٢٤٥ - وقت صلاة الوتر عند الشافعية من بعد صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ومن نصف الليل إلى طلوع الفجر وقت جواز ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء .
- ووقت المستحب عند الحنفية : آخر الليل ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن وتر رسول الله ﷺ فقال : تارة كان يوتر في أول الليل ، وتارة في وسط الليل ، وتارة في آخر الليل ، ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل . رواه أبو داود في سننه .
- أما وقته الاختياري عند المالكية فهو إلى ثلث الليل .
- ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح ، فإن صلاها خرج وقته الضروري وسقط ؛ لأنه لا يُقْضَى عندهم من النوافل إلا سنة الفجر ، فتقتضى للزوال .
- وقال الحنابلة : الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ، فهذا متفق عليه لخبر مسلم : (من خاف ألا يقوم من آخر الليل ...) ، والحديث الذي أخرجه الشيخان : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحسب أن يوتر أوله .
- (١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٢٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٣) ، باب « صلاة الليل مشئى مشئى » ، وهو الحديث رقم (١٥٢) ص (١ : ٥١٨) من طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٨) .

٥٣.٣ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال : أخبرنا أبو بكر القطان قال : حدثنا أحمد بن يوسف قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، [قال : حدثنا] (١) إسماعيل ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، قال : قال عبد الله : الوتر ما بين صلاتين ؛ صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر (٢) .

٥٣.٤ - ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود .

٥٣.٥ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي الوليد ، قال : حدثنا ابن بنت منيع ، قال أخبرني علي بن الجعد ، قال : أخبرني زهير ، فذكره بمعناه .

٥٣.٦ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن ، أن علياً خرج حين تَوَبَّ الْمُؤَدَّنُ فقال : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ ؟ نَعَمْ سَاعَةَ الْوَتْرِ هَذِهِ ، ثم قرأ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ {التكوير : ١٨} (٣) .

٥٣.٧ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، أو يقولون : ليست هذه من ساعات الوتر .

٥٣.٨ - قال الشيخ أحمد : تابعه إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عبد الرحمن ، وإنما أراد - والله أعلم - من نام عنها ، أو نسيها فيصلبها قبل صلاة الصبح .

٥٣.٩ - قال الشافعي : فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه .

٥٣١. - وقال في القديم : لم يقضه لأنه عملٌ في وقتٍ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١) ، ورقم (٤٦.٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٧) ، والشافعي في كتاب الأم (٧ : ١٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٩) .

٥٣١١ - قال الشافعي : وروينا عن ابن عمر أن رجلا سأله عن رجل نسي صلوات ، فذكر أنه قضاهن ، فذكر الوتر فيما قضى ، فقال { له } ^(١) ابن عمر : لم تكن تصنع بالوتر شيئا ^(٢) .

٥٣١٢ - قال الشافعي : فأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر ^(٣) .

٥٣١٣ - قال الشافعي : وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « الوتر فيما بين الصلاتين ؛ صلاة العشاء ، وصلاة الفجر » ، فأخبر ابن مسعود أن ذلك وقت الوتر .

٥٣١٤ - فمن ثمَّ زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاؤه ، وركعتا الفجر في النهار ، فمن ثمَّ رأينا له أن يصليهما في النهار ^(٤) .

٥٣١٥ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ » ^(٥) .

٥٣١٦ - وروينا عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد { الخدري } ^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ » ^(٧) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨) .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٣) ، في باب « الوتر » .

(٤) الأم للشافعي في الموضع السابق .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٣) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٨) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في سننه (٣ : ٣١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٤٣١) =

٥٣١٧ - وروينا عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها ؟ قال : رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها ؟ قال : قَمَّة ، قال : قَمَّة (١) .

٥٣١٨ - وعن ابن مسعود أنه سُئِلَ : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام فَصَلَّى (٢) .

٥٣١٩ - وفي كل ذلك دلالة على قضاء الوتر ، وهو معنى قول الشافعي في صلاة العيد في كتاب الصيام ، وفي باب النهي عن النافلة في الأوقات المذكورة في قضاء ما نسي من النوافل التي كان يصليها فأغفلها .

= باب « في الدعاء بعد الوتر » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٤٦٥) ، باب « ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه » (٢ : ٣٣) ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١١٨٨) ، باب « من نام عن وتر أو نسيه » (١ : ٣٧٥) ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٢) ، وقال : (هذا صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨) ، والسنن الصغير (١ : ٢٧٨) ، حديث رقم (٧٥٨) من تحقيقنا ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف ، ويراجع في ترجمته التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٤) ، والضعفاء الكبير (٢ : ٣٣١) ، والمجروحين (٢ : ٥٧) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٦٥) ، ولكن للحديث روايات أخرى تقويه ، منها رواية أخيه : عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره فَلْيُصَلِّ إِذَا أصبح » قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول ، يريد بذلك أن هذا المرسل من طريق عبد الله أصح من الموصول من طريق أخيه عبد الرحمن ، ورجح المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه ، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى ، وما ذكرناه في تخريجه ، وتصحيح الحاكم له ، والذهبي ، وصححه أيضا الحافظ العراقي كاف في تصحيحه ، والله أعلم .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٨) .

(٢) تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب ، وموضعه في سنن

البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨١) .

١٤٧ - باب ركعتي الفجر (*)

٥٣٢ - ثَبَّتَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ

(*) المسألة : ٢٤٦ - ركعتا الفجر من السنن المؤكدة عند الشافعية والحنابلة ، ومن أكد السنن عند الحنفية ، ومن أرغبها عند المالكية ، وقد سُميت عندهم : (الرُّغَيْبَةُ) أي مرغب فيها ، وهي ما فوق المندوب ودون السنة .

قال الشافعية : ركعتا الفجر من السنن المؤكدة ، ويقرأ فيهما بسورتَي الإخلاص ، في الأولى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . . . ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَيُسْنُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ سَنَةِ الصَّبْحِ وَفَرْضِهِ بِاضْطِجَاعٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ، فَيُخْرَجُ » . متفق عليه .

وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضا ، الذين قالوا : يُسْنُ تَخْفِيفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَيَسْنُ الْإِضْطِجَاعَ بَعْدَهُمَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْفَرْضِ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ فِعْلُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ وَغَيْرِهَا رَاتِبَةً ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَجْرِ ، وَالْبَخَارِيِّ : (إِلَّا الْفَرَائِضَ) .

وَأَكَّدَ هَذِهِ الرُّكْعَاتِ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ) . متفق عليه .

أما وقت السنن الرواتب القبلية : وقت الفرض قبله ، والبعديه بعده ، ولا يقضى منها شيء إلا ركعتي الفجر ، اختار أحمد أن يقضيهما من الضحى ، أي كما قال الحنفية والمالكية ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ . ويجوز قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله .

ثم توسع فقال في كشاف القناع : تُقْضَى جَمِيعُ السَّنَنِ ، إِذْ يُقَاسُ الْبَاقِي عَلَى سَنَةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ .

وقال الحنفية : وقت ركعتي سنة الصبح وقت صلاة الصبح ، والسنة أن يقرأ في أولهما سورة الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، وأن يصليهما في بيته في أول الوقت . وإذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليهما : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، والإسْقَارُ بسنة الفجر أفضل .

المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبتدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة (١).

٥٣٢١ - قال الشافعي : ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر .

٥٣٢٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا هشام بن علي ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، قال : { أقيمت الصلاة ، فجاء رجل فركع ركعتين ، فقال النبي ﷺ } (٢) : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (٣) .

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الأذان بعد الفجر » ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « الركعتان قبل الظهر » ، عن سليمان بن حرب ، وباب « التطوع بعد المكتوبة » عن مسدد .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٨٤) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٨٧) ص (١ : ٥٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يصليهما في البيت » (٢ : ٢٩٨) ، وفي كتاب الشمائل أيضا ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .

وأخرجه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، منها ، باب « وقت ركعتي الفجر » ، والاختلاف على نافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم .

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (١ : ٣٦٢) .
(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٣) ص (١ : ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

٥٣٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ^(١) ، قال : حدثنا رَوْح بن عبادة ، قال : حدثنا زكريا بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : حدثنا عطاء بن يسار ، يقول :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

٥٣٢٤ - وقال في موضع آخر : « إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ » .

= ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٦) ، باب « إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر » (٢ : ٢٢) .

ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢١) ، باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٢ : ٢٨٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٥١) ، باب « ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١٧ : ٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٧١) .

وأخرجه الدارمي (١ : ٣٣٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرُّمِّي ، تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة ، وفاته سنة أربع وسبعين ومائتين ، وكان عالم الرُّقَّةِ ومُفْتِيهَا في زمانه ، وقد حدث عنه النسائي في سننه ، ووثقه ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٥ : ٣٥٨) ، وطبقات الحنابلة (١ : ٢١٢) ، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٦٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ : ٨٩) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٤٠٠) .

٥٣٢٥ - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح ، وأخرجه من حديث ورقاء بن عمر ، وأيوب السخّثياني ، عن عمرو بن دينار مرفوعا (١) .

٥٣٢٦ - ورفع عن جماعة سوى هؤلاء ، فلئن وقَّفه مرَّةً أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعا .

٥٣٢٧ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال أخبرنا : عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شُعْبَةَ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم

عن ابن بُحَيْنَةَ ، قال : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي { ركعتين } (٢) وقد أقيمت الصلاة ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا (٣) ، الصُّبْحُ أَرْبَعًا » (٤) .

٥٣٢٨ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شُعْبَةَ .

٥٣٢٩ - وأخرجاه من حديث

(١) رواية ورقاء ، عن عمرو بن دينار تقدم تخريجها بالهامشية قبل السابقة ، ورواية أيوب ، عن عمرو بن دينار أخرجه مسلم رقم (١٦١٨) من كتاب الصلاة من طبعتنا ص (٣ : ٥٧) ، باب « كراهة النافلة بعد شروع المؤذن » ، ص (٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٣) وفي صحيح مسلم : (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة حديث (٦٦٣) ، باب « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » . فتح الباري (٢ : ١٤٨) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥) ص (١ : ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٦) ، باب « ما يكره من الصلاة عند الإقامة » .

رواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب « ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وفيه : « مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَت صَلَاةُ الصَّبْحِ » .

٥٣٣ - وفي هذا كالإشارة إلى أنه كان غير متصل بالصفوف ، وهو في حديث عبد الله بن سرجس ، صريح .

٥٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قال : أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال : أخبرنا عاصم الأحول

عن عبد الله بن سرجس ، قال : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! بِأَيِّ صَلَاتِيكَ اعْتَدَدْتَ ؛ بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟ » (١) .

٥٣٣٢ - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية .

٥٣٣٣ - ورواه عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ، وقال : فصلى ركعتين قبل أن يصلي إلى الصف .

٥٣٣٤ - وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره ؛ لاتصاله بالصفوف في حالة اشتغاله بالركعتين ، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلا بتقدم أو تكلم ؛ لأن

(٩) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٢١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٨ - ٥٩) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٧) ص (١ : ٤٩٤) .
ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٥) باب « إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر » (٢٢ : ٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٧) ، باب « من يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة » .
ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « ما جاء في : إذا أُقِيمَت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٥) ، وصححه ابن خزيمة (١١٢٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

هذا (١) أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يَصِلَ إلى الصف ثم دخل مع النبي ﷺ . . .

٥٣٣٥ - وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ ، فلا حجة في فعل أحد بعده .

٥٣٣٦ - كيف وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلا يُصَلِّي وهو يسمع الإقامة ضربه (٢) .

٥٣٣٧ - وعن ابن عمر أنه أَبْصَرَ رجلاً يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ والمُؤَذِّنُ يقيم فَحَصَبَهُ ، وقال : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعا ؟ (٣) .

٥٣٣٨ - قال الشافعي : وليركهما بعدما يصلي قَبْلَ أن تطلع الشَّمْسُ .

٥٣٣٩ - قال أحمد : وقد مضى في هذا حديث قيس بإسناد الشافعي .

٥٣٤٠ - قال الشافعي - في القديم فيمن قَاتَتْهُ رُكْعَتَا الفجر - : أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ

يَقْضِيَهُمَا فِي يَوْمِهِ : لِأَنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بَعْدَمَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ .

٥٣٤١ - وكذلك رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أنه

قَضَاهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَرُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ (٤) .

٥٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ المَهْرَجَانِي قال : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بن جَعْفَرٍ قال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُبَيْدَ

اللَّهُ بن عُمَرَ قَاتَتْهُ رُكْعَتَا الفجرِ فَصَلَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٥) .

(١) في (ص) : (هذا قد) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٤٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٣) ، والمغني (٢ : ٣٦٥)

والمحلى (٣ : ١١٠) ، والمجموع (٣ : ٥٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٤٤) .

(٥) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٣٢) ، باب « ما جاء في ركعتي الفجر » ص

(١ : ١٢٨) .

٥٣٤٣ - قال مالك : وبلغني عن القاسم بن مُحَمَّدٍ مثل ذلك (١) .

٥٣٤٤ - قال أحمد : ورواه سُفيان ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع ، عن

ابن عمر .

٥٣٤٥ - وروينا في قصة التَّعْرِيسِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين نامَ عن الصَّلَاةِ قَضَاهُمَا مَعَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٢) .

٥٣٤٦ - وروينا عن بشير بن نَهيك ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيُصَلِّهُمَا » (٣) .

٥٣٤٧ - قال الشافعي في القديم : وإذا لم يُصَلِّهُمَا حتى تقام الصلاة - وفي رواية المُزَنِّي : حتى يقام الظهر - لم أحبُّ له أن يُصَلِّيَهُمَا .

٥٣٤٨ - وذلك أن سفيان بن عُيَيْنَةَ أخبرنا ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن

يَسَار .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

٥٣٤٩ - حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال : أخبرنا أبو الحسن : محمد بن

محمد بن الحسن الكارزي ، { قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال :

حدثنا سعيد بن منصور } (٤) قال : حدثنا سُفيان ، فذكره (موقوفاً) إلا أنه قال

في آخره : قلتُ لسفيان : مرفوع ؟ قال : نعم .

(١) موطأ مالك في الموضع السابق رقم (٣٣) .

(٢) الحديث تقدم ، وانظر فهرس الأطراف الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٤٢٣) في كتاب الصلاة ، باب « ما جاء في إعادتهما بعد طلوع

الشمس » ص (٢ : ٣٨٧) ، وصححه ابن خزيمة رقم (١١١٧) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٧٤)

من طريق همام ، عن قتادة ، عن النَّضْرِ بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، ووافقه

الذهبي ، ولفظ رواية الحاكم : (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهُمَا) .

وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٨٢ - ٣٨٣) من الطبعة المصرية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى

(٢ : ٤٨٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٥٣٥ - قال أحمد : وقد رويناها فيما مضى من حديث زكريا بن إسحاق ، عن عمرو مرفوعا .

٥٣٥١ - والمزني نقل متن هذا الحديث عقب ^(١) قوله : [حتى يقام الظهر ، وإنما ذكره الشافعي بإسناده عقب قوله : حتى] ^(٢) تقام الصلاة ، وأراد صلاة الصبح .

٥٣٥٢ - فقد حكى عقبه ، عن بعض الناس أنه قال : يُصَلِّيهِمَا وَإِنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ ، ثم قال : وهذا خلاف الأثر .

٥٣٥٣ - ثم قد حكينا أنه قال : أَحَبَّبْنَا لَهُ أَنْ يُفْضِيَهُمَا فِي يَوْمِهِ مُطْلَقًا لَمْ يَقِيده .

٥٣٥٤ - ولكن في كتاب البويطي : إذا زالت الشمس لم تعادا ^(٣) ، واستحب القضاء على قرب الوقت للأثر الذي ذكره ^(٤) عن ابن عمر .

٥٣٥٥ - قال أحمد : ورؤينا عن ابن شهاب : أن السائب بن يزيد ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّهَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » ^(٥) .

(١) في (ص) : (عقيب) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : (تُعَاد) .

(٤) في (ص) : (ذكر) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧١٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٣٤) ، باب « جامع

صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٤٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ص (١ : ٥١٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٣١٣) ، باب « من نام عن حزيه » (٢ : ٣٤) .

ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٥٨١) ، باب « ما ذكر فيمن فاتته حزيه من الليل فقضاء

بالنهار » (٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) ، باب « ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة

سوى المكتوبة » ، وذكر اختلاف الناقلين لخير أم حبيبة في ذلك ، والاختلاف على عطاء . ورواه

النسائي أيضا في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٨٢) . =

٥٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِيَءَ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَكَ يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب .

٥٣٥٧ - وقد روينا في حديث أم سلمة قضاء النبي ﷺ الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد (١) .

٥٣٥٨ - فقضاء النوافل به ، وبما ذكرنا ، حتى صار ذكرها ثابت ، وإن كان الاستحباب لقضائها على القرب أكد .

٥٣٥٩ - وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه ، وإن لم { يكن } (٢) ثابتا ، ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

* * *

= وهو في موطأ مالك (١ : ٢٠٠) ، باب « ما جاء في تحزيب القرآن » ، وأخرجه الدارمي (١ : ٣٤٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٧١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(١) هو الحديث الذي رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم سلمة : شَغَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر ، أخرجه النسائي في الصلاة في باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله به .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

١٤٨ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (*)

٥٣٦ - قال الشافعي : وهكذا جاء الخبر عن النبي ﷺ الثابت في صلاة

الليل، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار .

٥٣٦١ - وذكره (١) في القديم عن بعض أصحابه ، عن شُعْبَةَ ، عن يَعْلَى بن

عطاء ، عن علي الأزدي .

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » (٢) .

(*) المسألة - ٢٤٧ - قال الشافعية : السُّنَّةُ أن يُسَلِّمَ في تهجده من كل ركعتين ؛ لما روى ابن

عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » . وإن جمع ركعات بتسليمة واحدة ، جَازَ ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم وإنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام » .

وقال الحنابلة : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى كالشافعية ، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى كصلاة الليل .

وقال الحنفية : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة ، وإن شاء أربعاً ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) .

أما نوافل الليل فقد قال أبو حنيفة : إن صلى ثمانين ركعات بتسليمة واحدة جَازَ ، وتكره الزيادة على ذلك - أي على الثمانية من غير تسليمة - والأفضل عنده كل أربع ركعات بتسليمة ليلاً ونهاراً وقال أبو يوسف ومحمد : من حيث الأفضلية لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة ، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع .

المهذب (١ : ٨٢) ، مغني المحتاج (١ : ٢١٩ - ٢٢٨) ، حاشية الباجوري (١ : ١٣٥ - ١٤٠) ، فتح القدير (١ : ٣١٨ - ٣٣٢) ، الدر المختار (١ : ٦٤٤ - ٦٥٨) ، مراقي الفلاح ص (٦٥) ، المغني (٢ : ١٢٠ وما بعدها) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٥ وما بعدها) .

(١) في (ص) : (وذكر) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٩٥) ، باب « في صلاة النهار » (٢ : ٢٩) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٩٧) ، باب « ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (٢ : ٤٩١) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٧) ، باب « كيف صلاة الليل » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٢٢) ، باب « ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، والدارقطني (١ : ٤١٧) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٤٨٧) كلهم من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . =

٥٣٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارقي يُحدِّث عن ابن عمر ، يراه شعبة عن النبي ﷺ أنه قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة مرفوعاً من غير شك .

= قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم . ورُوِيَ عن عبد الله العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، والصحيح ما روي عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد رُوِيَ عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وفي سننه الكبرى : إسناده جيدٌ إلا أن جماعةً من أصحاب عمر خالفوا الأزديَّة فيه ، فلم يذكروا فيه النهار ، منهم : سالم ، ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة .

وقال الزُّبَيْدِيُّ في نصب الرأية (٢ : ١٤٤) : (والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ : ١٨٥) : كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ، ولا يحتج به ، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رَوَوْا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه (والنهار) . وقال الدارقطني في عِلَلِهِ : ذكر النهار فيه وهم ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تَلْخِيصِ الحبير (٢ : ٢٢) .

ورأى الحديث هو علي بن عبد الله البارقي ، تاهمي ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً ، وثقته العجلي ، وقال ابن عدي . (ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لا بأس به) .

فهذا الحديث رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العُمري ، وهو ثقة أيضاً ، وصححه البخاري ، وكفى به حجة ، وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً : (الصلاة مثنى مثنى) من غير تقييد بصلاة الليل .

- ٥٣٦٣ - وكذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري ، وغيره ، عن شعبة .
- ٥٣٦٤ - سئل البخاري عن حديث يَعْلَى : أصحيح هو ؟ فقال : نعم (١) .
- ٥٣٦٥ - قال البخاري : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة (٢) .
- ٥٣٦٦ - أخبرناه أبو بكر الفارسي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله ، فذكره .
- ٥٣٦٧ - قال أحمد : وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع .
- ٥٣٦٨ - ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ؛ لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي ، ويكون قول سعيد بن جبير محمولاً على أنه كذلك رآه وهو الأفضل عنده ، حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة ، كما روي عنه - إن كان محفوظاً - .
- ٥٣٦٩ - قال الشافعي في القديم : يُسَلَّمُ من الركعة والركعتين من الوتر .
- ٥٣٧٠ - واحتج بروايته (٣) عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار ، ونافع

(١) تقدّم الحديث وهو مكرر ما قبله ، وتقدم قول البخاري في الحاشية السابقة .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٥٠١) ، رقم (٤٢٣٠) ، وفي موطأ مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٧) ص (١ : ١١٩) : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يُسَلَّمُ من كل ركعتين .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٧) .

(٣) في (ص ٤) : (في روايته) .

عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى » (١) .

٥٣٧١ - أخبرناه أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، فذكر هذا الحديث .

٥٣٧٢ - ثم قال : وسفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

٥٣٧٣ - وسفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، أوترَ بواحدة » .

٥٣٧٤ - وسفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث مالك ، وأخرج مسلم حديث سفيان ، عن الزهري ، وحديثه عن عمرو .

٥٣٧٥ - والشافعي إنما قال : في هذا الحديث دالتان عقيب حديث مالك دون حديث يعلى بن عطاء .

٥٣٧٦ - ثم احتج أيضا بحديث ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، ونحن نذكره { إن شاء الله } (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٣) ، باب « الأمر بالوتر » (١ : ١٢٣) ، والزهري في الصلاة حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٧٧) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧١٧) من طبعتنا ص (٣ : ١٤) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٤٥) ص (١ : ٥١٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٣٢٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » (٢ : ٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٤) ، باب « كيف الوتر بواحدة » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

١٤٩ - صلاة الليل (*)

٥٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في « المستخرج على كتاب مسلم » (١) ولم أجدّه في « المبسوط » ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، (ح) (٢) .

٥٣٧٨ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف إماماً ، قال أخبرنا أبو سعيد البصري بمكة ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة ، قال : سألتها عن صلاة ﷺ قالت : كَانَتْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ؛ مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ (٣) .

لفظ حديث الزعفراني ، عن سفيان ، ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد ، عن سفيان .

٥٣٧٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

(*) المسألة - ٢٤٨ - إن صلاة الليل يُطَلَّقُ عليها : صلاة التَّهَجُّدِ ، تندبُ في آخر الليل ، وهي أفضلُ من صلاة النهار ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تعلم نفسُ ما أخفي لهم من قُرّةِ أعينٍ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ، ولقوله ﷺ : « أفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، ولأنَّ تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات ، فكان التهجدُ أفضل .

(١) هو كتاب (المستخرج على صحيح مسلم) من تصنيف أبي عبد الله الحاكم شيخ البيهقي .

(٢) إشارة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٣) يأتي تخريج الحديث في الحاشية التالية .

أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فقالت : ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رَمَضَانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثم يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثم يُصلي ثلاثاً . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ! أتنامُ قبلُ أن تُوترَ ؟ فقال : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

رواه البخاري في الصحيح عن القَعْنَبِيِّ ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

٥٣٨ - قال الشافعي في القديم : واحتجُّ الذي خالفنا بأن

عائِشَةُ قالت : كان النبي ﷺ يصلي أربعاً ، وأربعاً ، وثلاثاً .

٥٣٨١ - قال الشافعي : وإنما أرادت أربعاً مُشْتَبِهَاتٍ - [والله أعلم] (٢) - في الطول ، وأربعاً مُشْتَبِهَاتٍ ، وثلاثاً مُشْتَبِهَاتٍ كذلك .

(١) رواد مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٩) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١ : ١٢) . ورواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في الصلاة (١١٤٧) ، باب « قيام النبي ﷺ بالليل برمضان وغيره » . فتح الباري (٣ : ٣٣) ، وأعادته في الصوم ، باب « فضل من قام في رمضان » ، وفي المناقب ، باب « كان النبي ﷺ تنامُ عينه ولا ينامُ قلبه » .

ورواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٦٩٢) من طبعتنا ص (٣١١٤) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٥) ص (١ : ٥٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٤١) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤) .

والترمذي في الصلاة (٤٣٩) ، باب « ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢ : ٣٠٢) . ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٣) ، باب « كيف الوتر بوحدة ؟ » ، وفي الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٥) .

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٦ ، ٧٣ ، ١٠٤) ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (٤٧١١) ، وصححه ابن خزيمة (١١٦٦) ، وأخرجه أبو عوانة (٢ : ٣٢٧) ، والطحاوي (١ : ٢٨٢) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) ، وأثبتته من (ص) .

٥٣٨٢ - وفي حديثهما ما يبين أنه كان يوتر بركعة منفصلة .

٥٣٨٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد فسر ابن عمر ذلك : وكذلك { أرادت } ^(١) بالأربع ، وتفسيرها ، وتفسير ابن عباس ^[وابن عمر] ^(٢) يأتي بعد ذلك .

٥٣٨٤ - قال أحمد : أما تفسير ابن عباس ، وابن عمر فسيرد .

٥٣٨٥ - وأما تفسير عائشة فقد ^(٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد : أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير ،

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُمْ » .
وبعضهم يزيد على بعض .

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب عن عمرو ، ويونس ، دون قدر السجود ^(٤) .

٥٣٨٦ - ورواه ^(٥) الأوزاعي عن الزهري ، وقال فيه : يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٣) في (ص) : (فبيما) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ١١٢) ، باب « صلاة الليل »

وهو الحديث ذو الرقم (١٢٢) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٣٣٧) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٣) ، باب « إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة » .

(٥) في (ص) : (وفي رواية) .

١٥ - صلاة النافلة جالسا

ومن افتتحها جالسا ثم قام (*)

٥٣٨٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه - رحمه الله - ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الليل قاعداً حتى سن ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين ، أو أربعين آية ، ثم ركع (١) .

٥٣٨٨ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله ، وعبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(*) المسألة : ٢٤٩ - لا خلاف في إباحة التطوع جالسا ، وإنه في القيام أفضل ، قال النبي ﷺ : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عمران بن حصين .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (٢٢) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٧) .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١١٨) ، باب « إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي » ورقم (١١٤٨) في التهجيد باب « قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره » .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٦٧٣) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٢) ، باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » ويرقم (١١١) ص (١ : ٥٠٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦ - ٤ ، ٤٠٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٦ ، ١٧٨) ، وأبو داود في الصلاة رقم (٩٥٣) ، باب « في صلاة القاعد » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢) ، باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٢٢٧) ، باب « في صلاة النافلة قاعداً » ، وابن خزيمة رقم (١٢٤٠) ، والطحاوي (١ : ٣٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٠) .

عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية ، أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (١) .

٥٣٨٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية (٢) .

٥٣٩٠ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢٣) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٨) .
وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١١٩) ، باب « إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خيفة ، ثم ما بقي » فتح الباري (٢ : ٥٨٩) .
ورواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٧٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٣) ، باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » ، ورقم (١١٢) ص (١ : ٥٠٥) من طبعة عبد الباقي .
وأبو داود في الصلاة (٩٥٤) ، باب « في صلاة القاعد » (١ : ٢٥٠ - ٢٥١) .
والترمذي في الصلاة (٣٧٤) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوع جالساً » (٢ : ٢١٣) .
ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٠) ، باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ؟ » وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك .

(٢) بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٦٧٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٣) ، باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » ، وهو برقم (١١٣) ، ص (١ : ٥٠٥ - ٥٠٦) من طبعة عبد الباقي .
ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢١) ، باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً » .
وابن ماجه في الصلاة (١٢٢٦) ، باب « في صلاة النافلة قاعداً » (١ : ٣٨٧) .
وصححه ابن خزيمة رقم (١٢٤٤) ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩١) .

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ (١) قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا (٢) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا (٣) .

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول والثاني من حديث مالك . وأخرج مسلم الحديث الثالث من حديث إسماعيل ، والحديث الرابع من حديث مالك .

٥٣٩١ - وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لرسول الله ﷺ : حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ، قَالَ : « أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » (٤) .

٥٣٩٢ - وروينا عن عبد الله بن شقيق ،

(١) (سبحته) : نافلتُهُ ، وَسُمِّيَتْ النَّافِلَةُ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ ، مِنْ تَسْمِيَةِ الْكَلِّ بِاسْمِ بَعْضِهِ ، وَخُصَّتْ بِهِ دُونَ الْفَرِيضَةِ .

(٢) (فيرتلها) : يقرأها يتمهل وترسل وتدبر كما أمره تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ .

(٣) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢١) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٧) .

ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨١) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٥) ، ويرقم (١١٨) ص (١ : ٥٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٣) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوع جالساً » (٢ : ٢١١ - ٢١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٣) ، باب « صلاة القاعد في النافلة » ، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٦ - ١٠٧) ، باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » ، ورقم (١٢٠) ص (١ : ٥٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٥٠) ، باب « في صلاة القاعد » (١ : ٢٥٠) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٣) ، باب « فضل صلاة القائم على صلاة القاعد » .

عن عائشة أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَكَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا (١) .

٥٣٩٣ - وفيه إخبار عن حالتين ، وفيما روى الشافعي إخبار عن حالة ثالثة ، وكلُّ كان يفعلهُ ﷺ .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٠) ، باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » ، وهو برقم (١٠٥) ص (١ : ٥٠٤) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود (١٢٥١) ، باب « تفریع أبواب التطوع وركعات السنة » (٢ : ١٨ - ١٩) .
والترمذي في الصلاة (٤٣٦) ، باب « ما جاء في الركعتين بعد العشاء » (٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وفي الصلاة أيضا بهعضه (٣٧٥) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوع جالساً » (٢ : ٢١٣) .
ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٤٤٤) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٠٠ ، ٢٣٩) .

١٥١ - قيام رمضان (*)

٥٣٩٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن

(*) المسألة - ٢٥٠ - يختص هذا الباب بصلاة التراويح التي هي سنة مؤكدة للرجال والنساء عند الجمهور سوى المالكية : لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها (وقال المالكية : هي مندوبة ندياً أكيداً لكل مصلٍ من رجال ونساء) ، وسُنُّ فيها الجماعة عند الشافعية والحنابلة ، ودليلهم أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين ، ثم لم يتابع ، خشية أن تفرض على المسلمين ، وقال المالكية : الجماعة فيها مندوبة ، بينما قال الحنفية : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي ، فلو قام بها البعض سقط الطلبُ عن الباقيين .

وكان النبي ﷺ يصلي بالصحابة ثمان ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، وكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل ، ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ سنَّ التراويح والجماعة فيها ؛ ولكنه لم يصلِّ بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن ، ولم يداوم عليها بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم ، كما صرحَ به في بعض الروايات ، ويتبين أيضاً أن عددها ليس مقصوراً على الثماني ركعات التي صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم ، وقد بين فعل الفاروق عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون ، حيث إنَّه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين .

واتفق الجمهور على أن وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء ، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب ، إلا المالكية فقد قالوا : إذا جُمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفقُ ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلاً مطلقاً ، ولم يسقط طلبها .

وتصحُّ قبل الوتر وبعده وبدون كراهة ، ولكن الأفضل أن تكون قبله باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية فقالوا : إن تأخيرها عن الوتر مكروه ، وتصلى التراويح عندهم قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكره تأخيرها عن الوتر ، لقوله عليه : « اجعلوا آخرَ صلاتكم من الليل وترًا » .

وينتهي وقتها بطولج الفجر ، فإذا خرج وقتها لا تقضى ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الشافعية : إن خرج وقتها قُضيت مطلقاً .

وانظر في هذه المسألة المذهب (١ : ٨٢ - ٨٥) ، اللباب (١ : ٩١ - ٩٤) ، القوانين الفقهية ص

(٤٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٥) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

٥٣٩٥ - قال الشافعي في القديم : وإن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان

فهو أحب إليّ .

٥٣٩٦ - قال أحمد : وإلى معنى هذا ذهب عبد الله بن عمر (٢) ، وبذلك أمر

من يقرأ القرآن (٣) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٢) ، باب « الترغيب في الصلاة في رمضان » (١ : ١١٣) ، ومن طريقة أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٩) ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧١) ، باب « في قيام شهر رمضان » ، والنسائي (٣ : ٢٠١ - ٢٠٢) في قيام الليل ، باب « ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا » (٤ : ١٥٦) في الصيام ، باب « ثواب مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ » (٨ : ١١٨) في الإيمان ، باب « قيام رمضان » ، وابن خزيمة حديث (٢٢٠٢) ، موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٢) .

ومن طريق الزهري أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨١ ، ٢٨٩) ، والبخاري في الإيمان حديث (٣٧) ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٢) ، وفي كتاب الصوم ، باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٧٤٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٦) ، باب « الترغيب في قيام رمضان » وهو التراويح ، وهو الحديث رقم (١٧٣) ص (١ : ٥٢٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في عدة مواضع من (المجتبى) ، منها في الصلاة (٣ : ٢٠١) ، باب « ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا » ، والترمذي في الصوم (٨٠٨) ، باب « الترغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل » (٣ : ١٦٢ ، ١٦٣) .

ومن طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري (٢٠٠٩) في صلاة التراويح ، باب « فضل من قام رمضان » ومسلم حديث رقم (١٧٣) ص (١ : ٥٢٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ٢٠١) ، وابن خزيمة (٢٢٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٩١ - ٤٩٢) .

(٢) حُرِّفَ فِي (ص) إِلَى : (عمر) ، والمقصود أن عبد الله بن عمر كان لا يصلي التراويح مع الناس في المسجد ، بل كان يقوم في بيته في شهر رمضان ، فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ أداةً من ماءٍ ثم يخرج إلى مسجد رسول الله ﷺ ، ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح . (مصنف) عبد الرزاق (٤ : ٢٦٤) وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٤) .

(٣) وسبب عدم قيامه رضي الله عنه مع الناس هو أنه كان يكره أن يقف خلف الإمام قسطاً من الليل لا يقرأ القرآن ، ويُفَضَّلُ عَلَى ذَلِكَ قيامه وحده مع قراءة القرآن .

وفي (مصنف) عبد الرزاق (٤ : ٢٦٤) أن رجلاً جاء إليه فقال : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال ابن عمر : أنتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : أفتنصت - كأنك حمار ، صل في بيتك .

٥٣٩٧ - وروينا في حديث زيد بن ثابت في قصة صلاة النبي ﷺ في رمضان ليلتين ، أو ليال ، وصلاة ناس من أصحابه بصلاته ، فلما علم بهم قال :
« صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » (١) .

٥٣٩٨ - قال الشافعي : وإن صلاها في جماعة فحسن .

٥٣٩٩ - قال أحمد : وهذا لما روينا في حديث أبي ذر حين قام بهم رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين ، وقيل أربع وعشرين ، حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم ليلة خمس وعشرين ، وقيل : ست وعشرين ، حتى ذهب نحو من نصف الليل ، فقلنا يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية الليل ،

فقال النبي ﷺ : « إن الإنسان (٢) إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب (٣) له بقية ليلته » (٤) .

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الصلاة حديث (٧٣١) ، باب « صلاة الليل » فتح الباري (٢ : ٢١٤) عن عبد الأعلى بن حماد ، وفي الاعتصام بالسنة ، باب « ما يُكره من كثرة السؤال » عن إسحاق .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٩٤) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٢) ، باب « استحباب صلاة الناقل في بيته » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٣) ص (١ : ٥٣٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٧) ، باب « في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » (١ : ٢٧٤) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٠) ، باب « ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت » (٢ : ٣١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٨) ، باب « الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك » عن أحمد بن سليمان ، وفي سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٣ : ٢٠٨) .

(٢) في السنن : (إن الرجل) .

(٣) في (ص) : (كُتِبَتْ) .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والإمام أحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وإسناده

صحيح على شرط مسلم .

٥٤٠ - وروينا في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال : « ما يصنع هؤلاء » ؟ قال قائل : يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال : « قد أحسنوا » أو « قد أصابوا » ولم يكره ذلك لهم (١) .

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦٣) في مسند أبي ذر ، رضي الله عنه ، والدارمي (٢ : ٢٦ - ٢٧) ، في كتاب الصيام ، باب « فضل قيام شهر رمضان » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٣٧٥) ، باب « في قيام شهر رمضان » (٢ : ٥٠) .
ورواه الترمذي في كتاب الصوم حديث (٨٠٦) ، باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » ص (٣ : ١٦٩) .

والنسائي في كتاب السهو (٣ : ٨٣ - ٨٤) ، باب « ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف » .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١٣٢٧) ، باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » (١ : ٤٢ - ٤٢١) .

كما رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٠٦) ، وابن الجارود (٤٠٣) من طريق عن داود بن أبي هند ، به .

وقد أوردته المصنف هنا مختصراً بمعناه .

(١) من طريقين عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان ، ويكر بن مضر ، كلاهما عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه ... أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٩٥) ، وقال : (هذا مرسل حسن ، ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وقد أخرجه ابن مندة في الصحابة ، وقيل : له رؤية ، وقيل : سنده عن عطية القرظي أسيراً يوم قريظة ولم يقتل ، وليست له صحبة ، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف) ، ثم أورد هذا الإسناد الضعيف ، وهو حديث مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال ﷺ : « ما هؤلاء ؟ » فقيل : ناس ليس معهم قرآن وأبي ابن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته ، فقال رسول الله ﷺ : « أصابوا - أو نعم ما صنعوا » .

وهذا إسناده ضعيف ، مسلم بن خالد سيء الحفظ ، وقد صححه ابن خزيمة (٢٢٠٨) ، وتبعه ابن حبان ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧٧) ، باب « في قيام شهر رمضان » ، وهو الذي أوردته البيهقي (٢ : ٤٩٥) ، وقال فيه أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف . وهذا يؤيد ما ذهب إليه البيهقي من أن المرسل الذي أوردته في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي هو مرسل حسن .

٥٤.١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني بكر بن مضر ، وعبد الرحمن بن سلمان ، عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه ، فذكره (١) .

٥٤.٢ - وهذا خاص فيمن لا يكون حافظاً للقرآن ، وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ (٢) .

٥٤.٣ - قال الشافعي : وأحب الي إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ، ويوترون بثلاث .

٥٤.٤ - قال : ورأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة ، وأحب إلي عشرون .

٥٤.٥ - وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه (٣) .

٥٤.٦ - وكذلك يقومون بمكة .

٥٤.٧ - قال أحمد : والأصل في حديث عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح ، ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال : حدثنا عبيد بن شريك قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير

(١) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٥) .

(٢) هو ثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار ، إمام مسجد بني قريظة ، له رؤية من النبي ﷺ وقد قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وذكره ابن حبان في التابعين ، وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ : ٧٩) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٧١) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٧٤) ، تاريخ الثقات للعجلي رقم (١٨٧) من طبعتنا ، المعرفة ليعقوب (١ : ٤.٨) ، المرحم والتعديل (١ : ١ : ٤٦٣) ، ثقات ابن حبان (٤ : ٩٨) ، المعجم الكبير للطبراني (٢ : ٨) ، الاستيعاب لابن عبد البر (١ : ٢١٢) ، أسد الغابة (١ : ٢٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٥) ، الإصابة (١ : ٢.١) .

(٣) موطأ مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٥) ، باب « ما جاء في قيام رمضان » ، ص

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل يصلي في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد ، فإنه لم يخف علي شأنكم ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنها » . وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك حلاقة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر (١) .

٥٤.٨ - قال عروة : قال عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان يعمل مع عبد الله ابن الأرقم على بيت مال المسلمين - إن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان ، فخرج معه عبد الرحمن ، فطاف في المسجد ، وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، قال عمر : والله إني لأظن لو جمعناهم على قاريء واحد لكان أفضل ، وقال غيره : لكان أمثل ، ثم عزم عمر على أن يجمعهم على قاريء واحد ، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريء لهم ، ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري ، فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون؛ يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون في أوله .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البخاري في الجمعة من كتاب الصلاة (٩٢٤) ، باب « من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد .. » ، (٢.١٢) في صلاة التراويح ، باب « فضل من قام رمضان » عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به مختصراً .
وأخرجه النسائي في الصيام (٤ : ١٥٥) ، باب « ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً عن زكريا بن يحيى ، عن إسحاق ، بهذا الإسناد مختصراً ، وصححه ابن خزيمة (٢٢.٧) من طريق عثمان ابن عمر ، عن يونس بن يزيد ، به ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٣) .

أخرج البخاري حديث عائشة عن يحيى بن بكير (١) ، وأخرج حديث عمر من حديث مالك عن ابن شهاب الزهري (٢) .

٥٤٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو عثمان البصري ، قال : حدثنا أبو أحمد : محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثني يزيد بن خُصَيْفَةَ ، عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر (٣) .

٥٤١ - وأخبرنا أبو زكريا قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا مالك .

٥٤١١ - قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (٤) .

٥٤١٢ - قال الشافعي : وليس في شيء من هذا ضيق ، ولا حد ينتهي إليه : لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن .

٥٤١٣ - قال الشافعي : أخبرنا مالك عن محمد بن يوسف ، عن السائب ابن يزيد ، قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً الدأري أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (٥) .

(١) وهو الحديث المتقدم بالحاوية السابقة .

(٢) رواه مالك في كتاب الصلاة في السفر رقم (٣) ، باب « ما جاء في قيام رمضان » ١ : (١١٤) ، والبخاري في صلاة التراويح ، باب « فضل من قام رمضان » .

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٤) ، باب « ما جاء في قيام رمضان » ١ : (١١٥) .

(٤) رواه مالك في الموضوع السابق رقم (٥) ص (١ : ١١٥) .

(٥) رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٤) ، باب « ما جاء في قيام رمضان » ١ : (١١٥) وفروع الفجر : أي أوائله ، وأول ما يبدو ويرتفع منه .

٥٤١٤ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائقي قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك . وحدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ علي مالك فذكره غير أنه قال : بزوغ الفجر .

٥٤١٥ - وقال غيره : عن ابن بكير ، كما قال الشافعي .

٥٤١٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن مجيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا ابن بكير فذكره .

٥٤١٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا عباس بن محمد ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طُولُ الْقُنُوتِ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش (١) .

٥٤١٨ - وروينا عن أبي ذرٍّ أَنَّهُ كَانَ يَخْفَفُ الْقِيَامَ ، وَيَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَيَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٣٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٥١) ، باب « أفضل الصلاة طول القنوت » ، ورقم (١٦٥) ص (١ : ٥٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧) ، والحميدي (١٢٧٦) ، والإمام أحمد (٣ : ٣٩١) ، وابن ماجه (١٤٢١) في الإمامة ، باب « ما جاء في طول القيام في الصلوات » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨) ، وفي الباب عن عبد الله بن حنبلٍ عند أحمد (٣ : ٤١١ - ٤١٢) ، وأبي داود في الصلاة (١٣٢٥) ، باب « افتتاح صلاة الليل بركعتين » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥٨) ، باب « جهد المُقِلِّ » ، والدارمي (١ : ٣٣١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، والمراد بالقنوت هنا : القيام ، جاء ذلك صريحا في رواية الحميدي وأبي داود .

سَجْدَةً ، أَوْ يَرْمَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً » (١) .

٥٤١٩ - قال الشافعي : ويقتنون في الوتر في النصف الآخر من رمضان ، وكذلك كان يفعل ابن عمر (٢) ، ومعاذ القاري (٣) .

٥٤٢٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن أبي ثوبة الصوفي ، قال : أخبرنا محمد بن الفضل بن حاتم الأيلي ، قال : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان (٤) .

(١) بهذا الإسناد عن أبي ذر ، وفيه قصة عن المخارق ، قال : مررت بأبي ذر بالريذة وأنا حاج ، فدخلت عليه منزله ، فوجدته يصلي ... أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٠) ، ورواه الدارمي في سننه (١ : ٣٤١) من طبعة دمشق ، وروى نفس المتن معدان بن طلحة اليعمرى ، عن ثوبان مرة ، وعن أبي الدرداء مرة أخرى ، وهما عند الترمذي (٢ : ٢٣ - ٢٣٢) ، وقال : حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب . فقال بعضهم : طولُ القيام في الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود .

وقال بعضهم : كثرةُ الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام .

وقال أحمد بن حنبل : قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ، ولم يقض فيه بشيء .

قال إسحاق : أما في النهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ... تابع أبو عيسى الترمذي قائلا : وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وُصِفَ صلاة النبي ﷺ بالليل ، ووُصِفَ طولُ القيام ، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وُصِفَ بالليل .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٨) ، والمغني (٢ : ١٥١) ، ونيل الأوطار (٣ : ٥٣) .

(٣) هو معاذُ بن الحارث الأنصاري المازني البخاري أبو حليلة ، ويقال : أبو الحارث المدني القاري ترجمه ابن عبد البر في (الاستيعاب) وقال : شهد الخندق ، ويقال : لم يدرك من حياة رسول الله ﷺ إلا ست سنين ، وهو الذي أقامه عمر فيمن أقام في رمضان ليصلي التراويح ، وشهد الجسر مع أبي عبيد ، وروى عن أبي بكر ، وعمر وعثمان ، وحكى عنه ابن عون قنوته في رمضان ولم يدركه ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين تهذيب التهذيب (١٠ : ١٨٨) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٩٨) ، وانظر نيل الأوطار (٣ : ٥٣) .

٥٤٢١ - قال أحمد : وروينا عن الحسن ، قال : أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان عشرين ليلة ، ثم احتبس ، فقال بعضهم : قد تفرغ لنفسه ، ثم أمهم أبو حليلة معاذ القاري ، فكان يقنت (١) .

٥٤٢٢ - وروينا عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي (٢) ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أبى أبي (٣) .

٥٤٢٣ - ورواه محمد بن سيرين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي في القنوت .

٥٤٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن بكير قال : أخبرنا هشام عن محمد - هو ابن سيرين - عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان ، فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان (٤) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٦) ، وفي إسناده الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن الحسن والحكم بن عبد الملك : ضعفه ابن معين ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث وليس بقوي في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يحيى بن معين مرة أخرى : ضعيف ليس بثقة ، وليس بشيء . وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ١٢٥) ، ضعفاء النسائي الترجمة (١٢٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٥٧) ، تاريخ بغداد (٨ : ٢٢١) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٧٦) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٣١) .

(٢) في (ص) : (الثاني) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٩٨) من رواية الحسن البصري عن الفاروق عمر ، والحسن البصري ولد لسنتين بقبينا من خلافة عمر بن الخطاب . طبقات ابن سعد (٧ : ١٥٦) وتهذيب التهذيب (٢ : ٢٦٣) .

وهذا الحديث رواه أبو داود في الصلاة ، باب « القنوت في الوتر » رقم (١٤٢٩) ص (٢ : ٦٥) ، وسيأتي قوله عنه وعن التالي في الحاشية التالية .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (١٤٢٨) ، باب « القنوت في الوتر » (٢ : ٦٥) ، وقال : وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي : أن النبي ﷺ قنت في الوتر .

٥٤٢٥ - قال الشافعي : وقيام آخر الليل أحب إلي من قيام أوله ، فإن جزأ الليل أثلاثا ، فالثالث الأوسط أحب إلي أن يقومه .

٥٤٢٦ - وهذا لما أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز

قال : حدثنا عبد الملك بن محمد قال : حدثنا روح قال : حدثنا ابن جريح ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس .

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ؛ كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ، ثم يرقد آخره . وأحب الصيام إلى الله صيام داود ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر ، عن ابن جريج ، وأخرجاه من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار (١) .

٥٤٢٧ - وروينا عن أبي مسلم ، قال :

قلت لأبي ذرٍّ : أي صلاة الليل أفضل ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في التهجد (١١٥٣) فتح الباري (٣ : ٣٨) ، ومسلم في الصيام حديث رقم (٢٦٩٣) من طبعتنا ص (٤ : ٣٧٧) ، باب « انتهى عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، ويرقم (١٨٩) ص (٢ : ٨١٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٤٨) ، باب « في صوم يوم وفطر يوم » (٢ : ٣٢٨) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٨) ، باب « صوم نبي الله داود عليه السلام » ، وفي قيام الليل (٣ : ٢١٤) - (٢١٥) ، باب « ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل » ، وابن ماجه في الصوم (١٧١٢) ، باب « ما جاء في صيام داود عليه السلام » (١ : ٥٤٦) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٠٦) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٧٨٦٤) ، والطحاوي (٢ : ٨٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٩ : ١٩٦) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي خالد ، =

= عن المهاجر أبي مخلد ، عن أي العالية ، عن أبي مسلم ، وفي إسناده : (المهاجر أبو مخلد) : هو ابن مخلد مولى أبي بكر من أهل البصرة ، يروي عن أبي العالية ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، روى عنه البصريون ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٨١) ، ولم يذكر فيه جرْحاً ، وفي تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩) ، ولم يذكر فيه جرْحاً أيضاً ، ووثَّقه العِجْلِيُّ في (تاريخ الثقات) من طبعتنا رقم (١٦٤٤) ، وابن شاهين (١٣٩) ، وذكره ابن حبان في (ثقات أتباع التابعين) (٧ : ٤٨٦) ، وفي تقريب التهذيب (٢ : ٢٧٨) : أنه مقبول من السادسة ؛ لما قال فيه أبو حاتم : لئن الحديث ليس بذلك وليس بالمتقن ، يُكْتَبُ حديثُه ، أما باقي رجال السند فهم ثقات ، ومن هنا فقد صحح الحديث ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان من حديث رقم (٦٤٨) ص (١٦٩) .

١٥٢ - الاجتهاد في العبادة لمن أطاقه

ومن استحَب القصد فيه (*)

٥٤٢٨ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر قال :
حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرنا
زياد بن علاقة ، قال :

سمعتُ المغيرة بن شعبة ، يقول : قام رسول الله ﷺ حتى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ،
فَقِيلَ : أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أَقْلًا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » (١) .

(*) المسألة - ٢٥١ - تشهد الأحاديث النبوية الشريفة خاصة منها حديث سعد بن هشام ، عن
عائشة ، والذي رواه مسلم في الصلاة ، باب « جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض » ، أنه دخل
على عائشة أم المؤمنين فقال : يا أم المؤمنين : أتبينني عن قيام رسول الله ﷺ ؟ قالت : ألسنت تقرأ
بـ « يا أيها الزمّل » ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة ، فقام رسول
الله ﷺ وأصحابه حوله ، حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ، ثم
أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

فقيام الليل كان واجبا في ابتداء الإسلام على الأمة كافة ، وأن التَّهَجُّدَ كان واجبا عليه بدليل قول
الله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » { الإسراء : ٧٩ }
قال ابن عباس : (نافلة لك) يعني بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة ، أمر بقيام الليل فَكُتِبَ عليه .

قال الإمام الشافعي : إن القيام نُسَخَ في حقه ﷺ كما نُسَخَ في حق الأمة ، ومع ذلك فقد كان رسول
الله ﷺ يقوم الليل حتى تورمت قدماه ، وكان يواصل ، وكان عمله ديمياً ، وكانت عيناه تذرطان عندما
قرأ عليه أبي : « فكيف إذا جننا من كل أمةٍ يشهد وجننا بك على هؤلاء شهيداً » { النساء : ٤١ } ،
وعندما يسأله الفاروق عمر : يا رسول الله ، أسرع إليك الشيبُ ؟ فقال : « شيبتني هودٌ وأخواتها :
الواقعة ، وعمٌ يتساءلون ، وإذا الشمس كورت » ولكنه ﷺ كان يأمر بالقصد في العبادة ، وينهى عن
الرِّصَالِ ، وأن يَكْلَفُوا من العمل ما لهم به طاقة .

(١) الحديث أخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، باب « قيام النبي ﷺ من الليل » .
فتح الباري (٣ : ١٤) ، وفي كتاب التفسير ، باب « ليغفرَ لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ،
من تفسير سورة الفتح . فتح الباري (٨ : ٥٨٤) .

٥٤٢٩ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » (١) .

٥٤٣٠ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي قال : وأخبرنا سفيان عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْقَلِبْ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » .

= وأخرجه مسلم في كتاب المناقذين حديث رقم (٧٩) من طبعة عبد الباقي ، باب « إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة » .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، باب « ما جاء في الاجتهاد في الصلاة » من حديث المغيرة ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وحديث المغيرة بن شعبه : حديث حسن صحيح (٢ : ٢٦٨) . وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣ : ٢١٩) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث (١٤١٩) ، باب « ما جاء في طول القيام » ص (١ : ٤٥٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٥١) ، (٢٥٦) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (١ : ٣٥٤) .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل حديث (٣) ، باب « ما جاء في صلاة الليل » (١ : ١١٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري حديث (٢١٢) في كتاب الوضوء ، باب « الوضوء من النوم » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٨٠٤) من طبعتنا ص (٣ : ٢٢٣) ، باب « أمر من نَعَسَ أَنْ يَرْقُدَ » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٢٢) ص (١ : ٥٤٢ - ٥٤٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٣١) ، باب « النعاس في الصلاة » (٢ : ٣٣) وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٢٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٦) .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٢٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥) ، والدارمي (١ : ٣٢١) والحَمِيدِي (١٨٥) ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٣٥٥) باب « ما جاء في الصلاة عند النعاس » وابن ماجه في الصلاة حديث (١٣٧) ، باب « ما جاء في المصلي إذا نَعَسَ » (١ : ٤٣٦) . (فَيَسِبُ نَفْسَهُ) : أي يدعو عليها .

٥٤٣١ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد ،

عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى حَبْلاً مَمْدوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فقال : « مَا هَذَا الْحَبْلُ » ؟ فقالوا : لفلانة ، تُصَلِّي ، فإذا غُلِبَتْ تعلقت به ، فقال : « لَا تَفْعَلْ لِتُصَلَّ مَا عَقَلْتُ ، فَإِذَا غُلِبَتْ فَلَتَنَّمْ » (١) .

أخرجا الحديث الأول في الصحيح من حديث سفيان ، والحديث الثاني من حديث مالك .

وأخرجا حديث أنس من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

٥٤٣٢ - قال الشافعي في سنن حرمة : هذا حديث ثابت وبهذا نأمر ؛ لما قال رسول الله ﷺ في حديث عائشة ، وحديث أنس موافق له ، ولما قال في حديث آخر:

« أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » (٢) .

٥٤٣٣ - قال الشافعي : وذلك تخوفا على من تكلف ما لا طاقة له به السامة حتى يدع قليل العمل وكثيره .

(١) أخرجه البخاري في التهجد رقم (١١٥٠) ، باب « ما يُكره من التشديد في العبادة » . فتح الباري (٣ : ٣٦) .

ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٨٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٢٢١) ، باب « أمر من نَعَسَ في صلاته ... أن يَرُقَّدَ » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٩) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢١٨) ، باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » . وابن ماجه في الصلاة (١٣٧١) ، باب « ما جاء في المصلي إذا نَعَسَ » (١ : ٤٣٦) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٠١) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٢٩٧ - ٢٩٨) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة رقم (١١٨١) .

(٢) ورد في حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٢٦) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٣) ، باب « النهي عن الوِصَالِ في الصوم » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٨) ص (٢ : ٧٧٤ - ٧٧٥) من طبعة عبد الباقي ، كما ورد اللفظ أيضاً في متون أخرى ، منها عند الإمام أحمد (٢ : ٢٣١ ، ٢٥٧) .

من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة (٦ : ٤٠ ، ٦١) .

٥٤٣٤ - وقد رَوَتْ عائشة عن النبي ﷺ أن : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » (١) .

٥٤٣٥ - وروى عبد الله بن عمرو عنه في الاقتصاد في العبادة ما يوافق هذا المعنى .

٥٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان ، قال : حدثنا عبيد بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ (٢) وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، قالت : فَجَعَلَ النَّاسُ يَثْوُونَ (٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ » .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٦) ، باب « فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٦) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٥) ، باب « القصد والمداومة على العمل » . فتح الباري (١١) : (٢٩٤) .

(٢) (يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ) : أي يتخذ حجرة كما في الرواية الأخرى .

(٣) (يَثْوُونَ) : يجتمعون .

(٤) رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٣٠) ، باب « صلاة الليل » . فتح الباري (٢ : ٤١٤) ، وفي اللباس (٥٨٦١) ، باب « الجلوس على الحصير ونحوه » . وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧٩٦) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٦) ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٥) ص (١ : ٥٤) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٦٨) ، باب « ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ » (٢ : ٤٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٦٩) ، باب « المصلي يكون بينه وبين الإمام سُرَّةً » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٤٢) ، باب « ما يستر المصلي » (١ : ٣٠٣) .

٥٤٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عبيد الله ، فذكره بإسناده ومعناه ، وقال في آخره :
 « وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَكَانَ آلَ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا أُتْبِتُوهُ » .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني .

٥٤٣٨ - ورواه محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، وقال في الحديث :
 « أَكَلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » (١) .

٥٤٣٩ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، قال أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي قال : حدثنا محمود بن آدم المروزي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس ؛ وهو السائب بن قُرُوش الشاعر (٢)

سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » قلت : بلى ، قال : « فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَتَفَهَتْ نَفْسُكَ ، إِنَّ لِعَيْنِكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَتَمَّ » .
 أخرجه في الصحيح من حديث سفيان (١١) .

* * *

(١) روايات الحديث عند مسلم في باب « فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره » .
 (٢) هو السائب بن قُرُوش ، أبو العباس المكي ، الشاعر الأعمى : روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٣ : ٤٤٩) .
 (٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٧٧) ، باب « حق الأهل في الصوم » . فتح الباري (٤ : ٢٢١) ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي الصلاة .
 ورواه مسلم في كتاب الصيام حديث (٢٦٨٩) من ترقيمنا ص (٤ : ٣٧٤) ، باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرره به » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٨٦) ص (٢ : ٨١٤ - ٨١٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصوم (٧٧٠) ، باب « ما جاء في فرض الصوم » (٣ : ١٣٩) .
 والنسائي في الصيام (٤ : ٢١٣ - ٢١٤) ، باب « صوم عشرة أيام من الشهر » ، وفي مواضع أخرى في الصيام .
 ورواه ابن ماجه في الصيام (١٧٠٦) ، باب « ما جاء في صيام الدهر » .

١٥٣ - الوتر (*)

٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ] (١) وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال سألت الشافعي عن الوتر : أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال : نعم ، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ، ثم أوتر بواحدة ، فقلت للشافعي : فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه : السنّة والآثار (٢) .

٥٤٤١ - فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار

(*) المسألة - ٢٥٢ - قال الشافعية : أقلُّ الوتر ركعةً ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد عن ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

وقال الحنابلة : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفع (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهما بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم : « كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن » نصب الراية (٢ : ١١٨) أما دليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : فهو خبر مسلم عن ابن عمر ، وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وروى أبو داود من حديث أبي أيوب : « من أحب أن يُوترَ بواحدة فليفعل » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٢١) المهذب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠) وما بعدها ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١ - ٤١٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) ، المغني (٢ : ١٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٨٢) .

(١) من (ص) فقط .

(٢) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

٥٤٤٢ - وقد فسر ابن عمر ما رواه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عتبة بن حُرَيْث ،

عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا أُرِيتَ أَنَّ الصُّبْحَ مُدْرِكٌ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ » ، فقال رجل لابن عمر : ما مثنى : فقال : تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عُثْمَر ، عن شعبة (٢) .

٥٤٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله { الحافظ } (٣) وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٩٩٠) ، باب « ما جاء في الوتر » فتح الباري (٢ : ٤٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧١٧) من طبعتنا ص (٣ : ١٤) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو الحديث ذو الرقم (١٤٥) ص (١ : ٥١٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » (٢ : ٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢٣٤ : ٣) ، باب « كيف الوتر بواحدة » .

وموضعه في موطأ مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٣) باب « الأمر بالوتر » ص (١ : ١٢٣) ، وعند الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢١) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٨) .

(٤) بهذا الإسناد تفرد بإخراجه مسلم من الشيوخ الستة في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٣٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٩) ص

(١ : ٥١٩) من طبعة عبد الباقي .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) .

عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ (١) .

٥٤٤٤ - وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، عن ابن

شهاب الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ أتم من ذلك وقال فيه : « إحدى عشرة ركعة ،

يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » .

وقد ذكرنا إسناده فيما مضى (٢) .

٥٤٤٥ - وهذا يمنع تأويل من حمله على التشهد بين كل ركعتين دون السلام .

٥٤٤٦ - وأخرج أيضا حديث همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال :

سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رَكْعَةٌ

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » ، { وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » } (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٨) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » ص (١ : ١٢) .

وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » ، ومسلم

في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٦) من طبعتنا ص (٣ : ١١٢) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي

ﷺ في الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢١) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٣٥) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٨) ، والترمذي في الصلاة

(٤٤٠) ، باب « ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢ : ٣٠٣) ، ورواه أيضا في كتاب

الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » ، ورواه النسائي في الصلاة « (٣ : ٢٣٤) ،

باب « كيف الوتر بواحدة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣) .

(٢) رواية عمرو بن الحارث عند مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ١١٢

- ١١٣) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٢) ص

(١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي ، وعند أبي داود في الصلاة (١٣٣٧) ، باب « في صلاة الليل »

(٢ : ٣٩) ، وعند النسائي في الصلاة (٢ : ٣) ، باب « إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس من (ح) ، وأثبتته من (ص) ، والحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة

رقم (١٧٢٦ - ١٧٢٧ - ١٧٢٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٤) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ،

والأحاديث (١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥) ص (١ : ٥١٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة

(٣ : ٢٣٢) ، باب « كم الوتر ؟ » .

٥٤٤٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أحمد بن سلمان قال : حدثنا جعفر الطيالسي قال : حدثنا عفان ، ومحمد بن سنان العوفي ، ومحمد بن كثير قالوا : حدثنا همام ، فذكره .

٥٤٤٨ - وقد بين كل واحد منهما ما روي بيانا شافيا .

٥٤٤٩ - أما بيان ابن عباس فروى الشافعي في القديم عن رجل ، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يَفْصِلُ بين الرُّكْعَتَيْنِ ، والرُّكْعَةَ مِنْ وَتْرِهِ بِسَلَامٍ » (١) .

٥٤٥٠ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة ، فلما فرغ ، قال : ألا أعلمك الوتر ؟ قلت : بلى ، فقام ، فركع ركعة (٢) .

٥٤٥١ - وأما بيان عبد الله بن عمر ؛ فقد مضى في رواية عقبة بن حُرَيْث عنه (٣) .

(١) هو في حديث ابن عباس الطويل في بيتوته عند خالته ميمونة ، ووصفه صلاة رسول الله ﷺ في الليل ، ولفظ الشاهد عنده (فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر) .

وقد أخرجه مالك في كتاب صلاة الليل (١ : ١٢١) ، ومن طريقه بهذا الإسناد الذي أورده المصنّف هنا أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب « إن في خلق السموات والأرض » ، وفي الأدب ، باب « رفع البصر إلى السماء » ، وفي التوحيد ، باب « قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَىٰ عِينِي ﴾ ، وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٧٦٧) من طبعتنا ص (٣ : ١٧٦) ، باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » وهو الحديث ذو الرقم (١٩٠) ص (١ : ٥٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) ، وفي إسناده . (عَسَلُ بن سفيان التميمي البريعي أبو قرة البصري) قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس هو عندي قوي الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري في (الضعفاء) : فيه نظر . تهذيب التهذيب (٧ : ١٩٤) .

(٣) تقدم منذ قليل في هذا الباب ، وطرفه : « صلاة الليل مثني مثني » .

٥٤٥٢ - وأيضا ففيما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بين الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، ورواه إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومعاذ القاري .

٥٤٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ، قال : أتى عبد الله بن عمر رجل فقال : كيف أوتر ؟ قال : أوتر بواحدة . قال : إني أخشى أن يقول الناس : إنها البتيرة (٢) ! قال : أسنة الله ورسوله تريد ؟ هذه سنة الله ورسوله (٣) .

٥٤٥٤ - وروينا عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص ، قال :

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ وِتْرِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ هَلْ تَعْرِفُ وِتْرَ النَّهَارِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، الْمَغْرِبَ . قَالَ : صَدَقْتَ ، وِتْرِ اللَّيْلِ وَاحِدَةٌ ، بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) رواه البخاري في أبواب الوتر من كتاب الصلاة رقم (٩٩١) ، باب « ما جاء في الوتر » فتح الباري (٢ : ٤٧٧) .

(٢) (الْبُتَيْرَةُ) : ورد ذكرها في الحديث الذي أخرجه ابن عبد البر في (كتاب التمهيد) ، عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد : « أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيرة ، أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا » ، وذكره عبد الحق في (أحكامه) ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم ، وقال ابن القطان في (كتابه) : هذا حديث شاذ لا يعرج على رواية .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١١٧٦) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة » ص (١ : ٣٧٢) ، وجاء في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إن الناس يقولون : إن تلك : البتيراء :
قال : يا بني ليست تلك البتيراء ، إنما البتيراء أن يُصَلِّي الرجلُ الرُّكْعَةَ
التَّامَّةَ في ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم في الأخرى ولا يتمُّ لها ركوعاً
ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلِكَ البتيراءُ .

٥٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ،
قال : حدثنا الصغاني قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي قال : حدثنا سلمة بن
الفضل ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي منصور ،
فذكره (١) .

٥٤٥٦ - وهذا يدل على تقصير من قَصَرَ بهذا الخبر ، ثم ذهب إلى أن ابن عمر
يقول : [وتر الليل] (٢) كوتر النهار فقد فصل بينهما بما ذكرنا .

٥٤٥٧ - ومذهب ابن عمر في هذا أشهر من أن يمكن التلبيس عليه .

٥٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو
العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن
شهاب : أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة (٣) .

٥٤٥٩ - قال أحمد : وقد روينا عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال :
حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر (٤) - وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه زمن

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) ، وإسناده حسن : سلمة بن الفضل الأنصاري ، قال
البخاري : عنده مناكير ، ووهته علي بن المديني ، وذكره النسائي والعُقيلي في الضعفاء ، وله ترجمة في
طبقات ابن سعد (٧ : ٣٨١) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٢٦) ، والضعفاء الصغير للبخاري الترجمة
(١٤٩) ، وضعفاء النسائي الترجمة (٢٤١) ، والمجروحين (١ : ٣٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٤ :
١٥٣) . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٢١) ، باب « الأمر بالوتر » (١ : ١٢٥) .

(٤) هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، ويُقال : ابن صُعَيْر العنزي أبو محمد المدني الشاعر حليف بني
زهرة ، ويُقال : ثعلبة بن عبد الله بن صُعَيْر ، وأمُّه من بني زُهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه
زمن الفتح ، ودعا له ، وترجمته في الاستيعاب (٣ : ٨٧٦) ، وتاريخ ابن عساكر (٤٧١ - ٤٨٢) ،
والكامل في التاريخ (٤ : ٥٤١) ، وأسد الغابة (٣ : ١٢٨) ، وسير أعلام النبلاء (٣ : ٥٠٣) ،
وتهذيب التهذيب (٥ : ١٦٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٧ : ٣١٦) .

الفتح - أنه رأى سعد بن أبي وقاص - وكان سعد قد شهد بدرًا مع النبي ﷺ - يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء ثم لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل (١) .

٥٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني محمد بن إسماعيل القاضي

قال : قرأت على أبي عبد الله محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

٥٤٦١ - وروينا عن مصعب بن سعد ، قال : قيل لسعد : إنك توتر بركة ؟

قال : نعم ، سبع أحب إلي من خمس ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وثلاث أحب إلي من واحدة ، ولكن أخفف عن نفسي (٢) .

٥٤٦٢ - ومن أوتر بعد العشاء بركة ، وعزاه إلى النبي ﷺ : أبو موسى

الأشعري (٣) .

٥٤٦٣ - وروينا عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة (٤) .

٥٤٦٤ - قال الشافعي : في روايتنا عن أبي عبد الله وأبي سعيد : وكان

عثمان يحيى الليل بركة هي وتره (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات حديث رقم (٦٣٥٦) ، باب « الدعاء للصبيان بالبركة ومسح

رؤوسهم » فتح الباري (١١ : ١٥١) ، وأعادته في المغازي ، باب « وقال الليث : حدثني يونس » .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥) من طريق أبي سعيد يحيى بن محمد بن يحيى

الخطيب ، عن أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثر ، عن بشر بن موسى ، عن الحميدي ، عن سفيان ، عن

إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عمه مصعب ، وفي هذا الإسناد : (محمد بن الحسن بن كوثر) أبو

بحر البريماري ، كان كذابًا ، وهاءُ الذهبي في الميزان (٣ : ٥١٩) ، ووفاته سنة اثنتين وستين وثلاث

مئة ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥١٩) .

(٣) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٥) ، وإسناده صحيح .

(٤) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥) بإسناده .

(٥) الحديث بإسناده مطولاً رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥) ، وذكره علاء الدين المثني في

كنز العمال رقم (٣٦١٦٨ : ١٣) ، ونسبه لابن المبارك في الزهد ، ولابن سعد ، ولابن أبي شيبه ،

ولابن منيع ، وللطحاوي ، وللبيهقي ، وقال : (وسنده حسن) .

٥٤٦٥ - وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب (١) :

وذكر إسناد الحديثين في موضع آخر .

٥٤٦٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يزيد ابن خُصَيْفَةَ ، عن السائب بن يزيد : أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة ، قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . قلت : لأغلبن الليلة على المقام ، فقلت فإذا برجل يرجمني مُتَقَنِّعًا فنظرتُ ، فإذا عثمان . قال : فتأخرت عنه ، فصلى فإذا هو يسجد بسجود القرآن ، حتى إذا قلت هذه : هو ذا الفجر ، فأوتر بركة لم يُصَلِّ غيرها .

٥٤٦٧ - ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان بعناه في صلاة عثمان . قال : فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ! إنما صليت ركعة ! قال : هي وتري (٢) .

٥٤٦٨ - وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ؛ لأنه لو كان ذلك منه سهواً لتنبه له بقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثا ، ولكن قال : هي وتري ؛ لعلمهم بأن الوتر بركة غير منكر .

٥٤٦٩ - وأخبرنا ، أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث ، أن كُريباً مولى ابن عباس ، أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم أوتر بركة واحدة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس ،

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) ، وفي إسناده أبو بحر البرهاري ، وقد تقدم الكلام

فيه قبل أربع حواشٍ .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ٢٥) .

فقال : أصاب أي بني ، ليس أحد منا أعلم من معاوية : هي واحدة أو خمس ، أو سبع ، إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء (١) .

٥٤٧ - قال أحمد : ورواه عبد الله { بن عبيد الله } بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس في صنيع معاوية هذا ، قال : أصاب ، إنه فقيه (٢) .

٥٤٧١ - وفي رواية أخرى : دعه ، فإنه قد صحب رسول الله ﷺ (٣) .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

٥٤٧٢ - ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس على التقية منه ، فابن عباس كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه ، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه ، وكذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرتحلون إلى معاوية ويملأون مسامعه بالأمر (٤) بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكيف يُظَنُّ (٥) بابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم : أصاب معاوية في شيء ينكره بقلبه (٦) ؟ ! .

٥٤٧٣ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) ، من رواية الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، عن عتبة بن محمد بن الحارث ، وعتبة قبيل : عقبه ، قال النسائي : ليس بمعروف ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، ورجح ابن خزيمة أن اسمه عُتْبَةُ . تهذيب التهذيب (٧ : ١٠١) ، وله عند أبي داود والنسائي حديث واحد في سجود السهو .

(٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب فضائل الصحابة رقم (٣٧٦٥) ، باب « ذكر معاوية رضي الله عنه » . فتح الباري (٧ : ١٠٣) .

(٣) هذه الرواية عند البخاري في كتاب فضائل الصحابة رقم (٣٧٦٤) ، باب « ذكر معاوية رضي الله عنه » . فتح الباري (٧ : ١٠٣) .

(٤) في (ص) : (من الأمر) .

(٥) في (ص) : (وكيف نظن) .

(٦) في (ص) : (عليه) .

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عباس ، وأنا قائم على رأسه ، وقيل له : إن معاوية ينهى عن متعة الحج ، قال : فقال ابن عباس : انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله ، وإلا فاعلموا أنه كذب على الله وعلى رسوله .
٥٤٧٤ - فعلى هذا الوجه كان إنكار ابن عباس على معاوية فيما كان يعتقد خلافه ، فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس ^(١) وتر معاوية .

٥٤٧٥ - ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجد بدءاً من أن يحمل السلام عن الصلاة على التشهد دون السلام ، وتر عثمان وسعد بركة على الوهم ، وتصويب ابن عباس معاوية على التقية ، ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع ، والله المستعان .

٥٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا دَعْلُجُ بن أحمد بن دعلج في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن أيوب قال : أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا قريش بن حبان العجلي ، قال : حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري عن عطاء بن يزيد ،

عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ ، فمن أحبَّ أمْ يُوترَ بثلاثٍ فليَفْعَلْ ، ومن أحبَّ أنْ يُوترَ بواحدةٍ فليَفْعَلْ » .

رواه أبو داود في كتاب « السنن » عن عبد الرحمن بن المبارك ^(٢) .

٥٤٧٧ - وهذا حديث قد رفعه بكر بن وائل ، وتابعه على رفعه : الأوزاعي ، وهو إمام ، وسفيان بن حسين ، ومحمد بن أبي حفصة .

(١) في (ص) : (رضي الله عنه) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤١٨) ، والدارمي (١ : ٣٧١) ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٤٢٢) ، باب « كم الوتر ؟ » (٢ : ٦٢) ، والطحاوي (١ : ٢٩١) ، والدارقطني (٢ : ٢٢ - ٢٣) من الطبعة المصرية ، باب « الوتر بخمس أو ثلاث » ، وصححه الحاكم (١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧) .

٥٤٧٨ - وكذلك رواه وهب بن خالد عن معمر ، عن الزهري ، ورواه جماعة عن الزهري ، فوقفوه على أبي أيوب ^(١) ؛ فيحتمل أن يكون يرويه من فُتِيَاه مرة ، ومن روايته أخرى .

٥٤٧٩ - ونحن نقول به ونجيز الوتر على هذه الأوجه ، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ ، لا ندع منها شيئا بحال بحمد الله ومَنِّه وحسن توفيقه .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٦٣٣) عن معمر ، والنسائي (٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق أبي مُعَيْد ، والطحاوي (١ : ٢٩١) من طريق سفيان ، والحاكم (١ : ٣٠٣) من طريق محمد بن إسحاق ، ثلاثهم عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب موقوفا عليه . زاد سفيان : (من شاء أوتر بسبع) .

١٥٤ - الوتر بخمس ركعات لا يجلس

ولا يسلم إلا في الآخرة منهن (*)

٥٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(*) المسألة - ٢٥٣ - أقلُّ الوتر عند الشافعية ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة ، فأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة ، منها خبر عائشة : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ، فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب .

والوتر بخمس ثابت في حديث أبي أيوب المتقدم في نهاية الباب السابق ، وروي عن زيد بن ثابت : أنه كان يُوترُ بخمس ، لا ينصرف إلا في آخرها . وفي حديث عائشة المتفق عليه : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها » . والوتر بسبع أو تسع ثبت في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود ، كما أن الوتر بإحدى عشرة ثبت أيضا في حديث عائشة في الصحيحين .

قال السادة الشافعية : أقلُّ الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ، ويسلم ؛ لما روى ابن حبان : (أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر ، ولو صلى الوتر خمس ركعات ، جاز له أن يصلي ركعتين بتسليمة ، ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة ، وجاز لو أن يفصل ، بحيث يصلي الركعة الأخيرة مُتَّفِصِلَةً عما قبلها . سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين ، أو أربعاً ، ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين ، والأفضل أن يُصَلِّيه مفصلاً .

وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهم بسلام ، وسلامه في آخره كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ؛ لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن » .

ولا يجوز بدون نية الوتر ، فينويه ثلاث ركعات ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ويرفع يديه ، ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع الثالثة ، وبانتهائه يسلم يمينا وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة ، وسلام واحد .

عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يُوترُ بخمس ركعاتٍ لا يجلسُ ولا يُسلمُ إلا في الآخرةِ مِنْهُنَّ » .

٥٤٨١ - وبمعناه رواه وكيع ، وأبو أسامة ، وعبد الله بن ثُمير ، وغيرهم ، عن هشام .

= أما إذا زاد الوتر عن ذلك ، فقد أخذ الحنفية بحديث عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة رضي الله عنها لما سألتها عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : أربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرة وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والطحاوي ، وإسناده حسنٌ .

كما أخذوا بحديث سعد بن هشام ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما » رواه أحمد ، وإسناده يُعتَبَرُ به .

كما أخذوا أيضا بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : « كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثم يصلي ثلاثا » . رواه الشيخان .

وقال الحنابلة : أقلُّ الوتر ركعة ، ولا يكره الإتيان بها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقلُّ الكمال ، وبخمس ، وسبع ، ويتسع ، فإن أوتر بإحدى عشرة ، فله أن يُسلمَ من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل ، وله أن يصليها بسلام واحد ، إما بتشهدين ، أو بتشهد واحد ، وذلك بأن يصلي عشرا ويتشهد ، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام ، فيأتي بها ، ويتشهد ، ويسلم ، أو يصلي الإحدى عشرة ، ولا يتشهد إلا في آخرها ، ويسلم ؛ وإن صلاة تسعاً ، فله أن يصليها بسلام واحد وتشهدين ؛ بأن يصلي ثمانية ويتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة قبل أن يسلم ، ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل ، وله أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يصلي التسعة ، ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتي بالتاسعة ويسلم ، وإن أوتر بسبع ، أو بخمس ، فالأفضل أن يصلي بتشهد واحد وسلام واحد ، وله أن يصلي بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتي بالباقي ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ، يتقدمها شفَعُ (سنة العشاء البعدية) . ويفصل بينهما بسلام يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وقد أخرجه مسلم في الصحيح (١) .

٥٤٨٢ - وبمعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عنه .

٥٤٨٣ - وبمعناه رُوِيَ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (٢) .

٥٤٨٤ - وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ، ولا يتشهد إلا في آخرهن (٣) .

٥٤٨٥ - أخبرنا أبو سعيد عُقيب حديث هشام قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة تَسَعُ أن يوتر بواحدة وأكثر ، ونختار ما وصفت ؛ من غير أن نضيف غيره (٤) .

٥٤٨٦ - قال أحمد : هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به .

٥٤٨٧ - ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة ، حتى إذا اختلفت الروايات في کیفیتها كانت متضادة ، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات .

(١) رواه الشافعي في سننه (١ : ١٩٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٨٩) ، (١٦٩) من طبعتنا ص (٣ : ١١٣ - ١١٤) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » وهو الحديث ذو الرقم (١٢٣) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٩) ، باب « ما جاء في الوتر بخمس » (٢ : ٣٢١) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٥٩) ، باب « ما جاء في كم يصلي من الليل » (١ : ٤٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧) .

وأخرجه أحمد (٦ : ٥٠ ، ١٢٣) ، ومسلم (١ : ٥٠٨ . ٥٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١٣٣٨) في الصلاة ، باب « في صلاة الليل » ، وابن خزيمة (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٢٥) ، والبيهقي (٣ : ٢٧ - ٢٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨) .

(٣) سنن البيهقي (٣ : ٢٩) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٤١) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

٥٤٨٨ - فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي - رحمه الله - ونختار ما وصفنا في رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ، ولموافقتة رواية القاسم بن محمد عن عائشة ، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، عن النبي ﷺ .

٥٤٨٩ - وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ، ورواية سعد بن هشام ، عن عائشة في الوتر ، فلم يُخْرِجْ واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه { في سائر الروايات } (١) .

٥٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة .

٥٤٩١ - قال أحمد : وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث ، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فأدعها وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليتمكنني تصحيحها على مذهبي ، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة ، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة ، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه ، ولا يحتاط فيها لنفسه ، والله يوفقنا لمتابعة السنة ، وترك الهوى برحمته .

* * *

١٥٥ - الوتر بتسع ركعات أو بسبع

لا يجلس إلا في الآخرين منهم

ولا يسلم إلا في الآخرة منهم (*)

٥٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد

الصيرفي (١) قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال : حدثنا مكى بن إبراهيم ،

قال : حدثنا سعيد (ح) (٢) .

٥٤٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال :

حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار العبدي ، قال : حدثنا ابن أبي

عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ،

عن سعد بن هشام في دخوله على عائشة ، قال : قلت : يا أم المؤمنين

انبتيني عن وتر رسول الله ﷺ ، قالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه

الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا

يجلس فيها إلا في الثامنة . فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم

ثم يصلي التاسعة ، فيقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً

يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا

بني ، فلما أسن النبي الله ﷺ وأخذة اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين

مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني .

(*) المسألة - ٢٥٤ - انظر المسألة : (٢٥٣) .

(١) في (ص) : (الصوفي) وهو تحريف ، فهو المحدث الرحال الإمام أبو أحمد بكر بن محمد

ابن حمدان المرزبي الصيرفي روى عنه : ابن عدي ، والحاكم ، وابن مندة ، وغيرهم ، وأرخ الحاكم وفاته

في بخارى سنة خمس وأربعين وثلاث مائة ، وقال السمعاني وغيره : بل توفي سنة ثمان وأربعين وثلاث

مائة ، وترجمته في الأنساب (٥ : ٢٨٩) ، والعيبر (٢ : ٢٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٥٥٤) ،

الوافي بالوفيات (١٠ : ٢١٦) ، شذرات الذهب (٢ : ٣٦٩) .

(٢) إشارة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني ، عن محمد بن أبي عدي (١) .
٥٤٩٤ - واحتج بعض من لا يُجَوِّزُ الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ثم تركه ،
فلم يُجَوِّزِ الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات ، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة
الليل .

٥٤٩٥ - واحتج برواية الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان
يسلم من كل ركعتين - وفي حديث الزهري - ، ويوتر بواحدة ، فترك من حديث
الزهري ما لا يوافق ، { وترك من حديث سعد بن هشام ما لا يوافق } (٢) ويدعي
مع هذا متابعة الآثار ، والله حسيب الكل .

* * *

(١) من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٠٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٣) ،
باب « جامع صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٩) ص (١ : ٥١٢) من طبعة محمد فزاد
عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) ، باب « في صلاة الليل »
(٢ : ٤٠ - ٤١) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٩) ، باب « قيام الليل » ، وفي سننه الكبرى على ما ذكره
المزي في (تحفة الأشراف) (١١ : ٤٠٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٥٦ - الوتر بثلاث (١) ركعات موصولات

بتشهدين ويسلم من الثالثة (*)

٥٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى (٢) ، عن سعيد بن هشام ،

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ لا يُسَلِّمُ في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ .

٥٤٩٧ - هكذا رواه (٣) : عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس ، عن سعيد ابن أبي عروبة وهو مختصر من الحديث الأول (٤) .

٥٤٩٨ - ورواه أبان بن يزيد ، عن قتادة ، وقال فيه : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن (٥) .

٥٤٩٩ - وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، ومعمّر وهمام ، عن قتادة .

(١) في (ح) : (بتسع) ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لعنوان الباب في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣) .

(*) المسألة - ٢٥٥ - يُرْجَعُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ (٢٥٣) .

(٢) في (ص) : (زُرارة بن أبي أوفى) ، وكذا في نسخة خطية من السنن الكبرى ، كما أشار طابعه في الحاشية ، وهو زُرارة بن أوفى العامري الحارثي ، أبو حاجب البصري قاضي البصرة : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٣ : ٣٢٢) .

(٣) في (ص) : (رواه) .

(٤) من الحديث المتقدم في الباب السابق الطويل ، وهذا جزء منه .

(٥) قال البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١) : ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، وهمام بن يحيى ، عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع ، وكذلك رواه بهز بن حكيم ، عن زُرارة بن أوفى ، وفي رواية عبد الوهاب يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَارًا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَرِوَايَةُ أَبَانَ خَطَأً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥.١ - وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع :
وتر الليل ثلاث كوتر النهار ، وصلاة المغرب (١) .

٥٥.١ - وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ، عن الأعمش ، عن مالك
ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله .

٥٥.٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال : أخبرنا أبو الحسن الدارقطني قال :
ابن أبي الحواجب هذا ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره (٢) .

٥٥.٣ - قال { الشيخ } أحمد : رواه الثوري في الجامع ، وعبد الله بن نمير ،
وغيرهما ، عن الأعمش (موقوفا) (٣) .

٥٥.٤ - وروى سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله بن
مسعود : الوتر سبع ، أو خمس ، ولا أقل من ثلاث (٤) .

٥٥.٥ - وهذا منقطع وموقوف .

٥٥.٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال :
قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ،
عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس ، أو سبع .

٥٥.٧ - قال : وسفيان عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن تكون ثلاثا
بُتْرا ، ولكن : خمسا ، أو سبعا .

(١) رواه الدارقطني (٢ : ٢٨) من الطبعة المصرية في باب « الوتر ثلاث كثر ثلاث المغرب » ،
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١) ، وقال : الصحيح وثقه على ابن مسعود ، ورفعته يحيى
ابن زكريا بن أبي الحواجب ، وهو ضعيف ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٢) ، ونسبه
للطبراني في الكبير موقوفا ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) قاله الدارقطني في سننه (٢ : ٢٨) من الطبعة المصرية ، وله ترجمة في (ميزان الاعتدال)
(٤ : ٣٧٦) .

(٣) رواية الثوري في شرح الآثار للطحاوي ص (١٧٣) ، وعند البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠) .

٥٥.٨ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر ، فإنها ثلاث متصلات ، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث .

٥٥.٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو علي الحافظ قال : أخبرنا عبد الله بن سليمان قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، وَلَا تَشْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ » (١) .

٥٥١. - وروي ذلك { أيضا } (٢) من حديث عراك بن مالك ، عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ، وفيه : أو بتسع أو بإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك (٣) .

٥٥١١ - وهذا يخالف قول من جعلها ثلاثا كالمغرب في الظاهر .

٥٥١٢ - والمراد من الخبر الزيادة فيها ، وترك الاقتصار فيها على الثلاث ، كما اختاره الشافعي وذهب { إليه في الاختيار } (٤) إلى رواية الزهري ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٣.٤) ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني (٢ : ٢٤) من الطبعة المصرية من طريق أحمد بن صالح المصري ، وفي (٢ : ٢٤ - ٢٥) من طريق مؤهب بن يزيد بن خالد ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وفي (٢ : ٢٦ - ٢٧) من طريق عبد الملك بن مسلمة بن يزيد ، عن سليمان بن بلال به ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣.٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣١ - ٣٢) ، وإسناده صحيح .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٥٧ - التوسع في عدد التطوع (*)

٥٥١٣ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقبل له : صليت ركعة ! فقال : إنما هي تطوع من شاء زاد ، ومن شاء نقص (١) .

٥٥١٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خميروه قال: حدثنا أحمد بن نجدة قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا قابوس بن أبي ظبيان ، فذكره بإسناده ومعناه (٢) .

٥٥١٥ - واحتج الشافعي في ذلك في الجديد بما روينا في الوتر بركعة واحدة وقال : سجد رسول الله ﷺ سجدة شكرا لله ، وسجد أبو بكر شكرا لله حين جاءه قتل مسيلمة ، وسجد عمر حين جاءه فتح شكرا لله .

٥٥١٦ - فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع لله بأكثر منها؟

٥٥١٧ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن [أبا] (٣) العباس حدثهم قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن

(*) المسألة - ٢٥٦ - يجوز عند الشافعية التطوع بركعة واحدة ، لما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب في الخبر التالي ، واتجه الحنفية إلى أن أقل صلاة التطوع ركعتان بتسليمة واحدة ، وإن شاء أربعاً ، وتكره الزيادة على الأربع من غير تسليمة .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٢٧٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤) ، وفي إسناده ضعف كما سيأتي .

(٢) في إسناده قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه حصين بن جندب الجنبسي الكوفي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له؛ فربما رفع المرسل وأسند الموقوف (ميزان الاعتدال) (٣ : ٣٦٧) .

(٣) ما بين المحاصرتين سقط من (ح) .

أبيه ، قال : حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقبل له : أيها الشيخ ، أتدري على شفع تنصرف أم على وتر ؟ فقال : لكن الله يدري .

٥٥١٨ - قال الشافعي : وأخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن مطرف ، قال : أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ كثير الركوع والسجود ، فلما انصرف ، قلت : إنك شيخ ، وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر ؟ قال : إني قد كُفيت حفظه ، وإني لأرجو أن أسجد لله سجدة إلا رفعتني [الله] ^(١) بها درجة أو كتب لي بها حسنة ، أو جمعها لي كليهما .

قال عبد الوهاب : الشيخ الذي صلى وقال المقالة ، هو أبو ذر .

٥٥١٩ - قال أحمد : قد روينا عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر قصة في هذا المعنى .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

١٥٨ - { في الركعتين بعد الوتر (*) } (١)

٥٥٢ - قد رويناها في حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، وفي حديث أم سلمة ، وأبي أمامة ، وأنس بن مالك ، وثوبان .

٥٥٢١ - وفي حديث أنس ، وأبي أمامة من الزيادة : قراءته فيهما بعد أم القرآن : إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وإسناد حديثهما ليس بالقوي .

٥٥٢٢ - وقد أخبرنا أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أحمد بن حنبل (٢) قال : حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ » . وقد أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان (٣) .

٥٥٢٣ - وروينا في حديث الأسود ،

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ .

(*) المسألة - ٢٥٧ - لا يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ تَهَجُّدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُمَا ، مِنْهُمْ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَائِشَةُ . وَإِنْ فَعَلَهُمَا إِنْسَانٌ جَازَ .
(١) ما بين الحاصرتين ليس عنواناً في (ح) .
(٢) في (ص) : (حاجب بن أحمد) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٩٩٨) ، باب « ليجعل آخر صلاته وترأ » . فتح الباري (٢ : ٤٨٨) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٧٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٣) ، باب « صلاة الليل مشئ مشئ » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥١) ص (١ : ٥١٧ - ٥١٨) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٣٨) ، باب « في وقت الوتر » (٢ : ٦٧) .

وهو مخرج في كتاب مسلم (١) .

٥٥٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، وَتَرَكَ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرُ .

وهو مخرج في كتاب أبي داود (٢) .

٥٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَذَكَرَهُ .

٥٥٢٦ - وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ ، وَقَدْ قَالَ :

« اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » .

* * *

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٩٨) من طبعتنا ص (٣ : ١١٨) ، باب « صلاة الليل » .
وهو الحديث ذو الرقم (١٣٠) ص (١ : ٥١) من طبعة عبد الباقي .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم (١٣٦٣) ، باب « صلاة الليل » (٢ : ٤٦) ،
وإسناده صحيح .

١٥٩ - الوتر في أول الليل ووسطه وآخره (*)

٥٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره ، في حديث ثبت مثله وحديث دونه ، وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله (١) .

٥٥٢٨ - ثم ساق كلامه إلى أن قال :

أخبرنا سفيان ، قال : حدثني أبو يعفور (٢) ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : **مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْتَهَى وَتِرُهُ إِلَى السُّحْرِ .**

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مسلم بن صبيح (٣) .

(*) المسألة - ٢٥٨ - قال الشافعية : يُسَنُّ تأخير الوتر عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يُسَنُّ تأخيرهُ عن صلاة الليل بحيث يختم به .

وقال الحنفية : وقت الوتر من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ، وتُنذَب ليلًا خصوصًا آخره . وقال الحنابلة : الأفضل فعل الوتر آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام .

وقال المالكية : وقته الاختياري بعد مغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، أما وقته الضروري فهو من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح .

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٤١) ، باب « في الوتر » .

(٢) أبو يعفور هذا هو واقد ، ويقال : وَقْدَان ، هو أبو يعفور الكبير ، وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطنطس ، ومسلم المذكور في السند هو مسلم بن صبيح ، وهو أبو الضحى .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٩٩٦) ، باب « ساعات الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٨٦) . ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٢) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٦) ص (١ : ٥١٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٥) ، باب « في وقت الوتر » (٢ : ٦٦) ، وانظر الحاشية التالية .

٥٥٢٩ - وفي رواية يحيى بن وثاب عن مسروق ،

عن عائشة : « مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ (١) .

٥٥٣ - وروينا عن عبد الله بن أبي قيس أنه قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : رُبَّمَا أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ مِنْ آخِرِهِ (٢) .

٥٥٣١ - واختار الشافعي - في سنن حرمله - « الوتر في آخر الليل » (٣) .

(١) من رواية يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠٦) من طبعتنا ص (٣ : ١٢١) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٧) ص (١ : ٥١٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٦) ، باب « ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره » (٢ : ٣١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣) ، باب « وقت الوتر » ، عن إسحاق بن منصور .

وابن ماجه في الصلاة (١١٨٥) ، باب « ما جاء في الوتر آخر الليل » (١ : ٣٧٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٢٩) ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥) .

(٢) هذه الرواية عند الإمام أحمد في المسند (٦ : ٧٣ - ٧٤) ، ورواه مسلم في أبواب الحج من كتاب الطهارة رقم (٢٦) ص (١ : ٢٤٩) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود رقم (١٤٣٧) ، والنسائي (١ : ١٩٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٠٨١) . كلهم من طريق عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة ... فذكره .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧) ، وعنه أبو داود (٢٢٦) في الطهارة ، باب « في الجُنْبِ يُوْخِرُ الْغُسْلُ » ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، وأبو داود أيضا في الموضوع السابق من طريق معتمر كلاهما عن بُرْدِ بْنِ سَنَانَ ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَكَانَ يُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ ... فذكر الحديث .

وأخرجه النسائي (١ : ١٢٥) في الطهارة ، باب « ذكر الاغتسال أول الليل » من طريق حماد وسفيان ، كلاهما عن بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عن عبادة بن نسي به .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٤٣) باب في الوتر .

وفيه قصة الاغتسال فقط .

٥٥٣٢ - قال : لأن (١) في حديث أبي يعفور : انتهى [وتره] (٢) إلى آخر الليل ، وهو موافق رواية عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، يعني في وتره آخر الليل .

٥٥٣٣ - أما حديث عروة ، عن عائشة فقد مضى .

٥٥٣٤ - وحديث القاسم عن عائشة يردُّ .

٥٥٣٥ - وأما حديث ابن عباس ، فهو مذكور في باب موقف الإمام .

٥٥٣٦ - وأما حديث زيد بن خالد ، فأخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطراني ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمًا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، { ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمًا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمًا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا } (٣) ، ثُمَّ أوترَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رُكْعَةً .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ، عن مالك (٤) .

(١) في (ص) : (فإن) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وثابت في نسخة (ح) ، وفي موطأ مالك ، وفي

صحيح مسلم أيضا .

(٤) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٢) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١ : ١٢٢)

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧٧٣) من طبعتنا ص (٣ : ١٨٠) ، باب « الدعاء في صلاة

الليل وقيامه » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٩٥) ص (١ : ٥٣١ - ٥٣٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٦٦) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٧) .

٥٥٣٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : أَمَا أَنَا فَأُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وقال عمر : أَمَا أَنَا فَأُوتِرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ (١) ، فقال النبي ﷺ : « حَذَرَ هَذَا ، وَقَوِيَ هَذَا » (٢) .

٥٥٣٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ،

عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قال : قبل أن أنام ، أو قال : في أول الليل . وقال : « يَا عُمَرُ مَتَى تُوتِرُ ؟ » قال : آخر الليل . فقال النبي ﷺ : « أَلَا أُضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا ، أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَكَأَلَّذِي قَالَ : أَحْرَزْتَ نَهْبِي وَأَبْتَعِي التَّوَافِلَ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ : فَتَعْمَلُ بِعَمَلِ الْأَقْوِيَاءِ » (٣) .

٥٥٣٩ - وروينا في كتاب السنن في الحديث الصحيح ، عن أبي سفيان ، وأبي الزبير ،

= ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣٦٢) ، باب « ما جاء في كم يصلي بالليل » (١ : ٤٣٣) . ورواه الترمذي في كتاب الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في (تحفة الأشراف) (٣ : ٢٣٢) ، ومن طريق مالك أيضا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧١٢) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على (المسند) (٥ : ١٩٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨) ، كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر .

(١) في (ص) : (آخره) .

(٢) كنز العمال (٢١ : ٩٣٣) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥ - ٣٦) .

عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً وَذَلِكَ أَفْضَلُ » (١) .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٩) ، باب « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٦٢) ص (١ : ٥٢) من طبعة عبد الباقي .

وزواه الترمذي في الصلاة في ترجمة الباب رقم (٢١٧) « ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٢ : ٣١٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١١٨٧) ، باب « ما جاء في الوتر آخر الليل » (١ : ٣٧٥) . وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٦٢٣) ، وأحمد في مسنده (٣ : ٣١٥ ، ٣٨٩) ، وأبو يعلى في مسنده (١٩٠٥ ، ٢١٠٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥) ، كلهم من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠٠ - ٣٣٧ ، ٣٤٨) ، ومسلم في صحيحه (١ : ٥٢) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (١٦٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٩١) ، والبيهقي (٣ : ٣٥) من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

١٦ - من أوتر ، ثم قام فشفع وتره ، ومن لم يشفع (*)

٥٥٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بمكة ، والسماء مغيمة ، فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى أن عليه ليلا ، فتشفع بواحدة (١) .

٥٥٤١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : أفتقول : يشفع وتره ؟ قال : لا ، روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره (٢) .

٥٥٤٢ - قال أحمد : قد روينا عن أبي بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عباس ، وعائذ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - وأبي هريرة ، أنه لا يشفع وتره ولا يعيدها (٣) .

٥٥٤٣ - وقالت عائشة : ذلك الذي يلعب بوتره : يعني الذي يوتر ثم ينام ، فإذا قام شفع بركعة ، ثم صلى ، ثم أعاد وتره (٤) .

(*) المسألة - ٢٥٩ - قال الجمهور (سوى الحنابلة) : من أوتر ، ثم تهجد ، لم يُعد الوتر ، أي لا يُسنُّ له إعادته لخبر : « لا وتران في ليلة » . ولا يشفع وتره أيضا .

وقال الحنابلة : من أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره ، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلى ركعة تشفع الوتر الأول ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد ، لقول النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً » وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٩) ، باب « الأمر بالوتر » (١ : ١٢٥) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٣) .

(٣) رواه البخاري في المغازي رقم (٤١٧٦) ، باب « غزوة الحديبية » . فتح الباري (٧ : ٤٥١) ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٧) .

٥٥٤٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي يقول : مَنْ أوترَ أوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّى مَثْنَى (مثنى) (١) حتى يُصْبِحَ .

٥٥٤٥ - وذكر حديث ابن عُليَّة ، عن أبي هارون الغنوي ، عن حطَّان بن عبد الله ، قال : قال عليُّ : الوترُ ثلاثة أنواع ، فَمَنْ شاءَ أن يوترَ أوَّلَ اللَّيْلِ أوترَ ، ثم إن استيقظَ فشاءَ أن يشفعها بركعةٍ ويصليَ ركعتين ركعتين حتى يُصبحَ (ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يُصبحَ) (٢) ، وإن شاء أوترَ آخر الليل (٣) .

٥٥٤٦ - قال الشافعي : وهم يكرهون أن ينقض وتره ، ويقولون : إذا أوتر صلى مثنى مثنى .

٥٥٤٧ - أورده في خلافهم علياً - رضى الله عنه ، وأحتج الشافعي لقوله في سنن حرمله بما في بعض الحديث أن النبي ﷺ : صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْوَتْرِ ، وتلك نافلة بعد الوتر في وقت قد يجوز فيه الوتر ، وذلك أنه قبل صلاة الصبح .

٥٥٤٨ - ولعله أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيوترُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلْفَجْرِ ، تلك ثلاث عشرة ركعة (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٣ - ١٤٤) ، باب « في الوتر » ، ونقله البيهقي

في سننه الكبرى (٣ : ٣٧) .

(٤) رواه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة حديث (١١٤٠) ، باب « كيف صلاة النبي ﷺ ؟ »

فتح الباري (٣ : ٢٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٦٩٦) من طبعتنا ص (٣ : ١١٦) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٨) ص (١ : ٥١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٣٤) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٨) ، والنسائي في الصلاة

من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (١٢ : ٢٥٦) .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حنظلة .

٥٥٤٩ - واحتج أيضا بحديث ابن المسيب في وتر أبي بكر الصديق وقد مضى .

٥٥٥ - وذكر أصحابنا ما روينا عن

طلق بن علي أنه لم يعد وتره ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة » (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٩) ، باب « في نقض الوتر » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٩) ، باب « نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٧) ، باب « ما جاء لا وتران في ليلة » ، وصححه ابن خزيمة (١١.١) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) حديث رقم (٦٧١) ص (١٧٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) من طرق عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣) ، عن عفان ، عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن سراج بن عقبة ، عن قيس بن طلق ، به .
وأخرجه الطبراني (١.٩٥) ، والطبراني (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، به .

١٦١ - مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ (*)

٥٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن زاذان : إن عليا كان يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل (١) .

٥٥٥٢ - قال الشافعي : وهم يقولون يقرأ بـ : « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » (الأعلى : ١) وفي الثانية بـ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » (الكافرون : ١) وفي

(*) المسألة - ٢٦٠ - قال الشافعية : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ : أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَاتِ الْوَتْرِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : فِي الْأُولَى : بِسَبِّحْ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : بِـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَفِي الثَّلَاثَةِ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَالْمُعَوِّذَيْنِ ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا ذَلِكَ ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَ « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : بِـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : بِـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَالْمُعَوِّذَيْنِ : الْفَلَقِ ثُمَّ النَّاسِ .

ويندب عند الحنفية أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة سورة (الإخلاص) لحديث أبي بن كعب : الذي رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَفِي الثَّلَاثَةِ : بِـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَلَا يَسْلَمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ . » ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بـ « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَالْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِيهِمَا ، وَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ .

واستحب الحنابلة الإقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص ، لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى ابن معين زيادة المعوذتين .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٤١) ، باب « فِي الْوَتْرِ » ، وَهُوَ فِي مَسْنَدِ زَائِدٍ (٢ : ٢٤٧) .

الثالثة ب : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وأما نحن فنقول يقرأ فيها ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ (الفلق : ١) ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (الناس : ١) ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم (١) .

٥٥٥٣ - وهذا أورده إلزاما إياهم في خلاف علي ، مع دعواهم موافقته ، ونحن تبعنا فيه السنة من غير أن نضيّق عليه في قراءة غيرهن ، والله أعلم .

٥٥٥٤ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا الحسين بن الحسن بن أبي أيوب الطوسي ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن .

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (الأعلى : ١) ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) ويقرأ في الوتر بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ (الفلق : ١) ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (الناس : ١) (٢) .

٥٥٥٥ - وكذلك رواه أبو إسماعيل الترمذي ، عن سعيد بن كثير بن عفير .

٥٥٥٦ - ورواه سعيد بن أبي مريم في آخرين عن يحيى بن أيوب دون هذا البيان ، وذكروا المعوذتين مع ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) في الثالثة .

* * *

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٤١) .

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٠٥) . وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٢٨٥) ، والدارقطني (٢ : ٣٥) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٧ - ٣٨) ، وأورده الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) ص (٥١٣ - ٥١٤) وقال : (هذا حديث حسن) ، وللحديث طريق ثانية فقد أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٤٦٣) ، باب « ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر » ص (٢) : (٣٢٦) ، والحاكم (٢ : ٥٢٠ . ٥٢١) ، والبيهقي (٣ : ٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن محمد بن سلمة الحراني ، عن حُصَيْف ، عن عبد العزيز بن جريج ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية =

= بـ « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة : بـ « قل هو الله أحد » ، والمعوذتين . وَخَصِيفٌ : ثقة ، ضعفه بعضهم من قِبَل حفظه ، ووثقه : ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، وعبد العزيز بن جريج ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، وَرَجَّحَ الشيخ أحمد شاكر سماعه من عائشة يقيناً .

وللحديث طريق ثالثة أخرجها محمد بن نصر من رواية يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ : كان يوتر بـ « قل هو الله أحد » ، والمعوذتين ، قال الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) ص (٥١٤) : وفي سنده سليمان بن حسان ، ذكره العقيلي في (الضعفاء) (٢ : ١٢٥) ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يُتَابِع عليه ، وقد جاء من وجه آخر أقوى من هذا ، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة وللحديث شواهد ، لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص : منها (حديث عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبي بن كعب ، رواه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة ، باب « ما يقرأ في الوتر » وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة ، باب « ما جاء فيما يقرأ في الوتر » وهو صحيح .

والشاهد الثاني من حديث أبي هريرة عند الطبراني في (الأوسط) ص (٩٣) (مجمع البحرين) ، وفيه المقدم بن داود ، وهو ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن سرجس ، عند أبي نعيم في (الحلية) (٧ : ١٨٢) .

١٦٢ - مَوْضِعُ الْقُنُوتِ (*)

- ٥٥٥٧ - قال الشافعي في سنن حرملة : القنوت كله بعد الركوع .
- ٥٥٥٨ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله (١) ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي : أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع (٢) .
- ٥٥٥٩ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون : يقنت قبل الركوع (٣) .
- ٥٥٦٠ - قال أحمد : قد ذكر أبو داود رواية عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه .
- عن أبي بن كعب ، أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع (٤) .
- ٥٥٦١ - ورواية عيسى ، عن فطر بن خليفة ، عن زبيد ، عن سعيد مثله (٥) .
- ٥٥٦٢ - ورواية حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد (٦) .

(*) المسألة - ٢٦١ - قال الشافعية : القنوت في آخر الوتر بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح بينما قال الحنفية : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداءً وقضاءً ، وقال الحنابلة : يقنت بعد الركوع ؛ لما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع .

(١) هو كتاب اختلاف علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو جزء من كتاب (الأم) (٧ : ١٦٤ - ١٩٠) .

- (٢) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (٧ : ١٦٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٩) .
- (٣) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (٧ : ١٦٨) ، باب « الوتر والقنوت والآيات » .
- (٤) حديث أبي بن كعب رواه النسائي في الصلاة ، باب « كيف الوتر بثلاث ؟ » وابن ماجه في الصلاة ، باب « القنوت قبل الركوع » .
- (٥) هذه الرواية أسندها الدارقطني في سننه ص (١ : ١٧٤) من الطبعة الهندية ، ومن طريقة البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٩) .
- (٦) طريق حفص أسنده البيهقي في الكبرى (٣ : ٤٠) .

٥٥٦٣ - ثم ضَعَفَ هذه الروايات ، واستَشْهَدَ بِمُخَالَفَتِهَا رِوَايَةَ جَمَاعَةِ يَزِيدَ عَدَدِهِمْ عَلَى هَؤُلَاءِ دُونَ ذِكْرِ الْقَنُوتِ .

٥٥٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ : وَالْمَشْهُورُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَتُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنْظَرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتِرِهِ ، فَقَنَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَأَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهُ قَنَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (١) .

٥٥٦٥ - وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ مَتْرُوكٌ (٢) .

٥٥٦٦ - وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَلْبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ (٣) .

٥٥٦٧ - وَالثَّالِثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَنْتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (٤) .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ : ١٧٥) مِنَ الطَّبَعَةِ الْهِنْدِيَّةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٣ : ٤١) ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ مَتْرُوكٌ .

(٢) أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ : أَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ ، وَرِغْمِ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فِي نَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي الْغَفْلَةِ ، وَالْخَطَأِ وَالْوَهْمِ ، وَأَنْظَرَ فِي تَرْجُمَتِهِ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (١ : ١ : ٤٥٤) ، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٢ : ٥) ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (١ : ١ : ٢٩٥) ، الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقْلِيِّ (١ : ٣٨) ، الْمَجْرُوحِينَ (١ : ٩٦) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١ : ٩٧) .

(٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِهِ (الْحَلِيَّةُ) وَقَالَ : (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبٍ وَالْعَلَاءِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّارِيخِ) (٣ : ٢ : ٤٧٦) : لَا أَعْرِفُهُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ شَيْخًا صَالِحًا ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣ : ٧٦) . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٧ : ٢١١) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١ . ١) ، بَابُ « الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ » . فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢ : ٤٨٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (١٥١٨) مِنْ طَبَعْتِنَا ص (٢ : ٩٧) ، بَابُ « اسْتِحْيَابُ الْقَنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (١٤٤٤) ، بَابُ « الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ » (٢ : ٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٢ : ٢٠٠) ، بَابُ « الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (١١٨٤) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ » ص (١ : ٣٧٤) .

١٦٣ - تَخْفِيفُ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ (*)

٥٥٦٨ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ

عن عائشة أنها كانت تقول : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؟!

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يحيى ، ورواه مسلم عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب (١) .

(*) المسألة - ٢٦٢ - يُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُنَّةِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ : سُورَتِي الْإِخْلَاصِ : فِي الْأُولَى : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَرَوَى أَنَّهُ أَيْضًا ﷺ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ : « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا » [البقرة : ١٣٦] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ... » [آل عمران : ٦٤] ، وَسُنُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَفَرْضِهِ بِاضْطِجَاعٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ التَّالِي فِي بَابِ « الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ » .

وقال المالكية : ركعتا الفجر ، الرُّغِيْبِيَّةُ : أَي مُرَغَّبٌ فِيهَا ، وَلَيْسَ لَهُمْ رَغِيْبِيَّةٌ إِلَّا هِيَ ، وَهِيَ مَا فَوْقَ الْمُنْدُوبِ وَدُونَ السُّنَّةِ ، وَيُنْدَبُ صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَجُّهَ لِلْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى : (الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْإِخْلَاصِ) ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَضْطِجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ إِذْ لَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وقال الحنفية : يقرأ في أولهما سورة : (الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) ، ويصليهما في بيته في أول الوقت ، واتفقوا مع المالكية في كراهة الاضطجاع بعد سنة الفجر أخذاً برأي ابن عمر ، إذ لم يفصل بالصَّجْعَةِ ، وقال : وأي فصل أفضل من السلام ؟ أي سلام سنة الفجر ؛ لأن السلام إنما ورد للفصل ، وهو أفضل ما يخرج به من الصلاة من الفعل والكلام .

(١) رواه البخاري في الصلاة (١١٧١) ، باب « مَا يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ » . فتح الباري (٣ : ٤٦) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٨٧) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » وهو الحديث ذو الرقم (٩٢) ص (١ : ٥٠١) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٥٥) ، باب « في تخفيفهما » (٢ : ١٩) .
ورواه النسائي في الصلاة (١٥٦ : ٢) ، باب « تخفيف ركعتي الفجر » .

٥٥٦٩ - وذكره الشافعي في سنن حرمله وقال : هذا ثابت وبهذا نأخذ .

٥٥٧٠ - قال : وإنما خَفَّفَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ لتعجيل صلاة الفجر ، وفي ذلك

تأكيد لتعجيل (صلاة) ^(١) الفجر بكل حال أمكن تعجيلها ، ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحبَّ إلينا .

٥٥٧١ - وقد استَحَبُّ في مختصر البيهقي والربيع : أن يقرأ في ركعتي الفجر

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) قال : وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزاءه إن شاء الله .

٥٥٧٢ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) ^(٢) .

٥٥٧٣ - ورويناه في حديث عائشة ، وابن مسعود وأنس بن مالك ، عن النبي

ﷺ .

٥٥٧٤ - (وروينا في حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ) ^(٣) كان يقرأ في

ركعتي الفجر ، في الأولى منهما الآية التي في البقرة قوله : ﴿ قولوا آمناً بالله

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٥٩) من طبعتنا ص (٣ : ٨٩) ، باب «

استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٨) ص (١ : ٥٠٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٥٦) ، باب « في تخفيفها » (٢ : ١٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٥) ، باب « القراءة في ركعتي الفجر بـ : ﴿ قل يا أيها

الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١١٤٨) ، باب « ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر » (١ :

٣٦٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴿ (البقرة : ١٣٦) . (المائدة : ٥٩) الآية كلها . وفي الآخرة : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : ٥٢) (١) .

٥٥٧٥ - وفي رواية أخرى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (البقرة : ١٣٦) والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

٥٥٧٦ - وهذه الأخبار لا تنافي حديث عمرة عن عائشة ، لجواز أن يقتصر فيهما على أم القرآن مرة ، ويزيد عليها أخرى على ممر الأوقات ، وهو مع هذه القراءة تخيف .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٦٦٠) من طبعتنا ص (٣ : ٩) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٩) ص (١ : ٥٠٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٥٩) ، باب « وفي تخفيفهما » (٢ : ٢٠) .
ورواه النسائي في الصلاة (١٥٥ : ٢) ، باب « القراءة في ركعتي الفجر » .

١٦٤ - الاضطجاعُ بعدَ ركعتي الفجرِ أو التَّحَدُّثُ بَعْدَهُمَا (*)

٥٥٧٧ - قال الشافعي - في سنن حرملة - أخبرنا سفيان قال : حدثنا زياد بن سعد ، عن ابن أبي عتَّاب ، عن أبي سلمة .

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

٥٥٧٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره .
رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير (١) ، وغيره عن سفيان .

٥٥٧٩ - والشافعي - رحمه الله - يشيرُ إلى أنه للفصل بين النافلة والفریضة .

* * *

(*) المسألة - ٢٦٣ - لقد تقدم القول في هذه المسألة مع المسألة السابقة .

(١) بهذا الإسناد من طريق ابن أبي عتَّاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ... رواه مسلم في الصلاة حديث (١٧.٢) من طبعتنا ص (٣ : ١١٩) ، باب « صلاة الليل » ، وص (١ : ٥١١) من طبعة عبد الباقي ، عن ابن أبي عمير ، ورواه بهذا الإسناد أبو داود في الصلاة (١٢٦٣) ، باب « الاضطجاع بعدها » (٢ : ٢١) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، رواه البخاري في الصلاة (١١٦١) ، باب « من تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع » . فتح الباري (٣ : ٤٣) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٧.١) من طبعتنا ص (٣ : ١١٩) ، باب « صلاة الليل » ورقم (١٣٣) ص (١ : ٥١١) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٢) ، باب « الاضطجاع بعدها » (١ : ٢١) ، والترمذي في الصلاة (٤١٨) ، باب « ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر » (٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨) .

١٦٥ - صلاة الضحى (*)

٥٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول

عن أم هانئ ، أنها رأت النبي ﷺ صَلَّى الضحى ثمان ركعات ، لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوبٍ قد خالف بين طرفيه (١) .

(*) المسألة - ٢٦٤ - صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : هي مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة .

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها ، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار ، وقال المالكية : الأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

قال الشافعية والحنابلة : أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، فإن زاد على ذلك عامداً لم ينعقد ما زاد على الثماني .

وقال الشافعية : الأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح : الضحى .

وقال الحنابلة : لا تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض ، بينما قال بعض آخر (أبو الخطاب) : تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه قائلاً : « من حافظ على شفعة الضحى غُفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر » . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن قهم .

وقال الحنفية : صلاة الضحى أربع ركعات على الصحيح إلى الثمانية ، وأقلها ركعتان ، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رُمح - أي حوالي ثلث أو نصف ساعة - إلى قبيل : لحديث عائشة الذي رواه أبو يعلى : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهما بكلام » ، ورواه مسلم : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله » .

(١) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (٢٧) ، باب « صلاة الضحى » ص (١) ؛ (١٥٢) ، عن أبي مرة ، عن أم هانئ بنحوه ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٤٢) عن يزيد بن هارون مختصراً ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٨) ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وانظر الحاشية التالية .

٥٥٨١ - رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان ، إلا أنه قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَمِّ الضُّحَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : لَمْ تَرَهُ .

٥٥٨٢ - ورواه الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (١) .

وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ .

٥٥٨٣ - وَفِي حَدِيثِ كَرِيبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ : يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

٥٥٨٤ - وَقَدْ ثَبِتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي : أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ ، الْوَتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى (٢) .

٥٥٨٥ - وَثَبِتَ عَنْ مُعَاذَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ (٣) .

(١) بهذا الإسناد من طريق ابن شهاب الزهري : أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٣٨) من طبعتنا ص (٣ : ٧٤) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، وهو الحديث رقم (٨٢) ص (١ : ٤٩٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في (تحفة الأشراف) (١٢ : ٤٥٢) ، وابن ماجه في الطهارة (٦١٤) ، باب « ما جاء في الاستتار عند الغسل » (١ : ٢٠١) ، وأعادته في الصلاة (١٣٧٩) ، باب « ما جاء في صلاة الضحى » (١ : ٤٣٩) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (١١٧٨) ، باب « صلاة الضحى في الحضر » . فتح الباري (٣ : ٥٦) ، وأعادته في الصوم ، باب « صيام أيام البيض » ، ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٤٢) من طبعتنا ص (٣ : ٧٧) ، باب « استحباب صلاة الضحى » وهو الحديث ذو الرقم (٨٥) ص (١ : ٤٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٩) ، باب « الحث على الوتر قبل النوم » .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٧٢) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، ويرقم (٨٥) ص (١ : ٤٩٩) من طبعة عبد الباقي .

٥٥٨٦ - والذي روي عنها من أن النبي ﷺ كان لا يصلّيها إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ (١) .

فَإِنَّمَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا .

٥٥٨٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم (٢) الشيباني

أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ : « إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ (٣) إِذَا رَمَضَتْ (٤) الْفِصَالُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُوبَ (٥) .

= ورواه الترمذي في كتاب الشمائل (٢٨٢) ، باب « صلاة الضحى » ، والنسائي في الصلاة سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (١٢ : ٤٣٦) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٨١) ، باب « ما جاء في صلاة الضحى » (١ : ٤٣٩ - ٤٤٠) .
وأخرجه أبو عوانة (٢ : ٢٦٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٧) كلهم من طريق يزيد الرُّشَكِ ، عن معاذ ، عن عائشة .

ومن طريق قتادة ، عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (الْمَوْصُف) (٤٨٥٣) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦ : ١٤٥ ، ١٦٨ ، ٢٦٥) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٦٣٥) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٣ : ٧٣) ، وَرَقْمَ (٧٩) ص (١ : ٤٩٧) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣ : ٤٧) .

(١) حديث عائشة رواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٣) من طبعتنا ص (٣ : ٧١) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، وهو الحديث ذو الرقم (٧٥) ص (١ : ٤٩٦) من طبعتنا ص (١ : ٧٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٩٢) ، باب « صلاة الضحى » (٢ : ٢٨) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٥٢) باب « ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخبر عائشة فيه » .

(٢) في (ص) : (القاسم بن عوف الشيباني) وهو تحريف فهو : القاسم بن عوف الشيباني .
(٣) الأواب : المطيع .

(٤) رَمَضَتْ : (إذا اشتدت حرارة الرمل بالشمس حتى حد الاحتراق ، فإذا مرَّ عليها أخفاف الفِصَالِ ، وهي الصغار من أولاد الإبل احترقت أخفافهم من شدة حر الرمل .
(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧١٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٣٨) ، باب « صلاة الأوابين » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٤٣) ص (١ : ٥١٥) من طبعتنا ص (١ : ٥١٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٩) .

كما أخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد في مسنده (٤ : ٣٦٧ : ٣٧٢) .

٥٥٨٨ - وكذلك رواه قتادة وهشام الدستوائي ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم .

٥٥٨٩ - ورواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى .

٥٥٩٠ - وكذلك رواه جماعة عن سفيان ، وهو مما غلط فيه سفيان ، فقال : عن ابن أبي أوفى بدل زيد .



١٦٦ - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ (*)

٥٥٩١ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثني المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقني

عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة - ٢٦٥ - قال الشافعية : من السنن غير الراتية : تحية المسجد ركعتين ، والأصح أنها تتكرر بتكرر الدخول في المسجد مراراً ؛ لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ » . رواه الشيخان .
أما إن دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة ، لا يصلي تحية المسجد ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

قال الحنفية : تحية المسجد تُنْدَبُ ، وهي ركعتان لمن دخل المسجد ، تُصَلِّيَانِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ، وأداء الفرض أو غيره يتوب عنهما بلا نية ، وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر ، ولا تسقط بالجلوس عندهم ؛ لحديث ابن حبان في صحيحه : « يَا أَيُّهَا ذُرِّيُّنِ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً ، وَإِنْ تَحِيَّتَهُ رَكَعَتَانِ ، فَتَمَّ فَا رَكَعَهُمَا » .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندباً كلمات التسبيح الأربع : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

وقال المالكية : إن تحية المسجد من الفضائل لداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وإن كان في وقت النهي ، بينما قال الحنابلة : إن تحية المسجد سنة لحديث أبي قتادة المتقدم ، وهو حديث صحيح متفق عليه .

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٥٧) ، باب « انتظار الصلاة والمشى إليها » (١ : ١٦٢) .

ورواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة حديث رقم (٤٤٤) ، باب « إذا دخل المسجد فليركع ركعتين » ، وحديث رقم (١١٦٣) ، باب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ٦٤) ، باب « استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ » ، ويرقم (٦٩) ص (١ : ٤٩٥) من طبعة عبد الباقي .

٥٥٩٢ - قال الشافعي - في سنن حرملة - : وذلك اختياراً لا فرض ، واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات ، فقال : « حَمَسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فقال السائل : هل عليّ غيرهما ؟ فقال : « لا إِلا أَنْ تَطُوعَ » .

٥٥٩٣ - قال : ولم أعلم مخالفاً في أن من تركهما لم يقضيهما .

٥٥٩٤ - قال : وقد روي عن عمر أنه قدم من سفر فوجد النبي ﷺ قاعداً في المسجد ، فقصده إليه ليخبره عن عمرو بن العاص ، وكان معه في جيش ، قال : فأتيته ولم أركع ، ثم دخل عمرو ، فركع قبل أن يأتيه فظننت أو علمت أن سيظفر ، قال : ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بأن يقضي ، تركه أن يبدأ بالنافلة .

* * *

= ورواه أبو داود في الصلاة (٤٦٧ - ٤٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » (١) : (١٢٧) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٣١٦) ، باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » .
ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٥٣) ، باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » .
ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣٠ : ١) ، باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » (١ : ٣٢٤) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢٥) و (١٨٢٦) ، (١٨٢٧) ، وهو في (مصنف) عبد الرزاق (١٦٧٣) ، وفي مسند الإمام أحمد (٥ : ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١) ، ورواه الحميدي (٤٢١) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٣٣٩) والدارمي (١ : ٣٢٣) ، وأبو عوانة (١ : ٤١٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٣) .

١٦٧ - بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُذْرِ بِتَرْكِهَا (١)

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ (*)

٥٥٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع (بن سليمان) (٢) قال : قال الشافعي : - (رحمه الله) (٣) - ذكر الله تبارك وتعالى : الأذان بالصلاة فقال : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَكَعْبًا ﴾ (المائدة : ٥٨) وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة : ٩) ، فأوجب الله - والله أعلم - إثبات الجمعة ، وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات ، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجمعة في غير الجمعة ، كما أمر بإثبات الجمعة وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها ، لتصلى لوقتها (٤) .

(١) في (ص) : (في تركها) ، وورد العنوان في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٤) : (جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها) .

(*) المسألة - ٢٦٦ - قال الشافعية : الجماعة فرض كفاية ، لرجالٍ مُقِيمِينَ ، لا عُرَاةَ ، في أداء صلاة المكتوبة ، بحيث يظهر شعار الجماعة لإقامتها في كل بلد صغير أو كبير ، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها قُوتِلُوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) .

أما حكم صلاة الجماعة عند الحنفية فهي إما سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة ، وهي فرض في الجمعة ، وكذا قال المالكية ، وهو رأي أيضا لبعض الشافعية .

وقال الحنابلة : الجماعة واجبة ووجوب عينٍ ، يعضد وجوبها : أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك . مغني المحتاج (١ : ٢٢٩ وما بعدها) ، المهذب (١ : ٩٣) ، المجموع (٤ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٢٤٣) ، الدر المختار (١ : ٥١٥) ، اللباب (١ : ٨) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣٢) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٦) ، المغني (٢ : ١٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٤٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣) ، باب « صلاة الجماعة » .

٥٥٩٦ - وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً ، خائفاً وغير خائف ، وقال جل ثناؤه لنبيه ﷺ : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » (النساء : ١.٢) الآية والتي بعدها (١) .

٥٥٩٧ - وأمر رسول الله ﷺ من جاء الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ، ورخص في ترك إتيان صلاة الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله في موضعه (٢) .

٥٥٩٨ - فأشبهه ما وصفت من الكتاب والسنة ، أن لا يحل ترك أن يصلي كلُّ مكتوبة في جماعة ، حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلى (٣) فيهم صلاة الجماعة (٤) .

٥٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق (الفقيه) (٥) قال : أخبرني العباس بن الفضل الإسفاطي قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زائدة (٦) ، قال : حدثنا السائب ، يعني ابن حبيش عن معدان ابن أبي طلحة اليعمرى

عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا يُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ » .

٥٦. . - قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣) باب « صلاة الجماعة » .

(٣) في (ص) : (يصلوا) ، وأثبت ما في (ح) ، وهو موافق لما في (الأم) للشافعي .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣) ، باب « صلاة الجماعة » .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٦) هو ابنُ قدامة التقيُّ أبو الصلت الكوفيُّ : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في

رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن أحمد بن يونس (١) .

٥٦.١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أَمْرًا بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ، ثُمَّ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمْرًا رَجُلًا فَيُؤْمُ النَّاسَ ،
ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ
أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (٢) حَسَنَتَيْنِ ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ »

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد (٣) .

(١) أبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٤٧) ، باب « في التشديد في ترك الجماعة » (١) :
١٥٠ . ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٩٦) في مسند أبي الدرداء ، رضي الله عنه ، والنسائي في
كتاب الإمامة (٢ : ١٠٤) ، باب « الجماعة إذا كانوا اثنين » ، وصححه ابن خزيمة (٢ : ٣٦٦ -
٣٦٧) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان حديث رقم (٤٢٥) ص (١٢٠) ، وأخرجه
الحاكم في المستدرک (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، باب « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح » ،
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٤) .

(٢) (مِرْمَاتَيْنِ) : تُقَالُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرهَا ، قَالَ أَبُو عبيد القاسم بن سلام : الْمِرْمَاءُ : مَا بَيْنَ ظُلْفِي
النَّشَاءِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ سَهْمٌ يُرْمَى بِهِ ، وَالْمِرَادُ : أَنَّهُ يُؤَثِّرُ الدُّنْيَا عَلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث رقم (٣) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة
الفرد » (١ : ١٢٩) .

ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣ - ١٥٤) في باب « صلاة الجماعة »
وأخرجه الشافعي أيضا في (المسند) (١ : ١٢٣ - ١٢٤) ، والبخاري في الآذان من أبواب الصلاة
حديث (٦٤٤) ، باب « وجوب صلاة الجماعة » ، وفي كتاب الأحكام حديث (٧٢٢٤) ، باب « إخراج
الخصوم وأهل الرب من البيوت بعد المعرفة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ١٠٧) ، باب « التشديد
في التخلف عن الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) =

٥٦.٢ - وأخرجه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ببعض معناه ، وفيه من الزيادة : « **إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَكَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَكَوْ حَبِيبًا** » (١) .

٥٦.٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك

عن عبد الرحمن بن حرملة : أن رسول الله ﷺ قال : « **بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتُطِيعُونَهُمَا** » ، أو نحو هذا (٢) .

= ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥) ، باب « فضل صلاة الجماعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥١ - « ٦٥١ ») ص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والحميدى (٩٥٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨١) .
ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٤) ، وأحمد في (المسند) (٢ : ٣١٤) ، ومسلم في الحديث رقم (١٤٥٦) من طبعتنا ، ويرقم (٢٥٣) ص (١ : ٤٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (٢ : ٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .

ومن طريق سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الخصومات حديث (٢٤٢٠) ، باب « إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة » .
ومن طريق ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٥) ، (١٩٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٧٢ ، ٥٣٩) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٧) من طبعتنا ص (٩٢٦) ، ص (١ : ٤٥٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٥٤٩) ، والترمذي في الصلاة (٢١٧) ، باب « ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب » (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥ ، ٥٦) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٦٧) من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .
(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٤٥٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥ - ٩٢٦) ، باب « فضل صلاة الجماعة » ، ويرقم (٢٥٢) ص (١ : ٤٢٤) ، وابن أبي شيبة (١ : ٣٢٢) ، و (٢ : ١٩١) ، وابن ماجه في الصلاة (٧٩٧) ، باب « صلاة العشاء والفجر في جماعة » (١ : ٢٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٥) .

(٢) رواه الشافعي في (المسند) (١ : ١.٢) ، وفي (الأم) (١ : ١٥٤) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٥٩) ، وهو مُعْضَلٌ ، فإنه سقط منه التابعي وهو في موطأ مالك (١ : ١٣) ، برواية سعيد بن المسيب ، قال عنه ابن عبد البر في (التمهيد) : هذا الحديث مرسل في (الموطأ) ، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسندا ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

٥٦.٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد . فيشبهه ما قال رسول الله ﷺ من همه بأن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم (١) .

٥٦.٥ - فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر (٢) .

٥٦.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وغيره ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادى (٣) .

٥٦.٧ - أورده على طريق الإلزام ، وروي من وجه آخر عن أبي هريرة (مرفوعا) ، وهو ضعيف .

٥٦.٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر بن المؤمل بن الحسن بن عيسى قال : حدثنا الفضل بن محمد الشعراني ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس (يرفعه) قال : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر .

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٤) ، ونقله البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٩) .

(٢) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٤) ، باب « صلاة الجماعة » .

(٣) هو مأثور عن علي ، وذكر عبد الحق أن رواه ثقات ، ومن شواهد حديث الشيخين : « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، وأورده البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٤٢٠) من الطبعة المصرية ، عن جابر ، وعن أبي هريرة ، في باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » ، وكلاهما إسناد ضعيف ، قال ابن حجر في تخريج الرافعي : (هذا حديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت) .

٥٦٩ - رفعه هشيم ، وقراد ، عن شعبة ، ووقفه جماعة عن شعبة ، ورواه مغراء العبيدي ، عن عدي بن ثابت (مرفوعا) (١) .

٥٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم ، وأبو بكر الشافعي قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان ابن حرب ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » (٢) .

وروي أيضا عن أبي موسى الأشعري (مرفوعا) ، (وموقوفا) ، والموقوف أصح (٣) .



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٥١) ، باب « في التشديد في ترك الجماعة » (١ : ١٥١) ، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات حديث (٧٩٣) ، باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » (١ : ٢٦) ، وابن حبان في صحيحه ، على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) حديث (٤٢٦) ، باب « ما جاء في الصلاة والجماعة » ص (١٢٠) ، والدارقطني في سننه (١ : ٤٢) من الطبعة المصرية ، باب « الحث لجوار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٤٦) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) هذه الرواية عند الدارقطني (١ : ٤٢) من الطبعة المصرية ، وعند البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧) ، وعند الحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٤٥) ، وقال الحاكم بإثره : هذا حديث قد أوقفه غنڈر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه الحاكم (١ : ٢٤٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٤) ، وإسناده

١٦٨ - فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (*)

٥٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، (وأبو سعيد) (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع

(*) المسألة : ٢٦٧ - أمر الله سبحانه وتعالى بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... ﴾ { الآية } ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لخص فيها حالة الخوف ، وفي السنة النبوية المطهرة ، قال النبي ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » ، رواه الجماعة إلا النسائي .

وأجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة ، وفضلها كبير ، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » . رواه مسلم وأبو داود .
وصلاة الجماعة نور المسلم يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « بَشِّرُ الْمُشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

ومن فضائل صلاة الجماعة التعاون والتعارف والتآلف بين المسلمين ، والتضامن والتساوي في السراء والضراء ، دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرفة أو الثروة أو الجاه ، أو الغنى والفقير ، كما أن فيها تعويد على النظام والانضباط وحب الطاعة لتنعكس آثار ذلك على الحياة العامة والخاصة ، فتحقق أبعاد الأهداف وتربي الناس على أفضل أصول التربية ، وترتبط بين أبناء المجتمع بأقوى الروابط لأن ربهم واحد ، وإمامهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وسبيلهم واحد .

ونظام التعليم في الإسلام لم يرقم إلا على صلاة الجماعة ، ففي المسجد وقبل حضور الجماعة يتم تعليم الجاهل بالفرائض التي افترضها الله عليه ، وبالسنة التي سنّها له النبي ﷺ ، فيتعلم الرضوء والصلاة ، وتحصيل الألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران والأهل ، كل ذلك من المنافع والفوائد والحكم العالية التي سنّها الإسلام ليرقى المجتمع ، ويصبح لبنة واحدة إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفِدْيِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .

٥٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » (٢) .

٥٦١٣ - قال أحمد : هكذا رواه الربيع .

(١) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفدي » (١ : ١٢٩) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٢١-١٢٢) ، والشافعي أيضا في كتاب (الأم) (١ : ١٥٤) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٦٥ - ١١٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٥) ، باب « فضل صلاة الجماعة » . فتح الباري (٢ : ١٣١) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٤) ، باب « فضل صلاة الجماعة » وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٩-٦٥) ص (١ : ٤٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (١ : ٣ : ٢) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٣) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٢٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٥٩) .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به ، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٤٨) ، وأحمد (٢ : ١٠٦) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٢) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٤) ، وص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢١٥) ، باب « ما جاء في فضل الجماعة » ، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) ، باب « فضل الصلاة في جماعة » ، والدارمي (١ : ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧١) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في (مسنده) (١ : ١٢٢) ، وفي (الأم) (١ : ١٥٤) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣ : ٥٩) .

٥٦١٤ - وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَّهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ، هذا هو المشهور من حديث مالك (١) .

٥٦١٥ - وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن (٢) ، رواية حرملة بن يحيى ، مع حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ثم قال : هذان ثابتان عندنا ، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر ، وبسط الكلام في هذا .

٥٦١٦ - وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في القديم عن الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري .

(١) بهذا الإسناد عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢) باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد » (١ : ١٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٤٨٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٤٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٢) ، باب « فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٥ - ٦٤٩) ص (١ : ٤٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢١٦) ، باب « ما جاء في فضل الجماعة » (١ : ٤٢١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٣) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦) ، ومن طريق أبي أوس ، عن الزهري : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٤٨) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٤٦٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٢) و (٢ : ٣٩٦) .

وأخرجه من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب به : ابن أبي شيبة (٢ : ٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣٠٢) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب (السنن المأثورة) رقم (٨٢) ، ص (١٦٤) من طبعتنا .

٥٦١٧ - وأما رواية الربيع حديث أبي الزناد ، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها ، بدليل رواية الزعفراني والمزني وحرملة ، وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها ، فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد نحو رواية الربيع .

٥٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الحسن علي بن عيسى ابن إبراهيم الثقة ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

* * *

١٦٩ - فَضْلُ الْجَمَاعَةِ (١) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ (*)

٥٦١٩ - ذكر الشافعي في سنن حرمله في ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين . قالوا : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله (٢) .
وأخرجه البخاري من وجه آخر (٣) .

(١) في (ح) تكررت هذه الكلمة .

(*) المسألة : ٢٦٨ - المساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وقال الجمهور : مسجد مكة أفضل الثلاثة ، بينما قال مالك : مسجد المدينة ، وقد فضل المدينة على مكة خلافا للجمهور .

(٢) بهذا الإسناد تفرد به مسلم من أصحاب الكتب الستة ، فأخرجه في كتاب الحج حديث رقم (٣٣٢) ص (٤ : ٩٤١) من طبعتنا ، باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٠٩ ، ١٣٩٥) ص (٢ : ١٠١٣) من طبعة عبد الباقي ، وانظر الحاشية التالية في بيان طرق الحديث الأخرى .

(٣) من طريق أبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث (١١٨٨) ، باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » . فتح الباري (٣ : ٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٣٣١٧) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣٩) ، باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٠٧) ص (٢ : ١٠١٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٣٢٥) ، باب « ما جاء في أي المساجد أفضل » (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٤) ، باب « فضل الصلاة في المسجد الحرام » ، وابن ماجه في الصلاة (١٤٠٤) ، باب « ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ » (١ : ٤٥) .

٥٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِثْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .
أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله (١) .

٥٦٢١ - وذكر أيضا في مسجد المدينة أنه أسس على التقوى .

٥٦٢٢ - وروينا عن حميد بن صخر ، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد ، قال : دخلت على النبي ﷺ فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى ، قال : فَقَبْضَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » يعنى مسجد المدينة .

= ومن طريق زائدة ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رواه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣٢٢) من طبعتنا ص (٤ : ٩٤١) ، وص (٢ : ١٠١٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٣) ، باب « فضل الصلاة في المسجد الحرام » .

ورواه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله ، وهو الحديث التالي للمتن المخرج في الفقرة السابقة .

(١) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٦) ، باب « فضل ما بين القبر والمنبر » . فتح الباري (٣ : ٧٠) ، ورواه أيضا في الحج ، وفي الرقاق ، وفي الاعتصام بالسنة .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣١١) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣٥) ، باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » وص (٢ : ١٠١١) من طبعة عبد الباقي رقم (٥ : ١٣٩١) .

وأخرجه مالك في (الموطأ) (١ : ١٩٧) عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد الخدري .

٥٦٢٣ - أخبرناه أبو عبد الله قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب قال :
حدثنا حسين بن محمد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا حاتم بن
إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، فذكره بهذا الإسناد والمعني .
رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (١) .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣٢٨) من طبعتنا ص (٤ : ٩٤٨) ، باب « بيان أن
المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة » ، وص (٢ : ١٠١٥) من طبعة عبد
الباقي .

١٧ - مَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ أَقَامَ فِيهِ الْإِمَامُ الْجَمَاعَةَ (*) ، إِذَا كَانَ فِيهَا تَفْرُقَ الْكَلِمَةَ (١)

٥٦٢٤- أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإنما كرهت ذلك لهم ، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم ، وبسط الكلام فيه .

(*) المسألة : ٢٦٩ - حرصا من الإسلام على عدم تفرق الكلمة ، وتمسكه بالوحدة بين المسلمين ، ولئلا يتوآنى الناس عن حضور الجماعة ، فقد كره أصحاب المذاهب تكرار إقامة الجماعة ، فقد كره أصحاب المذاهب تكرار إقامة الجماعة في المسجد الواحد ، وقال الشافعية : يُكْرَهُ تكرار الجماعة في المسجد المطروق في طريق الناس ، أو في السوق ، أو في مسجد ليس له إمام راتب ، أو له وضاع المسجد عن الجميع ، أو خيفَ خروج الوقت ؛ لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة . وقال الحنفية : يُكْرَهُ تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد مَحَلَّةٍ ، وهو المسجد الذي له إمام وجماعة معلومون ، ولا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطُّرُق ، أو مسجد الشارع ، أو مسجد ليس له إمام وجماعة معينون .

وكذا قال المالكية ، فقد كرهوا تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ، حتى إذا تعدد الأئمة الراتبون بأن يصلي أحدهما بعد الآخر ، كُرِهَ على الراجح ، ويُكْرَهُ تعدد الجماعات في وقت واحد لما فيه من التشويش ، ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .

وحرم الحنابلة إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين . ومن هنا فلا تكره الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأن هذا الإذن يكون المأذون نائباً عن الراتب ، ولا تكره أيضا إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظنَّ عدم حضوره ، ولا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكره إعادة الجماعة فيهما ، رغبة في توفير الجماعة وألا يتوآنى الناس عن حضور الجماعة في المسجدين .

وانظر في هذه المسألة : مضي المحتاج (١ : ٢٣٤) ، المهذب (١ : ٩٥) ، الدر المختار ورد المختار (١ : ٥١٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٢ - ٤٤٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٦ - ٥٣٩) ، المغني (١ : ١٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٣ - ١٦٥) .

(١) في (ص) : (تفریق أهلها) .

٥٦٢٥ - ثم لم يكرهها في مسجد لا يكون له مؤذن راتب ، وإمام معلوم . قال : لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يترغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره (١) .

٥٦٢٦ - فقال أحمد : قد حكى ابن المنذر (٢) كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله ، وأبي قلابة ، وابن عون ، وأيوب ، والبتي (٣) ، ومالك ، والليث (بن سعد) (٤) ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي (٥) .

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٥٤) باب « صلاة الجماعة » .

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة (٢٤١ - ٣١٨) ، وهو أحد الأئمة الأعلام ، وعن يُقْتَدَى بنقله في الحلال والحرام ، وقد صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام ، منها كتاب (الإشراف في معرفة الخلاف) ، وكتاب (السنن والإجماع والاختيار) ، وقد وصفه السبكي في (الطبقات) (٣ : ١٠٤) ، وهو كتاب كبير ، وكتاب (الأوسط) وهو أصل الإشراف ، وكتاب الإجماع والخلاف ، وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٤ : ٤٩٢) لابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً .

طبقات العبادي (٦٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨) ، وفيات الأعيان (١ : ٥٨٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤ : ٤٩) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٧٨٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٥) ، الوافي بالوفيات (١ : ٣٣٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ : ١٠٢) ، مرآة الجنان (٢ : ٢٦١) ، لسان الميزان (٥ : ٢٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٢٨) ، وطبقات المفسرين للدودي (٢ : ٥) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٨ : ٢٢) ، والأعلام للزركلي (٦ : ١٨٤) .

(٣) هو عثمان البتي ، فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بباع البتوت ، وهي الأكسية الغليظة ، مختلف في اسم أبيه ، بين مسلم وأسلم وسليمان ، وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، والحسن البصري ، وروى عنه شعبة ، وسفيان ، وهشيم ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعيسى بن يونس ، ووثقه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين نقله عباس الدوري عنه ، وقال أبو حاتم : يُكْتَبُ حديثه ، وقال ابن سعد : له حديث ، وكان صاحب رأي وفقه .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٢١) ، التاريخ الكبير (٦ : ٢١٥) ، الجرح والتعديل (٦ : ١٤٥) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥٩) ، تهذيب التهذيب (٧ : ١٥٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٥) قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح (مختصر الروضة) - في أصول الحنابلة : (واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء

٥٦٢٧ - وقال في كتاب البويطي : وقد قيل لا بأس بذلك ، لقول النبي ﷺ :
« مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » ؟

٥٦٢٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق
قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ^(١) ، قال : حدثنا
وهيب ^(٢) عن سليمان الأسود ^(٣) ، عن أبي المتوكل .

= الإسلام ؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، ولو بتحقيق المناط ،
وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته ، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق
القرآن ، علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة ، أبو حنيفة ، ومن تابعه منهم ... وبالغ بعضهم في
التشنيع عليه ... وإني ، والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه ، وجملته القول
فيه : إنه قطعاً لم يخالف السنة عنادا ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادا ، بحجج واضحة ، ودلائل
صالحة وحججه بين أيدي الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ،
ويتقدير الإصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخر ما صح عن
الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه ، والثناء عليه .

وقال الشهاب ابن حجر في (خَيْرَاتِ الْحَسَانِ) ص (٣٠) : (يتمين عليك أن لا تفهم من أقوال
العلماء - أي المتأخرين من أهل مذهبه - عن أبي حنيفة ، وأصحابه ، أنهم أصحاب الرأي ، أن
مرادهم بذلك تنقيضهم ، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ، ولا على قول
أصحابه ؛ لأنهم براء من ذلك ، ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه ، من الأخذ بكتاب
الله ، ثم بسنة رسوله ، ثم بأقوال الصحابة رداً على من توهم خلاف ذلك) . نصب الراية
(٢١ : ٢٢) .

(١) هو سليمان بن حرب بن بَجِيلِ الأزدِي الواسِمي ، أخو أيوب البصري ، سكن مكة وكان
قاضياً ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٤ : ١٧٨) .

(٢) في (ص) : (معتب) وهو تحريف ، فهو (وهيب بن خالد) .

(٣) هو سليمان الأسود الناجي البصري ، روى عن محمد بن سيرين ، وأبي المتوكل الناجي ، وروى
عنه : سعيد بن أبي عروبة ، ويزيد بن زُرَيْع ؛ وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وله ترجمة في طبقات ابن
سعد (٧ : ٢٨٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٤) الترجمة رقم (١٧٥٨) ، ثقات ابن حبان (٦ :
٣٨٢) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٣١) .

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وحده ، فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ » (١) .

٥٦٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال : حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ (فقال) (٢) .

٥٦٣ - قال أحمد : وقد روينا عن يونس بن أبي عثمان ، قال : جاءنا أنس ابن مالك ، وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه (٣) .

٥٦٣١ - وعن يونس ، عن الحسن أنه كرهه .

قال أحمد : وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه إذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة كما قال الشافعي .

٥٦٣٢ - قال : وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب - إن شاء الله - من الفضل (٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥) ، والدارمي في (السنن) (١ : ٣١٨) في باب « صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٤) ، باب « في الجمع في المسجد مرتين » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٢٢٠) ، باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة » (١ : ٤٢٧ - ٤٢٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٢) ، وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧) عن محمد بن المثني عن ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد ، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) (٢٠٩ : ٢٠٩) في باب « إقامة الجماعة في المساجد مرتين » ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) السنن الكبرى (٣ : ٧٠) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١٠ : ١٥٥) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، وقد ذهب الشافعي في هذا الباب إلى معنى صحيح جليل دقيق ، ينبه عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، وتوحيد صفوفهم للعمل في هذه الغاية ، والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وهذا شيء لا يدركه =

٥٦٣٣ - (١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا شعبة قال : وأخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القاري قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير

= إلا من أثار الله بصيرته للفقهِ في الدين ، والفِوض على درره ، والسموُ إلى مداركه ، كالإمام الشافعي وأضرابه من العلماء العاملين ، والفقهاء المتدبرين ، وقد رأوا ما أصاب المسلمين عندما اختلفت كلمتهم وتفرقت جماعتهم واضطربت صفوفهم ، وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فترى قوما يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلبا للسنة فيما زعموا ، ثم يُقيّمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يُقيّمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات ، وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضاراً وتفرقا للكلمة ، وشقا لعصا المسلمين ، نسأل الله العصمة والتوفيق .

وهذا الحديث النبوي الشريف فيه اتحاد الفرد مع الجماعة قلباً وروحاً ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بإعادة الصلاة معه ، لأنه كان قد سبقه بالصلاة فيها ، هذا الرجل يشعر في قرارة نفسه أنه متحد مع جماعة المسلمين ، وكأنه لم تفتت الصلاة ، وأما الناس الذين يجتمعون بعضهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون بأنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم وصلوا وحدهم .

وقد فهم هذا الحديث على معنى آخر ، فتساهل بعض المسلمين في هذا ، وظنوا أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً ، ففتشت يدع في بعض الجوامع كالجامع الأزهر والجامع الأموي ، لا بل والحرم المكي أيضاً ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين أو أكثر ، وفي بعض المساجد إمام للشافعية يصلي بهم الفجر في الغلس ، وإمام للحنفية يصلي الفجر بإسفار ، لا بل إن بعض أصحاب المذاهب كالحنفية والشافعية وغيرهما ينتظرون إمامهم ليصلي بهم والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ولقد صلى الإمام الشافعي خلف محمد بن الحسن الشيباني ، وهو تلميذ أبي حنيفة ، وكذا الشأن في علماء المسلمين من عدم تكرار الجماعات في المساجد ، وجمع شمل المسلمين على صلاة جماعة واحدة ، حتى تتساوى صفوفهم وتتحد جماعتهم ، وكلمتهم .

(١) الفقرات الأربع الأخيرة تكررت في نسخة (ح) ، ولم ترد في نسخة (ص) .

عن أبي بن كعب ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال : « أشاهد فلان » لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة « ! ثم قال : « إن هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَكَلَّوْا يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتْوَهُمَا وَكَلَّوْا حَبِئًا » ، يعني صلاة العشاء والصبح ، ثم قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْمَقْدَمِ ، فَإِنَّهُ مِثْلُ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَكَلَّوْا تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لِأَيْتَدَرْتُمُوهُ » وقال : « صَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا أَكْثَرَتْ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

٥٦٣٤ - أقام إسناده : شعبة ، والثوري ، وإسرائيل في آخرين ، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه ، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه ، قاله شعبة وعلي بن المديني .

* * *

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٥٤) ، باب « في فضل صلاة الجماعة » ، والدارمي (١) : (٢٩١) ، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧ - ٦٨) .

وإسناده صحيح : عبد الله بن أبي بصير : لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق ، وقد وثقه العجلي ص (٢٥١) من طبعتنا ، والترجمة رقم (٧٨٣) ، وابن حبان (٥ : ١٥) ، مترجم في التهذيب (٥ : ١٦١) ، وياقني رجال السنن من رجال الشيخين . محمد بن كثير هو العبدي ، وأبو إسحاق : هو عمرو ابن عبد الله السبيعي .

١٧١ - العُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالْبَرْدِ وَالرَّيْحِ وَالظُّلْمَةِ وَالْمَطْرِ (*)

٥٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع

عن ابن عمر ، أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، ذات مطر ، يقول : ألا صلوا في الرحال .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .

(*) المسألة : ٢٧٠ - لقد بينّا في المسائل السابقة أن الإسلام شرع عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة ؛ منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، ومنها صلاة الجمعة في الأسبوع ، ومنها صلاة العيدين في السنة مرة لأهل كل بلد ، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة ، لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع . ويحصل الثواب الأكمل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها ، ومع ذلك فبِعُذْرُ المرء بترك الجماعة بسبب المطر الشديد ، والوحل (الطين) والبرد القوي ، والحَرُّ ظهراً ، والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة ، وهذا متفق بين الجمهور بدليل ما روى عبد الله بن عمر قال : « إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة ، نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم » . رواه البخاري ومسلم .

(١) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٠) ، باب « النداء في السفر وعلى غير وضوء » (١) : (٧٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٥) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وفي (المسند) (١ : ١٢٤ ، ١٢٥) ، وفي (السنن المأثورة) ص (١٣٣) ، باب « ما جاء في النداء في المطر » ، ومن طريق مالك أيضا رواه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة حديث (٦٦٦) ، باب « الرخصة في المطر » ، وفي باب « الأذان للمسافر » . فتح الباري (٢) : (١١٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٧١) من طبعتنا ص (٣ : ٢٤) ، باب « الصلاة في =

٥٦٣٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، واللييلة الباردة ذات الريح ^(١) : **أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ** ^(٢) .

٥٦٣٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع ^(٣)

= الرِّحَالُ فِي الْمَطْرِ ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٢) ص (١ : ٤٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٦٠) ، باب « التخلف عن الجماعة في اللييلة الباردة » (١ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٥) ، باب « الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في اللييلة المطيرة » ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤ ، ١ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣) ، وأبو عروانة في (المسند) (٢ : ١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧) .

(١) في (ح) : (ذات ريع) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٥) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وفي (المسند) (١ : ١٢٥) ، والحُمَيْدِيُّ فِي (مسنده) (٧٠٠) ، باب « التخلف عن الجماعة في اللييلة الباردة » ومن طريقه أبو عروانة (٢ : ١٨) ، عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، به . وأخرجه أبو داود (١٠٦١) ، وابن ماجه رقم (٩٣٧) في الإقامة ، باب « الجماعة في اللييلة المطيرة » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٧) من طرق عن أيوب ، به . وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥) ، وأيوب : هو السُّخْتِيَانِي .

(٣) هو محمود بن الربيع بن سُرَاقَةَ بن عمرو الخُزْرَجِي المدني ، أدرك النبي ﷺ ، وَعَقَّلَ مِنْهُ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ فِي دِرَاهِمٍ ، وهو يومئذ ابن أربع سنين ، أخرج البخاري في كتاب العلم ، باب « متى يصح سماع الصغير » من طريق الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، قال : « عَقَّلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ » . فتح الباري (١ : ١٥٧) .

وكذا أخرج مسلم في المساجد من أبواب الصلاة حديث رقم (٢٦٥) من طبعة عبد الباقي ، عن محمود بن الربيع قال : (إِنِّي لَأَعْقَلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا) .

وقد حدَّثَ عَنْ : أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعُثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، كَمَا حَدَّثَ عَنْهُ الزَّهْرِيُّ ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَهُ صَحْبَةٌ ، وَأَمَّا الْعَجَلِيُّ فَقَالَ : هُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ . =

عن عتبان بن مالك ، قال : قلت يا رسول الله ! إني محجوب البصر ، وإن السُّيُولَ تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر ؟ فقال له النبي ﷺ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ » ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « مَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ » (١) .

٥٦٣٨ - قال الشافعي ، قال سفيان : وفيه قصة لم أحفظها (٢) .

٥٦٣٩ - قال الشافعي : هكذا حدثناه سفيان ، وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يضبطه ، وقد أوهم فيه - فيما نرى - والله أعلم .

٥٦٤ - والدلالة على ذلك ، أن مالكا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، عن محمود ابن الربيع (الأنصاري) (٣) .

= قال ابن عساكر : اجتاز بدمشق غازيا إلى القسطنطينية ، وأرخ الواقدي وفاته سنة تسع وتسعين ، وقال خليفة بن خياط : مات سنة ست وتسعين . طبقات خليفة الترجمة (٦٤٦) ، (٢٠٣٨) ، التاريخ الكبير (٧ : ٤٠٢) ، الجرح والتعديل (٨ : ٢٨٩) ، الاستيعاب (١٣٧٨) ، أسد الغابة (٥ : ١١٦) ، الإصابة (٣ : ٣٨٦) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٦٣) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٨٦) ، باب « إذا زار الإمام قوما فأثمهم » ، وحديث (٨٣٨) ، باب « يسلم حين يسلم الإمام » ورقم (٨٤٠) ، باب « من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة » ، و (٦٤٥٣) في الرقاب ، باب « العمل الذي يُبْتَغَى فيه وجه الله » ، و (٦٩٣٨) في استتابة المرتدين ، باب « ما جاء في المتأولين » . تحفة الأشراف (٧ : ٢٢٩) .

ورواه مسلم في الصلاة (١٤٦٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٣٦) ، باب « الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٦٣) ص (١ : ٤٥٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٨) ، باب « إقامة الأعمى » ، و (٢ : ١٠٥) ، باب « الجماعة للناقلة » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٧٥٤) ، باب « المساجد في الدور » (١ : ٢٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٤) ، و (٥ : ٤٤٩) ، والدارقطني (٢ : ٨٠) ، وأبو عوانة في (مسنده) (١ : ١١ ، ١٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٨) .

(٢) القصة بتمامها في صحيح مسلم في الموضع المتقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

عن عتبان بن مالك ، وكان يؤم قومه - وهو أعمى - وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسييل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، قال : فجاءه رسول الله ﷺ فقال : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ » ؟ فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

٥٦٤١ - قال : وأخبرنا أيضا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود ابن عتبان بن مالك ، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى .

٥٦٤٢ - قال (الشيخ) أحمد : واللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو في قصة ابن أم مكتوم الأعمى ، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه ، ورويت في حديث أبي هريرة .

٥٦٤٣ - وإنما أراد - والله أعلم - لا أجد لك عذرا أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها ، فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها . وبالله التوفيق .

* * *

١٧٢ - العذرُ في ترك الجماعة لقضاء الحاجة (*)

٥٦٤٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال :
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه

عن عبد الله بن الأرقم ، أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ثم
رجع ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ
بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » (١) .

٥٦٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن
هشام ، عن أبيه

عن عبد الله بن الأرقم ، أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم ،
فأقام الصلاة ، وقدم رجلاً ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ » .

(*) المسألة : ٢٧١ - بما أن الصلاة خشوع واتصال بالخالق عز وجل ، فقد اتفق الجمهور على
أن مدافعة الأخشين (البول والغائط) أو أحدهما هي من أعذار ترك الجماعة ؛ لأن هذه المدافعة تمنعه
من إكمال الصلاة وخشوعها .

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٤٩) ، باب « النهي عن الصلاة والإنسان
يريد حاجته » (١ : ١٥٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٢٦ ، ١٢٧) ،
والإمام أحمد في (مسنده) (٣ : ٤٨٣) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٧٥٩ ، ١٧٦٠) ،
والدارمي (٣٣٢ : ١) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٨٨) ، باب « أيبصلي الرجل وهو حاقن ؟ » ،
والترمذي في الطهارة حديث (١٤٢) ، باب « إذا أقيمت الصلاة وجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » ،
والنسائي (٢ : ١١٠ - ١١١) في الإمامة ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه (٦١٦)
في الطهارة ، باب « ما جاء في النهي للحاقن أن يبصلي » ، والطحاوي في (مُشْكَلُ الْأَثَارِ) (٢ :
٤٠٣) ، وصححه الحاكم (١ : ١٦٨ ، ٢٥٧) على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٥٦٤٦ - قال الشافعي (- رحمه الله -) في رواية المزني وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين ، الغائط والبول .

٥٦٤٧ - قال أحمد : وهذا الحديث فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا ابن مريم ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو حزرة : يعقوب بن مجاهد ، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ ، الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ » (١) .

٥٦٤٨ - قال ابن أبي مريم : وحدثنى الدراوردي عن محمد بن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حزرة .

٥٦٤٩ - ومحمد بن أبي عتيق ، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق .

٥٦٥ - وأبو عتيق ، هو محمد بن عبد الرحمن ، أدرك النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٢٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٧) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٧ - ٥٦٠) ص (١ : ٣٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٨٩) ، باب « أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ؟ » (١ : ٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٣ ، ٥٤) ، وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٤٠٤ - ٤٠٥) ، وأبو عوانة (٣ : ١٦) ، وصححه ابن خزيمة (٩٣٣) ، والحاكم (١ : ١٦٨) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

١٧٣ - العُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِحَضُورِ عَشَائِهِ ، وَنَفْسُهُ شَدِيدَةُ التَّوْقَانِ إِلَيْهِ (*)

٥٦٥١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ (١) » .

٥٦٥٢ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(*) المسألة : ٢٧٢ - متفق بين الجمهور على أن من أعذار ترك الجماعة حضور طعام تُتْرَقُهُ نَفْسُهُ ، أي جوع وعطش شديدان ؛ لخبر أنس في الصحيحين : « لا تعجلن حتى تفرغ منه » .

(١) بهذا الإسناد من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن أنس : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢١٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٥) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ورقم (٦٤ - « ٥٥٧ ») ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) ، باب « ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٣) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضِع العشاء » (١ : ٣٠١) ، وأبو عوانة (٢ : ١٤) ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، ومسند أحمد (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) ، والحُمَيْدِي (١١٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٢) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٤٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٤ ، ١٦٥١) .

وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٧٢) ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وموضعه في مسند الشافعي (١ : ١٢٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٢) .

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،
فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

أخرجهما في الصحيح من حديث الزهري ، وهشام (١) .

* * *

(١) حديث عائشة رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٢١) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٦) .
باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥ - « ٥٥٨ ») ص (١ : ٣٩٢)
من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت
الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٥) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١ :
٣٠١) .

١٧٤ - العُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ (*)

٥٦٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : الشافعي : وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض ، لأن رسول الله ﷺ مرض ، فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة ، وبالحوف ، وبالسفر ، وبمرضٍ وبموت من يقوم بأمره (١) ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ، وبسط الكلام فيه (٢) .

٥٦٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال :

أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ، أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه ، وذكر الحديث .

(*) المسألة : ٢٧٣ - يُعذَّرُ المرءُ بترك الجمعة والجماعة بسبب المرض الذي يَشُقُّ معه الحضور ، وإن لم يبلغ حدًّا يُسْقِطُ القيامَ في الفرض ، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير ، وحمى خفيفة ، فليس بعذر .

ودليل العذر قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، وأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد كما سيأتي في الأحاديث التالية في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٥١٩ وما بعدها) ، مراقي الفلاح ص (٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٥) ، مغني المحتاج (١ : ٢٣٤ - ٢٣٦) ، المهذب (١ : ٩٤) ، المجموع (٤ : ١٠٠ - ١٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٩) .

(١) مثل ترميض من لا مَتَّعَهُدَ له ولو غير قريب ونحوه ؛ لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات ، وأنه إن لم يمرضه حُشِيَ عليه الموت .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٦) ، في باب « العذر في ترك الجماعة » .

أخرجه في الصحيح (١) .

٥٦٥٥ - وروينا عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع
المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها » : قالوا :
وما عذره ؟ قال : « خوف أو مرض » (٢) .

٥٦٥٦ - أخبرناه أبو سعد الماليني قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا
محمد بن داود بن دينار ، قال : حدثنا أبو رجاء : قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا
جرير عن أبي جناب ، عن مغراء العبدي ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس . بذلك .

رواه أبو داود في السنن عن قتيبة (٣) .



(١) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب « من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث » ،
وفي الصلاة ، باب « وقت الظهر عند الزوال » . فتح الباري (٢ : ٢١) ، وفي الاعتصام بالسنة ،
باب « ما يُكره من كثرة السؤال » ، ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ، باب « توقيره ﷺ وترك إكثار
سؤاله » . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٥) .

(٢) يأتي تخريجه بالهامشية التالية .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٥٥١) ، باب « في التشديد في ترك الجماعة » ،
والدارقطني في سننه (١ : ٤٢٠ - ٤٢١) من الطبعة المصرية ، والحاكم في (المستدرک) (١ :
٢٤٥ - ٢٤٦) ، وفي إسناده : أبو جناب ، واسمه يحيى بن أبي حبة الكلبي : ضعفه لكثرة
تدليسه .

ولكن أخرجه ابن ماجه في المساجد رقم (٧٩٣) ، باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » ،
والدارقطني (١ : ٤٢٠) عن علي بن عبد الله بن مَبَشَّر ، كلاهما عن عبد الحميد بن بيان ، به ،
والدارقطني (١ : ٤٢٠) ، والبيهقي (٣ : ٥٧) ، والحاكم (١ : ٢٤٥) كلهم من طريق شعبة ، به ،
وقال الحاكم بآثره : هذا حديث قد أوقفه عُندَر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ، فإذا وصلاه ، فالقول فيه قولهما . وأخرجه ابن أبي شيبة
في (المصنف) (١ : ٣٤٥) من طريق وكيع ، عن شعبة موقوفاً على ابن عباس .

وأخرجه الحاكم (١ : ٢٤٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٤) من طريق إسماعيل القاضي ، عن
أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى ، عن أبيه قال :
قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فارغاً صحيحاً ، فلم يجب فلا صلاة له » ، وقد تابعه قيس بن
الربيع عند البزار كما في (التلخيص) (٢ : ٣) ، فثبت بذلك صحة الحديث .

١٧٥ - من أكل ثوماً أو بصلاً* (*)

٥٦٥٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : قال حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال الشافعي فيما بلغه عن وكيع أو أبي وكيع : إن علياً قال : لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً^(١) .

٥٦٥٨ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، بل ينكرونه ويقولون : ما يقول^(٢) هذا أحد أورده فيما ألزمهم في خلاف علي^(٣) .

(*) المسألة : ٢٧٤ - يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلًا ونحوه ، حتى يذهب ريحُه ؛ للحديث الشريف التالي في هذا الباب ، ومثله جزأراً له رائحة منتنة ، ونحوه ، لأن العلة الأذى ، وقيس عليه أيضاً من به برص أو جذام يتأذى به قياس على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٦) من طبعة عبد الباقي : أن رسول الله ﷺ أمر أكل البصل والثوم أن يُمَيَّتَهُمَا طبخاً .

وهناك نبات طبي من الفصيلة السدابية ، ويذهب مَضْغُ ورقه رائحة البصل والثوم إن أكلاه بدون طبخ . ولا بأس أن أحيل القارىء إلى كتاب (الطب النبوي) لابن قيم الجوزية من تحقيقاتنا ، الطبعة الرابعة عشرة الصادرة في القاهرة في محرم ١٤١١ هـ ص (٤٠٩) للإطلاع على فوائد البصل الطبية ، وص (٤١٧ - ٤١٩) للإطلاع كذلك على فوائد الثوم الطبية ، فقد كتبت هناك ما فيه الكفاية ، وأرى أن أضيف هنا أن البصل إن سُلِقَ وطبخُ تزداد فيه المادة السكرية ، كما أنه إن سلق صار له طعم شهوي ، وتقل حدة رائحته والبصل إن كان نيئاً أو مشويًا أو مطبوخاً فهو من المغذيات المشهيات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال ، حيث إنه يحتوي على مادة كبريتية ، ومصدر حدته الزيت الطيار الحار الذي ينتشر عند تقطيعه فيسبب هطل الدموع ، ويهيج الأنف ، كما يحتوي على مادة سكرية وزلال وفسفور ، فإن طبخ ذهبت منه الخواص المهيجة واللاذعة .

كما أنه من أراد أن يتخلص من رائحة البصل والثوم فما عليه عند الطعام إلا أن يضع بغمه مقدار ملعقة شاي من بذور الشمر والينسون ويمضغ هذا بغمه فيتعطر .

(١) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (٧ : ١٧٦) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٧٨) .

(٢) في (ص) : (لا يقول) ، وأثبت ما في (ح) ، وهو موافق لما في كتاب (الأم) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧٦) .

٥٦٥٩ - قال : ويروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » .

٥٦٦٠ - قال الشافعي : وهذا الذي نأخذ به (١) .

٥٦٦١ قال أحمد : أما الحديث المرفوع فهو بهذا اللفظ فيما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي - فيما قرأ على مالك - قال : وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : ، فذكره .

٥٦٦٢ - قال القعنبي : فى روايته « مسجدا » . وقال ابن بكير : « مساجدنا » . وهذا مرسل ، وقد رواه معمر عن راشد عن الزهري موصولا .

٥٦٦٣ - أخبرناه أحمد بن أبي العباس المروزي ، قال : أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرازق (ح) (٢)

٥٦٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

عن أبي هريرة ، قال : رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن رافع (٣) .

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) علامة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٢٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٤٢) ، باب « نهي من أكل ثوما

أو بصلا أو كركاتا ونحوها » ، ويرقم (٧١ - « ٥٦٣ ») ص (١ : ٣٩٤) من طبعة عبد الباقي .

٥٦٦٥ - وفي بعض الروايات عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث :
« فَلَا يَأْتِينَ الْمَسَاجِدَ » (١) .

٥٦٦٦ - وفي بعضها : « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » (٢) .

٥٦٦٧ - وأما حديث علي ، فأخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك ، عن علي ، قال نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً (٣) .

٥٦٦٨ - شريك هذا هو ابن حنبل .

٥٦٦٩ - وروينا في حديث معاوية بن قررة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبَخًا » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٥٣) ، باب « ما جاء في الثوم النيء ، والبصل والكراث » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٢٢٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٤١) ، باب « نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها » ، ويرقم (٦٨ - ٥٦١ ») ص (١ : ٣٩٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأطعمة حديث (٣٨٢٥) ، باب « في أكل الثوم والبصل » (٣ : ٣٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٣ ، ٢ ، ٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٥) ، كلهم من طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤٢١٥) ، باب « غزوة خيبر » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٢٢٧) من طبعتنا ص (٢ : ٧٤١) ، باب « نهي من أكل ثوماً أو بصلاً » ، ويرقم (٦٩) ، ص (١ : ٣٩٤) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الإقامة حديث (١٠١٦) ، باب « من أكل الثوم فلا يقربن المسجد » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤ : ٢٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٧٥) من طرق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧٦) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٧٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٩) ، في مسند قرّة المزني رضي الله عنه ، وأبو داود في الأطعمة حديث (٣٨٢٧) ، باب « في أكل الثوم » ، والنسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزني في (تحفة الأشراف) (٨ : ٢٨١) ، الحديث (١١٠٨) .

٥٦٧ - وزعم أبو سليمان الخطابي [- رحمه الله -] ^(١) ، أنه إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، وليس هذا من باب الأعذار ^(٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) قاله الخطابي في (معالم السنن) (٤ : ٢٥٥) ، باب « في الثوم » .

١٧٦ - باب صلاة الإمام قاعدا بقيام (*)

٥٦٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - وإنما اخترت أن يوكل الإمام - إذا مرض - رجلا صحيحا يصلي بالناس قائما .

٥٦٧٢ - إن مرض رسول الله ﷺ كان أياما كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته ، حتى لقي الله عز وجل .

(*) المسألة : ٢٧٥ - قال الشافعية : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والعود باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمُتَدِي ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيهما على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما .

وقال الحنفية : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم ، وكانت صلاتهما إيماء صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستقلقين ، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المتدي ، كأن يكون مضطجعا ، والإمام قاعدا .

وقال المالكية : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلا ، إلا إذا جلس المأموم اختيارا في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء ، فلا يصح أن يكون إماما لمثله ؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود ، والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الإمامة .

وقال الحنابلة : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٣) ، الحضرمية : ص (٧) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ - ٥٥٢) ، فتح القدير (١ : ٢٦١ ، ٢٦٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشاف القناع (١ : ٥٦١ وما بعدها) ، المغني (٢ : ٢٢٠ - ٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤١٨ - ٤١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٥) .

٥٦٧٣ - فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائزان عنده معا ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك (١) .

٥٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ - فيما قلت - شيء منسوخ وناسخ .

٥٦٧٥ - فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ركبَ فَرَسًا ، فصرَّع عنه ، فَجُحِشَ (٢) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (٣) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧١) ، باب « صلاة الإمام قاعدا » .

(٢) (جُحِشَ) : أي خُدِشَ .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١) : (١٣٥) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب « يهوي في التكبير حين يسجد » . فتح الباري (٢) : (٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضا (٦٨٩) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، ويرقم (٧٧) - (٤١١) ص (١ : ٣٠٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١ - ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٧١) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

٥٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا
مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى
جالساً ، وصلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشارَ إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف ،
قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ،
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخاري من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث هشام (١) .

٥٦٧٧ - قال الشافعي { في رواية أبي عبد الله } (٢) وهذا ثابت عن رسول
الله ﷺ ، منسوخ بسنته .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٧) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١) :
(١٣٥) ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في (مسنده) (١٤٢:١) ، والإمام أحمد في (مسنده)
(٦ : ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٨) ، باب « إذا جعل الإمام ليؤتم
به » ، وحديث (١١١٣) في باب « صلاة القاعد » ، وحديث (١٢٣٦) في باب « الإشارة في
الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٥) ، باب « الإمام يصلي من قعود » ، وأبو عوانة في
(مسنده) (٢ : ١٠٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وموضعه في سنن
البيهقي (٣ : ٧٩) .

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٢٥) ، وأحمد في
(المسند) (٦ : ٥١ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ١٩٤) ، والبخاري في كتاب المرضى حديث (٥٦٥٨) ،
باب « إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٠١)
من طبعتنا ص (٢ : ٤٧١) باب « ائتمام المأموم بالإمام » وهو الحديث رقم (٨٢ - « ٤١٢ »)
ص (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٧) باب « ما جاء في :
إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ،
وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦١٤) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٥٦٧٨ - وذلك أن أنس بن مالك يروي أن النبي ﷺ صلى جالسا من سَقَطَةِ قَرَسٍ ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

٥٦٧٩ - ثم تروي (١) عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما .

٥٦٨٠ - قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس - بأبي وأمي ﷺ - حتى لقي الله عز وجل . وهذا لا يكون إلا ناسخا (٢) .

٥٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، { وأبو زكريا } (٣) ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مَرَضِهِ ، فأتى أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يُصَلِّي بِصَلَاةِ رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر (٤) .

٥٦٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة، عن يحيى بن حسان ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(١) في (ص) : (يروى عن) .

(٢) يعني حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا ، وصلوا خلفه قياما ، نسخ حديث أنس ، ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ ، أنه صلى بهم جالسا ، ومن خلفه جلوسا (الأم) (١ : ١٧١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٨) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » ص (١) :

(١٣٦) . وانظر الحاشية التالية .

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وجعاً ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفةً ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأم أبو بكر الناس وهو قائم (١) .

٥٦٨٣ - قال الشافعي : في روايتنا عن أبي سعيد في غير هذا الموضع ، فإن قيل : ائتم أبو بكر بالنبي ﷺ ، والناس بأبي بكر . قيل : الإمام رسول الله ﷺ ، وأبو بكر مأموم علمٌ لصلاة رسول الله ﷺ : لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ؛ ضعيف الصوت ، وكان أبو بكر قائماً يرى ويُسمع .

٥٦٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وذكر إبراهيم النخعي ، عن الأسود .

عن عائشة ، عن النبي ﷺ وأبي بكر مثل حديث عروة : « أن النبي ﷺ صلى قاعداً ، وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة { رسول الله } (٢) ﷺ ، وهم وراءه قياماً (٣) .

٥٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة . فقال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » فذكر الحديث . قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً ، قالت : فقام يهادي بين رجلين (٤) ، ورجلاه تخيطان في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأوماً إليه رسول الله ﷺ ، فم مكانك ، فجاء رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١٨) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٣) ، باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٧) ص (١ : ٣١٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) : (النبي) . (٣) يأتي تخريجه في الحاشية بعد التالية .

(٤) هما الإمام علي بن أبي طالب ، والفضل بن عباس ، وفي رواية أخرى أنهما الإمام علي بن أبي طالب وعباس بن عبد المطلب .

حتى جَلَسَ عن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ . قالت : فكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر (١) .

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، ورواه البخاري عن قتيبة ، عن أبي معاوية ..

٥٦٨٦ - وأخرجه مسلم أيضا من حديث عيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر ، عن الأعمش ، بمعناه دون ذكر اليسار .

٥٦٨٧ - وأخرجه البخاري عن مسدد عن عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، وقال في الحديث : فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشارَ إليه أن صلَّ ، فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي ، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير ، ثم قال البخاري : وتابعه محاضر عن الأعمش ، { وأخرج أيضا حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش } (٢) ، وفيه ما دل (٣) على أن النبي ﷺ كان إماما ، وأبو بكر يصلي بصلاته .

٥٦٨٨ - وأخرجا حديث عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة عن أبيه مسندا في أوله ، مرسلا في آخره بمعناه .

(١) رواه البخاري في الصلاة حديث (٦٦٤) ، باب « حدُّ المريض أن يشهد الجماعة » . فتح الباري (٢ : ١٥١) ، عن عمر بن حفص بن غياث ، وأعادته في باب « الرجل يأتُم بالإمام ويأتُم الناس بالمأموم » عن قتيبة ، وفي باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، عن ابن أبي شيبة . ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٦)

(٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » وهو الحديث ذو الرقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣ - ٣١٤) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٩ - ١٠٠) ، باب « الائتمام بالمأموم يصلي قاعداً » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٢) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١ : ٣٨٩) . وهو في (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ : ٣٢٩) ، ومسنَد أحمد (٦ : ٢١٠) ومسنَد أبي عوانة (٢ : ١١٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٣) في (ص) : (ما يدل) .

٥٦٨٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبّيد بن عمير^(١) ، قال : أخبرتني الثقة - كأنه يعني عائشة - ثم ذكر صلاة النبي ﷺ ، وأبو بكر إلى جنبه ، مثل معنى حديث هشام بن عروة ، عن أبيه .

٥٦٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، لم يأمرهم بجلوس ، ولم يجلسوا ، ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم^(٢) أمره إياهم بالجلوس ، وبسط الكلام في هذا .

٥٦٩١ - قال الشيخ^(٣) : والذي روي في حديث جابر من أمر النبي ﷺ بالجلوس ، فإنما هو حين صرّح عن قرّسه ، وذلك بين في رواية أبي سفيان ، عن جابر مطلقاً مجمل في رواية أبي الزبير^(٤) .

(١) هو عبّيد الله بن عمير بن قتادة اللثي الجندعي المكي ، الواعظ المفسر ، ولد في حياة الرسول ﷺ ، وحدث عن أبيه ، وعن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وأبي ذر ، وعائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، وطائفة ، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، وكان ابن عمر يحضر مجلسه ، وقد توفي عبّيد قبل ابن عمر بأيام يسيرة ، وقيل : توفي سنة أربع وسبعين .

طبقات ابن سعد (٥ : ٤٦٣) ، التاريخ الكبير (٥ : ٤٥٥) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٤.٩) ، حلية الأولياء (٣ : ٢٦٦) ، الاستيعاب الترجمة رقم (١٧٣٦) ، أسد الغابة (٣ : ٣٥٣) ، سبير أعلام النبلاء (٤ : ١٥٦) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٧١) .

(٢) في (ص) : (بتقديم) .

(٣) في (ص) : (زيادة : (أحمد رضي الله عنه) .

(٤) رواية أبي الزبير ، عن جابر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٣٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (٩.٣) من طبعتنا ص (٢٠٢ : ٤٧٢) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، ورقم ٨٤ - « ٤١٣ » (ص (١ : ٣.٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٦.٦) ، باب « الإمام يصلي من قعود » (١ : ١٦٥) ، وائسنائي في الصلاة (٣ : ٩) ، باب « الرخصة في الالتفات في الصلاة » وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٤.) ، باب « ما جاء في : إنما الإمام ليؤتم به » ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١.٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

٥٦٩٢ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نقول : لا يصلي أحد بالناس جالسا ، ونحتج بأننا روينا عن ربيعة : أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ ، فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث ؛ قد مرض رسول الله ﷺ أياما وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ، وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك وصلاة النبي ﷺ { بالناس } (١) مرة لا يمنع أن يكون صلى أبو بكر (٢) غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرارا ، فكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة ومرارا ، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره .

٥٦٩٣ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام ابن عروة بحديث ربيعة (٣) ؟ .

٥٦٩٤ - قال الشافعي : إنما ذهبتم إليه بجهالتكم بالحديث والحجج : حديث ربيعة (مرسل) لا يثبت مثله ، ونحن لم نُثبِتْ حديث هشام ، عن أبيه حتى أسندَهُ هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، والأسود ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما يثبت ؟ .

وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث ، يكون كما وصفتُ ؛ لا يخالف حديث عروة ، ولا أنس ولا يوافقه ، ولا معنى فيه من حديثنا .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) في (ص) : (صلاة أبي بكر) .

(٣) هو الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدارقطني ، عن علي بن عبد الله ابن مبشر ، عن محمد بن حرب ، عن محمد بن ربيعة ، عن سفيان ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، قال : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ، قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة . السنن الكبرى (٣ : ٨) ، ونقل البيهقي قول الشافعي عنه : (قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ، لأنه مرسل ، وأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه) .

٥٦٩٥ - قال أحمد : قد ثبت حديث عائشة في ائتمام أبي بكر - وهو قائم - برسول الله ﷺ وهو قاعد ، وكان ذلك في صلاة الظهر .

٥٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قال : حدثنا محمد بن عمرو الحرشي ، قال : أخبرنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، قال : حدثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تُحدِّثيني عن مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالت : بلى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فقلت : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « ضَعُوا مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » قالت : ففَعَلْنَا ، فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِي ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فقلت : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . قال : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِي ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَافَقَ ، فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلت : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، فقال : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » ففَعَلْنَا ، فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِي ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ . فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة . قالت : فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قالت : فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ . فقال له عمر : أنت أحقُّ بذلك . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ (١) . قال : « أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ { الصَّدِيقِ } (٢) ، قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي

(١) في (ص) : (بأن لا يتأخر) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

بكر ، والنبي ﷺ قاعد . قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قال : هات . فعرضت { عليه } (١) حديثها فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أَسَمْتُ لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو علي .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٨٧) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فتح الباري (٢ : ١٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض » ، ورقم (٩٠ - « ٤١٨ ») ص (١ : ٣١١) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة في الإمامة ، باب « الائتمام بالامام يصلي قاعداً » ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ٢٥١) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣٢) ، وأبو عوانة (٢ : ١١١) ، والدارمي (١ : ٢٨٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) . (١ : ٤٠٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٠) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٠) ، كلهم عن زائدة بن قدامة به .

ومن طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٩٧٥٤) ، والإمام أحمد (٦ : ٢٢٨) ، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء ، باب « الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة » ، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، وفي المغازي حديث (٤٤٤٢) ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩١٢) ، ص (٢ : ٤٧٩) من طبعتنا ، ورقم (٩١) ص (١ : ٣١٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه حديث (١٦١٨) في الجنائز ، وأبو عوانة (٢ : ١١٣ ، ١١٤) .

ومن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٧٩) ، باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، وحديث (٦٨٣) ، باب « من قام إلى جنب الإمام لعله » ، وحديث (٧٣٠٣) في الاعتصام بالسنة ، باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً رقم (٩١٦) ص (٢ : ٤٨٢) ، ورقم (٩٧) ص (١ : ٣١٤ - ٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (١١٧ : ٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٢) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٨) . =

٥٦٩٧ - قال أحمد : هذا الحديث الثابت يدل على أن أبا بكر صلى بالناس أياما ، وأن النبي ﷺ خرج لصلاة الظهر ، فاتم به أبو بكر فيها ، وهو قائم ، ورسول الله ﷺ قاعد .

٥٦٩٨ - وفي حديث الأسود عن عائشة ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر .

٥٦٩٩ - وفي ذلك إثبات كونه إماما ؛ لوقوفه موقف الأئمة مع قولها : يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ .

فأما قول ربيعة : إن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع كما قال الشافعي ، وقد روي موصولا عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة مع اختلاف في لفظ الحديث (١) .

٥٧٠٠ - وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

٥٧٠١ - ونشك (٢) في أيهما كان المقدم ، والذي نعرفه بالاستدلال بسائر

= ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨١) ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٤) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٧) .

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، ويرقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم (٦٦٤) ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، فتح الباري (٢ : ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٩) ، باب « الاتمام بالمأموم يصلي قاعداً » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١ : ٣٨٩) .

(١) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب « شدة المرض » ، بهذا الإسناد عن عائشة قالت : (ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ) ، فتح الباري (١ : ١١٠) .
(٢) في (ح) : (أشك) .

الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعي - رحمه الله - .

٥٧.٢ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني قال : أخبرنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني حميد الطويل ، عن ثابت البناني في حديثه

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بُرْدٍ مُخَالَفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ : « ادْعُ لِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَجَاءَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْرِهِ ، فَكَانَتْ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَاهَا ^(١) .

٥٧.٣ - { قال أحمد : فهذا يدل على أن الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر هي آخر صلاة صلاها } ^(٢) وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين ، وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله ﷺ .

٥٧.٤ - ثم هذا الحديث لا يخالف ما ثبت عن الزهري ، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ، وكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة ،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة رقم (٣٦٣) ، باب منه ، ص (٢ : ١٩٧ - ١٩٨) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وتابع قائلا : وهكذا رواه يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه عن (ثابت) ، ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح ، ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٦) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٢) من طرق ، عن حميد بهذا الإسناد .

ومن طريق حميد ، عن أنس بدون ذكر ثابت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٥٩ ، ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢) والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ٧٩) ، باب « صلاة الإمام خلف رجل من رعيته » ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٢) .

وكذا أخرجه ابن المنذر من طريق أبي ضمرة ، عن حميد ، عن أنس .

فيحتمل أن يكون حميد سمعه من أنس ، وكان استثبت فيه (ثابتاً) ، وكذلك كان في أكثر يحدث به عن ثابت عن أنس .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

وأمره إياهم بإتمامها ، ثم إرخائه الستر ، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه وجد في نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، وهو المراد بما قال في رواية ثابت .

٥٧.٥ - والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة (١) ، عن ابن شهاب ،

وذكره أبو الأسود

عن عروة : أن النبي ﷺ أُقْلِعَ عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح { وهو قائم في الأخرى ، فتخلص رسول الله ﷺ } (٢) حتى قام إلى جنب أبي بكر ، فاستأخَرَ أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه فَقَدَّمَهُ في مصلاه ، فصليا جميعا ، ورسول الله ﷺ جالس ، وأبو بكر قائم يقرأ القرآن ، فلما قَضَى أبو بكر قراءته قام رسول الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة ، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يَتَشَهَّدُ والناس جلوس ، فلما سَلَّمَ أتمَّ رسول الله ﷺ الرُّكْعَةَ الأَخِيرَةَ ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد ، وَعَهْدَهُ إِلَيْهِ فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ (٣) .

٥٧.٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ،

قال: حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد ابن فُلَيْح ، عن موسى بن عقبة قال : قال ابن شهاب .

٥٧.٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو جعفر البغدادي ،

قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن لهيعة قال : حدثنا أبو الأسود ، عن عروة فذكر معنى ما قلنا وأتم منه .

(١) في (ص) : (ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي) .

(٢) في (ص) بدل هذه العبارة : (متروكنا على الفضل بن العباس و غلام له وقد سجد الناس مع

أبي بكر) .

(٣) حديث موسى بن عقبة في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٨ - ٢٠١) ، وأخرجه بعده عبد البر في

كتاب (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص (٢٦٩ وما بعدها) .

٥٧.٨ - قال أحمد : فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين العباس وعلي ، والصلاة التي صلاها أبو بكر وهو إمام هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضل بن العباس وغلّام له .

٥٧.٩ - وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب ، وبالله التوفيق.

٥٧١. - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : روى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال : « لا يُوْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » (١) .

٥٧١١ - وقد عَلِمَ الذي احتجَّ بهذا أن ليست فيه حجة ، ولأنه لا يثبت لأنه (مرسل) ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه .

٥٧١٢ - قال أحمد : جابر بن يزيد الجعفي متروك - عند أهل العلم بالحديث - في روايته ، مذموم في رأيه ومذهبه .

٥٧١٣ - وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث (مرسل) لا تقوم به حجة .

٥٧١٤ - قال أحمد : وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروي عن ابن عيينة ، عن جابر كما قال الشافعي ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يُوْمَنُ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وهذا مرسل (موقوف) ، وراويه عن الحكم ضعيف .

٥٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد رُوي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث ، وذلك أن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨) .

أبي الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا .

٥٧١٦ - قال : وأخبرنا الثقفى عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حُضير فعل مثل ذلك .

٥٧١٧ - قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولا ، أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمل به ، وبسط الكلام في هذا ، وأراد أنهما فعلا ذلك ؛ لأنهما لم يعلمتا ما نسخه . قال : وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزبُ عن بعض .

* * *

١٧٧ - من يجب عليه الصلاة (*)

٥٧١٨ - احتج الشافعي - رحمه الله - بآية الاستئذان والابتلاء في وجوب الفرائض على الإنسان بالبلوغ .

٥٧١٩ - قال : وَقَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَلَى مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ بَأَنْ أَجَازَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ خَنْدَقِ بْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَدَّهُ عَامَ أَحَدِ ابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً (١) .

٥٧٢٠ - وحديث ابن عمر يرد في موضعه بإسناده .

٥٧٢١ - وقال في مختصر البويطي والربيع : ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل ؛ ابن سبع سنين .

٥٧٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ،

(*) المسألة : ٢٧٦ - قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، وهو صحيح .

فالبالغ شرط من شروط وجوب الصلاة إذ لا تجب على الصبي ولكن يؤمر الصغير ذكراً أو أنثى بالصلاة تعويداً له ، إذا بلغ سبع سنين - أي صار مميزاً - ويضرب باليد لا بالعصا بما لا يزيد على ثلاث ضربات إن أفاد وإلا فلا - على تركها إذا بلغ عشر سنين زجراً له ، والأمر في الآية القرآنية « وأمر أهلك بالصلاة واضطرب عليها » موجه للولي لا للصغير .

(١) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٦٩) ، باب « فمن تجب عليه الصلاة » .

عن جده قال : قال النبي ﷺ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » (١) .

٥٧٢٣ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « حَافِظُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلِّمُوهُمْ الْحَيْرَ فَإِنَّمَا الْحَيْرُ عَادَةٌ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٠٤) في مستند سيرة ابن معبد رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة حديث (٤٩٥) ، باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٠٧) ، باب « متى يؤمر الصبي بالصلاة » ، وقال : حسن صحيح ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٣) (طبعة مصر) في باب « الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٣) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٨٤) ، من طريق محمد بن يزيد عن أبي عميس ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، وخالفه جعفر بن عون ، فرواه عن أبي عميس ، عن القاسم ، عن عبد الله مرسلا .

١٧٨ - باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك (*)

٥٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة : أنه سمع عمرو بن دينار ، يقول :

(*) المسألة : ٢٧٥ - ذكر الشافعية أنه يباح للمرء أن يؤدي فرضه جماعة ثم يؤم الناس بعد تلك الصلاة ، وأجازوا لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانيا ، وقال الشافعي : نية كل مصلي نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين ، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بينته وفرضه أربعاً ، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته ، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذراً عليه ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه وإذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة ، وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهراً ، ويصلي بعدها العصر .

وقال الحنفية : إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى ، فلا يصلي المفترض خلف المنتفل ، لأن الاقتداء بناءً ، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف فرض آخر ، لأن الاقتداء شركة وموافقة ، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً ، ولكنهم أجازوا للمنتفل أن يصلي خلف المفترض ، لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو جائز إلا التراويح فلا يصح فيها مفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، كما أجازوا اقتداء منتفل بمنتفل ، ومن يرى الوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله ، للاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدى في الصور الثلاث .

واشترط المالكية الاتحاد في ذات الصلاة ، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلاً ، ولا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه ، كما لا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك زكاة قبل طلوع الشمس ، لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء .

وقالوا كالحنفية : يصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحي خلف سنة صبح بعد الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سرفية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .

وعند الحنابلة الاتحاد في نوع الفرض نوعاً واسماً ، فلا يصح انضمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً ، ولا يصح اقتداء مفترض بمنتفل ، ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرها ، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه ، ويصح اقتداء منتفل بمفترض ، ومن يؤدي الصلاة بمن يقتضيها وعكسه ، لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت . =

سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ { بن جبل } (١) يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ (٢) ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى مَعَاذَ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ (٣) ، فَقَالُوا لَهُ : أَنَأْفَقْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَخْرَتَ الْعِشَاءَ ، وَإِنَّ مَعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا

= وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (١ : ٢٥٣) ، فتح القدير (١ : ٢٦١ - ٢٦٥) ، الدر المختار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشاف القناع (١ : ٥٦١) ، المغنى (٢ : ٢٣٠ - ٢٣٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٧) .
(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) ، وهو ثابت في السنن .

(٣) قال الشافعية والحنابلة : إن أحرم الشخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً جاز عند الشافعية سواء أكان بعذر ، أو بغير عذر مع الكراهية ، لمفارقتها الجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً ، وجاز لعذر فقط عند الحنابلة أما لغير عذر ففيه روايتان : (إحداهما) : تفسد صلاته وهي الأصح ، (والثانية) : تصح ، واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة ، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها وكذا الصلاة المجموعة تقديماً .

ومن العذر : تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول أو قنوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، ودليلهم حديث معاذ هذا .

وأجاز الحنفية مع الكراهة سلام المقتدى قبل الإمام ، ولا تجوز المفارقة .

وقال المالكية : من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقتة .

معنى المحتاج (١ : ٢٥٩) ، المغنى (٢ : ٢٣٢) ، كشاف القناع (١ : ٣٧٢) ، المهذب (١ : ٩٧) ، الدر المختار (١ : ٥٦٠) ، الشرح الصغير (١ : ٤٤٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٠٨) .

رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ (١) ؛
نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « أَفْتَانُ أَنْتَ
يَا مُعَاذُ ؟ أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأُ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا » .

٥٧٢٥ - قال أحمد : وأخبرنا سفيان قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله ،
وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ به ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا
يَغْشَى ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ وَتَحْوَهَا » .

٥٧٢٦ - قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقرأ
به ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ » .
فقال عمرو : هذا هو ، أو نحوه .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان .
وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أيوب السختياني ، عن عمرو بن دينار
مختصراً .

وأخرجه البخاري من حديث شعبة وسليم بن حبان عن عمرو .

٥٧٢٧ - وأخرجه مسلم من حديث منصور بن زاذان ، عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم
يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة (٢) .

(١) (نَوَاضِحٌ) : واحدها : ناضِحٌ ، والناضح : ماء يستقى عليه .

(٢) من طرق عن سفيان بن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠٨) ، والشافعي في
مسنده (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام
والمأموم » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦) ، باب « القراءة
في العشاء » ويرقم (١٧٨ - « ٤٦٥ ») ص (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في
الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ١٠٢ - ١٠٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وأبو داود
في الصلاة حديث (٦٠٠) ، باب « إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣)
وحديث (٧٩٠) ، باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٢٧) ،
والحميدي (١٢٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ :
٨٥) ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

٥٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر قال : حدثنا إبراهيم بن علي قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا هشيم عن منصور فذكره .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى (١) .

٥٧٢٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار

عن جابر ، قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع (٢) إلى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة ، العشاء (٣) .

٥٧٣٠ - شك الربيع في ذكر ابن جريج فيه ، وهو فيه .

٥٧٣١ - وكذلك رواه حرمة عن الشافعي .

ثم قال الشافعي - في رواية حرمة - : هذا حديث ثابت ، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ، ولا أوثق رجلاً (٤) .

= ومن طرق عن عمرو بن دينار به أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٦٩) ، والطيالسي رقم (١٦٩٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (٧٠٠ ، ٧٠١) ، باب « إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى » ، وحديث (٧١١) ، باب « إذا صلى ثم أم قوماً » ، فتح الباري (٢ : ٢٠٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦١٠٦) ، باب « من لم ير إكثار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً » ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٢٥) من طبعنا ص (٢ : ٥٦٢) ، ورقم (١٨١) ص (١ : ٣٤) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٨٣) ، باب « ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى » ، والطحاوي (١ : ٢١٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥ - ٨٦) ، وانظر الحاشية التالية .

(١) بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٢٤) من طبعنا ص (٢ : ٥٦١) في باب « القراءة في العشاء » ، وبقوم (١٨٠) ص (١ : ٣٤) من طبعة عبد الباقي .
(٢) في (الأم) : (ينطلق) .

(٣) من طريق شعبة ، عن عمرو ، به ، رواه البخاري في الأذان (٧٠٠ و ٧٠١) باب « إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة » الفتح (٢ : ١٩٢) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧٣) .

(٤) (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

٥٧٣٢ - قال (الشيخ) أحمد : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل ، وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر .

٥٧٣٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم

عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء وهي له نافلة (١) .

٥٧٣٤ - قال أحمد : والأصل أن ما كان موصولا (بالحديث) (٢) تكون منه وخاصة إذا روي من وجهين ، إلا أن تقوم دلالة على التمييز ، فالظاهر أن قوله : هي له تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر بن عبد الله .

٥٧٣٥ - وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم .

٥٧٣٦ - وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ ، لم ينكر منه إلا التطويل ، ولم يفصل الحال عليه في الإمامة ، ولو كان غيبها تفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل ، ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبي ﷺ ببطن النخل حين مر كان يفعل الفرض الواحد في اليوم مرتين ثم نسخ .

٥٧٣٧ - فقد ادعى ما لا يعرف ، وحديث عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « لا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » (٣) ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٩٣) ، باب « في تخفيف الصلاة » ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٣٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٥٧٩) ، باب « إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة »

لا يثبت بثبوت حديث معاذ للاختلاف (في الاحتجاج) (١) برواية عمرو بن شعيب وانفراده به (٢) ، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ وتظاهروا للاختلاف .

٥٧٣٨ - ثم ليس فيه دلالة على كونه شرعا ثابتا ، ثم نسخ بقوله : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » فقد كان النبي ﷺ يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة ، فقال : « لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين » أي كلتاها على طريق الوجوب .

٥٧٣٩ - ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يسن إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها ، فقد وقع الإجماع في بعض الصلوات أنها تعاد .

= أيعيد ؟ « والنسائي في الإمامة (٢ : ١١٤) ، باب « سقوط الصلاة عن سلم مع الإمام في المسجد جماعة » وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، والإمام أحمد (٢ : ١٩ ، ٤١) والدارقطني (١ : ٤١٥ ، ٤١٦) (طبعة مصر) وصححه ابن خزيمة (١٦٤١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٣) .

(١) ما بين المحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه ، عن جده فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه ، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب ، وإذا روى عن جده ، وأراد بقوله (عن جده) جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له ، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلا ، المجروحين (٢:٧٢) وقد تعقب هذا الإمام الذهبي في الميزان (٣ : ٢٦٦) فقال : إن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رياه حتى قيل : إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيبا جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه ، عن جده ، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب .

وصح أيضا أن شعيبا سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رياه وكفله .

وأكثر الأئمة والحفاظ يحتجون برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إذا كان الراوى عنه ثقة ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهوية ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : فمن الناس بعدهم ؟ .

٥٧٤ - وصح عن نافع ، عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح ، وعنه روي هذا الخبر عن النبي ﷺ .

٥٧٤١ - فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ مع ما ذكرنا من الاحتمال ؟

٥٧٤٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن

عن جابر ، أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم (١) .

٥٧٤٣ - قال الشافعي : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة ، وللآخرين فريضة (٢) .

٥٧٤٤ - قال أحمد : وكذلك رواه قتادة ، وغيره عن الحسن ، وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح ، رواه أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ .

٥٧٤٥ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك (٣) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (٢ : ٤٦٤) من طرق ، وابن خزيمة (١٣٥٣) ، والدارقطني (٢ : ٦٠) (طبعة مصر) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٩) ، كلهم من طرق عن الحسن ، عن جابر بنحوه ، وله طرق أخرى عن جابر تأتي في صلاة الخوف .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) ، في باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) .

٥٧٤٦ - قال ابن جريج : قال عطاء - بعد ذلك - وهو يخبر ذلك : قد كان يقال ذلك : إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر (١) .

٥٧٤٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج عن عطاء كان تفوته العتمة ، فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ، ثم يثني عليهما ركعتين ، وإنه رآه فعل ذلك ويعتد به من العتمة (٢) .

٥٧٤٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فيجعلها العصر فإن ذكرها بعد ما يصلي المغرب فليصل العصر (٣) .

٥٧٤٩ - قال الشافعي : ويروى عن عمر بن الخطاب ، وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى (٤) .

٥٧٥٠ - ويروى عن أبي الدرداء ، وابن عباس قريب منه (٥) .

٥٧٥١ - قال : وكان وهب بن منبه ، والحسن ، وأبو رجاء العطاردي ، يقولون هذا : جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى ، فقالوا : ما جئنا إلا لنصلي معك فقال : لا أخيبكم ، ثم قام فصلى بهم (٦) .

٥٧٥٢ - قال الشافعي : ذكر ذلك أبو قطن ، عن أبي خلدة ، عن أبي رجاء العطاردي .

(١) (الأم) (١ : ١٧٣) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) ، وقال السراج البلقيني : مراد عطاء بقوله : وهو في المغرب ، يعني في وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب ، وحمله على ظاهره يقتضي أنه بعد الشروع في المغرب يقلبها إلى العصر ، وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره .

(٤) (الأم) للشافعي (١ : ١٧٣) .

(٥) (الأم) في الموضوع السابق .

(٦) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

٥٧٥٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال إنسان لطاؤوس : وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة ؟ قال : أصبت (١) .

٥٧٥٤ - قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية : وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن في رجل صلى وراء الإمام الظهر وهو ينوي العصر ، قال : يجزئه .

٥٧٥٥ - قال الشافعي في روايتنا : وكل هذا جائز بالسنة ، ثم ما ذكرنا ، ثم القياس ، ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه (٢) .

٥٧٥٦ - واستشهد بصلاة المقيم خلف المسافر ، وبصلاة المسبوق ، وبصلاة المتنفل خلف المفترض ، واحتج في ذلك في موضع آخر بحديث الرجل الذي قال النبي ﷺ « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » وقد مضى بإسناده (٣) .

٥٧٥٧ - قال الشافعي : قلت لبعض أهل العلم : رأيت هذا الحديث إذ رواه عن جابر : عمرو بن دينار ، وأبو الزبير ، وعبد الله بن مقسم ، أصحيح هو ؟ قال : نعم ، عمرو من أوثق الناس ، قلت : وجابر أوثق منه ؟ قال : نعم . قلت : أفتعرف عن رسول الله ﷺ خلافه ؟ قال : لا .

٥٧٥٨ - ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : فإن صاحبنا قال : فلعل معاذًا كان يجعل صلاته مع النبي ﷺ نافلة ، ومعهم فريضة ! فقلت له : حديث عمرو بن دينار يقطع عنك العذر بأن قال عن جابر : هي له نافلة ، ولهم فريضة ، قال : فلو لم يكن فيه هذا الحرف ؟ قلت : إذا تعلم أن ما قلت غير ما قلت ، قال : بأى شيء ؟ قلت : أيجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه

(١) (الأم) في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) .

(٣) وانظر في تخريجه ومكانه فهوس أطراف الأحاديث الملحق في المجلد الأخير من هذا الكتاب .

أحب إليه من كل صلاة صلاحها في عمره ليست معه وفي الجماعة الكثيرة نافلة ،
ويجعل صلاته في القليل وهو إمام فريضة ولو كان يتنفلها لم ينتظرها حتى يذهب
ليل ، ومنزله ناءٍ بل يتنفل وينصرف ، ولو قال هذا غيركم .

٥٧٥٩ - ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال :

فهل قال قولك هذا أحد ؟ قال قلت : نعم ، قاله : عطاء بن أبي رباح ، وفعله
وهب بن منبه ، وطاوس ، والحسن بن أبي الحسن ، وأبو رجاء العطاردي ، وقبلهم
في معني قولهم : ابن عباس ، وأبو الدرداء ، ورجل أو اثنان من أصحاب النبي
ﷺ .

٥٧٦٠ - قال : فقال به أحد من أهل زمانك ؟

قال : فقلت : نعم ، مسلم بن خالد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عندك بالبصرة
ويحيى بن سعيد ، وغيرهم .

وما يحتاج حديث رسول الله ﷺ إلى أن يشدد بأن اتبعه قوم ، ما الحظ إلا لمن
اتبعه ، ولا يسع خلافه .

٥٧٦١ - قال : وقلت له ما على الأرض خلق أكبر منه ، قال : شبيها بقوله
أكبر من أبي قلابة ، وأنت تخالف أبا قلابة لرأى نفسك ، أفتجعله حجة لك على
ما وصفت ؟!

٥٧٦٢ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت الأوزاعي
يقول : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ صلاة العصر ولم يكونوا صلوا
الظهر ، فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض : كيف صنعت ؟ قال أحدهم : أما أنا
فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر ثم صليت العصر ، وقال الآخر : أما أنا

فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة واستقبلت الظهر ثم العصر ، فلم يعب أحد منهم على صاحبه .

٥٧٦٣ - وقد روينا هذا عن الوضين ابن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن أبي عائد ، قال : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والناس في صلاة العصر فذكر معناه .

* * *

١٧٩ - إِمَامَةُ الْأَعْمَى (*)

٥٧٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن محمود بن ربيع

أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه - وهو أعمى - وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة ، والمطر ، والسييل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، قال : فجاءه رسول الله ﷺ ، فقال : « أين تحب أن نصلى ؟ » فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ (١) .

٥٧٦٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن ربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وإبراهيم بن سعد . وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري .

(*) المسألة : ٢٧٦ - أجاز الشافعية إمامة الأعمى بدون كراهة ، فهو كالبصير ، إذ الأعمى أشع والبصير يتجنب النجاسة ففي كل مزية ليست في الآخر .

وكره الجمهور إمامته تنزيها ، لأنه لا يتوقى النجاسة ، واستثنى الحنفية حالة كونه أعلم القوم ، فهو أولى .

وتصح إمامته عند الكل ، لأن الصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى ، واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى ، ولأن العمى لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشرطها .

(١) تقدم الحديث في باب « العذر في ترك الجماعة بالبرد والرياح والظلمة والمطر » وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٥٧٦٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال :
 أخبرنا الشافعي قال : سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان
 يستخلف ابن أم مكتوم - وهو أعمى - فيصلي بالناس في عدة غزوات له .
 ٥٧٦٧ - قال أحمد : وقد روينا في هذا عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن
 أنس .

٥٧٦٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني قال : أخبرنا (أبو) (١) أحمد بن عدي
 الحافظ ، قال : أخبرنا أبو يعلى والحسن بن سفيان ، قالا : حدثنا أمية بن بسطام ،
 قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن
 أبيه

عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي
 بالناس (٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢ : ٦٥) ، ونسبه
 لأبي يعلى والطبراني في (الأوسط) قال : استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بالناس ،
 ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود في الصلاة حديث (٥٩٥) ، باب
 « إمامة الأعمى » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده
 (٣ : ١٩٢) من طريق بهز ، عن أبي العوام القطان ، عن أبيه عمران ، عن قتادة ، عن أنس ،
 وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٢٨) عن سفيان الثوري ، عن أبي خالد ، وجابر ، عن
 الشعبي ، و (٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠) عن ابن جريج .

١٨ - إِمَامَةُ الْعَبْدِ (*)

٥٧٦٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وعبيد الله بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ^(١) ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق ^(٢) .

٥٧٧ - قال : وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة .

٥٧٧١ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الريدة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فقال أبو ذر : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف ^(٣) .

* * *

(*) المسألة : ٢٧٧ - الاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة ، وأن يقدم الأحرار على المالك ، وليس بضيق أن يتقدم الملوك الأحرار إماما في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات .

(١) هو ذكوان ، أبو عمرو ، مولى عائشة أم المؤمنين ، روى عنها ، وكان يؤم قريشا ، وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر لأنه أقروهم للقرآن . وكانت عائشة قد دبرته وقالت : إذا واريتني فأنت حر .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٢٩٥) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٥٨) ، التاريخ الكبير (١ : ٢٦١) ، ثقات العجلي ص (١٥) من تحقيقنا ، ثقات ابن حبان (٤ : ٢٢٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٢) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦٥) في باب « إمامة العبد » وابن سعد في الطبقات (٥ : ٢٩٦) .

(٣) رواه مسلم في المغازي ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المصيبة » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٨) ، وفي الباب عن أنس قال رسول الله ﷺ لأبي ذر : « اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة » . أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة .

١٨١ - إِمَامَةُ الْأَعْجَمِيِّ (*)

٥٧٧٢ = أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : سمعت شيبة بن عمير ، يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة - قال حسبته أنه قال : في أعلى الوادي ها هنا - في الحج ، قال : فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل (أبي) (١) السائب أعجمي اللسان ، قال فأخذه المسور بن مخرمة ، وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور : انظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال هنالك : ذهبت بها ؟ فقال : نعم . فقال : قد أصبت (٢) .

* * *

(*) المسألة ٢٧٨ - يكره إمامة من لا يفتح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، وتصح إمامته سواء كان أعجميا أو عربيا .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٦٦) ، باب « إمامة الأعجمي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٩) .

١٨٢ - إِمَامَةٌ وَوَلَدُ الزَّوْنِي (*)

٥٧٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز ، وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه (١) .

٥٧٧٤ - قال الشافعي : وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً ، لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم ، وتجزئه إن فعل (٢) .

* * *

(*) المسألة ٢٧٩ - تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الزنا إن وجد غيره يؤم الناس ، إذ ليس له أب يؤدبه ويعلمه ، فيغلب عليه الجهل ولنفرة الناس عنه . وقيد الحنفية كراهة إمامته بحالة كونه جاهلاً ، إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره إمامته ، لأن الكراهة للنقائص لا لذاته ، وأجاز الشافعية إمامته لمثله .

بينما قال الحنابلة : لا بأس بإمامة ولد الزنا واللقيط ، لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » وقالت عائشة : « ليس عليه من وزر أبويه شي » ، قالت : قال تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

(١) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٦٦) باب « إمامة ولد الزنا » .

(٢) قاله في الأم (١ : ١٦٦) باب « إمامة ولد الزنا » .

١٨٣ - إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ (*)

٥٧٧٥ - احتج في كتاب البويطي في جواز إمامته ، وإن كان الاختيار ألا يؤم إلا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي ، مر بنا ركب وأنا غلام ، وكان يؤم قومه ويحدث معاذ بن جبل حين كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يصليها بقومه نافلة ، وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون نافلة .

٥٧٧٦ - أما حديث معاذ فقد مضى بإسناده .

٥٧٧٧ - وأما حديث عمرو بن سلمة فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، قال : حدثنا أبو حاتم : محمد بن إدريس الحنظلي ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : حدثني أبو قلابة عن

عمرو بن سلمة ثم قال : هو حي ألا تلقاه فتسمع منه ؟ فلقيت عمراً فحدثني بالحديث ، فقال : كنا بمر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما هذا الأمر ، وما للناس ؟ فيقولون نبي يزعم أن الله قد أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا (١) ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم (٢) الفتح ويقولون : انظروه ، فإن ظهر ، فهو نبي وصدقوه ، فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فانطلق أبي بإسلام حوائنا (٣) إلى رسول الله ﷺ ، فقدم فأقام عنده كذا وكذا ، ثم جاء من عنده فتلقيناه ، فقال : جئتمكم من عند رسول الله

(*) المسألة : ٢٨ - لا تصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ ، والبلوغ من شروط صحة الإمامة ، لأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، وقال الشافعية : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز ، لما روي عن عمرو بن سلمة قال : (أقمت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين) ، والأصح عندهم صحة إمامة الصبي في الجمعة أيضاً مع الكراهة .

(١) في (ص) : (بكذا) ، وهو موافق لما في صحيح البخاري .

(٢) في (ح) : (بإسلامها) ، وأثبت ما في (ص) وهو موافق لما في صحيح البخاري .

(٣) (حوائنا) : الحواء مكان الهمي للنزول .

ﷺ حقاً ، وإنه يأمركم بكذا ، أو صلاة كذا وكذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا في أهل حوائنا فلم يجدوا أكثر قرآناً مني ، فقدموني ، وأنا ابن سبع سنين ، أو ست (سنين) (١) ، فكنت أصلي بهم ، فإذا سجدت تقلصت بردة علي ، تقول امرأة من الحي ، غطوا عنا إست قارئكم هذا فكسيت مقعدة من مقعد البحرين بستة دراهم أو بسبعة ، فما فرحت لشيء كفرحي بذلك .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من : (ص) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي حديث رقم (٤٣.٢) ، باب « قال الليث : حدثني يونس » فتح الباري (٨ : ٢٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٨٥) ، باب « من أحق بالإمامة » ص (١ : ١٥٩ - ١٦٠) ، والنسائي في الصلاة ، باب « إمامة الغلام » ، وباب « الصلاة في الإزار » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩١) .

وذكر صاحب (الكمال) أن عمرو بن سلمة لم يلق النبي ﷺ ، ولم يثبت له سماع ، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت إسته ، وهذا غير جائز ، ولهذا قال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ : ٢٣) : وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافية مشهورة ، ولم ينصف من قال : إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطنح النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ، ولأن من الوحي لا يقع التقرير فيه على مالا يجوز

١٨٤ - صَلَاةُ الرَّجُلِ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ لَمْ يُقَدِّمَهُ (*)

٥٧٧٨ - احتج الشافعي في جواز ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف حين تقدم
فصلى بأصحاب النبي ﷺ ، ولا أراه أنوى أن يؤم النبي ﷺ ، ثم جاء النبي ﷺ
فصلى خلفه (١) .

٥٧٧٩ - وهذا قد مضى بإسناده في باب المسح على الخفين .

* * *

(*) المسألة : ٢٨١ - لو أن رجلين صليا معا فاتفق أحدهما بالآخر دون أن يقدم المأموم الإمام
كانت صلاتهما مجزئة ، أما إذا اتفق أحدهما بالآخر فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه كان عليهما معا
أن يعيدا الصلاة .

(١) هو حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تخلف ، فلما قضى حاجته قال : « هل معك ماء ؟ »
قلت : نعم ، فأتيته بالمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب ليحسر عن ذراعيه ، فضاقت به الجبة ،
فأخرج يده من تحت الجبة فألقاها على عاتقه ، فغسل ذراعيه ، ومسح على خفيه وعمامته ، ثم ركب
وركبت معه ، فانتهى إلى الناس ، وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة ، فلما أحس بجيئة النبي
ﷺ ذهب ليتأخر فأروا إليه النبي ﷺ : « أن صل » ، فلما قضى عبد الرحمن الصلاة ، قام النبي ﷺ
والمغيرة فأكفلا ما سبقهما . رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٨) ، والنسائي في الصلاة (١ :
٧٦) ، باب « المسح على العمامة مع الناصية » ، ومسلم (٢٧٤ - « ٨١ ») من طبعة عبد
الباقي ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٢٦) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف
رجل من أمته » .

١٨٥ - الْمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ (*)

٥٧٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر

قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار .

(*) المسألة ٢٨٢ - قال الشافعية : المسبوق الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ، وله أحوال فإن دخل مع الإمام وهو راعٍ ، أو دخل مع الإمام وهو قائم ولكنه بمجرد إحرامه ركع مع الإمام ، فيجب عليه الركوع مع الإمام ، وتحسب له الركعة ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة إن اطمأن مع الإمام يقينا في الركوع ، وإن لم يطمئن مع الإمام يقينا في الركوع فلا يعتد بهذه الركعة ، ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام ، أما إن دخل مع الإمام وهو قائم ولكنه قريب من الركوع بحيث تمكن من قراءة شيء من الفاتحة فيقرأ ما تيسر له منها ويسقط عنه بقية الفاتحة ، ولكنه إن استمر في قراءة الفاتحة وركع الإمام ، وسجد الإمام ، فيكون المأموم بذلك متأخراً عن إمامه بركعتين فعليين بلا عذر ، فتجب عليه حينئذ نية المفارقة .

وقال الحنفية : المسبوق إن أدرك الإمام وهو راعٍ كبير للإحرام قائماً وركع معه ، وتحسب له هذه الركعة ، أما إن أدركه بعد الركوع ، كبير للإحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام .

وقال المالكية : المسبوق هو الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام ، فحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة ، والمشهور أنه يقضي القول ، ويبني على الأفعال ، علماً بأن المراد بالقول هو القراءة ، ومعنى قضاء القول : أن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها ، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر ، والمراد بالفعل هو ما عدا القراءة ، فيشمل التسبيح والتحميد والقنوت ، ومعنى البناء على الفعل : أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، فيكون كالمصلي وحده ، فهو عكس البناء على القول ، ويمكن توضيح ذلك بأنه إن أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء ، فإذا سلم الإمام أتى بركعة يقرأ فيها جهراً بالفاتحة والسورة لأنها أول صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس بعدها للشهادة ، لأنها ثابتة له بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها جهراً بالفاتحة والسورة ، لأنها ثابتة له بالنسبة للجلوس ، ثم يأتي بركعة ثالثة يقرأ فيها سرّاً ، ثم يجلس للشهادة الأخير ، لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم .

عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته سأل ، فإذا أخبركم سبق به ، صلى الذي سبق به ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ في صلاته ، فأتى ابن مسعود فدخل مع النبي ﷺ ولم يسأل ، فلما صلى النبي ﷺ ، قام فقصى ما بقي عليه فقال النبي ﷺ : « إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ سُنَّةً فَاتَّبِعُوهَا » .

قال سفيان وقال غير عمرو بن دينار هو معاذ .

٥٧٨١ - قال أحمد : قد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي فقال : حدثنا أصحابنا

فذكر هذه القصة في معاذ بن جبل (١) .

٥٧٨٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،

سمعت المزي يقول : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يستن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما سن ، وليس به حاجة إلى غيره .

٥٧٨٣ - قال أحمد : قد سن رسول الله ﷺ هذه السنة كما قال المزي فوافقها

فهل معاذ أو ابن مسعود .

٥٧٨٤ - وهي فيما أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو

جعفر ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

= وقال الحنابلة : ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التسليمة الأولى ، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح ولم يستعذ ، وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته ، فيستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

(١) مسند الإمام أحمد (٥ : ٢٤٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٣) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا » (١) .

٥٧٨٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة

(١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري بهذا الإسناد أخرجه : مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ، وهو برقم (١٥١) ص (١ : ٤٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٣٢٩) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥٠) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) ، باب « السعي إلى الصلاة » وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٥٨) ، والحميدي في مسنده (٩٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري رواه مسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٧٥) ، باب « المشي إلى الصلاة » (١ : ٢٥٥) .

ومن طريق يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الموضع المشار إليه بالفقرتين السابقتين ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٢) ، باب « السعي إلى الصلاة » (١ : ١٥٦) ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٤٠ : ٣٤) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧) ، والترمذي في جامعه رقم (٣٢٨) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » ، ص (٢ : ١٤٨) .

ومن طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، رواه عبد الرزاق (٢ : ٣٤) ، ومن طريقه : أحمد (٣١٨ : ٢) ومسلم رقم (١٣٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، ورقم (١٥٣) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (١ : ٤١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٣٣٧) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ورقم (١٥٤) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) من طريق ابن سيرين ، وأحمد في المسند (٢ : ٤٨٩) من طريق أبي رافع ، كلاهما عن أبي هريرة .

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٣٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، ويرقم (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٩٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » (١) .

حديث سفيان أخرجه مسلم وحديث ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في الصحيح .

* * *

(١) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة بهذا الإسناد وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ١٤٥ - ١٤٦) ، والإمام أحمد (٢ : ٥٣٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، رقم (٦٣٦) ، باب « لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار » وفي أبواب الجمعة رقم (٩٠٨) ، باب « المشي إلى الجمعة » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) من طرق عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

١٨٦ - بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (*)

٥٧٨٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال :
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا (١) الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن مخرمة بن
سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس

عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ،
وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ
وأهله في طولها ، فنام رسول الله حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو
بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر
الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنْ مُعَلَّقَةٍ (٢) فتوضأ ،
فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي (٣) . قال : ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما
صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي

(*) المسألة : ٢٨٣ - للصلاة جماعة كيفية منظمة على نحو ثابت في السنة النبوية ، فإذا كان
مع الإمام رجل واحد أو صبي يميز قام ندبا عن يمين الإمام مع تأخره قليلا ، فتركه مساواته (قال
الحنفية : لا تركه المساواة) ووقوفه عن يساره أو خلفه إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا ، وكذلك إذا
كان خلفه رجل وصبي ، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل
في هذه الصورة الصبي ، وإذا اجتمع رجال وصبيان قدم الرجال ثم الصبيان ، وهذه الأحكام متفق عليها
بين الأئمة إلا الحنابلة ، فإنهم قالوا : إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة
بطلت صلاته ، وإذا صلى رجل وصبي فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام وللصبي أن يصلي عن
يمينه أو يساره لا خلفه .

ويقف الإمام وسط القوم في الصف لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسددوا الخلل » ، والسنة أن يقوم

المحارب ليعتدل الطرفان لأن المحارب نصبت وسط المساجد .

(١) في (ص) : (أخبرني) .

(٢) شَنْ مُعَلَّقَةٍ : شن معلق ، على إرادة السقاء والوعاء ، قال أهل اللغة : الشن : لغة الخلق

ورجمه اشنان .

(٣) في (ص) : (فصلى)

٥٧٨٨ - قال سفيان :

لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٥٧٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن

إسحاق

عن عبد الله بن أبي طلحة (٢) قال : صليت أنا ویتيم لنا خلف النبي ﷺ

في بيتنا وأم سليم خلفنا .

٥٧٩ - قال أحمد : هذا الحديث بهذا اللفظ إنما رواه الشافعي في رواية

المزني وحرمله ، عن سفيان .

(١) رواه البخاري في الطهارة مختصرا رقم (١٣٨) ، باب « التخفيف في الوضوء » عن علي بن

عبد الله ، وفي موضعين من كتاب الصلاة حديث رقم (٨٥٩) ، باب « وضوء الصبيان » ، وحديث

رقم (٧٢٦) ، باب « إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته » ،

وحديث رقم (٦٩٨) ، باب « إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته » ،

وفي التفسير رقم (٤٥٦٩) ، باب « إن في خلق السماوات والأرض » ، وفي الأدب حديث

(٦٢١٥) ، باب « رفع البصر إلى السماء » ، وفي الدعوات حديث (٦٣١٦) ، باب « الدعاء إذا

انتبه من الليل » ، وفي التوحيد رقم (٧٤٥٢) ، باب « ما جاء في تخليق السماوات والأرض

وغيرهما من الخلاق » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٧٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٧٣) ، باب

« الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، ويرقم (١٨٦) ص (١ : ٥٢٨) من طبعة عبد الباقي ،

والترمذي في الصلاة حديث (٢٣٢) ، باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل » (١ : ٤٥١ -

٤٥٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٢١٦) ، باب « الأمر بالوضوء في النوم » ، وفي الصلاة

(٢ : ٢١٨) ، باب « الدعاء في السجود » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٢٣) ، باب « ما

جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه » (١ : ١٤٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١ :

٣٨٤) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٤٧.٧) ، والحميدي (٤٧٢) ، والطيالسي (٢٧.٦)

وابن خزيمة (١٥٣٣ ، ١٥٣٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٣١٦) ، من طرق عن كريب ، به .

(٢) في (ص) زيادة : (عن أنس) .

٥٧٩١ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر قال :
حدثنا المنزي قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال :

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول :
صليت أنا ويقيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا (١) .

٥٧٩٢ - هذا هو الصحيح ، وحديث مالك أبسط وليس فيه ذكر أم سليم .

٥٧٩٣ - وقد رواهما الربيع في موضع آخر على الصحة .

٦٧٩٤ - وذكر الشافعي في رواية الربيع حديث سهل بن سعد في المنبر وصعود
النبي ﷺ وذلك مذكور بإسناده فيما بعد .

٥٧٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وما حكيت من هذه الأحاديث يدل
على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ، ويدل على أن موقف الإمام أمام
المأمومين (٢) منفرداً .

٥٧٩٦ - وإذا أم رجل رجلاً واحداً أقام الإمام المأموم عن يمينه .

٥٧٩٧ - زاد في القديم : وإن كانت معهما امرأة قامت خلفهما .

٥٧٩٨ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع :
قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد
الرحمن بن الأسود

عن أبيه : أن عبد الله صلى به ، وبعلقمة ، فأقام أحدهما عن يمينه ،
والآخر عن يساره ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ (٣) .

(١) رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٢٧) ، باب « المرأة تكون وحدها صفا » ، فتح الباري
(٢ : ٢١٢) .

(٢) في (ح) : (المؤمنين) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، باب « الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع » ، وذكر فيه
التطبيق ، ورواه أبو داود في سننه ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » ولم يذكر فيه التطبيق ،
والنسائي في الصلاة ، باب « موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة » ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث =

٥٧٩٩ - قال الشافعي : وليسوا يقولون : بهذا - ونحن معهم - يكونان خلف الإمام ، فأما نحن بحديث مالك

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « قَوْمُوا أَصَلِّي لَكُمْ » فقامت إلى حصير فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف (١) .

٥٨٠ - قال : وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله .

عن أبيه ، قال : دخلت على عمر - رضي الله عنه - بالهجرة ، فوجدته يسبح (٢) فقامت وراءه فقريني ، حتى جعلني حداً على يمينه ، فلما جاء يرفأ (٣) تأخرت فصفنا (٤) وراءه (٥) .

= لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقة والأسود ، وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم : أن ابن مسعود صلى بعلقة ، والأسود ، وهو موقوف ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

(١) رواه البخاري في الصلاة حديث (٣٨٠) ، باب « الصلاة على الحصير » ، فتح الباري (١ : ٤٨٨) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٤٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٤١) ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير » ، ورقم (٢٦٦) ، ص (١ : ٤٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٦١٢) ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » (١ : ١٦٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء » (١ : ٤٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨٥) ، باب « إذا كانوا ثلاثة وامرأة » .

(٢) (يسبح) : يصلي .

(٣) (يرفأ) : حاجب الفاروق عمر .

(٤) (فصفنا وراءه) : أي وقفنا .

(٥) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٣٢) ، باب « جامع سبحة الضحى »

(١ : ١٥٤) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٢ : ٤١٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبير

٥٨.١ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن

جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، قال : فجننت حتى قمت عن يساره ، فأخذني بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

٥٨.٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا محمد بن عباد المكي ، قال : حدثنا حاتم ابن إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد ، فذكره . رواه مسلم عن محمد بن عباد (١) .

٥٨.٣ - فهذا ، وما مضى من حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك نقول .

٥٨.٤ - فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود ، فقد قال محمد بن سيرين : كان المسجد ضيقاً ، وقد قيل : إنه رأى النبي ﷺ يصلي ، وأبو ذر عن يمينه يصلي ، كل واحد منهما يصلي لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما فأوماً إليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر ، حتى قال فيما روي عنه : يصلي كل رجل منا لنفسه .

٥٨.٥ - وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بأنهم أكثر عدداً ، وأن عبد الله ذكر في حديثه هذا : التطبيق ، وكان ذلك من الأمر الأول ، فيشبه أن يكون هذا أيضاً من الأمر الأول ثم نسخ ، وبأن عمر وعلياً والعامه ذهبوا إلى ما قلناه . والله أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم في أحاديث متفرقة ، وأبو داود في كتاب الصلاة رقم (٦٣٤) ، باب « إذا كان الثوب ضيقاً » (١ : ١٧٨) .

١٨٧ - صُفُوفُ الرِّجَالِ وَصُفُوفُ النِّسَاءِ (*)

٥٨.٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، أو عن المقبري

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » (١) .

٥٨.٧ - هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك ، ورواه سفيان الثوري ، وأبو عاصم ، عن محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة من غير شك .

٥٨.٨ - ورواه سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

٥٨.٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن مسيب ، قال : حدثنا جرير ، قال : أخبرنا سهل فذكره .

* * *

(*) المسألة : ٢٨٧ - خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، في هذا الحديث التصريح بِكُونِ شَرِّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْلَاهَا ، وَكُونِ خَيْرِهَا آخِرَهَا لِلنِّسَاءِ لِلْبَعْدِ عَنِ مَخَالَظَةِ الرِّجَالِ . أما إذا صَلَّيْنَا مَتَمِّيزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ ، فَهِنَّ كَالرِّجَالِ ، خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، قَالَه النَّوَوِيُّ .

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (٩٦٠) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٦) ، باب « تسوية الصفوف » ، وهو يرقم (١٣٢) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٩٣:٢) ، باب « ذكر خير صفوف النساء وشرف الرجال » ، والترمذي في الصلاة (٢٢٤) ، باب « ما جاء في فضل الصف الأول » (١ : ٤٣٥) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٠٠) ، باب « صفوف النساء » (١ : ٣١٩) .

١٨٨ - صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الْإِمَامِ (*)

٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :

حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : « قَوْمُوا فَلأصلي لكم » قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف (١) .

٥٨١١ - هذا لفظ حديثهم ، وفي رواية أبي سعيد اختصار .

(*) المسألة : ٢٨٨ - قال الجمهور (غير الحنابلة) : إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فصلاته تُجزئُ ، بدليل حديث أنس التالي في الفقرة التالية ، وحديث أبي بكر التالي بعده ، إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحة مع الكراهة ، أضاف الشافعية : فإن لم يجد المصلي سعةً أحرمَّ ، ثم جرَّ واحداً من الصف إليه ليصطف معه ، خروجاً من الخلاف ، وعملوا الحديثين الآتين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقوله ﷺ : « لا صلاة للذي خلف الصف » أي لا صلاة كاملة ، وهذا أولى الآراء لقوة دليله ، ولم يوافق المالكية والشافعية فقالوا : من لم يجد مُدخلاً في الصف ، صلى وراءه ، ولم يجذب إليه أحداً .

أما الحنابلة فقد قالوا : إن صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة تجب إعادتها بدليل حديث وإبصنة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته » . رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار) (٣ : ١٨٤) وحديث علي بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٣ : ١٨٤) .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ١٤٦) ، المجموع (٤ : ١٩٢) ، الحضرية ص (٦٨) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٤) ، المغني (٢ : ٢١١ ، ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(١) تقدم الحديث في الباب السابق مختصراً ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٥٨١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا .

٥٨١٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ ، فإذا أجزأت المرأة صلاتها (مع الإمام) (١) منفردة أجزأت الرجل .

٥٨١٤ - قال الشافعي : وسمعت من يروي بإسناد حسن

أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع وراء الصف فقال له النبي ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » (٢) .

٥٨١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا قتمام ، قال : حدثنا أبو عمر ، قال : حدثنا همام ، عن زياد الأعمش ، عن الحسن

عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال النبي ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » (٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية ، وقوله : (ولا تَعُدُّ) قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : أي لا تَعُدُّ إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف ، وذلك كما سيأتي بعد قليل في رواية حماد بن سلمة ، عن زياد .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ، زياد الأعمش : هو زياد بن حسان بن قُرَّة الباهلي ، وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية النسائي ، وأبي داود وغيرهما .

وقد أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧٨٣) ، باب « إذا ركع دون الصف » ، وأبو داود في الصلاة رقم (٦٨٤) ، باب « الرجل يركع دون الصف » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٦) عن يزيد بن زُرَيْع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعمش به .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام .

٥٨١٦ - ورواه حماد بن سلمة ، عن زياد ، قال فيه : فرقع دون الصف ثم مشي إلى الصف ، فلما قضى صلاته قال : « أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ » قال أبو بكر : أنا يا رسول الله ، قال : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » .

٥٨١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : ولما ذكر أبو بكر للنبي ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة ، ودل ذلك على أنه يجزئ عنه ، وقوله « ولا تعد » يشبه قوله : « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وأنتم قمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » .

٥٨١٨ - يعني والله أعلم : ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

٥٨١٩ - وقال في رواية أبي عبد الله : كأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف .

٥٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين ، أظنه عن هلال بن يساف ، قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ، فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله ﷺ

= كما رواه الطيالسي في مسنده (٨٧٦) عن أبي حرة ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٣٧٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٦) من طريق قتادة ، كلاهما عن الحسن ، به . وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٤٢ ، ٥٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه .

يقال له : وابصة بن معبد ، فقال : أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (١) .

٥٨٢١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين (من) (٢) يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة ، سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

٥٨٢٢ - قال أحمد : ورواه عمرو بن مرة ، قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد فذكره .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٢٣) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » ، وابن ماجه في الإقامة رقم (١٠٠٤) ، باب « صلاة الرجل خلف الصف وحده » ، وأحمد في مسنده (٨٨٤) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ١٩٢ ، ١٩٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٢٨) ، والدارمي (١ : ٢٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٠٤ - ١٠٥) من طرق عن حُصَيْن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٨٢) ، من طريق الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١) ، والإمام أحمد (٤ : ٢٢٨) ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٢) ، باب « الرجل يصلي وحده خلف الصف » ، والترمذي في الصلاة (٢٣١) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٤) كلهم من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، به .

وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْزئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا ، قَالُوا : مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ يَعِيدُ ، مِنْهُمْ : حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَوَكَيْعٌ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٥٨٢٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن الفرج الأزرق ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة فذكره .

٥٨٢٤ - ومنهم من قصر به فرواه عن هلال ، عن وابصة .

٥٨٢٥ - وروي من أوجه آخر عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .

٥٨٢٦ - وروي من وجه آخر عن علي بن شيبان عن النبي ﷺ .

٥٨٢٧ - ولم يخرج به البخاري ولا مسلم في الصحيح ، لما حكاه الشافعي من

الاختلاف في إسناد حديث وابصة ، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين .

٥٨٢٨ - وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : صلاته تامة وليس له تضعيف ،

وكانه أراد لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة ، فكان النبي ﷺ إن صح الحديث نفى عنه فضل الجماعة ، وأمره بالإعادة ليحصل له زيادة ولا يعود إلى ترك السنة والله أعلم .

٥٨٢٩ - وكان الشافعي في القديم يقول : لو ثبت الحديث الذي روى فيه لقلت

به ، ثم وهنه في الجديد بما حكينا .

* * *

١٨٩- إِذَا خَالَفتِ الْمَرْأَةُ السُّنَّةَ فِي الْمَوْقِفِ (*)

٥٨٣- قال الشافعي : كرهت ذلك ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته ، وإنما

قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرني عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة

بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنابة (١) .

٥٨٣١- أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا :

حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : الشافعي فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن

الزهري .

٥٨٣٢- وأخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن مالك بن مغول ،

عن عون بن أبي جحيفة

(*) المسألة : ٢٨٩- تفسد الصلاة عند الحنفية بمحاذاة المرأة للرجل في الصلاة من غير فُرْجَةٍ

تَسَعُ مكان مصلٍ ، أو من غير حائل ، سواء أكانت المرأة مَحْرَمًا كأخت أو بنت أو غير مَحْرَمٍ كزوجة .

وتتحقق المحاذاة عند الحنفية بالشروط التالية :

أولاً : أن تكون المحاذاة بالساق والكعب .

ثانياً : أن تكون الصلاة مشتركة بينهم في التحريم والأداء .

ثالثاً : أن يكون مكانهما متّحداً ولا حائل بينهما .

رابعاً : أن تكون المرأة مُشْتَهَأَةً .

ولا تفسد الصلاة عند الشافعية بالمحاذاة ، ولكنها تُكْرَهُ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، باب « الصلاة على الفراش » .

فتح الباري (١ : ٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٦) من طبعة عبد الباقي ، باب « الاعتراض

بين يدي المصلي » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، وخرج بلال بالعنزة (١) فركزها ، فصلى إليها ، والكلب ، والمرأة والحمار يميرون بين يديه .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك بن مغول (٢) .

٥٨٣٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فإذا لم تفسد المرأة على المصلي أن تكون بين يديه ، فهي إذا كانت عن يمينه ، أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه .

* * *

(١) (العنزة) : أطول من العصا وأقصر من الرُمح ، وفيها سنانٌ كسنان الرمح .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٣٧٦) ، باب « الصلاة في الثوب الأحمر » .
فتح الباري (١ : ٤٨٥) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦) من طبعة عبد الباقي ، باب « سترة المصلي » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٩ - مقامُ الإمامِ (*)

٥٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، عن أبي حازم ، قال :

سألوا سهل بن سعد : من أي شيء منبر رسول الله ﷺ ؟ قال : ما بقي من
الناس أحدٌ أعلم به مني ، من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ،
ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة ، فكبر ، ثم قرأ ، ثم
ركع ، ثم نزل القهقري ، فسجد ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري
فسجد .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه من حديث يعقوب بن عبد
الرحمن عن أبي حازم ، وفيه من الزيادة : فلما فرغ أقبل على الناس فقال :
« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » (١) .

(*) المسألة ٢٩ - يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمومين مع الكراهية ، إلا
الارتفاع اليسير فلا كراهة فيه عند المالكية والحنابلة ، وإلا حالة الضرورة أو قصد التعليم عن
الشافعية . ومنع قوم ذلك ، ودليلهم الحديث الثابت : أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر
لِيَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر . وهو حديث رواه سهل بن سعد ،
وهو متفق عليه .

كما أخرج أبو داود أن حذيفة أم الناس على دكان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من
صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك .

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب « الصلاة في السطوح والمنبر والخشب » عن علي بن المديني ،
ومسلم في الصلاة حديث رقم (١١٩٧) من طبعتنا ص (٢ : ٧١٥) ، باب « جواز الخطوة
والخطوتين في الصلاة » ، ويرقم (٤٥) ص (١ : ٣٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في
الصلاة حديث (١٠٨٠) ، باب « فِي اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ » (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) ، وابن ماجه في
الصلاة ، باب « ما جاء في بدء شأن المنبر » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٣) ، وموضعه في
كتاب (الأم) للشافعي (١ : ١٦٩) ، باب « موقف الإمام » ، وفي سنن البيهقي (٣ : ١٠٨) .

٥٨٣٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال :

صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة ، قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟! فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ (١) .

٥٨٣٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده .

٥٨٣٧ - ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : وإذا كان الإمام علم الناس مرة ، أحببت أن يصلي مستويا مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة .



(١) رواه الشافعي في (المسند) (١ : ١٣٧ - ١٣٨) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣) ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٨) .
وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٥٩٧) ، باب « الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم » ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٢١٠) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
كما رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢ : ٢٦٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٩) .

١٩١ - الموضع الذي يجوز أن يُصلَّى فيه الجمعة مع الإمام (*)

٥٨٣٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح ابن إبراهيم ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف (١) ، يصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق (٢) .

٥٨٣٩ - هذا لفظ حديث أبي سعيد ، وقال : فصلى بصلاة الإمام .

٥٨٤ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس ، وبينها وبين المسجد الطريق .

(*) المسألة ٢٩١ - من شروط موضع صلاة الجمعة أن تكون بجامع يُجمَع فيه على الدوام ، فلا تصح في البيوت ، ولا في رَحْبَة دار ، ولا في خان ، ولا في ساحة من الأرض ، ولا في المواضع المحجورة ، كالدور والحوانيت .

وللجامع شروط متفق عليها بين الفقهاء : أن يكون مبنيا ، وأن يكون مُتَّصِلاً بالبلد ، ولا يشترط كون الجامع مُسَقَّفاً ، وتصح الجمعة في رحاب المسجد ، وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته ، كما تصح في طرق المسجد المتصلة به من غير فصل ببيوت ، أو حوانيت ، أو أشياء محجورة ، سواء ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا ، وتكره في الرَّحَابِ والطَّرِيقِ من غير ضرورة ، وكذا لا تجوز على سطح المسجد ، ولو ضاق بالناس .

(١) هو حَمِيد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِي ، الفقيه النبيل الشريف ، وكَدَّ في أيام الفاروق عمر ، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ١٥٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٣٤٥) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٢٥) ، أسد الغابة (٢ : ٥٤) ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٢٩٣) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٤٥) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١١) .

٥٨٤١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، قال :

رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .

٥٨٤٢ - وفي رواية أبي سعيد في كتاب « الإمامة » قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى قال : حدثني صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد ^(١) .

٥٨٤٣ - قال أحمد : تابعه ابن أبي ذئب ، عن صالح .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ورأيت من المؤذنين من يصلي بصلاة الإمام وهو فوق ظهر المسجد ، فسألت عن ذلك : مسلم بن خالد ، فقال : هو مجزئ عنهم ، ولو صلوا في الأرض كان أحب إلي .

٥٨٤٤ - قال الشافعي : وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يُصَلِّيَ في رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ والبلاطِ ، بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

٥٨٤٥ - أخبرنا عمر بن أحمد العبدوي قال : أخبرنا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ ، قال : حدثنا عبَّاد بن يعقوب ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن داود بن الحُصَيْنِ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس بالصلاة في رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، والبلاطِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ^(٤) .

٥٨٤٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيمن كان في دار قرب المسجد أو بعيدا منه لم يجز له أن يصلي فيها إلا أن تتصل الصفوف به وهو في أسفل الدار لاحائل بينه وبين الصفوف .

٥٨٤٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قيل : أفترى في هذا شيئا ؟ قيل صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها ، فقالت : لاتصلين بصلاة الإمام فَإِنَّكَ دُونَهُ فِي حِجَابٍ .

٥٨٤٨ - قال : وكما قالت عائشة في حجرتها - إن كانت قالته - قلنا لم يذكر إسناده في الجديد وذكره في القديم .

٥٨٤٩ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد أخبرهم قال : حدثنا محمد بن إسحاق والمؤمل ، قالا حدثنا الزعفراني ، عن الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء .

عن عائشة : أن نسوة صَلَّينَ في حُجْرَتِهَا ، فقالت : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن في حجاب .

٥٨٥٠ - قال الربيع : قال الشافعي في خلال ذلك : وهذا مخالفٌ للمقصورة ، المقصورة شيء من المسجد ، فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الأستوان ، أو أقل ، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه .

٥٨٥١ - قال أحمد : وأما الذي رواه هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، قالت : صلى النبي ﷺ في حُجْرَتِهِ ؛ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته (١) .

٥٨٥٢ - وحديث حميد عن أنس في معناه .

٥٨٥٣ - فذاك مطلق ، وقد فسره عيسى بن يونس ، عن يحيى بن سعيد بعض التفسير فقال في الحديث : وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته .

٥٨٥٤ - ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ؛ فَبَيَّنَهُ بياناً شافياً ، فقال في الحديث .

عن عائشة : كان لرسول الله ﷺ حصير فكان يحتجره من الليل ، فيصلي فيه ، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاتَهُمْ بِهِ .
وقد مضى ذكره .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم (١١٢٦) ، باب « الرجل يأتم وبينهما جدارٌ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٠) .

٥٨٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم محمد ابن يعقوب قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا مكى بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن سعيد ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد .

عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال : احتجَرَ رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرَةً ، فكان رسول الله ﷺ يخرجُ من الليل يُصَلِّي فيها { فرآه رجال يُصَلِّي } (١) فصلوا معه بصلاته وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، قال : فَتَنَحَّنُوا ورفعوا أصواتهم وَحَصَّبُوا بآبِهِ ، قال : فخرج رسول الله ؟ ﷺ مغضبا فقال لهم : « أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مكى بن إبراهيم .

٥٨٥٦ - وأخرجه من حديث غندر عن عبد الله بن سعيد ، وقال في الحديث : احتجَرَ رسول الله ﷺ حُجْرَةً مَخْصُفَةً أَوْ حَصِيرًا .

٥٨٥٧ - وفي حديث موسى بن عقبة ، عن أبي النضر : اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، وفي كل هذا دلالة على اختصار وَقَع في رواية هشيم ، وفي رواية حميد عن أنس .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الصلاة حديث (٧٣١) ، باب « صلاة الليل » فتح الباري (٢ : ٢١٤) عن عبد الأعلى بن حماد ، وفي الاعتصام بالسنة ، باب « ما يكره من كثرة السؤال » ، عن إسحاق ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧٩٤) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٢) ، باب « استحباب صلاة النافلة في بيته » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٣) ص (١ : ٥٣٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٧) ، باب « في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) ، وحديث رقم (١٠٤٤) ، باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » (١ : ٢٧٤) ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٥٠) ، باب « ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت » (٢ : ٣١٢) . وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٨) ، باب « الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك » عن أحمد بن سليمان ، وفي سننه الكبرى على ما ذكره المزني في (تحفة الأشراف) (٣ : ٢٠٨) .

١٩٢ - الصَّلَاةُ بِإِمَامَيْنِ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ (*)

٥٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار .

(*) المسألة : ٢٩٢ - للصلاة حُرْمَةٌ عظيمة في نظر الشريعة الإسلامية الغراء ، فمتى شرع الإنسان في الصلاة ووقف يُتَاجَى ربه خاضعاً خاشعاً مُتَذَلِّلاً ؛ فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه ، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتي به ويجبره بالسجود ، أما إذا عرض للإمام ما يُبْطِلُ صلاة الجماعة خَرَجَ من الصلاة واستخلف غيره لِيُكْمِلَهَا ، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها ، لأنها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال .

من هنا فقد يُفْتَمُّ مُصْطَلَحُ الاستخلاف عند الفقهاء ، وهو أن يُنَيَّبَ إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم ، لعذرٍ قام به ، فيصير الثاني إماماً ، ويخرج الأول عن الإمامة ويصبح في حكم المقتدي بالثاني .

وأسباب الإِستِخْلَافِ كثيرة عند الفقهاء ، وفيها تفصيل في المذاهب مُوضَّحة في كتب الفقه ، أما حكم الإِستِخْلَافِ في الصلاة ، فقد اختلفت المذاهب الأربعة في حكمه :

فقال الشافعية : حكم الإِستِخْلَافِ الندب ، بشرط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هذه الصلاة ، إلا في الجمعة ، فإن الإِستِخْلَافَ فيها واجب في الركعة الأولى ، فإذا طرأ عذر على الإمام في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يَتِمُّ الصلاة ، أما إذا صلى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر، فإنه يُنْدَبُ له أن يَسْتَخْلِفَ من يصلي بهم الركعة الثانية ، فإذا خرج الإمام من صلاة الجمعة أو غيرها بِحَدَثٍ تَعَمَّدَهُ أو سبقه أو نسيه جاز الإِستِخْلَافُ لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة ، وقد صح أن أبا بكر رضي الله عنه كان يُصَلِّي بالناس فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه فاعتدى به أبو بكر والناس ، وقد استخلف عمر رضي الله عنه حين طعن .

وقال الحنفية : الإِستِخْلَافُ أفضل ، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون ، ولم يتقدم واحد منهم بدون إِستِخْلَافٍ فإن الصلاة تبطل ، ويعيدها من أولها بشرط أن يكون الوقت مُتَّسِعاً لأداء الصلاة فيه ، أما إذا ضاق الوقت فإن الإِستِخْلَافَ يكون واجباً ، لا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها بدليل حديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قىء أو رُعافٌ أو قَلَسٌ ، أو مَدْيٌ فليتنصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبني على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » ، وكذا حديث عائشة في إِستِخْلَافِ النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه : « مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس ، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر . رواه البخاري ومسلم .

عن سهل بن سعد ، أن رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسولُ الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت

= وقال المالكية : حكم الاستخلاف الندب ؛ لأنه في مذهبهم يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى إذا لم يستخلف الإمام ، أو لم يستخلفوا واحدا ، بشرط أن لا يكونوا في صلاة الجمعة ، أما الجمعة فتبطل إذا صلوها فرادى وعليهم إعادتها جمعة إن كان الوقت متسما ، ولم يستخلفوا ، على أنهم لم يصرحوا بكون الاستخلاف واجبا في صلاة الجماعة كما ذكر الشافعية ، بل ظاهر مذهبهم أن حكم الاستخلاف الندب على أي حال ، فيكفر للإمام والمؤمنين أن لا يستخلفوا .

وطريقته : أن يستخلف بالإشارة أو بالكلام واحدا من الجماعة ليتم الصلاة بقوم ، وتُدب استخلاف الأقراب للإمام من الصف الذي يليه ؛ لأنه أدري بأفعاله ، وكَيْتَسِرْ تقدمه ، فيقتدون به .
وقال الحنابلة : حكم الإستخلاف الجواز لعذر كخوف ومرض شديد ، وعجز عن ركن قولي كالفاتحة أو واجب قولي كتنسيحات الركوع والسجود .

ولا تصح الصلاة إلا خلف من استخلفه الإمام ، على أنهم قالوا أيضا : يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف ، خلافا للحنفية ، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسما ، لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم وحدهم بدون إمام في مثل هذه الحالة ، وكذا لم يُقرقوا بين صلاة الجمعة وغيرها ، لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحدهم بدون إمام . وبينى الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعل وترتيب الإمام ، لأنه نائبه ، حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ الإمام لأن قراءة الإمام قراءة له ، فإن لم يعلم الخليفة المسبوق ما صلى الإمام الأول بنى على اليقين ، أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة فإنه يتدىء الفاتحة ولا يبني على قراءة الإمام لأنه لم يأت بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه .

وخلاصة الأمر أن أكثر المذاهب سعة في قضية الاستخلاف هو مذهب الشافعية ، إذ إنهم أجازوه لغير سبب ، وبالكلام من الإمام ، ثم المالكية ، ثم الحنفية ، ثم الحنابلة .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ١٣٩ - ١٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٧ وما بعدها) ، المهذب (١ : ٩٦ ، ١١٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٢ - ٢٣٣) ، الدر المختار (١ : ٥٦ - ٥٧٤) ، فتح القدير (١ : ٢٦٧ - ٢٧٦) ، تبيين الحقائق (١ : ١٤٧) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٦٥ - ٤٧٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٤٩ - ٣٥٨) ، القوانين الفقهية ص (٦٩) ، المغني (٢ : ١٠٢ - ١٠٥) ، كشاف القناع (١ : ٣٧٤ - ٣٧٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٤٤ - ٤٤٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥٠ - ٢٥٨) .

في صلاته ، فلما أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفْتَفَ فرأى رسولَ الله ﷺ فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ : أن امكثْ مكانك ، فرَفَعَ أبو بكرٌ يَدَيْهِ فحَمَدَ اللهَ على ما أمرَهُ به رسولُ الله ﷺ من ذلك ، ثُمَّ أَسْتَأْخَرَ أبو بكر ، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ ففصَّلَى بالناسِ فلَمَّا انصَرَفَ ، قال : « يا أبا بكر ! ما مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابنِ أبي قحافةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : « مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَفَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٥٨٥٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإمام : إذا أُحْدِثَ فَقَدُّمُوا ، أو قَدَّمَ الإمامُ رَجُلًا فَأَتَمَّ لَهُمْ ما بقي من الصَّلَاةِ أَجْزَأَتْهُم صَلَاتُهُمْ ؛ لأنَّ أبا بكر رضي اللهُ عنه قد افتتح للناس الصلاة ، ثم أَسْتَأْخَرَ فَقَدَّمَ رسولَ الله ﷺ ، فصار أبو بكر مأمومًا بعد أن كان إمامًا ، وصار النَّاسُ مع أبي بكر يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدِ افْتَتَحُوا بِصَلَاةِ أَبِي بكر (٢) .

(١) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٦١) ، باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » (١ : ١٦٣ - ١٦٤) ، ومن طريق مالك رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٧) والشافعي في (الأم) (١ : ١٧٤) ، باب « الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر » ، والشافعي في (المسند) (١ : ١١٧ - ١١٨) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٨٤) ، باب « من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته » . فتح الباري (٢ : ١١٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٩٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٤٩١) ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ... » وهو الحديث ذو الرقم (١.٢) ص (١ : ٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) ، باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٦ ، ٢٤٨) ، و (٣ : ١١٢ ، ١١٣) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٢) ، والبخاري في الأحكام حديث (٧١٩) ، باب « الإمام يأتي قوماً فيصليح بينهم » ، وأبو داود في الصلاة (٩٤١) ، باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٤٨١) ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٨٢ - ٨٣) ، باب « استخلاف الإمام إذا غاب ، وابن خزيمة في صحيحه (٨٥٣) .
(٢) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٧٥) ، باب « الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر » .

٥٨٦ - قال الشافعي : وهكذا لو استأخَرَ الإمامُ من غَيْرِ حَدَثٍ ، وَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ أَجْزَأَتُ مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتِهِمْ .

٥٨٦١ - وأختار أن لا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ (١) .

٥٨٦٢ - قال الشافعي : وأحبُّ إذا جاءَ الإمامُ وقد افتتحَ الصلاةَ غيره أن يُصليَ خلفَ المتقدم ، { إن تقدم بأمره أو لم يتقدم } (٢) قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خلفَ عبد الرحمن بن عوف سفره إلى تبوك .

٥٨٦٣ - قال : وللإمام أن يَفْعَلَ أي هذا شاء ، والاختيارُ ما قلنا (٣) .

٥٨٦٤ - وقال في القديم : وقد قال قائل : يعتد بما مضى ثم يأتُم بالإمام فيما بقي . وليس نقول هذا .

٥٨٦٥ - ثم قال : فإن كان يجزيء أن يصلي صلاةً بإمامين إذا أحدث الأول قدم الآخر أجزأ ، هذا عندنا والله أعلم .

٥٨٦٦ - إلا أنه قد يُصلي بعض الصلاة مع الإمام وبعضها وحده .

٥٨٦٧ - وذكر في الجديد حديثَ عطاء بن يسار أن رسولَ الله ﷺ كَبُرَ في صلاةٍ من الصلوات ثم أشار بيده : أن امْكُثُوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

٥٨٦٨ - وأكدته برواية ابن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

٥٨٦٩ - وقد ذكرنا إسناده فيهما فيما مضى (٤) .

٥٨٧ - وأجازَ للإمام وللقوم أن يفعلوا كما فعلَ رسولُ الله ﷺ إذا كان مخرجاً وضوئه أو غَسَلَهُ قريبا ، وكان ذلك قبل الركوع .

(١) (الأم) الموضع السابق .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسختين ، وأثبتته من كتاب (الأم) (١ : ١٧٥) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٥) .

(٤) انظر أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

٥٨٧١ - ولم يجزه أبو يعقوب البويطي ، واحتج بقول النبي ﷺ : « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » والإمام إذا رجع فإنما يكبر للافتتاح حينئذ ، وقد تقدم ذلك في إحرام القوم .

٥٨٧٢ - وأجازه الشافعي في القديم ، ولم يُجَزِ الاستخلاف ، واحتج به في الإملاء في منع الاستخلاف ؛ وذلك أنه أشار إليهم أن امكثوا ولم يقدم أحدا . واحتج من أجازه بما روي عن عمر أنه طعن بعد ما كبر فقدم عبد الرحمن .

٥٨٧٣ - فأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال : رويتم ذلك عن حصين ، وأبو إسحاق يُخبر عن عمرو بن ميمون ، أنه لم يكبر ، وكذلك حديث أصحابنا ، وإنما تقدم عبد الرحمن مصباحا بعد أن طعن عمر بساعة ، فقرأ بسورتين قصيرتين مبادرا للشمس .

٥٨٧٤ - قال أحمد : الروايتان كلتاها على ما قال الشافعي رحمه الله إلا أن حديث حصين ، عن عمرو بن ميمون في تكبير عمر ، ثم تقديمه عبد الرحمن بن عوف بعدما طعن ، حديث ثابتٌ قد أخرجه البخاري في الصحيح (١) .

٥٨٧٥ - وروينا عن أبي رافع في تلك القصة شبيها برواية حصين . وروينا عن عمر في قصة أخرى أنه وجد بلالا حين جلس في الركعتين الأوليين فلما قام أخذ بيد رجل من القوم فقدم مكانه وروى في جواز الاستخلاف عن علي ، فقوله الجديد في جواز الاستخلاف أصح القولين ، والله أعلم .



(١) رواه البخاري في الجنائز عن قتيبة ، في باب « ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما » ، وفي مناقب عثمان ، باب « قصة البيعة » والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١٩٣ - الخُرُوجُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ (*)

٥٨٧٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيمن صلى مع الإمام شيئاً من الصلاة ، ثم خَرَجَ المَأْمُومُ مِنْ صَلَاةِ الإمام بغير قَطْعٍ من الإمام للصلاة ، فلا عُدْرَ للمَأْمُومِ كرهت ذلك له .

٥٨٧٧ - فإن بَنَى على صلاةٍ لنفسه منفرداً لم يَبْنِ إلى أن يعيدَ الصلاةَ من قبل أن الرجل يخرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه فصلى لنفسه فلم يعلم النبي ﷺ أمره باعادة وقد مضى هذا الحديث برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

٥٨٧٨ - وكما رواه الشافعي عن سفيان ، رواه الحميدي وغيره عن سفيان ، ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان ، فقال في الحديث : فأنحرفَ رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف .

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (١) ، ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها والله أعلم .

* * *

(*) المسألة : ٢٩٣ - في هذه المسألة تُراجع الحاشية الثالثة من باب « اختلاف نية الإمام والمأْموم » ، وغير ذلك الواردة بعد المسألة : (٢٧٦) .
وهذا الباب كله غير موجود في نسخة (ص) .
(١) وانظر باب « اختلاف نية الإمام والمأْموم » وغير ذلك ، فقد تقدم فيه حديث جابر بن عبد الله ، وفيه قصة معاذ بن جبل رضي الله عنهما .

١٩٤ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصِفَةِ الْأُمَّةِ

مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ (*)

٥٨٧٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا [يحيى] (١) بن إبراهيم ، وأبو سعيد : محمد بن موسى قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ ، فَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد ، وزاد فيه : « الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ » (٢) .

(*) المسألة : ٢٩٤ - يُكْرَهُ تطويل الصلاة على القوم تطويلا زائدا على قدر السنة في قراءة وأذكار، والكراهة تحريمية عند الحنفية ، سواء رضي القوم أم لا ، واستثنى الشافعية والحنابلة : حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين ، فإنه تُسْتَحَبُّ الإطالة ، لزوال علة الكراهة ، وهي التنفير . (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٣) ، باب « العمل في صلاة الجماعة » (١) : (١٣٤) ، ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٣) ، باب « إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٧٩٤) ، باب « في تخفيف الصلاة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » . كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، ويرقم (١٨٣) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٣٦) ، باب « ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي ، عن أبي الزناد ، به . =

٥٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ورؤي عن النبي ﷺ « أنه كان

أخف الناس صلاةً على الناس ، وأطول الناس صلاةً على نفسه (٣) » .

٥٨٨١ - ورواه المزني عنه ، كما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو

النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،

قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريح ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم

عن نافع بن سرجس ، قال : .

عَدْنَا أبا واقد البَدْرِيَّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ (٢) .

= ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومن طريقه

الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣١٧) ، ومسلم حديث رقم (١٠٢٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٦) ،

وبرقم (١٨٤) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٥٦ ، ٣٩٣ ، ٥٣٧) من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ،

عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم رقم (١٠٣٠) ص (٢ : ٥٦٦) من طبعتنا ، وبرقم (١٨٥) ص (١ : ٣٤١)

من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي (٣ : ١١٥) من طريق الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وأخرجه من طريق ابن شهاب الزهري : عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧١٣) ، والإمام أحمد (٢ :

٢٧١) وأبو داود حديث (٧٩٥) في الصلاة ، باب « في تخفيف الصلاة » .

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢ : ٥٤) من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠٢) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي

سلمة ، به . (١) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والإمام

أحمد في مسنده (٥ : ٢١٨ ، ٢١٩) ، وإسناده صحيح .

* عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري ، من القارة ، أبو عثمان المكي ، حليف بني رهرة : وثقه ابن

معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : ما به بأس ، صالح الحديث ، واستشهد به

البخاري في (الصحيح) ، وروى له في « القراءة خلف الإمام » ، وغيره ، وروى له مسلم ، والأربعة ،

وفاته سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ :

٣١٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٤٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٦٨) من طبعتنا ،

الترجمة رقم (٨٥١) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٣٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣١٤) . =

٥٨٨٢ - ورواه في كتاب حرملة عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان ابن خُثَيْم بنحوه .

٥٨٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وروى شريك بن أبي نمر ، وعمرو بن أبي عمرو ، والعلاء بن عبد الرحمن .

عن أنس بن مالك ، قال : ما صَلَّيْتُ خلف أحد قط أخف ولا أتمَّ صلاةً من رسول الله ﷺ .

٥٨٨٤ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر .

عن أنس بن مالك قال : ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قط ، أخف ولا أتمَّ من النبي ﷺ .

٥٨٨٥ - قال : وحدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بمثله .

أخرجه في الصحيح من حديث شريك (١) .

= * نافع بن سَرَجَسَ الحجازي مولى بني سَبَاع ، وكُنِّيَتْهُ أبو سعيد ، وثقه ابن شاهين ، الترجمة رقم (١٤.٨) من طبعتنا ، وذكره ابن حبان في (ثقات التابعين) (٥ : ٤٦٨) ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٥٢) ، وذكره الحسيني في (الإكمال) الترجمة رقم (٩.٤) من تحقيقنا .
(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق حميد ، عن أنس : ابن أبي شيبه في (المصنف) (٢ : ٥٧) ، والإمام أحمد (٣ : ١٨٢) .

ومن طريق قتادة ، عن أنس أخرجه الطيالسي (١٩٩٧) ، وابن أبي شيبه (٢ : ٥٥) ، والإمام أحمد (٣ : ١٧ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١.٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٨) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، ويرقم =

٥٨٨٦ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المُرزِي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، قال :

سمعتُ أبا مسعود يقول : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله إنني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلانُ قال فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ غَضِبَهُ يَوْمَئِذٍ ، فقال : « **إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِنِينَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِنِينَ فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ** » (١).

= (١٨٩) ص (١ : ٣٤٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٢٣٧) ، باب « ما جاء إذا أمُّ أحدكم الناس فليخفف » (١ : ٤٦٣) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والدارمي (١ : ٢٢٨ ، ٢٨٩) ، وابن خزيمة في (صحيحه) (١٦٠٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٨٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٥) ،

ومن طريق ثابت البناني ، عن أنس أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧١٨) ، والطيالسي (٢٠٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٠٤٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٧٤) ، باب « اعتدال أركان الصلاة » ، ويرقم (١٩٦) ص (١ : ٣٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٥٣) ، باب « طول القيام من الركوع وبين السجدةين » (١ : ٢٢٥) ، وأبو عوانة (٢ : ٩٠) .

ومن طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٧٠٦) ، باب « الإيجاز في الصلاة وإكمالها » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٠٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٨) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ويرقم (١٨٨) ص (١ : ٣٤٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٥) ، باب « مَنْ أُمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ » (١ : ٣١٥) وأبو عوانة (٢ : ٨٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب « الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره » وفي الصلاة حديث (٧٠٤) ، باب « من شك إمامه إذا طول » . فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، وفي الأدب ، باب « ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله » ، وفي كتاب الأحكام ، باب « هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان » ، ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٠٢٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام » ، ويرقم (١٨٢) ص (١ : ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المُرزِي في (تحفة الأشراف) (٣٣٨ : ٧) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٤) ، باب « من أُمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ » (١ : ٣١٥) .

٥٨٨٧ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، قال :

قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة فرأيتُهُ أمَّ النَّاسِ فصلى صلاةً فخففَ فيها ، فقالت : يا أبا هريرة : أهكذا كان رسولُ الله ﷺ يصلي ؟ قال : نعم وأوجز (١) .

٥٨٨٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله ، قال :

سمعت عثمان بن أبي العاص ، يقول : أمرني رسولُ الله ﷺ أن أؤمَّ النَّاسَ وأن أقدِّرهم بأضعفهم ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والسقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة (٢) .

٥٨٨٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

عن أبيه أنه قال : إن كان رسولُ الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصَّافات (٣) .

٥٨٩٠ - حديث أبي مسعود أخرجه مسلم ، من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن إسماعيل .

٥٨٩١ - وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ١١٦) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب « أخذ الأجر على التأذين » ، والنسائي في الصلاة ، باب « اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٧) ، باب « من أمَّ قوما فليخفف » (١ : ٣١٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٦.٨) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه النسائي في كتاب الصلاة ، باب « الرخصة للإمام في التطويل » عن إسماعيل ابن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث ، به .

٥٨٩٢ - وأخرج البخاري حديث أبي قتاده ، عن النبي ﷺ : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمِّهِ (١) » .
وأخرجه من حديث أنس بمعناه (٢) .

* * *

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الأذان من كتاب الصلاة حديث (٧.٧) ، باب « من أخف الصلاة » . فتح الباري (٢ : ٢.٢) .

(٢) من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧.٩) ، باب « من أخف الصلاة عند بكاء الصبي » . فتح الباري (٢ : ٢.٢) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١.٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٩) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، ويرقم (١٩٢) ص (١ : ٣٤٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٩) ، باب « الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر » (١ : ٣١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١.٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٣) ، (٣ : ١١٨) .

١٩٥ - اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ (*)

٥٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عن أبي قلابة .

(*) المسألة : ٢٩٥ - قال الشافعية : يُقَدَّمُ في الإمامة إذا تساوى القوم : الأفقه ، فالأقرأ ، فالأزهد ، فالأورع ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ، فالمتزوج ، فإن تساوا في كل ما ذُكِرَ أقرعَ بينهم ، ويجوز للأحق بالإمامة أن يُقَدَّمَ غيره لها ، ما لم يكن تقدمه بالصِّفَّةِ ، كالأفقه ، فليس له ذلك .

وقال الحنفية : الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوةً وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأكبر سناً ، لأنه أكثر خشوعاً ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ، ثم الأحسن خُلُقاً وألْفَةً بالناس ، ثم الأحسن وجهاً (أي أكثرهم تَهَجُّداً) ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استوا في ذلك كله يُقرعُ بينهم إن تزاخموا على الإمامة ، وإلا قدموا من شاءوا ، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قُدِّمَ مَنْ اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم ، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، وإلا قُدِّمَ السلطان ، ثم صاحب البيت مُطْلَقاً ، ومثله الإمام الراتب في المسجد ، وإن وُجِدَ في البيت مالكة ومستأجره ، فالأحقُّ بها المستأجر .

وقال المالكية : يُنْدَبُ تقديم سلطان أو نائبه ، ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويُقَدَّمُ المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بالسنة حفظاً وروايةً ، ثم الأذرى بطُرُقِ القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ، ثم الأعيَدُ : أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأحسن في الخُلُقِ ، ثم الأحسن لِبَاساً ، فإن تساوا قُدِّمَ الأورع التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ، والأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساوا في كل شيء أقرعَ بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

وقال الحنابلة : الأحق بالإمامة الأجود قراءةً والأفقه لحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . وقُدِّمَ النبي ﷺ أبا بكر لأنه كان حافظاً للقرآن ، وكان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الإمام أحمد : تقديم القارئ على الفقيه ؛ لحديث أبي مسعود : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين فإنهم يُقَدِّمُونَ الأفقه كما بيَّنَّا ، ثم الأجود قراءةً الفقيه ، ثم الأجود قراءةً فقط ، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام =

قال : حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ » (١) .

٥٨٩٤ - هكذا رواه الربيع مختصرا .

٥٨٩٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، قال : قال أبو قلابة الجرمي ، قال :

حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال : أتيت النبي ﷺ في ناس ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا ، واشتقنا ، سألنا عمن تركنا بعدنا ؟ فأخبرناه فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم » وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها « وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة ، فليؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ » .

= الصلاة وما يحتاجه فيها ، ثم الأئمة والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلته على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استوا في عدم القراءة قُدِّمَ الأعلم بأحكام الصلاة .

فإن استوا في القراءة والفقه قُدِّمَ أكبرهم سناً ، ثم الأشرف نسبا وهو من كان قرشياً ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً ، ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ، فإن استوا فيما تقدم أقرع بينهم .

ويُقَدِّمُ السلطان مطلقاً على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٩٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٤٢) ، الحضرمية ص (٧٢) ، الدر المختار (١ : ٥٢) ، فتح القدير (١ : ٢٤٥) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٨١) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٩) ، القوانين الفقهية ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٤٢) ، المغني (٢ : ١٨١) ، كشاف القناع (١ : ٥٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٢٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٨٢ - ١٨٦) .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، ورواه البخاري عن محمد بن مثنى
عن عبد الوهاب (١) .

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف أخرجه البخاري في كتاب الأدب حديث (٦٠٠٨) ، باب
« رحمة الناس والبهائم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ :
١٦١) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٢) .
ومن طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) ، ومسلم في
الصلاة حديث رقم (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) ، ويرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٥)
من طبعة عبد الباقي ، باب « من أحق بالإمامة ؟ » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨) ، باب « أذان
المنفردين في السفر » ، و (٢ : ٩) ، باب « اجتزأ المرء بأذان غيره في السفر » ، والدارقطني (١ :
٢٧٢) (طبعة مصر) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٤) .
ومن طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٢٨) ، باب « من
قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣١) ، والبيهقي
في الكبرى (١ : ٣٨٥) .

وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٨٥) ، باب « إذا استوا في
القراءة فليؤمهم أكبرهم » ، وحديث (٨١٩) ، باب « المكث بين السجدةين » ، ومسلم في الصلاة
رقم (١٥٠٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، وتابع لرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة
عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩) ، باب « اجتزأ المرء بأذان غيره في السفر » وأبو عوانة
(١ : ٣٣١) من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به .

وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ١٢٩) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٣١) ، باب
« الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة » ، و (٧٢٤٦) في أخبار الأحاد ، ومسلم في الصلاة رقم
(١٥٠٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة » عن ابن أبي عمر ، وهو في
ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والدارقطني (١ : ٢٧٣) (طبعة مصر) ، والطحاوي في
(مشكل الآثار) (٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢) من طريق عبد
الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٢١٧) ،
والإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) و (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٣٠) ،
ورقم (٦٥٨) ، باب « اثنان فما فوقهما جماعة » وفي الجهاد حديث (٢٨٤٨) ، باب « سفر
الاثنين » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٥١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق
بالإمامة » ، وهو برقم (٢٩٣) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم =

٥٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد ، عن أبي قلابة .

عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحبٌ لي ، فلما أَرَدْنَا الإِقْفَالَ من عنده ، قال لنا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب ، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن خالد .

٥٨٩٧ - ورواه مسلمة بن محمد عن خالد قال : وكنا يومئذ متقاربين في العلم .

٥٨٩٨ - ورواه إسماعيل ، عن خالد ، قال فيه : قلت لأبي قلابة فأين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين (١) .

٥٨٩٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، ومسلمة بن محمد : « المعنى واحد » ، عن خالد فذكره .

٥٩٠٠ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - : هؤلاء قوم قدموا معا ، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقهم سواء ، فأمرُوا أن يؤمهم أكبرهم (٢) .

= (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٠٥) ، باب « ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) ، باب « أذان المنفردين في السفر » ، و (٢ : ٢١) ، باب « إقامة كل واحد لنفسه » ، (٢ : ٧٧) في الإمامة ، باب « تقديم ذوي السنّ » وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٧٩) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (١ : ٣٤٦) من الطبعة المصرية ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧) .

(١) بهذا الإسناد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » .

٥٩.١ - وبهذا نأخذ ، فيؤم القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والـ
وليسوا في منزل أحد : أن يُقَدِّمُوا أقرَاهُمْ وأفقههم ، وأسْنَهُمْ (١) .

٥٩.٢ - فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قَدِّمُوا أفقههم إذا كان يقرأ من
القرآن ما يُكْتَفَى به في الصلاة فحسن ، وإن قدموا أقرَاهُمْ إذا كان يعلم من الفقه
ما يلزمه في الصلاة فحسن (٢) .

٥٩.٣ - ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما .

٥٩.٤ - وأشار هاهنا وفي موضع آخر إلى بعض متن الحديث الذي أخبرناه أبو
عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال : حدثنا أحمد بن سلمة ،
قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، وأبو معاوية ، قالا : حدثنا
الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج .

عن أبي مسعود الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال : « يَوْمُ الْقَوْمِ أقرَاهُمْ
لكتاب الله ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي
السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا
يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ (٣) ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٤) إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم (٥) .

(١) (٢٠٩) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » .

(٢) (ولا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ) : معناه أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره ، وإن كان ذلك

الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق ، فإن شاء تقدم ، وإن شاء قَدَّمَ من يريده .

وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء .

(٤) (تَكْرِمَتِهِ) : التكرمة : الفراش ونحوه مما يَبْسُطُ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٠٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١) ، باب « من أحق

بالإمامة ؟ » ، عن أبي كُرَيْبٍ وهو في ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في

الصلاة (٢٣٥) ، باب « ما جاء من أحق بالإمامة » (٤٥٨ - ٤٥٩) ، وفي الأدب حديث

(٢٧٧٢) عن هناد ، ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) كلهم عن أبي معاوية ،

٥٩.٥ - قال الشافعي في رواية أبي مسعود بإسناده : وإنما قيل - والله أعلم- أن يؤمهم أقرأهم ؛ أن من مضى من الأئمة كانوا يُسَلِّمُونَ كبارا ، فيتفقون قبل { أن } يقرأوا { القرآن } (١) ، ومن بعدهم كانوا يقرأون صغارا قبل أن يتفقوا فأشبهه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة ؛ لأنه قد ينويه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه من لا فقه له (٢) .

٥٩.٦ - قال : وإذا استوتوا في الفقه والقراءة أمهم أسنهم .

وأمر النبي ﷺ أن يؤمهم أسنهم فيما نرى - والله أعلم - أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم ، فأمر بأن يؤمهم أكبرهم سنا (٣) .

= وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥.٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١) ، باب « من أحق بالإمامة » ، ويرقم (٢٩٠) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٨.٨ ، ٣٨.٩) ، والحميدي في مسنده (٤٥٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٤) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧٦) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (١ : ٢٨٠) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥.٧) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٤٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١١٩) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به .

ومن طريق شعبة عن إسماعيل بن رجاء : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥.٦) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١ - ٩٦٢) ، باب « من أحق بالإمامة » ، ويرقم (٢٩١) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٣) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩) ، والنسائي (٢ : ٧٧) ، باب « اجتماع القوم وفيهم الوالي » ، وابن ماجه في الإمامة حديث (٩٨) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ٣١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٥١٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٥) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، به .

(١) ما ورد بين الحاصرتين في هذه الفقرة أكملته من كتاب (الأم) (١ : ١٥٨) ، حيث لم يرد

بنسختي (ص ، ح) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

٥٩.٧ - قال : ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي نسب أجزأهم ، وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت حالهم في القراءة والفقہ كان حسناً لأن الإمامة منزلة فضل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُواهَا » (١) .

٥٩.٨ - فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعا للنبي ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع (٢) .

٥٩.٩ - وقال في القديم : فإن استوا يعني في الفقہ والقراءة ، فكان فيهم قرشي أمهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ » وقال : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا » .

٥٩١٠ - وكذلك يؤمهم العربي إذا لم يكن فيهم قرشي ، فإن استوا ، فأقدمهم هجرة ، فإن استوا ، فأكبرهم سنا .

٥٩١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه

عن أنس أن النبي ﷺ قال : « الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ » تابعه بكير الجزري عن أنس بن مالك (٣) .

٥٩١٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب

عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُواهَا ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَالَمُواهَا أَوْ تَعَلَّمُواهَا » شك ابن أبي فديك .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » ، والحديث المشار إليه ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠ : ٢٥) عن الإمام علي رضي الله عنه ، وقال : رواه الطبراني وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) .

(٣) ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٥ : ١٩٢) ، ونسبه للإمام أحمد ، ولأبي يعلى ، والطبراني في (الأوسط) أتم منهما ، وللبزار ، كلهم عن أنس ، وقال : رجال أحمد ثقات .

٥٩١٣ - وبلغني عن المزني أنه قال { قوله } « لا تعاملوها » معناه لا تفاخروها.

٥٩١٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال يعني عطاء كان يقال يؤمهم أفقهمم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ثم عاودته في العبد بعد ذلك بأيام فقلت يؤمهم العبد إذا كان أفقهمم ؟ قال : نعم .

* * *

١٩٦ - الصلاة خلف من لا يُحمدُ حاله (*)

٥٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ، ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه أي بلغ غاية يخالف الحمد في الدين (١) .

٥٩١٦ - وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيرهم .

٥٩١٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بنى فصلى مع الحجاج (٢) .

٥٩١٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف

(*) المسألة : ٢٩٦ - أجاز الفقهاء إمامة من لا يحمد حاله للضرورة مع الكراهة ، لعدم اهتمامه بالدين ، ودليل الكراهة ما روى ابن ماجه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » ، وإنما صحت إمامته لما روى الشيخان أن عبد الله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وروي : « صلوا خلف كل بر وقاجر » رواه الدارقطني عن أبي هريرة ، وهو حديث منقطع .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢١) ، وانظر المحلى (٤ : ٢١٣) ، والمجموع (٤ : ١٥٢) ، والمغني (٢ : ١٨٧) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٥٨) .

مروان ، قال : فقال ماكانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة (١) .

٥٩١٩ - قال أحمد : وروينا عن مكحول

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ » (٢) .

٥٩٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة فذكره .

٥٩٢١ - وهذا إسناد صحيح ، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول ، وأبي هريرة .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٢) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١ : ١٨٥) من الطبعة الهندية ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ، وأعله بمعاوية بن صالح ، مع ما فيه من الانقطاع ، وتعميقه ابن عبد الهادي ، وقال : إنه من رجال الصحيح ، والحديث رواه أبو داود في الجهاد في باب « الغزو مع أئمة الجور » ، ومن طريق أبي داود ، رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٢١) ، وسكت عنه ، وله طريق آخر عند الدارقطني ص (١ : ١٨٤) من الطبعة الهندية ، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة مرفوعا : « سيلبكم من بعدي ولاءة : البرُّ بيره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا به وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلکم ولهم ، وإن أساءوا فلکم وعليهم » ، ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) وأعله بعبد الله هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحلُّ كُتُبُ حديثه ، وقال ابن الجوزي : سئل أحمد عن حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » ، فقال : ما سمعنا به .

١٩٧ - الصلاة بغير أمر الوالي (*)

٥٩٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي { - رحمه الله - } (١) ويجزئ الرجل أن يقدم رجلا ، أو يتقدم فيصلي بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة ، أي صلاة حضرت ، وكذلك إن كان للوالي شغل ، أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة ؛ فقد ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة (٢) .

٥٩٢٣ - وذهب رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء النبي ﷺ ، فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته ففرغ الناس لذلك فقال لهم رسول الله ﷺ : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ » يُغْطِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا .

٥٩٢٤ - قال الشافعي : يعني أول وقتها (٣) .

٥٩٢٥ - قد مضى إسناد هذين في هذا الكتاب (٤) .

* * *

(*) المسألة : ٢٩٧ - قال الشافعية : أحق الناس بالإمامة : الوالي في محل ولايته ، لقوله ﷺ : « لا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته ، إلا بإذنه » ، وقال الشوكاني : المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس ، فإن تغيب وحن وقت الصلاة يتقدم غيره للإمامة حسب الترتيب المذكور في المسألة السابقة .

وقال الحنفية : يقدم السلطان أو القاضي ، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب البيت ، ومثله إمام المسجد الراتب ، فهذا أولى بالإمامة من غيره مطلقاً .

قال المالكية : يندب تقديم سلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب ، فإن تغيب وحن وقت الصلاة يقدم الإمام الراتب في المسجد .

وقال الحنابلة : يقدم السلطان مطلقاً على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة ، فإن تغيب أحدهم قدم الأجود قراءة الألفقه ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، فإن استورا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنّاً . (١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٦) ، باب « الصلاة بغير أمر الوالي » .

(٣) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٦) ، باب « الصلاة بغير أمر الوالي » .

(٤) في باب « الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر » ، وانظر أيضاً فهرس أطراف الأحاديث النبوية

الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

١٩٨ - إذا اجتمع القوم فيهم الوالي (*)

- ٥٩٢٦ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : الوالي أحق بالإمامة . قال :
ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه (١) .
- ٥٩٢٧ - قال أحمد : [و] (٢) قد مضى معنى هذا في حديث أبي مسعود
الأنصاري ، عن النبي ﷺ .

* * *

(*) المسألة : ٢٩٨ - تقدم الكلام حول هذا الموضوع في المسألة السابقة .

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، باب « إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي » .

(٢) من (ص) فقط .

(٣) تقدم الحديث في باب « اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء » ، عن أبي مسعود الأنصاري ،

وطرفه : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... » ، وفيه : « ولا يؤم الرجل في سلطانه ... » ، وانظر

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بآخر الكتاب .

١٩٩ - إمامة القوم لا سلطان فيهم (*)

٥٩٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، قال : من السنّة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت^(١) .

٥٩٢٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروي أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت منهم رجلا فقال : تقدم فأنت أحق بالإمامة في منزلك ، تقدّم^(٢) .

٥٩٣٠ - أخبرناه أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا إسماعيل بن بجدة السلمي قال : أخبرنا أبو مسلم قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا سليمان ، عن أبي نصرّة : أن أبا سعيد - مولى الأنصار - دعا أبا ذر وحذيفة ، وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ، ليصلي بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر . فقال أبو ذر : أكذاك يا ابن مسعود ، أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فتأخر^(٣) .

٥٩٣١ - قال سليمان : يعني أن الرجل أحق ببيته .

٥٩٣٢ - ورواه قتادة عن أبي نصرّة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارني حذيفة ، فذكره ، وقال فيه : فقال له حذيفة رب البيت أحق .

(*) المسألة : ٢٩٩ - إذا كان القوم بلا سلطان ، فقد اتفق الفقهاء على أن يؤمهم أي واحد من أهل الفقه والقرآن .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، في باب « إمامة القوم لا سلطان فيهم » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، وما أشار إليه يأتي بإسناده في الحاشية التالية .

(٣) (الأم) للشافعي (١ : ١٥٧) ، ورواه بإسناده البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٢٦) .

- ٥٩٣٣ - وروينا معناه في الحديث الثابت ، عن أبي مسعود الأنصاري (١) .
- ٥٩٣٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع لا سلطان فيه ، فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه (٢) .
- ٥٩٣٥ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس فانقطع الحديث من الأصل (٣) .
- ٥٩٣٦ - وإنما أراد ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي جعفر القاري ، أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج { يتتبع } (٤) الناس ، يقول : من يصلي للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله بن عمر : إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس (٥) .



(١) تقدم الحديث في الباب السابق وطرفه : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم هجرة » ، وفيه : « ولا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه ... » الحديث ، وانظر أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، باب « إمامة القوم لا سلطان فيهم » .

(٣) أشار السراج البلقيني أن هذا وقع في نسخة (الأم) ، وأن البيهقي ذكره في (المعرفة) .

حاشية (الأم) ص (١ : ١٥٧) .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ح) : (يتبع) ، وفي حاشية السراج البلقيني على الأم (١) :

(١٥٨) : (يبتلى) .

(٥) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، باب « إمامة القوم لا سلطان فيهم » ، وانقطع

الحديث من الأصل ، وأكملة السراج البلقيني في حاشيته على (الأم) (١ : ١٥٨) ، فنقله من (المعرفة) للبيهقي ، وقال : هذا ما ذكره البيهقي .

٢٠٠ - الإمام الراتب في المسجد (*)

٥٩٣٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ، ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل . فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى (١) .

٥٩٣٨ - وروينا عن مالك بن الحُوَيْرِث معنى ذلك ، وقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » (٢) .



(*) المسألة : ٣٠٠ - تقدم في المسائل السابقة أن الإمام الراتب له أحقية الإمامة بعد الوالى ، وبعد صاحب البيت واتفق أئمة المذاهب الأربعة أن يقدم الإمام الراتب في المسجد .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٦) ، باب « الإمام الراتب أولى من الزائر » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٦ - ٤٣٧) في مسند مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وفي (٥ : ٥٣) في بقية حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٩٦) ، باب « إمامة الزائر » ، والترمذي في الصلاة حديث (٣٥٦) ، باب « ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم » ، وأشار الشيخ أحمد شاكر في حاشيته أن في بعض نسخ الترمذي : (حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة (٢ : ٨) ، باب « إمامة الزائر » ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ١٢) حديث (١٥٢) في باب « النهي عن إمامة الزائر » .

١. ٢ - الإمام المسافر يَوْمَ الْمُقِيمِينَ (*)

٥٩٣٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله ،

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِنْتَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر أتم منه (١) .

٥٩٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن نُجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكير قال : حدثنا مالك ، عن ابن

(*) المسألة : ٣.١ - اتفق الفقهاء على جواز اقتداء المقيم بالمسافر ، مع الكراهية عند المالكية لمخالفة نية إمامه ، فإذا صلى المسافر بمقيمين ركعتين سلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم ، ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين : أتموا صلاتكم ، فإني مسافر ، لدفع توهم أنه سها ، ولئلا يشبهه على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، فيظن أن الرباعية ركعتان .
وذكر الحنفية أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة وإلا بعد سلامه .

ودليل الجواز حديث عمران بن حصين قال : (ما سافر رسول الله ﷺ سَفْرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، يَصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وفي إسناده ضعيف ، وروى مالك في الموطأ مثله عن عمر ، ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار) (٢ : ١٦٦) .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٣٩٩) ، المهذب (١ : ١٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٩) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٩) ، الدر المختار (١ : ٧٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٦٠٢) ، المغني (٢ : ٢٨٤) ، المجموع (٤ : ٢٣٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٣٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب « قصر الصلاة بمنى » حديث رقم (١٥٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٨) ، وص (١ : ٤٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٦) .

شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ ثم يقول : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ .

٥٩٤١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر مثله (١) .

٥٩٤٢ - قال أحمد : سقط من الأصل حديث الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، وبقي حديثه عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، مع حديث معمر .

وأخرجه أبو عمرو بن مطر - رحمه الله - ، وأبو العباس الأصم [رحمه الله] (٢) في المسند ، كما وجده .

٥٩٤٣ - وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر ، وليس كذلك ؛ إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٩) ، باب « صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام » (١ : ١٤٩) ، وعيد الرزاق في (المصنف) (٢ : ٥٤٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٦) .
(٢) من (ص) فقط .

٢.٢ - كراهية الإمامة (*)

٥٩٤٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال ورؤي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : { يأتي } (١) قَوْمٌ فَيُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَتَمُّوا كَانَ لَهُمْ وَلَكُمْ ، وَإِنْ نَقَصُوا كَانَ عَلَيْهِمْ وَلَكُمْ » (٢) .

٥٩٤٥ - وفي بعض النسخ أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن صفوان .

٥٩٤٦ - وقد أخبرناه أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

(*) المسألة : ٣.٢ - الإمام ضامن ، ويتحمل عن المأموم : الفاتحة ، وسجود السهر ، والسترة ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والشهد الأول إذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب المتابعة ، وسجود تلاوة أتمى بها المأموم بالصلاة خلف الإمام ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وقول : ملء السماوات وملء الأرض ، ودعاء القنوت .

كما أن على الأئمة الصلاة في أول الوقت وأن يجيئوا بالصلاة كاملة في إطالة القراءة ، والخشوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وإكمال التشهد والذكر فيها ، لأن هذا غاية التمام ، وإن أجزأ أقل منه فلهم ، فإن أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلي ، فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول ، وأمر رسول الله ﷺ أن لا يطاع والٍ فيها ، فمن هنا كره الأئمة الإمامة للضمان وما على الإمام فيها ، وإذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ، ويؤدي ما عليه في الإمامة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، ومن كتاب (الأم) للشافعي أيضا (١ : ١٥٩) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « كراهية الإمامة » ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٩٤) ، باب « إذا لم يتم الإمام أتم من خلفه » . فتح الباري (٢ : ١٨٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٧) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

رواه البخاري عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى .

٥٩٤٧ - وروينا عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » (١) .

٥٩٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُئِمَّةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٥٨٠) ، باب « في جماع الإمامة وفضلها » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٥ ، ٢٠١) ، وابن ماجه في الإقامة حديث (٩٨٣) ، باب « ما يجب على الإمام » ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥١٣) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣ : ٥٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢١٠) من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٢) بهذا الإسناد من طرق كثيرة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢٨) ، والحميدى (٩٩٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٨٣٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢) .

وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٢٠٧) ، باب « ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » (١ : ٤٠٢) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥١٧) ، باب « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت » (١ : ١٤٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ : ٥٢) ، والطيالسي في مسنده (٤٠٤ : ٢٤٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٣) ، (٣ : ١٢٧) ، والبخاري (٣٥٧) .

ومن طريق قتبية بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤١٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١) من طريقه عن سهيل بن أبي صالح ، به . وأخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٥٧) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١ : ٤٣) عن إبراهيم بن محمد ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٨٣٩) ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، به . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر في (سنن الترمذي) (١ : ٤٠٣ - ٤٠٦) ، والتلخيص الحبير (١ : ٢٠٩ - ٢١٠) .

٥٩٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يشبه قول رسول الله ﷺ -
والله أعلم - : أن أتموا فصلوا في أول الوقت ، وجاءوا بكمال الصلاة في إطالة
القراءة ، والخشوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وإكمال التشهد ، والذكر
فيها ؛ لأن هذا غاية التمام ، وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك
الاختيار بعمد تركه ولكم ما نويتموه فتركتموه ؛ لاتباعهم بما أمرتم باتباعهم في
الصلاة فيما يجزئكم ، وإن كان غيره أفضل منه (١) .

٥٩٥٠ - ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : ويحتمل ضمنا لما عابوا عليه من
المخافتة بالقراءة والذكر ، فأما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت ،
أو لم يأتوا في الصلاة بما يكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحد اتباعهم (٢) .

٥٩٥١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ
الرَّسُولُ ﴾ [النساء : ٥٩] ويقال : نزلت في أمراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا في
شيء وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله وحكم الرسول ﷺ ، فحكم الله ثم
حكم رسوله أن يُؤتى بالصلاة في وقت وبما يجزئ به (٣) .

٥٩٥٢ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا
تُطِيعُوهُ » (٤) .

٥٩٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص
الزاهد قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي
صالح

عن أبي هريرة ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
[النساء : ٥٩] قال : الأمر .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « كراهية الإمامة » .

(٢) كتاب (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « كراهية الإمامة » .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، وورد في مصادر أخرى : من أمرمكم بمعصية الله .

٥٩٥٤ - قال وكيع : يعني أمراء السرايا الذين كان يبعثهم النبي ﷺ .

٥٩٥٥ - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود قال : حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال : أخبرنا مسدد بن مسرهد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله (١) .

٥٩٥٦ - وقد مضى حديث أبي ذر في هذا المعنى في مسألة إعادة الصلاة في الجماعة .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب « السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية » ، وفي الجهاد ، باب « السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية » ، عن مسدد ، ومسلم في المغازي ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية » ، عن زهير بن حرب - ومحمد بن الثني ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، به ، ورواه أبو داود في الجهاد ، باب « في الطاعة » عن مسدد ، به .

٣. ٢ - ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (*)

٥٩٥٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : يقال : لا يقبل الله صلاة من أم قوما وهم له كارهون ، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ، ولا عبد أبى حتى يرجع ، ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله .

٥٩٥٨ - قال الشافعي : وإنما يعني به - والله أعلم - الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام (١) .

٥٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قاسم بن القاسم السيارى ، قال : حدثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردى ، قال : أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق قال : أخبرنا الحسين بن واقد ، قال : حدثني أبو واقد قال :

حدثني أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذْ أَنْتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا : الْعَبْدُ الْآبِقُ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » (٢) .

٥٩٦٠ - أبو غالب اسمه « حَزَّوْرٌ » ولم يحتج به صاحبنا الصحيح .

٥٩٦١ - وزعم أبو عبد الرحمن النسائي أنه ضعيف والله أعلم (٣) .

(*) المسألة : ٣. ٣ - من مكروهات الإمامة عند أصحاب المذاهب الأربعة : أن يؤم الإمام قوما هم له كارهون ، وهذه الكراهة تحريمية عند الحنفية ، لحديث : « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون » . رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، والترمذي عن أبي أمامة مثله (نيل الأوطار) (٣ : ١٧٦) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٦٠) ، باب « من أم قوما وهم له كارهون » .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة حديث (٣٦٠) ، باب « ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون » . (٢ : ١٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٨) .

(٣) مترجم في تهذيب التهذيب (١٢ : ١٩٧) ، وفي ميزان الاعتدال (١ : ٤٧٦) ، وقال

الشيخ أحمد شاكر (٢ : ١٩٣) في سنن الترمذي : بل الحديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه =

٥٩٦٢ - وروي هذا من أوجه آخر (١) .

٥٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : لا أعلمه إلا رفعه ، قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد أبى من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده ، وامرأة بات زوجها غضبان عليها ، ورجل أم قوما وهم له كارهون .

٥٩٦٤ - هذا منقطع ، ورواه إسماعيل أظنه ابن عياش ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ (مرسلا) وعن عطاء ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ (موصولا) ، وهذا إسناد ضعيف .

٥٩٦٥ - وروي حديث الحسن موصولا بذكر أنس فيه وليس بشيء تفرد به محمد بن القاسم الأسدي ، عن الفضل بن دلهم عنه .

٥٩٦٦ - ورواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عمران بن عبد المعافري ،

= موسى بن هارون الجمال ، والدارقطني وغيرهما ، وفي التهذيب : حسن الترمذي بعض أحاديثه وصح بعضها ، وضعفه البيهقي ، قال النووي في (الخلاصة) : والأرجح هنا قول الترمذي . وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي ، فلم أجده في غيره ، وكذلك ذكره المنذري في الترغيب (١ : ١٧١) ونسبه للترمذي ونقل كلامه عليه .

(١) روي الحديث أيضا من طريق المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بإسناد حسن أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة حديث (٩٧١) ، باب « من أم قوما وهم له كارهون » ، والطبراني في (الجامع الكبير) (١٢٢٧٥) عن حسين بن إسحاق التستري ، عن أبي كريب ، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزجبي ، عن عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود في الصلاة حديث (٥٩٣) ، باب « الرجل يؤم القوم وهم له كارهون » ، وعند البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٢٨) ، وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٤٠٨) .

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ فذكر أحد الثلاثة ؛ من أمّ قوما وهم له كارهون . قال : ورجل أتى الصلاة دباراً (١) ، ورجل اعتبَدَ محرره (٢) .

٥٩٦٧ - وعبد الرحمن غير محتج به (٣) وهو مع حديث أبي غالب ومرسل قتادة في الإمامة يقوى .

٥٩٦٨ - وروى عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، وعن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مرسلاً في الإمامة والمرأة .

* * *

(١) (دباراً) : أن يأتيها بعد أن تفوته .

(٢) هذه رواية أبي دارد في كتاب الصلاة حديث (٥٩٣) ، باب « الرجل يؤم القوم وهم له كارهون » .

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي : فيه ضعف ، وليس به بأس ، تاريخ ابن معين (٢) :

(٣٤٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، المجروحين (٢ : ٥) .

٤. ٢ - ما على الإمام (*)

٥٩٦٩ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ورؤي من وجه

عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصَلِّي إِمَامٌ بِقَوْمٍ فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ » .

٥٩٧ - ورؤي عن عطاء بن أبي رباح مثله .

٥٩٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري قال : حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني السفر بن نُسَيْر الأزدي ، عن يزيد بن شريح الحضرمي

عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُمُّ رَجُلٍ الْقَوْمَ فَلَا يَخْتَصُّ بِدَعَاءٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يُدْخِلُ عَيْنَهُ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » (١) .

* * *

(*) المسألة : ٣. ٤ - تقدم في المسألة (٣. ٢) ما على الإمام من ضمان صلاة المصلين خلفه ، وتختص هذه المسألة بأن على الإمام أن يدعو لنفسه وللمصلين خلفه في نهاية الصلاة حتى تكتمل صلاتهم جميعا .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦) ، باب « ما على الإمام » والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٩) ، وقال : هذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه . ذكرها .

٢.٥ - باب إثبات إمامة المرأة (*)

٥٩٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أحمد بن الوليد { قال : حدثنا أبو أحمد الزبير قال : حدثنا الوليد } ^(١) بن جميع قال : حدثتني جدتي

عن أم ورقة أن النبي ﷺ أمرها ، أو أذن لها أن تؤم أهل دارها ، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ ^(٢) .

٥٩٧٣ - ورواه عبد الله بن داود الحرّبي ، عن الوليد ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري ، عن أم ورقة وقال : في الفرائض ^(٣) .

(*) المسألة ٣.٥ - إن من شروط صحة الإمامة أو الجماعة التي لا تصح إمامة إلا بها وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والطهارة من الحدث ، وإحسان القراءة ، وكون الإمام غير مأموم ، والسلامة من الأعذار ، وصحة اللسان ، والذكورة المحققة إذا كان المقتدي به رجلا أو خنثى : فلا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ، لا في فرض ولا في نفل . أما إن كان المقتدي نساءً فلا تشترط الذكورة في إمامهن عند الجمهور ، فتصح إمامة المرأة للنساء عندهم ، بدليل ما روي عن عائشة وأم سلمة وعطاء : أن المرأة تؤم النساء ، وما روى الدارقطني عن أم ورقة : أنه ﷺ أذن لها تؤم نساء دارها . وتستحب جماعة النساء عند الشافعية حيث تقف الإمامة وسطهن ، كما روى عن الإمام أحمد روايتان : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

أما الحنفية فقد قالوا : يكره تحريما جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة فلا تكره فيها ، لأنها فريضة غير مكررة ، ودليلهم قوله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » . رواه أبو داود والإمام أحمد (نيل الأوطار) (٣ : ١٣٢) .

المجموع (٤ : ٩٦) ، تبين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) ، المغنى (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٧٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .
(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦١) ، باب « إمامة النساء » ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه حديث (١٦٧٦) ، باب « إمامة المرأة النساء في الفريضة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣) ، وإسناده حسن .

(٣) صحيح ابن خزيمة حديث (١٦٧٦) ص (٣ : ٨٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣) .

٥٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمار الدّهني ، عن امرأة من قومه يقال لها حُجيرة ، عن أم سلمة أنها أمّتهن فقامت وسطاً (١) .

٥٩٧٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروى ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن . قال : وروى صفوان ابن سليم قال : من السنّة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم وسطهن .

٥٩٧٦ - قال الشافعي : وكان علي بن حسين يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان .

٥٩٧٧ - وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (٢) .

* * *

(٢) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٦٤) ، باب « إمامة المرأة وموقفها في الإمامة » .

٢.٦ - خروج النساء إلى المساجد (*)

٥٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » (١).

٥٩٧٩ - هكذا رواه أبو العباس ، عن الربيع في كتاب اختلاف الأحاديث ، ورواه المزني عن الشافعي ، كما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثني المزني قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله

(*) المسألة : ٣.٦ - إن الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة ، وقد قال الشافعية والحنابلة : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال ، لأنها مظنة الفتنة ، وتصلي في بيتها ، وبإباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها ، وبيتها خير لها .

وقال الحنفية : يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ، وأجاز الصحابان لها أن تخرج في الصلوات كلها لأنه لا فتنة ، لقلّة الرغبة فيهن ، والمتفق عليه لدى المتأخرين من الحنفية : أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد مطلقا ، ولو عجوزا ليلا لفساد الزمان ، وظهور الفسق ، والعياذ بالله . وجوز المالكية للمرأة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج للمسجد وجماعة العيد والجنّازة والاستسقاء والكسوف ، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجماعة العيد والجنّازة قريب من أهلها ، أما مخشية الفتنة لا يجوز لها الخروج مطلقا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٣) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٥ ، ٥٥١ ، ٥٦٩) ، المغني (٢ : ٢٠٢ وما بعدها) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٨٣) فتح القدير (١ : ٥٢٩) حاشية ابن عابدين (١ : ٥٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٥٣) .
(١) يأتي تخريجه بالحاشية التالية .

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا » (١) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في النكاح رقم (٢٥٣٨) ، باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » . فتح الباري (٩ : ٣٣٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٩٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٣) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٤) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٢) ، باب « النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد » ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٧ ، ٥١٢٢) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٢٧) ، والحميدي (٦١٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٧ ، ٩ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طريق شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٥١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحة (١٦٧٨) ص (٣ : ٩) .

ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبه (٢ : ٣٨٣) ، والإمام أحمد (٢ : ١٤٣ ، ١٥٦) ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٦٥) ، باب « خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس » ، ومسلم في الصلاة رقم (٩٧٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) ، باب « خروج النساء إلى المساجد ، ويرقم (١٣٧) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي وأبو عوانة (٢ : ٥٨ ، ٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طرق عن العرام بن حوشب ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٦ ، ٧٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٧) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحة رقم (١٦٨٤) ص (٣ : ٩٢ - ٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣١) . ومن طريق هشام الدستوائي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه الطيالسي (٣ : ١٩) ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩) وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، ومسلم رقم (٩٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٥) ، ويرقم (١٤) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ، كلهم من طريق بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦) .

كما أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (٢ : ٣٨٣) ، عن عبدة ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) ، ويرقم (١٣٦) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي من طريق ابن نمير ، وابن إدريس ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٧) من طريق أبي أسامة ، أريعتهم عن عبيد الله بن عمر ، به .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني . ورواه مسلم عن زهير بن حرب وعمر بن الناقد كلهم عن سفيان بهذا اللفظ . وقال بعضهم : يبلغ به .

٥٩٨ - ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا » (١) .

٥٩٨١ - ورواه نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٥٩٨٢ - ورواه مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » (٢) .

٥٩٨٣ - وفي رواية : « إِثْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » .

٥٩٨٤ - وقيل غير ذلك ، وكأنهم حفظوا المعنى وتوسعوا في العبارة .

٥٩٨٥ - وقد حَمَلَ الشافعي - رحمه الله - الحديث على خاص وأنه لا يجوز للزوج أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره .

(١) انظر الحاشية السابقة ، فمن ضمنها رواية ابن شهاب الزهري للحديث .

(٢) رواية مجاهد ، عن ابن عمر عند البخاري في الصلاة (٨٩٩) ، باب « هل على من لم يشهد

الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، وعند مسلم في الصلاة حديث (٩٧٥) من طبعتنا (٢) :

(٥٢٤) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٨) ص (١ : ٣٢٧)

من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٨) ، باب « ما جاء في خروج النساء

إلى المسجد » ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) وعبد الرزاق

(٥١.٨) ، وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، والطيالسي (١٨٩٤) كلهم من طرق عن ابن عمير ، عن

الأعمش ، عن مجاهد ، به ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١.٨) ،

والطبراني (١٣٤٧١) ، والطيالسي (١٨٩٢) ، والإمام أحمد أيضا (٢ : ٩٨) ، والبخاري

حديث (٨٩٩) ، ومسلم حديث (١٣٩) من طبعة عبيد الباقى ص (١ : ٣٢٧) كلهم من طريق

عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به .

٥٩٨٦ - وحمل قوله : « فَلَا يَمْنَعُهَا » علي الاستحباب واستدل عليه بما هو منقول في المبسوط .

٥٩٨٧ - وقال في خلال ذلك قد يروى والله أعلم

عن النبي ﷺ أنه قال : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَسَاجِدِ « (١) .

٥٩٨٨ - أخبرناه عبد الخالق بن علي المؤذن قال : أخبرنا أبو بكر بن خنبل قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن شريك ، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لييبة ، عن القاسم ابن محمد

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن من رواية عبد الله بن مسعود في كتاب الصلاة حديث (٥٧) ، باب « التشديد في خروج النساء إلى المساجد » ص (١ : ١٥٦) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٠٩) في كتاب الصلاة ، باب « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٣٢) ، وأشار إلى ذلك صاحب كنز العمال (١٦ : ٤٥١٨٤) ، وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) حديث رقم (٧٢.٨) ، ونسبه للبيهقي عن عائشة ، وأشار إليه بالحسن ، وجاء في فيض القدير (٥ : ٢٥٦) : رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد تعقبه الذهبي على الدراقطني في (المذهب) بأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لييبة ، وهو ضعيف .

وقد قال فيه يحيى بن معين في تاريخه (٣ : ٦٥ ، ١٨٩) : (ليس حديثه بشيء) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٩ : ١٢٨) ، وفي المرحم والتصديق (٣ : ٢ : ٣١٩) ، وفي الميزان (٣ : ٦١٨) ، والتهديب (٩ : ٣٠١) ، والتتريب (١ : ٢٩٠) .

٥٩٨٩ - وروينا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها « (١) .

٥٩٩ - وروينا عن عائشة أنها قالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه من رواية عبد الله بن مسعود في الحاشية قبل السابقة ، وأضيف هنا : أن الهيثمي أورده في (مجمع الزوائد) (٢ : ٣٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٩٤) ، حديث رقم (١٦٨٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٥٦٩) ، باب « التشديد في ذلك » ص (١ : ١٥٥ - ١٥٦) .

٢.٧ - خُرُوجُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ غَيْرَ مُتَطَيَّبَاتٍ (*)

٥٩٩١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، فَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ » (١) .

٥٩٩٢ - وأخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو ، عن علقمة فذكره بمثله إلا أنه قال : « وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ » .

٥٩٩٣ - قال أبو جعفر : غير متطيبات .

٥٩٩٤ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن مولى أبي . قال : أبو جعفر هكذا كان في كتاب المزني ، وإنما هو مولى أبي رهم ، قال :

لقي أبو هريرة امرأة فقال أين تريدين ؟ قالت : المسجد ، قال : قد تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ

(*) المسألة : ٣.٧ - لقد بسطنا في المسألة السابقة مسألة حضور النساء الجماعة في المسجد ، ووجدنا أن المذاهب الأربعة متفقة على عدم الخروج إلا لعجوز ، وما شابه ذلك ، فمن باب أولى أنه لخوف الفتنة وما إلى ذلك لا تخرج المرأة متطيبة بحال .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢٧) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٢١) ، والحميدي (٩٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥) ، وابن أبي شعبة في (المصنف) (٢ : ٣٨٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٤) ، وإسناده حسن : محمد بن عمرو بن علقمة : صدوق ، روى له البخاري مقرونا ، ومسلم متابعة ، وباقي رجال السند ثقات .
(تفلات) : لم يمسن طيبا .

خَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا كَذَا وَكَذَا وَلَا صِيَامٌ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ
غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» (١) .

٥٩٩٥ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا
تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » (٢) .

٥٩٩٦ - حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو الوليد حسان بن
محمد القرشي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين قال : حدثنا يحيى بن يحيى
قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن
سعيد ، عن أبي هريرة فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٦ ، ٤٦٤) من طريق عبيد الله مولى أبي رهم ، عن
أبي هريرة ، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٢) ، ص (٣ : ٩٢) ورجاله ثقات ، وموضعه في سنن
البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٩٨١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٧) ، باب « خروج
النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٤٣) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ،
ورواه أبو داود في الترجل حديث (٤١٧٥) ، باب « ما جاء في المرأة تنطيب للخروج » (٤ : ٧٩)
والنسائي في الزينة (٨ : ١٥٤) ، باب « النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من الخور » .

٢.٨ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ (*)

٥٩٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : الْقَصْرُ لِمَنْ خَرَجَ غَازِيَا خَائِفًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

(*) المسألة : ٣.٨ - أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه ، حيث يقول ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (النساء : ١٠١) ، وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به ، فالعلان جميعا مباحان من الله ، أحدهما إباحة في كتابه ، والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ ، وفي فعله ﷺ أيضا تقرير الحالة الواقعة ، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : (ما لنا نقصر وقد أمننا ؟ ، وقال : سألت النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، رواه مسلم .

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتبرا وغازيا محاربا ، قال ابن عمر : (صحبت النبي ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) متفق عليه ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة ، سواء كان السفر واجبا كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحبا ، كالسفر لزيارة الإخوان ، وعبادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحا كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرها على السفر كأسير أو زان مغرب : وهو الزاني غير المحصن الذي ينفي سنة بعد الجلد .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا تباح الرخصة المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين ثلاثا في سفر المعصية كالإهتاق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات ، وقال الحنفية : يجوز القصر في كل سفر ، سواء كان قرية أو مباحاً أو معصية فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصيا بسفره ، لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية .

والحكمة من القصر : دفع المشقة والحرص الذي قد يتعرض له المسافر غالبا ، والتيسير عليه في أداء الفرائض ، حتى لا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٦٢ ، ٢٦٨) ، المهذب (١ : ١٠٢) ، الدر المختار (١ : ٧٣٣ ، ٧٣٦) ، تبيين الحقائق (١ : ٢١٥) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧٧) ، المهذب (١ : ١٠٢) ، المغني (٢ : ٢٥٤ ، ٢٦١) ، كشاف القناع (١ : ٥٩٣ ، ٥٩٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣١٥ - ٣٢٣) .

(قال الله جل) (١) ثناؤه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) الآية (٢) .

٥٩٩٨ - والقصر لمن خرج في غير معصية في السنة (٣) .

٥٩٩٩ - أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد : محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه

عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ » (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٩) ، باب « صلاة المسافر » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق ، وانظر المسألة (٣٠٨) فهي توضح هذه

النقطة أيضا .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٤٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤) ، في باب « صلاة المسافرين وقصرها » ، وهو الحديث رقم (٤) ص (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١١٦ - ١١٧) ، باب « تقصير الصلاة في السفر » بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في (السنن المأثورة) (١٥) من طبعتنا ، والإمام أحمد (١ : ٣٦) ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤) ، وفي تفسير سورة النساء ، ص (٥ : ٢٤٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٩٩) وحديث (١٢٠٠) ، باب « صلاة المسافر » (٢ : ٣) ، والدارمي (١ : ٣٥٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤١٥) ، والطبري الفقرة رقم (١٠٣١٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٤ ، ١٤ ، ١٤١) ، من طرق عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ : ٦٥) ، باب « تقصير الصلاة في السفر » ، وابن خزيمة (٩٤٥) ، والطبري (١٠٣١٠ ، ١٠٣١١) ، والبيهقي في الكبرى (٣ :

١٣٤) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، به .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، وقالوا في إسناده : عن عبد الله بن بابيه ، وكذلك قاله عبد الرزاق وغيره .

٦.٠.٠ - ورواه أبو عاصم في إحدى الروايتين عنه ، عن ابن جريج فقال عبد الله ابن بابي .

٦.٠.١ - ورواه الليث عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، فقال عبد الله بن باباه (١) .

٦.٠.٢ - وكان يحيى بن معين يقول : هم ثلاثة ، فالذي يروى عنه ابن أبي عمار هذا ، هو عبد الله بن بابيه ، وكذلك قاله الجمهور عن ابن جريج .

٦.٠.٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الله بن باباه يروى عنه حبيب بن أبي ثابت ، وعبد الله بن بابي ، الذي يروى عنه ابن إسحاق ، وعبد الله بن بابيه الذي يروى عنه ابن أبي عمار ، وهؤلاء ثلاثة مختلفون (٢) .

قال أحمد : وكلام البخاري رحمه الله في التاريخ يدل على أنهم واحد (٣) .

٦.٠.٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : ابن بابيه ، وابن باباه ، وابن بابي واحد وهو مكّي (٤) .

(١) جمع الخطيب البغدادي هذه الروايات في (موضح أوهام الجمع والتفريق) (١ : ٣.٤ - ٣.٥) .
(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٢٩٧) .

(٣) نص كلام البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٤٨) الترجمة رقم (١.١) : (عبد الله بن باباه مولى آل حجيرة بن أبي إيهاب المكّي ، ويقال : ابن بابي ، سمع جبير بن مطعم ، روي عند أبو الزبير ..

(٤) (المعرفة) ليعقوب بن سفيان (٢ : ٢.٧) ، وانظر في ترجمته أيضا : ثقات ابن حبان (٥ : ١٣) ، وموضح أوهام الجمع والتفريق من طبعتنا (١ : ٢٩٨ - ٣.٥) والجمع لابن القيسراني (١ : ٢٧١) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ١٥٢) .

أخبرنا أبو عبد الله (الحافظ) (١) ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، (عن ابن عباس) (٢) قال : سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمنًا لا يخاف إلا الله يُصلي ركعتين (٣)

٦ . ٥ - ليس في رواية أبي سعيد ذكر ابن عباس .

٦ . ٦ - وكذلك رواه أبو العباس في إملاء الشافعي وهو في رواية الباقرين .

٦ . ٧ - وكذلك رواه في اختلاف الأحاديث ، ورواه يزيد بن إبراهيم عن محمد ابن سيرين ، وقال : نبئت أن ابن عباس قال فذكر معناه .

٦ . ٨ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة قال :

مر عمران بن الحصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم ، فسأل عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة ؟ فجاء فوقف علينا فقال : إن هذا سألتني عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال : قال غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلدة : « صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ » واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين ، وحججت مع أبي بكر

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وثابت في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والترمذي في الصلاة

حديث (٥٤٩) ، باب « ما جاء في كم تقصر الصلاة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣) :

(١٣٥) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٥) وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر رقم (١٨٥٢) .

وقال : إسناده صحيح .

الصديق ، وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع المدينة ،
وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى
المدينة ، وحج عثمان سبع سنين في إمارته لا يصلي إلا ركعتين ، وصلها
بعد بمنى أربعاً (١) .

* * *

(١) رواه أبو داود الطيالسي في (المسند) ص (١١٥) ضمن مسند عمران بن حصين رضي الله
عنه الحديث (٨٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث
(١٢٢٩) ، باب « متى يتم المسافر » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في
التقصير في السفر » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤١٧) ، باب « صلاة المسافر »
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى : (٣ : ١٣٥ - ١٣٦) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن
صحيح ، وقد تكلم شارح الترمذي في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن
تحسين الترمذي إياه بأنه حسنه بشواهد ، والحق أن علي بن زيد بن جدعان : ثقة ، وقد تكلم فيه
بعضهم بغير حجة ، والترمذي يصح حديثه .

٢.٩ - السَّفَرُ الَّذِي يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ

بِلا خَوْفٍ (*)

٦.٩ - أخبرنا أبو سعيد قَالَ : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قصر رسول الله ﷺ في سفره إلى مكة ، وهي تسع أو عشر ، فدل قصره عليه السلام على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه (١) .

(*) المسألة : ٣.٩ - اشترط الفقهاء لصحة القصر شروطاً ، وهي محدودة في كل مذهب كما يلي :

قال الشافعية : أن يكون السفر طويلاً ، حدوده قديماً بشمانية وأربعين ميلاً هاشمية ، وهو سير يومين بلا ليلة ، أو ليلتين بلا يوم ، وقد قدر هذا بـ (٨١) كيلو متراً ، وأن يقصد موضعاً معيناً من أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أولاً وأن يكون السفر مباحاً فلا قصر لعاص بسفره ، ولا لناشئة من زوجها ، وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة ، وأن يتحرز عما ينافي القصر في أثناء دوام الصلاة ، كنية الإقامة ، فلو نواه بعد القصر أتم .

وقال الحنفية : يقصر من نوى السفر ، وقصد موضعاً معيناً ، ولو عاصياً بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، والمسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة ، ويشترط لصحة نية السفر الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر وبلوغ .

وقال المالكية : شروط القصر : طول السفر ، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد ، وأن يقصد جهة معينة ، وأن يكون السفر مباحاً ، وأن يجاوز البلد وما يتصل بها من أبنية ، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها .

وعند الحنابلة فإن شروط القصر هي : أن يكون السفر طويلاً ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وأن يكون واجباً ومباحاً ، وأن يجاوز بيوت قريته ، وأن يقصد موضعاً معيناً ، وأن ينوي القصر عند أول الصلاة ، وألا يقتدي بمقيم ولا بمشكوك في سفره .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (١ : ٢.٩ - ٢١٦) القوانين الفقهية ص (٨٤ - ٨٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٨٦) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦ - ٢٧١) ، المذهب (١ : ١.١ - ١.٣) ، كشف القناع (١ : ٥.٩٣ - ٦.٣) ، مراقي الفلاح ص (٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٢ - ٤٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٧ - ٣٣٦) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٢) ، باب « السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا

خوف » .

٦.١ - قال : ولم أعلم مخالفا في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله ﷺ الذي قصر فيه ، وكان الوجه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، ولم يمنعنا أن يقصر فيما دون يومين إلا (أن) (١) عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما (٢) .

٦.١١ - قال الشافعي : فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين (٣) .

٦.١٢ - قال الشافعي : فأما أنا فأحب أن أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي ، وإن ترك القصر مباح (٤) .

٦.١٣ - قال : فإن قال قائل : فهل في أن نقصر في يومين حجة بخير متقدم ؟ قيل : نعم ، عن ابن عباس وابن عمر (٥) .

٦.١٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه سئل : أنقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى عُسْفان ، وإلى جدة وإلى الطائف (٦) .

٦.١٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية ، وهو مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل .

٦.١٦ - وقال في مختصر البويطي ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي وكذا قاله في الصوم .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٢) .

(٣) (الأم) في الموضوع السابق .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٢ - ١٨٣) ، باب « السفر الذي تقصر في مثله

الصلاة بلا خوف » .

(٥) (الأم) (١ : ١٨٣) .

(٦) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) .

٦.١٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى جدة ، وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت على أهل ، أو ماشية ، فأتهم (١) .

٦.١٨ - قال الشافعي : وهذا قول ابن عمر ، وبه نأخذ .

٦.١٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع : أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة (٢) .

٦.٢٠ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب (٣) ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

٦.٢١ - قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرد (٤) .

٦.٢٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه ركب إلى ريم (٥) ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

٦.٢٣ - قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد (٦) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) .

(٢) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٤) ، باب « ما يجب فيه قصر الصلاة » ص (١ : ١٤٨) . (٣) (ذات النصب) : موضع قرب المدينة .

(٤) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٢) ، باب « ما يجب فيه قصر الصلاة » (١ : ١٤٧) . (٥) (ريم) : موضع متسع كالإقليم .

(٦) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١١) ، باب « ما يجب فيه قصر الصلاة » (١ : ١٤٧) ، والشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٦) .

٦.٢٤ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : لا يقصر في أقل من ثلاث ، وزعم أن من حجته أن النبي ﷺ قال : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (١) فقليل لبعض من قال هذا : وما سفر المرأة مما يقصر فيه الصلاة . أو ما قلت ما دون الثلاث سفر ، وحكيتم ذلك في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفْرًا ، يَكُونُ ذَلِكَ السَّفْرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . فقد جعل ما دون الثلاث سفرا ، وقد نهيت المرأة أن تخلو في المصر مع الرجل ، أفقتصر الصلاة في الخلو ؟! إنما نهيت المرأة عن السفر مع غير محرم للحياطة لها .

٣.٢٥ - وقد أخبرنا مالك بن أنس ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢) . قال الشافعي : أفقتصر الصلاة في يوم وليلة ؟ .

(١) روي من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في الحجج : باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، وعند أبي داود في الحج رقم (١٧٢٦) ، باب « في المرأة تحج بغير محرم » ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٨٩٨) ، باب « المرأة تحج بغير ولي » ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٨) ، والدارمي (٢ : ٢٨٦) ، والترمذي في الرضاع (١١٦٩) ، باب « ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها » .

ومن طريق عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في الحج ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره » ، والبخاري في تقصير الصلاة رقم (١.٨٧) ، باب « في كم الصلاة » ، وأبو داود في الحج رقم (١٧٢٧) ، باب « في المرأة تحج بغير محرم » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٨) .

(٢) عن أبي هريرة أخرجه الطحاوي في (شرح معنى الآثار) (٢ : ١١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٢٦) .

كما روي أيضا من حديث ابن عباس عند مسلم في الحج ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، وعند البخاري في الجهاد (٣.٦) ، باب « من اكتتب في جيش المسلمين » ، وفي النكاح (٥٢٣٣) ، باب « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم » ، وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ٢٨٦) ، وأحمد في مسنده (١ : ٢٢١) ، وابن خزيمة حديث (٢٥٢٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٩) ، (٥ : ٢٢٦) .

٦.٢٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فذكره .

٦.٢٧ - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وجماعة ، عن مالك ، ورواه بشر بن عمر ، عن مالك ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٦.٢٨ - وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد ، عن سعيد .

٦.٢٩ - وفي رواية أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

٦.٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، فذكره .

٦.٣١ - وهذه الرواية هي التي أشار إليها الشافعي فيما احتجوا به ، ثم احتج بها عليهم ، وقد أخرجها مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية .

٦.٣٢ - وفي إحدى الروايات عن قزعة ، عن أبي سعيد يومين .

٦.٣٣ - وفي رواية أخرى ثلاثا .

٦.٣٤ - وفي ثالثة : فوق ثلاث ليال .

٦.٣٥ - (وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ » (١) إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ (٢) .

٦.٣٦ - وفي كل ذلك دلالة على أنه لم يقصد برواية هذه الأخبار تقدير السفر ، وإنما قصد بها الحياطة لها بذي محرم ، مقيمة كانت أو مسافرة أي سفر كان ، قصيرا أو طويلا .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .

(٢) تقدم تخريج حديث ابن عباس في الحاشية قبل السابقة .

٦.٣٧ - قيل للشافعي : فإننا قد روينا عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى السويداء .

٦.٣٨ - قال الشافعي : سألت بعض المدنيين عن السويداء ، فقال : البريد الرابع في طرف بيوتها .

٦.٣٩ - قال الشافعي : والإسناد الصحيح عن ابن عمر ، وابن عباس لقولنا .

٦.٤٠ - قال أحمد : وقد روي حديث ابن عباس مرفوعا وليس بشيء ، وذلك لأنه إنما رواه إسماعيل بن عياش ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، وعطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ .

٦.٤١ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو الحارث السلمي ، قال : حدثنا ابن عباس ، فذكره .

٦.٤٢ - وإسماعيل بن عياش ، غير محتج به (١) ، ورواياته عن غير أهل الشام ضعيفة .

٦.٤٣ - وعبد الوهاب بن مجاهد (٢) ، ضعيف بكرة ، والصحيح موقوف ، كما سبق ذكره ، والله أعلم .

(١) هو إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة : أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في (بدء رفع اليدين) ، ووثقه ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في (تذهيب تهذيب الكمال) (١ : ٩٢) : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد ، وابن معين ، ودحيم ، وذكر البخاري في (التاريخ الكبير) (١ : ١ : ٣٦٩) جملة موجزة : (ما روي عن الشاميين فهو أصح) وعلى هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي ذكره في (المجروحين) ، قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين ، وهو ما ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٤٢) ، وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عن من يعرف فخذ منه .

(٢) هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي : له ترجمة في (التاريخ الكبير) (٣ : ٢ : ٩٨) وقال : (قال وكيع : إنه لم يسمع من أبيه) ، وجرحه ابن حبان (٢ : ١٤٦) ، وقال : (كان يروى عن أبيه ، ولم يره ، ويجيب في كل ما يسأل وإن لم يحفظ فاستحق الترك) . الضعفاء الكبير (٣ : ٧١) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٦٨٢) .

٦.٤٤ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال : كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة .

٦.٤٥ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ، ويقولون يقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا ، وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين .

٦.٤٦ - قال : وروى إسحاق بن يوسف وغيره ، عن محمد بن قيس ، عن عمران بن عمير ، مولى ابن مسعود ، عن أبيه قال : سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية ، فقصر الصلاة بالنجف .

٦.٤٧ - قال الشافعي : ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا أمامهم فيقولون : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد .

٦.٤٨ - ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة ، بل يروون عن خديفة خلاف قولهم .

٦.٤٩ - رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : استأذنت خديفة بن اليمان في المدائن . فقال : آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع .

٦.٥٠ - قال الشافعي وهم يخالفون هذا ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن ، وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر واليمن عباس يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد .

٦.٥١ - وذكر الحديثيين عنهما كما مضى ، ثم قال : وهم يخالفون روايتهم عن خديفة ، وابن مسعود ، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر .

٦.٥٢ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله : لا تغتروا بسوادكم ، فإنما سوادكم من كوافنكم . يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد .

٦.٥٣ - وهم يقولون : إن أراد من السواد مسيرة ثلاث ، قصر إليه الصلاة . وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها (كلها) .

٢١ - الإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ (*)

٦٠٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) الآية .

٦٠٥٥ - قال : فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف ، تخفيف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضا عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة : ٢٣٦) . لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال .

(*) المسألة : ٣١ - هل المسافر ملزم شرعا بالقصر ؟ أم أنه مخير بينه وبين الإتمام ؟ وهل حكم القصر فرض ، أم سنة ، أم رخصة مخير فيها المسافر ، وأيهما أفضل : القصر أم الإتمام ؟ قال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، وللمسافر أن يتم ، أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام عند الحنابلة ، ودليلهم مداومة النبي ﷺ عليه ، والخلفاء الراشدين عليه من بعده ، وهو عند الشافعية أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، والقصر رخصة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يجب أن تؤتى عزائمه ، وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض .

وقال الحنفية : القصر واجب ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان ، لا تجوز له الزيادة عليهما عمدا ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسيئاً ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) . أخرجه الشيخان في الصحيحين ، وحديث ابن عباس : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة) . وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة ، لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة فقط .

٦.٥٦ - وذكر مع هذا سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى (١) .

٦.٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا كان القصر في السفر والخوف رخصة من الله جل ثناؤه ، كان كذلك القصر في السفر بلا خوف .

٦.٥٨ - فمن قصر في الخوف والسفر ، قصر بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ .

٦.٥٩ - ومن قصر في سفر بلا خوف ، قصر بنص السنة .

٦.٦٠ - وإن رسول الله ﷺ أخبرنا أن الله تعالى تصدق بها على عباده .

٦.٦١ - فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل له : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي عمار ، عن عبد الله ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) ، فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » (٢) .

٦.٦٢ - قال الشافعي : فدل رسول الله ﷺ (على) (٣) أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله (٤) .

٦.٦٣ - والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر ، فإن عائشة قالت : كل ذلك فعل رسول الله ﷺ ، أتم في السفر وقصر (٥) .

(١) ذكره الشافعي في كتاب (الأم) (١٠ : ١٧٩) ، باب « صلاة المسافر » .

(٢) رواه مسلم في الصحيح ، وقد تقدم في باب « صلاة المسافر والجمع في السفر » ، وانظر

فهرس أطراف الأحاديث . (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١٠ : ١٨٣) ، باب « القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير

الحرف » .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

٦٠٦٤ - أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم (١) .

٦٠٦٥ - قال أحمد : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء .

٦٠٦٦ - وأصح إسناد فيه ، ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي ابن عمر الحافظ ، قال : حدثنا المحاملي ، قال : حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ، ويتم ، ويفطر ويصوم (٢) .

٦٠٦٧ - قال علي (٣) : هذا إسناد صحيح .

٦٠٦٨ - وأخبرنا علي بن أحمد الرازي ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : حدثنا العلاء بن زهير ، قال : حدثني عبد الرحمن بن الأسود

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) ، وفي (المسند) (١ : ١٨٢) في صلاة المسافرين الحديث (٥١٨) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٨٩) (طبعة مصر) في كتاب الصيام الحديث (٤٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٤٢) في كتاب الصلاة ، باب « ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة » .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢ : ١٨٩) .

(٣) علي بن عمر الدارقطني .

عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت لرسول الله : بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي (١) .

(١) رواه النسائي في كتاب الصلاة حديث رقم (١٤٥٦) ، باب « المقام الذي يقصر بمثله الصلاة » ص (٣ : ١٢٢) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٤٢) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٤٢) ، وفي إسناده : العلاء بن زهير ذكره ابن حبان في (المجروحين) وقال : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فَبَطَّلَ الاحتجاج به ، وذكره أيضاً في (الثقات) ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم . وانظر الحاشية التالية ، أخرج البخاري في باب « كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ » ، ومسلم في باب « بيان عدد عَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ » ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً واحدةً واعتمر أربع عَمَرٍ ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي في حجته . وقال النووي في الخلاصة : في هذا الحديث إشكال ، فإن المعروف أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا أربع عَمَرٍ ، كلهن في ذي القعدة .

وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد (١ : ٤٦٤) طبعة مؤسسة الرسالة : (وكان يَقْصُرُ الرَّبَاعِيَةَ فيصَلُّها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة ، وأما حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في السفر ، ويتم وَيُفْطِرُ ويصوم ، فلا يصح . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : (هو كَذِبٌ على رسول الله ﷺ) . وقد روي : كان يَقْصُرُ وتَمُّ ، الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يُفْطِرُ وتَصَوُّم ، أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين تخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحَضْرُ ، وأقْرُبَتْ صلاة السفر ، فكيف يُظَنُّ بها مع ذلك أن تُصَلِّي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه .

وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأوكت كما تأوكت عثمان ، وإن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ دائماً ، فَرَكَّبَ بعض الرواة بين الحديتين حديثاً ، وقال : فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي ، فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويتم ، أي : هو .

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر ، فإذا زال الخوف . زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة . والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره . فسأل عنها رسول الله ﷺ . فأجابها بالشفاء وأن هذا صدقة من الله (١) وشرع شرعه للأمم ، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجُنَاح مرتفع في قصر

(١) رواه مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، وأبو داود (١١٩٩) والترمذي (٣٠٣٧) وابن ماجه (١٠٦٥) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

٦٩٠ - وهكذا رواه القاسم بن الحكم ، عن العلاء بن زهير .

= الصلاة عن الأمن والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له ، وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران ، أبيع القصران . فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ، ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة ، قصرت الأركان ، واستوفي العدد . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق في الآية ، فإن وجد السفر والأمن ، قصر العدد واستوفي الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما ، قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عنها غير مقصورة من أربع ، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بهديث ابن عباس ^(١) .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افتري ^(٢) . وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأل النبي ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمنًا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح ، فإن شاء المصلي ، فعله ، وإن شاء ، أتم .

وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئًا فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

(١) رواه مسلم (٦٨٧) وأبو عروانة ٣٣٥/٢ ، وأحمد (٢١٢٤) و (٢١٧٧) و (٢٢٩٣) وأبو داود (١٢٤٧)

والنسائي ١٦٩/٣ .

(٢) رواه النسائي ٣ / ١١٨ في تفسير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٤) في إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر ،

وأحمد ٣٧/١ ، والطيالسي ١٢٤/١ دون قوله « وقد خاب من افتري » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٤٤) .

= وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين وركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه ^(١) .

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بِنِي أربع ركعات قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صليت مع رسول الله ﷺ بِنِي ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بِنِي ركعتين ، وصليت مع عمر ابن الخطاب بِنِي ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَانِ . متفق عليه ^(٢) . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ . وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان ^(٣) . يعني في صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لثلاث يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، وردُّ هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا ، فلم يربح بهم النبي ﷺ .

التأويل الثاني : أنه كان إماما للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه ، وردُّ هذا التأويل بأن إمام الخلاق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربح .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ، ولهذا قيل له : يا رسول الله ألا نبني لك بِنِي بيتا يُظَلِّكَ من

(١) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببِلدة .

(٢) رواه البخاري ٤٦٥/٢ في التقصير : باب الصلاة بِنِي ، ومسلم (٦٩٥) في تقصير الصلاة : باب قصر الصلاة بِنِي ، والنسائي ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة : باب الصلاة بِنِي .

(٣) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة .

= الحر؟ فقال: « لا ، مَنَى مَنَاحُ مَنْ سَبَقَ » ^(١) . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر . وردُّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثا ، وقد قال النبي ﷺ « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » ^(٢) فسماه مقبما ، والمقيم غير مسافر ، وردُّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرة يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نُسُكِهِ أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسُكِهِمْ ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقم بها ، وقد منع النبي ﷺ من شراء المنتدق لصدقته ، وقال لعمر : « لا تَشْتَرِهَا ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ » ^(٣) . فجعله عائدا في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبي ﷺ . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعا وقال : يا أيها الناس ! لما قَدِمْتُ تَاهَلْتُ بِهَا ، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا تَاهَلَ الرَّجُلُ بِيَلَدَةٍ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا صَلَاةً مُقِيمَةً » . رواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده » ^(٤) وعبد الله بن الزبير الحميدي في « مسنده » أيضا ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم . قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب

(١) رواه الترمذي (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك : باب تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك : باب النزول بمنى ، والحاكم ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ ، والدارمي ٧٣/٢ ، وأحمد ١٨٧/٦ و ٢٠٧ . كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة عن عائشة وإبراهيم بن المهاجر لين الحفظ ، ومسيكة أم يوسف لا يعرف حالها ، ولا يعرف روى عنها غير ابنها ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٢) رواه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر من حديث العلاء بن الحضرمي .

(٣) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به عن تصدق عليه ، و « الموطأ » ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة : باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد في « المسند » ٦٢/١ وإسناده ضعيف .

= الضعيف ، فإن البخاري ذكره في « تاريخه » ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج ، لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتدُر به عن عثمان .

وقد اعتدُر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين ، فحيث نزلت كان وطنها ، وهو أيضا اعتذار ضعيف ، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضا ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب . وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنها كانت تُصَلِّي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي ! إنه لا يشق عليّ (١) .

قال الشافعي رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ، ولا ابن مسعود ، ولم يَجْزُ أن يُتَمَّها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتم وقصر ، ثم روى عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبي ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم (٢) .

قال البيهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناء فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي ، عن الدارقطني ، عن المحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، كان يقصر في الصلاة ويتم ، ويفطر ، ويصوم . قال الدارقطني : وهذا إسناده صحيح (٣) . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أنبأنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة ، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قَدِمَتْ مكة ، قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت ، قال : أحسنت يا عائشة (٤) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذبٌ على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب . كيف وهي القائلة : فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين ، فزِيدَ في صلاة الحضر ، وأقِرَّت صلاة السفر . فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ١٤٣/٣ في الصلاة : باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، وإسناده صحيح ، وصححه الزيلعي ، وابن حجر .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » ١٥٩/١ ، و « المسند » ١١٤/١ ، والدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣ ، وطلحة ابن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك .

(٣) رواه البيهقي ١٤١/٣ ، والدارقطني ١٨٩/٢ ، وصحح إسناده كما نقله عنه المصنف .

(٤) رواه البيهقي ١٤٢/٣ والدارقطني ١٨٨/٢ وإسناده صحيح ، وأنظر « نصب الرأية » ١٩١/٢ .

٦.٧ - وهو إسناد صحيح (١) موصول ، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك

عائشة .

٦.٧١ - وقد رواه محمد بن يوسف ، عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن ،

عن أبيه ، عن عائشة .

٦.٧٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن حرملة ،

عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَبَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا

قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا » أو قال : « لَمْ يَصُومُوا » (٢) .

٦.٧٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب إلي للمسافر أن يقصر ،

ولو أتم ما كانت عليه إعادة ، لما وصفت من الدلالة بأنها رخصة ، وكل ما كان رخصة أحببت قبوله ، والاستئنان بالنبي ﷺ فيه ، وليس ترك الرخصة بإفساد للصلاة .

= قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان . فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إقامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . أفبئظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ ، فإنها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخي ! إن الله بعث محمدا ﷺ ، ولا نعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة .

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهذه كلها أحاديث صحيحة .

(١) رواه الشافعي في (المسند) (١ : ١٧٩) ، وذكره صاحب كنز العمال (٧ : ٢٠١٧٦) ،

ونسبه للشافعي والبيهقي في (المعرفة) عن سعيد بن المسيب مرسلا .

(٢) (الأم) (١ : ١٨٥) ، باب « الخلاف في الإقام » .

٦٠٧٤ - ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته بأصحاب رسول الله ﷺ بمنى ، فأتى الصلاة وصلوا معه ، هل يجوز أن يقال : هذه صلاة غير مجزئة ، ولا يجزئ هذا لعالم .

٦٠٧٥ - وعاب عبد الله بن مسعود إتمام الصلاة بمنى ، فقال علقمة : فقام فصلى بنا أربعاً . قال : فقلت له : أتفعل ما عبت ؟ قال : الخلف شر .

٦٠٧٦ - فكل هذا يدل على أنهم اختاروا القصر بقبول رخصة الله ، ولم يروا التمام يفسد على أحد أتم (١) .

٦٠٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلى عثمان بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق . قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قررة ، أن عبد الله صلاها بعدها أربعاً . ف قيل له : عبت على عثمان ، وتصلى أربعاً ؟ فقال : الخلف شر (٢) .

٦٠٧٨ - قال أحمد : وقد روينا بإسناد صحيح عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد في صلاة ابن مسعود أربعاً ، وقولهم : ألم يحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وأبا بكر ؟ فقال : بلى ، ولكن عثمان كان إماماً ، فأخالفه والخلف شر .

٦٠٧٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين (٣) .

(١) (الأم) للشافعي في الموضع السابق .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٤٦) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٥) في باب « السفر الذي تقصر بمثله الصلاة بلا خوف » .

٦.٨٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعاً ، لأنه لا يحتمل إلا هذا ، أو يكون الإمام من غير أهل مكة ، يتم بمنى ، لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية ، وقد أتموا بإتمام عثمان . وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم يفسد صلاتهم ، لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه (١) .

٦.٨١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر (٢) .

٦.٨٢ - فقلت له : فما شأن عائشة ، كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

٦.٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : معناه : أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء وذلك لأنها أتمت في السفر .

٦.٨٤ - وقال في قول عروة : إنما تأولت ما تأول عثمان ، لا أدري : أتأولت أن لها أن تتم وتقصر ، فاختارت الإتمام .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٥) في باب « السفر الذي تقصر بثله الصلاة بلا خوف » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٣٥٠٠) ، باب « كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ » .

فتح الباري (١ : ٤٦٤) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٥٤٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣) ، باب

« صلاة المسافرين وقصرها » ، وهو الحديث رقم (١ - ٦٨٥) ص (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد

الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٨) ، باب « صلاة المسافر » (٢ : ٣) ، والنسائي

في الصلاة (١ : ٢٢٥) ، باب « كيف فرضت الصلاة ؟ » ، وهو في موطأ مالك (١ : ١٤٦) ،

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٣٤) ، والدارمي (١ : ٣٥٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى

(٣ : ١٤٣) .

٦.٨٥ - وكذلك روت عن النبي ﷺ (١) .

٦.٨٦ - وما روت عن النبي ﷺ { وقالت بمثله } (٢) أولى بها .

٦.٨٧ - قال أحمد : قد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، قال : فقلت لها : لو صليت ركعتين ! فقالت : يا ابن أختي ! إنه لا يشق علي (٣) .

٦.٨٨ - وهذا يدل أنها تأولت ما قاله الشافعي .

٦.٨٩ - وإلى مثل ذلك ذهب عثمان بن عفان في الإتمام .

٦.٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين ، لم يتمها - إن شاء الله - منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود في منزله ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ، ولكنه كما وصفت .

٦.٩١ - قال أحمد : وقد روى معمر ، عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع الإقامة بعد الحج .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٤ - ١٨٥) في الحاشية : باب « الخلاف في الإتمام » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وجاء في (ص) : { وقالت مثله } ، وما أثبتته من

(الأم) للشافعي (١ : ١٨٥) .

(٣) رواه الدارقطني (١ : ٢٤٢) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٤١) ،

والطحاوي في (شرح الآثار) (١ : ٢٤١) ، وإسناده صحيح ويعارض بحديث أخرجه البخاري في

باب « من لم يتطوع في السفر دُبر الصلوات وقبلها » ، ومسلم في صلاة المسافرين ، عن حفص بن

عاصم ، عن ابن عمر قال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ،

وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه

الله ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

قال عبد الحق : هكذا في هذه الرواية ، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر ، كما أخرج البخاري

في التقصير ، باب « في الصلاة بمنى » ، ومسلم في صلاة المسافرين من رواية نافع عنه ، ومن رواية

ابنه سالم أنه صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ركعتين ، صدرا من

خلافته ، ثم أتمها أربعاً .

٦.٩٢ - وروى يونس ، عن الزهري ، قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً .

٦.٩٣ - وروى مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إن عثمان صلى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً .

٦.٩٤ - وكل هذا مدخول ، لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ، ولما أنكروا عليه ترك السنة ، ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعاً ، وهو لم ينو من الإقامة ما نوى عثمان .

٦.٩٥ - وقد روى أيوب ، عن الزهري : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاة أربع .

وهذا يدل على أن الأول لم يقله عن رواية صحيحة عنده ، إذ لو كانت عنده في ذلك رواية صحيحة ، لم يختلف فيه .

٦.٩٦ - وكل ذلك عنه وعن إبراهيم منقطع دون عثمان .

٦.٩٧ - وقد روينا بإسناد حسن ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ، إن السنة سنة رسول الله ﷺ ، وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس ، فخفت أن يستنوا .

٦.٩٨ - فهذا يؤكد رواية أيوب ، عن الزهري ، والله أعلم .

٦.٩٩ - وأما الذي رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً ، وقال : يا أيها الناس ، لما قدمت تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تأهل رجل ببكده ، فليصل به صلاة مقيم .

فهذا منقطع ، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف .

٦١.٠ - وروينا عن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث
أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان .

٦١.١ - وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة .

* * *

٢١١ - الْمُسَافِرُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ

بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُسَافِرُ مِنْهَا (*)

٦١.٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ،

(*) المسألة : ٣١١ - لا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر حتى يحق له القصر والفطر ، وقد اتفق الفقهاء على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه : هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره ، أو يجاوز العمران ، على تفصيل بين المذاهب . قال الشافعية : إن كان للبلد أو القرية سور ، فأول السفر مجاوزة السور ، وإن كان وراءه عمارة في الأصح ، فإن لم يكن للبلد أو القرية سور ، فأول السفر مجاوزة آخر العمران ، وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب ، حتى لا يبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة ، وساكن غير الأبنية يبتدىء سفره بمجاوزة محل رحله في البر ، أما السفر في البحر : فيبتدىء من أول تحرك السفينة أو الزورق . وقال الحنفية : أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من البلد التي خرج منها ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد ، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن ، والقرى المتصلة بالبلد ، ولا يُشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، ولا مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة . وقال المالكية : المسافر الحضري لا يقصر إلا إذا جاوز بنيان المدينة أو البلد أو القرية ، وجاوز الفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكما ، أما البدوي ساكن البادية أو الخيام ، فلا يقصر إلا إذا جاوز جميع خيام أو بيوت القبيلة ، والجبلية يقصر إذا جاوز محله أو مكانه ، وساكن القرية التي لا بساتين فيها مسكونة : يقصر إذا جاوز بيوت القرية ، وساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها .

وقال الحنابلة : يقصر المسافر إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته ، سواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء ، سواء أكانت داخل السور أو خارجه بما يُعدُّ مُفَارَقَةً عُرْفًا ؛ لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، وسواء اتصل بها بيوت أو صحراء أو بساتين ، فلا يقصر إلا بمفارقة الجميع من الحراب والعامر والبساتين المسكونة .

عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ،
وصليت معه العصر بذي الحليفة ^(١) ركعتين ^(٢) .

٦١.٣ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول
مثل ذلك ^(٣) .

٦١.٤ - وأخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك بمثل
ذلك ^(٤) .

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٣٩٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٣) ، المهذب (١ :
١٠٢) ، مراقي الفلاح ص (٧١) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (١ :
١٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧٦) ، المغني (٢ : ٢٥٩ - ٢٦١) ، كشاف القناع (١ :
٥٩٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٨) .
(١) (ذُو الْحَلِيفَةِ) : على ستة أميال من المدينة ، وهي على طريق مَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ
المدينة ، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة وَيُحْرِمُ مِنْهَا ، والمعروف أن قصر الصلاة يكون بأقل من تلك
المسافة .

(٢) بهذا الإسناد من طريق سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وعن محمد بن المنكدر ، سمعا أنس بن
مالك ، أخرجه البخاري في الصلاة حديث (١٠٨٩) ، باب « يقصر إذا خرج من موضعه » ، ومسلم
في كتاب الصلاة حديث (١٥٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٨) ، باب « صلاة المسافرين وقصرها » ،
وهو الحديث ذو الرقم (١١) ص (١ : ٤٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة
رقم (١٢٠٢) ، باب « متى يقصر المسافر » (٢ : ٤) ، والترمذي في الصلاة، حديث (٥٤٦) ،
باب « ما جاء في التقصير في السفر » (٢ : ٤٣١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٥) ، باب
« عدد صلاة الظهر في الحضر » ، والدارمي (١ : ٣٥٤) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ :
٤٤٣) ، وعبد الرزاق (٤٣١٦) ، وانظر الأسانيد الأخرى للحديث في الحواشي التالية .

(٣) من طريق ابن المنكدر أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٦) ، باب « من بات بذي الحليفة حتى
أصبح » ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢) .

(٤) بهذا الإسناد رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الحج حديث (١٥٤٨) ، باب
« رفع الصوت بالإهلال » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٥٥٢) من طبعتنا ص (٣ : ٧) ، ويرقم
(١٠) ص (١ : ٤٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود مَقْطَعاً بَعْضُهُ فِي الْحَجِّ (١٧٩٦) ، باب
« في الإقراء » (٢ : ١٥٧ - ١٥٨) ، وبعضه في الأضاحي (٢٧٩٣) ، باب « ما يُسْتَحَبُّ مِنَ
الضحايا » (٣ : ٩٤ - ٩٥) ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٣٧) ، باب « صلاة العصر في
السفر » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١١ ، ١٨٦ ، ٢٦٨) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان ، عن ابن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة .

٦١.٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

٦١.٦ - قال : وأحسبه قال : بات بها حتى أصبح .

٦١.٧ - ورواه حرمله ، عن الشافعي ثم قال : قال الشافعي : هذا حديث ثابت .

ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، عن عبد الوهاب الثقفي ، وأخرجه من (أوجه) (١) عن أيوب (٢) .

٦١.٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً ، قصر الصلاة بذي الحليفة (٣) .

* * *

(١) في (ص) : (وجه آخر) .

(٢) وانظر الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (١٠) ، باب « ما يجب فيه قصر الصلاة »

(١ : ١٤٧) .

٢١٢ - الْمَقَامُ الَّذِي يَتِمُّ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ (*)

٦١.٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو عباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ ، قال : سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه قال : ماذا سمعتم من مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : « يَمَكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسْكَهٖ ثَلَاثًا » .

(*) المسألة : ٣١٢ - قال الشافعية والمالكية : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أتم صلاته ، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، وقد بينت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر ، ففي الصحيحين : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر .

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة ، فإذا انقضت عن ذلك قصر ، ولم يحسب الشافعية يومي الدخول والخروج لأن في الأول حظ الأمتعة ، وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

بينما قال الحنفية : يصير المسافر مقيماً ، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

وقال الحنابلة : إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وبحسب من المدة يوم الدخول والخروج . فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت ، أو يرجو نجاحها يوماً فيوماً ، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة مهما طال المدة ما لم ينو الإقامة ، وهذا أيضاً قرره الحنفية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٦٤ ، وما بعدها) ، المهذب (١ : ١٠٣) ، بداية المجتهد (١ : ٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٨١) ، والقوانين الفقهية ص (٨٥) ، واللباب (١ : ٧٠) ، فتح القدير (١ : ٣٩٧) ، كشاف القناع (١ : ٦٠٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٦٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٥) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن سُفيان ، وأُخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) .

٦١١ - قال : قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، وكان هذا أشبه أن يَكُون
أَقْصَى غَايَةِ مَقَامِ الْمَسَافِرِ ، وَكَامَ مَا جَاوَزَهُ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَقَامَ مُقِيمٍ ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ
يَوْمٍ كَامِلٍ إِلَّا أَرْبِعَ ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنْ مَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبِعٍ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ مَقَامِ
الْمَسَافِرِ ، لَيْسَ فِي الْأَرْبِعِ الْيَوْمِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ ، وَلَا الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ فِي
كِلَيْهِمَا مَسَافِرٍ .

٦١١١ - قال الشافعي : وأجلى عمر بن الخطاب أهل الذمة من الحجاز ،
وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث ، فأشبهه ما وصفت من السنة .

٦١١٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، قال
حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن
أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ
بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ ؛ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ (٢) .

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار حديث (٣٩٣٣) ، باب « إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه » ، فتح الباري (٧ : ٢٦٦) ، ومسلم في الحج رقم (٣٢٣٩) من طبعتنا ص (٤ : ٨٧٧) ،
باب « جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ثلاثة أيام بلا زيادة » ، ويرقم (٤٤١ - « ١٣٥٢ ») ص
(٢ : ٩٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٢) ، باب « الإقامة بمكة »
(٢ : ٢١٣) ، والترمذي في الحج (٩٤٩) ، باب « ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر »
(٣ : ٢٨٤) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٨ :
٢٤٨) ، وابن ماجه في الصلاة (١٠٧٣) ، باب « كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده » (١ :
٣٤١) ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ١٨٦) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ :
١٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب « ما كان النبي ﷺ يعطي المولفة قلوبهم » ، ومسلم في
المساقاة رقم (١٥٥١) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٥٥) و (١٠ : ٣٥٧) ،
(٣٥٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

٦١١٣ - ورواه الشافعي في القديم ، عن الثقة عنده ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثاً ، قدر ما يبيعون سلعهم .

٦١١٤ - قال الشافعي : من أجمع إقامة أربع ، أتم الصلاة (١) .

٦١١٥ - وقد رويت في ذلك أحاديث ؛ منها عن قتادة ، عن عثمان بن عفان مثل ذلك .

٦١١٦ - وهكذا حدثنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة (٢) .

أخبرناه أبو زكريا ، قال حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر ، أتم الصلاة (٣) .

٦١١٧ - قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا (٤) .

٦١١٨ - قال الشافعي : فكان هذا أقل ما قال الناس فيه ، فكان له أن يتم ، وله أن يقصر ، أحب إلينا من أن يقصر وعليه أن يتم .

٦١١٩ - قال أحمد : هذا إذا أجمع إقامة أربع ، فأما إذا أقام مدة لا يجمع مكثاً .

٦١٢٠ - فقد أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر ، وقدم في حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة ؛ لأنه كان

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٦) ، باب « المقام الذي يتم بمثله قصر الصلاة » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٤٨) .

(٣) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٨) ، باب « صلاة الإمام إذا جمع

مكثاً » (١ : ١٤٩) .

(٤) في موطأ مالك (١ : ١٤٩) : (وذلك أحب ما سمعت إلي) .

فيه سائرا ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه ، فلما لم يكن النبي ﷺ مقيما في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث ، لم يجوز أن يكون الرجل مقيما يقصر الصلاة ، إلا مقام مسافر (١) .

٦١٢١ - قال أحمد : وفي هذا بيان ما رواه أنس بن مالك في مقامهم في الحج عشرا يصلون ركعتين ، فإنهم لم يقيموا في موضع واحد أربعاً ، إنما كانوا بمكة ويمنى ويعرفات وبمزدلفة والمحصب ويمنى وبمكة ويمنى .

٦١٢٢ - قال الشافعي : وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعاً فأقام [الحاجة أو علة مرض وهو عازم على الخروج قصر ، فإذا جاوز مقامه] (٢) أربعاً أحببت أن يتم ، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قبل الحرب وغير الحرب في هذا سواء ، كان مذهبا . ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب ، لم يبن لي أن عليه إعادة ، وإن اخترت ما وصفت (٣) .

٦١٢٣ - قال : وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب ، فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح بحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر (٤) .

٦١٢٤ - وقال في الإملاء : ولو انتهى المسافر إلى بلد ، فأقام بها لا لجمع مقام أربع ولكنه أقام على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين (٥) ، فاستأخر ذلك به فلا يزال يقصر ما لم يُجمع مكثا ، ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح .

٦١٢٥ - قال أحمد : أما الرواية في ثمان عشرة ليلة ، فقد مضت في حديث عمران بن حصين ، من طريق الشافعي .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والنص ثابت في (الأم) للشافعي (١ : ١٨٦) .

(٣) (الأم) للشافعي (١ : ١٨٦) ، باب « المقام الذي يتم بمثله الصلاة » .

(٤) (الأم) في الموضع السابق .

(٥) كأنه أقام حتى يلقي فلانا ، ثم مكث ينتظره .

٦١٢٦ - وأما الرواية في سبع عشرة ففيما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال :
أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن العلاء وعثمان
ابن أبي شيببة - المعنى واحد - ، قالوا : حدثنا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (١) .

٦١٢٧ - قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر الصلاة ، ومن أقام أكثر
أتم .

٦١٢٨ - وكذلك رواه عبد الرحمن بن الأصفهاني ، عن عكرمة سبع عشرة .

٦١٢٩ - ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة فقال تسع عشرة .

٦١٣ - واخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ شَهَابٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، فَقِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ سَبْعَ عَشْرَةَ .
وتسع عشرة عنهم أكثر .

٦١٣١ - ورواه عبد الله بن المبارك ، وهو إمام ، عن عاصم فقال : أقام رسول
الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين (٢) .

٦١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو العباس [السيارى] (٣) ،
قال حدثنا أبو الموجه ، قال حدثنا عبدان ، قال أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا
عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره .

٦١٣٣ - وقال : فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوما ، فإن أقمنا أكثر من
ذلك أتمنا .

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة حديث (١.٨٠) ، باب « ما جاء في التقصير » ، وحديث
(٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) في المغازي ، باب « مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح » ، وأخرجه أبو داود حديث
(١٢٣٢) في الصلاة ، باب « متى يتم السفر » والترمذي في الصلاة حديث (٥٤٩) ، باب « ما
جاء في كم تقصر الصلاة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١.٧٥) ، باب « كم يقصر الصلاة
المسافر إذا أقام بببلده » .

(٢) جمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون في بعضها (لم يعد يومي الدخول والخروج) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦١٣٤ - ورواه البخاري في الصحيح عن عبدان . وأخرجه أيضا من حديث ابن شهاب ، عن عاصم . وأبي معاوية عن عاصم وحصين تسعة عشر يوما .

٦١٣٥ - ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال : سبعة عشر يوما ، لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج .

٦١٣٦ - ومن قال : تسعة عشر يوما ، عددهما . ومن قال : ثمانية عشر يوما عدّ أحدهما .

٦١٣٧ - وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة ، فكذا رواه بعض أصحاب محمد بن إسحاق عنه .

٦١٣٨ - ورواه الحسن بن الربيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم - وهو الزهري - من قوله .

٦١٣٩ - وكذلك رواه عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الدهني ، وسلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

٦١٤٠ - وحديث معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن

ابن ثوبان

عن جابر بن عبد الله : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (١) .

٦١٤١ - غير محفظ .

٦١٤٢ - وقد رواه علي بن المبارك وغيره ، عن يحيى (مرسلا) وليس فيه

ذكر جابر .

٦١٤٣ - ورؤي عن أبي الزبير ، عن جابر : بضع عشرة .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٥) . باب « إذا أقام بأرض العدو بقصر » ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٥) ، ومسند أحمد (٣ : ١٠٥) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال النووي : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقلح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة .

٦١٤٤ - وحديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس :
أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين ، غير صحيح ، تفرد به
الحسن بن عمارة ، وهو متروك (١) .

٦١٤٥ - وصحح عن ابن عمر أنه قال : أصلي صلاة المسافر ، ما لم أجمع
مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

٦١٤٦ - قال أحمد : وفي كتاب البويطي فيمن أقام ببلد لتأهب الحرب ، وإنما
قلنا : فلا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعاً ، إلا بنية المقام ؛ لحديث ابن عمر وسعد
أقاموا شهراً يقصرون ؛ وإنما ذلك لأنهم لم ينووا المقام .

٦١٤٧ - أما حديث سعد فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا عثمان بن
أحمد الدقاق ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال :
حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن
مخرمة قال : كنا مع سعد - يعني ابن أبي وقاص - في قرية من قرى الشام
أربعين ليلة ، فكنا نصلي أربعاً وكان يصلي ركعتين .

٦١٤٨ - وأما حديث ابن عمر ، فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال :
حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا الصفحاني ، قال : حدثنا معاوية بن
عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : فكنا
نصلي ركعتين (٢) .

٦١٤٩ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن
مروان شهرين ، يصلي صلاة المسافر .

٦١٥٠ - وعن الحسن قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرّة شهرين نقصر الصلاة .

* * *

(١) الحسن بن عمارة البجلي : ضعيف إلى حد اتهامه بالوضع ، كما روي ذلك عن علي بن المديني ،
وقد تركه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وتركه مسلم ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، الضعفاء
الكبير (١ : ٢٣٧) ، الميزان (١ : ٥١٣) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٢ : ٢٣٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٥٢) ،
وانظر المغني (٢ : ٢٩٢) .

٢١٣ - المسافر ينزل بشيء من ماله قصر ما لم يجمع مكثاً ، ولم يقيم أربعاً (*)

٦١٥١ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، قال حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ، ولعدد منهم دار أو أكثر

(*) المسألة : ٣١٣ - قال الشافعية : يمتنع القصر بالرجوع إلى الوطن ، وإلي موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً ، أو أربعة أيام صحيحة ، أو لحاجة لا تنقض إلا في المدة المذكورة كما يمتنع القصر بنية الرجوع إلى وطنه أو بالتردد فيه وهو ما كثر غير سائر ، ومستقل غير تابع ، ولكنه إن نوى الرجوع وهو سائر أو تابع لغيره كالزوجة لزوجها فيقصر حتى يرجع فعلاً ، وكذلك يقصر إذا كان قاصداً المرور بوطنه فقط دون الإقامة ، ويقصر في بلد أقام فيها إن كان يتوقع قضاء حاجة كل وقت إلى ثمانية عشر يوماً ، ويقصر أيضاً بالرجوع إلى غير وطنه (وهو غير محل الإقامة الدائمة) وإن كان له فيه أهل أو عشيرة ، ولا يقصر بنية الرجوع إلى غير وطنه إذا كان الرجوع لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتظهر فيقصر .

وقال الحنفية : إذا دخل المسافر بلده أى محل إقامته الدائمة ، أتم الصلاة ، وإن لم ينو الإقامة فيه كأن دخله لقضاء حاجة ، لأنه معين للإقامة ، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر ، ويتم الصلاة إذا انتقل من مكان يعمل به (كمدينة مثلاً) إلى مكان له فيه زوجة (كريف) ، فإنه في تنقله بين هذين المكانين ليس له أن يقصر الصلاة سواء أكانت المسافة بين مقر العمل وبين الريف مسافة القصر أم لا ، لأنه في هذه الحالة يكون له موطنان ، وكل منهما وطن أصلي له .

ولكن من تنقل في البلدان أقام في بلد نصف شهر مثلاً ، ثم عاد إليه ، ثم سافر إلى غيره ، قصر الصلاة فيه ما لم ينو الإقامة مجدداً نصف شهر ، لأن وطن الإقامة يبطل بحكمة بمثله ، وبالسفر عنه ، أي بإنشاء السفر منه ، كما يبطل بالوطن الأصلي .

وقال المالكية : عليه الإتمام إن عاد إلى بلدته الأصلية التي نشأ فيها وينتسب إليها ، أو مرّ فيها ، أو إلى البلد التي نوى فيها إقامة دائمة ، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها وكانت غير ناشز ، أو إلى البلد التي نوى فيها الإقامة أربعة أيام فأكثر ، أما دخول بلد الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزاً ، فلا يمنع من القصر .

وقال الحنابلة : من رجع إلى الوطن الذي سافر منه ، أو نوى الرجوع قبل قطع مسافة القصر ، فلا يقصر ، وإنما يتم الصلاة ، وإذا مر المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور ، فإنه يتم الصلاة أيضاً لأنه في حكم المقيم إذ ذاك .

وقرابات ؛ منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابات ، وعمر له بمكة دور كثيرة (١) ،
 { وعثمان له بمكة دار وقرابة ، } (٢) فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله ﷺ
 بالإتمام ، ولا أتم ، ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكة ، بل حَفِظَ عمن
 حفظ عنه منهم القصر بها (٣) .

= فإن مر ببلد له فيه امرأة ، ولو لم يكن وطنه ، حتى يفارقه ، أتم الصلاة أيضا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٦٤) ، واللباب (١ : ١٠٩) ، الدر المختار (١ :
 ٧٣٦ ، ٧٤٢) ، فتح القدير (١ : ٤٠٣) ، الشرح الكبير (١ : ٢٦٢) ، الشرح الصغير (١ :
 ٤٨) ، كشاف القناع . ١ : ٦٠٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٤١ - ٣٤٤) .

(١) في (ص) : (دار وقرابات) ، وأثبت ما في (ح) وهو موافق لما في (الأم) للشافعي
 (١ : ١٨٧) .

(٢) ما بين المحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت أيضا في (الأم) (١ : ١٨٧) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٧) ، باب « المقام الذي يتم بمثله الصلاة » ، وقد قال
 علي بن المديني في كتاب (علل الحديث ومعرفة الرجال) ص (٩٢) من تحقيقنا ، حديث أبي هريرة
 عن النبي ﷺ : « منزلنا غدا إن شاء الله بالخيف عند الضحى » . رواه الزهري ، وأخرجه الإمام أحمد
 في مسنده (٥ : ٢٠١) ، عن أسامة بن زيد ، أنه قال : يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ؟
 وذلك زمن الفتح ، فقال : « هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ » ثم قال : « لا يرث الكافر المؤمن ، ولا
 المؤمن الكافر » .

وأخرجه أيضا في (٥ : ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حصين ،
 عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، وفيه زيادة : « نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة »
 و (الخيف : الوادي) .

وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج ، باب « النزول بمكة للحج » ، حديث (٤٤٠) ص (٢ : ٩٨٤)
 من طبعة عبد الباقي ، وعن ابن ماجه (٢ : ٩٨١) حديث (٢٩٤٢) ، وذكره الرازي في (العلل)
 (١ : ٢٨٨) ، وعقب عليه بقوله : (تفرد الزهري برواية هذا الحديث ، وتفرد الثقة بالحديث لا يعله) .

وقد أورد الخبر الواقدي في المغازي ص (٨٢٨) : عن جابر بن عبد الله قال : كنت ممن لزم رسول
 الله ﷺ ، فدخلت معه يوم الفتح من أذاخر ، فلما أشرف على أذاخر نظر إلى بيوت مكة ، ووقف عليها
 وحمد الله وأثنى عليه ، ونظر إلى موضع قبته فقال : « هذا منزلنا يا جابر حيث تقاسمت علينا قريش
 في كفرها » . قال جابر : فذكرت حديثاً كنت أسمعه منه ﷺ قبل ذلك بالمدينة : « منزلنا غدا إن شاء
 الله إذا فتح الله علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا علي الكفر » ، وكنا بالأبطح وجاء شعب أبي طالب
 = حيث حصر رسول الله ﷺ وبنو هاشم ثلاث سنين .

٦١٥٢ - قال أحمد : قد مضى الخبر عن قصرهم في حديث عمران بن حصين ،

وغيره .

* * *

= قال : وحدثني عبد الله بن زيد ، عن أبي جعفر قال : كان أبو رافع قد ضرب لرسول الله ﷺ قبة بالحجون من آدم ، فأقبل رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى القبة ، ومعه أم سلمة وميمونة .
قال : حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي رافع قال : قيل للنبي ﷺ : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال : « فهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ » وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة ، فقيل لرسول الله ﷺ : فانزل في بعض بيوت مكة في غير منازلنا فأبى رسول الله ﷺ وقال : « لا أدخل البيوت ، فلم يزل مضطربا بالحجون لم يدخل بيتا ، وكان يأتي إلى المسجد من الحجون .

٢١٤ - صلاة المكي بمنى تمام غير قصر (*)

٦١٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو أننا زعمنا أن المكي يقصر ، خالفنا ابن عباس ، وما ذهبنا إليه من قول ابن عمر : يقصر في مسيرة ليلتين ، وزعمنا أن القصر في بريد .

٦١٥٤ - وأما الذي أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك . (ح) (١) .

٦١٥٥ - { وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك } (٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف . فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم ؛ فإننا { قوم } سفر . ثم صلى عمر بمنى ركعتين (٣) .

٦١٥٦ - قال مالك : ولم يبلغني أنه قال لهم شيئا .

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو { بن نجيد } (٤) ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعاً ، فإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين (٥) .

(*) المسألة : ٣١٤ - من كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة ، وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما يقصر فيه الصلاة .

(١) إشارة التحويل من (ح) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٩) ، باب « صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام » (١ : ١٤٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٢٠) ، باب « صلاة المسافر إذا كان إماماً

أو كان وراء إمام » (١ : ١٤٩) .

٦١٥٧ - قال الشافعي في القديم : واحتج بعضهم بأن عمر قال : يا أهل مكة أتقوا صلاتكم ؛ فإننا قوم سفر ، ولم يقل ذلك بمنى (١) .

٦١٥٨ - وقد يكون أن قال لهم بمكة ففنع بالقول الأول عن القول الآخر ؛ لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم ، وأن عليهم الإتمام وله التقصير ، كان ذلك عندهم مجزيا في الوطنين جميعاً ، ولعله أن يكون قد قاله ولم يُحفظ عنه .

٦١٥٩ - واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة فيهم ، فإذا أتى عرفة قصر وإنما قصر الصلاة لانتقاض المقام ، لا لأن الحج سفر يقصر فيه الصلاة ، وأن ابن عمر لما خرج حاجا فقد انتقض سفره ؛ وهو يريد إتيان المدينة لأنه من أهلها ، لا من أهل مكة .

٦١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الثقة ، عن أبي حامد بن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن حيويه الإسفرائيني ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول : كان محمد بن إبراهيم والي مكة ، كتب إليه أن يصلي بالناس الموسم ، فسأل سفيان الثوري ومالك بن أنس عن الصلاة بمنى وعرفات ، فأمره مالك أن يقصر ، وأمره سفيان الثوري أن يتم ، فأخذ بقول مالك وترك قول سفيان . قال الوليد : فحضرت سفيان الثوري وابن جريج يصليان معه ؛ فأما ابن جريج فقام فبنا (٢) على صلاته ، فأتمها أربعاً ، وأما {سفيان} (٣) الثوري فقام فأعاد الصلاة فصلى أربعاً .

٦١٦١ - قال الوليد : فذكرته للأوزاعي ، فقال : القول ما قال مالك .

٦١٦٢ - قال الحميدي . فذكرت أنا هذه المسألة للشافعي فقال : بل الفعل ما فعل ابن جريج في البناء ، قلت للشافعي : لم ؟ قال : ألا ترى أن معاذ بن جبل صلى مع النبي ﷺ ثم رجع إلى قومه فأتمهم ، فلم يفسد ذلك عليهم صلاتهم . وصلى عمر وعثمان بالناس وهما جنبان ، فأعادا ولم يأمر الناس بالإعادة ، فكان فرض كل إنسان لنفسه .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٦) .

(٢) رسمت في (ح) : (فبنى) . (٣) من (ص) فقط .

٢١٥ - الصلاة في السفينة (*)

٦١٦٣ - قال الشافعي - رحمه الله - : يصلي راكب السفينة فيها قائما إذا كان يقدر علي القيام .

٦١٦٤ - قال أحمد : وهذا لما مضى في الحديث الثابت .

عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ : « صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِجَالِسًا » (١) .

٦١٦٥ - وروينا عن جعفر بن يرقان ، عن ميمون بن مهران ،

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال :
« صَلَّى فِيهَا قَائِمًا ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » (٢) .

(*) المسألة : ٣١٥ - المسافة في البحر كالمسافة في البر ، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة ، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها ، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد ، والملاح الذي يسير بسفينته وليس له بيت سوى سفينته ، فيها أهله وأكله وحاجته ، لا يباح له الترخيص ، والقيام في السفينة في الفريضة أولى من القعود .

وجوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام .

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة حديث (١١١٥) ، باب « صلاة القاعد » وحديث (١١١٦) ، باب « صلاة القاعد بالإيماء » . فتح الباري (٢ : ٥٨٦) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤) ، باب « فضل صلاة القاعد على صلاة القائم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٣٧١) ، باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣١) ، باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، وابن خزيمة (١٢٥٠) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٢) .

(٢) رواه الدارقطني (١ : ٣٩٤) من طبعة مصر ، باب « صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة » ، ورواه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٧٥) ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاذ بمره) ، ووافقه الذهبي ، وضعف الدارقطني أحد رواته ، وهو بشر بن فافا ، ولكنه ما بين وجه الضعف ، فهو جرح مبهم .

٦١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الحسين بن عقبة ، قال حدثنا ابن أبي الحسين ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا جعفر بن برقان فذكره .

٦١٦٧ - وأما الذي روي عن أنس بن سيرين أنه قال : صلينا مع أنس بن مالك في السفينة { يَوْمَنَا } ^(١) فيها قعودا ، فيحتمل أنهم كانوا يخافون الغرق أو دوران الرأس والسقوط .

٦١٦٨ - وهكذا ما روي عن الثوري ، عن حصين ، عن مجاهد أنه قال : كنا نصلي فيها قعودا .

٦١٦٩ - وقيل عن مجاهد : كنا مع جنادة بن أبي أمية ، وفيه نظر .

٦١٧٠ - وقد أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد { الطويل } ^(٢) قال : سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة - مولى لأنس - وهو معنا في المجلس : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله الأنصاري يصلي بنا إمامنا صلاة الفرض قائما بالسفينة ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا لخرجنا ^(٣) .

٦١٧١ - ورواه سفيان الثوري عن حميد ، غير أنه قال : عن عبد الله بن عتبة ، وقال : وأراه ذكر أبا هريرة وكأنهم كانوا لا يخافون الغرق ولا تدور رؤوسهم عند القيام فصلوا قياما ، ولو كان عند أنس بن مالك خلاف في ذلك لأشبهه أن يذكره ، ومولاه يحكي عن غيره ما ذكرناه . والله أعلم ^(٤) .

* * *

(١) في (ص) : (فأمنا) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٥٥) .

(٤) أخرج البخاري في باب « الصلاة على الحصير » . فتح الباري (١ : ٤٨٨) : صلى جابر

وأبو سعيد في السفينة قائما ، وقال الحسن : قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها ، وإلا فقاعدا .

٢١٦ - قصر الصلاة لمن كان سفره في

غير معصية (*)

٦١٧٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فمن خرج يقطع سبيلا أو يُخيف أمتا أو في معصية من المعاصي ، لم يكن له أن يقصر ولا يأكل من الميتة ولو اضطر ؛ لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

٦١٧٣ - قال أحمد : وقد ذهب مجاهد في تفسير الآية إلى معنى ما ذهب إليه الشافعي .

٦١٧٤ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ، قال : أخبرنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم ، فمن خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة ، لم تحمل له .

٦١٧٥ - وفي تفسير الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه الآية معنى ما روينا عن مجاهد ، وقال : إنما أحله الله لمن كان في طاعته إذا اضطر إليه ، فمن عدا على المسلمين بسيفه يخيف سبيلهم ويقطع طريقهم ، فلا يحل له شيء ، مما حرم الله عليهم إذا اضطروا إليه قليلا ولا كثيرا ، ولا رخصة لهم فيها ؛ لأنهم في معصية الله ، وإن كان غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ؛ يعني فلا حرج عليه أن يأكل منه شبعه .

(*) المسألة ٣١٦ - تقدم الحديث عن هذا الموضوع في المسألة (٣.٨ ، ٣.٩) .

٦١٧٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن بن محبوب الدهان ، قال : أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن نصر ، قال حدثنا يوسف بن بلال ، قال حدثنا محمد بن مروان ، عن الكلبي ، فذكره .

٦١٧٧ - وهذا الذي رواه الكلبي في تفسير الآية يوافق ظاهرها ، ورويناه عن مجاهد بإسناد صحيح .

٦١٧٨ - وفي حديث شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ { البقرة : ١٧٣ } قال : العادي ؛ الذي يتقطع الطريق ، فلا رخصة له ولا كرامة .



٢١٧ - تطوع المسافر (*)

٦١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا ، قصر أو لم يقصر .

٦١٨٠ - قال : وثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر .

٦١٨١ - وروي عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين ، وقيل (١) أربع ركعات .

٦١٨٢ - وثابت عنه ﷺ أنه تنفلَ عام الفتح ثمان ركعات ضحي ، وقد قصر عام الفتح (٢) .

٦١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا حسين بن حسين ، قال حدثنا عمرو بن سواد الشرحي ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته حيثُ تَوَجَّهَتْ به .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد ، وقال البخاري وقال الليث : حدثني يونس بهذا الحديث (٣) .

(*) المسألة : ٣١٧ - استحباب الفقهاء التوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب التوافل الراجعة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور .

وقال الحنفية : يأتي المسافر بالسنة الرواتب إن كان في حال أمن وقرار ، أي نازلا ومستقرا ، وإلا لا يأتي بها ، وهو المختار .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٨٦) ، باب « تطوع المسافر » .

(٣) رواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة : (الأول) : باب « صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به » ، حديث (١٠٩٣) ، فتح الباري (٢ : ٥٧٣) . (الثاني) : حديث (١٠٩٧) ، باب « ينزل للمكتوبة » ، فتح الباري (٢ : ٥٧٤) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٥٩٠) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥) ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، وهو برقم (٤٠ - ٧٠١) ص (١ : ٤٨٨) من طبعة عبد الباقي .

٦١٨٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : أخبرنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة الغفاري ،

عن البراء بن عازب ، قال : سافرتُ مع رسول الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا ، فلم أَرَهُ ترك ركعتين عند زِيغ الشمس قبل الظهر .

رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن قتيبة ، عن الليث .

٦١٨٥ - وبمعناه رواه فليح بن سليمان ، عن صفوان (١) .

٦١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ،

عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة (٢) .

٦١٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عمرو بن مرة قال :

سمعت ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ، إلا أُمُّ هَانِيءٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رُكْعَاتٍ ، قَالَتْ : لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ تَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٢٢) ، باب « التطوع في السفر » ص (٢ : ٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٥٨) ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب « الركعتان قبل الظهر » ، وأبو داود في باب « تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة » ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، به .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (١) .

٦١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، قال : قال الحسن بن مسلم ، حدثني طاوس ، قال :

حدثني عبد الله بن عباس ، قال : سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين ، وسن صلاة الحَضْرِ أربع ركعات ، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن ، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها (٢) .

٦١٨٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : كتاب الصلاة باب « من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها » ، وفي المغازي ، باب « منزل النبي ﷺ يوم الفتح » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٦٣٧) من طبعتنا ص (٣ : ٧٤) ، باب « استحباب صلاة الضحى » وهو الحديث ذو الرقم (٨٠) - « ٣٣٦ » ، ص (١ : ٤٩٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٩١) ، باب صلاة الضحى « (٢ : ٢٨) .

والترمذي في الصلاة (٤٧٤) ، باب « ما جاء في صلاة الضحى » « (٢ : ٣٣٨) .

والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٥٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٠٧٢) ، باب « التطوع في السفر » « (١ : ٣٤١) وإسناده حسن ، من أجل أسامة بن زيد الليثي ، فقد كان يخطئ مع توثيق له ، وانظر في ترجمته : التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٢) ، وثقات ابن حبان (٦ : ٧٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٧) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٠٩) .

عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل (١) .

٦١٩ - أورده إزاما لمالك في خلاف ابن عمر ، وأما نحن فإنما خالفناه بما مضى من السنة ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٢٢) ، باب « صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة » ، وله تكملة عنده : (فإنه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته ، حيث توجهت) .

وفي نفس الموضع : مالك ، عن نافع . عن عبد الله بن عمر : كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر ، فلا ينكر عليه موطأ مالك (١ : ١٥٠) .

٢١٨ - الجمع بين الصلاتين في السفر (*)

٦١٩١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

(*) المسألة : ٣١٨ - الدين الإسلامي دين يسر وعبادة من غير عسر وتكلف ، والجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا يعني أن الشريعة الفراء أباحت الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعا للخرج .

قال الجمهور غير الحنفية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى ، وتأخيرًا في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب والعشاء ، تقديمًا وتأخيرًا أيضا في السفر الطويل ، ولقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ بالأحاديث التالية في هذا الباب .

وقال الحنفية : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد ، لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين :

(الأولى) : يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم في يوم عرفة ، وفي الإحرام بالحج ، وأن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه ، وأن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسأدها وجبت إعادتها ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته ، لأن العصر يؤدي قبل وقته المعهود ، وهذا لا يصح .

(الثانية) : يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : أولهما : أن يكون ذلك بالمزدلفة ، وثانيها : أن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . ودليلهم : أن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد ، وما قاله عبد الله بن مسعود فيما يرويه الشيخان : (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع) : أي بالمزدلفة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٣٦٨) ، كشاف القناع (٢ : ٣) ، المغني (٢ : ٢٧١) ، اللباب (١ : ١٨٥ ، ١٨٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٨٣ - ٤٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٤٩ - ٣٥١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب (١) .

٦١٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر ، قال : فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معاً .

أخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل (٢) .

٦١٩٣ - قال الشافعي في القديم : ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين في السفر بالمزدلفة وعرفة ، ورآه شبيها بهما .

٦١٩٤ - ثم قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب قال : سألت سالم بن عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في السفر . فقال : لا بأس بذلك ، ألم (٣) تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟ .

٦١٩٥ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل نجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٥٩٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٩) ، باب « جواز الجمع بين الصلاتين في السفر » ، ويرقم (٤٢ - « ٧١٣ ») ص (١ : ٤٨٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١٠٦) ، باب « الجمع بين المغرب والعشاء » . فتح الباري (٥٧٩ : ٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٨٩) ، باب « الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٥٩) .

(٢) رواه جابر من حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ . (٣) في (ص) : (أ لا) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦١٩٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة

أن معاذ بن جبل أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره عن أبي الزبير (١) .

٦١٩٧ - وقد رُوِيَ عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل

عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢) .

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث (١٦.٢) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضرة » ، ويرقم (٥٢ - « ٧.٦ ») ، ص (١ : ٤٩) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (١٢.٦ ، ١٢.٨) ، باب « الجمع بين الصلاتين » (٢ : ٤ - ٥) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٨٥) ، باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر » ، وابن ماجه في الصلاة (١.٧) ، باب « الجمع بين الصلاتين في السفر » (١ : ٣٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٢٩) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٢.٨) ، باب « الجمع بين الصلاتين » (٢ : ٥) .

٦١٩٨ - ورواه قتيبة عن سعيد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل بمثل هذا المعنى .

٦١٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن الليث ، عن عقيل عن الزهري

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحلَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشمسَ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيهِمَا مَعًا .

٦٢٠ - ورواه في القديم فقال : أخبرنا بعض أصحابنا [عن ليث بن سعد] (١) بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يجمع بين الصلاتين أَخَّرَ الظهر حتى يدخل [أول] (٢) وقت العصر ثم يصليهما .

٦٢٠.١ - أخرجه في الصحيح من حديث المفضل بن فضالة ، عن عقيل بمعنى الأول . ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد ، عن شبابة بن سوار ، عن الليث ، وقال في متنه : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أَخَّرَ الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما (٣) .

٦٢٠.٢ - وأخبرناه أبو سعيد بن شبابة الهمداني بها ، قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، وابن لهيعة ، والمفضل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (١١١١) ، باب « يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٨٢) .

وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥٩٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤) ، باب « جواز الجمع بين الصلاتين في السفر » ويرقم (٤٦ - « ٧.٤ ») ص (١ : ٤٨٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢١٨) ، باب « الجمع بين الصلاتين » (٢ : ٧) .

وأخرجه النسائي في موضعين من الصلاة : (الأول) : في باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر » (١ : ٢٨٤) .

(الثاني) : في باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » (١ : ٢٨٨) .

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَجْمَعَ بين الظهر والعَصْرِ أحرَّ الظهرَ حتى يدخلَ أولَ وَقْتِ العَصْرِ (١) .

٦٢.٣ - وتمام هذا الحديث فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي ، قال حدثنا شبابة ، قال حدثنا ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالَت الشمسُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ثم ارتحلَ .

٦٢.٤ - وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وابن أبي إسحاق ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عَجَلَ به السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ العِشَاءَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ .

٦٢.٥ - رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره ، عن ابن وهب (٢) .

٦٢.٦ - فتمام الحديث في مجموع هذه الروايات الثلاث ، وفيها تأكيد لرواية حسين بن عبد الله وما روي في معناها .

٦٢.٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كُرب

عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؛ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٩٨) من طبعتنا ص (٤١) ، وهو برقم (٤٨) ص

(١ : ٤٨٩) من طبعة عبد الباقي .

(٢) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة .

سافر قبل أن تزول الشمس آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك (١) .

٦٢.٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب - مولى ابن عباس -

عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ، كان (رسول الله ﷺ) إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصليهما وقت العصر .

٦٢.٩ - قال الشافعي : وهذا يوافق معنى الحديث الأول ؛ لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر ، لأن ما يصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق به بالمزدلفة أن ما يصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب ؛ لما في ذلك من التضييق على الناس .

٦٢١. - قال أحمد : هذا حديث رواه الأكابر : هشام بن عروة ، وغيره ، عن حسين بن عبد الله ، ورواه عبد الرزاق (٢) ، عن ابن جريج ، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس . ورواه أيوب عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، فذكر معنى ما رواه حسين بن عبد الله .

٦٢١١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري

(١) رواه الترمذي في الصلاة عن أبي بكر محمد بن أبان ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، به ، وقال : حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس وأشار في (تحفة الأشراف) (٥ : ١٢٠) إلى عدم وجود هذا الحديث في جامع الترمذي في كتاب الصلاة .

ورواه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٤.٥) ، ص (٢ : ٥٨٤) من طريق ابن جريج ، عن حسين ابن عبد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب ، عن ابن عباس .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٤٨) .

عن سالم ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا عَجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

٦٢١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٦٢١٣ - وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع

أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفقُ ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

ورواه معمر ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة ، عن نافع وقال في الحديث :

فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وقال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ .

٦٢١٤ - ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، فذكر أنه سار قريبا من ربيع الليل ، ثم نزل فصلى .

٦٢١٥ - وروى عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع قال : فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة ، نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة .

٦٢١٦ - فاتفتت رواية هؤلاء على أن جمعه بينهما كان بعد غيبوبة الشفق .

٦٢١٧ - ورواه محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ؟ قال : سر . حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر ، صنع مثل الذي صنعت .

٦٢١٨ - وبمعناه رواه ابن جابر ، وعطاف بن خالد ، عن نافع .

٦٢١٩ - فهؤلاء قد خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية ، ولا يمكن الجمع بينهما فترك روايتهم وتأخذ برواية الحفاظ من أصحاب نافع .

٦٢٢٠ - كيف وقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر مثل ما رواه الحفاظ عن نافع ، عن ابن عمر ؟ .

٦٢٢١ - وقد روى الشافعي من هذه الروايات رواية إسماعيل بن عبد الرحمن .

٦٢٢٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال :

خرجنا مع ابن عمر إلى الحي فغربت الشمس ، فهبنا أن نقول له : انزل فصل ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ، نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ثم سلم ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(١) .

٦٢٢٣ - قال الشافعي في كتاب القديم : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : قلت لسالم : ما أشد ما رأيت ابن عمر آخر الصلاة ؟ قال : غربت له الشمس بذات الحبس ، فصلاها بالعقيق .

٦٢٢٤ - قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم مثله .

٦٢٢٥ - قال : قلت أي ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ريعه .

٦٢٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال حدثنا عثمان بن سعيد ، قال حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ابن عمر : ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أحرَّ المغرب في السفر ؟ قال : غربت له الشمس بذات الحبس ، فصلها بالعقيق .

٦٢٢٧ - ورواه سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ، قلنا : كم أبعد ما أحرَّ ابن عمر المغرب في السفر ؟ قال : سار حين غابت الشمس ثمانية أميال ، ثم صلى من العقيق إلى ذات الحبس ، أو من ذات الحبس إلى العقيق .

٦٢٢٨ - وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسرِّف (١) .

٦٢٢٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا يحيى بن محمد الحارثي ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر فذكره .

رواه أبو داود ، عن أحمد بن صالح .

٦٢٣٠ - وقال هشام بن سعد : بينهما عشرة أميال ؛ يعني بين مكة وسرف .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢١٥) ، باب « الجمع بين الصلاتين » ص (٢ : ٧) ، عن أحمد بن صالح ، والنسائي في الصلاة ، باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » عن المؤمل بن إيهاب ، كلاهما ، عن يحيى بن محمد الجاري ، عن عبد العزيز بن محمد عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

٦٢٣١ - قال الشافعي في القديم : إذا كان الجمع في السفر والحضر واحد ، فما علة الجمع في السفر ولمَ نَقَلْ إلينا الفقهاء الجمع في السفر ، ولو لم يكن فيه حجة إلا جمع النبي ﷺ بعرفة وبمزدلفة ، لكانت فيه كفاية .

٦٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن رجل ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة ، فإنه جمع بين { الصلاتين } ^(١) : المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها ^(٢) .

٦٢٣٣ - قال الشافعي : ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ، ولقال في وقتها الأول .

٦٢٣٤ - قال : وروى ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يصلي الصبح بجمع ، ولو أن متسحرا استحر لكان ذلك .

٦٢٣٥ - قال الشافعي : ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غداة جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر ، وهم يخالفونه أيضا في قوله : إن النبي ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك نحن نقول للسنة التي جاءت عن النبي ﷺ .

٦٢٣٦ - قال الشافعي : وروينا أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن .

٦٢٣٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فذكر حديثه عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ في الجمع ، ثم قال : وأخذنا نحن وأنتم به ؛ يريد أصحاب مالك .

٦٢٣٨ - وخالفنا فيه غيرنا ، فروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بمزدلفة .

٦٢٣٩ - وروي عن عمر أنه كتب : أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذرٍ (١) .

٦٢٤٠ - فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود (٢) وإن قال : لم يفعل ، فقال غيره : فعل ، فقول من قال : فعل ، أولى أن يؤخذ به ؛ لأنه شاهد ، والذي قال : لم يفعل ، غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة .

٦٢٤١ - وبسط الكلام في هذا ، وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر ، وأجاب عنه بأن قال : لا نعرفه عن عمر ، وقد يكون السفر عذرا ، وعمر مع النبي ﷺ في غزاة تبوك وهو يجمع ، وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا ، إلا على هذا المعنى .

٦٢٤٢ - وقال في سنن حرملة : أن العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا ثابت عن عمر ، وهو مرسل .

٦٢٤٣ - قال أحمد : رواه أبو العالية ، عن عمر ، وأبو العالية لم يسمع من عمر . ورواه أبو قتادة العدوي ، أن عمر كتب إلى عامل له ، وليس فيه أنه شهد الكتابة ، فهر مرسل كما قال الشافعي ، ثم السفر عذر وكذلك المطر .

٦٢٤٤ - قال أحمد : قد روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ، وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس ، وحكاه عن أبي موسى الأشعري وعن طاوس ومجاهد وعكرمة .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٩٦) .

(٢) حديث ابن مسعود رواه البخاري في الحج ، باب « متى يصلى الفجر يجمع » ، ومسلم في الحج ، باب « استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر » ، وأبو داود في الحج ، باب « الصلاة يجمع » .

٢١٩ - الجمع بين الصلاتين بعذر المطر (*)

٦٢٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير { المكي } ^(١) ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، جميعاً في غير حَوْفٍ ولا سَفَرٍ .
قال مالك : أرى ذلك في مَطَرٍ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى عن مالك ^(٢) .

(*) المسألة : ٣١٩ - أجاز الشافعية الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة. والجمع بسبب المطر أو الثلج ، فالأظهر جوازه تقديماً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم .

وقال المالكية : يجوز جمع التقديم : فقط في المطر والبرد والثلج لمن يصلي المغرب والعشاء بجماعة في المسجد إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحد أو الطين كثيراً يمنع الناس من لبس الحذاء ، ولا يجوز الجمع إلا باجتماع الوحد مع الظلمة لا بأحدهما فقط ، ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز الاستمرار فيه ، ويكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ، فيكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع ، والثاني بصوت منخفض في المسجد لا على المنارة .

وقال الحنابلة : الجمع للمطر جائز بين المغرب والعشاء ، ولا يجوز بين الظهر والعصر .

ومعروف عند الحنفية كما في المسألة السابقة أنه لكل صلاة وقت فلا يجوز الجمع بهذا العذر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٤) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر » ص (١ : ١٤٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٥٩٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٤) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » ، ويرقم (٤٩ - « ٧.٥ ») ص (١ : ٤٨٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢١) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » .

٦٢٤٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : أم جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ في الحضر ولا مطر وقال : ما بين هذا وقت . فلم يكن لأحد يعمد أن يصلي بالصلاة في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت ، ولا صلاة إلا منفردة ، كما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ .

٦٢٤٧ - وصلى النبي ﷺ بعد مقيما في عمره .

٦٢٤٨ - ولما جَمَعَ النبي ﷺ بالمدينة آمنا مقيما لم يحتمل إلا أن يكون مخالفا لهذا الحديث ، أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي { قَرَنَ } (١) فيها ، فلم يجز أن يقال : جَمَعُهُ في الحَضَرِ مخالف لإفراده في الحضر ، من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه ، وأن الذي رواهما معا واحد هو ابن عباس ، فعلمنا أن الجمعة في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلا المطر . والله أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة العامة ، فقلنا : إذا كانت العلة من مطر في حضر ، جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

٦٢٤٩ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : أخبرنا يحيى بن بكير ، قال : أخبرنا مالك قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم (٢) .

٦٢٥٠ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما قبل الشفق .

٦٢٥١ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق .

(١) في (ص) : (فرق) .

(٢) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٥) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر » ص (١ : ١٤٥) .

٦٢٥٢ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن يزيد ، قال : رأيت سعيد بن المسيب جَمَعَ مع الأمراء قبل أن يغيب الشفق .

٦٢٥٣ - قال الشافعي : وقد زعم بعض أصحابنا ، عن داود بن قيس قال : صليت مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء ، فجمع بينهما في مطر ، والخلفاء هلم جراً إلى اليوم .

٦٢٥٤ - قال أحمد : قد روينا في كتاب السنن ، عن عروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعمر بن عبد العزيز ، وحكاة ابن المنذر عنهم وعن أبان بن عثمان وأبي سلمة بن عبد الرحمن (١) .

٦٢٥٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ، من غير خوف . قلت : لِمَ فَعَلَ ؟ قال : أراد أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (٢) .

٦٢٥٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : حدثنا جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا . قال : قلت لأبي الشعثاء : أظنه أحرَّ الظهر وعجَّل العصر ، وأحرَّ المغرب وعجَّل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك .

٦٢٥٧ - قال أحمد : كذا ظن عمرو بن دينار ، ووافقه عليه أبو الشعثاء .

٦٢٥٨ - وحمله مالك والشافعي على أنه جمع بينهما ؛ لأجل المطر ، واستدل الشافعي على ذلك بما قدمنا ذكره .

(١) سنن البيهقي الكبير (٣ : ١٦٦ و ١٦٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٦٠٠) ص (٣ : ٤٤) من طبعتنا ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » ، وهو الحديث رقم (٥٠) ص (١ : ٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث رقم (١٨٧) ، باب « ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر » ، ص (١ : ٣٥٤ - ٣٥٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٨٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤) .

وقد رواه حماد بن زيد ^(١) ، عن عمرو بن دينار . وقال في آخره : فقال أيوب :
لعله في { ليلة مطيرة } ^(٢) . قال : عسى .

٦٢٥٩ - ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فقال :
في غير خوف ولا مطر .

٦٢٦٠ - ورواية أبي الزبير أولى ؛ لموافقتها رواية عمرو بن دينار ، عن جابر
ابن زيد ، عن ابن عباس .

٦٢٦١ - وأما قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته ، فقد يجمع بينهما
لأجل المطر حتى لا يخرج أمته بالعود إلى المسجد ، والمشى في الطين . والله
أعلم .

٦٢٦٢ - قال أحمد : وقد أباح الشافعي - رحمه الله - الجمع بين الصلاتين
بعذر المطر في وقت الأولى منهما دون الأخرى ، وكان في القديم والإملاء يبيحه
في وقت إحداهما ، كيف كان أخف عليهم قياسا على السفر ، وأباح في السفر
الجمع بينهما في وقت إحداهما ، واستحب أن يفعل في كل واحدة منهما ما فعل
النبي ﷺ .

٦٢٦٣ - قال الشافعي : وإذا جمع بينهما في وقت الأخرى ، كان له أن يصلي
بعد الأولى وينصرف ، ويصنع ما بدا له ؛ لأنه يروى في بعض الحديث أن بعض
من صلى مع النبي ﷺ بجمع صلى معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم في
منازلهم ، ثم صلوا العشاء ومنازلهم فيما نرى حيث صلوا ، وإنما صلوا العشاء في
وقتها ، وإذا صليتا في وقت الأولى منهما وإلى بينهما .

٦٢٦٤ - أخبرنا بهذا { الحديث } ^(٣) الذي أشار إليه : أبو عبد الله الحافظ ،
أخبرنا أبو النضر الفقيه ، وأبو الحسن العشري (ح) .

(١) في ص : « سلمة » . (٢) في (ص) : (مطر) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال حدثنا عثمان بن سعيد ، قال حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك : حدثنا موسى بن عقبة ، عن كُرَيْبِ مولى عبد الله بن عباس

عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دَفَعَ رسول الله ﷺ من عَرَفَةَ ، حتى إذا كان بالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ . فقلت له : الصَّلَاةُ . فقال : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فركب ، فلما جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ العِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا وَكَمْ يُصَلُّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في الحج (١٦٧٢) ، باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » . فتح الباري (٣ : ٣٢٥) ، ومسلم في الحج حديث (٣.٤٤) من طبعتنا ص (٤ : ٧١٨) ، باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة » ، وأخرجه أبو داود في الحج (١٩٢٥) ، باب « الدفع من عرفة » (٢ : ١٩١) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٥٩) ، باب « النزول بعد الدفع من عرفة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٢٢) .

كتاب الجمعة

كتاب الجمعة (*)

٦٢٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصبهاني ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ { الجمعة : ٩ } الآية . وقال الله جل ثناؤه : ﴿ وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٍ ﴾ { البروج : ٣ } .

(*) المسألة - ٣٢ - انعقد الإجماع على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها ، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي فرض مستقل ليست بدلا عن الظهر ، لعدم انعقادها بنية الظهر من لا تجب الجمعة عليه كالمسافر والمرأة ، وهي أكد من الظهر ، بل هي أفضل الصلوات طرا ، ويومها أفضل الأيام كلها ، وخير يوم طلعت فيه الشمس ، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر ، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ وأما السنة : فمنها قوله ﷺ : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » . رواه مسلم ، وقوله ﷺ : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » . رواه مسلم وغيره .

وقد انعقد الإجماع على أن الجمعة واجبة وفرض عين على كل مسلم .

وقد فرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة ، فأول من جمع : مصعب بن عمير ، حتى قدم النبي ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر ، وكان أسعد بن زرارة هو الذي جمع الناس ، وكان مصعب نزيلهم ، وكان يصلي بهم ، ويقروهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرئ .

والدليل على أن الجمعة فرض مستقل ، وأنها ليست ظهرا مقصورا ، وإن كان وقتها وقت الظهر وتدرك به : هو أن الظهر لا يغني عنها ، ولقول عمر رضي الله عنه : (الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افتري) . رواه الإمام أحمد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٧٦) ، الدر المختار (١ : ٧٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩٣) ، المغني (٢ : ٢٩٤ - ٢٩٦) ، كشاف القناع (٢ : ٢١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٧٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥٩ - ٢٦١) .

٦٢٦٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد : محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار ، أن النبي ﷺ قال : « شَاهِدْ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَشْهُودٌ : يَوْمُ عَرَفَةَ » (١) .

٦٢٦٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي فر ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٦٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٦٩ - قال أحمد ، قد روينا من حديث عمار - مولى بني هاشم - عن أبي هريرة موقوفا ، ومرفوعا ، ومن حديث عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعا والموقوف أصح (٢) .

٦٢٧٠ - قال الشافعي : ودلت السنة من قرص الجمعة على ما دل عليه كتاب الله عز وجل .

٦٢٧١ - وذكر الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ ، بَيِّدْ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَذَا الْيَوْمَ الَّذِي

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٨) ، باب « إيجاب الجمعة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٠) ، والسنن الصغير (١ : ٢٣٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب « ومن سورة البروج » حديث (٣٣٣٩) ، ص (٥ : ٤٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٠) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٣٣) .

اِخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ : الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ « (١) .

٦٢٧٢ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله ، إلا أنه قال : « بَيِّدَ أَنْ » (٢) .

٦٢٧٣ - هذا الحديث قد أخرجه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، وقال فيه : « ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ » .

٦٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره . وقال : « نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ » .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٩٦) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ » . فتح الباري (٢ : ٣٨٢) ، ومسلم في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث (١٩٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٧) ، باب « هداية هذه الأمة ليوم الجمعة » ، وص (٢ : ٥٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٨٥) ، باب « إيجاب الجمعة » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩ ، ٢٧٤) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٧٤ ، ٣١٢) ، والبخاري حديث رقم (٦٦٢٤ ، ٧٠٣٦) ، ومسلم رقم (١٩٤٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٨) ، ويرقم (٢١) ص (٢ : ٥٨٦) من طبعة عبد الباقي ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٤٣ ، ٢٤٩) ، ومسلم رقم (١٩٤٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٧) ويرقم (١٩) - « ٨٥٥ » ص (٢ : ٥٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ٨٥ - ٨٦) في الجمعة ، باب « إيجاب الجمعة » ، من طريق سفيان بن عيينة ، والبخاري رقم (٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٧٤٩٥) من طريق شعيب كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٩٤٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٨) ، ويرقم (٢٠) ص (٢ : ٥٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد (٢ : ٢٤٩ ، ٢٥٠ - ٢٧٤) .

ومن طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٩٤٩) من طبعتنا ، ويرقم (٢٢ - « ٨٥٦ ») ص (٢ : ٥٨٦) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٣) ، باب « في فرض الجمعة » ، والنسائي (٣ : ٨٧) ، والدارقطني (٢ : ٣) (من الطبعة المصرية) .

(٢) من طريق أبي الزناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

٦٢٧٥ - وأخرجه عقب ذلك عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بالإسنادين جميعا ، وأحال متنه على الأول ، وأهمل رواية ابن أبي عمر .

٦٢٧٦ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب قال : حدثني أحمد بن سهل بن بحر ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وابن طارس ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره وقال فيه : « ثم قال هذا اليوم الذي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ » وقال بعدهما : « بأيدي » وقال الآخر : « بِيَدِ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا » .

٦٢٧٧ - قال أحمد : ويشبهه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة ؛ فتركها الشافعي ، فلم يروها في حديثه .

٦٢٧٨ - وكلمة « عليهم » في ذلك أصح .

٦٢٧٩ - وكذلك رواه موسى بن عقبة ومالك بن أنس ، وشُعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد .

٦٢٨٠ - وكذلك رواه هَمَّامُ بن مُنَبِّه ، عن أبي هريرة .

٦٢٨١ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ (يَعْنِي الْجُمُعَةَ) ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ » (١) .

٦٢٨٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والتنزيل ، ثم السنة تدلان على إيجاب الجمعة ، وعلم أن يوم الجمعة : اليوم الذي بين الخميس والسبت ، من العلم

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٨ - ١٨٩) ، باب « إيجاب الجمعة » .

الذي يعلمه الجماعة ، عن الجماعة ، عن النبي ﷺ ، وجماعة من بعده من المسلمين، كما نقلوا الظهر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عروية » ، قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوامٍ همو خلطوا يومَ العروية (١) أوراذا بأوراد (٢)

٦٢٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي في حديث النبي ﷺ : بيد أنهم ، قال : من أجل أنهم (٣) .



(١) الأفضح ألا يدخلها الألف واللام ، ففي حديث الجمعة : كانت تسمى عروية ، وهو اسم قديم لها ، قال السهيلي في (الروض الأنف) : كعب بن لؤي جد سيدنا رسول الله ﷺ أول من جمع يوم العروية ، ولم تسم العروية إلا مذ جاء الإسلام ، وهو أول من سماها الجمعة ، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم ، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ، ويعلمهم أنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) ، وفيه : (أزوادا بأزواد) .

(٣) (بيد أن) : قال أبو عبيد : لفظة (بيد) تكون بمعنى (غير ، ومعنى : على ، ومعنى : من

أجل) . وكله صحيح هنا .

١ - وجوب الجمعة على أهل المصر (*)

٦٢٨٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سلمة بن عبد الله الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي

أنه سمع رجلاً من بني وائل ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا » (١) .

٦٢٨٥ - قال أحمد : وهذا وإن كان (مرسلاً) فله شواهد يقوى بها .

٦٢٨٦ - وهكذا رواه الربيع عن سلمة بن عبد الله ، ورواه المزني ، عن الشافعي قال : سلمة بن عبد الله .

٦٢٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا محمد بن إسحق الصغاني (٢) ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه قال : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ غُسْلٌ » (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٣٢١ - تجب الجمعة على كل مكلف بالغ عاقل ، ذكر مقيم غير مسافر ، بلا مرض ونحوه من الأعذار ، سمع النداء ، فلا تجب على صبي ، ومجنون ، وامرأة ، ومسافر ، ومريض ، وخائف ، وفي الأعمى إن وجد قائدا لا تجب عليه الجمعة ، عند الحنفية ، وتجب عليه عند المالكية والشافعية ، وتجب عليه عند الحنابلة ولو لم يجد قائداً .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) ، باب « إيجاب الجمعة » ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٠٦٧) من طريق : طارق بن شهاب ، في باب « الجمعة للمملوك والمرأة » ، وقال : (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٢) ، وله شواهد بأسانيد منها حديث جابر ، وحديث تميم الداري ، ذكرها البيهقي في سننه الكبرى في الموضوع المشار اليه . (٢) في (ص) : (الصفار) ، وهو تحريف .

(٣) رواه النسائي في كتاب الجمعة ، باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٧٢) .

٢ - وجوب الجمعة على من كان

خارج المصر بسماع النداء (*)

٦٢٨٨ - قال الشافعي : قال الله - جل ثناؤه : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة : ٦٢] .

(*) المسألة : ٣٢٢ - قال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من كان خارج المصر أو القرية إن سمع النداء ، ودليلهم قوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » ، فلا الجمعة على من هو خارج المصر أو خارج القرية كالحصادين إذا لم يسمعوا النداء ، والاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه .

وعند الحنفية : أن الجمعة تجب على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدره بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً ، أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت ، ولا الجمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء ، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر أو ما يتصل به ، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً .

وقال المالكية : الجمعة واجبة على مقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرًا ، فتصح في القرية ، وبيوت الجريد والقصب ، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر ، لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة .

وقال الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصرًا تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ، لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب .

والحق أنه مع انتشار التوقيت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقاصى البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القارات ، ومن مجهرات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد الإسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضاً لا مناص من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف المصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعر وما إلى ذلك ، هذا بشرط اكتمال العدد الذي سيأتي الحديث عنه في المسألة التالية ، والله تعالى أعلم .

٦٢٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : « تجب الجمعة على من سمع النداء » (١) .

٦٢٩ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه (٢) .

٦٢٩١ - وقد روي عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » (٣) .

٦٢٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد كان سعيد بن زيد ، وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال ، فيشهدان الجمعة ويدعاناها .

٦٢٩٣ - وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق ؛ فيترك الجمعة ، ويشهدها .

وكان يُروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها (٤) .

٦٢٩٤ - قال أحمد : وذلك لأنه كان لا يبلغهم النداء من المدينة .

٦٢٩٥ - قال الشافعي : ومن خرج من المصر فكان يؤويه الليل إلى أهله إذا انصرف إليهم من الجمعة ، أحببت له شهودها .

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٢) ، باب « من تجب عليه الجمعة بمسكنه » ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٥) .

(٢) موقوفا رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) .

(٣) مرفوعا بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة رقم (١٠٥٦) ، باب « من تجب عليه الجمعة » ، والدارقطني في باب « الجمعة على من سمع النداء » (٢ : ٦) (من الطبعة المصرية) ، وقال الحافظ ابن حجر : (واختلف في رفعه ووقفه) .

(٤) الفقرات الثلاث السابقة في (الأم) للشافعي (١ : ١٩٢) ، باب « من تجب عليه الجمعة بمسكنه » .

- ٦٢٩٦ - قال أحمد : قد روينا عن ابن عمر أنه قال : إنما الغُسلُ على من تجب عليه الجمعة ، والجمعة على من يأتي أهله (١) .
- ٦٢٩٧ - وبه قال الأوزاعي .
- ٦٢٩٨ - وروي ذلك عن معاوية .
- ٦٢٩٩ - ورُوي فيه حديث مرفوع إلا أنه ضعيف .
- ٦٣٠ - وكان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة ، وكذلك عمر بن عبد العزيز .

* * *

(١) كان رضي الله عنه يرى وجوب الغسل يوم الجمعة ، وكان إذا سئل عنه ، يقول : أمرنا به رسول الله ﷺ . وانظر كشف الغمة (١ : ١٤٢) ، والمحلى (٢ : ١) .

٣ - العدد الذين إذا كانوا في قرية

وجبت عليهم الجمعة (*)

٦٣١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ولما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصليين ، وإن كان المصلي من منزل مقام وظنَّ ، فلم نعلم خلافا في أن لا الجمعة إلا في دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا .

(*) المسألة : ٢٢٣ - من شروط صحة الجمعة : الجماعة ، فقال الشافعية والحنابلة : لا تتعقد الجمعة إلا بأربعين سوى الإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، ودليلهم حديث كعب التالي في هذا الباب بعد قليل والمتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة الجمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة كانوا أربعين رجلا ، وما رواه البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ، ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلا تجوز بأقل منه ، فلو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ، لأن العدد شرط فيها .

أما أقل الجماعة عند الحنفية : فقد قال أبو حنيفة ومحمد : أدناه ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف : اثنان ، لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، ودليلهم : أن النبي ﷺ كان يخطب فقدم عبر تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما وليس معه إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وقد أقام الجمعة بهم ، وروي أن مصعب بن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا ، ولأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنین فإنه ليس بالجمع ، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة ، لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقا ، وقد روي في خبر آخر أن أسعد بن زرارة أقامها بسبعة عشر رجلا ، ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلا حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائما ، ولأبي يوسف حجج أخرى ساقها الكاساني في (بدائع الصنائع) (١ : ٢٦٨) .

وقيد المالكية العدد باثني عشر رجلا للصلاة والخطبة ودليلهم حديث العير التي جاءت بالتجارة ، وانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا .

- ٦٣.٢ - وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل جامع .
- ٦٣.٣ - وسمعت عددا من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا ، وكانوا أهل قرية ، فقلنا به .
- ٦٣.٤ - وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندي أن أدع القول به ، وليس خبير لازم يخالفه (١) .
- ٦٣.٥ - وقد يُروى من حيث لا يُثبتُ أهل الحديث : « أن النبي ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا » (٢) .
- ٦٣.٦ - وروي أنه كتب إلى أهل قرى عُرَيْنَةَ : « أن يصلوا الجمعة والعيدين ».
- ٦٣.٧ - وروي أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران .
- ٦٣.٨ - قال أحمد : وروي بإسناده أنه كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس .
- ٦٣.٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالوا : حدثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال : إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، جمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين ، قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس (٣) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٠) ، باب « العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة » .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

(٣) ذكره البيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٦) ، وفي معجم البكري : (جواثا) مدينة بالبحرين

لعبد القيس ، قال امرؤ القيس :

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي ، عن إبراهيم بن طهمان (١) .

٦٣١ - وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع لجميل نياتهم في الإسلام ، فالأشبه: أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ (٢) .

٦٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عمرو : عثمان بن أحمد السَّمَاك ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، قال : حدثنا وهيب بن جرير ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل - يعني ابن حُنَيْف - ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب - يعني ابن مالك - ، قال : كنت قائد أبي حين ذهب بصره ، فإذا خرجت به إلى [الجمعة فسمع الأذان ، صلى على أبي أمامة] (٣) أسعد بن زرارة ، واستغفر له ، أظنه قال : فمكث كثيرا لا يسمع أذان الجمعة إلا فعل ذلك ، فقلت : يا أبة (٤) ! رأيت استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ قال : أي بني كان أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : الخضعات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا (٥) .

(١) رواه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (٨٩٢) ، باب « الجمعة في القرى والمدن » . فتح الباري (٢ : ٣٧٩) ، عن أبي موسى ، وفي المغازي ، باب « وفد عبد القيس » عن عبد الله بن محمد الجعفي - كلاهما عن أبي عامر العقدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٠٦٨) ، باب « الجمعة في القرى » ص (١ : ٢٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله المخرمي ، كلاهما عن وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، به .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في شرحه للحديث ، فتح الباري (٢ : ٣٨٠) .

(٣) في (ص) : (الجمع يسمع بها استغفر لأبي أمامة) .

(٤) في (ص) : (يا أبة) .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٦٩) ، باب « الجمعة في القرى » ص (١ : ٢٨٠) - (٢٨١) ، والمحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٨١) ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاهد الحديث الذي تفرد بإخراجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس : أول جمعة في الإسلام بعد جمعة بالمدينة جمعة بجواناه عبد القيس) ، ووافقه الذهبي على =

٦٣١٢ - قال أحمد : وفي رواية يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق في هذا الحديث قال : أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزْمِ النَّبِيِّ (١) من حَرَّةِ (٢) بني بياضة في نقيع (٣) يقال له : الخضعات .

٦٣١٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا العطاردي ، قال : حدثنا يونس ... فذكره .

٦٣١٤ - قال أبو سليمان الخطابي { رحمه الله } (٤) : الصواب نقيع بالنون (٥) .

٦٣١٥ - قلت : هذا لا يخالف ما روي عن الزهري : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا ؛ فإنه إنما أراد به : أنه أقام الجمعة بمعونة النَّفَرِ الذي بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم ، أو على أثرهم ، وهم اثنا عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى ؛ منهم : أسعد بن زُرَّارَةَ ، وذلك حين كتب من أسلم من أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ ليبعث إليهم رجلا من أصحابه يقرئهم القرآن ، ويفقههم في الإسلام ، ويؤمهم في صلاتهم ، فبعثه .

٦٣١٦ - قال الزهري : وكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ .

= قوله : على شرط مسلم ، ورد ذلك الزيلعي في (نصب الراية) (٢ : ١٩٨) ، فقال : (وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فمردود ، لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة) ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٧) ، وقال هذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فإن ابن إسحاق إذا ذكر سماعه ، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد .

(١) هزم : أي في شق منخفض من الأرض ، والنبيت مضاف إليه وهو موضع بالمدينة .

(٢) الحرة : أرض فيها حجارة سود .

(٣) النقيع : هو الماء المستنقع أي الواقف ، سمي به لانتفاع الماء في ناحية من نواحيه .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٥) قاله الخطابي في (معالم السنن) (١ : ٢٤٤) .

٦٣١٧ - فالزهري أضاف الجمع إلى مصعب لكونه إماما في الجمعة ، وكعب ابن مالك أضافه إلى أسعد لنزول مصعب بالمدينة أولا في داره ونصرة أسعد إياه ، وخروجه إلى دار الأنصار يدعوهم إلى الإسلام .

٦٣١٨ - وذكر الزهري أنه جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا ، وهو يريد عدد النُّقَبَاء الذين خرجوا إلى المدينة وكانوا له ظهرا ، وذكر كعب أنه جمع بهم ، وهم أربعون رجلا ، وهو يريد جميع من صلى ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء .

٦٣١٩ - هذا وقول كعب متصل ، وقول الزهري منقطع ، وبيان الجمعة مأخوذ من أفعالهم ، فيجوز حيث أقاموها وبعده من أقاموا بهم وبالله التوفيق .

٦٣٢٠ - وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مرَّ على بني سالم وبني قُرَّة ، بين قباء والمدينة ، فأدرَكته الجمعة فصلى فيهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قَدِمَ (١) .

٦٣٢١ - ولم أجد فيها ذكر عدد من صلاها بهم ، وهي في الرواية التي أرسلها الشافعي ، فإن صحَّت وإلا فهو مذكور في رواية كعب بن مالك (٢) .

(١) السيرة الحلبية (٢ : ٥٧) ، والبداية والنهاية (٣ : ١٩٧) ، ومعجم البلدان (٤ : ٢١٤) ، ووفاء الوفاء للسهودي (١ : ١٨٣) ، والفائق للزمخشري (١ : ٦٤) ، والاشتقاق لابن دريد ص (٤٦٥) وأسَد الغابة (٣ : ١٠٨) ، والإصابة (٤ : ٣) ، وطبقات ابن سعد (١ : ٢٢٣) ، والروض الأنف (٢ : ١٢) .

(٢) جاء في الطبقات لابن سعد (١ : ٢٢٣) بلفظه : (فلما أتى مسجد بني سالم جمع بمن كان معه من المسلمين وهم مائة) . ومعروف أن النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة لم ير بدار من دور الأنصار إلا قالوا : (هلم يا رسول الله إلى العز والمنعة والثروة) ، فيقول لهم خيرا ويدعو ، أو يقول : « إنها مأمورة خلوا سبيلها » ، فمر ببني سالم ، فقام إليه عتيان بن مالك ، ونوفل بن عبد الله بن مالك بن العجلان ، وهو أخذ بزمام راحلته ، فقال : (يا رسول الله انزل فينا فإن فينا العدد والعشيرة والحلقة ونحن أصحاب الفضاة والحدايق والدرك ، يا رسول الله قد كان الرجل من العرب يدخل هذه البحرة خائفا فيلجأ إلينا فنقول له : قوئل (يعني تغلغل وادخل حيث شئت) ، فجعل رسول الله ﷺ يتبسم ويقول : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » ، فقام إليه عبادة بن الصامت ، وعباس بن عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان ، فجعلوا يقولان : (يا رسول الله انزل فينا) ، فيقول النبي ﷺ : « بارك الله عليكم إنها مأمورة » .

٦٣٢٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، قال : « كَلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ » (١).

٦٣٢٣ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وأخبرني الثقة ، عن سليمان بن موسى (٢) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الميعة فيما بين الشام ومكة : جمّعوا إذا بلغتم أربعين رجلا (٣).

٦٣٢٤ - قال أحمد : وقد روينا عن أبي المليح الرقي ، أنه قال : أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ؛ إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا (٤).

= فلما أتى مسجد بني سالم ، وهو المسجد الذي في الوادي : وادي رانواء ، أدركته الجمعة هناك فصلاها فيه ، وكانت أول جمعة صلاها في المدينة ، وقيل إنه كان يصلي الجمعة بمسجد قباء ، وعند ابن سعد أنه صلى معه الجمعة مائة نفس ، ثم أخذ رسول الله ﷺ عن يمين الطريق ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في قصة الهجرة .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٠) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٨) .
(٢) هو سليمان بن موسى الأسدق الأشدق ، أبو أيوب الدمشقي ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال الزهري : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : هو عندي ثبت صدوق ، وقال الذهبي : كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي ، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها : ميزان الاعتدال (٢ : ٢٢٥) .
(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٠) ، باب « العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٨) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٨) ، وفي إسناده عبيد بن هشام ، أبو نعيم الحلبي ، روى له أبو داود وقال : ثقة ، تغير في الآخر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الحاكم : روى ما لا يتابع عليه ، وقال صالح جزرة : صدوق ولكن ربما غلط ، وانظر الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٥) ، تاريخ جرجان ص (٢٣٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٤) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٧٦) ، تقريب التهذيب (١ : ٥٤٦) .

٦٣٢٥ - وعن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي : انظر كل قرية أهل قرار ، ليسوا هم بأهل عمود يتنقلون فأمر عليهم أميرا ، ثم مرة فليُجمع بهم (١) .

٦٣٢٦ - وحكى الليث بن سعد أن أهل الأسكندرية ، ومدائن مصر ، ومدائن سواحلها ، كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان بأمرهم ، وفيها رجال من الصحابة .

٦٣٢٧ - وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان ، عن مولى لآل سعيد بن العاص : أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ، ما ترى في الجمعة ؟ قال : نعم ، إذا كان عليهم أمير فليُجمع .

٦٣٢٨ - قال الشافعي في القديم ، وقال بعض الناس : لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع ، وذكر فيه شيئا ضعيفا .

٦٣٣٩ - قال أحمد : إنما يروى هذا عن علي - رضي الله عنه - فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء .

٦٣٢ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أبو بكر بن محمود ، قال : حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، عن زبيد الأيامي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » (٢) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٩) ، وضعف هذا الخبر بعبد الله بن الوليد العدني رواية عن سفيان ، عن جعفر بن برقان ، والحق أنه ثقة ، فقد أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وقال أبو زرعة : صدوق ، وقد روى عنه الإمام أحمد بن حنبل وقال فيه : ما كان صاحب حديث ، ولكن حديثه حديث صحيح ، وربما أخطأ في الأسماء ، كتبت عنه كثيرا ، وقال ابن عدي : ما رأيت لعبد الله حديثا منكرا ، فأذكره ، ميزان الاعتدال (٢ : ٥٢١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ١٦٧ ، ٣٠٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٩) ، وانظر المحلى (٥ : ٥٢) ، والروض التنوير (٢ : ٣١٨) ، والمغني (٢ : ٣٣١) ، والمجموع (٤ : ٣٧٥) .

- ٦٣٣١ - وكذلك رواه الثوري ، عن زبيد موقوفا .
- ٦٣٣٢ - قال الشافعي : ولا يُدْرَى ما حد المصر الجامع عنده ؟ أهى القرى العظام ؟ أو القرى التي لا تفارق ^(١) كما قلنا ، لأنه مصر ، لا بدو ينتقل أهله ؟ فقال : بل هي القرى العظام ، قيل : فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف ، وبالريذة على عهد عثمان ، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافرين وأهل البدو ، وأما أهل القرى فلم توضع عنهم .
- ٦٣٣٣ - وقد ذكروا عن الحسين أنه كان لا يرى الجمعة إلا في الأمصار التي مصرها عمر ، وكان لا يرى بمكة جمعة ، والذي يخالفنا لا يقول بهذا .
- ٦٣٣٤ - وقد روي عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع أن أبا هريرة كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ؟ فكتب إليهم : أن أجمعوا حيث ما كنتم ^(٢) .
- ٦٣٣٥ - قال الشافعي : إن كان هذا حديثا - يعني - ثابتا ولا أدري كيف هو فمعناه : في أي قرية كنتم ؛ لأن مقامهم في البحرين إنما يكون في القرى .
- ٦٣٣٦ - قال أحمد : وهذا الأثر إسناده حسن ، رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن علي بن خشرم ، عن عيس بن يونس ، عن شعبة .
- ٦٣٣٧ - وروي عن جابر أنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى .
- ٦٣٣٨ - وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يُحتجَّ به ^(٣) .
- ٦٣٣٩ - وروي عن الزهري ، عن أم عبد الله الدوسية مرفوعا : الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة .
- ٦٣٤ - وهذا أيضا ضعيف لا يصح ^(٤) ، وقد ذكرنا إسنادهما في « كتاب السنن » .

* * *

(١) أي القرى اللاصقة ببعضها .

(٢) المحلى (٥ : ٥٠ ، ٥٢) ، والمغني (٢ : ٣٣١) ، والمجموع (٤ : ٣٧٤) .

(٣) وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ١٦٤) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٣) .

(٤) ، وقد تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . نصب الراية (٢ : ١٩٨) .

(٤) وذلك أنه لا يصح سماع الزهري من أم عبد الله الدوسية .

٤-الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً (*)

٦٣٤١ - قد روينا عن النبي ﷺ أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ، ثم راح إلى الموقف ، وكان ذلك يوم جمعة (١) .

٦٣٤٢ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا داود بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد العزيز (٢) بن جزيغ أن واليا للحج (٣) جَهَرَ بالقراءة يوم عرفة فسَبَّحَ به سالم بن عبد الله فسكت .

٦٣٤٣ - قال الشافعي : وقد كانت منى ينزلها الحجاج ، ما علمت رسول الله ﷺ ولا أحدا من الأئمة صلى بها جمعة قط ، وعرفة هكذا .



(*) المسألة : ٣٢٤ - تقدمت هذه المسألة في مباحث صلاة المسافر .

(١) تقدم هذا الحديث في أبواب صلاة المسافر ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) في (ص) : (عبد الله) .

(٣) في (ص) : (على الحج) .

٥ - الزحام (*)

٦٣٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أمر رسول الله ﷺ المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ، وَيَتَّبِعُوهُ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ ، فلم يكن للمأموم ترك (١) اتباع الإمام في عمل الصلاة (٢) .

٦٣٤٥ - وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسفان ، فركع وركعوا ، وسجدت طائفة وحرسه أخرى ، حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام (٣) .

٦٣٤٦ - قال : فكان بيننا - والله أعلم في سنن رسول الله ﷺ - أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر .

٦٣٤٧ - فلو أن رجلا في الجمعة ركع مع الإمام ، ثم زحم ، فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده ، تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد فسجد .

٦٣٤٨ - وهكذا لو حبسه حابس من مرض أو سهو ، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن لم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد

(*) المسألة : ٣٢٥ - قال الشافعية والحنابلة : للمصلي السجود على شيء من إنسان أو متاع إن منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، ودليلهم قول الفاروق عمر الذي يأتي في آخر هذا الباب ، وكذا ذكر الحنفية أيضا ، وكره المالكية ذلك ، وقالوا : لا يفعل ، لقول النبي ﷺ : « ومكن جبهتك من الأرض » .

(١) في (الأم) : (أن يترك) .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٦) ، باب « الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم

الجمعة وغيرها » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

للكعبة الأولى ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعدر بالحراسة قبل الركعة الثانية ، ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مُدْرِكًا معه الركعة ، ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى (١) .

٦٣٤٩ - قال أحمد : حديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ قَارَكُوعُوا » (٢) قد مضى ، وحديث صلاة الخوف بعُسْفَانَ يرد في موضعه إن شاء الله .

٦٣٥٠ - وفي كتاب البويطي والربيع قال : والحجة في أن يتبعه في عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين أن النبي ﷺ قال : « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَمَهْمَا أُسْبِقُكُمْ بِهِ فِي الرُّكُوعِ تُدْرِكُونِي فِي السُّجُودِ » .

٦٣٥١ - فإنما أباح للمأموم أن يعمل بخلاف الإمام في ركعة واحدة لا في ركعتين .

٦٣٥٢ - وأظن هذا الإحتجاج من قِبَلِهِمَا .

٦٣٥٣ - ولفظ الحديث كما أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن ابن عجلان ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيَّرِينَ

عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أُسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُمْ { إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ } (٣) » .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٦) .

(٢) وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٩٢) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦١٩) ، باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٦٣) ، باب « النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود » ، وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤) ، كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي في مسنده (٦٠٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٩٨) ، وابن ماجه (٩٦٣) أيضا من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، به .

٦٣٥٤ - ورواه ليث بن سعد ، عن ابن عجلان وزاد فيه : « وَمَهْمَا أُسْبِقَكُمُ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ تَدْرِكُونِي حِينَ أُرْفَعُ » (١) .

٦٣٥٥ - وهذا بَيِّنٌ في المقصود .

٦٣٥٦ - وقال في كتاب البويطي ، والربيع : وإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل سجد عليه .

٦٣٥٧ - قال : وقد رُوِيَ عن عمر مثل هذا : أخبرنا أبو بكر بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سلام ، عن سماك بن حرب ، عن سيار بن المعرور ، قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه (٢) .

* * *

= ومن طريق ليث بن سعد ، عن ابن عجلان أخرجه الدارمي (١ : ٣٠١ ، ٣٠٢) .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٩٢) من طريق عاصم بن علي ، عن الليث ، به ، وإسناده حسن .

وقوله (بدنت) : قال أبو عبيد في غريب الحديث (١ : ١٥٢) : روي في هذا الحديث (بدنت) بالتخفيف ، وإنما هو (بدنت) بالتشديد ، أي : كبرت ، وأسنتت ، والتخفيف من البداية ، وهي كثرة اللحم ، ولم يكن سمينا ، قال ابن الأثير : قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة : بادن متماسك ، والبادن : الضخم ، فلما قال : (بادن) ، أردفه (متماسك) ، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا ، فهو معتدل الخلق .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، ورواية الليث بن سعد ، عن ابن عجلان تقدم ذكرها في الحاشية السابقة .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (١ : ٣٩٨) و (٣ : ٢٣٣) .

٦ - من لا جمعة عليه (*)

٦٣٥٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة

(*) المسألة : ٣٢٦ - قال الشافعية والحنابلة : يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده ، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة أو كان السفر واجبا ، كالسفر لمحج ضاق وقته ، وخاف فوته ، لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ، لا يصحب في سفره ، ولا يهان على حاجته » . رواه الدراقطني في الأفراد بسند ، وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك بنسد ضعيف عن أبي هريرة .

وقال الحنفية : لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقت الظهر ، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصلي الجمعة ، ولا يكره قبل الزوال . وكذا قال المالكية : يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، ولكنه لمن لا يدركها في طريقه ، ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقا ، ودليلهم قول عمر : (الجمعة لا تجب عن سفر) .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١١) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧٨) ، الدر المختار (١ : ٧٧١) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٢) ، القوانين الفقهية ص (٨) ، المغني (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٤ - ٥١٦) ، الشرح الكبير (٣٨٧) .

** أما بالنسبة لحضور النساء الجمعة ، فمعروف أن الذكورة من شروط وجوب الجمعة ، فلا تجب الجمعة على أنثى ، على تفصيل بين المذاهب :

فقد قال الشافعية : يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة بشرط أن يأذن لها وليها بالحضور سواء كانت شابة أو عجوزا ، فإن لم يأذن حرم عليها ، وشرط آخر أن لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها ، وإلا حرم عليها الذهاب .

وقال الحنفية : الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهرا ، سواء كانت عجوزا أو شابة ، لأن الجماعة لم تشرع في حقها .

قال المالكية : إن كانت المرأة عجوزا انقطع منها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجمعة ، وإلا كره لها ذلك ، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد فإنه يحرم عليها الحضور دفعا للفساد .

قال الحنابلة : يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة بشرط أن تكون غير حسناء ، أما إن كانت حسناء فإنه يكره لها الحضور مطلقا .

السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر (١) .

٦٣٥٩ - وروى ابن شهاب الزهري : أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، وهو مرسل .

٦٣٦٠ - وروى عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسان بن عطية أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصلها .

٦٣٦١ - وروى عن معاذ ما دل على ذلك (٢) .

٦٣٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة (٣) .

٦٣٦٣ - قال أحمد : قد مضى حديث محمد بن كعب القرظي

سَمِعَ رجلا من بني وائل يقول : قال رسول الله ﷺ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا » (٤) .

٦٣٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا عبيد بن محمد العجلي ، قال : حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري ، قال : حدثني إسحاق بن منصور قال : حدثنا هُرَيْمُ بن سفيان ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٥٠) ، والشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) ،

باب « إيجاب الجمعة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٨٧) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٨٧) ، وهو أن الفاروق عمر رضي الله عنه بعث جيشا

فيهم معاذ بن جبل ، فخرجوا يوم جمعة ، قال : ومكث معاذ حتى صلى ، فمر به عمر ، فقال : أأنت

في هذا الجيش ؟ قال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح ، قال : أما

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية الأولى من باب « وجوب الجمعة على أهل مصر » ، ومعه الحديث

التالي له هنا عن طارق بن شهاب .

عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَأَجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » (١) .

٦٣٦٥ - أسنده عبيد بن محمد ، وأرسله غيره .

٦٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم .. فذكره بإسناده وامتته دون ذكر أبي موسى فيه .

٦٣٦٧ - قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع عنه شيئاً .

٦٣٦٨ - قال أحمد : هذا هو المحفوظ مرسل ، وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض ، وفي بعضها المسافر (٢) .

٦٣٦٩ - قال أحمد : وعند الشافعي - رحمه الله - لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه ، أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعذار .

٦٣٧٠ - أخبرنا [أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : أن ابن عمر دعي وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل ، وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة (٣) .

(١) انظر الحاشية السابقة ، والحاشية رقم (١) من باب « وجوب الجمعة على أهل مصر » ، وفهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٨٣) ، باب « من لا تلزمه الجمعة » . و (٣ : ١٨٥) ، باب « ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناه من الأعذار » ، (٣ : ١٨٥) أيضاً ، باب « ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٤٠) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٨٥) .

٦٣٧١ - وروينا عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي بالصلاة في الرحال ، وقال : قد فعله من هو خير مني وأن الجمعة عزيمة ، وإنني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والمطر (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في مواضع من كتاب الصلاة ، منها : باب « الكلام في الأذان » . فتح الباري (٢ : ٩٧) ، عن مسدد ، وباب « هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب الجمعة في المطر ؟ » عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الحميد صاحب الزيادي .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٥٧٥) من طبعتنا ص (٣ : ٢٦) ، باب « الصلاة في الرحال في المطر » ، ويرقم (٢٦ - « ٦٩٩ ») ص (١ : ٤٨٥) من طبعة عبد الباقي .

وراه أبو داود في الصلاة (١٠٦٦) ، باب « التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » (٢ : ٢٨٠) وابن ماجه في الصلاة (٩٣٩) ، باب « الجماعة في الليلة المطيرة » (١ : ٣٠٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٨٦) .

٧- باب الغسل للجمعة والخطبة

وما يجب في صلاة الجمعة (*)

٦٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ابن عبد الله

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » (١) .

٦٣٧٣ - وقد ذكرنا سائر أحاديثه في كتاب الطهارة .

٦٣٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار قال : حدثنا العباس بن الفضل الإسفاطي قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَغْسَلَ أَفْضَلُ » (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٣٢٧ - يسن الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة : سنة عند الجمهور ، مستحب عند المالكية ، ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال ، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل .

(١) رواه الترمذي بهذا الإسناد في الصلاة حديث (٤٩٢) ، باب « ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة » ص (٢ : ٣٦٤) ، وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد ، وجابر ، والبراء ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، من هذه الطرق أخرجه الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن منده من رواه عن نافع قبلوا ثلاثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة بغير ابن عمر قبلوا أربعا وعشرين صحابيا ، قال الحافظ ابن حجر : وقد جمعت طرقه عن نافع قبلوا مائة وعشرين نفساً .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦ ، ٢٢) في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والدارمي (١ : ٣٦٢) ، في باب « الغسل يوم الجمعة » ، وأبو داود في الطهارة رقم (٣٥٤) ، باب « في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٩٧) ، باب « في الرخصة يوم الجمعة » وقال : حديث حسن ، والنسائي في كتاب الجمعة (٣ : ٩٤) ، باب « الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة » .

قوله : (فيها ونعمت) : تطلق للتجويز والتحسين .

٨ - وقت الجمعة (*)

٦٣٧٥ - أخبرنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي ، عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري في الصحيح (١) ، عن شريح بن النعمان ، عن فليح .

(*) المسألة : ٣٢٨ - من شروط صحة الجمعة أداؤها في وقتها ، وهو وقت الظهر الذي تصح فيه فقط ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء ، فلا تصح بعده ، ولا تقضى الجمعة ، فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر ، ولا تصح عند الجمهور (غير الحنابلة) قبله ، أي : قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم .

وقال الحنابلة : إن من شروط صحة الجمعة الأربعة : دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم ، ودليلهم قول عبد الله بن سيدان السلمي : (شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : وزال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ولا أنكروه) . رواه الدارقطني وأحمد واحتج به . (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، فكان بالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأحمر ، قال : (كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفياء) . رواه الشيخان .

وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدلٌ منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها لما بينهما من المشابهة .

(١) زواه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٩.٤) ، باب « وقت الجمعة إذا زالت الشمس » . فتح الباري (٢ : ٣٨٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١.٨٤) ، باب « في وقت الجمعة » (١ : ٢٨٥) ، والترمذي في الصلاة (٥.٣) ، باب « ما جاء في وقت الجمعة » (٢ : ٣٧٧) كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (١).

٦٣٧٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني خالد بن رباح

عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ الْفَيِّ قَدَرَ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوَهُ (٢).

٦٣٧٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك ، قال : قَدِمَ معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يُصَلُّونَ الجمعة والفيء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (٣).

٦٣٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ووجهها الباب - يعني معاذ - حتى تزول الشمس .

ولا خلاف عند أحد لقيته أن لا تصلي الجمعة ، حتى تزول الشمس (٤).

٦٣٧٩ - قال : ووقتها ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر (٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٩) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٤) ، باب « صلاة الجمعة حين تزول الشمس » ، ويرقم (٣١ - « ٨٦ - ») ص (٢ : ٥٨٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٦٨) ، باب « غزوة الحديبية » ، فتح الباري (٧ : ٤٤٩) وأبو داود في الصلاة (١٠٨٥) ، باب « في وقت الجمعة » (١ : ٢٨٤ - ٢٨٥) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٠٠) ، باب « وقت الجمعة » (١ : ٣٥) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٤) ، باب « وقت الجمعة » .

(٣) رواه الشافعي في الموضوع السابق .

(٤) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٤) .

(٥) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٤) ، باب « وقت الجمعة » .

٦٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في (اختلاف علي وعبد الله) (١) : عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت عليا يخطب يوم الجمعة نصف النهار (٢) .

٦٣٨١ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول : لا يخطب إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك روينا عن عمر (٣) ، وعن غيره .

٦٣٨٢ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى ، وقال : خشيت الحر عليكم (٤) .

٦٣٨٣ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : لا يقول به أحد صلى النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعد ذلك في كل جمعة بعد زوال الشمس .

٦٣٨٤ - قال أحمد : عبد الله بن سلمة كان قد تغير في آخر عمره ، ويشبهه أن يكون غير محفوظ .

(١) ما بين الحاصرتين مكانه كلمة مطموسة في (ص ، ح) ، وأثبت هذا من موضع النص .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٦٧) ، باب « الجمعة والعيدان » من أبواب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٣) أخرج عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ١٧٥) من طريق ابن عباس قال : هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر ، فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه .

(٤) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، أبو العالية ، روى عن معاذ ، وابن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم من الصحابة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، قال البخاري : قال أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة : كان عبد الله يحدثنا فنعره وننكره ، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه ، وقد وثقه العجلي ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال الذهبي في (المغني) : صدوق ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٧٣) ، ضعفاء النسائي ص (٢٩٥) ، تاريخ بغداد (٩ : ٤٣) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٣) ، المغني في الضعفاء (١ : ٣٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٤١) .

وقد أخرج عبد الرزاق في (المصنف) عن زيد بن وهب قال : كنا نجتمع مع ابن مسعود ثم نرجع فتقبل . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٧) .

٦٣٨٥ - وأبو إسحاق (١) رأى عليا وهو صبي فيشبهه أن يكون قد تعجّل بها في أول وقتها فحسبه نصف النهار من تعجيلها ، ويحتمل أن يكون خطب بهم نصف النهار ، ثم أتى منها بقدر الأجزاء بعد الزوال .

٦٣٨٦ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس ، وأنه رآه قائما أبيض اللحية أجليح .



(١) هو أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله بن ذي يحمّد ، الهمداني الكوفي ، الحافظ ، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها ، من جله التابعين ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٨ : ٦٣) .

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ورأى الإمام علي بن أبي طالب يخطب ، أما وفاته فكانت في سنة سبع وعشرين ومائة يوم دخول الضحاك بن قيس غالبا على الكوفة ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٩٩) .

٩ - وقت الأذان للجمعة (*)

٦٣٨٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس ؛ فأمر عثمان بأذان ثان فأذن به . فثبت الأمر على ذلك (١) .

٦٣٨٨ - ورواه في القديم فقال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكره بمعنى هذا وقال في آخره : ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم ، عن ابن أبي ذئب .
٦٣٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية والله أعلم .

٦٣٩٠ - قال الشافعي : وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ .

٦٣٩١ - قال الشافعي : والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع : الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٣٢٩ - من سنن الخطبة يوم الجمعة أن يؤذن مؤذن واحد بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر ، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا متفق عليه ، كما في حديث السائب بن يزيد التالي .

(١) رواه البخاري في أبواب من كتاب الصلاة رقم (٩١٢) ، باب « الأذان يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٣٩٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٠٨٧) ، باب « النداء يوم الجمعة » (١ : ٢٨٥) ، والترمذي في الصلاة ، باب « ما جاء في أذان الجمعة » ، والنسائي في الصلاة ، باب « الأذان للجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة ، باب « الأذان للجمعة » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠٥) .

(٢) (الزوراء) : موضع السوق بالمدينة .

(٣) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٥) ، باب « متى يحرم البيع ؟ » .

١ - الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (*)

٦٣٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (١) .

٦٣٩٣ - ورواه أيضا محمد بن عمر ، عن سعيد بن مسلم بن بآئك (٢) ، سمع المقبري ، يخبر عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ ، فذكره .

٦٣٩٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : أخبرنا الحسن ابن سفيان قال : حدثنا أحمد بن أيوب السمناني ، قال : حدثنا محمد بن عمر ، فذكره .

(*) المسألة : ٣٣ - يستحب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام إلى المنبر ، إلا تحية المسجد لما رواه الإمام أحمد عن نبیة الهذلي ، عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت ، حتى يقضي الإمام جمعته ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها : أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » .

ومن السنة أيضا صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ، وهو مستحب عند الجمهور ، لأن النبي ﷺ (كان يركع من قبل الجمعة أربعاً) ، وكان الصحابة يصلون قبل الجمعة أربع ركعات ، وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » . وقد أخرج أبو داود في الصلاة ، باب « الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » ، من طريق صالح بن أبي مریم ، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : هذا مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، ومجاهد (الراوي عن أبي الخليل) أكبر من أبي الخليل .

(٢) هو سعيد بن مسلم بن بآئك المدني ، كنيته أبو مصعب ، وثقه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس ، مترجم في التهذيب (٤ : ٨٢) .

٦٣٩٥ - وفي كِلا الإسنادين ضعف ، إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما ، والله أعلم .

٦٣٩٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة ، عن أبي مالك أن أخيره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر ، وجلس على المنبر ، وأذّن المؤذّن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذّن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد (١) .

٦٣٩٧ - ورواه في القديم بإسناده هذا إلا أنه قال : حتى إذا سكت المؤذّن ، وزاد : قال ابن شهاب : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

٦٣٩٨ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدّثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، فذكره بإسناده ، وزيادته وقال : المؤذّن.

٦٣٩٩ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك : أن يعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذّن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ، ونزل عمر تكلموا (٢) .

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم (٧) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » (١ : ١٠٣) .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » .

٦٤.٠ - قال الشافعي في القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يُصَلُّونَ نصف النهار يوم الجمعة ، ويتكلمون والإمام على المنبر .

٦٤.١ - قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل ابن محمد ، عن السائب بن يزيد ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يتحدث { يوم الجمعة } ^(١) والمؤذنون يؤذنون .

٦٤.٢ - قال : وأخبرنا الثقة ، عن إسحاق بن يحيى بن أبي طلحة ، عن موسى ابن طلحة ، عن عثمان ، مثله .

* * *

١١ - من دخل المسجد يوم الجمعة

والإمام على المنبر ، ولم يركع (*)

٦٤.٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يَخُطِّبُ ، فقال له : « صَلَّيْتَ ؟ » قال : لا . قال : « فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ » .
أخرجه مسلم ، والبخاري في الصحيح من حديث سفيان (١) .

(*) المسألة : ٣٣١ - يسن عند الشافعية والحنابلة للدخول إلى المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، لحديث جابر التالي ، وما عدا تحية المسجد تحرم الصلاة بمجرد صعود الخطيب المنبر ، حتى وإن لم يباشر بالخطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك : إذا خرج الإمام إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام ، فلا تصلى تحية المسجد ولا غيرها ، وتكرهه ، وإنما يجلس الداخل ولا يركع ، ودليلهم قول النبي ﷺ للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس ، فقد آذيت » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٢) ، وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ٤٢٧) ، المهذب (١ : ١١٥) ، المغني (٢ : ٣١٩) ، اللباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح ص (٨٨) ، القوانين الفقهية ص (٨١) ، بداية المجتهد (١ : ١٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٩٧) .

(١) من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٩٣١) ، باب « من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين » ، فتح الباري (٢ : ٤١٢) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) باب « التحية والإمام يخطب » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٥) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » . (١ : ٣٥٣) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة (٩٣) ، باب « إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين » ، فتح الباري (٢ : ٤٠٧) =

٤٤.٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد في حديث جابر : وهو سُلَيْكُ العَطْفَانِي .

أخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير (١) .

٤٤.٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال النبي ﷺ : « أُرَكِّعَتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْكِعْ » .

= ومسلم رقم (١٩٨٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦) ، ويرقم (٥٤ - « ٨٧٥ ») من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١١٥) ، باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » (١ : ٢٩١) ، والترمذي في الصلاة (٥١ .) ، باب « ما جاء في الركعتين والإمام يخطب » (٢ : ٣٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٧) ، باب « مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر » .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٨٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) ، ويرقم (٥٦) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٣) ، باب « الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب » .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة ، باب « التطوع مثنى مثنى » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٩) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) ، ويرقم (٥٧) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠١) ، باب « الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام » .

ومن طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رواه مسلم في الصلاة (١٩٩ .) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٢) ، ويرقم (٥٨) ص (٢ : ٥٩٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (٢ : ٣٤ .) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، يأتي بعد قليل في هذا الباب .

(١) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج (١) .

٦٤.٦ - قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

٦٤.٧ - وقال في رواية الربيع : فأمره أن يخففهما فإنه يُروى في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بتخفيفهما .

٦٤.٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ ؟ » فقال : لا . قال : « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » وقال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم (٢) .

٦٤.٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، قال :

رأيت أبا سعيد الخدري جاء ، ومروان يخطب ، فقام يصلي ركعتين فجاء إليه الأحراس ليُجلِسُوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقَلْنَا لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هَؤُلَاءُ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعُهُمَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تقدم تخريجه أيضا ضمن الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٢) بهذا الإسناد رواه مسلم في الصلاة رقم (١٩٩١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٢) ، باب « التحية والإمام يخطب » ، ويرقم (٥٩) ص (٢ : ٥٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١١١٦) ، باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » (١ : ٢٩١) ، وابن ماجه في الصلاة (١١١٤) باب « فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » (١ : ٣٥٣) .

وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بَدَّةٍ ، فقال : « أَصَلَيْتَ ؟ » . قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . ثم حثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقُوا ثِيَابًا ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَيْتَ ؟ » . قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » ، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فطرح أحد ثوبيه ، فصاح رسول الله ﷺ وقال : « خُذْهُ » . فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا ، جاء تلك الجمعة بهيئة بَدَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَطَرَحُوا ثِيَابًا ، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ » (١) .

٦٤١ - قال الشافعي في رواية حرملة : فأمر من لم يصل فدخل والإمام على المنبر أن يصلي ركعتين بما وصفتُ (٢) من الخبر عن النبي ﷺ ، وبأمر النبي ﷺ في حديث أبي قتادة : « مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » ، وقد مضى إسناد الشافعي لحديث أبي قتادة .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٧) ، باب « من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على

المنبر ولم يركع » .

(٢) في (ص) : (وصفنا) .

١٢ - باب صلاة التطوع (*)

٦٤١١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرازي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزُّرقي يذكر

أبا قتادة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير .

* * *

(*) المسألة : ٣٣٢ - تقدم الحديث عن صلاة التطوع قبل صلاة الجمعة في المسألة (٣٢٩) ، كما أن هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة (٣٣١) .

(١) رواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة ، باب « إذا دخل المسجد فليركع ركعتين » ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » عن مكى بن إبراهيم ، ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ٦٤) ، باب « استحباب تحية المسجد بركعتين » وهو الحديث ذو الرقم ٦٩ - « ٧١٤ » ص (١ : ٤٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦٧ - ٤٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » (١ : ١٢٧) ، والترمذي في الصلاة حديث (٣١٦) ، باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٥٣) ، باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » ، وابن ماجة في الصلاة (١٠١٣) ، باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » (١ : ٣٢٤) .

١٣ - مقام الإمام في الخطبة (*)

٦٤١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه

(*) المسألة : ٣٣٣ - من سأن الخطبة في يوم الجمعة كونها على منبر بالاتفاق ، اتباعا للسنة كما روى الشيخان ، ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب ، إذ هكذا وضع منبره ﷺ ، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين .

وإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع ، لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان يفعل النبي ﷺ قبل إيجاد المنبر ، وكان منبره ﷺ ثلاث درجات غير درجة المستراح . ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها ، كما كان يفعل النبي ﷺ ، ويجلس على المنبر قبل الشروع في الخطبة . وكان النبي ﷺ قد خطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول النبي ﷺ ليخطب على المنبر فحن الجذع ، فاتاه النبي ﷺ فالتزمه ومسحه .

وأخرج البخاري ومسلم من طريق سهل بن سعد أن النبي ﷺ أرسل إلى فلاتة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلته إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بها فوضعت ههنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ وكبير وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأقوا بي ولتعلموا صلاتي » ، فتح الباري (٢ : ٣٩٧) ، ومسلم (١ : ٣٨٦) من طبعة عبد الباقي .

وقد كان النبي ﷺ يقوم إلى جذع نخلة فيخطب قبل أن يوضع المنبر ، فلما وضع المنبر صعد رسول الله ﷺ فحن ذلك الجذع ، قال جابر : حتى سمعنا حنينه ، فاتاه رسول الله ﷺ ، فوضع يده عليه فسكن .

فكان حنين الجذع الذي كان يخطب عنده رسول الله ﷺ دليلا ظاهرا من دلالات النبوة بوب عليها البيهقي في : (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة) (٦ : ٦٦) .

وأحاديث حنين الجذع رويت عن أنس ، وجابر وسهل بن سعد في البخاري ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه ، وعند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ، وأخرج الطبراني حديثا : ابن عباس ، وأم سلمة ، وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضا المصنف في سننه الكبرى (٣ : ١٩٨) ، وأبو نعيم في الدلائل (١٤٢) بأسانيده عن جابر ، وعن أبي بن كعب ، وعن سهل بن سعد ، وعن أبي سعيد الخدري ، وعن عائشة .

سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إِذَا حَظَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَحْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَّنَتْ (١) .

٦٤١٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا . وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ . فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ . فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَأَنْشَقَّ ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ . فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى ، صَلَّى إِلَيْهِ . فَلَمَّا هُدِمَ

= وفي الباب أحاديث كثيرة ، وصححها كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوجود ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : (حنين الجذع ، وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب « الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر » ، فتح الباري (١ : ٥٤٣ - ٥٤٤) ، وفي البيوع ، وفي علامات النبوة في الإسلام ، فتح الباري (٦ : ٦٠١) ، وعند البيهقي في (دلائل النبوة) (٢ : ٥٦٠) .

المَسْجِدُ وَغَيْرَ ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجَذْعَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ . وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَلِي .
فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُقَاتًا (١) .

٦٤١٤ - قال أحمد : حديث إْحْتَانِهِ ، قد أخرجه البخاري من حديث : حفص بن عبيد الله ، وأيمن عن جابر بن عبد الله ، ومن حديث نافع ، عن ابن عمر (٢) .

* * *

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب « ما جاء في بدء شأن المنبر » ، الحديث (١٤١٤) ص (١ : ٤٥٤) .

(٢) حديث جابر بن عبد الله تقدم في الحاشية (١) أول هذا الباب ، أما حديث نافع عن ابن عمر ، فقد أخرجه البخاري في المناقب ، باب « علامات النبوة في الإسلام » ، فتح الباري (٦ : ٦٠١) ، ومثله : أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما وضع المنبر حن إليه حتى أتاه فمسحه ، فسكن .

١٤ - الخطبة قائماً (*)

٦٤١٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، قال الله - جل ثناؤه - : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [سورة الجمعة : ١١] .

٦٤١٦ - قال الشافعي : ولم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة (١) .

٦٤١٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، قال : حدثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن حُصَيْن ، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ، فجاءت غير من الشام ، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً

(*) المسألة : ٣٣٤ - الخطبة شرط في الجمعة ، لا تصح بدونها ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر : هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . هذا متفق عليه بين الفقهاء .

والخطبة قبل الصلاة ، وهي خطبتان ، واختلف الفقهاء في شروط الخطبة :

قال الشافعية : من شروط الخطبة القيام لمن قدر عليه اتباعاً للسنة ، وقال الحنفية : يخطب الإمام قائماً ، مستقبل الناس ، ولو خطب قاعداً جاز بحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته الموروث ، وقال المالكية : يجب أن يكون الخطيب قائماً ، وهذا واجب غير فرض ، فإن جلس أتم خطبته وصحت ، وقال الحنابلة : القيام شرط لمن قدر ، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض ، فلا بأس ، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام .

وفي شروط الخطبة عموماً ومنها الخطبة قائماً ، انظر المراجع التالية : مغني المحتاج (١ : ٢٨٥ - ٢٨٧) ، المهذب (١ : ١١١) ، فتح القدير (١ : ٤١٣-٤١٥) ، الدر المختار (١ : ٧٥٧ - ٧٦٠) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٢١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩٩) الشرح الكبير (١ : ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦) ، المغني (٢ : ٣٠٢ - ٣١٠) ، كشاف القناع (٢ : ٣٤ - ٣٧ ، ٤٠) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٩) ، باب « الخطبة قائماً » .

فنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [سورة الجمعة : ١١] .

ورواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

٦٤١٨ - وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه زائدة بن قدامة ، ومحمد بن فضيل ، عن حصين : ونحن نصلي الجمعة ^(١) .

٦٤١٩ - ويجوز أن يكون كنىً بالصلاة عن الخطبة ، فأهل التفسير على الرواية الأولى .

٦٤٢٠ - ودخل كعب بن عُجْرَةَ المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا . وقد قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ^(٢) .

٦٤٢١ - وهذا يؤكد ^(٣) رواية من رواها في الخطبة .

٦٤٢٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني جعفر ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق يقال

(١) رواه البخاري في الصلاة (٩٣٦) ، باب « إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٤٢٢) ، وفي البيوع ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ » ، وفي تفسير سورة الجمعة ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٩٦٤) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٨) ، باب « في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣٦ - « ٨٦٣ ») ص (٢ : ٥٩٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في تفسير سورة الجمعة ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (٢ : ١٧٤) ، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن جابر .

وأما من طريق عبد الله بن إدريس فهو عند مسلم في الموضوع السابق الحديث التالي له .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) ، باب « إذا رأوا تجارة أو لهواً » ، ويرقم (٣٩ - « ٨٦٤ ») ص (٣٢ : ٥٩١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٠٢) ، باب « قيام الإمام في الخطبة » .

(٣) في (ح) : (يُؤَيَّد) .

لها : البطحاء ، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم لهوٌ إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر ، فغيرهم الله بذلك فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١) { سورة الجمعة : ١١ } .

٦٤٢٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني جعفر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس (٢) .

٦٤٢٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله (٣) .

٦٤٢٥ - قال أحمد : حديث جابر قد رواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، وحديث ابن عمر قد رواه خالد بن الحارث ، عن عبد الله بن عمر .

٦٤٣٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف قال : أخبرنا أبو القاسم : جعفر بن محمد الموسائي ، قال : حدثنا أبو حاتم الحنظلي ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الضروي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، فذكره بإسناده ومعناه .

(١) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٩) ، باب « الخطبة قائماً » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٩) ، باب « الخطبة قائماً » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٩٨) .

(٣) (الأم) في الموضوع السابق ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٩٢ :) ، باب « الخطبة قائماً » . فتح الباري (٢ : ٤٠١) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٩٦١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٦) ، باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلوسة » ، ورقم (٣٣ - ٨٦١) ، ص (٢ : ٥٨٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٥٠٦) ، باب « ما جاء في الجلوس بين الخطبتين » (٢ : ٣٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٩٧) .

٦٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، قال : كما تفعلون اليوم .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن عبيد الله بن عمر القواريري (١) .

٦٤٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني صالح مولى التوأمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما ، يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالسا ، وخطب في الثانية قائما (٢) .

٦٤٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ (٣) .

٦٤٣٠ - قال أحمد : يحتفل أن يكون أراد أن يجلس في حال الخطبة ، خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة ، والله أعلم .

٦٤٣١ - وروينا عن مكحول أنه قال : في الجمعة خطبتان ، بينهما جلسة ، فإن لم يخطب في الجمعة فالصلاة أربع .

* * *

(١) وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٩) ، باب « الخطبة قائما » .

(٣) (الأم) (٧ : ١٦٧) ، والمغني (٢ : ٣٠٦) .

١٥ - القراءة في الجمعة (*)

٦٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله له : قرأت بسورتين كان علي - رضي الله عنه - يقرأ بهما في الجمعة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (١) .

(*) المسألة : ٣٣٦ - ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزل ...﴾ السجدة ، و ﴿هل أتى ...﴾ الإنسان .

ورود أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة يوم الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى ...﴾ ، و ﴿هل أتاك حديث الفاشية﴾ ، وإذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعا في الجمعة والعيد ، وليس ذلك باختلاف ، ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات ، مرة بهاتين ومرة بهاتين ، والقراءة بما تيسر من القرآن الكريم .

ولن ندع هذا الفصل حتى نذكر أنه من السنة قراءة سور الكهف يوم الجمعة وليلتها ؛ لما ورد فيها من حديث نبوي شريف ، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها ، وصيغة الصلاة أن يقول : (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي) أو (اللهم صل على محمد كلما ذكركم الذاكرون ، وصل على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون) .

وكذا قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة ، وقد ورد ذلك من حديث أنس مرفوعا ، وأن في ذلك من الفضل والأجر الكثير .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠٠) ، وفي سننه الصغرى (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٩٩٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٥) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، ص (٢ : ٥٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٢١) ، باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (١ : ٢٩٢) ، والترمذي في الصلاة (٥١٩) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة » (٢ : ٣٩٦) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١١٨) ، باب « ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة » (١ : ٣٥٥) ، وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٥) ، باب « القراءة في صلاة الجمعة » .

٦٤٣٣- أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة : إذا جاءك المنافقون .

٦٤٣٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي ليبيد ، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعتي الفجر بسورة الجمعة والمنافقون (١) .

٦٤٣٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال :

حدثني مسعر بن كدام ، عن معبد ، عن خالد

عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية (٢) .

٦٤٣٦ - قال أحمد : ورواه محمد بن عبيد ، عن مسعر ، عن معبد بن خالد

{ عن زيد بن عتبة } (٣) ، عن سمرة بن جندب .

٦٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا

الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، فذكره .

٦٤٣٨ - وكذلك رواه شعبة ، عن سعيد بن خالد ، عن زيد بن عتبة ، عن سمرة

ابن جندب .

٦٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٠ - ٢٠١) ، وفي (السنن الصغير) له ص (١) :

(٢٤٥) .

(٢) (الأم) (١ : ٢٠٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠١) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

سأل النعمان بن بشير ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ به ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن ضمرة ابن سعيد (١) .

٦٤٤ - ورواه حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٢) .

٦٤٤١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي : بأي شيء يُسْتَحَبُّ أن يُقرأ في الجمعة ؟ فقال : في الركعة الأولى بالجمعة ، واختار في الثانية ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ، ولو قرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ كان حسنا ؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها .

٦٤٤٢١ - قال أحمد : وثبت عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة ، وزاد قال : وكان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ : السُّجْدَةُ و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٦) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٢ - « ٨٧٨ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٥٩٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١١٢٢) ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (١ : ٢٩٣) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٣٣) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » (٢ : ٤١٣) ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٤) ، باب « اجتماع العيدين وشهدهما » ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٨١) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٨) .

٦٤٤٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا أبو جعفر الرزاز ، قال :
حدثنا أحمد بن الوليد ، قال : حدثنا شاذان ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن
مكحول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في الفجر : ﴿ اللَّهُ
لَمْ تَنْزِلْ ﴾ : السُّجْدَةُ ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ . وفي الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقون (١) .

* * *

١٦ - من أدرك ركعة من الجمعة (*)

٦٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن
الزهري ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (١) .

٦٤٤٥ - وأخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،
قال : حدثنا المنزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،
فذكره بنحوه .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث سفيان .

(*) المسألة : ٣٣٦ - قال الجمهور : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة
وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً .

وقال الحنفية : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أى جزء من صلاته صلى معه ما أدرك وأكمل الجمعة
وأدرك بذلك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد ، أو في سجود السهر ، وهو رأى أبي حنيفة وأبي
يوسف ، ودليلهم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا » . رواه أحمد ، وابن حبان ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

نصب الراجحة (٢ : ٢٠٠) ، فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩) ، كشف
القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢ : ٣١٢) ، سنن البيهقي الصغير (١ : ٢٤٧) .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٨٠) ، باب « من أدرك في الصلاة ركعة » ، فتح الباري (٢ :
٥٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٣٤٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٤٢) ، باب « من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » ، ويرقم (١٦١ - ٦٠٧) ، ص (١ : ٤٢٣) من طبعة
عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢١) ، باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (١ : ٢٩٢)
وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٤) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، وموضعه في كتاب
(الأم) للشافعي (١ : ٢٠٥) ، باب « من أدرك ركعة من الجمعة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى
(٣ : ٢٠١ - ٢٠٣) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٤٦) .

- ٦٤٤٦ - قال الشافعي في رواية الربيع : فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ :
 « فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ » إن لم تفتت الصلاة ، ومن لم تفتت الجمعة صلاها ركعتين^(١) .
- ٦٤٤٧ - قال أحمد : هذا هو رواية الجمهور ، وكذلك رواه معمر ، عن الزهري
 وزاد فيه : قال الزهري فالجمعة من الصلاة ، وقال فيه يونس بن يزيد الأيلي ، عن
 الزهري بإسناده : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة »^(٢) .
- ٦٤٤٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا إسماعيل بن أحمد ، قال :
 أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد
 الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، فذكره .
- ٦٤٤٩ - ورواه مسلم في الصحيح ، عن حرملة .
- ٦٤٥٠ - ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، فذكر بإسناده ، وقال في
 متنه : « مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أُدْرِكَهَا كُلُّهَا »^(٣) .
- ٦٤٥١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن
 دحيم ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال :
 حدثنا عبيد الله بن عمر ، فذكره .
- أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن فخير وعبد الوهاب ، عن عبيد الله^(٤) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٥) ، باب « من أدرك ركعة من الجمعة » .
 (٢) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة »
 عن حرملة بن يحيى ، وعن أبي كريب .
 (٣) بهذا الإسناد لم يروه سوى مسلم من أصحاب الكتب الستة في كتاب الصلاة حديث (١٣٤٧)
 من طبعتنا ص (٢ : ٨٤٢) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، ويرقم (١٦٢) ص (١ :
 ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي .
 (٤) من طريق عبيد الله رواه مسلم في الصلاة حديث (١٣٤٨) من طبعتنا ص (٢ : ٨٤٢ -
 ٨٤٣) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، وفي ص (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه
 النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في (تحفة الأشراف) (١١ : ٣٨) .

٦٤٥٢ - ورواه أسامة بن زيد الليثي ، عن الزهري بإسناده ، وقال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

٦٤٥٣ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : حدثنا أحمد بن حماد ، وقال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن أسامة بن زيد ، فذكره .

٦٤٥٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وقال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأحوص ، عن عبد الله ، قال : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً .

٦٤٥٥ - قال الشافعي : وبهذا نقول لأنه موافق معنى ما روينا عن النبي ﷺ وقد خالفوه فذكر مذاهب العراقيين في ذلك (١) .

٦٤٥٦ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن عمر نحو هذا (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٦) ، باب « من أدرك ركعة من الجمعة » .

(٢) كان عبد الله بن عمر يرى أن المرء إذا أدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة وصلّاها ركعتين ، أما إن لم يدرك ركعة ، كأن أدرك الناس في القعود الأخير مثلاً ، فإنه بذلك لم يدرك الجمعة ، وصلّاها أربع ركعات ، وتكون له صلاة ظهر ، وكان يقول : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً .

رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٣٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٤) ،

وانظر المحلى (٥ : ٧٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٤٦) ، والمغني (٢ : ٣١٢) ،

والمجموع (٤ : ٤٣٤) .

١٧ - آداب الخطبة (*)

٦٤٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

بَلَّغْنَا عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ : حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ ، وَجَلَسَ جَلْسَتَيْنِ ، وَحَكَى الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ : اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَّاحَ قَائِمًا ، ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ عَلَى الْمُسْتَرَّاحِ ، حَتَّى فَرَعَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ قَامَ فَحَظَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَحَظَبَ الثَّانِيَةَ (١) .

(*) المسألة : ٣٣٧ - تختص هذه المسألة بالعلاقة بين الأذان والخطبة ، وتصرفات الخطيب من وقت صعوده المنبر إلى نزوله منه :

أولاً : يؤذن مؤذن واحد بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر ، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا متفق عليه ، ودليله الحديث الذي رواه البخاري عن السائب بن يزيد ، وسيأتي في هذا الباب بعد قليل ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد .

ثانياً : عندما يصعد الخطيب المنبر فإنه يسلم على الناس ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، وحال خروجه للخطبة عند المالكية ، ودليلهم حديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم » ، وقال الحنفية : لا يسلم على القوم ، لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه من الكلام ، وحديث جابر غير مقبول لأن في إسناده ابن لهيعة .

ثالثاً : متفق بين الجمهور على أن الخطيب يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والموعظة والتذكير ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين ، وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية ، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة ، والمعافاة من الأمراض ، والأدواء ، والنصر على الأعداء ، هذا كله سنة عند الحنفية ، مندوب عند المالكية ، ومنها أركان عند الشافعية ، وبعضها شروط عند الحنابلة .

رابعاً : سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية : اعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا ، أو سيف ، لحديث الحكم بن حزن التالي في هذا الباب ، وحكمته أن الاستناد يعطى قوة للخطيب ، ويجعل يمينه على المنبر .

خامساً : تفسير الخطبتين ، تكون الثانية أقصر من الأولى : وهذا سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ، لحديث رواه مسلم عن عمار : « أطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة » .
(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، باب « أدب الخطبة » .

٦٤٥٨ - واتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدري : أحدثه عن سلمة ، أم شيء

فسره هو في الحديث ؟

٦٤٥٩ - قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : فالإمام يجلس

جلستين ، ويخطب خطبتين ، وهكذا السنة والأثر .

٦٤٦٠ - ألا ترى أن حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري

عن السائب بن يزيد ، قال : كَانَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ

الإمام ، فيجلس على المنبر في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر (١) .

٦٤٦١ - فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

٦٤٦٢ - قال أحمد : حديث ابن أبي ذئب في هذا المعنى أخرجه البخاري في

الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب .

٦٤٦٣ - قال الشافعي { في القديم } (٢) : أخبرنا محمد بن عمر ، عن عبد

الله بن يزيد ، عن إياس بن سلمة - يعني ابن الأكوح -

عن أبيه : أن النبي ﷺ جلس جلستين وخطب خطبتين { يوم الجمعة } (٣) .

٦٤٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ،

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد

العزیز ، عن ابن جريج ، قال :

(١) حديث السائب بن يزيد أخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، باب « الأذان يوم

الجمعة » ، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة : أبو داود في باب « النداء يوم

الجمعة » ، والترمذي في باب « ما جاء في أذان الجمعة » ، والنسائي في باب « الأذان للجمعة » ،

وابن ماجه في باب « الأذان يوم الجمعة » ، والحديث قد تقدم ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث

النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، والحديث أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) .

باب « أدب الخطبة » .

قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يَقُومُ على عصا إذا خَطَبَ ؟ قال : نعم ، كان يَعْتمِدُ عليها اعتماداً (١) .

٦٤٦٥ - وروينا عن الحكم بن حَزْنٍ : أنه شَهِدَ الْجُمُعَةَ مع رسول الله ﷺ ، قال : فقام مُتَوَكِّئًا على عَصَا أو قوس ، فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلُّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا » (٢) .

٦٤٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا شهاب بن خراش ، قال : حدثنا شعيب بن رُزَيْقِ الطائفي ، قال : حَلَسْتُ إلى رجل له صحبة من النبي ﷺ يقال له : الحكم بن حزن ، فذكره .

٦٤٦٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأقل ما يقع عليه اسم خطبة { من الخطبتين } (٣) أن يحمده الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة ، لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، وهذا أوجز ما يجمع من الكلام (٤) .

٧٤٦٨ - وقال في خلال كلام له في القديم : وأقل ما يقع عليه اسم خطبة كلام كقدر أقصر سورة من القرآن .

* * *

(١) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، باب « أدب الخطبة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٦) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٠٩٦) ، باب « الرجل يخطب على قوس » ، وسنده حسن كما ذكر الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٢ : ٦٥) ، وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود رقم (١١٤٥) ، وقد حقق ابن القيم في (زاد المعاد) أن ذلك كان قبل اتخاذه المنبر .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، في باب « أدب الخطبة » .

١٨ - القراءة في الخطبة (*)

٦٤٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف ،

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ « قاف » ، وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ { يوم الجمعة } (١) وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر (٢) .

٦٤٧٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

٦٤٧١ - قال إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة .

٦٤٧٢ - قال إبراهيم : وسمعت محمد بن أبي بكر يقرؤها وهو قاضٍ يومئذ على المدينة على المنبر (٣) .

(*) المسألة : ٣٣٨ - روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الخطبة : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا .. » إلى قوله تعالى : « فوزاً عظيماً » (الأحزاب : ٧) ، وقال أبي بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة : « تبارك ... » وهو قائم ... مسند أحمد (٥ : ١٤٣) ، وسنن ابن ماجه حديث (١١١١) .

ويندب عند المالكية ختم الخطبة الأولى بشيء من القرآن ، وختم الثانية بقوله : يغفر الله لنا ولكم . ومما حفظ من خطبته ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق) ، وقد حفظها منه بعض الصحابة مما يخطب بها على المنبر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) يأتي تخريجه بعد الحاشية التالية .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠١) ، باب « القراءة في الخطبة » .

٦٤٧٣ - قال أحمد : هكذا رواه إبراهيم بن محمد ، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، قالت : لقد كان تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واحدا سنتين ، أو سنة وبعض سنة وما أَخَذْتُ ﴿ ق ، وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس (١) .

٦٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد ، عن يعقوب .

٦٤٦٧٥ - ورواه شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن ابن معن ، وهو عبد الله ابن معن

عن ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري ، قالت : لقد رأيتنا وتنور رسول الله ﷺ واحد وما أخذت (٢) « ق » إلا من في رسول الله ﷺ وهو يخطب .

٦٤٧٦ - حدثناه أبو بكر بن فورك ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، فذكره .

٦٤٧٧ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ، عن شعبة وقال : يخطب بها كل جمعة .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٨٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٨) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، وهو برقم (٥٢) ص (٢ : ٥٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٠٠٢) ، باب « الرجل يخطب على قوس » (١ : ٢٨٨) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٧) ، باب « القراءة في الصحيح بـ (ق) » ، وفي (٣ : ١٠٧) ، باب « القراءة في الخطبة » .
(٢) في صحيح مسلم : (ما حفظت) .

٦٤٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن أبي نعيم وهب بن كَيْسَانَ ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر - رضي الله عنه - كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى بلغ ﴿ .. علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع السورة (١) .

٦٤٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قرأ - يعني السجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة .

٦٤٨٠ - قال الشافعي : وبلغنا أن عليا كان يقرأ على المنبر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

٦٤٨١ - قال : وبلغني أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان إذا كان في آخر خطبته قرأ آخر النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ إلى آخر سورة الناس (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠١) ، باب « القراءة في الخطبة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢١١) .

(٢) (الأم) (١ : ٢٠١) ، وستن البيهقي (٣ : ٢١١) .

١٩ - الفتح على الإمام (*)

- ٦٤٨٢ - قال الشافعي في رواية المزني - رحمه الله - وإن حصر الإمام نُقِنَ .
٦٤٨٣ - وقال فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة : أن أبا العباس حدثهم ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا بأس بتلقين الإمام في الصلاة .
٦٤٨٤ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن العلاء بن زبُر ، عن سالم بن عبد
الله ،

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فالتبس عليه ،
فلما انصرف قال لأبي : « أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ » قال : نعم ، قال : « فَمَا مَنَعَكَ
أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ ؟ » (١)

- ٦٤٨٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو محمد بن
حيان ، قال : حدثنا عبدان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا محمد بن
شعيب ، قال : حدثنا عبد الله ، فذكره .

٦٤٨٦ - وروينا عن المسور بن زيد المالكي ، قال : شهدتُ رسول الله ﷺ
يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت
آية كذا ، وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « فَهَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا » . قال : كنت
أرى أنها نُسِخَتْ .

- ٦٤٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، قال : أخبرنا
مروان بن معاوية ، قال : حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي ، عن المسور ، فذكره .

(*) المسألة : ٣٣٩ - أجاز أصحاب المذاهب الأربعة الفتح على الإمام إذا أرتج عليه ، لا بل قال
المالكية والحنابلة : هو واجب . مغني المحتاج (١ : ١٥٨) ، فتح القدير (١ : ٣٤٧) ، القوانين
الفقهية ص (٧٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٤٢) ، المغني (٢ : ٥٦ - ٦) .
(١) رواه أبو داود في الصلاة (٩٠٧) ، باب « الفتح على الإمام في الصلاة » (١ : ٢٣٨) .

٦٤٨٨ - وروينا في جواز الفتح على الإمام ، عن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك .

٦٤٨٩ - وروينا عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، عن علي أنه قال : إذا اسْتَطَعَمَكُمُ الْإِمَامُ فَأَطِعْمُوهُ ، وقال أبو عبد الرحمن : يعني إذا سكت .

٦٤٩ - وأما حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ » . فإنه حديث ضعيف ، تفرّد به الحارث الأعور ، والحارث غير محتج به . وقال أبو داود وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها .

* * *

٢ - كيف يستحب أن تكون الخطبة (*)

٦٤٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي .

٦٤٩٢ - (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، يعني الدراوردي ، عن جعفر بن محمد .

(*) المسألة : ٣٤ - يختص هذا الباب بخطط وخصائص خطبه ﷺ يوم الجمعة ، وهي متفق عليها بين أصحاب المذاهب الأربعة :

- ١ - كان رسول الله ﷺ إذا خطب علا صوته ، واحمرت عيناه ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش .
- ٢ - كان يقرن بين أصبعيه ، السبابة والوسطى ويقول : « أما بعد » .
- ٣ - كان يحمد الله ويشني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك .
- ٤ - كان يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع .
- ٥ - كانت خطبه تتعلق بقواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمر وينهي إذا عرض له أمر .
- ٦ - كان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر لأخذ الحسن والحسين ، ثم يرقى بهما المنبر ويتم خطبته .
- ٧ - وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان .
- ٨ - كان يأمر بمقتضي الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها .
- ٩ - كان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه .

١ - كانت خطبه ﷺ تقرير لأصول الإيمان ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، وذكر آياته تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه ، فيذكر من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يوجب إلى خلقه ، ويأمر من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، فتحقق المقصد الأسمى من خطبة الجمعة .

٦٤٩٣ - (ح) وأخبرنا علي قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا ابن أبي أويس والغروي ، قالا : أخبرنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَأَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ ، أَوْ مَسَّكُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » وَأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ، ثم يقول : « إِنَّ أَفْضَلَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَأَهْلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ » (١) .

لفظ حديث ابن أبي أويس ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال .
٦٤٩٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن أبان بن صالح ، عن كريب

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خطب يوما ، فقال : « إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَشْهَدُ بِهِ وَنَسْتَنْصِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضَلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » (٢) .

٦٤٩٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال :

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٧٢) ، من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٢) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، و برقم (٤٣ - ٨٦٧) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٥٩٢) ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٨٨) ، باب « كيف الخطبة ؟ » ، وابن ماجه في المقدمة (٤٥) ، باب « اجتناب البدع والجدل » (١ : ١٧) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٢) ، باب « كيف أستحب أن تكون الخطبة ؟ » .

حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا أَجَلٌ صَادِقٌ ، يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » (١) .

* * *

٢١ - ما يكون من الكلام في الخطبة (*)

٦٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا إبراهيم ، قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة

عن عدي بن حاتم ، قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ ، فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال النبي ﷺ : « أُسْكُتُ فَبئسَ الخطيبُ أنتَ » . ثم قال النبي ﷺ : « قُلْ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، وَلَا تَقُلْ : وَمَنْ يَعْصِيهَا » (١) .

٦٤٩٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، قال : حدثني جدي يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، فذكره بإسناده ، وقال :

فقال رسول الله ﷺ : « بئسَ الخطيبُ أنتَ ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، عن وكيع (٢) .

(*) المسألة - ٣٤١ - يقصد من هذه المسألة أن يتبع السنة في كون الخطبة بليغة مفهومة بلا تمطيط ، وأن يكون الكلام فضلا ، وألا يقول الخطيب جملا مشتبهة على السامع ، ورفع الصوت بها لأنه أبلغ في الإعلام وأن يفرد الخطيب اسم الله عز وجل ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ لا يذكره إلا منفردا .

(١) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٧٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٥) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، ويرقم (٤٨ - « ٨٧ ») ص (٢ : ٥٩٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨١) ، باب منه ، (٤ : ٢٩٥ - ٢٩٦) ، وفي الصلاة ، باب « الرجل يخطب على قوس » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٩٠) ، باب « ما يكره من الخطبة » . (فقد غوى) : انهمك في الغي ، وهكذا وردت في رواية مسلم بفتح الواو وكسرهما .

٦٤٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

وقال رجل لرسول الله ﷺ ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله ﷺ : «أَمْثَلَانِ ، قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ» (١) .

٦٤٩٩ - قال الشافعي : وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوستان بفرض الطاعة من الله فأمرَ بها رسول الله ﷺ (٢) .

٦٥٠٠ - فجاز أن يقال : من يطع الله ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله ، والمشيئة إرادة الله ، وقال الله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ { سورة الإنسان : ٣٠ } .

٦٥٠١ - فأعلم خلقه : أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله ، فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ثم شئت ، ولا يقال : ما شاء الله وشئت ، ويقال : من يطع الله ورسوله على ما وصفت ، فإن الله تَعَبَّدَ الْعِبَادَ بِأَنْ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا أطيع رسول الله ﷺ : فقد أطيع الله بطاعة رسوله (٣) .

٦٥٠٢ - وقال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ،

عن حذيفة ، قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت في المنام أنني لقيت بعض اليهود فقال لي : نِعِمَّ الْقَوْمَ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَا نَشْرِكُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٨٤) ، وأبو داود في الأدب الحديث (٤٩٨) ، باب « لا يقال : خبثت نفسي » ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص (٥٤٤) ، باب « النهي أن يقال : ما شاء الله وشاء فلان » الحديث (٩٨٥) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٢) ، باب « ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق .

وأنتم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فقال رسول الله ﷺ :
والله إنني لأكرهها لكم ، قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ مُحَمَّدٌ « (١) .

٣٠٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن
محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي
بكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

٤٠٦٥ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أحب أن يخلص الإمام الخطبة بحمد الله ، والصلاة
على رسوله ﷺ ، والعظة والقراءة ، لا يزيد على ذلك (٢) .

٥٠٦٥ - أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما الذي أرى
الناس يدعون به في الخطبة يومئذ ، أبلغك عن النبي ﷺ ، أو عن من بعد النبي
ﷺ ؟ . فقال : لا ، إنما أحدث ، إنما كانت الخطبة تذكيرا (٣) .

٦٠٦٥ - قال الشافعي : فإن دعا لأحد بعينه ، أو على أحد كرهته ، ولم يكن
عليه إعادة (٤) .

٧٠٦٥ - قال الشافعي في آداب الخطبة : وأحب أن يكون كلامه قصدا ، بليغا
جامعا (٥) .

٨٠٦٥ - قال أحمد :

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٣) ، والنسائي في اليوم والليلة ، وابن ماجه في
كتاب الكفارات رقم (٢١١٨) ، باب « النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت » (١ : ٦٨٥) ،
وإسناده صحيح .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٣) ، في باب « ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها .

(٤) (الأم) في الموضع السابق .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، في باب « أدب الخطبة » .

وقد روينا عن جابر بن سمرة ، قال : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا (١) .

٦٥.٩ - وروينا عنه أيضا أنه قال :

كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرة (٢) .

٦٥١ - وروينا عن عمار بن ياسر : سمع النبي ﷺ ، يقول : « طَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ (٣) من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » (٤) .

٦٥١١ - وهكذا استحَب الشافعي في القديم أن يكون كلامه خفيفا ، وصلاته أطول من كلامه .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٢) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » وهو الحديث رقم (٤١ - « ٨٦٦ ») ، ص (٢ : ٥٩١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٧) ، باب « ما جاء في قصد الخطبة » (٢ : ٣٨١) ، والنسائي في الصلاة (٢٨٥ : ١) ، باب « بيان ذلك » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٩٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٦) ، باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة » ، ويرقم (٣٤ - « ٨٦٢ ») ، ص (٢ : ٥٨٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٤) ، باب « الخطبة قائما » (١ : ٢٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٩٤:٥) ، والدارمي (١ : ٣٦٦) .

(٣) (منة) : علامة ، أى أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٧٦) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٥) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، ويرقم (٤٧ - « ٨٦٩ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٥٩٤) ، وقد تفرد به مسلم من أصحاب الكتب الستة بإسناده عن سريج بن يونس ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان ، عن أبي وائل ، عن عمار ، وأخرجه بهذا الإسناد الإمام أحمد (٤ : ٢٦٣) ، والدارمي (١ : ٣٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٢) .

ومن طريق العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٦) ، باب « إقصار الخطب » ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٨٩) .

٦٥١٢ - وروينا عن عائشة أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ ، لا يَسْرُدُ الكلامَ كَسَرَدِكُمْ هذا ، كان كلامه بينه فصل ،
يحفظه كل من سمعه (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب حديث (٣٥٦٨) ، باب « صفة رسول الله ﷺ » ، فتح
الباري (٦ : ٥٦٧) ، ومسلم في فضائل الصحابة حديث رقم (١٦٠ - « ٢٤٩٣ ») من طبعة
عيد الباقي ، ص (٤ : ١٩٤) ، وأبو داود في كتاب العلم رقم (٣٦٥٥) ، باب « في سرد الحديث »
(٣ : ٣٢) ، والترمذي في المناقب حديث (٣٦٣٩) ، باب « في كلام النبي ﷺ » (٥ : ٦٠٠) ،
والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١١٨ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ، ٢٥٧) .

٢٢ - الإنصات للخطبة (*)

٦٥١٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَفَوْتَ » (١) .

(*) المسألة : ٣٤٢ - الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند الشافعية للحاضرين ، ويكره لهم الكلام فيها ، لحديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَفَوْتَ » ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار) (٣ : ٢٧١) ، واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها ، انذار أعمى من الوقوع في بشر ، أو من دب إليه عقرب مثلاً ، ومنها تسميت العاطس ، ورد السلام ، والصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

وقال الحنفية : يكره تحريماً الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتسميت العاطس ، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ، ولو تسيباً أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت ، وإشارة الأخرس المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره .

وقال المالكية والحنابلة : يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، ويحرم الكلام ، فلا يسلم ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ، وأباح الحنابلة : الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية .

ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، كأن يأمر إنساناً لغاً ، أو خالف السنة ، أو ينهائه فيقول : أنصت ، أو لا تتكلم ، أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك ، وجاز للمأموم إجابته إظهاراً لعذره ، لحديث سليك التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح : ص (٨٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٥٠٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢ - ٣٢٥) ، كشاف القناع (٢ : ٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٩٤ - ٢٩٦) .

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم (٦) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » (١ : ١٠٣) ، والشافعي في (المسند) (٤٠٣) ، وفي (الأم) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » ، والإمام أحمد (٢ : ٤٨٥) ، وعبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « الكلام والإمام يخطب » ، والدارمي (١ : ٤٦٤) ، كلهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد .

٦٥١٤ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكره بإسناده ، ومثله مثله .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عقيل ، عن ابن شهاب (١) .

٦٥١٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي .

٦٥١٦ - (ح) وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

٦٥١٧ - يريد بذلك : والإمام يخطب يوم الجمعة .

= وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث (٣٩٤) ، باب « الإنصات يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٤١٤) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣١) ، باب « في الإنصات يوم الجمعة » ويرقم (١١ - « ٨٥١ ») ، ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٢) ، باب « ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب » (٢ : ٣٨٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة يوم الجمعة » ، والدارمي (١ : ٣٦٤) ، وأحمد (٢ : ٢٧٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦) ، وابن خزيمة (١٨٠٥) ، كلهم من طرق عن الزهري به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم رقم (١٩٣٥) ، ص (٣ : ٣٣٢) من طبعتنا ، ويرقم (١٢) ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن خزيمة (١٨٠٦) ، والشافعي (٤٠٥) في مسنده من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به ، وجمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

٦٥١٨ - لفظ حديث المزني ، وهكذا رواه الزعفراني ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، وبهذا اللفظ . وكذلك رواه غير الشافعي ، عن مالك .

٦٥١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة .

٦٥٢٠ - (ح) وأخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَيْتَ » (١) .

٦٥٢١ - قال أبو الزناد : وإنما هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو لغوت . لفظ حديث ابن أبي عمر ، رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر .

٦٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصُّغَانِي ، قال : حدثنا مكِّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن حرب بن قيس ،

عن أبي الدرداء ، قال : جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر ، فخطب الناس ، فتلأ آية ، وإلى جنبي أبي بن كعب ، فقلت له : يا أباي متى أنزلت هذه الآية ؟ قال : فأبى أن يكلمني ، ثم سأله ، فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ ، قال لي : ما لك من جُمُعَتِكَ إِلَّا ما لغوت . قال : فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته ، فقلت : يا رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب ، فسألته متى أنزلت هذه ؟ فأبى أن يكلمني حتى نزلت ، زعم أبي أنه ليس لي من جمعتي إِلَّا ما لغوت . قال : فقال : « صَدَقَ أَبِي ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَنْصَرِفَ » .

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية الأولى ، (فقد لغوت) قال أهل اللغة : من لغا يلغي ، ومعناها : قلت اللغو ، وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود .

٦٥٢٣ - وروينا في كتاب السنن بإسناد صحيح ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر أنه قال : ذلك لأنني ، وروى من وجه آخر عن عطاء ، عن أبي الدرداء أو أبي ابن كعب ، وجعل القصة بينهما ، وقيل من وجه آخر ، عن أبي هريرة ، وبين أبي ذر وأبي وقيل من وجه آخر عن جابر بن عبد الله ، وقيل عن ابن مسعود وأبي ، وقيل غير ذلك (١) .

٦٥٢٤ - هذا الاختلاف إنما هو في اسم صاحب القصة ، واتفقت الروايات على تصديق النبي ﷺ قائلة . وفي حديث حرب بن قيس الزيادة التي ذكرناها .

٦٥٢٥ - وقد ذكر الشافعي في كتاب حرمة : أن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لك ، فقال النبي ﷺ : « صدق » ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك لا أجر الجمعة لك .

٦٥٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب - : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ، فإذا قامت الصلاة ، فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة . ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أن قد استوت فيكبر (٢) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٣ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإلتصاف للخطبة » .

٢٣ - من لم يسمع الخطبة (*)

٦٥٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح (١) .

٦٥٢٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : لا أعلم إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم : أيقراً والإمام يخطب يوم الجمعة ؟ وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال : عسى أن لا يضره (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٣٤٣ - تقدم في المسألة السابقة بيان أنه إن كان المصلي بعيداً ولا يصله صوت الخطيب ، فله أن يذكر الله سبحانه وتعالى ويسبح ويهليل ويصلي على النبي ﷺ خفية ، وفعل ذلك أفضل من سكوته لتحصيل الأجر . ولكن ليس له الجهر بصوته ، ولا إقراء القرآن ، ولا المذاكرة في الفقه ، لئلا يشتغل غيره عن الاستماع ، ولا أن يصلي ، لأنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد .

(١) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٤) ، باب « من لم يسمع الخطبة » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

٢٤ - الكلام في حال الخطبة (*)

٦٥٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإن تكلم رجل والإمام يخطب ، لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الجمعة (١) .

٦٥٣ - ألا ترى أن النبي ﷺ ، كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر ، وكلموه وتداعوا قتله .

٦٥٣١ - وأن النبي ﷺ ، كلم الذي لم يركع ، وكلمه (٢) .

٦٥٣٢ - قال أحمد : أما حديث سُلَيْك الغطفاني الذي كلمه النبي ﷺ ، وكلم النبي ﷺ ، فقد مضى بإسناد الشافعي (٣) .

٦٥٣٣ - وأما حديث ابن أبي الحقيق ، فقد ذكر الشافعي إسناده في كتاب القديم ، فقال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك (٤) : أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه فقدموا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما رأهم ، قال : « أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ » قالوا : أفلح وجهك يا رسول الله . قال : « أَقْتَلْتُمُوهُ ؟ » . قالوا : نعم (٥) .

(*) المسألة : ٣٤٤ - تقدم في المسألة قبل السابقة أنه لا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، وكذلك من كلم الإمام حاجة ، أو سأله عن مسألة ، بدليل الأخبار التالية في هذا الباب (١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢ . ٣) ، باب « الإتيان للخطبة » .

(٢) أشار إلى ذلك الشافعي في (الأم) (١ : ٢ . ٣) ، وسيأتي تفصيل هذه الأحاديث .
(٣) رواه مسلم ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة ، وروي في موضوعه عن جابر (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٦) .

(٤) هو عبد الله بن كعب بن مالك كما صرح ابن إسحاق في روايته الخبر عن الزهري ، وانظر « دلائل النبوة » للبيهقي (٤ : ٣٣) .

(٥) وقد ورد الخبر من رواية موسى بن عقبة ، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد البر في (الدرر) (١٨٦) ، باختصار ، ونقله الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) (٤ : ١٣٩) ، والقصة ذكرها البخاري في المغازي (٧ : ٣٤٠) عن البراء بن عازب قال : « بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلا من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس يسرحهم - فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلني أن أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بشويه كأنه يقضي حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البواب : يا عبد الله =

٦٥٣٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن شاذان بن علي ، قال : حدثنا أبو مروان ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، فذكره بإسناده ومعناه . وزاد فيه : فدعا بالسيف الذي قُتِلَ به وهو قائم على المنبر فَسَلَّهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَجَلٌ ، هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ » .

٦٥٣٥ - وهذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي ،

٦٥٣٦ - وروي من وجه آخر موصولًا ، عن عبد الله بن أبي أيوب (١) .

٦٥٣٧ - واحتج الشافعي في القديم بحديث أنس بن مالك في الرجل الذي قام إلى رسول الله ﷺ { في } (٢) يوم الجمعة وهو يخطب ، فقال : يا رسول الله ! هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله . وذلك مذكور في كتاب الاستسقاء (٣) .

= إن كنت تريد أن تدخل فادخل ، فاني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكممت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم أغلق الأغاليق على ود ، قال فممت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان في علالى له ، فلما ذهب عنه أهل سمره سعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل ، قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلى حتى أقتله ، فانتهيت إليه ، فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ، فقلت : أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئًا ، وصاح ، فخرجت من البيت فأمكثت غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأملك الويل ، إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال فأضربه ضربة أثنخته ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أنني قتلته ، فجعلت أفتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له ، فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الارض فوقعت في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقي ، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ، فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال : أنمي أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت للنساء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته ، فقال لي : ابسط رجلك ، فبسطت رجلي فمسحها ، فكأنها لم أشتكها قط .

(١) وانظر أخبار أخرى في قتله في صحيح البخاري ، فتح الباري (٦ : ١٥٤ - ١٥٥) ، وطبقات ابن سعد (٢ : ٩١) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ٢٣٢) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٤٩٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٣٣ - ٣٩) ، وابن حزم (١٩٨) ، وتاريخ ابن كثير (٤ : ١٣٧) ، ونهاية الأرب (١٧ : ١٩٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) يأتي في كتاب الاستسقاء بعد كتاب الخوف ، والعيدين والخسوف ، وانظر قهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٦٥٣٨ - واحتج بحديث عثمان بن عفان حيث دخل يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب على المنبر ، فقال : ما حبسك ؟ فقال : كنت بالسوق { وذكر الحديث } (١) .

٦٥٣٩ وقد مضى بإسناده للشافعي في كتاب الطهارة (٢) .

٦٥٤٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي : فإن قيل : فما قول النبي ﷺ : « فَقَدْ لَعَوْتُ » ؟ قيل : الله أعلم ، فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ ، وكلام من كلمه رسول الله ﷺ بكلامه فيدل على ما وصفت ، وأن الإنصات للإمام اختيار ، وأن قوله : « لَعَوْتُ » : تكلم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلم ، والأدب في موضع الكلام أن يتكلم بما يعنيه (٣) .

٦٥٤١ - وقيل له في رواية حرملة : رأيت حديث أبي هريرة ؟ أيخالف حديث

جابر وأبي سعيد ؟

٦٥٤٢ - قال الشافعي : لا يختلفان ، هذا كلام النبي ﷺ وأمره ، وكلام من

كلمه بأمره في الصلاة ، وفي قتل من قتل .

٦٥٤٣ - وكلام الإمام في هذا وكلام من كلمه غير كلام رجل ليس بإمام ، كلم

آخر مثل بأن قال : « أَنْصِتْ » ، وليس له ولا عليه من الأمر والنهي ما للإمام ، وعليه ما على المأموم الذي يكلمه الإمام .

٦٥٤٣ - وإذا تكلم المأموم والإمام يخطب فلا أحب ذلك له ، ولا ينتقض عليه

جمعه ، وأكثر ما يصيبه في هذا أن يبطل عليه أجر من استمع الخطبة ، فإذا كان لوفاته الخطبة أجزأته الجمعة ، ولو أدرك ركعة أضاف إليها أخرى ، فكيف يفسد

صلاته بالكلام في استماع الخطبة ؟

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٥) ، رقم (٥٢٩٤) ، وانظر المعنى (٢ : ٢٩٧ ، ٣٠٥) .

والمحلى (٥ : ٥٧) ، وقد تقدم في الوضوء من أبواب الطهارة ، فانظره في أطراف الأحاديث والآثار .

(٣) في (الأم) : (أن لا يتكلم إلا بما يعنيه ، وتخفي رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام

فيما لا يعني الرجل) . (الأم) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » .

٦٥٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن منهال ، عن عباد بن عبد الله : أن عليا كان يخطب على منبر من آجر ، فجاء الأشعث ابن قيس ^(١) ، وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم ، فجعل يتخطى حتى دنا ، وقال غلبتنا عليكم هذه الحمراء ^(٢) ، فقال علي : ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدكم قال : ثم ذكر كلاما ^(٣) .

٦٥٤٦ - قال الشافعي : قد تكلم الأشعث فلم ينهه علي ، وتكلم علي .

٦٥٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام بن حسان أظنه عن الحسن ، قال : لا بأس أن يسلم ويرد عليه والإمام يخطب يوم الجمعة .

٦٥٤٨ - قال : وكان ابن سيرين يردّ إيماءً ولا يتكلم ^(٤) .

(١) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي ، صحابي ، له رواية عن النبي ﷺ ، وكان أكبر أمراء علي يوم (صفين) ، وفيه نزلت الآية القرآنية الكريمة (٧٧) من سورة آل عمران : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، ويحكي هو سبب نزول هذه الآية فيه حيث يقول خاصمت رجلا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك بينة ؟ » قلت : لا . قال : « فيحلف ؟ » قلت : إذن يحلف . فقال : « من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا ، لقي الله وهو عليه غضبان » ، فتح الباري (٨ : ١٥٩) في كتاب التفسير ، ثم أخرجه أيضا في كتاب الأيمان ، فتح الباري (١١ : ٤٨٥) ، ومسلم في كتاب الأيمان : باب « وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » .

وقد وفد الأشعث على النبي ﷺ في سبعين من كندة .

وترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢) ، وتاريخ الطبري (٣ : ١٣٨ ، ١٣٩) ، الاستيعاب (١ : ٣٣) ، أسد الغابة (١ : ١١٨) ، الإصابة (١ : ٧٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٥٩) .

(٢) يعني : الفرس .

(٣) رواه الشافعي بتمامه في (الأم) (٧ : ١٦٧) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٢٣) ، في باب « من قال : يرد السلام وتشميت

العاطس » .

٦٥٤٩ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ،

عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّتَهُ » (١) .

٦٥٥٠ - قال أحمد : هذا منقطع .

٦٥٥١ - وقد قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة ، كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم : لأن رد السلام فرض ، ولو عطس يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ؛ لأن التشميت سنة (٢) .

٦٥٥٢ - وقال في القديم : ويستمعون الخطبة ، ولا يشمتون عاطسا ، لا يردون سلاما إلا بالإيماء .

٦٥٥٣ - وقوله الجديد أصح ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى أيضا (٣ : ٢٢٣) .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب (المصنوع) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » .

٢٥ - استئذان من أحدث إمامه في الخروج (*)

٦٥٥٤ - وروينا عن هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا أنه قال : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ » .

٦٥٥٥ - هكذا رواه الثوري ، وغيره ، عن هشام مرسلا (١) .

٦٥٥٦ - وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ ،

قال : حدثنا أبو حفص عمر بن [أحمد بن] (٢) شاهين ، قال : حدثنا عبد الله بن

محمد ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، قال :

حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

(*) المسألة : ٣٤٥ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ

يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ قال مجاهد : ذاك في الغزو والجمعة ، وإذن الإمام أن يشير بيده .

وعن سعيد بن جبيرة قال : في الحرب ونحوها .

وعن مكحول قال : هي في الغزو والجمعة ، وليست بمنسوخة .

وعن عطاء قال : رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب ، يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم .

وقال مالك بن أنس : ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، ودل على صحة

قوله حديث عائشة التالي في هذا الباب .

وتتصل هذه المسألة بمسألة حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في البدن والثوب والمكان : فمن تنجس

جسده أو ثوبه ، أو سالت نجاسة داخل فمه أو أنفه أو أذنه ، بطلت صلاته .

(١) هكذا مرسلا ، وسيأتي موصولا في الحاشية بعد التالية .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان ، المعروف بابن

شاهين ، شيخ العراق ، وصاحب التفسير الكبير (٢٩٧ - ٣٨٥) ، وكان جده لأمه - اسمه أحمد بن

محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني ، وقد غلب على عمر لقب جده هذا ، وعرف به ، وهو مصنف كتاب

(ناسخ الحديث ومنسوخه) ، و (تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم الحلم) ، والذي طبعته سنة

(١٤٠٦) ، وذكرت في ص (٢٧) في المقدمة المصادر التي تناولت حياة ابن شاهين .

عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ » (١) .

٦٥٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل الشعراني ، قال : حدثنا جدي ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، فذكره غير أنه قال : في صلاته فليأخذ على أنفه فليتنصرف فليتوضأ .

٦٥٥٨ - تابعه ابن جريج ، وعمر بن علي ، عن هشام في وصله .

٦٥٥٩ - وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، وأن قول الله - عز وجل - : « وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ، لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ » { النور : ٦٢ } خاص في الحرب ونحوها .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١١٤) ، باب « استئذان المحدث الإمام » ص (١ : ٢٩١) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرک » (١ : ١٨٤) في باب « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه » .

٢٦ - الأمير يموت أو يعزل أو يغيب ، ولم يستخلف (*)

٦٥٦ - قال الشافعي : صلى لهم بعضهم ، وكذلك العيد .

٦٥٦١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور (١) .

٦٥٦٢ - قال الشافعي في القديم : ولم نعلم عثمان أمره بذلك .

* * *

(*) المسألة : ٣٤٦ - لا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة ، ولا حضوره ، لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان ، ولأن الجمعة فرض الوقت ، فأشبهت الظهر في عدم هذين الشرطين ، وتقوم الآن وزارة الأوقاف التي لها الإذن بإقامة الجمعة وتنظيم شئونها من خطبة وإمامة وما إلى ذلك .

(١) رواه مالك في كتاب العيدين (١ : ١٧٩) في آخر باب « الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٢٤) ، وانظر المغني (٢ : ٣٣٠) ، والمجموع (٤ : ٤٥١) .

٢٧ - الجمعة خلف العبد ، والغلام لم يحتلم (*)

٦٥٦٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : لا بأس أن يصلي العبد الجمعة والعيدين .

٦٥٦٥ - قد كان صلى بالناس بالرذة عبد في زمان عثمان بن عفان الجمعة وغيرها ، وإنما كان واليا على الحمى والرذة ، لا على الحكم .

٦٥٦٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن طريف البجلي ، قال : حدثنا ابن ادريس ، عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ،

عن أبي ذر أنه خرج إلى الرذة ، وعلى الماء عبد حبشي ، فأقيمت الصلاة ، فقبل له : أبو ذر فنكص العبد ، فقال له أبو ذر : تقدم إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف .
وذكر الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس (١) .

٦٥٦٦ - قال الشافعي في إسناد أبي سعيد في كتاب الجمعة : ولا أدري الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم ، والله أعلم .

٦٥٦٦ - قال أحمد : روينا عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم .

(*) المسألة : ٣٤٧ - تقدمت هذه المسألة في مسائل الإمامة ، في باب « إمامة العبد والغلام الذي لم يحتلم » .

(١) تقدم الحديث في باب « إمامة العبد » من أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٦٥٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الحسن ابن علي بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي يحيى ، فذكره . وقال الشافعي في « الإملاء » : أكره إمامته ، وإن أم في جمعة وغيرها فلا إعادة .

٦٥٦٩ - قال أحمد : وقد مضى في هذا حديث عمرو بن سلمة في كتاب الصلاة .

٦٥٧ - قال الشافعي : ولا يجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر فيهن عن الرجال ، ولما كان في سنة النبي ﷺ ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال ، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم وبسط الكلام في هذا (١) .

* * *

٢٨ - الصلاة في مسجدين أو أكثر (*)

٦٥٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : فإذا كان مصر عظيم ، رأيت أن يصلى الجمعة في مسجده الأعظم (١) .

(*) المسألة : ٣٤٨ - بما أن الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد لتتوثق بينهم روابط الألفة ، يخشعون لرب واحد فتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق ، وتموت عوامل البغضاء والحقد ، وينظر كل واحد منهم إلى أخيه نظرة مودة وإخاء ، وتتلاشى الفروق بينهم ، ويشعرون جميعا بأنهم عبيد لله وحده ، وأنه هو الغني الحميد ، ذو السلطان القاهر ، والعظمة التي لا حد لها . وما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بالمعاني التي شرعت الجمعة من أجلها ، فإن تفرق المسلمون في المساجد فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ، ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين ، ومن أجل ذلك قال بعض الأئمة : إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد ، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له ، وأما غيره فإنه يصلها ظهرا .

وقد قال الشافعية : إما أن تتعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد ، أو تتعدد لحاجة ، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، فإذا تعددت لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة ، أما إن لم يسبق أحد منهم كأن ثبت أنهم كبروا تكبيرة الإحرام معا ، فإن صلاتهم تبطل جميعا وفي هذه الحالة يعيدها جمعة جميعا إنم أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلوا ظهرا ، أما إذا تعددت الجمعة لحاجة ، فإن الجمعة تصح في جميع المساجد ، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . ووافقهم المالكية والحنابلة على أكثر ذلك ، فعند المالكية أنه إذا تعددت المساجد في بلد واحد ، فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة في البلد ، وقال الحنابلة : إذا كان التعدد لحاجة تصح الجمعة ، والأولى أن يصلى الظهر بعدها ، أما إذا كان التعدد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولي الأمر .

وقال الحنفية : يؤدي أكثر من جمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة دفعا للحرج ، لأن في إلزام اتحاد الموضوع حرجا بينا ، لتطويل المسافة على أكثر الحاضرين ، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد ، والضرورة أو الحاجة تقضي بعدم اشتراطه ، لا سيما في المدن الكبرى .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : (١ : ٧٥٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٠٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٥٤) ، المغني (٢ : ٣٣٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤٢ - ٤٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٨٥ - ٣٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٧٩ - ٢٨٢) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٣) ، باب « الأرض تكون بها المساجد » ، وأشار إليه في (١ : ١٩٢) ، باب « الصلاة في مسجدين أو أكثر » .

٦٥٧٢ - وذلك أن رسول الله ﷺ ، ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد النبي ﷺ ، وبالمدينة ، وحول المدينة في العوالي وغيرها .

٦٥٧٣ - أظنه قال : مساجد لا نعلم منهم أحد جمع إلا في مسجد النبي ﷺ .

٦٥٧٤ - قال أحمد : وفما روى ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشيح ، قال : حدثني أشياخنا : أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ ، وهم يسمعون أذان بلال ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ .

٦٥٧٥ - أنبأني أبو عبد الله ، عن أبي الوليد ، حدثنا إبراهيم بن علي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا ابن لهيعة ، فذكره .

٦٥٧٦ - وقال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام (١) .

* * *

٢٩ - باب التبكير الى الجمعة (*)

٦٥٧٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الناس على منازلهم ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة ، والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنه ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً » حتى ذكر الدجاجة والبيضة .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان (١) .

٦٥٧٨ - قال الشافعي في رواية حرملة والمزني : قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث (خالفه) (٢) ابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد (بن إبراهيم) (٣) ، قالوا : حدثنا الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة (٤) .

(*) المسألة : ٣٤٩ - للتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب لحديث أبي هريرة التالي في هذا الباب ، وليس للمبادرة بالذهاب وقت معين ، فله أن يذهب قبل الأذان ، أو وقت الهاجرة ، الذي يبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال .

(١) الحديث بهذا الإسناد الذي ذكره المصنف هنا أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٥) ، باب « التبكير إلى الجمعة » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٥٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤) ، باب « فضل التهجير يوم الجمعة » ، وهو بدون رقم في صفحة (٢ : ٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في (الإبهمة) (٣ : ٩٨) ، باب « التبكير إلى الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٩٢) ، باب « ما جاء في التهجير إلى الجمعة » (١ : ٣٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٢٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٣٩) ، الحديث رقم (٦١٨) .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) يأتي تخريجه بالحاشية التالية .

٦٥٧٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال ، فذكره بمعناه .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري (١) .

٦٥٨٠ - قال الشافعي في رواية المزني وحرمله : واثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعا .

٦٥٨١ - قال أحمد : وكان البخاري - رحمه الله - ذهب إلي الترجيح بكثرة الرواة ، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، والأغر ، عن أبي هريرة ، وحديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة .

٦٥٨٢ - وذهب مسلم بن الحجاج الى الاحتمال بأن يكون الزهري رواه عن سعيد ، كما رواه عن الأغر .

٦٥٨٣ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر الحميدي ، قال : قال سفيان : قال : سمعت الزهري ، وحفظته منه ، عن سعيد ، وأخبره

عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ... » (٢) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة حديث (٩٢٩) ، باب « الاستماع إلى الخطبة » . فتح الباري (٢ : ٤٠٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٥١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٠) بابا « فضل التهجير يوم الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٧٤ - ٨٥٠) ، ص (٢ : ٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٩٧) ، باب « التبكير إلى الجمعة » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤١) ، باب « فضل التهجير يوم الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥) ، ص (٢ : ٥٨٧) من طبعة عبد الباقي .

فقليل لسفيان : إنهم يقولون في هذا الحديث : الأغر ، فقال : ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط ، ما يقوله إلا عن سعيد أنه أخبره ، عن أبي هريرة .

٦٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد ابن إسحاق ، أخبرنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال علي بن المديني : حديث أبي هريرة : « مثل المهجر إلى الجمعة ... » قال : رواه معمر ، وأصحاب الزهري ^(١) ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وجميعاً صحيح ^(٢) .

٦٥٨٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره هذا الحديث .

٦٥٨٦ - قال علي : فقلت لسفيان : فإن معمرًا يقول : حدثني الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، فقال سفيان : حفظناه من الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

٦٥٨٧ - قال علي : قلت لسفيان : فإن ابن مجمع رواه عن الأغر ، وسعيد بن المسيب - يعني رواه عن الزهري عنهما .

٦٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح السمان ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح ^(٣) فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ،

(١) جاء في نسخة (ص) بعد ذلك : (عن الزهري) ، وليست في نسخة (ح) ، ولا (علل الحديث) لعلي بن المديني قائل هذه العبارة .

(٢) هذه العبارة في كتاب (علل الحديث ومعرفة الرجال) للحافظ علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري ، ص (٩٥) من طبعتنا .

(٣) (ثم راح) : المراد بالروح الذهاب في أول النهار ، ولغة العرب الرواح ، يعني الذهاب ، سواء كان أول النهار أو آخره ، أو في الليل . وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث .

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٦٥٨٩- وأخرج مسلم بعض معناه من حديث سهل بن أبي صالح ، عن أبيه (١).

٦٥٩. - ورأيت في بعض نسخ « المختصر » هذا المتن مربوطا على إسناد سفيان (بن سعيد) (٢) في الحديث الأول . ورأيت في بعضها قد ضرب على إسناده ، لأن الصحيح ما ذكرنا في رواية الربيع ، وقد ذكره المزني في غير « المختصر » ، كما ذكره الربيع .

٦٥٩١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا عبدان ، وابن أبي عاصم ، وحسين بن هارون قالوا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني حسان بن عطية ، قال : حدثني أبو الأشعث الصنعاني ،

عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا وأنصت ، ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها .

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة حديث (١) ، باب « العمل في غسل يوم الجمعة » (١ : ١٠١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٨١) في باب « فضل الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٣٦٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٣٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣) ، باب « الطيب والسراك يوم الجمعة » ، ويرقم (١٠ - ٨٥٠) ص (٢ : ٥٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣٥١) ، باب « في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٦) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٩٩) ، باب « ما جاء في التكبير إلى الجمعة » (٢ : ٣٧٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩٩) ، باب « وقت الجمعة » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

أخرجه أبو داود في (كتاب) (١) السنن (٢) .

٦٥٩٢ - قلت : وقوله غسل واغتسل يعني غسل رأسه ، وقوله واغتسل يعني

جسده .

٦٥٩٣ - وروينا هذا التفسير عن مكحول ، وسعيد بن عبد العزيز الشامي ، وهو بين في رواية أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ثم في رواية ابن عباس ، وإنما أفرد الرأس بالذكر ، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمي وغيرها ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة حديث (٣٤٥) ، باب « في الغسل يوم الجمعة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٠٨٧) ، باب « ما جاء في الغسل يوم الجمعة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٠٤) . والحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٨٢) ، كلهم بهذا الإسناد من طريق عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٤٩٦) ، باب « ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة » ، والنسائي في كتاب الجمعة (٣ : ٩٥ - ٩٦) ، باب « فضل غسل يوم الجمعة » ، والدارمي (١ : ٣٦٣) ، وابن خزيمة حديث (١٧٦٧) ، والحاكم (١ : ٢٨١) من طريق يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، به .

ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٠٤) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٨١) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٥٨) .

٣ - المشي إلى الجمعة (*)

٦٥٩٤ - قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (سورة الجمعة : ٩) .

٦٥٩٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ما سمعت عمر (قط) (١) يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » (٢) .

٦٥٩٦ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : ونقول : السعي في هذا الموضع : العمل (٣) ، لا السعي على الأقدام .

٦٥٩٧ - قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ (سورة الليل : ٤) .

٦٥٩٨ - وقال : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ (سورة الإسراء : ١٩) .

٦٥٩٩ - وقال : ﴿ وَكَانَ سَعْيُكَ مَشْكُورًا ﴾ (سورة الإنسان : ٢٢) .

٦٦٠٠ - وقال : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (سورة النجم : ٣٩) .

(*) المسألة : ٣٥ - إن السعي للجمعة واجب حكمه حكم الجمعة ، لأنه ذريعة إليها ، كما ورد في الآيات القرآنية الكريمة التالية في هذا الباب ، وكذا ترك أعمال التجارة من بيع وشراء ومختلف شئون الحياة ، فإنه أمر لازم لئلا يتشاغل المرء عنها ، ويؤدي ذلك إلى إهمالها وتعطيلها ، ويندب المشي إلى المسجد بسكينته ووقار ، بمدة كافية ذكرنا مقدارها في المسألة السابقة وهي ساعة قبل صلاة الجمعة أو أكثر أو أقل ، حيث إن التبكير إلى الجمعة له درجات في الثواب ، أما وجوب السعي إليها عند الجمهور فهو بالنداء إليها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، وقال الحنفية : بالأذان الأول عند الزوال . (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٠٦) ورواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٦) ، باب « المشي إلى الجمعة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٧٧) ، وانظر تفسير ابن كثير لهذه الآية (٤ : ٣٦٥) . (٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٦) .

٦٦.١ - وقال : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ (سورة البقرة : ٢٠٥) .

٦٦.٢ - وقال زهير :

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم فلم يدركوهم ولم يلاموا ولم يألوا (١)

٦٦.٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله ، أخبراه أنهما

سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » (٢) .

٦٦.٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن جده جابر ابن عتيك ، صاحب النبي ﷺ ، قال : « إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك » (٣) .

٦٦.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد (٤) .

(١) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٦) .

(٢) الحديث تقدم ، وطره : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٦) ، باب « المشي إلى الجمعة » .

(٤) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (٩) ، باب « ما جاء في النداء للصلاة » (١ : ٧٢) .

٦٦٠٦ - قال الربيع في رواية أبي سعيد : فقلت للشافعي : ونحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة ؟ فقال : الشافعي : فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة » . فقد أصبتم ، وهكذا (١) ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ ، وذكر كلاما آخر في هذا المعنى على المالكيين (٢) .

٦٦٠٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وذكر حديث النبي ﷺ : « فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » (٣) .

فلا يشبك بين أصابعه .

٦٦١١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأحمد بن الحسن القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك داود بن قيس ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، حدثه عن أبي ثمامة

(١) في (ح) : (وهكذا كان) .

(٢) قال المالكية : يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ، ويبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال ، وأما التكبير ، وهو الذهاب قبل ذلك ، فمكروه .

(٣) هو جزء من حديث ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « إذا ثوب للصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا ، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

رواه مالك في الموطأ (١ : ٦٨) في باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، والشافعي في مسنده (١ : ١٢٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « لا يسعى للصلاة وليأت بالسكينة والوقار » ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة » ، رقم (١٥٢) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٧ ، ٤٦٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩) .

وفي نسخة (ح) زيادة عن نسخة (ص) ، وهو قول الشافعي : يذهب في أجر يعمده الصلاة ، وهكذا في الرجل إذا خرج للصلاة ، ثم جاء بعده في نسختي (ص ، ح) : فلا يشبك بين أصابعه ، وهي العبارة الموجودة في النص ، ولعل الأمر اختلط على النساخ فدمجوا بين حديث أبي هريرة الذي =

أن كعب بن عجرة حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة » .
أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث أبي عامر العقدي ، عن داود بن قيس (١) .

٦٦٠٩ - ورواه الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري

عن أبي ثمامة ، قال : خرجت ، وأنا أريد الصلاة ، وأنا أشبك بين أصابعي ، فقال لي كعب بن عجرة : لا تشبكن بين أصابعك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تشبكن بين أصابعنا في الصلاة فقلت : إني لست في صلاة . قال : أليس قد توضأت ، وخرجت تريد الصلاة ؟ فأنت في صلاة (٢) .

٦٦١ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : فأحب له في العمدة لها من الوقار مثل ما أحب له فيها .



= طرفه : « إذا ثوب للصلاة ... » وهو ما خرجناه آنفاً ، وبين الحديث الذي رواه ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لعكب بن عجرة : « إذا توضأت ، ثم دخلت المسجد ، فلا تشبكن بين أصابعك » ، وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٤٠) ، وقال : وقد وهم ابن عجلان في الإسناد وخلط فيه ، فمرة يقول : عن أبي هريرة ، ومرة يرسله ، ومرة يقول : عن سعيد ، عن كعب .
(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٦٢) ، باب « ما جاء في الهدى في المشي إلى المسجد » ، والترمذي في كتاب الصلاة حديث (٣٨٦) ، باب « ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع » (٢ : ٥٢٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤١) ، والدارمي في كتاب الصلاة (١ : ٣٢٧) ، باب « النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد » .

(٢) بهذا الإسناد عن ثمامة الخناط ، عن كعب بن عجرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٢) ، باب « ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة » ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٣٨٦) ، باب « ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة » ، عن قتيبة ، عن الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب بن عجرة ، وجزم الحافظ ابن حجر في (التهذيب) بأن الرجل المبهم هو (أبو ثمامة الخناط) .

٣١ - تخطي رقاب الناس (*)

٦٦١١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، لما فيه من الأذى لهم ، وسوء الأدب (١) .

٦٦١٢ - وقد روي عن الحسن مرسلًا أن النبي ﷺ رأى رجلا يتخطي رقاب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ (اجلس فقد) (٢) : « آتيت وآذيت » (٣) .

٦٦١٣ - قال : وروي عن أبي هريرة أنه قال : ما أحب ترك الجمعة ولي كذا وكذا ، ولأن أصلها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطي رقاب الناس (٤) .

٦٦١٤ - قال أحمد : أما الرواية فيه عن النبي ﷺ فقد روي ذلك عنه موصولا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية

(*) المسألة ٣٥١ - التخطي : أن يرفع رجله ويخطي بها كتف الجالس وهذا مكروه باتفاق العلماء أثناء الخطبة لغير الإمام ، ولغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولقد نهى النبي ﷺ عنه في حديث عبد الله بن بسر التالي : « اجلس فقد آذيت » ، وهذه الكراهة تحريمية عند الشافعية والحنفية ، وهي كراهية مطلقة عند الشافعية والحنابلة سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها ، لأن العلة هي إبداء الجالسين ، ويكره التخطي عند المالكية قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها .
وأجاز الشافعية التخطي إذا كان المتخطي ممن لا يتأذى به كرجل صالح أو عظيم ، أو كانت الصفوف الأولى ممن لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ، فيجب التخطي في هذه الحالة .
وأجاز والحنفية بشرط ألا يؤذي أحداً به بأن يظأ ثوبه أو يمسه جسده ، وأن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وماعدا ذلك كره تحريماً .

(١) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٩٨) في باب « تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وليس في (الأم) للشافعي .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٨) ، وسيأتي بإسناده بعد قليل في هذا الباب .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣١) .

عن عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « اجلس فقد أذيت وآنيت » (١) .

وقد أخرجه (٢) أبو داود في السنن .

٦٦١٥ - وأما رواية الحسن (مرسلأ) ، فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكازري ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا منصور ويونس

عن الحسن أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس حتى صلى مع النبي ﷺ ، فلما فرغ من صلاته ، قال : « أما جمعت يا فلان ؟ » . فقال : يا رسول الله أما رأيتني جمعت معك ؟ ، فقال : « رأيتك أذيت وآنيت » (٣) .

٦٦١٦ - وأما الرواية فيه عن أبي هريرة :

فأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا مالك ، قال : ' وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن من حدثه

عن أبي هريرة أنه كان يقول : لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب (٤) .



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٨٨ ، ١٩٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٨) باب « تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » والنسائي في الجمعة (٣ : ١٠٣) ، باب « النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر » ، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) ، والحاكم (١ : ٢٨٨) ، ووافقه الذهبي .

أبو الزاهرية : هو حدير الحضرمي الحمصي .

(أنيت) : أي أخرت المجيء وأبطأت .

(٢) أخذ في نسخة (ص) خط فوق هذه العبارة وكتب أمامها في الحاشية : كتاب ، صح .

(٣) تقدم أول هذا الباب . (٤) حديث أبي هريرة تقدم في هذا الباب أيضا .

٣٢ - الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (*)

٦٦١٧ - قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فانشُرُوا ﴾ (المجادلة : ١١) .

٦٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .
أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر (١) .

٦٦١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني أبي - محمد -

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ » (٢) .

(*) المسألة ٣٥٢ - - يحرم باتفاق أن يقيم الإنسان إنسانا من مكانه ويجلس فيه ، لحديث ابن عمر التالي في هذا الباب ، ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء ، قال تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ، كشاف القناع (٢ : ٤٩) ، المغني (٢ : ٣٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٠٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان حديث (٦٢٦٩) ، باب « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه » ، فتح الباري (١١ : ٦٢) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب « تحريم إقامة الإنسان من موضعه » ص (٤ : ١٧١٤) من طبعة عبد الباقي برقم (٢٧ : ٢١٧٧) ، ورواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٤) ، باب « الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣٣) .

(٢) بهذا الإسناد رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٤) .

٦٦٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن

ابن جريج ، قال : قال سليمان بن موسى

عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلُ : افسحوا » (١) .

٦٦٢١ - قال أحمد : حديث سليمان بن موسى ، عن جابر مرسل .

٦٦٢٢ - وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الزبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالَفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : افسحوا » (٢) .

٦٦٢٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي صالح ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٦٦٢٤ - لم يذكر أبو سعيد قوله : « يوم الجمعة » .

٦٦٢٥ - أخرجه مسلم في الصحيح (٣) من حديث أبي عوَّانة ، عن سهيل بن

أبي صالح ، دون قوله : « يوم الجمعة » .



(١) يأتي موصولا في الحاشية التالية .

(٢) رواه مسلم في كتاب الاستئذان ، باب « تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق

إليه » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣٣) .

(٣) رواه مسلم في موضع الحديث السابق .

٣٣ - الإحتباء والإمام على المنبر (*)

٦٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يَحْتَبِي ، والإمام يخطب يوم الجمعة (١) .

٦٦٢٧ - قال أحمد : قد روينا عن غير واحد من الصحابة والتابعين (٢) .

٦٦٢٨ - والذي رُوِيَ في حديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣) .

٦٦٢٩ - فهو إنْ تَبَّتْ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ اجْتِلَابِ النَّوْمِ وَتَعْرِيزِ الطَّهَارَةِ لِلْإِنْتِقَاضِ ، فَإِذَا لَمْ يَخْشَ ذَلِكَ فَلَا بِأَسْ بِالْإِحْتِبَاءِ .

* * *

(*) المسألة : ٣٥٣ - الإحتباء هو الجلوس مع نصب ركبتيه وجمعهما بيديه عند ساقيه ، وقد أجاز المتأهله الإحتباء مع ستر العورة ، لأنه فعله جماعة من الصحابة ، وضعفوا حديث النهي عنه ، ومن المكروه أيضا في الخطبة عند الشافعية الإحتباء للحاضرين في الخطبة ، لما صح من النهي عنه ، ولأنه يجلب النوم ، ولم أجد في كتب الحنفية رأيا في هذا الموضوع .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٥) ، باب « الإحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر » ، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ١١٨ ، ١١٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣٥) ، وانظر المحلى (٥ : ٦٨) ، والمغني (٢ : ٣٢٦) .

(٢) ذكرهم البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٩) ، وأبو داود في الصلاة حديث رقم (١١١) ، باب « الإحتباء والإمام يخطب » (١ : ٢٩٠) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٤) ، باب « ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب » (٢ : ٣٩٠) ، وقال : (هذا حديث حسن) .

٣٤ - النعاس في المسجد يوم الجمعة (*)

٦٦٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه .

٦٦٣١ - قال أحمد : وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، والموقوف أصح .

٦٦٣٢ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أبو سهيل بن زياد القطان ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » (١) .

ذ ٦٦٣ - وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع مرفوعا .

* * *

(*) المسألة : ٣٥٤ - يسن لمن نعس أن ينتقل من مكانه إن لم يتخطأ أحداً في انتقاله ، والأفضل مطاردة النعاس ومغالبة .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١١١٩) ، باب « الرجل ينعس والإمام يخطب » (١) : ٢٩٢) عن هناد بن السرى ، عن عبده بن سليمان ، عن ابن إسحاق به .
وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث رقم (٥٢٦) ، باب « ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه » (٢٠ : ٤ . ٤) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣٧) .

٣٥ - من أسمع الناس تكبير الإمام (*)

٦٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا أعلم التسبيح في التكبير ، والسلام في الصلاة إلا مُحدَّثًا ، ولا أراه قبيحا مهما أحدث إذا كبر الناس ، قال : والمُحدَّثات من الأمور ؛ ضربان :

(أحدهما) ما أحدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا ، فهذه البدعة الضلالة .

(والثانية) (١) ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة .

٦٦٣٥ - وقد قال عمر - رضي الله عنه - في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه . يعني أنها محدثة لم تكن وإذ كانت فليس فيها رد لما مضى .

٦٦٣٦ - قال أحمد : قد روينا في حديث مرض النبي ﷺ وصلاتهم خلفه . قال : وأبو بكر يسمع الناس تكبيره (٢) ، فصار هذا أصلا لما أحدث في الجمعة ، والله أعلم .



(*) المسألة : ٣٥٥ - متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن إسماع الناس تكبير الإمام جائز .

(١) في (ص) : (والثاني) .

(٢) وقد تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس الأطراف .

٣٦ - الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه

أو يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام أو غيره (*)

٦٦٣٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : أخبرنا ابن جريج قال :

أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار ؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ، ابن أخت نمر ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة . فقال : نعم . صليتُ معه الجمعة في المقصورة . فلما سلم الإمام قمت في مقامي . فصليت . فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ . إذا صليت الجمعة فلا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ . أَنْ لَا تُؤْصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج (١) .

(*) المسألة : ٣٥٦ - من السنن المؤكدة عند الشافعية ركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، ومن السنن غير المؤكدة عندهم ركعتان بعد الجمعة كالظهر .

وعند الحنفية : من السنن المؤكدة أربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة ، ودليلهم حديث النبي ﷺ : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار » ، رواه الخمسة عن أم حبيبة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٣ : ١٦) .

وعند الحنابلة : من السنن الرواتب المؤكدة مع الفرائض ، وفعلها في البيت أفضل : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، ومن السنن غير الرواتب عندهم وهي . . . تطوعات مع الرواتب غير مؤكدة : أربع قبل الظهر وأربع بعدها .

(١) رواه مسلم في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث رقم (٩٠٠٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٧٢) ، باب « الصلاة بعد الخطبة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٧٣ - « ٨٨٣ ») ، ص (٢ : ٦٠١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٢٩) ، باب « الصلاة بعد الجمعة » (١ : ٢٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٩٥) ، (والمقصورة) : هي الحجرة المبنية في المسجد ، أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي .

٦٦٣٨ - قال الشافعي في سنن حرمله : هذا ثابت عندنا وبه نأخذ .

٦٦٣٩ - وهذا في مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه مرَّ برجل يصلي ركعتي الفجر حين أقيمت الصلاة ، فقال : « أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ » (١) .

٦٦٤ - كأنه أحب أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام ، يفصل بعد السلام .

٦٦٤١ - وقد روي أن النبي ﷺ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (٢) .

٦٦٤٢ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : قرأنا على الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء

عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم ، أو يتقدم ، وربما حدثه فقال : إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم .

٦٦٤٣ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عمر في تطوع النبي ﷺ ، قال : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته (٣) .

٦٦٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرأنا عليه من أصله ، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي ، قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد المجيد (٤) الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه

(١) تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس الأطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٢٠٠٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٧١) ، باب «

الصلاة بعد الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٧١) ص (٢ : ٦٠٠) من طبعة عبد الباقي .

(٤) في (ح) : (عبد الحميد) ، وهو أحمد بن عبد المجيد الحارثي ، وقد أرخ الذهبي وفاته سنة

تسع وستين ومائتين ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٥٠٤) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا فَلْيُصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وغيره (١) .

٦٦٤٥ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حُصين ، عن أبي عبد الرحمن أن علياً - رضي الله عنه - قال : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ؛ فليصل بعدها ست ركعات (٢) .

٦٦٤٦ - وحمل الشافعي قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ { الجمعة : ١٠ } . على الإباحة لما كان محظوراً عليهم بقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... الْآيَةَ ﴾ { الجمعة : ٩ } .

٦٦٤٧ - واستدل عليه بأن رسول الله ﷺ كان يدخل بيته بعد الجمعة فيصلي فيه .

٦٦٤٨ - قال : وبلغنا أنه جلس بعد الجمعة لوفد قَدِمُوا ، ولم يبلغنا أنه انتشر في الأرض لطلب تجارة بعد مهاجره .



(١) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (٢٠٠٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٧) ، باب « الصلاة بعد الجمعة » ، ويرقم (٦٩) ، ص (٢ : ٦٠) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٦٧) ، باب « الجمعة والعيدان » ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٤٧) .

٣٧ - باب الهيئة للجمعة (*)

٦٦٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا { أبو العباس } (١) ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى حُلَّةً سِيراً (٢) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَكَلَّوْكَ إِذَا قَدَّمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حَلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا » . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَاً لَهُ مَشْرُكاً بِمَكَّةَ .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٣) .

٦٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب

(*) المسألة : ٣٥٧ - من سنن صلاة الجمعة لبس أحسن الثياب أو التجمل ، للأحاديث النبوية الواردة بذلك في هذا الباب ، وهذا بالإضافة إلى الاغتسال والتطيب ، والسواك ، ولبس أحسن الثياب ، ويندب لبس الأبيض يوم الجمعة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) (حلة سِيراً) : ثياب فيها خطوط من حرير خالص .

(٣) رواه مالك في كتاب اللباس حديث (١٨) ، باب « ما جاء في لبس الثياب » (٩١٧ : ٩١٨ -) ، والبخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، باب « يلبس أحسن ما يجد » ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » ، وهو في (الأم) للشافعي (١ : ١٩٦) ، باب « الهيئة للجمعة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤١) .

عن ابن السَّبَّاق أن النبي ﷺ قال في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » (١) .

٦٦٥١ - قال أحمد : هذا مرسل .

٦٦٥٢ - وقد روي عن مالك ، عن أبيه ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ولا يصح وصله ، والصحيح عن سعيد ، عن أبيه عن ابن وديعة

عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ لَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » (٢) .

(١) رواه مالك في كتاب الطهارة حديث (١١٣) ، باب « ما جاء في السواك » ص (١) : ٦٥-٦٦) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب « ما جاء في الزينة يوم الجمعة » .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة حديث (٨٨٣) ، باب « الدهن للجمعة » وحديث (٩١) ، باب « لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة » ، والدارمي (١ : ٣٦٢) ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه عن عبد الله بن وديعه بهذا الإسناد .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٨١) ، وابن ماجه حديث (١٠٩٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٣ ، ١٧٦٤ ، ١٨١٢) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر مثله ، وسنده حسن .

وعبد الله بن وديعة تابعي جليل لم يخرج له مسلم ، وإنما خرج له البخاري ، وقد ذكره ابن سعد وابن مندة في الصحابة ، بسبب أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحداً ، لكنه لم يصرح بسماعه ، فالأصوب إثبات الوساطة ، واعتباره تابعي .

ورواية ابن أبي ذئب التي أخرجه البخاري أصح من رواية ابن عجلان ، لأن ابن عجلان لا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ ، وهذا الحديث من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري ، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري ، فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبي ذر بدل سلمان ، ومعروف أن ابن أبي ذئب أجل في الحفظ من ابن عجلان ، فروايته هي الأقوي ، مع احتمال أن يكون عبد الله بن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً .

٦٦٥٣ - أخبرناه أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا جُبَّان ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ، عن عبد الله .

٦٦٥٤ - ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري أن أباه حدثه

أن أبا هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبِهِ ، وَكَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى الإِمَامِ ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (١) .

٦٦٥٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ بن الحماصي ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : حدثنا عبد العزيز الأوسي ، قال : حدثنا سليمان ، عن صالح ، فذكره (٢) .

٦٦٥٦ - وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد .

٦٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج بن منهل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَاكَ وَكَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَتَطَيَّبَ بِطَيْبٍ إِنْ وَجَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَكَلِمٌ

(١) يأتي تخريجه بالحاوية التالية ، وقوله : (وزيادة ثلاثة أيام) ، هو تمام العشر ، قال الله عز وجل : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِثَالِهَا ﴾ (الأعراف : ١٦٠) ، فإن المرء قد يعمل طاعة الله عز وجل ، فيغفر الله له بها ذنوباً لم يكتسبها بعد .

وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٥٤) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٢) ، باب « فضل

من استمع وأنتصت في الخطبة » ، ويرقم (٢٦ - « ٨٥٧ ») من طبعة عبد الباقي .

يَتَخَطُّ النَّاسَ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى « (١) .

٦٦٥٨ - تابعه إسماعيل بن عُلَيَّة وغيره ، عن ابن إسحاق .

٦٦٥٩ - وروينا عن ابن عمر أنه كان يقلِّم أظفاره ، ويقصُّ شاربته كل جمعة (٢) .

٦٦٦٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأحب للإمام من حُسن الهيئة ما أحبُّ للناس ، وأكثر منه .

٦٦٦١ - وأحب لو اعتمَّ (٣) فإنه كان يقال أن النبي ﷺ ، كان يعتمُّ ، ولو

ارتدى ببرد ، فإنه يقال أن النبي ﷺ كان يرتدي ببرد ، وكان أحبَّ إليَّ (٤) .

٦٦٦٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم ،

قالا : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، قال : حدثنا إبراهيم بن علي قال : حدثنا يحيى

ابن يحيى ، قال : أخبرنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حرث

عن أبيه أن النبي ﷺ خطبَ النَّاسَ ، وعليه عِمَامَةٌ سوداء .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى .

٦٦٦٣ - ورواه أبو أسامة ، عن مساور وزاد فيه : قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ

كَتْفَيْهِ (٥) .

(١) بهذا الإسناد : عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٨١) ،

وأبو داود في الطهارة حديث (٣٤٣) ، باب « الغسل يوم الجمعة » ، وابن خزيمة في صحيحه

(١٧٦٢) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٨٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في

سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٣) .

(٢) شرح السنة للبيهقي (١٢ : ١١٤) ، وانظر المغني (١ : ٨٨) ، والمجموع (١ : ٣٤٩) .

(٣) في (ص) ، وفي (الأم) للشافعي : (أن يعتم) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٧) ، باب « الهيئة للجمعة » .

(٥) بهذه الزيادة أخرجه مسلم في كتاب الحج حديث رقم (٤٥٢ : ١٣٥٩) ، باب « جواز دخول

مكة بغير إحرام » ص (٢ : ٩٩) من طبعة عبد الباقي .

٦٦٦٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد ، قال : أخبرنا أبو الوليد حسّان بن محمد القرشي^(١) ، قال : أخبرنا محمد بن المغيرة ، قال : حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان للنبي ﷺ بردٌ يلبسُها في العيدين والجمعة^(٢) .



(١) في (ص) : (القزويني) ، وفي سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤٩٥) : قال الحاكم : « هو أبو الوليد القرشي الأموي الشافعي ، إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد سن وأيت من العلماء وأعبدهم » ، ترجمته في المنتظم (٦ : ٣٩٦) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٩٥) ، العبر (٢ : ٢٨١) ، مرآة الجنان (٢ : ٣٤٣) ، طبقات الشافعية (٣ : ٢٢٦) ، البداية والنهاية (١١ : ٢٣٦) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٤٧) ، وإلى ذلك أشار صاحب كنز العمال (١٨٢٤٧:٧) .

٣٨ - التشديد في ترك الجمعة (*)

٦٦٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، كَتَبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا يُبَدَّل » (١) .

٦٦٦٦ - قال الشافعي : في بعض الحديث : ثلاثا ، ولاء (٢) .

٦٦٦٧ - وبهذا الإسناد عن جماعتهم ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي

عن أبي الجعد الضمري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَتْرُكُ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوُتًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (٣) .

(*) المسألة : ٣٥٨ - صلاة الجمعة فرض عين ، يكفر صاحبها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي أكد من الظهر ، وتاركها يستحق العقاب ، ولا يغني الظهر عنها وليس لها قضاء .
الدر المختار (١ : ٧٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧٦) ،
المغني (٢ : ٢٩٤) ، كشف القناع (٢ : ٢١) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٨) ، باب « التشديد في ترك الجمعة » .
(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

(٣) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) ، باب « التشديد في ترك الجمعة » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ، والدارمي في سننه (١ : ٣٦٩) ، باب « من ترك الجمعة من غير عذر » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٠٥٢) ، باب « التشديد في ترك الجمعة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٠٠) ، باب « ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر » (٢ : ٣٧٣) ، والنسائي في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة (٣ : ٨٨) ، باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٢٥) ، باب « فيمن ترك الجمعة من غير عذر » (١ : ٣٥٧) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٧) ، وفي سننه الصغير (١ : ٢٣٢ - ٢٣٣) ، الحديث رقم (٦٠٠) .

٦٦٦٨ - تابعه إسماعيل بن جعفر ويحيى القَطَّان وغيرهما ، عن محمد بن

عمرو .

٦٦٦٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا { إبراهيم } (١) ،

قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن عبيدة بن سفيان ، قال : سمعت عمرو بن أمية

الضمري ، قال : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدا ، إلا كُتِبَ

من الغافلين (٢) .

٦٦٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : حضور الجمعة فرضٌ ، فمن

ترك الفرض تهاونا كان قد تعرَّضَ شرًّا إلا أن يعفو الله عنه (٣) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وفي (الأم) (١ : ٢٠٨) : (إبراهيم بن محمد) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) ، باب « التشديد في ترك الجمعة » .

٣٩ - ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (*)

٦٦٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بلغنا

عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ ، قال : « أَكثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنِّي أُبَلِّغُ وَأَسْمَعُ » . قال : « وَتَضَعُ فِيهِ الصَّدَقَةَ ، وَكَيْسَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - يَعْنِي غَيْرَ ذِي رُوحٍ - إِلَّا وَهُوَ سَاجِدٌ لِلَّهِ فِي عَشِيَةِ الْخَمِيسِ لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يُصْبِحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَلَيْسَ مِنْ ذِي رُوحٍ إِلَّا وَرُوحُهُ فِي حَنْجَرَتِهِ مَخَافَةَ إِلَهِي أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، أَمِنَتِ الدَّوَابُّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ قَزَعًا مِنْهَا ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .

٦٦٧٢ - قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً عَلَيَّ ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ ، وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ » .

٦٦٧٣ - يعني ، والله أعلم ، يوم الجمعة ، معنى قوله : أقربكم مني .

٦٦٧٤ - وقد روينا عن ابن مسعود مرفوعا (٢) .

(*) المسألة : ٣٥٩ - يسن الإكثار من الدعاء في ليلة الجمعة وفي يومها ، لما ورد أن فيها ساعة

لا يرافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا وإعطاه إياه .

كما يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها لما ورد من فضلها من أحاديث تأتي في هذا الباب .

وكذا الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها ، للحديث الذي ورد في ذلك ، وهو يأتي

في هذا الباب ، وصيغة الصلاة أن يقول : (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي)

أو (اللهم صل على محمد ، كلما ذكرك الذاكرون ، وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن

ذكره الغافلون) . رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢.٨) ، وفي المسند (١ : ١٧٢) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢.٨) .

٦٦٧٥ - وأما الصلاة في الليلة الغراء ، واليوم الأزهر ^(١) ، فإنما يلغنا بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس مرفوعا ، والله أعلم ، قد خرجناهما في غير هذا الموضع .

٦٦٧٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

أخبرنا صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَكَلَيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ » ^(٢) .

٦٦٧٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :

أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعَمَرٍ أن النبي ﷺ ، قال : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ^(٣) .

٦٦٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبلغنا أنه من قرأ سورة «الكهف» وقِيَّ فتنه الدَّجَالِ .

٦٦٧٩ - قال الشافعي : وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأما في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا ، وأحب قراءة « الكهف » ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها ^(٤) .

٦٦٨٠ - قال أحمد : قد روينا عن أنس بن مالك ، وأبي أمامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة أحاديث ، وأصح ما روي فيها حديث أبي الأشعث الصنعاني

(١) ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢ : ١٦٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

(٣) رواه الشافعي في الموضع السابق .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أفضَلِ أَيامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النُّفْحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد أرميت ؟ - يقولون : قد بليت - قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ » (١) .

٦٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث ، فذكره .

٦٦٨٢ - وأخبرناه أبو علي الروذباري في كتاب « السنن » ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا حسين بن علي ، فذكره إلا أنه لم يقل : أن تأكل (٢) .

٦٦٨٣ - وروينا عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ « الكَهْفِ » عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » (٣) .

٦٦٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، فذكره .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨) ، والدارمي في السنن (١ : ٣٦٩) ، باب « فضل الجمعة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٠٤٧) ، باب « فضل الجمعة » ، والنسائي في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة (٣ : ٩١-٩٢) ، باب « إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة » . وابن ماجه في الجنائز حديث (١٦٣٦) ، باب « ذكر وفاته ودفنه ﷺ » (١ : ٥٢٤) ، وفي كتاب الصلاة أيضا حديث (١٠٨٥) ، باب « فضل الجمعة » (١ : ٣٤٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه في سنن أبي داود ضمن الحاشية السابقة .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب « فضل سورة الكهف وآية الكرسي » ص (١ : ٥٥٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في فضائل القرآن ص (٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٣٤٤) .

٦٦٨٥ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وهشام هكذا ، وأخرجه من حديث شعبة ، عن قتادة ، وقال : من آخر « الكهف » .

٦٦٨٦ - وروينا عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ « الْكَهْفِ » فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » (١) .

* * *

(١) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٣٥) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة .

٤ - ما جاء في الجمعة (*)

٦٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، [وأبو بكر] (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وأشار النبي ﷺ بيده يُقَلِّلُهَا .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٢) .

(*) المسألة : ٣٦ - وردت الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، وفي مسند الإمام أحمد عن فضل يوم الجمعة الذي هدانا الله له ، وأن فيه خلق الله آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، وأن الشمس لا تطلع على يوم خير من يوم الجمعة ، وهذا الموضوع يمكن الرجوع إليه بتوسع في هدية ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها من كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية ، وكتاب (خصوصيات يوم الجمعة) للسيوطي .
(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مالك في الموطأ في الجمعة (١ : ١٠٨) ، باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ومن طريقه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة حديث (٩٣٥) ، باب « الساعة التي في يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٤١٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٣٦) من طبعتنا (٣ : ٣٣٣) و بابا « في الساعة التي في يوم الجمعة » و برقم (١٣ - « ٨٥٢ ») ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في مسنده (٤٨٦ : ٢) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بن أبي قيمة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣) ، والبخاري في الدعوات حديث (٦٤٠٠) ، باب « الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٩٣٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٣) ، باب « في الساعة التي في يوم الجمعة » ، و برقم (١٤) ص (٢ : ٥٨٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١١٥) ، باب « ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة » .

٦٦٨٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَىهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ » . قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . فقلت : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي » . قال : فقلت : بلى . قال : فهو ذلك ^(٢) .

= وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٣٧) ، باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة » ، من طريقين عن أيوب ، به .
وأخرجه البخاري في الطلاق حديث (٥٢٩٤) ، باب « الإشارة في الطلاق والأمور » ، ومسلم في الموضع المشار اليه في الفقرة السابقة ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٥) .
ومن طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٤) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٤) ، باب « الساعة التي في الجمعة » ، ويرقم (١٥) ص (٢ : ٥٨٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥٥٧٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٨) .
ومن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣١٢) ، وعبد الرزاق (٥٥٧١) ، ومسلم رقم (١٩٤١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٥) ، ويرقم تابع لرقم (١٥) ص (٢ : ٥٨٤) من طبعة عبد الباقي .
ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٤) ، والنسائي (٣ : ١١٥) .

(١) مصيخة : أي مصغية مستمعة .

(٢) من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة رقم (١٦) ، باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ص (١ : ١٠٨ - ١١٠) ، وأخرجه من طريقه : أبو داود حديث (١٠٤٦) في كتاب الصلاة ، باب « فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة » ، والترمذي في الصلاة رقم =

٦٦٨٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شرحبيل (بن سعيد)^(١) بن سعد ، عن أبيه ، عن جده

أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن الجمعة ، ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي ﷺ : « فيها خمسٌ خلالٍ ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أتاه إياه ما لم يسأل مأثماً ، أو قطيعةً رحمٍ ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملكٍ مقربٍ ، ولا سماءٍ ولا أرضٍ ، ولا جبلٍ إلا وهو مشفقٌ من يوم الجمعة »^(٢) .

= (٤٩١) ، باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة » ، والإمام أحمد في مسنده (٢) : (٤٨٦) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٥٥٨٣) من طريق الأعرج ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، و (٥٥٨٥) من طريق ابن جريج ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠٤) ، والحاكم (١ : ٢٧٩) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة مختصراً . وأخرج طرفاً منه مسلم في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة حديث رقم (١٧ - « ٨٥٤ ») ، باب « فضل يوم الجمعة ص (٥٨٥ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة رقم (٤٨٨) ، باب « ما جاء في فضل يوم الجمعة » ، والنسائي (٣ : ٨٩) في الجمعة ، باب « فضل يوم الجمعة » ، والإمام أحمد (٢ : ٤٠١ ، ٥١٢) من طريق عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٤٠) من طريق عبد الله بن فروخ ، عن أبي هريرة ، وفي (٢ : ٥١٨ - ٥١٩) من طريق سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص ، ح) ، وأثبتته من (الأم) للشافعي (١ : ٢٠٩) ، وهو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الحزرجي .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٩) ، باب « ما جاء في فضل يوم الجمعة » ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٦٣) ، وقال : رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال فيه : سيد الأيام يوم الجمعة ، والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثقه ، وبقيته رجاله ثقات .

٦٦٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني موسى بن عبيدة ، قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق ابن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير

أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمراة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذه ؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالتاس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد ، فقال النبي ﷺ يا جبريل ! وما يوم المزيد ؟ فقال : إن ريك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين ويحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل : « أنا ريكم قد صدقتم وعدي فسلوني أعطكم » فيقولون : ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل : « قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد » فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربه من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ريك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة (١) .

٦٦٩١ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس بن مالك ، شبيها به وزاد عليه : « ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذكر له ما هو خير منه » وزاد أيضا فيه أشياء .

٦٦٩٢ - وبهذا الإسناد قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ، باب « ما جاء في فضل الجمعة » ،

وأشار إليه الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢ : ١٦٣ - ١٦٤) ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرئدي ، وهو ضعيف .

٦٦٩٣ - وبهذا الإسناد قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبي ، أن ابن المسيب قال : أحبّ الأيام إليّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة (١) .

٦٦٩٤ - قال أحمد : هذه الآثار قد رواها أيضا غير إبراهيم بن محمد ، ولم ينفرد إبراهيم بمنكر متى ما روى عن ثقة ، وكان الراوي عنه غير ثقة .

٦٦٩٥ - كذلك قال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعيد الماليني عنه ، وقوله في الحديث : وهو اليوم الذي استوى فيه ريك على العرش - يعني والله أعلم - وهو اليوم الذي فعل ريك في العرش فعلا سمّاه استواء .

٦٦٩٦ - وقد حكينا فيه قول السلف والخلف في كتاب الأسماء والصفات .

تم بحمد الله المجلد الرابع من « معرفة السنن والآثار »
ويليه - إن شاء الله - في أول المجلد الخامس

كتاب « صلاة الخوف »

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس محتوى أبحاث وأبواب المجلد الرابع من كتاب
« مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ »

الصفحة

- ٥ - ١٤٥ - النوافل المرتبة على الصلوات الخمس
- ٥ (ح) (*) المسألة - ٢٤٤ - السنن الرواتب على الفرائض
- ٥ - السنن الرواتب التي كان يصلها النبي ﷺ
- ٦ - حديث ابن عمر في السنن الرواتب التي كان يصلها النبي ﷺ
- ٦ - السنن الرواتب في حديث عائشة
- ٧ - حديث عائشة في الصلاة أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر
- ٧ - حديث أم حبيبة في السنن الرواتب
- ٨ - حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر أربعاً
- ٨ - حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ : « بين كل أذانين صلاة ... »
- ٩ - حديث عبد الله المزني في الصلاة قبل المغرب ركعتين
- ١٠ - حديث أنس بن مالك في معناه
- ١٢ - ١٤٦ - وقت الوتر
- ١٢ (ح) (*) المسألة - ٢٤٥ - وقت صلاة الوتر في المذاهب الأربعة
- ١٢ - حديث ابن عمر : « من صلى في الليل فليجعل آخره وترأ ... »
- ١٣ - الوتر في حديث الإمام علي
- ١٤ - حديث أبي سعيد الخدري : « من نام عن وتره أو نسيه ... »
- ١٥ (ح) - توثيق حديث أبي سعيد الخدري
- ١٥ - أثران عن ابن عمر ، وابن مسعود في صلاة الوتر لمن نام عنها ، وتعليق الشافعي على ذلك
- ١٦ - ١٤٧ - باب : ركعتي الفجر
- ١٦ (ح) (*) المسألة - ٢٤٦ - بيان أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة

- ١٧ - حديث حفصة في صلاة رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح
- ١٧ - حديث أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »
- ١٩ - حديث ابن بُحَيْنَةَ
- حديث عبد الله بن سرجس في إنكار النبي ﷺ على مَنْ دخل المسجد فصلى ركعتين والصلاة قائمة
- ٢٠
- ٢١ - عبد الله بن عمر يُبْصِرُ رجلاً يُصَلِّي ركعتين والمؤذن يقيم فيحصبه ...
- ٢١ - أثر عن ابن عمر في أنه فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس
- ٢٢ - قصة التعريس حين نام النبي ﷺ عن الصلاة ثم قضاها
- ٢٢ - حديث أبي هريرة : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتي الفجر ... »
- ٢٣ - حديث الفاروق عمر : « من نام عن حزبه ... »
- ٢٤ - قول الشافعي وغيره في قضاء النوافل
- ٢٥ - ١٤٨ - صلاة الليل والنهار مَثْنِي مَثْنِي
- (ح) ٢٥ (*) المسألة - ٢٤٧ - كيفية صلاة السنن في المذاهب الأربعة
- ٢٥ - حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »
- (ح) ٢٦ - تخريج هذا الحديث وبيان اختلاف رواياته
- ٢٧ - لا يجوز توهين رواية علي البارقي
- ٢٨ - حديث ابن عمر أيضاً : « صلاة الليل مثنى مثنى ... »
- ٢٩ - ١٤٩ - صلاة الليل
- (ح) ٢٩ (*) المسألة - ٢٤٨ - صلاة التهجد المندوبة في آخر الليل
- ٢٩ - حديث عائشة في عدد الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ في الليل
- ٣١ - ٣٠ - إيراد طرق هذا الحديث أيضاً
- ٣٢ - ١٥٠ - صلاة النافلة جالساً ومن افتتحها جالساً ثم قام
- (ح) ٣٢ (*) المسألة - ٢٤٩ - إباحة التطوع جالساً
- ٣٢ - حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ قاعداً حين سَنَّ
- ٣٤ - حديث حفصة : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته قاعداً قط ... »
- ٣٤ - حديث : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ... »

١٥١ - قيام رمضان

٣٦

(ح) ٣٦

(*) المسألة - ٢٥٠ - صلاة التراويح في المذاهب الأربعة

٣٧

- حديث أبي هريرة : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ... »

٣٨

- حديث زيد بن ثابت في قصة النبي ﷺ في رمضان ليلتين

(ح) ٣٩ ، ٣٩

- مرسل ثعلبة بن أبي مالك القرظي وبيان أنه مرسل حسن

(ح) ٤٠

- ترجمة ثعلبة بن أبي مالك القرظي

٤١

- حديث عائشة في خروج النبي ﷺ في جوف الليل يصلي

٤١

- جمع الفاروق عمر الناس على صلاة التراويح

٤٤ - ٤٣

- حديث أبي ذر في الإكثار من الركوع والسجود

٤٤

- القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان

٤٤

- ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان

٤٥

- أبي بن كعب كان لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي

٤٦

- أي صلاة الليل أفضل ؟

٤٨

١٥٢ - الاجتهاد في العبادة لمن أطاقه ولمن استحسب القصد فيه

(*) المسألة - ٢٥١ - بيان أن التهجد كان واجباً ثم نُسخ في

(ح) ٤٨

حق الأمة

٤٨

- حديث المغيرة بن شعبة : قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه

٤٩

- حديث عائشة : « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد ... »

٥٠

- حديث أنس في المرأة التي مدت حبلاً بين ساريتين وتعلقت به

٥٠

- من تكلف مالا طاقة له به

٥١

- حديث عائشة « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » ...

٥١

- حديث عائشة : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ... » ...

٥٢

- حديث عبد الله بن عمرو : « ... إن لعينيك عليك حقاً ... »

٥٣

١٥٣ - الوتر

(ح) ٥٣

(*) المسألة - ٢٥٢ - أقل الوتر وأكثره في المذاهب الأربعة

- ٥٣ - قول الشافعي : الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة : السنة والآثار
- ٥٤ - حديث ابن عمر : « صلاة الليل مثنى مثنى ... »
- ٥٤ - حديث ابن عمر : « ... فأوتر بواحدة »
- ٥٥ - حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة »
- ٥٥ - قول ابن عباس لما سئل عن الوتر : ركعة من آخر الليل
- ٥٦ - ذو النورين عثمان يوتر بواحدة
- ٥٧ - ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر
- ٥٨ - أثر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة
- ٥٩ - أبو موسى الأشعري أوتر بركعة بعد العشاء
- ٥٩ - كان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره
- ٦٠ - معاوية أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها
- ٦١ - ابن عباس أبعده الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه
- ٦٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري : « الوتر حق على كل مسلم ... »
- ١٥٤ - الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة
- ٦٤ منهن
- (*) المسألة - ٢٥٣ - عدد ركعات الوتر في المذاهب الأربعة ٦٤ (ح)
- ٦٥ - حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ... »
- ٦٦ - قول البيهقي : أحاديث الثقات يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به
- ٦٧ - طريقة البخاري في ترجيح الروايات
- ١٥٥ - الوتر بتسع ركعات أو بسبع لا يجلس إلا في الآخرين
- ٦٨ منهن
- (*) المسألة - ٢٥٤ - في عدد ركعات الوتر في المذاهب الأربعة ٦٨ (ح)
- ٦٨ - حديث عائشة في وتر النبي ﷺ

- ٧٠ - الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة
 (*) المسألة - ٢٥٥ - في عدد ركعات الوتر
 ٧٠ - حديث عائشة في وتر النبي ﷺ
 ٧٠ - حديث قتادة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن »
 ٧١ - أثر عن ابن مسعود : وتر الليل ثلاث كوتر النهار
 ٧١ - آثار أخرى في الوتر
 ٧١ - حديث أبي هريرة : « لا توتروا بثلاث ... »
 ٧٣ - ١٥٧ - التوسع في عدد التطوع
 ٧٣ (*) المسألة - ٢٥٦ - التطوع بركعة وركعتين
 ٧٣ - تطوع الفاروق عمر بركعة واحدة
 ٧٤ - قصة في تطوع أبي ذر
 ٧٥ - ١٥٨ - في الركعتين بعد الوتر
 ٧٥ (*) المسألة - ٢٥٧ - لا يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر
 ٧٥ - حديث ابن عمر : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ »
 ٧٥ - حديث عائشة في أن وتر النبي ﷺ كان آخر صلاته بالليل
 ٧٧ - ١٥٩ - الوتر في أول الليل ووسطه وآخره
 ٧٧ (*) المسألة - ٢٥٨ - السنة في وقت الوتر في المذاهب الأربعة
 ٧٧ - حديث عائشة : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ »
 ٧٨ - حديث عائشة : ربما أوتر الليل وربما أوتر من آخره
 ٧٩ - حديث زيد بن خالد الجهني : لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة
 ٨٠ - وتر الصديق ووتر الفاروق
 - حديث جابر : « من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل ، فليوتر أول الليل ثم ليرقد
 ٨١
 ٨٢ - ١٦٠ - من أوتر ، ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع
 (*) المسألة - ٢٥٩ - من أوتر ثم تهجد لم يعد الوتر
 ٨٢ (ح)

- ٨٢ - وتر الفاروق عمر والسماء مغيمة
- ٨٢ - الرواية عن بعض الصحابة أنه لا يشفع وتره
- أثر عن عائشة في الذي يلعب بوتره يعني الذي يوتر ثم ينام ، فإذا قام شفع وتره بركعة
- ٨٢
- ٨٣ - أنواع الوتر في أثر عن الإمام علي
- ٨٣ - وتر النبي ﷺ في حديث عن عائشة
- ٨٥ - ١٦١ - ما يُقرأ في الوتر
- (*) المسألة - ٢٦٠ - ما يستحب ويندب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في ركعات الوتر
- ٨٥ (ح) ٨٥
- ٨٥ - قراءة الإمام علي في وتره
- ٨٥ - ٨٦ - ما أورده الشافعي في الوتر
- ٨٦ - حديث عائشة في قراءة النبي ﷺ في الوتر
- ٨٨ - ١٦٢ - موضع القنوت
- (*) المسألة - ٢٦١ - موضع القنوت عند الشافعية والحنفية والحنابلة
- ٨٨ (ح) ٨٨
- ٨٨ - موضع قنوت الإمام علي
- ٨٨ - حديث أبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع »
- ٨٩ - حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع
- ٨٩ - حديث أنس في قنوت النبي ﷺ في صلاة الوتر بعد الركوع
- ٩٠ - ١٦٣ - تخفيف ركعتي الفجر
- (*) المسألة - ٢٦٢ - السنة في القراءة في ركعتي الفجر
- ٩٠ (ح) ٩٠
- ٩٠ - حديث عائشة في تخفيف النبي ﷺ ركعتي الفجر
- ٩١ - في تخفيف ركعتي الفجر التعجيل بصلاة الفجر
- ٩١ - المأثور بالقراءة في سنة ركعتي الفجر
- ٩٣ - ١٦٤ - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، أو التحدث بعدهما

(* المسألة - ٢٦٣ - يُسَنُّ الفصل بين سنة الصبح وفرضه

٩٣ (ح)

باططجاع

٩٣

- حديث عائشة في اضطجاع رسول الله ﷺ بعد سنة الفجر

٩٤

١٦٥ - صلاة الضحى

٩٤ (ح)

(* المسألة - ٢٦٤ - صلاة الضحى في المذاهب الأربعة

٩٤

- حديث أم هانئ في صلاة النبي ﷺ الضحى ثمانى ركعات

٩٥

- حديث عائشة : « ... كان النبي ﷺ يُصَلِّي الضحى أربع ركعات ، ويزيد »

٩٦

- حديث زيد بن أرقم في صلاة أهل قباء الضحى

٩٨

١٦٦ - تحية المسجد

(* المسألة - ٢٦٥ - تحية المسجد من السنن الراقبة ،

٩٨ (ح)

ولا تُصَلَّى إذا أُقيمت الجماعة

٩٨

- حديث أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ... »

٩٩

- قول الشافعى أن ذلك اختيار لا فرض

١٠٠

١٦٧ - باب فضل الجماعة والعذر بتركها

١٠٠ (ح)

(* المسألة - ٢٦٦ - فرض صلاة الجماعة في المذاهب الأربعة

١٠٠

- صلاة الجماعة في الكتاب والسنة

١٠١

- حديث أبي الدرداء : « ... عليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية . »

١٠٢

- حديث أبي هريرة : « ... لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ... »

١٠٣

- حديث أبي هريرة : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة

١٠٣

الفجر ... »

١٠٣

- قول النبي ﷺ : « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ... »

١٠٤

- لا رخصة في ترك صلاة الجماعة إلا من عذر

١٠٤

- حديث علي : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .. » ، وتفسير قوله

١٠٤

جار المسجد

١٠٤

- حديث ابن عباس : « من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له ... »

١٠٦

١٦٨ - فضل صلاة الجماعة

(* المسألة - ٢٦٧ - أمر الله سبحانه وتعالى بالجماعة في

١٠٦ (ح)

حالة الحرف أثناء الجهاد

- ١٠٧ - حديث ابن عمر : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة »
- ١٠٧ - حديث أبي هريرة : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » .
- ١١٠ - ١٦٩ - فضل الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة
- (*) المسألة - ٢٦٨ - المساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى . (ح) ١١٠
- ١١٠ - حديث ابن عمر في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ
- ١١١ - حديث أبي هريرة : « ... ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ... »
- ١١١ - حديث أبي سعيد في المسجد الذي أسس على التقوى ، وهو مسجد المدينة .
- ١٧٠ - من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة ، إذا كان فيها تفرق الكلمة
- (*) المسألة - ٢٦٩ - أهمية صلاة الجماعة في وحدة كلمة المسلمين . (ح) ١١٣
- ١١٥ - حديث النبي ﷺ : « مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ »
- فضل جمع شمل المسلمين على صلاة جماعة واحدة ، وذهاب الشافعي إلى ذلك . (ح) ١١٦ - ١١٧
- حديث أبي بن كعب : « ... عليكم بالصف المقدم ... » ، وفضل ابتداء الصفوف
- ٢١٨
- ١١٩ - ١٧١ - العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر
- (*) المسألة - ٢٧٠ - إباحة ترك الجماعة في بعض الأوقات رغم عظم قيمة شهودها
- (ح) ١١٩
- ١١٩ - حديث ابن عمر : « ... ألا صلوا في الرجال »
- قول النبي ﷺ لعتيان بن مالك (المكفوف) : « ما أجْدُ لك عذراً إذا سمعت النداء » .
- ١٢١
- ١٢٢ - ترجيح البيهقي أن ذلك في قصة ابن أم مكتوم الأعمى
- ١٢٣ - ١٧٢ - العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة

- (*) المسألة - ٢٧١ - مدافعة الأخيئين من أذدار ترك الجماعة ١٢٣ (ح)
- حديث عبد الله بن أرقم : « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » ١٢٣
- حديث عائشة : « لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخيئين » ١٢٤
- ١٢٥ - العذر في ترك الجماعة بحضور عشائه ...
- (*) المسألة - ٢٧٢ - حضور الطعام من أذدار ترك الجماعة ١٢٥ (ح)
- حديث أنس وعائشة : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ... » ١٢٦ - ١٢٥
- ١٢٧ - العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره
- (*) المسألة - ٢٧٣ - يعذر المريض بترك الجمعة والجماعة
- بخلال المرض الخفيف ١٢٧ (ح)
- ترك الرسول ﷺ الصلاة بالناس لمرضه ، وكان أبو بكر يصلي بهم ١٢٧
- حديث ابن عباس في أن العذر في ترك الجماعة : خوف ، أو مرض . ١٢٨
- ١٢٩ - مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
- * - المسألة - ٢٧٤ - كراهية حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً
- ١٢٩ (ح)
- فوائد البصل والثوم من الناحية الطبية
- بيان أن علة الكراهة بسبب رائحته ، ووصفة تذهب رائحته ١٢٩ (ح)
- قول الإمام علي : « لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً » . ١٢٩
- حديث : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِنُ مَسَاجِدَنَا » ١٣٠
- حديث قرّة المزني : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ .. » ١٣١
- ١٣٣ - باب صلاة الإمام قاعداً بقيام
- (*) المسألة - ٢٧٥ - صلاة القائم خلف القاعد في المذاهب الأربعة
- ١٣٣ (ح)
- إختيار الشافعي أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً
- ١٣٣ - الرسول ﷺ صلى بالناس جالساً مرة واحدة
- حديث أنس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ ... » ١٣٤

- ١٣٥ - حديث عائشة : « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ جالساً »
- ١٣٥ - بيان الشافعي أن هذا حديث ثابت منسوخ
- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً ، نسخ حديث أنس أنه صلى بهم جالساً وهم جلوس .
- ١٣٦ - تفصيل الأحاديث الواردة في صلاة رسول الله ﷺ بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً
- ١٣٧
- ١٤٨ - ١٧٧ - من يجب عليه الصلاة
- (*) - المسألة - ٢٧٦ - البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة.
- ١٤٨ (ح) - وجوب الفرائض على الإنسان بالبلوغ .
- ١٤٨ - حديث سيرة : « مرو الصبي بالصلاة إذ بلغ سبع سنين .. »
- ١٤٩ - حديث ابن مسعود في المحافظة على الأولاد في الصلاة ، وقوله : « إنما الخير عادة »
- ١٤٩
- ١٥٠ - ١٧٨ - باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك
- (*) - المسألة - ٢٧٥ - خلاصة أقوال الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم
- ١٥٠ (ح) - مفارقة المأموم إمامه وجواز ذلك له ، وكراهة ذلك .
- ١٥١ (ح) - حديث جابر في هذا المعنى وفيه زيادة
- ١٥٢ - إذا صلى الفريضة ، ثم أمَّ الناسَ بعد ما صلى كانت له تطوع ولهم مكتوبة
- ١٥٣
- ١٥٤ - بيان أن الزيادة من الثقة مقبولة
- ١٥٤ - حديث ابن عمر : « لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين .. »
- ١٥٥ (ح) - توثيق رواية عمرو بن شعيب
- ١٥٦ - الدليل على جواز المفترض خلف المتنفل في حديث صلاة الخوف
- ١٥٦ - الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين
- ١٥٨ - ١٥٦

- قول الشافعي : « نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره » ، وهذا خالصة قول الشافعي في هذا الباب . ١٥٨
- الرد على من خالفه في هذا ١٥٩
- ١٧٩ - إمامة الأعمى ١٦١
- (*) - المسألة - ٢٧٦ - صحة إمامة الأعمى عند الكل ١٦١ (ح)
- حديث عتبان بن مالك (الأعمى) ، وكان يؤم قومه ١٦١
- استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم - وهو أعمى - ليصلي بالناس ١٦٢
١٨. - إمامة العبد ١٦٣
- (*) - المسألة - جواز إمامة العبد للأحرار ١٦٣ (ح)
- الخبر في إمامة أبي عمرو مولى عائشة (عبيد الله بن عمير ، والمسور بن مخرمة وغيرهما) وهو غلام لعائشة ، وهم أحرار لأنه كان أقرام لكتاب الله . ١٦٣
- حديث أبي ذر « أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو كان عبدا حبشياً ... » ١٦٣
- ١٨١ - إمامة الأعجمي ١٦٤
- (*) - المسألة - ٢٧٨ - صحة إمامة الأعجمي ما دام الأقرء ، وكراهة ذلك لمن لا يفصح ١٦٤ (ح)
- الخبر بذلك عن الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . ١٦٤
- ١٨٢ - إمامة ولد الزنا ١٦٥
- (*) تصح إمامة ولد الزنا واللقيط ما دام الأقرء لكتاب الله ١٦٥ (ح)
- الأثر عن عمر بن عبد العزيز في كراهة إمامة من لا يعرف أبوه ١٦٥
- كراهة الشافعي ذلك أيضاً . ١٦٥
- ١٨٣ - إمامة الصبي الذي لم يتكلم ١٦٦
- (*) المسألة - ٢٨. - أجاز الشافعية إمامة الصبي المميز للبالغ ، ولا يصح ذلك عند الجمهور ١٦٦ (ح)
- حديث عمرو بن سلمة في إمامته قومه لأنه كان أكثرهم قرآناً ، وكان ابن سبع أو ست سنين . ١٦٦ - ١٦٧

- ١٦٨ - ١٨٤ - صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه
- (*) - المسألة - ٢٨١ - تجوز إمامة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه (ح) ١٦٨
- ١٦٨ - فعلة عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) ، وصلى النبي ﷺ خلفه
- ١٦٩ - ١٨٥ - المسبوق ببعض الصلاة
- (*) - المسألة - ٢٨٢ - متابعة المسبوق إمامه ، ثم إقامه ما فاتته (ح) ١٦٩
١٧. - قول النبي ﷺ : « إن ابن مسعود قد بين لكم سنة فاتبعوها »
- حديث أبي هريرة : « ... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » ،
- ١٧١ - واستحباب إتيان الصلاة بوقار
- ١٧٣ - ١٨٦ - باب موقف الإمام والمأموم
- (*) - المسألة - ٢٨٣ - كيفية الوقوف لصلاة الجماعة ، وموضع وقوف الإمام والمأموم (ح) ١٧٣
- ١٧٤ - إقامة النبي ﷺ ابن عباس عن يمينه في الصلاة .
- ١٧٦ - ماذا يفعل إذا كانا اثنين وكانت ثالثتهما امرأة .
- ١٧٦ - إذا كانا اثنين أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
- ١٧٦ - إذا كان واحداً أقامه عن يمينه
- ١٧٧ - يقيم المرأة وراءه
- ١٧٨ - حديث جابر : « ... فأخذني بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ... »
- ١٧٩ - ١٨٧ - صفوف الرجال و صفوف النساء
- (*) - المسألة - ٢٨٧ - التحير للنساء في البعد عن مخالطة الرجال (ح) ١٧٩
- حديث أبي هريرة : « خير صفوف الرجال أولها ... وخير صفوف النساء آخرها ... »
- ١٧٩
١٨. - ١٨٨ - صلاة المنفرد خلف الإمام
- (*) - المسألة - ٢٨٨ - هل تجوز الصلاة خلف الصف ؟ (ح) ١٨.
١٨. - حديث أنس : « ... وصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ... »

- ١٨١ - حديث أبي بكره : « ... زارك الله حرصاً ولا تعد » .
- حديث وابصة بن معبد : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف
١٨٣ الصف وحده ... »
- ١٨٥ - ١٨٩ - إذا خالفت المرأة السنة في الموقف
- (*) - المسألة - ٢٨٩ - هل للمرأة أن تخالف السنة في
١٨٥ (ح) الوقوف للصلاة
- حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا
١٨٥ معترضة بينه وبين القبلة
- حديث أبي جحيفة في مرور الكلب والمرأة والحمار بين يدي النبي ﷺ
١٨٦ وهو يصلي
- ١٨٧ ١٩٠ - مقام الإمام
- (*) - المسألة - ٢٩٠ - في أي موضع يقف الإمام ؟
١٨٧ - صلاة النبي ﷺ على المنبر ، وسجوده على الأرض
- لا بأس أن يقوم الإمام مكاناً أرفع من مكان القوم يعلم من خلفه
١٨٨
- ١٩١ - الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام
١٨٩
- (*) - المسألة - ٢٩١ - شروط الجامع ، وفي أي موضع تصح
١٨٩ (ح) صلاة الجمعة ؟
- الصلاة في الموضع بينه وبين المسجد الطريق بصلاة الإمام
١٨٩
- ١٩٠ الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام
- الصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام
١٩٠
- الصلاة بصلاة الإمام دونه الحجاب
١٩٠
- حديث عائشة : « صلى النبي ﷺ في حجرته ، والناس يأتمون به من
١٩١ وراء الحجرة يصلون بصلاته
- حديث زيد بن ثابت : « إن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
١٩٢
- ١٩٢ - الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر
١٩٣
- (*) - المسألة - ٢٩٢ - حكم الاستخلاف في الصلاة
١٩٣ (ح)

- حديث سهل بن سعد ، وصلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر ، واستخلاف أبي بكر النبي ﷺ
١٩٤ - ١٩٥
- ١٩٨ - الحُجُوجُ مِنَ صَلَاةِ الْإِمَامِ
- (*) المسألة - ٢٩٣ - إذا انحرف عن إمامه لعذر فاتم صلاته لنفسه (منفرداً) أجزاء
١٩٨ (ح)
- ١٩٤ - باب صلاة الإمام وصفة الأئمة (ما على الإمام من التخفيف)
١٩٩
- (*) - المسألة - ٢٩٤ - كراهة تطويل الصلاة على القوم
١٩٩ (ح)
- حديث أبي هريرة : « إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف ... »
١٩٩
- حديث أبي واقد البدري : « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه »
٢٠٠
- حديث أنس : « ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ »
٢٠١
- حديث أبي مسعود : « إن منكم منفرين فأيكُم أم الناس فليخفف ... »
٢٠٢
- حديث أبي هريرة في صفة صلاة النبي ﷺ من حيث إيجازها
٢٠٣
- حديث عثمان بن أبي العاص : « أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم ... »
٢٠٣
- حديث ابن عمر : « إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ... »
٢٠٣
- حديث أبي قتادة : « إنني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي »
٢٠٤
- ١٩٥ - اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء
٢٠٥
- (*) - المسألة - ٢٩٥ - الأحق بالإمامة في المذاهب الأربعة
٢٠٥ (ح)
- حديث مالك بن الحويرث : « ... وليؤمكم أكبركم »
٢٠٦
- قول الشافعي فيمن أحق بالإمامة
٢٠٨ - ٢٠٩
- حديث أبي مسعود الأنصاري : « يؤم الناس أقرؤهم »
٢٠٩
- تفسير الشافعي لهذا الحديث
٢١٠

- ٢١١ - حديث : « قدموا قريشا ولا تقدّموها ... »
- ٢١٣ ١٩٦ - الصلاة خلف من لا يحمد حاله
- (*) - المسألة - ٢٩٦ - في جواز إمامة من لا يحمد حاله
للضرورة مع الكراهة
- ٢١٣ (ح) - توكيد الشافعي لهذا المعنى
- ٢١٣ - عبد الله بن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير فصلى مع الحجاج
- ٢١٤ - حديث أبي هريرة : « .. الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ... »
- ٢١٥ ١٩٧ - الصلاة بغير أمر الوالي
- (*) - المسألة - ٢٩٧ - يقدم الوالي في محل ولايته
- ٢١٥ - أهمية الصلاة لأول وقتها ، وتقدم أبي بكر للصلاة بالناس
- ٢١٦ ١٩٨ - إذا اجتمع القوم فيهم الوالي
- ٢١٧ ١٩٩ - إمامة القوم لا سلطان فيهم
- (*) - المسألة - ٢٩٩ - إمامة أهل الفقه والقرآن
- ٢١٧ - إمامة صاحب البيت
- ٢١٩ ٢٠٠ - الإمام الراتب في المسجد
- (*) - المسألة - ٣٠٠ - أحقية الإمام الراتب بالإمامة بعد
الوالي
- (ح) ٢١٩ ٢١٩ - قول عبد الله بن عمر لإمام راتب : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني
- ٢١٩ - حديث مالك بن الحويرث : « مَنْ زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم »
- ٢٢٠ ٢٠١ - الإمام المسافر يؤم المقيمين
- (*) - المسألة - ٣٠١ - جواز اقتداء المقيم بالمسافر
- (ح) ٢٢٠ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ، وأبو بكر ،
وعمر .
- ٢٢٠ - حديث عمران بن حصين : « أقام - يعني النبي ﷺ - زمن الفتح ثماني
عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم يقول : « يا أهل مكة
قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر »
- (ح) ٢١١

- ٢٢١ - عن عمر الفاروق مثل حديث عمران بن حصين .
- ٢٢٢ ٢.٢ - كراهية الإمامة
- ٢٢٢ (*) - المسألة - ٣.٢ - عظم مسؤولية الإمام
- ٢٢٢ - حديث أبي هريرة في الأئمة : « ... فَإِنْ أَتَمُّوا كَانَ لَهُمْ وَلَكُمْ ، وَإِنْ نَقَصُوا كَانَ عَلَيْهِمْ وَلَكُمْ »
- ٢٢٣ - حديث عقبة بن عامر : « ... وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ »
- ٢٢٣ - حديث أبي هريرة : « الإمام ضامن ... »
- ٢٢٤ - وجوب طاعة أولي الأمر لأنها من طاعة الله ورسوله
- ٢٢٦ ٢.٣ - ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون
- ٢٢٦ (*) - المسألة - ٣.٣ - كراهة الإمامة لمن أمّ قومًا وهم له كارهون
- (ح) ٢٢٦
- ٢٢٦ - حديث أبي أمامة : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
- ٢٢٧ - آثار بذلك عن التابعين وبعض الصحابة
- ٢٢٨ - ٢٢٧
- ٢٢٩ ٢.٤ - ما على الإمام
- ٢٢٩ (*) - المسألة - ٣.٤ - لا يخص الإمام نفسه دون المأمومين
- (ح) ٢٢٩ بشيء من الدعاء
- ٢٢٩ - حديث أبي أمامة الباهلي : « إِذَا أُمَّ رَجُلٌ الْقَوْمَ فَلَا يَخْتَصُّ بِدَعَاءٍ »
٢٣. ٢.٥ - باب إثبات إمامة المرأة
- (ح) ٢٣. (*) - المسألة - ٣.٥ - تصح إمامة المرأة للنساء
٢٣. - حديث أم ورقة في إمامتها أهل دارها بإذن النبي ﷺ .
- ٢٣١ - إمامة أم سلمة للنساء
- ٢٣٢ ٢.٦ - خروج النساء إلى المساجد
- (ح) ٢٣٢ (*) - المسألة - ٣.٦ - الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل
- (ح) ٢٣٢ - كراهية حضور الجماعة للنساء ولو عجزوا لفساد الزمان وظهور الفسق
- ٢٣٢ - حديث ابن عمر : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »
- ٢٣٣ - حديث ابن عمر : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْعَهَا »

- ٢٣٥ - حديث عائشة : « لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها ... »
- ٢٣٦ - رواية ابن مسعود لهذا الحديث
- ٢٣٧ ٢.٧ - خروجهن إذا خرجن غير متطيبات
- (ح) ٢٣٧ (*) - المسألة - ٣.٧ - لا تخرج المرأة متطيبة بحال
- ٢٣٧ - حديث أبي هريرة : « ... فإذا خرجن فليخرجن تفلات »
- ٢٣٩ ٢.٨ - باب صلاة المسافرين والجمع في السفر - قصر الصلاة
- (ح) ٢٣٩ (*) - المسألة - ٣.٨ - إباحة قصر الصلاة عند وجود الخوف
- ٢٤٠ - بيان أن إباحة الفصر في الصلاة صدقة من الله
- ٢٤٢ - أحاديث في قصر النبي ﷺ الصلاة في السفر
- ٢٤٣ - قصر الفاروق عمر الصلاة في السفر
- ٢٤٤ ٢.٩ - السفر الذي يقصر في مثله الصلاة بلا خوف
- (*) - المسألة - ٣.٩ - شروط صحة قصر الصلاة في المذاهب الأربعة
- (ح) ٢٤٤
- ٢٤٥ - آثار عن الصحابة والتابعين في ذلك
- ٢٤٦ - أخذ الشافعي بقول ابن عمر
- حديث أبي هريرة : « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم
- ٢٤٧
- ٢٤٨ - استدلال الشافعي بهذا الحديث على مدة القصر
- ٢٥١ ٢١. - الإتمام في السفر
- (ح) ٢٥١ (*) - المسألة - ٣١. - هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر ؟
- ٢٥١ - بيان أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف
- ٢٥٢ - حديث الفاروق عمر في أن قصر الصلاة صدقة من الله
- ٢٥٢ - حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر
- ٢٥٤ - حديث عائشة : أنها اعتمرت فقصرت وأتمت
- ٢١١ - المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها
- ٢٦٥

- (*) - المسألة - ٢٣١ - لا يقصر المسافر قبل مجاوزة العمران
 من موضع سفره (ح) ٢٦٥
- تفصيل المواضع التي يجوز للمسافر القصر منها في المذاهب الأربعة (ح) ٢٦٥
- ٢٦٨ - ٢١٢ - المقام الذي يتم بمثله الصلاة
- (*) - المسألة - ٣١٢ - المدة التي تقصر بها الصلاة في
 المذاهب الأربعة (ح) ٢٦٨
- حديث العلاء بن الحضرمي : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ٢٦٨
- تأكيد الشافعي على الثلاثة أيام ٢٦٩
- أثر عن ابن المسيب في إتمام الصلاة لمن أقام أربع ليال ٢٧٠
- حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر
 الصلاة ٢٧٢
- أوجه روايات هذا الحديث ٢٧٣
- ٢٧٥ - ٢١٣ - المسافر ينزل بشيء من ماله قصر ما لم يجمع مكثاً
- (*) - المسألة - ٣١٣ - امتناع القصر بالرجوع إلى الوطن (ح) ٢٧٥
- قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح ولعدد منهم دار بمكة ٢٧٥
- نزول النبي ﷺ بالحجون عندما نزل مكة ٢٧٦
- ٢٧٨ - ٢١٤ - صلاة المكي بمنى تمام غير قصر
- (*) - المسألة - ٣١٤ - من كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة
 بمنى (ح) ٢٧٨
- لما قدم الفاروق عمر مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ٢٧٨
- ابن عمر يصلي بمنى مع الإمام أربعاً ، فإن صلى لنفسه قصر ٢٧٨
- الفقهاء والمحدثون بين الإتمام والقصر إذا صلى المكي بمنى ٢٧٩
- ٢٨٠ - ٢١٥ - الصلاة في السفينة
- (*) - المسألة - ٣١٥ - المسافة في البحر كالمسافة في البر ،
 ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة (ح) ٢٨٠
- حديث عمران : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً » ٢٨٠

- ٢٨٠ - حديث ابن عمر : « صلَّ فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق
- ٢٨٢ - ٢١٦ - قصر الصلاة لمن كان سفره في غير معصية
- ٢٨٢ - من خرج في معصية ليس له قصر الصلاة
- ٢٨٤ - ٢١٧ - تطوع المسافر
- (ح) ٢٨٤ (*) - المسألة - ٣١٧ - استحباب النوافل في السفر
- ٢٨٤ - ثبت أن رسول الله ﷺ تنقل وهو مسافر
- ٢٨٦ - حديث ابن عباس : « س رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين ... »
- ٢٨٨ - ٢١٨ - الجمع بين الصلاتين في السفر
- (ح) ٢٨٨ (*) - المسألة - ٣١٨ - جمع التقديم والتأخير في المذاهب الأربعة
- ٢٨٨ - حديث ابن عمر في صلاة النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
- حديث معاذ بن جبل في جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء
- ٢٩٠ -
- حديث أنس بن مالك في تأخير النبي ﷺ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر في السفر
- ٢٩١
- ٢٩٢ - حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ الصلاة في السفر
- ٢٩٤ - حديث ابن عمر في جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
- ٢٩٦ - حديث جابر في الجمع بين المغرب والعشاء
- ٢٩٧ - علة الجمع في السفر
- ٢٩٩ - ٢١٩ - الجمع بين الصلاتين بعذر المطر
- (ح) ٢٩٩ (*) - المسألة - ٣١٩ - الجمع بين الصلاتين في المطر أو الثلج
- حديث ابن عباس : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر ... جميعاً في غير سفره » .
- ٢٩٩ - ترجيح مالك أن ذلك كان في مطر
- ٢٩٩ - إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر ...
- ٣٠٠ - رواية ابن عباس بذلك
- ٣٠١ - استدلال الشافعي على أن الجمع لأجل المطر
- ٣٠١ -

كتاب الجمعة

- ٣٠٧ - كتاب الجمعة
- (*) - المسألة - ٣٢٠ - انعقد الإجماع على أن صلاة الجمعة فرض عين
- ٣٠٧ (ح) - تفسير قوله تعالى (شاهد ومشهود)
- ٣٠٨ - الدلالة في الكتاب والسنة على فرض الجمعة
- ٣٠٨ - حديث أبي هريرة : « نحن الآخرون ونحن السابقون ... »
- ٣٠٩ - أوجه رواية هذا الحديث
- ٣١٢ ١ - وجوب الجمعة على أهل المصر بسماع النداء
- (*) - المسألة - ٣٢١ - وجوب الجمعة على كل مكلف بالغ عاقل
- ٣١٢ (ح) - حديث محمد بن كعب : « تجب الجمعة على كل مسلم .. »
- ٣١٢ - حديث حفصة : « رواح الجمعة على كل محتلم ... »
- ٣١٣ ٢ - وجوب الجمعة على من كان خارج المصر بسماع النداء
- (*) - المسألة - ٣٢٢ - وجوب الجمعة على المقيم
- ٣١٤ - أثر عن ابن المسيب في وجوب الجمعة على من سمع النداء
- ٣١٤ - قدوم الصحابة لشهود الجمعة وهم على بعد ستة أميال
- ٣١٦ ٣ - العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة
- (*) - المسألة - ٣٢٣ - أقل عدد تنعقد به الجمعة في المذاهب الأربعة
- ٣١٦ (ح) - قول الشافعي : لم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً
- ٣١٧ - حديث ابن عباس في أول جمعة جمعت في الإسلام
- ٣٢٠ - أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة
- حديث عبيد الله بن عبد الله : « كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة »
- ٣٢١
- ٣٢١ - كتاب عمر بن عبد العزيز في هذا المعنى

- ٣٢٢ - أثر عن عبد الله بن عمر في ذلك
- ٣٢٢ - أثر عن الإمام علي
- ٣٢٣ - حدُّ المصر الجامع عند الشافعي
- ٣٢٤ ٤ - الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً
- ٣٢٤ - جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وكان ذلك يوم الجمعة
- ٣٢٥ ٥ - الزحام
- (*) المسألة - ٣٢٥ - للمصلي السجود على شيء من متاع إن منعه الزحام
- ٣٢٥ (ح) ٣٢٥ - على المأموم متابعة الإمام
- ٣٢٧ - حديث الفاروق عمر : « إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه »
- ٣٢٨ ٦ - مَنْ لا الجمعة عليه
- (*) المسألة - ٣٢٦ - السفر يوم الجمعة في المذاهب الأربعة
- ٣٢٨ (ح) ٣٢٨ - هل على النساء حضور الجمعة ؟
- ٣٢٩ - حديث : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك »
- ٣٣٠ - حديث أبي موسى : « الجمعة حق واجب ... إلا أربعة ... »
- ٣٣٢ ٧ - باب الغسل للجمعة
- (*) المسألة - ٣٢٧ - يُسَنُّ الاغتسال والتطيب لمن يأتي الجمعة
- ٣٣٢ - حديث ابن عمر : « مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل »
- ٣٣٢ - حديث سمرة : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ... »
- ٣٣٣ ٨ - وقت الجمعة
- (*) المسألة - ٣٢٨ - من شروط صحة الجمعة أداؤها في وقتها
- ٣٣٣ (ح) ٣٣٣ - حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس ... »

- ٣٣٤ - حديث المطلب بن حنطب في وقت الجمعة
- ٣٣٥ - الإمام علي يخطب يوم الجمعة نصف النهار
- ٣٣٧ - ٩ - وقت الأذان للجمعة
- (*) - المسألة - ٣٢٩ - من السنة أن يؤذن مؤذن واحد بين يدي الخطيب
- (ح) ٣٣٧
- ٣٣٧ - عثمان ذو النورين يأمر بأذان ثانٍ
- ٣٣٨ - ١ - الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
- (*) - المسألة - ٣٣٠ - استحباب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام إلى المنبر
- (ح) ٣٣٨
- ٣٣٨ - حديث أبي هريرة في النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
- ٣٣٩ - بيان جهة ضعف هذا الحديث
- ٣٤٠ - خبر ثعلبة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة
- ٣٤١ - ١١ - من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع
- (*) - المسألة - ٣٣١ - تحية المسجد لمن دخل المسجد يوم الجمعة
- (ح) ٣٤١
- ٣٤١ - حديث جابر في دخول رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
- ٣٤٣ - أبو سعيد الخدري يصلي تحية المسجد ومروان يخطب
- ٣٤٥ - ١٢ - باب صلاة التطوع
- ٣٤٥ - حديث أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين .. »
- ٣٤٦ - ١٣ - مقام الإمام في الخطبة
- (*) - المسألة - ٣٣٣ - وضع المنبر في المسجد
- (ح) ٣٤٦
- ٣٤٧ - حديث جابر في استناد النبي ﷺ إلى جذع نخلة إذا خطب
- ٣٤٧ - حديث أبي بن كعب في حنين الجذع
- ٣٤٩ - ١٤ - الخطبة قائما
- (*) - المسألة - ٣٣٤ - من شروط الخطبة القيام لمن قدر عليه
- (ح) ٣٤٩

- ٣٤٩ - حديث جابر في سبب نزول ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾
 - حديث ابن عمر في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً
- ٣٥٢ - بيان أبي هريرة في أن خطبة يوم الجمعة خطبتين
- ٣٥٣ ١٥ - القراءة في الجمعة
- (*) - المسألة - ٣٣٦ - في الأحاديث الواردة في القراءة في الجمعة
- ٣٥٣ (ح) - حديث أبي هريرة : أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة
- ٣٥٤ - حديث سمرة في القراءة بـ ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، والغاشية
- ٣٥٥ - حديث النعمان بن بشير في ذلك
- ٣٥٥ - حديث ابن عباس في القراءة بسورة الإنسان
- ٣٥٧ ١٦ - من أدرك ركعة من الجمعة
- (*) - المسألة - ٣٣٦ - إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة
- ٣٥٧ (ح) - حديث أبي هريرة : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة ... »
- ٣٥٨ - حديث عبد الله بن عمر في ذلك
- ٣٥٩ - أثر عن ابن مسعود : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى
- ٣٦٠ ١٧ - آداب الخطبة
- (*) - المسألة - ٣٣٧ - العلاقة بين الأذان والخطبة
- ٣٦٠ (ح) - حديث سلمة بن الأكوع في خطبة النبي ﷺ خطبتين
- ٣٦١ - حديث السائب بن يزيد في الأذان الأول يوم الجمعة
- ٣٦٢ - هل يعتمد الخطيب على عصا إذا خطب ؟
- ٣٦٣ ١٨ - القراءة في الخطبة
- (*) - المسألة - ٣٣٨ - قراءة النبي ﷺ وهو على المنبر
- ٣٦٣ (ح) - حديث أم هشام أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر
- ٣٦٤ - قراءة النبي ﷺ بسورة « ق » وهو على المنبر
- ٣٦٥ - أئران في قراءة عثمان وعلي على المنبر يوم الجمعة

- ٣٦٦ ١٩ - الفتح على الإمام عليه
 (*) - المسألة - ٣٣٩ - جواز الفتح على الإمام إذا أرتج عليه
 ٣٦٦ - قول الشافعي : لا بأس بتلقي الإمام في الصلاة
 ٣٦٦ - حديث ابن عمر في قول النبي ﷺ لأبي : « ما منعك أن تفتح علي ؟ »
 ٣٦٧ - حديث ضعيف : « يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة »
 ٣٦٨ ٢ - كيف يستحب أن تكون الخطبة ؟
 (ح) ٣٦٨ (*) - المسألة - ٣٤٠ - خصائص خطب النبي ﷺ يوم الجمعة
 ٣٦٩ - حديث جابر في خطبة النبي ﷺ وما قال فيها
 ٣٦٩ - حديث ابن عباس في ذلك
 ٣٧١ ٢١ - ما يكون من الكلام في الخطبة
 (ح) ٣٧١ (*) - المسألة - ٣٤١ - أدب خطبة الجمعة
 ٣٧١ - حديث عدي بن حاتم فيما أثار عن النبي ﷺ في خطبة الجمعة
 ٣٧٤ - كانت خطبة رسول الله ﷺ قصداً
 ٣٧٤ - حديث عمار : « من فقه الرجل قصر خطبته »
 ٣٧٥ - حديث عائشة في صفة كلام النبي ﷺ
 ٣٧٦ ٢٢ - الإنصات للخطبة
 (ح) ٣٧٦ (*) - المسألة - ٣٤٢ - من السنة الإنصات أثناء الخطبة
 - حديث أبي هريرة : « إذا قلت لصاحبك : أنصت . والإمام يخطب فقد لغوت »
 ٣٧٦ لغوت
 ٣٧٧ - أوجه رواية هذا الحديث وطرقه
 ٣٨ ٢٣ - من لم يسمع الخطبة
 (*) - المسألة - ٣٤٣ - من لم يصله صوت الخطيب يسبح
 (ح) ٣٨ خفية
 ٣٨ - أثران عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي في ذلك
 ٣٨١ ٢٤ - الكلام في حال الخطبة

- (*) - المسألة - ٣٤٤ - لا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا
على من سأله الخطيب (ح) ٣٨١
- ٣٨١ - النبي ﷺ كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر
٣٨٢ - حديث أنس في الرجل الذي طلب الاستسقاء من النبي ﷺ وهو يخطب
٣٨٣ - تعليل الشافعي لقول النبي ﷺ : « فقد لغوت »
٣٨٦ - ٢٥ - استئذان من أحدث إمامه في الخروج
- (*) - المسألة - ٣٤٥ - صحة استئذان الإمام في الخروج يوم
الجمعة (ح) ٣٨٦
- ٣٨٦ - حديث مرسل في الإذن لمن رعى يوم الجمعة أن يخرج
٣٨٧ - وصل هذا الحديث عن عائشة
٣٨٨ - ٢٦ - الأمير يموت ، أو يعزل ، أو يغيب ولم يستخلف
- (*) - المسألة - ٣٤٦ - لا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة (ح) ٣٨٨
- ٣٨٨ - شهود الصحابة العيد مع علي وعثمان محصور
٣٨٩ - ٢٧ - الجمعة خلف العبد ، والغلام لم يحتلم
٣٩١ - ٢٨ - الصلاة في مسجدين أو أكثر
- (*) - المسألة - ٣٤٨ - تعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة (ح) ٣٩١
- ٣٩٢ - أفضلية الصلاة في المسجد الجامع
٣٩٣ - ٢٩ - باب التبكير إلى الجمعة
- (*) - المسألة - ٣٤٩ - فضل التبكير إلى الجمعة (ح) ٣٩٣
- ٣٩٣ - حديث أبي هريرة في التهجير إلى الجمعة
٣٩٤ - شهود الملائكة الجمعة على أبواب المساجد
٣٩٨ - ٣ - المشي إلى الجمعة
- (*) - المسألة - ٣٥٠ - ترك مختلف شؤون الحياة والسعي
للجمعة (ح) ٣٩٨
- ٣٩٨ - سرد الآيات التي ورد بها لفظ السعي
٣٩٩ - حديث أبي هريرة : « إذا نودي بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ... »

- ٣٩٩ - حديث جابر بن عتيك : « إذا خرجت إلى الجمعة فامشِ على هينتك »
- ٣٩٩ - إسراع ابن عمر وهو بالبيع إلى المسجد
- ٤.١ - النهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة
- ٤.٢ ٣١ - تخفي رقاب الناس
- (ح) ٤.٢ (*) - المسألة - ٣٥١ - كراهة التخطي باتفاق العلماء
- ٤.٢ - مرسل الحسن في رجل تخطى : « أتيت وأذيت »
- ٤.٤ ٣٢ - الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة
- (ح) ٤.٤ (*) - المسألة - ٣٥٢ - يحرم أن يقيم الإنسان إنساناً من مكانه ويجلس فيه
- ٤.٤ - حديث ابن عمر : « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ... »
- ٤.٥ - حديث جابر : « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ... »
- ٤.٦ ٣٣ - الاحتباء والإمام على المنبر
- ٤.٧ ٣٤ - النعاس في المسجد يوم الجمعة
- ٤.٨ ٣٥ - من أسمع الناس تكبير الإمام
- ٤.٩ ٣٦ - الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه
- (ح) ٤.٩ (*) - المسألة - ٣٥٦ - السنن المؤكدة قبل الجمعة وبعدها
- ٤.٩ - حديث السائب في عدم وصل الصلاة بصلاة أخرى
- ٤١١ - حديث أبي هريرة : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصْلِباً فَلْيَصِلْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا »
- ٤١١ - أثر عن الإمام علي في الصلاة بعد الجمعة
- ٤١١ - تفسير الشافعي للآية ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا ... ﴾
- ٤١٢ ٣٧ - باب الهيئة للجمعة
- (ح) ٤١٢ (*) - المسألة - ٣٥٧ - من سنن صلاة الجمعة لبس أحسن الثياب
- ٤١٢ - حديث الفاروق عمر في النهي عن لبس الثياب المخططة
- حديث ابن السبّاق : « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً .. »
- ٤١٣

- ٤١٣ - حديث سلمان : « من اغتسل يوم الجمعة وتطهَّرَ
- ٤١٤ - حديث أبي هريرة في الغسل والتطيب وليس أحسن الثياب يوم الجمعة
- ٤١٥ - صفة لباسه ﷺ يوم الجمعة
- ٤١٧ ٣٨ - التشديد في ترك الجمعة
- (ح) ٤١٧ (*) - المسألة - ٣٥٨ - صلاة الجمعة فرض عين
- ٤١٧ - حديث ابن عباس : « مَنْ ترك الجمعة ... كتب منافقاً ... »
- ٤١٧ - حديث أبي الجعد الضمري : « لا يترك أحد الجمعة إلا طبع الله
- على قلبه »
- ٤١٩ ٣٩ - ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
- ٤١٩ (*) - المسألة - ٣٥٩ - يُسَنُّ الإكثار من الدعاء ليلة الجمعة
- ٤١٩ - حديث عبد الله بن أبي أوفى : « أكثروا الصلاة عليّ في يوم الجمعة ... »
- ٤١٩ - حديث : « ... أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء »
- ٤٢٠ - حديث صفوان بن سليم وغيره في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
- ٤٢٢ - حديث أبي سعيد الخدري في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
- ٤٢٣ ٤٠ - ما جاء في الجمعة
- (ح) ٤٢٣ (*) - المسألة - ٣٦٠ - الأحاديث الواردة في فضل يوم
- الجمعة
- ٤٢٣ - حديث أبي هريرة في فضل الدعاء يوم الجمعة
- ٤٢٤ - حديث أبي هريرة أيضاً : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة .. »
- ٤٢٥ - النبي ﷺ يذكر ما في الجمعة من الخير
- ٤٢٦ - حديث أنس بن مالك في فضل يوم الجمعة

تم المحتوى بحمد الله

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
في الجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرٍ مِجْلَدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبٍ "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَّبَعَ
ذَلِكَ أَتَمَّ تَتَّبِعَ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي نَصَائِمِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الخامس

من كتاب صلاة الخوف - إلى آخر كتاب الجنائز

وَقَدْ بَدَأَ بِهَذَا مَرْغَبٌ قَدِيمٌ وَقَارَنَ سَائِلًا وَصَنَعَ فَرَادِسَهُ وَظَنَّ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المغيث أمين قلعجي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ
حَلَبُ - الْقَاهِرَةُ

دار الرفاء للطباعة والنشر
المنصورة القاهرة

جَامِعَةُ الْبَدَايَا الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتِي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَتِيْبَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دِمَشْقُ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشْيَاءِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين اليهوتي

المجلد الخامس

من النص رقم (٦٦٩٧) إلى النص رقم (٧٨٢٥)

٧

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو
تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

— جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

— دار قتيبة - دمشق - بيروت

— دار الوعي - سورية - حلب

— دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ

المجلد الخامس

ويشمل

كتاب صلاة الخوف

كتاب صلاة الخسوف

كتاب تارك الصلاة

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

كُتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

كتاب صلاة الخوف (*)

٦٦٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - قال : حدثنا أبو العباس

(*) المسألة : ٣٦ - إن الغاية من تشريع صلاة الخوف هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة ، لِتَطْلُقَ رابطة التجمع قوية صلبة دائمة ، حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر والحروب . وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما في الكتاب : قال الله تعالى في الآية (١.٢) من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِيَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِزْبَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مُطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِزْبَكُمْ إِنْ الْاَللهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ، ما لم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله تعالى أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .

وأما في السنة ، فقد كان من هديه ﷺ في صلاة الخوف ، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه ، وقد ثبت وصح أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع : في غزوة ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب ، ويطن نخل بأرض غطفان ، وعُسفان ، وذي قرد ، وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة ، ووردت بها الأحاديث التالية في أبواب صلاة الخوف ، والرسول ﷺ يقول : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » .

وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها الإمام علي ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان ، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بِطَبْرِسْتَانَ ومعهم جماعة من الصحابة منهم الحسن ، وحذيفة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال : أيكم شهد صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله ، فانهقد إجماع الصحابة على الجواز .

وبوب السرخسي في (المبسوط) (٢ : ٤٥) : الخلاف في بقاء مشروعيتها بعد رسول الله ﷺ ، وقد قال أبو حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الأول بمشروعيتها بعد رسول الله ﷺ ، وقال الحسن بن زياد : لا تجوز ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، واحتجاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... ﴾ الآية ، هذه الآية جوزت صلاة الخوف بشرط كون الرسول =

محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] .

٦٦٩٨ - وَيَبِّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ اللَّهِ تِلْكَ الْمَوَاقِبِ ، وَصَلَى الصَّلَوَاتِ لَوْقَتِهَا

= ﷺ فيهم ، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ، ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ، ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه ، إلا أن الشَّرع أسقط اعتبار المنافي حالة حياة النبي ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ، وهذا المعنى منعدم في زماننا ، فوجب اعتبار المنافي ، فيصلي كل طائفة بإمام على حدة .

قال الكاساني في (بدائع الصنائع) (١ : ٥٤٣) : لأبي حنيفة ومحمد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جوازها ، ثم ذكر الصحابة الذين فعلوها بعد حياة النبي ﷺ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ١٠٥) ، المبسوط (٢ : ٤٥) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ : ٢٤٢) ، فتح القدير (١ : ٤٤١) ، الدر المختار (١ : ٧٩٢) ، اللباب (١ : ١٢٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٧) ، القوانين الفقهية ص (٨٣) ، المغني (٢ : ٤٠٠) ، كشاف القناع (٢ : ٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٣١) .

أما سبب صلاة الخوف وشروطها : إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، وحضور العدو شرط ، ويشتترط لصلاة الخوف ما يأتي :

أولاً : أن يكون القتال مباحا كقتال عدو ، وقطاع طرُق ، ولا تصح صلاة الخوف من البغاة والعاصين .

ثانياً : حضور العدو أو السبع أو خوف الفرق أو الحرق : أجاز الفقهاء صلاة الخوف عند وجود خوف من سيل أو حريق ، أو سبُع ، أو جَمَل ، أو كلب ضارٍ ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان عظيم ونحو ذلك ، وقال الشافعية والحنابلة : مَنْ أَمِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا صَلَاةٌ آمِنٌ ، وَمَنْ كَانَ آمِنًا فَاشْتَدَّ خَوْفُهُ أَنَّهَا صَلَاةٌ خَوْفٌ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٠٥) ، المهذب (١ : ١٠٥) ، الدر المختار (١ : ٧٩٤) ، فتح القدير (١ : ٤٤١) ، اللباب (١ : ١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٧) ، كشاف القناع (٢ : ٩) ، القوانين الفقهية ص (٨٣ - ٨٤) ، المغني (٢ : ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٨) الشرح الكبير (١ : ٣٩١ ، ٣٩٤) ، المبسوط (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٣٣ - ٤٣٤) .

فَحُوصِرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فلم يقدر على الصلاة في وقتها ، وأخرها للعذر ، حتى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ، وفي آخره قال : وذلك قبل أن يُنزلَ اللهُ في صلاة الخوف (١) : ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة : ٢٣٩] ، وقد مضى بإسناده في أول كتاب الصلاة .

٦٦٩٩ - قال الشافعي : فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل على النبي ﷺ الآية التي ذكرت فيها صلاة الحرب ، قال الله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة النساء : ١٠١) الآية . وقال : ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (سورة النساء : ١٠٢) . وذكر حديث صالح بن خوات (٢) .

٦٧٠٠ - ثم قال : ففسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف بأن يُصَلُّوها كما أنزل الله ، وسن رسول الله ﷺ في وقتها ، وسن رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ، ثم سنته حين صلاحها في وقتها (٣) .

٦٧٠١ - قال الشافعي في موضع آخر على من زعم أنها كانت للنبي ﷺ خاصة : إذا ثبت عن رسول الله ﷺ شيء فهو عام إلا بدلالة لا يكون من فعله خاصا ، حتى تأتينا الدلالة في كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص ، ويكتفى بالحديث عن النبي ﷺ عن من بعده .

(١) في (ص) : (الحرب) .

(٢) حديث صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : (أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأثموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأثموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم) . رواه مالك ، وعنه الشافعي في الرسالة ص (٢٤٤) .

(٣) (الأم) للشافعي (١ : ٢١) ، والرسالة ص (٢٤٤ ، ٢٤٥) .

أخبرنا بهذا الكلام الأخير أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره .

* * *

١ - كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من غير

جهة القبلة ، أو جهتها غير مأمونين (*)

٦٧.٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات

عن من صَلَّى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ (١) صلاة الخوف : « أَنْ طَائِفَةٌ

(*) المسألة : ٣٦١ - وصفة هذه الصلاة أن يُقَسِّمَ الإمامُ العسكرَ طائفتين : طائفة معه ، وأخرى تُرَاقِبُ العدو ، فيصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة ، وفي الثلاثية والرابعة ركعتين ، ثم يُتِمُّونَ لأنفسهم ويُسَلِّمُونَ ، ثم يذهبون ويُرَاقِبُونَ العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فيقتدون ، ويُصَلِّي بهم الإمامُ الركعة الثانية في الثنائية ، والركعتين الأخيرين في الرابعة ، والثالثة في المغرب ، وسلم الإمام ، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة ، وينتظر الإمام في التشهد عند الشافعية والحنبلة ثم يسلم بهم ، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويكرر التشهد أو يطيل الدعاء فيه ، ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنبلة لقوله تعالى : « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بين الفرقتين ، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام .

وصفة هذه الصلاة هي التي اختارها الشافعية والحنبلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، كما اختارها المالكية مطلقاً سواءً أكان العدو في جهة القبلة أم لا ، واختار الحنفية صلاة النبي ﷺ كما رواه ابن عمر ، وستأتي في المسائل التالية .

(١) سُمِّيَتْ هذه الغزوة بذات الرِّقَاعِ لأنهم رَقَعُوا فيها راياتهم ، ويُقال لشجرة هناك : (ذاتُ الرِّقَاعِ) ، وفي حديث أبي موسى : (إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَرِيطُونَ أَرْجُلَهُمْ مِنَ الْخَرْقِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ) ، وقد وردت في طبقات ابن سعد (٢ : ٦١) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ١٥٧) ، وأنساب الأشراف (١ : ١٦٣) ، ومغازي الواقدي (١ : ٣٩٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢ : ١٧) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٥٥) ، وصحيح البخاري (٥ : ١١٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٣٦٩) ، وابن حزم ص (١٨٢) ، وعيون الأثر (٢ : ٧٢) ، والبداية والنهاية (٤ : ٨٣) ، ونهاية الأرب (١٧ : ١٥٨) ، والسيرة الحلبية (٢ : ٣٥٣) .

صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .

٦٧.٣ - أخبرنا أبو عبد الله { الحافظ } (٢) وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه (٣) .

٦٧.٤ - هذا لفظ حديث أبي سعيد ، وفي رواية الباقرين : أخبرنا من سَمِعَ عبد الله بن عمر بن حفص ، يذكر عن أخيه عبيد الله ، فذكره .

٦٧.٥ - وقد روينا عن عبد العزيز الأوسي ، عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا .

٦٧.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن

(١) بهذا الإسناد من طريق صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أخرجه مالك في كتاب صلاة الخوف رقم (١) ، باب « صلاة الخوف » ص (١ : ١٨٣) ، وعنه الشافعي في (الرسالة) فقرة (٥٠٩ ، ٦٧٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وفي (الأم) (١) : ٢١ . ، باب « كيف صلاة الخوف ؟ » ، وأخرجه البخاري في المغازي ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٦) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٧ - ٣١٨) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣١٠ - « ٨٤٢ ») ص (٢ : ٥٧٥ - ٥٧٦) من طبعة عبد الباقي . والبيهقي في دلائل النبوة (٣ : ٣٧٦ - ٣٧٧) ، وفي السنن الكبير (٣ : ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواية صالح بن خوات بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ عند الشافعي في كتاب (الأم)

(٢١٠ : ١) ، وعند البيهقي في الكبرى (٣ : ٢٥٣) .

يعقوب ، قال : حدثنا هاشم بن يعلى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الأويسي ، قال : حدثني عبد الله بن عمر العمري بإسناده نحوه ؛ إلا أنه قال : ثم قاموا فأتوا لأنفسهم ، لم يذكر قوله : ثم سلم بهم ، وزاد : قال عبید الله (١) .

٦٧.٧ - قال القاسم : ما سمعتُ في صلاة الخوف شيئاً أحب إليّ من هذا .

٦٧.٨ - ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنمة ، عن النبي ﷺ (٢) .

٦٧.٩ - ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمري ، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم .

٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ومحمد بن نصر ، وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب ، وحسن بن سفيان ، وعمران بن موسى ، قالوا : حدثنا عبید الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات

عن سهل بن أبي حنمة ، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلقونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمهم ، فصلى بهم النبي ﷺ ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم .

رواه مسلم في الصحيح عن عبید الله بن معاذ ، وأخرجه البخاري من حديث يحيى القطان ، عن شعبة ، دون سياق متنه (٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٣) .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٢٩) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب

الصلاة رقم (١٩١٥) من طبعتنا ص (٣١٧:٣) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣٠٩) - (٨٤١) =

٦٧١١ - ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن ؛ إلا أنه اختلفَ عليه في وقت سلام الإمام ؛ ففي رواية مالك بن أنس ، عن يحيى : « ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة [الثانية] ^(١) ، ثم يسلمون » ، وفي رواية سفيان الثوري ، عن يحيى : « ثم قاموا فقصوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام ».

٦٧١٢ - وهذا أولى أن يكون صحيحا لموافقتة رواية من رواه مرفوعا إلى النبي ﷺ .

٦٧١٣ - وأما حديث سفيان ؛ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَات بن جبير

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال : يقوم الإمام ، ويصِفُ خَلْفَهُ صَفًّا ، وطائفة توازي العدو ، فيصلي بهم ركعة ، فإذا صلى بهم ركعة ، قام الإمام ، وقام الذين وراءه فصلوا ركعة على حدثهم ، والإمام

= ص (٢ : ٥٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٣٨) ، باب « من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أمثوا لأنفسهم ركعة » (٢ : ١٢) ، والنسائي (٢ : ١٧١) ، والطحاوي (١ : ٣١٢ - ٣١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٥٣) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٥٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٨) من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، والدارمي (١ : ٣٥٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٥ : ٤٠٤) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (١ : ٣٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٧) ، والنسائي (٣ : ١٧) ، باب « صلاة الخوف » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٣ - ٢٥٤) ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة به .

(١) في (ص) : (الباقية) .

قائم ، ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك وجاء أولئك وقاموا وراء الإمام ، فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقصوا تلك الركعة ، ثم يسلم الإمام (١) .

٦٧١٤ - وبمعناه رواه روح بن عبادة ، عن شعبة ، ومالك ، عن يحيى بن سعيد .

٦٧١٥ - وأما حديث مالك وحده فرواه الشافعي في القديم ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنمة « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، فإذا استوى قائما ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم {وكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يسلموا ، فيكبرون وراء الإمام} (٢) فيركع بهم ويسجد ، ثم يسلم ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون» .

٦٧١٦ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره (٣) .

(١) بهذا الإسناد رواه الإمام مالك في كتاب صلاة الخوف حديث رقم (٢) باب « صلاة الخوف » (٣ : ١٨٣ - ١٨٤) ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٩) ، باب « من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة » (٢ : ١٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣) : (٢٥٤) ، والطحاوي (١ : ٣١٣) .

وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع من طريق مسدد » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٥ : ٤٠٣) ، والدارمي (١ : ٣٥٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (١ : ٣٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٦) ، والبيهقي (٣ : ٢٥٣) ، والطبري في تاريخه (١٠٣٥) من طريق محمد بن بشر ، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى ، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) موطأ مالك (١ : ١٨٣ - ١٨٤) ، وسنن الدارمي (١ : ٣٥٨) .

٦٧١٧ - وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه لم يذكر سلامَ الإمام (١) .

٦٧١٨ - وعاب الشافعي - رحمه الله - من ترك حديث يزيد بن رومان في كيفية سلام الإمام ، وأخذ بقول سهل بن أبي حَثْمَةَ ، وحديث يزيد مرفوع ، وقول سهل موقوف .

٦٧١٩ - وقد ذكرنا فيه أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (٢) ، فقوله الذي يوافق روايته ، ورواية غيره أولى .

٦٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وحُفِظَ عن علي بن أبي طالب : أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير (٣) كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ ، وكان خوات متقدم الصحبة والسُنَّ (٤) .

٦٧٢١ - قال الشافعي : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً خالف فيه هذه الصلاة (٥) .

(١) تقدم تخريجه قبل حاشيتين .

(٢) هكذا في (ص) ، وفي (ح) : (وقد ذكرنا أن الرواية فيه أيضا عن سهل متعارضة) .

(٣) مسند زيد (٢ : ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، وقد رويت كيفيتها عن الإمام علي رضي الله عنه في

مصنّف عبد الرزاق (٢ : ٥٠٨) ، وانظر المغني (٢ : ٤٠٠ ، ٤١١) ، والمجموع (٤ : ٢٩٣) .

(٤) هو خواتُ بن جُبَيْر بن النعمان الأنصاري ، أبو عبد الله ، والد صالح بن خوات بن جبیر ، شهيداً بدرأ مع النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث . وكانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ، وعمره أربع وتسعون سنة .

وانظر ترجمته في مغازي الواقدي (١٠١ ، ١٣١ ، ٢٣٢ ، ٥٥٤) ، وطبقات ابن سعد (٣ : ٤٧٧) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٤٧٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧١) ، وثقات ابن حبان (٣ : ١٠٩) ، ومشاهير

علماء الأمصار الترجمة (٦٨) ، والاستيعاب (٢ : ٤٥٥) ، وأسد الغاية (٢ : ١٤٨) ،

والكامل في التاريخ (٢ : ١٣٧) ، (٣ : ٤٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢ : ٣٢٩) ، والإصابة

(١ : ٤٥٧) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١٧١) .

(٥) يأتي حديث عبد الله بن عمر ، وهو الذي اختاره الحنفية .

٦٧٢٢ - ورواه في القديم فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس . فيصلي بهم الإمام ركعة . وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يُصَلُّوا . فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يُصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمُونَ . ويتقدم الذين لم يُصَلُّوا فيصَلُّون معه ركعة . ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ، وقد صلى ركعتين . فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة . بعد أن ينصرف الإمام . فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك ، صلوا رجلاً قيماً على أقدامهم . أو ركبناً مستقبلي القبلة . أو غير مستقبلها .

قال مالك : قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ (١) .

٦٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أراه (٢) عن النبي ﷺ ، فذكر صلاة الخوف ، فقال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً وركبناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها (٣) .

٦٧٢٤ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، بمثل

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الخوف حديث (٣) ، باب « صلاة الخوف » (١ : ١٨٤) ، والبخاري في كتاب التفسير ، باب « فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً » .

(٢) الذي يقول : (أراه عن النبي) ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ (١ : ١٨٤) : (قال نافع : لا أرى عبد الله حدثه إلا عن رسول الله ﷺ) ، وهكذا في رواية يحيى ، ونحوه في البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك ، ولكن الظاهر أن الشك من مالك ، لأن الشافعي رواه في (الأم) : (قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ) ، ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه) ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) الفقرة (٥١٣) ص (١٨٤ - ١٨٥) .

معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ (١) .
 ٦٧٢٥ - [قال الشيخ] (٢) : هكذا رواهما في كتاب « الرسالة الجديدة » (٣) ،
 وإنما أراد مثل معناه في كيفية صلاة الخوف ، دون صلاة شِدَّة الخوف .
 ٦٧٢٦ - كذلك رواه شعيب بن أبي حمزة (٤) ، ومعمربن راشد (٥) ، وقُليح

(١) رواه الشافعي في (الرسالة) الفقرة (٥١٤) ص (١٨٥) ، وبالنسبة للرجل المبهم في هذا الإسناد فهو أحد رجلين : إما محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أو عبد الله بن نافع الصائغ ، كما صرح بذلك الشافعي في (الأم) في صلاة الخوف ، وابن أبي فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي ، ومن رواية الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبَل حفظه ، قال البخاري : (في حفظه شيء ، وأما الموطأ فأرجو) ، وقال أحمد : (كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة شك) ، وقال الخليلي : (لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أتى عليه الشافعي ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة) .

وهذا الإسناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما ورد من قبَل في رفع الحديث عن رواية آخرين .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (الرسالة) للشافعي ص (١٨٦ - ١٨٧) .

(٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة أخرجه البخاري في صلاة الخوف رقم (٩٤٢) ، وفي المغازي حديث (٤١٣٢) ، والدارمي (١ : ٣٥٧ - ٣٥٨) ، والنسائي (٣ : ١٧١) ، والبيهقي (٣ : ٢٦) ، والطحاوي (١ : ٣١٢) .

(٥) من طريق مَعْمَر بن راشد أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٣٣) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١٠) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٤) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣٠٥ - « ٨٣٩ ») ، ص (١ : ٥٧٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٤٣) ، باب « من قال : يصلي كل طائفة ركعة » (٢ : ١٥ - ١٦) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٤) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٢ : ٤٥٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٧١) ، في باب « صلاة الخوف » ، وعبد الرزاق في المصنّف حديث (٤٢٤١) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤٧) ، والدارقطني (٢ : ٥٩) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) .

ابن سليمان (١) ، عن الزهري في صلاة الخوف بمعناه مرفوعا إلى النبي ﷺ .

٦٧٢٧ - وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلّى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ؛ ركعة ، ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ راكبا أو قائما ؛ تومىء إيماءً .

٦٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن موسى ، فذكره .

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجاه في صلاة الخوف من حديث الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمعناه (٢) .

٦٧٢٩ - وقال بعضهم في الحديث : غزوت مع النبي ﷺ غزوة قبل نجد .

٦٧٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ .

٦٧٣١ - قيل : لمعنيين ؛ موافقة القرآن ، وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين ، وأخرى : أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين ، ثم بسط الكلام في شرحه .

(١) من طريق فليح بن سليمان رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١١) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٤) ، باب « صلاة الخوف » ، وهو الحديث التالي للحديث ذو الرقم (٣٠٥) ص (١ : ٥٧٤) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي (١ : ٣١٢) . ورواه فليح عن الزهري .

(٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٩٤٣) ، باب « صلاة الخوف رجالا وركبانا » . فتح الباري (٢ : ٤٣١) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٥) ، باب « صلاة الخوف » وهو الحديث ذو الرقم (٣٠٦) ص (١ : ٥٧٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٧٣) ، باب « صلاة الخوف » .

وقال في القديم : كان صحيح الإسناد - يعني حديث صالح بن خوات - ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام ، فلم يذكر الله واحدة من الطائفتين يقضي ولم يكن الله نسيباً .

٦٧٣٢ - وجدت علي بن أبي طالب وهو أُلزم شيء للنبي ﷺ في حروبه ، صلى صلاة تشبه قولنا ، ولم نجد صلاة أمنع لغرة العدو من هذه .

٦٧٣٣ - وسط الكلام في شرحه ، وقال في الجديد : وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه .

قال الشافعي : فقال : فهل للحديث الذي تركت من وجه غير ما وصفت ؟ قلت : نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيف تيسر لهم ، ويقدر حالاتهم وحالات العدو ، وإذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم ، وكلها مُجْزِيَةٌ عنهم .

٦٧٣٤ - قال أحمد : هذا هو الأولى فالشافعي - رحمه الله - في متابعة الحديث إذا ثبت عن النبي ﷺ ، وكان له وجه اتِّباع .

٦٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله - : إن النبي ﷺ صلى بذي قَرَدٍ ^(١) بطائفة ركعة ، ثم سلموا ، وبطائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت للإمام ركعتين ، ولكل واحدة ركعة ^(٢) .

٦٧٣٦ - قال الشافعي : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ، ولأنه لا يثبت عندنا مثله بشيء في بعض إسناده .

٦٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، قال : أخبرنا

(١) (ذو قَرَد) : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . معجم البلدان (٤ : ٣٢١) .

(٢) يأتي الحديث بعد قليل بإسناده ، وتخرجه ثمة .

الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد ابن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثني سُفيان ، قال : حدثني الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زَهْدَم^(١) ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بِطَبْرِسْتَانَ ، فقال : أَيَكُم صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فقام حذيفة ووصف الناس خلفه صفين ؛ صفًا خلفه ، وصفًا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يَقْضُوا^(٢) .

٦٧٣٨ - قال سفيان : وحدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبید الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى بذي قَرَدٍ مثل صلاة حذيفة^(٣) .

(١) هو ثعلبة بن زَهْدَم التميمي اليربوعي الحنظلي ، مُخْتَلَفٌ في صحبته ، فقد جزم بصحبته : ابن حبان ، وابن السكن ، وابن منده ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وابن عبد البر ، وابن الأثير ، وقال البخاري : قال الثوري : له صحبة ، ولا يصح ، وكذلك مسلم فإنه لم يصح صحبته فذكره في الطبقة الأولى من التابعين وقال الترمذي : أدرك النبي ﷺ وعامة روايته عن الصحابة ، وقال العجلي في (تاريخ الثقات) : كوفي تابعي ثقة . تهذيب التهذيب (١ : ٢٢) ، والإصابة (١ : ١٩٩) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢ : ١٧٣) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٤٦) ، والاستيعاب (١ : ٢١١) ، وأسد الغاية (١ : ٢٣٩) .

(٢) رواه النسائي في كتاب الصلاة رقم (١١٣) ، باب « صلاة الخوف » (٣ : ١٦٩) ، وأبو داود في الصلاة ، باب « من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يَقْضُونَ » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦٢) .

(٣) أورده المصنف هنا مختصراً ، والحديث بطوله رواه النسائي في صلاة الخوف (٣ : ١٦٩) من طريق محمد بن يشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، به .

وأخرجه الحاكم في (المُسْتَدْرَك) (١ : ٣٣٥) من طريق يحيى ، عن سفيان ، به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ! وليس على شرط البخاري ، فإن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري ، إنما هو على شرط مسلم .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٣٢) ، والطحاوي (١ : ٣٠٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٦٢) ، من طرق عن سفيان ، به .

وقال البيهقي : لم يخرج الشيخان ، وابن أبي الجهم ينفرد بذلك ، ورد ذلك ابن التُّرْكُمَانِي في (الجواهر النقي) فقال : أخرجه النسائي ولم يُعَلِّه بشيء وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرناه مراراً وابن أبي الجهم ثقة ، أخرج له مسلم فلا يضره تفرد ، كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي ؟ =

٦٧٣٩ - قال سفيان : وحدثنى الرُّكَيْنُ بن الربيع ، عن القاسم بن حَسَّان عن زيد ابن ثابت ، عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة (١) .

٦٧٤ - قال سفيان : وحدثنى سالم الأَفْطَسُ ، عن سعيد بن جبير ، قال : كيف يكون قَصْرٌ وهم يصلون ركعتين ﷺ ؟ إنما هي (٢) ركعة ركعة .

٦٧٤١ - قال أحمد : وكذا قال مجاهد ، عن ابن عباس أنها ركعة .

أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً ، وفي السَّفَرِ ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

= أبو بكر بن أبي الجهم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم صُخَيْرِ العدوي ، وقد وثقه : ابن معين ، وابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيها ، وقد أخرج له مسلم ، والأربعة سوى أبي داود . تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٦) .

(١) من طريق القاسم بن حسان ، قال : أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَقَالَ : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ ، وَصَفَّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ) .

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٤٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٦١) ، والإمام أحمد (٥ : ١٨٣) ، والنسائي في صلاة الخوف (٣ : ١٦٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣١٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٦٢ - ٢٦٣) ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح :

* القاسم بن حسان : كوفي روى عن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن حرملة ، ووثقه : العجلي في تاريخ الثقات من طبعتنا رقم (١٣٦٥) ، وابن شاهين رقم (١٠٩٤) ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٠٨) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٣٣٥ : ٧) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (٨ : ٣١١) .

وباقى رجال السنن من رجال الصحيح ، وسفيان : هو الشوري .

(٢) في (ح) : (هو) .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور (١) .

٦٧٤٢ - ورواية ابن عباس هذه قد دخلها الخصوص بروايته صلاة الخوف بذى قَرَدَ فَإِنَّ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلاها ركعتين ، فكانت له ركعتين ، ولكل طائفة ركعة ، فإنما أراد بما قال المأموم (٢) دون الإمام ، ويشبه أن يكون أراد ركعة يفعلها مع الإمام ، وركعة ينفرد بها ليكون موافقا لسائر الروايات الصحيحة في صلاة الخوف .

وأما حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، فكذا رواه أبو بكر بن أبي الجهم ، ورواه الزهري ، وهو أحفظ منه ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون قبل صلاة النبي ﷺ بعُسْفَانَ ، وكذلك رواه عكرمة ، عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبي بكر بن أبي الجهم ، ويكون قوله وصفا موازي العدو ، وأراد به في حالة الحراسة عند سجود الإمام ، وقوله : ثم انصرف هؤلاء ، وجاء أولئك . أراد به تقديم الصف المؤخر وتأخر الصف الأول ، كما هو في حديث صلاته بعسفان ويشبه أن يكون هذا هو المراد أيضا بحديث زيد بن ثابت .

٦٧٤٣ - ولم يخرج البخاري ولا مسلم واحدا منهما في الصحيح .

٦٧٤٤ - وأما حديث حذيفة بن اليمان ، فكذا في هذه الرواية ، ورواه محمد ابن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبيد ، عن حذيفة ، بحيث يشبه أن يكون كرواية ابن عمر .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٥٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥) ، ويرقم (٥ - ٦٨٧) ص (١ : ٤٧٩) من طبعة عبد الباقي ، في باب « صلاة المسافرين وقصرها » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٤٧) ، باب « من قال : يُصَلِّي لِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ وَلَا يَقْضُونَ » (٢) : (١٧) ، والنسائي في مواضع من كتاب الصلاة (١ : ٢٢٦) ، باب « كَيْفَ قُرِضَتْ الصَّلَاةُ » ، (٣ : ١٦٨) ، باب « صلاة الخوف » ، و (٣ : ١١٨ - ١١٩) ، في تقصير الصلاة في السفر ، ومواضع أخرى ، ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٦٨) ، باب « تقصير الصلاة في السفر » (١ : ٣٣٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣٧ ، ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦٤) ، والطحاوي (١ : ٣٠٩) ، وابن خزيمة رقم (١٣٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) في (ص) : (المأمومين) .

وأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال : محمد بن جابر كان ليس بالحافظ ،
وسليم بن عبيد عند أهل العلم ممن سألت عنه مجهول .

ثم ذكر رواية سفيان الثوري ، وشعبة ، عن أشعث ، عن الأسود بن هلال خلاف
روايته .

٦٧٤٥ - قال أحمد : وقد رَوَيْنَا عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن
عبيد ، عن حذيفة في صلاته في قصة سعيد بن العاص مثل صلاة النبي ﷺ
بعسفان ، فيشبهه أن يكون المراد برواية الأسود بن هلال ما هو بين في رواية
إسرائيل ، ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح شيئا من هذه الروايات .

٦٧٤٦ - وقد روي عن عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في
صلاة الخوف ، وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ، ثم
صلت الأخرى مع الإمام ، ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ، ثم كان
السلام (١) .

وقال في حديثه : إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نجد .

٦٧٤٧ - وروى ابن عمر ، عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك ، فصارت
الروايتان متعارضتين ، ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في
الصحيح ، دون حديث أبي هريرة ، وقد قيل فيه عن عروة ، عن عائشة .

وروى خفيف الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن
النبي ﷺ ما دلَّ على أنه كبر بالصفين جميعا ، وأن كل واحد منهما قضى ركعته
بعد سلامه مناوية .

(١) حديث عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة : أن مروان بن الحكم سأله عن صلاة الخوف ، فقال أبو
هريرة ... الحديث الذي موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٦٤) ، وأخرجه أبو داود في كتاب
الصلاة رقم (١٢٤١) ، باب « من قال : يُكَيِّرُونَ جميعا » من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل ، وكان يتينا في حجر عروة بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، به .
وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٢٠) ، والنسائي في صلاة الخوف (٣ : ١٧٣) ، والطحاوي (١ :
٣١٤) ، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوثة بن شريح ، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل ، به .
وأخرجه أبو داود (١٢٤٠) ، والحاكم (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) .

٦٧٤٨ - وَخُصِّفُ لَيْسَ بِالْقَوِي .

٦٧٤٩ - وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (سورة النساء : ١٠٢) . فَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِخِلَافِ الْآيَةِ .

وَرَوَى يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَشْبَهُ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ ابْنِ زَهْدَمٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ .

٦٧٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ : إِنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى .

٦٧٥١ - قَالَ أَحْمَدُ : وَالثَّابِتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ صَلَاتِهِ بِعَسْفَانَ ، وَنَحْنُ نَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٢ - كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو وَجَاهُ الْقِبْلَةِ فِي صَحْرَاءٍ لَا يُوَازِيهِمْ شَيْءٌ فِي قَلْبِهِ مِنْهُمْ ، وَكَثْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (*)

٦٧٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد

عن أبي عياش الزُرْقِي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون . لقد أصبنا غرّةً ، لقد أصبنا غفلةً ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله ﷺ صفٌ ، و صفٌ بعد ذلك الصفَ صفٌ آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء الساجدين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين

(*) المسألة - ٣٦٢ - وهي صلاة النبي ﷺ في عُسْفَانَ ، وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة : وهي أن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر ، ويصلي بهم جميعاً ركعة إلى أن يسجد ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وحرس الصف الآخر حتى يقوم إلى الركعة الثانية ، فإذا قام سجد الصف المتخلف ، ولحقوه .
وفي الركعة الثانية سجد مع الصف الذي حرس أولاً في الركعة الأولى ، وحرس الصف الآخر ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس ، وتشهد بالصفين ، وسلم بهم جميعاً . فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر .

وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة : ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وألا يخفي بعض الكفار عن المسلمين ، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر . فإذا خاف المسلمون كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين ، أو كانوا أقل من ستة أشخاص صلوا على غير هذا الوجه .

وتتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا ، فسلم عليهم جميعا ، فصلاها بعُسْفان ، وصلاها يوم بني سليم (١) .

٦٧٥٣ - قال أحمد : هذا إسناد صحيح ، وقد رواه الشافعي في رواية الربيع ، عن الثقة ، عن منصور بن المعتمر ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في حديث مجاهد ، عن أبي عياش .

٦٧٥٤ - وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس الثقفى ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : حدثنا أبو عياش الزُرْقِي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فذكره وبين فيه سماع مجاهد بن أبي عياش .

٦٧٥٥ - وقد رواه جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ واحتج به الشافعي .

٦٧٥٦ - وهو فيما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك - رحمه الله - قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل ، فهِمَّ به المشركون ، ثم قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم ، قال : فنزل جبريل - عليه السلام - على رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر فصفهم صفيين ، رسول الله ﷺ بين أيديهم ، والعدو

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٦) ، باب « صلاة الخوف » ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٣٧ - ٣٣٨) ، وصححه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن منصور بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٦٠) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٦٥) ، والنسائي (٣ : ١٧٦ - ١٧٧) في صلاة الخوف ، من طريق شعبة ، والنسائي (٣ : ١٧٧ - ١٧٨) من طريق عبد العزيز ابن عبد الصمد ، والطيالسي (١٣٤٧) ، والبيهقي (٣ : ٢٥٤ - ٢٥٥) من طريق ورقاء ، أربعتهم عن منصور ، به .

بين يدي رسول الله ﷺ ، فكَبَّرُوا جميعاً ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلونه ، والآخرون قيام ، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون ، ثم تقدّم هؤلاء ، وتأخر هؤلاء ، فكَبَّرُوا جميعاً ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام ، فلما رفعوا رؤوسهم ، سجد الآخرون .

هذا إسناد صحيح ، وقد استشهد به البخاري (١) .

وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، وفيه من الزيادة ، قال : غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة - ولم يقل بنخل - وقال في آخره : فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ .

٦٧٥٧ - قال أبو الزبير : ثم خَصَّ جابر أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء (٢) .

وأخرجه أيضاً من حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر (٣) .

٦٧٥٨ - ورواه الشافعي في رواية الربيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي

الزبير ، عن جابر ، قال : صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم - يعني والله أعلم - هكذا .

* * *

(١) استشهد به البخاري تعليقا في كتاب المغازي رقم (٤١٣) في باب « غزوة ذات الرقاع » . فتح الباري (٧ : ٤٢١) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١٤) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٦) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣٠٨) ، ص (١ : ٥٧٥) من طبعة عبد الباقي .

(٤) هذه الرواية عند مسلم وردت قبل الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

٣ - الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم (*)

٦٧٥٩ - أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا

الشافعي ، أخبرنا الثقة ابن عليّة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الظهر في الخوف

ببطن نخل ، فصلّى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلّى

بهم ركعتين ، ثم سلم (١) .

قال أحمد : وكذلك رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جابر .

٦٧٦ - ورواه أشعث بن عبد الملك ، وأبو حمزة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ،

{ وسماع الحسن من أبي بكرة } (٢) صحيح .

(*) المسألة - ٣٦٣ - وهي صلاة النبي ﷺ في بطن نخل ، وهو مكان من نجد بأرض غطفان ،

وقد اعتمدها الشافعية بعد صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، وفي فتوى أن يصلي

الإمام مرتين صلاة كاملة ، بكل طائفة مرة ، ويسلم بكل طائفة . وليس فيها أكثر من أن الإمام في

الصلاة الأولى يصلي فرضا ، وفي الحالة الثانية مُتَنَفِّلٌ يَوْمٌ مَفْتَرِضِينَ ، وهو جائز اتفاقا ، وعند الحنابلة

والحنفية جائز في صلاة الخوف فقط ، ممنوع في غيرها .

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنّف هنا عن الحسن ، عن جابر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم

(١٣٥٣) ، والدارقطني (٢ : ٦٠ ، ٦١) (الطبعة المصرية) ، وابن أبي شيبة في (المصنّف)

(٣ : ٢٥٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٩) .

وعلقه البخاري في المغازي رقم (٤١٣٦) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ووصله مسلم في كتاب

الصلاة رقم (١٩١٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٨) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣١١ -

« ٨٤٣ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٥٧٦) ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ،

عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ، به . وانظر ما

ذكره الحافظ ابن حجر في (تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ) (٤ : ١٢ - ١٢١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٩) ، باب « صلاة

الخوف » ، ويرقم (٣١٢) ص (١ : ٥٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وابن خزيمة رقم (١٣٥٢) من

طريق يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦٧٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن عن أبي بكرَةَ ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ في خوف : الظهر ، قَصَفَ بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلَّى ركعتين ، ثم سَلِمَ ، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلَّوا خلفه ، فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سَلِمَ ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين (١) .

٦٧٦٢ - وبذلك كان يفتي الحسن .

٦٧٦٣ - وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً . وهذا أظنه من قول الأشعث .

٦٧٦٤ - وقد رواه عمر بن خليفة البكراري ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرَةَ ، عن النبي ﷺ في المغرب ، وهو وَهْمٌ ، والصحيح هو الأول - والله أعلم .

٦٧٦٥ - قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - يعني - في غير المغرب .

{ قال أحمد : ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

٦٧٦٦ - قال أبو داود : وكذلك قال سليمان الشكري ، عن جابر ، عن النبي ﷺ { (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٢٤٨) ، باب « مَنْ قَالَ : يصلي بكل طائفة ركعتين والنسائي في صلاة الخوف (٣ : ١٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده ص (٥ : ٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٦٠) ، الطحاوي (١ : ٣١٥) ، والدارقطني (٢ : ٦١) (الطبعة المصرية) كلهم من طريق الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرَةَ .

وأخرجه الدارقطني (٢ : ٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٥٩) من طريق سعيد بن عامر ، عن أشعث ، به .

وأخرجه الطيالسي (٨٧٧) ، والطحاوي (١ : ٣١٥) من طريق واصل بن عبد الرحمن البصري ، عن الحسن ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦٧٦٧ - قال أحمد : ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين ، كلاهما على وجه الفرض ، ثم لما نُسِخَ ذلك صار هذا أيضا منسوخا ، فقد ادعى ما لا يعرف كونه قط في الإسلام ، وقوله : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . في صحته نظر ، وقد أجبنا عنه في باب : « اختلاف نيّة الإمام والمأموم » .

* * *

٤ - صلاة شدة الخوف (*)

٦٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة ، ثم قص الحديث ، وقال ابن عمر في الحديث : فإن كان خوفا أشد من ذلك ، صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها (١) .

(*) المسألة - ٣٦٤ - رواها عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وهي التي اختارها الحنفية ، وصفتها : أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدة وتتم صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلم وتذهب للحراسة ، وعند الحنفية : تقضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام للصلاة .

وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدة ، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته ، ولم يسلموا عند الحنفية لأنهم مسبقون ، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو ، وتتم هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع الفاتحة ثم تعود لمواقعها . وأضاف الحنفية : ثم تجيء الطائفة الأولى إلي مكانها الأول ، أو تصلي في مكانها تقريبا للمشي ، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية ؛ لأنهم في حكم اللاحقين ، وتشهدوا وسلموا ، وعادوا لحراسة العدو .

ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين .

(١) أخرجه مالك في كتاب صلاة الخوف رقم (٣) ، ص (١:١٨٤) ، والشافعي في الأم (١) : (٢٢٢) ، باب « الوجه الثاني من صلاة الخوف » ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٤٣) ، باب « صلاة الخوف رجالا وركبانا » فتح الباري (٢:٤٣١) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩١٢) من طبعتنا ص (٣:٣١٥) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٦:٣) من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ص (١:٥٧٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣:١٧٣) ، باب « صلاة الخوف » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٢٦٠-٢٦١) .

وراه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٨) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » .

٦٧٦٩ - قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (١) .

٦٧٧٠ - قال أحمد : وقد ثبت هذا الحديث مرفوعاً من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع .

٦٧٧١ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد محمد ابن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو زرعة محمد بن يعيش المصيبي بحلب ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير ، قال ابن جريج : وأخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن

ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثل قول مجاهد ، وزاد عن النبي ﷺ : « فَإِنْ كَثُرُوا فَلْيُصَلُّوا رُكْبَانًا أَوْ قِيَامًا ، عَلَى أَقْدَامِهِمْ » .

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة (٢) .



= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢ : ٢) من طريق أيوب بن موسى عن نافع ، به .
وزيادة عبارة (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) وردت في موطأ مالك (١ : ١٨٤) ، وعند البخاري في كتاب التفسير حديث (٤٥٣٥) ، باب « فَإِنْ خَفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا » ، وعند ابن خزيمة في صحيحه (١٣٦٦ ، ١٣٦٧) ، وعند الطحاوي (١ : ٣١٢) ، والبيهقي (٣ : ٢٥٦) .
(١) هذه العبارة في موطأ مالك (١ : ١٨٤) ، وفي (الأم) للشافعي (١ : ٢٢٢) .
(٢) فتح الباري (٢ : ٤٣١) ، وقد تقدم في الحاشية الأولى من هذا الباب .

٥ - من له أن يصلي صلاة الخوف (*)

٦٧٧٢ - قال الشافعي : يُصَلِّي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكل جهاد كان مباحا فخاف أهله ، وذلك جهاد أهل البغي ، وجهاد قطاع الطريق ، ومن أراد مال رجل أو نفسه أو حريمه ،

فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

٦٧٧٣ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ،

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ ، قال : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢) .

(*) المسألة - ٣٦٥ - لا يجوز لأحد أن يُصَلِّي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون ، وإذا جاء الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يُعَدِّ صلاة الخوف ، هذا عند الشافعية وقال الحنفية : أن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، وحضور العدو شرط ، كما في صلاة المسافر ، فإن المشقة سبب لها ، والسفر الشرعي شرط ، والمراد بالخوف : حَضْرَةُ العدو ، لا حقيقة الخوف .

ولا تختص صلاة الخوف بقتال ، بل تجوز في كل خوف :

قال الشافعية : إذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السبعاء فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع أجزاءهم ذلك ، وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو متازلهم صلوا صلاة الخوف أيضا . وتجوز صلاة الخوف عند الحنفية في كل خوف كهرب من سيل ، أو حريق ، أو سبع ، أو جمل ، أو كلب ضار ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان ، ونحو ذلك ، ولم يجد مَعْدِلًا عنه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم حديث (٢٤٨) و باب « من قاتل دون ماله » . فتح الباري (٥: ١٢٣) ، ومسلم في صحيحه (٣: ١٢٤-١٢٥) من طبعة عبد الباقي ، من رواية عبد الله بن عمرو ابن العاص .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١: ١٩) ، وأبو داود في كتاب السنة حديث (٤٧٧٢) ، باب « في قتال اللصوص » والترمذي في كتاب الديات حديث (١٤٢١) ، باب « ما جاء فيمن قتل =

٦٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، عن عكرمة مولى ابن عباس ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وأخرجه مسلم من حديث ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو وأتم من ذلك (١) .

* * *

= دون ماله « ص (٤: ٣) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم (٧: ١١٥) ، باب « من قتل دون ماله » (مختصرا) ، وابن ماجه في كتاب الحدود حديث (٢٥٨) ، باب « من قتل دون ماله » (٢: ٨٦١) .

(١) تقدم تخريجه بالحاوية الأولى من هذا الباب

٦ - ما ليس (١) له لبسه وافتراشه (*)

٦٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني ، حدثنا ابن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، قال : سمعت ابن أبي نجيب ، عن محاهد ، عن ابن أبي يعلى

أن حذيفة استسقى ، فأتاه دهقان بإناء من فضة فأخذه فرمى به وقال : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ، عن وهب بن جرير .

٦٧٧٦ - وكان الشافعي - رحمه الله - لا يُرخص للرجل في افتراش الحرير والديباج ، كما لا يرخص في لبسهما .

٦٧٧٧ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمود بن حمزة ، قال : حدثني أبو سليمان يعني داود بن علي الأصبهاني ، قال : حدثني الحارث بن سريج النقال ، قال : دخلت مع الشافعي على خادم الرشيد وهو في بيت قد فرش بالديباج ، فلما وضع الشافعي رجله بالعتبة أبصره فرجع ، ولم يدخل فقال له الخادم : ادخل . فقال : لا يحل افتراش هذا ، فمال به الخادم مبتسما حتى دخل بيتا قد فرش بالأدم فدخل الشافعي ، ثم أقبل عليه ، فقال : هذا حلال وذاك حرام ، وهذا أحسن من ذاك وأكثر ثمنا . فتبسّم الخادم وسكت .

(١) في (ص) : (باب ما ليس له . . .) .

(*) المسألة - ٣٦٦ - تتعلق هذه المسألة بلبس الحرير وافتراشه ، وتأتي في كتاب اللباس إن شاء الله .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس حديث (٥٨٣٧) ، باب « افتراش الحرير » . فتح الباري

(١٠: ٢٩١) .

٦٧٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِكُمْ حَلَالٌ لِإِنَائِكُمْ » (١) .

٦٧٧٩ - وقد روينا في حديث علي ، وعقبة بن عامر ، وغيرهما ، عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : إذا كان في نسيج الثوب قزّ وقطن أو كتّان فكان القطن الغالب لم أكرهه لمصلّ خائفٍ أو غيره لبسه .

٦٧٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن نفيل ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا خصيف ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ ؛ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسُدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢) .

٦٧٨١ - ولهذا شواهد في الأعلام قد ذكرناها في كتاب السنن .

* * *

(١) الحديث أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٤:٣٩٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١:٦٨) ، والترمذي في كتاب اللباس حديث (١٧٢:١٧٢) ص (٤:٢١٧) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الزينة (٨:١٦١) ، باب « تحريم الذهب » .

(٢) رواه أبو داود في اللباس ، باب « الرخصة في العَلَمِ وخيطة الثوب » عن عبد الله بن محمد بن

٧-الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب (*)

٦٧٨٢ - قال الشافعي - رحمه الله - : لو توقى المحارب أن يلبس ديباجاً أو قرّاً طاهراً ، كان أحبَّ إليّ فإن لبسه ليحصنه فلا بأس ، إن شاء الله ، لأنه قد رخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره (١) .

٦٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن الفضل بن موسى ، قال : حدثنا هُدبة بن خالد (ح) (٢) .

٦٧٨٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة

عن أنس أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، شكّوا إلى رسول الله ﷺ القمّل في غزاة لهما ، فرخّص لهما في قميص الحرير ، فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير .

لفظ حديث أبي عبد الله ، وليس في رواية أبي بكر في غزاة لهما .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام { بن يحيى } (٣) .

(*) المسألة - ٣٦٧ - انظر المسألة السابقة .

(١) واعترض بعضهم على هذا فقال : لم يرخص لهما فيه لأجل الحرب ، بل لأجل القمّل كما صرح به في روايته ، وفي رواية الشيخين أنه عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما ، أو وجع ، فظهر أن الرخصة كانت إما للقمّل أو للحكمة أو للوجع ، لا للحرب .

(٢) علامة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب « الحرير في الحرب » . فتح الباري (٦ : ١٠٠) ، وفي كتاب اللباس ، باب « ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة » . فتح الباري (١٠ : ٢٩٥) ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب « إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة » حديث رقم (٢٤) ص (١٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس حديث (٤٠٥٦) ، باب « في لبس الحرير لعنبر » ص (٤ : ٥) ، وابن ماجه في كتاب الطب =

٦٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يحيى بن جبان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكره عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي عمر حسين ، عن عطاء بن أبي رباح

عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ كانت له جبة من طيالسة ، مكفوفة بالديباج ، يلقى فيها العدو (١) .

ورويته في كتاب السنن ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، قال : حدثني أبو عمر بمعناه .

* * *

= حديث (٣٥٩٢) ، باب « من رخص له في لبس الحرير » ص (٢ : ١١٨٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢٧) .

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس ، باب « استعمال إناء الذهب » ص (٣ : ١٦٤١) من طبعة عبد الباقي .

٨ - لبس الخنز (*)

٦٧٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : ما تقول في لبس الخنز^(١) ؟ فقال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل منه ، فأما لأن لبس الخنز حرام فلا .

٦٧٨٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خنز كانت تلبسه^(٢) .

٦٧٨٧ - قال الشافعي : وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خز ، فألقاه عليها فلم تنكره .

٦٧٨٨ - قال الشافعي : ومعها بشر لا يرون به بأسا .

٦٧٨٩ - ولم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا .

٦٧٩ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدة السليطي^(٣) ، قال : حدثنا أبو عبد الله البوشنجي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : دخلت على عائشة في يوم بارد وعليها كساء خز ، فطرحت عليها فلم تنكره .

(*) المسألة - ٣٦٨ - انظر المسألة السابقة .

(١) (الخنز) : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع : خزوز ، والمراد : ماسداه حرير ، ولحمته صوف مثلاً .

(٢) رواه مالك في كتاب اللباس رقم (٢٥) ، باب « ماجاء في لبس الخنز » (٢:٩١٢) .

(٣) هو الشيخ المحدث الصدوق أبو الحسن ، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي النيسابوري .

ذكره الحاكم ، فقال : من أهل بيت ثروة ، كثير السماع .

توفى في المحرم سنة (٣٦٤) ، وله اثنتان وتسعون سنة .

ترجمته في : تاريخ بغداد (٥ : ٤٥٩ - ٤٦٠) ، الأنساب (٧ : ١٢) ، ميزان الاعتدال

(٣ : ٦١٣) ، لسان الميزان (٥ : ٢٣٨) .

٦٧٩١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا معاذ بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء ، قال : رأيت القاسم بن محمد على راحلة عليها قطيفة من خز أغبر ، ورأيت عليه جبة من خز أخضر ، ورأيت عليه رداءً ممصرًا .

٦٧٩٢ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن سعد الدُّشْتُكِي ، عن أبيه ، قال : رأيت رجلاً محاراً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء ، فقال : كسانيتها رسول الله ﷺ .

٦٧٩٣ - وروينا الرخصة فيه عن : أبي قتادة ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى .

٦٧٩٤ - وروينا التشديد فيه في حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشعري ، عن النبي ﷺ ، وعن معاوية ، عنه .

٦٧٩٥ - وكان النبي ﷺ كره زي العجم في مراكبهم وملابسهم ، واستحب القصد في اللباس والمركب ، والله أعلم .

٦٧٩٦ - قال الشافعي : ولا أكره لمن يعلم من معه نفسه في الحرب بما شاء من ما يحوز لبسه ، وقد أعلم حمزة يوم بدر .

٦٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الواحد بن أبي عون ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال لي أمية وأنا أمشي معه : يا عبد الإله من الرجل منكم معلم بريشة نعامة في صدره ؟ فقلت : ذاك حمزة بن عبد المطلب ، قال : ذاك فعل بنا الأفاعيل .

٦٧٩٨ - وروينا عن أبي دجاجة أنه كان إذا أراد القتال أعلم بعصابة .

٦٧٩٩ - قال الشافعي : ولا أكره البراز ، قد بارز عبيدة وحمزة وعلي بأمر النبي ﷺ .

قال أحمد : وإسناد هذا مذكور في كتاب السنن ، وبالله التوفيق .

* * *

كُتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(بسم الله الرحمن الرحيم رب أنعمت فزد) (١)

كتاب صلاة العيدين (*)

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(*) المسألة - ٣٦٩ - شُرِعَتْ صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة ، ودليلها حديث أنس التالي في أول هذا الباب ، وأدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقولته تعالى : (فصل لربك وانحر) ، وتفسيرها أن المراد بذلك صلاة العيد ، أي صلاة الأضحى والذبح .

وأما في السنة النبوية المطهرة : فثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين ، وأول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة

وأجمع المسلمون على مشروعيتها صلاة العيدين .

أما ركن صلاة العيدين فيتردد بين كونها فرض كفاية ، أو واجب ، أو سنة :

قال الشافعية : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتجب عليه الجمعة ، وتسبب للمنفرد كالجماعة ، فيمكن للحاج أن يصليها منفردا ، ولا تتوقف على شرط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرها .

وقال المالكية : هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد ، وتندب لمن لم تلزمه كالصبيان ، ويستثنى من ذلك الحاج ، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمسح الحرام مقامها ، وتندب لأهل (منى) غير الحجاج وحدانا لاجتماع ، لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحجاج معهم .

وقال الحنفية : صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة التي تكون بعد الصلاة ، وسوى عدد الجماعة ، فإن الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام .

وقال الحنابلة : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة ، عدا الخطبة فإنها سنة في العيد ، شرط في الجمعة .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١١٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٣) ، القوانين الفقهية ص (٨٥) ، فتح القدير (١ : ٤٢٢) ، الدر المختار (١ : ٧٧٤) ، مراقي الفلاح ص (٨٩) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٢٣) ، المبسوط (٢ : ٣٧) بدائع الصنائع (١ : ٢٧٤) ، المغني (٢ : ٣٦٧) ، كشاف القناع (٢ : ٥٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٤) .

٦٨.٠ - أخبرنا الحاكم أبو علي عبد المجيد بن محمد بن أحمد الخوارزمي ،
بقراءتي عليه بخسرو جرد من ناحية سهو ، وأبو علي إسماعيل قالا : أخبرنا الإمام
شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله عليه في شهر سنة
ثلاث وخمسين وأربع مائة ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن إسحق الصَّغاني قال : حدثنا عبد
الله بن بُكَيْر ، قال : حدثنا حميد ،

عن أنس قال : قدم نبي الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في
الجاهلية ، فقال ﷺ : « قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ
النَّحْرِ » (١) .

٦٨.١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال :
قال الشافعي رحمه الله : ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه
الجمعة .

٦٨.٢ - قال : وأحب أن يُصَلَّى العيذان والخسوف في البادية التي لا جمعة
فيها (٢) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١.٣:٣) ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٣٤) ، باب
« صلاة العيدين » ص (١ : ٢٩٥) ، والنسائي في أبواب صلاة العيدين من كتاب الصلاة (٣ :
١٧٩ - ١٨٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک (١:٢٩٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

(٢) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٤٠) ، باب « من يلزمه حضور العيدين » .

١ - الغُسلُ للعيدين (*)

٦٨.٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو (١) .

٦٨.٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم (٢) .

٦٨.٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيدين .

٦٨.٦ - أخبرنا أبو سعيد وحده ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

(*) المسألة - ٣٧ - الغسل لصلاة العيد والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب مندوب عند أصحاب المذاهب الأربعة ، وأما وقته : فقد قال الشافعية : يدخل وقت الغسل ينصف الليل . بينما قال الحنفية والحنابلة : بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى ، وهو غسل عند الحنفية للصلاة ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل يوم الفطر ويوم النحر ، وكان الفاروق عمر ، والإمام علي رضي الله عنهما يغتسلان يوم العيد ، وعند المالكية : الغسل في السُّدس الأخير من الليل ، ويندب كونه بعد صلاة الصبح ويتبع الغسل : التنظيف والتزین بإزالة الظفر والريح الكريهة ، والإمام بذلك أكد ؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس .

(١) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (٢) ، باب « العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة » ص (١٧٧:١) ، والشافعي في (الأم) (٢٣١:١) ، باب « الغسل للعيدين » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٧٨:٣) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (٢٣١ : ١) ، باب « الغسل للعيدين » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨ : ٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٣١) وانظر الروض (١ : ٣٣) ، والمغني (٢ : ٣٧) .

الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني
المطلب بن السائب بن أبي وداعة ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغتسل يوم
العيد ، إذا غدا إلى المصلى .

٦٨.٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني
صالح بن محمد بن زائدة ، عن عروة بن الزبير ، قال : السنة أن يغتسل يوم
العيدين .

٦٨.٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ،
عن ابن المسيب : أنه قال : الغسل في العيدين سُنَّة .

٦٨.٩ - قال الشافعي : كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيد سنة
أنه أحسن وأعرف وأنظف ، وأن قد فعله قوم صالحون ، لا أنه حتم بأنه سنة رسول
الله ﷺ (١) .

* * *

٢ - التكبير ليلة الفطر (*)

٦٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان : ﴿ وَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٥) قال : فسمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن (أن) (١) يقول : : وتكملوا عدة شهر رمضان ، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان ، وما أشبه ما قال بما قال ، والله أعلم (٢) .

٦٨١١ - قال الشافعي : وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح ، وبين ذلك وغايدا حتى ينتهي إلى المصلى .

٦٨١٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير (٣) .

٦٨١٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

(*) المسألة - ٣٧١ - التكبير ليلة العيد مندوب ، وكذا التسبيح ، والاستغفار ، والذكر ، وتلاوة القرآن ، ويحصل ذلك في الثلث الأخير من الليل ، والأولى إحياء الليل كله للأحاديث التالية في هذا الباب .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ح) ، وفي (الأم) (١ : ٢٣١) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « التكبير ليلة الفطر » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « التكبير ليلة الفطر » والبيهقي في سننه

الكبرى (٣ : ٢٧٩) .

عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى ، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير (١) .

٦٨١٤ - قال الشيخ أحمد : رواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان موقوفا .

٦٨١٥ - ورواه أبو شهاب ، عن عبيد الله بن عمر موقوفا .

٦٨١٦ - ورواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير ، حتى يأتي المصلى .

٦٨١٧ - وروي في ذلك عن علي ، وغيره من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

٦٨١٨ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح بن محمد بن زائدة : أنه سمع سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد ، يجهرون بالتكبير .

٦٨١٩ - قال : وحدثني صالح بن محمد بن زائدة ، عن عروة وأبي سلمة : أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .

٦٨٢٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني يزيد بن الهاد : أنه سمع نافع بن جبيرة يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد (٣) .

٦٨٢١ - قال أحمد : وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي : أنه قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٧٩) ، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٢٤) ، والمجموع (٥ : ٤٦) ، والمغني (٢ : ٣٦٩) .

(٢) المجموع (٥ : ٤٦) ، والمغني (٢ : ٣٧٤) .

(٣) الفقرات السابقة في الأم (١ : ٢٣١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧٩ - ٢٨٠) .

٣ - الخروج في الأعياد إلى المصلى (*)

٦٨٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة (١) .

٦٨٢٣ - وكذلك من كان بعده ، وعامة أهل البلدان ، إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم (٢) .

٦٨٢٤ - وأحسب ذلك والله أعلم ، لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا (٣) ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم .

٦٨٢٥ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت

عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ، ويوم الأضحى إلى المصلى - يعني بالمدينة (٤) .

(*) المسألة - ٣٧٢ - المقصود بالمصلى : الصحراء خارج البلد ، على أن يكون قريباً من البلد عُرْقاً عند الحنابلة ، لا المسجد ، وستأتي هذه المسألة بتمامها في المسألة (٣٧٥) .

(١) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٣٤) ، باب « الخروج إلى الأعياد » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٣) في (ح) : (الأرض) ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما ذكره الشافعي في كتاب

(الأم) (١ : ٢٣٤) .

(٤) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في أبواب الصلاة ، في كتاب العيدين حديث رقم

(٩٥٦) ، باب « الخروج إلى المصلى » . فتح الباري (٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب

الصلاة رقم (٢٠٢٠) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٨) أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (٩ - ٨٨٩) ص

(٢ : ٦٠٥) من طبعة محمد فزاد عبد الباقي ، وقد أورده المصنف هنا مختصراً .

٦٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ السَّنَةِ (١) .

٦٨٢٧ - وَأَمَّا أَمْرُ مَكَّةَ فَعَلَى مَا قَالَ ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا (٢) .

* * *

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : (مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ) . حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٣٠) ، ص (٢ : ٤١) فِي بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لَصَلَاةِ الْفَطْرِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (الْمَصْنَفِ) (٢٨٩ : ٣) ، وَانظُرِ الْمَغْنِي (٣٧٤ : ٢) ، وَالْمَجْمُوع (١٢ : ٥) .

(٢) وَانظُرِ أَطْرَافَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ .

٤ - الزينة للعيد (*)

٦٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :
أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جده : أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَةً حَبْرَةً في كل عيد (١) .

٦٨٢٩ - قال أحمد : قد روينا عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر

عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَةً الأَحْمَرِ في العيدين
والجمعة (٢) .

٦٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم قال :

حدثني جعفر بن محمد قال : كان النبي ﷺ يَعْتَمُّ في كل عيد (٣) .

٦٨٣١ - قال أحمد : قد روينا

عن عمرو بن حريث : أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء (٤) .

(*) المسألة - ٣٧٣ - يندب في العيد التزين ولبس حلة جديدة ، مع التطيب ، وتخرج النساء

ببذلة بلا طيب .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الزينة للعيد » ، وعن الشافعي أخرجه

البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٠) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الزينة للعيد » ، والبيهقي في سننه الكبرى

(٣ : ٢٨٠) .

(٣) الموضوعين السابقين بالحاشية السابقة .

(٤) وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم بطوله في كتاب الحج ، باب « جواز دخول مكة بغير

إحلال » ، عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن وكيع ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة

وحسن بن علي الحلواني ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ،

عن أبيه ، به .

٦٨٣٢ - وروينا في لبس العمامة في العيدين عن عمر ، وعلي رضي الله
عنهما .

٦٨٣٣ - وروينا عن ابن عمر : أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه (١) .

* * *

= وأخرجه أبو داود في اللباس ، باب « في العمامة » ، عن الحلواني به ، والترمذي في الشمائل ،
باب « ماجاء في عمامة رسول الله ﷺ » ، عن محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى ، وابن ماجه في
اللباس ، باب « العمامة السوداء » ، وفي كتاب الصلاة ، باب « ماجاء في الخطبة يوم الجمعة » عن
هشام بن عمار . وفي اللباس ، باب « إرخاء العمامة بين الكتفين » وفي الجهاد ، باب « لبس
العمائم في الحرب » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، به .

وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١: ٢٣٣) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣: ٢٨٠) .

(١) هذه الآثار وردت في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨١) .

٥ - المشي إلى العيدين (*)

٦٨٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بلغنا أن الزهري ، قال : ما ركب النبي ﷺ في عيد ولا جنازة قط (١) .

٦٨٣٥ - قال أحمد : وروينا عن الحارث ، عن علي : أنه قال : من السنة أن تأتي العيد ماشيا ، ثم تركب إذا رجعت (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٣٧٤ - يندب المشي الى صلاة العيد بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس بسكينة ووقار : لأن النبي ﷺ ماركب في عيد ولا جنازة ، ولكن لا بأس بالركوب في العود ، لقول الإمام علي (ثم تركب إذا رجعت) ، وقال الحنفية : لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين ، والمشى أفضل في حق من يقدر عليه .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الركوب إلى العيدين » .

(٢) رواه الترمذي في أبواب العيدين من كتاب الصلاة ، حديث (٥٣٠) ، باب « ماجاء في المشي يوم العيد » (٢ : ٤١) ، وقال : هذا حديث حسن ، وأبى ماجة في كتاب الصلاة حديث رقم (١٢٩٦) ، باب « ماجاء في الخروج إلى العيد ماشيا » ص (١ : ٤١١) .

٦ - الغدوُّ إلى المصلَّى (*)

٦٨٣٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :

أخبرني أبو الحويرث : أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : أنْ عَجَلَّ الأضحى ، وأخرَ الفطر ، وذكَّرَ الناس (١) .

٦٨٣٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة

(*) المسألة - ٣٧٥ - كان النبي ﷺ يصلي العيدين في المصلى ، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ، وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد في المسجد ، وهديه كان فعلهما في المصلى دائما .
من هنا فقد قال : الجمهور غير الشافعية : موضع أداء صلاة العيد في غير مكة : المصلى (الصحراء خارج البلد ، على أن يكون قريبا من البلد عرفا) لا المسجد ، لإمن ضرورة أو عذر ، وتكره في المسجد ، بدليل فعل النبي ﷺ ، والكراهة لمخالفة فعله عليه السلام ، فإن كان عذر لم تُكره .
أما في مكة : فالأفضل فعلها في المسجد الحرام ، لشرف المكان ، ومشاهدة الكعبة ، وذلك من أكبر شعائر الدين .

وقال الشافعية : فعل صلاة العيد في المسجد أفضل لأنه أشرف وأنظف من غيره ، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقا ، فالسنة أن تصلى في المصلى ، لما روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ، ولأن الناس يكثررون في صلاة العيد ، وإذا كان المسجد ضيقا تأذى الناس ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كان المسجد واسعا ، فصلي في الصحراء فلا بأس ، وإن كان ضيقا ، فصلي فيه ولم يخرج الى المصلى ، كرهت .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (١ : ٢٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٥) ، الدر المختار (١ : ٧٧٧) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٢) ، المجموع (٥ : ٥) ، المهذب (١ : ١١٨) ، كشاف القناع (٢ : ٥٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٦٩) .
(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٢:٣) وقال : (هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ، والله أعلم) ، وقد رواه الشافعي أيضا في كتاب (الأم) (١:٢٣٢) في باب « وقت الغدو إلى العيدين » .

أن الحسن كان يقول : إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فَيَتَتَمَّ طُلُوعَهَا (١) .

٦٨٣٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : " حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : قال مالك : مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة (٢) .

٦٨٣٩ - ورواه الشافعي في القديم عن مالك ، ثم قال : وهكذا نقول .

٦٨٤٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى المصلى يرم الفطر إذا طلعت الشمس (٣) .

٦٨٤١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى ابنه وهو عامل (٤) على المدينة : إذا طلعت الشمس يوم العيد فَاغْدُوا إلى المصلى .

٦٨٤٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عثيم بن نسطاس : أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى عليه برنس أرجوان ، وعمامة سوداء ، غادياً من المسجد إلى المصلى بعدما طلعت الشمس .

٦٨٤٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال :

(١) رواه الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٨٢) ، وقال : وهذا أيضا مرسل ، شاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخرًا عنه .
(٢) قاله مالك في (الموطأ) (١: ١٨٢) في كتاب العيدين رقم (١٣) ، باب « غَدُو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٢) ، باب « وقت الغدو إلى العيدين » .

(٤) في (ص) : (عامله) ، وأثبت ما في (ح) ، وهو موافق لما في (الأم) (١ : ٢٣٢) .

أخبرني عبد الرحمن بن حرمة : أنه رأى ابن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح (١) .

٦٨٤٤ - قال الشافعي : وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة ، وأحبه إلي أن لا يتمهّل (٢) ليأخذ مجلساً (٣) .

* * *

(١) الفقرات الأربعة السابقة في (الأم للشافعي (١: ٢٣٢) ، باب « وقت الغدو إلى العيدين » ، وجاء في موطأ مالك في كتاب العيدين (١ : ١٨١) : (وحدثنى عن مالك : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح ، قبل طلوع الشمس) .

(٢) في (ص) ، وفي (الأم) : (أن يتمهل) .

(٣) (الأم) للشافعي (١ : ٢٣٢) ، باب « وقت الغدو إلى العيدين » .

٧ - الأكل قبل الغدو (*)

٦٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عتبة بن حميد ، قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : ما خرج رسول الله ﷺ يومَ فطرٍ حتى يأكل تمرات ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشيم عن عبيد الله مختصراً (١) .

٦٨٤٦ - وفي حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ، ولا يأكل بوم النحر شيئاً حتى يرجع ، فيأكل من أضحيته (٢) .

٦٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه

(*) المسألة - ٣٧٦ - كان من هديه ﷺ في العيدين أن يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته .
ومن هنا فإنه يندب في عيد الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وأن يكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ، والأكل في الفطر أكد من الإمساك في الأضحى لحديث أنس التالي في أول هذا الباب ، كما أنه يندب تأخير الأكل في الأضحى مطلقاً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين حديث (٩٥٣) ، باب « الأكل يوم الفطر قبل الخروج » ، وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٥٤) ، باب « في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج » ، وابن خزيمة (١٤٢٩) ، والدارقطني (٤٥:٢) (طبعة مصر) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢٦) ، (٢٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٢) ، باب « ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج » ، وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٥٦) ، باب « في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج » ، والأمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٥٢ ، ٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٦) ، والدارقطني (٢ : ٤٥) (من الطبعة المصرية) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٤) ، وصححه .

قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا أبو الوليد قال : حدثنا ثواب بن عتبة المهري (١) ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، فذكره .

٦٨٤٨ - ورواه عقبة بن الأصم ، عن عبد الله بن بريدة وقال : فكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته .

٦٨٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم { بن محمد ، قال :

حدثني صفوان بن سليم : أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى { الجبان } (٢) يوم الفطر ويأمر به (٣) .

٦٨٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم { (٤) بن سعيد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر .

٦٨٥١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب قال : كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر (٥) .

(١) هو ثواب بن عتبة : وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال الترمذي : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، وقال الحاكم : ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه . كما وثَّقَ العجلي رقم (١٨٩) ص (٩١) من طبعتنا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ : ١٣) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٨٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٧١) .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه بياض في نسخة (ح) ، والفقرة كلها ليست في نسخة (ص) على ماسياتي في الحاشية بعد التالية .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الأكل قبل العيد في يوم الفطر » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه مالك في (الموطأ) في كتاب العيدين رقم (٧) ، باب « الأمر بالأكل قبل الغدو في

العيد » (١ : ١٧٩) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الأكل قبل العيد في يوم الفطر » .

٦٨٥٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأكل قبل الغدو يوم الفطر (١) .

٦٨٥٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب العيدين حديث رقم (٦) ، باب « الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد » (١ : ١٧٩) ، والبخاري في كتاب العيدين باب « الأكل يوم الفطر قبل الخروج » ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٢) ، باب « الأكل قبل العيد في يوم الفطر » .
(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

٨ - لا أذان للعيدين (*)

٦٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال أخبرني الثقة ، عن الزهري : أنه قال : لم يؤذن للنبي ﷺ ، ولا لأبي بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان في العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمرَ عليها (١) .

٦٨٥٥ - قال الشافعي : قال الزهري : وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين (٢) المؤذن فيقول : الصلاة جامعة (٣) .

٦٨٥٦ - قال الشافعي : فلا أذان إلا للمكتوبة ، لأننا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة (٤) .

٦٨٥٧ - قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن جُرَيْج ، عن عطاء ،

عن ابن عباس ، قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب (٥) ولم يذكر أذاناً ولا إقامة (٦) .

(*) المسألة - ٣٧٧ - لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يقام لها ، ولكن يندب أن ينادى لها بقول : (الصلاة جامعة) . باتفاق ثلاثة من أئمة المذاهب ، وخالف المالكية ، فقالوا : النداء لها بقول : (الصلاة جامعة) ونحوه مكروه ، وهو خلاف الأوكى ، وبعض المالكية يقول : إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب ، وإلا فلا كراهة .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، باب « من قال : لا أذان للعيدين » .

(٢) في (ص) : (الفطر) .

(٣) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) .

(٤) (الأم) في الموضوع السابق .

(٥) في (ص) : (وخطب) .

(٦) حديث ابن عباس أورد المصنف هنا جزءاً منه بمعناه ، وسيأتي تحريجه في الحواشي التالية .

٦٨٥٨ - قال أحمد : قد روينا من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الخطبة (١) .

٦٨٥٩ - وعن ابن عباس ، وجابر في الأذان (٢) ، وهو مُخَرَّجٌ في الصحيحين (٣) .

٦٨٦ - وحدَّثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال : حدَّثنا سعدان بن نصر ، قال : حدَّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : حدَّثنا عبد الملك - يَعْنِي ابن أبي سليمان - عن عطاء ،

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف هنا رواه البخاري في الصلاة (٩٥٨) ، باب « المشي والركوب إلى العيد » فتح الباري (٢ : ٤٥١) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠١٤) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٥) في أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (٣ - « ٨٨٥ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٠٣) ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٤١) ، باب « الخطبة يوم العيد » (١ : ٢٩٧) .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس بطوله رواه البخاري في تفسير سورة الممتحنة ، باب « إذا جاءك المؤمنات يبائعنك » عن محمد بن إبراهيم ، وفي صلاة العيدين حديث (٩٧٨) ، باب « موعظة الإمام النساء يوم العيد » . فتح الباري (٢ : ٤٦٦) ، وفي باب « الخطبة بعد العيد » عن أبي عاصم النبيل ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (٢٠١١) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٣) في أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (١ - « ٨٨٤ ») ص (١ : ٦٠٢) من طبعة عبد الباقي .

(٢) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٩٥٨) ، باب « المشي والركوب إلى العيد بِقِيَرِ أذان ولا إقامة » فتح الباري (٢ : ٤٥١) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠١٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٦) في أبواب صلاة العيدين ويرقم (٥ - « ٨٨٦ ») ص (٢ : ٦٠٤) من طبعة عبد الباقي .

(٣) في (ص) : (الصحيح) ، وقد تقدم تخريج الحديث عند البخاري ومسلم في الحاشية

السابقة .

عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد ، قَبْدًا بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، وذكر الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نُمَيْرٍ ، عن عبد الملك (١) .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٢٠١٥) من طبعتنا ص (٤٠٥ : ٣) في أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (٤) ص (٢ : ٦٠٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في كتاب الصلاة (٣ : ١٨٦) ، باب « قيام الإمام في الخطبة متوكلنا على إنسان » .

٩ - التكبير في صلاة العيدين (*)

٦٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه
قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه .

(*) المسألة - ٣٧٨ - واسمها تكبيرات الزوائد ، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع .

ف عند الشاقعية : هذه التكبيرات سبع في الركعة الأولى بعد دعاء الشاء ، وقبل التعوذ والقراءة ،
وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيره ، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية
معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله
أكبر ، ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية خمس
تكبيرات بعد تكبيرة القيام ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة ،
وتسمى : (هيئة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهر ؛ وإن كره تركها : ولو شك في العدد بنى
على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التَعَوُّذ مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها ، ولو
نَسِيَهَا الْمُصَلِّيَ وتذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها وفاتت في المذهب
الجديد لفوات محله ، فلو عاد لم تبطل صلاته ، ولو عاد الى القيام في الركوع أو بعده ليكبر ، فإن
صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا والجهل كالنسيان .

ولو زاد الإمام على عَدَدِ التَّكْبِيرِ لا يُتَابِعُهُ المَأْمُومُ ، وإن ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه ،
فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية ، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإذا كَبُرَ
الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم ، والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته ،
ودليلهم على عدد التكبير حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الذي أخرجه الترمذي ، ودليل
رفع اليدين ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العبد .

وقال الحنفية : تكبيرات الزوائد ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، بعد قراءة دعاء الشاء ،
وسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يُسَنُّ في أثناء السكوت ذكر ، ولا بأس أن يقول :
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلي - إماما أو مقتديا -
يديه عند كل تكبيرة منها ، فإذا قام للركعة الثانية : ابتداء بالبسملة ، ثم الفاتحة ، ثم بالسورة ، ثم
يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ، لأثر ابن مسعود
قال : يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ،
ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها . =

= فإن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ولا يلزم المؤتم المتابعة ، أما إن نسي الإمام التكبيرات وركع فإنه يعود ويكبر ولا يعيد القراءة ، ويعيد الركوع .

أما المسبوق الذي سبقه الإمام ، فإن كان قبل التكبيرات الزوائد تابع الإمام على مذهبه ، وإن أدركه بعد ما كبر تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأى نفسه لا برأى الإمام ؛ لأنه مسبوق .

أما إن أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فيتابعه حتى إذا ما فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق به ، مُتَّبِعًا برأى نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق .

وقال الحنابلة : تكبيرات الزوائد ست في الأولى وخمس في الثانية ، وموضعها كالجمهور غير المالكية ، وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو التالي في أول هذا الباب ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، والتكبير والذكر بين التكبيرات سنة ، وليس بواجب ، ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لقوات محله ، كما لو أدرك الإمام راکعاً .

وقال المالكية : تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات فإن أخر التكبير عن القراءة صح ، وخالف المندوب ، ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر ، ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول عبد الله بن عمر : (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) .

والتكبيرات سنة مؤكدة ، فلو نسي الإمام شيئاً منها وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها كبر ما لم يركع ، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام سجود السهو لزيادة القراءة الأولى .

والمسبوق : لا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام ويكمل ما فاتته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه سواء في الركعة الأولى أو الثانية ، ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية ، وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستاً غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام : يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمسياً .

وانظر في هذه المسألة وكيفية صلاة العيدين : مغني المحتاج (١ : ٣١) ، المهذب (١ : ١٢٠) ، المجموع (٥ : ١٨) اللباب (١ : ١١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) ، فتح القدير (١ : ٤٢٥) ، تبين الحقائق (١ : ٢٢٥) ، الدر المختار (١ : ٧٧٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٧) ، المبسوط =

عن جده : أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا : فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ (١) .

٦٨٦٢ - ورواه المعتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، وزاد فيه : والقراءة بعدهما كلتاهما ، وقال : عن عبد الله بن عمرو (٢) .

٦٨٦٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال : حدثنا أبو يحيى ابن أبي ميسرة قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس (٣) ، قال : حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه

= (٢ : ١٢٣) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، المغني (٢ : ٣٧٦) ، ٣٨٤ ، ٣٩٦) ، كشاف القناع (٢ : ٥٩ - ٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٤٦ - ٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٧١ - ٣٧٨) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « التكبير في العيدين » ص (١ : ٢٩٩) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٥) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٥٩) ، ورواه الدار قطني (١ : ١٨١) من الطبعة الهندية ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٠) وقال الطحاوي (٢ : ٣٩٨) . عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ليس بسماع ، وقال النووي في (الخلاصة) : قال الترمذي في (العلل) : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح ..

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٥) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٥٩) .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ابن أخت مالك بن أنس ، وقد قال فيه الإمام أحمد : لا بأس به ، وفي رواية نقلها الذهبي في (الميزان) (١ : ٢٢٣) عن يحيى بن معين أنه قال : صدوق ، ضعيف العقل ، ليس بذاك ، يعني أنه لا يحسن الحديث ، ولا يعرف أن يؤديه ، أو يقرأ من غير كتابه .

وقال عبد الوهاب بن أبي عصمة ، عن أحمد بن أبي يحيى ، عن يحيى بن معين : ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث . (نقله ابن عدي في (الكامل) في ترجمته) .

عن جده : أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (١) .

٦٨٦٤ - بلغني عن أبي عيسى الترمذي : أنه قال : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول .

٦٨٦٥ - قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضا (٢) .

= وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، عن يحيى : يخلط ويكذب ، ليس بشيء . نقله العُقَيْلي في (الضعفاء الكبير) (١ : ٨٧) .

وقال أبو حاتم في (الجرح والتعديل) (١ : ١ : ١٨١) : محله الصدق ، وكان مغفلا .

وقال النسائي : ضعيف ، وفي موضع آخر : ليس بشقة

وقال ابن عدي في (الكامل) : ابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب ، لا يتابعه أحد عليها .

وقد وثقه ابن حبان ، وأكثر القول في تضعيفه : النسائي ، وابن معين ، وابن عدي ، والدؤلابي ، والمروزي ، والعقيلي ، وغيرهم ، وأرجعوا سبب تضعيفه إلى أنه : ضعيف العقل ، لا يحسن الحديث ، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه ، وأنه يخلط ، لا بل ويكذب ، فضلا عن كونه مغفلا مرتشيا ! ارتشى من تاجر عشرين دينارا حتى باع له على الأمير ثوبا يساوي خمسين مئنة !

رجل ذلك شأنه ، كيف أخرج له البخاري ومسلم في صَحِيحَيْهِمَا ؟ يرد ابن حجر على ذلك فيقول في (تهذيب التهذيب) (١ : ٣١٢) : (لعل هذا كان من إسماعيل في شببته ، ثم انصلح ، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات) . قلت : إن مذهب البخاري رضي الله عنه : أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، لذا احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح فيهم ، كعكرمة مولى ابن عباس ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، وغيرهم .

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة حديث (٥٣٦) ، باب « ما جاء في التكبير في العيدين » (٢ : ٤١٦) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٩) في باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٧) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب العيدين (٢ : ٤٨) (طبعة مصر) ، والطحاي ص (٣٩٩) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٦) .

(٢) ونقل هذا البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٦) .

٦٨٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدثنا ابن لهيعةَ ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ،

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفِطْرِ والأَضْحَى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات (١) .

٦٨٦٧ - وكذلك رواه عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة .

٦٨٦٨ - ورواه ابن وهب وأبو صالح ومعلّى بن منصور ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب .

٦٨٦٩ - قال محمد بن يحيى الذهلي : المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد : لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ، ومن سَمِعَ منه في القديم فهو أولى ؛ لأنه خَلَطَ بِأَخْرَةٍ .

٦٨٧٠ - ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ ، عن آبائهم (٢) ، عن سعد ، عن النبي ﷺ .

٦٨٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

أخبرني جعفر بن محمد : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كَبَرُوا في العيدين والاستِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا ، وَصَلُّوا قبل الخُطْبَةِ وجَهَرُوا بالقراءة (٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٤٩) ، باب « التكبير في العيدين » (١) :

(٢٩٩) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٧) : عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ : أن أباه ، وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٣٦) ، باب « التكبير في صلاة العيدين » وفي =

٦٨٧٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : أنه كَبَّرَ في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا ، وجهر بالقراءة (١) .

٦٨٧٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا (٢) .

٦٨٧٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدتُ الفطر والأضحى مع أبي هريرة ، فكَبَّرَ في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة : خمس تكبيرات قبل القراءة (٣) .

٦٨٧٥ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : يكبر أربعاً في الأولى بالتي يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً .

٦٨٧٦ - وعابَ علينا قولنا ، وزعم أننا إنما روينا عن أبي هريرة لا عن غيره .

٦٨٧٧ - وأحسبُه قد عَلِمَ أن قد روينا عن غير أبي هريرة .

= (المسند) ص (١٥٧) ، حديث رقم (٤٥٧) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٩٢) في باب « التكبير في الصلاة يوم العيد » حديث رقم (٥٦٧٨) . وجعفر هو : ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بجعفر الصادق .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٦) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٨٥ ، ٢٩٢) ، وانظر المحلى (٥ : ٩٤) ، والروص النضير (٢ : ٣٢٦ ، ٣٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٦) ، باب « التكبير في صلاة العيدين » .

(٣) رواه مالك في (الموطأ) في كتاب العيدين رقم (٩) ، باب « ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين » (١ : ١٨٠) ، وقال مالك : وهو الأمر عندنا ، ورواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٦) ، باب « التكبير في صلاة العيدين » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٨) ، وقد كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة ، فكان يصلي ويكبر هكذا .

٦٨٧٨ - وقال : قول ابن مسعود أحق أن يؤخذ به ، فقبل له : إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجمله العلماء ، ولا نحسب ابن مسعود يخالف فيه أصحابه ولو فعل رحمة الله عليه ، كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة قول أهل المدينة ولو لم يكن فيه عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة تكبيره في دار الهجرة والسنة ، وبين أصحاب رسول الله ﷺ ، مع علمه وعلمهم به ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكْبِرْ بِهِمْ خِلافَ تَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦٨٧٩ - ولو خفي عليه تكبير النبي ﷺ عَلَّمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ خِلافَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَعَلَ رَجُلٍ فِي بَلَدٍ كُلِّهِمْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَتَكْبِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامٌ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .

٦٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَائِينِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْوَاسِطِي ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمَنْذَرِ ، عَنِ مَكْحُولٍ

عَنْ رَسُولِ أَبِي مُوسَى ، وَحَدِيثَهُ ، عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ كَالْتَكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ ، وَأَرْبَعٌ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ » (١) .

٦٨٨١ - قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا الرَّسُولُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُسَمًّى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (٢) .

٦٨٨٢ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحَدِيثَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤١٦) في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب التكبير في العيدين (١ : ٢٩٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٢) قاله البيهقي في الكبرى (٣ : ٢٩٠) ، وأضاف : (وقد خولف راوي هذا الحديث في موضعين : (أحدهما) : في رفعه ، (والآخر) : في جواب أبي موسى . . . ثم ذكر المشهور في هذه القصة .

ﷺ يَكْبِرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يَكْبِرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرًا عَلَى الْجَنَائِزِ ، فَقَالَ حَدِيثُهُ : صَدَقَ (١) .

٦٨٨٣ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (٢) .

٦٨٨٤ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ : أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَقْتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، بِأَرْبَعٍ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَأَرْبَعٍ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْكِعُ بِالرَّابِعَةِ . وَلَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٦٨٨٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ شَيْوَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فِيهِ عِلْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٦٨٨٦ - وَرَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : خَمْسٌ فِي الْأُولَى ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا يَخَالِفُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَنْهُ ، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْ فَتَوَاهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ .

٦٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ كَبَّرَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ افْتَتَحَ كَمَا يَفْتَتِحُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ سَبْعًا لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةٌ الْاِفْتِتَاحَ (٣) ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ (٤) ، قَالَ وَكَمَا وَصَفْتُ . رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٩٩) .

(٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثويان الشامي ، وقد قال فيه يحيى بن معين : ضعيف ، ولما سئل : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَى ضَعْفِهِ .

وقال في موضع آخر : عبد الرحمن : ضعيف ، وأبوه ثقة . الضعفاء الكبير (٢ : ٣٢٦) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٥١) .

(٣) في (ص) : (ثم كبر سبعا سوى تكبيرة الإحرام والقيام) .

(٤) جاء بعد هذه العبارة في نسخة (ص) : (فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ، ثم كبر

خمسا سوى تكبيرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد) ، وهذه العبارة ليست موجودة في كتاب (الأم) .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٦) ، باب « التكبير في صلاة العيدين » .

٦٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ^(١) ، قال : أخبرنا حُمَيْدٌ ، عن عمّار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس : أنه كَبَّرَ في العيد في الركعة الأولى سبعا ، ثم قرأ ، وكَبَّرَ في الثانية خمسا .

٦٨٨٩ - وروينا عن عبد الله بن مسعود : أنه قال : يحمد الله بين التكبيرتين ويصلي على النبي ﷺ .

٦٨٩٠ - ورويناه عن عطاء بن أبي رباح .

* * *

(١) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٩٨) ، وقال : سمع سعيد بن أبي عروبة ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن عون ، سمع منه أحمد بن حنبل . وهو ثقة أخرج له مسلمٌ في صحيحه والأربعة في سننهم ، ووثقه ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧٩) ، كما وثقه الدار قطني ، وابن حبان ، وابن شاهين ، والحسن بن سفيان ، وغيرهم ، وقد ترجمه الذهبي في الميزان (٢ : ٦٨١) ، وقال : هو ثقة . مترجم في التهذيب (٦ : ٤٥) .

١ - رفع اليدين في تكبير (١) العيد (*)

٦٨٩١ - قال أحمد قد روينا عن عمر بن الخطاب في حديث مُرْسَلٍ ، وهو قول عطاء بن أبي رباح (٢) .

وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة ، وحين أراد أن يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولم يرفع في السجود .

٦٨٩٢ - وقال : فلما رفع يديه في كل ذكرٍ كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يَجْزُ إلا أن يقال : يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها (٣) .

وهو في رواية أبي سعيد بإسناده .

* * *

(١) في (ح) : (تكبيرة) ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في (الأم) للشافعي (١) : (٢٣٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٩٢) .

(*) المسألة - ٣٧٩ - لقد تقدم القول على هذه المسألة في ثنايا المسألة السابقة ، وخلاصة المسألة عند الشافعية يرفع يديه عند كل تكبير ، ودليلهم : ما روى أن عمر رضي الله عنه (كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد) ، وسيأتي في أول هذا الباب ، وقال الحنفية : يرفع اليدين في تكبيرات الزوائد ، أما المالكية فقالوا : لا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور ، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط ، وقال الحنابلة : يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ودليلهم حديث وائل بن حجر (أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير) ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وأهله وسلم تسليماً كثيراً » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٩٣) في حديث مرسل عن عطاء بإسناد منقطع وضعيف ، وانظر المجموع (٥ : ١٩) ، والمغني (٢ : ٣٨١) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٧) ، في باب « رفع اليدين في تكبير العيدين » .

١١ - القراءة في العيدين (*)

٦٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود] ،

أن عمر بن الخطاب سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

(*) المسألة - ٣٨ - قال الشافعية : السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ ق ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ اقْتَرَبَتِ ... ﴾ ، بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِي التَّالِي ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ ، وَلَوْ قُرِئَ فِي الْأُولَى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، كَانَ سَنَةً أَيْضًا ، لِثَبُوتِهِ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا فِي الْأُولَى (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (الْإِخْلَاصِ) .

وَتُدْبَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ (الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ (الْغَاشِيَةِ) ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ سَمْرَةَ فِي الْعِيدَيْنِ (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (٣ : ٢٩٦) .

وَاسْتَحَبُّ الْمَالِكِيَّةُ قِرَاءَةَ ﴿ سَبِّحْ ... ﴾ وَنَحْوَهَا ، وَسُورَةَ ﴿ وَالشَّمْسِ ... ﴾ وَنَحْوَهَا .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ (الْغَاشِيَةِ) لِحَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وَلِأَنَّ فِي سُورَةِ (الْأَعْلَى) حُثًّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

(١) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (٨) ، باب « ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين » (١ : ١٨) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٣٧) ، بَابِ « الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ » ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ رَقْمِ (٢٠٢٥) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٣ : ٤١٢) ، بَابِ « مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ » ، وَيَرْقَمُ (١٤ - « ٨٩١ ») ، ص (٢ : ٦٠٧) مِنْ طَبْعَةِ عَيْدِ الْبَاقِي ، وَأَخْرَجَهُ =

٦٨٩٤ - قال الشافعي في رواية حرمله : هذا ثابت إن كان عبید الله لقي أباً واقد الليثي (١) .

٦٨٩٥ - قال أحمد : وإنما قال هذا ؛ لأن عبید الله لم يدرك أيام عمر ، ومسألة أباً واقد ، وبهذه العلة لم يخرج البخاري في الصحيح فيما أظن (٢) ، وأخرجه مسلم ؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة ، عن عبید الله ، عن أبي واقد قال : سألتني عمر فصار الحديث بذلك موصولاً .

٦٨٩٦ - وهذا يدلُّك على حُسْنِ نظر الشافعيِّ ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمتها .

= أبو داود في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما يقرأ في الأضحية والفطر » (١ : ٣٠٠) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٣٤) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنّف هنا .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة أخرجه النسائي في العيدين (٣ : ١٨٣ - ١٨٤) ، باب « القراءة في العيدين ب (ق) و (اقترت) » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٨٢) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » ، والترمذي حديث (٥٣٥) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٤) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٦٠) ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٧ - ٢١٨) ، وأخرجه الشافعي أيضاً في (الأم) (١ : ٢١) .

(١) الحديث صحيح بلا شك مُتَّصِلٌ من طريق فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي ، فإن عبید الله أدرك أباً واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ، ولا عتَبَ على مسلم حينئذٍ في روايته ، فإنه صحيح مُتَّصِلٌ . قاله النووي ، ونقله عبد الباقي (١ : ٦٠٧) .

(٢) وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي : (لا نُسَلِّمُ أَنْ الْبُخَارِيَّ تَرَكَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ كَمَا زَعَمَ الْبَيْهَقِيُّ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَفْقُودَةٌ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ ، فَلَزِمَ الْبُخَارِيَّ إِخْرَاجُهَا كَمَا أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئاً) . سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٥) .

٦٨٩٧ - وَقَدْ مَضَى فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا اعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَرْجِيحِهِ لِفِعْلِهِ بِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ مَعَ مَا رَوَى فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَوِي عَنْ الضَّعْفَاءِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الرِّوَاةِ ، وَاعْتِمَادُهُ فِيْمَا رَوَاهُ عَلَى مَا يَجِبُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ قِيَاسٍ .

٦٨٩٨ - وَبِمِثْلِ هَذَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ أَجَابَ مُسْلِمُ بْنُ الْحِجَّاجِ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ - مِنْ عَابِ الشَّافِعِيِّ بِرِوَايَتِهِ عَلَى بَعْضِ الضَّعْفَاءِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ ، فَلَمْ يَتْرِكْ لِعَائِبِ مَقَالًا .

٦٨٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي حَفِظَ فِي عِيدٍ أَوْ أَعْيَادٍ ، وَقَدْ كَانَتْ أَعْيَادٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَكُونُ صَادِقًا أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ { وَيَكُونُ غَيْرَهُ صَادِقًا : أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ } (١) .

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ .

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

٦٩٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، فَذَكَرَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ، وَزَادَ : وَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ مِنْ (ص) فَقَطْ .

ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (١) .

* * *

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٦) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٢ - « ٨٧٨ ») ص (٢ : ٥٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١١٢٢) ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (١ : ٢٩٣) ، والترمذي في الصلاة رقم (٥٣٣) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » (٢ : ٤١٣) ، والنسائي (٣ : ١٨٤) في العيدين ، باب « القراءة في العيدين به » سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧٣) من طريق عفان ، عن أبي عوانة ، به ، وفيه : (وقد قال أبو عوانة : وربما اجتمع عيدان في يوم) .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٧١) ، والنسائي (٣ : ١١٢) في كتاب الجمعة ، باب « الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة » من طريق شعبة ، وأحمد (٤ : ٢٧٦) ، وابن ماجة في الصلاة (١٢٨١) ، باب « ما جاء في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٨) ، والدارمي (١ : ٣٦٨ < ٣٧٦ - ٣٧٧) من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه .

وأخرجه أبو حنيفة في (مسنده) ص (٢٨٨) من طريق إبراهيم ، به .

وشاهد حديث سمرة بن جندب في مسند الإمام أحمد (٥ : ٧) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢ :

١٧٦) بسند صحيح ، وعن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٧٧) ، وعند الإمام أحمد

(١ : ٢٤٣) ، وفي سنن ابن ماجة رقم (١٢٨٣) ، باب « ما جاء في صلاة العيدين »

بسند لا بأس به .

١٢ - يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (*)

٦٩.٢ - أخبرنا أبو عبد الله (الحافظ) ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، { وأبو سعيد } (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، يقول :

سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن ، فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا { قال } : فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان (١) .
وأخرجه البخاري من حديث شعبة ، عن أيوب (٢) .

(*) المسألة - ٣٨١ - لاختلاف بين المسلمين أن صلاة العيد قبل الخطبة ، وقد جاء في حديث

ابن عمر : « وإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه .

(١) ماورد بين الحاصرتين في هذه الفقرة فهو من (ح) فقط ، وسقط من (ص) .

(٢) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد الذي أورده المصنف : أخرجه الإمام أحمد في مسنده

(١ : ٢٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (٢١٢) من طبعتنا ص (٣ : ٤ . ٤) ، أبواب صلاة

العيدين ، وهو برقم (٢) ص (٢ : ٦ . ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في العيدين

(٣ : ١٨٤) ، باب « الخطبة في العيدين بعد الصلاة » ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما ذكره

المزي في (تحفة الأشراف) (٥ : ٧٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٧٣) ، باب

« ما جاء في صلاة العيدين (١ : ٤ . ٦) .

(٣) من طريق شعبة ، عن أيوب السختياني بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب العلم حديث

(٩٨) ، باب « عظة الإمام النساء وتعليمهن » . فتح الباري (١ : ١٩٢) ، وأبو داود في كتاب

الصلاة حديث (١١٤٢) ، باب « الخطبة يوم العيد » (١ : ٢٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١ :

٢٨٦) .

٦٩.٣ - وأخرجاه من حديث طاووس

عن ابن عباس ، قال : شَهِدْتُ العِيدَ مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة (١) .

٦٩.٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يُصَلُّونَ في العيدين قبل الخطبة (٢) .

٦٩.٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، مثله (٣) .

٦٩.٦ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخنطمي : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ،

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في العيدين (٩٧٩) ، باب « مَوْعِظَةُ الإمامِ النساءِ يومَ العِيدِ » فتح الباري (٢ : ٤٦٦) . ومسلم في الصلاة حديث رقم (٢٠١١) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٣) في أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (١ - « ٨٨٤ ») ص (٢ : ٦٠٢) من طبعة عبد الباقي ، من طريق طاووس ، عن ابن عباس ، والحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٦) .

(٢) رواه البخاري في العيدين من أبواب كتاب الصلاة حديث (٩٦٣) ، باب « الحُطْبَةُ يومَ العِيدِ » فتح الباري (٢ : ٤٥٣) ، ومسلم في أبواب صلاة العِيدِ من كتاب الصلاة حديث رقم (٢٠١٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٧) ، ويرقم (٨ - « ٨٨٨ ») ، ص (٢ : ٦٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٣١) ، باب « ما جاء في صلاة العيدين قبل الحُطْبَةِ » (٢ : ٤١١) .

وابن ماجه في الصلاة (١٢٧٦) ، باب « ما جاء في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٦) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) .

وعثمان ، كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قَدِمَ معاوية ، فقدم معاوية الخطبة (١) .

٦٩.٧ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد ، قال : أرسل إلي مروان ، وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد المنبر فجدته إلي ، فقال : يا أبا سعيد ، ترك الذي تعلم قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات ، وقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه (٢) .

٦٩.٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٣) .

٦٩.٩ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن وهب بن كيسان ، قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : كل سنن رسول الله ﷺ قد غيّرت ، حتى الصلاة (٤) .

٦٩١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ،

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، باب « يبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، والبخاري في العيدين حديث (٩٥٦) ، باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر . فتح الباري (٢ : ٤٤٨) ، ومسلم في العيدين حديث رقم (٢٠٢٠) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٨) ، ويرقم (٩ - ٨٨٩) ص (٢ : ٦٠٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٧) ، باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » و (٣ : ١٩٠) ، باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٨) ، باب « ماجاء في الخطبة في العيدين » (١ : ٤٠٩) .

(٣) هو مختصر ما قبله ، ورواه الشافعي في (الأم) هكذا مختصراً (١ : ٢٣٥) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، باب « يبدأ الصلاة قبل الخطبة » .

عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ (١) .

٦٩١١ - وأخبرنا مالك : أنه بلغه : أن أبا بكر ، وعمر ، كانا يفعلان ذلك .

٦٩١٢ - أخبرنا أبو أحمد المَهْرَجَانِي قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكرهما .

٦٩١٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال : حدثنا الْمُزْنِي قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهَر : أنه قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ يَخُطِبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنْ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٢) .

٦٩١٤ - قال أبو عبيد : ثم شهدتُ العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فَخَطَبَ ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحبُّ من أهل العالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

(١) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (٣) ، باب « الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين » (١٧٨ : ١) ، وورد مرفوعاً عن ابن عمر : أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٩٦٣) ، باب « الخطبة بعد العيد » فتح الباري (٢ : ٤٥٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠١٩) من طبعتنا ص (٤٠٧ : ٣) ، ويرقم (٨ - ٨٨٨) ص (٢ : ٦٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (٥) ، باب « الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين » (١٧٨ : ١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب « صوم يوم الفطر » ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » .

٦٩١٥ - قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصوراً ، فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب .

٦٩١٦ - قال أحمد : حديث نافع ، عن ابن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي عبيد . هذا كله مخرَج في الصحيح من أوجه أخر .

٦٩١٧ - قال الشافعي : لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض ، وكذلك روى أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

٦٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق قال : أخبرنا أبو المثني قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري أنه كان يخرج مع رسول الله ﷺ يوم العيد فيصلي بالناس هاتين الركعتين ، ثم يسلم ، ثم يقوم فيستقبل القبلة وهم جلوس ، وذكر الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح بطوله من حديث إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس ، وفيه قضية أبي سعيد مع مروان .

وأخرجه البخاري من حديث محمد بن جعفر بن أبي حسين ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض (١) .

٦٩١٩ - قال الشافعي : ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته .

٦٩٢٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني هشام بن حسان ، عن ابن سيرين : أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر ، ويوم النحر (٢) .

(١) تقدم الحديث منذ قليل في الحاشيتين (٢٠١) ص (٨٣) من هذا الباب .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥ - ٢٣٦) ، باب « يبدأ بالصلاة قبل الخطبة » ، وقال قبله : (ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته) .

٦٩٢١ - قال أحمد : هذا مرسل .

٦٩٢٢ - وقد روينا في حديث ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أبيه ، قال : خَطَبَ رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت -
إما قال - بِخِطَامِهَا أو قال : بِزِمَامِهَا ، قال : أي يوم هذا ، وذكر الحديث (١) .

٦٩٢٣ - وروينا عن أبي كاهل ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب يوم عيدٍ
على ناقة خرماء (٢) وحبشي ممسك بخظامها (٣) .

٦٩٢٤ - وروينا عن عثمان ، وعلي ، وأبي مسعود الأنصاري ، والمغيرة بن
شعبة ، في الخطبة على الراحلة (٤) .

* * *

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٨) ، وهو من حديث طويل طرفه : (قعد رسول الله ﷺ على بعيره ، فقال : « أي يوم هذا ؟ » ... الحديث - بطوله الذي أخرجه البخاري في المغازي ، باب « حجة الوداع » ، وفي بدء الخلق ، باب « ماجاء في سبع أراضين » ، وفي التوحيد ، باب « قول الله تعالى « وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ » ، وفي الأضاحي باب « من قال : الأضحى يوم النحر » ، وفي العلم ، باب « يبلغ العلم الشاهد الغائب » ، وفي تفسير سورة براءة ، باب « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا » ، وفي العلم أيضا ، باب « قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع ، وفي الفتن ، باب « قول النبي ﷺ : لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وفي الحج ، باب « الخطبة أيام منى » ، وهو عند مسلم في الديات والحدود ، باب « تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه نفيح بن الحارث ، وهو أبو بكر الشقي .

(٢) (ناقة خرماء) : وهي الناقة التي لم ينشق ثقب أنفها .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٩٨) .

(٤) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (٣ : ٢٩٨) .

١٣ - السنّة في الخطبة (*)

٦٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (١) .

٦٩٢٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ويبدأ الإمام في هذا كُله إذا ظهر على المنبر فيسلم ويردّ الناس عليه (٢) .

٦٩٢٧ - فإنّ هذا يروى عالياً ، وإنما أراد ، والله أعلم : ما .

٦٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن محمد بن المنكدر

(*) المسألة - ٣٨٢ - تسن عند الجمهور خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات ، وتندب عند المالكية ، وذلك بعد صلاة العيد خلافاً للجمعة ، بلا خلاف بين المسلمين .

ودليل سنّة الخطبة : التأسّي بالنبي ﷺ وبخلفائه الراشدين ، فلا يجب حضورها ولا استماعها ، لما روى عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال : (شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما انقضت الصلاة ، قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب) . رواه ابن ماجه ، ورجال إسناده ، وأبو داود والنسائي وقالوا : مرسل (نيل الأوطار) (٣ : ٣٠٥) . ولو ترك الخطبة جازت صلاة العيد .

وتقتضي السنّة أن يُذكر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر ، لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » ، وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها تشبيهاً بالحجّاج ، وما يحتاجون إليه في يومهم .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٨) ، باب « الفصل بين الخطبتين » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلّم (١) .

٦٩٢٩ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : السنّة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب (٢) .

٦٩٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسماعيل بن أمية : أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين بتسع ، وفي الآخرة بسبع (٣) .

٦٩٣١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة : أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى : إحدى ، أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام (٤) .

٦٩٣٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من أثنى به من أهل العلم قال : أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة في يوم فطر ، ظهر على المنبر ، فسلم ثم جلس ، ثم قال : إن شعار هذا اليوم التحميد والتكبير والتمجيد ، ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة ، ثم فصل بين التشهد بتكبيرة (٥) .

(١) رواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٠٩) ، باب « ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (١) : (٣٥٢) ، وإسناد حسن من أجل ابن لهيعة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٨) ، باب « التكبير في الخطبة في العيدين » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « التكبير في الخطبة في العيدين » .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « التكبير في الخطبة في العيدين » ونقله

البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٠٠) ، باب « التكبير في الخطبة في العيدين » .

(٥) رواه الشافعي في الموضوع السابق .

٦٩٣٣ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمدَ على عصاً ، وقد قيل خَطَبَ مُعْتَمِدًا على عَنزَةٍ ، وقيل على قَوْسٍ ، وكل ذلك اعتماد^(١) .

٦٩٣٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني ليثٌ ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادا .

لفظ حديث أبي بكر ، وأبي زكريا .

٦٩٣٥ - وفي رواية أبي سعيد : يعتمد على عنزةٍ أو عصا^(٢) .

٦٩٣٦ - قال أحمد : وروينا عن يزيد بن البراء ، عن أبيه في صلاة النبي ﷺ يوم أضحى ، قال : ثم استقبل بوجهه ، وأعطى قوسا أو عصا ، فاتكأ عليها ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

٦٩٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، أن عمر بن عبد العزيز كان يتركُ المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر ، فإذا خطب خطبته الآخرة أمرَ بهم فأجلسوا^(٣) .

٦٩٣٨ - قال الشافعي : وسواء الأولى والآخرة ، أكرهُ لهم المسألة ، وإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع^(٤) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٨) ، باب « الخطبة على العصا » وقد تقدم هذا في خطبة الجمعة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٨) ، باب « الخطبة على العصا » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « استماع الخطبة في العيدين » .

(٤) (الأم) في الموضوع السابق .

١٤ - الصلاة قبل العيد وبعده (*)

٦٩٣٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس ، قال : صلى النبي ﷺ يوم العيد بالمصلّى ، ولم يُصلّ قبلهما ولا بعدهما شيئا ، ثم انفتل ^(١) إلى النساء فخطبهن قائما ، وأمر بالصدقة قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط ، وأشباهه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج ، عن عدي بن ثابت ^(٢) .

(*) المسألة - ٣٨٣ - قال الشافعية : لا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة . فيه ، ودليلهم ما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ، وأما في وقت الكراهة فلا ، ويكره النفل للإمام قبل ذلك أو بعده لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي ﷺ .

وقال الحنفية : يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا في المصلّى والبيت وبعدها في المصلّى فقط ، لحديث ابن عباس : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلّى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما » ، وحديث أبي سعيد : « أنه ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

وألمشهور في مذهب المالكية أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلّى ، وأما في المسجد فلا يكره ، وكذا عند الحنابلة : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء أكان في المصلّى أم في المسجد ، ولأنه وقت نهى عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٣) ، فتح القدير (١ : ٤٢٤) ، الدر المختار (١ : ٧٧٧) ، اللباب (١ : ١١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢١٢) الشرح الكبير (١ : ٤٠١) الشرح الصغير (١ : ٥٣١) ، كشاف القناع (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، المغني (٢ : ٣٨٧ - ٣٨٩ ، ٣٩٩) .

(١) في (ص) : (جاء) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٩٦٤) ، باب « الخطبة بعد العيد » . فتح الباري =

٦٩٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن

محمد ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو

عن ابن عمر أنه غَدَاَ مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلّى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده (١) .

٦٩٤١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهكذا أحب للإمام ، لما جاء عن

النبي ﷺ ، وأما المأموم فمُخَالَفٌ للإمام (٢) .

٦٩٤٢ - وَسَطَ الكلام فيه إلى أن قال : وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد

وبعدها ، وآخرون قبلها وآخرون بعدها وآخرون تركوه كما يكونون في كل يوم يَتَنَفَّلُونَ ولا يَتَنَفَّلُونَ (٣) .

٦٩٤٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ،

قال : حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ ، عن عبد الملك بن كعب بن عجرة :

أن كعب بن عجرة لم يكن يُصَلِّي قبل العيد وبعده (٤) .

= (٢: ٤٥٣) ، ومسلم في الصلاة حديث (٢٠٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ٤١١) ، باب « ترك

الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى » ويرقم (١٣- « ٨٨٤ ») ، ص (٢ : ٦٠٦) من طبعة

عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١٥٩) ، باب « الصلاة بعد العيد » (١ : ٣٠١) ،

والترمذي في الصلاة (٥٣٧) ، باب « لاصدقة قبل العيد ولا بعدها » (٢ : ٤١٧ - ٤١٨) ،

والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعدها » ، وابن ماجه في الصلاة

(١٢٩١) ، باب « ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها » (١ : ٤١٠) .

وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ٢٣٤) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعده » ، وعند

البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٠٢) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٤) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعده » .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) في موضع الحديث السابق .

(٣) (الأم) (١ : ٢٣٤) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٤) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعده » وذكره الهيثمي =

٦٩٤٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ورؤي هذا عن ابن مسعود ، أو أبي مسعود ، وحذيفة ، وجابر بن عبد الله ، وابن أبي أوفى ، وشريح ، وابن معقل (١) - شك الربيع .

٦٩٤٥ - قال الشافعي : وروي عن سهل بن سعد ، وعن رافع بن خديج ، أنه كان يصلي قبل العيد وبعده (٢) .

٦٩٤٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلي قبل العيد وبعده (٣) .

٦٩٤٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه قال : كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نُصلي في المسجد ، حتى نأتي المصلي ، فإذا رجعنا مررتنا بالمسجد فصلينا فيه (٤) .

٦٩٤٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (٥) .

= في (مجمع الزوائد) (٢ : ٢٠٢) مطولا ، وفيه قصة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وعبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعده » .

(٢) (الأم) في الموضع السابق .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٠٤) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعده » .

(٥) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (١٠٠) ، باب « ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها » (١ : ١٨١) ، وجاء في معناه مرفوعا عن ابن عباس عند البخاري في كتاب العيدين ، باب « الصلاة قبل

العيد وبعده » وعند مسلم في باب « ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي » .

٦٩٤٩ - وأخبرنا أبو سعيد وحده ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها (١) .

٦٩٥٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلي قبل { أن } (٢) يَغْدُو إلى المصلّى أربع ركعات (٣) .

٦٩٥١ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك : أنه كان يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام (٤) .

٦٩٥٢ - وروينا عن عباس بن سهل (٥) : أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يُصَلُّونَ في المسجد ركعتين ركعتين (٦) .

٦٩٥٣ - وروينا عن ابن بُرَيْدَةَ ، قال : كان بُرَيْدَةَ يصلي يوم الفطر ، ويوم النحر قبل الإمام (٧) .

٦٩٥٤ - وروينا عن سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وأبي بُرْدَةَ ، وسعيد بن أبي الحسن (٨) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (١٢) ، باب « الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما » (١ : ١٨١) .

(٢) ما بين الحاصرتين من هامش نسخة (ص) .

(٣) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (١١) ، باب « الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما » (١ : ١٨١) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٠٣) .

(٥) هو ابن سهل بن سعد الساعدي .

(٦) رواه البيهقي في سنن الكبرى (٣ : ٣٠٣) .

(٧) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٠٤) .

(٨) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٠٤) ، و (٣ : ٣٠٣) بالنسبة لرواية سعيد

ابن أبي الحسن وغيره .

١٥ - خروج النساء إلى العيدين (*)

٦٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روينا حديث : أن يترك النساء إلى العيد ، فإن كان ثابتا قلنا به .

٦٩٥٦ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا حمزة بن العباس ، قال : حدثنا عباس بن محمد الدؤري ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة

عن أم عطية قالت : أمرنا - بأبي وأمي - رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى ، وَيَسْتَهْدِنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . فَقَالَ : لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان .

وأخرجاه من حديث عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين وأخرجه البخاري من

(*) المسألة - ٣٨٤ - قال الشافعية والحنابلة : لا بأس بحضور النساء مصلى العيد غير ذوات الهيئات فلا تحضر المطيبات ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة ، لحديث أم عطية التالي في هذا الباب ولا بأس إذا أردن حضور صلاة العيد أن يتنظفن بالماء ، ولا يتطين ، ولا يلبسن الثياب الفاخرة ، ويعتزلن الرجال فلا يختلطن بهم ، ويعتزلن الحيض المصلى .

وقال الحنفية والمالكية : لا يرخص للشابات من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) ، والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام ، ويرخص للعجائز الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣١) ، المهذب (١ : ١١٩) ، المجموع (٤ : ٩٦ ، ٣٦٥) ، (٥ : ١١) ، المغني (٢ : ٣٧٥) ، كشاف القناع (٢ : ٥٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣) ، بداية المجتهد (١ : ٢١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٦٥ ، ٣٦٦)

حديث أيوب عن حفصة . وأخرجه من حديث محمد بن سيرين عن أم عطية ، فهو حديث ثابت (١) .

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (٢.٢٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤١) ، باب « إباحة خروج النساء في العيدين » ، و برقم (١٢) ص (٢ : ٦.٦) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٤ .) ، باب « ماجاء في خروج النساء في العيدين » (٢ : ٤٢ .) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣.٧) ، باب « ماجاء في خروج النساء في العيدين (١ : ٤١٤) كلهم من طريق هشام ابن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، والبخاري في كتاب الحيض رقم (٣٢٤) ، باب « شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين » وفي العيدين رقم (٩٧٤) ، باب « خروج النساء والحيض إلى المصلى » . فتح الباري (٢ : ٤٦٣ - ٤٦٤) ، ورقم (٩٨ .) في العيدين أيضا ، باب « إذا لم يكن لها جلباب في العيد » ، ورقم (١٦٥٢) في الحج ، باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » والنسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨ .) ، باب « خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين » ، من طريق أيوب ، عن حفصة ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين حديث (٩٧١) ، باب « التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة » . فتح الباري (٢ : ٤٦١) ، ومسلم في الصلاة رقم (٢.٢٢) من طبعتنا ص (٣ : ٤.٩) ، باب « ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال » و برقم (١١) ص (٢ : ٦.٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١٣٨) ، باب « خروج النساء في العيد » (١ : ٢٩٦) من طريق عاصم الأحوال ، عن حفصة ، به .

وأخرجه أبو داود (١١٣٧) في الصلاة ، باب « خروج النساء في العيد » من طريق أيوب ، عن حفصة ، عن امرأة تحدثه ، عن امرأة أخرى .

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣.٧) باب « ماجاء في خروج النساء في العيدين » من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن حسان بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الصلاة رقم (٣٥١) ، باب « وجوب الصلاة في الثياب » و برقم (٩٧٤) في العيدين ، باب « خروج النساء والحيض إلى المصلى » . فتح الباري (٢ : ٤٦٣ - ٤٦٤) ، وحديث رقم (٩٨١) أيضا ، باب « اعتزال الحيض المصلى » ومسلم في الصلاة رقم (٢.٢١) من طبعتنا ص (٣ : ٤.٩) ، باب « إباحة خروج النساء في العيدين » و برقم (١ . - « ٨٩ . ») ص (٢ : ٦.٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١١٣٦ ، ١١٣٧) ، باب « خروج النساء في العيد » (١ : ٢٩٦) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٨١ - ١٨٠) =

٦٩٥٧ - وروينا عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن امرأة من عبد القيس
عن أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ: أن رسول الله ﷺ قال : « وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ
كُلُّ ذَاتِ نِطَاقٍ » (١) .

* * *

= باب « اعتزال الحيض مصلى الناس » ، وابن ماجه رقم (١٣.٨) ، باب « ماجاء في خروج
النساء في العيدين » (١ : ٤١٥) ، كلهم من طريق محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، به .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، وأبو داود برقم (١١٣٩) من طريق إسماعيل بن
عبد الرحمن بن عَطِيَّة ، عن جدته أم عطية .

(العواتق) : جمع عاتق ، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ .

(الخدور) : جمع خدر ، وهو الستر الذي تصان فيه المرأة .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣.٦) ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢) :

(٢٠٠) ، عن أخت عبد الله بن رواحة ، وقال : (رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ،
وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها) .

١٦ - الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها (*)

٦٩٥٨ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى ، فأحب ذلك للإمام وللعمامة .

٦٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : أخبرنا أبو مسلم قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم عيد في طريق ، ثم رجع من طريق آخر .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن القعنبي (١) .

وأخرجه البخاري من حديث فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر (٢) .

(*) المسألة - ٣٨٥ - أثر عن النبي ﷺ أنه كان يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب في طريق ويرجع في آخر ، فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليعطي المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لحصول الثواب الأعظم ولتكثر شهادة البقاع له حتى يرجع إلى منزله .

من هنا فقد اتفق الجمهور على أنه يندب الخروج إلى المصلى من طريق ، والرجوع من أخرى ، اتباعا للسنة كما روى البخاري لتشهد له الطريقان ، ولزيادة الأجر .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٦) ، باب « الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق » (١ : ٣٠٠) والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٠٩) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٩٩) ، باب « ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠٩) .

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري في العيدين رقم (٩٨٦) ، باب « من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد » من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر ، به ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٠٨) .

٦٩٦ - وقيل فيه عن أبي هريرة بدل جابر (١) .

٦٩٦١ - وروي من وجه غير معتمد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد فيه : ليتسع الناس في الطرق .
٦٩٦٢ - وعبد الرحمن هذا أيضا ضعيف (٢) .

٦٩٦٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني خالد بن رباح ،

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمّار ابن ياسر (٣) .

(١) من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٨) ، وصححه الحاكم (١ : ٢٩٦) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٠٨) .

ومن طريق محمد بن الصلت ، عن فليح بن سليمان ، به ، أخرجه الترمذي في الصلاة رقم (٥٤١) ، باب « ماجاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر » ، والدارمي (١ : ٣٧٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٠٨) ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

ومن طريق أبي تميلة ، عن فليح ، به ، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٠١) ، باب « ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره » .

ولعل الاختلاف في إسناد الحديث مرّة عن جابر ومرة عن أبي هريرة ، وترجيح البخاري أنه عن جابر بقوله : (وحديث جابر أصح) ، وقول الترمذي : (وحديث جابر كأنه أصح) ، فلعل هذا الاختلاف من أن سعيد بن الحارث سمعه مرة من أبي هريرة ، ومرة من جابر . أو قول ابن حجر في فتح الباري عند شرح قول البخاري : (وحديث جابر أصح) : والذي يغلب على الظن أن الاختلاف، فيه من فليح

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري المدني : متروك ، هالك . ميزان الاعتدال (٢ : ٥٧١) ، وتقريب التهذيب (١ : ٤٨٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٣٨) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الإتيان من طريق غير التي غدا منها » .

_____ ٥ - كتاب صلاة العيدين / ١٦ - الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها - ٩٩

٦٩٦٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه

عن جده أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد ، فسلك على الثمارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق ، قام فاستقبل فجع أسلم ، فدعا ثم انصرف (١) .

٦٩٦٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع ، فيدعو الله مستقبلاً القبلة (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في الموضع السابق ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٠٩)

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٤) ، باب « الإتيان من طريق غير التي غدا منها » .

١٧ - إذا كان العذر من مطر أو غيره (*)

٦٩٦٦ - قال الشافعي : أمرته أن يصلي في المسجد .

٦٩٦٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن رجل : أن أبان بن عثمان ^(١) صلى بالناس في مسجد النبي ﷺ يوم الفطر في يوم مطير ، ثم قال لعبد الله بن عامر ^(٢) : حَدِّثْهُمْ ما حدثتني عن عمر ابن الخطاب فقال عبد الله بن عامر : صلى عمر بن الخطاب في المسجد بالناس في يوم مطير في يوم فطر ^(٣) .

٦٩٦٨ - قال : وأخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني صالح بن محمد بن زائدة : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد - مسجد النبي ﷺ ^(٤) .

(*) المسألة - ٣٨٦ - تقدم الكلام في هذه المسألة مع المسألة (٣٧٥) في باب « الغدو إلى

المصلى » .

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان ، الإمام الفقيه ، الأمير ، أبو سعد ابن أمير المؤمنين الأموي المدني . كان والياً على المدينة سبع سنين ، وقال يحيى القطان : فقهاء المدينة عشرة : أبان بن عثمان ، وسعيد بن المسيب ، وذكر سائرهم ، وقد شهد له عمرو بن شعيب فقال : ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ١٥١) ، وتاريخ البخاري (١ : ٤٥) ، أخبار القضاة (١ : ١٢٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٩٥) ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٣٥١) ، البداية والنهاية (٩ : ٢٣٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٩٧) ، النجوم الزاهرة (١ : ٢٥٣) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٢ : ١٣٤) .

(٢) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أبو محمد العنزى المدني حليف بني عدي ، حدث عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وابن عوف ، وكان مولده عام الحديبيه ، ووفاته سنة خمس وثمانين ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٩) ، والتاريخ الكبير (٥ : ١١) ، والجرح والتعديل (٥ : ١٢٢) ، الاستيعاب (٩٣) ، أسد الغابة (٣ : ٢٨٦) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٥٢١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١) ، وانظر المحلى (٥ : ٨٧) ، والمجموع (٥ : ٥) .

_____ ه - كتاب صلاة العيدين / ١٧ - إذا كان العُتْرُ من مَطَرٍ أو غَيْرِهِ - ١.١

٦٩٦٩ - قال أحمد : وقد روينا عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر ، { رضي الله عنه } (١) .

٦٩٧ - وروينا عن عبد الله التيمي ، عن أبي هريرة : أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد (٢)

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٦) ، باب « يصلي بالناس العيد في المسجد إذا

كان يوم مطر » (٣٠١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١٠) .

١٨ - الإمام يأمر من يُصَلِّي بِضَعْفَةٍ

الناس العيدَ في المسجد (*)

٦٩٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي قيس الأودي ، عن هذيل : أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس يوم العيد أربع ركعات ، في المسجد (١) .

٦٩٧٢ - وفيما بلغه عن أبي أحمد الكوفي ، عن سفيان عن أبي قيس ، عن هذيل ، عن علي مثله (٢) .

٦٩٧٣ - وبإسناده قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش بن المعتمر أن علياً قال : صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ؛ ركعتان للسنة ، وركعتان للخروج (٣) .

٦٩٧٤ - قال : وابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين (٤) .

(*) المسألة - ٣٨٧ - إذا كان في الناس ضعفاء ، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم ، لما روي عن الإمام علي في ذلك ، ويأتي في أول هذا الباب

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١٦٧ : ٧) ، باب « الجمعة والعيدين » وانظر مسند زيد بن علي (٢ : ٣٣٨) ، والمحلى (٥ : ٨٦) ، والمغني (٢ : ٣٧٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١٠) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١٦٧ : ٧) ، باب « الجمعة والعيدين » ، وانظر المجموع (٥ : ٥) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١٦٧ : ٧) ، وانظر الروص النصير (٢ : ٣٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١٠) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١٦٧ : ٧) ، باب « الجمعة والعيدين » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١١) ، وانظر مسند زيد (٢ : ٣٣٨) ، والمحلى (٥ : ٨٦) ، والمغني =

٦٩٧٥ - وكذلك رواه محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابه أن عليا ، فذكره (١) .

٦٩٧٦ - أُتْبِئْتِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا عبد الله ابن شيرويه ، قال : حدثنا بندار فذكره ، غير أنه لم يقل في المسجد .

٦٩٧٧ - قال الشافعي : وهذان حديثان مختلفان .

٦٩٧٨ - قال [الشيخ] أحمد : يحتمل (٢) أن يكون المراد بالأول ركعتين مفصولتين تحية للمسجد وركعتين أخريين للعيد .

٦٩٧٩ - قال الشافعي : ونحن نقول : إذا صلاها [أحد ، صلاها] (٣) كما يفعل الإمام ، يكبّر في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

٦٩٨٠ - وهم يقولون الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو .

٦٩٨١ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن أنس بن مالك ، أنه كان إذا فاتته

صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد .

٦٩٨٢ - وفي رواية أخرى أمرَ مَوْلَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي عَتْبَةَ [فصلّى] (٤) بهم

كصلاة أهل مصر ، ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم .

٦٩٨٣ - وهو قول محمد بن سيرين وعكرمة ، وعن الحسن وعطاء : يصلي

ركعتين .

* * *

= (٢ : ٣٣٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٠) ، وكان الذي صلى العيد بالناس في المسجد بأمر الإمام

علي : أبو مسعود البديري رضي الله عنه . المجموع (٥ : ٥) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٦٧ ، ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ :

٣١) .

(٢) في (ح) : (مُحْتَمَلٌ) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : (فيصلي) .

١٩ - التكبير في أيام العيد (*)

٦٩٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا

(*) المسألة - ٣٨٨ - التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة عند الشافعية ، سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبر الإمام أو لا ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق .

وقال الحنفية : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشرط أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة فإن صلاها منفردا فلا يجب عليه التكبير ، وأن يكون مقيما فلا تجب فلا تجب على المسافر ، وأن يكون بالمصر فلا يجب على المقيم بالقرى ، ووقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وفي عيد الفطر يندب التكبير سرا في الخروج إلى المصلى .

وقال المالكية : يندب لكل مُصلٍّ ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة ، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها ، ويبتدىء عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق .

وقال الحنابلة : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أدت في جماعة ، ويبتدىء وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما ، وينتهي فيها بعصر آخر أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ، لا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر ، وذكر وأنثى ، وصلاة حاضرة ومقضية في أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا العيد ، فلا يسن التكبير عقب النوافل ، ولا الفرائض إذا أدت فرادى .

قال الجمهور : يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وعند الغدو إلى الصلاة جهرا إلى أن تبدأ الصلاة ، وعند الحنابلة إلى فراغ الخطبة ، وهو في الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله تعالى : ﴿ ولتكملاوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٣٦ - ٣٧) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٤) ، المغني (٢ : ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٩٣ - ٥٩٥) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٢٣) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) الباب (١ : ١١٧) ، الدر المختار (١ : ٧٨٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٥٥ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٨١) .

الصُّبْح من آخر أيام التشريق [ثم يقطعون التكبير إذا كَبُرُوا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق] (١) .

٦٩٨٥ - ورواه في كتاب علي وعبد الله ، عن ابن عمر وابن عباس .

٦٩٨٦ - والرواية فيه عن ابن عمر ، كما فسّر الشافعي مذهبه .

٦٩٨٧ - والرواية فيه عن ابن عباس مختلفة ، فروي عنه : أنه كان يكبّر من

صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٦٩٨٨ - وروي عنه : أنه كان يكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر

أيام التشريق .

٦٩٨٩ - ورواه الواقديّ بأسانيد ، عن عثمان ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ،

وأبي سعيد ، نحو ما روينا عن ابن عمر (٢) .

٦٩٩٠ - وقد قال النبي ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ

اللَّهِ تَعَالَى » (٣) .

٦٩٩١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن

سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود : أن عبد الله كان يكبّر من صلاة

الصُّبْح يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، ثابت في نسخه (ح) ، وفي (الأم) للشافعي (١) :

(٢٤١) ، باب « التكبير في العيدين » .

(٢) (هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١٢ - ٣١٤) .

(٣) رواه مسلم من حديث نبیة الهذلي في كتاب الصيام رقم (٦٢٣٦) من طبعتنا ، باب

« تحريم صوم أيام التشريق » ص (٤ : ٣٣٢) ، وص (٢ : ٨٠٠) من طبعة عبد الباقي ،

والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٩ : ٦) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١٣) ، وانظر تفسير القرطبي (٣ : ٤) ، والمحلّى (٥ :

٩١) ، والمغني (٢ : ٣٩٣) ، والمجموع (٥ : ٤٥) .

٦٩٩٢ - قال : وابن مهدي ، عن سفيان ، عن غيلان بن جامع ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

٦٩٩٣ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا - يريد بعض العراقيين - يقولون : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٦٩٩٤ - وأما نحن فنقول بما روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، والذي قلنا أشبه الأثوابيل ، والله أعلم بما يعرف أهل العلم (١) .

٦٩٩٥ - وذلك أن للتلبية وقتا تنقضي إليه ، وذلك يوم النحر ، [وأن] (٢) التكبير إنما يكون خلف الصلاة ، وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر ، وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق (٣) .

٦٩٩٦ - قال الشافعي في القديم : يُلبّي الحاجّ حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصة ، ثم يقطع التلبية ، فإذا قطع التلبية فإنما بعدها التكبير .

٦٩٩٧ - واحتج برواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ لم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة (٤) .

٦٩٩٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤١) ، باب « التكبير في العيدين » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٤١) ، باب « التكبير في العيدين » .

(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٨٥) ، باب « التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة » . فتح الباري (٣ : ٥٣٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج حديث (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٠٨) ، باب « استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » ، وأبو داود في المناسك حديث (١٨١٥) . باب « متى يقطع التلبية » (٢ : ١٦٣) ، والترمذي في الحج (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٣ : ٢٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٨) ، باب « التلبية في السير » ، وفي سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٨ : ٢٦٧) .

محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج بإسناده ومعناه .

٦٩٩٩ - قال الشافعي في الجديد في رواية أبي سعيد : ويكبر أهل الآفاق ، كما يكبر أهل منى ، لا يخالفوهم في ذلك إلا في أن يتقدموهم بالتكبير ، فلو ابتدأوا في التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النَّحْرِ قياساً على أمر الله تعالى في الفِطْرِ من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العِدَّةِ ، وأنهم ليسوا مُحْرَمِينَ يُكْبُونَ ، فيكتفون بالتلبية من التكبير ، لم أكره ذلك . وقد سمعت من يستحب هذا (١) .

٧ . . . - قال : وقد روي عن بعض السلف : أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، وأسأل الله التوفيق .

٧ . . ١ - قال [الشيخ] أحمد : قد روي عن علي بن أبي طالب ، عن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه : أنهما كانا يكبران من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٧ . . ٢ - وذكر الشافعي - رحمه الله - هذا القول حكاية عن غيره ، وروي عن عمر في رواية : إلى صلاة الظهر . وفي رواية : إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . والرواية فيه عن عمر ضعيفة .

٧ . . ٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد ابن عقبة الشيباني بالكوفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العنَّسِ القاضي ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الخِرَّاز ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤدَّن قال : حدثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطَّفَيْلِ ،

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤١) ، باب « التكبير في العيدين » ، وأورده المصنف

عن علي وعمّار : أن النبي ﷺ كان يَجْهَرُ في المَكْتُوباتِ بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . هكذا أخبرناه .

٤ . ٧ - وهذا الحديث مشهور بعمر بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الطفيل ، وكلا الإسنادين ضعيف ، وهذا أمثلهما .

* * *

٢ - كيف التكبير ؟ (*)

٥ . ٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلاة : الله أكبر ، فيبدأ الإمام فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . حتى يقولها ثلاثا ، وإن زاد تكبيرا فحسن ، وإن زاد فقال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الله أكبر ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر . فحسن ، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته له (١) .

٦ . ٧ - وقال في القديم : ويخص التكبير : لأننا إنما سمعنا بالتكبير أيام التشريق ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا .

٧ . ٧ - وفيما روى الواقدي عن ربيعة بن عثمان ، عن سفيان بن أبي هند ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثا .

(*) المسألة - ٣٨٩ - صيغة التكبير عند الشافعية ثلاثا : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر) ، فإن زاد (لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) ، فهو حسن ، ودليل ذلك حديث جابر وابن عباس التالين ، ويستحب عند الشافعية زيادة - بعد التكبير الثالثة - : (الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ودليله قول النبي ﷺ على الصفا ، ويسن أن يقول أيضا يعد هذا : (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر) ويختم بقوله : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليما كثيرا) .
وعند الحنفية والحنابلة صيغة التكبير شفعيا : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) ودليلهما خبر جابر عن النبي ﷺ وهو قول الخليفة الراشدين ، وقول ابن مسعود .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤١) ، باب « كيف التكبير ؟ » .

٧.٨ - وعن سليمان بن داود بن الحُصَيْنِ ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٧.٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أحمد بن الخليل ، قال : حدثنا الواقدي ، فذكرهما .

* * *

٢١ - قضاء صلاة العيد (*)

٧.١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : إن رسول الله ﷺ سنَّ صلاة العيد بعد الشمس ، وسنَّ مواقيت الصلوات ، وكان فيما سنَّ دلالة أنه إن جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها ، فلم يَجْزُ أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر ؛ لأنها صلاة وقت يجمع فيها ، ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم ، قلنا به ، وقلنا أيضا : فإن لم يخرج بهم من الغد ، خرج بهم من بعد الغد . وقلنا : يصلي في يومه بعد الزوال .

٧.١١ - قال في القديم : ورواه عن هُشَيْمٍ ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عمير بن أنس . قال : ولو نعلم هذا ثابتا أخذنا به .

٧.١٢ - حدثنا أبو جعفر المُسْتَمَلِي ، قال : أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني ، قال : حدثنا داود بن الحسين البيهقي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر وهو جعفر بن أبي وحشية (ح) .

٧.١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا العباس بن الفضل ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا .

(*) المسألة - ٣٩ - قال الشافعية والحنابلة : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، سن له قضاؤها على صفتها ، لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات ، وله قضاؤها متى شاء في العيد ، ومابعد متى اتفق ، والأفضل قضاؤها في بقية اليوم ، وتجوز صلاة العيد للمنفرد والعيد والمسافر والمرأة .

وقال الحنفية والمالكية : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، لم يقضها ، لفوات وقتها ، ولا تجوز للمنفرد وإنما تصلى جماعة .

وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (١ : ٣١٥) ، المذهب (١ : ١٢) و كشف القناع (٢ : ٦٣ ، ٥٨) المعنى (٢ : ٣٩٠ - ٣٩٢) ، فتح القدير (١ : ٤٢٩) ، اللباب (١ : ١١٨) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٦٧) .

شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ : أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ ، أصبحوا صياما في رمضان فجاء ركب ، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفتروا بقية يومهم ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ .

٧.١٤ - لفظ حديث شعبة ، وحديث هشيم بمعناه ، وقال في آخره : فأمرهم أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد ، وهذا إسناد صحيح (١) .

٧.١٥ - وعمومة أبي عمير من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، وأصحاب النبي ﷺ { عَلَيْهِ } (٢) ثقات .

٧.١٦ - ورواه ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجهما أبو داود في كتاب السنن (٣) .

٧.١٧ - وظاهر هذا أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد ، وذلك بين في رواية هشيم ، ولا يجوز حمله على أن ذلك كان لكي يجتمعوا فيه فيدعوا ، وليرى كثرتهم من غير أن يصلوا صلاة العيد كما { أمر الحَيْضُ بأن يخرجن ولا يصلين صلاة العيد } (٤) ؛ لأن الحيض شهدته على طريق التبعية لغيرهن ، ثم بين النبي ﷺ أَنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، وهاهنا أمرهم بأن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١٦) وقال : (هذا إسناد صحيح) وأعاده في كتاب الصيام وقال : إسناد حسن ، وأبو عمير : مجهول لا يحتج به ، كذا قال ابن عبد البر ، وفي (معالم السنن) للخطابي : قال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا ، وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد ، عَقَّبَ الخطابي بقوله : سنة رسول الله ﷺ أولى ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالصير إليه واجب ، وصحح ابن حزم سنده أيضا .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١١٥٧) ، باب « إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج

من الغد » (١ : ٣٠٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

يخرجوا لعيدهم من الغد ، ولم يأمرهم باعتزال الصلاة (١) ، وكان هذا أولى بالبيان لكونهم من أهل سائر الصلوات ، وكون الحيض بمعزلٍ من سائر الصلوات .

٧. ١٨ - وقد استعمل عمر بن عبد العزيز هذه السنة بعد رسول الله ﷺ ، فأمرَ

بمثل ما أمر به .

* * *

٢٢ - إذا أكملوا العدد ثم ثبت

بعد مضيّ النهار أنهم صاموا

يوم الفطر ، خرجوا لعيدهم

من غداهم بلا خلاف (*)

٧١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفيّة بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ،

عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، والأضحى يَوْمَ تَضْحُونَ » (١) .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبهذا نأخذ ، وإنما كلف العباد الظاهر .

(*) المسألة - ٣٩١ - إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غمّ الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال الجمهور : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، والذي ورد في الباب السابق .

وقال المالكية : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة : لفوات وقتها .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غدا ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « فطركم يوم تفترون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » . رواه الترمذي وصححه ، المجموع (٥ : ٣١) .

(١) رواه الشافعي في (المسند) (١ : ١٥١) .

٧.٢ - قال أحمد : وقد روي عن مسروق ، عن عائشة موقوفا ، وعن محمد ابن المنكدر ، عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا ، وعن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعا (١) .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣١٧) ، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، وقد أخرجه الدارقطني في علله وأخرج الترمذي عن المقبري عن أبي هريرة ، قال عليه السلام : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » ، وقال : حسن غريب .

٢٣ - اجتماع العيدين (*)

٧. ٢١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني إبراهيم بن عقبة ،

عن عمر بن عبد العزيز ، قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ » (١) .

٧. ٢٢ - { هذا مرسل . وقد روي من وجه آخر موصولا دون هذا السند } (٢) .

٧. ٢٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا أبو المثني ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا إسرائيل ، قال : حدثنا عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : كيف صنع (٣) ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » (٤) .

(*) المسألة - ٣٩٢ - قال الجمهور : لا تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم جمعة ، وقال الحنابلة : تسقط ، ودليلهم حديث زيد بن أرقم : « من شاء أن يجمع فليجمع » ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » ، ورد ذلك الجمهور ، فقالوا : هذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « اجتماع العيدين » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : (صلى) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣١٧) ، ولم يذكر له علة ومقتضاه : الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة ، وهو مروى عن عطاء ، ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور ، وما روي =

٧.٢٤ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مَرَسَلًا ، وَقِيلَ عَنْهُ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا (١) .

٧.٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ،
فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ،
فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ
فَقَدْ أُذِّنْتُ لَهُ (٢) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٣) .

٧.٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ : وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ
الْمِصْرَ . وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرَ ، فَيَنْصَرِفُوا إِنْ شَاءُوا إِلَى
أَهْلِيهِمْ وَلَا يَعُودُوا لِلْجُمُعَةِ . وَالِاخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّى يُجْمَعُوا إِنْ قَدَرُوا (٤) .

* * *

= أَنْ الرِّخْصَةَ مَقِيدَةٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِيْمَا بَعْدَ أَنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَوْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُوقُوفٌ
فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لِحَدِيثِ ابْنِ أَرْقَمَ عِلَّةً وَلَا مَعَارِضًا .

(١) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ (٣ : ٣١٨) .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ (٣ : ٣١٨) .

(٣) الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، هُوَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِيْنِ :
يَوْمَ الْفِطْرِ مِنَ الصِّيَامِ ، وَالْآخِرُ يَوْمَ الْأَكْلِ مِنَ النَّسْكِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ رَقْمَ
(١٩٩) ، بَابِ « صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ » . فَتَحَ الْبَارِي (٤ : ٢٣٨) ، وَمَسْلَمٌ فِي الصِّيَامِ رَقْمَ (٢٦٣) .
مِنْ طَبِيعَتِنَا ص (٤ : ٣٢٨) ، بَابِ « النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى » (وَأَبُو دَاوُدَ فِي
الصَّوْمِ (٢٤١٦) ، بَابِ « فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ » (٢ : ٣١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ (٧٧١) ، بَابِ
« مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ » (٣ : ١٤١) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ (١٧٢٢) ،
بَابِ « النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى » (١ : ٥٤٩) .

(٤) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٣٩) ، بَابِ « اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ » .

٢٤ - عبادة ليلة العيدين (*)

٧. ٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : قال ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء قال : من قام ليلتي العيد (١) لله مُحْتَسِبًا لم يُتْ قلبه حين تموت القلوب (٢) .

٧. ٢٨ - قال الشافعي : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان (٣) .

٧. ٢٩ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : رأيت مشيخةً من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله حتى تذهب ساعة من الليل (٤) .

(*) المسألة - ٢٩٣ - يتندب في العيد عدا التكبير إحياء ليلتي العيد في طاعة الله تعالى أي بالعبادة من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ، وتكبير وتسبيح واستغفار ، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل والأولى إحياء الليل كله ، لقوله ﷺ « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب » . رواه الطبراني في الكبير ، والدارقطني ، وإسناده ضعيف ، ويقوم مقام ذلك : صلاة العشاء والصبح في جماعة .

والدعاء في ليلتي العيد مستجاب ، فيستحب الإكثار من الدعاء كما يستحب ذلك في ليلة الجمعة .

(١) في (ص) : (العيدين) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « العبادة ليلة العيدين » ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣١٩) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « باب العبادة ليلة العيدين » ، ونقله البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١٩) .


(٤) (الأم) في الموضوع السابق .

٧.٣ - قال الشافعي : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع ، وليلة جمع هي : ليلة العيد ؛ لأنَّ في صبيحتها النَّحر (١) .

٧.٣١ - قال الشافعي : وأنا أستحبُّ كلما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « العبادة ليلة العيدين » .
(٢) ذكره الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .



كتاب صلاة الخسوف

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

كتاب صلاة الخسوف (*)

٧. ٣٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ،

قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله

(١) البسمة من (ص) فقط .

(*) المسألة - ٣٩٤ - صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ثابتة باتفاق الفقهاء ، ودليل ثبوتها

في القرآن الكريم : ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ أي أنه يصلى عند كسوفها ، وثبتت بقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم » . متفق عليه .

وهي مشروعة حضراً وسفراً للرجال والنساء والصبيان حضورها كالجمعة والعيدين ، ويؤمر بها من تحب عليه الجمعة اتفاقاً ، وإنما لم تحب لخبر الصحيحين المتقدم : « هل علي غيرها ؟ أي الصلوات الخمس ، قال : لا ، إلا أن تطوع » .

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس ، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر ، وحكمة مشروعيتهما أن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى تتوقف عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال ، بل فيه إعلام بأن العالم كله في قبضة إله قدير ، يمكنه بإرادته أن يذهب في لحظة ، والصلاة في هذه الحالة إظهار للتذلل والخضوع لله القوي القادر ، الكبير القاهر ، وذلك من محاسن الإسلام الذي جاء بالتوحيد الخالص ونبذ عبادة الأوثان ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم .

تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى ، سراً أو جهراً ، بخطبة أو بلا خطبة ، وفعلها في مسجد الجمعة والجماعة أفضل ، ولا يشترط لها إذن الإمام ، وسن الغسل لها ، وتشرع بلا أذان ولا إقامة ، ويندب أن ينادى لها : (الصلاة جامعة) ، لأن النبي ﷺ « بعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة » .

وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (١ : ٣١٦) ، المهذب (١ : ١٢٢) ، بدائع الصنائع

(١ : ٢٨) ، الدر المختار (١ : ٧٨٨) ، المسبوط للسرخسي (٢ : ٧٤) ، الشرح الصغير (١ :

٥٣٢ ، ٥٣٦) ، القوانين الفقهية ص (٨٨) ، المغنى (٢ : ٤٢٦) ، كشاف القناع (٢ : ٦٧)

الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٦٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٩٦) .

تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ الآية { فصلت : ٣٧ } .

٧.٣٣ - وقال : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ... ﴾ الآية { البقرة : ١٦٤ } مع ما ذكر الله تعالى من الآيات في كتابه (١) .

٧.٣٤ - قال الشافعي : فذكر الله الآيات ، ولم يذكر معها سجودا إلا مع الشمس والقمر ؛ فأمرَ بأن لا يُسجَدَ لهما ، وأمرَ بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يُسجَدَ له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند جادث في الشمس والقمر . واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما ، كما نهى عن عبادة ما سواه .

٧.٣٥ - فدلَّ رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر .

٧.٣٦ - فأشبه ذلك معنيين ؛ (أحدهما) : أن يُصلى عند كسوفهما ، لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما ؛ لأن الله لم يذكر في شيء من الآيات صلاة ، والصلاة في كل حال طاعة وغبطة لمن صلاها (٢) .

٧.٣٧ - فيصلي عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما (٣) .

٧.٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ! فقال النبي

(١) أورد ذلك الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٤٢) في كتاب صلاة الكسوف .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٢) . (٣) الأم في الموضع السابق .

ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ » .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في صلاة الكسوف حديث (١٠٤١) ، باب « الصلاة في كسوف الشمس » ، فتح الباري (٢ : ٥٢٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٨١) من طبعتنا ص (٤ : ٤٦٦) ، باب « ذكر النداء لصلاة الكسوف » ، ويرقم (٢٣) ص (٢ : ٦٢٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٢٦) ، باب « الأمر بالصلاة عند خسوف القمر » ، وابن ماجه في الصلاة ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٢) .

١ - كيف يُصَلَّى في الحُسُوفِ ؟ (*)

(*) المسألة - ٣٩٥ - اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة كسوف الشمس ركعتان ، بدون زيادة ، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي ، ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين وسجودين .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : صلاة الكسوف لاتصح بركوعين وقيامين ، بل لايد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والناقلة ، ولاتكرر ركوع في كل ركعة بل الركوع واحد ، وسجدتان ، ودليلهم بأن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، وطره : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، ففرغ الناس إلى النبي ﷺ في المسجد ... » ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي من رواية شعبة ، والحاكم وصححه ، وقال : لم يخرجاه من أجل غطاء بن السائب ، وفيه : ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد ... إلى آخر الحديث الذي سيأتي في هذا الباب أيضا .

ودليلهم أيضا حديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيضة بن مخارق الهلالي (نصب الراية) (٢ : ٢٣) ، وهناك حديثان أخران عند البخاري عن أبي بكر ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة (يأتيان في هذا الباب) ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد ، وهما في نصب الراية (٢ : ٢٢٩) ، ونبيل الأوطار (٣ : ٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن النعمان بن بشير .

على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية - يعني الكيفية التي وصفوها والمشتملة على ركوعين وقيامين في كل ركعة - فلو صلاها ركعتين ، كهيئة النفل أجزاء ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لايد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ، ومن قال : إنها تصلى بركوعين وقيامين ، فإنه يذكر : أن السنة هو القيام الأول ، والركوع الأول ، أما القيام الثاني والركوع الثاني في الركعة الواحدة فهو مندوب على هذا .

أما بالنسبة للجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف فقد قال الشافعية والحنفية والمالكية : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لأنها صلاة نهارية ، ودليلهم حديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، فحديث ابن عباس : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة » وحديث سمرة : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتا » ، وذكر الحنفية الجهر في صلاة خسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الحسوف بقراءته في حديث عائشة التالي في هذا الباب .

٧. ٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، (وأبو بكر) (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاطَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاطَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِكُفْرِهِنَّ » ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ

= وقال الحنابلة : يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، ودليلهم قول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات » . ووافق الصاحبان على هذا ودليلهم حديث عائشة المذكور .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٨) ، فتح القدير (١ : ٤٣٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الدر المختار (١ : ٧٨٨) ، المبسوط (٢ : ٧٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٢٠) عقود الجواهر المنيفة (١ : ١٠٥) ، القوانين الفقهية (٨٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٧) ، المهذب (١ : ١٢٢) ، المغني (٢ : ٤٢٢ - ٤٢٦) ، كشاف القناع (٢ : ٦٩ - ٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٩٨ - ٤٠٢) .

أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » (١) .

٧.٤ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال : ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، وقال : « فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ » .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، عن مالك .

ورواه مسلم عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك .

٧.٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري

عن كثير بن عباس بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٢) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » ص (١) : ١٨٦ - ١٨٧) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩٨ ، ٣٥٨ - ٣٥٩) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٢) في كتاب صلاة الكسوف وفي (المسند) (١ : ١٦٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٢) ، باب « صلاة الكسوف جماعة » . فتح الباري (٢ : ٥٤) ومختصرا في كتاب الإيمان حديث (٢٩) ، باب « كقرآن العشير » ، وفي الصلاة حديث (٤٣١) ، باب « من صلى وقدمه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله » وفي الصلاة أيضا في أبواب الأذان حديث (٧٤٨) ، باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » ، وفي بدء الخلق (٣٢.٢) ، باب « صفة الشمس والقمر » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (٢.٧٤) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦١ - ٤٦٢) ، وباب « ما عرض على النبي في صلاة الكسوف » ويرقم (١٧ - « ٩.٧ ») ص (٢ : ٦٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٩) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١ : ٣.٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤٦) ، باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » ، والدرامي (١ : ٣٦) ، كلفهم بهذا الإسناد .

٧. ٤٢ - كذا رواه مرسلا ، وكثير بن العباس (١) : إنما رواه عن أخيه عبد الله ابن عباس ، عن النبي ﷺ موصولا .

٧. ٤٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن سليمان ، قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا عَنَبَسَةَ ، قال : حدثنا يونس ، عن الزهري ، قال : وكان كثير بن العباس يُحَدِّثُ

أَنَّ عبد الله بن عباس ، كان يحدث : أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه صلى في كل ركعة ركعتين .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أحمد بن صالح (٢) .

(١) كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو قام المدني ، ابن عم النبي ﷺ ، أخو عبد الله ابن عباس ، ولد في المدينة على عهد النبي ﷺ ، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة وقال : لم يبلغنا أنه روى عن النبي ﷺ شيئا ، وكان رجلا صالحا فقيها ثقة قليل الحديث ، وروى له ابن منده . وابن قانع في معجم الصحابة حديثا يدل على صحبته ، لكن في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد اختلف عليه فيه ، وقد روى عن أبيه ، وأخيه عبد الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وروى عنه الأعرج ، والزهري ، وأبو الأصبغ السلمي مولى بني سليم ، وكان فقيها فاضلا لاعتقب له ، قال ابن حبان في الثقات : كان رجلا صالحا فاضلا فقيها مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان .

ترجمته في : نسب قریش : (٢٧) ، طبقات خليفة الترجمة (١٩٧٥) ، المحبر (٥٦) ، التاريخ الكبير (٧ : ٢٠٧) ، الجرح والتعديل (٧ : ١٥٣) ، الاستيعاب (١٣٠٨) ، أسد الغابة (٤ : ٤٦) ، الإصابة (٣ : ٣١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤٢) .

(٢) رواه البخاري في الكسوف من أبواب الصلاة رقم (١٠٤٦) ، باب « خطبة الإمام في الكسوف » . فتح الباري (٢ : ٥٣٣) ، وحصلم في الصلاة حديث (٢٠٦٠) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٢) ، باب « صلاة الكسوف » ، ويرقم (٩٠٢) ص (٢ : ٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١١٨١) ، باب « من قال أربع ركعات » (١ : ٣٠٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٢٩) ، باب « نوع آخر من صلاة الكسوف » ، والدارقطني (٢ : ٦٣) (طبعة مصر) كلهم من طريق الزهري ، عن كثير بن العباس ، به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٦) من طريق خفيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

٧. ٤٤ - وأخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي ، قال : حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن نمر ، قال : أخبرني الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ،

عن عائشة قالت : كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا : أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ وَاِفْتَتَحَ الْقُرْآنَ (١) ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَسْجُدْ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ - يَعْنِي فِي رُكُوعَتَيْنِ - وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ » .

٧. ٤٥ - قال الزهري : وكان كثير بن عباس يُخبرُ مثل ذلك عن ابن عباس .

٧. ٤٦ - قال الزهري : فقلت لعروة : والله ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير ، انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ ، فَمَا صَلَّى إِلَّا مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . قَالَ عُرْوَةُ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم مختصراً (٢) .

٧. ٤٧ - وأخرجه البخاري عن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن

(١) في (ص) : (الصلاة) .

(٢) هذه الرواية المختصرة عند مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٥٨) من طبعتنا ص (٣) :

(٤٥١) ، باب « صلاة الكسوف » ، ويرقم (٤) ص (٢ : ٦٢) من طبعة عبد الباقي .

الزهرى بطوله ، وفيه من الزيادة . قال : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد ، فصّف الناس وراءه ، ولم يذكر الجهر بالقراءة .

وأخرجه في الجهر عن محمد بن مهران ، عن الوليد دون حديث كثير (١) .

٧. ٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (ح) .

٧. ٤٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فأطال القيام . ثم ركع فأطال الركوع . ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك . ثم انصرف وقد تجلّت الشمس . فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثم قال : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عِبْدَهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

(١) رواه البخاري في صلاة الكسوف رقم (١٠٦٥ - ١٠٦٦) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » . فتح الباري (٢ : ٥٤٩) من طريق الوليد بن مسلم ، به مختصراً .

وأخرجه البخاري في الكسوف حديث (١٠٤٦) باب « خطبة الإمام في الكسوف » ، وحديث رقم (١٠٤٧) ، باب « هل يقول كسفت الشمس أو خسفت » ، وفي بدء الخلق حديث (٣٢٠٣) ، باب « صفة الشمس والقمر » ، ورقم (١٠٥٨) ، باب « لا تنكسف الشمس بموت أحد ولا لحياته » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٣) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ، والترمذي حديث (٥٦١) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ص (٢ : ٤٤٩) ، وإمام أحمد (٦ : ٧٦) وابن خزيمة (١٣٧٧ ، ١٣٧٩) ، كلهم من طريق الزهري ، عن عروبة به .

٧.٥ - لفظ حديث المزني ، وحديث الربيع مختصرا .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى .

ورواه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك (١) .

٧.٥١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (ح) .

٧.٥٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن يهودية جاءت تسألها . فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ ، عائذا بالله من ذلك . ثم ركب رسول الله ﷺ ، ذات غداة ، مركبا ، فحسفت الشمس . فرجع ضحى . فمر بين ظهرائي الحُجْر . ثم قام يصلي وقام الناس وراءه . فقام قياما طويلا . ثم ركع ركوعا

(١) رواه مالك في أول كتاب صلاة الكسوف حديث (١) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١ : ١٨٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٣) باختصار شديد ، والبخاري في كتاب الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » فتح الباري (٢ : ٥٤٩) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « الصدقة في الكسوف » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٥٥) من طبعتنا ص (٤٤٩ : ٣) ، باب « صلاة الكسوف » وروقم (١ - « ٩٠١ ») ص (٢ : ٦١٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٣٢ - ١٣٣) ، باب « نوع آخر منه » ، عن عائشة ، وأبو داود في الصلاة (١١٩١) ، باب « الصدقة فيها » (١ : ٣١) مختصرا ، وكذا الدارمي (١ : ٣٦) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٤) من طريق عبد الله بن نمير ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٨) من طريق معمر ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر ، ثلاثتهم عن هشام ، بهذا الإسناد ، وليس في البخاري الجزء الأخير من متن الحديث .

طويلا . ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فسجد . ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول . ثم رفع . ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول . ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعني ، عن مالك (١) .

٧٠٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر

قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال :

سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث

عن عائشة قالت : أتتني يهودية ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر .

فذكر الحديث بمعنى حديث مالك ، وفيه من الزيادة : ثم رفع فسجد سجودا

طويلا ، ثم رفع ، ثم سجد سجودا طويلا ، وهو دون السجود الأول ، ثم فعل

في الثانية مثله ، فكانت تلك صلاته أربع ركعات وأربع سجودات . قالت :

فسمعت بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر . فقلت : يا رسول الله إنا نُعَذَّبُ في

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٣) ، باب « العمل في صلاة الكسوف »

(١٨٧:١ - ١٨٨) ، ومن طريقه رواه البخاري في الكسوف من أبواب الصلاة رقم (١٠٤٩) ،

باب « التعوذ من عذاب القبر في الكسوف » فتح الباري (٢ : ٥٣٨) ، و (١٠٥٥ ، ١٠٥٦)

في باب « صلاة الكسوف في المسجد » ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٥١) ، باب « القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف » ،

و (٣ : ١٣٣ - ١٣٤) ، باب « نوع آخر منه » عن عائشة ، من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن

وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٦٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٤) ، باب « ذكر عذاب

القبر في صلاة الكسوف » ويرقم (٨ - ٩٠٣) ، ص (٢ : ٦٢١) من طبعة عبد الباقي من

طريق سليمان بن بلال ، ومسلم في الحديث التالي له ، وابن خزيمة (١٣٧٨) من طريق سفيان ،

والدرامي (١ : ٣٥٩) من طريق حماد بن زيد ، عن سفيان ، جميعا عن يحيى بن سعيد ، به .

قبورنا ؟ فقال : « إِنَّكُمْ لَتُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ » أو كفتنة الدجال .

أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمرو ، عن سفيان (١) .

٧.٥٤ - واتفقا على إخراج حديث أبي سلمة ، عن عائشة في طول السجود ، وهو فيما :

٧.٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : الصلاة جامعة . فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلّى عن الشمس . قال : [فقالت عائشة : ما سجد سجودا قط كان أطول منه] (٢) .

٧.٥٦ - { وأخبرنا أبو القاسم } (٣) الحُرْفِيُّ ، قال : أخبرنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان فذكره بإسناده إلا أنه قال : ثم جلس حتى جلّى عن الشمس . فقالت عائشة : ما سجدت سجودا قط ، ولا ركعت ركوعا قط أطول منه (٤) .

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه من خلال الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، ويأتى تخريج الحديث في الحاشية التالية .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو الشيخ العالم المسند الصدوق : أبو القاسم : عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي (٣٣٦ - ٤٢٣) ، سمع منه البيهقي ببغداد وروى عنه في السنن الصغيرة والكبيرة ، وترجمته في تاريخ بغداد (١ : ٣٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ : ٤١١) وذكرناه في تَقْدِيمَتِنَا للسنن الصغير (١ : ٥) .

(٤) رواه البخاري في صلاة الكسوف رقم (١٠٥١) وباب « طول السجود في الكسوف » ، فتح الباري (٢ : ٥٣٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٧٨) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٥) ، باب « ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) » ، ورقم (٢٠٠ - ٩١٠) ص (٢ : ٦٢٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٣٦) .

٧.٥٧ - وحفظ أيضا طول السجود : يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، وعطاء بن السائب ، عن أبيه ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .

٧.٥٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا أبو سهل بن نافع ، عن أبي قلابة ، عن أبي موسى الأشعري^(١) ، عن النبي ﷺ مثله ، يعني مثل حديث عروة ، وعمره

عن عائشة ، عن النبي ﷺ : أن الشمس كُسِفَتْ ؛ فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفتُ صلاته : ركعتين ؛ في كل ركعة ركعتين .

٧.٥٩ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا يحيى بن سليم^(٢) ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن

ابن عمر أن الشمس خُسِفَتْ على عهد النبي ﷺ ، فصلى النبي ﷺ ركعتين بالناس ؛ في كل ركعة ركعتين .

٧.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن المؤمل بن الحسن ابن عيسى قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الزعفراني^(٣) ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، فذكره بنحوه .

(١) حديث أبي موسى الأشعري رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٣) في كتاب صلاة الخسوف ، وفي مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي (١ : ١٦٦) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في الكبرى (١ : ٣٢٤) من طريق الشافعي عن يحيى بن سليم ، وقال : هو ما تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سليم هو الطائفي الحذاء نزيل مكة : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١١ : ٤٢٦) ، وهو شيخ الإمام الشافعي ، وقال عنه : كان رجلا فاضلا كنا نعهده من الأبدال ، ترجمته في تاريخ ابن معين : (٦٤٨) ، وطبقات ابن سعد (٥ : ٥٠٠) ، والتاريخ الكبير (٨ : ٢٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ٣٠٧) ، وطبقات الحافظ (١٣٧) ، وتذكرة الحافظ (١ : ٣٢٦) .

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي : روى عن سفيان بن عيينة ، وعلي بن المديني ، والشافعي ، ووكيع بن الجراح وقد روى عنه الجماعة سوى مسلم ، متفق على توثيقه وكان يتولى القراءة عند الشافعي بحضور الإمام أحمد بن حنبل ، وكان راويا للشافعي ، ولما قرأ =

- ٧.٦١ - قال أبو عبد الله : ورواه يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إسماعيل ابن أبي كثير ، عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ، عن يحيى بن سليم .
- ٧.٦٢ - كما رواه الشافعي عنه ، فهو مما تفرد به يحيى بن سليم .
- ٧.٦٣ - قال أحمد : ورواه أيضا يعقوب بن حميد ، عن يحيى بن سليم .
- ٧.٦٤ - قال أحمد : وقد ثبت عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » (١) .
- ٧.٦٥ - وفي ذلك دلالة على أن لحديث ابن عمر أصلا في هذا الباب .
- ٧.٦٦ - قال الشافعي في القديم : وذكر هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، [عن النبي ﷺ] { (٢) مثله .

(= الرسالة) على الشافعي ، قال له : من أي العرب أنت ؟ فقال : ما أنا بعربي وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية . فقال له الشافعي : فأنت سيد هذه القرية . وفاته سنة (٢٥٩) .

وترجمته في أخبار القضاة لوكيع (١ : ١١ ، ٤٢ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٤٦) ، و (٢ : ١٥ ، ١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ - ٢٣٥) ، و (٣ : ٨ ، ٣٢ ، ٢٤٣) ، وتاريخ بغداد (٧ : ٤٠٧) ، وطبقات الحنابلة : (٩٧) ومعجم البلدان (١ : ٢٤٧ ، ٣٥٣ ، ٧١٣) ، (٢ : ١٤٥) ، والكامل لابن الأثير (٧ : ٢٧٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٦٢) ، وطبقات السبكي (٢ : ١١٤) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٣١٨) .

(١) أخرجه البخاري في صلاة الكسوف حديث (١٠٤٢) ، باب « الصلاة في كسوف الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٢٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٨٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٩) ، باب « ذكر النداء لصلاة الكسوف » وهو برقم (٢٨ - « ٩١٤ ») ص (٢ : ٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٢٥) ، باب « الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٠٩) ، وأخرج الحاكم في المستدرک الحديث من طريق نافع ، عن ابن عمر (١ : ٣٣١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٧. ٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرؤون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجدتین ، ثم قام فصنع مثل ذلك . فكانت أربع ركعات وأربع سجدات . قال : « ثُمَّ إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ ؛ فَعَرَضَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ » (١) أو قال : « تناولت منها قطفًا فقصرت يدي عنه ، وعرض علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » (٢) ، ورأيت أبا ثمامة عمرو ابن مالك يجر قصبه (٣) في النار ، وأنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها ، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يعقوب الدورقي ، عن إسماعيل بن علقمة (٤) .

٧. ٦٨ - وقد أخرجه في كتاب السنن عاليًا من حديث أبي داود الطيالسي عن

هشام (٥) .

(١) (لو تناولت منها قطفًا لأخذته) ، معنى تناولت : مدت يدي لأخذه ، والقطف : العنقود ،

وهو فعل بمعنى مفعول ، كالذبح بمعنى المذبح .

(٢) (خشاش الأرض) : هي هوامها ، وحشراتنا .

(٣) (يجر قصبه) : القصب هي الأعماء .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢.٦٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٦) ، باب « ما عرض

على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » ويرقم (٩ - « ٩.٤ ») ص (٢ : ٦٢٢)

من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١١٧٩) ، باب « من قال : أربع كلمات » (١ :

٣.٦ - ٣.٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٣٥) ، باب « نوع آخر من صلاة الكسوف »

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٢٤) ، ومسنند الطيالسي (١٧٥٤) .

٧.٦٩ - وقد روينا صلاة النبي ﷺ في الخُسوف ركعتين ، في كل ركعة ركوعين وسجودين ، عن ابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله الأنصاري .

٧.٧٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٧.٧١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ أَنَّ حَذِيفَةَ صَلَّى بِالْمَدَائِنِ مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكُسُوفِ (١) .

٧.٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَمِ لِحُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ .

٧.٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ (٢) .

٧.٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَقَّانٍ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ .

٧.٧٥ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ : أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٣) .

٧.٧٦ - وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٢٥) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٦) ، باب « صلاة المنفردين في صلاة الكسوف » .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٢٤) .

عن النعمان بن بشير ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه ، فلم يزل يصلي حتى انجلت ، فلما انجلت قال : « إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لَمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » (١) .

٧.٧٧ - فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان (٢) ، إنما رواه في رواية أيوب السختياني ، عنه ، عن رجل ، عن النعمان ، وقال فيه : فجعل يصلي ركعتين ويسلم ، { ويصلي ركعتين ويسلم } (٣) ، حتى انجلت الشمس .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٣) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (١ : ٣١) ، عن أحمد بن أبي شعيب الخرائي ، عن الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .
ورواه النسائي في الصلاة حديث رقم (١٤٨٥) ، باب « نوع آخر » (٣ : ١٤١) ، عن محمد ابن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به ، وحديث رقم (١٤٨٧) ص (٣ : ١٤٤) ، عن محمد بن المثني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، به مختصرا .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٢٦٢) ، باب « ماجاء في صلاة الكسوف » عن محمد بن المثني ، وأحمد بن ثابت ، وجميل بن الحسن ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، به ، ص (١ : ٤٠) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٧) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٣٢) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) ، وقال ابن حجر في (التلخيص) : صححه ابن عبد البر ، انظر الحاشيتين التاليتين

(٢) رد ابن التركماني في (الجواهر النقي) على قول البيهقي هذا ، فقال : (قول البيهقي : لم يسمعه منه ، دعوى بلا دليل ، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي ، وفيه : عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعمان ، لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سمعه منه ، ثم من رجل عنه ، وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر ، عنه ، فحدث بكلتا روايتيه ، وصرح ابن عبد البر في (التمهيد) بصحة هذا الحديث ، وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون . حديث أبي قلابة عن النعمان) .

وقد قال أبو حاتم في (المراسيل) ص (١١) : أبو قلابة أدرك النعمان بن بشير ، ولا أعلم

سمع منه .

وقال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٧.٧٨ - وقيل عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي ، عن النبي ﷺ (١) .

٧.٧٩ - وقيل عنه ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة ، وفي رواية قبيصة من الزيادة : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (٢) .

٧.٨٠ - وروى الحسن عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم في رواية : كما تصلون ، وفي أخرى : مثل صلاتكم هذه في حُسُوف الشمس والقمر (٣) .

٧.٨١ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا ابن أبي بكر ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ،

عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر » (٤) .

(١) قال ابن حزم في (المحلى) (٥ : ٩٨) : فإن قيل : إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة أدرك النعمان ، فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر ، فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ، ولا معنى له .

(٢) (شرح معاني الآثار) للطحاوي (١ : ١٩٥) ، وقال ابن القطان في (كتابه) : هذا حديث قد اختلف ، فروى عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق .

وقال النووي في (الخلاصة) : ورواه أبو داود بلفظ : كسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت ، قال : وإسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان ، ثم اختلف في ذلك الرجل . (٣) يأتي في الحاشية التالية .

(٤) أخرجه النسائي في صلاة الكسوف حديث رقم (١٤٩٢) في باب « نوع آخر » ص (٣) : (١٤٦) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٣٤ - ٣٣٥) من طريق خالد بن الحارث ، بهذا الإسناد ، وقال الذهبي : إسناده حسن ، وما هو على شرط واحد منهما .

٧.٨٢ - وفي حديث حسان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرّة ، عن النبي ﷺ في الكسوف ، قال : فانتهيت إليه وهو رافع يديه ، يسبح ويحمد ويهليل ويكبر ويدعو حتى حُسرَ عن الشمس ، فقرأ سورتين ورُكع ركعتين (١) .

٧.٨٣ - وهذا يحتمل أن يكون أراد : قرأ سورتين ورُكع ركعتين في كل ركعة .

٧.٨٤ - وليس في الحديث ما يرُدّه ، وحمله على ذلك أولى ؛ ليكون موافقا لما مضى من الأحاديث الثابتة .

٧.٨٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي قال :

خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته حديثا عن النبي ﷺ فقال : بينا أنا وشاب من الأنصار نتنصل بين غرضين لنا ، ارتفعت الشمس ثم اسودت حتى آضت (٢) كأنها تنومة (٣) ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا فوالله لتُحدثنَّ هذه الشمس لرسول الله ﷺ حديثا في أصحابه ، فانطلقنا ، فاندفعنا إلى المسجد وهو يأذن ، بجمع كثير فوافقنا خروج رسول الله ﷺ فصلّى بنا ،

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢.٨٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٧ - ٤٦٨) ، باب « ذكر النداء بصلاة الكسوف » ، وهو برقم (٢٥ - « ٩١٣ ») ص (٢ : ٦٢٩) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٥) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (١ : ٣١١) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤٣) ، باب « التسبيح والتهليل والدعاء عند كسوف الشمس » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٦٢) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٤٦٩) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٩) من طريق سالم بن نوح .

(٢) (آض) : من الأبيض ، أي وجعت وصارت ، وفي نسخة : (أظلت) .

(٣) (تنومة) : اسم نبات في نمره سواد .

فقام كأطول ما قام في صلاة قط ، لا يُسْمَعُ له حساً ، ثم ركع كأطول ما ركع في صلاة قط ، لا يسمع له حساً ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تَجَلَّى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً - أو قال على المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ كَذَّبُوا ، وَكَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لِيَنْظُرَ مِنْ يَحْدُثَ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كَذَابًا كُلَّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَسُوحُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَخْتَمِي (١) - لِرَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ - فَمَنْ صَدَّقَهُ وَأَمَّنَ بِهِ ، لَمْ يَنْفَعِهِ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلْفٌ ، وَمَنْ كَذَّبَهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلْفٌ (٢) .

٧.٨٦ - قال أحمد : هذه الأحاديث كلها ترجع إلى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام .

٧.٨٧ - فقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك ، وقد أثبت من سميناهم ركوعة في كل ركعة ركعتين ، والمثبت شاهد ، فالرجوع إلى روايتهم أولى .

(١) هو صحابي شبه النبي ﷺ عَيْنَ الدَّجَالِ بِعَيْنِهِ . وانظر ترجمته في (الإصابة) (٨٤ : ٢٥) .
 (٢) أخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٢٩-٣٣١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبيرى (٣ : ٣٣٩) من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم ، بهذا الإسناد مطولا ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولكن الذهبي تعقب بعد ذلك على الحاكم لما أخرج قطعة منه في (١ : ٣٣٤) ، فقال : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئا .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٤) ، باب « من قال : أربع ركعات » ، والنسائي (٣ : ١٤٠-١٤١) في الكسوف من طريق زهير به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦) ، وابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم ، عن الأسود ، به .

- ٧.٨٨ - وقد أجاب الشافعي عن هذه الأخبار بما فيه كفاية .
- ٧.٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في صلاة الكسوف . فقال : يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس كل يوم ، ليس في كل ركعة ركعتين .
- ٧.٩٠ - فذكرت له بعض حديثنا ، فقال : هذا ثابت ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره .
- ٧.٩١ - فذكر حديثاً عن أبي بكر : أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم هذه .
- ٧.٩٢ - وذكر حديثاً عن سمرة بن جندب في معناه .
- ٧.٩٣ - فقلت له : ألسنت تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين ، فاختلفاً ، فكان في الحديث زيادة ، كان الجائي بالزيادة أولى بأن يقبل قوله ؛ لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث ؟
- قال : بلى .
- فقلت : ففي حديثنا الزيادة التي تسمع .
- فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه .
- قال : فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبي ﷺ ولا يذكر في كل ركعة ركعتين . قلت : فالنعمان يزعم أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم نظر ، فلم يتجمل الشمس ، فقام فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، أفأخذه ؟
- قال : لا .
- قلت : فأنت إذا تخالف حديث النعمان بن بشير وحديثنا ، وليس لك في حديث النعمان حجة إلا مالك في حديث أبي بكر وسمرة ، وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس . هذا جوابه في الجديد .

٧.٩٤ - وأجاب في القديم عن حديث أبي بكرة وغيره بأنه قال : صلى ركعتين ولم يكن عليه أن يصف الصلاة كلها .

٧.٩٥ - وقد يريد عدد الصلاة ، ولا يذكر عدد الركوع فيها ، ولو قال : لم يزد على ركعتين كسائر الصلوات لم يكن في هذا حجة ؛ لأن الذي حفظ الزيادة عن النبي ﷺ شاهد ، وهذا غير شاهد .

٧.٩٦ - قال : فلعل النبي ﷺ لما أطال الركوع جعل القوم يرفعون رؤوسهم ثم يعيدونها ، فظن من حدث هذا أن النبي ﷺ ركع ركعتين .

٧.٩٧ - قال الشافعي : وابن عباس يقول : وقفت يومئذ إلى جنب رسول الله ﷺ وهو يحدد قيامه فيقول : « قدر سورة البقرة » ويحدد ركوعه ، ثم يحدد قيامه بعد ركوعه دون القيام الأول ، ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول ، { ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول } (١) ، وتحديد عائشة ، أفترى التحديد يكون على التوهم .

٧.٩٨ - قال أحمد : وفي حديث عائشة زيادة حكاية ذكر الرفع من الركوع .

٧.٩٩ - قال الشافعي : وما ينبغي أن يظن بمسلم هذا وما رواه إلا بعد الإحاطة ، ولو شكوا فيه لكانوا إلى أن يسكتوا عما شكوا فيه أقرب منهم إلى أن يقولوا به ، وكيف يجوز أن يتوهم هذا على سنة مروية عن رسول الله ﷺ ، ثم يعمل به عندنا إلى اليوم .

٧١٠٠ - وإن جاز أن يكون من خلف النبي ﷺ رفعوا رؤوسهم قبله ، فكيف يجوز أن يكونوا رفعوا مرة ، ولا يجوز أن يكونوا رفعوا ثلاثين مرة .

* * *

٢- من روى ثلاث ركعات في ركعة (*)

٧١.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : فقال : روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة . فقلت له : فتقول به أنت ؟ قال : لا . ولكن لِمَ لَمْ تَقُلْ به أنت ؟ وهو زيادة على حديثكم ، ولِمَ لَمْ تثبته ؟ قلت : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه يراه - والله أعلم - غلطاً .

(*) المسألة - ٣٩٦ - ذكر الحنابلة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ودليلهم حديث جابر الذي رواه مسلم : « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجعات » ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، والأخرى مثلها » رواه مسلم أيضا .
أو خمس ركوعات في كل ركعة ، لحديث أبي العالية عن أبي بن كعب قال : (انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها) . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد .
ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به نص ، ولا يقتضيه القياس ، وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ، لأن ما زاد عليه سنة .
ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت القراءة طويلة أو قصيرة ، قالت عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات ، وقرأ في الأولى بـ (العنكبوت ، والروم) ، والثانية بـ (يس) » . أخرجه الدارقطني .
ودليل إطالة القراءة والركوع والقيام حديث ابن عباس الذي يذكر فيه أن النبي ﷺ قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس . متفق عليه .
ودليل تطويل السجود حديث ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ في كسوف الشمس من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٧١.٢ - قال الشيخ أحمد : وإنما أراد بالمنقطع فيما أظن :

ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول :

سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق : يريد عائشة : أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياما (١) شديدا يقوم قائما ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع { ثم يقوم ، ثم يركع } (٢) ركعتين في ثلاث ركعات ، وأربع سجادات ، فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا رفع قال : اللهم أكبر ، ثم يركع ، وإذا رفع رأسه ، قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كَسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِي » .

رواه مسلم ، عن إسحاق بن إبراهيم ، وقال : حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) (٣) .

٧١.٣ - ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج ، وقالوا فيه : ظننت أنه يريد عائشة ، وقال فيه : فيركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات .

٧١.٤ - ورواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، وقال : ست ركعات في أربع سجادات .

(١) في (ح) : (قياما طويلا) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٦١) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٣) ، باب « صلاة الكسوف » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦ - « ٩٠١ ») ص (٢ : ٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٧) ، باب « صلاة الكسوف » (١ : ٣٠٥ - ٣٠٦) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٢٩) ، باب « نوع آخر من صلاة الكسوف » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٢٥) .

٧١.٥ - وفي رواية ابن جريح دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين . وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظا عن عائشة .

وقد روينا عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، بخلافه ، وإن كان عن عائشة كما توهمه ، فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة .

٧١.٦ - ورواه أيضا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حفصة مولى عائشة : أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في صلاته في خسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة .

٧١.٧ - وأما الذي يراه الشافعي غلطا فأحسبه - والله أعلم - أراد ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا عبد الملك ، عن عطاء

عن جابر قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجعات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحو من سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضاءت الشمس ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . مَا مِنْ شَيْءٍ تَوَعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدِ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ حَتَّى جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتَ فِيهَا صَاحِبَ

المحجن يجرد قصبه في النار ، كان يسرق متاع الحاجِّ بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنه تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ، ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربّطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا . ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل . فما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة (١) .

٧١.٨ - ومن نظر في قصة هذا الحديث ، فقصة حديث أبي الزبير ، عن جابر ، علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها ، إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ، فيما زعم عبد الملك في هذه الرواية ، وقاله أيضا : الغيرة ابن شعبة ، وأبو مسعود الأنصاري ، إلا أنهما لم يبيئا كيفية الصلاة .

٧١.٩ - ثم وقع الخلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر في عدد ركعات الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ؛ لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع ، رواية عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء .

فرواه ابن جريج ، وقتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، كما تقدم .

٧١١ - فرواية هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ،

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٦٧) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٧ - ٤٥٨) ، باب « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف » ، وهو برقم (١٠) ص (٢ : ٦٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٧٨) ، باب « من قال : أربع ركعات » (١ : ٣٠٦) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (٢ : ٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٧٤ ، ٣٨٢) ، والطيالسي (١٧٥٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨٠ ، ١٣٨١) ، (١٣٨٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٢٤) .

ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يستند إحداهما بالتوهم ،
والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير
حديث ، والله أعلم .

٧١١١ - وأما الحديث الذي :

أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا محمد بن بكير قال : حدثنا أبو داود ،
قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا
حبيب بن أبي ثابت عن طاووس

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه صَلَّى في كسوف فقرأ ، ثم ركع ، ثم
قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، والأخرى مثلها .

٧١١٢ - فهذا حديث قد أخرجه مسلم في الصحيح (١) من حديث يحيى
القطن ، وأخرجه من حديث ابن عُلَيَّة ، عن سفيان ، وقال فيه : صَلَّى ثمان ركعات
وأربع سجعات .

٧١١٣ - وذلك مما ينفرد به حبيب ابن أبي ثابت ، وحبيب وإن كان ثقة فكان
يُدَّلس ولم يبين سماعه فيه ، عن طاووس ، فيشبهه أن يكون حمله عن غير موثق
به ، وقد خالفه في رفعه ومنتنه سليمان الأحول ، فرواه عن طاووس ، عن ابن عباس
من فعله ثلاث ركعات في ركعة ، وقد حُوِّلَفَ سليمان أيضا في عدد الركوع ، فرواه
جماعة عن ابن عباس من فعله .

٧١١٤ - كما رواه عطاء بن يسار ، وغيره ، عن النبي ﷺ .

٧١١٥ - وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري ، عن هذه الروايات الثلاث
فلم يخرج شيئا منها في الصحيح لِمْخَالَفَتِهِنَّ ما هو أصح إسنادا وأكثر عددا وأوثق
رجالا .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٧٦) برواية ابن علية ، ورقم (٢٠٧٧)
برواية يحيى القطن ، من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٤) ، باب « ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات في
أربع سجعات » وبقلم (١٨ - « ٩٠٨ ») ، (١٩ - « ٩٠٩ ») ، ص (٢ : ٦٢٧) من طبعة عبد
الباقى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٣) ، باب « من قال أربع ركعات » (١ : ٣٠٨) ،
والترمذي في الصلاة (٥٦٠) ، باب « ماجاء في صلاة الكسوف » (٢ : ٤٤٦ - ٤٤٧) ،
والنسائي في الصلاة (٣ : ١٢٨) ، باب « كيف صلاة الكسوف ؟ » .

٧١١٦ - وقال في رواية أبي عيسى الترمذي عنه : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات .

٧١١٧ - وقد أجاب الشافعي عن رواية سليمان الأحول ، وذلك فيما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : فقال : وهل يُروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات ؟ .

٧١١٨ - قال الشافعي : قلنا نعم ؛ أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول يقول :

سمعت طاووسا يقول : خسفت الشمس فصلّى بنا ابن عباس في صفة زمزم ستّ ركعات في أربع سجادات .

٧١١٩ - فقال : فما جعل زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس

أثبت من سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؟

٧١٢٠ - قلت : الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه .

٧١٢١ - قال : فأين الدلالة عنه ؟ .

٧١٢٢ - قيل : روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو

أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (١) .

٧١٢٣ - وابن عباس لا يصلّي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء

الله .

٧١٢٤ - وإذا كان عطاء بن يسار ، وعمرو ، أو صفوان بن عبد الله ، والحسن

يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول ، كانت رواية ثلاثة أولى أن

تقبل ، وعبد الله بن أبي بكر ، وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشهر بالعلم بالحديث من

سليمان .

٧١٢٥ - قال فقد روي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة ١ .

٧١٢٦ - قلت : لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف القمر والشمس والزلزلة ، وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت ، فأخذنا بالأكثر الأثبت .

٧١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن يونس ، عن الحسن : أن علياً صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجادات (١) .

٧١٢٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم - يريد العراقيين - يقول بهذا .

٧١٢٩ - أما نحن فنقول بالذي روينا عن رسول الله ﷺ أربع ركعات وأربع سجادات ، وقالوا هم : يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ، فخالفوا سنة رسول الله ﷺ ، وخالفوا ما رووا عن علي (٢) .

٧١٣ - قال أحمد : رواية الحسن ، عن علي لم تثبت ، وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة .

٧١٣١ - ورواه حنَّش ، عن علي ثمان ركعات في أربع سجادات ، وحنَّش هذا غير قوي في الحديث (٣) .

(١) مسند زيد (٢ : ٣٨٧) ، والملحى (٥ : ٩٩) ، والمجموع (٥ : ٦٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٣) .

(٢) جاء بهامش النسخة (ص) أمام هذه العبارة مايلي : (الحسن عن علي مرسل) .
(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٣) من طُرُق عن زهير ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن رجل يدعى حنشا ، عن علي رضي الله عنه قال : كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس ، فقرأ (يس) وتَنَحَّوْهَا ، ثم ركع نحو من قدر السورة ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته أيضا ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام أيضا قدر السورة ، ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى صلى أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل . =

٧١٣٢ - وروي عن حذيفة مرفوعا خمس ركعات في كل ركعة . وإسناده ضعيف .

٧١٣٣ - وروي عن أبي بن كعب مرفوعا خمس ركعات في كل ركعة .

٧١٣٤ - وصاحبها الصحيح لم يحتجاً بمثل إسناده حذيفة .

٧١٣٥ - وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات ، وأن الجميع جائز .

٧١٣٦ - فمن ذهب إليه إسحاق بن راهوية ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبي ، وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافات .

٧١٣٧ - والذي ذهب إليه الشافعي ، ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولى ؛ لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم .

٧١٣٨ - فأما الإسرار بالقراءة فحديث ابن عباس يدل عليه ، وكذلك حديث سمرة .

٧١٣٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبيد الله بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني هشام بن عروة ، وعبد الله بن أبي سلمة ، وعن سليمان بن يسار ، كل قد حدثني عن عروة

= وَحَشُّهُ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَيُقَالُ : ابْنُ رِبِيعَةَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَشُّ بْنُ رِبِيعَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ لَا أَعْرِفُهُ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَشُّ بْنُ الْمُعْتَمِرِ هُوَ عِنْدِي صَالِحٌ ، قُلْتُ : يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ أَرَأَيْتُمْ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيثِهِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : حَشُّ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الصَّنَعَانِيُّ يَرَوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ وَسَمَّاكَ ، كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ ، يَنْفَرِدُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ لَا تُشْبِهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ حَتَّى صَارَ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣ : ٩٩) ، وَالضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ لِلْبُخَارِيِّ التَّرْجُمَةُ (٩٦) الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَانَ (١ : ٢٦٩) ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (١ : ٦١٩) ، الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (٣ : ١٥٣) .

عن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بالناس فقام فحزرتُ قراءته قريب أنه قرأ بسورة البقرة . قال : - وساق الحديث - ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته قريب أنه قرأ بسورة آل عمران (١) .

٧١٤ - وروينا عن عبد الرحمن بن نمير ، وسليمان بن كثير ، والأوزاعي ،

وسفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة (٢) .

٧١٤١ - قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة (٣) .

٧١٤٢ - قال أحمد : لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس .

٧١٤٣ - وقد روينا عنه أنه قال في قراءة النبي ﷺ في خسوف الشمس بنحو

من سورة البقرة .

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٨٧) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١ : ٣٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » ، فتح

الباري (٢ : ٥٤٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٥٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٢) ،

باب « صلاة الكسوف » ويرقم (٥) ص (٢ : ٦٢) من طبعة عبد الباقي ، من طريق محمد بن

مهران ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري . به .

وأخرجه النسائي في الكسوف (٣ : ١٤٨) ، باب « الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف » من طريق

إسحاق بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن فر ، عن الزهري . به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٦٥) من طريق عقيل بن خالد ، وأبو داود في الصلاة

(١١٨٨) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١ : ٣٠٩) من طريق الأوزاعي ، والترمذي في

الصلاة (٥٦٣) ، باب « ماجاء في صفة القراءة في الكسوف » من طريق سفيان بن حسين ، ثلاثتهم

عن الزهري . به .

(٣) حديث سمرة بن جندب قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف لا نسمع له صوتا » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٤) ، باب « ماجاء

في صلاة الكسوف » والنسائي في الكسوف (٣ : ١٤٨) ، باب « ترك الجهر فيها بالقراءة » ،

وإسناده ضعيف ، لأن فيه ثعلبة بن عباد : لم يرو عنه غير الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في

(المجاهيل) ، وكذا قال ابن حزم ، وابن القطان ، والذهبي .

٧١٤٤ - قال الشافعي : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره .

٧١٤٥ - قال الشافعي : وروي عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة خسوف الشمس ، فما سمعت منه حرفاً .

٧١٤٦ - أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا أحمد بن الخليل ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ في الكسوف فما سمعت منه حرفاً واحداً (١) .

٧١٤٧ - وبمعناه رواه الحكم بن أبان ، عن عكرمة .

٧١٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا الأشيب ، قال : حدثني ابن لهيعة ، قال : حدثني عكرمة

عن ابن عباس ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفاً فيها حرفاً من القراءة .

٧١٤٩ - وكذلك رواه عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن لهيعة ، وابن لهيعة وإن كان غير محتج به في الرواية ، وكذلك الواقدي ، والحكم بن أبان فهم عدد ، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده ، عن عائشة ، ويوافق رواية سمرة بن جندب .

٧١٥ - وإنما الجهر عن الزهري فقط ، وهو وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدو أولى بالحفظ من الواحد ، والله أعلم (٢) .

* * *

(١) حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩٣ ، ٣٥٠) ، والطحاوي (١ :

١٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٣٥) وأبو يعلى الموصلي في مسنده .

(٢) نقله الزيلعي في (نصب الراية) عن البيهقي في (المعرفة) (٢ : ٢٣٣) .

٣ - الصلاة في خسوف القمر (*)

٧١٥١ - احتج الشافعي في صلاة خسوف القمر بقول النبي ﷺ في حديث ابن

عباس :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، ويقوله في حديث أبي مسعود : « فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » وقد ذكرنا إسنادهما .

٧١٥٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن

عن ابن عباس أن القمر كسف ، وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ، ثم ركب فخطبنا ، فقال : إنما صلّيت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي . وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئا منهما خاسفا فليكن فزعكم ^(١) إلى الله عز وجل ^(٢) .

(*) المسألة - ٣٩٧ - قال الشافعية والحنابلة : صلاة الخسوف كالخسوف ، بجماعة ،

بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة لكنها تؤدى جهرا لاسرا عند الشافعية كما هو المقرر فيهما عند الحنابلة ودليلهم قول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلي أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجودات » . متفق عليه .

وقال الحنفية : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعاً فرادى ، كالنافلة في المنازل .

وقال المالكية : يندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣١٨) ، المغني (٢ : ٤٢٤) ، كشاف القناع (٢ :

٦٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٢١) ،

القوانين الفقهية ص (٨٨) بداية المجتهد (١ : ٢٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٦) ، الفقه

الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٠٩) . (١) في (ص) : (فافزعوا) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٢٨) .

٤ - الصلاة في الزلزلة (*)

٧١٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : سمعت المزنّي يقول : قال محمد بن إدريس : لا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف ، وقد كانت آيات ، فما علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ، ولا أحد من خلفائه (١) .

٧١٥٤ - وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب ، فما علمناه صلى وقد قام خطيبا ، فحضر على الصدقة ، وأمر بالتوبة (٢) .

(*) المسألة - ٣٩٨ - تندرج هذه المسألة تحت عنوان : (الصلاة عند الفزع) ، وقد قال الجمهور (سوى المالكية) : يصلى للزلزلة فرادى لا جماعة ، لفعل ابن عباس ، ولا يصلى عند الهائلة لغيرها من سائر الآيات كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضيء بالليل ، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في رمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق . وقد فسر السادة الحنفية والشافعية صفة هذه الصلاة فقالوا إنها مندوبة ، ويصلي الناس فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات ، لاعلى هيئة الخسوف ، وذلك أثناء الزلازل ، والصواعق ، والظلمة الهائلة نهارا ، والريح الشديدة مطلقا ليلا أو نهارا والضوء الهائل ليلا ، والثلوج الدائمة ، وعموم الأمراض ، وأي سبب من أسباب الفزع والهول ، ففي كل ذلك يلجأ العباد إلى طاعة الله سبحانه وتعالى التي بها نجاحهم وفلاحهم وصلاتهم ، وذلك قياسا على صلاة الكسوف ، ويستحب التضرع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء عند أي سبب من أسباب الفزع التي ذكرنا ، وغيرها . وقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » .

وقال المالكية : لا يؤثر بالصلاة عند الزلازل والآيات والمخاوف التي هي عبرة ؛ لأن النبي ﷺ كان في عصره بعض هذه الآيات فلم يؤثر عنه أنه صلى فيها ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لم يصلوا . وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٥٨) ، المهذب (١ : ١٢٣) ، المغني (٢ : ٤٢٩) ، كشاف القناع (٢ : ٧٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، القوائين الفقهية ص (٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٩٧) .

(١) (الأم) للشافعي (١ : ٢٤٦) ، « الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر » .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٤٧٣) ، وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٢) وأن الشافعي احتج به في القديم .

٧١٥٥ - وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفردا عند الظلمة ، والزلزلة ، وشدة الريح ، والخسوف ، وانتشار النجوم ، وغير ذلك من الآيات .

٧١٥٦ - وقد رَوَى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة (١) .

٧١٥٧ - وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ، وأنه لم يُحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة .

٧١٥٨ - قال أحمد : قد روينا حديث عمر ، وابن عباس في السنن .

٧١٥٩ - وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا » (٢) .

٧١٦٠ - وذلك يرجع إلى ما استحبه الشافعي من الصلاة على الانفراد .

٧١٦١ - وكذلك روى عن ابن مسعود ، أنه قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ هَادِئاً (٣) مِنَ السَّمَاءِ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ (٤) .

٧١٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عباد ، عن عاصم الأحول ، عن قرعة ، عن علي ، أنه صلى في زلزلة ست ركعات ، في أربع سجدات خمس ركعات وسجديتين في ركعة ، وركعة وسجديتين في ركعة (٥) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٩٧) ، باب « السجود عند الآيات » ، والترمذي في كتاب المناقب حديث (٣٨٩١) ، باب « فضل أزواج النبي ﷺ » (٥ : ٧٠٧ - ٧٠٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

(٣) (هادئاً) : الهدية صوت يسمع من السماء وقد يقصد به الرعد أحياناً .

(٤) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

(٥) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٦٨) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

وانظر المغني (٢ : ٤٢٦) .

٧١٦٣ - قال الشافعي : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن عليٍّ لقلنا به ، وهم يشبتونه ولا يأخذون به (١) .

* * *

اجتماع الخسوف والعيد (*)

- ٧١٦٤ - روينا عن الواقدي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وكذلك ذكر الزبير بن بكار .
- ٧١٦٥ - ووفاة النبي ﷺ كانت بعده بسنة ، سنة إحدى عشرة .
- ٧١٦٦ - وقد روينا في حديث أبي مسعود ، والمغيرة وغيرهما أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن نبي الله ﷺ .
- ٧١٦٧ - وروينا عن أبي قبيل ، وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي ، وكان قبل يوم عاشوراء .
- ٧١٦٨ - وفي ذلك دلالة على جواز اجتماع خسوف الشمس والعيد .



(*) المسألة - ٣٩٩ - لقد حدد اللفظ العلمي للشمس بالكسوف ، وللقمر بالخسوف ، وكتب الأقدمين قد تطلق الخسوف على الشمس ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴾ [يس : ٣٨ - ٤٠] صدق الله العظيم .

کتابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

كتاب الاستسقاء (*)

٧١٦٩ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : أخبرنا

(*) المسألة - ٤٠٠ - الاستسقاء هو طلب السُّقْيَا من الله سبحانه وتعالى ، وأمن الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فيقال : استسقى ، وأما معناه في الشرع فهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء ، إذا حطط المطر ، أو كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زروعهم ومواشيتهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم .

إن الجفاف يحدث في بعض البلاد أو في كل البلاد ، وهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده ، بسبب غفلتهم عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم وعدم أمرهم بالمعروف أو نهيبهم عن المنكر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الأعراف : ٩٦) فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع ، فإذا أخلص العباد نياتهم وفعلوا ذلك تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بانزال المطر ، وقد قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم ، فقال تعالى عن نوح : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ (نوح : ١٠) ، وقال عن موسى : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر ... ﴾ (البقرة : ٦٠) ، وقال عن هود : ﴿ ويقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ (هود : ٥٢)

أما عن مشروعية صلاة الاستسقاء فقد وردت فيها روايات اختلفت في شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد ، قال بعض أئمتهم إنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ماعدا الحنفية الذين قالوا : إنها مندوبة .

واستسقاؤه ﷺ صحيح ثابت ، وضح فيه أنه استسقى على وجوه ::

(أحدها) : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم استقنا ، اللهم استقنا ، اللهم استقنا » .

(الوجه الثاني) : أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعا ، متضرعا ، فلما وافى المصلى صعد المنبر ، وخطب خطبته المشهورة التالية في الباب التالي وفيها : « اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ... » ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبته ، جهر فيها بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . =

الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ،

عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! هلكت المواشي . وتقطعت السبل^(١) . فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ . فمطرنًا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! تهدمت البيوت . وانقطعت السبل . وهلكت المواشي . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ظهور الجبال والآكام^(٢) ونطون الأودية ، ومنابت الشجر » . قال : فانجابت^(٣) عن المدينة انجياب الثوب^(٤) .

= (الوجه الثالث) : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

(الوجه الرابع) : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فدعا .

(الوجه الخامس) : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد .

(الوجه السادس) : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش .

فهذا قد أثر كله عن النبي ﷺ ، روي فيه أنه استسقى ولم يصل ، وروي فيه أنه استسقى وصلى ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه .

(١) (تقطعت السبل) : ، وعند مسلم : (انقطعت السبل) أي الطرق ، فلم تسلكها الإبل ، إما لخوف الهلاك ، أو للضعف بسبب قلة الكلال أو عدمه .

(٢) (الآكام) : جمع أكمة ، وهي التل ، وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

(٣) (انجابت) : أي خرجت السحابة عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وقيل : تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة .

(٤) رواه مالك في كتاب الاستسقاء حديث (٣) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١ : ١٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٦) ، باب « متى يستسقى الإمام ، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟ » ، كما أخرجه الشافعي أيضاً في (المسند) (٤٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١١٦) ، باب « من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، وحديث (١١٧) ، باب « الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر » ، وحديث (١١٩) ، باب « إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردم » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٤) - (١٥٥) ، في باب « متى يستسقى الإمام » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي وَغَيْرِهِ ، عن مالك .

٧١٧ - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شريك ، وفيه من الزيادة : فرفع يديه

ثم قال : « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ثَلَاثًا » وفي المرة الأخرى قال : فرفع يَدَيْهِ ثم قال : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

* * *

= وأخرجه البخاري حديث (١٠١٣) في باب « الاستسقاء في المسجد الجامع » من طريق أنس بن عياض ، والبخاري أيضا حديث (١٠١٤) ، باب « الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة » ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٨ - « ٨٩٧ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦١٢) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » ، والنسائي (٣ : ١٦١ - ١٦٣) باب « ذكر الدعاء » ، (٣ : ١٥٩ - ١٦٠) ، باب « كيف يرفع » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٧٥) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » من طريق سعيد المقبري ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٢) من طريق سليمان بن بلال ، كلهم عن شريك ، بهذا الإسناد .

١ - خروج الإمام بالناس إلى

المصلى للاستسقاء (*)

٧١٧١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : قال الشافعي رحمه الله : خَرَجَ رسول الله ﷺ في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة (١) .

٧١٧٢ - وروي أنه خَرَجَ في الاستسقاءِ مُتَوَاضِعاً - أَحْسَبُ الذي رواه قال : « مُتَبَدِّلاً » . (٢) .

٧١٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الثَّقَلِيُّ ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : حدثنا هشامُ بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال أخبرني أبي ، قال : أرسلني الوليدُ بن عتبة ، وقال عثمان بن عتبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء فقال : « خَرَجَ النبي ﷺ مُتَبَدِّلاً (٣) مُتَوَاضِعاً ، مُتَضَرِّعاً ، حتى أتى المصلى . زاد عثمان : فَرَقِيَ علي المنبر ، ثم اتفقا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هذه ، ولكن لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتَضَرُّعِ والتكبيرِ ، ثم صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في العيد » .

(*) المسألة - ٤.١ - لقد تقدم الكلام عليها ضمن المسألة السابقة

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٨) ، باب « الهيئة للاستسقاء للعيدين » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٨) ، باب « الهيئة للاستسقاء للعيدين » وأخرجه أبو

داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب « جماع أبواب صلاة للاستسقاء (١ : ٣.٢) ، وسيأتي في الحاشية التالية .

(٣) (متبدلاً) : أي تاركاً التزين والتَهَيُّؤَ بالهيئة الحسننة الجميلة على جهة التواضع .

قال أبو داود : الصواب ابن عتبة ، والأخبار للنفيلي (١) .

٧١٧٤ - قال أحمد : وفي هذا دلالة على أنه دَعَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٧١٧٥ - ورواه سفيان الثوري ، عن هشام بن إسحاق ، قال سفيان : قلت

للشيخ : الخطبة قبل الركعتين أو بعدهما ؟ (٢) قال : لا أدري .

(١) إسناده صحيح : هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدني : روى عن أبيه ، وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام ، وسفيان الثوري ، وحاتم بن إسماعيل . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٤ : ٢ : ١٩٦) فقال : يقال : إنه سهمي ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧ : ٥٦٨) . وأخرج له الأربعة ، مترجم في (التهذيب) (١١ : ٣١ - ٣٢) ، وباقى رجال الإسناد : ثقات .

وبهذا الإسناد الذي يذكره المصنف هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، والنسائي في الاستسقاء (٣ : ١٦٣) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٩) ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٦) ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٥) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان » حديث (٦٠٣) في باب « الاستسقاء » والدارقطني في السنن (٢ : ٦٨) (طبعة مصر) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٢٦ - ٣٢٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٤٤) ، كلهم من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الاستسقاء (١ : ١٥٦) ، باب « الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج » ، وابن خزيمة (١٠٤٨) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب « جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعُهَا » (١ : ٣٠٢) ، والترمذي حديث (٥٥٨) ، والنسائي (٣ : ١٥٦) ، باب « جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، به .

ومن طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، عن جده ، به ، أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٤١٩) ، والدارقطني (٢ : ٦٧ - ٦٨) ، والحاكم (١ : ٣٢٦) ، وقال : رواه مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح ، ولم يخرجاه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضا (١ : ٣٥٥) ، وذكر ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ٩٥) ، ونسبه لإبي عوانة ، وابن حبان .

(٢) في (ح) : (يعدها) .

٧١٧٦ - فهذا يدل على أنه كان لا يثبت ذلك ، وقد اختلفت الروايات في ذلك ، فَيُحْتَمَلُ أنه دعا قبل الصلاة حتى اجتمع الناس ، ثم خطبَ بعد الصلاة ، والله أعلم (١) .

٧١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ أَمْرَ النَّاسِ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ خَيْرٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَاسْتَسْقَى بِهِمْ ، وَأَنَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ (٢) صِيَامًا (٣) .

٧١٧٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وَأَوْلَى مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدَاءُ مَا يَلِزِمُهُمْ مِنْ مَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ عَرِضٍ ، ثُمَّ صَلَّحَ الْمَشَاحِنَ وَالْمُهَاجِرِ ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُونَ بِصَدَقَةٍ وَصَلَاةٍ ، وَذِكْرٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِرِّ (٤) .

٧١٧٩ - قال : وَأَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ الصَّبِيَانُ وَكِبَارُ النِّسَاءِ ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنْهُنَّ .

٧١٨ - قال أحمد : وقد ذكرنا أخبارا فيما استحبه الشافعي من ذلك في كتاب السنن (٥) .

* * *

(١) وقال الزيلعي في (نصب الراية) (٢ : ٢٤٢) : مفهومه أنه خطأ ، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب واحدة ، فلذلك نفى النوح ، ولم ينفِ الجنس ، ويؤيد ذلك حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود (١١٧٣) ، في باب « قى أي وقت يحول رداءه إذا استسقى » ص (١) : (٣٠٤) : (أنه خطب خطبة واحدة) . موضع هذه الخطبة عند صُعوده على المنبر والدعاء ، يعني ذلك قبل الصلاة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٨) ، باب « كيف يبتدىء الاستسقاء » .

(٤) ذكره الشافعي في الموضوع السابق .

(٥) وذلك في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٤٥) ، باب « استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان

والعبيد والمعاجز » ، و (٣ : ٣٤٦) ، باب « الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة » .

٢ - السُّنَّةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ (*)

٧١٨١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سُفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعتُ عَبَادَ بن تميم يُخْبِرُ عَنْ عَمِّه عَبْدِ اللَّهِ بن زيد ، قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلَى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِءَاةٍ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سُفيان بن عُيَيْنَةَ (١) .

(*) المسألة - ٤.٢ - صلاة الاستسقاء عند الجمهور غير الحنفية ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد بلا أذان ولا إقامة ، وإنما ينادى لها (الصلاة جامعة) لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، ويجهر فيها بالقراءة كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة .

ويجعل عند المالكية ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير .

وعند الحنفية اختلف في كيفية صلاة الاستسقاء فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعو الإمام قائما مستقبل القبلة ، رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ، وبعض أئمة الحنفية يقولون : إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٢٥) ، المهذب (١ : ١٢٣) ، كشاف القناع (٢ : ٧٤) ، المغني (٢ : ٤٣) وما بعدها ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤١٥) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (١) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١ : ١٩٠) ، والبخاري في الاستسقاء حديث (١٠٠٥) ، باب « الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء » وحديث (١٠١٢) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » و (١٠٢٦) ، باب « صلاة الاستسقاء ركعتين » و (١٠٢٧) ، باب « الاستسقاء في المصلى » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣١) في أبواب صلاة الاستسقاء ، ويرقم (١ - ٨٩٤) ، ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٧) ، باب « متى يحول الإمام رداءه عند =

٧١٨٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطَّان قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن عبيد بن تميم ،

= الاستسقاء « وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٧) ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » (١ : ٤٠٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩ ، ٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٦ ، ١٤١٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٣ - ٣٢٤) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٦٧) (طبعة مصر) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبيد ابن تميم ، به .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠٢٣) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » . فتح الباري (٢ : ٥١٥) ، والنسائي (٣ : ١٥٨) ، باب « رفع الإمام يده » ، والإمام أحمد (٤ : ٤٠٤) ، والدارمي (١ : ٣٦١) ، وأبو داود حديث (١١٦١) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها » (١ : ٣٠١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٢٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٣) ، كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣٢) في أبواب صلاة الاستسقاء ويرقم (٤) ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١١٦٢) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها (١ : ٣٠١ - ٣٠٢) ، والنسائي (٣ : ١٦٣) ، باب « الصلاة بعد الدعاء » ، من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٨ ، ٤٠) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٢٨) ، باب « استقبال القبلة في الاستسقاء » ، ومسلم في الاستسقاء حديث رقم (٣) ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ١٦٣) ، باب « كم صلاة الاستسقاء » وابن ماجه حديث (١٢٦٧) في إقامة الصلاة ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » وابن خزيمة (١٤٠٧) ، والدارمي (١ : ٣٦٠) ، والطحاوي (١ : ٣٢٣) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، به .

وأخرجه البخاري في الصلاة (١٠١١) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، به ، وفي الدعوات حديث (٦٣٤٣) ، باب « الدعاء مستقبل القبلة » من طريق عمرو بن يحيى ، عن عبيد بن تميم ، به .

وأخرجه النسائي (٣ : ١٥٥ - ١٥٦) ، باب « خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء » من طريق سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

عن عمه ، قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١) .

٧١٨٣ - ورواه الحسن بن أبي الربيع وغيره ، عن عبد الرزاق ، وقال فيه : ورفع يديه يدعو .

٧١٨٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم ، عن صالح مولى التُوَيْمَةِ ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلتي ركعتين (٢) .

٧١٨٥ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم ، عن جعفر بن محمد : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ، وَيَصْلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيَكْبُرُونَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا (٣) .

٧١٨٦ - قال : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ مثله .

٧١٨٧ - قال : وأخبرني من لا أتهم ، قال : أخبرني سعد بن إسحاق ، عن صالح بن أبي حسان ، عن ابن المسيّب : أن عثمان بن عفان كَبَّرَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا (٤) .

٧١٨٨ - قال : وأخبرني من لا أتهم ، قال : أخبرني صالح بن محمد بن زائدة ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٨٨٩) ، ومن طريقه الترمذي حديث (٥٥٦) في الاستسقاء ، عن معمر ، عن الزهري به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٠) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٩) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ »

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ »

والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٨) .

عَنْ عمر بن عبد العزيز : أنه كَبَّرَ في الاستسقاء سبعا وخمسا ، وكَبَّرَ في العيدين مثل ذلك (١) .

٧١٨٩ - قال : وأخبرني من لا أتهم ، قال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة : أن أبا بكر ابن حزم أشار على محمد بن هشام : أن يكَبِّرَ في الاستسقاء سبعا وخمسا (٢) .

٧١٩٠ - قال أحمد : وقد روينا في حديث إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن ابن عباس حين سأله عن الاستسقاء ، قال : ثم صلى ركعتين كما صَلَّى (٣) في العيدين .

٧١٩١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ونأمره أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين وإن قرأ في الركعة الثانية بـ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) أحببت ذلك .

٧١٩٢ - قال : ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين : يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار حتي يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيرا : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٠ ، ١١] .

٧١٩٣ - قال : ويخطب مستقبل الناس في الخطبتين ، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ، ويحوّل رداءه ، ويحوّل الناس أروبتهم معه (٤) .

٧١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنه سمع عباد بن تميم يقول :

(١) (الأم) (١ : ٢٥) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » .

(٣) في (ص) : (كما يُصَلِّي) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٥) ، باب « كيف الخطبة في الاستسقاء ؟ »

سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

٧١٩٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة ،

عن عباد بن تميم ، قال : استسقى رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ .

٧١٩٦ - هكذا وجدته في رواية الربيع مرسلًا (٢) .

٧١٩٧ - وقد أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، فذكره ، وقال :

عن عبد الله بن زيد ، وقال : « فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » (٣) .

٧١٩٨ - وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة ، والمعلّى بن منصور وأبو الجماهر ، عن عبد العزيز موصولا .

٧١٩٩ - وفي بعض النسخ : عن الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه في الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٢) رواه مرسلًا الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٥١) ، باب « كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة » ، وسيأتي موصولا في الحاشية التالية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٠ ، ٤١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٦٤) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ص (١ : ٣٠٢) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤١٥) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٤) ، من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، وإسناده صحيح .

ابن محمد ، عن المطلب بن السائب ، عن ابن المسيَّب : أنه قال : « استسقى عمر رضي الله عنه ، فكان أكثر دعائه الاستغفار » (١) ، وكان قد سقط من كتاب نسختنا .

٧٢.٠ - ورويناه عن الشعبي أنه قال : أصاب الناس قحطٌ في عهد عمر فصعد عمر على المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل ، فقالوا له : لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يَسْتَنْزِلُ المطر ، ثم قرأ الآيات في الاستغفار .

٧٢.١ - أخبرنا مجالد بن عبد الله البجلي قال : أخبرنا مسلم بن محمد التميمي ، قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني ، قال : أخبرنا عبثر ، عن مطرف ، عن الشعبي ، وقال غيره عن مطرف : مجاديع السماء .

٧٢.٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويدعو سراً في نفسه ، ويدعو الناس معه ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ويقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامتن علينا بمغفرة ما قارفنا ، وإجابتنا في سقيانا ، وسعة رزقنا .

٧٢.٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإن استسقى فلم يطر الناس أحببت أن يعود ، ثم يعود حتى يمتروا .

٧٢.٤ - قال : وإنما أجزت له العودة أن الصلاة والجماعة في الأولى ليس بفرض ، وأن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقى أولاً ، فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام .

٧٢.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥١) ، باب « الدعاء في خطبة الاستسقاء » .

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي^(١) ، عن عروة بن الزبير

عن عائشة قالت : أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودي ، فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لا يحب ذلك ؛ فأخبر النبي ﷺ بقول اليهودي فقال : « أوقد قال ذلك ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « إنني لأستنصر بالسنة على أهل نجد ، وإنني لا أرى السحاب خارجة من العين فأكرهها ، موعدكم يوم كذا أستسقي لكم » قال : فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاعوا ، فما أقلعت السماء جمعة .

* * *

(١) هو سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي الحجازي ، ذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٢ : ٢ : ٢٣) . ولم يذكر فيه جرحا . وذكره ابن حبان في (الثقات) (٦ : ٢٨٨) مترجم في (التهذيب) (٤ : ٢٤) .

٣ - الدعاء في الاستسقاء (*)

٧٢.٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر ،

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللَّهُمَّ أَمْطِرْنَا » (١) .

٧٢.٧ - قال أحمد : ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن شريك

عن أنس في قصة الرجل الذي دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فشكا إليه ، فرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللَّهُمَّ أَعْثِنَا ، اللَّهُمَّ أَعْثِنَا ، اللَّهُمَّ أَعْثِنَا » ثلاثاً (٢) .

(*) المسألة - ٤.٣ - قال الشافعية : يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القِبْلَةَ بعد ثلث الثانية ، ثم يدعو سراً وجهراً ، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويختتم بقوله : « أستغفر الله لي ولكم » . وقال الحنابلة : يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في أثناء الخطبة .

وقال المالكية : يستقبل القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبتين ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المواخضة بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس . ومن الأدعية المأثورة في الاستسقاء : « اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، وارفع عنا الجهد والعري والجوع .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥١) ، باب « الدعاء في خطبة الاستسقاء » هكذا مختصراً ، وسيأتي ، مطولاً في الحاشية التالية ، وتخريجه ثُمَّتَ .

(٢) من حديث طويل رواه البخاري في الصلاة رقم (١.١٣) ، باب « الاستسقاء في المسجد الجامع » ، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث رقم (٨ - « ٨٩٧ ») ص (٢ : ٦١٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٧٥) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (١ : ٣.٥) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٨) ، باب « كيف يرفع ؟ » وفي (٣ : ١٥٤ - ١٥٥) ، باب « متى يستسقى الإمام ؟ » ، وفي (٣ : ١٦١ - ١٦٣) ، باب « ذكر الدعاء » .

ومن ذلك الوجه أخرجه في الصحيح

٧٢.٨ - ورواه سعيد المقبري ، عن شريك ، قال فيه : وقال : « اللهم اسقنا » .

٧٢.٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن

محمد ، قال : حدثني خالد بن رباح

عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سقنا

رَحْمَةً وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بِلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ

الشَّجَرِ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » (١) .

٧٢١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : روي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه (مرفوعاً) :

أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً

عاماً طبقاً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن

بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والفتك ما لا يشكو إلا إليك ،

اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من

بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرْيَ ، واكشِفْ عَنَّا من البلاء ما لا

يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا

مدراراً » (٢) .

٧٢١١ - قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، ولا وقت في الدعاء لا

يجاوزه (٣) .

٧٢١٢ - قال أحمد : وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥١) ، باب « الدعاء في خطبة الاستسقاء » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥١) .

(٣) ذكره الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

أنس بن مالك في الاستسقاء ، وفي حديث جابر ، وكعب بن مرة ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم .

٧٢١٣ - قال الشافعي : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه .

٧٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمشاد ، قال : حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، وابن أبي عدي ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة

عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .
أخرجه في الصحيح من حديث يحيى وابن أبي عدي (١) .

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب الاستسقاء حديث (١.٣١) باب « رفع الإمام يده في الاستسقاء » فتح الباري (٢ : ٥١٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٢.٤١) من طبعنا ص (٣ : ٤٣٣ - ٤٣٤) ، باب « رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء » ، و برقم (٥ - « ٨٩٥ ») ، ص (٢ : ٦١٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٩) باب « كيف يرفع ؟ » ، والدارقطني (٢ : ٦٨ - ٦٩) (طبعة مصر) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، والبخاري أيضا (١.٣١) في باب « رفع الإمام يده في الاستسقاء » ، ومسلم في الموضع المشار إليه من طريق عبيد الأعلی ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٨٢) من طريق محمد بن جعفر والدارمي (١ : ٣٦١) من طريق عبدة ، والدارقطني من طريق خالد بن الحارث وأبي أسامة ، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به .

وأخرجه البخاري في المناقب حديث (٣٥٦٥) ، باب « صفة النبي ﷺ » أبو داود في الصلاة رقم (١١٧٠) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (١ : ٣.٢) ، والدارقطني (٢ : ٦٨ - ٦٩) (طبعة مصر) من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٩) ، باب « ترك رفع الدعاء في الوتر » وأبو داود (١١٧١) ، ومسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة والتي قبلها ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١١٤٢) من طريقين ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٨٠) ، باب « من كان لا يرفع يديه في القنوت » (١ : ٣٧٣) من طريق قتادة عن أنس .

٧٢١٥ - وإنما أراد والله أعلم : كما يرفع في الاستسقاء .

٧٢١٦ - فإنه روى حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (١) .

٧٢١٧ - وفي رواية أخرى عن حماد ، قال : فقال هكذا ومدَّ يديه ، وجعل

بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيتُ بياضَ إبطيه (٢) .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٢.٤٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣٤) ، باب « رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء » ويرقم (٦ - « ٨٩٦ ») ص (٢ : ٦١٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١٧١) باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (١ : ٣.٣) .

(٢) قال النووي في شرحه لحديث أنس بن مالك (٣ : ٤٣٤) من طبعتنا : (هذا الحديث يوم ظاهره أنه لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحضر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر باب : صفة الصلاة ، من شرح المهذب (٣ : ٥.٧ - ٥١١) ، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد : لم أره رفع ، وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحذر ذلك ، ولا بد من تأويله لما ذكرناه . والله أعلم .

وفي كتاب الدعوات من صحيح البخاري حديث أبي موسى الأشعري : « دعا النبي ﷺ ، ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه » .

وقال ابن عمر : رفع النبي ﷺ يديه وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » .

ثم أخرج حديث أنس أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى رأى بياضَ إبطيه .

قال ابن حجر في (فتح الباري) (١١ : ١٤٢) : في الحديث الأول رد على من قال : لا يرفع ، وفي الذي بعده رد على من قال : لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً ، وقسك بحديث أنس « لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء » وهو صحيح ، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب ومافي معناها بأن المنفي صفة خاصة لأصل الرفع .

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره ... ورؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره . قال ابن حجر أيضاً : لا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، فإن فيه أحاديث كثيرة أخرجها المنذري في جزء سرد منها النووي في (الأذكار) وفي (شرح المهذب) جملة ، وعقد لها البخاري أيضاً في (الأدب المفرد) باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة ، وحديث جابر ، وحديث عائشة ، وحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة ... فتح الباري (١١ : ١٤٢) .

٤- كراهية الاستمطار بالأنواء (*)

٧٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو سعيد الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود

عن زيد بن خالد الجهني ؛ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ، على إثر سماء كانت من الليل . فلما انصرف ، أقبل على الناس ، فقال : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِنَوَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ » (١)

(*) المسألة - ٤.٤ - كان من عادة العرب في الجاهلية إضافة الأمطار إلى الأنواء ، يتوهمون أن النوء ممطر حقيقة ، والاعتقاد بذلك له حقيقة كفر ، وعليه يُحْمَلُ الحديث التالي : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر » .

(١) رواه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (٤) باب « الاستمطار بالنجوم » (١ : ١٩٢) ، وعنه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « كراهية الاستمطار بالأنواء » ، وعنه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٥٧ - ٣٥٨)

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١١٧) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٤٦) ، باب « يستقبل الإمام الناس إذا سلم » . فتح الباري (٢ : ٣٣٣) ، ورقم (١٠٣٨) في الاستسقاء ، باب « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ، ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٢٧) من طبعتنا ص (١ : ٦٢٩) ، باب « بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء وهو برقم (١٢٥ - « ٧١ ») ص (١ : ٨٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الطب حديث (٣٩٠٦) ، باب « في النجوم » (٤ : ١٦) ، وأبو عوانة في مسنده (١ : ٢٦) ، كلهم من طريق مالك ، عن صالح بن كيسان ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٤٧) ، باب « غزوة الحديبية » وحديث (٧٥٠٣) في التوحيد ، باب « يريدون أن يبدلوا كلام الله » ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (٢١٠٣) ، =

٧٢١٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، وأبي سعيد : ورسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - عربي^١ واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني .

٧٢٢٠ - وإنما مطر بين ظهراي قوم أكثرهم مُشركون ؛ لأن هذا في غزوة

الحديبية .

٧٢٢١ - قال : وأرى معنى قوله هذا والله أعلم : أن من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله ، لأنه يعلم أنه لا يُمطر ، ولا يُعطي إلا الله عز وجل .

٧٢٢٢ - وأما من قال : مُطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة النظر إلى أنه أمطر نوء كذا ، فذلك كفر ، كما قال رسول الله ﷺ .

٧٢٢٣ - لأنَّ النوء وقت ، والوقت مخلوق ، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ، ولا يمطر ولا يصنع شيئا .

٧٢٢٤ - وأما من قال : مُطرنا بنوء كذا على معنى : مطرنا في وقت نوء كذا ، فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا ، فلا يكون هذا كفرا ، وغيره من الكلام أحبَّ إليّ منه .

٧٢٢٥ - أحبُّ أن يقول : مطرنا في وقت كذا (١) .

٧٢٢٦ - قال : وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مُسك لها .

٧٢٢٧ - قال الشافعي : وقد روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر : كم بقي من نوء الثُّرَيَّا ؟ فقام العباس ، فقال : لم يبق منه

= والحُمَيْدِيُّ رقم (٨١٣) ، والنسائي في الاستسقاء (٣ : ١٦٤) ، باب « كراهية الاستمطار بالكوكب » ، وأبو عوانة (١ : ٢٧) ، من طرق ، عن صالح بن كيسان ، به .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « كراهية الاستمطار بالأتواء » ونقله الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢ : ٥٢٣) ، وقال : (وأعلى ما وقفت عليه من ذلك) يعني في شرح هذا الحديث (كلام الشافعي ، قال في (الأم) ثم ذكره .

شيء إلا العواء ، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر ، فمطر مطرا أحيا (١) الناس منه .

٧٢٢٨ - قال الشافعي : وقول عمر هذا يبين ما وصفت ؛ لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا ، لمعرفةهم بأن الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا ، كما علموا أنه قدر الحرَّ والبرد فيما جربوا في أوقات .

٧٢٢٩ - قال : وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجفَ بشيخ من بني تميم غدا متكئا على عكازه ، وقد مطر الناس فقال : أجاد ما أقرى (٢) المجدح البارحة . فأنكر عمر قوله : « أجاد ما أقرى المجدح » ؛ لإضافته المطر إلى المجدح (٣) .

* * *

(١) في (الأم) : (حبي) .

(٢) رسمت في (ص . ح) : (ما أقرأ) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « كراهية الاستمطار بالأنواء » .

٥ - البروز للمطر (*)

٧٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ حَتَّى يَصِيبَ جَسَدَهُ (١) .

٧٢٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إسحاق الصَّيْدَلَانِي ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا جعفر ابن سليمان ، عن ثابت البنَّانِي ، عن أنس ، قال :

قال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ » .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢) .

٧٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وروي عن ابن عباس أن السماء مطرت ، فقال لغلامه : أَخْرِجْ فِرَاشِي وَرَحْلِي يَصِيبُهُ الْمَطْرُ ، فَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ لابن عباس : لِمَ تَفْعَلُ هَذَا يَرْحَمُكَ

(*) المسألة - ٤.٥ - يستحب عند الشافعية لكل أحد أن يظهر ويبرز لأول مطر السنة ، وأول كل مطر ، ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا ، لما روى مسلم في صحيحه « أَنَّهُ ﷺ حَسَرَ عَنِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطْرُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ » .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « البروز للمطر » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢.٤٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣٧) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » ويرقم (١٣ - « ٨٩٨ ») ص (٢ : ٦١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأدب ، باب « ماجاء في المطر » عن قتيبة بن سعيد ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (١ : ١٠٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥٩) .

اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ { ق : ٩ } فَأَحِبُّ أَنْ يَصِيبَ الْبَرَكَةَ فِرَاشِي وَرَحْلِي (١) .

٧٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَطَرَتِ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السَّقَايَةِ فَخَرَجَ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ لِلْمَطَرِ حَتَّى أَصَابَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « البروز للمطر » وأشار إلى ذلك البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٥٩) وقال: وروى فيه عن ابن عباس .
(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « البروز للمطر » .

٦ - ما جاء في السيل (*)

٧٢٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم

عن يزيد بن الهاد : أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فَيَتَطَهَّرُ مِنْهُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ » (١) .

٧٢٣٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم عن

إسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال : ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٤.٦ - قال الشافعية : يستحب أيضاً أن يغتسل أو يتوضأ بماء السيل ، وهو

الماء الذي جعله الله طهوراً ، وقد روي أن النبي ﷺ كان يتطهر به ويحمد الله تعالى ، على ما رواه

الشافعي بإسناده منقطع في (الأم) (١ : ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢ - ٢٥٣) ، باب « السيل » ، ونقله البيهقي في

الكبرى (٣ : ٣٥٩) وقال : هذا منقطع وروي فيه عن عمر .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « السيل » .

٧ - طلب الإجابة عند نزول الغيث (*)

٧٢٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم قال : حدثني عبد العزيز بن محمد ،

عن مكحول ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » (١) .

٧٢٣٧ - قال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث ، وإقامة الصلاة (٢) .

٧٢٣٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث موصول

عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ في الدعاء : « لا يرد عند النداء وعند البأس ، وتحت المطر » (٣) .

٧٢٣٩ - وروي عن أبي أمامة (٤) ، عن النبي ﷺ ، قال : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » (٥) .

(*) المسألة - ٤.٧ - يتسحب الدعاء عند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة ، وعند التقاء الصفوف ، للأحاديث الواردة في هذا الباب ، ولما روى البخاري عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : طيبا نافعا » أي مطرا شديدا .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « طلب الإجابة في الدعاء » .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد حديث (٢٥٤) ، باب « الدعاء عند اللقاء » ص (٣) .

(٤) وموضعه في السنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) .

(٥) هي أبرز أمامة الباهلي ، واسمه : صدي بن عجلان .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦) ، وفي إسناده : عفير بن معدان ، وهو ضعيف ،

وانظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٣) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٨٣) ، مترجم في

التهذيب ، وقال عنه في التقريب (٢ : ٢٥) : ضعيف من السابعة

٧٢٤ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، قال : حدثنا سليم بن عامر ، عن أبي أمامة سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ . فذكره .

* * *

٨ - القول والإنصات عند السحاب والريح (*)

٧٢٤١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم قال : أخبرني خالد بن رباح

عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت ، عُرِفَ ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سُري عنه (١) .

٧٢٤٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : قال المقدم بن شريح ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماء - يعني السحاب - ترك عمله واستقبله وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ » فإن كشفه الله حمد الله ، وإن مطرت قال : « اللَّهُمَّ سَقِيَا نَافِعًا » (٢) .

(*) المسألة - ٤.٨ - لقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند سماع الرعد والصواعق : « سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » وعند البرق يقول : « سبحان من يرجم البرق خوفاً وطمعاً » ويستحب ألا يتبع بصره البرق ، لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبح قدوس) ، ويختار الاقتداء بهم عند ذلك . (١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح » كما أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٧٤) الحديث رقم (٥٠١) في باب « الدعاء » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٩٠) في مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأبو داود في الأدب حديث (٥٠٩٩) ، باب « ما يقول إذا هاجت الريح » ، والنسائي في الاستسقاء (٣ : ١٦٤) ، باب « القول عند المطر » بسياق مختصر ، وابن ماجه في الدعاء ، حديث (٣٨٨٩) ، باب « ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر » (٢ : ١٢٨) ، وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) ص (١٥٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٣) .

٧٢٤٣ - قال أحمد : وقد رواه سفيان ، ومسعر ، عن المقدم ببعض معناه ، وقالوا : صَيِّبًا نافعًا ، ومعناهما واحد .

٧٢٤٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ^(١) ، قال : حدثني أبو حازم

عن ابن المسيب : أن النبي ﷺ كان إذا سمع حسَّ الرعد عرفَ ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سُريَّ عنه ، فسئلَ عن ذلك فقال : « إِنِّي لَا أُدْرِي بِمَا أُرْسِلْتُ بِعَذَابٍ أَمْ بِرَحْمَةٍ » ^(٢) .

٧٢٤٥ - قال أحمد : هذا الذي رواه مرسلًا عن المطلب ، وعن ابن المسيب قد روته عائشة ، ورواه أنس بن مالك بمعناهما .

٧٢٤٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : حدثنا العلاء بن راشد ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : ما هبَّت رِيحٌ قطَّ إلا جثَّ النبي ﷺ على ركبتيه وقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا » ، قال ابن عباس : في كتاب الله : « أُرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَصْرًا » { القمر : ١٩ } و « أُرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » { الذاريات : ٤١ } وقال : « إِنَّا أُرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ » ، « وَأُرْسَلْنَا الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ » ،

(١) إذا قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، يريد إبراهيم بن يحيى ، وإذا قال الشافعي : أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب ، فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال : الثقة عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان ، وإذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو عمر بن سلمة ، وإذا قال : الثقة ، فهو مسلم بن خالد الزنجي ، وإذا قال : الثقة عن صالح مولى التومنة ، فهو إبراهيم بن يحيى ، وإذا قال : بعض أصحابنا : أراد أهل الحجاز ، وفي رواية : أصحاب مالك رحمه الله .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب

وصوابه : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ { الحجر : ٢٢ } ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ { الروم : ٤٦ } (١) .

٧٢٤٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال :

أخبرني صفوان بن سليم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَسْبُوا الرِّيحَ وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » (٢) .

٧٢٤٨ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة ، قال : أخذت الناس الريح بطريق مكة ، وعمر حاج ، فاشتدَّت ، فقال عمر لمن حوله : ما بلغكم في الرِّيح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئا . فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح ، فاستحثت راحلتي حتى أدركت عمر ، وكنت في مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، فَلَا تَسْبُوهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا » (٣) .

٧٢٤٩ - قال أحمد : وهذا الحديث رواه يونس بن يزيد والأوزاعي ومعمر عن الزهري .

٧٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح » ، وأخرجه الشافعي أيضا في (المسند) (١ : ١٧٥) ، باب « في الدعاء » ، حديث رقم (٥٠٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ : ٣٤١) في مسند ابن عباس ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ : ٢١٣) ، في معجم عبد الله بن عباس حديث رقم (١١٥٣٣) ، وعزاه ابن حجر لسنن في (المطالب العالِيَّة) (٣ : ٢٣٨) في باب « ما يقول إذا هاجت الريح » الحديث (٣١٧١) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) .

(٣) (الأم) في الموضوع السابق .

أخبرنا عمي محمد بن عباس ، قال : شكا رجل إلى النبي ﷺ فَقَرَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ » (١) .

٧٢٥١ - قال الشافعي : ولا ينبغي لأحد أن يسبَّ الريح فإنها خلق لله مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء .

٧٢٥٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : قلت لابن طاووس : ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد ؟ قال : كان يقول : سبحان من سَبَّحَتْ لَهُ . قال : كأنه يذهب إلى قوله : « وَيَسْبِحُ الرُّعْدُ بِحَمْدِهِ » { الرعد : ١٣ } (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح » .

(٢) (الأم) في الموضع السابق .

٩ - الإشارة إلى المطر (*)

٧٢٥٣ - أخبرنا أبو ركريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : حدثني سليمان بن عبد الله بن عويمر ، عن عروة بن الزبير ، قال : إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشير إليه وليصف وليتعت (١) .

٧٢٥٤ - قال أحمد : وفي كتابي عن أبي بكر وأبي زكريا ، عن عويمر ، وهو خطأ (٢) .

٧٢٥٥ - وفي سماعي عن أبي سعيد عقيب هذا الحديث قال إبراهيم : ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه (٣) .

٧٢٥٦ - وفي بعض النسخ قال الشافعي : لم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه (٤) .

* * *

(*) المسألة - ٤.٩ - كان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق والمطر ، وسبحون عند ذلك ويقولون : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبح قدوس) فينبغي الاقتداء بهم في ذلك (١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « الإشارة إلى المطر » وزواه البيهقي بإسناد الشافعي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٢) .
(٢) هذه الرواية في (السنن الكبرى) (٣ : ٣٦٢) .
(٣) (السنن الكبرى) في الموضوع السابق .
(٤) (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « الإشارة إلى المطر » .

١ - ما جاء في الرعد (*)

٧٢٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة : أن مجاهدا كان يقول : الرعد ملكٌ والبرق أجنحة الملك يسبق السحاب (١) .

٧٢٥٨ - قال الشافعي : ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن (٢) .

وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن مجاهد : أنه قال : ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره ، كأنه ذهب إلى قول الله : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٠] (٣) .

٧٢٥٩ - قال : وبلغني عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من يصيبه الصواعق ، وكأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ ﴾ [الرعد : ١٣] .

٧٢٦٠ - وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت وأحرقت (٤) .

* * *

(*) المسألة - ٤١ - انظر ما ورد في المسألتين السابقتين .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٣) .

باب « ماجاء في الرعد » .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « الإشارة إلى المطر »

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « الإشارة إلى المطر » .

(٤) (الأم) في الموضع السابق .

١١ - كثرة المطر وقلته (*)

٧٢٦١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو

عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا السَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيهَا ، يُصَرِّفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ » (١) .

٧٢٦٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، عن عبد الله بن أبي بكر ،

عن أبيه : أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم .

(*) المسألة - ٤١١ - المطر سنة من سنن الله الكونية ، وإعجاز من إعجاز خلقه ، وَمَنْ أَمِنَ التفكير في نظام البحر من على أسطح البحار والأنهار والبحيرات والأرض المليئة بالثلوج ثم كيف يتكون من هذا السحب الكبيرة ، ومنها ينزل المطر ، وقارن بين هذا وبين الحديث النبوي الشريف : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها بصرفه الله حيث يشاء ، فهذه آية كونية كالشمس التي تسطح في مكان وتغرب من مكان آخر ، بحيث يوجد دوما مكان على الكرة الأرضية فيه شمس بازغة ، وكذا القمر حيث يوجد دوما على الكرة الأرضية مواضع يسطح فيها القمر ، وكذا من حيث الصلاة فأنت ترى دائما في كل وقت من أوقات الليل والنهار أناسا مسلمين يصلون وما إلى ذلك ، وما المطر إلا سنة من سنن الله الكونية بصرفه الله سبحانه وتعالى حيث شاء ، وفي المواضع التي هي مفتقرة إليه ، ومن هنا فقد سنت صلاة الاستسقاء عند وجود الجذب ، وأن يسأل المسلمون الله سبحانه وتعالى بالدعاء الشديد وأن يسألوا من الصالحين الدعاء في الاستسقاء للمسلمين .

أما هذا الحديث التالي في أول هذا الباب : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها بصرفه الله حيث يشاء » فهو من دلائل نبوته ﷺ ومن إخبار الله سبحانه وتعالى له ، ومن أحوال صاحب الشريعة الغراء التي يُخبرنا فيها عن أمر لم يكن ليعلمه أحد في ذلك الوقت من الزمان .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « كثرة المطر وقلته » .

٧٢٦٣ - { وفي رواية أبي سعيد : فلما أصبح الناس غدا عليهم } (١)
فقال : « مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلَّا قَدْ مَطَرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ » (٢) .

٧٢٦٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ،
عن سهيل ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا ،
وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا ، ثُمَّ تُمَطَّرُوا وَلَا تَنْبُتُ الْأَرْضُ شَيْئًا » (٣) .

٧٢٦٥ - وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (٤) .

٧٢٦٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي عروة ، عن الأسود

عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ ؛ عَيْنٌ
بِالشَّامِ وَعَيْنٌ بِالْيَمَنِ ، وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا » (٥) .

٧٢٦٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم

قال:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « كثرة المطر وقتله » وموضعه في سنن
البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٣) ، وسيأتي في الحاشية التالية تخريجه عند مسلم .

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في صحيحه (٤ : ٢٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، في كتاب
الفتن ، باب « في سكنى المدينة » الحديث رقم (٤٤ - « ٢٩.٤ ») .

(٥) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الأرض أمطر » ، وذكره في (كنز
العمال) (١٢ : ٣٤٩١٧) ونسبه للشافعي ، وللبيهقي في المعرفة ، ولاين عساكر من حديث ابن

أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي : أن النبي ﷺ قال : « أُسْكَنْتُ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا ، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ - يعني المدينة - عَيْنَ الشَّامِ ، وَعَيْنَ الْيَمَنِ » (١) .

٧٢٦٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني سهيل ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تُوشِكُ أَنْ تُمَطَّرَ الْمَدِينَةُ لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْبُيُوتَ ، وَلَا يَكُنُّنَّهُمْ إِلَّا مَطَالُ الشُّعْرِ » (٢) .

٧٢٦٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم ، قال :

أخبرني صفوان بن سليم ، أن النبي ﷺ قال : « يُصِيبُ الْمَدِينَةَ مَطْرًا لَا يَكُنْ أَهْلُهَا بَيْتَ مَنْ مَدَرَ » (٣) .

٧٢٧٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ،

قال : أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر ، عن صالح بن عبد الله بن الزبير ، أن كعباً قال له وهو يعمل وتدأ بمكة : اشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان (٤) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « كثرة المطر وقلته » وذكره المتقى الهندي في (كنز العمال) (١٢ : ٣٤٩١٨) ونسبه للشافعي ، وللبيهقي في المعرفة ، ولابن عساكر عن يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الأرض أمطر » ، وذكره في (كنز العمال) (١٢ : ٣٤٩٢٢) ونسبه للشافعي ، وللبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة .

(٣) ذكره في (كنز العمال) (١٢ : ٣٤٩٢١) ، ونسبه للشافعي ، والبيهقي في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلًا ، وهو في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الارض أمطر » .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) .

٧٢٧١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين (١) .

٧٢٧٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال : توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر (٢) .

٧٢٧٣ - حديث : « جاء مكة سيل مرة » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني ، عن سفيان (٣) .

* * *

(١) هذه الفقرة من (ص) ، وعند الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، وستأتي في الفقرة بعد التالية حيث أشار إليها المصنف في النسخة (ح) ، وسنخرجها ثمة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) .

(٣) هو الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار رقم (٣٨٣٣) ، باب « أيام الجاهلية » . فتح الباري (٧ : ١٤٧) عن علي بن عبد الله المديني ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده (حزم بن أبي وهب) قال : (جاء سيل في الجاهلية فكسما بين الجبلين . قال سفيان ويقول : إن هذا لحديث له شأن)

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٧ : ١٥٠) : جاء السيل من فوق الردم الذي بأعلى مكة ، فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة فأرادوا تشييد بُتْيَانِهَا ، وكان أول من طلعا وهدم منها شيئا : الوليد بن المغيرة .

وأشار الحافظ ابن حجر إلى ما أخرجه الشافعي في (الأم) بسند له عن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل ببناء مكة : (أشدده وأوثقه ، فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان) ، فكأن الشأن المشار إليه أنهم استشعروا من ذلك السيل الذي لم يعدوا مثله أنه مبدأ السيول المشار إليها .

١٢ - أي ريح يكون بها المطر (*)

٧٢٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيدة

(*) المسألة - ٤١٢ - في غزوة الأحزاب ونقض بني قريظة ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق ، أصاب النبي ﷺ والمسلمين من محاصرة المشركين إياهم من البلاء والشدة حتى أظهر بعض المنافقين مافي قلوبهم من الريب والخيانة ، وحتى شغل المسلمين قتالهم عن الصلاة المكتوبة ، وقال رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب ، يقول القول دون تصنع ولا تقليد ، دون أن يتكلف المعنى أو يقصد تزيين الكلام ، وكلامه ﷺ غاية العقل ومنتهى البلاغة ، قال : « الحرب خدعة » وأرسل الله تعالى على المشركين الريح والجنود ، حتى رجعوا خائبين .

وقال تعالى في سورة الأحزاب الآية (٩) « فأرسلنا عليهم ريحا » ، قال : يعني ريح الصبا أرسلت على أحزاب يوم الخندق ، حتى كفأت قدرهم على أفواهِها ونزعت فساطيطهم حتى أظفنتهم ، وجنودا لم تروها : يعني الملائكة ، ولم تقاتلوا الملائكة يومئذ .

وهذا الباب بما يحويه من أحاديث هو من دلائل النبوة ، ومن الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، انظر إلى قوله ﷺ : « ماهبت جنوب إلا أسألت واديا » يعني الريح الآتية من الجنوب ، وفي الحديث الثاني عن النبي ﷺ : « إذا أنشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها » . يعني يتوقع بشدة إذا كانت الرياح آتية من طرف البحر ، ثم انقلبت فجاءت من طرف الشمال بالنسبة للمدينة المنورة فهو أمطر لها .

وهذا الريح يسن الدعاء عندها ، لأنها إما أن تكون ريحاً من روح الله أي من رحمته تأتي بالرحمة أو أن تكون ريحاً تأتي بالعذاب ، وقد جاء في الحديث النبوي : « فاسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » .

وقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند ما تهب الريح : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » ، كما كان يقول ﷺ : « اللهم اجعها رحمة ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحاً » .

ومعلوم أن لفظ المطر ورد في القرآن الكريم خمس عشرة مرة ، هي في المعجم المفهرس ص (٦٦٨) ولم يقل سوى مرة واحدة : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » (النساء : ١٠٢) ، وفي كل المرات كان إنذارا ووعيدا وتهديدا للمجرمين والمنذرين ، =

عن محمد بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا (١) ، وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي » (٢) .

٧٢٧٥ - قال أحمد : وقد ثبت عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ،

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُور (٣) » (٤) .

٧٢٧٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد :

وبلغني أن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا هَبَّتْ جُنُوبٌ إِلَّا أَسَالَتْ وَأَدِيًا » (٥) .

٧٢٧٧ - وقال الشافعي : يعني أن الله خلقها تهبّ بشرى بين يدي رحمته من المطر (٦) .

٧٢٧٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن

= منها : ﴿ وَأَمَطَر عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأعراف : ٨٤) ، و ﴿ وَأَمَطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴾ (هود : ٨٢) و ﴿ وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمَطَرْنَا مَطْرًا سَوْسًا ﴾ (الفرقان : ٤) ، ومن هذه الآيات يفهم لماذا كان النبي ﷺ يدعو عندما تهب الرياح ، لا بل ونهى عن سب الرياح وسن العاء عندها .

(١) (الصبا) : الرياح ، ومستوى هبوبها من مطلع الشمس

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الرياح يكون بها المطر » .

(٣) (الدبور) : الرياح التي تقابل الصبّا ، فتهب من الغرب .

(٤) رواه البخاري في الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (١٠٣٥) ، باب « قول النبي ﷺ :

نصرت بالصبا » . فتح الباري (٢ : ٥٢) ، وأعادته في بدء الخلق ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي

المغازي ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٤) ، باب « في

ريح الصبا والدبور » ، ويرقم (١٧) ص (٢ : ٦١٧) من طبعة عبد الباقي .

(٥) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الرياح يكون بها المطر » ، وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

(٦) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

محمد ، قال : حدثنا سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن سكن ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « إِنْ أَلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ المَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَمْرٌ فِي السَّحَابِ حَتَّى تُدْرِيَ اللُّقْحَةَ ، ثُمَّ تُمَطِّرُ » (١) .

٧٢٧٩ - قال أحمد : ورواه أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، إلا أنه قال : فتمر في السحاب ، وزاد : ثم يبعث من السماء أمثال العزالي فتضربه الرياح ، فينزل متفرقا (٢) .

٧٢٨ - وقال : ذلك في قوله : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا » { النبأ : ١٤ } .

٧٢٨١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً ، فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا » (٣) .

* * *

٧٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وهذا لفظه ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : كان الشافعي إذا قال : أخبرنا الثقة ، يريد به يحيى بن حسان (٤) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٥) ، باب « أي الريح يكون بها المطر » ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

(٤) هو يحيى بن حسان بن حيان ، الإمام الحافظ القدوة (١٤٤ - ٢٠٨) .

كان من العلماء الأبرار ، حدث عنه الإمام الشافعي - ومات قبله - وأخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن سوى ابن ماجه ، متفق على توثيقه ، وقد كان حسن الحديث ، وصنف كتباً وحدث بها وتوفي بمصر في شهر رجب سنة (٢٠٨) ، وترجمته في : التاريخ الكبير (٨ : ٢٦٩) ، التاريخ الصغير (٢ : ٣١٤) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٣٥) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ١٢٧) ، تهذيب التهذيب (١١ : ١٩٧) ، وحسن المحاضرة (١ : ٢٨٧) .

- ٧٢٨٣ - وإذا قال : أخبرنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى (١) .
- ٧٢٨٤ - وإذا قال بعض الناس : يريد به أهل العراق .
- ٧٢٨٥ - وإذا قال بعض أصحابنا : يريد به أهل الحجاز .
- ٧٢٨٦ - قال أبو عبد الله الحافظ : قد أخبر الربيع بن سليمان ، عن الغالب من هذه الروايات ، فإن أكثر ما رواه الشافعي عن الثقة هو يحيى بن حسان ، وقد قال في كتبه : أخبرنا الثقة . والمراد به غير يحيى بن حسان (٢) .
- وقد فصل لذلك شيخنا أبو عبد الله الحافظ تفصيلا على غالب الظن ، فذكر في بعض ما قال : أخبرنا الثقة ؛ إنما أراد به إسماعيل بن عليّة (٣) ، وفي بعضه : عبد العزيز بن محمد (٤) ، وفي بعضه : هشام بن يوسف الصنعاني (٥) ، وفي بعضه : أحمد بن حنبل أو غيره من أصحابه ، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين إلا أن يكون قد أطلقه في موضع ، وسماه في موضع آخر ، والله أعلم .



-
- (١) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وقد تقدمت ترجمته في المجلد الأول من هذا الكتاب ، وانظر فهرس الأعلام الملحق بنهاية الكتاب .
- (٢) إذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير فهو عمر بن سلمة ، وإذا قال الثقة عن صالح بن مولى التؤمة فهو إبراهيم بن يحيى وإذا قال : الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي .
- (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عليّة ، الإمام العلامة الحافظ الثبت ، أبو بشر الأسدي (١١٠-١٩٣) . متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١ : ٢٧٥) .
- (٤) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ؛ وفاته (١٨٧) بالمدينة ، حديثه في دواوين الإسلام الستة ، لكن البخاري روى له مقرونا بشيخ آخر ، مترجم في التهذيب (٦ : ٣٥٣) .
- (٥) هو هشام بن يوسف الصنعاني من أقران عبد الرزاق لكنه أجل وأتمن ، وفاته سنة (١٩٧) ، وقد أخرج له البخاري والأربعة ، مترجم في التهذيب (١ : ٥٧) .

١٣ - قوله : لا تسبوا الدهرَ (*)

٧٢٨٧ - قال الشافعي في رواية حرملة : يقول الله : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] .

(*) المسألة - ٤١٣ - (الدهر) : الزمان ، ويجمع على دهور ، ويقال للدهر : أبد ، وقولهم : دهر داهر ، كقولهم : أبد أبيد ، والدهري : المسن ، والدهري : الملحد .
وقال مجاهد : الدهر يعني السنين والأيام .

وقال سفيان بن عيينة : كان أهل الجاهلية يقولون : الدهر هو الذي يهلكنا ، وهو الذي يحيينا ويميتنا فأنزل الله سبحانه وتعالى في سورة الجاثية الآية (٢٤) : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ .
ومن ذلك قول الشاعر أبي ذؤيب الهذلي :

أَمِنَ المَتُونِ وَرَبِّهَا تَتَوَجَّعُ ؟

وَالدَّهْرُ لَيْسَ يَعْتَبِرُ مِنْ يَجْزَعُ

وقد رد القرآن الكريم عليهم ، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة عند مالك ، ومسلم ، وأبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم ياخبية الدهر فإن الله هو الدهر »
وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الدهر من أسماء الله ، وقال : من لم يجعله من العلماء اسماً إنما خرج رداً على العرب في جاهليتها ، فكانوا إذا أصابهم ضر أو ضيم أو مكروه نسبوا ذلك إلى الدهر ، فقبل لهم على ذلك : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » ؛ أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر فيرجع السب إليه سبحانه ؛ فنهوا عن ذلك ، ودل على صحة هذا ما ذكره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ... »

ولقد أحسن من قال ، وهو أبو علي الشافعي

يا عاتب الدهر إذا نابهُ	لاتلم الدهر على غَدْرِهِ
الدهر مأمور له أمر	وينتهي الدهر إلى أمره
كم كافر أمواله جَمَّةٌ	تزداد أضعافاً على كفره
ومؤمن ليس له درهم	يزداد إيماناً على فقره

وروي أن سالم بن عبد الله بن عمر كان كثيراً ما يذكر الدهر فزجره أبوه وقال : إياك يا بني وذكر

الدهر ! وأنشد :

٧٢٨٨ - وقال رسول الله ﷺ : « لا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

٧٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن غياث ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الفسوي ، قال : حدثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، عن محمد ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان (١) .

٧٢٩٠ - قال الشافعي : وإنما تأويله والله أعلم : أن العرب كان شأنها أن تدمّ الدهر وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم ؛ من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك ،

= فَمَا الدَّهْرُ بِالْجَانِي لِيَشِيءَ لِحَيَاتِهِ وَلَا جَسَالِبُ الْبَلْوَى فَلَا تَشْتُمِ الدَّهْرَ
وَلَكِنْ مَتَى مَا يَبْعَثَ اللَّهُ بَاعِثًا عَلَى مَعْشَرٍ يَجْعَلُ مِيَّاسِيرَهُمْ عُسْرًا
قال أبو عبيد : ومن شأن العرب أن يذموا الدهر عند المصائب والنوائب ؛ حتى ذكروه في أشعارهم ،
ونسبوا الأحداث إليه . قال عمرو بن قميئة :

رَمَتْنِي بِنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى

فَكَيْفَ يَمُنُّ يُرْمَى وَكَيْسَ بِرَامِ

فَلَوْ أَنَّهَا نَبَلٌ إِذَنْ لَا تُقَيِّئَهَا

وَلَكِنِّي أُرْمَى بِغَيْرِ سِهَامِ

عَلَى الرَّاحَتَيْنِ مَرَّةً وَعَلَى الْعَصَا

أَتَوْهُ ثَلَاثًا بَعْدَهُنَّ قِيَامِي

وحدث في الإسلام أقوام يتألون ويرون القيامة موت البدن ، ويردون الثوب والعقاب إلى خيالات تقع للأرواح بزعمهم ، فشر هؤلاء أضر من شر جميع الكفار ؛ لأن هؤلاء يلبسون على الحق ، ويفتر بتلبيسهم الظاهر ، والمشرك المجاهر بشركه يحذره المسلم ، وهم يردون: موت ونجيا آثارنا ؛ فهذه حياة الذكر . يشيرون بذلك إلى التناسخ ، أي يموت الرجل فتجعل روحه في مواطن فتحيا به والله تعالى أعلم .

(١) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ، باب « فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر قبل النبوة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، به ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٥) ، باب « ماجاء في سب الدهر »

فيقولون : إنما يهلكنا الدهر ؛ وهو الليل والنهار ، وهما الفتان (١) والجديدان ، فيقولون : أصابتهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر ، وأتى عليهم ، فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك ، فيذمّون الدهر بأنه الذي يفينا ويفعل بنا . فقال رسول الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ عَلَيَّ أَنَّهُ يَفْنِيكُمْ وَالَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا تَسُبُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ » (٢) .

٧٢٩١ - قال أحمد : وقد روينا عن سعيد بن المسيّب ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

٧٢٩٢ - وفي رواية أخرى : « أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا » .

٧٢٩٣ - وفي رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ » .

٧٢٩٤ - وفي كل ذلك تأكيد ما قال الشافعي في معنى الخبر .

* * *

(١) (الفَتْنَةُ) : الساعة ، والطرف من الدهر .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٥)

١٤ - تارك الصلاة (*)

(*) المسألة - ٤١٤ - اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلى أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذي أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والاجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدائها في أوقاتها فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : ﴿ ماسلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾

وقال جل شأنه : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

وقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ .

وقال ﷺ : من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله . رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفرعات وأبواب وأنماط عند الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حدا ، لا كفرا ، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وحديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » . (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفرا ، أي بسبب كفره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١ : ٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

٧٢٩٥ - قال الشافعي رحمه الله : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام ، فإن قال : أنا أطيقها وأحسنها ، ولكن لا أصلي وإن كانت عليّ فرضاً ، قيل له : الصلاة شيء لا يعلمه عنك غيرك ، فإن صليت ، وإلا استبتناك ، فإن تبت وإلا قتلناك ، فإن الصلاة أعظم من الزكاة (١) .

٧٢٩٦ - قال : والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر قال : لو منعوني عِنَاقًا (٢) مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، لا تُفَرِّقُوا بين ما جمع الله (٣) .

٧٢٩٧ - قال الشافعي : يذهب فيما أرى ، - والله أعلم - ، إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ { البقرة : ٤٣ } .

٧٢٩٨ - فأخبر أبو بكر رضي الله عنه أنه إما يقاتلهم على الصلاة والزكاة ، وَيَسْطَطُ الكلام في وجه الاحتجاج بإجماع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك (٤) .

٧٢٩٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا أبو المثني ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا عبد الملك ابن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ،

= وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٦٠) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٥) ، باب « الحكم في تارك الصلاة » .

(٢) في (الأم) : (عقلاً) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٥٥) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٥٥) ، باب « الحكم في تارك الصلاة » .

وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي عَسَّان .

وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن شعبة ، وفيه : « إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » (١) .

. ٧٣ - قال الشافعي في احتجاجه بالخبر الأول : والقتال يسبب القتل .

٧٣.١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس ،

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

٧٣.٢ - حدثنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،

قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عن عطاء بن يزيد الليثي

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار : أنه حدثه عن رسول الله ﷺ أنه بينا هو جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره ، فلم ندر ما ساره ، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين جهر : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، فقال الرجل : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ : « أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ تَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » (٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٢٥) ، باب « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » .

فتح الباري (١ : ٧٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٢٨) من طبعتنا ص (١ :

٤٥٩) ، باب « الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وهو برقم (٣٦ - « ٢٢ ») ،

ص (١ : ٥٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٣٢ - ٤٣٣) ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن

ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، به ، ثم أعاده بعده (٥ : ٤٣٣) من طريق عبد الرزاق

أيضا عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن

٧٣.٣ - ورواه معمر ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، أن عبد الله بن عَدِيَّ الأنصاري حدثه ، فذكره موصولاً ، وقال في آخره : « أولئك الذين نُهِيتُ عن قَتْلِهِمْ » .

{ آخر المجلد الأول والله أعلم }

يتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني كتاب الجنائز

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل { (١)

* * *

= عبد الله بن عدي الأنصاري حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس إذ جاءه رجل يعني يستأذنه ...إلى آخر الحديث ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١ : ٢٤) ، وقال : رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٧) .
(١) ما بين الحاصرتين من نسخة (ص) ، وهو آخر المجلد الأول من تلك النسخة .

ڪتابُ الجَنَائِزِ

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

كتاب الجنائز

٧٣. ٤ - قال الله عز وجل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

٧٣. ٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قُرِيَ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا حَاضِرٌ : « هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ ، فِي سَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَالِمِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ ، وَكَفَى بِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - شَهِيدًا ، ثُمَّ مِنْ سَمْعِهِ أَنَّهُ : يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَدِينُ بِذَلِكَ - وَبِهِ نَدِينُ - حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ، وَيَبْعَثُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَّهُ بَوَصِي نَفْسِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ سَمْعِ وَصِيَّتِهِ بِإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، [ثُمَّ] (٢) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ ، وَلَا يَجَاوِزُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ مَجَاوَزْتَهُ تَرَكَ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَرَكَ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ ، وَهَمَا مِنَ الْمَحْدَثَاتِ ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَالْكَفُّ عَنِ مَحَارِمِهِ خَوْفًا لِلَّهِ ، وَكَثْرَةَ ذِكْرِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ، وَأَنْ يَنْزَلَ الدُّنْيَا حَيْثُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا دَارَ مَقَامٍ إِلَّا مَقَامَ مَدَّةٍ عَاجِلَةِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا دَارَ عَمَلٍ ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ ، وَجِزَاءُ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، إِنْ لَمْ يَغْفَرْ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَأَلَّا يَحَالَ أَحَدٌ إِلَّا أَحَدٌ أَحَالَهُ اللَّهُ ، مَنْ يَفْعَلُ الْخُلَّةَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَرْجِي مِنْهُ إِفَادَةَ عِلْمٍ فِي دِينٍ ، وَحَسَنَ أَدَبٍ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ زَمَانَهُ ، وَيَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي

(١) البسملة من نسخة (ص) حيث إنها بداية المجلد الثاني منها .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

الخلاص من شرّ نفسه [فيه] (١) ، ويمسك عن الإسراف بقول أو فعل في أمر لا يلزمه وأن يخلص النية لله فيما قال وعمل ، فإن الله يكفي مما سواه ، ولا يكفي منه شيء غيره ، ثم ذكر وصيته .

٧٣.٦ - ثم قال في آخرها : ومحمد - يعني نفسه - يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلي على محمد عبده ورسوله ، وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته ، وأنه يجيره من النار ، فإنه غني عن عذابه ، وأن يخلفه في جميع ما خلف بأفضل ما خلف به أحدا من المؤمنين ، وأن يكفيهم فقده ، ويجر مصيبتهم بعده ، وأن [يقيهم] (٢) معاصيه ، وإتيان ما يقبح بهم ، والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته .

* * *

(١) ليست في (ح) .

(٢) في (ص) : (يعصهم) .

١ - التلقين (*)

٧٣.٧ - قال الشافعي رحمه الله : وَيُلَقَّنُ عند موته شهادة أن لا إله إلا الله .

٧٣.٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن الحسن بن الشرقي ، قال : حدثنا أحمد بن الأزهر العبدي ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن يحيى ابن عمارة

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال (١) .

٧٣.٩ - وروينا عن أبي عثمان وليس بالتهدي ، عن أبيه

(*) المسألة - ٤١٥ - يستحب حالة الاختصاصِ تلقينه الشهادة مرة ، للحديث التالي في هذا الباب ، وقال الحنفية والمالكية : يلتن ندبا الشهاداتان قبل الغرغرة ، في لطف ومداراة من غير إلحاح عليه ولا تكرار ولا أمر لتكون (لا إله إلا الله محمد رسول الله) آخر كلامه .

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الجنائز حديث رقم (٢.٨٨) من طبعتنا ص (٣ : ٤٨٣) ، باب « تلقين الموتى : لا إله إلا الله » ، وهو برقم (١ - « ٩١٦ ») ص (٢ : ٦٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١١٧) ، باب « في التلقين » (٣ : ١٩٠) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث (٩٧٦) ، باب « ماجاء في تلقين المريض عند الموت » (٣ : ٣٠٦) ، والنسائي في الجنائز أيضا (٤ : ٥) ، باب « تلقين الميت » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٤٥) باب « ماجاء في تلقين الميت : لا إله إلا الله » (١ : ٤٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣ : ٢٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٧) .

عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقْرَأُوا يَا سِينَ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ » (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٢٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٢٧) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٢١) ، باب « القراءة عند الميت » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب « ما يقرأ على الميت » وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٤٨) ، باب « ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر » (١ : ٤٦٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٦٥) في فضائل القرآن ، باب « سورة يس أقرؤها عند موتاكم » ، وقال : (وقفه يحيى بن سعيد وغيره ، عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، فقد رواه موصولا ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٣) ، والسنن الصغير له (٢ : ٧) .

قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ١٠٤) : أعله ابن القطان بالاضطراب ، وبجهالة حال أبي عثمان ، وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : (هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول السند ، ولا يصح في الباب حديث) .

٢ - باب إغماض الميت (*)

٧٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب الزهري

أن قبيصة بن ذؤيب ، كان يحدث : أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة

٧٣١١ - قال أحمد : وهكذا رواه الزهري مرسلًا .

٧٣١٢ - ورواه أبو قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ،

عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره (١) فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » (٢) ، فضع ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه » (٣) .

(*) المسألة - ٤١٦ - يتولى أرفق أهل المريض به ، وأتقاهم لربه تعالى إذا مات - لا قبل الموت - إغماض عينيه ، وشد لحية (الفك السفلي) بعصابة من أسفلهما ، وتربط فوق رأسه ، ويقول : (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعد بقلباتك ، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه) ، وقال الحنفية : ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب : لامتناع حضور الملائكة بسببهم .

(١) (وقد شق بصره) : بفتح الشين ، ورفع بصره ، وضبطه بعضهم : بصره ، بالنصب وهو صحيح أيضا ، والشين مفتوحة بلا خلاف ، ومعناه : شخص ، كما في الرواية الأخرى ، وقال ابن السكيت : شق بصر الميت : هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه .

(٢) (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) : إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين ذهب .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٠٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤٩) ، باب « في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر » ، ويرقم (٧ - « ٩٢ ») ص (٢ : ٦٣٤) من طبعة عبد =

٧٣١٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة ، فذكره . رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، عن معاوية بن عمرو .

٧٣١٤ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : إذا مات الميتُ غمضَ ويُطَبَّقُ فُوهُ ، وَإِنْ خِيفَ اسْتَرْخَاءَ لَحْيَيْهِ شُدُّ بِعَصَابَةٍ ، وَرَأَيْتُ مَنْ يَتَنَّى مَقَاصِلَهُ وَيَسْطِهَا لَتَلِينَ^(١) فَلَاتَمَجُّسُوا ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ الْحَدِيدَةَ أَوْ السِّيفَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالشَّيْءِ مِنَ الطِّينِ الْمَبْلُولِ عَلَى بَطْنِ الْمَيْتِ كَأَنَّهُمْ يُدَارُونَ أَنْ تَرْكَبُوا بَطْنَهُ ، وَكَلِمَا صَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ مِمَّا رَجَوَا وَعَرَفُوا أَنْ فِيهِ دَفْعٌ مَكْرُوهٌ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٣١٥ - قال أحمد : وروى عن عبد الله بن آدم ، قال : مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس : ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً^(٢) .

٧٣١٦ - قال الشافعي[[] في موضع آخر[]] (٣) : ويقضي به إلى لوح أو سرير ويسجى ثوباً يغطي به جميع جسده .

٧٣١٧ - قال أحمد : قد روينا في حديث عائشة : أن النبي ﷺ حين توفي سَجَى بِبُرْدٍ وَحَبْرَةٍ^(٤)

= الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١١٨) ، باب « تغميض الميت » (٣ : ١٩٠) ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ماجاء في (تحفة الأشراف) (١٣ : ٢٧) ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٤) ، اب « ماجاء في تغميض الميت » (١ : ٤٦٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٤) ، والسنن الصغير له (٢ : ٨) .

(١) في (ص) : (فتلين) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ٣٨٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس حديث (٥٨١٤) ، باب « البرود والخبر والشملة » . فتح

الباري (١٠ : ٢٧٥) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢١٤٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣١) =

٧٣١٨ - قال الشافعي فيما يفعله الأعاجم من صبِّ الراوق في أذنه وأنفه ،
 ووضع المرتك على مفاصله والتابوت وغيره : ولست أحب هذا ولا شيئاً منه ،
 ولكن يصنع به ما يصنع^(١) [أهل الإسلام : الغسل ، والكفن والحنوط والدفن ،
 فإنه صائر إلى الله والكرامة له برحمة الله ، وعمله الصالح .

٧٣١٩ - قال : وبَلَّغْنِي أَنَّهُ قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَلَا تَتَّخِذُ لَكَ شَيْئاً كَأَنَّهُ
 الصُّنْدُوقُ مِنَ الخَشَبِ ؟ فَقَالَ : بَلْ اصْنَعُوا بِي كَمَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انصبوا
 علي اللبن وأهبلوا علي التراب^(٢) .

٧٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن
 يعقوب ، قال : حدثنا جعفر بن سلامة بن محمد ، وإسماعيل بن قُتَيْبَةَ ، ومحمدُ
 ابن حَجَّاج ، ومحمد بن عبد السلام قالوا : حدثنا يَحْيَى بن يحيى قال : أخبرنا
 عبدُ الله بن جعفر المِسْوَرِيُّ ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد : أن سعد
 ابن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : اَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وانصبوا علي اللبن
 نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يَحْيَى بن يحيى^(٣) .

= باب « تسجية الميت » ، وهو الحديث ذو الرقم (٤٨ - « ٩٤٢ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ :
 ٦٥١) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٢ .) ، باب « في الميت يسجى » (٣ : ١٩١) ،
 والنسائي في كتاب الوفاة من سننه الكبرى على ماجاء في (تحفة الأشراف) (١٢ : ٣٦٣) .
 (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٨٥) ، باب « المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور

الموتى »

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٢٢٠٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧١) ، باب « في
 اللحد ونصب اللبن على الميت » ، وهو برقم (٩٠ - « ٩٦٦ ») ص (٢ : ٦٦٥) من طبعة عبد
 الباقي ، ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨ .) ، باب « اللحد والشق » ، وابن ماجه في الجنائز
 حديث (١٥٥٦) ، باب « ماجاء في استحباب اللحد » (١ : ٤٩٦) .

(الحدوا لي لحداً) : أي شقوا لي شقا تحت الجانب القبلي من القبر ، (واللبن) : ما يضرب من

الطين مريعا للبناء ، واحدها : لبنة ككلمة .

٣ - العملُ في الجنائزِ (*)

٧٣٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حَقُّ عَلَى النَّاسِ غَسْلُ الْمَيِّتِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ لَا يَسَعُ عَامَتَهُمْ تَرْكُهُ ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ أُجْزَأَ عَنْهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) .

٧٣٢٢ - قال أحمد : روي في حديث البراء بن عازب فيما أمرهم به رسول الله ﷺ اتباع الجنائز (٢) .

(*) المسألة - ٤١٧ - يتعلق هذا الباب بحقوق الميت على ذويه وإخوانه ، وهي أربعة حقوق : تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وحمل جنازته واتباعه ، لإجماع العلماء ، وللأمر به في الأخبار الصحيحة ، وسيأتي تفصيل ذلك في الأبواب التالية .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٤) ، باب « العمل في الجنائز » .

(٢) حديث البراء بن عازب ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ، وعبادة المرضى ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداع » .

هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٥) ، باب « حق إجابة الوليمة والدعوة » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٤) ، باب « الأمر باتباع الجنائز » من طريق أبي الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد ، عن البراء .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٨٤ ، ٢٩٩) ، والبخاري حديث (١٢٣٩) في الجنائز ، باب « الأمر باتباع الجنائز » ، وحديث (٢٤٤٥) في المظالم ، باب « نصر المظلوم ، وفي الأشربة حديث (٥٦٣٥) ، باب « آتية الفضة » ، وفي كتاب المرضى حديث (٢٥٦) ، باب « وجوب عبادة المريض » ، وفي اللباس حديث (٥٨٣٨) ، باب « لبس القسي » وفي اللباس أيضا حديث (٥٨٤٩) ، باب « الميثرة الحمراء » ، وفي اللباس أيضا (٥٨٦٣) ، باب « خواتيم الذهب » ، وفي الأدب حديث (٦٢٢٢) ، باب « تشميت العاطس » ، و (٦٢٣٥) في الاستئذان ، باب « إفشاء السلام » وحديث (٦٦٥٤) في الأيمان والنذور ، باب « قول الله تعالى : وأقسموا بالله جهد أيمانهم » ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، حديث رقم ٣ - « ٢٠٦٦ » ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » ص (١٦٣٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٨) ، باب « إبرار المقسم » ، والترمذي في الأدب حديث (٢٨٠٩) ، باب « ماجاء في كراهية لبس المعصر للرجل ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٩٤) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء . به .

٧٣٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيّب قال :

حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حقُّ المسلم على أخيه المسلم خَمْسٌ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ » .

مخرج في الصحيح من حديث الأوزاعي وغيره (١) .

٧٣٢٤ - قال أبو علي (٢) الزُّعْفَرَانِي فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ مَوْسَى أَوْ غَيْرِهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : صَدَرَ الْمُسْلِمُونَ (٣) فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ بِالْبَيْدَاءِ مَيْتَةً فَمَا رَفَعُوا لَهَا رَأْسًا ، إِلَى أَنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كَلْبٌ ، فَقَامَ عَمْرٌو عَلَى الْمُنْبِرِ { فَتَوَعَّدَ النَّاسَ } (٤) فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَمَرَ بِهَا فَلَمْ يُجِبْنَاهَا لَفَعَلْتُ بِهِ ، وَفَعَلْتُ ، وَسَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : لِمَ أَرَاهَا ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ كَلْبِيًّا ، فَطَعِنَ مَعَهُ غَدَاةَ طُعِنَ (٥) .

٧٣٢٥ - ورواه الشافعي في القديم ، عن القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً مات فانقطع الحديث من الأصل .

٧٣٢٦ - وقد أخرجناه في موضع آخر من حديث الزهري ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه بهذا المعنى ، ومن حديث الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٢٤) ، باب « الأمر باتباع اجنائز » . فتح الباري (٣) :

(١١٢) ، ومسلم حديث (٤ - « ٢١٦٢ ») ، باب « من حق المسلم للمسلم رد السلام » ص (٤) :

(١٧٠٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) : (أبو الحسن) .

(٣) يعني من الحج .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٦) .

٧٣٢٧ - وقال الشافعي في رواية أبي سعيد : وَأَحَبُّ تَعْجِيلِ دَفْنِ الْمَيِّتِ إِذَا بَانَ مَوْتُهُ (١) .

٧٣٢٨ - قال أحمد : وفي حديث حصين بن وَخَّوحٍ في قصة طلحة بن البراء ، عن النبي ﷺ : « عَجَّلُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَبِيْقَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلُهُ » (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « الدفن » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز حديث رقم (٣١٥٩) ، باب « التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها »

ص (٣ : ٢٠٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وفي السنن الصغير له (٩ : ٢) .

٤ - بابُ غُسلِ الميتِ (*)

٧٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، [وأبو سعيد] (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالكُ ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه « أن النبي ﷺ غسل في قميص » . هذا مرسلٌ . (٢)

(*) المسألة - ٤١٨ - غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه ، أما تكرار غسله وترا فهو سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية .

وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته ، ولو دفن قبل الغسل ، لزم نيشه ويغسل ، فإن لم يوجد إلا بعض الميت يُغسلُ ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة لفعل الصحابة ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد الأكثر صلي عليه ، وإلا فلا .

ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كما إذا خيف تقطع بدنه إذا غسل ، وإلا فإنه يغسل بصب الماء عليه .

وغسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة ، يعم فيها الجسد بعد إزالة النجس ، بشرط كون الماء طهوراً ؛ فيوضع الميت على سرير وتستر عورته ما بين صدره وركبته بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور ، ويقميص عند الشافعية ، وتغسل عورته بخرقعة ملفوفة على يد الغاسل ، ثم يوضأ بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ ، وغسل سواتيه بخرقعة .

ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (وهو ورق النبق) أو خطمي ، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة ثم يعرك به الموضع لإزالة الوسخ ، ثم يصب عليه الماء الطهور الذي هو شرط لصحة الغسل ، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه ، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف ، ويدخل الغاسل أصبعه في فيه فيسوك بها أسنانه دون أن يفتح فاه ، وكذا ينظف ما تحت أظفاره .

ثم الشق الأيمن بعد إضجاعه على شقه الأيسر حتى القدم ، فالأيسر ، بالصابون ونحوه ، ثم يصب عليه الماء الخالص . فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (١) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) ، وقال

ابن عبد البر : أرسله رواة الموطأ إلا سعيد بن عفير ، فقال : عن عائشة .

٧٣٣ - وقد روينا في حديث محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة موصولا (١) .

٧٣٣١ - وفي حديث ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه موصولا (٢) .

٧٣٣٢ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : قال الشافعي : أقل ما يُجْزِي من غُسلِ المَيِّتِ : الإنقاء ، وأقل ما أَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ ثلاثاً ، فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فَخَمْسٌ ، فإن لم يبلغ ما يجب فَسَبْعٌ ، ولا يغسله بِشَيْءٍ من الماءِ إلا ألقى فيه كافورا ، للسنة (٣) .

٧٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالكُ ، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ ، عن ابن سيرين ،

عن أمّ عطية الأنصارية ، قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين تُوْفِيَتِ ابْنَتُهُ ، فقال : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أو خَمْسًا ، أو أَكْثَرَ من ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ [مِنْهُنَّ] (٤) كافوراً أو شيئاً من كافور » .

(١) الحديث هو : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقى الله عز وجل عليهم السنة ، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبرون الماء عليه ويدلكونه من فوقه .

وقد أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب « في ستر الميت عند غسله » حديث رقم (٣١٤١) ص (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٨٧) وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠) ، الحديث رقم (١٠٢٤) من طبعتنا .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب « ماجاء في غسل النبي ﷺ » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأشار إليه في السنن الصغير (٢ : ١٠) ، الفقرة (١٠٢٦) ، وابن يريده هذا هو سليمان .

(٣) خلاصة هذه الفقرة رواها الشافعي من حديث محمد بن سيرين عن أم عطية في (الأم) (١ : ٢٦٤) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .

(٤) ما بين المحاصرتين ليس في (ص) .

زاد فيه غير الشافعي (١) : « فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا ، آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا (٢) إِيَّاهُ » يَعْنِي إِزَارَهُ .

٧٣٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا [أحمد بن] (٣) محمد بن عبدوس قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك فذكره بزيادته .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (٤) .

(١) رواية الشافعي للحديث بدون الجملة التالية في (الأم) (١ : ٢٦٤) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .

(٢) (أشعرنها) : أي اجعلنه شعارا لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وإنما أمر بذلك تبركا .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ، من تلاميذ الدارمي والرواة عنه .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب « غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر » فتح الباري (٣ : ١٢٤) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤١٨) ، باب « في غسل الميت » ، ويرقم (٣٦ - « ٩٣٩ ») ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٨١) ، باب « غسل الميت بالماء والسدر » ص (١ : ٢٨ - ٢٩) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب « يجعل الكافور في الأخيرة » ، ومسلم في الجنائز حدي (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨ - ٥١٩) ، باب « في غسل الميت » ، ويرقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦ : ٤٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٤) ، باب « ما يستحب أن يغسل وترا » . فتح الباري (٣ : ١٣) ، وحديث (١٢٦١) باب « كيف الإشعار بالميت » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٨) ، ورقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٣) ، باب « كيف غُسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٨٦) ، باب « غسل الميت أكثر من خمس » ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩) ، باب « الكافور في غسل الميت » =

٧٣٣٥ - وفي رواية حفصة ، عن أم عطية : أن النبي ﷺ قال لهنَّ في غسل ابنته : « اَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » (١) .

٧٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا إسماعيلُ قال : حدثنا خالدُ ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : قال رسولُ الله ﷺ لهن ، فذكره .

= (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٨) ، باب « ناجاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) من طرق عن أيوب به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٧) ، باب « هل تكفن المرأة في إزار الرجل » . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ماجاء في غسل الميت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٨٨٩) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (٤ : ٣١) عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية .
وانظر الحاشية التالية أيضا .

(١) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) ، باب « يبدأ بميامن الميت » وحديث (١٢٥٦) ، باب « مواضع الوضوء من الميت » . فتح الباري (٣ : ١٣٠ ، ١٣١) ، وكذا حديث (١٢٦٠) ، باب « نقض شعر المرأة » ، ورقم (١٢٦٢) ، باب « يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » ، و (١٢٦٣) ، باب « يلقي شعر المرأة خلفها » ، ومسلم في الجنائز أحاديث رقم (٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٩ - ٥٢٠) ، باب « في غسل الميت » وهي بأرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) ، من طبعة عبد الهادي ص (٢ : ٦٤٧ - ٦٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٣) ، باب « نقض رأس الميت » ص (٤ : ٣) ، وحديث (١٨٨٤) ، باب « ميامن الميت ومواضع الوضوء منه » ، وحديث (١٨٨٥) ، باب « غسل الميت وترا » ، وحديث (١٨٨٨) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » (٤ : ٣١) ، وحديث (١٨٩١) ، باب « الكافور في غسل الميت » ص (٤ : ٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ماجاء في غسل الميت » (٣ : ٣١٥) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٩) ، باب « ماجاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩) .

أخرجه في الصحيح من حديث إسماعيل بن عليّة (١) .

٧٣٣٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريح ، عن أبي جعفر : أن النبيَّ ﷺ غُسل ثلاثاً (٢) .

٧٣٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثَّقَّةُ ، عن عطاء قال : يُجْزَى فِي غُسلِ الميْتِ مرةً (٣) .

٧٣٣٩ - قال : وقال عمرُ بنُ عبد العزيز : ليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ (٤) .

٧٣٤ - وكذلك بلغنا عن ثعلبَةَ بن أبي مالك (٥) .

* * *

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٤) ، باب « ما جاء في غسل الميت » .

(٣) (الأم) في الموضوع السابق ص (١ : ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٦٥) .

(٥) انظر الحاشية السابقة .

٥ - المحرم يموت (*)

٧٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، [وأبو بكر (١)] . وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ سعيدَ بن جبیر يقول :

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : كُنَّا مع النبي ﷺ فَخَرَّ رجلٌ عن بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ ، فقال النبي ﷺ ، « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفَنُوهُ في ثَوْبِهِ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ .

٧٣٤٢ - قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حُرَّة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قَالَ : « وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، ولا تُمَسِّوهُ طِيباً ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً .

٧٣٤٣ - لم يذكر أبو عبد الله لنا رواية إبراهيم بن أبي حُرَّة ، وذكرها الباقون ، وحديث سفيان ، عن عمرو : أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

٧٣٤٤ - وأخرجاه من حديث حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، وفيه من الزيادة : « ولا تحنطوه » (٣) .

(*) المسألة - ٤١٩ - قال الشافعية والحنابلة : لا يغطى رأس المحرم إذا مات ، ولا يمس طيباً ، لحديث ابن عباس التالي في أول هذا الباب ، فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم .
(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج حديث (٢٨٤٤) من طبعتنا ص (٤ : ٥ . ٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، وهو برقم (٩٣ - « ١٢ . ٦ ») ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٤٩) ، باب « المحرم يموت بعرفة » . فتح الباري

(٤ : ٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥ . ٣) ، باب « ما يفعل

بالمحرم إذا مات » ، ويرقم (٩٤) ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز

حديث (٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠) ، باب « المحرم يموت كيف يصنع به » (٣ : ٢١٩) ، والترمذي في =

٧٣٤٥ - وفي رواية الحكم بن عتيبة ، وأبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذا الحديث : « ولا تُقَرَّبُوهُ طِيبًا » (١) .

٧٣٤٦ - واختلف على أيوب وأبي بشر في ثوبه فقييل : في ثوبه ، وقيل : في ثوبين ، وقد أثبتته عمرو ، فقال : في ثوبيه .

٧٣٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان صَنَعَ نحو ذلك (٢) .

٧٣٤٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقال بعض الناس : كفن كما يكفن غير المحرم ، واحتج بقول عبد الله بن عمر (٣) ، ولعل ابن عمر لم يسمع هذا الحديث بل لا أشك إن شاء الله ، ولو سمعه ما خالفه .

٧٣٤٩ - وقد ثبت عن النبي ﷺ قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله .

٧٣٥٠ - وما ثبت عن النبي ﷺ ، فليس لأحد خلافة إذا بلغه (٤) .

= الحج حديث (٩٥١) باب « ماجاء في المحرم يموت في إهرامه » (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٥) ، باب « تخمير المحرم وجهه ورأسه » ، (٥ : ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، وابن ماجه في الحج حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢ : ١٠٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩١) .

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم الأحاديث (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠٥ - ٥٠٦) ، باب « مايفعل بالمحرم إذا مات » ، وأرقام (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٦٦ - ٨٦٧) ، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد رقم (١٨٥١) ، باب « سنة المحرم إذا مات » . فتح الباري (٤ : ٦٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٥) ، باب « غسل المحرم بالسدر إذا مات » ، ابن ماجه في المناسك حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢ : ١٠٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٢) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٩٣) .

(٣) في قول عبد الله بن عمر أن المحرم ينقطع إهرامه بموته ، فإذا مات المحرم فقد حل ، فيخمر رأسه ، ويطيب ، ويكفن كما يكفن غير المحرم ، وينعل به كما يفعل بالحلال المحلى ((٥ : ١٥١)) ، وشرح السنة (٥ : ٣٢٣) ، والمغني (٢ : ٥٣٧) ، والمجموع (٥ : ١٦٣) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « مايفعل بالمحرم إذا مات » .

٦ - من غسل ميتا يستر عليه (*)

٧٣٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحب إن رأى من الميت { شيئا } ^(١) أن لا يتحدث به ، فإن المسلم لحقيق أن يستر ما يكره من المسلم ^(٢) .

٧٣٥٢ - وقال في رواية بعض أصحابنا عنه : وقد جاء في هذا حديث : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَسْتُرْهُ » ^(٣) .

٧٣٥٣ - قال أحمد : وأظنه أراد ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني بكر بن محمد الصيرفي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن شرحبيل بن شريك المعافري ، عن علي بن رباح اللخمي عن أبي رافع : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَ

(*) المسألة - ٤٢٠ - إن من شروط الغاسل أن يكون ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل ، وينبغي له غض بصره إلا من حاجة ، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولا يحدث به لقوله ﷺ « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . متفق عليه من حديث ابن عمر (نيل الأوطار) (٤ : ٢٥) ، والحديث أبي رافع التالي في هذا الباب ، ومثله حديث آخر عن عائشة في مسند الإمام أحمد ، كما يستحب أن يستر الميت عن العيون ، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه ؛ لحديث : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » .

كما يستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ، ويستحب ألا يمس سائر بدنه ؛ لأن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ويده خرقة يتتبع بها ما تحت القميص ، ويجب ستر عورة المغسول ، إلا من له دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجرداً كما ذكر الحنابلة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ح) وفي (الأم) أيضاً .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .

(٣) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) رقم (٨٨٧٧) بلفظ : « من غسل ميتاً فستره ستره

الله من الذنوب » ، وقال المناوي في (فيض القدير) (٦ : ١٨٥) : رواه الطبراني عن أبي أقامة ، وضعفه المنذري ، كما رمز له السيوطي بالضعف .

لَهُ (١) أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيْتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيْتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ ، أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْسُكِنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ « (٢) .

* * *

(١) في (ص) : (غفر الله له) .

(٢) رواه الحاكم في (المستدرک) (٣ : ٣٥٤ ، ٣٦٢) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

٧ - غُسلُ المرأة زوجها والزوج امرأته (*)

٧٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غُسلَ رسول الله ﷺ إلا نساؤه (١) .

٧٣٥٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : قال بعض الناس : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء (٢) .

(*) المسألة - ٤٢١ - قال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد ، ولامس ، سواء كانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت ، وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت ، عملاً بحديث عائشة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) .

وقال غير الشافعية : المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً ، ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر حديث عائشة قالت « رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالقيح ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وأرأساه ، فقال : « بل أنا وأرأساه ، ماضرك لو مت قبلي ، وغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » ؟ . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) .

وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته . وقال الحنفية : لا يجوز للرجل غسل زوجته ومسها لانتقطاع النكاح ، ويجوز له النظر إليها في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ، فجاز لشبهة الاختلاف . ويجوز للمرأة تغسل زوجها ولو كانت مُعتدَّة من طلاق رجعي لبقاء العدة ، أو كانت ذمية بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) ، وهو في سنن ابن ماجه رقم (١٤٦٤) في باب « ماجاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها » ، بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٤٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٧) ، والسنن الصغير له (٢ : ١٢) الفقرة (١٠٣٥) ، وانظر المغني (٢ : ٥٢٣) ، وكشف الغمة (١ : ١٦٣) .

٧٣٥٦ - فقلت : وأوصت فاطمة أن يغسلها عليّ .

٧٣٥٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمارة - يعني ابن مهاجر - عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي ، وعلي ، فغسلتها هي وعلى رضي الله عنهما (١) .

٧٣٥٨ - قال أحمد : تابعه عون بن محمد [بن علي بن أبي طالب] (٢) ، عن عمارة بن المهاجر ، إلا أنه قال : عن أم جعفر ، عن أسماء .

٧٣٥٩ - حدثناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن المؤمل ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا الثَّقَلَيْنِي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني محمد بن موسى ، عن عَوْنِ ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم جعفر ، قالت : حدثتني أسماء بنت عميس ، قالت : غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ (٣) .

٧٣٦٠ - وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها بذلك .

٧٣٦١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن يونس ، قال : حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٩٦) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١١) الفقرة (١٠٣٤) ، وانظر المحلى (٥ : ١٧٥) ، والمغني (٢ : ٥٢٤)

وكان الإمام علي رضي الله عنه يرى أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته بعد موتها .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه الحاكم في (المستدرک) (٣ : ١٦٣ - ١٦٤) .

عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما ماتت فاطمة - رضي الله عنها - غسلها عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه (١) .

٧٣٦٢ - وروينا في حديث محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله

عن عائشة - في قولها : وأرساه قول النبي ﷺ : « وَمَا ضَرَكِ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ ثُمَّ دَفَنْتُكَ » (٢) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٩٦) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز حديث (١٤٦٥) ، باب « ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها » (١ : ٤٧) ، وجاء في الزوائد : إسناد رجاله ثقات ، رواه البخاري من وجه آخر مختصرا .

٨ - غُسلُ المسلمِ ذا قرابته من المشركين (*)

والغسل من غسل الميت (**)

٧٣٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا بأس أن يُغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ، ويدفنه ، ولكن لا يُصلي عليه ، واحتج بما أمر به عليا في أبي طالب (١) .

٧٣٦٤ - وقد مضى بإسناد الشافعي في كتاب الطهارة .

٧٣٦٥ - قال : وأحبُّ لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عليه عندي ، والله أعلم .

٧٣٦٦ - وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها : « لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ » (٢) .

(*) المسألة - ٤٢٢ - من شروط إيجاب غسل الميت أن يكون مسلما ، فلا يجب غسل الميت الكافر بل يحرم عند الجمهور ، وقد أجاز السادة الشافعية غسله : لأن غسل الميت للنظافة ، « ولأن النبي ﷺ أمر عليا فغسل والده وكفنه » رواه أبو داود والنسائي ، والأصح عند الشافعية : وجوب تكفين الميت ودفنه .

(**) المسألة - ٤٢٣ - يستحب عند الجمهور لمن غسل ميتا أن يغتسل بعد فراغه من غسله ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة . (المجموع) (٥ : ١٤١) .

(١) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٩٨) عن علي رضي الله عنه قال : أثبت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات - يعني أباه - قال : « اذهب فواره ولا تحمدن حدثا حتى تأتيني » ، فأتيته فقلت له : فأمرني فاغتسلت ، ثم دعا لي بدعوات مايسرنني ما على الأرض بهن من شيء .

وعن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبي مات نصرانيا ، فقال : « اغسله ، وكفنه ، وحنطه ، ثم ادفنه » ثم قال : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى » . رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٩٨) .

(٢) روي مرفوعا عن عطاء ، عن ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا » . سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٨) ، وانظر الحاشية التالية .

٧٣٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ، قال : حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه ، قالا : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » (١) .

٧٣٦٨ - هكذا رواه مرفوعا ، وقد روي موقوفا .

* * *

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٨٥) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .
ووافقه الذهبي .

٩ - باب عدد الكفن (١)

٧٣٦٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(*) المسألة - ٤٢٤ - تتعلق هذه المسألة بصفة الكفن ومقداره وكيفيته ، فقد قال الشافعية : أقل الكفن ثوب ساتر للعمرة ، وهي للرجل : ما بين السرة للركبة ، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن تكريماً له ، وسترًا لما يعرض له من التغيير ، ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعر إذا وجد غيرهما ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحدِيث عائشة التالي في هذا الباب ، والأفضل الا يكون فيه قميص ولا عمامة ، ويجوز بلا كراهة : رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتتهن ؛ لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف .

أما كيفية التكفين فيبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة ، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور ، وهو نوع من الطيب ، ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه الحنوط والكافور ، ويشد على اللفائف ، فإذا وضع في قبره نزع الأريطة .

وقال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة هو الذي يسقط به الغرض عن المكلفين ، وأقله ما يعم البدن ، ودليلهم كفن مصعب بن عمير حين استشهد ، وكفن في ثوب واحد ، وكفن الكفاية وهو ثوبان ، ودليلهم قول أبي بكر حين حضره الموت : (كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل والتراب) ، ثم الثالث وهو كفن السنة : وهو أكمل الأكفان وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ، ولفافة ، ودليلهم حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة عُجْرانية ، وهي ثوبان » . رواه أحمد وأبو داود ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار) (٤ : ٣٦) .

وقال المالكية : أقل الكفن ثوب واحد وأكثره سبع ، ويستحب الوتر في الكفن ، والأفضل في مشهور المذهب أن يكفن الرجل بخمسة أثواب : إزار من سترته لركبته ، وقميص له أكمام وعمامة ، ولفافتان ،

وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل عندهم كما قال الشافعية : أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لايزاد عليها ، ولا ينقص ، كما يجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين » .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ (١)
ليس فيها قميص ولا عمامة .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

٧٣٧ - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وفيه من الزيادة : قال : فقيل

لعائشة : إنهم يزعمون أنه كان قد كَفَّنَ فِي بُرْدٍ حَبْرَةٍ ، فقالت عائشة : قد جاءوا
ببرد حبرة ، ولم يكفّفوه (٢) .

= ويندب في الأكفان أن يكون الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : « البسوا من
ثيابكم الزي البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفّفوا فيها موتاكم » . رواه أحمد وأصحاب السنن
الأربعة سوى النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٤ : ٣٨) .

كما يندب تحميم الكفن أي تبخيره بالعود ونحوه وترا ، وتحسين الكفن من غير مغلاة ، لقوله ﷺ :
لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبا سريعا » . رواه أبو داود عن علي ، وإسناده حسن .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٣٦ - ٣٤٠) ، المهذب (١ : ١٢٩ - ١٣١) ،
اللباب (١ : ١٣) ، مراقي الفلاح ص (٩٧) ، فتح القدير (١ : ٤٥٢ - ٤٥٥) ، الدر المختار
ورد المختار (١ : ٦٠٨ - ٨١) ، المسبوط للسرخي (٢ : ٦) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٠٧) ،
القوانين الفقهية ص (٩٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥١ وما بعدها) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٤) ،
المغني (٢ : ٤٦٤ - ٤٧٢ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (٢ : ١١٨ - ١٢٦) ، الفقه على المذاهب
الأربعة (١ : ٥١٣ - ٥١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٧١ - ٤٨٠) .

(١) (سحولية) : هي ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن ، وقيل : هي ثياب تأتي من سحول
مدينة باليمن .

(٢) الحديث في موطأ مالك في كتاب الجنائز رقم (٥) ، باب « ماجاء في كفن الميت » (١ :
٢٢٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب « في كم يكفن الميت » ،
وفي (المسند) رقم (٥٧٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٣) ، باب « الكفن بلا
عمامة » . فتح الباري (٣ : ١٤) ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٩٨) ، باب « كفن
النبي ﷺ » ص (٤ : ٣٥) ، وبهذا الإسناد موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٩) ،
وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) ، حديث رقم (١٠٣٩) .

ومن طرق عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٥ ،
١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ، باب « الثياب البيضاء للكفن » .
فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، وحديث رقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢) ، باب « الكفن بغير قميص » =

٧٣٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص ابن غياث ، عن هشام ، فذكره بزيادته ، إلا أنه قال : يمانية ، ولم يقل : سحولية .

٧٣٧٢ - قال أحمد : وهذا إسناد لا شك عندي في صحته ، وثبت أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة (١) .

٧٣٧٣ - وذلك أولى مما روي في حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أنه ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةِ الْحَلَةِ ؛ ثوبان وقميصه الذي مات فيه (٢) .

= وحدث رقم (١٢٧٣) ، باب « الكفن بلا عمامة » ومسلم في الجنائز رقم (٢١٤٤ - ٢١٤٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢٥ - ٥٢٦) ، باب « في كفن الميت » ، وهما برقم (٤٥ - « ٩٤١ ») ورقم (٤٦) ، ص (٢ : ٦٤٩ - ٦٥٠) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه الترمذي في الجنائز رقم (٩٩٦) ، باب « ماجاء في كفن النبي ﷺ » ، وأبو داود في الجنائز (٣١٥١ ، ٣١٥٢) ، باب « في الكفن » ص (٣ : ١٩٨ - ١٩٩) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٩٩) ، باب « كفن النبي ﷺ » ص (٤ : ٣٦) ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٩) ، باب « ماجاء في كفن النبي ﷺ » (١ : ٤٧٢) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٩ ، ٤٠٠) ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦١٧١) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٩٧) ، باب « كفن النبي ﷺ » ص (٤ : ٣٥) ، من (٤ : ٣٥) ، من طريق الزهري ، وأحمد (٦ : ٢٦٤) من طريق مكحول ، كلاهما عن عروة به .

ومن طريق ابن أبي عمر ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٩٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز رقم (٢١٤٧) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢٦) ، باب « في كفن الميت » و برقم (٤٧) ، ص (٢ : ٦٥) من طبعة عبد الباقي .

(١) بهذا الإسناد تقدم في الفقرة الأخيرة من الحاشية السابقة .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز رقم (٣١٥٣) ، باب « في الكفن » ص (٣ : ١٩٩) ، وابن سعد في الطبقات (٢ : ٦٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٠) ، وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، أبو عبد الله مولى بني هشام ؛ وهو أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه ، أخرج له مسلم مقرونا ، وأصحاب السنن الأربعة ، وهو صاحب حديث الرايات الذي أورده المقيلي في كتابه : (الضعفاء الكبير) (٤ : ٣٨) ، وقد ضعف . ميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٣٦٥)

٧٣٧٤ - ومن حديث ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم : في ثوبين أبيضين ويرد حبرة (١) .

٧٣٧٥ - لقوة إسناد حديث عائشة ، وكونها أعرف بذلك من غيرها ، والله أعلم .

٧٣٧٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وما كُنَّ فيه الميت أجزاءه إن شاء الله ، وإنما قلنا بهذا ؛ لأن النبي ﷺ كُنَّ يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة ، فدل ذلك على أنه ليس فيه حدٌ لا ينبغي أن يقصر عنه ، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة (٢) .

٧٣٧٧ - قال الشافعي : وإن قصص وعمم فلا بأس إن شاء الله (٣) .

٧٣٧٨ - قال : وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزاءه ، وإن ضاق وقصر غطى به الرأس والعورة ، ووضع على الرجلين شيء .

٧٣٧٩ - وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي ﷺ (٤) .

٧٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل

عن خباب ، قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله ، فوقع

(١) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٠) ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ؛ وهو صدوق ، سيئ الحفظ جدا ، قال عنه أبو حاتم ، عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، وقال العجلي : كان فقيها ، صاحب سنة صدوق جازئ الحديث ، وجرحه ابن حبان ، وضعفه العقيلي ، وترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١) : (١٦٢) ، ضعفاء العقيلي (٤ : ٩٨) ، المجروحين (٢ : ٢٤٣) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦١٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠١) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب « في كم يكفن الميت » .

(٣) (الأم) في الموضع السابق .

(٤) تقدم في المسألة (٤٢٤) أن ذلك فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه حينما استشهد .

أجرنا على الله ، فمننا من قُتِلَ (١) ولم يأكل من أجره شيئاً ، كان منهم : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، فلم يترك إلا نمرة (٢) ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بَدَتْ رجلاه ، وإذا غطينا رجله بدأ رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « غَطُّوا رَأْسَهُ ، واجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ » (٣) . وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ (٤) فَهُوَ يَهْدِيهَا (٥) .

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش (٦) .

٧٣٨١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، قال : حدثنا سعدان بن نصر المخزومي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

سمع جابر بن عبد الله ، يقول : أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بن سلول بعدما أُدْخِلَ حفرته ، فأمر به فأُخْرِجَ ، فوضعه على ركبتيه ، أو فخذه ، فنفت عليه من ريقه ، وأَبَسَهُ قميصه ، والله أعلم .

(١) في صحيح مسلم : (مضى) .

(٢) (النمرة) : هي كساء ، وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في ثمرته ولم يسأل : هل عليه دين ؟ .

(٣) (الإذخر) : هو حشيش معروف طيب الرائحة .

(٤) (ومنما من أينعت له ثمرته) : أي أدركت ونضجت .

(٥) (فهو يهديها) : أي يجتنيها . وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز رقم (٢٢٧٦) ، باب « إذا لم يجد كفنا إلا مايواري ، رأسه أو قدميه غطى رأسه » . فتح الباري (٣ : ١٤٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٤٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢٤) ، باب « في كفن الميت » ، وبقلم (٤٤ - « ٩٤ . ») ص (٢ : ٦٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الوصايا حديث (٢٨٧٦) ، باب « ماجاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال » (٣ : ١١٦) ، والترمذي في المناقب حديث (٣١٨٥٣) ، باب « في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه » (٥ : ٦٩٢) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٠٣) ، باب « القميص في الكفن » ص (٤ : ٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠١) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) .

رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان .

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٧٣٨٢ - ورواه عن جابر بن عبد الله أنه قال : لما كان العباس بالمدينة طلبت له الأنصار ثوبا يكسونه ، فلم يجدوا قميصا يصلح عليه ، إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه .

٧٣٨٣ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله ، يقول ، فذكره .

أخرجه البخاري من حديث سفيان (٢) .

٧٣٨٤ - وزاد فيه بعضهم عن سفيان أنه قال : فعلل النبي ﷺ جازاه بذلك .

٧٣٨٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، في أمالي الحج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضُ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٣) .

(١) رواه البخاري في الجنازات حديث (١٢٧) ، باب « الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص » رقم (١٣٥) ، باب « هل يخرج الميت من القبر أو اللحد لعله » ، وفي الجهاد رقم (٣٠٨) ، باب « الكسوة للأسارى » ، وفي اللباس رقم (٥٧٩٥) ، باب « لبس القميص » ، ومسلم رقم (٢٧٧٣) من طبعة عبد الباقي في صفات المنافقين وأحكامهم ، والنسائي (٤ : ٣٧ - ٣٨) في الجنازات ، باب « القميص في الكفن » ، من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٢) ذكر قصة العباس البخاري في الجهاد رقم (٣٠٨) ، باب الكسوة للأسارى « .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس حديث (٤٠٦١) ، باب « في البياض » ، والترمذي في الجنازات حديث (٩٩٤) ، باب « ما يستحب من الأكفان » (٣ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب اللباس حديث (٣٥٦٦) ، باب « البياض من الثياب » (٢ : ١١٨١) .

٧٣٨٦ - ورواه في سنن حرمله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حَيْرَ ثِيَابِكُمْ هَذِهِ
الثِّيَابُ الْبَيَاضُ ، فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ ، فَإِنَّهَا
مِنْ حَيْرِ ثِيَابِكُمْ » (١) .

٧٣٨٧ - وقد رويناه من حديث ابن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عن أبي المهلب ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه النسائي في الجنائز حديث (١٨٩٦) ، باب « أي الكفن خير » (٤ : ٣٤) ، وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠٣) .

١ - غسل المرأة وتكفينها (*)

٧٣٨٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين

عن أم عطية الأنصارية قالت : « ضفّرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ، ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » (١) .

(*) المسألة - ٤٢٥ - في غسل المرأة المعتمد عن المالكية والحنفية وياقي المذاهب : أنه يندب ضمف شعرها أما بالنسبة للكفن ؛ فقد قال الشافعية : تكفن المرأة بثوب ساتر لكل جسدها غير الوجه والكفين ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة بالحريير والשיاب المزعفرة ، والأفضل للمرأة خمس لفائف : إزار ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافتان ، لزيادة الستر في حقها . وقال الحنفية : للمرأة خمسة أثواب : إزار ، وقميص (درع) ، وخمار ، وخرقة يربط بها ثديها ، ولفافة ، ودليلهم حديث ليلى بنت قانص الثقفية التالي في آخر هذا الباب . وأما كيفية التكفين بالنسبة للمرأة : فتيسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار وتلبس القميص ، ويجعل شعرها ضمفرتين على صدرها فوق القميص ، ثم يجعل الخمار فوق الشعر تحت اللفافة ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم تربط الخرقه فوق الأكتاف ، وفوق القدمين . وقال المالكية : الأفضل أن تكفن المرأة بسبعة أثواب : بزيادة لفافتين ، فتكون اللفائف أربعة ؛ لأن المقصود من حديث ليلى الثقفية بيان الإباحة لا التقدير ، كما في الرجل ، كما يندب خمار على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة للرجل .

وقال الحنابلة : الكفن الواجب سواء للرجل أو للمرأة هو ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل أن تكفن المرأة في خمسة أثواب : قميص ، وممزز ، ولفافة ، وخمار للرأس والوجه وخامسة تشد بها فخداها ، لحديث ليلى الثقفية ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزارا ، وقميصا ، وخمارا ، وثوبين .

وقالوا : يحرم التكفين للرجل والمرأة بحريير ومنسوج بذهب أو فضة إلا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره والتحرير للمرأة لأنه إنما أبيع لها في حال الحياة ، لأنه محل الزينة والشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .

(١) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤ : ٨٥) ، و (٤ : ٦ ، ٤ : ٧ ، ٤ : ٨) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) ، باب « يبدأ بميامن الميت » ، =

٧٣٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبأمر رسول الله ﷺ غسلت وكفنت ابنته .

٧٣٩٠ - ويحدثها يُحْتَجُّ الذي عاب على مالك - رحمه الله - قوله : ليس في غسل الميت شيء يوقت ، ثم يخالفه في غير موضع (١) .

قال أحمد : أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري ، وأخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون ، كلاهما عن هشام بن حسان .

٧٣٩١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والمرأة تخالف الرجل في الكفن ، إذا كان موجودا فتلبس الدرع ، وتؤزر ، وتعمم ، وتلف ، ويشد ثوب على صدرها ، وتجمع ثيابها .

٧٣٩٢ - وأحب أن يجعل الإزار دون الدرع ، لأمر النبي ﷺ بذلك في ابنته .

٧٣٩٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له : داود ، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ .

= و (١٢٥٦) ، باب « مواضع الوضوء من الميت » ، و (١٢٦٠) ، باب « نقض شعر المرأة » و (١٢٦٢) ، باب « يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » ، و (١٢٦٣) ، باب « يلقي شعر المرأة خلفها » ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٣٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢) ، باب « في غسل الميت » ويرقم (٤١) ص (٢ : ٦٤٨) من طبعة عيد الباقي ، والأحاديث الثلاثة التي تليه ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٥) ، باب « غسل الميت وترا » ص (٤ : ٣) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩) ، وموضعه في كتاب (الأم) أيضا (١ : ٢٦٥) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .
(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٥) .

عن ليلى بنت قانف الثَّقَفِيَّة ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحُقَاء (١) ، ثم الدَّرْع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفتها يُتَاوَلناه ثوبا ثوبا (٢) .

* * *

(١) (الحقَاء) : من الحقو ، وأصل الحقو : معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز حديث (٣١٥٧) ، باب « في كفن المرأة » (٣ : ٢٠٠)
والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦) ، والسنن الصغير له (٢ : ١٣) .

قال المنذري في (مختصره) : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح أن هذه القصة في زينب ؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر .
وقال ابن القطان في (كتابه) : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم تثبت عدالته ، فأما الرجل الذي يقال له : داود ، فلا يُدْرِي من هو ، فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، رجل معروف ، يروي عن عثمان بن أبي العاص ، وإن عمر ، سعيد بن المسيب ، وروى عنه ابن جريج ، ويعقوب بن عطاء ، وقيس بن سعد ، وغيرهم ، وهو مكّي ثقة ، قاله أبو زرعة ، ولا يجزم القول بأنه هو ، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد بأنه ولدته أم حبيبة ، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رثاب المفتن بدين النصرانية ، المتوفي هنالك ، واسم هذه البنت : حبيبة ، فلو كان زوج حبيبة هذه ، أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال : إن داود المذكور ابنه منها ، فهو حينئذ لأم حبيبة ، وهذا شيء لم ينقل ، بل المنقول خلافه ، وهو أن زوج حبيبة هذه هو داود بن عروة بن مسعود . نصب الراية (٢ : ٢٥٨) ، حيث تابع وخلص إلى أن الحديث من أجله ضعيف .

١١ - الحنوط (*)

- ٧٣٩٤ - قال أحمد : الكافور في الحنوط مأخوذ عن الحديث الذي تقدم ذكره .
- ٧٣٩٥ - وروينا عن ابن مسعود أنه قال في الكافور : يوضع على مواضع السجود (١) .
- ٧٣٩٦ - وأما المسكُ : فأخبرنا أبو سعيد في كتاب البيوع ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وسئل ابن عمر عن المسك ، أحنوط هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طبيكم ؟ (٢) .
- ٧٣٩٧ - قال أحمد : قد روينا عن نافع أنه قال : مات سعيد بن زيد ، فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر : أتحنطه بالمسك ؟ قال : وأي طيب أطيب من المسك ، هاتي مسك (٣) .
- ٧٣٩٨ - قال : وكنا نشيع بحنوطه : مَرَأَهُ (٤) وَمَعَابِنَهُ .
- ٧٣٩٩ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري ، قال : أخبرنا أبو محمد السريحي ، قال : أخبرنا أبو القاسم البَغَوِيّ ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال : حدثنا سعيد ابن مسلم ، قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، فذكره .

(*) المسألة - ٤٢٦ - الحنوط هو نوع من الطيب من كافور أو غيره ، ويندب وضعه داخل كل لفاقة من الكفن ، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه : عينيه ، وأنفه ، وفمه ، وأذنيه ، ومخرجه ، ويجعل أيضا على جبهته ، وكفيه ، وركبتيه ، وأصابع رجليه ، وإبطيه ، وباطن ركبتيه ، ومنخره ، وخلف أذنيه .

- (١) ومواضع السجود هي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وأصابع الرجلين ، والخبر في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠٥) .
- (٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤١٤) .
- (٣) السنن الكبرى (٣ : ٤٠٦) .
- (٤) (مراقه) : مارق من اللحم .

٧٤.٠ - وروينا عن علي : أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده ، وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ (١) .

٧٤.١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزىء (٢) .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤.٥ - ٤.٦) ، وقال : وروينا في ذلك عن ابن عمر ، وأنس بن مالك .

(٢) (الأم) (١ : ٢٨١) ، باب « عدة غسل الميت » .

١٢ - السَّقْطُ (*)

٧٤.٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : السَّقْطُ يَغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ غَسَلَ وَكْفَنَ وَدَفَنَ ، وَالْحَرْقَةُ الَّتِي تَوَارِيهِ لِفَافَةِ تَكْفِيهِ .

٧٤.٣ - قال أحمد : قد روينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : إذا استهَلَ الصَّبِيُّ ، وَرِثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ .

٧٤.٤ - وروي ذلك عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

٧٤.٥ - وعن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ في السَّقْطِ : « يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَا لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » (١) .

(*) المسألة - ٤٢٧ - السقط هو الولد الميت ، أو غير التام الأشهر ، إلا إن علمت حياته بارطضاع أو بحركة استهلال ولو للحظة .

قال الشافعية : إن ظهرت أمارات الحياة كماختلاج غسل ، صلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط ، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه في الحالة الأخيرة ، ولا يغسل قبل أربعة أشهر .
 وقال الحنابلة : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لحديث : « والسقط يصلى عليه » . رواه أبو داود والترمذي ، وصححه .

وقال الحنفية : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث إن استهَلَ : أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره ، وإن لم يستهَلَ ، ولم يظهر منه صراخ ، لا يغسل إن لم يكن تام الخلق ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقه ويدفن ويسمى ، لأنه يُحْشَرُ يوم القيامة ، وإن نزل ميتاً تام الخلق فيغسل .
 ولا يصلى عند المالكية على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارطضاع أو بحركة أو استهلال ولو للحظة ، ودليلهم حديث : « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهَلَ » رواه الترمذي .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧.١ - ٧.٢) ، وأبو داود في كتاب الجنائز الحديث (٣١٨) ، باب « المشي أمام الجنائز » ص (٣ : ٢.٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١.٣١) ، باب « ماجاء في الصلاة على الأطفال » (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الجنائز =

- ٧٤.٦ - وعن أبي بكر الصديق : أحق من صليتُم عليه ؛ أطفالكم (١) .
- ٧٤.٧ - وروي ذلك عن البراء بن عازب مرفوعاً .
- ٧٤.٨ - وروينا عن ابن عمر في إحدى الروایتين عنه : أنه كان لا يصلِّي علي السَّقَطِ حتَّى يستهلَّ (٢) .
- ٧٤.٩ - { وفي رواية أخرى ذكرها ابن المنذر : وقال : يصلِّي عليه وإن لم يستهلَّ } (٣) .
- ٧٤١ - وروينا عن أبي هريرة أنه صلى علي المنفوس .
- ٧٤١١ - واختلفوا في إبراهيم بن النبي ﷺ ؛ فروى ابن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة : أنه مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصلَّ عليه رسول الله ﷺ .
- ٧٤١٢ - وروينا عن أبي جعفر ، وعطاء والبهي أن النبي ﷺ صلى عليه .
- ٧٤١٣ - وهذا أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة ، عن النبي ﷺ ، فقد ثبت عن عائشة بنت طلحة

= (٤ : ٥٥ - ٥٦) ، باب « مكان الراكب من الجنابة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ، باب « ماجاء في شهود الجنائز دون ذكر الطفل » ، حيث أن ما أورده المصنف هنا جزء من حديث متنه : « الراكب يسير خلف الجنابة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصلِّي عليه ... » ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، وصححه ابن حبان علي ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) ص (١٩٥) حديث (٧٦٩) ، واستدركه الحاكم في كتاب الجنائز (١ : ٣٥٥) ، باب « المشي أمام الجنابة » ، وقال : (هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ضمن مسند المفيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وابن أبي شيبه في المصنف (٣ : ٢٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .

- (١) رواه البيهقي في الكبرى (٤ : ٩) ، وانظر المحلى (٥ : ١٥٨) .
- (٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٣) ، والمحلى (٥ : ١٥٨) ، والمجموع (٥ : ٢١٥) .
- (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوِّبْ لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرْ بِهِ . قَالَتْ : قَالَ : « أَوْعَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ! إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » (١) .

٧٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ، باب « مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَحُكْمُ مَوْتِ أَوْطَالِ الْكُفَّارِ وَأَوْطَالِ الْمُسْلِمِينَ » عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، كِلَاهِمَا عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا - ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ ، بَابُ « ذُرَّارِي الْمَشْرُوكِينَ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ سَفِيَانَ ، بِهِ - وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ « الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيَّانِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، بِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ ، بَابُ « فِي الْقَدْرِ » عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، كِلَاهِمَا عَنْ وَكَيْعٍ ، بِهِ .

١٣ - باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل (*)

(*) المسألة - ٤٢٨ - التضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة ، وأصدق برهان على صحة الإيمان ، وقد كتب الله الحياة والخلود للشهداء ، وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الدين لتعلقه بحقوق الناس المادية ، ويرأى المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين ، لأنه ضحى بنفسه حفاظا على المقدسات والحرمات ليكتب لأمتة العزة والكرامة والهيبة ، فقال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون ﴾ وأخرج مسلم في صحيحه في تفسير هذه الآية أن رسول الله ﷺ قال : « أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأتي إلى تلك القناديل » . وفي حديث آخر عند البخاري ومسلم ، قال النبي ﷺ : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة » .

ولقد سمي الشهيد شهيدا لأنه مشهود له بالجنة ، وللشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم ، فقال الجمهور : الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، ودليلهم حديث جابر : « أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم » .

ويدفن الشهيد بشيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « ادفنوهم بشيابهم » ، كما يستحب دفن الشهيد في المكان الذي استشهد فيه ، والبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم ، قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبهه البالغ .

وقال الحنفية : يكفن الشهيد بشيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفا طاهرا ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصحابان : لا يغسلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما استشهد حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة » ، فسألوا زوجته فقالت : خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام : « لذلك غسلته الملائكة »

وأورد الصحابان : أنه لو كان الغسل واجبا لوجب على بني آدم ، ولما اكتفى بفعل الملائكة ، =

٧٤١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تُغسل القتلى ، ولم يصلّ عليهم ، ودُقِنُوا بِكُلِّوْمِهِمْ ودمائهم ، وكفّنهم أهلهم إن شاعوا (١) .

٧٤١٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ألا ترى أن بعض شهداء أحدٍ كُفّن في نَمرة (٢) .

٧٤١٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الليث بن سعد (ح) (٣) .

٧٤١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الصّغاني ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك

= ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا تنزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحشو والخف وال سلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله ﷺ : « زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٥ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٨٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٢ ، وما بعدها) ، المبسوط (١ : ٤٩ - ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (١ ، ٣ ، وما بعدها) ، اللباب (١ : ١٣٥ - ١٣٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٢٥ ، وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧٥ ، وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢١٩ - ٢٣٢) ، المغني (٢ : ٥٢٨ - ٥٣٥) ، كشاف القناع (٢ : ١١٣ - ١١٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٢٧ - ٥٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٥٢ - ٥٦٢) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٧) ، باب « ما يفعل بالشهيد » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق ، مشيراً إلى حديث استشهاد مصعب بن عمير الذي تقدم في الباب السابق .

(٣) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

أن جابرا أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد (١) ، ويسأل : أيهما كان أكثر أخذا للقرآن ؟ فيقدمه في اللحد. وقال : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلّ عليهم ولم يُغسلوا » (٢) .

٧٤١٩ - هذا لفظ حديث أبي النضر ، وحديث الشافعي مختصر : أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

وقد أخرجه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف وغيره ، عن الليث بن سعد بطوله .

٧٤٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري

عن أنس « أن رسول الله ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، ولم يغسلهم » (٣) .

(١) في (ص) : (الأحد) .

(٢) إسناده صحيح : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي راوي الحديث عن الليث بن سعد : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١١ : ١٨ - ١٩) .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣٤٣) ، باب « الصلاة على الشهيد » ، (١٣٤٦) ، باب « من لم ير غسل الشهداء » ورقم (١٣٤٧) ، باب « من يقدم في اللحد » ، ورقم (١٣٥٣) ، باب « اللحد والشق في القبر » وفي المغازي حديث (٤٠٧٩) ، باب « من قتل من المسلمين يوم أحد » ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٨) ، باب « في الشهيد يغسل » ورقم (٣١٣٩) نفس الباب ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٦) ، باب « ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٢) ، باب « ترك الصلاة على الشهداء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٤) ، باب « ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٥٣ - ٢٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٥٠١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤) .

(٣) رواه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٥) ، باب « في الشهيد يغسل » (٣١ : ١٩٥) .

٧٤٢١ - قال أحمد : ورواه عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد بإسناده هذا : أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم .

٧٤٢٢ - ورواه عثمان بن عمر ، وروح بن عباد ، عن أسامة : إلا أنه استثنى فيه حمزة ، فقال : ولم يصلَّ على أحد من الشهداء غيره (١) .

٧٤٢٣ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا (٢) أبو بكر بن الحارث عنه هذه اللفظة : « ولم يصلَّ على أحد من الشهداء غيره » ، غير محفوظة (٣) .

٧٤٢٤ - قال أحمد : وقال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري ، فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن ، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ ، غلَطَ فيه أسامة (٤) .

٧٤٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري

(١) هذه الرواية في سنن أبي داود في كتاب الجنائز رقم (٣١٣٧) ، باب « في الشهيد يغسل » ص (٣ : ١٧٦) .

(٢) في (ص) : (قال : حدثنا) .

(٣) قاله الدارقطني في كتاب السير حديث (٤٣) ص (٤ : ١١٦ - ١١٧) (من الطبعة المصرية) .

(٤) هو أسامة بن زيد الليثي المدني : روى عن الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وروى عنه : يحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وابن وهب ، والأوزاعي ، والدراوردي ، ووكيع ، وغيرهم .

وقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) (١ : ٢ : ٢٢) وقال : كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه ، وكذا نقل هذه العبارة ابن حبان عندما وثقه ، وذكره في ثقات التابعين (٦ : ٧٤) فقال : يخطئ . كان يحيى القطان يسكت عنه ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن بضع وسبعين سنة .

ويذكر لنا الدارقطني سبب عدم إخراج البخاري له في صحيحه فيقول : إن أسامة قد حدث عن عطاء عن جابر رفعه أيام منى كلها منحر ، قال : فمن أجل هذا تركه البخاري ، وقال الحاكم في (المدخل) : روى له مسلم ، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب .

وانظر (الضعفاء الكبير) للعقيلي (١ : ١٧) .

٧٤٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولعل ترك الغُسل والصلاة على من قتله جماعة { المشركين } ^(١) إرادة أن يلقوا الله بكلومهم ، { لما جاء فيه عن النبي ﷺ أن ريح الكلم } ^(٢) ريح المسك ، واللون لون الدم ، واستغنوا بكرامة الله لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف عن من بقي من المسلمين ، وبسط الكلام في هذا ^(٣) .

٧٤٣ - والحديث الذي أشار إليه فيما :

أخبرنا أبو محمد بن يوسف قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ » .

رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

وأخرجه البخاري من حديث مالك ، عن أبي الزناد ^(٤) .

٧٤٣١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صَلَّى عليه سبعون صلاة ، فكان يُؤْتَى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ، فيصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بأخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة ^(٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وفي (ح) : (المشركون)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، باب « ما يفعل بالشهيد »

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد رقم (٢٨٠٣) ، باب « من يجرح في سبيل الله عز وجل » فتح

الباري (٦ : ٢) ، ومسلم في الإمارة. حديث (١٠٥ - « ١٨٧٦ ») من طبعة عبد الباقي ، باب « فضل الجهاد » ص (٣ : ١٤٩٦) .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٧) ، باب « ما يفعل بالشهيد » .

عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي الصَّعِيرِ أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أُحُد ، فقال : « شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَرَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَبِدِمَائِهِمْ » (١) .

٧٤٢٦ - قال أحمد : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزَّهْرِيِّ عن ابن أبي الصَّعِيرِ ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك (٢) .

٧٤٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا يحيى بن الرِّبِّيعِ المَكِّي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْحِ العَنْزِيِّ

عن جابر : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحُد { أن } يُرَدُّوا إِلَى مِصَارِعِهِمْ » (٤) .

٧٤٢٨ - رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان بن عيينة ، إلا أنه قال : إلى مضاجعهم .

(١) رواه النسائي في الجنائز حديث (٢٠٠٢) ، باب « مواراة الشهيد في دمه » ص (٤ : ٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣١ : ٥) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، باب « ما يفعل بالشهيد » ، وابن إسحاق في السيرة (٢ : ١٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٥٤٠) حديث رقم (٦٦٣٣) ، باب « الصلاة على الشهيد وغسله » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص)

(٤) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٦٥) ، باب « في الميت يحمل من أرض إلى أرض » (٣ : ٢٠٢) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري - والرمذي في الجهاد رقم (١٧١٧) ، باب « ماجاء في دفن القتيل في مقتله » ص (٤ : ٢١٥) عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة - والنسائي في الجنائز حديث (٢٠٠٤) ، باب « أين يدفن الشهيد » ص (٤ : ٧٩) عن محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة - ويَعْدُهُ حديث رقم (٢٠٠٥) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن وكيع ، عن الثوري - - وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥١٦) ، باب « ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » (١ : ٤٨٦) عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ، كلاهما عن سفيان بن عيينة - ثلاثتهم عن الأسود بن قيس ، عن نبيح بن عبد الله العنزِي ، عن جابر ، به ، ومعنى حديثهم واحد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ونبيح : ثقة .

٧٤٣٢ - وإن كان عنى : كَبُرَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ، فنحن وهم نَزَعِمُ أن التكبير على الجنائز أربع ، فهي إذا كانت تسع صلوات : ست وثلاثون تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة ؟ .

٧٤٣٣ - قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه ، وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها عيان ، فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليهم ، وقال : « زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ » (١) .

٧٤٣٤ - قال أحمد : وأما الشَّعْبِيُّ ؛ فقد روي عنه : أن النبي ﷺ صلى يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، وليس في حديثه : « فكان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم » .

٧٤٣٥ - فما عندنا من حديثه إنما هو من حديث حصين ، عن أبي مالك الغفاري ، ثم في رواية أبي يوسف ، عن حصين ، عن أبي مالك ، حتى صلى عليه سبعين صلاة (٢) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٧) ، باب « مايفعل بالشهيد » .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ص (٤٦) ، عن حصين ، عن أبي مالك الغفاري : « أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة » . وحصين : هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ، وابن مالك الغفاري : اسمه : غزوان ، وهو تابعي ، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ووثقه يحيى بن معين . كما أن الحديث قد أخرجه الدار قطني ص (١٩٣) (من الطبعة الهندية) ، وابن أبي شيبه في (المصنف) (٣ : ١١٦) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ص (٢٩٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢) .

وقد رد ابن التركماني في (الجوهر النقي) فقال : في هذا الباب حديث صحيح ، فروى جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة ، فذكر حديثا طويلا ، وفيه : ثم جيء بحمزة فصلّى عليه ، ثم يُجَاءُ بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة يُصلّى عليه ، ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم . الحديث الذي أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من (المستدرک) وقال : صحيح الإسناد ، وذكر البيهقي في (الختلافات) أن الشافعي قال منكرا لهذا الحديث : شهداء أحد اثنان وسبعون ، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لاتكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان ، فنجمله صلى على اثنين صلاة ، وعلى حمزة صلاة ، فهي تسع صلوات ، فمن أين جاء السبعون ؟ .

٧٤٣٦ - وهذا لا يستقيم ، كما قد بينه الشافعي رحمه الله .

٧٤٣٧ - وحديث الشعبي ، وأبي مالك كلاهما منقطع .

٧٤٣٨ - وروى أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، فذكر قصة في قتل حمزة ، وفي آخرها قال : ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرقعون ، وترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم .

٧٤٣٩ - وهذا يشبه أن يكون غلطا من جهة أبي بكر بن عياش ، فإن يزيد بن أبي زياد ^(١) إنما روى قصة الصلاة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن النبي ﷺ منقطعا هكذا .

٧٤٤٠ - رواه محمد بن فضيل ، عن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث : أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسعاً .

٧٤٤١ - وروى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن رجل من أصحابه ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه { حتى صلى عليه } ^(٢) اثنين وسبعين صلاة .

٧٤٤٢ - وهذا أيضا منقطع من جهة محمد بن إسحاق ، ولا يفرح بما يرويه إذا لم يذكر اسم من يرويه عنه ؛ فكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين .

= تابع ابن التركماني في (الجوهر النقي) فقال : والذي في مراسيل أبي داود ، عن أبي مالك : أمر عليه السلام بحمزة فوضع ، وجيء بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ، ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها ، فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا ، فزال بذلك ما استنكره الشافعي ، وظهر أن مارواه أبو داود ليس بعنى مارواه البيهقي .

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) ص (١٥٩) : « أنه صلى على سبعين نفسا ، وحمزة معهم كلهم ، فكانه صلى عليه سبعين صلاة »

(١) بعد أن روى البيهقي الحديث في سننه الكبرى (٤ : ١٢) قال : لأحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش . عن يزيد بن أبي زياد ، وكانا غير حافظين .

(٢) ما بين الحاصرتين يسقط من (ص) .

٧٤٤٣ - وهذا يخالف رواية أبي بكر بن عياش في عدد الصلاة ، ولا بد من أن يكون إحدى الروایتين ، إما رواية أبي بكر فيوضع تسعة وحمزة فيصلى عليهم ثم يجاء بتسعة .

٧٤٤٤ - أو رواية ابن إسحاق : حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة غلطا ، ولا يمكن الجمع بينهما كما قال الشافعي رحمه الله .

٧٤٤٥ - والأشبه أن يكون كلاهما غلطا لمخالفتها الرواية الثابتة في ذلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وجابر كان قد شهد القصة وقت فراغ النبي ﷺ إلى القتلى .

٧٤٤٦ - وقد روى فيه الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة شيئا (١) .

٧٤٤٧ - وردّه عليه شعبة بن الحجاج فلم يقبله منه ، وقال : قلت للحكم : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ؟ فقال : لا لم يصل على قتلى أحد .

٧٤٤٨ - وفي هذا تضعيف رواية إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة في ذلك مع اختلاف في إسناده على الحكم .

٧٤٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت الشافعي يقول : لولا شعبة ما عُرفَ الحديث بالعراق ، وكان يجيء إلى الرجل فيقول : لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان .

٧٤٥٠ - قال أحمد :

وأما حديث عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يوما فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت ؛ فقد روى في حديثه أنه قال : صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات ، وكأنه ﷺ وقف على قبورهم فدعا

(١) رواه الدارقطني في كتاب السير ص (٤٧٤) (من الطبعة الهندية) عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة به ، وقال : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين .

لهم ، واستغفر لهم كما كان يدهو لغيرهم من الموتى حين علم قرب أجله كالمودع للأحياء والأموات (١) .

٧٤٥١ - ولا يدل ذلك على نسخ ما تقدم منه من ترك الصلاة عليهم .

٧٤٥٢ - وإذا لم يثبت الحكم في عين ما ورد فيه إلا على الوجه الذي حملنا الخبر عليه لم ينسخ به { ما ثبت من أحكامه } (٢) .

٧٤٥٣ - والذي روى عن شداد بن الهاد في صلاة النبي ﷺ على أعرابي أصابه سهم (٣) .

(١) حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، ثم انصرف وقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس إني بين أيديكم قرط ، وإني عليكم شهيد ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكني قد أعطيت الليلة مفاتيح خزائن الأرض والسماء ، وأخاف عليكم ، أن تتنافسوا فيها » ثم دخل ، فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جل وعلا .

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز حديث (١٣٤٤) ، باب « الصلاة على الشهيد » ، وفي المناقب حديث (٣٥٩٦) ، باب « علامات النبوة » ، وفي المغازي حديث (٤٠٨٥) ، باب « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وفي الرقاق حديث (٦٤٢٦) ، باب « ما يحذر من زهر الحياة الدنيا والتنافس فيها » ، وفي الرقاق أيضا حديث (٦٥٩٠) ، باب « في الحوض » ، ومسلم في الفضائل حديث (٢٢٩٦) من طبعة عبد الباقي ، باب « إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته » ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٢٣) ، باب « الميت يصل على قبره بعد حين » ص (٣ : ٢١٦) (مختصرا) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦١ - ٦٢) ، باب الصلاة على الشهداء ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٥٠٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤) كلهم من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، به

ومن طريق عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٥٤) ، والبخاري في المغازي حديث (٤٢٠٤) ، باب « غزوة أحد » وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٢٤) ، باب « الميت يصل على قبره بعد حين » (٣ : ٢١٦) ، والدارقطني (٧٨ : ٢) (من الطبعة المصرية) ، والبيهقي (٤ : ١٤) .

(٢) في (ص) : (ما يثبت الحكم) .

(٣) رواه النسائي في الجنائز حديث (١٩٥٣) ، باب « الصلاة على الشهداء » (٤ : ٦) عن سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد : أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر =

٧٤٥٤ - يحتمل أن يكون بقي حياً حتى انقطعت الحرب .

٧٤٥٥ - ونحن نصلي على المرتث (١) وعلى الذي يُقْتَلُ ظلماً في غير معترك (٢) الكفار .

٧٤٥٦ - أخبرنا { أبو عبد الله } (٣) ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه : غَسَّلَ ، وَكُفَّنَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ (٤) .

= معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً وقسم ، وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له . فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء وفعهو إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم ، قسمه لك النبي ﷺ ، فأخذ فجا به إلى النبي ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال : « قسمته لك » ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم ، فأمرت ، فأدخل الجنة ، فقال : « إن تصدق الله بصدقك » ، فلبشوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدد ، فأتي به النبي ﷺ يحمل ، قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صدق الله فصدقه » ، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : « اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً ، أنا شهيد على ذلك » .

(١) مكانها بياض في (ص) ، ورسمت في (ح) : (المرتد) ، ومعنى الكلمة كما أثبتتها : (المرتث) : والأرثثات : أن يأكل أو يشرب أو يداوى ، أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ، أو ينقل من المعركة حياً أي وهو يعقل . يعني لم يرث بعد انقضاء الحرب : أي لا يموت عقب الإصابة .

(٢) في (ص) : (معارك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) رواه مالك في كتاب الجهاد حديث (٣٦) ، باب « العمل في غسل الشهيد » ص (٤٦٣) ، وعنه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، باب « ما يفعل بالشهيد » ، والبيهقي في الكبرى (٤ :

٧٤٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهو شهيد - يعني عمر - ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب (١) .

٧٤٥٨ - قال أحمد : وروينا في مقتل عمر أنه قتله أبو لؤلؤة بخنجر له رأسان (٢) .

٧٤٥٩ - وروينا عن الحسن بن علي : أنه صلى على علي وكان مقتولا بالسيف في غير حرب (٣) .

٧٤٦٠ - [وأما الذي أنبأني أبو عبد الله إجازة قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا القاسم بن أبي شيبه ، قال : أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا شريك ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن حمزة بن المطلب ، وحنظلة بن الراهب أصيبا يوم أحد وهما جنب ، فقال رسول الله ﷺ : « رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا » ، فهذا إنما يرويه الحجاج ابن أرطاة ، وهو غير محتج به ، غير أن له في حنظلة بن الراهب من قتل أهل المغازي شواهد ذكرناها في كتاب السنن { (٤) } .

٧٤٦١ - قال الشافعي : ومن أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص ، أو لم يعلم من قتله ، غسل وصلى عليه ، فإن لم يوجد إلا بعض جسده ، صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضر ، وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رؤوس (٥) .

٧٤٦٢ - حدثنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، وحكم المقتول ظلما من غير قتال ، والمبطون إذا مات بالطن ، والمطعون إذا مات بالطاعون ، والغريق إذا مات بالغرق ، والغريب إذا مات في الغربة : أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقا كغيره من الموتى ، وله أجر الشهداء يوم القيامة .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٧) .

(٣) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٤) ما بين الحاصرتين تأخر ترتيبه في نسخة (ص) إلى آخر هذا الباب .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، باب « المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان : أن أبا عبيدة صلى على رؤوس (١) .

٧٤٦٣ - { قال الشافعي } (٢) : وبلغنا أن طائرا ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها وصلوا عليها (٣) .

٧٤٦٤ - قال أحمد : وروينا عن علي : أنه صلى على عمّار بن ياسر ، وهاشم ابن عتبة (٤) .

٧٤٦٥ - وروينا عن عمّار : أنه قال : ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم .

٧٤٦٦ - وعن زيد بن صوحان : لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الحقيين فإنني رجل محاج .

* * *

(١) قاله الشافعي في الموضع السابق ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٨) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، باب « المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٨) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٧) ، والسنن الصغير (٢ : ٣) .

١٤ - باب حمل الجنابة (*)

٧٤٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : يستحبّ للذي يحمل الجنابة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع (١) .

٧٤٦٨ - وقال قائل : لا يحمل بين العمودين .

٧٤٦٩ - هذا عندنا مستنكر ، فلم يرض إن جهل ما كان ينبغي له أن يتعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا (٢) .

(*) المسألة : ٤٢٩ - حمل الجنابة فرض كفاية بلا خلاف ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت ، وقد قال الشافعية : لا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا رضي الله عنه أن يوارى أبا طالب ، كما يحرم حمل الجنابة على هيئة مزرية ، ولا خلاف في أنه لا يحمل الجنابة إلا الرجال ، سواء أكان الميت ذكرا أو أنثى ؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

وللفقهاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت : التربيع عند الحنفية والحنابلة ، وما بين العمودين عند الشافعية ، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية .

فقال الشافعية : الحمل بين العمودين أفضل من التربيع ، وهو أن يجعل الحمل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ، ويجعلها على كاهله ، ويجوز عندهم الحمل من الجوانب الأربعة ، لكن الأول أفضل ؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين .

وقال الحنفية والحنابلة : يوضع الميت على النعش مستلقيا على ظهره ، ويسن أن يحمله أربع ، وهذا أفضل من الحمل بين العمودين ؛ لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع » .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٣٣) فتح القدير (١ : ٤٦٧) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٣) ، ومراتي الفلاح ص (١٠٠) ، القوانين الفقهية ص (٩٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٥) المهذب (١ : ١٣٥) ، كشاف القناع (٢ : ١٤٦) ، المجموع (٥ : ٢٣٣) ، المغني (٢ : ٤٧٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٥٩) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٩) ، باب « حمل الجنابة » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

٧٤٧ - قال الشافعي : وقد رواه بعض أصحابنا ، عن النبي ﷺ : أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (١) .

٧٤٧١ - وروينا عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك .

٧٤٧٢ - وقال في القديم : وروينا عن بعض أصحابه ، فأشار إلى ثبوت ما روي في ذلك عن أصحابه دون ما روي فيه عنه ﷺ .

٧٤٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله (٢) .

٧٤٧٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه (٣) .

٧٤٧٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك : أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع - يعني ابن خُدَيْج - قائما بين قائمتي السرير (٤) .

٧٤٧٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص (٥) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٩) ، باب « حمل الجنازة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٦٩) ، والسنن الكبرى (٤ : ٢) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٦٩) ، باب « حمل الجنازة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢) .

باب « من حمل الجنازة في وضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين » .

(٥) المصدرين السابقين .

٧٤٧٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شُرْحِبِيل بن أَبِي عَوْن ، عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة .

٧٤٧٨ - وروى الشافعي في القديم حديث ابن عمر ، عن حماد بن مدرك ، عن ابن جريج .

٧٤٧٩ - ويذكر عن يحيى بن عبد الله بن بكير : أن أسيد بن حضير مات ويكنى أبا يحيى ، وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه (١) .

* * *

١٥ - باب المشي بالجنابة (*)

٧٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : المشي بالجنابة والإسراع وهو فوق سجية المشي ، فإن كانت بالميت علة يخاف أن ينجس منه شيء ، أحببت أن يرفق بالمشي (١) .

٧٤٨١ - قال أحمد : وقد روينا ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » (٢) .

(*) المسألة - ٤٣ - يستحب الإسراع بالجنابة أي فوق المشي المعتاد ، ودون الخشب ، بحيث لا يضطرب الميت على الجنابة ، لحديث أبي هريرة التالي ، واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ، ونحوه فيتأني .
وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٣٥) ، اللباب (١ : ١٣٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤١٨) ، المغني (٢ : ٤٧٢ - ٤٧٣) .
(١) (الأم) (١ : ٢٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٥) ، باب « السرعة بالجنابة » ، فتح الباري (٣ : ١٨٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٥١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣) ، باب « الإسراع بالجنابة » ، ويرقم (٥٠ - « ٩٤٤ ») ص (٢ : ٦٥١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٨١) ، باب « الإسراع بالجنابة » (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠١٥) ، باب « ما جاء في الإسراع بالجنابة » (٣ : ٣٣٥) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩١) ، باب « السرعة بالجنابة » (٤ : ٤١ - ٤٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٧٧) ، باب « ما جاء في شهود الجنائز » (١ : ٤٧٤) ، الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٠) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١) ، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٠) ، ومسلم حديث رقم (٢١٥٢) في كتاب الجنائز من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣) ، باب « الإسراع بالجنابة » ، وهو الحديث التالي للحديث السابق بترقيم عبد الباقي في صحيح مسلم ، حيث ورد بدون رقم ص (٢ : ٦٥٢) عن محمد بن رافع ، الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) من طرق عن الزهري به .

٧٤٨٢ - حدثنا أبو محمد بن يوسف قال : حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال :
أخبرنا الحسن بن محمد الزّعفراني ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
فذكره .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

* * *

= ومن طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام
أحمد (٢ : ٢٤٠) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٤) ،
وبرقم (٥١) ص (٢ : ٦٥٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز رقم (١٩١١) ، باب
« السرعة بالجنائز » ص (٤ : ٤٢) .

ومن طريق أيوب ، عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفا أخرجه مالك في الجنائز (١ : ٢٤٣) ، باب
« جامع الجنائز » ، ورفعه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٨) من طريق أيوب ، عن نافع ، به .

١٦ - المشي أمام الجنائزة (*)

٧٤٨٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة » (١).

(*) المسألة : ٤٣١ - قال الجمهور سوى الحنفية : المشي أمام الجنائزة ، ويقربها بحيث يراها إن التفت ، لأنه إذا بعد لم يكن معها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في هذا الباب ، ولأن المشيع شفيح للميت ، والشفيح يتقدم على المشفوع له .

وقال الحنفية : يندب المشي خلف الجنائزة لأنها متبوعة ، ودليلهم حديث البراء بن عازب : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم » . رواه الجماعة (نيل الأوطار) (٤ : ٧) .

ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة ، أيضا ، وعند الحنابلة لا يكره كون المشاة خلف الجنائز ؛ لأنها متبوعة ، ولأن يمشوا حيث شاعوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها ، وذكر المالكية على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنائزة .

وهناك حديث ابن مسعود : « سألتنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنائزة فقال : مادون الخبب » فقرر قولهم : خلف الجنائزة ولم ينكره .

وقد تقدم حديث المغيرة بن شعبة ، في باب « السقط » عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنائزة والماشي أمام قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز رقم (٣١٧٩) ، باب « المشي أمام الجنائزة » (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي حديث (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) في كتاب الجنائز ، باب « ماجاء في المشي أمام الجنائزة » (٣ : ٣٢) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ، باب « مكان الماشي من الجنائزة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨٢) ، باب « ماجاء في المشي أمام الجنائزة » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٧) (من الطبعة المصرية) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤ ، ٢٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

٧٤٨٤ - وأخبرناه أبو سعيد وحده ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مسلم وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - أظنه { قال } : وعثمان - كانوا يمشون أمام الجنازة (١) .

٧٤٨٥ - قال أحمد : ورواه أيضا جعفر بن عوف ، عن ابن جريج موصولا ، وفيه ذكر عثمان من غير شك .

٧٤٨٦ - أخبرناه أبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، قال : حدثنا جعفر بن عون .
(٧٤٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عون قال : أخبرنا ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، قال :
كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة ، ويقول : قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، أمامها .)

= ومن طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند حديث (٥٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٢٢) ، والترمذي حديث رقم (٨٠٠٨) ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي (٤ : ٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٤)

وقد أخرجه الترمذي رقم (٩٠٠٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٦٢٥٩) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤ : ٤٨) ، وهو في موطأ مالك (١ : ٢٢٥) من طريق الزهري مرسلا .

قال الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزباد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وانظر : نصب الراية (٢ : ٢٩٣ - ٢٩٥) ، وتلخيص الحبير (٢ : ١١١ - ١١٢) .

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

وفي حديث الصغاني أن ابن عمر كان .

٧٤٨٨ - ورواه همام بن يحيى ، عن ابن عيينة ، ومنصور وزباد بن سعد ، ويكر بن وائل ، كلهم ذكر أنه سمع من الزهري : أن سالما أخبره أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز ، غير أن بكرا لم يذكر عثمان .

٧٤٨٩ - أخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا علي بن الحسن الدركاءبجردي ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا همام ، فذكره .

٧٤٩٠ - وكذلك رواه عمرو بن عاصم وعفان ، عن همام .

٧٤٩١ - ورواه الشافعي في القديم ، فقال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ، وعبد الله بن عمرو ، والخلفاء هلم جراً .

٧٤٩٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره بمثله مرسلًا (١) .

٧٤٩٣ - هذا حديث قد أرسله جماعة ، عن الزهري هكذا ، ومنهم من قال ، عن الزهري ، عن سالم ، ثم أرسله ، فذكروا فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم ، ومنهم من وصله .

٧٤٩٤ - ومن وصله وروجه فيه فاستقر عليه : سفيان بن عيينة ، قال له علي ابن المديني : يا أبا محمد خالفك الناس ، قال : من ؟ قال : ابن جريج ، ومعر ، ويونس ، فقال له ابن عيينة : استقر الزهري حدثني مرارا لست أحصيه ، سمعته من فيه يعيده ويبيده ، عن سالم ، عن أبيه .

- ٧٤٩٥ - قال أحمد : أما ابن جريج فقد روي عنه موصولا ومرسلا (١) .
- ٧٤٩٦ - وروي عنه ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري .
- ٧٤٩٧ - وقد روينا عن همام ، عن زياد ، موصولا .
- ٧٤٩٨ - وأما معمر ويونس فقد روي عن كل واحد منهما موصولا ، وروي منقطعا والانتقطاع عنهما أكثر .
- ٧٤٩٩ - وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه في وصله عن الزهري ، والله أعلم .
- ٧٥٠٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير : أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش (٢) .
- ٧٥٠١ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب ، قال : رأيت ابن عمر ، وعبيد بن عمير ، يمشيان أمام الجنائز ، فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما (٣) .
- ٧٥٠٢ - وروينا عن حسن بن علي ، وأبي قتادة ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة ، وابن الزبير .

(١) في (ص) : (وروي مرسلا) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٣ : ٤٤٥) ، حديث رقم (٦٢٦) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (٢٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤) ، وعندهم : (أنه كان يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٢) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها » ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٠٠) عن وكيع ، عن مسعر ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، قال : (رأيت أبا هريرة ، أبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد يمشون أمام الجنائز) . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤ : ٢٤) عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، وعن صالح ، أنه رأى أبا هريرة ... الحديث .

٧٥.٣ - وأما حديث المغيرة بن شعبة في الركاب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها ، والسقط يصل على يدعا لأبويه بالعافية والرحمة فهو فيما :

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا الباغندي ، قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : أراه قد رفعه (١) .

٧٥.٤ - فهذا حديث مشكوك في رفعه ، وكان يونس بن عبيد يقفه عن زياد ابن جبير ، ثم يقول : وحدثني بعض أهله أنه رفعه إلى النبي ﷺ .

٧٥.٥ - ورواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية ، عن عمه زياد بن جبير بن حية مرفوعا (٢) ، فאלله أعلم .

٧٥.٦ - وأما حديث يحيى بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجدة ، وقيل عن أبي

ماجد

(١) الحديث تقدم في باب « السقط » ، فانظره هناك وفي فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ، وقال فيه : ولأعلمه إلا مرفوعا ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ١٢٤) هذا الحديث منقطعا ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وأنا لأحفظه .

وقد روي هذا الحديث من طريق زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الركاب في الجنازة خلف الماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه » فهو إسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب « ماجاء في الصلاة على الأطفال » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٥) ، باب « مكان الركاب من الجنازة » و (٤ : ٥٦) ، باب « مكان الماشي من الجنازة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ، باب « ماجاء في شهود الجنائز » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨) .

عن ابن مسعود ، قال : سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال : « مَا دُونَ الْحَبِّبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعْجَلُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، وَالْجِنَائِزَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدَمُهَا » .

٧٥.٧ - فهو مما أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يحيى المجبر ، قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمي ، عن أبي ماجدة ، عن ابن مسعود ، فذكره (١) .

٧٥.٨ - قال أبو داود : ويحيى بن عبد الله ضعيف وهو كوفي .

٧٥.٩ - قال أحمد : يحيى الجابر قد ضعّفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، وأبو ماجدة مجهول .

٧٥١ - وأخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ، قال : حدثنا محمود بن آدم المروزي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا أبو قرة الهمداني ، قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يحدث عن أبيه : أنه رأى علي بن أبي طالب يمشي خلف الجنائز ، فقيل له : إن أبا بكر وعمر كانا يمشیان أمامها . قال علي : یرحمهما الله ، إنهما كانا سهلین یسهلان للناس ، المشي خلفها أفضل من المشي أمامها (٢) .

(١) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٨٤) ، باب « الإسراع بالجنائز » (٣ : ٢٠٦) ، كما أخرجه الترمذي ، في باب « المشي خلف الجنائز » والطحاوي ص (٢٧٧) ، والإمام أحمد (١ : ٣٩٤) ، وقال الترمذي : (غريب ، لانعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذي : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى الجابر ويقال : المجبر ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفي ، روى له شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة وأبو الأخص ، وغيرهم .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٤٤٦) ، وانظر المحلى (٥ : ١٦٥) ، ومن المعروف أن الإمام مالك ذكر في (الموطأ) ٩ (١ ك ٢٢٥) أن عليا كان يمشي أمام الجنائز ، فلقد أثر عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان .

- ٧٥١١ - ورواه زائدة بن خراش ، عن سعيد ، وزاد : كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً .
- ٧٥١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقال بعض الناس : المشي خلفها أفضل .
- ٧٥١٣ - واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق الطريق ، حتى كأننا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر (١) .
- ٧٥١٤ - واحتج بأن علياً قال : المشي خلفها أفضل ، واحتج بأن الجنابة متبوعة وليست بتابعة ، وبأن التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر (٢) .
- ٧٥١٥ - والحجة في أن المشي أمام الجنابة أفضل : مشي النبي ﷺ ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ أمامها .
- ٧٥١٦ - وقد علموا أن العامة تقتدي بهم وتفعل فعلهم ، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنائز ، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم ، فإذا فعلوا شيئاً وتتبعوا على فعله ، كان ذلك موضع الفضل فيه (٣) .
- ٧٥١٧ - والحجة فيه من مشي رسول الله ﷺ أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها ، وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ، لم يشوا في مشيهم لتضايق الطريق ، إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعده ، فأبي تضايق فيها ؟
- ٧٥١٨ - ولسنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه .
- ٧٥١٩ - وقال قائل : هذا الجنابة متبوعة ، فلم نر من مشى أمامها أراد إلا لاتباعها فأما من مشى لحاجته فليس يتابع للجنابة !
- ٧٥٢٠ - ولا شك عند أحد أن من كان أمامها فهو معها .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧١) ، باب « الصلاة على الجنابة والتكبير فيها » .

(٢) (الأم) (١ : ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٢) .

٧٥٢١ - ثم ساق كلامه إلى أن قال : والفكر للمتقدم والمتخلف سواء .

٧٥٢٢ - لعمرى أن من يمشي أمامها مع عدم الفكر فيها ، وإنما خرج من أهله يتبعها ، إن هذه لمن الغفلة ، ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشي ^(١) وهو خلفها ^(٢) .

* * *

(١) في (ص ، ح) : (أن ينسى) ، وما أثبتته من الأم (١ : ٢٧٢) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٢) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل

بعد كل تكبيرة »

١٧ - القيام للجنائزة (*)

٧٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه

عن عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ ^(١) أَوْ تُوضَعَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ^(٢) .

(*) المسألة : ٤٣٢ - قال أصحاب المذاهب الأربعة : لا يقيم للجنائزة لأن القيام منسوخ ، لحديث علي ابن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعدُ ، وأمرنا بالجلوس » . وهناك رأي للإمام أحمد وبعض السلف أن القيام للجنائزة لم ينسخ ، والقعود منه ﷺ إنما هو لبيان الجواز ، وأن القيام مندوب .

المغني (٢ : ٤٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧) ، الدر المختار (١ : ٨٣٤) ، نيل الأوطار (٤ : ٧٦) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٠٨) وما بعدها .

(١) (حتى تخلفكم) : أي تتجاوزكم) وتجعلكم خلفها ، ونسبة المتخلف إلى الجنائزة مجازية ، والمراد تخليف حاملها حتى توضع : أي عن أعناق الرجال ، أو توضع في القبر .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٧) ، باب « القيام للجنائزة » فتح الباري (٣ :

١٧٧) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٢) ص (٣ : ٥٥٨) من طبعتنا ، باب « القيام للجنائزة » وهو الحديث ذو الرقم ٧٣ - « ٩٥٨ » ص (٢ : ٦٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٧٢) ، باب « القيام للجنائزة » (٣ : ٢٠٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٤٢) ، باب « ماجاء في القيام للجنائزة » (١ : ٤٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥) من طريق سفيان ، كلهم بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) حديث (٦٣٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٥) ،

(٤٤٧) ، ومسلم في الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٨) ، ورقم (٧٤) ص (٢ :

٦٦) من طبعة عبد الباقي ، من طرق ، عن الزهري ، به .

٧٥٢٤ - قال الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي عبد الله : وروى شيبه بما

يوافقه .

٧٥٢٥ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا في

حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَاقْبُوا ،
فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ » (١) .

٧٥٢٦ - وفي حديث أبي هريرة : « حتى توضع بالأرض » (٢) .

= ومن طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، به أخرجه مسلم في الجنائز رقم (٢١٨٣)
من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٨) ، و برقم (٧٤) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي
في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب « الأمر للقيام بالجنائز » ، والترمذي في الجنائز حديث (١ . ٤٢) ،
باب « ما جاء في القيام للجنائز » (٣ : ٣٦) .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣ . ٨) ، باب « متى يقعد إذا قام للجنائز » . فتح الباري
(٣ : ١٧٨) ، ومسلم في الجنائز نفس الحديث المخرج بالفقرة السابقة ، والنسائي في الجنائز (٤ :
٤٤) ، باب « الأمر بالقيام للجنائز » ، والترمذي حديث (١ . ٤٢) ، باب « ما جاء في القيام
للجنائز » ، وابن ماجه حديث (١٥٤٢) ، باب « ما جاء في القيام للجنائز » ، والبيهقي (٤ : ٢٦)
من طرق عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٦٣ . ٦ ، ٦٣ . ٧ ، ٦٣ . ٨) ، والإمام أحمد في مسنده
(٣ : ٤٤٥) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٤)
ص (٣ : ٥٥٩) من طبعتنا ، و برقم (٧٥) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، من طرق
عن نافع ، به .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣١ .) ، باب « من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن
مناكب الرجال » . فتح الباري (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٨٦) من
طبعتنا ص (٢ : ٥٥٩) ، و برقم (٧٦ - ٩٥٩) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ،
ورواه الترمذي في الجنائز حديث (١ . ٤٣) ، باب « ما جاء في القيام للجنائز » (٣ : ٣٦) ،
وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب « الأمر بالقيام للجنائز » .

(٢) سنن أبي داود حديث (٣١٧٣) ، باب « القيام للجنائز » ص (٣ : ٢ . ٣) ، وسنن البيهقي

الكبرى (٤ : ٢٦) .

٧٥٢٧ - وفي رواية بعضهم : « حتى توضع في اللحد » (١) وليس محفوظ .

٧٥٢٨ - وروينا في حديث جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قام هو وأصحابه لجنائز يهودي حتى مرت (٢) .

٧٥٢٩ - ورويناه في حديث سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، وفيه من الزيادة : فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : « أليست نفساً » (٣) .

٧٥٣ - وفي رواية ، عن جابر : « أن الموت فرع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها » (٤) .

(١) سنن أبي داود (٣ : ٢٠٤) ، وقال : سفيان أحفظ من أبي معاوية ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦) .

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣١١) ، باب « من قام لجنائز يهودي » . فتح الباري (٣ : ١٧٩) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦) ، باب « القيام للجنائز » ، ويرقم (٧٧) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٧٤) ، باب « القيام للجنائز » (٣ : ٢٠٤) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٤٥) ، باب « القيام لجنائز أهل الشرك » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١٩ ، ٣٥٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦) .

(٣) كان قيس بن سعد وسهل بن حنين بالقادسية ، فمرت بهما جنازة فقاما ، فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض . فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام . فقيل : إنه يهودي فقال : « أليست نفساً ؟ » رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢ ، ١٣١٣) ، باب « من قام لجنائز يهودي » . فتح الباري (٣ : ١٧٩ ، ١٨٠) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٩٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦١) ، ويرقم (٨١ - ٩٦١) ص (٢ : ٦٦١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٥) ، باب « القيام لجنائز أهل الشرك » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧) ، وأشار إليه الحازمي في الاعتبار ص (٣١) تحت عنوان : من رأى القيام ، فقد قيس بن سعد وسهل بن حنيف ، وسالم بن عبد الله ، وأبا مسعود البديري ، وأبا سعيد الخدري ممن رأى القيام للجنائز .

(٤) هذا المتن مخرج من حديث جابر في الحاشية قبل السابقة . هو حديث رواه أبو عبد الرحمن الحيلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سألت رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اقرنا جنازة الكافر أفنقوم لها ؟ قال : « نعم ، فقوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح » .

٧٥٣١ - وروي في حديث عبد الله بن عمرو : وإنما يقومون إعظاما للذي يقبض النفوس .

٧٥٣٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعلّة ، قد رواها بعض المحدثين : من أن جنازة يهوديٍّ مرُّ بها على النبي ﷺ فقام لها كراهيةً أن تطوله (١) .

٧٥٣٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني جعفر وهو ابن محمد ، عن أبيه ، قال : كان الحسن بن علي جالسا في نفر فمرُّ عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت ، فقال الحسن بن علي : إنه مر بجنازة يهوديٍّ على رسول الله ﷺ كان النبي ﷺ على طريقها فقام حين طلعت كراهية أن تعلق على رأسه .

٧٥٣٤ - قال الشافعي : وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله .

٧٥٣٥ - والحجة في الآخر من أمره .

٧٥٣٦ - وإن كان الأول واجبا ، فالآخر من أمره ناسخ .

٧٥٣٧ - وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب .

٧٥٣٨ - وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إليّ ؛ لأنه الأخر من فعله .

٧٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا

= وهذا الحديث إسناده صحيح ؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦٨) ، والبخاري (٨٢٦) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧) ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣ : ٢٧) ، ونسبه لأحمد ، والبخاري ، والطبراني في الكبير ، وقال : رجال أحمد ثقات .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنائز » ونقله الحازمي في

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ،

عن علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم يجلس بعدُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد (١) .

٧٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة - يعني عن واقد بن عمرو بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام ، ثم جلس وأمرنا بالجلوس (٢) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٣٢) في كتاب الجنائز ، باب « الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر » ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام الجنائز » وأبو داود حديث (٣١٧٥) في الجنائز ، باب « القيام للجنائز » (٣ : ٢٠٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧) ، كلهم من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٩٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٢) ، باب « نسخ القيام للجنائز » ، ويرقم (٨٢ - ٩٦٢) ص (٢ : ٦٦١ - ٦٦٢) من طبعة عبد الباقي من طرق عن الليث ، عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه مسلم أيضا في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٤) ، ويرقم (٨٤) ص (٢ : ٦٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٥٩) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧٧ ، ٧٨) ، باب « الوقوف للجنائز » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٧ - ٢٨) من طرق عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦١٣٢) ، والبيهقي (٤ : ٢٨) من طريق قيس بن مسعود ، عن أبيه ، به .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنائز » .

٧٥٤١ - قال أحمد : وقد رويناه عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو بمعناه .

٧٥٤٢ - ورواه الشافعي في كتاب حرملته ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن

محمد بن عمرو .

* * *

١٨ - باب من أولى بالصلاة على الميت (*)

٧٥٤٣ - قد روينا عن أبي أسيد الساعدي : أن رجلا من بني ساعدة قال : يا رسول الله ! إن أبويَّ قد هلكا فهل بقي من برِّهما شيء أصلهما به بعد موتهما ؟ قال : « نَعَمْ . أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، والاستغفار لهما ،

(*) المسألة - ٤٣٣ - قال الشافعية : الولي أولى بالإمامة من الوالي في الصلاة على الجنابة ، وإن أوصى الميت لغير الولي ، لأن الصلاة من حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ؛ ولأن المقصود من الصلاة على الجنابة هو الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ، فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن وإن نزل ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث ، ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب ؛ فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم لأم .

وقال الحنفية : السلطان أولى بالصلاة على الجنابة أو نائبه ، فإن لم يحضر فالقاضي ، فإن لم يحضر إمام الحي ، ثم يقدم الولي الذكر المكلف ترتيب عصوبة أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن ، ثم الأقرب فالأقرب .

وقال المالكية والحنابلة : أحق الناس بالصلاة على الميت : من أوصى الميت أن يصلي عليه عملا بفعل الصحابة ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه سهيل ، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، ثم الوالي أو الأمير ، ودليلهم حديث : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه » ، ثم الأولياء العصابات على ترتيب ولايتهم ، فيقدم الأب وإن علا ، وهكذا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٦) ، فتح القدير (١ : ٤٥٧ ، ٤٦٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٣) ، اللباب (١ : ١٣١) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٨) ، المغني (٢ : ٤٨٥ - ٤٨٥) ، كشاف القناع (١٢٧ : ٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٣ - ٤٨٥) .

وَأَنْفَازُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا ، وَصَلَّةِ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا » (١) .

٧٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ ، فَذَكَرَهُ .

٧٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا حَضَرَ الْوَالِي الْمَيِّتَ أَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ وِلِيِّهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ الَّتِي الْوَالِي أَحَقُّ بِهَا عَنِ الْوَالِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

٧٥٤٦ - وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ : الْوَالِيُّ أَحَقُّ (٣) .

٧٥٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، وَعَطَاءِ وَطَاوُوسِ ، وَمُجَاهِدِ ، وَسَالِمِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالُوا : الْإِمَامُ يَتَقَدَّمُ (٤) .

٧٥٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ٤٩٧ - ٤٩٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ حَدِيثَ (٥١٤٢) ، بَابُ « فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ حَدِيثَ (٣٦٦٤) ، بَابُ « صَلِّ مِنْ كَانَ أَبُوكَ يَصَلِّ » (٢ : ١٢٠٨ - ١٢٠٩) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَوَارِدِ الظَّمَانِ) ص (٤٩٨) فِي كِتَابِ الْبِرِّ حَدِيثَ (٢٠٣) ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ : ١٥٤ - ١٥٥) وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٤ : ٢٨) .

(٢) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٧٥) ، بَابُ « الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

(٣) (الْأَمِّ) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٤) السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٤ : ٢٨) .

حسين بن علي قدّم سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلّى عليه ، ثم قال :
لولا أنها سنّة ما قدّمته (١) .

٧٥٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد صلّى الناس على عهد
رسول الله ﷺ أفذاذا (٢) لا يؤمهم أحد (٣) .

٧٥٥٠ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الفضل ابن حمويه ،
قال: حدثنا أحمد بن نجدة قال : قال : حدثنا إبراهيم بن زياد ، قال : حدثنا عبد الله
بن داود ، عن سلمة بن نبيط ، عن نعيم بن أبي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن
سالم بن عبيد ، قال : مرض النبي ﷺ ، فذكر الحديث في وفاته واختلاف الناس
في موته ، قال : فقالوا - يعني لأبي بكر - يا صاحب رسول الله ﷺ ، مات
رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . فعلموا أنه كما قال ، فقالوا : يا صاحب رسول الله
ﷺ أنصلي عليه ؟ قال : نعم . قالوا : وكيف نصلي عليه ؟ قال : يدخل قوم
فيكبّرون ويدعون ويصلون ، ثم يخرجون ، ويدخل قوم آخرون فيكبّرون ويدعون
ويصلون ، ثم يخرجون ، حتى يفرغ الناس جميعا .
وفي الحديث أنه أمر بني أبيه أن يغسلوه (٤) .

٧٥٥١ - وروينا في حديث ابن عباس : أنهم صلّوا عليه بغير إمام .

٧٥٥٢ - قال الشافعي : وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي -
وتنافيهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد ، فصلّوا عليه مرة بعد مرة .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٩) .

(٢) كذا في (ح) ، وفي (ص) ، والأم : (فرادى) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٧٥) ، باب « الصلاة على الميت » .

(٤) رواه الترمذي في الشمائل ، باب « ماجاء في وفاة رسول الله ﷺ » عن نصر بن علي

الجهضمي ، عن عبد الله بن داود الخريدي ، عن سلمة بن نبيط ، به .

وأخرجه النسائي في الوفاة من سننه الكبرى عن قتيبة بن سعيد ، على ماجاء في (تحفة الأشراف)

(٣ : ٢٥٤) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٤) ، باب « ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ »

في مرضه ص (١ : ٣٩) ، وجاء في (الزوائد) : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

٧٥٥٣ - قال : وسنة رسول الله ﷺ في الموتى ، والأمر المعول به بعده إلى اليوم : أن يصلى عليهم بإمام .

٧٥٥٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإن كان منهم - يعني ممن صلى على الجنائز - ثلاثة فصاعدا متوضئين أجزاء (١) .

٧٥٥٥ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن أبي طلحة : أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فتقوم رسول الله ﷺ ، فصلى عليه ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٦) ، باب « اجتماع الجنائز » .
(٢) ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣ : ٣٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٩ - باب وقت الصلاة على الجنائز (*)

- ٧٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال أخبرنا الشافعي : وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ أَي سَاعَةَ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (١) ،
- ٧٥٥٧ - وكذلك يَدْفَنُ أَي سَاعَةَ شَاءَ (٢) .
- ٧٥٥٨ - قَدْ دُفِنَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْكِينَةٌ لَيْلًا فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ (٣) .
- ٧٥٥٩ - وَدْفَنَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلًا (٤) .
- ٧٥٦ - ثم ساق الكلامَ إلى أن قال : أخبرنا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لَا

(*) المسألة ٤٣٤ - قال الشافعية : يجوز فعل صلاة الجنائز في جميع الأوقات ، لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت .

وقال الحنفية : يكره تحريماً ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار ، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب .

وقال المالكية والحنابلة : تحرم ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الطلوع والغروب والزوال لظاهر حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها وأن نقبر موتانا » الحديث ، وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما : ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغنى (٢ : ٥٥٤) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٦ - ٣١٧) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠١) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنائز » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) (الأم) (١ : ٢٧٩) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق .

أحفظه ، أنه صلى على عقيل بن أبي طالب والشمس مُصْفَرَةٌ قبل المَغِيبِ قليلاً ، ولم ينتظروا به مغيبَ الشمسِ (١) .

٧٥٦١ - قال أحمد : وذكر يحيى بن معين : أن يحيى القطان روى عن عنبسة الوزان ، عن أبي أمامة ، عن أبي هريرة : أنه صلى والشمسُ على أطراف الحيطان على جنازة .

٧٥٦٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا العباسُ بن محمد ، قال : سمعتُ يحيى بن معين يقول ، فذكره .

٧٥٦٣ - وأما حديثُ المسكينةِ التي دُفِنَتْ بالليلِ ، فذلك يردُ بإسناده .

٧٥٦٤ - وأما حديثُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو فيما :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في مرض أبي بكر قالت : فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبُح .

٧٥٦٥ - وروينا من وجهٍ آخر عن عائشة : أن النبي ﷺ دُفِنَ ليلاً ، وعن ابن عباس : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دُفِنَتْ ليلاً ودفن عثمان ليلاً .

٧٥٦٦ - والحديثُ الذي روى جابر بن عبد الله في زجرِ النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل ، فإنما هو لكيلا تفوته الصلاة عليه ، ألا تراه قال في هذا الحديث : حتَّى يصلي عليه ، وقد دُفِنَ النبي ﷺ الرجلَ الذي كان يرفع صوته بالذكرِ ليلاً .

* * *

٢ - اجتماعُ الجنائز (*)

٧٥٦٧ - احتجَّ الشافعيُّ في حكاية بعض أصحابنا عنه بحديث ابن جريج ، عن نافع : أن ابنَ عمر صلَّى على تسعِ جنائزٍ جميعاً : رجالٍ ونساءً ، فجعل الرجالَ يَلُونَ الإمامَ ، والنساءَ مما يلي القبلةَ ، وصَفَّهُمْ صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر ، فوضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام . قال رجل : فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : السنَّة (١) .

٧٥٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ابن جريج ، فذكره .

(*) المسألة : ٤٣٥ - اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعةً واحدة ، وعلى أن أفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويُقدَّم الأفضل فالأفضل : لأن الأفراد أرجى قبولا ، وأكثر عملا . وفي حال اجتماع الجنائز قال الحنفيُّ : تُصَفُّ صفاً عريضا ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصفُّ صفاً طويلاً مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدأم الإمام ، محاذيا له .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٥) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٨٢١ - ٨٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، المغني (٢ : ٥٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٥) .

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنّف) رقم (٦٣٣٧) ص (٣ : ٤٦٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٣) ، وجزء منه في موطأ مالك (١ : ٢٣) ، باب « جامع الصلاة على الجنائز » رقم (٢٤) .

٧٥٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا كانت الضرورة دُفِنَ الاثنان والثلاثة في قبرٍ ، وقدم إلى القبر أفضلهم وأقرأهم .

٧٥٧٠ - وقال في موضع آخر : أفضلهم وأسنهم ، ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من التراب (١) .

٧٥٧١ - قال : وإنما رَحَّصْتُ في ذلك بالسنة ، فإني لم أسمع أحدا من أهل العلم إلا يتحدث : أن النبي ﷺ أمرَ بقتلى أحد أن يُدْفَنَ اثنان في قبر ، وقد قيل وثلاثة (٢) .

٧٥٧٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا من حديث جابر بن عبد الله في باب الشهيد .

٧٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة .

٧٥٧٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكير ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي : أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد بن هلال ،

عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، فقالوا : أصابنا قرحٌ وجهد ، فكيف تأمر ؟ قال : « احفروا ، وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » . قيل : فأيهم تقدم ؟ قال : « أكثرهم قرأتا » .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « الدفن » .

(٢) قال الشافعي في (الأم) في الموضع السابق ، وقد تقدم الحديث في باب « الشهيد » .

٧٥٧٥ - قال : وأصيب أبي يومئذ ، يعني عامر ، فقدم بين يدي اثنين أو قال :

واحد .

٧٥٧٦ - ورواه الثَّوْرِي ، عن أيوب ، عن حميد ، وزاد فيه : « وَأَعْمَقُوا » ،

ورواه جرير بن حازم ، عن حميد ، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عن عامر (١) .

{ ورواه حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد ، عن سعد بن هشام ، عن

أبيه } (٢) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٩) في مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢١٥) ، باب « في تميق القبر » ص (٣ : ٣١٤) ، والترمذي في كتاب الجهاد حديث (١٧١٣) ، باب « ما جاء في دفن الشهداء » (٤ : ٢١٣) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨١) ، باب « ما يُسْتَحَبُّ من توسيع القبر » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٦) مختصرا ، باب « ما جاء في حَفْرِ القبر » (١ : ٤٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٢١ - باب التكبير على الجنائز

وغير ذلك (*)

(*) المسألة : ٤٣٦ - ورد حديث عن زيد بن أرقم أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة يقضي أن عدد التكبيرات خمس ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد ذهب طائفة إلى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، وعن رأى ذلك : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وعيسى مولى حذيفة ، وأصحاب معاذ بن جبل .

وروي عن الإمام علي رضي الله عنه أن التكبير ست مرات ، وإليه ذهب طائفة ، وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا ، روي ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا .

وذهبت فرقة رابعة إلى أن التكبير أقل من أربع ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وجابر بن زيد ، علي ما حكاه ابن المنذر .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينقص عن أربع ولا يُرَاد على سبع .

وقالت فرقة خامسة : يكبر ما كبر إمامهم ، روي ذلك عن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه .

ولكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر أربعا لا يزيد ولا ينقص ، روي ذلك عن الفاروق عمر بن الخطاب ، والحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله ابن عمر ، وصهيب بن سنان ، وأبي بن كعب ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين : محمد بن الحنفية ، والشعبي ، وعلقمة ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الثوري ، وأكثر أهل الكوفة ، ومالك وأكثر أهل الحجاز ، والأوزاعي وأهل الشام ، وابن المبارك ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ومن تبعه من أهل خراسان ، وكان من حجة هؤلاء أحاديث ثابتة رويها في الباب .

منها أن الرسول ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات ، والنجاشي توفي بعد إسلام أبي هريرة ، وروي عن عبد الله بن عباس ، قال : « آخر ما كبر رسول الله على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعة . (المستدرک) (١ : ٣٨٦) . =

= وفي حديث ابن مالك أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا .

بذلك رَجَّحَ جمهور أهل السنَّة كون التكبيرات أربعاً بمرجحات منها : أنها في الصحيحين ، وإجماع الصحابة على العمل بها ، وأنها آخر ما وقع منه ﷺ .

أما كيفية الصلاة على الجنائز فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سرّاً ، ويصلي على النبي ﷺ سرّاً بعد التكبيرة الثانية ، ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سرّاً بأحسن ما يحضره ، ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا وله) ، وُسِّنُ أَنْ يُطَوَّلَ الدُّعَاءُ بعد هذه التكبيرة الرابعة لثبوته عنه ﷺ ، ويقرأ آية : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبّحون بحمد ربهم ويؤمنون به » .

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ، لما روي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ : « كان يكبّر أربعاً ، ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة بتكبير آخر الصفوف » ولا يشرع بعدها دعاء ، وخلاصة ذلك : أن صلاة الجنائز تبدأ بالنية ، وتشتمل على أربع تكبيرات ، ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ ، وفاتحة ، وسلام .

والنية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة عند المالكية ، والصلاة على النبي ﷺ مسنونة عند الحنفية مندوبة عند المالكية ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة ، جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيهاً عند المالكية . وكن عند الآخرين ، ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية ، ويسلم عند المالكية ، رأساً ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة .

وأنظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٣) ، المجموع (٥ : ١٨٤ - ١٩٨) ، الدر المختار (١ : ٨١٣) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٢) ، المبسوط (٢ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ٥٤٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٣) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٠ - ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤١١ - ٤١٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٦) ، المغني (٢ : ٥٦٤) ، كشف القناع (٢ : ١٣٠ - ١٣٥) ، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣١٤ - ٣٢٠) في باب « عدد التكبير على الجنائز » ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥١٧ - ٥٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٦ - ٤٩٦) .

٧٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، { وأبو سعيد } (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (١٤) ، باب « التكبير على الجنائز » (١) : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٤٥) ، باب « الرجل يُنْعَى إلى أهل الميت بنفسه » . فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وحديث (١٣٣٣) ، باب « التكبير على الجنائز أربعا » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٦٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤٥) ، باب « في التكبير على الجنائز » ، ويرقم (٦٢ - ٩٥١) ص (٢ : ٦٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣٢٤) ، باب « الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك » (٣ : ٢١٢) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨) ، باب « عَدَّةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَايَةِ » (٤ : ٧٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٩) من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري به .

وأخرجه ابن أبي شيبه في (المصنّف) (٣ : ٣٠٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، والبخاري في الجنائز (١٣١٨) ، باب « الصفوف على الجنائز » ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٢٢) ، باب « ما جاء في التكبير على الجنائز » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٣٤) ، باب « في الصلاة على النجاشي » ، من طريق مَعْمَرٍ والطيالسي حديث (٢٣٠٠) ، وأحمد (٢ : ٤٧٩) ، من طريق زَمْعَةَ ابن صالح ، والبخاري في الجنائز حديث (١٣٢٨) ، باب « صلاة الصَّيْبَانِ مع الناس على الجنائز » ، ورقم (٣٨٨١) ، في مناقب الأنصار ، باب « موت النجاشي » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٧٠) من طبعتنا ، ورقم (٦٣) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب « في التكبير على الجنائز » من طريق عَقِيلٍ ، ثم برقم (٢١٧١) من طبعتنا ، من طريق صالح ، أربعتهم عن الزهري ، به .

٧٥٧٨ - أخبرنا أبو زكريا ، [وأبو بكر] (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أنه أخبره : أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا » ، فخرجَ بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ . فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها . فقال : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ » فقالوا : يا رسول الله . كرهنا أن نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، ونوقظك . فخرج رسول الله ﷺ ، حتى صفَّ بالناس على قبرها . وكَبُرَ أربع تكبيرات (٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) رقم (٦٣٩٣) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٠) عن معمر ، والبخاري رقم (١٣٢٧) في الجنائز ، باب « صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » ، ومسلم في الجنائز رقم (٢١٧٠) من طبعتنا ، ورقم (٦٣) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب « في التكبير على الجنازة » من طريق عقيل بن خالد - والبخاري في مناقب الأنصار حديث (٢٨٨٠) ، باب « موت النجاشي » . فتح الباري (٧ : ١٩١) ، والبيهقي (٤ : ٤٩) من طريق صالح - وأحمد (٢ : ٥٢٩) ، من طريق محمد بن أبي حفصة - أربعتهم عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث (١٥) ، باب « التكبير على الجنائز » (١ : ٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٩٠٧) ، باب « الإذن بالجنازة » (٣ : ٤٠) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب « الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة » .

والحديث قد رواه أبو هريرة ، وطره : « أَنْ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَتَمُّ الْمَسْجِدَ ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالُوا : مَاتَتْ ، قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ أَذِنْتُمُونِي ؟ » ..إلى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣٣٧) ، باب « الصلاة على القبر بعد ما يدفن » . فتح الباري (٣ : ٢٠٤) ، =

٧٥٧٩ - قال أحمد : ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي أمامة : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره .

٧٥٨٠ - ورواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبيه (١) .

٧٥٨١ - وروينا (٢) في الحديث الثابت عن الشعبي

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مرَّ بقبر رطبٍ قد دُفِنَ من الليل ، فسألهم فقالوا : يا رسول الله ، كان الليل فكرهنا أن نوقظك . قال : فتقدم فصفوا خلفه ، فكبر عليه أربعاً .

٧٥٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ، قال : حدثنا علي بن خنسم ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي : أن النبي ﷺ ، فذكره .

قال : فقلت للشعبي من أخبرك ؟ قال : الثقة من شاهده : عبد الله بن عباس .
رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن إدريس .

وأخرجاه من حديث شعبة وغيره ، عن الشيباني (٣) .

= ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨ .) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦ - ٥٨٧) ، باب « الصلاة على القبر » ، ويرقم (٧١ - « ٩٥٦ ») من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢ . ٣) ، باب « الصلاة على القبر » (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٨٩) .

(١) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٥) .

(٢) في (ص) : (وروى) .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٥٧) ، باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور » . فتح الباري (٢ : ٣٤٤) ، وفي كتاب الجنائز حديث (١٣١٩) ، باب « الصفوف على الجنائز » . فتح الباري (٣ : ١٨٦) ، وحديث (١٣٣٦) ، باب « الصلاة =

- ٧٥٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل : أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً (١) .
- ٧٥٨٤ - وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل : أن علياً كبر على سهل بن حنيف خمساً ، ثم التفت ، فقال : إنه بدري (٢) .
- ٧٥٨٥ - قال : وقال أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد : أن علياً كبر على ابن المكفف أربعاً (٣) .
- ٧٥٨٦ - قال أحمد : وإنما أورد الشافعي الحديثين الأولين إلزاماً للعراقيين في

= على القبر بعدما يُدفن ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز الحديث (٢١٧٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٥) ، باب « الصلاة على القبر » ، ويرقم (٦٨ - « ٩٥٤ ») ص (٢ : ٦٥٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (٣٠٢٣) ، باب « الصلاة على القبر » (٤ : ٨٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٤٥) ، كلهم من طُرُق عن شعبة ، عن الشيباني بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٩٦) ، باب « التكبير على الجنائز » (٣ : ٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٧) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (٣ : ٣٥٥) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٩) ، كلهم عن الشعبي ، عن ابن عباس ، به .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٨٧) ، وإلحاح ص (٣٢٠) ، باب « عدد التكبير على الجنائز » ، وقال الحازمي : (وفعل علي رضي الله عنه بدلاً على أنه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ ، وهذا يشد قول من قال : لا وقت ولا عدد ، وقالوا : الأمر في هذا على التوسع) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨) ، والمحلى (٥ : ١٢٦) ، والمغني (٢ : ٥١٤ ، ٥١٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٨٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) ، والمحلى (٥ : ١٢٦) ، الأم للشافعي (٧ : ١٦٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٨) ، (١ : ٤٣٦) .

خلافهم عليا رضي الله عنه وقول الراوي : « خَمْسًا » في حديث ابن أبي زياد غلط ،
والصحيح رواية من رواه ستا .

٧٥٨٧ - كذلك رواه ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ستا .

٧٥٨٨ - وروينا عن عبد خير ، عن علي : أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ،
وعلى أصحاب محمد عليه السلام - يعني من غير أهل بدر - خمسا وعلى سائر
الناس أربعاً^(١) .

٧٥٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : قال ابن عليّة ، عن داود بن أبي
هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله في الصلاة على الجنائز : لا وقت ولا
عدد .

٧٥٩٠ - قال : وقال رجل عن شعبة ، عن رجل قال : سمعت زر بن حبيش
يقول : صلى عبد الله على رجل منّا فكبر عليه خمسا .

٧٥٩١ - وهذا أيضا أورده إلزاما في خلافهم عبد الله بن مسعود .

٧٥٩٢ - وروى أبو نعيم ، عن شعبة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن عبد
الله من فتياه : « بأربع » ، كما قال غيره .

٧٥٩٣ - وقد روينا عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر بن الخطاب : أنه قال : كل
ذلك قد كان : أربعاً ، وخمسا ، فاجتمعنا على أربع^(٢) .

٧٥٩٤ - وعن إبراهيم النخعي أنه قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت
أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع^(٣) .

(١) شرح معاني الآثار (١ : ٢٨٧) ، ومسند زيد بشرح الرّوض النّضير (٢ : ٤٧٤) ، وسنن

البيهقي الكبرى (٤ : ٣٧) ، والمغني (٢ : ٥١٤) ، والأمّ للشافعي (٧ : ١٦٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٧) ، وانظر

المغني (٢ : ٥١٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨١) .

٧٥٩٥ - وروينا عن الشعبي : أن زيد بن ثابت كَبَّرَ على أُمَّه أربعاً وما حسدها خيراً (١) .

٧٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا رُزَيْنُ ببيع الرمان ، عن الشعبي ، فذكره .

٧٥٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : يكبَّر على الجنائز أربعاً : يقرأ في الأولى بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للميت (٢) .

٧٥٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك ، فقال : سُنَّةٌ وَحَقٌّ .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم (٣) .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٨) .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها ، وما يفعل بعد كل تكبيرة » .

(٣) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها » ، وفي المسند رقم (٥٧٩) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٧) ، باب « الدعاء » (٤ : ٧٤ - ٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٨) ، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم : البخاري في الجنائز حديث (١٣٣٥) ، باب « قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز » ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) ، باب « ما يقرأ على الجنائز » (٣ : ٢١) ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) ، باب « ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب » ، والدارقطني (٢ : ٧٢) (الطبعة المصرية) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) .

ومن طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) ، باب « قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز » ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٨) ، باب « الدعاء » (٤ : ٧٥) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) .

٧٥٩٩ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة (١) .

٧٦٠٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى (٢) .

٧٦٠١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرنا أبو أمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣) : أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرًا في نفسه (٤) .

= ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد أخرجه الشافعي في (المسند) رقم (٥٨٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٩) .

(١) تقدم تخريجه بهذا الإسناد في الفقرة الأخيرة من الحاشية السابقة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٩) ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : صدوق ، في حديثه لين ، ويُقال : تَغَيَّرَ بِأَخْرَجِهِ . تقريب التهذيب (١ : ٤٤٧) ، والضعفاء الكبير للمعقلي (٢ : ٢٩٨) .

(٣) هذا الرجل هو : عبيد بن السَّبَّاق ، كما صرَّحَ بذلك في الرواية الثانية .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٩) ، والأم (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز » .

٧٦.٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا مطرف ، [عن معمر] (١) ، عن الزَّهْرِيِّ ، قال : حدثني محمد الفِهْرِيُّ ، عن الضَّحَّاك بن قيس : أنه قال مثل قول أبي أمامة .

٧٦.٣ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الزهري : والناس يقتدون بإمامهم ، يصنعون ما يصنع .

٧٦.٤ - قال الشافعي : وابن عباس ، والضَّحَّاك بن قيس : رجلان من أصحاب النبي ﷺ { لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ } (٢) إن شاء الله (٣) .

٧٦.٥ - قال أحمد : وروينا عن الحجاج ابن أبي منيع ، عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرُّصَافِيِّ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أبي أمامة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف .

٧٦.٦ - وفي رواية يونس ، عن الزهري : ثم يصلي على النبي ﷺ .

٧٦.٧ - وبذلك أمر عبادة بن الصَّامِت .

٧٦.٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، قال : السُّنَّةُ أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب (٤) .

٧٦.٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وثابت في (الأم) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧١) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة » .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) .

عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وردان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :
أنه كان يقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنائز (١) .

٧٦١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبلغنا ذلك عن أبي بكر
الصديق ، وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

٧٦١١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن رجل من
هذيل : أن ابن مسعود كان يقرأ على الجنائز .

٧٦١٢ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا .

٧٦١٣ - قال الشافعي : ويرفع المصلي يديه كلما كَبَّر على الجنائز في كل
تكبيرة ؛ للأثر والقياس على السنَّة في الصلاة ، فإن النبي ﷺ رفع يديه في كل
تكبيرة كَبَّرها في الصلاة وهو قائم (٣) .

٧٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد
بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع
يديه كلما كَبَّر على الجنائز (٤) .

(١) (٢٠١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٧١) ، بَابُ « الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا »
، وَمَوْضِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٤ : ٣٩) .

(٣) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٧١) ، بَابُ « الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا وَمَا
يَفْعَلُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » .

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٧١) ، فِي بَابِ « الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا وَمَا
يَفْعَلُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » ، وَالبخاري في (جزء رفع اليدين) ص (٣٥) بإسناد صحيح ، وابن أبي
شيبه في (المصنّف) (٤ : ١١١) .

٧٦١٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك ، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا (١) .

٧٦١٦ - قال أحمد : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر .

٧٦١٧ - قال الشافعي [في القديم] (٢) : وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان (٣) يذكر عن أنس بن مالك : أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز .

٧٦١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويدعو جملة للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت (٤) .

٧٦١٩ - وما أستحب أن يقال في الدعاء له أن أقول : اللهم عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسقمها ومحبوها وأحبائه فيها ، إلى ظلمة القبر ، وما هو لاقية ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جنناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم فإن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وبلغه رحمتك برضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمن من غير عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين .

(١) (الأم) (١ : ٢٧١) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) في (ص) حرقت إلى : (داود) ، وهو سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني : ضعيف من الخامسة ، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٢٧) ، التاريخ الكبير (٢ : ٧٧) ، المرحم والتعديل (٢ : ١ : ١٧٤) ، المجروحين (١ : ٣٣٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ١٤٧) ، علل أحمد (١ : ٢١٦) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١٦١) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٧١) ، باب « الصلاة على الجنائز » .

هذا قوله في باب « غسل الميت » .

٧٦٢ - وقال في كتاب الجنائز بهذا الإسناد : وأحب إن كبر على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى ، ثم يكبر ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت .

٧٦٢١ - وليس في الدعاء شيء مؤقت ، وأحب أن يقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل هول دون القيامة ، وابعثه من الأمنين ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين ، اللهم فارق ما كان يحب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه ، وانقطع عمله ، وقد جئناك شفعا له ورجونا له رحمتك ، أنت أرفأ به ، اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه (١) .

٧٦٢٢ - قال أحمد : قد روينا عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » (٢) .

٧٦٢٣ - وروينا في الدعوات والسنن ما كان النبي ﷺ يدعو به في صلاة

الجنائز .

(١) (الأم) (١ : ٢٧١) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل

تكبير » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٩٩) ، باب « الدعاء للميت » (٣ : ٢١) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٩٧) ، باب « ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز » (١ : ٤٨) ، وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) ص (١٩٢) في كتاب الجنائز ، باب « الإيذان بالميت والصلاة عليه » حديث (٧٥٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤) ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق من طريق أخرى مُصَرَّحًا بالسَّماع .

قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ١٢٢) : (وفيه ابن إسحاق ، وقد عَنَّ ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مُصَرَّحًا بالسَّماع .

٧٦٢٤ - وروينا فيه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصّامت ، وأبي هريرة ، وغيرهم (١) .

٧٦٢٥ - والشافعي - رحمه الله - أخذ معاني ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره ، عن النبي ﷺ ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم .

٧٦٢٦ - قال الشافعي في كتاب البُوطِيّ : ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده .

٧٦٢٧ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في آخر ما دعا به .

٧٦٢٨ - وقال بعضهم في الحديث : ولا تُضَلِّنا بَعْدَهُ . وليس في الحديث في الرابعة .

٧٦٢٩ - ورويناه أيضا عن عبادة بن الصّامت من قوله في آخر دعائه ، وعن ابن عباس .

٧٦٣٠ - قال الشافعي : ويسلم تسليمَةً يُسْمَعُ من يليه ، وإن شاء تسليمتين .

٧٦٣١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يسلم في الصلاة على الجنائز .

٧٦٣٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسْمَعَ من يليه (٢) .

(١) بأسانيدهم في (السنن الكبرى) (٤ : ٤٠ - ٤١) ، باب « الدعاء في صلاة الجنائز » .

(٢) موطأ مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٥) ، باب « جامع الصلاة على الجنائز » ص (١) :

- ٧٦٣٣ - وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة (١) .
- ٧٦٣٤ - وروينا : تسليمة واحدة عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، ووائلة بن الأسقع ، وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف (٢) .
- ٧٦٣٥ - وروينا عن ابن مسعود : أنه قال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ؛ إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة .
- ٧٦٣٦ - وعن ابن أبي أوفى أنه كبر أربعاً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، ثم عزاه إلى النبي ﷺ في التكبير فقط ، أو في التكبير وغيره ، وهذه رواية شريك ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أوفى .
- ٧٦٣٧ - وفي كتاب حرملته ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا إبراهيم الهجري أنه رأى عبد الله ابن أبي أوفى في جنازة ابنته على بغلة تُقَاد ، فيقول للقائد : أين أنا منها ؟ فإذا قال له : أمامها ، قال : احبس .
- ٧٦٣٨ - قال : ورأيتُه حين صلى عليها كبر عليها أربعاً ، ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ، ثم قال : كنتم ترون علي أنني أزيد على أربع ، وقد رأيت النبي ﷺ كبر أربعاً .
- ٧٦٣٩ - قال : وسمع ابن أبي أوفى نساء يرثين فنهاهن ، وقال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن المراثي .
- ٧٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا إبراهيم الهجري ، فذكره بمعناه .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) .

(٢) بعض هذا مرّ في هذا الباب ، والآخر بإسناده ومنتنه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) .

٢٢ - فضل من يصلي عليه

أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ (*)

٧٦٤١ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا أيوب السخّتياني ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » (١) .

(*) المسألة - ٤٣٧ - في الأحاديث الواردة في هذا الباب ترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الشواب لمن يتولى أمره بعد موته ، فما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه ، وفي رواية : « ما من رجل ميت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه » . وفي حديث آخر : « ثلاثة صفوف » ، رواه أصحاب السنن .

هذه الأحاديث كانت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب ﷺ كل واحد منهم عن سؤاله ، فأخبر النبي ﷺ بقبول شفاعة مائة ، فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين ، ثم ثلاثة صفوف ، وإن قل عددهم ، فأخبر به ، وكل هذه الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين .

وهذا فضل من الله عظيم ، فقد ورد في حديث آخر : أن النبي ﷺ قال : « من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، وأنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٦٣) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤١) ، باب « من صلى عليه مائة شفعوا فيه » ، ويرقم (٥٨ - « ٩٤٧ ») ص (٢ : ٦٥٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٢٩) ، باب « ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت » (٣ : ٣٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (٩٩١) ، باب « فضل من صلى عليه مائة » (٤ : ٧٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٢ ، ٤٠ ، ٢٣١) ، وابن أبي شيبة في =

٧٦٤٢ - وهذا الحديث ثابت من جهة سلام بن أبي مطيع ، عن أيوب بهذا الإسناد عن النبي ﷺ : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه » .

٧٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا أبو عمرو المستملي ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع ، فذكره .

٧٦٤٤ - قال سلام : فحدثت به شعيب بن الحُبَّاب ، فقال : حدثني به أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

ورواه مسلم في الصحيح ، عن الحسن بن عيسى .

٧٦٤٥ - وفي حديث كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أربعون رجلا (١) .

* * *

= (المصنف) (٣ : ٣٢١) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) رقم (٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢) ، والطيبالسي في المسند حديث (١٥٢٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣) .

(١) حديث عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شُفِّعهم الله فيه » .

أخرجه مسلم في الجنائز رقم (٢١٦٤) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤٢) ، باب « من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه » ، ويرقم (٥٩ - « ٩٤٨ ») ، ص (٢ : ٦٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٧٠) ، باب « فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها » (٣ : ٢٠٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨٩) ، باب « ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (مُشْكِلُ الآثار) رقم (٢٧١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣) .

٢٣ - الصلاة على القبر (*)

٧٦٤٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا بأس أن يصلى على القبر بعدما يُدْفَنُ المَيِّتُ بل نَسْتَجِبُهُ .

(*) المسألة - ٤٣٨ - وقد بَوَّبَ عليها البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٤٥) بعنوان : « باب

الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت » .

قال الشافعية : إذا دُفِنَ الميت قبل الصلاة ، صَلَّى على القبر ، لأن الصلاة تَصَلُّ إلىه في القبر ، وإن دُفِنَ من غير غُسْلٍ أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نَبْشِهِ ، نُبْشَ ، وَغُسْلَ وجهه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله ، فوجب فعله ، وإن خشى عليه الفساد ، لم ينبش . وإن أدخل القبر ولم يهل عليه التراب يخرج ويصلى عليه .

وقال الحنفية : إن دفن الميت ولم يصل عليه ، صَلَّى على قبره استحسانا ، مالم يغلب على الظن تفسخه .

وقال المالكية : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صلي على القبر ، مالم يتغير .

وقال الحنابلة : إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه نبش ، وصلي عليه ، ودليلهم : أن النبي ﷺ ذكر رجلا مات ، فقال : « فدلوني على قبره ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

لكن لا يصلى على القبر بعد شهر ، لما روى سعيد بن المسيب : « أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » .

قال الإمام أحمد : وهي مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٣٨) ، المجموع (٥ : ٢٦٤) ، فتح القدير (١ : ٤٥٨) ،

الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٢) ، مراقي الفلاح (ص ٩٩) ، الدر المختار (١ : ٨٢٦) ،

الميسوط (٢ : ٦٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣) ،

كشاف القناع (٢ : ٩٧) ، المغني (٢ : ٥١١ ، ٥١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٢ -

٥٠٤) .

- ٧٦٤٧ - قد صلى رسول الله ﷺ على قبر البراء بن معرور ، وعلى قبر غيره .
- ٧٦٤٨ - أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة وكبير أربعاً (١) .
- ٧٦٤٩ - قال الشافعي : وصلت عائشة على قبر أخيها .
- ٧٦٥٠ - وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (٢) .
- ٧٦٥١ - قال أحمد : حديث البراء بن معرور (٣) فيما بين أهل المغازي مشهور .

- ٧٦٥٢ - وقد روينا في كتاب السنن من حديث أبي قتادة موصولا (٤) .
- ٧٦٥٣ - وروينا من حديث حماد ، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة ، مرسلا : أن النبي ﷺ قدم بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه (٥) .

(١) تقدم هذا الحديث في باب « التكبير على الجنائز » وغير ذلك ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) كان ابن عمر رضي الله عنه في سفر ، فلما قدم بعد وفاة أخيه عاصم بثلاث ، أتى قبره فصلى عليه . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٩) ، وانظر المحلى (٥ : ١٤) ، والمغني (٢ : ٥١١) .

(٣) هو البراء بن معرور بن صخر بن الخنساء بن سنان : السيد النقيب ، أبو بشر الأنصاري الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة وأول من بايع ليلة العقبة الأولى ، وكان فاضلا ، تقيا ، فقيه النفس ، مات في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر .

وانظر ترجمته في الاستيعاب (١ : ٢٨١) . أسد الغابة (١ : ٢٠٧) ، الإصابة (١ : ٢٣٨) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٩) .

(٥) قال البيهقي : (الصواب بعد شهر ، والله أعلم ، وهذا مرسل) ، سنن البيهقي الكبرى

(٤ : ٤٩) .

- ٧٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسين القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد ، فذكره .
- ٧٦٥٥ - { قال أحمد } (١) : والصواب فيما أعلم بعد شهر .
- ٧٦٥٦ - وروينا عن ابن أبي مُلَيْكَةَ صلاة عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر .
- ٧٦٥٧ - وعن نافع : صلاة ابن عمر على قبر عاصم بن عمر بعد ثلاث .
- ٧٦٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن قَرظَةَ : أن عليا أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف (٢) .
- ٧٦٥٩ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ويقولون : لا يصلى على القبر (٣) .
- ٧٦٦٠ - وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه وافق ما روينا عن رسول الله ﷺ : أنه صلى على قبر .
- ٧٦٦١ - قال الشافعي : أخبرنا بذلك مالك ، وسفيان ، عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة (٤) .
- ٧٦٦٢ - وقال فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد بن ثابت .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٥) ، والمحلى (٥ : ١٤٢) ، والمغني (٢ : ٥١٢) .

(٣) في (ص) : (لا تُصَلَّى عَلَى الْقُبُورِ) .

(٤) حديث أبي أمامة قد تقدم في باب « الصلاة على الجنائز » وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٧٦٦٣ - وعن الشَّيبَانِي ، عن الشَّعْبِي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى على قبر .

٧٦٦٤ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المُسْتَمَلِي ، قال : أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني ، قال : حدثنا داود بن الحسين البيهقي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد

عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع فرأى قبراً جديداً ، فسأل عنه ، فذكر له فعرفه ، قال يحيى : أظنه قال : « أَلَا أَدْنَتْ مُوْنِي ؟ » فقالوا : يا رسول الله كنت قائماً صائماً ، فكرهنا أن نُؤذِيكَ ، قال : « فَلَا تَفْعَلُوا أَلَا لَا أُعْرِقَنَّ مَنْ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَدْنَتْ مُوْنِي بِهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ » ، ثم أتى القبر فصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فصلَّى عليه وكبَّرَ أربعاً (١) .

٧٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا الشَّيبَانِي ، قال :

حدثنا الشعبي ، قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ رأى قبراً مُتَبَدِّداً ، فَصَفَّ بأصحابه خلفه ، فصلَّى عليه ، قيل له : من أخبرك ؟ قال : ابن عباس .
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى .

(١) حديث يزيد بن ثابت : أن النبي ﷺ صلى على قبر فلاة ، فكبَّرَ أربعاً ، هو حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٨٨) ، وابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٣ : ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٣٦) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٤ - ٨٥) ، باب « الصلاة على القبر » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٢٨) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » ، والحاكم في (المستدرک) (٣ : ٥٩١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٤٨) .

وأخرجاه من أوجهٍ أُخَرَ ، عن الشَّيْبَانِي وغيره (١) .

٧٦٦٦ - رواه أيضا أبو هريرة (٢) ، وأنس بن مالك (٣) ، عن النبي ﷺ .

٧٦٦٧ - وفي حديث سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر ، وهو مُرْسَلٌ حَسَنٌ (٤) .

* * *

(١) حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دُفِنَ : أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٩) ، باب « الصفوف على الجنائز » . فتح الباري (٣ : ١٨٦) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٥) ، باب « الصلاة على القبر » ، ويرقم (٦٨ - ٩٥٤) ، ص (٢ : ٦٥٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٦) ، باب « التكبير على الجنائز » (٣ : ٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٧) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (٣ : ٣٥٥) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٥) ، باب « الصلاة على القبر » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢٤) ، والدارقطني (٢ : ٧٦ - ٧٧) (الطبعة المصرية) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٦) .

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) ، باب « الصلاة على القبر بعدما يُدْفَنُ » . فتح الباري (٣ : ٢٠٤) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (١١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦) ، ويرقم (٧١ - ٩٥٦) ، ص (٢ : ٦٥٩) ، باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) ، باب « الصلاة على القبر » (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٨٩) .

(٣) حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦) ، باب « الصلاة على القبر » ، ويرقم (٧ - ٩٥٥) ، ص (٢ : ٦٥٩) من طبعة عبد الباقي وابن ماجه في الجنائز (١٥٣١) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٩) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٨) .

٢٤ - الصلاة على الميت الغائب بالنية (*)

٧٦٦٨ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ، قال : « نَعَى رسول الله ﷺ للنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المِصْلَى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ وَغَيْرِهِ (١) .

(*) المسألة - ٤٣٩ - قال الشافعية والمناهلة : يجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وإن قرئت المسافة ودليلهم حديث جابر : « أن النبي ﷺ صَلَّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً » ، ووقّت المناهلة الصلاة على الغائب بشهر .

وعند الحنفية والمالكية : عدم جواز الصلاة على الغائب ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوصية .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٢٠٩) ، المهذب (١ : ١٣٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٥) ، الدر المختار (١ : ٨١٣) ، القوانين الفقهية (٩٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧١) ، المغني (٢ : ٥١٢) ، كشاف القناع (٢ : ١٢٦) .

(١) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (١٤) ، باب « التكبير على الجنائز » (١ : ٢٢٦) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٤٥) ، باب « الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه » . فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وحديث (١٣٣٣) ، باب « التكبير على الجنائز أربعاً » . فتح الباري (٣ : ٢٠٢) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٦٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤٥) ، في باب « التكبير على الجنائز » ويرقم (٦٢ - « ٩٥١ ») ، ص (٢ : ٦٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٤) ، باب « في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك » (٣ : ٢١٢) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٠) ، باب « عدد التكبير على الجنائز » (٤ : ٧٢) ، كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد .

٧٦٦٩ - وأخرجه أيضا من حديث جابر بن عبد الله ، وفي رواية عن جابر :
فكنت في الصَّفِّ الثاني أو الثالث (١) .

٧٦٧٠ - وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين (٢) .

٧٦٧١ - قال الشافعي في سنن حرمللة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن

جريج ، عن عطاء

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٩) من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن
الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، به .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٨) ، باب « الصفوف على الجنائز » ، والترمذي في
الجنائز حديث (١٠٢٢) ، باب « ما جاء في التكبير على الجنائز » ، وابن ماجه في الجنائز حديث
(١٥٣٤) ، باب « الصلاة على النجاشي » ، وابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ٣٠٠ ، ٣٦٢)
(٣٦٣ -) ، من طريق معمر - والطيالسي حديث (٢٣٠٠) ، والإمام أحمد (٢ : ٤٧٩) من
طريق زَمْعَةَ بن صالح - والبخاري رقم (١٣٢٨) ، باب « صلاة الصَّيِّبان مع الناس على الجنائز » ،
وحديث (٣٨٨١) في مناقب الأنصار ، باب « موت النجاشي » ، ومسلم حديث (٢١٧٠) من
طبعتنا ص (٣ : ٥٤٥) ، ويرقم (٦٣) ، ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، في باب «
التكبير على الجنائز » من طريق عُقَيْل - ومن طريق صالح - أُرِعْتَهُم ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) (٦٣٩٣) ، ومن طريقه أحمد (٢ : ٢٨٠) ، عن معمر ،
عن الزهري ، به ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٩) .

(١) حديث جابر أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٤) ، باب « التكبير على الجنائز أربعا » .
فتح الباري (٣ : ٢٠٢) ، وفي مناقب النصارى حديث (٣٨٧٩) ، باب « موت النجاشي » .
فتح الباري (٧ : ١٩١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز ، حديث (٢١٧٢) من طبعتنا ص (٣ :
٥٤٦) ، باب « التكبير على الجنائز » ويرقم (٦٤ - « ٩٥٢ ») ، ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة
عبد الباقي .

(٢) حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٥) من طبعتنا ص
(٣ : ٥٤٧) ، باب « التكبير على الجنائز » ، ويرقم (٦٧ - « ٩٥٣ ») ، ص (٢ :
٦٥٨-٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٧) ، باب « الأمر بالصلاة على
الميت » .

عن جابر أنه قال : لما مات النجاشي قال النبي ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ ، فِقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ » .

٧٦٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا يحيى بن الربيع ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

وأخرجه البخاري من حديث سفيان ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن ابن جريج (١) .

٧٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

٧٦٧٤ - قال الشافعي : وقد روى عطاء : أن النبي ﷺ صلى على قبر بيلد آخر .

٧٦٧٥ - قال الشافعي : ورويت عن النبي ﷺ : أنه صلى على قبر ، والميت في القبر غائب ، وإنما الصلاة دعاء للميت ، وهو إذا كان بيننا مُلْفَقًا يصلى عليه ، فإنما يدهو له بالصلاة بوجه علمناه ، فكيف لا ندعو له غائبًا ، وفي القبر بذلك الوجه .

* * *

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢) ، باب « الصفوف على الجنائز » . فتح الباري (٣ : ١٨٦) ، وفي مناقب الأنصار ، حديث (٣٨٧٧) ، باب « موت النجاشي » . فتح الباري (٧ : ١٩١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٣) من طبعتنا ، ص (٥٤٦ : ٣) ، باب « التكبير على الجنائز » ، ويرقم (٦٥) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الجنائز ، حديث (١٩٧) ، باب « الصفوف على الجنائز » (٤ : ٦٩) ، وفي المناقب من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٢ : ٢٣٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٦٩ ، ٤٠٠) ، وعبد الرزاق في (المصنّف) حديث (٦٤٠٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٩ - ٥٠) .

٢٥ - الصلاة على الجنائز في المسجد (*)

٧٦٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله ،

عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء ^(١) إلا في المسجد ^(٢) .

(*) المسألة - ٤٤ - أجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الجنائز في المسجد ، بل استحَبَّ ذلك الشافعية لأنه أشرف ، ودليلهم حديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، وكره الحنفية والمالكية الصلاة على الجنائز في المسجد ، ودليلهما حديث أبي هريرة : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف . (نَصَبُ الرَايَةِ) (٢ : ٢٧٥) ، (نيل الأوطار) (٤ : ٦٨) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٦٣) ، اللباب (١ : ١٣٣) ، المبسوط (٢ : ٦٨) ، مراقي الفلاح ض (٩٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٧) .

(١) هو سهيل بن بيضاء الفِهْرِيُّ ، من المهاجرين ، يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وشهد بدرًا ، وأُخِذَ ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع ، وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ في المسجد .

وترجمته في الاستيعاب (٤ : ٢٨٣) ، أسد الغابة (٢ : ٤٧٧) .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٢) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب « الصلاة على الميت في المسجد » .

قال ابن عبد البر : (هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً) .

ورواه مسلم موصولاً على ما سيأتي في هذا الباب .

٧٦٧٧ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نكره الصلاة على الميت في

المسجد .

٧٦٧٨ - فقال الشافعي : أرويتم هذا ورويتم أنه صلى على عمر في المسجد ،

فكيف كرهتم الأمر به ؟

٧٦٧٩ - وبسط الكلام في هذا إلى أن قال : وهذا عندكم عمل مجتمع عليه :

لأننا لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته ،
فتركتم هذا لغير شيء (١) .

٧٦٨٠ - قال أحمد : حديث مالك ، عن أبي النضر مرسل ، وإنما أورده إلزاما

لمالك ، والحديث ثابت موصول من وجه آخر ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن

أن عائشة لما توفيت سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى

أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على
ابني بيضاء في المسجد ؛ سهيل ، وأخيه (٢) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب « الصلاة على الميت في المسجد » .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٩) ، باب « الصلاة

على الجنازة في المسجد » ، ويرقم (١ . ١) ، ص (٢ : ٦٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو

داود في الجنائز (٣١٩) ، باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، والطحاوي

في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦٨) ، باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » ، والترمذي في

الجنائز (١٠٣٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد » من طريق عبد الواحد بن حمزة ،

عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٩) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة

ابن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة . وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (٤ : ٥١) .

٧٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا ابن أبي قُدَيْك ، قال : أخبرنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن أبي النَّضْرِ ، عن أبي سلمة ، فذكره .
رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن رافع .

٧٦٨٢ - وأما حديث عمر :

فأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمر ، وإسماعيل بن نجيد ، قال : حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صَلَّى عليه في المسجد (١) .

٧٦٨٣ - قال أحمد : وقد ظلم من عارض ما ذكرنا من الحديث الصحيح بالحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن قُورْك ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوامة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ » (٢) .

٧٦٨٤ - وقد رواه الشافعي في كتاب حرمة ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب في كتاب حرمة ،

(١) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢٣) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (١: ٢٣) ، وعبد الرزاق في (المصنّف) (٣ : ٥٢٦) .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩١) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، وابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ١٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤ ، ٤٥٥) ، والطحاوي ص (٢٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٥١) ، وقد ضعّف هذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، والخطابي ، والبيهقي ، قالوا : هو من أفراد صالح مولى التوامة .

وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرّحوه به : الإختلاط ، وانظر في ترجمته الحاشية التالية .

قال أحمد : فمشهور عند أهل العلم بالحديث : أن صالحا مولى التوامة تغير في آخر عمره .

٧٦٨٥ - وسأل بشر بن عمر الزهراني : مالك بن أنس ، عن صالح مولى التوامة ، فقال : لم يكن ثقة .

٧٦٨٦ - وقرأت في كتاب العلل ، عن أبي عيسى الترمذي ، فيما سأل عنه محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : كان أحمد بن حنبل يقول : من سمع من صالح قديما فسماعه حسن ، ومن سمع منه أخيرا كأنه يُضَعَّفُ سماعه (١) .

(١) هو صالح بن نُبُهَان مولى التوامة بنت أمية بن خلف الجمحي ، أبو محمد ، المدني ، روى عن أنس بن مالك وغيره ، وروى عنه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وسفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .

أطلق يحيى بن معين القول بتوثيقه والحكم بأنه حجة . الميزان (٢ : ٣ . ٣) ، وقال في مكان آخر : ثقة خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل فهو ثبت . الميزان في الموضع السابق .

وقال ابن حبان : تغير في سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتمیز ، فاستحق الترك ، المجروحين (١ : ٣٦١) .

وميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه ، فمن سمع منه قديما : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . قاله علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والجوزجاني ، وابن عدي .

وسمع منه قديما أيضا : عبد الملك بن جريج ، وزيايد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، قاله ابن عدي .

ومن سمع منه بعد الإختلاط : مالك بن أنس ، والسفيانان ، قال سفيان بن عيينة : لقيته سنة خمس أو ست وعشرين ومائة وقد تغير ، ولقيه الثوري بعدي وجعلت أقول له : أسمعت من ابن عباس ؟ أسمعت من أبي هريرة ؟ فجعل لا يجيبني . فقال شيخ عنده : إنه قد كبر .

قال ابن عدي في (الكامل) في ترجمته : لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب ، وزيايد بن سعد ، وابن جريج ، وغيرهم .

وقال يحيى بن معين : لم يدركه ابن أبي ذئب إلا قبل الإختلاط . تهذيب التهذيب (٤ : ٤٠٦) . =

٧٦٨٧ - قال محمد : وابن أبي ذئب : سماعه منه أخيراً يروى ^(١) عنه مَنَّاكِير .

٧٦٨٨ - قال أحمد البيهقي : وهذا الحديث مما يعد في أفرادهِ .

٧٦٨٩ - ولو كان عند أبي هريرة نَسْخُ ما روته عائشة ، لذكره يوم صَلَّى على

أبي بكر الصَّدِيق - رضي الله عنه - في المسجد ، أو يوم صَلَّى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ، ولذَكَرَهُ من أَنْكَرَ على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، أو ذكره أبو هريرة حين رَوَتْ فيه الخبر .

٧٦٩٠ - وإنما أَنْكَرَهُ من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا

ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره ^(٢) .

٧٦٩١ - والذي يدل على صحة ما قلنا :

ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا

يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا ابن عثمان ، يعني عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله

ابن المبارك ، قال : أخبرنا موسى بن عقبة ، قال : حدثني عبد الواحد بن حمزة : أن

عَبَادُ بن عبد الله بن الزَّيْبُرِ أَخْبَرَهُ

= وحديثه الذي حدث به قبل الإختلاط لا منكر فيه إذا روى عن ثقة ، وإنما البلاء من دون ابن أبي ذئب .

قال ابن عبد البر : صالح مولى التَّوَمَةِ من أهل العلم منهم من لا يحتج به لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ، ما رواه ابن أبي ذئب خاصة .

وانظر في ترجمته : التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١٦) ،

الضعفاء الكبير (٢ : ٢ : ٢٠٤) ، المجروحين (١ : ٣٦١) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ٣٣ : ٢٨٠) ،

(٢٨٩) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٣٠٢) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٠٥) ، تقريب التهذيب (١ :

٣٦٣) .

(١) في (ص) : (روى) .

(٢) نقل هذه الفقرة الزُّئَلَمِي في (نصب الرأية) (٢ : ٢٧٦) ، ثم نقل قول الخطابي : وقد

ثبت أن أبا بكر ، وعمر ، صَلَّى عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا

الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز ، وإن ثبت حديث صالح مولى التَّوَمَةِ ، فَيُتَأَوَّلُ

على نقصان الأجر .

أن عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ أمرنَ بجنائز سعد بن مالك أن يُمرَّ بها عليهنَّ ، فمرَّ به في المسجد ، فجعل يوقف على الحُجْرَ فَيُصَلِّينَ عليه ، ثم بَلَغَ عائشة أن بعض الناس عاب ذلك ، وقال : هذه بدعة ، ما كانت الجنائز تدخل المسجد ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن دَعَوْنَا بجنائز سعد تُدْخَلُ المسجد ، وما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بَيْضَاء إلا في جوف المسجد .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهَيْب ، عن موسى بن عقبة (١) .

٧٦٩٢ - وفيه دليل على أن عائشة وَمَنْ بَقِيَ من أزواج النبي ﷺ كُلُّهُنَّ أُمْرُنَ بذلك ، وأن من عاب ذلك لم يكن له علم أكثر من أنه لم ير الناس يصنعون ذلك ، وحين رَوَتْ الخبر لم يحتجَّ عليها أحد بالنسخ ، وترك المباح مدة لا يدل على النسخ من غير رواية ممن تركه أو من غيرهم ، وليس في الخبر أن بعض الصحابة أنكر ذلك ، وحين توفي سعد ، كان قد ذهب أكثر الصحابة ، ولو كان بعض الصحابة كان محجوجا بما روته كما صار غيره محجوجا به ، والله أعلم .

* * *

(١) . رواه مسلم في الجنائز رقم (٢٢١٧) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٨) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، و برقم (١٠٠) ص (٢ : ٦٦٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٦٧) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٤ : ٦٨) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩) من طريق عبد الواحد بن حمزة ، كلهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٩) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة ابن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٧٩ ، ١٣٣) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٨٩) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٨) ، باب « ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد » من طريق صالح بن عجلان ، والإمام أحمد (٦ : ١٣٣) ، وأبو داود (٣١٨٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

٢٦ - السنّة في قيام الإمام عند رأس الرّجل ،

وعند عجيزة المرأة إذا صلى (*)

٧٦٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا أبو غالب ، قال : شهدتُ أنسًا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ، ثم أتيتُ بامرأة من قريش فصلّى عليها ، فقام قريباً من وسط السرير ، وكان فيمن حضر جنازته ، العلاء بن زياد العلوي ، فلما رأى اختلاف قيامه ، قلنا : يا أبا حمزة : أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة كما قمتَ ؟ قال : نعم . قال : فأقبل علينا - يعني العلاء بن زياد - وقال : احفظوا هذا (١) .

(*) المسألة - ٤٤١ - قال الشافعية : يُندَبُ أن يقف المصلي إماماً أو منفرداً عند رأس الرجل ، وعند عَجَزِ الأُنثى اتِّباعاً للسنّة ، أما المأموم فيقف في الصفّ حديث كان .

وقال الحنفية : يُندَبُ أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة ، لأنه محل الإيمان ، والشفاعة لأجل إيمانه ، وأخذوا بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرّجل ، وعند منكبَي المرأة .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، فتح القدير (١ : ٤٦٢) ، الدر المختار (١ : ٨١٩) ، المبسوط (٢ : ٦٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٨) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٨) ، المغني (٢ : ٥١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٩٦) .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٤) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه » (٣ : ٢٠٨) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٤) ، باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة » (٣ : ٣٤٣) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب « ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز » حديث (١٤٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٨ ، ٢٠٤) .

٧٦٩٤ - وروينا في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن سمرة بن جندب ، قال : صَلَّيْتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأة ماتت فيها في نفاسها ، فقام عليها للصلاة وسطها .

٧٦٩٥ - أخبرنا أبو علي الرَوذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : حدثنا حسين المعلم ، قال : حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن سمرة بن جندب ، فذكره .

رواه البخاري عن مسدد .

وأخرجاه من أوجه أخر عن حسين (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٣١) ، باب « الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها » (١٣٣٢) ، باب « من أين يقوم من المرأة والرجل » . فتح الباري (٣ : ٢٠١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٨) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه » ، ويرقم (٨٧ - ٩٦٤) ص (٢ : ٦٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٥) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه » (٣ : ٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٥) ، باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة » (٣ : ٣٥٣) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧) ، باب « الصلاة على الجنائز قاتما » و (٤ : ٧٢) ، باب « اجتماع جناز الرجال والنساء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٣) ، باب « ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز » (١ : ٤٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٤ ، ١٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣١٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣ - ٣٤) .

٢٧ - كيف يُدخَلُ الميِّتُ قَبْرَهُ ؟ (*)

٧٦٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَيُسَلُّ الميِّتُ سَلًّا من قِبَلِ رأسه ، وذلك أن يُجْعَلَ رأس سريره عند رجل القبر ، ثم يُسَلُّ سَلًّا ، وَيُسْتَرُّ القَبْرُ بثوب حتى يستوي على الميت لحده .

٧٦٩٧ - قال : وقال بعض الناس : يدخل معترضا من قِبَلِ القِبْلَةِ .

٧٦٩٨ - وروي عن حماد ، عن إبراهيم : أن النبي ﷺ أُدْخِلَ من قِبَلِ القِبْلَةِ

معترضا (١) .

٧٦٩٩ - قال الشافعي : أخبرنا الثقات من أصحابنا : أن قبر النبي ﷺ على

يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي للحد لجَنِيهِ قِبْلَةَ البيت ، وأن لحده تحت الجدار ، فكيف يُدْخَلُ معترضا . واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يُسَلَّ سَلًّا ، أو يُدْخَلُ من خلاف القِبْلَةِ ؟ .

(*) المسألة - ٤٤٢ - قال الشافعية والمنابلة : يستحب أن يُدْخَلَ القبر من عند رجله - إن

كان أسهل عليهم - ثم يُسَلُّ سلا إلى القبر ، لِمَا روى ابن عباس أن النبي ﷺ سَلُّ من قِبَلِ رأسه سلا ، وتُحَلُّ عَقْدُ الأكفان من عند رأسه ورجليه ؛ لأن عقدها كان لخوف الإنتشار ، وقد أَمِنَ م ذلك بدفنه .

وقال الحنفية : يدخل الميت مما يلي القبلة إن أمكن كما أدخل النبي ﷺ ، وهو أن توضع الجنازة في

حانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت ، فيوضع في اللحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة لشرفها ، وهذا إذا لم يُخَشَّ على القبر أن ينهار ، وإلا فيسَلُّ من قِبَلِ رأسه أو رجله .

وقال المالكية : لا بأس أن يُدْخَلَ الميت في قبره من أي ناحية كان ، والقبلة أولى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦٣) : المهذب (١ : ١٣٧) ، اللباب (١ :

١٣٤) ، الدر المختار (١ : ٨٣٦) ، مراقي الفلاح ص (١ . ١) ، المبسوط (٢ : ٧٣) ، الشرح

الكبير (١ : ٤٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٩) ، القوانين الفقهية ص (٩٦) ، المغني (٢ :

٤٩٦) ، المجموع (٥ : ٢٥٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٣٢) .

(١) (الأم) (١ : ٢٧٣) ، باب « الخلاف في إدخال الميت القبر » .

٧٧.٠ - وأمر الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا ؛ لكثرة الموت ، وحضور الأئمة ، وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التي يُسْتَعْنَى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكلف ؛ لعموم معرفة الناس بها .

٧٧.١ - ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا تنقل إلينا العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يُسَلُّ سَلًّا .

٧٧.٢ - ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف نُدْخِلُ المَيِّتَ ، ثم لم يرضَ حتَّى روى عن حمَّاد ، عن إبراهيم : أن النبي ﷺ أَدْخَلَ قَبْرَهُ معترضاً (١) .

٧٧.٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وغيره ، عن ابن جريج

عن عمران بن موسى : أن رسول الله ﷺ سَلُّ من قِبَلِ رأسه ، والناس بعد ذلك (٢) .

٧٧.٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثُّقَّة ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : سَلُّ رسول الله ﷺ من قِبَلِ رأسه (٣) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، باب « الخلاف في إدخال الميت القبر » .
(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٤) ، وهو معضَّل من جهة عمران بن موسى ، ومسلم الزَّنجي : ضعَّفه النسائي ، وقال أبو زرعة ، والبخاري : مُتَّكِر الحديث ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، وترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٦٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٦١ ، ٥٦٢) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٠٢) ، والضعفاء الكبير (٤ : ١٥) ، وتقريب التهذيب (٢ : ٢٤٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، وفي (المسند) بترتيب السندي (١ : ٢١٥) حديث (٥٩٨) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٤) ، وفي إسناده عمر بن عطاء بن وركَّاز الرادي عن عكرمة : ضعَّفه يحيى ، والنسائي ، وقال أحمد : ليس بشيء . الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٢٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٣) .

٥٧٧. ٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، وربيعه ، وأبي النضر ، لا اختلاف بينهم في ذلك : أن رسول الله ﷺ سَلُّ من قِبَلِ رَأْسِهِ ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما (١) .

٥٧٧. ٦ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن يزيد - وكان قد أدركَ النبي ﷺ - : أنه صلى على الحارث ، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجل القبر ، وقال : هذا من السنة .

٥٧٧. ٧ - وحكى ابن المنذر : سَلُّ المَيِّتِ من قِبَلِ رجل القبر ، عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري .

٥٧٧. ٨ - وروى يحيى بن عقبة ، عن علي بن بزيمه عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : جلى رسول الله ﷺ قبر سعيد بِشَوْبِهِ .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٤ : ٥٤) ، وهو

٢٨ - باب ما يُقال إذا أُدخِلَ الميِّتَ قَبْرَهُ (*)

٧٧.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وإذا وُضِعَ الميِّتُ في القبرِ قال من يَضَعُهُ : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » .

٧٧١ - وأحبُّ أن يقول : اللهم أسلمه إليك الأشقاء كانوا على قبره ؛ من ولده ، وأهله ، وقربته ، وإخوانه ، وفارق من كان يحب قبره ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزل به ، إن عاقبته عاقبته بذنب ، وإن عفوت فأنت أهل العفو ، اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسنَّته واغفر سيئَّته ، وشفِّعْ جماعتنا فيه ، واغفر له ذنبه ، وافسح له في قبره ، وأعدِّه من عذاب القبر ، وأدخِلْ عليه الأمان والروح في قبره (١) .

٧٧١١ - وقال في موضع آخر : اللهم أسلمهُ إليك الأهل والإخوان ، ورجع عنه كل من صحبه ، وصحبه عمله ، اللهم فزِّدْ في إحسانه واشكره ، واحفظ سيئته واغفره ، واجمع له برحمتك الأمان من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، واخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين .

٧٧١٢ - قال أحمد : وقد روينا عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق

(*) المسألة - ٤٤٣ - نُدِبَ لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره : (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) ، أتباعا للسنة .

مفني المحتاج (١ : ٣٦٢) ، الدر المختار (١ : ٨٣٧) ، المغني (٢ : ٥٠٠) ، مراقي الفلاح (١ : ١) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا وَضَعَ المِيتَ في القبرِ قال : « بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ » (١) .

٧٧١٣ - وخالفه شعبة (٢) ، وهشام (٣) ، فروياه عن قتادة موقوفا عن ابن عمر ، وقال شعبة : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ .

٧٧١٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ويوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ، ويسندون لثلاثا ينكبوا ، ولا يستلقوا .
٧٧١٥ - ثم ذكر اللَّبِنِ وسدُّ فُرَجِ اللَّبِنِ وإحكامه (٤) .

٧٧١٦ - وقد روينا في كتاب السنن ما ورد فيه من الآثار .

٧٧١٧ - قال الشافعي : ويحشي من على شفر القبر بيديه من التراب ثلاث حثيات .

٧٧١٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٧) ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٣) ، باب « في الدعاء للميت إذا وُضِعَ في قبره » (٣ : ٢١٤) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٦٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥٥) ، كلهم من طريق همام بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٦) ، باب « ما يقول إذا أدخل الميت القبر » ، وابن ماجه حديث (١٥٥) في الجنائز ، باب « ما جاء في إدخال الميت القبر » من طرق عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، أخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٦٦) ، ومن طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٥) ، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) حديث شعبة في (المستدرک) (١ : ٣٦٦) .

(٣) حديث هشام الدستوائي في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥٥) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٦) ، باب « الدفن » .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد

عن أبيه : أن النبي ﷺ حَتَّى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا (١) .
٧٧١٩ - ورويناه أيضا في المراسيل ، عن أبي المنذر : أن رسول الله ﷺ حَتَّى فِي قَبْرِ ثَلَاثًا .

وروي من وجهٍ آخر ضعيف موصولا .

٧٧٢ - وروينا فيه عن علي ، وابن عباس ، وأبي أمامة .

٧٧٢١ - قال الشافعي : وسطح القبر ويُرَشُّ عَلَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حِصْبَاءُ (٢) .

٧٧٢٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حِصْبَاءُ (٣) .

٧٧٢٣ - قال الشافعي : والحصباء (٤) لا تثبت إلا على قبر مسطح .

قال أحمد : ورويناه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حِصْبَاءَ مِنْ حِصْبَاءِ الْعَرَصَةِ ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ .

٧٧٢٤ - وروينا عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه : أن الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « الدفن » ، وفي (المسند) بترتيب

السُّنْدِيِّ (١ : ٢١٥) ، الحديث (٥٩٩ - ٦٠١) ، وهو مرسل .

(٢) (الأم) (١ : ٢٧٦) ، باب « الدفن » .

(٣) هو المتقدم بالحاشية قبل السابقة .

(٤) (الحصباء) : الحصى الصغيرة .

٧٧٢٥ - وروينا عن علي رضي الله عنه : أنه قال لأبي الهياج { الأسيدي } (١) :
أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا
تمثالاً إلا طمسته ؟

٧٧٢٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وكان بعض الناس يسلم القبر ،
ومقبرة المهاجرين والأنصار ، تسطح قبورها وتشخص عن وجه الأرض نحو من شبر
وَنَجْعَلُ عليها البطحاء مرة ، ومرة بطين ، ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن
يدخل فيها أحد علينا .

٧٧٢٧ - وقد بلغنا عن القاسم بن محمد قال : رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر
وعمر مسطحة (٢) .

٧٧٢٨ - قال أحمد : قد روينا عن ابن أبي فديك ، عن عمرو بن عثمان بن
هانئ ، عن القاسم بن محمد .

٧٧٢٩ - وروينا عن سفیان الثُمَارِ : أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً .

٧٧٣٠ - فإن كان حفظه عنه أبو بكر ابن عيَّاش ، فكأنه غير عما كان رواه
للِقاسم بن محمد ، ولا اعتبار بما أحدث .

٧٧٣١ - وقد استحَب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسليم وفي هذا
الزمان ؛ لكونه جائزاً بالإجماع ، وأن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع لثلاث يكون
سبباً لإطالة الألسنة فيمن فعل ذلك بقبره ، وهو منزّه عنه ، والله أعلم .

٧٧٣٢ - قال الشافعي : ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت .

٧٧٣٣ - قال أحمد : قد روينا عن النبي ﷺ : أنه لما دفن عثمان بن مظعون

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، باب « الخلاف في إدخال الميت القبر » .

حمل حجرا فوضعه عند رأسه وقال : « لِيُعْلَمَ بِهِ قَبْرُ أَخِي ، وَأَدْفَنَ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (١) .

٧٧٣٤ - قال الشافعي : فإذا فرغ من القبر ، فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنائز ، فليصرف من شاء .

٧٧٣٥ - وإنما أشار إلى ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً ، فَلَهُ قَبْرًا طَافًا ، وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا ، فَلَهُ قَبْرًا طَافًا ، وَمَا الْقَبْرَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

٧٧٣٦ - رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

٧٧٣٧ - وقال فيه عبد الرزاق ، عن معمر : حتى توضع في اللحد .

٧٧٣٨ - وقال الأعرج ، عن أبي هريرة : حتى تدفن .

٧٧٣٩ - وقال ثوبان ، عن النبي ﷺ : « وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز حديث (٣٢٠٦) ، باب « في جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلم » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤١٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٥٤ ، ٢١٥٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٧) ، باب « فضل الصلاة على الجنائز وأتباعها » ، ويرقم (٥٢ - « ٩٤٥ ») ص (٢ : ٦٥٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٢٥) ، باب « من انتظر حتى تدفن » . فتح الباري (٣ : ١٩٦) من طريق يونس ، عن الزهري ، به ، ومن طريق أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٠٦) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧٦) ، باب « ثواب من صلى على جنازة » من طريق ابن وهب ، عن يونس عن الزهري به .

وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز ، باب « ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن =

٧٧٤ - وقال الشافعي : وروي عن طاوس : أن النبي ﷺ نَهَى أن تُبْنَى القبور ،
أو تُجَصَّصَ (١) .

٧٧٤١ - قال : وقد رأيت من الولاة بمكة يهدم ما بُنِيَ منها ، فلم أرَ الفقهاء
يعيبون ذلك .

٧٧٤٢ - قال : ولم أرَ قبور الأنصار والمهاجرين مُجَصَّصَةً (٢) .

٧٧٤٣ - { أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه ، قال } (٣) : أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد
ابن إسحاق ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج :
أخبرني أبو الزبير

= انتظر دفنها ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٣ ، ٢٨٠) من طريق سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٧ ، ٥٠٣) ، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز ، باب « ما جاء في
فضل الصلاة على الجنائز من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٧٣) من طريق نافع بن جبير ، عن أبي هريرة ، وفي (٢ : ٣٢١ ،
٥٣١) من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة ، وفي (٢ : ٥٢١) من أبي مزاحم ، عن أبي هريرة ،
وفي (٢ : ٤٥٨) من طريق سالم البركاد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٦٨) ، باب « فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها » عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » ، وهو مرسل ،
وسياأتي موصولا .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر ، أو يُقَصَّصَ (١) ، أو يُبْنَى عليه (٢) .

ورواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد .

٧٧٤٤ - ورواه حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، وزاد فيه : أو يكتب عليه .

٧٧٤٥ - ورواه ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا وزاد فيه : وأن يكتب

عليه .

٧٧٤٦ - قال الشافعي : وأحبُّ لو قرئ على القبر ودُعِيَ للميت .

٧٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري . قال ، حدثنا يحيى بن معين ،

قال : حدثنا هشام بن يوسف الصَّغَانِي ، قال : حدثنا عبد الله بن بُجَيْر ، عن هانيء

مولى عثمان ، قال :

سمعت عثمان بن عفان يقول : مرَّ رسول الله ﷺ بجنائز عند قبر وصاحبه

يُدفن ، فقال رسول الله ﷺ : « استَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ { الله } (٣)

التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » (٤) .

(١) (يُقَصَّصُ القبر) : التقصيص هو التَّجْصِيس .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز حديث (٢٢٠٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٥) ، باب « النهي عن

تجصيص القبر والبناء عليه » ، ويرقم (٩٤ - « ٩٧ ») ص (٢ : ٦٦٧) من طبعة عبد الباقي ،

وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦) ، باب « في البناء على القبر » (٣ : ٢١٦) ،

والترمذي في الجنائز حديث (١٠٥٢) ، باب « ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها »

(٣ : ٣٦٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٦) ، باب « الزيادة على القبر » ، و (٤ : ٨٧) ،

باب « البناء على القبر » .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) (٦٤٨٨) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٣ : ٢٥٥) ، وابن

أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ٣٣٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب « الاستغفار عند القبر » حديث (٣٢٢١) ص (٣ :

٢١٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥٦) ، وحسنه النووي في (الأذكار) (١٤٧) ،

كتاب أذكار المرض والموت ، باب « ما يقوله بعد الدفن » .

٧٧٤٨ - قال الشافعي : قد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دُفِنَ قَدْرُ ما يجزر جزور ، وهذا أحسن ، ولم أرَ الناس عندنا يصنعونه .

٧٧٤٩ - قال أحمد : قد روينا عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله : فإذا متُ فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شتاً ، فإذا فرغتم من قبوري فامكثوا حول قبوري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، فإني أستأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رُسلُ ربي (١) .

٧٧٥ - وروينا عن ابن عباس : أنه لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام فوقف عليه ودعا له (٢) .

٧٧٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن في غيره أحب إليّ ، إنما هو أحد رجلين ، إما ظالم ، فلا أحب أن أكون في جواره ، وإما صالح ، فلا أحب أن يُنْبَشُ في عظامه (٣) .

٧٧٥٢ - قال : وأخبرنا مالك : أنه بلغه عن عائشة أنها قالت : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي (٤) .

(١) من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم (٣١٤) من طبعتنا (١ : ٧٧١ - ٧٧٢) ، باب « كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج » ، ويرقم (١٩٢ - « ١٢١ ») ، ص (١ : ١١٢ - ١١٣) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥٦) .
(٢) السنن الكبرى (٤ : ٥٦) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٤) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٤٥) ، باب « ما جاء في الإختفاء » (١ : ٢٣٨) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٧) ، باب « في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ » (٣ : ٢١٢-٢١٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٦١٦) ، باب « في النهي عن كسر عظام الميت » ، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٢ : ١٠٨) ، والدارقطني (٣ : ١٨٨ - ١٨٩) (الطبعة المصرية) .

٧٧٥٣ - قال الشافعي : تعني في المأثم (١) .

وإن أخرجت عظام ميت ، أحببت أن تعاد فتدفن (٢) .

٧٧٥٤ - قال أحمد : وقد روينا هذا الحديث موصولا .

٧٧٥٥ - أخبرنا أبو الحسن العلوي ، قال : أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، قال :

حدثنا محمد بن يحيى غير مرة ، قال : حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » (٣) .

٧٧٥٦ - ورويناه أيضا عن سعد بن سعيد أخي يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة

موصولا (٤) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، وعند الدارقطني : (يعني في الإثم) .

(٢) قال الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٨) .

(٤) بهذا الإسناد عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، به ، أخرجه الإمام أحمد في

مسنده (٦ : ٥٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٧) ، باب « في

الحقار يجد العظم » ، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) ، باب « في النهي عن كسر عظام الميت » .

٢٩ - باب التعزية وما يهياً لأهل الميت (*)

٧٧٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحبّ تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ، وأن يخصّ بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزين عن احتمال المصيبة (١) .

٧٧٥٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه

عن جدّه : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ مُصِيبَةٍ ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

٧٧٥٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

(*) المسألة - ٤٤٤ - قال الشافعية والحنابلة : جلوس المصاب في مكان أو في سرادق على الطريق ليُعزّي مكره ، أو جلوس المُعزّي عند المصاب للتعزية أيضا لما في ذلك من استدامة الحزن . وقال الحنفية : لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ثلاثة أيّام ، وأولها أفضلها . ودليل استحباب التعزية أحاديث ، منها : « من عزى مصابا فله مثل أجره » .

المجموع (٥ : ٢٧٣) ، المهذب (١ : ١٣٨) ، الدر المختار (١ : ٨٤١) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٤٦) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٣) ، الشرح الكبير (١ : ٤١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦) ، كشاف القناع (٢ : ١٨٥) ، المغني (٢ : ٥٤٣) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القول عند دفن الميت » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٩) ، وأخرج الترمذي مثله : « من عزى مصابا فله مثل أجره » عن عبد الله بن مسعود في كتاب الجنائز (٣ : ٣٨٥) ، الحديث (١٠٧٣) ، باب « ما جاء في أجر من عزى مصابا » ، وحديث الترمذي هذا قال عنه : لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم ، وهو ضعيف ، وروي الحديث من طريق أنس بن مالك بسند ضعيف : « من عزى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلة » وسنده ضعيف أيضا .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جده ، قال : لما تُوفِّي رسول الله ﷺ وجاءت التَّعْزِيَةُ ، سَمِعُوا قَائِلًا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل ما فات ، فبالله فَتَقُوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب (١) .

٧٧٦ - وقد روى الشافعي هذا بطوله في رواية المزني ، وهو مخرج في كتاب دلائل النبوة (٢) .

٧٧٦١ - وفي رواية : ودركا من كل فائت .

٧٧٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد عزي قوم من الصالحين بتعزية مختلفة ، فأحب أن يقول قائل هذا ، ويترحم على الميت ويدعو [له] (٣) ولمن خلفه (٤) .

٧٧٦٣ - قال : وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه ، وأن لا يُنهر ولا يُقهر فإن الله تعالى قد أوصى به (٥) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٦٠) .

(٢) رواه البيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ٢٦٨ - ٢٦٩) من طريقين ، ثم قال : هذان الإسنادان وإن كانا ضعيفين ، فأحدهما يتأكد بالآخر ، وبذلك على أن له أصلا من حديث جعفر ، والله أعلم .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (الأم) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) .

٣ - ما يهياً لأهل الميت (*)

٧٧٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه

عن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء - يعني جعفر - قال رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوا (١) لآل جعفر طعاما ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم ، أو ما يشغلهم » (٢) .

٧٧٦٥ - شكَّ سفيان . قال أحمد : جعفر هذا : هو ابن خالد بن سارة المخزومي ، فوقع في الكتاب : جعفر بن محمد .

والشافعي رواه على الصحة في غير رواية الأَصَمِّ .

* * *

(*) المسألة - ٤٤٥ - يُسْتَحَبُّ لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاما لأهل الميت ، للحديث التالي في هذا الباب ، أما صنَّع أهل البيت طعاما للناس ، فهو بدعة مكروهة لا أصل لها ، لأن فيه زيادة على حزنهم شغلا إلى شغلهم ، وهذا تشبُّه بأهل الجاهلية .

فتح القدير (١ : ٤٧٣) ، الدر المختار (١ : ٨٤١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦١) ، المجموع (٥ : ٢٨٥) ، المهذب (١ : ١٤٠) ، المغني (٢ : ٥٥) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٤٩) .

(١) كذا في (الأم) : (اجعلوا) ، وفي السنن : (اصنعوا) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٢) ، باب « صنَّعة الطعام لأهل الميت » (٣ : ١٩٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٨) ، باب « ما جاء في الطعام لأهل الميت » (٣ : ٣٢٣) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الجنائز حديث (١٦١) ، باب « ما جاء في الطعام يُبْعَثُ إلى أهل الميت » (١ : ٥١٤) ، وذكره ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ١٣٨) ، وعزاه أيضا للإمام أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، وقال : (وصححه ابن السكَّن) .

٣١ - الابتداء بقضاء ديون الميت (*)

٧٧٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرني الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أظنه عن أبيه

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (١) .

* * *

(*) المسألة - ٤٤٦ - بعد تجهيز الميت تُقضى جميع ديونه من ماله الباقي بعد التجهيز ، ويُقدّم الدّين على الرّصيّة ، لقول الإمام علي بن أبي طالب : « رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدّين قبل الرّصيّة » رواه الترمذي .

وحكمة تقديم الدّين : الاهتمام به وعدم التفريط بحقّ أدائه فوراً ، وحثاً على وجوب قضاء الدّين مباشرة .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤٠ ، ٤٧٥) ، والترمذي في الجنايز حديث (١٠٧٩) ، باب « ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، وابن ماجه في الصدقات حديث (٢٤١٣) ، باب « التشديد في الدّين » ، والدارمي (٢ : ٢٦٢) ، والطيالسي (٢٣٩) ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ٢٧٩) ، باب « القول عند دفن الميت » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٧٦) ، كلهم من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي حديث (١٠٧٨) ، باب « ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، والحاكم في (المستدرک) (٢ : ٢٦ ، ٢٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٧٦) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥٠٨) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبي معبد ، عن أبي

هريرة .

٣٢ - باب البكاء على الميت (*)

٧٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد ، ولكن ويعزى بما أمر الله به من الصبر والاسترجاع (١) .

٧٧٦٨ - وأكره المأتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهن بكاءً ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (٢) .

٧٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نُجَيْعٍ ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير ، قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة (٣) لأبكيته بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه ، فبينما أنا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه إذ أتت امرأة تريد أن تُسْعِدَنِي (٤) من الصَّعِيد (٥) ، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال :

(*) المسألة - ٤٤٧ - يجوز باتفاق الفقهاء : البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ، بلا رفع صوت ، أو قول قبيح ، أو نذْبٍ أو نواح ، لحديث جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « يا إبراهيم إنا لا نُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » ، ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله ، أتبكي ؟ أوكلمتَنَّهُ عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ » .

رواه الترمذي بإسناد حسن ، ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنائز » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) (غريب ، وفي أرض غربة) : معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٤) (تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي) : أي تساعدني في البكاء والنوح .

(٥) (من الصَّعِيد) : المراد بالصَّعِيد هنا عوالي المدينة ، وأصل الصعبد ما كان على وجه الأرض .

« أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؟ » قالت : فكففت عن البكاء فلم أبكِه .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة (١) .

٧٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن زبيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق

عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي نعيم .

وأخرجه من حديث عبد الله بن مرة ، عن مسروق (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢٠٩٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٩٣) ، باب « البكاء على الميت » ، و برقم (١٠ - « ٩٢٢ ») ص (٢ : ٦٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٦ ، ٤٤٢) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٩٤) ، باب « ليس من من شق الجيوب » . فتح الباري (٣ : ١٦٥) ، كما رواه البخاري أيضاً في المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب « ما ينهى من دعوى الجاهلية » فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٩) ، باب « ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة » (٣ : ٣١٥) والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٦٢) ، باب « ضرب الخدود » (٤ : ٢) ، ورقم (١٨٦٤) ، باب « شق الجيوب » (٤ : ٢١) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٨٤) ، باب « ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب » (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٦٤) ، كلفه من طريق سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن إبراهيم بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٧) ، باب « ليس من من ضرب الخدود » ، وحديث (١٢٩٨) ، باب « ما ينهى من الوثل ودعوى الجاهلية عند المصيبة » (٣ : ١٦٦) ، وفي المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب « ما ينهى من دعوى الجاهلية » . فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان رقم (٢٧٩) من طبعتنا ص (٧١٩ : ١) ، باب « تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية » ، وهو برقم =

٧٧٧١ - وأخرجنا حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ » (١) .

٧٧٧٢ - وروينا في حديث عطية

عن أبي سعيد ، قال : « لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمَسْتَمِعَةَ » (٢) .

= (١٦٥-١٠٣) ، ص (١ : ٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الجناز (١٥٨٤) ، باب « ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب » (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبير (٤ : ٦٣ ، ٦٤) ، من طرق ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود .

(١) العبارة حُرِّقَتْ في نسخة (ح) ، ومكانها بياض في نسخة (ص) ، وأُثْبِتَ الصحيح من مسند الإمام أحمد ، فالحديث رواه أبو بردة أن أبا موسى حين حضره الموت ، قال : إذا انطلقتم بجنائزتي ، فأسرعوا المشي ، ولا تُتْبِعُونِي بِجَمْرٍ ، ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ، ولا تجعلوا على قبري دماء ، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو صالقة أو خارقة ، قالوا : سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ .

والحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .
والحديث إسناده حسن ، فقد رواه أبو حريز ، عن أبي بردة ، وأبو حريز هذا اسمه عبد الله بن حسين ، وهو مختلف فيه ، ويقال رجال الحديث ثقات .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٩٧) من طريق معتمر بن سليمان ، قرأ على الفضيل ، عن أبي حريز .

وأخرجه ابن ماجه في الجناز حديث (١٤٨٧) ، باب « ما جاء في الجنازة لا تُؤَخَّرُ إذا حضرت ولا تتبع بنار » من طريق محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر بن سليمان (مختصراً) ، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (١ : ٤٨٤) : هذا إسناد حسن .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٢٦) ، وأبو داود في سننه حديث رقم (٣١٧١) .

(٩) أخرجه أبو داود في الجناز حديث (٣١٢٨) ، باب « في النوح » (٣ : ١٩٣ - ١٩٤) ، وقال القاري في (مرقاة المفاتيح) (٢ : ٣٩٠) : في سننه محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، والثلاثة ضعفاء .

قال الشافعي : وأرخص في البكاء بلا أن تندبن ، ولا أن يقلن إلا خيرا ، ولا يدعون بحربٍ قبل الموت ، فإذا مات أمسكن^(١) .

٧٧٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله ابن عبد الله بن جابر ، أبو أمه ؛ أنه أخبره

أن جابر بن عتيك أخبره : أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلبَ عليه . فصاح به . فلم يُجِبْهُ ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال : « غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » فصاح النسوة ، وبكين ، فجعل جابر يُسَكِّتُهُنَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعَهُنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » قالوا : يا رسول الله . وما الوجوب ؟ قال : « إِذَا مَاتَ »^(٢) .

٧٧٧٤ - كان قد وقع في الكتاب ، عن عبد الله بن عتيك ، وإنما هو جابر بن عتيك .

٧٧٧٥ - وروينا في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن عمر في شكوى سعد بن عبادة وبكاء النبي ﷺ لما وجده في غَشِيَّةٍ^(٣) ويكاثم بيكائه ، قال : فقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ ، أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ »^(٤) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنابة » .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٣٦) ، باب « النهي عن البكاء على الميت » (١ : ٢٣٣) ، وأبو داود في كتاب الجنائز حديث (٣١١١) ، باب « في فضل من مات في الطاعون »

(٣ : ١٨٨) ، والنسائي في الجنائز ، باب « النهي عن البكاء على الميت » .

(٣) (غَشِيَّةٌ) : ما يغشاه من كرب الموت .

(٤) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٤) ، باب « البكاء عند المريض » . فتح الباري

(١٧٥ : ٣) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٠٢) من طبعتنا ص (٤٩٤ : ٣) ، باب « البكاء

على الميت » ، ويرقم (١٢ - « ٩٢٤ ») ، ص (٢ : ٦٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في

سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦٩) .

٧٧٧٦ - وهو نظير ما روينا في الحديث الثابت ، عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ

قال أنس : فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيّد (١) بنفسه ، فدمعت عيننا رسول الله ﷺ ، فقال : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » (٢) .

٧٧٧٧ - وروينا في الحديث الثابت

عن أنس : أن النبي ﷺ نعى جعفرا ، وزيدا ، وابن رواحة ، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تدرفان (٣) .

٧٧٧٨ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله (٤) .

(١) (يَكِيدُ بِنَفْسِهِ) : يجود بها .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل رقم (٦٢ - « ٢٣١٥ ») من طبعة عبد الباقي ص (٤٠ : ١٨٠٧) ، باب « رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٩٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٢٦) ، باب « البكاء على الميت » (٣ : ١٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز حديث (١٢٤٦) ، باب « الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه » . فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وفي المغازي ، حديث (٤٢٦٢) ، باب « غزوة مؤتة من أرض الشام » . فتح الباري (٧ : ٥١٢) ، وزيد : هو ابن حارثة ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكانوا قوادا لغزوة مؤتة قرية بالشام ، وكانت في السنة الثامنة للهجرة ، وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة ألف .

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢٢٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٨٣) ، باب « استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » ، ويرقم (١٠٥ - « ٩٧٦ ») ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب « في زيارة القبور » (٣ : ٢١٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩) ، باب « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) ، باب « ما جاء في زيارة قبور المشركين » (١ : ٥٠١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤١) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٤٣) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٧٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٦) .

٧٧٧٩ - وفي كتاب حرملة ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ،

عن أبي هريرة : سمع عمر بن الخطاب باكية فنهاها ، فقال له رسول الله ﷺ : « دَعَهَا يَا أَبَا حَفْصٍ ، فَإِنَّ الْعَهْدَ قَرِيبٌ ، وَالْعَيْنَ بَاكِئَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ » .

٧٧٨٠ - قال أحمد : هذا الحديث من هذا الوجه منقطع ، وقد رواه هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان : أن محمد بن عمرو أخبره : أن سلمة بن الأزرق ، قال :

أشهد على أبي هريرة أنني سمعته يقول : « مرُّ على النبي ﷺ بجنائزة ، ونساء يبكين عليها فزجرهن عمر وانتهرهن ، فقال له النبي ﷺ : « دَعْنِ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ حَدِيثٌ » (١) .

٧٧٨١ - أخبرناه أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، فذكره .

٧٧٨٢ - وفي كل ذلك مع غيره دلالة على جواز البكاء قبل الموت وبعده بِلَا نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ وَلَا مَأْتَمٍ .

٧٧٨٣ - وحديث ابن عتيك محمول على كراهية اجتماعهن بعد الموت للبكاء ، والله أعلم .

* * *

(١٨) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦٦٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٥) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٨٧) ، باب « ما جاء في البكاء على الميت » ، والنسائي (٤ : ١٤) في الجنائز ، باب « الرخصة في البكاء على الميت » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٤٤) .

٣٣ - ما قيل في الميت

يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (*)

٧٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة :

أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميتَ ليعذبُ ببكاءِ الحيِّ . فقالت عائشة : أما إنه لم يكذبْ ، ولكنه أخطأ ، أو نسي ، إنما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديةٍ يبكي عليها أهلها ، فقال « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٧٧٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا :

(*) المسألة - ٤٤٨ - لقد أولَّ جمهور العلماء حديث : « إن الميتَ ليعذبُ ببكاءِ أهله عليه » ، على من وصَّى أهله أن يبكي عليه ، ويتأخَّر بعد موته ، فتفدَّت وصيته ، فهذا يُعَذَّب ببكاءِ أهله عليه . أما من بكى عليه أهله ، وناحرا عليه من غير وصية منه ، فلا يعذبُ ببكائهم ونوحهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز رقم (٣٧) ، باب « النهي عن البكاء على الميت » (١) : (٢٣٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٨٩) ، باب « قول النبي ﷺ : يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاءِ أهله عليه إذا كان التَّوْح من سنته » . فتح الباري (٣ : ١٥٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٢٢) من طبعنا ص (٣ : ٥٠٥) ، باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، ورقم (٢٧ : ٩٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الجنائز (١٠٦) ، باب « ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت » (٣ : ٣٢٨) ، والنسائي في الجنائز أيضا (٤ : ١٧) ، باب « النباحة على الميت » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٢) .

٧٧٨٦ - حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة . قال : فجتنا لنشهدها . قال : فحضرها ابن عمر وابن عباس ، قال : وإني لجالس بينهما ، قال : جلستُ إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان ، وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك . ثم حدث فقال : صدرت مع عمر من مكة ، حتى إذا كنا بالبدياء إذا هو بركب تحت ظل شجرة . فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرت فإذا هو صهيب ، قال : فأخبرته ، فقال : ادعهُ لي ، قال : فرجعت إلى صهيب ، فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أن أصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه ! وأصحاباه ! فقال عمر : يا صهيب ! أتبكي علي ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة . فقالت : يرحم الله عمر . لا والله ! ما حدث رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » ولكن قال : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [فاطر : ١٨] قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى .

قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج (١) .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٦) ، باب « قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » . فتح الباري (٣ : ١٥١) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١١٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٠٢ - ٥٠٣) ، باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » (٢٣ - ٩٢٨) ، ص (٢ : ٦٤١ - ٦٤٢) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١٨) ، باب « النباحة على الميت » .

٧٧٨٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظا عنه ﷺ بدلالة الكتاب ، ثم السنّة .

٧٧٨٨ - فإن قيل : وأين دلالة الكتاب ؟ قيل : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ { فاطر : ١٨ } وقوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ { النجم : ٣٩ } وقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ { الزلزلة : ٧ ، ٨ } وقوله : ﴿ لَتَجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ { طه : ١٥ } .

٧٧٨٩ - قال الشافعي : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة ، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا .

٧٧٩٠ - فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة { (١) من قول النبي ﷺ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » . فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ، لأنها تعذب بالكفر ، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه .

٧٧٩١ - وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح : لأن على الكافر عذابا أعلى منه ، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب ، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلاه منه ، وما زيد عليه من العذاب فباستجابة لا بذنب غيره في بكائه عليه .

٧٧٩٢ - فإن قيل : يزيده عذابا ببكاء أهله عليه ، وقيل : يزيده بما استوجب بعمله ، ويكون بكاؤهم سببا ، لا أنه يعذب ببكائهم .

٧٧٩٣ - فإن قيل : أين دلالة السنّة ؟ قيل : قال رسول الله ﷺ :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« هَذَا ابْنُكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا يُجْنَى عَلَيْهِ » (١) .

٧٧٩٤ - فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه ، كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

٧٧٩٥ - وحكى بعض أصحابنا ، عن المزني : أنه قال : بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما ، وذلك معصية ، ومن أمر بها فعلت بأمره كانت له ذنباً . كما لو أمر بطاعة فعلت بعده كانت له طاعة ، فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة ، فكذلك يجوز أن يُعذب بما هو سبب له من المعصية ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه أبو داود في الذِّيَّات رقم (٤٤٩٥) ، باب « لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه » (٤) : (١٦٨) ، وفي التَّرَجُّل ، في باب « الخضاب » ، والترمذي في الشمائل ، باب « ما جاء في شيب رسول الله ﷺ » ، وباب « ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الذِّيَّات والقَسَامَةِ والقَوْد ، باب « هل يؤخذ أحد بجريرة أحد » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٩٩) ، (٤ : ١٦٣) ، (٥ : ٨١) .

٣٤ - زيارة القبور (*)

٧٧٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا بأس بزيارة القبور ، ولكن لا يقال عندها هَجْرٌ [من القول] (١) ، وذلك مثل الدعاء بالويل والشبور [والنياحة] (٢) .

(*) المسألة - ٤٤٩ - لا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيارة القبور ، ولكن هناك اختلافات بسيطة يمكن إجمالها فيما يلي :

قال الجمهور غير الحنفية : تُندَبُ زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكُّر ، وتُكْرَهُ للنساء ، لأنها مظنة لطلب بركاتهن ورفع أصواتهن ، لما تميَّز بركة القلب وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرم عليهن زيارة القبور لحديث رواه مسلم عن أم عطية : « نُهِنَا عن زيارة القبور ، ولم يَعْرِمْ علينا » .

وقال الحنفية : تندب زيارة القبور للرجال والنساء على الأصح ، لما روى ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ « كان يأتي قبور الشهداء بأحدٍ ، على رأس كل حوْل ، فيقول : السلام عليكم بما صبرتم فَنِعْمَ عقيب الدار » ، كما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى . ويستحبُّ للزائر أن يقرأ سورة (يس) لما ورد ذلك من حديث رواه أنس .

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والتندب على ما جرت به عاداتهن لا تجوز ، وعليه حُمِلَ حديث : « لعن الله زائرات القبور » ، فإن كانت للاعتبار والترحم من غير بكاء ، فلا بأس .

وقد روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنَّ زيارتها تُذَكِّرُ » ، وقد زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ، وحديث ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج ، رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخَّصَ في زيارة القبور ، فلما رُخِّصَ عَمَّتِ الرخصة للرجال والنساء ، ومنهم من كرهها للنساء . وقال : الإذن يختص بالرجال دون النساء ، لقلَّة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، وأما انتهاج الجنائز فلا رخصة لهن فيه ، لحديث أم عطية وغيره . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٢) من طبعتنا الثانية الصادرة في غرَّة مُحَرَّم . ١٤١ .

(١) ما بين المحاصرتين زيادة متعينة من (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

(٢) ما بين المحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (الأم) .

٧٧٩٧ - فأما إذا زرت فتستغفر للميت ، ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة ، فهذا مما لا أكرهه (١) .

٧٧٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا » (٢) .

٧٧٩٩ - قال أحمد : هذا مرسل بين ربيعة وأبي سعيد .

وروي من وجه آخر عن أبي سعيد متصلا .

٧٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو أسامة بن زيد : أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره : أن واسع بن حبان حدثه :

أن أبا سعيد الخدري حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً » .

٧٨٠١ - وروينا في الحديث الثابت ، عن أبي حازم ،

عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذَنْ لِي ، فزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ » .

٧٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا محمد بن عبيد ، قال :
حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، فذكره .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن محمد بن عبيد (١) .

* * *

(١) رواه مسلم في الجنائز حديث (٢٢٢٣) ، باب « استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه » ص (٣ : ٥٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (١٠٨ - ٩٧٦) ،
ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب « في زيارة القبور » (٣ : ٢١٨) والنسائي في
الجنائز (٤ : ٩٠) ، « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) ، باب « ما جاء في
زيارة قبور المشركين » (١ : ٥٠١) .

٣٥ - الجلوس على القبور

٧٨.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأكره وطء القبور والجلوس والاتكاء عليه ، إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه ، فذلك موضع ضرورة ، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله (١) .

قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : لا بأس بالجلوس على القبر ، وإنما نهي عن الجلوس عليه للتغوط (٢) .

٧٨.٤ - قال الشافعي : وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهي عنه للمذهب فهو منهي عنه وقد نهي عنه مطلقا لغير المذهب (٣) .

(*) المسألة - ٤٥ - يُكرهُ الجلوس على القبر ، والمشي عليه ، والنوم ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ، وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .
ولم يُجزِ الشافعية والمحنابلة الجلوس إلا لضرورة حتى إنهم جعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروها كالجلوس .

وقال الحنفية : الكراهة تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، وتنزيهية لغير ذلك ، ولكن لا يكره الجلوس عندهم على القبر للقراءة لتأدية القراءة بالسكينة والتدبير والاتعاط .

واشترط المالكية كراهة المشي على القبر إن كان مُسنَّماً فإن زال تَسْنِيمُهُ جاز المشي عليه ، أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز عندهم ، وحملوا حديث النَّهي عن الجلوس على المقابر على التَّخْلِی .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٢) (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٣) (الأم) في الموضع السابق .

٧٨.٥ - قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

عن محمد بن المنكدر : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا موفيا - يعني متكئا على قبر ، فقال : « انزِلْ عَنِ الْقَبْرِ » .

٧٨.٦ - قال : وأخبرني إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تبعْتُ جنازة مع أبي هريرة ، فلما كنَّا دون القبر جلس أبو هريرة ثم قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزارِي ثم تفضي إلى جلدي أحبَّ إليَّ من أن أجلس على قبر امرئ مسلم (١) .

٧٨.٧ - قال أحمد : وقد ثبت معنى حديث أبي هريرة هذا مرفوعا (٢) .

٧٨.٨ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد وقالوا : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا علي بن عاصم ، قال : أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل (٣) .

(١) (الأم) (١ : ٢٧٨) .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢١٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٦) ، باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه » ويرقم ٩٦ - « ٩٧١ » ، ص (٢ : ٦٦٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٨) ، باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والنسائي في الجنائز حديث (٢٠٤٤) ، باب « التشديد في الجلوس على القبور » (٤ : ٩٥) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٦٦) ، باب « ما جاء في النهي عن المشي على القبور » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به . وأخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) رقم (٦٥١١) ، وابن أبي شعبة في (المصنّف) (٣ : ٣٣٩) من طريق زيد بن أسلم ، وأبي يحيى ، عن أبي هريرة موقوفا ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧٩ : ٤) .

٧٨.٩ - وقد مضى في حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يقعد الرجل على القبر .

٧٨١. - وروينا في الحديث الثابت عن أبي مرثد الغنوي : أن النبي ﷺ قال : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (١) .

٧٨١١ - فأما الذي رواه محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ يَتَبَوَّلُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ » فهذا يشبه أن يكون تأويلا عن جهة من محمد بن كعب ، إن صح ذلك .

٧٨١٢ - ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث (٢) .

٧٨١٣ - والذي روي في معناه عن زيد بن ثابت تأويل ، وقد بين راوي حديث النهي أنه عام .

٧٨١.٤ - وحديث علي في تَوَسُّدِهِ الْقَبْرِ واضطجاعه منقطع وموقوف .

٧٨١٥ - والذي روي عن ابن عمر من جلوسه على القبر ، لا يرد حديث النهي ولا يخصه ؛ لجواز أن يكون لم يبلغه ، ولو بلغه لانتهى عنه ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز زقم (٢٢١٤) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٦) ، باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه » ، ويرقم (٩٧ - « ٩٧٢ ») ص (٢ : ٦٦٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٩) ، باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والترمذي في الجنائز (١٠٥٠ ، ١٠٥١) ، باب « ما جاء في كراهية المشي على القبر والجلوس عليها والصلاة إليها » (٣ : ٣٦٧ - ٣٦٨) ، والنسائي في القبلة (٢ : ٦٧) ، باب « النهي عن الصلاة إلى القبر » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٩) .

(٢) هو محمد بن أبي حميد المدني : لقبه حماد ، ضعيف من السابعة .

تاريخ ابن معين (٢ : ٥١٢) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٧) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٦١) ، المجروحين (٢ : ٢٧١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥٣١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ١٣٢) .

٣٦ - بناء المساجد على القبور (*)

٧٨١٦ - أخبرنا سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأكره أن يبنى على القبر مسجد أوسوى ، ثم يُصلى عليه ، أو يصلى إليه (١) .

٧٨١٧ - قال الشافعي :

أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيْنُ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » (٢) .

٧٨١٨ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : فذكره

٧٨١٩ - وقد رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب :

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٧٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن

(*) المسألة - ٤٥١ - إن اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ مَكْرُوهٌ ، حَرَامٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَافِظَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٢) رواه مالك في كتاب الجامع رقم (١٧) ، باب « ما جاء في إجماع اليهود من المدينة » (٢ : ٨٩٢) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

وسبأتي في الحاشية التالية من طريق البخاري ومسلم .

إبراهيم بن هرثمة الزاهد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا القعنبى ، عن مالك ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبى ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن مالك (١) .

٧٨٢١ - وأخرجاه من حديث ابن عباس ، وعائشة ، أنه قال ذلك في مرضه ، وفيه من الزيادة : « يُحَدَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا » (٢) .

٧٨٢٢ - وقال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه :

(١) أخرجه من طريق مالك : البخاري في الصلاة حديث (٤٣٧) ، باب « حدثنا أبو اليمان » . فتح الباري (١ : ٥٣٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١١٦٥) من طبعتنا ص (٦٧٨ : ٢) ، باب « النهي عن بناء المساجد على القبور » ويرقم (٢٠ - « ٥٣٠ ») ص (١ : ٣٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٧) ، باب « في البناء على القبر » (٣ : ٢١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥١٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٨) .

ومن طرق عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٣ ، ٥١٨) ، ومسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٥ ، ٩٦) ، باب « اتخاذ القبور مساجد » .

(٢) حديث عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نُزِلَ برسول الله ﷺ ، طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يُحَدَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١١٦٧) من طبعتنا ص (٦٧٨:٢) ، باب « النهي عن بناء المساجد على القبور » ، ويرقم (٢٢ - « ٥٣١ ») ، ص (١ : ٣٧٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه البخاري في الصلاة (٤٣٦) ، باب « حدثنا أبو اليمان » . فتح الباري (١ : ٥٣٢) ، وفي اللباس ، باب « الأكسية والخمائنص » ، وفي المغازي ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » ، وفي أحاديث الأنبياء ، باب « حديث أبرص وأعمى وأقرع » ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٠) ، باب « النهي عن اتخاذ القبور مساجد » ، وفي الوفاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي (في تحفة الأشراف) (٥ : ٦٥) .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (١) .

٧٨٢٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، وكان من سراة الموالي بالكوفة ، فذكره بإسناده مثله .

٧٨٢٤ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد ابن سلمان بن الحسن الفقيه ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أنه أخيره

أن أباه كعب بن مالك كان يُحَدِّثُ : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » (٢) .

٧٨٢٥ - ورواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، أتم من ذلك .



(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٦) ، وإسناده صحيح : حمزة بن المغيرة ابن نشيط المخزومي الكوفي العابد : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير (٢ : ١ : ٤٤) ، ولم يذكر فيه جرحا ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢١٤) .

وقد رواه مالك في (الموطأ) (١٧٢ : ١) من وجه آخر : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » وهذا حديث مرسل لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث .

(٦) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٤٩) ، باب « جامع الجنائز » (١ : ٢٤٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب « أزواج المؤمنين » ، وابن ماجه في كتاب الزُّهْدِ ، باب « ذكر القبر واليلى » .

تم - بحمد الله - الجزء الخامس من كتاب « معرفة السنن والآثار »
للحافظ « أحمد بن الحسين البيهقي »
ويليه في أول السادس : كتاب الزكاة ، بسرّ الله إقامه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى المجلد الخامس في « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ »

كتاب صلاة الخوف

٩

(*) المسألة - ٣٦٠ - مشروعية صلاة الخوف ، وأسبابها ،

وشروطها

٩ - ١٠ ح

١١

- سبب تأخيره ﷺ الصلاة يوم الأحزاب

١١

- نزول الآية بالقصر في الخوف ونسخ تأخير الصلاة عن وقتها

١١

- قول الشافعي : إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء فهو عام إلا بدلالة

١ - كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو

١٣

جهتها غير مأمونين

١٣ ح

(*) المسألة ٣٦١ - كيفية أدائها

١٤

- حديث صالح بن خوات في صفة صلاة الخوف

١٤ - ١٥

- أوجه رواية هذا الحديث

١٥ - ١٨

- حديث سهل بن أبي جثمة في كيفية صلاة الخوف

١٨

- ما حفظ عن علي بن أبي طالب مثل حديث صالح بن خوات

١٨ - ١٩

- ما روي فيه عن ابن عمر

٢١

- أخذ الشافعي بحديث خوات بن جبير

٢٣

- حديث معاذ في صفة صلاة الخوف

٢٣

- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد مثل صلاة حذيفة

٢٤

- حديث زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة

٢٤

- أثر عن سعيد بن جبير : « إنما هي ركعة ركعة » .

٢٤

- حديث ابن عباس : « الصلاة على لسان نبيكم ... وفي الخوف ركعة » .

٢ - كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو وجاء القبلة في صحراء

٢٨

لا يواذ بهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين

٢٨ ح

(*) المسألة ٣٦٢ - صلاة الخوف بعسفان

٢٨

- حديث أبي عياش الزرقني ، ونزول آية القصر

- حديث جابر : « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل فهم به
المشركون .. »

٢٩

٣٠

- طرق أخرى لحديث جابر

٣١

٣- الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

ح ٣١

(*) المسألة ٣٦٣ - الصلاة بكل طائفة ركعتين

٣١

- حديث جابر في صلاة النبي بالناس الظهر ركعتين ركعتين بكل طائفة

٣٢

- حديث أبي بكره بمعناه

٣٢

- به أفتى الحسن

٣٤

٤- صلاة شدة الخوف

٣٤

- حديث ابن عمر : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً

٣٥

- الأثر بذلك عن مجاهد

٣٦

٥- مَنْ لَهُ أَنْ يَصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ

ح ٣٦

(*) المسألة ٣٦٥ - متى يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف

- قول الشافعي يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك ، وكل جهاد كان

٣٦

مباحاً فحاف أهله

٣٦

- حديث سعيد بن زيد : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهَرَّ شَهِيدٌ . »

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « من قتل دون ماله مظلوماً فله

٣٧

الجنة »

٣٨

٦- ما ليس له لیسه واقتراشه

- النهي عن الشرب في أنية الذهب والفضة والأكل فيها ، وعن لبس الحرير

٣٨

والديباج والجلوس عليه

٣٨

- أثر عن الشافعي في كراهة اقتراش الحرير والديباج

٣٨

- حديث أبي موسى : « الحرير والذهب حرام على ذكوركم حلال لإناثكم » .

٣٨

- وروي مثل ذلك عن علي ، وعقبة بن عامر ، وغيرهما

٣٨

- الرخصة في العلم وخيط الثوب ، في حديث ابن عباس

٤٠

٧ - الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب

- ٤٠ - حديث أنس في الرخصة للزبير ، وعبد الرحمن بن عوف من حكمة في لبس الحرير
- ٤١ - حديث أسماء في جواز خيط الحرير في الثوب ، وقولها : « كانت له جبة من طبالسة مكفوفة بالدبباج
- ٤٢ - لبس الخنز
- ٤٢ - قول الشافعي لا بأس به وأنه ليس بحرام .
- ٤٢ - كست عائشة أم المؤمنين عبد الله بن الزبير خراً
- ٤٢ - لم ينكره الصحابة ولم يرو به بأساً ، ولا عائشة ، ولم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه .
- ٤٢ تعريف الخنز
- ٤٣ - الرخصة في الخنز عن جمع من الصحابة (رضي الله عنهم) .
- ٤٣ - التشديد فيه عن بعضهم على سبيل الكراهة لأنه تشبه بالعجم
- ٤٧ **كتاب صلاة العيدين**
- (*) المسألة - ٣٦٩ - مشروعية صلاة العيدين وأدلتها في الكتاب والسنة
- ٤٨ - حديث أنس : قدم نبي الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، وقول النبي ﷺ : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ... » يعني العيدين
- ٤٨ - قول الشافعي : لا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة
- ٤٨ - استحباب صلاة العيدين والخسوف في البادية
- ٤٩ ١ - باب الغسل للعيدين
- ٤٩ (*) الغسل مندوب للعيدين عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٤٩ - الغسل يوم العيدين ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
- ٥١ ٢ - التكبير ليلة الفطر
- ٥١ (*) المسألة - ٣٧١ - التكبير مندوب ليلة العيد
- ٥١ - متى يبدأ التكبير ؟
- ٥٢ - الأخبار بذلك عن بعض الصحابة والتابعين

- ٥٣ ٣ - الخروج في الأعياد إلى المصلى
- ح ٥٣ (*) المسألة ٣٧٢ - المصلى : الصحراء خارج البلد .
- الخروج إلى المصلى في العيدين إلا لأهل مكة لأن المسجد الحرام خير بقاع الأرض
- ٥٣ - حديث أبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ... »
- ٥٤ - الخروج في العيدين في السنة (عن الإمام علي)
- ٥٥ ٤ - الزينة للعيد .
- ح ٥٥ (*) المسألة ٣٧٣ - يندب ذلك ، وتخرج النساء بلا طيب
- ٥٥ - لبس البرد للعيد
- ٥٥ - لبس العمامة للعيد
- ٥٧ ٥ - المشي إلى العيدين
- ح ٥٧ (*) المسألة ٣٧٤ - يندب المشي إلى الصلاة في العيدين
- ٥٧ - مرسل الزهري : ما ركب النبي ﷺ في عيد ولا جنازة قط
- ٥٧ - قول الإمام علي : من السنة أن تأتي العيد ماشياً ، ثم تركب إذا رجعت
- ٥٨ ٦ - الغدو إلى المصلى
- (*) المسألة ٣٧٥ - موضع أداء صلاة العيد في غير مكة المصلى (الصحراء) إلا من ضرورة أو عذر
- ح ٥٨ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : عجل الأضحى ، وآخر الفطر
- ٥٨ - كان النبي ﷺ يغدو إليهما حين تطلع الشمس فينتام طلوعها (عن الحسن)
- ٥٩
- ٥٩ - مثل ذلك ، عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن المسيب
- ٦١ ٧ - الأكل قبل الغدو
- (*) المسألة ٣٧٦ - يندب الأكل قبل صلاة عيد الفطر ، وتأخير الأكل بعد الأضحى
- ح ٦١ - حديث أنس في أكله ﷺ تمرات وترأ قبل الصلاة يوم الفطر
- ٦١

٦١ - حديث بريدة أنه ﷺ لا يخرج يوم الفطر قبل أن يأكل ، ولا يأكل يوم
النحر شيئاً حتى يرجع

٦٢ - مثله عن صفوان بن سليم في يوم الفطر

٦٢ - عن سعيد بن المسيب : كان المسلمون يأكلون .. ، بمثل حديث بريدة

٦٣ - عن عروة مثله أنه كان يأكل .. وكان يأمر بالأكل

٦٤ ٨- لا أذان للعيدين

(*) المسألة - ٣٧٧ - لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ،

٦٤ ح ويندب أن يقال : الصلاة جامعة

٦٤ - لم يؤذن للنبي ﷺ ولا للخلفاء الراشدين للعيدين حتى أحدث ذلك معاوية

- حديث ابن عباس : « شهدت العيد مع رسول ﷺ » ... ، ولم يذكر

٦٤ أذانا ولا إقامة »

٦٦ - حديث جابر في الأذان مثله

٦٧ ٩ - التكبير في صلاة العيدين

(*) المسألة - ٣٧٨ - تكبيرات الزوائد وكيفية التكبير وعدد

٦٧ ح التكبيرات

- حديث عبد الله بن عمرو في التكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا

٦٩ في الآخرة سوى تكبيرة الإحرام

٧٠ - حديث عمرو بن عوف المزني بمثل حديث عبد الله بن عمرو

٧١ - حديث عائشة مثله

٧١ - حديث سعد القرظ مثله

٧٢ - ٧١ مرسل جعفر بن محمد بمثل حديثهم في العيدين والاستسقاء

٧٢ - مثله عن أبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة

٧٣ - علة الحديث الذي روي عن أبي موسى وحذيفة في التكبير أربعاً

٧٤ - فتوى ابن مسعود بذلك ، وجواب الشافعي عن فتواه

٧٤ - يفتتح صلاة العيدين كما يفتتح المكتوبة بعد التكبير

٧٦ ١٠ - رفع اليدين في تكبير العيد

(*) المسألة - ٣٧٩ - رفع اليدين في تكبير العيد في المذاهب الأربعة

- ٧٦ ح - روي الرفع عن الفاروق عمر
- ٧٦ - وهو قول عطاء
- ٧٦ - وقاسه الشافعي على رفع النبي ﷺ حين افتتح الصلاة ، وفي كل رفع وخفض
- ٧٧ ١١ - القراءة في العيدين
- ٧٧ - حديث أبي واقد في القراءة بـ « ق ... » ، و « اقتربت الساعة .. »
- ٧٧ - الكلام على هذا الحديث
- ٧٩ - ٧٧ - حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ قرأ بالأعلى والغاشية
- ٧٩ ١٢ - يبدأ بالصلاة قبل الخطبة
- ٨١ (*) المسألة - ٣٨١ - إجماع المسلمين على أن صلاة العيد قبل الخطبة
- ٨١ ح - حديث ابن عباس : « ... أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد »
- ٨١ - حديث ابن عمر عن النبي ﷺ والصدوق أبي بكر ، والفاروق عمر ، وذو النورين عثمان مثل ذلك .
- ٨٢ - حديث عبد الله بن يزيد أن معاوية قدّم الخطبة
- ٨٣ - حديث أبي سعيد في صلاة النبي قبل الخطبة
- ٨٣ - أثران ، عن مروان ، ووهب بن كيسان في تغيير ذلك
- ٨٣ - مرسل ابن شهاب في صلاة النبي ﷺ قبل الخطبة
- ٨٤ - صلى الفاروق عمر قبل الخطبة ، وبعده عثمان ذي النورين
- ٨٤ - وكذلك فعل الإمام علي
- ٨٥ - قول الشافعي : لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض
- ٨٥ - حديث أبي سعيد في هذا الشأن
- ٨٥ - قول الشافعي : لا بأس أن يخطب على راحلته
- ٨٥ - مرسل عن ابن سيرين في الخطبة على الراحلة
- ٨٥ - حديث أبي بكره موصولاً في الخطبة على الراحلة

- ٨٦ - روي ذلك في حديث عدد من الصحابة (رضي الله عنهم)
- ٨٧ ١٣ - السنة في الخطبة
- ح ٨٧ (*) المسألة - ٣٨٢ - دليل سنوية خطبة العيدين
- ٨٧ - خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة
- ٨٨ - الإمام يسلم إذا صعد المنبر ، في حديث جابر
- - يسن التكبير على المنبر قبل الخطبة
- يبدأ الخطبة الأولى بتسع والخطبة الثانية بسبع
- ٨٩ - حديث أبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز
- ٨٩ - الخطبة معتمداً على عنزة أو قوس أو نحوها
- ٩٠ ١٤ - الصلاة قبل العيد وبعده
- (*) المسألة - ٣٨٣ - جواز ذلك لغير الإمام ما لم يكن الوقت
- ح ٩٠ وقت كراهة
- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يصل قبلهما ولا بعدها يعني
- ركعتي العيد
- ٩٠ - مثله عن ابن عمر
- ٩١ - كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده .
- ٩١ - روي عن بعض الصحابة كذلك
- ٩٢ - عن رافع بن خديج ، وسهل بن سعد ، وعلي ، والزبير أنهم كانوا يصلون
- قبل العيد وبعده . .
- ٩٢ - مثله عن جماعة من الصحابة ، والتابعين
- ٩٣ ١٥ - خروج النساء إلى العيدين
- ح ٩٤ (*) المسألة - ٣٨٤ - جواز ذلك عند أصحاب المذاهب الأربعة
- حديث أم عطية في شهودهن العيد والصلاة
- ٩٦ - حديث أخت عبد الله بن رواحة : « وجب الخروج على كل ذات نطق »
- ٩٧ ١٦ - الإتيان في طريق غير الطريق التي غدا منها
- (*) المسألة - ٣٨٥ - يتدب الخروج إلى المصلى من طريق
- ح ٩٧ والرجوع من أخرى باتفاق

- ٩٧ - حديث ابن عمر في هذا المعنى
- ٩٨ - مثله عن جابر . وقيل عن أبي هريرة
- ٩٨ - وروي فيه عن المطلب بن حنطب .
- ٩٩ - حديث معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه ، عن جده
- ١٠٠ - ١٧ - إذا كان العذر من مطر أو غيره
- ح ١٠٠ (*) المسألة - ٣٨٦ - صلاة العيدين في المسجد من عذر
- ١٠٠ - الخبر عن عمر بذلك
- ١٠١ - حديث أبي هريرة : أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ..
- ١٠٢ - ١٨ - الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد
- (*) المسألة - ٣٨٧ - استخلاف الإمام من يصلي بالضعفة من
- ح ١٠٢ الناس في المسجد
- ١٠٢ - الخبر أن الإمام علي فعل ذلك
- حديث أنس : أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى
- ١٠٣ بهم العيد ركعتين .
- ١٠٣ - قاله جماعة منهم ابن سيرين وعكرمة والحسن وعطاء
- ١٠٤ - ١٩ - التكبير في أيام العيد
- ح ١٠٤ (*) المسألة - ٣٨٨ - التكبير سنة بعد الصلاة في أيام العيد
- ١٠٥ - ١٠٨ - وقته ، والاختلاف فيه
- ١٠٩ - ٢٠ - كيف التكبير
- (*) المسألة - ٣٨٩ - صيغة التكبير وصفته عند الشافعية
- ح ١٠٩ وغيرهم
- ١٠٩ - لفظ التكبير عن الشافعي
- ١١١ - ٢١ - قضاء صلاة العيد
- ح ١١١ (*) المسألة - ٣٩٠ - جواز قضائها لمن فاتته
- ١١٢ - وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى زوالها

- ١١٢ - حديث أبي عمر بن أنس ، وجواز خروج الإمام من غده إن لم يخرج من يومه للصلاة يوم العيد
- ١١٤ ٢٢ - إذا أكملوا العدد ثم ثبت بعد مضي النهار أنهم صاموا يوم الفطر خرجوا لعيدهم من غدهم بلا خلاف
- ح ١١٤ (*) المسألة - ٣٩١ - الجمهور على ذلك إلا المالكية
- ١١٤ - حديث عائشة : « الفطر يوم تفترون »
- ١١٥ - مثله عن أبي هريرة
- ١١٦ ٢٣ - إجتماع العيدين
- ح ١١٦ (*) المسألة - ٣٩٢ - هل تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إذا اجتمعا في يوم واحد ؟
- ١١٦ - مرسل عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ : « من أحب أن يجلس من أهل العالية »
- ١١٦ - حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة
- ١١٧ - مثله عن أبي هريرة
- وعن عثمان التخيير لأهل العوالي
- ١١٧ - قال الشافعي : ولا يجوز ذلك لأحد من أهل مصر ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا
- ١١٨ ٢٤ - عبادة ليلة العيدين
- ١١٩ - استحباب الشافعي ما حكي في ذلك - يعني من ذكر وعبادة وغير ذلك
- ١٢٣ - من غير أن يكون فرضاً
- ح ١٢٣ كتاب صلاة الخسوف
- ح ١٢٣ (*) المسألة - ٣٩٤ - صلاة الخسوف سنة مؤكدة باتفاق وليست بواجبة
- ح ١٢٣ - دليلها من الكتاب والسنة ، وجواز أدائها جماعة ومنفرداً ، ومشروعيتها حضراً وسفراً .
- حديث أبي مسعود في كسوف الشمس ، ومصادفة ذلك موت إبراهيم بن نبينا ﷺ .

- ١ - كيف يصلي في الخسوف ؟
- ١٢٦
- ١٢٦ ح (*) صفة صلاة الخسوف عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٢٧ - حديث ابن عباس في صفة صلاة النبي ﷺ في الخسوف
- ١٢٨ - حديث كثير بن العباس أن النبي ﷺ صلى في الخسوف وكعتين في كل ركعة ركعتين مثل حديث عبد الله بن عباس
- ١٣٠ - حديث عائشة مثل حديثهما
- ١٣٢ - حديث عائشة في صلاة الخسوف ، وفي آخره أن النبي ﷺ أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
- ١٣٤ - حديث عبد الله بن عمرو
- ١٣٥ - حديث أبي موسى الأشعري
- ١٣٧ - حديث جابر بن عبد الله
- ١٣٨ - صلاحها بعض الصحابة بالكيفية المتقدمة من حديث ابن عباس وعائشة
- ١٣٩ - حديث النعمان بن بشير : « ركعتين ويسلم ... ركعتين ويسلم »
- ١٤٠ - حديث أبي بكر : « ... فصلى بنا ركعتين مثل صلاتكم هذه في الخسوف الشمس والقمر »
- ١٤١ - حديث عبد الرحمن بن سمرة
- ١٤٢ - حديث سمرة بن جندب
- ١٤٣ - ١٤٤ مناظرة بين الشافعي ومن خالفه بحديث أبي بكر وحديث سمرة
- ١٤٥ ٢ - من روى ثلاث ركعات في ركعة
- ١٤٥ ح (*) المسألة - ٣٩٦ - جواز ذلك عند الحنابلة
- ١٤٦ - حديث عائشة بذلك من رواية عطاء
- ١٤٦ - ١٥٤ رد الشافعي هذا ، واختلافه مع العراقيين فيه
- ١٥٥ ٣ - الصلاة في خسوف القمر
- ١٥٥ ح (*) المسألة - ٣٩٧ - صلاة الخسوف كالخسوف
- ١٥٥ - صلاة ابن عباس بالبصرة ، وقوله : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي

- ١٥٦ ٤ - الصلاة في الزلزلة
- ح ١٥٦ (*) المسألة - ٣٩٨ - قول الجمهور بذلك
- ١٥٧ - استحباب الشافعي الصلاة للزلزلة ، وغيرها من الآيات
- ١٥٧ - حديث ابن عباس : « إذا رأيتم آية فاسجدوا »
- ١٥٩ ٥ - اجتماع الحسوف والعيد
- ١٦٣ كتاب الاستسقاء
- ح ١٦٣ (*) المسألة - ٤٠٠ - الاستسقاء حده ، ومشروعيته
- حديث أنس : « هلكت المواشي فادع الله ، فدعى فمطرنا ...
- ١٦٦ ١ - خروج الإمام بالناس إلى المصلى للاستسقاء
- ح ١٦٦ (*) المسألة - ٤٠١ - كيف يخرج الناس لصلاة الاستسقاء ؟
- ١٦٦ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في الاستسقاء متبذلاً متواضعاً
- استحباب الشافعي أن يقدموا للمصلى صائمين ، وتقربوا إلى الله
- ١٦٧ بصالح الأعمال وما استطاعوا من الخير
- ٢ - للسنة في الاستسقاء
- ح ١٦٩ (*) المسألة - ٤٠٢ - صفة صلاة الاستسقاء والخروج لها
- حديث عباد بن تميم عن عمه في خروج النبي ﷺ يستسقي ، وصلاته
- ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه
- حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى ركعتين
- مرسل جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة ،
- ويصلون قبل الخطبة ، ويكبرون سبعاً وخمساً في الاستسقاء .
- ١٧١ - عن علي مثله .
- ١٧١ - مثله عن ابن المسيب ، عن عثمان ذي النورين بالتكبير سبعاً وخمساً
- ١٧١ - القراءة فيهما بما يقرأ في العيدين
- ١٧١ - يخطب خطبتين كما في الجمعة
- ١٧٣ - حديث عبد الله بن زيد في تحويل الرداء حين استقبال النبي ﷺ القبلة
- ١٧٤ - كان أكثر دعاء الفاروق عمر في الاستسقاء الاستغفار

- ١٧٦ ٣ - الدعاء في الاستسقاء
١٨. ٤ - كراهية الاستمطار بالأنواء
- ح ١٨. (*) المسألة - ٤.٤ - كفر من اعتقد بأن النوء ممطر
١٨. - حديث زيد بن خالد : « ... أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ... »
- ١٨٣ ٥ - البروز للمطر
- ح ١٨٣ (*) المسألة - ٤.٥ - استحباب البروز للمطر والإصابة منه
- ١٨٣ - حديث أنس : « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه »
- ١٨٣ - عن ابن عباس أنه كان يأمر غلامه بإخراج فراشه ورحله يصيبه المطر تبركاً
- ١٨٤ - ما روى عن ابن المسيب من أنه كشف ظهره للمطر حتى أصابه
- ١٨٥ ٦ - ما جاء في السيل
- ح ١٨٥ (*) المسألة - ٤.٦ - استحباب الوضوء والغسل من ماء السيل
- ١٨٥ - حديث منقطع عن يزيد بن الهاد : « اخرجوا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ... »
- ١٨٥ - أثر عن عمر في التمسح به
- ١٨٦ ٧ - طلب الإجابة عند نزول الغيث
- ح ١٨٦ (*) المسألة - ٤.٧ - استحباب الدعاء عند نزول المطر
- ١٨٦ - مرسل مكحول : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ... » ونزول الغيث
- ١٨٦ - حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ : « لا يرد ... وتحت المطر »
- ١٨٦ - حديث أبي أمامة : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن ... »
- ١٨٨ ٨ - القول والإنصات عند السحاب والريح

(*) المسألة - ٤.٨ - ما يستحب من القول عند السحاب

ح ١٨٨

والريح وسماع الرعد والصواعق

- حديث المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت

١٨٨

عرف ذلك في وجهه

١٨٨

- حديث عائشة في قوله ﷺ عند رؤية السحاب

١٨٩

- مرسل عن ابن المسيب بمعناه

- حديث ابن عباس : « ما هبت ريح قط إلا حثا النبي ﷺ على ركبتيه ،

١٨٩

وقال : اللهم اجعلها رحمة ... »

١٩٠

- حديث صفوان بن سليم : « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها »

١٩١

- حديث أبي هريرة « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب ...

- لا ينبغي لأحد أن يسب الريح

١٩٢

٩ - الإشارة إلى المطر

ح ١٩٢

(*) المسألة - ٤.٩ - كراهية الإشارة إلى المطر

١٩٢

- أثر عن عروة : إذا رأى أحدكم الودق ..

١٩٢

- قول الشافعي : لم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه

١٩٣

١ - ما جاء في الرعد

١٩٤

١١ - كثرة المطر وقلته

(*) المسألة - ٤١١ - المطر إعجاز من إعجاز خلقه

ح ١٩٤

سبحانه وتعالى

١٩٤

- حديث : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تظر فيها ... »

١٩٥

- حديث أبي بكر : « ما على الأرض بقعة إلا قد مطرت ... »

١٩٥

- حديث أبي هريرة : « ... السنة أن تمطروا ... »

١٩٥

- المدينة أقل الأرض مطراً

١٩٦

- السيول تعظم في آخر الزمان

١٩٨

١٢ - أي ريح يكون بها المطر ؟

ح ١٩٨

(*) المسألة - ٤١٢ - الريح جند لله

- ١٩٩ - حديث : نصرت بالصبا وكانت عذاباً
- ١٩٩ - « ما هبت جنوب إلا أسألت وادبا .. »
- ٢٠٠ - « إذا أنشئت بحرية ، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها »
- ٢٠٠ - ٢٠١ معنى قول الشافعي : أخبرنا الثقة .
- ٢٠٢ ١٣ - قوله : لا تسبوا الدهر
- (*) المسألة - ٤١٣ - الدهر ، حده ، والنهي عن سبه ، ومن هم الدهرية
- ٢٠٢ - ٢٠٣ ح حديث أبي هريرة : « لا تسبوا الدهر ... »
- ٢٠٣ - حديث أبي هريرة : « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ... »
- ٢٠٤ ١٤ - تارك الصلاة
- ٢٠٥ (*) المسألة - ٤١٤ - حكم تارك الصلاة
- ٢٠٥ - ٢٠٦ حديث ابن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... ، و يقيموا الصلاة
- ٢٠٦ - حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار فيمن أراد أن يقتل رجلاً من المنافقين ، فأبى النبي ﷺ ذلك لأنه كان يصلي
- ٢٠٧ كتاب الجنائز
- ٢١١ - وصية للشافعي رحمه الله
- ٢١١ ١ - التلقين
- ٢١٣ (*) المسألة - ٤١٥ - إستحباب تلقين الشهادة من احتضر من المسلمين
- ٢١٣ ح حديث أبي سعيد الخدري : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »
- ٢١٥ ٢ - باب إغماض الميت
- (*) المسألة - ٤١٦ - تولي أرفق أهل المريض به ذلك ، وخروج من كان على جنازة من عنده
- ٢١٥ ح حديث أم سلمة : « ... إن الروح إذا قبض تبعه البصر ... »
- ٢١٥ وإغماض النبي ﷺ أبا سلمة ، ودعائه له .

- ٢١٦ - وضع الحديدة على بطن الميت وتسحيته
- ٢١٧ - المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى
- ٢١٨ ٣ - العمل في الجنائز
- ح ٢١٨ (*) المسألة - ٤١٧ - حقوق الميت على ذويه وإخوانه
- ٢١٩ - حديث أبي هريرة : « حق المسلم على أخيه المسلم خمس : ... »
- ٢٢٠ - استحباب تعجيل دفن الميت ، وقول النبي ﷺ في حديث حصين بن وروح « عجلوه » في قصة طلحة بن البراء
- ٢٢١ ٤ - باب غسل الميت
- ح ٢٢١ (*) المسألة - ٤١٨ - وجوب غسله ، وييمم عند فقد الماء ، وكيفية ذلك
- ٢٢٢ - أن النبي ﷺ غسل في قميص
- ٢٢٣ - حديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ... »
- ٢٢٥ - أقل ما يجزىء في الغسل مرة
- ٢٢٦ ٥ - باب المحرم يموت
- ح ٢٢٦ (*) المسألة - ٤١٩ - المحرم إذا مات لا يمس طيباً ، ولا يغطى رأسه
- ٢٢٧ - تكفين المحرم في ثوبيه بعد غسله بالماء والسدر . (من حديث ابن عباس)
- ٢٢٦ - حديث ابن عباس أيضاً : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً ... »
- ٢٢٨ ٦ - من غسل ميتاً يستر عليه
- ح ٢٢٨ (*) المسألة - ٤٢٠ - ما ينبغي أن يكون عليه القاسل في الأمانة
- ٢٢٨ - حديث أبي رافع : « من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له ... »
- ٢٣٠ ٧ - غسل المرأة زوجها وامراته

(*) المسألة - ٤٢١ - جواز غسل كل منهما الآخر وكيفية

ذلك

ح ٢٣.

- حديث أم المؤمنين عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه

٢٣.

٢٣١

- حدیث أسماء بنت عمیس : غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- حديث عائشة لما قالت : ورأساه ، فقال : « وما ضرك لو مت قبلي

٢٣٢

فغسلتك ، وكفتتك »

٨ - غسل المسلم إذا قرأته من المشركين ، والغسل من غسل

الميت

(*) المسألة - ٤٢٢ - من شروط إيجاب غسل الميت أن يكون

مسلمًا ولا يجب غسل الكافر .

(*) المسألة - ٤٢٣ - استحباب الغسل لمن غسل ميتًا

- حديث ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم ... »

٢٣٥

٩ - باب عدد الكفن

ح ٢٣٥

(*) المسألة - ٤٢٤ - صفة الكفن وكيف التكفين

ح ٢٣٥

- أقل ما يجزىء من الكفن

٢٣٦

- حديث عائشة : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ... »

٢٣٨

- قول الشافعي : يجزىء ما وارى العورة

٢٤.

- حديث ابن عباس : « من خير ثيابكم البياض .. »

٢٤١

- حديث سمرة مثله

٢٤٢

١٠ - غسل المرأة وتكفينها

ح ٢٤٢

(*) المسألة - ٤٢٥ - كيف تغسل المرأة وتكفن في كم

٢٤٢

- حديث أم عطية : « ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ... »

٢٤٥

١١ - الحنوط

ح ٢٤٥

(*) المسألة - ٤٢٦ - يندب وضع الحنوط

٢٤٥

- قول ابن عمر : وأي طيب أطيب من المسك

- أوصى الإمام علي أن يحنط بمسك ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .

٢٤٦

١٢ - السقط

(*) المسألة - ٤٢٧ - الصلاة على السقوط عند الأئمة الأربعة

٢٤٧ - حديث المغيرة : « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

٢٤٨ - عن أبي بكر : أحق من صليت عليه أطفالكم

٢٤٩ - حديث عائشة في صبي من الأنصار ودعي النبي ﷺ للصلاة عليه

٢٥٠ - ١٣ - باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

ح ٢٥٠ (*) المسألة - ٤٢٨ - الاختلاف في الصلاة على الشهيد

٢٥١ - الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه

٢٥٢ - حديث جابر بهذ المعنى في قتلى أحد

٢٥٢ - حديث أنس مثله

٢٥٣ - ضعف الحديث الذي روي في الصلاة على حمزة دونهم

٢٥٤ - يدفن الشهيد في الموضع الذي قتل فيه

٢٥٥ - فضل الجرح في سبيل الله

٢٥٥ - ٢٥٨ - رد الأخبار بأن النبي ﷺ صلى على حمزة وقتلى أحد

- حديث عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات معناه كأنه كان يدعو لهم ويستغفر لهم لشعوره ﷺ بدنو أجله كما كان يدعو للأحياء

٢٥٩

٢٦٠ - الصلاة على المرتشي ، والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار

٢٦١

- غسل الملائكة الشهيد من الجنابة

٢٦٢

- الصلاة على بعض الجسد

٢٦٣

١٤ - باب حمل الجنائز

ح ٢٦٣

(*) المسألة - ٢٦٣ - كيفية حمل الميت

٢٦٤

- الحمل بين العمودين

٢٦٦

١٥ - باب المشي بالجنائز

ح ٢٦٦

(*) المسألة - ٤٣ - كيف المشي بالجنائز ؟

- حديث أبي هريرة : « أسرعوا بالجنائز »

٢٦٨

١٦ - المشي أمام الجنائز

ح ٢٦٨

(*) المسألة - ٤٣١ - كيفية اتباع الجنائز عند أصحاب المذاهب الأربعة

٢٦٨

- حديث ابن عمر : في المشي أمام الجنائز

٢٧٢

- حديث المغيرة بن شعبة في المشي خلف الجنائز

٢٧٣

- حديث ابن مسعود في كيفية المشي

٢٧٦

١٧ - القيام للجنائز

ح ٢٧٦

(*) المسألة ٤٣٢ - نسخ القيام للجنائز

٢٧٦

- حديث عامر بن ربيعة : « إذا رأيت الجنائز فقوموا ... »

٢٧٧

- حديث أبي سعيد ، مثله ، وكذلك عن أبي هريرة

٢٧٨

- حديث جابر أن النبي ﷺ قام لجنائز يهودي هو وأصحابه

٢٧٩

- قول الشافعي : الحجّة في الآخر من أمره (يعني النبي ﷺ) .

٢٨٠

- حديث علي في قيام النبي ﷺ ثم جلوسه بعد ، وأمره بذلك

٢٨٢

١٨ - باب من أولى بالصلاة على الميت

٢٨٦

١٩ - باب وقت الصلاة على الجنائز

ح ٢٨٦

(*) المسألة - ٤٣٤ - جواز فعلها في جميع الأوقات عند

الشافعي

٢٨٨

٢ - اجتماع الجنائز

ح ٢٨٨

(*) المسألة - ٤٣٥ - جواز الصلاة على أي عدد من الجنائز

باتفاق

٢٨٨

- حديث أن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء ، ولم ينكره

الصحابه

٢٨٩

- جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد

٢٩١

٢١ - باب التكبير على الجنائز

ح ٢٩١

(*) المسألة - ٤٣٦ - الخلاف في عدد التكبيرات على الميت

- حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كبر أربع تكبيرات في قصة موت النجاشي ٢٩٣
- صلته ﷺ على قبر المسكينة أربع تكبيرات ٢٩٤
- حديث ابن عباس في الصلاة على القبر أربعاً ٢٩٥
- أثر عن الإمام علي أنه كبر ستاً ، وخمساً ، وأربعاً ٢٩٧ - ٢٩٦
- الإجماع على الأربع ٢٩٧
- القراءة بفاتحة الكتاب في الجنائز ٢٩٨
- حديث أبي هريرة : « إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ٣.٣
- التسليم حتى يسمع من يليه في صلاة الجنائز ٣.٤
- حديث ابن أبي أوفى في النهي عن المراثي ٣.٥
- ٢٢ - فضل من يصلي عليه أمة من الناس ٣.٦
- (* المسألة - ٤٣٧ - الترغيب في شهود الميت ح ٣.٦
- حديث عائشة في الشفاعة للميت ٣.٦
- حديث : « من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة » ح ٣.٦
- ٢٣ - الصلاة على القبر ٣.٨
- (* المسألة - ٤٣٨ - إذ دُفن الميت من دون الصلاة عليه ح ٣.٨
- قول الشافعي : لا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت ٣.٨
- صلاة النبي ﷺ على قبر « المعرور » بعد دفنه ٣.٩
- آثار عن الصحابة من فعلهم في ذلك ٣.٩ - ٣١٢
- ٢٤ - الصلاة على الميت الغائب بالنية ٣١٣
- (* المسألة - ٤٣٩ - الصلاة على الميت الغائب ح ٣١٣
- صلاة النبي ﷺ على النجاشي ٣١٣
- ٢٥ - الصلاة على الجنائز في المسجد ٣١٦
- (* المسألة - ٤٤٠ - الصلاة على الجنائز في المسجد عند أصحاب المذاهب ح ٣١٦
- صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد ٣١٦

- ٣١٧ - صلاة عائشة على سعد في المسجد
- ٣١٨ - الصلاة على الفاروق عمر في المسجد
- ٣١٨ - حديث أبي هريرة : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »
- ح ٣١٨ - تخريج هذا الحديث ، وبيان من ضعفه من الأئمة
- ٣٢٢ ٢٦ - السنة في قيام الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة
- ح ٣٢٢ (*) المسألة - ٤٤١ - السنة في وقوف الإمام
- ٣٢٢ - صلاة أنس على رجل ، وعلى امرأة
- ٣٢٤ ٢٧ - كيف يُدخل الميت قبره ؟
- ح ٣٢٤ (*) المسألة - ٤٢٢ - يستحب أن يدخل القبر من عند رجله
- ٣٢٤ - دفن النبي ﷺ .
- ٣٢٥ - بيان أن الميت يُسَلَّ سَلًا
- ٣٢٧ ٢٨ - باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره
- ح ٣٢٧ (*) المسألة - ٤٤٣ - السنة في القول لدى إدخال الميت القبر
- ٣٢٧ - الدعاء المأثور في ذلك
- ٣٣٦ ٢٩ - باب التعزية وما يهيا لأهل الميت
- ح ٣٣٦ (*) المسألة - ٤٤٤ - دليل استحباب التعزية
- ٣٣٦ - حديث أبي بكر بن حزم في ثواب التعزية
- ٣٣٨ ٣ - ما يهيا لأهل الميت
- ح ٣٣٨ (*) المسألة - ٤٤٥ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت
- ٣٣٨ - حديث « اصنعوا لآل جعفر طعاماً »
- ٣٣٩ ٣١ - الابتداء بقضاء ديون الميت
- ح ٣٣٩ (*) المسألة - ٤٤٦ - تقديم الدين على الوصية
- ٣٣٩ - حديث أبي هريرة : « نفس المؤمن معلقة بدينه ... »
- ٣٤ - ٣٢ - باب البكاء على الميت
- ح ٣٤ - (*) المسألة - ٤٤٧ - جواز البكاء بدون نواح

- ٣٤١ - حديث : « ليس منا من لطم الخدود ... »
- ٣٤٢ - حديث : « إني بريء من كل حالقة ... »
- ٣٤٢ - حديث : « لعن رسول الله ﷺ النائحة ... »
- ٣٤٣ - بكاء النبي ﷺ على سعد بن عبادة
- ٣٤٤ - بكاء النبي ﷺ على ابنه إبراهيم
- ٣٤٥ - حديث « الا دعهن يا عمرو ، فإن العين دامعة ... »
- ٣٤٦ - ٣٣ - ما قيل في : الميت يُعذب ببكاء أهله عليه
- ح ٣٤٦ (*) المسألة - ٤٤٨ - تأويل هذا الحديث
- ٣٤٧ - بيان أنه لا تزر وازرةٌ وزر أخرى
- ٣٤٨ - من يعمل مثقال ذرة خيراً يره
- ٣٤٩ - حديث « أما إنه لا يجني عليك ... »
- ٣٥٠ - ٣٤ - زيارة القبور
- ح ٣٥٠ (*) المسألة - ٤٤٩ - زيارة القبور في المذاهب الأربعة
- ٣٥١ - حديث أبي هريرة في زيارة النبي ﷺ قبر أمه
- ٣٥١ - حديث أبي سعيد « ... فزوروها ، ولا تقولوا هجراً »
- ٣٥٣ - ٣٥ - الجلوس على القبر
- ح ٣٥٣ (*) المسألة - ٤٥٠ - كراهة الجلوس على القبر
- ٣٥٤ - زجر الرسول ﷺ لمتكئ على قبر
- ٣٥٤ - حديث أبي هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة ... »
- ٣٥٥ - حديث أبي مرتد القنوي : « لا تجلسوا على القبور »
- ٣٥٦ - ٣٦ - بناء المساجد على القبور
- ح ٣٥٦ (*) المسألة - ٤٥١ - كراهة اتخاذ المساجد على القبور
- ٣٥٦ - حديث « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
- ٣٥٨ - حديث أبي هريرة : « اللهم لا تجعل قبري وثناً »
- تم - بحمد الله - محتوى المجلد الخامس
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ

فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثِي
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَّبَعَ
ذَلِكَ أَنْتَهُ تَتَّبِعُ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَّارٍ

المجلد السادس

كتاب الصيام - كتاب الزكاة

وَفِيهِ أَسْرَرٌ وَفَرَحٌ حَدِيثِيٌّ وَقَارَنَ سَائِلًا وَضَعَّ تَرْبِصَةً وَطَافَ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ

حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الرفاء للطباعة والنشر
المقصورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كِرَاتِي - بَاكِنْتَان

دَارُ قَتَيْبَةَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

دَمَشَق - بَيْرُوت

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

معرف السائر في الأثر

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد السادس

كتاب الصيام - كتاب الزكاة

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو
تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

— جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

— دار قتيبة - دمشق - بيروت

— دار الوعي - سورية - حلب

— دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كُتَابُ الزَّكَاةِ

١ - باب الزكاة (*)

(*) المسألة - ٤٥٢ - الزكاة هي ما يخرجها الإنسان من ماله حقا لله تعالى لِيُنْفِقَ على المحتاجين من الفقراء والمساكين والأسرى والمدنين والبائسين ، ولينفق في المصالح العامة كالمستشفيات والمشروعات الخيرية .

ولقد فُرِضَت الزكاة على من ملك النصاب لبواسي الفقراء ، ويساعد المحتاجين ، ولتَحْصُلَ أُخْرَةٌ بين أفراد المجتمع ، وتزول الضغينة بين الأغنياء والفقراء بسبب شَحِّ الأغنياء وحرمان الفقراء ، لهذا كله شُرِعَت الزكاة وفُرِضَت على الأغنياء حتى يُحْصِنُوا أموالهم وينمواها ، قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِثَّةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ .

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان ، ولم تَرُدْ في القرآن آية تدعو إلى إقامة الصلاة إلا مقرونة بالدعوة إلى إيتاء الزكاة ، لقد قُرِنَتْ بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعا ، مما يدل على أن الزكاة والصلاة دعامتان متينتان بني عليهما الإسلام ، فهي فرض بكتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وآتوا حَقَّهُ يوم حصاده ﴾ ، وآي سوى ذلك .

أما في السنة النبوية فحديث النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس ... » منها إيتاء الزكاة ، ويعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن ، فقال : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردّ على فقرائهم » . رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار) (٤ : ١١٤) .

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، ومن أنكر فرضيتها كفر وارتدّ وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ، ويُسْتَتَابُ ثلاثا ، فإن تاب وإلا قُتِلَ ، ومن أنكر وجوبها جهلا به إما لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِفَ وجوبها ، ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور بالجهل .

والإنسان بفطرته وغبزته شغوف بالتملك ، يحب المال حبا جما ، وهذا الحب الجم يقوده إلى الشحّ والبخل ، وهو مرض من الأمراض الاجتماعية التي تحتاج إلى علاج ، والعلاج يكون بتدريب الإنسان على الرحمة بالإعطاء والبذل والسماحة وأداء الحقوق ، حتى يعتاد الصدق والمعونة . قال تعالى : ﴿ ومن يوقْ شَحْ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ، وقال الرسول الكريم : « شرّ ما أعطي العبد شحّ هالع وجبّ خالع » .

٧٨٢٦ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ { البينة : ٥ } .

وقد فرض الله الحكيم الزكاة ليربط قلوب المسلمين جميعا ويجعلهم أسرة واحدة يحسن فيها الأغنياء إلى الفقراء ، ويعاونون المعوزين ، حتى لا يسألوا الناس ، ويمنعوهم من ذل السؤال ، وبالزكاة يربط الله العالم الإسلامي كله ببعضه ببعض ، ويتحد المسلمون ، ويكونون أمة إسلامية شاملة تتعاون على البر والتقوى .

وقد قرّر الفقهاء أن من يموت ولم يؤدّ الزكاة الواجبة عليه تكون ذنبًا في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها ، كمن يموت وعليه دينٌ للعباد فإن التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سداده .

ولمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباد آليم يوم يخمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : « من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثلّ له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزئمتيه ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » ، ثم تلا : ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ . رواه أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي عن أبي هريرة .

أما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه ، والتعزير ، والتفريم المالي ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطاه مؤجّرا فله أجرها ، ومن منعها فإنّا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار) (٤ : ١٢١) .

وتقَاتَلُ الجماعة مانعة الزكاة جحودا ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لومنعوني عنها كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) . رواه الجماعة سوى ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار) (٤ : ١١٩) .

وبناء على ذلك قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلا بوجوبها أو بخلا بها لم يكفّر .

٧٨٢٧ - قال فأبان الله تبارك وتعالى أنه فَرَضَ عليهم أن يعبدوه مخلصين ،
ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة (١) .

٧٨٢٨ - وقال في كتاب « الرسالة » (٢) المسموع من أبي عبد الله الحافظ
بإسناده .

٧٨٢٩ - قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ { البقرة : ٤٣ ،
٨٣ ، ١١٠ } ، { النساء : ٧٧ } ، { النور : ٥٦ } ، { المزمل : ٢٠ } ، وقال :
﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ ﴾ { الماعون : ٤ - ٧ } .

٧٨٣٠ - قال الشافعي : قال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة .

٧٨٣١ - قال أحمد : قد روينا عن علي ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وفي
إحدى الروایتين ؛ عن ابن عباس أنهم قالوا : الماعون : الزكاة المفروضة .

٧٨٣٢ - وهو قول أبي العالية ، والحسن ، ومجاهد .

٧٨٣٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد بإسناده : وقال جل ثناؤه :
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
{ التوبة : ٣٤ } وما بعدها .

٧٨٣٤ - وقال : ﴿ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا
لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ { آل عمران : ١٨٠ } .

٧٨٣٥ - فأبان الله تعالى في هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على
منع ما أوجب ، وَسَطَ الكلام فيه (٣) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة .

(٢) (الرسالة) ص (١٨٦) وما بعدها بدءاً من الفقرة (٥١٧) .

(٣) في (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة .

٧٨٣٦ - أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسين ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يُخْبِرُ

عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، يَفْرُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، حَتَّى يُطَوَّقَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) { آل عمران : ١٨ } .

٧٨٣٧ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجَاعٌ أَقْرَعٌ له زبيبتان ، يطلبه حتى يُمَكِّنَهُ ، يقول : أنا كنزك .

٧٨٣٨ - هذا موقوف ، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه مرفوعا إلى النبي ﷺ مع قراءة الآية التي في الحديث الأول ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (٢) .

(١) بهذا الإسناد من طريق : جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود : أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان ، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، كلاهما عن أبي وائل به ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الزكاة حديث رقم (٢٤٤١) ، باب « التَّغْلِيظُ فِي حِسِّ الزَّكَاةِ » (٥ : ١١) عن مجاهد بن موسى ، عن سفيان ، عن جامع بن أبي راشد الكوفي - وحده - به ، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب « ما جاء في منع الزكاة » عن ابن أبي عمر به - عنهما (أي جامع وعبد الملك) ، وموضعه عند الشافعي في كتاب (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨١) .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٢) ، باب « ما جاء في الكَنْزِ » (١ : ٢٥٦ - ٢٥٧) ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف في الموطأ .

وقد أخرجه موصولا : البخاري في الزكاة حديث (١٤٠٣) ، باب « إثم مانعي الزكاة » . فتح =

٧٨٣٩ - وأخبرنا أبو زكريا ، و: أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع : : أن ابن عمر قال : كل مال تُؤدَّى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفونا ، وكل مال لا يؤدي زكاته ، فهو كنز وإن لم يكن مدفونا (١) .

٧٨٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وهو يُسأل عن الكنز ، فقال : هو المال الذي لا تُؤدَّى منه الزكاة (٢) .

٧٨٤١ - قال الشافعي في كتاب القديم : ومن أدَّى فرض الله ، فليس عليه أكثر منه ، إلا أن يتطوع .

٧٨٤٢ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن حجيرة

= الباري (٣ : ٢٦٨) ، وفي تفسير سورة آل عمران حديث (٤٥٦٥) ، باب « ﴿ ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ » الآية . فتح الباري (٨ : ٢٣) ، من طريق عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وله طريق آخر عند البخاري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام . فتح الباري (١٢ : ٣٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٩٨ ، ٢٧٩ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٣) .

ورود هذا المتن ضمن حديث طويل أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول . صحيح مسلم (٢ : ٦٨٤) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (٢٧ - « ٩٨٨ ») ، والحديث التالي له .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٣ : ٤) .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢١) ، باب « ما جاء في الكنز » (١ : ٢٥٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٣ : ٤) .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أُدِّيَتِ الزُّكَاةُ فَقَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ » (١) .

٧٨٤٣ - وروينا عن جابر بن عبد الله موقوفا ومرفوعا في معناه (٢) .

٧٨٤٤ - وروينا عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا : « من أدَّى زكاة ماله ، فقد أدَّى الحقَّ الذي عليه ، ومن زاد فهو أفضل » (٣) .

٧٨٤٥ - وأما الحديث الذي روي عن عامر الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس مرفوعا : أن في هذا المال حقًا سوى الزكاة ، فإنه لم يثبت إسناده .

٧٨٤٦ - تفرَّد به أبو حمزة الأعور (٤) وهو ضعيف ، ومن تابعه أضعف منه .



(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٤٣) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ، باب « ما جاء إذا أدَّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك » عن عمر بن حفص الشيباني ، عن ابن وهب ، وابن ماجه فيه - باب « ما أدَّى زكاته ليس بكنز » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة « .

(٢) حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُدِّيَتِ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرَّهَ » ، كذا رواه ابن وهب بهذا الإسناد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر (مرفوعا) ، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، ورواه عيسى بن مَثْرُود ، عن ابن وهب من قول أبي الزبير . السنن الكبرى (٤ : ٨٤) .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) .

(٤) هر ميمون القصاب ، أبو حمزة الكوفي الثمار : ضعيف من السادسة ، الضعفاء الكبير (٤ :

١٨٧) ، المجروحين (٣ : ٥) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٢٣٤) ، وتقريب التهذيب (٢ : ٢٩٢) .

٢ - باب فرض الإبل السائمة

العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها الصدقة (*)

٧٨٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ » (١) .

٧٨٤٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال :

(*) المسألة - ٤٥٣ - يتعلّق هذا الباب بِنِصَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ ، فلا زكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين ، للحديث التالي في هذا الباب : « ليس فيما دون خمس دَوْدٍ صدقة » ، والدَوْدُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاةٌ ، وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه . وانظر المسألة التالية (٤٥٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة رقم (١٤٤٧) ، باب « ركاة الورد » . فتح الباري (٣ : ٣١) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣) ، باب « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وهو برقم (١ - ٩٧٩) ، ص (٢ : ٦٧٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة : أبو داود حديث (١٥٥٨) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (٢ : ٩٤) ، والترمذي حديث (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، باب « ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب » (٣ : ٢٢) ، والنسائي (٥ : ١٧) ، باب « زكاة الإبل » ، وابن ماجه حديث (١٧٩٣) ، باب « ما تجب فيه الزكاة من الأموال » (١ : ٥٧١) ، وموضعه في كتاب (الأم) (٢ : ٤) ، باب « العدد الذي إذا بَلَغَتْهُ الإبل كان فيها صدقة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) .

أخبرني أبو سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ » (١) .

٧٨٤٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ، قال :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

٧٨٥ - قال أحمد : وقد أخرج البخاري الحديثين ، عن مالك (٣) ، وأخرج مسلم حديثه ، عن سفيان بن عيينة .

* * *

(١) مكرر ما قبله ، ورواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « العدد الذي إذا بلغت الإبل كان فيها صدقة » .

(٢) مكرر ما قبله ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) .

(٣) في (ص) : (من حديث مالك) .

٣ - كيف فرض الصدقة ؟ (*)

(*) المسألة - ٤٥٤ - لقد تقررَت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها حديثان :

(أولهما) : حديث أبي بكر الصديق المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها ، ومقدار زكاة الماشية ونصابها ، وكيفية زكاة الخيلطين ، ويأتي في هذا الباب .

(وثانيهما) : حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر ، ويأتي في باب « زكاة البقر » .

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأتعام : الإبل والبقر والغنم الأتسية ، لا في الخيل والرقيق والبالغ والحمير والطباء ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل ، خلافاً للصاحبين ، فإنهما قالا : لا زكاة في الخيل ، ويرأيهما يُفتى .

وأجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية) ، وأضاف الشافعية : أو ابن لبون له ستان .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة ، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة ، وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين ثلاث بنات لبون عند الجمهور ، وعند الحنفية : حقتان وشاة ؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تُستأنفُ عندهم الفريضة ، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين ، في العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقات ، فإذا زادت عن ذلك تُستأنفُ الفريضة أيضا على النحو المذكور .

ويلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية ، واكتفوا بإكمال السنة السابقة .

وفي مائة وثلاثين فأكثر : في كل أربعين عند الجمهور سوى الحنفية بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لقول النبي ﷺ : « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون » . رواه أبو داود والترمذي .

٧٨٥١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المثني بن أنس ، أو ابن فلان ابن أنس (١) ، عن أنس بن مالك قال : هَذِهِ الصَّدَقَةُ ، { ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس } (٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها ، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل (٣) فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت (٤) مَخَاضُ أَنْثَى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثين إلى خَمْسِ وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت سِتًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل (٥) .

= أما الحنفية فقالوا : إذا زادت عن مائة وعشرين تُسْتَأْنَفُ الفريضة كما بيَّنا في الفقرة السابقة . واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمَّى (الأوقاف) مَعْفُوٌّ عنه ، لا زكاة فيه ، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة ، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس ، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إن الأوقاف لا صدقة فيها » . ولأن العفو مال ناقص عن النصاب .

(١) في (الأم) للشافعي (٢ : ٤) زيادة : (الشافعي يشك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ح) ، وفي (الأم) .

(٣) في (ص) : (ومن يُسأل) .

(٤) في (ح) : (ابنة) ، وأثبت ما في (الأم) للشافعي ، وهو موافق لما ورد في الحديث عند البخاري .

(٥) (طروقة الجمل) : أي مركوبة للفحل ، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سنّها .

فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ .

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ، ففيها حَقَّتَانِ طروقتا الجمل .

فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين

حَقَّةٌ .

وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه ، أو عشرين درهما ، وإذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده حقة ، وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين (١) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه منجما ، في أبواب ، فمن أول الحديث إلى قوله : « ففيها شاة » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٤) ، باب « زكاة الغنم » . فتح الباري (٣ : ٣١٧) .

ومن أول قوله : « ففيهما شاة » إلى قوله : « أو شاتين » أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٣) ، باب « من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » . فتح الباري (٣ : ٣١٦) .

ومن قوله : « ومن بلغت صدقته » إلى قوله : « وليس معه شيء » أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٤٨) ، باب « العروض في الزكاة » . فتح الباري (٣ : ٣١٢) .

ومن قوله : « وفي صدقة الغنم » إلى قوله : « إلا أن يشاء ربها » أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٤) ، باب « زكاة الغنم » . فتح الباري (٣ : ٣١٧ - ٣١٨) .

والحديث بطوله رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « كيف فرض الصدقة » ، كما أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب « في زكاة السائمة » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من شامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقا ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة .

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥ : ١٧ - ٢٣) عن محمد بن عبد الله بن المبارك (٥ : ٢٧) ، باب « زكاة الغنم » عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب « إذا أخذ المصدق ستا دون سن أو فوق سن » عن محمد بن بشار ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن مرزوق ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٤٤ - ٤٥) .

٧٨٥٢ - قال أحمد : قد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثني بن أنس ، وهو المثني بن عبد الله بن أنس ، نسب إلى جده ، والشافعي - رحمه الله - أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهي فيما :

٧٨٥٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني عددُ ثقات كلهم عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنني لا أحفظ فيه : ألا يعطى شاتين ، أو عشرين درهما ، ولا أحفظ : إن استيسر عليه .

٧٨٥٤ - قال : وأحسب في حديث حماد بن سلمة ، عن أنس ، أنه قال : دفع إليّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر هذا المعنى كما وصفتُ (١) .

٧٨٥٥ - قال أحمد : حديث حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس ابن مالك حديث صحيح موصول ، وقد قصر به بعض الرواة (٢) ، فرواه كما :

٧٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس (٣) كتابا زعم أن أبا بكر الصديق كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا ، وكتبه له ، فذكر الحديث يعني الحديث الأول .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤) ، باب « كيف فرض الصدقة ؟ » .

(٢) يعنى سند أبي داود

(٣) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري : روى عن جده ، والبراء بن عازب ، وكان من العلماء الصادقين ، وُلِّيَ قضاء البصرة ، وكان يقول : صَحِبْتُ جَدِّي ثلاثين سنة ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٢٣٩) ، التاريخ الكبير (٢ : ١٧٧) ، الجرح والتعديل (٢ : ٤٦٦) ، وسير أعلام النبلاء (٥ : ٢٠٤) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٢٨) .

٧٨٥٧ - فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار ، وقال : هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ، وإنما وصله : عبد الله بن المثني ، عن ثمامة ، عن أنس ، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة (١) .

ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك : أن أبا بكر كتب له ، وقد أخرجناه في كتاب السنن (٢) .

٧٨٥٨ - وكذلك رواه سريح بن النعمان ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك : أن أبا بكر الصديق قال : إن هذه الفرائض التي افترض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فذكره .

٧٨٥٩ - وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجاً به .

٧٨٦٠ - ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام ، عن النضر بن شميل ، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة (٣) قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

٧٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، وإبراهيم بن أبي طالب ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

(١) عبد الله بن المثني الأنصاري ، عن ثمامة : صالح الحديث ، أخرج له البخاري ما ثبت صحته من حديثه ، الميزان (٢ : ٤٩٩) .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٨٦) .

(٣) أخذ على البيهقي أنه قال في السنن (٢ : ٤٠٣) : حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة : كل واحد منهم مُخْتَلَفٌ في عدالته ، ولذلك لم يحتج البخاري في (الصحيح) لواحد .

٧٨٦٢ - قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات (١) .

٧٨٦٣ - قال أحمد : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم ، من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري ، عن ثمامة بن أنس ، فأخرجه في « الصحيح » عن محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن أبيه : وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة (٢) .

٧٨٦٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، قال : أخبرنا عبد الله ابن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بها ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي : عبد الله بن المثنى ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك : أن أنس بن مالك حدثه : أن أبا بكر الصديق كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه ، وذكر الحديث بمعنى حديث المثنى بن أنس (٣) .

٧٨٦٥ - وفي حديث عبد الله بن المثنى من الزيادة : ومن بلغت صدقته الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ، ويعطي معها شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه

(١) قاله الدارقطني في سننه عَقِبَ الحديث الذي رواه مُطَوَّلًا (٢ : ١١٦) (الطبعة المصرية) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بهذا الإسناد ، وكرره في (صحيحه) في أحد عشر موضعا : في (الزكاة) في ستة مواضع ، وفي (الشَّرِكَة) ، وفي (الخُمُس) ، وفي (اللباس) مرتين ، وفي (الحَيْل) ، ولم أَر أنه كرر سندا واحدا في (صحيحه) هذا التكرار إلا ما في حديث سعد بن مالك في تخلفه عن تبرك فإنه كرر عشر مرات .

(٣) فتح الباري (٣ : ٣١٧) في كتاب الزكاة ، باب « زكاة الغنم » ، الحديث (١٤٥٤) .

الحقّة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ^(١) ، وفيها ذكر صدقة الغنم ، وذلك يرد إن شاء الله ، وهو في رواية حماد بن سلمة ، وذكر : إن استيسرتا له في الأولى في الروایتين جميعا .

وفي جميعها في رواية حماد ، ورواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري .

٧٨٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو محمد بن شاذب ، قال: حدثنا أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس : أن أبا بكر الصّدِّيق لما استخلف بعثه إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب ، وختمه بخاتم النبي ﷺ ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : سطر محمد ، وسطر رسول ، والله سطر .

٧٨٦٧ - رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري ^(٢) .

ثم قال : وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري ، فذكر قصة أخرى عن الأنصاري في الخاتم ^(٣) .

٧٨٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : قال لي ابن طاووس : عند أبي كتاب من العقول نزل

(١) هذا المتن في صحيح البخاري في كتاب الزكاة رقم (١٤٥٣) ، باب « من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » . فتح الباري (٣ : ٣١٦) .

(٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب اللباس رقم (٥٨٧٨) ، باب « هل يُجَعَلُ نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ » . فتح الباري (١٠ : ٣٢٨) ، ورواه الترمذي في اللباس ، باب « ما جاء في نقش الخاتم » .

(٣) وهذه القصة التي يشير إليها المصنّف هي : « كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر ... » الحديث ، بالزيادة عند البخاري في كتاب اللباس في الموضوع السابق .

به الوَحْيُ ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي (١).

٧٨٦٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وذلك إن شاء الله كما روى ابن طاووس وبين في قول أنس (٢) .

٧٨٧ - قال : وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن الرسول ﷺ ، وبه نأخذ (٣) .

٧٨٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات ففيه : في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ، في كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى الستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومئة حقتان طروقتا

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « كيف فرض الصدقة ؟ » ، ومن المعلوم أن طاووس بن كيسان المتوفي (١٠١) ، وهو عالم الحديث اليمني الشهير الذي توفي عن عمر يناهز التسعين عاما ، جمع الأحاديث بشكل مكتوب ، وبالنظر إلى عمره المديد فإنه جمع مجموعات كثيرة من الأحاديث ، وتقول المصادر إنه كان يملك بالفعل كتبا عديدة ، ولكنها اندثرت ولم تبق إلى الآن ، ويروى أنه طلب من ابنه أن يحرق مدرّجاته ومخطوطاته ، وعلى الرغم من أنه لم يذكر ما إذا نفذ ابنه وصية أبيه أم لا ، فهذا يدل على أن طاووسا كان ينقل الأحاديث حرفيا ، وقد قرّر أن يتخلّص من كتبه لأنه لم يكن متأكدا ما إذا كانت هذه الطريقة التي أزم بها نفسه في نقل الأحاديث سيُلتزم بها أم لا ، فلهذا قرّر أن يتخلص من كتبه ومخطوطاته وترك وصية في هذا الشأن . تقييد العلم (٦١) ، المصاحف (١٩٥) ، طبقات ابن سعد (٥ : ٣٩٣) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٥٠١ - ٥٠٢) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٤ - ٥) .

(٣) (الأم) (٢ : ٥) ، باب « كيف فرض الصدقة ؟ » .

الفحل ، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومئة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مئة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مئة شاة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمسة أواق^(١) .

٧٨٧٢ - هذه نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها .

٧٨٧٣ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

٧٨٧٤ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا الثقة من أهل

العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل ؟ مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه ؛ بل لا أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة ، هكذا إلا أنني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه .

٧٨٧٥ - قال أحمد : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

٧٨٧٦ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال :

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِي ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرته بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : « في خمس من

(١) بهذا الإسناد رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٥) ، باب « كيف فرض الصدقة ؟ » ، وعبد

الرزاق في المصنف (٤ : ٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٨٧) ، وروي من طريق آخر يأتي في

الحاشية التالية .

الإبل شاة» ، فذكر الحديث بمعنى حديث نافع ، عن ابن عمر في الإبل والغنم والخليطين ، وما لا يوجد في الصدقة ، إلا أنه لم يذكر التيس ولا لفظ السائمة في الغنم ، ولا قوله : فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر (١) .

٧٨٧٧ - وقد أخبرنا أبو علي ، قال : أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون (٢) .

٧٨٧٨ - وقد رواه سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال الزهري : أقراني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة . فكانه أقرأه الكتاب وأسنده عن أبيه ، عن النبي ﷺ فحفظه سليمان بن كثير ، وسفيان بن حسين (٣) .

٧٨٧٩ - ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : ابن شهاب : أقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة ، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقّة ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة ، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومئة ، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حقات ، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة ، فإذا كانت ستين ومئة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومئة ، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحقّة ، حتى

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة رقم (١٥٦٨) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ٩٨) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٩) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ٩٨) .

(٣) يأتي متنه بطوله في الفقرة التالية ، ويأتي تخريجه في الحاشية التالية .

تبلغ تسعا وسبعين ومئة ، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة ، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة ، فإذا كانت ، مئتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون ، أي السَّيِّئِ وَجِدَتْ أَخَذَتْ ، وفي سائمة الغنم « فذكر نحو حديث سفيان بن حُسَيْن ، وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق » (١) .

٧٨٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكره .

٧٨٨١ - وروينا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ ، فَنَسِخَ له ، فذكر الحديث في الإبل مثل ما روينا عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، إلا أنه قال : فإذا زادت على العشرين ومئة : واحدة ففيها ثلاث بنات لبون (٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٥٧ .) ، باب « زكاة السائمة » (٢ : ٩٨ - ٩٩) ، والترمذي في كتاب الزكاة حديث (٦٢١) ، باب « ما جاء في زكاة الإبل والغنم » (٣ : ٨) ، وابن أبي شيبه في (المصنّف) (٣ : ٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٨) ، وقال الترمذي في (كتاب العلل) سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث : فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق .

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤ ، ١٥) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٩٢) ، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين ، وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجاه له ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه إرسال ، ثم أخرج حديث عبد الله بن المبارك بعده .

(٢) (الأموال) لأبي عبيد (٣٥٨ - ٣٥٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩١ - ٩٢) بطوله ، ويقال : إن محمد بن عبد الرحمن نسخ له - أي للخليفة عمر بن عبد العزيز - نسخة من الوثيقة =

٧٨٨٢ - وروينا عن سليمان بن داود ، عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب^(١) فذكر فيه صدقة الإبل والغنم بمعنى حديث سفيان بن حسين ، وذكر فيها صدقة البقر والورق والذهب^(٢) .

٧٨٨٣ - وقد أثنى جماعة من الحُفَاطِ على سليمان بن داود الخولاني منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو أحمد بن عدي الحافظ^(٣) .

= الأصلية ، وإشارة إلى هذه الوثيقة يقول الزهري : (إن كتاب النبي ﷺ كُتِبَ على رِقِّ قديم من الجلد وأحضره له أبو بكر بن حزم ، وأكثر من هذا فقد قرأ بنفسه هذه (الوثيقة) سنن النسائي (٨ : ٥٩) في كتاب القسامة .

(١) في (ص) : (كتابا) .

(٢) رواه النسائي في كتاب الديات والقسامة والقَوَد ، حديث رقم (٤٨٥٣) ، باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له » (٨ : ٥٧ - ٥٨) ، وذكر الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣ : ٧١) هذا الحديث إلى قوله : « عاقصا شَعْرَه » ، وقال : بقيته رواه النسائي ، ثم أردف قائلا : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن داود : وثقه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال الإمام أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وبقية رجاله ثقات .

(٣) هو سليمان بن داود الخولاني ، أبو داود الدمشقي الدارمي : روى عن عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، وروي عنه حديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه في (الصدقات) .

قال أبو حاتم في (الجرح والتعديل) (٢ : ١ : ١٠) : لا بأس به ، يقال : إنه سليمان بن أرقم ، فالله أعلم .

وذكره ابن حبان في (ثقات أتباع التابعين) (٦ : ٣٨٧) فقال : من أهل دمشق ، يروي عن الزهري قصة الصدقات ، روى عنه يحيى بن حمزة ، وقد روى أبو اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري بعد ذلك الحديث ، وليس هذا بسليمان بن داود اليماني ، ذاك ضعيف وهذا ثقة ، وقد روى جميعا عن الزهري .

وقال أبو أحمد بن عدي : وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن حزم ، وأفسد إسناده ، وحديث سليمان بن داود مَجُودُ الإسناد . =

٧٨٨٤ - وحديثه هذا يوافق رواية من رواه { مرسلًا ، ويوافق رواية من رواه } (١) من جهة أنس بن مالك وغيره موصولًا .

٧٨٨٥ - فأما حديث حماد بن سلمة ، قال : قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها (٢) ، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدته : عمرو بن حزم (٣) في ذكر ما يخرج من فرائض

= وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم .

وقال الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٩٥) : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام .

وقال ابن الجوزي في (التحقيق) - وهو كتاب مخطوط لما يُطَبَّحُ - وما نقله عن الزيلعي في « نصب الراية » (٢ : ٢٤٢) : قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها .

وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال القسوي في « المعرفة » (١ : ٥٨٧ - ٥٨٨) : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم .

وللاستزادة في ترجمة سليمان بن داود الحولاني أنظر : تاريخ الدارمي رقم (٣٨٦) ، والتاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٠) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٥٩ ، ٥٠٢) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٢٧٥) ، وميزان الاعتدال الترجمة (٣٤٤٨) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ١٨٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) في (ص) : (به) .

(٣) كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الأنصاري المتوفي سنة (٥١) ، والذي كان لديه رسالة مكتوبة عن بعض القضايا الفقهية المتعلقة بزكاة الإبل أعطاها له الرسول ﷺ حين عينه واليا لنجران ، ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب أحكام خاصة ، والذية ، والميراث ، ومسائل أخرى تتعلق بسنة النبي ﷺ .

وهذا الكتاب كتب على قطعة من الجلد ، ظلت عائلة عمرو محتفظة به لسنوات عديدة ، ويُذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز والذي كان مهتمًا بالمحافظة على الوثائق الصحيحة الخاصة بسنة النبي ﷺ والذي كان في مراسلته مع الأسر التي عُرِفَ عنها اهتمامها وحفظها وامتلاكها لمثل هذه الكتب ، استفسر الخليفة عمر بن عبد العزيز في كتابه عما إذا كان لدى أبي بكر بعض الأحاديث المكتوبة عن النبي ﷺ بخصوص الزكاة .

الإبل ، فكان في ذلك أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، فما فضل فإنه يقاد إلى أول فريضة الإبل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذودٍ شاة .

٧٨٨٦ - فهذا منقطع بين قيس بن سعد ، وبين النبي ﷺ .

٧٨٨٧ - وقد أورده أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل ، قال : قال حماد : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته ، فكان فيه كذا وكذا .

٧٨٨٨ - وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي ﷺ ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، [وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع] (١) .

٧٨٨٩ - والحُقُاطُ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يُضَعَّفُونَ رواية حماد ، عن قيس بن سعد ، وكان أحمد بن حنبل يذكر علقته .

٧٨٩٠ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : سمعت أبي يقول : « ضاع كتاب حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، فكان

= وَوَجِدَتْ إشارات عديدة إلى هذا الكتاب في مصادر أخرى ، فيقال على سبيل المثال : إن كتاب عمرو بن حزم جاز اعتراف الأئمة الأربعة به ، وكان ينقل باستمرار من جيل إلى جيل مثل كتاب عبد الله ابن عمرو بن العاص الذي نقله عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

ويقول ابن كثير : (إن هذا الكتاب كان شائع الاستخدام من جانب العلماء القدماء والمحدثين ، واعتمدوا على محتوياته) . تنقيح النظر في علوم الأثر (٢ : ٣٥١) ، وغير ذلك فإن عمرو بن حزم جمع كتباً أخرى عن النبي ﷺ كان يتسلمها منه من وقت لآخر ، وكتب هذه الوثائق بنفسه مع كتاب عن الزكاة . إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (٤٨ - ٥٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

يحدثهم من حفظه ، فهذه قصته « (١) يعني : هذا سبب كثرة خطئه فيما رواه عن قيس بن سعد .

٧٨٩١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عقان ، قال : قال حماد بن سلمة : استعار مني حجاج الأحمول كتاب قيس بن سعد ، فذهب إلى مكة فقال : ضاع (٢) .

٧٨٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحيم ، قال : قال علي - يعني ابن المديني - كان حماد بن سلمة ضاع كتابه عن قيس بن سعد في طريق مكة ، وكتبها بحفظه (٣) .

٧٨٩٣ - قال أحمد : والذي يدل على خطأ هذا الحديث أن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، رواه عن أبيه ، عن جده بخلافه ، وأبو الرجال : محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه ، والزهرى مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا ، وفي رواية غيره مرسلا .

٧٨٩٤ - وإذا كان حديث حماد عن قيس بن سعد مرسلا ، وخالفه عدد ، وفيهم

(١) الكامل في الضعفاء (٢ : ٦٧) .

(٢) قيس بن سعد الحبشي توفي سنة (١١٩) ، وكان معلما في مكة ، ووصف بأنه من أكبر العلماء ، وأحد الفقهاء في مكة ، ولم يقتصر دوره على تعليم تلاميذه فحسب ، بل جمع الأحاديث في كتاب حصل عليه بعد ذلك حماد بن سلمة بن دينار المتوفى (١٦٧) بإوادته أو عن طريق الوجادة ، ويقال عن حماد : إنه لم يكن لديه سوى كتاب قيس بن سعد . ميزان الاعتدال (١ : ٥٩٢) الترجمة رقم (٢٢٥١) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٤٦) الترجمة (١١٥١) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٩٩) ، طبقات الحفاظ (١ : ١٩٠) .

واستكمالا للموضوع فإن حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحمول : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، مترجم في التهذيب (٢ : ١٩٩) .

(٣) المعرفة والتاريخ (٢ : ١٥٣) .

ولد الرجل . والكتاب بالمدينة يتوارثونه بينهم فأخبروا بما وجدوا فيه ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز وأمر بأن ينسخ له فوجد بخلاف ما رواه حماد عن قيس بن سعد موافقا لما وجد في الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب موافقا لما رواه سفيان ابن حسين موصولا ، موافقا لما رواه ثمامة بن عبد الله موصولا ، إنما يدلك كل هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت عن سائر تلك الروايات ، وأن الأخذ بغيرها أولى .

٧٨٩٥ - وأما حديث خصيف الجزري عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود : فإذا بلغت عشرين ومئة استقبلت بالغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين بفرائض الإبل ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة .

٧٨٩٦ - فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود وخصيف الجزري غير محتج به .

٧٨٩٧ - ومن أجاز لدينه أن يحتج بهذا فلا ينبغي له أن يتكلم في عبد الله بن المثنى ، وعبد الله بن أبي بكر وسليمان بن داود الخولاني .

فعبد الله بن أبي بكر من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم : اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيما رواه موصولا .

٧٨٩٨ - وعبد الله بن المثنى من أولاد الأنصار ، مشهور بالعلم ، واحتج به البخاري في هذا الحديث بعينه .

٧٨٩٩ - وسليمان بن داود الخولاني أثنى عليه جماعة من الحفاظ ، ولم يرو شيئا منكراً .

٧٩٠٠ - ويجوز أن يكون عند الزهري كتاب عمرو بن حزم موصولا ، ثم يكتب أيضا الكتاب الذي كان عند آل عمر كما أمر عمر بن عبد العزيز بالكتابين جميعا فكُتِبَا له ، فبمثل هذا لا يُردُّ الحديث وبالله التوفيق .

٧٩٠١ - وأما حديث سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة ، قال : تُردُّ الفرائض إلى أولها ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين منها حقة .

٧٩.٢ - وفي رواية : رجعت الفريضة إلى أولها (١) .

٧٩.٣ - وعن منصور ، عن إبراهيم مثله (٢) .

٧٩.٤ - وقد أجاز الشافعي عنه { في القديم } (٣) بأن قال : راوي هذا مجهول عن علي ، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه ، وأن هذا ليس في حديثه .

٧٩.٥ - قال أحمد : قد روينا عن يحيى بن معين أنه أنكر على يحيى بن سعيد رواية هذا الحديث عن سفيان ، وقال : هذا غلط ، والصحيح حديث منصور ، عن إبراهيم من قوله .

٧٩.٦ - قال أحمد : واستدلَّ الشافعي في موضع آخر برواية غيره عن شعبة ، عن أبي إسحاق خلاف ذلك ، ثم بما ثبت عن النبي ﷺ خلاف ذلك على كونه خطأ (٤) .

٧٩.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ،

(١) الأموال (٢٦٣) ، ونيل الأوطار (٤ : ١٣٦) ، والمحلى (٦ : ١٥) ، مسند زيد (٢ : ٥٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٩٢) ، وقال : أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالغلط على يحيى بن سعيد ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة . قال يحيى بن معين : وحدث به وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول ، قال يحيى : هذا أصحَّ الحديثين .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٩٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وفي السنن الكبرى (٤ : ٩٣) : (وأما الشافعي

رحمه الله فإنه قال في كتاب القديم : روى هذا مجهول) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٩٣) .

قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرّة ، عن علي ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ، ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون (١) .

٧٩.٨ - وعن عمرو بن الهيثم وغيره ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي مثله (٢) .

٧٩.٩ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو موافق السنّة (٣) .

٧٩١ - قال الشافعي : قال عباد ، ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كتب : « فإذا زادت علي عشرين ومئة ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون » (٤) .

٧٩١١ - قال الشافعي : وقال أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، عن أبي بكر : أنه كتب له السنّة ، فذكر هذا (٥) .

٧٩١٢ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون : إذا زادت علي عشرين ومئة استقبل بالفرائض أولها ، وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ خمسين ومئة ، ثم في كل خمسين حقّة ، وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس ، فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، والثابت عن علي عندهم ، إلى قول إبراهيم ، وشيء يُغلطُ به عن علي رضي الله عنه (٦) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة وهو من كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة .

(٥) (الأم) في الموضوع السابق .

(٦) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة .

٧٩١٣ - قال أحمد : وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم بن ضمرة ، وقالوا : قد روي في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس .

(منها) : ما ذكر في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة رجعت الفريضة إلى أولها ، وقد خولف فيه .

(ومنها) : ما ذكر في المصدق إذا أخذ سنًا فوق سنٍ ردَّ عليهم عشرة دراهم ، أو شاتين ، وإذا أخذوا سنًا دون سنٍ ، ردَّوا عليه عشرة دراهم أو شاتين ، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة .

(ومنها) : ما ذكر في الإبل إذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه ، وهذا بخلاف رواية الناس (١) .

٧٩١٤ - وقد ذكر الشافعي هذا عنه ، وذكر ما فيه من الخلاف ، وإجماع الناس على ترك القول به .

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي : أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم (٢) .

(١) وتفصيل هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٣ - ٩٤) ، وقد أفرد لها بابا خاصا ثُمَّتْ بعنوان : باب « ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل » . وقال ابن التُّرْكَمَانِي فِي (الجواهر النقي) : الذي رواه عن علي : عاصم بن ضمرة ، وهو ليس بمجهول ، بل معروف ؛ روى عنه الحكم ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما ، وثقه ابن المديني ، والعجلي ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة ، وإن أراد الشافعي بقوله : يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي ، فلم يقل أحد غيره : إنه غلط ، وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة أنهم أحالوا بالغلط على عاصم . الجواهر النقي على حاشية سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٣ - ٩٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥) ، و (الأم) للشافعي (٧ : ١٧) ، في أول أبواب الزكاة ، والمحلى (٦ : ١٥ ، ٢١) ، ومسنند زيد (٢ : ٥٦٩) .

٧٩١٥ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا (١) ،
والثابت عندنا من حديث رسول الله ﷺ : أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن
لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر (٢) .

٧٩١٦ - قال الشافعي : قال عبّاد : ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ،
عن الزهري ، عن سالم { بن عبد الله } (٣) عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كتب :
« في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ،
وكان عمر يأمر عمّاله بذلك (٤) .

قال : وقال أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، قال : أعطاني - يعني
أنس بن مالك - كتابا كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : « هذه
فريضة الله ، وسنة رسوله ﷺ : في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت
مخاض فابن لبون ذكر (٥) .

٧٩١٧ - ورأيت في كتاب « التَّقْرِب » (٦) عن يحيى بن

(١) أنكر سفيان بن سعيد أن يكون هذا من كلام علي رضي الله عنه وقال : كان علي أفقه من أن
يقول ذلك (الأموال) (٣٦٣) ، و (المجموع) (٥ : ٣٦٣) ، و (الأم) (٧ : ١٧) .

وقال ابن المنذر : لا يصح عنه ذلك (المجموع) (٥ : ٣٦٤) .

وقال الشافعي : روي عن علي ولم يقل به أحد علمناه . (الأم) (٧ : ١٧) .

(٢) (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) فقط .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) .

(٥) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) .

(٦) كتاب (التقريب) لمصنّفه القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي ، ذكر كتابه العبادي
في طبقات الفقهاء ص (١٠٦) فقال : إن كتابه (التقريب) قد تخرّج به فقهاء خراسان وازدادت
طريقة أهل العراق به حسنا .

وقد أثنى البيهقي على (التقريب) في ضمن رسالة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني الملقّب
بركن الإسلام يحثه فيها على نقل كلام الشافعي باللفظ ، ويذكر له سبب جمعه لتصوص الشافعي ، =

آدم (١) ، عن سفيان : أنه ذكر قول علي - يعني في خمس وعشرين خمس شياه - فقال : كان علي أفقه من أن يقول هذا ، إنما هذا من قبل الرجال .

٧٩١٨ - والعجب أن سفيان الثوري رواه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، ثم قال فيه ما رواه عنه يحيى بن آدم ، وترك هذا من الحديث . فلم يأخذ به وأخذ بالحكمين الآخرين ، وقد خولف فيهما أيضا كما خولف في هذا .

٧٩١٩ - قال الشافعي في القديم لبعض من ترك القول به في هذا الحكم : فكيف لم تقل به ، قال : جاءت السنة عن النبي ﷺ بخلاف ما روي عن علي ، قلنا فلم يكن في أحد مع النبي ﷺ حجة ؟ قال : نعم لا حجة في أحد مع النبي ﷺ . قلنا : فقد جاءت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه بأن الإبل إذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فكيف تركت هذا ؟ .

٧٩٢ - قال الشافعي : وما نرى عليا رضي الله عنه جهل فرض الإبل ، ولقد قيل قد صدق على عهد النبي ﷺ .

= فقال : (ثم نظرت في كتاب « التقريب » ، وكتاب « جمع الجوامع » ، و « عيون المسائل » وغيرها لم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب « التقريب » ، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير ...) .

قال ابن قاضي شهبة في ترجمته للقاسم بن القفال الكبير الشاشي في كتاب (طبقات الشافعية) (١: ١٨٣) : (وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي ، وهو شرح على المختصر الجليل ، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي ، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى ، بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي .

(١) يحيى بن آدم بن سليمان (١٣٠ - ٢٠٣) ، كان من كبار أئمة الاجتهاد ، ومصنف كتاب « الخراج » ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١) ، والتاريخ الكبير (٨ : ٢٦١) ، المعرفة والتاريخ (١ : ١٨٣) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٢٨) ، الفهرست (٢٢٧) ، المعارف لابن قتيبة (٢٥٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٥٩) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٥٢٢) ، معرفة القراء الكبار (١ : ١٦٦) ، تهذيب التهذيب (١١ : ١٧٥) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٢٢٦) من الطبعة العربية و (١ : ٥٢) من الطبعة الألمانية .

٧٩٢١ - قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أنه كتب في صدقة الإبل : فما زاد بعد عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل (١) .

٧٩٢٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس : أنه قرأ كتاب الصدقة عن عمر بن الخطاب ، فقص هذا المعنى بعينه = يريد ما :

٧٩٢٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، قال : فوجدت فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل ، فدونها الغنم ، في كل خمس شاة .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وثلاثين ، ابنة مخاض .

فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وأربعين ، بنت لبون .

وفيما فوق ذلك ، إلى ستين ، حقة طروقة الفحل .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وسبعين ، جذعة .

وفيما فوق ذلك ، إلى تسعين ، ابنتا لبون .

وفيما فوق ذلك ، إلى عشرين ومئة ، حقتان ، طروقتا الفحل .

فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين ، بنت لبون .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨) ، وهو جزء من حديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٥٧) .

والبيهقي في الكبرى (٤ : ٨٧) ، وأبو عبيد في الأموال (٣٥٩) .

وفي كل خمسين حقة .

ثم ذكر صدقة الغنم (١) .

٧٩٢٤ - قال أحمد : لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب ، لكانت فيه حجة ، فإن هذا كتاب أمر به رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الصدقات ، ولم يكتبه عمر بن الخطاب عن رأيه ، فلا تدخّل للرأي فيه ، وعمل به ، وأمر عماله حتى عملوا به ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر ، وأقرأه عبد الله ابنه سالما ومولاه نافعا ، وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري ، وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز ، وعمل به ، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أيضا .

٧٩٢٥ - فكيف وقد أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهو يوافق الرواية الثابتة عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٣) . باب « صدقة الماشية » (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

٤ - { تفسير } أسنان الإبل (*)

٧٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه في كتابه ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي [الليثي] ^(١) قال : حدثنا يحيى بن محمد ابن أخي حرملة ، قال : حدثنا عمي حرملة بن يحيى ، قال : قال الشافعي رحمه الله : إذا وضعت الناقة قبيل لولدها : ربع ، والأنتى ربعة ، وهي في ذاك كله حوار فلا يزال الحوار حولا ، ثم يفصل .

٧٩٢٧ - فإذا فصل عن أمه فهو فصيل ، والفصال هو الفظام .

٧٩٢٨ - فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والأنتى ابنة مخاض ، وإنما سمي ابن مخاض ؛ لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض ، وهي الحوامل فهو ابن مخاض ، وإن لم تكن حاملا فلا يزال ابن مخاض السنة كلها .

٧٩٢٩ - فإذا استكملها ودخل في الثالثة ، فهو ابن لبون ، والأنتى ابنة لبون ، وإنما سمي ابن لبون ؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن فهو ابن لبون وهي ^(٢) ابنة لبون ، فلا تزال كذلك السنة كلها .

٧٩٣٠ - فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت الرابعة فهو حق والأنتى حقة ، وإنما سمي حقا ، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فيقال : هو حق والأنتى حقة .

٧٩٣١ - ويقال أيضا : بلغت الحقة أن ينزوها الفحل ، ولذلك قيل طروقة الفحل .

٧٩٣٢ - فلا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين وتدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جدع ، والأنتى جذعة .

(*) المسألة - ٤٥٥ - تتعلق هذه المسألة بتفسير لغوي لما ورد من أسماء في الباب السابق .

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) في (ص) : (والأنتى) .

٧٩٣٣ - { فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة } ^(١) ، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذ ثني ، والأنثى ثنية ، وهو الذي يجوز في الضحايا من البدن والبقر ، وأما الضأن فهو يجرىء منها الجذع .

٧٩٣٤ - ولا يزال الثني ثنياً حتى يجوز السنة السادسة ، فإذا دخلت السابعة فهو حينئذ رباع ، والأنثى رباعة ، أو قال : رباعية .

٧٩٣٥ - فلا يزال كذلك السنة السابعة ، فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذ سدس ، وكذلك الأنثى .

٧٩٣٦ - فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذ بازل ، وكذلك الأنثى بازل ^(٢) .

٧٩٣٧ - فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة التاسعة ، فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذ مخلف ، ثم ليس له اسم بعد ذلك .

٧٩٣٨ - ولكن يقال له بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ، إلى ما زاد على ذلك ^(٣) .

٧٩٣٩ - فإذا كبر فهو عودٌ والأنثى عودَةٌ ، فإذا هرم فهو قحْمٌ ، وأما الأنثى فهي الناب والشارف .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : (بازلة) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٥) .

٥ - باب صدقة البقر السائمة (*)

٧٩٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس
أن معاذ بن جبل أتى بوقس البقر ، فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .

(*) المسألة - ٤٥٦ - اتفق الفقهاء عملاً بحديث معاذ التالي في هذا الباب على أن أول نصاب البقر ثلاثون ، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين بقرة : تبيع أو تبيعة وهو ما أتم السنة ودخل في الثانية ، وعند المالكية بزيادة سنة أخرى .

وفي أربعين إلى تسع وخمسين : مسنة ، وهي عند الجمهور ما أتمت السننتين ودخلت في الثالثة ، وبزيادة سنة عند المالكية ، وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مسن ذكر أو مسنة .

ثم في كل ثلاثين بدءاً من السنتين : تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ففي ستين إلى تسع وستين : تبيعان أو تبيعتان ، وفي سبعين إلى تسع وسبعين : مسنة وتبيع ، وفي ثمانين إلى تسع وثمانين : مسنتان ، وفي تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتبعه ، وفي مائة : تبيعتان ومسنة ، عن ستين تبيعان ، وعن أربعين مسنة ، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة عملاً بحديث معاذ .

وقال المالكية : في مائة وعشرين ، يُخْبِرُ أَخَذَ الزكاة بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه إذا وجد الصنفان معاً أو فُقدَ معاً ، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه .

وعند الصاحبين ، وعلى رأيهما الفتوى : لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ إلى ستين ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ، ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٤) ، المهذب (١ : ١٢٨) ، الدر المختار (٢ : ٢٤) ، فتح القدير (١ : ٤٩٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٨) ، المبسوط (٢ : ١٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٧) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، المغني (٢ : ٥٩٢) ، كشاف القناع (٢ : ٢٢١) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٦) من الطبعة الثانية ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٩٩ - ٦٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٢٤) .

٧٩٤١ - قال الشافعي : والوقس ما لم يبلغ الفريضة (١) .

٧٩٤٢ - كذا في رواية الربيع بالسين ، وفي كتاب البويطي بالصاد .

٧٩٤٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ويشبه أن يكون معاذا إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد روي عنه أنه أتى بما دون ثلاثين (٢) فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئا .

٧٩٤٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن طاووس اليماني : أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعا ومن أربعين بقرة مُسنّة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل (٣) .

٧٩٤٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وطاووس : عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن ، وقد روى فيما علمت : أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ، ومن أربعين مُسنّة (٤) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٨) ، باب « صدقة البقر » ، وانظر مسند الإمام أحمد (٢٣ : ٥) .

(٢) في (ح) : (الثلاثين) ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في (الأم) (٢ : ٨) .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٤) ، باب « ما جاء في صدقة البقر » (١ : ٢٥٩) ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) ، باب « صدقة البقر » ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٩٨) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا القول ، ومن قال به : إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي ، وعبد الملك بن الماجشون ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

قال ابن المنذر : ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) .

٧٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافراً (١) .

٧٩٤٧ - هكذا رواه العطاردي ، عن أبي معاوية على الصواب ، وكذلك رواه يعلى بن عبيد ، وجماعة عن الأعمش .

٧٩٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم : أن معاذاً أخذ صدقة البقر منهم كما روى طاووس (٢) .

٧٩٤٩ - قال : وأخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة ، فزعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل (٣) ، فإذا فيها من كل ثلاثين : تبيع ، ومن كل أربعين : مسنة .

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الزكاة (١ : ٣٨٢) ، باب « زكاة البقر » ، وأبو داود في الزكاة حديث (١٥٧٨) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٢) ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٢٣) ، باب « ما جاء في زكاة البقر » (٣ : ١١) ، وقال : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق : أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح .

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥ : ٢٦) ، باب « زكاة البقر » ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٠٣) ، باب « صدقة البقر » (١ : ٥٧٦ - ٥٧٧) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٩٨) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) ، باب « صدقة البقر » .

(٣) كان معاذ بن جبل والياً على اليمن حجة في الحديث والفقه . « تذكرة الحفاظ » (١ : ١٩ - ٢٠) ، واعتاد أن يعقد حلقات دراسية لدراسة الحديث في مساجد دمشق وحمص . حلية الأولياء =

٧٩٥ - قال الشافعي : فهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا ، وبه نأخذ (١) .

٧٩٥١ - قال أحمد : قد روى المسعودي ، والحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس حديث معاذ موصولا ، وفي حديث المسعودي من الزيادة : تبيعا أو تبعة ، جذعا أو جذعة (٢) .

٧٩٥٢ - وفي حديث سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ : أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه : « وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة » (٣) .

٧٩٥٣ - ومعناه في حديث علي رضي الله عنه .



= (٥ : ١٢١ ، ١٣) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ١٩ - ٢) ، وكان دائما مشغولا بتعليم الدين في اليمن حيث تعلم شريح قاضي الكوفة الفقه من معاذ بن جبل . (منهاج السنّة لابن تيمية) (٤ : ١٤٢) ، وكان لديه كتاب يحتوي على أحاديث تشريعية سلمها له النبي ﷺ أيام تعيينه واليا على اليمن . (حلية الأولياء) (١ : ٢٤٠ - ٢٤١) ، و (الأموال) (٢٧ ، ٣٧) ، ووصل هذا الكتاب إلى موسى بن طلحة (مسند الإمام أحمد) (٥ : ٢٢٨) ، وأصبح في حوزته .

كما كان لدى معاذ نسخة تحتوي على أحاديث ، وبعد وفاته انتقلت لحوزة : ابن عائذ . « دلائل التوثيق المبكر للسنّة والحديث » ص (٤١٨) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) ، باب « صدقة البقر » .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٩) .

(٣) رواه النسائي في كتاب الديات والقسامة والقود ، في باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٤٦) ، الفقرة (١١٧١) .

٦ - باب صدقة الغنم السائمة (*)

٧٩٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

(*) المسألة - ٤٥٧ - متفق بين الجمهور أن أول نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة من الضأن أو المعز ، وزكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع ، وفيها حديث أنس في كتاب أبي بكر التالي في أول هذا الباب ، وفيه أن في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة : شاة .

ولا زكاة عند الجمهور في المعلوفة والعوامل ؛ لأنها من الحوائج الأصلية ، وسوى المالكية بين المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة .

وزكاة الغنم تشمل الضأن والمعز ، ذكورا وإناثا ، ولا خلاف في أن الضأن والمعز سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، فإذا كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والمالكية ، أما الشافعية فقالوا : يجزىء إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة ، فلو كانت غنمه كلها ضأنا وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزاء ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن ، وهكذا ، بينما قال الحنابلة : يجزىء إخراج الواحد من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنهما حولا ، كما تجزىء الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقص سنهما عن ستة أشهر ، ودليلهم ما رواه مالك عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز .

واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين في كل الأحوال عفو ، لا زكاة فيه .

مغني المحتاج (١ : ٣٧٤) ، المهذب (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٨) ، فتح القدير (١ : ٥٠١) ، المبسوط (٢ : ١٨٢) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٥) ، القوانين الفقهية ص (١ : ٨) ، المغني (٢ : ٥٩٦ وما بعدها) ، كشف القناع (٢ : ٢٢٥ - ٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٤٤ - ٨٤٦) .

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله (١) .

٧٩٥٥ - وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن خلاد ، ومحمد بن المثني ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبد الله : أن أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فذكر الحديث (٢) ، وقال فيه :

وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مئة ، ففي كل مئة شاة : شاة ، وفيه : ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل ينقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري (٣) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) ، باب « صدقة الغنم » .

(٢) تقدم الحديث في باب : « كيف فرض الصدقة ؟ » بطوله ، وأعاد المصنف هنا ما له علاقة بصدقة الغنم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٤) ، باب « زكاة الغنم » . فتح الباري (٣ :

٧ - السنّ التي تؤخذ في الغنم (*)

(*) المسألة - ٤٥٨ - إذا كان في الغنم المزكى كرائم (جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف) ولثام ، وسمان ومهازيل ، وصحاح ومراض ، وكبار وصغار ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، طلبا للتعديل بينهما ، ذلك أن النبي ﷺ في حديثه لمعاذ قال له : « فإياك وكرائم أموالهم » ، ولأن معنى الزكاة قائم على المواساة ، وأخذ الصحيحة عن المراض مثلا إخلال بهذه المواساة ، وقد فرّع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفريعات :

فقال الشافعية : لا تؤخذ مريضة ، ولا معيبة ، إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ولا يؤخذ ذكر ؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كاهن اللبون والتبييع في البقر ، أو كانت ماشيته كلها ذكورا في الأصح ، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها ، ولا تؤخذ الرئى وهي حديثة العهد بالنتاج ، ولا الأوكولة وهي المسننة للأكل ، ولا الماخض (الحامل) ، ولا فحل الغنم ، ولا خيار .

وقال الحنفية : ليس للساعي وهو المخصص لجمع الزكاة وجبايتها أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقويم برضا صاحب المال ، ولا يأخذ الرئى ، ولا الماخض ، ولا الأوكولة ، ويأخذ الوسط ، سواء أكان النصاب من نوع واحد أم من نوعين ، والوسط : هو أن يكون أدنى من الأرفع ، وأرفع من الأدنى ، فلا يأخذ الذكر في زكاة الإبل ، فتتعيّن الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع ، إلا بطريق التقويم لأن الواجب المنصوص عليه هو الإناث ، ودفع القيمة في الزكاة جائز عندهم . أما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى لورود النص بذلك كما تقدّم في الباب قبل السابق .

وليس في الصغار والذكور وحدها زكاة ، فإذا وجدت الصغار والكبار عدت مع بعضها ، ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة .

وإذا فقد الساعي في مال المالك ما يجب أخذه ، بأن وجد عليه سنّا ولم توجد عنده ، أخذ أعلى منها وردّ الفضل ، أو أخذ أدنى منها وأخذ الفضل .

وقال المالكية : يتعيّن على الساعي أخذ الوسط من الواجب ، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيبة أخطأ للفقراء لكثرة لحمها مثلا ، ولا يؤخذ من الأولاد ، وإن تساوى عدد الضأن والمعز خير الساعي فإن لم يتساويا أخذ من الأكثر ، كثلثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك ، فيأخذ من الأكثر لأن الحكم للغالب .

٧٩٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه استعمل أبله سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليقها ، فخرج مصدقا ، فاعتد عليهم بالغذاء (١) ولم يأخذ منهم فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منه ، فأمسك حتى لقي عمر ، فقال له : اعلم أنهم يزعمون أننا نظلمهم ، نعدُّ عليهم بالغذاء ولا نأخذ منهم ، فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسَّخْلَةِ يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَى ولا الماخض ولا ذات الدرِّ ولا الشاة الأَكُولَةَ ،

= وقال الهنابلة : لا يؤخذ في الصدقة ذكر ولا هِرمَة ولا معيبة إلا ما شاء المصدِّق أي العامل بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات فيكون له أن يأخذ من جنس المال ، فيأخذ هِرمَة من الهِرمات ، ومعيبة من أمثالها ، وهذا كما قرر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي بكر عن أنس المتقدم .
ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصالح وإن كثرت قيمتها للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الإضرار بالفقراء .

ولا تؤخذ الرُّبَى ولا الماخض ولا الأَكُولَةَ كما عند الشافعية والحنفية .

ولا تؤخذ السَّخْلَةُ الصغيرة إلا إذا كانت المشبية كلها صفارا ، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب كما قرّر الشافعية .

وقالوا في الجبران كالشافعية : فمن وجبت عليه سنُّ في الزكاة فعدمها ، خَيْرُ المالك دون السَّاعِي ، فدفَع الأعلى أو الأدنى مع أخذ الدافع شاتين أو عشرين درهما ، وذلك تخفيفا على المالك .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٥) ، المذهب (١ : ١٤٧ ، ١٥٠) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣٢ - ٣٤) ، الدر المختار (٢ : ٣) ، فتح القدير (١ : ٥٠٦ ، ٥١٠) ، اللباب (١ : ١٤٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٤ ، ٤٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، المغني (٢ : ٥٩٨ - ٦٠٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢١٣ ، ٢١٩) ، (٢٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٦ - ٨٦٤) .

(١) رُسِمَت في (الأم) : (الغذاء) وهي السَّخْلَةُ .

ولا فحل الغنم ، وخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ، فذلك عدلٌ بين غداء المال وخياره (١) .

٧٩٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإنما منعتني أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه مصدقا : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » . وكرائم الأموال فيما هو أعلى بين كل ما يجوز ضحية .
٧٩٥٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا زكريا ابن أبي إسحاق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن ، فقال : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع بن الجراح (٢) .

(١) رواه مالك في الزكاة رقم (٢٦) ، باب « ما جاء فيما يعتد به من السخّل في الصدقة » (٢٦٥:١) ، والشافعي في (الأم) (٢ : ٩ - ١٠) ، باب « السنّ التي تؤخذ في الغنم » ، وأبو عبيد في (الأموال) (٣٨٨ ، ٣٩٠) ، وأبو يوسف في (الخراج) (٩٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٣٩٥) ، باب « وجوب الزكاة » . فتح الباري (٣ : ٢٦١) ، وحديث (١٤٥٨) ، باب « لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » . فتح الباري (٣ : ٣٢٢) ، وحديث (١٤٩٦) ، باب « أخذ الصدقة من الأغنياء » . فتح الباري (٣ : ٣٥٧) ، وفي المغازي (٤٣٣٧) ، باب « بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن » . فتح الباري (٦ : ٨) ، وفي التوحيد (٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) ، باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته » الفتح (١٣ : ٣٤٧) ، وفي المظالم (٢٤٤٨) ، باب « الإلتقاء والحذر من دعوة المظلوم » .

٧٩٥٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن رجل سمّاه (١) ، عن سعر أخي بني عدي ، قال : جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّقُ (٢) أموال الناس ، قال : فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية ، فأعطينهما شاة من وسط الغنم فأخذاها .

٧٩٦ - قال أحمد : قد رواه وكيع بن الجراح ، عن زكريا بن أبي إسحاق ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، عن سعر بن ديسم ، قال : كنت في شعب من هذه الشُعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا : إننا رسولا رسول الله ﷺ : إنك لتؤدّي صدقة غنمك ؟ فقلت : ما عليّ فيها ؟ فقالا : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة

= وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث (١٢١) من طبعتنا ص (١ : ٤٤٨) ، باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له » ، و برقم (٢٩) ص (١ : ٥٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤) ، باب « ما جاء في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) ، باب « ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة » (٣ : ٢١) ، وفي البرّ والصلة (٢٠١٤) ، باب « ما جاء في دعوة المظلوم » (٤ : ٣٦٨) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢) ، باب « وجوب الزكاة » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) ، باب « فرض الزكاة » (١ : ٥٦٨) .

(١) هو مسلم بن ثفنة ، ويقال : ابن شعبة البكري ، كما في الرواية الثانية ، روى عن سعر الدؤلي ، وعنه عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، قال بعضهم : هو مسلم بن شعبة ، ورجح البعض الآخر أنه مسلم ابن ثفنة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٤٤٦) باسم : مسلم بن شعبة ، ثم أورد قائلا : ويقال : ابن ثفنة ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٦٣) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٦١) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ١٢٣) .

(٢) وفي رواية أخرى : (لتؤتينا صدقة غنمك) .

محضا وشحما ، فأخرجتها إليهما ! فقلا : هذه شاة الشَّافِعِ (١) ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا . قلت : فأَيُّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة ، أو ثنية . قال : فأعمد إلى عناق مُعْتَاطٍ ، والمُعْتَاطُ التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها . فأخرجتها إليهما . فقلا : ناولناها ، فجعلها معهما على بغيرهما ، ثم انطلقا (٢) .

٧٩٦١ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا وكيع ، فذكره .

٧٩٦٢ - قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة .

٧٩٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن يونس النسائي ، قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن أبي إسحاق بإسناده لهذا الحديث وقال : مسلم بن شعبة . قال فيه : والشافع التي في بطنها ولد .

٧٩٦٤ - قال أبو داود : ورواه أبو عاصم ، عن زكريا ، وقال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح .

٧٩٦٥ - قال أحمد : وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : أخطأ فيه وكيع ، إنما هو مسلم بن شعبة .

٧٩٦٦ - هكذا قال بشر بن السري وروح بن عبادة قال : وأخطأ فيه أيضا فقال : مخضا وإنما هو مخاضا وشحما .

٧٩٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) (شاة الشَّافِعِ) : التي في بطنها الولد .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة رقم (١٥٨١) ، باب « زكاة السائمة » (٢ : ١٠٣) ، والنسائي في باب « إعطاء الثَّيِّبِ المال بغير اختيار المصدِّق » ، والإمام أحمد في مسنده (٤١٤ : ٣) ، وأبو عبيد في (الأموال) ص (٤٠٣) من الطبعة المطبوعة بمطبعة الشاب النشيط بمصر .

يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين يقول ، فذكره .

٧٩٦٨ - قال الشافعي في رواية بعض أصحابنا عنه : إلا أن يتطوع بأعلى منها ، فيقبل ؛ لأن النبي ﷺ قَبِلَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ (١) .

٧٩٦٩ - قال أحمد : قد روينا في حديث أبي بن كعب حين بعثه رسول الله ﷺ مُصَدَّقًا ، وأنه وجد مال رجل قد وجبت فيه ابنة مخاض فأتاه بناقة فتية عظيمة سمينة فلم يأخذها حتى أتيا رسول الله ﷺ . فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله ﷺ : « ذلك الذي عليك ، فإن تطوَّعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فهاهي ذة قد جئتكم بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .

٧٩٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، فذكره في حديث طويل (٢) .

٧٩٧١ - قال { الشافعي } (٣) في القديم : ثم أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : أخبرني رجلان من أشجع : أن محمد ابن مسلمة كان يأتهم مصدقا ، فيقول لرب المال : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قَبِلَهَا (٤) .

(١) في (ص) : (التَطَوُّع) .

(٢) وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٣) ، باب « زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه مالك في كتاب الزكاة في نهاية الحديث رقم (٢٨) ، في باب « النهي عن التضييق

على الناس في الصدقة » (١ : ٢٦٧) .

٧٩٧٢ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعني فيما قرأ علي مالك ، فذكره بمثله .

٧٩٧٣ - قال الشافعي : حديث عمر يدل على ترك فرق الغنم ، وعلى أخذ الجذعة والثنية ، وذلك ما يجوز أضحية : الثنية من المعز والجذعة من الضأن .

٧٩٧٤ - وفي حديث محمد بن مسلمة دليل على ترك فرق الغنم ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فقد قال بعضهم : يفرق الغنم فرقين ، ثم يخير ربّ المال فيختار أحد الفرقين ، ثم يأخذ المصدق من الفرق الثاني ما شاء غير ما استثنى له ، وقال بعضهم : يفرقها ثلاث فرق ، فيختار صاحب المال ، ويرد المصدق ، ثم يأخذ من الثلث الأوسط .

٧٩٧٥ - قال أحمد : قد روينا القول الأول عن الحكم بن عتيبة .

٧٩٧٦ - وروينا القول الآخر عن القاسم بن محمد ، والزهري ، وعمر ابن عبد العزيز .

٧٩٧٧ - وروي عن عمر بن الخطاب أنه لقي سعدا (١) فقال : إذا صدقتم الماشية فاقسموها أثلاثا ، ثم يختار صاحب الغنم الثلث ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين (٢) .

* * *

(١) هو سعد الأعرج .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنّف) (٤ : ١٣) .

٨ - إذا أنتجت ماشية وهي نصاب قبل الحول

عد بالنتاج على رب المال (*)

٧٩٧٨ - واحتج الشافعي بحديث سفيان بن عبد الله وقد مضى ذكره ، ورواه في القديم من وجه آخر فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الذبلي ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا . فكان يعد على الناس بالسخل . فقالوا : أتعد علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئا ! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك . فقال عمر : نعم تعد علينا بالسخل ، يحملها الراعي ، ولا تأخذها ! ولا تأخذ الاكولة ولا الرئى ولا الماخض ولا فحل الغنم . وتأخذ الجذعة والثنية ! وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره . (١)

(*) المسألة - ٤٥٩ - أولاد الأنعام تتبع الأمهات في الحول ، فكل ما نتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بأيام أو بلحظة ، يزكى بحول الأصل ، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا ، ودليلهم قول عمر رضي الله عنه لساعبه : (اعتد عليهم بالسخله ...) وسيأتي في أول هذا الباب ، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة .

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدة منها سخله قبل الحول بلحظة ، والأمهات كلها باقية ، لزمه شاتان ، أما لو انفصل النتاج بعد الحول ، فالحول الثاني أولى به .

مغني المحتاج (١ : ٣٧٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣١) ، فتح القدير (١ : ٥٠٤) ، الدر المختار (٢ : ٢٦) ، القوانين الفقهية ص (١٠٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩١) ، المغني (٢ : ٦٠٢ ، ٦٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٧) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة حديث (٢٦) ، باب « ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة » (١ : ٢٦٥) ، وخراج أبي يوسف (٩٨) ، والأموال (٣٨٨ ، ٣٩٠) .

٧٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْبَنِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ » .

* * *

٩ - بابُ إذا أفاد ماشيةً قبل الحول أصدقَ الفائدةَ بحولها (*)

٧٩٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو

(*) المسألة - ٤٦ - قال الشافعية : لا يضمُّ المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ما عنده في الحول ، وإنما يبدأ له حول جديد ، لأنه ليس في معنى النتاج ، والدليل قد قام على اشتراط الحول ، واستثنى النتاج لقول عمر المتقدم في الباب السابق ، فبقي ما عداه على الأصل ، ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك ، فتملك بملك الأصل بخلاف المستفاد .

وقال الجمهور سوى الشافعية : من كان له نصاب ، فاستفاد في أثناء الحول شيئا من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة ، ضمَّ إليه - أي إلى النصاب - وزكَّاه معه ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، ويعتبر حوله حول أصله ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة ، وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا .

ويتفرع على الخلاف : من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل ، وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم فأكثر ، فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاق في وقف ، أو ذئب ، أو بشراء قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصابا آخر ، فإنه على رأي الجمهور يضم للأول الذي كان عنده ، ويزكَّيه معه ، فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلا ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع ، أو حقة مثلا .

ومثله : من كان عنده نصاب تقدي في بدء الحول ، ثم قبض رواتب شهرية ، فيضم مدخره ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب ، ويزكَّيه معه .

وأما عند الشافعية ، فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخُل حول مستقل على حدة ، كل متجدد أو مدخر جديد له حوله .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٩) ، فتح القدير (١ : ٥١) ، الدر المختار (٢ : ٣١) ، اللباب (١ : ١٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٣) ، المغني (٢ : ٦٢٦) ، حاشية الدسوقي (١ : ٤٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٨) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا مالكُ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ . (١)

٧٩٨١ - ورويناه عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مَنْ أَسْتَفَادَ مَالاً فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٧٩٨٢ - وروى ذلك من وجهٍ آخر عنه مرفوعاً ، وليس بمحفوظٍ .

وروي عن أبي بكر (٢) ، وعليه (٣) ، وعائشة (٤) .

٧٩٨٣ - وروى عن علي مرفوعاً : ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ (٥) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٦) ، باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » (١) : (٢٤٦) موقوفا على ابن عمر ، وقال الدارقطني : والصحيح وقفه كما في الموطأ ، كما رواه عبد الرزاق في (المصنّف) (٤ : ٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٣) ، وعند أبي عبيد في (الأموال) (٤١١) ، وانظر المحلى (٥ : ٢٣٥ ، ٢٧٦) ، والمغني (٢ : ٦٢٦) ، والمجموع (٥ : ٣٢٤) .

(٢) روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول ، وقال : لا زكاةٌ في مالٍ حتى يحول عليه الحول ، أخرجه مالك في (الموطأ) (١ : ٢٤٥) ، في باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » ، وعبد الرزاق في (المصنّف) (٤ : ٧٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٣) . وانظر المغني (٢ : ٦٢٦) ، والمجموع (٥ : ٣٢٤) ، والمحلى (٥ : ٢٧٦) و (٦ : ٨٥) .

(٣) أثيرٌ عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول . رواه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ١٥٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٣) ، وانظر المحلى (٦ : ٨٥) ، والمجموع (٥ : ٣٢٤) .

(٤) أثيرٌ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ليس في مالٍ مستفادٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول ، رواه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ١٥٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٣) .

(٥) انظر الحاشية قبل السابقة .

١ - من كَتَمَ مَالَهُ (*)

٧٩٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا غَلَّ الرجلُ صدقتهُ ، ثم ظَهَرَ عَلَيْهِ ، أخذتُ منه الصدقةُ ولم يَزِدْ على ذلك .

٧٩٨٥ - قال : ولا يَثْبُتُ أَهْلُ العِلْمِ بالحديث أنْ تُوخَذَ الصدقة وشطر مال الغال ، ولو ثَبِتَ قُلْنَا به .

٧٩٨٦ - قال أحمد : أخبرنا بالحديث الوارد فيه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا بهزُّ بن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه .

عن جده قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في كُلِّ إِبِلٍ سائمة ، في كل أربعين ابنةً لبونٍ لا يفرق إبلٌ عن حسابها ؛ مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ

(*) المسألة - ٤٦١ - مذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال الإمام أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمة مرتين ، وضرب النكال ، وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم .

واحتج في هذا بعضهم لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها النكال » .

وغرَّم الفاروق عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه .

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاثا ، وهو مذهب الإمام أحمد

ابن حنبل .

أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » (١) .

٧٩٨٧ - قال أحمد : هذا حديثٌ قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، وأما البخاري ومسلم ، فإنهما لم يخرجاهُ جرّاً على عاداتهما بأن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحدٍ لم يُخرَجَا حديثُهُ في كتابَيْهِمَا ، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه ، فلم يخرجوا حديثه في الصحيح ، والله أعلم . (٢) .

٧٩٨٨ - وقد كان تَضْعِيفُ الغرامةِ على من سرق في ابتداء الإسلام ، ثم صار منسوخاً .

٧٩٨٩ - واستدلُّ الشافعيُّ على نسخةٍ بحديثِ البراء بن عازبٍ فيما أفسدت نأقتُهُ فلم ينقلُ عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط ، فيُحتَمَلُ أن يكون هذا من ذاك ، والله أعلم .

٧٩٩٠ - وقرأت في كتاب « الغريبين » لأبي عبيد الهروي قال الحرابي : غلط بهزفي لفظ الرواية ، وإنما هو : « وشطر ماله » - يعني أنه يحيل ماله

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٥٧٥) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠١) ، والنسائي في كتاب الزكاة حديث (٢٤٤٩) ، باب « سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم » (٥ : ٢٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٥) .

(٢) قال ابن التركماني في (الجواهر النقي) : (ليس ذلك عادتُهما ، فقد أخرجنا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد ، وأخرج البخاري حديث مرداس « يذهب الصالحون » ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم ، وأخرج حديث عمرو بن تغلب « إني لأعطي الرجل » ولا راوي له غير الحسن ، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت ، وحديث أبي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال ، وحديث الأغر المزني ولا راوي له غير أبي بردة ، وفي أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو) .

شَطْرَيْنَ - فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمَصْدُقُ ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّاطِرَيْنِ ؛ عَقُوبَةً لِمَنْعِهِ
الزَّكَاةَ ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْزِمُهُ فَلَا .

٧٩٩١ - قَالَ أَحْمَدُ حَفِظَهُ اللَّهُ ^(١) : وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ
أَخَذَ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ لَمْ يَجْزُ أَخْذَ الزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ ، وَوَجْهَهُ مَا ذَكَرْنَا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^(٢) .

* * *

(١) فِي (ص) : (قَلْتُ) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي (مَعَالِمِ السَّنَنِ) (٢ : ٣٣ - ٣٤) : (وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ
بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ خِيَارَ مَالِهِ مِثْلَ سِنِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّنِّ وَالْعَدَدِ ، وَلَكِنْ
يَتَقَى خِيَارَ مَالِهِ فَتُرَدُّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِزِيَادَةِ شَطْرِ الْقِيَمَةِ) .

(وَفِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ آخَرَ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنْ الْحَقَّ مُسْتَوْفَى
مِنْهُ غَيْرُ مَتْرُوكٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا شَطْرُهُ كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْفُ شَاةٍ فَتَلَفَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا
عِشْرُونَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ عِشْرَ شَيْءٍ وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي أَيِ نِصْفِهِ ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا) .

(وَفِي قَوْلِهِ : وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا فَمَنَعَ
بَعْدَ الْإِمْكَانِ وَلَمْ يُوَدِّهَا حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ : أَنَّ عَلَيْهِ الْغَرَامَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَنَعَ وَمَنَعَ) .

١١ - بابُ صدقةِ الخُلطاءِ

(*) المسألة - ٤٦٢ - قال الجمهور : للخُلطةِ في الماشية تأثير في الزكاة ، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد ، إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع نصاب من مجموع حصّة كليهما فلا زكاة عليهما ، والخُلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب .

وقال الحنفية : لا يتأثر وجوب الزكاة بالشركة ، لأن ملك كل واحد دون النصاب ، كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم ، وجبت على كل واحد منهما شاة ، للحديث النبوي : « في كل أربعين شاة شاة » .

وفرق الشافعية والحنابلة الشركة إلى قسمين : شركة في المواشي ، وشركة في غيرها من الأموال . فالشركة في المواشي بأن يشترك أهل الزكاة في ماشية ، حيث تصير الأموال كاملاً ، ودليلهم حديث : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وفيه نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها ، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها .

وأما الشركة في الأموال غير المواشي من نقود وجوب وعروض التجارة فلا تؤثر الخُلطة فيها عند الحنابلة للحديث المتقدم ، لأنها إنما تكون الخُلطة في الماشية ، أما في غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر لرب المال ، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب ، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .

وقال الشافعية في الجديد : تؤثر الشركة في غير المواشي لعموم الحديث السابق ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الشركة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالكين كالمال الواحد في التكليف ، فهي كالمواشي ، فتكف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً .

والخلاصة : أن الحنابلة قالوا : لا منفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية ، بينما قال الشافعية : المنفعة متوفرة ، فيزكى المالكان كالمال الواحد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٦) ، المهذب (١ : ١٥٠ - ١٥٣) ، شرح المجموع (٥ : ٤٠٨) ، الروضة الندية (١ : ١٨٨ - ١٩٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٢٧) ، المغني (٢ : ٦٠٧ - ٦١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٦٠٢) الشرح الكبير (١ : ٤٣٩) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) .

٧٩٩٢ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس (١) قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : قال الشافعي رحمه الله : جاء الحديث : « لا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع خشيّة الصدقة ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَهُمَا يتراجعان بينهما بالسُّوِيَّةِ » (٢)

٧٩٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا الحُسَيْن بن إسماعيل ، قال : حدثنا يُوْسُف بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله ، عن أنس بن مالك : أن أبا بكر الصديق كَتَبَ لَهُ هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين : بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذه فريضةُ الصدقة التي فَرَضَ رسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين التي أَمَرَ اللّهُ بها رسولُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكر الكتابَ وذكر فيه ما حكاها الشافعي رحمه الله .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري . (٣)

٧٩٩٤ - وَقَالَ : ابن المُنْذِرِ ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عن عُمَرُ ، وروى مثله عن عليّ ، وابن عمر . (٤)

٧٩٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فالذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يَقَسَمَا الماشية وتراجعهما بالسُّوِيَّةِ أن يَكُونَا خَلِيطَيْنِ في الإِبِلِ فيها الغَنَمُ ، فتوجدُ الإِبِلِ في يَدِ أَحدهما ، فتؤخذ منه صدقتها ، فيرجع على شريكه بالسُّوِيَّةِ (٥)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) هذه رواية الشافعي في (الأم) (٢ : ١٣) ، باب « صدقة الخلقاء » ، وسيأتي في الحاشية التالية في رواية البخاري .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥ .) ، باب « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » . فتح الباري (٣ : ٣١٤) .

(٤) آثارهم في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٦) .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ١٣) ، باب « صدقة الخلقاء » .

٧٩٩٦ - قال : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بِمَا شِئْتَهُمَا وإن عرف كل واحد منهما مَا شِئْتَهُ ، ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا ، وتكون فحولهما مختلطة ، فإذا كانا هكذا صدقًا صدقة الواحد بكل حال (١) .

ثم ساق الكلامَ إلى أن قال : وما قلتُ في الخُلطاء معنى الحديثِ نَفْسِهِ ، ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم . (٢)

٧٩٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا أبو الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مُسْلِمُ بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : سألتُ عطاءَ عَنِ النَّفْرِ تكونُ لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة (٣) .

٧٩٩٨ - قال أحمد : وروينا عن الحسن البصري معنى قول عطاء في الأربعين (٤) .

٧٩٩٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : في قوله لا يُفْرَقُ بين مجتمع ولا يُجْمَعُ بين متفرقٍ خشية الصدقة ، لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومئة خشية إذا جَمَعَ بَيْنَهُمْ أن يكون فيها شاة ؛ لأنها إذا فُرِّقَتْ ، ففيها ثلاث [شياه] (٥) .

٨ . . . - ولا يُجْمَعُ بين متفرق رجل له مئة شاة ، وآخر له مئة شاة وشاة ، فإذا تركا على افتراقِهِمَا ، كانت فيها شاتان ، وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياه (٦) .

٨ . . ١ - ورجلان لهما أربعون شاةً ، فإذا افترت ، فلا شيء فيها ، إذا اجتمعت ففيها شاة .

(١) (الأم) في الموضوع السابق .

(٢) (الأم) (٢ : ١٤) ، باب « صدقة الخلطاء » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ١٤) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤ : ١٠٦) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من كتاب (الأم) (٢ : ١٤) ، وقاله الشافعي في هذا

الموضع .

(٦) (الأم) (٢ : ١٤) .

٢ . ٨ - فَالْخَشِيَّةُ خَشِيَّةُ الْوَالِي أَنْ تَقْلُ الصَّدَقَةَ ، وَخَشِيَّةُ أُخْرَى وَهِيَ خَشِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى { بِاسْمِ الْخَشِيَّةِ } ^(١) مِنَ الْآخَرِ ، فَأَمَرَ أَنْ نَقْرَأَ كَلَامًا عَلَى حَالِهِ ، إِنْ كَانَ مَجْتَمَعًا صَدَّقَ مَجْتَمَعًا ، وَإِنْ كَانَ مَتَفَرِّقًا صَدَّقَ مَتَفَرِّقًا ^(٢) .

٣ . ٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، فَجَمَاعُهُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ مِثْلُ شَاةٍ . وَلَا يَكُونُ غَنَمٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُوقَةً ، فَتُؤَخَذُ { الصَّدَقَةُ } ^(٣) الشَّاةُ مِنْ غَنَمٍ أَحَدَهُمَا ، فَيَرْجِعُ الْمَأْخُودَةُ مِنْهُ الشَّاةُ عَلَى خَلِيطِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الشَّاةِ إِذَا كَانَ عِدَدُ غَنَمِهِمَا وَاحِدًا ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّاةُ مَأْخُودَةً مِنْ غَنَمِ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ الْغَنَمِ وَلِشْرِيكِهِ ثَلَاثَاهَا ، رَجَعَ الْمَأْخُودَةُ مِنْهُ الشَّاةُ عَلَى شْرِيكِهِ بِثُلَاثِي قِيَمَةِ الشَّاةِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا . ^(٤)

* * *

(١) فِي (ح) : (بِالْخَشِيَّةِ) .

(٢) (الْآم) (٢ : ١٤) ، بَابِ « صَدَقَةَ الْخَلَاءِ » .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لَيْسَ فِي (الْآم) .

(٤) (الْآم) (٢ : ١٤) ، بَابِ « صَدَقَةَ الْخَلَاءِ » .

١٢ - بابٌ من تجب عليه الصدقةُ

(*) المسألة - ٤٦٣ - تجب الصدقة على :

١ - الحرّ المسلم : فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد (انظر المسألة التالية ٤٦٤) ، ولا زكاة على كافر بالإجماع ، لأنها عبادة مطهّرة وهو ليس من أهل الطهّر .

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتدّ زكاة ماله قبل ردّته ، وأسقطها عنه أبو حنيفة ، لأنه يصير كالكافر الأصلي .

ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين : (إحداهما) : العُشور : قال المالكية والحنابلة والشافعية : يؤخذ العُشْر من تجار أهل الذمّة والحريين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين ، وإن تكرر ذلك مراراً في السنّة سواء بلغ النصاب أم لا ، واشترط أبو حنيفة فيه النصاب .

(والثانية) : تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ؛ لأنها بديل عن الجزية ، وعملاً بفعل الفاروق عمر رضي الله عنه ، وانظر تفصيل ذلك في رد المحتار (٢ : ٣٧) .

٢ - البلوغ والعقل : شرط عند الحنفية ، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : لا يشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي من مالهما لحديث : « من وكّمي يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

٣ - كون المال بما تجب فيه الزكاة من الأصناف الخمسة الشهيرة : النقّد ، المعدن ، الرُّكاز ، عروض التجارة ، الزروع والثمار ، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المعلوفة عند المالكية ، بشرط كون المال تامياً ، فلا زكاة في الجواهر واللاّكئ ، والمعادن غير الذهب والفضّة ، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات ، ولا في الخيل والبغال والحمير والقرود والكلاب المعلّمة ، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل ، ولم يوجبها المالكية والشافعية .

٤ - كون المال نصائباً .

٥ - الملك التام للمال .

٦ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (وانظر المسألة ٤٦٥ في تفصيل ذلك بين المذاهب

=

الأربعة) .

٤ . ٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وفي قول الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ { التوبة : ١٠٣ } بَيْنَ أَنْ كُلِّ مَالِكٍ تَامَ الْمَلِكِ مِنْ حُرِّ لَهْ مَالٍ فِيهِ زَكَاةٌ ، سِوَاءٍ كَانَ بِالْقَا أَوْ صَبِيًّا ، صَحِيحًا أَوْ مَعْتُوهَا .

٥ . ٨ - واحتج في موضع آخر بأن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » (١) فدل على أنه إذا كان واحد منها حرًّا مُسْلِمًا فِيهِ الصَّدَقَةُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ لَا فِي الْمَالِ (٢) .

٦ . ٨ - قال الشافعي فيما سَمَعْنَا : كَمَا يَجِبُ فِي مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَزِمَ مَالَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، جَنَائِيَّةً ، أَوْ مِيرَاثٍ مِنْهُ ، أَوْ نَفَقَةٍ (٣) .

٧ . ٨ - قال الشافعي في موضع آخر في رواية أبي عبد الله : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَنَا حُجَّةٌ بِمَا أَوْجَدْنَاكَ ، إِلَّا أَنْ أَصْلَ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِكَ ، أَنَّا لَا نُخَالِفُ الْوَاحِدَ مِنْ

= ٧ - عدم الدَّيْنِ : شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الزرع والثمار ، وعند الحنابلة في كل الأموال ، وعند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) ، وليس بشرط عند الشافعية .

٨ - الزيادة عن الحاجات الأصلية : حيث اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغا عن الدَّيْنِ وعن الحاجة الأصلية لمالكة .

وانظر في مسألة شروط وجوب الزكاة ما يلي : الأم (٢ : ٢٧) ، المهذب (١ : ١٤٠ ، ١٤٣) ، المجموع (٥ : ٢٩٣ - ٢٩٩) ، شرح الرسالة (١ : ٣١٧) ، فتح القدير (١ : ٤٨١ - ٤٨٦) ، الدر المختار (٢ : ٤) ، اللباب (١ : ١٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٩) ، المبسوط (٢ : ١٦٢ - ١٦٧) ، وما بعدها ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٦) ، حاشية الدسوقي (١ : ٤٣١) ، (٤٥٩) ، القوانين الفقهية ص (٩٨) ، الشرح الصغير (١ : ٥٨٩) ، المغني (٢ : ٦٢٠ - ٦٢٨) ، كشاف القناع (٢ : ١٩٥ ، ٢٣٩ ، ٢٨٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٢٧ - ٢٧٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٩١ - ٥٩٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٣٨ - ٧٥٠) .

(١) الحديث تقدّم في أول أبواب الزكاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) الشافعي في كتاب (الأم) (٢ : ٢٧ - ٢٨) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٧) ، باب « من تجب عليه الصدقة » .

أصحاب النبي ﷺ ، إلا أن يخالفه غيره منهم ، كانت لنا لهذا حجة عليك وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب : أَنَّهُ وُلِيَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيَّتَامًا ، فَكَانَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَنَحْنُ نُرْوِيهِ عَنْهُ ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَمْرٍ ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّابِعِينَ قَبْلَنَا يَقُولُونَ بِهِ ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ . (١)

٨ . ٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تُذْهِبَهَا ، وَلَا تَسْتَهْلِكْهَا الصَّدَقَةَ » . (٢)

٨ . ٩ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا . (٣)

٨ . ١٠ - وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةَ » (٤)

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٧) ، باب « زكاة مال اليتيم الثاني » ، وستأتي الآثار عن الفاروق عمر بن الخطاب ، وعن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر في الفقرات التالية .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٩) ، باب « زكاة مال اليتيم الثاني » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٧) ، وقال : هذا مرسل ، إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول ، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعًا .

(٣) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه تأكله الزكاة » . سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٧) .

(٤) بهذا الإسناد رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٧) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٧) ، وجاء في « الموطأ » (١ : ٢٥١) عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : (اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة) .

٨.١١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا عبدُ المجيد ، عن معمر ، عن أيُّوب بن أبي تَمِيمَة ، عن محمد بن سيرين : أن عمرَ بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مالٌ يتيم قدَّ أَسْرَعَتْ فيه الزكاةُ . زاد فيه في كتاب القديم ؛ ثم ذكر أنه دَفَعَهُ إليه لِيَتَّجِرَ فيه له . ولم يَذْكُرْهُ لنا أبو سعيد في كتاب الجديد (١)

٨.١٢ - وقد روينا هذا موصولاً عن معاوية بن قُرَّة قال : حدثني الحَكَمُ بن أبي العاص قال : قال لي عمر بن الخطاب : هل من قبلكم مُتَّجِرٌ ؟ فإنَّ عندي مال يتيم ، قد كادَت الزكاة أن تأتي عليه . (٢)

٨.١٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو سعيد : عمرو بن محمد ، قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا موسى بن داود الضُّبِّي ، قال : حدثنا القاسم بن الفضل الحداني ، عن معاوية بن قُرَّة ، فذكره .

٨.١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا سُفْيَان ، عن عمرو بن دينار : أن عمرَ بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تَسْتَهْلِكْهَا الزكاةُ . (٣)

٨.١٥ - قال أحمد : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال : (ح)

٨.١٦ - أخبرناه عبد الله بن الحسن بن مَنْصُور الحافظ رحمه الله قال : أخبرنا عيسى بن علي قال : أخبرنا عبدُ الله بن محمد البَغُوي قال : حدثنا داود بن عمرو قال : حدثنا محمد بن مسلم ، فذكره .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٧) ، والمحلّى (٥ :

٢٠٨) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤ : ١٠٧) ، وقال عنه وعن الأثر السابق عن محمد بن سيرين :

كلاهما محفوظ ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين ، عن عمر مرسلًا .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٩) ، باب « زكاة مال اليتيم الثاني » .

٨. ١٧ - أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا سُفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ : أن عليَّ بن أبي طالب كانت عنده أموال بني أبي رافع أيتاما ، فكان يُزكِّيها كل عامٍ .

٨. ١٨ - ورواه في القديم ، عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله ابن أبي رافع : أن عليَّ بن أبي طالب كان يلي مالَ بني أبي رافع أيتاما ، فكان يُخرِجُ الزكاةَ من أموالهم .

٨. ١٩ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : قال الشافعيُّ فيما بلغه عن ابن مَهْدِيٍّ ، عن سُفيان ، عن حَبِيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع : أن عليًّا كان يزكي أموالهم وهم أيتامٌ في حجرِهِ . (١)

٨. ٢٠ - قال الشافعيُّ : وبهذا نأخذُ ، وهم يُخالفونه فيقولون : ليس في مالِ اليتيم زكاةٌ . (٢)

٨. ٢١ - قال أحمد : ورواه أشعثُ عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلِّتِ المكي ، عن ابن أبي رافع .

٨. ٢٢ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

٨. ٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : كانت عائشةُ زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تُخرِجُ من أموالنا الزكاةَ (٣) .

(١) (الأم) (٧ : ١٧) ، ومصنَّف عبد الرزاق (٤ : ٦٧) ، و«الأموال» (٤٥٠ : ٤٥١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٧) ، (٦ : ٢٨٥) ، والمحلّى (٥ : ٢٠٨) .

(٢) (الأم) (٢ : ٣) .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (١٣) ، باب « زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيه »

٨.٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا سُفيان ، عن أيوب بن موسى ، ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق ، كلهم يُخبره عن القاسم بن محمد ، قال : كانت عائشةُ تزكي أموالنا ، وإِنَّهَا لَتتَجَرُّ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ (١) .

٨.٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا سُفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يُزَكِّي مالَ اليتيم (٢)

٨.٢٦ - قال أحمد : وروينا في ذلك عن الحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله .

٨.٢٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : { أخبرنا سُفيان ، عن أيوب ، عن نافع } (٣) فيما بلغه ، عن ابن عُليَّة ، وابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن مُجاهد ، عن ابن مسعود : أنه كان يقول لوكيِّ اليتيم : احصِ مأمراً عليه من السنين ، فإذا رَفَعْتَ إليه ماله قلت : قد أتى عليه كذا وكذا ؛ فإن شاء زكَّى ، وإن شاء تَرَكَ (٤) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٣) ، باب « زكاة مال اليتيم الثاني » .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ٦٩) ، و « الأموال » (٤٥١) ، وسنن البيهقي الكبرى (١.٨ : ٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٥) ، وأبو عبيد في كتاب « الأموال » ص (٤٥٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١.٨) ، وقال : « وهذا أثر ضعيف ، فإن مجاهدا لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، وروي عن ابن عباس إلا أنه ينفرد بإسناده ابن لهيعة ، وهو لا يُحتجُّ به » .

وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشَّيباني في كتاب « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

قال ابن حبان عن ليث بن أبي سليم : كان من العباد ، لكن اختلط في آخر عمره ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فكان يُقَلِّبُ الأَسَانِيدَ ويرفع المراسيل ، تركه يحيى بن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

٨.٢٨ - قال الشافعي^١ : ولو كان ابن مسعود لا يرى زكاةً ، لم يَأْمُرْهُ بالإحصاء ؛ لأن من لم تَجِبْ عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لم يأمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة ، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكّيها الولي^٢ ، وهم يقولون : ليس في مال الصبي زكاة (١) .

٨.٢٩ - وَضَعَفَ الشافعي^٣ هذه الرواية في موضع آخر وقال : مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابتٍ عن ابن مسعود من وجهين : أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظٍ .

٨.٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا

الربيعُ قال : قال الشافعي^٤ فذكر هذه الرواية

٨.٣١ - وإنما قال ذلك ؛ لأن مجاهدًا لم يَلْقَ ابن مسعود ، فهو منقطع ، ورواه

ليث بن أبي سليم ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير حافظٍ كثير الخطأ .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٩) .

١٣ - زكاة مال العبد والمكاتب

٨.٣٢ - قال الشافعي في القديم : قال بعض أصحابنا : ليس في مال العبد

زكاة .

٨.٣٣ - وروى فيه أثرا عن ابن عمر أنه قال : ليس في مال العبد زكاة ،

٨.٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار

قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة حتى يُعتق .

٨.٣٥ - قال الشافعي : ولولا الاستدلال بقول رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي :

« مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالًا ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » ، وإن تنافى الخبر أن مال العبد لمالك العبد دون العبد ، لقلت بما روي عن ابن عمر

٨.٣٦ - وبسط الكلام في هذا إلى أن قال : والمكاتب مخالف له ؛ لأنني لم

أربين الناس اختلافاً في أن مال المكاتب ممنوع من سيده وأن المكاتب ممنوع من فساد ماله ، فليس هو كمال عبده ، فلا أرى في مال المكاتب زكاة ، وهكذا أحفظ عن بعض من لقيت ، وبهذا جاء الأثر عن ابن عمر .

٨.٣٧ - قال الشافعي : أخبرني من لا أنهم عن عبید الله بن عمر أو عبید الله ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

(*) المسألة - ٤٦٤ - لا تجب الزكاة على العبد اتفاقاً ؛ لأنه لا يملك ، والسيد مالك بما في يد

عبده ، والمكاتب ونحوه وإن ملك ، إلا أن ملكه ليس تاماً . وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده ؛ لأنه مالك لمال عبده ، فكانت زكاته عليه كالمال في يد الشريك المضارب والوكيل .

وقال المالكية : لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده ؛ لأن ملك العبد ناقص ، والزكاة إنما تجب على تام الملك ، ولأن السيد لا يملك مال العبد .

٨. ٣٨ - قال الشافعي^١ : وروي عن سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبّير أنهما
قالا : ليس في مال المكاتبِ زكاةٌ .

٨. ٣٩ - قال أحمد : حديثُ ابنِ عمر في المكاتبِ قد رواه وكيعُ ، عن عبيد الله
العمري ، عن نافع ، عن ابنِ عمر .

٨. ٤٠ - ورويناه عن جابر بن عبد الله .

٨. ٤١ - وروي عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا يصح رفعه ، وهو قولُ
مسروق ، وابنِ المسيّب ، وابنِ جبّير ، وعطاء ، ومكحول .

٨. ٤٢ - وروى عبدُ الله بن نافع ، عن رجلٍ قال : سألتُ عمرَ بن الخطاب :
أعلى المملوكِ زكاةٌ ؟ فقال : لا . فقلتُ هي على من ؟ فقال : على مالكه .

٨. ٤٣ - وروى عن ابنِ عمر أنه سُئِلَ عن ذلك فقال : في مالٍ كلِّ مسلمٍ
زكاةٌ (١) .

* * *

(١) اختلفت الرواية عن عبد الله بن عمر في ملكية العبد ، ولذلك فقد اختلفت الرواية عنه في
وجوب الزكاة في مال العبد تبعاً لذلك :

- فقد أثير عن عبد الله بن عمر قوله : العبد وماله لسيّده . سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٢٧) ،
والمجموع (٥ : ٢٩٩) ، وإذا كان لا يملك فلا تجب الزكاة في ماله ، وقال عبد الله بن عمر : ليس
في مال العبد زكاة حتى يُعتق . سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٨) ، والمغني (٢ : ٦٢٣) ،
والمكاتب رقيق حتى يؤدّي جميع ما عليه من بدل الكتابة ، ولا زكاة فيما في يده من المال أيضاً ، وقال
عبد الله بن عمر : ليس في مال المكاتبِ زكاة . (مصنّف عبد الرزاق) (٤ : ٧٢) .

- في رواية أخرى عن عبد الله بن عمر أن العبد يملك ، وبما أن الزكاة على المال فإنها تكون واجبة
عليه في ماله ، فقد سأل جابر الخدّاء قال : قلت لابن عمر : في مال العبد زكاة ؟ قال ابن عمر : أسلم
هو ؟ قلت : نعم ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحسب ذلك .
(مصنّف عبد الرزاق) (٤ : ٧٢) ، و (الأموال) ص (٤٦٠) ص (٤٦٠) ، و (أحكام
الجبصّاص) (٣ : ١٥) ، و (المحلى) (٥ : ٢٠٣) ، و (كشف الغمّة) (١ : ١٧٩) .

١٤ - بابُ الوقتِ الذي تجبُ فيه الصدقةُ (*)

(*) المسألة - ٤٦٥ - قال الشافعية : حَوْلَانُ الحَوْلِ شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ على التحديد ، فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة . وإنما يشترط حَوْلَانِ الحولِ في غير زكاةِ الحبوب ، والمعادن ، والركاز ، وعروض التجارة ، لأن ربح التجارة يُرَكَّبُ على حَوْلِ أصله بشرط أن يكون الأصل نصاباً ، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح ، فالحول من حين التمام ، ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

وقال الحنفية : يشترط كمال النصاب في طرفي الحول ، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا ، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول ، ثم استمر كاملاً لنهاية الحول ، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء ، أو يذهب كله في أثناء العام ، وجبت الزكاة ، وتجب أيضاً إن نُقِصَ في أثناء الحول ، ثم تمَّ في آخره ، فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه .

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والشمار ، أما فيهما فتجب الزكاة عند ظهور الشمرة .

وقال المالكية : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في العين كالذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام ، وليس بشرط في المعدن والركاز والزرور والشمار ، وإنما تجب في ذلك بطبَّبه وهو ما بلغ حد الأكل منه ، واستغنى عن السقي ، ولو لم يحل الحَوْلِ .

وقال الحنابلة : يُشْتَرَطُ لوجوبِ الزكاةِ مضيَ الحولِ ولو تقريباً فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم ، وذلك في زكاة الذهب والفضة والمواشي وعروض التجارة ، ولا يشترط في غيرها من الشمار والزرور والمعادن والركاز . والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول ، ولا يضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات ، فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة فإنها تُضَمُّ إلى أصلها ، لأنها تبع له ومتولدة منه ، والأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات ، ويعثر ضبطها ، وكذلك النتاج ، وقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٤٣) ، المجموع (٥ : ٣٢٨) ، مراقي الفلاح ص (١٢١) ، الدر المختار ص (٢ : ٣١ ، ٧٢) ، فتح القدير (١ : ٥١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٥١) ، المبسوط (٢ : ١٦٦) ، وما بعدها ، القوانين الفقهية ص (٩٩ ، ١٠١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦١ - ٢٦٣) ، شرح الرسالة (١ : ٣٢٦) ، المغني (٢ : ٦٢٥ - ٦٢٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٩٣ - ٥٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٤٤ - ٧٤٦) .

٨.٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا إبراهيمُ بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخذُ الصدقةِ كل عام سنَّةً من رُسولِ اللهِ ﷺ (١) .

٨.٤٥ - قال الشافعيُّ : وهذا مما لا اختلافَ فيه علمته ، في كل صدقةٍ ماشيةٍ وغيرها ليست مما تُخْرِجُ الأَرْضُ . (٢)

٨.٤٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تَجِبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ .

٨.٤٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالكُ عن ابن عُقْبَةَ (٤) ، عن القاسم بن محمد قال : لم يَكُنْ أبو بكرٍ يأخُذُ مِنْ مالٍ زكاةً حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ . (٥)

٨.٤٨ - ورواه في كتاب القديم ، عن مالك ، عن محمد بن عُقْبَةَ مولى الزبير (٦) : أنه سأل القاسم بن محمد ، عن مكاتبٍ له قاطعهُ بمالٍ عظيمٍ ، هلْ عَلَيْهِ زكاةٌ ؟ فقال القاسم : إنَّ أبا بكرٍ لم يَكُنْ يأخُذُ مِنْ مالٍ زكاةً حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ .

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (٢ : ١٧) ، بَابُ «الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ» .

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ رَقْمَ (٦) ، بَابُ «الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» (١) :

(٢٤٦) ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَالصَّحِيحُ وَقَفَهُ كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ» ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ

فِي (الْأَمِّ) (٢ : ١٧) ، بَابُ «الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ» ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ (٤) :

(١٠٩) .

(٤) فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ : (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزَّبِيرِ) .

(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ رَقْمَ (٤) ، بَابُ «الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» (١) :

(٢٤٥) .

(٦) فِي (ص) : (مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ) .

٨.٤٩ - قال القاسمُ : وكان أبو بكرٍ إذا أعطى الناسَ أعطياتِهِمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هل عندك من مالٍ وَجَبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، دَفَعَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً (١) .

٨.٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفيُّ قال : أخبرنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا القَعْبِيُّ فيما قرأ على مالكٍ ، فذكره بِطَوِيلِهِ .

٨.٥١ - ورويناه عن جابر ، عن أبي بكر الصديق موصولاً .

٨.٥٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالكٌ ، عن عُمَرَ ابنِ حُسَيْنٍ ، عن عائشةَ بنتِ قُدَامَةَ ، عن أبيها قال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبْتَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ : لَا . دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي (٢) .

٨.٥٣ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شَهَابٍ ، قال : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ (٣) .

٨.٥٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال :

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٤) ، باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » (١) : (٢٤٥ - ٢٤٦) ، ومن طريقه روى الشافعي بعضه في كتاب الزكاة (٢ : ١٧) ، باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٩) ، باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٥) ، باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » (١) : (٢٤٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ١٧) ، باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ١٠٩) .

قال الشافعي^١ فيما بلغه عن ابن مهدي وغيره ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن أَبِي اسْحَاقَ ، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ (١) ، قال : كان عبدُ الله يُعْطِينَا العَطَاءَ في زيلِ صغارٍ ثم يأخذُ منها زكاةً .

٨.٥٥ - قال الشافعي^٢ : وهم يقولون : لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحولُ ، ولا يؤخذُ من العطاء ، ونحن نروي عن أبي بكر : أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاةً ، وعن عمر ، وعن عثمان ، ونحن نقول بذلك .

٨.٥٦ - وقال في موضعٍ آخر : فإنما يملكونه يومَ يُدْفَعُ إليهم .

* * *

(١) هو هُبَيْرَةُ بنِ يَرِيمَ الشَّيْبَانِي ، أبو الحارث الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيبَ بالتَّشْيِيعِ ، من الثانية .

تقريب (٢ : ٣١٥) .

١٥ - بعث السُّعَاةُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَأَخَذَ الْمَاشِيَةَ عَلَى مِيَاهِ أَهْلِهَا (*)

٨.٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مُنْسَأَةً ، وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهِمَا فِي الْحَضْبِ وَالْجَدْبِ وَالسَّمَنِ وَالْعَجْفِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَخَذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً . (١)

٨.٥٨ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَزَادَ : وَلَا يَضْمُونَهَا أَهْلَهَا ، وَلَا يُؤَخَّرُونَ أَخْذَهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ .

٨.٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ ، ثُمَّ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَأَخَذَ عِقَالَيْنِ عِقَالَيْنِ ، وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ (٢) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٤٦٦ - لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِلَاقَةٌ بِالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فِي حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ ، وَحَوْلِ الزَّكَاةِ قَمْرِيٍّ لَا شَمْسِيٍّ بِالِاتِّفَاقِ كِبَاقِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مِنْ صَوْمٍ وَحَجٍّ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَوْرًا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا مِنْ مَلِكِ النَّصَابِ وَحَوْلَانِ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَقَدَّرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا لَمْ يَجِزْ لَهُ تَأْخِيرُهَا ، وَيَأْتِمُ بِالتَّأْخِيرِ بِلا عِذْرٍ ، وَتَرَدُّ شَهَادَتِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى الْآدَمِيِّ تَوَجُّهَتْ الْمَطَالِبَةُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَالْأَمْرُ بِالصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ لِأَنَّهَا لِدَفْعِ حَاجَتِهِ ، فَإِذَا لَمْ تَجِبْ مَعْجَلَةً لَمْ يَحْصَلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِجْبَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ ، فَإِنْ أَخْرَاهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا ضَمِنَهَا ، لِأَنَّهُ أَخْرَاهَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ ، كَالرَّدِيْعَةِ إِذَا طَالَبَ بِهَا صَاحِبُهَا .

وَانظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْمَجْمُوعُ (٥ : ٣.٢ ، ٣.٥) ، الْمَهْذُبُ (١ : ١٤) ، بِجَيْرِمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ (٢ : ٣٢) ، الدَّرُ الْمَخْتَارُ (٢ : ١٦) ، شَرْحُ الرَّسَالَةِ (١ : ٣١٧) ، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ ص (٩٩) ، كَشَافُ الْقِنَاعِ (٢ : ١٩٢) ، الْمَغْنِي (٢ : ٦٨٤) .

(١) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (٢ : ١٨) ، بِأَبِ « الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ » ، وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ (٤ : ١١) .

(٢) (الْأَمْوَالُ) (٣٧٤) .

٨.٦ - قال أحمد : هذا الحديثُ فيما رواه محمد بن اسحاق بن يسار ، عن يعقوب بن عُتْبَةَ ، عن يزيد بن هُرْمَز ، عن ابن أبي ذُبَاب قال : أُخِرَ عمرُ الصدقةِ عامَ الرمادة ، فلما أحيى الناسَ بَعَثَنِي ، فقال : اعقل عليهم عقالين ، فاقسمُ فيهم عقالا وأتني بالآخر.

٨.٦١ - أخبرناهُ أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكازري قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ أو يعقوب بن عُتْبَةَ ، وقال غير عباد ، عن ابن اسحاق ، عن يَعْقُوب بن عُتْبَةَ .

٨.٦٢ - قال أبو عُبَيْدٍ : فهذا شاهد أن العقالَ صدقةُ عامٍ .

٨.٦٣ - قال أحمدُ : ابنُ أبي ذُبَاب هذا هو الحارث بن سعد بن أبي ذُبَاب .

وهذا إسناد موصول وكان الشافعي [اتقى] (١) حديث محمد بن اسحاق حين لم يذكر في هذا الإسناد سماعه .

٨.٦٤ - قال الشافعي : وحديثُ ابنُ شهاب أيضا مُرْسَلٌ ، ولكن السُّنَّةُ أَخَذُهَا في كُلِّ سُنَّةٍ ، والأمرُ الذي سمعته من أهل العلم ، وإذا فرض الله الصدقة فكان وقتها السنة ، فلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عن وَقْتِهَا .

٨.٦٥ - قال أحمدُ : وروينا عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « يُؤَخَّذُ صدقاتُ أهلِ الباديةِ على مياهِمِهم وَأَفْنِيَّتِهِم » (٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين غير واضح بالأصل (ح) ، والفقرة كلها بياض في النسخة (ص) .

(٢) « السنن الكبرى » (٤ : ١١) .

١٦ - كَيْفَ تَعْدُ الْمَاشِيَةَ ؟ (*)

٨.٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : حضرتُ عمي محمد بن عباس يأخذ الصدقات ، فحضرته يأمرُ بالحظار فيحظر ، ويأمرُ قَوْمًا فَيَكْتُبُونَ أَهْلَ السُّهْمَانِ ، ثم يقف رجال دون الحظار قليلاً ، ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعاً واحدةً واثننتين ، وفي يدي الذي يَعْدُهَا (١) عصا يُشِيرُ بِهَا ، ويعد بين يدي محمد بن عباس وصاحب المال يتبعه ، ثم فإن أخطأ أمره بالإعادة حتى يجتمعاً على عدده ، ثم يأخذ ماوجب عليه بعد مايسأل ربَّ المال هل له غنم غيرها ؟ أَحْضَرَهُ فَيَذْهَبُ بِمَا أَخَذَ إِلَى الْمَيْسَمِ فَيُوسَمُ بِمَيْسَمِ الصَّدَقَةِ ، ثم يسير (٢) إلى الحظيرة حتى يحصى ما يؤخذ في المجمع ، ثم يفرقها بقدر مايرى (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٤٦٧ - لا مسألة فقهية في هذا الباب إذ إنه ورد في بعض كتب الفقه تسهيلاً على الناس في الزمان الأول ، حيث كانت تضطر الغنم إلى جدار أو جبل أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ، ثم تسرب والطريق لا تحتل إلا شاة أو اثنتين ، وبعد العاد في يده شيء يشير به ، ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد .

(١) في (ص) : (يَعْدُ) .

(٢) في (ص) : (بصيراً) .

(٣) « الأم » (٢ : ٢) ، باب « كيف تعدّ المشية » .

١٧ - بابُ تعجيل الصدقة « الاستسلاف على أهل الصدقة »

وقضائه من سهمانهم » (*)

٨٠٦٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ استسلفَ من رجلٍ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب ، عن مالك (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٤٦٨ - هذه المسألة تتعلق بجواز الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم ، وقد اقترض النبي ﷺ للحاجة ، وكان يستعيز بالله من المفرم ، وهو الدين .
والحديث التالي في هذا الباب مما يُستشكَلُ ، فيقال فيه : إن النبي ﷺ اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رابعا ، فملكه النبي ﷺ بشمنه ، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله بدلا من البكر من الإبل وهو الصغير الذي اقترضه .
(١) (بَكْرًا) : البكر الفتي من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة وقلوص ، وهي الصغيرة الجارية .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٣٣٤ : ٥) ، باب « من استسلف شيئا ف قضى خيرا منه » ، وهو برقم (١١٨ - « ١٦٠ ») من كتاب المساقاة ، ص (٣ : ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٦) ، باب « في حسن القضاء » (٣ : ٢٤٧) ، والترمذي في البيوع (١٣١٨) ، باب « ما جاء في استقراض البعير » (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) ، باب « استسلاف الحيوان واستقراضه » ، وابن ماجه في التجارات حديث (٢٢٨٥) ، باب « السُّلْمُ في الحيوان » (٢ : ٧٦٧) .

ومن طريق مالك أيضا أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ٢) ، باب « تعجيل الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٠) .

١٨ - تعجيلُ الزكاةِ (*)

٨.٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَتَعَالَيْنَ أَمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] فَبَدَأُ بِالْمَتَاعِ قَبْلَ السَّرَاحِ (١)

٨.٦٩ - وفي كتاب الكفارات : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (٢) .

٨.٧ - وقد روي عن عَدَدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل [أن] (٣) يَحْنُثُونَ (٤) .

(*) المسألة - ٤٦٩ - قال الجمهور غير المالكية : يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ، وذكر الشافعي أن شرط ذلك : أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا .

وقال المالكية : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ، لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالتنصّب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٦ : ١٣٩) ، المهذب (١ : ١٦٦) ، الحضرية ص (١٠٥) ، فتح القدير (١ : ٥١٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٥) ، المسبوط (٢ : ١٧٦) ، المغني (٢ : ٦٢٩) ، كشاف القناع (٢ : ٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣١) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، نيل الأوطار (٤ : ١٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٥٦) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٢) ، باب « تعجيل الصدقة » .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق ، والحديث أخرجه من رواية أبي هريرة : مسلم في كتاب الأيمان ، حديث (٢٠ - « ١٦٥٣ ») من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١٢٧٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وليس في كتاب « الأم » أيضا ، وثابت في (ح) .

(٤) في (ص) زيادة : (ثم يحنثون) ، وهذه الزيادة ليست في كتاب « الأم » (٢ : ٢٢) .

٨.٧١ - قال أحمد : وسنأتي على ذكر أسانيد هذه الأحاديث في كتاب الأيمان إن شاء الله .

٨.٧٢ - قال الشافعي : وروى عن النبي ﷺ ولا أدري أثبت أم لا أن (١)
النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل (٢) .

٨.٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الشامي (ح) (٣) .

٨.٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرنا أبو زكريا العنبري وأبو بكر محمد ابن جعفر بن محمد المزكي قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدي عن علي بن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك (٤) .

٨.٧٥ - هذا حديث قد اختلف على الحكم بن عتيبة في إسناده ولفظه ، والصحيح رواية هُشَيْم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ،

(١) في كتاب « الأم » (٢ : ٢٢) : (ولا ندري أثبت أم لا ؟) .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٢) ، باب « تعجيل الصدقة » ، وسيأتي الحديث بإسناده بعد قليل .

(٣) إشارة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦٢٤) ، باب « في تعجيل الزكاة » ص (٢ : ١١٥) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة حديث (١٧٩٥) ، باب « تعجيل الزكاة قبل محلها » ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٨) ، باب « ما جاء في تعجيل الزكاة » (٣ : ٥٤) ، والإمام أحمد في مسنده (نيل الأوطار) (٤ : ١٩٩) ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

عن النبي ﷺ (مُرْسَلًا) : أنه قال لعمر في قصة الصَّدَقَاتِ : « إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا ، عامِ أَوَّلٍ » . (١)

٨.٧٦ - وكه شاهد آخر بإسناد آخر مُرْسَل ، أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن شُعَيْبِ المَزْكِي ، قال : حدثنا أبو العباس السُّرَّاج ، قال : حدثنا أبو بكر الأَعْيَن قال : حدثنا وَهْبُ بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعتُ الأَعْمَشَ ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي البختری

عن علي : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ زَكَاةِ الْعَامِ ، عامِ الأَوَّلِ . » (٢)

٨.٧٧ - وفي رواية غيره : استلفنا .

٨.٧٨ - وهو مُنْقَطِعٌ ، بين أبي البختری وبين علي ، وله شاهدٌ بإسناد صحيح .

٨.٧٩ - أخبرنا أبو علي الرُّوذِبَارِي ، قال : أخبرنا أبو بكر بن دَاسَةَ ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا شَبَّابَةُ ، عن وَرْقَاءَ ، عن أبي الزُّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ (٣) ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، (٤) وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) « السنن الكبرى » (٤ : ١١١) .

(٢) « السنن الكبرى » في الموضع السابق .

(٣) (منع ابن جميل) : أي منع الزكاة وامتنع من دفعها .

(٤) ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة آلات حربه وهي أعتاده من السلاح والدواب وغيرها ظناً منهم أنهم للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم علي . فقالوا للنبي ﷺ : إن خالدًا منع الزكاة ! فقال لهم : « إِنَّكُمْ تَظْلَمُونَهُ ، لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا » .

فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » (١) ثم قال : « أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوَ الْأَبِ أَوْ صِنُوَ أَبِيهِ ؟ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ رِيقَاءَ (٢) .

٨.٨ - واختلف على أبي الزناد في لفظه ، وهذا الذي صححه مسلم أشبه بما رويناه فهو أولى .

٨.٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (٣) .

* * *

(١) (هي عليّ ومثلها) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين ، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة : معناه أنا أؤديها عنه ، قال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها ، والصواب أن معناه : تعجلتها منه ، وقد جاء في الحديث السابق : « إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٤١) من طبعتنا ص (٤ : ١٥) ، باب « في تقديم الزكاة ومنعها » ، وهو الحديث ذو الرقم (١١ : « ٩٨٣ ») ، ص (٢ : ٦٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٣) ، باب « في تعجيل الزكاة » رقم (٢ : ١١٥) .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٥٥) ، باب « وقت إرسال زكاة الفطر » ، وعبد الرزاق في « المصنّف » (٣ : ٣٢٩) ، وأخرجه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢٥٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١١٢) .

١٩ - بابُ النِّيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ وَأَدَاءِ

مَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ (*)

(*) المسألة - ٤٧. - النِّيَّةُ شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيَّات » ، وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نيَّةٍ لتُميِّز الفرض عن النَّقْلِ ، وللفقهاء تفصيلات في النِّيَّة :

قال الشافعية : تجب النية بالقلب ولا يشترط النطق بها ، فينوي : هذا زكاة مالي ، ولو بدون ذكر الفرض ؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضا ، ويجوز تقديم النِّيَّةِ على الدَّفْعِ ، كما يجوز تفويضها للوكيل ، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعيَّن له المدفوع إليه .

وقال الحنفية : لا يجوز أداء الزكاة إلا بنيَّةٍ مقارنة للأداء إلى الفقير ، والأصل فيها الاقتران بالأداء ، إلا أن الدفع للفقراء يتفرَّق فاكْتَفَى بوجود حالة العزل ، تيسيرا على المزكي ، كتقديم النية في الصوم ، فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سُرِقَتْ أو تَلَفَتْ لم تسقط عنه ، ويغرَّم بدلها ؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال ، ولو مات وزَّثت عنه وأُخْرِجَتْ ، ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا .

وقال المالكية : تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع ، ويكفي عند عزلها ، وتحجزى نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي .

وقال الحنابلة : النِّيَّةُ أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة ما يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ، ويجوز تقديم النِّيَّةِ على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، وإن دَفَعَ الزكاة إلى وكيله وما هو دون الوكيل جاز ، وإن أخذ الإمام الزكاة قهرا أجزاء من غير نيَّة ، ولو تصدَّق الإنسان بجميع ماله تطوعا ، ولم ينو به الزكاة لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه لم ينو به الفرض ، كما لو تصدَّق ببعضه ، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٧) ، المجموع (٦ : ١٨٢) ، الحضرمية ص (١٠٥) ، فتح القدير (١ : ٤٩٣) ، الدر المختار (٢ : ٤ ، ١٤ - ١٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤) ، الكتاب (١ : ١٥٤ وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، الشرح الصغير (١ : ٦٦٦) ، المغني (٢ : ٦٣٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٥ - ٧٥٢) .

٨.٨٢ - قد مضى حديثُ عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) .

٨.٨٣ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : لما كان في الصدقةِ فرضٌ وتطوع ، لم يَجْزُ - والله أعلم - أن تُجْزَى عن رجل زكاة يتولى قسمتها إلا بنيةُ أَنَّهُ قَرْضٌ (٢) .

٨.٨٤ - قال الشافعيُّ : وكلُّ صِنْفٍ فيه الصَّدَقَةُ بعينه لا يجزيءُ أن يُؤدَّى عنه إلا مَا وَجَبَ عليه بعينه إذا كان مَوْجُودًا .

٨.٨٥ - قال أحمد : وقد روينا في حديثِ عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما بعثه إلى اليمن فقال : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاءَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » (٣)

٨.٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس ، قال : حدثنا سُلَيْمَانُ بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، فَذَكَرَهُ ..



(١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٢) ، باب « النية في إخراج الزكاة » .

(٣) تقدّم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٢ - بابُ ما يُسْقَطُ الصدقة عن الماشية

٨.٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « في سائمة الغنم كذا » (١) وإذا كان هذا يُثبت ، فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية (٢) .

(*) المسألة - ٤٧١ - من شروط وجوب زكاة الحيوان كونها سائمة أي راعية في معظم الحول ، لا معلوفة ، ولا عاملة في حرث ونحوه ، وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية لحديث : « في كل سائمة إبل أربعين بنت لبون » ، وحديث : « وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة » ، وتقاس البقر على الإبل والغنم .

والسائمة عند الشافعية : أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلاً مباح في جميع الحول أو في معظمه ، ولا يضر علف يسير ، ولكن إن علفت معظم العام فلا تجب زكاتها .

أما السائمة عند الحنفية والحنابلة فهي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام بقصد الدرر والتسمين والنسل ، فإن أسامها (رعاها) للذبيح أو الحمل أو الركوب أو الحرث ، فلا زكاة فيها ، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة ، ولا يضر العلف اليسير ، لأن للأكثر حكم الكل ، ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، فلا زكاة فيها .

أما إذا رعت بنقصها دون أن يقصد مالكها ذلك ، فلا زكاة فيها عند الحنفية ، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

وقال المالكية : إن الزكاة تجب في الأنعام ، سواء أكانت سائمة أو معلوفة ، أو عوامل ، لعموم حديث أبي بكر المتقدم في الإبل : « في كل خمس شاة » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧ وما بعدها) ، المهذب (١ : ١٤٢ - ١٥٠) ، الدر المختار (٢ : ٣ وما بعدها) ، فتح القدير (١ : ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٢) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٢) ، القوانين الفقيهية ص (١٠٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، المغني (٢ : ٥٧٥ وما بعدها) ، كشف القناع (٢ : ٢١٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣) .

(١) الحديث تقدم في كتاب أبي بكر الصديق ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث ، وانظر أيضاً الحاشية بعد التالية .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣) ، باب « ما يُسْقَطُ الصدقة عن الماشية » .

٨.٨٨ - قال أحمد : هذا ثابتٌ ، وفي حديث ثُمَامَةَ بن عبد الله ، عن أنس في الكتاب الذي كَتَبَهُ له أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عنه في فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المسلمين قال فيه : « وَصَدَقَهُ الْغَنَمَ فِي سَائِمَتِهَا » (١).

٨.٨٩ - وفي حديث سليمان بن داود ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ ، وفيه : « فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ » ، وفيه : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً » (٢).

٨.٩٠ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ (٣).

٨.٩١ - أخبرنا العلاء بن محمد المَهْرَجَانِي ، قال : أخبرنا بشر بن أحمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكاتب ، قال : حدثنا نُعَيْمُ بن حماد ، قال : حدثنا أبو بكر ابن عِيَّاشٍ ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ ، وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ »
٨.٩٢ - هكذا رواه جماعة عن أبي اسحاق موقوفاً (٤).

(١) هذا النص من كتاب أبي بكر الصديق الذي كَتَبَهُ لأنس بن مالك لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٤) ، باب « زكاة الغنم » . فتح الباري (٣ : ٣١٧) .
(٢) الحديث تَقَدَّمَ ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) قاله الشافعيُّ في « الأم » (٢ : ٢٣) ، باب « ما يُسْقَطُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَاشِيَةِ » .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ ، ١٣٠) ، وسنن البيهقي الكبير (٤ : ١١٦) ، وقال : رَفَعَهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بن الوليد ، عن زُهَيْرٍ من غير شك ، ورواه النَّعْمَانِيُّ ، عن زُهَيْرٍ بِالشُّكِّ فَقَالَ : قال زهير : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ورواه غيره عن أبي اسحاق موقوفاً .

٨٩٣ - وأخبرنا أبو علي الروذبَارِيُّ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن دَاسَةَ ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الثَّقَلِيْنِي ، قال : حدثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي قال زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ عن النبي ﷺ - أنه قال : « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ » فذكر الحديث إلى أن قال : « في البَقَرِ في كل ثلاثين تباع وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العواملِ شيءٌ » (١) .

٨٩٤ - وروينا بإسنادٍ صحيح ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر : أنه قال : ليس على مشير الأرض زكاةٌ (٢) .

٨٩٥ - وروي عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ أنه قال : لاصدقةٌ في البَقَرِ العوامِلِ .

٨٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : وقد كانت التواضعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ثم خُلِفائه ، فلم أعلمُ أحدًا رَوَى أن رسولَ الله ﷺ أخذَ منها صدقةً ولا أحدًا من خُلِفائِهِ ، ولا أشكُ إن شاءَ اللهُ أن قد كان يَكُونُ للرجلِ الخُمْسُ وأكثرُ (٣) .

٨٩٧ - قال : وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب : وفي سائمةِ

الغنمِ كذا .

٨٩٨ - وهذا يُشْبِهُ أن يكونَ يدل على أن الصدقةَ في السائمةِ دونَ

غَيْرِهَا (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة رقم (١٥٧٢) ، باب « في زكاة السائمة » (٢) :

٩٩ - (١٠٠) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٦) ، وقال : ورَوَى عن جابر مرفوعًا وفي إسناده

ضعف ، والصحيح موقوف ، وانظر « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ : ١٣١) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣ - ٢٤) ، باب « ما يُسْتَقَطُ الصدقة عن الماشية » .

(٤) « الأم » (٢ : ٢٤) .

٨.٩٩ - قال أحمدُ : وهذا قولُ مجاهد ، وسعيد بن جبَّير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النَّخعي .

٨١. . - وقال الحسنُ البَصْرِيُّ : ليس في البقرِ العواملِ صدقةٌ إذا كانت في مِصرَ (١) .

* * *

٢١ - لا صدقة في الخيل (*)

١. ٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

رواه مسلم ، في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه البخاري من حديث شعبة ، عن عبد الله بن دينار . (١)

(*) المسألة - ٤٧٢ - لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة ؛ لأنها تصير من العروض التجارية ، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بلا خلاف . أما الخيل التي ليست للتجارة ، فقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة فتجب فيها الزكاة ، وهذه الزكاة عن كل فرس دينار ، ودليله حديث جابر : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » . أخرجه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف .

وقال الصحابان ، ويقولهما يفتى : لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة ، ودليلهم حديث : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » . ورواه الجماعة ، وهذا موافق لرأي بقية الأئمة ، وأما الفاروق عمر فإنما أخذ من حائزي الخيل شيئاً تبرعوا به ، ويتبين بذلك أنه ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير ما دامت للاقتناء وليست من عروض التجارة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٣٤) ، فتح القدير (١ : ٥٠٢) ، الدر المختار (٢ : ٢٥) الكتاب مع اللباب (١ : ١٤٥) ، المبسوط (٢ : ١٨٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٦٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٨٩) ، المغني (٢ : ٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٤٦ - ٨٤٧) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٧) ، باب « ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل » (١ : ٢٧٧) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٦) ، باب « لا زكاة في الخيل » ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) ، باب « ليس على المسلم في فرسه صدقة » . فتح الباري (٣ : ٣٢٦) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة أيضاً ، ومسلم في كتاب الزكاة حديث =

٨١.٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن
مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن سفيان (١) .

٨١.٣ - ورواه أسامة بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ بمعناه .

٨١.٤ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا إسماعيل الصغار قال :
حدثنا عباس بن محمد قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا أسامة ، فذكره .

٨١.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عراك ، عن أبي هريرة مثله موقوفاً على
أبي هريرة (٣) .

٨١.٦ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن

= (٢٢٣٧) من طبعتنا ص (٤ : ١٣) ، باب « لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه » ، ويرقم
(٨) - « ٩٨٢ » ، ص (٢ : ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة
(١٥٩٤ . ١٥٩٥) ، باب « صدقة الرقيق » (٢ : ١٠٨) ، والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٢٨) ،
باب « ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة » (٣ : ٢٣) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٥) ،
باب « زكاة الخيل » ، (٥ : ٣٦) ، باب « زكاة الرقيق » ، وابن ماجه في الزكاة ، حديث
(١٨١٢) ، باب « صدقة الخيل والرقيق (١ : ٥٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى
(١١٧ : ٤) .

(١) هذه الرواية عند مسلم في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة . الحديث التالي له .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٦) ، باب « لا زكاة في الخيل » .

عبد الله بن دينار ، قال : سألتُ سعيدَ بن المسيَّبِ عن صدقةِ البراذين (١) ؟ فقال : وهل في الخيلِ صدقةٌ ؟ (٢)

٨١.٧ - قال أحمدُ : وروينا في بعض طرقِ حديثِ عِراكِ بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ » (٣) .

٨١.٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سُلَيْمَانَ - يعني ابنِ يسار - أن أهلَ الشَّامِ قالوا لأبي عُبَيْدَةَ بن الجراح : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَمِنْ رَقِيقِنَا صَدَقَةً . فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَأَبَى ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بن الخطاب : إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْذُدَّهَا عَلَيْهِمْ .

٨١.٩ - قال مالك : يعني : رُدُّهَا عَلَى فَقْرَائِهِمْ (٤) .

٨١١ - زاد فيه في القديم : وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ (٥) .

٨١١١ - وبإسناده (٦) قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد أخبرنا سفيان بن

(١) (البراذين) : جمع بِرْدَوْن . التُّرْكِيُّ مِنَ الْخَيْلِ ، يَفْعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٤٠) ، باب « ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل » (١ : ٢٧٨) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٦) ، باب « لا زكاة في الخيل » .

(٣) هذه الزيادة في موضوع صدقة الفطر وردت في متن مسلم الذي أخرجه في كتاب الزكاة رقم (٢٤٠) من طبعتنا ص (٤ : ١٤) ، باب « لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه » ويرقم (١٠) ، ص (٢ : ٦٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وفي صحيح ابن حبان أيضا ، وقال : فيه دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر ، ورواه الدارقطني بلفظ : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر ، ولهذه الألفاظ فوائد ستأتي في صدقة الفطر .

(٤) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٨) ، باب « ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل » (١ : ٢٧٧) .

(٥) هذه الزيادة موجودة في « الموطأ » أيضا في الموضوع السابق .

(٦) في (ص) : (وبهذا الإسناد) .

عبيبة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن عمر أمر أن يُؤخَذَ في الفرس شاتان ، أو عشرة ، أو عشرون درهما (١) .

٨١١٢ - قال أحمد : ففي الرواية الأولى عن عمر دلالة على أن أمره بالأخذ منها كان لمسألتهم لا على الإيجاب .

٨١١٣ - وروى حارثة بن مضرب مجيء أهل الشام إلى عمر ، وقولهم : إنا قد أصبنا خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فاستشار عليا في جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة (٢) .

٨١١٤ - وروينا قولنا أيضا عن ابن عمر .

٨١١٥ - وروينا عن عاصم بن ضمرة ، والحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَلُمُّوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ » (٣) .

٨١١٦ - وقال الشافعي في كتاب حرمله : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ٢٢) من الطبعة الأميرية ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدراية » روى الدارقطني في « غرائب مالك » بإسناد صحيح عنه ، عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخيرة ، قال : رأيتُ أبي يُعِيمُ الحَيْلَ ، ثم يَدْفَعُ صدقتها إلى عمر . وانظر « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ١٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤) ، والدارقطني (١ : ٢١٤) من الطبعة الهندية ، وأعادته في (١ : ٢١٩) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠٠) ، وصححه ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٦٩) : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وحارثة بن مضرب هو العبد الكوفي : وهو تابعي ثقة .

(٣) يأتي في الحاشية التالية ، (والرقة) : الرقة هي الفضة ، دراهم كانت أو غيرها .

عن عليّ : أن رسول الله ﷺ ، قال : « تَجَاوَزَتْ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرُّقِيقِ » (١) .

٨١١٧ - أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده مثله .

٨١١٨ - والاعتماد على ما مضى .

٨١١٩ - وأما الذي أخبرنا علي بن أبي بكر بن عبدان قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن موسى الإصطخري ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا الليث بن حمّاد ، قال : حدثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الحضرم : أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ » (٢) .

٨١٢ - فقد قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، عنه : تفرد به غورك (٣) ، وهو ضعيف جدا .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٥٧٤) ، باب « زكاة السائمة » (٢ : ١٠١) ،
والترمذي في كتاب الزكاة حديث (٦٢٠) ، باب « ما جاء في زكاة الذهب والورق » (٣ : ٧) ،
وأخرجه النسائي في الزكاة حديث (٢٤٧٧) ، باب « زكاة الورق » (٥ : ٣٧) ، وابن ماجه في
الزكاة حديث (١٧٩٠) ، باب « زكاة الورق والذهب » ، وقال الترمذي : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا .
(٢) رواه الدارقطني (١ : ٢١٤) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في سنه الكبرى (٤ : ١١٩) ،
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٦٩) ، وقال : فيه ليث بن حماد ، وعراك ، وكلاهما
ضعيف .

(٣) (غَوْرُق) ، كذا في الدارقطني ، والميزان ، وفي الدارقطني : الحَضْرَم ، وفي البيهقي :
الحَضْرَم « بِمُهْمَلَتَيْنِ » والله أعلم ، وفي « الميزان » : غورق بن الحضرمي ، وفي « الدراية »
عورق « بالعين المهملة » ، وترجمه الذهبي في « الميزان » (٣ : ٣٣٧) ، وقال : غورك السعدي ،
عن جعفر بن محمد ، ثم ساق هذا الحديث الضعيف وقال : وَضَعَفَ الدَّارِقُطْنِي اللَّيْثَ وَغَيْرَهُ فِي إِسْنَادِهِ .

٨١٢١ - قال أحمد : ولو كان صحيحاً عند أبي يوسف لم نخالفه ^(١) إن شاء

الله .

* * *

(١) في (ص) : « لم يخالفنا » .

٢٢ - باب زكاة الثمار (*)

(*) المسألة - ٤٧٣ - قال جمهور الفقهاء والصاحبان : النَّصَابُ شَرْطٌ ، فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسقٍ ، وهي (٨٢٥ كغ) أو (٥٠ كيلة مصرية) ، لقول النبي ﷺ : « ليس في ما دون خمسة أوسقٍ صدقة » وهذا حديث خاص بهذه الزكاة ، يجب تقديمه .

وقال أبو حنيفة : النَّصَابُ ليس بشرطٍ لوجوب العُشْرِ ، فيجب العُشْرُ في كثير الخارج وقليله ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقِيَ بِغَرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ ، فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (إسناده ضعيف) من غير تفصيل بين القليل والكثير ، ولأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يميز بين القليل والكثير ، وكل شيء أخرجه الأرض مما فيه العُشْرُ لا يختصب فيه أجر العمال ونفقة الزرع من أدوات الحراثة ، وتكون النفقات على الزارع ، وتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٨٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦٠٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٧) ، القوانين الفقهية ص (١٠٥) ، المغني (٢ : ٦٩٠ ، ٦٩٩) ، المجموع (٥ : ٤٣٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٥٩) ، فتح القدير (٢ : ٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١) .

(***) المسألة - ٤٧٤ - اتفق الفقهاء على أن العُشْرَ يجب فيما سقي بغير مشقة كالذي يشرب من السماء ، والذي يشرب من ماء قريب منه .

ويجب نصف العُشْرَ فيما سقي بمشقة ، لقول النبي ﷺ : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثْرِيَا (وهو ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة) ، وما سقي بالنضح نصف العُشْرُ » . رواه الجماعة سوى مسلم عن ابن عمر ، ورواه مسلم من حديث جابر ، وأنعقد الإجماع على ذلك ، كما قال البيهقي وغيره ، فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العُشْرِ ، عملاً بمقتضى كل واحدٍ منهما ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتُبر الأكثر ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٦٨٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، المبسوط (٣ : ٢) وما بعدها ، القوانين الفقهية ص (١٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦١٠ - ٦١٢) ، المغني (٢ : ٦٩٨ ، ٧٠٢) ، كشف القناع (٢ : ٢٤٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٥ - ٦٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١٢ ، ٨١٣) .

٨١٢٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (١) .

٨١٢٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

قد أخرج البخاري في الصحيح روايتي مالك ، وأخرج مسلم رواية ابن عيينة .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، والبخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٩) ، باب « ليس فيما دون خمسٍ ذُوْدٍ صدقةٌ » . فتح الباري (٣ : ٣٢٢) ، عن عبد الله بن يوسف ، وفي كتاب الزكاة أيضا . حديث (١٤٨٤) ، باب « ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقةٌ » . فتح الباري (٣ : ٣٥٠) ، عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى والنسائي في الزكاة حديث (٢٤٧٤) ، باب « زكاة الوَرِقِ » (٥ : ٣٦) عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم - ثلاثتهم عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ ، عن أبيه ، به .

(٢) رواه مالك في أول كتاب الزكاة رقم (١) ، باب « ما تجبُ فيه الزكاة » ص (١ : ٢٤٤) ، والبخاري في الزكاة باب « زكاة الوَرِقِ » . فتح الباري (٣ : ٣١٠) ، وفي مواضع أخرى في الزكاة ، ومسلم في أول كتاب الزكاة حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣) ، باب « ليس فيما دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » ، ورقم (١ - « ٩٧٩ ») ، ص (٢ : ٦٧٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الزكاة (١٥٥٨) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (٢ : ٩٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، باب « ما جاء في صدقة الزَّرْعِ والتَّمْرِ والحُبُوبِ » (٣ : ٢٢) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٧) ، باب « زكاة الإبل » ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٣) ، باب « ما تجبُ فيه الزكاة مِنَ الْأَمْوَالِ » (١ : ٥٧١) . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢) .

٨١٢٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ (١) ، وليس يُروى من وجه يثبت عن رسول الله ﷺ ، إلا عن أبي سعيد الخدري (٢) .

٨١٢٥ - وإذا كان قول أكثر أهل العلم به - وإنما هو خبر واحد - فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان (٣) .

٨١٢٦ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٤) - في باب اتفقا عليه - قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس .

٨١٢٧ - فقال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ { التوبة : ١٠٣ } .

٨١٢٨ - وقال النبي ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » .

٨١٢٩ - لم يخصص الله مالا دون مال ، ولم يخصص رسول الله ﷺ في هذا الحديث مالا دون مال .

٨١٣٠ - فأخذت بهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله والقياس عليه .

٨١٣١ - وقلت : لا يكون مال فيه صدقة ، وآخر لا صدقة فيه ، فكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة بقل ، ففيه العُشْرُ (٥) .

٨١٣٢ - فكانت حجتنا عليه : أن رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد

(١) « الأم » (٢ : ٤) ، باب « العدد الذي إذا بلغتْهُ الأبلُ كان فيها صدقة » ، وأضاف : « ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته ، ولا أعلم ثقةً يرويه إلا عن أبي سعيد الخدري .. » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣) ، باب « العدد الذي إذا بلغتْهُ الثمرُ وجبت فيه الصدقة » .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) كتاب « اختلاف مالك والشافعي » رضي الله عنهما ، ملحق بكتاب « الأم » (٧ : ١٩١) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٩٤) ، باب « ما جاء في الصدقات » .

أبان (١) ما يؤخذ منه من الأسوال دون ما لم يرد ، وأن الحديث عن رسول الله ﷺ : « فَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ عَشْرًا » جملة ، والمفسر يذلل على الجملة (٢) .

٨١٣٣ - وقد سمعت من يحتج عنه فيقول: كلاما يريد به : قد قام بالأمر بعد النبي ﷺ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأخذوا الصدقات في البلدان أخذًا عامًا ، وزمانًا صريحًا ، فما روي عنهم ، ولا عن واحد منهم أنه أخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣) .

٨١٣٤ - ثم قال : ولئنبي ﷺ عهد ما هذا في واحد منها ، وما رواه عن النبي ﷺ إلا أبو سعيد الخدري (٤) .

٨١٣٥ - قال الشافعي : فكان حجتنا { عليه } (٥) أن المحدث به لما كان ثقة اكتفي بخبره . ولم نردّه بتأويل ، ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة بثله اكتفا . بسنة رسول الله ﷺ عما دونها ، وبأنها إذا كانت منصوصة بيّنة لم يدخل عليها تأويل كتاب ، لأن النبي ﷺ أعلم بمعنى الكتاب ، ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي ﷺ المنصوص ويخالفه ، وكان إذا احتمل المعنيين أن يكون موافقا له ، ولا يكون مخالفا له فيه ، ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي ﷺ إذا كان ثقة (٦) .

٨١٣٦ - قال أحمد : قد روى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل ما روى أبو سعيد الخدري (٧) .

(١) في « الأم » : « إذ أبان » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٩٤) ، باب « ما جاء في الصدقات » .

(٣) « الأم » (٧ : ١٩٤ - ١٩٥) ، باب « ما جاء في الصدقات » .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٩٥) .

(٥) ما بين الحاضر والبعيد من « الأم » (٧ : ١٩٥) .

(٦) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٩٥) ، باب « ما جاء في الصدقات » .

(٧) حديث أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، من كتابه في كتابه الحديث رقم (٢٢٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥) ،

باب « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وهو برقم : (٦ - « ٩٨٠ ») ، ص (٢ : ٦٧٥) =

٨١٣٧ - وكأنه لم يبلغ الشافعي أو بلغه ، فلم يعتد به ؛ إذ لم يقوَ قوة إسناد أبي سعيد .

٨١٣٨ - وكان يقول : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

٨١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، قال : حدثنا أبو حاتم الرّازي ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت محمد بن إدريس يقول : وسئل عن أبي الزبير فقال : يحتاج إلى دعامة (١) .

٨١٤٠ - قال أحمد : وإلى مثل هذا ذهب البخاري (٢) .

٨١٤١ - وأما مسلم بن الحجاج فإنه احتجّ بأبي الزبير ، وأخرج حديثه هذا في الصحيح .

٨١٤٢ - وهو أهل أن يُحتجّ به ؛ لما ظهر من حفظه (٣) .

٨١٤٣ - ورواه سليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه

= من طبعة عبد الباقي من طريق ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقةٌ » وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ » ، وبهذا الإسناد تفرّد به مسلم عن أصحاب الكتب الستة .

(١) « الجرح والتعديل » (٨ : ٧٦) .

(٢) أخرج البخاري في « صحيحه » لأبي الزبير مقروناً بغيره ، وقال أبو أحمد بن عدي : هو في نفسه ثقةٌ ، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء ، فيكون ذلك من جهة الضعيف .
قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥ : ٣٨١) : هذا القول يصدق على مثل الزهري وقتادة ، وقد عيب أبو الزبير بأمر لا توجبُ ضعفه المطلق ، منها التديس .

(٣) قال الساجي : صدوق حجة في الأحكام ، قد روى عنه أهل النقل ، وقيلوه ، واحتجوا به .
تهذيب التهذيب (٩ : ٤٤٣) ، وانظر ترجمته أيضا في طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢٢١) ، الجرح والتعديل (٨ : ٧٤) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٦) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٨) ، طبقات الحفاظ (٥ - ٥١) .

عن جده ، عن النبي ﷺ : أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فذكر فيه ما كتب الله على المؤمنين من العُشْرِ في العقار ، وكتب ما سقت السماء ، أو كان سيحًا ، أو كان بعلا ، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق (١) .

٨١٤٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ، قال : حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، فذكره .

٨١٤٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله ﷺ ، فذلك ثلاث مئة صاع بصاع رسول الله ﷺ ، والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله ﷺ ، بأبي هو وأمي (٢) .

٨١٤٦ - قال في القديم : والصاع خمسة أرتال وثلث ، وزيادة شيء أو نقصانه .

٨١٤٧ - وقال قائل : الصاع ثمانية أرتال (٣) .

٨١٤٨ - فكانت حجته أن قال : قال إبراهيم : وجدنا صاع عمر حجاجيا (٤) .

٨١٤٩ - قال : وقد غيّر المكيال على عهد عمر فأراد رده ، فكانه نسيه .

٨١٥٠ - قال الشافعي : فيؤخذ هذا بالتوهم .

٨١٥١ - وصاع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه ، والمهاجرين ، والأنصار ، وغيرهم من المسلمين .

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣) ، باب « العدد الذي إذا بلغه الثمر وجبت فيه الصدقة » .

(٣) يُقَدَّرُ الوَسْقُ بأوزان هذه الأيام ب (١٦٥) كغ ، أما الصاع فبساوي : (٢٧٥١) غ ، فمن هنا فإن نصاب الزكاة الذي هو ثلاثمائة صاع بساوي : (٨٢٥) كغ .

(٤) حجاجياً : مؤسبياً .

وقد رأينا أهل الثقة ، يتوارثونه وقلّ بيت إلا وهو فيه ، فهو كما وصفنا ، فكيف جاز لأحد أن يُدْخَلَ علينا في علمه بالتوهم ؟ .

٨١٥٢ - ولئن جاز هذا لتجوّز أن يقول : ليس ذو الحليفة حيث زعمتم ، ولا الجحفة ، ولا قرن ، وأن علم المكيال بالمدينة لأعمّ من بعض علم هذا .

٨١٥٣ - فرجع بعضهم وقال : ما ينبغي أن يُدْخَلَ على أهل المدينة في علم هذا .

٨١٥٤ - وثبت بعضهم على القول به : ثمانية أرتال ، واحتجّ بالذي حكيناه .

٨١٥٥ - أخبرتنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الميزانُ على ميزانِ أهلِ مكّة ، والمكيالُ على مكيالِ أهلِ المدينة » (١) .

٨١٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني عبد الله بن سعد الحافظ ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا الحسين بن منصور ، قال : حدثنا الحسين بن الوليد ، قال : قدّم علينا أبو يوسف (٢) من الحجّ فأتيناه ، فقال : إني

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع حديث (٣٣٤ .) ، باب « في قول النبي ﷺ » المكيال مكيال المدينة ، والنسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٥٤) ، باب « كم الصاع ؟ » وفي (٧ : ٢٨٤) في كتاب البيوع ، باب « الرُّجْحان في الوزن » ، وابن حبان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٧١) في كتاب البيوع ، الحديث (١١٠٥) .

(٢) هو الإمامُ المُجْتَهِدُ ، العالِمُ المحدثُ ، قاضي القضاة ، أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة (١١٣ - ١٨٢) .

قرأ على هشام بن عروة ، وأبي إسحاق الشيباني ومحمد بن إسحاق ، وكان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد شيوخه في الفقه ، ثم اقتصر على دروس أبي حنيفة فقط ، فاسترقت كل جهده ، حتى إن أسرته الفقيرة شكته إلى أبي حنيفة لسوء تغذيتيه ، ففرّض أبو حنيفة لهذه الأسرة راتباً تعيش منه تقديراً لموهبته تلميذه .

أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم هَمْنِي تَفَحُّصْتُ عَنْهُ ، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ ، قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة عندنا ، فلما أصبحت أتاني نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم : الصاع تحت ردايه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته : أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت ، فإذا هي سواء ، قال : فعبيرته (١) ، فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمرا قويا ، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة (٢) .

= وتولى أبو يوسفَ مَنْصِبَ الْقَضَاءِ بِبَغْدَادَ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْهَادِي وَظَلَّ بِهَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ بِعَدْلٍ وَمَهَارَةٍ حَتَّى وَفَاتِهِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ لُقِّبَ « بِقَاضِي الْقَضَاءِ » .

ولقد حدثَ عنه : يحيى بن معين ، والإمام أحمد بن حنبل ، وأسد بن الفرات ، وغيرهم ، قال الإمام أحمد بن حنبل : أول ما كتبت الحديثَ اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي يَوْسُفَ ، وَكَانَ مُتَيْلًا إِلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨ : ٥٣٦) .

من مُصَنَّفَاتِهِ كِتَابُ « الْحَرَاجِ » ، وَهُوَ فِي ضَرْبِةِ الْأَرْضِي ، وَكِتَابُ « الْمَخَارِجِ فِي الْحَيْلِ » ، وَكِتَابُ « الْأَثَارِ » وَكِتَابُ « الرَّدِّ عَلَى سَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ » الْمُضَمَّنُ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » لِلشَّافِعِيِّ ، وَكِتَابُ « اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى » ، وَهُوَ مُضَمَّنٌ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » أَيْضًا ، وَكِتَابُ « أَدَبِ الْقَاضِي » ، وَكِتَابُ « اللَّطَائِفِ » ، وَكِتَابُ « الْأَمْالِي » .

وقد أفرَدَ الذَّهَبِيُّ « مَنَاقِبَ أَبِي يَوْسُفَ » بِتَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ ، كَمَا صَنَّفَ الزُّيْلَعِيُّ : « مَنَاقِبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي » .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٦٨) ، التاريخ الكبير (٨ : ٣٩٧) ، المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (١ : ١٣٣) ، و (٣ : ٤) ، الفهرست لابن النديم (٢ : ٣) ، الانتقاء (١٧٢) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٢٤٢ - ٢٦٢) ، تاريخ جرجان للسُّهْمِيِّ : (٤٤٤ ، ٤٤٥) ، طبقات الشَّيرَازِيِّ (١٣٤) ، وفيات الأعيان (٦ : ٣٧٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٩٢) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٩٧) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٥٣٥) ، الجواهر المضيئة للقرشي (٢ : ٢٢) ، مرآة الجنان (١ : ٣٨٢) ، النجوم الزاهرة (٢ : ١٠٧) : أخبار القضاة (٣ : ٢٥٤) ، البداية والنهاية (١ : ١٨) ، معجم المؤلفين لكحالة (١٣ : ٢٤) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٤٩) .

(١) في (ص) : « فَعَابِرَتُهُ » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٧١) ، باب « ما دلَّ على أن صاعَ النبي ﷺ كان عياره خمسة أرتالٍ وثلاث » .

٨١٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : سمعت علي بن المديني ، يقول : عيرتُ صاع النبي ﷺ ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر .

٨١٥٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، والوسق ستون مختوما ^(١) ، وفي رواية : ستون صاعا .

٨١٥٩ - ورويناه عن ابن عمر ، ثم عن سعيد بن المسيّب ، وعطاء .

٨١٦٠ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن عجرة : أن رسول الله ﷺ قال له في فدية الأذى : « أطعم فرقا بين ستة مساكين » ^(٢) .

٨١٦١ - والفرقُ ثلاثة أصع ، ومشهور فيما بينهم أن الفرقَ ستة عشر رطلا ، فدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

* * *

(١) (المختوم) : هو الصّاع .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج حديث (١٨١٤) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة : ١٩٦) فتح الباري

(٤ : ١٢) ، وفي باب « قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة ﴾ . الحديث (١٨١٥) . فتح الباري

(٤ : ١٦) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٨٣ - « ١٢.١ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ :

٢٣ - ما لا يؤخذ من التمر إذا كان له خيرا منه (*)

٨١٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه - زاد في القديم : أن رسول الله ﷺ - (وسقط ذكر رسول الله ﷺ من كتاب الجديد) - قال : لا يُخرج في الصدقة : الجُعْرورُ (١) ، ولا معي الفأرة (٢) ، ولا عدق ابن حَبِيق (٣) .

٨١٦٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، أنه قال : لا يُخرجُ في صدقة النخل : الجُعْرورُ ، ولا مُصرَكُ الفأرة ، ولا عدق ابن حَبِيق (٤) .

٨١٦٤ - قال الشافعي : وهذا تمر رديء جدا ، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر، { من البردي الكبيس وغيره } (٥) ، ويؤخذ وسط التمر (٦) .

(*) المسألة - ٤٧٥ - التَّمْرُ بِأَصْنَافِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَالقَمْحُ بِأَصْنَافِهِ الْجِنْدُ مِنْهَا وَالرَّديءُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وَقَالَ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

(١) (الجُعْرورُ) : وَرَأَى عَصْفُورٌ : نَوْعٌ وَدِيءٌ مِنَ التَّمْرِ إِذَا جَفَّ صَارَ حَشَفًا .

(٢) (معي الفأرة) : ضَرْبٌ مِنَ رَدِيءِ التَّمْرِ .

(٣) (عدق ابن حَبِيق) : سُمِّيَ بِهِ الدَّقْلُ مِنَ التَّمْرِ لِرَدَائِهِ ، ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ٣١)

بَابُ « الْعَدَدُ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ التَّمْرُ وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ » .

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ رَقْمَ (٣٤) ، بَابُ « زَكَاةُ مَا يُخْرَجُ مِنَ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ »

(١ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ « الْأَمِّ » (٢ : ٣١) ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَرِدْ فِي (ص) ، وَلَا

فِي (ح) .

(٦) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ٣١) .

٨١٦٥ - قال أحمد : ورواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

٨١٦٦ - وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري .

٨١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، والسري بن خزيمة ، قالوا : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا سليمان بن كثير ، قال : حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لوتين من التمر : الجعور ، ولون الحبيق (١) .

٨١٦٨ - قال : وكان ناس يتيمون شرّ ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة ، فنُهوا عن لونين من التمر ، ونزلت : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ { البقرة : ٢٦٧ } .

* * *

(١) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٦٧) ، باب « ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة » (٢) : ١١ - ١١) ، والنسائي في الزكاة حديث (٢٤٩٢) ، باب « قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٥ : ٤٣) .

٢٤ - باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب (*)

٨١٦٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

(*) المسألة - ٤٧٦ - اشترط الشافعية شروطاً خاصة في زكاة الزروع والشمار ، وبالنسبة لزكاة النخل والعنب فهي داخلة في شرط الشافعية أن يكون الناتج الذي تُخْرِجُهُ الأرضُ مِمَّا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ : فمن الحبِّ : الحِنْطَةُ والشَّعِيرُ والأُرْزُ ، والزيت وما أشبه ذلك ، ومن الثَّمَرِ : التَّمْرُ والزَّيْبُ ، ولا زكاة في الحَضْرَاوَاتِ والبَقُولِ والفواكه كالقِثَاءِ والبَطِيخِ والرمان والقِصَبِ . واشتروا أن يكون الناتج نصاباً كاملاً وأن يكون مَمْلُوكاً للمالكِ مُعَيَّنٍ ، فلا زكاة في الموقوفِ على المساجدِ على الصحيحِ إذ ليس لها مالِكٌ مُعَيَّنٌ ، ولا في زكاة نخيل الصحراء المَبَاحِ إذ ليس له مالِكٌ مُعَيَّنٌ .

وهذا مُتَّفَقٌ بين أصحاب المذاهب الأربعة ، غير أنه لا يُشْتَرَطُ عند أبي حنيفة النَّصَابُ لوجوب العُشْرِ فيجب العُشْرُ في كثير الخارج وقليله ، وعنده أيضاً أنه يُزَكَّى عن كل ما تُخْرِجُهُ لا يَسْتَتِنِي إِلَّا الخَطْبُ والحَشِيشُ والسَّعْفُ والتَّيْنُ ، وكل ما لا يُقْصَدُ به استغلال الأرض ويكون في أطرافها .

أما كيف يُؤْخَذُ زكاة النُخْلِ والعِنْبِ فهو بطريقة التَّقْدِيرِ وهو ما أُطْلِقَ عليه في الحديث : « الحَرْصُ » وهو الحَذْرُ ، والظَّنُّ ، ويعني ذلك تقدير ما على الشَّجَرَةِ من الرُّطْبِ تَمَرًا ، ومن العِنْبِ زَيْبًا . (والحَرْصُ) : هو كما قلنا الحَذْرُ والتَّخْمِينُ ، وهو تقديرُ ظَنِّيٍّ بواسطة رجل عدل خبير .

وقال الجمهور : يُسْنُ حَرْصُ الثَّمَرِ والعِنْبِ دون غيرهما كالزيتون ، إذا بدا صلاحها أو طيبها ، لا قَبْلَهُ ، وينبغي للإمام أن يَبْعَثَ سَاعِيَهُ إذا بدا صلاح الثَّمَرِ لِيَحْرُصَهَا ويعرف قدر الزكاة عليها ، ويُعَرِّفَ المالك ذلك .

فإن لم يبعث الإمام أحدًا له أن يأتي بعارف يُحْرِصُ ما في بُسْتَانِهِ من الثَّمَرِ والعِنْبِ ، ودليلهم أن النبي ﷺ كان يبعثُ على الناس مَنْ يُخْرِجُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وثمارهم ، وحديث عَتَّابِ بن أسيد التالي في هذا الباب .

وقد أُنْكَرَ الحَنْفِيَةُ الحَرْصُ ؛ لأنه رَجْمٌ بِالغَيْبِ وَظَنٌّ وَتَخْمِينٌ لا يُلْزَمُ به حَكْمٌ ، إنما كان الحَرْصُ تخويفًا للأكرة (الحرائثين) لنلا يخونوا

وانظر في هذه المسألة : المغني (٢ : ٧٠٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٦) ، الأموال ص (٤٩٢) ، الشرح الكبير (١ : ٤٥٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦١٧) .

عن عتّاب بن أسيد : أن رسول الله ﷺ ، قال : « في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا » (١) .
٨١٧ - وبهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم .

٨١٧١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب ؛ لشيئين ؛ (أحدهما) ، أن ليس لأهله منع الصدقة منه ، وأنهم مالكون لتسعة أعشاره ، وعشره لأهل السهمان (٢) .

٨١٧٢ - وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطبيا وعنبا { لأنه أعلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا } (٣) ، فلو منعوه { رطبيا أو عنبا } (٤) ليؤخذ عشره أضرب بهم ، ولو ترك خرصه ضييع حق أهل السهمان فيه فإنه يؤخذ ولا يحصى ، فخرص والله أعلم ، وخلق بينهم وبينه للرفق بهم ، والاحتياط لأهل السهمان (٥) .

٨١٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦.٣) ، باب « في خرص العنب » (٢: ١١) ، والترمذي في الزكاة رقم (٦٤٤) ، باب « ما جاء في الحرص » (٣: ٢٧) ، والنسائي في الزكاة حديث (٢٦١٨) ، باب « شراء الصدقة » (٥: ١.٩) ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨١٩) ، باب « خرص النخل والعنب » ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (٢: ٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤: ١٢٢) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب ، عن عتّاب بن أسيد ، أثبت وأصح .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢: ٣٢) ، باب « كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب » .

(٣) ما بين الحاصرتين من « الأم » (٢: ٣٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من « الأم » (٢: ٣٢) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢: ٣٢) ، باب « كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب » .

عن سعيد بن المسيَّب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أَقْرَبُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخْرُصُ عليهم ثم يقول : إن شئتم فلکم ، وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه ^(١) .

٨١٧٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخْرُصُ بينه وبين يهود .

٨١٧٥ - ولم يزد على هذا في الجديد ، ورواه في القديم وزاد : فيخْرُصُ بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حلياً من حلي نساتهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفَفْنَا عَنَّا ، وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقِسْمِ ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، فأما الذي عرضتم من الرِّشْوَةِ ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ^(٢) .

٨١٧٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو ابن بجيد ، حدثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٨١٧٧ - وقد روينا معنى هذا والذي قبله في حديث إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر موصولا .

٨١٧٨ - وروينا عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود ، فيخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب أول التمر ، قبل أن يؤكل منه ، ثم يخبر يهود

(١) رواه مالك في كتاب المساقاة رقم (١) ، باب « ما جاء في المساقاة » (٢ : ٧٠٣) ، وقال ابن عبد البر أرسله جميعاً رواية « الموطأ » ، وأكثر أصحاب ابن شهاب .

(٢) رواه مالك في كتاب المساقاة رقم (٢) ، باب « ما جاء في المساقاة » (٢ : ٧٠٣) - (٧٠٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٢ - ١٢٣) .

يأخذونه بذلك الخرص ؟ أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؟ لكي تحصى الزكاة ، قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّقُ (١) .

٨١٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، (ح) ، قال علي : وحدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : وكان النبي ﷺ يبعث بأبن رواحة ، فذكره .

* * *

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦.٦) ، باب « متى يُخْرَصُ الثَّمَرُ » (٢ : ١١٠) ، وإسناده صحيح ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٣) .

٢٥ - من قال : يُتْرَكُ لِرَبِّ الحَائِطِ قَدْرَ ما يَأْكُلُ هو وأهله ، وما يَعْرِى المَساكينَ منها لا يَخْرُصُ عَلَيْهِ (*)

٨١٨ - ذكره الشافعي في كتاب البويطي وفي كتاب البيوع ، وقال في القديم: ذلك على الاجتهاد من الحارص ويُقَدَّرُ ما يرى .

٨١٨١ - قال الشافعي في القديم : وذكر معمر ، عن عبد الله بن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كان يقول للخراص: « لا تَخْرُصُوا العَرَايَا » (١) .

٨١٨٢ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن فطير الأنصاري : أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ، ولا أبو بكر ، ولا عمر (٢) .

٨١٨٣ - قال أحمد : هذان مرسلان ، وقد روي فيه حديث موصول .

٨١٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، (ح) .

٨١٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ، قال : حدثنا هلال بن العلاء الرقي ، حدثنا أبو الوليد ،

(*) المسألة - ٤٧٧ - يَدْخُلُ جَمِيعُ الثَّمَرِ فِي الخَرْصِ ، ويترك الحارص عند الشافعية والمنهله الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، لحديث سهل بن أبي حنيفة التالي في هذا الباب ، ولا يترك عند المنهية والمالكية شيئاً ، لأن في إسناده حديث سهل راوياً لا يعرف حاله .

(١) حديث مرسل أخرجه البيهقي في سننه الكبيرى (٤ : ١٢٣) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني خبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار ، قال :

جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا ، فحدث ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا حَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ » (١) .

٨١٨٦ - لفظ حديث أبي الوليد ، وفي رواية أبي داود : أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا .

أخرجه أبو داود السجستاني في السنن ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة .

٨١٨٧ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا رجل عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار : أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا حثمة خارصا يخرص النخل ، فيأمره إذا وجد القوم في حانظهم أن يدع لهم قدر ما يأكلون لا يخرصه (٢) .

٨١٨٨ - أخبرنا أبو طاهر العنبري ، قال : أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور ، قال: حدثنا محمد بن عمرو كشمرد ، وقال : أخبرنا القعني ، قال : حدثنا سليمان - هو ابن بلال - عن يحيى ، فذكره بإسناده ومعناه .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦.٥) ، باب « في الخرص » (٢ : ١١) ، والترمذي في الزكاة . حديث (٦٤٣) ، باب « ما جاء في الخرص » (٣ : ٣٥) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٢) ، باب « كم يترك الخارص ؟ » ، وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » الحديث (٧٩٨) ص (٢.٤ - ٢.٥) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤.٢) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : والعمل على حديث (سهل بن أبي حثمة) عند أكثر أهل العلم في الخرص .
(٢) الأموال (٤٨٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٤) ، والمحلى (٥ : ٢٥٩) ، والمغني (٢ : ٧.٩) ، ووصف عبد الرزاق (٤ : ١٢٩) .

٢٦ - ما يؤخذ من الأشجار (*)

(*) المسألة - ٤٧٨ - قال الشافعية : تَحْتَصُّ الزَّكَاةُ بِالْقَوْتِ ، وهو من الثَّمَارِ : التَّمْر ، والزُّبَيْب ، ومن الحَبِّ : الحِنْطَةُ ، والشُّعْبِير ، والأُرْزُ ، والعدس ، وسائر المُنْتَاتِ اختياراً كالحُمُصِ والْباقِلَاءِ والزيت والْفُول ، وما إلى ذلك .

ولا زكاة في القِثَاءِ والبَطِيخِ والرمان والبرسيم ؛ لأنَّ الرسول ﷺ عَقَا عنه . ولا زكاة في الفواكه كخَوْخِ ورْمَانِ وتِينِ ولَوْزِ وجَوْزِ هِنْدِ وتَفَاحِ ومشمشٍ ، ولا في الموقوف على المساجد والشُّعُورِ والفقراء والمساكين .

وعند الحنفية هناك رأي لأبي حنيفة بأنه تجبُّ الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي الذي يُتَّخَذُ منه الأقلام ، والسَّعْفُ والتَّيْنُ ، وكلُّ ما لا يُقْصَدُ به اسْتِغْلَالُ الأَرْضِ ويكونُ في أطرافها ، أما إذا اتَّخَذَ أرضه مَقْصَبَةً أو مَشْجَرَةً أو مَنبِتًا للحشيش ، وساقَ إليه الماء ، ومَنَعَ النَّاسَ عنه فيجبُ فيه العُشْرُ .

ودليله حديث : « ما أخرجته الأرضُ ففيه العُشْرُ » عَمَّ الواجب في كل خارج .

والرأي الثاني للصاحبين بأنه لا تجب زكاة الزُّرُوعِ والثَّمَارِ إلا فيما يَقْبَلُ الاقتيات والادخار ، ولا زكاة في الخضراوات والفواكه .

وقال المالكية : تجبُّ الزكاة في عشرين صنفاً : أما الحبوبُ فسبعة عشر : الحُمُصُ ، والفول ، واللُّبْيَاءُ ، والعدس ، والترمس ، والجلبان ، والبَسَيْلَةُ ، والقمح ، والشعير ، والعلسُ ، والزيت والدُّخْنُ ، والأُرْزُ ، والزيتون ، والسَّمْسَمُ ، والقِرْطُمُ ، وحبُّ الفِجْلِ الأَحْمَرُ ، أما الفِجْلُ الأَبْيَضُ فلا زكاة في حبه إذ لا زيت له ، والثَّمَارُ الثلاثة : التَّمْرُ والزُّبَيْبُ والزيتون ، ولا تجبُّ الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها ولا في بذر الكتان والسلجم ، ولا في جَوْزِ ولَوْزِ ، وما إلى ذلك .

وقال الحنابلة : تجبُّ الزكاة في كلِّ مُقْتَاتٍ مَكِيلٍ مُدَخَّرٍ من الحبوبِ كالحِنْطَةِ والشُّعْبِيرِ والزَيْتِ والْباقِلَاءِ والحُمُصِ واللُّبْيَاءِ والعدس والترمس والدُّخْنُ والأُرْزُ ، وفي بذر البقول كلها : وفي حبِّ البقول كالرَّشَادِ ، وحبِّ الفِجْلِ ، والقِرْطُمِ ، كما تجبُّ الزكاة في كلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويدخَّر كالتمر والزُّبَيْبِ واللُّوزِ والفُسْتَقِ والبُنْدُقِ ، وخلاصة القول أنَّ الزكاة تجبُّ في الحبوبِ والبُذُورِ والثَّمَارِ المُدَخَّرَةِ .

والأظهرُ عند الحنابلة أيضاً وجوب الزكاة في العُتَابِ والتَّيْنِ والمِشْمِشِ والثُوتِ ، لأنه يُدَخَّرُ كالتمر ، وتجبُّ الزكاة في كل نبتٍ مَكِيلٍ مُدَخَّرٍ .

٨١٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير : النخل والعنب ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا (١) .

٨١٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة

عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر (٢) .

٨١٩١ - ورواه الأشجعي ، عن سفيان بإسناده : أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

= ولا تجب الزكاة عندهم في القطن والكتان والقنب والزعفران وجوز الهند ، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح والكمثرى والسفرجل والرمان والتبق والزعرور والموز لأنها ليست مكيلة ، ولا في الجوز ولا في قصب السكر ، ولا زكاة في الخضر كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان واللفت والسلق والكرنب والقنبط والبصل والثوم والكراث والجزر والفجل ونحوه ، ولا في البقول كالهندباء والكرنفس والتنعناع والرشاد والكسبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والترنجس والزنبق ، ولا في الحرير ودود القز ، لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على أصل العفو .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢ : ٢) ، اللباب (١ : ١٥١) ، الشرح الكبير (١ : ٤٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٦٠٩) ، القوانين الفقهية ص (١٠٥) ، مغني المحتاج (١ : ٢٨١) ، المهذب (١ : ١٥٦) ، المغني (٢ : ٦٩) ، كشف القناع (٢ : ٢٣٦) ، المجموع (٥ : ٤٣٢ - ٤٤٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٥ - ٦٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٠٤ - ٨٠٨) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٤) ، باب « صدقة الغراس » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠١) ، وقال الذهبي : « صحيح » .

٨١٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا الأشجعي ، فذكره .

٨١٩٣ - وروينا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ ، وفيما سقى بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ » (١) .

٨١٩٤ - وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ .

٨١٩٥ - وروينا عن عمر ، وعلي ، وعائشة ، رشي الله عنهم : أن ليس في الخَضْرَاءِ صدقة (٢) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠١) ، وقال : هذا حديثٌ أُحْتَجَّ بجميع رواته في الصحيحين ، وقال الذهبي : « على شرطهما » .

(٢) قول الفاروق عمر في « خراج يحيى » (١٥٥) ، وفي المغني (٢ : ٦٩٣) .

أما حديث علي ؛ فأخرجه الدارقطني عن السُّفْرَ بن حبيب ، سمعت أبا رجاء العطارى يُحَدِّثُ عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخَضْرَاءِ صدقة » . سنن الدارقطني (١ : ٢٠١) من الطبعة الهندية ، وقد أورده ابن حبان في المجر وحين وقال : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يُعْرَفُ بإسناد مُنْقَطِعٍ ، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء ، وهو يأتي بالملقوبات .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني (١ : ٢٠١) من الطبعة الهندية ، عن صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أُتْبِتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخَضْرَاءِ زكاةٌ » . انتهى . وهو معلولٌ بصالح ، وهو صالح بن عبد الله بن إسحاق ابن طلحة بن عبید الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : مُتَّكِرُ الحديثِ جدًّا ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وكذا قال النسائي وقال الدارقطني في كتاب « العِللِ الواردة في الحديث النبوي » : هذا حديثٌ أُخْتَلِفَ فيه على موسى بن طلحة ؛ فروي عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن تهبان ، عن عطاء ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال خالد الواسطي : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام (مُرْسَلٌ) ، وروي عن الأعمش ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ، وعبد الملك بن عُمَيْرٍ ، وعَمْرُو بن عثمان بن وهب ، عن =

٨١٩٦ - وروي عن بعضهم مرفوعا ، ورفع غير قوي .

* * *

= موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة ، عن عمر ، وقيل : عن موسى ابن طلحة ، عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة (مرسل) ، وهو أصحُّها كلها .
وقال البيهقي : هذه الأحاديث يَشُدُّ بعضها بعضاً ، ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث ، عن مجاهد ، عن عمر ، قال : « ليس في الخَضْرَاءِ صدقة » ، وفيه ليث بن أبي سُلَيْمٍ قد عُلِّلَ البيهقي به وروايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع .

وأخرج البيهقي أيضا عن قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي رضي الله عنه قال : ليس في الخَضْرَاءِ ، والبَقُولِ صدقة . وقيس بن الربيع مُتَكَلِّمٌ فيه . نصب الراية (٢) :

٢٧ - ما وردَ في الزيتون (*)

٨١٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، أنه سأل ابن شهاب ، عن الزيتون ، فقال : فيه العُشْرُ (١) .

٨١٩٨ - ورواه في القديم وزاد فيه : قال مالك : وإنما يؤخذ منه العُشْرُ بعد أن يبلغ زيتونه خمسة أوسُق (٢) .

٨١٩٩ - قال أحمد : ورواه عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ، قال : فيه العُشْرُ إذا بلغ خمسة أوسُق حبه ، عصره وأخذ عُشْرَ زيتته (٣) .
٨٢٠٠ - وهذا منقطع ، وراويه ضعيف .

٨٢٠١ - وحديث معاذ وأبي موسى أصح (٤) .

* * *

(*) المسألة :- ٤٧٩ - لا زكاة في الزيتون عند الشافعية في الجديد ، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة ، ونصابه عند المالكية والحنابلة خمسة أوسُق ، ولا يُشترطُ النُصَابُ عند أبي حنيفة ، فيجب العُشْرُ في كثير الخارج وقليله

(١) رواه مالك في الزكاة رقم (٣٥) ، باب « زكاة الحبوب والزيتون » (١ : ٢٧٢) .

(٢) موطأ مالك في الموضوع السابق .

(٣) الأموال ص (٥٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٦) .

(٤) تَقَدَّمَ حديثُ معاذ وأبي موسى في باب « ما يُؤخَذُ من الأشجار » .

٢٨ - ما وردَ في الورسِ (*)

٨٢.٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرني هشام بن يوسف : أن أهل حفاش (١) أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق - رحمه الله - في قطعة من أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس (٢) .

٨٢.٣ - قال الشافعي : لا أدري ، أثابت هذا ؟ وهو يُعمل به باليمن ، فإن كان ثابتا عشر قليله وكثيره .

٨٢.٤ - قال أحمد : لم يثبت في هذا إسناد يقوم بمثله الحجّة (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٤٨. - الورسُ : نَبَاتٌ مِنَ الفَصِيلَةِ القَرْيَةِ ، ثمرته قرنٌ مُغطى عند نُضجه بغُدَدٍ حمراء عليه زَعْبٌ قليل ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية ، لاحتوائه على مادة حمراء وعلى راتينج ، وتنحصرُ فائدة الورسِ في علاج الكلف للنِّسَاء ، وكان يُستعملُ لتخفيف لونِ السُّمرةِ من الكلفِ والنَّمشِ وذلك في الأمراضِ الجلدية ، وقد صحَّ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النِّسَاءُ تَقْعُدُ بعد نِفاَسِها أربعين يوما ، وكانت إِحدَانَا تَطْلِي الورسَ على وجهها مِنَ الكلفِ » .
وقال أبو حنيفة اللُّقوي : « الورسُ يُزْرَعُ زَرْعاً وليس بِبَيْرِي ، ولستُ أعرِفُهُ بغير أرضِ العَرَبِ ، ولا من أرضٍ بغير بلاد اليمن » .

ولا زكاة في الورس عند الشافعية ، وكذا قال المالكية ، والأظهر وجوب الزكاة في الورس عند الحنابلة والحنفية .

(١) حَفَّاش : جبلٌ باليمن .

(٢) نقلَ قولَ الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٢٦) .

(٣) وقد قال الشافعية في الجديد : لا زكاة في الورس ، كما تقدّم في المسألة (٤٨.) .

٢٩ - ما وردَ في العَسَلِ (*)

- ٨٢.٥ - قال الشافعي في القديم : الحديث في أن في العسل العُشْرُ ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، ولا عن عمر بن عبد العزيز (١) .
- ٨٢.٦ - قال أحمد : الحديث في أن فيه العشر إنما روي عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (٢) .

(*) المسألة - ٤٨١ - اختلفَ الفقهاءُ في حكمِ زكاةِ العَسَلِ على رأيين :

- قال الشافعية والمالكية : لا زكاة في العَسَلِ ، بدليلِ أمرين : (الأول) : ما قاله الترمذي : « لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا كبيرُ شيءٍ » ، وما قاله ابن المنذر : « إنَّه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع » .

(الثاني) : أنَّه مانعٌ خارجٌ من حيوانٍ ، فأشبهه اللَّبَنُ ، واللَّبَنُ لا زكاة فيه بالإجماع .

وقال الحنفية والحنابلة : فيه العُشْرُ .

ودليلهم أثرُ رواه أبو سيارة المتعمي قال : قلتُ : « يا رسول الله إن لي نَحْلًا ، قال : فَأَذِّ العُشْرُ » . رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهو مُنْقَطِعٌ . « نيل الأوطار » (٤ : ١٤٥) ، وما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه أَخَذَ من العَسَلِ العُشْرُ . رواه ابن ماجه مُسْتَدْرَكًا ومُرْسَلًا .

(١) أخرج الترمذي في كتاب الزكاة . حديث (٦٣ .) ، باب « ما جاء في العسل » (٣ : ١٦) عن نافع ، قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقةِ العَسَلِ ، قال : قلتُ : ما عندنا عَسَلٌ نتصدَّقُ منه ، لكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة .

فقال عمر : عدلَّ مَرَضِيٌّ ، فكتب إلى الناس أن تُودع : أي عنهم .

(٢) بهذا الإسناد أخرج الترمذي في باب « ما جاء في زكاة العسل » حديث (٦٢٩) (٣ : ١٥) : « في العسل في كلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زِقُّ » ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي سيارة المتعمي ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرُ شيءٍ ، والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

٨٢.٧ - وصدقة بن عبد الله قد ضعفه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما (١) .

٨٢.٨ - قال البخاري : إنما هو عن نافع ، عن النبي ﷺ (مرسل) .

٨٢.٩ - قال أحمد : وروي عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارَةَ الْمُتَعَي (٢) ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن لي نخلا . قال : « أَدْ الْعُشْرَ » (٣) .

= وقال بعضُ أهلِ العلم : ليس في العَسَلِ شيءٌ ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خُولِفَ صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٢٦) ، ونقل كلام الترمذي فيه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٧٧) وقال : صدقة فيه كلامٌ كثيرٌ ، وقد وثقه أبو حاتم ، وغيره .

(١) هو صدقة بن عبد الله السمين ، أبو معاوية الدمشقي . ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٧:٣١٤) فقال عنه : الإمام العالم ، المحدث ، أبو معاوية الدمشقي السمين ، وُلِدَ في إمرة الوليد أو قبل ذلك ... وكان من كبار العلماء ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وسماه مسلم : أبو معاوية وقال : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : نظرتُ في مصنفات صدقة السمين عند عبد الله بن يزيد بن راشد المقرئ . وسألت دُحَيْمًا عنه ، فقال : محله الصدقُ غير أنه كان يشوبه القدر ، وقد حدثنا بكتُبٍ عن ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وكتبَ عن الأوزاعي ألفًا وخمسمائة حديث .

وقد طوَّقه الذهبيُّ في « الميزان » (٢ : ٣١٠ - ٣١١) وذكره ابن شاهين في « الثقات » رقم (٥٥٣) من طبعتنا ، وقال : ما به بأسٌ عندي ، ووثقه سعيد بن عبد العزيز بحضرة الأوزاعي ، وقد أخرج له الأربعة سوى أبي داود ، وضعَّفَه الباقون : يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وغير واحد .

وانظر ترجمته في تاريخ يحيى بن معين (٢ : ٢٦٨) ، وعلَّل أحمد (١ : ٨٤ ، ١٩٩ ، ٢١٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٢٩) ، التاريخ الصغير (٢ : ٤٠٢) ، الضعفاء الصغير (٦١) ، ضعفاء النسائي (٥٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٢٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٠٦) ، كُنَى الدُّوَلَابِي (٢ : ١١٧) ، المجروحين (١ : ٣٧٤) ، مَوْضِعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (١ : ١٢٧) من طبعتنا ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤١٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير (٦ : ٤١٣) .

(٢) ذكره جماعة في الصحابة ، وقال ابن عبد البر في « الإستهباب » (٤ : ١٦٨٧) : لم يُدرِك أحدًا من الصحابة ، وله ترجمة في أسد الغابة (٦ : ١٦١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة . حديث (١٨٢٣) ، باب « زكاة العسل » (١ : ٥٨٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٦) ، والطبائسي ص (١٦٦) ، ومن طريقه البيهقي (٤ :

٨٢١ - وهذا أيضا مرسل (١) .

٨٢١١ - قال البخاري : سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

٨٢١٢ - وروى عبد الله بن محرز ، عن الزَّهْرِي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العُشْرُ .

٨٢١٣ - قال البخاري : عبد الله بن محرز متروك الحديث (٣) .

٨٢١٤ - وليس في زكاة العسل شيء يصحّ .

٨٢١٥ - وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

٨٢١٦ - قال : وروينا ذلك عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز .

٨٢١٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب ، عن أبيه :

عن سعيد بن أبي ذباب ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم . قال : ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ، ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السَّراة . قال : فكلمت قومي في العسل . فقلت لهم : زكّوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ترى ؟ فقال ، فقلت : العُشْرُ .

(١) قال البخاري : وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصحّ .

(٢) التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٣٩) ، وذكره ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٦ : ٣٧٩) ، وقال : مات سنة خمس عشرة ومائة .

(٣) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٢) الترجمة رقم (٦٨١) : منكر الحديث .

فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته بما كان ، قال :
فقبضه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين (١) .

٨٢١٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وسعد بن ذباب يحكي ما يدل
على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شيء رآه فتطوع له
به أهله (٢) .

٨٢١٩ - قال أحمد : ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض ، كما رواه
الشافعي .

٨٢٢٠ - ورواه الصلت بن محمد ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن أبي
ذباب ، عن منير ، هو ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن
عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب .

٨٢٢١ - قال البخاري : عبد الله والد منير { هذا لا نعرفه } (٣) ، عن سعد بن
أبي ذباب لم يصح حديثه (٤) .

وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، كذا قال .

٨٢٢٢ - وسئل أبو حاتم الرازي ، عن عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي
ذباب يصح حديثه ؟ قال : نعم (٥) .

٨٢٢٣ - قال أحمد : وروينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ،
قال : جاء هلال - أحد بني مُتَعَانَ - إلى رسول الله ﷺ بِعَشْرٍ نَحْلٍ لَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٨ - ٣٩) ، باب « أن لا زكاة في العسل » ، وأبو
عُبَيْدٍ في كتاب « الأموال » ص (٤٩٦) ، وابن أبي شيبَةَ في « المصنّف » (٣ : ٢) ، مختصراً
من هذا السِّيَاق ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٧) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٩) ، باب « أن لا زكاة في العسل » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) نَقَلَهُ الزُّيْلَعِيُّ في « نصب الراية » (٢ : ٣٩١) .

(٥) « نصب الراية » في الموضع السابق .

(٥) « نصب الرابة » في الموضع السابق .

يحمي واديا يقال له : سكبّة ، فحماه له ، فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى
 رزين الخطاب ، فسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أدّي إليك ما كان يؤدّي إلى
 رسول الله ﷺ من عشور نسائه ، فاحم له سلبه . وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من
 شاء . (١)

٨٢٢٤ - أخبرنا الحسين بن محمد الطوسي ، أخبرنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن سعدة الجيابي (٢) ، حدثنا موسى بن أعين ،
 عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، فذكره .

٨٢٢٥ - وروينا عن طاووس ، عن معاذ بن جبل : أنه أتى بوقص البقر
 والعسل ، فقال : كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء .

٨٢٢٦ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : ليس في العسل
 زكاة .

٨٢٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
 قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : جاء
 كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يؤخذ من الخيل ولا من
 العسل صدقة .

* * *

٣ - باب صدقة الزرع (*)

٨٢٢٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيس ، ويُدخِر ، ويُقنات : مأكولة : خبزًا ، وسويقًا (١) ، وأبو عا : ففيه الصدقة (٢)

٨٢٢٩ - قال : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة من الحنطة

والشعير (٣)

٨٢٣ - قال الشافعي : وهذا كله كما وصفت .

٨٢٣١ - قال أحمد في حديث حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار : أن معاذ قدم اليمن فأخذ الصدقة من أربعة أشياء : من البرِّ ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، وقال : ليس في البطيخ والقثاء ، والفاكهة صدقة (٤)

(*) المسألة - ٤٨٢ - انظر المسألة : (٤٧٨) .

(١) (السويق) : طعام يُتخذ من الحنطة والشعير .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٤) ، باب « صدقة الزرع » .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق ، والحديث الذي أشار إليه يأتي في الفقرة بعد التالية .

(٤) تقدم الحديث في باب « ما يُؤخذ من الأشجار » وقد أخرج أبو عبيد في كتاب « الأموال » ص

(٥٦٧) في باب « السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض » ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٣ : ١٣٨) ، باب « من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير » ، والرام أحمد في مسنده

(٥ : ٢٢٨) ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والدارقطني في كتاب الزكاة (٢ : ٩٦)

(من الطبعة المصرية) ، باب « ليس في الخضراوات صدقة » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠١)

باب « أخذ الصدقة من الحنطة والشعير » ، وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ،

وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه ، وقال الذهبي : على

شرطهما ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٨ - ١٢٩) .

٨٢٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عتاب الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة (١) .

٨٢٣٣ - ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، لم يفرض إلا في عشرة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن عيينة أراه قال : والذرة .

٨٢٣٤ - ورواه الثوري ، عن عمرو وقال والسلت بدل الذرة .

٨٢٣٥ - وكل ذلك مرسل ، والاعتماد على حديث أبي موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضا من شواهد .

٨٢٣٦ - وروينا عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة حين أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من الخضر الرطاب ، والبقول . فقال موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ أنه إنما أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٨٢٣٧ - وعن عطاء بن السائب في هذه القصة ، فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الخضر شيء . ورواه عن رسول الله ﷺ .

٨٢٣٨ - قال أحمد : والذي ذكره الشافعي - رحمه الله - من الزروع في معنى الحنطة والشعير ، فأما البقول فإنها ليست في معناهما .

٨٢٣٩ - فألحقَ بهما ما في معناهما دون ما خالفهما في المعنى ، وبالله التوفيق .

* * *

٣١ - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (*)

٨٢٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس : أنه أخبره الثقة

عنده :

عن بُسْرِ بن سعيد ، وسليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ وَالْبَعْلُ : العُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بالنُّضْحِ : نِصْفُ العُشْرِ » .

٨٢٤١ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن الثقة عنده ، فذكره (١) .

٨٢٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب ، عن النبي ﷺ ، ولم أعلم مخالفا (٢) .

٨٢٤٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني بكر بن محمد الصيرفي قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، قال : سمعت علي بن المديني ، يقول :

(*) المسألة - ٤٨٣ - اتَّفَقَ الفقهاءُ على أن العُشْرَ يَجِبُ فيما سَقِيَ بغير مُؤْتة كالذئبِ الَّذِي يَشْرَبُ من السَّمَاءِ ، أو من ماء قريب منه ، ويجب نصف العُشْرِ فيما سَقِيَ بالتَّوَأِضِ كالذَّوَالِي والنَّوَاعِيرِ وغيرها ، فإن سَقِيَ نصف السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ ونصفها بغير كلفةٍ ففيه ثلاثة أرباع العُشْرِ ، وهكذا .
مغني المحتاج (١ : ٦٨٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، الميسوط (٣ : ٢) ، القوانين الفقهية ص (١٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١٢) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة (٣٣) ، باب « زكاة ما يُخْرَصُ من ثمار النخيل والأعشاب » (٢٧ : ٢٧) ، وأخرجه البخاري مَوْضُوعًا عن ابن عمر كما سيأتي في الأحاديث التالية .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٧) ، باب « قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض » .

حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال : حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد :

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (١) .

٨٢٤٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمر بن مطر ، قال : حدثنا أحمد بن داود السمناني أبو بكر ، قال : حدثنا هارون بن سعيد ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله :

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَابِي وَالنُّضْحِ : فَنِصْفُ الْعُشْرِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي مريم ، عن ابن وهب (٢) .
وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (٣) .

٨٢٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة . حديث (٦٣٩) ، باب « ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره » (٣ : ٢٢) ، وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨١٦) ، باب « صدقة الزروع والشمار » ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، وعن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا . وكان هذا أصح .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة . حديث (١٤٨٣) ، باب « العُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ » . فتح الباري (٣ : ٣٤٧) .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الزكاة . حديث (٢٢٣٦) من طبعتنا ص (٤ : ١١) ، باب « ما فيه العُشْرُ أو نصف العُشْرِ » ، ويرقم : (٧ - « ٩٨١ ») ، ص (٢ : ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٥٩٧) ، باب « صدقة الزرع » (٢ : ١٠٨) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤١) ، باب « ما يُرْجَبُ العُشْرُ ، وما يوجب نصف العُشْرِ » .

الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا^(١) ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ غَيْرِ مَاءِ الْمَطَرِ ، فَفِيهِ الْعُشُورُ ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا^(٢) .

٨٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّبِيسَابُورِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : الْبَعْلُ الَّذِي بَلَغَتْ أَصُولُهُ الْمَاءَ .

وَفِي مَا بَلَغَنِي عَنِ الزُّعْفَرَانِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : الْبَعْلُ : الْعَشْرِيُّ ، وَالنَّضْحُ : الدَّلْوُ يُسْقَى بِهِ الْإِبِلَ وَالرِّجَالَ .

٨٢٤٧ - وَقَالَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ ، فِي الْعَشْرِيِّ : أَنَّهُ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَعْلِ مِثْلَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ ، وَرَوَايَةُ الرَّبِيعِ أَشْبَهَ بِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا .

٨٢٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ : أَنَّهُ قَالَ : الْخَرَجُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَفِي الْحَبِّ : الزَّكَاةُ .

٨٢٤٩ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَجٌ وَعُشْرٌ » .

٨٢٥٠ - فَهَذَا إِنَّمَا يَرُويهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ : فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ ، هَكَذَا ، وَيَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ ، مَكْشُوفِ الْأَمْرِ فِي الضَّعْفِ^(٣) لِرَوَايَاتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظِ ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ عَنْهُ .

* * *

(١) (السُّلْتُ) : نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ .

(٢) « الْأُمُّ » (٢ : ٣٧) ، بَابُ « قَدَرَ الصَّدَقَةَ فِيمَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ » ، « وَخَرَجَ » أَبِي يَوْسُفَ (٦٥) ، « وَالْأَمْوَالُ » ص (٤٦٩) ، « وَالْمَحَلِيُّ » (٥ : ٢٢١) .

(٣) لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٣ : ١٢٤) ، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤ : ١٦٢) ، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ

(٤ : ٤٠٠) ، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (٦ : ٢٧٢) .

٣٢ - باب صدقة الورق (*)

٨٢٥١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه : أنه قال :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » (١) .

(*) المسألة - ٤٨٤ - نذكر في هذه المسألة صدقة الذهب والفضة معا ، فنصّب الذهب عند الجمهور (٩٢) جراما تقريبا ، أما نصّب الفضة فهو (٦٤٢) جرام عند الجمهور ، وسبعائة جرام تقريبا عند الحنفية .

ويُضْمُّ عند الجمهور غير الشافعية أحد التقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، ولا يُضْمُّ أحدهما إلى الآخر عند الشافعية .

أما مقدار الزكاة الواجب في الذهب أو الفضة فهو ربع العُشْرِ أي (٥ ر ٢ /) ، فإذا ملك مائتي جرام ذهب وحال عليها الحول ففيها خمسة جرامات ، والدليل أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ منها حديث رواه الإمام عليّ ، وحديث رواه أبو سعيد الخُدْرِي ، على ما سيأتي في هذا الباب .

ويدفع عن الذهب ذهبا ، وعن الفضة فضة ، فإن أراد أن يدفع ذهبا عن فضة أو فضة عن ذهب جاز في الحالتين عند المالكية ، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور ، ولم يجز ذلك عند الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٨٩) ، المهذب (١ : ١٥٧) ، المبسوط (٢ : ١٩١) ، وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦ ، ١٨) ، فتح القدير (١ : ٥١٩ - ٥٢٥) ، الدر المختار (٢ : ٣٨ - ٤٦) ، اللباب (١ : ١٤٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٢) ، القوانين الفقهية ص (١٠٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٦٦ - ٢٧٥) ، شرح الرسالة (١ : ٣٢٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٥٩) .

(١) رواه مالك في أول كتاب الزكاة . حديث (١) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (١ : ٢٤٤) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ٣٩) ، باب « صدقة الورق » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٣٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٣) ، وسيأتي في الحاشية التالية عند البخاري ومسلم .

٨٢٥٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث .

٨٢٥٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه :

عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

هذا الحديث مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ عَلَى مَا مَضَى ذَكَرَهُ (١) .

٨٢٥٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ ، فإذا بلغ الورق خمسة أواقي (٢) ، وذلك مثني درهم بدراهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب يمثقال الإسلام ، ففي الورق الصدقة (٣) .

٨٢٥٥ - واحتج في القديم في معنى الأوقية بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

سألت عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ ؟ فقالت : اثني عشر أوقية ونَشْءٌ ،

(١) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٤٧) ، باب « زكاة الورق » . فتح الباري (٣ : ٣١) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، ومسلم في أول كتاب الزكاة . حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣) ، باب « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وص (٢ : ٦٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة . حديث (١٥٥٨) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (٢ : ٩٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، باب « ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب » (٣ : ٢٢) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٧) ، باب « زكاة الإبل » وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، وابن ماجه في الزكاة ، حديث (١٧٩٣) ، باب « ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١ : ٥٧١) .

(٢) تُقَدَّرُ الْأَوْقِيَّةُ الْآنَ بِ (١٢٦٨) جرام .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٣٩) ، باب « صدقة الورق » .

قالت : والنَّشْ : نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، فذلك خمس مئة درهم .
وذلك مذكور في موضعه (١) .

٨٢٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْقِ بْنِ حَبَّانَ ، وكان زريق على جواز مصر ، في زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مرَّ بك من المسلمين . فخذ مما ظهر من أموالهم . مما يديرون من التِّجَارَاتِ ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً . فما نقص ، فبحساب ذلك . حتى يبلغ عشرين ديناراً . فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً .

ومن مرَّ بك من أهل الذِّمَّةِ فخذ مما يديرون من التِّجَارَاتِ ، من كل عشرين ديناراً ، ديناراً . فما نقص ، فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير . فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم ، بما تأخذ منهم ، كتاباً إلى مثله من الحول (٢) .

٨٢٥٧ - قال الشافعي : إذا قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » . فهو كما قال ولو نقصت حبة ، لم يكن فيها صدقة ؛ لأن ذلك دون خمس أواق .

٨٢٥٨ - وإنما أوردَ هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلزاماً لمالك فيما خالفه فيه .

(١) رواه مسلم في كتاب النِّكَاحِ رقم (٣٤٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ١٠٢) ، باب « الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمِ حَدِيدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ » ، وهو برقم (٧٨ - « ١٤٢٦ ») ، ص (٢ : ١٠٤٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في النِّكَاحِ ، حديث (٢١٠٥) ، باب « الصَّدَاقِ » (٢ : ٢٣٤) ، والنَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ (٦ : ١١٦) ، باب « الْقَسْطُ فِي الْأَصْدَقَةِ » ، وابن ماجه في النِّكَاحِ ، حديث (١٨٨٦) ، باب « صَدَاقِ النِّسَاءِ » (١ : ٦٠٧) .

(٢) « موطأ » مالك (١ : ٢٥٥) ، في باب « زَكَاةُ الْعُرُوضِ » .

٨٢٥٩ - وفيما روينا عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، وعن الحارث كلاهما عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، فيما يحسب زهير أنه قال : « هاتوا ربع العُشْرِ من كل أربعين درهماً درهماً » . وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك (١) .

٨٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا الثُقَيْلي ، قال : حدثنا زهير ، فذكره .
٨٢٦١ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : ما زاد على المئتين فبالحساب (٢) .

٨٢٦٢ - ورويناه مفسراً عن الفقهاء من تابعي أهل المدينة وهو قول [إبراهيم] (٣) النخعي .

٨٢٦٣ - وأما حديث المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نُجَيْح ، عن عبادة بن نُسي ، عن معاذ : أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، ولا يأخذ مما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً . فهو حديث ضعيف (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة . حديث (١٥٧٤) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١) ، والترمذي في كتاب الزكاة . حديث (٦٢٠) ، باب « ما جاء في زكاة الذهب والورق » (٧ : ٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب « زكاة الورق » (٥ : ٣٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، حديث (١٧٩٠) ، باب « زكاة الذهب والورق » (١ : ٥٧) ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث : الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي ، وروى سفيان الثوري ، وابن عبيّنة ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨٨ ، ٩٠) والأموال (٤٢١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ١٥) ، والمجموع (٦ : ١٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) قد رواه الدارقطني في سننه (١ : ٢٠٠) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ١٣٥) ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدرّاية » : إسناده ضعيف جدا .

٨٢٦٤ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه :
المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال ، وكان ابن
إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه (١) .

٨٢٦٥ - وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ (٢) .

٨٢٦٦ - قال أحمد : وقد خرج يحيى بن معين ، والبخاري وغيرهما - أعني
أبا العطوف (٣) .

* * *

(١) هو جراح بن منهال ، أبو العطوف ، روى عن الزهري ، وأبي الزبير ، والحكم بن عتيبة ، وهو
متروك ، كان رجل سوء يشرب الخمر ، ويكذب في الحديث ، وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤ :
٤٥١ ، ٤٦٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٢٨) ، الضعفاء الصغير (٢٦) ، ضعفاء النسائي
(٢٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٢٣) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٠٠ : ٢) ، المجروحين (١ :
٢١٨) ، ميزان الإعتدال (١ : ٣٩) ، لسان الميزان (١ : ٩٩) .

(٢) ذكره ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٧ : ١٦٢) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير
(٣ : ٢ : ٩٥) ، وتاريخ الثقات للمعجلي الترجمة (٧٦٨) من طبعتنا ، وثقات ابن شاهين رقم
(٩٩٨) من طبعتنا أيضا .

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة .

٣٣ - لا يعطي صدقة ماله من شرّ ماله

٨٢٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

٨٢٦٨ - قال الشافعي : يعني والله أعلم : لستم بأخذيهِ لأنفسكم ممن لكم عليه حق ، فلا تنفقوا مما لا تأخذوا لأنفسكم - يعني لا تُعْطُوا ما خبث عليكم ، والله أعلم ، وعندكم طيبٌ .

٨٢٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي :

عن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا » (١) .

٨٢٧٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد ، يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين وبلابنوه إلا أن يُعْطَوْهُ من أموالهم ما ليس عليهم ، فهذا نأمرهم ونأمر المصدق .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم (٢٢٢٦) من طبعتنا ، باب « إرضاء السعاة » ص (٤ : ٣٨) ، ويرقم (٢٩ - « ٩٨٩ ») ص (٢ : ٦٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والشافعي في « المسند » (١ : ٢٤) ، وأبو داود في الزكاة ، حديث (١٥٨٩) ، باب « رضا المصدق » (٢ : ١٠٦) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣١) ، باب « إذا جاوز في الصدقة » .

٣٤ - باب زكاة الذهب

٨٢٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة (١) .

٨٢٧٢ - وقال في كتاب الرسالة فيما سمعت من أبي عبد الله بهذا الإسناد ، قال : وأخذ المسلمون في الذهب [بعده] (٢) صدقة إما بخبر عن رسول الله ﷺ لم يبلغنا ، وإما قياسا على أن الذهب والورق نُقِدُ الناس الذين اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده (٣) .

٨٢٧٣ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت :

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فَضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ » الحديث (٤) .

٨٢٧٤ - وروينا في حديث جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور :

عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « وليس عليك شيء (٥) » ،

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « زكاة الذهب » .

(٢) ما بين الحاصرتين من « الرسالة » ص (١٩٢) .

(٣) قاله الشافعي في « الرسالة » (١ : ١٩٢) الفقرة رقم (٥٢٧) .

(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري في الجهاد ، رقم (٢٨٦) ، باب « الخيل لثلاثة » . فتح

الباري (٦ : ٦٣) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الشرب والمناقب والتفسير والإعتصام ، وأخرجه

مسلم بطوله في كتاب الزكاة . رقم (٢٢٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦) ، باب « إثم مانع

الزكاة » ، ويرقم (٢٤ - « ٩٨٧ ») ، ص (٢ : ٦٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الخيل

(٦ : ٢١٦) أخرج بعضا منه .

(٥) يعني في الذهب .

حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك « قال : ولا أدري أعلِّي يقول بحساب ذلك ، أم رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ (١) .

٨٢٧٥ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن في آخرين ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال: قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِيء على ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم، وسَمَى آخَرَ ، عن أبي إسحاق الهمداني ، فذكره . أخرجه أبو داود في السنن .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة . حديث (١٥٧٣) ، باب « في زكاة السائمة » (٢) : ١٠٠ - ١٠١) من طريق سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، به ، وأورده ابن حزم في « المُحَلَّى » (٦ - ٦٨) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، ثم من طريق عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق وضعف الإسنادين ، ثم عاد ابن حزم في المُحَلَّى (٦ : ٧٤) فَأَنْصَفَ وقال : « ثم اسْتَدْرَكْنَا ، قرأنا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الإعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة ، أو أبا إسحاق ، أو جريرا كَلَّفَ إسناد الحارث بإرسال عاصم : هو الظَّنُّ الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسَلَهُ ، ولا لشك زهير فيه - : شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ، وقال الأمير الصنعاني في « سُبُل السَّلَام » : « في الباب عدَّة أحاديث يشدُّ بعضها بعضا ، سرَّدها في « الدر المنثور » .

٣٥ - باب زكاة الحلي (*)

(*) المسألة - ٤٨٥ - قال الشافعية : تجب الزكاة في الحلي إذا قُصد كثره وأدخاره ، والأواني المصنوعة منه ، أو ما يتحلى به الرجل من حلي المرأة ، وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كسيف ، وحلي المرأة المبالغ به الذي قد يزيد على مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) ، ولا زكاة في الحلي المباح للمرأة ، كخلخال وسوار ونحوهما .

وقال الحنفية : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبرا كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ، لأن الذهب والفضة مأل نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خلقة بخلاف الثياب ، ودليلهم حديث : أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : « هل تُعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله يسوارين من نار ؟ » . حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال المالكية : الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو المتخذ للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمروء ولو لامرأة ، والمتخذ للأدخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر وتهشم ولا نية في إصلاحه .

ولا زكاة عندهم في الحلي إذا اتخذته الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلا أو امرأة ، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد ، والأنف والأسنان ، وحلية المصحف ، والحلي المتخذ لمن يجوز له استعماله أيضا كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالا ، وكانتا صالحتين للترزين لكبرهن ، أما اتخذته لمن سيوجد ، أو لمن سيصلح للترزين لصغره الآن ، فتجب فيه الزكاة .

وقال الحنابلة : الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو المتخذ للتجارة ، والحلي المحرم للمرأة التي ليس لها اتخاذها ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ، كحلية السيف والمنطقة ، وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، والمرأة ، والمشط ، والمكحلة ، وما إلى ذلك ، وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يحتج إلى صوغ وتوت إصلاحه فلا زكاة فيه .

والخلاصة أن الجمهور لا يرى أن الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لأنه للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية للاستعمال الشخصي ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي فقط .

٨٢٧٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلبي فلا تُخرج منه الزكاة (١) .

٨٢٧٧ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة : أن عائشة كانت تُحلي بنات أخيها الذهب ، وكانت لا تخرج زكاته (٢) .

٨٢٧٨ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج منه الزكاة (٣) .

٨٢٧٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت رجلا يسأل حابر بن عبد الله عن الحلبي أخيه الزكاة ؟ قال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير (٤) .

= وقال الشافعية : حيث أوجبت الزكاة في الحلبي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته .

مغني المحتاج (١ : ٣٩) ، المجموع (٦ : ٢٩) ، المهذب (١ : ٥٨) ، فتح القدير (١ : ٥٢٤) ، الدر المختار (٢ : ٤١) ، المبسوط (٢ : ١٩٢) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤٦) ، القوانين الفقهية ص (١٠١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٢) ، المغني (٣ : ٩ - ١٧) ، كشف القناع (٢ : ٢٧٢ - ٢٧٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٦٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الزكاة رقم (١٠) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبّر والعنبر » (١ : ٢٥٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « زكاة الحلبي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣٨) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٤) .

(٢) « الأم » في الموضوع السابق .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (١١) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبّر والعنبر » (١ : ٢٥٠) ، والشافعي في (الأم) (٢ : ٤١) ، باب « زكاة الحلبي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٣٨) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤١) ، باب « زكاة الحلبي » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٣٨) .

٨٢٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : يروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلبي زكاة؟ (١) .

٨٢٨١ - وزاد الشافعي في القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحليهن ، ولا ترى فيه زكاة .

٨٢٨٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ، حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكّيهن نحواً من خمسين ألف (٢) .

٨٢٨٣ - قال : وحدثنا وكيع ، قال : حدثنا شريك ، عن علي بن سليم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي ، فقال : ليس فيه زكاة (٣) .

٨٢٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا سعيد ،

(١) « الأم » (٢ : ٤١) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ : ١٠٩) (من الطبعة المصرية) ، باب « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعتق » ، وإسناده صحيح :

* أحمد بن محمد بن أبي رجاء الثغرّي ، أو جعفر الطرطوسي المصيصي النجّار ، ذكره ابن حبان في « ثقات تبع أتباع التابعين » (٨ : ٢٨) ، ووثقه النسائي ، وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي في كتاب « الصلّة » : لا بأس به ، وفي موضع آخر : ثقة شامي ، وترجمته في : « المعجم المشتمل » (٧٩) ، « تهذيب التهذيب » (١ : ٧٦) .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٩) من الطبعة المصرية ، و (١ : ٢٠٦) من الطبعة الهندية ، وهو بنفسه إسناده الأثر السابق .

عن قتادة ، عن أنس بن مالك في الحلبي ، قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة (١) .

٨٢٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ويروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : أن في الحلبي زكاة (٢) .

٨٢٨٦ - قال أحمد : وقد روينا عنهما ، وعن عبد الله بن مسعود .

٨٢٨٧ - وحكاه ابن المنذر عنهم ، وعن عبد الله بن عباس .

٨٢٨٨ - قال الشافعي : وهذا ما أستخير الله فيه (٣) .

٨٢٨٩ - قال : ومن قال في الحلبي صدقة ، قال : هو وزن من فضة قد جعل رسول الله ﷺ في مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة (٤) .

٨٢٩٠ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : في الحلبي زكاة ، وروى فيه شيئا ضعيفا .

٨٢٩١ - وكأنه أراد ما أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء . نصب الرابة (٢ : ٣٧٥) .

(٢) كتب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري : مَرُّ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْدُقْنَ حَلِيَّهُنَّ . سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٣٩) ، والمحلى (٦ : ٧٥) .

وكان الفاروق عمر يرى أنه إذا اتخذت المرأة حليا من الذهب أو الفضة ، وجبت فيه الزكاة . المجموع (٦ : ٣١ ، ٤٣) ، والمغني (٣ : ٩) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤١) ، باب « زكاة الحلبي » ، قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه ، أخبرنا الشافعي : وليس في الحلبي زكاة ، ثم أورد الفقرة التالية .

(٤) « الأم » (٢ : ٤١) .

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : فيسرك أن يُسَوِّركَ اللهُ بسوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله (١) .

٨٢٩٢ - هكذا رواه حسين المعلم ، ورواه الحجاج بن أرطاة ، كما أخبرنا أحمد ابن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيّان الأصبهاني ، قال : حدثنا المروزي - يعني محمد بن يحيى - قال : حدثنا خلف بن هشام ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ وعليهما أسورة من ذهب ، فقال لهما : أتحيّان أن يحليكما الله أسورة من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأديا حقّه .

٨٢٩٣ - قال الحجاج : يرون أن حقّه زكاته (٢) .

٨٢٩٤ - قال أحمد : حسين المعلم أوثق من الحجاج ، غير أن الشافعي رحمه الله كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب ، إذا لم ينضمّ إليهما ما يؤكدها ، لما قيل في رواياته عن أبيه ، عن جدّه : أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو ، وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه من جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص ، والله أعلم .

٨٢٩٥ - وقد انضم إلى حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان ، عن عطاء :

(١) رواه الترمذي في الزكاة حديث (٦٣٧) ، باب « ما جاء في زكاة الحلي » (٣ : ٢ - ٢١) ، وقال : وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة ، يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .
وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٣) ، باب « الكنز ما هو ؟ ، وزكاة الحلي » ، والإسناد الذي أورده المصنّف هنا أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠٨) من الطبعة الهندية ، باب « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعتق » رقم (٢) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ : ١٠٨) من الطبعة المصرية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤) ، وقال الدارقطني : حجاج هو ابن أرطاة لا يُحتجُّ به .

عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكِّي فليس بكنز » (١) .
أخبرناه الحسين بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا عتاب ، عن ثابت بن عجلان ، فذكره .

٨٢٩٦ - وانضم إليه أيضا حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات (٢) من ورق . فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : « أتودين زكاتهن ؟ » فقالت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هن حسبك من النار » (٣) .

٨٢٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ، حدثنا أبو حاتم الرأزي ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر : أن محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره ، فذكره (٤) .

(١) رواه أبو داود في باب « زكاة الحلبي » حديث رقم (١٥٦٤) ص (٢ : ٩٥) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٠) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٠٤) من الطبعة الهندية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٣) .

(٢) (فِتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ) : جمع فِتَخَةٍ وهي الخاتم . قال الأصمعي : هي خواتيم لا فُصُوص لها ، وقال ابن الأعرابي : حلبي توضع في أصابع الرجل . « غريب الحديث » لابن الجوزي من تحقيقنا (٢ : ١٧٤) .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٥) ، باب « الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلبي » (٢ : ٩٥ - ٩٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٨٩) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » (١ : ٢٠٥) من الطبعة الهندية ، عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، والحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٣٩) .

(٤) هذه رواية الحاكم في « المستدرک » (١ : ٣٨٩ - ٣٩٠) التي أشرنا إليها في الحاشية السابقة .

- ٨٢٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، فذكره .
- ٨٢٩٩ - وكذلك قاله محمد بن هارون أبو نشيط ، عن عمرو بن الربيع ، غير أنه قال في إسناده : محمد بن عطاء .
- ٨٣ . - قال : الدارقطني ومحمد بن عطاء هذا مجهول .
- ٨٣ . ١ - قال أحمد : هو محمد بن عمرو بن عطاء ، فيما رواه أبو حاتم ، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف .
- ٨٣ . ٢ - فمن ذهب إلى القول الأوّل زعم أن ذلك كان حين كان التّحلي بالذهب حراما على النّساء ، فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة .
- ٨٣ . ٣ - قال أحمد : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة : إن كان ذكر الورق فيه محفوظا ، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة ، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلبي ، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة عن أموال اليتامى ، يوقع وهما ^(١) في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا ، والله أعلم .
- ٨٣ . ٤ - ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلبي عاريتة ، وروي هذا القول عن ابن عمر ، وابن المسيّب .
- ٨٣ . ٥ - والذي يرويه بعض فهائنا مرفوعا : ليس في الحلبي زكاة ، لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع .
- ٨٣ . ٦ - والذي يروى عن عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا ، باطل لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه ^(٢) داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثاله .

* * *

(١) في (ح) : (يُوقِعُ رَبِّيَا) .

(٢) في (ص) : (بذنيه) ، وفي نسخة أخرى : (مُعْذَرًا بِذَنبِهِ) .

٣٦ - باب ما لا زكاة فيه (*)

٨٣.٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَةَ ، عن ابن عباس : أنه قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دَسْرَهُ (١) البحر (٢) .

٨٣.٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخُمُسُ (٣) .

(*) المسألة - ٤٨٦ - قال الشافعية : لا زكاة في العنبر ، ولا في المسك ، ولا غيره مما خالف الركاز والحراث والماشية والذهب والورق . وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : في العنبر الخُمُسُ ، وكذلك في اللؤلؤ عنده ، أما السمك فهو من الصيود وليس في صيد البر شيء على من أخذه فكذلك في صيد البحر ، وأما العنبر واللؤلؤ فقد احتج أبو يوسف بما روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه : إنه مال الله يؤتاه من يشاء ، وفيه الخمس ، ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة ، فيجب فيه الخمس ، وأبو حنيفة ومحمد استدلا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في العنبر : إنه شيء دَسْرَهُ البحر فلا شيء فيه ، وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيجدون العنبر في الساحل . المبسوط (٢ : ٢١٢ - ٢١٣) .

(١) (دَسْرَهُ) : أي دَقَعَهُ إلى الشاطئ ، ودسرتة بالرمح دَسْرًا أي دفعته به دفعا عنيفا .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب « ما يستخرج من البحر » . فتح الباري (٣ : ٣٦٢) ، وهو في « الأم » (٢ : ٤٢) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤٦) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤٢) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٤٦) .

٨٣.٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : لا شيء فيه ، ولا في مسك ، ولا غيره مما خالف الركاز والمحراث والماشية ، والذهب والورق (١) .

٨٣١ - زاد في القديم : أو ما أريد به تجارة من العروض ، أو خصه خير بعينه ، عن النبي ﷺ ، أو عن بعض أصحابه .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

٣٧ - باب زكاة التجارة (*)

٨٣١١ - قد روينا عن سمرة بن جندب : أما بعد ، إن رسول الله ﷺ كان

(*) المسألة - ٤٨٧ - أدلة وجوب زكاة التجارة ما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، قال مجاهد : نزلت في التجارة .

ثانياً : قوله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزُّ صدقته » ، والبزُّ هو الثياب المعدة للبيع ، وحُملَ معنى الحديث على زكاة التجارة .
وقال سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الزكاة بما نُعده للبيع » . رواه الحاكم بإسنادين صحيحين .

وحديث أبي عمرو بن حماس عن أبيه التالي في أول هذا الباب .

وقد اشترط في عروض التجارة : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة حال الشراء ، وأن تكون الأموال صالحة لنية التجارة ويقوم التاجر البضائع في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وهي أن يؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، كثياب وجلود ومواد تموينية ، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض ، لا في عينها ، لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة فيها .

وحول هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟ .

فقال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية ، لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال .

وقال الحنفية : يُخبر التاجر بين العين أو القيمة ، وله الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة ، فيخرج ربع عشر القيمة ، وبين الإخراج من عينها ، فيخرج ربع عشر العين التجارية ؛ لأن التجارة مال ، تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال .

وهل يضم الربح والنماء إلى أصل المال ؟

قال الحنفية : يضم الربح الناتج عن التجارة والمال المستفاد من غير التجارة والهيئة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالاً للنصاب في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة ، ويؤكف الجميع في تمام الحول .

يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ (١) .

٨٣١٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس : أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمةً أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدِّي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين : ما لي غير هذه التي على ظهري ، وآهبة في القرظ ، فقال : ذاك مال ، فَضَعْ ، قال : فوضعتها بين يديه فحسبها ، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة (٢) .

= ورأى الشافعية أن الربح يُضَمُّ لأصل المال ، وأن حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ ، وَأَمَّا الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ التِّجَارَةِ ، فَلَا يُضَمُّ إِلَى مَالِ التِّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا لَهُ حَوْلٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهُ .

ومذهب الحنابلة كالشافعية تقريباً إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً .

وقال المالكية : يُضَمُّ الرِّبْحُ النَّاتِجُ عَنِ التِّجَارَةِ وَغُلَّةُ الْمَعْدَةِ لِلتِّجَارَةِ لِأَخْذِ الْمَالِ الَّذِي نَتَجَّ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ ، وَأَمَّا الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ بِدُونِ تِجَارَةِ كَالِإِرْثِ وَالهِبَةِ فَلَا يُضَمُّ إِلَى أَصْلِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ كَانَ نِصَابًا ، بَلْ يَبْدَأُ بِهِ حَوْلًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهُ .

مغني المحتاج (١ : ٣٩٧ - ٤٠٠) ، المهذب (١ : ١٥٩ - ١٦١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢١) ، الدر المختار (٢ : ٤٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٨) ، فتح القدير (١ : ٥٢٦ - ٥٢٨) ، اللباب (١ : ١٥٠ وما بعدها) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦ - ٢٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٣) ، الشرح الصغير (١ : ٦٣٦ - ٦٣٨ ، ٦٤١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٣ : ٢٩ - ٣٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٨٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٥٦٢) ، باب « العرُوض إذا كانت التجارة هل فيها زكاة ؟ » (٢ : ٩٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٧) الحديث رقم (١٢٠٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٦) ، باب « زكاة التجارة » ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٤٧) ، والدارقطني (١ : ٢١٣) من الطبعة الهندية .

٨٣١٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، مثله .

٨٣١٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس في العَرَضِ زكاة ، إلا أن يراد به التجارة (١) .

٨٣١٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْقِ بْنِ حِيَّانَ : أن عمر بن عبد العزيز كتب له : أن انظر من مَرَبِك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً (٢) .

٨٣١٦ - هكذا رواه الشافعي في القديم والجديد في كتاب الزكاة ، ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتمامه ، وقال : عن زُرَيْقِ بْنِ حِيَّانَ ، وكذلك هو في الموطأ زريق بن حيان (٣) .

٨٣١٧ - قال الشافعي : ونواقفه في قوله ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم تأخذ منها شيئاً ؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً بشيء ما كان الشيء (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٦) ، باب « زكاة التجارة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٨) .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٠) ، باب « زكاة العَرُوض » (١ : ٢٥٥) .

(٣) « الأم » (٢ : ٤٦) ، باب « زكاة التجارة » .

(٤) « الأم » في الموضوع السابق .

٨٣١٨ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت ، وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان .

٨٣١٩ - قال الشافعي في القديم : اختلف أصحابنا في العرض للتجارة ، فقال منهم قائل : لا زكاة فيه ، وروى فيه عن عبد الله بن عباس ، وذكر حجته .

٨٣٢٠ - قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : إذا أريد بالعرض التجارة ، ففيه الزكاة ، وكان هذا أحب الأقاويل إليّ ؛ لأن عبيد الله بن عمر ذكر عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس في العرض زكاة ، إلا أن تكون للتجارة .

٨٣٢١ - قال : وإسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته ، والاحتياط في الزكاة أحب إليّ ، والله أعلم .

٨٣٢٢ - قال أحمد : حديث ابن عمر قد رويناه عن حفص بن غياث وغيره ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، { وابن عباس } (١) .

٣٨ - باب الدين مع الصدقة (*)

٨٣٢٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر

(*) المسألة - ٤٨٨ - من شروط وجوب فرضية الزكاة : عدم الدين .

قال الشافعية : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، يعني أن عدم الدين ليس بشرط عند الشافعية .

ولكنه شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الحرث ، فقد قالوا : الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة ، سواء أكان لله كزكاة وخراج ، أو كان لإنسان ، أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين التذرية والكفارة والحج ، فلا يمنع وجوب الزكاة .

وعدم الدين شرط عند الحنابلة في كل الأموال ، فقد قالوا : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة ، ودليلهم قول عثمان بن عفان التالي في أول هذا الباب ، وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ؛ وهي الأتعان السائمة والحيوب والشمار ، فيبتدىء بالدين فيقتضيه ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي ما بقي .

يمنع الدين الزكاة إذا كان يستهلك النصاب أو ينقصه ، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه ، أي إن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين ، فإن كان الدين مساوياً نصاب الزكاة أو ينقصه ، فهذا هو الذي يمنع الزكاة .

وعدم الدين شرط عند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن ، فقالوا : الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به ، فإن كانت له عروض تفي بدينه ، لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه ، وزكي ما عليه من العين .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٤٢) ، المجموع (٥ : ٣١٣) ، الدر المختار (٢ : ٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦٤٧ - ٦٤٩) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، المغني (٣ : ٤١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٤٧ - ٧٥٠) .

زكاتكم ، فمن كان عليه دَيْنٌ فليؤدِّ دَيْنَهُ حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة^(١).

٨٣٢٤ - قال أحمد : ورواه أيضا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري .

٨٣٢٥ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح ، وفيه من الزيادة : قال: ولم يسم لي السائب الشهر . وقال : حتى تخلص أموالكم^(٢) .

٨٣٢٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وحديث عثمان يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدَّيْنِ قبل حلول { الصدقة }^(٣) في المال ، وقوله: هذا شهر زكاتكم ، يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي مضى حلت زكاتكم ، كما يقال : شهر ذي الحجة ، وإنما الحجّة بعد مضيّ أيام منه^(٤) .

٨٣٢٧ - قال أحمد : وهذا على قوله أن الدَّيْنِ لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال : ربيعة ، وحماد بن أبي سلمان ، وابن أبي ليلى .

٨٣٢٨ - وقال في كتاب اختلاف العراقيين : إذا كانت في يدي رجل ألف درهم ، وعليه مثلها : فلا زكاة عليه^(٥) .

(١) رواه مالك في الزكاة . رقم (١٧) ، باب « الزكاة في الدَّيْنِ » (١ : ٢٥٣) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٠) ، باب « الدَّيْنِ مع الصدقة » والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب « ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان (مكّة والمدينة) ، بهذا الإسناد .

(٣) في (ص) : (الزكاة) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٠) ، باب « الدين مع الصدقة » .

(٥) قاله الشافعي في باب « الزكاة من كتاب اختلاف العراقيين » (٧ : ١٤٣) في

كتاب « الأم » .

وهذا القول قد رُوِّنَاهُ عن سليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، وإبراهيم .

٨٣٢٩ - وروينا عن ابن عمر في الرجل يَسْتَقْرِضُ يَنْفِقُ على أرضه وعلى أهله ، قال : يبدأ بما استقرض فيقضيه ، ويزكي ما بقي (١) .

٨٣٣٠ - وعن ابن عباس : يقضي ما أنفق على ثمره ، ثم يزكي ما بقي .

٨٣٣١ - وفرق الشافعي في القديم بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة ، فقال في المصدق : إذا قدم أخذ الصدقة بما ظهر له من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية ، ولم يتركها لدين ، ولكنه يتركها إذا أحاط الدين بماله من الرقة ، والتجارة التي إليه أن يؤديها .

٨٣٣٢ - قال أحمد وقد روينا نحن عن ابن سيرين ، والزهري في الفرق بين الثمار والزروع ، وبين الذهب والورق في ذلك .

* * *

(١) الأموال (٥٩) ، وخرّاج يحيى بن آدم (١٦٢) والمحلّى (٥ : ٢٥٨) ، والمغني (٣ :

٤٢) ، وسنن البيهقي الكبير (٤ : ١٤٨) .

٣٩ - زكاة الدين (*)

٨٣٣٣ - قال الشافعي في القديم : لا أعرف في الزكاة في الدين أثرا صحيحا نأخذ به ولا نتركه ، فأرى والله أعلم أن ليس فيه زكاة .

(*) المسألة - ٤٨٩ - لقد فَضَّلَ أئِمَّةُ المَذَاهِبِ زكاةَ الدينِ في المالِ البالغِ نِصابًا والذي هو دَيْنُ لِإنسانِ في ذمَّةِ آخَرٍ ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ بِشَرُوطِ مُفَضَّلَةٍ .
فقال الشافعيةُ : على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة ، فإذا كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب فلا زكاة فيه .

المهذب (١ : ١٤٢) ، المجموع (٥ : ٣١٣) .

وقال الحنفيةُ : الدين ثلاثة أنواع : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو بدل القرض ومال التجارة وثمر العروض التجارية إذا كان على مقره ، ولو مقلساً ، أو على جاحدٍ عليه بيئته ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه لِمَا مضى من الأعوام شرطاً ، كلما قبض أربعين درهماً ، فيه درهم واحد .

والدين المتوسطُ : وهو بدل ماليس للتجارة كثمن دارٍ للسكنى ، وثمر الثياب المحتاج إليها ، لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً ، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى ، ويُعتَبَرُ الماضي من الحول من وقت لزومه لذمَّةِ المشتري في صحيح الرواية .

والضعيفُ : هو بدل ماليس بمالٍ كالمهر والميراث والوصية والصلح عن دم العمد ، والدية ، لا تجب فيه الزكاة ما لم يصل نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض .

وخلاصة ذلك : أما الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة ، ولكن الأداء يكون عند القبض .

بدائع الصنائع (٢ : ١٠) ، المبسوط (٣ : ٣٥) ، الدر المختار (٢ : ٤٧) ، مراعي الفلاح

ص (١٢١) .

وقال المالكيةُ : الدينون ثلاثة أنواع :

١ - ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض ، كديون الموارث والهبات والأوقاف والصدقات وغير ذلك ، فمن ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارساً ، واستمر ديناً له أعوام كثيرة فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام حتى يقبضه ، ويمضى عليه عامٌ عنده بعد قبضه .

٨٣٣٤ - قال أحمد : وقد روينا مثل هذا عن عطاء ، وحكاه ابن المنذر ، عن ابن عمر (١) ، وعائشة ، ثم عكرمة ، وعطاء (٢) .

٨٣٣٥ - وقد رجع الشافعي عنه في الجديد فأوجب عليه الزكاة ، وأمر بإخراجها ، إذا كان يقدر على أخذها منه (٣) .

٨٣٣٦ - وروينا نحن هذا القول عن عمر بن الخطاب (٤) ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، وطاووس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والنخعي .

٨٣٣٧ - وإذا كان الدين على معسر أو جاحد ففيه قولان ، قد روينا عن علي ابن أبي طالب في الرجل يكون له الدين الظنون (٥) ، قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا (٦) .

= وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية .

٢ - ما يزكى لعام واحد فقط ، وهو دين القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند الحنفية ، وتجب فيه الزكاة .

٣ - دين المدبر ، وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة فإنه يزكى الدين كل عام ، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده .
الشرح الكبير (١ : ٤٥٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٤) .

ورأى الحنابلة أنه تجب زكاة الدين سواء أكان الدين حالا أو مؤجلا ، وسواء أكان الدين معترفاً به أم جاحداً مطلقاً ، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه ، فيؤدى لما مضى فوراً . المغني (٣ : ٤٦) .

(١) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٠٣) عن عبد الله بن عمر : ليس في الدين زكاة . وانظر المغني (٣ : ٤٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٠) ، باب « من قال : لا زكاة في الدين » .

(٣) انظر رأي الشافعية في ذلك في المسألة (٤٨٤) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ١٠٢) .

(٥) (الدين الظنون) : هو الدين على المعسر أو الجاحد أو الماطل ، وهو خلاف الدين المضمون .

(٦) الأموال (٤٣١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٠١) ، وآثار أبي يوسف رقم (٤٣٣) .

ومسند زيد بشرح الروض التوضيح (٢ : ٦٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٠) .

٨٣٣٨ - ورويناه عن ابن عمر .

٨٣٣٩ - وكتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين .

٨٣٤ - ثم أعقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضمارة (١) .

٨٣٤١ - قال أبو عبيد - يعني الغائب الذي لا يُرجى .

٨٣٤٢ - وحكاه الشافعي عن بعض أصحابه في القديم ، وأراد به مالكا ، ومن قال بهذا من الحجازيين .

* * *

٤ - بيع المصدق الصدقة (*)

(*) المسألة - ٤٩ - يتفرع عن هذه المسألة ما يُعرف بِدفع القيمة في الزكاة الذي أجازهُ الحنفية في الزكاة والعُسْرُ والحراج وزكاة الفِطْرَةِ والنَّذْرُ والكفارة غَيْرَ الإعتاق ، وتُعتَبَرُ القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة ، ويوم الأداء عند الصّاحِبِينَ ، وفي السُّوآتِم يوم الأداء بالاتفاق بينهم ، ويُقوّمُ الواجبُ في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في مَقَارَةِ ففِي أَقْرَبِ الأَمْصَارِ إليه ، وأداء القيمة مثل أداء الجُزءِ من النُّصَابِ من حيثُ إنَّهُ مالٌ ، ولأنَّ في ذلك تيسيراً على المُرْكَبِ ، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة .

وقال الجمهور : لا يُجْزَى إِخْرَاجُ القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأنَّ الحقَّ لله تعالى ، وقد عَلَّقَهُ على ما نصَّ عليه ، فلا يجوزُ نَقْلُ ذلك إلى غيره كالأضحية لما عَلَّقَهَا على الأتعام ، لم يَجْزُ نَقْلُهَا إلى غيرها ، والزكاة قَرْبَةٌ لله تعالى « يُتَّبِعُ فِيهَا أَمْرُهُ ، لَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « في أربعين شاةً شاةً ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » ، وهو واردٌ بياناً بمجمل قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فتكون الشاة من السورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِمُعَاذٍ حين بَعَثَهُ إلى اليمن : « خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر ، وهو نصٌ يجبُ التزامه ، ولا يُتَجَاوَزُ عنه إلى القيمة لأنه يكونُ أخذًا من غير المأمور به في الحديث ، ولأنَّ مُخْرَجَ القيمة قد عدلَ عن المنصوص ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد ، وهذا كله يدلُّ على أَنَّ الزكاة واجبة في العين .

أضاف الشافعية : لا يجوزُ أَخْذُ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل : زكاة التجارة ، والجبران (وهو شاتان أو عشرون درهما في الإبل في حال عدم وجود الواجب) ، وفي حال إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرين ، وفي حالة جبر التفاوت بتقدُّم ، وفي حالة صرف الإمام للمستحقين ما أخذه من النقد من المستحق الذي استغنى بدلا عن زكاة تعجلها ، ولم يقع المعجلُ الموقع المطلوب لاستيفاء المستحقين .

قال الدكتور وهبة الزحيلي مُعلِّقًا على قول الجمهور : وأرجح رأي الحنفية ؛ لأنَّ المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسدِّ حاجة المحتاج ، وهذا يتحقق بأداء القيمة ، كما يحصلُ بأداء جزء من عين المال المرْكَبِ ، ولأنَّ الفقير يَرْتَغِبُ الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال ، ولأنَّ إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب .

وانظر في هذه المسألة : يدائع الصنائع (٢ : ٢٥) ، الدر المختار (٢ : ٢٩) ، اللباب (١ : ١٤٧) ، فتح القدير (١ : ٥٠٧) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦) ، المهذب (١ : ١٥٠) ، شرح المجموع (٥ : ٤٠١) ، و (٦ : ٢٥٣) ، تحفة الطلاب ص (٩٥) ، كشاف القناع (٢ : ٢٢٦) ، المغني (٢ : ٦٥ - ٦٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٤) ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال للغماري ، من تحقيق الأستاذ : نظام يعقوبي .

٨٣٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثني شيخ من أهل مكة ، قال : سمعت طاووسا وأنا واقف على رأسه يُسأل عن بيع الصدقة قبل أن يقبض ، فقال طاووس : ورب هذا البيت ما تحل بيعها قبل أن تُقبَضَ ، ولا بعد أن تُقبَضَ (١) .

٨٣٤٤ - قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقراء أهل السهمان فترد بعينها ولا يردُّ ثمنها (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٩) ، باب « ابتِباع الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٥٠) .
 (٢) « الأم » في الموضوع السابق .

٤١ - كراهية ابتياع ما تصدق به

من يدي من تصدق عليه (*)

٨٣٤٥ - أخبرنا أبو إسحاق الأموي ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عن عمر أنه أبصر فرسا يباع في السوق ، وكان تصدق بها ،
فسأل رسول الله ﷺ : أشتريه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تشتريه
ولا شيئاً من نتاجه » (١) .

٨٣٤٦ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقول : حملت في سبيل الله على قرس
فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، فظننت أنه بائعه برخص ،
فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تبتعه ، وإن أعطاكه
بدرهم واحد ، ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه » (٢) .

(*) المسألة - ٤٩١ - يخرم التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه منه ،
أو يهبه لقریب قبل حوّلان الحول ثم يسترده منه ، فيما بعد .
(١) يأتي تخريجه بالهاشية التالية .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٩) ، باب « هل يشتري صدقته ؟ » . فتح الباري
(٣ : ٣٥٢) ، وفي الجهاد . فتح الباري (٦ : ١٣٩) ، ومسلم في كتاب الهبات حديث رقم
(٤٠٨٦) من طبعتنا ، ص (٥ : ٣٧٣) ، باب « كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق
عليه » ، ويرقم (١ - « ١٦٢ ») ، ص (٣ : ١٢٣٩) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه =

أخرجاهما في الصحيح من حديث مالك ، وسفيان .

٨٣٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن عمر تصدق بفرس له في زمان رسول الله ﷺ ، وأنه وجده يُباع ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا تشتريه ولا تقرينه » .

أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر .

٨٣٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يدي أهلها الذين قسمت عليهم ، واحتج بمثل حديث مالك .

٨٣٤٩ - قال الشافعي : وبين أن رسول الله ﷺ حرم منها ما وصفت على الذي خرج من يديه .

٨٣٥٠ - وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ، ثم ماتا . فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ذلك بالميراث (١) .

فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

٨٣٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو الذي أرى النداء أنه تصدق على أبويه ثم توقيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثا .

= النسائي في الزكاة (٥ : ١٠٨) ، باب « شراء الصدقة » ، وابن ماجه في الصدقات . حديث (٢٣٩٠) ، باب « الرجوع في الصدقة » (٢ : ٧٩٩) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٩) ، باب « ابتياع الصدقة » .

٨٣٥٢ - هذا منقطع بين أبي بكر ، وبين عبد الله بن زيد .

٨٣٥٣ - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أحمد ابن محمد بن الحسن الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، قال : حدثني عبد الله بن عطاء المدني ، قال : حدثني عبد الله ابن بريدة الأسلمي

عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت تصدقتُ بوليدة على أمي ، فماتت أمي وبقيت الوليدة . قال : « قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء (١) .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث رقم (٢٦٥٥) من طبعتنا ، ص (٤ : ٣٤٥) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، ويرقم (١٥٧ - « ١١٤٩ ») ، ص (٢ : ٨٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦٥٦) ، باب « من تصدق بصدقة ثم ورثها » (٢ : ١٢٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٦٧) ، باب « ما جاء في المتصدق يرث صدقته » (٣ : ٥٤) وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٥٩) ، باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١ : ٥٥٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٥١ : ٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥١) .

٤٢ - باب زكاة المعدن (*)

٨٣٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن

(*) المسألة - ٤٩٢ - قال الشافعي : المعدن ما يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَثَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجِبُ فِيهِ رِبْعُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، بِشَرَطِ كَوْنِهِ نِصَابًا ، بَدُونِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ .

وقال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، وفرقوا بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار ، ثم فرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع : (جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق) وهذا يجب فيه الخمس ، وإن لم يبلغ نصاباً ، و (جامد لا يذوب كالكرس والزرنيخ ، و (مائع ليس بجامد كالقار وهو الزيت والنفت وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين .

وقال المالكية : المعدن غير الركاز ، وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس ، وما إلى ذلك ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية ، والواجب فيه ربع العشر إن كان نصاباً .

وقال الحنابلة : المعدن غير الركاز ، والمعدن هو ما استنبط من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أو مائعاً ، وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نفت ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج ، هذه الزكاة ربع العشر ، ونصاب المعدن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم ، ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٩٤ - ٣٩٦) ، المهذب (١ : ١٦٢) ، فتح القدير (١ : ٥٣٧ - ٥٤٣) ، الدر المختار (٢ : ٥٩ - ٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٥ - ٦٨) ، المسبوط (٢ : ٢١١) ، القوانين الفقهية ص (١٠٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٦٥٦ ، ٦٥) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨٦ - ٤٩٢) ، المغني (٣ : ١٧ - ٢٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٢ - ٦١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٧٥ - ٧٨٥) .

غير واحد من علمائهم ، أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة^(١) ، وهي من ناحية الفُرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٣) .

٨٣٥٥ - قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس ، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه^(٤) .

٨٣٥٦ - قال أحمد : قد روي عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة .

٨٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، فذكره . موصولا .

٨٣٥٨ - قال الشافعي : وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة ، وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس^(٥) .

٨٣٥٩ - وفيما حكى أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي البغدادي^(٦) ،

(١) (معادن القبليّة) : هي المعادن التي تُستخرجُ منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس ، منسوبة إلى قبيل ، وهي ناحية من ساحل البحرِ بينها وبين المدينة خمسة أيام .

(٢) (الفرع) : هو موضع بين نخلة والمدينة .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٨) ، باب « الزكاة في المعادن » (١ : ٢٤٨) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة المعادن » ، وهو مرسل عند جميع الرواة ، ووصله أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب « في إقطاع الأرضين » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٢) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة المعادن » ، ونقله البيهقي في سننه

الكبرى (٤ : ١٥٢) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة المعادن » .

(٦) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم وتحدث عن الوليد =

عن الشافعي ، أنه حكى عن أبي حنيفة ، أنه قال : المعادن كلها ركاز .

٨٣٦ - قال : واحتج بعض أصحابه بحديث رواه عن المقبري

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الركاز : الذهب الذي خلقه الله يوم خلق { السماوات } (١) والأرض » .

٨٣٦١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان ، قال :

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال : حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا حيان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرِّكَّازُ : الذَّهَبُ الَّذِي نَبَتَ بِالْأَرْضِ » .

٨٣٦٢ - وروي عن أبي يوسف ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،

عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الرِّكَّازِ الخُمْسُ » قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ » (٢) .

٨٣٦٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه : أما ما رويت عن أبي

هريرة ، فقد روى أبو سلمة { بن عبد الرحمن } ، وسعيد ، وابن سيرين ، ومحمد ابن زياد ، وغيرهم

= ابن مسلم الدمشقي ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، قال الدار قطنى : أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم البغدادي اسمه أحمد بن يحيى ، كان من كبار أصحاب الشافعي الملامزين له في بغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبي ذؤاد واتباعه على رأيه . له ترجمة في تاريخ بغداد (٥ : ٢٠٠) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) رواه البيهقي أيضا في سننه الكبرى (٤ : ١٥٢) ، وقال : تَفَرَّدَ بِهِ عبد الله بن سعيد ، وهو

ضعيف جداً .

عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ : « في الركاز الخمس » (١) لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكره المقبري في حديثه ، والذي روى ذلك شيخ ضعيف ، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري .

٨٣٦٤ - وعبد الله قد اتقى الناس حديثه (٢) .

٨٣٦٥ - فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة ، وقد زعم أن مالكا ، فذكر حديث بلال بن الحارث .

٨٣٦٦ - قال الشافعي : وقد روى ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري : أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بخمسة أواق من معدن ، فلم يأخذ منها شيئاً .

٨٣٦٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ، قال : حدثنا ابن أبي حاتم ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري

(١) جزء من حديث أوله : « العجماء جرحها جبار ، والبير جبار ، والمعدن جبار ، وفي الزكاز الخمس » . أخرجه البخاري في كتاب الديات . حديث (٦١٩٢) ، باب « المعدن جبار » . فتح الباري (١٢ : ٥٤) ، ومسلم في كتاب الحدود رقم (٥٤) ، باب « جرح العجماء » ص (٣ : ١٣٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام . حديث (٦٤٢) ، باب « ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس » (٣ : ٢٥) ، وأبو داود في الديات ، باب « العجماء والمعدن والبير جبار » ، والنسائي في الزكاة ، باب « المعدن » ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من أصاب ركازاً » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٩) .

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباس ، مدني ، متروك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري عن يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس ، وقال النسائي : متروك الحديث ، كما أورده العُقَيْلي في « الضعفاء الكبير » ، وابن حبان في « المجروحين » ، وانظر ترجمته في « التاريخ » لابن معين (٢ : ٣١) ، والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٠٥) ، والجرح والتعديل (٥ : ٢ : ٧١) ، والمجروحين (٣ : ٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٤٢٩) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٣٧) .

عن أبي هريرة : أن رجلا جاء بخمسة أواق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبْتُ هذا من معدن ، فخذ منه الزكاة ، قال : « لا شيء فيه » وردّه (١) .

٨٣٦٨ - هذا موصول ، وشاهده ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن المقبري ، قال : - أحسبه عن أبي هريرة - أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بقطعة فضة فقال : خذ مني زكاتها ، قال : قال : « مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا ؟ » قال : من معدن ، قال النبي ﷺ : « لا بل نعطك مثل ما جئت به ، ولا ترجع إليه » (٢) .

٨٣٦٩ - قال أحمد : ليس في هذا مقدار ما جاء به ، وفيه ما دلَّ على أنه لم يأخذ منها شيئا ، وفيه النهي عن الرجوع إليه .

٨٣٧٠ - وكأنه أحب التنزه عنه ؛ لما روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « ستكون معادن يكون فيها من أشرار خلق الله » (٣) .

٨٣٧١ - قال الشافعي : وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها شيئا ، ولو كان فيها شيء لأخذه .

٨٣٧٢ - قال أحمد : وهذا على قوله في رواية أبي عبد الرحمن والبويطي عنه : أن الحول شرط في وجوب الزكاة فيه .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٥٤) وقال : وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٤) ، وقال : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَحْدَيْهِ جَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّ جَاهِرًا لَمْ يَذْكُرِ الْمَقْدَارَ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا فِي الْحَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٦٥) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ

وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨٣٧٣ - وأجاب في هذه الرواية عن قولهم : قد تقول العرب : قد أركز المعدن ، فإن قال : إنما تقول له ذلك إذا انقطع ما فيه ، ولا تقول له وهو ينال منه ، وأنت تزعم أنه في حال نيئه مركز ، والعرب لا تسميه في تلك الحالة مركزا .

٨٣٧٤ - وأجاب عنه في رواية الزعفراني ، بأن قال : إنما يقال : أركز المعدن عند البدرة المجتمعة في المعادن ، قيل : قد أركز . وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر وجعله ركازا ، دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهباً (١) .

٨٣٧٥ - فلو كان يقول : لا يخمس إلا إذا قيل : أركز المعدن ، كان قد ذهب إلى ضعف من القول أيضا .

٨٣٧٦ - وذلك أنه قد يقال للرجل : يوهب له الشيء وللرجل مركزا زرعه ، وللرجل يأتيه في تجارته أكثر مما كان يأتيه ، ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه أركزت . فإن كان باسم الركاز اعتل ، فهذا كله وأكثر منه يقع عليه اسم الركاز ، وإن كان بالخبر ، فالخبر على دفن الجاهلية .

٨٣٧٧ - فاعتلّ بحديث رواه - يعني عيد الله الملقبري - وهو عند أهل {العلم} (٢) ضعيف الحديث .

٨٣٧٨ - واعتلّ بأن أسامة بن زيد ، أو هشام بن سعد ، أخبره ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ سئل : كيف يرى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء (٣) ، أو القرية المسكونة ، قال : « عَرَفُهُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاء

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة المعدن » .

(٢) في (ص) : « الحديث » .

(٣) (الطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ) : أي العامة ، المسماة بالجادة ، وهو الطريق العام الذي يسلكه كلُّ أحدٍ .

صاحبه ، وإلا فَشَأْنُكَ بِهِ ، وما كان في الطريق غير الميتاء ، والقريه غير المسكونه ، ففيه وفي الرِّكَّازِ الحُمْسُ » قالوا يا رسول الله : كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا ^(١) ، تَأْكُلُ الكَلَأَ ، وَتَرُدُّ المَاءَ » ، قالوا يا رسول الله : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ، فَاحْتَبَسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتِهِ . قال : يا رسول الله : كيف ترى في حريسة الجبل ؟ ^(٢) قال : « فِيهَا عَزَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَجَلْدَاتُ نِگَالِ » ، وذكر الثمر المعلق بقريب من هذا المعنى ^(٣) .

٨٣٧٩ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا ابن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فذكر معناه .

٨٣٨ - قال الشافعي : فإن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذي روى الحجة عليه في غير حكم .

٨٣٨١ - وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بغير حجة جهل .

(١) قوله في ضالة الإبل « معها حذاؤها وسقاؤها » ، الحذاء : الثعلب ، قال الخطابي في معالم السنن : « إنَّهُ يريدُ بالحذاءِ أخفافها . يقول : إنه تقوى على السيرِ وقطع البلاد ، وأراد بالسقاء : أنها تقوى على ورودِ المياه ، فتحمّل ربيها في أكراسِها .

(٢) (حَرِيْسَةُ الجبلِ) : أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ويُقالُ للشاة التي يُدركها الليلُ قبلُ أن تَصِلَ إلى مَرَاجِحِها : حَرِيْسَةُ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٠ ، ٢٠٣) ، وأبو داود في كتاب اللقطة . الحديث . (١٧١٠) باب « في التعريف باللقطة » (٢ : ١٢٦) ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٩) باب « ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة » (٣ : ٥٩٤) ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق (٨ : ٨٥) ، باب « الثمر يسرق » ، وابن ماجه في الحدود . الحديث (٢٥٩٦) ، باب « مَنْ سَرَقَ مِنَ الحِرْزِ » (٢ : ٨٦٥) .

٨٣٨٢ - روى في حديث عمرو الذي روى عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال : « غرامته ومثله معه ، وجلدات نكال ، فإذا آواه الجرين ، ففيه القطع » .

٨٣٨٣ - وهو قول غرامته فقط ، وليس مثله معه ، ويقول : لا يقطع فيه إذا آواه الجرين رطبا ، والجرين يومه رطبا ، وروى في ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها ، ويقول : غرامتها وحدها بقيمة واحدة لا مضاعفة .

٨٣٨٤ - وروى في اللقطة : يُعرَّفها ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانه بها .

٨٣٨٥ - وهو يقول : إذا كان موسرا لم يكن له أن يأكلها ، ويتصدق بها ، فخالف حديث عمرو الذي رواه في أحكام اللقطة ، واحتج منه بشيء واحد إنما هو توهم في الحديث ، فإن كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه .

٨٣٨٦ - قال أحمد : قوله : إنما هو توهم يشبه أن يكون أراد : أنه ليس بمنصوص عليه في موضع النزاع ، وقد يكون المراد به ما يوجد من أموال الجاهلية ظاهرا فوق الأرض في الطريق غير المبتاء والقرية غير المسكونة ، فقال : فيه وفي الركاز الخمس .

٨٣٨٧ - قلت : قد حكى محمد بن إسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع ، فقال : وقال مالك وابن إدريس - يعني الشافعي - : الركاز : دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز .

٨٣٨٨ - ثم حكى عن بعض الناس أن المعدن ركاز من دفن الجاهلية : لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء .

٨٣٨٩ - ثم أجاب عنه بجواب الشافعي وبيانه وقوع هذا الاسم على من وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره .

٨٣٩ - ومن نظر فيه ونظر في كلام الشافعي علم أن البخاري أخذه من كتاب الشافعي رحمة الله عليهما .

* * *

٤٣ - باب زكاة الركاك (*)

٨٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، { وأبو بكر } (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة

(*) المسألة : ٤٩٣ - قال الشافعيّ : الركاكُ هو دَفِينُ الجاهلية ، ويجبُ فيه الخُمسُ حالا بشروط الزكاة من حرّية وإسلامٍ وبلوغِ نِصابٍ ، وكونه من الذّهبِ والفضّة ، فإن لم يكن دفين الجاهلية ، ووَجِدَ عليه علامة تدلُّ على إسلاميته ، أو لم يُعَلِّمْ أهو جاهليٍّ أم إسلاميٍّ : فهو لمالكه أو وارثه إن عَلِمَ ، لأنَّ مال المسلم لا يُملِكُ بالاستيلاء عليه ، وإن لم يُعَلِّمْ مالكه ، فللقطة ، يُعرّفه الواجدُ كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض .

وإذا وُجِدَ الركاكُ في أرضٍ مملوكةٍ فهو لمالكِ الأرضِ إن ادّعاها ، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

وقد تقدّم في المسألة السابقة أن مذهبَ الحنفيّة : المعدنُ والركاكُ بمعنى واحد ، ويجبُ فيه الخمسُ إذا وُجِدَ في أرضٍ لا مالك لها ، ويلحقُ به كل ما يوجد تحت الأرضِ من أمتعة من سلاحٍ وآلاتٍ وثيابٍ ونحو ذلك ، لأنّه غنيمة بمنزلة الذّهبِ والفضّة .

وقال المالكية : المعدنُ غير الركاك ، والركاكُ دفينُ الجاهلية من ذهبٍ أو فضة ، ويجبُ فيه الخُمسُ فيه مطلقًا ، ويصْرَفُ الخمسُ كالغنائم في المصالح العامة ، ولا يشترط فيه النّصاب .

ومذهبُ الحنابلة أن المعدنَ غير الركاك ، واعتبروا أنّ الركاكَ دفين الجاهلية ، أي أنّه مال الكفّار المأخوذ في عهدِ الإسلامِ قلُّ أو كَثُرَ ، ويلحقُ به علامة الكفّار ، وفيه الخُمسُ .

فإن وُجِدَ عليه علامة إسلامية كآية قرآنٍ أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين ، فهو لقطعة تجري عليه أحكامها ، لأنّه ملكُ مسلمٍ لم يعلم زواله عنه .

وخمُسُ الركاكِ يُودَعُ في بيت المال ويصْرَفُ في المصالح العامة .

وإن وُجِدَ الركاكُ في دار الحرب : فإن لم يُقدَّرْ عليه إلا بجماعةٍ من المسلمين فهو غنيمةٌ لهم ، وإن قَدِرَ عليه يتفَسِّه فهو لواجده ، كما لو وُجِدَ في مواطنٍ في أرضِ المسلمين .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ » .

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان بتمامه ، وتمام الحديث فيما :

٨٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني الزهري وحده ، وليس معي ولا معه أحد ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « العَجَمَاءُ (١) جُرْحُهَا جُبَارٌ (٢) ، والمَعْدَنُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ » (٣) .

٨٣٩٣ - وأخبرناه أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة : أن النبي ﷺ قال : « في الرِّكَازِ الخُمْسُ » (٤) .

٨٣٩٤ - هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة منقطعا (٥) ، ورواه الشافعي

(١) (العجماء) : أي البهيمة .

(٢) (جُبَارٌ) : أي هَدْرٌ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٩٩) ، باب « في الركاك الخمس » . فتح الباري (٣ : ٣٦٤) ، ومسلم في الحدود . حديث (٤٥ - ١٧ .) من طبعة عبد الباقي ، باب « درء العجماء » ص (٣ : ١٣٣٤) . وقد تقدم في الباب السابق ، وانظر في بقية تخريجه فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) رواه مالك في الزكاة حديث (٩) ، باب « زكاة الركاك » (١ : ٢٤٩) موصولا ، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب « في الركاك الخمس » .

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة الركاك » .

في كتاب اختلاف الأحاديث موصولا بذكر أبي هريرة فيه ، وقال فيه : « جرح العجماء جبار » ، وهو في روايتهم دون رواية أبي سعيد .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك موصولا بتمامه كما مضى في حديث سفيان .

٨٣٩٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « فِي الرُّكَّازِ الخُمْسُ » (١) .

٨٣٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بمصر ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « فِي الرُّكَّازِ الخُمْسُ » هكذا قال : عن مالك (٢) .

٨٣٩٧ - وكذلك رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، ورواية الربيع أشهر .

٨٣٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية : « إِنَّ

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة الركاز » وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (٤ : ١٥٥) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) .

وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مَيْتَاءَ فَعَرَّفَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الحُمْسُ » (١) .

٨٣٩٩ - قال الشافعي في القديم : قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون في الرُّكَازِ : إنما هر دفن الجاهلية ما لم يُطَلَّبُ بمال ، ولم يُتَكَلَّفُ فيه كثير عمل ، فأما ما طلب بمال ، وتُكَلَّفُ فيه كثير عمل فأصيب مرة أخرى فليس برُّكَازِ . قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا (٢) .

٨٤٠٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك : أنه سمع أهل العلم يقولون ، فذكره .

٨٤٠١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والرُّكَازِ الذي فيه الحُمْسُ : دفن الجاهلية ما وُجِدَ في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له ، فمن وجد دفنًا من دفن الجاهلية في موات ، فأربعة أخماسها له ، والخمس لأهل سهام الصدقة (٣) .

٨٤٠٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : جاء رجل إلى عليّ ، فقال : إني وجدت ألفًا وخمس مئة درهم في خربة بالسَّوَادِ ، فقال عليّ : أما لأقضين فيها قضاءً بَيِّنًا : إن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى

(١) تقدم في الباب السابق ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث ، وموقعه في سنن البيهقي

الكبرى (٤ : ١٥٥) .

(٢) قاله مالك في « الموطأ » (١ : ٢٥) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٤) . باب « زكاة الرُّكَازِ » .

فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتھا في قرية ليس يؤدي خراجھا أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ، ثم الخمس لك ^(١) .

٨٤.٣ - قال الشافعي في غير هذه الرواية : قد رووا عن علي . بإسناد موصل أنه قال : أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس في فقراء أهلك .

٨٤.٤ - وهذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه ، والله أعلم .

٨٤.٥ - أخبرناہ الشيخ أبو الفتح ، قال : أخبرنا عبید الله بن محمد السقطي بمكة قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن يحيى ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه : أن رجلا سقطت عليه جرة من دير { قديم } ^(٢) بالكوفة { فيها أربعة آلاف درهم } ^(٣) فأتى بها عليا فقال : اقسماها أخماسا ، ثم قال : خذ منها أربعة ودع واحدا ، ثم قال : في حيك فقراء أو مساكين ؟ قال : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم ^(٤) .

٨٤.٦ - قال أحمد : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن عبد الله ، عن رجل من قومه يقال له : ابن حممه قال : سقطت علي جرة ، فذكرها .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٤) ، باب « زكاة الركاز » ، وأبو عبيد في « الأموال » (٣٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) ، ومن سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين من سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) ، والمغنى (٢ : ٢١) .

٤٤ - باب ما يقول المصدق

إذا أخذ الصدقة (*) { لمن أخذها منه } (١)

٨٤.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » (التوبة : ١٠٣) .

٨٤.٨ - قال الشافعي : والصلاة عليهم : الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم .

٨٤.٩ - قال : فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له ، وأحب أن يقول : « آجرك الله فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت » .
٨٤١٠ - وما دعا له به أجزاءه إن شاء الله (٢) .

٨٤١١ - قال أحمد : قد روينا

في حديث وائل بن حجر : أن رجلاً بعث بناقة من حسننها ، فقال النبي ﷺ :
« اللهم بارك فيه وفي إبله » (٣) .

(*) المسألة - ٤٩٤ - من آداب الزكاة أن يدعو المزكي عند دفعها ، فيقول : « اللهم اجعلها مَفْتَمًا ، ولا تجعلها مَفْرَمًا » .

ويقول الآخذ والعامِلُ : « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلك لك طهوراً » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وثابت في « السنن الكبرى » (٤ : ١٥٧) ، وفي « الأم »

(٢ : ٦) : « لمن يأخذها منه » .

(٢) « الأم » (٢ : ٦) ، و« سنن البيهقي الكبرى » (٤ : ١٥٧) .

(٣) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة . حديث رقم (٢٤٥٨) ، باب « الجمع بين

المتفرق والتفرق بين المجتمع » (٥ : ٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) .

٨٤١٢ - وروينا في الحديث الثابت

عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : « اللهم ! صلِّ على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللهم ! صلِّ على آل أبي أوفى » (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٩٧) ، باب « صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة » فتح الباري (٣ : ٣٦١) ، وفي المغازي ، وفي الدعوات ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٤٥٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢١٥) ، باب « الدعاء لمن أتى بصدقة » ، ويرقم (١٧٦ - « ١٧٨ ») ، ص (٢ : ٧٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٩٠) ، باب « دعاء المصدق لأهل الصدقة » (٢ : ١٠٦) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣١) ، باب « صلاة الإمام على صاحب الصدقة » ، وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٧٩٦) ، باب « ما يُقال عند إخراج الزكاة » (١ : ٥٧٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) .

٤٥ - باب ترك التَّعَدِّي على الناس

في الصدقة (*)

٨٤١٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مرُّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع (١) ، فقال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال

(*) المسألة : ٤٩٥ - الساعى أو المصدق ، وهو المخصَّصُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ وجبايتها من المالكين ويجبُ عليه الوسط بقدر قيمة ما يحتويه المال المزكى من كَرَائِمٍ ولِثَامٍ وَسِمَانٍ وَمَهَائِزِلٍ وَصِحَاحٍ وَمِرَاضٍ وَكِبَارٍ وَصِغَارٍ ، طلباً للتَّعْدِيلِ بينهما ، وهو عند الشافعية : لا تُؤَخَّذُ مَرِيضَةٌ ، ولا مَعْيِبَةٌ إِلَّا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ويُؤَخَّذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ ، ولا تُؤَخَّذُ الرَّبِيُّ وهي الحديثة العهد بالتَّجَارِ ، ولا الأَكْوَالَةُ الْمُسَنَّةُ لِلأَكْلِ ، ولا حامل ، ولا فحل الغنم ، وهو عند الحنفية أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، فلا يُؤَخَّذُ من خيار الأموال ولا من شرارها ، ولا من الأولاد ، فإن كانت كلها جِيَادٌ فَجَيِّدٌ عند الحنفية ، لقوله ﷺ في حديث مُعَاذٍ : « فَيَأْيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » ، وقوله أيضا : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » ، ولأن مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ ، وأخذ الصحيحة عن المَرَاضِ مثلاً إخلالاً بالمواساة ، ولأن فيه مُرَاعَاةَ لِجَانِبِي المالكِ وَالْمُسْتَحِقِّ .

وقد فرغ الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفرعات تنظر في مصادره هذه المسألة التالية : المهذب (١) : ١٤٧ ، ١٥٠ ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣٢ - ٣٤) ، الدر المختار (٢ : ٣) ، فتح القدير (١ : ٥٠٦ ، ٥١٠) ، اللباب (١ : ١٤٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٤ - ٤٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، كشف القناع (٢ : ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣) ، المغني (٢ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٦ - ٨٦٤) .

(١) في « موطأ » مالك : « ذات ضرع عظيم » .

عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات (١) المسلمين ، نكّبوا عن الطعام (٢) .

٨٤١٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : توهم عمر : أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم في الصدقة ذات در ، فقال هذا (٣) .

٨٤١٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » (٤) .

٨٤١٦ - وفي كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في الصدقة (٥) .

٨٤١٧ - وذكر حديث محمد بن مسلمة ، وقد مضى (٦) .

٨٤١٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم ، وابن طاووس : أن طاووسا ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتي القوم فيقول : زكّوا - يرحمكم الله - مما أعطاكم الله ، فما أعطوه قبله ، ثم يسألهم : أين مساكينهم؟ فيأخذها من هذا ، ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبيع ، ولم يرفع إلى الوالي منها شيئا ، وأن الرجل من الركب كان إذا ولى ، لم يقل له : هلم .

(١) (حزرات المسلمين) : خيار أموالهم . جمع حَزْرَة ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة . رقم (٢٨) ، باب « النهي عن التضييق على الناس في الصدقة » (١ : ٢٦٧) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٦) ، باب « ترك التعدي على الناس في الصدقة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٨) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٧) ، باب « ترك التعدي على الناس في الصدقة » .

(٤) حديث معاذ تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٥) « الأم » (٢ : ٥٧) .

(٦) حديث محمد بن مسلمة رواه مالك في « الموطأ » (١ : ٢٦٧) ، حيث كان يأتي مُصَدِّقًا فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك . فلا يقود إليه شاة بها وفاء من حقه إلا قبلها .

٨٤١٩ - قال الشافعي : وهذا يسع من وليهم عندي وأحب إليّ أن يحتاط لأهل
السهمان .

* * *

٤٦ - غلول الصدقة (*)

٨٤٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس

عن أبيه قال : استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة ، فقال : « اتق الله يا أبا الوكيل لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثواج » (١) فقال : يا رسول الله إن ذا لكذا (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « إي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله » . قال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٤٩٦ - إن السعاة لجباية الصدقة يشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقهاء الزكاة ، ويدخل في ذلك : العاشر ، والكاتب ، وقاسم الزكاة ، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، وعداد المواشي والكيال والوزان والراعي وكل من يحتاج إليهم في الزكاة لدخولهم في مسمى : « العامل » هؤلاء العمال يُعْطَوْنَ أَجْرًا على العمل ، فيُعْطَاها ولو كان غنيًا ، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني ، ولا يحل له أن يأخذ من أموال الصدقة ويستأثر منها بشيء له ، متفق في ذلك بين المذاهب الأربعة .

(١) (الشواج) : صياح الغنم .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى : « إن ذا لكائن » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٧) ، باب « غلول الصدقة » ، والبيهقي في سننه

الكبرى (٤ : ١٥٨) .

٤٧ - الهدية للوالي بسبب الولاية (*)

٨٤٢١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ،

عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد^(١) يقال له ابن التَّبِيَّةِ (قال عمرو وابن أبي عمر : على الصدقة) فلما قدم قال : هذا لكم . وهذا لي ، أهدي لي . قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر . فحمد الله وأثنى عليه . وقال « ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا . والذي نفس محمد بيده ! لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء . أو بقرة لها خوار . أو شاة تيعرُ » (٢) .

(*) المسألة : ٤٩٧ - لا يقبلُ الوالي هديةً أحدٍ إلا من ذي رَجْمٍ مَحْرَمٍ ، أو ممن جَرَتْ عادته قبل الولاية بمهاداته ؛ لأنَّ المقصودَ في الأولِ صلَّة الرُّحْمِ ، وفي الثاني استِدْكَامة المَعْتادِ .
إذا كان المهدي له حُصْمَةٌ في الحال يَحْرُمُ قبول هديته ، لأنها بمعنى الرُّشوة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « هدايا العمَّالِ غُلُولٌ » . رواه أحمد والبيهقي وابن عدي والبخاري من حديث أبي حميد الساعدي ، وإسناده ضعيف .

ولكن أخرج البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي الحديث التالي في أول هذا الباب ، وفيه أن الهدية لا تجوز ، لأنها تدعو إلى الميل للمهدي ، وقد تُحَدِّثُ تأثيراً في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره ، والوالي لا يشعُرُ بذلك .

(١) (الأسد) : ويقال : الأزْد ، من أزد شتوئة حيث يُقال لهم : الأسد والأزْد .

(٢) (تيعرُ) : معناه تصيحُ ، واليعار صوت الشاة .

ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتِيْ إِبْطِيْهِ^(١) . ثم قال : « اللهم ! هل بلغت؟ »
مرتين^(٢) .

٨٤٢٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن
عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد السَّاعدي ، قال : بَصَّرَ عيني
وَسَمِعَ أذني رسول الله ﷺ ، وسلوا زيد بن ثابت^(٣) .

حديث الزهري أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ، وحديث هشام أخرجه
مسلم من حديث سفيان ، وأشار إليه البخاري لما فيه من الزيادة .

٨٤٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد أخبرنا مطرف بن مازن ، عن شيخ ثقة سمَّاه ،
لا يحضرني ذكر اسمه : أن رجلا وليَ عَدَنَ ، فأحسن فيها ، فبَعَثَ إليه بعض
الأعاجم بهديَّة له حمدا له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ،
فأحسبه قال قولا معناه : يُجْعَل في بيت المال^(٤) .

٨٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني
محمد بن عثمان بن صفوان الجُمَحِيّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) (عُفْرَتِيْ إِبْطِيْهِ) : هي البياض ليس بالنَّاصع مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها .

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة . حديث (٢٥٩٧) ، باب « مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةَ » . فتح
الباري (٥ : ٢٢) ، ومسلم في كتاب الإمارة . الحديث (٢٦ - « ١٨٣٢ ») من طبعة عبد
الباقي ص (٣ : ١٤٦٣) ، وهو في « الأم » للشافعي (٢ : ٥٨) ، باب « الْهَدِيَّةُ لِلْوَالِيِّ بِسَبَبِ
الْوَالِيَّةِ » وموضعه في سنن البيهقي الكبير (٤ : ١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) هذه الرواية في صحيح مسلم (٣ : ١٤٦٤) من طبعة عبد الباقي .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٩) ، باب « الْهَدِيَّةُ لِلْوَالِيِّ بِسَبَبِ الْوَالِيَّةِ » .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته » (١) .

٨٤٢٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد : يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تلتف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٩) ، باب « الهدية للوالي بسبب الولاية » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٩) .
(٢) « الأم » (٢ : ٥٩) .

٤٨ - باب من يلزمه زكاة الفطر (*)

٨٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع مولى ابن عمر

(*) المسألة : ٤٩٨ - قال الجمهور : زكاة الفطر على كل حرٍّ صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، فلا فِطْرَةٌ على كافرٍ إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح ، ولا فِطْرَةٌ عند المالكية والشافعية على رقيقٍ ، لا عن نفسه ولا عن غيره ، لعدم مَلَكِهِ ، وعليه الفِطْرَةٌ عند الحنابلة ، لعدم الحديث .

وتجبُ عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل مَنْ مَلَكَ قَوْلُهُ وقوتٌ مَنْ تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، والديه الفقيرين ، أو زوجته ، وأولاده الصغار حتى البلوغ ، وقال المالكية : يَسْتَمِرُّ الإلْزَامُ للإناث حتى تزويجهن .

وقال الحنفية : صدقةُ الفِطْرِ تَجِبُ على كل مسلم حرٍّ صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى عاقلٍ أو مجنونٍ ، إذا كان مَالِكًا لِمِقْدَارِ النَّصَابِ من أي مالٍ كان فاضلٍ عن حاجته الأصلية من مسكن وثياب وأثاثٍ وما إلى ذلك ، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند قَدِّ أبيهم .

وأضاف الحنفية : لا يجبُ عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عِيَالِهِ لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار ، ولا يجبُ أن يؤدي عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عِيَالِهِ ، ولا يؤدِّي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عِيَالِهِ ، لكن لو أدَّى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استِحْسَانًا .

مغني المحتاج (١ : ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤٠٧) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٥٩ وما بعدها) ، الدر المختار (٢ : ٩٩ ، ١٠١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٩ - ٧٠) ، فتح القدير (٢ : ٥٩ - ٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٤ - ٥٠٦) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٧ - ٢٩٠) ، المغني (٣ : ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٢ - ٩٠٥) .

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل حرّ وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

٨٤٢٧ - وأخرجا حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ وعبد صغير أو كبير .

٨٤٢٨ - وفي رواية الثَّوْرِيِّ ، عن عبيد الله : عن كل صغير وكبير حرّ أو عبد .

٨٤٢٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ،

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة . حديث (٥٢) ، باب « مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ » (١ : ٢٨٤) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٢) ، باب « زَكَاةُ الْفِطْرِ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكُبْرِيِّ (٤ : ١٥٩) .

وأخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٤) ، باب « صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ » . فتح الباري (٣ : ٣٦٩) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٢٤) من طبعتنا ص (٤ : ١٧) ، باب « زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ » ويرقم : (١٢ - « ٩٨٤ ») ، ص (٢ : ٦٧٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٦١١) ، باب « كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ » (٢ : ١١٢) ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٦) ، باب « مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ » (٣ : ٥٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٨) ، باب « فَرَضَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ » ، ثم في باب « فَرَضَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ » وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٦) ، باب « صَدَقَةُ الْفِطْرِ » (١ : ٥٨٤) .

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون (١) .

٨٤٣ - قال أحمد : ورواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو حرّ أو عبد ممن تمونون : صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر (٢) أو صاعا من زبيب ، عن كل إنسان .

٨٤٣١ - وهو أيضا منقطع ، وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ (٣) .

٨٤٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدري ، يقول : كنا نُخرِجُ زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط .

٨٤٣٣ - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ، وقالوا في الحديث : صاعا من طعام أو صاعا من شعير إلى آخره (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٢) ، باب « زكاة الفطر » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦١) ، وقال : هذا مرسل ، ولكن قال الشافعي : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع .

(٢) في (ص) زيادة : « أوصاعاً من تمر » .

(٣) إن جدّ علي بن موسى هو جعفر الصادق ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، والبخاري في غير صحيحه ، وقال ابن حبان في « الثقات » : يُحتجُّ بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فإنّ في حديث ولده مناكير كثيرة .

(٤) رواه مالك في الزكاة . حديث (٥٣) ، باب « مكيلة زكاة الفطر » (١ : ٢٨٤) ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، باب « زكاة الفطر » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٦٥) .

٨٤٣٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا كله نأخذ (١) .

٨٤٣٥ - وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل ، فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا ، والطهور لا يكون إلا للمسلمين (٢) .

٨٤٣٦ - قال ابن المنذر : وقال جابر بن عبد الله : صدقة الفطر على كل مسلم .

٨٤٣٧ - وروينا عن علي أنه قال : حق على كل مسلم قد أطاق الصوم أن يُطعم .

٨٤٣٨ - قال أحمد : وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرقث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٣) .

٨٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان

= وأخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٦) باب « صدقة الفطر صاع من طعام » . فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، وفي أماكن أخرى من كتاب الزكاة ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٤٧) من طبعتنا ص (٤ : ١٩) ، باب « في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » ، ويرقم (١٧ - « ٩٨٥ ») ص (٢ : ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٨) ، باب « كم يُؤدَّى في صدقة الفطر » (٢ : ١١٢) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة . حديث (٦٧٣) ، باب « ما جاء في صدقة الفطر » (٥٩ : ٣) ، والنسائي في الزكاة (٥١ : ٥) ، باب « التمر في زكاة الفطر » ، وباب « الزبيب » وفي (٥٣ : ٥) ، باب « الشعير » ، وباب « الأقط » وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨٢٩) ، باب « صدقة الفطر » (١ : ٥٨٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » . في الموضع السابق .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة . حديث (١٦٠٩) ، باب « زكاة الفطر » (٢ : ١١١) ،

وابن ماجه في باب « زكاة الفطر » أيضا ، والدارقطني في زكاة الفطر (١ : ٢١٩) من الطبعة الهندية ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٣) .

الأصبهاني ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس ، قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، قال : حدثنا مروان بن محمد - يعني الدمشقي - ، قال : حدثنا أبو يزيد الخولاني ، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ، قال : حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

٨٤٤ - قال الشافعي : وفي حديث جعفر دلالة على أن رسول الله ﷺ فرضها على المرء في نفسه ، ومن يمون .

٨٤٤١ - وفي حديث نافع دلالة شبيهة بدلالة حديث جعفر إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحرِّ والعبد ، فالعبد لا مال له ، فبيِّن أن رسول الله ﷺ إنما فرضها على سيده ، وما لا خلاف فيه : أن على السيّد في عبده وأمته زكاة الفطر ، وهما ممن يمون (١) .

٨٤٤٢ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يُخْرِجُ زكاة الفطر عن غلمانة الذين بوادي القرى وخيبر (٢) .

٨٤٤٣ - وروينا في حديث الزهري ، عن ابن أبي صعَيْر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر على الغني والفقير ، قال : فأما الغني فيزكاه الله ، وأما الفقير فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى .

٨٤٤٤ - وإسناده مختلف فيه عند الزهري ، ومثته (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٣) ، باب « زكاة الفطر » .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٥١) ، باب « مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زكاة الفطر » (١ : ٢٨٣) ، ووادي القرى : موضع بقرب المدينة .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤١) ، و (٣ : ٢٧٩) ، والدارقطني في « سننه » (١ : ٢٢٣) من الطبعة الهندية ، والطحاوي (١ : ٣٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٧) ، وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٣٢) ، وهو مُخْتَلَفٌ فِي مَتْنِهِ وإسناده ، فقد رواه الزُّهْرِيُّ واخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وأورد الزُّبَيْدِيُّ هذه الاخْتِلَافَاتِ فِي « نصب الرأية » (٢ : ٤٠٨) ، كما أورد الاختلاف في اللفظ في (١ : ٤٠٩) .

٤٩ - باب مكيلة زكاة الفطر (*)

(*) المسألة - ٤٩٩ - قال الجمهور: تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والشمار المقتات وهي صاع ، ويُعادل (٢٧٥١) غ .

وقال الحنفية: تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقدرها : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب .

ويجوزُ عندهم أن يُعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير ؛ لأن الواجب إغناء الفقير لقوله ﷺ : « أغنّوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » والإغناء يحصلُ بالقيمة ، بل أتم وأوفر وأيسر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، فيتبين أن النصُّ مَعْلُومٌ بالإغناء .

وقال الجمهور: لا يُجزئُ إخراج القيمة عن هذه الأصناف ، فمن أعطى القيمة لم تُجزئهُ ، لقول ابن عمر : « فرض رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، وصاعًا من شعير » ، فإذا عدلَ عن ذلك فقد تركَ المفروضَ .

وإخراجُ المالِ هو قولُ جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم : الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي ، وبه العمل والفتوى عندهم في كلِّ زكاة ، وفي الكفارات والتُدُورِ والحَرَاجِ وغيرها ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، كما هو مذهب بقية أهل البيت ، أعني جواز القيمة عند الضرورة ، وجعلوا منها : طلب الإمام المال بدل المنصوص .

وهي قول جماعة من المالكية كابن حبيب ، وأصبع ، وابن أبي حازم ، عيسى بن دينار بن وهب الفقيه المالكي ، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

ويؤبَّ ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣ : ١٧٤) « إعطاء الدراهم في زكاة الفطر » وأورد آثاراً في ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعن الحسن البصري ، وعن أبي إسحاق السبيعي .

وألَّف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٢ - ١٣٨ هـ) من علماء المغرب رسالة لطيفة أسماها : « تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال » وقد طُبعت الطبعة الأولى المحققة في رمضان ١٤٠٩ هـ ، بتحقيق الأستاذ نظام بن محمد صالح يعقوبي حفظه المولى ، فكان من أوجه استدلاله على جواز إخراج زكاة الفطر بالمال الأوجه التالية - وهي مختصرة من كتابه - :

الوجه الأول : إن الأصل في الصدقة المال ، قال تعالى : « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » فالمال هو الأصل ، وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج ، لا لتقييد الواجب وحصر =

= المقصود فيه ، لأن أهل البادية وأرباب المواشي تَعَرُّ فيهم النقود ، وهم أكثر مَنْ تَجِبُ عليه الزكاة فكان الإخراج مَمَّا عندهم أيسر عليهم .

الوجه الثاني : أمر النبي ﷺ مُعَاذًا حين خَرَجَ إلى اليمن بالتَّيسِيرِ على النَّاسِ ، فكان مَعَاذًا يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَكَانَ الذَّرَّةِ والشَّعِيرِ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ . الخراج ليحيى بن آدم ص (١٤٧) ، ومصنّف ابن أبي شيبة (٣ : ١٨١) وغيرها .

وكان الإمامُ عليٌّ يأخذ العُرُوضَ في الجزية من أهل المال .

وقد أجازَ النبي ﷺ لخالد أن يَحَاسِبَ نَفْسَهُ لِمَا حَسَبَهُ فيما يجبُ عليه من أَعْتَدَ وَأَذْرَاعَ ، فدلُّ على جوازِ إخراجِ القيمةِ في الزكاة .

وفي إخراج الشاة عن خمس من الإبل دليلٌ على أن المراد قدرها من المال .

وقال العينيُّ في « عُنْدَةَ القاري » (٩ : ٨) تعليقًا على حديث ابن ليون : لا مَدْخَلَ له في الزكاة إلا بطريق القيمة ، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة ، ولذلك احتجَّ به البخاريُّ أيضًا في جوازِ إخراج القيمة مع شدة مخالفته للحنفية .

الوجه الثالث : وفيه بيان أنه إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الرقاب أولى وهي صدقة الفطر .

الوجه الرابع : وفي حديث : « أوجب رسولُ الله ﷺ من التمر والشعير صاعًا ، ومن البُرِّ نصف صاع » دليلٌ على أنه اعتَبَرَ القيمة .

الوجه الخامس : ثم أوردَ المصنّف أدلة على أن الصحابة فهموا اعتبارَ القيمة ومُرَاعاةَ المصلحة من النبي ﷺ .

ثم أوردَ المصنّف أوجهًا أخرى فيها أن إدخال السُرُورِ هو مَقْصِدُ الشارع من زكاة الفطر ، وأن إدخال السُرُورِ اليوم يَحْصُلُ بالمال ، وأن منفعة الفقير في إعطائه للمال بدلًا من إعطائه الحَبِّ الذي قد يبيعه بأقلَّ من ثمنه للحصول على المال .

ولا تُغْنِي هذه العُجالة عن قراءة الكتاب للاستفادة منه .

وانظر في هذه المسألة أيضًا : مغني المحتاج (١ : ٤٠٥ - ٤٠٧) ، المهذب (١ : ١٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٧٢) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٧٩) ، فتح القدير (٢ : ٣٦ ، ٤١) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٤٧ ، ١٦٠) ، تبين الحقائق (١ : ٣٠٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٧٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٢) ، القوانين الفقهية ص (١١٢) ، المغني (٣ : ٦٠ - ٦٥) ، كشف القناع (٢ : ٢٩٥ - ٢٩٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧ - ٦٣٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٩ - ٩١١)

٨٤٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رمضان على الناس صاعاً من تَمْرٍ ، أو صاعاً من شَعِيرٍ .

أخرجه في الصحيح ، كما مضى (١) .

٨٤٤٦ - وأخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

أخرجه في الصحيح من حديث أيوب ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، عن نافع (٢) .

٨٤٤٧ - وفي حديث أيوب ، والليث ، من الزيادة : قال عبد الله : « فَعَدَّلَ الناس به نصف صاع من بُرٍّ » (٣) .

(١) تقدّم الحديث في الحاشية رقم (١) من الباب السابق .

(٢) حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥١١) ، باب « صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك » . فتح الباري (٣ : ٣٧٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٤٤) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٨) ، باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » ، ويرقم (١٤) ، ص (٢ : ٦٧٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٥) ، باب « كم يُؤدَّى في صدقة الفطر » (٢ : ١١٣) ، والترمذي في الزكاة (٦٧٥) ، باب « ما جاء في صدقة الفطر » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٦) ، باب « فرض زكاة الفطر » ، و (٤٧ : ٥) ، باب « فرض زكاة رمضان على المملوك » .

(٣) حديث الليث رواه البخاري في الزكاة رقم (١٥٠٧) ، باب « صدقة الفطر صاعٌ من تَمْرٍ » .

فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، ومسلم في الزكاة رقم (٢٢٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ١٨) ، باب =

٨٤٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، قالا : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عبد الله : فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ (١) .

٨٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا محمد بن عمرو الحرشي ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا ليث ، عن نافع : أن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مُدَّينٍ من حِنطة (٢) .

٨٤٥٠ - هكذا في الروايات الصحيحة عن نافع لم يبين الذي جعل عدله مُدَّينٍ من حِنطة .

٨٤٥١ - ورواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فخالف الجماعة في لفظ الحديث ، وقال فيه : فلما كان عمر ، وكثُرَتِ الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، وابن أبي رواد كان معروفا بسوء الحفظ ، وكثرة الغلط (٣) ، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية . والله أعلم .

= « في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » ، ويرقم (١٥) ص (٢ : ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ١٩٦) ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٥) ، باب « صدقة الفطر » (١ : ٥٨٤) .

(١) حديث أيوب ، عن نافع تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٢) وحديث الليث تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٣) حديث عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦١٤) ، باب « كم يُؤدَّى في صدقة الفطر ؟ » (٢ : ١١٢) ، وفيه الزيادة عن عبد الله ابن عمر : فلما كان عمر رضي الله عنه وكثُرَتِ الحِنطة جعلَ عمرُ نصفَ صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة . حديث (٢٥١٦) ، باب « السُّلْت » (٥ : ٥٣) ، بدون هذه الزيادة ، وقد أعلمه ابن الجوزي بعهد العزيز بن أبي رواد الذي قال فيه ابن حبان : كان ممن غلب عليه التَّقَشُّفُ حتى كان لا يدري ما يُحدِّثُ به ، فروى عن نافع أشياء لا يشكُّ من الحديثُ صانَعته إذا سَمِعَها =

٨٤٥٢ - وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رَوَاد لهذا الحديث ، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث ، وزيادة : السُّلْتِ ، والزُّبَيْب ، وتعديل عمر فيه .

٨٤٥٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود بن قيس : سمع عياض بن عبد الله بن سعد ، يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةَ حَاجًّا ، أَوْ مَعْتَمِرًا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى مُدَيِّنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعَدِّلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسَ بِذَلِكَ (١) .

= أنها موضوعة ، كان يحدث بها تَوْهَمًا لَا تَعَمُّدًا ، ومن حدث على الحسبان وروى على التَّوَهُّمِ حتى كثر ذلك منه سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ .

وقد قال الذهبي في « التَّنْقِيحِ » : « وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه ، فقد وثقه يحيى ابن سعيد القطان ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، والموثقون له أعرف من الْمُضَعَّفِينَ ، وقد أخرج له البخاري استشهاده » نصب الراية (٢ : ٤٢٢) .

وله توثيق أيضا عند العجلي رقم (١٠١٠) من طبعتنا ص (٣٠٤) ، وقال فيه الإمام أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن الجنييد : ضعيف روى له ابن عدي خبراً منكراً ، وقد علق عليه الحافظ الذهبي في « الميزان » فقال : هذا من عيوب ابن عدي يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل لا يكون حدث به قط وإنما وَضَعَهُ مَنْ بَعْدَهُ ، وهذا خبر باطل وإسناده مظلم ، ويرى الذهبي أيضا أن ابن حبان قد بَالَعَ فِي تَنْقِصِ الرَّجُلِ . التاريخ الكبير (٦ : ٢٢) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٦٢٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٦٦) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣٣٩) .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة . حديث رقم (١٥٠٦) ، باب « صدقة الفطر صاعا من طعام » . فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم (٢٢٤٨) من طبعتنا ص (٤ : ١٩) ، ورقم (١٨) ص (٢ : ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٦) ، باب « كم يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟ » (٢ : ١١٢) .

٨٤٥٤ - قال أحمد : وكذلك رواه إسحاق بن عيسى الطباع ، عن داود بن قيس الفراء : صاعا من طعام ، أو صاعا من زبيب ، بإثبات : « أو » فيه .

٨٤٥٥ - وأخرجه مسلم في الصحيح ، عن القعني ، عن داود بن قيس بإسناده هذا ، قال : كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حُرًّا أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط ، فذكر الحديث ، وزاد فيه في آخره : قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنت أخرجُه أبدا ما عشتُ .

٨٤٥٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، هو القعني ، فذكره .

٨٤٥٧ - ورويناه من حديث محمد بن عبد الوهاب الفراء ، وأحمد بن محمد البرتي ، عن القعني صاعا من طعام أو صاعا من كذا بإثبات : « أو » فيه (١) .

٨٤٥٨ - وأخرج مسلم بن الحجاج حديث ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد : أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدلُ صاع من تمر ، أنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ .

٨٤٥٩ - وأخرجه البخاري من حديث الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ببعض معناه ، وفيه صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، بإثبات : « أو » فيه .

٨٤٦ - وكذلك قال مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم في غير رواية الشافعي

عنه (٢) .

= والترمذي في الزكاة (٦٧٣) ، باب « ما جاء في صدقة الفطر » (٣ : ٥٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥١) ، باب « التمر في زكاة الفطر » ، وباب « الأقط » ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٩) ، باب « صدقة الفطر » (١ : ٥٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٦٥) .

(١) هذه الرواية عند البخاري ومسلم كما تقدم في الحاشية السابقة ، وفي سنن البيهقي الكبرى

(٤ : ١٦٥) .

(٢) أخرجه مالك في الزكاة رقم (٥٣) ، باب « مكيلة زكاة الفطر » (١ : ٢٨٤) .

٨٤٦١ - قال أحمد : وأبو سعيد الخدري كان بالمدينة أيام أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وكان يُعطي زكاة فطره وأهل بيته إلى كل واحد منهم ، فمن المحال أن يقع هذا التعديل من واحد منهم ، ثم إذا فعل معاوية مثله ينكره أبو سعيد هذا الإنكار .

٨٤٦٢ - وقد رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر ، أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مُدَّين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، ولا أقبلها ، ولا أعمل بها .

٨٤٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله { محمد بن عبد الله } ^(١) الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني ، قال : حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ، قال : حدثنا أحمد بن أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ، فذكره .

٨٤٦٤ - وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وغيره ، عن إسماعيل ، ولفظة : «الحنطة» فيه ، إن كان محفوظا ، ففيه دلالة على أن المراد بقوله صاعا من طعام في سائر الروايات الحنطة ، إلا أن جماعة من الحفاظ وهنوه ، وزعموا أن المحفوظ صاعا من طعام صاعا من كذا ، على طريق التفسير للطعام بما ذكر بعده .

٨٩٤٦٥ - إلا أنه قد تواترت هذه الروايات عن عياض بن عبد الله ، وهو من الثقات الأثبات ، عن أبي سعيد بأن التعديل إنما كان من معاوية - رحمتنا الله وإياه- وأنه أنكر ما فعله من ذلك .

٨٤٦٦ - فثبت بحديثه ، وحديث ابن عمر خطأ الروايات التي ذكر فيها فرض النبي ﷺ نصف صاع من بُر .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٨٤٦٧ - وثبت بحديث أبي سعيد أن التعديل كان من معاوية بخلاف قول من زعم أن ذلك كان من جماعة الصحابة .

٨٤٦٨ - وكيف يجوز دعوى الإجماع فيه ، وأبو سعيد الخدري ينكره على معاوية ؟ .

٨٤٦٩ - واختلفت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، فروي عن كل واحد منهما : صاع من حنطة ، وروي نصف صاع (١) .

٨٤٧٠ - وعبد الله بن الزبير ذهب إلى أنه صاع ، وإلى مثله ذهب الحسن البصري ، وروي ذلك عن أبي العالية ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال مالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق .

٨٤٧١ - قال أحمد : قد زعم بعض من نَصَرَ قول من قال : يجزىء نصف صاع من بُرٍّ : أن لا حجة في حديث أبي سعيد ؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلا ليس عليهم ، واستشهد برواية رواها عن الحسن : أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعث إلي بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : إن مروان لا يعلم أن علينا أن نعطي لكل رأسٍ عَبدٍ كلَّ فِطْرٍ صاعا من تمر ، أو نصف صاع من بُرٍّ .

(١) في سنن البيهقي (٤ : ١٦٦) أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بزكاة الفطر ويقول : « هي صاع من تمرٍ ، أو صاع من شعير ، أو صاع من حنطة ، أو سلتٍ ، أو زبيب ، أو عنب البيهقي فقال : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

قال ابن الترمكمان في « الجوهر الثقي » : لا يصحُّ هذا مرفوعاً ولا موقوفاً لأنه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الأعور ، وقد كذبه جماعة ، وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب « القسامة » ، وصحَّح ابن حزم ، عن الشعبي ، عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة : نصف صاع من بُرٍّ ، وأخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعاً : نصف صاع من بُرٍّ .

أما الرواية الثانية عن علي أنه قال : صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بُرٍّ . مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٧٢) .

وما روي عن ابن عباس أورده البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٨) .

٨٤٧٢ - وهذا إن صحَّ فَلأنَّ مروان إنما كان يطالبهم عن كل رأس صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُرٍّ على تعديل معاوية ، فقال أبو سعيد : قد أعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة ؟ .

٨٤٧٣ - وقد أخبر في حديث عياض بما كان يخرجهُ ، وأنكر تعديل معاوية ، فكيف يصح هذا عنه إلا على الوجه الذي ذكرنا .

٨٤٧٤ - ولو جاز لقائل أن يقول في الطعام : كانوا يخرجون بعضه فرضاً ، وبعضه فضلاً لجاز لغيره أن يقول مثله في سائر الأجناس ، ولجاز لغيره أن يقول في المُدِينِ : إنما قاله فيمن لم يجد أكثر من ذلك ، ولكن الأمر على ما بيّننا ، والله أعلم .

٨٤٧٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدِينِ من حنطة (١) .

٨٤٧٦ - قال الشافعي : حديث مُدِينِ خطأ .

٨٤٧٧ - قال أحمد : وهذا لما روينا عن ابن عمر ، وأبي سعيد : أن التعديل بمُدِينِ من حنطة وقع بعد النبي ﷺ ، وأخبرنا أبو سعيد أنه وقع في زمن معاوية ، وحديثهما موصول ، فهو أولى من المنقطع ، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك ، فهو موصول ، فوجب المصير إلى حديثهما .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنّف » (٣ : ٣١٨) ، برقم (٥٧٨٦) ، وأبو داود في المراسيل ، وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦ : ٢) عن سعيد بن المسيب ، قال : « كانت الصدقة تُعطى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما : نصف صاع من حنطة .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٦ : ١٢٣) : « الشافعيون يقولون : مرسل سعيد بن المسيب حجة وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب » .

٨٤٧٨ - قال الشافعي في القديم : وهو الاحتياط .

٨٤٧٩ - قال أحمد : وروي عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعَيْر ، عن أبيه ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : صاع من بُرٍّ ، أو قمح عن كل اثنين (١) .

٨٤٨٠ - وقيل في هذا الحديث : عن كل رأس ، وقيل : عن كل إنسان .

٨٤٨١ - وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه : عن كل رأس ، أو كل إنسان .

٨٤٨٢ - قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : صاع من كل شيء ونصف صاع من حنطة .

٨٤٨٣ - قال أحمد : وقد ذهب إلى هذا : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وروي عن عدد من الصحابة ، واختلفت الرواية عن عدد منهم ، وبالله التوفيق .

٨٤٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ، ومن أيها أخرجها (٢) أجزاء إن شاء الله (٣) .

(١) حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعَيْر رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب « مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ » حديث رقم (١٦١٩) ، ص (٢ : ١١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٤٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ : ٨١) (١٣٨٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٥) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٧ ، ١٦٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ : ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، وقال الدارقطني في « علله » : هذا حديث اُخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ... ثُمَّ سَأَقِ الْكَلَامَ الَّذِي نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي « نَسَبِ الرَّايَةِ » (٢ : ٤٠٧ - ٤١٠) .

(٢) في (ص) : « أخرجها » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٧) ، باب « مكيلة زكاة الفطر » .

٨٤٨٥ - فإن كان يقتات حنطة ، فأراد أن يخرج زبيبا أو تمرا أو شعيرا ، كرهت ذلك له ، وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرج حنطة ؛ لأن الأغلب من القوت كان في زمان النبي ﷺ [بالمدينة] (١) التمر ، وكان [مَنْ] (٢) يقتات بالشعير قليلا ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبيها بالطرفة ، ففرض النبي ﷺ زكاة الفطر من قوتهم (٣) .

٨٤٨٦ - قال : ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها ، وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة ؛ لأنها أفضل (٤) .

٨٤٨٧ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيرا (٥) .

٨٤٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحسب نافعا كان مع عبد الله وهو يقتات الحنطة .

٨٤٨٩ - قال الشافعي : وأحب إلي ما وصفت من إخراج الحنطة .

٨٤٩٠ - قال أحمد : وروى سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد حديث الزكاة وزاد فيه : أو صاعا من دقيق .

٨٤٩١ - قال حامد بن يحيى : فأنكروا عليه فتركه سفيان .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٩) ، باب « الرجل يختلف قوته » .

(٤) « الأم » (٢ : ٦٩ - ٧٠) .

(٥) رواه مالك في كتاب الزكاة . رقم (٥٤) ، باب « مكيلة زكاة الفطر » (١ : ٢٨٤) .

والبخاري في الزكاة ، باب « صدقة الفطر على الحر والمملوك » .

٨٤٩٢ - قال أبو داود : وهذه الزيادة وهمّ من ابن عيينة .

٨٤٩٣ - أخبرناه الروذباري ، قال : أخبرنا ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ،

قال : حدثنا حامد بن يحيى ، فذكره .

* * *

٥ - الاختيار في قسم زكاة الفطر (*).

٨٤٩٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأختار قسم زكاة الفطر بنفسه على طرحها عند من يجمع عنده .

٨٤٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، قال : سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له : أن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد ، فقال ابن أبي مليكة : أفتاك العليج بغير رأيه ، أقسمها ، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء (١) .

٨٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : { أخبرنا الشافعي } (٢) ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثي ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة ؟ فقال : اعطها أنت . فقلت : ألم يكن ابن عمر ، يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى ، ولكني لا أرى أن يدفعها إلى السلطان .

* * *

(*) المسألة : ٥٠٠ - من الأفضل أن يختار قسم زكاة الفطر بنفسه وتوزيعها على الفقراء ، على طرحها عند من يجمع عنده ، والفقراء هم المنصوص عليهم في مصارف الزكاة المفروضة . وانظر المسألة (٤٩٧) .

(١) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٧٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٥١ - وقت زكاة الفطر (*)

٨٤٩٧ - قال أحمد : قد روينا عن موسى بن عقبة ، وغيره عن نافع

عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمرَ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » (١) .

(*) المسألة : ٥.١ - قال الجمهورُ غير الحنفية : تجبُ زكاةُ الفِطْرِ بغروبِ شمسِ ليلةِ عيدِ الفِطْرِ أيَّ أوَّلِ ليلةِ العيدِ ؛ لأنَّها مُضَافَةٌ في الأحاديثِ المتقدِّمةِ إلى الفِطْرِ من رمضان ، فكانت واجبةً به ، بينما قال الحنفية : تجبُ الفِطْرَةُ بطلوعِ الفجرِ من يومِ عيدِ الفِطْرِ ؛ لأنَّ الصدقةَ أُضِيقتْ إلى الفِطْرِ ، وسببُ الخلافِ بين الجمهورِ والحنفية : هل هي عبادةٌ مُتعلِّقةٌ بيومِ العيدِ ؛ أو بخروجِ شهرِ رمضان ؛ لأنَّ ليلةَ العيدِ ليست من شهرِ رمضان .

أما تعجيلُها : فيجوزُ عندَ الشافعي تقديمُ الفِطْرَةِ من أوَّلِ شهرِ رمضان ، لأنَّها تجبُ بسببِين : صومِ شهرِ رمضان ، والفِطْرِ منه ، فإذا وُجِدَ أحدهما جازَ تقديمُها على الآخرِ ، وقال الحنفية : يصحُّ تعجيلُها وتأخيرُها ، فيجوزُ أداءُ صدقةِ الفِطْرِ إذا قَدِّمه بعد دخولِ رمضان على وقتِ الوجوبِ وهو يومِ الفِطْرِ ، أو تأخيرُه عنه ، ويجوزُ عندَ المالكية والحنابلة : تقديمُها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومين لا أكثرَ لقولِ ابنِ عمر : « كانوا يعطونها قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومين » ، ولا تجزئُ قبلَ ذلك . وحديثُ ابنِ عمرٍ أخرجه البخاري ، ولأنَّ ذلك هو المأمورُ به في قوله ﷺ « أغثوهم عن الطلبِ هذا اليوم » وهي مُتعلِّقةٌ بالعيدِ ، بخلافِ زكاةِ المال .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٦٥) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠١) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٧٩) ، فتح القدير (٢ : ٤١) ، الدر المختار (٢ : ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٧٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٣) ، القوانين الفقهية ص (١١٢) الشرح الصغير (١ : ٦٧٧) ، كشاف القناع (٢ : ٢٩٤) ، المغني (٣ : ٦٧ - ٦٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧ - ٦٣٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٦) .

(١) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٩) ، باب « الصدقة قبل العيد » (٣ : ٣٧٥) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٥٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢١) ، باب « الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة » ، ويرقم (٢٢ - « ٩٨٦ ») ، ص (٢ : ٦٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٦١) ، باب « متى تُؤدَّى » (٢ : ١١١) ، والترمذي في الزكاة =

٨٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسن بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا خيشمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن موسى .

٨٤٩٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر ، بيومين أو ثلاثة (١) .

٨٥٠٠ - قال الشافعي : هذا حسن وأستحبه لمن فعله ، والحجة فيه أن النبي ﷺ تَسَلَّفَ صدقة العباس قبل أن تحمل : فيقول : يقول ابن عمر وغيره .

* * *

= حديث (٦٧٧) ، باب « ما جاء في تقديمها قبل الصلاة » (٣ : ٦٢) ، والنسائي في الزكاة (٥٤ : ٥٤) ، باب « الوقت الذي يستحب أن تُؤدَّى صدقة الفطر فيه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٧٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٦٦) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة ، رقم (٥٥) ، باب « وقت إرسال زكاة الفطر » (١ : ٢٨٥) ، ورواه البخاري مرفوعا عن ابن عمر في كتاب الزكاة ، باب « الصدقة قبل العيد » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٧٥) وفي السنن الصغير له (٢ : ٦٦) .

٥٢ - باب الاختيار في صدقة التطوع (*)

(*) المسألة : ٥.٢ - اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنْ مَصْرَفَ زَكَاةِ الْفِطْرِ هو مصارفُ الزكاةِ المفروضة ، لأنَّ صدقةَ الْفِطْرِ زكاةٌ ، فكان مصرفُها مصرفَ سائرِ الزكواتِ وتدخلُ في عمومِ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ولا يجوزُ دفعُها إلى مَنْ لا يجوزُ دفعُ زكاةِ المالِ إليه .

أما بالنسبةِ لصدقةِ التَطَوُّعِ فهي مُسْتَحَبَّةٌ في جميعِ الأوقاتِ ، وتتأكدُ في الأيامِ الفاضلةِ كأيامِ شهرِ رمضان ، وأيامِ عشرِ ذي الحجةِ وأيامِ العيدِ ، وفي الأماكنِ الشريفةِ كمكةَ والمدينةِ ، وفي الجهادِ والحجِ ، وعندِ الأمورِ المهمةِ كالحُسُوفِ والمرضِ والسَّفَرِ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ في أوقاتِ الحاجاتِ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ وَيُسْنُّ التَّصَدُّقَ عَقِبَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ ، وَتُسْنُّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ التَّصَدُّقِ ، لأنَّ الصَّدَقَةَ عِبَادَةٌ .

ولقد تَفَانَى المسلمونَ الأوائلُ في التصدقِ ، منهم مَنْ أَرَادَ الخُروجَ عن كُلِّ مالِهِ ، ومنهم مَنْ كان يتصدقُ بِشَطْرِ مالِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يتصدقَ بِمَا تيسَّرَ ، ولا يَسْتَقْبَلُهُ ، ولا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّدَقَةِ به لِقَلْتُهُ ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ، وفي الصحيحينِ عن عدي بنِ حاتمٍ : « أَتَقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، والأحاديثُ الحاضرةُ على ذلك كثيرةٌ .

كما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْصُ بِصدقتهِ الصُّلَحَاءَ وأهلَ الخَيْرِ والمروءاتِ والحاجاتِ .

كما أنه من الأفضَلِ أيضا أَنْ يَخْصُ بِالصَّدَقَةِ الأَقْرَابَ ، ثم الجيرانَ ، فهُمُ أوْلَى مِنَ الأَجَانِبِ ، لقوله تعالى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ولقوله ﷺ لزينبِ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : « زَوْجُكَ وولَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ » .

كما تُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ على مَنْ اشْتَدَّتْ حاجتهُ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ .

ويَنْفَعُ المَيْتَ صدقةٌ عليه من أكلٍ أو شربٍ أو كسوةٍ أو درهمٍ أو دينارٍ ، وأما قراءةُ القرآنِ كالفاحةِ فقد قال مالكٌ والشافعيُّ : لا يَنْتَفِعُ بِهَا ، ورأى الأَكْثَرِينَ : أَنَّهُ يَنْتَفِعُ .

وانظر في مصرفِ صدقةِ الْفِطْرِ : المهذبُ (١ : ١٧) ، حاشيةُ الباجوري (١ : ٢٩١) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠٥) ، الدر المختار (٢ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٣) ، القوانين الفقهية ص (١١٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦٧٧) ، المغني (٣ : ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩) .

وفي صدقةِ التَطَوُّعِ انظر : مغني المحتاج (٣ : ١٢) ، المجموع (٦ : ٢٥٨ - ٢٦) ، الدر المختار (٢ : ٩٦) ، المغني (٣ : ٨٣) ، المهذب (١ : ١٧٦) .

٨٥.١ - { قال الشيخ أحمد : } (١) كتب إليّ عبد الملك بن الحسن بن محمد ابن إسحاق : أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا أبو إبراهيم المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَلَيْبَدًا أَحَدَكُمْ بِمَنْ يَعُولُ » .

٨٥.٢ - قال أحمد : ورواه وهيب بن خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن حكيم ابن حزام ، وعن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري في الصحيح بالإسنادين جميعاً (٢) .

٨٥.٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه أخبره عبد الله بن عبد الله ، عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود { وأم ولده } (٣) ، قال : وكانت امرأة صناعاً ، وليس لعبد الله بن مسعود مال ، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها ، فقالت : والله لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة ؛ فما أستطيع أن أتصدقَ معكم ، فقال : فما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي . فسألت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة ذات صنعة وأبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح بالإسنادين جميعاً في كتاب الزكاة . الحديث (١٤٢٦ - ١٤٢٧) ، باب « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . فتح الباري (٣ : ٢٩٤) ، ومن طريق حكيم بن حزام أخرجه مسلم في الزكاة . حديث (٢٣٤٨) من طبعتنا ص (٤ : ١٢٣) ، باب « بيان أن اليد العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السفلى » ، ويرقم (٩٥ - ١٠٣٤) ص (٢ : ٧١٧) من طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) ، ومن السُّنَنِ الكُبْرَى للمصنف (٤ :

في ذلك أجر؟ فقال النبي ﷺ: « لك في ذلك أجرٌ ما أنفقت عليهم ، فأنفتي عليهم » (١).

٨٥.٤ - رواه الشافعي عن أنس بن عياض مختصراً .

٨٥.٥ - وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت لبلال : سل لي رسول الله ﷺ ، فسأله فقال : « نعم ، لها أجران ؛ أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

٨٥.٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد ابن أبي حميد ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، قال : أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية وهو يساوم بمرطٍ في السوق ، فقال : ما تصنع يا عمرو ، قال : أشتري هذا فأصدق به . فقال له عمر : فأنت إذن أنت . قال : ثم مضى ، ثم رجع ، فقال يا عمرو : ما صنع المرط ؟ قال : اشتريته فتصدقتُ به . قال : على من ؟ قال : على الرفيقة . قال : ومن الرفيقة ؟ قال : امرأتي . قال : وتصدقت به على امرأتك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة » قال : يا عمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ . فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فتسألها . قال : فانطلقا حتى دخلا على عائشة ، فقال لها عمرو : يا أمّتاه ! هذا عمر يقول لي : لا تكذب على رسول

(١) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٦٦) ، باب « الزكاة على الزوج والأيتام في الحجير » . فتح الباري (٣ : ٣٢٨) ، ومسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٨١) من طبعتنا ص (٤ : ٥٨ - ٥٩) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » و برقم (٤٥ - « ١... ») ، ص (٢ : ٦٩٤) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الزكاة (٦٣٥ - ٦٣٦) ، باب « ما جاء في زكاة الحلي » (٣ : ٢٨) ، والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١١ : ٣٢٧) ، وابن ماجه في الزكاة : حديث (١٨٣٤) ، باب « الصدقة على ذي قرابة » (١ : ٥٨٧) .

اللَّهُ ﷺ ، نَشَدْتِكَ بِاللَّهِ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ » فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم .

٨٥.٧ - رواه الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن حماد بن أبي حميد ، وهو محمد بن أبي حميد ، يقال له : محمد ، وحماد ، ليس بالقوي في الحديث (١) .

٨٥.٨ - وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » (٢) .

٨٥.٩ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، يقول الله عز وجل : « ابن آدم : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » .

٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده إلا أنه قال : يبلغ به النبي ﷺ .

(١) هو حماد بن أبي حميد ، ويُقال : حميد بن أبي حميد ، أبو إبراهيم الزُّرْقِيُّ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ ، ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ٢٨) فقال : منكر الحديث ، وأورده العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ : ٣٠٨ - ٣٠٩) ، وابن حبان في « المجروحين » (١ : ٢٥٣) ، وقال : يروي المناكير عن المشاهير ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج بخبره .

(٢) رواه البخاري في الإيمان . حديث (٥٥) ، باب « ما جاء أن الأعمال بالنية » . فتح الباري (١ : ١٣٦) وفي المغازي ، وفي النفقات ، ومسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٨٥) من طبعتنا ص (٤ : ٦٠ - ٦١) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقرنين » ، وبرقم (٤٨ - ٢٠٢) ، ص (٢ : ٦٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في البر والصلة . حديث (١٩٦٥) ، باب « ما جاء في النفقة في الأهل » (٤ : ٣٤٤) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٦٩) ، باب « أي الصدقة أفضل » ، وفي عشرة النساء من سنن الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٧ : ٣٤٤) .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير ، عن سفيان (١) .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٧١) من طبعتنا ص (٤ : ٥) ، باب « الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف » ، ورقم (٣٦ - « ٩٩٣ » ، ص (٢ : ٦٩) من طبعة عبد الباقي .

٥٣ - العمل في الصدقة (*)

٨٥١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن

عيشة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « وألذي نفسي بيده

ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا

يصعد إلى السماء إلا الطيب - إلا كان إنمّا يضعها في يد الرحمن ^(١) ،

(*) المسألة : ٥.٣ - وقد فرضت الزكاة على الأغنياء ليؤاسوا الفقراء ، ويساعدوا المحتاجين ،

وغير الزكاة فقد حث القرآن الكريم على الصدقة التي هي حق للفقراء على الأغنياء ، وجعلها في المركز

الأول من الأعمال الخيرية ، بل أناط بها الإيمان بالله جل شأنه ، قال تعالى في سورة الحاقة : ﴿ خذوه

فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا

يحض على طعام المسكين ﴾ .

والمعنى : خذوا الكافر واجمعوا يديه في غل إلى عنته ، ثم أدخلوه النار المحرقة ، ثم اسلكوه في

سلسلة طولها سبعون ذراعاً ، لأنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين .

وقال عز وجل في سورة البقرة الآية : ٢٧٤ : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية

فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ والمراد بالإنفاق هنا الصدقة .

وقال تبارك وتعالى في سورة الحج في الآيتين : ٣٤ ، ٣٥ : ﴿ وبشر المحبتين الذين إذا ذكروا الله

وجلّت قلوبهم والصّابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ أي يتصدقون ،

والمحبتون هم المطيعون المتواضعون الذين يقيمون الصلاة في أوقاتها ، ويتصدقون على المحتاجين مما

رزقهم الله ، فالإسلام يعدّ الصدقة حقاً للفقراء على الأغنياء ، وواجباً للمؤسرين على الموسرين .

ومن ثبيل الإسلام في أدب الصدقة الحث على التصدق في السرّ بقلب راضٍ ، بحيث لا تعلم شمال

المتصدق ما أعطت يمينه ، ويبيّن أن المن والأذى يُبطلان الصدقة .

(١) (يضعها في يد الرحمن) : كُنّي عن قبول الصدقة بأخذها في الكفّ ، وعن تضعيف أجرها

بالتربية .

فَيْرِيهَا^(١) كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ^(٢) ، حَتَّىٰ إِنْ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَإِنَّهَا مِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ أَنْ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾^(٣) { التوبة : ١٠٤ } .

أخرجه في الصحيح من حديث سعيد بن يسار .

٨٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِثْلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ ، كَمِثْلِ
رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانٌ أَوْ جُنَّتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا
أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَنْفِقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بِنَانُهُ^(٤) ، أَوْ

(١) (فَيْرِيهَا) : أي أنها تزيد ، قال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوها في أموال الناس فلا
يربو عند الله ﴾ .

(٢) (فُلُوهُ) : هو المهرُ سُمِّيَ بذلك لأنه فلى عن أمه ، أي فُصِّلَ وعزِل ، والفصيل ولدُ الناقة إذا
فُصِّلَ من إرضاع أمه .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة تعليقا . حديث (١٤١) ، باب « الصدقة من كسب طيب » .
فتح الباري (٣ : ٢٧٧) ، ورواه أيضا معلقا في التوحيد ، ومسلم في كتاب الزكاة رقم (٢٣٠٥)
من طبعتنا ص (٤ : ٨) ، باب « قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها » ، وبرقم (٦٣ -
« ١٠١٤ ») ص (٢ : ٧٠٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٦١) ،
باب « ما جاء في فضل الصدقة » (٣ : ٤٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥٧) ، باب « الصدقة
من غلول » ، وفي موضعين آخرين من كتاب الزكاة ، وفي النعوت والتفسير من سننه الكبرى ، ورواه
ابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨٤٢) ، باب « فضل الصدقة » (١ : ٥٩) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة (٢٣٢١) من طبعتنا ص (٤ : ٩٥) ، باب « مثل المنفق
والبخيل » .

قال القاضي عياض : وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة ، وتصحيف وتحريف وتقديم
وتأخير ، ويُعرَفُ صوابه من الأحاديث التي بعده .

تَعْفُو أَثْرَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ ، وَكَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ،
حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ ، أَوْ تَرْقُوتَهُ ، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ .

٨٥١٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن
جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : فهو يوسّعها ولا
تتوسع .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن سفيان بالإسنادين (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٤٣) ، باب « مثل المتصدق والبخيل » . فتح الباري
(٣ : ٣٠٥) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٣٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٩٦) ، باب « مثل
المنفق والبخيل » ، ويرقم (٧٧) ، ص (٧ : ٩) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي أيضا في
الزكاة (٥ : ٧٢) ، باب « صدقة البخيل » .

٥٤ - صدقة النافلة على المشرك (*)

٨٥١٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن أمه : أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أتتني أمي راغبةً في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ ، أصلها ؟ فقال : « نعم » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن الحميدي ، عن سفيان ، وأخرجاه من وجه آخر عن هشام (١) .

٨٥١٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي - وهي مشرّكة - في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت :

(*) المسألة : ٥.٤ - تحل الصدقة على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي ، ذمي أو حربي ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ومعلوم أن الأسير حربي ، ولقوله ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان : « في كل كبد رطبة أجر » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة . حديث (٢٦٢) ، باب « الهدية للمشركين » . فتح الباري (٥ : ٢٣٣) ، وفي الجزية ، وفي الأدب ، كما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٨٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦١) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » ، وبرقم (٤٩ - ١٠٠٣) ، ص (٢ : ٦٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة الحديث (١٦٦٨) ، باب « الصدقة على أهل الذمة » (٢ : ١٢٧) ، وموضعه في كتاب « الأم » (٢ : ٦١) ، باب « صدقة النافلة على المشرك » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٩١) .

يا رسول الله ! إن أُمِّي قدمت علي وهي مشركة راغبة ، فأصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلي أمك » (١) .

٨٥١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة ، وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله قوما ، فقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ (٢) {سورة الإنسان : ٨ - ٩} .

٨٥١٧ - قال الشافعي في رواية حرملة : أخبرنا سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن مجاهد ، قال : ذبح ابن عمر شاة فقال لقيمه أو لغلامه : هل أهديت لجارنا اليهودي شيئا ؟ قال : لا . قال : فاهد له ! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » (٤) .

٨٥١٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال : أهديتُم لجارنا اليهودي ؟ فإني سمعت ، فذكره .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٨٨) من طبعتنا ص (٤ : ٦١-٦٢) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » ، ويرقم (٥٠) ، ص (٢ : ٦٩٦) من طبعة عبد الباقي .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦١) ، باب « صدقة النافلة على المشرك » .

(٣) متن الحديث دُونَ الْقِصَّةِ أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، الحديثان (٦٠١٤ ، ٦٠١٥) .

فتح الباري (١٠ : ٤٤١) ، ومسلم في كتاب البرِّ والصَّلة ، الحديثان ١٤ : ٢٦٢٤) ، (١٤١ : ٢٦٢٥) من طبعة عبد الباقي ص (٤ : ٢٠٢٥) ، باب « الوصية بالجار » .

٥٥ - المنيحة (*)

٨٥١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِحَةُ : تَغْدُو بِعَسٍّ ، وَتَرُوحُ بِعَسٍّ » (١) .

رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان بلفظ آخر ، والمعنى قريب منه .

٨٥٢ - والعسُّ : قال الحميدي - قال أبو سليمان . والحميدي من أهل اللسان- : وهو القدح الضخم .

٨٥٢١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

(*) المسألة : ٥.٥ - إذا كانت الحاجة إلى الطعام ، فهو أفضل في الصدقة ، وإذا كانت الحاجة إلى الماء فهو أفضل في الصدقة ، وتؤكد الصدقة أيضا بالمنيحة : وهي الشاة اللَّبُونُ ونحوها يُعْطِيهَا الْمَحْتَاجُ يَشْرَبُ لَبْنَهَا مَا دَامَتْ لَبُونًا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة . الحديث رقم (٢٣١٩) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣) ، باب « فضل المنيحة » ، ويرقم (٧٣ - « ١.١٩ ») ، ص (٢ : ٧.٧) من طبعة عبد الباقي .

(تَغْدُو بِعَسٍّ وَتَرُوحُ بِعَسٍّ) : أي تَذْهَبُ تِلْكَ النَّاقَةُ بِجِلْدِ عَسٍّ ، وَهِيَ الْقَدْحُ الْكَبِيرُ مِنَ اللَّبَنِ وَقَدْ الصَّبَاحُ ، وَتَذْهَبُ بِجِلْدِ عَسٍّ لَيْلًا وَقَدْ الْمَسَاءُ ، يَعْنِي يَحْلَبُ مِنْ لَبْنِهَا مِلءُ إِنَاءٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةٌ مَادِحَةٌ لِلْمَنِحَةِ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا ، وَكُوْفِرْسِنَ شَاةٍ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه من حديث الليث ، عن سعيد (١) .

٨٥٢٢ - وقد روى الشافعي معناه في كتاب حرمة ، عن مالك ، كما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان ابن سعيد ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلي ،

عن جدته : أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ { أَنْ تَهْدِي } لِحَارَتِهَا ، وَكُوْفِرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » (٢) .

٨٥٢٣ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عمرو ابن سعيد ، عن عباية بن رفاعه ، قال : قال عمر بن الخطاب لمحمد بن مسلمة : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ » (٣) .


(١) رواه البخاري في الأدب (٦.١٧) ، باب « لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا » . فتح الباري (١٠ : ٤٤٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٣٤١) من طبعتنا ص (٤ : ١١٥) ، باب « الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْنَعُوا مِنَ الْقَلِيلِ لِاخْتِقَارِهِ » ، ويرقم (٩٠ - « ١.٣٠ ») ، ص (٢ : ٧١٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) بهذا المتن والإسناد رواه مالك في كتاب الزكاة حديث (٤) ، باب « التَّوْبَةُ فِي الصَّدَقَةِ » (٢ : ٩٩٦) ، والبخاري في كتاب الهبة ، باب « الهبة وفضلها والتحريض عليها » .

(٣) ذكره في « كنز العمال » (٥ : ١٤٣٣١) ، عن عتاب بن رفاعه بن رافع ، ونسبه لابن المبارك وابن راهويه ومسدد ، وفيه قصة : أنه بَلَغَ عمر بن الخطاب أن سعداً اتَّخَذَ قَصْرًا وجعل عليه بابًا ، فَأَرْسَلَ إليه الفاروق عمر محمد بن مسلمة وقال له : ائْتِ سَعْدًا وَأَحْرِقْ عَلَيْهِ بَابَهُ ... إلى آخر القصة وفيها هذا المتن .

٨٥٢٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبَّيدٍ الصفار
قال : حدثنا معاذ بن المثني العنبري ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا
سفيان ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، فذكره .

* * *



كُتَابُ الصِّيَامِ

١ - باب الصيام (*)

(*) المسألة : ٥.٦ - صومُ شهر رمضان ركنٌ من أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه ، ودليلُ فرضيته : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ .

أما الكتابُ فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتبَ عليكم الصيامُ ﴾
وأما السنةُ فمنها قوله ﷺ : « بُني الإسلامُ على خمسٍ : شهادةٍ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .
وأما الإجماعُ : فقد اتفقت الأمةُ على فرضيته ولم يخالف أحدٌ من المسلمين ، وفرضيةُ الصوم كفرُضيةُ الصلاة والزكاة والحج ، ومُنكرُها كافرٌ .

وكان فرضُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ وقد قامَ تسعَ رمضانات وفرضُ بعد صرفِ القبلةِ إلى الكعبةِ لعشرٍ من شعبان ، وكان للصوم رتَبُ ثلاث : (إحداهما) : إيجابه بوصف التخيير ، (والثانية) : تحتمُه ، لكن كان الصائم إذا نامَ قبلَ أن يطعمَ حرمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلى الليلة القابلة ، فنسخَ ذلك بالرتبةِ الثالثة وهي التي استقرَّ عليها الشرعُ إلى يوم القيامة .
(*) الصومُ حنَّةٌ ، ووقايةٌ وكان أيامَ هذا الشهر المبارك إن هي إلا ثلاثون حبةً تؤخذُ في كلِّ سنة مرةً لتقوية المعدة ، وتصفيةِ الدمِّ ، وتنقيةِ الرُّوحِ .

* ولو تدبَّرنا حكمةَ الصومِ في الإسلام لرأينا أنَّ هذا الشهر نظامٌ عملى واقعى من أقوى وأبدع الأنظمة الاجتماعية الصحيحة ، يتساوى الجميعُ فى بواطنهم : سواء من ملك القليل ، ومن ملك الكثير ومن لم يملك شيئاً ، كما يتساوى الناسُ جميعاً أمامَ الله فى الصلاة ، ويذهبُ تفاوتهم الاجتماعى بالحج الذى يفرضُه على من استطاع .

= * إن من قواعدِ النفس أن الرحمة تنشأ عن الألم ، وهذا بعض السرِّ الاجتماعى العظيم فى الصوم إذ يبالغُ أشدَّ المبالغة ويُدقِّقُ كل التدقيق فى منع الغذاء عن البطنِ بطريقةٍ عمليةٍ منظمةٍ لتربيةِ الرحمةِ فى النفس ، وإحداثِ الترميمِ العصبىِّ فى الجسمِ .

ولا بأس أن نوضح فى البحث الموجز الأمراض التى تستفيد من الصيام ، وهي :
١ - الهدائة (*) يأكل الإنسان حوالي ١٥ كيلو جرام من الطعام ، ويشرب مثلها ماء ، ويتنفس =

(*) الهدائة زيادة فى وزن الإنسان أكثر من ٢٠٪ من وزنه المثالى ، فإذا كان وزن الإنسان المثالى (٧٥) كيلو جرام ، فإن زيادته إلى (٩٠) كيلو جراماً أو أكثر يعتبر هدائة ، وللهدائة مضاعفات هي : صعوبة التنفس ، تضخم القلب - أكثر عرضة لضغط الدم - وتصلب الشرايين - تيبس المفاصل - مرض النقرس أكثر حدوثاً فى الهدائة - وكذا الدوالي فى الساقين - والجلطة فى الأوردة ، الحمل فى الحامل .

= حوالي ٢٣... مرة / يوميا ليستخلص من هذا الهواء ٣م٢٥ من الاكسجين ، هذا الطعام الذي يطحن في المعدة ، ويهضم بالأمعاء ، ويمتص بشعيراتها يذهب إلى الكبد عن طريق « الوريد الكبدي » وهو وريد كبير يصل الأمعاء بالكبد ، ويتلقى عن طريقه كمية هائلة من الدم تصل إلى ١٥ ليترا في الدقيقة الواحدة ، لتتم في الكبد أعقد العمليات الكيميائية بما يحتويه من خمائر وإنزيمات ، ليقوم بوظائف لا تعد ولا تحصى ، وذلك لتخزين ومحوّل هذا الطعام من مواد سكرية ، وبروتينية ، ودهنية إلى أشكال كيميائية متعددة ، وهذا هو ما نطلق عليه طبيياً « التمثيل الغذائي » حيث يقوم الكبد بتنظيم نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة في حدود ثابتة لا تنقص ولا تزيد إلا بنسب محدودة للغاية ، سواء عند الجوع والصيام ، أو عند زيادة نسبة الجلوكوز بعد تناول وجبة الطعام ، حيث تزيد نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فيتحوّل الكبد إلى آلة لاختزان هذا السكر الزائد وتحويله إلى مادة نشوية تطلق عليها اسم « جليكوجين » تصل إلى حوالي (١٠٠) جرام ، وما يفيض عن ذلك يتحوّل إلى مواد دهنية يخترنها الجسم في خلاياه الدهنية الموجودة تحت الجلد وعند الصيام (أو الجوع) = تنقص نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فتنعكس الدورة السابقة ، ويحوّل الكبد ما اختزنه من (الجليكوجين) إلى (جلوكوز) ليمد الخلايا بالطاقة المطلوبة إلى أن يستفيد ما اختزنه من (الجليكوجين) ، فإذا طالت فترة الصيام يتحوّل المخزون من المواد الدهنية إلى جلوكوز .

إذن فالبيدين يستفيد من الصيام في استهلاك المدخرات الدهنية ، وتزيد فائدته كلما قلل من الطعام ومن الأغذية الدهنية ، والنشوية .

٢ - الجهاز الهضمي : تتحسن معظم أمراض الجهاز الهضمي بالصوم الذي يريح المعدة ويقية الجهاز الهضمي ، وبالتالي تتحسن أعراض التخمة وسوء الهضم ، فالصيام فرصة لإعطاء مرضى الجهاز الهضمي الراحة المطلوبة لجهازهم المجهد .

وكذا مرض (القولون) العصبي المنتشر الذي يجمع كل المشتكين به أنهم تحسّنوا أثناء الصيام ويبدأ تعبهم مرة أخرى بألم في البطن ، وانتفاخ ، وغازات بعد رمضان ، فكانت المنفعة من الصيام واضحة في شهر رمضان .

أما مرض التهاب المرارة نتيجة وجود حصيات بالقنوات المرارية ، أو كان الالتهاب مزمناً بدون حصوة وهو أقل حدوثاً - ويعانون من أعراض التهاب وهو آلام بأعلى البطن خاصة في الجهة اليمنى ، وقد يسمع في الكتف الأيمن ، وقد يكون ألماً شديداً يستغرق عدة ساعات ولا يجدي معه سوى المسكنات القوية .

إن معظم هذه الحالات تبدأ بعد أكلة دسمة ، حيث يبدأ الألم محتملاً ثم تزيد شدته تدريجياً حتى يصبح الألم أو المغص شديداً لا يطاق ، ويعترف المريض بأن كل هذه الآلام سببتها الأكلة الدسمة ، هنا يكون الصيام مفيداً لمثل هذه الحالات خاصة إن ابتعد المريض عن الوجبات الدسمة ، وراعى شروط الأكل الصحي ، ونظم وجباته ، ومع أخذ المنشطات لإفرازات المرارة .

= يجب القول أن هناك حالات مَرَضِيَّة لا يُسمح فيها للمريض بالمرارة الصيام ، وهي قليلة .

٣ - مرض السكر : هناك نوعان من مرض السكر :

الأول : يحدث في الصغار وهؤلاء يفطرون لا يحتاجهم إلى الأنسولين ، ثم الطعام بعده .

الثاني : يحدث في متوسط العمر ، أو الكبار ، ولا يعتمد المريض هنا على أخذ حقن الأنسولين ، إذ أن تنظيم الغذاء ، مع استعمال الأقراص المنشطة للبنكرياس تؤدي إلى إفراز كميات من الأنسولين تكفي حاجته ، وأكثر هؤلاء المرضى من البدناء ، وهم يستفيدون من الصيام لامتناعهم عن تناول السكر ، وتحسن حالتهم تبعاً لذلك ، وأغلبهم يفيدهم الصيام ، شريطة ألا تستدعي حالتهم تعاطي المعالجة للسكر .

٤ - ارتفاع الضغط : إن أكثر حالات ضغط الدم يمكن أن تستفيد من الصيام إذا لم تكن الحالة شديدة ، وكان العلاج يسيطر على المرض ، ويجعل ارتفاع ضغط الدم في الحدود المقبولة ، ويستفيد مريض ضغط الدم من الإقلال من الطعام ، وكذلك الأملاح بالذات ، كما أن التخلص من البدانة ينعكس على حالة مريض الضغط بالتحسن .

٥ - الأمراض الجلدية : تزداد مقاومة الجلد للأمراض الجلدية الميكروبية ، ويسبب قلة الماء تقل حدة الأمراض الجلدية الالتهابية ، والحادة المنتشرة على مساحات كبيرة في الجسم .

وتتحسن حالة مَرَضِي البشرة الدهنية ، وحب الشباب ، وقشور الشعر ، ويكتمل هذا التحسن مع الامتناع عن المواد السكرية ، والأطعمة الدسمة .

أما حالات التهاب الجلد ، وأكزيما الجلد ، وحساسية الجلد فتتحسن مع الصيام مع تجنب الملح ، والدهنيات .

٦ - مرضى خشونة غضاريف الركبتين ، أو الظهر ، أو الرقبة : يتحسنون مع الصيام لأن معظمهم من الأوزان الثقيلة ، والصيام يخفف وزنهم ، بالإضافة إلى أن علاجهم - عادةً - يتكون من مسكنات للألم يمكن تناولها بعد الإفطار ، أو في السحور .

٧ - مرضى الإكتئاب ، وأثر الصيام على النفس : الذى يعاني من الأرق ليلاً ، فإن الصيام ينظم له مواعيد فطوره ، ويقظته ، ويعمق في نفسه الخشوع والإطمئنان ، والشعور بالسكينة ، فيكافح القلق ، وينمي شخصيته .

٨٥٢٥ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل ثناؤه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ { البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ } .

٨٥٢٦ - قال الشافعي في رواية المزني وحرمله : ثم أبان أن هذه الأيام شهر رمضان ، بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ { البقرة : ١٨٥ } إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ { البقرة : ١٨٥ } .

٨٥٢٧ - وكان بيّناً في كتاب الله ألا يجب صوم إلا صوم شهر رمضان (١) .

٨٥٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال :

= كما أن الصيام يدرّب الإنسان ، وينمي قدرته على التحكم في الذات ، ويخضع كل ميول الدنيا تحت سيطرة الإرادة ، وقوة الإيمان ، وتحمل المسؤولية ، والراحة النفسية (*) .

(*) الأمراض المعجزة للإقطار :

١ - أمراض القلب كالجلطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستحبة للعلاج - وقصور الشرايين التاجية ، وهبوط القلب ، والحُمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .

٢ - أمراض الصدر : الالتهاب الرئوي الشمي - حالات الدرن الحاد - حساسية الصدر - النزلة الشعبية الحادة .

٣ - أمراض الجهاز الهضمي : تليف الكبد - القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الأثنى عشر ، مرض الإسهال الحاد . أو

المزمن .

٤ - الحميات : كالحُمى التيفودية ، الحُمى المالطية - الالتهاب الكبدى - الالتهاب السحاني - الحصبة - الجدري

الكاذب - حمى النفاس - التهاب الغدة للمفاوية .

٥ - أمراض الكلى : التهاب الكلى - البولينا .

٦ - الأمراض النفسية : الصرع - القصام .

٧ - أمراض النساء والولادة : الحمل .

٨ - أمراض العيون ، (الجلوكوما) أو المياه الزرقاء - مريض الشبكة السكري .

(١) الأم (٢ : ٩٥) .

حدثنا أبو داود ، قال : أخبرنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى (ح) .

٨٥٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر العدل ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الجبائي ، قال : حدثنا عبید الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعبة بن الحجاج : سمع عمرو بن مرة يقول : سمعت ابن أبي ليلى يقول : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، والصوم ثلاثة أحوال ، حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ لما قَدِمَ عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان ^(١) ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، فكان يشتد عليهم الصوم ، فكان من لم يصم أطعم مسكينا ، ثم نزلت : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر ^(٢) .

٨٥٣ - قال : وكان الرجل إذا أفطر فنامت امرأته لم يأتها ، وإذا نام ولم يطعم ، لم يطعم إلى مثلها من القابلة حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته ، فقالت : إني قد نمتُ ، فقال : إنما تعتلين ، فوقع بها ، وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم ، فقالوا : حتى نسخن لك شيئا ، فنام فنزلت هذه الآية : ﴿ أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ثم ذكر أحوال الصلاة في الأذان والمسبوق .

٨٥٣١ - ورواه المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، فذكر أمر القُبلة أيضا ، وزاد في الصيام صيام عاشوراء . وبين في رواية معاذ بن معاذ بن جبل ، عن شعبة : أن ذلك كان على وجه التطوع لا على وجه الفرض .

(١) في (ص) : « ثم نزل صوم شهر رمضان » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب « كيف الأذان ؟ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤) :

٨٥٣٢ - وقد ثبت عن سلمة بن الأكوع قصة التخيير والنسخ (١) .

٨٥٣٣ - وعن البراء بن عازب قصة عمر ، والأنصاري ، ونزول قوله : ﴿ أَجِلُّ

لَكُمْ ﴾ (٢) .



(١) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة ١٨٤] كان من أراد أن يُفِطِرَ ويفتدي ، حتى نزلت الآية التى بعدها فَتَسَخَّتْهَا .

أخرجه البخارى في كتاب التفسير . حديث رقم (٤٥٠٧) ، باب « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فتح الباري (٨ : ١٨١) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٤٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٨) ، باب « بيان نسخ قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ، بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، و برقم (١٤٩ - « ١١٤٥ ») ، ص (٢ : ٨٠٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم (٧٩٨) ، باب « ما جاء ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ (٣ : ١٦٢) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٩٠) ، باب « تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾ .

(٢) أخرج البخاري (٤ : ١١١) ، فى الصوم ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطِرَ ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِماً ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ ، أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْظِلْنِي فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَبَجَّاهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ، قَالَتْ : حَبِيبَةُ لَكَ ، فَلَمَّا انْكَشَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

٢ - الدخول في الصوم (*)

٨٥٣٤ - قال الشافعي في كتاب الصيام فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال بعض أصحابنا : لا يجزىء صوم النهار إلا بنية ، كما لا يجزىء الصلاة إلا بنية (١) .

٨٥٣٥ - واحتج فيه بأن عمر قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

٨٥٣٦ - وهكذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (٢) .

٨٥٣٧ - وقال في كتاب البويطي : لا صيام لمن لا يثبت الصيام قبل الفجر ، في النذر والقضاء ، ويجب ذلك في رمضان ، واحتج بحديث حفصة .

٨٥٣٨ - أخبرناه أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ،

(*) المسألة : ٥.٢ - يتعلّق هذا الباب بالنية التي هي ركن عند الشافعية ، واعتبرها الحنفية والحنابلة والمالكية شرطاً .

واشترط الشافعية لفرض الصوم من رمضان . أو غيره كقضاء أو نذر تبييت النية ليلاً ، وقال الحنابلة كالشافعية في صوم رمضان ، أمّا صوم التطوع فيصح عندهم بنية قبل النهار خلافاً للشافعية ، ودليلهم حديث عائشة لما دخل عليها النبي ﷺ فسألها عن طعام ، فقالت : لا ، فقال : « فإني إذن صائم » .

وقال الحنفية : الأفضل أن ينوي في كل الصيامات وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك ، أو من الليل ، أمّا إن نوى بعد طلوع الفجر فإن كان الصوم ديناً فلا يجوز بالإجماع ، وإن كان عيناً يجوز .

واشترط المالكية لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه حتى طلوع الفجر . وتتعدّد النية بتعدد الأيام شرط عند الجمهور غير المالكية ، فيشترط عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة ، وقال المالكية : تجزىء نية واحدة لرمضان في أوله .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه »

(٢) يأتي حديث ابن عمر في الحاشية التالية .

عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (١) .

٨٥٣٩ - وعن ابن شهاب : أن عائشة ، وحفصة زوجتي النبي ﷺ قالتا مثل ذلك (٢) .

٨٥٤ - أرسله مالك ، عن ابن شهاب ، عن حفصة ، ورواه الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله وحفصة قالا ذلك ، ورواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، وقيل عن معمر ، عن الزهري ، عن ضمرة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة ، وقيل غير ذلك .

٨٥٤١ - وقد رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عن حفصة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥) ، باب « مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ » (١ : ٢٨٨) ، وأشار إليه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٢) .

(أَجْمَعَ الصِّيَامَ) : معناه أَحْسَنَ نَيْتَهُ وَعَزَمْتَهُ عَلَيْهِ .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) رواه مالك في كتاب الصيام بعد الحديث رقم (٥) ، في باب « مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ »

(١ : ٢٨٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٨٧) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٤) ،

باب « النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ » (٢ : ٣٢٩) ، والترمذي في الصيام . حديث (٧٣) ، باب « ما جاء

لِمَنْ لَمْ يَعْزَمْ مِنَ اللَّيْلِ » (٣ : ١٠٨) ، والنسائي مرفوعاً (٤ : ١٩٦ - ١٩٧) في كتاب الصيام ،

باب « ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ حَفْصَةَ فِي النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ » ، وابن ماجه في الصيام . الحديث

(١٧٠٠) ، باب « ما جاء في فرض الصوم من الليل » (١ : ٥٤٢) ، والدارمي في سننه (٢ : ٢

٦ - ٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢١٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٢

٥٤ - ٥٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ : ١٩٦ - ١٩٩) ، الحديث رقم (٣٣٧) =

٨٥٤٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، فذكره .

٨٥٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكره .

٨٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ : رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء (١) .

٨٥٤٥ - قال أحمد : وقد روي من أوجه أخر مرفوعة ، قد ذكرناها في غير هذا الموضع .

٨٥٤٦ - قال الشافعي : فأما التطوع ، فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب .

٨٥٤٧ - واحتج في رواية المزني بأن رسول الله ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول : « هل عندكم من غداء ؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إني صائم » .

٨٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ ، قال : حدثنا معاذ بن المشني ، حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ،

= وفي (٢٣ : ٢٠٩ - ٢١٠) ، الحديث (٣٦٧ ، ٣٦٨) ، والدارقطني مرفوعا وموقوفا في السنن (٢ : ١٧٢ - ١٧٣) من الطبعة المصرية ، وقال : رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الرَّفْعَاءِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَسْنَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

(١) قاله الدارقطني في سننه (٢ : ١٧٢) من الطبعة المصرية .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ يقول لنا : « هل عندكم طعام ؟ » فإن قلنا : لا ، قال : « إني صائم » .

٨٥٤٩ - أخرجه مسلم من وجه آخر عن طلحة بن يحيى ، وقال في رواية وكيع ، عن طلحة بن يحيى : « فإني إذن صائم » (١) .

٨٥٥٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي الدرداء : أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار ، أو قبله فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أو لا يجده (٢) ، فيقول : « لأصومن هذا اليوم [فيصومه] (٣) » ، وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر (٤) .

٨٥٥١ - قال ابن جريج : أخبرنا عطاء ، قال : وبلغنا أنه يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ، ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده .

٨٥٥٢ - قال الشافعي فيما لم يسمعه في قوله : يصبح مفطرا : يعني يصبح لم ينو صوما ، ولم يطعم شيئا .

٨٥٥٣ - قال أحمد : وروينا في ذلك عن أم الدرداء ، { عن أبي الدرداء } (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦١) ، باب « جواز صوم الثأفة بنية من النهار » ، ويرقم (١٦٩ - « ١١٥٤ ») ، ص (٢ : ٨٠٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب « في الرخصة في ذلك » (٢ : ٣٢٩) ، والترمذي في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب « صيام المتطوع بغير تبييت » (٣ : ١١١) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب « النية في الصيام » .

(٢) في (ص) : « فإن لم يجده » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) يعني أنه لم ينو الصيام ، ولكنه لم يأكل ولم يشرب صبيحة ذلك اليوم .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٤) .

٨٥٥٤ - وروينا عن أبي طلحة الأنصاري ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يفعلون ذلك (١) .

٨٥٥٥ - وأما من دخل في صوم التطوع بعد الزوال ، فقد أجازهُ الشافعي في رواية حرملة ، ويمثل ذلك أجاب في كتاب علي وعبد الله (٢) .

٨٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن بشر بن السري ، وغيره ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة - هو ابن مُصَرَّف - عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن { السلمي } : أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس ، فصام (١٤) .

٨٥٥٧ - وفيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب .

٨٥٥٨ - قال الشافعي : وهم يزعمون أنه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس ، وأما نحن فنقول : المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام ، فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر .

٨٥٥٩ - وبإسناده ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، وإسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد بن الأحنف ، قال : جاء رجل - يعني جاء عبد الله بن مسعود رجل فصلّى معه الظهر - ، فقال : إني أظلمت اليوم ، لا صائما ولا مفطرا ، كنت أتقاضى غريما لي ، فما ترى ؟ قال : إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت .

* * *

(١) وقد ذكر البيهقي الرواية عنهم في سننه الكبرى (٤ : ٢.٣ - ٢.٤) ، باب « المقطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال » .

(٢) « الأم » (٢ : ٩٦ - ٩٧) ، و (٧ : ١٧) .

(٣) « السنن الكبرى (٤ : ٢.٤) ، « والسنن الصغير » (٢ : ٨٧) .

٣ - الصوم لرؤية الهلال (*)

٨٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا مالك جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ابن أنس ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فأقذروا له » .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة : ٥.٣ - قال الشافعية : " تثبت رؤية الهلال لرمضان وأول شوال أو غيرها بالنسبة إلى عموم الناس لرؤية شخص عدل ، لو مكسور الحال ، سواء أكانت السماء مصحية أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلا مسلما بالغا عاقلا ، حرا ذكرا ، يأتي بلفظ : « أشهد » ، ولا تثبت برؤية الفاسق والصبى والمجنون والعبد والمرأة ، ودليلهم أن ابن عمر - رضى الله عنه - رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقام وأمر الناس بصيامه .

وقال الحنفية : إذا كانت السماء صحوا فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وغيره ، وإن كان غيما أو غبارا اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلا كان أو امرأة ، حرا أم غيره ، لأنه أمر ديني .

وعند المالكية يشب هلال رمضان بأن يراه جماعة كثيرة ، أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل .

وقال الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا .
(١) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩.٦) ، باب « قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٤٥٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٢٤) ، باب « وجوب شهر رمضان لرؤية الهلال » ، ويرقم (٣ - « ١.٨. ») ، ص (٢ : ٧٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصيام (٤ : ١٣٤) .

وهو في « موطأ » مالك في أول كتاب الصيام (١ : ٢٨٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢.٤) .

٨٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

٨٥٦٢ - وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم ، قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم (١) .

٨٥٦٣ - قال أحمد : إنما كان يصوم ابن عمر إذا غمَّ الهلال فلم يُرَ ، السحابُ ، أو غيره ، حال بينه وبين رؤيته .

٨٥٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، قال : حدثنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا (٢) .

٨٥٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد - يعني ابن أبي غروبة - عن أيوب : عن نافع

(١) وهذا في ما إذا كان في السماء غيم ، يمنع رؤية الهلال ، فإنه كان يصومه ، لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من رمضان ، وقد روى نافع قال : كان ابن عمر إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال ، فإن حال دن منظره سحاب أو قترّة أصبح صائما ، وإن لم يرَ لم يحلّ دون منظره حائل أصبح مفطرا . مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦١) ، والمجموع (٦ : ٤٦٢) ، والمحلى (٧ : ٢٤) ، والمغني (٣ : ٨٩) ، وكشف الغمة (١ : ١٩٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » (١) .

٨٥٦٦ - قال : وكان ابن عمر يبعث - يعني ليلة ثلاثين - من ينظر ، فإن رأى الهلال صام ، وإن لم يروا أفطر ، فإن حال بينه وبينه قتره أو سحاب صام .

٨٥٦٧ - قال سعيد : وكان الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة إذا حال بينهم وبين الهلال قتره أفطروا .

٨٥٦٨ - وكان من رأي سعيد أن يصوم .

٨٥٦٩ - قال أحمد : فعلى هذا الوجه كان يقوم ابن عمر .

٨٥٧٠ - وروي عن عائشة قريب من ذلك .

٨٥٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد ابن خمير ، عن عبد الله بن أبي موسى : أنه سأل عائشة عن الشهر إذا غُمَّ ؟ فقالت : أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان (٢) .

٨٥٧٢ - وروي في ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ، وأبي هريرة .

٨٥٧٣ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « فَأَقْدِرُوا لَهُ » إن أحسن ما يقدر له أننا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا ، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن يروا الهلال قبل ذلك .

٨٥٧٤ - وعلى هذا تدلّ سائر الروايات ، عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، { وابن

(١) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٤٨) ، ونسبه للإمام أحمد ، وقال : « ورجاله

رجال الصحيح » ، وهو في مسند الإمام أحمد (٦ : ١٢٦) .

عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وغيرهم { (١) ، عن النبي ﷺ حين أمرَ عند
عدم الرؤية بإكمال العدة .

٨٥٧٥ - وقال في حديث أبي هريرة : « أَحْصُوا هلال شعبان لرمضان » (٢) .

٨٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن
عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير (٣)

عن ابن عباس ، قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ :
« لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم . الحديث (٦٨٧) ، باب « ما جاء في إحصاء هلال شعبان
لرمضان » (٣ : ٧١) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٥) ، وقال « صحيح على » شرط
مسلم ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٦) .

(٣) في (ح) : « حنين » ، وفي (ص) : « حَبِيش » ، والصحيح ما أثبتته ، وقد أشار المزي
في « تحفة الأشراف » (٥ : ٢٣١) أن هذا الإسناد ورد عند ابن عساكر في كتاب « الأطراف » :
« محمد بن حنين » ، والرواية الصحيحة : محمد بن جبير بن مطعم القرشي التوفلي ، عن ابن عباس ،
وفسر الحافظ ابن حجر في « النكت الطراف على الأطراف » هذا الخطأ فقال : اعتمد أبو القاسم بن
عساكر على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة ، وهو خطأ ، والصواب : « محمد بن جبير وهو ابن
مطعم » .

(٤) رواه الشافعي في « كتاب اختلاف الحديث » ص (٥٤٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١ :
٢٢١) ، والدارقطني في « السنن » (١ : ٣٣٦) ، والنسائي في الصيام . حديث (٢١٢٥) ،
باب « ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه » ص (٤ : ١٢٥) ، وإسناده حسن ،
وقد ورد في « مسند » الإمام أحمد و « سنن » النسائي : محمد بن حنين ، وهو الذي اضطربوا في
صحة اسمه ، وانظر تهذيب التهذيب (٩ : ١٣٦) ، وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضا
روى عن ابن عباس ، قال : وهو أخو عبيد بن حنين ، وكذا هو موجود في « السنن الكبرى » رواية ابن
الأحمر عن النسائي ، والله أعلم .

٨٥٧٧ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار : سمع محمد بن جبير يقول :

سمعت ابن عباس يقول : عجبت لمن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

٨٥٧٨ - قال أحمد : ورواه أيضا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو { ابن مرة } بإسناده ومعناه ، وقال : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُّوا ثَلَاثِينَ » .

٨٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ (١) بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُّوا ثَلَاثِينَ » (٢) .

(١) (لا تقدموا الشهر) : أي لا تتقدموا ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٤) ، باب « لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين » فتح الباري (٤ : ١٢٨) ، مسلم في الصيام (٢ : ٧٦٢) من طبعة عبد الباقي ، باب « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، والترمذي في الصوم حديث (٦٨٥) ، باب « ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين » ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٥) ، باب « فيمن يصل شعبان برمضان » (٢ : ٣٠٠) ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٥٩) من الطبعة المصرية ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢٠٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٨٨) .

٨٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو عبد الله إسحاق ابن محمد بن يوسف السُّوسي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

أخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه مسلم من أوجه { أخر } (١) عن يحيى .

٨٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ ، والله أعلم أن لا يُصَامَ حتى يُرَى الهلال ، ولا يفطر حتى يُرى .

٨٥٨٢ - على معنى أنه ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال ، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما - يعني فيما قبل الصوم من شعبان - ثم تكونون على يقين من أن عليكم الصوم ، وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان ، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر ، لأنكم قد صُمْتُمْ كمال الشهر .

٨٥٨٣ - وابن عمر لم يسمع الحديث كما وصفت ، فكان يتقدم ابن عمر رمضان

بيوم .

٨٥٨٤ - وحديث الأوزاعي : « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان ، إلا أن تصومه على ما كنتم تصومونه متطوعين ، لا أن واجبا أن تصوموه ، إذا لم تروا الهلال .

٨٥٨٥ - ويحتمل خلافه من أن ينهى أن يوصل بـرمضان شيء من الصوم ، إلا أن يكون رجل اعتاد ^(١) صوما من أيام معلومة ، فوافق بعض ذلك الصوم يوماً يصل شهر رمضان .

٨٥٨٦ - قال الشافعي : وأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان ، إلا أن يكون يوماً كان يصومه ، فاختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق .

٨٥٨٧ - قال أحمد : وهذا الذي اختاره أصح ؛ فقد روينا عن عمار بن ياسر : أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه ^(٢) .

٨٥٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة ، قال : « كُنَّا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتني بشاة فتحنى بعض القوم ، فقال عمار : مَنْ صام هذا اليوم فقد عصَى أبا القاسم رضي الله عنه » .

(١) (إلا رجل) بالرفع لكونه في كلام تام غير موجز .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . رقم (٢٣٣٤) ، باب « كراهية صوم يوم الشك » ، والترمذي في كتاب الصوم حديث (٦٨٦) ، باب « ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، وقال : « حديث عمار حسن صحيح : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ... » كما أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، حديث (٢١٨٨) ، باب « صيام يوم الشك » (٤ : ١٥٣) ، وابن ماجه في كتاب الصيام . حديث (١٦٤٥) ، باب « ما جاء في صيام يوم الشك » (١ : ٥٢٧) ، وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم ، باب « قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ، فتح الباري (٤ : ١١٩) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ١٥٩) ، والدارمي في السنن (٢ : ٢) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٠٤-٢٠٥) وابن حبان ، موارد الظمان ص (٢٢٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٨) ، والسنن الصغير له (٢ : ٨٩) ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

٨٥٨٩ - هذا إسناد صحيح ذكر البخاري متنه في الترجمة .

٨٥٩ - وأما حديث أبي عباد : عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق (١) .

٨٥٩١ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسين القاضي ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا روح بن عباد ، قال : حدثنا الثوري ، عن أبي عباد ، فذكره .

٨٥٩٢ - وهذا مما ينفرد به أبو عباد ، وهو غير محتج به (٢) .

ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة (مرفوعا) ، والواقدي ضعيف (٣) .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٠٣) ، وقال : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف .

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد المدني : متروك ، واه بالمرءة ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : قال يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ذاهل ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وابن حبان في « المجروحين » .

تاريخ ابن معين (٣ : ٧٥ ، ٢٩ ، ٣٨٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٠٥) ، الضعفاء الصغير (٦٥) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٥) ، الجرح والتعديل (٥ : ٢ : ٧١) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٥٨) ، المجروحين (٣ : ٩) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٢٩) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٣٨) ، تقريب (١ : ٤١٩) .

(٣) محمد بن عمر بن واقد الواقدي : متروك مع سعة علمه ، فقد تركه الإمام أحمد ، وابن نمير ، وابن المبارك ، والبخاري ، وإسماعيل بن زكريا ، وغيرهم .

تاريخ ابن معين (٣ : ١٦) ، ضعفاء النسائي : (٩٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٧٨) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٧) ، المجروحين (٢ : ٢٩٠) ، الميزان (٣ : ٦٣) ، التهذيب (٩ : ٣٦٨) .

٨٥٩٣ - وروى مجالد ، عن عامر الشعبي : أن عمر ، وَعَلِيًّا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ (١) .

٨٥٩٤ - وروي عن عمر بإسناد آخر موصول ما يؤكدُه .

٨٥٩٥ - وأما حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » (٢) . فقد قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به .

(١) المحلى (٧ : ٢٣) ، والمجموع (٦ : ٤٦٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٦١) ، الحديث (٧٣٢٥) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٧) ، باب « في كراهية وصل شعبان برمضان » (٢ : ٣٣-٣٠١) ، والترمذي في الصوم . حديث (٧٣٨) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان » (٣ : ١٠٦) ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ... وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان وأخرجه ابن ماجه في الصيام . الحديث (٦٥١) ، باب « ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم » (١ : ٥٢٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٠٩) .

وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، وأشار إلى أن الإمام أحمد أخرجه ، والأربعة عن أبي هريرة ، ورمز له بالحسن .

وقال المناوي في « فيض القدير » (١ : ٣٠٤) : قال الترمذي : حسن صحيح ، وتبعه المؤلف (يعني السيوطي) فرمز لحسنه ، وتعقبه مغلطاي لقول أحمد : هو غير محفوظ وفي سنن البيهقي عن أبي داود ، عن أحمد : منكر ، قال ابن حجر : وكان ابن مهدي يتوقاه . وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك ، فعند أبي داود : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، وعند النسائي : فكفوا عن الصيام ، وعند ابن ماجه : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ، وعند ابن حبان : فأفطر حتى يجيء رمضان ، وفي رواية له : لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجيء رمضان ، ولا ين عدى : إذا انتصف شعبان فأفطروا ، وللبيهقي : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان .

٨٥٩٦ - وأما حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال لرجل : « أَصُمْتَ مِنْ سُرْرٍ ^(١) هَذَا الشَّهْرَ شَيْئًا ؟ » قال : لا . يعني شعبان . قال : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » فإنه حديث صحيح ^(٢) .

٨٥٩٧ - وروى عن معاوية أن النبي ﷺ قال : « صُومُوا الشَّهْرَ وَسُرْرَهُ » .

٨٥٩٨ - وإنما أراد بالشهر الهلال ، وأراد بالسُرْرِ آخر الشهر ، فكأنه استحَبَّ صوم أول الشهر وآخره .

٨٥٩٩ - فمن كره صوم يوم الشك حمل ذلك على أنه علم ذلك من عاداته ، أو أراد اليوم الذي يَسْتَسِرُّ فيه القمر قبل يوم الشك .

٨٦٠٠ - وقد قيل : أراد بالسُرْرِ : وسط الشهر ، وسرر كل شيء : جَوْفُهُ ، فكأنه أراد أيام البيض ، والله أعلم ^(٣) .



(١) (سُرْرٌ) : جمع سُرَّة ، ويقال أيضا : سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار ، والمراد : آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها .
وأنكر بعضهم هذا ، وقال : المراد وسط الشهر .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في الصوم (١٩٨٣) ، باب « الصوم من آخر الشهر » . فتح الباري (٤ : ٢٣) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٧٠٥) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩١) ، باب « صوم سرر شعبان » ، ويرقم (١٩٩ - « ١٦١ ») ، ص (٢ : ٨٢) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٨) ، باب « في التقدم » (٢ : ٢٩٨) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ١٨٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١) .

(٣) قاله البيهقي أيضا في سننه الكبرى (٤ : ٢١١) .

٤ - الشهادة على رؤية الهلال (*)

٨٦.١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » (١) .

وهكذا رواه المزني ، عن الشافعي ، وكذلك رأته في نسخ عن البخاري ، عن

(*) المسألة : ٥.٤ - الشافعية : تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال برؤية شخص عدل بالغ عاقل ، حر ذكر ، وأن يأتي بلفظ : « أشهد » .

الحنفية : إذا كانت السماء صحوا : فلا بد من رؤية جمع عظيم لاتحاد المطلع ، وسلامة الأبصار ، فإن لم تكن السماء صحوا اكتفى بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلا كان أو امرأة ، المالكية : أن يراه جماعة كثيرة أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل ، هذا بالنسبة لرمضان ، أما هلال شوال فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن عدم تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ، أو برؤية العدلين .

الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكر أو أنثى .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢) ، باب « ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان » (٢٨٦:١) ، وعنده بدلا من الجملة الأخيرة : « فإن غم عليكم فاقضوا له » ، أما هذه الجملة : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فهي في الحديث التالي له المروي عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩.٦) ، باب « قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » . فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٤٥٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٢٤) ، باب « وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » ، ويرقم (٣ - « ١٨. ») ص (٢٥٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٤) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) في كتاب الصيام بألفاظه التي أوردها هنا أيضا .

القعنبي ، عن مالك ، وقال سائر الرواة عن مالك : فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ، وكذلك قاله الدارمي ، عن القعنبي .

٨٦.٢ - قال الشافعي في رواية حرملة في قول : الشهر تسع وعشرون : [يعني أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين] ^(١) ، فأعلمهم أن ذلك بالأهلة .

٨٦.٣ - قال أحمد : وقوله في حديث أبي بكرة : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة » ^(٢) ، قريب من هذا المعنى .

٨٦.٤ - وهو إذا كان الاعتبار بالأهلة ، فهو وإن خرج تسعا وعشرين فليس يناقص في الحكم ، وإنما خصّ بالذكر هذين الشهرين لاختصاصهما بتعلق حكم [الصوم] ^(٣) والعيد والحج بهما ، والله أعلم .

٨٦.٥ - وقال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ، ويراها رجل عدلّ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ^(٤) .

٨٦.٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٢) ، باب « شهرا عيد لا ينقصان » . فتح الباري (٤ : ١٢٤) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٤٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٤١) ، في باب « بيان معنى قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » ، ويرقم (٢١) - « ١.٨٩ » ، ص (٧٦٦:٢) من طبعة عيد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم . حديث (٢٣٢٣) ، باب « الشهر يكون تسعا وعشرين » (٢ : ٢٩٧) ، والترمذي في الصوم (٦٩٢) ، باب « ما جاء شهرا عيد لا ينقصان » ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٩) ، باب « ما جاء في شهري العيد » (٥٣١:١) .

(٣) في (ص) : « الشرع » .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) ، في أول كتاب الصيام الصغير .

محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين : أن رجلا شهد عند عليّ على رؤية هلال رمضان ، فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان (١) .

٨٦.٧ - قال الربيع : قال الشافعي بعد : لا يجوز على شهر رمضان إلا بشاهدين (٢) .

٨٦.٨ - قال الربيع في موضع آخر : قال الشافعي : إن كان عليّ أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الإلزام .

٨٦.٩ - قال أحمد : قد روينا عن سماك بن حرب ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني أبصرت الهلال الليلة - يعني هلال رمضان - فقال : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » قال : نعم ، قال : « قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا » (٣) .

٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو بكر محمد بن أحمد

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) في أول كتاب الصيام الصغير ، وانظر المجموع (٦ : ٣١٣ ، ٤٦٢) ، والمغني (٣ : ٩٠) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) في كتاب الصيام الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . حديث (٢٣٤٠) ، باب « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي في الصوم . الحديث (٦٩١) ، باب « ما جاء في الصوم بالشهادة » (٣ : ٧٤) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣١ - ١٣٢) ، باب « قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان » ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٥٢) ، باب « ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال » (١ : ٥٢٩) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٢١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١١) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٠) .

ابن بالويه ، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن سماك ، فذكره .

٨٦١١ - أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، والفضل بن موسى ، عن الثوري ، وعن سماك موصولا ، ورواه جماعة عن الثوري مرسلا (١) .

٨٦١٢ - ورواه حماد بن سلمة ، عن سماك ، وقال فيه : فأمر بلالا فنأدى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا ، ولم يذكر فيه القيام إلا حماد .

٨٦١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عتيق العبسي بدمشق ، قال : حدثنا مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بالصيام (٢) .

ورواه أبو داود في السنن ، عن محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، عن مروان .

٨٦١٤ - قال الربيع في كتاب الصيام ، قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا :

(١) وقد جمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٤ : ٢١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . الحديث (٢٣٤٢) ، باب « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان » (٢ : ٣٠٢) ، الدارمي في السنن (٢ : ٤) ، في باب « الشهادة على رؤية هلال رمضان » ، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ، الحديث (٨٧١) ، ص (٢٢١) ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٥٦) من الطبعة المصرية في كتاب الصيام . الحديث رقم (١) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٣) ، في باب « قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان » ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه بيينة ، وقال بعضهم : جماعة (١) .

٨٦١٥ - قال أحمد : متابعة الآثار أولى .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) ، في كتاب الصيام الصغير .

٥ - الهلال يُرى بالنهار (*)

٨٦١٦ - [أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه] (١) قال الشافعي : أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رؤيَ في زمان عثمان بن عفان بالعشيّ (٢) فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس (٣) .

٨٦١٧ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك : أنه بلغه أن الهلال رؤيَ في زمان عثمان بن عفان بعشيّ ، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس (٤) .

٨٦١٨ - قال الشافعي : وقال بعض الناس فيه : إذا رؤيَ بعد الزوال قولنا ، وقال : إذا رؤيَ قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا في هذا أثراً رؤيناهُ ، وليس بقياس ، فقلنا : الأثر أحقُّ أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به (٥) .

٨٦١٩ - قال أحمد : هذا الأثر الذي ذكر الشافعي هو ما رواه مغيرة ، عن سماك ، عن إبراهيم (٦) ، قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال

(*) المسألة : ٥.٥ - رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) (بالعشي) : ما بعد الزوال إلى آخر النهار .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٥) ، في كتاب الصيام الصغير .

(٤) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٤) ، باب « ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في

رمضان » (١ : ٢٨٧) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٥) .

(٦) هو إبراهيم النخعي ، ولم يدرك عمر بن الخطاب ، ويأتي تخريجه بالحاشية التالية .

نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفتروا حتى تصوموا أو قال : حتى تئسوا .

٨٦٢ - أخبرناه أبو بكر السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصَّقَّار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، فذكره (١) .

٨٦٢١ - وهذا الأثر منقطع وقد روي موصولا [بخلاف هذا] (٢) .

٨٦٢٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، قال : حدثنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، قال : أتانا كتاب عمر بخانقين : أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس (٣) .

٨٦٢٣ - هكذا رواه جماعة عن شعبة ، وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن سليمان الأعمش ، وكذلك رواه مؤمل بن إسماعيل ، عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي وائل .

٨٦٢٤ - وروينا عن ابن عمر أنه قال في أناس رأوا هلال الفطر نهارا : لا يصلح لكم أن تفتروا حتى تروه ليلا من حيث يرى (٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٦٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٣) ، وانظر المجموع (٦ : ٣٠٠) ، والمغني (٣ : ١٦٨) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٠٣) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه الدارقطني (٢ : ١٦٨) من الطبعة المصرية رقم (٧) ، ورقم (٩) ، ورقم (١٠) ، كما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٦٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢١٣) ، وانظر المغني (٣ : ١٦٨) ، وكشف الغمة (١ : ١٩٧) .

٨٦٢٥ - وروى فيه عن عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك .

٨٦٢٦ - وروينا عن ابن المسيب مثل قولنا .

٨٦٢٧ - ويروي الواقدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن قيس ، قال :
سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : « أصبح رسول الله ﷺ صائما صبح ثلاثين
يوما ، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى » ، والواقدي ضعيف .

٨٦٢٨ - وروي عن سلمان بن ربيعة أنه رأى الهلال ضحى لتمام ثلاثين يوما
فأمر الناس أن يفطروا ، وسلمان بن ربيعة لا تثبت له صحبة في قول كثير من أهل
العلم بالحديث .

* * *

٦ - مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (*)

٨٦٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة

عن عائشة ؛ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ ، وهو واقف على الباب ، وأنا أسمع : يا رسول الله ! إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام . فقال ﷺ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فقال له الرجل : يا رسول الله ! إنك لست مثلنا . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « وَاللَّهِ . إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمَ لِلَّهِ . وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن .

(*) المسألة : ٥.٦ - متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ثم يغتسل ، ويصوم ، فلو صام الجنب بلا غسل ، صح الصوم ، وأثم من حيث الصلاة . . وأما خير البخاري : « من أصبح جنبا فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . حديث (٩) ، باب « ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (١ : ٢٨٩) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٥٢) ، من طبعتنا ص (٤ : ٢٧٨) ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، ويرقم (٧٩ - « ١١١٠ ») ، ص (٢ : ٧٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨٩) ، باب « فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان » (٢ : ٣١٢) ، النسائي في الصيام وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٣٨١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٣) .

٨٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك : عن سُمَيٍّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن . لتذهبن إلى أمي المؤمنين ، عائشة وأم سلمة . فلتسألنهما عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهبت معه . حتى دخلنا على عائشة . فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين . إنا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن . أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم . فذكر له عبد الرحمن ما قالتا . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد . لتركبن دابتي ، فإنها بالباب . فلتذهبن إلى أبي هريرة . فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرته ذلك . فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة . فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيته مخبر .

٨٦٣١ - رواه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، وفي حديث شعيب : قال أبو هريرة : « كذلك حدثني الفضل بن العباس ، وهو أعلم » .

٨٦٣٢ - وأخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن

أبيه ، وفيه : فقال أبو هريرة : سمعت ذلك عن الفضل بن العباس ، ولم أسمعه من النبي ﷺ ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك (١) .

٨٦٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثني سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة : أنها قالت : كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ، ويصوم يومه .

٨٦٣٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشة ، وأم سلمة أمي المؤمنين ، قالتا : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، في رمضان ، ثم يصوم ذلك اليوم » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب الحميري : أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن أم سلمة (٢) .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . حديث (١١) ، باب « ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان » (١ : ٢٩٠) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٢٥) ، باب « الصائم يصبح جنباً » . فتح الباري (٤ : ١٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٥٤٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٧٦) ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، ويرقم : (٧٥ - « ١١.٩ ») ، ص (٢ : ٧٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) ، باب « فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان » ، باب « ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم » (٣ : ١٤٩) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ - ٣٤١ - ٣٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام . الحديث رقم (٢٥٥١) من طبعتنا ص (٤ : ٢٧٧ - ٢٧٨) ، ويرقم (٧٨) ، ص (٢ : ٧٨ - ٧٨١) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى =

٨٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فأخذنا بحديث عائشة ، وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل ، عن رسول الله ﷺ لمعاني :

٨٦٣٦ - (منها) : أنهما زوجته وزوجته أعلم بهذا من رجل ، إنما يعرفه سماعاً أو خبراً .

٨٦٣٧ - (ومنها) : أن عائشة مقدّمة في الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

٨٦٣٨ - (ومنها) : أن الذي روتنا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول ، والأشبه بالسنة^(١) .

٨٦٣٩ - وبسط الكلام في شرح هذا ، ومعناه : أن الغسل شيء واجب بالجماع ، وليس في فعله شيء محرّم على صائم ، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ويتمّ صومه ؛ لأنه لم يجامع في نهار ، وجعله شبيهاً بالمحرّم ينهى عن الطيب ، ثم يتطيب حالاً ، ثم يحرم وعليه لونه وريحه ، لأن نفس التطيب كان ، وهو مباح^(٢) .

٨٦٤٠ - وقال في حديث أبي هريرة قد يسمع الرجل سائلاً يسأل عن رجل جامع لليل فأقام مجامعاً بعد الفجر شيئاً ، فأمر بأن يقضي .

٨٦٤١ - فإن قال : فكيف إذا أمكن هذا على محدّث ثقة ثبت حديثه ، ولزمت به حجة ؟ .

٨٦٤٢ - قيل : كما يلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب { ولا يجوز أن يترك الحكم

= (٤ : ٢١٤) ، أمّا الرواية الثانية من حديث عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الله بن سعد الخيري ، فهي في صحيح مسلم . الحديث المتقدم عنه .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٧) ، باب « من أصبح جنباً في شهر رمضان » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٨) .

كانا عدلين في الظاهر } (١) ولو شهد غيرهما بصد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعمل إذا انفردا (٢) ، ووسط الكلام في شرح هذا .

٨٦٤٣ - وقد حمل أبو بكر بن المنذر ما رواه أبو هريرة على النسخ ، وذلك حين كان الجماع بالليل بعد النوم حراما ، فمن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنبا ، لم يصح صومه ، فلما صار ذلك حلالا جاز له أن يصبح جنبا (٣) ، والله أعلم .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من « الأم » (٢ : ١٠٨) ، وليس في الأصلين : (ص) و (ح) .
(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٨) ، باب « من أصبح جنبا في شهر رمضان » .
(٣) وقد حمله بعضهم على من أصبح مجامعا واستدام الجماع .

٧ - وقت الصوم (*)

٨٦٤٤ - قال الشافعي : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حتى يتبين الفجر الآخر معترضا في الأفق ، وكذلك بلغني عن رسول الله ﷺ إلى أن تغيب الشمس ، وكذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) (البقرة : ١٨٧) .

٨٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، والمعتز بن سليمان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي

عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ » (٢) .

٨٦٤٦ - قال جرير ، في حديثه : وليس أن يقول هكذا وهكذا [وصوب يده ورفعها] حتى يقول هكذا [وَقَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ] (٣) .

(*) المسألة : ٥.٧ - زمن الصوم في المذاهب الأربعة : من طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، والسحور لا يكون إلا قبل الفجر بالإجماع ، وفي البلاد التي يطول فيها النهار يحسب وقت الصوم بأقرب البلاد منها .

مغنى المحتاج (١ : ٤٢) ، اللباب (١ : ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩) ، المبسوط (٣ : ٥٤) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨١ ، ٦٨٩) ، المغني (٣ : ٨٤) ، كشاف القناع (٢ : ٣٤٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٤١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٦) ، باب « ما يفسد الصائم والسحور والخلاف فيه » .
 (٢) (ليرجع قائمكم) : لفظة قائمكم منصوبة ، مفعول يرجع . قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ ومعناه : أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتجهد إلى راحته ، لينام غفوة ليصبح نشيطا ، أو يوتر إن لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى ، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح .

(٣) ما بين الحاصرتين أضفته من صحيح مسلم .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، وأخرجه من أوجه عن سليمان (١) .

٨٦٤٧ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : الفجر فجران ؛ فجر يطلع بليل يحلّ فيه الطعام والشراب ، ولا تحل فيه الصلاة ، وفجر تحلّ فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب ، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال (٢) .
وقد روي هذا مرفوعا .

٨٦٤٨ - وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلا .
وروي موصولا ، بذكر جابر فيه .

٨٦٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قالوا : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان ابن سعيد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ،

عن سهل بن سعد ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) أخرجه البخاري في الصلاة . حديث (٦٢١) ، باب « الأذان قبل الفجر » . فتح الباري (٢) : ١٠٣ ، وفي الطلاق ، وفي خير الواحد ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (١٥٠٠) من طبعتنا ص (٤ : ٢٤٦) ، باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . وبرقم (٣٩ - « ١٠٩٣ ») ، ص (٢ : ٧٦٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٧) ، باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٨) ، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٦) ، باب « ما جاء في تأخير السحور » (١ : ٥٤٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٨) .

(٢) رواه أيضا البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا عن ابن عباس (٤ : ٢١٦) ، وقال : أسنده أبو أحمد الزبيرى ، ورواه غيره عن الثورى موقوفا على ابن عباس ، وقد رواه الحاكم فى « المستدرک » (١ : ١٩١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فى عدالة الرواة ، لم يخرجاه ، وأظن أنى قد رأيت من حديث عبد الله بن الوليد ، عن الثورى موقوفا والله أعلم » .
وقال الذهبى : على شرطهما ، ووافقه بعضهم عن سفيان ، وشاهده صحيح .

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿ { البقرة : ١٨٧ } ولم ينزل من الفجر . قال : فكان رجال إذا أرادوا الصَّومَ ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود ، والخيط الأبيض ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رثيُّهُمَا ، فأنزل الله على نبيه بعد ذلك : (من الفجر) ، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار (١) .

٨٦٥ - قال ابن أبي مریم : وحدثني ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد نحوه (٢) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن سعيد بن أبي مریم . ورواه مسلم عن ابن عسکر ، والصاغانى ، عن ابن أبي مریم بإسناد الأول .

٨٦٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن الشعبي

عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ { البقرة : ١٨٧ } قال له عدي : يا رسول الله : إني أجعل تحت وسادتي عقالين ؛ عقالا أبيض ، وعقالا أسود ، أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩١٧) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ... ﴾ . فتح الباري (٤ : ١٣٢) ، ومسلم في الصوم . الحديث (٢٤٩٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٤٤) ، في باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ويرقم (٣٥) ، ص (٢ : ٧٦٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤ : ١٢١) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٢) .

(٢) « السنن الكبرى » (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، باب « قول الله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ الآية ، عن سعيد بن أبي مریم ، به .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حصين (١) .

٨٦٥٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارَ وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (٢) .

٨٦٥٣ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام ، وأخرجه البخاري من حديث سفيان ، وزاد فيه : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا .

٨٦٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن

(١) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٦) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . فتح الباري (٤ : ١٣٢) ، وفي التفسير أيضا ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، حديث (٢٤٩٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢٤٣) ، باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ويرقم (٣٣ - « ١٠٩٠ ») ، ص (٢ : ٧٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٣٤٩) ، باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٤) والترمذي في التفسير (٢٩٧٠) ، باب « ومن سورة البقرة » (٥ : ٢١١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٣) .

(٢) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩٥٤) ، باب « متى يحل فطر الصائم » . فتح الباري (٤ : ١٩٦) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٥١٧) من طبعتنا ص (٤ : ٢٥٨) ، باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » ، ويرقم (٥١ - « ١١٠٠ ») ، ص (٢ : ٧٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصيام (٢٣٥١) ، باب « وقت فطر الصائم » (٢ : ٣٠٤) ، والترمذي في الصوم (٦٩٨) ، باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » (٣ : ٨١) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٣٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٦) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٣) .

زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا (١) .
قال الشافعي : يعني قضاء يوم مكانه (٢) .

٨٦٥٥ - قال أحمد : وعلى هذا حملة أيضا مالك بن أنس ، ورواه ابن عيينة ، عن زيد ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن عمر .

٨٦٥٦ - وروينا عن بشر بن قيس ، قال : كنتُ عند عمر بن الخطاب في عشية في رمضان ، وكان يوم غيم ، فجاءنا بسويق فشرب وقال لي : اشرب فشربت ، فأبصرنا بعد ذلك الشمس ، فقال عمر : لا والله ما نبالي نقضي يوما مكانه (٣) .

٨٦٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني ، عن زياد بن علاقة ، عن بشر بن قيس ، عن عمر بن الخطاب ، فذكره .
٨٦٥٧ - وبمعناه رواه إسرائيل ، عن زياد بن علاقة .

٨٦٥٨ - وروينا أيضا عن علي بن حنظلة ، عن أبيه ، عن عمر ، وهو أصح من رواية زيد بن وهب ، عن عمر في هذه القصة ، والله لا نقضيه ، وما تجانفنا لإثم (٤) : لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٤٤) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان والكفارات » (٣ : ٣) .

(٢) وقال مالك أيضا : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء فيما نرى ، والله أعلم .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٧) ، والمجموع (٦ :

٣٤٨) ، وآثار أبي يوسف برقم (٨٢١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٧) ، والمحلى (٦ :

٢٢٣) ، والمغنى (٣ : ١٣٦) .

٨٦٥٩ - وقد روينا عن صهيب أنه قال في مثل ذلك : طُعْمَةُ اللَّهِ أَمْثَلُ صِيَامِكُمْ إِلَى اللَّيْلِ ، وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ .

٨٦٦٠ - وروى في ذلك أيضا ، عن ابن عباس ومعاوية أنه يقضي يوما مكانه .

٨٦٦١ - وأما من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ، ثم بان أنه كان قد طلع ، فإنه أيضا يقضي يوما مكانه .

٨٦٦٢ - وقد روينا فيه عن ابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين .

٨٦٦٣ - وقال الحسن ومجاهد : يُتَمَّ صَوْمُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٨٦٦٤ - وحكاه ابن المنذر ، عن مجاهد ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، والأول أصح .

٨٦٦٥ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي : ومن شك أكل في الفجر أو لا فلا شيء عليه حتى يستيقن .

٨٦٦٦ - قال أحمد : وهذا قول عبد الله بن عباس .

٨٦٦٧ - وروينا معناه عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر .

* * *

٨ - الْقِيَاءُ (*)

٨٦٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه الْقِيَاءُ فليس عليه القضاء (١) .

٨٦٦٩ - وروي في ذلك عن الحارث ، عن عليّ من قوله (٢) .

٨٦٧٠ - وروي عن زيد بن أرقم .

٨٦٧١ - وروي من وجه آخر ، عن النبي ﷺ .

٨٦٧٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال :

أخبرنا أبو المثني ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » (٣)

(*) المسألة : ٥٨ - مَنْ غَلَبَهُ الْقِيَاءُ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ لِحَلَّتِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ أَمَا مِنْ اسْتَقَاءَ

وَتَعَمَّدَ إِخْرَاجَ الْقِيَاءِ مِنْ جَوْفِهِ ، أَوْخَرَجَ كُرْهًا وَأَعَادَهُ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَرَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْكِفَارَةِ .

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٤٧) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان والكفارات » (١) :

٣٠٤ ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٤) .

(٢) قال عليّ رضي الله عنه : « إِذَا تَقَيَّأَ عَمْدًا أَنْطَرُ ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » . مصنف

عبد الرزاق (٤ : ٢١٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٩) ، والمحلى (٦ : ١٧٦) ،

والمجموع (٦ : ٣٦١) ، ومسند زيد (٣ : ٢٢) .

(٣) روي من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أخرجه الإمام أحمد في مسنده

(٤٩٨:٢) ، والدارمي في السنن (٢ : ١٤) ، في باب « القيء للصائم » ، وأبو داود في الصوم =

٨٦٧٣ - قال أحمد : تفرّد به هشام بن حسان .

٨٦٧٤ - والذي روي عن ثوبان ، وأبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ »
محمول على الاستقاء في صوم التطوع ^(١) .

٨٦٧٥ - والذي رواه زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من

= الحديث (٢٣٨) ، باب « الصائم يستقيءُ عامداً » (٢ : ٣١) ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧٢) ، باب « ما جاء فيمن استقاءَ عمدًا » (٣ : ٩٨ - ٩٩) ، وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظًا - قال الترمذي - : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصحُ إسناده ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى علي ما ذكره المزني في « تحفة الأشراف » (١ : ٣٥٤) ، وابن ماجه في الصيام ، حديث (١٦٧٦) ، باب « ما جاء في الصائم يقيءُ » (١ : ٥٣٦) ، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٢٧) ، الحديث (٩٠٧) ، باب « في الصائم يقيءُ » ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٨٤ - ١٨٥) من الطبعة المصرية ، وقال : « رواه ثقاتٌ كلهم » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) في كتاب الصوم ، باب « إذا استقاءَ الصائمُ أفطرَ » وقال : « صحيحٌ على شرطِ الشيخين » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٢ : ٤) .

(١) عن معدان بن أبي طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه : « أن رسولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . قال ثوبان : صدقَ وأنا صببتُ له وضوءً » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٩٥ ، ٢٧٧) و (٦ : ٤٤٣) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٤) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٣٨١) ، باب « الصائم يستقيءُ عامداً » (٢ : ٣١) ، والترمذي في الطهارة . الحديث (٨٧) ، باب « ما جاء في الوضوءِ من القيءِ والرُعافِ » (١ : ١٤٢ - ١٤٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٩٦) ، وابن حبان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٢٧ - ٢٢٨) ، الحديث (٩٠٨) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٥٨) من الطبعة المصرية ، في باب « الوضوء من الخارج من البدن كالرُعافِ والقيءِ » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٦) وقال : « صحيحٌ على شرطِ الشيخين » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٢ : ٤) .

أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : « لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، ولا مَنْ احتَلَمَ ، ولا مَنْ احتَجَمَ » ، إنما يعرف هكذا مرسلًا (١) .

٨٦٧٦ - وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، إلا أن عبد الرحمن ضعيف ، في الحديث . لا يُحْتَجُّ بما ينفرد به ، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء ، جَمْعًا بين الأخبار ، وبالله التوفيق .

٨٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثت عن هارون بن سعيد ، قال : سئل الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فضَعَفَهُ (٢) .

* * *

(١) وقد رواه أبو داود في الصوم ، باب « الصائم يحتلم نهاراً في رمضان » رقم (٢٣٧٦) ، ص (٢ : ٣١) ، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٢ ، ٢٦٤) مُشِيرًا إلى هذا الحديث : والصحيحُ رواية سفيان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم - من أصحاب النبي ﷺ - أنه قال : « لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ » . الحديث .

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٤) ، وقال البخاري في « الضعفاء الصغير » : (٧١) « ضعفه على جدأ » ، وذكره النسائي في « الضعفاء » : (٦٧) ، وترجمته في « الجرح والتعديل » (٢ : ٢ : ٢٣٢) ، وذكره العقبلي في « الضعفاء » (٢ : ٣٣١) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢ : ٥٧) ، والذهبي في الضعفاء (١ : ٣٨) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٦٥) .

٩ - الجماع في رمضان (*)

٨٦٧٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان بعثت رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا (١) .

{ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج } (٢) .

٨٦٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعثت رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا ، قال : إني لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : « خذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ » فقال : يا رسول الله ! ما أجدُ أَحْوَجَ مِنِّي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدتُ ثنياه ، ثم قال : « كُلْهُ » .

٨٦٨ - قال الشافعي : وكان فِطْرُهُ بِجِمَاعٍ .

(*) المسألة : ٥.٩ - مِمَّا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ مَعًا وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ قَضَاءُ شَهْوَةِ الْفَرْجِ كَامِلَةً لِكُلَيْهِمَا ، وَلَوْ بِمَجْرَدِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ بِهِ أَدْمِيًا حَيًّا يَشْتَهِي ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ اتِّفَاقًا إِنْ مَكَّنَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَالِدَلِيلِ حَادِثَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالزَّامِ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ بِالْكَفَّارَةِ .

(١) يأتي تخريجه في الحاشية بعد التالية، حيث وقع به في هذه الرواية اختصار .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، والحديث أخرجه في الصحيحين .

٨٦٨١ - قال أحمد : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ، وقد وَقَعَ في هاتين الروایتين اختصار من جهة بعض الرواة .

٨٦٨٢ - والحديث بتمامه كما أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : هَلَكْتُ ! قال : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قال : وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان . فقال النبي ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا ؟ » قال : لا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قال : لا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ ؟ » قال : لا أجد . قال له النبي ﷺ : « إِجْلِسْ » فجلَسَ . فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ . قال سفيان : والعَرَقُ : المكتل ، فقال له النبي ﷺ : « إِذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » قال : يا رسول الله : والذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « إِذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

وأخرجاه من حديث منصور ، والليث بن سعد ، ومعمر ، عن الزهري .

٨٦٨٣ - وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، وفيه من الزيادة : قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، وكذلك رواه يونس ابن يزيد ، عن الزهري ، وقال : وأنا صائم في رمضان (١) .

(١) رواه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٣٦) ، باب « إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر » . فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وفي الأدب ، وفي النفقات ، وفي كفارات الأيمان ، وفي الحدود ، وفي الهبة .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٥٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٨٢) ، باب « تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها » و برقم (٨١ - « ١١١١ ») ، ص (٢ : ٧٨١) من طبعة عبد الباقي .

٨٦٨٤ - وبمعناه رواه ابن أبي ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان ابن راشد ، وعبد الرحمن بن نمر ، وصالح بن أبي الأخضر ، وغيرهم ، عن الزهري ، واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة . على لفظ يقتضي الترتيب .

٨٦٨٥ - ورواه بعض الرواة عن الأوزاعي ، عن الزهري ، وفيه من الزيادة : فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا ، فقال : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » .

وقيل فيه عن الأوزاعي : إذ جاءه رجل فقال : هلكت وأهلكت ، وقوله : « أهلكت » ليس بمحفوظ .

وقوله : خمسة عشر صاعا ، يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة في روايته ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن .

٨٦٨٦ - وفي رواية إبراهيم بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، في الحديث : أن النبي ﷺ قال له : « اقضِ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

٨٦٨٧ - وكذلك رواه أبو أويس المدني ، عن الزهري ، ورواه أيضا { هشام بن سعد } (١) ، عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده ، فقال : عن أبي سلمة .

٨٦٨٨ - وروي عن سعيد بن المسيب (مرسلا) إلا أنه خالف الحديث الموصول في بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .

٨٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو

= ورواه أبو داود في الصوم (. ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢) ، باب « كفارة مَنْ أتى أهله في رمضان » (٢ : ٣١٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٢٤) ، باب « ما جاء في كفارة الفِطْرِ في رمضان (٣ : ١٠٢) ، والنسائي في الصيام وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٩ : ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وابن ماجه في الصوم . حديث (١٦٧١) ، باب « ما جاء في كفارة من أنظرَ يوماً في رمضان » (١ : ٥٣٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك » ، قال : أصبّت أهلي في رمضان وأنا صائم ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » ، قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » . فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدّق به » ، قال : ما أحد أحوج منّي . قال : « فكله وسم يوماً مكان ما أصبت » .

قال عطاء : فسألّت سعيداً : كم كان في ذلك العرق { من التمر } ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين (١) .

٨٦٩ - قال أحمد : وقد روت عائشة زوج النبي ﷺ هذه القصة ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً ، ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حُفِظَ في حديث أبي هريرة ، فهو أولى .

٨٦٩١ - قال الشافعي : وقول رسول الله ﷺ : « كُلُّهُ وَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » يحتمل

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . رقم (٢٩) ، باب « كفارة من أفطر في رمضان » (١ : ٢٩٧) ، وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة « الموطأ » مرسلأ ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أَنْ تُهْدِي بَدَنَةً » فغير محفوظ .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٨) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » ، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٠٨) ، عن الحجاج بإسناده ، وفي (٢ : ٥١٦) قال : حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه وَيَنْتَفُ شَعْرَهُ ، الحديث ، فليراجع ، وأخرجه الدار قطني في « كتاب اللعل » مسنداً من حديث أبي هريرة ، على ما أشار الحافظُ ابنُ حجر في « التلخيص » ص (١٩٥) ومواضعه في سنن البيهقي الكبيرى (٤ : ٢٢٧) ، وقال : وروى من أوجه أخر عن سعيد بن المسيّب ، واختلف عليه في لفظ الحديث ، والاعتماد على الأحاديث الموصولة ، وبالله التوفيق .

معاني ، فذكرها ، وذكر فيها : ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه ، متى أطاقها أو شيئاً منها ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط (١) .

٨٦٩٢ - قال أحمد : ولم يثبت في الكفارة بالفطر بغير الجماع حديث .

٨٦٩٣ - وروينا عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه وإن صام الدهر كله » (٢) .

وروينا في معناه عن ابن مسعود من قوله : وليس في واحد منهما ذكر الكفارة (٣) .

٨٦٩٤ - وروينا عن سعيد بن جبير ، والشَّعْبِي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين : أن لا كفارة فيه .

٨٦٩٥ - قال سعيد : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله .

٨٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال :

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٩) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) ، الدارمي في كتاب الصوم (٢ : ١٠ - ١١) ، باب « من أفطر يوماً يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً ، وأبو داود في كتاب الصوم . حديث (٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧) ، باب « التغليظ فيمن أفطرَ عَمْدًا » (٢ : ٣١٤ - ٣١٥) ، والترمذي في الصوم . حديث (٧٢٣) ، باب « ما جاء في الإفطار معتمداً » (٣ : ١٠١) ، والنسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٧٢) ، باب « ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١ : ٥٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢٣٨) ، باب « التغليظ في إفطار يوم من رمضان » . الحديث (١٩٨٧) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٢١١ - ٢١٢) (الطبعة المصرية) ، في باب « طلوع الشمس بعد الإفطار » ، الحديث (٢٩ ، ٣١) ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث .

حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : سمعت الربيع يقول : قال الشافعي : قال ربيعة : من أفطر يوما من رمضان يوما قضى اثني عشر يوما ؛ لأن الله جل ذكره اختار شهرا من اثني عشر شهرا ، فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوما .

٨٦٩٧ - قال الشافعي : يلزمه أن يقول : من ترك الصلاة ليلة القدر أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ^(١) { القدر : ٣ } .

* * *

(١) « الأم » (٢ : ٩٩) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه »

١ - الفطر ناسياً (*)

٨٦٩٨ - قال الشافعي : من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة (١) .

٨٦٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً وهو صائم ، فليس عليه بأس ، الله أطعمه وسقاه » .

٨٧٠ - قال الشافعي : وقد قيل إن أبا هريرة رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (٢) .

٨٧٠١ - قال أحمد : أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » (٣) .

(*) المسألة : ٥١ - الأكل أو الشرب ناسياً لا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، ويجب تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكل ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لطفاً به .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف عليه » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٣٣) ، باب « الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً » . فتح الباري (٤ : ١٥٥) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (١٧١ - ١١٥٥) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٠٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٧٨) ، (الطبعة المصرية) ، في باب « تَبَيُّتِ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ » ، الحديث (٢٨) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣) .

٨٧.٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن المنادي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون . قال : وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : أخبرنا هشام بن حسان بهذا اللفظ ، واللفظ ليزيد .

٨٧.٣ - والذي قال الشافعي من سوء حفظه ^(١) فكما قال .

٨٧.٤ - وروينا عن شعبة أنه قال : لو جاء بيت أحدا لجاء بيت هشام بن حسان كان حسنا ، ولم يكن يحفظ إلا أن هذا الحديث الذي رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة ، عن خلاص ، ومحمد ، عن أبي هريرة (مرفوعا) ، وحماذ بن سلمة ، عن أيوب ، وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبي هريرة (مرفوعا) .

٨٧.٥ - ولذلك أخرج البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح ، وأخرج البخاري أيضا حديث عوف .

٨٧.٦ - وأخرج أبو داود حديث حماد ، عن أيوب ، وحبيب ، وهشام بمعناه ^(٢) .

(١) يعني من سوء حفظ هشام بن حسان ، وقد قال فيه شعبة : « لم يكن يحفظ » ، وقال معاذ بن معاذ : « كان شعبة يتقى حديث هشام ، عن عطاء والحسن » ، وقال ابن معين : كان يتقى حديثه عن عكرمة ، وعن عطاء ، وعن الحسن البصري .

وهشام بن حسان أخرج له الجماعة في كتبهم ، وهو أحدُ الأعلام ، وقد احتج به الأئمة ، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئا ، وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخاري منه يسيراً ترويع في بعضه ، وأما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة .

وقد قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ما يكاد ينكر عليه أحدُ شيئا إلا وجدت غيره قد حدث به ، إما أيوب ، وإما عوف .

فهذا يزيد أن الصحيح على قسمين : صحيح لذاته ، ومنه ما هو صحيح بالمتابعة .

(٢) سنن أبي داود ، في باب « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا » ، رواه الدا قطني في سننه (٢: ١٧٨) ، وقال : تفرّد به محمد بن مرزوق ، وهو ثقة عن الأنصاري ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١: ٤٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٢٩) .

٨٧.٧ - وقد روي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » (١) .

٨٧.٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الرحمن محمد ابن عبد الله التاجر ، قال : حدثنا أبو حاتم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، فذكره .

٨٧.٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن محمود أبو بكر السراج ، قال : حدثنا محمد بن مرزوق البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، فذكره .
٨٧١ - تفرّد به الأنصاري ، عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم (١٧١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم ، ح (٧٢١) باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، ص (٣ : ٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥١٤) .

١١ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما (*)

٨٧١١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ، فقال : تفتقر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينا : مُدًّا من حنطة (١) .

(*) المسألة : ٥١١ - يمثل البروتين الحيواني جزءا من البروتينات التي يستهلكها الإنسان ، ويحتاج الإنسان إلى كميات كبيرة نسبيا أثناء النمو بالنسبة لكل كيلو جرام وزن من الجسم ، وتقل تدريجيا في سن البلوغ ، وتحتاج المرأة الحامل إلى زيادة تقدر ب (١٥ - ٢٥ ٪) إلى ما يحتاجه الفرد العادي ، كما أن المرأة المرضع تحتاج إلى زيادة تعادل (٣٠ ٪) تقريبا .

ومن الضروري الإشارة أنه ليس للجسم القدرة على اختزال المواد البروتينية ، لذا فإن تناول ما يزيد على احتياجات الجسم الحقيقية مثلَ عَيْناً على عمليات التمثيل التي يقوم بها الكبد ، فيؤدي إلى زيادة نسبة نواتج عمليات التمثيل الغذائي مثل (البولينا) ، و (حمض البوليك) ، وهذا يؤثر على صحة الإنسان .

هذا بالإضافة إلى ما يحتاجه الجسم على عدد ساعات النهار من مواد دهنية ، وسكرية ، و (فيتامينات) ، ومواد معدنية ، وما إلى ذلك .

ولقد أباحت الشريعة الفراء للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد ، ومن وجهة نظر الطب كما قررنا بالنسبة لزيادة كمية البروتين التي تحتاجها الحامل أو المرضع ، فإنه يمكن أن نقرر أنه يباح لها الإفطار سواء كان خوفها مستندا لغلبة الظن ، أو لتجربة سابقة ، هذا بالنسبة لرأي الطب في الموضوع ، أما دليل الجواز عند الفقهاء فهو القياس على المريض والمسافر ، وقوله ﷺ : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وقصر الصلاة ، وعن الحائض والمرضع الصوم » . رواه أحمد وأصحاب السنن « نيل الأوطار » (٤ : ٢٣) ، ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها الهلاك .

ووجب القضاء عند الحنفية دون الفدية ، ومع الفدية عند الشافعية والحنابلة ، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية .

(١) رواه مالك في موطنه في كتاب الصيام (٥٢) باب « فدية من أفطر في رمضان من علة » (١ : ٣٠٨) وقال : « إنه بلغه عن عبد الله بن عمر ، به - غير متصل - ولا أدري أرواه في مكان آخر متصلا أم لا ؟ ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢١٨) .

٨٧١٢ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها - مع ذلك - القضاء .

٨٧١٣ - قال مالك : لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ كُنْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ { البقرة : ١٨٤ } (١) .

٨٧١٤ - قال أحمد : وبهذا قال مجاهد فيما حُكِيَ عنه .

٨٧١٥ - وروينا عن ابن عباس مثل قول ابن عمر (٢) .

٨٧١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) . فذكر الحديث ، وذكر فيه ثبوتها في الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا (٣) .

٨٧١٧ - وروي في ذلك عن النبي ﷺ ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عبد الله بن سواده القشيري ، عن أبيه

عن أنس بن مالك - رجل منهم - أنه أتى النبي ﷺ المدينة ، والنبي ﷺ يتغدى ، فقال النبي ﷺ : « هَلُمَّ لِلْغَدَاءِ » قال : فقلت يا نبي الله إنني صائم .

(١) « موطأ » مالك في الموضع السابق .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٣) .

(٣) رواه أبو داود في الصيام ، باب « من قال : هي مثبتة للشيخ والجهلى » ، عن محمد بن المثنى

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣) .

فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ » (١) .

٨٧١٨ - هكذا قال مسلم بن إبراهيم ، [ورواه سعد بن أسد عن وهيب ، فقال في الحديث عن الحبلَى والمرضع] (٢) ، ورواه أبو هلال الراسبي ، عن عبد الله بن سودة ، عن أنس ، دون ذكر أبيه فيه .

٨٧١٩ - وروي عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك الكعبي ، وقيل عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أن رجلا يقال له أنس حدثه .

٨٧٢٠ - وقيل عنه غير ذلك .

٨٧٢١ - وروي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن رجل من بني عامر أن رجلا منهم أتى النبي ﷺ ، فذكره .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٧) و (٥ : ٢٩) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٤٠٨) ، باب « اختيار الفطر » (٢ : ٣١٧) ، وفي روايته : عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن سعد إخوة بني قشير ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧١٥) ، باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلَى والمرضع » (٣ : ٩٤) ، وقال : « حديث حسن ، ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٨٠ - ١٨١) ، باب « ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر » وفي (٤ : ١٩) ، باب « وضع الصيام عن الحبلَى والمرضع » ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٦٧) ، باب « ما جاء في الإفطار للحامل » (٢٢ : ٥٣٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

١٢ - القُبلة للصائم (*)

٨٧٢٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ بعضَ أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القَعْنَبِيِّ ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ، عن هشام (١) .

(*) المسألة : ٥١٢ - قال الشافعية " تکره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشى فيها الإنزال .

وقال الحنفية : تکره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها وإن أمن المفسد لا بأس .

وقال المالكية : يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً ، لأنه ربما أذاه للفطر بالمدى أو المنى ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

وقال الحنابلة : يكره للصائم القبلة إذا حركت شهوته فقط لقول عائشة رضی الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » . متفق عليه ، ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ، ورضخ لشيخ وإن ظن الإنزال مع القبلة لفطر شهوته حرم بغير خلاف ، ولا تکره القبلة ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (١٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم » (١ : ٢٩٢) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٨) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، ورواه البخاري في كتاب الصوم ، باب « القبلة للصائم » ، ومسلم في كتاب الصيام حديث رقم (٦٢ - ١١٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٧٧٦) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٢٣) .

٨٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا قَبِلَ امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة - أم المؤمنين - فأخبرتها ، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ كان يَقْبَلُ وهو صائم ، فرجعت المرأة إلى زوجها ، فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بِأَلْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ » فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلْمَةَ ، فَقَالَ : « أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » (١) .

٨٧٢٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من وصله (٢) .

٨٧٢٥ - قال أحمد : الأمر على ما قال ؛ فقد رواه عبد الله بن كعب الحميري ،

(١) رواه مالك في الصيام رقم (١٣) ، باب « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم » (١) : (٢٩١) ، وهو مرسل عند جميع الرواة ، وقد رواه الشافعي في « الرسالة » رقم (١١.٩) ، وقال : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرنى ذكر من وصله .

وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » (٢ : ٩٢) : « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار » .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٨٤) . الحديث رقم (٨٤١٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٣٤) من طريق عبد الرزاق ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٦٦ - ١٦٧) ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » ، ومن طريق عبد الرزاق أيضا رواه ابن حزم في المحلى (٦ : ٢٠٧) .

(٢) « الرسالة » للشافعي في الموضوع المشار إليه بالحاشية السابقة .

عن عمر بن أبي سلمة الحِمَيْرِيِّ ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ : أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ ؟ فذكر بعض هذه القصة وكأنه أراد - سأله - بأن بعث إليه امرأته حتى سألتَهُ (١) .

٨٧٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكر ، عن أبي بكر بن المنذر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يَقْبَلُ وهو صائم (٢) .

٨٧٢٧ - { وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يَقْبَلُ وهو صائم } (٣) .

٨٧٢٨ - قال أبو جعفر : ليس هذا الحديث في أصل الليث ، عن يحيى بن سعيد ، وإنما حدث به عنه يحيى بن حسان ، وعبد الغفار بن داود .

٨٧٢٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن بكير ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ،

عن عمر بن الخطاب ، قال : قَبِلْتُ يوماً وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيت اليوم أمراً عظيماً ، قَبِلْتُ وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح مسلم . الحديث (٧٤ - « ١١.٨ ») من طبعة عبد الباقي (٢ : ٧٧٩) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الطهارة ، باب « النوم مع الحائض وهي في ثيابها » ، وفي الصوم ، باب « القبلة للصائم » ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٣ : ٥٦ - ٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال النبي ﷺ : « فَمَهْ » (١) .

٨٧٣ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي ، عن عائشة ، قالت : أراد رسول الله ﷺ أن يُقَبِّلَنِي ، فقلت : إني صائمة . فقال : « وَأَنَا صَائِمٌ » فَقَبَّلَنِي .

٨٧٣١ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أخبرك أبوك ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبِّلُها وهو صائم ، قال : فطأطأ رأسه واستحى ، وسكت قليلا ، ثم قال : « نعم » .
رواه مسلم في الصحيح ، عن علي بن حجر وغيره عن سفيان (٢) .

* * *

(١) رواه أبو داود ، في باب « القبلة للصائم » . حديث (٢٣٨٥) ، ص (٢ : ٣١١) .
(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٨) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، ويرقم (٦٣) ، ص (٢ : ٧٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام ، وفي عشرة النساء من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٢٦٨) .

١٣ - مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ أَرِيهَ (*)

٨٧٣٢ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم { ويباشر وهو صائم } (١) ، وكان أملككم لأريه .

٨٧٣٣ - رواه مسلم في الصحيح ، عن علي بن حجر ، وغيره ، عن سفيان في القُبْلَةَ (٢) ، ومن حديث منصور عن إبراهيم في المباشرة (٣) .

٨٧٣٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم ، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ (٤) ؟

(*) المسألة : ٥١٣ - لقد تقدم القول في هذا الموضوع في المسألة السابقة .

(١) ما بين الحاصرتين هو متن حديث آخر دخل في متن الحديث الأول ، وأشار إلى ذلك المصنف في الفقرة التالية .

(٢) بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٦) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٩) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، ويرقم (٦٦) ، ص (٢ : ٧٧٧) من طبعة عبد الباقي .

(٣) بهذا الإسناد هو عند مسلم الحديث التالي للحديث المخرج بالحاشية السابقة .

(٤) رواه مالك في الصيام رقم (١٨) ، باب « ما جاء في التشديد في القبلة للصائم » (٢٩٣:١) وبلاغ مالك هذا وصله البخاري في كتاب الصوم ، باب « المباشرة للصائم » ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، ويرقم (٦٥) ، ص (٢ : ٧٧٧) من طبعة عبد الباقي .

٨٧٣٥ - قال مالك : وقال هشام بن عروة : قال عروة : لم أرَ القبلة تدعو إلى خَيْرٍ (١) .

٨٧٣٦ - وقد رواهما الشافعي ، عن مالك في كتاب الصيام (٢) .

٨٧٣٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن ابن عباس سئلَ عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (٣) .

٨٧٣٨ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عمر معنى هذا (٤) .

ورويناه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي العنيس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، ثم سأله آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب (٥) .

(١) ذكره مالك في « الموطأ » عقيب الحديث المخرج في الحاشية السابقة (١ : ٢٩٣) .

(٢) « الأم » (٢ : ٩٨) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٣٣) .

(٣) رواه مالك في الصيام رقم (١٩) ، باب « ما جاء في التشديد في القبلة للصائم » (١ : ٢٩٣) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٨) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٣٢) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٥٩) ، أن رجلا جاء إلى ابن عمر ، فقال : أباشر إمرأتى وأنا صائم ؟ فقال ابن عمر : لا ، ثم جاء آخر فقال : أباشر إمرأتى وأنا صائم ؟ فقال : نعم ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم ، وقلت لهذا لا ، فقال : إن هذا شيخ ، وهذا شاب .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣٢) .

٨٧٣٩ - وروي أيضا عن عائشة مرفوعا (١) .

{ قال أحمد } (٢) : وحديث أبي يزيد الضَّبِّي ، عن ميمونة بنت سعد ، عن النبي ﷺ في رجل قَبِلَ امرأته وهما صائمان ، قال : « أَفْطَرَا جَمِيعًا » (٣) ، لا يثبت ، وأبو يزيد الضَّبِّي ليس بمعروف .

٨٧٤٠ - قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السَّلْمِي عنه .

٨٧٤١ - وقال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري ، فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول (٤) .

٨٧٤٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير ، أن عليًّا سئل عن القُبلة للصائم ، فقال : ما نزيد إلى خلف فيها (٥) .

٨٧٤٣ - وعن رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله أنه كره القُبلة للصائم .

٨٧٤٤ - وهذا إنما أورده الشافعي على العراقيين إلزاما لهم في خلاف عليّ وعبد الله ، ويُشبهه أن يكون ذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، والله أعلم .

(١) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) رواه الدارقطني (٢ : ١٨٣ - ١٨٤) من الطبعة المصرية ، وقال فيه البخاري : هذا حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني بعده ، وقال : لا يثبت هذا ، وأبو يزيد الضببي ليس بمعروف .

(٤) في الكُنَى من التاريخ الكبير (٩ : ٨١) .

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ١٧٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٥٩) .

وفيه من الزيادة : دعها حتى تظفر .

٨٧٤٥ - وقد رواه غيره عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز : أن ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولاً شديداً - يعني يصوم يوماً مكانه (١) .

٨٧٤٦ - ويشبهه أن يكون قوله يعني تأويلاً من غيره ، أو أراد : إذا قبّل فأُنزل ، فقد روي عن غيره : أنه كان يباشر امرأته وهو صائم .

* * *

١٤ - الحائض تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (*)

٨٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وكان عاماً في أهل العلم : أن النبي ﷺ لم يأمر الحائض بقضاء صلاة ، وعماماً أنها أمرت بقضاء الصوم ، وكان الصوم مُقَارِنَ الصلاة ، في أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان ، وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السفر ، ويسط الكلام في هذا .

٨٧٤٨ - وقد روينا في كتاب الحيض ، عن معاذة ، عن عائشة : أنها قالت : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصَّوْمِ ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١) .



(*) المسألة : ٥١٤ - يحرم على الحائض الصوم ، إذ من شروط صحة الصوم الطهارة عن الحيض والنفاس ، ويظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النية ، والطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار ، لحديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، ولا يسقط قضاؤه عنها فتقضي الحائض والنفاس الصوم دون الصلاة للحديث نفسه ، ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط ، أمّا الصلاة فيحرم على الحائض والنفاس الصلاة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وحديث عائشة ، ولأنه يشق قضاء الصلاة بتكرار الحيض وطول مدته بخلاف الصوم ، ويحرم على الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره ، وتعمد نقلاً مطلقاً لا ثواب فيه .

(١) تقدم الحديث في الجزء الثاني برقم (٢١٥٨) ص (٢ : ١٤٦) ، في باب « لا تقضى

حائض الصلاة » .

١٥ - تعجيلُ الفِطْرِ (*)

٨٧٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » . أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٨٧٥٠ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ، وَلَمْ يُؤَخَّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ » (٢) .

(*) المسألة : ٥١٥ - من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة ، للحديث التالي في أول هذا الباب ، والفطر قبل الصلاة أفضل ، لفعله ﷺ .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . للحديث رقم (٦) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (١ : ٢٨٨) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » .

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٥٧) ، باب « تعجيل الفطر » . فتح الباري (٤ : ١٩٨) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث رقم (٢٥١٣ ، ٢٥١٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٥٤) ، باب « فضل السحور وتأكيده استحبابه » ، ويرقم (٤٨ - « ١٠٩٨ ») ، ص (٢ : ٧٧١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم . حديث (٦٩٩) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٣ : ٨٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٥٤١ : ١) .

(٢) أخرجه مالك في الصيام رقم (٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (١ : ٢٨٩) ، دون العبارة الأخيرة « ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق » ، قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

- ٨٧٥١ - وقد مضى في هذا حديث عاصم بن عمر ، عن أبيه (١) .
- ٨٧٥٢ - وروينا عن عائشة أنها قالت : ثلاثة من النبوة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور (٢) ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة » .
- ٨٧٥٣ - وروي من أوجه أخر مرفوعا ، ولم يثبت إسناده مرفوعا (٣) .
- ٨٧٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن : أن عمر ، وعثمان كانا يصلبان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان (٤) .
- ٨٧٥٥ - قال الشافعي في الكتاب : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا ، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه ، بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل وشرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ، { ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه } (٥) .

(١) حديث عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » . أخرجه الشيخان والترمذي ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢) : (٢٢٧) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٣٨) ، وقد أورد المصنف قبله في الكبرى (٤ : ٢٣٨) من طريق ابن عباس ، بإسناد فيه : طلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف ، واختلف عليه ، وقال البيهقي : وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر ، وروي عن عائشة رضی اللہ عنہا من قولها ... ثم ذكره .

(٣) انظر الحاشية السابقة .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٨) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (١ : ٢٨٩) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣٨) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، وما بين الحاصرتين أثبتته من « الأم » .

٨٧٥٦ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا » (١) .

٨٧٥٧ - وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « نِعِمَّ سُحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » (٢) .

٨٧٥٨ - وقد ورد في الإفطار بالتمر حديث سلمان بن عامر : قال الشافعي في رواية حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عن عمها سلمان بن عامر الضبِّي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَتٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْرٌ فَمَاءٌ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٢٣) ، باب « بركة السحور من غير إيجاب » فتح الباري (٤ : ١٣٩) ، وأخرجه مسلم في الصيام . الحديث (٢٥٠٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٥٣) ، باب « فضل السحور وتأكيده استحبابه ، ورقم (٤٥ - « ١٠٩٥ ») ، ص (٢ : ٧٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٨) ، باب « ما جاء في فضل السحور » (٣ : ٨٨) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٤١) ، باب « الحث على السحور ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣٦) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » رقم (٨٨٣) ص (٢٢٣) ، باب « ما جاء في السحور » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٧ - ١٨ ، ٢١٤) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٧٧) ، حديث (٢٦١) ، والدارمي في السنن (٢ : ٧) ، في باب « ما يستحب الإفطار عليه » ، وأبو داود في كتاب الصوم . الحديث (٢٣٥٥) ، باب « ما يفطر عليه » (٢ : ٣٠٥) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، الحديث (٦٥٨) ، باب « ما جاء في الصدقة على ذي القرابة » (٣ : ٣٧ - ٣٨) ، وفي كتاب الصوم . الحديث (٦٩٥) ، باب « ما جاء ما يستحب عليه الإفطار » (٣ : ٦٩ - ٧٠) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام الحديث (١٦٩٩) ، باب « ما جاء ما يستحب الفطر » (١ : ٥٤٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، في باب « الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب » ، الحديث (٢٠٦٧) ، وابن =

٨٧٥٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو حاتم محمد بن يعقوب الهَرَوِيُّ ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده نحوه .

٨٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضَّبِّي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » (١) .

* * *

= حبان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ، الحديث (٨٩٢ ، ٨٩٣) ، باب « على أي شيء يفطر ؟ » ص (٢٢٤) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبيرى (٤ : ٢٣٨) .
(١) تقدم تخريج الحديث في الحاشية السابقة ، والتمر غني بالمواد الغذائية ، ويعطي الكيلو غرام منه نفس القيمة الحرارية التي يعطيها كيلو غرام من اللحم ، بالإضافة إلى أنه غني بالفيتامين (ا) المضاد للغشاة الليفية ، والمساعد على النمو ، والمهدىء الطبيعي البسيط ضد فرط إفراز الغدة الدرقية .
بالإضافة إلى ذلك احتواؤه على الفيتامينات (ب ١ ، ب ٢ ، ب ب) المقوية للأعصاب ، والمضادة لآفات الكبد واليرقان .

ولقد كان التمر غذاء المحاربين يصحونه ويضعونه بأكياس يعلقونها بربقتهم ويأكلون منه بين القينة والأخرى ليبعث في أجسامهم الحرارة والقوة والنشاط . والتمر غني بالفوسفور المهم للتفكير والغذاء المفضل لخلايا المخ ، وغني بالحديد المقوي اللازم للدم ، بالإضافة إلى السكريات ولذلك جعله الرسول ﷺ سنة للافطار به عقب صيام كل يوم من رمضان ليعوض السكر المستنفد في الصيام .

وقد اكتشف حديثا أن التمر يحتوى على مادة تسمى (البروستاجلاندين) ، لا بل إن التمر غني بهذا الهرمون ، وقد وجد آثار لهذا الهرمون في دم الحامل أثناء الولادة ، وكذا في أغشية الرحم وسوائله ، وأن له خاصية وتأثيرا على حمل الرحم على الانقباض أثناء الولادة ، وأن نسبته تزيد في الدم وقت الولادة فيؤدى إلى انقباض الرحم ، وهذا كله تفسره الآية القرآنية الكريمة : ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكله واشربي وقرى عينا ﴾

فالتمر هو غذاء قرآني ، وعلاج نبوي ، وله خواص لو قالها الأطباء لتلقيت بالقبول والانقياد ، فحَرِيٌّ من كان كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض ، والله سبحانه وتعالى يوفقنا إلى الصواب . الطب النبوى من تحقيقنا ص (٢١٧) الطبعة الرابعة عشرة .

١٦ - الفِطْرُ والصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (*)

(*) المسألة - ٥١٦ - يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر لمسافة تقدر بحوالي (٨٩) كم ، ويشترط عند الجمهور : أن ينشأ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعدما أصبح صائماً ، فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر جاز له الإفطار وعليه القضاء ، وإن شرع في الصوم ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم (اسم واد في المدينة) ، وصام الناس معه ، فقبل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، وشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة » . رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه نيل الأوطار (٤ : ٢٦٦) . قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .

وأضاف الشافعية شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديماً له حرم عليه الفطر (كسائق سيارة ومن في حكمه) ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوباً .

فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة عند ثلاثة ، وخالف الشافعية فقالوا : إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجب عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ، وحرم عليه الفطر على كل حال .

ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافاً للمالكية والحنفية حيث قال الحنفية : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، وقال المالكية : إذا بيت فيه الصوم في السفر ، فأصبح صائماً فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولاً أو لا .

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فإن شقَّ عليه كان الفطر أفضل باتفاق الحنفية والشافعية ، أما الحنابلة فقالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » ، وقال المالكية : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

٨٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله تبارك وتعالى في فرض الصوم : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) فتكلم على الآية بما يحتمل من المعنى .

٨٧٦٢ - ثم قال : فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر ، إرخاصاً لهما لئلا يحرجا إن فعلا ، لا أنه لا يجزئهما أن يصوما في تلك الحالين شهر رمضان ، لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر لم يصم رسول الله ﷺ (١) .

٨٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد (٢) ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٣٧) ، المهذب (١ : ١٧٨) ، الدر المختار (٢ : ١٥٨) ، مراقي الفلاح ص (١١٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩٤) ، المبسوط (٣ : ٦٨) ، الشرح الكبير (١ : ٥٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٨٥) ، غاية المنتهى (١ : ٣٢٣) ، المغني (٢ : ٩٩) ، كشف القناع (٢ : ٣٦١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٥٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٤١) .

(١) بعضه في « الأم » (٢ : ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد : يعني بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة ، والكديد عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعسفان قرية جامعة بها منبر ، وفي الحديث الآخر : فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو وادٍ أمام عسفان .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (١) .

٨٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ ، قال :

قال جابر بن عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا هو بجماعة في ظل شجرة ، فقال : « مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ ؟ » قالوا : رجل صائم أجهد الصوم - أو كلمة نحوها - فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » (٢) .

٨٧٦٥ - قال أحمد : ورواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد ابن زرارة الأنصاري .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١) ، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (١: ٢٩٤) ، وأشار إليه الشافعي في « الأم » (٢: ١٠٢) ، باب « الجامع في رمضان والخلاف فيه » .
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤) ، باب « إذا صام أياما في رمضان ثم سافر » فتح الباري (٤: ١٨) ، ومسلم في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤: ٢٩) ، باب « جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر » ، ويرقم (٨٨ - « ١١١٣ ») ، ص (٢: ٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤: ١٨٩) ، باب « الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا » .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٤٦) ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » . فتح الباري (٤: ١٨٣) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٥٧١) من طبعتنا ص (٤: ٢٩٣) ، باب « جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر » ، ويرقم (٩٢ - « ١١١٥ ») ، ص (٢: ٧٨٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤: ٧) ، باب « اختيار الفطر » (٢: ٣١٧) ، والنسائي في الصوم (٤: ١٧٧) ، باب « ذكر اسم الرجل » ، وموضعه في سنن البيهقي في الكبرى (٤: ٢٤٢ - ٢٤٣) .

٨٧٦٦ - وقيل : أسعد ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر : أن النبي ﷺ كان في سفر ، فرأى رجلاً يُظَلُّ عليه ، فسأل ، فقالوا : هو صائم . فقال : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٨٧٦٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن عثمان النَّوْفَلِيِّ ، عن أبي داود ، ورواه البخاري ، عن آدم ، عن شعبة .

٨٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد بن يوسف ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء .

عن كعب بن عاصم الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » (١) .

٨٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ { بن عبد الرحمن } ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » . { وصام النبي ﷺ ، قال أبو بكر - يعني ابن عبد الرحمن - : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بِالْعَرَجِ (٢) يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في كتاب الصوم باب « ذكر الإختلاف على سفيان الثوري فيه » وفي باب « ما يكره من الصيام في السفر » ، وابن ماجه في الصيام ، باب « ما جاء في الإفطار في السفر » .

(٢) (بالعرج) : قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

اللَّهُ ! إن طائفة من الناس صاموا حين صُمَّتْ ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقَدَح ، فشرب ، فأفطر الناس (١) .

٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابر : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ (٢) ، وصام الناس معه ، فقبل له : يا رسول الله إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، فدعا بقَدَح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعض ، فبَلَّغَهُ أن أناسا صاموا ، فقال : « أَوْلَيْتِكَ الْعُصَاةُ » .

٨٧٧١ - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ، عن عبد العزيز بمعناه ، وقال في الحديث ، فقبل له : إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت (٣) .

٨٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وفي حديث الثقة غير الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر أنه قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة ،

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢٢) ، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (١: ٢٩٤) .

(٢) (كراع الغميم) : واد أمام عسفان .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٦٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٢) ، باب « جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر » ، ويرقم (٩٠ - « ١١٤ ») ، ص (٢ : ٧٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم (٧١٠) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم في السفر » (٣ : ٨٩) ، والنسائي في الصوم (٤ : ٧٧) باب « ذكر اسم الرجل » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤١) .

فصام وأمر الناس أن يفطروا ، وقال : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » (١) فقليل له : إن الناس قد أبوا أن يفطروا حين صُمَّتْ ، فدعا بقدر من ماء فشربه ، ثم ساق الحديث .

٨٧٧٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن

حميد

عن أنس ، قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فلم يُعَبِّ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » (٢) .

٨٧٧٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعني ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية وغيره ، عن حميد الطويل (٣) .

٨٧٧٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :

(١) ما بين الحاصرتين بداية من جملة : « تقووا لعدوكم » في حديث بعض أصحاب رسول الله ﷺ إلى هنا سقط من نسخة (ص) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٦) ، باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ، وهو برقم (٩٨ - « ١١١٨ ») ، (٢ : ٧٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٢) من طريق مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

(٣) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢٣) ، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (١ : ٢٩٥) ، والبخاري في كتاب الصوم ، باب « لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الإفطار » ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٩٩) ، ص (٢ : ٧٨٨) من طبعة عبد الباقي .

أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ، ومنا
المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (١) .

٨٧٧٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن
الجريري ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نساغر مع رسول الله ﷺ ، فمنا
الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ،
ويرون أنه من وجد قوة فصام فإن ذلك لحسن جميل ، ومن وجد ضعفا فأفطر
فإن ذلك حسن جميل .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن علية ، عن الجريري (٢) .

٨٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا
أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ : أصوم في
السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال له رسول الله ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ،
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٦٧) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٥) ، باب « جواز
الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر » ، وهو برقم (٩٥) ، ص (٢ : ٧٨٧) من طبعة عبد
الباقي ، ورواه الترمذي في الصوم (٧١٢) ، باب « ما جاء في الرخصة في السفر » (٣ : ٩٢) ،
والنسائي في الصوم (٤ : ١٨٨) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة
فيه ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٤) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام (١) .

٨٧٧٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ،
قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،
قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال : يا
رسول الله ! إنني أسرُدُ الصَّوْمَ ، أفأصومُ في السَّفَرِ ، فقال : « إِنْ شِئْتَ
فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » (٢) .

٨٧٧٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد
ابن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أم الدرداء

عن أبي الدرداء ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ كَانَ
أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢٤) ، باب « ماجاء في الصيام في السفر » (١) :
٢٩٥) ، والبخاري في كتاب الصوم حديث (١٩٤٣) ، باب « الصوم في السفر والإفطار » . فتح
الباري (٤ : ١٧٩) ، ومسلم في الصيام . الحديث (٢٥٨٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣.٣) ،
باب « التخبير في الصوم والفتور في السفر » ، ويرقم (١.٣ - « ١١٢١ ») ، ص (٢ : ٧٨٩)
من طبعة عبد الباقي .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٥٨٥) من طبعتنا ص (٤ :
٣.٣) ، باب « التخبير في الصوم والفتور في السفر » ويرقم (١.٤) ، ص (٢ : ٧٨٩) من
طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤.٢) ، باب « الصوم في السفر » (٢ : ٣١٦) ،
والنسائي في الصيام (٤ : ٢.٧) ، باب « سرد الصيام » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ :
٢٤٣) ، باب « الرخصة في الصوم في السفر » .

(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٤٥) ، باب « إذا صام أياما من رمضان ثم سافر » . فتح
الباري (٤ : ١٨٢) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٨٩) من طبعتنا ص (٤ : ٣.٤ ، ٣.٥) =

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث [يزيد] بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أم الدرداء .

٨٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما تكلم به على هذه الأخبار : فقلت له في قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) أنها آية واحدة ، وليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعاً متتابعاً ؛ لأن معنى الآية معنى قطع الكلام .

قال : أجل .

٨٧٨١ - قلت : فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان - يعني في السفر - وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟

قال : بلى .

٨٧٨٢ - قلت له : ولو لم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث ؟

قال : نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ، أليس الفِطْرُ ؟ بمعنى نسخ الصوم ، واختيار الفطر على الصوم .

ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو بعضهم أبى أن يفطر إذ صام ، فأفطر رسول الله ﷺ ليفطر من تخلف عن

= باب « التخيير في الصوم والفطر في السفر » ، وهو برقم (١٠٨ - « ١١٢٢ ») ، ص (٢) :

(٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٩) ، باب « في من اختار الصيام »

(٢ : ٣١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

الفطر لصومه كما صنع عام الحديبية ، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا ، فأبطؤوا ، فنحر وحلق ، ففعلوا .

٨٧٨٣ - قال : فما قوله : ليس من البرِّ الصيام في السفرِ ؟

قلت : قد أتى جابر مفسرا ، فذكر أن رجلا أجهده الصوم ، فلما علم به النبي ﷺ قال له : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

فاتحتمل : ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أَرَحَّصَ اللَّهُ لَهُ ، وهو صحيح أن يفطر .

ويحتمل : ليس من البرِّ المفروض الذي من خالفه أثم .

٨٧٨٤ - قال : وكعب بن عاصم لم يقل هذا .

قلت : كعب بن عاصم روى حرفا واحدا ، وجابر ساق الحديث ، وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت لك ، وكذلك في أمره حمزة بن عمرو ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وكذلك في قول أنس .

٨٧٨٥ - قال : فقد قال سعيد بن المسيب : إن النبي ﷺ قال : « خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا الصَّلَاةَ » .

قلت : وهذا مثل ما وصفنا : خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها ، لأن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه .

٨٧٨٦ - قال : فما أمر عمر رجلا صام في السفرِ أن يعيد ؟

قلت : لا أعرفه عنه ، فإن عرفته ، فالحجة ثابتة بما وصفت لك ، وأصل ما يُذَهَبُ إِلَيْهِ : أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به ، وعلى الخلق اتباعه (١) .

(١) بعض كلام الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٢) .

٨٧٨٧ - وقال في كتاب الصيام في قول من قال : قد سمى الذين صاموا : العُصَاة ، وقد يكون أن يكون قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ، ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا كان ذلك فالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ .

٨٧٨٨ - قال أحمد : وكذا روينا عن ابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك : أن الصوم أفضل ، وأما الذي روي في الحديث : وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، من أمر رسول الله ﷺ ، فإنما هو من قول ابن شهاب الزهري ، قد بينته معمر ، ويونس بن يزيد ، عن الزهري (١) .

٨٧٨٩ - وقد قال أبو سعيد الخدري في هذه القصة : ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

٨٧٩٠ - قال الشافعي : ولو أن مقيما نوى الصَّوْمَ قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك : لأنه دخل فيه مقيما (٢) .

٨٧٩١ - قال أحمد : وكذلك قال الزهري ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري .

٨٧٩٢ - وذهب المزني إلى جواز الفطر فيه ، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي .

٨٧٩٣ - وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال لأنس بن مالك : ألم أخبر أنك تخرج صائما وتدخل صائما . قال : بلى . قال : فإذا خرجت فاخرج مفطرا ، وإذا دخلت فادخل مفطرا .

(١) ونقله الحازمي في « الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار » ص (٣٥٩) من طبعتنا الثانية الصادرة في غرة محرم ١٤١٠ هـ ، وقال الزهري : وكان الفطر آخرهما ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، فصيح رسول الله ﷺ مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان .

(٢) « الأم » (٢ : ١٠٢) .

٨٧٩٤ - وروي عن أبي نضرة أنه كان في سفينة من الفسطاط في رمضان ،
فدفع ثم قرب غداه ، وفي رواية أخرى : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسَّفرة .

٨٧٩٥ - وروي عن أنس بن مالك أن دأبَّتُه رحلت ولبس ثياب السفر ، وقد
تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام ، فأكل منه ثم ركب ، فقيل له : سُنَّةٌ ؟ قال :
نعم .

٨٧٩٦ - وكان أحمد بن حنبل يقول : يفطر إذا برز عن البيوت (١) .

* * *

١٧ - الشهادة على رؤية هلال الفطر (*)

٨٧٩٧ - قال الشافعي : لا أقبل على رؤيته إلا شاهدين عدلين فأكثر (١) .

٨٧٩٨ - قال أحمد : قد روينا عن أمير مكة أنه خطب ، ثم قال : عهدَ إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما (٢) .

٨٧٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني ، قال : حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان

(*) المسألة : ٥١٧ - ترددت أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات

ثلاثة : رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمين عدلين ورؤية رجل عدل واحد ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول أبواب الصيام ، وتتعلق المسألة هنا باختلاف المطالع ، فعند الشافعية إذا رئي الهلال يبكد لزوم حكمه البلد القريب لا البعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا (هذه المسافة تعادل الآن ١٣٣ كم) .

وقال الحنفية : اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدان على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية : إذا رئي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، وكذا في أول شوال يجب الفطر على كل منقول إليه .

وقال الحنابلة : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم ، والفطر لأول هلال شوال ، حكم من لم يره حكم من رآه .

المجموع (٦ : ٢٩٧ - ٣٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) ، الدر المختار (٢ : ١٣١) ، مراقي الفلاح ص (١٠٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥٦) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١١٦) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٠٦) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) ، في أول كتاب الصيام الصغير .

(٢) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٤٧) .

الواسطي ، عن عباد بن العوام ، عن أبي مالك الأشجعي ، قال : حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس - أن أمير مكة خطبنا ، فقال : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدَلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا ، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ ، فَقَالَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَمِيرُ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عَمْرِو ، وَصَدَّقَ الْأَمِيرُ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

٨٨ . - أخرجه أبو داود ، والدارقطني في كتابيهما نازلا من حديث سعيد بن سليمان ، ثم قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

٨٨ . ١ - وأما حديث عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : كنت مع عمر ، فاتاه رجل فقال : رأيت الهلال هلال شوال ، فقال عمر : أيها الناس أفطروا .

٨٨ . ٢ - وفي رواية أخرى قال عمر : الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل ، فعبد الأعلى هذا ضعيف ، ولا يثبت سماع عبد الرحمن من عمر .

٨٨ . ٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : سئل يحيى بن معين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ، فقال : لم يره . فقلت له : الحديث الذي يروى كنا مع عمر فترأى الهلال ، فقال : ليس بشيء .

٨٨ . ٤ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الصحيح ، عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، وهو في سنن الدارقطني (٢ : ١٦٧) من الطبعة المصرية ، باب « الشهادة على رؤية الهلال » ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . حديث (٢٣٣٨) ، باب « شهادة رجلين على رؤية هلال شوال » (٢ : ٣٠١) .

الهلال أول النهار ، فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس^(١).

٨٨.٥ - وأما إذا رأى الهلال في بلد ، ولا يُرى في بلد آخر ، فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النَّضْرُ الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ومحمد بن نصر المروزي ، قالا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد فيما يَرَوْنَ (ابن أبي حرملة) ، قال : أخبرني كريب مولى ابن عباس : أن أمَّ الفضل بنت الحارث بَعَثَتْهُ إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام ، قال : فَقَدِمْتُ الشام فقضيت حاجتها . واستَهَلَّ عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال - يعني ليلة الجمعة - ثم قَدِمْتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيتيه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢) .

٨٨.٦ - وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ما فسره في موضع آخر في غير هذه القصة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِكُمْ ، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٦٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٨) ، وانظر « المحلى » (٦ : ٢٣٨) ، والمجموع (٦ : ٢٩٨) ، والمغني (٣ : ١٦٨) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٤٨٧) من طبعتنا ص (٤ : ٢٣٧) ، باب « بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلى لا يثبت حكمه لما بعد عنهم » ، وهو برقم (٢٨ - « ١.٨٧ ») ، ص (٢ : ٧٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٢) ، باب « إذا رنى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة » (٢ : ٢٩٩) ، والترمذي في الصوم (٦٩٣) ، باب « ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم » (٣ : ٧٦) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٣١) ، باب « اختلاف أهل الافاق في الرؤية » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥١) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥١) .

٨٨.٧ - ويكون قوله لا ينوي من جهة قياسا على هذا الخبر ، والله أعلم .

٨٨.٨ - وقد روينا عن النبي ﷺ : أنه عهد إليهم إذا لم يروا الهلال وشهد شاهدا عدل أن ينسكوا ، فإذا أكملوا العدة على شهادة شاهدي عدل وجب النسك ، وإن كانت الرؤية في بلد آخر .

٨٨.٩ - وقد يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر وجعل طريقه طريق الشهادات ، فلم يقبل فيه قول واحد ، والله أعلم .

* * *

١٨ - قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر (*)

٨٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول : إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان .

أخرجاه في الصحيح من حديث زهير بن معاوية وغيره ، عن يحيى بن سعيد (١) .

(*) المسألة : ٥١٨ - وقت قضاء رمضان على من أفطر يوما أو أكثر بعذر كالمرض والسفر والحض ، وما إلى ذلك هو ما بعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، ويتنبأ تعجيل القضاء إيماء للذمة ومساعدة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً ، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاتته .

قال الشافعية : ينبغي المبادرة بالقضاء فوراً ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم .

أما إذا تأخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر ، فقال الجمهور : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والفدية ، وقال الحنفية : لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وتكرر الفدية عند الشافعية بتكرر الأعوام .

كما أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه ، ولكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

مغني المحتاج (١ : ٤٤٥) ، فتح القدير (٢ : ٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٨٩) ، كشف القناع (٢ : ٣٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٨) .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥٤) ، باب « جامع قضاء الصيام » (١ : ٣٠٨) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٥) ، باب « متى يقضي قضاء رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٨٩) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٤٦) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤) ، باب « قضاء رمضان في شعبان » ، ورقم (١٥٣ - « ١١٤٧ ») ، ص (٢ : ٨٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٩) ، باب « تأخير قضاء رمضان » (٢ : ٣١٥) ، والنسائي في =

٨٨١١ - قال الشافعي : فإن فرط حتى جاء رمضان آخر صامه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة (١) .

٨٨١٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة من قوله .

٨٨١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، قال : حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ، قال : حدثنا سهل بن بكار ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن رقية ، قال : زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان ، قال : يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويُطعمُ لكل ليلة مسكينا (٢) .

٨٨١٤ - وروي هذا من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعا ، ورفعته ليس بشيء (٣) .

٨٨١٥ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه .

٨٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، فذكره .

* * *

= الصوم (٤ : ١٩١) ، باب « وضع الصيام عن الحائض » ، وابن ماجه في الصيام . حديث (١٦٦٩) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان » (١ : ٥٣٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٢) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٣) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٥٣) .

(٣) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٥٣) بإسناده ومثله ، وقال : فيه إبراهيم ، وعمر

متروكان .

١٩ - القضاء عن الميت (*)

٨٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر . فقال النبي ﷺ : « اقضه عنها » (١) .

(*) المسألة : ٥١٩ - قال الشافعية : لا يصح صوم الولي عن الميت قضاء ، لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : « لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » ، قال عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٢ : ٤٦٣) : غريب .

أضاف الشافعية : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين (والمد = ٦٧٥ غ) . هذا ... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والظاهرية وغيرهم : أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » وقيد ابن عباس ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ذلك بصوم النذر .

وقال الحنفية والمالكية : إن أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعير (والصاع = ١٧٥١ غ) ، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني ، ولا بد من الإيضاء .

ويستحب عند الحنفية للولي : أن يصوم عن الميت : لأنه أحوط لبراءة الميت .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٨) ، المهذب (١ : ١٨٧) ، اللباب (١ : ١٧) ، فتح القدير (٢ : ٨٣ - ٨٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٩) ، المغني (٣ : ١٤٢) ، كشاف القناع (٢ : ٣٦) ، القوانين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٨١) .

(١) رواه مالك في كتاب النذور والأيمان رقم (١) ، باب « ما يجب من النذور » (٢ : ٤٧٢) ، والبخاري في كتاب الوصايا ، باب « ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه » ، ومسلم في أول =

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٨٨١٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله فيما تكلم به على الخبر : لم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد ؟ فاحتمل أن يكون نذر حج ، أو عمرة ، أو صدقة ، فأمره بقضائه عنها .

٨٨١٩ - فأما من نذر صياما ، أو صلاة ثم مات ، فإنه يكفر عنه في الصوم ، ولا يصام عنه ، ولا يُصلى عنه ، ولا يُكفر عنه في الصلاة (١) .

٨٨٢٠ - ثم بسط الكلام في الفرق إلى أن قال : فإن قيل : أفرؤي أن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

٨٨٢١ - فإن قيل : فلمَ لم تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمَّهُ ، مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل ، عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا .

٨٨٢٢ - فإن قيل : أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم . روى أصحاب ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير : حل من متعة الحج ، فرؤي هذا عن ابن عباس إنها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش .

٨٨٢٣ - هذا قوله في كتاب اختلاف الأحاديث (٢) .

= كتاب النذور ، باب « الأمر بقضاء النذر » . حديث رقم (١) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في كتاب « الأم » (٢ : ٤ : ١) ، باب « الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤ : ١ - ١.٥) ، باب « الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه

نذر » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦ : ١) ، باب « الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .

وقد قال في كتاب المناسك في القديم : وقد روي في الصَّوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتا صيمَ عنه كما يُحجُّ عنه .

٨٨٢٤ - قال أحمد : قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، في رواية أكثرهم : أن امرأة سألت ، فيشبهه أن يكون غير قصة أم سعد ، وفي رواية بعضهم : صومي عن أمك^(١) .

٨٨٢٥ - ويشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدني ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي

عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إنني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة ، قال : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » قالت : فإنها ماتت وعليها صوم شهر ، قال : « صُومِي عَنْ أُمَّكَ » قالت : وإنها ماتت ولم تحج ، قال : « فَحُجِّي عَنْ أُمَّكَ » .

٨٨٢٦ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أحمد بن

(١) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩٥٣) ، باب « من مات وعليه صوم » . فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٥١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، ويرقم (١٥٤ - « ١١٤٨ ») ، ص (٢ : ٨٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١) ، باب « ما جاء في من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣ : ٢٣٧) ، والترمذي في الصوم (٧١٦ ، ٧١٧) ، باب « ما جاء في الصوم عن الميت » (٣ : ٩٥) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤ : ٤٤٣) ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٧٥٨) ، باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١ : ٥٥٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٥) .

ومتن مسلم : عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . فقال : « رأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضينه ؟ » قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء » .

محمد بن الحسين الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : حدثنا مروان ابن معاوية ، قال : حدثني عبد الله بن عطاء ، فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء (١) .

٨٨٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو نصر أحمد بن عبد القاري ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا تميم بن محمد ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَكَيْفُ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن سعيد ، وغيره عن ابن وهب ، وأخرجه البخاري من وجه آخر ، ثم قال : وتابعه ابن وهب ، عن عمرو (٢) .

(١) رواه مسلم في الصيام . حديث (٢٦٥٥) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٥) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، ويرقم (١٥٧ - « ١١٤٩ ») ، ص (٢ : ٨٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة (١٦٥٦) ، باب « من تصدق بصدقة ثم ورثها » (٢ : ١٢٤) ، وفي الوصايا ، ورواه الترمذي في الزكاة (٦٦٧) ، باب « ما جاء في المتصدق يرث صدقته » (٣ : ٥٤) ، في الحج ، وأخرجه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٢ : ٨٥) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٩) ، باب « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ » (١ : ٥٥٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٦) ، وقد تقدم هذا الحديث ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) رواه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٥٢) ، باب « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ » . فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٥٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، ويرقم (١٥٣ - « ١١٤٧ ») ، ص (٢ : ٨٠٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٠) ، باب « فِي مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ » (٢ : ٣١٥) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ - ٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٥) .

٨٨٢٨ - قال أحمد : وحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فيمن مات وعليه صوم رمضان ، قال : يُطعم عنه ، لا يصح ، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

٨٨٢٩ - أخبرناه أحمد بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا عبيد الله ابن الأختس ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر ، قال : من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من خنطة (١) .

٨٨٣٠ - هكذا رواية الجماعة ، عن نافع ، وروي عن ابن عباس ، وعائشة : أنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا .

٨٨٣١ - وقد احتج بهذا بعض أصحابنا في أن المراد بقوله : صام عنه وليه : أي يفعل عنه ما يكون بدلا من صيامه ، وهو الإطعام الذي ذهبنا إليه ، وهما روايا الحديث في الصوم عنه ، والله أعلم .

٨٨٣٢ - وقد روينا عن ابن عباس ، أنه قال في النذر : يصوم عنه وليه ، وفي صوم رمضان : يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا .

٨٨٣٣ - قال الشافعي في المريض لا يصح حتى يموت : فلا صوم عليه ولا كفارة .

٨٨٣٤ - قال أحمد : وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والشعبي .

* * *

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ٢٣٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٤) ، وانظر أيضا

المغني (٣ : ١٤٥) ، والمجموع (٦ : ٤٢٠ ، ٤٢٣) ، والمحلى (٦ : ٢٦١) .

٢ - قضاء صوم أيام رمضان (*)

٨٨٣٥ - قال الشافعي : قضاهن متفرقات أو مجتمعات ، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ ثناؤه يقول : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يذكرهن متتابعات (١) .

٨٨٣٦ - قال : وقد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا أَحْصَيْتَ الْعِدَّةَ فَصُصِّهِنَّ كَيْفَ شِئْتَ » (٢) .

٨٨٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا معاوية ، هو ابن صالح ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن يزيد بن موهب ، قال : سمعت مالك بن يخامر يقول : قال معاذ بن جبل : أَحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ كَيْفَ شِئْتَ (٣) .

٨٨٣٨ - وأخبرنا أبو بكر ، قال : أخبرنا علي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، قال : حدثني أزهر بن سعيد ، عن أبي عامر الهوزني ، قال : سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقا ، فقال: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصَمِّ كَيْفَ شِئْتَ (٤) .

(*) المسألة : ٥٢. - تقدم الكلام على هذه المسألة ضمن المسألة (٥١٨) بأنه لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٣) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) رواه الدارقطني (٢ : ١٩٣) من الطبعة المصرية رقم (٧٣) .

(٤) سنن الدارقطني في الموضع السابق .

٨٨٣٩ - وأخبرنا أبو بكر ، قال : أخبرنا علي ، قال : حدثنا عيد الله ، قال :
حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن
عباس ، وأبي هريرة ، قالوا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقا (١) .
٨٨٤٠ - قال أحمد : وروينا أيضا عن رافع بن خديج ، وأنس بن مالك .

٨٨٤١ - وروي ذلك في حديث مرسل : أخبرناه يحيى بن إبراهيم بن محمد بن
يحيى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء
على عبد الله بن وهب : أخبرك أبو حسين رجل من أهل مكة ، قال : سمعت موسى
ابن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان ، قال : قيل يا رسول الله رجل كان عليه
قضاء من رمضان ، فقضى يوما أو يومين منقطعين أيجزى عنه ؟ فقال رسول الله
ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ ، أَتُرَوْنَ
بَرَرْتَهُ ذِمَّتُهُ ؟ » قال : نعم . قال : « يَقْضَى عَنْهُ » .

٨٨٤٢ - وقيل عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ .

٨٨٤٣ - وهذا وإن كان مرسلا ، فإنه إذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة ،
والى ظاهر الآية صار قويا ، والله أعلم .

٨٨٤٤ - وأما الذي روي عن عائشة أنها قالت : نزلت : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
مُتَتَابِعَاتٍ » فسقطت متتابعات ، فإنما أرادت به نسخت ، وسقط حكمها ، ورفعت
تلاوتها .

٨٨٤٥ - وروينا عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان (٢) .

(١) سنن الدارقطني في الموضعين السابقين .

(٢) كان عبد الله بن عمر يرى أن قضاء الصيام بالتتابع ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه
(٤ : ٢٤١) قوله : صم كما أفطرتة . وانظر الدر المنثور (١ : ١٩٢) ، وأحكام القرآن للجصاص
(١ : ٢٠٨) .

وعن علي قال : يتابع (١) .

٨٨٤٦ - وروي عن علي أنه كان يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ،
فقليل : إنما كرهه لثلاثا ينقطع التتابع بيوم النحر ، وأيام التشريق (٢) .

٨٨٤٧ - وروينا عن عمر أنه قال : ما من أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر
رمضان من أيام العشر (٣) .

٨٨٤٨ - وروينا عن أبي هريرة أنه أمر رجلا بقضاء رمضان في العشر ،
وقال : ابدأ بحق الله .

* * *

(١) روي عن الإمام علي رضي الله عنه أن علي من قضى رمضان عليه أن يقضيه متتابعاً ، فقد
أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٤٢) عنه : « من كان عليه صوم من رمضان فليصمه
متصلاً ولا يفرقه » . وانظر أيضاً سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٩) ، والبحر الزخار (٢ : ٢٥٩) .

(٢) روي عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي
الحجة فإنه شهر نسك . مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٥) .

(٣) كان الفاروق عمر رضي الله عنه يحب أن يقضي ما أفطره من رمضان في الأيام العشر الأولى
من ذي الحجة ، ويقول : ما من أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر . مصنف
عبد الرزاق (٤ : ٢٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٥) .

على أن الفاروق عمر كان يرى أن من تتابع عليه رمضانان وهو مريض لم يصم بينهما ، قضى هذا
الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بطعام . « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ٢٣٥) .

٢١ - الحجامة للصائم (*)

٨٨٤٩ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

(*) المسألة : ٥٢١ - الحنفية : الحجامة لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (رواه أحمد والبخاري ، عن ابن عباس) . نيل الأوطار (٤ : ٢١٤) .
المالكية : الحجامة لا تفتقر ، ولكنها تكره .

الحنابلة : الحجامة يفتقر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لا يفتقر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » . (وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب) . وقالوا إن حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث .

الشافعية : لا يفسد الصوم بالحجامة ؛ « لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » وهذا الحديث ناسخ لحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم ، لكنها تكره إلا حاجة ماسة .

والحجامة (cupping) هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه اسم : « كاسات الهواء » .

والحجامة على نوعين : حجمة جافة حيث يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة فعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد لداخل الكأس وبه كمية من الدم ، تفيد الحجامة الجافة في تخفيف الآلام الروماتيزمية « ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشروط طول كل منها حوالي ٢ : ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصاحب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب تخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل ، ويراجع الموضوع مفصلا في « الطب النبوي » لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة ص (١٦٢ وما بعدها) .

وقيل عن الحسن ، عن ثوبان ، وقيل عنه ، عن معقل بن يسار .

وقيل عنه ، عن علي .

وقيل عنه ، عن أسامة .

وقيل عنه ، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

وقد ذكره البخاري بإسناده عنه ، عن غير واحد مرفوعا (١) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، رواه أبو داود في - باب « الصائم يحتجم » بأسانيد صحيحة على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٧) قال : صحيح على شرط الشيخين ، ذكر النسائي الاختلاف في طرقه ، وصححه أحمد وعلي بن المديني ، وغيرهم ، ونقل الحاكم في « المستدرک » عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روي في الباب . ورواه البزار في « مسنده » ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » انتهى .

قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا : ورواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من حديث شداد بن أوس ، ورواه الترمذي في باب « كراهية الحجامة للصائم » والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٧) والبيهقي في السنن (٤ : ٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوي ، والإمام أحمد (٣ : ٤٨) من حديث معقل بن سنان .

ورواه النسائي والبيهقي في السنن ، والإمام أحمد (٥ : ٢١) من حديث أسامة بن زيد .

ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والإمام أحمد (٦ : ١٥٧) .

ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبراني في معجمه الكبير

٨٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس ، قال : كنا مع النبي ﷺ (قال أبو بكر وأبو زكريا في روايتهما زمان الفتح) فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : وهو آخذ بيدي : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » (١) .

٨٨٥١ - قال أحمد : في كتابي ، عن أبي عبد الله : زمان الفتح مضروب عليه ، وقد ذكره الشافعي في الحديث في كتاب اختلاف الأحاديث : وهو فيه محفوظ رواه أيضا هشيم ، عن منصور ، عن أبي قلابة (٢) .

٨٨٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مُقْسَم

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم مُحْرِمًا صائماً (٣) .

= وقد قال الهازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٣٤٩) من تحقيقنا الطبعة الثانية = محرم . ١٤١ هـ : قال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مر بهما وهما يفتابان رجلا فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يفتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال المحافظ ابن حجر في فتح الباري إن هذا حديث باطل .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) « الأم » (٢ : ١٠٨) ، باب « حجامة الصائم » .

(٣) بهذا الإسناد موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠٠) ، وأخرجه أبو داود في الصيام . حديث (٢٣٧٣) ، باب « الرخصة في ذلك » (٢ : ٣٠٩) ، والترمذي في كتاب الصوم . حديث (٧٧٧) ، باب « الرخصة في ذلك » (٣ : ١٣٨) ، وابن ماجه في الصيام ، باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

٨٨٥٣ - قال أحمد : وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي معمر (١) .

٨٨٥٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وسمع ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ مُحْرِمًا ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بِسَنَتَيْنِ ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » منسوخ (٢) .

٨٨٥٥ - قال الشافعي : وإسناد الحديثين معاً مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توقى رجل الحجامة كان أحبَّ إليَّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، فإن احتجم فلا تظفره الحجامة (٣) .

٨٨٥٦ - ومع حديث ابن عباس ، القياس : أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً ، وبسط الكلام فيه (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٣٨) ، باب « الحجامة والقيء للصائم » . فتح الباري (٤ : ١٧٤) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٨) ، باب « حجامة الصائم » ، ونقله الحازمي في « الاعتبار » ص (٣٥٣) من طبعتنا الثانية الصادرة في محرم ١٤١٠ هـ .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٨ - ١٠٩) ، باب « حجامة الصائم » .

(٤) « الأم » (٢ : ١٠٩) ، باب « حجامة الصائم » .

٨٨٥٧ - وإنما قال لإسناد الحديثين أنه مشتبه لاختلاف الرواة على أبي قلابة في إسناده ، فقليل عنه هكذا ، وقيل عنه ، عن أبي أسماء الرّحبي ، عن ثوبان ، وقيل عنه ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شدّاد (١) .

٨٨٥٨ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عاصم ، عن عبد الله بن زيد ، وهو أبو قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرّحبي

عن شدّاد بن أوس ، قال : مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان ، فأبصرَ رجلا يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » (٢) .

٨٨٥٩ - وهكذا قاله سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم .

٨٨٦٠ - وكان علي بن المديني يقول : لا أرى الحديثين إلا صحيحين . وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما ، وزعم غيره أن هذا وهم ، والمحفوظ حديث أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شدّاد ، وحديثه عن أبي أسماء ، عن ثوبان (٣) .

٨٨٦١ - ورواه أيضا أبو المهلب الصغاني ، ومكحول ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

(١) تقدم تفصيله في الحاشية (١) في أول هذا الباب .

(٢) تقدّم تخريجه في الحاشية (١) أول هذا الباب .

(٣) سئل الإمام أحمد بن حنبل : أيما حديث أصحّ عندك في أفطر الحاجم ؟ فقال : حديث ثوبان : حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، فقليل له : فحديث رافع ؟ فقال : ذاك تفرد به معمر ، الاعتبار ص (٣٥ .) من الطبعة الثانية .

وروي أيضا من حديث رافع بن خُدَيْج (١) ، وأبي موسى (٢) ، وأبي هريرة (٣) .
٨٨٦٢ - وأما حديث ابن عباس ، فإنه رواية يزيد بن أبي زياد ، ويزيد ليس بالقوي ، إلا أننا قد أكدناه برواية عكرمة ، عن ابن عباس .

٨٨٦٣ - وروي عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : وحدنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا حبيب ابن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم مُحْرَم .

٨٨٦٤ - ورواه أيضا أبو مسلم الكجي ، عن الأنصاري ، فقال : وهو صائم محرم ، ورواته كلهم ثقات ، إلا أن علي بن المدني كان يزعم أنه بهذا الإسناد غير محفوظ ، وذكره أيضا يحيى القطان .

٨٨٦٥ - وقال أحمد بن حنبل : ميمون بن مهران أوثق من عكرمة ميمون ثقة ، وذكره بخير ، فكانه أشار إلى صحة الحديث ، والله أعلم .

٨٨٦٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يُفْطِرُ أحد بالحجامة .

(١) حديث رافع : رواه الترمذي ، في كراهية الحجامة للصائم رقم (٧٧٤) ص (٣ : ١٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٦٥) ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(٢) حديث أبي موسى رواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي .

(٣) حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصيام ، باب « ما جاء في الحجامة للصائم » ، وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٣٧) ، باب « ما جاء في الحجامة للصائم » ، وهو عند الشافعي في « السنن المأثورة » رقم (٣٥١) ، ص (٣٢٢) ، ونقله الحازمي في أول باب « الحجامة للصائم » ص (٣٤٨) من طبعتنا الثانية

٨٨٦٧ - قال أحمد : قد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم .

٨٨٦٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك (١) .

٨٨٦٩ - وروى الشافعي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه لم ير أباه احتجم قط إلا وهو صائم (٢) .

٨٨٧٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره .

٨٨٧١ - وروينا عن أنس بن مالك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال : قرئ علي الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن حميد ، قال : سأل ثابت البناني أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا لأجل الضعف .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم ، عن شعبة ، قال : سمعت ثابت البناني ، قال : سئل أنس ، ورواه غيره عن آدم عن شعبة عن حميد ، قال : سمعت ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك كما رواه أبو النضر .

٨٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم ، فذكره (٣) .

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٣) ، باب « ما جاء في حجمة الصائم » (١ : ٢٩٨) .

(٢) رواه مالك في الموضع السابق .

(٣) رواه البخاري في الصوم ، باب « الحجامة والقيء للصائم » ، وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (٤ : ٢٦٣) .

٨٨٧٣ - وقد أشار إليه الشافعي في كتاب حرملة .

٨٨٧٤ - وروينا عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك : « أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ » والمحفوظ عنه أنه قال : « رَخَّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةَ » (١) .

٨٨٧٥ - قال الشافعي في رواية حرملة : وقد قال بعض من روى : أفطر الحاجم والمحجوم . أن النبي ﷺ مرَّ بهما يفتابان رجلا (٢) .

٨٨٧٦ - قال أحمد : روى يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو يعرض رجلا ، ثم ذكر الحديث .

٨٨٧٧ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا يزيد بن ربيعة ، قال : حدثنا أبو الأشعث ، فذكره (٣) .

٨٨٧٨ - وروى الوحاظي ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث الصغاني ، أنه قال : إنما قال النبي ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » لأنهما كانا يفتابان . ثم حمل الشافعي قوله : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » بالغيبة على سقوط أجرِ الصَّوْمِ ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لك ، فقال النبي ﷺ : « صَدَقَ » ولم يأمره بإعادة ، فدلَّ على أن ذلك لا

(١) أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٣ : ٤٣٢) من طريق أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠١) .

(٢) وكذا نقل الحازمي في الاعتبار ص (٣٥٥) ، في باب « ذكر خبر آخر يدل على الرخصة » ، والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، عن يزيد بن ربيعة ورواه الطحاوي أيضا ، ويزيد بن ربيعة : متروك وقال علي بن المديني : هذا حديث باطل . وقاله الحافظ في فتح الباري .

أجر للجمعة لك ، وقال فيمن أشرك ، فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله ،
والله أعلم ؛ لأنه لو ابتاع بيعة أو باعه ، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق أو كاتب لم
يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله ، والله أعلم .

* * *

٢٢ - من يجب عليه صوم رمضان (*)

(*) المسألة : ٥٢٢ - يشترط في وجوب الصوم : الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة والإقامة .

الإسلام : شرط صحة عند الجمهور ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم ، بمعنى أنه عليهم الإسلام ، ثم الصوم ، وإذا لا يصح الصوم لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية ، فكان من شرط الإسلام كالصلاة وهو شرط وجوب عند الحنفية لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات ، فلا يجب الصوم على الكافر .

أما إن أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام ما سيستقبل من بقية شهره ، وليس عليه قضاء ما سبق بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال : ٣٨) وكذا فإن الردة تمنع صحة الصوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ أَسْأَلَكَ لِيُحِطُّنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

أما إن أسلم الكافر في أثناء النهار فيستحب الكف ، عن الأكل عند الحنفية والمالكية والشافعية مراعاة لحرمة الوقت بالنسبة بالصائمين ، ويلزمه عند الحنابلة إمساك بقية اليوم ، وقضاؤه لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة ، فلزمته ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ، واستحب المالكية القضاء ، ولا يلزم عند الحنفية والشافعية لعدم التمكن من زمن يسع الأداء . وهذا غير المرتد إن أسلم فقد وجب عليه عند الشافعية والحنابلة قضاء ما تركه في حال الكفر ؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام ، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين .

البلوغ والعقل : لا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغفم عليه ، لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ... وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَيُصَحُّ الصَّوْمُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ أَوْ الْمُمِيزَةِ كَالصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى وَلِيهِ أَمْرُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ سَبْعَ سِنِينَ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، فَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَانِ حَتَّى يَحْتَكِمَ الْغُلَامُ وَتَحِيضُ الْفَتَاةُ .

والإغماء والجنون المتقطع لا يمنع إيجاب الصوم وقضاؤه ، ويمنع إذا استوعب الشهر فلا قضاء على صاحبه .

القدرة والإقامة : فلا يجب الصوم على المريض والمسافر ، ويجب عليهما القضاء إن أفطر إجماعاً ويصح صومهما إن صام ، لقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

٨٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، قال : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ { الحجرات : ١٣ } .

٨٨٨ - قال : والتقوى إنما تكون على من عقَلها ، وكان من أهلها ، من البالغين من بني آدم .

٨٨٨١ - قال : وفي السنّة دلالة له عليه : قال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » .

٨٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا ابن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس

عن عليّ ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال في الصبيّ : حتى يحتلم (١) .

٨٨٨٣ - واستحبّ الشافعي للصبيّ أن يصومه إذا أطاقه ، ولم يوجب عليه إذا بلغ ، ولا على المشرك إذا أسلم - وقد مضى من الشهر - قضاء ما مضى .

= المهذب (١ : ١٧٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٨٧ - ٨٩) ، فتح القدير (٢ : ٨٧ - ٩٣) ، الدر المختار (٢ : ١٤٥) ، اللباب (١ : ١٧٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨١) ، القوانين الفقهية ص (١١٣) ، المغني (٣ : ١٥٣) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٩) ، شرح الرسالة (١ : ٣٠٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٨٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٤٣ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦١) .

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الطلاق ، باب « الطلاق في الإغلاق » . فتح الباري (٩ : ٣٨٨) ، وأبو داود في الحدود . الحديث (٤٤٠٣) ، باب « في المجنون يسرق » ، والترمذي في الحدود (١٤٢٣) ، باب « ما جاء في من لا يجب عليه الحد » (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١) ، باب « طلاق المعتوه » (١ : ٦٥٨) ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » رقم (١٤٩٧) ، ص (٣٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٥٨) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وواقفه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦٩) .

٨٨٨٤ - قال : وقولي في الرجل يسلم ليس عليه قضاء ما مضى : إنما قلته أن الناس أسلموا على عهد النبي ﷺ فلم يأمرهم بقضاء ما مضى من صلاة ولا صوم، لأن الإسلام هَدَمَ ما قبله .

* * *

٢٣ - الصَّائِمُ يَنْزَهُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَالْمُشَاتِمَةِ (*)

٨٨٨٥ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وأبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا ، فَلَا يَرُقُّثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَاتِمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » .
وزاد أبو الزناد فيه : وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج .
وأخرجاه من أوجه أخر (١) .

* * *

(*) المسألة : ٥٢٣ - من سنن الصيام وآدابه أنه يستحب للصائم كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها ، وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان وهو واجب في كل زمان ، وفعله حرام في أي وقت كان فقد قال عليه الصلاة والسلام : « رُبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنَ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السُّهْرُ » ، فإن شُتِمَ ، سُنَّ في رمضان قوله جهراً : إني صائم ، لحديث أبي هريرة التالي في أول هذا الباب ، أما في غير رمضان فيقوله سراً يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ خَوْفَ الرَّبِّاءِ .

(١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٦) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥١) ، باب « حفظ اللسان للصائم » ، ويرقم (١٦٠ - « ١١٥١ ») ، ص (٢ : ٨٠٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ - ١٧) .
وأخرجه مالك في « الموطأ » عن أبي الزناد ، عن الأعرج به في كتاب الصيام حديث (٥٧) ، باب « جامع الصيام » (١ : ٣١) .

= ومن طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به أخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، ويرقم (١٦١) ، ص (٢ : ٨٠٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة به أخرجه البخاري في الصوم رقم (١٩٠٤) ، باب « هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ . فتح الباري (٤ : ١١٨) ، ومسلم في الصيام رقم (٢٦٦٣) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، ويرقم (١٦٣) ، ص (٢ : ٨٠٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٣ ، ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦٩ - ٢٧٠) .

٢٤ - من لا يطيق الصَّومَ لكِبَرِ سنِّه (*)

٨٨٨٦ - قال الشافعي رحمه الله : والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، ويقدر على الكفارة ، يتصدق عن كل يوم بُدَّ حنطة ، خبراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ (١) .

٨٨٨٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، أن أبا حمزة حدثه ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من أدركه الكِبَرُ ، فلم يستطع صيام شهر رمضان ، فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح (٢) .

٨٨٨٨ - قال أحمد : واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس ، فروى عنه مجاهد : نصف صاع مكان كل يوم ، وقيل عنه : مُدٌّ لطعامه ، ومُدٌّ لإدامه (٣) .
وروى عنه عكرمة : أطعم عن كل يوم مُدٌّ مُدٌّ (٤) .

٨٨٨٩ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

(*) المسألة : ٥٢٤ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة الفطر ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة على الصوم وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٤) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٧١) .

(٣) (والمدُّ) : يعادل ٦٨٧ غ .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٧١) .

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، أن أنس بن مالك كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ، فَكَانَ يَفْتَدِي (١) .

٨٨٩ - قال الشافعي : وخالفه مالك ، فقال : ليس عليه بواجب (٢) .

٨٨٩١ - قال أحمد : هذا مُنْقَطِعٌ .

٨٨٩٢ - وقد روينا عن قتادة (موصولا) ، عن أنس ، أنه ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَطْعَمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (٣) .

٨٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

٨٨٩٤ - [فقيل : يطيقونه كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه ، فعليهم في كل يوم طعام مسكين] (٤) .

٨٨٩٥ - قال أحمد : قد روينا معنى هذا عن سعيد بن المسيب .

٨٨٩٦ - وقال في القديم : سمعت من أصحابنا من يتلو إذا سُئِلَ عَنْهُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فَكَأَنَّهُ يَتَأَوَّلُ إِذَا لَمْ يَطِقِ الصَّوْمَ الْفَدْيَةَ .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . رقم (٥١) ، باب « فدية من أفطر في رمضان من علة » . (٣٠٧ : ١) .

(٢) قاله مالك في « الموطأ » في الموضوع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » . فتح الباري . (١٧٩ : ٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٨٨٩٧ - قال أحمد : قد روينا عن عائشة أنها كانت تقرؤها : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (١) { البقرة : ١٨٤ } .

وروينا عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وقال : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيُطعمان مكان كل يوم مسكينا (٢) .

٨٨٩٨ - أخبرنا أبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ { البقرة : ١٨٤ } فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق بن منصور ، عن روح (٣) .



(١) قرأ نافع وابن عامر « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام » ، « ومساكين » جمع . وقرأ الباقون : (فدية) منونة ، (طعام) رفعا ، (مسكين) واحدا ، وحجتهم أن الطعام هو الفدية التي أوجبها الله على المفطر الذي رخص له في الفطر ، جعل إطعام المسكين جزءا إفطاره ، فلا وجه لإضافة الفدية إليه إذ كان الشيء لا يضاف إلى نفسه إنما يضاف إلى غيره . وحجتهم في التوحيد في « المسكين » أن في البيان على حكم الواحد في ذلك ، البيان عن حكم جميع أيام الشهر ، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر أي بيان عن حكم إفطار يوم واحد ، فاختروا التوحيد لذلك إذ كان أوضح في البيان .

وحجة من أضاف « الفدية » إلى « الطعام » أن الفدية غير الطعام ، وأن الطعام إنما هو المفدى به « الصوم » لا (الفدية) . والفدية هي مصدر من القائل : (فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين ، أفدية فدية) فإذا كان ذلك كذلك فالصواب في القراءة إضافة الفدية إلى الطعام .

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص (١٥٤) ، وحجة القراءات ص (١٢٤) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧١) .

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة . الحديث (٤٥٠٥) ، باب « أياما معدودات » . فتح

الباري (٨ : ١٧٩) .

٢٥ - السواك للصائم (*)

٨٨٩٩ - قال الشافعي : لا أكرهه بكرةً ، وأكرهه بالعشيّ لما أحب من خلوفِ فم الصائم (١) .

٨٩٠٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُكْتَبُ لَهُ عَشْرٌ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٌ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ ؛ فَرِحَةٌ عِنْدَ الْفِطْرِ ، وَفَرِحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، وأخرجه البخاري ، عن أبي نعيم ، عن الأعمش (٢) .

(*) المسألة : ٥٢٥ - الشافعية كرهوا السواك عند الزوال والغروب ، الحديث : « لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك » ، أى التغيير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغيير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة .

الحنفية : يكره السواك آخر النهار ، وهو سنة في أول النهار وآخره ، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء .

الحنابلة : يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه خشية أن يجرى ريقه بشيء منه إلى جوفه .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٣) ، الدر المختار (٢ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٢ : ٣٨٥) ، المغني (٣ : ١٠٨) ، غاية المنتهى (١ : ٣٢١) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠١) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٦٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥٤) ، باب « فضل الصيام » ، ويرقم (١٦٤) ، ص (٢ : ٨٠٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٢) =

٨٩.١ - وروينا عن أبي عمر القصاب كيسان ، عن يزيد بن بلال ، عن علي ، قال : إذا صُمْتُمْ فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم يبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة (١) .

٨٩.٢ - وعن كيسان ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن خباب ، عن النبي ﷺ ، مثله (٢) .

٨٩.٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو خراسان ، قال : حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا كيسان ، فذكرهما جميعا (٣) .

٨٩.٤ - قال علي (٤) : كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف (٥) .

= باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » ، وابن ماجه في الصيام رقم (١٦٣٨) ، باب « ما جاء في فضل الصيام » (١ : ٥٢٥) .

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب « قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ بالإسناد الذي أورده المصنف ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٧٤) ، وانظر المغني (٣ : ١١) ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) ذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٦٤) رواية علي ، ورواية خباب عن النبي ﷺ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورفع عن خباب ، ولم يرفعه عن علي ، وفيه كيسان أبو عمر ؛ وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره .

(٣) رواه الدارقطني (٢ : ٢٠٤) (الطبعة المصرية) .

(٤) هو علي بن عمر الدارقطني .

(٥) سنن الدارقطني (٢ : ٢٠٤) ، وقد أورده العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ : ١٣) ، وترجمه الذهبي في « الميزان » (٣ : ٤١٧) ، وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » (١ : ١٣٧) : ضعيف من السابعة .

٨٩.٥ - قال أحمد : وحديث أبي إسحاق الخوارزمي ، عن عاصم ، عن أنس مرفوعا في السواك أول النهار ، وآخره ضعيف لا يصح .

* * *

٢٦ - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (*)

٨٩.٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة
ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا
لك خيساً (١) ، فقال : « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قرئ به » (٢) .

٨٩.٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، فذكر هذا الحديث بإسناده مثله ، وزاد في آخره : سأصوم يوماً مكانه .

(*) المسألة : ٥٢٦ - الشافعية والحنابلة : من صام في تطوع ، فلا يلزمه إتمامه ، ولا
قضاء عليه ، ولا مواخذه في قطعه ، ويستحب إتمامه لأنه تكميل العبادة ، ودليلهم حديث رواه أحمد
وصححه ، من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن
شاء صام وإن شاء أفطر » .

الحنفية والمالكية : من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاء وجوباً .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٧ ، ٤٤٨) ، كشاف القناع (٢ : ٤٠٠) ، المغني (٣ : ١٥١) ،
اللباب شرح الكتاب (١ : ١٧١) ، فتح القدير (٢ : ٨٥ ، ١٠٥) ، الدر المختار (٢ : ١٦٤) ،
شرح الرسالة (١ : ٢٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٩٥) .

(١) (الحيس) : هو التمر مع السمن ، وقال الهروي : فريدة من أخلاط .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦١) ، باب « جواز
صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال » ، ويرقم (١٦٩ - ١١٥٤) ، ص (٢ : ٨٠٨) من
طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب « في الرخصة في ذلك » (٢ :
٣٢٩) ، والترمذي في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب « صيام المتطوع بغير تبييت » (٣ :
١١١) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب « النية في الصيام » ، وموضعه في سنن
البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

٨٩.٨ - قال المزي : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه : « سأصوم يوماً مكانه » ، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : « سأصوم يوماً مكانه » (١) .

٨٩.٩ - قال أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة ، عن سفيان دون هذه اللفظة .

٨٩١ - ورواه جماعة ، عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة ، منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهم .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة .

٨٩١١ - واحتجاج الشافعي من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل تمامه ، ومثله لا يجوز في صوم واجب عليه وهو مقيم ، وقوله : « سأصوم يوماً مكانه » ، لو كان في الحديث يحتمل : إن شاء تطوع يوماً مكانه ، وأياماً .

٨٩١٢ - وجعل مثاله حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر ، فَشَغَلَهُ عَنْهُمَا الْوَفْدُ (٢) .

٨٩١٣ - واستشهد بقوله ﷺ أحب الأعمال إلى الله أدومها ، وإن قل (٣) .

٨٩١٤ - وبما روي عن عمر بن الخطاب : من فاته شيء من صلاة الليل فليصله .

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٧٥) : وروايته (يعني سفيان بن عيينة) عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد ، منهم سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهم ، تدلُّ على خطأ هذه اللفظة ، والله أعلم - وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة .

(٢) تقدّم هذا الحديث في أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) تقدّم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

إذا زالت الشمس ، فإنه يعدل قيام الليل ، ليس أنه يجب شيء من ذلك ولا قضاؤه، ولكن يقول : من أراد أن يُصَلَّ فليفعل .

وقد ذكرنا إسناده في كتاب الصلاة .

٨٩١٥ - ثم ذكر الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني سفيان ، عن أيوب السخّتياني ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يعتكف في الإسلام .

مخرَج في الصحيحين من أوجه عن أيوب (١) .

٨٩١٦ - قال الشافعي : وهو على هذا المعنى ، والله أعلم ، أنه أمره إن أراد أن يتبرَّرَ باعتكافٍ اعتكفَ .

٨٩١٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

(١) بهذا الإسناد رواه البخاري في كتاب الخمس ، حديث رقم (٣١٤٤) ، باب « ما كان النبي ﷺ يُعطي المولفة قلوبهم » . فتح الباري (٦ : ٦٦) ، وفي المغازي ، وأخرجه مسلم في كتاب النذور والأيمان رقم (٤٢١٥) من طبعتنا ص (٥ : ٤٦٣) ، باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٢١) ، باب « إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي » ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ٦٧) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رواه البخاري في الاعتكاف (٢ . ٤٣) ، باب « إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم » . فتح الباري (٤ : ٢٨٤) ، ومسلم في كتاب النذور والأيمان رقم (٤٢١٤) ، باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٥) ، باب « من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام » (٣ : ٢٤٢) ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٩) ، باب « ما جاء في وفاة النذر » (٤ : ١١٢) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٢١) ، باب « إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي » ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٢) ، باب « في اعتكاف يوم أو ليلة » (١ : ٥٦٣) .

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : خرج النبي ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على يده ، فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعض ، فبلغه أن أناسا صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » (١) .

٨٩١٨ - وذكر أيضا حديث الدراوردي ، عن جعفر في هذه القصة ، وفيها : وذلك بعد العصر ، وقد مضى في هذا الكتاب .

٨٩١٩ - قال الشافعي : لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه ، يعني بعذر السفر ، فكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه ، كما فعل رسول الله ﷺ ، بالتطوع أولى ، ويسط الكلام في هذا (٢) .

واحتج في كتاب البويطي بحديث أم هانئ .

٨٩٢٠ - حدثناه أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني جعدة - رجل من قریش ، وهو ابن أم هانئ - وكان سماك بن حرب يحدثه فيقول : أخبرني أحد بني أم هانئ ، قال شعبة : فَلَقيْتُ أَفْضَلَهُمْ وكان اسمه جعدة ، فحدثني

عن أم هانئ : أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فناولته شرابا ، فشرب ثم ناولها ، فشربت ، فقالت : يا رسول الله كنت صائمة ، فقال رسول الله

(١) تقدم الحديث في باب « الصيام في السفر » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٣) ، باب « صيام التطوع » .

ﷺ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » (١) .

قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانئ ؟ قال : أخبرني أهلنا ، وأبو صالح مولى أم هانئ ، عن أم هانئ .

٨٩٢١ - قال أحمد : وقد روينا من حديث حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن هارون ،

عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ قَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » .

٨٩٢٢ - حدثنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكره .

٨٩٢٣ - وروينا عن عبد الله بن الحارث ،

عن أم هانئ ، قالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » قالت : لا . قال : « فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٨) ، والإمام أحمد في المسند (٦ : ٣٤١ ، ٣٤٣) ، والترمذي في الصوم . حديث (٧٣٢) ، باب « ما جاء في إفتار الصائم المتطوع » (٣ : ١٠٠) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٧٣ - ١٧٥) (من الطبعة المصرية) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٩) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٢) بهذا المتن أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٣ : ٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٤٢ ، ٤٢٤) ، والدارمي (٢ : ١٦) ، وأبو داود في كتاب الصوم . الحديث (٧٤٥٦) ، باب « في الرخصة في ذلك » ، والترمذي في كتاب الصوم . الحديث (٧٣١) ، باب « ما جاء في إفتار الصائم المتطوع » =

٨٩٢٤ - قال أحمد : وليس هذا باختلاف في الحديث ، فقد يكون قال جميع ذلك ، فنقل كل واحد منهم ما حفظ .

٨٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح : أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه ، فله أجر ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يُصَلِّ أخرى ، فله أجر ما احتسب (١) .

٨٩٢٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا .

٨٩٢٧ - وبهذا الإسناد عن أبي زكريا وحده ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا .

٨٩٢٨ - وذكر حديث عمر بن الخطاب أنه دخل المسجد فصلى ركعة ، ثم خرج ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنه تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص .

٨٩٢٩ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا الثقات من أصحابنا ، عن جرير بن

= (٣ : ١٠٠) ، والنسائي في كتاب الصوم من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢) :

٤٤٩) ، والدارقطني (٢ : ١٧٤) (الطبعة المصرية) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ :

(٢٧٦) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٧٧) ، وقال ابن التركماني في « الجواهر النقي » :

ليس في ذلك كلّه نفي القضاء ، وقد روي عن ابن عباس القضاء .

عبد الحميد ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فذكره (١) .

٨٩٣ - قال : وأخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرنى ذكره مما يثبت مثله عن علي بن أبي طالب مثل معنى ما روي عن عمر ، لا يخالفه .

٨٩٣١ - ثم ذكر حديث أبي ذر أنه كان لا يبالي على شفع ينصرف أم على وتر ، وذكر ثبوت الرواية فيه عن عمر ، وعلي ، وأبي ذر ، عندهم .

٨٩٣٢ - قال : ومن الرواية التي لا يدفع عالم أنها غاية في الثبوت ، روايتها عن ابن عباس ، ونحن وأنت ثبتت روايتنا ، عن جابر بن عبد الله ، فلو لم يكن في هذا دلالة من سنة ، ولم يكن فيه إلا الآثار ، أما كان يلزمك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه .

٨٩٣٣ - قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس ، وأخذ في هذا ، وقال : أخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ،

عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ، فأهدى لهما شيء ، فأفطرتا ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ » (٢) .

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ٢٧٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الصيام . حديث (٥) ، باب « قضاء التطوع » (١ : ٣٠٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٧٦) ، الحديث (٧٧٩) ، كلاهما من رواية الزهري عن عائشة .

وأخرجه موصولا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : الإمام أحمد في « المسند » (٦ : ٢٦٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٣٥) ، باب « ما جاء في إيجاب القضاء عليه » (٣ : ١٠٣) ، وقال : « ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث » .

٨٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكر هذا الحديث .

٨٩٣٥ - ثم قال : الشافعي ، فقلت : فهل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا ؟ .

قال : ما يحضرنى الآن شيء غيره .

٨٩٣٦ - قلت : فكيف قَبِلْتَ عن ابن شهاب مرسلًا في شيء ولا تقبله عنه ، ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره ؟ .

قال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

٨٩٣٧ - قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ، أو بمرسل من هو أكبر منه ، فيقول : كل ما عاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة ، وعن مجهول لم يقم عليه به عليّ حجة حتى أعرف من حملته عنه بالثقة ، وأنزلته منزلة الشهادات .

٨٩٣٨ - ثم ساق الكلام إلى أن ذكر : وفي الحديث عند ابن شهاب ، قال : فقال : أفكان واهنا عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم .

٨٩٣٩ - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة ، عن النبي ﷺ قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ فقال : لا ، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ١٠٨) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٧) ، باب « مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ » من طريق : زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، ومن طريق عمرة عن عائشة أخرجه ابن حبان في « صحيحه » على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » موصولًا ومرسلًا في السنن الكبرى . (٤ : ٢٧٩ - ٢٨١)

٨٩٤ - أخبرناه أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، فذكره .

٨٩٤١ - قال الشافعي : أرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم الحديث المرسل ، ثم علمت أن ابن شهاب قال في هذا الحديث : ما حكيت لك أتقبله ؟ قال : لا . هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ، ولو عرفه لسماه ، أو وثقه .

٨٩٤٢ - قال أحمد : وقد روينا أيضا عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهري : هو عن عروة ؟ قال : لا . فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان ، وصالح بن أبي الأخضر ، وسفيان بن عيينة حسن الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

٨٩٤٣ - ثم في رواية الأكاابر من أصحاب الزهري ، الحديث عنه مرسلا ، مثل : مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، ومعمربن راشد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وبكر ابن وائل ، وغيرهم .

٨٩٤٤ - وأخطأ جرير بن حازم في حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . قاله أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والصحيح حديث حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري منقطعا .

٨٩٤٥ - وحديث ابن الهاد ، عن زميل ، عن عروة ، عن عائشة ، لم يثبت ، قال البخاري : لا يعرف لزُميل سماع من عروة ، ولا لابن الهاد من زميل ولا يقوم به حجة .

٨٩٤٦ - واختلفوا في زميل ، فقيل : بفتح الزاي ، وقيل : بالضم ، وهو مجهول ، ثم القول في قوله إن كان قاله : صوما يوما مكانه ، كالقول في قوله إن كان قاله : سأصوم يوما مكانه ، وقد نقلنا كلام الشافعي رحمه الله فيه .

٢٧ - باب النهي عن الوصال في الصوم (*)

٨٩٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرني أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك بن أنس ، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل : إنك تواصل .
فقال : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » (١) .

٨٩٤٨ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي
الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » ، قالوا :

(*) المسألة : ٥٢٧ - الشافعية : صوم الوصال محرم ، إلا للنبي ﷺ فمباح له ، لحديث
ابن عمر : « واصل رسول الله ﷺ في رمضان ، فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال ،
فقالوا : إنك تواصل ، قال : إنني لست كأحدكم ، إنني أظل يطعمني ربي ويسقيني » . متفق عليه -
وهذا يقتضي اختصاصه ﷺ بذلك ، ومنع إلحاق غيره به .

وقال الجمهور : لا يحرم صوم الوصال ، لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ
بهم ، وواصلوا بعده ، لكنه يكره عند أكثر العلماء ، والوصال هو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب .
(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٨) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (١ :
٣٠ . ، والبخاري في الصوم (١٩٦٢) ، باب « الوصال » . فتح الباري (٤ : ٢٠٢) ، ومسلم
في الصيام . حديث (٢٥٢٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في
الصوم » ، ويرقم (٥٥ - ١١٠٢) ، ص (٢ : ٧٧٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في
الصيام (٢٣٦٠) ، باب « في الوصال » (٢ : ٣٠٦) ، كلهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم الحديث التالي له في الموضع المشار
إليه في الفقرة السابقة ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم في الموضع السابق .

فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » (١) .

٨٩٤٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ،

عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك ، قال : واصل رسول الله ﷺ فواصلوا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مَدُّ لِي لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » (٢) .

قال أحمد : حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ، وحديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن أبي الزناد .

وحديث أنس أخرجاه من وجه آخر عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك .



(١) أخرجه مالك في الصيام رقم (٣٩) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (١ : ٣٠١) ، ورواه مسلم من طريق المغيرة ، عن أبي الزناد به ، غير أنه قال : « فاكلفوا مالكم به طاقة » . صحيح مسلم . حديث رقم (٢٥٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٣) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » ، ويرقم (٥٨) ص (٢ : ٧٧٥) من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الحدود تعليقا (٦٥٨١) ، باب « كم التعذير والأدب » . فتح الباري (١٢ : ١٧٦) ، ومسلم في الصيام (٢٥٢٥) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » ويرقم (٥٧ - « ١١.٣ ») ص (٢ : ٧٧٤) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه مسلم بعده من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب التمني (٢٧٤١) ، باب « ما يجوز من الله » . فتح الباري (١٣ : ٢٢٤) ، ومسلم في الصيام رقم (٢٥٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٤) ، ويرقم (٦٠) ص (٢ : ٧٧٦) من طبعة عبد الباقي .

٢٨ - بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءِ (*)

٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال : أخبرنا إسماعيل بن مجاهد الصفار قال : حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابور (ح) .

٨٩٥١ - وكتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن ، أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا داود ابن شابور وغيره ، عن أبي قزعة ، عن أبي الخليل ، عن أبي حرملة ،

عن أبي قتادة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ وَالسَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يُكْفِّرُ سَنَةً » (١) .

٨٩٥٢ - لفظ حديث الشافعي ، وفي رواية المخرمي ، قال : يبلغ به النبي ﷺ وقال : كفارة سنة لم يقل : يكفر .

٨٩٥٣ - ورواه سفيانُ الثوري ، عن منصور ، عن أبي الخليل ، عن حرملة الشيباني ، عن مولى لأبي قتادة ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ .

(*) المسألة : ٥٢٨ - من صوم التطوع صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج ؛ للحديث الذي أخرجه مسلم ويأتي في أول هذا الباب ، أمّا الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره ليقوى على الدعاء ، واتباعاً للسنة ، ولقول النبي ﷺ : « نهى رسول ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه . نيل الأوطار (٤ : ٢٣٩) ، ولا بأس لصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم .

وعاشوراء وهو يوم العاشر من شهر المحرم ورد الخبر بتأكيد صيامه ، وإنما لم يجب صومه لخبر الصحيحين : « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » ، وسيأتي في المسألة التالية (٥٢٩) .

(١) يأتي تخريجه بالهامشية التالية .

٨٩٥٤ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :
حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، فذكر
معناه .

٨٩٥٥ - وقد روينا عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ، عن النبي
ﷺ ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (١) .

٨٩٥٦ - قال الشافعي في القديم : وأحبُّ صَوْمِ يوم عرفة لغير الحاج ، فأما من
حج فأحب أن يفطره ليتقوي على الدعاء .

٨٩٥٧ - واحتج بالحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو
بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي
النضر - يعني مولى عمر بن عبيد الله - عن عمير مولى ابن عباس ،

عن أمِّ الفضل بنت الحارث : أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في
صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم
فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بغيره بعرفة ، فشربه .

رواه الشافعي ، عن مالك مختصراً ، وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث مالك ، ورواه البخاري عن القعني ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٠٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٨٤ - ٣٨٥) ، باب
« استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر » ، ويرقم (١٩٦ - « ١١٦٢ ») ص (٢ : ٨١٨) من
طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) ، باب « في صوم الدهر تطوعاً »
(٢ : ٣٢١ - ٣٢٢) ، والترمذي في الصوم (٧٤٩) ، باب « ما جاء في فضل صوم عرفة »
(٣ : ١٢٤) ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢٠٧) ، باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » ،
وابن ماجه في الصيام (١٧١٣) ، باب « ما جاء في صيام داود عليه السلام » (١ : ٥٤٦) .
(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٨) ، باب « صوم يوم عرفة » ، وفي الأشربة ، وأخرجه
مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٩١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٠٧) ، باب « استحباب الفطر للحاج
يوم عرفة » ، ويرقم (١١٠ - « ١١٢٣ ») ، ص (٢ : ٧٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو
داود في الصوم (٢٤٤١) ، باب « في صوم عرفة بعرفة » (٢ : ٣٢٦) .

٨٩٥٨ - قال الشافعي في رواية حرملة : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : أتيت ابن عباس بعرفة ، فوجدته يأكل رماناً ، فقال لي : ادنُ فكلُ لعلك صائم ، إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم (١) .

٨٩٥٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن [الحسن السراج] (٢) قال : أخبرنا مطين ، قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

٨٩٦٠ - قال الشافعي في القديم : ولو كان رجلٌ يعلم أن الصوم لا يضعفه ، فصامه ، كان حسناً .

٨٩٦١ - أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة .

قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة ، يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يبييض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم يدعوا بشراب فتفطر (٣) .

٨٩٦٢ - أخبرنا أبو زكريا قال : أخبرنا أبو الحسن الطرثاني ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) .

٨٩٦٣ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره بإسناده : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصوم يوم عرفة ، ثم ذكر قول القاسم مثله .

٨٩٦٤ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد ، قال : حدثنا إبراهيم بن فهد البصري ، قال :

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ونسبه لأبي داود الطيالسي ، وقال : خالفه الحافظ .

(٢) في (ص) : « القداح » .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج رقم (١٣٣) ، باب « صيام يوم عرفة » (١ : ٣٧٥-٣٧٦) .

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ، قال : حدثنا حَوْشَب بن عقيل ، عن مهدي العبدي ، عن عكرمة ، قال : أتينا أبا هريرة في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات (١) ؛ فهو يشبهه - إن ثبت - أن يكون النهى عنه على الوجه الذي ذكره الشافعي رحمه الله .

* * *

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه » ، وواقفه الذهبي .

٢٩ - صيام يوم التاسع من المحرم

مع العاشر (*)

٨٩٦٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا شافع بن محمد قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن القاسم ابن عباس ، عن عبد الله بن عمير ،

عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لئن سلمت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع ، عن ابن أبي ذئب (١) .

٨٩٦٦ - وبهذا الإسناد قال : " حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان أنه سمع

(*) المسألة : ٥٢٩ - تاسوعاء وعاشوراء : هما التاسع والعاشر من شهر محرم ، وقد سن الجمع بينهما لحديث ابن عباس المرفوع التالي في أول هذا الباب ، والحكمة من صيام عاشوراء ما بيّنه ابن عباس قاتلاً : « قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » . متفق عليه .

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء ، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر ، بل ذكر الشافعي في « الأم » استحباب صوم الثلاثة ، وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما .

ولا يكره عند الجمهور غير الحنفية أفراد العاشر بالصوم .

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٢٦) من طبعتنا ، ص (٣٢٣ : ٤) ، باب « أي يوم يصام في عاشوراء ؟ » ، ويرقم (١٣٤) ص (٧٩٨ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام (٧٣٦) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١ : ٥٥٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١١٩) .

عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس ، يقول : صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود .

٨٩٦٧ - قال الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه : من صام التاسع ، فله أجره على نيته ، وقول ابن عباس : ولا تشبهوا بيهود ، لأنه كره موافقة اليهود في إفراده ، وأحب وصله بغيره .

٨٩٦٨ - وأما حديث التاسع فيحتمل عندي وجوها : (أحدها) : أن يريد صومه احتياطاً ، فربما نقص الهلال ويكون الغيم ، فتكمل العدة ثلاثين ، فيكون التاسع في العدد هو العاشر من الهلال ، فأحب أن لا يفوته .

٨٩٦٩ - ويحتمل ما قال ابن عباس من مخالفة اليهود ، ويحتمل أن يكون التاسع هو العاشوراء ، والعامّة تصوم يوم العاشر ، وهو بالحق أولى ، وأمره التطوع ، ولو كان فرضاً ما اختلفوا في وقته .

٨٩٧٠ - قال أحمد : وقد روينا عن الحكم بن الأعرج : أنه سأل ابن عباس عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعدّد ، فإذا كان يوم التاسع ، فأصبح صائماً ، قلت : هكذا كان محمد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٨٩٧١ - وكأنه أراد بقوله له : نعم . ما روي في الحديث قبله عن عزمه ﷺ على صومه ، والله أعلم .

٨٩٧٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عوانة ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ، قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين يوالى بينهما مخافة أن يفوته .

٨٩٧٣ - وفي هذا الأثر تأكيد لما قال الشافعي رحمه الله تعالى من الاحتمال الأول ، وقيل : عن ابن أبي ذئب .

٨٩٧٤ - كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد

الصفار ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عياش ، أو ابن عباس : - شك ابن يونس - عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ » ، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

٨٩٧٥ - وكذلك رواه أحمد بن نجدة ، عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم ، كما مضى دون هذه الزيادة .

٨٩٧٦ - وأما قول الشافعي : ويحتمل أن يكون التاسع هو عاشوراء فإنما قال ذلك لأنه يحتمل أن يكون تأول فيه : = عشر الورد = أنها تسعة أيام ، والعرب تقول : وردت الإبل عشرا إذا وردت يوم التاسع ، ومن هذا قالوا : عشري ، ولم يقولوا عشرين ، لأنهم جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين ، واليوم التاسع عشر والمكمل عشرين طائفة من الورد الثالث ، فجمعوه بذلك ، وهذا الذي حكيت من قول أبي منصور الأزهري - رحمه الله - .

* * *

٣ - الاختلافُ في صَوْمِ يومِ عاشوراءِ ،

هل كان فرضاً ثم نُسِخَ بصوم

شهر رمضان أو لم يكن فرضاً قط ؟ (*)

٨٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه (١) .

٨٩٧٨ - قال أحمد : هكذا رواه من حديث ابن أبي ذئب مختصراً .

٨٩٧٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق

(*) المسألة : ٥٣ - أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجباً وحمل الأمر على الوجوب ، ثم نسخ بفرض رمضان ، وتمسك بحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كانت عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء : من شاء صامه ومن شاء تركه » .

وهناك حديث آخر عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري ومسلم ، قال : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصومه ، فلما فرض رمضان ترك ، فكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي على صومه .

وقد قال الشافعي عقيب حديث عائشة : لا يحتمل قول عائشة : ترك عاشوراء ، بمعنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ ، وترك صوم عاشوراء على الاستحباب .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٩٩) من طبعتنا ص (٤ : ٣١١) ، باب « صوم

يوم عاشوراء » ويرقم (١١٥) ، ص (٢ : ٧٩٢) من طبعة عبد الباقي .

الفقيه قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب : أن عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر » (١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير ، وبمعناه أخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب (٢) .

٨٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن القعني ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام (٣) .

(١) رواه البخاري في التفسير . حديث (٤٥ . ٢) ، باب « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام » . فتح الباري (٨ : ١٧٧) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٥٩٨) من طبعتنا ص (٤ : ٣١) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ص (٢ : ٧٩٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب هو الحديث التالي المشار إليه في الحاشية السابقة .

(٣) رواه مالك في الصيام رقم (٣٣) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١ : ٢٩٩) ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٣) ، باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٠٢) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٩٦) من طبعتنا ص (٤ : ٣١) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ويرقم (١١٣ - « ١١٢٥ ») ، ص (٢ : ٧٩٢) من طبعة عبد الباقي .

٨٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال :

سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر - منبر رسول الله ﷺ - وقد أخرج من كُتبه قصة من شعر يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول : « إني صائمٌ ، فمن شاء منكم فليصم » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان (١) .

٨٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦١٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣١٦) ، باب « صوم يوم عاشوراء ، وص (٢ : ٧٩٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٣٧) .

(٢) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٤) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١ : ٢٩٩) ، والبخاري في الصوم (٢٠٠٣) ، باب « صيام يوم عاشوراء » . فتح الباري (٤ : ٢٤٤) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦١٢) من طبعتنا ص (٤ : ٣١٥) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ويرقم (١٢٦ - « ١١٢٩ ») ، ص (٢ : ٧٩٥) من طبعة عبد الباقي .

٨٩٨٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فقال النبي ﷺ : « كان يوماً بصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة وغيره عن الليث (١) .

٨٩٨٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة : أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول :

سمعت ابن عباس ، يقول : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء .
أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة (٢) .

٨٩٨٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وحده : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا ، والله أعلم ، إلا شيئاً أذكره في حديث عائشة ، وهو مما وصفت : من الأحاديث التي يأتي فيها المحدث ببعض دون بعض .

٨٩٨٦ - فحديث ابن أبي ذئب ، عن عائشة ، لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية ،

(١) رواه مسلم في الصيام (٢٦٠٣) من طبعتنا ص (٤ : ٣١٢) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ويرقم (١١٨) ، ص (٢ : ٧٩٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٠٠ : ٦) ، ورواه ابن ماجه في الصيام (١٧٣٧) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١ : ٥٥٣) .

(٢) رواه البخاري في الصوم (٢٠٠٦) ، باب « صيام يوم عاشوراء » . فتح الباري (٤ : ٢٤٥) ، ومسلم في الصيام (٢٦٢١) من طبعتنا ص (٤ : ٣١٨) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ويرقم (١٣١) - (١١٣٢) ، ص (٢ : ٧٩٧) من طبعة عبد الباقي . كما أخرجه النسائي في الصيام (٤ : ٢٠٤) ، باب « صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي » .

ثم صامه بالمدينة ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان ، كانت الفريضة ، فترك عاشوراء .

٨٩٨٧ - قال الشافعي : لا يحتمل قول عائشة : « ترك عاشوراء » بمعنى يصح إلا « ترك إيجاب صومه » إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، فأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ ، وترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمرين عندنا به ، لأن حديث ابن عمر ومعاوية ، عن رسول الله ﷺ : أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ، ولعل عائشة إن كانت تذهب إلى أنه واجب ، ثم نسخ ، لأنه يحتمل أن يكون رأت أن النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ، ثم نسخه ترك أمره : « من شاء أن يدع صومه » .

٨٩٨٨ - قال : ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ، وأن الأول موافق للقرآن ، وأن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان .

٨٩٨٩ - ودل حديث ابن عمر ومعاوية ، عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن : بأن لا صوم فرض في الصوم إلا رمضان .

٨٩٩٠ - وكذلك قول ابن عباس : ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - كأنه ذهب يتحرى فضله بالتطوع بصومه .

٨٩٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن أبي أمامة الشيباني ، عن أبي معاوية (١) : أن علياً خرج يستسقي يوم عاشوراء ، فقال : من كان منكم أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان مفطرا فلا يأكل (١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبية في « المصنف » (٤٤:٣) ، وفي إسناده رجل مجهول ، وانظر « الأم »

(٧ : ١٨٨) ، ومسلم ، والمحلّى (٦ : ١٦٦) .

- ٨٩٩٢ - أوردته على طريق الإلزام في خلافهم علياً رضي الله عنه .
- ٨٩٩٣ - وروينا عن الأسود بن يزيد : أنه قال : « ما رأيت أحداً كان أمر بصيام عاشوراء من عليٍّ وأبي موسى » (١) .
- ٨٩٩٤ - قال أحمد : ويشبه أن يكون أمره : من أصبح مفطراً ، بأن لا يأكل ، تشبهاً بمن يصوم ، وتحرياً للفضل الذي فيه ، ويشبه أن يكون أمر النبي ﷺ بذلك كان على هذا الوجه .
- ٨٩٩٥ - وهو فيما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو معشر العطار ، عن خالد بن ذكوان ، قال :
- سألت الربيع بنت معوذ بن عفراء ، عن صوم يوم عاشوراء ، فقالت : بعث رسول الله ﷺ في قري الأنصار ، قال : « من أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم صومه آخر يومه » قالت : فلم نزل نصومه بعد ونصوم صبياننا وهم صغار ، ونصنع لهم اللعبة من العهن (٢) ، فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعام ، أعطيناهاهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم .
- رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، وأخرجاه من حديث بشر بن الفضل ، عن خالد ، وفيه من الزيادة : ونذهب بهم إلى المسجد (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٨٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٦) .

(٢) (اللعبة من العهن) : العهن هو الصوف مطلقاً ، وقيل : الصوف المصبوغ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٦٠) ، باب « صوم الصبيان » . فتح الباري (٤ : ٢٠٠) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٦٢٨ - ٢٦٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٥) ، باب « من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه » ، وبرقم (١٣٦ - « ١١٣٦ ») ، ص (٢ : ٧٩٨ - ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٨) .

٨٩٩٦ - وهذا شعار الصالحين . ومن سلف من المسلمين ، يعودون صبيانهم الصوم والصلاة والخير ، حتى يتعودوا ذلك ، كما قال عبد الله بن مسعود : « حافظوا على أولادكم في الصلاة ، وعلموهم الخير ، فإنما الخير عادة » (١) .

٨٩٩٧ - وقد أخبرت عن صنعهن في حياة النبي ﷺ ، وبعده في أيام الخلفاء الراشدين ، وفي المسجد ، ولا نشك في بلوغهم ، أو بلوغ بعضهم أو جيرانهم من أصحاب رسول الله ﷺ خبر صنعهن ، ولو كان فيه مكروه لأنكره ، والأشبه أنهم كانوا لا يبلغوا بمنعهم الطعام يوماً واحداً مبلغ الضرر عليهم .

٨٩٩٨ - فلا معنى لقول الطحاوي : أن ذلك غير جائز عندنا ، لأنهم غير متعبدین بصيام ولا صلاة ، وقد رفع الله القلم عنهم ، لأن ذلك إنما يفعل تبركاً بالصوم والصلاة والخيرات ، ليصيبهم بركاتها وليتعودوها ويتعلموها ، حتى إذا صاروا من أهلها كانوا قد علموها .

٨٩٩٩ - وقد حجوا بالصبيان ولُّبوا عنهم ، على هذا المعنى .

٩... - كيف وقد أثبت صاحب الشرع ﷺ لصبي رفع إليه من محفة حجاً وجعل فيه لمن حج به أجراً ، وأمر بأن يؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع ويضرب عليها ابن عشر ، وذلك كله قبل جريان القلم عليه بأعوام ، وبالله التوفيق .

٩...١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا يحيى بن جعفر ، قال : حدثنا الضحاک ، قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ،

عن سلمة بن الأكوع قال : بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس : أن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان أكل أو شرب فلا يأكل شيئاً ، ومن كان لم يأكل ولم يشرب ، فليتم صومه .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن يزيد (١) .

٩٠٠٢ - وروى قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ،

عن عمه : أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأتوا ببقية يومكم ، واقضوه » .

٩٠٠٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، فذكره (٢) .

٩٠٠٤ - ورواه يوسف القاضي ، وأبو قلابة ، عن محمد بن المنهال ، كما رواه

أبو داود ، قالوا : عن سعيد ، عن قتادة ، وفي نسختي من السنن : « سعيد » ، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا : حدثنا شعبة عن قتادة فذكره .

٩٠٠٥ - وهذا هو الصحيح « شعبة » ، وكذلك رواه أبو يوسف القاضي

وأبو قلابة ، عن محمد بن المنهال ، كما رواه أبو داود في نسخة السنن : سعيد ، وفي نسخة مقروءة على شيخنا : « شعبة » ورواه أيضا أبو حاتم الرازي ، عن محمد بن المنهال ، إلا أنه لم يذكره الأمر بالقضاء ، وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن شعبة .

ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة نحو رواية يزيد بن زريع .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم رقم (١٩٢٤) ، باب « إذا نوى بالنهار صوماً » . فتح الباري

(٤ : ١٤) ، وفي أخبار الأحاد ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٢٧) من طبعتنا ص (٤ :

٣٢٥) ، باب « من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه » ، ويرقم (١٣٥ - « ١١٣٥ ») ص

(٢ : ٧٩٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الصوم (٤ : ١٩٢) ، باب « إذا لم

يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ؟ » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٤٧) ، باب « في فضل صومه » (٢ : ٣٢٧) .

ورواه محمد بن بكر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة ،
عن عمه ، دون الأمر بالقضاء ، وكذلك قاله عبد الوهاب بن عطاء ، وروح بن عبادة ،
ومكي بن إبراهيم ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي ، عن
عمه .

٩٠٠٦ - وهو مجهول ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدري من عمه ،
والله أعلم .

* * *

٣١ - باب الأيام التي نُهيَ عن صَوْمِهَا (*)

٩٠.٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى » (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٠.٨ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، سمعه يقول : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى : فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم .

(*) المسألة : ٥٣١ - صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، المهذب (١ : ١٨٩) ، الدر المختار (٢ : ١١٤) ، مراقي الفلاح ص (١٠٦) ، القوانين الفقهية ص (١١٤) ، المغني (٣ : ١٦٣) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٩) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب « صيام يوم الفطر والأضحى والدهر » (١ : ٣٠٠) ، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب « النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، ويرقم (١٣٩ - « ١١٣٨ ») ، ص (٢ : ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١ : ٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عبد الجبار ، عن ابن عيينة ، وأخرجه من حديث مالك (١) ، وقد مضى في كتاب صلاة العيدين .

٩.٩ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ،

عن نُبَيْشَةَ : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى يسعكم ، فكلوا وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب » (٢) .

٩.١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو الوليد قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن خالد الحذاء قال : حدثني أبو قلابة ، عن أبي المليح ، عن نُبَيْشَةَ ، قال خالد : فلقيت أبا المليح ، فسألته ، فحدثني به ، فذكر عن النبي ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٩) ، باب « صوم يوم الفطر » . فتح الباري (٤ : ٢٣٨) ، وفي الأضاحي ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٦٣) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، ويرقم (١٣٨ - « ١١٣٧ ») ، ص (٢ : ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤١٦) ، باب « في صوم العيدين » (٢ : ٣١٩) ، والترمذي في الصوم (٧٧١) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » (١٤١ : ٣) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ١٢٠) ، وفي الضحايا ، وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٢٢) ، باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام (٢٦٣٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٢) ، باب « تحريم صوم أيام التشريق » ، ويرقم (١٤٤ - « ١١٤١ ») ، ص (٢ : ٨٠) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٢٧) ، وأخرجه النسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٩ : ٦) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير (١) .

٩.١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم ،

عن أمه ، قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل ، يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد ، فاتبع الناس - وهو على جملة - يصرخ بذلك » (٢) .

وقال أبو زكريا ، وأبو بكر : يصرخ فيهم بذلك .

٩.١٢ - ورويناه عن يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقني ، عن جدته : أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح : أيها الناس ! إنها أيام أكل وشرب ونساء ، وبعال ، وذكر الله ، قالت : فقلت : من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

٩.١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المستدرک » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي مرة ، عن مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه : عمرو بن العاص ، فقرب إليه طعاما ، فقال : كل . فقال : إني صائم !

(١) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٧٦) وإسناده صحيح :

● عمرو بن سليم : هو الزرقني ، وهو تابعي ثقة مات سنة ١٠٤ هـ ، وأمّه لم يذكر أحد من ألف في الصحابة اسمها بل قالوا : « أم عمرو بن سليم » ، وفي طبقات ابن سعد (٥ : ٥٢) أن اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جمار » وهي صحابية ، والحديث رواه الشافعي في « الرسالة » رقم (١١٢٧) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٤ - ٤٣٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافق الذهبى .

فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

٩.١٤ - قال مالك : وهي أيام التشريق (١) .

٩.١٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة ، أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، وذلك الغد ، أو بعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاما فقال له عبد الله : إني صائم ! فقال له عمرو : فأفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

قال : أبو مرة : فأفطر عبد الله ، فأكل وأكلت معه .

٩.١٦ - قال الشافعي في رواية الزعفراني عنه : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى (٢) .

٩.١٧ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك ، فذكره بإسناده مثله مرسلا .

٩.١٨ - قال الشافعي في رواية حرملة : وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل ناحيتنا وغيرهم : إلى أن لا يصوم المتمتع أيام منى ؛ للنهى عن صومها ، واحتج بأن ما ثبت عن رسول الله ﷺ كان أولى أن يصار إليه ، فرأيته قد ذهب إلى حجة لا مدفع لها ، والله أعلم ، فقلت به .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٥) ، وقال : الذهبى : « صحيح » .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج رقم (١٣٤) ، باب « ما جاء في صيام أيام منى » (١ : ٣٧٦) .

٩.١٩ - قال : وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن يصوم المتمتع أيام منى إذا لم يصم قبلها .

٩.٢٠ - قال الشافعي : وقد رُوِيَ فيه عن عائشة ، وابن عمر ، ما يوافق قوله .

٩.٢١ - قال أحمد : وإلى هذا ذهب في القديم .

٩.٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى .

٩.٢٣ - وبهذا الإسناد عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : إذا لم يجد مثل ذلك (١) .

٩.٢٤ - قال أحمد : وبهذا المعنى رواه مالك ، عن ابن شهاب ، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، واستشهد برواية إبراهيم بن سعد ، وأخرجه عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى يحدث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ، عن ابن عمر : أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (٢) .

٩.٢٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين بن علي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة ، فذكره ، وهذا شبيهه بالمسند .

(١) البخاري في كتاب الصوم ، باب « صيام أيام التشريق » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم رقم (١٩٩٨ ، ١٩٩٩) ، باب « صيام أيام التشريق » .

فتح الباري (٤ : ٢٤٢) .

_____ ١١ - كتاب الصيام / ٣١ - باب الأيام التي نُهي عن صومها - ٣٦٧

٩. ٢٦ - قال الشافعي في رواية حرملة : وبلغني أن ابن شهاب يرويه مرسلا
عن النبي ﷺ ، والله أعلم .

* * *

٣٢ - من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر ، يكمله من بين الشهور ، كما يكمل رمضان أو يوماً من الأيام (*)

٩. ٢٧ - كرهه الشافعي في القديم ، واحتج بحديث مالك وهو فيما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة : ٥٣٢ - لقد جاء في وصف صوم تطوع رسول الله ﷺ أنه كان ديمّةً ، وأنه كان يصوم حتى تقول عائشة : نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، ولم يستكمل رسول الله ﷺ شهراً قط إلا رمضان ، وفي حديث آخر أنه ﷺ ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان .
وذلك كله لتعظيم هذا الشهر وتمييزه عن بقية الشهور ، وأنه فرض الله ، وما سواه صيام تطوع .
(١) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩٦٩) ، باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤ : ٢١٣) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦٦) ، باب « صيام النبي ﷺ في غير رمضان » ، ويرقم (١٧٥) ، ص (٢ : ٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٤) ، باب « كيف كان يصوم النبي ﷺ » (٢ : ٣٢٤) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٩٩) ، باب « صوم النبي ﷺ بأيام هو وأمي » .

٩.٢٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،
قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن أبي لبيد ،
قال : سمعت أبا سلمة يقول :

دخلت على عائشة ، فقلت : أي أمه ! أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ ؟
فقلت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول :
قد أفطر ، وما رأيته صام في شهر قط أكثر من صيامه في شهر شعبان ،
كان يصومه كله ، بل كان يصومه إلا قليلا .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان (١) .

٩.٢٩ - قال : قال الشافعي : وإنما كرهته ، لأن يأتي جاهل فيظن أن ذلك وإن
فعل فحسن .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٨) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦٧) ، باب « صيام
النبي ﷺ في غير رمضان » ، ويرقم (١٧٦) ، ص (٢ : ٨١١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه
النسائي في الصيام (٤ : ١٥١) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه » ، وابن ماجه
في الصيام (١٧١) ، باب « ما جاء في صيام النبي ﷺ » (١ : ٥٤٥) .

٣٣ - القصد في العبادة (*)

٩.٣ - قال الشافعي : وأكره أن يحمل الرجل على نفسه من الصوم ما يمله ،

أو يحول بينه وبين الصلاة ، وليصم بقدر ما يقوى عليه .

٩.٣١ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن عمرو ،

قال : أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول : لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت .

فقلت له : قد قلت بأبي أنت وأمي . قال : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ

وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . ثم قال : « فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ

أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قال : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك .

قال : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال :

(*) المسألة : ٥٣٣ - لم يكن من هديه ﷺ فرض الصوم وصيام الدهر ، بل لقد قال : « من

صام الدهر لا صام ولا أفطر » . رواه أحمد (٤ : ٢٤) ، والنسائي (٤ : ٢٠٧) ، وغيرهما ،

فهديه الذي لا شك فيه ، أن صيام يوم ، وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب إلى الله ، وسرد صيام

الدهر مكروه ، ولقد وردت أحاديث صحيحة تعادل من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما

صام الدهر ، كما قيل فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ » رواه

البخاري . فتح الباري (٤ : ١٩٢) .

والرسول ﷺ أراد للمسلمين القصد في العبادة ، وأن تكون عبادتهم ديمة ، وعبد الله بن عمرو بن

العاص يقول في حديث آخر : وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، معناه أنه كبر وعجز عن

المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله ، ولا يمكنه تركه ،

فالنبي ﷺ رفيق بأمته ، شفيق عليهم ، يرشدهم إلى مصالحهم ، ويحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ،

وينهاهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ،

وقد بين ذلك بقوله ﷺ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمْلُوا » .

وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا

كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ { الحديد : ٢٧ } .

« فسم يوما وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود ، وهو أعدل الصيام » . قال : فقلت : إنني أطيق أفضل من ذلك . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا أفضل من ذلك » (١) .

٩. ٣٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد المزكي ، قال : أخبرني علي بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان . وأخرجه مسلم من حديث يونس ، عن ابن شهاب الزهري .

٩. ٣٣ - قال الشافعي : فإن قوي علي صيام الدهر كله سوى الأيام التي نهى عنها ، فحسن .

٩. ٣٤ - قال أحمد : وروينا عن أبي موسى مرفوعا وموقوفا : من صام الدهر ضُمَّتْ عليه جهنم - هكذا - وعقد تسعين (٢) .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٧٦) ، باب « صوم الدهر » . فتح الباري (٤ : ٢٢٠) ، وفي أحاديث الأنبياء ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٨٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٧١) ، باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، ويرقم (١٨١) - « ١١٥٩ ») ، ص (٢ : ٨١٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٢٧) ، باب « في صوم الدهر تطوعا » (٣٢٢٦٢) ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢١١) ، باب « صوم يوم وإفطار يوم » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤١٤) ، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤ ، ٢١٥٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠٠) .

وقد اختلف في معنى هذا الحديث فقليل : ضيقت عليه حصرا له فيها ، لتشديده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله ﷺ واعتقاده أن غيره أفضل منه ، وقال آخرون : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع ، وأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان ، وذكر ذلك ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد » في فصل « سرد الصوم وصيام الدهر » .

٩.٣٥ - وروينا عن نافع أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت ، وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه (١) .

٩.٣٦ - وعن عائشة أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر .

٩.٣٧ - وعن أبي طلحة أنه كان لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض لم ير مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى .

٩.٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول : سألت المزني عن معنى قول رسول الله ﷺ : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » . فقال : يشبه أن يكون معنى عليه : عنه . ومن ضيقت عنه جهنم فإنه لا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا ، لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة ، وعليه كرامة ، وإليه قُرْبَةٌ .



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧ ، ٧٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠١) .

٣٤ - صوم يوم الجمعة (*)

٩.٣٩ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي : قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، قال : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر ، يقول :

سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم . ورب هذا البيت (١) .

٩.٤٠ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أنه أخبره محمد بن عباد

أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت .

(*) المسألة - ٥٣٤ - قال الشافعية والمناهلة : يكره أفراد الجمعة بالصوم ، وقال الحنفية : أفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه تنزيها ، وقال المالكية : يكره صوم يوم الجمعة خصوصا إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

مفني المحتاج (١ : ٤٤٧) ، المهذب (١ : ١٨٨) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٨) ، غاية المنتهى (١ ك ٣٣٤) ، الدر المختار (٢ : ١١٤) ، الشرح الصغير (١ : ٦٩٤) .

(١) رواه البخارى في الصوم (١٩٨٤) ، باب « صوم يوم الجمعة » . فتح الباري (٤ : ٢٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٤) ، في باب « كراهة صيام يوم الجمعة منفردا » : ويرقم (١٤٦ - « ١١٤٣ ») ، ص (٢ : ٨٠١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢ : ٢٦٨) وابن ماجه في الصوم (١٧٢٤) ، باب « في صيام يوم الجمعة » (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠١ - ٣٠٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج

٩.٤١ - قال البخاري : زاد : غير أبي عاصم : أن يفرد بصوم .

٩.٤٢ - قال أحمد : هذه الزيادة قد ذكرها يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن

جريج ، وهو بيِّنٌ في رواية أبي صالح وغيره ، عن أبي هريرة .

٩.٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش

(ح) .

٩.٤٤ - قال : وحدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة

إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً » .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ، عن أبي معاوية ، وأخرجاه من حديث حفص

ابن غياث ، عن الأعمش (١) .

٩.٤٥ - وبمعناه أخرجه البخاري من حديث جويرة بنت الحارث ، أن النبي ﷺ

دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت ؟ » قالت : لا ، قال :

« تريدن أن تصومي غداً ؟ » . قالت : لا . قال : « فأفطري » (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٦٤٢) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٤) ، باب « كراهة

صيام يوم الجمعة منفرداً » ، وهو برقم (١٤٧ - « ١١٤٤ ») ص (٢ : ٨٠١) من طبعة عبد

الباقي ، وينفس إسناده مسلم أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٢٠) ، باب « النهي أن يخص يوم

الجمعة بصوم » (٢ : ٣٢) ، والترمذي في الصوم (٧٤٣) ، باب « ما جاء في كراهية صوم يوم

الجمعة وحده » (٣ : ١١٩) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف »

(٩ : ٣٧٦) ، ابن ماجه في الصيام (١٧٢٣) ، باب « في صيام يوم الجمعة » (١ : ٥٤٩) .

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . فتح الباري (٤ : ٢٠٣) بالإسناد الذي ذكره المصنف .

(٢) حديث جويرة أخرجه البخاري . فتح الباري (٤ : ٢٠٣) ، وأبو داود (٢٤٢٢) ، باب

« الرخصة في ذلك » (٢ : ٣٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٢) .

٩.٤٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، ولكن محمدا ﷺ ورب هذا البيت قاله .

٩.٤٧ - قال أحمد : وهذا الحديث إنما سمعه الشافعي مطلقا في النهي ، فجرى على إطلاقه في النهي عن صومه على الاختيار لمن كان إذا صام منعه من الصلاة ما لو كان مفطراً فعله .

٩.٤٨ - قال : والحجة في ذلك ما ذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ، ومن صام شهراً صام فيه جمعا ، وإذا كان النهي مقيدا بإفراده بالصوم لم يكن في حديث عائشة فيه حجة من هذا الوجه إلا أن يقول قائل : إذا جاز صومه مع غيره جاز منفرداً ، ومتابعة السنة أولى ، وبالله التوفيق .

٩.٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث ، عن علي أنه كره صوم يوم الجمعة ^(١) .
وإنما أورده على طريق الإلزام في خلافهم عليا ، رضي الله عنه .

* * *

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٩) .

٣٥ - فضل الصيام (*)

٩.٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « والذي نفسي بيده لخُلف (١) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، قال الله : إنما يذر طعامه

(*) المسألة : ٥٣٥ - إن الصومَ دعامة من دعائم الإسلام الخمس ، وركن من أركانه الأساسية ، فيه تبدو قوة إرادة الصائم وقوة روحه في ترك ما يحب من الطعام والشراب وغيرهما من قبيل الفجر حتى غروب الشمس ، وقد فرض الصيام على المؤمنين كي يصلوا إلى مرتبة الأتقياء الصالحين ، وأوجب على الصائم أن يتمسك بالكمال الخلقى ، فلا يفتاب أحداً ، ولا يشي بإنسان ، ولا يسب غيره ولا يكذب ، ولا يشهد زوراً ولا يسرق ولا يفكر في إيذاء أي مخلوق ، فقد جاء في الحديث النبوي « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخط فإن شاقه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم » .

فليس الغرض من الصيام الامتناع عن الأكل والشرب ولكن الغرض الوصول إلى كرم الخلق والتحلّي بالآداب الإسلامية ، وحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والتنميمة والحصومة والمراءاة ، وشغله بذكر الله سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن الكريم وكف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه ، فالصوم جنة ، أي وقاية ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل .

والصوم بعث لقوة الإرادة والعزيمة والشجاعة ، لأن مقاومة الجوع والعطش وجميع شهوات النفس مما يقوي فضيلة الصبر التي هي أصل الفضائل كلها ، وفيه صفاء القلوب وروقتها ، وإيقاد القرائح ، وإنفاذ البصائر ، وتطهير الجسم والروح ، تطهير المعدة لأنها سبب الشر ومصدر البلوى للإنسان ومبعث الأمراض والأسقام ، فغرض الصوم علاجاً لها من هذه الآفات المهلكة ، وقال الرسول ﷺ : « جُوعُوا تَصِحُوا » .

قال الإمام الغزالي : « إن أعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن ، بها خرج آدم عليه السلام وحواء من دار القرار إلى دار الذل والافتقار ، والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات ، وبيت الأمراض والآفات ، وقال رسول الله ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه . بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلاً ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

وهذا الحديث الشريف دستور طبي حكيم ، لا يصدر إلا عن عليم بدقائق الطب وأسراره .

(١) (خُلف) : تغير رائحة الفم .

وشرابه وشهوته من أجلي ، فالصيام لي ، وأنا أجزي به ، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، إلا الصيام فهو لي ، وأنا أجزي به » (١) .

٩.٥١ - قال : وأخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » (٢) .

٩.٥٢ - أخبرنا بالحدِيثين أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) .

٩.٥٣ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك فذكرهما .

وقد أخرج البخاري الحديث الأول عن القعنبي ، عن مالك ، وأخرجا حديث أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، من حديث ابن شهاب وإسماعيل بن جعفر ، عنه مرفوعاً ، وقد قصر مالك بن أنس برفعه .

٩.٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد المزني ، قال :

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٥٨) ، باب « جامع الصيام » (١ : ٣١) ، والبخاري في الصوم ، باب « فضل الصوم » ومسلم في الصيام (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، ويرقم (١٦٣) ص (٢ : ٨٠٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤ : ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

(٢) رواه مالك في الصيام رقم (٥٩) ، باب « جامع الصيام » (١ : ٣١ - ٣١١) ، هكذا موقوفاً ، وأخرجه موصولاً : البخاري في الصوم (١٨٩٨ ، ١٨٩٩) ، باب « هل يقال رمضان أو شهر رمضان » . فتح الباري (٤ : ١١٢) ، ومسلم في أول كتاب الصيام رقم (٢٤٥٦) من طبعتنا ص (٤ : ٢٢١) ، باب « فضل شهر رمضان » ، ويرقم (١) من أول كتاب الصيام من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) ، باب « فضل شهر رمضان » .

حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفت الشياطين » . رواه جميعاً عن قتيبة .

٩٠٥٥ - أخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام شهر رمضان إيماناً ، واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ، عن سفيان .

٩٠٥٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، قال : أخبرنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو بن دينار : سمعت عبيد بن عمير ، يقول : سئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال : « هم الصائمون » (٢) .

رواه الشافعي في القديم ، عن سفيان بن عيينة هكذا مرسلاً .

* * *

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٠٦) ، باب « من صام رمضان إيماناً واحتساباً » . فتح الباري (٤ : ١١٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٥٠) من طبعتنا ص (٣ : ١٦٦) ، باب « الترغيب في صيام رمضان » ، ويرقم (١٧٥) ص (١ : ٥٢٣ - ٥٢٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤ : ٢٩٧) من طبعة دار الفكر ، ونسبه للفريابي ومسدد في مسنده ، وابن جرير ، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبيد بن عمير عن أبي هريرة . وذكره أيضاً من طريق عبد الله بن مسعود ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ .

ومن طريق عبيد بن عمير فقط ذكره السيوطي في « الدر المنثور » في الموضوع السابق ونسبه لابن

٣٦ - صوم ستة أيام من شوال (*)

٩٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا محاضر بن المورع ، قال : حدثنا سعد بن سعيد ، قال : أخبرني عمر ابن ثابت الأنصاري ، قال :

سمعت أبا أيوب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال ، فذلك صوم الدهر » (١) .

٩٠٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه { بالطايران ، قال : أخبرنا أبو النضر محمد بن يعقوب بن محمد بن يوسف الفقيه { (٢) ، قال حدثنا عثمان بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سعيد بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن ثابت حدثه ، قال :

(*) المسألة : ٥٣٦ - من صوم التطوع ، أو الصوم المندوب : صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة ، وتتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو تذرا أو غير ذلك ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضا ، للأحاديث التالية في هذا الباب .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧١٢) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩٦) ، باب « استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان ، ويرقم (٢٠٤ - « ١١٦٤ ») ص (٢ : ٨٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٣) ، باب « في صوم ستة أيام من شوال » (٢ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصوم (٧٥٩) ، باب « ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٣ : ١٣٢) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (٣ : ١٠٠) ، وابن ماجه في الصوم (١٧١٦) ، باب « صيام ستة أيام من شوال » (١ : ٥٤٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

سمعت أبا أيوب يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر كله » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن المبارك .

٩.٥٩ - وهذا حديث ثابت صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري ، ورويناه من حديث جابر (١) ، وثويان (٢) .

٩.٦ - ومذهب الشافعي - رحمه الله - متابعة السنة { إذا ثبتت } (٣) ، وقد ثبتت هذه السنة ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) حديث جابر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣.٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤) .

(٢) حديث ثويان أخرجه الدارمي (٢ : ٢١) ، وابن ماجه (١٧١٥) ، وإسناده صحيح .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٣٧ - باب الجود والإفضال في شهر رمضان (*)

٩.٦١ - [أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، قال] (١) : كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أن أبا عوانة ، أخبرهم ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، وكان جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة في رمضان ، فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

٩.٦٢ - وأخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج ، قال : أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - فذكره بإسناده مثله .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث إبراهيم بن سعد (٢) .

(*) المسألة : ٥٣٧ - من آداب الصيام وسننه اقتداءً بالرسول ﷺ : التوسعة على الأسرة في رمضان والإحسان إلى الأرحام والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين لخبر الصحيحين التالي في هذا الباب ، وأن رسول الله ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين للعبادة بدفع حاجاتهم .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي . حديث (٦) . فتح الباري (١ : ٣) ، وفي كتاب الصوم . حديث (١٩٠٢) ، باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » . فتح الباري (٤ : ١١٦) ، وفي كتاب فضائل القرآن . الحديث (٤٩٩٧) ، باب « كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ » . فتح الباري (٩ : ٤٣) ، ومسلم في الفضائل . الحديث رقم (٥٠ - ٢٣٠٨) =

٩.٦٣ - قال الشافعي - رحمه الله - فأحب للرجل الزيادة بالجوهر في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، وتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

٩.٦٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سعيد بن سلمة - أو ابن مسلمة - الكلبي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « افعلوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من هو ليس بأهله ، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله ، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله » (١) .

هكذا هو في كتابي : سعيد بن مسلمة الكلبي ! ورأيت في رواية أبي الحسين بن المظفر الحافظ ، عن الطحاوي : سعيد بن مسلمة بن أبي هشام الكلبي { بن أبي الحسام الكلبي } (٢) من أهل البصرة (٣) .

٩.٦٥ - ورواه يحيى الحماني ، عن سعيد بن مسلمة بن عبد الملك ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن النبي ﷺ .

* * *

= من طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ١٨.٣) ، باب « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله » ، وأخرجه الترمذي في الشمائل ، باب « ما جاء في خلق رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الصوم ، باب « الفضل والجود في رمضان » .

(١) رواه الشافعي في « السنن » ، والبيهقي في « المعرفة » عن محمد بن علي مرسلًا ، على ما أشار بذلك صاحب « كنز العمال » (٦ : ١٦٢٣٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) ، وسقط من (ص) .

(٣) ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ : ٧٤) ، فقال : سعيد بن سلم بن قتيبة ... أبو محمد الباهلي ، بصري الأصل ، سمع عبد الله بن عون وطبقته ، وكان قد سكن خراسان ، وولاه السلطان بعض الأعمال بمر ، وقدم بغداد وحدث بها فروى عنه محمد بن زياد بن الأعرابي صاحب اللغة ،

٣٨ - باب الاعتكاف وليلة القدر (*)

٩٠٦٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة ، قال : أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاما . حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين . وهي الليلة التي يخرج فيها من صباحها من اعتكافه . قال : « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة . ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صباحها في ماء وطين . فالتمسوها في العشر الأواخر . والتمسوها في كل وتر » .

قال أبو سعيد : فأمطرت السماء تلك الليلة . وكان المسجد على عرش . فوكف المسجد .

قال أبو سعيد : فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين . من صبح ليلة إحدى وعشرين .

(*) المسألة : ٥٣٨ - من سنن الصوم الاعتكاف لا سيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات ، وإتيانها بالمأمورات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه على ما سيأتي .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن الهاد (١) .

٩.٦٧ - قال الشافعي : في كتاب القديم : وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر ، قال : وكأني رأيت - والله أعلم - أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة ثلاث وعشرين ، وقد جاء في ليلة سبع عشرة ، وليلة أربع وعشرين ، وليلة سبع وعشرين .

ثم ذكر حديث أبي سعيد وقد ذكرناه ، وذكر حديث ابن أنيس ، فقال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس ، قال : يا رسول الله إني رجل شاسع الدار (٢) ، فمرني بليلة أنزل لها . فقال رسول الله ﷺ : « انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان » (٣) .

٩.٦٨ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن

(١) أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٩) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١:٣١٩) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢.١٦) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ورواه في الصلاة ، وفي الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ويرقم (٢١٣ - « ١١٦٧ ») ، ص (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب « في من قال : ليلة إحدى وعشرين » (٢ : ٥٢) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الصلاة ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) ، باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٤٩٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧٥) ، باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » (١ : ٥٦٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠٨) .

(٢) (شاسع الدار) : بعيدها .

(٣) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٢) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١ : ٣٢٠) ، ووصله مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٢٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٤) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ويرقم (٢١٨ - « ١١٦٨ ») ص (٢:٨٢٧) من طبعة عبد الباقي .

الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده مرسلا .

٩.٦٩ - وقد روى الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها » فذكر معنى حديث أبي سعيد إلا أنه قال : ليلة ثلاث وعشرين .

وقد أخرجه مسلم في الصحيح (١) ، والذي رواه مالك عن أبي النضر مرسلا قد روينا عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، (وعن ابن عبد الله بن أنيس) (٢) ، عن أبيه .

٩.٧٠ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت » (٣) .

٩.٧١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « تحمروا ليلة القدر في السبع الأواخر » (٤) .

(١) هو المخرج عند مسلم في الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب « من روى أنها ليلة سبع عشرة عن حكيم بن سيف الرقي » .

(٤) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١١) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١ ك . ٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام حديث (٢٧١٦) من ترقيمنا ص (٤ : ٣٠٩٨) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ويرقم (٢٠٦) ، ص (٢ : ٨٣٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٥) ، باب « من روى في السبع الأواخر » (٢ : ٥٣) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ : ٤٦٢) .

٩٠٧٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في { السبع } الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان منكم متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر » (١) .

الحديث الأول أخرجه مسلم من حديث مالك ، [والحديث الثاني أخرجاه جميعا من حديث مالك] (٢) .

٩٠٧٣ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ،

عن أبيه : أن رجلا رأى ليلة القدر ، فقال : رأيت أنها ليلة كذا ، فقال النبي ﷺ : لا أرى رؤياكم قد تواطأت (٣) ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها ، أو في السبع البواقي « - شك سفيان - .

أخرجه مسلم من حديث سفيان دون قوله : « أو في السبع البواقي » (٤) .

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٤) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (٣٢١ : ١)
والبخاري في فضل ليلة القدر . حديث (٢٠١٥) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر »
فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٧١٥) من طبعتنا ص (٤)
٣٩٨ ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها » ، ويرقم
(٢٠٥ - « ١١٦٥ ») ص (٢ : ٨٢٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في التعبير من سننه
الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ ك ٢١٦) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .
(٣) (تواطأت) : توافقت .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧١٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩٨) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ويرقم (٢٠٧) ص (٢ : ٨٢٣) من طبعة عبد الباقي .
ومن طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه مالك في الصيام رقم (١٤) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١ : ٣٢١) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم في الصيام (٢٧١٥) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩٨) ، باب « فضل ليلة القدر » ، ويرقم (٢٠٥ - « ١١٦٥ ») ص (٢ : ٨٢٢) من طبعة عبد الباقي .

٩.٧٤ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ،

عن أنس بن مالك أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ، فقال : « إني أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان (١) فرفعت (٢) ، فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » (٣) .

٩.٧٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس ،

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر ، فتلاحي رجلان فقال : « إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان ، ولعل ذلك يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في العشر الأواخر في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد (٤) .

٩.٧٦ - وروينا في حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، في تاسعه تبقى ، وفي سابعه تبقى ، وفي خامسه تبقى » (٥) .

(١) (تلاحي) : تنازع وتخاصم وتشاتم .

(٢) (رفعت) : أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيتها للاشتغال بالمتقاسمين .

(٣) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٣) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١ : ٣٢) ، والبخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » ، وسيأتي في الحديث التالي من رواية أنس عن عبادة بن الصامت .

(٤) رواه البخاري في فضل ليلة القدر ، باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » .

(٥) حديث عكرمة . عن ابن عباس أخرجه البخاري في الصوم ، باب « تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » ، وأبو داود في الصلاة ، باب « في ليلة القدر جميعا عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب بن أبي قيمة ، عنه به .

٩.٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

٩.٧٨ - رواه البخاري ، عن موسى وتابعه عبد الوهاب ، عن أيوب ، وعن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « التمسوها في أربع وعشرين » .

٩.٧٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، وعبدية ، عن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب : إن أخاك ابن مسعود ، يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر . فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد علم أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن أراد أن لا يتكلموا ، ثم حلف أبي ولا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان . قلنا : يا أبا المنذر بأي شيء تعلم ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع صبيحتها ذلك اليوم لا شعاع لها .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٩.٨٠ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٣١) من طبعتنا ص (٤٠٥١٤) ، باب « فضل ليلة القدر » ، ويرقم (٢٢) ص (٨٢٨ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٨) ، باب « في ليلة القدر » (٥١ : ٢) ، والترمذي في الصوم (٧٩٣) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (٣ : ١٦) ، وفي التفسير أيضا ، ورواه النسائي في الاعتكاف وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١ : ١٥) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي ، عن سفيان (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب « فضل ليلة القدر » عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به ، وأبو داود في الصلاة ، باب « في قيام شهر رمضان عن مخلد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن سفيان به ، والنسائي في الصيام ، باب « ثواب من صام رمضان وصام إيماناً واحتساباً » والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان به .

٣٩ - الاعتكاف (*)

(*) المسألة - ٥٣٩ - الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى على صفة مخصوصة بنية مخصوصة .

وأدلة مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع ، والكتاب : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ومثله : ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

والسنة : لما روى ابن عمر ، وأنس ، وعائشة أن « النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى . وأجمع العلماء على مشروعيته .

والاعتكاف : تفرغ للعبادة والتجرد لها من شواغل الدنيا وأعمالها ، وملازمة عبادته والتحصن بحصنه عز وجل ، وصفاء القلب مراقبة الله سبحانه وتعالى والإقبال والانقطاع إلى العبادة ، فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه ، فإذا انضم إليه الصوم ازداد المؤمن قربا من الله لما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب ، وصفاء النفوس ، ومن هنا كان أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

ومكان الاعتكاف في مسجد جامع ، ولا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتعين بالتعيين ، وله شد الرحال إلى المسجد الذي عينته من الثلاثة .

ويشترط للاعتكاف : الإسلام ، والعقل أو التمييز ، وكونه في المسجد ، ونية الاعتكاف اتفاقا ، والصوم ، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، وإذن الزوج زوجته ، والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا .

ويستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا بالصلاة وتلاوة القرآن والاستغفار ، ويفسد الاعتكاف إذا خرج بلا عذر شرعي ، كالخروج لصلاة الجمعة ، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط أو ضرورة كانهدام المسجد ، كما يبطل بالجماع ولو كان عند الجمهوء ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، كذا فإن الإغماء يفسد الاعتكاف ، والحيض والنفاس ، والأكل عمدا للصائم ، والوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف .

٩.٨١ - قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (سورة البقرة : ١٨٧) .

٩.٨٢ - قال الشافعي : والعكوف في المساجد برُّ ، المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لما لا غنى له عنه من الوضوء في المذهب ، والمعتكف يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله (١) .

٩.٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك هكذا وأخرجه من حديث الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، ، عن عائشة (٢) .

= والاعتكاف إذا فسد فإن كان اعتكافه بالتطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن كان اعتكافه مندورا بدون شروط التتابع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن شرط التتابع بطل التتابع . ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه .

مغني المحتاج (١ : ٤٤٩ ، وما بعدها) ، كشاف القناع (٢ : ٤ . ٤) ، فتح القدير (٢ : ١٠٦) ، الدر المختار (٢ : ١٧٦) ، مراقي الفلاح ص (١١٨) ، اللباب (١ : ١٧٤) ، الشرح الكبير (١ : ٥٤١) ، الشرح الصغير (١ : ٧٢٥ وما بعدها) ، المغني (٣ : ١٨٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٩٢) .

(١) « الأم » (٢ : ١٠٥) ، في كتاب الاعتكاف .

(٢) رواه مالك في أول كتاب الاعتكاف رقم (١) ، باب « ذكر الاعتكاف » (١ : ٣١٢) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧) من طبعتنا ص (٢ : ٢٠٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ويرقم (٦ : ٢٩٧ ») ، ص (١ : ٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٧) ، باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢ : ٣٢٢) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٤١٢) . =

٩.٨٤ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفا في المسجد ، فأخرج إلي رأسه ، فغسلته وأنا حائض .

٩.٨٥ - هكذا لفظ حديث سفيان ، وفي روايته عن مالك ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

أخرجه البخاري من حديث مالك (١) .

٩.٨٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ،

عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصغي إلي رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فأغسله .

* * *

= ومن طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢.٢٩) ، باب « لا يدخل البيت إلا بحاجة » . فتح الباري (٤ : ٢٧٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٢.٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، ويرقم (٧) ، ص (١ : ٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٨) ، باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢ : ٣٣٢) ، والترمذي في الصوم (٨.٤) ، باب « المعتكف يخرج لحاجة أم لا ؟ » (٣ : ١٦٧) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١.٢ - ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) ، باب « في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز » (١ : ٥٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣١٥) .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة ، باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، وفي اللباس ، باب « ترجيل الحائض زوجها » ، عن عبد الله بن يوسف ، والترمذي في الشمائل ، باب « ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ » عن إسحاق بن موسى ، عن مَعْن ، والنسائي في الطهارة ، باب « غسل الحائض رأس زوجها » عن قتيبة ، ثلاثتهم عن مالك به .

٤ - الإعتكاف بصوم وبغير صوم (*)

٩.٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : الاعتكاف سنة ، ويكون بغير صوم ، ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة ، وكذلك يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق (١) .

٩.٨٨ - قال أحمد : قد روينا عن ابن عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ؟ فقال له النبي ﷺ : « أوف بذكرك » .

٩.٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

رواه البخاري (في الصحيح) (٢) عن مسدد ، ورواه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان (٣) .

٩.٩ - ورواه عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر في هذه

(*) المسألة - ٥٤ - لقد عرف الاعتكاف عند الحنابلة : أنه اللبث في المسجد الذي تقام فيه

الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف .

فالصوم شرط مطلقا عند المالكية وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلا صوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذورا .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٧) في كتاب الاعتكاف .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب « الاعتكاف ليلا » عن مُسَدِّدٍ ، مسلم في النذور والأيمان ،

باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب ومحمد بن

المثنى ، أربعتهم عن يحيى ، عن عبيد الله به .

القصة ، قال : « يوما » ، وقال في الجواب : « اذهب فاعتكفه وصمه » وهذا منكر قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته وابن بديل ضعيف الحديث ، قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه (١) .

٩٠٩١ - وقد روي في هذه القصة أنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فأمره أن يفى بنذره = ذكره سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو ضعيف .

٩٠٩٢ - قال الشافعي في القديم : ورأيت عامة من الفقهاء يقولون : لا اعتكاف إلا بصوم .

٩٠٩٣ - وأخبرنا مالك بن أنس ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر أنهما قالا : لا اعتكاف إلا بصوم .

أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، فذكره (٢) .

قال الشافعي : وهكذا أحب وإن لم أكن أعرف في هذا أثرا يعتمد عليه ، لأننا هكذا رأينا المعتكفين .

(١) قاله الدارقطني في سننه (٢ : ٢٠٠ - ٢٠١) (الطبعة المصرية) ، وفي « العلل » الواردة في الأحاديث النبوية « الورقة (٢٦) من الجزء الثاني ، وهو عيد الله بن بديل بن ورقاء ، روى عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وروى عنه : زيد بن الحباب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ : ٢١) ، وابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » رقم (٦٤٧) من طبعتنا ، وقال ابن معين : صالح . تهذيب التهذيب (٥ : ١٥٥) .

وهناك عيد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، وهو غيره ، هذا تابعي قتل يوم صيفين في أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبوه بديل بن ورقاء الخزاعي صحابي مشهور ، وذكره ابن حبان في « التابعين » (٥ : ١٢) .

(٢) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٤) ، باب « ما لا يجوز الاعتكاف إلا به » (٣١٥ : ١) ، وقال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا : أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

٩.٩٤ - قال أحمد : الأثر فيه عندنا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا يحيى ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده (١) .

٩.٩٥ - والسنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضا ، { ولا يمس امرأة } ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، والسنة في المعتكف أن يصوم (٢) .

٩.٩٦ - قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الحديث في الصحيح إلى قوله : والسنة في المعتكف أن لا يخرج ، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه من قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة : فقد رواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

٩.٩٧ - وعن ابن جريج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : المعتكف لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة (٣) .

(١) رواه البخاري في الاعتكاف (٢.٢٦) ، باب « الاعتكاف في العشر الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٧١) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف رقم (٢٧٣٨) من طبعتنا ص (٤ : ٤١٣) ، باب « اعتكاف العشر الأواخر من رمضان » ، برقم (٥) ص (٢ : ٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٤٢٦٢) ، باب « الاعتكاف » (٢ : ٣٣١) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٦١) .

(٢) هذا حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم رقم (٢٤٧٣) ، باب « المعتكف يعود المريض » (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ : ٨٩) .

٩٨.٩ - ورواه ابن أبي عروبة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لا اعتكاف إلا بصوم ، والله أعلم .

٩٩.٩ - وروينا عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم (١) .

٩١.٠ - وروينا عن طاووس ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه .
هذا هو الصحيح موقوف .

٩١.١ - وقد روي عنه مرفوعا ، ورفعته ضعيف .

٩١.٢ - قال ابن المنذر : وروي عن علي ، وابن مسعود أنهما قالا : المعتكف إن شاء صام ، وإن شاء لم يصم (٢) .

* * *

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ : ٨٩) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ : ٧٩) .

٤١ - باب متى يدخل المعتكف إذا

أراد اعتكاف العشر (*)

٩١.٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ،

عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاور معه ، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : « إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء » .

(*) المسألة - ٥٤١ - يرى الجمهور دخول الليلة مع اليوم ، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة كأسبوع أو شهر ، ويدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم ، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم . وقال الشافعية : إن دخول الليلة مع اليوم في العشر الأخير من رمضان فقط ، ولا يلزمه التتابع فيه على الأظهر ، ويدخل المعتكف قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس . فتح القدير (٢ : ١١٤) ، الدر المختار (٢ : ١٨٦) ، اللباب (١ : ١٧٦) ، الشرح الصيغر (١ : ٧٢٩) ، المجموع (٦ : ٥١٩ - ٥٢٦) ، مغني المحتاج (١ : ٤٥٥) ، المهذب (١ : ١٩١) ، كشاف القناع (٢ : ٤١٢ - ٤١٣) ، المغني (٣ : ٢١٠ - ٢١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٠١ - ٧٠٢) .

قال أبو سعيد : فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلي رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلى طينا وماء .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيره (١) .

٩١.٤ - وأما حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه (٢) .

٩١.٥ - فإنما أرادت - والله أعلم - الموضع الذي كان قد أعده للعكوف فيه من المسجد ، وكانت صلاته الفجر في المسجد فكان دخوله في الاعتكاف حاصلًا بدخول المسجد .



(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢.١٦) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ورقم (٢١٣ - « ١١٦٧ ») ، ص (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) ، باب « في من قال : ليلة إحدى وعشرين » (٥٢:٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) ، باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧٥) ، باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » (١ : ٥٦٤) .

(٢) حديث عائشة رواه البخاري في الاعتكاف (٢.٣٣) ، باب « اعتكاف النساء » . فتح الباري (٤ : ٢٧٥) ، وفي مواطن أخرى من الاعتكاف ، ومسلم في كتاب الاعتكاف . حديث (٢٧٣٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤١٦) ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه » ، ورقم (٦ - « ١١٧٣ ») ، ص (٢ - ٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٦٤) ، باب « الاعتكاف » (٢ : ٣٣١) ، والترمذي في الصيام (٧٩١) ، باب « ما جاء في الاعتكاف » (٣ : ١٥٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٤٤) ، باب « ضرب الخباء في المساجد » ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧١) ، باب « ما جاء في من يبتدر الاعتكاف » (١ : ٥٦٣) .

٤٢ - المعتكف يخرج لحاجة الإنسان ، فيسأل عن

المريض وهو مار يمشي تحت سقف بيت (*)

(*) المسألة - ٥٤٢ - قال الشافعية : لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، ودليلهم حديث عائشة في ترجيلها شعر النبي ﷺ وهو في المسجد ، فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج لحاجته الطبيعية ، ولا يبطل اعتكافه ، أما إن خرج من غير عذر يبطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف ؛ وهو اللبث في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنائز وعبادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض . وقال الحنفية : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولا يبطله ، ولكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ثم أفسده ، وجب عليه قضاؤه .

ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، أو حاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاعتكاف من جنابة الاحتلام ، أو حاجة ماسة : كانهدام المسجد ، أو أداء الشهادة تعينت عليه ، فأما إن خرج ناسيا بلا عذر فسد الواجب ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعبادة مريض أو تشييع جنازة وإن تعينت عليه ، ودليلهم حديث عائشة : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد الجنائز ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها . » وقال المالكية : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : حاجة الإنسان ، ولما لا بد منه شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض ، فإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع ، ولا يخرج لعبادة مريض وصلاة جنازة ، وما إلى ذلك .

وقال الحنابلة : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد منه ، أو لصلاة الجمعة ، ودليلهم حديث عائشة المتقدم ، ويخرج ليأتي بمأكل ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به ، ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة .

المجموع (٦ : ٥٢٨ - ٥٦٥) ، المهذب (١ : ١٩٢ - ١٩٤) ، فتح القدير (٢ : ١٠٩ - ١١٢) ، الدر المختار (٢ : ١٨٠ - ١٨٥) ، مراقي الفلاح ص (١١٩) ، القوانين الفقهية ص (١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣٤) ، المغني (٢ : ١٩١ - ١٩٦ - ٢١٠) ، كشف القناع (٢ : ٤١٤ - ٤٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٠٧ - ٧١٤) .

- ٩١.٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) .
- ٩١.٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،
- عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض ، إلا وهي تمشي ، لا تقف (١) .
- ٩١.٨ - رواه الشافعي في القديم عن مالك إلا أنه قال : عن عروة بدل عمرة .
- ٩١.٩ - وقد رواه الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، أن عائشة قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .
- ٩١١ - ورواه ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه .
- ٩١١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا عبد السلام بن حرب ، قال : أخبرنا الليث بن أبي سليم ، فذكره (٢) .
- وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف ، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٢) ، باب « ذكر الاعتكاف » (١ : ٣١٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٧٢) ، باب « المعتكف يعود المريض » (٢ : ٣٧٣) .

_____ ١١ - كتاب الصيام / ٤٢ - المعتكف يخرج لحاجة الإنسان - ٤.١

حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين (١) .

٩١١٢ - ورواه الشافعي في القديم عن مالك .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٥) ، باب « خروج المعتكف للعيد » (١ : ٣١٥) .

٤٣ - اعتكاف المرأة (*)

٩١١٣ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أختيه (١) ، خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب بنت جحش ، فلما رآهن سأل عنهن . فقبل له : هذا خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « ألبر تقولون بهن » (٢) . وانصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال (٣) .

٩١١٤ - قال الشافعي : فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها ، وذلك أنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلا ونهارا كثر من يراها وتراه .

(*) المسألة - ٥٤٣ - من تعريف الاعتكاف أن للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو محل عينته للصلاة ويكره في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها ، واعتكاف المرأة في بيتها شرط عند الشافعية والحنابلة ، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد ، ولا يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، فإذا طهرت بنت عليه .

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، لأن اللبث في المسجد حرام ، وتخرج أيضا لعدة وفاة في منزلها لوجوبها شرعا كالجمعة ، ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ، ويجب عليها أن تحتفظ لثلاثا لتلوث المسجد .

(١) (الأختية) : جمع خباء ، خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة .

(٢) (ألبر تقولون بهن) بهزمة استفهام معدودة والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون ، وتقولون : أي

تظنون ، والقول يطلق على الظن .

قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد . . . ممتى تقول : الدار تجمعنا ؟

(٣) هكذا رواه الشافعي مرسلا ، وسيأتي في الحاشية التالية موصولا من طريق عمرة ، عن

عائشة .

٩١١٥ - قال أحمد : هكذا روى عن مالك الحديث في الموطأ مرسلًا (١) .

٩١١٦ - أخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا الدارمي ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك { مرسلًا } (٢) .

٩١١٧ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ،

عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر بيناته فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت بيناتي ، فضرب ، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بيناته فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : ما هذه ؟ أتبر تريدون ؟ فأمر بيناته فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أقر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، وأخرجه من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد موصولًا (٣) .

* * *

(١) رواية يحيى بن يحيى للموطأ لهذا الحديث موصولًا .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو في صحيح البخاري في الأخبية في المسجد موصولًا على ما سيأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) رواه البخاري في الأعتكاف (٢.٣٣) ، باب « اعتكاف النساء » . فتح الباري (٤ : ٢٧٥) ، وفي مواطن أخرى من كتاب الاعتكاف ، ومسلم في كتاب الاعتكاف رقم (٢٧٣٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤١٦) ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه » ، ويرقم (٦ : « ١١٧٣ ») ، ص (٢ : ٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٦٤) ، باب « الاعتكاف » (٢ : ٣٣١) ، والترمذي في الصيام (٧٩١) ، باب « ما جاء في الاعتكاف » (٣ : ١٥٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٤٤) ، باب « ضرب الخباء في المساجد » ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧١) ، باب « في مَنْ يبتدىء الاعتكاف » (١ : ٥٦٣) .

٤٤ - المرأة تزور زوجها في اعتكافه (*)

٩١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو أحمد الحسين بن علي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ،

عن علي بن حسين أن النبي ﷺ كان معتكفا فأتته صفية ، فقام فمشى معها ، فأبصره رجل من الأنصار ، فدعاه ، فقال : « تعال ، هذه صفية ، وإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

رواه البخاري في الصحيح عن علي ، عن سفيان ، وأخرجه من حديث شعيب بن أبي حمزة ، وغيره ، عن ابن شهاب الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية موصولا (١) .

٩١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، يقول : سمعت أبا أحمد محمد بن روح { الإسنوي } ، يقول : سمعت عبدان الأهوازي الحافظ يذكر عن بعض شيوخه ، عن إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : كنا في مجلس ابن عيينة وعنده الشافعي ، قال : فحدث ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، أن النبي ﷺ مر برجل ومعه امرأته

(*) المسألة - ٥٤٤ - إن من آداب المعتكف أن يذكر الله سبحانه وتعالى ويتلو القرآن ، وذكر الله تعالى نحو : لا إله إلا الله ، ومنه الاستغفار ، والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ، ودقائق الحكم ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث والسيرة ، ومدارسة العلم وما إلى ذلك ، كما يجتنب القتال والمراء والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف فيه أولى ، ولا يتكلم المعتكف إلا بخير ، ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثته غيره ، فإن صفة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتته أزوره ليلا فحدثته ، ثم قمت ، ... إلى آخر الحديث الذي يأتي في هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف رقم (٢.٣٩) ، باب « هل يدرء المعتكف عن نفسه ؟ » .

فتح الباري (٤ : ٢٨٢) ، وفي باب « زيارة المرأة زوجها في اعتكافه » . فتح الباري (٤ : ٢٨١) .

صفية ، فقال : « تعال ، هذه امرأتي صفية » الحديث ، قال : فقال ابن عيينة للشافعي : ما فقه هذا الحديث ؟ فقال الشافعي : إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ ، كانوا بتهمتهم إياه كفارا ، لكن النبي ﷺ أدب من بعده ، فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا كيلا يظن بكم ظن السوء . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيرا ما يجيئنا إلا كل ما نحب .

٩١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن محمد ، قال :

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : قرئ على أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، وأنا حاضر ، قال : حدثنا الشافعي يعني إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول في حديث النبي ﷺ ، فذكر معناه .



٤٥ - الرجل يستلقي في المسجد ويضع إحدى رجليه على الأخرى (*)

٩١٢١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن قميم ،

عن عمه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ - يعني في المسجد - مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة (١) .

٩١٢٢ - والذي رواه أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو

(*) المسألة - ٥٤٥ - اشتمال الصماء : وهو أن يجلس جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ، ولا يبقى ما تخرج منه يده . وفسره الفقهاء بأن يلتحف بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم ، وتفسد الصلاة معه . ويكون منها عنده للمعتكف في المسجد أن يلبس هذا اللباس .

فإن لم يظهر الفرج بأن اشتمل بالثوب (كالحرام ونحوه) بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه ، كان مكروها اتفاقا ، والكراهة تحريمية عند الحنفية ، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء » .

قال الشيرازي في « المهذب » : ويكره اشتمال الصماء ، وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يده من قبل صدره .

(وكذا الاضطباع) : وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشورا ، وهو داخل في كيفية اشتمال الصماء المنهي عنه .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٨٧) ، باب « الاستلقاء » . فتح الباري (١١ : ٨) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة . الحديث (٧٥ - « ٢١٠٠ ») من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١٦٦٢) في باب « إباحة الاستلقاء » .

مستلق على ظهره (١) « فهو يشبه أنه إنما نهى عنه إذا كان إزاره ضيقا ، فتبدو منه عورته عند ذلك ، فإن كان واسعا لا تبدو منه عورته ، أو كان لا يستر عن التكشف متوقيا لم يكن به بأس بدليل ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، الحديث (٧٤ - « ٢.٩٩ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٦٦٢) .

تم - بحمد الله - المجلد السادس ويليه إن شاء الله
في أول السابع كتاب المناسك ، وآخر دعوانا : أن الحمد
لله رب العالمين .

* * *

فهرس محتوى أبحاث وأبواب ومسائل وأحاديث المجلد السادس
من كتاب « معرفة السنن والآثار »
كتاب الزكاة

الصفحة	
٧	١ - باب الزكاة
	(*) المسألة - ٤٥٢ - مفهوم الزكاة وفرضيتها ، ووجوبها على كل مالك
٧ - ٨ ح	للنصاب بشروطها ، وحكمتها
٩ - ٨	- دليل فرضيتها من الكتاب والسنة
١١	- ما هو الكنز ؟
١٢	- « من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه »
١٣	٢ - باب فرض الإهبل السائمة العدد الذي إذا بلغته الإهبل كانت فيها الصدقة
١٣ ح	(*) المسألة - ٤٥٣ - نصاب زكاة الإهبل
١٣	- حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »
١٥	٣ - كيف فرض الصدقة
١٥ - ١٦ ح	(*) المسألة - ٤٥٤ - نصاب زكاة الحيوان
١٧ - ١٦	- حديث أنس في الفرائض ، وهو كتاب أبي بكر له في الصدقات
١٧ - ٢٢	- تصحيح حديث ثمامة بن أنس (الحديث السابق) في الصدقات
٢٣	- حديث ابن عمر في الصدقات
٢٦	- حديث كتاب عمرو بن حزم في الصدقات
٣٠	- ذكر الاختلاف في حديث علي في ذلك
٣٦	- كتاب الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الصدقة
٣٨	٤ - تفسير أسنان الإهبل
٤٠	٥ - باب صدقة البقر السائمة
٤٠ ح	(*) المسألة - ٤٥٦ - النصاب في البقر والجاموس
٤١	- الوقس ، أو (الوقص) ما لم يبلغ الفريضة
٤١	- حديث معاذ بن جبل في زكاة البقر
٤٤	٦ - باب صدقة الغنم السائمة

- ٤٤ ح (*) المسألة - ٤٥٧ - وجوب زكاة الغنم والنصاب فيها
- ٤٥ - حديث كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضي الله عنهما
- ٤٦ ٧ - السن التي تؤخذ في الغنم
- ٤٦ ح (*) المسألة - ٤٥٨ - التوسط في الاختيار حين الأخذ
- ٤٨ - قول النبي ﷺ لعاذ حين بعثه على اليمن « إياك وكرائم أموالهم »
- ٥١ - أخذ ما زاد على الفريضة ممن فعل ذلك تطوعاً
- ٨ - إذا أنتجت ماشية وهي نصاب قبل الحول عد بالنتاج على رب المال
- ٥٣ ح (*) المسألة - ٤٥٩ - أولاد الأتعم تتبع الأمهات في الحول
- ٥٣ - قول عمر الفاروق (رضي الله عنه) لمصدقه : « تعد عليهم بالسُّخلة يحملها الراعي »
- ٥٥ ٩ - باب إذا أفاد ماشية قبل الحول أصدق الفائدة بحولها
- ٥٥ ح (*) المسألة - ٤٦٠ - لا زكاة إلا فيما حال عليه الحول وبلغ النصاب
- ٥٦ - حديث ابن عمر : « لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »
- ٥٦ - حديث الإمام علي مثله
- ٥٧ ١٠ - من كتم ماله
- ٥٧ ح (*) المسألة - ٤٦١ - الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال
- ٥٨ - قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن حيدة « ... ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله..... » وبيان أن الغرامة إنما كانت في أول الإسلام ثم نسخ ذلك
- ٦٠ ١١ - باب صدقة الخلطاء
- (*) المسألة - ٤٦٢ - ذكر الاختلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في صدقة الخلطاء
- ٦٠ ح
- ٦٣ - ٦١ - لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وتفسير ذلك
- ٦٤ ١٢ - باب من يجب عليه الصدقة
- ٦٥ - ٦٤ ح (*) المسألة - ٤٦٣ - شروط وجوب الزكاة
- ٧٠ - ٦٦ - تؤدى الزكاة عن أموال اليتامى ما دامت قد بلغت نصاباً
- ٧١ ١٣ - زكاة مال العبد والمكاتب
- ٧١ ح (*) المسألة - ٤٦٤ - لا تجب الزكاة على العبد اتفاقاً

- ٧١ - قول ابن عمر : « ليس في مال العبد زكاة »
- ٧١ - قوله أيضاً : « ليس في مال المكاتب زكاة »
- ٧٢ - رواية ذلك عن بعض التابعين ، وعن جابر وعمر رضي الله عنهما من الصحابة
- ح ٧٢ - الخلاف في ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهما)
- ٧٣ ١٤ - باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
- (*) المسألة - ٤٦٥ - اشتراط الحول في غير الزروع والشمار والمعادن والركاز
- ح ٧٣
- ٧٤ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- ٧٧ ١٥ - بحث السُّعَاة على الصدقة ، وأخذ الماشية على مياه أهلها
- (*) المسألة - ٤٦٦ - تجب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها على من
- ح ٧٧ وجبت عليه
- ٧٩ ١٦ - كيف تعد الماشية
- ٨٠ ١٧ - باب تعجيل الصدقة
- ح ٨٠ (*) المسألة - ٤٦٨ - جواز الاستسلاف على أهل الصدقة
- حديث أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه
- ٨١ ١٨ - تعجيل الزكاة
- (*) المسألة - ٤٦٩ - الجمهور على جواز تقديم الزكاة على الحول تطوعاً
- ح ٨١ بشروط
- ٨٢ - حديث أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل
- خبر عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو
- ٨٤ ثلاثة
- ٨٥ ١٩ - باب النية في الصدقة وأداء ما وجب عليه بعينه
- (*) المسألة - ٤٧٠ - النية شرط في أداء الزكاة
- ح ٨٥ - حديث عمر (رضي الله عنه) : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
- ٨٦ - يأخذ من كل صنف بعينه إذا كان موجوداً ، وقوله ﷺ لمعاذ : « خذ الحب من الحب .. »
- ٨٧ ٢٠ - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

- ٨٧ ح (*) المسألة - ٤٧١ - السائمة
- ٨٧ - لا زكاة في غير السائمة
- ٨٨ - « صدقة الغنم في سائماتها » من كتاب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لأنس
- ٨٨ - « ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة »
- ٨٩ - « ليس على مشير الأرض زكاة » من حديث جابر
- ٩٠ - يروى ذلك عن بعض التابعين
- ٩١ ٢١ - لا صدقة في الخيل
- (*) المسألة - ٤٧٢ - إذا كانت للاقتناء فلا صدقة فيها ، وفيها الزكاة
- ٩١ ح إذا كانت للتجارة
- ٩١ - حديث أبي هريرة : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »
- ٩٣ - إذا دفعوا فيها اختياراً قبل ذلك منهم
- ٩٤ - حديث علي : « عفوت لكم عن صدقة الخيل ... »
- ٩٧ ٢٢ - باب زكاة شمار
- ٩٧ ح (*) المسألة - ٤٧٣ - الجمهور على أن النصاب شرط في زكاة شمار
- (*) المسألة - ٤٧٤ - العشر فيما سقي بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقي بمشقة
- ٩٨ - حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »
- ٩٩ - الخلاف بين الشافعي والأحناف في هذه المسألة
- ١٠٢ - تعريف الوسق والصاع وغيرها من هذه الأشياء
- ١٠٣ - حديث ابن عمر : « الميزان على ميزان أهل مكة ، والمكيال على مكيال أهل المدينة
- ١٠٣ ح - ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة
- ١٠٦ ٢٣ - ما لا يؤخذ من التمر إذا كان له خيراً منه
- ١٠٦ ح (*) المسألة - ٤٧٥ - النهي عن الإنفاق إلا من الطيب
- ١٠٦ - يؤخذ وسط التمر
- ١٠٧ - أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعور ، ولون الحبيق
- ١٠٨ ٢٤ - باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب
- ١٠٨ ح (*) المسألة - ٤٧٦ - شروط زكاة النخل والعنب

- حديث عتاب بن أسيد « يخرص ... ثم تؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى زكاة النخل تمراً »
١.٩
- تخريص النخل سنة عن النبي ﷺ
١١١ - ١.٨
- ٢٥ - من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه
١١٢
- (*) المسألة - ٤٧٧ - جواز ترك الحارص الربع أو الثلث توسعة على أبواب الأموال
ح ١١٢
- حديث أن النبي ﷺ لم يكن يخرص العرايا
١١٣
- حديث سهل بن أبي حنمة : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ... »
١١٤
- ٢٦ - ما يؤخذ من الأشجار
ح ١١٥ - ١١٤
- (*) المسألة - ٤٧٨ - من أي شئ تؤخذ الزكاة ؟
١١٥
- قول الشافعي : لا يؤخذ من شئ من الشجر غير النخل والعنب
١١٨
- ٢٧ - ما ورد في الزيتون
ح ١١٨
- (*) المسألة - ٤٧٩ - زكاة الزيتون عند أصحاب المذاهب الأربعة ورجوع الشافعي عنها في الجديد
١١٩
- ٢٨ - ما ورد في الورد
ح ١١٩
- (*) المسألة - ٤٨٠ - لا زكاة في الورد عند مالك والشافعي ، وفيه الزكاة عند الحنفية والحنابلة
ح ١١٩
- تعريف بالورد ، وفائدته في علاج الكلف
ح ١١٩
- ٢٩ - ما ورد في العسل
١٢٠
- (*) المسألة - ٤٨١ - الشافعية والمالكية على أنه لا زكاة فيه ، وقال الحنفية والحنابلة : فيه العشر
ح ١٢٠
- ضعف الروايات التي وردت في أن في العسل زكاة
ح ١٢٣ - ١٢٠
- قول البخاري : ليس في العسل شئ يصح
١٢٢
- حديث الإمام علي « ليس في العسل زكاة »
١٢٤
- كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يؤخذ من العسل صدقة
١٢٤
- ٣٠ - باب صدقة الزرع
١٢٥

- قول الشافعي : ما يزرعه الأدميون ويبيس ، ويدخر ، ويقتات مأكولاً : خبزاً ، وسويقاً ، وطبيخاً ففيه الصدقة
١٢٥
- ٣١ - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
١٢٧
- (*) المسألة - ٤٨٣ - فيما سقي بغير مؤنة العشر ، وما سقي بالنواضح
ففيه نصف العشر
١٢٧ ح
- حديث أبي هريرة : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »
١٢٨
- حدث ابن عمر : « فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلاً .. » مثل حديث أبي هريرة
١٢٨
- ٣٢ - باب صدقة الورق
١٣٠
- (*) المسألة - ٤٨٤ - نصاب الذهب والفضة
١٣٠ ح
- حديث أبي سعيد الخدري : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
١٣٠
- كتاب عمر بن العزيز إلى عامله على جواز مصر في زكاة الأموال للمتجرين بها من
المسلمين وأهل الذمة
١٣٢
- حديث علي (رضي الله عنه) : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم »
١٣٣
- ٣٣ - لا يعطي صدقة ماله من شر ماله
١٣٥
- ٣٤ - باب زكاة الذهب
١٣٦
- ٣٥ - باب زكاة الحلبي
١٣٨
- (*) المسألة - ٤٨٥ - اختلاف أصحاب المذاهب الأربعة في زكاة الحلبي
١٣٨ ح
- لا زكاة في الحلبي إذا كانت تتخذ للزينة ، عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم
١٣٩
- يروى مثله عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر
١٤٠
- ما روي عن الفاروق عمر أن في الحلبي زكاة
١٤١
- قول الشافعي في زكاة الحلبي : وهذا ما أستخير الله فيه
١٤١
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : في المرأتين عليهما أسورة من ذهب ،
وقول النبي ﷺ لهما « ... فأديا حقه »
١٤٢
- حديث أم سلمة : « ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس يكنز »
١٤٥
- ٣٦ - باب ما لا زكاة فيه
١٤٥
- قول الشافعي : لا شيء فيه (يعني العنبر) ولا في مسك ، ولا غيره مما خالف
الركاز والحرث والماشية والذهب والورق
١٤٦

- ٣٧ - باب زكاة التجارة ١٤٧
- (*) المسألة - ٤٨٧ - أدلة وجوبها ، ونصابها ، ومذهب الفقهاء فيها ح ١٤٧
- حديث سمرة : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع » ١٤٨
- قول الشافعي بحديث ابن عمر : ليس في العرض زكاة إلا أن تكون للتجارة ١٥٠
- ٣٨ - باب الدين مع الصدقة ١٥١
- (*) المسألة - ٤٨٨ - من شروط فرضية الزكاة عدم الدين ح ١٥١
- وجوب قضاء الدين قبل إخراج الصدقة . في حديث عثمان ، وابن عمر ، وروى عن بعض التابعين ١٥٣ - ١٥٢
- ٣٩ - زكاة الدين ١٥٤
- (*) المسألة - ٤٨٩ - تفصيل كيفية أداء زكاة الدين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ح ١٥٤
- قول الإمام علي : « يزكيه لما مضى إذا قبضه ١٥٥
- ٤٠ - بيع المصدق الصدقة ١٥٧
- (*) المسألة - ٤٩٠ - الجمهور على إخراج الزكاة من عين المزكى ، وأجاز الحنفية القيمة ح ١٥٧
- ٤١ - كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه - قوله ﷺ لعمر (رضي الله عنه) حين أراد أن يشتري فرساً قد تصدق به من قبل : « لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه » ١٥٩
- قوله ﷺ له أيضاً : « العائد في هبته كالكلب يعود في قبته » ١٥٩
- إذا ردت الهبة إلى من وهبها ميراثاً جاز ذلك ١٦٠ - ١٦١
- ٤٢ - باب زكاة المعدن ١٦٢
- (*) المسألة - ٤٩٢ - تعريف المعدن ، ووجوب الزكاة فيه ح ١٦٢
- قول أبي حنيفة : المعدن كلها ركاز ١٦٤
- حديث أبي هريرة : « الركاز الذهب ... » ١٦٤
- حديث أبي هريرة : « في الركاز الخمس ... » ، وفيه أيضاً عن النبي ﷺ وسئل عن الركاز ما هو ؟ فقال : « الذهب ... » ١٦٤
- حديث عمرو بن شعيب في أحكام اللقطة ١٦٧

- ١٧١ ٤٣ - باب زكاة الركاز
 (*) المسألة - ٤٩٣ - تعريف الركاز عند الفقهاء ، والزكاة فيه ، وحكم ملكيته
 ح ١٧١
 ١٧٢ - حديث أبي هريرة : « ... وفي الركاز الخمس »
 ١٧٥ - عن الإمام علي أن فيه الخمس
 ١٧٦ ٤٤ - باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة
 ١٧٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى في دعاء النبي ﷺ لمن أتى بصدقته
 ١٧٨ ٤٥ - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة
 ح ١٧٨ (*) المسألة - ٤٩٥ - وجوب أخذ الصدقة من أوسط الأموال
 ١٧٩ - الخبر عن الفاروق عمر بالتهي عن أخذ حزرات المسلمين (يعني خيار أموالهم)
 ١٨١ ٤٦ - غلول الصدقة
 (*) المسألة - ٤٩٦ - شروط واجب توافرها في السعاة والعاملين على الصدقات
 ح ١٨١
 ١٨١ - عظه النبي ووصيته لعبادة بن الصامت حين بعثه عاملاً على الصدقات
 ١٨٢ ٤٧ - الهدية للوالي بسبب الولاية
 ح ١٨٢ (*) المسألة - ٤٩٧ - حكم الهدية للولاية
 - حديث أبي حميد : « ... والذي نفس محمد بيده : لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ... »
 ١٨٢
 ١٨٥ ٤٨ - باب من يلزمه زكاة الفطر
 ح ١٨٥ (*) المسألة - ٤٩٨ - على من تجب زكاة الفطر عند الأئمة الأربعة
 - حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
 ١٨٦ - حديث جابر : صدقة الفطر على كل مسلم
 ١٨٨ - حديث الإمام علي : حق على كل مسلم قد أطاق الصوم أن يطعم
 ١٨٨ - حديث ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ...
 ١٨٩ - أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانته الذين بوادي القرى
 ١٩٠ ٤٩ - باب مكيلة زكاة الفطر

- (*) المسألة - ٤٩٩ - أداء زكاة الفطر من الجبوب والشمار ، وجواز أدائها من النقود
١٩٠ - ١٩١ ح
- حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر ... ، فجعل الناس عدله مدين من حنطة »
١٩٣
- حديث أبي سعيد : كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ... حتى قدم معاوية ... قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك
١٩٤
- اختلاف أبي سعيد ومعاوية فيه
١٩٤ - ١٩٨
- مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة
١٩٩
- يخرج مما يقتات به ، حنطة ، أو شعيراً أو تمرًا
٢٠٢
- ٥ - الاختيار في قسم زكاة الفطر
٢٠٢ ح
- (*) المسألة - ٥٠٠ - أفضلية قسم زكاة الفطر بين الفقراء بنفسه
٢٠٢
- روى ذلك عن سالم بن عبد الله
٢٠٣
- ٥١ - وقت زكاة الفطر
٢٠٣
- (*) المسألة - ٥٠١ - وجوب إخراج زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة الفطر، ويجوز قبل ذلك
٢٠٣
- حديث ابن عمر : « ... أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر
٢٠٣
- استحسان الشافعي فعل ابن عمر من إخراجه الزكاة قبل يوم العيد بيومين أو ثلاثة
٢٠٤
- ٥٢ - باب الاختيار في صدقة التطوع
٢٠٥
- (*) المسألة - ٥٠٢ - مصارف الزكاة ، واستحياب الصدقة
٢٠٥ ح
- حديث أبي هريرة : « خير الصدقة عن ظهر غني وليبدأ بمن يعول »
٢٠٦
- قوله ﷺ لزئب امرأة ابن مسعود : « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم .. »
وكانت امرأة صناعاً تنفق من صنعتها على ابن مسعود وولده
٢٠٨
- حديث أبي مسعود الأنصاري في المسلم إذا أنفق على أهله كانت له صدقة
٢١٠
- ٥٣ - العمل في الصدقة
٢١٠
- (*) المسألة - ٥٠٣ - الصدقة حق للفقراء على الأغنياء وواجب للمعوزين على الموسرين
٢١٠ ح
- حديث أبي هريرة : « ... إنما يضعها في يد الرحمن » يعني الصدقة
٢١٠

- ٢١١ - حديث أبي هريرة : « مثل المنفق والبخيل ... »
- ٢١٣ ٥٤ - صدقة النافلة على المشرك
- ح ٢١٣ (*) المسألة - ٥.٤ - جواز الصدقة على غير المسلم
- قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر « صلي أمك » ، وكانت أمها مشركة
- قول الشافعي : لا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق
- حديث ابن عمر : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ وكان قد ذبح شاة
- ٢١٥ ٥٥ - المنيحة
- ح ٢١٥ (*) المسألة - ٥.٥ - التصدق بالأكثر حاجة إليه أولى
- ٢١٥ - حديث أبي هريرة : أفضل الصدقة المنيحة
- ٢١٦ - حديث أبي هريرة : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »
- ٢١٦ - حديث عمر : « لا يشبع الرجل دون جاره »
- كتاب الصيام**
- ٢٢١ ١ - باب الصيام
- ح ٢٢١ (*) المسألة - ٥.٦ - وجوب صوم شهر رمضان ، ومتى فرض ذلك ؟
- ح ٢٢٤ - ٢٢١ فوائد الصوم الصحية
- ٢٢٤ - دليل وجوب الصوم من الكتاب
- ح ٢٢٤ - الأمراض المجيزة للقطر في رمضان
- ٢٢٥ - دليل وجوب الصوم من السنة
- ٢٢٧ ٢ - الدخول في الصوم
- (*) المسألة - ٥.٢ - النية واجبة للدخول في الصوم كأى عبادة من العبادات
- ح ٢٢٧
- ٢٢٧ - لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
- ٢٢٩ - ٢٣١ ما روي أنه بالخيار ما لم يأكل ولم يشرب
- ٢٣٢ ٣ - الصوم لرؤية الهلال
- ح ٢٣٢ (*) المسألة - ٥.٣ - ثبوت الرؤيا بشاهد عدل مكلف
- ٢٣٢ - حديث ابن عمر : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ... »

- ٢٣٣ - عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً
- حديث ابن عمر : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ٢٣٥ - حديث أبي هريرة : « أحصوا هلال شعبان لرمضان »
- حديث ابن عباس : « لا تصوموا حتى تروه ... »
- ٢٣٥ - حديث أبي هريرة : لا تقدّموا الشهر بيوم ولا يومين ... »
- ٢٣٦ - كراهية صوم يوم الشك ، وجواز ذلك لمن كان يصوم مثله منطوقاً فوافق ذلك يوم تطوعه
- ٢٣٨ - ٤ - الشهادة على رؤية الهلال
- ٢٤٢ ح ٢٤٢ (*) المسألة - ٥.٤ - ثبوت رؤية الهلال برؤية عدل مكلف
- ٢٤٢ - حديث ابن عمر : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ... »
- ٢٤٣ - قول الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ويراها رجل عدل رأيت أن أقبله
- أن رجلاً شهد عند الإمام عليّ أنه رأى الهلال فصام ، وأمر الناس أن يصوموا
- ٢٤٤ - حديث ابن عباس في الأعرابي الذي شهد أنه رأى الهلال ، وكان ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، فأمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن في الناس ليصوموا
- ٢٤٧ ٥ - الهلال يرى بالنهار
- ٢٤٧ ح ٢٤٧ (*) المسألة - ٥.٥ - رؤية الهلال نهاراً ، غير معتبرة
- ٢٤٧ - الأثر بأن الهلال رؤي بعشي في زمان ذي النورين عثمان فلم يفطر حتى غابت الشمس
- الأثر عن عمر : إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس
- ٢٤٨ ٦ - من أصبح جنباً في شهر رمضان
- ٢٥٠ (*) المسألة - ٥.٦ - المحتلم ، والذي أصبح جنباً من جماع يقتسل ويتم صومه باتفاق
- ٢٥٠ ح ٢٥٠ - حديث عائشة : « ... وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ... »
- ٢٥٢ - حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ويصوم يومه »
- ٢٥٥ ٧ - وقت الصوم
- ٢٥٥ ح ٢٥٥ (*) المسألة - ٥.٧ - زمن الصوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس باتفاق
- ٢٥٥ - حديث ابن مسعود : « لا يمنع أحدكم منكم أذان بلال من سحوره ... »

- ٢٥٦ - أحاديث في تفسير قوله تعالى : « الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »
 ٢٥٩ - من أفطر قبل المغرب في اليوم الغائم مجتهداً فتبين له ذلك قضى يوماً مكانه
 ٢٦٠ - من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع قضى يوماً مكانه
 ٢٦٠ - قال الشافعي : ومن شك أكل في الفجر أو لا فلا شيء عليه حتى يستيقن
 ٢٦١ ٨ - القيء

(*) المسألة - ٥.٨ - من غلبه القيء لا يفسد صومه ، ومن تعمد إخراج

القيء فقد فسد صومه
 ح ٢٦١

- حديث ابن عمر : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه

قضاء
 ٢٦١

- حديث أبي هريرة مثله
 ٢٦١

٩ - الجماع في رمضان
 ٢٦٤

(*) المسألة - ٥.٩ - حكم من جامع في نهار رمضان
 ح ٢٦٤

- حديث أبي هريرة فيمن أفطر في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة أو صيام

شهرين أو إطعام ستين مسكيناً . وكان فطره بجماع
 ٢٦٤

- من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه وإن صام

الدهر
 ٢٦٨

١٠ - الفطر ناسياً
 ٢٧٠

(*) المسألة - ٥١٠ - حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان
 ٢٧٠

- من شرب ناسياً أو أكل في نهار رمضان فقد أطعمه الله وسقاه

- حديث أبي هريرة : « ... فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »
 ٢٧٠

- حديث أبي هريرة أيضا : « ... فلا قضاء عليه ولا كفارة »
 ٢٧٢

١١ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما
 ٢٧٣

(*) المسألة - ٥١١ - حكم الشروع ورأي الطب فيمن خافت على ولدها
 ح ٢٧٣

الصوم من حامل أو مرضع

- قول ابن عمر وستل عن ذلك فأجاب : « تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من

حنطة »
 ٢٧٣

- حديث أنس : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ، وعن الحبلئى والمرضع »
 ٢٧٥

- ٢٧٦ ١٢ - القبلة للصائم
- (*) المسألة - ٥١٢ - كراهة القبلة للصائم ، وإن كان أمرًا مباحًا لمن أمن على نفسه فساد الصوم
- ح ٢٧٦ - حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ...
- ٢٧٦ - حديث أم سلمة كذلك
- ٢٧٧ - حديث عمر أنه قبّل وهو صائم
- ٢٧٩ ١٣ - من كره القبلة لمن لم يملك إرته
- ٢٨٠ - حديث عائشة : « ... وكان أملككم لإرته »
- ٢٨١ - قال عروة : لم أر القبلة تدعو إلى خير
- ٢٨٤ ١٤ - الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
- ح ٢٨٤ (*) المسألة - ٥١٤ - الطهارة شرط من شروط صحة الصوم ، ولا يسقط قضاؤه
- ٢٨٤ - عن عائشة قالت : كان يصيبنا ذلك - يعني الحيض - ... ، فنؤمر بقضاء الصوم
- ٢٨٥ ١٥ - تعجيل الفطر
- ح ٢٨٥ (*) المسألة - ٥١٥ - من سأن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب
- ٢٨٥ - حديث سهل بن سعد : « لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر »
- ٢٨٥ - مرسل سعيد بن المسيب مثله
- ٢٨٧ - حديث أنس : تسخروا فإن في السحور بركة »
- ٢٨٧ - حديث سلمان بن عامر الضبي في الإفطار على التمر ، فإن لم يكن فماء
- ح ٢٨٨ - فوائد التمر الطيبة
- ٢٨٩ ١٦ - الفطر والصوم في السفر
- ح ٢٨٩ (*) المسألة - ٥١٦ - شروط إباحة الفطر للمسافر
- حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه ... »
- ٢٩٠ - حديث جابر : « ليس من البر الصوم في السفر »
- ٢٩٢ - حديث كعب بن عاصم الأشعري مثله
- حديث أنس : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم »
- ٢٩٤

- ٢٩٥ - قوله ﷺ في حديث عائشة لحمزة الأسلمي - وكان كثير الصيام - « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » ، وكان حمزة قد سأله عن الصوم في السفر
- ٢٩٧ - مناظرة للشافعي في ذلك
- ٣٠١ ١٧ - الشهادة على رؤية هلال الفطر
- ح ٣٠١ (*) المسألة - ٥١٧ - اختلاف المطالع ، وثبوت رؤية الهلال
- ٣٠١ - قول الشافعي لا أقبل على رؤيته إلا شاهدين عدلين فأكثر
- ٣٠٢ - رواية أمير مكة ما قاله الشافعي عن ابن عمر
- ٣٠٣ - كتاب عمر أن لا يفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأيا الهلال
- ٣٠٥ ١٨ - قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر
- ح ٣٠٥ (*) المسألة - ٥١٨ - وقت قضاء ما فات من رمضان وكيفيته
- ٣٠٥ - حديث عائشة أنها كانت لا تستطيع أن تقضي إلا في شعبان
- إذا فاته أن يقضي الصوم حتى جاء رمضان آخر ، صامه ، وقضاهن وكفّر عن كل يوم إطعام مسكين
- ٣٠٦ - روي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعليه العمل عند الشافعي
- ٣٠٧ ١٩ - القضاء عن الميت
- ح ٣٠٧ (*) المسألة - ٥١٩ - اختلاف الفقهاء في صحة القضاء عن الميت للعبادات البدنية
- حديث ابن عباس فيمن استفتى رسول الله ﷺ في قضاء النذر عن أمه ، وقوله ﷺ : « إقضه عنها »
- ٣٠٧ - مناظرة بين الشافعي ومن خالفه ، وقول الشافعي بعدم صحة الصوم عن الميت
- ٣٠٨ - حديث بريدة في جواز الصوم عن الميت والحج عنه
- ٣٠٩ - حديث عائشة : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »
- ٣١٠ - من قال معناه الإطعام
- ٣١١ - قال الشافعي في المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة
- ٣١٢ ٢٠ - قضاء صوم أيام رمضان
- ح ٣١٢ (*) المسألة - ٥٢٠ - التتابع ليس بشرط في القضاء
- ٣١٢ - حديث معاذ : « أحص العدة واصنع كيف شئت »

- ٣١٢ - قول أبي عبيدة مثله
- ٣١٣ - عن ابن عباس وأبي هريرة : لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً
- ٣١٤ - كان الإمام علي يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة
- ٣١٤ - وعن الفاروق عمر ، عكس ذلك ، وكذلك عن أبي هريرة
- ٣١٥ - ٢١ - الحجامة للصائم
- (*) المسألة - ٥٢١ - حكم الحجامة للصائم عند الأئمة الأربعة ، وفوائد الحجامة الطبية
- ح ٣١٥
- ٣١٥ - حديث أبي هريرة : « أفطر الحاجم والمحجوم »
- ٣١٦ - طرق هذا الحديث وبعض تأويلاته أنهما كانا يفتانين
- ٣١٧ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً
- ٣٢١ - الأخبار عن بعض الصحابة في الحجامة وهم صائمون
- ٣٢٢ - تفسير الشافعي « أفطر الحاجم والمحجوم » يعني سقوط أجر الصوم بالغيبية «
- ٣٢٤ - ٢٢ - من يجب عليه صوم رمضان
- (*) المسألة - ٥٢٢ - شروط وجوب الصيام عند الأئمة الأربعة
- ح ٣٢٤
- ٣٢٥ - حديث ابن عباس : « رفع القلم عن ثلاثة ... ، والمجنون حتى يفيق
- ٣٢٧ - ٢٣ - الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاقمة
- ح ٣٢٧ (*) المسألة - ٥٢٣ - بعض سنن الصيام وأدائه
- حديث أبي هريرة : « إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ شاتمته فليقل إنني صائم »
- ٣٢٧
- ٣٢٩ - ٢٤ - من لا يطيق الصوم لكبر سن
- (*) المسألة - ٥٢٤ - يجوز الفطر للشيخ الفاني والعجوز ، وعليهما كل يوم فدية طعام مسكين
- ح ٣٢٩
- ٣٢٩ - قول الشافعي : يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة
- ٣٢٩ - حديث أبي هريرة : « ... فعليه لكل يوم مد من قمح »
- ٣٢٩ - وعن ابن عباس مثله
- ٣٣٠ - أن أنس لما كبر كان يفتدي
- ٣٣١ - تفسير قوله تعالى : « يطيقونه »

- ٣٣٢ ٢٥ - السواك للصائم
- ح ٣٣٢ (*) المسألة - ٥٢٥ - كراهية السواك للصائم
- ٣٣٢ - حديث أبي هريرة : « ... ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »
- ٣٣٣ - حديث علي : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ... »
- حديث خباب مثله
- ٣٣٥ ٢٦ - صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه
- ح ٣٣٥ (*) المسألة - ٥٢٦ - المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر
- حديث عائشة ، وقد خبأت حبساً للنبي ﷺ فقال : « إنني كنت أريد الصوم ولكن قربه »
- ٣٣٥ - أن عمر (رضي الله عنه) نذر أن يعتكف في الجاهلية ... فأمره النبي ﷺ أن يعتكف في الإسلام
- ٣٣٧ - « الصائم المتطوع أمير نفسه »
- ٣٣٩ - حديث أم هانئ : « إن كان قضاء من رمضان فصومي ... »
- ٣٤٠ - أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالإفطار في صيام التطوع
- حديث : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ، فأهدي لهما شي ، فأفطرتا ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « صوما يوماً مكانه »
- ٣٤١
- ٣٤٤ ٢٧ - التهي عن الوصال في الصوم
- (*) المسألة - ٥٢٧ - تحريم صوم الوصال عند الشافعي ، وكراهة ذلك عند الجمهور ، وبيان أنه كان خاصاً برسول الله ﷺ .
- ح ٣٤٤ - حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ... »
- ٣٤٤ - حديث أبي هريرة : « إياكم والوصال »
- حديث أنس : « واصل رسول الله ﷺ فواصلوا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لو أن الشهر مد لي لواصلت ... إنني لست مثلكم ... »
- ٣٤٥
- ٣٤٦ ٢٨ - باب صوم يوم عرفة وعاشوراء
- (*) المسألة - ٥٢٨ - السنة في صوم عاشوراء ، ويوم عرفة لغير الحاج ، والفطر للحاج
- ح ٣٤٦ - حديث أبي قتادة : « صيام يوم عرفة كفارة السنة ... وعاشوراء يكفر سنة »
- ٣٤٦

- حديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف على
بعيره بعرفة فشربه
- ٣٤٨ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة
- ٣٤٨ - أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة
- ٣٤٩ - حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات
- ٣٥٠ - ٢٩ - صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر
- ح ٣٥٠ (*) المسألة - ٥٢٩ - صيام تاسوعاء وعاشوراء من السنة
- ٣٥٠ - حديث ابن عباس : « لئن سلمت إلى قاتل لأصومن اليوم التاسع »
- ٣٥١ - حديث ابن عباس : « صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود »
- ٣ - الاختلاف في صوم يوم عاشوراء ، هل كان فرضاً ثم تسخ بصوم شهر
رمضان أو لم يكن فرضاً قط
- ٣٥٣ (*) المسألة - ٥٣٠ - يندب صوم عاشوراء وليس بواجب
- ح ٣٥٣ - حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ...
- ٣٥٤ - حديث عائشة : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ
يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ..
- ٣٥٤ - حديث معاوية : « إني صائم فمن شاء منكم فليصم »
- ٣٥٥ - حديث ابن عمر : « ... فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ... »
- تفسير الشافعي لمعنى حديث عائشة وأن عاشوراء لم يكن فرضاً
- حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ بعث في قرى الأنصار : « من أصبح صائماً
فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم صومه آخر يومه
- ٣٥٨ - حديث سلمة بن الأكوع مثله
- ٣٥٩ - أن النبي ﷺ أمر جماعة من أسلم أتوه أن يتموا بقية يومهم صائمين
- ٣٦٠ - ضعف هذا الخبر
- ٣٦١
- ٣٦٢ - ٣١ - باب الأيام التي نهى عن صومها
- (*) المسألة - ٥٣١ - صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق في
المذاهب الأربعة
- ح ٣٦٢
- ٣٦٢ - حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

- حديث عمر مثله
 ٣٦٣ - حديث نبیسة : « ... إن هذه الأيام أيام أكل وشرب »
 - حديث علي مثله
 ٣٦٥ - حديث عمرو بن العاص : « هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها .. »
 ٣٦٦ - الرخصة لمن لم يجد الهدي وقد تمتع في الصيام أيام التشريق
 ٣٢ - من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل
 ٣٦٨ رمضان يوما من الأيام
 ح ٣٦٨ (*) المسألة - ٥٣٢ - لا يجب صوم شهر كاملاً إلا رمضان
 ٣٦٨ - حديث عائشة : « .. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ... »
 ٣٧. ٣٣ - القصد في العبادة
 ح ٣٧. (*) المسألة - ٥٣٣ - خير الأمور أوسطها
 ٣٧. - حديث عبد الله بن عمرو في سرد الصوم وصيام الدهر
 ٣٧٢ - أن عمر كان يسرد الصيام قبل أن يموت وسرد عبد الله بن عمر
 ٣٧٢ - عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر
 ٣٧٢ - عن أبي طلحة أيضاً
 ٣٧٣ ٣٤ - صوم يوم الجمعة
 ح ٣٧٣ (*) المسألة - ٥٣٤ - كراهة إفراد صوم يوم الجمعة
 ٣٧٣ - حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة
 ٣٧٤ - حديث أبي هريرة : « ... إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً »
 ٣٧٤ - حديث جويرية بنت الحارث بمعناه
 ٣٥ - فضل الصيام
 ٣٧٦ (*) المسألة - ٥٣٥ - الحكمة من الصوم وفضائله
 ٣٧٦ - حديث أبي هريرة : « ... مخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .. »
 ٣٧٧ - حديث أبي هريرة : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة
 - حديث أبي هريرة : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
 ٣٧٨ ذنبه
 ٣٦ - صوم سعة أيام من شوال

- ٣٧٩ - حديث أبي أيوب الأنصاري : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صوم الدهر »
- ٣٧ - باب الجود والإفضال في شهر رمضان
- ٣٨١ - حديث ابن عباس : أنه ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة في رمضان
- ٣٨٢ - حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « افعلوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من هو ليس بأهله ... »
- ٣٨٣ - باب الاعتكاف وليلة القدر
- ٣٨٣ - حديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، ... قال : « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ... ، وقال في ليلة القدر : « التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر »
- ٣٨٥ - وفي حديث عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين
- ٣٨٥ - وفي حديث ابن مسعود ليلة سبع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين
- ٣٨٥ - وفي حديث ابن عمر : « تحمروا ليلة القدر في السبع الأواخر »
- ٣٨٧ - وفي حديث أنس : « ... فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة »
- ٣٨٨ - وروي عن ابن عباس : « التمسوها في أربع وعشرين »
- ٣٨٨ - حديث أبي هريرة : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »
- ٣٩٠ - الاعتكاف
- ح ٣٩٠ (*) المسألة - ٥٣٩ - معنى الاعتكاف وأدلة مشروعيته
- ٣٩١ - حديث عائشة في اعتكاف النبي ﷺ : « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان »
- ٣٩١ - جواز غسل المعتكف رأسه (في حديث عائشة السابق)
- ٣٩٣ ٤. - الاعتكاف بصوم وبغير صوم
- ح ٣٩٣ (*) المسألة - ٥٤٠ - جواز الاعتكاف بغير صوم
- ٣٩٣ - حديث أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال له النبي ﷺ « أوف بندرك »
- ٣٩٥ - ما ليس للمعتكف أن يفعله ، ومن قال لا اعتكاف إلا بصيام
- ٣٩٦ - ما روي عن ابن عباس ، وعلي ، وابن مسعود أنه إن شاء صام وإن شاء لم يصم
- ٣٩٧ ٤١ - باب متى يدخل المعتكف إذا أراد اعتكاف العشر

- (*) المسألة - ٥٤١ - الجمهور على دخول الليلة مع اليوم إلا الشافعية ،
والجمهور يوجب التتابع إلا الشافعية ، وهم على خلاف الجمهور أيضاً في
الدخول للاعتكاف
ح ٣٩٧
- ٢٩٧ - حديث أبي سعيد : « ... ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ... »
- ٢٩٩ - ٤٢ - المعتكف يخرج لحاجة الإنسان
- (*) المسألة - ٥٤٢ - جواز خروج المعتكف من المسجد لعذر ، وما له أن
يقعله ، وما ليس له أن يقعله
ح ٣٩٩
- حديث عائشة : كان النبي ﷺ يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل
عنه . وأنها كانت تفعل ذلك في اعتكافها
٤.٠
- ٤.٢ - ٤٣ - اعتكاف المرأة
- (*) المسألة - ٥٤٣ - المرأة تعتكف في مسجد بيتها
ح ٤.٢
- أن أزواج النبي ﷺ اتخذت أخبية مخصصة ليعتكفن فيها في المسجد ، فأنكر النبي
ﷺ عليهن ذلك
٤.٢
- ٤.٤ - ٤٤ - المرأة تزور زوجها في اعتكافه
- (*) المسألة - ٥٤٤ - جواز زيارة زوج المعتكف له في اعتكافه
ح ٤.٤
- حديث : أن النبي ﷺ كان معتكفاً فأتته صفة فقام فمضى معها
٤.٤
- ٤.٦ - ٤٥ - الرجل يستلقي في المسجد ويضع إحدى رجليه على الأخرى
- (*) المسألة - ٥٤٥ - معنى النهي عن اشتمال الصماء ، والاضطجاع
ح ٤.٦
- حديث عباد بن تميم عن عمه : رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على
الأخرى - يعني في المسجد
٤.٦
- حديث جابر في النهي عن اشتمال الصماء ، والإحتباء في الثوب الواحد وأن يرفع
الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره
٤.٦
- إباحة ذلك إذا كان ساتراً للعمرة
٤.٧

* * *

تم بحمد الله محتوى المجلد السادس
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٢٠

تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
في الجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يشتمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي
وأكثر من ألف وخمسة مئة مسألة في الفقه المأثور

جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات
الحافظ ابن كثير

من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه
بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، فإنه تتبع
ذلك أتت تتبعه، فلم يترك في تصانيفه القديمة
والجديدة حديثاً إلا ذكره مرتباً على الأحكام

الحافظ ابن حجر

المجلد السابع

كتاب المناسك

رقم أصوله وشرح مبيته وقارن مسائله وضعه زيارته وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعي

يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية
وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر
للمسورة - القاهرة

جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

- يطلب الكتاب من : هاتف
- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ٨٢٦٣٣٥٦
- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع ٤.٥١٧٥٤
- الرياض : مكتبة الرشد ٤٥٩٣٤٥١
- دمشق : دار قتيبة ٢١٥١٦٢
- سورية حلب : دار الوعي العربي ٣٣.٨١٣
- القاهرة : مدينة نصر ٢٦.٨١١٩
- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم ٨٦٨٦.٥
- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية ٣٩١٤٢٢٣
- المنصورة : دار الوفاء ٣٥٦٢٣.
- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية ٤٦٨٥٥٢
- المنامة : مكتبة ابن تيمية ٤٦.٥٨٣
- دار الرشيد - حلب ٤١.٧٩١

معرف السانجالات

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد السابع

كتاب المناسك

١٤٣١

٢

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

ڪتابُ المناسِك

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

١ - باب إثبات فرض الحج

على من استطاع إليه سبيلاً (*)

٩١٢٣ - قال الله - عز وجل - : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦].

٩١٢٤ - وقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧].

٩١٢٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - إجازةً أن أبا العباس الأموي حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة ، قال : لما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ .. ﴾ الآية [سورة آل عمران : ٨٥] ، قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال الله لنبيه - عليه السلام - : فَاخْصِمْتَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ ، يعني . فقال لهم النبي ﷺ : « حِجُّوا » . فقالوا : لم يُكْتَبْ علينا . وأبوا أن

(*) المسألة : ٥٤٦ - فُرِضَ الْحَجُّ فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَآيَةٌ فَرَضَهُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] نَزَلَتْ عَامَ الْوَفُودِ أَوْ أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يُؤَخَّرْ الْحَجُّ بَعْدَ فَرَضِهِ عَامًا وَاحِدًا ، وَإِنَّمَا أُخِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْسَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِعَذْرٍ ، وَهُوَ نَزُولُ الْآيَةِ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ ، فَكَانَ حُجُّهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ حُجَّةً وَاحِدَةً سَنَةَ عَشْرٍ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

والحجُّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو مرة واحدة في العمر لأصل الشرع ، قال الحنفية والمالكية والحنابلة : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة في أوَّل وقت الإنسان وقال الشافعية : وجوب الحج على التراخي ، وليس معناه تَعَيُّنُ التَّأخُّرِ ، بل يعني عدم لزوم الفور .

يُحِبُّوا . قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) { سورة آل عمران: ٩٧ } .

٩١٢٦ - قال عكرمة : من كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين (٢) .

٩١٢٧ - قال الشافعي (رحمه الله) : وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ، والله أعلم : لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله تبارك وتعالى ، والكفر بآية من كتاب الله كفر (٣) .

٩١٢٨ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد في قول الله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ قال : هو ما إن حج لم يره برأ ، وإن جلس لم يره إثمًا (٤) .

كان سعيد بن سالم (٥) يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج .

٩١٢٩ - قال (٦) : ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا ، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد ، وما قال عكرمة فيه أوضح - وإن كان هذا واضحا - .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٩ . ١) ، باب « فرض الحج على من وجب عليه الحج » .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٣٢٤) ، وأخرج البيهقي أيضا هذا التفسير عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد في سننه الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٩) ، باب « فرض الحج على من وجب عليه الحج » .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٢٤) ،

وتفسير مجاهد (١ : ١٣١) .

(٥) هو الإمام المحدث ، أبو عثمان سعيد بن سالم بن أبي الهيثم القداح المكي ، حدث عن ابن

جرير ، وروى عنه سفيان بن عيينة ، ووثقه ابن معين في تاريخه (٢ : ٢٠٠) ، وقال أبو حاتم ، وابن

عدي : صدوق ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٤٨٢) ، والجرح والتعديل (٤ : ٣١) ،

وميزان الاعتدال (٢ : ١٣٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ٣١٩) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٣٥) .

(٦) القول هنا للشافعي ، والنص في كتاب « الأم » (٢ : ١٠٩) ، باب فرض الحج على من

وجب عليه الحج » .

٩١٣ - ثم استدلل الشافعي بآية الاستئذان وألا يتلا في ثبوت الفرض على البالغين دون الأطفال .

٩١٣١ - قال : وفرض الله الجهاد ، وفي كتابه : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ ، وَأَبُوهُ حَرِيصٌ عَلَى جِهَادِهِ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرْدَهُ عَامَ أَحَدٍ ، ثُمَّ أَجَازَهُ حِينَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَامَ الْخَنْدَقِ (١) .

٩١٣٢ - فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين ، وصنع ذلك رسول الله ﷺ عام أحد مع ابن عمر ، وبضعة عشر رجلاً كلهم في مثل سنه (٢) .

٩١٣٣ - قال : وفرض الحج زائل على من بلغ مغلوباً على عقله ؛ لأن الفرائض على من عقلها (٣) .

٩١٣٤ - وقال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٤) .

٩١٣٥ - قال : ولو حج كافر بالغ ثم أسلم ، لم يجز عنه حجة الإسلام لأنه لم يكتب له عمل يؤدي فرضاً في يديه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله ، وإذا أسلم وجب عليه الحج (٥) .

٩١٣٦ - قال : وكان في الحج مؤنة في المال ، وكان العبد لا مال له لأن رسول الله ﷺ بين بقوله : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهْ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (٦) .

(١) مخرج في كتاب الحدود ، باب السن التي إذا بلغها الرجل أقيم عليه الحد . وسيأتي ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١١) ، باب « فرض الحج على من وجب عليه الحج » .

(٣) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٤) « الأم » (٢ : ١١) ، وقد تقدم في أبواب الصيام ، وانظر فهرس الأطراف .

(٥) « الأم » (٢ : ١١) .

(٦) مخرج في كتاب البيوع ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

وسط الكلام في شرح هذه الفصول ، وأسانيد هذه الأحاديث المذكورة حيث ذكرها .

٩١٣٧ - قال : والحج مرة ؛ لقوله : « وَكَلِمَةً عَلَى النَّاسِ حَيْثُ الْبَيْتِ » فذكره مرة .

٩١٣٨ - قال أحمد : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس

محمد بن أحمد المحبوبي ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن

هارون ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان

عن ابن عباس : أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول

الله ! الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال : « بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ

فَهُوَ تَطَوُّعٌ » (١) .

رواه أبو داود ، عن زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن

هارون .

وكذلك رواه سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري .



(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الحج ، ح (١٧٢١) ، باب فرض الحج (٢ : ١٣٩)

والنسائي في أول كتاب المناسك (في المجتبى) . وابن ماجه فيه ، ح (٢٨٨٦) ، باب فرض الحج

(٢ : ٩٦٣) ، والدارمي (٢ : ٣٩) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥٥) .

٢ - { باب } كيف الاستطاعة (*)

(*) المسألة : ٥٤٧ - قال الشافعية : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيدا عن مكة مسافة القصر شروط من أهمها : القدرة البدنية بأن يكون صحيح الجسد ، والقدرة المالية بوجود مؤونة وكلفة الذهاب والإياب ، ووجود وسيلة الركوب الصالحة لمثله ، وأمن الطريق على النفس والمال ، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم ينسب أو غيره أو نسوة ثقات ، وبقاء وقت يكفي للوصول إلى مكة . وقال الحنفية : الاستطاعة ثلاثة أنواع : بدنية ومالية وأمنية ، ولا تخرج هذه الأنواع كلها عما ذكره الشافعية في ذلك .

وقال المالكية : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ذهابا فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب ، وتتحقق بقوة البدن ووجود الزاد ، وتوفر السبيل وهي الطريق المسلوكة بالير أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبية ، ويؤاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم ينسب أو رضاع . وقال الحنابلة : الاستطاعة المشروطة هي القدرة على الزاد والراحلة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٣ وما بعدها) ، المهذب (١ : ١٩٦ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١ - ١٢٥) ، اللباب (١ : ١٧٧) ، الدر المختار (٢ : ١٩٤) وما بعدها ، المبسوط (٤ : ٢) ، الشرح الكبير (٢ : ٥ - ١) ، الشرح الصغير (٢ : ١) ، وما بعدها ، بداية المجتهد (١ : ٣٠٩) ، المغني (٣ : ٢١٨ وما بعدها) ، كشاف القناع (٢ : ٤٥ - ٤٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٣٢ - ٦٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥ - ٣٢) .

(**) المسألة : ٥٤٨ - في مسألة الحج عن الغير قال الشافعية : يجوز الحج عن الغير في حالة العاجز عن الحج بنفسه لكبير ، أو مرض مزمن ، وحالة من يأتيه الموت ولم يحج فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته .

وعند الحنفية : تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة ، وذلك إذا دام العجز حتى الموت ، وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل تجب الوصية بالإحجاج عنه .

وقال المالكية : النيابة عن الحي لا تجوز ولا تصح مطلقا إلا عن ميت أوصى بالحج ، ولا حج أصلا على العاجز للآية القرآنية : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذا غير مستطاع .

وأجاز الحنابلة كالشافعية الحج عن الغير في حالة العجز عن السعي إلى الحج ، وفي حالة المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه .

٩١٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَلِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

٩١٤ - والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث :

أن يكون الرجل يقدر على مركب وزاد يُبلغه ذاهبا وجائيا وهو يقدر على المركب ليس بزمان لا يثبت على مركب ولا حائل بينه وبين ذلك ، فإذا اجتمع ذلك له فهو مستطيع ، وأي هذا لم يكن فليس بمستطيع ، إن كان دونه حائل فليس بمستطيع ، أو كان غير واجد للمال وهو قوي البدن فليس بمستطيع ، أو كان واجدا للمال ولا يقدر على الثبوت على الراحلة ولا مركب غيرها فليس بمستطيع ببدنه وعليه الاستطاعة .

الثانية : أن يكون له مال فيستأجر من يحج عنه ، أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه (١) .

٩١٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار :

عن ابن عباس أن امرأة من خَثْعَمَ سألت النبي ﷺ ، فقالت : إن فريضة الله

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢٤ ، ٢١٢) ، الدر المختار (٢ : ٣٢٦ - ٣٣٣) ، الشرح الصغير (٢ : ١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣٠٩) ، كشف القناع (٢ : ٤٥٥ وما بعدها) ، المغني (٣ : ٢٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٠ - ٤٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٩) ، باب « فرض الحج » ، وفي (٢ : ١٢١) ،

باب « الاستطاعة بنفسه وبغيره » ، ونقله البيهقي في السنن الصغير (٢ : ١٣٣) .

في الحج على عباده أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ أَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » (١) .

قال سفيان : هكذا أحفظه عن الزهري .

٩١٤٢ - وأخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد : فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ قال : « نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، نَفَعَهُ » (٢) .

٩١٤٣ - لم يذكر أبو بكر ، وأبو زكريا : ابن عباس في رواية عمرو بن دينار ، وذكره أبو سعيد فيما قرأت عليه من « أمالي الحج » ، وذكره الشافعي أيضا في « المبسوط » وإنما سقط في النقل .

٩١٤٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ،

عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) ، باب « الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة » . فتح الباري (٤ : ٦٦) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٣١٩٤) من طبعتنا ص (٤ : ٨٤١) ، باب « الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت » ، ويرقم (٤٠٨ - « ١٣٣٥ ») ، ص (٢ : ٩٧٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الحج (٩٢٨) ، باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » (٣ : ٢٦٧) ، والنسائي في القضاء على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الحج (٢٩٠٩) ، باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » (٢ : ٩٧) .

(٢) الزيادة في السنن الكبرى (٤ : ٣٢٨) ، وفي السنن الصغير (٢ : ١٣٥) ، وهو مكرر الحديث السابق .

اللَّهُ ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتُ أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال : « نَعَمْ » وذلك في حجة الوداع^(١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبى ، ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

٩١٤٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال ، قال ابن شهاب : حدثني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس :

عن الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم ، قالت لرسول الله ﷺ : إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال : « حُجِّي عَنْهُ »^(٢) .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج .

٩١٤٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن زيد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،

(١) رواه مالك في كتاب الحج رقم (٩٧) ، باب « الحج عن من يحج عنه » (١ : ٣٥٩) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥١٣) ، باب « وجوب الحج وفضله » . فتح الباري (٣ : ٣٧٨) ، ومواضع أخرى في كتاب الحج ، والمغازي ، والاستئذان ، ومسلم في الحج . حديث (٣١٩٣) من طبعتنا ص (٤ : ٨٤١) ، باب « الحج عن العاجز لزمانةٍ وهم وتحرهما أو للموت » ، و برقم (٤٠٧ - « ١٣٣٤ ») ، ص (٢ : ٩٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٠٩) ، باب « الرجل يحج عن غيره » (٢ : ١٦١) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١١٨) ، باب « حج المرأة عن الرجل » ، وفي القضاء من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤ : ٤٦٧) .

(٢) مكرر ما قبله .

عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قال : « وَكُلُّ مَنْى مَنَحَرٌ » ثم جاءته امرأة من خثعم ؛ فقالت : يا رسول الله : إن أبي شيخ قد أَفْنَدَ وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يُجْزَى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال : « نَعَمْ » (١) .

٩١٤٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك أو غيره ، عن أيوب - كذا في رواية أبي بكر ، وأبي زكريا - .

٩١٤٨ - وفي رواية أبي سعيد ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحَلَبَ ، فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحجَّ به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ » (٢) .

٩١٤٩ - قال الشافعي : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين :

عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أمي عجوزة كبيرة لا نستطيع أن نُرْكِبَهَا على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نَعَمْ » (٣) .

٩١٥ - قال أحمد : ورواه ابن وهب وغيره ، عن مالك .

(١) أخرج أبو داود في الحج طرفا من هذا الحديث وبرقم (١٩٢٢) ، باب « الدفع من عرفة » (٢ : ١٩) ، وأخرجه الترمذي بطوله . حديث (٨٨٥) ، باب « ما جاء أن عرفة كلها موقف » (٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وابن ماجه في المناسك . حديث (٣٠١) ، باب « الموقف في عرفات » (٢ : ١٠٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٢٩) .

(٢) مرسلا ، وسيأتي موصولا في الحاشية التالية .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٣٢٩ - ٣٣) ، وقال : روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون

٩١٥١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، قال : سمعت طاووسا يقول : أتت النبي ﷺ امرأة ، فقالت : إن أُمِّي ماتت وعليها حجٌ ، فقال : « حُجِّي عَنْ أُمِّكَ » (١) .

٩١٥٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ موصولا .

٩١٥٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : لبيك عن فلان ، فقال النبي ﷺ : « إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ قَلْبَ عَنَّهُ ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ » (٢) .

٩١٥٤ - قال الشافعي : وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال لشيخ كبير لم يحج : إن شئت فجهز رجلا يحج عنك (٣) .

٩١٥٥ - وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله رواية عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

٩١٥٦ - ورواه في القديم ، عن رجل ، عن جعفر بن محمد بإسناده ومعناه .

٩١٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد ذهب عطاء مذهبا يشبه أن يكون أراد أنه يجزئ عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة أو

(١) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٢) ، وأخرجه موصولا من حديث ابن بريدة ، عن أبيه : مسلم في الصوم . حديث (٢٦٥٥) من طبعتنا ، وأبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٤) ، وفي الوصايا ، والترمذي في الزكاة (٣ : ٥٤) ، وفي الحج ، والنسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٢ : ٨٥) ، وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٥٩) ، وأعادته في الأحكام .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٣٦) من مرسل عطاء ، وبعضه (٤ : ٣٣٧)

موصولا عن ابن عباس وعن عطاء ، عن عائشة مثله .

(٣) المحلى (٧ : ٦٦) ، والمجموع (٧ : ٨) ، والمغني (٣ : ٢٢٨) .

عملهما مطبقا له وغير مطبق ، وذلك أن ابن عيينة أخبرنا عن يزيد مولى عطاء ، قال : ربما أمرني أن أطوف عنه .

٩١٥٨ - قال الشافعي : وقولنا لا يعمله أحد إلا والمعمول عنه غير مطبق العمل بكبير أو مرض لا يُرَجَى أن يطبق بحال أو بعد موته ، وهذا أشبه بالسنة .

* * *

٣ - { باب } الحال التي يجب فيها الحج بنفسه (*)

٩١٥٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب لمن قوي على المشي ممن لم يحج أن يمشي ، وليس بواجب عليه ؛ لأنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « السبيل : الزاد والراحلة » .

٩١٦ - وقال في رواية أبي عبد الله : وقد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته (١) .

٩١٦١ - وإنما أراد ما : أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : ما الحاج ؟ فقال : « الشعثُ التفلُّ » فقام آخرٌ ، فقال : يا رسول الله أيُّ الحجة أفضلُ ؟ قال : « العجُّ »

(*) المسألة : ٥٤٩ - رغم أن الشافعية قد قالوا : إن وجوب الحج على التراخي ليس معناه تعيين التأخير ، بل بمعنى عدم لزوم الفور ، ويسن لمن وجب عليه الحج ألا يؤخر ذلك عن سنة مبادرة إلى براءة ذمته ، ومسارة إلى الطاعات لقوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ ، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان .

وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقبة الشروط في أول أوقات الإمكان ، ومن أخر سنيئاً يُفسقُ وترد شهادته لأن تأخيره معصية صغيرة .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٧ : ٨٢) ، المهذب (١ : ١٩٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦ ، ٤٧) ، الدر المختار (٢ : ١٩١) ، بدائع الصنائع (٢ : ١١٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤٦٥) ، المغني (٣ : ٢١٨ ، ٢٤١) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٦) باب « الحال التي يجب فيها الحج » .

والتَّحُّجُّ . فقام آخر ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » (١) .

٩١٦٢ - قال أحمد : وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوَزِيِّ ، وقد ضعّفه أهل العلم بالحديث ؛ يحيى بن معين وغيره (٢) .

٩١٦٣ - وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة .

٩١٦٤ - قال الشافعي : وروي عن شريك بن أبي نمر ، عن من سمع أنسا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « السبيل ؛ الزاد والراحلة » (٣) .

٩١٦٥ - قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن انقطع الحديث من الأصل ، وقامه فيما أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو محمد ابن شوذب الواسطي بها ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السبيل ، قال : « الزاد والراحلة » .

٩١٦٦ - هذا منقطع .

وروي عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، موصولا وليس بمحفوظ .

(١) أخرج بعضه الترمذي في الحج ، ح (٨١٣) ، باب « ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة » (٣ : ١٦٩) ، وأخرجه قريبا من لفظ البيهقي هنا ابن ماجه في الحج ، ح (٢٨٩٦) ، باب « ما يوجب الحج » (٢ : ٩٢٧) .

(٢) إبراهيم بن يزيد الخوَزِي ، أبو إسماعيل المكي = منكر الحديث ، ابن معين (٣ : ١١١) : « ليس بثقة » ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٣٦) : « سكتوا عنه » ، ضعفاء النسائي (١٣) : « متروك الحديث » ، وانظر أيضا : الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٤٦) ، والمجروحين (١ : ١٠٠ - ١٠٢) ، والميزان (١ : ٧٥) .

(٣) كل هذه الروايات في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) .

٩١٦٧ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، قال : سَبِيلُهُ مَنْ وَجَدَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

٩١٦٨ - وقد روينا معناه من وجه آخر عن ابن عباس . وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثل قول عمر بن الخطاب : « السَّبِيلُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

٩١٦٩ - وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » (١) .

وفي رواية أخرى ، قال : « فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ » .

٩١٧ - وفي رواية أخرى : « فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » (٢) .

٩١٧١ - وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، أو عن أحدهما (٣) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢٥) ، وأبو داود في الحج ، ح (١٧٣٢) ، باب « من أراد الحج فليتمجل » (٢ : ١٤١) .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٣٤) .

(٣) في هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في أول المناسك ، ح (٢٨٨٣) ، باب « الخروج إلى الحج » (٢ : ٩٦٢) .

٤ - { باب } الاستسلاف للحج (*)

٩١٧٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان
الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ
أنه قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ أَيَسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ ؟ قَالَ : « لَا » (١) .

* * *

(*) المسألة : ٥٥ - إنَّ من شروط الحج والعمرة الاستطاعة المالية والبدنية والأمنية ،
والاستطاعة المالية هي ملك الزاد والراحلة ذهابا وإيابا ، وما لا بد منه من ثياب وأثاث المنزل ، ونفقة
العيال الذين تلزمه نفقاتهم إلى حين عودته ، فمن لم يملك ذلك ، أو كان دخله اليومي من صنعه يكفيه
لمعيشته فقط فليس عليه حج ، إذ إن الحج لا يجب بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء ، ولا
بالعطية من هبة أو صدقة بغير سؤال ، ولا بالسؤال مطلقا .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٤) ، باب « الحال التي يجب فيها الحج » وموضعه
في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٣) .

٥ - { باب : الرجل } يؤاجر نفسه من رجل

يخدمه ثم يهل بالحج معه (*)

٩١٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن
جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رجلاً سأله ، فقال : أؤاجر نفسي من هؤلاء
القوم فأتسك معهم المناسك إلى أجرٍ ؟ فقال ابن عباس : نعم ﴿ أولئك لهم نصيبٌ
مما كسبوا ، والله سريع الحساب ﴾ { البقرة : ٢٠٢ } (١) .

٩١٧٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا مسلم بن خالد .. ، فذكره عنه وحده في
« الأمالي » بمثله ، إلا أنه قال : أيجزئ ذلك عني . بدل قوله : إلى أجرٍ (٢) .

٩١٧٥ - وروينا عن أبي أمامة التيمي أنه قال لابن عمر : إني رجل أكرّي في
هذا الوجه ، وإن أناساً يقولون إنه ليس لك حجٌ ؟ فقال ابن عمر : ألسنت تحرم وتكبي
وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ قال ، قلت : بلى . قال :
فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت

(*) المسألة : ٥٥١ - لا خلاف بين الفقهاء أن من يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه
أنها تكتب له حجة ، وله ثوابها .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٦) ، باب « الاستسلاف للحج » ، وذكره السيوطي
في « الدر المنثور » (١ : ٥٦١) (من طبعة دار الفكر) ، ونسبه للشافعي في « الأم » ، وعبد
الرزاق ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي
في سننه عن ابن عباس . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَالَ : « لَكَ حَجٌّ » (١) .

٩١٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا العلاء بن المسيب ، قال : حدثنا أبو أمامة التيمي ، قال : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الرَّجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ . فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... ، فَذَكَرَهُ (٢) .

٩١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : لا بأس أن يحج ويتجر ، قد كان بعض صحابة ابن عباس أو غيره يتلو : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج . هكذا وجدته ، والصواب : « بعض الصحابة » وهو عن ابن عباس محفوظ (٣) .

٩١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بَيْمِنِي وَعَرْفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ ؛ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٣٣) ، باب الكري (٢ : ١٤٢) . والبيهقي في الكبرى

(٤ : ٣٣٣) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٤٩) ، وقال « هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٦) ، باب « الاصلاف في الحج » ،

فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴿ (البقرة : ١٩٨) في مواسم الحج . قال : فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف (١) .

٩١٧٩ - قال الشافعي : ما لم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٣٤ ، ١٧٣٥) ، باب الكري (٢ : ١٤٢) . والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٣٤) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٤٩) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣٤) .

٦ - { باب } من حج في حُملان غيره ومؤنته (*)

٩١٨ - قال الشافعي : أجزأت عنه حجة الإسلام .

٩١٨١ - قد كان مع رسول الله ﷺ فقراء حملهم ، وقسم بين عوامهم غَنَمًا من ماله فذبحوها كما وجب عليهم (١) .

* * *

(*) المسألة : ٥٥٢ - من حج في حُملانٍ غيره كتبت له حجة ، وأجزأت عنه .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٦) ، باب « الاستسلاف للحج » .

٧ - { باب } من أين نفقة من مات ولم يحج ؟ (*)

٩١٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وطاووس ، أنهما قالا : الحُجَّةُ الواجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (١) .

٩١٨٣ - قال أحمد : وقد روينا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأُحِجَّ عَنْهَا ؟ قال : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ » قالت : نعم ، قال : « فَاقْضِي فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا

(*) المسألة : ٥٥٣ - من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ، فينظر ، إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ، ولم يجب القضاء . وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ، ويجب قضاؤه من تركته ، من رأس المال لأنه دين واجب ، وإن اجتمع الحج ودين الآدمي ، والتركة لا تتسع لهما ، الأصح أنه يقدم الحج . المهذب (١ : ١٩٩) ، المجموع (٧ : ٨٩) ، وقال الحنفية والمالكية : نفقة من مات ولم يحج : من الوصية ، وقال الحنابلة والشافعية أيضا : تنفذ الوصية من رأس المال .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٣٥) ، باب « الحج عن الميت » .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٥٣) ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم فيه ، ح (٢٦٥١ - ٢٦٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣ - ٣٤٤) باب « قضاء الصوم عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣١) ، باب ما جاء فيمن مات وعليه صوم صام عنه وليه (٣ : ٢٣٧) . والترمذي في الصوم ، ح (٧١٦ ، ٧١٧) باب ما جاء « في الصوم عن الميت » (٣ : ٩٥ - ٩٦) . والنسائي في الصيام (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٤٣) ، وابن ماجه في الصيام ح (١٧٥٨) ، باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١ : ٥٥٩) ، وقد تقدم في الصيام ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية .

الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هديبة بن خالد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وموسى ، عن أبي عوانة .

٩١٨٤ - وفي تشبيه الحج الواجب بالدين دليل على صحة ما قال عطاء

وطاوس .

* * *

٨ - من ليس له أن يحج عن غيره (*)

٩١٨٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ » (١) .

٩١٨٦ - قال أحمد : وهكذا رواه الثوري ، عن ابن جريج مرسلا .

٩١٨٧ - ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ ، أَوْ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « لَبَّيْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » (٢) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الحسن السراج ، قال : حدثنا مطين ، قال : أخبرنا شريح بن يونس ، قال : حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، فذكره .

٩١٨٨ - ورواه شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ موصولا . وكذلك روي من أوجه ضعيفة موصولا (٣) .

(*) المسألة : ٥٥٤ - يرتبط بمشروعية النيابة في الحج ، اشتراط كون الذي يحج عن غيره قد حج عن نفسه ، ودليله حديث ابن عباس التالي في هذا الباب .

(١) هذا المرسل في الكبرى (٤ : ٣٣٦) ، وفي « الأم » (٢ : ١٢٣) ، باب « من ليس له أن يحج عن غيره » ، والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وسيأتي .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٨٣) ، وقال : « فيه ابن أبي ليلى وفيه كلام » ، وقال البوصيري : له شاهد من حديث ابن عباس . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣٧) .

(٣) هذه الروايات في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

٩١٨٩ - وأصح ما في الباب ما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، وهناد بن السري ، المعنى واحد .

٩١٩٠ - قال إسحاق : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عررة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرَمَةَ ؟ » قَالَ : أَخِي أَوْ قَرِيبِي . قَالَ : « حَاجَّتْ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » (١) .

٩١٩١ - وكذلك رواه أبو يوسف القاضي ، عن ابن أبي عروبة مرفوعاً .

٩١٩٢ - وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة مرفوعاً ، وفي بعض هذه الروايات ، قال : « فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » (٢) .

٩١٩٣ - ورواه غندر ، عن ابن أبي عروبة ، موقوفاً على ابن عباس ، وروي من وجه آخر موقوفاً عليه .

٩١٩٤ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا ، يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ ،

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١١) ، باب « الرجل يحج عن غيره » (٢ : ١٦٢) ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٠٣) ، باب « الحج عن الميت » (٢ : ٩٦٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٣٦) . وصحح هذا الحديث أحمد بن حنبل وأبو زرعة ، وانظر في ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في تعليقه على أطراف المزي (٤ : ٤٢٩) ، ونقل الدارقطني عن ابن معين أنه رجح كونه موقوفاً على ابن عباس .

(٢) مكرر ما قبله .

وَمَا شُبْرُمَةٌ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ . قَالَ : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ (١) .

٩١٩٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد في « أمالي » الحج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي تيمية ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فَقَالَ : وَيَحَكَ ! وَمَا شُبْرُمَةٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَالَ : أَخِي . وَقَالَ الْآخَرُ : فَذَكَرَ قَرَابَةَ . فَقَالَ : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ (٢) .

٩١٩٦ - قال أحمد : إن صح حديث ابن جبير ، عن ابن عباس (مرفوعا) ففيه الدلالة ، وكان بعض الرواة نص برفعه ، وإن لم يصح (مرفوعا) فهو عن ابن عباس صحيح ، برواية غندر ، وغيره .

٩١٩٧ - ورويناه عن النبي ﷺ مرسلًا .

٩١٩٨ - وإذا انضم إلى هذا الحديث المرسل قول صحابي كانت فيه الحجة عند الشافعي (رحمه الله) مهما ذكر الشافعي بعد هذا من الاستدلال بالإهلال مطلقا ، وبما أهل به فلان ومفارقتة بذلك الإحرام بالصلاة ، وحديث نَبِيْشَةَ (٣) باطل ، وإنما رواه الحسن بن عُمارة ، ثم رجع عنه ، فرواه كما رواه الناس .

٩١٩٩ - قال أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله - : الحسن بن عماره متروك

(١) مكررا ما قبله .

(٢) مكررا ما قبله ، وهو في حديث أبي قلابة عن ابن عباس في الكبرى (٤ : ٣٣٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٧)

الحديث على كل حال . وهذا فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث الفقيه (١) ، رحمه الله .



(١) هو الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي ، أبو محمد الكوفي الفقيه ، كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور .

روى عنه سفيان الثوري وهو من أقرانه ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم .

وقد تعسف الدارقطني فقال : متروك الحديث ، وقد أخذ عليه حديثه عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ودفنهم ، قال شعبة : قلت للحكم أيصلى على القتلى ؟ قال : يصلى عليهم ولا يغسلون ؛ فقد استفتى الحسن بن عمارة : الحكم في المسألتين ، فأفتاه الحكم بما عنده وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ، ومن هنا نشأ أقوال في تضعيف الحسن بن عمارة ؛ فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وتركه مسلم ، والإمام أحمد ، وأبو حاتم ، والدارقطني .

وانظر المزيد في ترجمته في « علل أحمد » (١ : ٣٣٧) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٠٣) « الجرح والتعديل » (١ : ٢ : ٢٧) ، الضعفاء الكبير للعلقبلي (١ : ٢٣٧) ، المجروحين (١ : ٢٢٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥١٤) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٦) .

٩- من أهل ينوي أن يكون تطوعا ، أو عن غيره ،
أو قال : إحرامي كإحرام فلان ،
ولم يكن حجّ حجة الإسلام (*)

٩٢٠ - قال الشافعي - رحمه الله - : كان في هذا كله حاجا ، وأجزأ عنه
من حجة الإسلام (١) .

٩٢٠١ - واستدلّ بما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : أخبرنا أبو العباس ،
قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ،
عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه

سمع جابر بن عبد الله ، قال : قدم عليّ من سعائته ؛ فقال له النبي ﷺ :

(*) المسألة : ٥٥٥ - تتعلق هذه المسألة بالإحالة ، أي بإحالة الإحرام على إحرام فلان ، أي
بما يسمى : بإبهام الإحرام .

يصح إبهام الإحرام وهو أن يحرم بما أحرم به فلان ، لحديث جابر الذي فيه أنه لما قدم
عليّ من سعائته وكان أميرا على الصدقات لا عاملا لها ، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم
على الصدقات ، فكان عليّ أميرا على الصدقات احتسابا عليها ، فلما قدم على النبي ﷺ
وسأله بم أهملت ؟ فقال : بما أهل به النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « فاهد وطف حراما » وكذا
لما روى أبو موسى قال : « قدمت على رسول الله ﷺ ، فقال : « كيف أهملت ؟ » قال : قلت :
لييك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، قال : « أحسنت ، فأمرني فطقت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال :
حل » . الحديثان متفق عليهما .

فإن لم يكن فلان محرما انعقد إحرامه مطلقا ، وإن كان محرما بنسك معين انعقد إحرامه كإحرامه
وإن تعذر معرفة إحرامه بموته ، كان حكمه كالناسي .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٦) ، باب « الحج بغير نية » .

« بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ » قال : بما أهلّ به النبي ﷺ . قال : « فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » ، قال : وأهدى له على هديًا (١) .

٩٢.٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ . قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَتَى الْبَيْدَاءَ فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ، نَلْتَمَسُ أَنْ نَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، وَلَا نَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ فَلَمَّا طَفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أُهْدِيَتْ » فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (٢) .

٩٢.٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية بنت شيبة :

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٦) ، باب « الحج بغير نية » وأخرجه البخاري في الشركة ، باب « الاشتراك في الهدى والبدن » ومسلم في « الحج » ، ح (٢٨٩٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥٣١) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٠٢) ، باب « الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة » .

(٢) طرف من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في « الحج » ، ح (٢٩٠١ ، ٢٩٠٢) ، باب « حجة النبي ﷺ » (٤ : ٥٦٢ - ٥٦٧) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٩٠٥ ، ١٩٠٩) ، باب « صفة حجة النبي ﷺ » (٢ : ١٨٢ ، ١٨٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٧) ، باب الحج بغير نية يقصده المحرم . وابن ماجه في المناسك ح (٣٠٧٤) ، باب حجة رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٢٢) ، وموضعه في « الأم » (٢ : ١٢٦ - ١٢٧) ، باب « الحج بغير نية » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣٨) .

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُحِلِّ » ،
وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحِلِّ (١) .

٩٢.٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن

يحيى بن سعيد ، عن عمرة :

عن عائشة ، قالت : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ،
لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا
هَذَا ؟ قَالُوا : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ .

قال يحيى : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى
وَجْهِهِ (٢) .

٩٢.٥ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن

يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، والقاسم بن محمد ، مثل معنى حديث سفيان لا
يخالف معناه (٣) .

٩٢.٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ،

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه :

(١) في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٩) ، وقد أخرجه مسلم في « الحج » ، ح (٢٩٥٠ ، ٢٩٥١)
من طبعتنا ص (٤ : ٦٣٣) ، باب « ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام » .
والنسائي في المناسك (٥ : ٢٤٦) ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٨٣) ، باب « فسح الحج » (٢ :
٩٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٠٩) ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
الفتح (٣ : ٥٥١) وفي الجهاد . ومسلم في « الحج » ، ح (٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨) ، من طبعتنا .
والنسائي فيه (٥ : ١٧٨) ، وفي الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٤٢٣) ، وابن
ماجه فيه ، ح (٢٩٨١) ، باب فسح الحج (٢ : ٩٩٣) .

(٣) مكرر ما قبله .

عن عائشة أنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، حَضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ! أَنْفَسْتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » قالت : وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ (١) .

٩٢.٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة ، وهشام بن حجر ، سمعوا طاووساً يقول : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، فَتَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ؛ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ هَدْيِي ، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَكِدُوا الْيَوْمَ ، أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : « دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال : ودخل علي من اليمن فقال له النبي ﷺ : « بِمِ أَهْلَكْتَ ؟ » فقال أحدهما عن طاووس : إهلال النبي ﷺ . وقال الآخر : لبئك حجة النبي ﷺ (٢) .

٩٢.٨ - حديث عطاء ، عن جابر أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ، وحديث أسماء أخرجه مسلم من حديث ابن جريج ، وحديث يحيى بن سعيد أخرجه

(١) أخرجه البخاري في الحيض (الطهارة) ، ح (٢٩٤ ، ٣٠٥) باب « الأمر بالنفساء إذا نَقَسْنَ » . وباب « تقضي الحائض المناسك » . الفتح (١ : ٤٠٠ ، ٤٠٧) ، وأعادته في الأضاحي . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٧ ، ٢٨٧١) من طبعتنا . والنسائي في الحج (٥ : ١٥٦) باب « ترك التسمية عند الإهلال ، ورواه في الطهارة أيضا . وأخرجه ابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٦٣) ، باب « الحائض تقضي المناسك إلا الطواف » (٢ : ٩٨٨) .

(٢) تقدم تخريجه من حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله موصولا بالحاشية رقم (١) من هذا

البخاري من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث سفيان ، وحديث عبد الرحمن بن القاسم أخرجاه من حديث سفيان ، وحديث طاووس (مرسل) وقد أكدّه الشافعي - رحمه الله - بحديث عمرة ، عن عائشة .

٩٢.٩ - قال الشافعي : فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء؛ فعدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ، ينتظرون القضاء فنزل القضاء على النبي ﷺ ؛ فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدي أن يجعله حجة ، ولبي علي ، وأبو موسى الأشعري باليمن ، وقالوا عند تلبيتهما : إهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، فأمرهما بالمقام على إحرامهما (١) .

٩٢١ - فدلّ هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة : لأن الصلاة لا تجزئ إلا بأن ينوى فريضة بعينها ، وكذلك الصوم ، ويجزئ بالسنة الإحرام ، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهمل وإن لم ينو حجاً بعينه ، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعاً ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة ، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهمل بالحج عن نفسه ، كانت الحجة لنفسه ، وكان هذا معقولا في السنة مكتفى به عن غيره ، وقد ذكرت حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ ، ورأى ابن عباس متصلاً (٢) .

٩٢١١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القداح ، عن الثوري ، عن زيد بن جبير ، قال : إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه - يعني : فيمن عليه الحج ونذر حجاً ؟ - فقال : هذه حجة الإسلام ، فليلتمس أن يقضي نذره (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٧) ، باب « الحج بغير نية » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٧) في موضع الباب المتقدم بالحاشية السابقة .

(٣) في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٩) ، والمحلى (٧ : ٢٦٧) ، والمغني (٣ : ٢٤٧)

والمجموع (٧ : ١٠١) .

٩٢١٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال فِي رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ فَحَجَّ يَنْوِي النَّافِلَةَ ، أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ ، أَوْ حَجَّ لِنَذْرِهِ ، قَالَ : هَذِهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، وَعَنْ نَذْرِهِ (١) .

* * *

١ - باب تأخير الحج (*)

٩٢١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : نَزَلَتْ فريضةُ الحجِّ على النبي ﷺ بعد الهجرة ، وافتتح رسول الله ﷺ مكةَ في شهر رمضان ، وانصرف عنها في شوال ، واستخلف

(*) المسألة : ٥٥٦ - الحج فريضة مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته . ويجوز عند الشافعية أن يؤخر الحج مسافة إلى سنة لأن المشهور أن فريضة الحج نزلت سنة ست ، فأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر ، فلو لم يجز التأخير لما أخره . وقد حقق الشافعية كما سيأتي في هذا الباب أن الحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران ، وأن من قال : إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً ، ولكن لأبأس من تعجيل الحج للاحتياط .

أما رأي الجمهور فهو وجوب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقية الشروط في العام الأول ، أي في أول أوقات الإمكان ، و تأخيره معصية صغيرة ، واستدلوا بالآية القرآنية : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، والآية : ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرة لله ﴾ (البقرة : ١٩٦) بأنَّ في هاتين الآيتين أمراً ، والأمر على الفور ، واستدلوا أيضاً بأحاديث منها : « حجوا قبل أن لا تحجوا » . رواه الحاكم ، وحديث : « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » . رواه أحمد ، وسنده ضعيف ، وحديث « من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا » . رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى بسند ضعيف ، وما أخرجه الترمذي : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » . قال الترمذي : غريب في إسناده مقال .

ويتضح أن الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة ، ولكن لأبأس بتعجيل الحج ، وذلك للاحتياط ولقولته تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ [البقرة : ١٤٨] ولأنه إذا أخره يكون عرضة للفتوات والحوادث الزمان .

وانظر في هذه المسألة : شرح المجموع (٧ : ٨٢) ، المهذب (١ : ١٩٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦) ، الدر المختار (٢ : ١٩١) ، بدائع الصنائع (٢ : ١١٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤٦٥) ، المغني (٣ : ٢١٨) .

عليها عتاب بن أسيد ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعمامة أصحابه .

٩٢١٤ - ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر ؛ فأقام الحج للناس سنة تسع ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج ، لم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه ، حتى حج سنة عشر .

٩٢١٥ - فاستدلنا على أن الحج فريضة مرة في العمر ؛ أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته (١) .

٩٢١٦ - قال أحمد : قد روينا في حديث كعب بن عجرة حين كان مع النبي ﷺ بالحديبية وهو أم رأسه تؤذيه ، فقال : ففي نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فثبت بهذا نزول قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى آخر الآية زمن الحديبية (٢) .

٩٢١٧ - وكان ابن مسعود يقرؤها : (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

٩٢١٨ - وكان عليُّ يقول : تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك (٣) .

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٤١) عن الشافعي في « الأم » .

(٢) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري في المحصر ، ح (١٨١٤) ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ﴾ . الفتح (٤ : ١٢) ، وأعادته عقبه (٤ : ١٦) في المرضى ، وفي المغازي ، وفي كفارات الأيمان ، وفي الطب . وفي التفسير . وأخرجه مسلم في « الحج » ، ح (٢٨٣ - ٢٨٣٧) من تحقيقنا ، في كتاب الحج - باب « جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها » ، وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٥٦ - ١٨٦١) ، باب في الفدية . (٢ : ١٧٢ - ١٧٣) . والترمذي في الحج ، ح (٩٥٣) ، باب ما جاء في « المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟ » (٣ : ٢٨٨) ، وأعادته في التفسير ، ح (٢٩٧٣) تفسير سورة البقرة (٥ : ٢١٢) . ورواه النسائي في الحج (٥ : ١٩٤) في المجتبى ، وفي الحج ، وفي التفسير (في الكبرى) على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٩٨ ، ٣٠٢) ، وابن ماجه في الحج حديث (٣٠٧٩) ، باب « فدية المحصر » . (٣) في السنن الكبرى (٤ : ٣٤١) .

٩٢١٩ - وزمن الحديبية كان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ، ثم كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع ، ثم كان الفتح في شهر رمضان سنة ثمان ، ثم كانت عمرة الجعرانة في ذي القعدة ، وكان قد استخلف عتاب بن أسيد على مكة فأقام للناس الحج سنة ثمان ، ثم أمر أبا بكر فحج بالناس سنة تسع ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر .

٩٢٢٠ - هكذا ذكره نافع مولى ابن عمر ، وغيره من أصحاب المغازي وأهل التواريخ (١) .

٩٢٢١ - قال الشافعي في كتاب المناسك : وصلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في وقتين ، وقال : ما بين هذين وقت .

٩٢٢٢ - وقد أعتم النبي ﷺ بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء ، ولو كان ما يُصْغُونَ لصلاحها حين غاب الشفق .

٩٢٢٣ - قالت عائشة : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانَ (٢) .

٩٢٢٤ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣) .



(١) انظر في حجة الوداع سيرة ابن هشام (٤ : ٢٤٨) ، الواقدي (٤٣٢) ، تاريخ الطبري (٣) : (١٤٨) ، النويري (١٧ : ٣٧١) ، والدرر لابن عبد البر (٢٥٩) .
 (٢) تقدم في « أبواب الصيام » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .
 (٣) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢٠٦٦) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . فتح الباري (٤ : ٣٠١) ، وفي كتاب النكاح رقم (٥١٩٥) ، باب « لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه » . فتح الباري (٩ : ٢٩٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة رقم (٢٣٣٢) من طبعتنا ص (٤ : ١٠٣) ، باب « ما أنفق العبد من مال مولاه » ، ويرقم (٨٤ - « ١٠٢٦ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٧١١) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٧) ، باب « المرأة تتصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣١) .

١١ - باب وقت الحج والعمرة (*)

(*) المسألة : ٥٥٧ - للحج وقت معين أشار إليه القرآن الكريم في آية : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

قال الجمهور : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، وقال الشافعية أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة ، لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة ، فلا يقع الحج قبل الوقت ، ودليلهم الآية : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : ١٩٧] تقديره وقت الحج أشهر ، أو أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلاة ، ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى .

بينما رأي الحنفية والحنابلة أنه إن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر جاز إحرامه وانعقد حجا ولا يتقلب عمرة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره ، فمتى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام .

وأشهر الحج عند المالكية : هي الأشهر الثلاثة كلها وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فهي كلها محل للحج لعموم قوله سبحانه : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة لأن أقل الجمع ثلاثة ، ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر ، فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل ، ويكره الإحرام قبل بدء شوال لكنه ينعقد ويصح عندهم كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له ، والسبب في صحة الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني : أنه وقت كمال ، لا وقت وجوب ، ويجزئ تأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة . مغني المحتاج (١ : ٤١٧) ، المهذب (١ : ٢٠٠) ، فتح القدير (٢ : ٣٢) ، المغني (٣ : ٢٧١ ، ٢٩٥) ، كشاف القناع (٢ : ٤٧٢) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (٢ : ٢١) .

٩٢٢٥ - قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾ (سورة البقرة : ١٩٧) .

٩٢٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج ؟ قال : نعم . كان يسمي شوال : شوكلا ، وذا القعدة وذا الحجة . قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئا (١) .

٩٢٢٧ - قال أحمد : وإلى هذا ذهب الشافعي في « الإماء » ، غير أنه قال : فهو من شهور الحج ، والحج في بعضه دون بعض .

٩٢٢٨ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن طاووس ، قال : هي شوال ، وذا القعدة ، وذا الحجة .

٩٢٢٩ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة (٢) .

٩٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكره .

٩٢٣١ - وروي في معناه عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير (٣) .

(١) البخاري في الحج ، باب « الحج أشهر معلومات » والمحلّى (٧ : ٦٧) ، والمغني (٣ : ٢٧٥) . . والمجموع (٧ : ١٣٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٢) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٢٤) من طبعة دار الفكر ونسبه للشافعي في « الأم » ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن نافع .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) الآثار في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٢) .

٩٢٣٢ - قال أحمد : أشهر الحج : شوال وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة - وإليه ذهب الشافعي في رواية المزني - فمن لم يدرك الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الآخر من يوم النحر ، فقد فاته الحج .

٩٢٣٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : ولا يهمل أحد بالحج في غير أشهر الحج ، فإن فعل فحجه عمرة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (سورة البقرة : ١٩٧) (١) .

٩٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل أهمل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

٩٢٣٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : لا يهمل أحد بالحج إلا في أشهر الحج (٢) .

٩٢٣٦ - وبإسناده ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

٩٢٣٧ - وقال عطاء : إن أهل بالحج فهي عمرة .

٩٢٣٨ - قال الشافعي : وذهب إلى أن الله تعالى جعل للحج وقتا ، فإذا أهل به قبله ، كان كالمصلي قبل الوقت ، لا تكون صلاته تلك مكتوبة وتكون نافلة ؛ لأن ذلك الوقت وقت يصلح فيه النافلة ، كذلك كانت العمرة تصلح في كل وقت فجعل إحرامه ذلك عمرة .

٩٢٣٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٦) ، باب « من أهل بحجتين أو عمرتين » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٣) .

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ من أجل قول الله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة : ١٩٧) (١) .

٩٢٤ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عباس أبيين من ذلك ؛ أخبرناه أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ساكن بيهق ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .

٩٢٤١ - ورويناه عن حمزة الزيات والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم (٢) .

٩٢٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : قال الفراء : قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (سورة البقرة : ١٩٧) معناه : وقت الحج هذه الأشهر المعلومات ، والأشهر المعلومات من الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة (٣) .

٩٢٤٣ - قال ابن المنذر ، وقال غير الفراء : الحج أشهر معلومات ، يريد أن الحج في أشهر معلومات .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٤٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٤٣) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢١٨) ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق .

(٣) قاله الفراء في « معاني القرآن » (١ : ١١٩) .

١٢ - الوقت الذي يجوز فيه العمرة ،

ومن اعتمر في السنة مرارا (*)

٩٢٤٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : أخبرني ابن أوس الثقفي ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر ، يقول : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُعْمِرَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ^(١).

قال هو أو غيره في الحديث : لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

(*) المسألة : ٥٥٨ - اتفق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العوام وهي وقت لإحرام العمرة ، وقد اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة وفي شوال ، وقال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ، ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة ، فلا بأس أن يعتمر مرارا ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » .

المجموع (٧ : ١٣٣) ، المهذب (١ : ٢٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٧١) ، اللباب (١ : ٢١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٥) ، كشف القناع (٢ : ٤٧٢) ، المغني (٣ : ٢٢٦) ، القوانين الفقهية ص (١٣٠) .

(١) أخرجه البخاري في العمرة ، ح (١٧٨٦) ، باب « الاعتمار بعد الحج بغير هدي » (٣ : ٦٠٩) من فتح الباري ، ومسلم ، ح (٢٨٨٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٨) ، باب « بيان وجوه الإحرام » . والترمذي في الحج ، ح (٩٣٤) باب ما جاء في العمرة من التنعيم (٣ : ٢٧٣) . والنسائي في المناسك (في الكبرى) على ما في « تحفة الأشراف » (٧ : ١٩٤) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٩٩) ، باب العمرة من التنعيم (٢ : ٩٩٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٣) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ، وابن أوس هو عمرو بن أوس الثقفي .

٩٢٤٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد كانت عائشة ممن حل بعمره ، فعائشة قد اعتمرت في تسع ليالٍ من ذي الحجة مرتين ؛ لأنها دخلت يوم رابع من ذي الحجة واعتمرت ليلة الحصة ليلة أربع عشرة من ذي الحجة بأمر رسول الله ﷺ (١) .

٩٢٤٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أن علي بن أبي طالب ، قال : في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ (٢) .

٩٢٤٧ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك ، قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حمم (٣) رأسه ، خرج فاعتَمَرَ (٤) .

٩٢٤٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد : أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » ، وموضعه في السنن الكبرى (٤ : ٣٤٤) وانظر المحلى (٧ : ٦٨) ، والمغني (٣ : ٢٢٦) .

(٣) (حمم رأسه) : أي اسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٤) .

قَالَ : مَرَارًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ (١) .

٩٢٤٩ - وفي رواية أبي بكر ، وأبي زكريا في موضع آخر ، قال : اعتمرت في سنة مرتين . قال صدقة : فقلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ، أم المؤمنين ، فاستحييت .

ورواه بعضهم عن سفيان ثلاث مرات .

٩٢٥٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ؛ مرة من ذي الحليفة ، ومرة من الجحفة (٢) .

٩٢٥١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن

عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير ؛ عمرتين في كل عام (٣) .

٩٢٥٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم ، قال : سئل عطاء عن العمرة في كل شهر ؟ فقال : نعم .

٩٢٥٣ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » ،

والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٤٤) .

(٢) الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٣٥) ، وسان البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٤) والمحلى (٧ : ٦٩) .

والمغني (٣ : ٢٢٦) ، والمجموع (٧ : ١٣٦) .

هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (١) .

٩٢٥٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا شجاع بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكره (٢) .

أخرجاه في الصحيح .

* * *

(١) الحديث في السنن الكبرى (٤ : ٣٤٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ، ح (١٧٧٣) ، باب العمرة (٣ : ٥٩٧) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٣٢٣١ ، ٣٢٣٢) من طبعتنا ص (٤ : ٨٧١) باب « فضل الحج والعمرة » . والترمذي في الحج ، ح (٩٣٣) ، باب « ما ذكر في فضل العمرة » (٣ : ٢٧٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١١٥) ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٨٨٨) ، باب « فضل الحج والعمرة » (٢ : ٩٦٤) .

(٢) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب الحج رقم (٦٥) ، باب « جامع ما جاء في العمرة » (١ :

١٣ - { باب } العمرة في أشهر الحج (*)

٩٢٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج ؟ فقال : حسنة أستحسنها ، وهي أحب إليّ منها بعد الحج ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ ولقول رسول الله ﷺ : « دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ » (١) ؛ ولأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه من لم يكن معه هديّ أن يجعل إحرامه عمرة .

٩٢٥٦ - قال : وأخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ؛ أنه قال : والله لأن أعتَمِرَ أعتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وأُهْدِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ (٢) .

٩٢٥٧ - قال الربيع ، فقلت للشافعي : فإننا نكره العمرة قبل الحج ؟ قال الشافعي : فقد كرهتم ما روئتم عن ابن عمر ، أنا أحبه منها ، وما روئتم عن عائشة أنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ » (٣) ؛ فَلِمَ كرهتم ما روي

(*) المسألة : ٥٥٩ - اتفق الفقهاء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها .

(١) « الأم » (١ : ١٣٢ - ١٣٣) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » ، وحديث النبي ﷺ : « دخلت العمرة في الحج » هذه العبارة من حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، وقد تقدم تخريجه في أول كتاب الحج ، وهو عند مسلم في كتاب الحج ، باب « حجة النبي ﷺ » .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج رقم (٦١) ، باب « ما جاء في التمتع » (١ : ٣٤٤) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٣) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٥) .

(٣) رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) ، باب « كيف تهل الحائض والنفساء ؟ » . فتح الباري (٤١٥ : ٣) ، وفي المغازي ، ومسلم في كتاب الحج ، حديث (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٥) =

أنه فَعِلَ مع رسول الله ﷺ ، وما ابن عمر استحسنته ، وما أذن الله فيه من التمتع ؟ إن هذا لسوء الاختيار ، والله المستعان .

٩٢٥٨ - قال أحمد : قد روينا عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قریش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا برأ الدبر ، وَعَقَا الأثرُ (١) ، ودخل صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم (٢) .

٩٢٥٩ - قال الشافعي : يجوز أن يهمل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة ، وأيام منى ، وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجا ولم يطمع بإدراك الحج ، قد أمر رسول الله ﷺ عائشة فأدخلت الحج على العمرة ، فوافقت عرفة ومنى حَاجَةً معتمرة ، والعمرة لها متقدمة (٣) .

٩٢٦ - وقد أمر عمر بن الخطاب هبار بن الأسود ، وأبا أيوب الأنصاري يوم النحر ، وكانا أهلا بالحج أن يطوف ، ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، ويحل (٤) .

= باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١١٢ - « ١٢١١ ») ص (٢ : ٨٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٨١) ، باب « في أفراد الحج » (٢ : ١٥٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٥) ، باب « في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج » .

(١) (إذا برأ الدبر وعفا الأثر) : يريدون دبر ظهور الإبل انصرافها من الحج فإنها كانت تدير بالسير عليها للحج ، وعفا الأثر ، أي درس وانمحي ، والمراد أثر الإبل وغيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام ، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ، ويوقف عليها لأن مرادهم السجع .

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٦٤) ، باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » . فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٩٥٧) من طبعتنا ص (٤ : ٦٤) ، باب « جواز العمرة في أشهر الحج » ، ويرقم (١٩٨ - « ١٢٤٠ ») ص (٢ : ٩٠٩) من طبعة عبد الباقي .

(٣) « الأم » (٢ : ١٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » .

(٤) « الأم » (٢ : ١٣٤) في الموضوع السابق ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٦) .

٩٢٦١ - فهذا عمل عمرة إن فاته الحج ، وإن أعظم الأيام حرمة لأولها أن ينسك فيها لله عزَّ وجلَّ .

* * *

١٤ - { باب } إدخال الحج على العمرة (*)

٩٢٦٢ - قال الشافعي : أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبي ﷺ فأمر من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة ، فكانت عائشة معتمرة ؛ بأن لم يكن معها هدي ، فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقتها الحج ، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج ، ففعلت ، فكانت قارئة (١) .

٩٢٦٣ - فبهذا قلنا : تدخل الحج على العمرة ما لم تفتح الطواف .

٩٢٦٤ - قال : وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم .

٩٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، قال : حدثنا محمد بن بكر (ح) .

٩٢٦٦ - قال : وأخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عروبة ، قال :

حدثنا الفضل بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير :

(*) المسألة : ٥٦ - إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم تخصيص وقت لها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « دخلت العمرة في الحج مرتين » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

(١) هو من حديث طويل تقدم في الأبواب السابقة رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) . باب « كيف تهل الحائض والنفساء ؟ » . فتح الباري (٣ : ٤١٥) ، ومسلم في الحج رقم (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وأبو داود في المناسك (١٧٨١) ، باب « في أفراد الحج » ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٥) ، وقد رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٣) ، باب « ميقات العمرة مع الحج » مختصراً .

أنه سمع جابرا يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال : « مَا لَكَ تَبْكِينَ ؟ » قالت : أبكي أن الناس حلوا ولم أحل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر . قال : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاعْتَسَلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي » . قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال : « طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » ، ثم قال : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَمَنْ عُمَرَتِكَ » . فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي ، أني لم أكن طفت حتى حججت . فقال : « اذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر .

٩٢٦٧ - قال الشافعي : ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه ، يقول : ليس له ذلك ، وقد روي عن بعض التابعين ، ولا أدري هل ثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا ؟ فإنه قد روي عن علي وليس يثبت (٢) .

٩٢٦٨ - قال أحمد : قد روينا عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمي ، عن علي - رضي الله عنه - في جواز إدخال الحج على العمرة ، دون إدخال العمرة على الحج (٣) .

٩٢٦٩ - وأبو نصر السلمي هذا غير معروف ، فالله أعلم .

* * *

(١) أخرجه مسلم في « الحج » ح (٢٨٨٩ - ٢٨٩١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٨) باب « بيان وجوه الإحرام » وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٨٥ - ١٧٨٦) ، باب « في أفراد الحج » (٢ : ١٥٤ - ١٥٥) .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (٤ : ٣٤٨) ، عن الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٣) باب « ميقات الحج والعمرة » .

(٣) في السنن الكبرى (٤ : ٣٤٨) ، عن « الأم » (٢ : ١٤٣) .

١٥ - باب العمرة هل تجب وجوب الحج ؟ (*)

٩٢٧ - قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٩٢٧١ - فاختلف الناس في العمرة ؛ فقال بعض المشركيين : العمرة تطوع ، وقاله سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ ، قال : « الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » (١) . أخبرناه أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره .

(*) المسألة : ٥٦١ - قال الشافعية والحنابلة : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي أتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخير عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وقال الحنفية والمالكية : العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر ؛ وذلك أن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس » فإنه ذكر الحج مفردا ، ودليلهم أيضا ما رواه جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » . رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد « نيل الأوطار » (٤ : ٢٨١) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦) ، الدر المختار (٢ : ٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٢٦) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٢) ، المغني (٣ : ٢٢٣) .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٤٨) نقلا عن « الأم » (٢ : ١٣٢) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » .

٩٢٧٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فقلت له أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ ؟ فقال : هو منقطع (١) .

٩٢٧٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي ، وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج ، فقال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سنَّ إخراجها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره (٢) .

٩٢٧٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عينية ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : والذي نفسي بيده إنها لقرنتها في كتاب الله : [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (٣) .

٩٢٧٥ - قال : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرة واجبتان (٤) .

٩٢٧٦ - قال الشافعي ، وقال غيره : من مكَّينا ، وهو قول الأكثر منهم . قال : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٣) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » .

(٢) نقل بعضه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٤٨) عن « الأم » (٢ : ١٣٢) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٢) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » ، ومن

طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٥١) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٠٤) (طبعة دار الفكر) ، ونسبه للشافعي في « الأم » ، والبيهقي عن ابن عباس .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٢) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » .

والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٥١) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٠٤) (طبعة

دار الفكر) ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد .

٩٢٧٧ - وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قران العمرة مع الحج هديًا ، ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج ؛ لأن أحدا لا يُدْخِلُ في نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الأخرى ، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة ، قيل : يفصل بينهما بسلام ، وليس ذلك له في مكتوبة ونافلة من الصلاة .

٩٢٧٨ - وَأشبه أن لا يلزمه بالتمتع والقران هدي إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال ؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال ، غير حكم ما يكون فرضا في حال (١) .

٩٢٧٩ - وقال رسول الله ﷺ : « دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) .

٩٢٨٠ - وقال النبي ﷺ لسائله عن الطيب والشباب : « افْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ » (٣) .

٩٢٨١ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم : « إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْفَرُ » (٤) .

٩٢٨٢ - قال ابن جريج : ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم شيئا إلا قلت له : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ ؟ قال : لا (٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٢ - ١٣٣) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » .

(٢) تقدم وانظر الفهارس .

(٣) يأتي في الطيب للمحرم . وانظر الفهارس .

(٤) كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم مخرج في الديات وفي غير موضع من هذا الكتاب وانظر

الفهارس .

(٥) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٣) .

٩٢٨٣ - قال الشافعي : فإن قال : فقد أمر النبي ﷺ امرأة أن تقضي الحج عن أبيها ، ولم يحفظ عنه أن تقضي العمرة عنه ، قيل له : إن شاء الله قد يكون في الحديث : فيحفظ بعضه دون بعض ، ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض ، ويجب عما يسأل عنه ، ويستغنى أيضا بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه : فسبيل العمرة سبيله (١) .

٩٢٨٤ - قال أحمد : قد روي هذا في العمرة في حديث آخر ؛ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث :

عن أبي رزين العقيلي ، قال : سألت النبي ﷺ : فقلت : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظعن ؟ قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » (٢) .
٩٢٨٥ - وقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

٩٢٨٦ - قال أحمد البيهقي : وروينا في الحديث الثابت :

عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ حين سُئِلَ عن الإسلام ، فقال : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ » (٣) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » في الموضع السابق ، وحديث أمر النبي ﷺ امرأة أن تقضي الحج عن أبيها تقدم في أول أبواب الحج ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١ .) ، باب الرجل يحج عن غيره (٢ : ١٦٢) والترمذي فيه ، ح (٩٣ .) في سننه (٣ : ٢٦٠ - ٢٦١) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في المناسك ، باب « العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع » . وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٠ . ٦) ، باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » (٢ : ٩٧ .) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٠) .

(٣) انظر الفهارس .

٩٢٨٧ - وفي حديث الصُّبِيِّ بن معبد أنه قال لعمر : إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ (١) . ولم ينكر عليه عمر وجوب العمرة (٢) .

٩٢٨٨ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الحج والعمرة فريضتان (٣) .

٩٢٨٩ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : العمرة واجبة (٤) .

٩٢٩٠ - وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت (٥) .

٩٢٩١ - وعن ابن عباس : لكان الله لا يضرك بأيهما بدأت (٦) .

٩٢٩٢ - وروينا عن ابن المنكدر ، عن جابر ، أنه سئل عن العمرة : أواجبة هي؟ قال : لا ، وإن تعتمر خير لك (٧) .

(١) في السنن الكبرى (٤ : ٣٥٤) .

(٢) مسند أبي حنيفة رقم (٢٥٤) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٦٤) ، والمغني (٣ : ٢٢٣) ، والمجموع (٧ : ٨) .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٧١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد أسند عن محمد بن كثير بإسناد آخر ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٠٤) (طبعة دار الفكر) ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي عن ابن عباس ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٥١) .

(٥) الكبرى (٤ : ٣٥١)

(٦) السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الحج رقم (٩٣١) ، باب « ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ » (٣ : ٢٦١) ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، وكان يقال : هما حجان : الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر : العمرة .

وقال الشافعي : العمرة سنة لانعلم أحدا رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٠٥) من طبعة (دار الفكر) ، ونسبه لابن أبي

شيبه ، وعبد بن حميد ، والترمذي عن جابر .

_____ ١٢ - كتاب المناسك / ١٥ - باب العمرة هل تجب وجوب الحج ؟ - ٥٩

٩٢٩٣ - ورواه الحجاج بن أرطاة ، عن ابن المنكدر (مرفوعا) ، ورفعته
ضعيف .

٩٢٩٤ - وروى ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعا بخلافه ، قال : الحج
والعمرة فريضان واجبتان ^(١) ، وهذا أيضا ضعيف لا يصح .

* * *

(١) الكبرى (٣ : ٣٥٠ ، ٣٥١) .

١٦ - باب ما يجزئ من العمرة

إِذَا جُمِعَتْ إِلَى غَيْرِهَا (*)

٩٢٩٥ - قال الشافعي : ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة ، ويجزئه من العمرة

الواجبة عليه أن يهريق دما ؛ قياسا على قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٩٢٩٦ - قال في القديم : وقال بعض أصحابنا : « على القارنِ بَدَنَةٌ » = رواه

الشعبي عن النبي ﷺ ، ولو كان ثابتا قلنا به ولم نخالفه .

٩٢٩٧ - وأرى - والله أعلم - أن يجزئه شاة قياسا على هدي التمتع ، والقارن

أخفَ حالا من المتمتع ، ثم بسط الكلام في شرحه .

٩٢٩٨ - قال أحمد : حديث الشعبي لم يثبت ، وثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ،

قال : « من كان معه هديٌ فليهلّ بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا » (١) .

(*) المسألة : ٥٦٢ - وهو ما يطلق عليه إضافة الإحرام إلى الإحرام ؛ ولم يجز جمهور الفقهاء

إدخال العمرة على الحج ، ولا يصير قارنا ؛ لما رواه الأثرم أن عليا منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده الإحرام الأول كتكرار الاستئجار على عمل في المدة .

وقال الحنفيّة : من أهل الحج ، ثم أحرم بالعمرة ، لزمه الاثنان ، لأن الجمع بينهما مشروع في حق

غير المكي ، فيصير قارنا ، لكنه أخطأ السنة فيصير مسينا ، ويتوجب عليه إهراق دم ، لأن السنة

إدخال الحج على العمرة ، لا إدخال العمرة على الحج ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾

(البقرة : ١٩٦) جعل الحج آخر الغائبتين .

(١) تقدم تخريجه في الأبواب السابقة في غير موضع وفي أكثر من طريق ، عن عائشة وجابر بن

عبد الله رضي الله عنهما ، وهو من حديث عائشة الطويل في « حجة النبي ﷺ » وطرفه : « خرجنا

مع النبي ﷺ في حجة الوداع ... » فتح الباري (١ : ٤١٩) ، وصحيح مسلم (٢ : ٨٧) طبعة

عبد الباقي .

٩٢٩٩ - وروينا عن جابر أن النبي ﷺ نحر عن نسائه بقرة في حجه (١) .

٩٣٠ - وذكرنا أن عائشة كانت قارئة والبدنة تجزئ عن سبعة ، وروينا في حديث الصُّبِيِّ بن معبد أنه قال لعمر : كنت أعرابيا نصرانيا ، وإنني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأتيت رجلا من قومي ، فقال لي : اجمعها واذبح ما استيسر من الهدْيِ ، وإنني أهملت بهما معا . فقال عمر : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصُّبِيُّ بن معبد ... فذكره في حديث طويل .

* * *

(١) تقدم أيضاً .

(٢) في السنن الكبرى (٤ : ٣٥٤) ، وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) ، باب « في الإقران » (٢ : ١٥٨ - ١٥٩) ، والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب القران . وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٧) ، ويعهده (بدون رقم) ، باب « من قرن الحج والعمرة » (٢ : ٩٨٩) .

١٧ - ميقات الحج والعمرة لمن كان بمكة (*)

٩٣.١ - قال الشافعي : وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة { إلى الحج } أنشأ الحج ، - إن شاء - من مكة ، لا من الميقات (١) .

٩٣.٢ - قال في « الإملاء » : والذي أختار أن يهمل إذا توجه إلى منى ؛ لأن جابرا روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا توجهتُم إلى منى راتحين ، فأهلوا » (٢) .

٩٣.٣ - قال الشافعي : وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ، ثم أهل من أين شاء .

* * *

(*) المسألة : ٥٦٣ - إذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج فإنه يهمل بالحج إذا توجه إلى منى ، أما إن أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أي موضع شاء إذا خرج من الحرم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٣) ، باب « ميقات العمرة مع الحج » .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٩٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٣) ، باب « بيان وجوه

الإحرام » .

١٨ - { باب } استحباب العمرة من الجعرانة (*)

٩٣.٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن
أمية ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد :

عن محرش الكعبي : أن النبي ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ
بِهَا كِبَائِتٍ (١) .

٩٣.٥ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا
الإسناد ، وقال ابن جريج : هو محرش .

٩٣.٦ - قال الشافعي : وأصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا يقولون : بنو
محرش .

٩٣.٧ - قال أحمد : وابن جريج يرويه عن مزاحم بن أبي مزاحم .

* * *

(*) المسألة : ٥٦٤ - مكان الإحرام بالنسبة لأهل مكة وأهل الحرم فإن ميقاتهم للحج الحرم ،
وللعمره الحل ، فيحرم المكي من ديرة أهله للحج ، أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل وهو
التنعيم أو الجعرانة أو غيرها .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٥٧) ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الحج ح (١٩٩٦) ، باب
المهلة بالعمرة تحيض .. (٢ : ٢٠٦) ، والترمذي في الحج ، ح (٩٣٥) ، باب ما جاء في العمرة
من الجعرانة (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ، والنسائي في المناسك ، باب « دخول مكة ليلا (في المجتبى) ،
وفيه (في الكبرى) على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ٣٥٤) .

١٩ - استحباب العمرة من التنعيم (*)

٩٣.٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، أنه سمع عمرو
ابن دينار ، يقول : سمعت عمرو بن أوس ، يقول :

أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر : أن النبي ﷺ ، أمره أن يُرَدِّفَ عائشة ؛
فِيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة .

٩٣.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : وإذا تنحى عن هذين الموضعين وإن أبعد حتى يكون أكثر
لسفره كان أحب إليّ (٢) .

٩٣١ - وكان ابن عباس يستحب للمعتمر أن يجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ .

٩٣١١ - وقال في كتاب المناسك في رواية أبي عبد الله : فإن أخطأه ذلك
اعتمر من الحديبية ؛ لأن النبي ﷺ صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها .

* * *

(*) المسألة : ٥٦٥ - انظر المسألة السابقة (٥٦٤) .

(١) تقدم في باب « إدخال الحج على العمرة » تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٣) ، باب « ميقات العمرة مع الحج » .

٢ - باب الاختيار في إفراد الحج (*)

(*) المسألة : ٥٦٦ - المفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير ، ، فيؤدي الحج أولا ، ثم يحرم بالعمرة ، أما التمتع فهو الذي يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره ، والقارن هو غير المكّي الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجوب ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولا ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة . بالحلق أو التقصير ، ومعنى القران : هو الجمع بين الإحرامين .

قال الشافعية والمالكية : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفردا على الأصح كما ورد في حديث عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج » . متفق عليه ، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق متواصلة صحاح ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر .

وقال الحنفية : القران أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة » . أخرجه الطحاوي عن أم سلمة وقال أنس : « سمعت رسول الله ﷺ يلي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحجة » . متفق عليه .

وقال الحنابلة : التمتع أفضل ، فالإفراد كالقران ، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني ، والتمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها ، ولهم حديث ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة » . متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » . متفق عليه أيضا .

ولا كراهة في الإفراد ، ولا في غيره ، وقد اختلف الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع باختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة المتوافرة ، قال النووي في المجموع (٧ : ١٥) : « والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة » . رواه مسلم عن أنس .

٩٣١٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى في « مختصر الحج الكبير » ، قال: حدثنا أبو العباس الأصمّ ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : إذا أراد الرجل أن يحرم ؛ كان ممن حج أو لم يحج ،

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٥١٤) ، المهذب (١ : ٢٠٠) ، المجموع (٧ : ١٣٧ وما بعدها) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٧ - ٢٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣٢٤) ، فتح القدير (٢ : ١٩٩) ، يدائع الصنائع (٢ : ١٦٧ ، ١٧٢) ، المبسوط (٤ : ٢٥ وما بعدها) ، اللباب مع الكتاب (١ : ١٩٢) ، تبيين الحقائق (٢ : ٤٠) ، غاية المنتهى (١ : ٣٦٦) .

وقد حقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد » في فصل : في سياق هديه ﷺ في حجته لأنه كان ﷺ قارنا لا مفردا ، فقال : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك ، ثم ذكرها حتى الثاني والعشرين ، ثم قال : « وهؤلاء الذين رووا القرآن بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم ، منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجمعون منهم ابن عمر ، وجابرا ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وفي لفظ : أفرد بالحج ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما ، والثاني : أهل بالحج مفردا ، وهذا ابن عمر يقول : لبي بالحج وحده . ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، رواه مسلم ، وهذا جابر يقول : أفرد بالحج ، رواه ابن ماجه وسنده صحيح .

قيل : إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت ، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض ، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ، ولا على الأفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ، ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض بعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ثم قال ابن القيم : ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا في اتفاق أحاديثهم ، ساقه بلفظه ، ولا غنى عن مطالعته .

فواسع له أن يهمل بعمره ، وواسع له أن يهمل بحج وعمره ، وواسع له أن يُفردَ ، وأحب إلي أن يُفردَ ؛ لأن الثابت - عندنا - أن النبي ﷺ أفرد .

٩٣١٣ - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه :

عن عائشة : أن النبي ﷺ أفردَ الحَجَّ .

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك (١) .

٩٣١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « اختلاف الأحاديث » ، وأبو

بكر ، وأبو زكريا ، في « المسند » ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن الدراوردي ، عن

جعفر بن محمد ، عن أبيه :

عن جابر بن عبد الله ، قال : أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينة تسعَ سنينَ لمْ

يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ ، فَخَرَجَ ،

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ ، وَقَدْ خَرَجْنَا وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنْظَرْنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ ،

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ؛ فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ، قَالَ : « مِنْ

لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ؛ فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا

سُقْتُ الْهَدْيَ وَكَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، الحديث

بطوله (٢) .

(١) رواه مالك في الحج ، ح (٣٧) ، باب « إفراد الحج » ، ص (١ : ٣٣٥) ، ومسلم في

الحج ، ح (٢٨٧٣) من تحقيقنا ص (٤ : ٥٢١) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ويرقم (١٢٢) ،

ص (٢ : ٨٧٥) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٧٧٧) ، باب في إفراد الحج (٣ : ١٨٣) .

والنسائي فيه (٥ : ١٤٥) (في المجتبى) ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٦٤) ، باب

الإفراد بالحج (٢ : ٩٨٨) .

(٢) طرف من حديث جابر الطويل في الحج ، وقد تقدم تخريجه قريبا من هنا وهو في صحيح مسلم

(٢ : ٨٧٦ - ٨٩٣) ، من طبعة عبد الباقي ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٩٣١٥ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال :

حدثني جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَطَلْحَةَ ، وَكَانَ عَلَيَّ قَدَمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا أَحَدًا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَكَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ » ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ ؛ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَأَفَاضَتْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَطْلُقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَ تَطْلُقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ؛ فَقَالَ : أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي (١) .

٩٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن

(١) أخرجه البخاري في الحج مقطعا على موضعين بعضه في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . فتح الباري (٣ : ٥٤) ، وبعضه في باب عمرة التنعيم الفتح (٣ : ٦٦) . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٨٩) ، باب في أفراد الحج (٢ : ١٥٦) . وقد روي معناه من طرق أخرى تقدمت .

عبد الرحمن بن رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا سَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً (١) .

٩٣١٧ - كَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ «عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ » ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

٩٣١٨ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ :

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي لَأَنْ نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً .
٩٣١٩ - وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَأَنْ نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ .

٩٣٢٠ - وَفِي رَوَايَةِ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ (٢) .

٩٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ :

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ؛ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

(١) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥ : ٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ هَذَا عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولًا .
(٢) حَدِيثُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحَجِّ ، ح (١٥٦١) ، بَابُ «التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ» ، وَح (١٧٨٧) ، بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ (٣) : ٤٢١ ، (٦١) مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ . وَمُسْلِمٌ فِيهِ (الْحَجُّ) ، ح (٢٨٧٩ - ٢٨٨٢) ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ (٤ : ٥٢٤ - ٥٢٥) مِنْ طَبَعْتَنَا ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ ، ح (١٧٨٣) ، بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (٢ : ١٥٤) وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ فِي الْمَجْتَبِيِّ (٥ : ١٤٦ ، ١٧٧) . وَفِيهِ (فِي الْكُبْرَى) عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١١ : ٣٦٥) .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١) .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

٩٣٢٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،
قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، قال :
أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها :

سمعت عائشة ، تقول : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ : فَقِيلَ : ذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ (٢) .

٩٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن
ابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاووسا يقول : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَا
يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، قَالَ : فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ
الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ
يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَّتُ الْهَدْيَ ،
وَلَكِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَسَقَّتُ هَدْيِي وَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ إِلَّا مَحِلُّ هَدْيِي » . فقام إليه سراقه
ابن مالك ، فقال : اقضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَكُلُّوا الْيَوْمَ ، أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ،
أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لِلْأَبَدِ ، دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمٍ

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧.٩) ، باب « ذبح الرجل البقر عن نسانته من غير أمرهن » .
فتح الباري (٣ : ٥٥١) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٧٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٣) ، باب
« بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١٢٥) ، ص (٢ : ٨٧٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في
المناسك (٥ : ١٧٨) ، باب « إباحتها فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى » ، وابن ماجه في المناسك
(٢٩٨١) ، باب « فسخ الحج » (٢ : ٩٩٣) .

(٢) مكرر ما قبله .

الْقِيَامَةَ « قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَا أَهَلَّتَ ؟ » فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِبَيْتِكَ إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الْآخَرُ . لِبَيْتِكَ حِجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٩٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٩٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ :

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَأَهْلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (٣) .

٩٣٢٦ - أَخْتَصَرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَابِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ

أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَفِيَانٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ :

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَهْلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ ، وَأَهْلًا بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهْلًا نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلًا نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ؛ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ (٤) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

(١) عن طاووس (مرسلا) ، ومن حديث جابر المتقدم (موصولا) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) يأتي بطوله ، وانظر تخريجه بالحاشية التالية .

(٤) أخرجه مسلم « في كتاب الحج » ، ح (٢٨٦٥) بتحقيقنا ، ص (٤ : ٥١٧) ، باب « بيان

وجوه الإحرام » ، ويرقم (١١٤) ، ص (٢ : ٨٧١) من طبعة عبد الباقي .

٩٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

عن حفصة أنها قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَكَمْ تَحَلُّ أَنْتَ
مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (١) .
ولم يُقَلِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ « بِعُمْرَةٍ » .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٣٢٨ - وفي رواية حرملة ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ،
عن حميد الطويل ،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، أهل ، فقال : « لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا » (٢) .
أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا عبدوس بن الحسين ، قال : حدثنا أبو
حاتم الرازي ، قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن
مالك ، فذكر معناه (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٦٦) ، باب التمتع والقران ، والإفراد بالحج (٣ : ٤٢١)
من فتح الباري ، وفي مواضع أخرى (في الحج واللباس والمغازي) من صحيحه ، وأخرجه مسلم في
الحج ، ح (٢٩٣٢ - ٢٩٣٦) من تحقيقنا ص (٤ : ٦١٩) ، باب « بيان أن القارن لا يتحلل إلا
في وقت تحلل الحاج المفرد » وأبو داود فيه ، ح (١٨٠٦) ، باب في الإقرا ن (٢ : ١٦١) .
والنسائي في المناسك (١٣٦ : ٥) ، باب التلبيد عند الإحرام ، (١٧٢ : ٥) ، باب تقليد الهدى ، وابن
ماجه في المناسك ح (٣٠ : ٤٦) ، باب من لبس رأسه (١٠١٢ : ٢) ، وليس في حديثهم : « بعمره » .
(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٦٨) من حديث يحيى بن أبي إسحاق . و (٢٩٦٩)
من حديث الثقفي ، عن حميد ، كلاهما عن أنس رضي الله عنه ، باب من قرن الحج والعمرة (٢ :
٩٨٩) .

ومن حديث هشيم عن حميد ، عن أنس أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧) من طبعتنا
ص (٤ : ٦٥٥) ، باب « إهلال النبي ﷺ وهديه » . وأبو داود فيه ، ح (١٧٩٥) باب في
الإقرا ن (٢ : ١٥٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٠) باب القران .
(٣) مكرر ما قبله .

٩٣٢٩ - وروى عن حميد بن هلال ، عن مطرف .

عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرةٍ ، ثم لم ينه عنه حتى مات (١) .

٩٣٣٠ - وفي رواية أخرى قرن بين الحج والعمرة .

٩٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وليس مما وصفت من الأحاديث المختلفة شيء آخرى أن لا يكون متفقاً من وجه ، أو مختلفاً لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فعله من حديث أنس .

٩٣٣٢ - ومن قال : قرّن النبي ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ، ولم يختلف في شيء من السنن والاختلاف فيه ، أيسر من هذا من جهة أنه مباح ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً فيما حمل من الاختلاف

٩٣٣٣ - ومن فعل شيئاً مما قيل إن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعاً ؛ لأن الكتاب ثم السنة مما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقران واسع كله .

٩٣٣٤ - قال : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً رواية جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة » ، وطاوس : « أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء » ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، وعمرة ، عن عائشة توافق روايته ، وهؤلاء نقصوا الحديث .

٩٣٣٥ - ومن قال : إفراد الحج يشبهه - والله أعلم - أن يكون قاله على ما يُعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ ، أن أحداً لا

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٢٢) من تحقيقنا ص (٤ : ٦.٧) ، باب « جواز التمتع »

عن عبيد الله بن معاذ . والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب القران (٥ : ١٤٩) .

يكون مقيماً على حجٍ إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج ، وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله ﷺ أحرَمَ بِحَجِّهِ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ ، تقول : « ففعل النبي ﷺ في حجه » ، وذكر أن عائشة أهدت بعمره ، وإنما ذهب إلى أن عائشة ، قالت : « ففعلت في عمرتي كذا » ، إلا أنه خالف خلافاً بيناً جابراً وأصحابه في قوله عن عائشة : « ومنا من جمع الحج والعمرة » .

٩٣٣٦ - فإن قال قائل : قد قرن الصُّبِيُّ بن معبد ؛ فقال له عمر : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (١) .

٩٣٣٧ - قيل : حُكِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَالَا لَهُ : هَذَا أَصْلُ مِنْ حَمَلِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، إِنْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْإِفْرَادَ وَالْعُمْرَةَ هُدَى لَا ضَلَالٌ .

٩٣٣٨ - قال أحمد : والرجلان ؛ سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان .

٩٣٣٩ - قال الشافعي : فإن قال قائل : فما دُلُّ على هذا ؟ قيل : أمر عمر بأن يفصل بين الحجِّ والعمرة ، وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله ﷺ لا ما يخالف سنته وإفراده الحج .

٩٣٤ - فإن قيل : فما قول حفصة للنبي ﷺ : ما شأن الناس ؛ حلُّوا ولم تحلل من عمرتك ؟ قيل أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدى ، وكانت حفصة معهم ؛ فأمرُوا أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ عُمْرَةً وَيَحْلُوا ، فقالت : لِمَ يَحْلُ النَّاسُ ، وَلَمْ تَحْلُلْ مِنْ عُمُرَتِكَ ، يعني إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة ، والله أعلم ؟ ، فقال : « لَبُدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ بَدْنِي » يعني والله أعلم ، حتى يحل الحاج ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من

(١) حديث الصبي بن معبد أخرجه أبو داود في المناسك رقم (١٧٩٩) ، والنسائي في الحج ،

باب « القرآن » ، وابن ماجه في المناسك رقم (٢٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤) ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٥٢) ، (٥ : ١٦) .

كان معه هديٌ إحرامه حجاً ، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه .

٩٣٤١ - فإن قال قائل : فمن أين يثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاووس ، دون حديث من قال : قَرَنَ ؟ قيل : بتقدم صحبة جابر ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام ، طلب الاختيار فيما وسع في الحج والعمرة يشبهه أن يكون حفظ عنه ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين ؛ فانتظر القضاء ، وكذلك حُفظ عنه في غيرهما .

٩٣٤٢ - قال أحمد : قد رَجَّحَ الشافعي - رحمه الله - أخبار الإفراد على أخبار القرآن بما يكون ترجيحاً عند أهل العلم بالحديث ، وقد أنكر ابن عمر على أنس بن مالك روايته تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بالحج والعمرة جميعاً . ورواه أبو قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعتهم يصرخون بهما جميعاً (١) .

٩٣٤٣ - قال سليمان بن حرب : الصحيح رواية أبي قلابة ، وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة ، وإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبي ﷺ هذا أو نحوه .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب « التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة » ، وباب « من نحر بيده » ، وباب « نحر البدن قائماً » ، ومواضع أخرى من صحيحه . وأخرج مسلم طرفاً من حديث البخاري : أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذئ الحليفة ركعتين . وكذلك رواية النسائي - مسلم بشرح النووي ح (١٥٥٢) من طبعتنا ، ص (٣ : ٧) ، باب « صلاة المسافرين وقصرها » . والنسائي في المجتبى في كتاب الصلاة (١ : ٢٣٧) - وأخرجه أبو داود مقطعا بعضه في الحج ، ح (١٧٩٦) ، باب في « الإقراء » (٢ : ١٥٧ - ١٥٨) ، وبعضه في الأضاحي ، ح (٢٧٩٣) ، باب ما يستحب من الضحايا (٣ : ٩٤ - ٩٥) أربعتهم من حديث أبي قلابة عن أنس والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٩ ، ١٠) .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : قال سليمان بن حرب ، فذكره .

٩٣٤٤ - قال أصحابنا : وقد يكون سَمِعَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُعَلِّمُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ كَيْفَ الْإِهْلَالَ بِالْقُرْآنِ ، فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَهْلُ بِهَمَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَرَنَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَطْرَفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ فِي الْمُنْتَعَةِ دُونَ الْقُرْآنِ ، وَمَقْصُودُهُ وَمَقْصُودُ غَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقُرْآنِ بَيَانُ جَوَازِهِمَا ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَكْرَهُهُمَا ؛ فَيُرْوَوْنَ فِيهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِمَا ، وَرَبَّمَا يُضَيِّفُ بَعْضُهُمُ الْفِعْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذْنَهُ فِيهِمَا ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا بِالْعَقِيقِ ؛ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقُلْتُ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ ؛ فَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) . قَدْ رُوِيَ فِيهِ ، وَقَالَ « عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ » وَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِبَاحَتُهُمَا وَالْإِذْنَ فِيهِمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقُرْآنِ .

٩٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : أَفْصَلُوا بَيْنَ حُجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » . ، فَتَحَ الْبَارِي (٣) : ٣٩٢) وَفِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ ، وَفِي الْاِعْتِصَامِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ ، ح (١٨٠٠) بَابُ فِي الْإِقْرَانِ (٢ : ١٥٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِيهِ (الْمَنَاسِكُ) ، ح (٢٩٧٦) ، بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٢ : ٩٩١) .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ رَقْمَ (٦٧) ، بَابُ « جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ » (١ : ٣٤٧) .

٩٣٤٦ - وقال في رواية أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أن تفصلوا بينهما (١) .

٩٣٤٧ - واعتل عمر في رواية سالم بن عبد الله ، عن أبيه بوجود الدم دون

الإفراد .

٩٣٤٨ - وعن أنكر على من كره التمتع والقران ؛ على بن أبي طالب - رضي

الله عنه - ورري فيه الخبر ، ثم هو كان يختار الإفراد ، ويأمر به .

٩٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أوس ،

قال : حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أوس ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن

أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ،

عن جده علي بن أبي طالب : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَيْهِ وَغَيْرَهُمْ بِأَفْرَادِ الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ

أَفْضَلُ (٢) .

٩٣٥ - وهذا يدلُّ على أن الذي روي في حديث البراء بن عازب في

إهلال علي بإهلال النبي ﷺ ، وقول النبي ﷺ : « إِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَقَرَنْتُ »

خطأ (٣) .

(١) بمعناه في السنن الكبرى (٥ : ٢٠ - ٢١) ، وأصله من حديث جابر أخرجه مسلم في الحج ،

ح (٢٨٩٩) ، ح (٢٩٧٣) ، وأعادته في النكاح ، حديث (٣٣٥٧) من طبعتنا .

(٢) الأثر في استحسان علي الإفراد في السنن الكبرى (٥ : ٢١) . ليس فيه أنه كان يأمر بنيه

وأخرج البيهقي عن علي أنه قال : يا بُنَيَّ أَفْرِدْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ (السنن الكبرى) (٥ : ٥) ،

وانظر المجموع (٧ : ١٤) .

(٣) روى أبو داود في المناسك حديث (١٧٩٧) ، باب « في الإقران » ، والنسائي (٥ :

١٤٩) في كتاب الحج ، باب « في القران » بإسناد صحيح عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي

رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبتُ معه أواقي من ذهب ، فلما قدم علي من

اليمن على رسول الله ﷺ قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت =

٩٣٥١ - وقد رَوَى قِصَّةَ عَلِيٍّ : جَابِرٌ وَأَنْسُ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهَا قَوْلَهُ : « وَقَرَنْتُ

» .

٩٣٥٢ - وَعَمَّنِ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ مِنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ .

٩٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَيْمُونٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نُسْكَانُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وَسَفَرٌ (١) .

٩٣٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ ، وَبِهِ يُفْتَنُونَ مَنْ

اسْتَفْتَاهُمْ ، وَعَبَدَ اللَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ .

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٣٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا :

الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ قَيْسِ ابْنِ مَسْلَمٍ ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ (٢) .

٩٣٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ : يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَهَبَ فِيهَا مَذْهَبَ الْاِخْتِيَارِ ؛

لِإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْحَجِّ ، وَرِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْهُ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ

= الْبَيْتُ بِنُضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلَوْا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : « انْحَرِصِ الْبِدْنَ سَبْعًا وَسِتِينَ ، أَوْ سِتًّا وَسِتِينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ جِبْتَةٍ مِنْهَا بَضْعَةٌ » .

(١) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥ : ٥ ، ٢٣) .

(٢) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥ : ٢٢ - ٢٣) .

الكرامية ، فإليه ذهب جماعة من الصحابة ، وهو أحد ترجيحات من اختار الأفراد على التمتع والقران ، فلم ينقل عن أحدٍ منهم أنه كره الأفراد - والله أعلم .

٩٣٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : الأفراد والقران والتمتع حسن كله .

٩٣٥٨ - وقد روى جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَدْيَ ، وَكَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » (١) .

٩٣٥٩ - فذهب المكيون إلى اختيار التمتع ، وهذا وجه لولا أنه يحتمل أنه قال هذا ليكره الناس الإحلال [حين] (٢) أمرهم به ، وأقام هو منفرداً ﷺ ، فلما احتمل هذا اخترت الأفراد ؛ لأنه الذي غرم له عليه ، وهذان الوجهان معاً أحب إلي من القران .

٩٣٦٠ - وقال في « مختصر الحج الصغير » : التمتع أحب إلي (٣) .

* * *

(١) جزء من حديث جابر الطويل في الحج الذي تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) في (ص) : « الذي » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٢) في مختصر الحج الصغير .

٢١- جواز التمتع والقران (*)

٩٣٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي - رحمه الله - عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن غير مكروه ، وقد فعل ذلك بأمر النبي ﷺ .

٩٣٦٢ - وإنما اخترنا الإفراد ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد غير كراهة التمتع ، ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروها .

٩٣٦٣ - فقلت للشافعي ما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال : الأحاديث الثابتة من غير وجه ثم قد حدثنا مالك ببعضها .

٩٣٦٤ - قال أحمد : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكُران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله .

(*) المسألة : ٥٦٧ - أجاز جمهور الفقهاء إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، ويشترط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ، ويكون قارنا بلا خلاف ، فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا ؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها ، ودليلهم فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة ثم جمع معها حجة ، ثم قال : هكذا صنع النبي ﷺ . متفق عليه .

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج كما قال الحنفية ، لكنه عندهم يصير قارنا ، وعند الجمهور لا يصح الإدخال ولا يصير قارنا ، لما روي عن الإمام علي أنه منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده ، الإحرام الأول .

فقال سعد : بِئْسَ مَا قَلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنْ عُمِرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (١) .

٩٣٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ : رَوَاهُ غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ؟ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمُنَا كَافِرٌ بِالْعُرْشِ (٢) - يَرِيدُ بَيْوتَ مَكَّةَ (٣) .

٩٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ : قَدْ قَالَ مَالِكٌ : قَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ ، وَعَمْرٌ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَعْدٍ .

٩٣٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَمْرٌ وَسَعْدٌ عَالِمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا قَالَ عَمْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَخَالِفُ مَا قَالَ سَعْدٌ ، إِنَّمَا رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعَمْرَتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَعَمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ » (٤) ، وَلَمْ يُرْوَعْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْحَجِّ ، رَقْمُ (٦٠) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ » ، ص (١ : ٣٤٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ ، ح (٨٢٣) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ » . وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ (فِي الْمَجْتَبِيِّ) ، بَابُ « التَّمَتُّعِ » . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ صَحِيحٌ وَمَوْضِعُهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٥ : ١٧) ، أَمَّا نَهْيُ الْفَارُوقِ عَمْرٌ عَنِ التَّمَتُّعِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي الْحَجِّ ، بَابُ « الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابُ « نَسْخُ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالتَّمَامِ » .

(٢) (وَهُوَ يَوْمُنَا كَافِرٌ بِالْعُرْشِ) : الْعُرْشُ هِيَ بَيْوتُ مَكَّةَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَهَذَا ، فَلِإِشَارَةِ بِهِذَا إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَافِرٌ بِالْعُرْشِ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ : اكْتَفَرَ الرَّجُلُ إِذَا لَزِمَ الْكُفُورَ ، وَهِيَ الْقُرَى . وَلَهَا وَجْهٌ ثَانٍ بَأَنَّ الْمُرَادَ : أَنَا تَمَتُّعْنَا وَمَعَاوِيَةَ يَوْمُنَا كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ فِي مَكَّةَ ، وَهَذَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ صَحِيحِهِ . ح (٢٩١٨ مَكْرَرٌ - ٢٩١٩ مَكْرَرٌ) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٤ : ٦٠٦) ، بَابُ « جَوَازُ التَّمَتُّعِ » .

(٤) تَقَدَّمَ هَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْفَارُوقِ عَمْرٌ ، وَأَنْظَرَ فِهْرَسُ الْأَثَارِ .

٩٣٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

عن عائشة أنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَقَدْ كُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ .

زاد فيه في موضع آخر في رواية أبي سعيد : وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (١) .

٩٣٦٩ - هكذا وجدت هذا الحديث ، وهو في سائر الروايات عن مالك بلفظ آخر ، ورواه المزني ، عن الشافعي ، عن مالك ، كما رواه غيره عن مالك ، ونحن نذكره في موضعه ، إن شاء الله .

٩٣٧ - وإنما روه بهذا اللفظ عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن الرحمن بن نوفل ، عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (٢) .

(١) حديث مالك أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٥٦) ، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٣ : ٤١٥) من فتح الباري ، وأعادته البخاري في المغازي ، وأخرجه مسلم برقم (٢٨٦٢) من تحقيقنا ، ص (٤ : ٥١٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وأبو داود ، ح (١٧٨١) ، باب في أفراد الحج (٢ : ١٥٢) ، والنسائي (٥ : ١٦٥) في المجتبى ، وفي الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٥) . وأخرجه في الطهارة كذلك .

وليس هذا لفظ حديث مالك عن الزهري ، وإنما لفظه هو لفظ حديث مالك عن أبي الأسود ، عن عروة . (٢) من حديث مالك عن أبي الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٦٢) ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج . الفتح (٣ : ٤٢١) وأعادته في المغازي وأخرجه مسلم ، ح (٢٨٦٩) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٩) ، باب « بيان وجوه الإحرام » وأبو داود ، =

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعني ، عن مالك ، فذكره ، ورواه البخاري في الصحيح عن القعني ، ورواه مسلم ، عن يحيى بن مالك .

٩٣٧١ - وقد رواه سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بمعناه ، وقد مضى ذكره فيه : « وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ » (١) .

وذكر أيضا حديث ابن عمر عن حفصة ، وقد مضى ذكره .

٩٣٧٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : لَأَنْ أُعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ (٢) .

٩٣٧٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فهذان الحديثان - يريد حديث عائشة ، وحديث ابن عمر ، عن حفصة من حديث مالك - موافقان ما قال سعد من أنه قد عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج .

٩٣٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة : فَأَهْلٌ ، ثم

= ح (١٧٧٩ ، ١٧٨٠) ، باب في أفراد الحج (٢ : ١٥٢ - ١٥٣) والنسائي (٥ : ١٤٥) ، وابن ماجه ، ح (٢٩٦٥) ، باب الأفراد بالحج (٢ : ٩٨٨) .

(١) حديث سفيان ، عن الزهري ، عن عروة أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٨٦٥) من طبعتنا . ص (٤ : ٥١٧) ، باب « بيان وجوه الإحرام » .

(٢) تقدم ، وانظر الفهارس .

نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة (١) .

٩٣٧٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ونحن لا نرى بهذا بأساً .

٩٣٧٦ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نكره أن نقرن الحج والعمرة فقال

الشافعي : فكيف كرهتم ما فعل ابن عمر ، ورويتم عن عائشة أنه فَعَلَ مع رسول الله ﷺ !؟ لقد كرهتم غير مكروه ، وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه .



(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٤ .) ، باب طواف القارن ، الفتح (٣ : ٤٩٣) .
ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤ .) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٢٣ - ٦٢٤) ، باب « بيان جواز التحلل
بالإحصار » . والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٨) ، ثلاثتهم من حديث مالك ، وأخبروه من حديث
أيوب ، عن نافع . البخاري (٣ : ٤٩٤ . ٥٤١) من فتح الباري ومسلم برقم (٢٩٤١) من طبعتنا
والنسائي (٥ : ٢٢٥ - ٢٢٦) من المجتبى .

٢٢ - باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج (*)

٩٣٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : ولا يجب دم المتعة على المتمتع حتى يهمل بالحج ؛ لأن الله

(*) المسألة : ٥٦٨ - تتعلق هذه المسألة بمسألة الهدى الذي يلزم المتمتع والقارن لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ وهو دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية ، ولا يأكل عند الشافعية ، فإن لم يجد هديا يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صام بمكة بعد فراغه من الحج ، جاز .

قال الشافعية : يندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة ، ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزم قضاؤها لأنه صوم مؤقت فيقتضى كصوم رمضان ، ويلزمه أن يفرق في قضاؤها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام .

وقال الحنفية : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة فلا يشترط تتابعها ، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة لقوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في أشهره . وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ أي فرغتم من أفعال الحج لكن في غير أيام التشريق .

وقال المالكية : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم ، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة ، ومن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة ، ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله وإن شاء آخرها إلى بلده .

وقال الحنابلة : لا يجب التتابع في صوم الأيام ، ووقت جواز صيام الثلاثة أيام هو إذا أحرم بالعمرة ، كما قال الحنفية خلافا للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج ، أما وقت الاختيار لصوم السبعة فهو إذا رجع إلى أهله ، ويجوز عندهم أن يصومها في الطريق أو بمكة بعد أن تمضي أيام التشريق .

وانظر في هذه المسألة : اللباب (١ : ١٩٣) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢) ، مغني المحتاج (١ : ٥١٦) ، المغني (٣ : ٤٧٥ - ٤٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١٤) ، بداية المجتهد (١ : ٣٥٧) .

- جل ثناؤه - يقول : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٩٣٧٨ - وكان بيّناً في كتاب الله أن التمتع هو التمتع بالإحلال من العمرة إلى أن يدخل بالإحرام بالحج ، وأنه إذا دخل في الإحرام في الحج ، فقد أكمل التمتع ، ومضى التمتع ، وإذا مضى بكماله ؛ فقد وجب عليه دمه .

٩٣٧٩ - قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : لا يجب دم المتعة على المتمتع حتى يقف بعرفة ملبياً بالحج .

٩٣٨٠ - وقال عمرو بن دينار : إذا دخل في الإحرام بالحج فقد وجب .

٩٣٨١ - قال الشافعي : ويقول عمرو بن دينار نقول ، وهو معنى الكتاب .

٩٣٨٢ - قال الشافعي : وما استيسر من الهدى شاة ، ليس على المتمتع أكثر منها ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٩٣٨٣ - قال أحمد : قد روينا هذا عن عبد الله بن عباس في قصة إهلالهم وقتعهم ، قال : وعلينا الهدى كما قال الله - عز وجل - : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى أمصاركم . قال : والشاة تجزئ (١) .

٩٣٨٤ - وروينا عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد وعطاء ، عن جابر في حج النبي ﷺ ، وأمره إياهم بالإحلال ، وقوله : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَحَلَّتْ كَمَا حَلُّوا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

الحرام ﴾ ، الفتح (٣ : ٤٣٣) .

(٢) تقدم ، وهو في السنن الكبرى (٥ : ٢٣ - ٢٤) ، وانظر فهرس الأطراف .

٩٣٨٥ - وروينا عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال : فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَحْلُلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَيُهْدِيَ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال ، فذكره .
أخرجه في الصحيح .

٩٣٨٦ - وإنما أمر - والله أعلم - من كان معه هدي بالمكث على إحرامه بالحج ؛ حتى يقضي حجه ليصير منى منحر الهدايا في سنته دون مكة ، ولا يتأذى أهل مكة بدمائها وروائحها .

٩٣٨٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول « ما استيسر من الهدى » [البقرة : ١٩٦] بدنة أو بقرة (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٩١) ، باب « من ساق البدن معه » (٣ : ٥٣٩) من فتح الباري ، ومسلم فيه ، ح (٢٩٣٠) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦١٤) ، باب « وجوب الدم .. » ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨٠٥) ، باب في الإقران (٢ : ١٦٠) . والنسائي في المناسك ، باب « التمتع » (٥ : ١٥١) من المجتبى .

وأخرجه الشيخان من حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) بمثل حديث سالم عن أبيه ، البخاري في الحج (٣ : ٥٣٩) من فتح الباري ومسلم ح (٢٩٣١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦١٥) .

(٢) في الكبرى (٥ : ٢٤) .

٩٣٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ونحن نقول ما استيسر من الهدى شاة (١) .

ويروى عن ابن عباس .

٩٣٨٩ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان ابن عباس يقول : ما استيسر من الهدى شاة . وكانت عائشة وابن عمر يريان ما استيسر من الغنم والبقر . وهكذا رواه عطاء عن ابن عباس .

٩٣٩٠ - وروينا عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس ، وقد ثبت عن عائشة وابن عمر أنهما قالوا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فمن لم يصم صام أيام منى (٢) .

٩٣٩١ - وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا فاته صام بعد أيام التشريق .

٩٣٩٢ - وروي عن ابن عباس أنه إذا فاته لم يجزه إلا الهدى ، وهذا فيما حكاه عنه ابن المنذر .

* * *

(١) السنن الكبرى (الموضع السابق) ، وقد تقدم من قول ابن عباس بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب قوله : « والشاة تجزي » .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صيام أيام التشريق . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ :

٢٣ - (باب) متى يحرم المتمتع بالحج (*)

٩٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

عن جابر بن عبد الله ، وذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال وأنه ﷺ قال لهم : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَائِحِينَ فَأَهْلُوا » (١) .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج بمعناه .

* * *

(*) المسألة : ٥٦٩ - لما كان يوم التروية توجه النبي ﷺ مع الصحابة إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة .

(١) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في الحج ، وانظر فهرس الأطراف ، وطرفه : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ... » ، وهذه الفقرة في صحيح مسلم (٢ : ٨٨٩) من طبعة عبد الباقي .

٢٤ - باب مواقيت الحج (*)

٩٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ،

(*) المسألة : ٥٧ - والمقصود بها هنا ميقات الحج المكاني ، والميقات لغة : الحج ، وشرعا : موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة .

وميقات الحج لمن كان مقيما بمكة نفس مكة ، لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، ومن كان خارج مكة فكما يلي :

١ - ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة (آبار علي) مكان على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، فهو أبعد المواقيت .

٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله : الجحفة (رابغ) : موضع على ثلاث مراحل من مكة ، وما أن أهل الشام الآن يرون بميقات أهل المدينة وبهذا الميقات ، فيخبرون بالإحرام منهما ؛ لأن الواجب على من مر بميقاتين ألا يتجاوز آخرهما إلا محرما ، ومن الأول أفضل .

٣ - ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق : ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة .

٤ - ميقات أهل اليمن والهند : يللم : جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها .

٥ - ميقات أهل نجد والكويت : قرن المنازل : جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال له أيضا : قرن الشعالب .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية .

أما من حاذى الميقات بأن سلك طريقا في بر أو بحر أو جو بين ميقتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، ويحرم من محاذاة أقرب الميقتين إليه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٧٢ - ٤٧٦) ، المهذب (١ : ٢٠٤ - ٢٠٤) ، فتح

القدير (٢ : ١٣١ - ١٣٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦٣ - ١٦٧) ، اللباب (١ : ١٧٨) ، القوانين

الفقهية ص (١٣) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٢) ، الشرح الصغير (٢ : ١٨) ، كشف القناع

(٢ : ٤٦٦) ، المغني (٣ : ٢٥٧ - ٢٦٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٨ وما بعدها) .

عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

٩٣٩٥ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار .

عن ابن عمر أنه قال : أَمْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول ﷺ قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » (٢) .

٩٣٩٦ - كذا وجدته في كتاب الجديد ، ورواه في القديم بإسناده ، وقال : أمر رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه غيره ، عن مالك وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٢٧) ، باب مهل أهل نجد ، الفتح (٣ : ٣٨٨) .
ومسلم فيه ، ح (٢٧٦٠) من طبعتنا باب « مواقيت الحج والعمرة » وأخرجاه من حديث يونس عن الزهري : البخاري ، ح (١٥٢٨) الموضوع السابق من فتح الباري ، ومسلم برقم (٢٧٦١) من طبعتنا ، ويرقم (١٧) ، ص (٢ : ٨٤) ط . عبد الباقي . وأخرجه النسائي من حديث سفيان في كتاب الحج (٥ : ١٢٥) ، باب « ميقات أهل نجد » .

(٢) أخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن دينار في الحج ، ح (٢٧٦٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٤٣٦) باب « مواقيت الحج والعمرة » ، و ص (٢ : ٨٤) من طبعة عبد الباقي . وقد تقدم من حديث سالم عن أبيه بالحاشية السابقة . مثله سواء .

٩٣٩٧ - وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .
قال عبد الله : وبلغني أن النبي ﷺ قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنبري ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، فذكره .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٣٩٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع . عن ابن عمر ، قال : قام رجل من أهل المدينة في المسجد ، فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا نهل ؟ قال : « يهل أهل المدينة من ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال لي نافع : ويزعمون أن النبي ﷺ ، قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ » (١) .

(١) من حديث مالك عن نافع أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٢٥) ، باب « ميقات أهل المدينة » الفتح (٣ : ٣٨٧) . ومسلم في الحج ، ح (٢٧٥٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤٣٥) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، وبرقم (١٥) ، ص (٢ : ٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٧٣٧) ، باب المواقيت (٢ : ١٤٣) ، والنسائي فيه (٥ : ١٢٢) . وابن ماجه فيه ، ح (٢٩١٤) ، باب مواقيت أهل الآفاق (٢ : ٩٧٢) .

وذكر البيهقي هذه الطرق المتقدمة لحديث ابن عمر في المواقيت في سننه الكبرى (٢٦ : ٥ - ٢٧) .
(٢) أخرجه الترمذي بنحوه من حديث أيوب بن أبي تيمة ، عن نافع في الحج ، ح (٨٣١) ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام (٣ : ١٨٤) . وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

٩٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير .

أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت ، ثم انتهى - أراه يريد النبي ﷺ - يقول : « مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ الْجُحْفَةُ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج .

٩٤ . . - قال الشافعي في المبسوط : لم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب ، فإن ابن سيرين يروي عن عمر بن الخطاب أنه وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، ويجوز أن يكون سمع غير عمر من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

٩٤.١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمٌ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، ح (٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤) من طبعتنا . ص (٤ : ٤٣٦ - ٤٣٧) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، ويرقم (١٨) ، ص (٢ : ٨٤١) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٧) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٧) ، باب « في المواقيت » ، وعنه البيهقي في الكبرى

٩٤.٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، فَرَأَجَعْتُ عَطَاءً ؛ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَكَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقٍ حِينَئِذٍ ، قَالَ : كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، قَالَ : وَكَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ .
ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى إلا أن يكون النبي ﷺ وَقَّتَهُ (١) .

٩٤.٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : لم يوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَكَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقٍ حِينَئِذٍ ؛ فَوَقَّتْ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ (٢) .

٩٤.٤ - قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاووس ، والله أعلم .

٩٤.٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه قال : لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا ؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنِ ذَاتِ عِرْقٍ (٣) .

٩٤.٦ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ (٤) .

٩٤.٧ - قال الشافعي : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل ، وَذَاتُ عِرْقٍ شَبِيهُ بِقَرْنٍ فِي الْقُرْبِ وَيَلْمَمُ ؛ فَإِنْ أُحْرِمَ مِنْهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهُمْ قِيَاسًا عَلَى قَرْنٍ وَيَلْمَمُ ، وَكَوْ أَهْلُوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٣ : ١٣٨) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٨) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٣ : ١٣٨) ، باب « في المواقيت » والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٣) الأم في الموضوع السابق ، والسنن الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٤) الكبرى (٥ : ٢٧) .

٩٤.٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لَمَّا فَتِحَ هَذَاكَ الْمِصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ ؛ فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدُّ لَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَهُوَ يَجُوزُ عَنْ طَرِيقِنَا . قَالَ : فَانظُرُوا حَدَّهَا مِنْ طَرِيقِهِمْ . قَالَ : فَحَدُّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (١) .

وهو في كتاب البخاري .

٩٤.٩ - ورواه المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن النبي ﷺ وَقَّتْ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، قال : حدثنا المعافى بن عمران ، فذكره .

٩٤١ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال : قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح ابن حميد فقبل له : يروي عنه غير المعافى ، فقال : المعافى بن عمران ثقة .

٩٤١١ - وروى أيضا يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ، قال : وَقَّتْ النَّبِيُّ ﷺ لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ (٣) .

(١) الشافعي في الأم (٣ : ١٣٨) ، أخرجه البخاري في الحج ، باب « ذات عرق لأهل العراق » فتح الباري (٣ : ٣٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٣٩) ، باب « في المواقيت » (٢ : ١٤٣) . والنسائي فيه ، باب « ميقات أهل مصر » ، وباب « ميقات أهل العراق » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٤) ، باب « في المواقيت » (٢ : ١٤٣) والترمذي فيه ، ح (٨٣٢) ، باب « ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق » (٣ : ١٨٥) ، وقال : حسن . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٨) .

٩٤١٢ - وروى في حديث ابن عمرو السهمي ، عن النبي ﷺ أنه وقت ذات عرق لأهل العراق (١) .

٩٤١٣ - وفي إسناده من هو غير معروف ، وينفرد بما قبله يزيد بن أبي زياد .

وقد أخرج أبو داود هذه الأحاديث الثلاثة في كتاب السنن .

٩٤١٤ - وإليه ذهب أيضا عروة بن الزبير ، فالله أعلم .

٩٤١٥ - ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم يبلغه ؛ فحد

لهم ذات عرق ؛ فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ .

٩٤١٦ - وأما العقيق فهو أبعد من ذات عرق بيسير من جانب العراق .

٩٤١٧ - وروى عن أنس بن مالك أنه كان يحرم من العقيق .

٩٤١٨ - وذكره ابن المنذر .

٩٤١٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال ، أخبرنا

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق ؛ فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت ، وقطع به الوادي ، وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٤٢) ، باب في المواقيت (٢ : ١٤٤) . والنسائي في

أول كتاب الفرع والعتيرة ، وفي كتاب اليوم واللييلة على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٧) .

والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٨) .

٢٥ - باب من أمر بالميقات من أهله

أو كان دونه (*)

٩٤٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس .

عن أبيه ، قال : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأَهْلِ الْبَيْمَنِ يَلْمَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَلْيَهْلُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا » (١) .

٩٤٢١ - قال : وأخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه .

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاووس

موصولا ، ومن حديث عمرو بن دينار ، عن طاووس موصولا (٢) .

(*) المسألة - ٥٧١ - تتعلق هذه المسألة بميقات من كان مقيما بمكة ، والذي ميقاته في الحج :

الحرم - نفس مكة ، لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، ومثله من منزله في الحرم خارج مكة ، وتدب إحرامه في المسجد الحرام .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٨) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥ :

٢٩) ، وسيأتي من رواية ابن عباس في الحاشية التالية .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (١٥٢٤) ، باب « مهل أهل مكة للحج والعمرة » . فتح

الباري (٣ : ٣٨٤) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الحج ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٨) من

طبعتنا ص (٤ : ٤٣٤) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، ويرقم (١٢) ، ص (٨٣٩ : ٢) من طبعة

عبد الباقي ، كما رواه النسائي في المناسك (٥ : ١٢٣) ، باب « ميقات أهل اليمن » ، والشافعي

في « الأم » (٢ : ١٣٨) ، باب « في المواقيت » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩) .

٩٤٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ^(١) ، عن ليث ، عن طاووس .

عن ابن عباس أنه قال : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْتًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ يَبْدَأُ ^(٢) .

٩٤٢٣ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أبو سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : إِذَا مَرَّ الْمَكِيُّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ فَلَا يُجَاوِزُهُ إِلَّا مُحْرَمًا ^(٣) .

٩٤٢٤ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : قال طاووس : فَإِنْ مَرَّ الْمَكِيُّ عَلَى الْمِيقَاتِ - يَرِيدُ مَكَّةَ - فَلَا يَخْلِفُهَا حَتَّى يَعْتَمِرَ .

٩٤٢٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ،

(١) هو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الله الكوفي قاضيا : روى عن الأعشى ، وعاصم الأحول ، ومنصور بن المعتمر ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، ووثقه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وابن حبان ، وابن سعد ، وقال غيرهم : صدوق . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٣٨) .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الحج (١٥٢٦) ، باب « مهل أهل الشام » . فتح الباري (٣ : ٢١) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٧) من طبعتنا ص (٤ : ٤٣٤) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، ويرقم (١١) - (١١٨١) ، ص (٢ : ٨٣٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٨) ، باب « في المواقيت » (٢ : ١٤٣) ، والنسائي في المناسك (١٢٦ : ٥) ، باب « من كان أهله دون الميقات » ، وموضعه في « الأم » للشافعي (٢ : ١٣٨) ، باب « في المواقيت » . (٣) « الأم » (٢ : ١٣٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩) .

عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الواقيتُ في الحج والعمرة سواءً ، ومن شاءَ أهلٌ من ورائها ، ومن شاءَ أهلٌ منها ، ولا يجاوزها إلا محرماً (١) .

٩٤٢٦ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

٩٤٢٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : من سَلَكَ برأً أو بحرأً من غير جهة الواقيت أحرم إذا حاذى بالواقيت (٢) .

٩٤٢٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ (٣) .

٩٤٢٩ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهل من الفرع (٤) .

٩٤٣٠ - قال الشافعي : وهذا عندنا ، والله أعلم ، أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ، ثم بدا له مِنَ الْفُرْعِ ؛ فَأَهْلٌ مِنْهُ ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال ؛ فَأَهْلٌ مِنْهَا ولم يرجع إلى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وهو روى الحديث عن النبي ﷺ في الواقيت ، (٥) .

٩٤٣١ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : قال عمرو - ولم يسم القائل إلا أنا نراه عن ابن عباس :

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٩) ، باب « تفریح الواقيت » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٩) ، باب « تفریح الواقيت » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٤) رواه مالك في كتاب الحج رقم (٢٥) ، باب « مواقيت الإهلال » (١ : ٣٣١) ، وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩) ، و(الفرع) ، موضع بناحية المدينة .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٠) ، نقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٩) .

الرجل يُهَلُّ مِنْ أَهْلِهِ وَمِنْ بَعْدِ مَا يَجَاوِزُ إِنْ شَاءَ ، وَلَا يَجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مُحْرِمًا (١).

٩٤٣٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء :
أَنَّ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ (٢) .

٩٤٣٣ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو معنى السنة .

٩٤٣٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أن عطاء قال : ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك ، فليرجع إلى ميقاته ؛ فليهل منه إلا أن يحبس أمر يعذر به من وجع أو غيره ، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع ، وأدنى ما يهرق من الدم في الحج أو غيره : الشاة (٣) .

٩٤٣٥ - قال : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رأيت الذي يخطيء أن يهل بالحج من ميقاته ، ويأتي وقد أذف الحج ؛ فيهرق دما أو يخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا ، ولم يخرج حسبه الدم الذي يهرق (٤) .

٩٤٣٦ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ . واحتج الشافعي في رواية الزعفراني في وجوب الدم عليه إذا جاوز الميقات غير محرم ولم يرجع ، وأحرم بحديث ابن عباس .

٩٤٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أنس ، عن أيوب بن أبي تيمة ،

(١) الموضوعان السابقان .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩ - ٣٠) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٩) ، باب « تفرغ المواقيت » ، والبيهقي في سننه

الكبرى (٥ : ٣٠) .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٩) ، باب « تفرغ المواقيت » .

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا (١) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمر السلمي ، قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره (٢) .

٩٤٣٨ - وروى الليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا جاوزَ الوقت فلم يُحْرَمْ ؛ فإن خشيَ أن يرجع إلى الوقت فإنه يحرم ، وأهراق لذلك دما .

* * *

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣) .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج رقم (١٨٨) ، باب « التقصير » (١ : ٣٦٧) .

٢٦ - باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات ومن اختار أن يحرم قبله (*)

٩٤٣٩ - أخبرنا أبو سعيد في « الإملاء » ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأستحب أن لا يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ لما وقت المواقيت ؛ قال : « يَسْتَمْتَعُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَيْقَاتَ » (١) . مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب ، كرهت له إذا كان واجدا لها أن يدع لبسها لأنه لا يلبث في التجرد حتى يصير إلى الإحرام .

٩٤٤٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

(*) المسألة : ٥٧٢ - قال الجمهور (سوى الحنفية) : الإحرام من الميقات أفضل . لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل هكذا فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأحرم من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في المغازي ، وإن كان جائز الإحرام قبل الميقات ، لقوله ﷺ : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب .

وروى الحسن « أن عمران بن حصين أحرم من مصره ، فبلغ ذلك الفاروق عمر ، فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » .

ولما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان وقدم على ذي النورين عثمان : لامه فيما صنع وكرهه له . وقال الحنفية : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال الإمام علي ، وابن مسعود : « إقامتهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٧٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٤) ، المغني (٣ : ٢٦٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦٤) ، اللباب (١ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٧٤) .

(١) من مرسل عطاء في السنن الكبرى (٥ : ٣) .

أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت ، قال : « يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا - لِلْمَوَاقِيتِ » (١) .

٩٤٤١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولا بأس أن يهمل الرجل من بيته قبل أن يأتي الميقات .

٩٤٤٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ (٢) .

٩٤٤٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : اجتمع رأي عمر وعلي على أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ (٣) . أخبرنا بذلك سفيان بن عُيَيْنَةَ ، لم يزد على هذا .. وقطع بعد ذلك في « الإماء » بأن الأفضل أن ينشئ به من أهله : لأن ذلك أزيد في الإحرام .

٩٤٤٤ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب « اختلاف مالك والشافعي » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات ، فقال : حسن . فقلت له : وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء (٤) .

٩٤٤٥ - قال الشافعي : وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء ، وإنما روى عطاء ، عن النبي ﷺ أنه لما وقت المواقيت

(١) تقدم في الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج رقم (٢٦) ، باب « مواقيت الإهلال » (١ : ٣٣١) ، إلا أنه قال : « من إيلياء » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣) .

(٣) مسند زيد (٣ : ١٤٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤١) ، (٥ : ٣) ، والمغني

(٣ : ٢٦٥) ، والمحلى (٧ : ٧٥) ، والمجموع (٧ : ٢٠١) ، وآثار أبي يوسف (٤٨٤) .

(٤) تقدم بالحاشية قبل السابقة .

قال : « يَسْتَمْتَعُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مِيقَاتَهُ » . أخبرنا به مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ ، فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر ، إلا بإحرام .

٩٤٤٦ - قال : فقلت للشافعي : فإننا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات ، قال الشافعي : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ؟ وقاله معه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في رجل من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك (١) .

٩٤٤٧ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب « علي وعبد الله » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي في هذه الآية : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : أن يحرم الرجل من دويرة أهله .

٩٤٤٨ - قال الشافعي : وهم يقولون : أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

٩٤٤٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينار ، عن طاووس : من شاء أهل من بيته ، ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتي ميقاته ، ولكن لا يجاوز إلا محرماً - يعني ميقاته .

٩٤٥٠ - قال أحمد : وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة .

٩٤٥١ - وروي عن عثمان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه من نيسابور .

٩٤٥٢ - وإسناد الحديثين منقطع (٢) .

* * *

(١) تقدم بالحاشية قبل السابقة .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣١) .

٢٧ - من أناخ بالبطحاء من ذي الخليفة

وصلى بها (*)

٩٤٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا .
قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١)

* * *

(*) المسألة : ٥٧٣ - يستحب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات تبركا بها ، ويجعلها الحاج عند رجوعه من مكة موضع مبيتة ليبكر منها إلى المدينة ويدخلها في صدر النهار ، وتتقدم أخبار القادمين على أهلهم ، وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ، وهذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الإحرام ؛ لأن الذي يصلى وقت الإحرام سنة ، وهذه الصلاة مستحبة .

وقال ابن عبد البر : هذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه ، وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي تجب بها على تاركها فدية أو دم ، ولكنه حسن عند جميعهم ، إلا ابن عمر ، فإنه جعله سنة .

وقال النووي : قال أصحابنا : لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا إثم عليه .

(١) رواه البخاري في الحج رقم (١٥٣٢) ، باب « حدثنا عبد الله بن يوسف » ، فتح الباري (٣ : ٣٩١) ، ومسلم في الحج ، حديث رقم (٣٢٢٤) من طبعتنا ، باب « التعريس بذوي الخليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة » ، ويرقم (٤٣٠ - ١٢٥٧) « ص (٢ : ٩٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب المناسك رقم (٢٠٤٤) ، باب « زيارة القبور » (٢ : ٢١٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٧) ، باب « التعريس بذوي الخليفة » .

جماع أبواب الإحرام ، والتلبية

٢٨ - باب الغسل للإهلال (*)

٩٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدُّرَّاءُ وَرَدِّي ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال .

حدثنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ ، قال : فَلَمَّا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَدَّتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ : فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ (١) .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم .

٩٤٥٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، (قال : حدثنا) (٢) حاتم بن إسماعيل وإبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر ، قال : لَمَّا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ وَكَدَّتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّهَا أَوْ مُرُّوْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَهَلْ » (٣) .

(*) المسألة - ٥٧٤ - يصح إحرام النساء والحائض ، ويستحب اغتسالهما للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به ، ولكن رأى الجمهور أنه مستحب .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٣) ، باب « إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض » ، ويرقم (١١٠ - « ١٢١ ») ، ص (٢ : ٨٦٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ١٦٤) ، باب « إهلال النساء » ، وابن ماجه في الحج (٢٩١٣) ، باب « النساء والحائض تهل بالحج » (٢ : ٩٧١) .

(٢) في (ص) : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

٩٤٥٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن

القاسم .

عن أبيه : أن أسماء بنت عميس وكذت محمد بن أبي بكر بالبداء ، فذكر ذلك
لرسول الله ﷺ ، فقال : « مرها فلتغتسل ثم لتهل » (١) .

٩٤٥٧ - قال أحمد : ورواه عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن عائشة موصولا . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .

٩٤٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا أظطر
من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج (٢) .

٩٤٥٩ - قال مالك : ليس بضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج .

٩٤٦٠ - قال الشافعي : فيها أنتم تنكرون على ابن عمر ، ولا تروون عن أحد

حلاقة ، ذكره على وجه الإلزام .

٩٤٦١ - وقد قال الشافعي في « الإملاء » : أحب للمحرم إذا أراد الإحرام

قبل أيام العشر أن يأخذ من شعر جسده وشاربه وأظفاره ، وماسقط على وجهه
من رأسه ، وأن يوفر شعر رأسه للحلاق .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٣) ، باب « إحرام
النفساء » ، ويرقم (١٠٩ - « ١٢٠٩ ») ، ص (٢ : ٨٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود
في المناسك (١٧٤٣) ، باب « الحائض تهل بالحج » (٢ : ١٤٤) ، وابن ماجه في الحج (٢٩١١) ،
باب « النفساء والحائض تهل بالحج » (٢ : ٩٧١) .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج رقم (١٨٦) ، باب « التقصير » (١ : ٣٩٦) .

٢٩ - { باب } الثوب الذي يحرم فيه (*)

٩٤٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » (١) .

٩٤٦٣ - قال الشافعي : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين .

٩٤٦٤ - وَقَسَّرَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ : ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوبا يطرح كما يطرح الرداء .

٩٤٦٥ - وروينا في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما تَرَجَّلَ وَاذَّهَنَ ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه .

* * *

(*) المسألة : ٥٧٥ - لقد جاء في حديث عبد الله بن عمر أن المحرم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين ، ولا يلبس من الثياب شيئا منه الزعفران ولا الورس ، وستأتي هذه المسألة في محظورات الإحرام ومباحاته ويتعلق حديث الباب هنا بأفضلية لبس الثياب البيضاء أو النظيفة .

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦١) ، باب « في البياض » (٤ : ٥١) ، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) ، باب « ما يستحب من الأكفان » (٣ : ٣١٠ - ٣١١) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٢) ، باب « ما جاء فيما يستحب من الكفن » (١ : ٤٧٣) .

٣ - باب الطيب للإحرام (*)

٩٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه .

عن عائشة قالت : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٩٤٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال :

(*) المسألة : ٥٧٦ - إن التطيب للإحرام سنة في المذاهب الأربعة ، ولا بأس باستدامته بعد

الإحرام ، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام .

(١) أخرجه مالك في كتاب الحج رقم (١٧) ، باب « ما جاء في الطيب في الحج » (١) : (٣٢٨) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥١) ، باب « الطيب للإحرام » ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٤٦) .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٩) ، باب « الطيب عند الإحرام » . فتح الباري (٣ : ٣٩٦) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٨٠) من طبعتنا ص (٤ : ٤٥٩) ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، ويرقم (٣٣) ص (٢ : ٨٤٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) ، باب « الطيب عند الإحرام » (٢ : ١٤٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٧) ، باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

سمعتُ عائِشةَ - وسَطتُ يديها - تقول : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ، عن سفيان (١) .

٩٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن عُرْوَةَ .

عن عائشة ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ، عن سفيان (٢) .

٩٤٦٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، قال : سمعت أبي يقول :

سمعتُ عائِشةَ تقول : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ . فَقُلْتُ لَهَا : بِأَيِّ الطَّيْبِ ؟ فَقَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ .

قَالَ عُثْمَانُ : مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٤) ، باب « الطيب بعد رمي الجمار » . فتح الباري (٣ : ٥٨٤ - ٥٨٥) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٦) ، باب « الطيب عند الإحرام » (٢ : ٩٧٦) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٧٧٨) من طبعتنا ص (٤ : ٤٥٩) ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، و برقم (٣١ - « ١١٨٩ ») ، ص (٢ : ٨٤٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في المناسك (٥ : ١٣٧) ، باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة ، وأخرجه البخاري من حديث وهيب ، عن هشام ، عن أخيه (١) .

٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم عن الأسود .

عن عائشة ، قالت : رَأَيْتُ وَيِصَّ الطَّيْبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ (٢) .

٩٤٧١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران .

عن عائشة أنها قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج (٣) .

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٨) ، باب « ما يستحب من الطيب » . فتح الباري (١٠ : ٣٧) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٧٨٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٦) ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ويرقم (٣٦) ص (٢ : ٨٤٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في المناسك (١٣٨ : ٥) ، باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الحج (١٥٣٧) ، باب « الطيب عند الإحرام » . فتح الباري (٣ : ٣٩٦) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٧٨٦) ، (٢٧٨٧) من طبعتنا ص (٤ : ٤٦١) ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، ويرقم (٣٩ - « ١١٩ ») ص (٢ : ٨٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٩) ، باب « موضع الطيب » .

(ويصص الطيب) : الويصوص : البريق واللمعان .

(٣) رواه البخاري في اللباس (٥٩٣) ، باب « الذريرة » . فتح الباري (١٠ : ٣٧١) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٨٢) من طبعتنا ص (٤ : ٤٦) ، ويرقم (٣٥) ، ص (٢ : ٨٤٧) من طبعة عبد الباقي .

٩٤٧٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد ، تقول : طُبِّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ ، وفي حديث أبي سعيد أنها طببت أباها للإحرام بالسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ (١) .

٩٤٧٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن حسن بن زيد ، زاد أبو سعيد في روايته ، قال : ولا أعلمه إلا وقد سمعته من الحسن ، عن أبيه ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا ، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ لَمِثْلَ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ .

٩٤٧٤ - وفي رواية أبي سعيد ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا وَفِي رَأْسِهِ وَكِحَيْتِهِ مِثْلَ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ (٢) .

٩٤٧٥ - وروينا عن عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عباس أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَسْفَسِفُهُ فِي رَأْسِي ، ثُمَّ أَحِبُّ بِقَاءَهُ .
وَالسُّفْسَفَةُ هِيَ التُّرْبَةُ (٣) .

٩٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق ، وقبل طواف الزيارة ، فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، وكان الذي ذكر أنه احتج به في ذلك : أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه ،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٥) ، و (السك) : ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك ، وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب . لسان العرب ص (٢٠٥٢) طبعة دار المعارف .

أما (الذريرة) : فهي فتات من قصب الطيب يؤتى به من الهند ، وطيب الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط . « الأم » للشافعي (٢ : ١٥١) ، باب « الطيب للإحرام » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضوع السابق .

فوجد منه طيبا ، فأمره أن يغسل الطيب ، وأنه قال: من رمى الجمرة وحلق فقد حلَّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب (١) .

٩٤٧٧ - قال الشافعي : وسالم بن عبد الله بن عمر أفقه وأحمد مذهبا من قائل هذا القول .

٩٤٧٨ - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله وربما قال : عن أبيه ، وربما لم يقله ، قال : قال عمر : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَدَبَّحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ . قال سالم : وقالت عائشة : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ .

وقال سالم : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ (٢) .

٩٤٧٩ - قال الشافعي : ولم أعلم له مذهبا - يعني لمن خالفه - في جواز التطيب قبل الإحرام إلا أن يكون شبه عليه لحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم الصفرة عنه .

٩٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يعلى .

عن أبيه ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُضْمَعٌ بِالْخَلْقِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ ، وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

هذا لفظ حديث أبي عبد الله .

(١) معنى الخير في السنن الكبرى (٥ : ٣٥) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٥ - ٣٦) .

٩٤٨١ - وفي رواية أبي زكريا فقال : « مَا كُنْتُ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » فَقَالَ :
 كُنْتُ أَتْرَعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلْقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا كُنْتُ
 صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْتَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » (١) .
 أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

٩٤٨٢ - قال الشافعي : وهذا لا يخالف حديث عائشة : إنما أمره النبي ﷺ
 بالغسل فيما نرى - والله أعلم - للصفرة عليه ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل .

٩٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا
 أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل
 ابن إبراهيم الذي يعرف بابن عليّة ، قال : أخبرني عبد العزيز بن صهيب .
 عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ (٢) .

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عليّة ، ورواه البخاري من وجه آخر عن
 عبد العزيز .

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٧) ، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص . الفتح
 (٤ : ٦٣) وفي فضائل القرآن ، وفي المغازي ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٥٢ - ٢٧٥٦) ، من
 طبعتنا ص (٤ : ٤٢٦) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة » ويرقم (٦ - « ١١٨ . ») ، ص
 (٢ : ٨٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨١٩ - ١٨٢٢) ، باب الرجل يحرم
 في ثيابه (٢ : ١٦٤ - ١٦٥) والترمذي في الحج ، ح (٨٣٦) ، باب « ما جاء في الذي يحرم
 وعليه قميص أو جبة » (٣ : ١٩٦) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٣) ، باب « الجبة في الإحرام » .
 وفي المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ١١٢) . وفي فضائل القرآن ، ح (٦ : ٧)
 ص (٢١ - ٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، ح (٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥) ، ص (٦ : ٧٢٨) ، من طبعتنا
 باب « نهى الرجل عن التزعفر » ، وأبو داود في الترجل ، ح (٤١٧٩) ، باب « في الخلق للرجال »
 (٤ : ٨) ، والترمذي في الاستئذان (الأدب) ، باب « ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال »
 (٥ : ١٧١) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٤٢) ، باب « الزعفران للمحرم » وفي الزينة ، باب
 « التزعفر » (كلاهما في المجتبى) . أربعتهم من حديث ابن عليّة .

وأخرجه البخاري في اللباس ، باب « النهي عن التزعفر للرجال » ، من حديث عبد الوارث عن عبد
 العزيز بن صهيب به .

٩٤٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وأن رسول الله ﷺ أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه .

٩٤٨٥ - قال أحمد : قد روينا في حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ أمر به (١) .

٩٤٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فلا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت ؛ لأنه لا ينهي عن الطيب في حال تطيبه لها ﷺ ولو كان نهيه إياه لأنها طيب كان أمره إياه حين أمره بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان ، وكان حجه حجة الإسلام وهي سنة عشر ، فكان تطيبه لإحرامه ولحله ناسخاً لأمره الأعرابي أن يغسل الصفرة .

٩٤٨٧ - قال الشافعي : والذي خالفنا يروي أن أم حبيبة طيبت معاوية .

٩٤٨٨ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب وجد ريحاً طيباً وهو بالشجرة ، فقال : ممن ریح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين . فقال عمر : منك لعمرى . فقال معاوية : أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر : عزمْتُ عليك لترجعن فلتغسلنه (٢) .

٩٤٨٩ - قال أحمد : ولو بلغ عمر (رضي الله عنه) ما روته عائشة لرجع إلى خيرها ، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، كما قال سالم بن عبد الله بن عمر .

(١) حديث عمار بن ياسر أخرجه أبو داود في الترجل ، ح (٤١٨٠) ، باب « في الخلق للرجال »

(٤ : ٨) .

(٢) رواه مالك في الحج (١٩) باب « ما جاء في الطيب في الحج » (١ : ٣٢٩) ، وموضعه

في السنن الكبرى (٥ : ٣٥) .

٩٤٩ - واحتج الطحاوي في وجوب غسله قبل الإحرام حتى يذهب أثره بحديث محمد بن المنتشر ، قال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْفَعُ طِيبًا ، لَأَنْ أُطْلَى بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال : حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، فذكره .

٩٤٩١ - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وغيره ، عن أبي عوانة ، وليس في هذا الحديث أنه أصابهن حتى وجب عليه الغسل ، وقد كان يطوف عليهن من غير أن يصيبهن .

٩٤٩٢ - قالت عائشة : قل يوم ، أو ما كان يوم إلا ورسول الله ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ؛ فَيُقْبَلُ وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا ثَبِتَ عِنْدَهَا (٢) .

٩٤٩٣ - ثم إن كان في هذا الحديث دلالة على أنه اغتسل بعد ما تطيب أو اغتسل للإحرام كما روي في بعض الأخبار ؛ ففي :

(١) أخرجه البخاري في الغسل ، ح (٢٦٧ ، و ٢٧٠) ، باب « إذا جامع ثم عاد » ، وباب « من تطيب ثم اغتسل » (١ : ٣٧٦ ، ٣٨١) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٧٩٦-٢٧٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٤٦٤) ، و ص (٢ : ٨٤٩) ط . عبد الباقي . والنسائي في الطهارة (١ : ٢٠٣) باب « إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب » ، و (١ : ٢٠٩) ، باب « الطواف على النساء بغسل واحد » .

(٢) تقدم معناه في الحديث السابق .

٩٤٩٤ - حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني يحيى بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أنس ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم ، فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عاصم .

٩٤٩٥ - وروينا في حديث عطاء بن السائب ، عن إبراهيم « بعد ثلاث » .

٩٤٩٦ - وفي هذا دلالة على بقاء عينه وأثره عليه بعد الإحرام ؛ لأن وبيض المسك : بريقه ، ولمعانه ، ولا يكون لرائحة الطيب بريق ، إنما البريق لعينه الباقية عليه فيما أن يكون قد طيبته ثانياً بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفارقه بعد ثلاث ، أو طيبته بذلك قبل الغسل وبقي أثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه ؛ لأن الرائحة لا توصف بالرؤية ، والله أعلم .



(١) حديث الأسود أخرجه البخاري في الطهارة ، ح (٢٧١) الفتح (١ : ٢٨١) وفي الحج ، ح (١٥٣٧) الفتح (٣ : ٣٩٦) . وفي اللباس ، ح (٥٩٢٣) الفتح (١ : ٣٦٦) . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٨٦ - ٢٧٨٧) و (٢٧٨٩ - ٢٧٩٤) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٤٦) ، باب الطيب عند الإحرام (٢ : ١٤٥) . والنسائي في الحج (٥ : ١٣٨) ، ١٣٩ ، (١٤٠) ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٢٧) ، باب الطيب عند الإحرام (٢ : ٩٧٦) . أخرجه من طرق عن الأسود وألفاظهم متقاربة ، وأخرجه من حديث الأسود البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٤ - ٣٥) .

٣١ - الصلاة عند الإحرام (*)

٩٤٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ، ثم يركب راحلته ، فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم ، وإن كان ماشيا أحرم إذا توجه ماشيا .

٩٤٩٨ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

عن جابر أن النبي ﷺ قال لهم : « فَإِذَا رُحِّمَ إِلَيَّ مِنْ مَتَوَجَّهِينَ فَأَهْلُوا » (١)

٩٤٩٩ - قال الشافعي : وروى ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه لم يره يهل حتى تتبعته به راحلته .

٩٥٠٠ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد الله بن جريج - كذا قال المزني : وإنما هو عبيد بن جريج - أنه قال لعبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، فقال عبد الله بن عمر : وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٢) .

(*) المسألة : ٥٧٧ - أحاديث هذا الباب كلها متفقة في المعنى ، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا اتبعته به راحلته ، وقال أبو حنيفة : يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته ، وقبل قيامه .

(١) تقدم من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ .

(٢) طرف من حديث أخرجه مالك في الحج (٣١) ، باب « العمل في الإهلال » ، ص (١) :

(٣٣٣) ، والبخاري في الطهارة ، ح (١٦٦) ، باب « غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين » (١ : ٢٦٧) من فتح الباري ، وفي اللباس . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٧٢) ،

(٢٧٧٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٥٢) ، باب « الإهلال من حيث تتبعته الراحلة » ، ويرقم (٢٥) - « ١١٨٧ » ، ص (٢ : ٨٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج ، ح (١٧٧٢) ، =

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٥.١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس عبد الله ابن الحسين القاضي ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني صالح عن نافع .

عن ابن عمر : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً** (١) .

٩٥.٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني صالح بن كيسان ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً** (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد .

٩٥.٣ - وبمعناه رواه عطاء ، عن جابر .

٩٥.٤ - ومحمد بن المنكدر ، عن أنس .

٩٥.٥ - وأبو حسان الأعرج ، عن ابن عباس :

في إهلال النبي ﷺ **حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ** (٣) .

= باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥٠) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٠) ، باب « الوضوء في النعل » ، وأعادته في الحج ، وفي الزينة ، وأخرجه ابن ماجه في اللباس ، ح (٣٦٢٦) ، باب « الخضب بالصفرة » (١ : ١١٩٨) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٥٢) ، باب « من أهل حين استوت به راحلته قائمة » (٤١٢ : ٤) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٧٥) من طبعتنا ص (٤ : ٤٥٣) ، باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » ، ورقم (٢٨) ، ص (٢ : ٨٤٥) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٣) ، باب « العمل في الإهلال » .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) انظر الآثار بذلك عنهم في الكبرى (٥ : ٣٨ - ٣٩) .

٩٥.٦ - وروينا عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلُ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلِ إِذَا أُشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ (١) .

٩٥.٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في « مختصر الحج الصغير » :
وأحب أن يهبل خلف صلاة مكتوبة أو نافلة .

٩٥.٨ - وقال في القديم : وجه الإهلال أن يصلي مكتوبة أو نافلة ، ثم يهبل خلفها أو عند انحرافه منها أو توجهه ، وإن ركب فأهل بعد انبعاث راحلته أو بعد توجهها فحسن .

٩٥.٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جبير ، قال :

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بَدِيَ الْحَلِيفَةُ رُكْعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهْلُ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَحَفَظْتُهُ عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، أَهْلٌ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أُرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ ؛ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ ، وَآيَمَ اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٧٥) ، باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥١) .

قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ (١) .

٩٥١ - قال أحمد : هذا جمع حسن ؛ إلا أن خصيفا الجزري ليس بالقوي عند

أهل العلم بالحديث (٢) .

٩٥١١ - وقد رواه الواقدي (٣) بإسنادٍ له عن ابن عباس ، إلا أن الواقدي

ضعيف ، فإن صحَّ ذلك استحَببنا أن يكون إهلاله في مجلسه بعد الفراغ من الصلاة .

٩٥١٢ - والعجبُ أن بعض من يدعي الجمع بين الأخبار المختلفة ويصححها

على مذهبه ؛ جعل هذا الحديث أصلاً لإحرام النبي ﷺ دُبْرَ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ،

وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا : قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ لَا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَرَنَ ،

وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا تَلْبِيَّتَهُ بِالْعَمْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ سَمِعُوا تَلْبِيَّتَهُ

بِالْحُجِّ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَرَنَ ، وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ بِالْحُجِّ دُونَ الْعَمْرَةِ قَوْمٌ ،

فَقَالُوا : أَفْرَدَ ، وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ بِالْعَمْرَةِ دُونَ الْحُجِّ قَوْمٌ ثُمَّ رَأَوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْحَاجِّ وَكَانَ

ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَمْرَةِ ، فَقَالُوا : تَمَتَّعَ .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٧) ، باب « وقت الإحرام (٢ : ١٥٠) .

(٢) هو خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ ، أَبُو عَوْنٍ الْحِرَاكِيُّ - مَوْلَى عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ = رَأَى أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْأُرْبُعَةَ فِي « سَنَنِهِمْ » . كَمَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ الْكِبَارُ : السَّفِيَانَانُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ،

وغيرهم ، ووثقة : ابن معين ، والعلجلي ، وقال النسائي : صالح ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، وقال ابن

خراش : لا بأس به . طبقات ابن سعد (٧ : ١٨٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢٢٨) ، الضعفاء

الكبير (٢ : ٣١) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٥) ، المجروحين (١ : ٢٨٧) ، تهذيب التهذيب

(٣ : ١٤٣) .

(٣) هو محمد بن عمر الواقدي : مختلف فيه مع سعة علمه ، فيه ضعف بين في حديثه ، قال ابن

معين في التاريخ (٣ : ١٦٠) : ليس بشيء ، متروك الحديث ، وأورده النسائي في الضعفاء ، وقال :

متروك الحديث ، وانظر ترجمته أيضا في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٧٨) ، الجرح والتعديل (٤ :

٢ : ١) ، المجروحين (٢ : ٢٩٠) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٦٣) ، تهذيب التهذيب (٩ :

٣٦٨) ، تقريب التهذيب (٢ : ١٩٤) ، والضعفاء الكبير للقبلي (٤ : ١٠٧) .

٩٥١٣ - ثم نسي ما قال ها هنا ، فقال بعد ذلك بورقتين : يجوز أن يكون إحرامه أولاً كان بحجّه حتى دَخَلَ مَكَّةَ ففسخ ذلك بعمره ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد خرج على أن يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعاً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ؛ فصار بذلك قارئاً .

٩٥١٤ - وقد روينا في حديث ابن عباس هذا أنه أوجبه في مجلسه ، فأهل بالحج .

٩٥١٥ - وصاحب هذا الكلام غَفَلَ عن الرواية التي فيها هذه اللفظة .

٩٥١٦ - وَغَفَلَ عن الحديث الثابت عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس يقول : « أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ » (١) .

٩٥١٧ - واعتمد على رواية مسلم القرني (٢) أنه سمع ابن عباس يقول : « أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ » (٣) .

٩٥١٨ - ورواية مسلم مختلف فيها على شعبة .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (١ . ٨٥) ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، الفتح ، ٢ : ٥٦٥ . ومسلم في الحج ، ح (٢٩٥٨ - ٢٩٦١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٤) ، باب « جواز العمرة في أشهر الحج » ، ويرقم (١٩٩) ، ص (٢ : ٩١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي فيه (٢ . ١ : ٥) ، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥) .

(٢) هو مسلم بن مسراق القرني العبدي ، مولى بني قرة ، ويقال : المازني : تابعي روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، ومعمل بن يسار ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ، وذكره المعجلي وابن حبان في الثقات وانظر في ترجمته : تاريخ ابن معين (٢ : ٥٦٢) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٧١) ، تاريخ الثقات للمعجلي رقم (١٥٧١) من طبعتنا ، ثقات ابن حبان (٧ : ٤٤٧) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٣٦) .

(٣) حديث مسلم القرني عن ابن عباس : أخرجه مسلم ، ح (٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦) من طبعتنا ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨ . ٤) ، باب في الإقراء (٢ : ١٦) . والنسائي فيه (٥ : ١٨١) ، باب « إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى » . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨) .

٩٥١٩ - ثم إنه ذكر حديث طاووس ، عن ابن عباس ، قال : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فترك قولهم الأول وصار إلى ما قال ثانياً ، وهو أيضاً فاسدٌ .

٩٥٢ - فمعلوم بالأحاديث الثابتة أن النبي ﷺ إنما فسخ الحج على من لم يكن معه هدي ، وكان معه هدي فلم يفسخ على نفسه حجه .

٩٥٢١ - وقد قال في حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله بعد طوافه وسعيه بين الصفا والمروة : « إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَكَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » (١) .

٩٥٢٢ - فأخبر أنه لم يجعلها عمرة . فكيف يجوز أن يقال : فَسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ ؟

٩٥٢٣ - وأخبرنا أنه لم يحل ، فكيف يجوز أن يقال : كان متمتعاً ؟

٩٥٢٤ - وإنما المتمتع من تَمَتَّعَ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحْجَّ بَعْدَهَا ، والمتمتع غير القارن ، والقارن غير المتمتع ، وإنما ساق هداياه عندنا تطوعاً .

٩٥٢٥ - والجمع الصحيح بين الأخبار التي وَرَدَتْ فِي إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرْنَا ، وهو أنه أَقَامَ عَلَى النَّسْكِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،

٩٥٢٦ - وما روي من إهلاله بالحج والعمرة أو بهما إنما يرجع إلى إذنه في ذلك ، أو تعليمه .

٩٥٢٧ - روي أنه « رَجَمَ مَاعِزًا » : وإنما أمر برجمه . و « قَطَعَ سَارِقًا » : وإنما أمر بقطعه .

٩٥٢٨ - فإضافة الفعل إلى الأمر به في اللغة جائزة جوازها إلى الفاعل له ، والله أعلم .

* * *

(١) تقدم في غير هذا الموضوع ، وهو طرف من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ .

٣٢ - هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال

أو تكفي النية فيهما ؟ (*)

٩٥٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال : الشافعي : ويلبي المرء وينوي حجاً إن أراد ، أو عمرةً ، أو هما ، ولا أحب أن يسمى (١) .

٩٥٣٠ - لأنه يروي عن جابر ، قال : ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته قطاً ، حجاً ولا عمرةً (٢) .

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله ، قال : فذكره .

٩٥٣١ - قال أحمد : روينا عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، نلبي ، لا نذكر حجاً ولا عمرةً (٣) .

(*) المسألة - ٥٧٨ - إن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، فلو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره ، والنية شرط عند الحنفية ، وركن عند الجمهور .

(١) معناه في كتاب « الأم » (٢ : ١٥٥) ، باب « هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما ؟ » .

(٢) في السنن الكبرى (٤ : ٥) ، وتقدم من حديث جابر الطويل ، ورواه الشافعي في الأم (٢ : ١٥٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٨٢) من طبعتنا ص (٤ : ٥٢٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١٢٩) ص (٢ : ٨٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في المناسك (٥ : ١٤٦) ، باب « أفراد الحج » .

٩٥٣٢ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر سمع بعض أهله يُسَمِّي حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَتُعَلِّمُ اللَّهَ بِمَا فِي نَفْسِكَ ؟ .

٩٥٣٣ - وقد روينا في كتاب « السنن » من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي نجيج (١) .

٩٥٣٤ - قال الشافعي : ولو سُمِّي المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ﷺ ومن بعده .

٩٥٣٥ - قال أحمد : قد روينا عن أبي نضرة ، عن جابر ، وأبي سعيد ، قالا : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا .

٩٥٣٦ - وفي رواية مجاهد ، عن جابر : وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً (٢) .

٩٥٣٧ - ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون لا عند التلبية ، ويقولون : لبيك وينوون الحج ، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى .

٩٥٣٨ - ويحتمل أن يكون بعضهم يُسميه ، وبعضهم لا يسميه ، والكل بحمد الله واسع .

٩٥٣٩ - وهذه الرواية أصح من رواية إبراهيم بن محمد ، وفيها دلالة على أنهم أحرموا بالحج ، ثم فَسَخَ رسول الله ﷺ ذلك عليهم ، وأمرهم بالعمرة .

٩٥٤٠ - وفي رواية محمد بن علي عن جابر دلالة على أنه إنما أمر بالعمرة من لم يكن معه هدي .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٧١ ، ٢٩٧٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٥٢) باب « التقصير في العمرة » عن القواريري ، ويرقم (٢١١) ، ص (٢ : ٩١٤) من طبعة عبد الباقي .

٩٥٤١ - وفي حديث بلال بن الحارث أنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ا فُسِّخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً ، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قال : « بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فذكره .

٩٥٤٢ - وروينا عن أبي ذر الغفاري أنه قال : كَانَتْ رُحْصَةً لَنَا ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا - يَعْنِي فُسِّخَ الْحَجُّ بِالْعُمْرَةِ (٢) .

٩٥٤٣ - وفي رواية أخرى عن أبي ذر أنه قال : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٩٥٤٤ - وأما حديث طاووس : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ؛ فَتَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ؛ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً » (٤) .

٩٥٤٥ - فيحتمل أن يكون النبي ﷺ وبعض الصحابة أحرما مطلقا

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨.٨) ، باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » . (١٦١: ٢) . والنسائي في الحج ، باب « إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق هدياً » ، وابن ماجه فيه (المناسك) ، ح (٢٩٨٤) ، باب « من قال فسخ الحج لهم خاصة » . وموقعه في الكبرى (٥ : ٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨.٧) من حديث سليم بن الأسود عن أبي ذر ، باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (٢ : ١٦١) بمعناه . وهو في الكبرى من حديث المرقع الأسدي عن أبي ذر (٥ : ٤١) .

(٣) لفظ حديث أبي داود . وانظر الحاشية السابقة .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

_____ ١٢ - كتاب المناسك / ٣٢ - هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال - ١٢٧

حتى نزل القضاء ، وبعضهم أحرم بالحج ، ففسخ الحج بالعمرة على من أحرم بالحج ولم يكن معه هدي ، وفي ذلك جمع بين الأخبار - والله أعلم .

* * *

٣٣- من لبى ولم ينو حجاً ولا عمرة

ولا إحراماً (*)

٩٥٤٦ - فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : روي أن ابن مسعود لقي ركبانا بالساحل محرمين فلبوا ، فلبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (١) .

٩٥٤٧ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه لما دخل بيت المقدس ، قال : **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ** (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٥٧٩ - لو لبى المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفردا ، ولو أراد عمرة كان معتمرا ، ولو سعى عمرة وهو يريد حجاً كان حجاً ، ولو سعى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا ، إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه ، وذلك أن هذا عمل لله خالص لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه ، فيؤخذ به بما ظهر من قوله دون نيته .

(١) نقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٤٠) . وهو في الأم (٢ : ١٥٥) .

(٢) انظره في الكبرى (٥ : ٤١) .

٣٤ - رفع الصوت بالتلبية (*)

٩٥٤٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري ،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أتاني جبريلُ - عليه السلامُ - فأمرني أن أمر أصحابي ، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما (١) .

* * *

(*) المسألة - ٥٨. - التلبية من سنن الحج العامة ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، ومعناها : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج ، إجابة بعد الإجابة ، وإقامة بعد إقامة .
ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتجاوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة على العربية ، على الأوجه ، وسن الإكثار منها في أثناء الإحرام ، ويرفع الرجل صوته بها .
(١) الحديث أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١٤) ، باب « كيف التلبية » (٢ : ١٦٣) ، والترمذي فيه ، ح (٨٢٩) ، باب « ما جاء في رفع الصوت بالتلبية » (٣ : ٣٨٢) وقال : صحيح ، وأخرجه النسائي فيه ، باب « رفع الصوت بالإهلال » . وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٢٢) ، باب « رفع الصوت بالتلبية » (٢ : ٩٧٥) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٤١ - ٤٢) . والشافعي في الأم (٢ : ١٥٥ - ١٥٦) .

٣٥ - التلبية في كل حال (*)

٩٥٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد .

عن محمد بن المنكدر : أن رسول الله ﷺ كَانَ يُكثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ (١) .

٩٥٥٠ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ،

عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَلْبِي رَاكِبًا وَتَازِلًا وَمُضْطَجِعًا (٢) .

٩٥٥١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة : وبلغني عن محمد

ابن الحنفية أنه سُئِلَ : أَيْلَبِي المحرم وهو جنب ؟ فقال : نعم (٣) .

٩٥٥٢ - قال الشافعي : وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعركت : « افْعَلِي

مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

٩٥٥٣ - قال الشافعي : والتلبية مما يفعل الحاج (٤) .

* * *

(*) المسألة - ٥٨١ - انظر المسألة السابقة (٥٨٠) .

(١) الأثر في الأم (٢ : ٢٣١) .

(٢) الأم الموضع السابق . ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٣) الأم (٢ : ٢٣١) .

(٤) الأم (الموضع السابق) .

٣٦ - استحباب لزوم التلبية (*)

٩٥٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال: ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد ؛ مساجد الجماعات وغيرها ، وفي كل موضع من المواضع . وكان السلف يستحبون التلبية عند اضتمام الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفي الأسحار ، وفي استقبال الليل ، ونحن نحب على كل حال (١) .

٩٥٥٥ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ، قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع ؛ عند اضتمام الرفاق ، حتى تنضم ، وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأودية ، أو عند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه ، وعند الصلاة إذا فرغوا منها (٢) .

٩٥٥٦ - قال الشافعي : وما روى ابن سابط ، عن السلف موافق ماروي عن رسول الله ﷺ من أن جبريل أمره أن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية (٣) .

٩٥٥٧ - قال : ومن قال : لا يرفع صوته بها في مساجد الجماعات إلا في مسجد مكة ومنى ، فقله يخالف الحديث . وبسط الكلام في شرحه .

٩٥٥٨ - واحتج في « الإملاء » في رواية أبي سعيد بحديث جبريل عليه السلام .

(*) المسألة - ٥٨٢ - انظر المسألة (٥٨٠) .

(١) بمعناه في الأم (٢ : ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٢) في الأم (٢ : ١٥٦) .

(٣) الأم (٢ : ٢٣٠) .

٩٥٥٩ - ثم قال : ولم يخص موضعاً دون موضع (١) .

٩٥٦٠ - قال الشافعي : وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُهْلَيْنَ ، فَمَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ - أَوْ قَالَ : العَرَجَ - حَتَّى انْقَطَعَتْ أَصْوَاتُنَا (٢) .

٩٥٦١ - قال أحمد : وهذا لما بلغنا من حديث أبي حَرِيْزٍ سهل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بَحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا عبد الله ابن سعيد بن كثير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني أبو حَرِيْزٍ ، فذكره .

٩٥٦٢ - وروى عمر بن صهبان ، عن أبي الزناد ، عن أنس ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَبْلُغُ الرُّوحَاءَ حَتَّى تَبِحُ الْأَصْوَاتُ (٤) .

أخبرناه أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا إبراهيم بن سليمان ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن صُهْبَانَ ، فذكره .

٩٥٦٣ - وعمر بن صُهْبَانَ ضَعِيفٌ (٥) .

(١) انظره في الأم (٢ : ١٥٦) .

(٢) انظر الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٣) في الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٤) ساق إسناده في الكبرى (٥ : ٤٣) - قال : ورواه عمر بن صهبان وهو ضعيف ، عن أبي الزناد ، عن أنس بن مالك - عقب الحديث السابق .

(٥) هو عمر بن صهبان الأسلمي المدني : قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، وقال أحمد : « لم يكن بشيء » ، وقال ابن معين : « لا يساوي فلان » ، وقال النسائي : « ضعيف » ، وقال الأزدي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وغلبت على أحاديثه المناكير .

٩٥٦٤ - ومشهور عن أبي حازم أنه قال : كان أصحابُ رسول الله ﷺ { لا يبلغون } الروحاء حتى تبيح حلوقهم من التلبية .

٩٥٦٥ - وذكره ابن المنذر .

٩٥٦٦ - قال الشافعي في « الإملاء » رواية أبي سعيد : وأحبُّ للمحرم ترك التلبية في الطواف ؛ لأنه يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، يعني أنه كان يترك التلبية في الطواف ، ولو لبئى لم يكن عليه شيء .

٩٥٦٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب أنه كان يقول : كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت (١) .

٩٥٦٨ - قال الشافعي في « الإملاء » في رواية أبي سعيد : ولا بأس على المحرم أن يلبي على الصفا والمروة ، وبينهما . وأحبُّ إليُّ أن لا يفعل ؛ لأن الذي روي عن النبي ﷺ في الوقوف عليهما دعاء وتكبير ، وفي السعي بينهما دعاء ، فأستحب أن أفعل من هذا ما فعل (٢) .

٩٥٦٩ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ تكبيره وتهليله ودعائه على الصفا والمروة (٣) .

* * *

= ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٦٥) ، المرح والتعديل (٣ : ١ : ١١٦) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣) ، الميزان (٣ : ٢٠٧) ، التهذيب (٧ : ٤٦٤) .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٢) نقل بعضه عن البيهقي في الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٣) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

٣٧ - { باب كيف } التلبية ؟ (*)

٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،
أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قال نافع : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ
بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (١) .

(*) المسألة - ٥٨٣ - انظر المسألة (٥٨٠) .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٢) باب « العمل في الإهلال » ، ص (١ : ٣٣١) .
وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٤٩) ، باب « التلبية » (٣ : ٤٠٨) من فتح الباري . ومسلم
فيه ، ح (٢٧٦٥) ص (٤ : ٤٤٣) من طبعتنا ، باب « التلبية ، وصفتها ، ووقتها » . ويرقم :
(١٩) - (١١٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٨٤١) ، وأبو داود فيه ، ح (١٨١٢) ،
باب كيف التلبية ؟ (٢ : ١٦٢) ، والنسائي (٥ : ١٦٠) ، باب « كيف التلبية ؟ » ، أربعتهم
في حديث مالك ، عن نافع به .

وأخرجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : البخاري في الحج ، ح (١٥٤١) ، باب
« الإهلال عند مسجد ذي الحليفة » (٣ : ٤٠٠) ومسلم في الحج ، ح (٢٧٦٦) ، وأبو داود ، ح
(١٧٧١) ، باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥٠) ، والترمذي ، ح (٨١٨) ، باب « ما جاء
في أي موضع أحرم النبي ﷺ » (٣ : ١٧٢) . والنسائي في الحج (٥ : ١٦٢) . باب « العمل
في الإهلال » .

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طبعتنا من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع به .
وأخرجه البخاري (٣ : ٤٠٠) ومسلم (٢٧٦٨) ، وأبو داود (٢ : ١٤٥) والنسائي (٥ :
١٣٦) ، وابن ماجه (٢ : ١٠١٣) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم .
وفي حديث الزهري أن هذه الزيادة من قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٥٧١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر بن عبد الله أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ (١) .

٩٥٧٢ - وأخرجناه في كتاب السنن من حديث يحيى القطان ، عن جعفر وفيه من الزيادة قال : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالتَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا (٢) .

٩٥٧٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج .

عن أبي هريرة ، قال : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ » (٣) .

٩٥٧٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة كما روى جابر وابن عمر ؛ كانت أكثر تلبية رسول الله ﷺ وهي التي أحب أن يكون تلبية المحرم إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة ؛ لأنه مثلها في المعنى ؛ لأنه تلبية والتلبية إجابة فأبان أنه [أجاب] إله الحق بـ « لَبَّيْكَ » أولاً وأخيراً (٤) .

(١) عند الشافعي في الأم (٢ : ٢٩) . وانظر الحاشية التالية .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٤٥) . وبهذا اللفظ والإسناد أخرجه أبو داود في الحج (١٨١٣) ،

باب « كيف التلبية ؟ » (٢ : ١٦٢) . وابن ماجه فيه (٢٩١٩) ، باب التلبية (٢ : ٩٧٤) ، لم يذكر « ذا المعارج » .

(٣) في الأم (٢ : ١٥٦) ، والسنن الكبرى (٥ : ٤٥) .

(٤) انظره في الأم (٢ : ١٥٦) .

٩٥٧٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد ، أنه قال : كان النبي ﷺ يُظهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه زاد فيها : « لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ » . قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة (١) .

٩٥٧٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وهذه التلبية كالتلبية التي رويت عنه ، وأخبر أن العيش عيش الآخرة ، لا عيش الدنيا وما فيها .

٩٥٧٧ - قال الشافعي : ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ، ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية (٢) .

٩٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال : سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي : ياذا المعارج : فقال سعد : المعارج ؟ إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ (٣) .

* * *

(١) عن مجاهد في الأم (٢ : ٢٢٩) ، ونقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٤٥) .

(٢) في الأم (٢ : ١٥٥) .

(٣) الخبر في الأم (٢ : ١٥٥) ، وفي السنن الكبرى (٥ : ٤٥) .

٣٨ - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية (*)

٩٥٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله رضاه والجنة ، واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبي ﷺ (١) .

٩٥٨٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح ابن زائدة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه ، كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة ، واستعفاه برحمته من النار (٢) .

٩٥٨١ - تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن صالح .

٩٥٨٢ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ (٣) .

(*) المسألة - ٥٨٤ - إذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ، وسأل الله الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار .

ويسن الدعاء بعد التلبية ، بما أحب كما يسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى ، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة ، ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية لعدم وروده .

(١) مختصر عن الأم (٢ : ١٥٦) .

(٢) في الكبرى (٥ : ٤٦) . وعند الشافعي في الأم (٢ : ١٥٦) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ : ١٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٤٦) .

٩٥٨٣ - ورواه عبد الله الأموي ، عن صالح ، عن القاسم ، قال : كان يُؤمر (١) .

٩٥٨٤ - وزاد الشافعي على هذا في المناسك ، فقال : ومعقولاً أن الملبّي وافد الله وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله ، وأن تمام الدعاء ، ورجاء إجابته الصلاة على النبي ﷺ وأن يسأل الله تعالى في إثر كمال ذلك بالصلاة على النبي ﷺ الجنة ، ويتعوذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ، ويسأل بعدها ما أحب (٢) .

* * *

(١) مكرر ما قبله .

(٢) في الأم (٢ : ١٥٦) .

٣٩ - { باب } تلبية المرأة وإحرامها (*)

٩٥٨٥ - روينا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : لا ترفع المرأة صوتها .

٩٥٨٦ - وعنه أنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه .

٩٥٨٧ - وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً .

٩٥٨٨ - ورفعه ضعيف (١) .

وروينا : عن سعيد ، وابن عباس ، وعائشة : كراهة البرقع والنقاب للمرأة المحرمة ، وهو فيما حكاه ابن المنذر .

٩٥٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

الشافعي - رحمه الله - : والمرأة في تلبيتها مثل الرجل إلا أنها لا ترفع الصوت

بالتلبية لذهاب أكثر أهل العلم إلى ذلك ، وإنها مأمورة بالخف والتستر عن كل ما دعى إليه الشهوة من الرجال .

٩٥٩١ - قال : وتلبس المرأة الخمار والخفين { ولا تقطعها } والسراويل من غير

ضرورة ، والدرع والقميص والقباء ، ولا بأس أن تلبس القفازين .

٩٥٩٢ - كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في

الإحرام (٢) .

٩٥٩٣ - قال ابن المنذر : ورخصت فيه عائشة .

(*) المسألة - ٥٨٥ - يكره للأثني الجهر بالتلبية بأكثر مما تسمع رفيقتها التي بجانبها .

(١) بأسانيده في السنن الكبرى (٥ : ٤٧) .

(٢) في الأم (في مختصر الحج المتوسط منه) (٢ : ٢٠٢) .

- ٩٥٩٤ - قال الشافعي : وحرمتها من لبسها في وجهها .
- ٩٥٩٥ - وقال في موضع آخر : ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعاً .
- ٩٥٩٦ - واحتج في القديم بما رواه عن مالك ، عن نافع :
 أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَازِينَ (١) .
 أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه .
- ٩٥٩٧ - وهذا حديث قد رواه مالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر .
 ورواه الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مدرجاً في حديث ما لا يلبس المحرم من الثياب .
- ٩٥٩٨ - وتابعه على ذلك موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء ومحمد بن إسحاق (٢) .
- ٩٥٩٩ - وأخرجه البخاري في الصحيح (٣) ، وأكدته بمن تابعه .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٤٧) ، وأخرجه البخاري في الحج تعليقا من حديث مالك والليث بن أبي سليم - كلاهما عن نافع ، باب « ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة » .
 (٢) قاله البخاري في الصحيح في الموضوع السابق وانظر الحاشية التالية من هذا الباب في تخريجه من حديثهم جميعاً .

(٣) يعني حديث الليث فيما لا يلبس المحرم من الثياب : وهو في صحيح البخاري الموضوع السابق ومن حديث الليث أخرجه - سوى البخاري في الموضوع السابق - أبو داود في الحج ، ح (١٨٢٥) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٥) والترمذي فيه ح (٨٣٣) ، باب « ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه » (٣ : ١٨٥ - ١٨٦) ، وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم . والنسائي فيه (المناسك) ، باب « النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام » (في المجتبى) . ورواه في العلم (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ١٩٧) .

وعلقه البخاري من حديث مالك ، وليث بن أبي سليم وموسى بن عقبة ، وجويرية بن أسماء ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق على ما تقدم بالحاشيتين (٢ ، ٣) من الصفحة السابقة . كلهم عن نافع به .

٩٦.٠ - ورواه الشافعي في رواية حرملة ، عن الثقة ، عن موسى بن عقبة ،

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مرفوعاً (١) .

أخبرناه أبو عبد الله ، قال : أخبرني أبو عبد الله ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن موسى ابن عقبة ، فذكره .

٩٦.١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال : حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ لُبْسِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَامَسِ الْوَرَسُ وَالزُّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ ؛ مُعَصِّراً أَوْ خِزاً أَوْ حَلِيّاً أَوْ سَرَائِلَ أَوْ قَمِيصاً أَوْ حُفّاً (٢) .

٩٦.٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : تُدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به . قلت : وما تضرب ؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلابب ، فقال :

= ومن حديث ابن إسحاق أخرجه أبو داود ، ح (١٨٢٧) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٦) .
وقبله ح (١٨٢٦) من حديث إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع ، وأخرجه النسائي من حديث موسى ابن عقبة عن نافع في الحج (المناسك) ، باب « النهي أن تلبس المحرمة القفازين » (في المجتبى) .
(١) تقدم (في هذا الوجه عند البخاري والنسائي) على ما ذكرنا في الحاشية السابقة ، وهو في الكبرى (٥ : ٤٧) .

(٢) تقدم (من هذا الوجه معلقا عند البخاري ، وأخرجه أبو داود) على ما ذكرنا في الحاشية قبل

لا تعطفه ؛ فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ، ولكن لتدله على وجهها كما هو مسدولا تقليه ، ولا تضرب به ، ولا تعطفه (١) .

٩٦.٣ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : لتدني . أو قال : لتدلي المرأة الحرام ثوبها على وجهها ولا تنتقب (٢) .

٩٦.٤ - قال أحمد : قد روينا عن عائشة ، قالت : كان الرُّكْبَانُ يَمْرُونَنَا وَتَحْنُ مُحْرِمَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَكْتُ إِحْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا (٣) .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا إبراهيم بن علي ، أخبرنا يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زناد ، عن مجاهد ، عن عائشة ، فذكره .

٩٦.٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى ابن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار ، قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ، ولا تحرم وهي غَفْلٌ ، أَوْ قَالَ : غُفْلٌ (٤) .

(١) انظره في « الأم » باب « ما تلبس المرأة من الثياب » .

(٢) انظره في « الأم » الموضوع السابق .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٤٨) . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٣٣) ، باب « في

المحرمة تغطي وجهها » . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٣٥) ، باب « المحرمة تسدل الثوب على وجهها » (٢ : ٩٧٩) ، والإمام أحمد في المسند (٦ : ٣) .

(٤) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٤٨) .

والغفال والغفل : التي لا علامة فيها ولا سمة عليها والمراد التي لا أثر بها من الخضاب .

٩٦.٦ - قال الشافعي : وكذلك أحب لها (١) .

٩٦.٧ - قال أحمد : رورينا عن عائشة ، قالت : كنا نخرج إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عرَّقتُ إحدانا سألَ على وجهها ؛ فَيَرَاهُ النبي ﷺ فلا يَنْهَانَا (٢) .

* * *

(١) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ١٤٨) . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٣) ، باب « ما

يلبس المحرم » (٢ : ١٦٦) .

وقد تقدم قريباً من هذا الموضع تفسير معنى السُّكِّ . وهو ضرب من الطيب .

(جماع أبواب ما يجتنبه المحرم)

٤ - باب ما يلبس المحرم من الثياب (*)

٩٦.٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله .

عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

(*) المسألة - ٥٨٦ - يتجرد الذكر من المخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزارا ورداء جديدين ثم مغسولين ، ونعلين ، لقوله ﷺ : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » (رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر - نيل الأوطار (٤ : ٣٠٥) ، ولا يلزم قطعهما في المشهور في مذهب الإمام أحمد ، لحديث ابن عباس : « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » .

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ، ح (٥٨٠٦) ، باب « العمامة » (١٠ : ٢٧٣) من فتح الباري . ومسلم في أول كتاب الحج ، ح (٢٧٤٦) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » ، ورقم (٢) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٣) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٥) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٩) ، باب « النهي عن الثياب المصبوغة » ، (في المجتبى) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٤٩) .

٩٦.٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا سراويل ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٦١ - وقد سقط من رواية الشافعي ، عن ابن عيينة : « ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس » (٢) .

٩٦١١ - وسقط أيضاً من روايته عن مالك : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني علي بن محمد بن سخته ، حدثنا

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٨) باب « ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام » (٣٢٤:١) رواه البخاري في الحج ، ح (١٥٤٢) ، باب « ما لا يلبس المحرم من الثياب » (٤:١:٣) من فتح الباري . ومسلم في أول الحج ، ح (٢٧٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة » ، ويرقم : (١) - (١١٧٧) ، ص (٢ : ٨٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٤) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٥) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٣١) ، باب « النهي عن لبس القميص للمحرم » ، و (٥ : ١٣٣) ، باب « لبس البرانس » (في المجتبى) ، وابن ماجه فيه (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٢) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، وباب « السراويل والخفين للمحرم » (٢ : ٩٧٧ ، ٩٧٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٤٩) .

(٢) طرف من حديث سالم المتقدم تخريجه بالحاشية (١) من الصفحة السابقة .

(٣) طرف من حديث نافع المتقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، فذكره بإسناده ومعناه .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال: أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأه على مالك ، فذكره بإسناده ومعناه . وقد أخرجهما في الصحيح بهذه الرواية .

٩٦١٢ - ولعل الشافعي أخر هذه اللفظة إلى مسألة الطيب ، ثم لم يتفق له إيرادها .

وقد أوردها ها هنا فيما :

٩٦١٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار .

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

٩٦١٤ - قال أحمد : وقد روينا في حديث سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن نافع .

(١) رواه البخاري في اللباس ، (٥٨٥٢) ، باب « النعال السبتية وغيرها » (١ : ٣٠٨) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٧٤٧) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » ، ويرقم (٣) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٩) ، باب « النهي عن الشباب المصبوغة بالورد والزعفران في الإحرام » ، وابن ماجه فيه (٢٩٣٢) ، باب « السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين » (٢ : ٩٧٧) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٥) .

عن ابن عمر: « أَنْ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَبَاءَ » ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا علي ابن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، فذكره .



(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في اللباس ح (٥٧٩٤) ، باب « ليس القميص » فتح الباري (١ : ٢٦٦) . والنسائي في المناسك باب « النهي عن لبس العمامة في الإحرام » (في المجتبى) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٤٩) .

٤١ - المحرم لا يجد الإزار أو النعل (*)

٩٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، وذكره البخاري من حديثه وحديث غيره .

٩٦١٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فكما قلنا عن ابن عمر أن زاد في الخفين القطع ، ولم يذكره ابن عباس ، فكذلك قلنا عن ابن عباس أن سمع من النبي ﷺ يرخص للمحرم أن يلبس سراويل إذا لم يجد إزاراً .

٩٦١٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ولا يقطع من السراويل ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يأمر بقطعه .

٩٦١٨ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،

(*) المسألة - ٥٨٧ - لقد تقدمت هذه المسألة في المسألة السابقة (٥٨٦) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٤) الفتح (٣ : ٥٧٣) ، وأعادته في اللباس . ومسلم في الحج ، ح (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج وعمره » ، ويرقم : (٤ - (١١٧٨)) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج ، ح (٨٣٤) ، باب « ما جاء في لبس السراويل » (٣ : ١٨٦) ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٢ ، ١٣٣) ، باب « الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار وأعادته في الزينة » . وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٣١) باب « السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين » (٢ : ٩٧٧) .

عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : في كتاب علي : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا . قلت : إنه ليس كتاب علي . قال : ما أشك أنه كتابه ، وليس فيه : وليقطعهما (١) .

٩٦١٩ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ ، وَلَهُ تَبَانٌ أَوْ سَرَائِلٌ ، فَلْيَلْبَسْهُمَا .

قال سعيد بن سالم : لَا يَقْطَعِ الْخُفَّانِ .

٩٦٢ - قال الشافعي : وأرى أن يُقْطَعَا ؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق وحافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يُؤدّه الآخر إما عزب عنه ، وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه ، وإما أدى فلم يؤدّه عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً (٢) .

* * *

(١) الأم (٢ : ١٤٧) ، باب « ما تلبس المرأة من الثياب » ومسند زيد (٣ : ٢١٢) ، والمحلى (٧ : ٨١) ، والمغني (٣ : ٣٠١) .
(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٥١) .

٤٢ - ما جاء في عقد الإزار والرداء (*)

٩٦٢١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ (١) .

٩٦٢٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن إسماعيل ابن أمية : أن نافعاً أخبره أن ابنَ عمرَ لم يكنْ عَقْدَ الثَوْبِ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرْفَهُ عَلَى إِزَارِهِ (٢) .

٩٦٢٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب ، قال : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ ، قَالَ : أَخَالَفُ بَيْنَ طَرْفَيْ تَوْبِي مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَا تَعْقِدْ شَيْئًا (٣) .

٩٦٢٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُحْتَزِماً بِحَبْلِ أُبْرَقَ ، فَقَالَ : « انزِعِ الْحَبْلَ » مَرَّتَيْنِ (٤) .

(*) المسألة - ٥٨٨ - تتعلق هذه المسألة بالهيمان الذي يربطه المحرم على بطنه ، الذي أجازته الفقهاء وعلى ما ذكره ابن عبد البر ونقله ابن حجر في فتح الباري (٣ : ٣٩٧) ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، في باب « الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن » . فتح الباري (٣ : ٣٩٦) في أحاديث الباب ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٥١) ، وانظر شرح السنة للبخاري (٧ : ٢٣٩) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥١) ، وشرح السنة (٧ : ٢٣٩) ، وكشف الغمة (١ :

٢١٩) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥١) .

(٤) الموضوع السابق .

٩٦٢٥ - وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، قال الربيع ، أظنه عن ابن جريج ، عن عطاء : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْزَمَ الْمُحْرِمُ سَاجًا مَا لَمْ يَزِرْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ زَرَهُ عَلَيْهِ عَمْدًا افْتَدَى كَمَا يَفْتَدِي إِذَا تَقَمَّصَ عَمْدًا .
قال الشافعي : وبهذا نأخذ (١) .

٩٦٢٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : وَيَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَمْ يُهْلَ فِيهِ .
٩٦٢٧ - قال أحمد : قد روينا في معناه عن جابر .
وروينا عن عكرمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ تُوبِيهِ بِالتَّنْعِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في الأم (٢ : ١٥٠) ، والساج = الطيلسان الأخضر أو الأسود .
(٢) الآثار السابقة في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٢) .

٤٣ - ما تلبس المرأة من الثياب (*)

٩٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أُحْرَمْنَ أَنْ يَقَطْعْنَ الخُفَيْنِ حَتَّى أُخْبِرْتَهُ صَفِيَّةُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ لَا تَقَطْعْنَ ، فَانْتَهَى عَنْهُ (١) .

٩٦٢٩ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا : « تملك » ؛ فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنْ ابْتَنَيْتِ فَلَأَنَّهُ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حَلِيهَا فِي المَوْسِمِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَوْلِي لَهَا : إِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقَسِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبَسْتَ حَلِيكَ كُلَّهُ (٢) .

٩٦٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وَلَا يَلْبَسُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا - يعني الرجل والمرأة - ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس ، ويلبسان المصبوغ بالمدر ؛ لأن المدر ليس بطيب (٣) .

(*) المسألة - ٥٨٩ - ليست المرأة في اللباس عند الإحرام كالرجل ، فلا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعطرة ، وقد أفتت عائشة النساء لا يقطعن الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والحمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، واتفق الفقهاء على أن إحرام المرأة في وجهها ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) « الأم » (٢ : ١٤٧) ، باب « ما تلبس المرأة من الثياب » ، وعنه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٢) ، ويكون الخبر عن عائشة ناسخاً لحديث ابن عمر .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٠) ، باب « ما تلبس المرأة من الثياب » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٢) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٤٨) .

٩٦٣١ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء :
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْمَشْقِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَدْرَةٌ (١) .

٩٦٣٢ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أَنَّهُ كَانَ
لَا يَرَى بَدْرَسَ الْمُعْصِفِ وَالزُّعْفَرَانَ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا مَا لَمْ يَجِدْ رِيحًا (٢) .

٩٦٣٣ - قال الشافعي : أما المعصفر فلا بأس به ، وأما الزُّعْفَرَانُ فكان إذا
مَسَّهُ الْمَاءُ ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ فَلَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ، وَإِنْ لَبَسَهُ افْتَدَى (٣) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٠) ، باب « ما تلبس المرأة من الثياب » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٢ : ١٥٠) .

٤٤ - المحرم يغطي وجهه إن شاء

ولا يغطي رأسه (*)

٩٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : سألتُ الشافعي : أَيُخَمَّرُ المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، ولا يخمر رأسه .

٩٦٣٥ - فقلت للشافعي : « إنا نكْرهُ تَخْمِيرَ الوَجْهِ للمُحْرَمِ ، ويكرهه صاحبنا - يعني مالك - ، ويروي فيه عن ابن عمر أنه ، قال : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمَّرُهُ المُحْرَمُ » (١) .

٩٦٣٦ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ (٢) .

٩٦٣٧ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُخَمَّرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرْمٌ (٣) .

(*) المسألة - ٥٩ - يحرم على الرجل بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترا ، سواء أكان مخيطا أو غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بغيره ميتا : لا تختمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا » ، وذلك كله إلا الحاجة كمداواة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية وتحجب الفدية .

ويحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء .

(١) في الكبرى (٥ : ٥٤) ، عن « الأم » للشافعي (٢ : ١٤٩) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

(٣) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

٩٦٣٨ - قال الشافعي : فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ؟ .

٩٦٣٩ - قال أحمد : قال ابن المنذر : وروي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، ورخص فيه سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله .

٩٦٤ - قال الشافعي : وما هو أقوى من هذا كله : قال الربيع : قلت : وما هو ؟ قال : أمر رسول الله ﷺ بميت مات مُحْرَمًا أَنْ يُكْشَفَ عَنْ رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ ، وَلَا يَقْرَبَ طَيْبًا ، وَيُكْفَنَ فِي ثَوْبِهِ اللَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا (١) ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرَمِ تَخْمِيرَ وَجْهِهِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا .

وقد مضى إسناد هذا الحديث في كتاب الجنائز .

٩٦٤١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : فِي الْمُحْرَمِ يَحْمَلُ الْمِكْتَلَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعِصَابَةِ : أَيَعْصَبُ بِهَا الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، الْعِصَابَةُ تَكْتَفِتُ شَعْرًا كَثِيرًا .

* * *

(١) من حديث طويل رواه ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقفته ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا » .

أخرجه البخاري في جزء الصيد (١٨٥) ، باب « المحرم يموت بعرفة . فتح الباري (٤ : ٦٣) ، ومسلم في الحج رقم (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، ويرقم (٩٤) ، ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٩) ، (٣٢٤) ، باب « المحرم يموت كيف يصنع به » (٣ : ٢١٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٥) ، (٢٢١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦) .

٤٥ - المحرم يحتاجُ إلى حلق رأسه

حَلَقُهُ وَافْتَدَى (*)

٩٦٤٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني وابن عبد الحكم ، قالا : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَلِّقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَنْسُكْ شَاةً » (١) .

أخرجه البخاري من حديث مالك .

٩٦٤٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى .

عن كعب بن عجرة ، قال : مرَّ بي النبي ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَوْقَدُ تَحْتَ قَدْرِ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ مِنْ رَأْسِي ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ ؟ »

(*) المسألة - ٥٩١ - إن حلق شعره لعذر ، فعليه أحد الأشياء الثلاثة لقوله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] وإن حلق دون الربع فعليه الصدقة عند أبي حنيفة .

(١) أخرجه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣٨) ، باب « فدية من حلق قبل أن ينحر » (١) : (٤١٧) ، والبخاري في كتاب « المحصر » ، باب « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » . فتح الباري (٤ : ١٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٥٦) .

قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاخْلُقْ رَأْسَكَ ، وَادْبَحْ شَاةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » (١) .

قال أبو جعفر : سمعت الربيع يقول : كان الشافعي ، يقول : هي الحديبية بالتخفيف .

قال أحمد : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي نجیح .

٩٦٤٤ - وبهذا الإسناد حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي لیلی .

عن كعب بن عجرة ، قال : أتى النبي ﷺ عليّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَنَا كَثِيرُ الشُّعْرِ فَقَالَ : « كَانَ هَوَامٌ رَأْسَكَ تُؤْذِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ : « فَاخْلُقْهُ وَادْبَحْ شَاةً لِنُسُكِهِ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .
أخرجه مسلم من وجه آخر ، عن مالك .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « المحصر » ، باب « الإطعام في الفدية نصف صاع » . فتح الباري (٤ : ١٦) ، وفي المغازي ، باب « غزوة الحديبية » ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب « فمن كان منكم مريضا » وفي كتاب « الطب » ، باب « الحلق من الأذى » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الحج » حديث (٢٨٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٨٩) ، باب « جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها » ، ويرقم (٨٠) - (١٢٠) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٥٩) ، ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، حديث (٢٩٧٣) ص (٥ : ٢١٢) ، وفي كتاب « الحج » (٩٥٣) ، باب « ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟ » (٣ : ٢٨٨) ، وأبو داود في المناسك (١٨٥٦ - ١٨٦١) ، باب « في الفدية » (٢ : ١٧٢ - ١٧٣) ، والنسائي في « الحج » (٥ : ١٩٤) ، باب « في المحرم يؤذيه القمل في رأسه » ، وابن ماجه في « المناسك » ، حديث (٣٠٧٩) ، باب « فدية المحصر » (٢ : ١٠٢٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٢) .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

٩٦٤٥ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب { عن كعب } بن عَجْرَةَ ، قال : أمرني رسول الله ﷺ حين آذاني القملُ أنْ أَحْلِقَ رَأْسِي ، ثُمَّ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسِكُ (١) .

* * *

٤٦ - لبس المحرم وطيبه جاهلا (*)

٩٦٤٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية .

عن أبيه : « أَنْ أُعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ { وعليه } إِمَّا قَالَ : قَمِيصٌ ، وَإِمَّا قَالَ : جُبَّةٌ ، وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ ، فَقَالَ : أُحْرِمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : « انزِعْ » إِمَّا قَالَ : « قَمِيصَكَ » وَإِمَّا قَالَ : « جُبَّتِكَ » ، « وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ ، وَأَفْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّكَ » (١) .

أخرجه من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، ولم يشكوا في الجبة .

٩٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية .

(*) المسألة - ٥٩٢ - إن تحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد ، فإن تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها ، فلا إثم عليه ولا فدية ، وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيبا ، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه شيء ، فكان رطبا .

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٧) ، باب « إذا أحرم جاهلا وعليه قميص » . فتح الباري (٤ : ٦٣) ، وفي فضائل القرآن ، وفي المغازي ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٢) ، من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٥) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » ، ويرقم (٦ - ١١٨) ، ص (٢ : ٨٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨١٩ - ١٨٢٢) ، باب « الرجل يحرم في ثيابه » (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥) ، والترمذي في الحج (٨٣٦) ، باب « ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة » (٣ : ١٩٦) ، والنسائي في « المناسك » (٥ : ١٣) ، باب « الجبة في الإحرام » . وموضعه في الأم للشافعي (٢ : ١٥٢) ، باب « لبس المحرم وطيبه جاهلا » ، وفي السنن الكبرى (٥ : ٥٦) .

عن أبيه ، قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ (١) ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِالْخَلُوقِ (٢) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنْزَعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (٣) .

٩٦٤٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة .

٩٦٤٩ - قال : وهكذا كان عطاء يقول : ومفتو المكيين فيما لم يتلف به شيئا ولم يفتته .

٩٦٥٠ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء ، قال : أتى النبي ﷺ رَجُلٌ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْزِعْ قَمِيصَكَ ، وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ » (٤) .

٩٦٥١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بإسناده مرسلًا أتم من ذلك .

٩٦٥٢ - وقد ذكره من حديث ابن جريج موصولاً .

٩٦٥٣ - ورواه عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء . عن يعلى ، وفيه من الزيادة : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْخَرُونَ مِنِّي .

٩٦٥٤ - ورواه أبو بشر عن عطاء ، وفيه من الزيادة : « اخلع جُبَّتَكَ » فخلعها من ساعته .

(١) (الجعرانة) : هي ما بين الطائف ومكة ، وإلى مكة أقرب .

(٢) (الخلق) : نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره .

(٣) تقدم تخريجه ضمن الحاشية (١) من أول هذا الباب .

(٤) طرف من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه موصولاً ، وانظر « الأم » (٢ : ١٥٢) .

- ٩٦٥٥ - ورواه الحجاج ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، هكذا .
- ٩٦٥٦ - ورواه الليث بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن أبيه فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا ، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
- ٩٦٥٧ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه كان يقول : مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ أَوْ جُبَّةٍ فَلْيَنْزِعْهَا نَزْعًا وَلَا يَشُقُّهَا (١) .
- ٩٦٥٨ - قال الشافعي : والسنة كما قال عطاء ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبّة أن ينزعها ، ولم يأمره بشقّها (٢) .
- ٩٦٥٩ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رأيت لو أن رجلاً أهل من ميقاته وعليه جبّة ثم سار أميالاً ، ثم ذكرها ؛ فنزعها ، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً ؟ قال : لا ، حسبه الإحرام الأول (٣) .
- ٩٦٦ - قال الشافعي : وهذا كما قال عطاء - إن شاء الله - .

* * *

(١) « الأم » (٢ : ١٥٣) .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٢ : ١٥٣) ، باب « لبس المحرم وطيبه جاهلا » وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٦) .

٤٧ - شَمَّ الرِّيحَانَ (*)

٩٦٦١ - قال الشافعي في القديم : واختلف أصحابنا في الرِّيحان فلم يَرَبِّه بعضهم بأسًا .

٩٦٦٢ - وكذلك قال عطاء حتى كان لا يَعُدُّ الأدهان الفارسيَّة طيبًا ، وكان يذهب إلى أن الطيب ما يبقى على الماء (١) .

٩٦٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الْمُحْرِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ ، وَيَنْفِقُ الْقُرْحَةَ ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظِفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى (٢) .

٩٦٦٤ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرِّيحَانَ لِلْمُحْرِمِ (٣) .

(*) المسألة : ٥٩٣ - يعتبر الرِّيحان عند الشافعية طيبًا ، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيبا كان طيبا ، ورأى جمهور الفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يُبَخَّرُ أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره في الأصح قصد اشتمام الرائحة . ولو شم ماء الورد فليس متطيبا ، ولو حمل مسكا في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٢) ، في باب « الطيب للإحرام » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الحج » ، باب « الطيب عند الإحرام » .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٢) ، باب « الطيب للإحرام » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٧) .

٩٦٦٥ - قال الشافعي : وهذا القول أحوط ، وبه نأخذ

٩٦٦٦ - قال أحمد : وقد روينا في « كتاب السنن » من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم أجده عن مالك فيما عندنا من الموطأ .

٩٦٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بثله .

٩٦٦٨ - قال الشافعي في الجديد : والريحان عندي طيب .

٩٦٦٩ - وذكر ما : أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سُئِلَ : أَيَسْمُ الْمَحْرَمِ الرِّيحَانِ وَالذَّهْنُ وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ : لَا (١) .

٩٦٧٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : ما أرى الورْدَ وَالْيَاسَمِينَ إِلَّا طَيِّبًا (٢) .

٩٦٧١ - كذا وجدته لم يُجَاوِزْ به ابن جريج .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٧) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٢) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٧) .

٤٨ - يدهن المحرم جسده دون رأسه

ولحيته بما ليس بطيب (*)

٩٦٧٢ - روينا عن حماد بن سلمة ، عن فرقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١)** .
يعني : **غَيْرَ مُطَيَّبٍ** .

٩٦٧٣ - وقيل عنه ، عن ابن عمر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الحسين بن الأعرابي بالكوفة ، أخبرنا الأسود بن عامر ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن فرقد السَّبَخِيِّ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، فذكره دون التعبير (٢) .

(*) المسألة - ٥٩٤ - قال الشافعية والحنفية والمالكية : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بشوبه أو يذنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما . ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ، ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرء ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتد .

(١) الحديث في السنن الكبرى (٥ : ٥٨) . وأخرجه الترمذي ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وروى عنه الناس . وهو في سنن الترمذي (٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦) من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر لا ابن عباس .

(٢) قلت : بل ذكره من حديث ابن عمر الترمذي وذكر عقبه التعبير يعني قوله في الدهن غير المقتت : غير المطيب ، وقد تقدم بالحاشية رقم (١) ذكر موضع الحديث في سنن الترمذي .

وأخرجه البخاري في الحج ، باب « الطيب عند الإحرام » (٢ : ١٦٨) ط . دار الشعب موقفا على ابن عمر . ولم يذكر تفسيره . وأخرجه أيضا ابن ماجه في الحج عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن ... فذكره ، ح (٣٠٨٣) ، باب « ما يدهن به المحرم » (٢ : ١٠٣) . وذكر تفسيره أيضا .

٩٦٧٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : يَدُهِنُ الْمُحْرَمُ قَدَمَيْهِ إِذَا تَشَقَّقَتْ بِالْوَدَكِ مَا لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا .

٩٦٧٥ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأله عن المحرم ينشق رأسه ، أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال : لا ، ولا بودك غير السمن إلا أن يفتدي .

٩٦٧٦ - فقلت : إنه ليس بطيب ، قال : ولكنه يُرَجَّلُ رَأْسَهُ .

٩٦٧٧ - فقلت : إنَّه يدهن قدميه إذا تَشَقَّقَتْ بِالْوَدَكِ مَا لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا . فقال : إن القدم ليست كالشعر ، إن الشعر يُرَجَّلُ .

٩٦٧٨ - قال عطاء : واللحية في ذلك مثل الرأس .

* * *

٤٩ - لبس المعصفرات (*)

٩٦٧٩ - قد مضى حديث ابن عمر في لبس النساء المعصفر .

٩٦٨٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر : **أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمَعْصِفَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ** (١) .

٩٦٨١ - وروينا عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة أنها كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصفر ، وهي محرمة (٢) .

٩٦٨٢ - قال ابن المنذر : وبه قال ابن عمر وجابر (٣) .

٩٦٨٣ - قال : وقد روينا عن عقيل بن أبي طالب أنه أحرم في موردتين .

٩٦٨٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر ، قال : **أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ**

(*) المسألة - ٥٩٥ - المعصفرات هي الثياب الملونة بالمعصفر ، وهي مباحة للمرأة ، مكروهة للرجل .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١١) ، باب « لبس الثياب المصبغة في الإحرام » (٣٢٦:١) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٩) .

(٢) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٩) .

عُمَرُ : مَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَا أُخَالَ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ .
فَسَكَتَ عُمَرُ (١) .

٩٦٨٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سعيد بن سالم ،
عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سمعه يقول : لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ
الطَّيْبِ ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَلَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا (٢) .

٩٦٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة : ولو تَرَكَ ذاك -
يعني الرجل والمرأة - ولبسا البياض كان أحب إلي للذي يُقْتَدَى به ، ولا يُقْتَدَى به ،
أما الذي يُقْتَدَى به فلما قال عمر بن الخطاب : يَرَاهُ الْجَاهِلُ فَيَذْهَبُ إِلَيَّ أَنْ الصَّبْغُ
وَاحِدٌ ؛ فَيَلْبَسُ الْمَصْبُوغَ بِالطَّيْبِ .

٩٦٨٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا محمد
ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن
الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلِيَّ طَلْحَةَ ابْنَ عَبِيدِ اللَّهِ
ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرَمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ
طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ
أَنْتُمْ يُقْتَدَى بِكُمْ النَّاسُ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ
عَبِيدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَةَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا
مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ (٣) .

٩٦٨٨ - قال الشافعي : وأما الذي لا يُقْتَدَى به ، فأخاف أن يساء الظن به
حتى يقال : مُسْتَخْفًا بِإِحْرَامِهِ ، وَيَسُطُ الْكَلَامِ فِيهِ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ،
والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٩) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٩) .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٦٠) .

وَأَمَّا الْحِنَاءُ فَقَدْ :

٩٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَطْيِيبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ، وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ فَإِنَّهُ طَيْبٌ » (١) .

٩٦٩٠ - وهذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة غير محتج به .

٩٦٩١ - وروينا عن عكرمة أن عائشة ، وأزواج النبي ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ . ذكره ابن المنذر .

٩٦٩٢ - وروينا عن عائشة أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ ، فَقَالَتْ : كَانَ خَلِيلِي ﷺ لَا يُحِبُّ رِيحَهُ (٢) .

٩٦٩٣ - ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب والله أعلم .

* * *

(١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي من حديث خولة بنت حكيم عن أمها أن النبي ﷺ قال لأُم سلمة : « لا تطيبي وأنت محد ، ولا تسمي الحناء فإنه طيب » .

وعزاه ابن التركماني لابن عبد البر في « التمهيد » ، وللبیهقي في المعرفة (هذا الكتاب) في هذا الوجه .

قال : وقد عد أبو حنيفة الدينوري وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب : وقال الهروي في الغريبين : « في الحديث سيد رباحين الجنة الفاغية » . قال الأصمعي : هو نور الحناء . وفي الحديث أيضا عن أنس كان النبي ﷺ يعجبه الفاغية .

قلت : والنور يكون طيب الرائحة . وأما الحناء المستعملة في الخضاب . فهي غير الزهر ، وهي ورقة الحناء المطحونة ومعلوم أنها تختلف في ريحها عن الزهر .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٦١ - ٦٢) ، وأخرجه أبو داود في الترجل ، ح (٤١٦٤) ، باب « في الخضاب للنساء » (٤ : ٧٦) ، والنسائي في الزينة (في المجتبى) ، باب « كراهية ريح الحناء » .

٥ - ما يجب في حلق الشعر (*)

٩٦٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : فِي الشُّعْرَةِ مَدٌّ ، وَفِي الشُّعْرَتَيْنِ مُدَانٌ ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمٌ (١) .

٩٦٩٥ - وروى هشام ، عن الحسن وعطاء أنهما قالا : فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ دَمٌ ؛ النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ فِيهِ سَوَاءٌ (٢) .

٩٦٩٦ - وحكى ابن المنذر ، عن الحسن أنه قال : فِي الشُّعْرَةِ مَدٌّ ، وَفِي الشُّعْرَتَيْنِ مُدَانٌ ، وَفِي الثَّلَاثِ دَمٌ .



(*) المسألة : ٥٩٦ - قال الجمهور غير الحنفية : من ليس أو حلق شعره ، أو قلم أظفاره ، أو تطيب ، أو ادهن ، أو أزال ثلاث شعرات متواليه عند الشافعية ، أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند الحنابلة : يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وذبح الشاة يسمى نسكا فالنسك أحد خصال الفدية ، سواء فعل المحذور عمداً أو خطأ أو جهلاً ، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء ، ودليل التخيير الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا (ثلاثة أصع) من الطعام على ستة مساكين) ، فهذه الفدية عند الجمهور عامة للمعذور وغيره وخاصة عند الحنفية بالمعذور ، وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ، لأن الشعر كله جنس واحد في البدن .

وقال الحنفية : إن حلق ريع الرأس فصاعداً أو ربع اللحية فعليه دم ، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة ، لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد ، فتتكامل به الجنابة ، ويتقاصر فيما دونه .

(١) نقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٦٢) .

(٢) في الكبرى (الموضع السابق) .

٥١ - اكتحال المحرم (*)

٩٦٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رمدَ وهو مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ - ابن عمر القائل (١) .

٩٦٩٨ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن نبيه بن وهب ، قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بِن مَعْمَرِ عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، يَسْأَلُهُ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَضْمَدَهَا بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَدَّثَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ (٢) .

(*) المسألة : ٥٩٧ - اتفق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها مما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ، إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبيين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ، والله أعلم .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٢) أخرجه سلم في الحج ، ح (٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) من طبعتنا ص (٤ : ٤٩٨) ، باب « جواز مداواة المحرم عينيه » ويرقم ٨٩ - (٤ : ١٢) ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٨ ، ١٨٣٩) ، باب « يكتحل المحرم » (٢ : ١٦٨) . والترمذي فيه ح (٩٥٢) ، باب « ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها . والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٣) ، باب « الكحل للمحرم » .

(الملل) : مكان على (٢٨) ميلا من المدينة .

(الصبر) : دواء مر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٩٦٩٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن النساء سألن عطاءً عن كحل الإثم للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب ؟ فقال : أكرهه . لأنه ابتداء زينة ، وإنما هي أيام تخشع وعبادة .

٩٧٠٠ - ولم يجعل الشافعي فيه فدية .

* * *

٥٢ - الغسل بعد الإحرام (*)

٩٧.١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْتَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَيْسَ بِكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبٍ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ (١) .

(*) المسألة : ٥٩٨ - للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

(١) أخرجه مالك في الحج (٤) باب « غسل المحرم » ، ص (١ : ٣٢٣) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٥) وأخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤) ، باب « الإغتسال للمحرم » (٤ : ٥٥) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠) ، باب « جواز غسل المحرم بدنه ورأسه » ، ويرقم : ٩١ - (١٢٠٥) ، ص (٢ : ٨٦٤) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٤) ، باب « المحرم يغتسل » (٢ : ١٦٨) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٨) باب « غسل المحرم » . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٣٤) ، باب « المحرم يغسل رأسه » (٢ : ٩٧٨) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٧.٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ ، وَأَنَا أَسْتُرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) يا يعلى أصيب على رأسي (فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : { وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشُّعْرَ إِلَّا شَعْنًا ، فَسَمَى اللَّهُ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ (١) .

٩٧.٣ - ورواه في القديم عن مسلم بن خالد ، وعن ابن جريج .

٩٧.٤ - قال في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد ابن قيس ، عن عطاء : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْطَبَّ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا لِي ! إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْطَبَّ فَلَئِنْ يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا (٢) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا مالك ، فذكره بنحوه .

٩٧.٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَعَالَ أَمَا قَلِّكَ فِي الْمَاءِ ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا ، وَتَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ (٤) .

(١) رواه مالك في كتاب « الحج » حديث (٥) ، باب « غسل المحرم » (١ : ٣٢٣) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٦) ، باب « الغسل بعد الإحرام » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) في « الأم » ، باب « الغسل بعد الإحرام » (١٤٦:٢) ونقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٦٣) .

٩٧.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) وأنباني أبو عبد الله إجازةً وسياق الحديث له أن أبا العباس حدثهم ، قال: أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، قال : تَمَاقَلَّ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَهُمَا مُحْرِمَانِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ^(١) .

٩٧.٧ - وبإسناد أبي عبد الله ، عن الشافعي أخبرنا سعيد ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه بلغه : أن ناساً تَمَاقَلُّوا بَيْنَ يَدَيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ { وهم بساحل من السواحل وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ } فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ^(٢) فنظر إليهم ؛ فلم ينكره عليهم .

٩٧.٨ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الجُنُبَ المحرم وغير المحرم إذا اغتسل ذلك جسده إن شاء ، وَلَا يُدَلِّكُ رَأْسَهُ ، قال ابن جريج : فقلت له : لِمَ يُدَلِّكُ جِلْدَهُ إن شاء ، وَلَا يُدَلِّكُ رَأْسَهُ ؟ قال : من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه

٩٧.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ اِحْتِلَامٍ^(٣) .

٩٧١ - قال الشافعي^١ : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (١٤٦:٢) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٦٣:٥) ، و (تقاتل) = تغطس في الماء .

(٢) معنى الحديث المتقدم ، وما بين الحاصرتين من النسخة الأخرى ، وهو بمعناه في كتاب الأم للشافعي (١٤٦ : ٢) .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ حديث (٧) ، باب « غسل المحرم » (١ : ٣٢٤) .

- ٩٧١١ - ويروى عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم .
- ٩٧١٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ، ولو علمها ما خالفها ، ولا رغب عنها إن شاء الله تعالى .
- ٩٧١٣ - قال الشافعي في « الإماء » : وقد أمر النبي ﷺ بالميت الحرام أن يُغسل بماءٍ وسدرٍ ، ولا يقرب طيبًا ، فإن غسل رأسه ولحيته بخطمي أو سدرٍ أو أشنان أو شيءٍ غير طيب فلا فدية عليه .
- ٩٧١٤ - واستحب فيه في موضع آخر أن لا يفعل ذلك في الرأس واللحية ؛ لأن ذلك يرجله ويذهب شعته .
- ٩٧١٥ - قال ابن المنذر : وكره جابر بن عبد الله غسل المحرم بالخطمي .

* * *

٥٣ - باب دخول الحمام (*)

٩٧١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ولا بأس أن يدخلَ المحرَّمُ الحمامَ (١) .

٩٧١٧ - أخبرنا الثقة ، أخبرنا سفيان ، وأخبرنا غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٧١٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ : مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا (٢) .

٩٧١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمرَ بوسخٍ في ظهره فحكَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٣) .

٩٧٢ - قال أحمد : وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال في حكَّ المحرم رأسه ، قال : يبطن أنامله . وعن عمر أنه حكَّ بأنامله .

(*) المسألة : ٥٩٩ - انظر المسألة السابقة في « الغسل بعد الإحرام » فهي متعلقة بها ، ولا كراهة عموماً في دخول الحمام للمحرم لأنه غسل ، والغسل مباح لمعنيين : للطهارة ، والتنظيف ، وكذلك هو في الحمام ، ويدلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه ، وقال الشافعي : ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء ساخن ولا بارد .

(١) في الأم (٢ : ١٤٦) ، باب « الغسل بعد الإحرام » .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٦٤) ، وعند الشافعي في الأم (٢ : ٣٠٥) .

٩٧٢١ - وعن عائشة أنها أباحت للمُحْرِمِ حَلْكَ جَسَدِهِ (١) .

٩٧٢٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : المَحْرِمُ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ
إِنْ شَاءَ (١) .

٩٧٢٣ - وعن ابن عمر : أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمَةِ غَسْلَ ثَوْبَيْهَا ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ
لَا يَصْنَعُ بِدِرْتِكَ شَيْئًا (٣) .

٩٧٢٤ - وروي عن ابن عباس أنه أباح ذلك .

* * *

(١) الآثار بذلك عنهم في الكبرى (٥ : ٦٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٦٤) .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٦٤) .

٥٤ - النظر في المرأة (*)

٩٧٢٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،
أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ،
عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

* * *

(*) المسألة : ٦٠٠ - يباح للمحرم أن ينظر في المرأة لشكوى أو لغيرها ، وقد نظر عبد الله بن عمر وهو محرم في المرأة لشكوى في عينه .

(١) الموطأ (١ : ٣٥٨) ، والمحلى (٧ : ٢٤٧) ، والمغني (٣ : ٣٢) ، وشرح السنن (٧ : ٢٥٩) ، وستن البيهقي الكبرى (٥ : ٦٤ ، ٢١٣) .

٥٥ - الحجامة للمحرم (*)

٩٧٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس وعطاء - أحدهما أو كلاهما - عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم (١) .

٩٧٢٧ - قال أحمد : أخرجه البخاري ومسلم ، عن مسدد ، ومسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، عن عمرو عنهما بلا شك .

٩٧٢٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن الطرائفي ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي ، يقول : سمعت علي بن المديني ، يقول : قال

(*) المسألة : ٦.١ - للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا ، لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (متفق عليه عن ابن عباس) .

والاحتجام هو : فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو على نوعين : حجامه جافة ، وحجامه رطبة ، أما فوائدها فهي في تخفيف الآلام (الروماتيزمية) ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتج عن التهاب الكلية ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل . وراجع الموضوع في كتاب الطب النبوي ص (١٦٠) وما بعدها من الطبعة الرابعة عشرة من تحقيقنا والتي صدرت في محرم ١٤١١ هـ .

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد ، حديث (١٨٣٥) باب « الحجامة للمحرم » . فتح الباري (٤ : ٥) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٧٨) من طبعتناص (٤ : ٤٩٦) ، باب « جواز الحجامة للمحرم » ، وبرقم (٨٧ - ١٢.٢) ، ص (٢ : ٨٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ، حديث رقم (١٨٣٥) ، باب « المحرم يحتجم » (٢ : ١٦٧) ، والترمذي في الحج (٨٣٩) ، باب « ما جاء في الحجامة للمحرم » (٣ : ١٩٨) ، والنسائي في المناسك (١٩٣ : ٥) ، باب « الحجامة للمحرم » ، وفي الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ : ٢١) .

سفيان : سمعته - يعني عمرو بن دينار - يقول : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (١) .

قال سفيان : ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثم قال : أخبرني طاووس ، عن ابن عباس ،
فقال سفيان : فقلت في نفسي : وهم رجع عن الآخر ، ثم قلت : لعله سمعهما
منهما جميعاً .

٩٧٢٩ - رواه البخاري عن عليّ دون ذكر الوهم .

٩٧٣ - وهذا يدل على صحة ضبط الشافعي وإتقانه في رواية الحديث بالشك ،
والله أعلم (٢) .

٩٧٣١ - قال الشافعي في كتاب حرمة : وكذلك يحتجم في رأسه بلا فدية ؛
لأن هذا ليس بلبوس . وقيل : إن حجامة النبي ﷺ كانت في رأسه .

٩٧٣٢ - قال أحمد : وهذا في رواية ابن بحنة :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد جعفر بن إبراهيم النحوي ،
حدثنا إسحاق بن صدقة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، قال :
حدثني علقمة بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج ، قال : سمعت
عبد الله بن بحنة ، قال : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ
رَأْسِهِ (٣) .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٦٥) .

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٣٦) ، باب « الحجامه للمحرم » . فتح الباري
(٥ : ٤) ، ومسلم في « الحج » حديث (٢٨٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤٩٦) ، باب « جواز
الحجامه للمحرم » ، ويرقم (٨٨ - ١٢٠٣) ، ص (٢ : ٨٦٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي
في المناسك (٥ : ١٩٤) ، باب « حجامه المحرم وسط رأسه » ، وابن ماجه في الطب « (٣٤٨١) ،
باب « موضع الحجامه » (٢ : ١١٥٢) .

(ابن بحنة) : هو عبد الله بن مالك الصحابي ، وبحنة أمه .

ورواه البخاري ، عن خالد بن مخلد .

٩٧٣٣ - وروى ذلك أيضاً في حديث سليمان بن يسار مرسلأ ، ومن ذلك الوجه

رواه الشافعي .

٩٧٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا

الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن

جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن

سعيد ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ،

وَهُوَ يَوْمُنْذِ بِلَحْيٍ جَمَلٍ (١) .

٩٧٣٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان

يقول : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ (٢) .

٩٧٣٦ - قال : وَقَالَ مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ .

٩٧٣٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : لعل ابن عمر كره ذلك ولم

يحرمه ، ولعله أن لا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء

الله وبسط الكلام فيه .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب « الحج » رقم (٧٤) ، باب « حجامه المحرم » (١ : ٣٤٩) .

وراصله البخاري ومسلم على ما تقدم من حديث ابن بحينه في الحاشية السابقة .

(٢) رواه مالك في الحج ، رقم (٧٥) ، باب « حجامه المحرم » (١ : ٣٥٠) .

٥٦ - نكاح المحرم (*)

٩٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان .

عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : « الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » (١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

٩٧٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار ، عن أبان بن عثمان

عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » (٢) .

(*) المسألة : ٦.٢ - لا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدین أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا ، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحليلين ، لحديث : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

وقد قال الجمهور أنه لا يجوز نكاح المحرم ، فلا ينكح ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك ، لتعارض حديثين : حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وإذا قلنا : تعارض الفعل فسقط الاستدلال به ، فيرجح القول ، وهو حديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٨٥ - ٣٣٨٩) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم » ، ويرقم : ٤١ - (١٤.٩) ، ص (٢ : ١.٣) ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، باب « المحرم يتزوج » (٢ : ١٦٩) . والترمذي فيه ، ح (٨٤٠) ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » (٣ : ١٩٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٢) ، باب « النهي عن ذلك » وفي النكاح (٦ : ٨٩.٨٨) ، باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٦) ، باب « المحرم يتزوج » (١ : ٦٣٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٦٥) .

(٢) مكرر ما قبله .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك .

٩٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان عن ، عمرو بن دينار قال : قلت لابن شهاب : أخبرني أبو الشعثاء ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فقال ابن شهاب

أخبرني يزيد بن الأصم : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ : وَهِيَ خَالَتُهُ .

قَالَ عَمْرُوٌ : قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (١) ؟

٩٧٤١ - قال أحمد : ورواه الحميدي عن سفيان ، وزاد فيه قال : نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَلَالٌ وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ أَعْرَابِيًّا بَوَالًا عَلَى عَقْبِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ (٢) وَهِيَ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

٩٧٤٢ - وقد ذكره الشافعي في رواية المزني عنه .

٩٧٤٣ - قال الشيخ أحمد : هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يُوجِبُ طَعْنًا فِي

(١) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٤) ، باب « نكاح المحرم » (٩ : ١٦٥) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩٠) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم » ، برقم : (٤٦) - (١٤١٠) ، ص (٢ : ١٠٣١) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج ، ح (٨٤٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » (٣ : ٢٠١) ، وقال صحيح . والنسائي في المناسك (٥ : ١٩١) ، وفي النكاح (٦ : ٨٧) (كلاهما في المجتبى) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٥) ، باب « المحرم يتزوج » (١ : ٦٣٢) .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة . وهو في مسلم برقم (٣٣٩٢) من طبعتنا ، وسنن أبي داود (٢ : ١٦٩) ، والترمذي ، ح (٨٤٥) ، والنسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٩٦) . وابن ماجه برقم (١٩٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه من حديثه عن ميمونة في آخر الحاشية السابقة .

روايته ، ولو كان مطعوناً في الرواية لَمَا احتج به ابن شهاب الزُّهْرِيُّ ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال تَرْجِيحُ رواية ابن عباس على رواية يزيد ابن الأصم ، والترجيح يقع بما قال عمرو ، ولو كان يزيد يقوله مرسلًا كما كان ابن عباس يقوله مرسلًا إذ لم يشهد عمرو القصة ، كما لم يشهدا يزيد بن الأصم إلا أن يزيدًا إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر ، وهي أعلم بأمرها من غيرها .

٩٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٩٧٤٥ - وكذلك رواه ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة موصولاً .

٩٧٤٦ - وإن كان جعفر بن برقان رواه عن ميمون ومعه الوليد بن زوران (٢) كلاهما عن ميمون بن مهران موصولاً ، وكُلُّ - بحمد الله - ثِقَّةٌ ، فلا معنى للطعن في رواية الثقات .

٩٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد

(١) انظر تخريجه بآخر الحاشية قبل السابقة .

(٢) بزاي ، ثم واو ، ثم راء ؛ وقيل : بتأخير الواو يعني زوران مترجم في تهذيب التهذيب (١١) :

الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار ؛ فزوجه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة (١) .

٩٧٤٨ - قال أحمد : قوله بالمدينة يحتمل أن يكون المراد به بعثه وهو بالمدينة ، ثم كان التزويج بعد فراغه من الإحرام وحديث سليمان بن يسار من هذا الوجه مرسل ، وقد رواه مطر الوراق موصولاً .

٩٧٤٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب وعارم ، قالوا : حدثنا حماد ، عن مطر عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وكنت الرسول بينهما (٢) .

٩٧٥٠ - قال أحمد : مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ، ومن يحتج في كتابه بمثل أبي بكر بن أبي مريم ، والحجاج بن أرطاة ، وموسى بن عبيدة ، وابن لهيعة ، ومحمد بن دينار الطاحي ، ويمن هو أضعف منهم ، لا ينبغي له أن يرد رواية مطر الوراق ، كيف والحجة عليه في أصله برواية مالك قائمة .

٩٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن مسلمة الأموي ، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب ، قال : ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

٩٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب « نكاح المحرم » . وفي لفظ الموطأ زيادة : « قبل أن يخرج » . وقد روي موصولاً عن أبي رافع وسبأتي وانظر الحاشية التالية .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٨٤١) ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » وقال : حسن . في سنن الترمذي (٣: ١٩١) . وأخرجه النسائي في النكاح (في الكبرى) بإسناد الترمذي .

الشافعي : وقد روى بعض قرابة ميمونة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ محرماً (يريد ابن عباس) .

٩٧٥٣ - قال الشافعي : فكان أشبهَ الأحاديث أن يكون ثابتاً عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالاً . فإن قيل ما يدلُّ أنه أشبهها قيل روي عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضية ، وقيل له : إذا اختلف الحديثان فالتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا أن يُثبَّت لو لم تكن الحجَّة إلا فيه نفسه ، ومع حديث عثمان ما يوافقه ، وإن لم يكن مُتصلاً اتصاله . فإن قيل : فإن لمن روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرماً قرابةً تعرف نكاحها . قيل : ولا بن أختها يزيد ابن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية شبيهاً أن تعرف نكاحها ، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما يقولان : نكحها حلالاً ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالاً ؛ ذهبت العلة في أن يثبت من قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة ، وبأن حديث عثمان ؛ الإسناد والمتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفتُ ، فأبي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم .

٩٧٥٤ - قال أحمد : وقول الشافعي : نكحها قبل عمرة القضية خرج على ظاهر رواية سليمان بن يسار ورواية ميمونة : أن النبي ﷺ تزوجها بعد ما أحلُّ أصح .

٩٧٥٥ - وكذلك قاله سعيد بن المسيب ، وقولهما في ذلك مذكور في النكاح من « كتاب السنن » ، وحديث سليمان بن يسار يحتمل أن يكون موافقاً لهما على ما ذكرنا فيما تقدم ، والله أعلم .

٩٧٥٦ - وروى الشافعي في النكاح بإسناده ، عن عمر بن الخطاب أنه ردَّ نكاحَ محرِّمٍ .

٩٧٥٧ - ورواه عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت (١) ، ورويناه عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عثمان .

٩٧٥٨ - فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على ردّ نكاح المحرم ، ومعهم إمامان آخران : زيد بن ثابت وابن عمر . وذلك أولى مما رواه إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلأ ، ومما روي عن أنس ، وهو دون هؤلاء في الإمامة والتقدم في العلم ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) الآثار بذلك عنه في السنن الكبرى (٥ : ٦٦) . وانظر الموطأ للإمام مالك كتاب الحج ، باب « نكاح المحرم » .

٥٧ - كلام المحرم (*)

٩٧٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال : لا بأس أن يُفتي في الطلاق والزنا والنكاح ، وكل ذلك للنساء قد كان ابن عباس ينشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميا إن يصدق الطير نفعل ليا

فقيل له : يا ابن عباس أترفت ؟ فقال لهم : إنما الرفت ما روجع به النساء .

٩٧٦٠ - قال الشافعي : وأحب للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله وبما يعود عليهما منفعته في دين أو دنيا ، وليس يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يَأْتُم فيه ، والشعر والكلام غير الشعر سواء لافرق بينهما .

٩٧٦١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم .

عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةً » هكذا رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد مرسلًا .

٩٧٦٢ - ورواه أبو داود ، عن إبراهيم موصولًا ، ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب كذلك موصولًا بذكر أبي بن كعب فيه ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري (١) .

(*) المسألة : ٦٠٣ - يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما ينفع ، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه ، ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو تعليم لجاهل ، وإن أنشد شعرا لا يقبح ، فهو مباح ولا يكثر .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الأدب » ، باب « ما يجوز من الشعر » . فتح الباري (١٠ : ٥٣٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٦٨) ، وسيأتي في كتاب الشهادات ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٩٧٦٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ » (١) .

٩٧٦٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ركب راحلة له وهو محرم ؛ فتدلت به فجعلت تُقدِّم يداً وتؤخِّر أخرى . قال الربيع : أظنه قال عمر :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرَوْحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمَلُ

ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر (٢) .

٩٧٦٥ - قال أحمد : وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْتُقْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ » (٣) .

* * *

(١) مرسل رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦٨:٥) ، وسيأتي في كتاب « الشهادات » أيضا .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في المحصر ، ح (١٨١٩ ، ١٨٢) ، باب قول الله تعالى ﴿ فلا رقت ﴾ .
وباب قول الله تعالى : ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٤ : ٢) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٣٢٣٣ - ٣٢٣٤) من طبعتنا باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » ، وبقوم : ٤٣٨ - (١٣٥) ، ص (٢ : ٩٣٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجاه (البخاري ومسلم) من وجه آخر عن أبي حازم البخاري في الحج ، ح (١٥٢١) ، باب « فضل الحج المبرور » (٣ : ٣٨٢) ومسلم فيه ، ح (٣٢٣٥) من طبعتنا وصفحة (٢ : ٩٨٤) من طبعة عبد الباقي وأخرجه الترمذي من حديث منصور عن أبي حازم في الحج ، ح (٨١١) ، باب « ما جاء في ثواب الحج والعمرة » (٣ : ١٦٧) ، وقال: حسن صحيح . والنسائي فيه (٥ : ١١٤) ، باب « فضل الحج » . وابن ماجه فيه (٢٨٨٩) ، باب « فضل الحج والعمرة » (٢ : ٩٦٤) .

٥٨ - المنطقة والسيف (*)

٩٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضية مقلدين السيوف وهم محرمون (١) .

(*) المسألة - ٦.٤ - للمحرم عند الشافعية والحنفية والحنابلة أن يتقلد السيوف للحاجة ، ويشد على وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ، والمنطقة (وهو حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم) ، ولا يجوز عند الشافعية عقد الرداء ولا أن يزره ، ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فلوزر الإزار أو خالطه ، حرم ولزمه الفدية ، وله أن يعقد إزاره لستر العورة ، لا رداءه ، وله أن يفرز طرف رداءه في إزاره ، وقال الحنفية : يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار .

(١) كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع ، بعد رجوع النبي ﷺ من خيبر ، حيث بعث سرايا ، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادى في الناس أن تجهزوا في العمرة ، فتجهز الناس مع رسول الله ﷺ فخرجوا إلى مكة ، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام ، حتى إذا بلغ يأجج (واد قريب من مكة) وضع الأداة كلها من رماح وسيوف ونبل ، ودخل الصحابة بسلاح الراكب السيوف ، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه فقال : « اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف » ليرى المشركون جلداهم وقوتهم ، وخرج أهل مكة رجالا ونساء وصبياننا ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبیت ، وعبد الله بن رواحة يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ متوشحا بالسيف يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله أنا الشهيد أنه رسوله

وانظر في عمرة القضية : سيرة ابن هشام (٣ : ٣١٩) ، طبقات ابن سعد (٢ : ١٢) ، تاريخ الطبري (٣ : ٢٣) ، مغازي الواقدي (٢ : ٧٣١) ، أنساب الأشراف (١ : ١٦٩) ، ابن حزم (٢١٩) ، عيون الأثر (٢ : ١٩٢) ، البداية والنهاية (٤ : ٢٢٦) ، شراح المواهب (٢ : ٣٧) ، السيرة الحلبية (٣ : ٧١) ، السيرة الشامية (٥ : ٢٨٨) .

٩٧٦٧ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت ، عن البراء بن عازب في الصلح : « هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلُوا مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ .

قال أبو إسحاق : السَّيْفُ بِقِرَائِهِ (١) .

٩٧٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ (٢) .

٩٧٦٩ - قال الشافعي : وروى مالك ، عن ابن المسيب : لَا بَأْسَ بِأَنْبَسِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ (٣) .

٩٧٧٠ - قال الشافعي : من استَجَازَ خِلافَ ابنِ عمرٍ ولم يردِ خِلافَهُ إِلَّا عَنِ ابنِ المسيبِ ، لِحَقِيقٍ أَنْ لَا يَخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ، لقول ابن عمر .

٩٧٧١ - قال أحمد : ورواه مالك في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ، يقول في المنطقة يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُبُورًا يُعْقَدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ (٤) .

أخبرناه أبو أحمد ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره ،

٩٧٧٢ - قال مالك : وهذا أحب ما سمعت في المنطقة إليّ .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٦٩) . والحديث أخرجه البخاري في الصلح ، ح (٢٦٩٨) ، باب « كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان » (٥ : ٣٠٣) من فتح الباري . ومسلم في المغازي ، ح (٤٥٤٨) ، (٤٥٤٩) من طبعتنا . وأبو داود في الحج ، ح (١٨٣٢) ، باب « المحرم يحمل السلاح » (٢ : ١٦٧) .

(٢) أخرجه في كتاب الحج من الموطأ الإمام مالك ، في باب لبس المحرم المنطقة ، حديث (١٢) ، ص (١ : ٣٢٦) .

(٣) انظر الموضوع السابق من موطأ الإمام مالك الحديث التالي له ، ص (١ : ٣٢٥) .

(٤) مكرر ما قبله ، وهو لفظ مالك في الموطأ .

٩٧٧٣ - قال أحمد وروينا عن ابن عباس .

٩٧٧٤ - وعائشة في الرخصة في الهميان للمحرم (١) .

* * *

٥٩ - الاستئلال في الإحرام (*)

٩٧٧٥ - روي في الحديث الثابت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في قصة الحج قال : وَأَمَرَ بِقُبَّةِ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا (١) .

٩٧٧٦ - وفي الحديث الثابت عن أم الحصين ، قالت : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ، وَالْآخَرَ رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢) .

٩٧٧٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن عياش بن ربيعة ، قال : صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْحَجِّ ، فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فَسَطَاطًا حَتَّى رَجَعَ .

قال الشافعي : وَأُظُنُّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَيَسْتُظِلُّ بِنَطْعٍ ، أَوْ بِكِسَاءٍ ، وَيَالِشَيْءٍ (٣) .

(*) المسألة : ٦٠٥ - قال الشافعية والحنفية : يجوز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، سواء كان راكبا أو نازلا ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية ، وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

(١) تقدم تخريجه حديث جابر هذا ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية .
(٢) أخرجه مسلم في الحج : ح (٣٠٨٠ ، ٣٠٨١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٤٦) ، باب « استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ... » ويرقم : (٣١١) - (١٢٩٨) ، ص (٢ : ٩٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٤) ، باب « في المحرم يظلل » (٢ : ١٦٧) والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٧٥) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٦٩ : ٥) .

(٣) في الكبرى (٥ : ٧) .

٩٧٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فأما قول ابن عمر : « اضحِ لِمَنْ
أَحْرَمْتَ لَهُ » (١) .

فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ مَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ كَانَ أَحْبَبَ لَهُ ، وَمَا أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ
بِفِدْيَةٍ ، وَلَا ضَيْقُهُ عَلَيْهِ .

* * *

٦ - المحرم يموت (*)

٩٧٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا

الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس ، قال : كنا مع النبي ﷺ ، فَخَرَّ رَجُلٌ مَحْرَمٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يُلَبِّي » .

٩٧٨٠ - وأخرجناه في كتاب الجنائز ، وقال فيه : « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » (١) .

٩٧٨١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، وأخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، فذكره بإسناده وقال : فَوَقَصَ ، فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ

(*) المسألة : ٦.٦ - قال الشافعية والحنابلة : المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ،

ولا تخمر رأسه ، ولا يمس طبيبا ، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحي .

(١) تقدم تخريجه من حديث عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في غير هذا

الموضع ، ورواه غيره عن سعيد بن جبير ، وإليك مواضع الحديث في الكتب الستة :

عند البخاري في فتح الباري (٣ : ٢١٩) ، (٤ : ٦٣ ، ٦٤) ومسلم ح (٢٨٤٤ - ٢٨٥٣)

من تحقيقنا ، ص (٤ : ٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، ورقم : (٩٣) - (١٢٠٦) ،

ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي .

وأبي داود (٢ : ٢١٩) .

والترمذي ، ح (٩٥١) .

والنسائي (٥ : ١٤٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦) من المجتبى .

وابن ماجه ، ح (٣٠٨٤) .

وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧) .

ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي » (١) .

٩٧٨٢ - أخرجه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بإسناده ، كما رواه المزني إلا أنه قال : « فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا » (٢) .

٩٧٨٣ - وأخرجاه من حديث حماد ، عن عمرو بهذين الإسنادين : قال الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني إبراهيم ابن أبي حرة ، وقال المزني : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد فيه : « وَلَا تُقْرِبُوهُ طَبِيبًا » (٣) .

٩٧٨٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : أن ابنًا لعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ تُوَفِّيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يُخَمَّرْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْرِبْهُ طَبِيبًا (٤) .

* * *

(١) ، (٢) ، (٣) تقدم بالحاشية السابقة تخريج الحديث .

وفيه فوائد منها : الدلالة في أن حكم الإحرام باق فيه . ومنها : أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز ، وهو مجمع عليه . ومنها : جواز التكفين في ثوبين ، والأفضل ثلاثة ، ومنها : أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ومنها : أن التكفين واجب ، وهو إجماع في حق المسلم ، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه .
وقوله : (خر من بعيره) أي سقط .

وقوله : (وقص) أي انكسر عنقه ، ووقسته وأوقسته بمعناه .

قوله : (فأقعصته) أي قتلته في الحال ، ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة .
قوله ﷺ : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وملبداً ويلبى » معناه على هيأته التي مات عليها ومعها علامة لحجه ، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما . وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا .

قوله ﷺ : (ولا تحنظوه) هو بالحاء المهملة ، أي لا تمسوه حنوطاً ، والحنوط بفتح الحاء ويقال له : الحنط بكسر الحاء ، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧) .

٦١ - باب دخول مكة (*)

٩٧٨٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ (١)** .

٩٧٨٦ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بِهَا وَدَخَلَ مَكَّةَ (٢)** .

٩٧٨٧ - قال : وروي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : **أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَ يَقْدُمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ** .

٩٧٨٨ - قال : وروي عن صالح بن محمد بن أبي زائدة ، عن أم ذرة : **أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ بِذِي طَوَى حِينَ تَقْدُمُ مَكَّةَ** .

٩٧٨٩ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا** .

٩٧٩٠ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن أيوب السختياني عن

(*) المسألة - ٦٠٧ - يستحب الغسل لدخول مكة لأن النبي ﷺ اغتسل عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطبيب ، وإن تركه تارك لم يكن عليه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٦٩) ، باب « الغسل لدخول مكة » ، والترمذي في

الحج ، باب « الاغتسال لدخول مكة » .

(٢) يأتي في الأحاديث التالية في هذا الباب .

نافع : أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ (١) .

٩٧٩١ - وروينا في الحديث الثابت عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى (٢) .

٩٧٩٢ - قال الشافعي في رواية حرمله : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٣) .

أخبرناه أبو عبد عبد الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أخبرنا الحسن ابن سفيان ، أخبرنا محمد بن المثني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، ح (١٥٧٣) ، باب « الاغتسال عند دخول مكة » الفتح (٣ : ٤٣٥) ، ومسلم في الحج ح (٢٩٩٢) من طبعتنا ص (٤ : ٦٧) ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » . ويرقم (٢٢٧) ، ص (٢ : ٩١٩) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحج (١٨٦٥) ، باب « دخول مكة » (٢ : ١٧٤) . والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم « في الحج » ، ح (٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨) من طبعتنا ص (٤ : ٦٦٦) ، باب « استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... » ويرقم : (٢٢٣) - (١٢٥٧) من طبعة عبد الباقي .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٧٧) ، باب « من أين يخرج من مكة ؟ » (٣ : ٤٣٧) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٨٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٦٧) ، ويرقم : (٢٢٤ - ١٢٥٨) ، ص (٢ : ٩١٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨٦٩) ، باب دخول مكة (٢ : ١٧٤) . والترمذي فيه ، ح (٨٥٣) ، باب « ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها » (٣ : ٢٠٠) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥١) كلهم من حديث سفيان به .

٩٧٩٣ - وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة ، عن هشام ، وقال في الحديث : « دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَيْ » (١) .

٩٧٩٤ - قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - إنما هما كدَاءٍ وكُدَيْ وهما ثنيتان .

٩٧٩٥ - وحديث أسماء وعائشة قد مضى ذكره في باب الغسل للإحرام .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٧٨) ، باب « من أين يخرج من مكة » الفتح (٣) : (٤٣٧) ، ومسلم في الحج (٢٩٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٦٧) ، باب « استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... » ويرقم (٢٢٥) ، ص (٢ : ٩١٩) من طبعة عبد الباقي وأبو داود فيه ، ح (١٨٦٨) ، باب « دخول مكة » (٢ : ١٧٤) ، ثلاثهم من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة به .

٦٢ - القول عند رؤية البيت (*)

٩٧٩٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرْفِهِ ، وَكْرَمِهِ مِنْ حَجِّهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا » (١) .

٩٧٩٧ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أنه كان حين ينظر إلى البيت ، يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » (٢) .

٩٧٩٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا رأى البيت قال : فذكر هذا الدعاء الذي رواه ابن جريج ، وذكر عن ابن المسيب .

٩٧٩٩ - قال الشافعي : وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة . ويقول : ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ، ونهبط واديا ، ونعلو أخرى ، حتى أتيناك غير محبوب أنت دوننا قِيًّا مَنْ إِلَيْهِ حَوَائِجُنَا ، وَمِنْهُ حَجُّنَا أَرْحَمَ مَلَقَى رِحَالَنَا بِفَنَاءِ بَيْتِكَ (٣) .

(*) المسألة : ٦.٨ - يستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ، الدعاء المذكور في النص التالي ، وهو المأثور عن النبي ﷺ .

(١) في الأم (٢ : ١٦٩) ، وهو في السنن الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٢) في الأم (الموضع السابق) ، والسنن الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٣) الموضعين السابقين .

٩٨.٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى الْمَيْتِ » (١) .

٩٨.١ - كذا في روايتهما وفي المبسوط : « وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ » .

٩٨.٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في « الإملاء » : وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن .

٩٨.٣ - قال أحمد : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

٩٨.٤ - وعن نافع ، عن ابن عمر [مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا] ومرة مرفوعاً [إلى النبي ﷺ] ، دون ذكر البيت (٢) .

٩٨.٥ - وروينا عن المهاجر المكي أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت ، فقال : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ (٣) .

٩٨.٦ - وفي رواية أخرى : أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟ (٤) .

(١) في الكبرى (٥ : ٧٢) ، وهو منقطع ، ابن جريج لم يسمع من مقسم .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٣) في الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٤) في الكبرى (٥ : ٧٣) .

٩٨.٧ - وقد روينا عن ابن جريج ، عن النبي ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : فَذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَا (١) .

٩٨.٨ - ورواه سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلًا (٢) .

٩٨.٩ - وروى سفيان ، عن حبيب ، عن طاووس ، قال : لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ؛ فَوَقَعَ زِمَامٌ نَاقَتِهِ ، فَأَخَذَهُ بِشِمَالِهِ وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى .

٩٨١ - فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته ، وليس في حديث جابر ، عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله ، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه ، ولو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، وأثبتته غيره ، كان القول قول المثبت ، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول .

٩٨١١ - وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبي ليلي (٣) اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار ، فهو يحتج به وبأمثاله ، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه .

فهو إذاً حسنٌ كما قال الشافعي - رحمه الله - وليس فيه كراهيةٌ ، والله أعلم .



(١) تقدم بالحاشية (١) ، (٢) أول هذا الباب ، من رواية ابن جريج ، وابن المسيب ذكرنا هذا الدعاء عن النبي ﷺ .

(٢) من هذا الوجه في الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٣) يعني بما تقدم ذكره عن مقسم عن ابن عباس في رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك .

٦٣ - افتتاح الطواف بالاستلام (*)

٩٨١٢ - قال الشافعي : وأحب أن يفتح الطائف الطوافَ بالاستلام ،
وروي أن رسول الله ﷺ ، قَبَلَ الركنَ الأسودَ ، فكذلك أحب ، وإن استلمه بيده
قبل يده .

٩٨١٣ - قال : وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويُقبَلها ولا يقبله ؛ لأنني لم
أعلم { أحداً } روى عن النبي ﷺ أنه قَبَلَ إلا الحجر (١) .

٩٨١٤ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله بن
عمر ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقدُمُ مَكَّةَ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
الأسودَ أوَّلَ ما يَطُوفُ ، يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ (٢) .

(*) المسألة : ٦.٩ - المقصود هنا بالاستلام استلام الحجر الأسود : أي لمسه بيده اليمنى أو
بكفيه أول طوافه وفي يده كل شوط ، وتقبيله بلا صوت ، ووضع جبهته عليه عند الشافعية بلا إبطاء ،
إذا لم تكن زحمة ، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بعمود ونحوه مع استقباله بجميع بدنه ، فإن
عجز أشار بيده ، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت ، فإذا أظهر الصوت
جاز على الأرجح عند المالكية ، وكره مالك السجود وتبريق الوجه على الحجر ، ويسن عند الشافعية
أن يكون التقبيل ووضع الجبهة ثلاثاً .

- وبدء الطواف من الحجر الأسود شرط عند الشافعية والحنابلة ، وواجب عند الحنفية والمالكية .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٨٧) ، غاية المنتهى (١ : ٤.٢) ، الدر المختار
(٢ : ٢٢٧) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٣١) ، مراقي الفلاح ص (١٢٤) ، الشرح الصغير (٢ :
٤٨) ، المغني (٣ : ٣٧٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ١٦٤) .
(١) « الأم » (٢ : ١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٠ ، ٣) ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ، الفتح
(٣ : ٤٧) . ومسلم في الحج ، ح (٢٩٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٤) باب « استحباب
الرمل في الطواف والعمرة » ، ويرقم : (٢٣٣) - (١٢٦٢) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي .
والنسائي في الحج (٥ : ٢٢٩) ، باب الحطب في الثلاثة من السبع ثلاثتهم من حديث سالم بن
عبد الله به .

٩٨١٥ - وروينا عن الزبير بن عريبي : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ؟
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ (١) .

٩٨١٦ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، حدثنا أبو عثمان عمرو
ابن عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلى بن عبيد ،
حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، قال : رأيت عمر - رضي الله
عنه - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ (ح) .

٩٨١٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ،
حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رَأَيْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَلَ الْحَجَرَ ،
وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ . قال عَابِسُ بْنُ رِبِيعَةَ : ثُمَّ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ (٢) .

= وأخرجه : البخاري ، (٤٧٧ : ٣) من فتح الباري ، وأبو داود (٢ : ١٧٩) من السنن ،
والنسائي (٥ : ١٥٥) من المجتبى ومسلم ، ح (٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦) من طبعتنا أربعتهم من حديث
نافع عن ابن عمر .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب تقبيل الحجر فتح الباري (٣ : ٤٧٥) والترمذي فيه ، ح
(٨٦١) ، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٣ : ٢٠٦) والنسائي فيه ، باب العلة التي من أجلها
سعى النبي ﷺ بالبيت . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٩٧) ، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٣ : ٤٦٢) من
فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠١٧) ، من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩١) ، باب « استحباب
تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ويرقم : (٢٥١) ، ص (٢ : ٩٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو
داود فيه ، ح (١٨٧٣) ، باب « في تقبيل الحجر » (٢ : ١٧٥) ، والترمذي فيه ، ح (٨٦٠) ،
باب « ما جاء في تقبيل الحجر » (٣ : ٢٠٥) ، والنسائي فيه (٥ : ٢٢٧) ، باب « تقبيل الحجر »
(في المجتبى) ، خمستهم من حديث عابس بن ربيعة ، عن عمر ، وأخرجه مسلم ، ح (٣٠١٥) من
حديث أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ... فذكره بنحوه .

وأخرجه من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم : أن أباه حدثه ، قال : قبل عمر بن الخطاب
الحجر .. ح (٣٠١٤) فذكر معناه . وفي هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى)
= على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٥٧) .

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش ، وأخرجه مسلم أيضا من حديث حماد .

٩٨١٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ

رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا ، قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ،

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا ،

قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ . قُلْتُ : وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَسِبْتُ كَثِيرًا . قُلْتُ : هَلْ تَدَعُ

أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقْبَلَ يَدَكَ ؟ قَالَ : فَلِمَ اسْتَلَمْتُ إِذَا ؟ (١) .

٩٨١٩ - قال أحمد : وروينا عن نافع أنه رأى ابن عمر استلم الحجر بيده ،

وقبل يده . وقال : ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يَفْعَلُهُ (٢) .



= وأخرجه مسلم ، ح (٣ . ١٦) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٠) ، ص (٢ : ٩٢٥) طبعة عبد

الباقى من حديث عبد الله بن سرجس ، قال : رأيت الأصلح (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ...

بنحو روايتهم ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى) على ما جاء في تحفة

الأشراف (٨ : ٣٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٤٣) ، باب استلام الحجر (٢ : ٩٨١) .

وأخرجه مسلم ، ح (٣ . ١٨) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٢) من طبعة عبد الباقى من حديث سويد

ابن غفلة ، قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (٥ : ٢٢٦) ، باب « استلام الحجر الأسود » (في

المجتبى) .

(١) في الأم (٢ : ١٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣ . ١٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٨٦) ، باب « استحباب

استلام الركنين اليمانيين في الطواف » ، وبرقم (٢٤٦) ، ص (٢ : ٩٢٤) من طبعة عبد الباقى .

٦٤ - السجود على الحجر الأسود

مع التقبيل (*)

٩٨٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر ، قال :
رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّوْبَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) .

٩٨٢١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا
الشافعي ، قال : ولا بأس إن خلا له الركن الأسود أن يقبله ، ثم يسجد عليه .

٩٨٢٢ - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن
جعفر ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسَبِّدًا فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ (٢) .

٩٨٢٣ - وأخبرنا بالحديث أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ،
فذكره دون الكلام في أوله .

(*) المسألة - ٦١ - روي أن رسول الله ﷺ قبل الركن الأسود ، ورضع جبهته الشريفة عليه ،
كما يجوز استلامه بلا تقبيل ، فقد روى الشافعي والإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي
ﷺ قال له : يا عمر ، إنك رجل قوي ، لا تزام على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، ولأن ترك الإيذاء
واجب ، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا ، لخبر الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم » .

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوفات السبع ، لحديث رواه أبو داود والنسائي عن ابن
عمر : أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة .

(١) في الأم (٢ : ١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧٥) ، قال أبو عبيد :
التسبيد ها هنا ترك التدنن والغسل . اللسان ص (١٩١٩) ط . المعارف .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٧٥) .

وروينا عن جعفر بن عبد الله القرشي ، عن محمد بن عباد بن جعفر : أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا (١) .

٩٨٢٤ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن العباس حدثهم ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاووس أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ خَالِيًا قَالَ : وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَبْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ إِثْرَ كُلِّ تَقْبِيلَةٍ (٢) .

٩٨٢٥ - قال الشافعي : وإن ترك استلام الركن ، لم أحب ذلك له ، ولا شيء عليه (٣) .

٩٨٢٦ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن نافع ، قال : طُفْتُ مَعَ طَاوُوسٍ فَلَمْ يَسْتَلِمْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ حَتَّى فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ (٤) .

٩٨٢٧ - وبإسناده قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن أبي مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : ذكر ابن طاووس ، قال : كَانَ لَا يَدْعُ الرُّكْنَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا . قَالَ : لَكِنْ أَفْضَلَ مِنْهُ كَانَ يَدْعُهُمَا ، أَبُوهُ (٥) .

* * *

(١) في الكبرى (٥ : ٧٤) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧١) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧١) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧١) .

(٥) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٢) .

٦٥ - ما يستلم من الأركان (*)

٩٨٢٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن ابن جريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تضع أرتعا لم أر أحدا من أصحابك يضعها . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ الثَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهُمَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَاقُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبَعَتْ بِهِ رَأِحَتُهُ (١) .

٩٨٢٩ - ورواه في القديم مختصرا ، وقال عن عبيد بن جريج .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

(*) المسألة - ٦١١ - لا يستلم الحاج الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر)

ولا يقبلهما ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله ؛ لأنه لم ينقل ، لما في الصحيحين عن ابن عمر : « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني » .

(١) تقدم تخريجه في باب سابق من كتاب الحج ، وانظر الفهارس .

٩٨٣ - وأخرجنا أيضا حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : لَمْ أَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ (١) .

٩٨٣١ - وفي حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا (٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره ، عن يحيى القطان .

٩٨٣٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، قال : أخبرني موسى بن عبيد الرذي عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس ، كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمَسُّحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦.٩) ، باب من لم يستلم إلا الركنين (٣ : ٤٧٣) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣.٠٨) من طبعتنا ص (٤ : ٦٨٥) ، باب « استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .. » ، ويرقم : (٢٤٢) - (١٢٦٧) ، ص (٢ : ٩٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٧٤) ، باب « استلام الأركان » (٢ : ١٧٥) . والنسائي في الحج (٥ : ٢٣٢) ، باب « مسح الركنين اليمانيين » (في المجتبى) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦.٦) ، باب « الرمل في الحج والعمرة » (٣ : ٤٧٠) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٣.١١) من طبعتنا ص (٤ : ٦٨٦) ، باب « استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ... » ، ويرقم : (٢٤٥) - (١٢٦٨) ، ص (٢ : ٩٢٤) من طبعة عبد الباقي والنسائي فيه (٥ : ٢٣٢) ، باب ترك استلام الركنين الآخرين (في المجتبى) .

أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) [الأحزاب : ٢١] .

٩٨٣٣ - قال الشافعي : الذي فعل ابن عباس أحب إلي لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ (٢) .

٩٨٣٤ - وقد رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ (٣) .

٩٨٣٥ - وليس ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر يدل على أن منهما مهجورا ، وكيف يهجر ما يطاف به ! ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما ، كان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها (٤) .

٩٨٣٦ - قال أحمد : وروي عن معاوية مثل ما روينا عن ابن الزبير ، فقال ابن عباس : إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ (٥) .

(١) الخبر في الأم (٢ : ١٧١) ، وفي السنن الكبرى من حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس ومعاوية ، وقال في آخره : وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن ، وانظر تخريجه بالحاشية رقم (٥) من هذه الصفحة .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠١٣) عن ابن عباس : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمانيين .

(٣) تقدم في الحاشية (١) صفحة (٢٠٩) حديث ابن عمر ذلك .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٢ : ١٧١) .

(٥) في السنن الكبرى للمصنف (٥ : ٧٧) من حديث جابر بن زيد أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الحج معلقا (٢ : ١٧٦) ط . دار الشعب ، باب من لم يستلم إلا الركنتين اليمانيين .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥ : ٧٧) من حديث أبي الطفيل ، عن ابن عباس ومعاوية بمعنى حديث جابر بن زيد عنهما . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٨٥٨) والإمام أحمد في المسند (١ : ٢٣٢) ، والحاكم في المستدرک (٣ : ٥٤٢) وأخرجه عن ابن الزبير الإمام مالك في الموطأ (في كتاب الحج) ، باب الاستلام في الطواف . وانظره بالحاشية رقم (١) في هذه الصفحة . وقول ابن عباس أخرجه مسلم على ما تقدم بالحاشية رقم (٢) هذه الصفحة .

٩٨٣٧ - قال الشافعي : - والعلة فيهما - يعني في الركنين الآخرين - فترى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا مستطيفا بهما البيت ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا رَجُلٌ كَمَا يَمْسَحُ سَائِرَ الْبَيْتِ ، فَحَسَنٌ ، إِلَّا أَنِي أَحَبُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

* * *

٦٦ - تعجيل الطواف بالبيت حين

يدخل مكة (*)

٩٨٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلُوكِ وَلَمْ يَعْرُجْ .

٩٨٣٩ - وزاد في القديم مسلماً مع سعيد ، وقال في متنه : لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَعْرُجْ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ (١) .

٩٨٤٠ - قال الشافعي : فإن فعل فلا بأس - إن شاء الله - لأنه عمل بغير وقت .

٩٨٤١ - وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت .

أخبرنا بذلك رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (٢) .

٩٨٤٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء فيمن قَدِمَ معتمراً ، فَقَدِمَ المسجد : لأن يطوف ولا يمنع الطواف فلا يصلي تطوعاً حتى يطوف ، وإن وجد الناس في المكتوبة فليُصَلِّ معهم ، ولا أحبُّ أن يصلي بعدها شيئاً حتى

(*) المسألة : ٦١٢ - يستحب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ، وصلاة ركعتي الطواف : واجب عند المالكية وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه كل أسبوع عند الحنفية ، وسنة عند الشافعية والحنابلة .

(١) الخبر عن عطاء في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٢) تقدم عن علي في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس الآثار .

يطوف ، ومن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ، ولا ينتظرها ، وليطف ، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد (١) .

٩٨٤٣ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين . قال : لا ، إلا ركعتي الصبح ، إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف : لأنهما أعظم شأنًا من غيرهما (٢) .

٩٨٤٤ - وذكر الشافعي مع ركعتي الفجر مكتوبةً نسيها أو الوتر نسيه فيبدأ به .

٩٨٤٥ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهارًا ؟ قال : ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهارًا (٣) .

٩٨٤٦ - قال أحمد : هكذا وجدته ، وأنا أظنه إن كانت مسرة أو غير مسورة - يعني غير جميلة - .

٩٨٤٧ - قال الشافعي في المرأة لها شبابٌ ومنظرٌ : أحبُّ أن تؤخر الطواف حتى الليل (٤) .

٩٨٤٨ - قال في «الإملاء» : قد طاف بعض أزواج النبي ﷺ ليلاً في سترٍ فيما بلغنا .

٩٨٤٩ - قال أحمد : وروينا عن عائشة أنها كانت حجرة من الرجال لا تخالطهم (٥) .

* * *

(١) في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٥) في الكبرى (٥ : ٧٨) .

٦٧ - ما يقال عند استلام الركن (*)

٩٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : استلمَ الركن الأسود إن قدر على استلامه ، وقال عند استلامه : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ (١) .

٩٨٥١ - وأنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : « قولوا : بسم الله والله أكبر إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ » (٢) .

٩٨٥٢ - قال الشافعي : ويقول كلما حاذى الركنين بعد الله أكبر ولا إله إلا الله ، وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٦١٣ - إن الدعاء عند استلام الركن ليس بمحدود ، ويدعو بما يشاء ، وأفضله الدعاء المأثور حيث يقول في أول كل طوفة : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

وليقال قبالة باب الكعبة : « اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار » .

وليقال بين الركنين اليمانيين : « اللهم أتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

(١) الأم (٢ : ١٧) باب : « ما يقال عند استلام الركن » ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥) :

(٨) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧ ، ٢٠٩) .

(٣) الأم (٢ : ١٧ ، ٢٠٩) .

٦٨ - الاضطباع (*)

٩٨٥٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، اضطبع برادته حين طاف (١) .

٩٨٥٤ - وقال في القديم :

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن أمية : أن النبي ﷺ طاف مضطبعا بالبيت ، وبين الصفا والمروة (٢) .

٩٨٥٥ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا قبيصة حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد

(*) المسألة : ٦١٤ - تعريف الاضطباع أنه جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفه على كتفه اليسرى ، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة ، وقد روي عن يعلى بن أمية : « أن النبي ﷺ طاف مضطبعا » [رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والترمذي وصححه ، وابن ماجه نيل الأوطار ٥ : ٣٨] ، وروى ابن عباس : « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » . [رواه أحمد وأبو داود . نيل الأوطار ٥ : ٣٨] .

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه ، ولا يسن في طواف لا رمل فيه ، وكذا يضطبع عند الشافعية على الصحيح - في السعي قياسا على الطواف سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا ، ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف ، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه ، لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة ، ولا في السعي ، لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه ، والسنة في الاقتداء به .

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع .

(١) في الأم (٢ : ١٧٤) ، وسيأتي موصولا .

(٢) انظر الحاشية التالية .

الحميد ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا (١) .

٩٨٥٦ - وقال غيره عنه عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن يعلى ، وقال : برداءِ حضرمي .

٩٨٥٧ - وقيل : ببرد أخضر .

٩٨٥٨ - وروينا عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال أخبرنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فذكره .

٩٨٥٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ نُبْدِي الْآنَ مَنَاكِبِنَا وَمَنْ نُرَائِي ، قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَسْعِينَ كَمَا سَعَى (٣) .

٩٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : يعني رمل مُضْطَبِعًا (٦) .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٨٣) ، باب الاضطباع في الطواف (٢ : ١٧٧) ، والترمذي فيه ، ح (٨٥٩) ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٣ : ٢٠٥) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٥٤) ، باب الاضطباع ، والمصنف في الكبرى (٥ : ٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٨٤) ، باب الاضطباع في الطواف (٢ : ١٧٧) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٤) .

(٤) في الأم (الموضوع السابق) .

٩٨٦١ - والاضطباع : أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ، ومن تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سبعة (١) .

٩٨٦٢ - قال أحمد : هذا الحديث من هذا الوجه مرسل ، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الفارسي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم أن عمر بن الخطاب قال للرُّكن : أما والله إنني أعلم أنك حَجْرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ استلمتُك ما استلمتُك . ثم قال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا رآءيتنا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعهُ رسولُ الله ﷺ ، فلا نحبُّ أن نتركهُ ، ثم رملَ (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم .

٩٨٦٣ - ورواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، وقال فيه : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب .. ، ثم ذكر معناه (٣) .

* * *

(١) في الأم (الموضوع السابق) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب « الرمل في الحج والعمرة » فتح الباري (٣ : ٤٧١) واللفظ له . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٨٧) ، باب في الرمل (٢ : ١٧٨ - ١٧٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٥٢) ، باب الرمل حول البيت (٢ : ٩٨٤) بمعنى حديثه .

(٣) لفظ حديث أبي داود وابن ماجه ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

٦٩ - استحباب الاستلام في الوتر (*)

٩٨٦٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عثمان - يعني الأسود - عن مجاهد : أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ (١) .

٩٨٦٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن طاووس أنه قال : اسْتَلِمُوا هَذَا لَنَا خَامِسَ (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٦١٥ - يستحب استلام الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه أكثر مما يستحب في كل شفع ، فإذا لم يكن زحام يستحب الاستلام في كل طواف .
(١) في الأم (٢ : ١٧١) باب « استحباب الاستلام في الوتر » .
(٢) في الأم (الموضع السابق) .

٧ - الاستلام في الزحام (*)

٩٨٦٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؟ » فقال عبد الرحمن : اسْتَلَمْتُ ، وَتَرَكْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ » (١) .

٩٨٦٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وأحسبُ النبي ﷺ قال لعبد الرحمن : « أَصَبْتَ » أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام ؛ لأنه لا يُشْبِهُ أن يقول له : « أَصَبْتَ » في فعلٍ وتَرَكَ ، إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك (٢) .

٩٨٦٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي يعفور ، قال : سمعت رجلاً من خُزَاعَةَ حين قُتِلَ ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة ، يقول : قال النبي ﷺ لعمر : « يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمِ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خُلُوعًا فَاسْتَلِمْ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ » (٣) .

(*) المسألة : ٦١٦ - يستحب أن يستلم الرجل في بدء الطواف بكل حال إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ، ويدع إذا أذى أو أذى بالزحام .

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٨) . وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب « الاستلام في الطواف » ح (١١٣) ، ص (١ : ٣٦٦) . وذكر معناه الشافعي في الأم (٢ : ١٧٢) ، باب « الاستلام في الزحام » .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٢) ، باب « الاستلام في الزحام » .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٨) ، وأخرجه الشافعي في السنن على ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي ، وقال : قال سفيان : هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث .

قال سفيان - وهو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث - : كان الحجاج استعمله عليها منصرفه عنها حين قتل ابن الزبير (١) .

٩٨٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس ، قال : إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف (٢) .

٩٨٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن منبوذ بن أبي سليمان ، عن أمه ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، فدخلت عليها مولاة لها ، فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت عائشة : لا أجرك الله ، لا أجرك الله [تدافعين الرجال ؟] ألا كبرت وممرت (٣) .

٩٨٧١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن رجل ، عن عائشة بنت سعد أنها قالت : كان أبي يقول لنا : إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وأمضين (٤) .

* * *

(١) انظر الحاشية السابقة . وعبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث مترجم في تهذيب التهذيب (٦) : (٢٨٥) ، وفي الإصابة (٥ : ١٥٧) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٢) ، والزيادة بين الحاصرتين من الأم ، والكبرى (٥ : ٨١) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٢) وسمى الرجل ، قال : عن عثمان بن مقسم الربيع ، عن عائشة بنت سعد

٧١ - الرملُ (*)

٩٨٧٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

(*) المسألة - ٦١٧ - الرمل هو الإسراع في المشي دون الجري ، أو الإسراع مع مراقبة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بعمره ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة ، وكانوا يقولون : قد أوهنتهم حمى يثرب ، فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف .

والرمل للرجال والصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول ، وهو عند الحنفية والشافعية في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف القدوم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المقصود ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء ، وسعى عقبيه . فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقبيه ، فإنه يرمل في طواف الزيارة ، وطواف العمرة .

وقال المالكية : يسن الرمل لمحرّم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة ، لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه ، ولا يتدب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وقال الحنابلة : لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة ، ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته ، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشى أربعا » .

ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة الباقية ، لأن هيئتها السكون ، فلا يغير ، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسراع .

وليقل في أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبنا مغفورا ، وسعيا مشكورا .

عن جابر بن عبد الله ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (١) .

أخبرناه أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي ، فذكره بمثله .

٩٨٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ (٢) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكر الحديثين بنحوه .

٩٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَمِّي نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٩٨٧٥ - قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَخِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ح (١٠٧) ، باب الرمل في الطواف ص (١) : ٣٦٤) ومن حديث مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٥) باب « استحباب الرمل ... » ويرقم : (٢٣٥) - (١٢٦٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي فيه ، ح (٨٥٧) ، باب « ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر » (٣ : ٢٠٣) . والنسائي فيه (٥ : ٢٣) . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٥١) ، باب الرمل حول البيت (٢ : ٩٨٣) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج ، ح (١٠٨) ، باب « الرمل في الطواف » ص (١ : ٣٦٥) وأخرجه مسلم ، ح (٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٤) ، باب « استحباب الرمل ... » ، ويرقم (٢٣٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود ، ح (١٨٩١) من حديث عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر بمثله حديث مالك .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

ابن عمر ، قال : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا (١) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح . وأخرج أيضا حديث مالك عن جعفر ابن محمد .

٩٨٧٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى فِي عَمْرِهِ كُلَّهُنَّ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ (٢) .

٩٨٧٧ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ خُبَيْبًا لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ (٣) .

٩٨٧٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سَعَى أَبُو بَكْرٍ عَامَ حَجِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ عَمَّرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَالْخَلْفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا يَسْعُونَ كَذَلِكَ (٤) .

٩٨٧٩ - قال الشافعي : والرمل : الحَبَبُ ، لا شِدَّةَ السَّعْيِ (٥) .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالهاشية قبل السابقة .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٥) في باب « الاضطباع » .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٤) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٥) .

(٥) في الأم (٢ : ١٧٥) .

٧٢ - من أين يبدأ بالطواف (*)

٩٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسين وأبو زكريا بن أبي سحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين (١) .

٩٨٨١ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : يُلَبِّي المعتمر حين يفتتح الطواف مشياً ، أو غير مشي (٢) .

٩٨٨٢ - هكذا رواه الأصم . والصواب : مُسْتَلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ (٢) .

٩٨٨٣ - وإنما أورده الشافعي في هذا الباب ؛ لبيان أن الطواف يبدأ من الركن الأسود .

٩٨٨٤ - قال أحمد : وروينا عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(*) المسألة : ٦١٨ - يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود أي لمسه بيده اليمنى أو بكفيه أول طوافه وفي بدء كل شوط ، وتقيله بلا صوت ، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بعود ونحوه ، فإن عجز أشار بيده ، ويتكرر الاستلام في كل طوفة من الطوافات السبع ، ولو استقبل الحجر مطلقا ، ونوى الطواف كفى . عند الحنفية والحنابلة - في تحقيق المقصود الذي هو الابتداء من الحجر .

أما المرأة فيستحب لها عند الحنابلة إذا قدمت مكة نهارا تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها ولا يستحب لها مزاحمة الرجال باستلام الحجر ، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٨٣) ، وعند الشافعي في الأم (٢ : ١٧) .

(٢) قاله الشافعي في الأم ، باب « من أين يبدأ بالطواف ؟ » (٢ : ١٧) .

جاء أن رسول الله ﷺ ، لما قَدِمَ مكةَ أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي الحضرمي وأحمد بن شعيب النسائي ، قالا : حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا يحيى بن آدم ، أخبرنا سفيان ، فذكره .

* * *

٧٣ - من لم يطف طواف القدوم (*)

- ٩٨٨٥ - قال الشافعي رحمه الله : رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة (١) .
- ٩٨٨٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أنه رأى مجاهد يرمل يوم النحر (٢) .
- ٩٨٨٧ - ومن رمل في طواف القدوم ، أو أحرم بالحج من مكة لم يرمل من طوافه بعد عرفة (٣) .
- ٩٨٨٨ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، قال : وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة (٤) .
- ٩٨٨٩ - قال الشافعي : يعني لا يرمل .
- أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، فذكره .

(*) المسألة : ٦١٩ - لقد تقدم في المسألة (٦١٧) في باب « الرمل » أن من ترك الرمل بلا عذر لم يقضه في الأربعة الباقية ؛ لأن هيتها السكون ، فلا يغير ، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضى بعدهما لتفويت سنة الإسرار .

(١) عند الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٧٥) ، باب « الاضطباع » .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٥) .

(٣) بمعناه في الأم (٢ : ١٧٥) .

(٤) رواه مالك في الحج ، رقم (١١١) ، باب « الرمل في الطواف » (١ : ٣٦٥) ، وموضعه

في السنن الكبرى (٥ : ٨٤) .

٩٨٩ - وروينا عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (١) .

* * *

(١) قاله في الأم (٢ : ١٧٥) باب « الاضطباع » ، ونقله البيهقي في « سننه الكبرى » (٥ :

٧٤ - كيف يمشي في الأربعة (*)

٩٨٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال : حكى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الطَّوَافِ .

أظنه قال : غير الواجب عليه ، ومشى أربعة لم يحك أنه زَايِلٌ سَجِيَّةٌ مَشِيهِ .

٩٨٩٢ - ولم يبلغنا أن أحداً ممن مضى زایل سجيّة مشيه في الطواف في الزحام إلا عبد الله بن الزبير فإنه كان يُسْرِعُ المَشْيَ فِي الطَّوَافِ ، وكان ربّما رَمَلَ السَّبْعَ كُلَّهُ وقد مرّ بعبد الله بن عمر ابن الزبير محرماً ، فقال له ابن عمر : ارمِلْ الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ . فَرَمَلَ السَّبْعَ كُلَّهُ . وكان ابن الزبير يستلم الأركان الأربعة (١) .

٩٨٩٣ - قال الشافعي : فَأَحِبُّ أَنْ لَا يُزَايِلَ الرَّجُلُ سَجِيَّةَ مَشِيهِ فِي الطَّوَافِ (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٦٢ - لقد تقدم في المسألة (٦١٧) أنه يمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته .

(١) المحلى (٧ : ٩٦) .

(٢) بعضه في الأم (٢ : ١٧٥) ، باب « الاضطباع » .

٧٥ - لا سعي على النساء (*)

٩٨٩٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) .

٩٨٩٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فَأَنْكَرَهُ نَكْرَةً شَدِيدَةً (٢) .

٩٨٩٦ - قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، كذا في الأصل أنه قال : رَأَتْ عَائِشَةُ نِسَاءً يَسْعَيْنَ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَتْ : أَمَا لَكُنْ فِينَا أَسْوَةٌ ، لَيْسَ عَلَيْكُنْ سَعْيٌ (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٦٢١ - لقد تقدم في المسألة (٦١٧) ذكر أن الرمل للرجال أو الصبيان دون النساء في الأضواط الثلاثة الأول .

(١) الخبير في الأم (٢ : ١٧٦) باب « ليس على النساء سعي » ، وأخرجه عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٤) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٦) ، وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٤) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٦) من حديث مجاهد ، عن عائشة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها (٥ : ٨٤) .

٧٦ - القول في الطواف (*)

٩٨٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأحب كلما حاذى به - يعني بالحجر الأسود - أن يكبر وأن يقول في رمله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا . ويقول في الطواف الأربعة : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم اللهم ﴿ آتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢.١] (١) .

٩٨٩٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ ، يقول فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢.١] (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٦٢٢ - انظر المسألة (٦١٧) .

- (١) قاله في كتاب الأم (٢ : ٢٠٩) في مختصر الحج المتوسط ، باب دخول مكة ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٨٤) .
- (٢) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٣) ، باب القول في الطواف . وأخرجه عنه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٨٤) . والحديث أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٩٢) ، باب الدعاء في الطواف (٢ : ١٧٩) ، والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤: ٣٤٧) .

٧٧ - إقلال الكلام في الطواف (*)

٩٨٩٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حَنْظَلَةَ ، عن طاووس أنه سمعه يقول : سمعت ابن عمر ، يقول : أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ (١) .

٩٩٠٠ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : طَفَّتْ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَعَّ مِنْ طَوَافِهِ (٢) .

٩٩٠١ - قال أحمد : وقد روينا عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » (٣) .

(*) المسألة : ٦٢٣ - أجمع الفقهاء على أنه مستحب أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو لذكر الله تعالى ، وأن يرجئ الكلام إلى ما بعد الطواف حيث يعتبر الطائف في صلاة .
(١) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٣) ، باب « إقلال الكلام في الطواف » ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٥) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٣) ، ونقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٥) .
(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٨٥) ، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، ح (٩٦) ، باب « ما جاء في الكلام في الطواف » (٣ : ٢٨٤) وأخرجه النسائي في الحج ، باب « الكلام في الطواف » ، عن رجل أدرك النبي ﷺ .

قال الترمذي : روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفا . ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا (الحسين بن الحسن بن أيوب) (١) ، حدثنا ابن أبي ميسرة ، أخبرنا الحميدي ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، فذكره

٩٩.٢ - رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه . وروي عنه موقوفاً والموقوف أصح .

٩٩.٣ - ورواه يزيد بن هارون ، قال أخبرنا القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال الله عز وجل : ﴿ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] . فَالطَّوَّافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّوَّافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، فذكره هكذا .

٩٩.٤ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الطَّوَّافِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ ؛ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ (٣) . قال الشافعي : وبلغنا أن مجاهداً كان يَقْرَأُ فِي الطَّوَّافِ (٤) .

٩٩.٥ - وبإسناده قال : أخبرنا سعيد ، عن إبراهيم بن نافع الأعور ، قال : طَفَّتْ مَعَ طَاوُوسٍ فَكَلَّمْتُهُ فِي الطَّوَّافِ فَكَلَّمَنِي (٥) .

(١) في (ص) : « أبو الحسن بن الحسن بن أيوب » .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٣) ، باب « إقلال الكلام في الطواف » .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٣) .

(٥) في الأم (٢ : ١٧٣) .

٩٩.٦ - قال الشافعي : وقد بلغنا : أن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف وكَلَّمَ ، فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه ، وذكر الله أحب إلى فيه من الحديث (١) .

٩٩.٧ - وقال الشافعي : وإن قطع عليه الطواف : لصلاة بني من حيث قطع عليه (٢) .

٩٩.٨ - قال أحمد : ويروى هذا عن ابن عمر .

٩٩.٩ - وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد في حكاية ابن المنذر .

* * *

(١) في الأم (٢ : ١٧٣) .

(٢) في الأم (٢ : ٢٠٩) باب « دخول مكة » (في مختصر الحج المتوسط) .

٧٨ - الشربُ في الطواف (*)

٩٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : وقد روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، فجلس على جدار الحجر (١) .

٩٩١١ - وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شربَ وهو يطوفُ (٢) .

٩٩١٢ - قال أحمد : وروينا عن عبد السلام بن حرب ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ شربَ ماءً في الطوافِ (٣) .

أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العباس الدوري ، حدثنا مالك ابن إسماعيل ، أخبرنا عبد السلام فذكره .

٩٩١٣ - وهذا غريب بهذا اللفظ ، والمشهور عن شعبة وغيره ، عن عاصم .

(*) المسألة : ٦٢٤ - لم يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف ، وفي بعض الآثار أن بعض الصحابة شرب أثناء الطواف .

(١) قاله الشافعي في الإملاء ، ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٥) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٨٥) .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٨٥) .

قال علاء الدين بن التركماني في الجوهر النقي : إسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه وصححه . وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده . ولا يلزم من قول البيهقي « غريب » عدم ثبوته وذكر شاهدا له عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه استسقى وهو يطوف بالبيت فأتي بذنوب نبيذ السقاية فشربه ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه .

« شَرِبَ مِنْ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ » (١) .

ليس فيه ذكر الطواف .



(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٣٧) ، باب ما جاء في زمزم (٣ : ٤٩٢) من فتح الباري ، وأعادته في الأشربة ، وأخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٨٢ - ٥١٨٦) من طبعتنا ص (٦ : ٥٦٦) ، باب « الشرب من زمزم قائما » . وأخرجه الترمذي في الأشربة ، ح (١٨٨٢) ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما (٤ : ٣٠١) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضا في كتاب السمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ . وأخرجه النسائي في كتاب الحج (٥ : ٢٣٧) من المجتبي . وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤٢٢) ، باب الشرب قائما (٢ : ١١٣٢) .

٧٩ - الطواف على غير طهارة (*)

٩٩١٤ - قال الشافعي : لا يجزيه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر عائشة أن تعملَ عملَ الحاجِّ إلا الطواف .

٩٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حاضتْ فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « افعلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » (١) .

٩٩١٦ - وروينا في الحديث الثابت عن عروة ، قال : قد حجَّ رسولُ الله ﷺ ، وأخبرتني عائشةُ أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طافَ بالبيتِ (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٦٢٥ - تشترط الطهارة لصحة الطواف كاشتراطها للصلاة ، وبناء على ذلك فإن الحائض لا تطوف حتى تطهر ، فإن فاتها بسبب الحيض - طواف القدوم فإنها لا تقضيه أما المستحاضة فإنها في حكم الطاهرة فيجوز لها الطواف ، ولا يشترط خلع النعل للطواف ، بل يجوز الطواف به .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٨ - كمال الطواف وموضعه (*)

٩٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ » فقلت : يا رسول الله : أَفَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قال : « لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَرَدَدْتَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ » ؛ فقال ابنُ عمرَ : لئن كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

(*) المسألة : ٦٢٦ - إذا دخل الحاج مكة توجه نحو المسجد الحرام ، وكان أول ما يبدأ به الطواف حول البيت سبعة أشواط ، أما إن كان الحاج من أهل مكة ، أو آفاقيا أحرم من مكة لكونه متمتعا فإنه لا يطوف ، لأنه ليس عليه طواف قدوم ، لكونه غير قادم ، بل يرتدي ثياب الإحرام ويخرج إلى منى .

ويجوز الطواف في أي وقت شاء الطائف ، ولا يكره الطواف في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود وكلما طاف شوطا ومر به استلمه ، وإذا أراد الخروج من المسجد استلمه سواء كان في طواف أم في غير طواف ، وكلما مر بالركن اليماني استلمه أيضا ولا يستلم غيرهما من أركان الكعبة ، لأن هذين الركنين هما اللذان بنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام ، أما الركنان الغربيان اللذان يلبغان الحجر فإنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم ، لأن العرب لما عجزت عن بناء الكعبة قصروها على جهة الغرب . وعليه أن يحرس على استلام هذين الركنين ، ولا بأس بالمزاحمة على الحجر الأسود والركن اليماني ، إن لم يؤذ أحدا ، ويسن له تقبيل الحجر ، فإن لم يستطع فإنه يكتفي بلمسه بيده ثم يقبل يده ، كما يسن له الدعاء عند استلام الركن ، ولا يقرأ شيئا من القرآن في الطواف ولا يلبي أيضا ، ويستحب له الدعاء فقط .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب « ما جاء في بناء الكعبة » ، ح (١٠٤) .

ص (١ : ٣٦٣ - ٣٦٤) ، وعنه الإمام الشافعي في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « كمال الطواف » . =

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

٩٩١٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، حدثنا هشام - يعني ابن حُجَيْر - عن طاووس ، فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال : الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ . وقال الله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوْنُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ ﴾ [الحج : ٢٩] وَقَدْ طَافَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ وِرَاءِ الْحَجْرِ (١) .

٩٩١٩ - ورواه الحميدي ، عن سفيان من غير شك في إسناده .

٩٩٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، قال : حدثني عبِيدُ اللهِ ابن أبي يزيد ، قال : أُرْسِلَ عُمَرُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادِ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ الشَّيْخُ : أُمَّا النَّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ ، وَأُمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ . فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ . وَلَكِنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ، فَلَمَّا وَلِيَ الشَّيْخُ دَعَا عُمَرَ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوِمُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَعَجَزُوا ، فَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِي الْحَجْرِ فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ (٢) .

= وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٨٣) ، باب فضل مكة وبنائها (٣ : ٤٣٩) من فتح الباري ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي تفسير سورة البقرة . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٣) - من طبعتنا ص (٤ : ٨٢٨) ، باب « نقض الكعبة وبنائها » ، ويرقم (٣٩٩) ، ص (٢ : ٩٦٩) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه النسائي في الحج (٥ : ٢١٤) ، باب بناء الكعبة (في المجتبى) . وأخرجه في العلم وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٧١) .

(١) في الأم (٢ : ١٧٦) باب « كمال الطواف » .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٦) . وأخرج ابن ماجه منه : « أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراس » بهذا الإسناد عن عمر رضي الله عنه . وهو عنده في كتاب النكاح ، ح (٥ : ٢) ، باب الولد للفراس وللعاقر الحجر .

٩٩٢٥١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ قَطَافَ النَّاسِ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ (١) .

٩٩٢٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ ... ، فذكره .

٩٩٢٣ - قال الشافعي : وسمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع (٢) .

٩٩٢٤ - قال أحمد : قد روينا هذا من حديث سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ » (٣) .

٩٩٢٥ - وفي رواية عطاء ، عن ابن الزبير ، عن عائشة : « خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ : قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ » وَالسُّتَةُ أَشْهُرٌ .

٩٩٢٦ - قال الشافعي : وكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر ، أو على جدار الحجر كما لم يطف (٤) .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب ما جاء في بناء الكعبة ، وعنه نقله الشافعي في الأم (٢ : ١٧٦) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « كمال الطواف » .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٦ ، ٣١٨٧) من طبعتنا ص (٤ : ٨٢٩) ، باب « نقض الكعبة وبنائها » ، ويرقم (٤٠١) ، ص (٢ : ٩٦٩ - ٩٧) من طبعة عبد الباقي . والنسائي فيه (٥ : ٢١٨) من المجتبى . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٨٩) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « كمال الطواف » .

٩٩٢٧ - قال الشافعي : أما الشاذروان ، فأحسبه مُنشأً على أساس الكعبة ، ثم مقتصرًا بالبُنيان على استيظافه ؛ وأما الحجر فإن قريشًا حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد إبراهيم ؛ فتركت في الحجر أذرعًا من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتنَّاه على قواعد إبراهيم ، فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد ، فهمَّ بعضُ الولاة بإعادته ، فكَّره ذلك بعض من أشار إليه ، وقال : أخاف أن لا يأتي والٍ إلا أحب أن يرى في البيت أثرٌ ينسب إليه ، والبيت أجلُّ من أن يُطمع فيه ، وقد أقره رسول الله ﷺ ، ثم خلفاؤه بعده (١) .

* * *

(١) في الأم (٢ : ١٧٧) ، باب « ما جاء في موضع الطواف »

قوله : شاذروان : معناه إفرير . وهي كلمة فارسية « شادروان » بمعنى إفريز . وتكتب بالبدال المهملة .

وقوله : استيظاف : معناه استيعاب .

٨١ - كمال عدد الطواف (*)

٩٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك وعبد العزيز ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر .

٩٩٢٩ - قال الشافعي : وأخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : **أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُم ، سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ يَصْلِي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) .**

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، وأخرجه مسلم ، من وجه آخر عن موسى

٩٩٣ - وروي عن علي بن أبي طالب فيمن شك في طوافه ، أنه يبني على اليقين .

٩٩٣١ - وبه قال عطاء والشافعي ، واحتج الشافعي في ذلك بسنة رسول الله ﷺ في الذي شك ثلاثاً صلى أو أربعاً : **أَن يَصْلِي رَكَعَتَيْهِ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوْفِ (٢) .**

(*) المسألة - ٦٢٧ - إن كون الطواف سبعة أشواط شرط عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجب لا شرط عند الحنفية ، وإنما الفرض أكثر الأشواط ، وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر ، فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر ، وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت .

(١) تقدم ، وهو عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٨) باب « كمال عمل الطواف » .

(٢) انظر الأم (٢ : ١٧٩) .

٩٩٣٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن مجاهد ، أنه كره أن يقول : « شَوَطٌ .. دَوْرٌ لِلطَّوْافِ ، وَلَكِنْ لِيَقْلُ : طَوَافٌ ... طَوَافِينَ » (١) .

٩٩٣٣ - قال الشافعي : وأكره ما كره مجاهد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٢٩) فسماه طوافاً (٢) .

* * *

(١) في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « لا يقال شوط ولا دور » .

(٢) الأم (الموضوع السابق) .

٨٢ - باب ركعتي الطواف (*)

٩٩٣٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجلٌ ، وعبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف بالبيت ، قال : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فصلى خلف المقام ركعتين (١) .

٩٩٣٥ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال : لا أدري كيف قرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ . وزاد ، قال جعفر : أبي يقول : قرأ فيهما بالتوحيد : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة الكافرون) و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [سورة الإخلاص] (٢) .

(*) المسألة : ٦٢٨ - صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه عند الحنفية ، وسنة عند الشافعية والحنابلة .

(١) رواه أبو داود ببعضه في الحروف والقراءات ، ح (٣٩٦٩) في سننه (٤ : ٣١) والترمذي في الحج ببعضه ، ح (٨٥٦) ، بعضه الآخر ، ح (٨٦٢) ، وقال : حسن صحيح في سننه (٣ : ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨) وأخرجه النسائي في الحج (في المجتبى) ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، ويعدّه في باب الذكر والدعاء على الصفا . وابن ماجه في الصلاة ، ح (١٠٠٨) ، باب القبلة (١ : ٣٢٢) .

(٢) أخرج القراءة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الترمذي في الحج ، ح (٨٦٩ ، ٨٧) ، باب ما جاء : ما يقرأ في ركعتي الطواف (٣ : ٢١٢) ، من حديث عبد العزيز ابن عمران ، عن جعفر بن محمد . وقال : عبد العزيز بن عمران ضعيف . وقد تقدم من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر من طريق حاتم بن إسماعيل وهو طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . وقد تقدم تخريجه .

٩٩٣٦ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الصحيح عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ ، قال : حينَ أتَيْتَنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقامَ بينه ، وبين البيت . قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ : بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر الوراق ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ... فذكره .

رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٩٩٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد ذهب بعضُ الفقهاءِ إلى أن الصلاة المكتوبة تجزئ منه ، وأحبُّ إليَّ بِرُكْعِ رُكْعَتِي الطَّوْفِ مَتَى مَا ذَكَرَهُمَا حَيْثُ كَانَ .

٩٩٣٨ - وروى في القديم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى عن سالم ابن عبد الله وغيره أنه قال : الفريضة تجزئ من ركعتي الطواف .

٩٩٣٩ - وحكاها ابن المنذر ، عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن

جبير .

٩٩٤٠ - وقال الزهري : لا تجزئه .

٩٩٤١ - قال أحمد : ومَنْ قَالَ بِوُجُوبِ رُكْعَتِي الطَّوْفِ ذَكَرَ فِي جُمْلَةٍ مَا احْتَجَّ بِهِ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ؛ فَطَافَ عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ كُلَّمَا أَتَى عَلَيَّ الرُّكْنَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَنَاخَ ؛ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ (٢) .

(١) طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٨١) ، باب الطواف الواجب (٢ : ١٧٧) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن أبي زياد ، فذكره .

٩٩٤٢ - قال : وَكُو كَانَتْ نَافِلَةً لِأَمْكَنِهِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَقَدْ صَلَّاهُمَا بِالْأَرْضِ .

٩٩٤٣ - وقال في غير هذا الحديث : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ » .

٩٩٤٤ - قال أحمد : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها ، وهي قوله : وهو يشتكي . وقد بين ابن عباس في رواية غيره ، وجابر وعائشة معنى طوافه على الراحلة . وذلك مذكور في موضعه .

٩٩٤٥ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره : أنه طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَاخَ بِذِي طَوًى فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ (١) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٩٩٤٦ - قال الشافعي : وقد بلغنا عن عمر أنه حج من قابل فصلى .

٩٩٤٧ - قال أحمد : وقد روينا عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » (٢) .

٩٩٤٨ - قال الشافعي : يعني ، والله أعلم ، من طاف .

٩٩٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب ،

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف .

(٢) في كتاب الصلاة ، وهو في الكبرى (٢ : ٤٦١ ، ٤٦٢) .

قال حدثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي في بَيْتِ المقدس ، حدثنا ابن مقلاص ،
محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عبد الله المؤمل ، عن حميد مولى عفران ، عن
قيس بن سعد ، عن مجاهد ، عن أبي ذرٍّ أنه قام ، فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال
: من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ ،
سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ... ، فذكر هذا الحديث .

* * *

٨٣ - الخروج إلى الصفا والمروة (*)

٩٩٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن

محمد ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا قَالَ : « تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ؛ فَبَدَأُ بِالصَّفَا (١)

٩٩٥١ - قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك (٢) .

٩٩٥٢ - قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، أنه سمع ابن عمر وهو على

الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] و ﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيْعَادَ ﴾ [آل عمران : ١٩٤] وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني عليه وأنا مسلم (٣) .

(*) المسألة : ٦٢٩ - السعي واجب عند الحنفية ، ركن عند باقي الأئمة - لقوله ﷺ :

« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » وقوله : « كتب عليكم السعي فاسعوا » (رواهما الإمام أحمد) .

وأما قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة : ١٥٨] فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما ردا على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينهما ، لأنه كان عليهما ضمان .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (في كتاب الحج) ، باب البدء بالصفا في السعي ، حديث

(١٢٦) ، ص (١ : ٣٧٢) .

(٢) موطأ مالك في كتاب الحج ، ح (١٢٧) ، باب « البدء بالصفا في السعي » ، ص (١ : ٣٧٢) .

(٣) موطأ مالك (الموضوع السابق) .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكر هذه الأحاديث الثلاثة .

٩٩٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى منه ، ثم يستقبل البيت فيكبر فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، والله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولآتنا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ولا إله إلا الله ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يدعو ويلبي ، ثم يعود فيقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثاً ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدأ له في دين أو دنيا (١) .

٩٩٥٤ - قال أحمد : وقد روينا بعض هذه الألفاظ في حديث حاتم بن إسماعيل (٢) .

٩٩٥٥ - قال الشافعي : ثم (ينزل يمشي حتى) ، إذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع (سعى سعياً شديداً) حتى يحاذي الميلين (الأخضرين اللذين) بفناء المسجد ودار العباس بن عبد المطلب ، ثم يمشي حتى يرقى المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ، ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (٣) .

(١) عند الشافعي في الأم (٢ : ٢١) ، باب « الخروج إلى الصفا » .

(٢) يعني حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . وهو حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه .

(٣) حررنا العبارة كما جاءت في الأم (٢ : ٢١) .

٩٩٥٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (١) .**

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السُّلَمِيُّ ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٩٩٥٧ - قال الشافعي في القديم : وبلغنا أن النبي ﷺ ، صَعَدَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ .

٩٩٥٨ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث حاتم بن إسماعيل .

٩٩٥٩ - قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ (٢) .**

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٩٩٦٠ - قال الشافعي : وإن لم يظهر عليهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في المسعى ، فقد ترك فضلاً ولا إعادة ولا فدية عليه (٣) .

٩٩٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ في باب « جامع السعي » موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٩٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٩٤) .

(٣) في الأم (٢ : ٢١٠) .

عن أبيه ، قال : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُومُ فِي حَوْضٍ فِي أَسْفَلِ الصُّفَا وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ (١) .

* * *

(١) في الأم (الموضع السابق) .

٨٤ - السعي بين الصفا والمروة واجب

لا يجزئ غيره (*)

٩٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصَن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيتَه يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إنني

(*) المسألة : ٦٣ - إن السعي بين الصفا والمروة ركن عند الجمهور ، وواجب عند الحنفية على ما تقدم في المسألة السابقة ، ويتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وكيفيته : بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : « ابدأوا بما بدأ الله به » ، وهو قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فإذا بدأ بالمروة إلى لا يعتد بذلك الشوط .

والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعاً ويختم بها ، فإن شك في العدد بنى على الأقل ، ودليل هذا المقدار : فعل رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة .

والمرواة بين الأشواط شرط عند المالكية والحنابلة ، سنة عند الشافعية والحنفية ، وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

والسعي ركن عند الجمهور لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

وقال الحنفية : إن رجوع الحاج إلى أهله تاركاً السعي بغير عذر ، فعليه عند الحنفية دم ، لأن السعي عندهم واجب لا ركن ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ، لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

لَأَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السُّعْيَ » (١) .

٩٩٦٣ - قال أحمد : ورواه ابن المبارك ، عن معروف بن مشكان ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، عن نسوةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ .

٩٩٦٤ - قال الشافعي - رحمه الله - في القديم : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) .

٩٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال حدثنا محمد بن خالد الباهلي ، قال حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةَ ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَاتِي امْرَأَتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ { الأَحْزَابُ : ٢١ } (٣) .

(١) الحديث في الأم (٢ : ٣١٢) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٩٨) وأخرج أبو داود ، ح (١٨٧٨) ، وابن ماجه ، ح (٢٩٤٧) من حديث صفية بنت شيبة أنها قالت : طاف (يعني رسول الله ﷺ) على بعير يستلم الركن بمحجن في يده ، وأنا أنظر إليه .
(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٤٥ ، ١٦٤٦) ، باب « ما جاء في السعي بين الصفا والمروة » (٣ : ٥٠٢) من فتح الباري ، وفي مواضع أخرى من الحج ، في الصلاة ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨) من طبعتنا . والنسائي فيه (٥ : ٢٣٥) (في المجتبى) . وفي السنن الكبرى له على ما في تحفة الأشراف (٦ : ١٨) ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٥٩) ، باب « الركعتين بعد الطواف » (٢ : ٩٨٦) .

٩٩٦٦ - قال عمرو : وسألنا جابراً . فقال : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا

والمروة .

رواه البخاري عن الحميدي وغيره ، عن سفیان .

٩٩٦٧ - وأما وقوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] فقد روى الزهري ، قال : قال عروة بن الزبير : سألت عائشة ، فقالت لها : أرأيت قول الله ؟ فذكر هذه الآية ، ثم قال : والله ما أجدُ على أحدٍ جناحاً أن لا يطوف بين الصفا والمروة . قالت عائشة : بنسما قلت يا ابن أخي ، إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه كانت : لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشكل ، فكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾ [البقرة : ١٥٨] إلى آخر الآية . قالت عائشة : ثم قد سن النبي ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما (١) .

(١) من حديث شعيب عن عروة أخرجه البخاري في الحج ، باب « وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله » فتح الباري (٣ : ٤٩٧) ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة (في المجتبى) ، وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٦) .
ومن حديث مالك عن هشام أخرجه في الموطأ في كتاب الحج ، باب « جامع السعي » والبخاري في الحج ، باب « يفعل في العمرة ما يفعل في الحج » ، الفتح (٣ : ٦١٤) وأعادته في تفسير سورة البقرة . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٩٠١) ، باب أمر الصفا والمروة (٢ : ١٨١) ، والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٩٣) .
ومن حديث محمد بن خازم أبي معاوية الضريع ، عن هشام أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٦)
= من طبعتنا .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد المزني ، أخبرنا علي ابن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب ، عن الزهري ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

٩٩٦٨ - ومعناه رواه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

٩٩٦٩ - ورواه أبو معاوية ، عن هشام ، عن عروة ، وقال في الحديث : قالت : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَعَادَ النَّاسُ فَطَافُوا .

ورويها عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنها أنزلت في الفريقين كليهما (١) .

= وأخرجه مسلم من طرق عن عروة : ح (٣ . ٢٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧ . ١) ، باب « بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به » ويرقم (٢٦٠) ، ص (٢ : ٩٢٨) من طبعة عبد الباقي من حديث أسامة ، عن هشام ، عن عروة . ومن حديث أبي أسامة أخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٨٦) ، باب السعي بين الصفا والمروة (٢ : ٩٩٤) وأخرجه مسلم ، ح (٣ . ٢٨) من طبعتنا ، ويرقم (٢٦١) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٢٩) من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ومن حديث سفيان ، عن عروة أخرجه البخاري في التفسير (٨ : ٦١٣) من فتح الباري والترمذي في تفسير سورة البقرة (٥ : ٢ . ٨) ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٣٧) من المجتبى . وأخرجه مسلم من حديث عقيل (٣ . ٢٩) من طبعتنا ، ويرقم (٢٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٩٢٩) ، ويونس (٣ . ٣) من طبعتنا ، ويرقم (٢٦٣) من كتاب الحج من طبعة عبد الباقي ، كلاهما عن الزهري به .

وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٩٦ ، ٩٧)

(١) في صحيح مسلم (٤ : ٧ . ٢) من طبعتنا وصفحة (٢ : ٩٢٩) من طبعة عبد الباقي أخرجه عقيل حديث سفيان عن الزهري المتقدم ذكره في الحاشية الماضية ، ح (٣ . ٢٨) من طبعتنا .

٩٩٧ - ويعنى ما رواه أبو معاوية ، عن هشام ، رواه الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وهو أنه كان على الصفا صنم يقال له : أساف ، وعلى المروة صنم يقال له : نائلة ، وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوها ، فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بينهما ؛ لمكان الصنمين لما كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٥٨) (١) .

أخبرناه أبو عبد الرحمن : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب ، أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون ، أخبرنا حمد بن محمد بن نصر ، حدثنا يوسف بن بلال ، حدثنا محمد بن مروان ، عن الكلبي ، فذكره .

٩٩٧١ - قال : وحدثنا محمد بن مروان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية : (إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) فنسختها هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ١٣٠] فلما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ يعني : دين إبراهيم - ﴿ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ طافوا بين الصفا والمروة ، يعني هما من أمر المناسك ، ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ ، يعني لا حرج عليه ﴿ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ الفريضة ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فزاد في الطواف حول البيت بعد الواجب ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ﴾ يقبله منهم مما عليهم بما نورا (٢) .

(١) ذكره السيوط في « الدر المنثور » (١ : ٣٨٥) (من طبعة دار الفكر) ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن عامر الشعبي ، وهو عن ابن عباس عند أبي جرير الطبري مختصرا .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٣٨٦) (من طبعة دار الفكر) ونسبه لأبي عبيد في فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر ، وابن الأباري عن ابن عباس .

٩٩٧٢ - هذه القراءة الشاذة قد رواها غيره ، عن عبد الملك ، وهذه الزيادة التي رواها محمد بن مروان ، عن عبد الملك إن صحت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب ، أنه كان يعتقد كونه فريضة ، والاعتماد على ما ذكرنا من الروایتين فيه عن عائشة .

٩٩٧٣ - وروى السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية الكلبي .

* * *

٨٥ - الطواف ركباً (*)

٩٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته ، وأستلم الحجر بمحجنه .

٩٩٧٥ - وفي رواية أبي سعيد : يستلم الركن بمحجنه (١) .

(*) المسألة : ٦٣١ - إن المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية ، وليس بشرط عند الشافعية ، وإنما هو سنة .

قال الحنفية : يطوف القادر ماشياً لا ركباً إلا من عذر ، فلو طاف ركباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج : ٢٩] والراكب ليس بظائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصاً فيه ، فوجب جيره بالدم .

وقال المالكية : المشي لقادر عليه واجب كالمشي في السعي ، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يعده وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده ، فلا دم عليه ، ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية : المشي في الطواف ليس بشرط ، وإنما هو سنة ، فيجوز الطواف ركباً .

وقال الحنابلة والحنفية : في أن المشي للقادر شرط في الطواف .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٠٧) ، باب استلام الركن بالمحجن الفتح (٣ : ٤٧٢) . ومسلم فيه ، ح (٣٠٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٩٥) ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره .. » ويرقم : (٢٥٣) - (١٢٧٢) ، ص (٢ : ٩٢٦) من طبعة عبد الباقي وأبو داود فيه ، ح (١٨٧٧) ، باب « الطواف الواجب » (٢ : ١٧٦) ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ٢٣٣) ، باب « استلام الركن بالمحجن » . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٤٨) ، باب « من استلم الركن بمحجنه » . وهو عند الشافعي في الأم ، باب الطواف ركباً (٢ : ١٧٨) .

٩٩٧٦ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وفيه من الزيادة ، قال : طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

٩٩٧٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، بمثله (١) .

٩٩٧٨ - قال أحمد : وروينا عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه يزيد بن أبي زياد ، وليس بالقوي عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ (٢) .

٩٩٧٩ - وروينا عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ، رَكِبَ - يَعْنِي فِي الطَّوَافِ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال : والمشى والسعي أفضل (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم عقيب حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس (الموضع السابق) .

(٢) أخرجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن عكرمة أبو داود في الحج ، ح (١٨٨١) ، باب الطواف الواجب (٢ : ١٧٧) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٥ - ٣٠٠٢) من طبعتنا ، باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » وفي صفحة (٢ : ٩٢١ - ٩٢٢) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٥) ، باب في الرمل (٢ : ١٧٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٠٠) .

٩٩٨ - وفي رواية أخرى : فَطَافَ - يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - عَلَى بَعِيرٍ ؛ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَيَرَوْا مَكَانَهُ ، وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ (١) .

٩٩٨١ - وروينا عن عائشة أنها قالت : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ (٢) .

٩٩٨٢ - ومعناها ما قاله جابر بن عبد الله .

٩٩٨٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ ، إِنْ النَّاسَ غَشُوهُ (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج ، وأخرج أيضا حديث أبي الطفيل ، عن ابن عباس (الرواية الأولى) ، وحديث عائشة .

٩٩٨٤ - وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما رواه يزيد بن أبي زياد .

٩٩٨٥ - قال الشافعي (رحمه الله) : وقال سعيد بن جبیر : طاف من شكوى .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ١٠٠) .

(٢) حديث عائشة (رضي الله عنها) أخرجه مسلم (٣٠٢٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٩٦) باب « جواز الطواف على بعير وغيره ... » ويرقم : ٢٥٦ - (١٢٧٤) ، ص (٢ : ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) من طبعتنا ص (٤ : ٦٩٥ - ٦٩٦) ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره ... » ويرقم (٢٥٤ - ٢٥٥) - (١٢٧٣) ، ص (٢ : ٩٢٦ - ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٠) ، باب الطواف الواجب . والنسائي في المناسك (لعله في الكبرى) كما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣١٦) ، وفي المجتبى (٥ : ١٧٣) ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

ولا يدري عن من قبله ، وقولُ جابرٍ أولى أن يُقبل من قوله ؛ لأنه لم يدركه (١) .

٩٩٨٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء : أن رسولَ الله ﷺ طافَ { بِالْبَيْتِ } وَبِالصُّفَا وَالْمُرْوَةِ رَاكِبًا ، فَقُلْتُ : وَكَيْمَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ (٢) .

٩٩٨٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه ؛ لأن جابرًا المحكي عنه فيه أنه رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوْفَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي سَبْعٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ حُفِظَ أَنْ سَعِيهِ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوَافِهِ يَوْمَ النُّحْرِ .

وذكر الحديث الذي .

٩٩٨٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن [عبد الله بن] طاووس ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ ، وَأَقَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاكِلَتِهِ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَيُقْبَلُ طَرْفَ الْمِحْجَنِ (٣) .

٩٩٨٩ - قال أحمد : والذي روي عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكبًا ، فإنما أراد - والله أعلم - في سعيه بعد طواف القدوم ؛ فأما بعد طواف الإفاضة فلم يُحفظ عنه أنه طاف بينهما ، والذي يدل عليه ما تقدم من الآثار أنه طاف طواف القدوم ماشيًا وسعي بين الصفا والمروة في بعض أعداده ماشيًا ، فلما كثر عليه

(١) في الأم (٢ : ١٧٨) ، باب « في الطواف متى يجزئه ... » .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٨) ، باب « في الطواف متى يجزئه ... » .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٨) ، باب « في الطواف متى يجزئه ... » .

الناس ركب في باقيه ناقته ثم طاف طواف الإفاضة ، طافه بالبيت راكبا ، والله أعلم (١) .

٩٩٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الأوحص بن حكيم ، قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار (٢) .

٩٩٩١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ (٣) { الطور : ١ } .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٩٩٢ - وقال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن

(١) ذكر البيهقي بعض قوله هذا في سننه الكبرى (٥ : ١ . ١) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢ : ١٧٨) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ح (١٢٣) ، باب « جامع الطواف » ، ص (١ : ٣٧ - ٣٧١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد لليلة ، وأعادته في مواضع متقاربة من كتاب الحج ح (١٦١٩) ، باب « طواف النساء مع الرجال » ، فتح الباري (٣ : ٤٨) ، وباب « من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد » ، باب « المريض يطوف راكبا » . وأخرجه كذلك في تفسير سورة الطور . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٥) من طبعتنا ص (٤ : ٦٩٧) ، باب « جواز الطواف على بعيره ... » ويرقم : (٢٥٨ - ١٢٧٦) ، ص (٢ : ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود فيه ، ح (١٨٨٢) ، باب « الطواف الواجب » (٢ : ١٧٧) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٢٣) ، باب « كيف طواف المريض » ، وطواف الرجال مع النساء . وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٥٢) . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٦١) باب « المريض يطوف راكبا » (٢ : ٩٨٧) .

عروة : أَنْ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدُّوَابِّ وَهُوَ يَطُوفُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا محمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٩٩٩٣ - قال الشافعي : يعني تركوا موضوع الفضل ، ولو كان لا يُجزئهم لقبال لهم : لا يُجزئكم ، وقد طافت أم سلمة ، وأنس بن مالك وغيرهما ركبانا .

* * *

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ح (١٣٠) ، باب « جامع السمي » (١ : ٣٧٤) .

٨٦ - ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة (*)

(*) المسألة : ٦٣٢ - قال الشافعية : إن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة ؛ لأنه نسك على المشهور ، ولأن الحلق أفضل من التقصير للذكر .

ورأى الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك واجب ، لقوله تعالى : ﴿ ثم ليقصوا تفهيم ﴾ [الحج : ٢٩] والتفت : حلق الشعر وليس الثياب وما يتبع ذلك ، لما روى أنس : « أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمره فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . نيل الأوطار (٥ : ٦٨) .
وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين » . متفق عليه .

ولا حلق على المرأة بالاتفاق ، وإنما عليها التقصير ، فهو سنة المرأة لقوله ﷺ في حديث رواه الدارقطني وأبو داود وعن ابن عباس : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » ، وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة .

أما مقدار الواجب في الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ [الفتح : ٢٧] فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ولحديث أبي هريرة المتقدم الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق .

وإن حلق ريع الرأس أجزاءه مع الكراهة ؛ لأن ريع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس كمسح ريع الرأس في الوضوء .

وأما تقدير التقصير : فقال الشافعية أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير : ثلاث شعرات ، لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ أي شعر رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يحلق ، والشعر جمع ، وأقله ثلاث ، بينما قال الحنفية يجب التقصير بما يزيد على قدر الأنملة من جميع الشعر ، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب ، وقال المالكية والحنابلة : التقصير بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير ، والأنملة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

والإزالة : إما حلقاً أو تقصيراً أو إحراقاً أو نتفاً ، ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه ، وهذا عند الحنفية واجب .

أما ما يتعلق بزمان الحلق ، ومكانه فقد قال الشافعية والحنابلة : يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر ، لكن السنة تقديم رمي ، فنحر ، فحلق ، فطواف بإفاضة .

٩٩٩٤ - قال الشافعي في مبسوط كلامه : فإن كان معتمراً ، وكان معه هدي نَحَرَ وحلق ، أو قَصَّرَ ، والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة (١) .

٩٩٩٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! . قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « وَالْمَقْصُرِينَ » (٢) .

= وقال الحنفية : إن الحلق يختص بالزمان والمكان ، فزمانه : أيام النحر ، ومكانه الحرم ، فلو أحر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم ، يجب عليه دم ؛ لأنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم ، فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب ، ويجب عليه بتأخيره دم ، لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجايز .

وقال المالكية : لو أحر الحلق ولو سهوا ببلده ولو قرئت ، فعليه دم .

أما الأثر المترتب على الحلق أو التقصير فإن المحرم يصير حلالا بعده ، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية ، وقال الشافعية والحنابلة : يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقدة النكاح ، والوطء ، والمباشرة فيما دون الفرج ، لحديث : « إذا رميتم الجمره ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » (رواه النسائي بسند جيد) ، وقال المالكية يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة .

أما إذا تأخر الحلق عن الزمان والمكان ، فقد قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، وأوجب أبو حنيفة الدم ، وأوجب المالكية إذا رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا .

(١) انظر الأم (٢ : ٢١١) باب « ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة » .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١ : ٣٩٥) ومن حديث مالك أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٢٧) ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣ : ٥٦١) من فتح الباري . ومسلم فيه ح (٣٠٨٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٥٥) باب « تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير » ، ويرقم (٣١٧) ، ص (٢ : ٩٤٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٩٧٩) ، باب « الحلق والتقصير » (٢ : ٢٠٢) . وأخرجه البخاري (الموضوع السابق) ، ومسلم ح (٣٠٨٦) من =

٩٩٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن نصر المعدل ببغداد (١) ، قال حدثنا الحسن بن محمد بن شعبة ، حدثنا أبو يحيى محمد ابن سعيد يعني ابن غالب ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي هذا الحديث .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٩٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن أبي علي الأزدي ، قال : سمعت ابن عمر يقول لِلْحَالِقِ : يَا غُلَامُ ابْلُغِ الْعَظْمَ (٢) .

٩٩٩٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهو هذا العظم الذي عند منقطع الصدغين .

٩٩٩٩ - قال الشافعي : وإذا قَصَّرَ أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر .

= طبعتنا ، ص (٤ : ٧٥٥) باب « تفضيل الحلق على التقصير .. » ويرقم : (٣١٦) - (١٣٠١) ، ص (٢ : ٩٤٥) من طبعة عبد الباقى . والترمذي في الحج ، ح (٩١٣) ، باب « ما جاء في الحلق والتقصير » .

والنسائي في المناسك (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ١٩٦) أربعتهم من حديث الليث .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٤٤) ، باب « الحلق » (٢ : ١٠١٢) من حديث عبيد الله العمري ثلاثتهم (يعني مالك ، والليث ، وعبيد الله) عن نافع ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، عن النبي ﷺ .

(١) هو محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم ، أبو العباس المعدل ، ابن أخي مكرم بن أحمد القاضي ، سمع عبد الله بن محمد البغوي ، وأبا بكر بن أبي داود ، ومحمد بن أحمد بن صالح الأزدي ، وطبقتهم ، وروى عنه : أبو بكر البرقاني ، والحكم بن محمد الخلال ، وغيرهما ، وكان من أهل الفضل موصوفاً ، موفور العقل ، صدوق الرواية ، وكانت وفاته في شعبان سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣ : ٣٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ١٠٣) .

١...١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس ، فقال : ابدأ بالشق الأيمن (١) .

١...١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهكذا نحب إذا حلق أن يبدأ بالشق الأيمن ؛ لأنه نسك ، اقتداءً بالنبي ﷺ ، كان يحب التيامن في أمره كله .

١...٢ - قال أحمد : وقد روينا في حديث أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ (٢) .

١...٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشأريه (٣) .

١...٤ - وهذا أورده على طريق الإلزام فيما خالف فيه أصحاب مالك ابن عمر .

١...٥ - ورواه ابن جريج ، عن نافع ، وزاد فيه : « وأظفاره » (٤) .

١...٦ - واستحب الشافعي لمن لم يكن على رأسه شعر أن يأخذ من شعر

(١) في السنن الكبرى (٥ : ١.٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣.٩٤ - ٣.٩٧) من طبعتنا ص (٤ : ٧٦١) ، باب « بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق » ويرقم (٣٢٣) - (١٣.٥) ص (٢ : ٩٤٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في مناسك الحج ، ح (١٩٨١ - ١٩٨٢) ، باب « الحلق والتقصير » (٢ : ٢.٣) . والترمذي في الحج ، ح (٩١٢) ، باب « ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق » (٣ : ٢٤٦) . والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٣٧١) .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ١.٤) .

(٤) الكبرى (الموضوع السابق) .

لحيته وشاربيه ليضع من شعره شيئاً لله ، وليس ذلك بلازم ؛ لأن التُّسْكَ إنما هو في الرأس لا في الوجه ، قال الله تعالى ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ { الفتح : ٢٧ } (١) .

٧...١ - قال أحمد : ورويناه عن عطاء ، واحتج بما احتج به الشافعي في الآية (٢) .

٨...١ - وروينا عن ابن عمر في الأصلع يُمرُّ الموسى على رأسه ، ولا يصح مرفوعاً البتة (٣) .

٩...١ - وروينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » (٤) .

* * *

(١) معناه في الأم (٢ : ٢١١) باب « ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة » .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ١٠٤) .

(٣) وكذا قال الشافعي في الأم (٢ : ٢١١) ، وانظر الفقرة السابقة من قوله وحديث ابن عمر في ذلك موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٠٣) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٠٤) . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحج ، ح (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) ، باب الحلق والتقشير (٢ : ٢٠٣) .

٨٧ - لا يقطع المعتمر التلبية حتى

يفتح الطَّواف (*)

١٠٠١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن (١) .

١٠١١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم (٢) .

١٠١٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروى ابن أبي ليلى ، عن عطاء .

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الركن ولكننا هبنا روايته الأولى لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس (٣) .

١٠١٣ - قال أحمد : قد رواه زهير وهشيم وغيرهما ، عن ابن أبي ليلى مرفوعاً ، ورفع خطأ ، وكان ابن ليلى كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً ؛ ولأجل ذلك ضعفه في الرواية مع كبر محله في الفقه (٤) .

(*) المسألة - ٦٣٣ - إن من سنن الحج والعمرة التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة حتى يفتح الطواف .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) تقدم ، انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) في الكبرى (٥ : ١٠٥) .

(٤) في السنن الكبرى (٥ : ٩١٥) ، وقد تقدم الكلام عليه ، وانظر فهرس الأعلام .

١٤. ١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » (١) .

١٥. ١ - قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وغيره ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً .

١٦. ١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق عن عبد الله : أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

١٧. ١ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علمناه ، إنما اختلف الناس عندنا ؛ فمنهم من يقول : يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر ، ومنهم من قال : إذا استلم الركن . وهو قول ابن عباس . وبهذا نقول ، ويقولون هم أيضاً . وأما بعد الطواف بالبيت فلا يُلَبِّي أحدٌ .

١٨. ١ - أوردَه إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد الله بن مسعود .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١٧) ، باب « متى يقطع المعتمر التلبية » (٢ : ١٦٣) .
والترمذي فيه ، ح (٩١٩) ، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (٣ : ٢٥٢) وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق .

٨٨ - باب يقيم القارن والمفرد على إحرامهما

حتى يفرغًا من الحج وما يكفي

القارن من الطواف (*)

١٩ . ١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال حدثنا أبو النضر ، قال أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير .

عن عائشة أنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ ، قَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَاقًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَاقًا وَاحِدًا (١) .

(*) المسألة - ٦٣٤ - يجزئ القارن عند الجمهور طواف واحد رسمي واحد ، عملاً بمذهب ابن عمر وجابر ، وقال الحنفية : على القارن طوافان وسعيان عملاً بمذهب الإمام علي ، وعبد الله بن مسعود .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٥٦) ، باب « كيف تهل الحائض والنفساء ؟ » الفتح (٣ : ٤١٥) ، وأعادته في كتاب المغازي . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام ... » ويرقم : (١١١) - (١٢١١) ص (٢ : ٨٧) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحج ، ح (١٧٨١) ، باب في أفراد الحج (٢ : ١٥٢) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٥) ، باب « في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج » ، وفي المناسك (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٥) ، وفي الطهارة (في المجتبى) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

١٠٠٢ - ولفظ الذين أهلوا بالحج سَقَطَ من بعض الروايات عن مالك ، فقالوا : « وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » وقد حفظهما جميعاً الشافعي^١ ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهما عن مالك .

١٠٠٢١ - والمراد بهذا الطواف ، السَّعْيُ بين الصفا والمروة ، وذلك بَيْنَ فِي رواية أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لم يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ؛ طَوَافُهُ الْأَوَّلُ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال أخبرنا عبد الوهَّاب بن عطاء ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره .

وهو مخرج في كتاب مسلم .

١٠٠٢٢ - وزعم بعض مَنْ يدعي تصحيح الأخبار على مذهبه أنها أرادت بهذا الجمع جمعَ متعةٍ لا جمعِ قرانٍ ، قالت : « فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا » أي في حجتهم ؛ لأن حجتهم كانت مَكِيَّةً ، والحجة المكيَّة لا يطاف لها قبل عرفة .

وكيف استخار لدينه أن يقولَ مثل هذا ، وفي حديثها أنها أفردت من جمع بينهما جمع متعةٍ أولاً بالذَّكْرِ ، فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ، ثم كيف طافوا في حجتهم ، ثم لم يبق إلا المفردون والقارنون فجمعت بينهم في الذَّكْرِ وأخبرت أنهم إنما طافوا طوافًا واحدًا ، وإنما أرادت بين الصفا والمروة بِمَ ذَكَرْنَا (٢) من الدلالة مع

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٩٤) من طبعتنا ص (٤ : ٥٣١) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١٤٠ - ١٢١٥) ، ص (٢ : ٨٨٣) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٩٥) ، باب « طواف القارن » (٢ : ١٨٠) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٤٤) ، باب « كم طواف القارن والمتنع بين الصفا والمروة » .

(٢) في (ص) : « لما أوردنا » .

كونه معقولاً . ولو اقتضت على اللفظة الأخيرة لم يَجْزُ حملها أيضاً على ما ذكر : لأنها تقتضي اقتصاراً على طوافٍ واحدٍ لكل ما حصل به الجمع ، والجمع إنما حَصَلَ بالعمرة والحج جميعاً ، فيقتضي اقتصاراً على طوافٍ واحدٍ لهما جميعاً ، لا أحدهما ، والمتمتع لا يقتصر على طواف واحدٍ بالإجماع ، دَلُّ أنها أرادت بهذا الجمع جمعَ قرانٍ ، وهذا أُبَيِّنُ في هذا الخبر من أن يمكن تَلْيِيسُهُ بمثل هذا الكلام والله المستعان .

٢٣ . ١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة : « طَوَافُكَ بِأَبْيَتِ وَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » (١) .

٢٤ . ١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وربما قال سفيان عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال أن النبي ﷺ ، قال لعائشة (٢) .

٢٥ . ١ - قال أحمد : وقد رواه إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

عن عائشة أنها حَاضَتْ بِسَرَفٍ ، وَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِيءُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » (٣) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

٢٦ . ١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الفاكهي ، حدثنا

(١) في السنن الكبرى (٥ : ١٠٦) ، وانظره عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنها في سنن أبي داود ، ح (١٨٩٧) ، باب « طواف القارن » (٢ : ١٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٨٦) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٧) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١٣٣) من طبعة عبد الباقي ، صفحة (٢ : ٨٨) .

— ١٢ - كتاب المناسك / ٨٨ - باب يقيم القارن والمفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج - ٢٧٢

أبو يحيى بن أبي مسرّة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، فذكره ،
غير أنه قال : يُجْزِئُكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ .

٢٧ . ١ - قال الشافعي في القديم : فهذا يدل على أنه يكفي طواف واحد عن
الحج والعمرة ، ويدل على أن عائشة لم تخرج عن عمرتها ، وإنما أدخلت عليها الحج
فصارت قارئة .

٢٨ . ١ - قال أحمد : وهذا الذي ذكره الشافعي بين في رواية أبي الزبير عن
جابر .

٢٩ . ١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا
أبو داود ، قال حدثنا قتيبة ، قال حدثنا الليث ، عن أبي الزبير .

عن جابر ، قال : أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ
مهلةً بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفاء
والمروة ، فأمرتنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال فقلنا : حل
ماذا ؟ قال : « الحل كله » . فواقعتنا النساء ، وتطيبنا بالطيب . وكسنا ثيابنا ،
وكيس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله
ﷺ على عائشة فوجدها تبكي ، فقال : « وما شأنك » فقالت : شأني أنني قد
حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ،
فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » .
ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طأقت بالبيت وبالصفاء والمروة ، ثم قال :
« قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » . فقالت : يا رسول الله : إنني أجد في
نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت . فقال : « اذهب بها يا عبد الرحمن
فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبه (١) .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٨٩) . من طبعتنا ص (٤ : ٥٢٨) ، باب « بيان وجوه
الإحرام » ، ويرقم : (١٣٦) - (١٢١٣) ، ص (٢ : ٨٨١) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ،
ح (١٧٨٥) باب في إفراد الحج (٢ : ١٥٤) .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد .

١٠٠٣ - ورواه مطر عن أبي الزبير ، وفيه من الزيادة : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الْمَشْيَ تَابَعَهَا (١) .

١٠٠٣١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كَانَتْ عَمَرُتْهَا فَائِئَةٌ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهَا مِنْ حَيْثُ أَهَلَّتْ بِهِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ لَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَلَكِنهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا : « طَوَأْفُكَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ » . إني أجد في نفسي أنني لم أطف قبل عرفة ، وطاف نساؤك ، وأكثرت التردد عليه . فأمر عبد الرحمن أخاها أن يُعمرها من التنعيم .

١٠٠٣٢ - ذكر هذا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء وطاوس ، أنهما حكياه على معنى ما ذكرت عن النبي ﷺ ، وعائشة رضي الله عنها (٢) .

١٠٠٣٣ - قال أحمد : وقد رواه عبد الله بن طاوس ، عن أبيه .

عن عائشة موصولاً : أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ : « يَسْعُكَ طَوَأْفُكَ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ » . فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (٣) .

(١) من حديث مطر أخرجه مسلم وحده ، ح (٢٨٩١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٩) ويرقم : (١٣٧) ، ص (٢ : ٨٨١ - ٨٨٢) من طبعة عبد الباقي .

(٢) تقدم تخريجه من حديث عطاء بالحاشية رقم (٣) من هذا الباب ، وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٨٥) من حديث طاوس ، عن عائشة ، ص (٤ : ٥٢٦) من طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١٣٢) ، ص (٢ : ٨٧٩) من طبعة عبد الباقي .

(٣) أخرجه مسلم على ما قلناه في الحاشية السابقة .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، فذكره .
وهو مخرج في كتاب مسلم .

٣٤ . ١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو إسحاق ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير .

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : أَهَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ، وَلَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلَتْ عَرَفَةَ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ ، وَلَمْ أَطْهَرْ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ » .

فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا ، وَنَفَرَ النَّاسُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا (١) .

٣٥ . ١ - فقد قال الشافعي في القديم : قول النبي ﷺ لها : « أَهْلِي بِالْحَجِّ وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ » لا تعلمي لها ، والله أعلم ، ولو قال : اتركيها . كان معناه عندنا ، والله أعلم ، اتركي العمل لها .

٣٦ . ١ - قال أحمد : وهذا بما ذكرنا من الدلائل التي توجب حَمْلَ هذه اللفظة على ما حَمَلَهَا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ حَتَّى يَسْتَقِيمَ مَا رَوَى عَنْهَا فِي ذَلِكَ وَلَا يَتَضَادَّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧ . ١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب « امتشاط المرأة عند غسلها » ، فتح الباري (١) :

ابن عمر : أَنَّهُ قَرَنَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنْ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ .

٣٨ . ١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ (٢) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا ، وَقَالَ : إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا طَهَّرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَّتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى (٣) .

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ الْحُجَّةُ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوْسُفَ الشَّيْبَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ابْنُ الْأَخْرَمِ ، (٢٥٠ - ٣٤٤) ، وَهُوَ شَيْخُ الْحَاكِمِ ، وَصَاحِبُ « الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ » ، وَ « الْمُسْتَخْرَجُ عَنْ صَاحِبِ مُسْلِمٍ » تَذَكُّرَةُ الْحَافِظِ (٣ : ٨٦٤) ، مَرَأَةُ الْجَنَانِ (٢ : ٣٣٦) ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٣ : ٣١٣) ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥ : ٤٦٦) .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحُجَّاجِ الْمُرُوزِيُّ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (٢٠٢ ، ٢٩٧) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ : إِمَامٌ عَصْرُهُ بَلَا مَدَافِعَةَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٣ : ٣١٥) : كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ صَنَفَ كِتَابَ « الْقِسَامَةِ » وَالَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّرِفِيُّ : لَوْ لَمْ يَصْنَفْ غَيْرُهُ لَكَانَ مِنْ أَفْقَدِ النَّاسِ ، وَأَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ أَيْضًا فِي : طَبَقَاتِ الْعِبَادِيِّ (٤٩) ، تَذَكُّرَةُ الْحَافِظِ (٢ : ٦٥٠) ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٤ : ٣٣) ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ لِلْسَّبْكِ (٢ : ٢٤٦) ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١ : ١٠٢) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٩ : ٤٨٩) ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٣ : ١٦١) ، حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ (١ : ٣١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَحْضَرِ ، ح (١٨٠٦) ، بَابُ « إِذَا أَحْضَرَ الْمُعْتَمِرُ » ، وَح (١٨١٣) ، بَابُ « النَّحْرُ قَبْلَ الْخَلْقِ » فِي الْمَحْضَرِ (٤ : ٤ ، ٤ : ١١) مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ . وَمُسْلِمٌ فِيهِ ح (٢٩٣٧) مِنْ طَبَعْتَنَا ، ص (٤ : ٦٢٢) ، بَابُ « بَيَانَ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقُرْآنِ » ، وَيَرْقَمُ : (١٨٠ - ١٢٣) ، ص (٢ : ٩٠٣) مِنْ طَبَعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

لفظ حديث يحيى بن يحيى ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٠٣٩ - وأخرجه مسلم من حديث عبّيد الله بن عمر ، عن نافع ، وفيه من الزيادة ، قال : وكان يقول : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا (١) .

١٠٤٠ - وهذا من قول ابن عمر صحيح ثابت .

١٠٤١ - ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبّيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، فذكر هذه الزيادة (٢) .

وفيما ذكرنا عن هذه الرواية كفاية .

١٠٤٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا يحيى بن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبّيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » (٣) .

١٠٤٣ - واحتج أصحابنا بما روينا من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٤) .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٣٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٢٣) ، باب « بيان جواز التحلل بالإحصار » ، ويرقم (...) ، ص (٢ : ٩٠٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) من هذا الوجه أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٩٤٨) ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٣ : ٢٧٥) ، وابن ماجه في المناسك ح (٢٩٧٥) ، باب طواف القارن (٢ : ٩٩) .

(٣) انظر تخريجه بالهاشية السابقة .

(٤) تقدم تخريجه في غير هذا الباب من كتاب الحج .

٤٤ . ١ - وقالوا : معناه دخلت في أجزاء أفعال الحج ، فاتَّحَدَتَا في العمل كما اتَّحَدَتَا في الإحرام (١) .

٤٥ . ١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال في القارن : يطوف طوائف ، وَيَسْعَى سَعِيًّا (٢) .

٤٦ . ١ - قال الشافعي : وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يَقْدُم بالبيت وبالصفا وبالمروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة .

٤٧ . ١ - قال : وقال بعضُ الناس في القارن : عليه طوافان وسعيان ، واحتجَّ فيه برواية ضعيفةٍ عن عليٍّ . وَجَعَفَرُ يَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَنَا (٣) .

٤٨ . ١ - قال أحمد : أصح ما روي عن علي في الطوافين حديث مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ، عن علي في حديث ذكره .

ثُمَّ يُحْرِمُ لَهُمَا ، وَيَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ (٤) .

هكذا رواه سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث .

٤٩ . ١ - وكذلك رواه الثوريُّ وشعبة .

٥٠ . ١ - وبعضهم قال : عن منصور ، عن مالك بن الحارث ، وزاد فيه غيرهم

السَّعْيِ .

(١) انظره في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧ . ١) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٨ . ١) .

(٣) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٨ . ١) .

(٤) في السنن الكبرى (٥ : ٨ . ١) ، وانظر ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع

بذيال السنن الكبرى) على هذا الحديث .، وانظر أيضا ما قاله البخاري في التاريخ الكبير (٥ :

٣٨٥) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٩) .

— ١٢ - كتاب المناسك / ٨٨ - باب يقيم القارن والمفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج - ٢٧٨

١٠٠٥١ - ويُشبهه أن يكون ذكر السُّعي فيه غير محفوظٍ ، وأن يكون معناه ما قال الشافعي في رواية جعفر ، والله أعلم .

١٠٠٥٢ - ورواه عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو ، عن أبيه ، عن علي ، قال : القارنُ يطُوفُ طَوافَيْنِ .

١٠٠٥٣ - قال البخاري : ولا يصح . وقال أبو بكر بن المنذر : لا يَثْبُتُ عن عليٍّ خلاف قول ابن عمر ، إنما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر ، عن علي ، وأبو نصر رجلٌ مجهول مع أنه لو كان ثابتاً ، كان قول رسول الله ﷺ أولى .

١٠٠٥٤ - قال أحمد : وأما الخطبة يوم السابع من ذي الحجة ، فقد رويناها عن النبي ﷺ من وجه (١) .

١٠٠٥٥ - ورويناها عن أبي بكر الصديق في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها (٢) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٥ : ١١١) من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم »
(٢) حديث تأمير أبي بكر على الحاج أخرجه النسائي في كتاب الحج (من المجتبى) ، باب الخطبة قبل يوم التروية من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) .

وقال النسائي : ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير .

٨٩ - الخروج إلى منى يوم التروية ثم

الغدو منها ليوم عرفة (*)

١٠٠٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) .

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنَى ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مِنَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ (١) .

لفظ حديث ابن بكير .

١٠٠٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، راح رسول الله ﷺ يوم التروية بعد الزوال ، فأتى منى فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم غداً إلى عرفة ، فقائل يقول : حين طلعت الشمس على ثبير ، وقائل يقول : حين أسفر .

(*) المسألة - ٦٣٥ - من سنن الحج : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، اتباعاً للسنة ، ثم المبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية ، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر اتباعاً للسنة في حديث جابر المتقدم في حجة النبي ﷺ ، وقال الحنابلة : المبيت واجب ، وقال المالكية : الوجوب بمقدار حط الرحال ، وقال الشافعية : يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (١٩٥) ، باب « الصلاة بمنى يوم التروية » ، ص (١ : ٤٠٠) وموقعه في السنن الكبرى (٥ : ١١٢) .

١٠٠٥٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر في حج النبي ﷺ ، قال : « ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِّرَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر الوراق ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، فذكره .

١٠٠٥٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عِرْفَةَ بِسَحَرٍ .

* * *

(١) طرف من حديث جابر الطويل المتقدم تخريجه في صفة حجة النبي ﷺ .

٩ - التلبية يوم عرفة (*)

١٠٠٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (١) .

(*) المسألة : ٦٣٦ - إن التلبية يوم عرفة عند الشافعية مع النية في التوجه إلى منى ، لخبر مسلم : « إذا توجهتم إلى منى ، فأهلوا بالحج » ، والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، والعبارة بالنية لا بالتلبية ، فلو لبى بغير ما نوى ، فالعبارة بما نوى .

والتلبية عقب الصلاة عند الحنفية ، لأن النبي ﷺ : « لبى في دبر صلاته » (رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس - نصب الراية ٣ : ٢١) وهو الأفضل ، وأولبى بعد ما استوت به راحلته .

ويلبى عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته وأخذ في المشي إلى منى ، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر : « أن النبي ﷺ لما ركب راحلته ، واستوت به أهل » ،

ويقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ويعاودها بعد الفراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة عملاً بما روي عن علي وأم سلمة : أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ، وقال الجمهور (غير المالكية) : يقطع التلبية عند الجمهور عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصاة يرميها : « لأنه ﷺ لم يزل يلبيا حتى رماها » (رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس) ، ولأنه يتحلل بالرمي .

هذا عند الحنفية إن رمى قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي ، قطع التلبية : لأنها لا تثبت مع التحلل .

والأحاديث التالية فيها الدليل على مشروعية التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل .

(١) رواه مالك في الحج ، ح (٤٣) ، باب « قطع التلبية » ، ص (١ : ٣٣٧) وأخرجه البخاري في العيدين من كتاب الصلاة ، وفي كتاب الحج ، ح (١٦٥٩) باب « التلبية والتكبير إذا غدا من =

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٠٠٦١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن ابن عمر قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر^(١) .

١٠٠٦٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج - انقطع الحديث من الأصل ، وقامه - كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم^(٢) .

وقد أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

١٠٠٦٣ - وقد رغب الشافعي عن قوله في العمرة بما روى فيه عن ابن عباس ، وغيره ، ورغب عن قوله في الحج بما مضى من حديث أنس بن مالك .

= منى إلى عرفة « (٣ : ٥١) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧١٦ - ٧١٧) ، باب « التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة » ويرقم : (٢٧٥ - ١٢٨٥) ، ص (٢ : ٩٣٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (في المجتبى) (٥ : ٢٥١) ، باب « التلبية فيه » ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٠٨) ، باب « الغدو من منى إلى عرفات » .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٤٦) ، باب « قطع التلبية » ص (١ : ٣٣٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ح (١٥٧٣) ، باب « الاغتسال عند دخول مكة » ، فتح الباري (٣ : ٤٣٥) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٩٩٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧) ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » ، ويرقم (٢٢٧) ، ص (٢ : ٩١٩) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٦٥) ، باب « دخول مكة » ص (٢ : ١٧٤) .

١٠٦٤ - وبما أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس ، قال : أخبرني الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (١) .
أخرجه في الصحيح .

١٠٦٥ - قال الشافعي : وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله (٢) .

١٠٦٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : وَتَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وروي عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود في قصة طويلة : أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٨٥) ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة .
الفتح (٣ : ٥٣٢) . ومسلم في المناسك ، ح (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٠٨) باب « استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » ويرقم (٢٦٧) ص (٢ : ٩٣١) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في المناسك ، ح (١٨١٥) . باب متى يقطع التلبية (٢ : ١٦٣) . والترمذي في الحج ، (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٣ : ٢٥١) . والنسائي فيه (٥ : ٢٦٨) من المجتبى . وفي الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٢٦٧) .
(٢) من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٣٧ - ٣٠٣٩) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٥) باب « التلبية بالمزدلفة » (في المجتبى) و (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٨٧) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة .

١٠٠٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : ويَلبِّي الإمام على المنبر يوم عرفة .

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : أخبرني بذلك الشيخ الذي كان يكثر الحج - يعني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، عن أبيه أنه صعد إلى ابن الزبير وهو على المنبر بعرفة ، فقال : ما يمنعك أن تَلبِّي ، فإن عمر - رضي الله عنه - كان يَلبِّي على المنبر ؟ فَلَبَّى ابن الزبير (١) .

* * *

٩١ - خطبة يوم عرفة ، والجمع بين الظهر

والعصر بأذانٍ وإقامتين (*)

١٠٠٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام ، فرأى النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ؛ فخطب الناس الخطبة الأولى . ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر (١) .

١٠٠٦٩ - قال أحمد : هذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان وأخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، وفرغ من الخطبة وبلال من الأذان مما تفرّد به ابن أبي يحيى ،

(*) المسألة - ٦٣٧ - خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان قبل الصلاة اتفاقا ، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة ، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم في مزدلفة ، وأخذ الحصى لرمي الجمار ، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ، كل ذلك ورد في حديث جابر المتقدم في حجة النبي ﷺ .

قال الشافعية والمالكية : يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة ، ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن ، وقال الحنابلة يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة .

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم ، اتباعا للسنة ، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية ، دون أن يصلي بينهما شيئا من السنن ، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية .

(١) طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه .

ومعناه موجود في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، فإنه ذكر في حديثه ركوب النبي ﷺ بعد ما زاغت الشمس ، وخطبته ، قال : « ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » (١) .

١٠٧٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج أن هشام جَهَرَ بالقراءة بعرفة ، فَسَبَّحَ بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَكَتَ .

١٠٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق ، قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ ، فَوَقَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرَوْحُوا إِلَى مَنَى ، وَرَاحَ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ .

١٠٧٢ - قال أحمد : هذا منقطع .

١٠٧٣ - وحديث عمر بن الخطاب : أَنْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَفَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ... حديث موصول ثابت ، فهو أولى من هذا .

١٠٧٤ - وفي جامع الثوري عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، قال : (كَانَ) ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، إِذَا قَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ (٢) .

١٠٧٥ - وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إِنْ قَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ .

١٠٧٦ - وحكاها أبو ثور عن الشافعي .

* * *

(١) طرف من الحديث المشار إليه في الحاشية السابقة .

(٢) المغني (٣ : ٤٠٣) .

٩٢ - الوقوف بعرفات (*)

٧٧. ١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد فيما أخبرت عنه ، أخبرنا محمد بن سفيان حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشافعي في قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] قال : كَأَنَّتْ قَرَبْتُ وَقِبَائِلَ مَعَهَا لَا يَقْفُونَ فِي عَرَاقَاتٍ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ الْحُمْسُ ، لَمْ نُسَبِّ قَطُّ ، وَلَا دَخَلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَيْسَ نُفَارِقُ الْحَرَمَ ، وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقْفُونَ بِعَرَاقَاتٍ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقْفُوا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ .

(*) المسألة : ٦٣٨ - اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج ، لقوله ﷺ : « الحج عرفة » ، أي الحج الوقوف بعرفة ، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج لا يتم إلا به ، فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم . وعرفة كلها موقف ، فمن وقف بعرفة في أي مكان جاز ، والأفضل عند جبل الرحمة ، ونهي عن الوقوف في بطن عرنة من الموقف ، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كعمرة مثلاً ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه .

وعرفة هو الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ، وهي الآن معروفة بحدود معينة ، وليس منها عرنة ولا عمرة .

أما زمان الوقوف ، فيقف الحاج - بالاتفاق - من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن هذا فعله النبي ﷺ ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وقال الحنابلة : يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، ودليلهم قوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفته » متفق عليه ، والمشهور أن التفت : ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ، وغيره من خصال الفطرة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٩٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢٥) ، الدر المختار (٢ : ٢٣٧) ، اللباب (١ : ١٩١) ، الشرح الصغير (٢ : ٥٣) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣٥) ، المغني (٣ : ٤٠٧) ، غاية المنتهى (١ : ٤٠٨) .

٧٨. ١. - قال أحمد : وقد زوينا معنى بعض هذا عن عائشة (١) .

٧٩. ١. - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن معطم ، عن أبيه ، قال : ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ؟ - يَعْنِي بِالْحُمْسِ قُرَيْشًا - وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَتَقُولُ : نَحْنُ الْحُمْسُ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا .

٨. ١. - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار [سمع عمرو] بن عبد الله بن صفوان ، عن خال له - إن شاء الله - يقال له : يزيد بن شيبان ، قال : كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ - ، قَالَ سُفْيَانُ : يُبَاعِدُهُ عَمْرُو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا - فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٥٢ .) الفتح (٨ : ١٨٦) ، ومسلم في الحج ح (٢٩.٥ ، ٢٩.٦) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٩٦) ، باب « في الوقوف ... » ويرقم : (١٥١ - ١٢١٩) ، ص (٢ : ٨٩٣) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٩١ .) ، باب « الوقوف بعرفة » (٢ : ١٨٧) . والنسائي (٥ : ٢٥٤) من المجتبى . وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٠٢) ، وابن ماجه في المناسك ح (٣.١٨) ، باب « الدفع من عرفة » (٢ : ١٠٠٥ - ١٠٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩.٧) من طبعتنا ص (٤ : ٥٩٧) ، باب « في الوقوف ، وقوله تعالى : ﴿ ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ، ويرقم : (١٥٣ - ١٢٢) ، ص (٢ : ٨٩٤) من طبعة عبد الباقي . والبخاري في الحج ، ح (١٦٦٤) ، باب الوقوف بعرفة (٣ : ٥١٥) والنسائي فيه (٥ : ٢٥٥) ، باب « رفع اليدين في الدعاء بعرفة » .

لنا: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَا مُرُكُمُ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٠٠٨١ - قال أحمد : وفيه دلالة على أن كل عرفة موقف .

وفي هذا الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ ، قال : « وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْفِقًا » (٢) .

١٠٠٨٢ - وفي رواية غيره : وَارْتَفَعُوا عَنْ عَرَفَةَ .

١٠٠٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، وقف رسول الله ﷺ بعرفة على ناقته ، فأحب لمن كان راكباً أن يقف راكباً ، ولمن كان على الأرض أن يقف على الأرض قائماً ، ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصُّخْرَاتِ ، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ، ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم : لأن النبي ﷺ ، قال : « هَذَا الْمَوْفِقُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْفِقٌ » .

١٠٠٨٤ - قال : وَتَرَكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَالْخَيْرُ فِي كُلِّ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٠٠٨٥ - قال في سنن حرملة : ولأن الفطر أقوى على الدعاء من الصيام وأفضل الدعاء يوم عرفة .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٩١٩) ، باب « موضع الوقوف بعرفة » (٢ : ١٨٩) .
والترمذي فيه ، ح (٨٨٣) ، باب « ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها » (٣ : ٢٢١)
والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ١٢١) وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠١١) ، باب « الموقف بعرفات » (٢ : ١٠١ - ١٠٢) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٠٣) من طبعتنا باب « ما جاء أن عرفة كلها موقف » ، ويرقم (١٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٨٩٣) ، وأبو داود فيه ، ح (١٩٠٧ ، ١٩٠٨) ، باب « صفة حجة النبي ﷺ » (٢ : ١٨٧) . والنسائي في الحج (٥ : ٢٥٥) من المجتبى .

٨٦ . ١ - قال أحمد : قد روى طلحة بن عبد الله بن كرز ، عن النبي ﷺ
مرسلا : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » (١) .

٨٧ . ١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، عن
شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت رجلا عليا عن الغسل . فقال :
اغْتَسَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ . فَقَالَ : لَا ، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ . فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النُّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ .

* * *

٩٣- الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس (*)

١٠٠٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فلما افتردت له الطريقان ؛ طريق ضب ، وطريق المأزمين ، سلك طريق المأزمين وهي التي أحب أن يسلك الحاج ، وهي طريق الأئمة منذ كانوا (١) .

١٠٠٨٩ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا النصر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه سأل أسامة بن زيد ، كذا قال ، والصواب أنه سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص . قال مالك : قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام ،

١٠٠٩٠ - وبإسناده حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه إلى جنبه ، وكان رديف

(*) المسألة - ٦٣٩ - الدفع من عرفة سنة عند الشافعية والحنابلة ، وواجب عند الحنفية والمالكية .

(١) انظر الأم (٢ : ٣١٥) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٦٦) ، باب السير إذا دفع من عرفة (٣ : ٥١٨) من فتح الباري وفي الجهاد والمغازي ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠٥١) من طبعتنا ص (٤ : ٧٢١) باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة » ، ويرقم : (٢٨٣) ، ص (٢ : ٩٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣) ، باب « الدفعة من عرفة » (٢ : ١٩١) . والنسائي فيه (٥ : ٢٥٨) من المجتبى ، وفي سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٥٢) . وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧) ، باب « الدفع من عرفة » (٢ : ٤٠٤) .

رسول الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ نَصَّ .

قال هشام : والنصُّ فوق العنق (١) .

٩١ . ١ . - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن
كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّحْ وَضُوءَهُ فَقُلْتُ لَهُ :
الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ
فَأَسَبَّحَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي
مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٢) .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٢ . ١ . - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن
سعيد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب
الأنصاري أخبره : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
جَمِيعًا يَعْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ (٣) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٧٢) ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣ : ٥٢٣)
من فتح الباري . وقبله في كتاب الطهارة . ومسلم في الحج ، ح (٣ . ٤٤) وما بعده من طبعتنا ص
(٤ : ٧١٨) ، باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة » ، ويرقم : (٢٧٦) - (١٢٨) من طبعة
عبد الباقي . وأبو داود في الحج ، ح (١٩٢٥) ، باب الدفعة من عرفة (٢ : ١٩١) . والنسائي
فيه (٥ : ٢٥٩) من المجتبى ، وفي السنن الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٧٤) ، باب « من جمع بينهما ولم يتطوع » (٣ : ٥٢٣)
من فتح الباري ، وأعادته في كتاب المغازي . ومسلم في الحج ، ح (٣ . ٥٢) من طبعتنا ، ص (٤ :
٧٢٢) باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة » ويرقم : (٢٨٥) - (١٢٨٧) ، ص (٢ : ٩٣٧)
من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٦) ، وقبله في الصلاة . وابن ماجه في المناسك ،
ح (٣ . ٢٠) ، باب « الجمع بين الصلاتين بجمع » (٢ : ١٠٠٥) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى .

٩٣ . ١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، قال : قال الربيع ، قال : قال الشافعي : ويصلي بالمزدلفة بإقامتين ، إقامة للمغرب ، وإقامة للعشاء ، ولا أذان .

٩٤ . ١ - وهكذا روى ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أَنَّهُ جَمَعَ ، وَقَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ (١) .

٩٥ . ١ - قال أحمد : وقد مضت الرواية فيه في كتاب الصلاة .

٩٦ . ١ - وفي حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ ، قال : أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٢) .

٩٧ . ١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ،

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب « من جمع بينهما ولم يتطوع » وأبو داود في الحج ، ح (١٩٢٧ ، ١٩٢٨) ، باب « الصلاة بجمع » (٢ : ١٩١-١٩٢) . والنسائي فيه ، باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » (من المجتبى) . وقيل في كتاب الصلاة (في المجتبى أيضا) ، باب « الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين » ثلاثهم من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله به .

وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٥٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٢٣) ، باب « الإفاضة من عرفات ... » ، ويرقم : (٢٨٦) ، ص (٢ : ٩٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ح (١٩٢٦) ، الموضوع السابق . والنسائي في الصلاة (١ : ٢٩١) من المجتبى كلاهما من حديث مالك عن الزهري عن سالم

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠٥٤) ، والنسائي (٥ : ٢٦٠) من المجتبى باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » كلاهما من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به .

(٢) طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه .

عن عبد الرحمن بن يزيد : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ تَنَقَّلَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (١) .

٩٨ . ١ - قال : وقال الشافعي فيما بلغه عن الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٢) .

٩٩ . ١ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب « من أذن وأقام لكل واحدة منهما » والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٨٦) .
(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من الصفحة السابقة .

٩٤ - الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل (*)

١٠١٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنت فيمن قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

(*) المسألة : ٦٤ - قال الشافعية : الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها ، وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل ، ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، وشعارهم : التلبية والتكبير تأسيًا به ﷺ ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين .

وعند الحنفية : أن ركن الوقوف بالمزدلفة كينونته بمزدلفة ، سواء أكان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولًا ، ولو مارا كالوقوف بعرفة .

وقال المالكية : يجب النزول بالمزدلفة بقدر حظ الرجال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها ، فإذا لم ينزل قدم .

وقال الحنابلة : المبيت بالمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٧٨) ، باب من قدم ضعفة أهله ليليل (٣ : ٥٢٦) . وأخرجه في الجنائز ، وفي التفسير ، ومسلم في الحج ح (٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩) من طبعتنا ص (٤:٧٣٦-٧٣٧) ، باب « استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ... » ، ويرقم : (٣٠٠ - ١٢٩٣) ، ص (٢ : ٩٤١) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في المناسك ، ح (١٩٣٩) باب « التعجيل من جمع » (٢ : ١٩٤) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦١) ، باب « تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة » .

١.١.١ - ورواه عطاء ، عن ابن عباس ، قال : بَعَثَ بِي مِنْ جَمْعِ بَسْحَرٍ مَعَ ثِقَلِهِ (١) .

١.١.٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ ، فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَحَبُّ أَنْ تُوَافِقَهُ .

١.١.٣ - وفي رواية أبي سعيد : فأحب أن توافيه .

١.١.٤ - وقال في روايته أيضا أملى علينا الشافعي .

١.١.٥ - وبهذا الإسناد عن جماعتهم غير أبي عبد الله ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من أثق به من المشركيين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله .

١.١.٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ابن شوال ، عن أم حبيبة ، قالت : كُنَّا نُغَلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثْيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٧١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٣٨) ، باب « استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .. » ، ويرقم : (٣٠٣ - ١٢٩٤) ، ص (٢ : ٩٤١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧) من طبعتنا . والنسائي فيه (٥ : ٢٦١ - ٢٦٢) من المجتبى .

١.١.٧ - ورواه عطاء ، عن ابن شوال ، عن أم حبيبة : أن النبي ﷺ أمرَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ (١) .

١.١.٨ - وروينا عن عائشة ، قالت : استأذنت سودةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ حُطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً فَأُذِنَ لَهَا (٢) .

* * *

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، باب « من قدم ضعفة أهله بليل » (٣ : ٥٢٦ - ٥٢٧) . ومسلم في الحج ، ح (٣٠٦١ - ٣٠٦٤) من طبعتنا ص (٤ : ٧٣٤) ، باب « استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .. » وورقم : (٢٩٣) ، ص (٢ : ٩٣٩) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٦) من المجتبى . وفي سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦٤) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٢٧) باب « من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار » (٢ : ١٠٠٧) .

٩٥ - أخذ حصا الجمره يوم النحر (*)

١.١.٩ - قال الشافعي في روايه ابي سعيد : وقد ر الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف ، وهو اصغر من الأنامل .

١.١١. - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر : أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج .

١.١١١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه من بني تميم يقال له : معاذ

(*) المسأله : ٦٤١ - يشترط أن يكون الحصى كحصا الخذف وهو أكبر من الحمص ودون البندق ، كالقوله أو النواة ، ولا يجزئ صغير جدا كالحمصه ، ويكره كبير لكنه يجزئ ، وهذا شرط عند المالكيه ، سنة عند غيرهم ، لأن النبي ﷺ أمر الصحابه أن يرموا بمثل حصا الخذف ، و (الخذف) : هو رمي الحصى بالأصبعين ، وستأتي مسائل رمي الجمرات في الأبواب التاليه .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣.٨٢) من طبعتنا ص (٤ : ٧٥١) ، باب « استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف » ، و برقم : (٣١٣ - ١٢٩٩) ، ص (٢ : ٩٤٤) من طبعته عبد الباقي . والترمذي فيه ، ح (٨٩٧) ، باب « ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف » (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٤) والنسائي فيه (٥ : ٢٧٤) من المجتبى ، باب « المكان الذي ترمى منه جمره العقبة » .

أَوْ ابْنُ مَعَاذٍ ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُنَزِّلُ النَّاسَ بِمَنَى مَنَازِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ : « ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » (١) .

١١٢ . ١ - قال أحمد : رواه عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي .

١١٣ . ١ - وروينا عن الفضل بن عباس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ : « هَاتِ الْقَطْ لِي حَصَى » فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ؛ فَوَضَعْنَهَا فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : « بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ » (٢) .

١١٤ . ١ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ وَهُوَ كَافٍ نَاقَتِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ » فَلَمَّا جَاءَ مُحَسَّرًا ، قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ » .

١١٥ . ١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ومن حيث أخذَهُ أَجْزَاهُ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَثْلًا يَخْرُجُ حَصَى الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَأَكْرَهْتُ مِنَ الْحِشِّ لِنَجَاسَتِهِ ، وَأَكْرَهْتُ مِنَ الْجَمْرَةِ لِأَنَّهُ حَصَى غَيْرِ مُتَقَبَّلٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ رُمِيَ بِهِ مَرَّةً (٣) .

١١٦ . ١ - قال أحمد : قد روينا عن ابن عباس أنه قال : وَكُلُّهُ بِهٍ مَلَكٌ مَا يَقْبَلُ مِنْهُ دَفْعٌ ، وَمَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ تَرْكٌ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَمَا يَقْبَلُ مِنْهُ رَفِيعٌ .



(١) الحديث في الأم (٢ : ٢١٤) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٢٧) عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن النبي ﷺ ، ومن حديث عبد الرحمن بن معاذ (رضي الله عنه) أخرجه أبو داود في الحج ، ج (١٩٥١) ، باب النزول بمنى وح (١٩٥٧) ، باب ما يذكر الإمام خطبته بمنى . والنسائي في كتاب المناسك في المجتبى ، باب ما ذكر في منى .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ١٢٧) .

(٣) في الأم (٢ : ٢١٤) .

٩٦ - الاختيار في الدفع من المزدلفة (*)

١.١١٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحبُّ أن يقيمَ حتى يُصليَ الصبحَ في أول وقتها ، ثم يقف على قرح .

١.١١٨ - وقال في موضع آخر بالمزدلفة : حتى يُسفر ، ثم يدفع قبل أن تطلع الشمسُ كذلك دفع رسول الله ﷺ (١) .

١.١١٩ - وقال أحمد : قد روينا في حديث جابر بن عبد الله .

١.١٢٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد ابن قيس بن مخزومة ، قال : خطبَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : « إن أهلَ الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمسُ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمسُ حين تكون كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم وإنما لا تدفع من عرفة حتى تغرب الشمسُ ، أو تدفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمسُ ، هديتنا مخالفةً لهدي أهل الأوثان والشرك » (٢) .

١.١٢١ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمسُ ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمسُ ، ويقولون : أشرقَ ثبيرٌ كيما تُغير ، فأخر الله هذه وقدم هذه (٣) .

(*) المسألة - ٦٤٢ - لقد تقدمت هذه المسألة في المسألة (٦٤) .

(١) راجع الأم (٢ : ٢١٤) وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الحج (الحديث السادس عشر من أحاديث

الباب) .

(٣) انظره في الأم (٢ : ٢١٤) .

١٠١٢٢ - وقال في موضع آخر في روايتهم : أَهْرَقُ ثُبَيْرٌ وَزَادَ : يَعْنِي قَدُمُ الْمَزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَخْرَجَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ (١) .

١٠١٢٣ - وبإسنادهم أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ح .

١٠١٢٤ - وبهذا الإسناد عن جماعتهم أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي الحويرث .

١٠١٢٥ - وفي موضع آخر عن جوير بن حويرث ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَأَقِفًا عَلَى قَرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا .

١٠١٢٦ - وقال في موضع آخر : أَيُّهَا النَّاسُ انْفِرُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى فَخْذِهِ مِمَّا يُخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمَخَجِنِهِ (٢) .

١٠١٢٧ - وفي رواية أبي سعيد الحرشي : نَخَسُ الْبَعِيرِ .

١٠١٢٨ - هكذا جمع بين هذين الإسنادين في مختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر مثل ما روى ابن الحويرث ، وعندني أنه ذكر إسناد حديث جابر ولعله شك في شيء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبي بكر ولجابر رواية في قصة دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس ؛ فيُشبهه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه ، أو أراد حديث أبي الزبير ، عن جابر في إفاضة النبي ﷺ ، وعليه السكينة وأمره بها وأن يرموا الجمار بمثل حصا الخذف وإيضاعه في وادي محسر ، والله أعلم .

١٠١٢٩ - وقد روى الشافعي بهذا الإسناد عن جابر : أن النبي ﷺ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ مُخْتَصِرًا .

(١) في الأم (الموضع السابق) .

(٢) في الأم (٢ : ٢١٤) .

١.١٣ - فكأنه لم يذكر مَتْنَهُ بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبي بكر وغيره ، فتركه حتى يرجع إلى كتابه ، فضمَّ الراوي إسنادهُ إلى إسنادِ حديثِ أبي بكر وهو غلطٌ ، والله أعلم .

١.١٣١ - والذي رواه ابن مخرمة ، وطاووس في الإفاضة من المزدلفة قد رواه عمر بن الخطاب بمعناه في إسنادهِ صحيح عنه .

* * *

٩٧ - الإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ (*)

١.١٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحبُّ أن يحرك في بطن مُحَسَّرٍ قدر رَمِيَةٍ بحجر (١) .

١.١٣٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا الثقة ابنُ أبي يحيى ، أو سفيان أو هما ، عن هشام بن عروّة ، عن أبيه أن عمر كان يحركُ في مُحَسَّرٍ ، ويقول :

إليك تعدو قلقًا وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها (٢)

١.١٣٤ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : وروي عن عائشة أنها كانت تأمرُ فَيُضْرَبُ بها في بطن مُحَسَّرٍ (٣) .

(*) المسألة - ٦٤٣ - الإيضاع : هو الإسراع في وادي مُحَسَّرٍ ، وهو وادٍ فاصل بين مزدلفة ومنى ، إن كان ماشيا ، وتحريك دابته من كان راكبا ، بقدر رميه حجر ، حتى يقطع عرض الوادي ، للاتباع في الراكب ، على ما رواه مسلم ، ويقاس الماشي عليه ، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت .

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما ورد في حديث جابر السابق « أيها الناس ! السكينة ، السكينة » ، وروي البخاري عن ابن عباس : « أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٢) ، باب « ما يفعل من دفع من عرفة » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٣) ، باب « ما يفعل من دفع من عرفة » ، والبيهقي من سننه الكبرى (٥ : ١٢٦) .

(٣) لما جاءت السيدة عائشة بطن محسّر قالت لأم علقمة : أزجري الدابة وأركعيتها ، قالت : فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج . سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٢٦) .

١٣٥. ١ - وَرُوي ذلك عن حسين بن علي (١) .
١٣٦. ١ - قال أحمد : قد روينا في حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ ، قال : حتى إذا أتى مُحَسَّرَ حَرَكَ قليلاً (٢) .
١٣٧. ١ - ورويناه في حديث أبي الزبير ، عن جابر ، وفي حديث عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي كلاًهما عن النبي ﷺ .
١٣٨. ١ - وحديث عمر رواه مسلمة بن قَعْنَبِ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة (٣) .
١٣٩. ١ - وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وحسين بن علي ، رضي الله عنهم (٤) .
١٤٠. ١ - وأما الذي أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة ، فلم يرفع بناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة (٥) .
١٤١. ١ - فَكذًا قال طاووس . وكان ينكرُ الإيضاح ،

(١) وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود .

(٢) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم مرارا ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) بإسناده في « الأم » (٢ : ٢١٣) ، باب « ما يفعل من دفع من عرفة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٢٦) .

(٤) أورد البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٥ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٥) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٢٧) .

وكذا روي عن ابن عباس ، وعن الفضل بن عباس وعن عطاء { (١) .

١٠١٤٢ - وكذلك قال الشافعي في « الإملاء » : « ولا أكره للرجل أن يحرك

راحلته في بطن محسر » . ولم يقل : وأستحب ولعله بلغه عن النبي ﷺ ، ما روينا

حين قال في « مختصر الكبير » : وأحب أن يُحرك في بطن محسر (٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، ومجموع هذه الروايات أوردها البيهقي في سننه الكبرى

(٥ : ١٢٦ - ١٢٧) ، باب « من لم يستحب الإيضاع » .

(٢) « الأم » (٢ : ٢١٣) .

٩٨ - رمي جمرة العقبة راكباً (*)

١٤٣.١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن أيمن بن نايل ، قال :

أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمّار الكلابي ، قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقّةٍ صهباء ، لئسَ ضربٌ ، ولا طردٌ ، وليس قيلُ إليك إليك « (١) .

١٤٤.١ - وفي رواية أبي سعيد في موضع آخر : وليس طرد .

(*) المسألة - ٦٤٤ - يرمي عند الشافعية راجلاً ، لا راكباً إلا في يوم النفر ، فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه ، وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً . وقال الحنابلة : يرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء ؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحته . وقال الحنفية والمالكية : الأفضل الرمي ماشياً ، أو راكباً .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٣) في كتاب الحج ، باب « دخول منى » ، وفي « ترتيب المسند » (١ : ٣٥٩) ، في كتاب الحج . الحديث (٩٣) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩٠) ، الحديث (١٣٣٨) ، والإمام أحمد (٣ : ٤١٣) ، والدارمي في المناسك (٢ : ٦٢) ، باب « في رمي الجمار يرميها راكباً » ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٩٠٣) ، باب « كراهية طرد الناس عند رمي الجمار » ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٧) ، باب « الركوب إلى الجمار » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٣٥) ، باب « رمي الجمار راكباً » (٢ : ١٠٠٩) ، وأستدركه الحاكم (١ : ٤٦٦) ، في باب « رمي الجمار » من كتاب المناسك ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وأقره الذهبي .

(إليك إليك) : أي تنحى ، ومعناه : ما كانوا يضربون الناس ، ولا يطردونهم ولا يقولون : تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة ، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك .

(والصهباء) : التي يخالط بياضها حمرة .

١.١٤٥ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : رمي الجمار ركوب يومين ، ومشى يومين .

١.١٤٦ - وكذلك قال الشافعي في النَّفْرِ : لا يَصَالُ رُكُوبَهُ بِالصُّدْرِ ، قِيَاسًا عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

١.١٤٧ - وروى عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا ، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (١) .

١.١٤٨ - فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١.١٤٩ - قال الشافعي : ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٢) .

١.١٥٠ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه أتى جمرة العقبة ، فَاسْتَبَطَّنَ الْوَادِي ، فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٣) .

(١) والترمذي وأبو داود في الحج ، باب « رمي الجمار » ، وانظر المجموع (٨ : ١٥٠) ، والمغني (٣ : ٤٢٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٣) ، باب « دخول منى » .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في أربع مواضع من الصحيح (٣ : ٥٨٠) في كتاب الحج ، باب « رمي الجمار من بطن الوادي » الحديث (١٧٤٧) ، وباب « رمي الجمار بسبع حصيات » ، الحديث (١٧٤٨) ، وباب « من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره » ، الحديث (١٧٤٩) ، وباب « يكبر مع كل حصاة » ، الحديث (١٧٥٠) ، كما أقره مسلم في كتاب الحج ، الحديث (٣٠٥) - (٣٠٩) (١٢٩٦) ، باب « رمى جمرة العقبة من بطن الوادي » ص (٢ : ٩٤٢ - ٩٤٣) من طبعة عبد الباقي ، وهو برقم (٣٠٧٣) وما بعده ، ص (٤ : ٧٤١) من طبعتنا .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٠١) ، باب « ما جاء كيف ترمى الجمار » (٣ : ٢٤٥) ، وأبو داود في المناسك (١٩٧٤) ، باب « في رمي الجمار » (٢ : ٢٠١) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤) ، باب « المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة » ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠٣) ، باب « من أين ترمى جمرة العقبة » (٢ : ١٠٠٨) .

١٠١٥١ - وفي رواية أخرى : جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه .
 ١٠١٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ،
 قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين
 كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال : من حيث تيسر (١) .
 ١٠١٥٣ - قال الشافعي : وقال مالك : لا أحب أن يرميها إلا من بطن
 المسيل .

١٠١٥٤ - قال أحمد : ولعله بلغه حديث عبد الله بن مسعود : فقال به ، والله
 أعلم .

١٠١٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس : محمد بن
 يعقوب ، قال حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، قال حدثنا سفيان بن يزيد بن أبي
 زياد ، وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي (٢) ، عن أمه (٣) ، قالت :
 سمعت النبي ﷺ وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة ، وهو يقول : « أيتها
 الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف » (٤) .
 ١٠١٥٦ - رواه الشافعي في « سنن حرمله » عن سفيان بإسناده ومعناه .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢١٦) ، باب « رمي الجمار » (١ : ٤٠٧) .
 (٢) هو سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي الأزدي الكوفي ، روى عن أبيه عمرو بن الأحوص
 وله صحبة ، وروى عن أمه أم جندب ولها صحبة أيضا ، وروى عنه : شبيب بن غرقدة ، ويزيد بن أبي
 زياد ، أخرجه له الأربعة في « سننهم » وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن القطان : مجهول .
 تهذيب التهذيب (٤ : ٢١٢) ، وانظر ترجمته أيضا في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩) ، ثقات
 ابن حبان (٤ : ٣١٤) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٣٢) .
 (٣) هي أم جندب ، وهي أم سليمان بن عمرو ، لها ترجمة في أسد الغابة (٧ : ٣١) ،
 وطبقات ابن سعد (٨ : ٢٢٤) .
 (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥٠٣) ، و (٦ : ٣٧٦ ، ٣٧٩) ، وموضعه في سنن
 البيهقي الكبرى (٥ : ١٣) .

١٠١٥٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال حدثنا إسماعيل القاضي ، قال حدثنا علي هو ابن المديني ، حدثنا سفيان عن زياد ابن سعد ، إن شاء الله شك سفيان ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « ارْقُوعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ » (١) .

١٠١٥٨ - رواه الشافعي ، عن سفيان ، ولم يذكر الشك .

١٠١٥٩ - ورواه غيرهما عن سفيان ، وزاد فيه : « ارْقُوعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » .

يريد في البيتوتة بمنى .

* * *

٩٩ - الاختيار في رمي جمرة العقبة (*)

١.١٦٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن مسلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس ، قال : حملنا رسول الله ﷺ ، أغليمة بني عبد المطلب على حمراء (١) ، ثم جعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أي ابني ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٢) .

١.١٦١ - ورواه الشافعي في سنن حرمله ، عن ابن عبيد ، عن مسعر ، والشوري .

١.١٦٢ - قال الشافعي في رواية الربيع : ومن أوقاتها أن ترمى بعد الفجر ، وجائز فيها أن ترمى قبل الفجر وبعد نصف الليل .

١.١٦٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال حدثنا أبو العباس الأصم ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز

(*) المسألة - ٦٤٥ - يدخل وقت رمي جمرة العقبة عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ، لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . (رواه أبو داود) .

ووقته عند المالكية والحنفية : بعد طلوع الشمس يوم العيد ، ودليلهم حديث : « لا ترموا حتى تطلع الشمس » . (رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس ، وصححه الترمذي - نيل الأوطار (٥ : ٦٧) .

(١) في السنن الكبرى : « على حمراءنا » .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، باب « التعجيل من جمع » ، وابن ماجه ، في باب « من تقدم من جمع رمي الجمار » ، والنسائي في باب « من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس » ، والحسن العرنى احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس . قاله المنذري ، والله أعلم .

ابن محمد الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : دار رسول الله ﷺ (إلى أم سلمة) (١) يوم النحر ، فأمرها أن تُعَجِّلَ الإفَاضَةَ من جَمْعٍ حتى ترمي الجمرة ، وتوافي صلاة الصبح بمكة ، وكان يومها : فأحب أن يُوافقه ، أو توافيه .

١.١٦٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

١.١٦٥ - قال الشافعي : قدلَّ على أن خروجها بعد نصف الليل ، وقبل الفجر ، وإن رميها كان قبل الفجر ؛ لأنها لا تُصلي الصبح بمكة ، إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة .

١.١٦٦ - قال أحمد : هكذا رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن هشام بن عروة موصولاً .

١.١٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة .

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر .

١.١٦٨ - قال أحمد : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية .

١.١٦٩ - ورواه أسد بن موسى ، عن أبي معاوية بإسناده ، قالت : « أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال حدثنا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) موصولاً في السنن الكبرى من حديث عائشة (٥ : ١٣٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

الربيع بن سليمان ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا محمد بن خازم وهو أبو معاوية فذكره (١) .

١٧٠١ - فتعلق بعض من يدعي تصحيح [الآثار] (٢) على مذهبه ، وزعم أنه أمرها بذلك يوم النحر ؛ لتوافي معه صلاة الصبح من غد يوم النحر بمكة ، وأستشهد برواية من روى عن النبي ﷺ ، أنه أحر طواف الزيارة إلى الليل ، ثم نقل ما حكى أحمد بن حنبل ، وغيره من الطعن في هذا الخبر ؛ وليس من الإنصاف أن تترك رواية الجمهور ويؤخذ برواية واحد لم يكن عندهم بمصر بالمحافظ جداً (٣) ؛ كيف وقد رواه الثوري ، وابن عيينة ، والدراوردي ، وحمام بن سلمة وداود بن عبد الرحمن ، عن هشام بمعنى رواية الجماعة ، عن أبي معاوية في متن الحديث ، ورواية

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٣٣) ، وأخرج أبو داود في باب « التعجيل من جمع ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أرسل النبي عليه السلام بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها - . انتهى ، ورواه البيهقي أيضا في سننه (٥ : ١٣٣) ، باب « من أجاز رميها بعد نصف الليل » .

(٢) في (ص) : « الأخبار » .

(٣) يقصد بذلك : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، الذي يقال له : أسد السنة وقيل له ذلك لكتاب صنعه في السنة ، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٤٩) ، وقال : « مشهور الحديث » ، ووثقه أيضا : النسائي ، وقال : ولو لم يصنف كان خيرا له ، وابن قانع ، وابن حبان ، وذكره العجلي في « الثقات » ، رقم (٧٦) من طبعتنا ، فقال : مصري ، ثقة ، وكان صاحب سنة ، وقد ذكره الإمام الذهبي في « الميزان » (١ : ٢٠٧) فرد على من ضعفه وهو ابن حزم ، فقال : « المحافظ الملقب بأسد السنة ، مولده عند انقضاء دولة أهل بيته ... وقد استشهد به البخاري ، واحتج به النسائي وأبو داود ، وما علمت به بأسا إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب « الصيد » فقال : منكر الحديث ... وقال ابن حزم أيضا : ضعيف ، هذا تضعيف مردود .

وأسد بن موسى ولد بمصر سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، وتوفى في المحرم سنة اثنتي عشرة ومائتين ، مترجم في التهذيب (١ : ٢٦٠) .

أسد بن موسى يحتمل أن تكون موافقةً لروايتهم ، وليس فيها دلالة ، ولا في رواية غيره ذكر الغد .

١٧١ - وأما إفاضة النبي ﷺ ، ففي الحديث الثابت عن نافع .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى .

قال نافع : وكان ابن عمر يفيضُ يوم النَّحْرِ ، ثم يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

أخبرناه أبو الحسن العلوي ، قال أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق واستشهد به البخاري (٢) .

١٧٢ - ونحن لا نعلمُ في الأسانيدِ إسناداً أصح من هذا .

١٧٣ - وفي الحديث الثابت عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر ما دلَّ على إفاضة النبي ﷺ يوم النَّحْرِ .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١٠٧) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٢) ، باب « استحباب طواف الإفاضة يوم النحر » ، ويرقم : (٣٣٥ - ١٣٠٨) ص (٢ : ٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٩٩٨) ، باب « الإفاضة في الحج » (٢ : ٢٠٧) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ١٥٥) .

(٢) استشهد به البخاري في كتاب الحج ، باب « طواف الإفاضة » .

١.١٧٤ - وفي الحديث الثابت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فَأَقْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ (١) .

١.١٧٥ - وإنما روى أبو الزبير (٢) ، عن عائشة ، وابن عباس : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ ، أَخْرَجَ الطَّوَّافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ » (٣) .

١.١٧٦ - وفي سماع أبي الزبير ، عن عائشة نَظْرُ (٤) .

١.١٧٧ - وروى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حتى صلى الظهر ، ثم رَجَعَ إِلَى مَنَى (٥) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٩) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٩٧٣) ، باب « في رمي الجمار » ، وابن حبان في صحيحه على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٥٠) ، الحديث (١٠١٣) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٢٧٤) من الطبعة المصرية ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٧٧) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) تصحفت في (ص) إلى : « ابن أبي الزبير » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٨٨ ، ٣٠٩) ، (٦ : ٢١٥) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (٢٠٠٠) ، باب « الإفاضة في الحج » ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٩٢٠) ، باب « ما جاء في طواف الزيارة بالليل » ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعزاه المزني في « تحفة الأشراف » (٥ : ٢٣٦) للنسائي في السنن الكبرى ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، الحديث (٣٠٥٩) ، باب « زيارة البيت » (٢ : ١٠١٧) ، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الحج ، باب « الزيارة يوم النحر » . فتح الباري (٣ : ٥٦٧) .

(٤) في سماع أبي الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي من ابن عباس وعائشة شك ، روى ابن أبي حاتم في المراسيل (٧١) عن سفيان بن عيينة ، قال : « يقولون : إن المكي لم يسمع من ابن عباس » ، وروى عن أبيه أبي حاتم قال : « أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية ، ولم يسمع من عائشة » .

(٥) مسنده أحمد (٦ : ٩) ، وأبو داود في المناسك ، باب « في رمي الجمار » ، الحديث (١٩٧٣) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم في المستدرک (١ : ٤٧٧) على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وقد تقدم منذ قليل .

١٧٨. ١ - وكل واحد من الأسانيد ، أصح من هذين الإسنادين .
١٧٩. ١ - ثم ليس في شيء من هذه الأحاديث إلا في شيء من المراسيل التي رويت في معناها أن النبي ﷺ أقام بمكة تلك الليلة ، وأصبح بها ، وصلى بها صلاة الصبح ، حتى يمكن حمل حديث أم سلمة على ما حمل عليه ، بل في حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة : ثم رجع فمكث بمنى ليلي أيام التشريق .
١٨٠. ١ - وأما ما ذكر من حكاية أحمد ، فإنما أنكروا قوله : « توافيه أو تُوافي معه صلاة الصبح إذا لم يكن رسول الله ﷺ بمكة وقت صلاة الصبح » .
١٨١. ١ - أخبرنا أبو بكر : محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن فارس ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال أحمد - يعني ابن حنبل - ذكرت ليحيى بن سعيد حديث أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : أمرها النبي ﷺ أن توافيه صلاة الصبح بمكة . فقال : قال هشام : أخبرني أبي مرسل « توافي » . قال أحمد : حدثني عبد الرحمن ، عن سفيان - يعني - عن هشام ، عن أبيه مرسل توافي ، وقال ابن عيينة مثله . وأما وصل أبي معاوية هذا الحديث ، عن هشام ، فأبو معاوية حجة قد أجمع الحفاظ على قبول ما ينفرد به (١) ، ثم قد وصله الضحاك بن عثمان وهو من الثقات الأثبات (٢) .
١٨٢. ١ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو دارد ، قال حدثنا هارون بن عبد الله ، قال حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
- عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمّت الجمر

(١) هو محمد بن خازم التميمي السعدي ، أبو معاوية الضرير الكوفي : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٩ : ١٣٧) .

(٢) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي الهزلي يروي عن تافع مولى ابن عمر ، وكان ثقة كثير الحديث ، احتج به مسلم ، وأخرج له الأربعة في سننهم . مترجم في التهذيب (٤ : ٤٤٦) .

قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا (١) .

١٨٣ . ١ - وهذا إسناد لا غبار عليه (٢) ، وكان عروة حمله من الوجهين جميعاً ؛ فكان هشام يرسله مرة ، وسننده أخرى . وهذه عادتهم في الرواية .

١٨٤ . ١ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : أخبرني مخبر ، عن أسماء أنها رمت الجمرة [قلت : إننا رمينا الجمرة] (٣) بليل . قالت : كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (٤) .

١٨٥ . ١ - قال أحمد : ويشبه أن يكون هذا المخبر عبد الله مولى أسماء ، فقد روى سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مولى لأسماء أن أسماء كانت ترمي بليل - يعني أسماء بنت أبي بكر .

١٨٦ . ١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ،

(١) رواه أبو داود في المناسك رقم (١٩٤٢) ، باب « التعجيل من جمع » ص (٢ : ١٩٤) ، وإسناده صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٣) .

(٢) عبارة : « لا غبار عليه » أوردها الزيلعي في « نصب الراية » (٣ : ٧٣) ، وجاء في الحاشية (١) في ذلك الموضع في تخريج الحديث عند أبي داود والبيهقي أنه لم يجد في سنن البيهقي الكبرى : إسناده صحيح لا غبار عليه ، ويبدو أن الزيلعي قد نقل العبارة من « معرفة السنن والآثار » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، رقم (١٩٤٣) ، باب « التعجيل من جمع » ص (٢ :

قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة أنه رأى عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مَلِيكَةَ ، وَعِكرمة بن خالد يَرْمُونَ الجمرَةَ قبل الفجر .

* * *

١.١ - ما يُفَعَّلُ بعد رَمِي جَمْرَةِ العَقْبَةِ

من النحر والحلق (*)

١.١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد ابن يحيى الترمذي ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الترمذي ، حدثنا إبراهيم ابن المنذر ، حدثنا أبو ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

عن ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ ، حَلَقَ في حَجَّةِ الوداع .

١.١٨٨ - ورواه الشافعي في كتاب حرمة ، عن أنس بن عياض - هو أبو

ضمرة (١) .

(*) المسألة - ٦٤٦ - قال الشافعية : إن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة ؛ لأنه نسك ، وقال الجمهور إن الحلق والتقصير نسك واجب . وزمان الحلق عند الشافعية والحنايلة يدخل بنصف ليلة النحر ، وعند الحنفية أن الحلق يختص بالزمان والمكان ، فزمانه : أيام النحر ، ومكانه الحرم ، فلو أحرَّ الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم ، يجب عليه دم ، لأنه ﷺ حلق أيام النحر في الحرم ، فصار فعله بيانا لطلق الكتاب ، ويجب عليه بتأخيره دم ، لأن تأخير الواجب بمنزلة الشرك في حق وجوب الجابر .

وقال المالكية : ولو أحرَّ الحلق ولو سهوا فعليه دم ، وعند الشافعية والحنايلة أن الحلق والطواف والسمي لا آخر لوقتها ، فلا دم على من أحرَّ الحلق على أيام منى ، أو قدمه على رمي ، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالما ، ودليلهم أن الله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولم يتبين آخره ، فمتى أتى به أجزاء كطواف الزيارة والسمي ، ولأن الأصل عدم التأقيت ، لكن الأفضل فعلها يوم النحر .

(١) هو أنس بن عياض ، أبو ضمرة : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب

(١ : ٣٧٥) .

ورواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم ابن المنذر . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى بن عقبة (١) .

١٠١٨٩ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين .

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَنَحَرَ نُسُكَهُ ، نَاولَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ النَّبِيَّ أبا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ أبا طَلْحَةَ أَنْ يُقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان (٢) .

١٠١٩٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن رجلاً أتى القاسم بن محمد . فقال : إني أقضت . وأقضت معي بأهلي . ثم عدلت إلى شعب ، فذهبت لأدثر من أهلي ، فقالت : إني لم أقصر من شعري بعد ، فأخذت

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٤١ ، ٤٤١١) ، باب « حجة الوداع » . فتح الباري (١٠٩ : ٨) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٣٠٩٣) من طبعتنا ص (٤ : ٧٥٨) ، باب « تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير » ، ويرقم : (٣٢٢ - (١٣٠٤)) ، ص (٢ : ٩٤٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٩٨) ، باب « الحلق والتقصير » ، (٢ : ٢٠٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٣٠٩٧) من طبعتنا ص (٤ : ٧٦٢) ، باب « بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق » ، ويرقم (٣٢٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨١) ، باب « الحلق والتقصير » (٢ : ٢٠٣) ، والترمذي في الحج (٩١٢) ، باب « ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق » (٣ : ٢٥٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٩١) .

مِنْ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرَهَا بِالْجَلْمَيْنِ (١) .

١.١٩١ - قال الشافعي : وهذا كما قال القاسم إذا قَصَرَ مِنْ رَأْسِهَا بِأَسْنَانِهِ أَجْزَأَ عَنْهَا مِنَ الْجَلْمَيْنِ .

١.١٩٢ - وقال مالك : يهريق دما (٢) ، وخالف القاسم بقول نفسه .

١.١٩٣ - قال أحمد : وهذا لأنهما كانا قد أفاضَا ، ولو لم يكونا أفاضَا لم يحل لهما الوطء بالتحلل الأول .

١.١٩٤ - قال الشافعي في « الإملاء » في رواية أبي سعيد : ومن لبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ أَوْ ضَفَّرَهُ حَلَقَ اخْتِيَارًا ، وَلَمْ يُقَصَّرْ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ مَا نَوَى ، يَرِيدُ أَنْ لَهُ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يَقَصِّرَ ، وَلَوْ قَصَرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ فِدْيَةً ، لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ آمَنِينَ مَحْلِقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَمَقْصُرِينَ ﴾ { الفتح : ٢٧ } ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلْمَحْلِقِينَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَدَعَا لِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً (٣) .

(١) رواه مالك في الحج (١٨٨) ، باب « التقصير » (١ : ٣٩٧) .

(٢) ثم عدلت إلى شعب : « الشعب الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين .

(لأدنو من أهلي) : أي أجامعها .

(ثم وقعت بها) : جامعتها .

(بالجلمين) : تشبیه جلم ، وهو المقرض .

(٢) قاله مالك في الموطأ (١ : ٣٩٧) ، واستند إلى أن عبد الله بن عباس قال : من نسي من

نسكه شيئاً فليهرق دماً .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « رحم الله المحلقين » مرة ، أو مرتين ، ثم قال : « والمقصرين » . فتح

الباري (٣ : ٥٦١) ، وصحيح مسلم (٤ : ٧٥٥) من طبعتنا ، باب « بيان تفضيل الحلق على

التقصير وجواز التقصير ، وغيرهما ، وقد تقدم .

١.١٩٥ - وقال في القديم : يجب عليه الحلاق ، وهكذا روي عن النبي ﷺ ،
وعمر (١) .

١.١٩٦ - وقال أحمد : أما الرواية الصحيحة في ذلك عن النبي ﷺ ، أنه
أَهْلٌ مُلْبَدٌ وَأَنَّهُ حَلَقَ . رواهما جميعاً في التلبيد والحلق ابنُ عمرَ .

١.١٩٧ - وقد روى عبد الله بن نافع [عن أبيه] (٢) ، عن ابن عمر ، أن
رسولَ الله ﷺ ، قال : « من لَبَّدَ رأسه للإحرام فقد وَجَبَ عليه الحلاقُ » (٣) .

١.١٩٨ - وروي أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً .

١.١٩٩ - وكلاهما ضعيف .

١.٢٠٠ - والصحيح رواية مالك ، وشُعَيْب بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن
عمر عن عمر بن الخطاب (٤) .

١.٢٠١ - ورواية سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر : من ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ .

١.٢٠٢ - وفي رواية ابن المسيب ، عن عمر : من عَقَصَ أو ضَفَّرَ أو لَبَّدَ فقد
وَجَبَ عليه الحلاقُ .

١.٢٠٣ - وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : من
لَبَّدَ ، أو ضَفَّرَ ، أو قَتَلَ ، أو عَقَصَ ، فهو على ما نوى من ذلك (٥) .

(١) موطأ مالك (١ : ٤١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) ، وشرح معاني الآثار
(٢٣١ : ٢) ، والمحلى (٧ : ١٣٩) ، والمغني (٣ : ٤٣٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في إسناده عبد الله بن نافع ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ،
وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣١١) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢) .

(٤) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١٩١ ، ١٩٢) ، باب « التلبيد » (١ : ٣٩٨) ،
والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٣٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) .

١.٢.٤ - قال : وقال ابن عمر : حلق ولا بد^(١) .

١.٢.٥ - وفي رواية أبي الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إن كان نوى أن يحلق ، فليحلق ، وإن كان لم ينو شيئاً من ذلك فليقتصره .

١.٢.٦ - وعن ابن عمر : إذا فعل المحرم شيئاً من ذلك فليحلق إن كان نوى أو لم ينو .

١.٢.٧ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في « كتاب السنن »^(٢)

* * *

(١) ورد النص في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) هكذا : من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه

الحلق ، وقال أيضا : من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق .

سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) .

١.١ - التلبية حتى تُرمى جمرة العقبة (*)

١.٢.٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

أخبرني الفضل بن عباس : « أن النبي ﷺ ، أَرَدَقَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ (١) .

١.٢.٩ - وبهذا الإسناد [قال : حدثنا] (٢) الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، عن النبي ﷺ ، مثله = [أخرجه البخاري] (٣) في الصحيح من حديث ابن جريج ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي حرملة .

(*) المسألة - ٦٤٧ - تقطع التلبية عند الجمهور مع أول حصة في رمي جمرة العقبة ، إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل كما ثبت في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقال المالكية : يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة .

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٥) ، باب « التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة » . فتح الباري (٣ : ٥٣٢) ، ومسلم في الحج ، رقم (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٠٨) ، باب « استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » ، ويرقم (٢٦٧) ، ص (٢ : ٩٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨١٥) ، باب « متى يقطع التلبية » (٢ : ١٦٣) ، والترمذي في الحج (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٣ : ٢٦٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٨) ، باب « التلبية في السير » ، وفي الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٦٧ : ٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٧) .

(٢) في (ح) : « أخبرنا » .

(٣) في (ح) : « أخرجاه » .

١.٢١٠ - قال الشافعي^١ : ولَبَّى عمر حتى رَمَى جمرة العقبة ، وقال في القديم في كتاب « العيدين » : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يُلَبِّي عند الجمرة ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين فيما التلبية ها هنا ؟ فقال : وهل قضينا نُسَكَّنَا بعدُ ؟ (١) .

١.٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه سقط من كتابي « عن أبيه » .

١.٢١٢ - ورواه عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : سمعتُ عمرَ يهْلُ بالمزدلفة (٢) .

١.٢١٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولَبَّى ابن مسعودٍ حتى رَمَى جمرة العقبة .

١.٢١٤ - ولَبَّت ميمونة زوج النبي ﷺ حتى رمت جمرة العقبة ، وابن عباس وغيرهم ؛ عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبي مليكة وغيرهم .

١.٢١٥ - وقال في موضع آخر وابن عباس حتى رمى الجمرة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد (٣) .

١.٢١٦ - قال أحمد : وقد مضى في الحديث الثابت عن ابن مسعود في رميه جمرة العقبة بسبع حصياتٍ وتكبيرة مع كل حصاة .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١١٣) ، والمحلي (٧ : ١٣٦) .

(٢) بالموضعين السابقين .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١.٢١٧ - ومن حديث جابر عن النبي ﷺ أنه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة .

١.٢١٨ - وفي ذلك دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل
حصاة .

١.٢١٩ - وروي أيضا في حديث أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : رَمَقْتُ النَّبِيَّ
ﷺ ، فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى [الجمرة بأول حصاة] (١) .

* * *

١.٢ - ما يحل بالتحلل الأول (*)

١.٢٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجفرة فقد حل لكم ما حرّم عليكم إلا النساء والطيب (١) .

١.٢٢١ - قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبتُ رسول الله ﷺ لِحِلِّهِ وإِحْرَامِهِ (٢) ، قال سالم : وسُنَّةُ رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبَعَ .

١.٢٢٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم .

* * *

(*) المسألة - ٦٤٨ - قال الشافعية والحنابلة : يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح والوطء ، والمباشرة فيما دون الفرج ، وقال المالكية : يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة وقال الحنفية : إذا رمى المحرم جفرة العقبة ثم حلق ، حل له كل ما كان محذورا بالإحرام إلا النساء ، فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة ، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية ، ويحل له ما سواه .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٢١) ، باب « الإفاضة » ، (١ : ٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٣٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٢٣١) ، وانظر المحلى (٧ : ١٣٩) ، والمغني (٣ : ٤٣٨) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١.٣ - التقديم والتأخير في عمل

يوم النحر (*)

١.٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبد الله .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِنِي ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشَعُرُ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشَعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَقَالَ : « ارمِ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

(*) المسألة - ٦٤٩ - أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه للأحاديث التالية في هذا الباب ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب الشافعية ، وللشافعي قول ضعيف : أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف : أن الحلق ليس نسك وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك ، وظاهر قوله « لا حرج » أنه لا شيء عليك مطلقا ، وقد صرح في بعضها . بتقديم الحلق على الرمي ، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه ، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم .

وقال الحنابلة : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لما بعد العودة إلى البلد . وقوله ﷺ : « اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج » معناه : افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١.٢٢٤ - ورواه معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، وقال فيه : كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الحَلْقَ قَبْلَ الرَّمِي ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : أَرِمِ وَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الحَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ (٢) .

١.٢٢٥ - ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري فذكر الحلق قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي والحلق قبل الذبح ، [وهو مخرج في كتاب مسلم] (٣) .

١.٢٢٦ - [ورواه عكرمة ، عن ابن عباس في الذبح قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح] (٤) .

١.٢٢٧ - وقال فيه إبراهيم بن طهمان ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ولم يأمر بشيء من الكفارة .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، حديث رقم (٢٤٢) ، باب « جامع الحج » (١ : ٤٢١) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٥) ، باب « ما يكون بمنى غير الرمي » ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٤٣) .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨) ، باب « الفتيا على الدابة عند الجمرة » . فتح الباري (٣ : ٥٩٩) ، كما أخرجه البخاري أيضا في كتاب العلم ، وفي كتاب الأيمان والتذوق ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٠٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٦٥) ، باب « من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي » ، ويرقم : (٣٢٧ - ١٣٠٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٤) ، باب « فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه » (٢ : ٢١١) ، والترمذي في الحج (٩١٦) ، باب « ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي » (٣ : ٢٥٨) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) ، باب « من قدم نسكا قبل نسك » (٢ : ١٠١٤) .

(٢) رواية معمر عن الزهري أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢ : ٩٤٩) من طبعة عبد الباقي ، برقم (٣٣٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، ورواية محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عيسى ابن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم ، (٢ : ٩٤٩) برقم (٣٣٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١.٢٢٨ - وروينا عن أنس بن مالك أنه سُئِلَ عن قَوْمٍ حَلَقُوا من قبل أن يَدَبُّوا؟ قال: أخطأتم السنة، ولا شيء عليكم (١).

١.٢٢٩ - وروينا في حديث صالح بن كيسان، وابن جريج، عن الزُّهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ، بينما هو يخطب يوم النحر.

١.٢٣٠ - وروينا في خطبة النبي ﷺ يوم النحر، عن أبي بكر، وأبي أمامة، والهرماس بن زياد، ورافع بن عمرو.

١.٢٣١ - وروينا في خطبته أوسط أيام التشريق، عن رجل من بني بكر، وعن سراء بنت نبهان (٢).

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٤٣ - ١٤٤)، والسنن الصغير له (٢ : ١٩٣).

(٢) هي سراء بنت نبهان الغنوية، كانت ربة بيت في الجاهلية، وروت عن النبي ﷺ، وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن وهي جدته، وذكرها ابن حبان في الصحابة، مترجمة في التهذيب (١٢ : ٤٢٤).

١.٤ - الشُّرْبُ من سقاية الحاج (١) (*)

١.٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن طاووس .

عن أبيه : « أن النبي ﷺ ، أفاضَ فأتى السقاية فقال لعباس : « اسقني » . فقال له : إن هذا شرابٌ قد أثقلَ ، وخَاضَتْهُ الأيدي ، ووَقَعَ فيه الذُّبابُ ، وعندنا في البَيْتِ شرابٌ هو أصفى منه . فقال : « مِنْهُ فاسقني » . فشرَبَ منه ﷺ (٢) .

١.٢٣٣ - قال ابن طاووس : فكان أبي يقول : فشرَبُ النبيذِ من تمام الحج .

١.٢٣٤ - قال الشافعي : وسقي النبيذ في الجاهلية ، وعلى عهدِ رسول الله ﷺ ، وبعد إلى اليوم ، غير أننا لا نُشكُّ فيما أتى إلينا من الأخبار : إنهم إنما سقوه حُلواً أو مجاوزاً للحلاوة قبل أن يُسكر ، فإذا سقِيَ مسكراً فلا يحل شربه وإذا كان غير مسكرٍ فشربه أحبُّ إلي .

١.٢٣٥ - وبإسناده حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسنادٍ لا يَحْضُرُنِي ذكر أن رجلاً وقف على ابن عباس فقال : أ رأيتَ هذا النبيذ الذي يسقونه ، أسنُّهُ هو ، أم تجدونه أهونَ عليكم من العسل واللبن ؟ فذكر إفاضة النبي ﷺ ، [وشربه] (٣) .

(١) في (ص) : « الحجاج » .

(٢) المسألة - ٦٥ - تتعلق هذه المسألة بالشرب من سقاية الحاج ، ويقصد بها النبيذ ، الذي سيأتي في الأشربة ، أما الشرب من ماء زمزم فانظر المسألة (٦٥٨) .

(٢) ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » في الجزء الرابع عشر رقم (٣٧١١٦) ، ونسبه لعبد الرزاق في المصنف ، ثم مختصراً برقم (٣٨١١٨) ، ونسبه للبخاري ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٤٦ : ٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١.٢٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يَسْقُونَ التَّبِيدَ ، وبنو عمهم يَسْقُونَ اللبن والعسل والسويق أبخلُ بهم أم من حاجة ؟ فقال ابن عباس : ما بنا من بُخْلِ ولا بنا من حاجة ، ولكن دَخَلَ رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا بشراب فأتني بنبيذ فشرِب منه ، ودفع فضله إلى أسامة بن زيد ، فشرِب ، ثم قال رسول الله ﷺ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا » .

وكذلك رواه يزيد بن زريع ، عن حميد ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم^(١) .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الحج رقم (٣١٢١) من طبعتنا ص (٤ : ٧٨٢) ، باب « وجوب المبيت بمنى » لبالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ، ويرقم (٣٤٧ - (١٣١٦)) ، ص (٢ : ٧٥٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الحج حديث (٢.٢١) ، باب « في نبيذ السقاية » (٢ : ٢١٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧٢) .

٥. ١ - الرمي في أيام التشريق إلى الجمرات

{ الثلاث } (١) (*)

١. ٢٣٧ - أخبرنا أبو سعيد قال ، حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويرمي الجمار أيام منى ، وهن ثلاث ، كل واحدة منها

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(*) المسألة - ٦٥١ - إن رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في كل يوم ، أي بعد الظهر بالاتفاق ، لقول ابن عباس : « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس ، فلا يجوز الرمي قبل الزوال ، ويستمر الوقت للغروب » .

قال الشافعية : وقت الرمي من الزوال إلى الغروب ، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم ، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمرة العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء ، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد ، وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة ، وهو المراد من النفر الأول ، فله ذلك ، لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ٢٠٣] أي بترك الرمي في اليوم الثالث ، والأفضل ألا يتعجل ، بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منهما ، ويستوفي الرمي في الأيام كلها ، ثم ينفر وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى : ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

قال ابن عباس في هذه الآية : فمن تعجل في يومين غفر له ، ومن تأخر غفر له ، وكذا قال عبد الله ابن مسعود : رجع مغفوراً له ، وذلك مشروط بالتقوى ، لقوله تعالى : ﴿ لمن اتقى ﴾ .

وقال الحنفية : إن أخر الرمي إلى الليل ، ورمى قبل طلوع الفجر جاز ، ولا شيء عليه ، لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي ، ويجوز الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ، قبل الزوال ، لقول ابن عباس : « إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي » .

وقال الحنابلة : لا يجزئ رمي إلا نهاراً بعد الزوال ، وعند المالكية : إن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي ، وعليه دم بالتأخير .

بسبع ، ولا يرميها حتى تزول الشمسُ في شيءٍ من أيام منى ، بعد يوم النحر ، ثم ذكر كيفية الرمي والوقوف والدعاء (١) .

ورواه عن النبي ﷺ ، وذلك موجودٌ فيما :

١. ٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، قال أخبرنا عثمان بن عمر ، قال حدثنا يونس ، عن الزهري : أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ، مسجد منى ، رماها بسبع حصيات (٢) ، يكبرُ كلما رمى بحصاةٍ ، ثم تَقَدَّمَ أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيلُ الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حُصَيَاتٍ ، يكبرُ كلما رَمَى بحصاةٍ ، وينحدرُ ذات اليسارِ مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حُصَيَاتٍ { يكبرُ كلما رَمَى بحصاةٍ } (٣) ، ثم ينصرف ولا يقف عندها .

١. ٢٣٩ - قال الزهري : سمعتُ سالم بن عبد الله يحدثُ بمثل هذا الحديث [عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : وكان ابن عمر يفعلُه] (٤) .

١. ٢٤٠ - أخرجه البخاري في الصحيح ، فقال : وقال محمد : يقال أنه ابن يحيى ، حدثنا عثمان بن عمر (٥) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٣) ، باب « دخول منى » .

(٢) في (ص) : « رميات » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج ، رقم (١٧٥٢) ، باب « رفع اليدين عند جمره الدنيا

والوسطى » . فتح الباري (٣ : ٥٨٣) .

١٠٢٤١ - وروينا عن ابن عمر أنه قال : كُنَّا نَتَّحِينَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، رَمَيْنَا (١) .

١٠٢٤٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس .

١٠٢٤٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فَإِن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِن غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الثَّانِي أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ يَوْمَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ (٢) .

١٠٢٤٤ - قال أحمد : وقد روينا هذا عن ابن عمر .

١٠٢٤٥ - وذكر الشافعي : مالرعاء الإبل من الرخصة في تأخير الرمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى اليوم الثاني وهو النفر الأول (٣) .

١٠٢٤٦ - وقد روينا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أَرْحَصَ لِرَعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٤٨) ، والمغني (٣ : ٤٥٢) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٤) ، باب « دخول منى » .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق .

١.٦ - الرخصة لأهل سقاية العباس في

ترك المبيت بمنى (*)

١.٢٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع .

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى (١) .

١.٢٤٨ - قال أحمد : رواه أبو أسامة ، وابن نعيم ، وأنس بن عياض ، عن عبيد الله ، أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له .

١.٢٤٩ - ورواه عيسى بن يونس ، عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ رخص للعباس ، فذكره .

وهو مخرج في الصحيحين (٢) .

(*) المسألة - ٦٥٢ - قال الشافعية : لرعاء الإبل وأهل السقاية (وهو موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض يكبل بالشاربين ، فيسقط عنهم المبيت ، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة ليالي منى ، لأجل السقاية - رواه الشيخان) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوما فقط ، ويؤدونه في تاليه قبل رميه ، لا رمي يومين متوالين . وأجاز الحنابلة للسقاة والرعاء الرمي ليلا ونهارا .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (١٧٤٥) ، باب « هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى » . فتح الباري (٣ : ٥٧٨) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١١٩) . من طبعتنا ص (٤ : ٧٨) ، باب « وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ويرقم : (٣٤٦ - ١٣١٥) . =

١.٢٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء بمثله ، وزاد عطاء : من أجل سقائتهم .

* * *

= ص (٢ : ٩٥٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في المناسك ، الحديث (١٩٥٩) ، باب « بيت بمكة ليالي منى » (٢ : ١٩٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣.٦٥) ، باب « البيتوتة بمكة ليالي منى » (٢ : ١.١٩) .

١.٧ - ما ورد في حج الصبي والمملوك (*)

١.٢٥١ - قال الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي عبد الله : إن الله - جل ثناؤه - بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ أَثَابَ النَّاسَ عَلَى الْأَعْمَالِ أضعافها ، وَمَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَأَنَ الْحَقِّ بِهِمْ ذُرِّيَاتِهِمْ ، وَوَقَّرَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الطور : ٥٣] فلما مَنْ عَلَى الذَّرَارِيِّ بِإِدْخَالِهِمْ جَنَّتَهُ بِلاَ عَمَلٍ ، كَانَ أَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ بَأَنَ كَتَبَ لَهُمْ عَمَلَ الْبِرِّ فِي الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى .

١.٢٥٢ - وقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة والحجة فيه عن رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث الذي :

١.٢٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس

(*) المسألة - ٦٥٣ - قال الجمهور غير الحنفية : يحرم الولي عن الصغير المميز ، أو عن غير المميز ، بقوله « أحرمت عنه » ويفعل الصبي كل ما أمكنه فعله من أعمال الحج ، ولو فرط كان وجوب الدم في مال الولي و يكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ، والدليل على جواز الإحرام عن الصغير والمجنون : « أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً ، فسألت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - نيل الأوطار (٤ : ٢٩٣)) .

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ... » وقياساً على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦١) ، المجموع (٧ : ٣٤) ، الشرح الصغير (١ : ١٠) ، المغني (٣ : ٢٥٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١) ، اللباب (١ : ١٧٧) ، كشف القناع (٢ : ٤٤٢) .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قَفَلَ فلما كان بِالرُّوحَاءِ (١) لقي ركبا فسلم عليهم ، وقال : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » فقالوا : المسلمون ، فمن أنت ؟ ، فقال : رسول الله ﷺ فَرَفَعَتْ إليه امرأة صبيها لها من مَحْفَةٍ ، فقالت : يا رسول الله ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان بن عُيَيْنَةَ (٢) .

١.٢٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابن عباس .

عن ابن عباس ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مرَّ بامرأةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا ، فقيل لها : هذا رسولُ الله ﷺ ، فأخذت بَعْضَ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ » (٣) .

١.٢٥٥ - هكذا رواه الربيع ، عن الشافعي موصولا ، - وكذلك روي عن ابن أبي صعصعة ، عن مالك .

(١) (بالروحاء) : مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١٩٥) من طبعتنا ص (٤ : ٨٤٤) ، باب « صحة حج الصبي ، وأجر من حج به » ، ويرقم : (٤.٩ - (١٣٣٥)) ، ص (٢ : ٩٧٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك . الحديث (١٧٣٦) ، باب « في الصبي يحج » (٢ : ١٤٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢ ، ١٢١) ، باب « الحج بالصغير » .

(٣) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٤٤) ، باب « جامع الحج » (١ : ٤٢٢) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٣١٩٧) من طبعتنا ص (٤ : ٨٤٤) ، باب « صحة حج الصبي » ، وفي صفحة (٢ : ٩٧٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢) ، باب « الحج بالصغير » .

١.٢٥٦ - ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه ، وكذلك رواه غيره عن مالك ،

١.٢٥٧ - واختلف فيه على سفيان الثوري ، عن إبراهيم .

١.٢٥٨ - فرواه عنه أبو نُعَيْمٍ موصولاً ، وقال في الحديث في رواية محمد بن غالب عنه : رفعت امرأة ابناً لها في مَحْفَةٍ تُرَضِعُهُ في طريق مكة .

١.٢٥٩ - ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً .

١.٢٦٠ - ورواه جماعة عن سفيان الثوري ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس موصولاً .

وأخرجه مسلم في الصحيح .

١.٢٦١ - وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبَّيْنَا عن الصبيان ، ورمينا عنهم (١) .

أخبرناه أبو سعد الماليني ، قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج ، قال حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيمن ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره .

١.٢٦٢ - قال الشافعي : في قوله : « لَكَ أَجْرٌ » يعني - والله أعلم - بإحجاجها إياه .

١.٢٦٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مَعْوَلٍ ، عن أبي السفر ، قال : قال ابن عباس : أيها الناس أَسْمِعُونِي ما تقولون ،

(١) رواه الترمذي في الحج ، باب « التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان » ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه في الحج ، باب « الرمي عن الصبيان » .

وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يعتق ، فقد مضى حجّه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، (وأيما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه ، وإن بلغ فليحجج) (١) .

١.٢٦٤ - ورواه مطرف ، عن أبي السفر بمعناه إلا أنه لم يذكر الموت ، وقال : ما دام صغيراً ، ما دام عبداً .

ومن ذلك الوجه أخرج البخاري صدر الحديث دون سياق (٢) .

١.٢٦٥ - وروي عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا .

١.٢٦٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : تقضي حجة العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه - يعني قبل العتق .

١.٢٦٧ - وبهذا الإسناد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رأيت إن حج العبد تطوعاً ، أذن له سيده فحج ، لا أجر لنفسه ، ولا حج به أهله يخدمهم ؟ قال : سمعنا أنه إذا أعتق حج لا بد .

١.٢٦٨ - وبإسناده عن ابن جريج ، عن طاووس أن أباه كان يقول : تقضي حجة الصغير عنه حتى يعقل ، فإذا عقل ، وجبت عليه حجة لا بد منها ، والعبد كذلك أيضا .

١.٢٦٩ - قال الشافعي : وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس .

١.٢٧٠ - قال الشافعي : وقولهم إذا عقل الصبي ، إذا احتلم ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) رواه البخاري في المناقب ، باب « القسامة في الجاهلية » . فتح الباري (٧ : ١٥٦) .

١. ٢٧١ - وقد روي عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول (١) .

١. ٢٧٢ - قال الشافعي في القديم : وقد أوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ فذكر العدة ، وذكر ما يلزمه فيما استهلك من أمتعة الناس .

١. ٢٧٣ - قال : وإنما معنى قول علي : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، أو يبلغ المأثم ، فأما غيره فلا ، ألا ترى أن علياً كان هو أعلم بمعنى [ما قال] (٢) ، كان يؤدي الزكاة عن أموال اليتامى الصغار .

١. ٢٧٤ - قال أحمد : وإنما نَسَبَ الشافعي هذا الكلام إلى علي ؛ لأنه عنه يصح ، وقد رَفَعَهُ بعض أهل الرواية من حديث علي ، وَوَقَّفَهُ عليه أَكْثَرُهُمْ .

١. ٢٧٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن عطاء أن غلاماً من قريش قَتَلَ حَمَامَةً من حَمَامِ الحرم (٣) ، فَأَمَرَ ابن عباس أن يُفَدَى عنه بشاة .

١. ٢٧٦ - قال في القديم : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثل معناه قال : وقال ابن جريج : كان غلاماً لم يبلغ .

* * *

(١) « الأم » للشافعي (٢ : ١٣) ، باب « حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم » .

(٢) في (ص) : « ما روى » .

(٣) في (ص) : « مكة » .

١.٨ - دخول البيت والصلاة فيه (*)

١.٢٧٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكعبةَ ، هُوَ وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَأَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالَ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ (١) .

١.٢٧٨ - وهكذا قاله يحيى بن يحيى : عمودين عن يساره .

(*) المسألة - ٦٥٤ - اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو قول مالك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض . بينما قال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف .

ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت الناقل ، صحت الفريضة ، لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول ، وإنما يختلفان في الاستقبال في حالة السير في السفر .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١٩٣) ، باب « الصلاة في البيت وقصر الصلاة » (١) : (٣٩٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج ، الحديث (١٥٩٩) ، باب « الصلاة في الكعبة » فتح الباري (٣ : ٤٦٧) ، ورواه مسلم في الحج ، رقم (٣١٧٢) من طبعتنا ص (٤ : ٨٢) ، باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها » ، ويرقم : (٣٨٨ - ١٣٢٩) ، ص (٢ : ٩٦٦) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الحج (٢٣ : ٢٠٢٣) ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) ، باب « في دخول الكعبة » (٢ : ٢١٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٦ - ٢١٧) ، باب « دخول البيت » ، و (٥ : ٢١٧ - ٢١٨) ، باب « موضع الصلاة في البيت » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣) ، باب « دخول مكة » (٢ : ١٨٠) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (٧ : ٢٠٣) ، باب « الصلاة في الكعبة » وفي « دلائل النبوة » للبيهقي (٥ : ٧٤) .

١.٢٧٩ - ورواه الشافعي في كتاب « الصلاة » فقال : عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره .

١.٢٨٠ - وكذلك قاله عبد الله بن يوسف وغيره ،

١.٢٨١ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، فقال : عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره .

١.٢٨٢ - وكذلك قاله ابن أبي أويس ويحيى بن بكير ، وهو الصحيح ، واختلف فيه عن القعني .

١.٢٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأستحبُّ دخولَ البيت إن كان لا يؤذي أحداً بدخوله ؛ لأنه يُروى فيه أنه من دخله دخل الجنة في حسنةٍ وخرَج من سيئةٍ ، وخرَج مغفوراً له ، وأن رسولَ الله ﷺ دخَلَهُ (١) .

١.٢٨٤ - قال أحمد : أما دخوله ﷺ فقد روينا ، وأما ترغيبه فيه فقد :

١.٢٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ، قال حدثنا الحسن بن علي بن السري ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن عبد الرحمن بن مَحِيصَن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ » (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٠٣) ، باب « الصلاة في الكعبة » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٩٣) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبخاري في « مسنده » ، وفيه : عبد الله بن المؤمل : وثقه ابن سعد ، وغيره ، وفيه ضعف .

١.٩ - الصلاة بالمحصب (*)

١.٢٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي حدثنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت (١) .

١.٢٨٧ - قال أحمد : ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر في صلاته بها ، قال : ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري (٢)

(*) - المسألة - ٦٥٥ - المحصب هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، ويقال له : الأبطح ، وخيف بني كنانة ، وإلى منى يضاف ، والتخصيب هو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون ، وهو مستحب عند الشافعية والمالكية ، ودليلهم حديث عائشة : « إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع لخروجه » ، وليس بسنة ، « فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله » (متفق عليه - نيل الأوطار ٥ : ٨٣) .

وهو سنة عند الحنفية والحنابلة ، ودليلهم قول أسامة بن زيد في حجة النبي ﷺ : « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ قال : « هل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » ثم قال : « نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قریش علي الكفر » . (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - نيل الأوطار ٥ : ٨٤) .

(١) رواه مالك في كتاب الحج رقم (٢٠٧) ، باب « صلاة المعرس والمحصب » (١ : ٤٠٥) ، ومسلم في الحج ، الحديث (٤٣٠) ، ص (٢ : ٩٨١) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب « النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة ، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي ، عن خالد بن الحارث الهجيني ، عن عبيد الله بن عمر ، به .

١. ٢٨٨ - وأخرج مسلم من حديث صَخْرُ بنِ جُوَيْرِيَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنةً (١) .

١. ٢٨٩ - قال نافع : قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده .

١. ٢٩٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزلٌ نزلهُ رسول الله ﷺ (٢) .

١. ٢٩١ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » [عن سفيان] (٣) .

١. ٢٩٢ - قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد ، حدثنا أحمد بن محمد الرقي قال حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة قالا ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إنما كان منزلًا نزلهُ رسول الله ﷺ ؛ ليكون أسمع لخروجه (٤) .

(١) في صحيح مسلم ، رقم (٣١١) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٤) ، باب « استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به » ، و برقم (٣٣٨) ، ص (٢ : ٩٥١) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦) .

(٢) رواه البخاري في الحج ، الحديث (١٧٦٦) ، باب « المحصب » . فتح الباري (٣ : ٥٩١) ، ومسلم في الحج ، رقم (٣١١٤) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٦) ، باب « استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به » ، و برقم : (٣٤١) - (١٣١٢) ، ص (٢ : ٩٥٢) ، وأخرجه الترمذي في الحج (٩٢٢) ، باب « ما جاء في نزول الأبطح » (٣ : ٢٦٣) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٩٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب « المحصب » ، ومسلم في الحج رقم (٣١١١) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٤) ، وباب « استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به » ، و برقم (٣٣٩ - ١٣١١) ، ص (٢ : ٩٥١) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه الترمذي في الحج (٩٢٣) ، باب « من نزل الأبطح » (٣ : ٢٦٤) ، وابن ماجه في الحج (٣٠٦٧) ، باب « نزول المحصب » (٢ : ١١٩) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام .

١.٢٩٣ - ورواه الشافعي في سنن حرمله عن سفيان بن عيينة ، عن هشام .

١.٢٩٤ - قال الشافعي : وأخبرنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، سمع سليمان

ابن يسار .

يحدث عن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، قال : أنا ضربت قبة رسول الله ﷺ ، ولم يأمرني ، فجاء النبي ﷺ ، فنزل - يعني بالأبطح - وهو المحصب .

١.٢٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال أخبرنا أبو سهل بن زياد ، قال

حدثنا معاذ بن المثني ، قال حدثنا أبو معمر القطيعي ، قال حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ومعناه ، وقال : بالأبطح . ولم يقل : وهو المحصب .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

* * *

(١) رواه مسلم في الحج ، رقم (٣١١٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٦) . باب « استحباب

النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به » ، ويرقم : (٣٤٢ - (١٣١٣)) ، ص (٢ : ٩٥٢) من

طبعة عبد الباقي ، و أبو داود في المناسك رقم (٢٠٠٩) ، باب « التحصيب » (٢ : ٢٠٩) .

١١ - طواف الوداع (*)

١.٢٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن
سليمان الأحول ، عن طاووس .

عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (١) .

١.٢٩٧ - ورواه في « الإملاء » بهذا الإسناد ، وزاد قال : وهو سليمان ابن
أبي مسلم خال ابن أبي نجيح (٢) ، وكان ثقةً ، وقال : بكلِّ وجه ، وقال : لا
يَصْدُرَنَّ بَدَلُ يَنْفِرَنَّ .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان .

١.٢٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، { قالوا } (٣) : حدثنا أبو العباس ،

(*) المسألة - ٦٥٦ - سُمي بذلك لأنه لتوديع البيت ، لمن أراد الخروج من مكة ، وهو واجب
عند الجمهور ويجبر تركه بدم ، لما قال ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه
خفف عن الحائض » . متفق عليه ، وهو مندوب عند المالكية ؛ لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ،
لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ولو كان واجبا لوجب عليهما كطواف الزيارة .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، وأخرجه مسلم في
الحج ، رقم (٣١٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٨١٣) ، باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
الحائض » ، ويرقم : (٣٧٩ - ١٣٢٧) ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود
في المناسك (٢٠٠٢) ، باب « الوداع » (٢ : ٢٠٨) ، والنسائي في المناسك على ما جاء في
« تحفة الأشراف » (٥ : ٨) ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٧) ، باب « طواف الوداع »
(٢ : ١٠٢) .

(٢) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، خال عبد الله بن أبي نجيح ، ويقال : ابن خالته متفق
على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٤ : ٢١٨) .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن طاووسٍ ،
عن أبيه ،

عن ابن عباسٍ ، قال : أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهِم بالبيت ، إلا أنه رخصَ
للمرأة الحائض .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (١) .

١٠٢٩٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعيُّ أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر أنه قال : لا يَصْدُرُنَّ أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيتِ ،

فإن آخر التُّسُكِ الطواف بالبيت (٢) .

١٠٣٠٠ - قال مالك : وذلك فيما نرى ، والله أعلم ؛ لقول الله - عز

وجل - : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ { الحج : ٣٣ } فمحل الشعائر

وانقضاؤها إلى البيت العتيق (٣) .

١٠٣٠١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال

أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردُّ

رجلاً من مرَّ الظهران ، لم يكن ودَّع البيت (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، والبخاري في الحج ،

الحديث (١٧٦) ، باب « إذا حاضت المرأة » بعد ما أفاضت . فتح الباري (٣ : ٥٨٦) ، وفي

الطهارة أيضا ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، الحديث رقم (٣١٦٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨١٣) ،

باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » ويرقم : (٣٨٠ - ١٣٢٨) ، ص (٢ : ٩٦٣)

من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه مالك في الحج ، رقم (١٢٠) ، باب « وداع البيت » (١ : ٣٦٩) من طريق عبد الله

ابن عمر ، عن الفاروق عمر بن الخطاب ، وهو في « الأم » (٢ : ١٨) من قول عبد الله بن عمر .

(٣) قاله مالك في « الموطأ » (١ : ٣٧) ، وبه زيادة ليست هنا .

(٤) موطأ مالك في كتاب الحج ، رقم (١٢١) ، باب « وداع البيت » (١ : ٣٧) .

١.٣.٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وفي أمر رسول الله ﷺ الحائضُ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ { أَنْ } تَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ دَلَالَةً عَلَى أَنْ تُرِكَ طَوَافُ الْوُدَاعِ لَا يَفْسُدُ حُجًّا (١) .

١.٣.٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومنها - يعني من أعمال الحج ما إذا تركه ثم رجع إليه ، سقط عنه الدم ، وإن لم يرجع لزمه الدم ، وذلك مثل الميقات في الإحرام ، ومثله . والله أعلم - طواف الوداع (٢) .

١.٣.٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً .
وقد مضى هذا بإسناده .

١.٣.٥ - واستحب في « الإملاء » أن يهرق { مكانه } (٣) دماً إذا لم يرجع حتى بلغ ما تقصر فيه الصلاة (٤) .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨) .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : « حتى يبلغ ما يقصر به الصلاة » .

١١١ - ترك الحائض الوداع (*)

١.٣.٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس قال :
أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،
عن أبيه .

عن عائشة أنها ، قالت : حاضت صفيئة بعد ما أقاضت ، فذكرت حيضتها
لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي » فقلت : يا رسول الله إنها حاضت بعد
ما أقاضت قال : « فلا إذا » .

١.٣.٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي^١ ، أخبرنا مالك ، عن عبد
الرحمن بن القاسم بنحوه .

أخرجه البخاري^٢ في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث ابن
عيينة^(١) .

(*) المسألة - ٦٥٧ - رخص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الوداع ، ولا يلزمها دم بتركه ،
وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ودليلهم الأحاديث التالية في هذا
الباب ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم أمروها
بالمقام لطواف الوداع .
(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٢٥) ، باب « إفاضة الحائض » (١ : ٤١٢) ، ومن طريقه
أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ١٨٠ - ١٨١) ، باب « ترك الحائض الطواف » ، وموضعه في سنن
البيهقي الكبرى (٥ : ١٦٢) .
وأخرجه البخاري من حديث مالك في الطهارة ، رقم (٣٢٨) ، باب « المرأة تحيض بعد الإفاضة » .
فتح الباري (١ : ٤٢٨) ، والنسائي في الحيض (١ : ١٩٤) ، باب « المرأة تحيض بعد الإفاضة » .
ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١٦٦) من طبعتنا ص (٤ :
٨١٥) ، باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » ، وهو في (٢ : ٩٦٤) من طبعة عبد
الباقي ، ولم يرو حديث سفيان من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم .
وأخرجه الترمذي من حديث الليث في الحج (٩٤٣) ، باب « ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة »
ومن طريق أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم أخرجه النسائي في المناسك على ما جاء في « تحفة
الأشراف » (١٢ : ٢٦٥) .

١.٣.٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ
حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا حَاسَبَتُنَا » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا
قَدْ طَافَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا . إِذَا » (١) .

١.٣.٩ - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ
ذَلِكَ . فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ أَنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ . وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ ،
لَأَصْبَحَ يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَقَاضَتْ (٢) .

١.٣١٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ،
عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم عن طاوس ، قال : كنت مع ابن عباس . إذ
قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدُرَ الحائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ
لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا . فَسَلَّ فَلَأَنَّهُ الْأَنْصَارِيَّةُ . هَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ . وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ
صَدَقْتَ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج (٣) .

١.٣١١ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة قال : حدثنا أبو العباس قال :
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي

(١) (فلا إذا) : أي فلا حبس علينا .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٨٨) ، باب « إفاضة الحائض » ، ص (١ : ٤١٣) ،
وأبو داود في المناسك ، باب « الحائض تخرج بعد الإفاضة » قاله مالك في « الموطأ » .

(٣) رواه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨١٥) باب « وجوب طواف
الوداع » .

حُسَيْن (١) ، قال : اختلفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَنْفَرُ ، وَقَالَ زَيْدٌ : لَا تَنْفَرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّ سَلِيمَ وَصَوَاحِبَاتِهَا قَالَ : فَذَهَبَ زَيْدٌ فَلَبِثَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قُلْتَ (٢) .

١٠٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ،

عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَقْضَى فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ ، فَتَنْفَرُ بِهِنَّ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَقْضَى (٣) .

١٠٣١٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعَجِّلْنَ الْإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحَيْضِ (٤) .

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي المكي : روى عن الحسن البصري ، وطاوس بن حسان ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيره ، متفق عن توثيقه أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٥ : ٢٩٣) .

وهو ابن عم عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي الذي روى عن ابن أبي مليكة ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاروس ، وغيرهم ، وقد روى عنه : سفيان الثوري ، ووهب بن خالد وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، وقد أخرج له الشيخان ، كما أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه ، مترجم في التهذيب (٧ : ٤٥٣) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) ، باب « ترك الحائض الوداع » ، وعنده في آخره : « ثم جاء وهو يضحك ، فقال : القول ما قلت » .

(٣) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٢٧) ، باب « إفاضة الحائض » (١ : ٤١٣) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) ، باب « ترك الحائض الوداع » من طريق الإمام مالك ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦٤) .

١٠٣١٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال : جلست إلى ابن عمر فسمعتُه يقول : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهدِه بالبيت ، فقلت : « ماله ، أما سمع ما سمع أصحابه ؟ » ثم جلست إليه في العام المقبل فسمعتُه يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض (١) .

١٠٣١٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : كأن ابن عمر - والله أعلم - سمع الأمر بالوداع ، ولم يسمع الرخصة للحائض ، فقال به على العام ، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها (٢) .

١٠٣١٦ - وأخبرنا عن ابن شهاب ، قال : جلت عائشة للنساء عن ثلاث : صدر الحائض إذا أفاضت بعد المعرف ، ثم حاضت قبل الصدر (٣) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٦٤) .
 (٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) ، وقد كان عبد الله بن عمر يرى أن طواف الوداع فريضة لا يجوز تركها ، وأثر عنه قوله : لا ينفرد أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر المناسك الطواف بالبيت ، ويقول : لا تنفر الحائض حتى تودع ، ولكنه رجع عن ذلك على ما أخرجه الترمذي في الحج ، باب « إفاضة الحائض » ، فقال : إن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لهن .
 (٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) .

١١٢ - الوقوف في الملتزم (*)

١٠٣١٧ - روينا عن ابن عباس : ما بين الركن والباب يدعا : الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه .

١٠٣١٨ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : ، أخبرنا الربيع ، قال : ، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أحبُّ له إذا ودَّع البيت أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب ، فيقول : اللهم البيتَ بَيْتَكَ ، والعبدُ عَبْدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمتِكَ ، حملتني على ما سخرت لي من خَلْقِكَ ، حتى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وبلغتني بِنِعْمَتِكَ حتى أَعْنَتَنِي على قضاء مناسِكَ ، فإن كنت رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَن بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْانِ أَنْصِرَافِي إِنْ أَدْنَيْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدْنِي ، وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي .

١٠٣١٩ - قال : وما زاد من ذلك أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) .



(*) المسألة - ٦٥٨ - الملتزم هو ما بين الحجر الأسود والباب ، قدر أربعة أذرع ، فيلتزمه المودع عند فراغه من الطواف سبعا ومن جميع أموره ملصقا به صدره ووجهه ويسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ، ويدعو الله عز وجل ، كما فعل النبي ﷺ ، ويدعو الدعاء المأثور التالي في هذا الباب .

(١) من كلام الشافعي نقله البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٦٤) ، باب « الوقوف في الملتزم » .

١١٣ - الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ (*)

١.٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن فُورِكَ رَحِمَهُ اللهُ ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَا هُنَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : مِنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً . قَالَ : « فَمَا كَانَ طَعَامُكَ ؟ » قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ إِلَّا مَاءُ زَمَزَمَ ، وَلَقَدْ سَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جَوْعٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ ، وَهِيَ طَعَامٌ طَعِمَ وَشَقِيَ سَقَمٌ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسلام أبي ذر (١) .

* * *

(*) المسألة - ٦٥٩ - ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا ، وأجها إلى النفوس وأغلاها ثمنا ، وأنفسها عند الناس ، وهو هزمة جبرائيل ، وسقيا إسماعيل . وقد جرب كثير من العلماء والفقهاء وغيرهم الاستسقاء بماء زمزم ، واستشفوا به من عدة أمراض وبرأوا بإذن الله .

قال ابن القيم الجوزية في الطب النبوي ص (٥١٦) من طبعتنا الرابعة عشرة : شاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ، ولا يجد جوعا ، ويظوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوما وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ويظوف مرارا .

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، الحديث رقم (١٣٢) ص (٤ : ١٩٢٢) من طبعة عبد الباقي ، في باب « من فضائل أبي ذر » .

١١٤ - ما يُكْرَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الصَّرْوَةِ وَغَيْرِهَا (*)

١.٣٢١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي قال : وأكره أن يقال للرجل صرورة ، ولكن يقال : لم يحجج ،

١.٣٢٢ - { وأكره أن يقال : بحجة الوداع ، لكن يقال : حجة الإسلام } (١) .

١.٣٢٣ - وأكره أن يقال للمُحْرَمِ : صفر ، ولكن يقال له : المحرم .

١.٣٢٤ - وإنما كرهت أن يقال للمحرم : صفر ، من قِبَلِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا

يعدون فيقولون : صفران للمحرم وصفر ، وينسئون فيحجون عاما في شهر ، وعاما في غيره ويقولون : إن أخطأنا موضع الحرم { في عام } (٢) ، أصبناه في غيره ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ { التوبة : ٣٧ } الآية .

١.٣٢٥ - وقال رسول الله ﷺ : « إِنْ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ - يَوْمَ خَلَقَ

اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَلَا شَهْرَ يَنْسَأُ » (٣) .

(*) المسألة - ٦٦ - الصرورة تفسر تفسيرين : (أحدهما) : أن الصرورة هو الرجل الذي قد

انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ، ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة متلبسد

(والوجه الآخر) : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى

أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : « عاما » .

(٣) من حديث طويل رواه : أبو بكر رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ، الحديث

(١٧٤١) ، باب « الخطبة أيام منى » . فتح الباري (٣ : ٥٧٣) ، وفي كتاب المغازي ، الحديث

(٤٤.٦) ، باب « حجة الوداع » . فتح الباري (٨ : ١.٨) ، وفي الأضاحي ، الحديث

(٥٥٥) ، باب « من قال الأضحى يوم النحر » . فتح الباري (١٠ : ٧) ، وفي التوحيد ، الحديث

(٧٤٤٧) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَيْبِهَا نَاطِرَةٌ ﴾ » . فتح الباري =

١.٣٢٦ - وَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : المحرم .

١.٣٢٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ » انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَقَامَهُ : « إِنْ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مَضَى بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ » .

١.٣٢٨ - وَفِي الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ ، قَدْ أَخْرَجْنَاهُ بِطَوِيلِهِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ .

١.٣٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ وَيُسَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ صُرُورَةٌ ؛ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ » (١) .

١.٣٣٠ - وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنْ صَحَّ وَصَلَهُ وَرَفَعَهُ : أَنَّ سُنَّةَ الدِّينِ أَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ فَلَا يَحُجُّ حَتَّى لَا يَكُونَ صُرُورَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ،

١.٣٣١ - وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الصُّرُورَةُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ النَّكَاحِ وَتَبَتَّلَ عَلَى مَذْهَبِ رَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

= (١٣ : ٤٢٤) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ ، الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٢٩ - ٣١) (١٩٧٦) ، ص (٣ : ١٣٠٥ - ١٣٠٧) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ٣١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُنَاسِكِ ، رَقْمٌ (١٧٢٩) ، بَابُ « لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ » (٢ : ١٤١) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ - - عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْخَوَّارِ : ثِقَةٌ ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَهُوَ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَرَازٍ ، هَذَا ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُمَا .

١.٣٣٢ - وقد روي في بعض طرق هذا الحديث : أنه نهى أن يقال للمسلم :
صرورة ،

١.٣٣٣ - وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تقولن أحدكم : إني
صرورة ، فإن المسلم ، ليس بصرورة ،

١.٣٣٤ - وقد مضت هذه الآثار بأسانيدها في كتاب السنن .



١١٥ - ما يفسد الحج (*)

١.٣٣٥ - أخبرنا أبو سعيد قال ، حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي قال : وإذا أصاب الحاجُّ امرأته ، فيما بينه وبين أن يرمي جمرة العقبة (١) ، أو يطوف ، مضى في حجه ، كما كان يمضي فيه لو لم يفسده ، فإذا كان قابل حجٍّ وأهدى بدنةً ، ويحجُّها (٢) .

(*) المسألة - ٦٦١ - إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال بوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام عند المالكية .

وشرط الجماع المفسد للحج أن يكون في الفرج وأن يكون عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة . فمن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ، لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة . وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ، لما روي أن الصحابة قالوا : عليه هدي . وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبهه ما قبل الوقوف ، وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز .

فإذا أفسد الحج ، بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقا على الفور من العام التالي وإن كان نسكه تطوعا ، لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضا بخلاف باقي العبادات ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة سواء حدث الإنساد قبل الوقوف أم بعده لقضاء الصحابة بذلك ، وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : ... فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا ... » .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه ، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح كما بينا في أول هذه المسألة .

(١) في (ح) : « الجمرة » ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في كتاب « الأم » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » .

١.٣٣٦ - وأختارُ إذا بلغ الموضعَ الذي أصابها فيه أن يتفرَّقا ، فلا يجتمعان حتى يقضيا نُسكَهُما ، ولو لم يتفرقا ، لم يكن عليهما في ذلك فديةً ، ولا إعادةً .

١.٣٣٧ - قال الشافعيُ : والذي يجبُ عليه في إفسادِ الحجِّ أن يتحرَّ بدنهُ عنه وعن امرأتهِ : أكرهها أو طاعته ، وهكذا الآثارُ كُلُّها عن جميعٍ من تكلم فيه من أصحابِ النبي ﷺ ، لا يثبت عن واحدٍ منهم أنه زعمَ أن على كلِّ واحدٍ منهما بدنهُ .

١.٣٣٨ - قال أحمدُ : { قد } ^(١) روى عطاءٌ ، عن عمرَ بن الخطاب أنه قال : في مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أصابَ امرأتهُ وهي مُحْرِمَةٌ ، يقضيان حجَّهما ، وعليهما الحج من قابلٍ من حيثُ كانا أحرَمًا ، ويفترقان حتى يُتِمَّان حجَّهما ^(٢) .

١.٣٣٩ - قال عطاءٌ : وعليهما بدنهُ ، أطاعته أو استكرهها ، فإنما عليهما بدنُهُ واحدةً .

أخبرناه أحمدُ بن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني ، حدثنا إبراهيمُ بن محمد بن الحسن ، حدثنا أحمدُ بن عبد العزيز قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا أبو عمر - يعني الأوزاعي - عن عطاء ، فذكره ^(٣) .

١.٣٤٠ - ورواه مجاهدٌ ، عن عمرَ قال : يقضيان حجَّهما ، واللَّهُ أعلمُ بحجَّهما ، ثم يرجعان حلالاً ، فإذا كانا من قابلٍ حجًّا وأهديا ، وتفرَّقا في المكان الذي أصابها ، ١.٣٤١ - وفيما بلغ مالكُ بن أنس ، عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة أنهم سئلوا عن رجلٍ أصابَ أهلهُ وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ ، فقالوا :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١٥١) ، باب « هدي المحرم إذْه أصاب أهله » (١) :

(٣٨١) ، عن الفاروق عمر بن الخطاب ، وعن الإمام علي بن أبي طالب ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦٧) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦٧) .

يَمِضِيَانِ لَوَجْهَتَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ الْوَهْدِيِّ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا (١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِي قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكَبِيِّ قَالَ : ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، فَذَكَرَهُ .

١٠٣٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ [الْفَقِيهَ] النَّيْسَابُورِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِي وَغَيْرُهُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ، يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلَّهُ ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَمْرِو ، فَقَالَ : بَطَّلَ حَجَّكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ ، فَإِذَا أُدْرِكْتَ قَابِلًا ، فَحُجَّ وَاهْدُ ، فَرَجِعْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَخْبِرَهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلَّهُ قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرِو ، فَرَجِعْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَخْبِرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا (٢) .

١٠٣٤٣ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَمِنْ ابْنِ عَمْرِو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٣٤٤ - وَقَالَ أَبُو بَشِيرٍ (٣) : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ

(١) رواه مالك في الحج (١ : ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٢) رواه البيهقي من طريق الدارقطني في سننه الكبرى (٥ : ١٦٧ - ١٦٨) ، وقال : « هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو » .

(٣) هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم تابعي ، روى عن أنس بن مالك ، والشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم ، وعنه : شعبة ، والسفيانان ، وشريك ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١ : ٥٠٦) .

ابن عباس فسأله عن مُحْرَمٍ وقع بامرأته ؟ فقال : يقضيان ما بقى من نسكهما ، فإذا كان قابل ، حَجًّا ، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا ، وعلى كل واحد منهما هدي ، أو قال : عليهما الهدْيُ (١) .

١.٣٤٥ - قال أبو بشر : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا كان ابن عباس يقول .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّار ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : ، أخبرنا شعبة ، عن أبي بشر ، فذكره .

١.٣٤٦ - قال أحمد : هكذا وَرَدَ بالشُّكِّ ، وقد رواه ابن المنذر ، عن ابن عباس أن على كل واحد منهما هدي ، واختاره .

١.٣٤٧ - وقد روينا عن أبي الطُّفَيْل ، عن ابن عباس أنه قال : اقضِياً نُسُكُكُمَا وارْجِعَا إلى بَلَدِكُمَا ، فإذا كان عام قابل فاخْرُجَا حاجِّين ، وإذا أحرمتما ، فتفرقا حتى تَقْضِياً نُسُكُكُمَا واهديا هدياً .

١.٣٤٨ - وفي رواية أخرى عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس : ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة .

١.٣٤٩ - وروينا عن ابن المُسَيَّب : ينفذان لوجوهيهما ، فإذا قرَعَا ، رَجَعَا ، وإذا أدركهُمَا الحجُّ ، فعليهما الحجُّ والهدْيُ ، ويهللان من حيث كانا أهلا بحجهما . (الذي كانا أفسداً ، ويتفرقا حتى يَقْضِياً حَجَّهُمَا .

١.٣٥٠ - وعن أبي الشعثاء : يتمان حجهما (٢) . وعليهما الحج من قابل ، وإن كان ذا مَيْسِرَةٍ أَهْدَى جَزُوراً .

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٦٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١.٣٥١ - وحكى ابن المنذر ، عن ابن عباس أنه قال : وليهد ناقة ، وهذه رواية عِكْرِمَةَ عن ابن عباس .

١.٣٥٢ - وفي رواية مُجَاهِد ، عن ابن عباس قال : إِذَا جَامَعَ ، فعلى كل واحدٍ منهما بَدَنَةٌ .

١.٣٥٣ - وفي رواية عطاء ، عن ابن عباس قال : يجزئ بينهما جُزُورٌ .

١.٣٥٤ - وفي رواية سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس : إن كانت أعانتك ، فعلى كل واحدٍ منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تُعِنِكَ ، فعليك ناقةٌ حسناء جملاء (١) .

١.٣٥٥ - قال الشافعي : وما تَلَذَّذَ به من امرأته دون الجماع (٢) ، فشاةٌ تجزئهُ فيه ، ولا يفسد حجُّه (٣) .

١.٣٥٦ - قال أحمد : قد روي في القبلة شاةٌ ، عن علي ، وابن عباس (٤) .

١.٣٥٧ - وفي أنه يتم حجُّه ، عن ابن عباس .

١.٣٥٨ - قال الشافعي : وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبَحَ بقرةً ، وإذا لم يجد بقرةً ، ذبَحَ سَبْعًا من الغنم ، وإذا كان مُعْسِرًا عن هذا كُلُّه ، قومت البدنة دراهم بمكة والدراهم طعامًا ، ثم أطعم ، فإن كان معسرا عن الطعام ، صام عن كل مُدٍّ يَوْمًا (٥) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٦٨) .

(٢) في « الأم » (٢ : ٢١٨) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، باب « ما يفسد الحج » ، وفي كنز العمال (١٢٧٩٨) ، وأخرجه

البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٦٨) .

(٥) « الأم » (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » .

١.٣٥٩ - وجعل الشافعي - رحمه الله - ما يفعلُه المحرمُ من فعلٍ ، يجبُ عليه فيه فديةً ، وكأنَّ ذلك الفعلُ ليس بإقامة شيءٍ قياساً على التمتع بالعمرة إلى الحج ، في أن لئس له أن يفديه بغير النعم ، وهو يجد النعم ، وجعل كلُّ شيءٍ قد منع المحرمُ من إقامته قياساً على الصيد ، ثم على حلق [الشعر] (١) في أن جزاءه بالخيار بين النعم وغييرها (٢) .

* * *

(١) في (ص) : « الرأس » .

(٢) معناه في « الأم » (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » ، بمعنى أن الصوم حيث شاء ، لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، ومن هنا فلا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة .

١١٦ - الخيارُ في فدية الأذى (*)

١.٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، الْجَزْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ أَنْسِكَ شَاةً ، أَوْ أَكَلْتِ أَجْزَأَ عَنكَ » (١) .

١.٣٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : غَلَطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، الْحِفَازُ حَفِظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

١.٣٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا سَقَطَ ذِكْرُ مُجَاهِدٍ مِنْ إِسْنَادِهِ فِي الْعَرَضَةِ الَّتِي

(*) المسألة - ٦٦٢ - النسك : أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قرية إلا في زمان أو مكان ، فإذا لم تختص بزمان ، فتعين اختصاصه بالمكان .
وأما الصوم فيجزى في أي موضع شاء ، لأنه عبادة في كل مكان ، ولأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، أما الطعام أو الهدى فلا يكون إلا بمكة .

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف أخرجه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣٧) ، باب « فدية من حلق قبل أن ينحر » (١ : ٤١٧) ، والصواب عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد نقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٧) ، فقال : فذكره ينحوه دون ذكر مجاهد في إسناده ، وفي بعض هذه العروض سمعه الشافعي - رحمه الله - في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ، ثم إن الشافعي تنبه له في رواية المزني ، وابن عبد الحكم عنه ، فقال : غلط مالك في هذا الحديث ؛ الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة .

قال البيهقي : وإنما غلط في هذا بعض العروض ، وقد رواه في بعضها على الصحة ، ورواه أيضا : سفيان بن عيينة ، وعبيد الله بن عمر ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب .

حَضَرَهَا الشَّافِعِيُّ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَرِضَةِ الَّتِي حَضَرَهَا الْقَعْنَبِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْعَرِضَةِ الَّتِي حَضَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، وَذَكَرَ غَيْرَهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ .

١.٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (١) .

١.٣٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْمَنَاقِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَهُ .

١.٣٦٥ - وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَبْسُوطِ .

١.٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ « الْمُخْتَصَرِ » : حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نُسَيْكَةٍ كَانَتْ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَمَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، وَمَعْقُولٌ فِي حُكْمِهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جَبْرِانِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ ، فَمَا كَانَتْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَيْثُ الْهَدْيِ ، وَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ، فَأَمَّا الصَّوْمُ ، فَلَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ ، فَيَصُومُ حَيْثُ شَاءَ فِي الْفِدْيَةِ (٢) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، رقم (١٨١٤) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ... ﴾ » . فتح الباري (٤ : ١٢) ، ورواه أيضا في كتاب المرضى ، وفي المغازي ، وفي كفارات الأيمان ، وفي الطب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٨٩) ، باب « جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجب الفدية لحلقه وبيان قدرها » ، وهو برقم (٨٢) من كتاب الحج من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٦ وما بعدها) ، باب « في الفدية » (٢ : ١٧٢ ، ١٧٣) ، ورواه الترمذي في الحج (٩٥٣) ، باب « ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ، ما عليه ؟ » (٣ : ٢٨٨) ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ١٩٤) ، باب « في المحرم يؤذيه القمل في رأسه » .

(٢) معناه في كتاب « الأم » للشافعي (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » .

١.٣٦٧ - قال أحمد : وقد روينا هذا المذهب عن طاووس .

١.٣٦٨ - وحكاه ابن المنذر في جزاء الصيد ، عن ابن عباس ، ثم عن عطاء .

١.٣٦٩ - وقال الشافعي في رواية أبي عبد الله فيمن أعسَرَ : وَكَوَّ صَامَ مِنْ قَوْرِهِ ، ذَلِكَ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١.٣٧٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال في صيام المفتدي : ما بلغني في ذلك من شيء ، وإني لأصنعه في قَوْرِهِ ذلك .

١.٣٧١ - وعن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول : فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك في حجه ، ذلك أو عمرته .

١.٣٧٢ - وعن ابن جريج : أن سليمان بن موسى ^(١) ، قال في المفتدي : بَلَّغَنِي أَنَّهُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ أَصْنَعَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ [فداء] ^(٢) الفدية ، وبين أن يحل إن كان حاجاً ، وأن يَنْحَرَ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً ، كان يطوف .

١.٣٧٣ - قال الشافعي : وهذا إن شاء الله هكذا ، ثم بسط الكلام في حجته . ثم قال : وقد روي أن ابن عباس أمر رجلاً أن يُصُومَ وَلَا يَفْتَدِيَ ، وَقَدَّرَ لَهُ نَفَقَتَهُ

(١) هو الإمام الكبير مفتي دمشق ، أبو أيوب ، سليمان بن موسى الأشدق ، روى عن جابر بن عبد الله ، وواتله بن الأسقع ، وروى عنه : ابن جريج ، وثور بن يزيد ، وابن لهيعة وغيرهم ، وقد قال فيه يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب .

وقال البخاري : عنده مناكير

وقال النسائي : هو أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث ، وقال مرة : في حديثه شيء .

وفاته سنة خمس عشرة ومئة ، وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤ : ٣٨) ، الجرح (٤ : ١٤١) ، حلية الأولياء (٦ : ٨٧) ، الميزان (٢ : ٤٢٥) سبر أعلام النبلاء (٥ : ٤٣٣) ، تهذيب ابن حجر (٤ : ٢٢٦) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٦ : ٢٨٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

فكانه لولا أنه رأى الصوم (يجزئه) (١) في سفره ، لسأله عن يسره (٢) ،
ولقال : أخر هذا حتى تصير إلى مالك إن كُنتَ مُوسِراً .

* * *

(١) في (ص) : « مجزئه » .

(٢) في (ص) : « ميسرة » .

١١٧ - ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول (*)

١. ٣٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو مُحْرَمٌ بمنى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَهُ .

١. ٣٧٥ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

١. ٣٧٦ - قال مالك : عليه عُمْرَةٌ ، وَبَدَنَةٌ ، وَحِجَةٌ تَامَةٌ (١) .

١. ٣٧٧ - ورواه عن ربيعة ، فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة .

١. ٣٧٨ - ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس = يريد الشافعي ما رواه مالك بهذا الإسناد عن ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يعتمر ويهدي .

١. ٣٧٩ - قال الشافعي : ومالك سَيِّئُ الْقَوْلِ فِي عِكْرِمَةَ لَا يَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَ

(*) المسألة - ٦٦٣ - يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، وحل به كل شيء إلا النكاح : أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ « إذا رميتم وحلقتن ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » (رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس ، وفي إسناده ضعف نصب الراية (٣: ٨) ، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة ، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة ، وحل له ما سواه ، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار . وقال المالكية : يحل بهذا التحلل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، لقول عمر : « إذا رميتم الجمرة ، وذبحتن وحلقتن ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء » (هذا حديث منقطع ، وقال عبد الله بن الزبير : « من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت » ، رواه الحاكم وقال : على شرط الشيخين . نصب الراية (٣ : ٨١) .

(١) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٧١) .

حَدِيثُهُ ، وَهُوَ يَرَوِي بِيَقِينٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَلِيفَتُهُ ، وَعَطَاءٌ ثِقَةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا (١) .

١.٣٨ - ثم قال : وما علمت أن أحداً من مفتي الأمصار . قال هذا قبل ربيعة إلا ما روي عن عكرمة ، وهذا من قول ربيعة ، عفا الله عنا وعنه من ضَرْبٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَضَى بَاثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا ، وَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .

١.٣٨١ - قال أحمد : في رواية العلاء بن المسيَّب ، عن عطاء ، عن ابن عباس في هذا ، قال : وينحران جزوراً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل .

* * *

١١٨ - العُمْرَةُ (*)

١.٣٨٢ - قال الشافعي فيمن أهلُ بعمرَةٍ من ميقاتٍ فأفسدها ، فلا يجزئه أن يقضيها { إلا من الميقات الذي ابتداءً منه العمرة ، ولا يعلم القضاء إلا بعمل مثله ، ومن قال له أن يقضيها } (١) . خارجاً من الحرم ، وإنما ذهبَ إلى أن عائِشَةَ كانت مُهَلَّةً بعمرَةٍ ، وأنها رفضت العمرة ، وأمرها النبي ﷺ بأن تقضيها من التَّعْمِيمِ ، وليس هذا كما روي ، وإنما أمرها النبي ﷺ أن تُدخل الحج على العمرة ، فكانت قارناً ، وإنما كانت عُمَرَتُها شيء استَحَبَّتُهُ ، فأمرها النبي ﷺ بها ، لا أن عُمَرَتُها كانت قضاءً ، واحتجَّ بما روينا في مسألة طواف القارن (٢) .

١.٣٨٣ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب فيمن أفسدَ حَجَّةً ، عليه الحج من قابل من حيث كان أُحْرَمَ (٣) .

(*) المسألة - ٦٦٤ - تختص هذه المسألة بإفساد العمرة التي قال عنها الشافعية : إنها تفسد إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بدنة كالحج ، لتغليظ الجنابة . وقال الحنفية : تفسد العمرة إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاؤها ، وشاة . أما إن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة . وقال المالكية والحنابلة : إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الخلق تُفسد ، وعليه لإفسادها هدي عند المالكية ، وشاة عند الحنابلة ، ولا فدية على مُكْرَهَةٍ ، ولا يُفسدُ بعد تمام السعي وقبل الخلق . مغني المحتاج (١ : ٥٢٢) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٢٠٢) ، الشرح الصغير (٢ : ٩٤) ، غاية المنتهى (١ : ٣٨٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٧٢) .

(٣) موطأ مالك (١ : ٣٨١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦٧) ، والمحلى (٧ : ١٩) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠ ، ٣٩٩) ، والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٣٦٦ ، ٤٨٦) .

١.٣٨٤ - وقال ابن عباس : يحرم من المكان الذي كان أهل بالحجة التي أفسدها .

١.٣٨٥ - وبه قال سعيد بن المسيب .

١.٣٨٦ - وروينا عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن امرأة قدمت معتمرةً ، فطافت بالبيت وبالصفاء والمروة ، فوقع بها زوجها قبل أن تفتضي عمرتها ، أو قال : قبل أن تُقصرَ ؟ ، فقال : لتهد بعيراً أو بقرةً .

١.٣٨٧ - وفي رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فقضت مناسكها إلا التقصير ، وقال : انحري ناقة ، أو بقرة ، أو شاة .

١.٣٨٨ - وفي رواية أخرى عن سعيد قبل أن تطوف بالصفاء والمروة بعد ما طافت بالبيت ، فقال ابن عباس : فدية من صيام ، أو صدقة أو نسك ، فقال : أي ذلك أفضل ؟ قال : جزور أو بقرة . قال : فأأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور (١) .

١.٣٨٩ - والرواية الأولى عن سعيد أصح .

* * *

١١٩ - إدراك الحج بإدراك عرفة (*)

١.٣٩ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سُفيان بن عُيينة ، قال : حدثنا سُفيان الثوري : قال : سمعتُ بكير بن عطاء اللبّبي يقول :

سمعتُ عبد الرحمن بن يعمر ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الحجُّ عرفاتُ ، من أدرك عرفة قبل أن يطلعَ الفجرُ فقد أدرك الحجَّ ، أيام منى ثلاث ، من تعجّلَ في يومين فلا إثم عليه (ومَنْ تأخّرَ فلا إثم عليه) (١) لمن اتقى (٢) .

(*) - المسألة - ٦٦٥ - أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن في الحج لا يتم إلا به ، لا بل إنه الركن الأصلي من أركان الحج ، فمن فاته فعليه حجٌ من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .
وعرفة كلها موقف ، فمن وقف في أي مكان ، والأفضل عند جبل الرحمة ، فقد تمَّ حجُّه مُطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع ، أما زمن الوقوف ، فيبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر .

ولا خلاف في أنه لا يُشترطُ للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال القبلة ولا نيّة ، فيصح كون الواقف مُحدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن من وقف بعرفة غير طاهر مدرك لحج ، لا شيء عليه .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب « من لم يدرك عرفة » ، عن محمد بن كثير ، عن سُفيان ، عن بكير بن عطاء ، عنه به ، والترمذي في الحج ، باب « ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج » عن بندار عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ، كلاهما عن سُفيان بمعناه ، ثم بعده عن ابن أبي عمير عن سُفيان بن عُيينة ، عن سُفيان الثوري نحوه ، وقال ابن عُيينة : وهذا أجود حديث رواه سُفيان الثوري ، وأخرجه النسائي في المناسك ، باب « من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة » عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، به ، وابن ماجه في المناسك ، باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع » عن أبي بكر بن أبي شعبة وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع به ، ثم عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبد الرزاق ، عن سُفيان الثوري نحوه . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٣) .

١.٣٩١ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء ، قال : حدثنا أبو حامد : أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن بكير بن عطاء .

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الحجُّ عَرَقاتٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامٌ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

١.٣٩٢ - قال سفيان بن عيينة : قلتُ لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا :

١.٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السَّفَر قال : سمعتُ الشعبي يحدث .

عن عروة بن مضر بن أوس ، وهو ابن حارثة بن لام قال : أتيت رسول الله ﷺ بجمع ، فقلتُ : هل لي من حجٍّ ؟ فقال : « من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عَرَقات لَيْلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ » (١) .

١.٣٩٤ - ورواه إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ،

عن عروة بن مضر الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو واقف بجمع ، فقلت : يا رسول الله جئتك من جبلي طيئ ، وقد أكلت مطيئي ، وأتعبت نفسي ، ووالله ما تركت من جبل إلا وقتت عليه ، فهل لي من حجٍّ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

« مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَى هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ قَضَى تَقَاتُلَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد المعدل بمرور
قال : أخبرنا أبو الموجه ، قال : أخبرنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكره .

١.٣٩٥ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب العيدين قال : حدثنا أبو العباس قال :
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : يجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية ،
وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة هو يوم النحر .

١.٣٩٦ - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حج
أول ما حج ، فأخطأ الناس بيوم عرفة ، أيجزئ عنه ؟ قال : نعم إني لعمرى إنها
لتجزئ عنه .

١.٣٩٧ - قال الشافعي : وأحسبته قال : قال النبي ﷺ : « فِطْرُكُمْ
يَوْمَ تَفْطَرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ » . وأراه قال : « وعرفة يوم
تعرفون » .

١.٣٩٨ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد
ابن أسيد ، عن النبي ﷺ مرسلًا : « يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يَعْرِفُ فِيهِ النَّاسُ » .

(١) رواه أبو داود في المناسك (١٩٥) ، باب « من لم يدرك عرفة » (٢ : ١٩٦) ،
والترمذي في كتاب الحج ، رقم (٨٩١) ، باب « ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج »
(٣ : ٢٢٩ - ٢٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في المناسك باب « فيمن لم
يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة » ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، وعن غيره ، وأخرجه ابن ماجه في
المناسك ، باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، عن أبي بكر بن أبي شيبة » ، كما أخرجه الإمام
أحمد في مسنده (٤ : ٢٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٣) .

١.٣٩٩ - وأما قوله : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » فقد رويناه في حديث ابن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً (١) .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم ، رقم (٢٣٢٤) ، باب « إذا أخطأ القوم الهلال » (٢) :

١٢ - دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة (*)

١.٤.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ إلى ﴿ وَالرُّكُوعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

١.٤.١ - قال الشافعي : المثابة في كلام العرب : الموضع يثوب الناس إليه ويثوبون : يعودون إليه بعد الذهاب عنه ، وقد يُقالُ : ثاب إليه : اجتمع إليه ، فالمثابة تجمع الاجتماع ويثوبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين (١) .

١.٤.٢ - قال ورقة بن نوفل (٢) يذكر البيت :

(*) المسألة - ٦٦٦ - للحرم المكي أحكام خاصة أهمها ألا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهو مستحب عند الشافعية ، واجب عند غيرهم .

كما يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم إلا المؤذيات ، لحديث : « لا ينفر صيده » .
كما يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبت الناس كالشيخ والشوك والعوسج ، ويلحق به نبات السنن للحاجة إليه في التداوي ، والسواك ، يعني شجر الأراك ، وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه ... » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرى » (٥ : ١٧٦) .

(٢) هو ورقة بن نوفل بن أسد ، توفي في السنة الثانية عشرة قبل الهجرة ، ولم يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين ، وورد ذكره في حديث ابتداء الوحي بغار حراء أن النبي ﷺ رجع إلى خديجة ، وفؤاده يرتجف ، فأخبرها ، فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل « وكان شيخا كبيرا قد عمي » ، فقالت له خديجة : يا ابن عمي اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : « يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على =

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَحُبُّ إِلَيْهِ الِيعْمَلَاتِ الذَّوَامِلِ (١)

١.٤.٣ - وقال خدّاش بن زهير (٢) :

فما برحت بكر تشوب وتدعي ويلحق منهم أولون وآخر

١.٤.٤ - قال الشافعي : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا

حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] يعني والله أعلم :
آمنا من صار إليه لا يتخطف اختطاف مَنْ حَوْلِهِمْ (٣) .

١.٤.٥ - إلى ها هنا قرئ على أبي عبد الله الحافظ ، وأنا أسمع ، وما بعد

ذلك إجازة .

١.٤.٦ - قال الشافعي : وقال الله تعالى لإبراهيم خليله عليه السلام :

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾
(الحج : ٢٧) (٤) .

= موسى ، ياليتني فيها جذع ! ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك ! فقال رسول الله ﷺ : « أو
مخرجي هم ؟ ... إلى آخر الحديث ، وقد سئل النبي ﷺ عن ورقة ، فقال : « بيعت يوم القيامة أمة
وحده . صحيح مسلم (١ : ١٤١) من طبعة عبد الباقي .

(١) في لسان العرب (١ : ٥١٨) من طبعة دار المعارف أن هذا البيت الذي ذكره الشافعي هو

لأبي طالب .

(٢) هو خدّاش بن زهير العامري من بني عامر بن صعصعة : شاعر جاهلي من أشرف بني عامر

وشجعانهم ، يغلب على شعره الفخر والحماسة ، ويقال إن قريشاً قتلت أباه في حرب الفجار ، فكان
خدّاش يكثر من هجوها ، وقد قيل إنه أدرك حُتَيْبًا وشهداها مع المشركين ، وزاد بعض من ترجمه أنه
أسلم بعد ذلك .

الشعر والشعراء (٢٤٦) اللآلي (٧.١) ، والإصابة الترجمة (٢٣٢٣) ، وخزانة الأدب (٧ :

١٩٦) ، والأعلام للزركلي (٢ : ٣.٢) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » .

(٤) « الأم » في الموضوع السابق .

١.٤.٧ - قال الشافعيُّ : وسمعتُ من أرضى من أهل العلم (يذكر) (١) أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام ، فصاح صَيْحَةً : عبادَ الله أجيئوا داعيَ الله . فاستجابَ له ، حتى منَ في أصلابِ الرِّجَالِ وأرحامِ النِّسَاءِ ، فمن حج البيتَ بعد دعوته ، فهو ممن أجازَ دعوته ، ووافاه من وافاه ، يقولون : لبيكَ داعيَ ربِّنا لبيكَ (٢) .

١.٤.٨ - قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران : ٩٧) .

١.٤.٩ - فكان ذلك دلالة كتاب الله فينا وفي الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام (٣) .

١.٤١٠ - قال الله تعالى (٤) : ﴿ وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (البقرة : ١٢٥) .

١.٤١١ - وقال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ .

١.٤١٢ - قال : فكان مما ندبوا له إلى (٥) إتيان الحرم بالإحرام .

١.٤١٣ - قال : وروي عن ابن أبي ليبيد ، عن أبي سلمة ، قال : لما أهبط الله آدم عليه السلام من الجنة ، طأطأه ، فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة فقال : يا رب مالي لا أسمع حس الملائكة ؟ قال : خطيبتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لي بيتا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ح) وفي « الأم » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٦) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٤١) .

(٤) في (ص) : « عز وجل » .

(٥) في (ص) : « إليه » ، وأثبت ما في (ح) وهو موافق لما في « الأم » (٢ : ١٤١) .

بمكة فائته ، فأفعل حوَّله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي ؛ فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية ، وما بينهما مفازةً ، فلقيته الملائكة بالردم ^(١) ، فقالوا : بر حجك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام ^(٢) .

١٤١٤ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليبد ، عن محمد بن كعب القرظي ، أو غيره ، قال : حج آدم فلقيته الملائكة ، فقالوا : بر نسكك يا آدم ، لقد حججنا قبلك بألفي عام ^(٣) .

أخبرناه أبو زكريا ، وأبو بكر ، حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، فذكره .

١٤١٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ويحكي أن النبيين صلوات الله عليهم كانوا يحجون ، فإذا جاءوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة ^(٤) .

١٤١٦ - ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالين أنه جاء البيت أحد قط إلا حراما { ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراما } ^(٥) إلا في حرب الفتح ^(٦) .

١٤١٧ - فهذا قلنا أن سنة الله في عباده أن لا يدخلوا الحرم إلا حراما .

١٤١٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : إلا أن من أصحابنا من رخص ^(٧)

(١) (الردم) : سد ينسب إلي بني جمع بمكة .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » ، وأخرجه البيهقي من طريق أنس بن مالك في سننه الكبرى (٥ : ١٧٦ - ١٧٧) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٧٧) .

(٤) « الأم » (٢ : ١٤١) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٧) .

(٧) في (ص) : « أرخص » .

للخطابين ومن مدخله إياها لمنافع الناس والكسب لنفسه ، ثم علقَ القولَ فيهم وقطع في « الإملاء » بالرخصة لهم .

١٠٤١٩ - أخبرنا أبو سعيد قال : ، حدثنا أبو العباس قال : ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وأكره لكل من دخل مكة من الحل من أهلها وغير أهلها أن لا يدخلها إلا محرما ، وإن كثر اختلافه إلا الذين يدخلونها في كل يوم من خدم أهلها من الخطابين وغيرهم ، فإني أرخص لأولئك أن يدخلوها بغير إحرام ، ويحرمون في بعض السنة إحراما واحدا ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إلي .

١٠٤٢٠ - وهذا الذي قلت معنى قول ابن عباس ، وعطاء ، إلا أن فيه زيادة على قول ابن عباس : يحرمون في السنة .

١٠٤٢١ - وهو قول عطاء ، وزيادة على قول عطاء : لو أحرموا أكثر منها ، كان أحب إلي .

١٠٤٢٢ - قال أحمد : وروينا عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانا الحرم بغير إحرام وينتفع بهم (١) .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن حباب ، عن حماد ، فذكره .

١٠٤٢٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام ، واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير مُحَرَّم (٢) .

(١) « الأم والسنة الكبرى » في الموضعين السابقين عن مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) لقد أقام ابن عمر بمكة مدة ، ثم خرج يريد المدينة المنورة ، حتى إذا كان يقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة ، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام . مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٨) ، وشرح السنة (٧ : ٣٠٥) ، والمحلى (٧ : ٢٦٦) ، والمغني (٣ : ٢٦٩) ، والمجموع (٧ : ١٥) .

١٠٤٢٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْدٍ جاءه خبر من المدينة ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (١) .

١٠٤٢٥ - قال الشافعي : وابن عباس يخالفه ، ومعه ما وصفنا (٢) .

وروي في موضع آخر ما :

١٠٤٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشُّعْثَاءِ (٣) أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مِنْ جَاوَزِ الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ .

١٠٤٢٧ - وروينا عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام

١٠٤٢٨ - قال الشافعي : ومن دخل مكة خائفًا لحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام ؛ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرِمٍ .

١٠٤٢٩ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب .

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ (٤) ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله إن ابنَ حَظَلٍ (٥) متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقْتُلُوهُ » .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٤٨) ، باب « جامع الحج » (١ : ٤٢٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٢) ، باب « دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة » .

(٣) متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب .

(٤) (الْمَغْفَرُ) هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

(٥) (ابن حَظَلٍ) : هو شاعر كان يهجو النبي ﷺ ويسبهه ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي

ﷺ والمسلمين ، قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١. ٤٣ - قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يوماً مُحْرَمًا (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٤٧) ، باب « جامع الحج » (١ : ٤٢٣) ، والبخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب « دخول الحرم ومكة بغير إحرام » ، ومسلم في كتاب الحج ، حديث رقم (٤٥٠) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٩٨٩ - ٩٩٠) ، باب « جواز دخول مكة بغير إحرام » .
(٢) قاله مالك في الموطأ (١ : ٤٢٣) .

١٢١ - بابُ قَوْتِ الْحَجِّ بِلا إِحْصَارٍ (*)

١.٤٣١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عِيَّاض ، عن موسى ابن عُقْبَةَ ، عن نافع .

عن ابن عمر أنه قال : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ ، فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، فَيَقِفُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلَيَّاتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطْفُ بِهِ سَبْعًا وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلًا فَلْيَحْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلِيَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (١) .

١.٤٣٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني سليمان بن يسار : أن أبا أيوب خرج حاجا حتى

(*) المسألة - ٦٦٧ - إذا فات الوقوف بعرفة ، فات الحج في تلك السنة ، ولا يمكن استدراكه فيها ، لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال ، فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

وإن غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر :

- إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف .

- ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن من ذي الحجة ، فلا يصح حجهم بحال .

(١) موطأ مالك مختصرا في كتاب الحج ، رقم (١٦٩) ، باب « وقوف من فاتته الحج بعرفة »

(٣٩٠ : ١) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٦٧ : ٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٣١١) .

كان بالنازية (١) من طريق مكة أضلّ رواجله ، وأنه قدّم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حلّكت ، فإذا أدركت الحجّ قابل فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدى (٢) .

١.٤٣٣ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هبار بن الأسود جاء ، وعمر ينحر بكره ، لم يزد على هذا ، وقامه فيما :

١.٤٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كُنَّا نظنُّ هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة ، فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم اخلقوا ، أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل ، فحجوا ، واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٣) .

١.٤٣٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبهذا كله نأخذ . وفي حديث يحيى ، عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر ، لا أن إحرامه عمرة .

١.٤٣٦ - قال الشافعي : وَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ ، فقال : لا هدي عليه .

١.٤٣٧ - وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يذكر فيه أمره بالهدى .

(١) كذا في نسخة (ح) ، وفي موطأ مالك ، وفي (ص) ، ونصب الراجية : « بالبادية » ، والنازية : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب .
 (٢) رواه مالك في الحج ، رقم (١٥٣) ، باب « هدي من فاته الحج » (١ : ٣٨٣) ، وأورده الزيلعي في نصب الراجية (٣ : ١٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٤) .
 (٣) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١٥٤) ، باب « هدي من فاته الحج » (١ : ٣٨٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٤) .

١.٤٣٨ - قال : وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال

عمر .

١.٤٣٩ - قال أحمد : وهذه رواية شعبة ، عن مغيرة الضبي ، عن ابراهيم عن

الأسود ، عن عمر ، وزيد بن ثابت .

١.٤٤٠ - قال الشافعي : فقلت : رويانا عن عمرَ مثل قولنا في أمره بالهدني

(وحديثك يوافق حديثنا عن عمر ، وحديثنا يزيد عليه : الهدى) (١) ، والذي يزيد

في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة (٢) .

١.٤٤١ - قال الشافعي : ورويناه عن ابن عمر كما قلنا موصولا .

١.٤٤٢ - قال أحمد : وروينا في قصة ابن حزابة ، عن ابن عمر ، وابن الزبير

ما دل علي وجوب الهدى (٣) ،

١.٤٤٣ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : من نسي شيئا من نسكِهِ ، أو

تركَهُ فليهرق دَمًا (٤) .

١.٤٤٤ - وروى الثوري في حديث الأسود : وليس عليه هدي ،

١.٤٤٥ - فيحتمل أن يكون تفرعا من بعض الرواة ، فقد :

١.٤٤٦ - رواه عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وليس فيه هذه الزيادة .

١.٤٤٧ - ورواه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن عمر ، وليس فيه هذه

الزيادة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٧٥ : ٥) .

(٣) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٧٥ : ٥) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٥ : ٥) .

١.٤٤٨ - فإن كانت محفوظة ، وقع فيها التعارض ، وحديث الأسود متصل ، وحديث سليمان بن يسار من الوجه الذي ذكره الشافعي منقطع ، إلا أن حديث سليمان مثبت إثباتاً لا يُشبه الغلط لذكره الهدي عند وجوده ، والرجوع إلى بدله عند عدمه ، وحديث الأسود يشبه أن يكون بعض رواه استدلالاً بسكوته عن الهدي ، على أن ليس عليه هدي ، ومع رواية سليمان بن يسار قول ابن عمر ، وابن الزبير ، وعموم قول ابن عباس والله أعلم .

١.٤٤٩ - ثم قد روى إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار بن الأسود : أنه حدثه أنه فاتته الحج حتى يوم النحر ، فقال له عمر : ما شأئك ؟ فقال له هبار : خرجت من الشام فأخطأت العدة ، وكان معي أهلي ، فقال له عمر : تطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم اخلق أو قصر ، فإن أدركت حج قافل ، فاحجج أنت ومن كان معك ، واهدوا ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (١) .

١.٤٥٠ - قال : وقال نافع : كان عبد الله بن عمر يفتي بذلك من حديث عمر ابن الخطاب أخبرناه الإمام أبو عثمان بن أبي نصر رضي الله عنه قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي السيوري قال : ، أخبرنا أبو بكر بن دلوية الدقاق قال : حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ،

١.٤٥١ - فصار حديث هبار موصولاً من جهة موسى بن عقبة ، حيث ذكر فيه سماع سليمان بن يسار من هبار ، وحيث عزي فتوى ابن عمر بذلك إلى عمر ، وهو زائد ، فهو أولى بكل حال ، وبالله التوفيق .

(١) مكتوب بعدها في النسخة (ح) : « إلى أهله » ومشطوب عليها ، والأثر قد تقدم تخريجه

١.٤٥٢ - قال أحمد : وهذه الزيادة ألحقتها بعد سماع الجماعة المذكورة على
ظهر الجزء مع المشايخ في الكرة الأولى (١) .

* * *

١٢٢ - العبدُ يَتَمَتَّعُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ يَمُوتُ

١.٤٥٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : إن أذِنْتَ لِعَبْدِكَ يَتَمَتَّعُ ، فَمَاتَ فَأَغْرَمَ عَنْهُ (١) .

١.٤٥٤ - ثم ذكر الشافعي ، الفرق بينه حياً وميتاً (٢)

١.٤٥٥ - ثم قال : وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن النبي ﷺ أنه أمر سعداً أن يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ (٣) .

* * *

(١) « الأم » للشافعي (٢ : ١١٢) ، باب « الإذن للعبد » .

(٢) في « الأم » (٢ : ١١٢) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٢) ، باب « الإذن للعبد » .

١٢٣ - مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ (*)

١.٤٥٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير من حَفِظْنَا عنهم لم نعلم منهم اختلافاً ، يقولون : إذا أَهْلٌ بِحَجٍّ ، ثم فَاتَهُ عَرَفَةُ ، لم يَقم حراماً ، وطافَ وَسَعَى وحلَّقَ ، ثم قضى الحجَّ الفائت له ، لم يَجز أبداً في الذي لم يفتته الحج أن يقيم حراماً بعد الحج بحج ، وإذا لم يَجز لم يَجز إلا سَقُوط إحدى الحجَّتين ، والله أعلم (١) .

١.٤٥٧ - وقد روي في وجه ، عن عطاء أنه قال : إذا أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ ، فهو

مهمل بحج .

١.٤٥٨ - وتابعه الحسن بن أبي الحسن (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٦٦٨ - من أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ معاً ، أو حج ، ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن

يكمل الحج ، فهو مهمل بحج واحد ، ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٦) ، باب « من أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ أو عمرتين » .

(٢) « الأم » في الموضوع السابق .

١٢٤ - بابُ الإِجَارَةِ بِالْحَجِّ (*)

١.٤٥٩ - قال الشافعي - رحمه الله - : ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى تعليم القرآن والخير .

١.٤٦. - أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً بِسُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ .

أخبرناه أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس قال : ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره .

(*) المسألة - ٦٦٩ - أجاز جمهور الفقهاء ، ومتأخرو الحنفية : الإجارة على الحج وبقية الطاعات لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي ﷺ ، فصر بهم فيه رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري نيل الأوطار (٥ : ٢٨٦) ، ولأنه يجوز أخذ النفقة على الحج ، كما أقر متقدمو الحنفية أنفسهم ، جاز الاستتجار عليه ، كبناء المساجد والقناطر .

وقال متقدمو الحنفية : لا يجوز الاستتجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقهاء ونحوه من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها فلو قال رجل لآخر : « استأجرتك على أن تحج عني بكذا » لم يجز حجه ، وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني ، بلا ذكر إجارة وتكون له نفقة مثله بطريق الكفاية ، لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر ، وإنما جاز الحج عنه ؛ لأنه لما بطلت الإجارة ، بقي الأمر بالحج ، والزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الأمر إلا إذا تبرع به الورثة ، أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج ، ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات : أن أبي بن كعب كان يعلم رجلا القرآن ، فأهدى له قوسا ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : « إن سرك أن تتقلد قوسا من نار ، فتقلدها » . (رواه ابن ماجه - نيل الأوطار ٥ : ٢٨٦) ، وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا » . (رواه أبو داود وابن ماجه - نيل الأوطار ٥ : ٢٨٦) ، ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٤٦٩) ، المغني (٣: ٢٣١) ، الشرح الصغير (٢: ١٥) ، القوانين الفقهية ص (١٢٨) ، الدر المختار (٢: ٣٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٤٧) .

١.٤٦١ - قال الشافعي : والنكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجازات والأثمان .

١.٤٦٢ - قال في القديم : وبلغنا عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين

عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً رقى رجلاً بقرآن ، فبرأ فأهدى له قطيعاً من الغنم ، فأبى أن يقبلها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اقبلها واضرب لي فيها بسهمٍ أو نحو هذا » (١) .

١.٤٦٣ - أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ، قال : أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش ، قال : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أخيه معبد بن سيرين .

عن أبي سعيد الخدري ، قال : نزلنا منزلاً فجاءتنا جارية ، فقالت : إن سيد الحي سليم لدغ ، فهل في القوم من راقٍ ؟ فقام رجل فقال : نعم ، ما كنا نأتيه برقية ، ولا نراه يحسنها ، فذهب فرقاه ، فأمر له بثلاثين شاة ، وحسبت أنه قال : وسقانا لبناً ، فلما جاء ، قلنا : ما كنا نراك تحسن رقية . قال : ولا أحسنها ؛ إنما رقيته بفاتحة الكتاب ، قال : فلما قدمنا المدينة قلت : لا تحدثوا فيها شيئاً ، حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأذكر ذلك له ، قال : فأتيتها ، فذكرت ذلك له فقال : « ما كان يدرية أنها رقية ، اقسموها واضربوا لي بسهمٍ معكم » .

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن ، حديث (٥٠٧) ، باب « فضل فاتحة الكتاب » . فتح الباري (٩ : ٥٤) ، ومسلم في كتاب الطب ، رقم (٥٦٣١) من طبعتنا ص (٧ : ١٠٩) ، باب « جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار » وفي كتاب السلام من طبعة عبد الباقي ، حديث رقم (٦٥ ، ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤١٩) ، باب « في كسب الأطباء » (٣ : ٢٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢ ، ٤٤٠) .

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام (١) .

١.٤٦٤ - وقال بعضهم في الحديث : بقطع من الغنم (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

(٢) هذا اللفظ عند البخاري في كتاب الإجارة ، حديث (٢٢٧٦) ، باب « ما يعطى في الرقية »
وعند مسلم في كتاب الطب ، باب « جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار » .

١٢٥ - باب قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأً (*)

١.٤٦٥ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

١.٤٦٦ - قال الشافعي : يُجْزَى من قَتَلَهُ عمداً أو خطأً ، قال : والجنائهُ على قاتل الصيْدِ عمداً ، لا يحظرُ أن يُوجِبَ على قاتله حُطاً ، قياساً على القرآن والسنة والإجماع (١) .

١.٤٦٧ - ثم ذكر إيجابَ الله تعالى الكفارة في قتل النفس المُنوعَةِ بالإسلام أو العهدِ خطأً .

١.٤٦٨ - وَيَسَطُّ الكلامَ فيه إلى أن قال : فلما كان الصيدُ مُحَرَّمًا كُلَّهُ في الإحرام ، كان كذلك كله ممنوع من الصيْدِ في الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمدِ والخطأِ ، إلا المأثم في العمدِ (٢) .

(*) المسألة - ٦٧ - لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور .

ويجوز للمحرم صيد البحر مطلقاً ، وذبح المواشي الإنسانية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم ، وذبح الطير الذي لا يطير في الهواء كالديجاج ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وجزاء قتل المحرم الصيد خطأً يوجب الجزاء عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَوْمِنًا خطأً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] فقياساً على ذلك يجب على قاتل الصيد خطأً الجزاء .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٢) ، باب « قتل الصيد خطأً » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٨٣) ، باب « قتل الصيد خطأً » .

١. ٤٦٩ - قال الشافعي : وقد قاله من قبلنا غيري (١) .

١. ٤٧٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قول الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً ﴾ (المائدة : ٩٥) قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال : نعم ، يعظم بذلك حرمة الله ، ومضت به السنن (٢) .

١. ٤٧١ - وبهذا الإسناد قالا : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : رأيتُ الناسَ يَغْرُمُونَ في الخطأ (٣) .

١. ٤٧٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فإن قال قائل : فهل شيء أعلى من هذا ؟ قيل شيءٌ يَحْتَمِلُ هذا المعنى ، وَيَحْتَمِلُ خلافه ، فإن قال : ما هو ؟ قيل

أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ : انقطعَ الحديثُ من الأصل (٤) ، وإنما أراد ما :

١. ٤٧٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال : ، حدثنا محمد بن جعفر المزكي قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ . فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمًا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيِي ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي

(١) « الأم » في الموضع السابق ، وفيه : « غير ما » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٠) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٨٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٠) .

(٤) كذا أيضا في « الأم » (٢ : ١٨٣) .

حَكَمَ مَعِيَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لِأَوْجَعْتِكَ ضَرْبًا .
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة : ٩٥) - وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (١) .

١٤٧٤ . ١ - قال الشافعي : فيحتملُ أن يَكُونَا أوطأ الضب مخطئين
بإبطانه (٢) .

١٤٧٥ . ١ - قلت : وروي عن عمر من وجهٍ آخر فيمن ذَبَحَ ظبيًا وهو ناس
لإحرامه أنه حكم عليه ، وكذلك عبد الرحمن وسعد (٣) .

١٤٧٦ . ١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابنُ عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود : أن مُحْرِمًا ألقى جوالق (٤) ، فأصابَ يَرثوعًا فقتله
فَقَضَى فِيهِ ابن مسعود بِجَفْرِ (٥) أو جفرة (٦) .

١٤٧٧ . ١ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، قال :
أخبرنا الشافعي قال : ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول :
ومن قتله منكم متعمداً غير ناسٍ لحرمه ، ولا مریدا غيره ، فأخطأ به ، فقد أحل ،
وليست له رخصة ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا لِحَرَمِهِ ، أو أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمدُ
المكفر عنه من النعم (٧) .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣١) ، باب « فدية ما أصيب من الخيل والوحش »
(١ : ٤١٤ - ٤١٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٠) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٣) ، باب « قتل الصيد خطأ » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨١) .

(٤) (الجوالق) : جمع (جالق) : وعاء من الأوعية يوضع به الطعام .

(٥) (الجفر) : من أولاد الشاء إذا عظم ، وبلغ أربعة أشهر .

(٦) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « في البيروع » .

(٧) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٣) ، باب « قتل الصيد خطأ » .

١.٤٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : قوله : أحل أحسبُه ذهب إلى عَقُوبَةِ اللَّهِ (١) .

١.٤٧٩ - قال : ومعناه في الصيد أنه لا يُكْفَرُ العَمْدُ الذي لا يخلطه خَطَأٌ ، وَيُكْفَرُ العَمْدُ الذي يخلطه الخَطَأُ ، يَذْهَبُ إلى أنه إن عمد قتله ، ونسي إحرامه ، أو عمد غيره فأصابه - يعني كَفَرَ (٢) .

١.٤٨٠ - وأخبرني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (المائدة : ٩٥) قال : فقتله ناسياً لحرمه ، فذلك الذي يحكم عليه ، وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ذَاكِرًا لِحْرَمِهِ لم يحكُم عَلَيْهِ (٣) .

١.٤٨١ - قال الشافعي : وقال عطاء : يحكم عليه ، ويقول عطاء نَأْخُذُ .

* * *

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) « الأم » (٢ : ١٨٣) .

(٣) تفسير مجاهد (١ : ٢٠٤) .

١٢٦ - من عاد لقتل الصيد (*)

١.٤٨٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قول الله : ﴿ عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ (المائدة : ٩٥) قال : عفا عما كان في الجاهلية ، قلت : وقوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (المائدة : ٩٥) قال : من عاد في الإسلام فينتقم الله منه ، وعليه في ذلك الكفارة . قال : وإن عمد فعلية الكفارة ، فقلت له : فهل في العود من حدٍ يُعلم ؟ قال : لا . قلت : أفترى حقا على الإمام أن يُعاقبه ؟ أظنه قال : لا ، إنما ذلك فيما بينه وبين الله وَيَقْتَدِي (١) .

١.٤٨٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم : أنه قال في المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ عَمْدًا : يحكم عليه كلما قتل (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٦٧١ - من قتل صيدا فحكم عليه ، ثم عاد لآخر يحكم عليه كلما عاد أبدا : فكلما قتل صيدا حكم عليه فيجب الجزاء بقتل الصيد الثاني ، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء ؛ لأنه كفارة عن قتل فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الأدمي ولأن هذه الكفارة بدل متلف يجب فيه المثل أو القيمة ، فأشبه بدل مال الأدمي .

ولو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد في رأي الحنفية على الصحيح والشافعية لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة : ٩٥] والجماعة قد قتلوا صيدا ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ، لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل ، وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم ، فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ، فجرى مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتلا رجلا خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة .

(١) « الأم » (٢ : ١٨٣) ، باب « من عاد لقتل الصيد » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

١٢٧ - بابُ جزاءِ الصيدِ ، فدية النِّعَامِ (*)

(*) المسألة - ٦٧٢ - أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل أو

القيمة .

قال أبو حنيفة : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه . والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته ، سواء أكان مباحا أو مملوكا مأكولا أو غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلا ، وكالنسر والبهوم والغزال والنعام ونحوها ، فلا يعد صيدا الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ، والفراشة والدجاج والبط ونحوها .

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامدا أو مخطئا أو ناسيا لإحرامه ، أو مبتدئا بقتل الصيد أو عائدا إليه (أي تكرر منه) ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأشبهه غرامات الأموال .

وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف : بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه ، أو في أقرب المواضع منه إن كان في بركة ، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية : والواحد يكفي والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد .

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة : إن شاء اشترى بها هديا فذبح بمكة إن بلغت القيمة هديا مجزئا في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم ؛ وإن شاء اشترى بها طعاما ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً وتجب قيمة الحشيش والشجر الثابت بنفسه الذي لا ينبتة الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة ، سواء أكان محرماً أو حلالاً ، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم .

وقال المالكية : جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية ، بخلاف الهدي ، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان ، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما ، ولا يكفي كافر ، ولا فاسق ، ولا مرتكب ما يخل بالمروعة ، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولي أمرا ، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولي به .

وأنواع الجزاء الثلاثة هي :

النوع الأول : مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقرة والنعم) قدرا وصوره أو قدرا ، بشرط كونه مجزئا كما تجزئ الأضحية سنا وسلامة من العيوب ، فلا يجزئ صغير ولا معيب . =

= النوع الثاني : قيمة الصيد طعاما : بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه . وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف ، ويعطى لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي ﷺ ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمسكين أقرب مكان له .

النوع الثالث : عدل ذلك الطعام صياما : لكل مد صوم يوم ، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها ، وفي أي زمان شاء ، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه .

وطريق تقدير الحكمين لجزاء الصيد : في النعامة أو الفيل بدنة ، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع والشعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامه شاة . وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين . ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة .

وكذلك قال الشافعية مثل المالكية : إن أتلف المحرم صيدا له مثل من النعم ففيه مثله ، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة ، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور : ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بالدرهم ويشتري به طعاما لمساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي : يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما . ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها) ، وفي الضبع كبش ، وفي الشعلب شاة ، وفي الضب : جدي . وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ . ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام : القيمة ، عملا بالأصل في القيميات . وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب . ويلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة .

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكّي الرطب الذي لا يستنبت ، وقطع أشجاره ، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة : بقرة لها سنة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جدا : قيمتها . والمذهب وهو الأظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبتته الآدميون من الشجر كغيره في الحرم والضمان ، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ ، كالصيد المؤذي ، فلا ضمان في قطعه ، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء ، وللتغذي ، وللحاجة إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع . ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمة .

١٠٤٨٤ - أَتْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةٌ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ . أَنَّ عُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ ، قَالُوا : فِي النِّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمَحْرَمُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبْلِ (١) .

١٠٤٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مَنْ لَقِبْتُ ، قَبَقُولِهِمْ : إِنْ فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَبِالْقِيَاسِ قَلْنَا فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، لَا بِهَذَا (٢) .

١٠٤٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُطَعٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ وَوَلَدَ سَنَةَ خَمْسِينَ . قَالَه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ، وَلَا عِثْمَانَ ، وَلَا عَلِيًّا ، وَلَا زَيْدًا ، وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ صَبِيًّا ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَقَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ ، وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيَّ ، مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ ، مِنْ سَمِينًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ (٣) .

= وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا مِثْلَ الشَّافِعِيَّةِ : يَخِيرُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ بَيْنَ مِثْلِ لَهُ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِمَجْلٍ تَلَفَ أَوْ قَرَبَهُ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا ، فَيَطْعَمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدْرًا ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا ، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ طَعَامِ صَامٍ . وَيَخِيرُ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الْقِيَمَاتِ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامٍ ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُ فِيهِ .

وَيُضْمَنُ نَبَاتَ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَشَجَرَهُ حَتَّى الْمَزْرُوعَ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالْكَمَاءَ وَالشَّمْرَةَ ، فَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ ، وَفِيمَا فَوْقَهَا بَقْرَةٌ ، وَيَخِيرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْجِزَاءِ ، وَتَوَزُّعِ قِيَمَتِهِ كَجِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَحُجْبِ قِيَمَةِ الْحَشِيشِ . وَلَا جِزَاءَ فِي قِطْعِ مَا حَرَّمَ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا .

(١) « الْأَمُّ » (٢ : ١٩٠) ، بَابُ « فِدْيَةِ النَّعَامِ » ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِيِّ (٥ : ١٨٧) ، وَالْمَعْلِيُّ (٧ : ٢٢٩) ، وَالْمَجْمُوعُ (٧ : ٤٢١) ، وَالْمَغْنِيُّ (٣ : ٥٠٩ ، ٥١٧) .

(٢) قَالَه الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٩٠) .

(٣) هُوَ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيِّ : صَدُوقٌ ، يَهْمُ كَثِيرًا ، يُرْسَلُ وَيُدْلَسُ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ تَوْثِيقٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٣ : ٧٤) ، وَعِنْدَ يَحْيَى (تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ ٢ : ٤٠٥) ، وَعِنْدَ الْعَجَلِيِّ (تَرْتِيبُ الثَّقَاتِ ل ٣٩ أ) ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢ : ١٣) =

١.٤٨٧ - وقد روينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال ذلك (١) .

١.٤٨٨ - وفي أيضا إرسال .

١.٤٨٩ - وروني من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن .

١.٤٩٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : فكأنت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ، ثم ولدت ، فمات وكدها قبل أن يبلغ محلها أغرمه ؟ قال : لا . قلت : فابتعتها ومعها وكدها ، فأهديتها ، فمات ولدها قبل أن يبلغ محلها أغرمه ؟ قال : لا (٢) .

١.٤٩١ - قال الشافعي : وهذا يدل على [أن عطاء] (٣) يرى في النعامة بدنة ، ويقولون نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة ، فأوجبنا جنينا معها ، فينحر معها ، ونقول في كل صيد ذات جنين ، ففيه مثله : ذات جنين (٤) .



= واتخذ أبو حاتم موقفا وسطا وقال : « لا بأس به » . الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٤) ، وفاته سنة ١٣٥ . مترجم في التهذيب (٧ : ٢١٢) ، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤) .

(١) علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد ، وهو في نفسه ثقة ، فقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال النسائي : « ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات » مترجم في التهذيب (٧ : ٣٣٩) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٠ - ١٩١) .

(٣) في (ص) : « أنه » .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩١) ، وما بين الحاصرتين أضفته من كتاب « الأم » .

١٢٨ - بقرةُ الوَحْشِ (*) وحمارُ الوَحْشِ

{ والثَّيْتَلُ والوَعْلُ } (١)

١.٤٩٢ - احتج الشافعي رحمه الله في الواجب : فيها ما به المثل ،

١.٤٩٣ - ثم قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال في بقرة الوَحْشِ : بَقْرَةٌ ، وفي حمار الوَحْشِ بقرة ، وفي الأيل بقرة (٢) .

١.٤٩٤ - (قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس أنه قال في بقرة الوَحْشِ : بقرة ، وفي الأيل : بقرة) (٣) .
وهذان فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، فذكرهما .

١.٤٩٥ - وقد روينا عن عطاء ، عن ابن عباس في النعامة : جزور ، وفي البقرة (بقرةً) (٤) ، وفي الحمار : بقرة (٥) .

* * *

(*) المسألة - ٦٧٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأضفته من (ص) ، وثابت في « الأم » (١٩٢ : ٢) .

(٢) « الأم » (١٩٢ : ٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وأثبتته من (ح) ، و « الأم » للشافعي (١٩٢ : ٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) ذكره الشافعي في « الأم » (١٩٢ : ٢) ، باب « بقر الوَحْشِ وحمار الوَحْشِ ... » .

١٢٩ - الضَّبْعُ (*)

١.٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: حدثنا أبو العباس (الأَصْم) (١) ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك : أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبْعِ بِكَبْشٍ (٢) .
وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره (٣) .

١.٤٩٧ - قال الشافعي : وهو قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين .

١.٤٩٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، (قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي) (٤) ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضبعا صيدا ، وقضى فيه كبشا (٥) .

(*) المسألة - ٦٧٤ - انظر المسألة (٦٧٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣) ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش « (١٤:٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤.٣) ، والشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٢) ، باب « الضبع » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٣) ، وانظر المجموع (٧ : ٤.٧) ، والمحلى (٧ : ٢٢٧) ، والمغني (٣ : ٥١) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الضبع » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٢) ، باب « الضبع » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٣) ، باب « فدية الضبع » .

١٠٤٩٩ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضَبْعًا صَيْدًا ، وقضى فيها كبشاً (١) .

١٠٥٠٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد (٢) .

١٠٥٠١ - قال أحمد : وإنما قال هذا لانقطاعه .

١٠٥٠٢ - وقد روي عن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مَوْضُوعًا مَرْفُوعًا ، وليس بالقوي .

١٠٥٠٣ - قال الشافعي : وإنما ذكرناه أن مسلماً أخبرنا عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله : عن الضبّع ، أصيدٌ هي ؟ فقال : نعم (فقلت سمعته عن رسول الله ﷺ فقال : نعم) (٣) .

١٠٥٠٤ - أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، فذكره .

١٠٥٠٥ - قال أحمد : حديث ابن أبي عمار هذا حديث حسن .

١٠٥٠٦ - قال أبو عيسى : سألتُ عنه البخاريُّ فقال : هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) « الأم » (٢ : ١٩٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٢) ، وأضاف : وإنما ذكرناه لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ، قال ابن أبي عمار : سألت جابر بن عبد الله عن الضبّع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والأثر رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٢) .

١٠٥٠٧ - قال أحمد : وقد رواه جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بإسناده مرفوعاً : هي صيدٌ ، وجعلَ فيها كبشاً إذا أصابها المحرمُ .

١٠٥٠٨ - ورواه إبراهيم الصائغُ ، عن عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ .

١٠٥٠٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وفي هذا بيان أنه إنما يفدي ما يؤكل من الصيدِ دون ما لا يؤكلُ (١) .

١٠٥١٠ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن علي بن أبي طالب قال : في الضبعِ صيدٌ ، وفيها كبشٌ إذا أصابها (المحرم) (٢) .

كذا قال في كتاب المناسك وفي القديم (٣) .

١٠٥١١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، كذا قال في كتاب علي وعبد الله ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي : في الضبعِ كبشٌ .

١٠٥١٢ - قال : وقال فيما بلغه عن ابن أبان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة : أن علياً قضى في الضبعِ بكبشٍ .

١٠٥١٣ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو ما يوافق ما روي عن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم يقولون بغرم قيمتها لا يجعلون فيها شيئاً مؤقتاً .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الضبع » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الضبع » ، و (٧ : ١٧١) .

١٣ - الغزَالُ (*)

١٠٥١٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بِعَنْزٍ (١) .

ليس في رواية أبي سعيد : سفيان ، وهو في روايتهما .

١٠٥١٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة ، وبهذا نقول : والغزال لا يفوت العَنْزَ (٢) .

١٠٥١٦ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في الظبي تَيْسٌ أَعْفَرٌ أَوْشَاءٌ مُسِنَّةٌ (٣) .

١٠٥١٧ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصابَ ظَبِيًّا وهو محرم ، فأتى عليا ، فقال : اهدِ كَبِشًا من الغنم . قال سعيد : ولا أراه إلا قال : إِيَّا تَيْسًا (٤) .

١٠٥١٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ : لما وصفت قبله مما يشبه - يريد حديث عمر - فأما هذا فلا يشبهه أهل العلم بالحديث (٥) .

(*) المسألة - ٦٧٥ - انظر المسألة (٦٧٢) .

(١) رواد مالك في الحج ، رقم (٢٣) ، باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » (١) : (٤١٤) ، والشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « في الغزال » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٤) .

(٢) « الأم » (٢ : ١٩٣) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « في الغزال » .

(٤) « الأم » في الموضع السابق .

(٥) « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « في الغزال » .

١٠٥١٩ - قال أحمد : لانقطاعه ، فإن عِكرمة لم يدرك علياً .

١٠٥٢٠ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال :

في الغزال شاةٌ .

* * *

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

في الغزال شاةٌ .

١٣١ - الأرنبُ (*)

١.٥٢١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عُمَرَ قَضَى فِي الأرنبِ بِعَنَاقٍ (١) .

ليس في رواية أبي سعيد ذكر سفيان .

١.٥٢٢ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحَّاك ، عن ابن عباس أنه قال : فِي الأرنبِ شاةٌ (قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال : فِي الأرنبِ شاةٌ) (٢) .

١.٥٢٣ - قال أحمد : كذا وجدته في ثلاث تُسَخِّ ، والصوابُ عن ابن عباس : فِي الأرنبِ عَنَاقٌ .

١.٥٢٤ - وسقطتُ روايةُ سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء : فِي الأرنبِ شاةٌ ، ودخل حديث عطاء في حديث ابن عباس .

١.٥٢٥ - فكلامه يدل على صحَّة ما قلت .

١.٥٢٦ - قال الشافعي : الصغيرة والكبيرة من الغنم يَقَعُ عَلَيْهَا اسمُ شاةٍ ، فإن

(*) المسألة - ٦٧٦ - انظر المسألة (٦٧٢) .

- (١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣٠) ، باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » (١ : ٤١٤) ، و (العناق) أنشئ المعز قبل كمال الحول ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « فِي الغزال » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٤) .
- (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والأثر رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الأرنب » .

كان عطاء ومجاهد أرادا صَغِيرَةً ، فكَذَلِكَ نَقُول ، وَلَوْ كَانَا أَرَادَا مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُمَا ، وَقَلْنَا قَوْلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ فِيهَا عِنَاقًا دُونَ الْمُسِنَّةِ ، وَكَانَ أَشْبَهُهُ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

١٠٥٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمَا .

١٠٥٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَرْتَبِ عِنَاقٌ أَوْ حَمَلٌ (٢) .

١٠٥٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ : رَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ : مَا كَانَ أَتَقَنَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ قَوْلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ ،

١٠٥٣٠ - ثُمَّ قَالَ : وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاهِمٍ لَا يَثْبُتُ سَمَاعُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ، فَلِمَ يَطْلُقُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ

(١) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٩٣) ، بَابِ « الْأَرْتَبِ » .

(٢) « الْأَمِّ » فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٣) هُوَ الضَّحَّاكَ بْنُ مَزَاهِمِ الْهَلَالِيِّ ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ بِالْمَجُودِ لِحَدِيثِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَابْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْ الْأَسْوَدِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَمْ يَلِقْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٦ : ٣٠١) رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : لَمْ يَلِقْ الضَّحَّاكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا لَقِيَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ بِالرِّيِّ ، فَأَخَذَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ .

- وَجَاءَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ لِمُعَقَّبِ بْنِ (٢ : ١٤٣ ، ١٤٨) قَوْلُ شُعْبَةَ : قُلْتُ لِمَشَاشٍ : الضَّحَّاكَ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ قط .

- وَجَاءَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤ : ٤٥٨) فِي التَّرْجَمَةِ (٢٤٤ : ٢) : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قُلْتُ لِلضَّحَّاكَ : سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَهَذَا الَّذِي تَحَدَّثُهُ عَنْ مَنْ أَخَذْتَهُ ؟ قَالَ : عَنْ ذَا ، وَعَنْ ذَا .

- وَجَاءَ فِي ضَعْفَاءِ الْعَقِيلِيِّ فِي تَرْجَمَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْدُثُ عَنِ الضَّحَّاكَ بْنِ مَزَاهِمٍ ، وَكَانَ يَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قط .

عباس ؟ فكذلك ينبغي لأصحابه أن يفعلوا في الثبوت والإتقان في الرواية ، وبالله التوفيق . . .

* * *

١٣٢ - اليربوع (*)

١.٥٣١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قضى في اليربوع بجفرة^(١) .

لم يذكر أبو سعيد ابن عيينة في إسناده وذكراه .

١.٥٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ابن مسعود : أنه قضى في اليربوع بجفرة أو جفرة .

١.٥٣٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة ، أو جفرة^(٢) .

١.٥٣٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن

(*) المسألة - ٦٧٧ - انظر المسألة (٦٧٢) ، واليربوع دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبيه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، والجمع يربيع .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٣) ، باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » (١ : ٤١٤) ، والشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « اليربوع » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٨٤) ، (والجفرة) : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « اليربوع » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٤) .

الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن صُبَيْح (١) ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : في اليربوع جفرة (٢) .

٥٣٩ . ٥ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذُ .

* * *

(١) كذا في (ح) ، وفي (ص) ، و« الأم » : « عن الربيع بن صبيح » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٤) .

١٣٣ - الثعلب (*)

١.٥٣٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال : في الثعلب شاة (١) .

١.٥٣٧ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عباس بن عبد الله بن معبد : أنه قال : في الثعلب شاة .

١.٥٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح أنه قال : لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي .

* * *

(*) المسألة - ٦٧٨ - انظر المسألة (٦٧٢) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الثعلب » ، والبيهقي في سننه الكبرى

(١٨٤ : ٥) .

١٣٤ - الضَّبُّ (*)

١.٥٣٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرنا مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : خرجنا حُجَّاجًا ، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يقال له أريد ضبا ففقرَ ظَهْرُهُ ، فقدمنا على عمر ، فسأله أريد فقال له عمر : « احكم يا أريد فيه » فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكمَ فيه ، ولم أمرُك أن تزكيني . فقال أريد : أرى فيه جدًّا ، قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : « فذاك فيه » (١) .

١.٥٤٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : في الضَّبِّ شاةٌ (٢) .

١.٥٤١ - قال الشافعي : إن كان عطاء أراد شاةً صغيرةً ، فبذلك نقول ، وإن كان أرادَ مُسِنَّةً ، خالفناه ، وقلنا بقول عمر فيه ، وكان أشبهَ بالقرآن (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٦٧٩ - انظر المسألة (٦٧٢) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « الضب » وعبد الرزاق في المصنف (٤ :

٤٥٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٨٥) ، وانظر المحلى (٣ : ٢٢١ ، ٢٢٨) ،

والمجموع (٧ : ٤٢٢) ، والمغني (٣ : ٥١١) .

(٢) « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « الضب » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٤) .

١٣٥ - الوير^{٦٥} (*)

١.٥٤٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الوير - إن كان يؤكل - : شاة^(١) .

١.٥٤٣ - قال : وأخبرنا سعيد أن مجاهدا قال : في الوير شاة^(٢) .

١.٥٤٤ - قال الشافعي : فإن كانت العرب تأكل الوير^{٦٥} ، ففيه جفرة ، وليس بأكثر من جفرة بدنأ^(٣) .



(*) المسألة - ٦٨. - انظر المسألة (٦٧٢) ، والوير) دوية على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دراب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء ، تكون بالغور ، والأنثى وبرة ، وأجمع وير ، ووير ، وويار . وقال الجوهري : هي طحلاء اللون لا ذنب لها ، تدجن في البيوت ، وبه سمي الرجل وبرة .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « الوير » .

(٢) « الأم » في الموضوع السابق .

(٣) « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « الوير » .

١٣٦ - أم حَبِين (*)

١.٥٤٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حَبِين بحملان من الغنم (١) .

١.٥٤٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فإن كانت العرب تأكلها ، فهذا كما روي عن عثمان ، يقضى فيها بولَدِ شاةٍ حملة أو مثله من المعز ، مما لا يفوتُهُ (٢) .



(*) المسألة - ٦٨١ - انظر المسألة (٦٧٢) ، وأم حَبِين دويبة على خلقة الحرياء عريضة الصدر عظيمة البطن ، وقيل : هي أنثى الحرياء ، وروي عن النبي ﷺ أنه رأى بلالا وقد خرج بطنه فقال : « أم حَبِين » ، تشبيها له بها ، وهذا من مدحه ﷺ ، أراد ضخم بطنه .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « أم حَبِين » والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٨٥) ، وجاء في نسخة (ص) بعده : « قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، بحلان من الغنم » . وهذا اللفظ ورد في سنن البيهقي الكبرى أيضا .

(٢) « الأم » (٢ : ١٩٤) .

١٣٧ - المحرمُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ الصَّغِيرَ أو النَّاقِصَ (*)

١.٥٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : في صغار الصَّيْدِ : صغار الغنم ، وفي المعيب منها المعيب من الغنم ، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلي (١) .

١.٥٤٨ - وبهذا الإسناد في موضع آخر عن عطاء قال : من أصاب وكَدَ ظَبْيِي صغير ، فداه بولد شاة مثله ، وإن أصاب صَيْدًا أُعْوَرَ ، فداه بأعور مثله ، أو منقوصاً ، فداه بمنقوص مثله ، أو مريضاً ، فداه بمريض مثله ، وأحب إلي لو فداه بوافٍ (٢) .

١.٥٤٩ - وبهذا (الإسناد) (٣) في موضع آخر عن مسلم ، وسعيد بن سالم ، كلاهما عن ابن جريج ، عن عطاء بهذا المعنى .

١.٥٥٠ - وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فيمن أصاب ولد أرنب وهو مُحْرَمٌ ، قال : فيه ولد شاة .

* * *

(*) المسألة - ٦٨٢ - الناقصة قال الشافعية والحنابلة : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير ، صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى : أنثى ، وفي الصحيح : صحيح ، وفي المعيب : معيب ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة : ٩٥] ومثل الصغير صغير . وقال المالكية : يجب ما يجزئ في الأضحية ففي الصغير كبير ، وفي المعيب صحيح ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾

ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٠١) ، باب « المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٥) .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٣٨ - الخيارُ في جزاءِ الصَّيْدِ (*)

١.٥٥١ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : حدثنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، (عن عطاء) (١) ، قال : ﴿ هَدْيًا

(*) المسألة - ٦٨٣ - اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة بأياها شاء كفر ، سواء أكان موسرا أو معسرا ، والأمور الثلاثة : هي ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام ، لكل مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ و « أو » في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام . وإذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ . والهدي يجب ذبحه ، ولا يجوزته أن يتصدق به حيا على مساكين ، لتسميته هديا ، وله ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه :

قال الشافعية والحنابلة : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمته قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة ؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الخنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام : يصوم عند الجمهور : عن كل مد يوما ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهر : المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوما ، صام يوما كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

تاسعا - ما لا مثل له من الصيد كالجراد : يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما ، فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم . ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة في الظاهر ، والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

بَالِغِ الكَعْبَةِ أو كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينٍ ، أو عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿ (المائدة : ٩٥) قال
عطاء : فإن أصاب إنسانَ نعمة ، كان له إن كان ذا يَسَارٍ أن يَهْدِيَ جَزُورًا ، أو
عدلها طعاما : أَيْتَهُنَّ شَاءَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ فَجَزَاءُ ﴾ (المائدة :
٩٥) كذا وكذا ، وكل شيء في القرآن : أو ، أو ، فليُخْتَرُ منه صاحبه ما شاء
قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أرأيت إذا قَدَرَ على الطعام ألا يقدر على عدل
الصيد الذي أصاب ؟ قال : ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام ، وليس عنده
تَمَنُّ الجَزُور ، وهي الرخصة (١) .

١.٥٥٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ،
عن عمرو بن دينار في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ففَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو
نُسُكٍ ﴾ (البقرة : ١٩٦) له أَيْتَهُنَّ شاء .

١.٥٥٣ - وعن عمرو بن دينار قال : كل شيء في القرآن أو أو له أيه شاء .
قال ابن جريج : إلا قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
(المائدة : ٣٣) فليس بِمُخْتَبَرٍ فيها (٢) .

١.٥٥٤ - قال الشافعي : كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في هذه
المسألة أقول (٣) .

١.٥٥٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال :
قلت للشافعي : هل قال أحد : لَيْسَ بالخيار ؟ فقال : نَعَمْ ؛ أخبرنا سعيد ، عن ابن
جُرَيْجٍ ، عن الحسن بن مسلم ، قال : من أصاب (من الصيد) (٤) ما يبلغ فيه شاةً

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٨) ، باب « هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير
النعم ؟ » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » ، ولم يرد في النسختين الخطيتين (ص ، ح) .

فذلك الذي قال الله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) وأما ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي ، العصفور يُقْتَلُ فلا يكون فيه هدي . قال : أو عدل ذلك صياماً ، عدل النعامة ، وعدل العصفور . قال ابن جريج : فذكرتُ ذلك لعطاء ، فقال ابن جريج ، فقال عطاء ، كلُّ شيءٍ في القرآن : أو ، أو يختارُ منه صاحبه ما شاء (١) .

١.٥٥٦ - قال الشافعي : ويقول عطاء في هذا أقول .

١.٥٥٧ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : أو عدل ذلك صياماً ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً ، أُقِيمَتِ الشاةُ طعاماً ، ثم جعل مكان كلِّ مدٍّ يوماً يصومه (٢) .

١.٥٥٨ - قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء ، وبه أقول ، وهكذا بدنة إن وجبت ، وهكذا مد إن وجب من قيمة شيءٍ من الصيدِ صام مكانه يوماً : فإن أصاب من الصيدِ ما قيمته أكثر من مدٍّ وأقل من مدّين ، صام يومين ، وهكذا كلما لم يبلغ مداً صام مكانه يوماً (٣) .

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء هذا المعنى ،

١.٥٥٩ - قال الشافعي : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أن مجاهداً كان يقول : مكان كلِّ مدّين يوماً (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٨) ، باب « هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟ » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٢ : ١٨٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٥) ، باب الخلاف في عدل الصيام والطعام .

١٠٥٦ - والشافعي إنما قال في هذا بقول عطاء ، واستدل بكفارة المجامع في شهر رمضان ، وبما روي في الحديث أن في العرق (١) الذي أمره بالتصدق منه على ستين مسكينا ، كان خمسة عشر صاعا .

١٠٥٦١ - قال الشافعي : (ومعروف) (٢) أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعا ، ليكون الوسط به أربعة ، وبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ (٣) .

* * *

(١) « العرق » : ويساوي تقريبا (٤٢) كغ .

(٢) في (ص) : « ومعلوم » .

(٣) في « الأم » (٢ : ١٨٦) ، باب « الخلاف في عدل الصيام والطعام » .

١٣٩ - أَيْنَ هَدْيِ الصَّيْدِ ؟ (*)

١.٥٦٢ - قال الله عز وجل : ﴿ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

١.٥٦٣ - قال الشافعي : لا يجزئ شيء من الهدْيِ حَيَوَانًا كَانَ أَوْ طَعَامًا إِلَّا بِمَكَّةَ (١) .

١.٥٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم ، إلى : هديًا بالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ، أو كفارة طعام مساكين . قال : من أجل أنه أصابهُ في حرم - يريد البيت - كفارة ذلك عند البيت (٢) .

١.٥٦٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء قال مرة أخرى : يَتَصَدَّقُ

(*) المسألة - ٦٨٤ - قال الشافعية : جزاء صيد ، وفدية الأذى كحلق وتقليم الأظفار ، ودم التمتع والقران ، يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ . وأجاز الحنفية أن يتصدق بلحم الهدْيِ على مساكين الحرم وغيرهم ، لأن الصدقة قرية معقولة ، والصدقة على كل فقير قرية ، وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج .

وقال المالكية كالحنفية ، وأما الحنابلة فقالوا : كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محذور فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ؛ لأمر الرسول ﷺ كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية ، ولقول ابن عباس : الهدْيِ والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولأنه نسكه يتعدى نفعه إلى المساكين فاخص بالحرم كالهدي .

ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو ورد إليه من الحاج وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم .

(١) « الأم » (٢ : ١٨٤) ، باب « أين محل هدي الصيد ؟ » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٨٥) .

الذي يُصِيبُ الصَّيْدَ بِمَكَّةَ ، قال الله : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة : ٩٥) قال :
فَيَتَّصِدُّ بِمَكَّةَ (١) .

١٠٥٦٦ - قال الشافعي : يريد عطاء ما وصفت من أن الطَّعَامَ والنعم كُلَّهُ هَدْيٌ
والله أعلم .

١٠٥٦٧ - قال أحمد : وروينا عن ابن عباس أنه قال : يتصدقُ به على مساكين
مَكَّةَ .

١٠٥٦٨ - وفي حكاية ابن المنذِرِ ، عن ابن عباس أنه قال : الدمُ والطعام بمكة
والصومُ حَيْثُ شَاءَ (٢) .

* * *

(١) « الأم » في الموضوع السابق .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٧) ، باب « الخلاف في عدل الصيام والطعام » .

١٤ - ما يَأْكُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ (*)

١٠٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٢) .

١٠٥٧ - قال أحمد : وبهذا المعنى رواه شعيب بن أبي حمزة ، وصالح بن كيسان ، والليث بن سعد ، ومعمربن راشد ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن إسحاق (ابن يسار ، ومحمد بن) (٣) عمرو بن علقمة ، عن الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ أَهْدَى حَمَارًا

(*) المسألة - ٦٨٥ - قال مالك والشافعي وأحمد : يحرم على المحرم تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما ، وأما لحم الصيد : فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه .

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٥) ، باب « إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل » . فتح الباري (٤ : ٣١) ، وأعادته في الهبة وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٧٩٩) ، من طبعتنا ص (٤ : ٤٦٧) ، باب تحريم الصيد للمحرم ، ويرقم (٥٠ - « ١١٩٣ ») ، ص (٢ : ٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤٩) ، باب « ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم » (٣ : ٢٠٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٣) ، باب « ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩) ، باب « ما ينهى عنه المحرم من الصيد » (٢ : ١٠٣٢) .

(٢) رواية مالك في الموطأ (١ : ٣٥٣) . باب « ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد » ، الحديث رقم (٨٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

وحشيا ، وكان ابن عُمَيْنَةَ ، يضطربُ فيه ، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى .

١٠٥٧١ - واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت ، والحكم بن عتيبة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، والمحفوظ عن حبيب : « حمار وحش » ، وعن الحكم : عَجَزُ حِمَارٍ ، وقيل عن حبيبة كما قال الحكم .

١٠٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله (وأبو بكر) (١) وأبو زكريا ، (وأبو سعيد) (٢) قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج .

١٠٥٧٣ - قال أحمد : فذكرُ هذا الإسناد إلى ابن جريج ، ثم ذكر حديث مالك بإسناده عن أبي قتادة ، فَتَوَهُمَ أبو عمرو بن مطر أو غيره ممن خرج المسند من المبسوط أنه مضمومٌ إليه في حديث أبي قتادة وليس كذلك ، وإنما أراد والله أعلم ، ما :

١٠٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي .

عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حُرْمٌ ، فأهدى له لحم طيرٍ وطلحة راقدٌ ، فمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، ومِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فلما استَيْقَظَ أخبر ذلك ، فَوَقَّ (٣) مَنْ أَكَلَهُ وقال : « أَكَلْنَاهُ مع رسول الله ﷺ »

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القَطَّان ، عن ابن جريج (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) (وَقَّ) : صَوَّبَ

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، رقم . (٢٨١٤) من طبعتنا ص (٤ : ٤٧٤) ، باب « تحريم

الصيد للمحرم » ، ويرقم (٦٥ - (١١٩٧)) ، ص (٢ : ٨٥٥) من طبعة عبد الباقي ، كما رواه

النسائي في المناسك (٥ : ١٨٢) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » .

١٠٥٧٥ - قال أحمد : وظاهر في كلام الشافعي بعد هذا أنه أرادَ بحديث ابن جُرَيْجِ هذا ، ولكنه حين كان بمصرَ في آخرِ عمره كانت كُتِبَهُ غائِبَةً عنه ، فرمى كان يكتب من إسناده حديثَ بَعْضُهُ ويترك البياض ، أو يكتب كله دون مَتْنِهِ ويدع البياضَ لِيَتِمَّهُ إذا رجع إلى كتابِهِ ، ويكتبُ بعده حديثًا آخر ، فأدركته المَنِيَّةُ قبل إصلاحِهِ ، فتوهم من لم يعلم علم ذلك أنه مضمومٌ إلى ما بعده ، وقد بينت في كتابي هذا وغيره ما بلغه علمي من ذلك ، وبالله التوفيقُ .

١٠٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله و أبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع ، مولى أبي قتادة الأنصاري ، عن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ . حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة . تخلف مع أصحاب له مخربين . وهو غير مخرم . فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه . فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطه . فأبوا عليه . فسألهم رُمحَهُ . فأبوا فأخذه . ثم شد على الحمار فقتله . فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ . وأبى بعضهم . فلما أدرَكُوا رسولَ الله ﷺ ، سألوهُ عن ذلك . فقال : « إنما هي طعنة أطمعكموها الله » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٠٥٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٦) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١ : ٣٥) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٣) ، باب « لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد » فتح الباري (٤ : ٢٦ - ٢٧) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) من طبعتنا ص (٤ : ٤٧) ، باب « تحريم الصيد للمحرم » ، ويرقم (٥٧) ص (٢ : ٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٥٢) ، باب « لحم الصيد للمحرم » (٢ : ١٧١) ، والترمذي في الحج (٨٤٧) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣ : ٢٠٣) ، والنسائي في الحج (١٨٢ : ٥) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » .

عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر ، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٠٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وليس يخالف ، والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي ﷺ ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله ، وبيان أنها ليست بمختلفة في حديث جابر .

١٠٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب .

عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » (٢) .

(١) هذه الرواية عند مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٨) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١ : ٣٥١) ، وعند البخاري في الجهاد (٢٩١٤) ، باب « ما قيل في الرماح » . فتح الباري (٦ : ٩٨) ، وعند مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٦) من طبعتنا ص (٤ : ٤٧) ، ويرقم (٥٨) ، ص (٢ : ٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وعند الترمذي في الحج (٨٤٨) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣ : ٢٠٥) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٠٨) ، في باب « طائر الصيد » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٨٧ ، ٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨٥١) ، باب « لحم الصيد للمحرم » ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٨٤٦) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٨٧) ، باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال » ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٨٠) ، في المناسك ، في باب « ذكر الخبر المُتَسَرِّ لأخبار إباحة أكل لحم الصيد للمحرم » الحديث (٥٦٤) ، كما صححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، رقم (٩٨) ، ص (٢٤٣) ، ورواه الدارقطني في سنته (٢ : ٢٩٠) من الطبعة المصرية ، في باب « المواقيت » من كتاب الحج ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٥٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩) .

١٠٥٨ - قال في رواية أبي سعيد في الإملاء : وهكذا أخبرني الثقة ، عن

سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

١٠٥٨١ - وفي رواية الباقرين قال : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث ،

فذكره .

١٠٥٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ،

قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدُّرَّاورْدِي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من

بني سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

١٠٥٨٣ - هكذا قال الشافعي ، وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ،

وسليمان مع ابن أبي يحيى أحفظ من الدُّرَّاورْدِي .

١٠٥٨٤ - قال أحمد : وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ،

ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وغيرهما ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن

النبي ﷺ .

١٠٥٨٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ

أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحَمَارَ الْوَحْشِيَّ حَيًّا ، فَلَيْسَ لِمَحْرَمٍ ذَبْحُ حَمَارٍ وَحْشِيٍّ حَيًّا ، وَإِنْ

كَانَ أَهْدِي لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ فَرَدَهُ ، وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ :

أَنْ لَا يَحِلَّ لِلْمَحْرَمِ مَا صَيْدَ لَهُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ .

١٠٥٨٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع

قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن

زياد ، عن عبد الله بن الحارث : أَنَّ عَثْمَانَ أَهْدِيَتْ لَهُ حَجَلٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ

إِلَّا عَلِيًّا ، فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ (١) .

(١) رواه أبو داود في المناسك ، باب « لحم الصيد للمحرم » ، والشافعي في « الأم » (٧) :

(١٧) ، وموضوعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٢) .

١٠٥٨٧ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم يقول بهذا ، أما نحن فنقولُ بحديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحمَ الصيدِ وهم حُرْمٌ .

١٠٥٨٨ - أخبرنا بذلك مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة قال : وقال سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة نحوه .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٠٥٨٩ - ولم أر في شيء من الروايات أن أبا قتادة اصطادة لأصحابه الذين أذن لهم رسول الله ﷺ في الأكلِ مِنْهُ .

١٠٥٩ - وإنما في رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة .

عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي ولم أَحْرِمُ ، فرأيتُ حماراً ، فحملتُ عليه فاصطدتهُ ، فذكرتُ شأنه لرسولِ الله ﷺ ، وذكرتُ أنني لم أكنُ أَحْرَمْتُ ، وأنِّي إنما اصطدتهُ لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه ، فأكلوا ولم يأكلُ مِنْهُ حين أخبرته أنني اصطدتهُ له (٢) .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر النيسابوري قال : قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، فذكره .

(١) الحديث بطوله رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٣) ، باب « لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد » . فتح الباري (٤ : ٢٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) ص (٤) : (٤٧) ، باب « تحريم الصيد للمحرم » وقد تقدّم ، وانظر في بقية تخريجه فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) انظر في تخريجه الحاشية السابقة ، وفهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١.٥٩١ - قال أبو بكر قوله : اصْطَدْتُهُ لَكَ ، وقوله : لم يَأْكُلْ مِنْهُ ، لا أَعْلَمُ أحداً ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ .

١.٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، فَقَالُوا : أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ نَهَيْتُكُمْ ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي .

١.٥٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَنَنِ حَرَمَلَةَ : حَدَّثَنَا سَفِيانٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنِ الْبَهْزِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ (١) ، إِذَا حِمَارٌ وَخَشِي عَقِيرٌ (٢) . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . شَانِكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَفَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ ، إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ (٣) فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ . لِأَيُّرُبَهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ (٤) .

(١) (الرُّوحَاءُ) : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

(٢) (عَقِيرٌ) : مَعْقُورٌ .

(٣) (حَاقِفٌ) : أَيُّ وَقِفٌ مُنْحَنٍ ، رَأْسُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى رِجْلَيْهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْحَجِّ ، رَقْمٌ (٧٩) ، بَابٌ « مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ » (١) :

(٣٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابٌ « مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ » وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ

١٠٥٩٤ - قال الشافعي : سفيان يخالفُ في هذا الحديث يقولون : عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي .

١٠٥٩٥ - قال أحمد : هو كما قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا بحديث سفيان أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو علي الدقاق قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا بن سفيان عيينة ، فذكره بإسناده مختصرا .

١٠٥٩٦ - وقال عن طلحة ، وأما الذي يخالفه في هذا ، فمالك بن أنس وغيره .

١٠٥٩٧ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عُمَيْرِ بن سَلَمَةَ الضمري أنه أخبر عن البهزي : أن رسول الله ﷺ خرج يُريدُ مَكَّةَ وهو محرمٌ ، حتى إذا كان بالروحاء ، فذكر معناه ، إلا أنه قال : فجاء البهزي وهو صاحبُه .

وقال في آخره : أمر رجلا يثبت عنده ، لا يرميه أحدٌ من الناس حتى يجاوزوه .

١٠٥٩٨ - وكذلك رواه يزيدُ بن هارون ، عن يحيى بن سعيد .

* * *

١٤١ - حَرَمُ مَكَّةَ (*)

١.٥٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : حرم الله مكة ، ثم أبان رسول الله ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى أَنَّهُ حَرَّمَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ صَيْدٍ وَشَجَرٍ ، فَمَا حَرَّمَ بِذَلِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ سِوَاهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا (١) ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا (٢) ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » .

١.٦٠٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد : عبد الله بن محمد بن زياد العدل ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد الحافظ ، قال : حدثنا بشر بن هلال ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، وَإِنِهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ،

(*) المسألة - ٦٨٦ - حرم مكة هو الذي يحرم فيه الصيد ، وقطع الشجر والنبات ، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره ، وله حدود يعرف بها .

فَيَحْرَمُ صَيْدَ الْحَرَمِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ إِلَّا الْمَوْذِيَّاتِ الْمُبْتَدِئَةَ بِالْأَذَى غَالِبًا ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِإِتْلَافِهِ ، كَمَا يَحْرَمُ قَطْعَ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ الرُّطْبَ الَّذِي يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ كَالشَّيْحِ وَالشُّوكِ وَالْعَوْسَجِ ، وَنَبَاتِ السَّنَا ، وَشَجَرِ الْأَرَاكِ ، وَقَطْعَ الشَّجَرِ لِلْبِنَاءِ وَالسُّكْنَى لِمَوْضِعِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شُوكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقَطُ تَفْطِنُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ... » .

كما يُمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتمد عند أكثر الشافعية كراهية ذلك ، والأصح عند النووي التحريم ، وقال الحنفية : لا بأس بإخراج أحجاره وترابه .

(١) (لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا) : لَا يُقَطَّعُ .

(٢) (لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) : الْخَلَا هُوَ الرُّطْبُ مِنَ الْكَلَاءِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُقَطَّعُ .

ولا يُعْضَدُ شَجْرَهَا ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ . فقال العباس يا رسول الله : إلا الإذخر لصناعتنا ، وقبورنا وبيوتنا ، قال : « إلا الإذخر » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي (١)

١.٦.١ - وأخرجه من حديث طاووس ، عن ابن عباس (٢) .

١.٦.٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والفدية في متقدم الخبر ، عن أبي الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة ، والدوحة : الشجرة العظيمة . وقال عطاء : في الشجرة دونها شاة .

١.٦.٣ - فهذا الذي عني ، كأنه يذهب إليه اتباعاً ، ويقول : في الحشيش ، وما أشبهه : فيه قدر قيمته .

(١) رواه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب « الإذخر والحشيش في القبر » . فتح الباري (٣ : ٢١٣) عن محمد بن عبد الله بن حوشب ، وفي الحج ، باب « لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ » عن أبي موسى ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب « ما قيل في الصوَّغِ عن إسحاق ، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به .

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب « كيف يعرف لقطة أهل مكة » (تعليقاً) : وقال خالد : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا يلتقط لقطتها إلا مُعْرَفٌ » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب « فضل الحرم » . فتح الباري (٣ : ٤٤٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « لا يحل القتال بمكة » عن ابن أبي شيبه ، وفي الفدية ، باب « إثم الغادر » ، وفي الجهاد ، باب « لا هجرة بعد الفتح » ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضاً ، باب « فضل الجهاد والسير » عن عون بن عبد الله .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب « المبايعة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخير ، وفي كتاب الحج أيضاً ، حديث رقم (٤٤٥ - « ١٣٥٣ ») ، ص (٢ : ٩٨٦) من طبعة عبد الباقي ، في باب « تحريم مكة وصيدها وخلاتها ولقطتها » ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « الهجرة هل انقطعت » وفي المناسك ، باب « تحريم حرم مكة » ، والترمذي في السير ، باب « ما جاء في الهجرة » ، والنسائي في الحج ، باب « حرمة مكة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٥) .

١.٦.٤ - قال الشافعيُّ : فالقياسُ لولا ما وصفت فيه : أنه يَقْدِيه من أَصَابَهُ بِقِيَمَتِهِ ، فإذا قَطَعَ دَوْحَةً ، فَدَاها بِقِيَمَتِهَا ، وإذا قَطَعَ ما دُونَهَا ، فَدَاه بِقِيَمَتِهِ .

* * *

١٤٢ - حرم المدينة ، وغير ذلك (*)

(*) المسألة - ٦٨٧ - حرم المدينة : ما بين لا بتيها ، والألابة هي الحرّة ، وهي أرض فيها حجارة سود ، والصلاة في المسجد النبوي تبرر على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة في الصحيحين . « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .
قال النووي : هذا التفضيل يعم الغرض والنفل كمكة .

وللحرم المدني خصائص يمتاز هذا الحرم بأحكامها :

١ - تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم كمكة عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة لحديث : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لا بتيها لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » .
٢ - يستحب عند الشافعية والمناهلة المجاورة بالمدينة ، لما يحصل بذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات ، لقول النبي ﷺ : « من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » .
رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وغيره .

٣ - يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول ﷺ .
كما يستحب زيارة المسجد النبوي الشريف لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرجال ، وزيارة النبي ﷺ وصاحبيه ، لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام من أفضل بقاع الأرض ، ولهذه الزيارة آداب وأحكام ، أهمها أنه يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في طريقه ، خصوصاً إذا رأى أشجار المدينة وحرمتها .

كما يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر في قلبه شرف المدينة لأنها أفضل الدنيا بعد مكة . ثم يدخل ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه .
ثم يشكر الله على نعمة صلاته في هذه البقعة المباركة ، ويقف أمام قبر الرسول ﷺ خاشعاً ، ناظراً إلى أسفل ، فارغ القلب من علاتق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلاله موقفه ﷺ ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ويقول :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا نبي الأمة ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين .
=

١.٦.٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : وأبي صَيْدٌ قَتَلَهُ حَلَالٌ فِي بَلَدٍ يَعُدُّو مَكَّةَ أَوْ شَجَرَ قَطْعِهِ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَنَكَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ نَقِطَعَ الشَّجَرَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَذَلِكَ بَوَّجَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَهَا ، وَكَذَلِكَ نَكَرَهُ قَطْعَ الشَّجَرِ بِكُلِّ مَوْضِعٍ حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَشْكُ فِيهِ : الْبَقِيعُ ، فَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَا نَكَرَهُ فِيهِ .

١.٦.٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا قتمام ، قال : حدثنا هُدْبَةُ ، قال : حدثنا هَمَامٌ ، عن قتادة ، عن أبي حَسَّانٍ .

أَنْ عَلِيًّا قَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أُخْرِجَ الصَّحِيفَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : وَإِذَا فِيهَا : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ ، مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا ، وَحِمَاهَا : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُتَلَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا - يَعْنِي مَنْشُدٌ - وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا ، إِلَّا أَنْ يَعلفَ رَجُلٌ بَعِيرًا ، وَلَا يَحْتَمِلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) .

= جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل . أفضل وأكمل وأطيب ما صلّي على أحدٍ من الخلق أجمعين .
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده .
اللهم وآته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

(١) بهذا الإسناد عن أبي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، حَدِيثٌ (٢٠٣٥) ، بِأَبِ
« تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ » (٢ : ٢١٦ - ٢١٧) ، وَمَوْقِعَهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٥ : ٢٠١) .

١.٦.٧ - ورواه إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « المدينة حرام ، ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » (١) .

١.٦.٨ - وروينا في حرم المدينة عن سعد بن أبي وقاص ؛ وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وسهل بن حنيف ، وجابر بن عبد الله ، وعبادة بن الصامت ، كلهم عن النبي ﷺ .

١.٦.٩ - ورويناه أيضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا .

١.٦١٠ - وروينا فيه عن أبي أيوب الأنصاري (٢) ، وزيد بن ثابت .

١.٦١١ - قال الشافعي في كتاب الحرملة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا زياد ابن سعد ، عن شرحبيل قال : دخل علينا زيد بن ثابت حائطا ونحن غلمان نَنْصُبُ فِخَاخًا لِلطَّيْرِ ، فطردنا وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا (٣) .

١.٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عتيق بن محمد ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : وقد اصْطَدَّتْ طَيْرًا ، فأخذه من يدي ، فَأَرْسَلَهُ .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٦) ، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة ، الحديث (١٨٧ .) ، باب « حرم المدينة » . فتح الباري (٤ : ٨١) ، وفي الدية والموادعة ، الحديث (٣١٧٩) ، باب « إثم مَنْ عاهد ثم غدر » . فتح الباري (٦ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وفي الفرائض ، الحديث (٦٧٥٥) ، باب « إثم مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ » . فتح الباري (١٢ : ٤١) ، وفي كتاب الاعتصام بالسنة ، الحديث (٧٣ .) ، باب « ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَعُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالتَّلَوُّ فِي الدِّينِ وَالبَدْعِ » . فتح الباري (١٣ : ٢٧٥) ، ورواه مسلم في كتاب الحج (٢ : ٩٩٤) من طبعة عبد الباقي ، باب « فضل المدينة » .

(٢) أحاديثهم في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٦ - ٢٠٢) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٩٩) .

١.٦١٣ - وروينا عن سعد بن أبي وقاص : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاما يقطع شجرا ، أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع ، جاءه أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم . وهو مخرج في كتاب مسلم (١) .

١.٦١٤ - قال أحمد : زعم بعض من ترك القول بما ثبت عن النبي ﷺ في حرم المدينة ، وقصد إلى تسوية الأخبار على مذهبه ، أن النبي ﷺ إنما أرادَ بذلك بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها ويألفوها ، كما منع من هدم أطام المدينة ؛ لذلك وذكر ما :

١.٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عيسى بن مينا ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن الأعرج .

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن هدم أطام المدينة ، وقال : « إِنَّهَا زِينَةُ الْمَدِينَةِ » .

١.٦١٦ - قال أحمد : والنهي عندنا على التحريم ، حتى تقوم دلالة بأنه على التنزيه دون التحريم .

١.٦١٧ - فاستدل على ما قال بحديث أبي عمير وجسه التُّغْيِيرُ (٢) بالمدينة ، وبالوحش الذي كان لآل رسول الله ﷺ (٣) ، ثم بحديث :

(١) أخرجه مسلم في المناسك ، باب « فضل المدينة » ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٩) .

(٢) حديث التُّغْيِيرُ أخرجه البخاري في الأدب ، باب « الاتيساط للناس » و « باب الكنية للصبي » ، ومسلم في الصلاة ، باب « جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وفي الاستئذان ، باب « استحباب تحنيك المولود » ، وفي فضائل النبي ﷺ ، باب « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً » والترمذي في البر والصلة ، باب « ما جاء في المزاج » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠٣) .

(٣) كان لآل رسول الله ﷺ وحشاً ... أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١١٢ ، ١٥ ، ٢٠٩) .

١٠٦١٨ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا زياد بن خليل التستري ، قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا محمد بن طلحة قال : حدثني موسى (بن محمد) ^(١) بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبيه ، (عن أبي سلمة) ^(٢)

عن سلمة بن الأكوع قال : كنت أرمي الوحش وأهدي لحومها إلى رسول الله ﷺ قال : وفقدني رسول الله ﷺ فقال : « يا سلمة : أين تكون ؟ » فقلت : تباعد علي الصيد يا رسول الله ، وأنا أصيد بصدور فرواه من كذا ، فقال : « أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبْتَ ، ومَلَقِيكَ إذا جِئْتَ ، فَإِنِّي أَحِبُّ الْعَقِيقَ » .

١٠٦١٩ - قال أحمد : أما حديث النُّغَيْرِ ، والوحش فإنه لم يعلم أن من مذهب خصمه أن الصيد إذا أُدْخِلَ الحَرَمَ ، جاز (حبسه) ^(٣) فيه ، وإنما لا يجوز إذا صاده في الحرم .

١٠٦٢٠ - ودليلنا من جهة الأثر حديث النُّغَيْرِ والوحش ، وما روي عن هشام بن عروة أنه قال : كان عبدُ الله بن الزبير بمَكَّةَ تسع سنينَ ، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون ، فيرونها في الأقفاس : القبارى ، والبعاقيب ^(٤)

١٠٦٢١ - فغَبِرَ النُّغَيْرُ وَالْوَحْشُ محمولًا على أنهما صيدا خارج حرم المدينة ، ثم أُدْخِلَا المَدِينَةَ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٣) في (ص) : « صلبه »

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٣) .

١.٦٢٢ - وأما حديث موسى بن محمد بن إبراهيم فهو حديث ضعيف تفرد به موسى بن محمد ، وكان يحيى بن معين يضعفه ويقول : لا يكتب حديثه . وكذلك غيره من الأئمة قد أنكروا عليه ما روى من المناكير التي لم يتابع عليها (٣) .

١.٦٢٣ - ومن يدعي العلم بالآثار لا ينبغي له أن يعارض ما روي من الأحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف .

١.٦٢٤ - وقد يجوز إن كان صحيحا أن يكون الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجا من حرم المدينة ، والموضع الذي رأى فيه سعد بن أبي وقاص غلاما يقطع شجرا من حرم المدينة ، حتى لا يتنافيا ، ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد ؛ لِصِحَّةِ حديثه ، وثِقَّةِ رجاله ، دون حديث سلمة ؛ لما ذكرنا من ضَعْفِ بعض رواياته .

١.٦٢٥ - وقول من زعم أن حديث سعد كان في إباحة سلب من قطع شجر المدينة ، أو صاد بها ، كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال ، ثم صار ذلك منسوخا دعوى بلا حجة ، ومن يقول بحديث سعد نطالبه بدليل على أن هذا من جملة ما ذكر ، فقليل : صيد الحرم بمكة معصية ، وجزاؤه بالمال واجب ، لم ينسخ من جملة ما نسخ في دعواه ثم صيد المدينة وقطع شجرها ، ليس بمعصية ، ولم يكن معصية قط في قول من يدعي هذا النسخ ، فكيف يجوز له أن يلحقه بالعقوبات التي تجب بالمعاصي ؟ .

١.٦٢٦ - هذا الشيخ لو قال بما روي من الآثار الصحيحة في حرم المدينة ، وسكت عن معارضتها بمثل هذه الحجة الضعيفة ، كان أولى به .

يروى عن النبي ﷺ قوله :

(١) هو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مِنَ السَّادَةِ . تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٦) ، والمجروحين (٢ : ٢٤١) ، وضعفاء العقيلي (٤ : ١٦٩) ، والميزان (٤ : ٢١٨) ، وتقريب التهذيب (٢ : ٢٨٧) .

« إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ » ثُمَّ يُرَدِّفُهُ بِأَنْ تَحْرِمَهَا لَيْسَ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ ، فَيُصْرَحُ بِالْخِلَافِ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ ، ثُمَّ لَا يُجْعَلُ لِلتَّحْرِيمِ بِهَا أَثْرًا ، فَيُجْعَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَصَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَتَشْبِيهِهِ بِتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاقِطًا مِنْ كُلِّ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ ، وَلَا يَفْكَرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَخَالَفِ ، وَقَوْلُ مَنْ يَسْقُطُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعَصْمَةُ .

١.٦٢٧ - وَأَمَّا مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ « مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » ، فَقَدْ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، مَا يَعْرِفُونَ بِهَا جَبَلًا يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ ، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ ، فَتَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلُهُ : « مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ » .

١.٦٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَبَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي « كِتَابِ الْجَبَلِ » : بَلَّغْنِي أَنَّ بِالْمَدِينَةِ جَبِيلًا يُقَالُ لَهُ : « ثَوْرٌ » .

١.٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَةِ (١) حَتَّى إِذَا كُنَّا عَنِ السَّدْرَةِ ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا ، فَاسْتَقْبَلْنَا نَحْبًا (٢) بِبَصْرِهِ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَةَ (٣) حَرَمٌ مُحْرَمٌ لِلَّهِ » ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ الطَّائِفِ وَإِحْصَارِهِ لِثَقِيفٍ (٤) .

(١) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : مَكَانٌ بِالطَّائِفِ .

(٢) (نَحْبًا) : وَادٍ بِالطَّائِفِ .

(٣) (وَجٍّ) : مَكَانٌ بِالطَّائِفِ ، وَ (عِضَاهَةُ) : أَيُّ أَشْجَارِ شَوْكِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ١٦٥) < وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ ، حَدِيثٌ (٢٠٣٢) ،

بَابُ « فِي مَالِ الْكَعْبَةِ » (٢ : ٢١٦) ، وَمَوْقِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٥ : ٢٠٠) .

١.٦٣ - وروينا عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وموقوفاً : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن يهش هشا رقيقا (١) .

١.٦٣١ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجره ولا يخبط ، وقال لجد محمد بن زياد : فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط ، فخذ فأسه وحبله . قال : قلت : أأخذ رداءه ؟ قال : لا (٢) .

١.٦٣٢ - وروينا عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخليل (٣) .

١.٦٣٣ - ورويناه عن الزهري (٤) .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب « في تحريم المدينة » حديث (٢٠٣٩) ، ص (٢) :

(٢١٧) ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٦٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥٥٧ ، ١٥٧) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠١) .

١٤٣ - الرعي في الحرم (*)

١.٦٣٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة : ولا بأس أن يرعى من نبات الحرم شجرة ومرعاه ، ولا خير في أن يحتش منه شيء ؛ لأن الذي حرم رسول الله ﷺ من مكة : أن يُخلى خلاها ، إلا الإذخر والاختلاء والاحتشاش نتقاً وقطعاً ، وحرم أن يعضد شجرها ، ولم يحرم أن يرعى .

١.٦٣٥ - قال : وقال أبو يوسف : سألت الحجاج بن أرطاة ، فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبي رباح (١) فقال : لا بأس أن يرعى ، وكره أن يحتش .

١.٦٣٦ - قال أحمد : وصح عن عبد الله بن عمر أنه شهد الفتح ، فذهب يختلي بفرسه ، فقال ﷺ : « أين عبد الله » (٢) وهذا إن كان في الحرم ، فالمراد به الرعي : فقد في حديثه هذا أن الفرس كان معه ، وما روينا عن علي مرفوعاً في حرم المدينة يوافق هذا ، والله أعلم .

١.٦٣٧ - وثبت مثله أيضاً عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ في حرم المدينة (٣).

* * *

(*) المسألة - ٦٨٨ - انظر المسألة (٦٨٦) .

(١) إلي هنا نهاية المجلد الثاني من النسخة الخطية (ح) ، وما سيأتي حتي باب « النفر يصيبون الصيد » بعد قليل من نسخة (ص) فقط .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠١) ، باب « جواز الرعي في الحرم » .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضوع السابق .

١٤٤ - حِجَارَةُ الْحَرَمِ وَتُرَابُهُ (*)

١.٦٣٨ - قال الشافعي : لا خير في أن يخرج منها شيء إلى الحل ؛ لأن له حرمة مُبَايِنَ بها ما سواها من البلدان ، فلا أرى ، والله أعلم أن جائزا لأحد أن يرحله من المَوْضِعِ الذي بَايَنَ به البلدان أن يصيره كغيره .

١.٦٣٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، فيما بلغه عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما كَرِهَا أن يخرج عن تراب الحرم وحجارة إلى الحل شيء .

١.٦٤٠ - قال الشافعي : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال : قدمت مع أمي ، أو قال : جدتي مكة ، فَأَتَتْهَا صَفِيَّةُ بنت شيبَةَ ، فَأَكْرَمَتْهَا ، وَقَعَلَتْ لَهَا ، فقالت صافية : مَا أَدْرِي مَا أَكافئها به ، فأرسلت إليها بقطعة من الركن ، فخرجنا بها ، فنزلنا أول منزلٍ ، فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا ، قالت : فقالت أمي ، أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أَنَا أَخْرَجْنَا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لي : وكنت أمثلهم : أنطلق بهذه القطعة إلى صافية ، فردها وقل لها : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ، فلا ينبغي أن يخرج منه ،

قال عبد الأعلى : فقالوا لي : فما هو إلا أن تحينا دخول الحرم ، فكأنما أنشطنا من عقال (١) .

١.٦٤١ - قال الشافعي : وقال غير واحدٍ من أهل العلم : لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره .

(*) المسألة - ٦٨٩ - انظر المسألة (٦٨٦) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢.٢) .

١.٦٤٢ - وحكى الشافعي ، عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : لا بأس به ،

١.٦٤٣ - قال أبو يوسف : وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي : أن علياً كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه .

١.٦٤٤ - قال الشافعي في القديم : ورخص في ذلك بعض الناس ، واحتج بشراء البرام من مكة . والبرام على يومين أو ثلاثة من الحرم .

١.٦٤٥ - وأما ماء الزمزم فلا أكره الخروج به ، فقد بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبي ﷺ منه ، والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (١) .

١.٦٤٦ - قال أحمد : وروي عن ابن عباس .

١.٦٤٧ - وجابر : أن النبي ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم .



(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٢) ، ياب « الرخصة في الخروج بماء زمزم » .

١٤٥ - السهم أرسله على صيد فأصابه

في الحرم (*)

١.٦٤٨ - قال الشافعي : كان عليه جزاؤه من قِبَلِ أن سهمه بعده ،

١.٦٤٩ - وقال الله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (المائدة : ٩٤)

فزعم بعض أهل التفسير أنه تناله أيديكم بالرمي .

أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا

الشافعي ، فذكره .

١.٦٥٠ - قال أحمد : وروينا هذا التفسير بمعناه عن مجاهد وغيره (١) .

* * *

(*) المسألة - ٦٩٠ - وردت العبارة في سنن البيهقي الكبرى هكذا « باب : الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه » ، ورجح الشافعي أن عليه جزاؤه من قِبَلِ أنه سهمه .

(١) تفسير مجاهد (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠٢) .

١٤٦ - الحلال يصيد صيداً فيدخل به الحرم (*)

١.٦٥١ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو

جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : قرأنا على الشافعي عن حميد الطويل .

عن أنس بن مالك قال : كان لأبي طلحة من أم سليم ابن يقال له : عمير ، وكان رسول الله ﷺ يضحكه إذا دَخَلَ ، وكان له نُغَيْرٌ ، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينا فقال : « ما شأن أبي عمير ؟ » فقيل : يا رسول الله مات نُغَيْرُهُ . فقال رسول الله ﷺ : « أبا عمير : ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » (١)



(*) المسألة - ٦٩١ - انظر المسألة (٦٨٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب « الانيساط للناس » ، وباب « الكنية للصبى قبل أن يولد » ، ومسلم في الصلاة ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير » ، وفي الاستئذان ، باب « استحباب تحنك المولود » ، وفي فضائل النبي ﷺ ، باب « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا » ، والترمذي في البر والصلة ، باب « ما جاء في خلق رسول الله ﷺ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠٣) ، والنُّغَيْرُ هو طائر صغير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 ١٤٧ - النَّفْرُ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ (*)

١.٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ ، عن ابن سيرين : أن عمرَ قَضَى هو ورجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ (١) على رَجُلَيْنِ وَطَنًا ظَبِيًّا فَقَتَلَاهُ بِشَاةٍ (٢) .

١.٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الحافظ قال : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي الثقة المأمون من أصل كتابه يقول : سمعت محمد بن إسحاق ، يعني ابن خزيمة

(*) المسألة - ٦٩٢ - لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيدا ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل الصيد ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل . وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم ، فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان هنا حرمة الحرم ، فجرى مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتلوا رجلا خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة .

وأضاف الحنابلة : إن كل شريك للمحرم في قتل صيد مطلقا حلالا أو سبيعا ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام .

وإن اشترك حرام وحلال في صيد ، فالجزاء بينهما نصفان ؛ لأن الإلتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه .

(١) في ص : ﷺ قال مالك : يعني في الحديث هو عبد الرحمن بن عوف .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤١٤) باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٣) باب « النفرة يصيبون الصيد » وعبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٨٠٤) باب « الوبر والطبي » وقال ابن الترمكاني : هذا الأثر منقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك عمر .

يقول : سمعت المُنزني يقول : سمعتُ الشافعي يقول (١) : وَهَمَ مَالِكٌ فِي ثَلَاثَةِ أَسَامِي (٢) ؛ قَالَ : عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، وَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ ، وَقَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ .

١.٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَلَانِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ - مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ وَكَانَ ثِقَةً - أَنَّ قَوْمًا حُرْمًا أَصَابُوا صَيْدًا ، فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عَمْرٍ : عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ ، فَقَالُوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا ، أَوْ عَلَيْنَا كُلَّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ (٣) ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ (٤) .

١.٦٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَلَانِيُّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عِمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا فَقَالَ : عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ ، قِيلَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءً وَاحِدًا .

١.٦٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ : هَكَذَا وَجَدْتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَأَنَّ الْغَلَطَ وَقَعَ مِنَ الْكَاتِبِ .

١.٦٥٧ - وَقَدْ رُوِيَ نَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عِمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

(١) سقطت من (ح) : سمعت الشافعي يقول .

(٢) في ص : مسائل .

(٣) أي لمشدد بكم .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٣٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١ / ٢٠٤ باب « النفر

يصيبون الصيد » ، والصفري ٢ / ١٦٤ باب « ما ينهى عنه في قتل الصيد في الإحرام » .

١.٦٥٨ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد ، عن عمار ، عن رياح ، عن ابن عمر (١)

١.٦٥٩ - ورويناه عن مجاهد ، عن ابن عباس ، معنى قول ابن عمر (٢) .

١.٦٦٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد ، قال : عليهم كلهم جزاءً واحدٌ .

١.٦٦١ - قال الشافعي : وهذا موافقة القرآن : لأن تعالى يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) وهذا مثل ، ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى موافقة القرآن .



(١) لهذا الإسناد والذي قبله انظر موقع الحديث السابق بالسنن الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى ١ / ٢٠٤ .

١٤٨ - ما توالدَ في أيدي النَّاسِ مِنَ الصَّيْدِ

وَأَهْلَ بِالْقُرَى (*)

١.٦٦٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ؛ أنه قال لعطاء : أرأيت كلَّ صيدٍ أهل بالقرى فتوالدَ بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم ، ولا تذبحه وأنت حرّامٌ ولا ما ولد في القرية : أولادها بمنزلة أمهاتها (١) .

١.٦٦٣ - وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظبي بمنزلة الصيد (٢) .

١.٦٦٤ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

* * *

(*) المسألة - ٦٩٣ - إذا تحولت حال صيد عن الوحش إلى الاستئناس ، يصير حكمه حكم الإنسي ، وجاز للمحرم ذبحه ، وأن يضحي به ، ويجزئ به ما قتل من الصيد ، وجاز إذا توحش الإنسي من الإبل والبقر والشاء أن يكون صيدا يجزئته المحرم لو ذبحه ، أو قتله ، ولا يضحي له ، ولا يجزئ به غيره .

وإذا اشترك الوحشي في الولد أو الفرخ لم يجز للمحرم قتله ، فإن قتله فداه كله كاملا .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ٢٠١ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ٢٠١ .

١٤٩ - باب جزاء الطير (*)

١.٦٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : الطائر صنفان : حمامٌ وغيرُ حمامٍ ، فما كان منه حماماً ذكراً أو أنثى ففديته الحمام منه شاةً اتباعاً ، وإنَّ العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر ، وتقول للحمام : سيد الطائر ، ووسط الكلام في هذا في كتاب المناسك (١) .

١.٦٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قضى في حمامة من حمام الحرم بشاة (٢) .

١.٦٦٧ - قال الشافعي : وقال ذلك عمرٌ وعثمانٌ ونافعٌ بن عبد الحارثٍ وعبدُ الله بن عمر وعاصمٌ بن عمرو وسعيدٌ بن المسيب وعطاء (٣) .

١.٦٦٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين

(*) المسألة - ٦٩٤ - قال الجمهور : في النعامة بدنة ، وفي الحمام شاة ؛ لأن النعامة تشبه البعير في خلقته ، فكانت البدنة مثلاً لها . وتوجب الآية المثل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » ولأن الآثار عن الصحابة ذكرت في الحمام شاة ، وكذلك ما كان أكبر من الحمام كالحبارى والكركي والكروان والحجل والأوز الكبير من طير الماء ، فيه شاة . وقال أبو حنيفة : الواجب هو القيمة .

ولا خلاف في أن ضمان غير الحمام ونحوه من الطير هو القيمة في المكان الذي أتلفه فيه . وكذلك يضمن بيض الطير بقيمة الطير ، لقول ابن عباس : « في بيض النعام قيمته » . وقال المالكية : يجب في الجنين وفي البيض عشر دية الأم .

(١) الأم ، في المناسك (٢ : ١٩٥) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٣٤ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٥ .

(٣) أورده في الأم ٢ / ١٥٩ باب « فدية الحمام » .

عن عبد الله كثير الداري ، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال :
 قَدِمَ عمرُ بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقربَ منها
 الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا
 الحمام فأطاره فانتَهزته حيَّة فقتلته ، فلما صَلَّى الجمعة دخلتُ عليه أنا وعثمانُ بن
 عفان فقال : احْكَمَا عليَّ في شيء صنعته اليوم ، إنني دخلتُ هذه الدار وأردتُ أن
 أستقربَ منها الرواح إلى المسجد فألقيتُ ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طيرٌ من
 هذا الحمام فخشيتُ أن يلطخه بسلحه فأطرتُه عنه فوقعَ على هذا الواقف الآخر
 فانتَهزته حيَّة فقتلته ، فوجدتُ في نفسي أنني أطرتُه من منزلةٍ كان فيها آمنًا إلى
 موقعةٍ كان فيها حتفه ، فقلتُ لعثمان بن عفان : كيف ترى في عنزِ ثنية عَفْرَاءٍ
 نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر (١) .

١. ٦٦٩ - وبهذا الإسناد ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ،
 عن عطاء ، أن عثمان بن عبد الله بن حميد - وفي المبسوط أن عثمان بن عبيد
 الله بن حميد - قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له ، فقال ابن عباس :
 يذبح شاة فيتصدق بها .

قال ابن جريج : فقلت لعطاء أمن حمام مكة ؟ قال : نعم (٢) .

١. ٦٧٠ - وأنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن
 الشافعي ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : أمر عمر بن الخطاب
 بحمامة فأطيرت فوقعَت في المروءة ، فأخذتها حيَّة ، فجعل فيها شاة (٣) .

١. ٦٧١ - وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : في الحمام شاة (٤) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٣٣ ، وكذلك في الأم ٢ / ١٩٥ باب « فدية الحمام » ،
 ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٥ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٥ / ٣٣٤ ، وكذلك في الأم ٢ / ١٩٥ باب « فدية الحمام » ،
 ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٥ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٥ باب « فدية الحمام » .

(٤) الأم ٢ / ١٩٥ باب « فدية الحمام » .

١٠٦٧٢ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، أنه قال : إن أصاب المحرم حماماً خارجاً من الحرم فعليه دمٌ ، وإن أصاب من حمام الحرم وفي الحرم فعليه شاةٌ (١) .

١٠٦٧٣ - قال الشافعي : وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير مكة وغيره من الطائر قيمته (٢) .

١٠٦٧٤ - قال أحمد : وأظنه أراد مالكا .

١٠٦٧٥ - قال الشافعي : وهذا يعني : الذي قاله قتادة وجه من هذا القول الذي حكيت وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجاً من الحرم وفي غير إحرام فدية ، ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحداً يقوله (٣) ، لأنه ليست في الحمام حرمة تمنعه ، إنما يمنع الحرمة البلد أو حرمة القاتل له .

١٠٦٧٦ - قال أحمد : وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس .

١٠٦٧٧ - وابن المسيب .

١٠٦٧٨ - وعطاء : أن في حمام الحل شاة ، يعني إذا أصابه المحرم .

١٠٦٧٩ - وأنبأني أبو عبد إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : في القمري والدبسي شاة شاة (٤) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٥ .

(٢) الأم ٢ / ١٩٥ .

(٣) إلى هنا كلام الشافعي في الأم ٢ / ١٩٥ باب « الخلاف في حمام مكة » .

(٤) الأم ٢ / ١٩٧ .

١.٦٨ - قال الشافعي : وما عب في الماء عباً من الطائر فهو حمام وما شربه قطرة قطرة كشرّب الدجاج فليس بحمام .

وهكذا أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن عطاء (١) .

* * *

١٥ - ما ليس بحمام (*)

١.٦٨١ - قال الشافعي : وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في
الموضع الذي يُصاب فيه .

١.٦٨٢ - قال أحمد : روينا عن ابن عباس أنه قال : ما كان سوى حمام الحرم
ففيه ثمنه إذا أصابه الحرم .

١.٦٨٣ - وفي رواية أخرى عنه : كل طير دون الحمام ففيه قيمته (١) .

١.٦٨٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا
الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سعيد عن ابن جريج ، عن يوسف بن مَاهِكٍ أن
عبد الله ابن أبي عمّار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناسٍ
مُحْرَمِينَ من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعبٌ على نارٍ يَصْطَلِي
مرت به رجلٌ من جرّادٍ فأخذ جرّادتين قتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه
فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ، ودخلت معهم ، فقص كعب
قصة الجرّادتين على عمر : فقال عمر : ومن يدلك لعلمك بذلك يا كعب (٢) ؟
قال : نعم قال : إن حَمِيرَ تُحِبُّ الجرّاد ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين قال :
بِخْ . درهمان خيراً من مائة جرّادةٍ اجعل ما جعلت في نفسك (٣) .

(*) المسألة - ٦٩٥ - مالا مثل له من الصيد كالجرّاد : يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما
فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم .

ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد
الأمداد .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٦ .

(٢) هكذا في ح ، وفي ص : من بذلك لعلك مدلك ، وفي السنن الكبرى : من بذلك لعلك يا كعب .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٦ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٦ .

١٠٦٨٥ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي حدثنا سعيد عن ابن جريج ، أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، يقول : كنت جالساً عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس : فيها قُبُضَةٌ من طعام ولتأخذنَّ بِقُبُضَةِ جرادات ولكن ولو .

١٠٦٨٦ - قال الشافعي : قوله : ولتأخذنَّ بِقُبُضَةِ جرادات : أي إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو : يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتكَ أنه أكثر مما عليك (١) .

١٠٦٨٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد في موضع آخر قالوا : حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، أن رجلاً سأله عن مُحْرَمٍ أصابَ جرادةً فقال : تصدق بِقُبُضَةٍ من طعام وقال ابن عباس : وليأخذنَّ بِقُبُضَةِ جرادات ، ولكن على ذلك رأيي (٢) .

١٠٦٨٨ - قال أحمد : كان هذا لفظ حديث مسلم بن خالد : وما قبله لفظ حديث سعيد بن سالم والله أعلم .

١٠٦٨٩ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : وقد ذَهَبَ عطاءٌ في صيد الطير مذهباً يتوجه ، ومذهبنا الذي حكينا أصحُّ منه كما وصفت والله أعلم (٣) .

١٠٦٩٠ - قال الشافعي : حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : في كل شيء صيدٌ من الطير حمامة فصاعداً شاة ، وفي البَعَقُوبِ والحَجَلَةِ

(١) رواه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٦ والأم ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ومن طريقه البيهقي في سننه

الكبرى ٥ / ٢٠٦ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٥ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٧ باب « الخلاف في حمام مكة » .

وَالْقَطَاةَ وَالكَرْوَانَ وَالكَرْمِيَّ وَابْنَ الْمَاءِ وَدَجَاجَةَ الْحَيْشِ وَالخَرْبَ شَاةً شَاةً ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الْخَرْبَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَطُّ مِنْ صَيْدِ الطَّيْرِ ، أَيَخْتَلِفُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَاةٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ صَيْدِ الطَّيْرِ كَانَ حَمَامَةً فَصَاعِدًا فَفِيهِ شَاةٌ (١) .

١٠٦٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَمْ أَرِ الضُّوْعَ فَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفِيهِ شَاةٌ .

١٠٦٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الضُّوْعُ طَائِرٌ دُونَ الْحَمَامِ وَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ حَمَامٍ فَفِيهِ قِيَمَتُهُ (٢) .

١٠٦٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ فِي الطَّائِرِ قَوْلًا إِنْ كَانَ قَالَهُ لِأَنَّهُ يَوْمِئِذٍ ثَمَنُ الطَّائِرِ فَهُوَ مُوَافِقٌ قَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ تَحْدِيدًا خَالَفْنَاهُ فِيهِ لِلْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ فِي الْجَرَادَةِ .

١٠٦٩٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَمْ نَأْخُذْ مَا أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا بِأَمْرِ وَافِقٍ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَثَرًا لَا مَخَالَفَ لَهُ أَوْ قِيَاسًا .

١٠٦٩٥ - ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الْعَصَافِيرِ قَوْلًا بَيَّنَّ لِي فِيهِ وَقَسَّرَ قَالَ : أَمَّا الْعَصْفُورُ فَفِيهِ نِصْفُ دَرَاهِمٍ قَالَ عَطَاءٌ : وَأَرَى الْهُدْهُدَ دُونَ الْحَمَامَةِ وَفَوْقَ الْعَصْفُورِ فَفِيهِ دَرَاهِمٌ قَالَ عَطَاءٌ : وَالكَعْبَيْتُ عَصْفُورٌ (٣) .

١٠٦٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمَّا قَالَ عَطَاءٌ مِنْ هَذَا تَرَكْنَا قَوْلَهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْفُورٍ نِصْفَ دَرَاهِمٍ عِنْدَهُ وَفِي هُدْهُدٍ دَرَاهِمٍ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْحَمَامَةِ وَالْعَصْفُورِ فَكَانَ

(١) الأم ٢ / ١٩٧ باب « الخلاف في حمام مكة » .

(٢) الأم ٢ / ١٩٨ باب « الطير غير الحمام » .

(٣) الأم ٢ / ١٩٨ باب « الطير غير الحمام » .

ينبغي أن يجعل في الهدد لقرنيه من الحمامة أكثر من درهم ، قال ابن جريج : قال
عطاء : فأما الوطواط فهو فوق العصفور ودون الهدد فقيه ثلثا درهم (١) .

١.٦٩٧ - قال أحمد : قياس قول الشافعي في الهدد والوطواط أن لا جزاء
فيهما ؛ لأنهما لا يؤكلان .

* * *

١٥١ - الجرادُ في الحَرَمِ (١)

١.٦٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع
أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سئل
ابن عباس عن صيدِ الجرادِ في الحَرَمِ فقال : لا ، ونهى عنه .

١.٦٩٩ - قال : لما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم مُحْتَبُونَ
في المسجد فقال : لا يعلمون (٢) .

١.٧.٠ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن
عطاء ، عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : مُنْحَنُونَ (٣) .

١.٧.١ - قال الشافعي : ومسلم أصوبهما ، روى الحفاظ عن ابن جريج مُنْحَنُونَ .

١.٧.٢ - وأنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع عن
الشافعي أخبرنا سعيد ، ومسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في الجرادة يقتلها
وهو لا يعلم قال : إذن يَغْرَمُهَا ، الجرادَةُ صيدٌ (٤) .

١.٧.٣ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه سأل عطاء عن الدبا
أقتله ؟ (٥) قال : هاالله إذن فإن قتلته فاغْرَمَ ، قلت : وما اغْرَمُ ؟ قال : قدر ما
تغرم في الجرادة ، ثم اقدر قدر غْرَامَتِهَا من الجرادة (٦) .

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٧ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٧ .

(٣) الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٨ والأم ٢ / ١٩٨ باب « الطير غير الحمام » ومن طريقه

البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٧ .

(٤) الشافعي في الأم ٢ / ١٩٨ باب « الجراد » .

(٥) في (ح) : الدرة أقتله ، وفي ص : ألد ما قتله .

(٦) الشافعي في الأم ٢ / ١٩٩ باب « الجراد » .

١٠٧.٤ - وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قتلت وأنا حرامٌ جرادة أو دبا (١)
وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه قال : اغرم ، كل ذلك يعظم بذلك
حرُماتِ الله (٢) .

١٠٧.٥ - وعن الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء
أنه قال في الجرادة إذا ما أخذها المحرم قبضةً من طعام (٣) .

* * *

(١) في ح : جرادا وندرا ، وفي ص : جرادا وأودجا وما أثبتنا من الأم .

(٢) الأم ٢ / ١٩٩ باب «الجراد» .

(٣) الأم ٢ / ١٩٩ باب «الجراد» .

١٥٢ - بيضة النعامة وغيرها يُصيبها المحرمُ (*)

١.٧.٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد الله ابن الحصين ، عن أبي موسى الأشعري ، أنه قال في بيضة النعامة يُصيبها المحرمُ : صومُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ .

١.٧.٧ - وبهذا الإسناد أخبرنا سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود بمثله (١) .

١.٧.٨ - ورواه خفيف عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : فيه ثمنه ، أو قال : قيمته (٢) .

١.٧.٩ - قال ابن المنذر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب .

١.٧١٠ - وقاله ابن عباس (٣) .

١.٧١١ - وروينا عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما وهذا يرجع إلى القيمة (٤) .

(*) المسألة : ٦٩٦ - انظر المسألة (٦٩٤) .

(١) هذا الإسناد والذي قبله أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٨ ، وكذلك في الأم ٢ / ١٩١ باب « بيض النعامة يصيبها المحرم » ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ وفي سننه سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣.٣) باب « بيض النعام » ٤ / ٤٢٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ باب « بيض النعامة يصيبها المحرم » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب (٨٢٩٦) باب « بيض النعام » ٤ / ٤٢١ وعن ابن عباس (٨٩٢٤) بنفس الباب والصفحة .

(٤) البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ باب « بيض النعامة يصيبها المحرم » .

١٧١٢ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : إن أصبت بيضَ نعامةٍ وأنت لا تعلم غرمتها تعظم بذلك حرمان الله (١) .

١٧١٣ - قال الشافعي : وبهذا نقول لأن بيضة الصيد جزءٌ منها ولأنها تكون صيدا ، ثم بسط الكلام في هذا .

١٧١٤ - قال الربيع : فقلت للشافعي هل تروي فيها شيئا عاليا ؟ فقال : أما شيء يثبت مثله فلا ، فقلت فما هو ؟ فقال : أخبرني الثقة عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال : « فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ قِيمَتُهَا » (٢) .

ثم ذكر حديث أبي موسى ، وابن مسعود (٣) .

١٧١٥ - قال أحمد : حديث أبي الزناد قد اختلف عليه في إسناده .

١٧١٦ - فروي عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « فِي كُلِّ بَيْضِ صِيَامٍ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٍ مَسْكِينٍ » .

١٧١٧ - وروي عن أبي قررة ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « صِيَامٌ يَوْمٍ » .

١٧١٨ - وأصح ما روي فيه ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن سعيد النسائي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل ،

(١) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٩١ باب « بيض النعامة يصيبه المحرم » .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٩١ باب « بيض النعامة يصيبه المحرم » وهو منقطع ، ورواه

البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٧ باب « بيض النعامة يصيبها المحرم » وقال : قد روي هذا موصولا إلا أن مختلف فيه .

(٣) تقدم تخريجهما .

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « فِي بَيْضِ نَعَامٍ كَسَرَهُ رَجُلٌ صِيَامُ يَوْمٍ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ » .

أخرجه أبو داود في المراسيل وقال : هذا هو الصحيح (١) .

١.٧١٩ - قال الشافعي : وقال قوم : إذا كانت في النعامة بَدَنَةٌ فيحمل على البدنة ، ورووا هذا عن علي من وجه لا يُثَبِّتُ أهلُ العلم بالحديث مثله ؛ ولذلك تركناه ، وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزئه بقائم (٢) .

١.٧٢٠ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي ، فيمن أصاب بيض نعامة ، قال : يضرب بقدرهن نُوقاً ، قيل له فإن أزلقت منهن ناقةً ؟ قال : فإن من البيض ما يكون مَارِقاً (٣) .

١.٧٢١ - قال أحمد : وروي في هذا من وجه آخر أيضاً مرسلًا عن علي أن ذلك كان منه في عهد النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ قال ما يوافق رواية أبي الزناد .

١.٧٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب قال : سئل سعيد هو ابن أبي عروة عن بيض النعامة يُصِيبُهُ المحرمُ ، فأخبرنا عن مطر عن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار أن رجلاً كان على راحلته فأوطأ أدحياً (٤) نعامةً فانطلق إلى علي

(١) مراسيل أبي داود .

(٢) قاله في الأم ٢ / ١٩١ باب « الخلاف في بيض النعامة » .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ .

(٤) في السنن الكبرى : أوطأ وراحتته أدحياً .

فسأله عن ذلك ، فقال : عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة ، فانطلق الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا قَدْ سَمِعْتُ ، وَلَكِنْ هَلُمُّ إِلَى الرُّخْصَةِ ، عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ » (١) .

١.٧٢٣ - قال ابن المنذر في بيض الحمام : روينا عن علي أنه قال : في كل بيضتين درهم^(٢) ، وبه قال عطاء .

١.٧٢٤ - أنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : كم في بيضة^(٣) حمام مكة ؟ قال : نصف درهم ، وفي البيضتين درهم وإن كُسِرَتْ بيضةً فيها فرخٌ ففيها درهم (٤) .

١.٧٢٥ - قال الشافعي : أرى عطاءً أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به فيمتها في كل ما كُسِرَتْ ، وإن كان أراد بقوله أن يكون هذا حُكْمًا فلا نأخذ به (٥) .



(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٧ وهو منقطع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٩) باب « بيض الحمام » ٤ / ٤٢٠ .

(٣) في (ح) و (ص) : بيض ، وما أثبتنا من الأم .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٨ باب « بيض الحمام » .

(٥) قاله في الأم ٢ / ١٩٨ .

١٥٣ - العِللُ فيما أُخِذَ مِنَ الصَّيْدِ لِغَيْرِ قَتْلِهِ (*)

١.٧٢٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال في إنسان أخذ حمامة يُخَلِّصُ ما في رِجْلِها ، فماتت ؟ قال : ما أرى عليه شيئا (١) .

١.٧٢٧ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : بيضة نعامة وجدتها على فراشي قال : أمطها عن فراشك ، فقلت لعطاء : كانت في سترة أو في مكان من البيت كهينة ذلك معتزلا ، قال : فلا تمطها (٢) .

١.٧٢٨ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء قال : لا تُخْرِجُ بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك (٣) .

١.٧٢٩ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : وإن كان جرادا أو دبا وقد أخذ طريقك كلها فلا تجد محيصا عنه ولا مسلكا فقتلته ليس عليك غرم (٤) .

(*) المسألة : ٦٩٧ - ما أخذ من بيضة الحمامة المكية ، أو فرخها لموضع آخر ، فتلفت ضمن ، أما إن كانت على فراشه - فله أن يزيله لمكان آخر ، فلو فسدت البيضة أثناء إزالتها لم يكن عليه فدية ، ولو فدها كان أحسن لما ورد عن الفاروق عمر أنه أزال الحمام عن رذاته فتلف بإزالته فدها .

(١) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٩ باب « العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله » .

(٢) نفس الموضع .

(٣) نفس الموضع .

(٤) نفس الموضع .

١.٧٣ - قال الشافعي : يعني إن وطئته ؛ فإمّا أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتَغْرُمَهُ لا بدُّ (١) .

١.٧٣١ - قال الشافعي : وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تَمَاطُ عن الفُراشِ ، وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن رذائه فأتلفته حيّة ففداه (٢) .

* * *

(١) نفس الموضع .

(٢) نفس الموضع .

١٥٤ - نَتَفُ رِيْشَ الطَّيْرِ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا (*)

١.٧٣٢ - أنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن عطاء أنهما قالا : من نتف ريش حمامة أو طير من طيور الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف (١) .

١.٧٣٣ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرّمه .

١.٧٣٤ - قال الشافعي : وهذا احتياط وهو أحبُّ إلي (٢) .

١.٧٣٥ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، أراه عن عطاء قال : في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله يغرّمه (٣) .

قال سعيد بن سالم : إذا لم يدرٍ لعله مات من أخذه إياه أو مات من إرساله (٤) .

١.٧٣٦ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فإن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق (٥) .

(*) المسألة - ٦٩٨ - من نتف ريش طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف ، فإن تلف - بعد - فالاحتياط أن يفديه .

(١) الأم ١ / ٢٠٠ باب « نتف ريش الطائر » .

(٢) نفس الموضع .

(٣) نفس الموضع .

(٤) نفس الموضع .

(٥) نفس الموضع .

١.٧٣٧ - قال الشافعي : الاحتياطُ أن يُجَزَّئَهُ ، ولا شيءَ عليه في القياس حتى يعلمَهُ تَلَفَ (١) .

* * *

١٥٥ - ما للمحرم قتله من صيد البحر (*)

١.٧٣٨ - أنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس بصيد البحر ؟ قال : بلى ، وتلا : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (١) [فاطر : ١٢] .

١.٧٣٩ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن إنسانا سأل عطاء : عن حيتان بركة القسري وهي بئرٌ عظيمةٌ في الحرم أئصاد ؟ قال : نعم ، ولوددت أن عندنا منه (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٦٩٩ - جزاء الصيد يجب في صيد البر دون صيد البحر ، لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ .

ولا فرق بين خيوان البحر المالح ، وبين ما في الأنهار والعيون ، فإن اسم البحر يتناوله كله ، لقوله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران ، هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ .

وحيوان البحر : ما كان يعيش في الماء ، ويفرخ ، ويبيض فيه ، كالسمك ونحوه ، وإن كان مما يعيش في البر كالسحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه .

أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم .

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ .

(٢) نفس الموضع .

١٥٦ - أصل ما يحلُّ قتله من الوحش

ويحرم عليه (*)

(*) المسألة - ٧٠٠ - قوله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » . وفي رواية (الحدأة) وفي رواية (العقرب) بدل الحية ، وفي الرواية الأولى (أربع) يحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن ، وما يكون في معناه ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهم كونهن مما لا يؤكل ، وكل مالا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه ، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ، وما لا فلا ، واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس ؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة ، وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب : الخروج ، وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام ، وقيل : فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتبها ، وأما (الغراب الأبقع) فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ، ولكن يرمى ، وليس بصحيح عن علي ، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد به فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي عن الأزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح ، وألحقوا به الذئب ، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسيح والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ، ومعنى (العقور) و (العاقر) : الجراح ، وأما (الحدأة) فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة ، وجمعها (حدأ) بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبه وعنب ، وفي الرواية الأخرى (الحديا) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور ، قال القاضي : قال ثابت : الوجه فيه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته (حدية) وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع ، أو (الحدية) على التسهيل والإدغام ، وقوله في الحية (تقتل بصغرها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة .

١.٧٤٤ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله جل ثناؤه : ﴿ أَحَلُّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] فلما أثبت الله جل ثناؤه إحلل صيد البحر ، وحرّم صيد البرّ ما كانوا حرّمًا دلّ على أنّ الصيد الذي حرّم عليهم ما كانوا حرّمًا ما كان أكله حلالاً قبل الإحرام .
وبسط الكلام في بيانه .

١.٧٤١ - قال : وسنة رسول الله ﷺ تدلّ على معنى ما قلت وإن كان بيننا في الآية والله أعلم .

١.٧٤٢ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « حَمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَثْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

١.٧٤٣ - وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، حدثنا أبو جعفر الرزاز إملاء حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال : فبلغ به النبي ﷺ فقال في قتلهن .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، وابن أبي عمير ، وعن سفيان .
١.٧٤٤ - إلا أنه قال : في رواية أحدهما : في الحرّم والإحرام (١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في الحج (١١٩٩) باب « ما يندب للمحرّم وغيره قتله من الدواب » (٢ : ٨٥٧) ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٦) باب « ما يقتل المحرّم من الدواب » (٢ : ١٦٩) ، والنسائي في المناسك (١ : ١٩) باب « قتل الغراب » ، والبيهقي في سننه (٥ : ٢٠٩ - ٢١٠) باب « ما للمحرّم قتله من دواب البر » .

١.٧٤٥ - وفي حديث عروة ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل
خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ (١) .

١.٧٤٦ - وفي حديث ابن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ خَمْسٌ يُقْتَلْنَ
فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ .

١.٧٤٧ - ثم في بعض الروايات عنه قال الحية بدل العقرب (٢) .

١.٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا
أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ
جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (٣) .

١.٧٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وبهذا نأخذ ، وهذا عندنا جوابٌ
على المسألة وكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن
يكون يَضْرُ قَتْلَهُ الْمُحْرِمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ أَمَرَ أَنْ تَقْتَلَ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ مَعَ

(١) رواه البخاري في الحج (١٨٢٩) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » الفتح (٤ : ٣٤) ،
ومسلم في الحج (١١٩٨) باب « ما يندب للمحرم وغيره قتله » (٢ : ٨٥٧) ، والنسائي في
المناسك (٥ : ٢١) باب « قتل الفأرة في المحرم » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٩)
باب « مالمحرم قتله » .

(٢) رواه مسلم في الحج (١١٩٨) باب « ما يندب للمحرم قتله » (٢ : ٨٥٦) والنسائي في
المناسك (٥ : ١٨٨) باب « قتل الحية » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٧) باب « ما يقتل
المحرم » (٢ : ١٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٩) باب « مالمحرم قتله » .

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » الفتح (٤ :
٣٤) ، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب « ما يندب للمحرم وغيره قتله » (٢ : ٨٥٨) ، والنسائي
في المناسك (٥ : ١٨٧) باب « قتل الكلب العقور » والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٩) باب
« مالمحرم قتله » .

ضعف ضرها إذا كانت ممن لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحاً .

١.٧٥ - قال الشافعي : وقد زعم مالك عن ابن شهاب ، أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الحيات في الحرم .

١.٧٥١ - قال أحمد : وروي موصولاً من أوجه عن عمر (١) .

١.٧٥٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو مُحْرَمٌ (٢) .

١.٧٥٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأمر عمر أن يُقتل الزُّبُور في الإحرام .

١.٧٥٤ - قال أحمد : قد رواه سويد بن غفلة عن عمر (٣) .

١.٧٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت أحمد بن الحسن الأصفهاني يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول : سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون يقول : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بمكة : سَلَوْنِي عما شئتم أخبركم من كتابِ الله وسنةِ نبيه ﷺ ، فقال له رجل : أصلحك الله ما تقول في المحرم قتل زُبُوراً ؟ .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في المناسك (٨٣٨٢) باب « ما يقتل في الحرم » (٤ : ٤٤٣) ،

والبیهقي من طريق ابن عیینة عن الزهري (٥ : ٢١١) باب « ما للمحرم قتله » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في المناسك (٨٣٨٣) باب « ما يقتل في الحرم » (٤ : ٤٤٤) ،

وينفس الإسناد الشافعي في مسنده (١ : ٣٢٠) باب « فيما يباح للمحرم » .

(٣) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٣٨٠ ، ٨٣٨١) باب « ما يقتل في الحرم » (٤ : ٤٤٣) ،

والبیهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١١) باب « ما للمحرم قتله » .

قال : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ . قال اللّٰهُ تعالیٰ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] .

١.٧٥٦ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة قال : قال رسول اللّٰهُ ﷺ : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

١.٧٥٧ - وحدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر ، أنه أمر بقتل الزُّبَيْرِ (١) .

١.٧٥٨ - وحدثنا أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا عبد اللّٰهُ بن وهب الدَّيْنُورِي : فذكره بإسناده ومعناه وقال : إِنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّبَيْرِ (٢) .

١.٧٥٩ - قال أحمد : وروينا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذَّنْبَ » (٣) .

١.٧٦٠ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله (٤) .

١.٧٦١ - وفي حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِي » .

١.٧٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يزيد ابن أبي زياد ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ سئل عن ما

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٢) باب « ما للمحرم قتله من دواب البر » .

(٢) نفس الموقع السابق .

(٣) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٣٨٤) باب « ما يقتل في الحرم » (٤ : ٤٤٤) ،

والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٠) باب « ما للمحرم قتله » وهو مرسل .

(٤) البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٠) باب « ما للمحرم قتله » .

يقتل المحرم ، قال : « الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْحِدَاةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ » (١) .

١.٧٦٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، عن مالك وفي موضع آخر في رواية أبي سعيد ، أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بغيراً له في طين بالسُّقْيَا وهو محرم .

١.٧٦٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله ، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بغيراً له في طين بالسُّقْيَا (٢) .

١.٧٦٥ - زاد ابن بكير وغيره عن مالك : وهو مُحْرِمٌ .

١.٧٦٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، قال ابن عباس : لا بأس أن يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقِرَادَ وَالْحَلْمَةَ .

١.٧٦٧ - قال أحمد : فقد رواه عكرمة عن ابن عباس (٣) .

(١) رواه أبو داود في المناسك (١٨٤٨) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٧٠) ، والترمذي في الحج (٨٣٨) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٩٨) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٩) باب « ما يقتل المحرم » (٢ : ١٠٣٢) قال البيهقي في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم . وقال الترمذي : حسن .

(٢) أخرجهما مالك في الحج (٩٢) باب « ما يجوز للمحرم أن يفعله » (١ : ٣٥٧) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٢) باب « لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه » وكذلك رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٤٠٩) باب « هل يقرد المحرم بغيره » (٤ : ٤٤٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٤٠٤ - ٨٤٠٥) باب « هل يقرد المحرم بغيره » (٤ : ٤٤٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٢ - ٢١٣) باب « لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه » .

١٠٧٦٨ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإن صاحبنا يقول : لا ينزع المحرم قرادا ولا حلمة ، ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمةً من بغيره ؟ قال الشافعي : وكيف تركتم قول عمر وهو موافق السنة لقول ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس وغيره ، وأطال الكلام في هذا .

١٠٧٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه (١) .

١٠٧٧٠ - قال الشافعي : وهذا موافق معنى القرآن والسنة .

١٠٧٧١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : كيف ترى في قتل الكدم والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة ؟ قال : الجرادة صيدٌ يؤكلُ ، وهما لا يؤكلان وليستا بصيد ، فقلت : أقتلهما ؟ فقال : ما أحبُّ ، فإن قتلتها فليس عليك شيء (٢) .



(١) الشافعي في الأم (٢ : ٢٠٠) باب « الجنادب والكدم » ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢١٣) باب « لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه » .
(٢) رواه الشافعي في الأم (٢ : ٢٠٠) باب « الجنادب والكدم » .

١٥٧ - قَتْلُ الْقَمَلِ (*)

١.٧٧٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ميمون ابن مهران ، قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعرا منه فقال له : أُحْرِمْتُ وَعَلِيٌّ هَذَا الشَعْرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اشْتَمَلُ عَلَى مَا دُونَ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ ، قَالَ : قَبِلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بَامْرَأَتِي قَالَ : زَنَى فُوكَ . قَالَ : رَأَيْتُ قَمَلَةً فَطَرَحْتُهَا ، قَالَ : تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى (١) .

١.٧٧٣ - وذكره في موضع آخر في رواية أبي بكر وأبي زكريا ، قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال : أَخَذْتُ قَمَلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى .

١.٧٧٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب له أن يتفلى عنه لأنه إماطة أذى ، فأكره له قتله وأمره أن يتصدق بشيء ، وكل شيء يتصدق به فهو خير (٢) منه من غير أن يكون واجبا .

* * *

(*) المسألة - ٧.١ - (قال الشافعي) من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة وهي من الإنسان لا من الصيد وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتردى بلقمة وكل ما افتردى به أكثر منها وإنما قلنا يفتردي إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر .

(قال الشافعي) والصبيان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

(١) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٢٦٣) باب « القمل » (٤١٤:٤) والشافعي في الأم (٢) :

٢٠٠ - ٢٠١) باب « قتل القمل » ، ومن طريقه البيهقي (٥ : ٢١٣) باب « قتل القمل » .

(٢) (بشيء ، وكل شيء يتصدق به فهو خير) : من (ص) .

١٥٨ - قَتْلُ النَّمْلَةِ (*)

١.٧٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وأكره قتل النملة للمحرم وغير المحرم ، لأنه يُروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النملة ، فإن قتلها مُحَرَّمٌ فلا فِدْيَةٌ عليه ، لأنه إنما أمر بفداء الصَّيْدِ الذي يُؤْكَلُ لحمُهُ .

١.٧٧٦ - قال أحمد : قد روينا النهي عن قتلها فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعاني ، حدثنا إسحاق الديري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١) .



(*) المسألة : ٧.٢ - إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك إنها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة ، فأما الهدهد والصرد فنهيه في قتلها يدل على تحريم لحومها ، وذلك إن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه ، ألا ترى إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلا لماكلة ، ويقال إن الهدهد من اللحم فصار في المعنى الجلالة المنهية عنها ، وأما الصرد فإن العرب تتشامم به وتنتظير بصوته وشخصه ، ويقال إنهم إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد .
قال أبو العباس :

غراب وظبي أعضب القرن باديا بصرم وصردان العشي تصيح

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٦٧) باب « في قتل الذر » (٤ : ٣٦٧) وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٤) باب « ما ينهى عن قتله » (٢ : ١٠٧٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٤) باب « كراهة قتل النملة » .

١٥٩ - باب الإحصار (*)

(*) المسألة - ٧.٣ - الإحصار لغة : المنع ، وشرعا عند الحنفية : منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) ، وعند الجمهور : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .
والمنع عند الحنفية : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف ، كان محصرا ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس محصرا ؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس محصرا .

والمنع الذي يعد به المحرم محصرا عند الجمهور : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعا . ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ، أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصير حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة . وعلى المدين أن يؤدي الدين ويضفي في حجه ، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة ، ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه ، لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره .
المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، قالت : والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجني واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » ويقاس عليه غيره . ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر . وقال الحنابلة : لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيرا في العبادات .
ويتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

= أما معنى التحلل : فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . وأما دليل جوازه فقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ وفيه إحصار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى .
وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت ، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدى ، فيبعث عند الحنفية بالهدى أو بسمنه ليشتري به والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحلق شرط أيضا عند المالكية ، وليس بشرط للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنه في حج أو عمرة يترخص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يذس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهما - إن لم يعلم بالمنع عند إرادة إحرام . وثانيهما - أن يئاس من زوال المنع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أوطن أو شك أنه يزول المنع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدى عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ولو كان كل موضع محلا له ، لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عز وجل قال : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت . فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة تذبح في الحرم ، ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ، ثم هديا ، فيذبح عنه ، وما لم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بعير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .

والهدى : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا ، للآية السابقة : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمرا ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » . =

= وإن كان قارنا فعليه عند الشافعية والحنابلة دم واحد ، وعند الحنفية دمان ، بناء على أصل أن القارن عند الحنفية محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا بهذين ، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجّة ، فيكفيه دم واحد .

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند الحنفية إلى صوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس ، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي ؛ لأنها أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلهما ، وانتقل عند الشافعية في الأصح إلى الإطعام ، فتقوم الشاة دراها ، ويخرج بقيمتها طعاما ، فإن عجز صام عن كل مد يوما وإذا انتقل إلي الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال الحنفية والمالكية : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن . يتحلل ، أي يحل له ما كان محظورا . ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

وأما زمان ذبح الهدي : فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدي قبل يوم النحر ، لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل . وقال صاحبان : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر كدم التمتع والقران . وعلى الرأي الأول وهو الراجح : يكون زمان ذبح الهدي مطلق الوقت ، لا يتوقت بيوم النحر ، سواء أكان الإحصار عن الحج أو عن العمرة .

وحكم التحلل أي أثره : صيرورته حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر ، فيعود حلالا كما كان قبل الإحرام .

وقال الجمهور شهر الحنفية : من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لإطلاق الآية السابقة : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، قبل يوم النحر ، فله النحر في موضعه كما فعل النبي .

لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر ، فالمستحب له عند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة مع ذلك الإقامة على إحرامه ، رجاء زوال الحصر ، فمتى زال قبل تحلله ، فعلية المضي لإتمام نسكه ، بغير خلاف .

والخلاصة ألا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية ، وعليه الهدي عند الجمهور .

ما يقضيه المحصر :

قال الحنفية : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعلية حجة وعمرة قضاء عما فاته ؛ لأنه في معنى فانت الحج الذي يتحلل بفعل العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى فانت الحج .

= وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها . والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أ - فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه . وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب - وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

ج - وإن كان قارنا فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتمين بالإحصار ، لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج .

وقال المالكية : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور . أما حجة التطوع : فيقضئها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلما ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية : لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده ، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير ، وأكثر ما قيل : إنهم سبعمائة .

وإن لم يكن تطوعا نظر : إن كان نسكه فرضا مستقرا عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذرا ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى في ذمته ، وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، إن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقا أخرى إلا أن يكون واجبا ، يفعله بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن . . . وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدا بالقضاء ، والذين اعتصموا مع النبي ﷺ كانوا نفرا يسيرا ، كما بينا في مذهب الشافعية .

١٠٧٧٧ - قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } قال : فلم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت ، وأن النبي ﷺ نَحَرَ بالحديبية وحلَّقَ ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده (١) .

= والخلاصة : أن الحنفية يوجبون القضاء ، والجمهور لا يوجبونه .

زوال الإحصار :

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه ، ليذبح في الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي . لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف ، ويفعل بهديه ما يشاء ؛ لأنه ملكه وقد كان مخصصاً لمقصود استغنى عنه .

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج ، تحلل ، لعجزه عن الأصل . وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي ، جاز له التخلُّل استحساناً ، لثلا يضيع عليه ماله مجاناً ، إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج .

وقال الجمهور : متى زال المحصر قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه . وهذا لا خلاف فيه . وإن زال المحصر بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال المحصر ، تحلل بهدي .

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام ، أو كانت الحجة واجبة ؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور ، فإن لم تكن الحجة واجبة ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢ / ١٧٥ - ١٨٢ ، فتح القدير : ٢ / ٢٩٥ - ٣٠٢ ، اللباب : ١ / ٢١٢ - ٢١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٤٢ - ٣٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٤١ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٣٣ - ١٣٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ٩٣ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٣٢ - ٥٣٧ ، شرح المجموع : ٨ / ٢٤٢ - ٢٦٨ ، المهذب : ١ / ٣٣٢ - ٢٣٥ ، المغني : ٣ / ٣٥٦ - ٣٦٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٠٧ - ٦١٤ ، الإيضاح : ص ٩٧ - ٩٨ .

(١) قاله في الأم (٢ : ٢١٨) .

١.٧٧٨ - قال أحمد : أما نزول الآية في ذلك فقد روينا في أول كتاب الحج في حديث كعب بن عجرة وروينا في المغازي (١) .

وأما نحره بها فـ :

١.٧٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) .

١.٧٨٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا ، أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : ونحر ﷺ في الحِلِّ ، وقد قيل نحر الحرم ، وحكاه في موضع آخر عن عطاء .

١.٧٨١ - قال الشافعي : وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحِلِّ وبعض الحديثية في الحِلِّ وبعضها في الحرم : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَيْدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ { الفتح : ٢٥ } والحرم كله محله عند أهل العلم .

(١) رواه البخاري في المحصر (١٨١٥) باب « قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة ﴾ الفتح (١٦:٤) وفي مواضع أخرى في الطب والمغازي وكفارات الأيمان ، ومسلم في الحج (١٢.١) باب « جواز حلق الرأس للمحرم » (٢ : ٨٥٩) . وأبو داود في المناسك (١٨٥٦) وما بعده باب « في الفدية » (٢ : ١٧٢) ، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب « ما جاء في المحرم يحلق رأسه » (٣ : ٢٨٨) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٩٥) باب « في المحرم يؤذيه القمل في رأسه » ، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٤) باب « من أحصر » .

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣١٨) باب « الاشتراك في الهدى » (٢ : ٩٥٥) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨.٩) باب « في البقر والجزور عن كم تجزئ » (٣ : ٩٨) ، والترمذي في الحج (٩.٤) باب « ما جاء في الاشتراك في البدنة » (٣ : ٢٤٨) ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٢) باب « عن كم تجزئ البدنة » (١.٤٧:٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢١٦) باب « المحصر يذبح » .

١.٧٨٢ - قال الشافعي : فحيث ما أحصر ذبيح شاةً وحلّ .

١.٧٨٣ - قال أحمد : قد روينا عن مجاهد ، أن النبي ﷺ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدْيِيَّةِ حَيْثُ حُلُّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ (١) .

١.٧٨٤ - وروينا في حديث قتادة ، عن أنس : في قصة الحديبية أنهم ذكوا هديهم في أَمْكِنَّتِهِمْ حَيْثُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْاسِكِهِمْ (٢) .

١.٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الْفِتْنَةِ مَعْتَمِرًا فَقَالَ : إِنْ صَدَدَتْ عَنَّا الْبَيْتَ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١.٧٨٦ - قال الشافعي : يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٣) .



(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٧) باب « المحصر يذبح » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٧) باب « المحصر يذبح » .

(٣) رواه البخاري في المحصر (١٨٠٦) باب « إذا أحصر المعتمر » (٤ : ٤) ، ومسلم في

الحج (١٢٣) باب « بيان جواز التحلل بالإحصار » (٢ : ٩٠٣) .

١٦ - من قال لا قضاء على المحصر (*)

١.٧٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيمن أحصر بعدو : لا قضاء عليه ، فإن كان لم يَحُجْ حجة الإسلام فعليه حجة الإسلام من قبل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ولم يذكر قضاءً .

١.٧٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : والذي أعقلُ في أخبار أهل المغازي شبيهه بما ذكرت من ظاهر الآية ، وذلك أنا قد علمنا في مُتَوَاتِرِ أَحَادِيثِهِمْ أَنْ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالٍ عِلْمَتُهُ ، وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِأَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ .

١.٧٨٩ - ثم ساق الكلام إلى أن العمرة التي اعتمر النبي ﷺ بعد حصره إنما سُمِّيَتْ عِمْرَةَ الْقِصَاصِ وَعِمْرَةَ الْقَضِيَّةِ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى اقْتَصَرَ لِرَسُولِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَعُوهُ لَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ .

١.٧٩٠ - قال أحمد : وروى الواقدي عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قائل في الشهر الذي صدَّهم المشركون فيه (١) .

١.٧٩١ - قال البخاري : وقال روح عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : إنما البدل على من نَقَضَ حِجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ

(*) المسألة - ٧.٤ - تقدمت أول الباب السابق .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٩) با « لا قضاء على المحصر » ، وكذلك في

الصفري (١٧٦ .) باب « الإحصار » (٢ : ٢.٨) .

فإنه يحلُّ ولا يرجع ، وإن كان معه هديٌّ وهو محصرٌ نَحْرَهُ إن كان لا يستطيعُ أن يبعث به (١) .

١٠٧٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] يقول : من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت بمرضٍ يُجهدُهُ أو عدوٌّ يحبسُهُ فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها تُذبحُ عنه ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاء ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه .

١٠٧٩٣ - قال أحمد : قوله في المرض إن كان محفوظًا فرواية الأكاابر عن ابن عباس في أن لا حصر إلا حصر العدو (٢) ، ويدلُّ على أن المراد بهذا إذا كان قد شرط التحلل به منه عند إحرامه والله أعلم .

* * *

(١) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٨) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) .

١٦١ - الإحصارُ بالمرضِ (*)

١.٧٩٤ - قال الشافعي رحمه الله : الآيةُ نزلت في الإحصارِ بالعدوِّ فرأيت أن الآيةَ بأمر الله بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاجٍّ ومعتزمٍ إلا من استثنى الله ، ثم سن فيه رسول الله ﷺ في الحصر بالعدو .

١.٧٩٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لا حَصْرَ إلا حصر العدوِّ .

وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن (١) .

١.٧٩٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يعني أنه لا عدو يحول دون البيت ويعني أن الآية نزلت في من أحصره العدوُّ ، لا من حُيسَ بِمَرَضٍ وهكذا معنى قول عائشة ، وابن عمر : لا يحلُّ المريضُ دُونَ البيتِ .

١.٧٩٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : مَنْ حُيسَ دُونَ البيتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبِينِ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ (٢) .

(*) المسألة - ٧.٥ - تقدمت مع المسألة (٧.٣)

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٣٨١) باب « في أحكام المحصر » ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٩) باب « من لم ير الإحلال الإحصار بالمرض » ، وكذلك في الصغرى (١٧٦٤) باب « الإحصار » (٢ : ٢.٨) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) .

١.٧٩٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : المحصر لا يحلُّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (١)

١.٧٩٩ - زاد الشافعي في رواية هذا الأثر في « المبسوط » : فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بُدُّ له منها صنع ذلك واقتدى .
١.٨٠٠ - قال الشافعي : وهو المحصر بالمرض والله أعلم .

١.٨٠١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وإنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتدواى بمالا لا بُدُّ له منه ويفتدي ، فإذا صحَّ اعتمر فحلَّ من إحرامه وكان عليه أن يحجَّ عاما قابلا ويهدي (٢) .

١.٨٠٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أيوب السختياني ، عن رجل من أهل البصرة كان قديما (٣) أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كُسرَتْ فخذِي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحدٌ في أن أحلَّ ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حلتُ بعمرة (٤) .

١.٨٠٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن علية ، عن رجل كان قديما (٣) وأحسبه قد سماه ، وذكر نَسَبَهُ وسمى الماء الذي أقام به « الدثينة » وحدثنا شبيبها بمعنى حديث مالك .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) .

(٣) في « ح » : وكان قد عاد

(٤) في السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) باب « من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض » .

١.٨.٤ - قال أحمد : روينا عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : خرجت مُعْتَمِرًا حتى إذا كنتُ بالذيثينة فذكر معناه (١) .

١.٨.٥ - وبإسناد أبي عبد الله عن الشافعي أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن عائشة كانت تقولُ : المُحْرِمُ لا يحلُّه إلا الطواف بالبيت .

١.٨.٦ - قال أحمد : قد روينا من وجه آخر عن القاسم بن محمد ، عن عائشة موصولا (٢) .

١.٨.٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، أخبرنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحلُّ محرمٌ بحجٍّ ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه عدوٌّ فإنه يحلُّ حيث حُبِسَ ومن حبس في عمرة بلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحلُّ من عمرته ، فإن منعه عدو في عمرته ، قال أبو جعفر : يعني حل حيث حبسه ، قال : ثم رجع حلالاً ثم اعتمر بعد إذا أمن كما صنع رسول الله ﷺ ، وإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ البيت وبين الصفا والمروة ثم حلق أو قصرَ ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي فإن لم يجد هدياً صامَ ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع .

١.٨.٨ - قال الشافعي في القديم : فإن اضطر المحبوس بمرض إلى حلق شعر أو لباس ما ليس له لباسه فعل وافتدى أين كان في حل أو غيره ، ألا ترى أن النبي ﷺ أمرَ كعب بن عجرة أن يذبح شاةً وذلك في الحل ، وأن علي بن أبي طالب نسك عن ابنه الحسين بالسُّقيا وحلَّق رأسه (٣) .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٢٢) باب « من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض » .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٢٢) باب « من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض » .

(٣) مر تخريجهما .

١.٨.٩ - قال أحمد : أما حديث كعب فقد مضى إسناده .

أما حديث علي ففيما :

١.٨١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا محمد

ابن إبراهيم ، حدثنا بن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد المخزومي ، عن أبي أسماء الرحبي مولى عبد الله بن جعفر ، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر ، فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي ، وهو مريضٌ بالسُّقْيَا فأقام عليه عبد الله بن جعفر ، حتى إذا خاف الفَوَاكِتَ خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقد ما عليه ، ثم إن حُسَيْنًا أشارَ إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فَحَلَقَ ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيَا ، فَتَحَرَ عنه بعيراً ، قال يحيى : وكان حسينٌ خرج مع عثمان بن عفان ، في سفره ذلك ^(١) .

١.٨١١ - قال الشافعي : وخالفنا بعضهم في المحبوس بالمرض فقالوا : هو

والمحصرُ بالعدو ولا يفترقان ، وقال : نبعث المحصر بالبدن ونؤاعده يوماً نذبحه فيه عنه ، وقال بعضهم : إنا إنما اعتمدنا في هذا على شيء رويناه عن ابن مسعود .

١.٨١٢ - قال أحمد : روى الأسود ، وغيره عن ابن مسعود ، في الذي لدغ

وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابعثوا بالهدْيِ واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ^(٢) ، فإذا ذبح الهدْيِ بمكة حلَّ هذا ^(٣) .

١.٨١٣ - وأجاب الشافعي عنه بجواب مبسوط ، وجملته أن الذي روينا عنهم

مثل مذهبنا قولهم أشبه بالقرآن ، وإنهم عدد فقولهم أولى ، ولأن من قال نبعث

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٢١٨) باب « المحصر يذبح ويحل حيث احصر » .

(٢) قال أبو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التي يعرف بها الشيء ، يقول : اجعلوا بينكم

يوماً تعرفونه لكيلا تختفلوا .

(٣) بالسنن الكبرى (٥ : ٢٢١) باب « من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض » .

بالهدي ونواعده يوماً قد يحلُّ وهو لا يدري ، لعل الهدي لم يبلغ محله فنأمر بالخروج من شيء لزمه بالظن .

١.٨١٤ - قال أحمد : وأما حديث الحجَّاج بن عمرو الأنصاري ، عن النبي ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجةٌ أخرى » (١) .

١.٨١٥ - فقد اختلف في إسناده .

١.٨١٦ - فقييل عن يحيى بن أبي كثير ، أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال : حدثني الحجَّاج بن عمرو هكذا قال الحجَّاج الصواف عن يحيى .

١.٨١٧ - وقيل عنه عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجَّاج بن عمرو .

هكذا قاله معمر ومعاوية بن سلام وفي الحديث قال عكرمة : فحدثت ابن عباس وأبا هريرة ، فقالا : صدق الحجَّاجُ .

١.٨١٨ - والثابت عن ابن عباس برواية أصحابه عنه خلاف هذا ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يحل بنفس الكسر والعرج ، وخالفوا ظاهر هذا الحديث . فيُشبهه أن يكون هذا إن صحَّ ، وأراد فيمن كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام فيحل عند وجود الشرط ، وعليه حجةٌ أخرى إن كان يقضي فرضاً فلم يأت به .

وقد حمله بعض أصحابنا على أنه يحل بعد فواته بما يحلُّ به من يفوته الحج بغير مرض والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٦٢ ، ١٨٦٣) باب « الإحصار » (٢ : ١٧٣) ، والترمذي في الحج (٩٤٠) باب « ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج » (٣ : ٢٧٧) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٩٨) باب « فيمن أحصر بعدو » ، وابن ماجه في الحج (٣٠٧ ، ٣٠٧٨) باب « المحصر » (٢ : ١٠٢٨) .

١٠٨١٩ - وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي حاضر الحميري ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ (١) .

فهكذا رواه محمد بن سلمة بن إسحاق .

١٠٨٢٠ - ورواه يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر الحضرمي ، عن ابن عباس ، أنه سأله عما نحرتم في الإحصار ، على بدله قال : نعم فأبدل ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه قد أبدلوا الهدي الذي نحرنا عام صدَّهم المشركون فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العطاردي ، حدثنا يونس فذكره .

١٠٨٢١ - وفي الحديث قضية وليس فيه الأمر من رسول الله ﷺ بالإبدال ، ولعله إن صحَّ الحديثُ استحبُّ الإبدال ، وإن لم يكن واجبا كما استحب الإتيان بالعمرة ، وإن لم يكن قضاء ما أحصره عنه واجبا بالتحلل والله أعلم .

* * *

(١) رواه أبو داود في الحج (١٨٦٤) باب « الإحصار » (٢ : ١٧٣) .

١٦٢ - باب الاستثناء في الحج (*)

١.٨٢٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، مرَّ بضاعة بنت الزبير فقال : أما تُريدِينَ الحجَّ ؟ فقالت : إني شاكِيةٌ . فقال لها : « حُجِّي واشتريَّ أنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (١) .

١.٨٢٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت لي عائشة : هل تَسْتَتْنِي إذا حَجَجْتَ ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قلولي : اللهمَّ الحجُّ أردتُ وله عَمَدَتُ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَهِيَ عَمْرَةٌ (٢) .

١.٨٢٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله (٣) : لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعدهِ إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

١.٨٢٥ - قال أحمد : أما حديث سفيان بن عيينة ، فقد رواه عنه عبد الجبار ابن العلاء موصولا يذكر عائشة فيه .

(*) المسألة - ٧.٦ - أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه ، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إن امرأة ثقيلة ، وأني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، قال : فأدركت » .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط ، عملاً برأي ابن عمر ، وقالوا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنما مخصوصة بضاعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا ؟

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢١) باب « الاستثناء في الحج » .

(٢) البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٣) باب « الاستثناء في الحج » .

(٣) « في رواية أبي عبد الله » من (ص) .

١.٨٢٦ - وقد ثبت وصله أيضا من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح .

١.٨٢٧ - وثبت عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

١.٨٢٨ - وعن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة مثله .

وأخرجه مسلم في الصحيح .

١.٨٢٩ - وثبت عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعكرمة ، عن ابن

عباس ، عن النبي ﷺ .

وهو مخرج في كتاب مسلم ، قرن عكرمة بغيره .

١.٨٣٠ - وقد أخرجنا جميع ذلك في « كتاب السنن » (١) .

١.٨٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو

داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ

فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أأشترطُ ؟ قال : « نَعَمْ » قالت : فكيف

(١) الكبرى (٥ : ٢٢١ - ٢٢٢) باب الاستثناء في الحج « أما الحديث من جهة حماد بن أسامة

عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة فقد رواه البخاري في النكاح (٥٨٩) باب « الأكفاء في الدين »

الفتح (٩ : ١٣١) ، ومسلم في الحج (١٢٠٧) باب « جواز اشتراط المحرم التحلل » (٢ :

٨٦٧) ، من جهة معمر ، عن الزهري ، عن عروة رواه مسلم في الحج بالموضع المذكور والنسائي

في الحج (٥ : ١٦٨) باب « الاشتراط في الحج » ، أما عن عطاء وسعيد ابن جبير وطاوس

وعكرمة ، عن ابن عباس فقد رواه مسلم (١٢٠٨) باب « جواز اشتراط المحرم » وما بعده بدون رقم

(٢ : ٨٦٩) .

أقول ؟ قال : قولي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِّنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (١) .

١.٨٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمرُ : يا أبا أمية حُجْ واشترطْ فإنَّ لك ما اشترطتَ ولله عليك ما اشترطتَ (٢) .

١.٨٣٣ - قال أحمد : وروينا عن ابن مسعود مثل معنى قول عائشة .

١.٨٣٤ - وروينا عن أم سلمة أنها كانت تأمر بالاشتراط في الحج (٣) .

١.٨٣٥ - وروي عن علي ، وعمار .

١.٨٣٦ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله بالإجازة : وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط ، وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عالٍ أحفظه .

١.٨٣٧ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سأله عن الاستثناء في الحج فأنكره .

١.٨٣٨ - قال أحمد : ابن شهاب إنما يرويه في رواية يونس بن يزيد ، عنه عن

(١) رواه أبو داود في الحج (١٧٧٦) باب « الاشتراط في الحج » (٢ : ١٥١) والترمذي في الحج (٩٤١) باب « ما جاء في الاشتراط في الحج » (٣ : ٢٧٨) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٧) باب « كيف يقول إذا اشترط » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٢) باب « الاستثناء في الحج » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٢) باب « الاستثناء في الحج » .

(٣) حديث ابن مسعود وحديث عائشة رواهما في السنن الكبرى الأول (٥ : ٢٢٢) والثاني (٥ :

سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ ، في ضباعة بنت الزبير لم ينكره كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه ، والله أعلم .

* * *

١٦٣ - المرأة لا تُحرم بغير إذن زوجها (*)

١.٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد ، ومسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة المحصر .

١.٨٤٠ - قال أحمد : وروينا عن إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » (١) .

١.٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد المذكر حدثنا علي بن الحسين بن يسار ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم الصائغ فذكره .

١.٨٤٢ - تفرد به حسان بن إبراهيم ، ويحتمل أن يكون إن صحَّ قبل إحرامها على الاختيار لها ، والله أعلم .

* * *

(*) المسألة ٧.٧ - ذكر الشافعية والحنفية أن للزوج تحليل زوجته ، كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع أو فرض في الأظهر لم يأذن فيه ، لنلا يتعطل حقه من الاستمتاع ، كما له أن يخرجها من صوم النفل ، وإن أذن لها ، لم يجز لرضاه بالضرر . وتحليلها في الحال من غير ذبح هدي عند الحنفية ، ومع الهدي عند الشافعية . والمراد بتحليله إياها : أن يأمرها بالتحلل ، وتحللها كتحلل المحصر . فإن لم يأمرها ، لم يجز لها التحلل . وليس للزوج تحليل الرجعية أو البائن ، بل يجسها للعدة ، فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت ، وإلا تحللت بعمرة ، ولزمها القضاء ودم الفوات .

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) باب « حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها » .

١٦٤ - من قال ليس له منعها المسجد الحرام

لفريضة الحج (*)

١.٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا تَفَلَاتٍ » .

١.٨٤٤ - وذكر الشافعي أيضاً حديث ابن عمر في هذا ، ثم حمله على الخصوص ، واستدل عليه بما .

١.٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » فقال رجل فقال : يا رسول الله إنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة فقال : « انطلق فأحجج بامرأتك » .

(*) المسألة - ٧.٨ - ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي ؛ لأنه فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كصوم رمضان والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه . فأما حج التطوع فله منعها منه . وقال الشافعية : للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون : لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس له منعها من الصوم والصلاة ، والفرق : طول مدة الحج ، بخلافهما . وليس للزوجة الإحرام نفلا (تطوعا) إلا بإذن زوج ، لتفويت حقه ، وللزوج إن أحرمت زوجته بغير إذنه تحليلها منه : لأن حقه لازم ، فملك إخراجها من الإحرام كالاكتكاف ، وتكون كالمحصر ؛ لأنها في معناه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .
١.٨٤٦ - واستدل الشافعي في جواز منعها عن سائر المساجد وعن المسجد الحرام لغير الفريضة بأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج ، وللزواج منعها عن النافلة .

١.٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ يقول : « إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ » .

أخرجه مسلم من حديث يحيى (٢) .

١.٨٤٨ - قال الشافعي : ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَصْرِ » .

١.٨٤٩ - قال أحمد : قد روينا عن أبي واقد الليثي وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذلك لنسائه في حجته (٤) .

١.٨٥٠ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها . وفي ذلك دلالة على أنه كان يمنعهن عن ذلك قبله .

(١) رواه البخاري في الحج (١٨٦٢) باب « حج النساء » الفتح (٤ : ٧٢) ، وكذلك رواه في الجهاد وفي النكاح ، ومسلم في الحج (١٣٤١) باب « سفر المرأة مع محرم وغيره » (٢ : ٩٧٨) .

(٢) في الحج (١١٤٦) باب « قضاء رمضان في شعبان » (٢ : ١١٤٦) ، بل أيضا البخاري في الصوم (١٩٥٠) باب « متى يقضي قضاء رمضان » الفتح (٤ : ١٨٩) ، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم .

(٣) في (ص) : الحج يقول .

(٤) رواه أبو داود عن أبي واقد الليثي في الحج (١٧٢٢) باب « فرض الحج » (٢ : ١٤٠) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٥ : ٢١٨) .

١٨٥١ - قال الشافعي : ولما لم تختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجال ، وأنَّ لَوَكِيَّهَا حَبْسَهَا ، كان هذا اختياراً لا فرضاً على الوكي أن يأذن للمرأة في ذلك .

* * *

١٦٥ - خروجها في سفر الحج (*)

١.٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَكَلِّمَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وروي عن النبي ﷺ أن السبيل : الزاد والراحلة ، فإذا كانت المرأة ممن تجد مركباً وزاداً وتطبق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج فلا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرها من الفرائض .

١.٨٥٣ - قال : وإنما نهيت عن السفر فيما لا يلزم ، واستدل على ذلك بخروجها في كل سفر يلزمها ، وذلك مثل خروجها إلى الحاكم فيما يلزمها من الحقوق والحدود ، وخروجها في سفر التفریب إذا زنت وهي بكرٌ وغير ذلك .

(*) المسألة - ٧.٩ - تقدمت مسألة الاستطاعة ، والزاد ، والراحلة في أول أبواب هذا المجلد ، وتختص هذه المسألة بشرط وجود محرم مع المرأة ، كزوج ، وأخ ، وذي صلة بنسب - أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف استمالتها وخديعتها ، ونخبر الصحيحين : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي .

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفي بالمراهقات في رأي المتأخرين ، وأن يكن ثلاثاً غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للوجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح . والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها .

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخالص ، لكن لو تطوعت بحج ، ومعها محرم فمات ، فلها إقامه ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

١٠٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ونأمرُ المرأةَ أن لا تخرجَ إلا مع محرم ، فإن لم يكن لها محرم ، أو كان فامتنع من الخروج معها ، لم يجبر على الخروج ، فإن كانت طرُقها ما حوله آمنة ، وكانت مع نساءٍ ثقاتٍ أو امرأةٍ واحدةٍ ثقةٍ خرجت فحجّت .

١٠٨٥٥ - قال في موضع آخر : وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم .

١٠٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حسان بن عبد الله ، حدثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها حدثته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فأخبرت أن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ للمرأة أن تُسافرَ ثلاثةَ أيامٍ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » فالتفت إلينا عائشة فقالت : ما كُلُّهُنَّ لها ذو محرم (١) .

١٠٨٥٧ - قال الشافعي في القديم : وبلغنا أن ابن عمر سافرَ بمولاةٍ له ليس هو لها محرم ولا معها محرم .

١٠٨٥٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عقبه ابن خالد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن ابن عمر سافرَ (٢) بمولاةٍ له يقال لها صافية على عَجْزٍ بغير (٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٦) باب « المرأة يلزمها الحج » .

(٢) في (ص) : حج ، وكذلك في السنن الكبرى .

(٣) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٦) باب « المرأة يلزمها الحج » .

١.٨٥٩ - وروى بكير بن الأشج ، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر مَوَالِيَاتُ
ليس معهن ذو محرم .

١.٨٦. - وهذا إذا ضُم إلى الأول منع من حمله على سفرٍ لا يبلغ ثلاثة ، فسفر
الحج كان يزيد على ذلك .



١٦٦ - نهى المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من

غير محرم (*)

١.٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١.٨٦٢ - وحديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » قد مضى ذكره .

١.٨٦٣ - وفي ذلك منعها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم .

١.٨٦٤ - وفي حديث أبي هريرة منعها من ذلك فيما بلغ يوما وليلة ،

١.٨٦٥ - وفي إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري : يومين .

١.٨٦٦ - وفي رواية : ثلاثة أيام .

١.٨٦٧ - وفي رواية : فوق ثلاثة أيام .

١.٨٦٨ - وفي رواية ابن عمر : ثلاثاً .

(*) المسألة - ٧١٠ - انظر المسألة (٧٠٩) .

(١) برقم (١٣٣٩) وما بعده بدون رقم ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج » (٢ : ٩٧٧) .
ورواه البخاري تعاليفا في تقصير الصلاة وأبو داود في الحج .

١.٨٦٩ - وكل ذلك عندنا ^(١) والله أعلم خرج مخرج الجواب فكأنه سُئِلَ عن كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه ، فأدى كلُّ واحدٍ من الرواة ما سمع فلا يجوزُ خروجها فيما لا يَلْزَمُها في قليلِ السفرِ وكثيره من غير ذي محرم .

١.٨٧٠ - ومن زعم أن هذه الأعداد دون الثلاث صارت منسوخة بخبر الثلاث فإنه يريد تصحيح الأخبار على مذهبه ولا يزال يدعي نسخ ما لا يقول به بما يقول به من غير تأريخ ولا سبب يدلُّ على النسخ ، ولو زعم آخر أنه منع من ذلك أولاً في مسيرة ثلاث ، ثم خَشِيَ الضَّيْعَةَ عليهن في أقل من ذلك فمنع منه ومن الخلوة بهن ، كان كهو فيما ادعى من النسخ بلا حجة ؛ بل هذا أحسن احتمالاً ، وأحوط عليهن وبالله التوفيق .



١٦٧ - الأيامُ المعلّوماتُ والمعدوداتُ (*)

١.٨٧١ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : الأيامُ المعدوداتُ أيامٌ منى ثلاثةٌ بعد يومِ النحر وهي أيامُ التشريقِ ، والأيامُ المعلّوماتُ أيامُ العشرِ فيها يومُ النحرِ ، ويظن كذلك .

روي عن ابن عباس .

١.٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا

(*) المسألة - ٧١١ - الأيامُ المعدوداتُ هي الثلاثة التي بعد يومِ النحر ، وليس يومِ النحر منها . فأيامِ النحر معدودات ، وأيامِ النحر معلّومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيامُ المعدودات ، والأيامُ المعلّوماتُ يجمعها أربعة أيام : يومِ النحر وثلاثة أيام بعده ، فيومِ النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ؛ وهذا مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيامُ المعلّوماتُ العشر من أول يوم من ذي الحجة ، وآخرها يومِ النحر ؛ لم يختلف قولهما في ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيامُ المعلّوماتُ أيامِ النحر ؛ قال أبو يوسف : روي ذلك عن عمر وعلي ، وإليه ذهب ؛ لأنه تعالى : ﴿ واذكروا اسمَ الله في أيامِ معلّوماتٍ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيامُ المعلّوماتُ أيامِ النحر الثلاثة ؛ يومِ النحر الأضحى ويومان بعده .

قال إلكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلّومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيامِ التشريقِ بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيامِ العشر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثمَ عليه ﴾ ، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث .

وقد روى عن ابن عباس أن المعلّومات العشر ، والمعدودات أيامِ التشريق ؛ وهو قول الجمهور . وقال ابن زيد : الأيامُ المعلّوماتُ عشر من ذي الحجة وأيامِ التشريق ، وفيه بعد ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه ، وجعل الله الذكر في الأيامِ المعدودات والمعلّومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

شعبة ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : في هذه الأيام ^(١) : ﴿ واذكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ { البقرة : ٢٠٣ } قال : هي أيام التشريق ، وقال في هذه : ﴿ واذكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ قال : أيام العشر ، قال علي : حدثني به هشيم عن أبي بشر ^(٢) .

* * *

(١) في (ص) : الآية .

(٢) رواه البيهقي بسنده في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٨) باب « الأيام المعلومات »

١٦٨ - باب الهدى (*)

١٠٨٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : مَنْ تَذَرَ هَدِيًّا فَسَمِيَ شَيْئًا فَعَلِيهِ الشَّيْءُ الَّذِي سَمِيَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْمِ شَيْئًا أَوْ لَزِمَهُ هَدِيٌّ لَيْسَ بِجِزَاءٍ مِنْ صَيْدٍ فَيَكُونُ عَدْلُهُ فَلَا يَجْزِيهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ الْأَنْثَى فَصَاعِدًا وَيَجْزِيهِ الذَّكَرُ وَالْأَنْثَى ، وَيَجْزِي مِنَ الضَّأْنِ وَحَدَّةَ الْجَدْعِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَرَمُ وَلَا مَحَلَّ لِلْهَدِيِّ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يُسَمِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُحْصِرَ رَجُلٌ بَعْدَهُ .

(*) المسألة - ٧١٢ - الهدى : بدنة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة . وقد يطلق الدم أو النسك على الهدى ، والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة ، لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

وأفضل الهدى : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز . لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من الهدى بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، وهو الشني فصاعداً ، وهو عند الحنفية مثلاً : ما تم له خمس سنين ، ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجدع من الضأن : وهو ما دون الشني ، وهو ماله ستة أشهر ، للحديث : « يجزئ الجدع من الضأن : أضحية » والهدى مثله .

ولا يجزئ في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبج النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدى سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكراً ولا أنثى .

١.٨٧٤ - قال أحمد : قد روينا عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :
« لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » (١) .
وقال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .

* * *

(١) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٣) باب « سن الأضحية » (٣ : ١٥٥٥) ، وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٧) باب « ما يجوز من السن في الضحايا » (٣ : ٩٥) ، والنسائي في الضحايا (٢١٨ : ٧) باب « المسنة والجذعة » . والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٩) باب « من نذر هديا لم يسمه » .

١٦٩ - الاختيار في التقليد والإشعار (*)

(*) المسألة - ٧١٣ - التقليد : أن يعلق في عنق الهدى قلادة ، مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنبالية ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : « بسم الله و الله أكبر » . والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه . فقال الحنفية : الإشعار مكروه ، لأنه مثله ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه .

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق . ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام . وأما الغنم فلا يقلد ، وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا . ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنائيات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدى وإشعاره ، وتحليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل ، وينحر قائماً وذلك يوم النحر . ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم . والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية : إن ساق هدياً تطوعاً ومنذوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى بدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنماً قلدها خرب القرب : وهي عراها وأذنها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة » ولأن الغنم يشقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

١.٨٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والاختيارُ في الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الأيمن ، والإشعارُ : أن يضرب بحديدة في سنام البعير وسنام البقرة حتى يدمي قال : ويذكر اسم الله على الإشعار .

١.٨٧٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، أشعر من الشق الأيمن .

١.٨٧٧ - قال أحمد : وقد رواه شعبة وغيره عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته من جانب سنّامها الأيمن .

١.٨٧٨ - قال شعبة في حديثه : ثم سلت عنها الدم .

١.٨٧٩ - وقال هشام : ثم أماط عنها الدم وأهل بالحج ، قال هشام : وأهل عند الظهر وقلدها نعلين .

= ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبل القبلة ، والبدنة بركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تضر هدياً واجباً ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدى ، سواء أكان إبلاً أو بقراً أو غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالاً » .

ويسن إشعار الإبل والبقرة ، لحديث عائشة المتفق عليه : « قتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها » .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٥) ، المجموع (٨ : ٢٦٩) الكتاب مع اللباب (١ :

٢١٨ ، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢٢) ، المغني (٣ : ٥٤٩) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، وهشام فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وهشام (١) .

١.٨٨٠ - وأخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ (٢) .

١.٨٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ،
أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن
عمر : أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (٣) .

١.٨٨٢ - وإنما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

١.٨٨٣ - قال الشافعي في القديم : ويتصدق بالنعال وجلال البدن ، وذكره عن

ابن عمر .

١.٨٨٤ - وقد روينا عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يتصدقُ بجلالِ بُدنه .

١.٨٨٥ - قال الشافعي في الجديد : ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وحرث

العرب .

١.٨٨٦ - قال أحمد : قد روينا عن عائشة أنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ

مرةً غنماً فقلدها .

١.٨٨٧ - وقالت عائشة : فتلَّتْ قلائدَها من عهنٍ كان عندنا (٤) .

❖ ❖ ❖

(١) في الحج (١٢٤٣) باب « تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام » (٢ : ٩١٢) ، وكذلك
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة في أبواب الحج .

(٢) في الحج (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) باب « من أشعر رقلد بذي الحليفة ثم أحرم » الفتح (٣ :
٥٤٢) ، وكذلك رواه في المغازي وفي الشروط .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٣٢) باب « الاختيار في التقليد والحج » .

(٤) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٣٢) .

١٧ - باب لا يصيرُ بالتَّقْلِيدِ والإِشْعَارِ وهو لا

يريدُ الإِحْرَامَ مُحْرَمًا (*)

١.٨٨٨ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن زيادا كتب إلى عائشة ، أن ابن عباس قال : من أهدى هديا حُرْم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر . قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا قَتَلْتُ قَلْبَدًا هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدتها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يُحَرِّمَ على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نَحَرَ الْهَدْيَ (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

* * *

(*) المسألة - ٧١٤ - تقدمت ضمن المسألة (٧١٣) .

(١) رواه البخاري في الحج (١٧.٩) باب « ذبح الرجل البقر عن نسائه » الفتح (٣ : ٥٥١) ، وكذلك في الوكالة ، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب « استحباب بعث الهدى إلى الحرم » (٢ : ٩٥٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٥) باب « هل يوجب تقليد الهدى إحراما » .

١٧١ - اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة (*)

١.٨٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : سألت الشافعي : هل يشتري السبعة جزوراً فينحرونها عن هدي إحصار أو تمتع ؟ فقال : نعم ، فقلتُ وما الخير ^(١) في ذلك ؟ فقال :

١.٨٩٠ - أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرة عن سبعة ^(٢) .

١.٨٩١ - قال الشافعي : وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بَدَنَةً عن سبعة وبقرة عن سبعة فالعلم يحيط أنهم من أهل بيوتاتِ شَتَّى لا من أهل بيتٍ واحدٍ .

١.٨٩٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : كان ينبغي أن يكون هذا العمل عندك لا تخالفوه ؛ لأنه فعل النبي ﷺ وألف وأربع مائة من أصحابه .

١.٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ،

(*) المسألة - ٧١٥ - قال الشافعية : يجوز الاشتراك في الهدي ، سواء كان تطوعاً أو واجباً وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية ، وبعضهم يريد اللحم ، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء .

- وقال بعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدي تطوع دون الواجب ، وقال مالك : لا يجوز مطلقاً

- وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا .

- وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها .

(١) في (ص) : وما الحجة .

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣١٨) باب « الاشتراك في الهدي » (٢: ٩٥٥) ، وأبو داود في

الأضاحي (٢٨.٩) باب « في البقر والجزور عن كم يجزئ » (٣: ٩٨) ، والترمذي في الأضاحي

(١٥.٢) باب « ما جاء في الاشتراك في الأضحية » (٤: ٨٩) ، والنسائي في المناسك في

الكبرى على ما في التحفة ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٣) باب « عن كم يجزئ البدنة والبقرة »

(٢: ١.٤٧) .

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة وقال لنا النبي ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض» قال جابر: ولو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة.
أخرجه في الصحيح من حديث سفيان (١).



(١) رواه البخاري في التفسير (٤٨٤) باب «إذ يباعدونك تحت الشجرة» الفتح (٥٨٧:٨) ، وكذلك رواه في المغاري ، ومسلم في الإمامة (١٨٥٦) باب «استحباب مبايعة الإمام» (٣) : (١٤٨٤).

١٧٢ - رُكُوبُ الْبَدَنَةِ (*)

١.٨٩٤ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال : « اركبها » فقال : يا رسول الله إنها بَدَنَةٌ قال : « اركبها ويَلِك » في الثانية أو الثالثة .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة - ٧١٦ - يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة ، فقال المالكية : يجوز له ركوبه إن احتاج إليه ، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر ، بل يكره ، فإن اضطر لركوبه لم يكره ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل .

وقال الحنفية : من ساق بدنة ، فاضطر إلى ركوبها أو حمل متاعه عليها ، ركبها وحملها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها ، لأنه جعلها خالصة لله ، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئا من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، ولقوله ﷺ : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » . وإذا ركبها أو حملها ، فانتقصت فعليه ما انتقص منها . وإن كان لها لبن لم يحلبها ؛ لأن اللبن متولد منها ، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها ، إن قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه لنفسه ، تصدق بمثله أو قيمته ؛ لأنه مضمون عليه .

وقال الحنابلة : له ركوب الهدي على وجه لا يضر به ، لما روى أبو هريرة وأنس : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله . إنها بدنة ؛ قال : اركبها ، ويَلِك - في الثانية أو الثالثة » وللمهدي شرب لبن الهدي ؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده . وهذا هو الراجح لدي .

وقال الشافعية : للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعة له في جزه ، ولا ضرر عليه في تركه ، لم يجز له جزه ، وإن كان عليه في بقاءه ضرر ، جاز له جزه ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

(١) رواه البخاري في الحج (١٦٨٩) باب « ركوب البدن » الفتح (٣ : ٥٣٦) وكذلك رواه في الوصايا والأدب ، ومسلم في الحج (١٣٢٢) باب « جواز ركوب البدنة » (٢ : ٩٦) .

١.٨٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركبه ركوباً غير فادح .

١.٨٩٦ - قال : وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد ريّ قصبيلها .

١.٨٩٧ - قال أحمد : وهذا لما روينا في الحديث الثابت عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابرا سئل عن ركوب البدنة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

أخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج بهذا الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان (١) .

١.٨٩٨ - وروينا عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال : لا تشرب لبنها إلا فضلاً فإذا كان يوم النحر فاذبها وولدها عن سبعة (٢) .

١.٨٩٩ - وروينا عن عروة بن الزبير معنى قول الشافعي في الركوب واللبن جميعاً (٣) .

* * *

(١) في (ح) : جارح .

(٢) في الحج (١٣٢٤) باب «جواز ركوب البدنة» (٢ : ٩٦١) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٣٧) باب « لبن البدنة لا يشرب » .

(٤) أيضا في السنن الكبرى (٥ : ٢٣٧) باب « لبن البدنة لا يشرب » .

١٧٣ - كيف النَّحْرُ (*)

١.٩.٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وَتُنْحَرُ الْإِبِلُ قِيَامًا غَيْرَ معقولة ، وإن أحبُّ عقلٍ إحدى قوائمها .

١.٩.١ - قال أحمد : روينا عن ابن عمر أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال : ابعثها قِيَامًا مقيدة سنة نبيكم ﷺ (١) .

١.٩.٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحبُّ إليَّ أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضَرَ الذَّبِيحَ فإنه يُرْجَى عند سُفُوحِ الدَّمِ المغفرة .

(*) المسألة - ٧١٧ - الأفضل عند الجمهور في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبح ، والأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك ؛ لأنه قرية ، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده .

وقال جابر : « نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غير » .

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » .

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين ، وإن خلى بينه وبين المسكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقتطع » .

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدقغ إليهم ، إما بالإذن الصريح لفظاً لحديث « من شاء اقتطع » أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه .

(١) رواه البخاري في الحج (١٧١٣) باب « نحر الإبل مقيدة » الفتح (٣ : ٥٥٣) ، ومسلم في

الحج (١٣٢) باب « نحر البدن قِيَامًا مقيدة » (٢ : ٩٥٦) .

١.٩.٣ - قال أحمد : روي هذا في حديث أن النبي ﷺ قال : « يَا قَاطِمَةَ قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوْلِ (١) قَطْرَةٍ كُلُّ ذَنْبٍ » (٢) .

١.٩.٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ ، نحر بعض هديه بيده ، ونحر بعضه غيره .

١.٩.٥ - وفي رواية حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، في هذا الحديث قال : ثم انصرفت إلى المنحر يعني النبي ﷺ فنحرت ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر الوراق ، أخبرنا الحسين بن سفيان حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل فذكره .
رواه مسلم عن أبي بكر (٣) .

١.٩.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والنحر يوم النحر وأيام منى كلها .

١.٩.٧ - قال أحمد : روي في حديث منقطع عن جببير بن مطعم عن النبي ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ » .
وهو قول عطاء .

(١) في (ص) : في أول .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٧٣٨) باب « ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته » .

(٣) في كتاب الحج (١٢١٨) باب « حجة النبي ﷺ » (٢ : ٨٨٦) .

١.٩.٨ - والحسن (١) .

١.٩.٩ - وروي عن علي .

١.٩١٠ - وابن عباس .

١.٩١١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] فزعم بعض أهل التفسير أن محلها الحرم .

١.٩١٢ - وقال رسول الله ﷺ فجاج مكة منحرٌ .

وهذا فيما .

١.٩١٣ - أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا ابن عبد الحكم حدثنا ابن وهب ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد ، أن عطاء ابن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فَجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » .
لفظ حديث أبي زكريا (٢) .



(١) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٩) باب « النحر يوم النحر وأيام منى كلها » .
(٢) رواه أبو داود في الحج (١٩٣٧) باب « الصلاة بجمع » (٢ : ١٩٣) ، وابن ماجه في الحج (٣.٤٨) باب « الذبيح » (٢ : ١.١٣) .

١٧٤ - الأكلُ من الهدْي الذي يكون تطوعاً دون ما كان أصله واجباً (*)

(*) المسألة - ٧١٨ - قال الشافعية : لا يأكل من واجب ! لأنه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ، فلا يجوز الأكل من الهدْي الواجب ، وهدْي القران والتمتع والمنذور ودم الجنابة .

وأما المتطوع به : فلا يجوز لصاحبه كالأضحية الأكل منه ، ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم : وهو أقل متمول ، والأفضل إذا أراد تقسيمه أن يأكل منه ثلثه ، ويهدي للأغنياء ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ والقانع : السائل أو الراضى بما عنده وما يعطاه بلا سؤال ، والمعتر : المتعرض للسؤال .

ويرى الحنفية : أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ، إذا بلغ الهدْي محله ، لأنه دم نسك ، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية ، وما جاز لصاحبه الأكل منه ، جاز للفتي الأكل منه أيضاً ، واشترط بلوغ المحل ، لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير .

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدْي الإحصار ، والتطوع إذا لم يبلغ محله ، ومحله : منى أو مكة .

وقرر المالكية : أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة : جزاء الصيد ، ونسك الأذي ، ونذر المساكين أي (النذر المعين للمساكين وهدْي التطوع للمساكين) وهدْي التطوع إذا عطب قبل محله (منى أو مكة) ، بأن عطب فنحره ، لأنه يتهم بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بدله . فإن بأن أكل من هذه الأربعة ، فعليه بدل البهيمة ، إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه .

وقال الحنابلة : لا يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب ينذر أو بتعيين كأن يقول : هذا هدي أو يقلده أو يشعره ، إلا من هدي التمتع والقران دون ما سواهما ؛ لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارئة ، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة ، فأكلن من لحومها ، ولأن دم المتعة والقران دما نسك ، فأشبهها التطوع ، ولا يجوز أن يأكل من غير دم التمتع والقران ؛ لأنه يجب بفعل محظور ، فأشبهه جزاء الصيد . ويستحب أن يأكل من هدي التطوع : وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته ، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ وأقل أحوال هذا الأمر الأمر بالاستحباب ، ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه ، ويجوز التزود منه ، لقول جابر : « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ﷺ ، فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا » .

١.٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْيَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا ... ﴾ (الحج : ٣٦) قَالَ : وَأَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبِضْغَةٍ فَطَبَخَتْ ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا .

١.٩١٥ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ مَرَّ هَذَا فِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (١) .

١.٩١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا لَا هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : « فَكُلُوا مِنْهَا » أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْهَا دُونَ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا مَنْ لَقِينَا مِنْ حَفِظْنَا عَنْهُ يَقُولُونَ : لَا يُؤْكَلُ مِنْ فِدْيَةِ الْعَرَّاسِ وَلَا جِزَاءِ الصَّيْدِ وَلَا النَّذْرِ .

١.٩١٧ - قَالَ : وَالسُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْنَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَكْلًا - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا .

١.٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصْمُ -

= وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ ، قَالَ : « مِنْ شَاءِ اقْتَطَعْ » وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْبَيْسِيرَ مِنْهَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَهُ الْإِكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزْوِدُ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَتَجِزَةُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْسِيرِ مِنْهَا كَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَهَا ، ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ ، مِنْهَا كَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ .

وَإِنْ أَكَلَ مَا مَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ أَتْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لِحَمَا . وَإِنْ أَطْعَمَ غَنِيًّا مِمَّا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ جَازٍ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكَلَهُ مَلَكَ هَدِيَّتَهُ .

وَانظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ (١ : ٥٠٦) ، الْإِبْطِاحُ (٦٣) ، اللَّبَابُ (١) :

(٢١٧) ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (٢ : ١٢٥) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢ : ٨٩) ، الْمَغْنِيُّ (٣ : ٥٣٧ ، ٥٤١ -

- ٥٤٨) ، غَايَةُ الْمُنْتَهَى (١ : ٣٨٨) الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ (٣ : ٣٠٤ - ٣٠٦) .

(١) خَرَجَاهُ بِالْحَاشِيَةِ رَقْمَ (٣) ، ص (٥٢٣) .

حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو النضر ، أخبرنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الكريم ، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي أجر الجزار منها ، وقال : « نحن نعطيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .
وهذا مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

١.٩١٩ - وفي بعض طرق هذا الحديث أنه أمره بقسمتها في المساكين .

١.٩٢٠ - وإذا جمعنا بين هذا وبين حديث جابر كان هذا فيما عدا ما أكلا منها ، أو كان ذلك في وقت آخر والله أعلم .

١.٩٢١ - وروينا عن ابن عمر أن عمر أهدى نجيباً (٢) فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له وقال : أقتبِعُها وأشتري بئسها بُدْتًا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » (٣) .

أخبرناه الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا النُقَيْلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ، فذكره .

١.٩٢٢ - ويمثل هذا المعنى أجاب الشافعي فيما أوجبه من الهدايا بكلامه .

* * *

(١) في صحيح البخاري في الحج (١٧١٨) باب « يتصدق بجلال البدن » الفتح (٣ : ٥٥٧) .

وفي صحيح مسلم في الحج (١٣١٧) باب « في الصدقة بلحم الهدى » (٢ : ٩٥٤) .

(٢) في نسخة من سنن أبي داود « بختيا » .

(٣) رواه أبو داود في المناسك (١٧٥٦) باب « تبديل الهدى » .

١٧٥ - الهدى الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب وأدرك ذكاته نحره وصنع به (*)

(*) المسألة - ٧١٩ - قال الشافعية : إن عطب الهدى وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدى ، فيأكله . لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدى ، ثم يقول : « إن عطبت منها شيء ، فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمه ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك » .
فإن كان تطوعا : فله أن يفعل به ماشاء من بيع وديح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان مندورا : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدى مستحق للفقراء ، فلا حق للأغنياء منه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدى الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : « بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبح نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الأكل منه .

وإذا أتلف المهدي الهدى ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدى أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشترى بها المثل .

وإذا اشترى هديا ، ثم نذر إهداءه ، ثم وجد به عيبا ، لم يجز له رده بالعيب ، لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فلا يجوز إبطاله .

وإذا تلف الهدى قبل بلوغ المنسك ، أو بعده وقبل التمكن من ذبحه ، فلا شيء عليه ، لأن أمانة لم يفرط فيها ، كما لو ماتت أو سرقت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر .

وإن ذبح الهدى أجنبي بغير إذن صاحبه ، أجزأه عن النذر ؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، ويلزم الذابح أرش نقصه : وهو ما بين قيمته حيا ومذبوها ؛ لأنه لو أتلف ضمنه ، فإذا ضمن نقصانه كشاة اللحم .

٩٢٣. ١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أبو التياح ، عن

= وإذا ذبح الهدى المعين قبل المنسك ، لزمه التصدق بلحمه ، ولزمه البذل في وقته ، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر ، يلزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منها ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها .

وإذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوع بهما ، فالولد ملك لصاحبه كالأم ، يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . وأما ولد المنذور فيستبيع الأم بلا خلاف .

قال الحنفية : من ساق هديا فعضب (أي هلك) ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وضع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قارت العطب) : فإن كان تطوعا نحرها ، وصيغ نعلها (أي قلادتها) بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ، ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وضع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر ملاكه .

وقال المالكية : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدى المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه .

ومذهب الحنابلة كالشافعية إجمالا : إن كان الهدى تطوعا ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلي بينه وبين المساكين و لم يبيع له أكل شيء منه ، ولا أحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء .

وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذرا فعليه البذل ، لقوله ﷺ : « من أهدى تطوعا ، ثم ضلت ، فليس عليه البذل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البذل » .

فإن كان صاحب الهدى أو السائق أو رفقة منه ، أو باع أو أطعم غنيا أو رفقة منها ، ضمنه بمثله لحما . وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه ، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه فقيرا أو أمره بالأكل منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه أوصله إلى المستحق . =

موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها فانطلق ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن أزحف علي منها شيء ؟ قال : فانحرها ثم اصبغ نعليكها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل (١) .

١٠٩٢٤ - وبإسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « انحرها ثم ألقِ قِلادتها في دمها ثم خلِّ بينها وبين الناس يأكلونها » (٢) .

١٠٩٢٥ - وبإسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : « انحره ثم اغمس قِلادته في دمه ، ثم اضرب بها صفحته ثم خلِّ بينه وبين الناس » (٣) .

١٠٩٢٦ - وأما الهدى الواجب فقد قال الشافعي : كلُّ ما عطب منه دون الحرم فلم يبلغ مساكين الحرم فعليه بدله ، وله أن يأكله ويبيعه ، لأنه قد خرج من أن يكون محرماً فيما وجه له .

= وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٦) ، المجموع (٨ : ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٩) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (٢ : ٩١) ، المغني (٣ : ٥٣٧ - ٥٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣١٤ - ٣١٧) .

(١) في كتاب الحج (١٣٢٥) باب « ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق » (٢ : ٩٦٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الحج (١٤٨) باب « العمل في الهدى إذا عطب أرضل » (١ : ٣٨) .

(٣) ، ووصله أبو داود في الحج (١٧٦٢) باب « في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ » (٢ : ١٤٨) عن ناجية الأسلمي ، وكذلك الترمذي وابن ماجه .

(٣) انظر تخريجه بالحديث السابق .

١.٩٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، قال : قال نافع : كان ابن عمر يقول : أَيْمًا رَجُلٍ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

١.٩٢٨ - وكذلك رواه مالك ، عن نافع موقوفًا ، إلا أنه قال : فضلت أو ماتت (١) .

١.٩٢٩ - ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي وليس بالقوي عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، فاختلف عليه في لفظه فقليل هكذا .

١.٩٣٠ - وقيل : « مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا ، ثُمَّ عَطِبَ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبَدَلْ » (٢) .

١.٩٣١ - وروي عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ بخلاف ذلك . قال في التطوع : « فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ » (٣) .

١.٩٣٢ - وهذا أشبه وفيه أيضا إرسال بين أبي الخليل وأبي قتادة .

١.٩٣٣ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أهدى مرة غنمًا .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن عبيد الله الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، فذكره بإسناده مثله .

(١) في الموطأ في كتاب الحج (١٥٠) باب « العمل في الهدى إذا عطب أو ضل » (١ : ٣٨١) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٤٤) باب « ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب

أو ضل » .

(٣) رواه البيهقي بالموضع السابق .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (١) .

١٠٩٣٤ - وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكره بإسناده إلا أنه قال : أهدى رسول الله ﷺ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية (٢) .

* * *

(١) في الحج (١٧٠١) باب « تقليد الغنم » الفتح (٣ : ٥٤٧) .

(٢) في الحج (١٣٢١) باب « استحباب بعث الهدى إلى الحرم » (٢ : ٩٥٨) .

١٧٦ - إتيانُ المدينة (*)

١.٩٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي في كتاب النذور في مسألة ذكرها : وأحبُّ إليَّ لو نذَرَ المشي إلى مسجد المدينة أن يمشي ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ » .

١.٩٣٦ - قال أحمد : هذا الحديث رواه ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ويختلفون في لفظه .

١.٩٣٧ - فمنهم من رواه هكذا ، ومنهم من رواه : « وَإِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ » .

(*) المسألة - ٧٢ - بنى الرسول ﷺ هذا المسجد بمساحة ٧ × ٦ ذراعاً ثم وسعه الفاروق عمر ، وعثمان ذو النورين ، وعبد الملك بن مروان ، وابنه الوليد .
والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال النووي : وهذا التفضيل يعم الغرض والنفل كمكة . وقال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فتواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلا الإجزاء ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه .
ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، لقوله : « في مسجدي هذا » وذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت له هذه الفضيلة ، كما في مسجد مكة إذا وسع ، فإن تلك الفضيلة ثابتة له ، قال ابن عمر : « زاد عمر بن الخطاب في المسجد ، قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة ، كان مسجد رسول الله ﷺ » .

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، ونجاة يوم القيامة » ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الأقصى ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الذهاب ولا يجب ، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح ، والأفضل صلاة ركعتين فيه .

ومنهم من رواه (١) : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ... » (٢) .

١٠٩٣٨ - وقال ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (٣) .

١٠٩٣٩ - وروينا عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » (٤) .

١٠٩٤٠ - وكان ابن عمر إذا قَدِمَ من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ (٥) .

١٠٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

١٠٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . في آخرين حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .
أخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٦) .

* * *

(١) في (ص) : « وفي رواية سلمان الأغر عن أبي هريرة » بدلا من « ومنهم من رواه » .

(٢) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٨٨) باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » الفتح (٣ : ٦٣) عن سعيد عن أبي هريرة ، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » (٢ : ١٠١٤) عن سعيد عن أبي هريرة وكذلك عن سلمان الأغر عن أبي هريرة ، وكذلك رواه أبو داود والنسائي .

(٣) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » الفتح (٣ : ٦٣) ، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب « فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة » (٢ : ١٠١٢) وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود في آخر كتاب الحج (٢٠٤١) باب « زيارة القبور » (٢ : ٢١٨) .

(٥) رواه البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر في سننه الكبيرى (٥ : ٢٤٥) باب « زيارة قبر النبي ﷺ » .

(٦) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة (١١٩٤) باب « إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا » الفتح (٣ : ٦٩) ، ومسلم في الحج (١٣٩٩) باب « فضل مسجد قباء » (٢ : ١٠١٦) .

١٧٧ - ما يقول في القفول (*)

١.٩٤٣ - قال الشافعي رحمه الله في « سير حرملة » : أخبرنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ فَأَوْفَى عَلَى فِدْفِدٍ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » (١) .

١.٩٤٤ - قال : وحدثنا سفيان ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر يعني بذلك (٢) ولم يقل : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

(*) المسألة - ٧٢١ -

١ - كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آيِبُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

٢ - السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخير أهله ، كيلا يقدم عليهم بغتة .

٣ - يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها » وأستحب بعضهم أن يقول : « اللهم اجعل لنا بها قراراً أو رزقاً حسناً ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعدنا من وياها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحى أهلها إلينا » رواه ابن السني في الأذكار .

٤ - إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار ، روى مسلم عن أنس « أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » .

٥ - إذا وصل منزله ، فالسنة أن يبتدئ بالمسجد ، فيصلي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين ، ودعا وشكر الله تعالى .

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٥) باب « التكبير إذا علا شرفاً » الفتح (٦ : ١٣٥) .

(٢) في (ص) : يعني بذلك والله أعلم .

١٠٩٤٥ - قال الشافعي : وهكذا نُحِبُّ لكل من قدم من سفر ما كان اقتداءً (٣) بالنبي ﷺ .

١٠٩٤٦ - أخبرنا بالحديث أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا سفيان . فذكر الإسنادين جميعاً ومتن حديث الشافعي أتم .

أخرجه البخاري من حديث صالح (٤) ، وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله (٥) .

١٠٩٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان قال : قلت لا بن طاوس : ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة ؟

قال : كان يقول : اللهم إن هذا من رزقك ومن عطائك فلك الحمد يا ربنا على نعمتك ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقَرِّنين .

١٠٩٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاکر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يَطْرُقُ أهله لَيْلًا يَفْدُمُ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد (٦) .

هذا آخر كتاب المناسك

* * *

(١) في (ص) : اقتدي .

(٢) انظر تخريجه أول الباب .

(٣) في الحج (١٣٤٤) باب « ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره » (٢ : ٩٨) .

(٤) في الإمارة (١٩٢٨) باب « كراهة الطروق » (٣ : ١٥٢٧) ، بل والبخاري في الحج (١٨٠٠) .

باب « الدخول بالعشي » الفتح (٣ : ٦١٩) .

محتوى أبواب وأبحاث المجلد السابع
من كتاب « معرفة السنن والآثار »
المشتمل على كتاب المناسك

الصفحة	اسم الباب
٧	١ - باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا
٧	(*) المسألة - ٥٤٦ - تاريخ فرض الحج وبيان أنه الركن الخامس من أركان الإسلام
٧	- الحج خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية
٨	- بيان أن قوله تعالى : ﴿ ومن كفر ﴾ يعني كفر بفرض الحج
٩	- بيان أن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين
١٠	- الحج مرة واحدة ، وما زاد فهو تطوع
١١	٢ - باب كيف الاستطاعة ؟
ح ١١	(*) المسألة - ٥٤٧ - الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية ..
ح ١١	(**) المسألة - ٥٤٨ - الحج عن الغير
١٢	- الإستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث
١٣	- امرأة من خَثَمَ تسأل النبي ﷺ في الحج عن أبيها
١٥	- حديث آخر في جواز الحج عن الغير
١٨	٣ - باب الحال التي يجب فيها الحج بنفسه
ح ١٨	(*) المسألة - ٥٤٩ - وجوب الحج على التراخي ليس معناه تَعَيُّنُ التَّأخِيرِ
١٨	- السبيل : الزاد والراحلة
١٨	- حديث ابن عمر : « أي الحجة أفضل ؟ »
٢١	٤ - باب الاستسلاف للحج
ح ٢١	(*) المسألة - ٥٥٠ - لا يجب الحج بالاستدانة
٢١	- حديث عبد الله بن أبي أوفى : « سألت النبي ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال لا »
٢٢	٥ - باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه

(*) المسألة - ٥٥١ - تكتب حجة لمن يؤاجر نفسه من رجل

ح ٢٢

يخدمه

- حديث ابن عباس أن رجلاً سأله : أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك

٢٢

معهم المناسك

٢٢

- أثر عبد الله بن عمر في ذلك

٢٣

- حديث أبي أمامة التيمي وأنه كان يكري نفسه في الحج

٢٣

- قول الشافعي : لا بأس أن يحج ويتجر

٢٣

- حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ..

٢٤

- قول الشافعي : ما لم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج

٢٥

٦ - باب مَنْ حَجَّ فِي حُمْلَانٍ غَيْرِهِ وَمَوْنَتِهِ

٢٦

٧ - باب مَنْ أَيْنَ نَفَقَةٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ ؟

ح ٢٦

(*) المسألة - ٥٥٣ - من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات

٢٦

- أثر عن عطاء وطاووس : الحجة الواجبة من رأس المال

٢٦

- حديث ابن عباس في قضاء الحج عن من مات ولم يحج

٢٧

- تشبيه الحج الواجب بالدين

٢٨

٨ - مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ

(*) المسألة - ٥٥٤ - ارتباط مشروعية النيابة في الحج

ح ٢٨

اشتراط كون الذي يحج عن غيره قد حج عن نفسه

٢٨

- حديث : « احجج عن نفسك ثم احجج عنه »

٢٨

- حديث : « لَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شَبْرُمَةَ »

- أصح ما في الباب حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول :

٢٩

لبيك عن شبرمة

٢٩

- انضمام قول صحابي إلى هذا الحديث المرسل .

٩ - مَنْ أَهْلٌ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ قَالَ : إِحْرَامِي

٣٢

كإحرام فلان

(*) المسألة - ٥٥٥ - في صحة إبهام الإحرام وهو أن يحرم بما

ح ٣٢

أحرم به فلان

- ٣٣ - حديث جابر وإهلاله بما أهل به النبي ﷺ
- ٣٤ - حديث عائشة في ذبح النبي ﷺ عن نسائه
- ٣٦ - إهلال الإمام علي وأبي موسى الأشعري كإهلال رسول الله ﷺ
- ٣٦ - الفرق بين الإحرام والصلاة
- ٣٦ - من نذر حجاً ولم يكن قد حج حجة الإسلام ، فليحج أولاً ثم يقضي نذره
- ٣٨ ١ - باب تأخير الحج
- ٣٨ (*) المسألة - ٥٥٦ - جواز تأخير الحج ، ولكن لا بأس من تعجيله للاحتياط .
- ٣٨ - تاريخ نزول فريضة الحج على النبي ﷺ
- ٣٩ - تأخير النبي ﷺ الحج وهو قادر على أن يحج
- ٣٩ - استدلال الشافعي أن الحج فريضة مرة في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته
- ٣٩ - قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾
- ٤١ ١١ - باب وقت الحج والعمرة
- ٤١ (*) المسألة - ٥٥٧ - أشهر الحج
- ٤٢ - قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وتفسير هذه الأشهر
- ٤٣ - بيان أنه إذا أهل أحد في غير أشهر الحج فحجته عمرة
- ٤٤ - آثار عن الصحابة : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٤٥ ١٢ - الوقت الذي يجوز فيه العمرة ومن اعتمر في السنة مراراً
- ٤٥ (*) المسألة - ٥٥٨ - اتفاق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة
- ٤٥ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : « أمرني رسول الله ﷺ أن أعتمر عائشة »
- ٤٦ - اعتمار عائشة في تسع ليال من ذي الحجة مرتين
- ٤٦ - اعتمار أنس بن مالك في ذي الحجة
- ٤٦ - حديث القاسم بن محمد : « أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين »
- ٤٨ - حديث أبي هريرة : « العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما »
- ٤٩ ١٣ - باب العمرة في أشهر الحج

- ٤٩ ح (*) المسألة - ٥٥٩ - جواز العمر في أي وقت من أوقات السنة
- ٤٩ - قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾
- ٤٩ - قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج »
- ٤٩ - حديث عائشة في خروجهم مع النبي ﷺ ، فمنهم من أهل بعمرة ، ومنهم من جمع الحج والعمرة
- ٥٠ - متى تحل العمرة لمن اعتمر ؟
- ٥٠ - قول الشافعي : يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى
- ٥١ - يعتمر مَنْ فاتته الحج
- ٥٢ ١٤ - باب إدخال الحج على العمرة
- ٥٢ ح (*) المسألة - ٥٦٠ - في جواز عمل العمرة في أشهر الحج
- ٥٢ - عائشة تُدخل الحج على العمرة بأمر النبي ﷺ
- ٥٤ ١٥ - باب العمرة هل تحب وجوب الحج ؟
- ٥٤ ح (*) المسألة - ٥٦١ - العمرة فرض كالحج عند الشافعية والحنبلة ، سنة مؤكدة عند غيرهما
- ٥٤ - حديث : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع »
- ٥٥ - قول الشافعي : العمرة واجبة لأن الله تعالى قرنهما مع الحج
- ٥٦ - سَنُ رسول الله ﷺ في قرآن العمرة مع الحج هدياً
- ٥٦ - حديث : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »
- ٥٦ - حديث : « إن العمرة هي الحج الأصغر »
- ٥٧ - الاستدلال بحديث : « حجٌ عن أبيك واعتمر »
- ٥٧ - رواية عمر بن الخطاب في أركان الإسلام فيها : وتُحج البيت وتُعتمر
- ٥٨ - الاستدلال بآثار الصحابة بأن العمرة واجبة
- ٦٠ ١٦ - باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها
- ٦٠ ح (*) المسألة - ٥٦٢ - إضافة الإحرام إلى الإحرام
- ٦٠ - على القارن بدنة
- ٦٠ - حديث : « مَنْ كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة »

- ٦١ - ذبح ما استيسر من الهدى في الحج والعمرة
- ٦٢ - ١٧ - ميقات الحج والعمرة لمن كان بمكة
- ٦٢ ح ٦٢ (*) المسألة - ٥٦٣ - إذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج
- ٦٢ - الإهلال عند التوجه إلى منى
- ٦٣ - ١٨ - باب استحباب العمرة من الجعرانة
- ٦٣ ح ٦٣ (*) المسألة - ٥٦٤ - إحرام أهل مكة من ديرة أهلهم
- ٦٣ - حديث محرش الكعبي في اعتماد النبي ﷺ من الجعرانة
- ٦٤ - ١٩ - استحباب العمرة من التنعيم
- ٦٥ - ٢ - باب الاختيار في أفراد الحج
- ٦٥ ح ٦٥ (*) المسألة - ٥٦٦ - الأفراد والقرآن في الحج في المذاهب الأربعة
- ٦٦ ح ٦٦ - تحقيق لابن قيم الجوزية في حجته ﷺ وأنه كان قارئاً لا مفرداً
- ٦٧ - الأفراد في الحج أحب عند الشافعي
- ٦٧ - حديث عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج
- ٦٧ - حديث جابر في حجة النبي ﷺ
- ٦٩ - حديث عائشة في نحر النبي ﷺ عن أزواجه في الحج
- ٧٠ - حديث : « ... دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ... »
- ٧١ - حديث عائشة : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل »
- ٧٢ - حديث حفصة : « لا أحل حتى أنحر »
- ٧٢ - حديث أنس : أن رسول الله ﷺ أهل فقال : « لبيك بعمرة وحجة معاً »
- ٧٣ - حديث عمران بن حصين أن رسول الله جمع بين حج وعمرة
- ٧٣ - قول الشافعي : التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقرآن واسع كله
- ٧٣ - استدلال الشافعي بالأحاديث السابقة على أن الأفراد بالحج أفضل من القرآن والتمتع لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح
- ٧٥ - تدعيم البيهقي ترجيح الشافعي أخبار الأفراد على أخبار القرآن
- ٨٠ - ٢١ - جواز التمتع والقرآن
- ٨٠ ح ٨٠ (*) المسألة - ٥٦٧ - أجاز جمهور الفقهاء إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة

٨. - قول الشافعي : أن التمتع بالعمرة إلى الحج حسنٌ غير مكروه
٨. - اختيار الشافعي الأفراد لما ثبت أن النبي ﷺ أفرد
- تدعيم البيهقي شرط أن يكون إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة بأحاديث عن النبي ﷺ ، وبعض الآثار عن الصحابة
- ٨٥ ٢٢ - باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج
- (*) المسألة - ٥٦٨ - في صوم العشرة أيام عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ٨٥ ٨٧ - أمر النبي ﷺ مَنْ كان معه هدي بالمكث على إحرامه بالحج
- ٨٨ - عائشة وابن عمر كانا يريان ما استيسر من الغنم والبقر
- ٨٩ ٢٣ - باب متى يحرم المتمتع بالحج ؟
- ٩٠ ٢٤ - باب مواقيت الحج
- ح ٩٠ ٩١ (*) المسألة - ٥٧٠ - في ميقات الحج المكاني لأهل الآفاق
- ٩١ - حديث ابن عمر : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة »
- ٩٣ - حديث جابر عن المهل
- ٩٣ - حديث عطاء في توقيت رسول الله ﷺ لأهل الآفاق
- ٩٤ - « لم يوقت النبي ﷺ ذات عرقٍ ... »
- ٩٥ - توقيت الفاروق عمر لأهل الأمصار الجديدة
- ٩٧ ٢٥ - باب مَنْ أَمِرَ بالميقات من أهله أو كان دونه
- ح ٩٧ ٩٧ (*) المسألة - ٥٧١ - في ميقات من كان مُقيماً بمكة
- ٩٧ - حديث طاووس في توقيت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ولغيرهم
- ٩٨ - طرق رواية هذا الحديث مرسلًا وموصولاً
- ٩٩ - بيان أن المواقيت في الحج والعمرة سواء
- ٩٩ - أثر عن عطاء في الإحرام عند محاذاة المواقيت
- ١٠٠ - ابن عباس يرد مَنْ جاوز المواقيت غير مُحْرَمٍ
- ١٠٠ - بيان أن مَنْ أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته ، رجع إلى ميقاته
- ١٠١ - بيان أن من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً

- ٢٦ - باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات ومن اختار أن يحرم قبله
١.٢
- (*) المسألة - ٥٧٢ - الإحرام من الميقات أفضل
ح ١.٢
- حديث : « يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الميقات »
١.٢
- إهلال ابن عمر من بيت المقدس
١.٣
- قول الشافعي في الإهلال من وراء الميقات
١.٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
١.٤
- ٢٧ - مَنْ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَصَلَّى بِهَا
١.٥
- (*) المسألة - ٥٧٣ - يستحب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات
ح ١.٥
- النبي ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ فَصَلَّى بِهَا
١.٥
- ٢٨ - باب الغسل للإهلال
١.٦
- (*) المسألة - ٥٧٤ - يصح إحرام النفساء والحائض
ح ١.٦
- حديث جابر في أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس بالغسل والإحرام لما ولدت
١.٦
- ٢٩ - باب الثوب الذي يُحْرَمُ فِيهِ
١.٨
- (*) المسألة - ٥٧٥ - السُّنَّةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ
ح ١.٨
- ٣٠ - باب الطَّيِّبِ لِلإِحْرَامِ
١.٩
- (*) المسألة - ٥٧٦ - التَّطْيِيبُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
ح ١.٩
- عائشة الصَّدِيقَةُ كَانَتْ تَطْيِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ
١.٩
- عائشة تقول : رَأَيْتُ وَبِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١١
- الفاروق عمر يأمر معاوية أن يغسل الطيب
١١٣
- قول سالم : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ
١١٣
- حديث أنس في النهي عن التزعفر
١١٤
- قول الشافعي : أَنْ تَطْيِيبُ النَّبِيِّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ وَحَلَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ الْأَعْرَابِيِّ
١١٥
- أَنْ يَغْسَلَ الصَّفْرَةَ
١١٥
- ٣١ - الصلاة عند الإحرام
١١٨
- (*) المسألة - ٥٧٧ - في أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته
ح ١١٨

- ١١٨ - قول الشافعي : إذا توجهت راحلته للقبلة ثائرة أحرم ، وإن كان ماشياً
أحرم إذا توجه ماشياً
- ١١٨ - حديث جابر : « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلاًوا »
- ١١٨ - حديث ابن عمر : « لم أر رسول الله ﷺ يهمل حتى تنبعث به راحلته »
- ١١٩ - حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة »
- ١٢٠ - حديث ابن عباس الطويل ، وفيه : أهل حين استقلت به ناقته
- نقد البيهقي للطحاوي ، لا حتجاجة بحديث رواه خُصيف بن عبد الرحمن
الجزري ، وغفلته عن حديث رواه أبو العالية عن ابن عباس : « أهل النبي ﷺ
بالحج » وأنه اعتمد على رواية مسلم القرظي وهي مختلف فيها على شعبة
- ١٢٢
- ١٢٤ - ٣٢ - هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية فيهما ؟
- ح ١٢٤ (*) المسألة - ٥٧٨ - في أن نية الملبى كافية
- ١٢٤ - قول الشافعي : ولا أحب أن يسمى
- ١٢٤ - حديث عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي ، لا نذكر حجاً ولا عمرة »
- ١٢٥ - أثر عن ابن عمر يستنكر تسمية بعض أهله : حجاً أو عمرة
- ١٢٥ - الشافعي لا يكره أن يُسمي المحرم
- ١٢٥ - حديث جابر : قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صُراحاً
- ١٢٥ - بيان أن الكل واسع : التسمية ، وعدم التسمية
- تأويل البيهقي لحديث طاووس في خروج النبي ﷺ من المدينة لا يسمى
حجاً ولا عمرة
- ١٢٦
- ١٢٨ - ٣٣ - من لبى ولم ينو حجاً ولا عمرة ولا إحراماً
- ح ١٢٨ (*) المسألة - ٥٧٩ - بصير أمر المحرم إلى النية إذا أظهر
التلبية معها
- ١٢٩ - ٣٤ - رفع الصوت بالتلبية
- ح ١٢٩ (*) المسألة - ٥٨٠ - يُسنُّ الإكثار بالتلبية أثناء الإحرام ،
ويرفع الرجل صوته بها
- حديث السائب في أمر جبريل النبي ﷺ ومن معه أن يرفعوا أصواتهم
بالتلبية
- ١٢٩

١٣. ٣٥ - التلبية في كل حال
- ١٣١ ٣٦ - استحباب لزوم التلبية
- ١٣١ - كان السلف لا يدعون التلبية
- ١٣٢ - حديث عائشة في بحة أصواتهم من التلبية
- ١٣٤ ٣٧ - باب كيف التلبية ؟
- ١٣٤ - حديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ وألفاظها
- ١٣٥ - حديث جابر في ألفاظ التلبية
- ١٣٥ - حديث أبي هريرة في تلبية رسول الله ﷺ
- استحباب الشافعي التلبية كما رواها جابر وابن عمر ، وأن يُدخِل ما روى أبو هريرة
- ١٣٥ روى أبو هريرة
- ١٣٦ - تلبية النبي ﷺ كما رواها مجاهد
- ١٣٦ - تلبية سعد بن أبي وقاص
- ١٣٧ ٣٨ - باب ما يُستحب من القول في أثر التلبية
- ح ١٣٧ (*) المسألة - ٥٨٤ - يُسنُّ الدعاء بعد التلبية
- ١٣٧ - حديث خزيمه بن ثابت في دعاء النبي ﷺ بعد التلبية
- ١٣٧ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية
- ١٣٩ ٣٩ - باب تلبية المرأة وإحرامها
- (*) المسألة - ٥٨٥ - يُكره للأثني الجهر بالتلبية بأكثر مما تسمع التي بجانبها
- ح ١٣٩ - المرأة مأمورة بالخفر والتستر
- ١٣٩ - نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن لبس القفازين
- ١٤١ - ما يستحب للمرأة من اللباس أثناء الحج
- ١٤٢ ٤. - باب ما يلبس المحرم من الثياب
- ١٤٤ (*) المسألة - ٥٨٦ - يتجرد الذكر من المخيط ، وإحرام المرأة في وجهها
- ح ١٤٤ - حديث ابن عمر فيما يلبسه المحرم من الثياب
- ١٤٤ - نهى المحرم أن يلبس ثوبا مصبوغاً
- ١٤٦

- ١٤٨ ٤١ - المحرم لا يجد الإزار أو النعل
 ١٤٨ - حديث ابن عباس : « إذا لم يجد المحرم تعلين لبس خفين »
 ١٥٠ ٤٢ - ما جاء في عقد الإزار والرداء
 ح ١٥٠ (*) المسألة - ٥٨٨ - إجازة عقد الهميان على البطن
 ١٥٢ ٤٣ - ما تلبس المرأة من الثياب
 ح ١٥٢ (*) المسألة - ٥٨٩ - ليست المرأة في اللباس عند الإحرام كالرجل
 ١٥٢ - الخفّين للنساء لا يُقَطَّعْنَ
 ١٥٢ - الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ
 ١٥٣ - الْمُعَصَّرُ مِنَ الثِّيَابِ لَا بَأْسَ بِهِ
 ١٥٤ ٤٤ - المحرم يغطي وجهه إن شاء ولا يغطي رأسه
 (*) المسألة - ٥٩٠ - لا يجوز أن يضع المحرم على رأسه
 ح ١٥٤ ووجهه عمامة ولا قلنسوة
 ١٥٤ - كراهة الشافعي لتخمير الوجه للمحرم
 ١٥٥ - استدلال الشافعي من آثار الصحابة على القوي منها
 ١٥٦ ٤٥ - المحرم يحتاج إلى حلق رأسه حلقه وافتدى
 ح ١٥٦ (*) المسألة - ٥٩١ - حلق الشعر لعذر
 ١٥٦ - حديث كعب بن عجرة المشهور في حلق شعر رأس وهو محرم لأذى أصابه
 ١٥٩ ٤٦ - لبس المحرم وطيبه جاهلا
 ح ١٥٩ (*) المسألة - ٥٩٢ - إن تطيب المحرم ناسيا أو مكرها فلا إثم عليه
 ١٥٩ - النبي ﷺ يأمر المتضمَّعُ بالطيب أن ينزعه
 ١٦١ - مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ أَوْ جِبَّةٍ فَلْيُزِعْهَا نَزْعًا وَلَا يَشْقِهَا
 ١٦٢ ٤٧ - شَمُّ الرِّيحَانِ
 (*) المسألة - ٥٩٣ - يعتبر الريحان عند الشافعية طيبا ،
 ح ١٦٢ ويكره قصد اشتعاب الرائحة
 ١٦٢ - المباحات للمحرم في أثر عن ابن عباس
 ١٦٣ - قول الشافعي : الأحوط عدم شم الريحان للمحرم
 ١٦٣ - الورد والياسمين من الطَّيِّبِ

- ١٦٤ ٤٨ - يَدُهْنُ المَحْرَمُ جَسَدَهُ دُونَ رَأْسِهِ وَحَيْثُ مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ
 (*) المَسْأَلَةُ - ٥٩٤ - ضَاهِطُ حَرَمَةِ الطَّيِّبِ هُوَ مَسُّ الطَّيِّبِ
 بحَيْثُ يَلْزُقُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَوْبِهِ
 ح ١٦٤
 ١٦٤ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 ١٦٥ - يَدُهْنُ المَحْرَمِ قَدَمَيْهِ إِذَا تَشَقَّقَتْ بِالوَدُكِ مَا لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا
 ١٦٦ ٤٩ - لَيْسَ المَعْصِفَرَاتُ
 ح ١٦٦ (*) المَسْأَلَةُ - ٥٩٥ - المَعْصِفَرَاتُ مِنَ الثِّيَابِ مَبَاحَةٌ لِلْمَرْأَةِ فَقَطْ
 ١٦٦ - عَائِشَةُ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ المُرْدَةَ بِالعَصْفَرِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ
 - أَثَرُ عَنِ جَابِرٍ فِي كِرَاهَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ ، وَتَلْبَسَ الثِّيَابَ
 المَعْصِفِرَةَ فَقَطْ
 ١٦٧
 ١٦٩ ٥٠ - مَا يَجِبُ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ
 (*) المَسْأَلَةُ - ٥٩٦ - مَنْ أزالَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ
 بِخَيْرٍ فِي الفَدْيَةِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ بِتَصَدُقِ بِهَا أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ
 إِطْعَامِ سَعَةِ مَسَاكِينٍ
 ح ١٦٩
 ١٧٠ ٥١ - اِكْتِحَالُ المَحْرَمِ
 (*) المَسْأَلَةُ - ٥٩٧ - اِتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ العَيْنِ
 وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِطَيِّبٍ
 ح ١٧٠
 ١٧٠ - قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ المَحْرَمَ يَكْتَحِلُ بِأَيِّ كَحْلٍ إِذَا رَمَدَ
 - حَدِيثُ بَعْثَانِ بَرَوِيهِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
 ١٧٠ - كِرَاهَةُ كَحْلِ الإِثْمَدِ لِلْمَرْأَةِ المَحْرَمَةِ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ زِينَةٍ
 ١٧١
 ١٧٢ ٥٢ - الغَسْلُ بَعْدَ الإِحْرَامِ
 (*) المَسْأَلَةُ - ٥٩٨ - لِلْمَحْرَمِ غَسْلُ رَأْسِهِ بِمَا يَنْظِفُهُ مِنَ الوَسْخِ
 مِنْ غَيْرِ نَتْفِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ
 ح ١٧٢
 ١٧٢ - اِخْتِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي غَسْلِ المَحْرَمِ رَأْسَهُ
 ١٧٣ - الفَارُوقُ عَمَرَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 ١٧٦ ٥٣ - بَابُ دُخُولِ الحَمَامِ
 ح ١٧٦ (*) المَسْأَلَةُ - ٥٩٩ - فِي الغَسْلِ بَعْدَ الإِحْرَامِ

- ١٧٦ - الشافعي يقول : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام
- ١٧٦ - المحرم يحك رأسه بيطن أنامله
- ١٧٧ - رواية عن جابر : المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء
- ١٧٨ ٥٤ - النظر في المرأة
- ١٧٩ ٥٥ - الحجامة للمحرم
- (*) المسألة - ٦.١ - للمحرم الاحتجام والنصد ما لم يقطع
بهما شعراً
- ح ١٧٩ - تعريف الاحتجام في الطب
- ح ١٧٩ - أحاديث عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم وسط رأسه
- ١٨٠ - ابن عمر يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر
- ١٨١ ٥٦ - نكاح المحرم
- ١٨٢ (*) المسألة - ٦.٢ - لا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدَيْنِ
أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً
- ح ١٨٢ - حديث عثمان : « المحرم لا يُنكح ولا يُنكح ولا يخطب »
- ١٨٢ - نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال
- ١٨٣ - ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم
- ١٨٤ - حديث أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً
- ١٨٥ - أثر عن سعيد بن المسيب يوافق هذا المعنى
- ١٨٥ - مناقشة الشافعي لهذا الموضوع
- ١٨٦ - ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على ردِّ نكاح المحرم
- ١٨٧ ٥٧ - كلام المحرم
- ١٨٨ (*) المسألة - ٦.٣ - يستحب للمحرم قلة الكلام
- ح ١٨٨ ٥٨ - المنطقَةُ والسيف
- ١٩٠ (*) المسألة - ٦.٤ - للمحرم أن يتقلد السيف للحاجة
- ح ١٩٠ - قول سعيد بن المسيب أنه لا بأس بلبس المنطقة للمحرم تحت ثيابه
- ١٩١ ٥٩ - الاستظلال في الإحرام
- ١٩٣ (*) المسألة - ٦.٥ - في جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره
- ح ١٩٣

- ١٩٣ - النبي ﷺ نزل بالقبة التي ضُرِبَتْ له بنمرة
- ١٩٣ - الفاروق عمر كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بكساء
- ١٩٥ ٦. - المحرم يموت
- ١٩٥ ح (*) المسألة - ٦.٦ - المحرم إذا مات في المذاهب الأربعة
- ١٩٥ - حديث ابن عباس : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه اللذين مات فيهما »
- ١٩٦ - مات ابنُ لعثمان بن عفان وهو محرم فلم يُخَمَّرْ رأسه
- ١٩٧ ٦١ - باب دخول مكة
- ١٩٧ ح (*) المسألة - ٦.٧ - استحباب الغسل لدخول مكة
- ١٩٧ - حديث عروة في اغتسال النبي ﷺ بذبي طوى ثم دخوله مكة
- ١٩٧ - الإمام علي بن أبي طالب كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد
- ١٩٧ - وكذا كانت تفعل عائشة حين تقدم مكة
- ١٩٧ - أثر عن ابن عمر في ذلك
- ٢٠٠ ٦٢ - القول عند رؤية البيت
- ٢٠٠ ح (*) المسألة - ٦.٨ - الدعاء المأثور عن النبي ﷺ عند رؤية البيت
- ٢٠٣ ٦٣ - افتتاح الطواف بالاستلام
- ٢٠٣ ح (*) المسألة - ٦.٩ - استلام الحجر الأسود باليد اليمنى
- ٢٠٣ - قول الشافعي : وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها
- ٢٠٣ - حديث ابن عمر في استلام النبي ﷺ الركن الأسود أول ما يطوف
- ٢٠٤ - الفاروق عمر يقبل الحجر لأن النبي ﷺ قبله
- ٢٠٥ - الصحابة يقبلون الحجر الأسود
- ٢٠٦ ٦٤ - السجود على الحجر الأسود مع التقبيل
- ٢٠٦ ح (*) المسألة - ٦١. - الرسول ﷺ وضع جبهته الشريفة على الحجر الأسود
- ٢٠٦ - ابن عباس يقبل الحجر الأسود ثم يسجد على الركن
- ٢٠٨ ٦٥ - ما يستلم من الأركان

(*) المسألة - ٦١١ - يستلم الحاجّ الركن اليماني في آخر كل

ح ٢٠٨

شوط ولا يقبله

٢٠٨

- حديث عبد الله بن عمر في مسّه الركن اليماني فقط

٢١٠

- قول ابن عباس : إنما كان رسول الله ﷺ يستلم اليماني والحجر

٢١٢

٦٦ - تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

(*) المسألة - ٦١٢ - يستحب تعجيل الطواف بالبيت حين

ح ٢١٢

يدخل مكة

٢١٢

- أثر عن عطاء في تعجيل النبي ﷺ الطواف بالبيت كلما دخل مكة

٢١٤

٦٧ - ما يقال عند استلام الركن

ح ٢١٤

(*) المسألة - ٦١٣ - الدعاء عند استلام الركن

٢١٤

- الدعاء المأثور عند استلام الركن

٢١٥

٦٨ - الاضطباع

(*) المسألة - ٦١٤ - في تعريف الاضطباع وبيان أنه سنة في

ح ٢١٥

الطواف مكروه في الصلاة

٢١٥

- حديث يعلى بن أمية : أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً بالبيت

٢١٦

- حديث ابن عباس في ذلك

٢١٦

- الفاروق عمر رمل مضطبعاً

٢١٨

٦٩ - استحباب الاستلام في الوتر

٢١٩

٧٠ - الاستلام في الزحام

ح ٢١٩

(*) المسألة - ٦١٦ - استحباب استلام الركن الأسود في بدء الطواف

٢١٩

- صفة استلام عبد الرحمن بن عوف الركن الأسود وقول الرسول ﷺ له :

٢١٩

« أصبت »

٢١٩

- قول النبي ﷺ للفاروق عمر : يا أبا حفص إنك رجل قوي لا تزاحم على الركن

٢٢٠

- قول عائشة للنساء أن يكبرن ويمررن ، ولا يزاحمن الرجال

٢٢١

٧١ - الرَّمْلُ

(*) المسألة - ٦١٧ - تعريف الرمل والمقصود منه وحكمه في

ح ٢٢١

المذاهب الأربعة

- ٢٢٢ - حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود
- ٢٢٢ - كان ابن عمر يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف
- ٢٢٣ - حديث ابن عمر : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا
- ٢٢٣ - أثر عن عطاء في ذلك
- ٢٢٣ - رمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
- ٢٢٤ - من أين يبدأ بالطواف ؟
- ٢٢٤ ح (*) المسألة - ٦١٨ - يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود
- ٢٢٥ - حديث جابر في استلام النبي ﷺ الحجر ثم رمله ثلاثا
- ٢٢٦ - ٧٣ - مَنْ لم يطف طواف القدوم
- ٢٢٦ ح (*) المسألة - ٦١٩ - مَنْ ترك الرمل بلا عذر لم يقضه في الأربعة الباقية
- ٢٢٦ - صفة إحرام عبد الله بن عمر
- ٢٢٧ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
- ٢٢٨ - ٧٤ - كيف يمشي في الأربعة ؟
- ٢٢٩ - ٧٥ - لا سعي على النساء
- ٢٣٠ - ٧٦ - القول في الطواف
- ٢٣١ - ٧٧ - إقلال الكلام في الطواف
- ٢٣١ ح (*) المسألة - ٦٢٣ - استحباب أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو لذكر الله تعالى
- ٢٣١ - قول ابن عمر : أقلوا الكلام في الطواف
- ٢٣١ - عطاء يطف خلف ابن عمر وابن عباس فما سعى واحدا منهما تكلم حتى فرغ من طوافه
- ٢٣١ - حديث ابن عباس : « الطواف بالبيت صلاة »
- ٢٣٣ - قول الشافعي : إذا تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه
- ٢٣٤ - ٧٨ - الشرب في الطواف
- ٢٣٥ - ٧٩ - الطواف على غير طهارة
- ٢٣٧ - ٨ - كمال الطواف وموضعه

(*) المسألة - ٦٢٦ - يجوز الطواف في أي وقت شاء الطائف

ح ٢٣٧

ولا يكره في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٢٣٧

- حديث عائشة : « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها »

٢٣٨

- قول ابن عباس : الحجْر من البيت

٢٤١

٨١ - كمال عدد الطواف

ح ٢٤١

(*) المسألة - ٦٢٧ - الطواف سبعة أشواط شرط عند الجمهور

٢٤١

- صفة طواف النبي ﷺ في حديث ابن عمر

٢٤٣

٨٢ - باب ركعتي الطواف

(*) المسألة - ٦٢٨ - صلاة ركعتي الطواف سنة عند الشافعية

ح ٢٤٣

والحنابلة

٢٤٣

- حديث جابر في صلاة النبي ﷺ خلف المقام ركعتين لما فرغ من الطواف

٢٤٧

٨٣ - الخروج إلى الصفا والمروة

(*) المسألة - ٦٢٩ - السعي واجب عند الحنفية ، ركن عند

ح ٢٤٧

باقي الأئمة

٢٤٧

- حديث جابر في أن الرسول ﷺ بدأ بالصف

٢٤٧

- دعاء ابن عمر وهو على الصفا

٢٤٨

- صفة الخروج إلى الصفا كما يستحبها الشافعي

٢٥١

٨٤ - السعي بين الصفا والمروة واجب لا يجزئ غيره

ح ٢٥١

(*) المسألة - ٦٣٠ - السعي بين الصفا والمروة في المذاهب الأربعة

٢٥٢

- قول الرسول ﷺ : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي »

٢٥٢

- قول جابر : لا يقرب الرجل امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة

٢٥٢

- صفة طواف النبي ﷺ في حديث ابن عمر

٢٥٣

- سنّ النبي ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما

- صفة الطواف في الجاهلية ، ونزول آية : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر

٢٥٤

الله ﴾

٢٥٧

- الطواف راكبا

(*) المسألة - ٦٣١ - المشي في الطواف ليس بشرط عند

ح ٢٥٧

الشافعية وإنما هو سنة

- ٢٥٧ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته
- ٢٥٨ - حديث ابن عباس وفيه زيادة : وهو يشتكي
- ٢٥٩ - حديث عائشة أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير
- ٢٥٩ - حديث جابر في طواف النبي ﷺ على راحلته
- ٢٦٠ - مناقشة البيهقي للأحاديث السابقة
- ٢٦٣ ٨٦ - ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة
- ٢٦٣ ح (*) المسألة - ٦٣٢ - الحلق والتقصير
- ٢٦٤ - حديث ابن عمر : « اللهم ارحم المحلقين »
- ٢٦٥ - صفة الحلق في أثر عن ابن عمر
- ٢٦٦ - التيامن في كل الأمور
- ٢٦٨ ٨٧ - لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف
- ٢٦٨ - أثر عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن
- ٢٧٠ ٨٨ - باب يقيم القارن والمفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج
- ٢٧٠ ح (*) المسألة - ٦٣٤ - يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد
- ٢٧٠ - حديث عائشة في حجة الوداع
- ٢٧١ - الطواف والقران في الأحاديث والآثار
- ٢٨٠ ٨٩ - الخروج إلى منى يوم التروية ثم الغدو فيها ليوم عرفة
- ٢٨٠ ح (*) المسألة - ٦٣٥ - من سنن الحج : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة
- ٢٨١ - من حديث جابر في حج النبي ﷺ ما يتعلق بالخروج إلى منى
- ٢٨٢ ٩٠ - التلبية يوم عرفة
- ٢٨٢ ح (*) المسألة - ٦٣٦ - التلبية يوم عرفة مع النية عند التوجه إلى منى
- ٢٨٢ - حديث أنس في التلبية يوم عرفة
- ٢٨٣ - ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت
- ٢٨٤ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
- ٢٨٤ - ابن مسعود لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر
- ٢٨٦ ٩١ - حُطبة يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين

- (*) المسألة - ٦٣٧ - خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان قبل الصلاة اتفاقا
- ح ٢٨٦
٢٨٦ - جزء من حديث جابر الطويل في حجة الإسلام ما يتعلق منه بخطبة يوم عرفة
٢٨٧ - إذا وقع يوم عرفة في يوم جمعة
٢٨٨ - ٩٢ - الوقوف بعرفات
- (*) المسألة - ٦٣٨ - اتفاق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج
- ح ٢٨٨
٢٨٨ - نزول قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾
٢٩٠ - حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف »
٢٩٠ - ترك صوم يوم عرفة
٢٩٢ - ٩٣ - الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس
- (*) المسألة - ٦٣٩ - الدفع من عرفة في المذاهب الأربعة
- ح ٢٩٢
٢٩٢ - أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وسلك طريق المأزمين
- حديث أسامة بن زيد : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشَّعْبِ نزل
٢٩٣
٢٩٤ - صفة الدفع من المزدلفة في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ
٢٩٥ - جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع
٢٩٦ - ٩٤ - الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل
- (*) المسألة - ٦٤٠ - الواجب الذي يكفي في المهيت بالمزدلفة عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ٢٩٦
٢٩٦ - حديث ابن عباس في تقديم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة إلى منى
٢٩٧ - حديث أم حبيبة : كُنَّا نَعْلَسُ من جمع إلى منى
٢٩٩ - ٩٥ - أخذ حصا الجمرة يوم النحر
- (*) المسألة - ٦٤١ - فيما يشترط أن تكون عليه الحصا
- ح ٢٩٩
٢٩٩ - حديث جابر أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصا الخذف
٣٠٠ - حديث الفضل بن عباس في هذا المعنى
٣٠١ - ٩٦ - الاختيار في الدفع من المزدلفة

- الدفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وتغيير ما كان أهل الجاهلية يدفعون
٣.١
- ٩٧ - الإيضاح في وادي مُحَسَّر
٣.٤
- (*) المسألة - ٦٤٣ - تعريف الإيضاح ، واستحباب الإسراع
ح ٣.٤
في وادي محسر
- ٩٨ - رمي جمرة العقبة راكبا
٣.٧
- (*) المسألة - ٦٤٤ - كيفية رمي جمرة العقبة عند أصحاب
ح ٣.٧
المذاهب الأربعة
- حديث قدامة بن عبد الله في رمي النبي ﷺ الجمرة يوم النحر
٣.٧
- قول عطاء بن أبي رباح ، والشافعي في رمي الجمار
٣.٨
- أثر عن عبد الله بن عمر في رمي الجمار
٣.٨
- قول الشافعي : ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
٣.٨
- استدلال البيهقي بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه أتى جمرة العقبة
٣.٨
- أثر في رمي جمرة العقبة من حيث تيسر
٣.٩
- حديث أم جندب : « أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ... »
٣.٩
- حديث ابن عباس : « ارفعوا عن بطن مُحَسَّر وعليكم بمثل حصا الخذف »
٣١٠
- ٩٩ - الاختيار في رمي جمرة العقبة
٣١١
- (*) المسألة - ٦٤٥ - في وقت رمي جمرة العقبة
٣١١
- حديث ابن عباس : « أي ابني إلا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »
٣١١
- قول الشافعي : ومن أوقاتها أن ترمى بعد الفجر
٣١١
- أمر النبي ﷺ أم سلمة أن تعجل الإفاضة حتى ترمي الجمرة
٣١٢
- مناقشة البيهقي لهذا الحديث وتعلق الطحاوي بالاستدلال به ، وقول
٣١٣
- البيهقي ليس من الإنصاف أن تترك رواية الجمهور ويؤخذ برواية واحد
٣١٤
- استدلال البيهقي بأحاديث من رواية الجماعة
٣١٩
- ١٠٠ - ما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق
ح ٣١٩
- (*) المسألة - ٦٤٦ - الحلق أو التقصير ركن عند الشافعية ،
نسك عند الجمهور

- ٣١٩ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع
- ٣٢٠ - حديث أنس في حلق النبي ﷺ لما رمى جمرَةَ العقبة ونحر
- ٣٢١ - أثر عن القاسم بن محمد في تقصير النساء شعورهن بالمقراض
- ٣٢١ - دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة
- ٣٢٢ - حديث ابن عمر : « مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ »
- ٣٢٤ ١.١ - التلبية حتى تُرمى جمرَةَ العقبة
- (*) المسألة - ٦٤٧ - في قطع التلبية مع أول حصة في رمي
جمرَةَ العقبة
- ح ٣٢٤
- ٣٢٥ - الفاروق عمر يلبي عند الجمرَة
- ٣٢٥ - آثار عن الصحابة في التلبية عند رمي جمرَةَ العقبة
- ٣٢٦ - حديث ابن مسعود : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى
- ٣٢٧ ١.٢ - ما يحلُّ بالتحلل الأول
- (*) المسألة - ٦٤٨ - يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد
النكاح والوطء
- ح ٣٢٧
- الفاروق عمر يقول : إذا رميتم الجمرَة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا
النساء والطيب
- ٣٢٧
- ٣٢٧ - حديث عائشة في تطيبها النبي ﷺ لحلِّه وإحرامه
- ٣٢٨ ١.٣ - التقديم والتأخير في عمل يوم النحر
- (*) المسألة - ٦٤٩ - أفعال يوم النحر والتقديم والتأخير فيها
- ح ٣٢٨ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في تأخير وتقديم المناسك وقول النبي
ﷺ : « افعل ولا حرج » .
- ٣٢٨
- ٣٢٩ - لم يأمر النبي ﷺ بشيء من الكفارة في التقديم والتأخير
- ٣٣١ ١.٤ - الشرب من سقاية الحاج
- (*) المسألة - ٦٥٠ - تعلق هذه المسألة بالشرب من سقاية
الحاج ويقصد بها النهي
- ح ٣٣١
- ٣٣٣ ١.٥ - الرمي في أيام التشريق
- (*) المسألة - ٦٥١ - رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس
في كل يوم
- ٣٣٤

- ٣٣٤ - شرح الشافعي لرمي الجمار أيام منى
- ٣٣٥ - ترخيص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة
- ٣٣٦ ١.٦ - الرخصة لأهل سقاية العباس في ترك المبيت بمنى
- (*) المسألة - ٦٥٢ - الترخيص لأهل السقاية في تأخير الرمي عن وقت الاختيار
- ح ٣٣٦ - حديث ابن عمر في ترخيص النبي ﷺ لأهل السقاية أن يبيتوا بمكة ليالى منى
- ٣٣٦ - استئذان العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى
- ٣٣٨ ١.٧ - ما ورد في حج الصبي والمطلوك
- ح ٣٣٨ (*) المسألة - ٦٥٣ - في الإحرام عن الصغير المميز
- ٣٣٩ - سؤال امرأة عن حج صبي لها
- ٣٤٠ - شرح الشافعي لقوله ﷺ : « لك أجر »
- ٣٤١ - أثر عن ابن عباس في حج الغلام
- ٣٤٣ ١.٨ - دخول البيت والصلاة فيه
- ح ٣٤٣ (*) المسألة - ٦٥٤ - الصلاة في الكعبة
- ٣٤٣ - حديث ابن عمر في دخول النبي ﷺ الكعبة
- ٣٤٤ - حديث ابن عباس : « مَنْ دخل البيت دخل في حسنة »
- ٣٤٥ ١.٩ - الصلاة بالمحصب
- ح ٣٤٥ (*) المسألة - ٦٥٥ - معنى التحصيب واستحباب النزول بوادي المحصب عند الشافعية والمالكية
- ٣٤٥ - حديث ابن عمر في فعل النبي ﷺ الصلاة بالمحصب
- ٣٤٦ - قول نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده
- ٣٤٦ - بيان أن التحصيب هو منزل نزل رسول الله ﷺ
- ٣٤٨ ١١. - طواف الوداع
- ح ٣٤٨ (*) المسألة - ٦٥٦ - توديع البيت لمن أراد الخروج من مكة واجب عند الجمهور
- ٣٤٨ - حديث ابن عباس : « لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت »

- ٣٥١ ١١١ - ترك الحائض الوداع
- (*) المسألة - ٦٥٧ - رخص رسول الله ﷺ للمحيض بتترك طواف الوداع
- ح ٣٥١ ٣٥١ - حديث عائشة : حاضت صافية بعد ما أفاضت
- ٣٥٣ - كانت عائشة تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض
- ٣٥٤ - قول ابن عمر : زعموا أنه رُخِّص للمرأة الحائض (بعدم الطواف في البيت)
- ٣٥٥ ١١٢ - الوقوف في الملتزم
- ح ٣٥٥ (*) المسألة - ٦٥٨ - في الدعاء المأثور في الملتزم
- ٣٥٥ - قول الشافعي : أحبُّ أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب
- ٣٥٦ ١١٣ - الشرب من ماء زمزم
- ح ٣٥٦ (*) المسألة - ٦٥٩ - الاستسقاء والاستشفاء بماء زمزم
- ٣٥٦ - حديث أبي ذر في طعامه ثلاثين يوماً وليلة من ماء زمزم
- ٣٥٧ ١١٤ - ما يكره من تسمية الصُّرورة وغيرها
- ح ٣٥٧ (*) المسألة - ٦٦٠ - في تعريف الصرورة وتفسيرها
- ٣٥٧ - كراهة الشافعي أن يقال للرجل صرورة
- ٣٥٨ - حديث : إن الزمان قد استدار
- ٣٥٨ - حديث ابن عباس : « لا ضرورة في الإسلام »
- ٣٦٠ ١١٥ - ما يُفسد الحج
- ح ٣٦٠ (*) المسألة - ٦٦١ - إن الجماع وحدة مُفسد للحج عند الجمهور
- ٣٦٠ - قول الشافعي فيمن فسده حجه
- ٣٦١ - قول الفاروق عمر في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة
- ٣٦٦ ١١٦ - الخيار في فدية الأذى
- ح ٣٦٦ (*) المسألة - ٦٦٢ - التُّسُّك والصوم في الفدية
- ٣٦٦ - حديث كعب بن عجرة لما أذاه القمل في رأسه
- ٣٦٧ - قول الشافعي أن الهدى محله إلى البيت العتيق ، أما الصوم فحيث شاء
- ٣٧٠ ١١٧ - ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول
- ح ٣٧٠ (*) المسألة - ٦٦٣ - ما يحل بالتحلل الأول في المذاهب الأربعة

- ٣٧٠ - سئل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو محرم بمنى قبل أن يفيض
٣٧٢ ١١٨ - العمرة
- (*) المسألة - ٦٦٤ - تفسد العمرة إن جامع قبل أن يطوف
ح ٣٧٢ أربعة أشواط وعليه قضاؤها
- ٣٧٢ - قول الشافعي فيمن أهل بعمره فأفسدها
٣٧٢ - قول الفاروق عمر فيمن أفسد حجه
٣٧٣ - قول ابن عباس فيمن أفسد حجه
٣٧٤ ١١٩ - إدراك الحج بإدراك عرفة
- (*) المسألة - ٦٦٥ - إجماع العلماء على أن الوقوف بعرفة
ح ٣٧٤ ركن في الحج لا يتم إلا به
- ٣٧٤ - حديث عبد الرحمن بن يعمر : « الحج عرفات ... »
- حديث عروة بن مضرّس : « مَنْ صَلَّى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا
الموقف حتى نفيض ... »
- ٣٧٥
٣٧٦ - قول الشافعي : يجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية
- حديث : « فطركم يوم تظنون وأضحاكم يوم تضحون »
٣٧٦ ١٢٠ - دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة
- (*) المسألة - ٦٦٦ - أحكام الحرم المكي
ح ٣٧٨ - المثابة في كلام العرب
- ٣٧٨ - تفسير قوله تعالى : « حرماً آمناً »
٣٧٩
٣٨٠ - صحبة إبراهيم عليه السلام : عباد الله أجيئوا داعي الله
- كراهة الشافعي من دخل مكة من غير أهلها غير محرم
٣٨٢ ١٢١ - باب فوت الحج بلا إحصار
- (*) المسألة - ٦٦٧ - مَنْ فاتته الوقوف بعرفة
ح ٣٨٥ - قول ابن عمر : مَنْ أدرك ليلة النحر ... فقد أدرك الحج
- ٣٨٥ - إذا أخطأ الحُجَّاجُ العِدَّةَ في حساب يوم عرفة
٣٨٦ ١٢٢ - العبد يتمتع بإذن سيده ثم يموت
- ٣٩٠ ١٢٣ - مَنْ أهلَّ بحجتين
- ٣٩١

- ٣٩٢ ١٢٤ - باب الإجارة: بالحج
- ح ٣٩٢ (*) المسألة - ٦٦٩ - في إجازة جمهور الفقهاء الإجارة على الحج
- ٣٩٣ - القياس على أخذ الأجرة على الرقية
- ٣٩٥ ١٢٥ - باب قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأ
- ح ٣٩٥ (*) المسألة - ٦٧٠ - لا يجوز للمحرم قتل صيد البر
- ٣٩٥ - قول الشافعي في ذلك
- ٣٩٦ - آثار عن التابعين في ذلك
- ٣٩٩ ١٢٦ - مَنْ عاد لقتل الصيد
- ح ٣٩٩ (*) المسألة - ٦٧١ - من قتل صيداً ثم عاد لآخر
- ٣٩٩ - قول عطاء ، وإبراهيم النخعي في المحرم يقتل الصيد عمداً
- ٤٠٠ ١٢٧ - باب جزاء الصيد فدية النعام
- ح ٤٠٠ (*) المسألة - ٦٧٢ - أوجب الجمهور المثل أو القيمة بقتل الصيد
- ٤٠٢ - آثار عند الصحابة والتابعين في ذلك
- ٤٠٤ ١٢٨ - بقرة الوحش
- ٤٠٥ ١٢٩ - الضبع
- ٤٠٨ ١٣٠ - الغزال
- ٤١٠ ١٣١ - الأرنب
- ٤١٣ ١٣٢ - اليربوع
- ٤١٥ ١٣٣ - الععلب
- ٤١٦ ١٣٤ - الضب
- ٤١٧ ١٣٥ - الوتر
- ٤١٨ ١٣٦ - أم حَبِين
- ٤١٩ ١٣٧ - المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص
- ح ٤١٩ (*) المسألة - ٦٨٢ - في كبير الصيد وصغيره
- ٤٢٠ ١٣٨ - الحيار في جزاء الصيد
- ح ٤٢٠ (*) المسألة - ٦٨٣ - اتفاق المذاهب على أن قاتل الصيد
مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة

- ٤٢١ - تفسير قوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾
- ٤٢١ - تفسير قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾
- ٤٢٣ - استدلال الشافعي بكفارة المجامع في شهر رمضان
- ٤٢٤ - ١٣٩ - أين هدي الصيد ؟
- (*) المسألة - ٦٨٤ - يذبح جزاء الصيد ويتصدق به على
مساكين الحرم
- ح ٤٢٤ - ترجيح عطاء أن كفار ذلك عند البيت
- ٤٢٤ - حديث جابر : « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال .. »
- ٤٢٩ - ١٤١ - حرم مكة
- ٤٣٤ (*) المسألة - ٦٨٦ - حرم مكة يحرم فيه الصيد
- ح ٤٣٤ - قول الشافعي : حرم الله مكة ثم أبان رسول الله ﷺ ما حرم فيها من
صيد وشجر
- ٤٣٤ - حديث ابن عباس : « إن الله حرم مكة ... »
- ٤٣٤ - قول الشافعي : فإذا قطع دوحه فداها بقيمتها
- ٤٣٦ - ١٤٢ - حرم المدينة وغير ذلك
- ٤٣٧ (*) المسألة - ٦٨٧ - خصائص الحرم المدني
- ح ٤٣٧ - قول الشافعي : نكره قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ
- ٤٣٨ - حديث الإمام علي : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة »
- ٤٣٨ - حديث : « المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثور »
- ٤٣٩ - رد البيهقي على مَنْ فسّر الحديث بأنه بقاء زينة المدينة
- ٤٤٠ - ١٤٣ - الرعي في الحرم
- ٤٤٠ - ١٤٤ - حجارة الحرم وترايه
- ٤٤٦ - ١٤٥ - السهم أرسله على صيد فأصابه في الحرم
- ٤٤٨ - ١٤٦ - الحلال يصيد صيداً فيدخل به الحرم
- ٤٤٩ - حديث أنس بن مالك : « أبا عُمَيْرٍ ، ما فعل النُّعَيْرُ ؟ »
- ٤٤٩ - ١٤٧ - النفر يصيبون الصيد
- ٤٥٠ (*) المسألة - ٦٩٢ - لو اشترك جماعة في قتل صيد
- ح ٤٥٠

- ٤٥٠ - قضاء الفاروق عمر على رجلين وطناً ظيباً فقتلاه بشاة
- ٤٥٢ - قول عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد : عليهم كلهم جزاء واحد
- ٤٥٣ ١٤٨ - ما توالد في أيدي الناس من الصيد وأهل القرى
- ٤٥٣ ح ٤٥٣ (*) المسألة - ٦٩٣ - يجوز للمحرم ذبح الصيد المستأنس
- ٤٥٣ - قول عطاء في الصيد الذي أهل بالقرى
- ٤٥٣ - ابن عمر كان يرى داجنة الطير والظبي بمنزلة الصيد
- ٤٥٤ ١٤٩ - باب جزاء الطير
- ٤٥٤ ح ٤٥٤ (*) المسألة - ٦٩٤ - في ضمان غير الحمام ونحوه من الطير
- ٤٥٥ - آثار عن الصحابة والتابعين في جزاء الطير
- ٤٥٨ ١٥٠ - ما ليس بحمام
- ٤٥٨ ح ٤٥٨ (*) المسألة - ٦٩٥ - ما لا مثل له من الصيد كالجراد
- ٤٥٨ - قول الشافعي : فيه قيمته
- ٤٥٨ - ذكر قصة حديثت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار ، وقضاء الفاروق عمر
- ٤٥٨ في صيد الجراد فيها
- ٤٥٩ - حكم ابن عباس في محرم أصاب جراداً
- ٤٦٠ - حكم عطاء في العصافير
- ٤٦٢ ١٥١ - الجراد في الحرم
- ٤٦٤ ١٥٢ - بيضة النعامة وغيرها يصيبها المحرم
- ٤٦٤ - قول لأبي موسى الأشعري فيها
- ٤٦٤ - أقوال لبعض الصحابة والتابعين
- ٤٦٨ ١٥٣ - العلكل فيما أخذ من الصيد لغير قتله
- ٤٦٨ ح ٤٦٨ (*) المسألة - ٦٦٧ - ما أخذ من بيضة الحماة المكية لموضع
- ٤٦٨ آخر فتلفت
- ٤٧٠ - قول عطاء : ما أرى عليه شيئاً
- ٤٧٢ ١٥٤ - نتف ريش الطير ومن رمى صيداً
- ٤٧٢ ١٥٩ - ما للمحرم قتله من صيد البحر
- ٤٧٢ ح ٤٧٢ (*) المسألة - ٦٩٩ - جزاء الصيد بحب في صيد الهر دون
- صيد البحر

- ٤٧٢ - جواب عطاء عن صيد البحر للمحرم
- ٤٧٣ ١٥٦ - أصل ما يحل قتله من الوحش ويحرم عليه
- (*) المسألة - ٧٠٠ - شرح حديثه ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... »
- ٤٧٣ ح
- ٤٧٤ - بسط الشافعي الكلام في بيان : « أحل لكم صيد البحر وطعامه »
- ٤٧٤ - حديث ابن عمر : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم »
- ٤٧٤ - حديث عائشة : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم
- ٤٧٥ - شرح الشافعي للحديث الذي رواه ابن عمر وقوله : وبهذا نأخذ
- ٤٧٥ - سؤال بعضهم للشافعي في المحرم يقتل زنبوراً
- ٤٧٦ - حديث حذيف : « اقتدوا باللذين من بعدي ... »
- ٤٧٧ - مرسل عن ابن المسيب : « يقتل المحرم الحية والذئب »
- ٤٧٧ - حديث أبي سعيد الخدري : « يقتل المحرم السبع العادي »
- ٤٧٨ - قول الفاروق عمر : يُقرءُ بعيراً له وهو مُحْرِمٌ
- ٤٧٨ - قول ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القِرَاد
- ٤٨٠ ١٥٧ - قتل القمل
- ٤٨١ ١٥٨ - قتل النملة
- ٤٨٢ ١٥٩ - باب الإحصار
- (*) المسألة - ٧٠٣ - بيان معنى الإحصار ، وحكم من حُصِرَ بمكة عن البيت بعدو أو مرض
- ٤٨٢ ح
- ٤٨٦ - بيان سبب نزول آية : « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم .. »
- ٤٨٧ - حديث جابر في نحرهم مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن السبعة
- ٤٨٧ - إذا صدُّ المسلمون عن المسجد الحرام ...
- ٤٨٨ - حديث أنس في قصة الحديبية أنهم ذكروا هديهم في أمكنتهم
- ٤٨٩ ١٦٠ - مَنْ قَالَ : لا قضاء على الْمُحْصَرِّ
- ٤٨٩ - بيان الشافعي أنه لو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ
- ٤٩١ ١٦١ - الإحصار بالمرض

- ٤٩١ - بيان الشافعي أن الآية القرآنية في الإحصار بالعدو ، لا من حُبس بمرض
- ٤٩٢ - فتوى ابن عمر لمن صُرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى ويفتدى
- ٤٩٣ - قول عائشة : المحرم لا يحله إلا الطواف بالبيت
- ٤٩٣ - قول ابن عمر مثل قول عائشة إلا من حبسه عدو
- ٤٩٣ - قول الشافعي أن مَنْ اضطر بمرض إلى حلق شعر فعل وافتدى
- ٤٩٧ - ١٦٢ - باب الاستثناء في الحج
- ٤٩٧ ح (*) المسألة - ٧.٦ - الاشتراط في الإحرام بين المذاهب الأربعة
- ٤٩٧ - قول الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير : « حَجِّي واشترطي .. »
- ٤٩٧ - من حُبس في حَجَّة فهو عمرة
- ٥.١ - ١٦٣ - المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها
- ٥.١ (*) المسألة - ٧.٧ - للزوج تحليل زوجته ، كما له منعها
- ٥.١ ح ابتداء من حج أو عمرة
- ٥.١ - قول عطاء في المرأة تهل في الحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة المحصر
- ٥.١ - حديث ابن عمر : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها »
- ٥.٢ - ١٦٤ - مَنْ قَالَ : ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج ؟
- ٥.٢ (*) المسألة - ٧.٨ - ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام
- ٥.٢ ح عند أكثر العلماء
- ٥.٢ - حديث أبي هريرة : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ... »
- ٥.٢ - حديث ابن عباس : « انطلق فاحجج بامرأتك »
- ٥.٢ - قول الشافعي بأن السفر إلى المسجد نافلة غير السفر للحج ، وللزوج
- ٥.٣ منعها عن النافلة
- ٥.٣ - حديث عائشة : « إن كان لا ليكون علي الصوم من رمضان .. »
- ٥.٣ - حديث : « إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر »
- ٥.٣ - الفاروق عمر يأذن لهن في الحج في آخر حجة حجها
- ٥.٥ - ١٦٥ - خروجها في سفر
- ٥.٥ (*) المسألة - ٧.٩ - يجوز للمرأة أن تخرج لأداء الفرض مع
- ٥.٥ ح المرأة الثقة على الصحيح

- ٥.٥ - لا يحل أن تُمنع فريضة الحج كما لا تُمنع فريضة الصلاة والصيام
- ٥.٦ - قول الشافعي : وتأمر المرأة ألا تخرج إلا مع محرّم
- ٥.٦ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرّم »
- ٥.٦ - ابن عمر سافر بمولاة له على عَجْزٍ بغير
- ٥.٨ - ١٦٦ - نهى المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من غير محرّم
- ٥.٨ - حديث أبي هريرة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرّم »
- ٥.٨ - حديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرّم »
- ٥.٨ - طرق روايات هذا الحديث
- ٥.٩ - رد البيهقي على مَنْ زعم أن الأعداد دون الثلاثة صارت منسوخة
٥١. - ١٦٧ - الأيام المعلومات والمعدودات
٥١. ح (*) المسألة - ٧١١ - أيام النحر المعلومات في قوله تعالى :
 ﴿ واذكروا الله في أيام معلومات ﴾
٥١. - قول الشافعي أن الأيام المعدودات أيام منى ، والأيام المعلومات أيام العشر فيها
- ٥١١ - قوله ابن عباس : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ هي أيام التشريق ، والأيام المعلومات هي أيام العشر
- ٥١٢ - ١٦٨ - باب الهدى
- ٥١٢ ح (*) المسألة - ٧١٢ - اجمع المسلمون على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر ونحو ذلك
- ٥١٢ - قول الشافعي : مَنْ نذرَ هدياً فسمى شيئاً فعلية الشيء والذي سُميَ
- ٥١٣ - حديث : « لا تذبحوا إلا مُسنَّةً ... »
- ٥١٤ - ١٦٩ - الاختيار في التقليد والإشعار
- ٥١٤ ح (*) المسألة - ٧١٣ - تعريف التقليد والإشعار وحكمه في المذاهب الأربعة
- ٥١٥ - قول الشافعي : الاختيار في الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة

- ٥١٥ - حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ أشعر من الشَّقِّ الأيمن »
- ٥١٦ - كان ابن عمر لا يُبالي في أي الشَّقَّينِ أشعر
- ٥١٦ - التصدق بالتَّعَالِ وَجَلالِ البَدَنِ
- ٥١٦ - حديث عائشة : أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلَّدها
- ١٧٠ - باب لا يصير بالتقليد والإشعار وهو لا يريد الإحرام
مُحْرَمًا
- ٥١٧ - حديث عائشة : أنا فتلت قلادة هدي رسول الله ﷺ
- ٥١٨ - ١٧١ اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة
- ٥١٨ ح (*) المسألة - ٧١٥ - الاشتراك في الهدى في المذاهب الأربعة
- ٥١٨ - حديث جابر : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبع
- ٥١٨ - استدلال الشافعي بهذا الحديث على جواز الاشتراك في الهدى
- ٥٢٠ - ١٧٢ - ركوب الهدنة
- ٥١٨ ح (*) المسألة - ٧١٦ - الانتفاع بالهدى عند الضرورة في
المذاهب الأربعة
- ٥٢٠ - حديث أبي هريرة عندما رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال :
« اركبها »
- ٥٢١ - قول الشافعي : ليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد ريّ فصيلها
- ٥٢١ - حديث جابر : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها »
- ٥٢١ - قول الإمام علي : لا تشرب لبنها إلا فضلاً
- ٥٢٢ - ١٧٣ - كيف النحر ؟
- ٥٢٢ ح (*) المسألة - ٧١٧ - الأولى أن يتولى الإنسان ذبح الهدى
بنفسه إن كان يحسن ذلك
- ٥٢٢ - قول الشافعي أن الإبل تُنحرُ قياماً
- ٥٢٣ - حديث : « يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك »
- ٥٢٣ - من حديث جابر الطويل في حجة الإسلام أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة
- ٥٢٣ - أيام التشريق كلها ذبح
- ٥٢٤ - حديث جابر : « كل عرفة موقف ... »

- ١٧٤ - الأكل من الهدى الذي يكون تطوعاً دون ما كان أصله واجباً ٥٢٥
- (*) المسألة - ٧١٨ - الأكل من الأضحية في المذاهب الأربعة ٥٢٥ ح
- النبي ﷺ يأمر من كل جزور ببضعة فطَبِخَتْ ثم أكل من لحمها ٥٢٦
- النبي ﷺ يأمر الإمام علي أن يتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ٥٢٧
- ١٧٥ - الهدى الذي أصله تطوعٌ إذا ساقه فعطب ٥٢٨
- (*) المسألة - ٧١٩ - إذا عطب الهدى نحره ٥٢٨ ح
- حديث ابن عباس : إذا عطب الهدى فينحر ، ويترك ٥٣٠
- حديث ناجية : « انحره ثم اغمس فلالته في دمه ثم خل بينه وبين الناس ٥٣٠
- ١٧٦ - إتيان المدينة ٥٣٣
- (*) المسألة - ٧٢٠ - فضل الصلاة في المسجد النبوي ٥٣٣ ح
- حديث : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » ٥٣٣
- حديث : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ٥٣٤
- حديث أبي هريرة : « ما من أحدٍ يُسَلِّم عليّ إلا رد الله إليّ روحي حتى أُرَد عليه السلام » ٥٣٤
- كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً ٥٣٤
- ١٧٧ - ما يقول في القفول ٥٣٥
- (*) المسألة - ٧٢١ - السنّة في الدعاء إذا قفل من غزوةٍ أو حجٍّ أو عمرة ٥٣٥ ح
- حديث ابن عمر في الدعاء المأثور عن النبي ﷺ إذا قفل من حج أو عمرة ٥٣٥
- حديث أنس بن مالك : لا يطرق أهله ليلاً ٥٣٦

* * *

تم بحمد الله محتوى المجلد السابع من

« معرفة السنن والآثار »

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نصوص الشافعي
في الحديث والقضية الشرعية على الأحكام

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَرِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين

(٢٨٤ - ٤٥٨)

يشمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي
وأكثر من ألف وخمسة مئة مسألة في الفقه المقارن

جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات
الحافظ ابن كثير

من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليهِ
بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي ، فإنه تتبع
ذلك أثر تتبع ، فلم يترك في تصانيفه القديمة
والجديدة حديثاً إلا ذكره مرتباً على الأحكام

الحافظ ابن حجر

المجلد الثامن

البيوع - الرهن - التفليس - الحجر - الصلح

رقم أصول وشرح حديثه وقارن سائلا وضع زيارته وتعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية
وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر
المسورة - القاهرة

جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

معرف السيرة الذاتية

لأبي بكر أحمد بن الحسين اليهقي

المجلد الثامن

البيع - الرهن - التفليس - الحجر - الصلح

من النص رقم (١٠٩٤٩) إلى النص رقم (١٢١٦٧)

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ،
أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية
من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كتاب البيوع

١ - باب البيوع (*)

١٠٩٤٩ - أخبرنا (١) أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي - رحمه

(*) المسألة - ٧٧٢ - البيع من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء كما في قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] أي باعوه ، واصطلاحاً عند الحنفية : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو مبادلة شيء مرغوب فيه بثله على وجه مفيد مخصوص . وقال النووي من الشافعية : البيع مقابلة مال بمال تليكا .

وعرفه ابن قدامة في المغني : مبادلة المال بالمال تليكا وتلكا .

والبيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقوله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٨) .

وأما السنة فأحاديث منها : سئل النبي ﷺ : أي الكسب أطيب ؟ فقال : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » ، ومنها حديث : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » .

وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه : لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفح حاجته ، والإنسان لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين .

وحكم البيع من حيث هو الإباحة ، وقد يعرض له الوجوب وذلك في حال الاضطرار إلى طعام أو شراب فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك ، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها ، وقد يكون مندوباً كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها فإنه يندب أن يبر اليمين ، وقد يكون مكروهاً كبيع ما يكره بيعه ، وقد يكون محرماً كبيع ما يحرم بيعه مما سيأتي بيانه في الأبواب التالية ، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا ، وأجل أسباب الحضارة والعمران .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ١٣٣) ، فتح القدير (٥ : ٧٣) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٣) ، مغني المحتاج (٢ : ٢) ، المغني (٣ : ٥٥٩) ، الميسوط (١٢ : ١٠٨) ، المذهب (١ : ٢٥٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ١٥٣ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٣٤٤ - ٣٤٦) .

(١) في (ص) : « أخبرنا أبو محمد عبد الجبار محمد بن أحمد الخوارزمي ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله ، قال : « بُدِيَ بِهَا كِتَابُ الْبَيْعِ » .

اللَّهِ - قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

١.٩٥ - ثم ذكر الشافعي ما في آية الإحلال من الإحتمال ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَصْلُ الْبَيْعِ كُلُّهَا مَبَاحٌ ، إِذَا كَانَتْ بِرِضَاءِ الْمُتَبَايِعِينَ الْجَائِزِي الْأَمْرَ فِيمَا تَبَايَعَا إِلَّا مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

* * *

٢ - بَيْعُ خِيَارِ الرُّوْيَةِ (*)

١٩٥١ - أباح الشافعي - رحمه الله - هذا البيع في القديم في كتاب

(*) المسألة - ٧٢٣ : أجاز الحنفية خيار الرؤية في شراء مالم يره المشتري وله الخيار إذا رآه : إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وكذا إذا قال : رضيت ، ثم رآه : له أن يرده ، لأن الخيار معلق بالرؤية ، كما في الحديث الآتي ، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله : « رضيت » قبل الرؤية بخلاف قوله : « رددت » .

وقد استدلوا على خيار الرؤية بقوله عليه السلام فيما يرويه أبو هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » .

واستدلوا أيضاً بما روي أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً له من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ، ولم يكونا رأياها ، فقيل لسيدنا عثمان : « غبنت » ، فقال : « لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أره » فحكما في ذلك جبير بن مطعم ، فقتضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه .

وكان ذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار .

واستدلوا أيضاً بالمعقول : وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا ، فتوجب خللاً فيه ، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار .

وبناء على هذا ، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة ، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية ، أو بصفة مرغوبة ، ويثبت له خيار الوصف ، كما سبقت الإشارة إليه ، فإذا رأى المشتري المبيع ، كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا ، فثبت الخيار بكل حال .

ولم يجز الحنفية خيار الرؤية للبائع إذا باع مالم يره كما إذا ورث عيناً من الأعيان في بلده غير الذي هو فيه ، فباعها قبل الرؤية ، صح البيع ، ولا خيار له عندهم . وقد رجح أبو حنيفة عما كان يقول أولاً بأن له الخيار ، كما للمشتري ، وكما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب .

والترقية بين البائع والمشتري في هذا أمر معقول ؛ لأن البائع يعرف ما يبيعه أكثر من المشتري ، فلا ضرورة لثبوت الخيار له ، وعليه أن يتثبت قبل البيع ، حتى لا يقع عليه غبن يطلب من أجله فسخ العقد .

وأجاز المالكية خيار الوصف للمشتري فقط ، فقالوا : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض ، فإذا جاء على الصفة ، صار العقد لازماً .

= وكذا الحنابلة أجازوا كالمالكية خيار الرصف فقط فقالوا : يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، لأنه بيع بالصفة ، فصح كالسلم . وتحصل بالصفة معرفة المبيع ؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا ، وهذا يكفي كما يكفي في السلم ، ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية ، ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازما ، ولم يكن له الفسخ .

ولم يجيزوا في أظهر الروايتين بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن بيع الغرر » ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له ، فلم يصح كبيع النوى في التمر . وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم يره .

وأما حديث خيار الرؤية فهو مروى عن عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متروك الحديث ، ويحتمل أن يراد بالحديث : أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه .

وقال الشافعي في المذهب الجديد : لا ينعقد بيع الغائب أصلا ، سواء أكان بالصفة ، أو بغير الصفة ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر » وفي هذا البيع غرر ، وبما أنه من أنواع البيوع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم ، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أي ما ليس بحاضر أو مرئي للمشتري . وأما حديث « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي ، وقال الدارقطني عنه : « إنه باطل » .

وبناء على الأظهر من اشتراط رؤية المبيع قالوا : تكفي رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد كالأرض والحديد ، دون ما يتغير غالبا كالأطعمة ، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ، كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها ، وجوز ونحوه ، وأدقة (جمع دقيق) وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن ، وأعلى التمر في قوصرته (وعاء من قصب يجعل فيه التمر ونحوه) والطعام في أنبته ، وكأنموذج التماثل أي (المتساوي الأجزاء) كالحبوب ، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع . ورد الحنفية على حجج غيرهم بأن جهالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للزواج مطلقا مادام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققا لرغبته ويفسخ العقد .

وحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان : معناه النهي عن بيع ما لا يملك . والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلي ما لا يكون معلوم العين .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٣ : ٦٩) ، فتح القدير (٥ : ١٣٧) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٩٢) ، رد المحتار (٤ : ٦٨) بداية المجتهد (٢ : ١٥٤) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥) ، المغنى (٣ : ٣٨) ، مغنى المحتاج (٢ : ١٨) المهذب (١ : ٢٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢١٤-٢٢٢) ، الفقه الاسلامي وأدلته (٤ : ٥٧٦ - ٥٧٩) .

« الصرف » و « الصلح » ، وغيرهما ، ثم رجع عنه فقال : لا يجوز بيع خيار الرؤية لما فيه من الغرر (١) .

١٠٩٥٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة » (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله (٣) .

١٠٩٥٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، حدثنا أبو العباس الأصب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف ابن مالهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي (٤) .

(١) قاله الربيع عنه في « الأم » (٣ : ٣) .

(٢) (بيع الحصاة) : فيه ثلاث تأويلات : (أحدها) أن يقول : بعثك من هذه الأنواب ما وقع عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . و (الثاني) أن يقول : بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، (والثالث) : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هذا السوط بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

(٣) رواه مسلم في البيوع رقم (٣٧٣٥) من طبعتنا ص (٥ : ١٤٣) ، باب « بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر » ، ويرقم (٤ - ١٥١٣) ، ص (٣ : ١١٥٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) ، باب « في بيع الغرر » (٣ : ٢٥٤) والترمذي في البيوع (١٢٣) ، باب « ما جاء في كراهية بيع الغرر » (٣ : ٥٣٢) ، والنسائي في البيوع (٢٦٢ : ٧) ، باب « بيع الحصاة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤) ، باب « النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » (٢ : ٧٣٩) ، وموقعه في السنن الصغير للبيهقي (٢ : ٢٤) ، الحديث رقم (١٨٥٨) .

(٤) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٠٣) باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده » (٣ : ٢٨٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٢ ، ١٢٣٣) باب « ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك » (٣ : ٥٣٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) باب « بيع ما ليس عند البائع » وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) باب « النهي عن بيع ما ليس عندك » (٢ : ٧٣٧) .

١٩٥٤ - وأما حديث : « من اشترى شيئاً لم يرَهُ فهو بالخيار إذا رآه » ، فإنه إنما رواه أبو بكر ابن عبد الله بن أبي مریم ، عن مكحول ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهو مرسل ، وأبو بكر ابن أبي مریم ضعيف (١) .

١٩٥٥ - وأسندَه عمر بن إبراهيم الكردي من أوجه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله ، وعمر بن إبراهيم كان يضع الحديث (٢) ، قاله : أبو الحسن الدارقطني ، - رحمه الله - وفي جميع ذلك فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه .

١٩٥٦ - والأصل في هذا ما روي عن ابن أبي مُليكة أن عثمان ابتاعَ من طلحة أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة ، فلما تبأينا ندم عثمان ثم قال : بايعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظرُ لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلنا بينهما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً (٣) .

* * *

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الحمصي . يقال : اسمه بكر ، وقيل : نصير ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد السلام . كان من العباد ، ضعيف عندهم ، ضعفه أحمد وغيره بكثرة ما يغلظ ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد ، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة ولا يحتج به . التاريخ الكبير (٩ : ٩) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٦٦٨) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٤٩٧) تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٨) .

(٢) هو عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي ، قال الدارقطني : كذاب ، وقال الخطيب : غير ثقة . ميزان الاعتدال (٣ : ١٧٩ - ١٨٠) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٦٨) باب « من قال يجوز بيع العين الغائبة » ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٠) ، وقال : « إنما روي عن الحسن ، وابن سيرين من قولهما » ، وروي عن عثمان وطلحة وجبير بن مطعم مادل على جواز بيع خيار الرؤية وفي إسناد حديثهم إرسال ، والله أعلم .

٣- بابُ خيارِ المُتَبَاعِينَ (*)

١٠٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد ابن يوسف ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المُتَبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

(*) المسألة - ٧٢٤ - قال الشافعية والحنابلة : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد مادام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ماداما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخيرا ، ودليلهم حديث « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : « اختر » متفق عليه ، وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وقاشيا مسافة ، فهما على خيارهما كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما عدّه الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد ، وإلا فلا .

وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ، لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، والخيار منافي لذلك ، فإن الرجوع عن العقد لم يف به ، ولأن العقد يتم بمجرد التراضي ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] والتراضي يحصل بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس ، وتأول الحنفية حديث خيار المجلس : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ، ومعناه : المتساومان قبل العقد ، إن شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقدها ، والمراد بالتفرق : هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان . وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار إن شاء قبل في المسجد ، وإن شاء ردّ ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٣ ، ٤٥) ، المهذب (١ : ٢٥٧) ، المغني (٣ : ٥٦٣) ، المجموع (٩ : ١٩٦) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٣٤) ، فتح القدير (٥ : ٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٦٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ١٦٩ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٢٥١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .

١٠٩٥٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عن ابن جريج ، قال : أُملى عليّ نافع - مولى ابن عمر - :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَّاعَ الْمُتَبَّاعَانِ الْبَيْعَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ » (٢) .

١٠٩٥٩ - قال نافع : كان عبدُ الله بن عمر إذا ابتاعَ البيعَ فأراد أن يوجب البيعَ مشى قليلاً ثم رجع (٣) .

١٠٩٦٠ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو النضر شافع ابن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا

(١) أخرجه مالك في البيوع رقم (٧٩) ، باب « بيع الخيار » (٢ : ٦٧١) ، ومن طريقه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٦٣) بتحقيق أحمد شاکر ، والبخاري في البيوع (٢١١١) ، باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٧٩) من طبعتنا ص (٥ : ١٧) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ويرقم (٤٣ - « ١٥٣١ ») ص (٣ : ١٢١٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٤) ، باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٢) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

(٢) بهذا الإسناد من طريق ابن جريج ، عن نافع أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٨٢) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، ويرقم (٤٥) ص (٣ : ١١٦٣ - ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع » .

(٣) الشافعي في « الأم » (٣ : ٤) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٦٩) باب « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا ابن جريج ، فذكره بإسناده ومعناه ، قال : فكان ابن عمر إذا بايع الرجل ولم يخيره فأراد أن لا يُقْبِلَهُ قامَ هَتِيهَةً ثم رجع .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، وغيره عن سفيان (١) .

١.٩٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع :

عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا تَبَّاعَ الرَّجُلَانِ فُكِّلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَتَبَّاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَّاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، ورواه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن رمح

عن الليث (٢) .

١.٩٦٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عبيّنة (ح) .

١.٩٦٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار :

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة

(٢) من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رواه البخاري في البيوع (حديث (٢١١٢) ، باب

« إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ » . فتح الهاري (٤ : ٣٣٢) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨١)

من طبعتنا ص (٥ : ١٧١ - ١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، ويرقم (٤٤) ص

(٣ : ١١٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٩) ، باب « ذكر

الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف »

(٦ : ١٩٧) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨١) ، باب « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » (٢ :

(٧٣٦) .

أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البَيْعَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

١. ٩٦٤ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الله ابن دينار ، وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، وقالوا : في لفظ الحديث : « كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » (١) .

١. ٩٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث :

عن حكيم بن حزام (٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا وَجَبَتْ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا » (٣) .

(١) البخاري في البيوع (٢١١٣) باب « إذا كان البائع بالخيار » الفتح (٤ : ٣٣٣) ، ومسلم في البيوع أيضا (٣٧٨٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ١٧٣) باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ويرقم (٤٦) ، ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٠) باب « ذكر الاختلاف على عبد الله » .

(٢) ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مئة وعشرين سنة .

(٣) حديث الحكيم بن حزام أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، باب « إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا » . فتح الباري (٤ : ٣٠٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب البيوع ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨٤) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٣) ، باب « الصدق في البيع والبيان » ، ويرقم (٤٧ - « ١٥٣٢ ») ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٩) ، باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٦) ، باب « ما جاء في البيوع بالخيار مالم يتفرقا » (٣ : ٥٤٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٤) ، باب « ما يجب على التجار من التوقية في مباحثهم » ، و (٧ : ٢٤٧) ، باب « وجوب الخيار للمتبايعين » ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٧٥) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٣ : ٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

١.٩٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاءً ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو الوليد (١) ، وحفص بن عمر ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن قتادة فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار » وقال : « بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا » والباقي سواء .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ، وهمام ، عن قتادة (٢) .

١.٩٦٧ - وروينا في كتاب السنن (٣) ، عن عمرو بن شعيب ، قال : سمعت

شعيبا يقول :

سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَدَعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً ، فَإِنْ كُئِلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ » (٤) .

١.٩٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة (٥) ، عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الرضي ، قال : كنا في غزاة ؛ فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمته فيه إلى أبي برزة ،

(١) في (ص) : « الوليد » .

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٢٧١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٣) ، وأبو داود في البيوع . الحديث (٣٤٥٦) ، باب « في خيار المتبايعين » ، والترمذي في البيوع رقم (١٢٤٧) ، باب « ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا » (٣ : ٥٥) ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥١) - (٢٥٢) ، باب « وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧١) ، باب « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢) .

(٥) من « الأم » : الثقة هو : يحيى بن حسان .

فقال أبو بَرزَةَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » (١) .

١.٩٦٩ - قال الشافعي : وفي الحديث ما يبيِّن هذا أيضاً ، لم يحضر الذي حدثني حفظه ، وقد سمعته من غيره ، أَنَّهُمَا بَاتَا لَيْلَةً ثُمَّ غَدَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ : لا أراكما تَفَرَّقْتُمَا ، وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع .

١.٩٧٠ - قال أحمد : ومعنى هذا قد رواه سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، ورواه مسدد عن حماد ، عن هشام بن حسان ، قال : حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ : ما أراكما افتترقتما (٢) .

١.٩٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : إذا وَجَبَ البَيْعَ خَيْرُهُ بعد وجوبه يقول : اختر إن شئت فَخُذْ ، وإن شئت فَدَعْ . قال : فقلت : فخيرُهُ بعد وجوب البيع ، فأخذ ثم نَدِمَ قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك أتقيله منه لا بد ؟ قال : لا أحسبه إذا خَيْرُهُ بعد وجوب البيع (٣) .

١.٩٧٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ابن أبي قتيبة عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع ، أو خَيْرٌ أحدكما صاحبه بعد البيع (٤) .

١.٩٧٣ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (٥) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٧) باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٢) باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٢ : ٧٣٦) .
(٢) ناقض الزيلعي هذا الحديث في « نصب الراية » (٤ : ٣) .
(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٣) .
(٤) رواه الشافعي بالموضع السابق .
(٥) قاله بنفس الموضع .

١.٩٧٤ - قال أحمد : وقد روينا في ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وجريير بن عبد الله البجلي .

١.٩٧٥ - وَمَنْ ترك الحديث فلم يقل به ، حَمَلَهُ على ما يوافق مذهبه ، فقال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام .

١.٩٧٦ - وقد أجاب الشافعي عنه فيما قرأت على أبي سعيد بإسناده بأنه محال لا يجوز في اللسان ، إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ، ثم يكونان متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ، ولا يقع عليهما اسم « مُتْبَاعِيَيْنِ » حتى تبايعا وتفرقا في الكلام على التبايع .

١.٩٧٧ - ثم بسط الكلام في الدلالة عليه والاستشهاد بحديث الصرف والاستدلال بقول عمر ، وهو الراوي على معنى قول النبي ﷺ : « هاء وهاء » أنه إنما هو لا يتفرقا حتى يتقابضًا .

١.٩٧٨ - ثم قال : أرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك أما يكون من قال بقول الرجل الذي سَمِعَ الحديث أو كى أن يصار إلى قوله ، لأنه الذي سَمِعَ الحديث ، فله فَضْلُ السَّمَاعِ والعلم بما سمع وباللسان ؟ قال : بلى ، قلت : فلم لم تعط هذا ابن عمر وهو سمع من رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ؟ قال : كان إذا اشترى شيئا يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع .

أخبرنا بذلك سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي : فذكر هذا الحديث (١) .

١.٩٧٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولمَ لَمْ تُعْطِ هذا أبا برزة وهو سمع من رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار » (٢) وقضى به ، وقد تصادقا بأنهما تبايعا

(١) مر تخريجه .

(٢) مر تخريجه أيضا برقم (١) ص (١٨) بنفس الباب .

ثم كانا معا لم يتفرقا في ليلتهما ثم غَدُوا إِلَيْهِ فَقَضَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارَ فِي رَدِّ بَيْعِهِ ؟ .

١٠٩٨٠ - قال أحمد : وزعم بعض من يدعي العلم بالآثار ويريد تسويتهما على مذهبه أن ابن عمر قد قال : ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المبتاع ، فدلّ أنه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة .

١٠٩٨١ - وهذا الذي ذكره عن ابن عمر لا ينافي مذهبَهُ في ثبوت الخيار ، لأن الملك ينتقل بالصفقة مع ثبوت الخيار .

١٠٩٨٢ - وقد قيل : إذا تفرقا ولم يخير كل واحد منهما انفسخ ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ، ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري ، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا أو يخيراً في قوله .

١٠٩٨٣ - وقولنا : ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضاً لم يمنع ثبوت الخيار ، كذلك إذا لم يقبضه عنده وإذا لم يمنع قولنا : إنه من ضمان البائع لزوم البيع ، لم تمنع قوله : إنه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار .

١٠٩٨٤ - وزعم في حديث أبي برزة أنها كانا قد تفرقا بأبدانهما لأن فيه : أن الرجل قام يُسْرِجُ فَرَسَهُ ، وقول أبي برزة حين وجدهما متناكرين ، أحدهما يدعي البيع والآخر ينكره : ما أراكمَا تفرقتما ، أي الفرقة التي يتم بها البيع ، وهي الفرقة بالكلام ، فسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم أنهما كانا باتا معا عند الفرس وحين قام البائع إلى فرسه يُسْرِجُهُ لم يفترق بهما المجلس .

١٠٩٨٥ - وفي رواية مسدد ، عن حماد بن زيد ، فأتى الرجل - يعني المبتاع - وأخذه بالبيع .

١٠٩٨٦ - وفي رواية هشام عن جميل : أليس قد بعْتَنِيهَا ؟ قال : مَالِي فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنْ حَاجَةٍ ، قال مالك ذلك ؛ لَقَدْ بَعْتَنِي ، فإنما تنازعا في لزوم البيع .

١٠٩٨٧ - وليس في شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا في الحال ولا حين أتيا أبا برزة ، فالزيادة في الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة ، وبالله التوفيق .

١.٩٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي حكاية عن بعضهم ، فقال : فإننا قد رويناه عن عمر أنه قال : البيع عن صفقة أو خيار .

١.٩٨٩ - قال الشافعي (١) : رأيت إذا جاء عن رسول الله ﷺ ما وصفت أفتري في أحد مع النبي ﷺ حجة ؟ قال عامة من حضره : لا ، قال الشافعي : فليس بثابت عن عمر ، وقد رويت عن عمر مثل قولنا .

١.٩٩٠ - زعم أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار = كذا في كتابنا .

١.٩٩١ - وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في هذا الحديث أن عمر قال : البيعان ، أو قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وهذا هو الذي يليق بكلامه .

١.٩٩٢ - قال الشافعي في روايتنا : وهذا مثل ما رويناه عن النبي ﷺ ، قال : هذا منقطع ، قال : قلت ، وحديثك الذي رويت عن عمر غلطٌ ومجهولٌ ومنقطعٌ فهو جامع لجميع ما تردُّ به الأحاديثُ ، قال : لأن أنصفناك ما يثبت مثله ، فقلت : احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعن من حدثه ترك النصفة .

١.٩٩٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فما معناه عندك ؟ قلت : البيع صفقة بعدها تفرق أو خيار ، وذلك بعد أن حال تعلق وجوب البيع بالخيار بلا صفقة وظاهره يقتضي وجوبه بأحد أمرين .

١.٩٩٤ - قال أحمد (٢) : حديثهم يُروى أيضا عن مطرف تارة ، عن الشعبي ، عن عمر ، وتارة عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عمر : « البيع صفقة أو خيار » ورواه محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، وليس بمحفوظ ، وقيل عن شيخ من بني كنانة عن عمر ، وكل ذلك منقطع ومجهولٌ كما قال الشافعي .

* * *

(١) في « الأم » (٣ : ٩) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٢٧٢) باب « في تفسير بيع الخيار » .

٤ - تفسير بيع الخيار (*)

١.٩٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : واحتمل قول رسول الله ﷺ إلا بيع الخيار معنيين : (أظهرهما) عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس : أن رسول الله ﷺ إذ جعل الخيار للمتبايعين ، والمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا ، وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجودا في اللسان .

١.٩٩٦ - (والقياس) : إذا كان البيعُ يجبُ بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع ، فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار ، والاختيار تجديد شيء يوجب ، كما كان التفرق تجديد شيء يوجب ، ولو لم يكن فيه سنةً بينةً بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس .

١.٩٩٧ - مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، قال : خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ممن أنت ؟ فقال: رسول الله ﷺ : « امرؤ من قرئش » . قال : فكان أبي يحلف : ما الخيار إلا بعد البيع (١) .

(*) المسألة - ٧٢٥ - إن خيار المجلس هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ماداما في مجلس العقد ، ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير ، وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه ، وصلاح المعاودة ، والإجارة لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع بقياس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات . المجموع للنووي (٩ : ١٨٦) .

(١) الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٥) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٧) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٥) باب « البيعان بالخيار » .

١٠٩٩٨ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي ، أخبرنا سفيان ، فذكره .

١٠٩٩٩ - وقد روينا عن أبي الزبير ، عن جابر موصولا ، أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حِمْلَ خَبْطٍ^(١) ، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ : « اخْتَرْ »^(٢) .

١١٠٠٠ - وروينا في الحديث الثابت عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ »^(٣) .

١١٠٠١ - وفي رواية ابن عُليّة ، عن أيوب : حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار ، قال : وربما قال نافع : أو يقولُ أحدهما للآخر : اخْتَرْ .

١١٠٠٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد قال بعض أصحابنا : يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ، ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار ، وذلك أن يقول الرجل لك بسلعتك كذا « بيعا خيارا » ، فتقول : قد اخترتُ البيع .

١١٠٠٣ - قال الشافعي : ولسنا نأخذ بهذا ، وقولنا الأول أن لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار .

* * *

(١) (حِمْلُ خَبْطٍ) : الحمل ما كان على ظهر أو رأس والخبط اسم من الخبط ، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، واسم الورق الساقط وهو من علف الإبل .

(٢) رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٩) (٣ : ٥٥١) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٤) باب « بيع الخيار » (٢ : ٧٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٣) مر تخريجه .

٥ - خيار الشرط (*)

٤٠٠١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني محمد بن إسحاق ، عن نافع :

عن ابن عمر ، أن حبان بن منقذ ^(١) ، كان سَفِعَ في رأسه مأمومةً فثقلَ لسانه ، فكان يُخدَعُ في البيع فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله ﷺ : « قُلْ : لا خِلاَبَةَ » ، قال ابن عمر : فسمعتُهُ يقول : لا خِداَبَةَ ، لا خِداَبَةَ ^(٢) .

(*) المسألة - ٧٢٦ - خيار الشرط هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في كف العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، كأن يقول المشتري للبائع : اشترت منك هذا الشيء على أني بالخيار لمدة يوم أو ثلاثة أيام ، وقد شرع للحاجة إليه بدفع الغبن عن العاقد في العقود اللازمة القابلة للفسخ بتراضي الطرفين ، ولو كان لزومها من جانب واحد ، وذلك كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة ، ومنها المضاربة ، والكفالة والحوالة والرهن إذا اشترطه الرهن للزوم العقد من جانبه ، أما العقود الغير اللازمة كالوكالة والإعارة والإيداع والهبة والوصية لا حاجة فيها لا شترط الخيار لأنها بطبيعتها غير لازمة .
وانظر المسألة التالية في مدة خيار الشرط .

(١) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء البخاري الأنصاري الخزرجي له صحبة ، وشهد أحداً وما بعدها ، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت يحيى بن حبان ، وواسع بن حبان ، وهو جدّ محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك : أسد الغابة (١ : ٤٣٧) الترجمة (١٠٢٥) .

(٢) وفي صحيح مسلم : « لاخِباَبَةَ » ، وفي رواية أخرى : « لا خِلاَبَةَ » والحديث أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢١١٧) ، باب « ما يكره من الخداع في البيع » . فتح الباري (٤ : ٣٣٧) ، وفي كتاب الاستقراض . الحديث (٢٤٠٧) ، باب « ما ينهى عن إضاعة المال » . فتح الباري (٧ : ٦٨) ، ومسلم في البيوع . حديث (٣٧٨٦) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٦) ، باب « من يطبع في البيع » ، ويرقم « ٤٨ - (١٥٣٣) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبير (٥ : ٢٧٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

٥٠٠١ - قال الربيع : قال الشافعي : أصل البيع على الخيار لولا الخيار كان ينبغي أن يكون فاسدا فلما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث بعد البيع ، وروي عنه أنه جعل لخبّان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار ولم يجاوزه ، وبسط الكلام في شرحه .

* * *

٦ - المقبوض على بيع شرطٍ فيه الخيار ،

وعلى طريق السَّوْمِ (*)

١١.٦ - قال الشافعي : قد روى المشركيون عن عمر بن الخطاب أنه سَامَ بفرسٍ وأخذها بأمر صاحبها فسَارَ بها لينظر إلى مَشِيَّتِهَا فكَسَّرَتْ ، فحاكم عمر صاحبها إلى رجلٍ ، فحكم عليه أنها ضامنةٌ عليه حتى يردّها كما أخذها سالمة ، فأعجبَ ذلك عمر وأيدَ قضاءه ووافقَه عليه . واستقضاهُ .

١١.٧ - قال الشافعي : فإذا كان هذا على مساومة ، ولا يسميه من أسباب البيع ، فرأى عمرُ والقاضي عليه أنه ضامنٌ له فما سُمي له بمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونًا من هذا .

(*) المسألة - ٧٢٧ - إن مدة خيار الشرط ينبغي أن تكون معلومة ، فإن لم تكن له مدة أو كانت المدة مجهولة أو كان الخيار مؤبدا لم يصح العقد ، وكان فاسدا عند الحنفية ، وباطلا عند الشافعية والحنابلة وقال الإمام مالك : يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة ، ويحدد الحاكم مدة كمدة خيار مثله في العادة . فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد . ثم اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال ، فقال أبو حنيفة وزفر والشافعي : لا تزيد على ثلاثة أيام عملا بمقتضى حديث حبان ابن منقذ المتقدم في الباب السابق ، وقال الصاحبان والحنابلة : تكون مدة الخيار بحسب اتفاق من العاقدين ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام ، وقال المالكية : يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة .

وينتهي خيار الشرط لأحد الأمور التالية :

١- إمضاء العقد أو نسخه في مدة الخيار .

٢- مضي مدة الخيار دون إجازة أو فسخ .

٣- هلاك المعقود عليه أو تعيبه في يد صاحب الخيار ، فإن كان الخيار للبائع مثلا بطل البيع وسقط الخيار ، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يسقط الخيار ويلزم البيع ، ويجب على المشتري دفع الثمن سواء أكان الهلاك أو التعيب بفعل المشتري أو بفعل البائع ، أو بأقبة مساوية .

مغني المحتاج (٢ : ٤٨) ، المهذب (١ : ٢٥٩) ، المغني (٣ : ٥٧١) ، غاية المنتهى (٢ :

٣٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٦٤) ، فتح القدير (٥ : ١١٥) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥١) ،

الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ١٠٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٩) .

٨ . ١١ - قال أحمد : وهذا فيما رويناه عن شعبة ، عن سيّار أبي الحكم ، عن الشعبي ، قال : أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سَومٍ ، فحمل عليه رجلا فعطب عنده ، فخاصمه الرجل ، فقال : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الرجل : فإني أرضى بشرّيع العراقي ، فأتوا شريحاً فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاً سليماً وأنت له ضامن حتى تردّه صحيحاً سالماً فأعجب عمر بن الخطاب فعينّه (١) قاضياً (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا ابراهيم بن الحسين حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، فذكره .

* * *

(١) في ص : « فبعثه » .

(٢) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧٤) ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٨ :

٢٢٤) ، ووكيع في أخبار القضاة (٢ : ١٨٩) ، وانظر المحلى (٨ : ٣٧٣) .

٧- باب الربا (*)

١١٠٩ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

(*) المسألة - ٧٢٨ - الربا في اللغة هو الزيادة قال تعالى : ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ [الحج : ٥] أي زادت وقت ، وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهو من البيوع الفاسدة المنهى عنها نهياً مغلظاً .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ، وينقسم إلى قسمين : ربا النسبته ، و ربا الفضل ، وسيأتي تعريفهما في البابين التاليين ، ولا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم كليهما ، فالربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال جل شأنه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاندنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة : ٢٧٨] وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها أكل الربا » رواه مسلم ، وروي ابن مسعود ، قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وشاهده وكتابه » رواه أبو داود ، وأحاديث غيرها كثيرة تأتي في الأبواب التالية .

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم ، وذكر القرآن الكريم أنه لم يحل في شريعة قط ، قال تعالى : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ [النساء : ١٦١] يعني في الكتب السابقة .

وانظر : مغني المحتاج (٢ : ٢١) ، نهاية المحتاج (٣ : ٣٩) ، المهذب (١ : ٢٧) ، المغني (٤ : ١) ، المبسوط (١٢ : ١٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٢٧٤) ، رد المحتار (٤ : ١٨٤) ، أعلام الموقعين (٢ : ١٢٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٤٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٦٨) .

١١.١ - قال الشافعي : وضع رسول الله ﷺ الربا لما أنزلت آية الربا وردّ الناس إلى رؤوس أموالهم .

١١.١١ - قال أحمد : روينا في حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابر ، في خطبة النبي ﷺ بعرفات قال : « وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعَهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ » (١) .

١١.١٢ - قال الشافعي : وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحلّ الدين فيقول له صاحب الدين : تَقْضِي أَوْ تُرْبِي ، فإن أخره زاد عليه وأخره (٢) .

١١.١٣ - قال أحمد : وهذا فيما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال : كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حلّ الحق قال له غريمه : أْتَقْضِي أَوْ تُرْبِي ، فإن قضاؤه أخذ وإلا زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل (٣) .

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعني فيما قرأه على مالك ، فذكره .

١١.١٤ - وروينا معناه عن مجاهد .

١١.١٥ - قال الشافعي : فلما ردّ الناس إلى رؤوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا .

* * *

(١) حديث جابر في حجة النبي ﷺ وخطبته بعرفات مشهور عند أهل العلم وقد رواه مسلم وغيره وقد تقدم في كتاب الحج ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية كما رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٧٤) .

(٢) انظر المسألة التالية في ربا النسئمة .

(٣) في السنن الكبرى : وزاده الآخر في الأجل . وقد رواه مالك في الموطأ في البيوع (٨٣) باب « ما جاء في الربا في الدين » (٢ : ٦٧٢) ، ومن طريقه البيهقي (٥ : ٢٧٥) .

٨ - الربا في النقد والنسيئة في الأصناف

التي ورد الخبر بجريان الربا فيها (*)

١٦. ١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن
شهاب :

(*) المسألة - ٧٢٩ - ينقسم الربا إلى نوعين :

ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العرضين عن الآخر أي أن الزيادة مجردة عن التأخير ، وهو لا
يكون إلا في بدلين متحدي الجنس مثل كيله قمح بكيلاه ونصف مثلا من القمح ، وهذا باتفاق العلماء .
وربا النسيئة : وهو البيع لأجل أي البيع نسيئة إلى أجل ، ثم الزيادة عند حلول الأجل ، وعدم قضاء
التمن في مقابلة الأجل ، أي أن الزيادة في أحد البديلين من غير عوض في مقابلة تأخير الدفع .
واتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها : الذهب ، والفضة ، البر ،
الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح ، فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس .

هذا وإن حكمة تحريم ربا النسيئة إجمال بما فيه إرهاب المضطرين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة
بالإنسان ، وتزج فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة ، واستغلال القوى حاجة الضعيف ، وإلحاق
الضرر العظيم بالناس ، فإذا صارت القنود محلا للعامل بزيادة ربوية كالمسئع العادية حالا أو نسيئة ،
اختلف معيار تقويم الأموال الذي ينبغي أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ، وإذا جاز ربا
النسيئة في المطاعم ببيع بعضها ببعض لأجل ، اندفع الناس إلى هذا البيع طمعا في الربح ، فيصبح
وجود الطعام حالا عزيز المنال ، فيقع الضرر في أقوات العالم .

وأغرب من هذا ما يزعم بعضهم من أن القرض بفائدة ليس من باب الربا ، لأن الربا عقد بيع لا بد له
من صيغة أو ما يقوم مقامها ، وما يتعامل به الناس الآن من أخذ المال قرضا بفائدة ليس بيعا ، لكن قد
فات هؤلاء الفقهاء الذين قالوا : إن هذا ليس بعقد ، أنه من باب « أكل أموال الناس بالباطل » ، وأن
مضار الربا الذي حرم من أجلها متحققة فيه ، فحرمته كحرمة الربا ، وإثمه كإثمه ، فالمسألة شكلية
لاغير ، وأما تحريم ربا النسيئة من السنة فقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة .

وما ربا المصارف المعروفة اليوم من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في
المائة (٧٪) أو خمسة أو اثنين ونصف أو عشرة في المائة ، أو أكثر أو أقل ما هو إلا أكل لأموال الناس =

عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِثَّةِ دِينَارٍ ،

= بالباطل ، فحرمته كحرمه الربا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبِمْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم لا يطلق إلا عند ربح المال عند تأخيرهِ ، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه ، وأمَّا ربا الفضل فهو نادر الحصول ، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق : « إنما الربا في النسيئة » والتنبيه على خطره وكثرة وقوعه .

لقد قام بعض الموظفين في إدارة الفتوى وبعض العلماء الذين غرر بهم أصحاب المصارف فوضعوا لهم تعريفات لما تقوم به البنوك من أعمال ، وفندوها لهم ، فذهب به الشطط مذهبا بعيدا ، فرأى أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل بالربا ، لأنه مضطر أو في حكمه ، وأن الله سبحانه يقول : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، فقال : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ، والمزارعون تشتد حاجتهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة ، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة ، وقال : ونرى مثل ذلك في المصالح والمنشآت التي لاغنى لجموع الأمة عنها ، والتي يتسع فيها مجال العمل ، فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العاطلين ، ولاريب أن الإسلام يبني أحكامه على قاعدة اليسر ، والعمل على العزة والتقدم ، وعلاج التبطل ، وهذا يعطي الأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها وهكذا ذهبت به المذاهب وهو يجتهد حتى وصل إلى تحليل كل أنواع الفوائد الربوية وكل أنواع التعامل مع البنوك والمصارف بدعوى هذا الاجتهاد .

ولأبأس أن ننقل هذا الفصل من كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » تأليف الدكتور (وهبه الزحيلي) الصادر في سنة ١٩٨٤م قال في الجزء الرابع ص (٦٧) : « الربا المحرم في الإسلام نوعان :

(أولهما) : ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه ، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد ، سواء أكان الدين ثمن مبيع أو قرضا .

(وثانيهما) : ربا البيوع في أصناف ستة هي : الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل ، وقد حرم سدا للذرائع أي منعا من التوصل به إلى ربا النسيئة ، بأن يبيع شخص ذهابا مثلا إلى أجل ، ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا .

والنوع الأول هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية ، وأما الثاني فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتماله على زيادة بغير عوض ، وأضافت السنة تحريم نوع ثالث وهو بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، فاعتبرته ربا ، لأن النساء في أحد العوضين يقتضى الزيادة ، ويساويه في المعنى القرض الذي يجر نفعا ، لأنه مبادلة الشيء نفسه . ا . د .

قال : فدعاني طلحةُ بنُ عبيد الله فتراوَضنا (١) حتى اصْطَرَفَ مِنِّي وأخذ الذهبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثم قال : حتى تَأْتِي جَارِيَتِي مِنَ الْغَابَةِ أَوْ حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ (٢) ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عَمْرُ : وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ (٣) وَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالشُّعَيْرُ بِالشُّعَيْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » .

١٧. ١١ - قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان ولم أحفظه حفظا . فشككت في : « جَارِيَتِي » ، أو « خَازِنِي » ، وغيري يقول : « خازني » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال : حتى يأتي خازني ، وأخرجه من حديث الليث وغيره عن الزهري (٤) .

(١) (فتراوَضنا) : أي تجاذبنا في البيع والشراء وما هو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه .

(٢) (الغابة) : موضع قرب المدينة به أموال لأهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره .

(٣) (إلا هاء هاء) : اسم فعل بمعنى خذ .. يقال : هاء درهما . أي خذ درهما ، فنصب درهما باسم الفعل ، كما ينصب الفعل . ويقول أحدهما : خذ . ويقول الآخر : خذ .

(٤) أخرجه مالك في البيوع رقم (٣٨) ، باب « ما جاء في الصرف » (٢ : ٦٣٦ - ٦٣٧) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٤) ، باب « ما يذكر في بيع الطعام » . فتح الباري (٤ : ٣٤٧) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٩٨٢) من طبعتنا ص (٥ : ٢٩٦) ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » ، ويرقم (٧٩ - ١٥٨٦) ص (٣ : ١٢.٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٨) ، باب « في الصرف » (٢ : ٢٤٨) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٣) ، باب « ما جاء في الصرف » (٣ : ٥٤٥) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٣) ، باب « بيع التمر بالتمر متفاضلا » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٣) ، باب « الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد » (٢ : ٧٥٧) ، ورقم (٢٢٦٠) ، باب « صرف الذهب بالورق » (٢ : ٧٥٩) .

١١.١٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب : عن مالك بن أوس ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثل معنى حديث مالك ، وقال : حتى يأتي خازني من الغابة ، فحفظته لا شك فيه .

رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وغيره عن ابن عيينة .

١١.١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك بن أنس (١) .

١١.٢٠ - قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي سعيد : وقد ذكر عبادة عن

النبي ﷺ مثل معناهما وأوضح .

١١.٢١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ابن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر :

عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالْبُرِّ ،

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٧٧) باب « بيع الفضة بالفضة » (٤ : ٣٧٩) ، ومسلم في

البيوع أيضا (١٥٨٤) باب « الرها » (٣ : ١٢.٨ ، ١٢.٩) ط . عبد الهادي .

والتمرَ بالمِلحِ ، والمِلحِ بالتمرِ ، يدا بيدٍ كيف شتتم . ونقص أحدهما الملح أو التمر ، وزاد أحدهما : من زاد أو أزداد فقد أربى (١) .

١١.٢٢ - قال أحمد : الرجل الآخر يقال : هو عبد الله بن عبيد قاله سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين عنهما وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة ، كذلك ذكره قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة .

١١.٢٣ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا عفان حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي الخليل عن مسلم ، عن أبي الأشعث :

أنه شاهدَ خطبةَ عبادة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن ، والفضةُ بالفضةِ وَزَنًا بوزن ، والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ كيلاً بكيلٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبرِّ والشعيرِ أكثرها ، والتمرُ بالتمرِ والمِلحُ بالمِلحِ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

١١.٢٤ - قال أحمد : وفي حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث فحدث عن عبادة ، والحديث ثابتٌ من هذا الوجه مخرَج في كتاب مسلم ، وبعض الرواة يزيد على بعض (٢) .

(١) رواه النسائي في البيوع (٣ : ٢٧٤ ، ٢٧٥) ، باب « بيع البر بالبر » ، وباب « بيع الشعير بالشعير » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٤) ، باب « الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد » (٢ : ٧٥٧) .

(٢) في البيوع (١٥٨٧ وما بعده بدون رقم) ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » (٣ : ١٢١ - ١٢١١) (ط . عبد الباقي) ، ورواه أيضا أبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٢٤٩) كلهم في كتاب البيوع ، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٧٧) .

١١.٢٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، قال : كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في أعطياتهم فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل معاوية ، فشكا إليه ، فقام معاوية خطيباً ، فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه ولم نسمعها [منه] (١) فقام عبادة فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، عيناً بعين » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب (٢) .

١١.٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، أنه قدم أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء

فقام عبادة بن الصامت فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، من زاد أو ازداد فقد أربى (٣) .

١١.٢٧ - ورواه سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث :

(١) « منه » : من (ص) .

(٢) انظر تخريجه بالحديث السابق .

(٣) انظر التخرج بالحاشية رقم (٢) ص (٣٤) .

عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدي ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ » (١) .

١١.٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو ابن أبي جعفر ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان بهذا الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة (٢) .

١١.٢٩ - ورواه الأشجعي عن الثوري مفسراً في الأصناف إذا اختلفت .

١١.٣٠ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعاماً فيه شيء فَيَسْتَطِيبُونَ ، فَيَأْخُذُونَ صَاعاً بِصَاعَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَلَمْ يَبْلُغْنِي مَا تَصْنَعُونَ . فقلنا : يا رسول الله إنك تَرزُقْنَا طعاماً فيه شيء ، فنستطيب فَنَأْخُذُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : « دِينَارٌ بِدِينَارٍ ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ ، وَصَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ ، وَصَاعٌ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ ، لَا فَضْلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » .

١١.٣١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن موسى ابن أبي تميم ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

(١) انظر التخریج بالحاشية رقم (٢) ص (٣٤) .

(٢) انظر التخریج بالحاشية رقم (٢) ص (٣٤) .

١١.٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمد ابن إدريس ، أخبرنا مالك بن أنس ، فذكره بإسناده مثله .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره (١) .

١١.٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر ، عن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

١١.٣٤ - هكذا رواه مالك مرسلا ، ويقال أنه فيما أخذه عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، فقد رواه ابن وهب عن مخرمة ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك ابن أبي عامر يحدث عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك .

١١.٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الحسن بن داود المصري بمكة ، أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن خلف بن قديد ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر (٢) .

١١.٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ وعهدنا إليكم (٣) .

(١) رواه مسلم في البيوع (١٥٨٨) ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » (٣ : ١٢١٢) ط . عبد الباقي ، وكذلك النسائي في البيوع (٧ : ٢٧٨) باب « بيع الدينار بالدينار » .

(٢) في البيوع (١٥٨٥) باب « الربا » (٣ : ١٢.٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٣١) باب « بيع الذهب بالفضة » (٢ : ٦٣٢) ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٧٨) باب « بيع الدرهم بالدرهم » ، وكذلك الشافعي في الرسالة فقرة (٧٦) بتحقيق أحمد شاكر ، ومن طريقه في الكبرى على ما جاء في التحفة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٧٩) .

١١.٣٧ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاء صائغٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغُ الذهب ، ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضلُ في ذلك قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ، فنهاء عبدُ الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردُّ عليه المسألة ، وعبد الله بن عمر ينهأه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته ^(١) يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم ^(٢) .

١١.٣٨ - قال الشافعي : هذا خطأ ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي ، أنه سأل ابن عمر فقال : إني رجل أصوغُ الحُلِيَّ ثم أبيعُه ، وأستفضلُ فيه قَدْرَ أَجْرِي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر : الذهبُ بالذهب لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم .

١١.٣٩ - قال الشافعي : يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب .

١١.٤٠ - قال أحمد : هو كما قال ؛ فالأخبار دالةٌ على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئاً ، ثم قد يجوز أن يقول هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت ^(٣) له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره .

١١.٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت النبي ﷺ نَهَى عن مثل هذا ، فقال معاوية :

(١) في (ص) : « وأتى دابته ، وفي السنن الكبرى : « إلى دابة يركبها » .

(٢) انظر تخريجه بالهاشية رقم (٣) ص (٣٧) .

(٣) في (ص) : « ثبت » .

ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيي ، لا أسألك بأرض^(١) .

١١.٤٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه وزاد فقال : نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، وقال : لا أسألك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل^(٢) .

١١.٤٣ - قال الشافعي في القديم : وروى ذلك أبو بكرة عن النبي ﷺ .

١١.٤٤ - قال أحمد : ورواه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قال أبو بكرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو المثني ، حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا يحيى ابن أبي إسحاق ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي بكرة ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن إسماعيل بن علقمة ، وأخرجاه من حديث عباد بن العوام ، عن يحيى^(٣) .

* * *

(١) رواه مالك في « الموطأ » (٣٣) باب « بيع الذهب بالفضة » (٢ : ٦٣٤) ومن طريقه النسائي في البيوع (٧ : ٢٧٩) باب « بيع الذهب بالذهب » ، ومن طريقه أيضاً الشافعي في الرسالة فقرة (١٢٢٨) بتحقيق أحمد شاکر ، ومن طريق الشافعي البيهقي في « السنن الكبرى » (٥ : ٢٨) .

(٢) انظر تخريج الحديث قبله .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢١٧٥) باب « بيع الذهب بالذهب » الفتح (٤ : ٣٧٩) ، (٢١٨٢) باب « بيع الذهب بالورق بدأ بيد » الفتح (٤ : ٣٨٣) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩) باب « النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً » (٣ : ١٢١٣) من طبعة عبد الباقي .

٩ - من قال : إنما الربا في النسيئة (*)

٤٥. ١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، أنه سمع عبيد الله ابن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول :

أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة (١) .

٤٦. ١١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، وروي من وجه غير هذا ما يوافقه .

(*) المسألة : - ٧٣ - لقد ذهب ابن عباس ، وأسامة بن زيد بن أرقم ، والزبير ، وابن جبير ، وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط : هو ربا النسيئة لقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة : « لا ربا إلا في النسيئة » وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم ربا الفضل ، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله ، ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه ، فرفع الخلاف .

وأما تأويل الحديث السابق فهو أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة المنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل ، فقال النبي ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » فهذا بناء على ما تقدم من السؤال ، فكأن الراوي سمع قول رسول ﷺ ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بتقله ، أو أن القصد من قوله : « لا ربا » الربا الأكمل الأعظم خطورة الأكثر وقوعا ، الأشد عقوبة ، كما تقول العرب : « لا عالم في إلا فلان » مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نسب الأكمل علما ، لا نسي أصل العلم .

المبسوط (١٢ : ١١٢) ، المجموع (١٠ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٣) ، رد المحتار (٤ : ١٨٤) ، أعلام الموقعين (٢ : ٩١٤) ، المغني (٤ : ٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٧٣ - ٦٧٤) .

(١) في المساقاة (١.٢) باب « بيع الطعام مثلا بمثل » (٣ : ١٢١٨) من ط . عبد الباقي ، ويرقم (٤.١٢) من طبعتنا (٥ : ٣١٤) .

١١.٤٧ - قال أحمد : أظنه أرادَ حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ ، وزيد بن أرقم سألنا النبي ﷺ عن الصرفِ فقال : « مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةٌ فَلَا » .

١١.٤٨ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، وعامر بن مُصعبَ أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فقالا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ ، فَذَكَرَهُ .

١١.٤٩ - وقد أخرجه البخاري في الصحيح وهو مختصرٌ ، وقد رواه البخاري عن علي بن المديني ، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، قال : باع شريكٌ لي دراهم في السوقِ نسيئَةً ، وربما قال : نسيئَةً إلى الموسم أو الحج ، ثم ذكر الحديث (١) .

١١.٥٠ - ورواه العباس بن يزيد ، عن سفيان ، قال : باع دراهم نقاية بدراهم جياذ نسيئة . ورواه الحميدي عن سفيان ، وقال : دراهم بينهما فضل ، ولم يقل نسيئة .

١١.٥١ - وقد خالفه حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال فرواه في بيع الورق بالذهب دينًا .

١١.٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن عمرو وعفان

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) باب « الاشتراك في الذهب والفضة » الفتح (٥ : ١٣٤) ، وفي البيوع (٢١٨٠ ، ٢١٨١) باب « بيع الورق بالذهب نسيئة » الفتح (٤ : ٢٨٢) ، و (٢٠٦٠ و ٢٠٦١) باب « التجارة في البز وغيره » الفتح (٤ : ٢٩٧) ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) (٧ : ٢٧٢) ، ومسلم في المساقاة (٨٦ / ١٥٨٦) باب « النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا » (٣ : ١٢١٢) من ط . عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨) ، باب « بيع الفضة بالذهب نسيئة » .

ابن مسلم ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبي المنهال ، قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، عن الصرف فسألت البراء ، فقال : انت زيدا فإنه خيرٌ مني وأعلم ، فسألت زيدا ، فقال : انت البراء فإنه خيرٌ مني وأعلم ، فكلاهما قالا : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ، وفي رواية معاذ بن معاذ ، وأبي عمر الحوضي ، عن شعبة ، ذكر سماع حبيب ابن أبي ثابت (١) .

١١.٥٣ - وهذا يدل على أن المنقول عن النبي ﷺ في رواية عمرو بن دينار إنما ورد في الجنسين إذا بيع أحدهما بالآخر ، والله أعلم .

١١.٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فكان ابن عباس لا يرى في دينارٍ بدينارين ولا في درهمٍ بدرهمين يداً بيدٍ بأساً ، ويراها في النسيئة ، وكذلك عامة أصحابنا . وكان يروي مثل قول ابن عباس ، عن سعيد ، وعروة بن الزبير ، رأياً منهما ، لا يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ .

١١.٥٥ - قال الشافعي : فأخذنا بهذه الأحاديث التي تُوافقُ حديثَ عبادة ، وكانت حجتنا في أخذنا بها ، وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يُخالفُها ، وقول من قال : إن النفس على حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل ، وكان عثمان بن عفان ، وعبادة أسنَّ وأشدَّ وأقدم صحبة من أسامة ، وكان أبو هريرة ، وأبو سعيد ، أكثر حفظاً عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة .

١١.٥٦ - فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة حديثهم ؟ قيل : إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا .

١١.٥٧ - فإن قيل : فأنى ترى هذا أتى ؟ قيل له : الله أعلم . قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة ، وتمر بحنطة ، فقال : إنما الربا في النسيئة ، فحفظه فأدّى قول النبي ﷺ ولم يؤدّ مسألة السائل ، فكان ما أدّى منه عند من سمعه : لا ربا إلا في النسيئة .

(١) في (ص) : « حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبي المنهال » .

١١.٥٨ - قال الشافعي في القديم : وكبار أصحاب رسول الله ﷺ يقولون بأن في النقد ربا : عمر ، وعثمان ، وغيرهم .

١١.٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عبد الله هو ابن مسعود ، قال .

١١.٦٠ - أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين ، فقد قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

١١.٦١ - قال أحمد : قد روينا عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود ، أنه قدم المدينة ، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن ، فلما قدم قال : لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن^(١) .

١١.٦٢ - وروينا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال : قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد^(٢) أن النبي ﷺ نهى عنه ، فأنا أنهاكم عنه^(٣) .



(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ - ٢٨٢) باب « ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلا في النسبنة » بقصة أطول .

(٢) في السنن الكبرى : أبو سعيد وابن عمر .

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٥٨) باب « من قال لا ربا إلا في النسبنة » (٢ : ٧٥٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨٢) .

١ - الربا فيما معنى الأجناس التي ورد الخبر

بجريان الربا فيها دون غيره (*)

١١.٦٣ - قال الشافعي في القديم : اختلف أصحابنا فيما شبهوا بهذه

الأصناف.

١١.٦٤ - أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : لا ربا إلا في ذهبٍ أو ورقٍ أم ما يُكَالُ أو يوزنُ مِمَّا يُوكَلُ أو يُشْرَبُ^(١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه .

(*) المسألة : ٧٣١ - مذهب الشافعية كالحنابلة في هذا الموضوع فإنهم قالوا : كل نوعين اجتماعا في اسم خاص ، فهما جنس واحد كأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنواع لقوله ﷺ : « التمر بالتمر مثلا بمثل » فاعتبر المساواة في جنس التمر ، ثم قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ، أى أن كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما خلافا للحنفية ، وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعهما ، ودهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسمين المأخوذ من أصل واحد وهو الزيت جنس واحد ، أما عند الحنفية فإن دهن البنفسج ودهن الورد وإن كان أصلهما واحدا لكن المقصود منهما مختلف فهما جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل بينهما ، كالزيت مع الزيتون ، والسيرج مع السمسم ، يجوز التفاضل بينهما وزنا باختلاف أجناسهما ، فإن اتحد الجنس لم يجز متفاضلا .

غاية المنتهى (٢ : ٥٥) ، المغني (٤ : ٢) ، الدر المختار (٤ : ١٩٤) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٨٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعبد

الرزاق في مصنفه من طريق مالك رقم (١٤١٣٩) (٨ : ٢٢) .

١١.٦٥ - وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده ومعناه .

١١.٦٦ - ثم بسط الشافعي الكلام في ذكر حجة من قال قول ابن المسيب ، ثم قال : وقول ابن المسيب في هذا من أصح الأقاويل ، والله أعلم .

١١.٦٧ - ثم إنه في الحديث الحق به ما أكل وشرب مما لا يوزن ولا يكال فجعل ذلك قياسا على ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ورد العلة إلى صفة واحدة لاستقامتها بها .

١١.٦٨ - واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن أبا النضر حدثه أن بشر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ، وغيره عن ابن وهب (١) .

١١.٦٩ - قال أحمد : ولم يجعل الشافعي شيئا من الموزونات قياسا على الذهب والفضة بخلافهما بأن ما سواهما ليس ثمننا للأشياء كما تكون الدنانير والدراهم أثمانا للأشياء المتلفة ، وإن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ، ولا يسلم أحدهما في الآخر .

١١.٧٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا القداح ، عن محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : لا بأس بالسلف في الفلوس .

١١.٧١ - قال سعيد القداح : لا بأس بالسلف في الفلوس (٢) .

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٢) باب « بيع الطعام مثلا بمثل » (٣ : ١٢١٤) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨٧) باب « لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب » .

١١.٧٢ - قال الشافعي رحمه الله في مبسوط كلامه في رواية أبي سعيد رحمه الله : ولا يحلُّ عندي أن يُسلفَ في شيءٍ يُؤكل أو يُشرب ، كالذهب الذي لا يصلح أن يسلم في الفضة ، والفضة التي لا تصلح أن تُسلم في الذهب . وإذا تبايعا طعاما بطعام ثم تفرقا قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما ، كما نقول في الذهب والفضة .

١١.٧٣ - ولا يكون الرجل راويا للحديث حتى يقول هذا ، لأن مخرج الكلام فيما حل منه وحرم ، من رسول الله ﷺ واحد .

١١.٧٤ - قال أحمد : وما ذكره من ذلك بين في حديث عمر بن الخطاب ، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ (١) .

* * *

١١ - إسلافُ العرض في العرض إذا لم يكن

مأكولاً ولا موزوناً وبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً (*)

١١.٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير :

عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدتين .

(*) المسألة - ٧٢٢ - تتعلق هذه المسألة بربا الفضل ، فإذا بيع مطعوم بجنسه غير مقدر : أي « غير مكيل ولا موزون » ، كبيع حفنة حنطة بحفنتين منها ، أو بطيخة ببطيختين ، أو بيضة ببيضتين ، ونحو ذلك .

قال الشافعية : لا يجوز ذلك لوجوب علة الربا وهي الطعم ؛ لأن الأصل عندهم هو تحريم بيع المطعومين ببعضهما ، أخذاً من حديث : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » والمساواة بين المطعومين في البيع مخلف من الحرمة « كما لم تثبت المساواة كانت الحرمة ثابتة لأنها هي الأصل فلا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين ونحوهما » .

وقال الحنفية : يجوز هذا لعدم العلة وهو القدر إذا لا تقدير في الشرع بأقل من نصف صاع بالنسبة للمكيلات ، وأما في الموزون وهو الذهب والفضة ، فلا تقدير بمادون الحبة إذ لا قيمة له .

فإذا جاءت المسألة إلى بيع مقدر بمقدر غير مطعوم : أي بيع مكيل بجنسه غير مطعوم ، أو موزون بجنسه غير مطعوم ولا نقد ، كبيع رطل حديد برطلين منه ، فلا يجوز ذلك عند الحنفية لوجوب علة الربا وهي الوزن مع الجنس في بيع الحديد ، ويجوز ذلك عند الشافعية لعدم وجوب علة الربا وهي الطعم ، واتفق الحنفية مع الشافعية على أنه لو باع قفيز : (مكيال = ٨ ر ٢٧ كغ) أرز بقفيزي أرز لا يجوز ، لوجود الكيل مع الجنس عند الحنفية ولوجود الطعم مع الجنس عند الشافعية .

واتفقوا أيضاً على أنه إذا باع رطل زعفران برطلين منه أو رطل سكر برطلين منه لا يجوز لوجود الوزن والجنس ، عند الحنفية ولوجود الطعم والجنس عند الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج ، (٢ : ٢٣) ، المهذب (١ : ٢٧١) ، المبسوط (١٢ : ١١٤) ، فتح القدير (٥ : ٢٧٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٥) ، رد المحتار (٤ : ١٨٨) .

رواه أبو داود ، عن قتيبة بن سعيد ، وغيره عن الليث بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بطوله (١) .

١١.٧٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سُئِلَ عن بعيرٍ ببعيرَيْنِ ، فقال : قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرَيْنِ (٢) .

١١.٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن عليّ ابن أبي طالب أنه باع بعيراً له يدعا عُصَيْفِيرَ بعشرين بعيراً إلى أجلٍ (٣) .

١١.٧٨ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرةٍ مضمونةٍ عليه بالربذة (٤) .

(١) في المساقاة (١٦.٢) باب « جواز بيع الحيوان بالحيوان » (٣ : ١٢٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٨) باب « في ذلك إذا كان يداً بيد » (٣ : ٢٥٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٩) باب « ما جاء في شراء العبد بالعبد » (٣ : ٥٤) ، وكذلك في السير ، والنسائي في البيوع (٢٩٢ : ٧) باب « بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً » ، وأيضاً في البيعة ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٩) باب « البيعة » (٢ : ٩٥٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٦ - ٢٨٧) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٩) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٠) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٧) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٤١٤) (٨ : ٢٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٥٩) باب « ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه » (٢ : ٦٥٢) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ١٨٤) ، ومن طريق الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٢) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٤١٤٢) (٨ : ٢٢) .

(٤) أخرجه مالك أيضاً في البيوع (٦٠) باب « ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه » (٢ : ٦٥٢) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ١٨٤) ، ومن طريق الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٨) .

— ١٣ - كتاب البيوع / ١١ - باب إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولا ولا موزونا - ٤٩

١١.٧٩ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهي من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل (١) .

١١.٨٠ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سُئل عن بعيرٍ ببعيرين إلى أجلٍ فقال : لا بأس (٢) .

١١.٨١ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن علية - إن شاء الله - شك الربيع ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، أنه سُئل عن الحديد بالحديد ، فقال : الله أعلم ، أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأذراع (٣) .

١١.٨٢ - قال أحمد : واحتج الشافعي في كتاب السلم بحديث أبي رافع وأبي هريرة في تضمين البعير بالصفة .

١١.٨٣ - واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشا وأمره أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ (٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٦٣) باب « ما لا يجوز من بيع الحيوان » (٢ : ٦٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٨٧) من طريق الشافعي مالك إلا أن فيه : المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال ، وقال البيهقي : وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال : المضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل .

(٢) رواه مالك في البيوع (٦١) باب « ما يجوز من بيع الحيوان بعض ببعض والسلف فيه » (٢ : ٦٥٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨٧) باب « لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة » .

(٤) أخرجه الدارقطني ص (٣١٨) من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره ، عن أبيه ، عن جده .. وأخرجه البيهقي (٥ : ٢٨٨) من طريق الدارقطني وشهد له بالصحة ، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ٢٤٧) .

١١.٨٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو ابن حريش ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (١) .

١١.٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : وأما قوله : نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ .

١١.٨٦ - قال أحمد : هذا الحديث قد أخرجه أبو داود « في كتاب السنن » (٢) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، وقد أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فذكره (٣) .

وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ؛ إلا أن أكثر الحُفَاطِ لا يشبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة (٤) .

(١) أخرجه أحمد رقم (٧.٢٥) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٧) باب « في الرخصة في ذلك » (٣ : ٢٥) ، والحاكم في المستدرک (٢ : ٥٦ - ٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨٧) وقال : اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له ، وله شاهد صحيح . وهو ماسبق تخريجه .

(٢) في البيوع (٣٣٥٦) باب « في الحيوان بالحيوان نسيئة » (٣ : ٢٥) .

(٣) في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٨) باب « ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

(٤) قال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين وانظر نصب الراية (١ : ٨٩ - ٩٠) ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص (٣٥٨) ، وعلل الحديث ومعرفة الرجال لعلی بن المدینی من تحقیقنا ص (٦٠ - ٦١) .

— ١٣ - كتاب البيوع / ١١ - باب إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولا ولا موزونا - ٥١

١١.٨٧ - وروي عن معتمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مرسلا .

١١.٨٨ - كذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى ، عن معمر مرسلا .

١١.٨٩ - وكذلك رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير مرسلا .

١١.٩٠ - وحكىنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهى رواية ابن فضلة ، وكذلك عن محمد بن إسحاق بن خزيمة في معناه .

١١.٩١ - ورواه محمد بن دينار الطاحي ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ومحمد بن دينار هذا قد ضعفه يحيى بن معين^(١) .

١١.٩٢ - قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : إنما نرويه عن زياد بن جبير ، عن النبي ﷺ مرسلا .

١١.٩٣ - قال أحمد : وقد حمّله بعض أهل الفقه ، على ما لو كان كلاهما نسيئة ، جمعا بينه وبين ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمر ، والله أعلم .

١١.٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا بأس بأن يبيع السلعة : إحداهما ناجزة والأخرى دين^(٢) .

١١.٩٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أبيع السلعة بالسلعة كلتاها دين ، فكرهه^(٣) .

(١) هو محمد بن دينار الصاحي البصري : صدوق ، سيئ الحفظ ، رُمي بالقدر ، وتغير قبل موته ، من الثامنة - التاريخ الكبير (١ : ١ : ٧٧) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٦٣) ، المجروحين (٢ : ٢٧٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥٤١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ١٥٥) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٩) باب « في الأجال في السلف والبيوع » .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٩) باب « في الأجال في السلف والبيوع » .

١١.٩٦ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، لا يصلح أن يبيع ديننا بدين . وهذا يروى عن النبي ﷺ من وجه (١) .

١١.٩٧ - وقال في خلال كلام له : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

١١.٩٨ - قال أحمد : وهذا حديث قد رواه موسى بن عبيدة الرندي ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (٢) ، وموسى بن عبيدة غير قوي ، قال أبو عبيد : هو النسيئة بالنسيئة .

١١.٩٩ - قال أحمد : وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث ، فتوهم أنه عن موسى بن عقبة ، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية ، إنما هو عن موسى بن عبيدة ، وقد بينته في « كتاب السنن » (٣) .

* * *

(١) قاله في الأم (٣ : ٩٩) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٠) .

(٣) الكبرى (٥ : ٢٩٠) .

١٢ - اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من

التمر وغيره من المطعومات في قليل ذلك وكثيره (*)

١١١. - قد مضى حديث همام بن يحيى ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ في الربا ، وفيه : « الذهبُ بالذهبِ وزنًا وبوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ وزنًا وبوزنٍ ، والبرُّ بالبرِّ كيلًا بكيلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ كيلًا بكيلٍ » (١) .

١١١.١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، قال :

بينما أنا جالس عند أبي سعيد الخدري ، إذ غَمَزَنِي رجل من خلفي ، فقال : سَلُّهُ عن الفضةِ بالفضةِ بِفَضْلٍ ، (فقلت) : إن هذا يأمرني أن أسألك عن الفضةِ بالفضةِ بِفَضْلٍ ؟ قال أبو سعيد : هو ربا . فقال : سَلُّهُ بِرَأْيِهِ يقول ، أم سمعه من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : إن هذا يقول : سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت من رسول الله ﷺ أحدثكم ، جاءه صاحبٌ نخلةٍ بصاعٍ تمرٍ طيب ، فقال له : كان هذا أجود من تمرنا ، فقال : إنني أعطيتُ صاعين من تمرنا ، وأخذتُ صاعًا من هذا التمر ، فقال : أُرَيْتَ ، فقال : يا رسول : إن سِعَرَ هذا في السوق كذا وكذا ، قال : « فَبِعَهُ بسلعة ، ثم بع

(*) المسألة - ٧٣٣ - إن جيد مال الربا ورديته سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالردىء مما فيه الربا إلا مثلًا بمثل ؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، للقاعدة الشرعية : « جيدها ورديتها سواء » والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالردىء إلى نقض مآشرع الشارع من منع التفاضل ؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئًا بآخر إذا كانا متساويين من كل الوجوه ، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت ، فلو أجزى لهم مبادلة شيء بآخر من جنسه لما فيه من صفة هي أجود ، لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وكان تحريم مبادلة الجيد بالردىء دفعًا لشبهة الربا ، وسدًا للذرائع .

(١) مر تخريجه وانظر فهرس الأحاديث الملحق بآخر الكتاب .

سلعتك بأي ثمن شئت » ، قال أبو سعيد : التمرُ أحقُّ أن يكون فيه الربا أم الفضة ؟ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث داود بن أبي هند (١) .

١١١.٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب :

عن أبي سعيد الخُدريِّ ، وعن أبي هريرةَ ، أو عن أحدهما ، عن الآخر ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمرٍ جنيب (٢) ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَكُلُ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجَمْعَ (٣) بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .

١١١.٣ - هكذا رواه الشافعي بالشك ، وكذلك رواه في القديم بالشك ، وقال : أو عن أبي هريرة .

ورواه البخاري في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم ، عن مالك بإسناده ، عن أبي سعيد الخُدري ، وعن أبي هريرة من غير شك (٤) .

(١) في المساقاة (١٥٩٤) باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » (٣ : ١٢١٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) (تمر جنيب) : نوع من التمر من أعلاه .

(٣) (الجمع) = تمر رديء ، وقد فسر في حديث آخر بأنه الخلط من التمر .

(٤) رواه البخاري في المغازي (٤٢٤٤ و ٤٢٤٥) باب « استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر »

الفتح (٧ : ٤٩٦) ، وفي البيوع (٢٢.١ ، ٢٢.٢) باب « إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » .

الفتح (٤ : ٣٩٩) . ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » (٣ : ١٢١٥)

من طبعة عبد الباقي .

٤١١.٤ - وأخرجاه من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عن عبد المجيد بن سُهَيْلٍ ، عن ابن المسيَّب ، أن أبا هُرَيْرَةَ ، وأبا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ فَذَكَرَاهُ بِتَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ؛ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : « لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » (١) .

وقوله : وكذلك الميزان يشبه أن يكون من جهة أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، وذلك حين سُئِلَ عن الفضة بالفضة بفضلٍ ؟ فقال : هو ربا ، ثم روى هذا الحديث ثم قال : وكذلك الميزان ، يعني والله أعلم : وكذلك بالفضة (٢) التي أصلها الوزن كالتمر الذي أصله الكَيْلُ ، وهو كقوله في حديث أبي نَضْرَةَ حين روى الحديث في التمر بالتمر ، فقال : التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة ؟ وكان قد سمع الحديث عن النبي ﷺ في الذهب والفضة إلا أنه في كيفية اعتبار التماثل قاسمًا بالتمر ، أو كان هذا عنده أبين في تحريم التفاضل ، وكيفية الخروج من الربا ، فقاسمها عليه ، فقال : وكذلك الميزان ، يعني الذي يسألونني عنه ، وهكذا قوله : وكل ما يكال أو يوزن .

٥١١.٥ - وفي حديث أبي زهير حيان بن عبيد الله ، عن أبي مجلز ، عن أبي سعيد في مناظرته مع ابن عباس وروايته عن النبي ﷺ بعض ما يجري فيه الربا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ - وفيه نظرٌ ، لتفرد أبي زهير بذلك ، وطعن بعض الحفاظ فيه (٣) والله أعلم .

٦١١.٦ - قال الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، مِثْلًا بِمِثْلِ » فقيل : يا رسول الله إنَّ عَامِلِكَ عَلَى خَيْبَرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فقال

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣٥٠ ، ٧٣٥١) باب « إذا اجتهد العامل » الفتح (١٣ : ٣١٧) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب « بيع الطعام مثلا بمثل » (٣ : ١٢١٥) .

(٢) في (ص) : « الفضة » .

(٣) حيان بن عبيد الله أبو زهير ذكره الذهبي في الميزان وقال : اختلط ، ووثقه ابن حبان (٦ : ٢٣) ، وذكره العجلي في الضعفاء الكبير (١ : ٣١٩) .

رسول الله ﷺ : « ادْعُوهُ » ، فدُعِيَ له ، فقال له النبي ﷺ : « أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَتَيْنِ ؟ » فقال : يا رسول الله لا يَبِيعُونِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالْدَّرَاهِمِ الْجَنِيبَ » (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه .

١١١.٧ - قال الشافعي في القديم : وفي أمر النبي ﷺ عامله على خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيباً ما دلّ والله أعلم على أن لا يجوز أن يُباعَ صاع تمر رديء فيجمع (٢) مع صاع تمر فائق ، ثم يشتري بهما صاع تمر وسط .

١١١.٨ - ثم بسط الكلام في بيان ذلك إلى أن قال : فلو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد الغاية أمره - فيما نرى والله أعلم - أن يضمّ الرديء إلى الجيد ، ثم يشتري به وسطاً ، وكان ذلك موجوداً .

١١١.٩ - قال الشافعي في الجديد في رواية أبي سعيد : ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب .

١١١١. - قال أحمد : واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن عمر بن برهان الغزال في آخرين ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : حدثني خالد ابن أبي عمران ، عن حنش ،

عن فضالة بن عبيد ، قال : أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرزٌ معلقة بذهب ابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانيرٍ أو بتسعةٍ ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا » ، قال : إنما أردت الحجارة ، قال : « لا ، حتى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » قال : فردّه حتى ميز بينهما .

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٢٠) باب « ما يكره من بيع التمر » (٢ : ٦٢٣) . وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس ، عن زيد بن عطاء ، عن أبي سعيد .

(٢) في (ص) : « متجمع » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وغيره ، عن ابن المبارك (١) .

١١١١١ - والذي روى الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد بإسناده هذا عن فضالة ابن عبيد ، أنه اشترى يَوْمَ خَيْبَرَ قلادة فيها اثني عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ .

١١١١٢ - وفي رواية أخرى : قلادة بإثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ ، قال : ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: « لا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » (٢) قصة أخرى ؛ لأن في هذه الرواية أنه بِنَفْسِهِ اشْتَرَاهَا .

١١١١٣ - وفي رواية ابن المبارك أن رجلاً ابتاعها (٣) واختلنا أيضاً في قَدْرِ الدنانير غير أنهما اتفقا في النهي حتى تُفْصَلَ ، وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينهما في صَفَقَةٍ واحدة .

١١١١٤ - وما روى عامر بن يحيى المعافري ، عن حنش أنه قال :

كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة ، فأردت أن أشتريها فسألت فضالة ، فقال : انزَعْ ذَهَبَهَا فاجعلهُ في كَفَّةٍ ، واجعل ذهبك

(١) رواه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع رقم (٤٠٠٠) بهذا الإسناد من طبعتنا ص (٥ : ٣٠٧) ، باب « بيع القلادة فيها خرز وذهب » ، وفي ص (٣ : ١٢١٤) من طبعة عبد الباقي ، تابع للحديث رقم (٩٠) المتقدم عليه ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣) ، باب « في حلية السيف تباع بالدرهم » (٣ : ٢٤٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٥٥) ، باب « ما جاء في شراء القلادة » (٣ : ٥٥٦) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٩) ، باب « بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب » ، وموضعه في سنن البيهقي (٥ : ٢٩٣) .

(٢) (حتى تفصل) : أي حتى تميز : ذهبها ، وخرزها ، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في البيوع من كتاب المساقاة رقم (٣٩٩٩) من طبعتنا ص (٥ : ٣٠٦) ، باب « بيع القلادة فيها خرز وذهب » ، ويرقم (٩٠) ، ص (٣ : ١٢١٣) من طبعة عبد الباقي .

(٣) في (ح) : « باعها » .

في كَفَّةٍ ، ثم لا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ » (١) .

١١١١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي ،
حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أحمد بن عيسى المصري ، حدثنا ابن وهب ، قال :
أخبرني أبو هانئ الخولاني ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي ، يقول :

سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أُنْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ
بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهَنٌّْ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ
الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَزَعُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنْتًا
بوزنٍ » .

١١١١٦ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب غير أنه قال :
بقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَقَالَ : فَتَزَعُ وَحْدَهُ (٢) .

١١١١٧ - وفي كل ذلك دلالة على أنها لا تباع بحال ما لم يُمَيِّزَ الذَّهَبُ مِنْ
غَيْرِهِ إِذَا بَاعَتْ بِالذَّهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) بهذا اللفظ ، أخرجه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع رقم (٤٠٠٢) من طبعتنا ص (٥)
(٣٠٧) ، باب « بيع القِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ » و برقم (٩٢) ، ص (٣ : ١٢١٤) من طبعة عبد
الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٩٣) .

(٢) وذلك في المساقاة (١٥٩١) باب « بيع القِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ » (٣ : ١٢١٣) . من
طبعة عبد الباقي ، و برقم (٣٩٩٨) ، ص (٥ : ٣٠٦) من طبعتنا .

١٣ - الذهبُ يُعْطَى الضَّرَابُ ويزاد (*)

١١١١٨ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، قال : أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب ، فيعطيها الضَّرَابُ بدنانير مَضْرُوبَةٌ ، ويزيده على وزنها ، قال : هو الرِّبَا بعينه المعجل .

١١١١٩ - قلت : وما الحُجَّةُ ؟ قال : أخبرنا مالك ، عن موسى ابن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهم لا فَضْلَ بينهما » (١) .

وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا (٢) بعضها

(*) المسألة : ٧٣٤ - وهذه صورة أخرى من ربا الفضل الذي هو بيع ربويٍ بمثله مع زيادة في أحد المثلين ، وتحريم الربا في التقدين : الذهب والفضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية الراتجة لا فرق فيه بين المسبوك المصنوع أو التبر غير المصنوع ، لذا فقد أجمع الفقهاء أن الدراهم : تبرها وعينها سواء . وأجاز ابن قيم الجوزية بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة في الاستعمال كالحاتم ، والحلية للنساء بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة ، رعاية للصنعة ولحاجة الناس إلى ذلك . أعلام الموقعين (٢ : ١٤) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٢٩) ، باب « بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا » (٢ : ٦٣٢) ، والشافعي في « الرسالة » فقرة (٧٥٩) ، ومسلم في المساقاة من كتاب البيوع رقم (٣٩٩٢) من طبعتنا ص (٥ : ٣) ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ، ويرقم (٨٥) ، ص (٣ : ١٢١٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٨) ، باب « بيع الدينار بالدينار » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧٨) .

(٢) (لا تشفوا) : أي لا تفضلوا .

على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض (١) .

* * *

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٣٤) ، باب « بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا » (٢ : ٦٣٤) ، وقد تقدم في موطأ مالك مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري رقم (٣٠) ، باب « بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا » (٢ : ٦٣٢ - ٦٣٣) ، وهو أيضاً عند البخاري في البيوع ، باب « بيع الفضة بالفضة » ، وعند مسلم في المساقاة من كتاب البيوع ، في باب « الربا » ونقله الشافعي في « الرسالة » فقرة (٧٥٨) ، وذكر مالك هذا الموقف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٨٤) .

١٤ - الرُّطْبُ بِالْتَّمْرِ (*)

١١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أبا عياش أخبره :
أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ (١) ، فقال له سعد : أيتهما
أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى (٢) عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ
يُسأل عن شراء التَّمْرِ بالرُّطْبِ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ »
قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك (٣) .

(*) المسألة : - ٧٣٥ - لم يجوز الجمهور بيع الرطب بالتمر بحال من الأحوال ، إلا أبو حنيفة
فإنه قال : يجوز ذلك لأنه لا يخلو : إما أن يكون من جنسه فيجوز لقوله عليه السلام : « التمر بالتمر
مثلا بمثل » ، أو من غير جنسه ، فيجوز لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف
شئتم » ، ويقول أبي حنيفة قال المزني من أصحاب الشافعي ، وأحمد في رواية ، وهو مذهب مالك
أيضا ، خالف صاحبها أبي حنيفة فقالا بقول الجمهور .

(١) (البيضاء) : الشعير ، و (السُّلْت) : حب بين الخنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير
وهو كالخنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه ووروده ، لا يكون في الغور والحجاز .
(٢) في السنن : « فنهاه » .

(٣) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٢٢) ، باب « ما يكره من بيع التمر » (٢ : ٦٢٤) ،
والشافعي في « الرسالة » فقرة (٩٠٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩) ، باب « في التمر
بالتمر » (٣ : ٢٥١) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٥) ، باب « ما جاء في النهي عن المحاقلة
والمزانية » (٣ : ٥٢٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٨ - ٢٦٩) ، باب « اشتراء التمر
بالرطب » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤) ، باب « بيع الرطب بالتمر » (٢ : ٧٦١) ،
والحاكم في « المستدرک » (٢ : ٣٨ - ٣٩) في البيوع ، باب « النهي عن بيع الرطب بالتمر » ،
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٤ - ٢٩٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد علق
الشيخ أحمد شاكر في « الرسالة » ص (٣٣٣) ، وكتب كلاما مهما على هذا الحديث ، كما أنه
ردّ على ابن حزم . لما قال عن زيد أبي عياش أنه مجهول ، فرد عليه في الإحسان (٧ : ١٥٣) ، وبين
الخطأين في « معالم السنن » (٣ : ٧٨) أن الإمام مالك لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ،
وهذا من شأن مالك وعادته معلوم .

١١١٢١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في هذا الحديث : رأي سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت ، فإن كان كرهها نسيئة ، فذلك موافق لحديث رسول الله ﷺ وبه نأخذ ، ولعله إن شاء الله كرهها لذلك ، فإن كان كرهها متفاضلة فإن رسول الله ﷺ قد أجاز البرُّ بالشعير متفاضلا ، وليس في قول أحد مع النبي ﷺ حجة .

١١١٢٢ - قال : وفي حديثه عن رسول الله ﷺ دلائل منها : أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يردُّ عليه أن يسألهم عنه ، ومنها : أنه ﷺ نظر في تنقيص (١) الرطب فلما كان ينقص لم يُجزَّ بيعه بالتمر ، وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل .

١١١٢٣ - وكذلك دلت أن لا يجوز رطبُ برطب ، لأن الصفقة وقعت ، ولا نعرف كيف يكونان في المتعقب ، وسط الكلام في شرح ذلك .

١١١٢٤ - وقرأتُ في كتاب أبي سليمان الخطابي (٢) رحمه الله فيما حكى عن بعضهم أنه قال : البيضاء هو الرطب من السلَّتِ ، والأولُ أعرفُ ، إلا أن هذا القول أليقُ بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر .

١١١٢٥ - وقرأتُ في كتاب الغربيين في « السلَّتِ » قال : هو حبُّ بين الحنطة والشعير (٣) .

١١١٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش الزرقى :

عن سعد أنه سُئِلَ عن رجلين تبايعا بالسلَّتِ والشعير ، فقال سعدُ : تَبَايَعَ رجلان على عهدِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ ورطبٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » ، قالوا : نعم ، فنهى عنه (٤) .

(١) في (ح) : « متعقب » . (٢) قاله الخطابي في « غريب الحديث » (٢: ٢٢٥) .

(٣) زاد في (ص) : « لا قشر له » . (٤) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٤) .

١١٢٧- وكذلك قاله الحميدي عن سفيان بسلت وشعير .

١١٢٨ - قال أحمد (١) : ورواه يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد بإسناده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الرُّطْبِ بالتمر نسيئة .

١١٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، قال : خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ورواه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلّ على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس (٢) .

١١٣٠ - قال أحمد : ورواه عمران بن أبي أنس ، عن أبي عياش نحو رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة .

١١٣١ - وقد رواه بعض من نصّر (٣) قول من قال بخلافه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عمران : أن مولى لبني مخزوم حدثه :

أنه سأل سعدا عن الرجل يُسَلِّفُ الرجلِ الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا .

١١٣٢- وهذا يخالف رواية الجماعة في غير موضع . فإن كان محفوظا فهو إذا حديث آخر .

١١٣٣- وقد رواه مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، وساقه بتمامه ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنا مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمران ابن أبي أنس ، قال : سمعت أبا عياش يقول :

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٤) .

(٢) قاله في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٤) .

(٣) في (ص) : « يظن » .

سألت سعد ابن أبي وقاص عن اشتراء السُّلْتِ بالتَّمْر - أو قال : بالْبُرِّ - فقال سعد : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصلح ، وقال سعد : سنل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرُّطْبِ بالتَّمْر ، فقال رسول الله ﷺ : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرُّطْبُ يَنْقُصُ ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلَإِ يَصْلُحُ » (١) .

١١١٣٤ - قال أحمد : فالخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب وحصول الفضل بينهما بذلك . وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسبته ؛ فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث .

١١١٣٥ - وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ، وَلَا تَبْأَيَعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ » (٢) .

١١١٣٦ - وفي الحديث الثابت ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبْأَيَعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ » .

١١١٣٧ - وفي رواية إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « لَا تَبْأَيَعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ ؛ ثَمَرَ النُّخْلِ بِثَمْرِ النُّخْلِ » (٣) .

١١١٣٨ - هكذا روي مقيداً .

* * *

(١) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٥) .

(٢) رواه مسلم في البيوع (١٥٣٨) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٨) (ط . عبد الباقي) ، والنسائي في البيوع (٦ : ٢٦٣) باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٥) باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » (٢ : ٧٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٩) .

(٣) الرواية الأولى أخرجها البخاري في البيوع (٢١٨٣) باب « بيع المزبنة » الفتح (٤ : ٢٨٢) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر » (٣ : ١١٦٨) ط . عبد الباقي أما الثانية فرواها البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٦) .

١٥ - باب بيع اللحم بالحيوان (*)

١١٣٩- أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان (١) .

١١١٤- وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء (٢) ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءا

(*) المسألة : - ٧٣٦ - قال الجمهور : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل . لما روى سعيد بن المسيب (وهو الحديث التالي في أول هذا الباب) ، ولأن اللحم نوع فيه الربا ، يبيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز للجهل بحقيقة المفاضلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، لأنه يبيع ما هو موزون بما ليس بموزون ، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٧٢) ، مغني المحتاج (٢ : ٢٩) ، بداية المجتهد (٢ : ١٣٦) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٥٤) ، المغني (٤ : ٣٢) ، أعلام الموقعين (٢ : ١٤٥) ، فتح القدير (٥ : ٢٩) ، الدر المختار (٤ : ١٩٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٩٧) .

(١) أخرجه مالك في البيوع رقم (٦٤) ، باب « بيع الحيوان باللحم » (٢ : ٦٥٥) ، ثم أعاده من طريق أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب رقم (٦٦) ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، ورواه أبو داود في المراسيل ، باب « ما جاء في التجارة » ، وقد أكد الشافعي هذا المرسل برسل آخر عن القاسم بن أبي بزة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بيت ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٦) .

(٢) في السنن : « أربعة أجزاء » .

فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ ، قال فسألتُ عن ذلك الرجل ، فأخبرتُ عنه خيراً (١) .

١١١٤١ - ورواه الشافعي في القديم ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، بمعناه فهذا مرسل قد انضمَّ إلى مرسل ابن المسيب فوكَّده .

١١١٤٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق ، أنه كره بيع اللحم بالحيوان (٢) .

١١١٤٣ - ورواه في القديم عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، أن جَزُورًا نُحِرَتْ على عهد أبي بكر فجاء رجلٌ بعنَّاقٍ ، فقال : أعطوني جزءاً بهذه العنَّاقِ ، فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا .

١١١٤٤ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، أنهم كانوا يُحَرِّمُونَ بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وأجلاً ، يُعَظِّمُونَ ذلك ولا يُرَخِّصُونَ فيه .

١١١٤٥ - فوكَّد الشافعي حديثه بما روي عن أبي بكر ، ثم عن فقهاء أهل المدينة من التابعين ، ثم قال في القديم ، ولو لم يُروَ في هذا عن النبي ﷺ شيء ، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه ؛ لأننا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه ، وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن .

(١) رواه البيهقي في السن الكبرى (٥ : ٢٩٧) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٥) ، ومن طريق البيهقي في السن الكبرى (٥ : ٢٩٧) ، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٤١٦٥) باب « بيع الحي بالميت » (٨ : ٢٧) .
بتم الحديث بعده .

١١٤٦ - قال أحمد : وروينا عن الحسن ، عن سمرّة بن جندب ، أن النبي ﷺ
نهى أن تُباع الشاة باللحم (١) .

* * *

(١) رواه في الكبرى (٥ : ٢٩٦) وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري
من سمرّة بن جندب عنده موصولا ، ومن لم يشتهه فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب
والقاسم ابن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق .

١٦ - باب « ثمر الحائط يباع أصله » (*)

١١٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم :

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان (١) .

١١٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :

(*) المسألة : - ٧٣٧ - اختلف العلماء في حكم بيع النخل بعد التأبير (والتأبير هو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل) ، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات ؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثر : إن باع النخلة بعد التأبير فشمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، بأن يقول : اشترت النخلة بشمرتها هذه ، وإن باعها قبل التأبير فشمرتها للمشتري ، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعية الأكثرين ، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع .

وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده على الإطلاق .

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم (٣٨٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٢٠٠) ، باب « من باع نخلا عليه ثمر » ، ويرقم (٨٠) ، ص (٣ : ١١٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٣) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٣ : ٢٦٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٧) ، باب « العبد يباع ويستثنى المشتري ماله » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١١) ، باب « ما جاء في من باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال » (٢ : ٧٤٥) ، والشافعي في « الأم » (٣ : ٤١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٧) .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشْمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١١٤٩ - قال الشافعي (٢) في رواية أبي سعيد : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، وبه نأخذ وفيه دلالة على أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فشمره للمشتري ؛ لأن رسول الله ﷺ إذا حدّ فقال : إذا أُبْرَ فشمره للبائع ، فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أُبْرَ ، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري .

١١١٥٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن عطاء أخبره أن رجلا باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مشمراً ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكره ، فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر ، واحتكما فيه إلى النبي ﷺ فقضى بالثمر للذي لُقِحَ النخل للبائع (٣) .

١١١٥١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان يقول في العبد له المال ، وفي المال المئزر : يباعان ولا يذكران ماله ولا ثمره ، فقال : هو للبائع (٤) .

(١) رواه مالك في البيوع حديث (٩) ، باب « ما جاء في ثمر المال يباع أصله » ص (٢ : ٦١٧) ، والبخاري في البيوع (٤ : ٢٢) ، باب « من باع نخلاً قد أبرت » . فتح الباري (٤ : ٤٠١) ، وفي الشروط (٢٧١٦) ، باب « إذا باع نخلاً قد أبرت » . فتح الباري (٤ : ٣١٣) ، ومسلم في البيوع رقم (٢٨٢٦) من طبعتنا ص (٥ : ١٩٨) ، باب « من باع نخلاً عليها ثمر » ، ويرقم (٧٧ - « ١٥٤٣ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١١٧٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٤) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٣ : ٢٦٨) ، والنسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٢٠٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال » (٢ : ٧٤٥) . (٢) في الأم (٣ : ٤) .

(٣) في (ص) : « يعني البائع » . والحديث رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٢) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٢) .

١١١٥٢ - وبإسناده عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو أن إنسانا باع رقبة حائط مشمر ، لم يذكر الثمر عند البيع ، لا البائع ولا المبتاع ؟ أو عبدا له مال كذلك ، فلما ثبت البيع قال المبتاع : إني أردت الثمر ، قال : لا يُصَدَّقُ ، والبيع جائزٌ (١) .

١١١٥٣ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذُ في الثمرة ، والعبد .

* * *

١٧ - بيع البقول جزّة واحدة (*)

- ١١١٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال في القصب : لا يباع إلا جزّة واحدة (١) ، أو قال : صرمة (٢) .
- ١١١٥٥ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، ويأخذ صاحبه في جزّاه عند ابتياعه . قال أحمد : وفي الحديث الثابت عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن المخاضرة (٣) .
- ١١١٥٦ - قال أبو عبيد : المخاضرة أن تبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ، قال : ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهها ، ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزّة واحدة .
- هذا فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد (٤) .



(*) المسألة - ٧٣٨ - وهو ما يسمى بيع المخاضرة وهو بيع الثمار قبل أن تطعم ، وبيع الزرع قبل أن يشتد ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بظنا بعد بطن ، وقد أجازته الحنفية مطلقا وعند مالك يجوز إذا بدأ صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويفتقر الغرر في ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز شراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلق ، وبشراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية : يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع ، ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز وما إلى ذلك .

(١) في الأم : إلا جزّة أو قال : صرمة .

(٢) رواه في الأم (٣ : ٦٧) .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٧) باب « بيع المخاضرة » الفتح (٤ : ٤٠٤) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٩٩) .

١٨ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (*)

١١١٥٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم :

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان (١) .

١١١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

(*) المسألة : - ٧٣٩ - قال المالكية والشافعية والحنابلة إن بدأ صلاح الثمر جاز بيعه

مطلقا ، أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر ، أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعا ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .

وقال الحنفية : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح وقد رجح ابن عابدين في رسالته « نشر العرف » ص (٣٨) : جواز بيع الثمار مطلقا قبل بدو الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحا ويصح العقد معه استحسانا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج . (٣ : ٨٦) ، بداية المجتهد (٢ : ١٤٨) ، المغني (٤ : ٨٠) ، غاية المنتهى (٢ : ٦٩) ، فتح القدير (٥ : ١٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٨٨ - ٤٩٠) .

(١) رواه مسلم في البيوع (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ :

١١٦٧) (ط . عبد الباقي) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٢) باب « بيع الثمر قبل أن يبدو

صلاحه » ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٩٩) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١١٥٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ (ح) .

١١١٦٠ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار :

أنه سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبْدُو صلاحها .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر ، عن عبد الله بن دينار (٢) .

١١١٦١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ،

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوع الثُّرَيَّا (٣) .

١١١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ،

(١) البخاري في البيوع (٢١٩٤) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » الفتح (٤ : ٣٩٤) ،
ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٥) من
طبعة عبد الباقي .

(٢) في البيوع (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٦) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٠) .

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، ف قيل يا رسول الله : وما تزهى ؟ قال : « حَتَّى تَحْمَرُ » ، وقال رسول الله ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ قِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك كما أشرنا إليه في « كتاب السنن » ، ورواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي (١) .

١١١٦٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد ، فلم يسند آخره ، وكذلك سفيان رواه عن حميد فجعله من قول أنس بن مالك ، وأسنده محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد كما أسنده مالك والله أعلم .

١١١٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ،

عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، قيل : وما تزهو ؟ قال : « تَحْمَرُ » .

١١١٦٥ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر إن شاء الله ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، قال ابن جريج : فقلت أحص جابر النحل أو التمر ؟ قال : بل النخل ، ولا نرى كل ثمرة إلا مثله .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج (٢) .

(١) البخاري في البيوع (٢١٩٨) باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » الفتح (٤ : ٣٩٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) باب « وضع الجوانح » (٣ : ١١٩) ، ط. عبد الباقي والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٤) باب « شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والشافعي في مسنده (٢ : ١٤٨) .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢١٨٩) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » الفتح (٤ : ٣٨٧) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » (٣ : ١١٧٤) .

١١١٦٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يَنْجُو من العَاهَةِ (١) .

١١١٦٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال :

سمعت ابن عمر يقول : لا يُبَاعُ الثمرُ حتى يبدو صلاحه (٢) .

١١١٦٨ - وسمعنا (٣) ابن عباس يقول : لا يباع الثمر حتى يُطعمَ (٤) .

١١١٦٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس : أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يُطعمَ ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً (٥) .

١١١٧٠ - وبإسنادهم (٦) قال الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد

ابن قيس ، عن سليمان بن عتيق ،

عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة (٧) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٥) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٢) .
وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣١٨) باب « بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٨ : ٦٣) .

(٣) في (ص) : « وسمعت » .

(٤) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٠) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٢) .

كذا رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣١٨) باب « بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٨ : ٦٣) .

(٥) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٢) .

(٦) في (ص) : « وبإسناده » .

(٧) في البيوع (١٥٤٣) باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٧٨) . وكذلك رواه أبو داود

والنسائي وابن ماجه ، والشافعي في الأم (٣ : ٤٧) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٣٠٢) .

١١١٧١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

١١١٧٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا كله نقول .

١١١٧٣ - قال : وفي سنن رسول الله ﷺ دلائل ؛ منها : أنْ بُدُوَ صلاح الثمر الذي أحلَّ بيعه أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَ ، ودلالة إذ قال : إذا منع الله الثمرة فبِم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانتها ، لا أنه نهى عما يقطع منها ، وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما تمنعه (٢) ما بترك مدة تكون فيها الآفة والبلح وكل ما دون البُسْر يحل بيعه ليقطع مكانه ، لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع ، داخل فيما أحلَّ الله من البيع (٣) .

١١١٧٤ - قال أحمد : وقد حمل بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون ، واستدلَّ عليه بما روينا من نهيه عن بيع السنين ، وما ورد في معناه ، وقد عرفنا بتلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن تكون ، وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقا إذا كانت مما لم يبد فيها الصلاح ؛ ألا تراه علق المنع بعلّة توجد بعد أن تكون الثمار بُدَّة ؟ ، فقال : « حتى تزهُو » ، وقال في رواية جابر : حتى تُشَقَّحَ ، قيل : وما تُشَقَّحُ ؟ قال : « تحمارٌ ، أو تصفارٌ ، ويؤكل منها » ، وقال في رواية أخرى عن جابر : « حتى تطيب » ، وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بدو الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها ؛ فيجوز بيعها بعد بدو الصلاح فيها مطلقا ، ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٤) باب « بيع السنين » .

(٢) في الأم (٣ : ٤٨) : منع .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٤٨) .

١٩ - بدو الصلاح في بعضها (*)

١١١٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن عطاء قال : لا يُباع حتى يُؤكل من الرطب قليل أو كثير . قال ابن جريج : فقلت له : أرأيت إن كان مع الرطب بلح كثير ؟ قال : نعم ، سمعنا إذا أكل منه (١) .

١١١٧٦ - وبإسناده قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الحائط يكون فيه النخلة فتزهي ، فيؤكل منها قبل الحائط ، والحائط بلح ، قال : أحسبه (٢) إذا أكل منه فليبع .

١١١٧٧ - قال الشافعي : والسنة يُكتفى بها من كل ما ذكر معها غيرها (٣) ، ثم بسط الكلام في بيان ذلك من السنة .

* * *

(*) المسألة : - ٧٤ - إن ظهور الصلاح يعرف بأمر تختلف باختلاف الشر .

(أحدهما) : اللون : وهو علامة لظهور صلاح بعض الثمار كالبلح والعناب ، فمتى تلونا فقد بدا صلاحهما .

(ثانيهما) : الطعم كحلاوة القصب ، وحموضة الرمان .

(ثالثها) : النضج واللين كالبطيخ والتين .

(رابعها) : القوة والاشتداد كالقمح والشعير .

(خامسها) : الطول والامتلاء كالفاصولياء واللوبياء .

(سادسها) : كبر الحجم كالقثاء والقرع .

(سابعها) : انشقاق الغلاف كالقطن والجز .

(ثامنها) : تفتح الأكمام كالورد والياسمين .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) . (٢) في الأم (٣ : ٤٨) : حسبه .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

٢ - الحكم في سائر الثمار غير النخل

وفيما تنبته الأرض (*)

١١١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : فكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج ، فقلت له : من عنب أو رُمانٍ أو فرسك (١) ؟ قال : نعم . قال ابن جريج : فقلت له : رأيت إذا كان الشيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه ، أيبْتَعُ قبل أن يؤكل منه ، قال : لا ، ولا شيء حتى يؤكل منه (٢) .

١١١٧٩ - قال الشافعي : فكل ثمرة من أصل فهي مثله لا تخالفه .

١١١٨٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : فما يؤكل منه الحناء والكرسُف والقُضْبُ ؟ قال : نعم : لا يباع حتى يبدو صلاحه (٣) .

١١١٨١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : القُضْبُ يَبَاعُ منه ؟ قال : لا ، إلا كل صرمةً عند صلاحها ، فإنه لا يُدْرَى لعله تصيبه في الصرمة الأخرى عاهةً (٤) .

١١١٨٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن إنسانا سأل عطاء فقال : الكُرسُفُ يُجْنَى في السنة مرّتين ؟ فقال : لا إلا عند كل إجتماعٍ (٥) .

(*) المسألة : - ٧٤ - انظر المسألتين المتقدمتين .

(١) (الفرسك) : ضرب من الخوخ .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

(٥) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

١١١٨٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن زيادا أخبره عن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يقول في الكرسف : يبيعه فَلَقَةً واحدةً ، ثال : يقول : فَلَقَةً واحدةً إِجْنَاءَةً واحدةً إذا فَتِحَ .

١١١٨٤ - قال ابن جريج : وقال زياد : والذي قلنا عليه إذا فَتِحَ الْجَوْزُ بيع ، ولم يَبَّعَ ما سواه ، قال : تلك إِجْنَاءَةٌ واحدة إذا فَتِحَ (١) .

١١١٨٥ - قال الشافعي (٢) : وما قال عطاء وطاووس في هذا كما قالوا إن شاء الله ، وهو معنى السُّنَّةِ والله أعلم .

١١١٨٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن عطاء قال : إن كل شيء تنبتة الأرض مما يؤكل من خَرِيزٍ أَوْ قِثَاءٍ أَوْ بَقْلٍ لا يباع حتى يؤكل منه كههيئة النخل ، قال سعيد : إنما يباع البقل صرمة صرمة (٣) .

١١١٨٧ - قال الشافعي : وإن حلَّ بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قِثَاءٍ أَوْ خَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لا يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحالٍ .

١١١٨٨ - فإن قال قائلٌ : ما الحججة في ذلك ؟ قلنا : لما نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ، ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا .

١١١٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : نهى ابن الزبير عن بيع النخل مُعَاوَمَةً .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

(٢) في الأم (٣ : ٤٨) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

٢١ - ما جاء في بيع الحنطة في سنبلها (*)

١١١٩ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : قلنا للشافعي : إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي ﷺ أنه أجازَ بيع القمح في سنبله إذا ابيضُّ ، قال : أما هو فغرر ؛ لأنه يحول دونه ، لا يرى .

١١١٩١ - فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به ، وكان هذا خاصاً مستخرجاً من

عام ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا .

١١١٩٢ - وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار ، فجعل فيه الشفعة لصاحب

الشفعة وإن كان فيه غرر ، وكان خاصاً مخرجاً من عام^(١) .

(*) المسألة - ٧٤١ - قال الشافعية : لا يصح بيع ما لا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم

في السنبل ، وإن اشتد دون سنبله لا ستاره ، ولا يبيعه مع السنبل ، لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه فلا يصح قياساً على بيع الحنطة في تبناها ، لأنه من باب الغرر ، وأما حديث : « نهى الرسول ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض » أي يشتد ، فهو محمول على الشعير ونحوه جمعا بين الدليلين . والأرز كالشعير ، والذرة بارزة الحبات كالشعير ، وأما المستورة فكالحنطة .

وقال المالكية والحنابلة : يجوز بيع الحب في سنبله ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل ،

لأنه بيع مالم تعلم صفته ولا كثرته ، ودليلهم حديث نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة .

وقال الحنفية : يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ، لأن النبي

ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري ، ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير .

مغني المحتاج (٢ : ٩) ، المجموع (٩ : ٣٣٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٥١) ، المغني (٤ :

٨٣) ، فتح القدير (٥ : ١٠٦) .

(١) قاله في الأم (٣ : ٦٧) ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٠٢) .

١١١٩٣ - قال الشافعي في كتاب البيوع : المسموع بهذا الإسناد وقد قال غيري: يجوز بيع كل شيء من هذا إذا يبس في سنبله ، ويروي فيه عن ابن سيرين أنه أجازه ، وروى فيه شيئا لا يثبت مثله عن من هو أعلى من ابن سيرين ، ولو ثبت اتبعناه ولكننا لم نعرفه ثبت ، والله أعلم .

١١١٩٤ - وقال في كتاب الصرف (١) : المسموع بهذا الإسناد وإن كان في بيع الزرع قائما ثبت عن النبي ﷺ أنه أجازه في حال دون حال ، فهو جائز في الحال التي أجازه فيها .

١١١٩٥ - وحكى في خلال مناظرة له مع غيره في هذه المسألة أنه قيل له : إنما أجزناه بالأثر . قلنا : وما الأثر ؟ قال : روي عن النبي ﷺ ، قلت : أيشبت ؟ قال : لا ، قلت : وليس فيما لم يثبت حجة ، قال : ولكننا نشبته عن أنس بن مالك ، قلنا وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ، ولو كان ثابتا ، احتمال أن يكون كبيع الأعيان المغيبة يكون له الخيار إذا رآها .

١١١٩٦ - قال أحمد : أما الرواية فيه عن ابن سيرين فهي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول : لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبييض (٢) .

١١١٩٧ - أخبرناه أبو زكريا ، قال أبو الحسن الطرائفي : قال : أخبرنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك أنه بلغه ذلك .

١١١٩٨ - وأما الرواية فيه عن أنس بن مالك فروي عن أبي شيبة ، عن أنس ابن مالك وليس بشيء .

١١١٩٩ - وأما الحديث المرفوع فيه فكأنه ذكر له حديث سفيان عن أبان ، عن أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك .

(١) في ص : « كتاب البيوع » .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٤) .

١١٢.٠ - وهذا ضعيف ؛ لأنَّ أبان بن عياش لا يحتج به (١) .

١١٢.١ - وقد روى حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يفرك . والأشبه أن تكون الرواية فيه : حتى يفرك بخفض الرء ، فقد رواه عفان ، وأبو الوليد ، وحبان بن هلال ، عن حماد ابن سلمة ، عن حميد :

عن أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد .

١١٢.٢ - وهذه رواية حسنة (٢) .

١١٢.٣ - وأصح ما روي فيه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع :

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن السنبل حتى يبيض ؛ نهى البائع والمشتري .

١١٢.٤ - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر ، وزهير بن حرب (٣) ، وزاد فيه : « حتى يبيض ويأمن العاهة » .

١١٢.٥ - وذكر السنبل فيه مما يتفرد به بن أيوب السختياني من بين أصحاب نافع ، عن نافع ، وأيوب عند أهل العلم بالحديث من الثقات الأثبات .

* * *

(١) هو أبان بن أبي عياش : وهو رجل صالح في نفسه ، ولكن الإجماع على ضعفه من جهة عدم تمييزه وغفلته ، ووهم ، وخطئه . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٥٤) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٩٥) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥) ، الضعفاء الكبير (١ : ٣٨) ، المجروحين (١ : ٩٦) ، تهذيب التهذيب (١ : ٩٧) .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٧١) باب « في بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها » (٣ : ٢٥٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٣ : ٥٢٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) باب « النهى عن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها » (٢ : ٧٤٧) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في البيوع (١٥٣٥) باب « النهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٥) .

٢٢ - الشُّنْيَا فِي الْبَيْعِ (*)

١١٢.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، أن القاسم بن محمد كان يبيعُ تمرَ حائطِهِ وَتَسْتَنْثِي منه (١) .

١١٢.٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، أن جده محمد بن عمرو باع حائط له ، يقال له : الأفرأقُ بأربعة آلاف ، واستثنى منه بثمان مئة درهمِ ثَمْرًا أو ثَمْرًا (٢) ، قال الشافعي : أنا أشك .

١١٢.٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة أنها كانت تبيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَنْثِي منها (٣) .

(*) المسألة : - ٧٤٢ - وهو البيع وشرط معه ، وقد قال فيه الشافعية يصح العقد والشرط وإن كان فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار والأجل والرهن والكفالة ، ويبطل البيع إن كان الشرط منافيًا مقتضى العقد ، مثل ألا يبيع المبيع أو لايهبه .

وقال المالكية : يبطل البيع والشرط إن اقتضى الشرط منع المشتري من تصرف عام أخص . وقال الحنفية : يفسد البيع بالشرط الفاسد : وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ولا يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، كأن يشتري شخص قماشا على أن يخيطة البائع قميصا ، فيصح العقد ويلغى الشرط الباطل : وهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين كأن يبيع إنسان شينا بشرط ألا يبيعه المشتري أو لايهبه .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يبطل البيع بشرط واحد فيه منفعة لأحد العاقدين ويبطل بالشرطين ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ماليس عندك » . رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) باب « الشنبا » .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٥١) باب « يبيع الثمر ويشترط منه كيلا » (٨ : ٢٦٢) .

والشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

١١٢.٩ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال : قلت لعطاء : قلت لبيعي (١) : أبيعك حائطي إلا خمسين قرُقًا أو كيلا مسمى ما كان ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فإن قلت هي من السواد سواد الرطب . قال : لا (٢) .

١١٢١٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : قلت : أبيعك نخلي إلا عشر نخلات ، قال : لا إلا أن تستثني أَيْتَهُنَّ قَبْلَ الْبَيْعِ ، تقول : هذه وهذه = قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أبيعك حائطي إلا عشر نخلات أختارهنّ ، قال : ولا حتى تستثني أَيْتَهُنَّ قَبْلَ الْبَيْعِ (٣) .

١١٢١١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعة ما كانت على أني شريك بالربح ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك (٤) .

١١٢١٢ - وبإسناده عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبيعك ثمر حائطي بمئة دينارٍ فضلا عن نفقة الرقيق ؟ فقال : لا من قَبْلِ أَنْ نَفَقَةَ الرَّقِيقَ مَجْهُولَةً لَيْسَ لَهَا وَقْتُ ، فمن ثمّ فسد البيع (٥) .

١١٢١٣ - قال الشافعي (٦) : وما قال عطاء من هذا كله كما قال إن شاء الله ، وهو في معنى السنة .

١١٢١٤ - قال : ولا يجوز الاستثناء إلا على أن يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارجا من البيع ، وذلك أن يقول : أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة تعرف بأعيانها ، فتكون خارجة من البيع ، أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثه فيكون ما استثناه خارجا من البيع .

(١) ليست في الأم : « قلت لبيعي » . (٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٥) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٦) في الأم (٣ : ٦٠) .

١١٢١٥ - قال أحمد : قد روينا عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثنبا إلا أن يُعلم (١) .

١١٢١٦ - أخبرناه أبو بكر بن رجاء الأديب (٢) ، قال : حدثنا أبو بكر بن خالويه ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن حبان البغوي ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن يونس ابن عبيد ، عن عطاء ، فذكره .

١١٢١٧ - ورواه أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ دون قوله إلا أن يعلم ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .

١١٢١٨ - وتفسير هذا فيما حكينا عن عطاء ، ثم عن الشافعي .

١١٢١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطي هذا بأربع مائة دينار فضلا عن الصدقة ؟ قال : نعم . إن الصدقة ليست لك إنما هي للمساكين (٣) .

١١٢٢٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال إن بعث ثمرَكَ ، ولم تذكر الصدقة أنت ولا بيعك ، فالصدقة على المبتاع ، قال : إنما الصدقة على الحائط ، قال هي المبتاع ، قال ابن جريج : فقلت له : إن بعته قبل أن يخرص أو بعد ما يخرص ؟ قال : نعم (٤) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤.٥) باب « في المخابرة » (٣ : ٢٦٢) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٠) باب « ما جاء في النهي عن الثنبا » (٣ : ٥٨٥) ، والنسائي في المزارعة (٧ : ٣٧) باب « النهي عن كراء الأرض » .

(٢) هو أبو بكر الأديب : محمد بن محمد بن رجاء ، « سمع منه البيهقي من أصل سماعه ، وروى عنه في السنن الكبرى (١ : ٢٦١) ، (٣ : ٩٣) ، (٥ : ٢٦٢) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦١) باب « صدقة الثمر » .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦١) باب « صدقة الثمر » .

١١٢٢١ - وبإسناده عن ابن جريج : أن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال في ذلك مثل قول عطاء : إنما هي على المُبْتَاع (١) .

١١٢٢٢ - قال الشافعيُّ : وما قالا من هذا كما قالا : إنما الصَّدَقَةُ في عَيْنِ الشَّيْءِ بعينه ، فحيث ما تحوَّلَ ففيه الصدقةُ ، ثم ذكر أقواله قديما (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦١) باب « صدقة الثمر » .

(٢) في (ص) : « فيها » .

٢٣ - ما جاء في وضع الجائحة (*)

١١٢٤٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق :

(*) المسألة : - ٧٤٣ - الجوانح : إحداها جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال وتستأصل شأفته ، هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . وقال ابن شميل : أصابتهم جائحة : أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحا ، والوجاح : بقية الشيء من مال أو غيره .

وقد قال الحنفية : إذا هلك المبيع كله بعد القبض بأفة مساوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل الأجنبي فلا يفسخ البيع ويكون هلاكه على ضمان المشتري لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثمن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه ، فإن هلك بفعل البائع فإذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه ، ولكنه قد دفع الثمن ، أو كان الثمن مؤجلا ، فيكون هلاكه من قبل البائع كهلاكه من قبل الأجنبي فعليه ضمانه ، أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون إذن البائع ، والثمن حال غير مقبوض « أي غير معطى إلى البائع » فيتوجب فسخ البيع ، ويكون البائع باعتدائه مستردا للمبيع ، وعليه ضمانه .

وقال الشافعية : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال المالكية : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع : بيع الغائب على الصفة ، ما بيع على الخيار ، ما بيع من الثمار قبل كمال طبيعتها ، ما فيه حق توصية من كيل أو وزن أو عد ، البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الخمسة من البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الحنابلة : إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٦٥) ، الميسوط (١٣ : ٩) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٤) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٧) ، المغني (٤ : ١١) ، الأم (٣ : ٥٩) ، المجموع (١١ : ٣٠٨) ، شرح معاني الآثار (٢ : ٢١٦) .

عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » (١) .

١١٢٢٤ - قال الشافعي : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه : أمر بوضع الجوائح ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك : وأمر بوضع الجوائح . قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكره ؛ لأنني لا أدري كيف كان الكلام = وفي الحديث : أمر بوضع الجوائح .

١١٢٢٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

١١٢٢٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة : أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فسمع بذلك رب المال ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هو له (٣) .

١١٢٢٧ - قال الشافعي (٤) في رواية أبي سعيد : قال سفيان في حديثه عن جابر ، عن النبي ﷺ في وضع الجوائح ما حكيت ، فقد يجوز أن يكون الكلام الذي

(١) رواه مسلم في البيوع (١.١) - (...) باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٧٨) من طبعة عبد الباقي ، برقم (٣٨٥٥) ص (٥ : ٢١٣) من طبعتنا ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب « في بيع السنين » (٣ : ٢٥٤) ، النسائي في البيوع (٧ : ٢٦٦) باب « بيع الثمر سنين » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب « بيع الثمار سنين والجائحة » (٢ : ٧٤٧) .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٤) باب « بيع السنين » .

(٣) رواه مالك في البيوع (١٥) باب « الجائحة في بيع الثمار والزرع » (٢ : ٦٢١) ومن طريقه الشافعي في الأم (٣ : ٥٦ - ٥٧) باب « الجائحة في الثمرة » ، ومن طريق الشافعي : البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٥) ، وهو حديث مرسل . (٤) في الأم (٣ : ٥٧) .

لم يحفظه سفيان من حديث حميد ، يدل على أنه أمره بوضعها على مثل أمره بالصَّلح ، على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حصاً على الخير لا حتماً ، وما أشبه ذلك ، ويجوز غيره ، فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به (١) ، لم يَجْزُ عندنا والله أعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما يجب لهم ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه .

١١٢٢٨ - قال الشافعي (٢) : وحديث عَمْرَةَ مرسلٌ ، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل ، ولو ثبت حديث عَمْرَةَ كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة ، لقولها : قال رسول الله ﷺ : « تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » ، فلو كان الحكم عليه أن يَضَعَ الجائحة لكان أشبه أن يقول : ذلك لازم له ، حَلَفَ أو لم يَحْلِفْ .

١١٢٢٩ - قال أحمد : حديث عَمْرَةَ قد أسنده حارثة ابن أبي الرجال ، فرواه عن أبيه ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، إلا أن حارثةً ضَعِيفٌ عند أهل العلم بالحديث (٣) ، وأسنده يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال ، إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر .

(١) في (ح) : « في أيهما أثبت به » ، وما أثبتنا من الأم .

(٢) في الأم (٣ : ٥٧) .

(٣) هو حارثة بن أبي الرجال ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري التُّجَّارِي المدني ، أخو عبد الرحمن بن أبي الرجال ، ومالك بن أبي الرجال ، وكان جده حارثة ابن النعمان من أهل بدر ، وروى عن جدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن .

قال الترمذي في جامعه (٢ : ١٢) : « قد تكلم فيه من قبل حفظه » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ضعيف ليس بشيء ، وذكر ابن عدى : « بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث (يقصد حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » فأنكره جدا وقال : أول حديث في الجامع يكون عن حارثة بن محمد ؟ !

وقال أبو زرعة : وأهي الحديث ضعيف .

وقال أبو نعيم : ليس بثقة .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث .

١١٢٣ - وأما حديث سليمان بن عتيق ، فقد أخرجه مسلم في الصحيح (١) .

١١٢٣١ - وأما حديث أبي الزبير ، عن جابر ، فكما رواه الشافعي عن سفيان ، رواه علي بن المديني ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أن وضع الجوائح (٢) .

١١٢٣٢ - وقد رواه ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال: « إِنْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » .

١١٢٣٣ - وهو مخرج في كتاب مسلم (٣) ، وهذا إن لم يكن واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، كما روينا في حديث مالك عن حميد ، عن أنس ، فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بجائحة .

١١٢٣٤ - وقد روي في حديث محمد بن ثور ، عن ابن جريج : إِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، وَفِيهِ نَظْرٌ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى مَا يَجْتَنَحُ (٤) النَّاسُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةَ الَّتِي خَرَجَهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيُوضَعُ ذَلِكَ الْخَرَجُ عَنْهُمْ ، فَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُبَاعَاتِ فَلَا ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ خَرَجٌ ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ بِهَذَا الْحُكْمِ الثَّمَارَ ، وَخَصَّ تَلَفُّهَا بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ ، إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِالْقَبْضِ وَعَدَمِ الْقَبْضِ فَهُوَ عَلَى الْعَمُومِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُوَافِقُ

= وقال ابن حبان : « كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه ، تركه أحمد ويحيى » .

التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٩٤) ، الضعفاء الصغير الترجمة (٩٥) ، ضعفاء النسائي الترجمة (١١٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٨٨) ، المجروحين (١ : ٢٦٨) ، علل أحمد (١ : ٣٧٨) ، وتاريخ يحيى بن معين (٢ : ٩٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٥ - ١٦٦) .

(١) مر تخريجه .

(٢) مر تخريجه .

(٣) في المساقاة (١٥٥٤) باب « وضع الجوائح » (٣ : ١١٩) .

(٤) في (ص) : ولا يصح حملها إلا على ما لا يحتاج .

حديث مالك ، عن حميد ، عن أنس في بعض ألفاظه ، فتشبه أن تكون في معناه ، ولعل الشافعي لهذا المعنى أو لغيره تكلم على حديث سليمان بن عتيق وعلق القول على ثبوته دون حديث أبي الزبير ، والله أعلم .

١١٢٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار فيمن باع ثمرًا فأصابته جائحة قال : ما أرى إلا أنه إن شاء لم يضع . قال سعيدٌ : يعني البائع .

١١٢٣٦ - قال الشافعي : وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له فأصابته مشتريه جائحة ، فأخذ الثمن منه ، ولا ندري أثبت أم لا (١) .

١١٢٣٧ - قال أحمد : ولم يبلغني إسناده لئنظر فيه ، وأصح ما يحتج به لهذا القول ما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله :

عن أبي سعيد ، أنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٢) .

١١٢٣٨ - واحتج الشافعي لهذا القول بحديث النهي عن بيع الثمر حتى تنجو من العاهة وقوله : أرأيت إن منع الله الثمرة فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ، قال : ولو

(١) في (ص) : « ولا أدري أثبت أم لا » .

(٢) في المساقاة (١٥٥٦) باب « استحباب الوضع من الدين » (٣ : ١١٩١) ، ورواه أيضا

أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما أُجِيعَ من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعَهَا معنى قبل أن يبدو فيها الصلاحُ .

١١٢٣٩ - وسط الكلام في شرحه ، ثم قال : وإن ثبت الحديثُ في وضع الجائحة لم يكن في هذا حُجَّةٌ .

١١٢٤ - وأمضى الحديث على وجهه ، قال : وهذا مما أستخير الله فيه ، ولو صرت إلى القول به وضعت كل قليل وكثير .

* * *

٢٤ - باب المزبنة والمحاقله (*)

١١٢٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة .

١١٢٤٢ - والمزبنة : بيعُ الثمرِ بالتمرِ كَيْلاً ، وبيعُ الكرمِ بالزبيبِ كَيْلاً .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٢٤٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقله ، والمزبنة .

(*) المسألة - : ٧٤٤ - من البيوع غير الصحيحة بسبب الفرر : بيع المزبنة : وهو بيع الرطب ، أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع ، أو زبيب مثل كيله خرصاً أي بتقديره تخميناً . وبيع المحاقله : أي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن المزبنة والمحاقله » لما في ذلك من الربا لجهالة مقدار المبيع ، إذ إنه كما هو معلوم يشترط التماثل حقيقة في الأموال الربوية ، لكن للحاجة رخص الشافعية والحنابلة ببيع العرايا ، وهو بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً ، أو بيع العنب على الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً ، فيما دون خمسة أوسق (وكلها تساوي ٦٥٣ كغ) بشرط التقابض في المجلس عند الفقهاء ما عدا المالكية ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا .

وأما الحنفة فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا ، وقصر العرية على الهبة ، وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ، ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل أي بقدر ماوبه له من الرطب بما يساويه تخميناً من التمر .

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٧١) باب « بيع الزبيب بالزبيب » الفتح (٤ : ٣٧٧) .

ومسلم في البيوع (١٥٤٢) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » (٣ : ١١٧١)

ط . عبد الباقي ، وكذلك رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٦٦) ، باب « بيع الكرم بالزبيب » .

١١٢٤٤ - والمحاقله : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر ، والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربيع .
أخرجه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا (١) .

١١٢٤٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقله .

١١٢٤٦ - والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقله : استكراء الأرض بالحنطة .

١١٢٤٧ - هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك (٢) .

١١٢٤٨ - وقد رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي ، فقال عن أبي سعيد لم يشك فيه ، وفيه زيادة في جمادى الأولى سنة خمس وأربعين (٣) .

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك من غير شك (٤) .

(١) أخرجه البخاري من المساقاة (٢٣٨١) . باب « الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو في نخل » . فتح الباري (٥ : ٤٩) ، وفي البيوع رقم (٢١٨٩) ، باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة » . فتح الباري (٤ : ٣٨٧) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٨٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٢٠٣) ، باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، ويرقم (٨١) - (١٥٣٦) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٧٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٣) ، باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » ، و (٧ : ٢٧) ، باب « بيع الزرع بالطعام » ، وفي المزارعة (٧ : ٣٧) ، باب « النهي عن شراء الأرض بالثلث والربيع » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٢) ، باب « في المزابنة » .

(٣) « وفيه زيادة في جمادى الأولى سنة خمس وأربعين » : ليست في (ح) .

(٤) البخاري في البيوع (٢١٨٦) ، باب « بيع المزابنة » ، الفتح (٤ : ٣٨٤) ، ومسلم في

البيوع (١٥٤٥) ، باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٧٩) ، وكذلك رواه ابن ماجه في الأحكام .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل ، عن الشافعي ، من غير شك .

١١٢٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في جمعه لأحاديث مالك ، أخبرنا أحمد ابن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا محمد ابن إدريس الشافعي ، حدثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه أخبره :

أنه سمع أبا سعيد الخدري يذكر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة .

١١٢٥٠ - والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر كيلاً في رؤوس النخل ، والمحاكلة : استكراء الأرض بالحنطة .

رواه البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب ، عن مالك من غير شك (١) .

١١٢٥١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة .

١١٢٥٢ - والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر . والمحاكلة : اشتراء الزرع بالحنطة .

١١٢٥٣ - قال ابن شهاب : فسألت (٢) يعني ابن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس بذلك (٣) .

(١) انظر تخريجه بالحاوية السابقة ، أما حديث أحمد بن حنبل عن الشافعي فقد رواه في مسنده (٢ : ٥ ، ٧ ، ١٦ ، ٦٣ ، ٦٤) .

(٢) في (ص) : « فسألته » .

(٣) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٢٥) باب « ما جاء في المزابنة والمحاكلة » (٢ : ٦٢٥) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٣) وفي الأم (٣ : ٦٢) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٤٤٨٧) باب « اشتراء الثمر بالتمر » (٨ : ١٠٤) ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه .

١١٢٥٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والمحاكلة في الزرع كالمزابنة في التمر .

١١٢٥٥ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : وما المحاكلة ؟ قال : المحاكلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح .

١١٢٥٦ - قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسرَ لكم جابرٌ في المحاكلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم (١) .

١١٢٥٧ - قال الشافعي : وتفسير المحاكلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً والله أعلم . ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله أعلم (٢) .

١١٢٥٨ - أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه أخيره :

عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج (٣) .

١١٢٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء :

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٢) باب « في المزابنة » .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٦٢) .

(٣) في البيوع (١٥٣ .) باب « تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر » (٣ : ١١٦٢)

ط. عبد الباقي ، وكذلك رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٧ .) باب « بيع الصبرة في الطعام بالصبرة في الطعام » .

سمعت من جابر بن عبد الله خبرا أخبرني به أبو الزبير عنه في الصبرة ، فقال : أحسنت ، فقلت (١) : كيف ترى أنت في ذلك ؟ فنهى عنه (٢) .

١١٢٦ - وإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صُبْرَةٌ بِصُبْرَةٍ من طعام لا تُعْلَمُ مَكِيلَتُهُمَا ، أو تُعْلَمُ مَكِيلَةٌ إحداهما ولا تعلم مَكِيلَةُ الأخرى ، أو تعلم مَكِيلَتُهُمَا جميعا هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : لا ، إلا كيلا بكيلا يدا بيد (٣) .

١١٢٦١ - وإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما المزينة ؟ فقال : التمر في النخل يباع بالتمر ، فقلت إن علمت مَكِيلَةَ التمر أو لم تعلم ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : فقال إنسان لعطاء : أقبالرطب ، قال : سواء التمر والرطب ، ذلك مزينة (٤) .

١١٢٦٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول إلا في العرايا ، قال : وجماع المزينة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ، فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافا لا يعرف كيله ، ولا جزاف منه بجزاف (٥) .
وبسط الكلام في شرحه .

* * *

(١) في (ح) : « وقال فقلت ... » ، وفي الأم : « قال : حسبت قال ... » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٣) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٣) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٣) .

(٥) قاله في الأم (٣ : ٦٣) .

٢٥ - باب بيع العرايا (*)

١١٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم :

عن أبيه : أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع
التمر بالتمر (١) .

١١٢٦٤ - قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع
العرايا .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان (٢) .

١١٢٦٥ - ورواه عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم أنه قال : وأخبرني عبد الله :

عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أن أرخص بعد ذلك في بيع العريّة
بالرطب أو التمر ، ولم يرخص في غير ذلك .

(*) المسألة : - ٧٤٥ - لقد تقدم توضيح هذه المسألة ضمن المسألة السابقة بأنه من الراجح
عند المالكية بيع العرايا ، هو عند الشافعية بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا ،
وأما الحنفية فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، والعرايا : جمع عرية ، وهي النخلة المعراة والتي
يخرص ما عليها ، وهي في الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة ، وقال الجوهري : هي النخلة التي
يعريها صاحبها أي يعطيها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما ، من عراه : إذا قصده .
(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه في البيوع عن زهير بن حرب وأيضا يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير ،
ثلاثتهم عن سفيان (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٧) ط .
عبد الباقي .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن { (١) بكير ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني عقيل فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث (٢) .

١١٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أَرُخِّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني (٣) .

١١٢٦٧ - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ، وزاد يحيى بن يحيى في روايته : « بخرصها من التمر » .

١١٢٦٨ - ورواه يحيى بن سعيد ، عن نافع بإسناده ، قال : رخص رسول الله ﷺ أن يباع العرايا بخرصها تمراً (٤) .

١١٢٦٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني ، أو غيره ، قال : بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ،

(١) من هذه الحاصرة حتى الأخرى بعد صفحات ساقط من (ص) .

(٢) البخاري في البيوع (٢١٨٤) باب « بيع المزانية » الفتح (٤ : ٣٨٣) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » (٣ : ١١٦٨) .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢١٨٨) باب « بيع المزانية » الفتح (٤ : ٣٨٤) .

(٤) رواه مسلم في البيوع (١٥٣٩) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر » (٣ : ١١٦٩) ط. عبد الباقي .

فسألت ابن عمر فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخصَ في بيع العرايا .

١١٢٧ - ورواه الزعفراني والمزني عن الشافعي ، وقالوا : عن إسماعيل الشيباني ، لم يشكأ .

١١٢٧١ - أخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، فذكره . إلا أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا (١) .

١١٢٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد :

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ أرخصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسقٍ . شك داودُ ، وقال : في خمسة أوسقٍ أو دون خمسة أوسقٍ .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن القعني ، ويحيى بن يحيى عن مالك (٢) .

١١٢٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقيل لمحمود بن لبيد ، أو قال محمود بن لبيد لرجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - إما زيد بن ثابت وإما غيره - : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضولٌ من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٠) ، وفي الأم (٣ : ٥٣) باب « بيع العرايا » .

(٢) بل رواه البخاري في البيوع (٢١٩٠) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » الفتح (٤ :

٣٨٧) ، أما مسلم فرواه في البيوع (١٥٤١) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر » (٣ : ١١٧١)

هكذا حكاه في كتاب البيوع (١) .

١١٢٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : والعرايا التي أُرْحِصَ رسولُ الله ﷺ فيها فيما ذَكَرَ محمودُ بنُ لبيدٍ قال : سألتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فقلتُ فَمَا عراياكم هذه التي تُحِلُّونها ؟ فذكر معنى ما حكاه في البيوع .

١١٢٧٥ - قال الشافعي (٢) : وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث .

١١٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، قال :

سمعت سهل بن أبي حثمة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أُرْحِصَ في العرية أن تُباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا .

١١٢٧٧ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان ، ورواه سليمان ابن بلال عن يحيى ، وقال فيه : إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا (٣) .

١١٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيعُ الثمر بالتمر إلا أنه أُرْحِصَ في العرايا .

(١) في الأم (٣ : ٥٤) باب « بيع العرايا » .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٥٤) باب « بيع العرايا » .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢١٩١) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » الفتح (٤ : ٣٨٧)

ورواه أيضا في الشرب ، ومسلم في البيوع (١٥٤) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر » (٣ :

١١٧) ط . عبد الباقي .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١١٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء ، من صنف واحدٍ مأكولٍ ، بعضه جزاف وبعضه مكيلٌ للمزبنة وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ، ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر ، ولم يجعله قياساً عليه ، قال : فما وجه هذا ؟ قلت : يُحتمل وجهين ، أولاهما به عندي - والله أعلم - : أن يكون ما نهى عنه جملةً إرادته ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي ، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحلّ وتحريم ما حرم .

١١٢٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقوله ﷺ : يأكلها أهلها رطباً خبر أن مَبْتاعِ العرِيَّةِ يبتاعها ليأكلها ، وذلك يدلُّ على أن لا رطب له في موضعها يأكله غيرها ، ولو كان صاحبُ الحائطِ هو المرخِّصُ له أن يبتاع العرِيَّةَ ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا يأكل من حائطه ، وليس عليه ضررٌ إلى ابتياعِ العرِيَّةِ التي هي داخلةٌ في معنى ما وصفتُ من النهي (٢) .

١١٢٨١ - قال الشافعي : ونهى النبي ﷺ أن تُباعِ العرايا إلا في خمسةِ أوسقٍ أو دونها ، دلالةٌ على ما وصفتُ من أنه إنما رخص فيها لمن لا يحلُّ له ، ولو كان كالبيوعِ غيره كان بيعُ خمسةٍ ودونها وأكثر منها سواءً ، ولو كان صاحبُ الحائطِ المرخِّصُ له خاصةً لأذى الداخلِ عليه الذي أعراه كان أذى الداخلِ عليه في أكثر من خمسةِ أوسقٍ مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسةِ أوسقٍ (٣) .

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٨٩) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » الفتح (٤ : ٣٨٧) ، وكذلك رواه في الشرب والمساقاة ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب « النهي عن المعاقلة والمزبنة » (٣ : ١١٧٤) وما بعده بدون رقم ط. عبد الباقي ، وكذلك رواه النسائي في البيوع والمزارعة .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٥٤) .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٥٤) .

١١٢٨٢ - وبسط الكلام في شرحه قال في رواية أبي عبد الله : والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر ، يخرص الرطب رطباً ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشتري بخرصه تمرأ ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضاً فسد البيع .

١١٢٨٣ - قال في رواية أبي سعيد ، والعرايا ثلاثة أصناف ؛ هذا الذي وصفنا أحدها ، وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد ، ثم ذكر في الصنف الثاني أن يعري الرجل ثمر نخلة أو نخلتين وأكثر يأكلها في معنى المنحة من الغنم ، وذكر في الصنف الثالث أن يعريه النخلة وأكثر من حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة (١) . وبسط الكلام في شرح ذلك .

* * *

٢٦ - باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى (*)

١١٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

(*) المسألة : - ٧٤٦ - قال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية : لا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه ، عقارا كان أو منقولا ، لعدم النهي عن بيع مالم يقبض ، وقد روى الإمام أحمد عن حكيم بن حزام قال : قلت : « يا رسول الله ، إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه » ، فاستدلوا أن هذا البيع باطل لعدم القدرة على تسليم المبيع ولأن ملكه عليه غير مستقر ، لأنه ربما هلك ، فانفسخ العقد ، وفيه غرر من غير حاجة ، فلم يجز ، فالعلة في منع البيع عند الشافعية هي الغرر .

وهذه العلة هي نفسها عند الحنفية حيث قالوا : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض ، والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، لأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك العقود عليه .

أما العقار كالأراضي والدور ، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا ، استدلالا بعموميات البيع من غير تخصيص ، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد ، ولا غرر في العقار إذ لا يتوهم هلاك العقار ، ولا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ، أي أن تلف العقار غير محتمل فلا يتقرر الغرر ، يعني أن العلة عند الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغرر ، وقال المالكية : لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ربويا كان أو غير ربوي لحديث ابن عباس وابن عمر (التالي في هذا الباب) ، وأما سوى ذلك أو بيع الطعام جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه لغلبة تغير الطعام بخلاف ما سواه ، وأخذا بمفهوم الحديث ، والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالكية : هي أنه قد يتخذ البيع زريعة للتوصل إلى ربا النسبئة ، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء ، فيحرم سدا للذرائع .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار :

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد الله بن دينار (٢) .

= وقال الحنابلة : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا لسهولة قبض المكييل والموزون والمعدود عادة ، وذلك استدلالا لمفهوم حديث الطعام الآتي في هذا الباب ، وتخصيصه الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة البيع فيما سواه ، وذلك منعاً للفرر ، فأما ما عدا المكييل والموزون والمعدود فيصح بيعه قبل قبضه .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٦٤) ، مغني المحتاج (٢ : ٦٨) ، فتح القدير (٤ : ١٩٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٣٩) ، رد المحتار (٤ : ١١٤) ، بداية المجتهد (٢ : ١٤٢) ، المغني (٤ : ١١٣ ، ١١٠) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٤٠) ، باب « العينة وما يشبهها » (والعينة فسرهما الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بشمن حال ليسلم به من الربا) ، ص (٢ : ٦٤) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٥) ، باب « بيع الطعام قبل أن يقبض » . فتح الباري (٤ : ٣٤٩) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٦٣) من طبعتنا ص (٥ : ١٦٢) ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، ويرقم (٢٩) - (١٥٢٥) ص (٣ : ١١٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو دارد في البيوع (٣٤٩٧) ، باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » (٣ : ٢٨١) ، والترمذي في البيوع (١٢٩١) ، باب « ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه » (٣ : ٥٨٦) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٥) ، باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٧) ، باب « النهي عن بيع الطعام مالم يقبض » (٢ : ٧٤٩) .

(٢) رواه مالك في البيوع رقم (٤١) ، باب « العينة وما يشبهها » (٢ : ٦٤) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٢) ، باب « ما يذكر في بيع الطعام » فتح الباري (٤ : ٣٤٧) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٦٥) من طبعتنا ص (٥ : ١٦٢-١٦٣) ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، ويرقم (٣٠) ص (٣ : ١١٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو دارد في البيوع (٣٤٩٦) ، باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » (٣ : ٢٨١) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٥) ، باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

١١٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ (١) فهو الطعام أن يُباع حتى يُستوفى ، وقال ابن عباس بِرَأْيِهِ ، ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان (٢) .

١١٢٨٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن حكيم بن حزام (٣) ، قال حكيم : كُنَّا نشتري الطعام فنهاني رسول الله ﷺ أن أبيعَ طعاماً حتى أقبضَهُ (٤) .

١١٢٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن موهب ، أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صَيْفِي :

(١) هنا نهاية السقط من النسخة (ص) المشار إليه في الباب السابق .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢١٣٥) باب « بيع الطعام قبل أن يقبض » الفتح (٤ : ٣٤٩) ومسلم في البيوع (١٥٢٥) باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » (٣ : ١١٥٩) ، ورواه أيضا بقية أصحاب الكتب الستة ، وانظر الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه الشافعي في « المسند » (٢ : ١٤٣) من ترتيب المسند ، باب « فيما نُهي عنه من البيوع » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٤) ، وأبو داود في البيوع . حديث (٣٥٠٣) ، باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٣٣) ، باب « ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك » (٣ : ٥٣٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) ، باب « بيع ماليس عندك » ، وابن ماجه في التجارات رقم (٢١٨٧) ، باب « النهي عن بيع ماليس عندك » (٢ : ٧٣٧) .

(٤) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٨٦) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

عن حكيم بن حزام أنه قال : قال لي رسول الله : « ألم أنبأ ، أو لم تبلغني ^(١) أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام ؟ » فقال حكيم : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » ^(٢) .

١١٢٨٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ذلك أيضاً ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام : أنه سمعه منه عن النبي ﷺ ^(٣) .

١١٢٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وبهذا نقول - يعني بقول ابن عباس - فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ، وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي ﷺ أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة : « انهمم عن بيع ما لم يقبضوا ، ورنح ما لم يضمنا » .

١١٢٩١ - قال الشافعي : فهذا بيع ما لم يقبض ، ورنح ما لم يضم ، وهذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ^(٤) .

١١٢٩٢ - قال أحمد : وهذا الحديث قد رواه يحيى بن صالح الأيلي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك لعتاب ابن أسيد .

(١) في (ص) : « أما أو ألم يبلغني » .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٨٦) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣١٢) .

(٣) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٨٦) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

(٤) قاله في الأم (٣ : ٦٩ - ٧٠) .

١١٢٩٣ - أخبرناه علي بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن المصري ، قال : حدثنا مقدم بن داود ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، فذكره (١) .

١١٢٩٤ - ويحيى بن صالح هذا غير قوي (٢) .

١١٢٩٥ - وروي عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ببعض معناه .

١١٢٩٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن النبي ﷺ أرسل عتَاب بن أُسَيْدٍ إلى أهل مكة : « أن أَبْلِغَهُمْ عني أربعَ خصالٍ ؛ أنه لا يصلحُ شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لم تملك ، ولا ربح ما لم تَضْمَنْ » .

١١٢٩٧ - أخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، فذكره (٣) .

١١٢٩٨ - وروينا عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها ، وما يحرم ؟ قال : « يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » .

١١٢٩٩ - وفي رواية : « إذا اشتريتَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » (٤) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣١٣ : ٥) .

(٢) هو يحيى بن صالح الأيلي ، ذكره العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ : ٤٠٩) ، وقال : أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة ، ونقل الذهبي تضعيفه عن العقيلي في « الميزان » (٤ : ٣٨٦) .

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات (٢١٨٨) باب « النهي عن بيع ماليس عندك » (٢ : ٧٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٣ : ٥) .

(٤) رواه النسائي في البيوع في الكبرى على ما جاء في التحفة ، والبيهقي في الكبرى

٢٧ - قبض ما ينقل بالنقل (*)

١١٣.٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : من ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتأله ، ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله يُنقل .

١١٣.١ - وقد روى ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً ، فبعث النبي ﷺ من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعه فيه إلى موضع غيره (١) .

١١٣.٢ - قال الشافعي : وهذا لا يكون إلا لثلا يبيعه قبل أن ينقلوه .

١١٣.٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :

عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا نبتاعُ الطعامَ في زمن رسول الله ﷺ ، فبيعتُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه .

١١٣.٤ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، ومن حديث سالم عن أبيه ، وفيه من الزيادة : « ذكر الجزاف » (٢) .

(*) المسألة - ٧٤٧ - تقدم مثلها في المسألة السابقة . (١) قاله في الأم (٣ : ٧) .

(٢) من حديث مالك رواه مسلم في البيوع (١٥٢٧) باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » (٣ : ١١٦) . وكذلك من حديث مالك أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع . أما من حديث سالم عن أبيه فأخرجه البخاري من حديث سالم في البيوع (٢١٣٧) باب « من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه » الفتح (٤ : ٣٥) . ومسلم في البيوع (١٥٢٧) باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » (٣ : ١١٦١) . ومن حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع رواه مسلم في البيوع (١٥٢٦) باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » (٣ : ١١٦١) ط . عبد الباقي .

١١٣.٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإن قال أكتأله لنفسه وخذه بالكيل الذي حضرت لم يَجْزُ ؛ لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله من مشتره ، ويكون له زيادته وعليه نقصانه .

١١٣.٦ - وهكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

١١٣.٧ - أخبرنا أحمد بن علي الرازي ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، ومحمد بن إسحاق ، وإبراهيم بن هانئ ، قالوا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ؛ صاعُ البائع وصاعُ المشتري (١) .

١١٣.٨ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة : أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : حدثنا وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

١١٣.٩ - وقد روي ذلك في حديث أبي هريرة ، وروي معناه في حديث عثمان ابن عفان .

* * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣١٦) .

(٢) تخريجه بالحاشية السابقة .

٢٨ - بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان

قبل قبضها (*)

١١٣١ - روي عن زيد بن ثابت ، عن ابن عمر ، أنهما كانا لا يرَّانِ ببيع الرزقِ بأساً .

١١٣١١ - قال الشافعي في القديم : وقد روي عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة : أن رسول الله ﷺ أخرج طعاماً تمرأ أو غيره للناس ، فباع الناس الصِّكَاكَ قبل قبضها .

١١٣١٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيمُ الطعامَ قبل أن يقبضَهُ ، فقال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تقبضَهُ .

١١٣١٣ - أخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، فذكره ، غير أنه قال : حتى تستوفيه (١) .

١١٣١٤ - قال الشافعي : فلم يَنْهَ عمر حكيمًا عن أن يبتاع الطعام بالمدينة من الذين أمر لهم بالجار وهو بعينه إلا أنهم إنما باعوه بصفةٍ ولم يقبضوه إذ كانوا ملكوه بلا بيع .

* * *

(*) المسألة - ٧٤٨ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣١٢) باب « النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

وهو في مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٩) .

٢٩ - أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (*)

١١٣١٥ - أجازه الشافعي في رواية الربيع ، وعلق القول فيه في رواية حرملة ، وأباه في رواية المزني .

١١٣١٦ - قال المزني : جوازه أولى به ، والسنة تدل على ذلك ، وذكر حديث ابن عمر ، وهو فيما :

١١٣١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب - المعنى واحد - قالوا : حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عمر ، قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ ، أخذُ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ وأبيعُ

(*) المسألة - ٧٤٩ - اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع مالم يقبض فدل جوازه على أن النهي عن بيع مالم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي بيعها ، وبالتصرف فيها كالريح ، كما روي أنه نهى عن ربح مالم يُضمَّن ، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض ، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترايح ، وبين لك صحة هذه المعنى قوله : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها أي لا تطلب فيها الربح مالم تضمن ، واشترط ألا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ، ولم يتأولوا : أكان ذلك بأعلى أو بأرخص من سعر اليوم ، والصواب نص عليه الحديث ، ولا يجوز غير ذلك .

بالدراهم وأخذُ الدنانيرَ ، أخذُ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، قال رسول الله ﷺ : « لا بأسَ أنْ تأخذَ بسعْرِ يَوْمِهَا ما لم تفتَرِ قَافًا وبينكما شيءٌ » (١) .

١١٣١٨ - قال أحمد : وهكذا رواه إسرائيل في إحدى الروايتين عنه عن سماك .

١١٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبيد الله ابن موسى ، قال : حدثنا إسرائيل عن سماك ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عمر ، قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ ببقيعِ الغرقدِ فكنتُ أبيعُ الإبلَ بالدنانيرِ فأخذُ الدراهمَ وأبيعُ بالدراهمِ فأخذُ الدنانيرَ ، فأتيتُ النبي ﷺ فسألتُه وهو يريد أن يدخل حجرتَه ، فأخذتُ بثوبِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدهما بالآخر فلا تفتَرِ قَافًا » ، أو قال : « لا يفارقُك وبينك وبينه بيعٌ » (٢) .

١١٣٢٠ - ورواه عمار بن رُزَيْق ، عن سماك : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فيجتمعُ عندي من الدراهمِ ، فأبيعُها من الرجلِ بالدنانيرِ ويُعطينيها الغد .

١١٣٢١ - وبقریب من معناه ، روي عن إسرائيل في إحدى الروايتين عنه ، وعن أبي الأحوص ، عن سماك ، والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب .

١١٣٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثني عمر بن جعفر البصري ببغداد ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعت علي بن عبد الله يقول : سمعت أبا داود الطيالسي ، يقول : كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السَّمان ، وكان خالد الذي سأله ، فقال : يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) باب « في اقتضاء الذهب من الورق » (٣) : (٢٥) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٢) باب « ماجاء في الصرف » (٣ : ٥٤٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٢) باب « أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) باب « اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب » (٢ : ٧٦٠) .

(٢) تخريجه بالحاوية السابقة .

- ١١٣٢٣ - فقال شعبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه .
- ١١٣٢٤ - وحدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه .
- ١١٣٢٥ - وحدثنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه .
- ١١٣٢٦ - وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه .

* * *

٣ - باب بيع المصراة (*)

١١٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُصروا الإبل والغنم ، وإن ابتاع بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضىها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ » .

(*) المسألة - ٧٥ - تندرج مسألة المصراة تحت مبحث الرد بالعيب ، وهي مأخوذة من التصرية ومعناها : جمع اللبن وحسبه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع ، فيغتر المشتري بذلك ويشترىها ظناً منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية ، ويسمى هذا خيار التفرير الفعلي ، وهو منهي عنه شرعاً لحديث أبي هريرة التالي في أول هذا الباب .

وفي حكم المصراة من حيث الرد وعدمه اختلاف طفيف بين المذاهب الأربعة :

فقال الشافعية : إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردّها مع رد صاع من تمر معها ، وإن علم أنها مصراة قبل أن يتلف لبنها فإن له ردّها بدون أن يكون ملزماً برد شيء معها .

وقال الحنفية : إذا اشترى المصراة فليس له ردّها بذلك العيب مطلقاً ، وإنما له المطالبة بالتعويض عمّا نقص من قيمتها بذلك العيب ، ودليلهم أن القياس الثابت في الكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة ، وفي مسألة المصراة قد تعدى البائع بالتصرية تفريراً بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيب ، أمّا المشتري فلم يتعد بالحلب ، وعلى فرض أنه تعدى فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله ، والتمر ليس واحداً منهما .

وقال المالكية : إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردّها بشرط أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده ، وإذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصراة فله ردّها بدون أن يلزم بالصاع ، أما إذا حلبها لاختبارها مرة أخرى فإنه لا يدل على الرضا ، وإذا حلبها مرة ثالثة فإنها تدل على الرضا إلا إذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها ، وإذا اشترى من بائع واحد شيئاً متعدداً في عقد واحد فوجدها مصراة كلها فإن له ردّها ، وعليه أن يدفع على كل واحد حلبها صاعاً على الأرجح .

الحنابلة قالوا : إذا اشترى المصراة فإن له ردّها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر عملاً بالحديث المذكور ، ويسمون هذا خيار التدليس .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٣٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنمَ ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيرِ النظرينِ بعد أن يحلبَها ، إن رَضِيَها أُمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ » (٢) .

١١٣٢٩ - ورواه المزني عن الشافعي ، وفيه من الزيادة : « لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنمَ للبيع » .

١١٣٣٠ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان فذكره .

١١٣٣١ - قال : وحدثنا مالك ، فذكره ، وقال في مثنه فمن ابتاعها بعد ذلك (٣) .

١١٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان (ح) .

١١٣٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب « النهي للبتاع أن لا يحقل الإبل .. » الفتح (٤ : ٣٦١) ، ومسلم في البيوع (١٥١٥) باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » (٣ : ١١٥٥) وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣) باب « من اشترى مصراً فكرها » (٣ : ٢٧٠) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٦) باب « بيع الحاضر للبادي » .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٥٣) باب « النهي عن المصراة » .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (١) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر (١) .

١١٣٣٤ - ورواه عن محمد بن عمرو بن جبلة ، عن أبي عامر العقدي ، عن قرّة ،

عن محمد ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » (٢) .

١١٣٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، قال : أخبرنا علي بن عمر

المحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال :

حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا قرّة ، فذكره (٣) .

١١٣٣٦ - قال البخاري : وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام ، والتمر

أكثر .

١١٣٣٧ - قال أحمد : المراد بالطعام المذكور فيه : التمر ، فقد رواه : أيوب ،

وهشام ، وحبيب ، عن محمد بن سيرين ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » .

١١٣٣٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ،

قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ،

عن جماعتهم (٤) .

(١) في البيوع (١٥٢٤) باب « حكم بيع المصراة » (٣ : ١١٥٩) ط . عبد الباقي .

(٢) رواه مسلم في البيوع (١٥٢٤) باب « حكم بيع المصراة » (٣ : ١١٥٨) ط . عبد الباقي .

(٣) تخريجه بالحديث السابق .

(٤) رواه من حديث حماد عن هشام وأيوب وحبيب ، أبو داود في البيوع (٣٤٤٤) باب « من

اشترى مصراة فكرها » (٣ : ٢٧) .

١١٣٣٩ - وقال ابن عيينة ، عن أيوب : صاعا من تمر لا سمراء .

١١٣٤٠ - وروي عن جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ إلا أنه قال : « رَدُّ مَعَهَا مِثْلُ ، أَوْ قَالَ مِثْلِي لَبِنَهَا قَمَحًا » (١) .

١١٣٤١ - وهذه الرواية غير قوية .

١١٣٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، قال : مَنْ ابْتِاعَ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٢) .

١١٣٤٣ - قال الشافعي : وهكذا نقول ، وبهذا مضت السنّة ، وهم يزعمون أنه إذا أجّلها فليس له رَدُّهَا ، لأنه قد أخذ منها شيئًا .

١١٣٤٤ - قال أحمد : حديث ابن مسعود موقوفا عليه في المصراة حديثٌ صحيحٌ ، وهو مخرّجٌ في البخاري ، وقد رفعه أبو خالد الأحمر ، عن سليمان ، ورفع غير محفوظ ، وروي عنه صاعا من تمر .

١١٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في مبسوط كلامه : لِبِنِ التُّصْرِيَةِ مَبِيعٌ مَعَ الشَّاةِ ، وَكَانَ فِي مَلِكِ الْبَائِعِ فَإِذَا حَلَبَهُ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبِ التُّصْرِيَةِ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ كَثُرَ اللَّبْنُ أَوْ قَلَّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنْ أَلْبَانَهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَاللَّبْنُ بَعْدَهُ حَادِثٌ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ صَفْقَةٌ بِالْبَيْعِ كَمَا حَدِثَ الْخِرَاجُ فِي مَلِكِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَضَى أَنْ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٤٦) باب « من اشترى مصراة فكرها » (٣ : ٢٧١) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٠) باب « ما يرجى من البركة في البكور » (٢ : ٧٥٢) .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب « النهى للبائع أن لا يحقل » الفتح (٤ : ٣٦١) ، ومسلم في البيوع (١٥١٨) باب « تحريم تلقي الجلب » (٣ : ١١٥٦) ، وكذلك رواه الترمذي وابن ماجه .

١١٣٤٦ - قال أحمد : زعم بعض من ترك الحديث أن ذلك حين كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال ، ثم نسخت العقوبات { (١) في الأموال بالمعاصي ، فصار هذا أيضا منسوخا ، وهذا منه توهم ، وسعر اللبن في القديم والحديث أرخص من سعر التمر ، والتصرية وجدت من البائع لا من المشتري فلو كان ذلك على وجه العقوبة لأشبه أن يجعله على المشتري بلا شيء أو بما ينقص عن قيمة اللبن بكل حال لا بما قد يكون قيمته مثل قيمة اللبن أو أكثر بكثير ، لأنه إنما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع ، دون ما حدث بعده ، وهلا جعله شبيها بقضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة حين لم يوقف على حده ، فقضى فيه بأمر ينتهي إليه ، كذلك لبن التصرية اختلط بالحادث بعده ، لا يوقف حده ، فقضى فيه بأمر ينتهي إليه } { (٢) ، ثم من أخبره بأن قضاء النبي ﷺ في المصراة كان قبل نسخ العقوبات في الأموال حتى يجعله منسوخا معها ، وأبو هريرة من أواخر من صحب النبي ﷺ ، وحمل خبر التصرية عنه في آخر عمره .

١١٣٤٧ - وعبد الله بن مسعود أفتى به بعد رسول الله ﷺ ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ، فلو صار إلى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التي لا معارض لها كان أولى به من دعوى النسخ في أخبار النبي ﷺ بالتوهم ، وأعجب من هذا أن من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه يحكي ما ذكرنا عن بعض أصحابه ، ثم يدعي خبر المصراة بأن المشتري ملك لبنا ديننا بصاع تمر دين ، فقد حل ذلك محل بيع الدين بالدين ، ثم نهى رسول الله ﷺ من بعد عن بيع الدين بالدين .

١١٣٤٨ - وروي حديث موسى بن عبيدة الريزي عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ { (٣) فصار ذلك منسوخا به ، وهذا من الضرب الذي يغني حكايته عن جوابه ؛ أي بيع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين ، ومن أتلف على غيره شيئا فالتلف غير حاضر ، والذي يلزمه من الضمان غير حاضر ، فيجعل ديننا بدين حتى لا يوجب

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ح) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ح) .

(٣) تقدم تخريجه ، انظر فهرس الأحاديث الملحق بآخر الكتاب .

الضمان ويعدل عن إيجاب الضمان إلى حكم آخر ، وقد يكون ما حلب من اللبن حاضراً عنده في آنيته ، أفيحل ذلك محل الدين بالدين ، أو يكون خارجاً من حديث موسى بن عبيدة لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة لم يكن فيه حجة عند أهل العلم بالحديث فكيف وليس في حديثه مما توهمه قائل هذا شيء ، والله المستعان .

* * *

٣١ - باب الخراج بالضمان والرد بالعيوب

وغير ذلك (*)

١١٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَد بن حُفَّاف ، عن عُرْوَةَ بن الزبير ،

(*) المسألة - ٧٥١ - تتعلق هذه المسألة بخيار العيب الذي هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، والأصل في مشروعيته هذا الخيار أحاديث منها : أن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا ، وفيه عيب إلا بينته له » .

أما حكم البيع لشيء معيب : هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال لأن ركن البيع مطلق عن الشرط ، ومن هنا يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب فإذا لم تتوافر السلامة تأثر العقد في لزومه لا في أصل حكمه .

ومقتضى خيار البيع يترتب عليه أن يكون المشتري مخيرا بين أمرين : إما أن يمضى العقد ، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن كاملا ، أو يفسخ العقد ، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه ، ويعنى من أدائه إن لم يكن قد أداه ، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فيكون المشتري مخيرا بين قبوله ناقصا بجميع الثمن ولا شيء له ، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن .

فإن حصلت زيادة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري) ، فإن كانت هذه الزيادة متولدة من الأصل كسمن الدابة فلا تمنع الرد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، ويبقى حكم العيب معها على موجب الأصل ، فإن رضي المشتري أن يردّها مع الأصل ردها ، وإن أبى وأراد أن يأخذ نقصان العيب ، وأبى البائع إلا الرد ودفع جميع الثمن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس للبائع أن يأبى ، وللمشتري أخذ نقصان العيب منه ، لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ عندهما إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وإن كانت زيادة منفصلة كإن كانت متولدة من الأصل كالولد والشم واللبن فإنها تمنع الرد عند الحنفية ؛ لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل وهو ممنوع شرعا لأنه ربا .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تمنع هذه الزيادة الرد ، وهي للمشتري بعد القبض لأنها حدثت في ملك المشتري فلا تمنع الرد كالزيادة غير المتولدة ، ولما روي « أن رجلا ابتاع من آخر غلاما ، فأقام عنده ما شاء الله ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فردّه عليه فقال : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان » ، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ، وقيس الثمن على المبيع .

عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ » (١) .

١١٣٥ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن

خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » (٢) .

١١٣٥١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، وَأَحْسَبُ بِلَا أَشْك - إن شاء الله أن مسلماً قَسَرَ الحديث ، فَذَكَرَ أَنَّ رجلاً ابتاع عبداً واستغله ، ثم ظهر منه على عيب فقاضى له رسول الله ﷺ بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استغله ، فقال رسول الله ﷺ : « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » (٣) .

١١٣٥٢ - قال أحمد : كذلك رواه مسلم بن خالد كما حسبه الشافعي رحمه الله .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

= وحق الرد لا مانع فيه إن حدث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه ، كأن انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري ، وظهر فيها مرض قديم ، كان عند البائع ، لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيباً بعيب واحد ، فلو رد يرد بعيبين فيتضرر البائع ، وشرط الرد هنا أن يرد على الوجه الذي أخذ وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان ولو زال العيب الحاد كما لو شفت يد الدابة المريضة عاد الموجب الأصلي وهو حق الرد أما إن أسلف المشتري المبيع ، كما لو كان المبيع دابة فقتلها ، أو ثوباً فمزقه ، ثم علم بوجود العيب القديم فيه فيستقر الثمن المسمى نهائياً دون رجوع بنقصان ، أما إذا حصل في المبيع عيب عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه ، وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع .

مغني المحتاج (٢ : ٦١) ، المغني (٤ : ١١٤) ، حاشية الدسوقي (٣ : ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٨٤) ، رد المحتار (٤ : ٨٢ ، ١٠١) ، المهذب (١ : ٢٧٤) ، غاية المنتهى (٢ : ٤١) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢١) والحاكم

في « المستدرک » (٢ : ١٥) من طرق ، عن عائشة ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢١) .

عن عائشة : أن رجلاً اشترى من رجلٍ غلاماً في زمان النبي ﷺ ، فكان عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيبٍ وجده به ، فقال الرجلُ حين رده عليه الغلام: يا رسول الله إنه كان يستغلّ غلامي منذ كان عنده ، فقال النبي ﷺ : « الخراج بالضمان » .

وقد أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » من وجه آخر عن مسلم بن خالد (١) .

١١٣٥٣ - وقد وثق يحيى بن معين مسلماً ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : سمعتُ العباس بن محمد يقول: سألت يحيى بن معين عن مسلم بن خالد الزنجي ؟ فقال : ثقة .

١١٣٥٤ - وكذلك قاله في رواية الدارمي عنه .

١١٣٥٥ - وقد تابعه عمر بن علي المقدمي ؛ فرواه عن هشام ، عن أبيه ،

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

١١٣٥٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال ، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان الجواليقي ، قال : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، قال : حدثنا عمر بن علي ، فذكره (٢) .

١١٣٥٧ - رواه أبو عيسى الترمذي ، عن أبي سلمة يحيى بن خلف البصري (٣) ، وذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه .

١١٣٥٨ - وفيما روى أبو داود عن قتيبة ، قال : هو في كتابي بخطي عن جرير - يعني ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥١) باب « فيمن اشترى عبداً فاستعمله » (٣ : ٢٨٤)
والترمذي في البيوع تعليقا (١٢٨٦) باب « ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله » (٣ : ٥٨٢) ،
وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٣) باب « الخراج بالضمان » (٢ : ٧٥٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٨٣) = الطبعة المصرية .

(٣) رواه الترمذي في البيوع (١٢٨٦) باب « ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله » (٣ : ٥٨٢) .

١١٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، قال : ابتعتُ غلاماً فاستغلتته ثم ظهرتُ منه على عَيْبٍ فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى له برده ، وقضى عليّ بردَ غلته ، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته ، فقال : أروحُ إليه العشيبة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ؛ فعجلتُ إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، فقال عمر بن عبد العزيز : فما أسر عليّ من قضاء قضيتُهُ والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ فأردت قضاء عمر وأنفذت سنة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له (١) .

١١٣٦٠ - قال أحمد : وبمعناه رواه أبو داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب ، وحديث الشافعي أتم .

١١٣٦١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فاستدللنا إذا كانت الغلّة لم تقع عليها الصفقة فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري ، إنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه ، وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها ، فاحتج من خالفه في وطء الأمة وما في معناه بحديث عليّ ، قال : وروينا هذا عن عليّ .

١١٣٦٢ - قال الشافعي : أثبت عن عليّ ؟ قال بعض من حضره من أهل الحديث : لا .

١١٣٦٣ - قال : وروينا عن عمر بردّها وذكر عُشراً . أو نحو ذلك .

١١٣٦٤ - قلت : وثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره : لا ، قلت : وكيف يكون محتج بما لم يثبت ، وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟ .

١١٣٦٥ - قال أحمد : الرواية فيه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن علي في رجل اشترى جارية فوطنها فوجد بها عيباً ، قال : لزمته ويردّ البائع ما بين الصّحة والداء ، وإن لم يكن ووطنها ردّها (١) .

١١٣٦٦ - وهذا منقطع بين علي بن الحسين وبين جدّه علي رضي الله عنه ، وروي موصولاً بذكر أبيه فيه ، وليس بمحفوظ ، رواه الثوري ، ويحيى القطان ، وحفص بن غياث ، عن جعفر مرسلأ ، وروي عن جُوَيْرٍ عن الضّحّاك ، عن علي ، وهو منقطع ، وجوهر لا يُحتجُّ به .

١١٣٦٧ - وأمّا الرواية فيه عن عمر ، فإنما رواه جابر الجعفي ، عن عامر ، عن عمر ، قال : إن كانت ثيباً ردّها معها نصف العُشْرِ ، وإن كانت بكرأ ردّها العُشْر ، وهذا مرسل ؛ عامر لم يدرك عمر (٢) .

١١٣٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة : أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردّها (٣) .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٢) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٢) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٧) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٣) .

٣٢ - الشرط في مال العبد إذا بيع (*)

١١٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً له مالاً ، فمأله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١١٣٧ - وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن الزهري = وفي الحديث : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . فرواهما جميعاً سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٢) .

(*) المسألة - ٧٥٢ - قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولاً الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد بالاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال : سرج الفرس ، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع ، لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع ، فيصح لأنه يكون قد باع شيئاً : العبد والمال الذي في يده بشمن واحد ، وذلك جائز .

قال الشافعي : فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، وكذا إن كان دنائير لم يجز بيعها بذهب ، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة .

وفي هذا الحديث دلالة لمالك حيث قال : يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والشمن دراهم وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث . قال : وكأنه لا حصة للمال من الشمن .

(١) في البيوع (١٥٤٣) باب « من باع نخلا عليها ثمر » (٣ : ١١٧٣) ط . عبد الباقي ، وكذلك رواه غير مسلم من حديث سفيان كأبي داود والنسائي وابن ماجه كما سيأتي في الحاشية التالية .

(٢) البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب « الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل » الفتح (٥ : ٤٩) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب « من باع نخلا عليها ثمر » (٣ : ١١٧٣) ط . عبد الباقي ، وكذلك رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٤) ، باب « ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير » (٣ : ٥٤٦) ، وابن ماجه في البيوع (٢٢١١) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً أو عبداً ذا مال » (٢ : ٧٤٥) ، ورواه الشافعي والبيهقي وعلق عليه : « في هذا الحديث بيان أن العبد لا يملك له بحال وإن السيد لو ملكه لا يملك ؛ لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم » شرح السنة (٨ : ١٠٤) .

١١٣٧١ - وخالفه نافع ، فروى قصة النخل عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ، فكان مسلم بن الحجاج وأبو عبد الرحمن النسائي في جماعة من الحفاظ ، يقولون : القول ما قال نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخاري يراهما جميعاً صحيحين .

١١٣٧٢ - وقد روي عن جماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة العبد أيضاً : منهم يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى (١) .

١١٣٧٣ - ورواه عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً وله مالٌ فماله له إلا أن يشترط السيدُ ماله ، فيكون له » (٢) .

١١٣٧٤ - وهذا بخلاف رواية الجماعة .

١١٣٧٥ - وروي عن ابن مسعود أنه قال لمملوك له ما مالك يا عمير ؟ فإني أريدُ أن أعتقك ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أعتقَ عبداً فماله للذي أعتق » (٣) .

١١٣٧٦ - وروي عنه أنه أعتقه ثم قال : أما إن مالك لي ثم تركه (٤) .

١١٣٧٧ - وهذا أصح والله أعلم .

* * *

(١) رواه النسائي في العتق وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في التحفة .

(٢) رواه أبو داود في العتق (٣٩٦٢) باب « فيمن أعتق عبداً وله مال » (٤ : ٢٨) ، والنسائي في العتق في الكبرى على ما جاء في التحفة ، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٩) باب « منع أعتق عبداً وله مال » (٢ : ٨٤٥) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٦) وقال عقبه : وروينا عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وإن كان مرسلًا ففيه قوة لرواية عبد الأعلى .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٦) وقال : رواه الثوري عن أي خالد ، عن عمران بن عمير ، عن أبيه أن ابن مسعود أعتق أباه ...

٣٣ - عهدة الرقيق (*)

١١٣٧٨ - روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : سألت ابن شهاب ، عن عهدة السنة وعهدة الثلاث ، فقال : ما علمت فيها أمرا سافا .

١١٣٧٩ - وفي مختصر البويطي والربيع عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس : أنه كان لا يرى العهدة شيئا لا ثلاثا ، ولا أقل ولا أكثر .

١١٣٨ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لم يكن في ما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جُذام ، ولا شيء ، فقلت له : ما ثلاثة أيام ؟ قال : لا شيء إذا ابتاعه صحيحا ، لا أرى إلا ذلك ، الله يُحدِّثُ من أمره ما يشاء إلا أن يأتي ببينة على شيء كان قبل أن يبتاعه ، وكذلك نرى الأمر الآن (١) .

وأنا أظنه فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

(*) المسألة - ٧٥٣ - معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة .
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ، ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة : ابن المسيب ، والزهرى = أعني عهدة السنة في كل داء عضال .

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع . وضعف الإمام أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث . (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٤) .

- ١١٣٨١ - قال أحمد : وقد روي عن الحسن ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ » ، وقيل : أَرْبَعُ لَيَالٍ (١) .
- ١١٣٨٢ - وكان علي بن المديني وغيره من أهل العلم بالحديث لا يشبتون سماع الحسن ، عن عقبة فهو إذا منقطع .
- ١١٣٨٣ - وقيل : عنه ، عن سَمُرَةَ ، وليس بمحفوظ ، والله أعلم (٢) .
- ١١٣٨٤ - قال الشافعي : والخبرُ في أن رسول الله ﷺ جعل لِحَبَّانِ بن منقذ عهدة ثلاثٍ : خاص .

* * *

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥.٦) باب « في عهدة الرقيق » (٣ : ٢٨٤) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٥) باب « عهدة الرقيق » (٢ : ٧٥٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٤٤) باب « عهدة الرقيق » (٢ : ٧٥٤) ، قال البوصيري في الزوائد : « في إسناد حديث سمرة : رجال إسناده ثقات ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة ، وعبد بن سليمان روى عنه قبل ، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال » .

٣٤ - التذليسُ والخديعةُ في البيعِ حرامٌ (*)

١١٣٨٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعامًا فأعجبَهُ ، فأدخل يدهُ فيه ، فإذا هو طعامٌ مَبْلُولٌ ، فقال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا » .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن (١) .

١١٣٨٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن

عبد الله بن دينار ،

(*) المسألة - ٧٥٤ - التذليس هو الصورة المشهودة في الفقه لإخفاء عيب في أحد العوضين ، كأن يكتم البائع عيبا في المبيع ، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص ، وكسر في محرك السيارة ، ومرض في الدابة المبيعة ، واختلاف صفة في نوع من المبيع ، أو يكتم المشتري عيبا في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل ، وما إلى ذلك .

وحكم هذا النوع : أنه حرام شرعا باتفاق الفقهاء ، لقول النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه يبيع فيه عيب إلا بينه له » ، وقوله عليه السلام : « من غشنا فليس منا » .
ويثبت فيه للمدلس عليه ما يعرف بخيار العيب : وهو إعطاؤه حق الخيار : إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أمضاه .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث رقم (٢٢٧) من طبعتنا ، باب « قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ورواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٢) باب « في النهي عن الغش » (٣ : ٢٧٢) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٤) باب « النهي عن الغش » (٢ : ٧٤٩) .

عن ابن عُمرَ : أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيع ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا بايعتَ ، فقل : لا خلابة » . قال : وكان الرجل إذا ابتاع يقول : لا خلابةً .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

وأخرجه مسلم من أوجه عن عبد الله بن دينار (١) .

* * *

(١) تقدم تخريج طرق هذا الحديث ببيع الخيار ، وانظر فهرس الأحاديث الملحق بآخر الكتاب .

٣٥ - باب بيع البراءة (*)

١١٣٨٧ - قال الشافعي رحمه الله : إذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب ، فالذي نذهبُ إليه - والله أعلم - قضاء عثمان بن عفان أنه برئ من كلِّ عيبٍ لم يعلمه ، ولم يبرأ من عيبٍ علمه ولم يُسمِّه .

١١٣٨٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داءً لم يُسمِّه ، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يُسمِّه لي ، فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة : فقضى عثمان بن عفان على عبد الله باليمين أن يحلف له لَقَدْ باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتهج العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسة مائة درهم (١) .

١١٣٨٩ - قال أحمد : ورؤي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر : أنهما كانا يرَيَانِ البراءة من كل عيبٍ جائزة . وإسناده ضعيفٌ إنما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر عنهما ، وقد أنكره ابن المبارك ، ويحيى بن معين على شريك (٢) .

(*) المسألة - ٧٥٥ - تقدمت هذه المسألة في باب « الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك » ، فانظرها هناك .

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٤) باب « العيب في الرقيق » (٢ : ٦١٣) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٨) .

(٢) رواهما البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٨) وقال : ليس يثبت تفرد به شريك .

١١٣٩ - وكان شريح لا يبئ من الداء حتى يريه إياه ، وكذا روي عن عطاء ابن أبي رباح (١) .

١١٣٩١ - وقال إبراهيم هو بريء مما سمى (٢) .

* * *

(١) حديثهما رواهما البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٩) .

(٢) إبراهيم هو النخعي ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٩) .

٣٦ - باب المراهجة (*)

١١٣٩٢ - أجاز الشافعي بيع المراهجة .

١١٣٩٣ - وروينا فيه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن المؤمل ، قال : حدثنا الفضل بن عبد الله ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا مسعر ، عن أبي بحر ، عن شيخ لهم ، قال : رأيتُ على علي رضي الله عنه إزاراً غليظاً ، فقال : اشتريته بخمسة دراهم ، فمن أربحني فيه درهماً بعته (١) .

١١٣٩٤ - وروينا في معناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٧٥٦ - هو البيع المنصوص عليه في الآية القرآنية الكريمة : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٣) باب « المراهجة » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٩) باب « المراهجة » ونصه : أن عثمان بن عفان

كان يشتري العبر فيقول : من يربحني عقلها ، من يضع في يدي ديناراً ؟ .

٣٧ - باب الرجل يبيعُ الشيء إلى أجلٍ ثم

يشتره بأقل (*)

١١٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ومن باعَ سلعةً من السلع إلى أجلٍ وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن وأكثر أو دين ونقد؛ لأنها ببيعة غير البيعة الأولى .

(*) المسألة - ٧٥٧ - إذا اتخذ البيع وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعا ، فهل ينعقد العتد لوجود أركانه من الإيجاب والقبول ، أو يعتبر غير صحيح لسببه غير المشروع ؟ .
وذلك مثل أن يبيع الشخص مالا إلى آخر بضمن مؤجل . ثم يشتره منه بضمن عاجل ، كأن يبيع مائة قنطار من القطن بألف درهم لا تقبض إلا بعد سنة ، ثم يشترها البائع من المشتري بشماتائة درهم يدفعها إليه فوراً ، فقد حصل هنا عقداً ببيع : كلاهما ظاهره الصحة لاشتماله على أركان العقد وشروطه ، وقد سمي هذا عند المالكية « بيوع الأجل » ، وعند بعض العلماء : « بيوع العينة » وهي في الحقيقة نوع من بيوع الأجل التي يقصد منها التحيل على الربا ، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعا .
قال الشافعية : يصح هذا العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول ، ويترك أمر النية لله وحده يعاقب صاحبها عليها .

وقال الحنفية : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقرض وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة .
وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلا سدا للذرائع متى قام الدليل على وجود قصد آثم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ضن الناس الدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعهم حتى يرجعوا دينهم » .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٥ : ٢٠٧) ، رد المحتار (٤ : ٢٥٥ ، ٢٩١) ، القوانين الفقهية ص (٢٧١) بداية المجتهد (٢ : ١٤) ، الشرح الصغير (٣ : ١٣) ، المغني (٤ : ١٧٥) ، الموافقات للشاطبي (٢ : ٣٦١) ، الفروق للقرافي (٣ : ٢٦٦) ، الوسيط في أصول الفقه للدكتور الزحيلي ص (٤٩٣) ، غاية المنتهى (٢ : ٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٦٦) .

١١٣٩٦ - وقال بعض الناس : لا يشتريها البائع بأقل من الثمن ، وزعم أن القياس أن ذلك جائز ، ولكنه زعم تبّع الأثر ، ومحمودٌ منه أن يتبّع الأثر الصحيح ، فلما سُئِلَ عن الأثر إذا هو : أبو إسحاق ، عن امرأته عالية بنت أيفع أنها دخلت على امرأة أبي السُّقْرِ على عائشة ، فذكرت لعائشة بيعاً باعته من زيد بن أرقم بكذا أو كذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت .. أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل أبطل جهادة مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ (١) .

١١٣٩٧ - قال الشافعي : ف قيل له : أيثبتُ هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال أبو إسحاق : رواه عن امرأته . قيل : فتعرفُ امرأته بشيء يثبتُ به حديثها ؟ فما علمته قال شيئاً ، فقلتُ له : تردّ حديثُ بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها .

١١٣٩٨ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليه بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجلٌ غير معلوم .

١١٣٩٩ - قال : ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء كان أصلُ ما نذهبُ إليه أنا نأخذُ بقول الذي معه القياسُ ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .

١١٤٠ - وجملة هذا أنا لا نثبتُ مثله على عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاعُ إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً ، لم يزعم أن الله عز وجل يحبطُ به من عمله شيئاً (٢) .

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني عن يونس بن إسحاق ، عن أمه العالية ، عن أم محبة ، عن عائشة ، وروي عن الشافعي أنه لا يصح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال في « التنقيح » : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها . انظر جامع الأصول (١ : ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٣١) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٧٨) باب « بيع الأجال » .

١١٤.١ - قال أحمد : وهذا الأثر قد رواه أيضا يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية بنت أَيْفَع أنها دخلت مع أم مُحَبَّة على عائشة ، والعاليةُ هذه لم يروها عنها غيرُ زوجها وابنتها (١) .

١١٤.٢ - وروينا عن ابن عمر ، وشريح أنهما لم يريا بذلك بأسًا (٢) .

١١٤.٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجلٍ سلف في سباب فأراد أن يبيعهَا قبل أن يقبضَهَا ، فقال ابنُ عباس : لك الورقُ ، وكره ذلك .

١١٤.٤ - قال الربيع : سبائك .

١١٤.٥ - قال مالكُ : ذلك فيما نرى ، لأنه أراد أن يبيعهَا من صاحبها للذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأسًا .

١١٤.٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وليس هذا قول ابن عباس ، ولا تأويل حديثه .

١١٤.٧ - ثم روى حديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يُقبض (٣) ، وقول ابن عباس برأيه ، ولا أحسبُ كل شيء إلا مثله ، ثم قال : يقول ابن عباس نأخذُ ؛ لأنه إذا باع شيئًا واشتراه قبل أن يقبضَهُ ، فقد باعَ مضمونًا له على غيره

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٣١) .

(٢) روى حديثهما البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٣١) .

(٣) وهو أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . وقال معقبًا : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . وقد تقدم تخريجه وانظر فهرس الأحاديث الملحق بآخر الكتاب .

بأصل البيع ، وأكلَ ربحَ ما لم يضمنْ ، وخالفتموه فأجزتم بيعَ ما لم يقبض سوى
الطعام من غير صاحبه الذي ابتيع منه ، ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتيع منه وبين
غيره فرقاً ، وبسط الكلام فيه .

٨. ١١٤ - قال أحمد : هو عن مالك .

٩. ١١٤ - سبائب : والسبائب : المقانعُ .

* * *

٣٨ - باب اختلاف المتبايعين (*)

١١٤١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله ،

عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار » (١) .

(*) المسألة - ٧٥٨ - اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي : يقال للبائع : احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع ، قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع ، وإما أن تحلف : ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع ، سواء - عند الشافعي - كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان . وكذلك قال محمد بن الحسن .

ومعنى يترادان : أي قيمة السلعة عند الاستملاك .

وقال النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك ، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه ، واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان . قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك .

(١) رواه أبو داود في البيوع رقم (٣٥١١ ، ٣٥١٢) ، باب « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم » ، والترمذي في كتاب البيوع رقم (١٢٧٠) ، باب « ما جاء إذا اختلف البيعان » (٣ : ٥٦١) وفي طبعة أخرى (٣ : ٥٧٠) ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ، باب « اختلاف المتبايعين في الثمن » من طريق محمد بن إدريس ، عن عمرو بن حفص بن غيات ، عن أبيه ، عن أبي عميس ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٨٦) ، باب « البيعان يختلفان » (٢ : ٧٣٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٦٦) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٤٥) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٣٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٦٥) .

١١٤١١ - قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه .

١١٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في « كتاب المستدرک » قال : حدثنا أبو العباس الأموي ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيد ، قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعاً سلعةً ، فقال أحدهما : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال الآخرُ : بعثُ بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتيتُ عبد الله بن مسعود في مثل هذا ، قال : حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا ، فأمرَ البائعَ أن يُستحلفَ ثم يُخَيَّرَ المبتاعَ إن شاء أخذَ وإن شاء تركَ (١) .

١١٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، فذكر هذا الحديث .

١١٤١٤ - قال عبد الله : قال أحمد : أُخْبِرْتُ عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عبيد ، قال أحمد بن حنبل : وقال حجاج الأعور بن عبد الملك بن عبيدة .

١١٤١٥ - قال أحمد البيهقي : هذا هو الصواب .

١١٤١٦ - وقد رواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عمير ، كما قال سعيد بن سالم : ورواية هشام بن يوسف وحجاج ، عن ابن جريج أصح ، والله أعلم .

١١٤١٧ - وهو أيضاً مرسل : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً .

(١) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٣) باب « اختلاف المتبايعين في الثمن » .

١١٤١٨ - ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : « إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة ، فالقول ما قال البائع أو يتراد أن البيع » (١) .

١١٤١٩ - ورواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن السعودي ، وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم ، عن عبد الله منقطعاً ، وليس فيه : « والمبيع قائم بعينه » ، وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن ، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به : لكثرة أوهامه ، وبالله التوفيق .

١١٤٢ - وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فذكر اختلافهما في الثمن ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك (٢) ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقوله رب السلعة أو يتتاركا » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانى ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدثنا أبي عن أبي العميس ، فذكره .

* * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٣٣) .

(٢) في السنن الكبرى : « بين وبين نفسك » .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٣٢) .

٣٩ - باب الشرط الذي يفسد البيع (*)

١١٤٢١ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة في قصة بَريرةَ ، قال : ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فَحَمِدَ اللهَ وَأثنى عليه ثم قال : « أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ ؛ قِضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » .
مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

١١٤٢٢ - قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين : « وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْعَبْدَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَسْتَحْدِمَهُ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَلَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي هَذَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْعِتْقُ ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ ، وَلِفِرَاقِ الْعِتْقِ لِمَا سِوَاهُ » .

(*) المسألة - ٧٥٩ - يعرف البيع المعلق على شرط : بأنه ما علق وجوده على وجود أمر آخر . يمكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو " إن ، وإذا ، ومتى ، ونحو ذلك . ومثاله : أن يقول شخص لآخر : بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إن جاء والدي من السفر مثلاً .

أما حكم البيع المعلق على شرط : فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع ، ويسمى ذلك : فاسداً في اصطلاح الحنفية ، وباطلاً في اصطلاح الجمهور .
وانظر في هذه المسألة : المجموع (٩ : ٣٧٤) ، المهذب (١ : ٢٦٦) ، رد المحتار (٤ : ٢٤٤) ، الفروق (١ : ٢٢٩) ، المغني (٥ : ٥٩٩) .

(١) رواه مالك في الموطأ في العتق والولاء (١٧) باب « مصير الولاء لمن اعتق » (٢ : ٧٨) - (٧٨١) ، والبخاري في البيوع (٢١٦٨) باب « إذا اشترط شروطاً في البيع » (٤ : ٣٧٦) ، وكذلك رواه في العتق والهبة والشروط والطلاق والأيمان والنذور ورواه مسلم في العتق (٤ : ١٥٠) باب « إنما الولاء لمن أعتق » (٢ : ١١٤١) .

١١٤٢٣ - وكأنه أراد ما أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
 أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :
 عن عائشة ، أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها :
 نبيعكها على أن ولاها لنا ؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله
 ﷺ : « لا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .
 أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٤٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
 قال : أخبرنا الشافعي ، ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً جلدًا
 ولاغيره في سفر ولا حضر ، ولو كان الحديثُ يثبتُ عن النبي ﷺ في السفرِ أجزأه
 في السفرِ والحضرِ ، فإن تبايعا على هذا فالبيعُ باطلٌ .

١١٤٢٥ - وقال في مختصر البويطي والربيع في الإجازات : وكلُّ شرط في
 بيع على أن لا يقبضَ اليومَ فلا يجوزُ إلا أن يصح حديثُ جابرٍ عن النبي ﷺ في
 الشرطِ في البيع .

١١٤٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
 قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن نُسَيْرِ بْنِ
 دُعْلُوقٍ ، عن عمرو بن راشد الأشجعي ، أن رجلاً باع نجيبَةً ، أو قال : أنجبية - أنا
 أشك - واشترط ثنيًاها فرغب منها فاختصما إلى عمر ، فقال : اذها بها إلى
 عليٍّ ، فقال عليٌّ : اذها بها إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حسابَ
 ثنيًاها من ثمنها .

١١٤٢٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا وهم يشبثونه عن عليٍّ ، وهذا
 أورده على طريق الإلزام فيما خالفوا عليًّا ، وثنيًاها : قوائمها ورأسها .

(١) زواه البخاري في البيوع (٢١٦٩) باب « إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل » الفتح (٤ :
 ٣٧٦) ، وأيضاً في المكاتب ، وفي الفرائض ، ومسلم في العتق (١٥ . ٤) باب « إفا الولاء لمن
 أعتق » (٢ : ١١٤١) .

أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوقٍ ، عن عمرو بن راشد الأشجعي ، فذكره .

١١٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة (ح) .

١١٤٢٩ - قال وأخبرني أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا زكريا ، عن عامر ، قال :

حدثني جابر ، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسببه ، قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ» ، قلتُ : لا ، ثم قال : «بِعْنِيهِ» ، فبعته بأوقية ، واستثنيت عليه حملاته إلى أهلي ، فلما بلغت لبيته بالجمل فنقد لي ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في إثري ، فقال : «أُتْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ، خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، عن زكريا ، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير (١) .

١١٤٣ - وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه ، فمنها ما يدل على الشرط ، ومنها ما يدل على أن ذلك كان من النبي ﷺ تفضلاً ومعروفاً بعد البيع .

١١٤٣١ - فمن ذلك رواية شعبة ، عن مغيرة ، عن عامر الشعبي ،

(١) رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥) باب « من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه » . الفتح (٥ : ٥٣) وكذلك رواه في الجهاد وفي الشروط ، ومسلم في المساقاة (٧١٥) باب « بيع البعير واستثناء ركوبه » (٣ : ١٢٢١) .

عن جابر ، قال : بعثُ النبي ﷺ جملاً وأفقرني ظهره إلى المدينة ، وقال أبو الزبير ، عن جابرٍ : أفقرناك ظهره إلى المدينة .

١١٤٣٢ - وقد ذكرناها في « كتاب السنن » (١) .

١١٤٣٣ - والإفقارُ : إنما هو إعاةُ الظهرِ للركوبِ .

١١٤٣٤ - وقوله في آخر الحديث : « أتراني ماكستك لأخذ جملك » يدلُّ على أنه لم يكن من عزمه أن يكون ذلك عقداً لازماً ، والله أعلم .

* * *

(١) الكبرى (٥ : ٣٣٧) باب « من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة » .

٤ - باب النهي عن بيع الغرر و ثمن

عَسْبُ الْفَحْلِ (*)

١١٤٣٥ - كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن : أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (ح) .

١١٤٣٦ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر . هذا مرسل (١) .

١١٤٣٧ - وقد روينا موصولا من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة .

١١٤٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ .

١١٤٣٩ - رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن إسماعيل بن عُلَيْة ، ورواه البخاري عن مسدد (٢) .

١١٤٤٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر ، قال : حدثنا

(*) المسألة - ٧٦ - لا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصد منه النسل ، بإنزال الماء ، وقد ثبت أنه ﷺ « نهى عن عسب الفحل » كما سيأتي في أحاديث هذا الباب ، أي كرائه ، وقد حذفت كلمة « الكراء » من باب المجاز المرسل .

(١) رواه الشافعي في الأم (٨٧:٧) ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨:٥) .

(٢) رواه البخاري في الإجازة (٢٢٨٤) باب « عسب الفحل » الفتح (٤ : ٤٦١) .

عبد الغني بن عبد العزيز الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال :
حدثني سعيد بن سالم القداح ، عن شبيب بن عبد الله هو البجلي من أهل البصرة ،
عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ عَسْبِ الفحلِ (١) .

١١٤٤١ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا
أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، فذكره بمثله .

١١٤٤٢ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن أبي
الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

١١٤٤٣ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح بن عبادة ، عن ابن جريج ،
وقال في متنه : « عن بيع ضراب الجمل » (٢) .

١١٤٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، محمد بن
يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ،
عن سفيان ، عن أبي كليب ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ،

عن أبي سعيد ، قال : نُهيَ عن عَسْبِ الفحلِ ، وعن قفيز الطحان (٣) .

١١٤٤٥ - قال أحمد : واحتج الشافعي بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر في فساد
بيع الآبقِ والضالةِ وكل ما عقد على أن يكون مرةً بيعاً ومرةً لا يَبِيعُ .

١١٤٤٦ - قال : ومما يدخل في معنى هذا الحديث : أن يبيع عبد رجلٍ أو داره
أو غير ذلك من متاعه ولم يوكله ببيعه .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٣٩) ، ولكن من حديث هشام بن عروة عن محمد بن
إبراهيم التيمي ، عن أنس ..

(٢) في كتاب المساقاة (١٥٦٥) باب « تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة .. »
(٣ : ١١٩٧) .

(٣) رواه النسائي في كتاب الحدود في الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف .

١١٤٤٧ - وفي مختصر البويطي ، والربيع بن سليمان ، وإن صحَّ حديث عروة البارقي ، فكل من باعَ أو أعتقَ ثم رَضِيَ ؛ فالبيعُ والعتقُ جائزان .

١١٤٤٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي : أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة للأضحية ، فاشترى به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينارٍ ، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى الترابَ رَيَّحَ فيه .

١١٤٤٩ - وهذا حديث منقطع إنما سمع شبيب قومه يحدثون به عن عروة (١) ، وقد تكلم الشافعي عليه في موضع آخر يأتي إن شاء الله .

١١٤٥٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن

(١) قلت : بل روى موصولا من طرق أخرى ، بل رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) الفتح (٦ : ٦٣٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب « في المضارب يخالف » (٣ : ٢٥٦) ، وابن ماجه في (٢٤٠٢) باب « الأمين يتجر فيه فبيع » (٢ : ٨٠٣) ولم يذكر بين شبيب وعروة البارقي أحدا .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ : ٦٣٤) : وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزني عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطي وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكبلا في البيع والشراء معا وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم . وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : إنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلا أو منقطعا ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك فلا يقال في إسناده صرح كل من فيه بالسماع من شيخه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف .

سالم ، عن موسى بن عبيدة ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل (١) .

١١٤٥١ - قال أحمد : وقد رواه أبو إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس كذلك موقوفاً .

١١٤٥٢ - ورواه عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وروي عنه مرسلًا ، والصحيح موقوف .

١١٤٥٣ - وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين ، أنه قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تشتري السمك في الماء ، فإنه غرر .

١١٤٥٤ - قال : وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وإبراهيم النخعي .

١١٤٥٥ - قال أحمد : قد روينا عن هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب ابن رافع ، عن ابن مسعود ، قال : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر (٢) .

١١٤٥٦ - ورواه محمد بن السماك ، عن يزيد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ؛ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصُّقَّار ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن السماك ، فذكره مرفوعاً .

١١٤٥٧ - قال عبد الله : قال أبي ، وحدثنا هشيم ، ولم يرفعه .

١١٤٥٨ - قال البيهقي : وكذلك رواه الثوري عن يزيد غير مرفوع .

* * *

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٧) . وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٣٧٤) باب « بيع الغرر والمجهول » ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٤) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس ، ورواه أيضا من طريق آخر عن عمر بن فروخ - وليس بالقوي - عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقد أرسله عن عمر وكيع .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٤) ، وكذلك روى المرفوع بعده ، ثم قال : والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله .

٤١ - باب بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ والمِلامِسة (*)

١١٤٥٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان بيعاً يتبايعُهُ أهلُ الجاهلية ؛ كان الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثم تُنتَجُ التي في بطنها » .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع (١) .

١١٤٦ - قال الشافعي في القديم : وفي هذا ما دلُّ على أنه لا يحلُّ البيعُ

إلى أجلٍ ؛ إلا أن يكون الأجل معلوماً ، وهذا أجل مجهول ، وبسط الكلام فيه .

١١٤٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو

جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أيوب

السختياني ، عن سعيد بن جبير ،

(*) المسألة - ٧٦١ - إنَّ بيعَ حبلِ الحبلَةِ : كأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ، ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتهك ولدها ، أو بأن يشتري شيئاً بثمر مؤجل بنتاج ناقة معينة ، ثم نتاج ما في بطنها ، وهو من جملة البيوع الفاسدة .

أما بيع الملامسة : فهو كأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ، ثم يشتري على ألا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته وهو من جملة البيوع الباطلة أيضاً .

(١) البخاري من حديث مالك في البيوع (٢١٤٣) باب « بيع الغرر » الفتح (٤ : ٣٥٦) .

ومسلم من حديث الليث عن نافع (١٥١٤) باب « تحريم بيع حبل الحبلَةِ » (٣ : ١١٥٣) .

عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة » (١) .
وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عليّة ، قال : أخبرنا
أيوب بن أبي تيممة السخثياني ، عن سعيد بن جبير ، ونافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة » (٢) .

* * *

(١) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٣) باب « بيع جبل الحبلّة » ، وابن ماجه في التجارات
(٢١٩٧) باب « النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغانص » (٢ : ٧٤) .
(٢) رواه الترمذي في البيوع (١٢٢٩) باب « ما جاء في بيع جبل الحبلّة » (٣ : ٥٣١) .
وقال : حسن صحيح ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ،
وهذا أصح .
ورواه النسائي عن نافع فقط في البيوع في الكبرى على ما ذكره المزي في التحفة .

٤٢ - الملامسة والمنابذة (*)

١١٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي (١) ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عنهما (٢) .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى (٣) .

١١٤٦٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ،

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتَيْن وعن لبستَيْن ، فأما البيعتان فاللامسة ، والمنابذة وأما اللبستان : فاشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء .

(*) المسألة - ٧٦٢ - تقدمت الملامسة في المسألة السابقة ، أما بيع المنابذة ، فهو بأن يند كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر ، ولا خيار إذا عرفا الطول والعرض ، أو بأن يندّه إليه بثمن معلوم ، وهو من جملة البيوع الفاسدة الباطلة أيضا .

(١) من هنا وحتى الإشارة المستعرضة أثناء باب « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، وقبل الباب « لا يبيع حاضرا بباد » ، وستأتي إليه الإشارة أيضا حينئذ ، فقد سقط من النسخة (ص) ، وأثبتته من (ح) .

(٢) في البيوع (٢١٤٦) باب « بيع المنابذة » الفتح (٤ : ٣٥٩) ، وهو في موطأ مالك ، حديث (٧٦) ، باب « الملامسة والمنابذة » (٢ : ٦٦٦) .

(٣) في البيوع (١٥١١) باب « إبطال بيع الملامسة والمنابذة » (٣ : ١١٥١) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي ، عن سفيان (١) .

١١٤٦٤ - وأخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد وغيره ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين ؛ عن الملامسة والمنايذة في البيع .

١١٤٦٥ - واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، لا يُقْلَبُهُ إلا بذلك .

١١٤٦٦ - والمنايذة : أن يَنْبِذَ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ؛ ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ .

١١٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ ، فذكره .

١١٤٦٨ - قال : واللبستين : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شِقَيْهِ ليس عليه ثوبٌ ، واللبسةُ الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيءٌ .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب ، عن يونس (٣) .

* * *

(١) في الاستئذان ، باب « الجلوس كيفما تيسر » ، ورواه أبو داود في البيوع - باب « بيع الغرر » ، والنسائي فيه ، باب « تفسير ذلك » ، وفي الزينة ، باب « النهي عن اشتمال الصماء » ، وابن ماجه في التجارات باب « ما جاء في النهي عن المنايذة واللامسة » .

(٢) في اللباس (٥٨٢ .) باب « اشتمال الصماء » الفتح (١ . : ٢٧٨) .

(٣) في البيوع (١٥١٢) باب « إبطال بيع الملامسة والمنايذة » (٣ : ١١٥٢) .

٤٣ - بيع العربان (*)

١١٤٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبني ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

(*) المسألة - ٧٦٣ - العربان : ويقال : عربون ، وعربون . قال ابن الأثير : سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي اصطلاحا وإزالة فساد لثلاثا يملكه غيره باشتراؤه .

وفي العربون ست لغات أفصحها : فتح العين والراء ، وضم العين وإسكان الراء . وعربان بالضم والإسكان : أعجمي معرب ، وأصله في اللغة التسليف والتقديم ، وهو أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهما أو غيره ، على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن ، وإن لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع ، فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضى البيع كان العربون جزءا من الثمن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار غير محددة بزمان ، وأما البائع فإن البيع لازم له .

قال الجمهور : إنه بيع ممنوع غير صحيح ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان ، ولأنه من باب الفرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ، ولأن فيه شرطين فاسدين : (أحدهما) : شرط الهبة ، و (الثاني) : شرط الرد على تقدير ألا يرضى ، ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض ، فلم يصح ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول . فإن اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا بأس به ، ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه : « سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله » . (حديث مرسل في إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي ، وقد ضعفه كثيرون ، وروى عنه الشافعي) . نيل الأوطار (٥ : ١٥٣) .

وانظر في هذه المسألة : معني المحتاج (٢ : ٣٩) ، بداية المجتهد (٢ : ١٦١) الشرح الكبير للدردير (٣ : ٦٣) ، شرح المجموع (٩ : ٣٦٨) ، المغني (٤ : ٢٣٢) ، غاية المنتهى (٢ : ٢٦) .

وقد ورد في كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » (٤ : ٤٥) ما يلي : وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه عملا بالعرف ؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح .

عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان (١) .

١١٤٧ - قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أقل من ذلك أو أكثر ، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت السلعة أو الكراء ، فما أعطيتك فهو لك ، باطل بغير شيء (٢) .

١١٤٧١ - قال مالك : فهذا لا ينبغي ولا يصلح ، وهو الذي نهى عنه فيما نرى والله أعلم .

١١٤٧٢ - قال أحمد (٣) : بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب ، وقيل : عن ابن لهيعة ، عن عمرو ، وقيل : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عمرو ، وفي جميع ذلك ضعف .

* * *

(١) رواه مالك عن الثقة عنده في البيوع (١) باب « ما جاء في بيع العريان » (٢ : ٦٠٩)
ورواه أبو داود في البيوع (٣٥٠ : ٢) باب « في العريان » (٣ : ٢٨٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٢) باب « بيع العريان » (٢ : ٧٣٨) ، ورواه حبيب - كاتب مالك - عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب .. وهو عند ابن ماجه .

(٢) قاله في الموطأ (٢ : ٦٠٩ - ٦١٠) .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٣٤٢ - ٣٤٣) .

٤٤ - باب بيعتين في بيعة (*)

١١٤٧٣ - كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أن أبا عوَّانة أخبرهم ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » (١) .

(*) المسألة - ٧٦٤ - يعرف هذا النوع من البيع بأن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقدا ، فأيهما شئت أخذت به .

وله تأويل آخر بأن يقول : بعتك منزلي على أن تبيعني فرسك .

وحكمة منع صورة الصفقة الأولى هو اشتغالها على غرر بسبب الجهل بمقدار الثمن ، فإن المشتري لا يدري وقت تمام العقد بهل الثمن عشرة مثلا أو خمسة عشر ؟ .

ومن الحكمة في تحريم العقد الثاني منع استغلال حاجات الآخرين ، وذلك في حالة كون المشتري مضطرا إلى شراء شيء ، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل استغلال مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد ، ثم إن فيه غررا أيضا لا يدري البائع هل يتم البيع الثاني أم لا ؟ .

قال الشافعية والحنابلة : إن هذا العقد باطل ، لأنه من بيوع الغرر بسبب الجهالة ، لأنه لم يجزم البائع ببيع واحد فأشبهه ما لو قال : بعتك هذا أو هذا ، ولأن الثمن مجهول فلم يصح البيع بالرقم المجهول .

وقال الحنفية : البيع فاسد لأن الثمن مجهول لما فيه تعليق وإبهام دون أن يستقر الثمن على شيء ، ولو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين ، صح العقد .

وقال مالك : يصح هذا البيع ، ويكون من باب الخيار ، فيذهب العقد على إحدى الحالتين ، وهو محمول على أنه جرى بينهما بعدئذ ما يجرى في العقد فكان المشتري قال : أنا أخذه بالنسيئة بكذا ، فقال : خذه ، أو قد رضيت ، ونحوهما ، فيكون عقداً كافياً .

المهذب (١ : ٢٦٧) ، مغني المحتاج (٢ : ٣١) ، المغني (٤ : ٢٢٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٥٨) ، رد المحتار (٤ : ٣) ، بداية المجتهد (٢ : ١٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٧٢) .

(١) رواه الترمذي في البويج (١٢٣١) باب « ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة » (٣) :

٥٣٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البويج (٧ : ٢٩٥ - ٢٩٦) باب « بيعتين في بيعة » ، =

- ١١٤٧٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .
- ١١٤٧٥ - قال الشافعي : وهي أن أبيعك على أن تبيعني ، ومنه أن أقول : سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل .
- ١١٤٧٦ - وسط الكلام في شرحه وجعلها من بيوع الغرر .

* * *

٤٥ - باب النجش (*)

١١٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن النجش .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٤٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ،

(*) المسألة - ٧٦٥ - بيع النجش في الشرع : هو الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع بأن يحضر أحد فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقبض به السوم فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه .

قال الشافعية والحنفية : البيع صحيح مع الإثم ، فهو مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام عند الشافعية ، لكن لا يكره النجش عند الحنفية إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحققة ، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجاز ، ولا بأس لأنه عون على العدالة .

وقال المالكية والحنابلة : البيع صحيح ، يشترط به الخيار للمشتري إذا غبن فيه غبناً غير معتاد .

(١) رواه مالك في البيوع . حديث (٩٧) ، باب « ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة » (٢ : ٦٨٤) ، والبخاري في البيوع (٢١٤٢) ، باب « النجش » . فتح الباري (٤ : ٣٥٥) ، وفي « ترك الحيل » (٦٩٦٣) ، باب « ما يكره من التناجش » . فتح الباري (١٢ : ٣٣٦) ، ومسلم في البيوع . رقم (٣٧٤٥) من طبعتنا ص (٥ : ١٤٩) ، باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش .. » ويرقم (١٣) - (١٥١٦) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٥٦) ، وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٥٨) ، باب « النجش » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٣) ، باب « ماجاء في النهي عن النجش » (٢ : ٧٣٤) .

- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا » (١) .
- ١١٤٧٩ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (٢) .
- ١١٤٨٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : والتَّجَشُّهُ أَنْ يُحْضِرَ الرَّجُلَ السَّلْعَةَ تَبَاعَ فَيُعْطَى بِهَا الشَّيْءَ ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ الشَّرَى لِيَقْتَدِيَ بِهِ السَّوَامَ فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سَوْمَهُ .
- ١١٤٨١ - قال الشافعي : فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه .
- ١١٤٨٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه .
- ١١٤٨٣ - قال : وقد بيع فيمن تزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع .
- ١١٤٨٤ - وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشرى .
- ١١٤٨٥ - قال أحمد : قد روينا عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ نادى على جلسٍ وقدحٍ فيمن يزيد فأعطاه رجل درهما ، وأعطاه آخر درهمين فباعه (٣) .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠) باب « لا يبيع على بيع أخيه » الفتح (٤ : ٣٥٣)
ومسلم في البيوع (١٥٢٠) باب « تحريم بيع الحاضر للبادي » (٣ : ١١٥٧) ، وأبو داود في
البيوع (٣٤٣٨) باب « في النهي عن النجش » (٣ : ٢٦٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٢)
باب « ما جاء لا يبيع حاضر لبادي » (٣ : ٥٢٥) ، والنسائي في البيوع (٦ : ٧١) باب « النهي
أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٤) باب « ما جاء في النهي
عن النجش » (٢ : ٧٣٤) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٦) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٤٤) .

(٣) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٣٤٤) .

٤٦ - لا يبيع بعضكم على بيع بعض (*)

١١٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ،

(*) المسألة - ٧٦٦ - صورة هذا البيع : أن يكون قد وقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل ، فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أحسن منه . والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، والسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقدا ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها ، وأن فاعلها عاص ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، وأما حكم البيع المذكور فمختلف فيه : فذهب الشافعية والحنفية إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فسادها ، ولكن في رأي المالكية : بعد الركون والتقارب .

(١) رواه مالك في البيوع (٩٥) ، باب « ما ينهي عنه في المساومة والمبايعة » (٢ : ٦٨٣) ، ورواه البخاري في البيوع (٢١٦٥) ، باب « النهي عن تلقي الركيان » الفتح (٤ : ٣٧٣) ، ومسلم في البيوع (١١٤١٢) ، باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » (٣ : ١١٥٤) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في البيوع (٣٤٣٦) ، باب « في التلقي » (٣ : ٢٦٩) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٨) ، باب « بيع الرجل على بيع أخيه » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧١) ، باب « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » (٢ : ٧٣٣) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه »^(١).

١١٤٨٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجا حديث ابن المسيب ، في باب النجش^(٢) .

١١٤٨٩ - قال الشافعي^(٣) في رواية أبي عبد الله : فهذا نأخذ ؛ فننهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها ؛ لأنه لعله يردّ التي اشترى أولا ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع ؛ فيفسد على البائع والمبتاع بيعه .

١١٤٩٠ - قال : ولو كان البيع إذا عقدها لزمهما ما ضرّ البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته ، وبسط الكلام في شرحه .

١١٤٩١ - قال الشافعي : فإذا باع على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى الله إذا كان عالما بالحديث فيه ، والبيع لازم^(٤) لا يفسد بدلالة الحديث نفسه ؛ رأيت لو كان البيع يفسد ، هل كان ذلك يفسد على البائع الأول ؛ بل كان ينفعه .

١١٤٩٢ - قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه » ، فإن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل : لا يخطب أحدكم

(١) هو جزء من حديث تقدم تخريجه أول الباب السابق « باب النجش » .

(٢) تقدم تخريجه بالباب السابق .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٩١ - ٩٢) .

(٤) إلى هنا نهاية الحزم المشار إليه في الحاشية الأولى من باب « الملامسة والمنازعة » .

على خطبة أخيه ولا يسوم على سَوْمِهِ إِذَا رَضِيَ الْبَائِعَ وَأَذِنَ بِأَنْ يَبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ ،
حتى لو يبيع لزمه .

١١٤٩٣ - قال : ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد ، وبيع من يزيد : سَوْمَ رَجُلٍ
على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم الأوَّلَ حتى طلب الزيادة .

١١٤٩٤ - قال أحمد : قد ثبت هذا الحديث من حديث أبي حازم ، وأبي صالح ،
وغيرهما ، عن أبي هريرة ، وخالفهم سعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن الأعرج ،
وأبو سعيد مولى عامر بن كريز ، وغيرهم عن أبي هريرة ، فروي على اللفظ الأوَّلِ ،
ولم يجمع بين اللفظين في حديث واحد كما أعلم إلا عمرو الناقد ، فإنه رواه عن
سفيان ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن سعيد ،

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا يبيع أحدكم على
بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ، ولا
يبيع حاضر لبادٍ ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صُحُفَتِهَا ،
ولتنكح ، فإن رزقها على الله » .

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ،
قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : حدثنا سفيان ،
فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد (٢) .

١١٤٩٥ - واختلف فيه على محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وعلى العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : فقليل بلفظ البيع ، وقيل
بلفظ السوم ، ويشبه أن يكون كلاهما محفوظا كما رواه عمرو الناقد ، أو يكون
الحديث في الأصل في البيع ، ومن رواه بلفظ السَوْمِ أتى به على المعنى الذي وقع
له ، فقد رواه ابن عمر عن النبي ﷺ في البَيْعِ عَلَى بَيْعٍ بَعْضُ ، ورواه عقبه بن عامر
في الابتياح على بيع أخيه حتى يَدَرَ .

* * *

٤٧ - باب لا يبيع حاضر لبادٍ (*)

١١٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المستخرج على كتاب مسلم ، ولم أجدّه في المبسوط ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يبيع حاضر لبادٍ (١) .

١١٤٩٧ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

(*) المسألة - ٧٦٧ - صورة هذا البيع بأن يشتري من هو بالحواضر من الواردين على المكان ولا يعرفون الأسعار ، وهذا هو المقصود الحقيقي من نهى الشرع ، وهو بيع حرام لا يجوز للنهي عنه ، وعلة النهي نبه عليها ﷺ بقوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه الجماعة سوى البخاري عن جابر . نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

قال الشافعية والحناابلة : إن الممتنع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة من يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر .

وقال الحنفية : إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر .

وجعلت المالكية البداوة قيّدا ، فعن مالك : لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ، وحكم هذا البيع فاسد ويجوز نسخه عند المالكية كالنجش ، وصحيح عند الحنفية ، وفيه الخيار عند الشافعية والحناابلة .

(١) تقدم تخريجه في أول « باب النجش » .

١١٤٩٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال أبو جعفر : أراه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

١١٤٩٩ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (٢) .

١١٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

١١٥٠١ - قال أحمد : الحديث بهذا الإسناد مما يُعَدُّ في أفراد الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك .

١١٥٠٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، من أصل كتابه ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » (٣) .

١١٥٠٣ - ولمالك بن أنس أسانيد لم يودعها الموطأ ، رواها عنه كبار أصحابه ، فيشبه أن يكون هذا منها ، والله أعلم .

١١٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

(١) تقدم تخريجه بالباب السابق .

(٢) تقدم تخريجه بالباب السابق .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٦) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٤٦) .

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، وزهير بن معاوية ، عن أبي الزبير (١) .

١١٥.٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ، وحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلي (٢) المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعتهم ، وإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ، ويسط الكلام في شرحه .

١١٥.٦ - ثم قال : فأبي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه ؛ لأن البيع لو كان مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي معنى يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض (٣) .

* * *

(١) رواه مسلم في البيوع رقم (٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤) من طبعتنا ص (٥ : ١٥٦) ، باب « تحريم بيع الحاضر للبادي » ، ويرقم (٢) - (١٥٢٢) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٥٧) ، ورواه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٢) ، باب « في النهي أن يبيع حاضر لباد » (٣ : ٢٦٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٣) ، باب « ما جاء لا يبيع حاضر لباد » (٣ : ٥٢٦) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٦) ، باب « النهي أن يبيع حاضر لباد » (٢ : ٧٣٤) .

(٢) في (ح) و (ص) : « مستقلين » ، وما أثبت من الأم .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٩٢) .

٤٨ - تلقي السلع (*)

١١٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك .
وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ » .
١١٥.٨ - وفي رواية الربيع : « لا تَلْقُوا السُّلْعَ » ، والصحيح في حديث أبي هريرة رواية المزني .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٥.٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ » (٣) .

(*) المسألة - ٧٦٨ - تلقي الركبان : أي الذين يجلبون الأرزاق إلى البلد للبيع سواء أكانوا ركباناً أو مشاة ، جماعة أو واحداً ، والنهي هنا عن تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، فيخيره بكساد ما معه كذبا ، ليشتري منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل . هذا البيع قد اختلف العلماء في النهي عنه .

(١) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٩٦) ، باب « ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة » (٢ : ٦٨٣ - ٦٨٤) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٥) ، باب « النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة » . فتح الباري (٤ : ٣٦١) ، ومسلم في البيوع . برقم (٣٧٤٢) من طبعتنا ص (٥ : ١٤٨) ، باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ... » و برقم (١١) ، ص (٣ : ١١٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٣) ، باب « من اشترى مصراة فكرهها » (٣ : ٢٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٦) ، باب « بيع الحاضر للبادي » .

(٣) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٥٣) باب « النهي عن المصراة » ، وتقدم عند مالك في

الحاشية السابقة .

١١٥١ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قد سمعت في غير هذا الحديث : فمن تَلَقَّاهَا فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .

١١٥١١ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً (١) .

١١٥١٢ - قال أحمد : هذا ثابت ، وهو فيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الله الرازي ، قال : حدثنا إبراهيم بن زهير الحلواني ، قال : حدثنا مكِّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقُّوا الجَلْبَ ، فمن تَلَقَّاهُ ، فاشترى منه شيئاً ، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج ، عن هشام (٢) ، وبمعناه رواه أيوب عن ابن سيرين .

* * *

(١) قاله في الأم (٣ : ٩٢) .

(٢) رواه في البيوع (١٦ - (١٥١٩) . باب « تحريم تلقي الجلب » (٣ : ١١٥٧) . ط . عيد

الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٧) باب « التلقي » .

٤٩ - باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف

جرٌ منفعة (*)

١١٥١٣ - حدثنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا أسباط بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده ، قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن سَلْفٍ وَبَيْعٍ ، وعن بَيْعٍ ما ليس عندك ، وعن رَيْحٍ ما لم يُضْمَنَ » (١) .

١١٥١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : بيع وسلف الذي نُهِيَ عنه ؛ أن يعقد العقدة على بيع وسلف ؛ وذلك أن أقول : أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا ، وحكم السلف أنه حال ؛ فيكون البيع وقع بضمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز أن يكون إلا بضمن معلوم .

١١٥١٥ - قال : ومن أسلف رجلا طعاما فشرط عليه خيرا منه ، أو أزيد منه ، أو أنقص فلا خير فيه ، وإن لم يذكر من هذا شيئا فأعطاه خيرا منه متطوعا ، أو شرا فتطوع هذا بقبوله ، فلا بأس بذلك .

(*) المسألة - ٧٦٩ - متفق بين جمهور الفقهاء أن البيع بشرط هو بيع فاسد ، وقد تقدم هذا في باب « بيع الثنبا » ، أما البيع والسلف فإنما هو بيع جرٌ منفعة لأحد المتعاقدين وهو من أنواع البيوع الفاسدة أيضا .

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه : أبو داود الطيالسي في مسنده . الحديث (٢٢٥٧) ، ص (٢٩٨) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٨ - ١٧٩) ، وأبو داود في البيوع . الحديث (٣٥٠٤) ، باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٣٤) ، باب « ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٨) ، باب « بيع ماليس عند البائع » ، وفي (٧ : ٢٩٥) ، باب « شرطان في بيع » ، وابن ماجه في التجارات . الحديث (١١٨٨) ، باب « النهي عن بيع ماليس عندك » (٢ : ٧٣٧ - ٧٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٤٨) .

١١٥١٦ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن عمر أنه قال : من أسلف سلفاً فلا يَشْتَرِطُ إلا قضاءه (١) .

١١٥١٧ - وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال : كل قرض جرُّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا (٢) .

١١٥١٨ - وروينا في معناه عن عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله ابن سلام ، وابن عباس .

١١٥١٩ - وروينا في حسن القضاء بلا شرط حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه استقرض سنًا فلما جاء أعطاه سنًا فوق سنِّه ، وقال : خياركم أحاسنكم قضاء (٣) .

١١٥٢ - وروينا عن أبي قتادة أنه طلب غريمًا له فتواری عنه ، ثم وجده ، فقال : إني مُعْسِرٌ ، فقال : آله ، قال : آله .

قال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد عبد الله بن إبراهيم البزار ، ببغداد ، قال : حدثنا محمد بن علي شعيب السمسار قال : حدثنا خالد بن خدّاش المهلبی ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أبا قتادة طلب غريمًا له بهذا الحديث .

(١) رواه في الكبرى (٥ : ٣٥) ، وقال : وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء .

(٢) رواه أيضا في الكبرى (٥ : ٣٥) وقال : موقوف .

(٣) رواه البخاري في الوكالة (٢٣ . ٥) باب « وكالة الشاهد والغائب جائزة » الفتح (٤ : ٤٨٢) ، وكذلك رواه في الاستقراض وفي الهبة ، ورواه مسلم في المساقاة (١٦ . ١) باب « من استسلف شيئا ففضى خيرا منه » (٣ : ١٢٢٤) ، والترمذي في البيوع (١٣١٧) باب « ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن » (٣ : ٦ . ٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) باب « استسلاف الحيوان واستقراضه » ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٣) باب « حسن القضاء » (٢ : ٨ . ٩) .

رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خدّاش (١) .

١١٥٢١ - قال الشافعي في كتاب حرملّة : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن محارب بن دثار ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : قضاني رسول الله ﷺ وزادني .

١١٥٢٢ - وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر الحيري ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن علي الوراق ، قال : حدثنا ثابت بن محمد العابد ، قال : حدثنا مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - أظنه قال : - ضُحَى فقال لي : « صَلِّهُ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » ، قال : وكان لي عليه دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وزادني .

رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد (٢) .

١١٥٢٣ - وأما إذا أقرضه مالا ورد بدله ببلد آخر ؛ فقد روينا في شبه بذلك عن عمر بن الخطاب أنه نهى عنه ، ويشبه أن يكون النهي عنه إذا كان ذلك بشرط أن تردّه ببلد آخر ، فإذا كان بغير شرط .

١١٥٢٤ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا جعفر الخالدي ، قال : حدثنا عبد الله بن ثمام ، قال : حدثنا علي بن حكيم ، قال : حدثنا شريك ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي : أعطى مالا بالمدينة وأخذه ببلد أخرى (٣) .

١١٥٢٥ - وروينا عن ابن عباس ، وابن الزبير أنهما لم يريا بذلك بأساً (٤) .

* * *

(١) في المساقاة (١٥٦٣) باب « فضل إنظار المعسر » (٣ : ١١٩٦) .

(٢) في كتاب الهبة (٢٦٠٣) باب « الهبة المقبوضة وغير المقبوضة » الفتح (٥ : ٢٢٥) ، وقد روي من طرق أخرى عند مسلم وأبي داود والنسائي .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٣٥٢) .

(٤) في السنن الكبرى (٥ : ٣٥٢) .

٥ - باب تجارة الوصي بمال اليتيم (*)

١١٥٢٦ - قال الشافعي رحمه الله : قد تجرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه (١) .

١١٥٢٧ - وكانت عائشة تُبضع أموال بني محمد بن أبي بكر في التجرِّ ، وهم أيتام تليهم وتؤدي منها الزكاة .

١١٥٢٨ - قال أحمد : قد روينا هذا عن عمر ، وعن عائشة ، بأسانيدهما في كتاب الزكاة .

* * *

(*) المسألة : - ٧٧ - إنَّ الولاية على المال التي يقوم الولي بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينفعه من عقود وتصرفات توجب عليه التجارة في ماله حتى لا تأكله الزكاة ، وقد تقدم هذا في كتاب الزكاة في المجلد السادس ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة أيضا .

(١) رواد مالك في « الموطأ » (١ : ٢٥١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٦٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٧) ، (٦ : ٢) ، وانظر « الأموال » لأبي عبيد (١ : ٢٥١) ، والمغني (٤ : ٢٣٩) .

٥١ - باب النهي عن بيع الكلاب (*)

١١٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

عن أبي مسعود الأنصاري : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوكِ الْكَاهِنِ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة : ٧٧١ - تندرج هذه المسألة تحت عنوان : بيع النجس والمتنجس ، فقد قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاسات ، ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلما للنهي الوارد فيه في الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ولا يصح بيع مالا منفعه فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحداة والغراب ؛ لأن مالا منفعه فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل الممال بالباطل ، وبذل العوض فيه من السفه .

وقال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ؛ لأنها ليست بمال أصلا ، ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها ؛ لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق كالحراسة والاصطياد .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة ، ولا ينعقد بيع الكلب سواء أكان كلب صيد أو حراسة لأنه نهى عن بيعه ، وقال سحنون : أبيعه وأحج بشمنه .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٦١) ، مغني المحتاج (٢ : ١١) ، المغني (٤ : ٢٥١) ، غاية المنتهى (٢ : ٦) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٤٢) ، فتح القدير (٥ : ١٨٨) ، حاشية الدسوقي (٣ : ١٠) ، بداية المجتهد (٢ : ١٢٥) ، القوانين الفقية ص (٢٤٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٤٦) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٦٨) ، باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٢ : ٦٥٦) ، والبخاري في البيوع (٢٢٣٧) ، باب « ثمن الكلب » . فتح الباري (٤ : ٤٢٦) ، وفي الإجارة =

١١٥٣ - وفي رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يَحِلُّ ثَمْنُ الْكَلْبِ » .

١١٥٣١ - وفي رواية ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الثمن فاملاً كفه تراباً .

١١٥٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، أن السائب بن يزيد أخبره ،

= (٢٢٨٢) ، باب « كسب البغي والإماء » . فتح الباري (٤ : ٤٦) ، وفي الطلاق وفي الطب ، كما أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٩٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٢٦٢) ، باب « تحريم ثمن الكلب » . ويرقم (٣٩) - (١٥٦٧) ص (٣ : ١١٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٢٨) ، باب « في حلوان الكاهن » (٣ : ٢٦٧) ، وحديث (٣٤٨١) ، باب « في أثمان الكلاب » (٣ : ٢٧٩) ، والترمذي في البيوع حديث (٢٢٧٦) ، باب « ماجاء في ثمن الكلب » (٣ : ٥٧٥) ، وفي النكاح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) ، باب « بيع الكلب » ، وفي الصيد والذبائح ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٩) ، باب « النهي عن ثمن الكلب » (٢ : ٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٦) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٧٦) .

(مهر البغي) : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين ، أمّا (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهنته .

(١) البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٢) باب « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية »
الفتح (٩ : ٦٠٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب « الأمر بقتل الكلاب » (٣ : ١٢٠١) .

أنه سمع سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . قالوا : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي ورب هذا المسجد .

١١٥٣٤ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) ، وفيه من الزيادة : « من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً » .

١١٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٢) .

١١٥٣٦ - قال الشافعي : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلباً إلا كلبَ زرعٍ أو ماشيةٍ نقصَ من عمله كلُّ يومٍ قيراطان » .

١١٥٣٧ - قال أحمد : روينا في حديث أبي هريرة ، سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلبٍ صيدٍ ولا ماشيةٍ ، ولا أرضٍ فإنه ينقص من أجره قيراطان كلَّ يوم » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر ، قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب (٣) .

(١) رواه البخاري في المحرث والمزارعة (٢٣٢٣) باب « اقتناء الكلب للحرث » الفتح (٥ : ٥) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٦) باب « الأمر بقتل الكلاب » (٣ : ٤ : ١٢) .

(٢) البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدم » الفتح (٦ : ٣٦) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠) باب « الأمر بقتل الكلاب » (٣ : ١٢) .

(٣) في المساقاة (١٥٧٥) باب « الأمر بقتل الكلاب » (٣ : ٣ : ١٢) .

١١٥٣٨ - قال الشافعي : وقال : لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .
وهذا فيما أخبرنا أبو الحسن العلوي ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن
ابن الشريقي ، قال : حدثنا عبد الله بن هاشم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
عن عبيد بن عبد الله ، عن ابن عباس .
عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
كلب ولا صورة » .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة (١) .

١١٥٣٩ - وفيما نبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ،
عن الشافعي ، عن بعض من كان يناظره قال : أخبرني بعض أصحابنا ، عن محمد
بن إسحاق ، عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلبٍ قتله عشرين
بغيراً (٢) .

١١٥٤ - قال الشافعي : فقلت له : رأيت لو ثبت هذا الحديث عن عثمان
كُنْتُ لم تصنع شيئاً في احتجاجك على شيءٍ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، والثابت عن عثمان خلافه ؟ قال : فاذكره .

قلت : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سمعت عثمان بن عفان
يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب (٣) .

١١٥٤١ - قال الشافعي : فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (٤) ؟

١١٥٤٢ - قال أحمد : هذا الذي روي عن عثمان في إغرام ثمن الكلب منقطع ،
وروي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان في قصة
ذكرها منقطعة .

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٦) باب « إذا قال أحدكم آمين » الفتح (٦ : ٣١٢) ، ورواه
مسلم في اللباس (٢١٠٦) باب « تحريم تصوير صورة الحيوان » (٣ : ١٦٦٥) .
(٢) قاله في الأم (٣ : ١٢) . (٣) رواه في الأم (٣ : ١٢) .
(٤) قاله في الأم (٣ : ١٢) .

١١٥٤٣ - وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية بكبش ، وروي عنه في كلب الزرع بفرق من طعام ، وفي كلب الدار فرق من تراب .

١١٥٤٤ - وإنما يروى عنه من وجه منقطع بين ابن جريج ، وعمرو بن شعيب ، ومن جهة إسماعيل بن جستاس عن عبد الله ؛ وإسماعيل هذا مجهول (١) .

١١٥٤٥ - وروينا بإسناد صحيح عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : نُهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وأجر الكاهن .

١١٥٤٦ - وأما الهرُّ ؛ فروى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بئسنا بأسا .

١١٥٤٧ - وروينا عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هانئ ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ، قال : حدثني سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ، قال : حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (٢) .

١١٥٤٨ - وقد حمله أبو العباس الطبري في السنن على الهرِّ إذا توحش فلم يقدر على تسليمه .

١١٥٤٩ - وقال غيره : يحتمل أن يكون نهيه عن بيع السنور حين كان محكوما بالنجاسة ؛ فلما قال في الهرة أنها ليست بنجس صارت محكومة بالطهارة ، وفيها منفعة فجاز بيعها ، ولهذا المعنى تعجبت المرأة من إصغاء أبي قتادة الإناء لها ، حتى روى عن النبي ﷺ أنه قال : إنها ليست بنجسٍ فصارت الأمرُ الأولُ منسوخاً ، والله أعلم .

(١) له ترجمة في الميزان (١ : ٢٢٤) ، وغيره .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٩) باب « تحريم ثمن الكلب » (٣ : ١١٩٩) .

١١٥٥ - وروي عن حمّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نُهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد (١) .

١١٥٥١ - وروي ذلك عن عطاء ، عن أبي هريرة .

١١٥٥٢ - وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب ، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن اقتناء الكلب ، ولعله شبه على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) باب « ما استثنى » وقال : هذا منكر .

٥٢ - ما حَرَّمَ أَكْلُهُ وَشَرِبُهُ حَرَّمَ ثَمَنَهُ (*)

١١٥٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس .

عن ابن عباس قال : بَلَغَ عُمَرُ أَنْ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ سَمْرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَبَاعُوهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ (١) .

١١٥٥٤ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثني المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن تركة أبي الوليد .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ، ثم قال : قاتل الله اليهود ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ ثَمَنَهُ (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٧٧٢ - تندرج هذه المسألة أيضا ضمن المسألة السابقة وهي بيع النجس والمنتجس الذي تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابقة ، ويصح بيع المنتجس والانتفاع به في غير الأكل كالديبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد ، ماعدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به ، والضابط لهذا أن كل ما فيه منفعة محل شرعا ، فإن بيعه يجوز ، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ { البقرة : ٢٩ } .

ويندرج الخمر تحت باب « بيع النجس والمنتجس » ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » . رواه مسلم وغيره . جامع الأصول (١ : ٣٧٧) .

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب « لا يذاب شحم الميتة » الفتح (٤ : ٤١٤) .

ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب « تحريم بيع الخمر » (٣ : ١٢٧) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢٨) .

٥٣ - بيع فضل الماء (*)

١١٥٥٥ - قال الشافعي في سنن حرملة : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،
عن أبي المنهال .

عن إياس بن عبد ، أنه قال : لا تبيعوا الماء فإنني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الماء ، لا يدري عمرو أي ماء هو .

١١٥٥٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خمارويه ،
قال : أخبرنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا سفيان ، عن

(*) المسألة : - ٧٧٣ - اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان
مملوكا ، ولا يجبر المالك على بذل الماء إلا في حال الضرورة أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا
الموت ، فيجب عليه سقيهم ، فإن منعهم فلهم أن يقاتلوه عليه .

أما بيع الماء فقد قال جمهور العلماء : يجوز بيع غير المباح للناس جميعا كماء البئر والعين والمحرز
في الأواني ونحوها ، ولصاحبه أن ينتفع به لنفسه ، ويمنع غيره من الانتفاع ، فله أن يمنع صاحب الحق
في الشفعة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقره ، فإن لم يجد ، يقال لصاحب البئر ونحوه : إما
تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذ الماء .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه - اشترى بئر روقة من اليهودي في
المدينة ، وسبها على المسلمين وذلك بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : « من يشتري بئر روقة ، فيوسع بها
على المسلمين وله الجنة » ، كان اليهودي يبيع ماءها للناس ، فهذا الحديث كما يدل على جواز بيع
البئر نفسها ، يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع ، وقد قيل بأن هذا كان في صدر
الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي ﷺ صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا
عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة التي شرع فيها للأمة تحريم بيع الماء .

وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لا يعجبني بيع الماء البتة .

واحتج من رأى المنع بحديث : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً » أخرجه مسلم عن أبي هريرة ،
وأخرجه البخاري وأحمد أيضا بلفظ آخر : ونيل الأقطار (٥ : ٣٠٣) ، فهذا النفي يدل على النهي
عن بيع الماء الزائد عن الحاجة ، ونوقش ذلك بأن النهي قد ورد على حالة خاصة ، وهي ما قصد ببيع
الماء حماية الكلاً الذي حوله ويحتاج إليه الرعاء لرعي مواشيتهم له .

عمرو بن دينار ، سمعه من أبي المنهال ، سَمِعَهُ مِنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِّي ، قَالَ لِقَوْمِهِ ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ (١) .

١١٥٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَمْرٍو (٢) .

١١٥٥٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ (٣) .

١١٥٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنَّ بَيْاعَ الْمَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَادِيَةِ الرَّجُلُ لَهُ الْبِئْرُ لِيَسْقِيَ بِهَا مَاشِيَتَهُ ، وَيَكُونُ فِي مَائِهَا فَضْلٌ عَنْ مَاءِ مَاشِيَتِهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ الْمَاءِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ الْفَضْلِ ، وَنَهَاهُ عَنْ مَنَعِهِ ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ أَنْ يَسْقِيَ مَاشِيَتَهُ مَنَعًا لِلْكَأَلِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ ، وَيَسُطُّ الْكَلَامُ فِي شَرْحِهِ (٤) .

* * *

(١) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٤٤٩٥) بَابُ « بَيْعِ الْمَاءِ وَأَجْرُ ضَرَابِ الْإِبِلِ » (٨ : ١٠٦) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوعِ (٧ : ٣٠٧) بَابُ « بَيْعِ الْمَاءِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الرَّهُونِ (٢٤٧٦) بَابُ « النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ » (٢ : ٨٢٨) ، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّيْنَةَ (٢ : ٤٠٥) وَمَنْ طَرِيقَهُ وَطَرِيقَ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٦ : ١٥) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ . عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي الْبَيْوعِ (٣٤٧٨) بَابُ « فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » (٣ : ٢٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي الْبَيْوعِ (١٢٧١) بَابُ « مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » (٣ : ٥٧١) وَقَالَ : حَدِيثُ إِيَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ (٣٩٢٨) مِنْ طَبَعْتَنَا ص (٥ : ٢٥٩) ، بَابُ « تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » ، وَمَنْ طَرِيقَ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسَاقَاةِ (٢٣٥٣) ، بَابُ « مَنْ قَالَ : إِنْ صَاحَبَ الْمَاءَ أَحَقَّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْهُ » . فَتَحَ الْبَارِيُّ (٥ : ٣١) ، وَفِي تَرْكِ الْحَيْلِ (٦٩٦٢) ، بَابُ « مَا يَكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْوعِ » . فَتَحَ الْبَارِيُّ (١٢ : ٣٣٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيْوعِ رَقْمَ (٣٩٣) مِنْ طَبَعْتَنَا ص (٥ : ٢٥٩) ، بَابُ « تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » . (٣) انظر تخريج هذا الطريق بالحديث السابق .

(٤) نقله البيهقي في « السنن الصغير » (٢ : ٢٧٩) عن الشافعي ، وأضاف الشافعي : إذا

حمل الماء على ظهره فلا بأس بأن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل ، والله أعلم .

٥٤ - كراهية بيع المصاحف ، وماورد في بيع المضطر ، وغير ذلك (*)

١١٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن ابن عُلَيْبَةَ ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه كرهَ شِرَى المصاحِفِ وبيِعَها (١) .

١١٥٦١ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، لا يرون بأسا ببيعها وشرائها ، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ، ونحن نكرهُ بيِعَها .

قال أحمد : روى ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : اشتر المصحف ، ولا تبعه (٢) .

١١٥٦٢ - وكذا قاله سعيد بن جبیر .

١١٥٦٣ - وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهونَ بيع المصاحف (٣) .

١١٥٦٤ - وروينا عن زياد مولى سعد أنه سأل ابن عباس عن بيع المصاحف لتجارة فيها ، فقال : لا نرى أن نجعله متجرا ؛ ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به .

١١٥٦٥ - فكأنهم إنما كرهوا ذلك على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يتبدل للبيع أو يجعل متجرا ، والله أعلم .

(*) المسألة - - ٧٧٤ - يحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر ، لأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له وترك تعظيمه ، ولأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف فيمنع من ابتدائه .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٦) ، والسنن الصغير له (٢ : ٢٨) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٦) ، والسنن الصغير له (٢ : ٢٨) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٦) ، والسنن الصغير له (٢ : ٢٨) .

١١٥٦٦ - وأما حديث عليّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر ؛ فإنه إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم ، عن شيخ من بني تميم عن عليّ ، فهو عن مجهول ، ثم هو محمول عندنا على الذي يضطر إلى البيع بالإكراه على البيع (١) ، والله أعلم .

١١٥٦٧ - وإن أراد الذي يضطر إلى البيع بدين ركبه ، أو فقر أصابه ؛ فكأنه استحَب أن يعان ، ولا يحوج إلى البيع بترك معونته والتصدق عليه ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في البيوع رقم (٣٣٨٢) ، باب « في بيع المضطر » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١١٦) ، وطبعة شاكر رقم (٩٣٧) ، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٢٩٣) مختصاً ، ونسبه لابن أبي حاتم والخرائطي ، والبيهقي .

٥٥ - باب السلف والرهن (*)

١١٥٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

(*) المسألة : - ٧٧٥ - السلف والسلم بمعنى واحد ، وقد ورد به القرآن الكريم في آية الدين ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... ﴾ (البقرة : ٢٨٢) . وقال النبي ﷺ عندما قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار : السنة والستين والثلاث ، فأقرهم ، وقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . رواه الستة . وأجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزرع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزرع ونحوها حتى تنضج فجز لهم السلم دفعا للحاجة .

ويعرف السلم أو السلف بأنه بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضا حاضرا بعوض موصوف في الذمة إلى أجل .

ويشترط في السلم أن يكون في جنس معلوم : كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوها ، ومقدار معلوم بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، وأجل معلوم وصفة معلومة : كأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط ، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا ، إلى أجل معلوم ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلا ، ولا يصح السلم الحالي للحديث التالي في أول هذا الباب ، وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا لأنه إذا جاز السلم مؤجلا فلأن يجوز حالا بالأولى ، لبعده عن الغرر .

وقد اختلف العلماء أيضا في مدة أجل السلم ، فقال الحنفية والحنابلة : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ما قاربه ، لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل ، وقال المالكية : أقل الأجل نصف شهر ، لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبا ، وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا .

مسمى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأُذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُمُوهُ ... ﴾ [الآيَة ٢٨٢ - البقرة] (١) .

١١٥٦٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فإن كان كما قال ابن عباس أنه في السلف ، قلنا به في كل دين قياسا عليه ؛ لأنه في معناه ، والسلف جازز في سنة رسول الله ﷺ ، والآثار ، ومالا يختلف فيه أهل العلم علمته .

١١٥٧٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الثمر السنة والسنتين وربما قال : السنتين والثلاث ؛ فقال : من سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ في كيلٍ معلومٍ ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم .

١١٥٧١ - قال الشافعي : حفظته كما وصفت من سفيان مرارا ، وأخبرني من أصدق عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل : إلى أجلٍ معلومٍ .

١١٥٧٢ - أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن سفيان ، وقالوا في الحديث : إلى أجلٍ معلوم .

١١٥٧٣ - ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح ، وقال : وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « سَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ ، وَوِزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ » (٢) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع (١٤.٦٤) باب « لا سلف إلا إلى أجل معلوم » (٨ : ٥) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ١٨ - ١٩) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١١٧:٢) طبعة دار الفكر ، ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وغيرهم ، عن ابن عباس ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) أخرجه البخاري في السلم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) باب « السلم في كيل معلوم » وباب « السلم في وزن معلوم » الفتح (٤ : ٤٢٨ - ٤٢٩) ، ومسلم في المساقاة (١٦.٤) باب « السلم » (٣ : ١٢٢٦ - ١٢٢٧) .

١١٥٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : لا تَرَى بالسَّلْفِ بَأْسًا : الْوَرِقُ فِي شَيْءِ الْوَرِقِ نَقْدًا (١) .

١١٥٧٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه (٢) .

١١٥٧٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أنه كان يقول : لا بأس أن يسلف في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى (٣) .

١١٥٧٧ - هكذا وجدته ، ورواه غيره عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١١٥٧٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عليّة ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرهن في السلف ، فقال : إذا كان البيع حلالا فإن الرهن مما أمر به (٤) .

١١٥٧٩ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والحميل في السلم وغيره (٥) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٢) وفي الأم (٣ : ٩٤) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٩) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٢) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٩) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٩) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) .

(٥) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٩) .

١١٥٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الشيء يأخذ فيه رهناً أو حميلاً (١) .

قال : ويجمع الرهن والحميل ، ويتوثق ما قدر عليه من حقه .

وبإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن جعفر ابن محمد .

عن أبيه أن رسول الله ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عند أبي الشحم اليهودي - رجل من بني ظفر (٢) .

١١٥٨١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكر حديث الرهن عند أبي الشحم اليهودي .

١١٥٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن يوسف بن ماهك .

عن حكيم بن حزام ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندي (٣) .

١١٥٨٣ - قال الشافعي : يعني بيع ماليس عندك ، وليس بمضمون عليك .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) ، وفي مسنده (٢ : ١٦٣) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٣٧) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٣) ، ورواه أبو داود في البيوع (٣٥٠ : ٣) ، باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » (٣ : ٢٨٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٥) ، باب « ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك » (٣ : ٥٣٤ ، ٥٣٦) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) ، باب « بيع ماليس عند البائع » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) ، باب « النهي عن بيع ما ليس عندك » (٢ : ٧٣٧) .

١١٥٨٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا أجاز رسول الله ﷺ السلف في التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم كله ؛ والتمر قد يكون رطبا ، فقد أجاز أن يكون الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه ؛ لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه .

١١٥٨٥ - قال : والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع ؛ فلما نهى رسول الله ﷺ حكيما عن بيع ما ليس عنده ، وأذن في السلف ، استدللنا على أنه لا ينهي عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونا عليه ، وذلك بيع الأعيان (١) .

١١٥٨٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شَيْئاً إلى أجلٍ معلومٍ ليس عنده أصله (٢) .

١١٥٨٧ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله (٣) .

١١٥٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان والله أعلم - بيع الطعام بصفة حالا أجوز وأخرج من معنى الغرر ، وبسط الكلام في شرحه .

(١) قاله الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٧) ، وفي الأم ص (٣٨٥) مختصر المزني ، ومن طريقه

البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٠) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣٨٥) مختصر المزني .

١١٥٨٩ - قال : وقوله : في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم ، أظنه أراد لما ذكر الوزن مع الكيل ، دل أنه أراد إذا سلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم ، وإذا سلف في وزن أن يسلف في وزن معلوم ، وإذا سُمي أجلاً أن يسمى أجلاً معلوماً (١) .

١١٥٩٠ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه سأل عطاء فقال له : رجل سلفته ذهباً في طعام يوفيه قبل الليل ، ودفعت إليه الذهب قبل الليل ، وليس الطعام عنده ؟ قال : لا من أجل الشف ، وقد علم كيف السوق وكم السعر ، قال ابن جريج : فقلت له : لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر قال : لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يريح أم لا . قال ابن جريج : ثم رجع عن ذلك بعد (٢) .

١١٥٩١ - قال الشافعي : معنى أجاز السلف حالا ، وقوله الذي رجع إليه أحب إلي ، وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعاً ، ويسط الكلام فيه (٣) .

١١٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يحيى بن سلام ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

عن عائشة « أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزورا بتمر ، وكان يرى أن التمر عنده ؛ فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده ، فقال : هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجذاذ ؟ فأبى ، فاستلف له النبي ﷺ تمره فدفعه إليه » (٤) .

(١) قاله في الأم (٣ : ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤ ، ٩٥) .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٩٧) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٦٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٣٩) .

- (١٤) ، وقال : رواه أحمد والبخاري ، وإسناد أحمد صحيح .

١١٥٩٣ - تابعه يحيى بن عمير مولى بني أسد ، عن هشام (١) .

وفي هذا دلالة على جواز السلم الحال .

١١٥٩٤ - وروينا في حديث طارق بن عبد الله في ابتياع النبي ﷺ جملا

بكذا وكذا صاعاً من تمر خارج المدينة ، وأخذه الجمل ورجوعه إلى المدينة ، ثم إيفاده

بالتمر ، وقول الرسول : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، وهو يأمركم أن تأكلوا

من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا (٢) . ﷺ وجزاه عن أمته أفضل

ما جرى نبيا عن أمته .

* * *

(١) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٦ : ٢) ، وفي « السنن الصغير »

(٢ : ٢٨٣) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ : ٤٤ - ٤٥) من الطبعة المصرية بطوله ، وقال في التعليق المغني :

رواته كلهم ثقات ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٢ - ٢٣) ، ونسبه للطبراني ، وقال :

وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان ، ويقية رجاله رجال الصحيح وهو يعني الحديث -

في المعجم الكبير للطبراني (٨ : ٣٧٦) برقم (٨١٧٥)

٥٦ - باب في استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلا (*)

١١٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار .

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قد استسلف رسول الله ﷺ بكرا ؛ فجاءته إبل من إبل الصدقة ، فقال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : يارسول الله . إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً » .

(*) المسألة : - ٧٧١ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم « أنه ﷺ اقترض بكرا - وهو الفتي من الإبل » ، كما روى أبو داود « أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أن يشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل » وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل ، وأما حديث النهي عن السلم في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : « غير ثابت وإن أخرجه الحاكم » ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولاً وقصراً على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا في تقدير ماليتة فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدييات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ، لأنها لا تنضبط .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١١) ، حاشية الدروقي (٣ : ٢٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨٢) ، غياة المنتهى (٢ : ٧٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١) .

أخرجه مسلم من حديث مالك (١) .

١١٥٩٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ح) .

١١٥٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد

ابن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه . فطلبوا ، فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

سفيان (٣) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٨٩) ، باب « ما يجوز من السلف » (٢ : ٦٨) ، ومن

طريقه أخرجه مسلم في كتاب البيوع رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٤) ، باب « من استسلف شيئا ف قضى خيرا منه » ، ويرقم (١١٨ - ١٦٠) من المساقاة ، ص (٣ : ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٦) ، باب « في حسن القضاء » (٣ : ٢٤٧) ، والترمذي في البيوع (١٣١٨) ، باب « ما جاء في استقراض البعير » (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) ، باب « استلاف الحيوان واستقراضه » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٥) ، باب « السلم في الحيوان » (٢ : ٧٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٥) ، باب « وكالة الشاهد والغائب جائزة » . فتح الباري

(٤ : ٤٨٢) ، وفي الاستقراض ، وفي الهبة ، ومسلم في البيوع رقم (٤٠٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٥) ، باب « من استسلف شيئا ف قضى خيرا منه » ، ويرقم (١٢٠ - ١٦٠) من كتاب المساقاة من البيوع ص (٣ : ١٢٢٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في البيوع (١٣١٦) ، (١٣١٧) ، باب « ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن » (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) ، باب « استلاف الحيوان واستقراضه » ، و (٧ : ٣١٨) ، باب « الترغيب في حسن القضاء » ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٣) ، باب « حسن القضاء » (٢ : ٨٠٩) .

١١٥٩٨ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجلٌ ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

١١٥٩٩ - قال الشافعي في الجديد : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ، وبه آخذٌ ، وفيه : أن النبي ﷺ ضمن بعبيراً بالصفة ، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وغيره ، وفيه دليل على أن لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعاً .

١١٦٠ - واحتج الشافعي بأمر الدية فقال : قد قضى رسولُ الله ﷺ بالدية مائة من الإبل ، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأستان معروفة في مضي ثلاث سنين ، وأنه عليه السلام افتدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ستٌ أو خمسٍ إلى أجل .

١١٦٠١ - قال أحمد : وهذا فيما رواه أهل المغازي ، وفيما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١١٦٠٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن علي بن أبي طالب ، أنه باع جملأً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعبيراً إلى أجل (١) .

١١٦٠٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ يوفيهما صاحبها بالريذة (٢) .

١١٦٠٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير .

(١) تقدم تخريجه وانظر فهرس الآثار الملحق بآخر الكتاب .

(٢) تقدم تخريجه وانظر فهرس الآثار الملحق بآخر الكتاب .

عن جابر ، قال : جاء عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الهِجْرَةِ ولم يَشْعُرْ أو قال : لم يسمع أنه عَبْدٌ فجاء سيدهُ يريدُه ، فقال النبي ﷺ : بعه ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله : أعبدُ هو أو حرُّ (١) .

١١٦.٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد النكريم الجزري ، أخبره أن زناد بن أبي تريم مولى عثمان ابن عفان ، أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقا فجاءه بظهر مسنات (٢) ، فلما رآه النبي ﷺ قال : « هلكت وأهلكت » ، فقال : يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاث بالبعير المسنُ يدأ بيد ، وعلمت من حاجتالنبي ﷺ إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ : « فذاك إذا » (٣) .

١١٦.٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله هذا منقطع ، وقوله إن كان قال : هلكت وأهلكت ؛ يعني أئمت وأهلكت أموال الناس إذ أخذت منهم ما ليس عليهم ، وقوله : علمت حاجة النبي ﷺ إلى الظهر يعني : ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ، ويعطي ابن السبيل منهم ، وغيرهم من أهل السهمان ، والله أعلم .

١١٦.٧ - وذكر الشافعي هاهنا حديث ابن عباس في جواز بيع البعير بالبعيرين ، وقد مرّ في أول كتاب البيوع .

١١٦.٨ - وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان .

١١٦.٩ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا الفضل بن خمارويه قال : أخبرنا أحمد بن نجدة قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس بذلك .

(١) تقدم تخريجه وانظر فهرس الآثار الملحق بآخر الكتاب .

(٢) في الأم : مسنان .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٣٨٦) ، وفي مسنده (٢ : ١٦٠) .

١١٦١ - وذكر الشافعي قول ابن شهاب في بيع الحيوان ، اثنين بواحد إلى أجل قال : لا بأس به ، وقد مضى ذكره .

١١٦١١ - قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : لاربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ .

١١٦١٢ - قال : المضامين : ما في بطون الإناث ، والملاقيح : ما في ظهور الجمال وحَبَلِ الحَبَلَةِ : بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ؛ كان الرجل يتبايع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره .

١١٦١٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعيني فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده ومعناه ، وذكر تفسير المضامين ، والملاقيح مدرجا في الحديث ، وأنا أظن أن هذا التفسير من جهة مالك (١) .

١١٦١٤ - وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال : المضامين : ما في ظهور الجمال ، والملاقيح : ما في بطون الإناث .

قال المزني : وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام ، فأنشدني شاهدا له من شعر العرب .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ١٥) ، والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك في سننه الكبرى (٦ : ٣٤١) ، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق الشافعي عن مالك (٥ : ٢٨٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤١٣٧) باب « بيع الحيوان بالحيوان » (٨ : ٢٠ - ٢١) عن معمر ، عن الزهري به .

١١٦١٥ - قال أحمد : وكذلك فسره أبو عبيدٍ كما قال الشافعي .

١١٦١٦ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : وليبتع البعير بالبعيرين يدا بيد وعلى أحدهما زيادة ورقي ، والورقُ نسيئة (١) .

١١٦١٧ - قال الشافعي (٢) : وبهذا كله أقول .

١١٦١٨ - قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في الحيوان ، فقال : لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدا ، فناقضتهم بالدية ، وبالكتابه على الوفاء بصفة ، وبأصدق العبيد ، والإبل بصفة .

١١٦١٩ - قال : فإنما كرهنا السلم في الحيوان ؛ لأن ابن مسعود كرهه .

١١٦٢٠ - قال الشافعي : وهو منقطع عنه .

١١٦٢١ - قال أحمد : وهذا ؛ لأنه إنما يرويه عنه إبراهيم النخعي .

١١٦٢٢ - قال الشافعي (٣) : ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهيته ، أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه ، وهذا مكروه عندنا ، وعند كل أحد ؛ هذا بيع الملائيح والمضامين أو هما .

١١٦٢٣ - قال الشافعي : وقلت لمحمد بن الحسن : أنت أخبرتني ، عن أبي

يوسف ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا واديا ، فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله ، وقتلوا فصالها ، فأتى عثمان بن عفان ، وعنده ابن مسعود ، فرضي بحكم ابن مسعود فحكم أن يُعطى بواديه إبلا مثل إبله ، وفصالا مثل فصاله ، فأنفذ ذلك عثمان .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١١٨) .

(٢) في الأم (٣ : ١١٨) .

(٣) في الأم (٣ : ١٢١) .

فتروي عن ابن مسعود أنه يقضي في الحيوان بحيوان مثله ديناً ، لأنه إذا قضى به بالمدينة ، وأعطيه بواديه كان ديناً ا .

١١٦٢٤ - وتريد أن تروي عن عثمان أنه يقول بقوله ا .

١١٦٢٥ - وأنتم تروون عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا ، وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان ، وعن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ .

١١٦٢٦ - قال أحمد : وروينا عن الشيباني ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أسلم عبد الله في وصفاء .

١١٦٢٧ - وروى أبو حسان الأعرج ، قال : سألت ابن عمر ، وابن عباس ، عن السلم في الحيوان فقالا : إذا سمى الأسنان ، والآجال فلا بأس .

١١٦٢٨ - وروي عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء ، فقال : لا بأس به .

١١٦٢٩ - وروي عن ابن عمر أنه كرهه ، وكذلك عن حذيفة ، والحديث عنهما منقطع ، وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا .

١١٦٣٠ - قال الشافعي في القديم : وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهاً عن التجارة فيه ، لا على تحريمه .

* * *

٥٧ - نقد رأس المال في السلم وتسمية الأجل

فيما أسلف فيه مؤجلا (*)

١١٦٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقول رسول الله ﷺ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ » ، إنما قال : فليعط ، ولم يقل : ليباع ولا يعطي ، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل أن يُفَارِقَهُ .

١١٦٣٢ - قال : وقوله : وأجل معلوم ، يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ ﴾ (١) (البقرة : ٢٨٢) .

(*) المسألة : - ٧٧٧ - اتفق العلماء على أن الأجل لا بد من أن يكون معلوما لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ ﴾ { البقرة : ٢٨٢ } ، وقول النبي ﷺ : « إلى أجل معلوم » ، ولأنه بمعرفة الأجل يتحدد الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه ، فإذا جهل الأجل لم يفد معرفة ذلك ، ووقع رب السلم في الضرر ، ولكنهم اختلفوا في كيفية العلم بالأجل .

فقال الشافعية والحنفية والحنابلة : لا بد من تحديد زمان بعينه لا يختلف ، فلا يصح التأجيل للحصاد والدراس ، وقدم الحاج ، والصيف ، والشتاء ونحوها ، ودليلهم : أن الرسول ﷺ قال : « إلى أجل معلوم » والتحديد بهذه الأوقات مثار النزاع ، لأنه غير معلوم إذ إنه يتقدم ويتأخر ، ويقرب ويبعد ، ويؤيده ما روي عن ابن عباس أنه قال : « لا تتبايعوا إلى الحصاد والدراس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم » .

وقال المالكية : يجوز السلم إلى هذه الأوقات ، ويعتبر ميقاتها : هو الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر ، وهو وسط الوقت المعد لها الذي يغلب فيه الوقوع .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٩٧) ، مغني المحتاج (٢ : ١٠٥) ، المبسوط (١٢ : ١٢٥) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢١٢) ، فتح القدير (٥ : ٣٣٥) ، المغني (٤ : ٢٨٩) ، غاية المنتهى (٢ : ٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠١) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٠٥) ، القوانين الفقهية ص (٢٦٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٣١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٠٦) .

(١) قاله في الأم (١ : ٩٦) .

١١٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندَرِ ، ولا إلى الديَّاسِ (١) .

١١٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء سئل عن رجل باع طعاما ، فإن أحالت عليَّ العام (٢) فطعامك في قابل سلف ؟ قال : لا ، إلا إلى أجل معلوم ، وهذان أجلان لا يُدْرَى إلى أيهما يُوفيه طعامه (٣) .

١١٦٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وحفص ، عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه : أنه باع عليًا درعًا منسوجة بذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء (٤) .

١١٦٣٦ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي ، وإسناده ليس بالقوي .



(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع (١٤. ٦٦) باب « لا سلف إلا إلى أجل معلوم » (٦ : ٨) ، والشافعي في مسنده (٢ : ١٤٧) ، وفي الأم (٣ : ٩٦) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٥) ، و(الدياس) : الدراس .
 (٢) في الأم : « فإن أجلت علي الطعام » .
 (٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٦) .
 (٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٦٩) ، والأم (٧ : ١٧٥) باب « ما جاء في البيوع » .

٥٨ - السُّلم في الثياب وغيرها (*)

١١٦٣٧ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه سأل ابن شهاب عن ثوبٍ بثوبينٍ نسيئته ، فقال : لا بأس به ، ولم أعلم أحداً كرهه (١) .

١١٦٣٨ - قال الشافعي : وما حكيت من أن رسول الله ﷺ جعل على أهل نجران ثياباً معروفة ، عند أهل العلم بمكة ونجران ، ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة ، وأجاز السلف في كل ما يقع عليه الصفة ، ويكون مأمون الانقطاع في الوقت الذي يحلُّ فيه (٢) .

١١٦٣٩ - وروينا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير ، والزبيب في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ ، وقيل له : إلى من كان له زرعٌ ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .



(*) المسألة : - ٧٧٨ - أجاز المالكية والشافعية والحنابلة السلم في الثياب ، وأجمعوا

على جوازه ، وقال الحنفية : الثياب من المعديات المتفاوتة ، فلا يجوز السلم فيها ، لأنها ليست من ذوات الأمثال بتفاوت فاحش بين ثوبٍ وثوبٍ ، ويجوز السلم فيها استحساناً بين الجنس والنوع والصفة والرقعة ، أي القدر من الشخانة والغلظ ، وما إلى ذلك .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٠٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣٣) ، فتح القدير

(٥ : ٣٥٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٢٦٩) ، غاية المنتهى (٢ :

٧٢) ، المغني (٤ : ٢٧٦) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٢٢) باب « السلف في الثياب » .

(٢) قاله في الأم (٣ : ١٢٢) .

٥٩ - السلم في المسك والعنبر

١١٦٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الزنجي ، عن موسى بن عقبة ، أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي أواق مسك ، فقال لأم سلمة : « إنني قد أهديتُ للنجاشي أواقي مسك ، ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه ، فإن جاءتنا وهبت لك كذا ، فجاءته فوهب لها ولغيرها منه » (١) .

١١٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن الحجاج ، قال : أخبرنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد هو الزنجي ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه ، عن أم كلثوم ، قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ، قال لها : « إنني قد أهديتُ للنجاشي أواقي مسك وحُلَّةٌ ، وإنني لا أراه إلا قد مات ، ولا أرى الهدية التي قد أهديتُ إلا ستردُ إليّ ، أظنُّه قال : فإذا أردت فهي لك ، أو قال : لكن ، فكان كما قال النبي ﷺ : مات النجاشي ، وردتُ إليه الهدية ، فلما رُدَّت إليه أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك ، وأعطى سائر أم سلمة ، وأعطاه الحُلَّة (٢) .

١١٦٤٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طبيكم ؟ ، وتطيب سعد بالمسك والدريرة وفيه

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١١٤) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٦) .

المسك ، وابن عباس بالعالية قبل أن يُحرّم وفيها المسك ولم أرَ الناس اختلفوا في إباحته (١) .

١١٦٤٣ - قال أحمد : وروينا عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المسكُ أطيبُ الطيبِ » (٢)

١١٦٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي (٣) ، قال : فقال لي : خَبِرْتُ أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحللت ثمنه ؟ .

فقلت : أخبرني عدةٌ ممن أثقُ بخبره ، أن العنبر نباتٌ يخلقه الله في حشاف في البحر ، قال لي منهم نفرٌ : حجبتنا الريح إلى جزيرة فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حَشَفَةٍ خارجة من الماء منها ، عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة ، والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تَعْظُم ، فأخَرْنَا أخذها رجاء أن يزيد عظمها فهبَّت ريح فحركت البحر فقطعتها ، فخرجت مع الموج .

١١٦٤٥ - قال : ولم يختلف أهل العلم به أنه كما وصفوا ، وقد زعم بعض أهل العلم به أنه لا تأكله دابة إلا قتلها ، فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر ، فيؤخذ فيُسَقُّ بطنه فيُسْتَخْرَج منه .

١١٦٤٦ - قال : فما تقول فيما استُخْرِج من بطنه ؟

قلت : يُغَسَّل عنه شيء إن أصابه من أذاه ، ويكون حلالا أن يباع ويتطيب به من قَبَل أنه مستجسد ، واحتج بخبر ابن عباس في العنبر ، وقد مضى في كتاب الزكاة .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١١٤) .

(٢) رواه مسلم في الألفاظ من الأدب (٢٢٥٢) باب « استعمال المسك » (٤ : ١٧٦٦) ، والترمذي في الجنائز (٩٩١) باب « في ما جاء في المسك للميت » (٣ : ٣١٧) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٣٩) باب « المسك » .

(٣) هذه المناظرة إلى نهاية هذا الباب ذكرها في الأم (٣ : ١١٤) .

٦ - باب الإقالة في السلم (*)

١١٦٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير (١) .

١١٦٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء كان لا يرى بأسا أن يقبل رأس ماله منه أو ينظره ، أو يأخذ السلعة وينظره بما بقي (٢) .

١١٦٤٩ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : سلفت دينارا في عشرة أفرق ، فحلت ، أفأقبضُ منه إن شئتُ خمسة أفرق ، وأكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ ، فقال : نعم (٣) .

وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ بعض رأس ماله ، وبعض طعامه ، أو يأخذ بعض طعامه ، ويكتب ما بقي من رأس المال .

(*) المسألة : - ٧٧٩ - قال جمهور العلماء : إذا أخذ رب السلم بعض رأس ماله وبعض المسلم فيه بعد حلول الأجل أو قبله برضا صاحبه فإنه يجوز ، ويكون إقالة للسلم فيما أخذ من رأس المال ويبقى السلم في الباقي ؛ لأن أخذ رأس المال إقالة ، ولو أقاله في الكل جاز اتفاقا .
واتفقوا على أنه لو أخذ رب السلم جميع رأس المال برضا صاحبه ، أو أقال جميع السلم ، أو تصالحا على رأس المال ، فإنه يكون إقالة صحيحة وينسخ السلم .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٨) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٧) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع (١٤١ . ٢) باب « السلف في شيء فيأخذ بعضه » (٨ : ١٣) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٢) ، وكذلك البيهقي ، وانظر السنن الكبرى (٦ : ٢٧) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٢) .

١١٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،
قال : إذا سلّفت فأتاك حقك بالذي سلّفت فيه كما اشترطت ، ونقدت ، فليس لك
خيار إذا وقّيت شركك وبيعتك (١) .

* * *

٦١ - التَّسْعِيرُ (*)

١١٦٥١ - كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني ، أخبرنا أبو عوانة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا الدراوردي ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر رضي الله عنه : أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله سعرهما ، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال عمر : قد حدثتُ بعيرٍ مقبلة من الطائف تحملُ زبيباً وهم يعتبرون بسعرك ، فإمّا أن ترفع في السعر ،

(*) المسألة : - ٧٨ - إنَّ المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الحلال بأن كان في حدود الثلث ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه الطبراني عن أبي السائب . نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

وأتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التسعير ، ولا يسعر حاكم على الناس ، فقال الشافعية والحنابلة : هذا الأصل ، وقال الحنابلة أيضا : ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، أضاف الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة ولو شعر الإمام ، عزز مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصح البيع ، إذا لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .
وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله لو سعرت ، فقال : إنَّ الله هو القابض الباسط الرازق المسعر إلى آخر الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن سوى النسائي وصححه الترمذي نيل الأوطار (٥ : ٢١٩) .

وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات دفعا للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديا فاحشا ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية : « الضرر يزال » ، و « يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٩) ، الدر المختار (٥ : ٢٨٣) ، المغني (٤ : ٢١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢٥٥) .

وإما أن تُدْخَلَ زَيْبِكَ الْبَيْتَ ، فَبِعْتَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌ حَاسِبٌ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْ الَّذِي قَلْتِ لَيْسَ بِعِزْمَةٍ مِنِّي ، وَلَا قِضَاءً ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِيعِي ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِيعِي (١) .

١١٦٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ فَعْسَى لَيْسَ بِخِلَافٍ لِمَا رَوَى مَالِكٌ ، وَلَكِنَّهُ رَوَى بَعْضُ الْحَدِيثِ أَوْ رَوَاهُ مِنْ رَوَاهُ مِنْ رَوَى عَنْهُ ، وَهَذَا إِلَيَّ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ ، وَبِهِ أَقُولُ .

١١٦٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ مَالِكٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : إِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِهَا .

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، فَذَكَرَهُ (٢) .

١١٦٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ ، فَقَالَ : « بَلْ أَدْعُو اللَّهَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ ، فَقَالَ : « بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَهُ (٣) .

١١٦٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ البيوع (٥٧) باب « الحكرة والتريص » (٢ : ٦٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٩) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع (١٤٩٠٥) باب « هل يسعر » (٨ : ٢٠٧) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٠) باب « في التسعير » (٣ : ٢٧٢) .

قال : حدثنا ثابت ، وقتادة ، وحميد ، عن أنس بن مالك ، قال : غلا السعر بالمدينة على عهد النبي ﷺ فقال الناس : يا رسول الله ! غلا السعر ، فسعّرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يَطْلُبُنِي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » (١) .

١١٦٥٦ - أما الحكرة فقد ثبت عن معمر بن أبي معمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من احتكر فهو خاطيء » . وإنما أراد والله أعلم : إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه .

١١٦٥٧ - فقد روي عن معمر هذا أنه كان يحتكر ، وهو إنما يحتكر على غير الوجه المنهي عنه ، فدلّ على أن الحديث على خاص ، والله أعلم (٢) .

* * *

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) باب « في التسعير » (٣٠٧٢) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) باب « ما جاء في التسعير » (٣ : ٦٠٥ - ٦٠٦) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب « من كره أن يسعر » (٢ : ٧٤١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن غير أبي هريرة وأنس ، عن أبي جحيفة وابن عباس وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة . انظر « مجمع الزوائد » (٤ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) روى مسلم في صحيحه حديث معمر بن أبي معمر في المساقاة (١٦٠٥) باب « تحريم الاحتكار في الأقوات » (٣ : ٢٢٧) عن القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عنه .

والحكرة : هو الجمع والإمساك ، قال النووي : الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو . وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار .

٦٢ - من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (*)

١١٦٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ويُرْوَى عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، أنهما قالا : من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه .

١١٦٥٩ - قال أحمد : أما حديث أبي سعيد فقد رواه عنه عطية العوفي (مرفوعاً) إلى النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . وهو في سنن أبي داود (١) .

وقد أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو بدر ، قال : حدثنا زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، فذكره .

١١٦٦ - وأما حديث ابن عمر ، فرواه حصين ، عن محمد بن زيد بن خليفة ، قال : سألت ابن عمر عن السلف ، فقال : أسلم في كل صنف ورقاً معلومةً ، فإن أعطاكهُ ، وإلا فخذ رأس مالك ، ولا ترده في سلعةٍ أخرى (٢) .

(*) المسألة : - ٧٨١ - إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أباحت فيه يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعي يجوز له أن يشتري عوضاً بالدينار إذا تقايلا السلم وقبضه قبل التفرقة لئلا يكون دينارين ، فأما الإقالة فلا تجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده .

(١) في البيوع (٣٤٦٨) باب « السلف لا يحول » (٣ : ٢٧٦) ، وكذلك رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٨٣) باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » (٢ : ٧٦٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع بمعناه عن معمر عن قتادة عن ابن عمر (١٤١٠٦) باب « الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره » (٨ : ١٤) .

١١٦٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ، ونقد ثمنها ، فلما رآها لم يرضها ، فأراد أن يحولا بيعهما في سلعة أخرى قبل أن يقبض منه الثمن ؟ ، قال : لا يصلح ^(١) .

١١٦٦٢ - قال الشافعي : كأنه جاءه بها على غير الصفة وتحويلها بيعهما في سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن يقبض ^(٢) .

١١٦٦٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : رجل أسلف بزاً في طعام فدعاه إلى ثمن البزِّ يومئذ فقال : لا ، إلا رأس ماله ، أو بزّه ^(٣) .

١١٦٦٤ - قال الشافعي : مذهب عطاء في هذا القول أن لا يباع البزُّ أيضاً حتى يستوفي ، وكأنه يذهب مذهب الطعام ^(٤) .

١١٦٦٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : طعام سلفت فيه فحلّ ، فدعاني إلى طعام غيره ، فرق بفرق ليس للذي يُعطيني على الذي كان لي عليه فضل ؟ .

١١٦٦٦ - قال : لا بأس بذلك ، ليس ذلك ببيع ، إنما ذلك قضاء ^(٥) .

١١٦٦٧ - قال الشافعي : هذا كما قال عطاء إن شاء الله ، وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين ، فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه ^(٦) .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٣) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٢) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٣) .

(٤) قاله في الأم (٣ : ١٣٣) .

(٥) قاله في الأم (٣ : ١٣٢) .

(٦) قاله في الأم (٣ : ١٣٣) .

٦٣ - كيف الكيل ؟ (*)

١١٦٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : « لا دَقُّ ، ولا رَذَمٌ ، ولا زَلْزَلَةٌ » (١) .

١١٦٦٩ - قال الشافعي : من سَلَفَ في كيل ، فليس له أن يَدُقَّ ما في المكيال ، ولا يُزَلِّلُهُ ، ولا يَكَيِّفَ بدنه على رأسِهِ (٢) ، وله ما أَخَذَ المكيال .

١١٦٧٠ - قال أحمد : وروينا عن سماك بن حرب ، عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومحرفة العبدي بَرًا من هجر أو البحرين ، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ ، فاشترى منا سراويل ، قال : وَتَمَّ وَزَانُ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن ثم قال : « زِنْ وَأَرْجِحْ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخزازي بمكة ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : سمعت سفيان بن سعيد الثوري ، عن سماك بن حرب ، فذكره (٣) .

(*) المسألة - ٧٨٢ - في هذا الباب دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناها أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرها أحمد بن حنبل ، وفي الباب دليل على أن وزن الثمن على المشتري فإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزن عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٠٢) ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣١) .

(٢) في الأم : ولا يكتف بيديه على رأسه .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧) باب « في الرجحان في الوزن » (٣ : ٢٤٥) ، والترمذي في البيوع (١٣٠٥) باب « ما جاء في الرجحان في الوزن » (٣ : ٥٩٨) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٨٤) باب « الرجحان في الوزن » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢) باب « الرجحان في الوزن » (٢ : ٧٤٨) .

١١٦٧١ - وفي هذا الحديث دلالة على جواز الوزن بالأجرة ، وفي معناه الكيل والقسم والحساب .

١١٦٧٢ - وفي مخاطبة النبي ﷺ إياه بالوزن دلالةً على أن الأجرة على الموفي .

١١٦٧٣ - وفيه دلالةً على جواز هبة المشاع ؛ لأن الرجحان يجري مجرى الهبة ، والله أعلم .

* * *

٦٤ . إذا أتاه بحقه قبل محله

ولا ضرر عليه في أخذه (*)

١١٦٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرتنا أن أنس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم إلى أجل ، فأراد المكاتبُ تعجيلها ليُعتق ، وامتنع أنس عن قبولها ، وقال : لا أخذها إلا عند محلها ، فأتى المكاتب عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : إن أنسا يريد الميراث ، وكان في الحديث : فأمره عمر بأخذها منه ، وأعتقه (١) .

* * *

(*) المسألة : - ٧٨٣ - إذا كاتب الرجل عبده على شيء يؤديه إليه في أوقات معينة ، فأحب العيد أن يجعل يوفاء هذا الحق قبل مواعده ، ورفض السيد القبول إلا في المواعيد رجاء أن يموت المكاتب فيرثه ، أجبر على قبولها ، وعتق المكاتب .

(١) انظر الأم (٣ : ١٣٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣٤) ، والمحلي (٩ : ٢٤٥) .

٦٥ - بيع رباغ مكة وكرائها (*)

١١٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن علي العمري ، قال : حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي - وكان من الإسلام بمكان - قال: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ، ورأيت إسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل حاضرين ، قال أحمد بن حنبل لإسحاق : يا أبا يعقوب تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فقال له إسحاق : لم تر عيناي مثله ؟ ! قال : نعم ، فجاء به فأوقفه على الشافعي ، فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي ، وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة ، أراد الكراء .

فقال له الشافعي : عندنا جائز ؛ قال رسول الله ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ » (١) ، فقال له إسحاق بن إبراهيم : أتأذن لي في الكلام ، قال : تكلم .

١١٦٧٦ - فقال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك .

١١٦٧٧ - وأخبرنا أبو نعيم وغيره ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء ، وطاوس لم يكونا يريان ذلك .

١١٦٧٨ - فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال : هذا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني .

(*) المسألة : - ٧٨٤ - يجوز عند الشافعية والحنفية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها لأن البناء ملوك لبلاده ، والأرض مملوكة لأهلها ، ويكره عند الحنفية إجارة بيوت مكة في أيام الموسم ، في الحج ، ويرخص لهم الإجارة في غير الموسم لقوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ (الحج : ٢٥) وهكذا كان الفاروق عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول : يا أهل مكة ، لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، ثم يتلو الآية .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٤) ، وسيأتي تخريجه بعد قليل .

فقال له الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم ، قال إسحاق : هكذا يزعمون .

قال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذني .
أنا أقول : قال رسول الله ﷺ ، وأنت تقول : عطاء ، وطاوس ، والحسن ، هؤلاء لا يرون ذلك ، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة .

١١٦٧٩ - فذكر قصة إلى أن قال :

فقال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ (الحشر : ٨) .

فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين ؟ .

قال إسحاق : إلى المالكين .

١١٦٨٠ - فقال له الشافعي : قول الله عز وجل صدق الأقاويل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك ؟ .

قال إسحاق : إلى مالك .

١١٦٨١ - فقال له الشافعي : وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها ، وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال له إسحاق : اقرأ الآية . قال الله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (الحج : ٢٥) .

١١٦٨٢ - فقال له الشافعي : اقرأ أول الآية . قال : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (الحج : ٢٥) .

ولو كان هذا كما يزعم لكان لا يجوز أن ننشد فيها ضالة ، ولا نتجر فيها البدن ، ولا ننثر فيها الأرواث ؛ ولكن هذا في المسجد خاصة .

١١٦٨٣ - قال : فسكت إسحاق ولم يتكلم ، فسكت عنه الشافعي .

١١٦٨٤ - قال أحمد : وأما الذي روي عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « مكة مناخ^(١) لا تُباع رِبَاعُهَا ، ولا تُؤَاجَرُ بِيُوتُهَا » (٢) .

١١٦٨٥ - فإسماعيل بن إبراهيم هذا ، وأبوه ضعيفان .

١١٦٨٦ - وروي عن عبید الله بن أبي زياد ، عن أبي نجیح ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إن الذي يأكلُ كِرَاءَ بيوت مكة إنما يأكلُ في بطنه ناراً .

١١٦٨٧ - فهكذا رواه عنه جماعة موقوفا .

١١٦٨٨ - وروي عنه مرفوعاً : « مكة حرامٌ ، وحرامٌ بيعُ رِبَاعِهَا ، وحرامٌ أُجْرُ بيوتِهَا » .

١١٦٨٩ - ولو صحَّ مثل هذا لقلنا به ، إلا أنه لا يصحُّ رفعه ، وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو أيضاً نظر .

١١٦٩٠ - وأما الذي روي عن علقمة بن نضلة الكناني أنه قال : كانت بيوت مكة تُدعى السَّوَابِجَ ، لم تُبَعْ رِبَاعُهَا في عهد رسول الله ﷺ ، ولا أبي بكر ، ولا عمر ، من احتاجَ سَكَنَ ، ومن استغنى أسكنَ (٣) .

١١٦٩١ - فهذا خبر عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغثوا عنه من بيوتهم .

١١٦٩٢ - وأما جواز البيع وجريان الإرث فيها ، فقد روينا عن عبد الرحمن بن فروخ ، أنه قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر ابن الخطاب (٤) .

(١) في (ح) : مباح ، وما أثبتنا من (ص) والسنن الكبرى .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤) .

١١٦٩٣ - رويانا عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة ، فقال : لا بأس به ، الكراء مثل الشَّرَى ، وقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم (١) .

١١٦٩٤ - ورويانا عن عبد الله بن الزبير أنه كان يعتدُّ بمكة ما لا يعتدُّ بها أحد ، أوصت له عائشة بحجرتها ، واشترى حُجرة سودة (٢) .

١١٦٩٥ - وقال الزبيري : باع حكيم بن حزام دار التَّدْوَة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف (٣) .

١١٦٩٦ - وقد حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني علي بن حسين ، أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله أَتَنْزِلُ في دارك بمكة ، قال : « وهل تركَ لنا عقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ ؟ » ، وكان عقيل ورثَ أبا طالب هو وطالبٌ ، ولم يرثه عليٌّ ولا جعفر شيئا ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب (٤) .

١١٦٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٤) البخاري في الحج (١٥٨٨) باب « توريث دور مكة وبيعها وشرائها » الفتح (٣ : ٤٥) .

ومسلم في الحج (١٣٥١) باب « النزول بمكة للحاج وتوريث دورها » (٢ : ٩٨٤) .

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ سَوَاءُ
الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ، يقول : نزل في أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام .

١١٦٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ،
قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا ورقاء ، عن ابن
أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ . العاكف فيه :
يعني الساكن بمكة ، والباد : يعني الجالب . يقول : حق الله عليهما سواء .

* * *

کتابُ الرَّهْنِ

١ - باب الرهن (*)

١١٦٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، وقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ { البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣ } .

١١٧. - قال : فكان بيّنا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر .

١١٧.١ - وذكر الله الرهن إذا كانوا مسافرين ، ولم يجدوا كاتباً ، فكان معقولا والله أعلم أنهم أمرُوا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة ،

(*) المسألة - ٧٨٥ - الرهن هو الحبس لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] أي محبوسة بما قدمته ، ومنه قوله ﷺ : « نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه » ، فمعنى مرهونة : محبوسة .

أما في الشرع : فهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين .

وحكم الرهن الجواز مثل البيع وقد ثبت دليله بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وأما السنة فلما روي في الصحيحين من أن النبي ﷺ : « رهن درعه عند يهودي يقال له : أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله » ، وفي هذا الحديث دلالة على ما كان عليه نبينا ﷺ من الانصراف عن مظاهر الحياة الفانية وزخارفها والزهد في حطامها ، فرسول الله ﷺ الذي كانت تهتز لذكركه عروش القياصرة والأكاسرة ، وكانت الأموال تجبى إليه كومات مكدسة ، يرهن درعه من أجل الشيء اليسير الذي تقتضيه ضرورات الحياة ، ماذا إلا لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكثر شيئاً من المال ولو يسيراً ، فيقسم كل ما يأتي إليه بين الناس ولا يأخذ منه لا قليلاً ولا كثيراً ، ألا إنه لرسول الله حقاً وصدقاً ، وفي الرهن عند اليهودي دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب .

وأما الإجماع : فقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن ، ووضعوا له شروطاً وأركاناً على ما سيأتي في المسائل التالية .

والمملوك عليه بأن لا ينسى وأن يذكر ، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا يأخذوا رهنا ؛ لقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ... ﴾ { البقرة : ٢٨٣ } .

١١٧.٢ - وكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر ، والأعواز غير محرمة ، والله أعلم في الحضر ، وغير الأعواز (١) .

١١٧.٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدرأورددي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : رَهَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِي (٢) .

١١٧.٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروى الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة .

١١٧.٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخالدي ، قال : حدثنا الحارث بن محمد التميمي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قَبِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه من أوجه عن الأعمش (٣) .

* * *

(١) رواه في الأم (٣ : ١٣٨) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٩) ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٦) باب « ما قيل في درع النبي ﷺ » الفتح (٦ : ٩٩) ، وفي البيوع (٢٠٦٨) باب « شراء النبي ﷺ بالنسيئة » الفتح (٤ : ٣٠٢) ، ورواه في عدة مواضع أخرى بالبيوع وفي السلم وفي الرهن وفي الاستقراض .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٣) باب « الرهن وجوازه في الحضر والسفر » (٣ : ١٢٢٦) .
والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٨) ، باب « الرجل يشتري الطعام لأجل ويستترهن البائع منه بالثمن رهنا » و (٧ : ٣٠٣) باب « مبايعة أهل الكتاب » ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٣٦) ، باب « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة » (٢ : ٨١٥) .

٢ - القبض في الرهن (*)

١١٧.٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : قال الله عز وجل : ﴿ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

١١٧.٧ - قال الشافعي في مبسوط كلامه : فلما كان معقولا أن الرهن غير مملوك الرقبة ، ولا مملوك المنفعة للمرتهن لم يَجْزُ أن يكون رهنا إلا بما أجازَه الله به من أن يكون مقبوضا (١) .

١١٧.٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو رهن رجل رجلا عبدا ، وسلطه على قبضه ، فأجره المرتهن قبل أن يقبضه من الراهن أو غيره لم يكن مقبوضا (٢) .

١١٧.٩ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : ارتهنت عبدا فأجرته قبل أن أقبضه ؟ قال : ليس ذلك بمقبوض (٣) .

١١٧١ - قال الشافعي : يعني ليس الإجارة بقبض ، وليس برهن حتى يقبض ، وإذا قبض المرتهن الرهن لنفسه ، أو قبضه له آخر يأمره فهو قبضٌ قبض وكيله له .

(*) المسألة - ٧٨٦ - قال الجمهور غير المالكية : القبض هو شرط لزوم الرهن ، وليس بشرط صحة ، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض ، كما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد ، وإذا سلمه الراهن للمرتهن وقبضه ، لزم الرهن ، ولم يجوز للراهن أن يفسخه وحده بعد القبض ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وقال المالكية : لا يتم الرهن إلا بالقبض أو الحوز ، فهو شرط تمام الرهن أي لكمال فائدته ، وليس شرط صحة أو لزوم ، فإذا عقد الرهن بالقول لزم العقد ، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به ، فإن تراضي بطل الرهن ، قاسوا الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول ، لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] والرهن عقد فيجب الوفاء به .

(١) قاله في الأم (٣ : ١٣٩) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ١٣٩) . (٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٤) .

١١٧١١ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أنه قال : إذا ارتهنت عبدا فوضعتة على يدي غيرك فهو قبض (١) .

١١٧١٢ - قال أحمد : مذهب عطاء أن منافع الرهن للمرتهن ؛ فيجوز له أن يؤاخره من الراهن بعد القبض . ومراد الشافعي من هذه الحكاية بيان القبض .

١١٧١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : ارتهنت رهنا فقبضته ثم أجرته منه ؟ قال : نعم هو عبدك الآن (٢) أجرته منه ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فأفلس فوجدته عنده ، قال : أنت أحقُّ به من غُرْمَائِهِ (٣) .

١١٧١٤ - قال الشافعي : يعني ما وصفت من أنك قبضته مرة ، ثم أجرته من راهنه ، فهو كعبد لك أجرته منه ؛ لأن رده إليه بعد القبض ؛ لا يخرج من الرهن .

١١٧١٥ - قال أحمد : مراد الشافعي من هذا ، أن رجوع الرهن إلي يد الراهن بعد القبض ، فأجازه على قول عطاء ، ومن قال بقوله أو يعارضه (٤) أو غير ذلك لا يبطل الرهن .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٤٠) .

(٢) في (ص) والأم : « هو عبدك إلا أنك ... » .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٤٠) .

(٤) في (ص) : « يقاربه » .

٣ - إعتاق الراهن (*)

١١٧١٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : **وَإِنْ أَعْتَقَهُ ، فَإِنَّ مُسْلِمَ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ رَهْنًا فَيُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ ، فَقَالَ : الْعَتَقُ بَاطِلٌ أَوْ مُرَدُّدٌ .**

قال الشافعي : وهذا وجه ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ أُجَزَّتْ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَلَمْ تَقُلْ مَا قَالَ عَطَاءٌ ؟ .**

قيل له : كل مالك يجوزُ عتقه إلا بعلّة حق غيره ، فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه ، وإذا لم يتلف لغيره حقا كنت آخذُ العوضَ منه فأصيرهُ رهنا كهو فقد ذهبت العلة التي كنت بها مبطل العتق .

١١٧١٧ - وذكر في الرهن الكثير المسموع من أبي سعيد قولين ؛ أحدهما : **أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا فِيهَا حُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (١) .**

* * *

(*) المسألة - ٧٨٧ - إذا كان العبد رهنا فأعتقه سيده فالعتق باطل مردود .

(١) الأم (٣ : ١٥٨ - ١٥٩) باب « جماع ما يجوز أن يكون مرهوناً » .

٤ - تخليل الخمر (*)

١١٧١٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولا يحلُّ الخمرُ عندي - والله أعلم - أبداً إذا أفسدت بعمل آدمي ؛ فإن صار العصيرُ خَمراً ، ثم صارَ خَلاً من غير صنعة آدميٍّ ، فهو رَهْنٌ بحاله .

(*) المسألة - ٧٨٨ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها جاز أكلها لقوله ﷺ : « نعم الأدم الخل » . رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث جابر .
وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ولو بقصد التخليل حل الخل عند الحنفية والشافعية .

ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغير من المرارة إلى الحموضة ، وعند الحنابلة زوال الشدة المطرية أي الإسكار التي هي علة النجاسة والتحريم .

وأما تخليل الخمر بعلاج فقد قال الشافعية والحنابلة : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ولا تطهر حينئذ لأننا مأمورون باجتنابها ، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على التمول ، وهو مخالف للأمر بالاجتناب ، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة ، ولما سئل عن التخليل نهى عنه .
وقال الحنفية : تخليل الخمر بعلاج بالقاء جسم غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو البصل أو بإيقاد النار قريبا حتى صارت حامضا يحل شربها ، لأنه إصلاح والإصلاح مباح قياساً على دبع الجلد ، ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد .

وللمالكية في تخليل الخمر بمعالجة أقوال ثلاثة : قول بالمنع أو التحريم لأمر النبي ﷺ بإراقة خمر أهداها له رجل ، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها ، ولنبه على تخليلها ، وقول بالجواز مع الكراهة ، لأن علة تحريم الخمر الشدة المطرية ، فإذا زالت زال التحريم ، وقول بالتفصيل : يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه بدون قصد الخمرية ، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمرًا .

مغني المحتاج (١ : ٨١) ، المبسوط (٧ : ٢٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ١١٣) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٨) ، الدر المختار (٥ : ٣٢) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦١) ، المغني (٨ : ٣١٩) ،
الفتاوى الإسلامية وأدلته (٣ : ٥٤١) .

١١٧١٩ - قال أحمد : قد روينا عن أسلم مولى عمر ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تشرب خلَّ خَمْرٍ أفسدت حتى يُبْدي الله فسادها ، فعند ذلك يطيب الخَلَّ (١) .

١١٧٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا هارون بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن السُّدِّيِّ ، عن يحيى بن عباد ،

عن أنس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمرِ تَتَخَذُ خَلًا ؟ قال : « لا » . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢) .

١١٧٢١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي هبيرة - وهو يحيى بن عباد - ،

عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال : « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلًا ؟ قال : « لا » (٣) .

١١٧٢٢ - وأمّا حديث الفرج بن فضالة (٤) ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٧) باب « العصور المرهون يصير خمرًا » .

(٢) في الأشربة (١٩٨٣) باب « تحريم تخليل الخمر » (٣ : ١٥٧٣) طبعة عبد الباقي .

وكذلك رواه أبو داود في الأشربة عن زهير بن حرب (٣٦٧٥) باب « ما جاء في الخمر تخلل »

(٣ : ٣٢٦) ، والترمذي في البيوع عن بندار (١٢٩٤) باب « النهي أن يتخذ الخمر خلا » (٣ :

٥٨٩) وقال : حديث حسن صحيح .

وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٧) باب « العصور المرهون يصير خمرًا » .

(٣) طريق أبي داود هنا مر تخريجه بالحاوية السابقة .

(٤) هو الفرج بن فضالة الحمصي التنوخي : قال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال النسائي :

ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس .

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣٤) ، المرحم والتعديل (٣ : ٢ : ٨٥) ، الضعفاء الكبير (٣ :

٤٦٢) ، المجروحين (٢ : ٢٠٦) ، الميزان (٣ : ٣٤٣) ، التهذيب (٨ : ٢٦) .

أم سلمة في قصة الشاة التي ماتت ، وقول النبي ﷺ : « دباغها يحل كما يحل الخُلُّ من الخمر » (١) ؛ فهو مما تفرّد به الفرج بن فضالة ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه ، ويقول : حدّث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكّرة مقلوبة ، وضعّفه أيضا سائر أهل العلم بالحديث .

١١٧٢٣ - وحديث مغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « خير خلّكم خلٌّ خمركم » (٢) ؛ فهو مما تفرّد به مغيرة ، وليس بالقوي (٣) ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب : خل خمر ، ثم هو ، وما قبله محمولان على الخمر إذا تحللت بعينها (٤) إن صَحَّتِ الرَّوَايَةُ ، والله أعلم ، وعلى ذلك حمل الفرج بن فضالة روايته .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٨) باب « ذكر الخبث الذي ورد في خل الخمر » .
 (٢) وقامه قال رسول ﷺ : « ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خل ، وخير خلّكم خل خمركم » وهو ضعيف كما حكم عليه المصنف بعد روايته له في الكبرى (٦ : ٣٨) .
 (٣) هو المغيرة بن زياد الموصلي : صدوق له أوهام ، أخرج له الأربعة في سننهم ، وثقه وكيع ، وقال ابن معين : ليس به بأس له حديث واحد منكر .
 تاريخ ابن معين (٢ : ٥٧٩) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٧٥) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٦٠) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٦٨) .
 (٤) في السنن الكبرى : « بنفسها » .

٥ - الزيادة في الرهن (*)

١١٧٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ (١) .

١١٧٢٥ - قال الشافعي : يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهنَ ذاتَ دَرٍّ وظهْرٍ ، لم يمنع الراهنَ دَرَّها وظهْرها ؛ لأن له رقبتهَا ، فهي محلوبةٌ ومركوبةٌ كما كانت من قبل الرهن (٢) .

١١٧٢٦ - قال أحمد : وهذا موقوف ، وذكره المزني ، مرفوعا بالإسناد ، ولم يذكره الشافعي مرفوعا ، وإنما ذكره موقوفا ، وهو الصحيح .

(*) المسألة - ٧٨٩ - تعرف الزيادة في الرهن بأن يضم إلى المرهون عينا أخرى تصير معها رهنا بالدين المرهون به ، كأن يستدين من شخص ألفا يرهن بها ثوبا ثم يزيد الراهن عليه ثوبا آخر ليكون مع الأول رهنا بالألف ، وهي جائزة عند الجمهور ؛ لأنها زيادة في التوثيق وهو الغرض من الرهن ، وقال زفر : لا تجوز لأنها تؤدي إلى الشيوع في الدين ، وهو مفسد للرهن ، ورد عليه بأن الشيوع في الدين غير مانع من صحة الرهن .

ويلحق بهذه المسألة الزيادة في الدين المرهون به ، وهو أن يقترض الراهن من المرتهن قرضا آخر على رهن واحد ، كأن يقترض منه ألفا ويرهنه سجادة ، ثم يقترض منه ألفا آخر على أن تكون السجادة رهنا بالألفين ، وهذه الزيادة لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، والحنابلة ، وفي قول للشافعي لأنها رهن ثان وقال مالك وأبو يوسف وأبو ثور والمزني وابن المنذر تجوز الزيادة ، لأنه لو زاده رهنا جاز ، فكذلك إذا زاد في دين الرهن ، ولأن الزيادة في الدين فسخ للرهن الأول ، وإنشاء رهن جديد بالدينين جميعا ، وهو جائز اتفاقا .

وانظر في هذه المسألة الدر المختار (٥ : ٣٧٢) ، تبين الحقائق (٦ : ٩٥) ، اللباب (٢ : ٦٢) ، كشف القناع (٣ : ٣٠٩) ، المغني (٤ : ٣٤٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٢٨٧) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٦٤) باب « زيادة الرهن » ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٨) باب « ما جاء في زيادات الرهن » .

(٢) قاله في الأم (٣ : ١٦٤) .

١١٧٢٧ - وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا (١) .

١١٧٢٨ - وَيُسَبِّتُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُنَادٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَبِنُ الدَّرِّ يُحَلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَحَلَبُ وَيُرَكَّبُ النَّفَقَةُ » .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك (٢) .

١١٧٢٩ - وَبِعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْمُرْتَهَنَ ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

١١٧٣٠ - وَصَحَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

١١٧٣١ - وَعَنْ زَكْرِيَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ ؟ قَالَ : يَغْرُمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيَمَةَ الرِّضَاعِ (٣) .

١١٧٣٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الرَّاهِنِ ؛ فَيَكُونُ لَهُ دَرَاهِمُ وَظَهْرُهَا ، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٨) باب « ما جاء في زيادات الرهن » .

(٢) عن زكريا ابن أبي زائدة في كتاب الرهن (٢٥١٢) باب « الرهن مركوب ومحلوب » الفتح (٥ : ١٤٣) ، وكذلك رواه أبو داود عن هناد ، عن ابن المبارك في كتاب البيوع (٣٥٢٦) باب « في الرهن » (٣ : ٢٨٨) ، وقال : وهو عندنا صحيح .

ورواه الترمذي وابن ماجه من طرق أخرى عن زكريا ؛ والترمذي في البيوع (١٢٥٤) باب « ما جاء في الانتفاع بالرهن » (٣ : ٥٥٥) ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٤) باب « الرهن مركوب ومحلوب » (٢ : ٨١٦) .

(٣) هذا والذي قبله رواهما البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٩) .

١١٧٣٣ - وذلك يوافق رواية زياد بن سعد وغيره ، عن الزهري ، عن ابن

المسيب،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن له غنمه ،
وعليه غرّمه » (١) .

١١٧٣٤ - ورواية غيره (مرسلاً) : « الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ،
وعليه غرّمه » ، وهذا أولى من حمله على المرتهن ، ثم حمّله على النسخ بلا حجة ،
فما في هذا من حمل عدة الروايات عن أبي هريرة على الموافقة والقول بها دون ترك
شيء منها .

١١٧٣٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن
الشافعي ، قال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه
أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مشمراً ، فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس
المال (٢) .

١١٧٣٦ - وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به .

١١٧٣٧ - قال الشافعي : وأحسب أن مطرفاً قال في الحديث : من عام حج
فيه رسول الله ﷺ .

١١٧٣٨ - قال الشافعي : كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج
النبي ﷺ ، وظهور حكمه ، فَرَدُّهُم إلى أن لا يكون للمرتهن .

١١٧٣٩ - قال : وأظهر معانيه : أن يكون الراهن والمرتهن تراضياً أن تكون
الثمرة رهناً ، ويكون الراهن سلطَ المرتهن على بيع الثمرة واقتضاها من رأس ماله ،

(١) رواه الدارقطني في سننه ص (٣٠٣) من حديث زياد بن سعد ، والحاكم في مستدركه (٢) :

(٥١) ورواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٩) باب « الرهن غير مضمون » ، وإسناده حسن متصل كما
قال البيهقي .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٩) باب « ما جاء في زيادات الرهن » .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولولا حديث معاذ ما رأيتَه نسيه أن يكون عند أحد جائزا .

١١٧٤ - قال أحمد : وحديث معاذ هذا منقطع .

١١٧٤١ - ورواه سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة ، فهو من الرهن (١) .

١١٧٤٢ - وهذا أيضا منقطع .

* * *

٦ - باب الرهن غير مضمون (*)

١١٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُغْلَقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنته ، له غنمه ، وعليه غرْمه » (١) .

(*) المسألة - ٧٩ - قال الحنفية : إن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة وسقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الرهن ، وإن تساوى الدين وقيمة المرهون ، صار المرتهن مستوفيا دينه حكما لتعلق قيمة الرهن بذمته ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالفضل الزائد أمانة في يد المرتهن لا يضمن مالم يتعد عليه ، أو يقصر في حفظه .

وقال الجمهور : لا يضمن الرهن إذا هلك بلا تعد ولا تقصير وهو في يد المرتهن ، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير ، ولا يسقط شيء من الدين بتلف المرهون .

وقد اتفقت المذاهب على وجوب ضمان الرهن باستهلاكه ، على أن قيمة الضمان تحل محل المرهون ، واختلفوا في جزئيات مثل تحديد الخصم الذي يطالب بالضمان ، وتعيين وقت تقدير القيمة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٣٦ ، ١٣٨) ، المغني (٤ : ٣٩٦) ، كشف القناع (٣ : ٣٢٨) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٤٤ ، ٢٥٣) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٦٣) ، تبيين الحقائق (٦ : ٨٧) اللباب (٢ : ٦) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٤) ، في الأم (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٩) ، والبيهقي في شرح السنة (٢١٣٢) باب « الانتفاع بالرهن » (٨ : ١٨٤) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥ . ٣٤) باب « الرهن لا يغلَق » (٨ : ٢٢٨) ، والحاكم في المستدرک (٢ : ٥١) وصححه ، وابن حبان في صحيحه . موارد الظمان ص (٢٤٧) .

١١٧٤٤ - قال الشافعي : غُثْمُهُ زيادته ، وَغُرْمُهُ هلاكه ، ونقصه (١) .

١١٧٤٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه (٢) .

١١٧٤٦ - قال أحمد : رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب موصولا ، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف ، وحديث ابن عياش ، عن غير أهل الشام ضعيف .

١١٧٤٧ - وقد أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، فيما قرأت عليه من أصله ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، لَهُ غُثْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » (٣) .

١١٧٤٨ - قال علي : زياد بن سعد من الحَقَّاطِ الثَّقَاتِ (٤) ، وهذا إسناده حسن متصل .

١١٧٤٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : معنى قول النبي ﷺ - والله أعلم - : لا يغلق الرهن : لا يغلق بشيء ، أي : إن ذهب لم يذهب بشيء ، وإن أراد صاحبه انفكاكه فلا يغلق في

(١) قاله في الأم (٣ : ١٦٧) وقد أنكر عليه تفسيره هذا غير واحد من أهل العلم منهم ابن الترمكساني في السنن الكبرى (٦ : ٤٢) فأطال وأطاب ، فراجعه .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » .

(٣) انظر تخريجه بالباب السابق ، وسنن الدارقطني (٣ : ٣٢ - ٣٣) في الطبعة المصرية .

(٤) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن : متفق على توثيقه ، حديثه في

الكتب الستة ، مترجم في التهذيب (٣ : ٣٦٩) .

يدي الذي هو في يديه ، والرهن للراهن أبدا حتى يخرج من ملكه بوجهٍ يصح إخراج له .

١١٧٥ - والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ : الرهن من صاحبه الذي رهنه ثم بينه ووكده ، فقال : له غنمه ، وعليه غرمه .

١١٧٥١ - قال الشافعي : وغنمه : سلامته وزيادته ، وغرمه : عطبه ونقصه ، ولو كان إذا رهن رهنا بدرهم ، وهو يساوي درهما ، فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن ؛ كان إنما هلك من مال المرتهن ، لا مال الراهن ؛ فهو حينئذ من المرتهن لا من الراهن ، وهذا خلاف ما روي عن رسول الله ﷺ . ويسط الكلام فيه .

١١٧٥٢ - قالوا : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : يتراد أن الفضل (١)

١١٧٥٣ - قال : قلنا : فهو إذا قال : يتراد أن الفضل ؛ فقد خالف قولكم وزعم أنه ليس منه شيء بأمانة .

١١٧٥٤ - قال : فقد روينا عن شريح أنه قال : الرهن بما فيه ، وإن كان خاتما من حديد (٢) .

١١٧٥٥ - قلنا : وأنت أيضا تخالفه ، أنت تقول : إن رهنه بمئة ألف فهلك الرهن رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسع مئة من رأس ماله ، وشريح لا يرد واحدا منهما على صاحبه بحال .

١١٧٥٦ - قال : فقد روى مصعب بن ثابت ، عن عطاء أن رجلا رهن رجلا فرسا فهلك الفرس ؛ فقال النبي ﷺ : « ذهب حَقُّكَ » (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٥٠٣٩) باب « الرهن يهلك » (٨ : ٢٣٩) .
عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٥٠٣٧) باب « الرهن يهلك » (٨ : ٢٣٨) ، عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، عنه .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٦ : ٤١) ، وعقب عليه البيهقي بقوله : وقد كفانا الشافعي

١١٧٥٧ - فقيل له : أخبرنا إبراهيم ، عن مصعب بن ثابت ، عن عطاء ، قال : زعم الحسن كذا ... ، ثم حكى هذا القول .

١١٧٥٨ - قال إبراهيم : كان عطاء يتعجب مما روى الحسن .

١١٧٥٩ - وأخبرني غير واحد عن مصعب ، عن عطاء ، عن الحسن .

١١٧٦٠ - وأخبرني من أثق به أن رجلا من أهل العلم سمّاه في القديم ، فقال :

إن ابن المبارك رواه عن مصعب ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، وسكت عن الحسن .

١١٧٦١ - فقيل له : أصحاب مصعب يروونه ، عن عطاء ، عن الحسن .

١١٧٦٢ - فقال : نعم كذلك حَدَّثْنَا ؛ ولكن عطاء مرسل أنفق من الحسن مرسل .

١١٧٦٣ - فقال الشافعي : ومما يدلُّك على وهن ذلك عند عطاء إن كان رواه أن

عطاء يفتي بخلافه ، ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة ، وفيما حُفِيَ هلاكه : يتراد أن

الفضل .

١١٧٦٤ - وهذا أثبت الرواية عنه ، وقد روي عنه : يتراد أن ، مطلقة ، وما

شككتنا فيه ، فلا نشك أن عطاء - إن شاء الله - لا يروي عن النبي ﷺ مثبتا

عنده ، ويقول بخلافه ، مع أنني لم أعلم أحدا روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب .

١١٧٦٥ - قال : والذي روي عن عطاء يرفعه ، يوافق قول شريح : أن الرهن

بما فيه ، فقد يكون الفَرَسُ أكثر مما فيه من الحق ، ومثله وأقلّ ؛ فلم يرو أنه سأل

عن قيمة الفَرَسِ .

١١٧٦٦ - قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ؟ .

١١٧٦٧ - قلنا : لا يُحْفَظُ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدلُّ على

تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقةٍ معروفٍ ، فمن كان بمثل حاله

قبلنا منقطعه .

ويسط الكلام في شرح هذا .

١١٧٦٨ - قال : فكيف لم تأخذوا بقول عليّ فيه ؟ .

١١٧٦٩ - قلنا : إذا ثبت عندنا عن علي رضي الله عنه لم يكن لنا أن نترك ما جاء عن النبي ﷺ إلى ما جاء عن غيره .

١١٧٧٠ - قال : فقد روى عبد الأعلى الثعلبي ، عن علي بن أبي طالب شبيها بقولنا .

١١٧٧١ - قلنا : الرواية عن علي بن أبي طالب بأن يترادأ الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى ، وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا ، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه ؟ .

١١٧٧٢ - قال الشافعي : وقيل لقائل هذا القول : قد خرجت فيه مما رويت عن عطاء ترفعه ، ومن أصح الروایتين عن علي ، وعن شريح ، وما روينا عن النبي ﷺ إلى قول رويته عن إبراهيم ، وقد روي عن إبراهيم خلافة .
ويست الكلام في هذا .

١١٧٧٣ - قال أحمد : أما الذي ذكر الشافعي رحمه الله في مراسلات ابن المسيب ، فكذلك قال غيره من أهل العلم بالحديث .

١١٧٧٤ - قال أحمد بن حنبل : مراسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته .

١١٧٧٥ - وأما الحسن وعطاء ، فليس مراسيلهما بذلك ؛ هي أضعف المراسلات ، كأنهما كانا يأخذان عن كل .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : سمعت عمي أبا عبيد الله ، يقول : فذكره (١) .

١١٧٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : سمعت العباس بن محمد الدوري ، يقول : سمعت يحيى بن معين ، يقول : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب .

١١٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح المصري ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، أن عبد الله ابن عمر بن الخطاب كان إذا سئل عن مسألة فالتبست عليه ، قال : عليكم بسعيد ابن المسيب ، فإنه قد جالس الصالحين (١) .

١١٧٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، عن جعفر ابن ربيعة ، قال : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأفقهم فقهاً ، وأبصرهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب .

١١٧٧٩ - قال أحمد : الحكايات عن السلف في تفضيل سعيد بن المسيب فيما يروته على أبناء دهره كثيرة .

١١٧٨٠ - وللشافعي رحمه الله فيما قال في مراسيل ابن المسيب بهم قدوة .

١١٧٨١ - ثم إنه لم يقتصر في مراسيله على مجرد الدعوى ، حتى بين وجه الرجحان في مراسيله ، ثم لم يخص به ابن المسيب ؛ بل قد قطع القول ؛ بأن من كان في مثل حاله قبلنا منقطعاً .

١١٧٨٢ - وقد حكينا مبسوط كلامه في ذلك في الأصول ، ثم هذا الحديث قد وصله زياد بن سعد ، وهو من الثقات ، وسبق ذكرنا له .

١١٧٨٣ - وأما الذي روي عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الرهن بما فيه » (٢) منقطع ، وإسناده غير قوي .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

- ١١٧٨٤ - وروى إسماعيل الذارع ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن سعيد بن راشد ، عن حميد ، عن أنس مرفوعا : « الرهن بما فيه » (١) .
- ١١٧٨٥ - وإسماعيل هذا كان يضع الحديث ، قاله الدارقطني فيما أخبرونا عنه .
- ١١٧٨٦ - واختلفت الرواية فيه عن عليّ ، فروى عبد الأعلى الثعلبي ، عن ابن الحنفية ، عن عليّ : إذا كان الرهن أقلّ ردّ الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه (٢) .
- ١١٧٨٧ - وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف (٣) .
- ١١٧٨٨ - وقال يحيى بن سعيد القطان : قلت لسفيان في أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، فوهّنها (٤) .
- ١١٧٨٩ - وفي رواية الحكم عن عليّ ، ورواية الحارث عن عليّ : « يتراذآن الفضل » ، وهو منقطع ، وضعيف .
- ١١٧٩٠ - وفي رواية قتادة ، عن خلاص ، عن عليّ : إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة ، فالرهن بما فيه ، وإن لم تُصِبْه جائحة ، فإنه يردُّ الفضل (٥) .

(١) رواه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (٦ : ٤٠) .

(٢) رواه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (٦ : ٤٣) .

(٣) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي : قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٧١ - ٧٢) : عن يحيى بن سعيد القطان : « سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، فضعفها » ، وذكره العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ : ٥٧) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢ : ١٥٥) ، وقال أحمد : روايته عن ابن الحنفية شبه الريح . ميزان الاعتدال (٢ : ٥٣) .

وقد روى عبد الأعلى عن غير ابن الحنفية : فروى عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وبلال بن أبي موسى الفزاري وغيرهم ، وروى عنه : ابن جرير ، وإسرائيل ابن يونس ، وسفيان الثوري ، وإبراهيم بن طهمان ، وشعبة ، وشريك ، وغيرهم .

أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، وينصب التضعيف على روايته عن محمد بن الحنفية حيث هي صحيفة .

(٤) وهذا فيما يرويه عنه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (٦ : ٤٣ - ٤٤) .

(٥) رواه في الكبرى (٦ : ٤٣) .

١١٧٩١ - وهذه أصح الروايات عن عليّ ، وفيها : أن أهل العلم بالحديث يقولون: ما روى خلاص ، عن عليّ أخذه من صحيفة .

١١٧٩٢ - قاله يحيى بن معين ، وغيره من الحفاظ .

١١٧٩٣ - وروي عن عمر بن الخطاب مثل رواية عبد الأعلى ؛ وإنما رواه أبو العوام عمران بن داوَرِ القَطَّان ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر ابن الخطاب (١) .

١١٧٩٤ - وعمران بن داوَرِ القَطَّان لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وضعفه يحيى ابن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائي . وكان يحيى بن سعيد القَطَّان لا يحدث عنه ، وقال : لم يكن من أهل الحديث ، كتبت عنه أشياء فرميتُ بها (٢) .

١١٧٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عمران القَطَّان لم يَرَوْ عنه يحيى بن سعيد ، وليس هو بشيء .

١١٧٩٦ - والعجب أن بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه يطعن في مطر الوراق في مسألة نكاح المحرم ، حين روى حماد ، عن مطر ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة حلالا (٣) ، ثم يحتج

(١) في السنن الكبرى (٦ : ٤٣) .

(٢) هو عمران بن داوَرِ أبو العوام : صدوق بهم ، ورمي برأي الخوارج ، من السابعة ، أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، وقال الإمام أحمد : « أرجو أن يكون صالح الحديث » .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٩٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٠٠) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٣٦) ، ترتيب ثقات العجلي (من تحقيقنا (١٣٠ : ١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ١٣٠) .

(٣) رواه الدارمي في سننه في المناسك (١٨٣٢) باب « في تزويج المحرم » (١ : ٣٦٩) ، عن أبي نعيم عن حماد ، ورواه الترمذي في الحج (٨٤١) باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » (٣ : ٢٠٠) وقال : حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٦ : ٣٩٣) ، وحسنه البيهقي .

برواية أبي العوالم عنه في هذه المسألة ، ويجعل اعتماده عليه إذ ليس له فيما يروي عن غيره حجة كما بينه الشافعي .

١١٧٩٧ - ثم إنه ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم منهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وذكر الفقهاء السبعة في مسبحة من نظرائهم أهل فقه وفضل ، فذكر ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته . ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ .

١١٧٩٨ - واستدل بهذا على أن ابن المسيب كان يذهب إلى تضمين الرهن ، والراوي أعلم بتأويل الخبر ، دل أن معنى حديثه غير ما ذهبتم إليه .

١١٧٩٩ - قلنا : ليس من الإنصاف ترك شيء من الحديث ليستقيم على الباقي .

١١٨٠ - وما قصده من الاحتجاج به حديث ابن أبي الزناد قد أخبرناه أبو

الحسن علي بن محمد بن يوسف الرُّقاء ، قال : أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، وعيسى بن مينا ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أن أباه أخبره ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم ... فذكر أسماءهم ، ثم قال : وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم (١) .

١١٨.١ - فأخبر أبو الزناد أن الذي جمعه واختاره فيما اختلفوا فيه قول بعضهم ، لا قول جميعهم .

١١٨.٢ - وقد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك دل أنه لم يرده .

١١٨.٣ - وأما رواية الثقة منهم فهو منقطع كحديث عطاء ، وفيه زيادة ليست في حديث عطاء وهي أنه إنما يكون بما فيه إذا عميت قيمته .

١١٨.٤ - وهذا أشبه أن يكون كمذهب مالك في الفرق بين ما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعبد ، وبين ما يخفى هلاكه ، فيجعله بما فيه فيما يخفى هلاكه ، ويجعله أمانة فيما يظهر هلاكه .

١١٨.٥ - ونحن نقول به فيما يظهر هلاكه .

١١٨.٦ - والمحتج بهذا لا يقول به فيما يخفى هلاكه ، في حال دون حال ، ولا يقول به فيما يظهر هلاكه بحال ، فمن المحال أن يحتج بما لا يقول به في أكثر أحواله ، وهو عندنا لا حجة فيه لانقطاعه .

١١٨.٧ - ونحن لم نحتج بمراسيل ابن المسيب حتى أكدناها بما يتأكد به المراسيل ، ثم قد روينا مرسله في هذه المسألة من غير جهة ابن أبي ذئب موصولا ، فقامت به الحجة .

١١٨.٨ - واعترض المحتج بهذا المنقطع على الشافعي في تأويله قوله ﷺ : « لا يُغْلَقُ الرُّهْنُ ... » ، وزعم أنه يخالف تأويل غيره .

١١٨.٩ - والشافعي قد ذكر معه تأويل غيره ، واستنبط من الخبر معنى آخر ، وهو بمكانة من اللغة ، وكونه من أرباب اللسان دارا ونسبا ، فمن الغباوة الدخول عليه فيما يقوله في اللغة ، ثم اعتماده في القديم والجديد على قوله : « الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمته ، وعليه غرمة » ، ولم أجد لقائل هذا عليه كلاما سوى التخصيص ، وذلك لا يقبل من غير دلالة ، وبالله التوفيق .

* * *

كِتَابُ الْفَيْسِ

١ - باب التفليس (*)

١١٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ابن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

(*) المسألة - ٧٩١ - قال الجمهور غير الحنفية إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله أو سلعته التي باعها إياه بعينها ، كان له حق فسخ البيع وأخذ سلعته ، لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن ، فيجوز ذلك حق الفسخ ، كعجز البائع عن تسليم المبيع ، ولأنه يجوز فسخ العقد لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ، ودليلهم حديث أبي هريرة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، فهو أحق به من غيره » .

وقال الحنفية : من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء ، ودليلهم على عدم استحقاق صاحب المتاع عين ماله : أن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين ، والعقد غير مستحق الفسخ ، فلا يثبت حق الفسخ وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو وصف في الذمة ، ويقبض المشتري عين المبيع تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين ، ودليلهم بأن حديث أبي هريرة معارض بما روى الخطاب بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه ، فهو أسوة غرمائه » .
والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة الذي لا يعارضه غيره ، ولبعد تأويل الحنفية السابق .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٥٧) ، المهذب (١ : ٣٢٢) ، الدر المختار (٥ : ١٠٦) ، تبين الحقائق (٥ : ٢٠١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٨٣) ، الشرح الصغير (٣ : ٣٧٢) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٨٢) ، المغني (٤ : ٤٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٤٦٨) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) .

١١٨١١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، أنه سمع يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمر بن عبد العزيز حَدَّثَهُ ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ (أبا هريرة) يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (٢) .

١١٨١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، فذكره بمثل إسناد الثقفي ، إلا أنه قال : أخبره مكان حدثه ، وقال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض (٢٤.٢) باب « إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به » فتح الباري (٥ : ٦٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) باب « من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه » (٣ : ١١٩٣ - ١١٩٤) وأبو داود في البيوع (٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢٢) باب « في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده » (٣ : ٢٧٧ - ٢٧٨) ورواه برقم (٣٥٢١) مرسلا ، قال أبو داود : حديث مالك أصح ، والترمذي في البيوع (١٢٦٢) باب « ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه » (٣ : ٥٦٢ - ٥٦٣) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١١) باب « الرجل يبتاع البيع فيفلس ، ويوجد المتاع بعينه » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٨ - ٢٣٥٩) باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » (٢ : ٧٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥١٦ ، ١٥١٦١) باب « الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها » (٨ : ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) انظر تخريجه بالحاشية السابقة .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس (١)

١١٨١٣ - ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن يحيى بن سعيد بإسناده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء » (٢) .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن المصري ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، قال : حدثنا الفرمانى ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره (٣) .

١١٨١٤ - وبمعناه رواه زيد بن أبي الزرقاء ، وأبو حذيفة ، وجماعة ، عن سفيان ، ورواه عبد الرزاق ، كما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، وأبو الأزهرى ، وأحمد بن يوسف السلمى ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل أفلس ، وعنده سلعة فهو أحقُّ بها من الغرماء » (٤) .

١١٨١٥ - أيضا ، وقد رواه جماعة من الرواة سواه صريحا في البيع .

١١٨١٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي حسين ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أخبره أن عمر بن عبد العزيز ، حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن

(١) انظر تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٢) انظر تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) انظر تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٤) انظر تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الرجل الذي يُعَدِمُ إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يُفَرِّقْهُ أنه لصاحبه الذي باعه .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (١) .

١١٨١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملأء ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، والعباس بن محمد الدوري ، قالا : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن خثيم ابن عراك ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فوجدَ الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحقُّ بها » .

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر ، وغيره ، عن أبي سلمة منصور ابن سلمة (٢) .

١١٨١٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن هشام بن يحيى ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فوجدَ البائعُ سلعته بعينها فهو أحقُّ بها دون الغرماء » (٣) .

١١٨١٩ - قال أحمد : هذا إسناد صحيح ، وهشام بن يحيى هو ابن العاص بن هشام المخزومي ابن عم أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله البخاري.

١١٨٢ - قال أحمد : وهذه الروايات الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والوعاري والغُصُوب مع تعليقه إياه في جميع

(١) انظر تخريجه بالهامشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٢) انظر تخريجه بالهامشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) انظر تخريجه بالهامشية رقم (١) أول هذا الباب .

الروايات بالإفلاس ، ولا تأثير للإفلاس في رجوع أصحاب الودائع والعواري والغصوب في أعيان أموالهم .

١١٨٢١ - ثم هو على اللفظ الأول عام ، والتخصيص بغير حجة مردود ، ومن يدعي المعرفة بالأثار لا ينبغي له أن يترك مثل هذا الحديث الثابت ، ثم يردفه بقول إبراهيم والحسن : هو أسوة الغرماء ، فالتخصيص بقولهما لا يجوز .

١١٨٢٢ - وقد روينا عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان قضى بذلك (١) .

١١٨٢٣ - ورواه ابن المنذر عن عثمان ، وعلي ، ثم قال : ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ خالف عثمان وعلياً في ذلك .

١١٨٢٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن ابن خلدَةَ الزُّرْقِي ، وكان قاضي المدينة ، أنه قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أَيْمًا رجلٍ مات أو أفلسَ فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجدَه بعينه » (٢) .

١١٨٢٥ - قال أحمد : وهكذا في رواية حرملة : عمرو بن رافع ، وفي بعض الروايات ، عن الربيع عمرو بن نافع بالنون ، وهو أصح ، وابن خلدَةَ هو عمر بن خلدَةَ ، ويقال : عَمْرُو ، وعُمَرُ أصح .

(١) علته البخاري في صحيحه ، باب « إذا وجد ماله عند مفلس » الفتح (٥ : ٦٢) وقال الحافظ : « وصله أبو عبيد في كتاب الأموال ، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد » وقامه أن سعيد ابن المسيب قال : أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ، ومن عرف متاعه فهو له . وقد وصله أبو عبيد في كتاب الأموال .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٢٣) باب « في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده » (٣ : ٢٨٧) وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٠) باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » .

١١٨٢٦ - ورواه أبو داود الطيالسي (١) ، وغيره ، عن ابن أبي ذئب ، وفيه من الزيادة : « إلا أن يدع الرجل وفاء » .

١١٨٢٧ - قال الشافعي (٢) في رواية أبي سعيد : وبحديث مالك ، وعبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، وحديث ابن أبي ذئب ، عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ .

١١٨٢٨ - وفي حديث ابن أبي ذئب ما جاء في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ، ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء ، وحديثاهما ثابتان متصلان .

١١٨٢٩ - ثم تكلم عليه وجعله شبيها بالشفعة ، فقال له بعض من خالفه : أفرأيت إن يثبت لك الخبر ؟ .

١١٨٣٠ - قال الشافعي : قلت : إذا يصير إلى موضع الجهل أو المعاندة .

١١٨٣١ - قال : إنما رواه أبو هريرة وحده .

١١٨٣٢ - قلنا : ما نعرف فيه عن النبي ﷺ رواية ، إلا عن أبي هريرة وحده ، وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة .

١١٨٣٣ - قال : أهو حدثنا أن الناس يثبتوا لأبي هريرة رواية لم يروها غيره أو

لغيره ؟

١١٨٣٤ - قلت : نعم .

١١٨٣٥ - قال : وأين هي ؟

(١) ومن طريقه رواه أبو داود السجستاني عن محمد بن بشار ، عنه . انظر موقعه بالهامشية السابقة .

(٢) في الأم (٣ : ١٩٩) باب « التفليس » .

١١٨٣٦ - قلت : قال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها » (١) ، فأخذنا نحن وأنت به ، ولم يروه أحد عن النبي ﷺ .
 ثبت روايته غيره .

١١٨٣٧ - قال : أجل ؛ ولكن الناس أجمعوا عليها .

١١٨٣٨ - قلت : فذلك أوجب الحجة عليك ؛ أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ، ولا يذهبون فيه إلى توهينه ، بأن الله تعالى يقول : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣) ، وقال : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء : ٢٤) .

وبسط الكلام في هذا ، وفي إيراد المفردات .

١١٨٣٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فإننا نوافقك في مال المفلس إذا كان حياً ، ونخالقك فيه إذا مات ، وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذي قد سمعته .

١١٨٤٠ - فقال الشافعي : قد كان فيما قرأنا على مالك ، أن ابن شهاب أخبره ،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ، فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء » (٢) .

١١٨٤١ - فقال : فلم لم تأخذ بهذا ؟

١١٨٤٢ - قال الشافعي : الذي أخذت به أولى من قبيل أن ما أخذت به

موصول يجمع فيه إلى النبي ﷺ بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يشبهه أهل الحديث ، فلولا يكن في تركه حجة إلا هذا ابتغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين ، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن

(١) أخرج حديث أبي هريرة هذا البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في كتاب النكاح وكذلك رواه أحمد في مسنده

(٢) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٨٧) باب « ما جاء في إفلاس الغريم » (٢ : ٦٧٨) .

أبي هريرة حديثه ، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلًا إن كان رواه كله ، ولا أدري عنمن رواه ، ولعله روى أول الحديث ، وقال برأيه آخره .

١١٨٤٣ - وموجود في حديث أبي بكر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه انتهى بالقول : « فهو أحق به » أشبه أن يكون ما زاد على هذا : قول من أبي بكر لا رواية .

١١٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد ، قال : أخبرنا ابن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره » (١) .

١١٨٤٥ - قال الليث : بلغنا أن ابن شهاب ، قال : أمّا من مات من أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو أسوأ الغرماء ، يُحدّث بذلك : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره .

١١٨٤٦ - وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي مما روينا من حديث ابن خلدّة ، والله أعلم .

* * *

٢ - بيع مال من عليه دينٌ (*)

١١٨٤٧ - في مختصر البويطي والربيع ، عن الشافعي ، في رواية أبي عبد الله بالإجازة : « وإذا وجب على الرجل حقّ وله مالٌ فقال : لا أبيع ، باعَ السلطانُ عليه . »

١١٨٤٨ - والحجّة في ذلك أن النبي ﷺ باعَ على رجلٍ أعتق شركاً له في عبد غنيمةً له .

١١٨٤٩ - وفي حديث معاذ حين خلفه من ماله لغرمائه .

١١٨٥٠ - قال أحمد : أما الحديث الأول فهو في رواية أبي مجلز عن النبي ﷺ مرسلًا (١) .

(*) المسألة : ٧٩٢ - اتفق الفقهاء على أنه يباح مال المدين المحجور عليه بسبب الفلس ، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصة أي بنسبة ديونهم ، ويندب أن يكون البيع فوراً لئلا يطول زمن الحجر عليه ، ومبادرة لبراءة ذمته ، وإيصال الحق إلى ذويه ، ولأنه ﷺ لما حجر على معاذ ، باع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه .

ويستحب وقت البيع أن يحضر المفلس أو وكيله لفوائد منها : ضبط متاعه ، والتعريف بالجيد منه ، وتطبيب نفسه وإسكان قلبه ، وتكثير الرغبة في شرائه ، كما يستحب إحضار الغرماء لأن البيع لهم ، وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه ، ولتطبيب قلوبهم ، والبعد عن التهمة ، وربما وجد أحدهما عين ماله فأخذ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٥٠) ، المهذب (١ : ٣٢٢) تبين الحقائق (٥ : ١٩٩) ، الشرح الصغير (٣ : ٣٥٧) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٦٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، كشاف القناع (٣ : ٤٢) ، المغني (٤ : ٤٤١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٨٧) .

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٤٨ - ٤٩) وقامه عن أبي مجلز : أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتق أحدهما نصيبه ، فحجسه رسول الله ﷺ حتى باع فيه غنيمة له .

١١٨٥١ - والحديث الثاني في رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد رُوِيَ موصولا .

١١٨٥٢ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو عبد الله الصَّفَّار ، قال : حدثنا إبراهيم بن فهد المصري ، قال : حدثنا إبراهيم بن معاوية ، قال : حدثنا هشام بن يوسف ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى معاذ بن جبل ماله وباعه في دَيْنٍ كان عليه (١) .

١١٨٥٣ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ، عن أبيه أن رجلا من جُهَيْنَةَ كان يشتري الرِّوَّاحِلَ فَيُغَالِي بها ، ثم يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ ، فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأَسِيْفِيعَ أَسِيْفِيعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ ، إلا أنه قد دان معرضا ، فأصبح وقد رينَ به ، فمن كان له عليه دَيْنٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمانه ، وإياكم والدَّيْنِ ، فإن أوله هم وآخره حربٌ (٢) .

١١٨٥٤ - ورواه أيوب ، فقال : نُبِئْتُ عَنْ عمر بن الخطاب بمثل ذلك ، وقال : نقسم ماله بينهم بالحصص .

* * *

(١) موقعه في السن الكبرى (٦ : ٤٨) .

(٢) رواه مالك في كتاب الوصية (٨) باب « جامع القضاء وكراهيته » (٢ : ٧٧) وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني في « سننه » (٤ : ٢٣١) الطبعة المصرية ، واستدركه الحاكم (٥٨ : ٢) ، وقال : « صحيح على شرطهما » ، وأقره الذهبي في « التلخيص » ولم يعلق عليه ، وفي قول الحاكم نظر ، فالصحيح أنه مرسل ، رواه أبو داود في « المراسيل » ، باب « ما جاء في التجارة » ، وانظر تلخيص الحبير (٣ : ٤٠ - ٤١) .

٣ - حلول الدين على الميت (*)

١١٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقةً بدينه
حتى يُقضى عنه » (١) .

* * *

(*) المسألة : ٧٩٣ - قال الشافعية : تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء
أذن الميت في قضائها ، أم لا ، لزمته لله تعالى أم لأدمي ، لأنها حقوق واجبة عليه ، ويقدم دين الله
تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الأدمي في الأصح .
وقال الحنفية : تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى .
(١) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٧٩) باب « ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال « نفس المؤمن .. »
(٣ : ٣٨٩ - ٣٩٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤١٣) باب « التشديد في الدين »
(٢ : ٨٠٦) ، وقال الترمذي : حديث حسن .

٤ - لا يُؤاجرُ الحرُّ في دينٍ عليه إذا

لم يوجد له شيءٌ (*)

١١٨٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) .

١١٨٥٧ - وقال رسول الله ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » .

١١٨٥٨ - فلم يجعل على ذي الدين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة . ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهلاً ظملاً إلا بالغنى ، فإذا كان معسراً ليس من عليه سبيل إلى أن يوسر (١) .

١١٨٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني يحيى ابن منصور القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

(*) المسألة : ٧٩٤ - لا يؤاجر المدين في دين عليه ، بل ينظر إلى ميسرة ، وأما مظل الغنى ومنع قضاء ما استحق أداؤه عليه مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه فإنه ظلم ، ويوضع الماظل موضع القضاء .

(١) قاله في الأم (٦ : ٢٠٢) .

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري ، عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك (١) .

* * *

(١) رواه مالك في البيوع (٨٤) ، باب « جامع الدين والحول » ، (٢ : ٦٧٤) ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف في الحوالة (٢٢٨٧) باب « الحوالة » الفتح (٤ : ٤٦٤) ، ورواه مسلم في المساقاة عن يحيى بن يحيى (١٥٦٤) باب « تحريم مظل الغني » (٣ : ١١٩٧) ، وكذلك رواه أبو داود عن القعنبي في البيوع (٣٣٤٥) باب « في المظل » (٣ : ٢٤٧) ، والنسائي في البيوع (٣١٧ : ٧) باب « الحوالة » عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم - أريعتهم عن مالك به .

كتاب الحجر

١ - باب الحجر (*)

(*) المسألة : ٧٩٥ - تتعلق هذه المسألة بالبلوغ والرشد .

قال الشافعية : يحصل البلوغ إما باستكمال خمس عشرة سنة قمرية ، أو بخروج المنى وقت إمكانه من ذكر أو أنثى ، ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين ، أو بنبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق وأما نبات شعر الإبط واللحية فليس دليلا للبلوغ لنزولهما دون خمس عشرة سنة ، ويزيد على المذكور بالنسبة للمرأة : الحيض والحبل . وكذا قال الحنابلة ، ودليلهم على تحديد السن بخمس عشرة سنة خبر ابن عمر التالي في هذا الباب .

وقال الحنفية : يعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام ، وإنزال المنى ، وإحبال المرأة ، والمراد من الاحتلام هو خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، الدليل على كونه علامة البلوغ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] ، وخبر : « رفع القلم عن ثلاث ، منها : عن الصبي حتى يحتلم » .

وعرف البلوغ في الأنثى بالحيض فخير رواه الخمسة سوى النسائي : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، أو بالحبل ، لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها منذ حملت ، وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ، وللأنثى تسع سنين ، وهو المختار عند الحنفية .

ومذهب المالكية : علامات البلوغ الطبيعية سبع ، خمسة منها مشتركة بين الجنسين ، واثنتان مختصتان بالأنثى ، فالحيض والحبل خاص بالمرأة ، وإنزال المنى مطلقا في نوم أو يقظة ، وإنبات شعر العانة الخشن ، لا الزغب ، وتنن الإبط ، وفرك أرنبه الأنف ، وغلظ الصوت : مشترك بين الذكر والأنثى ، ودليل حصول البلوغ بالإنبات : حديث الترمذي عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرفهم ، والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا » .

ومن الناحية الطبية فإن سن البلوغ يختلف من شخص لآخر ، وتقع عند البنات ما بين (١٢ : ١٣) سنة ، وهي (١٤ : ١٥) عند الفتيان ، وتتميز بحدوث تغيرات طبيعية ، وبدء نشاط الأعضاء التناسلية ، وتكون الغدة النخامية هي المؤثرة تأثيرا مباشرا على عمليات إفرازات الهرمونات التي تنظم عملية البلوغ ، وتتميز سن البلوغ عند الفتاة بكبر حجم الغدة الدرقية ، وتنبه الغدد لتفرز الهرمونات الجنسية ، وكبر حلمة الثدي ، وكذا الهالة التي حولها ، واتساع الحوض ، وإنبات الشعر في الجسم وظهوره أولا ما فوق العانة ، وتغيرات في الجسم (تديوره) نتيجة لترسب الدهون ، وتصيب الجلد يحدث حول المهبل أولا ثم حول الفم ، وحول حلمة الثدي ، ويحدث خط يمتد من السرة إلى العانة أسود اللون ، وكبر حجم الثديين ، ثم يظهر شعر ما تحت الإبطين متأخرا عن ذلك .

= وتبدأ الدورة الشهرية عند الفتيات في حوالي (١٣-١٧) سنة في الهند ، و(١٣) سنة في غرب أوروبا ، و(١٢ ، ٥) في أمريكا الشمالية ، هذا يتأثر على حسب النوع والجنس والطقس والوراثة .
ونقطة أخرى لا تفسير لها أن سن البلوغ هذه كانت في المائة سنة الأخيرة تدور حول سن (١٧) عاما ، ولكنها تتناقص بمعدل (٤) أشهر على عشرة أعوام ، حتى صارت الآن تنحصر ما بين (١٢ ، ٥) ، وسن (١٦) ، وهذا يؤثر عليه عوامل كثيرة كجودة التغذية وقلة الأمراض .

إن تقلصات الرحم ذاته تحدث قبل البلوغ بسنتين ، وهذا كل شهر ، فقبل بدء الحيض بسنتين تلحظ الفتاة وجود سائل مخاطي ، وألم أسفل البطن ما فوق العانة ، وهذا ناتج عن تقلصات الرحم ، ويحدث هنا أيضا تبويض حقيقي من المبيض أيضا .

أما التغيرات العصبية والنفسية التي تحدث عند البلوغ فهي :

١ - تلتفت الفتاة إلى مظهرها .

٢ - يقلب عليها التصورات ، والتوهام والخيالات .

٣ - تشعر أنها تنمو وتكبر بسرعة .

٤ - لا تطيع الأوامر .

٥ - تكون منصرفة إلى زميلاتها أكثر من والدتها .

٦ - الرغبة الجنسية عندها تكون ملاحظة وظاهرة .

كما يحدث عند بعض الفتيات وجود حب الشباب ، وذلك نتيجة تزايد النشاط الهرموني .

أما الرشد عند الجمهور غير الشافعية : فهو صلاح المال ولو كان فاسقا أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف به ، وتمييز النافع من الضار فلا ينفق ماله في غير مصلحة ، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف لقوله تعالى : ﴿ فَإِن آتَسْتَم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

وقال الشافعية : الرشد صلاح الدين والمال ، فأصلاح الدين ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة ، وإصلاح المال أن يكون حافظا لماله غير مبذر ، فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولم تغلب طاعاته على معاصيه ، ولا يبذر بأن يضيع المال بغبن فاحش في المعاملة ونحوها ، أو رميه في بحر ، أو إنفاقه في محرم ، فإذا بلغ الصغير غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال دام الحجر عليه ، فيتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه .

١١٨٦٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

١١٨٦٦ - قال : قدالت هذه الآية على أن الحَجْرَ ثابتٌ على اليتامى حتى يَجْمَعُوا خصلتين : البلوغ والرشد .

١١٨٦٢ - فالبلوغ : الاستكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء : أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة : فيكون ذلك البلوغ .

١١٨٦٣ - والرشد والله أعلم : الصلاحُ قبي الدين حتى تكون الشهادة جائزة ، وإصلاح المال بأن يختبر اليتيم .. ويسطر الكلام في بيان ذلك (١) .

١١٨٦٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فلم يُجزني ، وعرضت عليه وأنا ابنُ خمس عشرة سنة ، فأجازني يوم الخندق (٢) .

١١٨٦٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله (٣) .

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٧) ، الدر المختار (٥ : ١٠٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٧٨) ، المغني (٤ : ٤٦٧) ، كشاف القناع (٣ : ٤٣٣) ، مغني المحتاج (٢ : ١٦٨ وما بعدها) ، المهذب (١ : ٣١) .

(١) قاله في الأم (٣ : ٢١٥) .

(٢) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٦١) باب « ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة » (٣ : ٦٤١)

(٣) عن محمد بن وزير ، عن إسحاق بن يوسف ، عن سفيان به ، وقال : حسن صحيح .

(٤) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٢٨) .

١١٨٦٦ - واستشهد الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه بحديث ابن نمير ، ومحمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، وفيه من الزيادة : « في القتال » .

١١٨٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عقّان ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، فذكره .

١١٨٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش قال : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيد الله فذكره .

١١٨٦٩ - وفي حديثهما من الزيادة ، عن نافع قال : قدمت على عمر بن عبد العزيز ، وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال : إن هذا يحدُّ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن أقرضوا لابن خمس عشرة ، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال .

١١٨٧٠ - وفي رواية ابن نمير : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وأخرجاه من أوجه عن عبيد الله (١) .

١١٨٧١ - واختلف أهل المغازي في المدة التي كانت بين أحدٍ والخندق ، فمنهم من زعم أنها كانت سنة واحدة ، ومنهم من ذهب إلى أنها كانت سنتين ، وهو أن أحداً كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول ﷺ المدينة . والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه المدينة . فقول ابن عمر في يوم أحد : وأنا ابن أربع عشرة سنة ،

(١) رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير في الإمارة (١٨٦٨) باب « بيان سن البلوغ »

(٣ : ١٤٩) .

وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن عبيد الله : البخاري في المغازي (٤٠٩٧) باب « غزوة الخندق وهي الأحزاب » الفتح (٧ : ٣٩٣) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله به . ومسلم في الإمارة بنفس الموضع السابق عن ابن أبي شيبه ، عن عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان . وعن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب جميعاً عن عبيد الله به .

يريد : طَعَنْتُ في الرابع عشر ، وقوله في يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة : أي : استكملتها وزدت عليها إلا أنه لم يتقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال ، فعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله أعلم .

١١٨٧٢ - وأمّا ما قال الشافعي في معنى الرشد : فقد روينا عن الحسن البصري أنه قال في قوله : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (النساء : ٦) قال : صلاحا لدينه وحفظا لماله (١) .

١١٨٧٣ - وروينا عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، أنه قال : رشدا في الدين وإصلاحا في المال .

١١٨٧٤ - وروينا معناه عن مقاتل بن حيان (٢) .

وفي رواية : الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : رأيتهم منهم صلاحًا في دينهم وحفظا لأموالهم .

١١٨٧٥ - أخبرناه أبو عبد الرحمن الدهان قال : أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن نصر قال : حدثنا يوسف بن بلال ، عن محمد بن مروان ، عن الكلبي فذكره ، والاعتماد على ما مضى .

١١٨٧٦ - وقدروي معناه ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار .

* * *

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٥٩) باب « الرشد هو الصلاح في الدين » .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٥٩) ، ونصه : عن مقاتل بن حيان في قوله (وأبتلوا اليتامى) يعني : الأولياء والأوصياء ، يقول : أخبروهم إذا بلغوا النكاح (فإن آتستم منهم رشدا) في الدين والرغبة فيه وإصلاحا لأموالهم (فادفعوا إليهم أموالهم) .

٢ - الإنباتُ في أهل الشرك حد البلوغ (*)

١١٨٧٧ - احتج الشافعي في ذلك في رواية أبي عبد الرحمن عنه بحديث وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك ، عن عطية القُرَظِي ، قال : كنت فيمن حَكَمَ فيه سعدُ ، فكانَ مَنْ أُتْبِتَ قُتِلَ ، ومن لم يَنْبِتْ تُرِكَ ، فكنت ممن لم يُنْبِتْ فتركت .

١١٨٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني عطية القُرَظِي ، قال : كنت من سبى قريظة ، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتِلَ ، ومن لم يَنْبِتْ لم يقتل فكنت فيمن لم يَنْبِتْ (١)

١١٨٧٩ - قال الشافعي : وكان حكم سعد في بني قريظة أن يقتل المقاتلة ، وتسبى الذرية ، فكان العلم في المقاتلة والذرية الإنبات .

١١٨٨٠ - واحتج بحديث يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ،

(*) المسألة : ٧٩٦ - البلوغ عند المسلمين وعند غيرهم يقع في سن واحدة لأنه يشمل جانبا إنسانيا يشمل كل ما خلق الله سبحانه وتعالى من بني البشر ، ويتأثر بالنوع ، والجنس ، والطقس ، والوراثة . وانظر المسألة السابقة .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب « في الغلام يصيب الحد » عن محمد بن كثير ، وبعضه عن مُسَدَّد ، والترمذي في كتاب السير ، باب « ما جاء في النزول على الحكم عن هناد ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق ، باب « متى يقع طلاق الصبي » عن محمد بن منصور ، وفي القطع ، باب « حد البلوغ وذكر السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليها الحد » عن إسماعيل بن مسعود وابن ماجه في الحدود ، باب « من لا يجب عليه الحد » عن محمد بن الصباح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٥٨) ، وفي السن الصغير (٢ : ٣٠٠) .

عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري أن سعداً حكّم في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم ، وأن تسبى ذراريهم ، فقال له رسول الله ﷺ : « حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » .

١١٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، فذكره أتم من ذلك .

وقد أخرجاه في الصحيح (١) .



(١) رواه البخاري في الجهاد (٣.٤٣) باب « إذا نزل العدو على حكم رجل » الفتح (٦ : ١٦٥) ، وكذلك رواه في المناقب وفي الاستئذان وفي المغازي ، ورواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨) باب « جواز قتال من نقض العهد » (٣ : ١٣٨٨ - ١٣٨٩) .

وكذلك رواه أبو داود في الأدب (٥٢١٥ ، ٥٢١٦) باب « ما جاء في القيام » (٤ : ٣٥٥) ، والنسائي في المناقب وفي السير وفي القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣ : ٣٢٧) .

٣ - دفع مال المرأة إليها ببلوغها ورشدها ،

وجواز تصرفها (*)

(*) المسألة : ٧٩٧ - قال الجمهور غير المالكية للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة ، لقوله تعالى : ﴿ فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (النساء : ٦) . وهو ظاهر في إطلاق التصرف ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « يا معشر النساء ! تصدقن ولو من حليكن .. » (رواه الترمذي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وقد تقدم في الزكاة) وقد تصدقت النساء ، فقيل الرسول ﷺ صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل ، وهذا من مفاخر الشريعة التي أعطت المرأة أهلية كاملة في التملك والتصرف ، وأن ذمة المرأة المالية مستقلة عن ذمة الزوج في الإسلام .

وقال المالكية : يحجر على المرأة المتزوجة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في التصرف بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على ثلث مالها قياسا على المريض ، ويكون تبرعها بزائد عن الثلث نافذاً ، حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور عند المالكية ، وللزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد على ثلثها وله إمضاؤه إن شاء ، وليس لها بعد الثلث تبرع ، أما واجباتها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه ، ودليلهم : « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها ، إذ هو مالك عصمتها » (رواه الخمسة سوى الترمذي . نيل الأوطار (٦ : ١٨) .

ويلحق بهذه المسألة موضوع التصدق للمرأة من مال الزوج بالشيء اليسير بغير إذنه ؛ فقد ورد بشأن ذلك روايتان عن الإمام أحمد : (الأولى) : الجواز وهو الأصح ، وهو الرواية الراجحة المشهورة في المذهب لأن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجه غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، والحائز مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا » (رواه الجماعة) . نيل الأوطار (٦ : ١٥) ، ولكن إن منعها الزوج من التصدق ، وشكت في رضاه فيحرم الصدقة بشيء من ماله حينئذ .

والرواية (الثانية) : لا يجوز لما روى أبو أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » . قيل يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « ذاك أفضل أموالنا » (رواه سعيد بن منصور في سننه) ، ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه . قال ابن قدامة الحنبلي : الرواية الأولى أصح ، لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة ، والخاص يقدم على العام ويبينه .

وانظر : المغني (٤ : ٤٦٤) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٠٧) ، الشرح الصغير (٣ : ٤٠٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٢٣) ، كشاف القناع (٣ : ٤٠٥) ، مغني المحتاج (٢ : ١٤٦) ، نيل الأوطار (٦ : ١٦) .

١١٨٨٢ - احتج الشافعي في ذلك بآية الابتلاء ، وبآية الصداق والعفو ، والافتداء ، والوصية .

١١٨٨٣ - واحتج من السنة : بما أخبرنا أبو سعيد ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابيه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال : « ماشأنك ؟ » فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها . فلما جاء ثابت ابن قيس ، قال له رسول الله ﷺ : « خُذْ مِنْهَا » ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وجلست في أهلها (١) .

١١٨٨٤ - قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (٢) .

١١٨٨٥ - واحتج في رواية البويطي بحديث ميمونة أن النبي ﷺ قال لها : « ما فعلت جاريتك ؟ » فقالت : أعتقتها فقال : « أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك كان خيرا لك » .

١١٨٨٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة لها ، ولم تستأذن رسول الله ﷺ .

(١) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٢٧) باب « في الخلع » (٢ : ٢٦٨ - ٢٦٩) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٦٩) باب « ما جاء في الخلع » .

(٢) رواه مالك في الطلاق (٣٢) باب « ما جاء في الخلع » (٢ : ٥٦٥) .

فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدتي فلانة ؟ قال : « أو فعلت » ؟ قالت : نعم . قال : « أما إِنَّكَ لو أُعْطِيتِهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (١) .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها .

فهكذا رواه حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب (٢) .

١١٨٨٧ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، عن حماد قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه .

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ملكَ الرجلُ المرأةَ لم تجزُ عطيتها إلا بإذنه » (٣) .

١١٨٨٨ - ورواه داود بن أبي هند ، عن عمرو ، قال : في الحديث : « لا تجوزُ للمرأةِ عطيةٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عصمتها » (٤) .

(١) رواه في الهبة (٢٥٩٢) باب « هبة المرأة لغير زوجها » الفتح (٥ : ٢١٧) .

ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير به في الزكاة (٩٩٩) باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » (٢ : ٦٩٤) .

ورواه عن هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة ؛ أبو داود في الزكاة (١٦٩) باب « في صلة الرحم » (٢ : ١٣٢) ، والنسائي في العتق في الكهري على ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٨٦) .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٢٥٤٧) باب « في عطية المرأة بغير إذن زوجها » (٣ : ٢٩٣) ، ورواه النسائي في العمري (٢٧٨:٦) باب « عطية المرأة بغير إذن زوجها » وكذلك رواه في الزكاة .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٢٥٤٦) بالموقع السابق ، والنسائي في العمري بالموقع السابق

أيضا .

(٤) رواه أبو داود بالموضع السابق .

١١٨٨٩ - وهذا كله توسعة في العبارة ، والمعنى واحد .

١١٨٩٠ - وقد أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو ذهب ذاهباً إلى الحديث الذي لا يثبت ، أن ليس لها أن تعطي من دون زوجها إلا ما أذن زوجها ، لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها ولياً لها .

١١٨٩١ - وقال في « مختصر البويطي » والربيع : قد يمكن أن يكون هذا في

موضع الاختبار ، كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه .

* * *

٤ - الحَجْرُ عَلَى الْبَالِغِينَ (*)

(*) المسألة : ٧٩٨ - الحَجْرُ فِي الشَّرِيعَةِ : هُوَ مَنَعُ الْإِنْسَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَوْتَرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٥) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء : ٦) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فَسَرِ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السُّفِيهَ بِالْمُبْدَرِ ، وَالضَّعِيفَ بِالصَّبِيِّ ، وَالْكَبِيرَ بِالْمَخْتَلِ ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ بِالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ هَذَا يَنْبَغُ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ ، فَذَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ .

وَتَبَيَّنَ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ ، وَحَجَرَ عَشْمَانَ بِسَبَبِ التَّبْذِيرِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

وَلَيْسَ فِي الْحَجْرِ إِهْدَارٌ حَقِيقِيٌّ لِكِرَامَةِ الْإِنْسَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَصَوْنٌ وَتَعَاوُنٌ ، فَهُوَ رَحْمَةٌ بِالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقَرَ لَهُ مَالُهُ فِي وَقْتِ تَكَثُرِ فِيهِ مَسْئُولِيَّاتِهِ وَتَتَعَدَّدُ وَاجِبَاتُهُ ، فَلَا تَتْرَاكُمُ عَلَيْهِ الْهَمُومُ وَالْمَشْكَالَاتُ وَلَا تَصْدَامُهُ الصَّعَابُ وَالْمَشَاقُّ ، وَإِنَّمَا يَجِدُ فِي مَالِهِ سَبِيلًا لِلنَّجَاةِ وَالْعَيْشِ الْكَرِيمِ وَشَقَّ طَرِيقَ الْحَيَاةِ ، وَهُوَ صَوْنٌ لِمَالِهِ مِنْ عَيْثِ الْعَائِشِينَ ، وَحَدُّ لَهْوِ النَّفْسِ بِالْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ غَيْرِ صَحِيحَةٍ .
كَمَا أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَرْدِ وَلِلْمَجْتَمَعِ وَدَفْعٌ لِلضَّرْرِ عَنْهُمَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : السُّفَهَاءُ هُوَ تَبْذِيرُ الْمَالِ وَسُوءُ التَّصَرُّفِ ؛ بِأَنَّ يَضْعِيقُ الْمَالَ بِاحْتِمَالِ غَيْبِ فَاحِشٍ فِي الْمَعَامَلَةِ وَنَحْوِهَا ، أَوْ يَرْمِي الْمَالَ وَإِنْ قَلَّ فِي بَحْرٍ أَوْ نَارٍ ، أَوْ يَنْفَقُهُ فِي مَحْرَمٍ وَلَوْ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَلَّةِ الدِّينِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَ الْمَالِ وَإِنْ كَثُرَ فِي الصَّدَقَةِ وَبَاقِيِ الْخَيْرِ ، وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلْبِقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ ، لِأَنَّهُ لَهُ فِي الصَّرْفِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ عَرْضًا وَهُوَ الثَّوَابُ ، فَإِنَّهُ لَا سَرْفَ فِي الْخَيْرِ ، كَمَا لَا خَيْرَ فِي السَّرْفِ ، وَلِأَنَّ الْمَالَ يَتَّخِذُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ .

وَقَالَ الْحَنْفَلِيُّ : السُّفَهَاءُ هُوَ تَبْذِيرُ الْمَالِ وَتَضْيِيعُهُ عَلَى خِلَافِ مَقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَلَوْ فِي الْخَيْرِ ، كَأَنْ يَصْرِفَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا ، وَالتَّبْذِيرُ كَالْإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ ، وَأَنْ يَتَّصِرَفَ تَصَرُّفَاتٍ لَا لِفَرْضٍ أَوْ لِفَرْضٍ لَا يَعِدُهُ الْعُقَلَاءُ الْمُتَدِينُونَ عَرْضًا كَدَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْمُغْتَنِينَ ، وَالغَيْبِ فِي التَّجَارَاتِ مِنْ غَيْرِ مُحَمَّدَةَ .
وَغَنْدَهُمْ لَا يَحْجَرُ عَلَى الْحَرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ بِسَبَبِ السُّفَهَاءِ وَالدِّينِ وَالْفِسْقِ وَالْعَفْلَةِ ، فَلَا يَحْجَرُ عَلَى السُّفِيهِ وَيُظَلُّ تَصْرِفَهُ فِي مَالِهِ جَائِزًا وَإِنْ كَانَ مَبْذَرًا مَفْسِدًا ، لِأَنَّ فِي سَلْبِ وَلايَتِهِ عَلَى مَالِهِ إِهْدَارًا أَدْمِيَّتَهُ وَإِلْحَاقَهُ بِالْبَهَائِمِ وَهُوَ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنَ التَّبْذِيرِ فَلَا يَتَحَمَّلُ الضَّرْرَ الْأَعْلَى لِدَفْعِ الْأَدْنَى . =

١١٨٩٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله : ﴿ فَلْيَكْتَبْ وَلِيُمْلَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلَلْ وَكَيْهِ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة - ٢٨٢) .

وساق الشافعي كلامه على الآية إلى أن قال :

فأثبت الولاية على السفیه والضعيف ، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ وأمر وليه بالإملاء عليه ؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عن ماله مقامه .

١١٨٩٣ - قال : وقد قيل : والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل المغلوب على عقله ، وهي أشبه معانيه . والله أعلم .

١١٨٩٤ - وقال : والآية الأخرى قول الله تبارك تعالی : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦]

= وقال الصحابان : يحجر على السفیه والمديون والمغفل ، ولا يحجر على الفاسق ، ويقولها يفتى ، صيانة لمال السفیه والمغفل ، ورعاية لمصلحة الدائنين والغرماء ، ودليل الصحابين وأئمة المذاهب الأخرى على جواز الحجر على السفیه قوله تعالی : ﴿ ولا تزوتوا السفهَاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ [النساء : ٥] فقد نهى الله الأولياء عن إعطاء السفهَاء أموالهم مما يدل على منعهم من التصرف إذ لو أبيع لهم التصرف لأمكنهم إتلاف أموالهم وهي في أولياتهم ، فلا يكون لمنع المال عنهم فائدة ، وقال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني بإسناد صحيح " خذوا على يد سفهائكم « .

وعند المالكية : السفیه هو المبذر لماله إما لإتفاقه باتباعه لشهوته وإما لقلته معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه ، والسفه : صرف المال في غير ما يراد له شرعا ، والحجر على السفیه من حقوق الأب ، فإن كان طرؤه السفه بعد البلوغ فلا بد من حكم الحاكم بالحجر عليه .

وعند الشافعية : لا بد من الحجر على السفیه من حكم القاضي عليه ، لا غيره من أب أو جد لأنه محل اجتهاد .

وقال الحنابلة : لا بد للحجر عليه من حكم الحاكم ، كما أن رفع الحجر عنه لا بد له من الحكم ، لأنه حجر ثبت بحكمه فلم يزل إلا به .

١١٨٩٥ - فأمر أن يدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً . وسط الكلام في شرحه (١) .

١١٨٩٦ - ثم قال لبعض من خالفه : وجدنا صاحبكم يروى الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ فخالفتهم ومعهم القرآن .
قال : وأي صاحب ؟ .

قلت : أخبرنا محمد بن الحسن ، أو غيره من أهل الصدق في الحديث ، أو هما ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ابتاع عبدُ الله بن جعفر بيعة ، فقال عليٌّ لآتين عثمان : فلأحجرن عليك ، فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعك ، فأتى عليٌّ عثمان فقال : أحجر علي هذا . فقال الزبير : أنا شريكه ، قال عثمان : أحجر علي رجل شريكه الزبير .

وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فذكره (٢) .

١١٨٩٧ - ورواه عمرو الناقد عن أبي يوسف القاضي بمعناه (٣) .

١١٨٩٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه ، والزبير لو كان يرى الحجر باطلاً قال : لا يحجر علي بالغ حرٍّ وكذلك عثمان ؛ بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك (٤) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٣ : ٢١٨) باب « الحجر على البالفين » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٢٢٠) باب « الخلاف في الحجر » ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن رجل سمع هشام بن عروة في البيوع (١٥١٧٦) باب « المفلس والمحجور عليه » (٨ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٦١) باب « الحجر على البالفين بالسفه » من طريق الزبير ابن المدني عن هشام .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٦١) .

(٤) قاله في الأم (٣ : ٢٢٠) باب « الخلاف في الحجر » .

١١٨٩٩ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة لأمها ، أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها (١) .

* * *

(١) رواه البخاري عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عوف ، عن المسور في كتاب الأدب (٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) باب « الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » الفتح (١٠ : ٤٩١ - ٤٩٢) .

كِتَابُ الصُّلْحِ

١ - باب الصُّلْح (*)

١١٩.٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح .

١١٩.١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد روي عن عمر رضي الله عنه : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .

١١٩.٢ - قال : ومن الحرام الذي يقع في الصلح ؛ أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً (١) .

١١٩.٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا ابن داسة ، قال : حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري ، قال : كتب

(*) المسألة : ٧٩٩ - المقصود من الصلح في المعاملات بين الناس ، والصلح مندوب ، ولا بأس أن يشير الحاكم به على الخصوم ، ولا يجبرهم عليه ، وإنما يتدبرهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما ، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق .

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : ففي قوله تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وأما السنة : فهو ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً وموقوفاً على عمر ، وهو : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

وأجمع العلماء على مشروعية الصلح لكونه من أكثر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٧٧) ، المبسوط (٢ : ١٢٣) ، المغني (٤ :

٤٧٦) كشف القناع (٣ : ٣٧٨) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٧) .

(١) قاله في الأم (٣ : ٢٢١) .

عمرُ إلى أبي موسى الأشعري فذكر الحديث ، وقال فيه : والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً .

١١٩.٤ - وقد روي هذا من أوجه .

١١٩.٥ - وروي ذلك في حديث الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

١١٩.٦ - وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٢) .

١١٩.٧ - ورواه الشافعي في كتاب حرملة ، عن عبد الله بن نافع ، عن كثير .

١١٩.٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : أتى عليُّ في بعض الأمر فقال : ما أراه إلا جوراً ولولا أنه صلح لرددتُهُ .

١١٩.٩ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ، فيزعمون أنه إذا كان جوراً فهو مردود ، ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من اصطاح على شيءٍ غيرِ جائزٍ فهو ردٌّ .

١١٩١ - قال أحمد : ولعله أراد معنى ما روينا عنه في حديث أبي هريرة ،

(١) رواه أبو داود في القضاء (٣٥٩٤) باب « الصلح » (٣ : ٣٠٤) .

(٢) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢) باب « ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين

الناس » (٣ : ٦٣٤ - ٣٦٥) وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في الأحكام (٢٣٥٣)

باب « الصلح » (٢ : ٧٨٨) .

وعمر بن عوف (١) ، أو أراد حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَدَثَ فِي
أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجهما .

(٢) رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » الفتح (٥) :

٣.١ () ، ومسلم في الأفضية (١٧١٨) باب « نقض الأحكام الباطلة » (٣ : ١٣٤٣) .

٢ - الارتفاق بجدار الرجل بالجذوع

بأمره وغير أمره (*)

١١٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .
اتفقا على إخرجه من حديث مالك (١) .

١١٩١٢ - قال أحمد : حديث دَهْشَمِ بْنِ قُرَّانٍ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حَازِمِ بْنِ عَزَبَةَ فِي قَضَائِهِ بِالْجِدَارِ لِمَنْ يَلِيهِ مَعَاقِدُ الْقَمَطِ ، وَتَصَوَّبَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٨٠٠ - قال الشافعي ، وأبو حنيفة ومالك : يندب أن يمكن الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، وقال أحمد : هذا من الإيجاب ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الحديث .
(١) رواه مالك في كتاب الأفضية (٣٢) ، باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٥) ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣) ، باب « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » . فتح الباري (١١ : ٥) ، ومسلم في البيوع رقم (٤٠٥٣) من طبعتنا ص (٥ : ٣٥١) ، باب « غرز الخشب في جدار الجار » ويرقم (١٣٦ - ١٦٠٩) ص (٣ : ١٢٣) من طبعة عبد الباقي وأخرجه أبو داود في القضاء (٣٦٣٤) ، باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٤) ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٣) ، باب « ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا » (٣ : ٦٣٥) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٥) ، باب « الرجل يضع خشبة على جدار جاره » (٢ : ٧٨٣) .
(٢) هو حديث حذيفة : قضى بالحظائر لمن وجد معاقدا القمط ، فقال النبي ﷺ : « أصبت » ، وإسناده مختلف فيه ، ومداره على دهشم بن قران ، ودهشم هذا تركه أحمد ، وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٥٩) ، ولم يذكر فيه جرحا ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٥٦) ، وأورده ابن حبان في « الثقات » (٦ : ٢٩٣) ، وفي « المجروحين » (١ : ٢٩٥) .

٣ - باب الحوالة (*)

١١٩١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ، ولا شيء له ، لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبَل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره ، وما تحول لم يعد ، والحوالة مخالفة للحمالة (١) .

(*) المسألة : ٨.١ - حوالة الدين عند فقهاء الحنفية ، هي نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة المنتزم ، وعرفها غير فقهاء الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .

قال الشافعية والمالكية : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة ، وحق المحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضا ؛ لأن الذم متفاوت في الأداء والقضاء ، ولا يشترط عند هؤلاء رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا ، كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه .

وقال الحنفية : تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه ، أي أنه لا بد من رضا المحيل والمحال عليه ، أما رضا المحيل فمطلوب ، لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين ، وأما رضا المحال فلا بد منه لأن الدين حقه ، وهو في ذمة المحيل ، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة ، والذم متفاوتة في حكم القضاء والمطل ، فلا بد من رضا ، كما أن رضا المحال عليه ضروري لأنه الذي يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه .

وقال الحنابلة : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة عملاً بالأمر الوارد في الحديث النبوي المفيد للوجوب وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

فإن مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال ، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال ، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على المحال عليه ، فإنه لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء أي الدائنين .

(١) قاله في الأم (٣ : ٢٢٨ . ٢٢٩) باب « الحوالة » .

١١٩١٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الغني ظلمٌ ، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبّع »
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٩١٥ - قال الشافعي : واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة : ترجع صاحبها لا يتوي (٢) على مال مسلم - فسألته عن هذا الحديث ، فزعم أنه عن رجل مجهول ، عن رجل معروف منقطع عن عثمان .

١١٩١٦ - فهو في أصل قوله باطل ، من وجهين ؛ ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة ؛ لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة (٣) .

١١٩١٧ - قال أحمد : هذا حديث رواه شعبة ، عن خليل بن جعفر ، عن أبي إياس معاوية بن قره ، عن عثمان ، وأراد بالرجل المجهول خليل بن جعفر ، وليس بالمعروف جداً ، ولم يحتج به البخاري في كتابه .

١١٩١٨ - وأما مسلم بن الحجاج ، فإنه أخرجه مع المستمر بن الربان في الحديث الذي يرويه ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري في المسك وغيره ، وكان شعبة يروي عنه ، ويشني عليه خيرا .

(١) أخرجه مالك في البيوع رقم (٨٤) ، باب « جامع الدين » (٢ : ٦٨٤) ، والبخاري في الحوالة (٢٢٨٧) ، باب « الحوالة وهل يرجع في الحوالة ؟ » . فتح الباري (٤ : ٤٦٤) ، ومسلم في البيوع (٣٩٢٦) من طبعتنا ص (٥ : ٢٥٧) ، باب « تحريم مظل الغني » ، ويرقم (٣٣ - ١٥٦٤) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٩٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥) باب « في المظل » (٣ : ٢٤٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٧) ، باب « الحوالة » .

(٢) في الأم ترجع صاحبه لا توي ، و« لا يتوي » : من التوي وهو التلف والهلاك ، وهو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه كإفلاس المحال عليه مثلا .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٢٢٨) .

١١٩١٩ - وأراد بالرجل المعروف معاوية بن قرّة وهو منقطع كما قال الشافعي
فأبو إياس معاوية بن قرّة من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة ، فهو لم يدرك
عثمان بن عفان ، ولا كان في زمانه والله أعلم .

* * *

٤ - باب الضمان (*)

١١٩٢ - قال المزني رحمه الله : قال الله عز وجل : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ

الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ { يوسف : ٧٢ } .

١١٩٢١ - وقال : ﴿ سَلِّمُوا بِهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ { القلم : ٤ } .

١١٩٢٢ - وروري عن النبي ﷺ أنه قال : « والضعيم غارم » قال : والضعيم

في اللغة هو الكفيل .

١١٩٢٣ - قال أحمد : روى إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن

أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الزعيم غارم » .

(*) المسألة : ٨.٢ - الضمان والكفالة والحمالة والزعامة كلهم واحد ، ويقال للمتزوج بها :

ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم ، وصبير .

قال الماوردي من كبار الشافعية : غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل

في الديات ، والضعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النكوس ، والصبير في الجميع .

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] .

قال ابن عباس : الزعيم : الكفيل .

وأما السنة فقولته ﷺ : « الزعيم غارم » ، وما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتى بهجاجة

رجل ليصلي عليه فقال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم ،

ديناران . فقال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة : هما علي يارسول الله ، فصلى عليه

النبي ﷺ .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن

المدين .

أخبرناه أبو بكر بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، فذكره (١) .

وفي حديث فضالة بن عبيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي ، وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في رضى الجنة » وذكر الحديث .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا ابن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك الجنبي ، أنه سمع فضالة بن عبيد ، فذكره (٢) .

١١٩٢٤ - وذكر المزي حديث أبي سعيد الخدري ، وإنما بلغنا ذلك من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عطية ، عن أبي سعيد (٣) .

١١٩٢٥ - وروي في ذلك أيضا عن عطاء بن عجلان ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره ، عن علي^٤ ، وكلاهما ضعيف .

١١٩٢٦ - والحديث الصحيح في ذلك ؛ حديث سلمة بن الأكوع قال : « أتني رسول الله ﷺ بجنائز فقال : هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . قال : « صلوا على صاحبكم » قال : أبو قتادة : هو علي^٤ يارسول الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ .

١١٩٢٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال :

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) باب « في تضمين العارية » (٣ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٥) باب « ما جاء في أن العارية مؤداة » (٣ : ٥٦٥) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٨) باب « العارية » (٢ : ٨٠٢) .

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٦ : ٢١) باب « ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ؟ » .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٧٣) باب « وجوب الحق بالضمان » .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٧٣) باب « وجوب الحق بالضمان » .

الملك بن محمد ، قال : حدثني مكّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال : حدثنا سلمة بن الأكوع ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم (١) .

١١٩٢٨ - ورواه أبو سلمة ، عن جابر بن عبد الله بمعناه (٢) .

١١٩٢٩ - ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك وقال فيه : فتحملهما أبو قتادة ، يعني الدينارين ، فقال النبي ﷺ : « هما عليك حقُّ الغريم ، ويرئى منهما الميت ؟ » قال : نعم ، فصلى عليه ، فقال بعد ذلك : « ما فعل الديتارآن ؟ » فقال : « إنما مات أمس ، فعاد عليه كالغد ، فقال : قد قضيتهما ، فقال : « الآن بردت عليه جلده » (٣)

١١٩٣ - وأما حديث الحمالة : فهو مذكور بتمامه في كتاب قسم

الصدقات .

١١٩٣١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عيسى بن صدقة ، قال : دخلت أنا وأبي وإمام الحمي على أنس بن مالك ، فقالوا له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال : مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله تصلي

(١) رواه في الحوالة (٢٢٨٩) باب « إن أحال دين الميت على رجل جاز » الفتح (٤ : ٤٦٦ - ٤٦٧) ، ورواه أيضا عن أبي عاصم عن يزيد به في الكفالة (٤ : ٤٧٤) باب « من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع » الفتح (٤ : ٤٧٤) . ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦٥) باب « الصلاة على من عليه دين » عن عمرو بن علي ومحمد بن المثني ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد به .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٤٣) باب « في التشديد في الدين » (٣ : ٢٤٧) ، ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦٥) باب « الصلاة على من عليه دين » .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٧٤) .

عليه ؟ فقال : « هل عليه دين ؟ » قلنا : نعم ، قال : « أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي ؟ » قالوا ، لا ، قال : « فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصْلِيَ عَلَى رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحَاسِبَهُ » (١) .

١١٩٣٢ - ورواه عبيد الله بن موسى ، عن صدقة بن عيسى سمع أنسًا يقول : وقال في الحديث : « إِنْ ضَمَنْتُمْ دَيْنَهُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » .

١١٩٣٣ - قال أحمد : والذي روي عن ابن مسعود ، وجريز ، والأشعث في قصة أصحاب ابن النواحة واستتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال (٢) .

١١٩٣٤ - وكذلك ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي في أخذه من الرجل الذي وقع على جارية امرأته كفلاء ، كفالة في غير المال .

١١٩٣٥ - وكان شريح ، ومسروق ، والشعبي ، وإبراهيم يقولون : لا كفالة في حد .

وروي ذلك في حديث عمر بن أبي عمر الدمشقي وهو ضعيف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٧٥) وقال : « ورواه أبو الوليد الطيالسي عن عيسى فأدخل بينه وبين أنس بن مالك عبد الحميد بن أبي أمية » ثم رواه من طريقه ، ثم روى عن البخاري أنه قال : « قال أبو الوليد هو ضعيف يعني عيسى بن صدقة هذا » وخالفهما عبيد الله بن موسى فقال : صدقة بن عيسى ووافق يونس في ذكر سماعه من أنس .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٧٧) وأعقبه بقوله : « ذكره البخاري في الترجمة بلا إسناد ... » وهو برقم (٢٢٩) باب « الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها » الفتح (٤ : ٤٦٩) .

٥ - باب الشركة (*)

(*) المسألة : ٨.٣ - قال الشافعية : الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع .

وقال الحنفية : الشركة : عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح .

وقال الحنابلة : الشركة هي الإجماع في استحقاق أو تصرف .

وقال المالكية : هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما .

وقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء : ١٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ [ص : ٢٤] ، والخلطاء : هم الشركاء .

وأما في السنة : ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قاله : « إن الله عز وجل يقول : « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما » رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ، وفي حديث آخر : « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا » . المغني (١ : ٥) .

وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها :

ومن الشروط الخاصة برأس مال الشركة أن يكون أثمانا مطلقة أي نقدا وهي الدراهم والدنانير ، والنقود المتدولة الآن . وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة ، فلا تجوز الشركة في العروض من عقار أو منقول لأنها ليست من ذوات الأمثال ، وإنما هي من ذوات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها ، والشركة فيها تؤدي إلى جهالة الربح عن قسمة مال الشركة ، لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض لأعيانها ، والقيمة مجهولة ، لأنها تعرف بالظن ، وهو يختلف باختلاف التقويم .

مغني المحتاج (٢ : ٢١٣) ، المهذب (١ : ٣٤٥) ، بدائع الصنائع (٦ : ٥٩) ، فتح القدير (٥ : ١٤) ، تبیین الحقائق (٣ : ٣١٦) ، مختصر الطحاوي ص (١٠٧) ، المبسوط (١١ : ١٥٩) ، رد المحتار (٣ : ٣٧٢) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٤٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٤٩) ، غاية المنتهى (٢ : ١٦٦) .

١١٩٣٦ - في مختصر البويطي ، والربيع ، ورواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود عن الشافعي : لا تجوزُ الشركةُ إلا بالدنانير والدرهم ، ولا تجوز الشركة بالدنانير والدرهم حتى تخليطا .

١١٩٣٧ - قال أحمد : وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، قال : حدثنا محمد بن الزبيرقان ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه قال : إن الله جل ثناؤه يقول : « أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانهُ خرجت من بينهما » (١) .

١١٩٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو سعيد و أحمد بن يعقوب الشقفي ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الأسدي . فذكره بإسناد مثله . غير أن قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال .

١١٩٣٩ - قال الشافعي : ولا تجوز الشركة بالعروض .

١١٩٤٠ - قال : وإن اشترك أربعة نفر ، لأحدهم البذر ، وللآخر الأرض وللآخر الفدان ، وللآخر عمل يده ، فالزرع لصاحب البذر ، والشركة فاسدة ، ولهؤلاء إجازة مثلهم : فإن احتج رجلٌ بحديث رافع ، فالشركة مخالفةٌ لحديث رافع ؛ لأن حديث رافع عاضب ، وهؤلاء اجتمعوا على ذلك .

ثم قال في موضع آخر : والحديث منقطع ؛ لأنه لم يلق عطاء رافعا .

١١٩٤١ - وإنما أراد ما أخبرنا الحسين بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق ، عن عطاء ،

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٢٨٣) باب « في الشركة » (٣ : ٢٥٦) .

عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ مِنَ الزُّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » (١) .

١١٩٤٢ - ورواه أبو الوليد الطيالسي ، عن شريك ، وقال : ويرد عليه نفقته .

١١٩٤٣ - وبمعناه رواه جماعة عن شريك .

١١٩٤٤ - قال أحمد : قد قال أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فيما أخبرنا أبو

سعد الماليني عنه ، كنت أظن أن عطاء عن رافع مرسل ، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل ، ثم رواه بإسناده عن أبي إسحاق ، عن عبد العزيز ابن ربيع ، عن عطاء .

١١٩٤٥ - قال أحمد : كان موسى بن هارون ينكر هذا الحديث ويضعفه ،

ويقول : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج شيئا .

قال أحمد : وضعفه البخاري أيضا .

١١٩٤٦ - ورواه أيضا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق . وقيس لا يُحْتَجُّ

به (٢) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٠٣) باب « في زرع الأرض بغير إذن صاحبها » (٣ : ٢٦١) ،

والترمذي في الأحكام (١٣٦٦) باب « ما جاء فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم » (٣ : ٦٤٨)

وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٦٦) باب « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم »

(٢ : ٨٢٤) .

(٢) هو قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي الأسدي : اختلف فيه ؛ (فأما) شعبة فحسن القول فيه ،

(وأما) وكيع فقد ضعفه ، (وأما) ابن المبارك ففجع القول فيه ، (وأما) يحيى القطان فتركه ،

(وأما) يحيى بن معين فكذبه ، (وأما) عبد الرحمن بن مهدي فحدث عنه ، ثم ضرب على حديثه .

وقد سير ابن حبان أخباره من رواية القديماء والمتأخرين وتتبعها قرأه صدوقًا مأمونا حيث كان شابا ،

فلما كبر ساء حفظه وامتحن بآهن سوء فكان يدخل عليه الحديث ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه

ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج .

١١٩٤٧ - وروى معناه بكبير بن عامر ، عن ابن أبي نعم ، عن رافع . وليس بالقوي (١) .

١١٩٤٨ - وروى من وجه آخر منقطع .

وفقهاء الأمصار قد أجمعوا على أن الزرع لا يستحقه صاحب الأرض بأرضه ، إذا كان البذر لغيره ، إلا أنه يملك أخذه بتحويله عن أرضه إذا كان الزرع بغير إذنه (٢) .

* * *

= ومن مدحه نظر إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها ، ومن وهاه فمن هذه المناكير التي أدخلها عليه ابنه .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٩) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٥٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٩٦) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٧) ، المجروحين (٢ : ٢١٨) ، الميزان (٣ : ٣٩٣) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩١) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤ . ٢) باب « في التشديد في ذلك » (٣ : ٢٦١) .

(٢) للمزارعة أحوال ، فهي تصح عندما تكون الأرض والبذر من واحد ، والعمل والحيوان واسطة الزراعة من آخر ، وتصح أن تكون الأرض لواحد ، والحيوان والبذر والعمل لواحد ، وتصح أن تكون الأرض والحيوان والبذر لواحد ، والعمل لواحد ، ولا تصح إذا كانت الأرض والحيوان لواحد ، والبذر والعمل لآخر فهي فاسدة ، لأنه لو قدر العقد إجارة للأرض فاشتراط الحيوان على صاحبها مفسد للإجارة إذ لا يمكن جعل الحيوان تبعاً للأرض لاختلاف المنفعة .

٦ - باب الوكالة (*)

١١٩٤٩ - احتج الشافعي^١ - رحمه الله - في جواز الوكالة بآية الحكّمين ،
ويما روي عن عليّ رضي الله عنه في بعثه الحكّمين عند شقاق الزوجين .

١١٩٥٠ - قال الشافعي^(١) : وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء
في العذر ، وغير العذر .

١١٩٥١ - وقد كان علي رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر ،
وعلي حاضر ، فقبل : ذلك عثمان .

١١٩٥٢ - وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر : عقيل بن أبي طالب ، ولا
أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب ، ولعل عند أبي بكر الصديق رضي الله
عنهم^(٢) .

(*) المسألة : ٨٠٤ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : الوكالة : هي تفويض شخص ماله
فعله بما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته ، وقال الحنفية : هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه
في تصرف جائز معلوم .

وقد أقرتها الشرائع السماوية فقال تعالى حكاية عن أصحاب الكهف : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم
هذه إلى المدينة فلينبظر أيها أزكى طعاما فليأتكم بزرق منه ... ﴾ [الكهف : ١٩] الآية ، وفي
السنة النبوية : وكل النبي ﷺ حكيم بن حزام ، أو عروة البارقي بشراء شاة أضحية ، وكل عمرو بن
أمية الضمري في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبشة ووكل في القيام بأعمال الدولة كجباية
الزكاة وإدارة الجيش وولاية الأقاليم .

مغني المحتاج (٢ : ٢١٧) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٩) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٧٧) غاية
المنتهى (٢ : ١٤٧) .

(١) في الأم (٣ : ٢٣٣) باب « الوكالة » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٨١) ، والمغني (٥ : ٨٢) ومسند زيد (٤ : ٧٧) .

١١٩٥٣ - قال الشافعي : وكان علي يقول : إن للخصومة قحما ، وإن
الشیطان يحضرها (١) .

وهذا كله فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع عن
الشافعي .

* * *

٧ - باب الإقرار (*)

١١٩٥٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أقر ماعزٌ عند النبي ﷺ بالزنا فرجمه (١) ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة رجلٍ فإن اعترفت بالزنا فارجمها (٢) .

(*) المسألة : ٨.٥ - الإقرار هو الإثبات ، وهو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ، وجعل حجة لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه .

وأدلة حجيته من الكتاب والسنة والإجماع هي ما يلي :

أمَّا الكتاب : كقوله تعالى : ﴿ أقررتم وأخذتم على ذلکم إصري قالوا أقرونا ﴾ (آل عمران : ٨١) فالله سبحانه طلب منهم الإقرار ، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه .

وقوله سبحانه : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (النساء : ١٣٥) قال المفسرون : شهادة المرء على نفسه إقرار .

وأمَّا السنة : فخبير الصحيحين في قصة العتيق : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فأثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف .

وأمَّا الإجماع : فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار ، وكونه حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير .

والإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره ، لقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه ، والإقرار أيضا سيد الأدلة لانتفاء التهمة فيه .

مغني المحتاج (٢ : ٢٣٨) ، المهذب (٢ : ٣٤٣) ، المبسوط (١٧ : ١٨٤) ، الدر المختار (٤ : ٢٠٣ ، ٤٦٧) ، المغني (٥ : ١٣٧) .

(١) حديث ماعز رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) باب « هل يقول الإمام للمقر » الفتح (١٢) :

(١٣٥) وفي مواضع أخرى كثيرة ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم .

(٢) حديث أنيس رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) باب « الاعتراف بالزنا » (١٢) :

(١٣٦ - ١٣٧) ، ورواه أيضا في الوكالة ، وكذلك رواه الترمذي في الحدود .

١١٩٥٥ - قال الشافعي : فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه لزمه ذلك الإقرار ؛ حرا كان أو مملوكا ، محجورا كان أو غير محجور عليه .

١١٩٥٦ - قال : وقد أمرت عائشة بعبد أقر بالسرقة فقطع .

١١٩٥٧ - قال : وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما لزمهما ، وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في الحكم في الدنيا (١) .

* * *

(١) قاله في الأم (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٤) باب « جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرا » .

٨ - ضمان الدرك (*)

١١٩٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عليّة عن عثمان البتيّ ، عن الحسن أن عليّاً قضى بالخلاص .

١١٩٩٥ - قال أحمد : وروينا عن الشعبي فيمن باع جارية غيره ، فوجدت عند المشتري ، قال : قال علي : يأخذ صاحب الجارية جاريته ، ويؤخذ البائع بالخلاص (١) .

١١٩٦ - وهذا يدل على أن المراد بالأول أنه قضى بالخلاص ؛ أي : بالرجوع بالثمن .

١١٩٦١ - وروينا عن الحسن ، عن سمرّة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ » .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، فذكره (٢) .

(*) المسألة : ٨.٦ - ضمان الدرك : هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لغير البائع في عينه ، وتحمل تبعه الاستحقاق عند ظهور حق فيه لأحد .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٠١) باب « من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية » .

(٢) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٦٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٣١) باب « في الرجل يجد عين ماله عند رجل » (٣ : ٢٨٩) .

والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٣) باب « الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق » وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦) ، باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » (٢ : ٧٩) ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (٢ : ٥٠ - ٥١) ، وقال : « صحيح الإسناد » وأقره الذهبي .

٩ - إقرار الوارث بوارث (*)

١١٩٦٢ - أخبرنا أبو بكر في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن
عروة .

عن عائشة ، أن عبد بن زَمْعَةَ وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة
زمعة ، فقال سعدٌ : يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن
أمة زمعة فأقبضه ؛ فإنه ابني ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة ، أبي ولد على
فراش أبي ، فرأى شبها بيئاً بعتبة ؛ فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الوكْدُ
للفراش واحتجبي منه يا سودة » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

وأخرجه أبو داود في السنن ، عن مسدد بن مسرهد ، عن سفيان (٢) ، وفيه من
الزيادة : هو أخوك يا عبد .

١١٩٦٣ - وأخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري (٣) ،
وفيه : فقال : « هو أخوك يا عبد بن زمعة ؛ من أجل أنه ولد على فراش أبيه » .

(*) المسألة : ٨.٧ - إن للورثة أن يقرؤا بوارث لم يكن ، وإنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه
ولحق بأبيهم ، وستأتي هذه المسألة في النكاح .

- (١) البخاري في الخصومات (٢٤٢١) باب « دعوى الوصي للميت » الفتح (٥ : ٧٤) .
ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب « الولد للفراش وتوفي الشبهات » (٣ : ١.٨١) .
(٢) في الطلاق (٢٢٧٣) باب « الولد للفراش » (٣ : ٢٨٢) .
(٣) في المغازي عقيب حديث مالك (٤٣ : ٣) الفتح (٨ : ٢٣ - ٢٤) .

١١٩٦٤ - قال الشافعي : فألحقه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فكان في هذا دليل على أنها لم تدفعه ، وأنها ادّعت منه ما ادعى أخوها .

١١٩٦٥ - قال أحمد : والذي روي أنه قال لها : « وأما أنتِ فاحتجّبي منه ؛ فإنه ليس لك بأخ » لم يثبت إسناده .

* * *

١ - باب العارية (*)

١١٩٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : العارية مضمونة كلها ؛ استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحا ، فقال له النبي ﷺ : « عَارِيَةٌ مضمونةٌ مؤدأةٌ » .

١١٩٦٧ - قال الشافعي : وقد قال : أبو هريرة ، وابن عباس : إن العارية مضمونة .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية .

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين ، فقلت : أغضب يا محمد ؟ فقال : « لا ؛ بَلْ عَارِيَةٌ مضمونةٌ » (١) .

(*) المسألة : ٨.٨ - العارية والإعارة قرية مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائدة : ٢] ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ [الماعون : ٧] بما يستعيره الجيران من بعضهم كالقدر والدلو والإبرة ونحو ذلك .

وفي الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه ، وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال : « بل عارية مضمونة » .
وركن الإعارة هو الإيجاب من المعير ، والقبول من المستعير .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤) باب « في تضمين العارية » (٣ : ٢٩٦) ، والنسائي في العارية في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف للزمري (٤ : ١٩٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٠١) و (٦ : ٤٦٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٢ : ٤٧) .

١١٩٦٨ - وروينا عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَهُ » .

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن سليمان ، قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، فذكره (١) .

١١٩٦٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : سمعت المزني يقول : قرأنا على الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن - قال أبو جعفر : هو ابن السائب . أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطَّبَ فأتى به مروان بن الحكم ، فأرسل مروان إلى أبي هريرة فأرفعه بين السماطين ، فسأله ، فقال : يَغْرُمُ (٢) .

قال أحمد : روينا عن ابن أبي مليكة قال : كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إلي أن أضمنها (٣) .

١١٩٧ - وأما الذي روي : ليس على المُسْتَعِيرِ غيرِ المغلِّ ضماناً ، ولا على المستودعِ غيرِ المغلِّ ضماناً ، فإنه إنما يصح من قول شريح ، ولا يصحُّ عن غيره (٤)

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٦١) باب « في تضمين العارية » (٣ : ٢٩٦) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٦) باب « ما جاء في أن العارية مؤداة » (٣ : ٥٦٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في العارية في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٦٦) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠) باب « العارية » (٢ : ٨٠٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٤٧٩٢) باب « العارية » (٨ : ١٨٠) ، قال أبو هريرة : العارية تغرم .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٤٧٩١) باب « العارية » (٨ : ١٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٩٠) باب « العارية مضمونة » .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٧٨٢) باب « العارية » (٨ : ١٧٨) .

وإنما رواه عمرو بن عبد الجبار ، عن عبيدة بن حسان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

١١٩٧١ - وهذا إسنادٌ ضعيفٌ : عمرو بن عبد الجبار ، وعبيدة بن حسان ضعيفان (١) .

١١٩٧٢ - قاله الدارقطني ، الشيخ أبو الحسن وغيره (٢) .



(١) قال ابن التركماني (٦ : ٩١) : « لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت حتى أن ابن عدي لم يذكر عبيدة أصلا ، وذكر عمرو فلم يزد على قوله : له مناكير .

(٢) عمرو بن عبد الجبار السنجاري فقد ذكره الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣ : ٢٧١) ، وقال : روى مناكير كلها غير محفوظة ، وذكره العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ : ٢٨٧) .

وأما عبيدة بن حسان العنبري السنجاري فقد قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، روى عنه خالد بن حيان الرقي ، وابن أخيه عمرو بن عبد الجبار بن حسان ، وقال الدارقطني : ضعيف ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥) .

١١ - باب الغصب (*)

(*) المسألة : ٨.٩ - لقد ثبت تحريم الغصب في القرآن والسنة والإجماع :

أما في القرآن الكريم فقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء : ٢٩] ، ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ١٨٨] .
وأما في السنة النبوية : فقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (متفق عليه) .

وقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » ، وللأحاديث التالية في هذا الباب .

أجمع المسلمون على تحريم الغصب وهو معصية كبيرة وإن لم يبلغ المفسوب نصاب سرقة .
والغصب عند الشافعية والحنابلة : هو الاستيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص عدوانا ، أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق ويشمل هذا الأموال والمنافع كحق التحجر (أي إحياء الأرض الموات بوضع الأجرار على حدودها) والأموال غير المتقومة كخمر الذمي ، وماليس بمال كالكلب وجلد الميتة وما إلى ذلك .

وقال الحنفية : الغصب هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده : فأخذ المال : يشمل المفسوب وغيره ، وقولهم « متقوم » ، لإخراج غير المتقوم كالخمر والخنزير ، وقولهم « محترم » احتراز عن مال الحرابي فإنه غير محترم .

ويكون أخذ هذا المال غصبا على سبيل المجاهرة لإخراج السرقة التي تكون على سبيل الخفية .

وعرف المالكية الغصب بأنه : « أخذ مال قهرا وتعديا والاستيلاء عليه غصبا كسكني الدار وركوب الداية ، والتسبب في التلف من فتح حانوت لرجل وتركه مفتوحا فسرق ، أو حل رباط دابة فهربت ، أو أوقد نارا في يوم ريح فأحرقت شيئا .
ويتعلق بالغصب عدة أحكام أهمها :

(أولا) : الإثم : وهو استحقاق المؤاخظة في الآخرة إذا فعل الغصب عالما أن المفسوب مال الغير لأن ذلك معصية ، وارتكاب المعصية عمدا موجب للمؤاخظة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من غصب شهرا من أرض ، طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة » .

ويؤدب بالضرب والسجن عند الحنفية والمالكية ، ولو عفا عنه المفسوب منه ، ويرد العين ما دامت قائمة ، ويغرم إذا صارت هالكة .

=

١١٩٧٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف .

= (ثانيا) : رد العين المفصولة ما دامت قائمة : اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المفصولة إلى صاحبها حال قيامها وجوبها بذاتها لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤيده » .

(ثالثا) : ضمان المفصوب إذا هلك : وقاعدة ذلك أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثليا ، وقيمته إذا كان قيميا ، فإن تعذر وجوب المثل وجبت القيمة للضرورة ، وقد قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : ١٩٤] ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل : ١٢٦] ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى : ٤٠] ولأن المثل تماما أقرب إلى الأصل التالف ، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر ، وفي هذا تفصيل عند الفقهاء يرجع إليه في مراجع المسألة .

أما وقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض ، فقد قال الشافعية : الأصح أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمفصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل . وإن كان المثل مفقودا عند التلف فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف سواء أكان ذلك بتغير الأسعار أم بتغير المفصوب في نفسه .

وقال الحنفية والمالكية : تقدر قيمة المفصوب يوم الغصب ؛ لأن الضمان يجب بالغصب ، فتقدر قيمة المفصوب يوم الغصب ، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار .

وقال الحنابلة : إن كان المفصوب من المثليات وفقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل ، وإن كان من القيميات وتلف فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩١) ، المهذب (١ : ٣٦٧) ، بدائع الصنائع (٧ : ٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٨) ، الدر المختار (٥ : ١٢٦ ، ١٤٣) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤) ، الشرح الكبير (٣ : ٤٤٢ ، ٤٤٨) ، الشرح الصغير (٣ : ٥٩٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٣١٣ ، ٣١٥) ، شرح الرسالة (٢ : ٢٤) ، اللباب شرح الكتاب (٢ : ١٩٥) ، كشف القناع (٤ : ٨٤ ، ١١٦) ، المغني (٥ : ٢٢١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٧٠٦ وما بعدها) .

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنْ أَرْضٍ شَبِيحاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (١) .

١١٩٧٤ - ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره .

أن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : قرأنا على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره ، ذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (٢) .

١١٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٣) : ولو اغتصبه أرضاً فغرسها نخلاً أو أصولاً ، أوبنى فيها بناء ، كان عليه كراء مثل الأرض بالحال التي اغتصبه إياها ، وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغراسه ، وضمان ما نقص القلع الأرض ، لا يكون له أن يثبت فيها عرقاً ظالماً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » (٤) .

(١) رواه أبو داود في السنة (٤٧٧٢) باب « في قتال اللصوص » (٤ : ٢٤٦) ، والترمذي في الديات (١٤٢١) باب « ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد » (٤ : ٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المحاربة (٧ : ١١٦) باب « من قاتل دون دينه » ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨) باب « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢ : ٨٦١) .

(٢) في المظالم (٢٤٥٢) باب « إثم من ظلم شيئاً من الأرض » الفتح (٥ : ١٠٣)

(٣) في الأم (٣ : ٢٤٩) باب « الغصب » .

(٤) العرق الظالم : الغرس في أرض غيره .

١١٩٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ؛ قال : حدثنا ابن شهاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير .

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لَعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ » .

١١٩٧٧ - قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا ، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نَخْلَهُ .

قال : فلقد رأيتَه يضرب في أصول النخل بالفأس ، وإنه لنخل عم .

١١٩٨٧ - قال يحيى : والعم ، قال بعضهم : والعم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم : القديم ، وقال بعضهم : الطويل (١) .

ورواه ابن جرير بن حازم ، عن ابن إسحاق ، إلا أنه قال : فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل (٢) .

١١٩٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإن تأول رجل قول النبي ﷺ « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ » فهذا الكلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئا إلا احتمل عليه خلافه ووجهه الذي يصح به أن

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٤ و ٣٠٧٥) باب « في إحياء الموات »

(٣ : ١٧٨) ، ورواه النسائي في إحياء الموات في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ١٠) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٠٧٥) بالموقع السابق .

لا ضرر في أن لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه ، ولا ضرار في أن يمنع رجل من ماله ضرراً ، ولكل ماله وعليه (١) .

١١٩٨ - قال أحمد : روينا في حديث عمرو بن يثربي الضمري أنه شهد

خطبة النبي ﷺ بمنى ، وكان فيما خطب به : « ولا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابَتْ به نَفْسُهُ » (٢) .

١١١٨١ - وروينا في ذلك أيضا ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي

ﷺ (٣) .

١١٩٨٢ - وعن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم (٤) .

١١٩٨٣ - وإذا ضُمَّ بعضه إلى بعض صار قوياً .

١١٩٨٤ - وأصح ما روي فيه : حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحلُ لامرئٍ أن يأخذَ عصاً أخيه بغيرِ طيبِ نَفْسِهِ ؛ وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم » (٥) .

١١٩٨٥ - وروينا في الحديث الثابت ، عن أبي بكرّة ، وغيره عن النبي ﷺ

(١) قاله في الأم (٣ : ٢٤٩) .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٩٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٦ : ٩٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٦ : ١٠٠) .

(٥) رواه أيضاً في الكبرى (٦ : ١٠٠) ، ونقل عن علي بن المديني قوله : الحديث عندي حديث

سهيل . وهو حديث حميد هذا .

أنه قال في خطبته بمنى : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (١) .

* * *

(١) حديث أبي بكره رواه البخاري في الفتن (٧.٧٨) باب « قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً » ، الفتح (١٣ : ٢٦) ، ورواه في المغازي وفي التوحيد وفي بدء الخلق والعلم والتفسير وفي الحج . وكذلك رواه مسلم والنسائي وغيرهم .

١٢ - باب الشفعة (*)

١١٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقَسَمَ ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودَ فلا شُفْعَةَ » (١) .

١١٩٨٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالطه (٢) .

١١٩٨٨ - وأخبرناه أبو طاهر محمد بن محمد بن مخمش الفقيه من أصل سماعه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة .
عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُّفْعَةُ في كل ما لم يُقَسَمَ ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

(*) المسألة - ٨١ - الشفعة هي حق تملك العقار المبيع جبرا عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكاليف ، أي النفقات التي أنفقها لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار ، وهذا عند الحنفية لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار .

وعرفها الجمهور غير الحنفية : بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بشئنه أو قيمته ، بصيغة ، وبعبارة أخرى : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، وهذا لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور .

ويلاحظ أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار ولم يوجبوها في المنقول كالحيوان ونحوه .

(١) رواه مالك في الموطأ في الشفعة (١) باب « ما تقع فيه الشفعة » (٢ : ٧١٣) ، وقال

ابن عبد البر : مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم . وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٠٣) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٥) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ١٠٣) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق .

١١٩٨٩ - وأخرجه أيضا من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، وزادوا في الحديث : « وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ » (١) .

١١٩٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر أحمد بن المؤمل ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا أبو نعيم وإسحاق بن إبراهيم قالوا : أخبرنا عبد الرزاق بهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة » (٢) .

١١٩٩١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسد أباذي قال : حدثنا أبو الحديد عبد الوهاب بن سعد ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن محمد بن عبد الرحمن الجندي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة .

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حُدَّتِ الحدودُ فَلَا شَفْعَةَ » (٣) .

١١٩٩٢ - وقد تابع معمرنا على وصل الحديث صالح بن أبي الأخضر ، وعبد الرحمن بن إسحاق (٤) .

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٢١٤) باب « بيع الأرض والدور والعروض مشاعا » الفتح (٤ : ٤٠٨) ، وبرقم (٢٢١٣) باب « بيع الشريك من شريكه » الفتح (٤ : ٤٠٧) من الطريقتين المذكورين ، ورواه في مواضع أخرى في الشفعة والشركة وترك الحيل .
ورواه أيضا أبو داود في البيوع (٣٥١٤) باب « في الشفعة » (٣ : ٢٨٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧) باب « ما جاء إذا حدث الحدود » (٣ : ٦٥٢) ، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٨) باب « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٢ : ٨٣٤) .

(٢) انظر تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) انظر تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٠٣) .

١١٩٩٣ - ورواه عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

١١٩٩٤ - وأما حديث مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ؛ فقد رواه عبد الملك بن الماجشون ، وأبو عاصم ، ويحيى بن أبي قتيلة ، عن مالك موصولا بذكر أبي هريرة فيه (١)

١١٩٩٥ - ورواه ابن جريج ، وابن إسحاق عن الزهري ؛ فقالا : عن سعيد أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة (٢) .

١١٩٩٦ - وكان ابن شهاب لا يشك في روايته ، عن أبي سلمة ، عن جابر موصولا ، ولا في روايته ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وإنما كان يشك في روايته عنهما ، عن أبي هريرة ، وقد قامت الحجة بروايته ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

١١٩٩٧ - وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر (٣) .

١١٩٩٨ - وقال المزني رحمه الله ، وأتاه في « المختصر » بعد حديث مالك ، ووصله من حديث غير مالك أيوب وأبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك .

١١٩٩٩ - وإنما وصله الشافعي من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، ومن حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكر أيوب خطأ وقع في كتاب المزني ، والله أعلم .

(١) رواه النسائي في الشروط وفي الشفعة في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٠ : ٤٢) ،

وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٧) باب « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٢ : ٨٣٤) .

(٢) حديث ابن جريج عن الزهري أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٥) باب « في الشفعة (٣ :

٢٨٦) .

(٣) سوف يأتي تخريجه .

١٢... - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمر بن أبي جعفر ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

عن جابر ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كل شركٍ لم يُقسم ، ربعةٍ أو حائطٍ ، فلا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ؛ فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ؛ فإن باع ، ولم يؤذنه فهو أحقُّ به .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة (١) .

١١٢...١ - وعن ابن عليه ، عن ابن جريج بإسناده هذا ، وقال فيه : « فإن باع فهو أحق بالثمن » .

١١٢...٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ابن عليه ، عن ابن جريج ، فذكره بإسناده (٢) .

١١٢...٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٣) .

(١) رواه في المساقاة (١٦.٨) باب « الشفعة » (٣ : ١٢٢٩) .

(٢) رواية ابن عليه عن ابن جريج أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٣) باب « في الشفعة » (٣ :

٢٨٥) ، والنسائي في البيوع (٣.١ : ٧) باب « بيع المشاع » .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١.٤ - ١.٥) .

٤٠١٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ .

٥٠١٢ - قال الشافعي : وقد روي حديثان ؛ أمّا أحدهما : فإن سفيان أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ قال : « الجارُ أحقُّ بِشُفْعَتِهِ » (١) .

٦٠١٢ - قال الشافعي : وروي في حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل ، فعرض البيت عليه بأربع مئة ، وقال : قد أعطيت به ثمان مائة ؛ ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجارُ أحقُّ بِسِقْبِهِ » .

٧٠١٢ - قال أحمد : وهذه الزيادة في حديث سفيان بن عيينة وابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، إلا أن سفيان كان يرويه مرة مختصراً ، ومرة بطوله ، وقد أخرجته من حديث سفيان في كتاب السنن (٢) .

٨٠١٢ - وأما من حديث ابن جريج ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد بكر بن حمدان الصيرفي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، أخبره قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص ، ف جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتين في دارك ؟ ، فقال سعد : والله لا أبتاعهما ، فقال المسور : والله لَتَبْتَاعَئَهُمَا ؛ فقال سعد : لا أزيدك على أربعة آلاف مُنْجَمَة - أو قال : مُقْطَعَة - فقال أبو رافع ؛ والله لقد أعطيت بها خمس مئة دينار ؛ ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجارُ أحقُّ بِسِقْبِهِ » ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمس مئة دينار ، وأعطاه إياهما .

(١) قاله في الأم (٤ : ٤ - ٥) .

(٢) الكبرى (٦ : ١٠٥) باب « الشفعة بالجوار » .

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم (١) .

٩ . ١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٢) : أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع ، وحديثه ، عن رسول الله ﷺ جملة ، وقولنا عن النبي ﷺ منصوص لا يحتمل تأويلا .

١٠ . ١٢ - قال : وقوله : الجار أحق بسقبيه ، لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما ، أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض .

١١ . ١٢ - وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفعة فيما قسم ، فدلّ على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم .

١٢ . ١٢ - قال : فيقع اسم الجوار على الشريك ؟

١٣ . ١٢ - قلت : نعم ، وعلى الملاصق ، وغير الملاصق : أنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب ؟

١٤ . ١٢ - قال : أفتوجدني ما يدلّ على أن اسم الجوار يقع على الشريك ؟

١٥ . ١٢ - قلت : زوجتك التي هي في بيتك يقع عليها اسم جوار .

١٦ . ١٢ - قال : حمل ابن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لي ، يعني ضرتين .

١٧ . ١٢ - وقال الأعشى :

(١) رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٨) باب « عرض الشفعة على صاحبها » الفتح (٤ : ٤٣٧) .
ورواه من طرق أخرى عن سفيان في ترك الحيل .

ورواه أيضا أبو داود في البيوع (٣٥١٦) باب « في الشفعة » (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٢٠) باب « ذكر الشفعة وحكمها » ، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٥) باب « الشفعة بالجوار » (٢ : ٨٣٣) .

(٢) في الأم (٤ : ٥ - ٦) ، وينتهي قوله هذا عند آخر بيت من شعر الأعشى .

أجارتنا ^(١) بيني فإنك طالقـة وموموقة ما كنت فينا ^(٢) ووامقة
 أجارتنا بيني فإنك طالقـة ^(٣) كذاك أمور الناس تغدو ^(٤) وطارقة
 وييني فإنّ البين خير من العصا وأن لا تزالي ^(٥) فوق رأسك بارقة
 حبستك حتى لامني كل صاحب ^(٦) وخفت بأن تأتي لديّ ببائقـة ^(٧)

١٢. ١٨ - قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية : فقال عروة بن الزبير :
 وافق طلاق الأعشى ما نزل من القرآن في الطلاق .

١٢. ١٩ - قال الشافعي في روايتنا ^(٨) : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبي

(١) : في ديوان الأعشى : يا جارتني ، والجارة هنا الزوجة .

(٢) : هذا الشطر في الديوان ليس لصدر البيت هذا ، وورد فيه :
 « وموموقة فينا كذاك ووامقة » .

(٣) : هنا مكرر ، وليس كذلك في « ديوان الأعشى » .

(٤) : في الديوان : « غاد وطارقة » .

(٥) في الديوان : « وإلا تزال » .

(٦) هذا الشطر ليس في الديوان .

(٧) يستشهدون بهذه الأبيات على أنّ الطلاق كان معروفا في الجاهلية ، وقد روى صاحب الأغاني
 هذه الأبيات في أخبار الأعشى ، وذكر فيها ضروبا من الألقان لكثير من المغنين المشهورين ، كإسحاق ،
 وابن جامع ، وابن سريح ، وقال : إنها كانت تغنى في أيامه مع شيء من التبديل ، وروي أن الأعشى
 قالها في امرأة له من هزان ، تزوجها ، ثم لم يرضها ولم يستحسن خلقها ، فطلقها . وأضاف بعض
 الرواة إلى ذلك أنه كان يدخل عليها بعد أن ذهب بصره ، فيجد رجلا غريبا ، فإذا سألها عنه زعمت أنه
 بعض أهلها .

فرا به ذلك من أمرها فطلقها . وقال لها فيها : فارقني ، فالفراق خير لك من العصا ، وإلا تفعلني لم
 تزل العصا فوق رأسك تضربين ، والأبيات وردت في ديوانه ص (٣١٣) من طبعة الدكتور : محمد
 محمد حسين ، وهي من بحر الطويل .

(٨) في الأم (٤ : ٦) وينتهي قوله هذا عند قول البيهقي : قد روينا عن شعبة

سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحقّ بشفيعته يُنتظرُ بها ، وإن كان غائبا ، إذا كانت الطريق واحدة » (١) .

١٢.٢ - تكلم الشافعي على الخبر ثم قال : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا .

١٢.٢١ - قيل له : ومن أين ؟

١٢.٢٢ - قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله .

١٢.٢٣ - وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

١٢.٢٤ - قال : وأبو سلمة من الحفاظ .

١٢.٢٥ - وروى أبو الزبير ، وهو من الحفاظ ، عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان .

١٢.٢٦ - قال الشافعي : وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم ؛ لأنه أثبتتها إسنادا ، وأبينها لفظا ، عن النبي ﷺ ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم ، وغير المقاسم .

١٢.٢٧ - قال أحمد : قد روينا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبي

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥١٨) باب « في الشفعة » (٣ : ٢٨٦) ، والترمذي في (١٣٦٩) باب « ما جاء في الشفعة للغائب » (٣ : ٦٥١) ، والنسائي في الشفعة وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٢٢٩) ، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٤) باب « الشفعة بالجوار » (٢ : ٨٣٣) .

سليمان ، وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة ، فقال : هذا حديثٌ منكرٌ^(١).

١٢.٢٨ - وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري ، عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرّد به .

١٢.٢٩ - ويروى عن جابر خلاف هذا .

١٢.٣ - قال أبو عيسى : وإنما تَرَكَ شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث^(٢) .

١٢.٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو علي الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن سليمان ، قال : حدثني محمد بن أبي صفوان الثقفي ، قال : سمعت أمية بن خالد ، يقول : قلت لشعبة : ما لك لا تحدّث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه ، قال : قلت يحدث عن محمد بن عبيد الله

(١) لم يتكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العزمي سوى شعبة ، ويقال : إنه حدّث عنه ثم تركه للحديث الشفعة الذي تفرّد به ، وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه الثقات الكبار :

سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وغيرهم وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ١ : ٤١٧) فلم يذكر فيه جرّحا ، وروى عنه في التعاليق ، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧١) ولم يورد فيه جرّحا ، وقال : من أنفسهم ، كما وثقه أبو زرعة الدمشقي ، وقال : سمعت أحمد ويحيى يقولان : عبد الملك بن أبي سليمان : ثقة ، وقال ابن عمّار الموصلي : ثقة حجة ، كما وثقه العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والترمذي ، وابن حبان ، وقال : « ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن بهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحته عنه السنة بأوهام بهم فيها ، والأولى قبول ما يروي بتثبيت ، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

(٢) قاله عقب الحديث (٣ : ٦٥٢) .

العرزمي وتَدَعُ حديث عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها
فَرَرْتُ^(١) ١١

١٢.٣٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن الدارمي ، قال : سمعت الإمام أبا بكر ،
يقول : سمعت أحمد بن سعيد ، يقول : سمعت مسددا ، وغيره من أصحابنا ، عن
يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا بمثله آخر
واثنين لَتَرَكَ حديثه ؛ يعني الشفعة^(٢) .

١٢.٣٣ - ورواه أبو قدامة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، من قوله : قال : لو
روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتَرَكْت حديثه^(٣) .

١٢.٣٤ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا صُرِفَ الحدود ،
وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم^(٤) .

١٢.٣٥ - وروينا عن عثمان بن عفان أنه قال : « إذا وقعت الحدود في الأرض
فلا شفعة فيها » .

١٢.٣٦ - وقد رواه الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن محمد بن عمارة ،
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عثمان بن عفان ، قال ذلك .

١٢.٣٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن نُجَيْد ، قال
: حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك فذكره ، وزاد
في الحديث : « ولا شفعة في بئر ولا فحل نَخْلٍ »^(٥) .

(١) في السنن الكبرى (٦ : ١.٦) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١.٧ - ١.٨) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١.٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع (١٤٣٩٢) باب « إذا ضريت الحدود فلا شفعة » (٨ :

٨٨) عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن الخطاب .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الشفعة (٤) باب « ما لا تقع فيه الشفعة » (٢ : ٧١٧) ، ومن

طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع (١٤٣٩٣) باب « إذا ضريت الحدود فلا

١٢.٣٨ - قال الشافعي في القديم : وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان مثله .

١٢.٣٩ - قال أحمد : وقد رواه أبو عبيد ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن عمارة ، عن أبي بكر بن حزم ، أو عن عبد الله بن أبي بكر الشك من أبي عبيد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، قال : لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرْفُ يقطع كل شفعة .

١٢.٤٠ - قال ابن إدريس : الأرْفُ : المعالم .

١٢.٤١ - وقال الأصمعي : { هي المعالم والحدود ، قال : وهذا كلام أهل الحجاز } يقال منه : أرفت الدار والأرض تأريفاً ؛ إذا قسّمتها وحددتها .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، فذكره (١) .

١٢.٤٢ - قال الشافعي : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب .

١٢.٤٣ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : « إذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فلا شُفْعَةَ » (٢) .

١٢.٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، أنه بلغه أن سعيداً ، وسليمان سثلاً :

= وقوله « ولا فحل نخل » أي الذين يلقحونهم من نخيلهم ، لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال ، لأن لا تكن قسمته . قاله ابن الأثير .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف عن الأسلمي ، عن أبي طوالة ، عن أبان (١٤٤٢٨) باب « هل في الحيوان أو البئر .. » (٨ : ٨٨) ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٠٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة في البيوع في مصنفه (١٤٣٩٤) باب « إذا ضربت الحدود فلا شفعة » (٨ : ٨) .

هل في الشفعة سنة ؟ فقالا جميعا : نعم ، الشفعة في الدور والأرضين ، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء (١) .

١٢.٤٥ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وبه أخذ مالك في الجملة .

١٢.٤٦ - وفي هذا نفي أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض ، فإنه يقسم .

١٢.٤٧ - وقد روى مالك عن عثمان ، أنه قال : « لا شفعة في بئر ولا فحل نخل » (٢) .

١٢.٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان ، قال : لا شفعة في بئر (٣) .

١٢.٤٩ - قال الشافعي : لا شفعة في بئر إلا أن تكون فيها بياض يحتمل أن يقسم ، أو تكون واسعة محتملة القسم .

١٢.٥٠ - قال أحمد : والذي روي عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « الشريك شفيح ، والشفعة في كل شيء » (٤) لم يثبت وصله ، إنما رواه موصولا أبو حمزة السكري .

١٢.٥١ - وقد خالفه شعبة وإسرائيل ، وعمرو بن أبي قيس ، وأبو بكر بن عياش ، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة مرسلا ، وهو الصواب .

(١) رواه مالك في الموطأ في الشفعة (٢ ، ٣) باب « ما تقع فيه الشفعة » (٢ : ٧١٤) .

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل أيضا .

(٤) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٧١) باب « ما جاء أن الشريك شفيح » (٣ : ٦٥٤) ، وفي الكبرى (٦ : ١٠٩) من طريق أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعا .

١٢.٥٢ - ووهم أبو حمزة في إسناده .

١٢.٥٣ - قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وغيره ، عنه (١) .

١٢.٥٤ - قال أحمد : وروي من وجه آخر ضعيف لا يحتج بمثله .

وحكى الشافعي في « كتاب اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى » ، عن بعض العراقيين ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي ، أنهما قالا : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم .

١٢.٥٥ - ونحن لا نحتج برواية الحسن بن عمارة (٢) ، وفيما ذكرنا كفاية .

١٢.٥٦ - وزعم بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه أن حديثكم في الشفعة لا يخالف حديثنا ؛ لأن أبا هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، وكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله ﷺ .

١٢.٥٧ - ثم قال بعد ذلك : فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله ﷺ .

١٢.٥٨ - وهذا لا يصح ؛ فقد روينا من أوجه منقولة من لفظ النبي ﷺ .

١٢.٥٩ - وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : إنما جعل رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وليس للصحابي أن يقطع بمثل هذا إلا أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

(١) وقال مثله الترمذي في جامعه (٣ : ٦٥٤) وروى المرسل منه عن هناد عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز مثل هذا ، ثم قال : « ليس فيه عن ابن عباس ، وهذا أصح من حديث أبي حمزة ، وأبو حمزة ثقة ، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة » .

ورواه أيضاً عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز به .

(٢) تقدمت ترجمة « الحسن بن عمارة » وانظر الفهارس .

- ١٢.٦٠ - وقول من قال فيه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، أراد به : قضاء فتوى ، وبيان شرع ، لا قضاء حكم ؛ بدليل أنه قال في الرواية التي أودعها البخاري كتابه : قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم .
- ١٢.٦١ - وفي رواية : في كل مال لم يقسم .
- ١٢.٦٢ - وقال في الرواية التي أودعها مسلم بن الحجاج كتابه : في كل شرك لم يقسم .
- ١٢.٦٣ - ولو كان ذلك قضاء حكم لم يُعبّر عنه بلفظ الكل ؛ فمعلوم أن قضاءه في عين واحدة لا يكون قضاء في كل ما لم يقسم .
- ١٢.٦٤ - وإذا علق الشفعة بكل ما لم يقسم كان دليلا على إيفائها عن كل ما قد قسم ، والأصل ثبوت ملك المشتري فلم ينقص عليه ملكه إلا بسنة ثابتة لا معارض لها ، أو إجماع ، والله أعلم .

* * *

١٣ - باب القراض (*)

١٢.٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا في جيش العراق فلما قفلا مرآ على عامل لعمر^(١) فرحبَ بهما وسهّل ، وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكُمَا ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : ودِدنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما

(*) المسألة - ٨١١ - تندرج هذه المسألة تحت باب « المضاربة » ، وهذا أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا ، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئا وإنما هو يخسر عمله وجهده .

واتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ [المزمل : ٢٠] والمضارب : يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل ، وقوله سبحانه : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [البقرة : ١٩٨] فهذه الآيات بعمومها تناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة .

وفي السنة ما ورد عن النبي ﷺ في الأحاديث التالية في هذا الباب .

وأما الإجماع فهو حديث ابني الفاروق عمر بن الخطاب التالي في أول هذا الباب .

وقيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها ، لأن الناس غني وفقير ، والإنسان قد يكون له مال ، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به ، وهناك من لا مال له ، لكنه مهتد في التصرفات ، فكانت المضاربة تحقيق للحاجتين ، والله أعلم .

(١) هو أبو موسى الأشعري .

المال ، فلما قدما المدينة باعا فريحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال لهما : أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكُمَا ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ! أديا المال وريحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال أو نَقَصَ لُضْمَنَاهُ ، فقال : أديا ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ذلك المال (١) .

١٢.٦٦ - احتج أصحابنا بهذا في كون القراض عندهم شائعا ، حتى قالوا هذا .

١٢.٦٧ - وحكاه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، عن بعض أهل العراق ، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه على الريح (٢) .

١٢.٦٨ - وعن عبد الله بن علي ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، أن عثمان بن عفان أعطى مالا مقارضة ، يعني مضاربة (٣) .

١٢.٦٩ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة (٤) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٩) ، مالك في كتاب القراض (١) باب « ما جاء في القراض » (٢ : ٦٨٧ - ٦٨٨) ، وأخرجه الدارقطني (٢ : ٣١٥) . والقراض : هو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه ، والريح مشترك بينهما ، مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأنه قطع للمال قطعة من ماله يتصرف فيها أو قطعة من الريح . أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الريح .

(٢) الأم (٧ : ١.٨) باب المضاربة .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن العلاء في كتاب القراض (٢) باب « ما جاء في القراض » (٢ : ٢) .

٦٨٨ ، والشافعي في الأم (٧ : ١.٨) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١١١) .

(٤) الأم (٧ : ١.٨) .

١٢.٧ - وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ،
عن الشافعي : أنه بلغه ذلك ، وقد جعله الشافعي قياسا على المعاملة في النخل ،
ولا يجوز إلا بالذهب والورق ، ولا يكون بالقروض .

* * *

١٤ - المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ،

ومن تجرّ في مال غيره بغير أمره (*)

١٢.٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا شبيب بن غرقدة ، أنه سمع الحميّ يحدثون عن عروة بن أبي الجعد ، أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية ؛ فاشترى له شاتين فباع إحداهما

(*) المسألة - ٨١٢ - أجاز الحنفية بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ، ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجاز صح ، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معا .

وكان الشافعي لا يجيز شيئا من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا ، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوح أو إجازة الولي .

واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر أنه قال : الربح لرب المال ، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك الحكم عند أحمد فيمن استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه : أن الربح لرب المال ..

وقال الحنفية : الربح للمضارب ويتصدق به ، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا .
وقال الأوزاعي : إن خالف وبيع فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعي : إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال .

وانظر في تصرفات المضارب وحكمها : بدائع الصنائع (٦ : ٨٧) ، مختصر الطحاوي ص (١٢٥) ، المبسوط (٢٢ : ٣٨) ، تبيين الحقائق (٥ : ٥٧ ، ٦٨) ، الدر المختار (٤ : ٥٠٦) ، الشرح الكبير (٣ : ٥٢٤ ، ٥٢٨) ، مغني المحتاج (٢ : ٣١٥ ، ٣١٧) ، كشاف القناع (٢ : ٢٦٣) ، المغني (٥ : ٣٥ - ٣٨) .

بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى ترابا لريح فيه (١) .

١٢.٧٢ - قال الشافعي : وقد روى هذا الحديث غير سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، يوصله ويرويه ، عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها .

١٢.٧٣ - قال أحمد : إنما رواه الحسن بن عماره ، عن شبيب ، قال : سمعت عروة ، وقد سأله ابن عيينة ، فقال : لم أسمعه من عروة ، حدثني الهيثم ، عن عروة .

١٢.٧٤ - ورواه سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، عن عروة (٢) ، وسعيد بن زيد غير قوي في الحديث .

١٢.٧٥ - وروى أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له في تجارته .

١٢.٧٦ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ، قال : حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، قال : حدثنا عبید الله ابن موسى ، قال : أخبرنا سفيان (٣) .

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) الفتح (٦ : ٦٣٢) عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب « في المضارب يخالف » (٣ : ٢٥٦) عن مسدد ، عن سفيان به ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤.٢) باب « الأمين يتجر فيه فيريح » (٢ : ٨٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبه عن سفيان .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٨٥) باب « في المضارب يخالف » (٣ : ٢٥٦) عن الحسن ابن الصباح ، عن أبي المنذر ، عن سعيد .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٨٦) باب « في المضارب يخالف » (٣ : ٢٥٦) عن محمد ابن كثير العبدي ، عن سفيان به ، ورواه الترمذي في البيوع (٢٥٧) (٣ : ٥٥٨) عن أبي كريب ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي الحصين وسمي الشيخ فقال : - عن حبيب بن أبي ثابت ، عن حكيم به .

قال الترمذي : حديث حكيم لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .

١٢.٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد بن قتمام ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، فذكره (١) .

١٢.٧٨ - ولفظ الحديث لأبي حذيفة ، وليس في رواية عبيد الله : « ودعاه له » .

١٢.٧٩ - وذكر الشافعي هاهنا حديث عمر وأثبتته (٢) ، وتكلم عليه بما هو منقول في المبسوط .

١٢.٨٠ - ثم قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبي هند ، عن رباح بن عبيدة ، قال : بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة ، فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ، ثم باعه بأحد عشر دينارا ، فسأل عبد الله بن عمر ، فقال : الأحد عشر دينارا لصاحب المال ، ولو حدث بالبيع حدث كنت له ضامنا (٣) .

١٢.٨١ - وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

١٢.٨٢ - قال الشافعي : وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ، ويرى الربح لصاحب البضاعة ، ولا يجعل الربح لمن ضمّن .

١٢.٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : آخر قول الشافعي : أنه إذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه ، فالشري باطل مردود ، فإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال ، فالشري له ، والربح له ، والنقصان عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه .

(١) انظر ما قبله .

(٢) حديث عمر مع ابنه تقدم تخريجه أول الباب .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١١٣) .

١٢.٨٤ - وكذلك قال المزني ، وقال : ترك الشافعي هذا المذهب ، واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده .

١٢.٨٥ - قال المزني : ووجه جعل عمر نصف ربح ابنيه للمسلمين عندي ، عن طيب أنفسهما ، وأنه سألهما كثرة الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما ، ووسط الكلام في شرحه^(١) .
قال أحمد : وإنما ضعف حديث البارقي ؛ لأن شبيب بن غرقدة إنما رواه عن الحفي ؛ وفيهم غير معروفين .

١٢.٨٦ - وحديث حكيم إنما رواه شيخ غير مسمى^(١) .

* * *

(١) وهو عند أبي داود والبيهقي كما تقدم قبل قليل ، ورواه الترمذي وذكر فيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، فذكره ، ورجال هذا السند على شرط البخاري قاله ابن التركماني (٦ : ١١٣) .

١٥ - باب المساقاة (*)

١٢.٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أَقْرُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ (١) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي » (٢) .

(*) المسألة - ٨١٣ - المساقاة هي معاودة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما ، وبعبارة أخرى : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . وهي عند الشافعية : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربة على أن الثمرة لهما . والمساقاة عند الحنفية كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر ، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما ، لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب ، المغني (٥ : ٢٨٣ ، ٣٨٥) .

وقال الصحاح وجمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد : تجوز المساقاة بشروط ؛ ودليلهم معاملة النبي ﷺ أهل خيبر في الحديث التالي في أول هذا الباب ، ولحاجة الناس إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل ، والفتوى عند الحنفية على قول الصحابين ، لعمل النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٢) ، تبين الحقائق (٥ : ٢٨٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٨٥) ، الدر المختار (٥ : ٢٠٠) ، اللباب (٢ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٢٧٨) ، كشف القناع (٣ : ٥٢٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٤٢) ، الشرح الصغير (٣ : ٧١٢) .

(١) (يخرص) = يقدر ما على النخل من الرطب تقرا .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب المساقاة « ما جاء في المساقاة » (٢ : ٧٠٣) ، قال ابن عبد البر : « أرسله جميع رواة الموطأ ، وأكثر أصحاب ابن شهاب » ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٥) .

١٢.٨٨ - وبإسناده قال : حدثنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي إملأء ، قال : معنى قوله : « إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي » أَنْ يَخْرُصَ النَّخْلَ كَأَنَّهُ خِرْصُهَا مِائَةٌ وَسَقٌ وَعَشْرَةٌ أَوْسَقٌ ، فَقَالَ : إِذَا صَارَتْ تَمْرًا نَقَصَتْ عَشْرَةَ أَوْسَقٍ فَصَحَّتْ مِنْهَا مِائَةٌ وَسَقٌ تَمْرًا ، فَيَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ النِّصْفَ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ ، الَّذِي أَنَا فِيهِ قِيمٌ بِحَقِّ أَهْلِهِ ، عَلَى أَنْ تَضْمِنُوا لِي خَمْسِينَ وَسَقًا تَمْرًا - يَسْمِيهِ بَعِينَهُ - وَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهَا ، فَتَبِيعُوهَا رَطْبًا وَكَيْفَ شِئْتُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي : أَكُونُ هَكَذَا فِي نَصِيبِكُمْ فَأَسْلَمُ وَتَسْلَمُونَ إِلَى أَنْصِبَاءِكُمْ ، وَأَضْمِنُ لَكُمْ هَذِهِ الْمَكِيلَةَ (١) .

١٢.٨٩ - قال أحمد : معنى هذا الذي ذكره الشافعي في تأويل الخبر قد رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة في هذه القصة ، قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها ، وإن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فشكوا إليه ، فدعا عبد الله ، فقال عبد الله : يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها ، فرضيت اليهود ، وقالت : بها قامت السماوات والأرض (٢) .

١٢.٩٠ - وروي ذلك في حديث مقسم ، عن ابن عباس بمعناه (٣) .

١٢.٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان ، قال : حدثنا عبدان .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث ،

(١) قاله في الأم (٤ : ١١) باب « المساقاة » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١١٥) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١١٥) .

قال : حدثنا حمّاد بن سلمة ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر - فيما يحسب أبو سلمة - عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل ، فقالوا : يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ، ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ؛ فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله ﷺ ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ، ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال : يا أعداء الله تطعموني السُّحْتِ ، والله لقد جئتكم من عند أحبّ الناس إليّ ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم ؛ من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم وحبّي إياه على أن لا أعدل بينكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض (١) .

١٢.٩٢ - لفظ حديث المقرئ ، ولهذا شواهد مخرّجة في الصحيحين ؛ إلا أن حديث حمّاد ، عن عبيد الله بن عمر أتمّ .

١٢.٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً ، قال : أخبرنا أبو المثنّى ، ومحمد بن أيوب ، قالا : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ،

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ عاملَ خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣.٠٦) باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » (٣: ١٥٧) عن هارون بن زيد ، عن أبيه ، عن حماد بن سلمة به ، بقصة فيها اختصار واختلاف ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١١٤) .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (١) .

ورواه مسلم عن أحمد بن حنبل ، وغيره ، عن يحيى القطان (٢) .

١٢.٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، ومحمد
ابن بكر ، قالا : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ،
وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف
وسق (٣) .

١٢.٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : أجاز رسول الله ﷺ المساقاة فأجزناها بإجازته ، وحرّم كراء
الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها ، فحرّمناها بتحريمه ، ثم فرّق بينهما بما
يفترقان به ثم أجاز ذلك في البياض ، إذا كان بين أضعاف النخل .

١٢.٩٦ - ثم قال : ولولا الخبر فيه عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى أهل خيبر
النخل على أن لهم النصف من الزرع والنخل وله النصف ، فكان الزرع كما وصفت
بين ظهрани النخل لم يَجْزُ (٤) .

* * *

(١) في كتاب الحرت والمزارعة (٢٣٢٩) باب « إذا لم يشترط السنين في المزارعة » (٥) :

(١٣) .

(٢) في كتاب المساقاة (١٥٥١) باب « المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع » (٣) :

(١١٨٦) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٤١٥) باب « في الحرقص » (٣ : ٢٦٤) .

(٤) قاله في الأم (٤ : ١١ - ١٢) .

١٦ - باب الإجارة (*)

١٢.٩٧ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) .

١٢.٩٨ - فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف ؛ وهي إذا جازت عليه جازت على مثله ، وهو في مثل معناه .

١٢.٩٩ - وأخرى أن يكون أُبَيِّنَ منه ، وقد ذكر الله الإجارة في كتابه ، وعمل بها بعض أنبيائه ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص : ٢٦) .

١٢١.٠ - قال : فذكر الله أن نبياً من أنبيائه صلى الله وسلم عليهم أجر نفسه حججا مسمّاة ملك بها بضع امرأة ، فدلّ على تجرّيز الإجارة ، وعلى أن لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجرة .

(*) المسألة - ٨١٤ - عقد الإجارة كالبيع وهي من العقود المهمة في الحياة العملية ، واتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ، واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع : أمّا القرآن : فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقوله عز وجل حاكياً إحدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص : ٢٦) وأمّا السنة فقوله عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وما رواه سعيد بن المسيّب عن سعد ، قال : كنا نكري الأرض لما على السواقي من الزرع ، والأحاديث التالية في هذا الباب منها ما روي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحمام أجره .
وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (١٥ : ٧٤) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٧٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢١٨) ، المهذب (١ : ٣٩٤) ، المغني (٥ : ٣٩٧) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٣٢) .

- ١٢١.١ - وقد قيل : استأجره على أن يرعى له ، والله أعلم (١) .
- ١٢١.٢ - قال أحمد : روينا عن عمر بن الخطاب أنه ذكر هذه القصة ثم قال : فزوجه ، وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه (٢) .
- ١٢١.٣ - وعن ابن عباس ، في أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : قضى أكبرهما وأطيبهما (٣) .
- ١٢١.٤ - وروي عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ ثم إلى جبريل عليه السلام ، قال : أنمها وأكملها (٤) .
- ١٢١.٥ - قال الشافعي : فمضت بها السنة ، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يختلف أهل العلم ببلدنا في إجازتها ، وعوام فقهاء الأمصار .
- ١٢١.٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كرى الأرض ، فقال : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .
- ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٥) .

(١) قاله في مختصر المزني (١٢٦) باب « مختصر من الجامع في الإجارة » .
 (٢) رواه في الكبرى (٦ : ١١٧) باب « جواز الإجارة » .
 (٣) رواه في الكبرى (٦ : ١١٧) باب « جواز الإجارة » .
 (٤) رواه في الكبرى (٦ : ١١٧) باب « جواز الإجارة » .
 (٥) في كتاب البيوع (١٥٤٧) باب « كراء الأرض بالذهب والورق » (٣ : ١١٨٣) .
 وروي من طرق أخرى غير طريق مالك : فرواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٧) الفتح (٥ : ٩) ، وفي الشروط (٢٧٢٢) باب « الشروط في المزارعة » الفتح (٥ : ٣٢٣) ، ومسلم في بقية أحاديث الباب المذكور ، وأبو داود في البيوع (٣٣٩٢) باب « في المزارعة » (٣ : ٢٥٨) ، والنسائي في المزارعة (٧ : ٤٣ - ٤٤) باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٨) باب « الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة » (٢ : ٨٢١) .

١٢١.٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به (١) .

١٢١.٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم مثله (٢) .

وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا ، فلم تنزل بيده حتى هلك ، قال ابنه : فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده ، حتى ذكرها عند موته ، وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق (٣) .

١٢١.٩ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن المقبري ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيورا استوفى منه ، ولم يوفه أجره » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق ، أن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، حدثهم فقال : حدثنا يحيى بن سليم ، قال : سمعت إسماعيل بن أمية ، يحدث عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، فذكره .

(١) رواه مالك في كراء الأرض رقم (٢) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١١) وعبد الرزاق برقم (١٤٤٦٢) باب « كراء الأرض بالذهب والفضة » (٨ : ٩٥) .

(٢) رواه مالك في كراء الأرض رقم (٣) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١١) .

(٣) رواه مالك في كراء الأرض رقم (٤) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سليم (١) .

١٢١١١ - وروينا عن أبي صالح وعن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعا :
« أَعْطِيَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » (٢) .

١٢١١١ - وعن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبَيِّنَ له أَجْرَهُ .
هذا مرسل (٣) .

١٢١١٢ - ورواه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ » (٤) .

١٢١١٣ - وقد مضى في كتاب الحج حديث ابن عمر في كراء الإبل في طريق مكة .

١٢١١٤ - وذكر الشافعي فيما احتج في وجوب دفع الأجرة يدفع الشيء الذي فيه المنفعة إذا لم يشترطا في الأجرة أجلا جواز أخذها من جهة الصرف .

١٢١١٥ - قال الشافعي : وهم يروون عن ابن عمر ، أو عمر - شك الربيع وقال في رواية الزعفراني : ابن عمر من غير شك - أنه تكارى من رجل بالمدينة ، ثم صَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لَنَا ، وَحُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ .

(١) في كتاب البيوع (٢٢٢٧) باب « إثم من باع حرا » الفتح (٤ : ٤١٧) .

ورواه أيضا في الإجارة ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٤٢) باب « أجر الأجراء » (٢ : ٨١٦) .

(٢) رواهما في السنن الكبرى (٦ : ١٢١) باب « إثم من منع الأجير أجره » ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٩٧ - ٩٨) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه : عبد الله بن جعفر بن نجيج ، والد علي بن المدني وهو ضعيف .

(٣) بين إبراهيم وأبي سعيد الخدري . وموقعه في الكبرى (٦ : ١٢٠) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢١) .

١٢١١٦ - قال أحمد : وروينا عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيما رجل أكرى كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة ، فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه (١) . يريد والله أعلم قبضه ما اكرى فيكون عليه الكراء حالا ولا ضمان عليه فيما اكرى إذا لم يتعد .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢٣) باب « لا ضمان على المكتري فيما اكرى إلا أن

١٧ - باب تضمين الأجراء (*)

١٢١١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : الأجراء كلهم سواء ، فإذا تلف في أيديهم شيء من غير خيانتهم ^(١) ، فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين ، فذكرهما ، وذكر وجه كل واحد منهما ، قال : وليس في هذا سنة علمتها ، ولا أثر يصح عند أهل الحديث ، عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

(*) المسألة - ٨١٥ - اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص كالخادم في المنزل والأجير في المحل لا يكون ضامنا العين التي تسلم إليه للعمل فيها ، لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في حفظه سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله ، وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالصانع والصبّاغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه : فقال الشافعي في الصحيح من قوله إلا أنه لم يكن يفتي به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير ؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ [البقرة : ١٩٣] ولم يوجد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سببا فيه = وهو قول أبي حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

وقال الصحابيان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوهما واستدلوا بفعل الفاروق عمر والإمام علي الآتي بيانه في هذا الباب .

وقال المالكية : يضمن الأجير المشترك الذي يؤثر الأعيان بصنع ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن بما أفسد من طبيخه ، والحياض ضامن بما أفسده من خبزه ، والحمال يضمن ما يسقط عن حملة عن رأسه ، أو تلف أثناء عشرته ، والملاح يضمن ما تلف من يده أو مما يعالج به السفينة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (راوه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب) . نيل الأوطار (٥ : ٢٩٨) .

(١) في الأم : « جانيهم » .

١٢١١٨ - وقد رويَ فيه شيء عن عمر ، وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ، ولو ثبت لزم من يثبته أن يضمن الأجزاء من كانوا ؛ لأن عمر إن كان ضمن الصباغ ، فليس إلا بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا ، وإن كان علي بن أبي طالب ضمن القَصَّار والصائغ ، فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرا (١) .

١٢١١٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح ، فضمن قصارا احترق بيته ، فقال : تضمنني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح : رأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك .

أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة (٢) .

١٢١٢٠ - قال الشافعي : وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن عليّ ابن أبي طالب ضمن الغسَّال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

١٢١٢١ - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليّا قال ذلك (٣) .

١٢١٢٢ - قال أحمد : قد رواه أيضا سليمان بن بلال ، عن جعفر إلا أنه منقطع بين أبي جعفر وعليّ (٤) .

١٢١٢٣ - ورواه قتادة عن خلاص أن عليّا كان يضمن الأجير (٥) ، إلا أن أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص ، عن عليّ ويقولون : هو من كتاب .

(١) قاله في الأم (٤ : ٣٧ - ٣٨) .

(٢) رواه في الأم (٤ : ٤) ، ورواه عبد الرزاق رقم (١٤٩٦٥) باب « ضمان الأجير الذي يعمل بيده » (٨ : ٢٢١) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء ، عن جعفر برقم (١٤٩٤٨) باب « ضمان الأجير الذي يعمل بيده » (٨ : ٢١٧) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ١٢٢) .

(٤) رواه في السنن الكبرى (٦ : ١٢٢) .

(٥) رواه في السنن الكبرى (٦ : ١٢٢) .

١٢١٢٤ - ورواه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، عن الشعبي ، عن علي (١) .

١٢١٢٥ - وإذا ضُمَّت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة .

١٢١٢٦ - قال الشافعي : ويروى عن عمر تضمين بعض الصَّنَاع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحدا منهما يثبت ، قال : وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء ، من وجه لا يثبت مثله .

١٢١٢٧ - وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ولا على أجير (٢) .

١٢١٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان - يعني داود الأصبهاني - قال : حدثني الحارث بن شريح البقال ، قال : أراد الشافعي الخروج إلى مكة فأسلم إلى قصار ثيابا بغدادية مرتفعة ، فوقع الحريق فاحترق دكان القصار والثياب ، فجاء القصار ومعه قوم يتحمل بهم على الشافعي في تأخيره ليدفع إليه قيمة الثياب ، فقال له الشافعي : قد اختلف العلماء في تضمين القصار ، ولم أتبين أن الضمان يجب ، فلست أضمنك شيئا .

١٢١٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن سماك ، عن ابن أبي عبيد بن الأبرص ، أن رجلا استأجر نجارا يضرب له مسمارا فانكسر المسمار ، فخاصمه إلى علي ، فقال : أعطه درهما مكسورا .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن جابر برقم (١٤٩٥) باب « ضمان الأجير الذي

يعمل بيده » (٨ : ٢١٨) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٤) .

١٢١٣ - وهم يخالفون هذا ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عليّ .

١٢١٣١ - قال الشافعي : ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ، ولم يجعل

له شيئاً إذا لم يُتِمَّ العمل .

* * *

١٨ - ما جاء في تأديب الإمام (*)

١٢١٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : التعزير أدب لا حدّ من حدود الله ، وقد كان يجوز تركه ، ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله ﷺ ، كانت غير حدود فلم يضرب فيها ؛ منها : الغلول في سبيل الله ، وغير ذلك ، ولم يؤت بحدّ قط فعفاه .

١٢١٣٣ - قال : وقيل بعث عمر رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت ، فاستشار ، فقال له قائل : أنت مؤدب ، فقال له عليّ : إن كان اجتهد

(*) المسألة - ٨١٦ - تأديب الإمام هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لاحد فيها ولا كفارة ، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة في رأي الجمهور ، والربا ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ، أو على حق العباد كمشاهدة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، والرشوة ، وخيانة الأمانة ، أو القذف بغير الزنا من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه مثل أن يقول الرجل لآخر : يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا فاجر ، يا تافه ، يا أكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحوها .

ومن موجبات التعزير : الجناية التي لا قصاص فيها ، أو طء الزوجة في الدبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس .

ولو قال شخص لآخر : يا كلب ، يا خنزير ، يا حمار ، يا ثور ، لا يعزر في أصل مذهب الحنفية ، لأنه قذف بما لا يتصور ، فيرجع عار الكذب عليه ، وبعضهم قال : يعزر في عرفنا ، ويؤيد هذا أن الشافعية قالوا : من الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا فاسق ، يا كافر ، يا فاجر ، يا شقي ، يا كلب ، يا رافضي ، يا تيس ، يا خبيث ، يا ديوث .

ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه ، ويكون التعزير إما بالضرب ، أو بالحبس ، أو بالتوبيخ ، ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس .

وانظر في هذه المسألة : البحر الرائق (٨ : ٢٤) ، المجموع (١٨ : ٣٦١) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٠٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٢) ، المغني (٩ : ٣٢٨) .

فيه فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد فقد غشّ ، عليك الدية . قال : عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك .

١٢١٣٤ - قال : وقال عليّ بن أبي طالب : ما أحد يموت في حدّ فأجد في نفسي منه شيئا ، الحق قتله إلا من مات في حدّ خمر ، فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ ، فمن مات فيه فديته - إماما قال : - على بيت المال ، وإماما قال : على عاقلة الإمام .

١٢١٣٥ - قال أحمد : حديث عمر قد رواه الحسن البصري ، عن عمر مرسلًا (١) .
وحديث عليّ قد رواه أبو حصين ، عن عمير بن سعيد ، عن عليّ موصولا ، قال : ما من صاحب حدّ أجد في نفسي عليه شيئا إلا صاحب الخمر ؛ فإنه لو مات لوديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح (٢) .

١٢١٣٦ - وإنما أراد عليّ لم يسنّ ما زاد على الأربعين .

١٢١٣٧ - وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب ، قال : يغرمه (٣) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢٣) .

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٧٨) باب « الضرب بالجريد والنعال » الفتح (١٢ : ٦٦) ،
ومسلم في الحدود (١٧٠٧) باب « حد الخمر » (٣ : ١٣٣٢) ط . عبد الباقي .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢٢) .

١٩ - باب المزارعة (*)

١٢١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ؛ حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك .

(*) المسألة - ٨١٧ - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج ، وعرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع ، و عرفها الحنابلة بأنها : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما . وتسمى أيضا المخابرة من الخبار : وهو الأرض اللينة ، ووصف الشافعية المخابرة بأنها : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل ، والمزارعة : هي المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك .
لم يجز الشافعي المزارعة ولكنه جوزها تبعا للمساقاة للحاجة ، وهذه الحاجة لو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل ، وعشر أفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة : وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها . والأصح أن يشترط : ألا يفصل العاقدان بين العقدين ، وألا يقدم المزارعة على المساقاة لأنها تابعة ، وكذلك لم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة ، وقالوا : هي فاسدة ، ودليل أبي حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، وهي المزارعة ، ولأن أجر المزارع : وهو مما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد ، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض ، وقد لا تخرج شيئا ، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة .

وأما معاملة النبي ﷺ أهل خيبر فكان خراج مقاسمة ، وهو فرض مقدار نسبة محدودة من غلة الأرض كالنصف مثلا أو الثلث أو الربع ، بطريق المن والصلح وهو جائز .

وقال صاحبها أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) ، ومالك وأحمد : المزارعة جائزة ، ودليلهم ما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع ، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل ، فيجوز كالمضاربة ، لدفع الحاجة . وهذا هو الراجح .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٤) ، المهذب (١ : ٣٩٤) ، بدائع الصنائع (١٧٥ : ٦) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٧٨) ، الدر المختار (٥ : ١٩٣) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٧٢) ، القوانين الفقهية ص (٢٨٠) ، المغني (٥ : ٣٨٢) ، كشاف القناع (٣ : ٥٢٣) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان (١) .

١٢١٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج ، عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقال : أبالذَّهَبِ والوَرِقِ ؟ فقال : أما بالذهب والوَرِقِ فلا بأس به .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) .

١٢١٤٠ - وروينا عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه سأله عن كراء الأرض فقال : لا بأس به .

١٢١٤١ - قال : فقلت له : أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع ؟

١٢١٤٢ - فقال : أكثر رافع ، ولو كانت لي أرض أكريتها (٣) .

١٢١٤٣ - قال الشافعي : فرافع سمع رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع ، وإنما حكى رافع نهى النبي ﷺ عن كرائها بالثلث والربع ، وكذلك كانت تُكْرَى . وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة ، فرأى أنه حدّث عن الكراء بالذهب والوَرِقِ .

١٢١٤٤ - وقد بيّنه غير مالك بن أنس ، عن رافع أنه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

١٢١٤٥ - أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، قال :

(١) في البيوع (١٥٤٧) باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٧٩) .

(٢) تقدم تخريجه في باب الإجارة .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كراء الأرض (٣) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١١) .

حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإسحاق بن عبد الله ، عن حنظلة بن قيس ،

أنه سأل رافع بن خديج ، عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، قال : فسألته عن كرائها بالذهب والورق ، فقال : لا بأس بكرائها بالذهب والورق (١) .

١٢١٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ،

عن رافع بن خديج ، قال : كُنَّا نحافل على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فقدم عليه بعض عمومته ، قال قتادة : اسمه ظهير ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأينع .

قال القوم : وما ذاك ؟

قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليؤزرها أخاه ، ولا يكارها بالثلث ولا بالربع ، ولا بطعام مسمى » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة (٢) .

١٢١٤٧ - وقوله : ولا طعام مسمى : يحتمل أن يكون المراد به مما يخرج من

(١) رواه مالك في كراء الأرض (١) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١١) ، ومن طريقه مسلم في البيوع (١٥٤٧) باب « كراء الأرض بالذهب والورق » (٣ : ١١٨٣) .

(٢) في البيوع (١٥٤٨) باب « كراء الأرض بالطعام » (٣ : ١١٨٢) .

وروي من طرق غير طريق ابن أبي عروبة : رواه مسلم بالباب السابق ، وأبو داود في البيوع (٣٣٩٦ ، ٣٣٩٥) باب « في التشديد في ذلك » (٣ : ٢٥٩ - ٢٦٠) ، والنسائي في المزارعة (٧ : ٤١) باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٦٥) باب « استكراء الأرض بالطعام » (٢ : ٨٢٣) .

تلك الأرض ، ويشبه أن يكون أراد ما كانوا يشترطونه مما على الماذاينات ، وهو
الأنهار وإقبال الجداول ، أو غير ذلك .

١٢١٤٨ - ففي حديث الأوزاعي ، عن ربيعة ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع ،
أنه قال : فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

١٢١٤٩ - وروينا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمرنا
بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها .

١٢١٥٠ - وروينا عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله
ﷺ عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو
ربع (١) .

١٢١٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي رحمه الله : سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا تجوز المزارعة
على الثلث ولا الربع ، ولا جزء من الأجزاء ، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء
لا أصل فيها ولا زرع ، ثم يستحدث فيها زرعاً ، والزرع ليس بأصل ، والذي هو
في معنى المزارعة ، الإجارة ، ولا يجوز أن يستأجر الرجل على أن يعمل له شيئاً
إلا بأجر معلوم ؛ لما وصفت من السنة ، وخلافها للأصل ، والمال يدفع .

١٢١٥٢ - وقال في الأرض إذا كانت بين ظهراني النخل لا تسقى إلا من ماء
النخل ، ولا يوصل إليها إلا من حيث يوصل إلى النخل : يجوز المعاملة عليها مع
النخل اتباعاً لرسول الله ﷺ فيما فعل بخيبر ، ففرق بينهما بالسنة وبما بينهما من
الفرق في المعنى .

١٢١٥٣ - قال أحمد : ومن العلماء من ذهب إلى تجويز المزارعة ، وحمل
النهي المروي على ما كانوا يلحقون بها من الشروط الفاسدة ، والله أعلم .

١٢١٥٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج ، فأتاه فسأله عنه فأخبره ، فقال ابن عمر : قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أراضيهم على عهد رسول الله ﷺ ، ويشترط صاحب الأرض لي الماذيات ، وما يسقي الربيع ، ويشترط من الحرث شيئاً معلوماً ، قال : فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون (١) .

١٢١٥٥ - قال أحمد : فابن عمر كان يظن هذا أو يدعه تورعاً ، وقد عمل به غير واحد من الصحابة منهم عليّ ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود .

١٢١٥٦ - وروي عن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وعمل به جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير .

١٢١٥٧ - وكان ابن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، ويحتج فيه بمعاملة رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو تمر (٢) .

١٢١٥٨ - ومذهب الشافعي رحمه الله أن ما ثبت عن النبي ﷺ لم يكن في قول أحد دونه حجة ، وقد قال : بحديث خيبر فيما ورد فيه ، وقال : أجزنا ما أجازوا ورددنا ما ردوا ، وفرقنا بفرقه ﷺ بينهما .

* * *

(١) رواه البخاري في الحرث والمزاعة (٢٣٤٤) باب « ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة » الفتح (٥ : ٢٣) ، وفي مسلم في البيوع (١٥٤٦) باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٨٠ - ١١٨١) .

(٢) تقدم تخريجه .

٢ - ما جاء في قطع السدر (*)

١٢١٥٩ - قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي (١) ، روايته عن أبي عبد الله محمد بن يوسف ، عن محمد بن يعقوب بن الفرجي ، عن أبي ثور ، قال : سألت أبا عبد الله الشافعي ، عن قطع السدر ؟ فقال : لا بأس به ، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اغسله بماء وسدر » (٢) .

١٢١٦ - وفيما حكى أبو سليمان الخطابي ، عن المزني ، أنه احتج بذلك ، وقال: لو كان حراما لم يَجْزُ الانتفاع به ؛ فقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه ، وبين غيره .

(*) المسألة - ٨١٨ - (السدر) بالكسر : شجر النبق ، والواحدة : سدرة والجمع سدرات وهو نوعان : بري ، وثمره عفص لا يسوغ في الحلق وورقه لا يصلح للغسول ، وربما خبط للماشية ، وشوكه كثير ، ويستاني وثمره أصفر ، وشوكه قليل ، وعند الشافعية جاز الانتفاع به ، ويسن عند الحنابلة استعمال السدر في غسل كافر أسلم لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يفتسل بماء وسدر .

(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) .

(١) هو الشيخ العالم الصادق الأديب ، مسند بغداد في وقته أبو الحسن عاصم بن الحسن بن محمد ابن علي بن عاصم العاصمي البغدادي الشاعر (٣٩٧ - ٤٨٣) وهو من شيوخ الخطيب البغدادي ، وغيره ، وكان ثقة فاضلا ، ذا شعر كثير .

وترجمته في : الأنساب (٨ : ٣١٤) ، المنتظم (٩ : ٥١) ، اللباب (٢ : ٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨ : ٥٩٨) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٣٦) ، النجوم الزاهرة (٥ : ١٢٨) ، إيضاح المكنون (١ : ٥١٦) .

(٢) ورد في حديث عن ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة ، فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحتطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) باب « الكفن في ثوبين » الفتح (٣ : ١٣٦) ، ورواه مسلم وغيرهما .

١٢١٦١ - وأما الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من قطع سدرًا صوّب الله رأسه في النار » فإنه روي موصولاً ، ومرسلاً (١) ، وأسانيده مضطربة معلولة ، وفي بعضها : « إلا من زرع » ، ومدار أكثرها على عروة بن الزبير ، وقد روي أن عروة كان يقطعها من أرضه (٢) ، وقد ذكرنا أسانيده في كتاب السنن (٣) .

١٢١٦٢ - ثم إن المزني رحمه الله في حكاية أبي سليمان حمل الحديث على سدر لقوم هجم إنسان على قطعه بغير حق ، فأدرك من روى الحديث جواب النبي ﷺ ، ولم يدرك المسألة ، وجعل نظير ذلك حديث أسامة بن زيد في الربا ، كما ذكرناه في كتاب البيوع .

١٢١٦٣ - وأما أبو داود السجستاني فإنه حمل الحديث على سدر في فلاة يستظل به ابن السبيل ، والبهايم فقطعه إنسان عبثاً بغير حق (٤) . والله أعلم .

* * *

(١) موصولاً عند أبي داود في كتاب الأدب (٥٢٤٠) باب « في قطع السدر » (٤ : ٣٦١) ، ومرسلاً رقم (٥٢٣٩) بنفس الباب .

(٢) هو عند أبي داود أيضاً رقم (٥٢٤١) من حديث حسان بن إبراهيم ، قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر ...

(٣) الكبرى (٦ : ١٣٩ ، ١٤٠) باب « ما جاء في قطع السدر » .

(٤) موقعه عقب حديث رقم (٢٥٣٩) باب « في قطع السدر » (٤ : ٣٦١) .

٢١ - ما جاء في طرح العذرة في أرض الزرع (*)

١٢١٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يَعْرِهَا (١) ، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (٢) .

١٢١٦٥ - وروينا عن سعد بن أبي وقاص الرخصة في ذلك .

١٢١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن شيبان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال : « ما من مسلم زرع زرعاً فيأكل منه طائر ، ولا جن ، ولا إنس ، ولا أحد إلا كان له صدقة » .

١٢١٦٧ - رواه الشافعي ، عن سفيان بهذا الإسناد ، والمعنى في كتاب خرملة ، وأخرجه مسلم من حديث الليث ، عن أبي الزبير (٣) .



(*) المسألة - ٨١٩ -- إن فضيلة الغرس والزرع لا ريب فيها ، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة ، ومن مر بأرض أو سار بقريها عليه أن لا يرزأ صاحبها ، ولا يرمي فيها ما يؤذي هذه الأرض ، فإن هذا الزرع هو خير وبركة يأكل منه الإنسان والدواب ، وهو صدقة لصاحبه إلى يوم القيامة .

(١) يَعْرِهَا : يصيبها بالعره ، والعره عذرة الناس .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٦) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ١٣٩) .

(٣) في كتاب المساقاة (١٥٥٢) باب « فضل الغرس والزرع » (٣ : ١١٨٨) .

فهرس محتوى أبحاث وأهواب ومسائل المجلد « الثامن »
من كتاب « معرفة السنن والآثار »
١٣ - كتاب البيوع

الصفحة	
٨ - ٧	١ - باب البيوع
ح ٧	(*) المسألة - ٧٢٢ - البيع في الكتاب والسنة والإجماع
٨	- البيع في القرآن الكريم
٨	- قول الشافعي : أصل البيوع كلها مباح
١٢ - ٩	٢ - بيعُ خيار الرؤية
ح ١٠ - ٩	(*) المسألة - ٧٢٣ - خيار الرؤية في المذاهب الأربعة
١١	- أباح الشافعي هذا البيع ثم رجع عنه
١١	- حديث أبي هريرة في النهي عن بيع الغرر ... «
١١	- حديث ابن حزام : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي
	- بيان أن حديث « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، وأن في رواته :
١٢	أبو بكر ابن أبي مریم ، وهو ضعيف .
٢١ - ١٣	٣ - باب خيار المتبايعين
ح ١٣	(*) المسألة - ٧٢٤ - خيار المجلس في المذاهب الأربعة
١٣	- حديث ابن عمر : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٥	- القيام هنيئة أثناء البيع
١٦	- حديث حكيم بن حزام : « البيعان بالخيار ... »
١٧	- حديث عبد الله بن عمرو : « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ... »
١٨	- حديث أبي برزة : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »
١٩	- رد البيهقي على من قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بالكلام
٢٠	- الملك ينتقل بالصفقة مع ثبوت الخيار
٢٠	- توضيح لحديث أبي برزة
٢١	- قول الفاروق عمر : البيع عن صفقة أو خيار ... وبيان جهة ضعفه
٢٣ - ٢٢	٤ - تفسير بيع الخيار
ح ٢٢	(*) المسألة - ٧٢٥ - العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد
٣٥٣	

- ٢٢ - تفسير الشافعي لبيع الخيار
- ٢٢ - خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رجلاً بعد البيع
- ٢٣ - زيادة في حديث ابن عمر : أو اختر
- ٢٥ - ٢٤ ٥ - خيار الشرط
- ح ٢٤ (*) المسألة - ٧٢٦ - تعريف خيار الشرط وأنه شرع لدفع الغبن
- ٢٤ - حديث ابن عمر في جعل رسول الله ﷺ لحَبَّانَ بن منقذ الخيار ثلاثاً في البيع
- ٥ - قول الشافعي : أصل البيع على الخيار
- ٢٧ - ٢٦ ٦ - المقبوض على بيع شرط فيه الخيار وعلى طريق السُّوم
- ح ٢٦ (*) المسألة - ٧٢٧ - في مدة خيار الشرط
- ٢٦ - سَامَ الفاروق عمر بفرس وأخذها .. فكسرت
- ٢٩ - ٢٨ ٧ - باب الرها
- ح ٢٨ (*) المسألة - ٧٢٨ - الإجماع على تحريم الرها
- ٢٩ - حديث جابر : « رها الجاهلية موضوع ... »
- ٢٩ - تفسير رها الجاهلية
- ٣٩ - ٣. ٨ - الرها في النقد والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجرمان الرها فيها
- ح ٣. (*) المسألة - ٧٢٩ - رها الفضل ورها النسيئة وتحريم كليهما
- ٣١ - حديث مالك بن أوس بن الحدثان : أنه التمس صرفاً بمئة دينار ...
- ٣٣ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل »
- ٣٣ - حديث عبادة بن الصامت في معناه ، وطرق رواياته
- ٣٧ - حديث عثمان : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ... »
- ٣٧ - حديث ابن عمر : « الدينار بالدينار ... » ، وطرق أخرى له ، وفيه قصة
- ٣٨ - أبو الدرداء ومعاوية
- ٣٩ - حديث أبي بكر : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ... »
- ٤. ٩ - من قال : إنما الرها في النسيئة
- ح ٤. (*) المسألة - ٧٣٠ - في تأويل حديث رها النسيئة
٤. - حديث أسامة بن زيد : « إنما الرها في النسيئة »
- ٤١ - حديث البراء في الصرف
- ٤٢ - كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين بأساً

- ٤٢ - أخذ الشافعي بالأحاديث التي توافق حديث عبادة ، وحجته في ذلك
- ٤٤ ١ - الربا فهما معنى الأجناس التي ورد الخبر بجرمان الربا فهما
- ٤٤ ح (*) المسألة - ٧٣١ - كل شئين أصلهما واحد فهما جنس واحد
- ٤٤ - قول ابن المسيب : لا ربا إلا في ذهب أو ورق
- ٤٥ - حديث معمر بن عبد الله : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »
- ٤٥ - لم يجعل الشافعي شيئاً من الموزونات قياساً على الذهب
- ٤٥ - لا بأس بالسلف في الفلوس
- ٤٧ ١١ - إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولاً
- ٤٧ ح (*) المسألة - ٧٣٢ - ربا الفضل في المذاهب الأربعة
- ٤٧ - حديث جابر أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين
- ٤٨ - آثار عن الصحابة في بيع بعبير بعبيرين وغير ذلك
- ٤٩ - النهي من الحيوان عن المضامين
- ٥٣ ١٢ - اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من التمر وغيره من
المطعمات
- ٥٣ ح (*) المسألة - ٧٣٣ - لا يجوز بيع الجيد بالردىء إلا مثلاً بمثل
- ٥٣ - حديث عبادة : « الذهب بالذهب وزناً بوزن »
- ٥٣ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك أيضاً
- ٥٤ - بيع التمر الردىء بالدرهم ، ثم شراء التمر الجيد بالدرهم أيضاً
- ٥٥ - حديث عطاء بن يسار : « التمر بالتمر مثلاً بمثل »
- ٥٩ ١٣ - الذهب يعطى الضراب ويزاد
- ٥٩ ح (*) المسألة - ٧٣٤ - صورة أخرى من صور ربا الفضل
- ٥٩ - حديث أبي هريرة : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما »
- ٥٩ - حديث ابن عمر : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
- ٦١ ١٤ - الرطب بالتمر
- ٦١ ح (*) المسألة - ٧٣٥ - أجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر ، ولم يجوز ذلك
الجمهور
- ٦٢ - التبايع بالرطب والتمر في الأحاديث والآثار
- ٦٥ ١٥ - بيع اللحم بالحيوان
- ٦٥ ح (*) المسألة - ٧٣٦ - لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه

- ٦٥ - مرسل عن ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان
- ٦٦ - حديث رجل من أهل المدينة في نهى النبي ﷺ أن يباع حي يبيت
- ٦٦ - كراهية أبي بكر الصديق بيع اللحم بالحيوان
- ٦٧ - ترجيح الشافعي قول أبي بكر ، ومرسل ابن المسيب
- ٦٨ - ١٦ - باب ثمر الحائط يباع أصله
- ح ٦٨ (*) المسألة - ٧٣٧ - اختلاف العلماء في حكم بيع النخل بعد التأبير
- ٦٩ - حديث ابن عمر : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ... »
- ٧١ - ١٧ - بيع البقول جزءاً واحدة
- ٧١ (*) المسألة - ٧٣٨ - معنى ذلك ، وجوازه مطلقاً عند أبي حنيفة
- ح ٧١ وبشروط عند مالك والشافعية
- ٧١ - قول عطاء في القصب : لا يباع إلا جزء واحدة
- ٧١ - حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن المخاضرة
- ٧١ - شرح أبي عبيد لمعنى المخاضرة
- ٧٢ - ١٨ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار
- ٧٢ (*) المسألة - ٧٣٩ - مجموع بعض الحنفية بيع الثمار قبل بدو صلاحه إذا
- ح ٧٢ كان العرف قد جرى بذلك خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة
- ٧٢ - حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
- ٧٣ - حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة
- ٧٤ - حديث أنس في النهي عن بيع الثمار حتى تزهي
- ٧٤ - حديث جابر في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه
- ٧٥ - حديث عمرة في النهي عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة
- ٧٦ - أخذ الشافعي بكل هذه الأحاديث
- ٧٧ - ١٩ - بدو الصلاح في بعضها
- ح ٧٧ (*) المسألة - ٧٤٠ - طرق معرفة نضج الثمرة
- ٧٧ - السنة في معرفة بدو الصلاح في الثمرة
- ٧٨ - ٢٠ - الحكم في سائر الثمار غير النخل
- ٧٨ - آثار عن التابعين في نضج سائر الثمار
- ٨٠ - ٢١ - ما جاء في بيع الخنطة في سنبلها
- ح ٨٠ (*) المسألة - ٧٤١ - بيع الخنطة في سنبلها في المذاهب الأربعة

- ٨٠ - خبر رواه علي بن معبد في جواز بيع القمح في سنبله
- ٨١ - قول الشافعي أن هذا خاص لأن بيع الغرر عام
- ٨٣ ٢٢ - الثنبا في البيع
- ح ٨٣ (*) المسألة - ٧٤٢ - البيع وشرط معه في المذاهب الأربعة
- ٨٣ - كانت عمرة تباع ثمارها وتستثنى منها
- ٨٤ - آثار عن التابعين في ذلك واستدلال الشافعي بها
- ٨٧ ٢٣ - باب ما جاء في وضع الجائحة
- ح ٨٧ (*) المسألة - ٧٤٣ - كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري
- ٨٨ - حديث جابر في النهي عن بيع السنين ، والأمر بوضع الجوائح
- ٨٨ - حديث عمرة المرسل في ذلك
- ٨٩ - قول الشافعي : وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل
- ح ٨٩ - ترجمة « حارثة بن أبي الرجال » راوي حديث عمرة
- ٩٠ - حديث جابر في وضع الجوائح
- ٩٣ ٢٤ - باب المزينة والمحاكلة
- ح ٩٣ (*) المسألة - ٧٤٤ - في النهي عن بيع المزينة والمحاكلة
- ٩٣ - حديث ابن عمر في النهي عن المزينة
- ٩٤ - حديث جابر في النهي عن المحاكلة ، والمخابرة ، والمزينة
- ٩٤ - وحديث أبي سعيد الخدري
- ٩٤ - ما هي المحاكلة ؟ وما هي المزينة ؟
- ٩٦ - حديث جابر في النهي عن بيع الصبرة من التمر
- ٩٨ ٢٥ - باب بيع العرايا
- ح ٩٨ (*) المسألة - ٧٤٥ - توضيح العرايا والراجع في بيعها
- ٩٨ - حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
- ٩٨ - حديث زيد بن ثابت في الرخصة في بيع العريرة بالرطب أو بالتمر
- ١٠٠ - حديث أبي هريرة في الرخصة في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
- ١٠٠ - بيان أن الرخصة للحاجة
- ١٠١ - حديث سهل بن أبي حنيفة : في الرخصة في العريرة أن تباع بخرصها
- استدلال الشافعي من الأحاديث على الرخصة

- ٢٦ - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى
 ١.٤ ح ١.٤ (*) المسألة - ٧٤٦ - لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه قبل قبضه
 - حديث ابن عمر : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »
 ١.٤ - تفسير ابن عباس لكلمة « يستوفى »
 ١.٦ - نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام أن يبيع طعاماً حتى يقبضه
 ١.٦ - قوله ﷺ لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة
 ١.٧ - قبض ما ينقل بالنقل
 ١.٩ - ضرورة نقل الطعام من الموضع الذي ابتاعه فيه إلى غيره
 ١.٩ - حديث جابر في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
 ١١٠ - بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها
 ١١١ - أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة
 ١١٢ ح ١١٢ (*) المسألة - ٧٤٩ - النهي عن ربح ما لم يُضمن
 ١١٣ - البيع بالدراهم والدنانير في حديث ابن عمر
 ١١٥ - ٣ - باب بيع المصراة
 ح ١١٥ (*) المسألة - ٧٥٠ - الرد بالعيب
 ١١٥ - حديث أبي هريرة : « لا تُصروا الإبل والغنم »
 ١١٧ - من اشترى مصراة فهو بخير النظرين
 ١١٨ - حديث ابن مسعود : « من ابتاع مصراة فهو بالخيار
 ١١٨ - توضيح الشافعي للتصرية
 ١١٩ - تعليق البيهقي على ذلك
 ١٢١ - ٣١ - باب الحراج بالضمان ، والرد بالعيوب
 ح ١٢١ (*) المسألة - ٧٥١ - خيار العيب في المذاهب الأربعة
 ١٢٢ - حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ قضى أن الحراج بالضمان »
 ١٢٢ - تفسير الإمام مسلم لهذا الحديث ، وذكر فيه قصة
 ١٢٤ - عمر بن عبد العزيز يقضي برد الغلام المعيب
 ١٢٥ - استدلال الشافعي على فسخ العقد للبيع المعيب
 ١٢٦ - ٣٢ - الشرط في مال العبد إذا بيع
 ح ١٢٦ (*) المسألة - ٧٥٢ - مال العبد للبايع إلا أن يشترط المتبايع
 ١٢٦ - حديث ابن عمر : « من باع عبداً له مال فماله للبايع ... »

- ١٢٨ - ٣٣ - عهدة الرقيق
- ح ١٢٨ (*) المسألة - ٧٥٣ - معنى عهدة الرقيق
- ١٢٩ - أثر عن عطاء في أن عهدة الرقيق ثلاث ليالٍ
- ١٣٠ - ٣٤ - التدليس والتخديعة في البيع حرام
- ح ١٣٠ (*) المسألة - ٧٥٤ - التدليس في البيع لإخفاء عيب حرام شرعاً
- ١٣٠ - حديث أبي هريرة : « ليس منا من غشنا »
- ١٣٢ - ٣٥ - باب بيع الهراة
- ١٣٤ - ٣٦ - باب المراهبة
- ١٣٥ - ٣٧ - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل
- (*) المسألة - ٧٥٧ - إذا اتخذ البيع وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً
- ح ١٣٥
- ١٣٥ - من باع سلعة إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه
- ١٣٦ - هل يحل أن يشتريها البائع بأقل من الثمن بدليل حديث عائشة ؟
- ١٣٦ - القول في حديث عائشة
- ١٣٧ - حديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض
- ١٣٩ - ٣٨ - باب اختلاف المتبايعين
- ح ١٣٩ (*) المسألة - ٧٥٨ - إذا اختلف البائع والمشتري يحلف البائع
- ١٣٩ - حديث ابن مسعود : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع »
- ١٤٠ - قول الشافعي أن هذا حديث منقطع
- ١٤٠ - الصواب في هذا
- ١٤٢ - ٣٩ - باب الشرط الذي يفسد البيع
- ح ١٤٢ (*) المسألة - ٧٥٩ - حكم البيع المعلق على شرط
- ١٤٢ - حديث عائشة : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللد »
- ١٤٢ - قول الشافعي : لا يجوز الشرط في البيع
- ١٤٣ - حديث ابن عمر عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري جارية لتعتقها
- ١٤٣ - لا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى جلدتها
- ١٤٣ - حديث جابر في الشرط في البيع
- ١٤٤ - أثر عن الإمام علي في ذلك

- ١٤٦ ٤ - النهي عن بيع الفرر وثمان عَسْبِ الفحل
- ح ١٤٦ (*) المسألة - ٧٦٠ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب
- ١٤٦ - مرسل ابن المسيب في النهي عن بيع الفرر
- ١٤٦ - نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل
- ١٤٧ - وكذا رواه أبو سعيد الخدري ، وابن عمر
- ١٤٩ - النهي عن بيع الفرر مطلقا
- ١٥٠ ٤١ - باب بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ والملاسة
- ح ١٥٠ (*) المسألة - ٧٦١ - هو من جملة البهوج الفاسدة
- ١٥٠ - حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلَة
- ١٥٢ ٤٢ - الملاسة والمنابذة
- ح ١٥٢ (*) المسألة - ٧٦٢ - تعريفهما ، والنهي عنهما
- ١٥٢ - حديث أبي هريرة في النهي عن الملاسة والمنابذة
- ١٥٢ - حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن بيعتين وعن لبستين
- ١٥٤ ٤٣ - بيع العُرَبَانِ
- ح ١٥٤ (*) المسألة - ٧٦٣ - العربون في المذاهب الأربعة
- ١٥٥ - حديث النهي عن بيع العربان
- ١٥٥ - ترجيح البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري
- ١٥٦ ٤٤ - باب بيعتَيْنِ في بيعة
- ح ١٥٦ (*) المسألة - ٧٦٤ - تعريف هذا البيع وبيان أنه باطل
- ١٥٦ - حديث أبي هريرة في النهي عن بيعتَيْنِ في بيعة
- ١٥٨ ٤٥ - باب النُّجْشِ
- ح ١٥٨ (*) المسألة - ٧٦٥ - تعريف النجش وبيان أنه بيع صحيح مع الإثم
- ١٥٨ - النهي عن النجش في حديث ابن عمر ، وأبي هريرة
- ١٦٠ ٤٦ - لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- ح ١٦٠ (*) المسألة - ٧٦٦ - في الإغراء بالبيع الأرخص لفسخ عقد بيع تم
- ١٦٠ - حديث ابن عمر في النهي عن البيع على البيع
- ١٦١ - حديث أبي هريرة : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »
- ١٦١ - السُّومِ في البيع

- ١٦٣ - ٤٧ - باب لا يبيع حاضر لباد
- (*) المسألة - ٧٦٧ - حكم شراء من هو بالخواضر من الواردين على المكان ولا يعرفون الأسعار
- ١٦٣ ح - حديث أبي هريرة في النهي أن يبيع حاضر لباد
- ١٦٥ - حديث جابر : « لا يبيع حاضر لباد »
- ١٦٦ - ٤٨ - تلقي السلع
- (*) المسألة - ٧٦٨ - اختلاف العلماء في النهي عنه
- ١٦٦ ح - حديث أبي هريرة : « لا تلقوا الركبان »
- ١٦٧ - صاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق
- ١٦٨ - ٤٩ - باب النهي عن بيع السلف
- (*) المسألة - ٧٦٩ - متفق بين الجمهور أن البيع بشرط فاسد
- ١٦٨ ح - حديث عبد الله بن عمرو في النهي عن سلف وبيع
- ١٦٩ - قول ابن عمر : « من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاء »
- ١٦٩ - كل قرض جر منفعة فهو ربا
- ١٦٩ - الأمر بحسن القضاء
- ١٧١ - ٥٠ - باب تجارة الوصي بمال اليتيم
- ١٧٢ - ٥١ - باب النهي عن بيع الكلاب
- (*) المسألة - ٧٧١ - بيع النجس والمتنجس
- ١٧٢ ح - حديث أبي مسعود الأنصاري في النهي عن ثمن الكلب
- ١٧٣ - حديث ابن عمر في اقتناء الكلب
- ١٧٤ - إباحة اقتناء كلب الصيد
- ١٧٥ - تفسير حديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »
- ١٧٨ - ٥٢ - ما حرم أكله وشربه حرم ثمنه
- ١٧٩ - ٥٣ - بيع فضل الماء
- (*) المسألة - ٧٧٣ - اتفاق العلماء على استحباب بذل الماء بغير ثمن
- ١٨٠ ح - آثار عن التابعين في النهي عن بيع الماء
- ١٨١ - ٥٤ - كراهية بيع المصاحف

- ١٨٣ - ٥٥ - باب السَّلْفِ والرهن
- ح ١٨٣ (*) المسألة - ٧٧٥ - جواز السلف
- ١٨٤ - قدوم الرسول ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر ، وإقراره ذلك
- ١٨٥ - ابن عباس لا يرى بالسلف بأساً
- ١٨٦ - السلف بالرهن
- ١٨٧ - توضيحات فقهية للشافعي
- ١٩٠ - ٥٦ - باب في استقراض المجهون والسلف فيه
- ح ١٩٠ (*) المسألة - ٧٧٦ - جواز السُّمِّ في المجهون
- ١٩٠ - استسلف رسول الله ﷺ بكراً
- ١٩٢ - ضمان النبي ﷺ بغيراً بالصفة
- ١٩٢ - الإمام علي باع جملاً بعشرين بغيراً إلى أجل
- ١٩٣ - جواز بيع البعير بالبعيرين
- ١٩٤ - النهي عن المضامين والملايح
- ١٩٥ - مناقشة الشافعي لمن خالفه في بيع الحيوان نسيئة
- ١٩٧ - ٥٧ - نقد رأس المال في السُّلْمِ ، وتسمية الأجل فيما أسلف فيه مؤجلاً
- ح ١٩٧ (*) المسألة - ٧٧٧ - لا بد أن يكون الأجل في السلم معلوماً
- ١٩٩ - ٥٨ - السُّلْمِ في الثياب وغيرها
- ٢٠٠ - ٥٩ - السُّلْمِ في المسك والعتبر
- ٢٠٢ - ٦٠ - الإقالة في السُّلْمِ
- ٢٠٤ - ٦١ - التسعير
- ح ٢٠٤ (*) المسألة - ٧٨٠ - الحرية الاقتصادية هو المبدأ الاقتصادي في الإسلام
- ٢٠٥ - طلب الصحابة من رسول الله ﷺ أن يُسَعِّرَ لهم
- ٢٠٦ - حديث أنس : « إن الله هو المسعر القابض الرازق »
- ٢٠٧ - ٦٢ - من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
- ح ٢٠٧ (*) المسألة - ٧٨١ - إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فأعوزه
- ٢٠٧ - حديث مرفوع : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »
- ٢٠٧ - أثر عن ابن عمر في السلف

- ٢٠٩ - ٦٣ - كيف الكيل ؟
- ٢٠٩ ح - (*) المسألة - ٧٨٢ - جواز أآذ الأجرة على الوزن والكيل
- ٢٠٩ - إقرار الرسول ﷺ الوزن الذي يزن بالأجر
- ٢١١ - ٦٤ - إذا أتاه بحقه قبل محله لا ضرر عليه في أخذه
- ٢١١ ح - (*) المسألة - ٧٨٣ - هذه المسألة في مكاتبة العبد على شيء يؤديه في أوقات معينة
- ٢١٢ - ٦٥ - بيع رباع مكة وكرائها
- ٢١٢ ح - (*) المسألة - ٧٨٤ - جواز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة
- ٢١٢ - بيع عقيل بن أبي طالب دور بني هاشم
- ٢١٤ - حديث عبد الله بن عمرو : « مكة مناخ لا تباع رباعها »
- ٢١٤ - بيان جهة ضعف هذا الحديث
- ٢١٥ - نزول النبي ﷺ بخيف بني كنانة
- كتاب الرهن
- ٢١٩ - ١ - باب الرهن
- ٢١٩ ح - (*) المسألة - ٧٨٥ - تعريف الرهن ، ومشروعيته ، ودليله من الكتاب والسنة والإجماع
- ٢٢٠ - قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾
- ٢٢٠ - مرسل محمد بن علي رضي الله عنه أن النبي رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي
- ٢٢٠ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قبض ودرعه مرهونة
- ٢٢١ - ٢ - باب القبض في الرهن
- ٢٢١ ح - (*) المسألة - ٧٨٦ - القبض هو شرط لزوم الرهن عند الجمهور غير المالكية
- ٢٢٢ - قول الشافعي : ليس الإجارة بقبض
- ٢٢٣ - رهن العبد
- ٢٢٣ - ٣ - إعتاق الراهن
- ٢٢٣ ح - (*) المسألة - ٧٨٧ - إذا كان العبد رهناً فأعتقه سيده فالعتق باطل
- ٢٢٣ - مردود
- ٢٢٣ - تفسير الشافعي ذلك

- ٢٢٤ ٤ - تخليل الخمر
- ح ٢٢٤ (*) المسألة - ٧٨٨ - إذا تخللت الخمر بنفسها جاز أكلها
- ٢٢٥ - الخل إدام
- ٢٢٥ - الخمر هو ما خامر العقل
- ٢٢٧ ٥ - الزيادة في الرهن
- ح ٢٢٧ (*) المسألة - ٧٨٩ - الزيادة في الرهن لا تجوز
- ٢٢٧ - قول أبي هريرة : الرهن مركوب ومحلوب
- ٢٢٨ - حديث أبي هريرة : « ... الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ... »
- ٢٢٩ - حديث أبي هريرة : لا يغلط الرهن له غُثْمُهُ وعليه غُرْمُهُ
- ٢٣٠ - قول معاذ بن جبل في النخل إذا رهنه ، فأخرج ثمره
- ٢٣١ ٦ - باب الرهن غير مضمون
- (*) المسألة - ٧٩٠ - لا يضمن الرهن إذا هلك بلا تقصير وهو في يد المرتهن
- ح ٢٣١
- ٢٣١ - حديث : « لا يغلط الرهن من صاحبه ... »
- ٢٣٣ - تفسير الشافعي للحديث
- ٢٣٣ - بيان ضعف حديث : « ذهب حتك »
- ٢٣٥ - مرسلات سعيد بن المسيب
- ٢٣٦ - حديث أبي هريرة : « الرهن بما فيه » ، وبيان أنه منقطع
- كتاب التفليس
- ٢٤٣ ١ - باب التفليس
- ح ٢٤٣ (*) المسألة - ٧٩١ - صاحب السلعة أحق بسلعته إذا فُلس الحاكمُ رجلاً
- ٢٤٤ - حديث أبي هريرة : « أيما رجل أفلس ، فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به »
- ٢٤٤ - طرق هذا الحديث
- ٢٥١ ٢ - بيع مال من عليه دين
- ٢٥٣ ٣ - حلول الدين على الميت
- ٢٥٤ ٤ - لا يؤاجر الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء

كتاب الحجر

- ٢٥٩ ١ - باب الحجر
- ح ٢٥٩ (*) المسألة - ٧٩٥ - البلوغ في المذاهب الأربعة ، وفي رأي الطب
- ٢٦٠ - علامات البلوغ عند الذكر والأنثى من الناحية الطبية
- ٢٦١ - حديث ابن عمر : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ... »
- ٢٦٣ - قول ابن عمر يوم الخندق : وأنا ابن خمس عشرة
- ٢٦٤ ٢ - الإتيات في أهل الشرك حد البلوغ
- ٢٦٦ ٣ - دفع مال المرأة إليها ببلوغها ورشدها
- (*) المسألة - ٧٩٧ - للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، وهذا من
- ح ٢٦٦ مفاخر الشريعة
- ٢٦٧ - احتجاج الشافعي في ذلك بآية الابتلاء ، وبآية الصداق ، وبغيرهما
- ٢٦٧ - خبر حبيبة بنت سهل الأنصارية
- ٢٦٨ - حديث عبد الله بن عمرو : « إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عقيبتها إلا بإذنه »
- ٢٧٠ ٤ - الحجر على الهالقين
- ح ٢٧٠ (*) المسألة - ٧٩٨ - الحجر في المذاهب الأربعة
- ٢٧٢ - الحجر في آثار عن الصحابة

كتاب الصلح

- ٢٧٧ ١ - باب الصلح
- ح ٢٧٧ (*) المسألة - ٧٩٩ - الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٨٠ ٢ - الارتفاق بجدار الرجل بالجدوع بأمره وغير أمره
- ح ٢٨٠ (*) المسألة - ٨٠٠ - يندب تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره
- ٢٨٠ - حديث أبي هريرة : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشباً في جداره
- ٢٨١ ٣ - باب الحوالة
- ح ٢٨١ (*) المسألة - ٨٠١ - تعريف الحوالة ، وصحتها ، وانعقادها
- ٢٨٢ - حديث أبي هريرة : « ... وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »
- ٢٨٤ ٤ - باب الضمان
- ح ٢٨٤ (*) المسألة - ٨٠٢ - مشروعية الكفالة بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٨٤ - الآيات والأحاديث الواردة بالكفالة

- ٢٨٨ ٥ - باب الشركة
- ح ٢٨٨ (*) المسألة - ٨.٣ - مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٨٩ - حديث أبي هريرة : « أنا ثالث الشريكين ... »
- ٢٨٩ - قول الشافعي : لا تجوز الشركة بالعروض
- ٢٩٠ - حديث رافع بن خديج : « من زرع في أرض قوم بغير إذنه ... »
- ٢٩٠ - بيان أن قيساً - أحد رواة هذا الحديث - لا يحتج به
- ٢٩٢ ٦ - باب الوكالة
- ح ٢٩٢ (*) المسألة - ٨.٤ - الشرائع السماوية أقرت الوكالة
- ٢٩٢ - احتجاج الشافعي في جواز الوكالة بأية الحكيم ، وما روي عن علي
- ٢٩٤ ٧ - باب الإقرار
- ح ٢٩٤ (*) المسألة - ٨.٥ - حجبية الإقرار من الكتاب والسنة والإجماع
- ٢٩٤ - إقرار ما عز وغيره
- ٢٩٦ ٨ - ضمان الدرك
- ح ٢٩٦ (*) المسألة - ٨.٦ - التزام سلامة المبيع
- ٢٩٧ ٩ - إقرار الوارث بوارث
- ٢٩٩ ١٠ - باب العارية
- ح ٢٩٩ (*) المسألة - ٨.٨ - العارية قربة مندوب إليها
- ٢٩٩ - حديث صفوان : « عارية مضمونة مؤداة »
- ٣٠٢ ١١ - باب الغصب
- ح ٣٠٢ (*) المسألة - ٨.٩ - ثبوت تحريم الغصب في القرآن والسنة والإجماع
- ٣٠٤ - حديث سعيد بن زيد : « من قتل دون ماله فهو شهيد ... »
- ٣٠٤ - ليس لعرق ظالم حق
- ٣٠٥ - من أحسب أرضاً ميتة فهي له
- ٣٠٧ - حديث أبي بكر : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم »
- ٣٠٨ ١٢ - باب الشفعة
- ح ٣٠٨ (*) المسألة - ٨١٠ - تعريف الشفعة وحصرها في العقار
- ٣٠٨ - حديث : « الشفعة فيما لم يُقسم ... »
- ٣٠٩ - حديث جابر : « إذا حُدَّت الحدود فلا شفعة »

- ٣١١ - حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركٍ لم يقسم ... »
 ٣١٢ - حديث أبي رافع : « الجار أحقُّ بشفيعته »
 ٣١٣ - تفسير الشافعي لهذا الحديث واستدلاله منه
 ٣١٥ - توثيق حديث جابر ، وأبي سلمة ، وتوثيق رواية عبد الملك بن أبي سليمان
 ٣١٧ - أثر عن الفاروق عمر في الشفعة
 ٣١٨ - أثر عن ذي النورين عثمان في الشفعة
 ٣١٨ - أثر عن عمر بن عبد العزيز في الشفعة
 ٣١٩ - حديث ابن عباس : « الشريك شفيع »
 ٣٢٢ ١٣ - باب القراض

(*) المسألة - ٨١١ - جواز المضاربة من الكتاب والسنة والإجماع

- ٣٢٢ والقياس
 ٣٢٢ - قصة مضاربة ابني الفاروق عمر
 ٣٢٣ - آثار عن الصحابة والتابعين في المضاربة
 ١٤ - المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ، ومن تجر في مال غيره بغير أمره ...

(*) المسألة - ٨١٢ - المضاربة بدون توكيل

- ٣٢٥ ح ٣٢٥ - مضاربة عروة بن أبي الجعد لرسول الله ﷺ بغير إذنه
 ٣٢٦ - آخر قول الشافعي في المضاربة
 ٣٢٩ ١٥ - باب المساقاة

(*) المسألة - ٨١٣ - تعريفها ، وبين أنها كالمزارعة ، وجوازها

- ٣٢٩ ح ٣٢٩ - كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرض
 ٣٣١ - قصة حكم أرض خيبر
 ٣٣٣ ١٦ - باب الإجارة

(*) المسألة - ٨١٤ - مشروعيتها عقد الإجارة

- ٣٣٣ ح ٣٣٣ - جواز الإجارة على الرضاع
 ٣٣٣ - الإجارة على الحج
 ٣٣٤ - الإجارة على الرعي
 ٣٣٤ - كراء الأرض
 ٣٣٦ - حديث : « أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »
 ٣٣٦ - ابن عمر تكارى من رجل بالمدينة ، ثم صارفه ...

- ٣٣٨ ١٧ - باب تضمين الأجراء
 ح ٣٣٨ (*) المسألة - ٨١٥ - الأجر غير ضامن للعين إلا إذا قصر أو تعدى
 ٣٣٨ - قول الشافعي : الأجراء كلهم سواء
 ٣٣٩ - ما روي من الآثار عن الصحابة في ذلك
 ٣٤٢ ١٨ - ما جاء في تأديب الإمام
 ح ٣٤٢ (*) المسألة - ٨١٦ - العقوبة المشروعة على معصية وموجبات التعزير
 ٣٤٢ - قول الشافعي : التعزير أدب لا حد
 ٣٤٢ - تعزير الإمام علي امرأة في شيء
 ٣٤٣ - بين الحد والتعزير في قول الإمام علي
 ٣٤٤ ١٩ - باب المزارعة
 ح ٣٤٤ (*) المسألة - ٨١٧ - تعريفها ، وبيان أنها جائزة
 ٣٤٤ - حديث ابن عمر : كنا نخاير
 ٣٤٥ - النهي عن كراء الأرض
 ٣٤٦ - لا بأس بكراء الأرض بالذهب والفضة
 ٣٤٧ - النهي عن المخابرة
 ٣٤٨ - مذهب الشافعي في المزارعة
 ٣٤٩ ٢٠ - ما جاء في قطع السدر
 ح ٣٤٩ (*) المسألة - ٨١٨ - استعمال السدر
 ٣٤٩ - حديث : « اغسله بماء وسدر »
 ٣٥١ ٢١ - ما جاء في طرح العذرة في أرض الزرع
 ح ٣٥١ (*) المسألة - ٨١٩ - فضيلة الفرس
 ٣٥١ - حديث جابر : « ما من مسلم زرع زرعاً ... إلا كان له صدقة »

* * *

تم - بحمد لله - المجلد الثامن من « معرفة السنن والآثار » ويتلوه في أول
 المجلد التاسع كتاب « إحياء الموات » وآخر دعوانا :
 أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ،
 وعلى آله وصحبه وسلم

مطابع الوفاء - المنصورة

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَقَلْبُهُ
بِكَاتِبِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ سَتَبَعِ
ذَلِكَ أَتَمَّ تَبَعٍ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْحَدِيدَةِ حُدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد التاسع

أحياء الموات - الفرائض - الرصايا - الفيء والغنمة - الصدقات

دُونَ أَمْثَلِهِ وَطَرِحَ هَدِيئَةً وَقَارَنَ سَائِلَهُ وَرَسَعَ زِيَارَتَهُ وَظَلَمَ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ
حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الرواء للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتشي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَدِيئَةِ اللَّطْبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشَقٌ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
٨٦٨٦.٥	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية
	- دار الرشيد - حلب

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشْيَاءِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد التاسع

إحياء الموات - الفرائض - الوصايا - الفقه والغنيمه - الصدقات

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ٢٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية
وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته
العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

کتابُ اِحْیَاءِ المَوَات

١ - باب إحياء الموات (*)

١٢١٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : سألت الشافعي ، عن أحيا أرضاً مواتاً ؟

فقال : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحياه من أهل الإسلام فهو له دون غيره ، ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطيه ، لأن النبي ﷺ أعطاه ، وعطاء النبي ﷺ أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان .

١٢١٦٩ - قلت : وما الحجّة فيما قلت ؟

١٢١٧ - قال : ما رواه مالك عن النبي ﷺ ، وعن بعض أصحابه .

١٢١٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرِقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ » (١) .

(*) المسألة - ٨٢ - إحياء الموات هو إصلاح الأرض بالبناء أو الغرس أو الحرث ، أو غير ذلك ، وحد الموات عند الشافعية : مالم يكن عامراً ، ولا حرماً لعامراً - يعني قريب من العامر ، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ، « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعريق ظالم حق » ، والأحاديث التالية في هذا الباب دالة على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها ، ولم ينتفع بها أحد ، فيحييها الشخص بالسقي ، أو الزرع أو الغرس أو البناء أو التحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللقمة ، وقد رغب الشرع في الإحياء لاجة الناس إلى موارد الزراعة وتعمير الكون .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأفضية (٢٦) باب « القضاء في عمارة الموات » (٧٤٣:٢) قال مالك : والعريق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق ، ورواه الترمذي موصولاً في الأحكام ، ح (١٣٧٨) باب « ما ذكر في إحياء الأرض الموات » (٣ : ٦٦٢) .

١٢١٧٢ - قال أحمد : هذا مرسل ، وقد رواه أيوب السختياني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ » .

١٢١٧٣ - وهو مخرج في كتاب أبي داود (١) .

١٢١٧٤ - ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

وهو مخرج في كتاب البخاري (٢) .

وقد أخرجهما في كتاب السنن (٣) .

١٢١٧٥ - وأما الحديث الذي بروى : « لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ » ؛ فإنما رواه إسحاق الحنظلي ، عن بقية بن الوليد ، عن رجل لم يُسَمِّهِ ، عن مكحول ، في منازعة جرت بين أبي عبيدة ، وحبيب بن مسلمة في السُّلْبِ .

فقال حبيب : قد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فقال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد ؛ وأراد أن يعطيه بعضه ، فسمع معاذ بن جبل بذلك ، فقال لحبيب : ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ؛ فإنما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار .

١٢١٧٦ - وهذا منقطع بين مكحول ، ومن فوقه ، ورواه عن مكحول مجهول ، ولا حجة في هذا الإسناد .

(١) في كتاب « الحراج والإمارة والفيء » رقم (٣٠٧٣) باب « في إحياء الموات » (١٧٨:٣) .

(٢) في كتاب الحرت والمزارعة (٢٣٣٥) باب « من أحيا أرضاً مواتاً » الفتح (٥ : ١٨) .

(٣) الكبرى (٦ : ١٤١ - ١٤٢) .

١٢١٧٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر رضي الله عنه قال : من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له (١) .

١٢١٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : أخبرنا ابن عيينة ، وغيره بإسنادٍ غير هذا ، عن النبي ﷺ مثل معناه (٢) .

١٢١٧٩ - قال أحمد : أما ابن عيينة ، فإنما رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ (٣) .

١٢١٨٠ - ورواه غيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، وفيه من الزيادة : « في غير حق مسلم » (٤) .

١٢١٨١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولا يترك ذمّي يحييه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحيها من المسلمين .

١٢١٨٢ - وروي في موضع آخر ما أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما لم يسمعه الربيع من

(١) رواه مالك في الأفضية (٢٧) باب « القضاء في عمارة الموات » (٢ : ٧٤٤) ، وقال عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا .

(٢) رواه في مسنده (٢ : ١٣٤) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٤٢) من هذا الطريق ، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن عروة ، عن أبيه مرفوعاً .

(٤) رواه البخاري تعليقا في ترجمة باب « من أحيأ أرضاً مواتاً » الفتح (٥ : ١٨) ، وقال الحافظ : وصله إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من أحيأ أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » وعند الطبراني والبيهقي (٦ : ١٤٢) وكثير هذا ضعيف وليس لجده في البخاري سوى هذا الحديث ، وله شاهد عند أبي داود من حديث سعيد بن زيد { تقدم تخريجه } ، ومثله مرسلًا [تقدم] وفي الباب عن غير عمرو ، وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

كتاب « إحياء الموات » قال : أخبرنا سفيان ، عن طاووس : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيأ مواتاً من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مِنِّي » (١) .

١٢١٨٣ - هكذا وقع في سماعنا .

١٢١٨٤ - ورواه في القديم ، عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس .

ورواه أيضاً ابن طاووس ، عن أبيه (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٤٥) ، باب « عمارة ماليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها » وفي « المسند » (٢ : ١٣٣) في كتاب الجهاد ، باب « ما جاء في إحياء الموات » ، الحديث (٤٣٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ : ٢٨) الحديث رقم (١٠٩٣٥) ، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص (٨٥) ، الحديث (٢٦٩) من طريق طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً ، وفي خراج أبي يوسف ص (٦٥) ، في باب « موات الأرض في الصلح والعمرة وغيرهما » ، وفي الأموال لأبي عبيد ص (٣٤٧) ، باب « الإقطاع » . الحديث (٦٧٦) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٣) .

٢ - إقطاع الموات وإحياءه (*)

١٢١٨٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يُقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكّب عنّا ابن أم عبد ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلِمِ ابْتَعَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ » (١) .

١٢١٨٦ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، يعني ابن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال : أين المستقطعون منذ اليوم (٢) .

(*) المسألة - ٨٢١ - الشافعية : حد الموات ما لم يكن عامراً ، ولا حرماً لعامر ، أو هو الأرض التي لم تعمر قط في بلاد الإسلام ، ولا يملك بالإحياء حریم معمور .
المنفعة : الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً ، ففي داخل البلد لا يكون موات أصلاً .

المالكية : موات الأرض ما سلم عن اختصاص بإحياء (أي بسبب إحياء لها بشيء) أو بسبب كونه حریم عمارة كمحتطب أو مرعى لبلد ، فإذا اندرست عمارتها من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحوها لا يزول ملكها عن أحيائها إلا بإحياء جديد من غيره بعد اندراسها بمدة طويلة يقدرها عرف الناس ، فتصبح حينئذ ملكاً للمحيي الثاني ، وذلك سواء أكانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة من العمران ، إلا أن الأولى يفتقر إحياءها إلى إذن الحاكم .

الحنابلة : الموات هو الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها ، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسبل مائه وما إلى ذلك .

(١) رواه الشافعي في « مسنده » (٢ : ١٣٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٤٥) .

(٢) رواه في الأم (٤ : ٤٦) باب « عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها » .

١٢١٨٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والعقيق قريب من المدينة ،
وقوله: أين المستقطعون بقطعهم ؟

١٢١٨٨ - قال أحمد : وقد ثبت عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول
الله ﷺ على رأسي (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤) باب « الغيرة » الفتح (٩ : ٣١٩) . ومسلم في
السلام (٢١٨٢) باب « جواز إرداف المرأة الأجنبية » (٤ : ١٧١٦) . والنسائي في عشرة النساء
في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٢٤٧) .

٣ - باب الحمى (*)

١٢١٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة ، وغيره (١) .

١٢١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حمى النقيع (٢) .

(*) المسألة - ٨٢٢ - يعرف الحمى بأنها الأرض من الموات التي يحميها الإمام ، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ ، ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه ، ولا يجوز لأحد أن يحيي مواتا ليمنع إحياء الموات ورعي ما فيه من الكلأ ، لما روي الصعْب بن جثامة أن النبي ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

ويجوز باتفاق المذاهب للإمام أن يحيي تخيل المجاهدين ونعم الجزية ، وإهل الصدقة ، والماشية ، بدليل أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيال - خيل المسلمين ، ولما روى أن الفاروق عمر بن الخطاب حمى أراضي من نجد وشرف والريذة ، كما استعمل الفاروق عمر مولى له يدعى « هتياً » على الحمى ، وأجمع الصحابة في عهد الفاروق عمر على ذلك ، وأجاز المالكية الحمى الشرعي ووضعوا له شروطاً .
المغني (٥ : ٥٢٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٦٨) ، الشرح الصغير (٤ : ٩٢) ، المهذب (١ : ٤٢٧) ، كشف القناع (٤ : ٢٢٣) .

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣ : ١٢) باب « أهل الدار يبيتون » الفتح (٦ : ١٤٦) ، ورواه أيضاً في الشرب ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥) باب « جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد » (٣ : ١٣٦٤ - ١٣٦٥) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٤٧) باب « من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات » .

١٢١٩١ - قال أحمد : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمي النقيع ؛ وأن عمراً حمي الشرف والريدة .

١٢١٩٢ - وروى عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حمي النقيع لحبل المسلمين ترعى فيه (١) .

١٢١٩٣ - قال الشافعي : والنقيع بلدٌ ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد بأهل المواشي حوته .

١٢١٩٤ - قال الشافعي : وقول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » يحتمل : أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ .

١٢١٩٥ - ويحتمل أن لا حمى لله ولرسوله إلا على مثل ما حمي عليه رسول الله ﷺ ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : في حمى رسول الله ﷺ لما فيه من صلاح المسلمين ، ثم قال : وقد حمى من حمى على هذا المعنى ، وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة من حول الحمى .

١٢١٩٦ - قال : وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أرضاً لم يعلم رسول الله ﷺ حماها ، وأمر فيها بنحو مما وصفت (٢) .

١٢١٩٧ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه قال :

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له : هني على الحمى ، فقال له : يا هني ضُمَّ جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مُجَابَةٌ ، وأدخل رب الصرمة ، ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف ؛

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٤٦) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٤٧ - ٤٨) باب « من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات » .

فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نَخْلٍ وَزَّرَعٍ ، وإن رب الغنيمة والصريمة يأتييني بعياله ، فيقول : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ قالوا والكلأ أهون علي من الدنانير والدرهم وأيم الله لعلى ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ؛ إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

١٢١٩٨ - قوله : ولولا المال ... إلى آخره ، لم يكن في كتاب أبي سعيد في هذه الرواية ، وهو مذكور بعده في حكاية الشافعي .

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم (١) .

١٢١٩٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في معنى قول عمر : إنهم يَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ : إنهم يقولون إن منعت لأحد من أحد ، فمن قاتلَ عليها وأسلمَ أولى أن تمنع له . وهكذا كما قالوا : لو كانت تمنع لخاصة ، فلما كانت لعامة لم يكن في هذا - إن شاء الله - مظلمة .

١٢٢٠ - قال الشافعي في موضع آخر من هذا الكتاب : ولم يظلمهم عمر ، وإن رأوا ذلك ؛ بل حمي على معنى ما حمي عليه رسول الله ﷺ لأجل الحاجة دون أهل الغنى ، وبسط الكلام فيه .

١٢٢٠١ - قال : وإنما نسب الحمى إلى المال الذي يحمل عليه الغزاة في سبيل الله؛ لأنه كان من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى وقد حُمِلَ الحمى خيلا في سبيل الله وإبل الضوال ، وما فَضِّلَ عن سُهْمَانِ أهل الصدقة من إبل الصدقة ، ومن ضعف عن النجعة ممن قلَّ ماله ، وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين ، وبسط الكلام في معنى كل واحد من ذلك (٢) .

١٢٢٠٢ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ،

(١) في الجهاد (٣٠٥٩) باب « إذا أسلم قوم في دار الحرب » الفتح (٦ : ١٧٥) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٤٨) .

قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، عن الثقة ، أحسبه محمد بن علي بن حسين أو غيره ، عن مولى لعثمان بن عفان ، قال : بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوقُ بَكْرَيْنِ ، وعلى الأرض مثل الفراش من الحر ، فقال : ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يُبرد ثم يروح ، ثم دنا الرجل ، فقال : انظر ، فنظرتُ فإذا عمرُ بن الخطاب ، فقلت : هذا أميرُ المؤمنين ، فقام عثمانُ فأخرج رأسَهُ من الباب ؛ فإذا لَفْحُ السُّمُومِ ، فأعاد رأسَهُ حتى حاذاه ، فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بَكَرَانِ من إبل الصدقة تخلفنا ، وقد مضى بإبل الصدقة ، فأردتُ أن أحقهما بالحمى ، وخشيتُ أن يضيعا ، فيسألني اللهُ عنهما . فقال عثمان : يا أميرَ المؤمنين هلمَّ إلى الماء والظلِّ ونكفيك ، فقال : عُدَّ إلى ظِلِّكَ ، فقلت : عندنا من يكفيك ، فقال : عُدَّ إلى ظِلِّكَ ، فمضى ، فقال عثمان : من أحب أن ينظر إلى القويِّ الأمينِ فلينظر إلى هذا ، فعاد إلينا فالتقى نفسه (١) .

١٢٢.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : كان الرجلُ العزيزُ من العرب إذا انتجعَ بلدًا مُحَصَّنًا أو قى بكلب على جبلٍ إن كان أو بسره إن لم يكن جبل ، ثم استعواه ، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء ، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية ، ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع هذا من غيره لضعفاءِ سَائِمَتِهِ ، وما أراد قربه معها .

١٢٢.٤ - فنرى أن قولَ رسولِ الله ﷺ واللَّهُ أعلم : « لا حِمَى إلا لله ورسوله » ، لا حِمَى على هذا المعنى الخاص ، وأنَّ قوله : « لله » ؛ لله كُلُّ محمٍ وغيره ، ورسوله ﷺ إن شاء الله إنما كان يحمي لصلاحِ عامةِ المسلمين ، لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه ، وذلك أنه ﷺ لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعباله عنه ، ومصالحتهم ، حتى صيرَ ما ملكه الله من خمسِ الخمسِ مردوداً في مصالحتهم ، وكذلك ما له إذا حسن قوت سنة مردوداً في مصالحتهم في الكراع والسلاحِ عُدَّة في

سبيل الله ، وإن ماله ونفسه كان متفرغاً لطاعة ، فصلى الله عليه وسلم وجزاه الله
خير ما جزى نبياً عن أمته .

١٢٢.٥ - قال المزني رحمه الله : ما رأيتُ من العلماء من يوجبُ للنبي ﷺ في
كُتبه ما يوجبُه الشافعي لحسن ذكره رسولَ الله ﷺ ، فرحمة الله عليه ، ورضي الله
عنه .

* * *

٤ - باب ما يكون إحياء (*)

١٢٢.٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (١) .

١٢٢.٧ - قال الشافعي : وجماعُ العرقِ الظالم : كلما حفر أو غرس أو بنى ظلمًا في حق امرئ ، بغير خروجه منه .

١٢٢.٨ - وبإسناده قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن طاووس ، أن رسول الله ﷺ قال : من أحيا مواتا من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني (٢) .

١٢٢.٩ - قال الشافعي : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه ، وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول ، ولا ما أشبهه ، وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة (٣) ، وذكر حديث يحيى بن جعدة .

١٢٢١. - وقد أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا الموني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،

(*) المسألة : ٨٢٣ - تقدمت هذه المسألة في المسألة قبل السابقة .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٤٥) .

عن يحيى بن جعدة ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة : نَكَبْنَا عَنَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِمَ ابْتَعْتَنِي اللَّهُ إِذَا ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ مِنْهُمْ حَقُّهُ » (١) .

١٢٢١١ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر أقطع العقيق أجمع (٢) .

١٢٢١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والمدينة بين لا بتين تُنسبُ إلى أهلها صنفٌ معمورٌ ، والآخرُ خارجٌ من ذلك ، فأقطع رسول الله ﷺ الحارجَ من ذلك من الصحراء ، استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبةً إلى حي بأعيانهم ليست ملكاً لهم كملك ما أحيوا (٣) .

١٢٢١٣ - قال : وما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : كان الناس يحتجرون (٤) على عهد عمر بن الخطاب ، فقال عمر : من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له (٥) .

١٢٢١٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرق ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة ، أن أبا سفيان بن حرب قام

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٣) .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٤٥) .

(٤) في الأصل (ح) : « يتجرون » ، وفي السنن الكبرى : « يحجرون » وما أثبتته من الأم .

(٥) تقدم تخريجه .

بفناء داره فـضربَ برجله ، وقال : سنام الأرض ، إن لها سناماً ، زعم ابنُ فرقد الأُسلمي أني لا أعرف حقي من حقه ؛ لي بياض المروة ، وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا ، قالوا : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدراته (١) ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدرات (١) .

١٢٢١٥ - كذا أتوا به موصولاً بالحديث ، وقوله : إن إحياء الموات ... إلى آخره من كلام الشافعي .

١٢٢١٦ - ثم قال بعده : وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر (٢) .

١٢٢١٧ - وقد أخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الرحمن ابن حسن بن القاسم الأزرق الغساني ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة ، قال : ضرب أبو سفيان بن حرب برجله على باب داره ، ثم قال : سنام إن لها سناماً ، زعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي ؛ لي ما اسودَّ من المروة ، وله ما ابيضَّ منها ، أو لي ما ابيضَّ من المروة ، وله ما اسودَّ منها - الشك من الشافعي - ، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب ، فقال : كذب ؛ ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه (٣) .

* * *

(١) في السنن الكبرى بالنون وكذا في الأم ، وفي نسخة من النسخ الخطية للسنن بالطاء كما هنا .

ورواه الشافعي في الأم (٤ : ٤٦) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٤٨) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٤٦) .

(٣) السنن الكبرى (٦ : ١٤٨) .

٥ - باب ما لا يجوز إقطاعه (*)

١٢٢١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ما كان ظاهراً الذي يكون في الجبال تنتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال ، والناس فيه شرعٌ ، وهكذا النهر ، والماء الظاهر ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد ، وكالماء فيما لا يملكه أحد (١) .

١٢٢١٩ - أخبرنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن رجل من أهل مَآرب ،

عن أبيه أن الأبيض بن حمّال سأل النبي ﷺ أن يُقَطِّعه مِلْحَ مَآرِبٍ ، فأراد أن يقطعه ، أو قال : أقطعه إياه ، فقبل له : إنه كالماء العد ، فقال : فلا إذك (٢) .

١٢٢٢٠ - قال أحمد : ورواه يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن رجل من أهل اليمن ، عن النبي ﷺ .

١٢٢٢١ - ورواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمّال (٣) .

(*) المسألة - ٨٢٤ - لا يجوز لإمام إقطاع الماء والكلاً والملح والنار ، ولا ينبغي للإمام أن يُقَطِّعَ من المواشي إلا ما قدر المُقَطِّعُ على إحيائه ، فإن أقطع الإمام أحداً أكثر من القَدْرِ الذي يمكن إحيائه ثم تبين عجزه عن عمارته أو إحيائه استرجعه منه ، كما استرجع الفاروق عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعهُ إياه رسول الله ﷺ ، وهذا هو المراد بالمصلحة التي يجوز الإقطاع لأجلها ؛ لأن الحكم يدور مع علته .

(١) قاله الشافعي في الأم (٨ : ١٣١) من مختصر الزني .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٨ : ١٣١) من مختصر الزني . قال الأصمعي : الماء العد الدائم

الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٤٩) .

١٢٢٢٢ - ورواه جماعة : نعيم بن حماد ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهما ، عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سُمَيِّ بن قيس ، عن شَمِيرٍ ،

عن أبيض بن حَمَالٍ ، قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقَطَعْتُ الْمَلْحَ الَّذِي بِأَرْبٍ ، فَقَطَعَهُ لِي ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدِيَّ ، فَرَجَعَ عَنْهُ .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، فذكره .

رواه أبو داود في « السنن » ، عن قتيبة ، وغيره (١) .

١٢٢٢٣ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : كتب إلي محمد بن الحسن البري : حدثنا عمرو بن علي .

١٢٢٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم ابن أحمد بن محمد بن رجاء البزار ، قال : حدثنا أبو الحسين الغازي ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى القطان ، قال : حدثنا شور يعني ابن يزيد ، عن حريز ، عن أبي خدّاش ،

(١) في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٤) باب « في إقطاع الأراضين » (٣ : ١٧٤ ، ١٧٥) .

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق أخرى عن أبيض بن حمال : الترمذي في الأحكام (١٣٨٠) باب « ما جاء في القطن » (٣ : ٦٦٤) وقال : حديث غريب . والنسائي في إحياء الموات في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٧) ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٧٥) باب « إقطاع الأنهار والعيون » (٢ : ٨٢٧) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ح (١٤١٠) ، وهو في كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم ، ص (١١٠) ، وفي أموال أبي عبيد ، ص (٣٥٠ - ٣٥١) .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوات فسمعتنه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلا ، والنار » (١) .

١٢٢٢٥ - قال عمرو بن علي : وسألت عنه معاذاً ، فحدثني ، قال : حدثني حريز بن عثمان ، قال : حدثنا حبان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

١٢٢٢٦ - قال عمرو : لما قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به ، قال : حدثنا حريز قال : حدثنا حبان بن زيد الشرعبي (٣) .

١٢٢٢٧ - لفظ حديث السلمي ، وقال في رواية يزيد : حبان بالنصب ، وفي رواية معاذ بالخفض .

* * *

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٧٧) باب « في منع الماء » (٣ : ٢٧٨) .

ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً . والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلا الكلا المباح الذي لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها ، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه . وقال الخطابي أبو سليمان : الكلا هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس . وليس لأحد أن يختص به .

(٢) أبو داود بالموقع السابق .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٠) .

٦ - مقاعد الأسواق (*)

١٢٢٢٨ - وروينا عن الأصبع بن نباتة ، عن عليّ رضي الله عنه ، أنه قال :
« من سبق إلى مكان في السوق فهو أحقّ به » .

١٢٢٢٩ - قال : فلقد رأيتنا نبيع الرجل اليوم هاهنا ، وغدا في ناحية أخرى (١) .

١٢٢٣ - وعن أبي يعقُور ، قال : كنا في زمن المغيرة بن شعبة : من سبق إلى
مكان في السوق فهو أحقّ به إلى الليل (٢) .

١٢٢٣١ - ويمثل هذا أجاز الشافعيّ .

* * *

(*) المسألة - ٨٢٥ - قال الشافعية والحنابلة : يجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب
للمساجد ونحوها ، ومقاعدُ الأسواق ، والطرق الواسعة ، إقطاع انتفاع ، ولا يملكه المقطع ، وإنما ينتفع
به ما لم يُضَيَّق على الناس أو يضرّ بالمارة .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٤٢٧) ، المغني (٥ : ٥٢٥) ، كشاف القناع (٤ :
٢١٧) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٨٤) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢١٣) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥١) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥١) .

٧ - إقطاع المعادن الباطنة (*)

١٢٢٣٢ - قد مضى حديث الشافعي في ذلك ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني (١) معادن القَبْلِيَّةِ ، وهي من ناحية الفُرْعِ ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

١٢٢٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعني ، فيما قرأ على مالك ، فذكره ، غير أنه قال : قطع لبلال بن الحارث (٢) .

(*) المسألة - ٨٢٦ - تختلف المعادن عن الركاظ أو الكنز الذي تقدم في الزكاة بأن المعادن هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة ؛ كالذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص ، أمَّا الركاظ فهو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه أو بأثر حادث إلهي كزلزال وما إلى ذلك ، فالمدن هو جزء من الأرض ، بينما الركاظ دخيل مُودَعٌ فيها بفعل الإنسان .

والمعادن ظاهرة لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس سواء إقطاع قليل أو إقطاع إرفاق بل هي للجميع ينتفعون بها ، أمَّا المعادن الباطنة التي تحتاج لاستخراجها إلى عمل ومُؤَنَّة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والقصدير والرصاص ، وتحتاج لفصلها عن غيرها لاختلاطها بالتراب فيجوز عند الشافعية إقطاعها ، وعلى من تقطع له إحيائها ، وقال الحنابلة : يملك فقط المعدن الجامد دون السائل .

(١) هو بلال بن الحارث بن عُصْمُ المزني أبو عبد الرحمن ، وهو مدني قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس ، وكان ينزل الأشعر والأجرد وراء المدينة ، وهما جبالا جهنمة بين المدينة والشام ، وكان يأتي المدينة ، وأقطعه النبي ﷺ العقيق ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة . أسد الغاية (١ : ٢٤٢) .

(٢) رواه مالك في الزكاة (٨) باب « الزكاة في المعادن » (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وأبو داود في الحراج والإمارة والقيء (٣٠٦) باب « في إقطاع الأرضين » (٣ : ١٧٣) .

قال ابن الأثير : المعادن : المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، واحدهما معدن ، والمعدن الإقامة ، والمعدن مركز كل شيء ، والقَبْلِيَّةُ : منسوبة إلى قبل وهي ناصية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هي من ناحية الفُرْعِ ، وهو موضع بين نخلة والمدينة .

١٢٢٣٤ - وروينا في الإقطاع موصولا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال :
أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغرريها ، وحيث
يصلح الزرع ^(١) .

* * *

(١) رواه أبو داود في الحراج والإمارة والفيء (٣.٦٢) باب « في إقطاع الأرضين » (١٧٤:٣) .

٨ - باب النهي عن منع فضل الماء (*)

١٢٢٣٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك .

١٢٢٣٦ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » ، لفظ حديث المزني .

١٢٢٣٧ - قال : وحدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، فذكره بإسناده مثله (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره (٢) .

١٢٢٣٨ - قال أحمد : هذا هو الصحيح ، هذا الحديث بهذا اللفظ ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في كتاب القديم ، عن الشافعي ، عن مالك : « لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

(*) المسألة - ٨٢٧ - لقد تقدمت هذه المسألة بنفس هذا العنوان في المسائل السابقة .

(١) رواه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٨) باب « النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء » (٢) :

(٨٢٨) .

(٢) البخاري في المساقاة (٢٣٥٣) باب « من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . »

الفتح (٥ : ٣١) ، وفي ترك الخيل ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) باب « تحريم فضل بيع الماء

الذي يكون بالفلاة » (٣ : ١١٩٨) ، والنسائي في إحياء الموات في الكبرى على ما جاء في التحفة

(١٠ : ١٩) .

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب « إحياء الموات » (١) فقال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلاً ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » ، وهذا الكتاب مما لم يُقرأ على الشافعي ، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله . ثم حملة الربيع ، عن الكتاب على الوهم .

١٢٢٣٩ - وهذا اللفظ ليس في حديث مالك إنما هو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

١٢٢٤٠ - وروي من وجه آخر ضعيف ، عن أبي هريرة .

١٢٢٤١ - ومن وجه آخر عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا . ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد ، فدخل الكاتب حديث في حديث ، وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

١٢٢٤٢ - ومعناه موجود في حديث صحيح ، عن أبي هريرة .

حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو النصر محمد بن حمدويه ، { (٢) بن سهل المروزي ، حدثنا محمود بن آدم المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أراه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : رجلٌ حلف على يمينٍ على مالٍ مسلمٍ فاقطعته ، ورجلٌ حلف على يمينٍ بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلعتيه أكثر مما أعطى وهو كاذبٌ ، ورجلٌ منع فضل ماء ، وفإن الله سبحانه يقول : اليوم أمنعك فضلي ما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

(١) في الأم باب « تشديد أن لا يحمي أحد على أحد » (٤ : ٣٩) .

(٢) من هذه الحاضرة إلى أختها بعد صفحات سقط من (ح) ، وما أثبت من (ص) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٢٢٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك المال أولى أن يشرب به ويستقي ، وإنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه ، لأن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ » وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء .

١٢٢٤٤ - وهذا أوضح حديث روي في الماء وأثبتته ، لأن مالكا روى عن أبي الرجال ،

عن عمرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع نقع البئر » (٢)

١٢٢٤٥ - قال الشافعي : فكان هذا جملة ندب المسلمون إليها في الماء .

قال الشافعي : وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ، إن كان له ، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب به أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع والشجر - زاد في سنن حرملة : البناء - إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء (٣) .

١٢٢٤٦ - قال أحمد : وقد روى عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ،

عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لا يمنع نقع البئر » موصولا .

١٢٢٤٧ - وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، عن أبي الرجال ، موصولا .

(١) رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩) باب « من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه » الفتح (٥ : ٤٣) ، ورواه في التوحيد أيضا ، ومسلم في الإيمان (١٠٨) باب « بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف » (١ : ١٠٣) .

(٢) رواه مالك في الأفضية (٣) باب « القضاء في المياه » (٢ : ٧٤٥) ، وهو مرسل .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٤٩) باب « تشديد أن لا يحمي أحد على أحد » .

وروينا في ترتيب سقي الماء (١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده : أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزوز (٢) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين (٣) .

١٢٢٤٨ - فيما قرئ عليه من أصله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن أبي كامل بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزوز السيل الذي يقتسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين ، لا يحبس الأعلى عن الأسفل (٤) .

١٢٢٤٩ - وإذا اختلف القوم في سعة الطريق المتناء إلى ما أحيوه (٥) .

١٢٢٥ - فقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا القاضي يحيى بن منصور ، حدثنا محمد بن أيوب الرازي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا المشنى بن سعيد ، حدثنا قتادة ، عن بشير بن كعب العدوي ،

(١) هو عنوان باب عند البيهقي في الكبرى : باب « ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة » .

(٢) المهزوز : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سوق المدينة ، اهـ وذهب ابن الأثير إلى الأول .

(٣) رواه أبو داود في الأفضية (٣٦٣٩) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٦) ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٨٣) باب « الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء » (٢ : ٨٣) .

(٤) رواه أبو داود في الأفضية (٣٦٣٨) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٦) ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، به ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٥٤) .

(٥) هو عنوان باب عند البيهقي في الكبرى : باب « القوم يختلفون في سعة الطريق المتناء إلى ما أحيوه » .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تدارأتم في طريق ، فاجعلوه سبعة أذرع » .

رواه أبو داود في « السنن » عن مسلم بن إبراهيم (١) .

وأخرجه البخاري من حديث عكرمة ، عن أبي هريرة (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (٣) .

١٢٢٥١ - وروينا في حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في رجلين اختصما في حريم نخله ، فأمر بجريدة من جريدتها ، فزرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي رواية : خمسة أذرع ، فقضى بذلك (٤) .

١٢٢٥٢ - وروينا عن عوف الأعرابي ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها لأعطان الإبل والغنم (٥) .

١٢٢٥٣ - وعن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مرسلا : « حريم بئر العادية خمسون

(١) في كتاب الأفضية (٣٦٣٣) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٤) .

(٢) في المطالم (٢٤٧٣) باب « إذا اختلفوا في الطريق الميتاء » الفتح (٥ : ١١٨) .

(٣) في المساقاة (١٦١٣) باب « قدر الطريق إذا اختلفوا فيه » (٣ : ١٢٣٢) .

(٤) رواه أبو داود في الأفضية (٣٦٤) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٦) عن محمود

ابن خالد ، أن محمد بن عثمان حدثهم عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، به .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٥) باب « ما جاء في حريم الآبار » وأعقبه بقوله : « رواه

ابن المبارك عن عوف ، قال : بلغني عن أبي هريرة فذكره » ثم قال : وقد كتبناه من حديث عوف عن محمد ، عن أبي هريرة « وذكره بسنده .

ذراعا ، وحريم بئر البدي خمسة وعشرون ذراعا ، قال ابن المسيب من قَبَلِ نفسه:
وحريم قَلِيبِ الزرع ثلاثمائة ذراع { (١) .

١٢٢٥٤ - وروينا عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : « لا تضاروا في الحفرِ »
وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بماته (٢) .

* * *

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كثير ، عن سفیان الثوري ، عن إسماعيل عن الزهري ،
عن سعيد به ، وعن عمرو بن عثمان عن بقیة ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد به .
(٢) موقعه في الكبرى (٦ : ١٥٦) .

٩ - باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم ،

ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (*)

١٢٢٥٥ - ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب القديم فيه فصلا طويلا .

وذكر فيه في الجديد : ما أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أن مالكا أخبره ، عن عمرو بن يحيى المازني ،

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ » (١) .

١٢٢٥٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع

(*) المسألة - ٨٢٨ - يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل أو السنة المتواترة ، أو الإجماع ، وإما بدليل ظاهر موجب للعمل ، فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهدا ؛ لأن ثمرة اجتهاده هو الحق بالنسبة إليه ظاهرا ، فلا يعمل باجتهاده غيره .

وتتعلق أحاديث هذا الباب بقضاء النبي ﷺ فيما بين الناس فيما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، وكان ﷺ دائما يتحرى ما فيه صلاح الناس ودفع الضرر عنهم ، وهو القدوة ، التي على جميع القضاة التقيد بها ومعرفتها ، للتسوية بين ما يحدث من خصام بين أفراد المجتمع الواحد .

(١) رواه مالك في الأفضية (٣١) باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٥) وهو مرسل ووصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت (٢٣٤) باب « من بنى في حقه ما يضر بجاره » (٢ : ٧٨٤) ، وقال البوصيري في الزوائد : في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي : لم يدرك عبادة ابن الصامت . وقال البخاري : لم يلق عبادة .

أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره « قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرْمِينَ بها بين أكتافكم .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٢٢٥٧ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره (٢) ، وقال : خشبة من غير تنوين ، قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزني علينا خشبةً ، وهو الصواب .

١٢٢٥٨ - قال : وقال يونس بن عبد الأعلى ، وجماعة عن ابن وهب خشبةً بالتنوين .

١٢٢٥٩ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه » ، فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم ، فقال : مالي أراكم عنها معرضين ، أما والله لأرْمِينَ بها بين (أكتافكم) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير ، عن سفيان (٣) .

١٢٢٦ - قال الشافعي في رواية حرملة : هذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ باتصاله ومعرفة رجاله ، وهو يلزم لزوم كل حديث من طريق الانفراد ، ويقول :

(١) رواه مالك في كتاب الأفضية (٣٢) باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٥) ومن طريقه البخاري في كتاب المظالم والغصب (٢٤٦٣) باب « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » الفتح (٥ : ١١) ، ومسلم في المساقاة (١٦.٩) باب « عرز الخشب في جدار الجار » (٣ : ١٢٣) .

(٢) انظر تخريجه بالحديث السابق .

(٣) في المساقاة (١٦.٩) باب « عرز الخشب في جدار الجار » (٣ : ١٢٣) .

_____ ١٨ - كتاب إحياء الموات / ٩ - باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم - ٣٥

- والله أعلم - أنه إنما أمر به لمعنى ضرورة الجار ، مثل معنى ما أمر به من أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً .

١٢٢٦١ - ثم ذكر كيفية الضرورة ، ثم قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أن رجلاً خاصم رجلاً بالمدينة في خشب - أو قال في خشبة - يغرزه ، أو قال : يغرزها في جداره فمنعه ، فأثبت عن رسول الله ﷺ هذا الحديث .

١٢٢٦٢ - قال الشافعي : يعني حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فقضى له على جاره أن يغرز خشبة أو خشباً في جداره .

١٢٢٦٣ - قال أحمد : مسلم بن خالد ، كأنه لم يحفظ إسناده عن ابن جريج .

وقد رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ، أخبره أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز الآخر خشباً في جداره ، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ، ورجالا كثيراً من الأنصار ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره ، فقال الحالف أي أخي : قد علمت أنه يقضي لك عليّ ، وقد حلفت فاجعل أسطواناً دون جداري ، ففعل الآخر فغرز في الأسطوانة خشبة ، قال لي عمرو : فأنا نظرت إلى ذلك (١) .

أخبرناه أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا العباس ابن محمد الدوري ، قال : حدثنا الحجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، فذكره .

١٢٢٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمرّ به في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٦) .

الضحَّاك عمر بن الخطاب ، فدعا ابن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد بن مسلمة : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تشرب به أولا وآخرا ولا يضررك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرنَّ به ، ولو على بطنك (١) .

١٢٢٦٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوكه إلى ناحية من الحائط ، هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، ففضى عمر أن يمر به ، فمر به (٢) .

١٢٢٦٦ - قال الشافعي في القديم : وأحسب قضاء عمر في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر ، واستثناها لهذا من الحكم ، وأسأل الله التوفيق إذا جاءت الضرورات ، فحكمها مخالف حكم غير الضرورات .

١٢٢٦٧ - قال أحمد : أما القضاء في امرأة المفقود فقد خالفه فيه عليّ ، والقياس مع عليّ ، فترك الشافعي في الحديث قوله الأول .

١٢٢٦٨ - وأمّا ما روي عن عمر في الخليج ، والربيع فهو منقطع ، وفيه أن محمد بن مسلمة خالفه ، وقد يجد من يدع القول به عموما في أن كل مسلم أحقّ بماله فيتوسع به في خلافه .

١٢٢٦٩ - وقد روي في حديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، ويشق عليه ، فأتى النبي ﷺ ، وذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه

(١) رواه مالك في الأفضية (٣٣) باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٦) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٥) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٦) .

فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه لي ولك كذا وكذا - أمر رغبته فيه - فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال للأنصاري : اذهب فاقلع نخله (١) .

١٢٢٧ - وقد روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله في شبيه بهذه القصة . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام » وليس فيه أنه أمر بقلع عذقه (٢) .

١٢٢٧١ - وروي عن سعيد بن المسيب في قصة أبي لبابة شبيهة بهذه القصة ، حتى ابتاعه ابن الدحاحة بحديثه ، وليس فيه الأمر بالقلع ، فالله أعلم (٣) .

١٢٢٧٢ - وأما حديث الخشب في الجدار ، فإنه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله ﷺ ما يعارضه ، ولا تصح معارضته بالعمومات .

١٢٢٧٣ - وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به ، ولا عذر لأحد في مخالفته ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه أبو داود في الأقتضية (٣٦٣٦) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٥) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٧ - ١٥٨) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٨) .

١ - باب الوقف (*)

١٢٢٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن عمر ملك مئة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال : « حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَ » (١) .

١٢٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

(*) المسألة - ٨٢٩ - الوقف من خصائص الإسلام ، وما اختص به المسلمون ، ولم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا ، وحكمه أنه في الدنيا ير الأرباح ، وفي الآخرة تحصيل الثواب .
وقد عرفه الصحابان ، ويرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح : لأنه حق مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره ، على مصرف مباح موجود ، أو صرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى ، واستمرار عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره .

أما المالكية فالوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ، وأما ما يقطع حق التصرف فيها ، وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن شئت أحبست أصلها وتصدقت بها » ففيه إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف .

أما مشروعية الوقف وحكمته أو سببه فهو عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها ، وعند الحنفية : مباح جائز غير لازم ، يجوز الرجوع عنه .

(١) رواه ابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٧) باب « من وقف » (٢ : ٨٠١) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمر بن حبيب القاضي ، عن ابن عون ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله إني أصبْتُ من خيبر مالا لم أصبْ مالا قط أعجب إليّ أو أعظم عندي منه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت حبست أصله وسببت ثمره » ، فتصدّق به عمر ثم حكى صدقته به .

١٢٢٧٦ - ورواه الشافعي في القديم ، عن رجل ، عن ابن عون ، قال : فتصدّق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح علي من وكبها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعم صديقا غير مُتموّل فيه .

١٢٢٧٧ - قال ابن عون : فحدثت به ابن سيرين ، فقال : غير مُتأثّل مالا (١) .

١٢٢٧٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا : أشهل بن حاتم ، عن ابن عون ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصبْ مالا أنفَسَ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدّقت بها » قال : فتصدّق بها عمر ، لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وكبها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا غير مُتموّل به .

١٢٢٧٩ - قال ابن عون : فحدثت محمد بن سيرين ، فقال : غير مُتأثّل مالا .

(١) « غير متأثّل مالا » : أي جامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو موثّل ، ومجد موثّل ، وأثلة الشيء أصله . قاله البغوي في شرح السنة (٨ : ٢٨٨) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن عون (١) .

١٢٢٨ - وأخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وفيه من الزيادة : قال : فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن يُنْفَقُ ثمره » فتصدق به عمر (٢) .

١٢٢٨١ - وفي رواية عبد العزيز بن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، في هذه القصة ، قال : فقال له النبي ﷺ : « تصدق بشمره ، واحبس أصله ، لا يباع ولا يورث » .

١٢٢٨٢ - وفي هذا دلالة على أن ما شرطه عمر في كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ .

١٢٢٨٣ - والذي روي عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ - أو نحو هذا - لرددتها ، فهو منقطع ، لا تثبت به حجة ، ومشكوك في متنه ، لا يدري كيف قاله ، والظاهر منه مع ما روينا فيه عن النبي ﷺ : أنه لولا ذكري إياها لرسول الله ﷺ ، وأمره إياي بحبس أصلها ، وقوله : « لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث » ، لرددتها ؛ لكنه لما شرع في الوقف نسيت سؤال ما شرع ، فلا سبيل إلى ردّها ، والأشبه بعمر إن كان هذا صحيحا أنه لعله أراد ردّها إلى سبيل آخر من سبيل الخير ، فقال : لولا أني ذكرتها له ،

(١) البخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب « الشروط في الوقف » الفتح (٥ : ٣٥٤) ، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب « الوقف كيف يكتب » الفتح (٥ : ٣٩٩) ، ومسلم في الوصايا (١٦٣٢) باب « الوقف » (٣ : ١٢٥٥ - ١٢٥٦) .

ورواه أيضا أبو داود في الوصايا (٢٨٧٨) باب « ما جاء في الرجل يوقف الوقف » (٣ : ١١٦) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٥) باب « في الوقف » (٣ : ٦٥٩) ، والنسائي في الإحساس (٦ : ٢٣١) باب « كيف يكتب الحبس » ، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٦) باب « من وقف » (٢ : ٨٠١) .

(٢) في الوصايا (٢٧٦٤) باب « وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم » الفتح (٥ : ٣٩٢)

وأمرني بما شرطت فيها لرددتها إلى سبيل آخر إذ لم يتحدد ثم ضرورة إلى ردها إلى ملكه ، ولا زهادة في الخير ، بل كان يزداد على مرّ الأيام ، حرصا على الخيرات ، ورغبة في الصدقات وزهادة في الدنيا .

١٢٢٨٤ - ولا يصحّ مثل هذا عن عمر على الوجه الذي عارض به بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه ما أشرنا إليه من الأخبار الثابتة التي انقاد لها أبو يوسف القاضي ، وترك بها قول من خالفها ، والله يرحمنا وإياه وتبعها أيضا محمد بن الحسن في بعضها ، إلا أنه شرط في لزومها القبض .

١٢٢٨٥ - قال الشافعي في القديم : والصدقات المحرمات التي يقول بها بعض الناس : الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة ، وصدقة رسول الله ﷺ بأبي هو وأمّي قائمة عندنا ، وصدقة الزبير قريب منها ، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان ، وصدقة عليّ ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها ، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم ، والمسور بن مخرمة بمكة ، وصدقة جُبَيْر بن مطعم ، وصدقة عمرو بن العاص بالرهط من ناحية الطائف ، وما لا أحصي من الصدقات المحرمات لا تُبْعَنَ ولا توهَبَنَ بمكة والمدينة وأعراضها .

١٢٢٨٦ - ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدّقوا صدقات محرمات موقوفات ، وقد ورث كل من سميناه ورثة فيهم المرأة الغربية الحريصة على أخذ حقّها من تلك الأموال ، وعلى بعض ورثتهم الديون التي يطلب أهلها أموال من عليه ديونهم لبيع له في حقه ، وفيهم من يحب بيع ماله في الحاجة ، ويحب بيعه لينفرد بماله لنفسه ، ويحب قسمه ، فأنفذ الحكام ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك ، ومنعوا من طلب قسم أصولها ، أو بيعها من ذلك بكل وجه . ووسط الكلام في شرح هذا .

١٢٢٨٧ - وفيه جواب عما قال من ترك السنة في الوقف { وأن } ^(١) ليس في

بقاء حبس عمر إلى غايتنا هذه ما يدلّ على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه ، وإنما الذي يدلّ عليه أن لو كانوا خصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك ، ولم يكتف بما شرط عمر في كتابه ، ولا بأمر النبي ﷺ بتحبيسه ولا بما روينا عنه من قوله ﷺ : « لا يباع ، ولا يوهب ولا يورث » وجعل جميع ذلك لغوا ، وزعم أنه يتبع الآثار ، والله المستعان .

١٢٢٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال لي قائل : إنما رددنا الصدقات الموقوفات بأموار .

قلت له : وما هنّ ؟

فقال : قال شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس .

فقلت له : الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها ، هي غير ما ذهبت إليه ، وهي بينة في كتاب الله عز وجل ، قال الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (المائدة : ١٠٣) ، فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله جلّ ثناؤه إياها ، وهي أن الرجل كان يقول : إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه ، فهو حام ، أي قد حمي ظهره فيحرم ركوبه ، ويجعل ذلك شبيها بالعتق له ، ويقول في البحيرة ، والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ، ويقول لعبده : أنت حرّ سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا عليّ عقلك ، وقيل : إنه أيضا في البهائم . وقد سيبتك ، فلما كان العتق لا يقع على البهائم ردّ رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكها ، وأثبت العتق ، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة ، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ، ولا أرضا تبررا بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام (١) .

١٢٢٨٩ - ثم ذكر الشافعي حديث عمر في التحبيس ، وبين بذلك أن الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر بتحبيسها .

(١) قاله في الأم (٤ : ٥٢) باب « الخلاف في الصدقات المحرمات » .

١٢٢٩ - وقال في كتاب البحيرة : رواية شيخنا أبي عبد الله في قول شريح : لا حبس عن فرائض الله ، لا حجة فيه ؛ لأنه يقول : قول شريح على الانفراد لا يكون حجة ، ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله أرأيت لو وهبها لأجنبي أو باعه إياها فحبابه ، أيجوز ؟ فإن قال نعم . قيل : أفهذا فرار من فرائض الله ؟ فإن قال : لا ، لأنه أعطاه ، وهو يملك ، وقبل وقوع فرائض الله ، قيل : وهكذا الصدقة يتصدق بها صحيحا ، وقبل وقوع فرائض الله ؛ لأن الفرائض في الميراث إنما تكون بعد موت المالك وفي المرض .

١٢٢٩١ - قال الشافعي : والذي يقول هذا القول يزعم أنه إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ، ولم يعد في ملكه ^(١) . ويسط الكلام في شرحه .

١٢٢٩٢ - وقد احتج بعض من نصر قول من أبطلها بما روى عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ اللَّهِ » .

١٢٢٩٣ - وفي رواية أخرى : لما أنزلت الفرائض في سورة النساء ، قال : « لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ » ^(٢) .

١٢٢٩٤ - وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج بما ينفرد به ، وهذا الحديث مما تفرّد بروايته ، عن أخيه .

١٢٢٩٥ - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره ، عنه : لم يسنده غير ابن لهيعة ، عن أخيه ، وهما ضعيفان .

١٢٢٩٦ - قال أحمد : والذي يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ هَاهُنَا ، يطعن في روايته حديث التكبير في العيدين ، عن قوم معروفين ، وله شواهد ، ثم في هذه المسألة حين روى

(١) قاله في الأم (٤ : ٥٨) باب « الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٦٢:٦) باب « من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل » .

ما يشبه قوله ، عن مجهول ، ولا شاهد له إلا عن شريح صار غير مطعون في حديثه مُعَمَّى فيه ، إن كان تأويله ما ذهب إليه من الخلاف لرواية أهل الثقة ، على أنه - إن صحَّ - كان المراد به غير الحبس التي أمر بها رسول الله ﷺ ؛ جمعاً بين الروايات .

١٢٢٩٧ - وقول شريح : « لا حبس عن فرائض الله » إنما حمله عنه عطاء بن السائب مستفتياً في زمن بشر بن مروان حين لم يبق من الخلفاء الراشدين أحد ، ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة لم نعجز عن منكرين إياه ، وعملهم بالتحبیس واحداً بعد آخر ، كما حكاها الشافعي وغيره يؤدي معنى الإنكار إلى من عقل عنهم ، وخالف هواه .

* * *

١١ - تمام الحبس بالكلام دون القبض (*)

١٢٢٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله (١) : لما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ماله ، فأمره أن يحبس أصل ماله ، ويسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس ، وعلى أن عمر كان يلي حبس صدقته ، ويسبل ثمرها بأمر النبي ﷺ لا يليها غيره .

١٢٢٩٩ - قال : ويحتمل قوله : حبس أصلها ، وسبل ثمرها ، اشترط ذلك ، والمعنى الأول أظهرهما ، وعليه من الخبر دلالة أخرى ، وهي إن كان عمر ، لا يعرف وجه الحبس ، أفيعلمه حبس الأصل ويسبل الثمر ، ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه ، لأنها لو كانت لا تتم إلا بذلك كان هذا أولى أن يعلمه إياه ويسط الكلام في بيانه .

١٢٣٠ - قال الشافعي : ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ، ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته يتبع حتى لقي الله ، ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله .

١٢٣.١ - أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة ، وعمر رضي الله عنهم ، ومواليهم .

١٢٣.٢ - ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كبير من المهاجرين ، والأنصار ، لقد حكى لي عدد من أولادهم ، وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ؛ ينقل ذلك العامة منهم ، عن العامة ، لا يختلفون فيه .

(*) المسألة - ٨٣ - وهذه المسألة تتبع المسألة السابقة .

(١) في الأم (٤ : ٥٣) باب « الخلاف في الصدقات المحرمات » .

١٢٣.٣ - وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ، ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف ، وإن كنا قد ذكرنا بعضه ، ثم بسط الكلام فيها ، وجعلها شبيهة بالعتق.

١٢٣.٤ - وأما الحديث الذي أشار إليه المزني في المختصر في صدقة فاطمة وعليّ، فهو مذكور في آخر كتاب العطايا .

* * *

١٢ - رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة

قبل القبض ورجوعها إليه بالميراث ،

وغيره بعد القبض (*)

١٢٣.٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري انقطع الحديث من الأصل .

١٢٣.٦ - وقامه فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان بن عيينة ، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر بن حزم ، وعمرو بن دينار ، وحميد بن قيس ، عن أبي بكر بن حزم ، أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : { إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله } (١) كان قوام عيشنا ، فردّه رسول الله ﷺ عليهما ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما (٢) .

١٢٣.٧ - وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم ، وعبد الله بن زيد ، وكأنه تصدّق به صدقة تطوّع غير محرمة ، وجعل مصرفه حيث يراه رسول الله ﷺ ، فرأى أن يضعه في أبيه ، ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما ، والله أعلم .

(*) المسألة - ٨٣١ - المقصود من هذا الباب الرجوع في وقف غير المسجد للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغيره في مصارفه وشروطه ، وأما بعد وفاة الواقف فالراجع فيه مذهب الصحابين : وهو أن الوقف تبرع لازم لا يجوز الرجوع فيه .

(١) سقط من (ح) ، وما أثبت من (ص) وكذلك من الكبرى .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٦٣) باب « من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل » .

١٢٣.٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة أو سمعت ، وفي رواية أبي سعيد أو قال : سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني ، عن ابن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ،

عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال : إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك ، وهي لك بميراثك ».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء (١) .

١٢٣.٩ - والدلالة على رجوعه فيها قبل القبض كالدلالة على رجوع الواهب في هبته قبل القبض ، ونحن نذكرها إن شاء الله .

١٢٣١. - قال أحمد : روينا عن ثمامة ، عن أنس ، أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حجَّ بالمدينة فنزل داره (٢) .

١٢٣١١ - قال الشافعي في القديم : أنس تصدق بداره على ولده ، وعمر (قال:) حتى بلغ ولده وولد ولده ، فقد يجوز إذا كان من تصدق { (٣) عليه فصار يملك سكنى داره : أنزل أنس بن مالك كما تنزل غيره .

١٢٣١٢ - قال أحمد : وقد حكى الشافعي في مسائل حرملة ، عن مالك في الرجل يحبس داره على ولده ، ويستثنى منها لنفسه بيتا لسكنه ما عاش يجوز ذلك، ولم ينكره الشافعي .

(١) في الصيام (١١٤٩) باب « قضاء الصيام عن الميت » (٢ : ٨٠٥) .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ١٦١) باب « الصدقات المحرمات » .

(٣) ما بين هذه الحاصرة حتى أختها بعد صفحات في باب « العمرى والرقي » سقط من (ص) .

_____ ١٨ - كتاب إحياء الموات / ١٢ - باب رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة - ٤٩

١٢٣١٣ - وفيما روى ابن وهب عن مالك أن زيد بن ثابت وابن عمر حبس كل واحد منهما داره ، وكان يسكن مسكنا منها .

* * *

١٣ - باب الهبة (*)

١٢٣١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في النحل والهبة ، والصدقة غير المحرمة ، وغير المسبلة : فهذه العطية تتم بأمرين : إسهاد من أعطها ، وقبضها بأمر من أعطها ، أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض .

١٢٣١٥ - واحتجَّ بحديث أبي بكر الصّدِّيق في عائشة ، وبحديث عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفّان .

١٢٣١٦ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق نحلها جاداً (١) عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنية ما من الناس أحد أحبُّ إليّ غنيّ بعدي منك ، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك ، وإنني وإن كنت

(*) المسألة - ٨٣٢ - الهبة تشمل الهدية والصدقة ، والهبة : عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً ، وهي مشروعة مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، واتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض ، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب ، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه ، وكنا تفضيل بعضهم على بعض .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٩٦) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥٣) ، المسبوط (١٢ : ٤٧) ، بدائع الصنائع (٦ : ١١) ، المغني (٥ : ٥٩١) ، فتح القدير (٧ : ١١٣) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٢٨) ، كشاف القناع (٤ : ٣٢٩) .

(١) جادٌ = يعني جديد ، والغابة = موضع على بريد في طريق الشام من المدينة

نحلتك جاداً عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه ، واحتزتيه ، كان لك ؛ وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله عز وجل ؛ فقالت عائشة : والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته ؛ إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية (١) .

١٢٣١٧ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحدا ، وإن مات هو ، قال : هو لابني قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذي نُحِلَّهَا حتى يكونَ إن مات لورثته فهي باطل (٢) .

١٢٣١٨ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال : من نحلَ ولدأ له صغيراً لم يبلغ أن يحوزَ نَحْلَهُ ، فأعلن بها وأشهد عليها ، فهي جائزة ، وإن وليها أبوه (٣) .

١٢٣١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريء ، أن عمر بن الخطاب قال : فذكر معنى حديث مالك إلا أنه قال في آخره : لا نِحْلَةٌ إِلَّا نِحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ (٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأفضية (٤٠) باب « ما لا يجوز من النحل » (٢ : ٧٥٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الأفضية (٤١) باب « ما لا يجوز من النحل » (٢ : ٧٥٣) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الوصية (٩) باب « ما يجوز من النحل » (٢ : ٧٧١) .

(٤) موطأ مالك (٢ : ٧٥٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٠٢) ورواه البيهقي في الكبرى

(٦ : ١٧٠) باب « شرط القبض في الهبة » .

- ١٢٣٢٠ - قال : وحدثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا (١) .
- ١٢٣٢١ - قال أحمد : وفيما حكى الشافعي عن العراقيين ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة (٢) .
- ١٢٣٢٢ - وروينا عن عثمان وابن عمر (٣) .
- ١٢٣٢٣ - وروينا عن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها إلا مقبوضة (٤) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٧) باب « يقبض للطفل أبوه » .
(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٧) باب « شرط القبض في الهبة » .
(٣) أي كما رواه ابن عباس ، وهو أيضا في الكبرى (٦ : ١٧) .
(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٧) .

١٤ - باب العمري والرقبي (*)

١٢٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمَرَ عُمْرِي
لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تُرْجَعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ
عَطَاءً تَقَعُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

١٢٣٢٥ - ورواه الشافعي في كتاب حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة ،

(*) المسألة - ٨٣٣ - العمري أن يقول : « أُعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ جَعَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ لَكَ
عُمْرِي ، أَوْ عُمْرُكَ ، أَوْ حَيَاتِكَ أَوْ حَيَاتِي ، فَإِذَا مِتُّ أَنَا فَهِيَ رَدُّ عَلَى وَرَثَتِي ، فَهَذَا كُلُّهُ هِبَةٌ ، وَهِيَ
لِلْمَعْمُولِ فِي حَيَاتِهِ ، وَلِوَرِثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ لِصِحَّةِ التَّمْلِيكِ ، وَالتَّرْقِيقِ بَاطِلٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
« أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، لَا تَعْمُرُوهَا ، فَإِنْ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ » متفق عليه ، لِأَنَّ
الهِبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ بِخِلَافِ عَقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ الْمَالِيَةِ ، وَمِنْهَا الْبَيْعُ فَإِنَّهَا أَيُّ الْمَعَاوَضَاتِ تَفْسُدُ
بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ بِالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ .

أما العمري المقتترنة بشرط فهي رقبى كأن يقول : هذه الدار لك رقبى أو حبيسة ، فهي عارية في
يده ، وبأخذها منه متى شاء .

وقد أجاز أكثر العلماء العمري والرقبي على أنَّهُمَا نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب والقبول
والقبض ونحوه ، ومنع الحنفية والمالكية الرقبى ، وأجازوا العمري .
(١) في الهبات (١٦٢٥) باب « العمري » (٣ : ١٢٤٥) .

عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكون العمرى حتى يقول : لك ولعقبك ، فإذا قال : هي له ، ولعقبه ، فقد قطع حقه فيها » (١) .

١٢٣٢٦ - ورواه الشافعي أيضا عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،

عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، فهي له { بَتْلَةٌ } (٢) ، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثُنْيًا .

١٢٣٢٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، فذكره بإسناده نحوه زاد : قال أبو سلمة : لا أعطى عطاء وقعت فيه الموارث ، فقطعت الموارث شرطه (٣) .

١٢٣٢٨ - قال أحمد : هذا حديث رواه الليث بن سعد ، وابن جريج ، ومعمّر ، وابن أبي ذئب وعقيل ، وفليح بن سليمان ، وجماعة ، عن الزهري بهذا المعنى .

١٢٣٢٩ - وبعضهم جعل قوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » من قول أبي سلمة منهم ابن أبي ذئب ، وبعضهم لم يذكرها أصلا : منهم الليث بن سعد .

١٢٣٣ - وخالفهم الأوزاعي : فرواه عن الزهري ، عن عروة ،

(١) رواه مسلم في كتاب الهبات (٣ : ١٢٤٨) - باب « العمرى » .

(٢) سقطت من (ح) ، هي هكذا في مسلم والنسائي بفتح الباء وسكون التاء أي : عطية ماضية غير راجعة ، إلى الواهب .

(٣) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٦) ، والنسائي في العمرى

(٦ : ٢٧٦) باب « ذكر الاختلاف على الزهري فيه » .

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » (١) .

١٢٣٣١ - ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمعناه (٢) .

١٢٣٣٢ - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر (٣) .

١٢٣٣٣ - ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى في العمرى أنها لمن وهبت له .
وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير (٤) .

١٢٣٣٤ - وكان الشافعي في القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه عن مالك ، ويجعل العمرى لمن أعمارها إذا أعمارها مالكها المعمار له ولعقبه .

١٢٣٣٥ - ويحتج بقوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » ؛ فإنما أعطها بسبب ؛ فإذا لم يكن ذاك السبب لم يكن لمن أعمارها ، ولا لعقبه .

١٢٣٣٦ - وقال في موضع آخر من القديم : ومن أعطى ما يملكه المعمار وحده رجع عندنا إلى من يعطيه .

١٢٣٣٧ - ثم يشبه أن يكون الشافعي وقف على أن هذا اللفظ ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول أبي سلمة ، فذهب فيما نرى .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٥١) باب « في العمرى » (٣ : ٢٩٤) ، والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ، باب « ذكر الاختلاف على الزهري » .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٥٢) باب « في العمرى » (٣ : ٢٩٤) .

(٣) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٥) .

(٤) في كتاب الهبة (٢٦٢٥) باب « ما قيل في العمرى والرقيى » الفتح (٥ : ٢٣٨) .

١٢٣٣٨ - ودلت عليه رواية المزي إلى جواز العمري لمن وهبت له ، وأنها تكون له حياته ولورثته إذا مات ، وإن لم يقل : ولعقبه إذا قبضها المعمر .

١٢٣٣٩ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري ، عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

ورواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، وقال : قضى بالعمري للوارث (١) .

١٢٣٤٠ - ورواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر في امرأة أعمرت حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفي وتوفيت بعده ، فاخصموا إلى طارق فدعا جابراً ، فشهد على النبي ﷺ بالعمري لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، كان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال : حدثنا أحمد بن سلمة قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج فذكره .

وهو مخرج في كتاب مسلم (٢) .

١٢٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق - يعني الحربي - قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو الزبير ،

(١) في كتاب الهبات (٢٩) باب « العمري » (٣ : ١٢٤٧) .

(٢) في كتاب الهبات (٢٨) باب « العمري » (٣ : ١٢٤٧) .

عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياته ولعقبه » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن يونس (١) .

١٢٣٤٢ - وأخبرنا الشيخ أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار : أمسكوا أموالكم ولا تعمروها ، فإنه من أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته » (٢) .

١٢٣٤٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ للأنصار : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها شيئاً ، فإنكم من أعمرتموه شيئاً في حياته فهو لورثته إذا مات » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوارث ، عن أيوب (٣) .

١٢٣٤٤ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ،

(١) في كتاب الهبات (٢٥) باب « العُمري » (٣ : ١٢٤٦) .

(٢) رواه النسائي في العُمري (٦ : ٢٧٤) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمري » .

(٣) في كتاب الهبات (٢٧) باب « العُمري » (٣ : ١٢٤٧) .

عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » (١) .

١٢٣٤٥ - وروينا عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « العمرى جائزة » .

١٢٣٤٦ - وفي رواية أخرى : « العمرى ميراث لأهلها » (٢) .

وعن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ : « من أعمار شيئا فهو لمعمره محباه ، ومماته ، ولا ترقبوا ؛ فمن أرقب شيئا فهو لسبيله » . وهذه رواية معقل الجزري عن عمرو ابن دينار (٣) .

١٢٣٤٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث (٤) .

١٢٣٤٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني ناقة حياته ، وإنها تناجتج إبلا ، فقال ابن

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٥٩) باب « من قال فيه : ولعقبه » (٣ : ٢٩٥) .

والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٣) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى » .

(٢) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٦) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٨) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٥٩) باب « في الرقبى » (٣ : ٢٩٥) ، والنسائي في

العمرى (٦ : ٢٧٢) .

(٤) رواه النسائي في العمرى (٦ : ٢٧١) ، وفي الرقبى (٦ : ٢٧) باب « ذكر الاختلاف

على أبي الزيد » ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨١) باب « العمرى » (٢ : ٧٩٦) .

عُمَر : هي له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بها ، فقال : ذاك أبعد لك منها (١) .

١٢٣٤٩ - قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن حبيب ابن أبي ثابت مثله ، إلا أنه قال : أضنت واضطريت ، قال أبو سليمان : صوابه ضنت ؛ يعني تناججت (٢) .

١٢٣٥٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بما قضيت لي ؟ فقال شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمداً رضي الله عنه قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمار شيئا حياته فهو لورثته إذا مات » (٣) .

١٢٣٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فإننا نخالف هذا ، وحجتنا فيه : أن مالكا قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري : وما يقول الناس فيها ؟ فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم ، وفيما أعطوا (٤) .

١٢٣٥٢ - فقال الشافعي : ما أجابه القاسم في العمري بشيء ، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم (٥) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٩) ومن طريقه البيهقي (٦ : ١٧٤) .

(٢) انظر تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٦ : ١٧٥) .

(٤) رواه مالك في الأفضية (٤٤) باب « القضاء في العمري » (٢ : ٧٥٦) .

(٥) قاله في الأم (٤ : ٦٣) باب « في العمري من كتاب اختلاف مالك والشافعي » .

١٢٣٥٣ - قال في موضع آخر : ولم يقل له إن العمرى من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها ،

١٢٣٥٤ - وقد يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله .

١٢٣٥٥ - وقال في روايتنا عن أبي سعيد بعد ما بسط الكلام في الجواب عنه (١) : ولا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده ، قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ، ولا بلغهم عنه شيء ، وإنهم لناس لا يعرفهم .

١٢٣٥٦ - فإن قال قائل : لا يقول القاسم : قال الناس إلا الجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو من أهل العلم ، فقد أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة (٢) .

١٢٣٥٧ - قال الشافعي : وأنتم تزعمون أنها ثلاث ، فإذا قيل لكم : تتركون قول القاسم والناس : أنها تطليقة ؟

قلت : لا ندري من الناس الذين يروي هذا عنهم القاسم ، فلئن لم يكن قول القاسم : « رأى الناس » حجة عليكم في رأي أنفسكم ، فهو عن أن يكون على رسول الله ﷺ حجة أبعد .

* * *

(١) قاله في الأم (٤ : ٦٤) وينتهي قوله بنهاية الباب .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٨) باب « ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك » (٢) :

١٥ - باب عطية الرجل ولده (*)

١٢٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه ،

عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلُّ وَكَدِكْ نَحَلْتِ مِثْلَ هَذَا؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ » (١) .

هذا حديث أبي عبد الله .

١٢٣٥٩ - وفي رواية أبي بكر ، وأبي زكريا : سفيان أو مالك ، شك أبو

العباس ، قال

(*) المسألة - ٨٣٤ - قال الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية وهو رأي الجمهور : يُسْتَحَبُّ لِلأبِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ فِي العَطِيَّةِ ، فتعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر ؛ لقوله ﷺ : « سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ ، وَلَوْ كُنْتُمْ مُؤَثِّرًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ » ، وفي رواية للبخاري : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

وقال الحنابلة ، ومحمد من الحنفية : للأب أن يقسم بين أولاده على حق قسمة الله تعالى في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك وأولى ما أقتدي به : هو قسمة الله ..

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المهذب (١ : ٤٤٦) ، غاية المنتهى (٢ :

٣٣٥) ، المغني (٥ : ٦٠٤) ، كشاف القناع (٤ : ٣٤٢) .

(١) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٦) باب « الهبة للولد » الفتح (٥ : ٢١١) ، ومسلم في

الهيئات (١٦٢٣) باب « كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة » (٣ : ١٢٤١ - ١٢٤٢) .

وقد أخبرنا أبو عبد الله - في موضع آخر - قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، فذكره (١) .

وقد رواه المزني ، عن الشافعي ، عن كل واحد منهما .

١٢٣٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير ،

عن أبيه أنه نحل ابنا له عبدا ، والصواب أن أباه نحل ابنا له عبده فجاء به إلى النبي ﷺ ليشهده ، فقال : « كُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « فَارْدُدْهُ » (٢) .

١٢٣٦١ - وبإسناد قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه

عن النعمان بن بشير ، أنه قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلْتُ ابني هذا غلاما كان لي . فقال رسول الله ﷺ : « أَنْحَلْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٣) .

(١) رواه مسلم في الهبات (١١) باب « كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة » (٣ : ١٢٤٢) ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧) باب « ما جاء في النحل والتسوية بين الولد » (٣ : ٦٤٩) ، والنسائي في النحل « (٦ : ٢٥٨) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل » وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٦) باب « الرجل ينحل ولده » (٢ : ٧٩٥) .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية الأولى من هذا الباب في الصفحة السابقة .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة (١) .

١٢٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « أليس يَسْرُكَ أن يكونوا في البرِّ إليك سواء ؟ » قال : بلى . قال : « فارْجِعْهُ » .

١٢٣٦٣ - قال أحمد : وهذا في رواية داود بن أبي هند ، وغيره ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير (٢) .

١٢٣٦٤ - قال الشافعي (٣) في رواية أبي عبد الله : حديث النعمان حديث ثابت ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على أمور منها : حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض في نحل ، فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من برِّه ؛ لأن كثيرا من قلوب الآدميين جَبِلَ على الإقصار عن بعض البرِّ إذا أوثر عليه .

١٢٣٦٥ - ودلالة على أن نحل الوالد بعض ولده ، دون بعض جائز ، من قبَل أنه لو كان لا يجوز ، كان يقال : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، وهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال : ارجعه . وقوله ﷺ : « فارْجِعْهُ » ، دليل على أن للوالد ردَّ ما أعطى الولد ، وأنه لا يُخْرَجُ بارتجاعه فيه .

١٢٣٦٦ - قال : وقد روي أن النبي ﷺ قال : « أشهدُ غَيْرِي » ، وهذا يدل على أنه اختيار .

(١) وكذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه وانظر الحاشية الثانية بهذا الباب .

(٢) رواه بلفظه الذي ذكره الشافعي مسلم في الهبات (١٧) باب « كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة » (٣ : ١٢٤٤) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٤٢) باب « في الرجل يفضل بعض ولده في النحل » (٣ : ٢٩٢) ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٥) باب « الرجل ينحل ولده » (٣ : ٢٩٣) .

(٣) في الأم (٨ : ١٣٤) .

١٢٣٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، قال :
أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال :
حدثنا داود ، عن عامر ،

عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ يشهد على نحل نحله إياه ،
فقال : « أكلَ ولدك نحلث مثل ما نحلته ؟ » قال : لا ، قال : « فأشهد على هذا
غيري ، أليس يسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء ؟ » قال : بلى ، قال : « فلا
إذا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن مثني (١) .

وكذلك رواه مغيرة ، عن الشعبي .

١٢٣٦٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد فضل أبو بكر عائشة
بنحل ، وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف
ولد أم كلثوم (٢) .

* * *

(١) وانظر تخريجه بالحاشية قبل الماضية ، وكذلك رواية المغيرة الآتية عن الشعبي هي عند أبي داود
بنفس الحاشية .

(٢) قاله في الأم (٨ : ١٣٤) .

١٦ - الرجوع في الهبة (*)

١٢٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس : أن النبي ﷺ قال : « لا يحلّ لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » (١) .

١٢٣٧ - قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله : ولو اتّصل حديث طاووس أنه لا يحلّ لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت

(*) المسألة - ٨٣٥ - الشافعية والحنابلة : لا يحلّ للواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، والدليل عندهم الأحاديث التالية في هذا الباب منها : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي ثَمَنِهِ » ، وغيره .

المالكية : يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض فلا يحلّ الرجوع بعدئذٍ ، أما قبل القبض فيصح فقط للواهب الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه مالم يترتب عليه حق الغير كأن يتزود مثلا ، والرجوع في الهبة عندهم يُعَرَّفُ بِالاعْتِصَارِ فِي الهبة .

الحنفية : حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصح الرجوع والفسخ ، لقوله علي السلام : « الواهب أحقّ بهبته مالم يُثَبِّتَ منها » (روى من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وفيه ضعف) ، على أن الحنفية أضافوا : يكره الرجوع في الهبة لأنه من باب النداءة ، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المهذب (١ : ٤٤٧) ، المغني (٥ : ٦٢١) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٣٦٧) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١١) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٢٧) ، تكملة فتح القدير (٧ : ١٢٩) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٥٤٣) ، والنسائي في الهبة (٦ : ٢٦٨) باب « ذكر الاختلاف على طاووس في الرجوع في هبته » .

أن من وهب هبة لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب ، وقبضت الهبة ، لم يكن للواهب أن يرجع في هبته ، وإن لم يثبت الموهوب له ، والله أعلم (١) .

١٢٣٧١ - قال أحمد : قد قطع الشافعي القول برجوع الوالد فيما وهب لولده بحديث النعمان بن بشير ، وقول النبي ﷺ : فارجه .

١٢٣٧٢ - وهذا الذي ذكره هاهنا إنما هو في رجوع غيره ، وهذا الحديث إنما يروى موصولاً من جهة عمرو بن شعيب ، وعمرو : ثقة .

١٢٣٧٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ،

عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ لرجل أن يُعطيَ عطيةً أو يهبَ هبةً ، فيرجعَ فيها إلا الوالدَ فيما يُعطي ولده ، ومثْلُ الذي يُعطي العطية ، ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ فإذا شَبِعَ قَاءً ، ثم عادَ في قَبِيئِهِ » (٢) .

١٢٣٧٤ - قال أحمد : حديث عمرو بن شعيب في استثناء الوالد يؤكد مرسل الحسن بن مسلم بن يثاق . والحديث الموصول عن النعمان بن بشير ، وحديثه في المنع من رجوع غيره يؤكد رواية عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائدُ في هبته كالكلبِ يعودُ في قَبِيئِهِ » (٣) .

(١) الأم (٨ : ١٣٤) .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٣٩) . باب « الرجوع في الهبة » (٣ : ٢٩١) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) . باب « ما جاء في الرجوع في الهبة » (٣ : ٥٩٣) ، والنسائي في الهبة (٦ : ٢٦٥) . باب « رجوع الوالد فيما يعطي ولده » ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) . باب « من أعطى ولده ثم رجع فيه » (٢ : ٧٩٥) .

(٣) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٩) . باب « هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها » الفتح (٥ : ٢١٦) ، ومسلم في الهبات (٨) . باب « تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض » (٣ : ١٢٤١) ، والنسائي في الهبة (٦ : ٢٦٧) . باب « ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته » .

١٢٣٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبان وهمام ، وشعبة ، قالوا : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قبته » ، قال همام : قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراما .

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة (١) .

وأخرجه مسلم بن الحجاج من وجه آخر ، عن شعبة (٢) .

وأخرجا حديث ابن طاووس ، عن أبيه (٣) .

١٢٣٧٦ - قال أحمد : وقوله : « لا يحلُّ » يقطع بتحريم الرجوع فيها على غير من استثناه ومن كان في معناه ، ويمنع من حمله على الكراهية .

١٢٣٧٧ - وكذلك قوله في الصدقات : « لا تحلُّ الصدقةُ لذي مرةٍ سويٍّ » ، يقطع بتحريمها عليه بالمعنى الذي لو كان بخلافه كانت تحلُّ له فيشبهه من يسوي الأخبار على مذهبه هذا أنه في حمله على الكراهية تصحيح مذهبه بمذهبه من غير حجة .

* * *

(١) في الهبة (٢٦٢١) باب « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته » الفتح (٥: ٢٣٤) .

(٢) في الهبات (٧) باب « تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض » (٣ : ١٢٤) .

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل .

١٧ - من قال : له الرجوع إذا أراد بها الثواب (*)

١٢٣٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المري ، عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : من وهب هبةً لصلتهٍ رحمٍ أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجعُ فيها ، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد الثواب ، فهو على هبته يرجعُ فيها إن لم يرضَ منها (١) .

١٢٣٧٩ - ورواه سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر : من وهب هبة لوجه الله فذاك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها ، فإنه يرجعُ فيها إن لم يرضَ منها (٢) .

١٢٣٨ - وغلط فيه عبيد الله بن موسى ، فرواه عن حنظلة بن أبي يوسف ، عن

(*) المسألة - ٨٣٦ - قال الشافعية والحنفية والحنابلة : لا تقتضي ثواباً ، سواء أكانت

من الإنسان بمثله أو دونه أو أعلى منه ، فلا يلزمُ الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب .

وقال المالكية : الهبة تقتضي الثواب ، وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك وخصوصاً : إذا دلت قرينة الحال على قصد الثواب : مثل : أن يهبَ الفقيرُ الغنيَّ أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب . ودليلهم قول عمر رضي الله عنه : ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠٤) ، المهذب (١ : ٤٤٧) ، بدائع الصنائع (٦ :

١٣٢) ، المغني (٥ : ٦٢٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٦) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١١٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأفضية (٤٢) باب « القضاء في الهبة » (٢ : ٧٥٤) من

طريق أبي غطفان بن طريف المري ، عن عمر بن الخطاب ، دون ذكر مروان بن الحكم في سنده ولا أدري

لعله سقط من النسخ ، وقد أثبت في سند الشافعي في الأم (٤ : ٦١) ، ومن طريقه البيهقي في

الكبرى (٦ : ١٨٢) باب « المكافأة في الهبة » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨١) باب « المكافأة في الهدية » .

سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا » (١) .

والصحيح رواية عبد الله بن وهب ، عن حنظلة ابن أبي سفيان ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، كما ذكرنا (٢) .

١٢٣٨١ - وقيل عن عبيد الله ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمرو بن دينار ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ » (٣) .

١٢٣٨٢ - وهذا المتن بهذا الإسناد أَلْيَقُ ، فإبراهيم بن إسماعيل ضعيف (٤)

عند أهل الحديث ، فلا يبعد منه الغلط .

١٢٣٨٣ - والصحيح رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ،

عن أبيه ، عن عمر (٥) .

١٢٣٨٤ - فالحديث في هذا يرجع إلى عمر رضي الله عنه .

١٢٣٨٥ - وإنما الرواية في الثواب على الهبة عن النبي ﷺ ، حديث عروة ،

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨١) باب « المكافأة في الهدية » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨١) باب « المكافأة في الهدية » .

(٣) رواه ابن ماجه في الهبات (٢٣٨٧) باب « من وهب هبة رجاء ثوابها » (٢ : ٧٩٨) .

وقال البوصيري في الزوائد : « في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف » .

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع بن جارية الأنصاري المدني ، والإجماع على ضعفه ، فقد قال

ابن معين في التاريخ (٢ : ٦) : ليس بشيء ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢٧١) :

كثير الوهم ، وكذا أبو حاتم الرازي (١ : ١ : ٨٤) ، وذكره العقيلي في الضعفاء (١ : ٤٣) ،

وابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٣) ، ونقل الحافظ ابن حجر تضعيفه عن ابن الجارود وابن شاهين

في اللسان (١ : ٣٤) ، وفي التهذيب (١ : ١٠٥) .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨١) .

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (١) .

١٢٣٨٦ - وحديث ابن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة : « أَنْ رَجُلًا
أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقِحَّةً فَأَتَاهُ مِنْهَا بِسِتِّ بَكَرَاتٍ فَسَخَطَهَا الرَّجُلُ ،
فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ قَرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقْفِيٍّ
أَوْ دَوْسِيٍّ » (٢) .

* * *

(١) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٥) باب « المكافأة في الهبة » الفتح (٥ : ٢١) ، وأبو
داود في البيوع (٣٥٣٦) باب « في قبول الهدايا » (٣ : ٢٩) ، والترمذي في البر والصلة
(١٩٥٣) باب « ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها » (٣ : ٣٣٨) ، وقال : حسن صحيح
غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى .

(٢) رواه النسائي في العمري (٦ : ٢٧٩) باب « عطية المرأة بغير إذن زوجها » .

١٨ - صدقة التطوع على من لا تحلّ له الواجبة (*)

١٢٣٨٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني محمد بن علي بن شافع ، قال : أخبرني عبد الله بن حسن ، بن الحسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن علي ، « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، تصدقت بمالهآ على بني هاشم ، وبني المطلب ، وأن عليآ تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم » (١) .

١٢٣٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : وأخرج إليّ والي المدينة

(*) المسألة - ٨٣٧ - صدقة التطوع يجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج ، والدفع إليهم أولى ؛ لأن فيه أجرين : أجر الصدقة ، وأجر الصلة .

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار ولهم أخذها ، وفيه أجر لقوله . تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا ، وإن أخذها الغني مظهرا للفاقة حرّم عليه ذلك ، ويستحب للغني التعفّف فلا يأخذ صدقة ولا يتعرض لها .

وبنو هاشم الذين تحرّم عليهم الصدقات هم عند الحنفية والحنابلة آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بن أبي طالب وآل الحارث بن عبد المطلب ، لعموم الحديث : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ مُحَمَّدٍ ، وكذلك قال الشافعية : هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وشبك بين أصابعه . رواه البخاري عن جبير بن مطعم .

وقال المالكية : هم بنو هاشم فقط ، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندهم من آل البيت ، فيعطون من الزكاة على المشهور .

ونقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وعن بعض الشافعية : جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا حرّموا من بيت المال سهم ذوي القربى ، منعا لتضييعهم ولحاجتهم ، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم ، وتحلّ صدقة التطوع لهم عند الأكثرين .

(١) رواه الشافعي في مسنده (١ : ٢٤٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨٣) .

صدقة علي بن أبي طالب ، وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع ، وأنها كانت عندهم ، فأمر بها فُقدت عليّ ، فإذا فيها : تُصَدَّقُ بها على بني هاشم وبني المطلب ، وسمي معهم غيرهم .

١٢٣٨٩ - قال الشافعي : وبنو هاشم ، وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة ، ولم يُسمَّ عليّ ولا فاطمة منهم غنيا ولا فقيرا ، وفيهم غنيّ .

١٢٣٩٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة ، فقلت ، أو قيل له ، فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (١) .

١٢٣٩١ - قال الشافعي : ولا بأس أن يعطي الغني تطوعاً .

أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن حويط بن عبد العزى ، عن عمر بن الخطاب ، قال : استعملني ، فانقطع متن الحديث من الكتاب ، وإسناده من هذا الوجه منقطع .

١٢٣٩٢ - وهو بتمامه موصولا ، فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : حدثنا هارون بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو عمرو ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث بهذا الحديث ، فلم أحفظه ، وحفظه معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني السائب بن يزيد ، عن حويط بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي أنه أخبره ، أنه قدم على عمر بن الخطاب من قبل الشام (٢) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨٣) .

(٢) انظر تخريجه بالهامشية القادمة .

١٢٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي ، قال : حدثنا علي بن محمد الحكائي ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزى ، أخبره أن عبد الله بن السعدي ، أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر : « ألم أحدث ، أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ ، قال : فقلت : بلى ، فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ ، قال : فقلت : إن لي أفراسا وأعبدا ، وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : فلا تفعل ، فإني قد كنت أردت ذلك ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : « خذهُ فتمولهُ ، أو تصدقْ به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل فخذهُ ، ومالا ، فلا تتبعهُ حسك » (١) .

لفظ حديث شعيب رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث ، عن الزهري (٣) .

١٢٣٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله في صدقة التطوع : أنها لا تحرم على أحد ؛ إلا أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذها ، ويأخذ الهدية ، وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأثابه تحريما .

(١) في البخاري ومسلم : « نفسك » وكذلك الحديث عندهما بدون قصة عمر مع السعدي .

(٢) رواه البخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب « رزق الحاكم والعاملين عليها » الفتح (١٣) :

(١٥) .

(٣) في الزكاة (١٠٤٥) باب « إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف » (٧٢٣ : ٢) .

١٢٣٩٥ - ويجوز بغير ذلك ، كي لا يكون لأحد عليه يد ؛ لأن معنى الصدقات من العطايا ، هبة لا يُراد ثوابها ، ومعنى الهدية ، يُراد ثوابها .

١٢٣٩٦ - واستدل في قبول النبي ﷺ الهدية ، بما أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ،

عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ دخل البيت فقرب إليه خبزاً وأدم ، من أدم البيت ، فقال : « ألم أر بُرْمَةً لحم ؟ » ، فقلت : ذلك شيء تُصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ، وهو لنا هدية » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٢٣٩٧ - وأخرجا حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام ، سأل عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها (٢) .

* * *

(١) البخاري في النكاح (٥٠٩٧) باب « الحرة تحت العبد » الفتح (٩ : ١٣٨) ، ومسلم في الزكاة (١٧٣) باب « إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب » (٢ : ٧٥٤) .

(٢) البخاري في الهبة (٢٥٧٦) باب « قبول الهدية » الفتح (٥ : ٢٠٣) ، ومسلم في الزكاة (١٠٧٧) باب « قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة » (٢ : ٧٥٦) .

١٩ - باب اللَّقْطَةِ (*)

١٢٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو سعيد الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ،

(*) المسألة - ٨٣٨ - اللقطة : هي مالٌ ضائعٌ من ربه يَلْتَقِطُهُ غيره ، وقال الحنفية والشافعية : الأفضل الالتقاطُ ، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، بينما قال المالكية والحنابلة : الالتقاطُ مكروهٌ لأنه تعريضٌ لأكُلِّ الحرام ، ولما يُخْشَى أيضا من التصير فيما يجب لها من تعريفها وردها لصاحبها وشرط التعدي عليها .

ويجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة ، لأن ظاهر أمر الرسول ﷺ لزيد بن خالد في قوله : « عَرَّفْهَا سَنَةً » يقتضي الوجوب ، وللملْتَقِطِ أن يتولى تعريفها بنفسه

فقد بين الشافعية طريق التعريف

فقد اختلف الفقهاء في حُكْمِ اللَّقْطَةِ بعد تعريفها سَنَةً على رأيين : رأي يجيز تملكها للفقير فقط دون الغني ، ورأي يجيز تملكها مطلقاً : فقد قال جمهورُ الفقهاء : يجوز للملتقط أن يملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنيا أم فقيرا ، لأنه مَرُويٌ عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد : « فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَفْتِهَا » وفي لفظ « ثم كلها » وفي لفظ « فانتفع بها » ، وفي حديث أبي بن كعب « فاستنعتها » ، وفي لفظ : « فاستمتع بها » ، وهو حديث صحيح .

وقال الحنفية : إذا كان الملتقط غنياً لم يَجْزُ له أن ينتفع باللقطة وإنما يتصدقُ بها على الفقراء سواء كانوا أجنب أم أقارب ولو أبوين أو زوجة أو ولداً ، لأنه مال الغَيْرِ ، لقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » [البقرة : ١٨٨] ولحديث أبي هريرة : « لَا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ فَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدِّهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتْ فَلْيَتَصَدَّقْ » . أخرجه البزار والدارقطني ، وفيه ضعف .

عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا (١) ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا » .

١٢٣٩٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ،

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال : اعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا » فقال : فضالة الغنم ؟ قال : « لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « فَمَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا ، وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٢) .

١٢٤٠ - ورواه جماعة ، عن ربيعة (٣) ؛ منهم من ذكره هكذا ، ومنهم من قدّم

(١) (عقاصها) : الرعاء الذي تكون فيه النفقة ، و (الوكاء) : الخيط الذي يُشدُّ به العقاص .

(٢) البخاري في اللقطة (٢٤٢٩) باب « إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة » الفتح (٥ : ٨٤) ، وفي الشرب (٢٣٧٢) باب « شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار » الفتح (٥ : ٤٦) ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) (٣ : ١٣٤٦) .

(٣) منهم : إسماعيل بن جعفر ، وسفيان الثوري ، وسليمان بن بلال ، وعمرو بن الحارث ، وحامد ابن سلمة ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم .

البخاري في الأدب (٦١١٢) باب « ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى الفتح (١ : ٥١٧) من طريق إسماعيل ، وفي اللقطة (٢٤٣٨) باب « من عرف اللقطة ولم يدفعاها » الفتح (٥ : ٩٣) من طريق سفيان ، وفي العلم (٩١) باب « الغضب في الموعظة والتعليم » الفتح (١ : ١٨٦) من طريق سليمان بن بلال ، ومسلم في اللقطة (٢ و ٣ و ٤) (٣ : ١٣٤٨) من طريق إسماعيل وسفيان وأنس وعمرو وغيرهم ، وأبو داود في اللقطة (١٧.٤ و ١٧.٨) =

ذكر التعريف على معرفة وكائنها وعفاصها ؛ منهم : سفيان الثوري ، وإسماعيل بن جعفر .

- ١٢٤.١ - وقال أحدهما : « فإن جاء أحد يخبرك بها ، وإلا فاستنقها » .
- ١٢٤.٢ - وقال الآخر : « ثم استنق بها ، فإن جاء ربه فادها إليه » .
- ١٢٤.٣ - ومعناها رواه بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، إلا أنه قال : « ثم كُلها ، فإن جاء صاحبها ، فاردّها إليه » .
- ١٢٤.٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في اللقطة مثل حديث مالك ، عن النبي ﷺ سواء : يُعرفها سنة ، ثم يأكلها ؛ موسرا كان ، أو معسرا إن شاء .
- ١٢٤.٥ - قال الشافعي : إلا أنني لا أرى أن يخلطها بماله ، ولا يأكلها ، حتى يُشهدَ على عددها ، ووزنها ، وظرفها ، وعفاصها ، ووكائنها ، فمتى جاء صاحبها ، عرفها له ، وإن مات كانت ديننا في ماله ، ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف ، إن أحب أن يأكلها ، فهي له ، ومتى لقي صاحبها عرفها له .
- ١٢٤.٦ - وليس ذلك له في ضالة الإبل ، ولا البقر ؛ لأنهما تدفعان عن أنفسهما ، وضالة الغنم والمال لا تدفعان عن أنفسهما (١) .
- ١٢٤.٧ - وألحق الخيل والبغال والحمير والبقر وما يمتنع من صغار السباع بضوال الإبل .

= (٢ : ١٣٥ ، ١٣٦) من طريق حماد بن سلمة ، والنسائي في الضوال واللقطة من طريق يحيى بن سعيد كلاهما في الكبرى على ما ذكره المزي في التحفة ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥ . ٤) باب « ضالة الإبل والبقر والغنم » (٢ : ٨٣٦) من طريق يحيى بن سعيد أيضاً .
 (١) قاله في الأم (٤ : ٦٥ ، ٦٦) باب « اللقطة الصغيرة » .

١٢٤.٨ - قال الشافعي : ويأكل اللقطة الغني والفقير ، ومن تحل له الصدقة ، ومن لا تحل له ؛ وقد أمر النبي ﷺ أبي بن كعب ، وهو أيسر أهل المدينة ، أو كأيسرهم ، وجد صُرَّةً فيها مئة ، أو ثمانين دينارا أن يأكلها (١) .

١٢٤.٩ - وقال في القديم : وأمره أن يأكل مئة ، أو ثمانين دينارا ، وليس فيما زعمتم لأحد أن يعطي موسرا من الصدقة ، ولا يعطي معسرا عشرين دينارا ؛ فكأنه يشك في مئة ، أو ثمانين ، والصحيح مئة .

١٢٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد العسكري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : كنت في غزوة ، فوجدت سوطا ، فأخذه ، فقال لي زيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة : اطرحه ، فأبيت عليهما ، قال : فقضينا غزانا ثم حججت فمررت بالمدينة ،

فلقيت أبي بن كعب ، فذكرت ذلك له ، فقال لي : إنني وجدت صرَّةً على عهد رسول الله ﷺ ، فيها مئة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فقال لي : « عَرَّفْتَهَا حَوْلًا » ؛ فعرفتها حولًا ، فلم أجد من يعرفها ، فعدت إليه ، فقال مثل ذلك ثلاث مرات ، فقال في الرابعة : « احفظ عدتها ، ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها » قال سلمة : لا أدري أقال ثلاثة أحوال عرفتها ، أو قال حولًا .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم بن أبي إياس (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن شعبة (٣) .

(١) قاله في مختصر المزني (١٣٥) كتاب « اللقطة » .

(٢) رواه البخاري في اللقطة (٢٤٢٦) باب « إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه » الفتح

(٧٨ : ٥) .

(٣) في اللقطة (١٧٢٣) (٣ : ١٣٤٨) .

١٢٤١١ - قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرّفها عاما واحدا .

١٢٤١٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ، أن أباه أخبره ، أنه نزل منزل قوم ، بطريق الشام ، فوجد صُرّة فيها ثمانون دينارا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرّفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن قَدِم من الشام سنة ، فإذا مضت سنة فشأنك بها .

هذا موقف (١) .

١٢٤١٣ - وروي عن عمر مرفوعا ، في قصة أخرى ، وهي : أن سفيان بن عبد الله وجد عبيبة ، فأتى بها عمر ، فقال : عرّفها سنة ، فإن عرفت ، وإلا فهي لك ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك (٢) .

١٢٤١٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ،

عن عليّ بن أبي طالب ، أنه وجد دينارا على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره للنبي ﷺ ، فأمره أن يُعرّفه ، فلم يُعترف ، فأمره أن يأكله ، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه « (٣) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأفضية (٤٧) باب « القضاء في اللقطة » (٢ : ٧٥٧) .

(٢) رواه النسائي في اللقطة في الكبرى على ما جاء في التحفة .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٤٢) ، ح (١٨٦٣٧) ، ورواه البيهقي في الكبرى

١٢٤١٥ - قال الشافعي : وعليّ بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صليبة بني هاشم (١) .

١٢٤١٦ - وقد روى عن النبي ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة ؛ عليّ ابن أبي طالب ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعياض بن حمار المجاشعي .

١٢٤١٧ - قال أحمد : أما حديث زيد بن خالد ، فقد مضى ، وكذلك حديث أبيّ بن كعب ، وكان سلمة بن كهيل ، يشكّ في مدة التعريف في حديث أبيّ ، ثم أقام على عام واحد .

١٢٤١٨ - وأما حديث عليّ بن أبي طالب ؛ ففي رواية الشافعي أنه أمره أن يعرّفه ، فلم يُعترفْ ، فأمره أن يأكله .

١٢٤١٩ - وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ما دلّ على أنه في الوقت اشترى به طعاما ، ثم في حديث أبي سعيد : أن امرأة أتت تنشد الدينار ، وفي حديث سهل : إذا غلام ينشده ، فأمره رسول الله ﷺ بأدائه .

١٢٤٢٠ - والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر ، وأصحّ إسنادا من هاتين الروايتين .

١٢٤٢١ - ولعله إنما أنفقه قبل مضيّ مدة التعريف للضرورة ، وفي حديثهما ما دلّ عليها ، والله أعلم .

١٢٤٢٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ففيما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس الأصمّ ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام ابن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رجلا من مُزَيْنَةَ أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء ، أو القرية المسكونة ؟ قال : « عرّف سنة ، فإن جاء ناعته ، فادفعه إليه ، وإلا فشأنك به ؛ فإن جاء طالبه يوما من الدهر فأذه إليه » (١) .

١٢٤٢٣ - وأما حديث عياض بن حمار ، فأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، عن خالد الخذاء ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ، يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله ،

عن عياض بن حمار ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ التَّقَطَ لِقْطَةً ، فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَعْرِفْهُ ، وَلَا يَكْتُمْ ، وَلَا يَغِيبْ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (٢) .

١٢٤٢٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا سعيد الجريري ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف بن عبد

(١) رواه النسائي في الكبرى على ما جاء في التحفة (٦ : ٣٣) : وقال : أن رجلا ، ولم يقل من مزينة ، وقال : عن عمرو بن الحارث ، وذكر آخر ، ولم يسم هشام بن سعد .

وروي من طرق أخر عن عمرو بن شعيب بهذه القصة وغيرها مختصراً ومطولاً ، فرواه أبو داود (١٧١٠ و ١٧١٣) (٣ : ١٣٦ - ١٣٧) ، وروى الترمذي قطعة منه (١٢٨٩) وقال : هذا حديث حسن وروى النسائي أحكاماً منه (٨ : ٨٤ - ٨٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤ : ١٦٢ ، ٢٦٦) ، ورواه أبو داود في اللقطة (١٧٠٩) (٣ : ١٣٦) ، والنسائي في اللقطة وفي القضاء ،

وكلاهما في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٥) ، ورواه ابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٥) باب « اللقطة » (٢ : ٨٣٧) ، وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

الله ، قال : حديثان حدثتهما عن رسول الله ﷺ ، قد علمت أنني قد صدقتهما عن رسول الله ﷺ ، لا أدري أيهما قبل الآخر .

١٢٤٢٥ - قال : حدثني أبو مسلم عن الجارود أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في أسنجر ، وفي الظهر قلة ، فتذاكروا الظهر ، فقلت : يا رسول الله إني أدري ما يَكْنِيكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ، قال : « ما يكفينا ؟ » قال الجارود : نمرٌ عليهن في الجرف ، فنستمع بظهورهن . فقال رسول الله ﷺ : « لا ، ضالةُ المسلمِ حرقُ النار ، فلا تَقْرِنْنَهَا » قال ذلك ثلاثاً (١) .

١٢٤٢٦ - قال مطرف : وحدثت أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة ، أو الضالة - شك الجريري - قال : « انشدها ، وعرفها ، ولا تكتم ، ولا تُغَيِّبُ ، فإن وجدت صاحبها فأدّها ، وإلا فإنه مال الله يعطيه من يشاء » .

١٢٤٢٧ - ظن مطرف بن عبد الله أن أحدهما ناسخ للآخر ، ولم يعلم أيهما قبل الآخر ، وليس فيهما ناسخ ، ولا منسوخ ، ولكن فرق بين الضالة واللقطة لافتراق معناهما ، وبالله التوفيق .

١٢٤٢٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن رجل ، عن شعبة ، عن أبي قيس ، قال : سمعت هزبلاً يقول : رأيت عبد الله ، يعني ابن مسعود ، أتاه رجل بصرة مختومة ، فقال : قد عرفتها ، ولم أجد من يعرفها ، قال : استمتع بها (٢) .

١٢٤٢٩ - قال الشافعي : وهذا قولنا ، إذا عرفها سنة ، فلم يجد من يعرفها ، فله أن يستمتع بها ، وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وقد خالفوا هذا كله ، ورووا حديثاً ، عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله : أنه اشترى جارية ، فذهب

(١) رواه النسائي في الضوال واللقطة ، كلاهما في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢: ٥٠٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤ : ٧) .

صاحبها ، فتصدق بثمانها ، وقال : اللهم عن صاحبها ، فإن كَرِهَ فلي ، وعلِيَّ الغُرمِ .

١٢٤٣ - ثم قال : وهكذا نفعل باللقطة .

١٢٤٣١ - فخالقوا السنَّة في اللقطة ، وخالقوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنَّة ، وهو عندهم ثابت ، واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر ، وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه .

١٢٤٣٢ - يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمانها ، ولكنه يحبسها حتى يأتي صاحبها متى جاء (١) .

١٢٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن رجلا وجد لقطه ، فجاأ إلى عبد الله بن عمر ، فقال : إني وجدت لقطه فماذا ترى ؟ ، فقال ابن عمر : عَرَّفْهَا . قال : قد فعلت ، قال : زدْ ، قال : قد فعلت ، قال : لا أمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها (٢) .

١٢٤٣٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ابن عمر لعله أن لا يكون سمع الحديث ، عن النبي ﷺ ، في اللقطة ، ولو لم يسمعه نبغي أن يقول لا يأكلها كما قال ابن عمر (٣) .

١٢٤٣٥ - قلت : وقد قال بظاهر الحديث من الصحابة : عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم .

* * *

(١) قاله في الأم (٤ : ٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٤٨) باب « القضاء في اللقطة » (٢ : ٧٥٨) ، ومن طريقه الشافعي في الأم (٤ : ٦٩) باب « في اختلاف مالك والشافعي في اللقطة » .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٦٦) في كتاب اللقطة الصغيرة .

٢ - الضَّالَّةُ (*)

١٢٤٣٦ - قال أحمد : قد روينا عن (١) الجارود العبدي أنه قال : قلنا : يا رسول الله إنا نمرّ بالجرف ، فنجد إبلا ، فنركبها ، فقال : « ضالة المسلم حرق النار » (٢) .

(*) المسألة : ٨٣٩ - الضَّالَّةُ يعني لقطة الحيوان ، يجوز التقاطها عند الشافعية والحنفية في الأصح عندهم ، لحفظها لصاحبها صيانة لأموال الناس ومنعاً من ضياعها ووقوعها في يد خائنة ، وكره مالك التقاط ضالة الحيوان لحديث زيد بن خالد الجهني الذي جاء في آخره : « وسأله رجل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها غذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله : أنه أمر بضرب بقرة لحقت ببقره حتى توارت وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال » . نيل الأوطار (٥ : ٣٣٨) .

وقد أجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين غلبت أهل الصلاح والأمانة فلا تصل إليها يد خائنة ، أما في زماننا فنظراً لكثرة الخيانة يكون في أخذها حفظها على صاحبها .

وقد اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها ، لقوله ﷺ في الشاة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، واختلفوا : هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ .

قال جمهور العلماء : إنه يضمن قيمتها إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وقال مالك في أشهر أقواله : إنه لا يضمن أخذاً بظاهر هذا الحديث .

وأما غير ضالة الغنم : فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له أهمية وشأن مدة سنة ، لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة واحدة كما ذكرنا في المسألة السابقة .

(١) كلمة « عن » : سقطت من (ح) .

(٢) في (ح) : « المسلم » بدلا من « النار » والصواب ما أثبت . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٣١) . وأحمد في المسند (٥ : ٨٠) ، والترمذي في الأشربة - باب « ما جاء في النهي عن الشرب قائما » ، ص (٤ : ٣٠١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢ : ٢٢) ، وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٨٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٩) .

١٢٤٣٧ - وقد أشار إليه الشافعي .

١٢٤٣٨ - وروينا عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لا يأوي الضالة إلا ضالاً » (١) .

١٢٤٣٩ - وكل ذلك ، إذا أراد الانتفاع بها ، فأما إذا أراد ردها على صاحبها ، فقد أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : إذا وجد الرجل بعيرا ، وأراد رده على صاحبه ، فلا بأس بأخذه ، وإن كان إنما يأخذه ليأكله ، فلا ، وهو ظالم (٢) .

١٢٤٤٠ - قال أحمد : قد روينا عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أوى ضالَّةً ، فهو ضالٌّ ما لم يُعرفها » (٣) .

١٢٤٤١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فإن كان للسلطان حمى ، ولم يكن على صاحب الضوالِّ مؤنة تلزمه في رقاب الضوالِّ ، صنع كما صنع عمر بن الخطاب ، تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها ، وما تناجحت فهو لمالكها .

١٢٤٤٢ - وإن لم يكن للسلطان حمى ، وكان يستأجر عليها ، وكانت الأجرة تعلق في رقابها غرما ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان ، إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريبٌ فيحبسه اليوميّن والثلاثة ، ونحو ذلك (٤) .

١٢٤٤٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن

(١) رواه أبو داود في كتاب اللقطة (١٧٢) (٣ : ١٣٩) ، والنسائي في الضوال في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٤٣٢) ، وابن ماجه في اللقطة (٣ : ٢٥) باب « ضالة الإبل والبقر والغنم » (٢ : ٨٣٦) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٦٦) كتاب اللقطة الصغيرة .

(٣) رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٥) باب « في لقطة الحاج » (٣ : ١٣٥١) ، ورواه النسائي في الضوال في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣ : ٢٣٢) .

(٤) قاله في الأم (٤ : ٦٦) .

إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت
ضوالّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤتلة تناتج ، لا يمسه أحد حتى إذا كان
زمان عثمان بن عفان أمر بمعرفتها ، وتعريفها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها
أعطِيَ ثمنها (١) .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ في الأفضية (٥١) باب « القضاء في الضوال » (٢ : ٧٥٩) .

٢١ - إذا جاء من يعرف اللقطة

١٢٤٤٤ - قد روينا عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ في حديث اللقطة ، فإن جاء باغيها ، فعرف عفاصها ، وعددها ، فادفعها إليه (١) .

١٢٤٤٥ - وبمعناه رواه حماد ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٢٤٤٦ - وبمعناه رواه عن عبید الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٣) .

١٢٤٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود : هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ؛ يعني : في هذه الأحاديث ليست بالمحفوظة .

١٢٤٤٨ - قال أحمد : قد روى معناها في حديث الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، وفي حديثه عن ربيعة إلا أنها ليست في أكثر الروايات ، ويشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود .

١٢٤٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أفتي الملتقط ؛ إذا عرف العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوزن ، ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا أن يُعطيه ، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ، وإنما قوله ﷺ : « اعرف عفاصها ووكاءها » ،

(١) تقدم تخريجه بالباب قبل السابق .

(٢) تقدم تخريجه بالباب قبل السابق أيضا .

(٣) تقدم تخريجه بالباب قبل السابق أيضا .

والله أعلم ؛ أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها ، وليعلم إذا وضعها في ماله أنها اللقطة دون ماله .

١٢٤٥ - وقد يحتمل أن يكون استدلال على صدق المعترف ، وهذا الأظهر ، ثم اعتذر في ترك ذلك بأن النبي ﷺ قد قال : « البيّنة على المدّعي » ، وهذا مدّعي ، وقد يدّعيها عشرة أو أكثر ، ويصفها كلهم ، ويسط الكلام في شرحه (١) .

١٢٤٥١ - قال أحمد : وقد ثبت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة مكة : « وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ » (٢) .

١٢٤٥٢ - وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « وَلَا تَحُلُّ لُقَطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » .

١٢٤٥٣ - وفي رواية أخرى : « وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ - يَعْنِي لُقَطَةَ الْحَرَمِ - إِلَّا مِنْ عَرَفَها » (٣) .

١٢٤٥٤ - وروينا عن أبي عبيد أنه قال : ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبداً ، وإلا فلا يحلّ له أن يمسه (٤) .

١٢٤٥٥ - وفي هذا المعنى : حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج .

١٢٤٥٦ - قال أحمد : ولم يثبت عن النبي ﷺ في جعل الأبق شيء ؛ إنما هو عن

(١) قاله في الام (٤ : ٦٦) باب « اللقطة الكبيرة » .

(٢) رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب « كيف تعرف لقطة أهل مكة » الفتح (٥ : ٨٧) ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب « تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها » (٢ : ٩٨٨) .

(٣) رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٣) باب « كيف تعرف لقطة أهل مكة » الفتح (٥ : ٨٧) ، ومسلم في الحج (١٣٥٣) باب « تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها » (٢ : ٩٨٦) .

(٤) رواه بإسناده في الكبرى (٦ : ١٩٩) .

ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، وعمرو بن دينار ، قالوا : جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم .

١٢٤٥٧ - وهذا منقطع ، ومن أسنده عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ضعيف (١) .

١٢٤٥٨ - وروي عن عليّ : في جعل الآبق دينار ، قريبا أخذ أو بعيدا .

١٢٤٥٩ - وهذا إنما } (٢) روي عن الحجاج بن أرطاة ، وليس بحجة عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، والحارث غير محتج به (٣) .

١٢٤٦٠ - وأمثلة شيء روي عنه ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أصبت غلمانا أباقا بالعين ، فأتيت عبد الله بن مسعود ، فذكرت ذلك له ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس (٤) .

١٢٤٦١ - وهذه حكاية حال يحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكم ، جعل لمن ردهم ، فحكاها ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٠٠) من طريق خفيف عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وهو ضعيف كما قال البيهقي .

(٢) ما بين هذه الحاضرة وأختها بعد صفحات ساقط من (ح) .

(٣) رواه في الكبرى أيضا (٦ : ٢٠٠) .

(٤) رواه في الكبرى أيضا (٦ : ٢٠٠) .

٢٢ - التقاط المنبوذ (*)

١٢٤٦٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، فجاؤا به عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فقال له : عريفي يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح ، قال : كذاك ، قال : نعم ، قال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته (١) .

(*) المسألة : ٨٤ - اللقيط كالثقبة أمانة في يد الملتقط ، إن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه ، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر أحداً بتربيته على نفقة بيت المال المدلخواتج جميع المسلمين إن لم يكن للقيط مال فإن كان له مال بأن وجد الملتقط معه مالا فتكون النفقة من مال اللقيط لأنه غير محتاج إليه ، فلا يثبت حقه في بيت المال ، وهذا الحكم مُجمَع عليه بين العلماء .

الولاية على اللقيط في نفسه وماله للقاضي ، أي بالنسبة للتعليم والحفظ والتربية والتزويج والتصرف في ماله لقوله عليه الصلاة والسلام : « السُّلْطَانُ ولي من لا ولي له » ، وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال ، وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال إلا إذا كان له مال .

واللقيط حر مسلم ؛ لأن الأصل في الإنسان إنما هو الحرية ، ولأن الدار دار إسلام ودار حرية ، فمن كان فيها يكون حراً بمقتضى الأصل العام ، إذ هو الحكم الغالب والأمر الظاهر ، ويكون أيضاً مُسْلِماً تبعاً لدار الإسلام تنطبق عليه كل الأحكام الإسلامية حتى لو مات يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٥ : ٦٨٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٠٥) ، مغني المحتاج (٢ : ٤٢١) ، المبسوط (١ : ٢٠٩) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٩٧) ، تبيين الحقائق (٣ : ٢٩٧) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (١٩) باب « القضاء في المنبوذ » (٢ : ٧٣٨) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٠١ - ٢٠٢) « عريفة » : أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك .

وقال مالك في حكم التقاط المنبوذ : أنه حر ، وأن ولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه .

١٢٤٦٣ - قال أحمد : وقال غيره عن مالك : ونفقتة علينا من بيت المال ،
ويحتمل أن يكون قوله ذلك ولاؤه ، أي نصرته والقيام بحفظه ، فأما الولاء
المعروف ، فإنما هو للمعتق ، لقول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » (١) .

١٢٤٦٤ - وقال أبو بكر بن المنذر : أبو جميلة : رجل مجهول لا يقوم بحديثه
الحجة (٢) .

١٢٤٦٥ - قال أحمد : وقد قال الشافعي أيضا في كتاب « الولاء » : فإن
ثبت كان معناه ما قلناه ، والله أعلم .

١٢٤٦٦ - قال الشافعي في رواية المزني : وقد روي عن عمر أنه قال : لئن
أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما ، فإذا لم أجد
درهما ، ألزمت كل رجل رجلا .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع رقم (٢١٥٥) ، باب « الشراء والبيع مع النساء » . فتح الباري
(٣٦٩ : ٤) ، ومسلم في العتق (١١٤١ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، باب « إنما الولاء لمن أعتق » .
(٢) ذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ١٧٩) من كتاب الثقات ، وله ترجمة في ثقات العجلي رقم
(٦٢٩) من طبعتنا ، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ : ٢٤) ، وفي الإصابة (٣ : ١٣٧) ،
وقال ابن حبان : كان مع النبي ﷺ عام الفتح .

٢٣ - حكم الطفل مع أبويه في الدين (*)

١٢٤٦٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبيدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ، كما تنتج الإبل بهيمة جمعاء ، هل تحس من جدعاء ؟ » قالوا : يا رسول الله : أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » (١) .

(*) المسألة : ٨٤١ - إن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلق وأصل الجيلة على الفطرة السليمة ، والطبع المتهيئ لقبول الدين ، فلو ترك عليها لم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين موجود حكمه في العقل ويُسره في النفوس ، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ويؤثر عليه لآفة من آفات النشوء والتقليد ، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختار عليه ما سواه . فأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لأبائهم والميل إلى أديانهم يزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة .

وأصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ومنه قوله تعالى : ﴿ الحمد لله فاطر السموات والأرض ﴾ { فاطر : ١ } أي مبتدئها ، فكل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ، ولا عبرة للإيمان الفطري في أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل ، ألا ترى أنه يقول : فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين .

(١) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (٥٢) باب « جامع الجنائز » (١ : ٢٤١) ، ومن طريقه أبو داود في السنة (٤٧١٤) باب « في ذراري المشركين » (٤ : ٢٢٩) . وروي من طرق أخر عن أبي هريرة : فرواه البخاري في القدر (٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠) باب « الله أعلم بما كانوا عاملين » الفتح (١١ : ٤٩٣) ، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) باب « معنى كل مولود يولد على الفطرة » (٤ : ٢٠٤٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٣) .

١٢٤٦٨ - رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه ، عن مالك مختصرا ، وذلك حديث ابن عليّة ، عن يونس ، عن الحسن ،

عن الأسود بن سريع ، عن النبي ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ ، حتّى يعرب عنه لسانه ، فأبواه يهودانه ، وينصرّانه » .

١٢٤٦٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري أحمد بن عبيد ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا يونس بن عبيد ، يذكره بمعناه .

١٢٤٧٠ - قال الشافعي : وقول النبي ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » هي الفطرةُ التي فطرَ اللهُ عليها الخلقَ ، فجعلهم رسولُ اللهِ ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحدَ القولين ؛ الإيمان ، أو الكفر ، لا حكم لهم في أنفسهم ، إنما الحكم لهم بأبائهم .

١٢٤٧١ - ثم ساق الكلام إلى أن حكى عن بعض أصحابه أنه قال : أيُّ الأبوين أسلمَ فالولدُ تبعٌ له ، واختار ذلك .

١٢٤٧٢ - ثم قال : وإن أسلم في الحال التي لم يبلغ فيها ، والبلوغ : هو الاحتلامُ أو الإنباتُ أو مرورُ خمسِ عشرةِ سنةً ، فهو غير مستقلٍ عن حكم أبويه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعل حكمَ الأطفال حكمَ الآباءِ حتى يعربَ عنها اللسانُ ، وإعرابُ اللسانِ عنها هو أن يعقل بشيءٍ بالاختيار والتمييز ، وذلك مما لا يكون إلا من البالغ ، ولا بلوغ إلا بالذي وصفناه .

١٢٤٧٣ - قال أحمد : وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن الصَّبِيِّ حتّى يبلغَ - يحتلم - الخبر ... » (١) .

(١) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ رواه البخاري معلقا في الطلاق وكذلك رواه معلقا في الحدود باب « لا يرجم المجنون والمجنونة » الفتح (١٢ : ١٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٩) وما بعده إلى نهاية الباب ، باب « في المجنون يسرق أو يصيب حدا » (٤ : ١٣٩ - ١٤٠) والترمذي في الحدود (١٤٢٣) باب « ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد » (٤ : ٣٢) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٥٦) باب « من لا يقع طلاقه من الأزواج » ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٢) باب « طلاق المعتوه والصغير والنائم » (١ : ٦٥٩) . وكذلك روي عن عائشة .

١٢٤٧٤ - قال الشافعي : فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بأن علي بن أبي طالب أسلم وهو في حدٍّ من يبلغ ، فقد ذلك إسلاما .

١٢٤٧٥ - وقيل : كان أول من أسلم ، يقال له : إنما قال الناس : « أول من صلى علي ، بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم ، وغيره .

١٢٤٧٦ - قال أحمد : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت أبا حمزة ، عن زيد بن أرقم قال : « أول من صلى مع النبي ﷺ ، علي بن أبي طالب » (١) .

١٢٤٧٧ - قال الشافعي : والصلاة قد تكون من الصغير ، والحج ، وقد أشرفت امرأة إلى النبي ﷺ بصبي من هودج ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » (٢) .

١٢٤٧٨ - وقد رأينا الصغير يرى الصلاة ، فيصلي ، وهو غير عالم بأن الصلاة عليه ، وهو غير عارف بالإيمان ، فعلى ذلك كان أمر علي رضي الله عنه ، كان أول من صلى ؛ وذلك أنه رأى النبي ﷺ وخديجة يصليان ، ففعل فعلهما كما يرى الصبي أبويه يصليان ، فيصلي بصلاتهما ، وليس ممن يعقل تكليف الصلاة ، ولا الإيمان ، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ حكم لعلي بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه .

١٢٤٧٩ - قال أحمد : وقد قيل : إنه أسلم وهو ليس يجوز أن يبلغ فيه بالاحتلام ، فإنه في كثير من الروايات كان ابن عشر سنين ، أو فوق ذلك .

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٧١٣) باب « مناقب علي بن أبي طالب » (٥ : ٦٣٣) ، والنسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣ : ١٩٤) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٢) روي عن ابن عباس ، رواه مسلم في الحج (١٣٣٦) باب « صحة حج الصبي » (٢ : ٩٧٤) والنسائي في المناسك (٥ : ١٢) باب « الحج بالصغير » .

_____ ١٨ - كتاب إحياء الموات / ٢٣ - باب حكم الطفل مع أبويه في الدين - ٩٥

١٢٤٨ - وقد قال الحسن البصري : أسلم علي[ؑ] ، وهو ابن خمس عشرة سنة ،
أوست عشرة سنة (١) .

١٢٤٨١ - وقال غيره : إنما صارت الأحكام متعلقةً بالبلوغ بعد الهجرة ،
فحكم علي[ؑ] في ذلك يخالف حكم غيره ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٠٦ - ٢٠٧) .

كُتَابُ الْفَرَائِضِ

١ - باب الفرائض

(*) المسألة : ٨٤٢ - سمي أيضا علم الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث : لأن الفرائض جمع فريضة ، مأخوذة من الغرض بمعنى التقدير ، وفريضة بمعنى : مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة ، والفرائض : السهام المقدرة . فقلبت على غيرها . وإنما خص بهذا الاسم : لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : ﴿ فريضة من الله ﴾ ، وكذا قال النبي ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ » .
وأما استمداده : فهو من الكتاب والسنة والإجماع ، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعا عليه .

أما الكتاب : فقد جاء في سورة النساء ثلاث آيات :

الأولى (١١ من النساء) في ميراث الأولاد والأهوين : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف .. ﴾ .
ثم بين ميراث الأهوين : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين .. ﴾ .

والثانية (١٢ من النساء) في ميراث الزوج والزوجة : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . ﴾ .
ثم بين ميراث الكلاله (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم : ﴿ وإن كان رجل يورث كلاله ، أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ... ﴾ .

وفي الآية الثالثة (١٧٦ من النساء) ذكر ميراث الكلاله وله أخت أو أختان : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلاله : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

وفي الآية ٧٥ من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عليم ﴾ .

١٢٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ... ﴾ الآية (النساء : ١٧٦) .

= وأما السنة النبوية : فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث أختار منها ما يلي :

١ - حديث ابن عباس : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأول رجل ذكر » (١) .

٢ - وحديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » (٢) .

وحديث عبد الله بن عمرو : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (٣) .

٣ - حديث عبادة بن الصامت : « أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » (٤) .

٤ - حديث ابن مسعود في بنت و بنت ابن وأخت : « قضى النبي ﷺ للابنة النصف ، ولابنة الابن

السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت » (٥) فدل على أن الأخت مع البنت عصبية تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن .

٥ - حديث المقدم بن معد يكرب في ذوي الأرحام : « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا

وارث له ، أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » (٦) .

٦ - حديث عائشة في الميراث بالولاء : « الولاء لمن أعتق » (٧) .

وأما الإجماع : فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض

الجدتين والثلاث .

أما شروطه : فهو أن يجتمع دين الوارث والموروث ، وأن يكون الوارث والموروث حرين ، وأن لا

يكون قاتلا ، ولا يرث المسلم الكافر ، عن ما سيأتي تفصيله في المسائل التالية .

(١) متفق عليه نيل الأوطار (٦ : ٥٥) .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، نيل الأوطار (٦ : ٧٣) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (المرجع والمكان السابق) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في المستند ، نيل الأوطار (٦ : ٥٩) .

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، نيل الأوطار (٦ : ٥٨) .

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، نيل الأوطار (٦ : ٦٢) .

(٧) متفق عليه ، نيل الأوطار (٦ : ٦٨) .

١٢٤٨٣ - وقال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ الآية (النساء : ٧) .

١٢٤٨٤ - وقال : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِلْأُنثَىٰ مِنْهُمَا الْقِسْمُ الَّذِي لِلرِّجَالِ وَلَآ يُوْتَىٰ الْوَارِثُونَ ﴾ الآية (النساء : ١١) .

١٢٤٨٥ - وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... ﴾ الآية (النساء : ١٢) .

١٢٤٨٦ - وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية (النساء : ١٢) مع آي الموارث كلها .

١٢٤٨٧ - قال الشافعي : فدلَّت السُّنَّةُ ، على أَنَّ الله تبارك وتعالى ، إنما أراد بمن سَمِيَ له الموارث في كتابه خاصا ممن سَمِيَ ؛ وذلك أَنَّ يَجْتَمِعَ دِينُ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمُورِثُ حُرَّيْنِ مَعَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلًا ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

١٢٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،

عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان (١) .

(١) في كتاب الفرائض (١٦١٤) (٣ : ١٢٣٣) .

دروي من طرق أخر عن الزهري ؛ فرواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » الفتح (١٢ : ٥٠) ، وكذلك رواه في المغازي ، ورواه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٩) باب « هل يرث المسلم الكافر » (٣ : ١٢٥) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٧) باب « ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر » (٤ : ٤٢٣) ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٥٦) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) باب « ميراث أهل الإسلام » (٢ : ٩١١ ، ٩١٢) .

١٢٤٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ، ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشَّعْبِ (١) .

١٢٤٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فدلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الدِّينَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا بِالشَّرِكِ ، وَالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَوَارَثْ مِنْ سَمِيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ (٢) .

١٢٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالًا ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (٣) .

١٢٤٩٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، وَأَنْ مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ ، فَإِن كَانَ الْعَبْدُ أَبًا أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ سَمِيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ ، وَكَانَ لَوْ أُعْطِيَهَا مَلِكُهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ بِأَبٍ الْمَيِّتِ وَلَا وَارِثٍ سَمِيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ ، فَكُنَّا لَوْ أُعْطِينَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ : إِنَّمَا أُعْطِينَا السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ ، فَوَرَّثْنَا غَيْرَ مِنْ وَرَثَةِ اللَّهِ .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْفَرَائِضِ (١١) بَابُ « مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ » (٢ : ٥١٩) .

(٢) قَالَهُ فِي الْأَمِّ (٤ : ٧٢) بَابُ « الْمَوَارِيثِ » .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْوَعِ (٨٠) بَابُ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ » (٣ : ١١٧٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ

فِي الْبَيْوَعِ (٣٤٣٣) بَابُ « فِي الْعَبْدِ يَبَاعُ وَلَهُ مَالٌ » (٣ : ٢٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوَعِ (٨) :

(٢٩٧) بَابُ « الْعَبْدُ يَبَاعُ وَيَسْتَشْتَرِي مَالَهُ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ (٢٢١١) بَابُ « مَا

جَاءَ فِيهِمْ بَاعَ نَخْلًا مَوْثِرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ » (٢ : ٧٤٥) .

١٢٤٩٣ - فلم نورث عَبْدًا ؛ لِمَا وَصَفْتُ ، وَلَا أَحَدًا لَمْ تَجْتَمِعَ فِيهِ الْحَرِيَّةُ وَالْإِسْلَامُ ، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا .

١٢٤٩٤ - وَذَلِكَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ [عَنْ عَمْرِو] ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » ^(٢) .

١٢٤٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا مَرْسَلٌ .

١٢٤٩٦ - وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) .

١٢٤٩٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُهُ عَنْ عَمْرٍو كَذَلِكَ .

١٢٤٩٨ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ » ^(٤) .

١٢٤٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو ، وَعَلِيِّ ، وَزَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا » .

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ قَاتِلَ الرَّجُلِ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ قَتْلِ مَنْ دِيَّةَ الْمَالِ شَيْئًا ، ثُمَّ افْتَرَقَ النَّاسُ فِي الْقَاتِلِ خَطَأً : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَرِثُ

(١) هَكَذَا مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْعُقُولِ (١٠) بَابُ « مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ » (٢) :

(٨٦٦) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ فِقْرَةٌ (٤٧٦) وَهُوَ مَنْقُطٌ ، لِأَنَّ عَمْرٍو لَمْ يَدْرِكْ عَمْرًا .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٦ : ٢٢٠) بَابُ « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ » .

(٤) يَرِاجِعْ مُرَاسِيلَ أَبِي دَاوُدَ (٥٧ : ٦) عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ .

من المال ، ولا يرث من الدية ، رُوِيَ ذلك ، عن بعض أصحابنا ، عن النبي ﷺ بحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث .

١٢٥.١ - وقال غيرهم : لا يرث قاتلُ الخطأ من دية ولا مال ، وهو كقاتل العمد .

١٢٥.٢ - وإذا لم يثبت الحديث ؛ فلا يرث عمداً ، ولا خطأ شيئاً ، أشبه بعموم أن « لا يرث قاتلٌ من قَتَل » .

١٢٥.٣ - قال أحمد : وإنما أراد ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الققيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن جعفر المطيري ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال : أخبرني أبي ،

عن جدِّي عبد الله بن عمرو . أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة ، فقال : « لا يتوارث أهل ملتين ؛ المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً ، لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » (١) .

١٢٥.٤ - قال : وأخبرنا عليُّ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا الحسن بن صالح بإسناده ، مثله .

١٢٥.٥ - قال عليُّ : محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

(١) من طريق حبيب المعلم عن عمرو ؛ رواه أحمد في مسنده (٦٦٦٤) ، (٦٨٤٤) ، وأبو داود في الفرائض (٢٩١١) باب « هل يرث المسلم الكافر » (٣ : ١٢٥) ، ومن طريق الثمالي في الصباح عن عمرو ؛ رواه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٣١) باب « ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك » (٢ : ٩١٢) .

١٢٥.٦ - قال أحمد : وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ، وعليه دلّ حديثه الذي أرسله ، عن النبي ﷺ (١) .

١٢٥.٧ - وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن جبير بن مطعم .

١٢٥.٨ - ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ ، لزمه أن يقول بهذا ، والله أعلم .

١٢٥.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن عبد الله سئل عن رجل مات ، وترك أباه مملوكًا ، ولم يدع وارثًا ؟ قال : يشتري من ماله فيعتق ، ثم يدفع إليه ما ترك (٢) .

١٢٥١٠ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما لزم العراقيين في خلاف عبد الله .

١٢٥١١ - قال : ونقول نحن : ماله في بيت المال ، وكذلك يقولون هم إن لم يوص به (٣) .

١٢٥١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في باب ميراث الجدّ ، وهو قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض .

١٢٥١٣ - ثم قال في خلال كلامه : وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ، ومن قال قوله (٤) .

(١) تقدم تخريجه بمراسيل أبي داود قبل قليل .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٨) باب « الفرائض » .

(٣) قاله في الأم (٧ : ١٨) .

(٤) قاله في الأم (٤ : ٨١) باب « ميراث الجد » .

١٢٥١٤ - قال أحمد : وقد دلنا رسول الله ﷺ ، على اتباع زيد بن ثابت في الفرائض بقوله ﷺ : « أفرَضَهُم زيد بن ثابت » .

١٢٥١٥ - فيما أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ،

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَشَدُّهُمْ حَيَاءً ، أَوْ أَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عِثْمَانُ (شَكُّ يُونُسُ) ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضَهُمُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » (١) .

١٢٥١٦ - وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أنه خطب الناس بالجابية ، فقال : من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت (٢) .

١٢٥١٧ - وروينا عن الزهري أنه قال : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض ، لرأيت أنها ستذهب من الناس (٣) .

١٢٥١٨ - قال أحمد : فلما وجدنا في سنة رسول الله ﷺ ، أن أفرض أصحابه زيد بن ثابت ، وجدنا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه أمر بالرجوع في الفرائض إلى زيد بن ثابت ، وذكر عالم قریش من فقهاء الأمصار أنه عنه قبيل أكثر الفرائض ؛ دأبت أن أخرج ما بلغنا من مذهب زيد بن ثابت في الفرائض ، على

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٢١٠) .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٢١٠) .

(٣) رواه في الكبرى (٦ : ٢١٠) .

ترتيب مسائلها في مختصر المزني رحمه الله ، ثم شواهد قوله فيما قد أخرجناها
في كتاب السنن ، وبالله التوفيق .

* * *

فمنها :

٢ - باب ميراث من عمي موته (*) :

١٢٥١٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا :
أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ،
أخبرنا محمد بن بكار ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن
زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : كل قوم يتوارثون ، إلا من عمي موت بعضهم قبل

المسألة - ٨٤٢ - إذا جهلت وفاة المورث ، بأن مات جماعة بينهم قرابة ، ولا يدري أيهم مات أولاً ،
كمن غرقوا في السفينة معا ، أو وقعوا في النار دفعة ، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت ، أو قتلوا
في المعركة ، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم ، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد .
فما الحكم في التوارث بينهم ؟ .

١ - قال الجمهور غير الحنابلة : لا توارث بينهم ، ومال كل لباقي ورثته الأحياء ؛ لأن شرط الإرث
أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث ، وحياة الوارث عند وفاة المورث ، وهنا انتفى التيقن من حياة
الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم ، ويمتنع التزجيج بلا مرجح .

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله
عنه - بتوريث أهل اليمامة ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض ،
وأمرني عمر - رضي الله عنه - بتوريث أهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت
الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض . وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه
في قتلى الجمل وصفين .

٢ - وقال الحنابلة : إذا مات المتوارثان ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض ، فيجعل
أحدهما أولهما موتا ، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل
واحد من مال نفسه .

واستدلوا برواية أخرى عن عمرو وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي ، أنهم قالوا :
يرث بعضهم من بعض ، يعني من ماله ، دون ما ورثه من ميت معه .
وانظر في هذه المسألة :

السراجية : ص ٢٢٩ - ٢٣١ ، الدر المختار : ٥ / ٥٤٣ ، ٥٦٢ ، المبسوط : ٣ / ٢٧ - ٨ ،
بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٦ ، الرجبية : ص
٧٩ ، المغني : ٣ / ٨٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٤٢٩) .

بعض ، في هَدْمٍ ، أو حرقٍ ، أو قتالٍ ، أو غير ذلك من وجوه المتألفِ ، فإن بعضهم لا يرثُ بعضاً ، ولكن يرث كلُّ إنسانٍ من يرثه أولى الناس به من الأحياء ، كأنه ليس بينه وبين من عمِّي موته قرابةً (١) .

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن عليّ أنه ورثَ نَفراً بعضهم من بعض (٢) .

١٢٥٢ - أورده فيما خالف العراقيون علياً .

١٢٥٢١ - وقد روي عن عليّ مثل قول زيد .

١٢٥٢٢ - وروينا عن أبي بكر ، وعمر ، أنهما أمرا بذلك زيدياً (٣)

* * *

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٢٢٢) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٣) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٢) .

ومنها :

٣ - باب لا يحجب من لا يرث (*) :

(*) المسألة - ٨٤٤ - اتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .
واختلفوا فيما عداها .
المانع الأول - الرق :

وهو لغة : العبودية ، واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان ، سببه في الأصل : الكفر . فهو مانع من الإرث مطلقاً ، سواء أكان تاماً أم ناقصاً في رأي الحنفية والمالكية ، فلا توارث بين حر ورقيق ، أي لا يرث الرقيق أحداً ولا يورث ؛ لأن الرق ينافي أهلية التملك .

واستثنى الشافعية في المذهب الجديد وهو الأصح العبد المبعوض وهو من بعضه حر ، فإنه يورث عنه إذا مات المال الذي ملكه ببعضه الحر ؛ لأنه تام الملك عليه كالحر ، فيرثه عنه قريبه الحر ، أو معتق بعضه ، وزوجته ، ولا شيء لسيدته ، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية .

وقال الحنابلة : من بعضه حر يرث يورث بجزئه الحر ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية ، ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدر الباقي فيه من الرق ، لما روى عبد الله بن أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : « يرث ويورث على قدر ما عتق منه » .
المانع الثاني - القتل :

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، فالقاتل لا يرث من قتيله ، لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث » ؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بحرمانه بما قصد ، لينزجر عما فعل ولأن التورث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

وخلاصة ذلك : أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، واختلفوا في نوع القتل ، فاعتبروا أهر حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأ ، واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر ، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر .

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية ، والقتل العمد وحده ، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أو تسبباً هو المانع عند المالكية .

١٢٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، قال : قال عليّ وزيد : المشرك لا يحجب ، ولا يرث .
١٢٥٢٤ - وقال عبد الله : يحجب ولا يرث (١) .

١٢٥٢٥ - ورويناه أيضا من وجه آخر ، عن الشعبي ، وإبراهيم ، في مذهب عليّ ، وزيد في المملوكين ، والمشركين ، والقاتلين مثل ذلك .

١٢٥٢٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال : أهل الكتاب والمملوكون (٢) يحجبون ولا يرثون (٣) .

١٢٥٢٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، بل يقولون بقول زيد : لا يحجبون ولا يرثون .

١٢٥٢٨ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا يحجب من لا يرث (٤) .

* * *

= المانع الثالث - اختلاف الدين :

اختلاف الدين بين المورث والمورث بالإسلام وغيره مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة ، فلا يرث المسلم كافرا ، ولا الكافر مسلما ، سواء بسبب القرابة أو الزوجية ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وقوله : « لا يتوارث أهل ملتجن شتى » وهذا هو الراجح لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر .

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٣) .

(٢) في (ح) : « والمملوكين » والصواب ما أثبتناه من الأم والسنن الكبرى .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٨ : ١٧٩) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٣) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٢٣) .

ومنها :

٤ - باب حجب الورثة بعضهم من بعض

ومن لا يرث من ذوي الأرحام (*) :

١٢٥٢٩ - والمزني ذكر من لا يرث منهم في أول الباب ، وأخبار الشافعي في ذلك منقولة ، في آخر كتاب الفرائض .

١٢٥٣ - أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام ، فيما قرأت عليه ، من أصل سماعه ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أحمد الخليلي ، قال : أخبرنا أبو يعلى الموصلي ، قال : حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، عن أبيه زيد بن ثابت : أن معاني هذه الفرائض ، وأصولها كلها عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير ، فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت .

١٢٥٣١ - قال : وميراث الأخوة للأم ، أنهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى شيئا ، ولا مع الأب ، ولا مع الجد أبي الأب شيئا .

(*) المسألة - ٨٤٥ - الحجب - فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجودا ، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين كان للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنهما محجوبان بالأب ، وقد يحجب غيره نقصانا أو حرمانا ، كالأخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تحجب به ، وتحجب أم الأم . الحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١ - حجب النقصان : هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر ، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد ، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثلث إلى السدس . ويحصل في خمسة من ذوي الفروض ، لكل واحد فرضان أعلى وأدنى وهم : الزوجان ، وبنات الابن ، والأخت لأب ، والأم ، بالنص والإجماع .

٢ - حجب الحرمان : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلا ، كالجد يحجب بالأب ، وابن الابن يحجب بالابن ، والأخ لأم يحجب بالأب .

١٢٥٣٢ - قال : وميراث الأخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ، ولا مع ولد الابن الذكر ، ولا مع الأب شيئا (١) .

وقال ذلك فيهم ؛ إذا كانوا للأب ، ولم يكن معهم من بني الأب والأم أحد .

١٢٥٣٣ - قال أحمد : وميراث الجدات : أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا ، وأن أم الأب لا ترث مع الأم ، ولا مع الأب شيئا .

١٢٥٣٤ - قال : ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ، ولا ترث الجدة أم أب الأم ، ولا ابنة الأخ للأم ، والأب ، ولا العممة أخت الأب للأم والأب ، ولا الحالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في كتابه لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا .

١٢٥٣٥ - قال أحمد : وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه قرئ عليه : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَوْ أُخْتُ ... ﴾ (النساء : ١٢) . فقال : من أمه .

١٢٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعد هذه الآية ، فقال سعد : أخت لأمه (٢) .

١٢٥٣٧ - قال أحمد : وروينا عن الشعبي أن أبا بكر أفتى في الكلاله . فقال : أقول فيها برأبي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمئني ومن الشيطان ؛ هو ما دون الوالد والولد ، فلما كان عمر ، قال : إني لأستحي أن أخالف أبا بكر .

١٢٥٣٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور العباس بن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٥) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣١) .

الفضل الضَّبِّي ، قال : حدثنا أحمد بن نَجْدَة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ^(١) ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، قال : حدثنا الشعبي ، فذكره ^(٢) .

١٢٥٣٩ - وهكذا قال عمر ، وابن عباس ، في أصح الروایتين ، عنهما .

١٢٥٤ - قال : وهكذا رُوِيَ عن عليّ وابن مسعود .

١٢٥٤١ - وروينا عن جابر بن عبد الله أنه مرض ، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده ، فقال : يا رسول الله : كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ ، قال : فنزلت آية الكلاله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^(٣) ... ﴾ الآية (النساء : ١٧٦) .

١٢٥٤٢ - وروينا عن البراء بن عازب ، أن هذه آخر آية نزلت ^(٤) .

١٢٥٤٣ - وأبوه كان - يعني جابرا - قد قُتِلَ بأحد ، فكان ذلك بعد موت أبيه ، ولم يكن له والد ، ولا ولد ، فأحد الشرطين في الكلاله من نص الآية ، وأخذ الشرط الآخر من سبب نزول الآية .

١٢٥٤٤ - قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : وفيه وجه مستنبط من نفس الآية؛ وهو أن كل من انتظمه اسم الولادة من أعلى أو أسفل ، فإنه قد يحتمل أن يدعى ولدا ، فالوالد سَمِيَ ولدا ؛ لأنه قد ولد المولود ، والمولود سَمِيَ ولدا ؛ لأنه وُلِدَ .

(١) في السنن الكبرى : « سفيان » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٤) .

(٣) رواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٣) باب « قول الله عز وجل : يوصيكم الله في أولادكم .. » الفتح (١٢ : ٣) ، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب « ميراث الكلاله » (٣ : ١٢٣٤) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٤) .

١٢٥٤٥ - وهذا كالذرية ؛ وهي اسم مشتق من ذرأ الله الخلق ؛ فالولد ذرية ؛ لأنه ذرئوا ؛ أي خُلِقُوا ، والأب ذرية ؛ لأن الولد ذرئ منه .

ويسط الكلام في هذا .

١٢٥٤٦ - فعلى هذا قد يصح ، أن يكون المراد بقوله : « **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ** » (النساء : ١٧٦) أي ولادة في الطرفين ، من أعلى وأسفل ، وبشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما أحال عمر بن الخطاب ، على هذه الآية حين سأله عن الكلالة ، فقال : يكفيك آية الصيف ^(١) ؛ يريد الآية التي نزلت في الصيف ، لما فيها من المعنى الدال عليه .

١٢٥٤٧ - قال أبو سليمان : واسم الكلالة في اللغة مشتق من تكلل النسب ، وذلك أن الأخوة إنما يتكلمون الميت من جوانبه ، ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ، ويجتمعان معه في نصابه ، وعموده .

١٢٥٤٨ - قال أحمد : وروينا عن عثمان وعليّ نحو قول زيد في الجدة لا ترث مع ابنها .

١٢٥٤٩ - والحديث الذي رواه محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله : « أول جدة أطمعها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها ، وابنها حي » ^(٢) .

١٢٥٥٠ - تفرّد به هكذا محمد بن سالم ، وهو غير محتجّ به ^(٣) .

(١) وفيه قال عمر : ما أغلظ لي رسول الله ﷺ أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء أكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدري وقال : يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء .

رواه مسلم في الفرائض (١٦١٧) باب « ميراث الكلالة » (٣ : ١٢٣٦) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٦) باب « لا يرث مع الأب أبواه » .

(٣) هو محمد بن سالم ، أبو سهل الهمداني الكوفي ، ضعيف في السادسة . تقريب (٢ : ١٦٣) وقال الذهبي : « ضعفه جداً » الميزان (٣ : ٥٥٦) التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٠٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، المجروحين (٢ : ٢٦٢) ، والتهذيب (٩ : ١٧٦) .

١٢٥٥١ - وَإِنَّمَا رُوِيَ مَنْقُطًا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ،
وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، وَأَبِي مُوسَى .

* * *

٥ - باب الموارث (*)

(*) المسألة - ٨٤٦ - أنصاء أصحاب الفروض المقدرة شرعا في كتاب الله تعالى ستة هي :
النصف والرابع والثلثان ، والثلثان والثلث والسدس . وأصحاب كل نصيب ما يأتي :

أولا - أصحاب النصف : أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم :

١ - الزوج : عند عدم الفرع الوارث ، أي عند عدم الابن والبنات ، وابن الابن وبنات الابن .

٢ - البنات : إذا انفردت عن يساويها وخلت عن معصب كالابن والأخت .

٣ - بنت الابن : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت .

٤ - الأخت الشقيقة : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن .

٥ - الأخت لأب : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن ، ولا أخت شقيقة

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن ، فقال تعالى في البنت : ﴿ وإن كانت - أي البنت

- واحدة ، فلها النصف ﴾ وقال سبحانه في الزوج : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن

ولد ﴾ .

وقال تعالى في الأخت : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلافة ، إن امرؤ هلك ، ليس له

ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ .

أما بنت الابن فدليلها الإجماع .

ثانيا - أصحاب الربع :

الربع فرض اثنين وهما :

١ - الزوج : مع الفرع الوارث .

٢ - الزوجة فأكثر : مع عدم الفرع الوارث .

ودليل الربع فيهما قوله تعالى : ﴿ فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ﴾ ﴿ ولهن الربع مما تركتم

إن لم يكن لكم ولد ﴾ .

ثالثا - صاحب الثمن :

الثمن : فرض واحد وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد ،

=

فلهن الثمن مما تركتم ﴾ .

= رابعا - أصحاب الثلثين :

الثلثان فرض أربعة وهم :

١ - البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .

٢ - بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع .

٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وينتني الابن وعدم المعصب لهن .

٤ - الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وينتني الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن . ودليل إرث الأخوات مطلقا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

خامسا - أصحاب الثلث وثلث الباقي :

الثلث فرض اثنين :

١ - الأم عند عدم الفرع الوارث (الولد) ، والعدد من الإخوة .

٢ - العدد من الإخوة والأخوات عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .

ودليل الثلث قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ، فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين . وهي مسألة الغراويين .

سادسا - أصحاب السدس :

السدس فرض سبعة وهم :

١ - الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) ، لقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ .

٢ - الجد مع الولد وعدم الأب ، للإجماع .

٣ - الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الأخوة والأخوات ، لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ، فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ﴾ .

٤ - الجدة الصحيحة أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم . وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن والقربى تحجب البعدى .

١٢٥٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد الشيباني ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، قال : حدثنا محمد ابن بكار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه عبد الله بن ذكوان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، عن أبيه زيد بن

= والدليل : ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام « أعطاهما السدس » ، وأما التشريك بين الجدات ، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت : « أعطني ميراث ولد ابنتي » فقال : « اصبري حتى أشاور أصحابي ، فإنني لم أجد لم في كتاب الله تعالى نصيبا ، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئا » ثم سألتهم ، فشهد المغيرة بإعطاء السدس ، فقال للمغيرة : هل معك أحد ؟ فشهد به أيضا محمد بن مسلمة الأنصاري ، فأعطاها ذلك .

ثم جاءت أم الأب إليه ، وطلبت الميراث ، فقال : أرى أن ذلك السدس بينكما ، وهو لمن انفردت منكما ، فشرکہما فيه .

٥ - بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب ، تكملة للثلثين لما رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت .

وزاد أحمد والبخاري : فاتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : « لا تسألوني ما دام هذا الخير - العالم العلامة - فيكم » .

٦ - الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع ، للإجماع على أنها لها تكملة للثلثين - نصيب الأختين .

٧ - الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾ .

وانظر في هذه المسألة : السراجية : ص - ٢٦ - ٥١ ، تبیین الحقائق : ٦ / ٢٤٣ ، اللهاج : ٤ / ١٨٧ - ١٩٢ ، الشرح الصغير : ٤ / ٦١٩ - ٦٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٤ ، الرحبية : ص ٢١ - ٣١ ، كشاف القناع : ٤ / ٤٤٩ ، المغني : ٦ / ١٨٣ ، ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٣ / ٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٢٩٠ - ٢٩٥) .

ثابت ، أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معنى زيد بن ثابت ، قال :

١٢٥٥٣ - يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ، ذكرا أو أنثى ، ورثها زوجها الربع ، لا ينقص من ذلك شيئا .

١٢٥٥٤ - وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولدا ، أو ولد ابن ، ورثته امرأته الثمن^(١) .

١٢٥٥٥ - وبإسناده قال :

وميراث الأم من ولدها ، إذا توفّي ابنها ، أو ابنتها فترك ولدا ، أو ولد ابن ، ذكرا أو أنثى ، أو ترك اثنين من الأخوة فصاعدا ، ذكورا أو إناثا ، من أب وأم ، أو من أم ، السدس ، فإن لم يترك المتوفّي ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا اثنين من الأخوة فصاعدا ؛ فإن للأم الثلث كاملا ؛ إلا في فريضتين فقط ؛ وهما :

أن يتوفى رجل ، ويترك امرأته ، وأبويه ، فيكون لامرأته الربع ، ولأمه الثلث مما بقي ، وهو الربع من رأس المال .

وأن تتوفى امرأة ، وتترك زوجها ، وأبويها فيكون لزوجها النصف ، ولأمها الثلث مما بقي ، وهو السدس من رأس المال^(٢) .

١٢٥٥٦ - وبإسناده قال :

وميراث الولد [من والدهم ، أو والدتهم]^(٣) أنه ؛ [إذا]^(٤) توفي رجل أو

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٧) باب « فرض الزوج والزوجة » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٧) باب « فرض الأم » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليست في السنن الكبرى .

(٤) ما بين الحاصرتين ليست في (ح) وما أثبت من السنن الكبرى .

امرأة ، فترك ابنة واحدة فلها النصف ، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث ، كان لهن الثلثان ، فإن كان معهن ذكر ، فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة ، فيعطى فريضته ، فما بقي بعد ذلك ، فهو للولد بينهم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٢٥٥٧ - قال : ومنزلة ولد الأبناء ، إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ، ذكرهم كذكورهم ، وأنثاهم كإناثهم ؛ يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، فإن اجتمع الولد ، وولد الابن ، فكان في الولد ذكر ، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن ، وإن لم يكن في الولد ذكر ، وكانت اثنتين ، فأكثر من ذلك من البنات ، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن ، أو هو أطرف منهن ، فيردُّ على من بمنزلته ، ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم .

وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة ، وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة ، فلهن السدس تتمّة الثلثين .

فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن ، فلا سدس لهن ، ولا فريضة ؛ ولكن إن فضّلَ فضّلَ بعد فريضة أهل الفرائض ، كان ذلك الفضل لذلك الذكر ، ولمن بمنزلته من الإناث ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس لمن هو أطرف منهن شيء ، وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم (١) .

١٢٥٥٨ - وبإسناده قال :

والأخوة للأُم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الابن ، ذكرا كان أو أنثى شيئا ، ولا مع الأب ، ولا مع الجدات للأب شيئا ، وهم في كل ما سوى ذلك يُقرَضُ للواحد

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

منهم السدس ذكرا كان أو أنثى ، فإن كانوا اثنين فصاعدا ؛ ذكورا أو إناثا ، فَرَضَ لَهُمُ الثَّلَاثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ (١) .

١٢٥٥٩ - وبإسناده قال :

وميراث الأخوة من الأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ، ولا مع ولد الابن الذكر ، ولا مع الأب شيئا ، وهم مع البنات ، وبنات الابن ، ما لم يترك المتوفى جدًّا ، أبا أب يخلفون ، ويبدأ بمن كانت له فريضة ، فيُعْطَوْنَ فرائضهم ، فإن فَضَلَ بعد ذلك فَضْلًا ، كان للأخوة من الأب والأم بينهم على كتاب الله ؛ إناثا كانوا أو ذكورا ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم .

وإن لم يترك المتوفى أبًا ، ولا جدًّا أبا أب ولا ابنا ، ولا ولدًا ، ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى { ولا ابنا ذكرا ولا أنثى } ، فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف ، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان ، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات ، ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض ، فيُعْطَوْنَ فرائضهم .

فما فَضَلَ بعد ذلك كان بين الأخوة والأخوات للأب والأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء ، فاشتركوا مع بني أمهم ، وهي : امرأة تُوَقِّتُ ، وتركت زوجها ، وأمها ، وأختها لأمها ، وأختها لأبيها وأمها ؛ فكان لزوجها النصف ، ولأمها السدس ، ولابني أمها الثلث ، فلم يفضل شيء ، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة ، مع بني الأم في ثلثهم ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى (٢) .

١٢٥٦ - وبإسناده قال :

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣١) .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٢) .

وميراث الأخوة من الأب ، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب ، كميراث الأخوة للأم والأب سواء ؛ ذكرهم كذكرهم ، وأنشاهم كأنشاهم ؛ إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم .

فإذا اجتمع الأخوة من الأم ، والأب ، والأخوة من الأب ، فكان في بني الأم والأب ذكر ، فلا ميراث معه لأحد من الأخوة للأب .

وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة ، وكان بنو الأب وامرأة واحدة ، أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن ، فإنه يُفرضُ للأخت من الأب والأم النصف ، ويفرض لبنات الأب السدس تَتَمَّةُ الثلثين .

فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر ، فلا فريضة لهم ، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضلَ بعد ذلك فضلٌ كان بين بني الأب ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

وإن كان بنو الأب والأم امرأتين ، فأكثر من ذلك من الإناث فُرِضَ لهن الثلثان ، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب ، فإن كان معهن ذكر بُدئَ بفرائض من كانت له فريضة ، فأعطوها ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم (١) .

١٢٥٦١ - وبإسناده قال :

وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي أنه : إن ترك المتوفى ولدا ذكرا ، أو ولد ابن ذكر ، فإنه يفرض للأب السدس ، وإن لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ، أو ولد ابن ذكر ، فإن الأب يخلف ، ويبدأ بمن شرکه من أهل الفرائض ، فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه ، فُرِضَ للأب السدس فريضة (٢) .

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٢) .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٤) .

١٢٥٦٢ - قال : وميراث الجدات أن الأم لا ترث مع الأم شيئا ، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة (١) .

فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب .

قال أبو الزناد : فإننا قد سمعنا إن كانت التي من قبل الأم هي أقدهما كان لها السدس ، وزالت التي من قبل الأب .

وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة ، أو كانت التي من قبل الأب هي أقدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين (٢) .

١٢٥٦٣ - قال أحمد : وهذا روي عن أبي الزناد ، عن عمرو بن وهيب ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في الجدتين .

١٢٥٦٤ - ومعناه رواه سعيد بن المسيب ، عن زيد (٣) .

١٢٥٦٥ - وكذلك رواه شيخ من أهل المدينة ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وهو المشهور من مذهب زيد (٤) .

١٢٥٦٦ - وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : كان عليّ وزيد يُورثان القربى من الجدات السدس ، وإن كُنَّ سواء فهو بينهما (٥) .

١٢٥٦٧ - وهذه الرواية مطلقة ، والرواية الأولى عن زيد مفسرة .

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٦) .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٧) باب « توريث القربى منهن » ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وسليمان بن يسار يقولون . بمعناه ، في المصنف (١٩ . ٨٦) باب « فرض الجدات » (١ : ٢٧٦) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩ . ٨٧) باب « فرض الجدات » (١ : ٢٧٦) .

(٤) رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف (١٩ . ٨٨) باب « فرض الجدات » (١ : ٢٧٦) .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣٧) باب « توريث القربى » .

١٢٥٦٨ - وبالإسناد الذي مضى عن أبي الزناد ، عن خارجة ، عن أبيه ، على الصفة التي ذكرناها في أول الباب قال :

فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهما ثلاثهن وهنَّ أم أم الأب ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب (١) .

قال : ولا ترث الجدة أم أب الأم ، ولا الجدات الأم شيئا .

١٢٥٦٩ - ورواه ابن وهب ، عن أبي الزناد ، وزاد فيه : ولو عاش الناس ورث مالا يحصى من الجدات على هذه الصفة .

أخبرناه أحمد بن علي المرادي ، قال : أخبرنا زاهر ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، فذكره .

١٢٥٧٠ - وروينا عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات ؛ اثنتين من قبَل الأب ، وواحدة من قبَل الأم (٢) .

١٢٥٧١ - ورواه الحسن ، وإبراهيم ، عن النبي ﷺ مرسلًا (٣) .

١٢٥٧٢ - وأما ما نقل المزني من أن للأخوات مع البنات ما بقي فهو مروى عن عمر ، وثابت عن معاذ بن جبل ، وفيه حديث مسند .

١٢٥٧٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبو قيس ، قال : سمعت هُزَيْل بن شرحبيل يقول : سئلَ أبو موسى الأشعري ، عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل عنها ابن مسعود ، وأخبر

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣٦) باب « تورث ثلاث جدات متحاذايات أو أكثر » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣٦) باب « تورث ثلاث جدات متحاذايات أو أكثر » .

(٣) رواهما البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣٦) باب « تورث ثلاث جدات متحاذايات أو أكثر » .

بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتمدين ، أقضي فيه بما قضى به رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت . قال : فأتينا أبا موسى الأشعري ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم (١) .

١٢٥٧٤ - ففي السنة دلالة على أن قوله { تعالى } : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ ﴾ في آية الكلاله { النساء : ١٧٦ } المراد به الذكور دون الإناث .

١٢٥٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن الثوري ، عن معبد بن خالد الجهني ، عن مسروق ، عن عبد الله في ابنتين ، وبنات ابن ، وبنو ابن : للابنتين الثلثان ، وما بقي فلبني الابن دون البنات .

١٢٥٧٦ - وكذلك قال في الأخوات ، والإخوة للأب مع الأخوات للأب والأم (٢) .

١٢٥٧٧ - قال الشافعي : ولسنا نقول بهذا ؛ إنما يقول الناس : للبنات ، أو الأخوات الثلثان ، وما بقي فلبني الابن ، وبنات الابن ، أو للأخوة والأخوات من الأب ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

أورده إلزاما فيما خالف العراقيون عبد الله بن مسعود (٣) .

* * *

(١) في كتاب الفرائض (٦٧٣٦) باب « ميراث ابنة ابن مع ابنة » الفتح (١٢ : ١٧) .

(٢) رواه في الأم (٧ : ١٧٩) باب « الفرائض » .

(٣) في الأم (٧ : ١٧٩) عقب الحديث .

٦ - باب العَصَبَة (*)

(*) المسألة - ٨٤٧ - (العصبات) جمع عصبه : هو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل

في نسبته إلى الميت أنثى ، فعصبة الرجل : أبوه ، وبنوه ، وقرابته لأبيه .

تنقسم العصبة أي (سببية) : هي عصبه المعتق لمن أعتقه ، ونسبته وهم أقارب الميت الذكور ، وتنقسم إلى : عصبه بالنفس : وهي كل ذكر قريب للمتوفى ، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وعصبه بالغير وهي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجاتها ، فتصير به عصبه ، وعصبه مع الغير لكل أنثى تصير عصبه باجتماعها مع أنثى أخرى .

ترتيب العصبات عند الجمهور : قال الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان) الجدد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصبية ، إذ إن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم .

ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي :

- ١ - جهة البنوة أو جزء الميت : وهم البنون وأبنائهم وإن نزلوا .
 - ٢ - جهة الأبوة أو أصل الميت : وهي قاصرة على الأب فقط .
 - ٣ - الجدد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، دون أبنائهم .
 - ٤ - أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب ، مهما نزلوا .
 - ٥ - جهة العمومة : وتشمل كما تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده ، مهما علوا ، وبنوهم .
- وحصر الحنفية العصبات في اثني عشر نفسا على الترتيب التالي :
- أ - جهة البنوة : وهي جزء الميت ، من الابن وابن الابن مهما نزل .
 - ب - جهة الأبوة : وهي أصل الميت ، من الأب وأبي الأب مهما علا .
 - ج - جهة الأخوة : وهي جزء أبي الميت ، من الأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب .
 - د - جهة العمومة : وهي جزء جد الميت ، من العم الشقيق ثم لأب ، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب ، ثم عم الأب ، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب ، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ، ثم عم الجد ، ثم ابنه ، ويقدم القريب على البعيد .
- وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وهذه تقدم على جهة العمومة .
- والترجيح يكون أولا بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة .
- فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة ، استحق الجميع على السواء ، فلو ترك ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر ، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم .

١٢٥٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القَطَّان ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى ، قال : أخبرنا جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود رضي الله عنهم : « إذا ترك المتوفى ابنا فالمال له ، فإن ترك ابنين فالمال بينهما ، فإن ترك ثلاثة بنين ، فالمال بينهم بالسوية ، فإن ترك بنين وبنات ، فالمال بينهم : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يترك ولدا للصلب ، وترك بني ابن ، وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد ، فالمال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد .

١٢٥٧٩ - وإذا ترك ابنا ، وابن ابن ، فليس لابن الابن شيء ، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن ، وبنات ابن أسفل ، فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء .

١٢٥٨٠ - كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء .

١٢٥٨١ - قال : وإن ترك أباه ، ولم يترك أحدا غيره ، فله المال ، وإن ترك أباه ، وترك ابنا فللأب السدس ، وما بقي فللابن ، وإن ترك ابن ابن ، ولم يترك ابنا ، فابن الابن بمنزلة الابن (١) .

١٢٥٨٢ - أخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو يعلى الموصلي ، قال : حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن معاني هذه الفرائض ، وأصولها ، عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت .

١٢٥٨٣ - قال : الأخ للأُم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب ، والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأُم .

١٢٥٨٤ - وابن الأخ للأب والأُم أولى من ابن الأخ للأب .

١٢٥٨٥ - وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأُم .

١٢٥٨٦ - وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأب .

١٢٥٨٧ - والعم أخو الأب للأُم والأب أولى من العم أخي الأب للأب ، والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب والأُم .

١٢٥٨٨ - وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأُم والأب .

١٢٥٨٩ - وكل شيء تسأل عنه من ميراث العصبة ، فإنه على هذا ، فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى ، وانسب من تنازع في الولاية بمن عصبة ، فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين ، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم ، فانظر أقعدهم في النسب .

١٢٥٩٠ - وإن كان ابن ابن فقط ، فاجعل الميراث له دون الأطراف ، وإن كان الأطراف ابن أم وأب .

فإن وجدتهم مستويين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى ؛ وكانوا كلهم بني أب أو بني أم ، فاجعل الميراث بينهم بالسواء .

١٢٥٩١ - وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه ، وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فقط ، فإن الميراث لبني الأب والأُم دون بني الأب ، واجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأُم والأب .

١٢٥٩٢ - وأولى من العم أخي الأب للأب والأب (١) .

١٢٥٩٣ - أخبرنا أحمد بن عليّ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى ، قال : أخبرنا جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه في قول عليّ ، وابن مسعود ، وزيد ، فذكر ترتيب العصابات بنحو من هذا مختصرا ، وفي آخر ذلك : وكان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء لم يرد على ذي سهم ، ولكن يرد على الموالي ، فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال (٢) .

١٢٥٩٤ - وبإسناده عن المغيرة ، عن أصحابه : بنو عم أحدهم أخ لأم في قول عليّ وزيد : للأخ من الأم سدسه ثم هو شريكهم في بقية المال (٣) .

١٢٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن سالم ، عن الشعبي : امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، في قول عليّ وزيد : للزوج النصف ، وللأخ للأم السدس ، وهما شريكان فيما بقي من المال (٤) .

١٢٥٩٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصّقّار ، قال : حدثنا تمام ، قال : حدثنا موسى ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٤١) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٤٠) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٤٠) .

قال : وحدثنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن سليمان بن حرب ، وموسى بن إسماعيل (١) .

ورواه مسلم ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب (٢) .

١٢٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد فيما

أخبرت عنه : أخبرنا محمد بن سفيان ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشافعي في قوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (النساء : ٧) نسخ بما جعل الله للذكر والأنثى من الفرائض .

* * *

(١) عن موسى بن إسماعيل رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢) باب « ميراث الولد من أبيه وأمه » الفتح (١٢ : ١١) ، وعن سليمان بن حرب أيضا في الفرائض (٦٧٢٧) باب « ميراث الجد مع الأب والأخوة » الفتح (١٢ : ١٨) .

(٢) في الفرائض (١٦١٥) باب « ألحقوا الفرائض بأهلها » (٣ : ١٢٣٣) .

٧ - ميراثُ الجدِّ (*)

(*) المسألة - ٨٤٨ - المراد هنا الجد العصبي ، ويسمى الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ويقابله : الجد الرحمي كأبي الأم .

أ - يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى قد ترك ابناً أو ابن ابن فللجد السدس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابناً وجدا ، كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي للابن تعصيباً .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجدا ، فللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن الابن بالتعصيب .
ب - ويرث بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصيباً . وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

ج - ويرث بالفرض والتعصيب معا : إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً .

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ فإن الجد يسمى أبا مجازاً لغة وعرفاً عند عدم الأب .

- وما رواه عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس » .

- وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

ميراث الجد مع الإخوة :

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة ، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب ، فما الحكم ؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم ؟ فيه خلاف .

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم ، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي ، كما يسقطون بالأب ، وعبارتهم : يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع .

= هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة التقليدية في الكتاب والسنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهد الصحابة ، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان :

المذهب الأول - لأبي بكر الصديق ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي ابن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين :

عدم توريث بني الأعيان وبني العلات مع الجد ، كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستقل بالمال كالأب أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم) .
وهو رأي أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه .
ودليلهم : من القرآن والسنة .

أما من القرآن : فأيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجه للإخوة مطلقا . لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ ! وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا .

وأما من السنة : فالحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصابات تقديم جهة الأبوّة على جهة الأخوة .

المذهب الثاني - مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) وبه أخذ القانون في مصر وسورية .
ودليلهم ما يأتي :

أولا - إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانيا - إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، اللباب : ٤ / ١٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ٤ / ٦٣٤ - ٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢١ ، ٢٣ ، المغني : ٦ / ٢١٥ - ٢٢٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٠٠ - ٣٠٢) .

١٢٥٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن نصر ، قال : حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد بن ثابت : أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت .

١٢٥٩٩ - قال : وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئاً ، وهو مع الولد الذكر ، ومع ابن الابن يُفْرَضُ له السدس ، وفما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخواً أو أختاً من أبيه يخلف الجد ، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض ، فيعطى فريضته ، فإن فضل من المال السدس ، فأكثر منه كان للجد ، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس .

١٢٦٠ - وميراث الجد أبي الأب مع الأخوة من الأب والأم أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ، ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له ، وللأخوة أم يكون أخواً ، ويقاسم الإخوة فيما حصل لهم وله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو السدس من رأس المال كله فارعاً ، فأى ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه ، وكان ما بقي بعد ذلك بين الأخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك .

١٢٦.١ - وهي : امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، وأمها وجدها ، وأختها لأبيها ، فيفرض للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس وللأخت النصف ، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً ، للجد منه الثلثان ، وللأخت الثلث .

١٢٦.٢ - وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب كميراث الأخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم ، وأنشاهم كأنشاهم .

١٢٦.٣ - فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب ، والإخوة من الأب ، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم ، فيمنعونهم بهم كثرة الميراث .

١٢٦.٤ - فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة ، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادي الجد ببني أبيها ما كانوا ، فما حصل لها ولهم من شيء كان دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله ، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله ، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم (١) .

١٢٦.٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني أبو الطاهر ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ، ومن كُبراء آل زيد بن ثابت ، فذكر رسالة زيد بن ثابت إلى معاوية ، وفيها :

١٢٦.٦ - إنني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بين الجد ، والأخوة من الأب إذا كان أبا واحدا ذكرا مع الجد ، قسم ما ورثا بينهما شطرين .

١٢٦.٧ - فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث ، فإن كانتا اثنتين مع الجد قسم لهما الشطر ، والجد الشطر .

١٢٦.٨ - فإن كان مع الجد أخوان ، فإنه يقسم للجد الثلث .

١٢٦.٩ - فإن كانوا أكثر من ذلك ، فإنني لم أراه حسبت ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيه بعد الجد ، فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة .

١٢٦١ - فلذلك حسبت نحو من الذي كان عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه

يقسم بين الجد والإخوة من الأب ، ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئا ، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، يعني يقسم بين الجد والأخوة نحو هذا (١) .

١٢٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : اختلفوا في الجد ؛ فقال زيد بن ثابت ، وروي عن عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وابن مسعود : يورث مع الإخوة .

١٢٦١٢ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وابن عباس ، وروي عن عائشة ، وابن الزبير ، وعبد الله بن عتبة : أنهم جعلوه أبا ، وأسقطوا الإخوة معه .

١٢٦١٣ - ثم ذكر ترجيح قول من شرك بينهم كما هو منقول في « المبسوط » .

١٢٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن عليّ أنه كان يشرك بين الجد والأخوة حتى يكون سادسا (٢) .

١٢٦١٥ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أمّا صاحبهم فيقول : الجدُّ أبٌ ، فيطرح الإخوة .

١٢٦١٦ - وأمّا هم ، ونحن ، فنقول . بقول زيد : يقاسم الإخوة ، ما كانت المقاسمة خيرا له ، ولا ينقص من الثلث من رأس المال (٣) .

١٢٦١٧ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن أبي معاوية ، عن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٣) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله { يشرك الجدَّ مع الأخوة ، فإذا كثروا أوفاه السدس (١) .

١٢٦١٨ - وقال الشافعي على هذا ما قال في قول عليّ .

١٢٦١٩ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله { (٢) يجعل الأكدرية (٣)

(١) رواه في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الأكدرية : أن تتوفى امرأة عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب . فبناء على مذهب زيد : وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات ، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده خلافا لمذهبي علي وابن مسعود ، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية ، والعاصب لاشيء له إذا استغرقت الفروض التركية .

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذا لا حاجب يحجبها ، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا : لأنه أصبح ذا فرض ، فلو عصبها لنقص عن السدس ، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الأخوة ، فورث الأخت مع الجد بالفرض ، ففرض لها النصف ، والمسألة من ستة .
فيكون للزوج النصف وهو ٣ ، وللأم الثلث وهو ٢ ، وللجد السدس وهو ١ ، وللأخت النصف وهو ٣ وتعول إلى ٩ .

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد ، ولما كان للجد ضعف الأخت إذا اجتمعا ، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ، ثم يقتسماه ، للذكر ضعف الأنثى ، فتصبح المسألة من ٢٧ ، للزوج منها ٩ ، وللأم منها ٦ ، وللجد ٨ وللأخت ٤ .

ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو ٣ في أصل المسألة وهو ٩ ، فتصبح من ٢٧ ، للزوج $3 \times 3 = 9$ ثلث المال ، وللأم $3 \times 2 = 6$ هي ثلث الباقي ، وللجد والأخت : $3 \times 4 = 12$ ، للأخت ٤ ثلث باقي الباقي ، وللجد ٨ هي الباقي .

والخلاصة : مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد ، بل يجعلها معه عصبية إلا في هذه المسألة ، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض ، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين .

من ثمانية ؛ للأم سهم ، وللجد سهم ؛ وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم (١) .

١٢٦٢ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ؛ ولكنهم - يريد بعض العراقيين - يقولون بما روي عن زيد بن ثابت ، يجعلها من تسعة أسهم ؛ للأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ، ثم يقاسم الجد الأخت ، فيجعل بينهما ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) .

١٢٦٢١ - وبإسناده قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم ، وسفيان ، وعمّ سمع الشعبي يقول - أظنه عن عبد الله - في جدّ وأخت وأم ؛ للأخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهمان (٣) .

١٢٦٢٢ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ؛ إنما يقولون بقول زيد يجعلها من تسعة ؛ للأم ثلاثة أسهم ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان (٤) .

١٢٦٢٣ - وهذه الآثار إنما أوردها الشافعي إلزاما للعراقيين في خلاف عليّ وعبد الله .

١٢٦٢٤ - قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين : « ولا أعلم للجدّ في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يشبته أهل الحديث كل الثبت » .

= ولو كان مكان الأخت : أخ أو أختان ، فلا عول ، ولا أكردية ؛ لأن سدس جميع المال خير للجد ، فيكون السدس الثاني له ، ولا شيء للأخ ، ولا أكردية ؛ لأن الأخ عصبه . وأما إن كان بدل الأخت أختان ، فيختلف نصيب الأم ، فتأخذ السدس ، ويبقى بعد نصيب الزوج سهمان ، أي الثلث ، فالمقاسمة والسدس سواء ، فلا عول ولا أكردية .

(١) رواه في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٢) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٣) رواه في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٤) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

١٢٦٢٥- قال أحمد : وكأنه أراد ما رواه في كتاب حرملة ، عن سفيان ، عن ابن جدعان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن عمر نشد للناس : « من سمع النبي ﷺ قضى في الجد بشيء ، فقام رجل فقال : أنا شهدته : أعطاه الثلث ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت . » .

١٢٦٢٦ - أخبرناه أبو سعيد الخطيب الإسفراييني ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بثله (١) .

١٢٦٢٧ - وكأنه ضعفه بأن راويه علي بن جدعان ، وهو غير محتج به عند أهل العلم بالحديث ، أو بأن الحسن لم يثبت سماعه من عمران ، واختلف عليه في إسناده .

١٢٦٢٨ - وهذا أولى فقد رواه قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن شيخا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك سدس ، فلما أدبر دعاه ، فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه ، فقال : لك السدس الآخر طعمة .

حدثناه أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس ابن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، فذكره (٢) .

١٢٦٢٩ - إلا أن أهل العلم بالحديث لا يشبتون سماع الحسن من عمران بن حصين .

١٢٦٣ - وقد رواه يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر رضي الله عنه ، قال :

أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ ؟

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٤)

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٦) باب « ما جاء في ميراث الجد » (٣ : ١٢٢) ،

والترمذي أيضا في الفرائض (٢٠٩٩) باب « ما جاء في ميراث الجد » (٤ : ٤١٩) وقال : حسن

صحيح ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ١٧٥) .

قال معقل بن يسار : أنا ، أنا ورثه رسول الله ﷺ السدس ، قال : مع من ؟
قال : لا أدري ، قال : لا دريت فما تغني إذا .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، فذكره (١) .

١٢٦٣١ - وهذه الرواية أبين في الانقطاع ؛ لأن الحسن لم يشهد سؤال عمر ، ويشبه أن يكون الشافعي وقف على ذلك ؛ لذلك قال : لا يثبت أهل الحديث كل الثبت .

١٢٦٣٢ - وإسناد الروایتين قبل الإرسال صحيح ، فلذلك قال : أخرجهما أبو داود في كتاب السنن (٢) .

١٢٦٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا أبو معشر المدني ، عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط ، أن عمر بن الخطاب سأل جلساءه : أيكم عنده شيء من رسول الله ﷺ في الجّد ؟ فقال رجل : أنا ، أعطاه السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، قال : أيكم أيضا ؟ فقال رجل : أنا عندي علم من ذلك ، قال : مه ؟ ، قال : أعطاه الثلث ، قال : مع من ؟ ، قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم سأل أيضا ، فقال رجل : أنا عندي علم من ذلك ، قال : مه ؟ قال : أعطاه النصف ، قال : مع من ؟ ، قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم سأل أيضا ، فقال رجل : أعطاه المال كله . فلما تولى زيد الفرائض ، أعطاه مع الولد الذكور السدس ، ومع الأخوة الثلث ، ومع الأخ الواحد النصف ، وإذا لم يكن وارث غيره جعل له المال .

(١) رواه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٧) باب « ما جاء في ميراث الجد » (٣ : ١٢٢) .

(٢) كما هو موقعهما بالحاشرتين السابقتين .

١٢٦٣٤ - قال أحمد : وهذا قد رواه الثوري ، عن عيسى المدني ، عن الشعبي^(١) في الثلث ، والسدس ؛ وهو منقطع ، وعيسى غير قوي ، والله أعلم .

* * *

٨ - العول (*)

١٢٦٣٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن نصر ، قال : حدثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أنه أول من أعال الفرائض ، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين (١).

* * *

(*) المسألة - ٨٤٩ - معنى العول : العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم ، وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام ، من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .

ويترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، مثل ٦ ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج ، مثل ٧ ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان ، أو زوج وأم وأخت ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول ، وقال : أعيبلوا الفرائض ، فأقره عمر على ذلك وقضى به وتابعه الصحابة عليه ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٥٣) باب « العول في الفرائض » .

٩ - باب ميراث المرتد (*)

١٢٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،

عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » .

(*) المسألة - ٨٥ - المرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له ، ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئا ، لا من مسلم ولا من كافر ؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام على رده ، وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الخنفية ؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء ، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت . واستثنى الخنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، فيقسم له .
وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

١ - قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فينا لبيت مال المسلمين . وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين .

ولم يفرق الصحاحيان بين المرتد والمرتدة ، وقالوا : جميع تركتهما في حال الإسلام والردة لورثتهما المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده ، بل يجبر على عوده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

٢ - وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فينا لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه بردته صار حربا على المسلمين ، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي . هذا إن مات على رده ، وإلا فعاله موقوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

أخرجاه في الصحيح من أوجه ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم من حديث سفيان^(١) .

١٢٦٣٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نقول : فإن ارتدَّ أحد عن الإسلام لم يرثه مسلم ، بقول رسول الله ﷺ ، وقطع الله الولاية بين المسلمين ، والمشركين .

١٢٦٣٨ - وذكر احتجاج من خالفه في المرتد بما روى أن علي بن أبي طالب قتل المستورد ، وورث ميراثه ورثته من المسلمين .

١٢٦٣٩ - قال الشافعي : قد يزعم بعض أهل العلم بالحديث منكم أنه غلط^(٢) .

١٢٦٤٠ - قال أحمد : قد رواه سليمان الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن علي مثل هذا .

١٢٦٤١ - ورواه سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، قال : كنت جالسا عند علي ، فذكر قصة المستورد ، وأمر علي بقتله وإحراقه بالنار ، قال فيها : ولم يعرض لماله .

١٢٦٤٢ - ورواه أيضا الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ، دون ذكر المال^(٣) .

١٢٦٤٣ - وبلغني ، عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث علي في ذلك ، ثم

(١) البخاري عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري به في الفرائض (٦٧٦٤) باب « لا يرث المسلم الكافر » الفتح (١٢ : ٥) ، و عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سعدان ، عن محمد ابن أبي حفصة ، عن الزهري به في المغازي (٤٢٨٢) باب « أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح » الفتح (٨ : ١٣) .

ومسلم أيضا في الفرائض من حديث سفيان (١٦١٤) (٣ : ١٢٣٣) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٨٣ - ٨٤) .

(٣) روى البيهقي الروايات الثلاث السابقة في سننه الكبرى (٦ : ٢٥٤) ، وانظر مصنف عبد

الرزاق (٦ : ١٠٥) و (١٠ : ١٧) ، والمحلى (١١ : ١٩) ، وخراج أبي يوسف (٢١٦) .

جعل الشافعي لخصمه ثابتا ، واعتذر في تركه بظاهر قول النبي ﷺ : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

١٢٦٤٤ - كما ترك وتركوا قول معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ومن تابعهم؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وغيرهما في توريث المسلم من أهل الكتاب لظاهر قوله : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » ، وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان .

١٢٦٤٥ - قال الشافعي : وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس ، وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد ، فقالا : لبيت المال .

١٢٦٤٦ - قال الشافعي : « يعنيان أنه فيء » .

١٢٦٤٧ - قال أحمد : ورواية من روى في حديث الزهري : « لا يتوارث أهل ملتين » غير محفوظة ، ورواية الحفّاظ مثل حديث ابن عيينة ، وإنما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد روي في حديث عمرو القطان جميعا في حديث واحد .

١٢٦٤٨ - فمن ادعى كون قوله : « لا يتوارث أهل ملتين » هو الأصل ، وما رويناه منقولا على المعنى ؛ فلسوء معرفته بالأسانيد ، ولميله إلى الهوى ، فرواة ما ذكرناه حفّاظ أثبات .

١٢٦٤٩ - وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد ، وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته ، ورواية الحفّاظ بخلاف روايته ، وبالله التوفيق .

١٢٦٥٠ - وأما رواية هشيم ، عن الزهري في ذلك ، فقد حكم الحفّاظ بكونه غلطا ، وبأن هشيم لم يسمعه من الزهري ، فروايته عنه منقطعة .

١٢٦٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا علي بن الفضل بن

محمد ابن عقيل الخزاعي ، أخبرنا أبو شعيب الحراني ، حدثنا علي بن المديني ،
حدثنا هشيم بن بشير ، عن الزهري ، عن عمرو بن عثمان ،

عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » (١).

١٢٦٥٢ - قال علي : فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة ، فقال : لم يُحْفَظ .

١٢٦٥٣ - قال علي : فنظرنا ، فإذا هُشَيْمٌ لم يسمع هذا الحديث من الزهري .

* * *

١ - باب المشركة (*)

١٢٦٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قلنا في المشركة ، زوج ، وأم ، وأخوين لأب وأم ، وأخوين لأم ؛ فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، ويشركهم بنو الأب والأم ؛ لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معا (١) .

(*) المسألة - ٨٥١ - وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم : الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء ؛ لأنهم عصبية يأخذون ما أبقت الفروض ، وهنا استغرقت الفروض التركية ، إذ للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، ويفرغ المال .

ولكن المالكية والشافعية أخذوا برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم ، فيكون للزوج النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا ، ويقسم الباقي بين الإخوة على السواء ؛ الأشقاء ولأم ، ذكورا وإناثا ، لقول الأشقاء لسيدنا عمر : هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ، فنرت بأمانا ، فسميت حمارية أو حجرية ، كما سميت مشتركة أو مشركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم ، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض ، وهو خلاف الأصل .

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين : لا شيء للإخوة الأشقاء ؛ لأنهم عصبية ، وقد تم المال بالفروض ، ويوزع المال على النحو السابق للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، عملا بظاهر الآية : ﴿ وإن كان رجلا يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾ ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص وعملا بظاهر آية أخرى هي : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، والفرق الأول يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبية لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم اهنتان .

(١) قاله في الأم (٤ : ٨٨) ، ومختصر المزني ص (١٤) .

١٢٦٥٥ - وحكاة الشافعي في القديم ، عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت .
 ١٢٦٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ،
 حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر ،
 قال: سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث ، عن وهب بن منبه ، عن الحكم بن
 مسعود الثقفي ، قال : شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع
 الإخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل : لقد قضيت عام أول بغير هذا . قال :
 كيف قضيت؟ قال : جعلته للإخوة من الأم ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا .
 قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (١) .

١٢٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا
 يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ،
 والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله ، وزيد ، أنهم قالوا : للزوج
 النصف ، وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم ، والإخوة من الأم في
 الثلث ، وقالوا : ما زادهم الأب إلا قُرْباً (٢) .

١٢٦٥٨ - قال أحمد : وروينا عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان شرك بينهم ،
 وأن علياً لم يشرك بينهم (٣) .

١٢٦٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال
 الشافعي فيما بلغه ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن عبد
 الله شرك (٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠ . ٥) في كتاب الفرائض (١٠ : ٢٥٠) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠ . ٩) في كتاب الفرائض (١٠ : ٢٥١) .

(٣) في الكبرى (٦ : ٢٥٥) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٧٩) .

١٢٦٦٠ - قال الشافعي : ونحن نقول يشرك ، وهم يخالفونه ، ويقولون : لا يشرك (١) .

١٢٦٦١ - قال الشيخ أحمد : وروي عن عبد الله أنه لم يشرك .

١٢٦٦٢ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله أنه لم يشرك .

١٢٦٦٣ - قال أحمد : وروي محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن زيد ، أنه لم يشرك (٢) .

١٢٦٦٤ - وهذه رواية ضعيفة .

١٢٦٦٥ - والصحيح عن خارجة بن زيد ، ووهب ، وغيرهما ، عن زيد ، أنه شرك بينهم .

١٢٦٦٦ - والصحيح عن علي أنه لم يشرك .

١٢٦٦٧ - والصحيح عن عمر ، أنه رجع إلى التشريك .

١٢٦٦٨ - واختلفت الرواية فيه ، عن عبد الله كما ذكرناه ، وإبراهيم النخعي أعرف بمذهب عبد الله من غيره .

١٢٦٦٩ - وكذلك رواه الشعبي ، عن عبد الله أنه شرك .

* * *

(١) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٢) رواه من طريق محمد بن سالم في الكبرى (٦ : ٢٥٦) .

١١ - باب ميراث ولد الملائنة (*)

١٢٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقلنا : إذا مات ولد الملائنة ، وولد الزنا ، ورثت أمه حقها في كتاب

(*) المسألة - ٨٥٢ - ولد اللعان : هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند الحنفية خلافا للجمهور بنفي نسبه من الزوج بعد الملائنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعا ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقا مشروعاً لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه .

فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أو يرث بالعصوية ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوية ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوية أيضا .

وعن النبي ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » (١) . وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : « وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » (٢) .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فالتركة كلها للأم فرضا وردا ، ولا شيء لابن .

ولو مات شخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعي ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .

وإذا توفى ولد اللعان عن أمه ، وأبيها ، وأخيها : كانت تركته كلها لأمه : الثلث فرضا ، والباقي ردا ، ولا شيء لأبيها (جده لأمه) وأخيها (خاله) ؛ لأنهما من ذوي الأرحام .

ولو توفى عن أم ، وأخ لأم ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا .

(١) رواه أبو داود ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه مقال ، نيل الأوطار (٦ : ٦٦) .

(٢) متفق عليه . (المرجع السابق) .

الله عز وجل ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ونظرنا ما بقي ، فإن كانت أمه مولاة عتاقه كان ما بقي ميراثا لموالي أمه ، وإن كانت عربية أو لا ولاء لها ، كان ما بقي ميراثا لجماعة المسلمين (١) .

١٢٦٧١ - قال أحمد : قد روينا في حديث الزهري ، عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ، قال : وكانت حاملا ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة بعد في الميراث ، أن يرثها ، وترث منه ما قرَضَ اللهُ عز وجل لها (٢) .

١٢٦٧٢ - وروينا عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « أقسِموا المال بين أهل الفرائض ، على كتاب الله ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » (٣) .

١٢٦٧٣ - وروينا عن الشعبي ، وقتادة : أن زيدا قال : لأمه الثلث ، ولأخيه السدس ؛ وما بقي فلبيت المال .

١٢٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا علي بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال (ح) .

١٢٦٧٥ - وأخبرنا يزيد ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، فذكراه ، عن زيد ابن ثابت (٤) .

(١) قاله في الأم (٤ : ٨٢) .

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٣.٨) باب « اللعان » الفتح (٩ : ٤٤٦) وفي أماكن أخرى بكتاب الطلاق والأحكام والاعتصام وفي التفسير وفي الصلاة . ورواه مسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) (٢ : ١١٢٩ - ١١٣٠) ، ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد تقدم تخريجه وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بآخر الكتاب في « ألحقوا الفرائض بأهلها » .

(٤) رواهما في الكبرى (٦ : ٢٥٨) باب « ميراث ولد الملائنة » وروى الدارمي في سننه حديث

قتادة (٢٩٦٠) باب « في ميراث ابن الملائنة » (٢ : ٢٦٢) .

١٢٦٧٦ - وروينا عن عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار نحو قول الشافعي (١) .

١٢٦٧٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقال بعض الناس بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة : إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبه أمه ، وقالوا : عصبه أمه عصبته ، واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة ، وأخرى ليست يقوم بها حجة (٢) .

١٢٦٧٨ - قال أحمد : الرواية التي ليست بثابتة : أظنه أراد حديث عمر بن روية الثعلبي ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري ، [عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، قال : « المرأة تحوز (٣) ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » .

١٢٦٧٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي الفقيه ، أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، حدثنا هشام ابن عمار ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا عمر بن روية الثعلبي ، فذكره .

ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن إبراهيم بن موسى الرازي ، عن محمد بن حرب (٤) .

(١) رواه أيضا في الكبرى (٦ : ٢٥٩) باب « ميراث ولد الملائنة » (٢ : ٢٦٢) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٨٢) .

(٣) وقد جاءت في بعض الأصول : « تحوز » .

(٤) في كتاب الفرائض (٢٩ . ٦) باب « ميراث ابن الملائنة » (٣ : ١٢٥) . ورواه أيضا الترمذي عن هارون المستملي ، عن محمد بن حرب به في الفرائض (٢١١٥) باب « ما جاء ما يرث النساء من الولاء » (٤ : ٤٢٩) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب ، ورواه النسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٧٨) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٢) باب « تحوز المرأة ثلاث موارث » (٢ : ٩١٦) .

١٢٦٨ - وقد قال البخاري : عمر بن رؤبة الثعلبي ، عن عبد الواحد النصري^(١) فيه نظر .

١٢٦٨١ - قال أحمد : فلم يثبت البخاري ، ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته .

١٢٦٨٢ - وأما الرواية التي ليست مما تقوم بها الحجة ، فأظنه أراد حديث مكحول ، قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها^(٢) .
١٢٦٨٣ - وهذا منقطع .

١٢٦٨٤ - وقد رواه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي - وليس بالمشهر - ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ^(٣) .

١٢٦٨٥ - وفي حديث الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، قال : كتبت إلى أخ لي من بني زُرَيْقٍ : « لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملاعنة ؟ فقال : قضى به لأمه ؛ قال : هي بمنزلة أبيه ، ومنزلة أمه »^(٤) .

١٢٦٨٦ - ورواه حماد بن سلمة ، عن داود ، عن عبد الله ، عن رجل من أهل الشام ، أن النبي ﷺ قال : « ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه »^(٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٧) باب « ميراث ابن الملاعنة » (٣ : ١٢٥) ، والدارمي في سننه (٢٩٧١) باب « في ميراث ابن الملاعنة » (٢ : ٢٦٣) .

(٣) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٨) باب « ميراث ابن الملاعنة » (٣ : ١٢٥) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٥٩) باب « ميراث ولد الملاعنة » ، والدارمي في سننه

(٢٩٦٣) باب « في ميراث ابن الملاعنة » (٢ : ٢٦٢) .

(٥) ذكر البيهقي أن أبا داود رواه في مراسيله .

١٢٦٨٧ - وهذا ، والذي قبله منقطع ، ولفظه مختلف فيه ، ولو ثبت ذلك ،
وجب المصير إليه ، إلا أن أسانيده كما ذكرنا ، والله أعلم .

* * *

١٢ - باب ميراث المجوس (*)

١٢٦٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقلنا : إذا أسلم المجوسي ، وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه ، نظرنا إلى أعظم النسبَيْن ، فورثناها به ، وألقينا الآخر ، وأعظمهما أثبتهما بكل حال ، وإذا كانت أم أختا ، ورثناها بأنها أمٌ ، وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال ، { والأخت قد تزول ، وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل (١) .

١٢٦٨٩ - قال أحمد : روي عن زيد بن ثابت ، أنه يرث بأدنى الأمرين ، ولا يرث من وجهين (٢) ، وهو قول الحسن والزهري (٣) .

١٢٦٩٠ - وروي عن عليّ أنه كان يورثه من الوجهين .

١٢٦٩١ - وروي أيضا عن ابن مسعود (٤) .

١٢٦٩٢ - والرواية فيه عن عليّ ، وابن مسعود وزيد ضعيفة .

* * *

(*) المسألة - ٨٥٣ - إذا كان الزواج من النوع الذي لا يقرون عليه بعد الإسلام فلا يثبت التوارث ، كالزواج بالمحارم نسبا ورضاعا مثل الأم والبنت والأخت ، وأما إن كان زواجهم بما يقرون عليه بعد الإسلام فيثبت به التوارث .

(١) قاله في الأم (٤ : ٨٢) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦) .

(٣) روى حديثهما البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦) ، وروى الدارمي حديث الزهري فقط (٣٠٩١) باب « فرائض المجوس » (٢ : ٢٧٨) .

(٤) روى حديث عليّ وابن مسعود البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦) ، والدارمي في سننه (٣٠٩٣) باب « فرائض المجوس » (٢ : ٢٧٨) .

١٣ - ميراث الخنثى (*)

(*) المسألة - ٨٥٤ - الخنثى : من اجتمع فيه العضوان التناسليان : عضو الذكورة ، وعضو الأنوثة ، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً . وهو نوعان : مشكل وغير مشكل .
أما الخنثى غير المشكل أو الواضح : فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ، كأن تزوج فولد له ولد ، فهذا رجل ، أو تزوج فحملت ، فهي أنثى ، ويطبق عليه حكم كل منهما . وإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن . وعليه فإنه يختبر بالتبول ، وظهور اللحية ، والحيض ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن .

١ - مذهب الحنفية المفتى به : يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أنثوته ، ويعطى الورثة أحسن النصيبين ، أي على عكس الحمل تماماً . وهذا ما أخذ به القانون المصري (٤٦م) ولم ينص القانون السوري عليه لندرته ، وإذا وجد يطبق هذا الرأي عملاً بالمادة (٣.٥) .
فمن توفي عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وولد خنثى : المسألة من ٢٤ تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة ، فيكون للزوجة $\frac{1}{8} = ٣$ ، وللأب $\frac{1}{6} = ٤$ ، وللأم $\frac{1}{6} = ٤$ ، وللبن الخنثى الباقي وهو ١٣ .

ثم تقسم على فرض الأنوثة ، فيكون للزوجة $\frac{1}{8} = ٣$ ، وللأب $\frac{1}{6} +$ الباقي = ٥ ، وللأم $\frac{1}{6} = ٤$ ، وللخنثى البنت : $\frac{1}{2} = ١٢$ ، فيعطى الخنثى ١٢ : لأنه أدنى النصيبين ، والذي يتأثر نصيبه هو الأب ، فيعطى ٥ أحسن الحالين .

٢ - مذهب المالكية : يعطى الخنثى المشكل أمره نصف نصيب أنثى ، ونصف نصيب ذكر ، وإن كان يرث علي فرض ، ولا يرث على فرض آخر ، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه .

٣ - مذهب الشافعية : يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة ، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره ، أو يتصالح الورثة معه . ففي المثال السابق يعطى الخنثى ١٢ ، والأب ٤ فقط ، ويوقف الباقي وهو ١ إلى أن تتضح حقيقته أو يتصالح الأب معه .

٤ - مذهب الحنابلة : إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل منهم كالشافعية = يعامل بأدنى النصيبين ، وإن لم يرجح اتضاح الحال منهم كالمالكية .

وانظر في هذه المسألة : السراجية ص (٢٠٥ - ٢١٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٩٥) ، الرحيبة ص (٧٣ - ٧٥) ، المغني (٦ : ٢٥٣ - ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٢٦:٨) .

١٢٦٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الخنثى : يرث ويورث من حيث يبول .

١٢٦٩٤ - قال أحمد : وهذا قول علي من الصحابة (١) .

١٢٦٩٥ - وروى فيه حديث مسند ضعيف ، أخبرناه أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ؛ أن الحسن بن سفيان حدثهم ، عن هشام بن عمار ، عن أبي يوسف القاضي ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرجل يكون له قُبُل ودُبُر ، قال : « يورث من حيث يبول » (٢) .

١٢٦٩٦ - الكلبي لا يُحتجُّ به ، ولا بأبي صالح هذا .

١٢٦٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد أن زيادا ، أو ابن زياد سأله عن الخنثى ، فقال جابر بن زيد : يورث من أيهما بال ، قال : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : نعم ، وإذا بال منهما جميعا ، ورث من أيهما سبق (٣) .

* * *

(١) في حديث رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦١) قال : انظروا مسيل البول فورثوه منه ، والدارمي من طريقين (٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤) باب « في ميراث الخنثى » (٢ : ٢٦٤) .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٢٦١) .

(٣) رواه أيضا في الكبرى (٦ : ٢٦١) .

١٤ - باب ذوي الأرحام والرد (*)

(*) المسألة - ٨٥٥ - ذو الرحم لغة : هو صاحب القرابة مطلقا ، أي سواء أكان صاحب فرض ، أو عصبية أو غيرهما .

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين) : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبية تحرز جميع المال عند الانفراد ، مثل أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد الرحيمي (غير الصحيح) والجدة الرحمية (غير الصحيحة) ، والخال والحالة ، ونحوهم من كل قريب ليس عصبية ولا صاحب فرض .

وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين :

١ - فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأى عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لقوله تعالى :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أو عصبات ، أم لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقيون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها . وهذه الآية نسخت التوارث بالمزاخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » وقوله عليه السلام : « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام .

منهما : أن ثابت بن دحاح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريبا لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ قال : لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة ابن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه » .

ومنهما : أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عن يريث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عما لأم ، وأخا ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .
وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمه وخالة : بأن للعمة الثلثين ، وللخال الثلث . =

= فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام . وهو الذي اعتمده متأخروا المالكية بعد المائتين من الهجرة وأفتى به متأخروا الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

٢ - وذهب مالك والشافعي : إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصابة ، وله ذورحم ، ردت التركة إلى بيت المال .
وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري .

واستدلوا بأن الله تعالى في ذكر آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا ، ولو كان لهم حق لبيته ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وقال ﷺ : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه » .

وأیضا سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والحالة ، فقال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما » .

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل ، لا يحتج به ، ولو صح وصله ، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفى الميراث عن العمة والحالة ، كان قبل نزول آية الأنفال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ، أو أن العمة والحالة ليس لهما فرض مقدر أو لا يرثان مع عصابة ولا مع ذي فرض يرد عليه ، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام ، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : (٣ / ٢ - ٢٧) ، السراجية : ص (١٦٣ - ٢٠٤) ، تبيين الحقائق : (٦ / ٢٤١ - ٢٤٣) ، اللباب : (٤ / ٢٠٠) ، الدر المختار (٥ / ٥٥٩ - ٥٦٣) ، الشرح الصغير : (٤ / ٦٣) ، مغني المحتاج : (٣ / ٧ - ٨) ، كشاف القناع : (٤ / ٤٧٤) ، المغني (٦ / ٢٢٩ - ٢٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٨٤) .

أما الرد فهو ضد العول ؛ لأنه زيادة في الأنصبة و نقص في السهام ، فيرد ما فضل عن فرض ذي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ، ولا يرد على الزوجين .

وأصحاب الفروض النسبية : هم من عدا الزوجين ، يرد عليهم بنسبة فروضهم . فالرد عند الفرضيين : هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم ، عند عدم العصابة . فهو ضد العول ، إذ بالعول يزداد أصل المسألة ، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض ، وبالرد ينقص أصل المسألة ، وتزداد السهام .

١٢٦٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(١) : من كانت له فريضة في كتاب الله ، أو في سنة رسول الله ﷺ ، أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته ، { فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه ؛ وذلك أن علينا شيئين : أحدهما : أن لا ننقصه } ^(٢) مما جعل الله له ، والآخر : أن لا نزيده عليه ، والانتهاء إلى حكم الله هكذا .

١٢٦٩٩ - وقال بعض الناس : نرد عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه ، وكان من ذوي الأرحام ، ولا نرده على زوج ، ولا زوجة .

١٢٧٠ - وقالوا : روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

١٢٧٠.١ - قال الشافعي : فقلنا لهم : أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض ، لقول زيد بن ثابت ، فكيف لم يكن هذا فيما تتركون ؟

قالوا : إنا سمعنا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب : ٦) .

فقلنا : معناها على غير ما ذهبتم إليه ، ولو كانت على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموها .

قالوا : فما معناها ؟

قلنا : توارث الناس بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ ذلك ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (الأحزاب : ٦) .

(١) في الأم (٤٠ - ٨٠ - ٨١) باب « الرد في الموارث » .

(٢) ما بين المحاصرين سقط من (ص) .

١٢٧.٢ - قال أحمد : هكذا روينا عن عبد الله بن عباس ، أنه قال في سبب نزول هذه الآية ما ذكره الشافعي .

١٢٧.٣ - قال الشافعي : فنزل قوله : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب : ٦) على معنى ما فرضه الله ، وبين رسول الله ﷺ لا مطلقا هكذا ، ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ، ولا رحم له ؟ أولا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ، ولا يرث الخال ، والخال أقرب رحما منه ، فإنما معناها على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم ، وسن رسول الله ﷺ .

١٢٧.٤ - قال : وأنتم تقولون : إن الناس يتوارثون بالرحم ، وتقولون خلافه ، تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ، ومواليه ، فماله لمواليه دون أخواله ، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيتهم في حال ، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال^(١) .

١٢٧.٥ - قال أحمد : ومن ذهب إلى قوله في توريث ذوي الأرحام من الصحابة قدم توريثهم على المولى ، وهم يقدمون المولى .

١٢٧.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو المباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر ، وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي .

١٢٧.٧ - قال : وكان عليّ أشدهم في ذلك^(٢) .

١٢٧.٨ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ، ولا عصابة ورثنا الموالي^(٣) .

(١) إلى هنا انتهى كلام الشافعي في الأم موصولا عدا قول البيهقي .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٧٩) باب « الفرائض » .

(٣) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

١٢٧٠٩ - قال أحمد : وهكذا رواه فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم النخعي (١) .

١٢٧١٠ - وروى سفيان الثوري ، عن حيّان الجعفي ، قال : كنت عند سويد بن غفلة ، فأتني في ابنة ، وامرأة ، ومولى ، فقال : كان عليّ يعطي ابنة النصف ، والمرأة الثمن ، ويردّ ما بقي على ابنة (٢) .

١٢٧١١ - فهذه رواية موصولة عن عليّ بخلاف ما قالوا .

١٢٧١٢ - وإبراهيم النخعي رواه عن عمر ، وعليّ ، بخلاف ما قالوا .

١٢٧١٣ - وإنما روي مثل مذهبهم ، عن عليّ : عن قطر ، عن الحكم بن عتيبة ، وعن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، وعن سلمة بن كهيل ، قال : رأيت المرأة التي ورثها عليّ ، فأعطى ابنة نصفاً ، والموالي النصف .

١٢٧١٤ - وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة ، والرواية الموصولة عن عليّ بخلاف ذلك ، وإبراهيم النخعي - في زعمهم - أعلم بمذهب عليّ ، وعبد الله من غيره ، فقد خالفوا زيدا ، وخالفوا البدرين فيما ذهبوا إليه من الردّ ، وتورث ذوي الأرحام مع الموالي .

١٢٧١٥ - والذي روي عن عبد الله بن شداد في عتيق ابنة حمزة حين مات ، وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف (٣) ، حديث منقطع .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٢) .

(٢) رواه الدارمي في سننه (٣٠٢٤) باب « فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي » (٢ : ٢٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٢) .

(٣) رواه الدارمي في سننه (٣٠١٧) باب « الولاء » (٢ : ٢٧٠) ، والبيهقي في الكبرى

١٢٧١٦ - قال الشافعي في القديم : واحتجّ في ذلك بشيء روي في ثابت بن الدحاحة (١) .

١٢٧١٧ - قال أحمد : وإنما أراد ما روي عن واسع بن حبان ، عن النبي ﷺ أنه سأل عاصم بن عديّ الأنصاري ، عن ثابت بن الدحاح وتوفي ، هل تعلمون له نسبا فيكم ؟ فقال : لا ، إنما هو أتيّ فينا ، فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته .

١٢٧١٨ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكازري ، حدثنا عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، عن عباد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمّه واسع بن حبان ، رفعه (٢) .

١٢٧١٩ - وهذا منقطع .

١٢٧٢٠ - قال الشافعي : ثابت بن الدحاح قُتِلَ يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض .

١٢٧٢١ - قال أحمد : قُتِلَهُ يوم أحد في رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب (٣) .

١٢٧٢٢ - قال الشافعي : وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة ، وقتل يوم خيبر .

١٢٧٢٣ - وقد قيل : نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع .

١٢٧٢٤ - وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحاحة (٤) .

(١) يقال : « ابن الدحاحة » و « ابن الدحاح » .

(٢) رواه الدارمي في سننه (٣ . ٦٤) باب « ميراث ذوي الأرحام » (٢ : ٢٧٥) ، والبيهقي

في الكبرى (٦ : ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٦) .

(٤) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٦) .

١٢٧٢٥ - قال أحمد : وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : يا رسول الله :
إنما يرثني كلاله ، فنزلت آية الفرائض ، يعني التي في آخر سورة النساء .

١٢٧٢٦ - وإنما قال هذا بعد أن قتل أبوه شهيدا يوم أحد ، وترك بنات له هن
أخوات جابر .

١٢٧٢٧ - وروينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر في امرأة سعد بن
الربيع ، حين جاءت بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، وشككت إليه أخذَ عمها
مالها ؛ فأنزل الله آية الموارث (١) .

١٢٧٢٨ - وهذا يدل على صحة ما قال الشافعي رحمه الله .

١٢٧٢٩ - وأما حديث المقدم الكندي ، عن النبي ﷺ : « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا
وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » (٢) .

١٢٧٣٠ - فقد كان يحيى بن معين يضعفه ، ويقول : ليس فيه حديث قوي .

١٢٧٣١ - وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة في غلام لا يعلم له أصل ،
أصابه سهم فقتله ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى
لَهُ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » (٣) .

١٢٧٣٢ - وروي من وجه آخر ضعيف ومنقطع ، عن أبي هريرة مرفوعا (٤) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٦) .

(٢) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩٠) باب « في ميراث ذوي الأرحام » (٣ : ١٢٣) ،

وابن ماجه في الدييات (٢٦٣٤) باب « الدية على العاقلة » (٢ : ٨٧٩) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٨٩) و (٣٢٣) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٣) باب « ما

جاء في ميراث الخال » (٤ : ٤٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الفرائض في

الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٤) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٧) باب « ذوي الأرحام »

(٢ : ٩١٤) ، وصححه ابن حبان (١٢٢٧) .

(٤) رواه الدارمي في سننه (٣٠٥٦) باب « ميراث ذوي الأرحام » (٢ : ٢٧٤) ، والبيهقي

في الكبرى (٢ : ٢١٥) .

١٢٧٣٣ - وعن عائشة موقوفا ومرفوعا (١) ، ورفعه ضعيف .

١٢٧٣٤ - وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عمٍّ أو مولى لا يعقل بالخنزولة ؛ فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل .

١٢٧٣٥ - فإن كان ثابتا فيشبهه أن يكون في وقت كان يعقل بالخنزولة ، ثم صار الأمر إلى غير ذلك .

١٢٧٣٦ - أو أراد خالا يعقل بأن يكون ابن عمٍّ أو مولى أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه .

١٢٧٣٧ - كما روي عن عائشة أن رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ، ولا حميما ، فقال النبي ﷺ : « أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته » (٢) .

١٢٧٣٨ - وفي رواية بُرَيْدَةَ ، في رجل من خُزَاعَةَ توفي فلم يجدوا له وارثا ، فقال النبي ﷺ : « ادفعوه إلى أكبر خزاعة » (٣) .

(١) رواه مرفوعا الترمذي في الفرائض (٢١ . ٤) باب « ما جاء في ميراث الخال » (٤ : ٤٢٢) وقال : حسن غريب ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ : ٤٢٥) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢١٥) .

أما الموقوف : فرواه الدارمي في سننه (٢٩٨١) باب « في ميراث ذوي الأرحام » (٢ : ٢٦٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩١٢٤) باب « الخالة والعمة وميراث القرابة » (١٠ - ٢٨٥) .

(٢) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩ . ٢) باب « في ميراث ذوي الأرحام » (٣ : ١٢٣) ، والترمذي في الفرائض (٢١ . ٥) باب « ما جاء في الذي يموت وليس له وارث » (٤ : ٤٢٢) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٣) باب « ميراث الولاء » (٢ : ٩١٣) ، وحسنه الترمذي وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٤٣) .

(٣) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩ . ٣ ، ٢٩ . ٤) باب « في ميراث ذوي الأرحام » (٣ : ١٢٤) ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٧٩) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٤٣) .

١٢٧٣٩ - وعن عوسجة مولى ابن عباس ، في رجل توفِّيَ ولم يترك إلا عبدا له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه (١) .

١٢٧٤ - فكانه لما صار أمره إلى الإمام رأى من المصلحة أن يضعه في رحمه ، كما رأى في هذه الأخبار وضعه فيمن لا يستحق الميراث ، والله أعلم .

١٢٧٤١ - وأما الذي روي عن عمر بن الخطاب في توريث العمة الثلث ، والحالة الثلث ، فإنما روي بأسانيد منقطعة ، وقد روى عنه المدنيون بخلاف ذلك برواية موصولة ، وأخرى مرسلة .

١٢٧٤٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقني أنه أخبره عن مولى لقريش - كان قديما يقال له « ابن مَرْيَنَا » (٢) - قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ، فلما صلى الظهر قال : يَا يَرْقَأُ هَلُمَّ الكتاب - لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها - ، فأتاه به يَرْقَأُ فدعى بتورٍ أو قَدَحٍ فيه الماء ، فمضى ذلك الكتاب فيه ؛ ثم قال : لو رَضِيكَ اللهُ لأَقْرَكَ ، لو رَضِيكَ اللهُ لأَقْرَكَ (٣)

١٢٧٤٣ - وبإسناده قال : حدثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أنه سمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ (٤) .

١٢٧٤٤ - هكذا أوردتهما مالك في الموطأ ورواهما عن النبي ﷺ مرسلا .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٢) .

(٢) في السنن الكبرى « مرسا » ، وفي الموطأ « مرسى » .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض (٨) باب « ما جاء في العمة » (٢ : ٥١٦) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض (٩) باب « ما جاء في العمة » (٢ : ٥١٧) .

١٢٧٤٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمّة والخالة ، فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما .

١٢٧٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا آدم بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا أبو الجماهر ، قال : حدثنا الدراوردي فذكره بمثله (١) .

١٢٧٤٧ - ورواه أبو داود في المراسيل ، عن القعني ، عن الدراوردي .

١٢٧٤٨ - وهذا نظير ما روي عن أبي أمامة ، قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فسمعتة يقول : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » (٢) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٢ - ٢١٣) .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) باب « في تضمين العارية » (٣ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، وفي الوصايا (٢٨٧) باب « ما جاء في الوصية للوارث » (٣ : ١١٤) ، والترمذي أيضا في الوصايا (٢١٢) باب « ما جاء لا وصية لوارث » (٤ : ٤٣٣) ، وقال : حسن ، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣) باب « لا وصية لوارث » (٢ : ٩٠٥) .

كُتَابُ الْوَصَايَا

٢ - كتاب الوصايا

١ - ما نُسخَ من الوصايا (*)

(*) المسألة - ٨٥٦ - الوصية غير واجبة ، بل مندوبة ومستحبة ، والدليل : أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة ، فلا تجب بعد المات ، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب . أما الآية السابقة : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين .. ﴾ فمنسوخة بقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ كما قال ابن عباس . وقال ابن عمر : نسختها آية الميراث .

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث ، للأحاديث السابقة ، التي منها : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم » .

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ، باتفاق أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ وقوله سبحانه ﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى ﴾ فبدأ بهم ، ولقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أولياتكم معروفا ﴾ وفسر بالوصية .

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذلك بعد الموت . فإن أوصى لغيرهم ، وتركهم ، صحت وصيته في قول أكثر العلماء .

وقد تصبى الوصية مكروهة أو حراما .

وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي :

١ - واجبة : كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها ، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة ، والجمع والكفارات ، وفدية الصيام والصلاة ونحوها . وهذا متفق عليه .

قال الشافعية : يسن الإيضاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعياري وغيرها ، وتنفيذ الوصايا إن كانت ، والنظر في أمر الأبطال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيها . وتجب الوصية بحق الأدميين كوديعة ومغصوب إذا جهل ولم يعلم .

٢ - مستحبة : كالوصية للأقارب غير الوارثين ، ولجهات البر والخير والمحتاجين ، وتسبى لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خمسه لفقير قريب ، وإلا فلمسكين وعالم ودين .

٣ - مباحة : كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب ، فهذه الوصية جائزة .

١٢٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .. ﴾ (البقرة : ١٨٠) .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ (البقرة : ٢٤٠) .

١٢٧٥٠ - قال : وأنزل الله تعالى ميراث الوالدين ، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها ، ثم ذكر احتمال ثبوت الوصية مع الميراث ، واحتمال أن تكون الموارث ناسخة للوصايا .

١٢٧٥١ - قال الشافعي : فوجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنهم من أهل المغازي ، من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ولا يروونه [إلا] عن حفظه عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمرين نقل واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين .

١٢٧٥٢ - قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت به أهل الحديث ، فإن بعض رجاله مجهولون .

= ٤ - مكروهة تحريما عند الحنفية : كالوصية لأهل الفسوق والمعصية ، وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة ، إلا مع غناهم فتباح .

وقد تكون حراما غير صحيحة اتفاقا كالوصية بمعصية ، كبناء كنيسة أو ترميمها ، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما ، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة ، والوصية بخمر أو الإتيان على مشروبات ضارة بالأخلاق العامة ، وتحرم أيضا بزائد على الثلث لأجنبي ، ولوارث بشيء مطلقا ، والتحقق عند المناهضة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكروهة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٤٠ ، ٥٢) ، المهذب (١ : ٤٤٩ ، ٤٥٢) ، بدائع الصنائع (٧ : ٣٣) وما بعدها ، الدر المختار (٥ : ٤٥٧ - ٤٥٩) ، الشرح الصغير (٤ : ٤٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٨) ، المغني (٦ : ٥١) ، كشاف القناع (٤ : ٣٧١) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ١١ - ١٤) .

١٢٧٥٣ - وإنما أراد حديث إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فسمعتة يقول : « قَدْ أَعْطِي كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ » (١) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا بونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، فذكره .

١٢٧٥٤ - وحديث إسماعيل عن الشاميين لا بأس به .

١٢٧٥٥ - وروي ذلك أيضا عن شَهْرٍ بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ،

عن عمرو بن خارجة ، قال : شهدت النبي ﷺ يقول ، فذكر هذا المعنى (٢) .

١٢٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ » (٣) .

١٢٧٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فاستدللنا بما وصفت من عامّة نقل أهل المغازي ، على أن الموارث ناسخة { الوصية للوالدين ، والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به .

(١) تقدم تخريجه آخر حاشية بالباب السابق .

(٢) رواه الترمذي في الوصايا (٢١٢١) باب « ما جاء لا وصية لوارث » (٤ : ٤٣٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الوصايا (٦ : ٢٤٧) باب « إبطال الوصية للوارث » وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٢) باب « لا وصية لوارث » (٢ : ٩٠٥) ، والدارمي في سننه (٣٢٦٣) باب « الوصية للوارث » (٢ : ٣٠٢) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٦٤) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦٤) .

١٢٧٥٨ - قال أحمد : وروينا عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما قالا : « نَسَخْتُ آية الموارث (١) الوصية للوالدين والأقربين » (٢) .

١٢٧٥٩ - قال الشافعي : وكذلك قال أكثر العلماء (٣) : إلا أن طاووسا ، وقليلًا معه قالوا : نسخت الوصية للوالدين ، ومن يرث ، وثبتت للقراية ، غير الوالدين (٤) ، فمن أوصى لغير قرابة لم تجز .

١٢٧٦٠ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب الوصايا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ... ، انقطع الحديث من الأصل .

١٢٧٦١ - وإنما أراد ما حكاه في الرسالة من مذهب طاووس في الوصية .

١٢٧٦٢ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النُّضْرُونِي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته (٥) .

١٢٧٦٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس ، وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس ، أو موافقته .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواهما في الكبرى (٦ : ٢٦٥) .

(٣) في (ص) : « العامة » .

(٤) في (ص) : « غير الوارثين » .

(٥) رواه في الكبرى (٦ : ٢٦٥) .

١٢٧٦٤ - فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين ، كانوا لرجل ، لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ (١) .

١٢٧٦٥ - قال الشافعي : فكانت دلالة السنّة من حديث عمران بيّنة بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصيّة ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه ، وبينه من العجم ؛ فأجاز النبي ﷺ لهم الوصيّة .

١٢٧٦٦ - فدلّ ذلك على أن الوصيّة لو كانت تبطل لغير قرابة ، بطلت للعبيد المعتقين .

* * *

(١) رواه مسلم في الأيمان (١٦٦٨) باب « من أعتق شركا له في عبد » (٣ : ١٢٨٨) ، وأبو داود في العتق (٣٩٥٨) باب « فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث » (٤ : ٢٨) ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٤) باب « ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته » (٣ : ٦٤٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في العتق في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٥) باب « القضاء بالقرعة » (٢ : ٧٨٦) .

٢ - تَبْدِيَةُ الدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ (*)

١٢٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه في غير آية من قسم الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء : ١٢) .

١٢٧٦٨ - و ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء : ١٢) .

١٢٧٦٩ - فكان ظاهر الآية المعقول فيهما ؛ من بعد وصية توصون بها أو دَيْن ، إن كان عليهم دَيْن .

١٢٧٧٠ - قال : فلما لم يكن بين أهل العلم خلافٌ عَلِمْتُهُ في { أَنْ } ذا الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِ الرَّجُلِ فِي حَيَاتِهِ بِمَا لَهُ مِنْهُ ؛ حتى يستوفي دَيْنَهُ ، وكان أهل الميراث ، إنما يملكون عن الميِّت ما كان الميِّتُ أملك به ، كان بيننا - والله أعلم - في حكم الله .

١٢٧٧١ - ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه ؛ أن الدِّينَ مُبَدَى عَلَى الوصايا ، والميراث .

١٢٧٧٢ - قال : وقد روي في تَبْدِيَةِ الدِّينِ قَبْلَ الوصية حديث عن النبي ﷺ ، لا يُثَبِّتُ أَهْلَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ .

١٢٧٧٣ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ؛ أن النبي ﷺ قضى بالدِّينِ قَبْلَ الوصية .

١٢٧٧٤ - قال أحمد : وإنما امتنعوا من تثبيته لتفرّد الحارث الأعور بروايته ، عن علي ، قد طعنوا في رواياته .

(*) المسألة - ٨٥٧ - تقديم الدين على الوصية ظاهر ، لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته ، والوصية تطوع ، والفرض أقوى .

١٢٧٧٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قيل له : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج ؟ والله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

فقال : كيف تقرؤون : الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟

قالوا : الوصية قبل الدين .

قال : فبأيهما تبدؤون ؟

قالوا : بالدين .

قال : فهو ذلك (١) .

١٢٧٧٦ - قال الشافعي : يعني أن التقديم جائز .

* * *

(١) رواه الشافعي في مسنده (١ : ٣٧٥) والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦٨) .

٣ - الوصية بالثلث وأقل من الثلث (*)

١٢٧٧٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر الفقيه ، أنا أبو النضر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغني من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، فقلت : فالشطر ؟ قال : لا ، « الثُلُثُ ، وَالثُلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ) ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » .

فقلت : يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابي ؟

قال : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ ؛ لَكِنِ الْبَائِسِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ يُرْثِي لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة - ٨٥٨ - الأولى ألا يستوعب الإنسان الثلث بالوصية ، ويستحب أن يوصي

بدون الثلث سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء لقول النبي ﷺ : « الثلث والثلث كثير » .

(١) مالك في الموطأ في الوصية (٤) باب « الوصية في الثلث لا تتعدى » (٢ : ٧٦٣) ، ومن

طريقه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) ، باب « رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة » الفتح (٣ : ١٦٤) ،

وليس لمسلم رواية عن مالك في هذا الحديث والله أعلم ، إنما رواه من طرق أخرى غير طريق مالك .

١٢٧٧٨ - وبهذا الإسناد ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثني الزهري ، فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال : مرضتُ عام الفتح مرضاً أشرفْتُ منه على الموت ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، وقال : « عملاً صالحاً تريد به وجه الله » .

١٢٧٧٩ - أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ، وسفيان خالف الجماعة في قوله : « عام الفتح » (١) .

١٢٧٨٠ - والصحيح رواية مالك ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، ويونس ، عن الزهري ، في حجة الوداع .

١٢٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قول النبي ﷺ لسعد أغنى عما قال من بعده في الوصايا ؛ وذلك أن بيننا في كلامه ، أنه إنما قصد قصد اختيار ، إن ترك الوصي ورثته أغنياء ، فإن تركهم أغنياء أجزت له أن يستوعب الثلث ، وإن لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث .

١٢٧٨٢ - قال : وقول النبي ﷺ : « الثلث ، والثلث كبير أو كثير » يحتمل : الثلث غير قليل ، وهو أولى معانيه به ، لأنه لو كرهه لسعد ، لقال له : غَضُّ منه .

١٢٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد : فيما أخبرت عنه ، أخبرنا محمد بن سفيان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشافعي ، في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ { النساء : ٩ } .

(٣) البخاري في الإيمان (٥٦) باب « ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة » الفتح (١٣٦ : ١) ، ومسلم في الوصايا (١٦٢٨) باب « الوصية بالثلث » (٣ : ١٢٥٢) .

١٢٧٨٤ - قال : قسمة الميراث ، فليتق الله من حضر ، فليحضر بخير ، وليخف أن يحضر حين يخلف هو أيضا بما حضر غيره .

١٢٧٨٥ - قال أحمد : روينا عن ابن عباس ، ثم عن مجاهد في هذه الآية أنها في الرجل يحضر الرجل عنده قومه ، عند الوصية ، فيأمره بالوصية ، بما يكون فيه ضرر على ورثته (١) .

١٢٧٨٦ - ثم ذكرا ؛ يعني ما قال الشافعي .

١٢٧٨٧ - وأما قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٨) .

١٢٧٨٨ - فقد روينا ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنها محكمة غير منسوخة (٢) .

١٢٧٨٩ - وكذلك عن أبي موسى الأشعري (٣) .

١٢٧٩٠ - وروينا عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال : هما وليان ؛ ولي يرث وولي لا يرث ؛ فأما الذي يرث فيعطى ، وأما الذي لا يرث فليقل معروفا (٤) .

١٢٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، فذكره (٥) .

(١) رواها في الكبرى (٦ : ٢٧١) .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٢٦٦) .

(٣) ذكره عن أبي موسى في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٥) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

ويعناه رواه هشيم ، عن أبي بشر (١) .

١٢٧٩٢ - ورواه البخاري عن أبي النعمان عارم { (٢) ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس بها ؛ وهما واليان ؛ واليرث ، وذاك الذي يرزق ، ووال لا يرث ، فذاك الذي يقول بالمعروف يقول : لا أملك لك أن أعطيك (٣) .

أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : كتب إلي محمد ابن يوسف ، عن محمد بن حازم إسماعيل ، حدثنا عارم ، فذكره .

١٢٧٩٣ - وروينا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قسم ميراث أبيه ، وعائشة حية ، فلم يدع في الدار مسكينا ، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه ، وتلا هذه الآية .

١٢٧٩٤ - قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك في الوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية ، يريد المبت أن يوصي (٤) .

١٢٧٩٥ - وحكى ابن المنذر في هذه القصة ، أنه ذكر ذلك لعائشة ، فقالت : غسل بالكتاب ، هي لم تنسخ .

١٢٧٩٦ - وروى داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ » (النساء : ٨) قال : قسمة الثلث (٥) .

(١) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٢) من هذه الحاضرة إلى أختها بعد صفحات سقط من (ص) .

(٣) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٩) باب « قول الله عز وجل : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ... »

الفتح (٥ : ٣٨٨) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٥) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

١٢٧٩٧ - وفي رواية أخرى ؛ قال : ذاك من الثلث عند الوصية (١) .

١٢٧٩٨ - وفي رواية أخرى ؛ قال : إذا مات الميت ، فقد وجب الميراث لأهله (٢) .

١٢٧٩٩ - وروى قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : نَسَخْتَهَا الفرائض (٣) .

١٢٨٠ - وفي رواية أخرى ؛ هي منسوخة .

١٢٨٠١ - وقاله أيضا عكرمة (٤) .

١٢٨٠٢ - وقال أبو صالح : كانوا يَرْضَخُونَ وإن كانوا صغارا اعتذروا إليهم ... حتى نزلت الفرائض .

١٢٨٠٣ - وقال الضَّحَّاك : هي منسوخة (٥) .

١٢٨٠٤ - ويذكر عن عطاء أنه قال : هي منسوخة ؛ نسختها آية الميراث (٦) .

١٢٨٠٥ - وكذا قال أبو مالك .

١٢٨٠٦ - وفي حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه الآية : كان يُرَخِّصُ للأوليان أن يرضخوا لهؤلاء ، إذا حضروا قسمة الموارث ، بالشيء ، ثم نُسِخَ هذا بالوصية ، والموارث ، وترك الرضخ لهم عند القسمة .

١٢٨٠٧ - وقال في قوله : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

(١) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٢) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٣) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٥) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٦) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴿ (النساء : ٩) : كان الناس قبل هذه الآية إذا حضروا ميتًا قالوا له : أوص لفلان بكذا ، ولفلان بكذا ؛ حتى يذهب عامة ماله ، ويبقى عياله بغير شيء ، فكره الله لهم ذلك ، فانتهى الناس بعد نزول هذه الآية ، وصارت الوصية إلى الثلث ، لا يُزَادُ عليه .

* * *

٤ - الوصية وترك الوصية (*)

١٢٨.٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلتَيْنِ ؛ إلا ووصيتهُ عنده مكتوبةٌ » .

(*) المسألة - ٨٥٩ - مشروعية الوصية وردت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيرا ، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ . فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب ، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين ، لكن الدين مقدم على الوصية ، لقول علي رضي الله عنه ، « إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ ، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية » .

وأما السنة : فحديث سعد بن أبي وقاص السابق : « الثلث والثلث كثير » ، وحديث « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلك أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » ، وحديث « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » ، وخبر ابن ماجه : « المحرم : من حرم الوصية ، من مات على وصية ، مات على سبيل سنة ، وتقى وشهادة ، ومات مغفورا له » .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

وأما المعقول : فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات ، وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٣٨ - ٤٠) ، المهذب (١ : ٤٥) ، بدائع الصنائع (٧ : ٣٣ - ٣٣٤) ، الدر المختار (٥ : ٤٥٧ - ٤٥٩) ، الشرح الصغير (٤ : ٤٧٩ - ٥٨٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٨) ، المغني (٦ : ٥١) ، كشاف القناع (٤ : ٣٧١ - ٣٧٥) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٢٨.٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو الثَّضْر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئٍ يوصي بالوصية ، وله مالٌ يوصي فيه يأتي عليه ليلتان ، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده » .

أخرجه مسلم من حديث أيوب (٢) .

١٢٨١ - قال الشافعي في القديم : يُحبُّ هذا القول رسول الله ﷺ ، فإن الله تبارك وتعالى جعل أمره ﷺ الرشيد المبارك المحمود المدني والعاقبة .

١٢٨١١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية ، أن قوله ﷺ : « ما حق امرئٍ ... » يحتمل : ما لامرئٍ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

١٢٨١٢ - ويحتمل : ما المعروف في الأخلاق إلا هذا ، لا من وجه الفرض (٣) .

* * *

(١) في كتاب الوصايا (٢٧٣٨) باب « الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده »

الفتح (٥ : ٣٥٥) .

(٢) في كتاب الوصايا (١٦٢٧) (٣ : ١٢٤٩) .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٨٩) .

٥ - الوصية فيما زاد على الثلث (*)

١٢٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وسنة رسول الله ﷺ تدلُّ على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك ، فمن أوصى فجاوز الثلث ردَّت وصاياه كلها إلى الثلث ، إلا أن يتطوع الورثة ، فيجيزون له ذلك ، فيجوز بإعطائهم (١) .

١٢٨١٤ - قال أحمد : قد مضى في هذا المعنى حديث عمران بن حصين في عتق المماليك (٢) .

وروينا عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » .

(*) المسألة - ٨٦ - الوصية بما زاد عن الثلث عند الحنفية صحيحة نافذة ، ولو كان الموصى به جميع المال ، لأن المانع في نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، فلا تنفذ إلا برضاهم ، فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حد لأحد .
وقال المالكية والحنابلة والشافعية : إذا أوصى بما زاد عن الثلث :

أ - إن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد عن الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت .

ب - فإن كان له وارث كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده ، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن أجازها صحت ، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية .
وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٤٥) ، المجموع (١٥ : ٤٦) ، الشرح الصغير (٤ : ٥٨٦) ، المغني (٦ : ٤ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥) الكتاب مع اللباب (٤ : ١٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٥٣) .

(١) قاله في الأم (٤٠ : ١٠٥) .

(٢) تقدم تخريجه قبل بايين .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا العباس بن محمد ، أخبرنا محمد بن عبيد ، حدثنا طلحة ، فذكره (١) .

١٢٨١٥ - وطلحة بن عمرو غير قوي إلا إنه قد روى بإسناد شامي ، عن معاذ ابن جبل ، كذلك مرفوعا .

١٢٨١٦ - قال أحمد : وكذلك إذا أوصى لمن لا تجوز له الوصية من الورثة ، لم يجز إلا بإجازة سائر الورثة .

١٢٨١٧ - وقد روينا عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقيل : عن عطاء ،

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز الوصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » (٢) .

١٢٨١٨ - وروي ذلك ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعا .

١٢٨١٩ - وليس بالقويين .

* * *

(١) رواه ابن ماجه في الوصايا (٢٧.٩) باب « الوصية بالثلث » (٢ : ٩.٤) وقال

البوصيري في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو والحضرمي ، ضعفه غير واحد .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٢٦٣) .

٦ - الوصية بالعتق ، ومن أحب الإكثار

مع الاسترخاص ومن أحب الاستطراد (*)

١٢٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : إكثارها ، واسترخاصها أحب إلي ؛ لأنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أعتقَ رقبةً ، أعتقَ الله بكلِّ عَضْوٍ منها عَضْوًا منه من النَّارِ » . ويزيد بعضهم في الحديث : « حتى الفرج بالفرج » .

١٢٨٢١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني عبد الله بن سعيد ، حدثنا مسدد بن قطن ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أعتقَ رقبةً مؤمنةً ، أعتقَ الله بكلِّ عَضْوٍ منها عَضْوًا من أعضائه من النَّارِ ، حتى فرجُه بفرجِه » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن عبد الرحيم ، عن داود بن رشيد (١) .

ورواه مسلم عن داود بن رشيد (٢) .

(*) المسألة - ٨٦١ - إن الرق كان موجودا قبل الإسلام ، وإرقاق السبي كان معاملة بالمثل على أساس تقرير الواقع ، ولتهيئة الأذهان للتخلص منه بالعتق مع مرور الزمن ، وجعل الإسلام إعتاق الرقبة في كفارة اليمين ، وفي كفارة الظهار ، وكفارة الفطر ، وحض على العتق طلبا للشواب حتى أنهى الرق ، فلا رق في الإسلام .

(١) في كفارات الأيمان (٦٧١٥) باب « قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ... » الفتح

(١١ : ٥٩٩) .

(٢) في العتق (١٥.٩) باب « فضل العتق » (٢ : ١١٤٧) .

١٢٨٢٢ - وقال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب ، أيها أفضل ؟ فقال : « أكبرها ثمنا ، وأنفثها عند أهلها » .

١٢٨٢٣ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه ؛ إلا أنه قال : فقال : « أغلاها ثمنا ، وأنفثها عند أهلها » .

١٢٨٢٤ - وهذا مرسل .

١٢٨٢٥ - وقد رواه عبيد الله بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي مرواح ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ موصولا .

١٢٨٢٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عبيد الله ، فذكره في حديث طويل مخرج في الصحيحين؛ (١) .

١٢٨٢٧ - قال في القديم : وبهذا نقول : لما جاء عن النبي ﷺ ، وبأنه تَقَرَّبُ إلى الله تعالى بإخراج بعض ماله ، فكل ما كثر ثمنه ، فهو أكثر لتقرُّبه .
وبسط الكلام فيه .

١٢٨٢٨ - قال الشافعي في الجديد : وإذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، أُعْطِيَهُ من أراد الغزو (٢) .

١٢٨٢٩ - قال أحمد : وهذا القول روي عن أبي الدرداء ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وحديث أم معقل ، عن النبي ﷺ في الجمل الذي أوصى به أبو معقل

(١) عند البخاري في كتاب العتق (٢٥١٨) باب « أي الرقاب أفضل » الفتح (٥ : ١٤٨) .

وعند مسلم في الإيمان (٨٤) باب « بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » (٣ : ٨٩) .
ورواه أيضا النسائي وابن ماجه .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٩٤) .

في سبيل الله ، وهلك ، فقال النبي ﷺ : { « فهِلَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٢٨٣ - تَفَرَّدَ بِوَصْلِ حَدِيثِهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلَ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلَ (١) .

١٢٨٣١ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ ، فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لَزَوْجِهَا : أَحْبَبْتَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

١٢٨٣٢ - غَيْرَ أَنَّ هَذَا يَخَالِفُ الْأَوَّلَ فِي بَعْضِ الْقِصَّةِ .

١٢٨٣٣ - وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرُجَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٨٣٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِوهُ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مِثْلِ هَذَا .

١٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : ثَلَاثَ مَالِي إِلَى فَلَانَ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ شَيْئًا .

١٢٨٣٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَخْتَارُ لِلْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ ، حَتَّى يَغْنِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، دُونَ غَيْرِهِمْ .

١٢٨٣٧ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَحِبُّ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ رُضْعٌ أَنْ يُعْطِيَهُمْ دُونَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ (١٩٨٨) بَابُ « الْعَمْرَةَ » (٢ : ٢٠٤) ، وَالتَّسَاتِي فِي الْمُنَاسِكِ فِي الْكَبْرِيِّ عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّحْفَةِ (١٣ : ١٠٦) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِرًا فِي الْحَجِّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَمَوْقِعُهُ فِي الْكَبْرِيِّ (٦ : ٢٧٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُنَاسِكِ (١٩٩٠) بَابُ « الْعَمْرَةَ » (٢ : ٢٠٥) .

جيرانه ؛ لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب ، ثم أحبُّ له أن يعطي جيرانه الأقرب منهم ، فالأقرب ، وأقصى جوار منتهى أربعين دارا من كل ناحية ، ثم أحبُّ له أن يعطيه أفقر من يجد وأشدّه تعقُّفاً واستتاراً (١) .

١٢٨٣٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت ، عن أنس بن مالك في قصة أبي طلحة ، وقوله للنبي ﷺ : « إن أحبُّ أموالِي إليَّ بَيْرُحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برِّها ، وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إنِّي أرى أن تجعلها في الأقربين » (٢) .

١٢٨٣٩ - وفي رواية أخرى : « اجعلها في فقراء قرابتك » .

١٢٨٤٠ - وروينا عن عائشة ، قالت : يا رسول الله إن لي جارتين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » (٣) .

١٢٨٤١ - وروى أبو داود في المراسيل ، عن إبراهيم بن مروان الدمشقي ، عن أبيه ، عن معقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعين دارا جار » ، قال : فقلت لابن شهاب : وكيف أربعين دارا ؟ قال : أربعين عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه .

أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد الطوسي ، أخبرنا أبو الحسين النسوي ، حدثنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، فذكره .

(١) قاله في الأم (٤ : ٩٧) .

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٨) باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » (٢ : ٦٩٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٩) باب « في صلة الرحم » (٢ : ١٣١) ، والنسائي في الإحباس (٦ : ٢٣١) باب « كيف يكتب الحبس » .

(٣) رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٩) باب « أي الجوار أقرب » الفتح (٤ : ٤٣٨) ، وفي الهبة ، وفي الأدب ، ورواه أحمد في مسنده (٦ : ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩) .

١٢٨٤٢ - وروينا في كتاب السنن في ذلك بإسنادين غير قويين ، عن عائشة ،

عن النبي ﷺ موصولا .

* * *

٧ - نكاح المريض (*)

١٢٨٤٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن موسى ، عن عقبة ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة ، عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها طَلَقَةً ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر ، وبعض خلافة عثمان بن عفان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو مريض ؛ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وكانت بينها وبينه قرابة (١) .

١٢٨٤٤ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد عبد الرحمن بن أمّ الحكم في شكواه أن يُخْرِجَ امرأته من ميراثها فَأَبَتْ ، فنكح عليها ثلاث نسوة ، وأصدقهنّ : ألف دينار كل امرأة منهن ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، وشرك بينهنّ في الثمن (٢) .

١٢٨٤٥ - قال الشافعي : أرى ذلك صداق مثلهن (٣) .

١٢٨٤٦ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : قال الشافعي : وبلغني أن

(*) المسألة - ٨٦٢ - للمريض إبرام عقد زواج ، لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه أو يؤنسه ، بشرط ألا يزيد المهر الذي يحدده على مهر المثل ، فإن زاد عليه كانت الزيادة تبرعا وصية موقوفة على إجازة الورثة إن زادت على ثلث التركة ، فإن كانت في حدود هذا الثلث نفذت بدون إجازتهم .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٩٣) وفي الأم (٤ : ١٠٣) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٧٦) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٩٢) وفي الأم (٤ : ١٠٣) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٧٦) .

(٣) قاله في الأم (٤ : ١٠٣) .

معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه : زوّجوني ؛ لا ألقى الله ، وأنا أعزب (١) .

١٢٨٤٧ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم أن شريحاً قضى في نكاح رجل ، نكح عند موته ، فجعل الميراث ، والصدّاق في ماله (٢) .

١٢٨٤٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح ، وهو مريض ، فجاز ذلك (٣) .

١٢٨٤٩ - وبهذا الإسناد ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، فذكر حديث ابن أم الحكم (٤) .

١٢٨٥٠ - هكذا وجدته في الإملاء ، وحديثه عن سعيد وحده أتمُّ إسناداً وممتناً .

١٢٨٥١ - قال أحمد : وروي في إباحة نكاح المريض ، عن الزبير بن العوام ، وقدامة بن مظهر .

١٢٨٥٢ - وأما حديث معاذ بن جبل ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن أبي رجاء ، عن الحسن ، قال : قال معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوّجوني ؛ فإنني أكره أن ألقى الله أعزب (٥) .

* * *

(١) قاله في الأم (٤ : ١.٣) .

(٢) رواه في الأم (٤ : ١.٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

٨ - الوصية بالعتق وغيره (*)

١٢٨٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد اختلفَ في الرجل يوصي بالعتق ووصايا غيره ، فقال غير واحد من المفتين : يُبْدَأُ بالعتق ، ثم يجعل ما بقي من الثلث في الوصايا ، ولست أعرف في هذا أمراً يُلْزَمُ من أثر ثابت ، ولا إجماع لا اختلاف فيه (١) .

١٢٨٥٤ - قال أحمد : روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنّة أن يُبْدَأُ بالعتاقة في الوصية (٢) .

١٢٨٥٥ - وروينا عن الثوري ، عن الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم عن شريح ، والحسن وإبراهيم ، وأصح الروایتين ، عن عطاء أنه يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا (٣) .

١٢٨٥٦ - وروينا عن ليث ، عن مجاهد ، عن عمر أنه قال : تحاصّوا (٤) .

١٢٨٥٧ - وهذا عن عمر منقطع .

١٢٨٥٨ - وهو قول محمد بن سيرين ، والشعبي ، وإحدى الروایتين ، عن عطاء (٥) .

* * *

(*) المسألة - ٨٦٣ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) قاله في الأم (٤ : ٩٦) .

(٢) في الكبرى (٦ : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٣) كل هذه الروايات في الكبرى (٦ : ٢٧٧) . وعن الحسن رواه الدارمي في سنته (٣٢٣) .

(٣٢٣٤) باب « ما يبدأ به من الوصايا » (٢ : ٢٩٧ - ٢٩٨) ، وعن إبراهيم أيضا الدارمي

(٣٢٣٥) بنفس الباب (٢ : ٢٩٨) ، وكذلك عن عطاء (٣٢٣٢) بنفس الباب (٢ : ٢٩٨) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٧٧) .

(٥) في الكبرى (٦ : ٢٧٧) ، وعن محمد بن سيرين رواه الدارمي (٣٢٣١) باب « ما يبدأ به

من الوصايا » (٢ : ٢٩٨) .

٩ - صدقة الحي عن الميت (*)

١٢٨٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ويلحق الميت من فعل غيره عنه وعمله ثلاث : حجٌّ يُؤدِّي عنه ، ومالٌ يُتصدق به عنه ، أو يُقضى ، أو دعاءٌ (١) .

١٢٨٦ - قال أحمد : وقد مرَّ في كتاب الحجِّ جواز الحجِّ والعمرة عن الميت .

١٢٨٦١ - وأما الصدقة : فقد قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة ، أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي افتلتت نفسها (٢) ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فتصدق عنها .

أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، فذكره .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (٣) .

(*) المسألة - ٨٦٤ - يجوز الصدقة عن الميت ، وتستحب أن يفعلها الحي ، ويصل ثوابها للميت وينفعه ، وينفع المتصدق أيضا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٢) .

(٢) (افتلتت) : أي ماتت بفتنه .

(٣) في الوصايا (٢٩٦) باب « ما يستحب لمن توفي فجأة » الفتح (٥ : ٣٨٨) . وكذلك من حديث مالك رواه النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥) باب « إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا » .

وأخرجه مسلم من أوجه ، عن هشام (١) .

١٢٨٦٢ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن

شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ،

عن جده أنه قال : خرج سعد بن عبادة في بعض مغازيه ، وحضرت أمه

الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوص ، قالت : فيما أوصي ؟ إنما المال مال سعد ،

فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له . فقال سعد : يا

رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ،

فقال سعد : حائط كذا ، وكذا صدقة عنها ، لحائط سمأه (٢) .

أخبرناه أبو إسحاق ، أخبرنا شافع ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني : حدثنا

الشافعي ، عن مالك ، فذكره .

١٢٨٦٣ - قال الشافعي في رواية الربيع : وأما الدعاء : فإن الله ندب العباد

إليه ، وأمر رسول الله ﷺ به (٣) .

١٢٨٦٤ - قال أحمد : قد مر في كتاب الجنائز أخبار في الدعاء للميت .

١٢٨٦٥ - وثبت عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه

عمله ، إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد

صالح يدعو له » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

(١) في الوصية (١٠٠٤) باب « وصول ثواب الصدقات إلى الميت » (٣ : ١٢٥٤) .

(٢) رواه النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٠) باب « إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن

يتصدقوا » .

(٣) قاله في الأم (٤ : ١٢٠) .

الربيع ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن العلاء ، فذكره (١) .
وهو مخرَج في كتاب مسلم (٢) .

١٢٨٦٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، أنه حدّثه ، أن أمّه أرادت أن توصي ، ثم أخّرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همّت بأن تعتق .

قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن أعتق عنها ؟

فقال القاسم : إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟

فقال النبي ﷺ : « نعم » .

١٢٨٦٧ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نُجَيْدٍ ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره ، وزاد : « نعم ، أعتق عنها » .

١٢٨٦٨ - وهذا مرسل (٣) .

١٢٨٦٩ - وروي من وجه آخر ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلا .

وعن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ مرسلا .

١٢٨٧٠ - وروي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في وصية

(١) من طريق سليمان بن بلال أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٨) باب « ما جاء في الصدقة عن الميت » (٣ : ١١٧) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٧٨) .

(٢) في كتاب الوصية (١٦٣١) باب « ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته » (٣ : ١٢٥٥) . ورواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه مالك في موطنه في العتق والولاء (١٣) باب « عتق الحي عن الميت » (٢ : ٧٧٩) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٧٩) .

العاص بن وائل ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَأَعْتَقْتُمْ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ » (١) .

١٢٨٧١ - قال الشافعي في القديم : وبهذا نأخذ ، وقد أعتقت عائشة عن أخيها ، ومات من غير وصية .

١٢٨٧٢ - قال الشافعي : أرجو أن يوصل الله إلى الميت خير (٢) العتق ، والأجر فيه ، ولا ينقص حظ الحي ، والعتق ليس كغيره ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٣) والحي هو المعتق ؛ فلا أمر من الميت .

* * *

(١) رواه أبو داود في الوصايا (٢٨٨٣) باب « ما جاء في وصية الحربي يسلم » (٣: ١١٨) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٧٩) .

(٢) في (ص) : جزاء .

(٣) وهو في حديث بريدة المشهور عن عائشة وهو مخرج في الصحيحين .

١ - الوصية للقرابة (*)

١٢٨٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا أوصى فقال : ثلث مالي لقرابتي ، فالقرابة من قبَل الأب والأم في الوصية سواء ، وكان أقرب قرابته ، وأبعدهم فيها سواء ، وإذا كان من قبيلة من قريش صَبَّرَ إلى المعروف من قول العامة : ذوي قرابتي ، وبسط الكلام في شرح ذلك (١) .

١٢٨٧٤ - واحتج أصحابنا في دخول بني الأعمام في الأقربين بحديث أبي طلحة حيث جعلَ أرضَهُ لله عزَّ وجلَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرابتك » ، فقسمها بين حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وكانا من بني أعمامه (٢) .

١٢٨٧٥ - ولما نزل قوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء : ٢١٤) ، قال النبي ﷺ : « يا معشر قريش ، اشترُوا أَنْفُسَكُمْ من الله ، إنِّي لا أُغْنِي عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد مناف ، لا أُغْنِي عنكم من الله شيئا » (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٨٦٥ - يقصد بالقرابة عند الحنفية = القرابة الحقيقية ، وهي كل صلة سببها الولادة ، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله ، من أولاد ، وأبناءهم ذكورا وإناثا ، والآباء وآباءهم والأمهات ، والأخوة والأخوات ، والأعمام وأبناءهم الذكور فقط .

(١) قاله في الأم (٤ : ١١١) .

(٢) تقدم تخريجه وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) تقدم تخريجه وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب .

١١ - الوصية للقاتل (*)

١٢٨٧٦ - روى مبشر بن عبيد ، وهو متروك ، منسوب إلى الوضع ، عن حجاج ابن أرطاة ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عليّ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ » .

(*) المسألة : ٨٦٦ - من شروط الموصى له : ألا يكون الموصى له قاتلا الموصي في رأي الحنفية والحنابلة : فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له ، ثم مات ، كانت الوصية باطلة . وإن أوصى له أولا ، ثم حدث القتل ، كان مانعا من استحقاق الوصية ، فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمرارا : لأن القتل يمنع الميراث ، فيمنع الوصية ، معاملة له بنقيض مقصوده ، ولخبر « ليس لقاتل وصية » . والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع ، سواء أجاز الورثة أو لا ، وهذا رأي أبي يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أجاز الورثة الوصية ، أو لم يكن للموصي ورثة ، كانت الوصية جائزة نافذة : لأن المنع لحق الورثة . والرأي الأول أرجح .

لكن اختلف الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الحنابلة في الأصح : القتل بغير حق ، سواء أكان عمدا أم خطأ ، مباشرة أم تسببا ، يمنع الميراث ويبطل الوصية ، لأن الميراث أكد من الوصية ، فتكون الوصية أولى .

وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هو الصادر من البالغ العاقل ، عدوانا بغير حق أو عذر شرعي ، إذا كان مباشرة لا تسببا ، سواء أكان عمدا أم خطأ ، فالقتل من المجنون والصبي ، والقتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو بسبب البغي ، أو بعذر كالدفاع عن النفس والعرض ، والقتل بالتسبب ، كما لو دل الموصى له الشخص القاتل على مكان الموصي ولم يشترك معه في القتل ، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية . فالقتل بالتسبب عندهم لا يمنع إرثا ولا وصية .

أما الشافعية فقالوا : الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعديا ، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعديا ، استحق الموصى به ، لأن الوصية تليق بعقد ، فأشبهت الهبة ، وخالفت الإرث وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصية تصح للقاتل سواء أكان القتل عمدا أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير وصيته ، أو أوصى بعد الضرب ، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب : لأن المانع من صحة الوصية : وهو استعجال الموصى له الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بالحرمان ، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقا للوصية ، وإذا كان الموصي عالما بالضرب ، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه .

أخبرناه أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عديّ ، أخبرنا الحسن بن سفيان ،
حدثنا ابن مصفى ، حدثنا بقيّة ، حدثنا مبشر بن عبيد ، فذكره (١) .

١٢٨٧٧ - قال أبو أحمد : وهذا منكر ، لا يرويه عن عاصم غير حجاج ، وعن
حجاج غير مبشر .

* * *

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٢٨١) وفيه مبشر وهو منسوب إلى وضع الحديث .

١.٢ - الرجوع في الوصية (*)

١٢٨٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وللموصي أن يُغَيَّرَ من وصيته ما شاء (١) .

قال أحمد : وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنها (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٨٦٧ - اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها ، وسواء وقع منه الإيضاء في حال صحته أو مرضه ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « يغير الرجل ما شاء في وصيته » ولأنها عطية أو تبرع لم يتم ، ينجز بالموت ، فجاز الرجوع عنها قبل تنجزها ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع .

واتفقوا أيضا على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح ، أو بالدلالة أو ما يحري مجرى الصريح قولاً أو فعلاً .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٧١ - ٧٢) ، المهذب (١ : ٤٦١) ، الدوا المختار (٥ : ٤٦٥) ، الشرح الصغير (٤ : ٥٨٧) ، المغني (٦ : ٦٧) ، كشاف القناع (٤ : ٣٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٥٤) .

(١) قاله في الأم (٤ : ١١٨) .

(٢) رواهما في الكبرى (٦ : ٢٨١) .

١٣ - وَكِيُّ الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا (*)

١٢٨٧٩ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء : ٦) .

١٢٨٨٠ - قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا أَنْزَلْتَ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ؛ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ (١) .

١٢٨٨١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فَقِيرٍ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَهُ يَتِيمٌ : « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ » (٢) .

١٢٨٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ قَوْلِهِ .

(*) الْمَسْأَلَةُ : ٨٦٨ - لَوْلِي الْيَتِيمِ - اسْتَحْسَانًا الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَالِيَةِ إِلَّا بِأَجْرٍ ، لَا يَجِبُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ، وَلَا جِبْرَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ ، فِإِذَا رَأَى الْقَاضِي أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ أَجْرَةَ الْمُثَلِّ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ .
وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَرُكُوبُ دَوَابِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(١) فِي (ص) ، وَالسَّنَنُ الْكَبِيرِيُّ : « وَالِي » .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ (٢٢١٢) بَابُ « مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ... » الْفَتْحُ (٤ : ٤٠٦) وَكَذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ ، وَمُسْلِمٌ فِي التَّفْسِيرِ (٣٠١٩) (٤ : ٢٣١٦) .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْوَصَايَا (٢٨٧٢) بَابُ « مَا جَاءَ فِي مَا لَوْلِي الْيَتِيمِ » (٣ : ١١٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْوَصَايَا (٦ : ٢٥٦) بَابُ « مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْوَصَايَا (٢٧١٨) بَابُ « قَوْلُهُ : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » (٢ : ٩٠٧) .

٢. - كتاب الوصايا / ١٣ - باب ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم - ٢.٥

١٢٨٨٣ - وأما قضاء ما أكل منه إذا أيسر ، فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ؛ فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت .

١٢٨٨٤ - ورويناه عن ابن عباس أنه قال : « فإن أيسر قضى ، وإن أعسر كان في حل » .

١٢٨٨٥ - وروينا عن عبيدة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبي العالية أنهم قالوا : « يقضيه » .

١٢٨٨٦ - وروينا عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح : لا يقضيه .

١٢٨٨٧ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام : ١٥٢) عزلوا أموالهم ، عن أموال اليتامى ، فجعل الطعام يفسد ، واللحم ينتن ، يعني : ما يفضل عنهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢) ، قال : فخالطوهم .

١٢٨٨٨ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في كتاب البيوع والوصايا من كتاب السنن (١) .

* * *

١٤ - باب الوديعة (*)

١٢٨٨٩ - قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.. ﴾ (النساء : ٥٨) .

١٢٨٩ - وثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » (١) .

(*) المسألة : ٨٦٩ - اتفق علماء المذاهب على أن الوديعة قرية مندوب إليها ، وأن في حفظها ثوابا ، وأنها أمانة محضة ، لا مضمونة ، وأن الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي أو التقصير ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على المستودع غير المغل ضمان » وقوله « لا ضمان على مؤتمن » واشترط الضمان على الأمين باطل ، وهو المفتى به عند الحنفية .
ويترتب عليه أنه يجب ردها عند طلب المالك مع الإمكان ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ .

فإذا طالب المالك الوديع بها ، فقال : « ما أودعتني شيئا » ثم قال بعدئذ : ضاعت ، فيضمن ، لخروجه عن حد الأمانة ، وإذا قال : ما تستحق عندي شيئا ، ثم قال : ضاعت ، كان القول قوله بيمينه . ويترتب عليه أنه يجب أداء الوديعة إلى نفس المالك ؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، فلو ردها إلى منزل المالك ، من غير حضرته ، أو دفعها إلى من هو في عيال المالك يضمن ؛ لأنه لم يرض بيد عياله حيث أودع عند غيرهم . بخلاف العارية والإجارة " لو رد المستعار أو العين المؤجرة إلى بيت المالك أو إلى من في عياله : لا يضمن ، لعادة الناس الجارية في رد المستعار ونحوه ، حتى لو كانت العارية شيئا نفيساً كعقد جوهر ونحوه ، يضمن ، لعدم جريان العادة به .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : (٦ : ٢١) ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٨٩ ، الكتاب مع اللباب : (٢ : ١٩٦) ، مجمع الضمانات : ص (٦٨ ، ٨٧ ، ٨٩) ، حاشية ابن عابدين : (٤ : ٥١٦) ، مغني المحتاج : (٣ : ٨١) ، قليوبي وعميرة (٣ : ١٨٢) ، المغني : (٦ : ٣٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٤٢) .

(١) رواه البخاري في الإيمان (٣٣) باب « علامة المنافق » الفتح (١ : ٨٩) ، وكذلك رواه في الوصايا وفي الشهادات وفي الأدب ، ورواه مسلم في الإيمان (٥٩) باب « بيان خصال المنافق » (١ : ٧٨) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٣١) باب « ما جاء في علامة المنافق » (٥ : ١٩) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ١١٦ - ١١٧) باب « علامة المنافق » .

١٢٨٩١ - وروينا عن أبي بكر ، وعليّ ، وابن مسعود ، أنهم جعلوا الوديعه أمانة .

١٢٨٩٢ - وقال شريح : ليس على المستودع غير المغلّ ضمان (١) .

١٢٨٩٣ - وروينا في المغازي أن النبي ﷺ خرج من مكة ، وأمر عليّ بن أبي طالب أن يتخلف عنه بمكة ؛ حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس .

١٢٨٩٤ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، فيما حكى عن بعض العراقيين ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، في الرجل يموت ، وعنده الوديعه ، وعليه دينٌ ، أنهم يتحصّون الغرماء ، وأصحاب الوديعه بالحصص (٢) .

١٢٨٩٥ - وعن الحجاج ، عن أبي جعفر ، وعطاء ، مثل ذلك (٣) .

١٢٨٩٦ - وعن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثل ذلك (٤) .

١٢٨٩٧ - قال الشافعي : إن لم تُعرف الوديعه بعينها بيّنة تقوم ، أو إقرار من الميت ، وعرف لها عدد أو قيمة ، كان صاحب الوديعه كغريم من الغرماء (٥) ؛ إلا أن يقول المستودع قبل أن يموت : قد هلك الوديعه ، فيكون القول قوله ؛ لأنه أمين .

* * *

(١) نقله عنه في السنن الكبرى (٦ : ٢٨٩) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١١٦) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١١٦) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١١٦) .

(٥) إلى هنا قاله الشافعي في الأم (٧ : ١١٦) .

كتابُ الفِئِ وَالغَنِيْمَةِ

٢١ - كتاب قسم الفيء والغنيمة

١ - باب قسم الفيء والغنيمة (*)

(*) المسألة : ٨٧ - الفيء : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج . وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء ، لقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير ﴾ وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ ، وكانت خالصة له ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح » .

وأما بعد الرسول ﷺ فيكون الفيء لجماعة المسلمين ، يصرف في مصالح المسلمين عامة . والفرق بين الرسول وغيره من الأئمة : أن الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه منصور بما آتاه الله من هبة خاصة به ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » .

وبناء عليه : إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان ، فأخذه أحد المسلمين ، يكون فينا لجماعة المسلمين ، ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفة ؛ لأن سبب ثبوت الملك فيه متحقق بالنسبة لجميع أهل دار الإسلام . وعند الصحابين : يكون للآخذ خاصة ؛ لأن سبب الملك وهو الآخذ والاستيلاء وجد حقيقة من الآخذ خاصة .

الغنيمة : ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة ، وللغنائم أحكام منها : ثبوت الحق والملك فيها ، ومكان قسمتها .

إن حق الغانمين في تملك الغنائم عند الحنفية يتدرج في مراتب ثلاثة ، يثبت في أولها أصل الحق العام ويتأكد في ثانيها هذا الحق ، ويتخصص في ثالثها حق كل مجاهد به .

ففي المرتبة الأولى - يتعلق أصل الحق العام في تملك الغنيمة للغانمين بمجرد الآخذ والاستيلاء ، ولكن لا تثبت الملكية قبل الإحراز بدار الإسلام عند الحنفية .

وعند بقية الأئمة تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء ، فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام .

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة أو اختيار التملك .

١٢٨٩٨ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ (الأنفال : ٤١) .

١٢٨٩٩ - وقال : ﴿ وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ (الحشر : ٦ - ٧) .

= وأما فائدة ثبوت أصل الحق العام في الغنيمة عند الحنفية فهو يظهر فيما يلي :

إذا أسلم الأسير في دار الحرب ، فإنه لا يكون حراً ، ويدخل في قسمة الغنيمة ، وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً ، ولا يدخل في القسمة ؛ لأنه بالأسر يتعلق به حق الغانمين ، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد .

ولو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام ، فإن أموالهم لا تكون خاصة بهم ، وإنما يساهمون مع غيرهم من المجاهدين في القسمة والاستحقاق ، بسبب اشتراكهم مع المجاهدين في الإحراز بدار الإسلام ، فيكونون كالمدد اللاحق بالجيش .

وكذلك ليس لأحد المجاهدين أن يأخذ شيئاً من الغنائم من غير حاجة ، لثبوت أصل الحق العام للغانمين فيما غنموه ، ولو لم يثبت أصل الحق ، لكان المال الذي غنم بمنزلة المباح .

وقد استدلل الحنفية على مذهبهم بأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد ، وهذا المعنى لم يتوافر في الغنيمة ؛ لأنها مملوكة للأعداء في الأصل ، ولم تزل ملكيتهم عنها إلا بالإحراز بدار الإسلام .

واستدل غير الحنفية بأن سبب الملك هو الاستيلاء التام ، وقد وجد فيفيد الملك ، كالأستيلاء على سائر المباحات كالخطب والحشيش ونحوهما ، ثم إن الأدلة الدالة على استحقاق الغنيمة عامة مثل قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية .

وفي المرتبة الثانية - أي بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة : يتأكد الحق العام في الغنيمة ويستقر على ملك الغانمين ، ولكن لا يثبت الملك أيضاً عند الحنفية .

ولهذا قالوا : لو مات أحد المجاهدين ، يورث نصيبه ، ولو باع الإمام شيئاً من الغنيمة أو قسمها ، جاز ، ولو لحقهم مدد لا يشاركون الغانمين ، وإذا أتلّف أحد شيئاً من الغنيمة ضمنه .

وفي المرتبة الثالثة - أي بعد الإحراز والقسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد من المجاهدين فيما هو نصيبه ؛ لأن القسمة إفراد الأنصبا وتعيينها .

١٢٩. - قال الشافعي : فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما مع الخمس من جميعهما لمن سمّاه الله له في الآيتين معا .

١٢٩.١ - ثم يفرق الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ ، وفي فعله ؛ فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة .

١٢٩.٢ - والغنيمة : هي الموجف عليها بالخييل والركاب لمن حضر من غني أو فقير .

١٢٩.٣ - والفيء : هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

١٢٩.٤ - فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عرينة ؛ التي أفاء الله تعالى عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين ؛ يضعها رسول الله ﷺ { (١) حيث أراه الله عز وجل } (٢) .

١٢٩.٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال: سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب ، والعباس ، وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ ، فقال عمر : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة دون المسلمين ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، ثم تُوفي رسول الله ﷺ ، فوليتها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ، ثم سألتماني أن أوليكماها ، فوليتكماها ، على أن تعملوا فيه بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليها به أبو بكر ، ثم وليتها به ،

(١) ما بين هذه العلامة إلى أختها بعد صفحات سقط من (ص) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ١٣٩) .

فجئتماني تختصمان ، أتريدان أن أدفعَ إلى كل واحد منكما نصفاً ؟ ! أتريدان مني قضاءً ؟ ! أتريدان غير ما قضيت به بينكما أولاً ، فلا والذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، لا أقضي بينكما قضاءً غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ أكفيكماها .

١٢٩.٦ - قال الشافعي : فقال لي سفيان : لم أسمع من الزهري ، ولكن أخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهري ، قلت : كما قصت ؟ قال : نعم (١) .

١٢٩.٧ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن عمرو بن دينار مختصراً (٢) .

١٢٩.٨ - قال الشافعي : ومعنى قول عمر : « لرسول الله ﷺ خاصة » : يريد ما كان يكون للموجفين ، وذلك أربعة أخماسه ، واستدلّ على ذلك بالآية .

١٢٩.٩ - قال الشافعي : وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ ، فلم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم ، ولا خلاف في أن يجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله (٣) .

١٢٩١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ،

عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا نُورث ما تركنا فهو صدقة » .

(١) رواه في الأم (٤ : ١٣٩) .

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٨٨٥) باب « قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ » الفتح (٨ : ٦٢٩) ، وكذلك في الجهاد والنفقات ، ومسلم في المغازي (١٧٥٧) باب « حكم الفيء »

(٣ : ١٣٧٦) ، وكذلك رواه أبو داود في الحراج والإمارة ، باب « في صفايا رسول الله ﷺ في الأموال » ، والترمذي في السير ، باب « ما جاء في تركة رسول الله ﷺ » .

(٣) قاله في الأم (٤ : ١٤٠) .

١٢٩١١ - قال : وسمعت عمر بن الخطاب ينشد عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ، والزبير ، فقال : أنشدكم الله الذي يآذنه تقوم السموات والأرض ، أسمعتم رسول الله ﷺ يقول : « لا نُورثُ ما تركنا صدقة » ؟ قالوا : نعم .

١٢٩١٢ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزُّهري ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان ، أنه سَمِعَ عمر بن الخطاب يناشد علياً وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعداً - قال سفيان : وأشكُّ في « سعد » - : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نُورثُ ما تركنا صدقة » ؟ قالوا : اللهم نعم .

١٢٩١٣ - ورواه مالك بن أنس ، عن الزُّهري ، فذكرهم ، وذكر عباساً ، وسعداً ، ولم يذكر طلحة .

وهو مخرَّج في الصحيحين (١) .

١٢٩١٤ - وكذلك قاله شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري .

١٢٩١٥ - ورواه معمر ، عن الزهري ، يشكُّ في ذكر طلحة .

١٢٩١٦ - ورواه الحميدي ، عن حدثه ، فذكرَ طلحة وسعداً .

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول

(١) رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٨) با ب « حبس الرجل قوت سنة على أهله » الفتح (٩) :

(٥.٢) ، وفي الاعتصام (٧٣.٥) باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين » الفتح

(١٣ : ٢٧٧) ، وفي الفرائض (٦٧٢٨) باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » الفتح

(١٢ : ٦) ، وكذلك رواه في الخمس وفي المغازي ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧) باب « حكم

الفيء » (٣ : ١٣٧٧) .

اللَّهُ ﷺ قال : « لَا يَفْتَسِمُ ^(١) وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي ، وَمُؤْنَةِ أَهْلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

١٢٩١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بمثل معناه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ^(٢) .

وأخرجه مسلم أيضا من حديث سفيان ^(٣) .

١٢٩١٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ جَاءَ فِي مَالِ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، فتوفي رسول الله ﷺ ، ولم يأت ، فجاء أبا بكر ، فأعطاني حين جاءه .

١٢٩١٩ - قال الربيع : بقية الحديث ، حدثني غير الشافعي من قوله : لو جاءني .

١٢٩٢٠ - أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان أتم من ذلك ^(٤) .

* * *

(١) ليست في (ح) وأثبتناها من الأصول .

(٢) رواه البخاري من حديث مالك في الفرائض (٦٧٢٩) باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » الفتح (١٢ : ٦) ، وكذلك في الخمس وفي الرصايا ، وأيضا رواه مسلم من حديث مالك في الجهاد والسير (١٧٦٠) باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » (٣ : ١٣٨٢) .

(٣) في الجهاد والسير (١٧٦٠) باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » (٣ : ١٣٨٣) .

(٤) البخاري في الهبة (٢٥٩٨) باب « إذا وهب هبة أو وعد ثم مات » الفتح (٥ : ٢٢١) ،

ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب « ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال : لا » (٤ : ٤) .

٢ - سهم الصَّفِيّ (*)

١٢٩٢١ - قد روينا في كتاب النبي ﷺ إلى بني زُهَيْرِ بنِ أَقِيْشٍ : « إنَّكُمْ إنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ، وَالصَّفِيِّ ، فَانْتُمْ آمِنُونَ لِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ » (٢) .

١٢٩٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيِّ ؛ إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً ، وَإِنْ شَاءَ فِرْسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ (٣) .

١٢٩٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّفِيِّ ؟ قَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ .

١٢٩٢٤ - وَالصَّفِيُّ : يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (٤) .

١٢٩٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ : كَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَيْرِينَ « مِنَ الْخُمْسِ » ، وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْغَنِيْمَةِ ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٩٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

(*) الْمَسْأَلَةُ : ٨٧١ - لَقَدْ سَقَطَ سَهْمُ الصَّفِيِّ ، وَهُوَ شَيْءٌ كَانَ يَصْطَفِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، أَيْ يَخْتَارُهُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ، مِثْلَ دَرَعٍ وَسَيْفٍ .

(١) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : « بِأَمَانِ » .

(٢) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٦ : ٣٠٣) .

(٣) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٦ : ٣٠٣) .

(٤) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٦ : ٣٠٣) .

عندنا ، علمته ، ولم يزل يُحَفِّظُ من قولهم ، أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة .

١٢٩٢٧ - قال أحمد : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد ابن عبيد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا أبو عاصم ، عن وهب بن خالد ، قال : « حدثتني أم حبيبة بنت العرياض ، عن أبيها ، أن رسول الله ﷺ أخذ وِبرَةً من النبيء ، فقال : « ما لي من هذه إلا ما لأحدكم إلا الخُمس ؛ وهو مردود فيكم ، فردُّوا الخَيْطَ والمَخِيْطَ ، وإيَّاكم والغلول ، فإنه عارٌّ ونارٌ وشَنَارٌ » (١) .

١٢٩٢٨ - وفي هذا ممَّا أشرنا إليه في كتابه دلالة على أنه كان يستحق من الغنيمة سهمه .

١٢٩٢٩ - وفي قوله : « إلا ما لأحدكم » ، يريد سهم الفارس إن كان فارسا ، وسهم الرأجل إن كان راجلا .

* * *

(١) رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت في الجهاد (٢٨٥) ، باب « الغلول » (٢) : ٩٥ - ٩٥١) ، وكذلك النسائي في قسم النبيء (٧ : ١٣١) ، ورواه مالك مرسلا عن عمرو بن شعيب في الجهاد (٢ : ٤٥٨) ، ولم أجد حديث العرياض .

٣ - باب الأنفال (*)

(*) المسألة : ٨٧٢ - النَّقْلُ : عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضا لهم على القتال سمي نفلا ، لكون زيادة عن حصته من الغنيمة .

والتنفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولي الأمر ، من أصاب شيئا فله ربه أو ثلثه ، أو فهو له أو من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية : « ما أصبتم فهو لكم » .

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال ، و الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ﴾ ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها .

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ، ويحرض بالنفل على القتال ، فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس ، لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلالة ورغبة في القتال . وقد قال تعالى : ﴿ حرّض المؤمنين على القتال ﴾ وهذا نوع من التحريض .

والسلب : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها وما كان معه من مال . وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى ، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم . هذا مذهب الحنفية والمالكية الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام ، أي بأن ينقله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد . فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة ، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء : لأنه مأخوذ بقوة الجيش ، فيكون غنيمة لهم .

وقال الشافعية والحنابلة : يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

وقد روي أن « أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا ، وأخذ أسلابهم » .
وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١١٤) ، فتح القدير (٤ : ٣٣٣) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، مغني المحتاج (٣ : ٩٩) ، الفروق (٣ : ٧) ، بداية المجتهد (١ : ٣٨٤) ، المغني (٨ : ٣٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٥٢) .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » صادر منه بطريق الإمامة أم بطريق الفتيا ؟ .

= قال الحنفية والمالكية : إن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين ، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام ، فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة . وما وقع منه ﷺ بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور .

وقال الشافعية والحنابلة : إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول ﷺ بطريق الفتيا ، لا بطريق الإمامة ، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض أو إذن إمام .

وهذا الخلاف يجري في فهم حديث : « من أحميا أرضا ميتة فهي له » فهل يحتاج إصلاح الأرض لتملكها إلى إذن الإمام أم لا ؟ رأيان كما لاحظنا .

والتنفيل بناء على رأي الفريق الأول إنما يكون في مباح القتل ، فلا يستحق بقتل غير المقاتلة كالصبي والمرأة والمجنون ونحوهم . ولا يشترط في استحقاق النفل سماع القاتل مقالة الإمام ؛ لأن إسماع كل المجاهدين متعذر .

ويشترط لمجاز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغانمين ، فإن حصلت في أيديهم ، فلا نفل إلا من الخمس ونحوه .

وحكم التنفيل : اختصاص القاتل بالنفل ، فلا يشاركه فيه أحد من الغانمين ، ولكن لا يتم تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وأما عند محمد فيتم تملكه قبل الإحراز بدارنا .

أما كيفية توزيع الغنائم فهي موضحة في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ فتقسم الغنيمة خمسة أسهم : الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخرى للغانمين ، وهذا ما بينه ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذي القربى ، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأسهم الأربعة الباقية : للفرس سهمين ، ولراكبه سهماً ، وللراجل سهماً .

ويقول بعض العلماء : تقسم الغنيمة على ستة أسهم ، منها سهم الكعبة .

وقال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ، ومصروف في مصالح المسلمين . وما

=

ذكره في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس .

= وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة ك شراء الأسلحة ونحوها ، لقوله ﷺ : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء . وقال جمهور الفقهاء : يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة ، لإطلاق الآية : ﴿ ولذي القربى ﴾ ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه ، وكان من أغنياء قريش ، وكان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ .

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته .

فقال طائفة منهم الشافعية : سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده .

وقالت طائفة : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة . وأجمعوا أن جعلوا هذين السهمين في المصالح العامة كالتخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .

وقال الحنفية : سقط سهم الرسول بموته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة ، لا بوصف الإمامة . وهذا مخالف لجمهور الأئمة .

والمراد بذوي القربى هنا : هم بنو هاشم وبنو طالب دون بن عبد شمس وبنو نوفل ؛ لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام ، كما قال الرسول ﷺ ، وشبك بين أصابعه . ويصرف اليوم في المصالح العامة .

والخلاصة : أن مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنيمة هي ما بعد صدر الإسلام كالآتي :

قال الحنفية : تقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه تعالى . وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصنفي ؛ وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنيمة ، مثل درع وسيف . وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة له ، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة .

وقال الشافعي وأحمد والظاهرية وجمهور المحدثين : توزع الغنيمة على خمسة أسهم : سهم الله ورسوله ، وسهم ذوي القربى ، وثلاثة أسهم أخرى إلى ما نص الله عليهم وقال مالك : إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام ، يراعي المصلحة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٢١) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٣٤) ، المهذب (٢ :

٢٤١) ، فتح القدير (٤ : ٢٠٩) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي

(٥٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٦) .

١٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ،

عن أبي قتادة الأنصاري ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيتها من ورائه ، فضرته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ قال : أمرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، فقالها الثانية ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست { ، فقالها الثالثة ، فقلت في الثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : ما بالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لاها الله ، إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

١٢٩٣١ - قال مالك : المخرفُ النخل .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢) باب « من لم يخمس الأسلاب » الفتح (٦) : (٢٤٧) ، وكذلك رواه في البيوع وفي المغازي ، وفي الأحكام ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥١) باب « استحقاق القاتل سلب القتيل » (٣ : ١٣٧) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٧) باب « في السلب يعطي القاتل » (٣ : ٧٠ - ٧١) ، والترمذي في السير (١٥٦٢) باب « ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه » (٤ : ١٣١ - ١٣٢) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٧) باب « المبارزة والسلب » (٢ : ٩٤٦) .

١٢٩٣٢ - قال الشافعي رحمه الله : هذا حديث ثابت معروف عندنا ، وفيه ما دلّ على أن النبي ﷺ قال : من قتل قتيلًا ، فله سلبه يوم حنين ، بعد ما قتل أبو قتادة الرجل (١) .

١٢٩٣٣ - واحتج في القديم برواية حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » (٢) .

١٢٩٣٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، فذكره .

وزاد : فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ - يعني يوم حنين - عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم .

١٢٩٣٥ - واحتج أيضاً بحديث أبي مالك الأشجعي ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ابن سمرّة ،

عن سمرّة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق ، عن أبي مالك الأشجعي ، فذكره .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٤٢) .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧١٨) باب « في السلب يعطي للقاتل » (٣ : ٧١) .

(٣) رواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٨) باب « المبارزة والسلب » (٢ : ٩٤٧) ، وقال البوصيري

في الزوائد : « في إسناده سليمان بن جندب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : حاله مجهول . وباقى رجاله موثقون » ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٣٠٩) .

١٢٩٣٦ - واحتج أيضا بحديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قالوا : سلمة ، قال :
« له سَلْبُهُ » (١) .

١٢٩٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، حدثنا أبو يعلى ، حدثنا عبد الله بن بكار ، حدثنا عكرمة بن عمار ، فذكره بإسناده أتم من ذلك : في الرجل الذي جاء طليعة للكفار ، فنظر ، ثم خرج يركض على بعيه ، قال إياس : قال أبي : فاتبعته أعدو على رجلي ، واتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء ، فتقدمت ؛ حتى كنت عند وَرِكِ الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل ، فقلت له : أُنخ ، فلما وضع ركبته إلى الأرض اخترطت سيفي ، فضربت رأسه فندر ، ثم جئت براحلته أقودها ، قال : فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس ، فقال : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قالوا : ابن الأكوخ . قال رسول الله ﷺ : « له سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

١٢٩٣٨ - وفي حديث سلمة ما في حديث أبي قتادة ، من أنه جعل له بعد ما قتل الرجل ، وفيه حجة لمن جعل السلب للقاتل ، سواء قتله في الإقبال أو الإدبار .

١٢٩٣٩ - واحتج الشافعي أيضا بحديث الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن مددياً

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٥١) باب « الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان » الفتح (١٦٨:٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٣) باب « في الحاسوس المستأمن » (٣ : ٤٨ - ٤٩) ، والنسائي في السير في الكبرى علي ما جاء في التحفة (٤ : ٣٧) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٣٠٧) .

(٢) في كتاب الجهاد والسير (١٧٥٤) باب « استحقات القاتل سلب القتيل » (٣ : ١٣٧٤ -

قَتَلَ رجلاً من الروم في غزوة مؤتة ، فأراد خالد بن الوليد أن يُخَمِّسَ السَّلْبَ ، فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قد قضى بالسَّلْبِ للقاتل .

١٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ ، عن أبيه ،

عن عوف بن مالك ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يُخَمِّسُ السَّلْبَ ، وأن مَدَدِيًّا كان رفيقًا لهم في غزوة مؤتة في طرف الشام ، قال : فجعل روميٌّ منهم يشدُّ على المسلمين ، وهو على فرسٍ أشقرٍ ، وسرج مذهبٍ ومنطقةٍ مُلَطَّخَةٌ بِذَهَبٍ ، وسيفٍ مُحَلَّى بِذَهَبٍ ، قال : فجعل يفري (١) بهم ، قال : فَتَلَطَّفَ لَهُ المَدَدِيُّ حَتَّى مَرَّ بِهِ (٢) ، فَضْرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَوْقَ ، ثُمَّ علاه بالسيف فقتله ، وأخذ سلاحه ، قال : فأعطاه خالد بن الوليد ، وحَبَسَ منه ، قال عوف : فقلت له : أعطه كله ، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السَّلْبُ للقاتل » ؟ ، فقال : بلى ؛ ولكني قد استكثرتُه ، قال عوف : فكان بيني وبينه كلام في ذلك . فقلت لأخبرن رسول الله ﷺ بذلك ، قال عوف : فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال لخالد : « لِمَ لَمْ تُعْطَهُ ؟ » . فقال : قد استكثرتُه . قال : « فادفعه إليه » . قال عوف : فقلت له : ألم أنجز لك ما وعدتك ؟ ! ، قال : فغضب رسول الله ﷺ وقال : يا خالد ، لا تدفعه إليه ، هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ .

قال الوليد : فلقيت ثور بن يزيد ، فحدثته بهذا ، فقال : حدثني به خالد بن معدان ، عن جبيرة بن نفيير ، عن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ بنحو من حديث صفوان .

(١) في (ح) : « يغفر » .

(٢) في (ح) : « ضربه » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم (١) .

١٢٩٤١ - وفي هذا دلالة على أن قبل غزوة حنين ، كان مشهورا فيما بين الصحابة أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، وأنه كان لا يُخَمَّس ، وحين رجعا إلى النبي ﷺ في ذلك صدق عوفا ، ولم يرَ اعتذار خالد بالاستكثار عذرا في التخميس ، ثم لما جاوز عوف أميرا من أمرائهم ، ورأى النبي ﷺ ما في ذلك من سقوط حشمة الأمير غَضِبَ وأمره بمنعه إياه على طريق التأديب ، وكان له أن يفعل ذلك ، ثم يجوز أنه كان يعطيه إياه من بعد ، وقد قضى بالسلب للقاتل في غزوة حنين ، ولم يُخَمَّس . ولم ينصف من تعلق بهذا ، أو خالف السنة في السلب للقاتل ، وهلا عد ذلك من جملة العقوبات التي كانت بالأموال ، ثم صار منسوخا ، كما فعل في غير هذا مما خولف فيه بلا حجة ، والذي يعلق من بعد في قتل أبي جهل ، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح " كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ؛ فغنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب ؛ يعطي منها من يشاء ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوها ، ثم نزلت الآية بعد بدر ، وقضى النبي ﷺ بالسلب للقاتل ، فصار الأمر إلى ذلك ، ثم يجوز أن يكون أحدهما أُنْحَنَهُ ، وجرحه الآخر بعده ، فقضى بسلبه للأول .

١٢٩٤٢ - قال الشافعي : ولا يخمس السلب ، فعارضنا معارض فذكر أن عمر ابن الخطاب قال : إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السُّلْبَ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا كَثِيرًا ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ ، قَالَ : فُخَمِّسَهُ .

١٢٩٤٣ - وذكر عن ابن عباس أنه قال : السلب في الغنيمة ، وفيه الخمس .

١٢٩٤٤ - قال الشافعي : وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي -

(١) في كتاب الجهاد والسير (١٧٥٣) باب « استحقات القاتل سلب القتيل » ، (٣ : ١٣٧٤) .

شيء لم يَجْزُ تركه ، ولم يستثنِ النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره ، وهذه الرواية في خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا (١) .

١٢٩٤٥ - قال أحمد : هي من رواية البصريين ، عن أنس بن مالك .

١٢٩٤٦ - قال الشافعي : وله رواية عن سعد بن أبي وقاص ، في زمان عمر

تخالفها .

١٢٩٤٧ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل

من قومه يُسَمَّى شَبْرَ (٢) بن علقمة ، قال : بارزتُ رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فَنَقَلَنِيهِ سعدُ (٣) .

١٢٩٤٨ - أخبرناه أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا

الشافعي ، فذكره ، إلا أنه قال : يقال : شبر بن علقمة .

١٢٩٤٩ - قال الشافعي : واثني عشر ألفاً كثير (٤) .

١٢٩٥٠ - قال أحمد : واختلف أهل المغازي في قاتل مَرْحَبٍ : فمنهم من قال :

قتله عليٌّ ، ومنهم من قال : قتله محمد بن مسلمة .

١٢٩٥١ - وذهب الواقدي إلى أن محمد بن مسلمة ضرب سَاقِيَّ مَرْحَبٍ

فقطعهما ، ولم يُجْهَزْ عليه ، فَمَرَّ به عليٌّ ، فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله ﷺ

سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته ، فكان عند عليٍّ درعه ،

ومغفره ، وبيضته ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٤٣) .

(٢) في الأم : « سير » ، وفي (ص) : بشر .

(٣) رواه في الأم (٤ : ١٤٣) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٣١١) .

(٤) قاله في الأم (٤ : ١٤٣) .

١٢٩٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن بطة ، أخبرنا الحسن بن الجهم ، حدثنا الحسين بن الفرج ، حدثنا محمد بن عمرو - هو الواقدي - فذكره أتم من ذلك (١) .

* * *

٤ - الوجه الثاني من النفل (*)

١٢٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرا ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيرا ، ونقلوا بعيرا بعيرا .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٢٩٥٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى نجد ، فأصاب سهم كل رجل منا اثني عشر بعيرا ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا (٢) .

١٢٩٥٥ - وهكذا في رواية عبد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، وورد بن سنان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نفلهم .

(*) المسألة : ٨٧٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٢) باب « ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين » الفتح (٦ : ٢٣٧) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٨) ، وكذلك رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٤) باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٣ : ٧٨ - ٧٩) .

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٨) باب « السرية التي قبل نجد » الفتح (٨ : ٥٦) ، ومسلم (١٧٤٩) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٩) .

١٢٩٥٦ - وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار ، فرواه عن نافع ، عن ابن عمر أن أميرهم نقلهم بعيرا لكل إنسان ، ثم قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم (١) .

١٢٩٥٧ - وفي رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك (٢) .

١٢٩٥٨ - ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح .

١٢٩٥٩ - فقد رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل روايتهم ، وهو أن النبي ﷺ نقلهم من إبل جاؤا بها بعيرا بعيرا (٣) .

١٢٩٦٠ - وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس يعطون النفل من الخمس (٤) .

١٢٩٦١ - قال الشافعي : وقول ابن المسيب يعطون النفل من الخمس ، كما قال إن شاء الله ، وذلك من خمس النبي ﷺ .

١٢٩٦٢ - قال الشافعي : وقد روى بعض الشاميين في النفل ، في البداية والرجعة الثلث في واحدة ، والرُّبْع في الأخرى .

١٢٩٦٣ - ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس ، فهذا يدلُّ على أنه ليس للنفل حدًّا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال ، فإذا

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٣) باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٧٨ : ٣) .
 (٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٨) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٤) باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٣ : ٧٨ - ٧٩) .
 (٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٠) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٩) .
 (٤) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢٠) باب « ما جاء في إعطاء النفل من الخمس » (٢ : ٤٥٦) .

كان للإمام أن لا ينقل فنفل ، فينبغي لتنفيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود (١) .

١٢٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا مخلد بن جعفر الدقاق ، حدثنا جعفر بن محمد الفرياني ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا العلاء بن الحارث ، وأبو وهب ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة ، أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البدأة (٢) وفي الرجعة الثلث بعد الخمس (٣) .

١٢٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن زياد ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يُنقل الثلث بعد الخمس (٤) .

١٢٩٦٦ - وكان معاوية بن أبي سفيان يؤمر حبيب بن مسلمة على الدروب ، فكان إذا قدم السرية أمامه ينفلها الربع بعد الخمس ، وكان إذا ردّها خلفه ، وهو منصرف ينفلها الثلث بعد الخمس .

١٢٩٦٧ - رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي ، عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر دون قصة معاوية .

(١) قاله الشافعي في الأم (٤ : ١٤٥) .

(٢) هكذا في الأم وسنن ابن ماجه ، وفي الكبرى : « البداية »

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) باب « فيمن قال : الخمس قبل النفل »

(٣ : ٧٩ ، ٨٠) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥١) باب « النفل » (٢ : ٩٥١) .

(٤) انظر التخریج السابق .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسى ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بإسناده ومعناه .

١٢٩٦٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي (ح) قال : وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق جميعا ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ،

عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ كان ينفل في مبدئه الربيع ، وإذا قفل الثلث بعد الخمس (١) .

١٢٩٦٩ - رواه أبو عبد الرحمن ، عن الشافعي ، أنه حكاه عن وكيع ، عن سفيان دون قوله : بعد الخمس .

١٢٩٧٠ - وهذه الرواية ينفرد بإسنادها عبد الرحمن بن الحارث ، ويقال : إنه قد غلط فيه ، فإنما رواه سعيد بن عبد العزيز ، وغيره عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة .

١٢٩٧١ - وكذلك رواه عامة أصحاب مكحول عنه .

١٢٩٧٢ - وحديث حبيب يدل على أنه كان ينفل من أربعة أخماس ما يأتون به ، إذا بعثهم إلى موضع في البدأة أو في الرجعة .

١٢٩٧٣ - وقد يحتمل أنه أراد بعد الخمس ، أي بعد أن يفرد الخمس ، ثم ينفل من الخمس ، ورواية محمد بن إسحاق بن يسار في حديث ابن عمر تدل على التنفل من رأس الغنيمة ، إلا أن أكثر الرواة عن نافع قد خالفوه في ذلك كما ذكرنا .

١٢٩٧٤ - وكذلك رواية يونس عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه يخالفه .

(١) رواه الترمذي في السير (١٥٦١) باب « في النفل » (٤ : ١٣) ، وقال حسن وابن

ماجه في الجهاد (٢٨٥٢) باب « النفل » (٢ : ٩٥١) .

١٢٩٧٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد حسّان بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن داسّة ، عن أبي داود ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي عن جدّي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،

عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصّة النفل سوى قسمة عامّة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كلّه .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث (١) .

ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب (٢) .

١٢٩٧٦ - وهذا يدلّ على أنّه كان يخمس الخمس ، ثمّ ينفل بعد ذلك ، وليس فيه بيان الموضع الذي كان ينفل منه بعد ذلك .

١٢٩٧٧ - وقد روى الحكم بن عتيبة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده : أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم . فلما نزلت الآية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾ (الأنفال : ٤١) ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله ، وسهم النبي ﷺ .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن الحرّ ، حدثنا الحكم ، فذكره (٣) .

(١) في كتاب الخمس (٣١٣٤) باب « ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين » الفتح (٦) :

(٢٣٧) .

(٢) في الجهاد والسير (١٧٥) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٩) .

(٣) رواه في الكبرى (٦ : ٣١٤) .

١٢٩٧٨ - وروينا فيه ، عن سعيد بن المسيب (١) .

١٢٩٧٩ - وروي عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : ما أدركتُ الناس
ينقلون إلا من الخمس (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٣١٤) .

٥ - الوجه الثالث من النفل (*)

١٢٩٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال بعض أهل العلم : إذا بعث الإمام سرية أو جيشا ، فقال لهم قبل اللقاء : من غنم شيئا فهو له بعد الخمس ، فذلك لهم على ما شرط ؛ لأنهم على ذلك غزوا .

١٢٩٨١ - وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » ؛ وذلك قبل نزول الخمس ، والله أعلم .

١٢٩٨٢ - ولم أعلم شيئا ثبتَ عندنا ، عن رسول الله ﷺ بهذا (١) .

١٢٩٨٣ - قال أحمد : قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سُئِلَ عن الأنفال ، فقال : فينا أصحاب بدر نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب ، ثُمَّ نزل القسمة بينهم (٢) .

١٢٩٨٤ - وروى عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » ، ثم ذكر تنازعهم ، ونزول الآية في الأنفال ، وقسمة النبي ﷺ الغنيمة بينهم (٣) .

١٢٩٨٥ - وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد الله بن جحش ، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له (٤) .

(*) المسألة : ٨٧٤ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه بالباب السابق .

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩) باب « في النفل » (٣ : ٧٧) .

والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٥ : ١٣٢) .

(٤) رواه في الكبرى (٦ : ٣١٦) .

١٢٩٨٦ - قال أحمد : وقد كان ذلك قبل وقعة بدر ، وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي من قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين من حضر القتال ، وأربعة أخماس الخمس على أهله ؛ وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله وهو خمس الخمس ، والله أعلم .

* * *

٦ - باب تفريق الخمس (*)

(*) المسألة : ٨٧٥ - قال الشافعية : قللك الأراضي والمنقولات بالاستيلاء والقسمة بالتراضي أو اختيار قلكها .

وعند الحنفية : لا تنتقل ملكية الأراضي إلا بالضم إلى دار الإسلام أو حيازتها فعلا ، وجعلها جزءا من دار الإسلام .

وموات الأرض التي فتحت عنوة أو صلحا لا يملك إلا بالإحياء بالاتفاق .

واختلف الفقهاء في حكم مالك هذه الأرض بعد الاستيلاء عليها :

أ - فذهب جمهور الصحابة والشافعية : إلى أنه تنتقل ملكية هذه الأراضي من أصحابها إلى المسلمين ، كالغنائم ، الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم : ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه وللرسول .. ﴾ والغنائم ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

والأربعة الأقسام الباقية للغنائم . فإن طابت بتركها نفوس الغانمين يعرض أو غيره ، وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين .

ب - وقال المالكية في المشهور عندهم : تصبح هذه الأراضي وقفا على المسلمين ، بمجرد الحيازة ، دون أن محتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكا لأحد ، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغيرها من سبل الخير ، إلا أن يرى ولي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة .

ج - وقال الحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد : إن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها نظير خراج دائم يقرر عليها كالأجرة ، وتكون أرضا عشرية خراجية ، العشر على المستغل ، والخراج على رقية الأرض .

د - وقال الحنفية : الإمام بالخيار ، إن شاء قسمها بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر وإن شاد أقر أهلها عليها ، ووضع على رؤوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، فتكون أرض خراج ، وأهلها أهل ذمة . قال ابن عابدين : القسمة بين الغانمين أولى عند حاجتهم ، وتركها بيد أهلها أولى عند الحاجة لتكون عدة للمسلمين في المستقبل .

أما الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفا :

فهذا النوع الثاني من الأرضين هو المعروف لدى الفقهاء بالفيء : وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب ، كالجزية والعشور التجارية .

= وحكمها أنها تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها ، وتصير أملاك دولة ، وعبر عنها الفقهاء بأنها تصير وقفا : أي ملكا للأمة الإسلامية بمجرد الاستيلاء عليها ، ويضع الإمام عليها خراجا يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد . وصيروتها وقفا لأنها ليست غنيمة ، فكان حكمها حكم الفيء . يكون للمسلمين كلهم . ولم يختلف في هذا فقهاؤنا بالنسبة للعقار ، إلا أن الشافعية والحنبلة في قول عندهم ذكروا أن وقفها يحتاج إلى صيغة من الإمام ، لتصبح هذه الأرض وقفا ، والراجع خلافه .

أما المنقول في الفيء : فيوقف أيضا عند الجمهور ، ويصرف لمصالح المسلمين ، أي الأمر فيه للإمام يفعل ما يراه مصلحة . ويخمس عند الشافعية المنقول كالغنيمة : لأن آية الفيء ﴿ ما أفاء الله على رسوله ... ﴾ مطلقة ، وآية الغنيمة : ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء ... ﴾ مقيدة ، فحمل المطلق على المقيد ، جمعا بينهما لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد ، وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه .

غير أن مذهب الجمهور في هذا أصح ، ودليلهم ما روي مالك بن أنس عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لني ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع (الخيول) والسلاح عدة في سبيل الله .

ف قوله : « كانت للنبي ﷺ خاصة » يؤيد مذهب الجمهور في أنه لا يخمس الفيء ، إذ من المعروف أن فدك والعوالي (أموال بني النضير في المدينة) كانت للرسول ﷺ خاصة ، ولمن بعده من الأئمة ، لقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ... ﴾ ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ أراد أن الفيء لا يقسم كالغنائم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ .

وإذا أراد الإمام تفريق الفيء بين المسلمين اتخذ ديوانا يحفظهم ويرتبهم ، ويجعل العطاء على حسب ما يتيسر له شهريا أو غيره .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : (١ : ٣٨٩) ، المهذب : (٢ : ٢٤٧) ، نهاية المحتاج (٥ : ١٠٥) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص (١٠٦) . فتح القدير : (٤ : ٣٥٣) ، الخراج : ص (٢٣) ، الشرح الكبير للدردير : (٢ : ١٧٥) ، القوانين الفقهية : ص (٦٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص (١٣٣) ، ولأبي يعلى : ص (١٣٢) ، مغني المحتاج : (٣ : ٩٩) ، الشرح الكبير للمقدسي : (١ : ٥٤٢) ، كشف القناع : (٣ : ٧٥) ، المحرر : (٢ : ١٧٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٥٣١ ، ٥٣٩ - ٥٤٠) .

١٢٩٨٧ - احتج الشافعي في قسمة ما غنم من أهل دار الحرب ؛ من دار أو أرض ، أو غير ذلك من المال أو سبي بالآية .

١٢٩٨٨ - وقال : أخبرنا غير واحد ؛ منهم سعيد بن سالم ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت مدينة إلا قَسَمْتُهَا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

١٢٩٨٩ - وهذا في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه .

١٢٩٩٠ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك ، فذكره ؛ إلا أنه قال : « قرية » بدلا من « مدينة » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن صدقة بن الفضل ، عن عبد الرحمن (١) .

١٢٩٩١ - حدثنا بعض من نصر قول من زعم أن الإمام في الأرض بالخيار ، وتعلق بحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قسم خيبر نصفين ؛ نصفا لثوابه وحوادثه ، ونصفا بين المسلمين .

١٢٩٩٢ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا المقدم بن داود ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، فذكره ، غير أنه قال : « بين المسلمين على سهمهم » .

(١) في كتاب فرض الخمس (٣١٢٥) باب « الغنمة لمن شهد الواقعة » (٦ : ٢٢٤) .

وكذلك رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن ، به في كتاب الخراج والإمارة والفقه .

(٣.٢٠) باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » (٣ : ١٦١) .

١٢٩٩٣ - ورواه الربيع بن سليمان ، عن أسد ، وقال في الحديث : « فقسّمها بينهم على ثمانية عشر سهما » (١) .

١٢٩٩٤ - زعم هذا الشيخ - رحمننا الله وإيَّاه - أنه لم يقسم جميعها بين الغانمين ؛ وإنما وقف نصفها ، وقسم نصفها .

١٢٩٩٥ - وهذا يدلّ على أنه لا يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين ولم نعلم أن المعنى فيما لم يقسم منها بين الغانمين ، ما هو مشهور فيما بين أهل المغازي ؛ وهو أن بعض أهل حصون خيبر سألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ، ويُسيّرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ، ولا ركاب .

١٢٩٩٦ - هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، وغيره من أهل المغازي (٢) .

١٢٩٩٧ - وروينا عن مالك بن أنس أنه قال : كان خيبر بعضها عنوة ، وبعضها صلحا (٣) .

قال أحمد : وقد ثبت عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٤) .

(١) رواه أبو داود عن الربيع بن سليمان به في الخراج والإمارة والفيء . (٣٠١ : ٣) باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » (٣ : ١٥٩) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣١٧) .

(٣) في الكبرى (٦ : ٣١٧ - ٣١٨) .

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٦) باب « حكم الفيء » (٣ : ١٣٧٦) ، وأبو داود

(٣٠٣٦ : ٣) باب « في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة » (٣ : ١٦٦) .

١٣٩٩٨ - واحتج بعضهم بما فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد (١) ، ونحن نذكره إن شاء الله ، حيث ذكره الشافعي .

١٣٩٩٩ - قال الشافعي : وقد خالف عمر في أمر تركه القسمة بلال ، ومن كان بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ (٢) .

١٣. . . - قال أحمد : وخالفه الزبير بن العوام في فتح مصر ، ويشبه أن يكون عمر طلب استطابة أنفسهم بذلك ، كما فعل مع بُجَيْلَةَ في أرض السواد ، لما كان يرى فيه من المصلحة ، وحين لم يَطْبُ به بلال نفسا ، قال عمر : اللهم أرخني من بلال ، وأصحابه .

١٣. . ١ - ولولا قيام الحجة بما روى هو ، ورووا من قسمة رسول الله ﷺ خبير ، لكان لا يطلب استطابة قلوبهم لما رأى من المصلحة ، ولعارضهم بما ترك رسول الله ﷺ من قسمتها دلٌّ أن أمر خبير فيما ترك من قسمته بين الغائمين على ما ذكرنا ، وهو أنه فتح صلحا ، والله أعلم .

* * *

(١) ذكره في الكبرى (٦ : ٣١٨) وقال يرد في موضعه من المختصرات إن شاء الله تعالى .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣١٨) .

٧ - باب ما يفعل بالرجال البالغين (*)

(*) المسألة : ٨٧٦ - اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين ، ويختار أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هداه إليه اجتهاده .
فمذهب الحنفية : أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة : إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ، إلا مشركي العرب والمتردين ، فإنهم لا يسترقون ، ولا تعقد لهم الذمة ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا ، لقوله تعالى : ﴿ ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد ، تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .
ولا يجوز في رواية عن أبي حنيفة الفداء أو بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب . وعند الصحابين : يجوز الفداء بالأسارى ، وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن : أنه يجوز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين ؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره : أنه قدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، وقدى بامرأة ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة .
وقال محمد : الجواز أظهر الروایتين عن أبي حنيفة ، وقدى الرسول عليه الصلاة والسلام الأسارى يوم بدر بالمال .

ويحرم المن على الأسرى عند جمهور الحنفية ؛ لأن في المن تمكين الأسير من أن يعود حربا على المسلمين ، فيقوي عدوهم عليهم ، وهو لا يحل .
ويرى الإمام محمد : أنه يجوز المن على بعض الأسارى إن رأى الإمام فيه النظر للمسلمين ؛ لأن الرسول ﷺ من على ثمامة بن أثال الحنفي حين أسره المسلمون ، وريطوه بسارية من سواري المسجد .
لكن يجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعا للأراضي ، كيلا يشغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد .
ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية : أن الإمام أو من استتابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة : وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى ، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها . وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكاية ، أو أنه مأمون الخيانة ، أو مرجو الإسلام ، أو مطاع في قومه ، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال .
ومذهب المالكية : أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية عليهم .

١٣.٢ - قال الشافعي رحمه الله : الإمام فيهم بالخيار بين أن يَمُنَّ على من رأى منهم ، أو يقتل ، أو يفادي ، أو يسبي .

١٣.٣ - واحتج الشافعي في القديم بقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (سورة محمد : ٤) .

١٣.٤ - فجعل لهم المنّ والفداء ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أسارى بدر منّ عليهم ، وفداهم ، والحرب قائمة بينه وبين قريش ، ومنّ على ثمامة بن أثال ، وهو يومئذ ، وقومه أهل اليمامة حرب لرسول الله ﷺ .

١٣.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ؛ أن النبي ﷺ فادى رجلا برجلين (١) .

١٣.٦ - وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في كتاب السير أبسط من هذا .

١٣.٧ - وأما الذي روي عن ابن عباس من أن الفداء منسوخ بقوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة : ٥) ، فإنه لم يبلغني عنه بإسناد صحيح ، إنما هو عندي في تفسير عطية العوفي برواية أولاده عنه ، وهو إسناد ضعيف .

١٣.٨ - ثم قد روى شعبة ، عن خالد بن جعفر ، عن الحسن البصري ، قال : دفع الحجاج أسيرا إلى ابن عمر ليقتله ؛ فقال ابن عمر : ليس بهذا أمرنا الله ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ ... إِلَى قَوْلِهِ : فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد : ٤) .

(١) رواه الترمذي في السير (١٥٦٨) باب « ما جاء في قتل الأسارى والفداء » (٤ : ١٣٥) ،

وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠٣) .

٩. ١٣ - ورواه علي بن زيد ، عن الحسن ، وقال ابن عامر بدل الحجاج ، وقال: عظيما من عظماء اصطرخر .

١٣.١ - وفي هذا من ابن عمر دلالة على أن هذه الآية عنده محكمة غير منسوخة ، وكيف تكون منسوخة ؟ وقد علقها بغاية فقال : « حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » (محمد : ٤) .

١٣.١١ - وروينا عن مجاهد أنه قال في معناه : حتى لا يكون دين إلا الإسلام .

١٣.١٢ - وفي رواية أخرى عنه : يعني نزول عيسى بن مريم ﷺ .

١٣.١٣ - وأخبرنا علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : يوشك من عاش منكم أن يرى عيسى بن مريم إماما مهدياً ، وحكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، و (تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (١) .

١٣.١٤ - ورواه الربيع بن صبيح ، عن ابن سيرين ، عن عائشة أنها قالت : يوشك أن ينزل عيسى بن مريم ... فذكره .

١٣.١٥ - وفي الحديث الثابت عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » (٢) .

(١) تفسير مجاهد (٢ : ٥٩٨) ، والدارمي في سننه (٢٤٦٩) باب « في فداء الأسارى » (٢ : ١٤٢) .

(٢) رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٦) باب « كسر الصليب وقتل الخنزير » الفتح (٥ : ١٢١) ، ومسلم في الإيمان (١٥٥) باب « نزول عيسى بن مريم حاكما بشرية نبينا محمد ﷺ » (١ : ١٣٥) ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٧٨) باب « فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم » (٢ : ١٣٦٣) .

١٣.١٦ - وذكر الشافعي في كتاب القسم ؛ في الرجل يأسر الرجل فيُسترق ، أو تؤخذ منه الفدية قولين : (أحدهما) : أنه لا يكون ذلك لمن أسره .

١٣.١٧ - قال الشافعي : وهذا قول صحيح ، لا أعلم خبرا ثابتا يخالفه ، وقد قيل : إنه لمن أخذه ، كما يكون سلبه لمن قتله ؛ لأن أخذه أشد من قتله ، وهذا مذهب .

١٣.١٨ - قال أحمد : لا أعلم فيه إلا ما روى موسى بن إسماعيل ، حدثنا غالب بن حجره ، قال : حدثني أم عبد الله ، عن أبيها ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى بِمَوْلَى فَلَهُ سَلْبُهُ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، حدثنا موسى ، فذكره (١) .

١٣.١٩ - وهذا إسناد فيه من يُجهل حاله ، والله أعلم .

* * *

٨ - سهم الفارس (*)

١٣.٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق الأزرق الواسطي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ للفارس بسهمين ، وللفارس بسهم (١) .

١٣.٢١ - وذكر الشافعي في القديم رواية أبي معاوية ، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبي ﷺ أسهمَ للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفارسه .

١٣.٢٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، فذكره إلا أنه قال : أسهم للرجل وفارسه ثلاثة أسهم : سهمان له ، وسهمين لفارسه (٢) .

(*) المسألة : ٨٧٧ - يعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد ، وقال الصحبان : وجمهور العلماء : « يعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد » .

وسبب تفضيل الفارس على الراجل : هو أن المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلزم بمؤنتها .

ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسهم يوم حنين : للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهمان وللرجل سهم . [نيل الأوطار (٨) : (٢٨١)] .

وأما حديث الدارقطني الذي نصه : « للفارس سهمان وللراجل سهم » ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم . [نصب الراية ٣ : ٤١٦] .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٢٤) .

(٢) في الكبرى (٦ : ٣٢٥) .

١٣.٢٣ - وكذلك رواه سفيان الثوري ، وأبو أسامة ، وغيرهما ، عن عبيد الله .

وقد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة (١) .

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير ، وسليم بن أخضر ، عن عبيد الله (٢) .

١٣.٢٤ - وقد وهم فيه بعض الرواة ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، فقال :

«... للفرس سهمين ، وللرجال سهماً » .

١٣.٢٥ - ورواه الجماعة عنهما ، وعن غيرهما ، عن عبيد الله ، كما ذكرنا .

١٣.٢٦ - ورواه عبد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن

النبي ﷺ قسم يوم خيبر ؛ للفرس سهمين ، وللرجال سهماً » (٣) .

١٣.٢٧ - قال الشافعي في القديم : كأنه سمع نافعاً يقول : « للفرس سهمين

وللرجال سهماً » ، فقال : للفرس سهمين ، وللرجال سهماً .

١٣.٢٨ - قال الشافعي : وليس يشكُّ أحدٌ من أهل العلم في تقدمه عبيد الله

ابن عمر على أخيه في الحفظ .

وروي عن مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهماً ،

وكان الجيش ألفاً وخمسة مائة ؛ منهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ،

والرجال سهماً (٤) .

(١) في كتاب الجهاد (٢٨٦٣) باب « سهام الفرس » الفتح (٦ : ٦٧) .

(٢) من حديث عبد الله بن نمير أخرجه في كتاب الجهاد والسير (١٧٦٢) باب « كيفية قسمة

الغنيمه بين الحاضرين » (٣ : ١٣٨٣) ، ومن حديث سليم بن أخضر أخرجه في كتاب الجهاد والسير الحديث قبله .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٢٥) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٢٥) .

١٣.٢٩ - قال الشافعي في القديم : مجمع بن يعقوب ، يعني راوي هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه ، مجمع بن جارية شيخ لا يُعرف (١) .

١٣.٣٠ - فأخذنا بحديث عبيد الله ، ولم نرَ له خبرا مثله يعارضه ، ولا يجوز ردَّ خبر إلا بخبر مثله .

١٣.٣١ - قال أحمد : والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش ، وعدد الفرسان ، قد حُوِّلَ فيه ، ففي رواية جابر ، وأهل المغازي ، أنهم كانوا ألفا وأربع مئة ، وهم أهل الحديبية .

وفي رواية ابن عباس ، وصالح بن كيسان ، وبشير بن يسار ، وأهل المغازي ، أن الخيل كانت مائتي فرس ، فكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم .

١٣.٣٢ - وقد أخرجنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن (٢) .

١٣.٣٣ - وقال أبو داود السجستاني في حديث أبي معاوية : أصح ، والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع ؛ أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

١٣.٣٤ - وفي رواية أبي عبد الرحمن البغدادي ، عن الشافعي أنه ذكر أيضا

(١) نقل هذا النقل عن الشافعي البيهقي في الكبرى (٦: ٣٢٥) ، وعلق عليه ابن التركماني بقوله : « قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال حديث أكبره صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال صاحب الكمال : روي عنه القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المودب وأبو عامر العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة وكان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبو داود النسائي ، انتهى كلامه . ومعلوم أن ابن معين إذا قال : ليس به بأس فهو توثيق » .

(٢) الكبرى (٦ : ٣٢٤ - ٣٢٧) باب « ما جاء في سهم الراجل والفارس » .

حديث شاذان ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال : غزوت مع سعيد بن عثمان ، فأسهم لفرسي سهمين ، ولي سهمًا .

١٣.٣٥ - قال أبو إسحاق : وكذلك حدثني هانيء بن هانيء ، عن علي ، وكذلك حدثني جارية بن مضرب ، عن عمر (١) .

١٣.٣٦ - قال الشافعي في القديم : قد أمر الله عز وجل أن يُعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ، ومن رباط الخيل ، لم يخصَّ عربيًّا دون هجين .

١٣.٣٧ - وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل ، فكان ذلك على الهجين والعربي .

١٣.٣٨ - وقال : تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق .

١٣.٣٩ - وقال : ليس على المسلم في فرسه ، ولا في عبده صدقة ، فجعل الفرس من الخيل (٢) .

١٣.٤٠ - قال الشافعي : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضَّلَ العربي على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك .

١٣.٤١ - قال الشافعي : ولم يَرَوْ ذلك إلا مكحول مرسلا ، والمرسل لا تقوم بمثله حجة .

١٣.٤٢ - قال الشافعي : أخبرنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن مكحول : أن النبي ﷺ عَرَبَ العربي ، وهجَّن الهجين (٣) .

١٣.٤٣ - قال الشافعي : وكذلك حديث عمر ، هو عن كلثوم بن الأقرم مرسل .

(١) نقله البيهقي عنه في الكبرى (٦ : ٣٢٧) .

(٢) نقله البيهقي يعنه في الكبرى (٦ : ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٢٨) .

١٣.٤٤ - قال : فهذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به .

١٣.٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن خالد ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي في البراذين الهجين ، والهجين : أن يكون أبوه برذونا ، وأمه عربيّة .

١٣.٤٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الخَيْلُ معقودٌ في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامة » .

١٣.٤٧ - وبإسناده قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، قال : سمعت شبيب بن غرقدة يقول :

سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخَيْلُ معقودٌ في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامة » .

١٣.٤٨ - قال شبيب : فرأيت في دار عروّة سبعين فرسا مربوطة .

أخرجهما البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وابن عيينة (١) .

وأخرجاه من حديث عامر الشعبي ، عن عروة البارقي .

(١) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٤٤) باب « ما جاء في الخيل والمسابقة بينها » (٢ : ٤٦٧) ، ومن طريقه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٤٩) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » الفتح (٦ : ٥٤) ، ومسلم في كتاب الإمامة (١٨٧١) باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » (٣ : ١٤٩٢ - ١٤٩٣) .

ومن حديث ابن عيينة أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤٣) الفتح (٦ : ٦٣٢) ، ومسلم في الإمامة (١٨٧٢) باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » (٣ : ١٤٩٣) .

١٣.٤٩ - وفيه من الزيادة : « الأجر والغنيمه » (١) .

* * *

(١) البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٥) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »
الفتح (٦ : ٥٤) ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »
(٣ : ١٤٩٣) .

٩ - من قال : لا يسهم إلا لفرس واحد (*)

١٣.٥٠ - قال الشافعي في رواية الربيع : وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد خلاف ، والله أعلم .

١٣.٥١ - وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا ما أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه ، وسهم في ذي القربى (١) .

١٣.٥٢ - قال الشافعي : يعني والله أعلم بسهم ذي القربى ؛ سهم صفيّة أمه .

١٣.٥٣ - وقد شكّ سفيان ، أحفظه عن هشام ، عن يحيى سماعا ؟ ولم يشكّ سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى ، هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام .

أخبرنا بالحديث وبما بعده أبو زكريا ، وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فذكرناه .

(*) المسألة : ٨٧٨ - لا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ؛ لأن الإسهام للخيل في الأصل ، ثبت غلى خلاف القياس ، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد ، فالزيادة عليها ترد إلى أصل القياس .

وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين إذا كانتا مع الفارس ؛ لأن المجاهد قد يحتاج إلى فرسين يركب أحدهما ، فإذا عيي ركب الآخر .

فتح القدير (٤ : ٣٢٣) ، بدائع الصنائع (٧ : ١٢٦) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٥٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٦٣) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٨ : ٣٤٣) .

١٣.٥٤ - قال أحمد : ورواه محاضر بن المورع ، وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن الزبير موصولا (١) .

١٣.٥٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة : وحديث مكحول ، عن النبي ﷺ مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم ؛ سهما له ، وأربعة أسهم لفرسيه ، ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على ما فيه زيادة (٢) من غيرهم إن شاء الله .

١٣.٥٦ - قال في القديم : وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف ، عن العُمري ، عن أخيه أن الزبير وأقربى بأفراس يوم خيبر ، فلم يُسهم له إلا لفرس واحد (٣) .

١٣.٥٧ - قال أحمد : وروي عن عبد الله بن رجاء ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس ، فلم يقسم إلا لفرسين .

١٣.٥٨ - وهذا يخالف الأول في الإسناد والمتن ، والعُمري غير محتج به .

١٣.٥٩ - وروي عن الحسن ، عن بعض الصحابة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين .

١٣.٦٠ - وهذا منقطع .

* * *

(١) حديث محاضر رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٢٦) . أما حديث سعيد بن عبد الرحمن فرواه النسائي في كتاب الخيل (٦ : ٢٢٨) باب « سهران الخيل » ، وعلق على هذا الحديث السندي فقال : « وبهذا الحديث أخذوا الجهور ، فقالوا : للفارس ثلاثة أسهم ، ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهران والأصل أن لا تزيد الدابة على راجبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم » .

(٢) في السنن الكبرى : « زيادته » .

(٣) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٢٨ - ٣٢٩) .

١ - الأجير يريد الجهاد (*)

١٣.٦١ - قال الشافعي : قد قيل : يُسَهُمُ له ، وقيل : يُخَيَّرُ بين أن يُسَهُمَ له وتطرح الإجارة ، أو الإجارة ، ولا سهم له ، وقد قيل : يرضخ له .

١٣.٦٢ - قال أحمد : وقد قيل : يُسَهُمُ له إن قاتل ، ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة ، وهو قول الليث بن سعد .

١٣.٦٣ - وقد روي فيه حديثان مختلفان باختلاف حال الأجير :

١٣.٦٤ - أحدهما : ما ثبت عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوخ ،

عن أبيه قال : كنت خادما لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه ، وأحسُهُ ، وآكُلُ من طعامه ، وتركت أهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله ، فذكر قصة إغارة ابن عبينة الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ ، وما صنع هو في قتالهم . قال : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : « خيرُ فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخيرُ رجالتنا سلمة » . قال : ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل .

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا عكرمة بن عمار ، فذكره في قصة طويلة .

رواه مسلم عن إسحاق (١) .

(*) المسألة : ٨٧٩ - يخير بين أن يسهم له ، وبين الإجارة .

(١) في كتاب الجهاد والسير (١٨.٧) باب « غزوة ذي قرد وغيرها » (٣ : ١٤٣٣-١٤٤١) .

١٣.٦٥ - والحديث الآخر : ما روينا عن يعلى بن مُنبه : أن النبي ﷺ بعثه في سرية ، قال : فالتمستُ أجيرا يكفيني ، وأجري له سهمه ، فوجدت رجلا ؛ فلما دنا الرحيل أتاني ، فقال : ما أدري السهمان (١) ، وما يبلغ سهمي ، فسَمَّ لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسَمَّيت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أُجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّي . »

١٣.٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عاصم بن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يعلى بن منبه قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو ، وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني ، فذكر هذا الحديث (٢) .

* * *

(١) في الكبرى وعند أبي داود : « ما السهمان » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٥٢٧) باب « في الرجل يغزو بأجير ليعلم » (١٧ : ٣) .

وموقعه في الكبرى (٦ : ٣٣١) .

١١ - السرية تبعث من العسكر (*)

١٣.٦٧ - قال الشافعي : يشرك كل واحد من الفريقين صاحبه فيما غنموا .

١٣.٦٨ - قال الشافعي : لأنهم جيش واحد كلهم ردّ لصاحبه ؛ قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة ، وأكثر العسكر بحنين ، فشركوهم ، وهم مع رسول الله ﷺ (١) .

١٣.٦٩ - وذكر في القديم حديث يزيد بن هارون ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ قال : « يردّ على الجيش سراياهم » .

١٣.٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ،

عن جدّه قال : خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : « المسلمون يدّ على من سواهم : يسعى بذمتهم أدناهم ، يردّ عليهم أقصاهم ، تردّ سراياهم على قعدتهم » (٢) .

(*) المسألة : ٨٨ - تتعلق هذه المسألة في أن يخرج الجيش فينسخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فأنهم يردون ماغنموه على الذين هم ردّ لهم لاينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فأنهم لايردون على المقيمين في أوطانهم شيئا .

(١) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٣٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٧٥١) باب « في السرية ترد على أهل العسكر » (٣ : ٨٠ - ٨١) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٣٣٥) ، وروي من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن

شعيب به ، عند أبي داود بنفس الرقم ، وفي كتاب الديات (٤٥٣١) باب « أيقاد المسلم بالكافر »

(٤ : ١٨١) .

١٣.٧١ - قال الشافعي في رواية الربيع : ولو كان قوم مقيمين ببلادهم ، فخرجت منهم طائفة ، فغنموا لم يشركهم المقيمون ، وإن كانوا منهم قريبا ؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ، فلا يشركهم أهل المدينة .

* * *

١٢ - المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب (*)

١٣.٧٢ - ذكر الشافعي في القديم : حديث حجاج ، عن شعبة ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أمدَّ أهل الكوفة أهل البصرة ، وعليهم عمّار بن ياسر ، فجاءوا وقد غنموا ، فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة .

أخبرناه علي بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصّفّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، فذكره بإسناده أتمّ من ذلك (١) .

١٣.٧٣ - واحتجّ الشافعي بالآية قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ (الأنفال : ٤١) فجعل الغنيمة لمن غنمها ، وجعل فيها خمسا لمن سمي ، ثم

(*) المسألة : ٨٨١ - وقال أبو حنيفة : من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الواقعة او كان ردأ لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك وأحمد . وكان الشافعي يقول : إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته . وكان الأوزاعي يقول : إذا أدرّب قاصدا في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد

أما حديث ابن عمر ، قال : إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرِب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

فهذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان مرض ابنة رسول الله ﷺ وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقول سبكانه ﴿ إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون ﴾ وإنما هو رسول الله اليهم ، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لا استدلاله فيه .

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٣٣٥) .

— ٢١ - كتاب قسم الفيء والغنيمة / ١٢ - باب المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب - ٢٥٩

ساق الكلام إلى أن قال : فإن احتجّ محتجّ أن عمر كتب إلى سعد ، في جيش لحق به بعد ما غنم أن يقسم له ، إن جاؤا قبل أن يتفقد القتلى .

١٣.٧٤ - قيل : روي ذلك ، عن مجالد ، عن الشعبي مرسلًا لم يروهِ أحد

غيره .

١٣.٧٥ - وقد روى قيس عن طارق أن عمر بن الخطاب قال : « الغنيمة لمن

شهد الواقعة » (١) .

١٣.٧٦ - فحديث طارق أصحهما ، وأشبههما في القياس .

١٣.٧٧ - وقد ذكر الشافعي هذه المسألة في كتاب السير أتمّ من هذا .

١٣.٧٨ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو الأحرز

محمد بن عمر بن جميل الأزدي ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي خيثمة ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (ح) .

١٣.٧٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا

عبيد بن شريك ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت ابن شهاب يحدث ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث عن سعيد بن العاص : أن رسول الله ﷺ

بعث أبا ناسر بن سعيد بن العاص في سرية قبيل نجد ، فقدم أبا ناسر وأصحابه على

رسول الله ﷺ بعد ما فتح خيبر ، قال : فأبى رسول الله ﷺ أن يُسهم لهم

شيئا (٢) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٣٤) .

١٣.٨ - ورواه محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عنبسة بن سعيد ،
عن أبي هريرة بمعناه ، وأتم منه (١) .

١٣.٨١ - وكلا الإسنادين محفوظ ، قاله : محمد بن يحيى الذهلي .

* * *

(١) وذلك عند أبي داود في كتاب الجهاد (٢٧٢٣) باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له »
(٧٣ : ٣) .

ورواه من حديث سفيان عن الزهري ؛ البخاري في الجهاد (٢٨٢٧) باب « الكافر يقتل المسلم ثم
يسلم فيسدد بعد ويقتل » الفتح (٦ : ٣٩) ، وكذلك هو عند أبي داود في الجهاد (٢٧٢٤) باب
« فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » (٧٣ : ٣) .

١٣ - التسوية في القسم (*)

١٣.٨٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ،

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أخذ شعرة من بعير فقال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمسُ مردود فيكم ، ولا مثل هذه الويرة » .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النُضروي ، حدثنا أحمد ابن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، فذكره بإسناده ومعناه في حديث طويل (١) .

١٣.٨٣ - وذكر أيضا في القديم حديث موسى بن داود ، عن حماد بن زيد ، عن الزبير بن الحزيت ، وبديل ، وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين ، أنه سأل النبي ﷺ عن الغنيمة ، فقال : « لله واحدٌ ، ولهؤلاء أربعة - يعني الجيش - فإن رُميتَ بسهمٍ في جنبك ، فاستخرجتَهُ ، فلستَ بأحقَّ به من أخيك المسلم » .

١٣.٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد ، قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماسٍ للجيش » .

(*) المسألة : ٨٨٢ - تقدم في المسألة الخاصة بباب « النفل » .

(١) تقدم تخريجه وانظر فهرس الأطراف : يأبها الناس إنه لا يحل لي ...

قال : قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟

قال : « لا ، ولا السهم تستخرجه من جنبك أحقُّ به من أخيك المسلم » (١) .

* * *

١٤ - القوم يهبون { الغنيمة (١) } (*)

١٣.٨٥ - ذكر الشافعي في القديم حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رسول الله ﷺ حين سأله هوازن الهبة لذراريهم ، قال لهم : « أما نصيبي ، ونصيب بني عبد المطلب فلکم ، وأنا مُكَلِّمٌ لكم الناس » ، فسأل الناس ، فأعطوه ، إلا عيينة بن بدر ، فقال : لا أترك حصتي . فقال له رسول الله ﷺ : « أَنْتَ عَلَى حِصَّتِكَ » ، فوَقَعَتْ في سهمه امرأة عوراء منهم .

١٣.٨٦ - وذكر حديث عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

١٣.٨٧ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث .

١٣.٨٨ - قال الشافعي : في هذا دليل على أن القوم كانوا مالكين ، ولو لم يكونوا مالكين ، ما سألهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى هوازن من شيء ليس لهم بملك .

١٣.٨٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد جعل رسول الله ﷺ الغنيمة للجيش ، فلا يجوز أن يشركهم فيها أحد إلا بأمرٍ بين .

(١) ليست في (ح) .

(*) المسألة : ٨٨٣ - يجوز هبة الغنيمة حيث تعتبر كالمالك لصاحبه أن يتصرف فيه كما يشاء .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٩٤) باب « في فداء الأسير بالمال » (٣ : ٦٣) ، والنسائي

في الهبة (٦ : ٢٦٢) باب « هبة المشاع » .

١٣.٩٠ - قال : وقد يحتمل عطية النبي ﷺ الأقرع وأصحابه ، أن تكون من

خُمْسِ الخُمسِ .

١٣.٩١ - وقد قال رسول الله ﷺ في الخمس : « هو لي ، ثُمَّ هو مَرْدُودٌ

فيكم » ، فلَمَّا أعطاه رسول الله ﷺ الأُبُعْدِينَ ، أَنْكَرَتْ ذلك الأنصار ، الذين هم أولياؤه ، وقالوا : يعطي غنائمنا قوما تَقَطَّرُ دماؤهم من سيفنا (١) ! .

١٢.٩٢ - قال الشافعي : وقد يجوز أن يقولوا : أيعطيهم خمس غنائمنا ،

وفينا من يَسْتَحِقُّهَا ؟ .

١٢.٩٣ - قال : وقد يقول القائل في خمس الغنيمة إذا ميَّز منها : نحن غنمنا

هذا ، ويريدون أن سبب ما ملك (٢) ذلك بهم (٣) .

١٣.٩٤ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن إسحاق ،

عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى الأقرع وأصحابه من خُمْسِ الخُمسِ (٤) .

١٣.٩٥ - [فقولُه بعد الخمس ، فذلك لهم ، على ذلك غزوا وذهبوا في هذا

إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من أخذ شيئا فهو له » وذلك قبل نزول

الخمس ، والله أعلم .

١٣.٩٦ - ولم أعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله ﷺ .

(١) من حديث أنس رَوَاهُ البخاري في فرض الخمس (٣١٤٧) باب « ما كان النبي ﷺ يعطي

المؤلفة قلوبهم » الفتح (٦ : ٢٥٠ - ٢٥١) ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) باب « إعطاء المؤلفة

قلوبهم على الإسلام » (٢ : ٧٣٤) .

(٢) في الكبرى : « ملك » بدلا من « ما ملك » .

(٣) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٣٨) .

(٤) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٣٨) .

١٣.٩٧ - قال أحمد : قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الأنفال فقال : فينا أصحاب بدر ، قد نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر ، نفل كل امرئ ما أصاب ، ثم ذكر نزول الآية والقسمة بينهم (١) .

١٣.٩٨ - وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا » ثم ذكر تنازعهم ونزول الآية في الأنفال ، وقسمة النبي ﷺ الغنيمة بينهم (٢) .

١٣.٩٩ - وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد الله بن جحش ، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له .

١٣١ . - قال أحمد : وقد كان ذلك قبل وقعة بدر . وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي في قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين وقعة بدر ، وقد صار الأمر بعد نزول الآية من حصة القتال ، وأربعة أخماس على أهله ، وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله وهو (٣) .

* * *

(١) تقدم تخريجه وانظر فهرس الأطراف .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩) باب « في النفل » (٣) :

(٧٧) ، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٥ : ١٣٢) .

(٣) ما بين المحاصرتين سقط من (ح) .

١٥ - باب تفريق الخمس (*)

١٣١.١ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ (الأنفال : ٤١) .

١٣١.٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمد ابن جبير بن مطعم ،

عن أبيه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم ، وبني المطلب ؛ أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا يُنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، أو منعتنا ؛ وإنما قرابتنا ، وقرابتهم واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا ، وَشَبْكُ بَيْنِ أَصَابِعِهِ » (١) .

١٣١.٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ مثل معناه (٢) .

(*) المسألة : ٨٨٤ - تقدم في باب « النفل كيفية توزيع الخمس » .

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٤٦) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤١) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٤٦) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤١) ،

وانظر تخريجه بعد حاشيتين .

١٣١.٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه (١) .

١٣١.٥ - قال الشافعي : فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق رويَا حديث ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : حدثناه معمر كما وصفت ، فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا .

١٣١.٦ - قال أحمد : قد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير (٢) ، كما رواه مطرف ، إلا أن مطرفاً ، وإبراهيم بن إسماعيل ، كلاهما عند أهل العلم بالحديث ضعيف .

١٣١.٧ - والصحيح رواية يونس بن يزيد ، ومحمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وإن كان يحتمل ما قال مطرف .

١٣١.٨ - وقد ذكر الشافعي في القديم حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

١٣١.٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ،

عن جبير بن مطعم ، أنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٤٦) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤١) ، وانظر تخريجه بعد حاشية .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير (١) .

١٣١١ - قال البخاري : وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، وزاد ، قال : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى ، حدثنا الليث ، عن يونس ، فذكره بزيادته أتم من ذلك .

١٣١١١ - واستشهد البخاري أيضا برواية ابن إسحاق .

١٣١١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « الإكليل » ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا أيوب بن سويد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، فذكره بإسناده ومعناه (٢) .

١٣١١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أيوب بن سويد ، فذكره بنحوه .

١٣١١٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : أخبرني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

(١) عن الليث ، عن عقيل في كتاب المناقب (٣٥.٢) باب « مناقب قریش » الفتح (٦) : ٥٣٣) ، وعن الليث ، عن يونس في كتاب المغازي (٤٢٢٩) باب « غزوة خيبر » الفتح (٧) : ٤٨٤) . ورواه أيضا عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث عن عقيل في فرض الخمس (٣١٤) باب « ومن الدليل على أن الخمس للإمام » الفتح (٦ : ٢٤٤) . وقال عقبه : وقال الليث حدثني يونس ... قال : وقال ابن إسحاق عن الزهري .

ورواه أبو داود من حديث يونس في الخراج والإمارة (٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٤٥) ، ومن حديث ابن إسحاق برقم (٢٩٨٠) بنفس الباب . وكذلك من حديث ابن إسحاق رواه النسائي في الفقه (٧ : ١٣) ، ومن حديث يونس بالحديث قبله . وابن ماجه في الجهاد (٢٨٨١) باب « قسمة الخمس » (٢ : ٩٦١) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

عن جبیر بن مطعم ، قال : لَمَّا قَسَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى مِنْ خَيْبَرِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلَبِ جِئْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ ، لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا بَنِي الْمُطَلَبِ أَعْطَيْتَهُمْ ، وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ . فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلَا إِسْلَامٍ ؛ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ثُمَّ شَبَّكَ يَدَيْهِ ؛ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى (١) .

١٣١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ،

عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، قَالَ : قَسَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلَبِ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا (٢) .

١٣١١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ؛ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَزَادَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ » (٣) .

١٣١١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، هَكَذَا لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » وَأَعْطَاهُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَبَنِي نَوْفَلٍ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه في الأم (٤ : ١٤٧) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٤٧) .

١٣١١٨ - هكذا قاله زيد بن علي بن حسين وهو أشبهه .

١٣١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلت سنة رسول الله ﷺ على أن ذا القربى الذين جعل لهم سهماً من الخمس ؛ بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم .

١٣١٢٠ - قال الشافعي (١) : وقال بعض الناس ليس لذي القربى منه شيء . فإن ابن عيينة روى عن محمد بن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي : ما صنع علي في الخمس ؟ فقال : سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، وكان هذا يدل على أنه كان يرى رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما .

١٣١٢١ - قال الشافعي : فقلت له : هل علمت أبا بكر قسم على العبد والحُرِّ وسوى بين الناس ، وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئاً ، وفضل بعض الناس على بعض ، وقسم علي ، فلم يجعل للعبيد شيئاً وسوى بين الناس ؟

١٣١٢٢ - قال : نعم .

١٣١٢٣ - قلت : أفتعلمه خالفهما معا ؟ قال : نعم .

١٣١٢٤ - قلت : أوتعلم أن عمر قال : لا تباع أمهات الأولاد ، وخالفه علي ؟

١٣١٢٥ - قال : نعم .

١٣١٢٦ - قال : أوتعلم علياً خالف أبا بكر في الجد ؟ قال : نعم .

١٣١٢٧ - قلت : فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت

من أن علياً رأى غير رأيهما فاتبعهما ، وبيّن عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره ؟ قال : فما قوله : سلك به طريق أبي بكر وعمر ؟

١٣١٢٨ - قلنا : هذا كلام جملة يحتمل معاني .

١٣١٢٩ - قال : فإن قلت : كيف صنع فيه عليّ ، فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر .

١٣١٣٠ - قال الشافعي : أَخْبَرْنَا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن حسنًا وحسينًا وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر سألوا عليًا بِقَسْمٍ (١) من الخمس . قال : هو لكم حقّ ، ولكنني محارب معاوية ، فإن شئتم تركتم حَقكم منه .

١٣١٣١ - رواه في القديم ، عن حاتم بن إسماعيل ، وغيره ، عن جعفر .

١٣١٣٢ - قال في الجديد : أَخْبَرْتُ بهذا الحديث ، عبد العزيز بن محمد ، فقال : صدق ، هكذا كان جعفر يحدثه ، أفما حدثكه ، عن أبيه ، عن جدّه ؟ ، قلت : لا . قال : فما أحسبه إلا عن جدّه .

١٣١٣٣ - قال الشافعي : فقلت له : أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه ، أو ابن إسحاق ؟

١٣١٣٤ - قال : بل جعفر .

١٣١٣٥ - ثم ساق الكلام فيه إلى أن قال : فإن الكرفيين ، قد رووا فيه ، عن أبي بكر وعمر شيئًا أفعلتمته ؟ .

١٣١٣٦ - قال الشافعي : قلت : نعم .

١٣١٣٧ - ورووا عن أبي بكر وعمر مثل قولنا .

١٣١٣٨ - قال : وما ذاك ؟ .

١٣١٣٩ - فذكر الحديث الذي أَخْبَرْنَا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أَخْبَرْنَا الربيع ، قال : أَخْبَرْنَا الشافعي ، أَخْبَرْنَا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) في (ص) ، وفي الأم : نصيبهم .

مطر الوراق ، ورجل لم يسمه ، كلاهما ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : لقيت علياً عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبي وأمي ، ما فعل أبو بكر ، وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ ، فقال علي : أما أبو بكر رحمه الله ، فلم يكن في زمانه أخماس ، وما كان فقد أوفاناه ، وأما عمر ، فلم يزل يُعطيناه ، حتى جاءه مال السوس والأهوار ، أو قال : الأهوازا ، أو قال : فارس - أنا أشك - يعني الشافعي . فقال في حديث مطر ، أو حديث الآخر ، فقال : في المسلمين خلة ، فإن أحببتم تركتم حَقَّكُمْ ، فجعلناه في خلة المسلمين ، حتى يأتينا مال ، فأوفيكم حَقَّكُمْ منه ، فقال العباس لعلي : لا تُطعنه في حَقَّنَا ، فقلت له : يا أبا الفضل ، ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ، ورفع خلة المسلمين ، فتوفي عمر قبل أن يأتیه مال ، فيقضيناه .

وقال الحكم في حديث مطر ، والآخر أن عمر قال : لكم حق ، ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله ، فإن شئتم أعطيتكم منه ، بقدر ما أرى لكم ، فأبيناه عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله (١) .

١٣١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هاشم بن البريد ، حدثنا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن توفينا (٢) حَقَّنَا من هذا الخمس في كتاب الله ، فاقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك ، فافعل .

قال : ففعل ، فقسمته في حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ؛ فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حَقَّنَا ثم أرسل إليّ

(١) ساقه بنصه في الأم (٤ : ١٤٨) .

(٢) في (ص) ، وفي سنن أبي داود ، وفي الكبرى : « توليني » .

فقلت : بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فردّه عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علي أحرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً^(١) .

١٣١٤١ - هذا إسناد صحيح ، وقد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن هاشم بن البريد إلا أنه اختصره .

١٣١٤٢ - وذكر حديث ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس ، أن نجدة الحروري كتب إليه في سهم ذي القربى .

فكتب إليه ابن عباس : هو لنا أعطانا رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عزم^(٢) علينا أن يُنكحَ منه أيمننا ، ويقضي عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا كله ، وأبى علينا .

١٣١٤٣ - ورواه عنيسة ، عن يونس ، وقال في الحديث : قال ابن عباس لقربى رسول الله ﷺ : قسمه لهم رسول الله ﷺ^(٣) .

١٣١٤٤ - قال الربيع : قال الشافعي^(٤) في رواية أبي عبد الله ، عن أبي العباس ، عنه ، قال : فكيف يقسم سهم ذي القربى ؟ ، وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٤) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٤٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٢) عند أبي داود والنسائي : « عرض » .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٨١٢) باب « النساء الغازيات يرضع لهن ولا يسهم » (٣ : ١٤٤٤ - ١٤٤٥) أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال ، بتامه .

ورواه أبو داود من طريق عنيسة في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٢) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٤٦) بقصة ذي القربى مختصرة .

ورواه النسائي من طريق يونس في الفيء (٧ : ١٢٨) .

(٤) في الأم (٤ : ١٤٨ - ١٤٩) .

١٣١٤٥ - قال الشافعي : قلت : هذا قول من لا علم له . هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه ، وعمر حتى كثر المال . ثم اختلف عنه في الكثرة .

١٣١٤٦ - وقلت : رأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث : إذا كان الشيء منصوصا في كتاب الله مبينا على لسان رسول الله ﷺ أو فعله : أليس يُسْتَعْنَى به ، عن أن يُسَأَلَ عما بعده ، وتعلم أن فرض الله على أهل العلم اتباعه ؟
١٣١٤٧ - قال : بلى .

١٣١٤٨ - قلت : أفتجد سهم ذي القربى مفروضا في آيتين من كتاب الله مبينا على لسان رسول الله ﷺ ، ويفعله بأثبت ما يكون من أخبار الناس من وجهين ، أحدهما ثقة المخبرين به ، واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة لرسول الله ﷺ ؛ الزُّهري من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه ، وجبير بن مطعم ابن عمه ، وكلهم قريب منه في جذم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم ، وشرفهم أنهم مُخْرَجُونَ منه، وأن غيرهم مخصوص به دونهم ، ويخبرك جبير أنه طلبه ، هو وعثمان ، فمنعاه ، فمتى تجد سنة أثبت بفرض الكتاب ، وصحة المخبر ، وهذه الدلالات من هذه السنة التي لم يعارضها عن رسول الله ﷺ معارض بخلافها ، ثم بسط الكلام في هذا (١) .

١٣١٤٩ - وجرى في خلال كلامه أن النبي ﷺ أعطى أبا الفضل ، العباس بن عبد المطلب ، وهو في كثرة المال يعول عامة بني المطلب ، ويتفضل على غيرهم .

١٣١٥ - قال أحمد : وقد روينا عن علي بن سويد بن مَنجُوف ، عن عبد الله ابن بُرَيْدَةَ ،

عن أبيه ، قال : بَعَثَ رسول الله ﷺ علياً إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس ، فأخذ منه جارية ، فأصبح ورأسه يقطر .

(١) إلى هنا ينتهي قول الشافعي .

قال خالد لبريدة : ألا ترى ما يصنع هذا ؟ قال : وكنت أبغض علياً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

يا بُرَيْدَةُ ! أتبغض علياً ؟ قال : قلت : نعم .

قال : فأجبه ، فإن له في الخمس أكثر من ذلك .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن الحسين القاضي ، حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا علي بن سويد ، فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن بندار .

١٣١٥١ - وبندار : هو محمد بن بشَّار ، وبندار لقبه ، وهو معروف بلقبه ، ذكره صاحب جامع الأصول .

(ذكره البخاري في آخر أبواب غزوة الطائف في كتاب المغازي) ، عن روح بن عبادة^(١) .

١٣١٥٢ - وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على صحة ما روينا ، عن عليّ في تولية النبي ﷺ إياهم من الخمس .

وفيه دلالة على أن الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة الاستحقاق ، إذ لو لم يكن على جهة الاستحقاق ، وكان ذلك موكولاً إلى رأي النبي ﷺ يعطيه من شاء من قرابته ، ثم سقط حكمه لموته ، كما سقط حكم سهم الصفيّ ، كما ذهب إليه بعض من يُسَوِّي الأخبار على مذهبه ، لما استحلّ عليّ رضي الله عنه أخذ جارية منه ، والوقوع عليها ، ولما عذره النبي ﷺ في ذلك ، ولما احتج له بأن له في الخمس أكثر من ذلك .

١٣١٥٣ - والعجب أن هذا القائل استدللّ ، فقال : لو كان هذا السهم لهم على

(١) في كتاب المغازي (٤٣٥ .) باب « بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن »

جهة الاستحقاق ، ما جاز للنبي ﷺ أن يعطي بعضا دون بعض ، ولم يفكر في نفسه أن النبي ﷺ ، إنما بُعِثَ مَبِينًا ، لِيُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ ؛ عَامًّا أَوْ خَاصًّا .

١٣١٥٤ - وليس هذا أول عموم ورد في العموم ، فبيّن النبي ﷺ أنه خاصٌ دون عام .

١٣١٥٥ - ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَجْرَدِ الْبَيَانِ حَتَّى ذَكَرَ عِلْتَهُ ، فَقَالَ : مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ .

١٣١٥٦ - وَقَدْ أُعْطِيَ جَمِيعٌ مِنْ أَخْبَرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَرَادُونَ بِذِي الْقَرْبَى ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، لَا نَعْلَمُهُ حَرَمَ مِنْهُمْ أَحَدًا .

١٣١٥٧ - وَقَدْ نَقَلْنَا فِي « الْمَبْسُوطِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ » ، وَتَشْبِيهِهِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَقَطَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِلا حِجَّةٍ بِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ ، حِينَ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ رُفِعَ بِرُفْعِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْ جَمِيعِ أَسْئَلَتِهِمْ ، مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٣١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْمِ ذِي الْقَرْبَى حَيْثُ كَانُوا ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا .

١٣١٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : غَنِيهِمْ ، وَفَقِيرِهِمْ ، ذَكَرَهُمْ ، وَأَنْشَاهُمْ سِوَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ .

١٣١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ (١) : وَيُقَرَّقُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْخُمْسِ عَلَى مَنْ سَمَى اللَّهُ ؛ عَلَى الْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا لِكُلِّ صَنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمًا .

(١) فِي كِتَابِ الْأُمِّ (٤ : ١٤٧) .

١٣١٦١ - وقد مضى رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي ماضيا ، وصلى الله وملائكته عليه - ، فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه ؛ فمنهم من قال : يُرَدُّ على السهمان التي ذكرها الله معه ، ويسط الكلام فيه .

١٣١٦٢ - قال : ومنهم من قال : يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله .

١٣١٦٣ - ومنهم من قال : يضعه في الكراع والسلاح .

١٣١٦٤ - قال الشافعي : والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله ؛ من سدِّ ثَغْرِ ، أو إعداد كراع ، أو سلاح ، أو أعطاه أهل البلاء في الإسلام ؛ نقلا عند الحرب ، وغير الحرب ، إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلفَةَ ، ونفل في الحرب ، وأعطى عام خيبر نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل ، وأكثرهم أهل فاقة ، نرى ذلك - والله أعلم - كله من سهمه (١) .

١٣١٦٥ - قال الشافعي في القديم : وقال قوم : سهم النبي ﷺ لولي الأمر من بعده يقوم فيه مقامه .

١٣١٦٦ - ورووا في ذلك رواية عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ ، ثم ذكر حديث محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جُمَيْع ،

عن أبي الطفيل : أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله ميراثها ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أطعمَ الله نَبِيًّا طُعْمَةً فهو لوليِّ الأمر من بعده » .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَاك ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا ابن فضيل ، فذكره .

(١) إلى هنا انتهى كلام الشافعي بالموضع المشار إليه بالهامشية السابقة .

١٣١٦٧ - إلا أنه قال : كانت للذي يلي من بعده ، فلماً وليتُ رأيتُ أن أردّه على المسلمين .

قالت : أنت ورسول الله أعلم ، ثم رجعت (١) .

١٣١٦٨ - قال أحمد : وهذا ينفرد به الوليد بن جُمَيْع ، وإنما اعتذر أبو بكر في الأحاديث الثابتة بقوله ﷺ : « لا نُورث ، ما تركنا صدقة » (٢) .

١٣١٦٩ - وبه احتجُ الشافعي في القديم حيث جعل سهم الرسول للمسلمين ، فإن كان محفوظاً ، فيشبهه أن يكون المراد به : كانت توليتها للذي يلي بعده ، يصرفها في مصالحهم - والله أعلم - .

١٣١٧ - وروى محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ أن فاطمة - رضي الله عنها - أتت أبا بكر تسأله سهم ذي القري ، فقال لها أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سَهْمُ ذِي الْقَرْيَةِ لَهُمْ حَيَاتِي ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِي » .

وهذا باطل لا أصل له ؛ الكلبي متروك ، وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف ، وهذا يخالف جميع ما روي صحيحاً في قصة فاطمة مع أبي بكر .

* * *

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٣٠٣) .

(٢) تقدم تخريجه وانظر فهرس الأطراف آخر الكتاب .

١٦ - باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس

الفيء غير الموحف عليه (*)

١٣١٧١ - ذكر الشافعي رحمه الله في القديم في رواية أبي عبد الرحمن

البغدادي عنه حديث وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ،

عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يقول إذا بعث أميراً على سرية : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا واختاروا دارهم ، فأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ » .

١٣١٧٢ - قال علقمة : وقال مقاتل بن حيان : حدثني مسلم - هو ابن هيصم -

عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة (١) .

(*) المسألة : ٨٨٥ - قال عمر بن الخطاب : لم يبق احد من المسلمين الا له فيه حق الا بعض من تملكون من أرقانكم وان عشت ان شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسر وحمير لم يعرق فيه جبينه ، واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله « والذين جاؤا من بعدهم » الآية .

وقال احمد واسحاق : الفيء للغني والفقير إلا العبيد ، واحتج أحمد في ذلك بأن النبي ﷺ اعطى العباس من مال البحرين ، والعباس رضي الله عنه غني .

والمشهور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة واعطى الأحرار والعبيد .

وعن عمر رضي الله عنه انه فضل بالسابقة والقدم واسقط العبيد ، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد ، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الموارث .

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير عقب الحديث التالي بالحاوية التالية ، وكذلك رواه أبو داود في كتاب الجهاد عقب الحديث التالي ، وأيضا ابن ماجه عقب الحديث التالي في كتاب الجهاد .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع بهذا الحديث .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع ، وغيره (١) .

١٣١٧٣ - وذكر الشافعي حديث ابن اليمان ، عن صفوان ، وحديث يحيى بن عباد ، عن ابن المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ عليه الفيء قَسَمَهُ من يومه ، فأعطى الأعزب حظاً والأهلَ حَظَيْنِ .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا أو اليمان ، حدثنا وأخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك جميعاً ، عن صفوان بهذا الحديث (٢) .

١٣١٧٤ - وذكر في القديم حديث شباية ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة : أن أبا بكر كان يقسم الخمس للحرِّ والعبد .

١٣١٧٥ - قال ابن أبي ذئب : وقال الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي قرة ، قال : قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي .

(١) في كتاب الجهاد والسير (١٧٣١) باب « تأمير الإمام الأمراء على البعوث » (٣) : ١٣٥٦ - ١٣٥٨) ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٣٧) ، والترمذي في السير (١٦١٧) باب « ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٧٠) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨) باب « وصية الإمام » (٢ : ٩٥٣) .
والدارمي في سننه (٢٤٤٧) باب « في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال » (٢ : ١٣٦) .

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفداء (٢٩٥٣) باب « في قسم الفياء » (٣ : ١٣٦) .

— ٢١ - كتاب قسم الفيء والغنيمة / ١٦ - باب تفریق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء - ٢٨١

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، فذكر الحديث الأول دون حديث أبي قرة (١) .

١٣١٧٦ - وذكر الشافعي حديث عمر في المال : أنه ليس لهم من هذا المال حق ، واختار ذلك .

١٣١٧٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله (٢) : ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة ، واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فمنهم من قال : أساوي بين الناس ، ولا أفضل على نسب ، ولا سابقة ، فإن أبا بكر ، حين قال له عمر : أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم ، وهَجَرُوا ديارهم ، كمن إنما دخل في الإسلام كُرْهًا ؟

فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسع .

قال : وسوى علي بن أبي طالب بين الناس ، فلم يفضل أحدًا علمناه .

١٣١٧٨ - قال الشافعي : وهذا الذي أختار ، وأسأل الله التوفيق (٣) ، ثم ذكر حجته في ذلك .

١٣١٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٣٤٨) .

(٢) في كتاب الأم (٤ : ١٥٥) .

(٣) إلى هنا انتهى كلام الشافعي .

مالك بن أوس : أن عمر رضي الله عنه قال : ما أحد إلا وله في هذا المال حق ؛
أَعْطِيَهُ أَوْ مَنَعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١) .

١٣١٨ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن
محمد بن المنكدر ، عن مالك بن أوس ، عن عمر نحوه ، وقال : لئن عشت لياتين
الراعي بسر وحمير حقه (٢) .

١٣١٨١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله (٣) : وهذا الحديث يحتمل
معاني ؛ منها أن يقول : ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنى
أنه من أهل الفياء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفياء ، أو الصدقة ، وهذا
كانه أولى معانيه ، واحتج بقول النبي ﷺ في الصدقة : « لا حَظَّ فِيهَا لِفَنِيٍّ ،
وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسَبٍ » .

١٣١٨٢ - قال : والذي أحفظ عن أهل العلم ؛ أن الأعراب لا يعطون من
الفياء .

١٣١٨٣ - ثم ساق كلامه إلى أن قال : وأهل الفياء كانوا في زمان النبي ﷺ
بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفياء (٤) .

١٣١٨٤ - ورواه في رواية المزني ، عن ابن عباس .

١٣١٨٥ - وروينا عن عثمان بن عفان ما دلّ على ذلك .

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٥٥) باب « إعطاء النساء والذرية » ومن طريقه البيهقي في
الكبرى (٦ : ٣٤٧) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٥٥) باب « إعطاء النساء والذرية » .

(٣) في كتاب الأم (١ : ١٥٥ - ١٥٦) .

(٤) انتهى كلام الشافعي .

_____ ٢١ - كتاب قسم الفيء والغنيفة / ١٦ - باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء - ٢٨٣

١٣١٨٦ - واستثنى الشافعي (الشافعي في القديم) أن لا يصاب أحد المائنين وبالصنفين ^(١) إليه حاجة .

١٣١٨٧ - وقد أعان أبو بكر خالد بن الوليد في خروجه إلى أهل الردة بما أتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه ، فلم ينكر عليه ذلك ، إذ كانت بالقوم إليه حاجة والفيء مثل ذلك ^(٢) .

* * *

(١) في (ح) : وبالعقبتين .

(٢) نقله عن الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٥٢) وعزاه إلى كتاب السير القديم .

١٧ - العطاء الواجب من الفياء للبالغ

الذي يطيق مثله القتال (*)

١٣١٨٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عرضتُ على النبي ﷺ عام أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، ثم عرضت عليه عام الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

(*) المسألة : ٨٨٦ - من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ؛ فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود . ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام .

وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع .
وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد .
وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه .

وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنته ، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج « أخبرني نافع » فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت » وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « لم يرني بلغت » ، وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به .

ولالإمام أن يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجد أهلا اصطحبه وإلا رده ، قد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما .

وعند المالكية والحنفية : لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ومجدة ، قرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم .

١٣١٨٩ - قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال : هذا فرق بين المقاتلة والذرية ، وكتب أن يُفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ، ومن لم يبلغها في الذرية .

أخرجاه في الصحيح من أوجه ، عن عبد الله بن عمر (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤) باب « ما يكره من الإطناب في المدح » الفتح (٥) : ٢٧٦ ، ومسلم في الإمارة (١٨٦٨) باب « بيان سن البلوغ » (٣ : ١٤٩) .

١٨ - رزق الوالي (*)

١٣١٩ - روينا عن البراء (١) قال : قال عمر بن الخطاب : إني أنزلت نفسي من مال الله ، بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرتُ رَدَدْتُهُ ، وإن استغنيت استعفتت .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء (١) ، فذكره (٢) .

١٣١٩١ - وأخبرنا أبو بكر ، أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا أبو عمرو بن

(*) المسألة : ٨٨٧ - أجرى الفاروق عمر الرواتب للولاة ، ولم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة في عصر الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق ، وإنما كانوا يعطون بحسب الظروف والأحوال .

وفي عهد الفاروق أصبح لكل موظف راتباً محددًا ، يصرف سنويًا ، فكان راتب معاوية ألف دينار كل عام ، وراتب عثمان بن حنيف - عامل الفاروق على أموال العراق - خمسة آلاف درهم كل سنة . أما أمير المؤمنين نفسه فلم يكن للفاروق حين ولي الخلافة عطاء معلوم من بيت مال المسلمين ، فقد كان تاجراً ، يعمل في التجارة ويعيل نفسه وينفق على عياله بما تدره عليه تجارته ، وبقي كذلك إلى أن فتحت القادسية ودمشق واتسعت رقعة الدولة ، وتنوعت مشاكلها ، فجمع الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في أمر تركه التجارة والتفرغ لتدبير أمر المسلمين وأن يفرضوا له راتباً يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين - أي من الفيء - وقال لهم : إني كنت امرأ تاجراً وقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال . فأقروا أن يفرضوا له راتباً ستة آلاف درهم ، وهو الراتب الذي كان يتقاضاه الخليفة قبله ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه . واكتفى عمر رضي عنه بهذا الراتب عما عداه . فكان لا يتقاضى من أموال المسلمين شيئاً غيره للمهمة التي أنيطت به كأمير المؤمنين .

(١) في (ح) و (ص) : البراء ، وفي السنن الكبرى : « البرأ » في موضع ، وفي آخر : « البراء » .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٣٥٤) .

حمدان ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب العبدي ، قال : قال عمر : إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلتُ بالمعروف .

١٣١٩٢- وذكر الشافعي في القديم حديث ابن عيينة ، عن أيوب ، وابن عون ، وهشام ، عن ابن سيرين ، عن الأحنف بن قيس ، أن عمر قيل له في أمة مرت ، فقال : إنها لا تحلُّ لي ؛ إنها من مال الله ، وقال : أخبركم بما أستحلُّ من مال الله أو قال : بما تحلُّ لي استحلَّت منه حلِّيائي ؛ حلَّة الشتاء ، وحلَّة القيظ ، وما أحجج عليه وأعتمر ، وقوتي ، وقوت عيالي ، كقوت رجل من قرش ، لا من أغنيائهم ، ولا من فقرائهم ، ثمُّ أنا بعد رجل من المسلمين ، يصيبني ما أصابهم .

١٣١٩٣ - وقد روينا في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة ، عن أيوب^(١) ، وروينا فيه بإسناد آخر .

١٣١٩٤ - وروينا عن أبي بكر الصديق : أنه لما استُخلفَ عبَّرَ^(٢) إلى السوق

فقال عمر : أين تريد ؟

قال : السوق .

قال : قد جاءك ما يشغلك عن السوق .

قال : سبحان الله ، يشغلني عن عيالي !

قال : تُفَرِّضُ^(٣) بالمعروف .

(١) الكبري (٦ : ٣٥٣) .

(٢) في (ص) والكبري : « غدا » .

(٣) في (ص) ، والكبري : « تعرض » .

١٣١٩٥- فذكروا في هذا الحديث إنفاقه في سنتين ، وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم ، ووصيته بردها من ماله إلى بيت المال ، وقول عمر : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ؛ لقد أتعب مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا (١) .

* * *

١٩ - التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع (*)

١٣١٩٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أن أبا العباس حدثهم قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما أصيب العراق (١) ، قال له صاحب بيت المال : أنا أدخله بيت المال .

قال : لا ورب الكعبة ، لا يؤوي تحت سقف بيت حتى أقسمه ، فأمر به ، فوضع في المسجد ، ووضعت عليه الأنطاع ، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف ، أخذ بيدهما ، أو أحدهما أخذ بيده ، فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال ، فرأى منظرا ، لم ير مثله ؛ رأى الذهب فيه ، والياقوت ، والزبرجد ، واللؤلؤ يتلأأ ، فبكى ، فقال له أحدهما : إنه ، والله ما هو بيوم بكاء ، ولكنه يوم شكر ، وسرور ، فقال : إني والله ما ذهبتُ حيث ذهبت ، ولكنه ، ما كثر هذا في قوم قط

(*) المسألة : ٨٨٨ - يرى جمهور الفقهاء : أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو ، بل إنه يستحب ؛ لأن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة (موضع بين مكة والطائف) حيث قسم غنائم حنين (واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال) وقسم الرسول عليه السلام الغنائم بذي الحليفة (ميقات أهل المدينة) وافتتح بلاد بني المصطلق ، فقسم الرسول أموالهم في دارهم .

ويقول الحنفية : لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام . هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام ، فإن كان متصلا بها ، ففتح وأجري عليه حكم الإسلام ، كما هو شأن غنائم حنين ، فلا بأس بالقسمة . والسبب في عدم جواز القسمة عندهم هو أن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام ، ومع هذا إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد ، أو لحاجة المجاهدين ، فتصح القسمة ، أو للإيداع فتحل إذا لم يكن عند الإمام وسائل نقل أو حمولة .

(١) في (ص) : « بالعراق » وفي الكبرى : « من العراق » .

إلا وقع بأسهم بينهم ، ثم أقبلَ على القبلة ، ورفع يديه إلى السماء ، وقال : اللهم
 إني أعوذ بك أن أكون مُسْتَدْرَجًا ، فإني أسمعك تقول : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا
 يَعْلَمُونَ ... ﴾ (سورة القلم : ٤٤) ، ثم قال ابن سراقه بن جعشم ، فأتني
 بأشعر^(١) الذَّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا ، فأعطاه سُوَارِي كِسْرَى ، فقال : البسَهُمَا ، ففعل ،
 فقال : قل الله أكبر ، قال : الله أكبر ، قال : قل : الحمد لله الذي سلبَهُمَا كِسْرَى
 ابن هُرْمُز ، وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بن جُعْشَم أعرابيا من بني مدلج ، وجعل يقلب بعض
 ذلك بعضًا^(٢) ، فقال : إن الذي أدوى هذا لأمين ، فقال له رجل : أنا أخبرك ، أنت
 أمين الله ، وهم يؤدّون إليك ما أدبت إلى الله ، فإذا رفعت رفعا^(٣) ، قال :
 صدقت ، ثم فرقه^(٤) .

١٣١٩٧ - قال الشافعي : وإنما ألبسهما سراقه ؛ لأن النبي ﷺ قال لسراقه ،
 ونظر إلى ذراعيه : « كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سُوَارِي كِسْرَى » ، قال : ولم يجعل له إلا
 سُوَارَيْنِ .

١٣١٩٨ - قال الشافعي : أخبرنا الثقة من أهل المدينة ، قال : أنفق عمر بن
 الخطاب على أهل الرَمَادَةَ حتى وقع مطر ، فترحلوا ، فخرج عمر إليهم ، راکبا
 فرسا ينظر إليهم ، وهم يترحلون بظعائهم ، فدمعت عيناه ، فقال رجل من بني
 محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ، ولست بابن أمية ، فقال عمر :
 ويئك ، ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي ، أو مال الخطاب ، إنما أنفقت عليهم
 من مال الله عز وجل^(٥) .

* * *

(١) في (ص) ، والكبرى : « به أشعر » .

(٢) في الأم : « بعضا » .

(٣) في الأم وكذلك السنن الكبرى : « فإذا رتعت رتعا » .

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٤ : ١٥٧) ، ورواه عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٥٧) .

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٤ : ١٥٧) ، ورواه عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٥٨-٣٥٧) .

٢ - باب ما لم يُوجف عليه من الأرضين

بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ (*)

١٣١٩٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله (١) : الدُّور والأرضون مما تصالحوا عليه ، وَقَفُ للمسلمين ، تُسْتَعْلَى ، ويقسم الإمام غلتها في كل عام .

١٣٢٠ - قال : وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا ، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه ، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبي هوازن ، فتركوا حقوقهم .

(*) المسألة : ٨٨٩ - جرى العمل في هذه الأراضي منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ، لتكون ملكية عامة للمسلمين وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في خيبر فلما كان عمر لم يقسم ما فتحه الله عنوة على المسلمين ، بل وقفه عليهم ، لمصلحة رآها رضي الله عنه ، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : والله ليكونن ما تركه ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن ابن عوف ، ولا مانع أن يكون كل منهما قد أشار عليه بذلك ، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء وعارض بلال رضي الله عنه في ذلك عمر ، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال وانطقت المعارضة ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ، الشام ، العراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » .

(١) في كتاب الأم (٤ : ١٥٧ - ١٥٨) .

١٣٢.١ - قال : وفي حديث جرير بن عبد الله ، عن عمر : أنه عَوَّضَهُ من حَقِّه وعَوَّضَ امرأة من حَقِّها بميراثها من أبيها ؛ كالدليل على ما قلت (١) .

١٣٢.٢ - ويشبه قول جرير عن عمر : لولا أنني قاسم مستول ، لتركتمكم على ما قسم لكم ، أن يكون قَسَمَ لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف ، فردَّ قسم الصلح ، وعَوَّضَ من بلاد الإيجاف بالخييل والرُّكَّاب (٢) .

* * *

(١) ذهب جماعة منهم ابن حزم إلى أن عمر لم يوقف هذه الأراضي إلا بعد أن استطاب نفوس الغافقين وأرضاهم ، واستدلوا على ذلك بأن جرير بن عبد الله البجلي لما قدم على عمر من قومه يريد الشام وجهه عمر إلى الكوفة بعد مقتل أبي عبيد ، وقال له : هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس ، من كل أرض أوشيء ؟ قال : نعم ، فبعثه وكانت بجيلة ريع الناس يوم القادسية ، فجعل عمر لهم ريع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً - فوفد عمَّار بن ياسر إلى عمر ، ومعه جرير بن عبد الله البجلي ، فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أنني قاسم مسؤول لكتنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً ، وقالت أم كرز البجيلة : يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإني لن أسلم ، فقال لها عمر : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت . فقالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا - أي سلموا أراضيهم - فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء ، وقلأ كفي ذهباً ، ففعل عمر ، فكان الذهب الذي أعطاهم نحواً من ثمانين ديناراً .

قال ابن حزم : فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك ، وهو قولنا ، فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغافقين وورثة من مات منهم .

وروى الإمام أحمد في مسنده وابن حزم في المحلى رجوع عمر بن الخطاب عن هذا التصرف - وهو إيقاف الأراضي - وأنه قال : لو عشت إلى هذا العام المقبل ، لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله خيبر .

ومهما يكن من أمر فإن عمر لم ينقض ما صنعه من وقف الأراضي المفتوحة عنوة ولم يقسم بعد ذلك أرضاً فتحت عنوة .

٢١ - باب تعريف العرفاء وعقد الألوية (*)

١٣٢.٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي (١) قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ... ﴾ (الحجرات : ١٣) .

١٣٢.٤ - قال : وروى الزهري : أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عرفا .

١٣٢.٥ - قال الشافعي : وجعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعارا ، وللأوس شعارا ، وللخزرج شعارا ، وعقد رسول الله ﷺ الألوية عام الفتح ، فعقد للقبائل : قبيلة قبيلة ؛ حتى جعل في القبيلة ألوية ، كل لواء لأهله ، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها ، فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم ، وعلى الوالي كذلك (١) .
ثم بسط الكلام فيه .

١٣٢.٦ - وأسانيد هذه الآثار قد ذكرناها في كتاب السنن (٣) .

(*) المسألة : ٨٩ - من صفات القائد الناجح تنظيم جيشه ، ووضع الألوية لهم والشعارات ليتعارف الناس في الحرب ، ويكون لكل فرقة مهمة منوطة بهم ، وهكذا كانت سنة النبي ﷺ في جهاده ، ففي فتح مكة فرق الجيش أربع فرق ، وأمواها جميعا ألا تقاتل وألا تسفك دما إلا إذا أكرهت على ذلك إكراها واضطرت إليه اضطراراً . وجعل الزبير ابن العوام على الجناح الأيسر من الجيش وأمره أن يدخل مكة من شمالها ، وجعل خالد بن الوليد على الجناح الأيمن وأمره أن يدخل من أسفل مكة ، وجعل سعد بن عباد على أهل المدينة ليدخلوا مكة من جانبها الغربي . أما أبو عبيدة بن الجراح فجعله محمد على المهاجرين ، وسار وإياهم ليدخلوا مكة من أعلاها في حذاء جبل هند .

(١) مختصر المزني ص (١٥٤) .

(٢) إلى هنا انتهى كلام الشافعي رحمه الله .

(٣) الكبرى (٦ : ٣٦) باب « ما جاء في تعريف العرفاء » .

- ١٣٢.٧ - وروينا عن عروة بن الزبير أنه قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر « يا بني عبد الرحمن » ، وشعار الخزرج « يا بني عبد الله » ، وشعار الأوس « يا بني عبيد الله » ، وسمى خَيْلَهُ « خيل الله » (١) .
- ١٣٢.٨ - وقد قيل غير ذلك .

* * *

(١) وهذا مرسل ، ورواه البيهقي في الكبرى عن عائشة (٦ : ٣٦١) .

٢٢ - إعطاء الفيء على الديوان (*)

(*) المسألة : ٨٩١ - كان الفاروق عمر يرى تخميس الفيء ، وكان عمر في تلاوته لآية الغنيمة التي في سورة الأنفال يذهب إلى أن قوله تعالى في سورة الحشر : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ . منسوخ بآية الأنفال الخاصة بالغنيمة ، لأن مقتضى آية الحشر أن الفيء لا يخمس ، وقد نصت آية الأنفال على التخميس : ﴿ فإن لله خمس وللرسول و ... ﴾ ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخمس الفيء كما يخمس الغنيمة .

وقد أسقط أبو بكر الصديق ومن بعده عمر بن الخطاب سهم رسول الله ﷺ بموته ، وأنفقاها في الكراع والسلاح ، ولم يورثا أقراره منه شيئا لقول رسول الله ﷺ : « نحن الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

وتنفق الأربعة الأخماس الباقية من الفيء فيما يلي : عطاء أمير المؤمنين : لم يكن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولي الخلافة عطاء معلوم من بيت مال المسلمين ، فقد كان تاجرا ، يعمل في التجارة ويعيل نفسه وينفق على عياله مما تدره عليه تجارته ، وبقي كذلك إلى أن فتحت القادسية ودمشق واتسعت رقعة الدولة ، وتنوعت مشاكلها ، فجمع الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في أمر تركه التجارة والتفرغ لتدبير أمر المسلمين وأن يفرضوا له راتبا يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين - أي من الفيء - . وقال لهم : إنني كنت امرءا تاجرا وقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال . فأقروا أن يفرضوا له راتبا قدره ستة آلاف درهم ، وهو الراتب الذي كان يتقاضاه الخليفة قبله ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه . واكتفى عمر رضي الله عنه بهذا الراتب عما عداه . فكان لا يتقاضى من أموال المسلمين شيئا غيره للمهمة التي أنيطت به كأمر المؤمنين .

عطاء موظفي الدولة - : لم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة في عصر الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما كانوا يعطون بحسب الظروف والأحوال .

ولما كان عمر رضي الله عنه حددت الرواتب - وأصبح لكل موظف راتبا معينا ، فبعض الرواتب كان يصرف سنويا كراتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام ، وقد كان راتبه الف دينار كل عام ، وراتب عثمان بن حنيف - عامل عمر على أموال العراق - وكان راتبه خمسة آلاف درهم ، بالإضافة إلى راتب يومي يصرف له يوميا وهو ربح شاة وخمسة دراهم .

= وبعض هذه الرواتب يصرف شهريا ، كراتب عمار بن ياسر والي الكوفة ، وقد كان راتبه ستمائة درهم كل شهر . وعبد الله بن مسعود قاضي الكوفة وقد كان راتبه مائة درهم بالإضافة إلى راتب يومي قدره ربع شاة ، وراتب شريح ، قاضي الكوفة ، وكان راتبه مائة درهم وعشرة أجرة في الشهر ، وراتب سليمان بن ربيعة الباهلي ، وكان راتبه خمسمائة درهم في كل شهر .

وبعض هذه الرواتب كان يصرف يوميا ، كراتب عياض بن غنم والي حمص وكان راتبه اليومي دينارا وشاة ومدا .

مما تقدم نرى أن هذه الرواتب لم تكن واحدة ، ولكنها تختلف حسب المنصب وخطورته ، والموظف وكفاءته .

وقد اهتم عمر رضي الله عنه اهتماما خاصا برواتب القضاة ، فأعطاهم بسخاء ليظهر القاضي بالمظهر اللائق ، ولثلا يحتاج إلى أحد ، ولثلا يطمع في رشوة أو هدية ، فقد كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : أن انظروا رجالا من صالحني من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم ، واكفروهم من مال الله .
عطاء الجند :

لم يكن للجند في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر ، ولا في صدر خلافة عمر عطاء مقرر ثابت ، بل كان إذا أتى رسول الله مال قسمه من فوره بين من حضر من المسلمين ، وكلهم كانوا في عداد الجند ، ولعل مبرر ذلك أن الجند كانوا معروفين ، والفيء محدود .

ولكن حدث في عهد عمر أن توسعت الفتوحات وكثر الفيء والجند ، فأشير على عمر بتدوين الدواوين ، وضبط الموارد المالية ، وضبط المستحقين للعطاء ، ومقدار ما يعطي لكل واحد منهم ، وذلك على أثر حادثة مشهورة وهي :

أنه لما أتى عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلمها سقف حتى أمضها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشفت عنها ، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلأأ منه البصر ، قال : فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا ليوم شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح ؟ فقال عمر : كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحشو فقال علي : بل احشوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحشا له ، ثم دعا حسينا ، ثم أعطى الناس ، ودون الدواوين .

= وفي رواية أخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين . فقال : قدمت على عمر فصليت معه العشاء فلما رأيته سلمت عليه فقال : ما قدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف درهم وفي رواية بشماتة ألف ، قال : تدري ما تقول ؟ قلت : مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ، قال إنك ناعس . ارجع إلى بيتك ، فتم ثم أغد علي ، فغدوت عليه فقال : ما جئت به ؟ قلت بخمسمائة ألف قال : أطيب ؟ قلت نعم ، لا أعلم إلا ذلك ، فقال للناس : انه قدم علي مال كثير ، فإن شئتم أن نعده لكم عدا وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدوتون ديوانا يعطون الناس عليه ، فدوت الديوان ، وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعظمهم على كتاب - أي ديوان - فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

واستشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم فيمن يقدم في هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علي بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا . ولكني أبدأ بأل رسول الله ﷺ .

وبدأ عمر بأل رسول الله ﷺ ، وقدم منهم بني هاشم والمطلب ، فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلب ، وإذا كان في المطلب قدمه على الهاشمي ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبد العزي ، ثم بني عبد الدار ، ثم بني زهرة ، ثم تميم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جمح ، ثم بني عدي ثم بني سهم .

ولما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل منهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقرب من رسول الله ، وكان أبو بكر يسوي بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة ، وكذلك كان رأي علي في خلافته .

ثم تلا ذلك زوجات رسول الله ﷺ ففرض لكل واحدة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية ، فقد فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم . وفي رواية أن جعل عطاء عائشة اثني عشر ألفا ، وجعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف وستة آلاف وجعل عطاء باقي زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف .

ثم تلا ذلك بقية الجند وقد جعلهم عمر على طبقات ، وفضل بعضهم على بعض في العطاء ، بينما كان رسول الله ﷺ وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء وقد اعترض عمر على أبي بكر في هذه التسوية فلم يلتفت أبو بكر إلى اعتراض عمر ، فقد روى البيهقي أن أبا بكر لما قسم الفداء أول ما قسم . قال له عمر : فضل المهاجرين الأولين وأهل السوابق . فقال : اشترى منهم سابقتهم ؟ ! فقسم =

= فسوى . وفي رواية أن عمر قال لأبي بكر حينما سوى بين الناس في العطاء : يا خليفة رسول الله تجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا دياركم كمن دخل في الإسلام كرها ؟ فقال له أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، فلما ولي عمر فاضل بينهم . وقسمهم إلى طبقات . وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه وجعل : الطبقة الأولى : هي طبقة أهل بدر ، وهذه الطبقة مقسومة إلى فئتين :

الفئة الأولى : فئة المهاجرين من البدرين وقد فرض عمر لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم كل عام ، وفي رواية أنه فرض لهم ستة آلاف درهم .

والفئة الثانية : فئة الأنصار من البدرين ، قد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم كل عام . وقال عمر في هذه الطبقة - طبقة البدرين - و الله لأفضلنهم على من بعدهم .

الطبقة الثانية : هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم إلا عبد الله بن عمر فقد فرض له ثلاثة آلاف وخمس مائة ، فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته عن أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه .

ولكن أسامة بن زيد كان يعدل في السن عبد الله بن عمر ، وقد هاجر به أبوه أيضا ، ومع ذلك فإن عمر لم ينقص عطاء عن الخمسة آلاف درهم كما أنقص عطاء عبد الله بن عمر ، وبذلك يكون قد فضله على ابنه عبد الله بن عمر ، وقد بدا للناس واضحا ، وظهر ذلك لعبد الله بن عمر واضحا أيضا . ولذلك فإن الناس اقبلوا على عبد الله بن عمر ، فلم يزالوا به حتى كلم عمر فقال عبد الله ابن عمر لأبيه عمر بن الخطاب : أتفضل علي من ليس بأفضل مني ولم يسبقني إلى شيء ؟ فقال عمر : ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله من عبد الله بن عمر .

الطبقة الثالثة : طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها وقد فرض عمر لكل واحد منهم ثلاثة آلاف .

الطبقة الرابعة : طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة والمشاهد التي تلت إلى القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفي درهم ، فقد كتب إلى عمرو بن العاص أن أنظر من كان قبلك ممن بايع النهي تحت الشجرة فآتت له العطاء مائتي دينار وهي تساوي ألفي درهم ، وفي سنن البيهقي أن عمر فرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفي درهم ، وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر فرض لكل من شهد فتح مكة ألفي درهم .

١٣٢.٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن
أبي جعفر محمد بن علي ،

أن عمر رضي الله عنه لما دَوَّنَ الدواوين .

فقال : بمن ترون أن أبدأ ؟

ف قيل له : ابدأ بالأقرب ، فالأقرب بك .

قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ (١) .

١٣٢١ - وأنبأني أبو عبد الله ، إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال :
قال الشافعي : أخبرني غير واحد من أهل العلم ، من قبائل قريش ، أن عمر بن
الخطاب لما كثر المال في زمانه ، أجمع على أن يدوّنَ الدواوين ، فاستشار ، فقال :
بمن ترون أن أبدأ ؟

فقال له رجل : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك .

= الطبقة الخامسة : طبقة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفا
وخمسمائة درهم . وقد فرض لمن أبلى منهم البلاء الحسن ألفين ثم تلا ذلك طبقات أعطاهما عمر عطامات
تتناسب معها .

وفرض عمر رضي الله عنه لأناس رواتب خاصة لاعتبارات فيهم رأها جديرة بالتقدير ، ففرض عمر
رضي الله عنه لكل من الحسن والحسين أبناء علي بن أبي طالب رضي عنه خمسة آلاف درهم رغم أنهما
لم يكونا من أهل بدر . لأنهما سيذا شباب أهل الجنة وريحانتا فؤاد الرسول ﷺ . وفرض لعمر بن
وهب الجمحي وعثمان بن قيس السهمي مائتي دينار لأنهما أصحاب قرى وأضياف وفرض لبسر بن أبي
أرطاة مائتي دينار لأنه صاحب سيف ، وفرض لمخارجه بن حذافة لشجاعته وشرفه ، وفرض لآخرين .

وفرض لكل من أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم ،
لأنهن كن من المهاجرات الأوليات وفرض للمهزبان ألفي درهم ، لرأيه

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٥٨) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٦٤) .

قال : ذكرقوني ، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ ، فبدأ ببني هاشم (١).

١٣٢١١ - قال الشافعي (٢) : وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة ، من قبائل قريش ومن غيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث : أن عمر رضي الله عنه لما دَوَّنَ الدواوين قال : أبدأ ببني هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم ، وبني المطلب ، فإذا كانت السنُّ في الهاشمي قدمتهُ على المُطَّلبي ، وإذا كانت في المُطَّلبي قدمتهُ على الهاشمي .

فوضع الديوان على ذلك ، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبد شمس ، ونوفل في جذم النسب .

فقال : عبد شمس أخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل ، فقدمهم ، ثم دعا بني نوفل يتلونهم ، ثم استوت له عبد العزى ، وعبد الدار ، فقال : في بني أسد بن عبد العزى ، أصهار النبي ﷺ ، وفيهم أنهم من المطيبين .

وقال بعضهم : هم حلف من الفضول ، وفيهما كان رسول الله ﷺ .

وقد قيل : ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ، ثم استوت له بنو تيم ومخزوم ، فقال في تيم : إنهم من حلف الفضول والمطيبين ، وفيهما كان رسول الله ﷺ .

وقيل : ذكر سابقة ، وقيل : ذكر صهرا ، فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزوماً يتلونهم .

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٥٨) .

(٢) في الأم (٤ : ١٥٨ - ١٥٩) ونقله المزني في مختصره ص (١٥٤) و البيهقي في الكبرى

(٦ : ٣٦٤ - ٣٦٥) .

ثم استوت له سهم ، وجمع ، وغدي بن كعب .

ف قيل : ابدأ بعدي .

فقال : بل أقر نفسي حيث كنت ، فإن الإسلام نصل (١) ، وأمرنا وأمر بني سهم واحد ، ولكن انظروا بني جمع ، وسهم .

ف قيل : قدّم بني جُمح ، ثمّ دعا بني سهم ، كان ديوان عديّ وسهم مختلطاً كال دعوة الواحدة .

فلما خلصت إليه دعوته كَبُر تكبيرة عالية ، ثم قال : الحمد لله الذي أوصل إليّ حظي من رسوله ، ثم دعا بني عامر بن لؤي .

١٣٢١٢ - قال الشافعي : فقال بعضهم : إن أبا عبيدة بن الجراح الفهري لما رأى من يتقدّم عليه ، قال : أكلُ هؤلاء يُدعوا أمامي ؟

فقال : يا أبا عبيدة ، اصبر كما صبرت ، أو كلّم قومك ، فمن قدّمك منهم على نفسه ، لم أمنعه ، فأما أنا وبنو عديّ ، فنقدّمك - إن أحببت - على أنفسنا .

قال : فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر ، ففصل بهم بين بني عبد مناف ، وأسد بن عبد العزى .

وشجر بين سهم ، وعديّ ، شيء في زمان المهدي فافترقوا ، فأمر المهدي ببني عديّ ، فقدموا على سهم وجمع ، للسابقة فيهم .

١٣٢١٣ - قال الشافعي : وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها من الإسلام .

١٣٢١٤ - قال الشافعي : الناس عباد الله ، فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم

(١) في (ص) : « رحل » ، وفي الأم : « دخل » .

لخيرة الله لرسالاته ، ومستودع أمانته ، وخاتم النبيين ، وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ (١) .

١٣٢١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : أخبرني أبو أحمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، فيما كتب إليّ ، قال : وجدت في كتاب أبي ،

حدثني محمد بن إدريس الشافعي ، قال : لما أراد عمر بن الخطاب أن يدون الدواوين ، ويضع الناس على قبائلهم ، ولم يكن قبلهم ديوان استشار الناس ، فذكر بعض هذا الحديث .

١٣٢١٦ - قال أحمد (٢) : فهر بن مالك أصل قریش في أقاويل أكثر أهل العلم ، فبنو هاشم ؛ يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث ، وسائر قریش ؛ بعضهم يجمعهم الأب الرابع عبد مناف ، وبعضهم الأب الخامس قُصَيٍّ ، وهكذا إلى فهر بن مالك ؛ فلذلك وقعت البداية ببني هاشم ؛ لقربهم من النبي ﷺ .

١٣٢١٧ - فإنه محمد بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ابن قُصَيٍّ ، بن كلاب ، بن مَرَّة ، بن كعب ، بن لؤيٍّ ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النَّضْر ، بن كنانة ، بن خزيمية ، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن مَعَدٍ ، بن عدنان .

١٣٢١٨ - وإنما جمع بين بني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف في العطية؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في سهم ذي القربى .

١٣٢١٩ - وقال : « إنما بنو هاشم ، وبني المطلب شيء واحد ؛ لم يفارقونا في جاهلية ، ولا إسلام » .

(١) إلى هنا انتهى كلام الشافعي رحمه الله .

(٢) في الكبرى (٦ : ٣٦٥) .

١٣٢٢٠ - وقال فيما روي عنه : « رُبُّونا صِغَارًا وَحَمَلُونَا كِبَارًا » (١) .

١٣٢٢١ - وإنما قال ذلك والله أعلم فيما زعم أهل التواريخ أن هاشم بن عبد مناف تزوج بالمدينة سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار ، فولدت له شيبه الحمد ، ثم توفي هاشم وهو معها ، فلما أُفِئَعَ وترعرع خرج إليه عمه المطلب ابن عبد مناف ، فأخذه من أمه ، وقدم به مكة ، وهو مردفه على راحلته ، فقيل : « عَبْدُ مَلَكَةَ الْمُطَلِّبُ » ، فغلب عليه ذلك الاسم فقيل : « عبد المطلب » .

١٣٢٢٢ - وحين بُعِثَ رسول الله ﷺ بالرسالة آذاه قومه ، وهموا به ، فقامت بنو هاشم ، وبنو المطلب ، مسلمهم ، وكافرهم دونه ، وأبوا أن يسلموه .

١٣٢٢٣ - فلما عرفت سائر قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا ينكحوا إليهم ولا يبايعوهم ، وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب ، وأقامت قريش على ذلك ثلاث سنين ، حتى جهد بنو هاشم ، وبنو المطلب جهداً شديداً .

١٣٢٢٤ - ثم إن الله برحمته أرسل على صحيفة قريش الأَرْضَةَ ، فلم تدعَ فيها اسماً لله إلا أكلته ، وبقي فيها الظُّلْمُ ، والقطيعة ، والبهتان ، وأخبر بذلك رسوله ﷺ ، وأخبر به رسوله عمه أبا طالب ، واستنصر به أبو طالب على قومه ، وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن إسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها .

١٣٢٢٥ - فلما جمع رسول الله ﷺ بين بني هاشم ، وبني المطلب في العَطِيَّةِ ، وأخبر بما بينهما من الموافقة ، فلذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، حين وضع الدواوين جمع بينهما في سائر الأعطية ، وقدمهما على بني عبد شمس ، ونوفل .

(١) رواها البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٦٥ - ٣٦٦) عن زيد بن علي .

١٣٢٢٦ - وإنما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل بني نوفل ؛ لأن هاشما ، والمطلب ، وعبد شمس كانوا أخوة لأب وأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، ونوفل كان أخاهم لأبيهم ، وأمّه واقدة بنت حرمل .

١٣٢٢٧ - وأما عبد مناف ، وعبد العزى ، وعبد الدار بنو قُصَيٍّ ، فإنهم كانوا أخرة ، والبداية بعد بني عبد مناف ؛ إنما وقعت ببني عبد العزى ؛ لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبي ﷺ ، فإنها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى .
قال : وفيهم أنهم من المطيبين .

١٣٢٢٨ - وقد روينا ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ أنه قال : شهدت مع عمومتي غلاماً « حِلْفَ الْمُطِيبِينَ » ، فما أحبّ أن أنكثه ، وإن لي حمر النعم (١) .

١٣٢٢٩ - وبلغني أنه إنما قيل : حلف المطيبين ؛ لأنهم غمّسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا ، وتصافقوا بأيامهم ، وذلك حين وقع التنازع بين بني عبد مناف ، وبين عبد الدار ، فيما كان بأيديهم من السقاية والحجامة ، والرفادة ، واللواء ، والنُدوة ، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف .

١٣٢٣٠ - وقد سمّاهم محمد بن إسحاق بن يسار ، فقال :

المُطِيبُونَ من قبائل قريش ؛ بنو عبد مناف ؛ هاشم ، والمطلب ، وعبد شمس ، ونوفل ، وبنو زهوة ، وبنو أسد بن عبد العزى ، وبنو تيم ، وبنو الحارث بن فهر .

١٣٢٣١ - قال الشافعي : وقال بعضهم : هم حلف من الفضول .

١٣٢٣٢ - قال أحمد : وروينا عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال :

« لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حمر النعم ، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت » (١) .

١٣٢٣٣ - قال أحمد : وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ ؛ أن قريشا كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدَعَوْا إلى التحالف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فأجابهما بنو هاشم ، وبعض القبائل من قريش ، سمَّاهم ابن إسحاق فقال :

بنو هاشم بن عبد مناف ، وبنو المطلب بن عبد مناف ، وبنو أسد بن عبد العزى ابن قُصَيٍّ ، وبنو زُهرة بن كلاب ، وبنو تميم بن مرة .

١٣٢٣٤ - فسمَّوا ذلك الحلف حلف الفضول ؛ تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام حرمهم ، على مثل هذا ، شهده رجال يقال لهم : قُضَلٌ ، وفضال ، وقُضَيْلٌ ، وفضالة .

١٣٢٣٥ - وقيل : قام به رجال يقال لهم : فضل ، وقُضَيْلٌ ، وقُضَيْلٌ .
والفضول : جمع قُضَلٌ .

١٣٢٣٦ - والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين ، قد قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول ؛ للحديث الآخر ؛ ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول .

١٣٢٣٧ - قال : وأيُّ فضل يكون في مثل التحالف الأول ؛ حتى يقول الرسول ﷺ : « ما أحبُّ أن أنكثه ، وإن لي حمر النعم » . ولكنه أراد « حلف الفضول » الذي عقده المطيبون .

١٣٢٣٨ - قال أحمد : وأما السابقة التي ذكرها في بني أسد بن عبد العزى ، فيشبهه أن يكون أراد سابقة خديجة إلى الإسلام ، فإنها أول امرأة أسلمت .

١٣٢٣٩ - أو سابقة الزبير بن العوام ، فإنه من تقدم إسلامه ، وصبر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ يوم أُحُد ، وباعه على الموت ، وكان من الذين استجابوا لله والرسول ، من بعد ما أصابهم القرح .

١٣٢٤٠ - وهو الزبير بن العوام بن خُوَيْلِدِ بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيِّ .

١٣٢٤١ - وأما زُهْرَة ؛ فإنه كان أَخًا لِقُصَيِّ بن كلاب ، ومن أولاده ، من العشرة ؛ عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

١٣٢٤٢ - وأما تَيْمٌ ؛ فإنه كان أَخًا لِكَلاب بن مُرَّة .

١٣٢٤٣ - وأما مخزوم ؛ فإنه لم يكن أَخًا لهما ، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مُرَّة ؛ إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم ، فنسبت إليه .

١٣٢٤٤ - وإنما قدم بني تيم على بني مخزوم ؛ لأنهم كانوا من حلف المطيبين والفضول .

١٣٢٤٥ - وقيل ؛ ذكر سابقة ؛ وأراد سابقة أبي بكر الصديق ، فإنه أول رجل حرَّ أسلم ، وصبر مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد مع طلحة بن عبد الله ، وكان طلحة تيمياً ، وكان ممن تقدم إسلامه ، وكان هو وأبو بكر من الذين استجابوا لله والرسول .

١٣٢٤٦ - وأبو بكر ؛ هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ، ابن سعد بن تَيْم بن مُرَّة .

١٣٢٤٧ - وطلحة ؛ هو ابن عبيد الله ، بن عثمان ، بن عمرو ، بن كعب ، بن سعد ، بن تيم ، بن مُرَّة .

١٣٢٤٨ - وأراد بالمصاهرة التي ذكرها في بني تيم ، من جهة عائشة امرأة رسول الله ﷺ ، وحبيبة حبيب الله .

١٣٢٤٩ - وأما عدي بن كعب ، فإنه كان أَخًا لِمُرَّة بن كعب .

١٣٢٥ - وأما سَهْمٌ ، وَجَمَحٌ ، فإنهما ابنا عمرو بن هُصَيْنِص بن كعب ، إلا أن

القبيلة اشتهرت بهما ، فنسبت إليهما .

١٣٢٥١ - وإنما قَدَمَ بني جُمَحَ قبيل : لأجل صفوان بن أمية الجُمَحِي ، وما كان

منه يوم حُنَيْنٍ من إغارة السَّلَاح ، وقوله حين قال أبو سفيان وكَلْدَةَ ما قالَا : فَضُّ

اللَّهِ فَاك ، فوالله لئن يريني رجل من قريش أحبُّ إليَّ من أن يريني رجل من هوازن ،

وهو يومئذ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ أسلم وهاجر ، وقيل : إنما فعل ذلك عمر قصدا إلى

تأخير حقه .

١٣٢٥٢ - فلَمَّا كان زمن المهدي أمر المهدي ببني عدي ، فقدموا على بني سهم

وجمع ، للسابقة في بني عدي .

١٣٢٥٣ - وهي سابقة عمر بن الخطاب ؛ وما كان لدين الله تعالى من القُوَّة

والعِزَّة بإسلامه .

١٣٢٥٤ - وهو : عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِيَّاح بن عبد الله

ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب .

١٣٢٥٥ - وإنما أحرَّ أبا عبيدة بن الجراح في العطاء ، لبُعْدِ نسبه ، لا لنقصان

شرفه في نفسه .

١٣٢٥٦ - وهو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبَّة بن

الحارث بن فِهْر بن مالك .

١٣٢٥٧ - قال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة

ابن الجراح » (١) .

(١) هو عن أنس بن مالك رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٤) باب « مناقب أبي عبيدة

ابن الجراح رضي الله عنه » الفتح (٧ : ٩٢ - ٩٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة أيضا

(٢٤١٩) باب « فضائل أبي عبيدة بن الجراح » (٤ : ١٨٨١) ، ورواه النسائي في المناقب في

الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٢٥٦) .

١٣٢٥٨ - وَأَمَّا الْأَنْصَارُ ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِّشِي وَعَيْبَتِي ، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » (١) .

١٣٢٥٩ - وَقَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ ، دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » (٢) .

* * *

(١) هو عن أنس أيضا رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٩) باب « قول النبي ﷺ : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » الفتح (٧ : ١٢١) ، ورواه النسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٤٢١) .

(٢) عن أنس أيضا رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٠) باب « اللعان » الفتح (٩ : ٤٣٩) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١١) باب « في خير دور الأنصار » (٤ : ١٩٥) ، والنسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٤٢٧) .

كُتَابُ الصَّدَقَاتِ

١ - (باب قسم الصدقات) (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٢٦ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى لنبية ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

١٣٢٦١ - ففي هذه الآية دلالة على أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله

عليه ، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم وعليهم .

١٣٢٦٢ - قال الشافعي (١) : ولم نعلم رسول الله ﷺ أحرها عاماً لا يأخذها فيه .

١٣٢٦٣ - وقال أبو بكر : لو منَّعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم

عليها ، لا يفرقوا بين ما جمع الله .

(*) المسألة : ٨٩٢ - من أنكر فرضية الزكاة كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين

أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور .

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جهوداً ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول - أبي بكر رضي الله عنهم ، قال أبو بكر : « و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، و الله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : « لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه » وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلا بها لم يكفر . والعناق : هو الأنتى من أولاد المعز ، وفي الرواية الأخرى : عقلاً ، والمراد بالعقال عند جماعة : هو زكاة عام ، إذ لا يجوز القتال على الجبل الذي يعقل به البعير ، وقال كثير من المحققين : المراد به الجبل الذي يعقل به البعير ، على سبيل المبالغة .

(١) نقله عنه المزني في مختصره ص (١٥٥) .

١٣٢٦٤ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد ابن مكرم ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عبيد الله ، بن عبد الله ، بن عتبة ، بن مسعود ،

أن أبا هريرة أخبره قال : لما تُوفِّيَ رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر بعده وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرَّقَ بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عَنَّا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير ، وقال : « عَنَّا » (١) .

ورواه مسلم ، عن قتبية ، عن الليث . وقال : « عَقَالاً » (٢) .

١٣٢٦٥ - ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، وقال : عَنَّا .

١٣٢٦٦ - وكذلك قاله معمر في أصح الروايات عنه ، والزيدي ، عن الزهري ،

(١) في كتاب استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب « قتل من أبي قبول الفرائض » . الفتح (١٢) :

(٢٧٥) .

(٢) في كتاب الإيمان (٦٩٢٤) باب « قتل من أبي قبول الفرائض » (١ : ٥١) ، ورواه غير

البخاري ومسلم ؛ وأبو داود في كتاب الزكاة ، والترمذي في كتاب الإيمان ، والنسائي في كتاب الزكاة والمحاربة والجهاد .

واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويونس بن يزيد ، عن الزهري ؛ ف قيل
عنهما : عناقاً ، وقيل : عقلاً .

١٣٢٦٧ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،
عن الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : لم يبلغنا أن أبا
بكر وعمر أخذوا الصدقة مثناة ، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجذب ،
والسمن والعجف ، ولا يضمنانها أهلها ، ولا يؤخرانها عن كل عام ، لأن أخذها
كل عام سنة من سنن رسول الله ﷺ .

* * *

٢ - فرض الصدقات (*)

(*) المسألة : ٨٩٣ - مستحقو الزكاة هم ثمانية أصناف : وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

١ - أما الفقراء : أصحاب السهم الأول : فهم جمع فقير ، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة : هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته ، أو حاجته . فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته ، ولا يحقق كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد الا ثلاثة ، حتى وإن كان صحيحا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به .

٢ - وأما المساكين أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين : والمساكين : هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسدا من حاجته ، ولكن لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللاتقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن .

فالفقير عند الشافعية والحنابلة : أسوأ حالا من المسكين ، فالفقير : هو من لا مال له ولا كسب أصلا ، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته (بمونه) من غير إسراف ولا تقتير . والمساكين : هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ، وإن لم يصل إلى قدر كفايته . والمراد بالكفاية في حق المكتسب : كفاية يوم بيوم ، وفي حق غيره : ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة .

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين : بداعة الله تعالى بذكر الفقراء ، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم . وقال تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فأخبر أن لهم السفينة يعملون فيها ، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر ، فقال : « اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرتني في زمرة المساكين » ، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ، ويستعبد من حالة أصلح منها . ولأن الفقير هو المفقور لغة : وهو الذي تزعت فقرة من فقار ظهره ، فانقطع صلبه .

وقال الحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، كما نقل عن بعض أئمة اللغة ، ولقوله تعالى : ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ أي ألصق جلده بالتراب ليوارى به جسده ، مما يدل على غاية الضرر والشدة ، ولأن المسكين : هو الذي يسكن حيث يحل ، لأنه لا مسكن له ، مما يدل على شدة الضرر والهوس .

٣ - والصنف الثالث - العاملون عليها : وهم السعاة لجباية الصدقة ، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقده الزكاة ويدخل العاشر والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال ، والحاشر : الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، وعداد المواشي والكيال والوزان والراعي ، =

= وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى « العامل » غير قاض ووال لا استغنائهما بمالهما في بيت المال أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة ومؤنة دفعها ، فعلى المالك ؛ لأن تسليمها عليه ، فكذلك مؤنته . أما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة ، فمن سهم العمال .
والذي يعطى للعامل : هو بمثابة الأجرة على العمل ، فيعطاه ولو كان غنيا ، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني .

٤ - والصف الرابع - المؤلفة قلوبهم : منهم ضعفاء النية في الإسلام فيعطون ليتقوى إسلامهم . وهم نوعان : مسلمون وكفار .

أما الكفار فصنفان : صنف يرمى خيره ، وصنف يخاف شره . وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوما من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسلم : أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى أيضا علقمة بن علاثة بن غناتم حنين .

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيبا في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ « أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين » .

وقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي عنه : « إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » .

وأما المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم :
١ - ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم .

٢ - الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر ، وأعطى الرسول ﷺ الزبير بن بدر وعدي بن حاتم ، لشرفهما في قومهما .

٣ - المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفيها شر من يليه من الكفار بالقتال .

٤ - من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوها . وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة .

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغني عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة . قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام .

= وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلف باق لم ينسخ ، فيعطون عند الحاجة ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم : على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبير بن بدر ، كما ذكرنا ، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار ، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام .

٥ - والصنف الخامس - في الرقاب . وهم عند الجمهور : المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاة ما يؤدون ، ولو مع القوة والكسب ؛ لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً ، ولو اشترى بالسهم عبيد ، لم يكن الدفع إليهم ، وإنما هو دفع إلى سادتهم ، ولم يتحقق التملك المطلوب في أداء الزكاة ، ويؤكد قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ وفسر ابن عباس « في الرقاب » بأنهم المكاتبون .

وقال المالكية : يشتري بسهمهم رقيق ، فيعتق ؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة ، يراد بها عتقها ، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات .
وشرط إعطاء المكاتب هو كونه مسلماً ، محتاجاً .

وما أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق ، لإلغائه وتحريمه دولياً ، فإن هذا السهم لا وجود له حقيقة ، وما قد يوجد ليس له طريق شرعي جائز .

٦ - والصنف السادس - الغارمون - وهم المدينون ، سواء استدان المدين عند الشاقعية والحنابلة لنفسه أم لغيره ، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية . فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً ، لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين إليه » .

وقال الحنفية : الغارم : من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه . وقال المالكية : الغارم : هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد ، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه ، إذا كان الدين في غير معصية كشراب خمر وقمار ، ولم يستدن لأخذ الزكاة ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، فلا يعطى منها ؛ لأنه قصد مذموم ، بخلاف فقير استدان للضرورة ، ناوياً لأخذ من الزكاة ، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده .

لكن إن تاب من استدان لمعصية ، أو بقصد ذميمة ، فإنه يعطى علي الأحسن . =

٧ - والصنف السابع - في سبيل الله : وهم الغزاة المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾ وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وغير ذلك ، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء ؛ لأنه مصلحة عامة . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى ؛ لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به .

لكن لا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يفرزو (يجاهد) بزكاة ماله ، ولا يحج بها عنه ، ولا يغزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا .

والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل ، فيعطى مرید الحج من الزكاة ، لما روى أبو داود عن ابن عباس : « أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله » ، فيأخذ مرید الحج من الزكاة إن كان فقيرا ، ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة ، أو يستعين به في أداء أي الفرضين ؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض . وأما التطوع فله عنه مندوحة .

٨ - والصنف الثامن - ابن السبيل : هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية ، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، والطاعة : مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة .

يعطى ابن السبيل ما يبلغ به مقصده ، إذا كان محتاجا في سفره ، ولو كان غنيا في وطنه . هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟

اتفق جماهير فقهاء المذاهب على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، وقضاء الدين والتوسعة على الأضياف ، وبناء الأسوار وأعداد وسائل الجهاد ، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تملك فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ وكلمة « إنما » للحصر والإنثبات ، تثبت المذكور وتنفي ما عداه ، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه ؛ لأنه لم يوجد التملك أصلا .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : (٢ : ٤٣ - ٤٦) ، الدر المختار : (٢ : ٧٩ - ٨٤) ، فتح القدير : (٢ : ١٤ - ٢) ، الشرح الكبير : (١ : ٤٩٢ - ٤٩٧) ، الشرح الصغير : (١ : ٦٥٧ - ٦٦٤) ، بداية المجتهد : (١ : ٢٦٦ - ٢٦٩) ، القوانين الفقهية : ص (١٠٩ - ١١١) ، المهذب : (١ : ١٧ - ١٧٣) ، كشف القناع : (٢ : ٣١٦ - ٣٣٢) ، المغني : (٢ : ٦٦٥) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته : (٢ : ٨٦٩ - ٨٧٣) .

١٣٢٦٨ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة : ٦) .

١٣٢٦٩ - فأحكّم الله تبارك وتعالى فرض الصدقات في كتابه ، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ (١) .

فليس لأحد أن يقسمها ، على غير ما قسمها الله عليه ما كانت الأصناف موجودة .

١٣٢٧٠ - قال في كتاب البيهقي : وقد روي أن النبي ﷺ قال في حديث الصدائي : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِقِسْمِ مَلِكٍ مَقْرَبٍ ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى قَسَمَهَا » .

١٣٢٧١ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيني ، حدثنا بشر بن موسى الأسدي ، حدثنا المقري ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : حدثنا زياد بن نعيم ، قال : سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته على الإسلام ، فذكر الحديث.

قال فيه : ثم أتاه آخر فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ هُوَ فِيهَا ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ؛ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ ، أَوْ أُعْطِينَاكَ حَقَّكَ » .

١٣٢٧٢ - رواه أبو داود في السنن ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، وقال : « أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » لم يشك (٢) .

(١) نقله عنه المرني في مختصره ص (١٥٥) .

(٢) أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٣) باب « من يعطى من الصدقة وحد الغنى » (١١٧:٢) .

١٣٢٧٣ - وروى ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب في هذه الآية ، قال : أيما صنف من هذا أعطيتُهُ أَجْرًاكَ .

١٣٢٧٤ - وهذا منقطع بين عطاء وعمر ، وليث غير قوي ، والله أعلم .

١٣٢٧٥ - وروى الحجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة أنه قال : إذا أعطها صنفا واحدا أَجْرَاهُ .

١٣٢٧٦ - وروى عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، في قوله مثله .

وقيل فيه : عن ابن عباس .

١٣٢٧٧ - وقال عكرمة مولى ابن عباس : ضَعَّهَا في هذه الأصناف التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ .

١٣٢٧٨ - قال الشافعي رحمه الله : ولا تخرج صدقة قوم منهم من بلدهم ، وفي بلدهم من يستحقُّها .

١٣٢٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا وكيع بن الجراح - أَوْ ثِقَّةٌ غَيْرُهُ - عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله ، بن صيفي ، عن أبي معبد ،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه : « فَإِنْ أَجَابوك ، فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردُّ على فقرائهم » .

١٣٢٨٠ - ورواه الشافعي في موضع آخر فقال : حدثنا وكيع بن الجراح ، عن زكريا بن إسحاق - لم يشك فيه - وقال : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم » .

١٣٢٨١ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع ، وغيره (١) .

١٣٢٨٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الثقة ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث ابن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك بن أبي نمر ،

عن أنس بن مالك أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : نشدتك بالله ، آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، وتُردُّ على فقرائنا ؟ قال : « اللهم نعم » .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الليث (٢) .

١٣٢٨٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن معاذ بن جبل قضى : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ، فعُشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته (٣) .

١٣٢٨٤ - قال الشافعي في باب الاختلاف (٤) : واحتج محتج في نقل

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة والتوحيد والمغازي والمظالم ، ومسلم في الإيمان (١٩) باب « الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام » (١ : ٥٠) .

ورواه أيضا أبو داود في الزكاة (١٥٨٤) باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب « ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة » (٣ : ٢١) ، وكذلك رواه في البر والصلة ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥٥) باب « إخراج الزكاة من بلد إلى بلد » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب « فرض الزكاة » (١ : ٥٦٨) .

(٢) في كتاب العلم (٦٣) باب « ما جاء في العلم » الفتح (٣ : ١٤٨) ، ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٤ : ٧١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧ : ٩ - ١٠) .

(٤) في كتاب الأم (٢ : ٩١) .

الصدقات بأن قال : إن طاووساً روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : اتنوني بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة .

١٣٢٨٥ - قال الشافعي : صَاحَ رسول الله ﷺ أهل ذمّة اليمن على دينار على كل واحدٍ كل سنةٍ ، وكان في سنته ؛ أن يؤخذ دينار أو قيمته من المعافير ، فلعلّ معاذاً - لو أَعْسِرُوا بالدنانير - أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم .

١٣٢٨٦ - وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض ، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة الدينار ، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرتهم عندهم ، فيقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة ، وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كبيرة في المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلى منها باليمن .

١٣٢٨٧ - واستدلّ على هذا بما روي من قضاء معاذ في العشر والصدقة (١) .

١٣٢٨٨ - قال : ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفيء أبعد .

١٣٢٨٩ - قال أحمد : وقد روي في حديثهم ؛ آخذها منكم مكان الصدقة ، وقد حمله بعض أصحابنا على ما كان يؤخذ منهم باسم الصدقة .

١٣٢٩٠ - قال الشافعي وطاوس : لو ثبت عن معاذ شيء لم نخالفه إن شاء الله ، وطاوس يحلف ، ما يحل بيع الصدقات قبل أن تُقبَضَ ، ولا بعد أن تُقبَضَ ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب ، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ؛ ولكنه عندنا على ما ذكرنا .

١٣٢٩١ - قال أحمد : وكلا الحديثين عن معاذ منقطع ، والله أعلم .

١٣٢٩٢ - قال الشافعي : فإن قال قائل : كان عديّ بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات ، والزبيرقان بن بدر ، فهما وإن جاء بما فضل عن أهلها إلى المدينة ، فيحتمل أن تكون المدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة ، من مضر وطيء من اليمن (١) .

١٣٢٩٣ - ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدّ ، فلم يكن لهم حق في الصدقة ، ويكون بالمدينة أهل حق ، هم أقرب من غيرهم .

١٣٢٩٤ - ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر الصديق ، ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة .

١٣٢٩٥ - وليس في ذلك خبر نصير إليه .

١٣٢٩٦ - فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق .

قلت : ليست من نعم الصدقة ؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا يحمل أحدا .

١٣٢٩٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أظنه عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ، قال : كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

١٣٢٩٨ - قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه ، أنه سأله :

١٣٢٩٩ - رأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ؟

١٣٣٠ - قال : أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان بعث بها معاوية ، وعمرو بن العاص .

(١) رواه البيهقي من حديث ابن إسحاق (٧ : ١٠ - ١١) .

١٣٣.١ - قلت : ومن كانت تؤخذ ؟

١٣٣.٢ - قال : من جزية أهل الذمة ، وتؤخذ من صدقات بني تغلب فرائض على وجوهها ، فبيعت بها إبل جلّة ، فنبعث بها إلى عمر فيحمل عليها (١) .

١٣٣.٣ - قال الشافعي : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن عبد الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، قال : بعث عبد الملك بن مروان بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة ، وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يُتمُّ بها عطاهم ، فلما قدِمَ المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه ، وقالوا : أتطمعنا أوساخ الناس ، وما لا يصلح لنا أن نأخذه أبداً ؟ ! فيبلغ ذلك عبد الملك فردّه ، وقال : لا يزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا .

١٣٣.٤ - قال : قلت لسعيد بن أبي هند ، ومن كان يومئذ يتكلم ؟

١٣٣.٥ - قال : أولهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة ابن زيد ، وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة في رجال كثير (٢) .

١٣٣.٦ - قال الشافعي : وقولهم : لا يصلح لنا ، أي : لا يحلُّ لنا أن نأخذ الصدقة ، ونحن أهل الفياء ، وليس لأهل الفياء في الصدقة حق ، ومن أن لا ينقل (٣) عن قوم إلى غيرهم (٤) .

١٣٣.٧ - قال أحمد : وذكر الشافعي ما روي عن عمر أنه كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة ، وحمل ذلك على أنه كان يؤتى بها من أطراف المدينة ، ولعلمهم استغنوا ، فنقلها إلى أقرب الناس بهم دارا ونسبا .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ٩٢) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤ : ٩٢) .

(٣) في الأم : « ينقل » بدلا من « لا ينقل » .

(٤) إلى هنا انتهى كلام الشافعي في كتابه الأم من باب « الاختلاف » (٢ : ٩٢) .

٣ - بيان أهل الصدقات (*)

١٣٣.٨ - قال الشافعي رحمه الله : الفقير - والله أعلم - : من لا مال له ، ولا حرفة ، يقع منه موقعا ، زمنا كان ، أو غير زمن ، سائلا كان أو متعففا .

والمسكين : من له مال أو حرفة ، يقع منه موقعا ، ولا يغنيه ، سائلا كان أو غير سائل (١) .

١٣٣.٩ - قال أحمد : وقوله في كتاب قسم الصدقات : الفقراء الزمنا الضعاف ، الذين لا حرفة لهم ، لا يخالف هذا ، فقد أردفه بقوله :

وأهل الحرفة الضعيفة ، الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم ، فالزمانة ليست بشرط في الاستحقاق ، إلا أنه قال : ولا يسألون الناس .

١٣٣١٠ - وقال في كتاب فرض الزكاة : سائلا كان ، أو متعففاً .

١٣٣١١ - قال المزني : هذا أشبه .

١٣٣١٢ - قال الشافعي : وإذا كان فقيرا ، أو مسكينا ، فأغناه وعباله كسبه ، أو حرفته ، فلا يُعطى في واحد من وجهين شيئا : لأنه غني بوجه (٢) .

١٣٣١٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلين أخبراه

(*) المسألة : ٨٩٤ - انظر المسألة السابقة .

(١) قاله في الأم (٢ : ٧١) .

(٢) قاله في الأم (٢ : ٧١) .

أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة ، فصعدَ فيهما ، وصوبَ ، فقال :
« إن شئتما ، ولا حظَّ فيها لغني ، ولا لذي قوة مُكتسب » (١) .

١٣٣١٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : رأى رسول الله ﷺ صحة
وجلدا ، يشبه الاكتساب ، فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذي
يستغنيان به أن يأخذا ، ولا يُعلم أمكتسين أم لا ؟ فقال : إن شئتما بعد إذ
علمتكما أن لا حظَّ فيها لغني ، ولا مكتسب فعلت ؛ وذلك أنهما يقولان : أعطنا
فإننا ذوا حظ ، بأننا لسنا غنيين ، ولا مكتسبين كسبا يُغني .

١٣٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أن أبا العباس حدثهم ،
قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم ، عن أبيه ، عن ربحان بن يزيد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن
العاص يقول : « لا تصلح الصدقة لغني ، ولا لذي مرة قوي » (٢) .

١٣٣١٦ - قال الشافعي : وقد رفع هذا الحديث عن سعد غير ابنه ، غير أنه
قال: « سوي » .

١٣٣١٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالا :
حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال :
حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ،
عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة
سوي » (٣) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٢ : ٧٣) ، وأبو داود في كتاب الزكاة (١٦٣٣) باب « من
يعطى من الصدقة (٢ : ١١٨) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢ : ٧٣) باب « من طلب من أهل السهمان » .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤) باب « من يعطى من الصدقة » (٢ : ١١٨) ،
والترمذي في الزكاة (٦٥٢) باب « ما جاء من لا تحل له الصدقة » (٣ : ٤٢) وحسنه ، والدارمي
في سننه في كتاب الزكاة (١٦٤٦) باب « من تحل له الصدقة » (١ : ٣٢٥) .

١٣٣١٨ - وتابعه شعبة ، عن سعد في رفعه ، وقيل : عن كل واحد منهما :
« ولا لذي مِرَّةٍ سوي » ، وقيل : « ولا لذي مِرَّةٍ قوي » .

والمِرَّةُ : القُوَّةُ ، وأصلها : من شدة قتلِ الجبل .

١٣٣١٩ - وروي أيضا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

١٣٣٢٠ - والمراد بهذه القوة : قوة الاكتساب ، وبيان ذلك في حديث عبد الله

ابن عدي بن الحيار .

١٣٣٢١ - جاء من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه ، وزعم أن ليس هذا على أنه لا محالة حرام له ؛ بل حلال له أن يأخذ الصدقة ، فيردف حديث رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ ما بها » ، فتجرد الخلاف من غير أن يعطى له ، حالة لا يحلُّ له فيها الصدقة ، فيكون قد قال ببعض ما قال .

١٣٣٢٢ - ثم زعم أن قوله : « ولا لقوي مكتسب » ، فذلك على أنه لا حقَّ فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها ، ولا تفكر في نفسه إذا كانت فيه جهة يجب له فيها الحق فيها ، فلا يقول رسول الله ﷺ الذي إليه بيان الشرع ، وعن قوله تؤخذ الأحكام : « لا حظُّ له فيها » ، ولا يطلق ذلك .

١٣٣٢٣ - ثم أوردَ أخبارا ؛ أعطى رسول الله ﷺ فيها من سأله الصدقة ، من غير اعتبار الزمَّانة ، ونحن لا نعتبر الزمَّانة ، وإنما نعتبر ما اعتبره الله تعالى من الفقر والمسكنة .

١٣٣٢٤ - ومن كان له مال يغنيه ، ويغني عياله ، أو حرفة تكفيهما ، فهو خارج من معنى الفقر والمسكنة ، فلم يستحق بها شيئا ، والله أعلم .

١٣٣٢٥ - والذي ذكر من حديث قبيصة بن مخارق ، عن النبي ﷺ فيمن حلت له المسألة : « رجل تحمَّلَ حَمَالَةً ، حلت له المسألة حتى يؤدِّيها ثم يمَسك ، ورجل أصابته جائحة ، فاجتاحت ماله ، حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، ثم يُمَسك ، ورجل أصابته حاجة ، أو فاقة ؛ حتى تكلم ثلاثة من

ذوي الحجا من قومه ، فقد حلت له المسألة ، فما سوى ذلك من المسائل فهو سُحْتٌ».

١٣٣٢٦- فقد أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ،

عن قبيصة بن المخارق ، قال : أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة ، فقال : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ» فذكرهن^(١) .

١٣٣٢٧ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الإيادي المالكي ببغداد ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خالد النصيبي ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا أخضر بن عجلان ، قال : حدثني أبو بكر الحنفي ،

عن أنس بن مالك الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ، ثم عاد ، فقال : يا رسول الله لقد جئتك من عند أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم ، فقال له : « انطلق فهل تجد من شيء ؟ » قال : فذهب ، فجاء بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ ، فقال : يا نبي الله هذا المجلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه ، فقال : « من يأخذهما مِنِّي بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فقال : « هما لك » ، ثم دعا الرجل ، فقال : « اشترِ بدرهم طعاما لأهلك ، واشترِ بدرهم فأسا ، ثم ائتني » ، فأتاه ، فقال : « انطلق إلى هذا الوادي ، فلا تدع فيه شوكا ولا حاجا ولا حطبا ، ولا تأتني خمس عشرة » فانطلق الرجل ،

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة (١.٤٤) باب « من يحمل له المسألة » (٢ : ٧٢٢) ، وأبو

داود في الزكاة (١٦٤) باب « ما تجوز فيه المسألة » (٢ : ١٢) ، والنسائي في الزكاة (٥ :

فأصاب عشرة ، فاشترى طعاما بخمسة وكسوة بخمسة ، ثم رجع إلى النبي ﷺ ، فقال : لقد بارك الله عز وجل لي فيما أمرتني به ، فقال : وهذا خير لك من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتُ المسألة » ، ثم قال : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ، لذي دَمٍ مُوجِعٍ ، أو غُرْمٍ مُفْطِعٍ ، أو فقر مُدْفِعٍ » (١) .

١٣٣٢٨ - قال أحمد : وهذا الحديث المشهور المخرج في كتاب أبي داود يوافق حديث ابن الخيار في أن الصدقة لا تصلح بالفقر لمن له كسب يقوم بكفايته ، ويوافق حديث قبيصة في أن المسألة تصلح لمن حمل حمالة في دم أو لزمه غرم في مال ، إلا أنه في حديث أنس رأى في الرجل الذي سأله قوة على الكسب ، فأمره به ، ولم يرخص له في المسألة بالفاقة مع القدرة على الكسب ، وأباحها لذي فقر مُدْفِعٍ ، وذلك إذا عجز عن الكسب ، ولا يكون له مال يقوم بكفايته وكفاية عياله ، فتكون له المسألة بالحاجة .

١٣٣٢٩ - وفي حديث قبيصة بن مخارق تنبيهه على ذلك ، وهو أنه إنما أباح له المسألة عند تحقق الفاقة ، وإنما تتحقق فاقتة إذا لم يكن له مال يغنيه ويغني عياله ، ولا كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله ، فإذا كان له أحدهما فلا تتحقق فاقتة .

١٣٣٣ - وأباح له المسألة في الجائحة تصيب ماله فتجتاحه حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ، فبيّن بذلك أن المعنى فيه كفايته وكفاية عياله ، فإذا كان له كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله ، فقد أصاب قواما من عيش ، فلم يجز له أخذ الصدقة بالفاقة ، وإذا كان له كسب ضعيف لا يقوم بكفايته وكفاية عياله أو مال ، فإن بلغ نصابا لا يقوم بكفايته وكفاية عياله فله أخذ الصدقة من غير تقدير ، حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش .

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٤١) باب « ما تجوز فيه المسألة » (٢ : ١٢) ، والترمذي في البيوع (١٢١٨) باب « ما جاء في بيع من يزيد » (٣ : ٥٢٢) ، وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان . والنسائي أيضا في البيوع (٢٥٩ : ٧) باب « البيع فيمن يزيد » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨) باب « بيع المزايدة » (٢ : ٧٤ - ٧٤١) .

١٣٣٣١ - والذي ذكر من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : « من سأل وله مال يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو خدوش أو كدوح » فقيل : وما الغنى يا رسول الله ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » (١) .

١٣٣٣٢ - تفرّد به حكيم بن جبير وليس بالقوى .

١٣٣٣٣ - وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان ، عن عمار بن رزيق عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن ابن مسعود ، قال : قال رسول ﷺ : « ما من أحدٍ له خمسون درهماً أو عدله من الذهب تحلُّ له الصدقة » .

١٣٣٣٤ - وهو إن صح لم يخالف ما قلنا لأنه اعتبر في الابتداء ما يغنيه ، فدخل فيه الكسب والمال بوقوع الغنى بكل واحد منها ، ثم حين سئل عن الغنى فسره بخمسين درهماً ، وإنما أراد من لا كسب له يقوم بكفايته حتى يكون معه خمسون درهماً .

١٣٣٣٥ - ألا تراه قال في حديث آخر « من سأل ولهُ أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » والأوقية أربعون درهماً (٢) .

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٢٦) باب « من يعطى من الصدقة » (٢ : ١١٦) ، والترمذي في الزكاة (٦٥٠ ، ٦٥١) باب « ما جاء من تحل له الزكاة » (٣ : ٤٠ - ٤١) ، قال حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٧) باب « حد الغنى » ، ابن ماجه في الزكاة (١٨٤) باب « من سأل عن ظهر غنى » (٢ : ٥٨٩) .

(٢) هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٢٨) باب « من يعطى من الصدقة وحد الغنى » (٢ : ١١٦ - ١١٧) ، والنسائي في الزكاة أيضا (٥ : ٩٨) باب « من الملحف » .

١٣٣٣٦ - وفي حديث آخر : قيل : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : « أن يكون له شبعُ يومٍ وليلةٍ » (١) .

١٣٣٣٧ - وكل ذلك متفق في المعنى ، وهو أنه أعتبر الغنى وهي الكفاية ، ثم إنها تختلف باختلاف الناس ، فمنهم من يغنيه خمسون ، ومنهم من يغنيه أربعون ، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ، ولا عيال له فهو مستغن به ، فلا يكون له أخذ الصدقة .

١٣٣٣٨ - وفي مثل هذا المعنى ورد قوله : « للسائل حقٌ وإن جاء على فرسٍ » (٢) .

فقد يكون كثير العيال ولا كسب له يقوم بكفايتهم فيجوز إعطاؤه حتى يصيب قواماً من عيش ، وهو أقل ما يكفيه ويكفي عياله .

١٣٣٣٩ - وفي مثل هذا المعنى ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم .

١٣٣٤٠ - فاعتبر الكفاية ، فالاعتبار بها في حالتها الإعطاء والمنع وباللحس التوفيق .

قال الشافعي رحمه الله : والعاملون عليها من ولاة الوالي قبضها وقسمها ، ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق .

١٣٣٤١ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن

(١) هو من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ، رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٢٨) باب « من يعطى من الصدقة وحد الغنى » (٢ : ١١٦ - ١١٧) .

(٢) هو من حديث الحسين بن علي عن النبي ﷺ ، ومن طريق آخر عنه عن علي رضي الله عنه ، رواهما أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٦٥ ، ١٦٦٦) باب « حق السائل » (٢ : ١٢٦) .

الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر رضي الله شرب لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماءٍ قد سماه ، فإذا بنعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا ، فأدخل عمر أصبعه فاستقاه .

١٣٣٤٢ - قال الشافعي : والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزداد عليه ، وإن كان العامل موسراً إنما يأخذه على معنى الإجارة .

١٣٣٤٣ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم .

١٣٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله البستي بمر ، قال : حدثنا أبو الموجه ، قال : حدثنا عبدان ، قال : حدثنا عبيد الله بن الشميطة (٢) ، قال أبي ، والأخضر بن عجلان ، عن عطاء بن زهير العامري ، عن أبيه ، قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص : إن للعاملين عليها - يعني على الصدقة - حقا ؟ فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم (٣) .

١٣٣٤٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحمل الصدقة لغني إلا الخمسة : غازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ فتصدقَ على المسكينِ فأهدى المسكينُ للغني » .

(١) رواه مالك في موطنه في الزكاة (٣١) باب « ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها »

(١ : ٢٦٩) .

(٢) هو عبيد الله بن الشميطة بن عجلان البصري : وثقه : ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال

غيرهم : لا بأس به وفاته سنة (١٨١) ، التهذيب (٧ : ١٨ - ١٩) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٧ : ١٥) باب « العامل على الصدقة » .

١٣٣٤٦ - قال أحمد : هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا (١) .

١٣٣٤٧ - وقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول ﷺ : ... فذكر معناه موصولًا (٢) .

أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ... فذكره (٣) .

١٣٣٤٨ - قال الشافعي (٤) : والمؤلفَةُ قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان : ضرب مسلمون أشرف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من شأنهم ما يرون من ثبات غيرهم .

١٣٣٤٩ - فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين ، فأرى أن يعطوا من سهم النبي ﷺ وهو خُمسُ الخُمسِ ما يتألفون به سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت في المسلمين .

١٣٣٥٠ - وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ﷺ في مصلحة المسلمين .

١٣٣٥١ - وقال رسول الله ﷺ : « مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّهُ فِيكُمْ (٥) » يعني بالخمسة : حقه من الخمس ، وقوله : « مردود فيكم » يعني في مصلحتكم .

(١) في كتاب الزكاة (٢٩) باب « أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها » (١ : ٢٦٨) .
 (٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه () باب « كتاب الزكاة » () ، ومن طريقه رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٣٦) باب « من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني » (٢ : ١١٩) ، وأيضاً من طريقه رواه ابن ماجه في الزكاة (١٨٤١) باب « من يحل له الصدقة » (١ : ٥٩) .

(٣) في الكبرى (٧ : ١٥) .

(٤) نقله عنه المزني في مختصره ص (١٥٦) .

(٥) تقدم تخريجه وانظر فهرس الأطراف .

١٣٣٥٢ - قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ابن أبي يحيى ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفَةَ قلوبهم يوم حنين من الخمس .

١٣٣٥٣ - قال الشافعي : وهم مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط النبي ﷺ عباس بن مرداس ، وقد كان شريفاً عظيم الغناء حتى أستعتب فأعطاه (١) .

١٣٣٥٤ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج ، قال : أعطى رسول الله ﷺ يوم حنين أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك .

١٣٣٥٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ... فذكره . وزاد قال : قال سفيان : فقال عمر بن سعيد أو غيره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس :

أَجْعَلْ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنِيَّةٍ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ يَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مئة .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (٢) .

(١) نقله عنه المزي في مختصره ص (١٥٦) .

(٢) في كتاب الزكاة (١٠٦٠) باب « إعطاء المؤلفَةَ قلوبهم على الإسلام » (٢ : ٧٣٧-٧٣٨) .

١٣٣٥٦ - ثم أردفه الشافعي في كتاب حرملة بأن قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد .

عن سعد ، قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً ، فقلت : يارسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » فقلت يارسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » ثم قال : « إني لأعطي الرجل ، وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا بشر ابن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان بإسناده نحوه (١) .

ورواه مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن الزهري دون ذكر معمر فيه (٢) ، والأول أصح .

١٣٣٥٧ - ثم أردفه الشافعي بحديث أنس ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن نعيم وأحمد ابن سهل ، قالا : حدثنا ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان ، عن مصعب بن سليم ، عن أنس بن مالك ، قال : أتني رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً .

رواه الشافعي عن سفيان ، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٧٨) باب « قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ » الفتح (٣ : ٣٤٠ - ٣٤١) ، وفي الإيمان (٢٧) باب « إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة » الفتح (١ : ٧٩) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (١٥٠) باب « إعطاء من يخاف على إيمانه » (٢ : ٧٣٢ - ٧٣٣) ، ورواه أيضاً أبو داود في السنة والنسائي في كتاب الإيمان وفي التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣ : ٢٩٨) .

(٢) في كتاب الإيمان (١٥٠) باب « تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه » (١ : ١٣٢) .

(٣) في كتاب الأشربة (٢٠٤٤) باب « استحباب تواضع الأكل ، وصفة قعوده » (٣ :

١٣٣٥٨ - قال الشافعي في رواية الربيع على حديث عباس بن مرداس (١) :
ولما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون رسول الله ﷺ دخل منه شيء حين رغب
عما صنع بالمهاجرين والأنصار ، فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكون
رأى أن يُعطيَهُ من ماله ماله أن يعطيَهُ حيثُ رأى ، لأنه له خالصاً ، ويحتمل أن
يعطي على التقوية بالعطية ، ولا نرى أن قد وُضِع من شرفه ، فإنه ﷺ قد أعطى
من خمس الخمس النفل وغير النفل ، لأنه له ﷺ ، وقد أعطى النبي ﷺ صفوان بن
أمية قبل أن يُسلم ، ولكنه أعار رسول الله ﷺ أراه (٢) سلاحاً ، وقال فيه عند
الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح ، وذلك أن الهزيمة
كانت في أصحاب النبي ﷺ يوم حنين في أول النهار ، فقال له رجل : غلبت
هوازن وقتل محمد ، فقال صفوان : بفيك الحجر ، فوالله لرب من قريش أحب إلي
من رب من هوازن وأسلم قومه من قريش ، وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله
أعلم .

١٣٣٥٩ - فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي ﷺ ، وهذا أحب
إلي للاقتداء بأمر رسول الله ﷺ .

١٣٣٦٠ - قال الشافعي : ولو قال قائلٌ : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ فكان
له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل ﷺ هذا مرة ، وأعطى من سهمه بخبير رجلاً
من المهاجرين والأنصار ، لأنه ماله يضعه حيث رأى فلا يعطى أحد اليوم على هذا
المعنى من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده ، وليس
للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان إن كان مذهباً والله أعلم .

١٣٣٦١ - قال الشافعي : وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم ، والذي
أحفظ فيه من متقدم الخبر أن ، عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق أحسبه قال

(١) في كتاب الأم (٢ : ٨٤ - ٨٥) ، وكذلك نقله عنه المزني في مختصره ص (١٥٦ -

(٢) في (ص) وكذلك في الأم : « أداة » .

بثلاث مئة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبوبكر منها ثلاثين بغيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاءً حسناً .

١٣٣٦٢ - قال : وليس في الخبر من إعطائه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم المؤلف ، فيما زاده ليرغبه فيما صنع ، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم .

١٣٣٦٣ - قال الشافعي : فأرى أن يعطى من سهم المؤلف قلوبهم في مثل هذا المعنى ، إن نزلت نازلة بالمسلمين ، ولن تنزل إن شاء الله ، ثم بسط الكلام في بيان النازلة .

١٣٣٦٤ - ثم قال : فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمان أبي بكر من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلف قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه ، وذلك أنه لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام ، وقد أعز (١) الله - فله الحمد - الإسلام عن أن يتألف الرجل عليه .

١٣٣٦٥ - قال الشافعي : وقوله : في الرقاب ، يعني المكاتبين والله أعلم .

١٣٣٦٦ - قال أحمد : روينا عن معقل بن عبيد الله أنه سأل الزهري عن قوله : « وفي الرقاب » ، قال : المكاتبين .

١٣٣٦٧ - وروي ذلك عن الضحاك ومقاتل بن حيان .

١٣٣٦٨ - قال الشافعي : « والغارمون » صنفان : صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في

(١) في (ص) ، والأم : أغنى .

غرمهم لعجزهم ، وصنف دانوا في حمالات وصلاح ذات بينٍ ومعروفٍ ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها ، وإن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

١٣٣٦٩ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ،

عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، قال : تحملت بحمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال : « تُؤدِّيها عنك أو نخرجها عنك إذا قَدِمَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ ، يا قبيصة ، المسألة حُرِّمَتْ إلا في ثلاثٍ : رجلٍ تحمل بحمالة فحلَّت له المسألة حتى يؤدِّيها ثم يُمسِك ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ أو حاجةٌ حتى شَهِدَ أو تكلم ثلاثةً من ذوي الحجِّ من قومه أنْ به حاجةٌ أو فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يُصِيبَ سداداً من عيشٍ أو قواماً من عيشٍ ، ثم يُمسِك ، ورجلٍ أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيشٍ أو قواماً من عيشٍ ثم يُمسِك ، فما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْتٌ » .

أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي بهذا الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب (١) .

١٣٣٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت في الغارمين . وقول النبي ﷺ : « تحلُّ المسألة في الفاقة والحاجة » يعني واللَّهِ أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين .

١٣٣٧١ - وقوله : « حتى يصيب سداداً من عيشٍ » يعني واللَّهِ أعلم أقل اسم الغنا وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة .

١٣٣٧٢ - قال الشافعي : وسهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً (١) .

١٣٣٧٣ - واحتج بحديث عطاء بن يسار ، وقد مضى ذكره .

١٣٣٧٤ - قال : وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم .

١٣٣٧٥ - وقال في القديم - رواية الزعفراني - : وقال بعض أصحابنا في سهم ابن السبيل : هو لمن مر بموضع المصدق^١ ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة المصدق من أهل الصدقة كان أو غيرهم إذا كان حراً مسلماً .

١٣٣٧٦ - قال الشافعي : وهذا مذهب والله أعلم .

١٣٣٧٧ - قال أحمد : وروينا في حديث سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال : صدقتك على المسكين صدقة ، وإنها على ذي رحمٍ لثنتان : صدقة وصلته (٢) .

١٣٣٧٨ - وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أن رسول الله ﷺ قال : « إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا

(١) إلى هنا ينتهي كلام الشافعي في الأم (٢ : ٨٥) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزكاة (٦٥٨) باب « ما جاء في الصدقة على ذي القرابة » (٣ : ٤٦ - ٤٧) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٢) باب « الصدقة على الأقارب » ، والدارمي في سننه من كتاب الصوم (١٦٨٧ ، ١٦٨٨) باب « الصدقة على القرابة » (١ : ٣٣٤) .

بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ... فذكره بإسناده مثله (١) .

١٣٣٧٩ - قال أحمد : وهذا إذا لم يكن ممن يلزمه نفقة من والديه وأولاده ، فإن كان أحد هؤلاء ، لم يُعطه من سهم الفقراء والمساكين شيئاً لاستغنائه به .

١٣٣٨٠ - وروينا عن عبد الله بن المختار ، قال : قال علي بن أبي طالب : ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة (٢) .

١٣٣٨١ - قال الشافعي : ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه .

١٣٣٨٢ - قال أحمد : وروينا عن زينب امرأة ابن مسعود ، أنها قالت : يا رسول الله أيجزئ عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وابن أخ أيتام في حجورنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلّة (٣) » .

١٣٣٨٣ - وفي هذا دلالة على جواز دفع زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً .

١٣٣٨٤ - قال الشافعي : وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد ﷺ ، فأما آل محمد ﷺ الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً . قال : وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب .

١٣٣٨٥ - قال : ولا يحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع ، إنما يحرم عليهم المفروضة ، وذكر حكاية أبي جعفر : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ، وذكر

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧ : ٢٧) باب « الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه » ، وقد روي بهذا المتن عن حكيم بن حزام ، رواه الدارمي في سننه في كتاب الزكاة (١٦٨٦) باب « الصدقة على القرابة » (١ : ٣٣٤) والكاشح : هو الذي يضر لك العداوة .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٧ : ٢٧) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٦ ، ١٤٦٧) باب « الزكاة على الزوج والأيتام » الفتح (٣)

(٣٢٨) ، ومسلم في الزكاة (١...) باب « فضل النفقة والصدقة » (٢ : ٦٩٢ - ٦٩٣) .

صدقة علي وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب وذكر قبول النبي ﷺ الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة . وقد مضى جميع ذلك في آخر كتاب الهبات (١) .

١٣٣٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه - : اختلف أصحابنا في الموالي - يعني موالي بني هاشم وبني المطلب - فقال بعضهم : يعطون من الخمس مع مواليتهم بدلاً من الذي حرم عليهم من الصدقة ، وقال غيره من أصحابنا : لا شيء لهم ، وإنما الخمس للصليبية دون الموالي .

١٣٣٨٧ - قال الشافعي : والقياس في ذلك أن الصليبية والموالي فيه سواء ، لأن رسول الله ﷺ حرم على مواليتهم من الصدقة ما حرم على نفسه ، فكذلك الخمس والموالي والصليبية فيهم سواء ، وكلهم في تحريم الصدقة سواء .

١٣٣٨٨ - غير أنني لم أر الناس قبلنا أعطوا الموالي من ذلك شيئاً ، والقياس أن يعطوا .

١٣٣٨٩ - قلت : والأصل في تحريم الصدقة عليهم حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه قال : حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ... فذكره (٢) .

(١) قاله في الأم (٢ : ٨١) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٥) باب « الصدقة على بني هاشم » (٢ : ١٢٣) ، والترمذي أيضاً في الزكاة (٦٥٧) باب « ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ » (٣ : ٤٥) ، والنسائي أيضاً في الزكاة (١٠٧ : ٥) باب « مولى القوم منهم » .

وروي ذلك أيضاً عن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ (١)

* * *

(١) رواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت علي رضي عنهما في السنن الكبرى (٧ : ٣٢) .

٤ - باب ميسم الصدقة (*)

١٣٣٩ - قال الشافعي رحمه الله في القديم بلغني أن حميد الطويل ذكر .

عن أنس بن مالك أنه رأى النبي ﷺ كان يسم إبل الصدقة .

١٣٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمشاذ ، قال : حدثنا علي بن الصقر ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

عن أنس بن مالك ، قال : رأيت في يد النبي ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة .
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف ، ورواه البخاري ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن الوليد (١) .

وأخرجا حديث هشام بن زيد ، عن أنس في دخوله على النبي ﷺ ورؤيته إياه يسم شاء في آذانها - فيما يحسب (٢) .

(*) المسألة : ٨٩٥ - (الميسم) = الحديدية التي بها يوسم ، أي : يعلم ، وهو نظير الخاتم ، والحكمة فيه : تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها إذا فقدت ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها لئلا يعود في صدقته .

ونقل ابن الصباغ - من الشافعية - إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة : « زكاة » ، أو : « صدقة » .

وفي حديث آخر عن أنس رواه البخاري في « الذبائح » في قصة عبد الله بن أبي طلحة ، وفيه أنه رآه يسم غنما في آذانها ، وفيه النهي عن الموسم في الوجه .

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٢) باب « وسم الإمام إبل الصدقة بيده » الفتح (٣: ٣٦٧) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٩) باب « جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه » (٣ : ١٦٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٥٤٢) باب « الوسم والعلم في الصورة » الفتح (٩ : ٦٧) ، ومسلم في اللباس والزينة بالموضع السابق .

١٣٣٩٢ - وروينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوسم في الوجه .

١٣٣٩٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، قال : حدثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير .

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه .

١٣٣٩٤ - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الحمال ، عن حجاج (١) .

قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقةً عمياء ، فقال : أمن نَعَم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : من نعم الجزية ، قال : إن عليها مَيْسَم الجزية

١٣٣٩٥ - قال الشافعي : وهذا يدلُّ على أن عمر كان يَسِمُ وسمين : وسمُ جزية ، ووسم صدقة ، وبهذا نقول .

١٣٣٩٦ - قال أحمد : ورواه بطوله في كتاب فرض الزكاة كما نقله المزني في المختصر .

١٣٣٩٧ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية ، وأنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر لئاقة عمياء ، فقال عمر بن الخطاب : ادفعها إلى أهل

(١) في كتاب اللباس والزينة (٢١١٦) باب « النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه »

البيت ينتفعون بها قال : فقلت : وهي عمياء ؟ قال : يقطرونها بالإبل ، قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر بن الخطاب : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ قال : فقلت : بل من نعم الجزية . قال : فقال عمر : أردتم والله أكلها ، فقلت : إن عليها رسم الجزية ، فأمر بها عمر بن الخطاب فنحرت ، قال : وكانت عنده صحاف تسع ، فلا يكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ، ثم بعث بها إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم فصنع ، فدعا عليه المهاجرين والأنصار .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي رحمه الله بإسناده نحوه (١) .

١٣٣٩٨ - قال الشافعي : ولم يزل السعاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت ولا أعلم في الميسم علة ، إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه ، لأنه شيءٌ خرج منه لله عز وجل .


١٣٣٩٩ - كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله ، فراه يباع أن لا يشتريه ، وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ، لأنهم تركوها لله (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة (٤٤) باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١) : ٢٧٩ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٨٠) باب « ميسم الصلح » ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٥) .
(٢) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٨٠) .

١٣٤. - أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا تَبْتَعُهُ ، ولا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ (١) » .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة (٥ .) باب « اشتراء الصدقة والعود فيها » (٢٨٢:١) البخاري في كتاب الجهاد (٢٩٧١) باب « الحبال والحملان في السبيل » الفتح (٦ : ١٢٣) و(٣ . ٢) باب « إذا حمل على فرس فرأها تباع » الفتح (٦ : ١٣٩) ، ومسلم في كتاب الهبات (١٦٢١) باب « كراهة شراء الإنسان ما تصدق به » (٣ : ١٢٤ .) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٣) باب « الرجل يبتاع صدقته » (٢ : ١٠٨) .



محتوى أبواب ومسائل وأحاديث وأبحاث المجلد التاسع
من كتاب « معرفة السنن والآثار »

الصفحة

٥	كتاب إحياء الموات
٧	١ - باب إحياء الموات
ح ٧	(*) المسألة - ٨٢ - رغبة الشرع في إحياء الموات لحاجة الناس إلى موارد الزراعة وتعمير الكون
٧	- قول الشافعي : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحياه من أهل الإسلام فهو له
٧	- حديث النبي ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ... »
٨	- حديث عائشة : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا »
٩	- بيان أن رسول الله ﷺ جعل الأرض لمن أحيها من المسلمين
١١	٢ - إقطاع الموات وإحيائه
ح ١١	(*) المسألة - ٨٢١ - حدُّ الموات ما لم يكن عامراً في المذاهب الأربعة
١١	- حديث يحيى بن جعدة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأقطع الناس الدور
١١	- أقطع النبي ﷺ الزبير أرضاً ، وأقطع الفاروق العقيق أجمع
١٣	٣ - باب الحمى
ح ١٣	(*) المسألة - ٨٢٢ - تعريف الحمى وأن للإمام أن يحميه لحيل المجاهدين وتعم الجزية
١٣	- حديث الصعب بن جثامة : « لا حمى إلا لله ورسوله »
١٣	- رسول الله ﷺ حمى النقيع
١٤	- بيان أن الحمى لما فيه صلاح المسلمين
١٤	- استعمال الفاروق عمر مولى له على الحمى
١٦	- حرص الفاروق عمر على الحمى لأنه مال المسلمين
١٧	- تعقيب الشافعي على حديث : لا حمى إلا لله ورسوله ، وقوله : فجزى الله رسوله خيراً ما جزى نبياً عن أمته
٣٤٧	

- ١٧ - قول المزني : ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي
- ١٨ ٤ - باب ما يكون إحياءً
- ١٩ - إعادة حديث يحيى بن جعدة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأقطع الناس الدور
- ١٩ - الدليل على أن الصحراء ليست ملكاً لأحد
- ٢٠ - قول الفاروق عمر : ليس لأحد إلا ما أحاطت به جذراته
- ٢١ ٥ - باب ما لا يجوز إقطاعه
- (*) المسألة - ٨٢٤ - لا يجوز لإمام إقطاع الماء والكلأ والملح والنار
- ح ٢١ - قول الشافعي فيما لا يجوز إقطاعه أحدٌ
- ٢١ - سؤال الأبييض بن حمّال رسول الله ﷺ أن يُقْطِعَهُ مَلْحَ مَأْرَبٍ
- ٢٣ - حديث : « المسلمون شركاء في ثلاث ... »
- ٢٤ ٦ - مقاعد الأسواق
- ح ٢٤ (*) المسألة - ٨٢٥ - يجوز إقطاع الرّحاب ما لم يُضَيِّقْ على الناس
- ٢٤ - قول الإمام علي : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »
- ٢٥ ٧ - إقطاع المعادن الباطنة
- (*) المسألة - ٨٢٦ - في جواز إقطاع المعادن الباطنة التي تحتاج لاستخراجها إلى عمل
- ح ٢٥ - أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القبيلة
- ٢٧ ٨ - باب النهي عن منع فضل الماء
- ٢٧ - حديث أبي هريرة : « لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعُ بِهِ الْكَلَأُ »
- ٢٨ - حديث أبي هريرة ، وفيه : « ... وَرَجُلٌ مَنْعَ فَضْلِ مَاءٍ ... »
- ٢٩ - حديث عمرة أن النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُ نَقْعَ الْبَثْرِ »
- ٣٠ - قضاء النبي ﷺ في السيل المهزوز ، وهو وادٍ من أودية المدينة
- ٣١ - حديث أبي هريرة : « إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُونِ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ »
- ٣١ - مرسل عن ابن المسيب : « حريم بئر العادية خمسون ذراعاً ... »
- ٣٢ - حديث أبي قلابة : « لَا تَضَارُوا فِي الْحَفْرِ »

- ٩ - باب مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ لِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ ٣٣
- (*) المسألة - ٨٢٨ - بِجِبِّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ح ٣٣
- حَدِيثٌ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ٣٣
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ٣٤
- قِضَاءُ الْفَارُوقِ عَمْرٍ فِي مَنْ مَنَعَ أَخَاهُ مَا يَنْفَعُهُ ٣٦
- قِضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَلْعِ نَخْلٍ مِضَارًا ٣٧
- ١٠ - باب الوقف ٣٨
- (*) المسألة - ٨٢٩ - بَيَانُ أَنَّ الْوَقْفَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِسْلَامِ ح ٣٨
- حَدِيثٌ : « حَبْسِ الْأَصْلِ وَسَبِيلِ الثَّمَرَةِ » ٣٨
- رَدُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْقَاتِلِ : إِنَّمَا رَدَدْنَا الصَّدَقَاتِ الْمَوْقُوفَاتِ بِأَمْرِ ٤٢
- ١١ - تَمَامُ الْحَبْسِ بِالْكَلَامِ دُونَ الْقَبْضِ ٤٥
- ١٢ - رَجُوعُ الْمُتَصَدِّقِ فِي الصَّدَقَةِ غَيْرِ الْمَحْرَمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ٤٧
- (*) المسألة - ٨٣١ - الرَّجُوعُ فِي وَقْفِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ ح ٤٧
- حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ٤٧
- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ إِزْمَانِهَا مَاتَتْ : « قَدْ وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ ، وَهِيَ لَكَ بِمِثْرَاكَ » ٤٨
- تَصَدَّقْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِدَارٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَنَزُولَهُ بِهَا إِذَا حَجَّ ٤٨
- حَبْسُ الرَّجُلِ دَارًا عَلَى وَلَدِهِ ، مُسْتَثْنِيًا مِنْهَا لِنَفْسِهِ بَيْتًا مَا عَاشَ ٤٨
- ١٣ - باب الهبة ٥٠
- (*) المسألة - ٨٣٢ - تَعْرِيفُ الْهَبَةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ح ٥٠
- قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي النَّحْلِ وَالْهَبَةِ ٥٠
- هَبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ابْنَتُهُ عَائِشَةُ غَائِبَةٌ مِنْ مَالِهِ ٥٠
- إِنْكَارُ الْفَارُوقِ عَمْرٍ عَلَى مَنْ يَنْحَلُّ أَبْنَاءَهُ نَحْلًا ثُمَّ يَسْكُهُ ٥١
- قَوْلُ عَثْمَانَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا فَهِيَ جَائِزَةٌ ٥١
- قَوْلُ الْفَارُوقِ عَمْرٍ : لَا نَحْلَةٌ إِلَّا نَحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ ٥١

- ٥٣ ١٤ - باب العمري والرقيبي
- ٥٣ ح (*) المسألة - ٨٣٣ - إجازة أكثر العلماء العمري والرقيبي على أنهما نوعا من الهبة
- ٥٣ - حديث جابر : « أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها »
- ٥٤ - حديث جابر : « لا تكون العمري حتى يقول : لك ولعقبك »
- ٥٤ - قول بعضهم : لا أعطي عطاءً وقعت فيه الموارث
- ٥٥ - حديث جابر أن رسول الله ﷺ قضى في العمري أنها لمن وهبت له
- ٥٥ - ذهاب الشافعي في القديم إلى أن العمري لمن أعمارها
- ٥٦ - احتجاج الشافعي في الجديد بقضاء طارق مولى عثمان بالعمري ، عن حديث جابر بن عبد الله
- ٥٧ - حديث جابر : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها »
- ٥٨ - حديث عن أبي هريرة : « العمري جائزة »
- ٥٨ - حديث زيد بن ثابت : « مَنْ أعمار شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا ... »
- ٥٨ - حديث زيد بن ثابت أيضا أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث
- ٥٨ - قول ابن عمر لرجل وهب ناقة لابنه
- ٥٩ - قضاء شريح لأعمى بالعمري
- ٥٩ - قول القاسم في العمري
- ٦١ ١٥ - باب عطية الرجل ولده
- ٦١ ح (*) المسألة - ٨٣٤ - يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد الذكور والإناث في العطية
- ٦١ - رد النبي ﷺ نَحْلَةَ ولد النعمان بن بشير لابنه لأنه لم ينحل بقية أولاده
- ٦٣ - قول الشافعي : حديث النعمان حديث ثابت ، وبه نأخذ
- ٦٣ - بيان أن في الحديث دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد
- ٦٥ ١٦ - الرجوع في الهبة
- ٦٥ ح (*) المسألة - ٨٣٥ - لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما أعطى ولده

- ٦٥ - مرسل عن طاووس : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده »
- ٦٥ - توسع الشافعي في معنى هذا الحديث لو اتصل
- ٦٦ - حديث ابن عمر وابن عباس : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الولد ... »
- ٦٦ - حديث ابن عباس في العائد في هبته
- ٦٨ ١٧ - مَنْ قَالَ : له الرجوع إذا أراد بها الثواب
- ٦٨ ح ٦٨ (*) المسألة - ٨٣٦ - لا يُلْزَمُ الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب
- ٦٨ - أثر عن الفاروق : « مَنْ وهب هبة .. فإنه لا يرجع فيها ... »
- ٦٩ - حديث ابن عمر : « مَنْ وهب هبة فهو أحق ما لم يشب منها »
- ٦٩ - حديث أبي هريرة : « الواهب أحق بهبته ما لم يشب »
- ٧٠ - بيان أن الرواية في الثواب على الهبة حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها »
- ٧٠ - حديث أبي هريرة : « أَنْ رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لَفَحَةً فأثابه منها »
- ٧١ ١٨ - صدقة التطوع على مَنْ لا تحلُّ له الواجبة
- ٧١ ح ٧١ (*) المسألة - ٨٣٧ - يجوز دفع صدقة التطوع للأصول والفروع والزوجات والأزواج
- ٧١ - أثر عن زيد بن علي : أن فاطمة تصدقت بما لها على بني هاشم ..
- ٧٢ - بيان أنما حرمت على بني هاشم الصدقة المفروضة
- ٧٣ - حديث عمر : « خذه فتموكه ، أو تصدق به .. »
- ٧٤ - قبول النبي ﷺ الهدية
- ٧٥ ١٩ - باب اللقطة
- ٧٥ ح ٧٥ (*) المسألة - ٨٣٨ - حكم اللقطة في المذاهب الأربعة
- ٧٦ - حديث زيد بن خالد الجهني في تعريف اللقطة سنة
- ٧٦ - ضالة الغنم
- ٧٧ - طرق رواية هذا الحديث عن جماعة من الصحابة
- ٧٧ - قول الشافعي : لا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها ولا يخلطها بما له

- ٧٨ - يأكل اللقطة الغني والفقير وَمَنْ تحل له الصدقة وَمَنْ لا تحل له
- ٧٨ - حديث أبي بن كعب في تعريف الصُّرَّةِ حولاً
- ٧٩ - الفاروق عمر يطلب تعريف الصرة على أبواب المساجد
- ٧٩ - إذا عرِّف اللقطة سنة ، ثم أكلها ، وجاء صاحبها فيغرم مَنْ لقيها
- ٨٠ - مَنْ روى الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة ؟
- ٨١ - ذكر هذه الروايات
- ٨٢ - حديث الجارود : « ضالة المسلم حرق النار فلا تقرنُها »
- ٨٢ - الفرق بين الضالة واللقطة
- ٨٢ - قول الشافعي : إذا عرفها سنة فلم يجد مَنْ يعرفها فله أن يستمتع بها
- ٨٢ - انتقاد الشافعي على مَنْ خالف السُّنَّةَ الثابتة
- ٨٣ - أثر عن ابن عمر : لا أمرك أن تأكلها ، وتأويله عند الشافعي
- ٨٤ - ٢. الضَّالَّةُ
- ٨٤ ح (*) المسألة - ٨٣٩ - في جواز التقاط الضالة لحفظها لصاحبها
- ٨٤ - حديث : « ضالة المسلم حرق النار »
- ٨٥ - حديث جرير بن عبد الله : « لا يأوي الضالة إلا ضال »
- ٨٥ - قول الشافعي في أن الرجل إذا وجد بعيراً وأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه
- ٨٥ - إذا كان للسلطان حمى تركت الضالة في الحمى حتى يأتي صاحبها
- ٨٧ - ٢١ - إذا جاء مَنْ يُعرِّف اللقطة
- ٨٨ - حديث ابن عباس : « لا تحل لقطتها إلا لمُشِدِّ »
- ٨٨ - النهي عن لقطة الحاج
- ٩٠ - ٢٢ - التقاط المنبوذ
- ٩٠ ح (*) المسألة - ٨٤٠ - اللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط
- ٩٠ - حكم الفاروق عمر في المنبوذ
- ٩١ - حديث : « إنما الولاء لمن أعتق »
- ٩١ - الفاروق عمر ينفق على الناس من مال الله في أيام الجذب
- ٩٢ - ٢٣ - حكم الطفل مع أبويه في الدِّين

- (*) المسألة - ٨٤١ - أصل الجبيلة على الفطرة السليمة
 ٩٢ ح - حديث أبي هريرة : « كل مولود يولد على الفطرة ... »
 ٩٢ - تفسير الشافعي لهذا الحديث
 ٩٣ - رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، وسنّ البلوغ
 ٩٣ - استطراد الشافعي إلى إسلام علي بن أبي طالب
 ٩٤ - بيان أن الأحكام متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة
 ٩٥ * * *

كتاب الفرائض

- ٩٩ - باب الفرائض
 (*) المسألة - ٨٤٢ - مسائل قسمة الموارث
 ٩٩ ح - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾
 ١٠٠ - دلالة السنة على الموارث
 ١٠١ - حديث أسامة بن زيد : لا يرث المسلم الكافر ..
 ١٠١ - دلالة السنة على أن الدينين إذا اختلفا فلا توارث
 ١٠٢ - حديث ابن عمر : « مَنْ باع عبداً له مال فماله للبايع .. »
 ١٠٢ - استدلال الشافعي بهذا الحديث
 ١٠٢ - الاستطراد إلى حديث : « ليس لقاتل شيء »
 ١٠٣ - حديث : لا يتوارث أهل ملتين
 ١٠٤ - دلنا رسول الله ﷺ على اتباع زيد بن ثابت في الفرائض
 ١٠٦ - باب ميراث مَنْ عُمِّيَ موته
 ١٠٨ (*) المسألة - ٨٤٣ - إذا جهلت وفاة المورث
 ١٠٨ ح - كل قوم يتوارثون إلا مَنْ عُمِّيَ موت بعضهم قبل بعض
 ١٠٨ - الإمام علي ورث نفرًا بعضهم من بعض
 ١٠٩ - لا يحجب مَنْ لا يرث
 ١١٠ (*) المسألة - ٨٤٤ - اتفاق الفقهاء على أن موانع الإرث هي :
 ١١٠ ح الرق ، والقتل ، واختلاف الدين
 ١١١ - آثار عن بعض الصحابة والتابعين في أنه : لا يُحَبُّ مَنْ لا يرث

٤ - باب حجب الورثة بعضهم من بعض وَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- ١١٢
 ح ١١٢ (*) المسألة - ٨٤٥ - حجب النقص وحجب الحرمان
 ١١٢ - بيان أن معاني هذه الفرائض كلها عن زيد بن ثابت
 ١١٢ - الإخوة لأم لا يرثون مع الولد
 ١١٣ - الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر
 ١١٣ - أم الأم لا ترث مع الأم شيئا
 ١١٣ - لا ترث الجدة أم أب الأم برحمها شيئا
 ١١٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أَوْامِرَآةٍ ﴾
 ١١٣ - فتوى أبي بكر في الكلاله
 - حديث ابن مسعود : « أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها ، وابنها حيٌّ » وبيان أنه من أفراد محمد بن سالم وهو غير محتجّ به

٥ - باب الموارث

ح ١١٧ (*) المسألة - ٨٤٦ - أنصباء أصحاب الفروض المقدرة شرعاً

١٢. - بيان أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت
 ١٢. - يرث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا
 ١٢. - ترث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا
 ١٢. - ميراث الأم من ولدها إذا تُوفّي ابنها
 ١٢١ - تُوفّي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف
 ١٢١ - منزلة ولد الأبناء
 ١٢١ - الإخوة للأم لا يرثون مع الولد
 ١٢٢ - لا يرث الإخوة من الأب والأم مع الولد الذكر
 ١٢٣ - يُفرضُ للأب السُدُسُ من ابنه أو ابنته
 ١٢٤ - إذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفّي دونهما أمٌ ولا أب
 ١٢٤ - كان علي وزيد يورثان القُربى من الجدات السدس
 ١٢٥ - سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟

١٢٧

٦ - باب العصبه

- ح ١٢٧ (*) المسألة - ٨٤٧ - ترتيب العصابات عند الجمهور
 ١٢٨ - ترتيب العصابات عند زيد ، وعلي ، وابن مسعود
 ١٢٩ - تفسير أبي الزناد وترتيبه للعصابات على معاني زيد بن ثابت
 ١٢٩ - الأم أولى من ابن الأخ للأب
 ١٣٢ - ميراث الجد ٧
- ح ١٣٢ (*) المسألة - ٧٤٨ - أحول الجد في الميراث
 ١٣٤ - يُفرض للجد السدس مع ابن الابن
 ١٣٤ - ميراث الجد أب الأب مع الإخوة من الأب والأم
 ١٣٥ - رسالة زيد بن ثابت إلى معاوية في ميراث الجد
 - مسألة الأكدرية وهي أن تتوفى امرأة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة
 أو لأب
- ح ١٣٧
 ١٤٠ - سؤال الفاروق عمر جلساء : أيكم عنده شيء من رسول الله ﷺ في الجد ؟
 ١٤٢ - ٨ - العول
- ح ١٤٢ (*) المسألة - ٨٤٩ - العول : تعريفه ، وأول من حكم به
 ١٤٢ - أثر آخر يثبت أن زيد بن ثابت أول من أعال الفرائض
 ١٤٣ - ٩ - باب ميراث المرتد
- ح ١٤٣ (*) المسألة - ٨٥٠ - الخلاف بين الحنفية والجمهور في إرث المرتد
 ١٤٣ - حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر ... »
 ١٤٤ - إذا ارتد أحد عن الإسلام لم يرثه مسلم
 ١٤٤ - الإمام علي قتل المستورد ، وورث ميراثه وورثته من المسلمين
 ١٤٤ - رواية أخرى تبين أن الإمام علي لم يتعرض لمال المستورد
 ١٤٤ - بيان أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف حديث علي في ذلك
 ١٤٥ - حكم الصحابة بظاهر قوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر »
 ١٤٦ - وحديث أسامة بن زيد : « لا يتوارث أهل ملتين »
 ١٤٧ - ١٠ - باب المشركة
- ح ١٤٧ (*) المسألة - ٨٥١ - العشيرك بين الأشقاء والإخوة لأم
 ١٤٧ - قول الشافعي في المشركة

- ١٤٨ - آثار عن الصحابة والتابعين في التشريك في الإرث
- ١٥٠ - ١١ - باب ميراث ولد الملائنة
- ح ١٥٠ (*) المسألة - ٨٥٢ - تعريف ولد اللعان ، وبيان ماذا يرث
- ١٥٠ - قول الشافعي : إذا مات ولد الملائنة ورثت أمه حقها
- ١٥١ - قصة المتلاعنين في حديث سهل بن سعد
- ١٥١ - حديث ابن عباس : « اقسموا المال بين أهل الفرائض .. »
- ١٥٢ - لا وجه لمن يقول : إذا كانت أمه عربية أو لا
- ١٥٢ - احتجاج بعض الناس برواية غير ثابتة عن وائلة بن الأسقع
- ١٥٥ - ١٢ - باب ميراث المجوس
- (*) المسألة - ٨٥٣ - يثبت التوارث إذا كان الزواج مما يقرون عليه بعد الإسلام
- ح ١٥٥ - قول الشافعي : إذا أسلم المجوسي ، وابنة الرجل امرأته
- ١٥٥ - قول زيد بن ثابت : أنه يرث بأدنى الأمرين
- ١٥٦ - ١٣ - ميراث الخنثى
- (*) المسألة - ٨٥٤ - يختبر الخنثى بالتبول وظهور اللحية
- ح ١٥٦ والحيض
- ١٥٧ - قول ابن عباس ، وجابر : يورث من حيث يبول
- ١٥٨ - ١٤ - باب ذوي الأرحام والرد
- (*) المسألة - ٨٥٥ - توريث ذوي الأرحام عند أصحاب
- ح ١٥٨ المذاهب الأربعة
- مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَيْنَا بِهِ إِلَى فَرِيضَتِهِ
- ١٦٠ - ردُّ الشافعي على من رأى توريث ذوي الأرحام
- ١٦٠ - تأكيد البيهقي على صحة ما قال الشافعي وما استدلل به
- ١٦٤

كتاب الوصايا

- ١٧١ ١ - ما تُسَخَّ من الوصايا
 (*) المسألة - ٨٥٦ - الوصية غير واجبة ، بل مندوبة
 ومستحبة
 ح ١٧١
 ١٧٢ - حديث : « لا وصية لوارث »
 ١٧٦ ٢ - تَهْدِيَةُ الدِّينِ قَبْلَ الوصية
 ح ١٧٦ (*) المسألة - ٨٥٧ - قضاء الدين فرض على المدين
 ١٧٦ - الدِّينُ مُبَدَىٰ على الوصايا والميراث
 ١٧٦ - قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية
 ١٧٧ - قول الشافعي : التقديم جائز بين الوصية والدين
 ١٧٨ ٣ - الوصية بالثلث وأقل من الثلث
 ح ١٧٨ (*) المسألة - ٨٥٨ - الأولى ألا يستوعب الإنسان الثلث بالوصية
 ١٧٨ - حديث سعد بن أبي وقاص ، وفيه : « الثلث والثلث كثير »
 ١٨٠ - بيان أن آية : ﴿ وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ﴾ محكمة
 ١٨٤ ٤ - الوصية وترك الوصية
 (*) المسألة - ٨٥٩ - مشروعية الوصية وردت بالكتاب والسنة
 والإجماع
 ح ١٨٤ - حديث ابن عمر : « ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ... »
 ١٨٤ ٥ - الوصية فيما زاد على الثلث
 ١٨٦ (*) المسألة - ٨٦٠ - الوصية بما زاد عن الثلث في المذاهب
 الأربعة
 ح ١٨٦ - حديث أبي هريرة : « إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في
 أعمالكم »
 ١٨٦ - حديث ابن عباس : « لا تجوز الوصية لوارث .. »
 ١٨٧ ٦ - الوصية بالعتق
 ١٨٨ (*) المسألة - ٨٦١ - كان الرُّقُّ موجوداً قبل الإسلام وقد أنهاه
 الإسلام
 ح ١٨٨

- ١٨٨ - حديث أبي هريرة : « مَنْ أعتق رقبة مؤمنة ... »
- ١٩٣ ٧ - نكاح المريض
- ح ١٩٣ (*) المسألة - ٨٦٢ - للمريض إبرام عقد زواج
- ١٩٣ - تزوج عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض
- ١٩٣ - إرادة عبد الرحمن بن أم الحكم في مرضه أن يخرج امرأته من ميراثها
- ١٩٤ - قول معاذ بن جبل في مرضه : زوجوني ، لا ألقى الله وأنا أعزب
- ١٩٥ ٨ - الوصية بالعتق وغيره
- ١٩٦ ٩ - صدقة الحي عن الميت
- (*) المسألة - ٨٦٤ - تجوز الصدقة عن الميت وتُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهَا الْحَيُّ
- ح ١٩٦ - ماذا يلحق الميت من فعل غيره
- ١٩٦ - حديث عائشة في التصدق عن مَنْ مات بفتة
- ١٩٧ - حديث أبي هريرة : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
- ١٩٨ - النية في عمل الخير
- ٢٠٠ ١٠ - الوصية للقراءة
- ٢٠١ ١١ - الوصية للقتال
- ح ٢٠١ (*) المسألة - ٨٦٦ - الوصية للقاتل عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٠١ - حديث علي : « ليس لقاتل وصية »
- ٢٠٣ ١٢ - الرجوع في الوصية
- ٢٠٤ ١٣ - ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم بالمعروف
- ح ٢٠٤ (*) المسألة - ٨٦٨ - الأكل من مال اليتيم بالمعروف استحساناً
- ٢٠٤ - حديث : « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ .. »
- ٢٠٦ ١٤ - باب الوديعة
- ح ٢٠٦ (*) المسألة - ٨٦٩ - حكم الوديعة
- ٢٠٧ - إن لم تُعْرَفِ الْوَدِيعَةُ بِعَيْنِهَا بَيِّنَةٌ

كتاب قسم الفيء والغنيمة

- ٢١١
- ١ - باب قسم الفيء والغنيمة
- ٢١١ ح (*) المسألة - ٨٧ - قسم الفيء عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢١٢ - الآيات القرآنية في الفيء والغنيمة
- ٢١٣ - قول الشافعي في الغنيمة والفيء والخمس
- ٢١٣ - كانت أموال بني النضير لرسول الله ﷺ خالصة
- ٢١٤ - حديث عمر : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »
- ٢١٦ - حديث أبي هريرة : « لا يقتسم ورثتي ديناراً ... »
- ٢١٧
- ٢ - سهم الصفيّ
- ٢١٧ ح (*) المسألة - ٨٧١ - تعريف سهم الصفي
- ٢١٧ - كتاب النبي ﷺ إلى بني زهير وفيه ذكر سهم الصفي
- ٢١٧ - أثر عن الشعبي : كان للنبي ﷺ سهم يدعا الصفي
- ٢١٧ - قول آخر لابن سيرين
- ٢١٨ - قول الشافعي : ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة
- ٢١٨ - حديث العرياض : « ما لي من هذه إلى ما لأحدكم إلا الخمس »
- ٢١٩
- ٣ - باب الأنفال
- ٢١٩ ح (*) المسألة - ٨٧٢ - في جواز التنفيل في سائر الأموال
- ٢٢٠ ح - منشأ الخلاف في سلب القتييل عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٢١ ح - سهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء ، وسهم ذوي القربى
- ٢٢٢ - حديث أبي قتادة : من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه
- ٢٢٣ - حديث أنس : « مَنْ قتل كافراً فله سلبه »
- ٢٢٣ - حديث سمرة بنفس المعنى
- ٢٢٤ - حديث سلمة بن الأكوع في سلب القتييل ، وفيه حجة لمن جعل السلب للقاتل
- ٢٢٥ - حديث آخر عن عوف بن مالك ، وفيه قصة مع خالد بن الوليد
- ٢٢٦ - دلالة هذه الأحاديث على أنه كان مشهوراً بين الصحابة أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل

- ٢٢٦ - إذا ثبت هذا عن رسول الله ﷺ لم يجوز تركه
- ٢٢٩ ٤ - الوجه الثاني من النفل
- ٢٢٩ - حديث ابن عمر لما بعثهم رسول الله ﷺ في سرية فنقلوا بعيراً بغيراً
٢٣. - مخالفة محمد بن إسحاق بن يسار لهذه الرواية
٢٣. - ترجيح البيهقي أن تكون رواية الجماعة أصح
٢٣. - ليس للنف حد لا يجاوزه الإمام
- ٢٣١ - نقل رسول الله ﷺ الربع ، ونقل الثلث بعد الخمس
- ٢٣٥ ٥ - الوجه الثالث من النفل
- ٢٣٥ - إذا بعث الإمام سرية فقال لهم : من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس
- ٢٣٥ - قول الرسول ﷺ يوم بدر : « من أخذ شيئاً فهو له »
- ٢٣٥ - نزول القسمة بعد بدر
- ٢٣٧ ٦ - باب تفريق الخمس
- (*) المسألة - ٨٧٥ - حكم مالك الأراضي المستولى عليها عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ٢٣٧
- ٢٣٩ - احتجاج الشافعي في قسمة ما غنم من أهل دار الحرب بالآية القرآنية
- ٢٣٩ - قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت مدينة إلا قسمتها
- ٢٣٩ - قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين
٢٤. - لا يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين
- حديث أبي هريرة : « أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله .. »
٢٤. - ذكر مخالفة بلال للفاروق عمر في أمر تركه قسمة أرض السواد
- ٢٤١ ٧ - باب ما يفعل بالرجال البالغين
- ٢٤٢ (*) المسألة - ٨٧٦ - لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين
- ح ٢٤٢
- ٢٤٣ - احتجاج الشافعي في أن الإمام فيهم بالخيار في المن أو القتل أو غيره
- ٢٤٣ - حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين
- ٢٤٣ - ذكر أن الفداء لم ينسخ

- حديث أبي هريرة : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ... » وفيه : يضع الجزية
٢٤٤
- ٨ - سهم الفارس
٢٤٦
- (*) المسألة - ٨٧٧ - يعطى الفارس ثلاثة أسهم عند الجمهور
ح ٢٤٦
- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بسهمين
٢٤٦
- رواية أخرى لهذا الحديث أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم
٢٤٦
- ٩ - مَنْ قال : لا يسهم إلا لفارس واحد
٢٥٢
- (*) المسألة - ٨٧٨ - لا يسهم لأكثر من فارس واحد عند الخنفية
ح ٢٥٢
- رد الشافعي على ذلك بأن فيه أحاديث منقطعة
٢٥٢
- ١٠ - الأجير يريد الجهاد
٢٥٤
- حديث سلمة بن الأكوع وإعطاء النبي ﷺ له سهم الفارس وسهم الراجل
٢٥٤
- التماس يعلى بن منبه أجيراً يكفيه لما بعثه النبي ﷺ في سرية
٢٥٥
- ١١ - السرية تُبعث من العسكر
٢٥٦
- ١٢ - المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب
٢٥٨
- (*) المسألة - ٨٨١ - مَنْ لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة فهو شريك الغانمين
ح ٢٥٨
- الفاروق عمر يكتب : الغنيمة لمن شهد الوقعة
٢٥٨
- احتجاج الشافعي بالآية : « واعلموا أنما غنمتم من شيء »
٢٥٨
- قدوم أبان بن سعيد على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر ، فلم يسهم له النبي ﷺ شيئاً
٢٥٩
- ١٣ التسوية في القسم
٢٦١
- حديث عبادة : « ما لي بما أفاء الله عليكم إلا الخمس .. »
٢٦١
- ١٤ - القوم يهبون الغنيمة
٢٦٣
- (*) المسألة - ٨٨٣ - يجوز هبة الغنيمة
ح ٢٦٣
- هبة النبي ﷺ حصته
٢٦٣
- بيان أن خمس النبي ﷺ مردود في المسلمين
٢٦٤
- ١٥ - باب تفريق الخمس
٢٦٦

- ٢٧٩ ١٦ - باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء.
- ٢٨٤ ١٧ - العطاء الواجب من الفيء للبالغ
- (*) المسألة - ٦٨٨ - من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين
- ح ٢٨٤ ١٨ - رزق الوالي
- ٢٨٦ (*) المسألة - ٨٨٧ - في عهد الفاروق عمر أصبح لكل موظف راتباً مُحدَّداً
- ح ٢٨٦ - الفاروق عمر يُنزِلُ نفسه بمنزلة والي اليتيم إن احتاج أخذ وإن أسير ردَّ
- ٢٨٦ ١٩ - التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع
- ٢٨٩ (*) المسألة - ٨٨٨ - قسمة الغنائم عند جمهور الفقهاء
- ح ٢٨٩ - أثر عن الفاروق عمر في قسمته المال عند وروده
- ٢٨٩ - إنفاق الفاروق عمر على أهل الرمادة حتى وقوع المطر
- ٢٩٠ ٢٠ - باب ما لم يُوجب عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب
- ٢٩١ (*) المسألة - ٨٨٩ - اعتبار الأراضي غنيمة وقسمتها بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة
- ح ٢٩١ - قول الشافعي : الدور والأرضون وقف للمسلمين
- ٢٩١ ٢١ - باب تعريف العرفاء وعقد الألوية
- ٢٩٣ (*) المسألة - ٨٩٠ - من صفات القائد الناجح تنظيم جيشه
- ح ٢٩٣ - قوله تعالى : ﴿ لتعارفوا ﴾
- ٢٩٣ - الرسول ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفًا
- ٢٩٣ - جعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعاراً ، وللأوس شعاراً ..
- ٢٩٥ ٢٢ - إعطاء الفيء على الدبوان
- ح ٢٩٥ (*) المسألة - ٨٩١ - إنفاق الأربعة أخماس الباقية من الفيء
- ٢٩٩ - لما أكثر المال في عهد الفاروق عمر أجمع على أن بدون الدواوين

كتاب الصدقات

- ٣١١ - باب قسم الصدقات
- ٣١١ ح (*) المسألة - ٨٩٢ - تُقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً
- ٣١١ - فى ذكر قتال الصديق أبى بكر لمانعي الزكاة
- ٣١٤ ٢ - فرض الصدقات
- ٣١٤ ح (*) المسألة - ٨٩٣ - مستحقوا الزكاة هم ثمانية أصناف
- ٣١٨ - إن الله سبحانه وتعالى هو الذي قسم الصدقات
- ٣١٩ - آثار عن الصحابة والتابعين فى توزيع الصدقات
- ٣٢٤ ٣ - بيان أهل الصدقات
- ٣٢٤ - بيان أن الزمانة ليست بشرط فى الاستحقاق
- ٣٢٥ - حديث النبي ﷺ : « لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب »
- ٣٢٥ - حديث عبد الله بن عمرو : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي «
- ٣٢٦ - مَنْ تحل له المسألة فى حديث قبيصة بين مخارق
- ٣٢٨ - حديث أنس : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ... »
- ٣٢٨ - تعليق البيهقي على هذه الأحاديث
- ٣٢٩ - حديث ابن مسعود : مَنْ سأل وله مال يغنيه
٣٣. - ذكر أن للسائل حقاً وإن جاء عى فرس
٣٣. - ما تعتبر به الكفاية
- ٣٣١ - قول الشافعي : العامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه
- ٣٣١ - حديث عطاء بن يسار فيمن لا تحل له الصدقة
- ٣٣٢ - خمس النبي ﷺ مردود على المسلمين
- ٣٣٣ - النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس
- ٣٣٥ - قول الشافعي : وللمؤلفة قلوبهم فى قسم الصدقات سهم
- ٣٣٦ - الغارمون صنفان
- ٣٣٧ - قول النبي ﷺ : « تحل المسألة فى الفاقة والحاجة »
- ٣٣٨ - حديث : « إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »
- ٣٣٩ - التصدق على ذوي الأرحام

- ٣٤٢ ٤ - باب مَيْسَمِ الصدقة
(*) المسألة - ٨٩٥ - إجماع الصحابة على أنه يكتب في
ح ٣٤٢ ميسم الزكاة : « صدقة »
٣٤٢ - أنس بن مالك رأى النبي ﷺ يَسِمُ إبل الصدقة
٣٤٣ - نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه
٣٤٣ - الفاروق عمر كان يسم وسمين
- الفاروق عمر حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباع فأراد أن يبتاعه
٣٤٥ فنهاه النبي ﷺ عن ذلك

تم بحمد الله فهرس محتوى أبواب ومسائل
وأبحاث المجلد التاسع من
« معرفة السنن والآثار »
للمحافظ أبي بكر : أحمد بن الحسين البيهقي ،
يتلوه في أول المجلد العاشر « كتاب النكاح »
يسرُّ الله إقامه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
في الجَدِيدِ وَالقَدِيمِ مُرتَبَةً عَلَى الأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشَارِ

لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شَيْخُ المَحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الفِقهِ المَعَارِنِ

جَمَعَ البيهقي نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عِشْرَةِ مَجَلَّدَاتٍ
المُحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَابِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَشَارِ" لِلبيهقي، فَإِنَّهُ تَتَبَعَ
ذَلِكَ أَشْرَ تَتَبَعَ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ القَدِيمَةِ
وَالجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلا ذَكَرَهُ مُرتَبًا عَلَى الأَحْكَامِ

المُحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المَجَلدُ العَاشِرُ

كِتَابُ النِّكَاحِ

دُرُوسٌ أُعِدَّتْ وَنُصِّحَتْ بِمِيشَةِ رِقَارِنِ سَالِدِ دُوسْتِ فَرِيَارِسَه وَغُلَامِ عَلِيَه

الدُّكْتُورُ عَبَّاسُ المِعْطِيُّ امِينُ قَلْبِجِي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوِيُّ مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالبيهقي

دَارُ الوَعْيِ
حَلَبٌ - القَاهِرَةُ

دار الوفاء للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتشي - بَاكِسْتَان

دَارُ قُنْيَةَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشَقٌ - بَيزَرُوت

- هاتف : يطلب الكتاب من :
- ٨٢٦٣٣٥٦ - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
- ٤.٥١٧٥٤ - الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
- ٤٥٩٣٤٥١ - الرياض : مكتبة الرشد
- ٢١٥١٦٢ - دمشق : دار قتيبة
- ٣٣.٨١٣ - سورية حلب : دار الوعي العربي
- ٢٦.٨١١٩ - القاهرة : مدينة نصر
- ٨٦٨٦.٥ - القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
- ٣٩١٤٢٢٣ - القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣. - المنصورة : دار الوفاء
- ٤٦٨٥٥٢ - كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
- ٤٦.٥٨٣
- ٤١.٧٩١ - المنامة : مكتبة ابن تيمية
- دار الرشيد - حلب

مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَشْهُارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد العاشر

كتاب النكاح

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كُتَابُ النِّكَاحِ

١ - باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (*)

١٣٤.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : إن الله تبارك وتعالى لما خصَّ به رسول الله ﷺ من وحيه ، وأبانَ من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرضِ على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه ، فقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ { النساء : ٨٠ } .. ، وذكر معها غيرها (١) .

(*) المسألة - ٨٩٦ - مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ، ولاشك أن طبيعة محمد ﷺ تتعارض أشد المعارضة مع تعدد الزوجات ؛ فقد عاش صلوات الله عليه زوجاً لواحدة إلى سن الرابعة والخمسين . وبذلك ضرب المثل لغيره من المسلمين بأن الاقتصاد على واحدة هو الأفضل في استقرار الحياة الزوجية ، ولكن إذا دعت الظروف في أحوال شاذة قاسية طارئة ، فإنه لا مانع من التعدد بشروط لما يترتب عليه من حماية النساء ، وصيانة المجتمع من ابتذال المرأة ، وهذا ما حدث للنبي فيما بين السنة الثالثة والسابعة من الهجرة . وقد ثبت أن تعدد زوجات الرسول وقع في هذه الفترة ، مما يدل على أنه حالة طارئة تأثرت بالظروف المحيطة به ، فلما انتهت هذه الظروف عاد الرسول إلى الحالة الطبيعية ، وفي هذا دليل قاطع على أنه لم يكن مدفوعاً إلى الإكثار من زوجاته بتأثير التيارات الجنسية ، وإنما كان مدفوعاً إلى ذلك بعوامل إنسانية شريفة ، حاشا للرسول العفيف الطاهر أن يكون شهواتياً ؛ فقد أضاف بهذا العمل الإنساني النبيل إلى نفسه عبئاً فوق أعبائه الثقيل ، فهؤلاء الزوجات كان أكثرهن أراملاً لا عائل لهن ، فضمنهن إليه ملبياً نداء الواجب الإنساني .

ومما ينهني أن نشير إليه أن النص القرآني الذي حدد الزوجات بأربع نزل بعد زواج النبي بزوجاته جميعاً ، ولذلك خاطب الله رسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ ، وَبَنَاتِ أَخِيكَ ، وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ، اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ، وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ؛ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ { الأحزاب : ٥ } .

وظاهر من الآية الكريمة أن الله تعالى أباح لمحمد الإبقاء على زوجاته .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٥ : ١٤) ، وقول البيهقي في ذيل الفقرة : « وذكر معها غيرها » : يعني من الآيات القرآنية الأخرى التي استدلت بها الشافعي (رحمه الله) على ما ذهب إليه من قوله .

١٣٤.٢ - قال : فافترضَ اللهُ على رسوله ﷺ أشياءَ خففها عن خلقه ، ليزيده به إن شاء اللهُ قُرْبَةً إليه { وكرامة } (١) ، وأباح له أشياءَ حَظَرَهَا على خلقه زيادةً في كرامته وتبییناً لفضيلته ، مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعةٌ مواضعها (٢) .

١٣٤.٣ - قال أحمد : إلى ها هنا قراءة ، وما بعد ذلك بعضه إجازة وبعضه قراءة .

١٣٤.٤ - قال الشافعي : فمن ذلك أن من ملك زوجة سوى رسولِ اللهِ ﷺ لم يكن عليه أن يُخَيَّرَهَا في المَقَامِ معه أو فراقه ، وله حبسُها إذا أدى إليها ما يجبُ عليه لها وإن كرهته .

١٣٤.٥ - وأمر اللهُ رسوله ﷺ أن يخير نساءه ، فقال : ﴿ إِن كُنْتُمْ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ { الأحزاب ٢٨ ، ٢٩ } .

١٣٤.٦ - فخيرهن رسولُ اللهِ ﷺ فاخترته ، فلم يكن الخيارُ إذا اخترته طلاقاً ولم يجب عليه أن يحدثَ لهن طلاقاً إذا اخترته (٣) .

١٣٤.٧ - وكان تخييرُ رسولِ اللهِ ﷺ إن شاء اللهُ كما أمره اللهُ إن أردنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ولم يخترته ، فأحدثَ لهن طلاقاً ، لا ليَجْعَلَ الطلاقَ إليهن لقولِ اللهِ : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ ﴾ أحدث ، لكن إذا اخترتِ الحَيَاةَ الدُّنْيَا متاعاً وسراحاً ، فلما اخترته لم يوجب ذلك عليه أن يحدثَ لهن طلاقاً ولا متاعاً .

(١) الزيادة بين الحاصرتين من « الأم » (٥ : ١٤) .

(٢) العبارة في الأم (٥ : ١٤) .

(٣) في الأم (٥ : ١٤) .

١٣٤.٨ - فأما قول عائشة : فقد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان ذلك طلاقاً ؟ فتعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يحدث لنا طلاقاً (١) .

١٣٤.٩ - وإذا فرض على النبي ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن (٢) .

١٣٤١. - فكل من خير امرأته فلم تختّر الطلاق فلا طلاق له عليها (٣) .

١٣٤١١ - وكذلك كل من خير نساءه فليس الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها (٤) .

١٣٤١٢ - قال الشافعي : حدثني الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ (٥) .

أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد بهذا الحديث .

١٣٤١٣ - قال الشافعي : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ { الأحزاب : ٥٢ } . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ بَعْدَ تَخْيِيرِهِ أَزْوَاجَهُ (٦) .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) كله من قول الشافعي (رحمه الله) في الأم (٥ : ١٤) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٤) . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٣) ، باب من خير أزواجه (٩ : ٣٦٧) من فتح الباري . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٩) -

٣٦٢٢) من طبعتنا . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٩) ، باب ما جاء في الخيار (٣ : ٤٨٣) .

والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦) ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام ، وأعادته في

الطلاق (٦ : ١٦ ، ١٦١) ، باب في المخيرة تختار زوجها (كلا الموضوعين في المجتبى) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٨ - ٣٩) .

(٦) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤) .

١٣٤١٤ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : ما مات رسولُ الله ﷺ حتى أحلَّ له النساءُ (١) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النضروي ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ... فذكره .

١٣٤١٥ - قال الشافعي : كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، ولا أن تبدل بهن من أزواج (٢) .

١٣٤١٦ - وأحسبُ قول عائشة أحلَّ له النساء ، لقول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥] فذكر الله ما أحلَّ له ، فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن وبنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي (٣) .

١٣٤١٧ - فدل ذلك على معنيين :

(أحدهما) أنه أحلَّ له مع أزواجه من ليس له بزواج يوم أحلَّ له ، وذلك أنه لم يكن عنده من بنات عمه [ولا بنات عماته] (٤) ولا بنات خاله ، ولا بنات خالاته امرأة وإن كان عنده عدة نسوة ، وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره ومن لم يأتهم بغير مهر ما حظره على غيره (٥) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٤) ، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب ، ح (٣٢١٦) في سننه (٥ : ٣٥٦) ، وقال : حسن ، والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦) ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله (عليه السلام) وحرمه على خلقه . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٥٤) .

(٢) في الأم (٥ : ١٤) .

(٣) في الأم (الموضوع السابق) .

(٤) الزيادة بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٤) .

(٥) العبارة في الأم (٥ : ١٤١ - ١٤٠) .

١٣٤١٨ - ثم جعل له في اللاتي يهين أنفسهن له أن يأتھب ويترك ، فقال: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ { الأحزاب : ٥١ } (١) .

١٣٤١٩ - فمن اتھب منهن فهي زوجة لا تحل لأحد بعده ، ومن لم يأتھب فليس يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره (٢) .

١٣٤٢٠ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن امرأةً وهبت نفسها للنبي ﷺ فقامت قياماً طويلاً ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ا زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ .. ، فذكر أنه زوجة إياها (٣) .

١٣٤٢١ - قال الشافعي : وكان مما خص الله نبيه ﷺ قوله :

١٣٤٢٢ - ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ { الأحزاب : ٦ } .

١٣٤٢٣ - وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ ﴾

(١) ، (٢) في الأم (٥ : ١٤١) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤١) . وأخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ (٢ : ٥٢٦)

من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد . ومن حديثه أيضاً أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٣) ، باب القراءة عن ظهر قلب ، وقبله ، ح (٥٠٢٩) ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٩ : ٧٤ ، ٧٨) ، وأعاده في النكاح ، ح (٥١٤١) ، باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، وح (٥١٤٩) ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٩ : ١٩٨ ، ٢٠٥) من فتح الباري . وأخرجه في النكاح أيضاً ح (٥٠٨٧) ، باب تزويج المعسر (٩ : ١٣١) من الفتح ، وفي اللباس ، ح (٥٨٧١) ، باب خاتم الحديد (١٠ : ٣٢٢) من فتح الباري .

وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦) من طبعتنا وأخرجه النسائي في النكاح (٦ :

٥٤) ، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح ، وأزواجه . و (٦ : ١١٣) ، باب التزويج على

سور من القرآن ، (كلاهما في المجتبى) . وفي فضائل القرآن ، ح (٨٦) ، باب أيقراه عن ظهر قلب ؟ ص (٦٤) . ط (١) مؤسسة الكتب الثقافية بتحقيق الشيخ سمير الخولي بيروت ١٤٠٥ هـ /

١٩٨٥ م . وفي التفسير وفي النكاح (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ١٠٧) .

من بعده أبداً ﴿ { الأحزاب : ٥٣ } فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين وليس هكذا نساء أحد غيره (١) .

١٣٤٢٤ - وقال الله : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ { الأحزاب : ٣٢ } فأبانهن به ﷺ من نساء العالمين (٢) .

١٣٤٢٥ - وقوله : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ { الأحزاب : ٦ } مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب ، وأن الكلمة { الواحدة } (٣) تجمع معاني مختلفة ، وما وصفت من أن الله أحكم كثيراً من فرائضه بوحيه ، وسن شرائع ، واختلافها على لسان نبيه ﷺ ، وفي فعله .

١٣٤٢٦ - فقوله : أمهاتهم يعني في معنى دون معنى ، وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم (٤) .

١٣٤٢٧ - والدليل عليه : أن رسول الله ﷺ زوج فاطمة ابنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زَوْجَهَا عَلِيًّا .

١٣٤٢٨ - وزَوْجَ رُقِيَّةَ وَأُمَّ كَلثُومَ عَثْمَانَ وهو بالمدينة .

١٣٤٢٩ - وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت .

١٣٤٣٠ - وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر الصديق .

١٣٤٣١ - وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين .

١٣٤٣٢ - وعبد الرحمن بن عوف تزوج حَمْنَةَ بنتَ جَحْشٍ ، وهي أخت أم المؤمنين زينب (٥) .

(١) ، (٢) في الأم (٥ : ١٤١) .

(٣) ما بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٤١) . (٤) في الأم (٥ : ١٤١) .

(٥) الأم (الموضوع السابق) .

_____ ٢٣ - كتاب النكاح / ١ - باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه - ١٣

١٣٤٣٣ - ولا يرثن المؤمنون ولا يرثوهن كما يرثون أمهاتهم ويرثهن ، ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم ، مع تحريم نكاحهن (١) .

١٣٤٣٤ - ثم بسط الكلام في وقوع اسم الأم على غير الزوالدات في بعض المعاني .

١٣٤٣٥ - قال الشافعي : فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبي ﷺ من عدد النساء أكثر مما للناس ، ومن اتهم بغير مهر ومن أن أزواجه أمهاتهم لا يحلن لأحدٍ بعده ، وما في مثل معناه من الحكم بين الأزواج فيما يحلُّ منهن ويحرم بالحادث .

١٣٤٣٦ - فلا نعلم حال الناس يخالف حال النبي ﷺ في ذلك (٢) .

١٣٤٣٧ - فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه ، فإذا أراد سفرًا أقرع بينهن ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها ، فهذا لكل من له أزواج من الناس (٣) .

١٣٤٣٨ - قال الشافعي : أخبرني محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (٤) .

١٣٤٣٩ - قال الشافعي : ومن ذلك أنه أراد فراق سودة ، فقالت : لا تُفارِقني ودعني ، حتى يحشُرني الله في أزواجك ، وأنا أهبُّ يومي وليتني لأختي عائشة (٥) .

(١) الأم (الموضع السابق) .

(٢) ، (٣) في الأم (٥ : ١٤٢) .

(٤) أخرجه النسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١) :

(٤٨١) ، وهو طرف من حديث الإنك ، وانظر تخريجه في غير هذا الموضع (راجع الفهارس) .

(٥) في الأم (٥ : ١٤٢) .

١٣٤٤ - قال الشافعي : وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها ، ونزل فيها ذكر في ذلك : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ... ﴾ الآية [النساء : ١٢٨] (١)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب - يعني بقصة ابنة محمد بن مسلمة .

١٣٤٤١ - قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ » قالت : تَنْكِحُهَا ، قَالَ : « أُخْتُكَ » ؟ قالت : نَعَمْ ، قَالَ : « أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ » ؟ قالت : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحِبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قَالَ : « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » فقلتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ قالتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي ، وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ » (٢) .

(١) أخرجه في الأم (٥ : ١٤٢) .

(٢) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٢) ، وأخرجه البخاري في النفقات ، ح (٥٣٧٢) ، باب المراضع من المواليات وغيرهن . الفتح (٩ : ٥١٦) . وأخرجه في مواضع من كتاب النكاح : منها ، ح (٥١٠٧) ، باب ﴿ وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الفتح (٩ : ١٥٩) .
وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٥٢٢ - ٣٥٢٥) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٩٤ - ٩٥) ، باب تحريم الجمع بين الأم والبنت . وباب تحريم الربيبة التي في حجره ، و (٦ : ٩٦) باب تحريم الجمع بين الأختين . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٣٩) ، باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١ : ٦٢٤) .

أخبرناه أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا : حدثنا أبو العباس
قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، فذكر
هذا الحديث .

وهو مخرج في الصحيحين .

* * *

٢ - باب الترغيب في النكاح (*)

١٣٤٤٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي في الترغيب في النكاح لمن تآقت نفسه إليه : أحبُّ له ذلك .

(*) المسألة - ٨٩٧ - الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البائة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » والبائة : مؤن الزواج وواجباته . وآي وأخبار سوى ذلك كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع .

وحكمة مشروعيته : إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام ، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض ، بالإيجاب والتوالد ، وبقاء النسل وحفظ النسب ، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع ، وإيجاد التعاون بين أفرادها ، فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة ، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات ، وتقوية روابط الأسر ، وبه يتم الاستعانة على المصالح .

وأما نوع أو صفة الزواج شرعاً بحسب طلب الشارع فعله أو تركه ، فيعرف عند الفقهاء بحسب أحوال الناس : والزواج فرض عند عامة الفقهاء إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا ولم يتزوج ، وواجب عند الحنفية .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق : ٢ / ٩٥ ، فتح القدير ٢ : ٣٤٢ ، الدر المختار : ٢ / ٣٥٨ ، البدائع : ٢ / ٢٢٨ ، الشرح الصغير : ٢ / ٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢ ، المهذب : ٢ / ٣٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ١٢٥ وما بعدها ، المغني : (٤٤٦ : ٦) وما بعدها ، كشف القناع : ٤ / ٥ الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣١ - ٣٢) .

ولكنه لما نزل النص الذي حدد عدد الزوجات ، وأباح ظاهراً أن يصل العدد إلى أربع ، بشروط تبدو عند التطبيق صعبة وغير ممكنة من الناحية العملية ، حرم القرآن على محمد الزواج بعد بقوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ، وكان الله على كل شيء رقيباً ﴾ .

إنه بعد الذي تقدم لا يمكن لعائل أن يشك في أن طبيعة محمد ﷺ كانت تنافي فكرة تعدد الزوجات ، وأن ما حدث في حياته من تعدد كان لظروف إنسانية طارئة .

١٣٤٤٣ - لأنَّ الله تعالى أمر به وندبَ إليه وجعلَ فيه أسبابَ منافع ، فقال :
﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

١٣٤٤٤ - وقال : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] .

١٣٤٤٥ - فقيل : إنَّ الحَفْدَةَ : الأصهارُ .

١٣٤٤٦ - وقال : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] (١) .

١٣٤٤٧ - قال أحمد : روينا تفسير الحَفْدَةَ هذا عن عبد الله بن مسعود (٢) .

١٣٤٤٨ - قال الشافعي : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « تَنَاقَحُوا تَكْتُمُوا
فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ حَتَّى بِالسَّقَطِ » (٣) .

١٣٤٤٩ - وبلغنا أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَبُّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْتِي ، وَمَنْ
سُنَّتِي النَّكَاحُ » (٤) .

١٣٤٥٠ - وبلغنا أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ تَمْسُهُ
النَّارُ » (٥) .

١٣٤٥١ - ويقال : إن الرجل ليرْقَعُ بدعاءٍ ولدهٍ مِنْ بعده (٦) .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٤) .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٣) الحديث في الأم (٥ : ١٤٤) ، وانظره في مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٠) وأخرجه
الطبراني في الكبير والأوسط من حديث معاوية بن حيدة وحديث سهل بن حنيف : قاله صاحب كنز
العمال (٨ : ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٤) الحديث في الأم (٥ : ١٤٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١٦٩) ، وموقعه
في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٨) .

(٥) الحديث في الأم (٥ : ١٤٤) ، وانظر الفهارس فقد خرجناه في غير هذا الموضع .

(٦) في الأم (٥ : ١٤٤) .

١٣٤٥٢ - وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (١) { النور : ٣٢ } .

١٣٤٥٣ - قال أحمد : وأصح ما ورد في الترغيب في النكاح ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَقِيَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِنِي ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نَزَّوَجَكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا لَيْتِنِ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش .

(١) في الأم (الموضع السابق) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧١ ، ١٧٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٠٥) ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٤ : ١١٩) من فتح الباري . وأعادته في النكاح ، ح (٥٠٦٥) ، باب قول النبي ﷺ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ (٩ : ١٠٦) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في أول كتاب النكاح ، ح (٣٣٣٨) ، ٣٣٣٩ من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٤٦) ، باب التحريض على النكاح (٢ : ٢١٩) ، والترمذي في النكاح ، ح (١٠٨١) ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣ : ٣٩١) . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٨) ، باب الحث على النكاح ، وأخرجه قبله في كتاب الصوم (٤ : ١٧) ، باب فضل الصيام (كلاهما في المجتبى) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٤٥) ، باب ما جاء في فضل النكاح (١ : ٥٩٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) ، والدارمي (٢ : ١٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

١٣٤٥٤ - وروينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا مُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١) .

١٣٤٥٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عبيد بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النُّكَاحُ » (٢) .
١٣٤٥٦ - هذا مرسل .

١٣٤٥٧ - وروي عن أبي حرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٣) .

١٣٤٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المستلم بن سعيد - وهو فيما بلغني ابن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور ابن زاذان ، عن معاوية بن قررة ، عن معقل بن يسار : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ : فَتَنَاهَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَنَاهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح من حديث حميد عن أنس . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٣٤٣) من طبعتنا من حديث ثابت عن أنس . ومن حديث ثابت أيضاً أخرجه النسائي في النكاح (٦ : ٦) من المجتبى ، باب النهي عن التبتل ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٤) ص (١٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٥٠) ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢) :

(٢٢) . والنسائي فيه (٦ : ٦٥) ، باب كراهية تزويج العقيم .

١٣٤٥٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ » (١) .

١٣٤٦٠ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ، يَرْقَعُهُمَا » (٢) .

١٣٤٦١ - قال أحمد : الحديث المرفوع ، عن أبي هريرة مخرج في الصحيحين .

١٣٤٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ لَا يَعْرِفُهَا فَيَقُولُ : يَا رَبُّ أُنْتَى لِي هَذَا ؟ فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ » (٣) .

١٣٤٦٣ - تابعه حماد بن زيد عن ، عاصم .

١٣٤٦٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَ ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ : تَزَوَّجْ فَإِنَّ لَكَ وَوَلَدَكَ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعُوا لَكَ » (٤) .

(١) انظر تخريجه بغير هذا الموضع (راجع الفهارس) .

(٢) تقدم في هذا الباب بالحاشية رقم (٦) ص (١٧) .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٣) ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث ، وله طرق في التوبة في استغفار الولد لوالده .

(٤) الخبير في الأم (٥ : ١٤٤) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٩) .

١٣٤٦٥ - وفي كتاب القديم رواية الزعفراني عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : قال لي طاووس : لتنكحنَّ أو لأقولنَّ لك ما قالَ عُمَرُ لأبي الزوائدِ ، قالَ : قلتُ : وما قالَ عُمَرُ لأبي الزوائدِ ؟ قالَ : قالَ له : ما يمنَعُكَ مِنَ النُّكاحِ إلاَّ عَجْزٌ أو فُجورٌ (١) .

١٣٤٦٦ - قال الشافعي في رواية الربيع فيمن لم تتق نفسه إلى النكاح : لا أرى بأساً أن يدع النكاح ، بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله ،

١٣٤٦٧ - وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ، ولم يندبهن إلى نكاح .

١٣٤٦٨ - وذكر عبداً أكرمه ، فقال: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا .. ﴾ { آل عمران : ٣٩ } .

١٣٤٦٩ - والحصور الذي لا يأتي النساء . ولم يندبه إلى نكاح (٢) .

١٣٤٧٠ - قال أحمد : وقد روينا هذا التفسير عن ابن مسعود .

١٣٤٧١ - وابن عباس .

١٣٤٧٢ - ومجاهد .

١٣٤٧٣ - وعكرمة (٣) .

١٣٤٧٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي في نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، قال : ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١٧) .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٤٤) .

(٣) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٨٣) ، باب من تخلى لعبادة الله .

(٤) في مختصر المزني ، ص (١٦٣) بمعناه .

١٣٤٧٥ - قال أحمد : وهذا لما روينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة من الأنصار : « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً » (١) .

١٣٤٧٦ - وروينا عن أنس بن مالك قال : أَرَادَ الْمُغْبِرَةَ بِنُ شُعْبَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا » قَالَ : فَانظَرْتُ إِلَيْهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا (٢) .

أخبرناه أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد ابن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ... فذكره .

١٣٤٧٧ - ورواه أيضاً بكر بن عبد الله ، عن المغيرة (٣) .

١٣٤٧٨ - وروينا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » . قَالَ :

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤) من طبعتنا . والنسائي فيه (٦ : ٦٩) ، باب إباحة النظر قبل التزويج (في المجتبى) . وفيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٩٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٦٥) ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١ : ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(٣) من حديث بكر بن عبد الله عن المغيرة : أخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١٠٨٧) ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣ : ٣٨٨) . والنسائي فيه (٦ : ٦٩) ، باب إباحة النظر قبل التزويج (في المجتبى) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٦٦) ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١ : ٦٠٠) .

فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَكُنْتُ أُتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا (١) .

١٣٤٧٩ - قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك .

١٣٤٨٠ - قال أحمد : وهذا لأن الله جل ثناؤه يقول : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

١٣٤٨١ - قيل عن ابن عباس وغيره : وهو الوجه والكفان .

١٣٤٨٢ - وقد مضى ذكره في كتاب الصلاة ، وذكرنا فيه ما يشبهه .

١٣٤٨٣ - وأما النظر بغير سبب مبيح لغير محرم فالمنع منه ثابت بأية الحجاب .

١٣٤٨٤ - ولا يجوزُ لهنَّ أن يبديْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا للمذكورين في الآية من ذوي المحارم .

١٣٤٨٥ - وقد ذكر الله تعالى معهم ما ملكت أيمانهن .

١٣٤٨٦ - وروينا عن ثابت عن أنس في قصة فاطمة وسترها رأسها ، أن النبي ﷺ قال لها : « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ إِذَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ » - يَعْنِي عَبْدًا لَهَا (٢) .

١٣٤٨٧ - وذكر الله تعالى معهم : ﴿ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ .

١٣٤٨٨ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : هُوَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ وَهُوَ مُغْفَلٌ فِي عَقْلِهِ لَا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَشْتَهِيَهُنَّ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢٠٨٢) ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤١٠٦) ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤ : ٦٢) .

(٣) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩٦) .

١٣٤٨٩ - وعن الحسن : هُوَ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَلَا تَشْتَهِيهِ النِّسَاءُ (١) .

١٣٤٩٠ - وقال في الآية : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ .

١٣٤٩١ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَامْتَعْ ذَلِكَ وَحَلِّ دُونَهُ (٢) .

١٣٤٩٢ - وفي رواية أخرى : فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا .

١٣٤٩٣ - قال أحمد : وهذا في العورة المحققة ، والذي يؤكد ما روي عن مجاهد ، أنه قال : لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها ، لأن الله يقول : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (٣) .

١٣٤٩٤ - قال أحمد : فأما في العورة المغلطة ففي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ » (٤) .

(١) الموضع السابق .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩٥) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) الحديث أخرجه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، ح (٧٥٢ ، ٧٥٣) من طبعتنا وأبو داود في الحمام ، ح (٤٠١٨) ، باب ما جاء في التعري (١ : ٤١) . والترمذي في الأدب ، ح (٢٧٩٣) ، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (١ : ١٠٩) . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٣٨٣) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٦١) ، باب النهي أن يرى عورة أخيه (١ : ٢١٧) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثنا الضحاك عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن .. فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن ابن أبي فديك .

١٣٤٩٥ - وهذا عام في جميع النساء .

١٣٤٩٦ - وروينا في نهى المرأة عن النظر إلى الأجنبي حديث ابن شهاب عن نيهان ، عن أم سلمة قالت : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « اِحْتَجِبَا » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى وَلَا يُبْصِرُنَا ؟ فَقَالَ : « أَنْعَمَإِوَأَنْ أَنْتُمَا !! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِ » (١) .

١٣٤٩٧ - قال أحمد : وأما إذا وقع بصره على من لا يجوز له النظر إليه فإنه يفعل به ما فعل نبي الله ﷺ ، وذلك فيما :

١٣٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي (٢) .

أخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثوري .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤١١٢) ، باب في قوله عز وجل ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (٤ : ٦٣ - ٦٤) . والترمذي في الاستئذان ، ح (٢٧٧٨) ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥ : ١٠٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٣ : ٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الاستئذان ، ح (٥٥٤٠ ، ٥٥٤١) من طبعتنا وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٤٨) ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢ : ٢٤٦) . والترمذي في الاستئذان ، ح (٢٧٧٦) ، باب ما جاء في نظر الفجأة (٥ : ١٠١) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٤٣٤) .

٣ - لا نكاح إلا بولي (*)

١٣٤٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى :

(*) المسألة - ٨٩٨ - : هو شرطٌ عند الجمهور غير الحنفية ، فلا يصح الزواج إلا بولي ،
لقوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال الشافعي : هي أصرح آية في اعتبار الولي ،
والإلا لما كان لعضله معنى . ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهو لنفي الحقيقة الشرعية ، بدليل
حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل فإن دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي
لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي .

ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ لأن
الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها .

ويؤكد حديث ثالث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » فإنه يدل على أن المرأة ليس
لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها
بإذن الولي ولا غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة .
والخلاصة : أن الجمهور يقول : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً ، فلو زوجت امرأة نفسها ، أو غيرها ،
أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها ، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : للمرأة العاقلة البالغة تزويج
نفسها وإبنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير ، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء ، فلا ولياؤها
الاعتراض . وعبارتهم : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، بكرراً كانت
أم ثيباً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية ، والولاية مندوبة مستحبة فقط .
وعند محمد : ينعقد موقوفاً ودليلهم من القرآن : إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي : ﴿ فإن
طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ، ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن ﴾ فالخطاب للأزواج ، لا للأولياء كما قال الجمهور ، وآية : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها .

ودليلهم من السنة : حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها »
وفي رواية « لا تنكح الأيم - التي فارقت زوجها بطلاق أو موت - حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر =

﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ { البقرة : ٢٣٢ } (١) .

. . ١٣٥ - قال الشافعي : زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوجاً أختاً له ابن عم له ، فطلقها ، ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل ، وقال : زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبداً ، فنزل : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ { البقرة : ٢٣٢ } يعني الأزواج ، ﴿ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ فانقضى أجلهن ، يعني : عدتهن ، ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ يعني أولياءهن ، ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن (٢) .

١. ١٣٥ - قال الشافعي : وما أشبه يعني ما قالوا من هذا بما قالوا ؛ لأنه إنما يؤمر أن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء (٣) .

٢. ١٣٥ - قال : وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف (٤) .

٣. ١٣٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :

= حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن ؟ قال : أن تسكت ، فالحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها ، والبكر مثلها ، ولكن نظراً لغلبة حياتها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها ، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد ، بما لها من الأهلية العامة .

وهناك رأي وسط للفقهاء أبي ثور من الشافعية : وهو أنه لا بد في الزواج من رضا المرأة ووليها معاً ، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه ، ومتى رضيا فلكل واحد إجراء العقد ؛ لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٢) ، باب لا نكاح إلا بولي .

(٢) في الأم (٥ : ١٢) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) الموضع السابق .

حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال عباد : سمعت الحسن يقول : حدثني معقل بن يسار ، قال : كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُحْطَبُ إِلَيَّ وَأَمْتَعُهَا النَّاسَ حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَحَظَبَهَا إِلَيَّ فَرَزَوْتُهَا إِيَّاهُ فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ جَاءَنِي يَحْطَبُهَا مَعَ الْخُطَابِ ، فَقُلْتُ : يَا كَعِ حُطِبَتْ إِلَيَّ أُخْتِي فَمَنَعْتَهَا النَّاسَ وَحَظَبْتَهَا إِلَيَّ فَأَثَرْتُكَ بِهَا ، وَأُنْكَحْتُكَ فَطَلَقْتَهَا ، ثُمَّ لَمْ تَحْطَبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا جَاءَنِي الْخُطَابُ يَحْطَبُونَهَا جِئْتُ تَحْطَبُهَا لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا أَنْكَحُهَا أَبَدًا .

قَالَ : فَقَالَ مَعْقِلٌ : فَنِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] قال : وَعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : فَقُلْتُ : سَمِعًا وَطَاعَةً فَرَزَوْتُهَا إِيَّاهُ وَكَفَرْتُ يَمِينِي (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي عن عباد بن راشد .

١٣٥ . ٤ - وفيه الدلالة الواضحة على حاجتها إلى الولي الذي هو غيرها في تزويجها ، ومن حمل عضل معقل على أنه كان يزهدا في المراجعة فمنع من ذلك كان ظالماً لنفسه في حمل كتاب الله عز وجل على غير وجهه ، فلا عضل في التزهيد إذا كان لها التزويج دونه ، ولا فائدة في يمينه لو كان لها التزويج دونه ولا حاجة إلى الحنث . والتكفير ، ولها أن تتزوج به دون تزويجه .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، وفي النكاح (٧ : ٢١) ط . دار الشعب باب « لا نكاح إلا بولي » وفي الطلاق ، باب ويعولتهن أحق بردهن .. (٧ : ٧٥) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢ . ٨٧) ، باب في العضل (٢ : ٢٣) . والترمذي في تفسير سورة البقرة ، ح (٢٩٨١) في سننه (٥ : ٢١٦) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٤٦١) وقال الترمذي : حسن صحيح .

كما أخرجه الطيالسي (٩٣) ، والدارقطني أيضاً (٣٨٢) من الطبعة الهندية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٤) .

١٣٥.٥ - قال الشافعي - رحمه الله - : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله

عز وجل .

١٣٥.٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم وعبد المجيد ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَكَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ قَرَجِهَا » .

١٣٥.٧ - قال الشافعي : قال بعضهم في الحديث : فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ : فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْسُلْطَانُ وَكَيْ مَنْ لَا وَكَيْ لَهُ (١) .

١٣٥.٨ - قلت : هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري . وكلهم ثقة حافظ (٢) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣) ، وفي المسند (١٥٤٣) من حديث سليمان بن موسى عن الزهري ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٣) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) . والترمذي في النكاح ، ح (١١٠٢) ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) ، وقال : حسن . والنسائي في النكاح (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٣) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧٩) ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٤٧ ، ١٦٥) ، والدارمي (٢ : ١٣٧) ، والطحاوي (٣ : ٧) ، وابن حبان (١٢٤٨) موارد الظمان ، والدارقطني (٣٨١) ، والحاكم (٢ : ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٥) ، وانظر نصب الراية (٣ : ١٨٥) أيضاً .

(٢) هو سليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه قال عثمان ابن سعيد الدارمي : قلت ليجبى بن معين : سليمان بن موسى ما حاله في الزهري ؟ فقال : ثقة . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه .

وقال أيضاً : أختار من أهل الشام بعد الزهري ، ومكحول لثقته سليمان بن موسى .

١٣٥٠٩ - وروينا عن شعيب ابن أبي حمزة أنه قال : قال لي الزهري :
إن مكحولاً يأتينا ، وسليمان بن موسى ، وإيم الله إن سليمان بن موسى لأحفظ
الرجلين .

١٣٥١ - وروينا عن عثمان الدارمي أنه قال : قلت ليحيى بن معين : فما
حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ فقال : ثقة .

١٣٥١١ - والعجب أن بعض من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي أن ابن
جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره ، ثم يرويه عن ابن أبي عمران (١) ،
عن يحيى بن معين ، عن ابن عليّة ، عن ابن جريج { سأل ابن شهاب } (٢) ، ولو
ذكر حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها علم أصحابه أن لا مغمز في رواية
سليمان بهذه الحكاية فاختصرها ولم يذكرها على الوجه ونحن نذكرها إن شاء الله
على الوجه .

= وقال البخاري : عنده مناكير .

وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث .

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء .

وقال أبو أحمد ابن عدي : وسليمان بن موسى فقيه راوٍ . حدّث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد
علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويه ، لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . قال
دحيم : مات سنة خمس عشرة ومئة .

طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٦) طبقات خليفة ٣١٢ ، التاريخ
الكبير ٤ / ٣٨ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٤١ ، حلية الأولياء ٦ / ٨٧ ، ٨٨ ، تهذيب الكمال ٥٥ .
تهذيب التهذيب ٢ / ٥٦ ، ٢ / تاريخ الإسلام ٤ / ٢٥٤ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،
سير أعلام النبلاء (٥ : ٤٣٣) ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (١٤٨) . تهذيب التهذيب ٤ /
٢٢٦ ، خلاصة تهذيب الكمال ١٥٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٦ ، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٨٦ ،
وانظر ما قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٧ - ٨) الطبعة المصرية .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من نسخة (ص) .

١٣٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا إسحاق المزكي يقول : سمعت أبا سعيد محمد بن هارون ، يقول : سمعت جعفرًا الطيالسي يقول : سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عُليّة ، عن ابن جريج ، عن الزهري : أنه أنكر معرفة سليمان بن موسى ، وقال : لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عُليّة ، وإنما سمع ابن عُليّة من ابن جريج سماعًا ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ، وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جدًا (١) .

١٣٥١٣ - قال أحمد : وبمعناه رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين ، وقال يحيى في رواية الدوري عنه : ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى .

١٣٥١٤ - وقال في رواية مندل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : هذا حديث ليس بشيء ، فيحیی بن معین إنما ضعف رواية مندل ، وصحح رواية سليمان بن موسى .

١٣٥١٥ - وقد ذكرنا رواية الدوري عنه بإسناده في كتاب السنن (٢) .

١٣٥١٦ - وروينا عن أحمد بن حنبل أنه ضَعَفَ أيضًا حكاية ابن عُليّة هذه عن ابن جريج ، وقال : إن ابن جريج : له كتب مدونة وليس هذا في كتبه (٣) .

١٣٥١٧ - فهذان إمامان في الحديث وهنأ هذه الحكاية ولم يثبتها مع ما في مذاهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه .

١٣٥١٨ - والمحتج بحكاية ابن عُليّة في رد هذه السنة يحتج في مسألة الوقف برواية ابن لهيعة وحده ، وفي غير موضع برواية الحجاج بن أرطاة وحده ، ثم يرد في هذه المسألة رواية ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثل رواية موسى بن سليمان .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٠٦) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٠٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ١٠٦) .

وذلك فيما :

١٣٥١٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد ابن أبي عبيد
قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال :
حدثنا ابن لهيعة ... فذكره بمعناه .

١٣٥٢ - وقال في رواية أخرى عنه بإسناده عن النبي ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَكِيلٍ » .

١٣٥٢١ - ويرد رواية الحجاج بن أرطاة (١) ، عن الزهري مثل ذلك ، فيقبل
رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ، ولا يقبل روايتهما مجتمعتهما إذا
خالفت مذهبه ، ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة يشهد لروايتهما من هذه
المسألة بالصحة والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك الميل إلى الهوى بفضله ورحمته .

١٣٥٢٢ - وعلل حديث عائشة هذا بشيء آخر وهو ما :

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا
محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن
القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ
الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ
وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لَأُرْدُ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةَ عِنْدَ
الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ (٢) .

(١) من حديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨) ، باب لا نكاح إلا
بولي . وقاله الترمذي في السنن (٣ : ٤٠١) . وحديث جعفر أخرجه أبو داود ، ح (٢٠٨٤) ،
باب في الولي (٢ : ٢٢٩) . وقاله الترمذي (٣ : ٤٠١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٨)
قوله : (يُفْتَاتُ عَلَيَّ) افتات فلان افتياتاً إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق
منه بالأمر فيه .

١٣٥٢٣ - قال أحمد : ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه .

١٣٥٢٤ - والذي يدل على صحة هذا التأويل ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : كانت عائشة تُحْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ ، فَإِذَا بَقِيَتْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا : زَوْجُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَةَ النِّكَاحِ (١) .

١٣٥٢٥ - رواه عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : لا أعلمه إلا عن أبيه ، قال : كانت عائشة ... فذكر معنى هذه القصة ، وقال : فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن .

١٣٥٢٦ - وفي رواية أخرى وقالت : لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ .

١٣٥٢٧ - فإذا كان هذا مذهبها وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم ، علمنا أن المراد بقوله : « زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن » ما ذكرنا ، وإذا كان محمولاً على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي ﷺ .

واحتج أصحابنا في المسألة بما :

١٣٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم وعبد الله بن موسى ، قالوا : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » (٢) .

(١) في الأم (٥ : ١٩) ، باب المرأة لا يكون لها الولي .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٥) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) . والترمذي فيه ، ح (١١٠١) ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨١) ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥) . والإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٩٤ ، ٤١٣) ، وابن حبان (١٢٤٣) موارد الظمان ، والدارمي (٢ : ١٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٩) ، والدارقطني ص (٣٨٠) من الطبعة الهندية ، والحاكم (٢ : ١٧٠) ، وموضعه في الكبرى (٧ : ١٠٧) كما روي عن : ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة .

١٣٥٢٩ - وهذا حديث أسنده إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق وتابعه على ذلك : شريك القاضي (١) ، وقيس بن الربيع (٢) ، وأرسله سفيان ، وشعبة (٣) .

(١) عند الترمذي والدارمي وابن حبان .

(٢) عند الطحاوي والبيهقي والحاكم .

(٣) عند الدارقطني ، وقال الترمذي عقب الحديث :

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكَيْ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سَفِيَانَ عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلَا يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكَيْ » عِنْدِي أَصَحُّ ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحَقُّظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ .

لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيُّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ . مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكَيْ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبِتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَمَّ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكَيْ » حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسن بن منصور يقول : سمعتُ أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت أبا موسى يقول : كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، يعني في النكاح بغير ولي .

١٣٥٣١ - قال أحمد : وفي كتاب ابن عدي ، عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري في أبي إسحاق ، وكان عبد الرحمن يقول : قال عيسى بن يونس : إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن .

١٣٥٣٢ - وقال حجاج بن منهال : قلنا لشعبة : حدثنا أحاديث أبي إسحاق ، قال : سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني .

١٣٥٣٣ - وروينا عن علي بن المديني أنه قال : حديث إسرائيل صحيح في « لا نكاح إلا بولي » . وسئل عنه البخاري فقال : الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضير الحديث (١) .

= وروي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .
وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .
قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين ؛ أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال يحيى بن معين : وسماح إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .
وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ؛ أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولي » . منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) انظر هذه الأقوال كلها في ترجمة إسرائيل في تهذيب التهذيب (١ : ٢٦١ - ٢٦٣) .

١٣٥٣٤ - وهذه الحكايات بأسانيدهن مخرجات في كتاب السنن وقد وقفنا على كيفية سماع سفيان وشعبة هذا الحديث من أبي إسحاق .

وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت يحيى بن منصور يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت أبا كامل الفضل بن الحسين يقول : حدثنا أبو داود عن شعبة ، قال : قال سفيان الثوري لأبي إسحاق : سمعت أبا بردة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » ؟ قال : نعم .
قال الحسن : ولو قال : عن أبيه ، لقال : نعم .

١٣٥٣٥ - قال أبو عيسى الترمذي في كتاب « العلل » : حديث أبي بردة ، عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح ، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى ، لأنه قد دلّ في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة .

١٣٥٣٦ - قال : ويونس ابن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه ، عن أبي بردة عن أبي موسى .

١٣٥٣٧ - قال أحمد : وروي عن يونس ، عن أبي بردة نفسه عن أبي موسى ، وسماعه من أبي بردة صحيح .

١٣٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، قال : جمعت الطريق رفقةً فيهم امرأةٌ ثيبٌ ، فوكت رجلاً منهم امرأاً ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ، ورد نكاحها (١) .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦ : ١٩٧) وانظر : المغني (٦ : ٤٤٩) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) ، وفيه انقطاع : عكرمة لم يسمع من عمر .

١٣٥٣٩ - ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم ، فقال عن ابن جريج عن عبد المجيد بن جبير ، عن عكرمة بن خالد ، وهو أصح .

١٣٥٤٠ - كذلك رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج .

١٣٥٤١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ، أن عُمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا (١) .

١٣٥٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : قال عمر بن الخطاب : لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ (٢) .

١٣٥٤٣ - وهذا قد رواه عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ..

١٣٥٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، أنه وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّهَا ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَقَاقُ النَّصَّ فَالْعَصْبَةُ أَحَقُّ (٣) .

(١) في الأم (الموضع السابق) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٩٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (٢ : ٥٢٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ١٢٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، وانظر المحلى (٩ : ٤٥٤) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٧ : ١٧١) ، في سنن البيهقي (٧ : ١١١) : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، وأخرجه عبد الرزاق عن علي أنه كان لا يجيز النكاح إلا بولي (٦ : ١٩٦ - ١٩٧) . قوله الحقائق : معناه البلوغ . ومن رواه الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٤٥٧) .

١٣٥٤٥ - قال الشافعي : وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله ﷺ .

١٣٥٤٦ - قال أحمد : وهذا أصح ما روي عن علي في هذا وله شواهد .

١٣٥٤٧ - ولا يصح عنه ما رواه أبو قيس الأودي في إجازة نكاح الخال ، أو الأم بالدخول لضعفه والاختلاف عليه في إسناده ومثته (١) .

١٣٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (٢) .

١٣٥٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَإِنَّ الْبَغْيَ إِنَّمَا تُنكِحُ نَفْسَهَا (٣) .

هكذا رواه ابن عيينة ، عن هشام بن حسان .

١٣٥٥٠ - ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن عبد السلام بن حرب ،

عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ،

(١) السنن الكبرى (٧ : ١١١ ، ١١٢) ، والمبسوط (٥ : ١٠) ، وكشف الغمة (٢ : ٥٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ١٢٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، به ، ثم من طريق جعفر بن الحارث ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١١٢) . وذكره المتقي في كنز العمال (١٦ : ٤٥٧٦٥) وقبله (١٦ : ٤٤٦٧٤) ، ورفع عدي بن الفضل ، وروايته عند الدارقطني ص (٣٨٢) ط . الهند ، وقال البيهقي : « الصحيح موقوف » .

(٣) الحديث في الأم (٥ : ١٩) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨٢) من حديث محمد ابن مروان العقيلي ، عن هشام به ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٦) . وأخرجه الدارقطني ص (٣٨٤) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ١١٠) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » ، وَكَانَ يَقُولُ : « الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا هِيَ زَانِيَةٌ » (١) .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن مندة ، قال : حدثنا هناد ، قال : حدثنا المحاربي ... فذكره .

١٣٥٥١ - وكذلك روي عن مخلد بن حسين ومحمد بن مروان العقيلي ، عن هشام مرفوعاً (٢) .

١٣٥٥٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينار : نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها ابنة أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس ، فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز - إذ هو وال بالمدينة - : إني وليها ، وإنها نكحت بغير أمري . فرده عمر وقد أصابها (٣) .

١٣٥٥٣ - وروينا في ذلك عن الفقهاء السبعة من التابعين .

١٣٥٥٤ - واحتج بعض من نصر مذهبهم بتزويج عمر بن أبي سلمة أمه من رسول الله ﷺ وهو صغير .

١٣٥٥٥ - وفي ذلك دلالة على سقوط احتجاجهم به في ولاية الابن ، وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح ، لأنه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبهه أن توجب العقد هي ولا تأمر به غيرها ، فلما أمرت بها غيرها بأمر النبي ﷺ إياها بذلك على ما روي في بعض الروايات دل أنها لا تلي عقد النكاح .

(١) تقدم تخريج الحديث بالهامشية السابقة .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١) .

ومحمد بن مروان العقيلي : صدوق له أوهام .

(٣) الأم (٥ : ١٣) .

١٣٥٥٦ - وقول من زعم أنه كان صغيراً دعوى ، ولم يثبت صغره بإسناد صحيح .

١٣٥٥٧ - وقول من زعم أنه زوجها بالبِنوة مقابل بقول من قال : بل زوجها بأنه كان من بني أعمامها ، ولم يكن لها ولي هو أقرب منه إليها ، لأنه عمر ابن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

١٣٥٥٨ - فتزويجها كان بولي مع قول من زعم أن نكاح النبي ﷺ كان لا يفتقر إلى الولي ، وفي قصة تزويج زينب بنت جحش ونزول الآية فيها دلالة على صحة ذلك والله أعلم .

* * *

٤ - باب نكاح الآباء وغيرهم (*)

١٣٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست - أو سبع - وبنى بي وأنا ابنة تسع ، وكنتُ العَبُّ بالبَنَاتِ وَكُنَّ جَوَارِيَّ يَأْتِيَنِّي ، فَإِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعَنَّ مِنْهُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ (١) .

(*) المسألة - ٨٩٩ - قال الشافعية : للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحبُّ استئذنانها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت الثيب صغيرة لم تُزَوَّجْ حتى تبلغ ، ويسنُّ استئذان البكر صغيرة كانت أو كبيرة تطيباً لحاظرها .

وقال الحنفية : يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزويج الصغيرة وإن لم ترضَ بذلك ، فإن كان وليها معروفاً بسوء الاختيار ، أو السكر ، فلها الخيار بعد البلوغ ، ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختار لنفسها بمجرد البلوغ ، فلو رأت دم الحيض ثم سكنت بطل خيارها ، إذ عليها أن تختار فوراً ، وتفسخ العقد .

وقال المالكية : يختص الأب (الولي المجبر) بجبر الصغيرة : بكرًا ، أو ثيبًا ، ويستثنى من ذلك البكر التي رشدها أبوها وقال الحنابلة : للأب تزويج الصغيرة : بكرًا كانت أو ثيبًا وهي من كانت دون تسع سنين ، أما التي لها تسع سنين وكانت ثيبًا فليس عليها جبر لأن إذنها معتبر ، فلا بد منه ، ويختص أيضاً بإجبار البكر البالغة على الزواج بدون إذنها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٩ - ١٥٢) ، المهذب (٢ : ٣٧) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤) ، فتح القدير (٢ : ٤٠٥ ، ٤١٣ - ٤١٦) ، الدر المختار (٢ : ٤٢٩ - ٤٣١) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣ - ٣٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٢١ - ٢٢٧) ، كشاف القناع (٥ : ٥٢) ، المغني (٦ : ٤٥٦ - ٤٦٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٩٩) وما بعدها .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٧) ، باب نكاح الآباء صدر هذا الحديث « تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع » وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة في مناقب الأنصار ، ح (٣٨٩٦) ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة (٧ : ٢٢٤) من فتح الباري وأخرجه مسلم من حديث أبي أسامة (٣٤١٧) ومن حديث أبي معاوية وعبد بن سليمان ، ح (٣٤١٨) من طبعنا . =

١٣٥٦ - الشك من الشافعي .

أخرجاه من وجه آخر عن هشام بن عروة ، وقيل : ابنة ست من غير شك .

١٣٥٦١ - وقال حماد بن زيد عن هشام : ابنة سبع (١) .

١٣٥٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد بعد بيان تعلق الأحكام بالبلوغ بما

ورد فيه : دل إنكاح أبي بكر عائشة رسول الله ﷺ ابنة ست سنين ويناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو كانت إذا بلغت بكراً كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها (٢) .

١٣٥٦٣ - قال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله كما قلنا في المولود يُقتل

أبوه ، يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصالح أو يقتل ، لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له .

١٣٥٦٤ - قال الشافعي في القديم : وقد زوّج عليّ عمر أم كلثوم بغير أمرها ،

وزوج الزبير ابنته صبية ، وتزوج النبي ﷺ عائشة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع .

= وأخرجه النسائي في النكاح (٦ : ٨٢) من المجتبى . من حديث أبي معاوية ، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة . وأخرجه بطوله البخاري في كتاب الأدب ، باب الاتيساط إلى الناس (٨ : ٣٧) ط . دار الشعب . ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦١٧ ، ٦١٧١) ، باب من فضائل عائشة رضي الله عنها (٧ : ٤٥٧) من طبعتنا . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٩٣١) ، باب في اللعب بالبنات (٤ : ٢٨٣) والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٢٥ ، ١٧١ ، ١٨٧) .

قولها : ينتقم من : معناه يتغيب حياة من النبي ﷺ وهيبةً وقولها : يُسْرِيَهُنَّ : يرسلهن . وهو من لطفه وحسن معاشرته ﷺ .

(١) أخرجه من حديث حماد بن زيد أبو داود في النكاح ، ح (٢١٢١) ، باب في تزويج الصغار

عن سليمان بن حرب وأبو كامل الجحدري كلاهما عن حماد به وقال في آخره : قال سليمان : « أو ست » انظره في سنن أبي داود (٢ : ٢٣٩) . وأخرج هذا اللفظ أيضاً (يعني سبع) مسلم ح (٣٤١٩) من طبعتنا والنسائي (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٩٨) . كلاهما من حديث معمر عن الزهري ، عن عروة : عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) العبارة في الأم (٥ : ١٧) .

١٣٥٦٥ - قال : وقد كان ابن عمر ، والقاسم ، وسالم يزوجون الأبكار .

١٣٥٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ،

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَكِيلِهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك .

١٣٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عيسى الحيري ، قال : حدثنا إبراهيم ابن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَكِيلِهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » . وربما قال : « وَصِمَاتُهَا إِقْرَارُهَا » (٢) .

رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة . ورواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر .

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح ، ح (٤) ، باب « استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما » (٢) : ٥٢٤) ومن طريقه رواه الشافعي في الأم (٥ : ١٧) ، وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤١٤ - ٣٤١٦) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٩٨ - ٢١٠٠) ، باب في الثيب (٢ : ٢٣٢ - ٢٣٣) . والترمذي في النكاح (١١٠٨) ، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (٣ : ٤١٥) . والنسائي في النكاح (٦ : ٨٤ ، ٨٥) باب استئذان البكر في نفسها ، واستثمار الأب البكر في نفسها . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧) ، باب استثمار البكر والثيب (١ : ٦٠١) ، والإمام أحمد (١ : ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢) ، والدارقطني ص (٣٩٠) من الطبعة الهندية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

١٣٥٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ إذ فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عني والله أعلم الأب خاصة ، فجعل الأيم أحق بنفسها منه ، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض ، لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب ، وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها ، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت .

١٣٥٦٩ - ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها ، فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين (يعني في غير الأب) لم يجز إلا ما وصفت (١) .

١٣٥٧٠ - قال الشافعي : ويشبه أمره أن يَسْتَأْمِرَ البَكَرَ في نفسها أن يكون على استطابة نفسها ... ويسط الكلام فيه (٢) .

١٣٥٧١ - واستشهد في ذلك بقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

١٣٥٧٢ - ولم يجعل الله لهم معه أمراً ، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ (٣) .

١٣٥٧٣ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس ، لأنه يروى أن النبي ﷺ قال : « وَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » (٤) .

(١) في الأم (٥ : ١٨) .

(٢) في الأم (٥ : ١٨) .

(٣) الأم (الموضع السابق) .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٩٥) ، باب في الاستثمار (٢ : ٢٣٢) ، وعبد الرزاق

في « المصنف » (٦ : ١٤٩) .

١٣٥٧٤ - وقال في موضع آخر : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَمِّرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا (١) .

أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ... فذكره .

١٣٥٧٥ - قال : ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى استطابة النفس .

١٣٥٧٦ - قال أحمد : أما الحديث الأول ففيما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال : أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، قال : حدثني أبو السائب المخزومي ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شيبه الرهاوي ، قال : حدثنا معاوية ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل - هو ابن أمية - قال : أخبرني الثقة عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » (٢) .

رواه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبه ، عن معاوية بن هشام .

١٣٥٧٧ - وأما حديث ابن جريج فهو منقطع .

١٣٥٧٨ - وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر الغنوي ، قال : أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ، قال : حدثنا أبو مصعب أحمد ابن أبي بكر ، قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاک ابن عثمان ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، أنه خطب ابنة نعيم بن النحام ... فذكر الحديث في ذهابه إليه مع زيد بن الخطاب ، قال : فقال : إِنْ عِنْدِي ابْنٌ أَخْرَجْتَنِي وَلَمْ أَكُنْ لَأَنْتَقِضْ لِحُومِ النَّاسِ وَأَثْرَدَ لِحِمِي . قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ : وَاللَّهِ لَا يَكُونُ هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحْبِسَ أَيْمَ بَنِي عَدِي عَلَى ابْنِ أَخِيكَ سَفِيهِ ، أَوْ قَالَ : ضَعِيفٌ ، قَالَ : ثُمَّ

(١) انظر الحاشية بعد التالية .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

خَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ ، فَدَعَا نَعِيمًا ؛ فَقَصَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُعَيْمٍ : « صِلْ رَحِمَكَ وَأَرْضِ ابْنَتَكَ وَأُمَّهَا فَإِنَّ لَهُمَا فِي أُمَّرِهِمَا نَصِيبًا » (١) .

١٣٥٧٩ - وهذا إسناد موصول .

١٣٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية ، عن خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وله شواهد تشهد له بالصحة .

١٣٥٨١ - قال الشافعي - في رواية أبي سعيد - : فأبي ولي امرأة ثيب أو بكر زَوَّجَهَا بغير إذنها ، فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك ،

١٣٥٨٢ - لأن النبي ﷺ رد نكاح خنساء بنت خدام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشائي أن تبيري أبك فتجيزي إنكاحه لو كانت اجازته إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها (٣) .

(١) عند البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١١٦) من حديث أبي سلمة عن ابن عمر . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وعزاه للإمام أحمد ، وقال : « هو مرسل ورجاله ثقات » .
 (٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٧) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٣٥) . ومن حديث مالك أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧ : ٢٣) ط . دار الشعب وأعادته في الإكراه ، وفي ترك الحيل . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٠) ، باب في الثيب (٢ : ٢٣٣) . والنسائي في النكاح ، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة (في المجتبى) . وفيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٢٩٦) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧٣) ، باب مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (١ : ٦٠٢) ، وأحمد (٦ : ٣٢٨) ، والدارمي (٢ : ١٣٩) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ١١٩) .
 (٣) في الأم (٥ : ١٧ - ١٨) .

١٣٥٨٣ - قال أحمد : وقد روى جرير بن حازم عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : **أَنْ جَارِيَةً بِكَرًّا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١) .**

١٣٥٨٤ - وهذا خطأ ، إنما رواه حماد بن زيد وغيره ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

١٣٥٨٥ - قال أبو داود : هكذا رواه الناس مرسلًا معروفًا (٢) .

١٣٥٨٦ - قال أحمد : ورواه عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ، عن الثوري ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهو أيضاً خطأ .

١٣٥٨٧ - قال الدارقطني - فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه - : هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر ، عن عكرمة مرسل ، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي .

١٣٥٨٨ - قال أحمد : هكذا رواه الثوري في « الجامع » مرسلًا ، وهكذا رواه غيره عن هشام (٣) .

١٣٥٨٩ - ورواه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر ، وهو وهم ، والصحيح رواية ابن المبارك والجماعة عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلًا (٤) .

قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٩٦) موصولاً ، و (٢٠٩٧) مرسلًا لم يذكر ابن عباس . والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١١٤) . وابن ماجه فيه ، ح (١٨٧٥) ، ويعدّه بدون رقم ، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١ : ٦٠٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٢٣٢) .

(٣) هذه الروايات في الكبرى (٧ : ١١٧) .

(٤) أخرجه النسائي (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨) من حديث الأوزاعي بالإسنادين جميعاً موصولاً عن جابر . ومرسلًا عن عطاء .

١٣٥٩ - وفي حديث عبد الله بن بريدة قال : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْقَعَ بِي حَسْبِسْتَهُ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ وَالِدِي ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ (١) .

١٣٥٩١ - وهذا منقطع ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن وغيره عنه .

١٣٥٩٢ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا ابن أبي قماش ، قال : حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي مِنَ ابْنِ أَخِيهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْقَعَ حَسْبِسْتَهُ ، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي ؟ - يعني أمراً - قَالَ : « نَعَمْ » قَالَتْ : إِذَا لَا أَرُدُّ عَلَى أَبِي شَيْئاً فَعَلَهُ ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَمْرًا .

١٣٥٩٣ - هكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن عبيد موصولاً بذكر يحيى بن يعمر في إسناده .

١٣٥٩٤ - وقد رواه ابن عبيد عن محمد بن غالب تتمام ، عن عبد السلام دون ذكر يحيى بن يعمر فيه .

١٣٥٩٥ - وكذلك رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد السلام .

١٣٥٩٦ - وكذلك رواه وكيع وعلي بن غراب عن كهمس بن الحسن . ورواه عبد الوهاب بن عطاء وعون بن كهمس ، عن كهمس ، عن ابن بريدة ، قال : جاءت فتاة إلى عائشة .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ٢٣٢) الطبعة المصرية . وأخرجه النسائي في النكاح (في المجتبي) ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة .

١٣٥٩٧ - وبمعناه رواه القواريري عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس .
١٣٥٩٨ - وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من
وصله والله أعلم .

١٣٥٩٩ - قال أحمد : وليس في شيء من هذه الروايات - ذكر التثيب
والبكاره ، وفيها أنه أراد أن يرفع بها خسيسته فكأنه لم يكن تزويج غبطة ،
فخيرها والله أعلم .

١٣٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال :
حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن
جريج ، قال : قلت لعطاء أيجوز نكاح الرجل ابنته بكرًا وهي كارهة ؟ قال : نعم ،
قلت : فثيب كارهة ؟ قال : لا قد ملكت الثيب أمرها .

١٣٦٠.١ - قال أحمد : ومثل هذا في رواية أبي الزناد عن فقهاء التابعين من
أهل المدينة .

١٣٦٠.٢ - وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : البكر يخيرها أبوها .

١٣٦٠.٣ - وعن الشعبي : لا يخير إلا الوالد .

١٣٦٠.٤ - قال أحمد : وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن
علي بن مخلد الجوهري ، قال : حدثنا أحمد بن الهيثم ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ،
قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا سَكَتَتْ فَهِيَ رِضَاهَا » (١) .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٣٦) الفتح (٩ : ١٩١) ، وفي ترك الحيل ، ح
(٦٩٩٨ ، ٦٩٧٠) ، باب في النكاح (١٢ : ٣٣٩ - ٣٤٠) من فتح الباري ومسلم في النكاح ،
ح (٣٤١١ ، ٣٤١٢) من طبعتنا . والترمذي فيه ، ح (١١٠٧) ، باب ما جاء في استثمار البكر
والثيب . (٣ : ٤١٥) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧١) باب استثمار البكر والثيب (١ :
٦٠١) ، وأحمد (٢ : ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥) ، والدارقطني ص (٢٨٩) من
الطبعة الهندية ، والدارمي (٢ : ١٣٨) .

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام .

١٣٦.٥ - ويحتمل أن يكون المراد بالبكر المذكورة فيه اليتيمة التي لا أب لها .

١٣٦.٦ - فقد رواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْثَمَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا** » (١) .

أخبرناه أبو الحسن بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا يحيى بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو بهذا الحديث .

١٣٦.٧ - قال أحمد : نحن نعلم أن يحيى ابن أبي كثير ومحمد بن عمرو إذا اختلفا فالحكم لرواية يحيى ابن أبي كثير لمعرفته وحفظه .

١٣٦.٨ - إلا أن هذا يشبه أن لا يكون اختلافاً ، فيحیی ابن أبي كثير أدى ما سمع في البكر والثيب جميعاً ، ومحمد بن عمرو أدى ما سمع في البكر وحدها ، وحفظ زيادة صفة في البكر لم يروها يحيى ، وليس في حديث يحيى ما يدفعها .

١٣٦.٩ - ومحمد بن عمرو وإن كان لا يبلغ درجة يحيى فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ . كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ .

١٣٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن ، قال : أخبرنا أبو بكر

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢.٩٣) ، باب في الاستثمار (٢ : ٢٢١) . والترمذي فيه ، ح (١١.٩) ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣ : ٤.٨) . والنسائي فيه ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (في المجتبى) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٩ ، ٤٧٥) ، وابن أبي شيبة (٧ : ٤) ، وابن حبان (١٢٣٩) موارد الظمان ، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه مالك (٢ : ٥٣٤) ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٢.٩٨) ، وغيرهم .

محمد بن أحمد بن حبيب ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا شبابة بن سوار الفزاري ، قال : حدثنا يونس ابن أبي إسحاق ، قال : سمعت أبا بردة ابن أبي موسى يحدث عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُكْرَهْ » (١) .

١٣٦١١ - وهذا إسناد موصل رواه جماعة من الأئمة عن يونس .

١٣٦١٢ - وفي رواية صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « لَيْسَ لِلرَّكْبِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا » (٢) .

١٣٦١٣ - هكذا رواه معمر عن صالح .

١٣٦١٤ - ورواه محمد بن إسحاق عن صالح عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ابن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » (٣) .

١٣٦١٥ - وكذلك رواه شعبة وغيره من القدماء عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل : « وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » (٤) .

١٣٦١٦ - وفي الحديث الثابت عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان عن عائشة : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا ، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ إِذْنُهَا إِذَا سَكَتَتْ » (٥) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٢) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٢) ، (٣) ، (٤) تقدم تخريج حديث نافع بن جبير بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ص (٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري في ترك الحيل ، ح (٦٩٧١) ، باب في النكاح (١٢ : ٣٤) من فتح

الباري . وفي الإكراه ، ح (٦٩٤٦) ، باب لا يجوز نكاح المكره . الفتح (١٢ : ٣١٩) . وفي

النكاح ، ح (٥١٣٧) ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها . الفتح (٩ : ١٩١) .

ومسلم في النكاح ، ح (٣٤١٣) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٨٥) ، باب إذن البكر ،

والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٤٥ ، ١٦٥ ، ٢٠٣) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ :

١٣٦١٧ - وفي رواية عن الثوري ، عن ابن جريج في هذا الحديث قال :
« تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ » .

١٣٦١٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه فيما قرأت عليه قال : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ - رحمه الله - : يشبه أن يكون قوله في الحديث : وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْبِكْرَ الْيَتِيمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَأَنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ مِمَّنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » . وكذلك روي عن أبي بردة عن أبي موسى ، يعني عن النبي ﷺ .

١٣٦١٩ - قال : وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا » ، فإننا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ، ولعله ذكره من حفظه فسبق إليه لسانه والله أعلم .

١٣٦٢٠ - قال أحمد : وكذا قال أبو داود السجستاني : أبوها ليس بمحفوظ (١) ، وذلك فيما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، عن أبي بكر بن داسة ، عن أبي داود عقيب حديث ابن عيينة عن زياد بن سعد .

١٣٦٢١ - قال أحمد : فعلى هذا الحديث في استثمار البكر ورد في الولي غير الأب .

١٣٦٢٢ - وقوله : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » : فيه دلالة على أن الثيب لا تجبر على النكاح ، وكأنه جعل تشبيها علة في ذلك كقوله : « الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِثْلُ مِثْلِهِ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ » يعني تشبيها ، « وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثْلُ مِثْلِهِ وَتَغْرِيبٌ عَامٌّ » يَعْنِي لِبِكَارَتِهَا .

١٣٦٢٣ - كذلك قوله : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » أي : تشبيها ، فيدل ذلك على أن التي تخالفها وهي البكر تجبر على النكاح .

(١) في كتاب السنن لأبي داود (٢ : ٢٣٣) . والكلام على إحدى روايات حديث نافع بن جبير المتقدم تخريجه بالهامشية رقم (١) من هذا الباب ص (٤٣) .

١٣٦٢٤ - وقد دل قوله في البكر اليتيمة تستأمر في نفسها ، أن التي لا أب لها لا تجبر على النكاح ، فدل على أن البكر التي تجبر على النكاح هي التي لها أب .

١٣٦٢٥ - وترك هذا الأصل في موضع لدليل أقوى منه منع من استعماله لا يدل على تركه في سائر المواضع ، والله أعلم .

١٣٦٢٦ - واحتج بعض أصحابنا في هذا بما أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال : قرئ على ابن صاعد وأنا أسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : تُوْفِي عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَتِ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَوْصَى إِلَى أُخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَهَمَّا خَالَايَ ، فَحَظَّتْ إِلَى قُدَامَةَ ابْنَةَ عَثْمَانَ ، فَزَوَّجَهَا ، فَدَخَلَ الْمَغِيرَةَ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْعَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ قُدَامَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ابْنَةُ أُخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَرٍ ، وَلَمْ أَقْصِرْ بِالصَّلَاحِ وَالْكَفَاةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ ، وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَيَّ هَوَى أُمِّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا » فَانْتَزَعَتْ مِنِّي وَاللَّهِ بَعْدَهَا مَا مَلَكَتْهَا فزَوَّجُوهَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (١) .

١٣٦٢٧ - قال أحمد : فجعل العلة في امتناع الإيجاب كونها يتيمة دل على أن التي ليست بيتيمة بخلافها فيما لم يرد الخبر بكونها أحق بنفسها من وليها ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢) . وأخرج ابن ماجه طرفاً منه في كتاب النكاح ، ح (١٨٧٨) ، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء (١ : ٦٠٤) . وحديث أحمد رجاله ثقات .

٥ - النكاح بالشهود (*)

١٣٦٢٨ - أنبأني أبو عبد الله - إجازة - أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : روي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » (١) .

١٣٦٢٩ - قال : وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به . ونقول : الفرق بين النكاح والسفاح : الشهود (٢) .

١٣٦٣ - وهو ثابت عن ابن عباس ، وغيره من أصحاب النبي ﷺ .

(*) المسألة - ٩٠٠ - اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي ، لقوله ﷺ فيما روته عائشة : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل « وروى الدارقطني حديثاً عن عائشة أيضاً : « لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام : « البغايا : اللاتي يَنكحن أنفسهن بغير بيعة » . ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد ، لئلا يجعده أبوه ، فيضيع نسبه ، وفيها درء التهمة عن الزوجين ، وبيان خطورة الزواج وأهميته .

نكاح السر : وتأكيد لشرط الشهادة قال المالكية : يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته ، أو عن جماعة ولو أهل منزل) بطلقة بائنة إن دخل الزوجان ، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إسهاد ، ويحدان معاً حد الزنا جلداً أو رجماً إن حدث وطء وأقرا به ، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا ، ولا يعذران بجهل .

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دُفٍّ أو وليمة ، أو بشاهد واحد غير الولي ، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة ، لقوله ﷺ : « ادعوا الحدود بالشبهات » .

وقال الحنابلة : لا يبطل العقد بتواص بكتمانه ، فلو كتبه ولي وشهود وزوجان ، صح وكره .
الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٧١) .

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس وأبي موسى في الباب السابق ، وسيأتي عن الحسن ، عن عمران بن حصين موصولاً بالحاشية رقم (٣) من هذا الباب في الصفحة التالية .

(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٢٥) .

١٣٦٣١ - أما حديث الحسن فقد أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال :
حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا ابن عبد الحكم ، قال : حدثنا ابن وهب ،
قال : أخبرني الضحاک بن عثمان ، عن عبد الجبار ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ
بنحوه (١) .

١٣٦٣٢ - وروي أيضاً عن هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلأ . قال المزني :
ورواه غير الشافعي عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٣٦٣٣ - قال أحمد : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الحسن
ابن يعقوب ، قال : حدثنا أبو عنبسة ، قال : حدثنا بقیة ، عن عبد الله بن مُحَرَّر ،
عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
نِكَاحَ إِلَّا بِوَكِيلٍ وَشَاهِدَي عَدْلٍ » (٣) .

١٣٦٣٤ - وكذلك رواه أبو نعیم عن عبد الله بن مُحَرَّر وعبد الله بن محرر
متروك لاتقوم الحجة بروايته (٤) .

وروي من وجه آخر موصولاً أصح منه :

١٣٦٣٥ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر
الحافظ ، قال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، قال : حدثنا سليمان
ابن عمر بن خالد الرقي ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ، عن سليمان
ابن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٢٥) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٢٥) .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٢٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٦ -

٢٨٧) ، وعزاه للطبراني ، وقال : فيه عبد الله بن محرر وهو متروك .

(٤) انظر ترجمة عبد الله بن محرر في : تهذيب التهذيب (٥ : ٣٨٩) ، المجروحين (٢ : ٢٢ -

٢٤) ، والميزان (٢ : ٥٠٠) .

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكَيْلٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَكَيْلٌ مَنِ لَا وَكَيْلَ لَهُ » (١) .

١٣٦٣٦ - قال علي : تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله .

١٣٦٣٧ - قال أحمد : وكذلك رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج

الرقمي عن عيسى .

١٣٦٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد

ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير

ومجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَكَيْلٍ مُرْشِدٍ » (٢) .

١٣٦٣٩ - قال الشافعي : وأحسب مسلماً سمعه من ابن خثيم .

١٣٦٤٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن

أبي الزبير : أن عمر - رضي الله عنه - أتني بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلاً

وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (٣) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٢٥) ، وهو في مسند الشافعي (٢ : ١١) ، ومسند

الإمام أحمد (٦ : ٦٦) ، وسنن أبي داود ح (٢٠٨٣) ، والترمذي ح (١١٠٢) وابن ماجه ح ،

(١٨٧٩) . وصححه ابن حبان (موارد الظمان ح ١٢٤٨) . واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٨) ، وقال :

صحيح على شرط الشيخين ، وذكر له متابعة . ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان بن موسى ،

ثم قال : قال ابن جريج : فلقبت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له إن سليمان بن موسى

حدثنا به عنك ؟ قال : فأنتي على سليمان خيراً . وقال : أخشى أن يكون وهم علي .

قال ابن عدي : هذا حديث جليل وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي ، وقد رواه عن ابن جريج

الكبار من الناس منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد . ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد ابن

جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة غير هذا الحديث .

قال ابن الجوزي في التحقيق : وإنكار الزهري الحديث لا يظعن في روايته لأن الثقة قد يروي وينسى .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٢) وأخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب

جامع ما لا يجوز من النكاح (٢ : ٥٣٥) .

١٣٦٤١ - هذا عن عمر منقطع .

١٣٦٤٢ - وقد روى سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ (١) .

أخبرناه أبو حامد أحمد بن علي الرازي ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ... فذكره .

١٣٦٤٣ - وسعيد بن المسيب كان يقال له راوية عمر ، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .

١٣٦٤٤ - والذي روي حجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن عمر أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح منقطع ، والحجاج لا يحتج به (٢) .

١٣٦٤٥ - وقد روي الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق الحنظلي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن حصين ... فذكره .

١٣٦٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن نصر ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة بغير شهداء فبنى بها !! قال : أدنى ما يُصنع به أن يجلد الحد الأدنى ، ثم يفرق بينهما فتعتد ، ثم ما أدري لعلني لا أدعه أن ينكحها أبداً .

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٦) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٢٦) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ١١١) عن علي (رضي الله عنه) .

١٣٦٤٧ - قال ابن المنذر : وقال عطاء : لانكاح إلا بشاهدين ، وبه قال : ابن

المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري { وإبراهيم النخعي } ، وقتادة .

* * *

٦ - باب إنكاح العبيد ونكاحهم (*)

١٣٦٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

١٣٦٤٩ - قال : فدلّت أحكام الله ثم رسوله ﷺ على أن لا ملك للأولياء على أيامهم ، وأيامهم الثياب .

١٣٦٥٠ - قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

١٣٦٥١ - وقال في المعتدات ﴿ وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

١٣٦٥٢ - وقال رسول الله ﷺ : « الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا » مع ماسوى ذلك .

١٣٦٥٣ - ودل الكتاب والسنة على أن المالك لمن ملكهم وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً .

١٣٦٥٤ - ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً ، فأحب إلي أن ينكح من العبيد والإماء صالحوهم خاصة .

(*) المسألة - ٩٠١ - يبطل نكاح العبد بدون إذن سيده ، من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده . وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، كان في ذلك ذهاب حقه ؛ فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه ، ومن أبطل عقد هذا النكاح : الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية . وقال مالك والحنفية إن أجازة السيد جاز ، وإن أبطله بطل . وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازة السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي .

١٣٦٥٥ - ولايتين لي أن يجبر أحد عليه ، لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب (١) .

١٣٦٥٦ - قال : ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه (٢) .

١٣٦٥٧ - قال أحمد : قد روينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » (٣) .

١٣٦٥٨ - وفي حديث جابر بن عبد الله : « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » (٤) .

١٣٦٥٩ - وروينا عن ابن عباس من قوله : لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ (٥) .

١٣٦٦ - وروينا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » (٦) .

(١) الأم (٥ : ٤١) ، باب . ما يجب من إنكاح العبيد .

(٢) الأم (٥ : ٤١) ، باب نكاح العبد ونكاح العبيد .

(٣) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٧) ، من حديث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، عن نافع عن ابن عمر . ومن حديثه أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٧٩) ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢ : ٢٢٨) . وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٧٨) ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢ : ٢٢٨) .

(٥) والترمذي فيه ح (١١١١) ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣ : ٤١) .

(٦) في السنن الكبرى (٧ : ١٢٧) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في العلم برقم (٩٧) ، باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وأهله . الفتح (١ : ١٩) ، وأعادته في كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح لسيده . وفي الجهاد ، =

١٣٦٦١ - وفي رواية أخرى : « إِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ أُمَهَّرَهَا مَهْرًا جَدِيدًا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ (١) » .

وهذه الزيادة في رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

١٣٦٦٢ - أخبرنا بها أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال: حدثنا يونس ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو بكر ، فذكر الحديث ، وقد أشار إليه البخاري .

١٣٦٦٣ - وروينا عن أنس بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢) .

= باب فضل من أسلم من أهل الكتابين وفي أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ .. » ، وفي النكاح ، باب اتخاذ السراي ومن أعتق جارية ثم تزوجها . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح (٣٨١ ، ٣٨٠) ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته (١ : ٨٦٦ - ٨٦٨) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٢٨) وأخرجه البخاري في كتاب النكاح (تعليقاً) ، باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٧ : ٧) ط . دار الشعب .
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٤٣٥) ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها . (٤ : ١٠٢٩) من طبعتنا . من طرق عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه منها : حماد ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز ، وحديث حماد عن ثابت وشعيب أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٦) باب « من جعل عتق الأمة صداقها » الفتح (٩ : ١٢٩) ، ورواه في الجمعة ، ورواه النسائي في النكاح (٦ : ١١٤) باب « التزويج على العتق » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٧) باب « الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها » (١ : ٦٢٩) : وروى حديث قتادة وعبد العزيز أبو داود في النكاح (٢٠٥٤) باب « في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها » (٢ : ٢٢١) ، والترمذي في النكاح (١١١٥) باب « ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها » (٣ : ٤٢٣) والنسائي في النكاح (٦ : ١١٤) باب « التزويج على العتق » ، أما حديث أبي عثمان فلم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم . وحديث شعيب بن الحبحاب رواه البخاري في النكاح (٥١٦٩) باب « الوليمة ولو بشاة » الفتح (٩ : ٢٣١) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١١٤ - ١١٥) . باب « التزويج على العتق » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٨) .

١٣٦٦٤ - وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، قال : سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسَ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول ... فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم .

١٣٦٦٥ - ومن فعل مثل ذلك بعد النبي ﷺ فأعتقها على أن تنكحه وصادقها عتقها فنكحته ورضي بقيمتها أن يكون صداقاً ، ورضيت .

١٣٦٦٦ - قال الشافعي : فلا بأس .

١٣٦٦٧ - قال : وإن تراضيا على شيء أقل من ذلك أو أكثر فلا بأس ويحاصها بالذي وجب له عليها من قيمتها ، وذلك أنه حين أعتقها على أن تنكحه ولها الخيار في أن تنكحه أو تدع وجبت له عليها قيمتها (٢) .

١٣٦٦٨ - وروينا عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقًا (٣) .

١٣٦٦٩ - وليس بابن عمر ، ولا بنا كراهية ما ثبت عن النبي ﷺ ، ولم يثبت تخصيصه به .

١٣٦٧٠ - وكأنه بلغه ما روينا في حديث أبي بكر بن عياش من ترغيب النبي ﷺ في إعتاقها والتزويج بها وإمهارها مهراً جديداً .

(١) تقدّم تخريجه بالهامشية السابقة .

(٢) الأم (٥ : ٤٢) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ١٢٨) ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٢) ، والمعلّى

٧ - باب اعتبار الكفاءة (*)

١٣٦٧٧ - قال الشافعي في كتاب البويطي : أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفء لها ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٣٦٧٨ - قال أحمد : وروينا عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال : قال عمر :
لَأَمْتَعَنَّ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ (٢) .

١٣٦٧٩ - وروي عن ابن عمر مرفوعاً : « الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ لِبَعْضِ قَبِيلَةٍ بِقَبِيلَةٍ ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكَ أَوْ حَجَّامٌ » (٣) .

١٣٦٨٠ - وروي عن عائشة مرفوعاً (٤) .

(*) المسألة - ٩.٢ - الكفاءة : هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعا للعار ، وذلك في : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ، واليسار . ويُراد منها : تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية ، وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لا تُعَيِّرُ المرأة ، أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف .

ورأى جمهور الفقهاء ، أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج ، لا شرط صحة ، واقتصر المالكية على اعتبار الكفاءة في الدين والحال فقط .

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١٣٢) ، وحديث بريرة حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، والطحاوي (٢ : ٤٨) ، وابن حبان .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٥٤) ، والسنن الكبرى (٧ : ١٣٣) ، والمغني (٦ : ٤٨) ، كما أخرجه الدارقطني ص ٤١٥ من الطبعة الهندية ، وقال : في إسناده انقطاع .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٢ : ١٦٢) ، وقال الذهبي في « تنقيح التحقيق » : هذا منقطع إذا لم يُسَمَّ شجاع بن الوليد بعض أصحابه . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٤) . وأعله بانقطاعه أيضاً ، وانظر بقية الكلام عليه بالهاشية بعد التالية .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ١٣٥) .

١٣٦٨١ - وكلاهما ضعيف وحديث ابن عمر أمثل والله أعلم (١) .

١٣٦٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وليس نكاح غير الكفء محرماً فأرده بكل حال ، إنما هو نقص على المزوجة والولادة ، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أردّه (٢) .

١٣٦٨٣ - قال أحمد : روينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » (٣) .

١٣٦٨٤ - وَكَانَ حَجَّامًا .

١٣٦٨٥ - وزعم الزهري في هذه القصة أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزُوجِ بَنَاتِنَا

(١) الروايات الضعيفة الأخرى منها ما رواه ابن حبان في كتاب « المجروحين » وأعله بعمران ابن أبي الفضل ، وقال : إنه يروي الموضوعات عن الأثبات ، ولا يحل كتب حديثه .
ورواه ابن عدى في « الكامل » وأعله بعمران ، وأسند تضعيفه عن النسائي ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بين .

وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ضعيفه جداً . وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : الناس أكفء ، قبيلة بقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجّام . ورواه ابن الجوزى في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني ، وقال : بقية مغمور بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه . وللحديث طريق آخر رواه ابن عدى في الكامل ، من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن علي بن عروة عن ابن جريج ، عن نافع به ، وأعله بعلي بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث . وأخرج الهزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفء لبعض ، والموالي بعضهم أكفء لبعض » ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٥) وقال : رواه الهزار ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) قاله في كتاب الأم (٥ : ١٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١ . ٢) ، باب في الأكفاء (٢ : ٢٣٣) . وأخرجه

الحاكم في المستدرک (٢ : ١٦٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٦) .

مَوَالِينَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] (١) .

١٣٦٨٦ - وخطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وكانت قرشية من بني فهر على أسامة بن زيد ، وكان من الموالي .

١٣٦٨٧ - وزوجت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد .

١٣٦٨٨ - وزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال .

١٣٦٨٩ - وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابنة أخيه من سالم مولاه (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في تزويج الأكمفاء . قال أبو داود : روى بعضه مسنداً ، وهو ضعيف .

(٢) الأخبار بذلك في السنن الكبرى (٧ : ١٣٦ - ١٣٧) ، في باب لا يرد نكاح غير الكفاء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً .

٨ - الوكالة في النكاح (*)

١٣٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقببة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالْأَوْلَى أَحَقُّ » (١) .

١٣٦٩١ - قال الشافعي : فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ، مع

توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان (٢) .

١٣٦٩٢ - قال أحمد : قد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكاه (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٩.٣ - اتفق أهل العلم على أنه إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني بها فإن وقع الدخول بها فإن مالكا زعم أنه لا يفرق بينهما ، وكذلك روي عن عطاء ، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر فإن زوجهاها معاً هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى تبين من كانت زوجة له وهو قول أبي ثور

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٦) ، باب إنكاح الوليين والوكالة في النكاح من حديث عقببة ابن عامر (رضي الله عنه) و (٥ : ١٧٩) ، باب في إنكاح الوليين من حديث الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢.٨٨) ، باب إذا أنكح الوليان (٢ : ٢٣١) . والترمذي فيه ح (١١١) ، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٣ : ٤.٩) ، كلاهما من حديث سمرة بن جندب وأخرجه النسائي في النكاح ، وفي الشروط ، وفي البيوع (ثلاثتها في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٦٤ ، ٦٥) . من حديث عقببة وسمرة (رضي الله عنهما) ، وأخرجه ببعضه ابن ماجه في التجارات ح (٢١٩) ، من حديث عقببة و (٢١٩١) من حديث سمرّة . وأخرجه من حديثه أيضاً برقم (٢٣٤٤) في كتاب الأحكام ، باب من اشترط الخلاص ، وليس في حديث ابن ماجه ذكر الوليين في النكاح

(٢) نقله البيهقي مختصراً عن الأم (٥ : ١٦) . (٣) في السنن الكبرى (٧ : ١٣٩) .

٩ - باب الكافر لا يكون ولياً لمسلمة بالقرابة (*)

١٣٦٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة ، وإن كانت بنته ؛ قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي ، لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلماً لا أعلم مسلماً أقرب بها منه (١) .

١٣٦٩٤ - قال : ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية ، لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والموارث والعقل وغير ذلك (٢) .

١٣٦٩٥ - قال أحمد : هكذا قال محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي إن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن ابن عم أبيها ، فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية ، والعاص هو ابن أمية (٣) .

١٣٦٩٦ - وقد قيل : إن عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها .

(*) المسألة - ٩.٤ - متفق بين المذاهب أن الولي الكافر لا يكون ولياً للمسلمة بالقرابة في تزويجها ، وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح على أم حبيبة خالد بن سعيد بن العاص ، وهو أبو عمر بن أبي سفيان ، وأبو سفيان إذ ذاك مشرك ، وقبل نكاحها : عمر بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك .

(١) قاله في الأم (٥ : ١٥) ، باب من لا يكون ولياً من ذي القرابة ، وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

(٣) الخبر أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١.٧) من حديث عروة ، عن أم حبيبة (رضي الله عنها) (٢ : ٢٣٥) ، باب الصداق . وذكره ابن هشام في السيرة ونقله البيهقي عن ابن إسحاق في السنن الكبرى (٧ : ١٣٩) .

روي ذلك عن عروة (١) .

١٣٦٩٧ - وعن الزهري : وعثمان هو ابن عفان ابن أبي العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها (٢) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٤٠) .

١ - باب إنكاح الوليين (*)

١٣٦٩٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبه بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلأَوَّلُ أَحَقُّ » (١) .

١٣٦٩٩ - هكذا رواه الشافعي في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء ، وزاد فيه في الإملاء : وإذا باع المجيزان ، فلأول أحق .

١٣٧٠ - ورواه في كتاب أحكام القرآن بإسناده ومتمنه بتمامه إلا أنه قال عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ .

أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس فذكره هكذا .

١٣٧٠١ - وكان ابن أبي عروبة يشك فيه فتارة يرويه عن عقبه بن عامر ، وتارة عن سمرة بن جندب ، وتارة عن أحدهما بالشك ، والصحيح رواية همام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ .

١٣٧٠٢ - وكذلك رواه أشعث عن الحسن ، عن سمرة (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٩٠٥ - انظر المسألة قبل السابقة

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) من أول الباب قبل السابق من حديث عقبه بن عامر وسمرة بن جندب (رضي الله عنهما) فانظره هناك . ومدار الباب على هذا الحديث .

(٢) انظر هذه الأسانيد كلها في تحفة الأشراف (٤ : ٦٤ - ٦٥) .

١١ - باب في يتامى النساء (*)

١٣٧.٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد فيما أخبرت عنه ، أخبرنا محمد بن سفيان ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي في قوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ... الآية ﴾ { النساء : ١٢٧ } قول عائشة أثبت شيء فيه .

١٣٧.٤ - قال : وذكر لي في قولها حديث الزهري .

قال أحمد : وحديث الزهري فيما :

١٣٧.٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ، فقَالَ لَهَا : يَا أُمَّتَاهُ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا

(*) المسألة - ٩.٦ - معنى الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يخاف من وقوع العداوة إذا زوجت المرأة على عمتها ما يخاف من وقوع العداوة بينهما لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو أكثر قول أهل العلم . وقبسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء . وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية قالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها .

قوله بغير أن يقسط في صداقتها ، معناه بغير أن يعدل فيه فيبيلغ به سنة مهر مثلها ، يقال أقسط الرجل في الحكم إذا عدل ، وقسط إذا جار قال الله تعالى ﴿ وَأَقْسِطُوا إِذَا جَاءَ بِكُمْ مِنَ الْقِسْطِ ﴾ وقال : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ قال وتأويل الآية وبيان معناها أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى فقال : وإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صداقاتهن وإن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل الله لكم خطبتهن من واحدة إلى أربع وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتن من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت من الإماء .

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. الْآيَةَ ﴿ (النساء : ٣) ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا فَيَرْتَعِبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهِوْا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرْتَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء : ١٢٧) ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَتَسَبَّهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْتَعِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْقَى فِي الصَّدَاقِ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير . وأخرجه من أوجه عن الزهري .

١٣٧.٦ - وقال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ (النساء : ٣) قَالَ : يَقُولُ : اِتْرَكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ أَرْبَعًا .

١٣٧.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا يكون للرجل تزويج نفسه امرأة هو وليها ، وإن

(١) من حديث عقيل أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الإكفاء في المال وتزويج المقل المشرية (١٠ : ٧) ط . دار الشعب . وبعده (في النكاح أيضاً) ، باب تزويج اليتيمة (٧ : ٢٣) .

وأخرجه في النكاح ، ح (٥٠٦٤) ، باب الترغيب في النكاح (٩ : ١٠٤) من فتح الباري ، وفي الشركة تعليقا من حديث يونس عن الزهري . ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في الصحيح في آخره ، ح (٧٣٧٥) في أول كتاب التفسير (٨ : ٤٨٣ - ٤٨٤) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٨) ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥) . والنسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب القسط في الأصدقاء (٦ : ١١٥) .

أذنت له في نفسها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه ، ولكن يزوجه إياها
السلطان أو ولي مثله في الولاية .

١٣٧.٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي يحيى ،
عن رجل يقال له الحكم بن ميناء ، عن ابن عباس ، قال : أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النُّكَاحِ
أَرْبَعَةٌ : الَّذِي يُزَوِّجُ ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ ، وَشَاهِدَانِ .

* * *

١٢ - الكلام الذي ينعقد به النكاح (*)

١٣٧.٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وقال : ﴿ إِذَا تَكَحَّتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وذكر سائر الآيات التي وردت في التزويج أو الإنكاح (١) .

١٣٧١ - ثم قال : فسُمِّي الله النكاح اسمين : النكاح والتزويج . وقال : ﴿ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ .. إِلَى : خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

١٣٧١١ - فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين ، والهبة والله أعلم تَجَمُّعٌ أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج (٢) .. ، وبسط الكلام هذا .

١٣٧١٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله في خطبة النبي ﷺ في الحج : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » (٣) .

١٣٧١٣ - وفي حديث سهل بن سعد في قصة الموهوبة أن النبي ﷺ قال : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا - وفي رواية أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا - مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

١٣٧١٤ - وروي فيه : « مَلَكَتْهَا » ، وروي : « مَلَكَتْهَا » ، وروي : « مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، و « زَوَّجْتُكَهَا » أكثر (٤) .

* * *

(*) المسألة - ٩.٧ - الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين وهذا من خصائصه ﷺ ، والهبة بدون مهر وانظر المسألة بعد التالية .

(١) ، (٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٣٧) ، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد .

(٣) تقدم تخريج الحديث في كتاب الحج ٩ وانظر فهرس الأطراف .

(٤) كل هذه الروايات جمعها البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١٤٤) . وقد تقدم تخريج الحديث .

١٣ - تزويج من لم يولد (*)

١٣٧١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن سيار أبي الحكم وأبي حنان ، عن الشعبي أن رجلاً قال : من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي ؟ فذبح لهم رجل من القوم ، فأجاز عبد الله النكاح (١) .

١٣٧١٦ - قال الشافعي : ولسنا ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح أجر مثله ، ولا يكون هذا نكاحاً (٢) .

١٣٧١٧ - قال أحمد : هذا منقطع .

١٣٧١٨ - وقد روينا عن ميمونة بنت كردم : أن أباهَا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أن طَارِقَ ابْنِ المَرْقَعِ قَالَ : مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِشَوَابِهِ وَتَوَابُهُ أَنْ أَزُوجَهُ أَوْلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي ؟ فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ، ثُمَّ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ ، وَبَلَغَتْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجْهَرُهَا حَتَّى تُحَدِّثَ صَدَاقاً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَفْعَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَهَا لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا » قَالَ : فَرَأَعْنِي ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَأْتُمُ وَلَا يَأْتُمُ » (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٩.٨ - عقد النكاح على معدوم العين فاسد .

(١) في الأم (٥ : ٢٢) دون العبارة الأخيرة .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٢) ، باب « ما جاء في النكاح إلى أجل ونكاح من لم يولد »

(٣) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٤٥) . وقد أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٣ : ٢١)

باب في تزويج من لم يولد (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) . وقد تقدّم ذكره في كتاب الحج .

١٤ - خُطبة النكاح (*)

١٣٧١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحب إلي أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى

(*) المسألة - ٩.٩ - يستحب أن يخطب الزوج قبل العقد عند التماس التزويج خُطبة مبدوءة بالحمد لله والشهادتين ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، مشتملة على آية فيها أمر بالتقوى وذكر المقصود ، عملاً بخطبة ابن مسعود ، قال : « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، وخطبة الحاجة : » الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات ، فسرهما سفيان الثوري : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » . « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً » . « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ... » الآية .

ثم يقول : وبعد : فإن الله أمر بالنكاح ، ونهى عن السفاح ، فقال مخبراً وأمرأ : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم .. » الآية .

وبجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعى ليزوج قال : الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم فلانة ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسيحان الله .

والمستحب خطبة واحدة ، لما تقدم ، لا خطبتان اثنتان : إحداهما من العاقد ، والأخرى من الزوج قبل قبوله : لأن المنقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة ، وهو أولى ما اتبع .

وبيين الزوج قصده بنحو : قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في خدمتكم ونحوه ، ويقول الولي : قد قبلناك وروضينا أن تكون منا وفينا ، وما في معناه .

فإن عقد الزواج من غير خطبة جاز ، فالخطبة مستحبة غير واجبة .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير ٢ / ٣٣٨ وما بعدها ، ٤٩٩ - ٥٠٣ ، مغني المحتاج : ٣ /

١٣٧ ، المهذب : ٢ / ٤١ ، ٦٣ - ٦٥ ، المغني : ٦ / ٥٣٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥ / ٢٠ .

وما بعدها ، تكملة المجموع : ١٥ / ٥٤٨ - ٥٥٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٧٦ .

الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٢٢) .

الخطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتوقّي الله (١) ، ثم يخطب ، وأحب إلى الولي أن يفعل ذلك ، ثم يزوج ويزيد : أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

١٣٧٢ - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أَنْكِحَكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٢) .

١٣٧٢١ - قال الشافعي : وإن لم يزد على عقد النكاح جاز النكاح .

١٣٧٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا بدل بن المحبر ، قال : حدثنا شعبة ، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن رجل ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن رجل من بني سليم ، قال : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ (٣) .

* * *

(١) روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١١٨) ، باب في خطبة النكاح وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٤٦) .
(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٤٧) .
(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح برقم (٢١٢) ، باب في خطبة النكاح .

١٥ - عدد ما يحل من الحرائر والإماء (*)

١٣٧٢٣ - أخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ { الأحزاب : ٥٠ } ، وقال : ﴿ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ { النساء : ٣ } (١) .

١٣٧٢٤ - قال الشافعي : فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يجد فيهن جداً ينتهى إليه ، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع .

١٣٧٢٥ - ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه ، لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع ، فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما ، وأسلموا وعندهم أكثر من أربع : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَقَارِقِ سَائِرَهُنَّ » (٢) .

١٣٧٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو تراب المذكر ، قال : حدثنا محمد بن المنذر ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول : وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب تصب عليه الماء فقال : إني لأشتاق إلى النكاح ، فقالت : تزوج فما أحد أقدر على ذلك منك ، قال : فكيف بأربع في القصر ؟ قالت : تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى ، قال : الطلاق قبيح أكرهه (٣) .

(*) المسألة - ٩١ - انظر هذه المسألة بعد أربع مسائل في أول باب « ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك » .

(١) في الأم (٥ : ١٤٥)

(٢) في الأم (الموضوع السابق) .

(٣) الخبر في السنن الكبرى (٧ : ١٥٠)

١٣٧٢٧ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن الزعفراني ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا سليمان بن القاسم ، قال : حدثني أم زينب أن أم معبد أم ولد حدثتها قالت : كنت أصب على علي الماء وهو يتوضأ ... فذكر معناه .

١٣٧٢٨ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا يحل له أن يتزوج فوق أربع ، فما زاد فهو عليه حرام (١) .

١٣٧٢٩ - قال الشافعي في رواية الربيع : ولما أباح الله لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات ، قلنا حُكِّمَ اللهُ يدلُّ على أن من طلق أربع نسوة له طلاقاً لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعاً ، لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه (٢) .

١٣٧٣٠ - واحتج بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير

ذلك .

١٣٧٣١ - وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار

السنة وحرّم الله عز وجل .

١٣٧٣٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن

القاسم وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة ، فيطلق إحداهن البتة ؛ أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها (٣) .

وهذا فيما أجازني أبو عبد الله روايته عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن

الشافعي فذكره .

(١) عن ابن عباس في السنن الكبرى (٧ : ١٥٠) وهو قول عبيدة العماني والحسن البصري

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٤٥)

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب جامع النكاح (٢ : ٥٤٨) .

١٣٧٣٣ - وحكاه ابن المنذر ، عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير .

١٣٧٣٤ - قال : وهو قال عطاء في أثبت الروایتين عنه .

* * *

١٦ - تسري العبد (*)

١٣٧٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٦] .

١٣٧٣٦ - فدلّ كتاب الله على أن ما أباح من الفرج فإنما أباحه من أحد وجهين النكاح ، أو ما ملكت اليمين .

١٣٧٣٧ - وقال الله : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٧٥] (١) .

١٣٧٣٨ - قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » (٢) .

(*) المسألة - ٩١١ - التسريّ هو وطء الأمة بملك اليمين وقد انتهى ذلك ، فلا عبيد ، ولا إماء ، ولا تسريّ : الإسلام يهدف من الزواج بناء أسرة .

(١) في الأم (٥ : ٤٣) .

(٢) في الأم (٥ : ٤٣) . والحديث أخرجه البخاري في المساقاة ، ح (٢٣٧٩) ، باب الرجل يكون له امر أو شرب في حائط أو نخل . الفتح (٥ : ٤٩) من حديث الليث ، عن ابن شهاب . وأخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٨٣) من حديث الليث ، و (٣٨٣١) من حديث ابن عيينة ، (٣٨٣٢) من حديث يونس ثلاثهم عن الزهري ، باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ (٥ : ٢٠٠ - ٢٠١) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٣٣) ، باب في العبد يباع وله مال (٣ : ٢٦٨) من حديث ابن عيينة عن الزهري . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٤٤) ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير (٣ : ٥٤٦) من حديث الليث عن الزهري . والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٧) من المجتبى ، باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله وفي العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٣٧) من حديث ابن عيينة وفي العتق (في الكبرى) أيضاً من حديث سفيان بن حسين . وأخرجه ابن ماجه في التجارات من حديث الليث وابن عيينة ، ح (٢٢١١) ، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٢ : ٧٤٥) .

١٣٧٣٩ - فدل الكتاب ثم السنة أن العبد لا يكون مالكاً مالمأ بحال ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال :

١٣٧٤٠ - فإن قيل : فقد روي عن ابن عمر تسري العبد ، قيل : نعم ، وخلافه قال ابن عمر : لا يظأ الرجل وليدة ؛ إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء ، فإن قيل : فقد روي عن ابن عباس ؟ قلت : ابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته ، قال : ليس لك طلاق ، وأمره أن يمسخها فأبى ، فقال : فهي لك فاستحلها بملك اليمين ، يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك ، وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم يحل له امرأته بعد تطليقتين أو ثلاث (١) .

١٣٧٤١ - قال أحمد : قد روى الشافعي في القديم فيما بلغه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأمر عبيده أن يتسروا .

١٣٧٤٢ - وروينا نحن عن سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم (٢) .

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو عثمان البصري ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلى ، قال : حدثنا سفيان .. فذكره .

١٣٧٤٣ - وأما الذي عارضه به فهو في الموطأ عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول ذلك (٣) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ... فذكره .

(١) الأم (٥ : ٤٤) . واخبر عن ابن عباس في هذه الفقرة في السنن الكبرى (٧ : ١٥٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢١٤) ، وانظر : المحلى (٩ :

٤٤٤) والمغني (٦ : ٥٤١) .

(٣) يعني : « لا يظأ الرجل وليدة ، إلا وليدة إن شاء باعها .. » إلى آخره . وهو عن ابن عمر (رضي الله عنهما) في الموطأ (٢ : ٦١٦) في كتاب البيوع ، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها .

١٣٧٤٤ - وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع ما دل على أن ابن عمر إنما قال ذلك في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد (١) .

١٣٧٤٥ - وأما حديث ابن عباس فرواه الشافعي في القديم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد : أن عبداً لابن عباس طلق امرأته فقال : هي لك طأها بملك اليمين (٢) .

١٣٧٤٦ - وقد أخبرناه أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه قال : حدثنا أحمد بن نجرة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي معبد أن غلاماً لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : أرجعها ، فأبى ، فقال : هي لك ، استحلبها بملك اليمين (٣) .

* * *

(١) انظره في السنن الكبرى (٧ : ١٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) الموضع السابق من السنن الكبرى .

١٧ - نكاح المحدودين يعني الزناة (*)

١٣٧٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصبغ ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله تعالى :

(*) المسألة - ٩١٢ - يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانية التي زنى بها ، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها ، ثبت نسبه منه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه ، إلا إذا قال : إن الولد منه ، ولم يصرح بأنه من الزنا . فبهذا الإقرار يثبت نسبه منه لاحتمال عقد سابق أو دخول بشبهة ، حملاً لحال المسلم على الصلاح وستراً على الأعراض .

أما زواج غير الزاني بالزاني بها ، فقال قوم كالحسن البصري : إن الزنا يفسخ النكاح . وقال الجمهور : يجوز الزواج بالزاني بها . ومنشأ الخلاف آية : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فالفرق الأول يأخذ بظاهر الآية ، والكلام خرج مخرج التحريم . والفرق الثاني (الجمهور) حملوا الآية على الدم ، لا على التحريم ، لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس - كناية عن عدم العفة عن الزنا - قال : غرّبها - أي أبعدها - ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها » ، ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر والبيهقي عن عائشة : لا يحرم الحرام الحلال » .

ثم اختلف الجمهور في التفصيل ، فقال الحنفية : إذا كانت الزانية بها غير حامل ، صح العقد عليها من غير الزاني ، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد ، ولكن لا يطؤها ، أي لا يدخل بها حتى تضع الحمل ، للأدلة الأتية :

أولاً - لم تُذكر الزانية بها في المحرمات ، فتكون مباحة ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

ثانياً - لا حرمة لماء الزنا ، بدليل أنه لا يثبت به النسب ، للحديث السابق : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، وإذا لم يكن للزنا حرمة ، فلا يكون مانعاً من جواز النكاح .

وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل ، فلقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقين ماءه زرع غيره » يعني وطء الحوامل .

وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز العقد على الحامل من الزنا ؛ لأن هذا الحمل يمنع الوطء ، فيمنع العقد أيضاً ، كما يمنع الحمل الثابت النسب ، أي كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا ، لا يصح العقد على الحامل من الزنا .

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] (١) .

١٣٧٤٨ - قال الشافعي : اختلف في تفسير هذه الآية ، فقيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات ، وكن غير محصنات ، فأراد بعض المسلمين نكاحهن ؛ فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركاً .

١٣٧٤٩ - وقيل : كن زواني مشركات ؛ فنزلت أن لا ينكحن إلا زان مثلهن مشرك ، أو مشرك وإن لم يكن زانياً ، وحرم ذلك على المؤمنين .

١٣٧٥٠ - وقيل غير هذا .. ، وقيل : هي عامة ولكنها نسخت (٢) .

١٣٧٥١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ،

= وقال المالكية : لا يجوز العقد على الزانية قبل استيرائها من الزنا بحيضات ثلاث أو بمضي ثلاثة أشهر ، فإن عقد عليها قبل الاستيراء ، كان العقد فاسداً ، ووجب فسخه ، سواء ظهر بها حمل أم لا ، أما الأول (ظهور الحمل) فللحديث السابق : « فلا يستين ماء زرع غيره » وأما الثاني فللخوف من اختلاط الأنساب .

وقال الشافعية : إن زنى بامرأة ، لم يحرم عليه نكاحها ، لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وللحديث عائشة السابق : « لا يحرم الحرام الحلال » .

وقال الحنابلة : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما - انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا ، فقتضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه ، وللحديث السابق : « فلا يسقي ماء زرع غيره » والحديث الصحيح : « لا تورط حامل حتى تضع » وهذا رأي مالك .

والثاني - أن تتوب من الزنا ، للآية السابقة : « وحرم ذلك على المؤمنين » وهي قبل التوبة في حكم الزنا ، فإذا تابت زال التحريم لقول النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ولم يشترط باقي الأئمة هذا الشرط .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (٢ : ٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٦٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٩) ، المغني (٦ : ٦٠١ - ٦٠٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٤٨ - ١٥٠) .

(١) في الأم (٥ : ١١) .

(٢) كل ما تقدم في الأم (٥ : ١١) .

عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات (١) .

١٣٧٥٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية إنها حكم بينهما (٢) .

١٣٧٥٣ - قال أحمد : وهذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس وكان الشافعي شك فيه فترك اسمه (٣) .

١٣٧٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو المثني ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : حدثنا الحضرمي ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمَّ مَهْزُولٍ كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، قَالَ : فَرَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣] أَوْ قَالَ : فَزَلْتُ : ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ (٤) .

١٣٧٥٥ - وفي رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنها نزلت في مرثد ابن أبي مرثد حين أراد أن يتزوج عناقاً ، وكانت بغياً ، وكانت مشركة (٥) .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٨) . ورواه ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس على ما في السنن الكبرى (٧ : ١٥٣) .

(٢) عند الشافعي (الموضوع السابق من الأم) .

(٣) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٥٤) .

(٤) الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٥٣) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى أيضاً في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٣٧٥) .

(٥) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢٠٥١) ، باب في قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ (٢ : ٢٢٠ - ٢٢١) . والترمذي في تفسير سورة النور ، ح (٣١٧٧) ، باب ومن سورة النور (٥ : ٣٢٨) . والنسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب تزويج الزانية ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٥٣) .

١٣٧٥٦ - قال الشافعي : وروي عن عكرمة أنه قال : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب (١) .

١٣٧٥٧ - أخبرناه الإمام أبو الفتح ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن فراس ، قال : حدثنا أبو جعفر الديلي ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن عكرمة في قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قَالَ : لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ (٢) .

١٣٧٥٨ - قال أحمد : وروينا عن ابن عباس أنه قال : أما أنه ليسَ بالنكاح ولكن لا يجامعها إلا زانٍ أو مشركٌ (٣) .

١٣٧٥٩ - ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أي وحرّم الزنا على المؤمنين .

١٣٧٦٠ - قال الشافعي : والذي يشبهه والله أعلم ما قال ابن المسيب (٤) .

١٣٧٦١ - أخبرنا أبو بكر الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أنها منسوخة نسخها قول الله عز وجل : ﴿ انكحوا الأيامى منكم ﴾ { النور : ٣٢ } فَهِيَ مِنْ أَيَّامِي الْمُسْلِمِينَ (٥) .

١٣٧٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد أتى رسول الله ﷺ ماعز

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٨) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٥٤) .

(٣) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٥٤) .

(٤) في الأم (٥ : ١٤٨) .

(٥) في الأم (٥ : ١٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٥٤) .

ابن مالك فأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره في واحد منها أن يجتنب زوجه إن كانت له ، ولا زوجه أن تجتنبه .

١٣٧٦٣ - وقد ذكر له رجل أن امرأة رجل زنت وزوجها حاضر فلم يأمر فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها ، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مئة وغربه عاماً ، ولم ينهه فيما علمنا أن ينكح ولا أحداً أن ينكحه إلا زانية .

١٣٧٦٤ - وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما .

١٣٧٦٥ - وقد روي عنه أن رجلاً شكى إليه أن امرأته لا تدفع يد لأمس فأمره بفراقها ، فقال له : إني أحبها ، فأمره أن يستمتع بها (١) .

١٣٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : أتى رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَطَلِّقْهَا » قَالَ : إني أحبها ، قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا إِذَا » (٢) .

١٣٧٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو عبد الله محمد بن علي أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا رجل يقال له أبو عبد الله الخراساني ، قال : أخبرني الفضل بن موسى السنيني ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجلاً

(١) الفقرة بطولها في الأم (٥ : ١٢) . وستأتي هذه الأخبار بأسانيدھا في كتاب الحدود .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢) . بهذا الإسناد ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي عن

عبد الله بن عبيد بن عمير (مرسلأ) ، وعنه ، عن ابن عباس (مرفوعاً) . وهو عند النسائي في كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية وأعادہ في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (كلاهما في المجتبى) .

والمرسل عنده أولى بالصواب .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنْ لَهُ امْرَأَةً لَا تَمْنَعُ يَدَ لَأَمْسٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « طَلَّقَهَا »؛ فَذَكَرَ وَجَدَهُ بِهَا، قَالَ: « اسْتَمْتَعْتُ بِهَا » (١).

١٣٧٦٨ - قال أحمد: أخرجه أبو داود في كتاب السنن فقال: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمُرُوزِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى (٢).

١٣٧٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألتهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام (٣).

١٣٧٧٠ - قال أحمد: وروينا عن عبيد الله ابن أبي يزيد، قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ قال: نعم ذاك حين أصاب الحلال (٤).

١٣٧٧١ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به (٥).

١٣٧٧٢ - وروي عن أبي بكر الصديق في جواز ذلك، وعن جابر بن عبد الله وعن أبي هريرة (٦).

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، ح (٢.٤٩)، باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء (٢) : ٢٢. ، والنسائي فيه (٢) وفي الطلاق، باب ما جاء في الخلع (كلاهما في المجتبى) .
(٢) سنن أبي داود (٢ : ٢٢) . وقد تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .
(٣) في السنن الكبرى (٧ : ١٥٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٦) والمغني (٦ : ٦٠٢) ، والمحلى (١٠ : ٢٨) .

(٤) في السنن الكبرى (الموضع السابق)

(٥) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٦) الأخبار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ١٥٥) .

١٣٧٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود في الرجل زنى بامرأة ثم يتزوجها ، قال : لا يزالان زانيين (١) .

١٣٧٧٤ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، هما آثمان حين زنيا ويصبيان الحلال حين تناكحا غير زانيين .

١٣٧٧٥ - وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

١٣٧٧٦ - وفي رواية أبي سعيد بإسناده ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن ابن مسعود كان يكره أن يظأ الرجل أمته إذا فجرت أو يظأها وهي مشركة .

١٣٧٧٧ - وبإسناده قال : قال الشافعي ، قال وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن حنش أن رجلاً تزوج امرأته فزنى بها قبل أن يدخل بها ، فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطها نصف الصداق (٢) .

١٣٧٧٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمته يقول بهذا .

١٣٧٧٩ - وإنما أورد هذا إلزاماً للعراقيين في خلاف علي وعبد الله ،

١٣٧٨٠ - وحنش ليس بالقوى (٣) .

١٣٧٨١ - وروي من وجه آخر منقطع عن علي (٤) .

(١) بمعناه في السنن الكبرى (٧ : ١٥٦)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٨) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣ : ٥٨ - ٥٩) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس الأعلام .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ١٥٦) .

١٣٧٨٢ - وروي عن عبد الله بن مسعود ما دل على الرخصة إذا تابا (١) .
 ١٣٧٨٣ - وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي ﷺ : « لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ » (٢) فهو في معنى الآية ،
 وقد ذكرنا أقاويل أهل التفسير فيها ، واختيار الشافعي قول سعيد بن المسيب أنها
 نسخت ، واستدل بما مضى ذكره .

١٣٧٨٤ - واحتج بقوله : « لَأَهْنُ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » [المتحنة : ١ .]
 وبقوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » [البقرة : ٢٢١] .

١٣٧٨٥ - ولم يختلف الناس فيما علمت في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك
 وثني ولا كتابي ، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره ، فإجماعهم على
 هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال : هو حكم بينهما (٣) .

١٣٧٨٦ - وأما حديث ابن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له : بصرة ،
 قال : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا فِي سِتْرِهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : « لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فَإِذَا وَكِدَتْ
 فَاجْلِدُوهَا » (٤) .

١٣٧٨٧ - فهذا الحديث إنما أسنده إبراهيم ابن أبي يحيى (٥) ، وزعموا أن ابن
 جريج أخذه منه عن صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب .

(١) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٥٢) ، باب في قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا
 زانية .. » (٢ : ٢٢١) .

(٣) العبارة في الأم (٥ : ١٤٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١٣١) موصولاً . و (٢١٣٢) مرسلأ عن سعيد ،
 باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (٢ : ٢٤١ - ٢٤٢) . وموقعه في السنن الكبرى (٧ :
 ١٥٧) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١ : ١٥٨ - ١٦١) . وهو أحد المتهمين .

١٣٧٨٨ - ورواه يزيد بن نعيم وغيره عن ابن المسيب مرسلأ ، وقال : وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا (١) ،

وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة .

١٣٧٨٩ - وقد أجمع المسلمون على أن ولد الزنا من الحرّة يكون حرأ فأشبهه أن
يكون هذا الحديث إن كان صحيحأ منسوخأ واللّهُ أعلم .

* * *

١٨ - باب نكاح العبد (*)

١٣٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب ، قال : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ (١) .

١٣٧٩١ - قال الشافعي - رحمه الله - : وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان .

١٣٧٩٢ - قال في الإملاء قياساً على ما يكون له نصفه وعليه من حدود وطلاق ، وهو قول عمر وعلي ، فذكر حديث عمر .

١٣٧٩٣ - قال : وأخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال : يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا (٢) .

أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي فذكره .

١٣٧٩٤ - وقد رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد .

(*) المسألة - ٩١٣ - أجزى للعبد أن يجمع في عصمته اثنتين من النساء فقط ، وقد سأل الفاروق عمر الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين . المحلى (٩ : ٤٤٤) ، والمغني (٦ : ٥٤) ، هذا كان عند وجود الرق ، وقد وضع الإسلام نظاماً دقيقاً أنهى به الرق ، فلا رق في الإسلام .

(١) أخرجه عن عمر الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٤١) ورواه في التلطيقين مالك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) وهو في الموطأ عنهم في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد (٢ : ٥٧٤) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٥٨) .

١٣٧٩٥ - وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل قول عمر وعلي ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف .

١٣٧٩٦ - وأما الذي روي عن عمر وابن عمر وغيرهما في طلاقه فنحن نذكره إن شاء الله في موضعه من كتاب الرجعة (١) .

* * *

(١) تقدّم في الحاشية الأولى من هذا الباب ذكر ذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله

١٩ - باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك (*)

١٣٧٩٧ - قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ... الْآيَةَ ﴾ { النساء : ٢٣ } وقال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ { النساء : ٢٢ } .

١٣٧٩٨ - وفي كتاب البخاري قال : أخبرنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ .. الْآيَةَ ﴾ (١) .
أخبرناه أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الحديث .

(*) المسألة - ٩١٤ - المحرمات من النساء نوعان :

نوع يحرم حرمة مؤبدة ، ونوع يحرم حرمة مؤقتة . والتحرير المؤبد إما من جهة النسب ، أو من جهة المصاهرة ، أو من جهة الرضاع . وانظر للتفصيل في هذه المسألة :

البدائع : ٢٥٦/٢ - ٢٧٢ ، ٢/٤ - ٥ ، تبين الحقائق : ١.١/٢ - ١.٥ ، فتح القدير : ٣٥٧/٢ - ٣٩٠ ، غاية المنتهى : ٣/٣ - ٣٨ ، الدر المختار : ٣٨.١/٢ - ٤.٥ ، بداية المجتهد : ٣١/٢ - ٣٤ ، ٣٩ - ٤٩ ، ٥٧ - ٥٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢.٤ - ٢١ ، مغني المحتاج : ١٧٤/٣ - ١٩٠ ، المهذب : ٤٢/٢ ، المغني : ٥٤٣/٦ ، ٥٦٧ - ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٧٤/٥ - ٩٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٢٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥١.٥) ، باب ما يحل من النساء وما يحرم .. فتح الباري

(٩ : ١٥٣) .

١٣٧٩٩ - ورواه حيان بن عمير ، عن ابن عباس ، وزاد : وَيَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (١) .

١٣٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : حرم الله الأم والأخت من الرضاعة ، فاحتمل أن لا يحرم سواهما ، واحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأخت والأم من النسب ، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن (٢) .

١٣٨٠.١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (٣) .

١٣٨٠.٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقت قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها ، لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله ، ليس فيها شرط ، إنما الشرط في الرائب ، وهذا قول الأكثر من المفتين ، وقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ (٤) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٥٨) .

(٢) قاله في الأم (٥ : ٢٤) ، باب ما يحرم من النساء بالقرابة .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاعة (٢ : ٦٠٧) ، ومن حديثه أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، ح (١١٤٧) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣ : ٤٤٤) . وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

(٤) في الأم (٥ : ٢٤) .

١٣٨.٣ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سئل زيدُ ابنُ ثابتٍ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً ؛ فقارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، هلْ تحلُّ له أمُّها ؟ فقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ : لا ، الأمُّ مبهمةٌ ليسَ فيها شرطٌ ، إنما الشرطُ في الرِّبائِبِ (١) .

١٣٨.٤ - قال أحمد : هكذا في هذه الرواية وهي منقطعة .

١٣٨.٥ - وروي عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت قال : إن كانت ماتت فورئها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء (٢) .

١٣٨.٦ - وقول الجماعة : إنها لا تحل بحال (٣) .

١٣٨.٧ - قال الشافعي : وهو يروي عن عمر وغيره قريب منه (٤) .

١٣٨.٨ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن رجلٍ تزوجَ امرأةً من بني شَمخٍ ، فرأى بعدُ أمُّها ، فأعجبته ، فذهبَ إلى ابنِ مسعودٍ فقالَ : إنِّي تزوجتُ امرأةً ولمْ أدخُلْ بها ، ثمْ أعجبتني أمُّها ، فأطلقُ المرأةَ وأتزوجُ أمُّها ؟ قالَ : نعم ، فطلقها ، وتزوج أمها ، فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحابَ النبي ﷺ فقالوا : لا يصلحُ ، ثمّ قدِمَ فأتى بني شَمخٍ فقالَ : أينَ الرجلُ ؟ قالوا : ها هنا ، قالَ : فليقارِقها ، قالوا : وقدْ نثرتَ له بطنها ، قالَ : فليقارِقه فإنَّهُ حرامٌ مِنَ اللَّهِ (٥) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) ، وأخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (٢ : ٥٣٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٠) .

(٣) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٥٩) .

(٥) أخرجه مالك مختصراً : عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استثنى وهو بالكوفة عن نكاح

الأم بعد الابنة .. ، فذكر معناه . الموطأ (٢ : ٥٣٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٥٩)

١٣٨٠٩ - وبمعناه رواه إسرائيل عن أبي إسحاق .

١٣٨١٠ - ورواه الحجاج عن أبي إسحاق ، وسمى فيه عمر بن الخطاب (١) .

١٣٨١١ - وكذلك سماه أبو فروة الهمداني عن أبي إسحاق في بعض الروايات

عنه (٢) .

١٣٨١٢ - وروينا عن ابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله (٣) مثل

هذا ، وروي فيه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٤) .

١٣٨١٣ - قال أحمد : وقد مضى في حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال :

« فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » (٥) ، ولم يقل : اللاتي في حجري ،

وفي ذلك دلالة على تسوية التحريم بين بناتهن اللاتي في حجره واللاتي في غير

حجره والله أعلم .

١٣٨١٤ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : الأُمُّ مُبَهَّمَةٌ (٦) .

١٣٨١٥ - وفي رواية : أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ .

١٣٨١٦ - قال أبو منصور الأزهرى - رحمه الله - رأيت كثيراً من أهل العلم

يذهبون بهذا إلى إِبْهَامِ الأَمْرِ وإِسْتِبْهَامِهِ ، وَهُوَ إِشْكَالُهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ فَقَوْلُهُ : « حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » .. إلى قوله : « وَبَنَاتُ الأَخِ » هذا كله يسمى : التحريم المُبْهَمُ ،

(١) رواية الحجاج في السنن الكبرى (٧ : ١٥٩) .

(٢) رواية أبي فروة المشار إليها المذكورة هنا مرقمها في السنن الكبرى (٧ : ١٥٩) .

(٣) كذا في النسختين . ولم أجد رواية لجابر بن عبد الله في هذا الباب في السنن الكبرى (٧ :

١٥٩ - ١٦٠) . ولعله أراد جابر بن زيد على ما في صحيح البخاري . الفتح (٩ : ١٥٣) .

(٤) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ١٦٠) .

(٥) طرف من حديث قد تقدم تخريجه في هذا الكتاب .

(٦) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٠) .

لأنه لا يحل بوجه من الوجوه . كَالْبَهِيمِ من ألوان الخيل الذي لا شية فيه يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِهِ .

١٣٨١٧ - ولما سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ولم يبين الله الدُخُولَ بهن أجاب ، فقال : هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم .

١٣٨١٨ - وأما قوله : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فالربائب ها هنا لسنن من المبهمات لأن لهن وجهين مُبَيِّنِينَ أَحْلَلْنَ فِي أَحَدِهِمَا وَحُرِّمْنَ فِي الْآخِرِ (١) .

١٣٨١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، قال الله عز وجل : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْتَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فأى امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل بها ، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معاً (٢) .

١٣٨٢٠ - وقال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٢] فأى امرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها ، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء (٣) .

١٣٨٢١ - قال : : وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على أبيه وابنه بنسب فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع .

١٣٨٢٢ - فإن قال قائل : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْتَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فكيف حرمت حليمة الابن من الرضاة ؟

(١) نقله عن الأزهرى بطوله صاحب لسان العرب (م . بهم . ص ٣٧٧) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٥) .

(٣) الأم (الموضوع السابق) .

قيل : بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت { من الرضاعة والأم والأخت } من النسب في التحريم ، ثم بأن النبي ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (١) .

١٣٨٢٣ - فإن قال : فهل : تعلم فيما أنزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ، قيل : الله أعلم فيما أنزلها ، فأما معنى ما سمعت متفرقا فجمعه فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة ، وكان النبي ﷺ تبناه ، فأمر الله أن يدعى الأعدياء لأبائهم ، فقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وَمَوَالِيَكُمْ ﴾ { الأحزاب : ٤ ، ٥ } وقال الله لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ... ﴾ { الأحزاب : ٣٧ } فأشبهه والله أعلم أن يكون قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ دون أديانكم الذين تسمونهم أبناءكم ، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء (٢) .

١٣٨٢٤ - قال الشافعي في قوله الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ { النساء : ٢٢ } وفي قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ { النساء : ٢٣ } : كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين ، فنهى الله عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام كما أقرهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال (٣) .

(١) الأم (٥ : ٢٥) ، والزيادة بين الحاصرتين ليست في الأصلين أضفناها من الأم .

(٢) في الأم (٥ : ٢٥) .

(٣) في الأم (٥ : ٢٥) .

١٣٨٢٥ - قال أحمد : هذا الذي ذكره الشافعي في هذه الآيات موجود بعضه في حديث أنس بن مالك ^(١) ، وبعضه في حديث ابن عمر ^(٢) ، وبعضه في حديث غيرهما ، وفي أقاويل أهل التفسير ، وقد روينا بعضها في كتاب السنن ^(٣) .

١٣٨٢٦ - وفيما حكى الشافعي عن العراقيين : بلغنا عن [وهب بن منبه ، قال : مكتوب في التوراة] : مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأُمِّهَا ^(٤) .

١٣٨٢٧ - وعن عمر بن الخطاب : أَنَّهُ خَلَا بِجَارِيَةٍ لَهُ فَجَرَدَهَا وَأَنَّ ابْنَهَا لَهُ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ ^(٥) .

١٣٨٢٨ - قال : وكان ابن أبي ليلى يقول : لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ شَيْئاً إِنْ لَمْ يَلْمَسَهَا .

١٣٨٢٩ - قال الشافعي : لا يحرم عليه بالنظر دون اللمس ، قال في الإملاء : وهو ما أفضى إليها به من جسده مُتَلَذِّذاً .

(١) حديث أنس أخرجه البخاري والترمذي كلاهما في تفسير سورة الأحزاب وكذلك أخرجه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ١١٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦١) باب نسخ التني .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري أيضاً في التفسير ، ح (٤٧٨٢) ، باب « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » (٨ : ٥١٧) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في فضائل زيد بن حارثة من كتاب الفضائل ، ح (٦١٤٥ ، ٦١٤٦) من طبعتنا (٧ : ٤٤٦) . والترمذي في تفسير سورة الأحزاب ، ح (٣٢٠٩) (٥ : ٣٥٣) . وأعادته في كتاب المناقب ، ح (٣٨١٤) ، باب مناقب زيد بن حارثة (رضي الله عنه) (٥ : ٦٧٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦١) .

(٣) يعني السنن الكبرى (٧ : ١٦١) .

(٤) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٥٦) ، باب الخلاف فيما يؤتى بالزنا . وفي الأصل : عن عمر ابن الخطاب ، وأثبتنا ما في الأم (يعني عن وهب بن منبه) وأغلب الظن أنه قد وهم في النقل من الأصل فقد جاء بعده مباشرة قوله : « عن عمر بن الخطاب أنه خلا بجارية .. إلى آخره » .

(٥) أخرجه مالك عن عمر بمعناه في كتاب النكاح من الموطأ ، باب النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ، وحكى مثله عن سالم بن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، وعن القاسم بن محمد الموطأ (٢ : ٥٣٩ ، ٥٤٠) .

١٣٨٣ - قال أحمد : وحديث عمر في الموطأ عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا (١) .

١٣٨٣١ - وهذا أيضا منقطع .

١٣٨٣٢ - وكان ابن عباس يقول : الدخول هو الجماع .

١٣٨٣٣ - وقال في المس واللمس والإفشاء نحو ذلك .

١٣٨٣٤ - وأصحابنا يخرجون للشافعي قولاً آخر مثل ما روي عن ابن عباس ،

والأول هو المنصوص عليه ، وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله (٢) ،

ويشبه أن يكون هو المراد بما روي فيه عن عمر بن الخطاب في الكشف ، وهو الظاهر من عادات الناس والله أعلم .

* * *

(١) راجع ما كتبناه بالهامشية السابقة .

(٢) أخرجه عنهما مالك في الموطأ على ما قدمنا في الهامشية قبل السابقة من هذا الباب .

٢ - باب ما يحرم الجمع بينه من النساء (*)

١٣٨٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين ، لأن الله جل ثناؤه أنزله مطلقاً فلا يحرم من الحرائر شيء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد (١) .

(*) المسألة - ٩١٥ - يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو كل من كانت محرماً لها : وهي كل امرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها الأخرى . وذلك سواء أكانت المحرم شقيقة ، أم لأب ، أم لأم . لقوله تعالى في بيان محرمات النساء ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ إلا ما قد سلف ﴿ ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم ، بسبب ما يكون عادة بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطيعة الرحم حرام ، فما أدى إليه فهو حرام .

والجمع بين المرأة وابنتها حرام أيضاً ، كالجمع بين الأختين ، بل هو أولى ؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة ، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى .

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام أيضاً كالجمع بين الأختين ؛ لأن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها ، والحالة بمنزلة الأم لبنت أختها . وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية الترمذي وغيره : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الحالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ، ولأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم ؛ لأن الضرتين يتنازعان ولا يختلفان ولا يأتلفان عرفاً وعادة ، وهو يفضي إلى قطع الرحم ، وإنه حرام ، والنكاح سبب لذلك فيحرم ، حتى لا يؤدي إليه . وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢ / ٢٦٢ ، الدر المختار : ٢ / ٣٩١ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٨ ، اللباب : ٣ / ٦ ، المهذب : ٢ / ٤٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٠ - ٤٢ ، المغني : ٦ / ٥٧٤ ، كشاف القناع : ٥ / ٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٦٠) .

(١) في الأم (٥ : ٣) .

١٣٨٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الأخضر ، عن عمار : أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا كَرِهَ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَّةَ (١) .

١٣٨٣٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن حسان أو أيوب ، عن ابن سيرين ، قال ، قال ابن مسعود : يُكْرَهُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَّةَ (٢) .

١٣٨٣٨ - قال الشافعي : وهذا من قول العلماء إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ (٣) .

١٣٨٣٩ - قال أحمد : وقد روي عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود موصولاً (٤) .

١٣٨٤٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُمَانُ : أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُصْنَعَ هَذَا ، قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا .

١٣٨٤١ - قال مالك : قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب (٥) .

(١) أخرجه في الأم (٥ : ٣) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٣) .

(٢) في الأم (٥ : ٣) ، والسنن الكبرى (٧ : ١٦٣) موصولاً عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن مسعود ، وقال فيه : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد .

(٣) في الأم (٥ : ٣) .

(٤) تقدم الإشارة إلى ذلك بالحاشية قبل السابقة .

(٥) عند الشافعي في الأم (٥ : ٣) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب ما جاء

في كراهية إصابتها بالأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها (٢ : ٥٣٨ - ٥٣٩) .

١٣٨٤٢ - قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك (١) .

١٣٨٤٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وأبنتها من ملك اليمين . هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : « ما أحب أن أجزههما جميعاً » ، ونهاه عن ذلك (٢) .

١٣٨٤٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : سئل عمر عن الأم وأبنتها من ملك اليمين ؟ فقال : ما أحب أن أجزههما جميعاً .

١٣٨٤٥ - قال عبيد الله قال أبي : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو (٣) .

١٣٨٤٦ - قال أحمد : هذا قول عبيد الله بن عتبة كما ترى والمزني رحمن الله وإياه أخطأ فيه فأضافه في المختصر إلى ابن عمر (٤) .

١٣٨٤٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله ابن معمر جاء عائشة فقال لها : إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأتسرى (٥) ابنتها ؟ فقالت : لا ، فقال : فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرماً لله ، فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني (٦) .

* * *

(١) أخرجه عن الزبير : الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٣٩) ، باب « ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وأبنتها » . (٢) الموطأ (٢ : ٥٣٨) . (٣) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٤) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٣) . (٤) قاله المصنف كذلك في السنن الكبرى (٧ : ١٦٤) بمعناه . (٥) في (ح) : « أفأتسرى » (٦) أخرجه في الأم (٥ : ٣) .

٢١ - باب الجمع بين المرأة وعمتها (*)

١٣٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٣٨٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ، ولم يرو من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة ، وقد روي من وجه لا يشبه أهل الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى . ويسط الكلام في هذا (٢) .

١٣٨٥ - والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبي هريرة فهو كما

قال .

١٣٨٥١ - وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد ، وأنس بن مالك ، ومن النساء عن عائشة ، كلهم عن النبي ﷺ .

(*) المسألة - ٩١٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ٥) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب ما لا يجمع بينه من النساء (٢ : ٥٣٢) . ومن حديث مالك أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١ : ٩) ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩ : ١٦) من فتح الباري ، ومسلم في النكاح كذلك ، ح (٣٣٧٥) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٤ : ٩٨١) من تحققتنا . والنسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٦ : ٩٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٦٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٥) .

(٢) العبارة في الأم (٥ : ٥) .

١٣٨٥٢ - إلا أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره .

١٣٨٥٣ - وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في هذا ، ثم قال : وقال داود ابن أبي هند وابن عون عن الشعبي ، عن أبي هريرة (١) ، فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، وأن الصحيح رواية ابن عون وداود والله أعلم .

* * *

(١) في صحيح البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها فتح الباري (٩) :
(١٦) وأخرجه من حديث الشعبي ، عن جابر أيضاً النسائي في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (في المجتبى) .

٢٢ - ما يحل الجمع بينه (*)

١٣٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار : أن عبد الله ابن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وأبنته (١) .

(*) المسألة - ٩١٧ - قاعدة الجمع بين المحارم : استنبط الفقهاء من النصين : القرآني والنبوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي : « يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً ، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبيين جميعاً » أو « يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما قدرت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى » .

فلا يحل الجمع بين الأختين ؛ لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً ، لم يجز له التزويج بالأخرى ؛ لأنها أخته . ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها ؛ لأن كل واحدة لو فرضت رجلاً عملاً للأخرى ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته . وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها ، إذا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً كان خالاً للأخرى ، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته . فإن فرض كون كل منهما رجلاً ، وجاز له أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها ، جاز الجمع بينهما ، لأنها تكون ابنة عمه ، وللرجل أن يتزوج بابنة عمه .

وإن كان تحريم الزواج على فرض واحد من أحد الجانبيين دون الآخر ، فلا يحرم الجمع بينهما ، كالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل من غيرها ، والمرأة وزوجة كانت لأبيها ؛ لأنه لا رحم بينهما ، فلم يوجد الجمع بين ذاتي رحم ، إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً ، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة ؛ لأنها زوجة أبيه ، أما عند فرض المرأة : زوجة الأب رجلاً ، فتزول عنه صفة زوجة الأب ، فيجوز له الزواج بالبنت ، إذ هي أجنبية عنه . وقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين زوجة عمه علي ، وهي ليلى بنت مسعود النهشلية ، وبين ابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضي الله عنها ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

ويجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال بالاتفاق ، لعدم النص فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ولأن إحداهما تحمل لها الأخرى لو كانت ذكراً . وفي كراهة زواجهما رأيان : رأي بالكراهة خوف قطيعة الرحم ، وهو مروى عن ابن مسعود والحسن البصري ، وأحمد في رواية عنه ، ورأي بعدم الكراهة ؛ إذ ليست بينهما قرابة تحرم الجمع ، وهو منقول عن الشافعي والأوزاعي . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٦٢) .

(١) في الأم (٥ : ٥) ، باب من يحل الجمع بينه .

١٣٨٥٥ - قال الشافعي : وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته (١) .

١٣٨٥٦ - أخبرناه أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن قثم مولى العباس ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأته (٢) .

١٣٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول : جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له ، فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن . قال الشيخ رضي الله عنه : يريد بين ابنتي عمين له (٣) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في الأم (٧ : ١٥٥) باب النكاح من كتاب « ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلي » .

(٢) الخبير في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

(٣) في الأم (٥ : ٥) . ونقله البيهقي عنه في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

٢٣ - باب قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿ { النساء : ٢٤ } (*)

١٣٨٥٨ - أشار الشافعي في القديم إلى حديث أبي سعيد الخدري في سبب نزول هذه الآية .

وقد أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أَي : فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (١) .

(*) المسألة - ٩١٨ - المحصنات من النساء معناه المتزوجات ، وفيه بيان أن الزوجين إذا سببا معاً فقد وقعت الفرقة بينما كما لو سبب أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي ، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عن كانت سببت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدل أن الحكم في ذلك واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا سببا جميعاً فهما على نكاحهما الأول . وقال الأزاعي ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة .

وفي قوله : إذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى . وقد تناول ابن عباس الآية في الأمة يشترئها ولها زوج ، فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه ، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٤٤ - ٣٥٤٦) ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (٤ : ١١١) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح كذلك ، ح (٢١٥٥) ، باب في وطء السبايا (٢ : ٢٤٧) . والترمذي في النكاح ، =

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري .

١٣٨٥٩ - وروينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِثْمَانُهَا زِنًا إِلَّا مَا سُبِّتَ (١) .

١٣٨٦٠ - وشرط الاستبراء في رواية أخرى عنه (٢) .

١٣٨٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقيفي يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود في قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ { النساء : ٢٤ } قَالَ : سَبَّيَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ أَنْ يُسَبَّيْنَ (٣) .

١٣٨٦٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ﴿ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ . ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا (٤) .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ... فذكره .

= ح (١١٣٢) ، باب ما جاء في الرجل يسيب الأمة ولها زوج (٣ : ٣٨) . وبيعه في التفسير . وأخرجه النسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ﴾ (٦ : ١١) . وفي التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٤٩٨) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) ، وأخرجه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤٢٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) من حديث سالم الأقطس ، وعطاء بن السائب كلاهما عن ابن جبير ، عن ابن عباس .

(٣) أشار إلى حديث ابن مسعود البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

١٣٨٦٣ - قال أحمد : واحتج الشافعي في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرم على غير أزواجهن وأن الاستثناء في قوله عز وجل : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » مقصورة على السبايا بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً ؛ لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه ، وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت فكان زواله بمعنيين ، ولم يكن ذلك فرقة لأنها لو كانت فرقة لم يقل : لك الخيار فيمن لا عقد له عليها (١) .

١٣٨٦٤ - قال أحمد : فإذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها (٢) ، وسط الكلام في الحجة في ذلك .

١٣٨٦٥ - قال في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : ومن قال ذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر قالوا : نكاح الزوج بعد الشراء ثابت (٣) .

١٣٨٦٦ - وذكر أسانيد هذه الآثار . قال : ومن قال : « بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا » عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأنس بن مالك (٤) .

١٣٨٦٧ - قال أحمد : وكانهم قاسوها على المسبية ، وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الإجماع أن من زوج أمته لم يملك وطأها ، وهي مما ملكت يمينه (٥) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧ - ١٦٨) ، وانظر ما قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٥٠ -

١٥١) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٣) نقله في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٤) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٥) السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

٢٤ - باب الزنا لا يحرم الحلال (*)

١٣٨٦٨ - قال الشافعي : لأن الله تعالى إنما حرّمه لحرمة الحلال ، والحرام

(*) المسألة - ٩١٩ - : قال الشافعية والمالكية : إن الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، ولا الزواج بأمرها أو ابنتها ، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه ، ولو زنى الرجل بأم زوجته أو ابنتها لا تحرم عليه زوجته . وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته ، ولكن يكره ذلك كله .
واستدلوا بأدلة أربعة هي :

الأول - أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » فهذا كما قال الدمييري : يدل للمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها .
ويؤيده أحاديث أخرى منها : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » وقرأ النبي ﷺ على رجل يريد أن يتزوج بزانية : « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » .

الثاني - المصاهرة نعمة ؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب ، وفي الحديث : « المصاهرة لحمة كلحمة النسب » ، وأما الزنا فمحظور شرعاً ، فلا يكون سبباً للنعمة .

الثالث - القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة ، لتحقيق الألفة والمودة ، والاجتماع البريء من غير ريبة ، أما المزني بها فهي أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعاً ، ولا يجري بينهما التوارث ، ولا تلزمه نفقتها ، ولا سبيل للقاء معها ، فهي كسائر الأجانب ، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنا .

الرابع - قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » يفيد صراحة حل ما عدا المذكورات قبلها ، وليس المزني بها منهن ، فتدخل في عموم الحل .

وقال الحنفية والحنابلة : تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته ؛ لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطاً ، وألحق الحنابلة اللواط بالزنا فقالوا : الحرام المحض وهو الزنا يثبت به التحريم ، ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر ؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة . وإن تلوط بغلام يتعلق به التحريم أيضاً ، فيحرم على اللاتط أم الغلام وابنته ، وعلى الغلام أم اللاتط وابنته ؛ لأنه وطء في الفرج ، فنشر الحرمة كوطء المرأة ، ولأنها بنت من وطنه وأمه ، فحرمتا عليه ، كما لو كانت الموطوءة أنثى .

خلاف الحلال . قال : وروي عن ابن عباس قولنا (١) .

١٣٨٦٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا سعيد عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَّا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا : فَإِنَّهُمَا حُرْمَتَانِ تَخْطَأُهُمَا وَلَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ .

١٣٨٧٠ - قَالَ : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ : مَا حَرَّمَ حَرَامًا حَلَالًا قَطُّ (٢) .

١٣٨٧١ - وبمعناه روي عن عطاء وعكرمة ، عن ابن عباس (٣) .

١٣٨٧٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن سام ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الفروي

= ويترتب على هذا الرأي : أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته ، وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا ، وتحرم أمها وجدتها ، فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها . ولو زنى الزوج بأم زوجته أو ببنتها ، حرمت عليه زوجته على التأبيد .
واستدلوا بدليلين :

الأول - ما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنني قد زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال : « لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » . ولكن هذا الحديث مرسل ومنقطع كما قال ابن الهمام في فتح القدير .

الثاني - إن الزنا سبب للولد ، فيثبت به التحريم قياساً على غير الزنا ، وكون الزنا حراماً لا يؤثر ، بدليل أن الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد تثبت به حرمة المصاهرة بالاتفاق ، وإن كان الدخول حراماً . ورد عليه بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الزنا يجب به الحد ولا يثبت به النسب ، بخلاف الوطء في الزواج ، لذا قال الشافعي لمحمد بن الحسن : « إن الزواج أمر حمدت عليه ، والزنا فعل رجمت عليه ، فكيف يشتهيان ؟ ! » .

(١) ذكره مفصلاً في الأم (٥ : ١٥٣ - ١٥٧) ، باب الخلاف فيما يؤتى بالزنا وهو في سنن

البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٨)

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٣) في الكبرى أيضاً (الموضوع السابق) .

قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال :
« لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ » (١) .

١٣٨٧٣ - وكذلك رواه إبراهيم ابن أبي داود وغيرهما عن إسحاق الفروي
وإبراهيم بن الحسين بن جبريل ، وروى الزهري عن علي مرسلأ مثل قولنا (٢) .

١٣٨٧٤ - وحكاه ابن المنذر ، عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر
وعروة ومجاهد والحسن البصري والزهري .

١٣٨٧٥ - وأما حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن عروة ،
عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَا يَفْسُدُ حَلَالٌ بِحَرَامٍ ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فُجُورًا فَلَا
عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا » (٣) .

١٣٨٧٦ - فهذا لا يصح ، عثمان هذا ضعيف لا يحل الاعتماد على ما يرويه
وإنما هو قول الزهري عن بعض أهل العلم .

١٣٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكر مناظرة طويلة جرت بينه وبين بعض
العراقيين في هذه المسألة ، قال : فالشعبي قال قولنا ؟ قال : قلت : فلو لم يكن
في قولنا كتاب ولا سنة ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول أكان قول الشعبي
عندك حجة ؟ قال : لا . وقد روي عن عمران بن الحصين ، قلت : من وجه لا يثبت
وقد روي عن ابن عباس قولنا ، فرجع عن قولهم ، وقال : الحق عندك والعدل في

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (٢٠١٥) ، باب لا يحرم الحرام الحلال (١ : ٦٤٩) ،
وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٢) رواه الزهري عن علي في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤ :
١٨٤) .

(٣) روي عن علي بن أبي شيبة (٤ : ١٨٤) على ماتقدم في الحاشية السابقة . وهو عن عائشة
في الكبرى (٧ : ١٦٩) . وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ضعيف متروك . انظر ترجمته في
تهذيب التهذيب (٧ : ١٣٣ - ١٣٤) ، وغير ذلك .

قولكم ، فأجمع لي في هذا قولاً ، قلت : إذا حرم الشيء بوجه استدللنا أنه لا يحرم بالذي يخالفه كما إذا حل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه فالحلال ضد الحرام ، والنكاح حلال ، والزنا ضد النكاح ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح ، ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه ؟ فقال لي منهم قائل : فَإِنَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنِبْهٍ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ : مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأَبْنَتِهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : وَلَا يَدْفَعُ هَذَا وَأَصْغَرَ ذَنْباً مِنَ الزَّانِي بِالْمَرْأَةِ وَأَبْنَتِهَا وَالْمَرْأَةُ بِأَبْنَةِ مَلْعُونٍ . قد لعنت الواصلة والموصولة والمختفي - قال الربيع : المختفي النباش - والمختفية والزنا أعظم من هذا كله ، { ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه معلون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجز أن تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابنتها } (١) ، ولو كنت حرمته لقوله : « مَلْعُونٌ » لزمك مكان هذا في آكل الربا ومؤكله وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بأجل أن يحل له غير السلعة التي أربى فيها ، ولا إذا اختفى قبراً من القبور أن يحل له أن يحفر غيره ، ويحفر هو إذا ذهب الميت بالبلبي ، قال : أجل ، قلت : فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت في الذي أربى واختفى !! (٢) .

١٣٨٧٨ - وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله : ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال فهو بما رواه جابر الجعفي عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، وجابر ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ، وإنما روي عن الشعبي من قوله .

١٣٨٧٩ - وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأَبْنَتِهَا » ، فهذا إنما رواه ليث ابن أبي سليم عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله وليث ، وحماد غير محتج بهما (٣) .

(١) الزيادة بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٥٦) .

(٢) هذه المناظرة بين الشافعي (رحمه الله) وبين أحد العراقيين بطولها في الأم (٥ : ١٥٣ -

١٥٧) باب الخلاف فيما يؤتى من الزنا من كتاب النكاح .

(٣) انظره في السنن الكبرى (٧ : ١٧٠) .

١٣٨٨ - وأما الذي يروى فيه عن النبي ﷺ : « إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَأَبْنَتُهَا » ، فإنما رواه جرير بن عبد الحميد عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي هانئ ، عن النبي ﷺ وروايته في موضع آخر عنه عن أم هانئ وهذا منقطع بين الحجاج وأم هانئ أو بين أبي هانئ والنبي ﷺ ، والحجاج غير محتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله ؟ لا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هذا ، وبالله التوفيق (١) .

* * *

(١) قاله في الكبرى أيضاً (٧ : ١٧) .

٢٥ - باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين (*)

١٣٨٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ { المتحنة : ١٠ } .

١٣٨٨٢ - قال : فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مهاجرة من أهل مكة ، فسماها بعضهم « ابنة عقبة ابن أبي معيط » ، وأهل مكة أهل أوثان ، وأن قول الله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ { المتحنة : ١٠ } نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمناً ، وإنما نزلت في الهدنة (١) .

(*) المسألة - ٩٢ - أهل الكتاب : هم أهل التوراة والإنجيل ، والكتابية : التي تؤمن بدين سماوي كالنصرانية ، واليهودية .

وقد أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات حيث وردت إباحة الزواج منهن بالآية الكريمة ﴿ .. والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ، فالمراد بالمحصنات : العفاف ، ويقصد به حمل الناس على التزوج بالمحصنة العفيفة لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين .

وقد أجاز الجمهور الزواج بالكتابيات بلا شرط ، وقبده الشافعية بشرط فقالوا : تحل كتابية ، لكن تكره حربية ، وكذا ذميمة على الصحيح ، لما في الميل إليها من خوف الفتنة ، والكتابية : يهودية أو نصرانية ، لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليه السلام .

فإن كانت الكتابية إسرائيلية : فيحل الزواج بها إذا لم يعلم دخول أول من تدين من آبائها في دين اليهودية بعد نسخه وتحريفه ، أو شك فيها ، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً ، وإلا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين .

وإن كانت نصرانية : فالأظهر حلها للمسلم إن علم دخول قومها ، أي آبائها أي أول من تدين منهم في ذلك الدين - أي دين عيسى عليه السلام ، قبل نسخه وتحريفه ، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً . فإن دخلوا فيه بعد التحريف فالأصح المنع ، وإن تمسكوا بغير المحرف فتحل في الأظهر .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٦) .

١٣٨٨٣ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الهدنة ، وسماها أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، وسمى المهاجر من أهل مكة عمر بن الخطاب ، كانت له امرأتان بمكة فطلقهما يومئذ يعني حين نزلت هذه الآية ، فتزوج إحداهما معاوية ، والأخرى صفوان بن أمية (١) .

١٣٨٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، وقال الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ .. الآية ﴾ { البقرة : ٢٢١ } ، قال : وقد قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان ، فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن تنكح رجالهم المؤمنات ، فإن كان هذا هكذا في هذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ (٢) .

١٣٨٨٥ - قال أحمد : قد روينا عن مجاهد أنه قال في هذه الآية : يعني نساء أهل مكة المشركات ، ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب (٣) .

١٣٨٨٦ - وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية أهل الأوثان (٤) .

١٣٨٨٧ - قال الشافعي : وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة ، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب .

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٧٠ - ١٧١) ، وأخرجه البخاري في أول كتاب الشروط من صحيحه باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . باب الشروط في الجهاد والمصالحة من أهل الحرب ، وكتابة الشروط مع الناس بالقول . وفي المغازي في أواخر باب غزوة الحديبية . وأخرجه النسائي في الشروط (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٣٧٤) .

(٢) في الأم (٥ : ٦) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ١٧١) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ١٧١) .

١٣٨٨٨ - قال الله جل ثناؤه : ﴿ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (١) { المائدة : ٥ } .

١٣٨٨٩ - قال أحمد : قد روينا معنى هذا عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وعن عطية ، عن ابن عباس (٢) .

١٣٨٩٠ - وروينا عن عائشة أنها قالت في سورة المائدة : إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ (٣) .

١٣٨٩١ - قال الشافعي : فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب (٤) .

١٣٨٩٢ - وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكَحْهُنَّ مُسْلِمٌ (٥) .

١٣٨٩٣ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَقْنَاهُنَّ ، وَقَالَ : لَا يَرِثُنَّ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُوهُنَّ ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حَلٌّ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ (٦) .

(١) في الأم (٥ : ٦) .

(٢) حديث ابن عباس في الكبرى (٧ : ١٧١) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١) :

(٣٨٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٧٢) .

(٤) قاله : الشافعي في الأم (٥ : ٦) ، باب نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إيمانهم .

(٥) في الأم (٥ : ٧) ، باب نكاح حرائر أهل الكتاب .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٧) ، باب نكاح حرائر أهل الكتاب ، وموقعه في سنن

البيهقي الكبرى (٧ : ١٧٢) .

١٣٨٩٤ - وروينا في إباحة ذلك عن عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وابن عباس إلا أن عمر كرهها (١) .

١٣٨٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَمَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الصَّائِبِينَ وَالسَّامِرَةَ أَكَلَتْ ذَبِيحَتَهُ وَحَلَّ نَسَاؤَهُ (٢) .

١٣٨٩٦ - وقد روي عن عمر أنه كتب إليه فيهم أوفي أحدهم ؛ فكتب بمثل ما قلنا .

١٣٨٩٧ - قال أحمد : وهذا في جامع سفيان الثوري عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث ، قال : كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ نَاسًا مِنْ قَبْلِنَا يُدْعَوْنَ : « السَّامِرَةَ » يُسَبِّتُونَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَقْرُونَ التَّوْرَةَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبِعْثِ ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ : هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَّائِحُهُمْ ذَبَّائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ (٣) .

١٣٨٩٨ - واشتراط الشافعي في كتاب الجزية أن يكونوا من بني إسرائيل ولا يخالفون اليهود والنصارى في أصل الدينونة وإن خالفوهم في فرع من دينهم . وبمعناه قال في كتاب النكاح (٤) .

١٣٨٩٩ - والأمر في السامرة بين . وفيهم ورد الأثر عن عمر .

١٣٩٠ - فأما الصابئون فقد روي عن جابر بن زيد أنه جعلهم من أهل الكتاب الذين تحمل نساؤهم وتوكل ذبائِحهم .

(١) الآثار بذلك في السنن الكبرى (٧ : ١٧٢) .

(٢) انظره في الأم (٥ : ٧) .

(٣) الخبير في السنن الكبرى (٧ : ١٧٣) .

(٤) انظر مقاله الشافعي في الأم (٥ : ٧) ، باب نكاح حرائر أهل الكتاب .

- ١٣٩.١ - وروينا عن مجاهد أنه قال : هم قوم بين اليهود والمجوس لا دين لهم .
- ١٣٩.٢ - قال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس أنه قال : هم قوم بين المجوس واليهود لا يحل نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم .
- ١٣٩.٣ - قال ابن المنذر : والكتاب يدل على أنهم قوم ليسوا بيهود ولا نصارى لأن الله فصل بينهم بواو .
- ١٣٩.٤ - وروي عن الحسن البصري أنه كره ذبائحهم ونكاح نسايتهم .
- ١٣٩.٥ - وقال ابن المنذر : هُم قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ (١) .
- ١٣٩.٦ - قال الشافعي في كتاب الجزية : فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته ، ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم من العرب أو العجم لم ينكح نساؤه ولم يؤكل ذبيحته (٢) .
- ١٣٩.٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجاري مولى عمر - أو عبد الله بن سعد - عن عمر ، أنه قال : مَا نَصَارَى

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (م . ص ٢٣٨٥) : « الصَّابِئُونَ : قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَذِبِهِمْ وَفِي الصَّحَاحِ : جِنْسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَبْلَتُهُمْ مِنْ مَهَبِ الشَّمَالِ عِنْدَ مُتَنَصِّفِ النَّهَارِ التَّهْذِيبُ ، اللَّيْثُ : الصَّابِئُونَ قَوْمٌ يُشْبَهُ دِينَهُمْ دِينَ النَّصَارَى إِلَّا أَنَّ قَبْلَتَهُمْ نَحْوَ مَهَبِ الْجَنُوبِ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ نُوحٍ وَهُمْ كَاذِبُونَ وَكَانَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَبَأَ ، عَنَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى دِينٍ .

وقد صَبَأَ يَصْبَأُ صَبَأً وَصَبُوءًا ، وَصَبُوءٌ يَصْبُوءُ صَبَأً وَصَبُوءًا كِلَاهُمَا : خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ كَمَا تَصْبَأُ الشُّجُومُ أَى تَخْرُجُ مِنْ مَطَالِعِهَا . وَفِي التَّهْذِيبِ : صَبَأَ الرَّجُلُ فِي دِينِهِ يَصْبَأُ صَبُوءًا إِذَا كَانَ صَابِنًا . أَبُو إِسْحَاقَ الزُّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَالصَّابِئِينَ » مَعْنَاهُ الْخَارِجِينَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ يُقَالُ صَبَأَ فُلَانٌ يَصْبَأُ إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينِهِ .

(٢) وقاله كذلك في كتاب النكاح ، الأم (٥ : ٧) ، باب نكاح حرائر أهل الكتاب .

العَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرِبَ
أَعْنَاقَهُمْ (١) .

١٣٩.٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الشافعي ، عن أيوب
عن ابن سيرين ، قال : سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَالَ : لَا تَأْكُلُ
ذَبَائِحَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ (٢) .

١٣٩.٩ - قال الشافعي : وهكذا أحفظه ولا أحسبه أو غيره إلا وقد بلغ بهذا
الإسناد علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) (٣) .

١٣٩١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن
جريج ، قال : قال عطاء : لَيْسَ نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ ، إِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ بَنُو
إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ جَاءَتْهُمْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسُوا
مِنْهُمْ (٤) .

١٣٩١١ - قال أحمد : والذي روي عن معبد الجهني قال : « رأيت امرأة
حذيفة مجوسية » لا يصح ، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية (٥) .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ : ٥) .

(٢) في الأم (٧ : ٥) .

(٣) في الأم (الموضع السابق) .

(٤) في الأم (الموضع السابق) .

(٥) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٣) .

٢٦ - باب نكاح إماء المسلمين (*)

١٣٩١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أحل الله حرائر المؤمنات واستثنى في الإماء المؤمنات أن يحللن بأن يجمع ناكهن : أن لا يجد طولاً لحرة ، وإن كان يخاف العنت في ترك نكاحهن ، والعنت الزنا ، فزعمنا أن لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين (١) .

١٣٩١٣ - قال الشافعي : والكتاب كاف إن شاء الله فيه من قول غيري ، وقد قاله غيري .

١٣٩١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً (٢) .

١٣٩١٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْحُرِّ الْأُمَّةَ وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً ، قُلْتُ : يَخَافُ الزَّانَا ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتَهُ يَحِلُّ (٣) .

(*) المسألة - ٩٢١ - اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة ، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت به هي وأولياؤها . ولا يجوز نكاح الحر الأمة إلا بشرطين عند الجمهور غير ابن القاسم المالكي وهما : الخوف على نفسه العنت أي الزنا ، والعجز عن طول الحرة أو الكتابية ، أي المهر الذي يتزوجها به من عين أو عرض ، لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ [النساء : ٢٥] . وهذا هو الراجح كما في شروح خليل ، ولكن قال ابن رشد : رأي ابن القاسم هو المشهور من مذهب مالك وهو أنه يجوز زواج الحر من الأمة بإطلاق . (١) انظره في الأم (٥ : ١٠ ، ١٥٧ - ١٥٨) .

(٢) في الأم (٥ : ١٠) . (٣) في الأم (٥ : ١٠) .

١٣٩١٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه ؟ أجاز هو ؟ فقال : لا يصلح اليوم نكاح الإمام (١) .

١٣٩١٧ - وأخبرنا أبو سعيد عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الإمام اليوم لأنه يجد طولاً إلى حرة (٢) .

١٣٩١٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والطول هو الصدأ (٣) .

١٣٩١٩ - قال أحمد : وروينا عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ { النساء : ٢٥ } يقول : من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين ، وذلك لمن خشي العنت وهو الفجور (٤) .

١٣٩٢٠ - ورويناه عن سعيد بن جبيرة ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والشعبي والزهري (٥) .

١٣٩٢١ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً (٦) .

(١) في الأم (الموضع السابق) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٤) .

(٣) الأم (٥ : ١٠) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٣) .

(٥) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٤ - ١٧٥) عن مجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، والحسن . ولم يذكره

عن الزهري والشعبي في هذا الباب ، فאלله أعلم .

(٦) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٥) .

١٣٩٢٢ - وروينا عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ مرسلًا : أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ (١) .

١٣٩٢٣ - ورويناه عن علي ، وجابر بن عبد الله من قولهما (٢) .

١٣٩٢٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك أنه بلغه : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا (٣) .

١٣٩٢٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ أَطَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ (٤) .

١٣٩٢٦ - وهذا إنما أوردناه إلزاماً لمالك فيما خالف فيه بعض الصحابة أو التابعين .

١٣٩٢٧ - قال الشافعي : لا يجوز وإن رضيت المرأة لأنه لا يخاف العنت للحرّة التي عنده .

١٣٩٢٨ - قال الشافعي رحمه الله : ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح وأن الله تبارك وتعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام لمعنيين أن لا يجد الناكح طولاً لحرّة ويخاف العنت ، والشرطان في إماء

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٥) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب نكاح الأمة على الحرّة (٢ : ٥٣٦) .

(٤) في الموطأ (الموضوع السابق) .

المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى ، وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم ، لأن الإسلام شرط ثالث (١) .

١٣٩٢٩ - قال أحمد : روينا عن مجاهد أنه قال : لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

١٣٩٣ - وكذا قال الحسن .

١٣٩٣١ - ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة (٢) .

١٣٩٣٢ - قال الشافعي : وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك ، وليس له وطء وثنية ولا مجوسية بملك إذا لم يحل له نكاح حرائرهم لم يحل له وطء إمائهم ، وذلك للدين فيهن .

١٣٩٣٣ - قال : ولا أحسب أحداً من أصحاب النبي ﷺ وطأ سبية عربية حتى أسلمت ، وإذا حرم النبي ﷺ على من أسلم أن يطأ امرأة وثنية حتى تسلم في العدة دل ذلك على أن لا توطأ من كان على دينها حتى تسلم من حرة وأمة .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٩) .

(٢) الآثار عن مجاهد ، والحسن ، وأبي الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة في السنن الكبرى

(٧ : ١٧٧) .

٢٧ - باب التعريض بالخطبة (*)

١٣٩٣٤ - قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ .. الآية ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(*) المسألة - ٩٢٢ - يحرم - مؤقتاً - خطبة المعتدة = أثناء عدتها من زواج سابق فإنه يحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة أو المراجعة للمعتدة مطلقاً ، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة ، أو عدة الطلاق الرجعي أو البائن ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ، أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، علم الله أنكم ستذكرونها ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ .
 والتصريح : ما يقطع بالرغبة في الزواج ، مثل أريد أن أتزوجك ، وإذا انقضت عدتك تزوجتك .
 وسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح : أنه ربما تكذب في انقضاء العدة ، ولأن في خطبتها اعتداء على حق المطلق ، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

وأما الخطبة بطريق التعريض : وهو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه ، ومنه الهدية ، أو هو ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها ، كقوله لها : أنت جميلة ، ورب راغب فيك ، ومن يجد مثلك ، ولست بمرغوب عنك ، أو عسى أن ييسر الله لي امرأة صالحة ، أو نحو ذلك :

أ - فإن كان سبب العدة وفاة الزوج ، جازت الخطبة باتفاق الفقهاء ؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة ، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به .

ب - وإن كان سبب العدة هو الطلاق : فإن كان الطلاق رجعياً ، حرمت الخطبة باتفاق الفقهاء ؛ لأن لمن طلقها الحق في مراجعتها أثناء العدة ، فتكون خطبتها اعتداء على حقه ، فهي زوجة أو في معنى الزوجة .

وإن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى ، ففي خطبة المعتدة منه بالتعريض رأيان :

رأي الحنفية : تحريم الخطبة ؛ لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة ، كما بعدها ، فلو أبيحت خطبتها ، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه ، ومنع له من العودة إلى زوجته مرة أخرى ، كالمطلقة الرجعية . وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض ، لكيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها ، ولئلا يظن أن هذا المخاطب كان سبباً في تصدع العلاقة الزوجية السابقة . وأما آية ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فهي خاصة بالمعتدات للوفاة بدليل الآية التي قبلها : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ ﴾ .

١٣٩٣٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في تول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا مِنْ وَقَاةِ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقُ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا ، وَتَحَوَّ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ (١) .

١٣٩٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والتعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول ، وذلك

= رأي الجمهور : جواز الخطبة ، لعموم الآية السابقة : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ ... ﴾ وقوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أي لا تراعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح ، ولانتقاع سلطنة الزوج عن البائن ، فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية ، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداءً على حق المطلق ، فتشبه المعتدة بسبب الرفاة .

وقد رجح مذهب الجمهور في البينونة الكبرى إذ لا ضغينة في نفس الزوج وقد أكمل الطلاق ، ورجح مذهب الحنفية في البينونة الصغرى .

وإذا عقد على المعتدة زواج في العدة ، ودخل الزوج بها ، فسخ الزواج بالاتفاق ، لنهي الله عنه ، وتأيد تحريمها عليه عند مالك وأحمد والشعبي ، فلا يحل نكاحها أبداً ، وبه قضى عمر ؛ لأنه استحل ما لا يحل ، فعوقب بحرمانه ، كالقاتل يعاقب بحرمانه ميراث من قتله .

وقال الحنفية والشافعية : يفسخ النكاح ، فإذا انتهت العدة ، جاز لهذا الزوج أن يخطبها مرة أخرى ويتزوجها ، ولم يتأيد التحريم ؛ لأن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم دليل على الحرمة من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا دليل من هذا . وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار : ٢ / ٣٨ ، ٧٣٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٢٢ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٢٦٨ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٧٨ ، الشرح الصغير : ٢/٣٤٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٥ ، المهذب : ٢/٤٧ ، مغني المحتاج : ٣/١٣٥ وما بعدها ، كشف القناع : ٥ / ١٧ .
الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٥)

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في أول كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة (٢ : ٥٢٤) ، وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٥٨) ، باب التعريض في خطبة النكاح .

أَنْ يَقُولَ : رَبُّ مَتَطَّلِعْ إِلَيْكَ ، وَرَاغِبٌ فَيْكَ ، وَحَرِيصٌ عَلَيْكَ ، وَإِنَّكَ لَبَحِيثٌ تَحْبِينُ ، وَمَا عَلَيْكَ أَيْمَةٌ ، وَإِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ ، وَفَيْكَ رَاغِبٌ ، وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا خَالَفَ التَّصْرِيحَ ، وَالتَّصْرِيحُ أَنْ يَقُولَ : تَزَوَّجْنِي إِذَا حَلَلْتُ . أَوْ : أَنَا أَتَزَوَّجُكَ إِذَا حَلَلْتُ . وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا جَاوَزَ بِهِ التَّعْرِيزُ وَكَانَ بَيِّنَاتًا أَنَّهُ خَطْبَةٌ ، لَا أَنَّهُ يَحْتَمَلُ غَيْرَ الْخَطْبَةِ (١) .

١٣٩٣٧ - قَالَ : وَالْعِدَّةُ الَّتِي أُذِنَ لِلَّهِ بِالتَّعْرِيزِ بِالْخَطْبَةِ فِيهَا الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاءِ الزَّوْجِ .

١٣٩٣٨ - وَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمَطْلُوقُ الرَّجْعَةَ احْتِيَاطًا .

١٣٩٣٩ - فَأَمَّا الْمَرْأَةُ يَمْلِكُ زَوْجَهَا رَجْعَتَهَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْضُرَ لَهَا بِالْخَطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ ، .. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ (٢) .

١٣٩٤٠ - قَالَ : وَالسَّرُّ هُوَ الْجَمَاعُ ، وَالْجَمَاعُ هُوَ التَّصْرِيحُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي حَالَةِ تِلْكَ (٣) .

١٣٩٤١ - قَالَ : وَيَلْوِغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ وَلَا يَفْسُخُهُ إِسَاءَةٌ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ بِالتَّصْرِيحِ { بِالْخَطْبَةِ } (٤) فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْخَطْبَةَ غَيْرَ الْعَقْدِ (٥) .

* * *

(١) الأَمُّ (٥ : ٣٧) .

(٢) الأَمُّ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) .

(٣) انظُرِ الأَمُّ (٥ : ٣٧ ، ١٥٩) .

(٤) الزِّيَادَةُ بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (ص) .

(٥) انظُرِ الأَمُّ (٥ : ٣٦) .

٢٨ - باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (*)

١٣٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » (١) .

(*) المسألة - ٩٢٣ - لا تحمل خطبة المخطوبة ، للحديث : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن » . وظاهر النهي في هذا الحديث وغيره يدل على التحريم ، ولأنه نهى عن الإضرار بالإنسان ، فكان مقتضاه التحريم كالنهي عن أكل ماله ، وسفك دمه . أما إذا لم تتم الخطبة الأولى ، وكان الأمر في حال مشاوره أو تردد ، فالأصح عدم التحريم ، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة ، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة في النهي ، وتباح عند الجمهور لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة : معاوية ، وأبو جهم بن حذافة ، وأسامة بن زيد بعد طلاقها ، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد (رواه مسلم) ، فهذا دليل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة الخطبة .

فإن فعل ، فزواجه عند الجمهور صحيح وعليه الإثم ، ولا يفرق بين الزوجين عند الجمهور ، كالخطبة في العدة ؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد ، بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته ، فلا يقتضي بطلان العقد ، كالتوضؤ بماء مغصوب .

وروي عن مالك وداود أنه لا يصح ؛ لأنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار . والمعتمد عند المالكية : أنه إذا رفعت الحائض للحاكم ، وثبت عنده العقد على المخطوبة ببينة أو إقرار ، وجب عليه فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة .

وانظر في هذه المسألة :

مختصر الطحاوي : ص ١٧٨ ، المهذب : ٤٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٥ ، الشرح الصغير :

٢ / ٣٤٢ وما بعدها ، المغني : ٦ / ٦٠٧ الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١١)

(١) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ٣٩ ، ١٦٢) ، والرسالة ، فقرة (٨٤٨) . وأخرجه

الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٢٣) . ومن حديث مالك أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٣٩) ،

باب لا يبيع على بيع أخيه ، الفتح (٤ : ٣٥٢) . وتتمة الحديث : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

وبهذا الإسناد أخرجه البخاري أيضاً في البيوع ، ح (٢١٦٥) ، باب النهي عن تلقي الركبان ، الفتح

(٤ : ٣٧٣) ، ومسلم في البيوع ، ح (٣٧٣٨) ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على =

رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس ، عن مالك .

١٣٩٤٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وزاد فيه بعض المحدثين :
حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ .

١٣٩٤٤ - قال أحمد : وهذه الزيادة في رواية ابن جريج وغيره ، عن نافع ؛
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا بكر بن محمد ، قال : حدثنا عبد العزيز
ابن الفضل ، قال : حدثنا مكي ، عن ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يحدث ...
فذكره بزيادته إلا أنه قال : « حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ : أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » ،
وزاد في أوله : نَهَى أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ (١) .

رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم .

١٣٩٤٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن
إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن الحياط ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى أَنْ يَخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَتْرَكَ (٢) .

١٣٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي
ﷺ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » (٣) .

= سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٥ : ١٤٦) من تحقيقنا . وأبو داود في الإجازة ، ح (٣٤٣٦)
، باب في التلقي (٣ : ٢٦٩) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الرجل على بيع أخيه (٧ : ٢٥٨)
من المجتبى . وابن ماجه في التجارات ح (٢١٧١) ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢ : ٧٣٣) .
بعضهم يذكر البيوع ، وبعضهم يذكر الخطبة و البيوع معاً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه (٧ : ٢٤) ط . دار
الشعب . والنسائي في النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (في المجتبى) . كلاهما
من حديث ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٤٠) ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، الفتح (٤ : ٣٥٢) .
ومسلم في النكاح ، ح (٣٣٩٧) ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٤ : ٩٩٢) من طبعتنا .
وأبو داود في البيوع (٣٤٣٨) ببعضه باب وفي النهي عن النجش « (٣ : ٢٦٩) ، وفي النكاح =

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

١٣٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد . وعن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » (١) .

١٣٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عَن فاطمة بنت قيسٍ أَن زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَن تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَقَالَ : « فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَن مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمَ حَظَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاً عَنِّ عَاتِقِهِ ، انكِحي أسامة » ، قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، فَقَالَ : « انكِحي أسامة » ، فَتَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطَتْ بِهِ (٢) .

= (٢.٨) باب « في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » ببعضه (٢ : ٢٢٨) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٢ ، ١٣.٤) ، وفي النكاح (١١٣٤) وفي الطلاق (١١٩) ، ورواه النسائي في النكاح (٦ : ٧١) باب « النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وابن ماجه في النكاح (١٨٦٧) باب « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » (١ : ٦٠٠) ورواه في التجارات .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ٣٩) والرسالة ، فقرة (٨٤٧) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٢٣) ، وأخرجه النسائي في النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (في المجتبى) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٣١ - ٣٦٣٧) ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٥ : ٤٩ - ٥٢) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤ - ٢٢٨٩) ، باب في نفقة المبتوتة (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢.٨) ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها (في المجتبى) و (٦ : ١٤٥) ، باب الرخصة في الطلاق ثلاث ، وفي النكاح . وفي عشرة النساء ، وفي القضاء في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٧) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٣٩٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فكان بيننا أن الحال التي خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ، ولم يكن للمخطوبة حالان مُختلفي الحكم إلا أن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجهما جاز النكاح عليها ، ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن المخاطب أو يترك خطبتها . وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب ، قال : وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها ولا شك إن شاء الله أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحداً منهما ، ولم تعلمه أنها أذنت في واحد منهما ، فخطبها على أسامة (١) .

١٣٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله في قوله ﷺ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » على جواب السائل ، والله أعلم فيكون سئل عن رجل خطب امرأة فرضيت وأذنت في إنكاحه فخطبها أرجح عندها منه ، فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه فنهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن يرجع عن أذنت في إنكاحه ولا ينكحها من رجعت إليه فيكون هذا فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه .
وأطال الكلام في هذا في مواضع من كتبه .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٣٩) .

٢٩ - باب نكاح المشرك (*)

١٣٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
الثقة . أحسبه إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ،
عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نساء فقال له رسول الله ﷺ :
« أمسك أربعاً وفارق سائرهن » (١) .

(*) المسألة - ٩٢٤ - تندرج هذه المسألة تحت باب « من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ،
أو أختان »

فقوله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك إليه يسك من شاء منهن سواء
كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن لأن الأمر قد
فوض إليه في الاختيار من غير استفسال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه وأراه قول محمد بن الحسن ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري .
وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري : إن نكحهن في عقد واحد ، فُرق بينه وبينهن ، وإن كان نكح
واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن .

ومعنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات ، فدل ذلك على أنه
يختار من شاء منهن : الأولى والأخرى في ذلك سواء ، ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر
أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء ، ولا العقود التي
وقعت في أيام العدة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية
وقد لقيه الإسلام بالعمو ، فكذلك التقديم والتأخير لا فرق بين الأمرين في ذلك ، فأما الأعيان فإنها
قائمة غير فائتة وليست كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج
على إنكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحلن له

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٦٣) ، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ح (١١٢٨) ،
باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء (٣ : ٤٢٦) ، وقال : والعمل على حديث غيلان بن
سلمة عند أصحابنا ، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح
(١٩٥٣) ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء .

١٣٩٥٢ - قال أحمد : هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر ، منهم : ابن أبي عروبة وابن علية ومحمد بن جعفر - غندر - ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً ، وقالوا في الحديث : فَأَمْرُهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا « أو ما يكون هذا معناه .

١٣٩٥٣ - وكذلك رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن معمر موصولاً ، وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر ، وهؤلاء كوفيون .

١٣٩٥٤ - وروي عن الفضل بن موسى وهو خراساني عن معمر موصولاً . وفي حديث الفضل بن موسى : « فَأَمْرُهُ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُقَارِقَ سَائِرَهُنَّ » .

١٣٩٥٥ - ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

١٣٩٥٦ - وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري مرسلأ .

١٣٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَقَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (١) .

١٣٩٥٨ - وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري .

١٣٩٥٩ - ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن محمد بن أبي سويد .

١٣٩٦٠ - ورواه عقيل ، عن الزهري ، قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي

سويد .

١٣٩٦١ - ورواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهري ، عن عثمان بن محمد بن

أبي سويد .

١٣٩٦٢ - وقد روي من غير جهة الزهري عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً (١) .

١٣٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي ، قال : حدثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، قال : حدثنا سيف بن عبد الله ، قال : حدثنا سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر ... ، فذكره .

١٣٩٦٤ - قال أبو علي تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة (٢) .

١٣٩٦٥ - وكذلك رواه السميدع بن واهب (٣) عن سرار .

١٣٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن سرار بن مجشر فقال : ثقة .

١٣٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول : أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ، عن عوف ابن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : أسلمتُ وَعِنْدِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا أُيْتِهِنَّ شَتَّ وَقَارِقُ الْأُخْرَى » فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عَجُوزٍ عَاقِرٍ مَعِيَ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَطَلَّقْتُهَا (٤) .

(١) هذه الروايات كلها في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٨١ - ١٨٣) .

(٢) سرار بن مجشر ، ثقة ، وثقه النسائي والدارقطني ، وابن حبان وأبو داود ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣ : ٤٥٥) .

(٣) السميدع بن واهب بن سوار بن زهدم الجرمي ، البصري . وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ صدوق . وأخرج له النسائي . مترجم في تهذيب التهذيب (٤ : ٢٣٩) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٨٤) .

١٣٩٦٨ - وقال الشافعي في موضع آخر : أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي

الزناد .

١٣٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش ، عن الدلمي أو عن ابن الدلمي ، قال : أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ وَأَفَارِقَ الْأُخْرَى (١) .

١٣٩٧٠ - قال أحمد : ورواه يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاک بن فيروز الدلمي ، عن أبيه ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، قَالَ : « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » (٢) .

١٣٩٧١ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب ... فذكره .

١٣٩٧٢ - وهذا إسناد صحيح ، وتابعه عبد الله بن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني (٣) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٨٤) . وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك لا يحتج بحديثه . راجع في ترجمته : المجرحين (١ : ١٣١) . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٣) ، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان (٢ : ٢٧٢) ، عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاک بن فيروز ، عن أبيه ... فذكره . وأخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢٩) ، عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب ، ح (١١٣) عن محمد بن بشار ، عن وهب بن جرير بإسناده المتقدم وقال : حسن ، وأبو وهب اسمه الدَيْلَمِيُّ بن هوشع . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٥) ، باب الرجل يسلم وعنده أختان . من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب ، ح (١٩٥١) من حديث ابن لهيعة عنه (١ : ٦٢٧) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) راجع الحاشية قبل السابقة .

١٣٩٧٣ - وروينا في حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ، وصفوان بن أمية معنى حديث غيلان بن سلمة .

١٣٩٧٤ - وهذا الحكم من رسول الله ﷺ عامٌ فيما بين أهل المغازي والتفسير .

١٣٩٧٥ - وذهب بعض من خالف الحديث إلى أن عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز فيه الجمع بين أكثر من أربع نسوة وعقود المشركين الآن كلها بعد التحريم وهذا إقرار من الحديث وهو ينقض بالولي والشهود والخلو من العدة ، فإن كل ذلك وجب بالشرع وعقود المشركين قد تخلو منه بعد وجوبه ولا يحكم ببطلانها إذا أسلموا .

١٣٩٧٦ - ونقول ما قال الشافعي وهو أن في العقد شيئين أحدهما : العقد الفاتئ في الجاهلية ، والآخر : المرأة التي تبقى بالعقد والفاتئ لا يرد إذا كان الباقي بالفاتئ يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله في الربا ، قال الله عز وجل : ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ { البقرة : ٢٧٨ } .

١٣٩٧٧ - وقال أحمد : ولم يبلغنا إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة مثبتة في شرعنا ، ثم لو كانت فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ استفصل حال عقودهم أكانت قبل التحريم أو بعده وبالله التوفيق .

* * *

٣ - لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما

باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها (*)

١٣٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام { وامرأه هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام } (١) فأخذت بلحيتته وقالت : أقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، وهي في دار حرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة ، فاستقرا على النكاح ، لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت (٢) .

١٣٩٧٩ - كذلك حكيم بن حزام وإسلامه .

١٣٩٨ - وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة ابن أبي جهل بمكة ،

(*) المسألة - ٩٢٥ - في أحاديث الباب دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير له في ايقاع الفرقة وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه عن أسرته وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله ﷺ وأقامت بها .

وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص ومعلوم أنها لم تنزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً .

(١) ما بين الحاصرتين من الأم وبه يتم معنى العبارة ، وليس بالأصلين . انظره في الأم (٥ : ٤٤)

(٢) بمعناه في الأم (٥ : ٤٤) .

وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام وشهد حينئذ وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أن عدتها لم تنقض (١) .

١٣٩٨١ - قال الشافعي : وما وصفت من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي (٢) .

١٣٩٨٢ - وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها في العدة ، فأسلم فاستقرا على النكاح .

١٣٩٨٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : إن مالكا أخبرنا وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب : أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء النبي ﷺ وشهد حينئذ والطائف مشركا وامرأته مسلمة ، واستقرا على النكاح ، فقال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر (٣) .

١٣٩٨٤ - ورواه الشافعي في القديم ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد النبي ﷺ أسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفارا ، منهن : ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وشهد صفوان بن أمية الطائف وحنين وهو كافر وامرأته

(١) الأم (الموضع السابق) .

(٢) معناه في الأم (٥ : ٤٤) .

(٣) انظر تخريجه بالحاوية التالية .

مُسْلِمَةً ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حِينَ أُسْلِمَ وَاسْتَقَرَّتْ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ (١) .

١٣٩٨٥ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ (٢) .

١٣٩٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ ابْنِ أَبِي جَهْلٍ ، فَاسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ مِنْهَا الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ فثَبَّتَا عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ (٣) .

١٣٩٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا (٤) .

١٣٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ... فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أتمَّ مِنْ ذَلِكَ (٥) .

١٣٩٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ : وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو يُونُسَ : حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ (٦) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بطوله (٢ : ٥٤٣ - ٥٤٤) في كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، وذكر فيه قصة بعث النبي ﷺ وهب بن عمير بردائه ﷺ أماناً لصفوان ، ودعوته إلى الإسلام إلى آخر الخبر ، وإنما عني الشافعي بالشاهد في هذه المسألة فأورد ما مفاده أن النبي ﷺ لم يفرق بينهما وأمر نكاحهما على ما كان قبل أن يسلم صفوان .

(٢) الموطأ (الموضوع السابق) . (٣) في الموطأ (٢ : ٥٤٥) .

(٤) في الموطأ (٢ : ٥٤٤) .

(٥) انظر أخبار هذا الباب في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٨٦) وما بعدها .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، ح (١١٤٢) ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما . (٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩) . وابن ماجه ، ح (٢٠١) ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١ : ٦٤٧) .

١٣٩٩ - فقد قال أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله - فيما أخبرني أبو عبد

الرحمن عنه - : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس .

١٣٩٩١ - يريد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن

الحسين القاضي ، قال : حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون

عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَكَمْ يُحَدِّثُ نِكَاحًا (١) .

١٣٩٩٢ - وفيما حكى أبو عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري ،

أنه قال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

١٣٩٩٣ - قال أحمد : وبلغني أن الحجاج بن أرطاة لم يسمعه من عمرو

والحجاج مشهور بالتدليس .

١٣٩٩٤ - قال أحمد : واحتجاج الطحاوي - رحمننا الله وإياه - على وهن

حديث ابن عباس بما روي عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « في اليهودية

أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ ، قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ،

الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » ، لا يصح .

١٣٩٩٥ - وذلك أنه إنما أراد أنها لا تقر تحت اليهودي أو النصراني وليس

ذلك كاليهودي أو النصراني يسلم وتحتيه يهودية أو نصرانية ، فتقر عنده ، لأن

= قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم

زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة .

وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤) ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم

بعدها (٢ : ٢٧٢) . والترمذي في النكاح ، ح (١١٤٣) ، باب ما جاء في الزوجين المشركين

يسلم أحدهما (٣ : ٤٣٩) . وابن ماجه في النكاح ، ح (٢٠٠٩) ، باب الزوجين يسلم أحدهما

قبل الآخر (١ : ٦٤٧) قال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا تعرف وجه هذا

الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظة .

الإسلام يعلو ولا يعلى ، هذا هو المقصود من هذه الرواية . ثم متى يفرق بينهما ليس له ذكر في الحديث .

١٣٩٩٦ - وقد روى البخاري في كتابه عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : « كَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ... » (١) .

١٣٩٩٧ - وهذا المذهب يوافق ما روى هو في شأن أبي العاص ، وتبين أن مقصوده بما روى أيوب ما ذكرنا مع ما فيه من بطلان قول من زعم أنه كان يرى قطع العصمة بنفس الإسلام . والله أعلم .

١٣٩٩٨ - ومن ادعى النسخ في حديث أبي العاص من غير حجة لم يقبل منه ، وحين أسر يوم بدر لم يسلم وإنما أسلم بعد ما أحدث سرية زيد بن حارثة ما معه قُتِلَ أَبُو نَصِيرٍ فَاتَى الْمَدِينَةَ فَأَجَارَتْهُ زَيْنَبُ فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَارَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « أَكْرَمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصْ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ » فكان هذا بعد نزول آية الامتحان في الهدنة ، ثم إنه رجع بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة ، ثم أسلم وخرج إلى المدينة فكيف يصح ما روى فيه هذا المدعي عن الزهري أنه أخذ أسيراً يوم بدر ، فأتى به النبي ﷺ ، فرد عليه ابنته وكان هذا قبل نزول الفرائض ؟

١٣٩٩٩ - قال أحمد : وإنما الحديث في قصة بدر أنه أطلقه وشرط عليه أن يرد إليه ابنته { وذلك أن ابنته كانت بمكة ، فلما أسر أبو العاص بعد بدر أطلقه على أن يرسل إليه ابنته } (٢) ففعل ذلك ، ثم أسلم بعده بزمان ، هذا هو المعروف عند أهل المغازي والله أعلم .

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٧) :

٦٢ - ٦٣) ط . دار الشعب .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في نسخة (ص) .

١٤... - وما رواه في ذلك عن الزهري وقتادة منقطع ، والذي حكاه عن بعض أكابرهم في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في رد ابنته على أبي العاص ، بأنَّ عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله عز وجل رجوع المؤمنات إلى الكفار فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص فقال : ردها بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح .

١٤...١ - فلعمري إن هذا لسوء ظن بالصحابة ورواة الأخبار حيث نَسَبَهُمْ إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم من غير سماع له من أحد ، وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبتته { أحد من } (١) الحفاظ .

١٤...٢ - ولو كان ثابتاً فالظن به أنه لا يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبتته لشهوده أو شهود من يثق به ، وابن عباس لا يقول ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً وهو لا يحيط علماً بنفسه أو بمن يثق به بكيفية الرد ، وكيف يشتمه على مثله نزول الآية في המתحنة قبل رده ابنته على أبي العاص وإن اشتبه عليه ذلك في زمان النبي ﷺ لصغره أفيشتبه عليه وقت نزولها حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبي ﷺ وقد علم منازل القرآن وتأويله؟! هذا أمر بعيد .

١٤...٣ - ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو ، لأنه زائد فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه تركناه ، وقلنا بحديث ابن عباس مع ما سبق ذكره من رواية أهل العلم بالمغازي في أمر أبي سفيان وغيره وبالله التوفيق .

١٤...٤ - فإن زعم قائل أن في حديث ابن عباس : ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية سنتين والعدة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة قلنا : النكاح كان ثابتاً إلى وقت نزول الآية في המתحنة لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فيه ، فلما نزلت الآية وذلك بعد صلح الحديبية توقف نكاحها والله أعلم على انقضاء العدة ثم

كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن أن يكون عدتها لم تنقض في الغالب ، فيشبهه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك والله أعلم .

١٤ . ٥ - وصاحبنا إنما اعتمد في ذلك على ما نقله أهل المغازي في أمر أبي

سفيان وغيره .

* * *

٣١ - نكاح أهل الشرك وطلاقهم (*)

١٤٠٠٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وإذْ أُثْبِتَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يَجْزُ وَاللهُ أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يَثْبِتَ طَلاقَ الشَّرْكِ ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ يَثْبِتُ بِثبوتِ النِّكَاحِ ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ (١) .

١٤٠٠٧ - واحتج في موضع آخر بهذا الإسناد في وقوع التحليل بنكاحهم بـ « أَنْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا » (٢) ، قال : فقد زعمنا أن رسول الله ﷺ جعل نكاحها تحصيلها فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها .

١٤٠٠٨ - قال الشافعي في كتاب حرمة : حدثنا يوسف بن خالد السمطي ، عن يحيى ابن أبي أنيسة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله : أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي فِي الشَّرْكِ تَطْلِيقَتَيْنِ وَفِي الإِسْلامِ تَطْلِيقَةً ، فَأَلْزَمَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الطَّلاقَ .

١٤٠٠٩ - يوسف بن خالد متروك (٣) ، ويحيى ابن أبي أنيسة ضعيف (٤) .

(*) المسألة - ٩٢٦ - إذا كان الزوجان غير مسلمين صح الزواج بشهادة غير المسلمين ، سواء أكان الشاهدان موافقين للزوجين في الملة أو مخالفين .

(١) في الأم (٥ : ٥٥) . (٢) الخبر مخرج في كتاب الحدود .

(٣) قال ابن حبان في ترجمة يوسف بن خالد هذا : لا تحل الرواية عنه بحيلة ولا الاحتجاج به بحال . وأخبر عن أبي جعفر بن نفييل أن السمطي هذا كان يضع الحديث . وأخبر عن يحيى بن معين أنه كان يقول : يوسف السمطي يكذب . وقال أبو حاتم : رأيت له كتاباً وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة . وضعفه ابن سعد ، وقال النسائي : ليس بثقة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٨ : ٣٨٨) ، الميزان (٤ : ٤٦٣) ، المجروحين (٣ : ١٣١) .

(٤) يحيى ابن أبي أنيسة ، قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وكذبه أخوه زيد ابن أبي أنيسة . وقال البخاري : ليس بذلك . وقال الفلاس : اجتمعوا على ترك حديثه . وقال أحمد والدارقطني : متروك وانظر ترجمته في : الميزان (٣ : ٣٦٤) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٦٢) ، والمجروحين (٣ : ١١) .

واعتماد الشافعي في هذا على ما مضى دون هذا الإسناد .

* * *

٣٢ - إتيان الحائض (*)

١٤.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ فَاَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ { البقرة : ٢٢٢ } .

(*) المسألة - ٩٢٧ - أشارت الآية القرآنية التالية إلى الأذى في إتيان النساء أثناء المبيض ، فما هو وجه الأذى الذي أشارت إليه الآية ، وبسببه يُحَرَّمُ الاِخْتِلَاطُ الجِنْسِيُّ في المبيض ؟ .
إنَّ المِهْبِلَ يحتوي على (أورجانيزمات) بكتيرية عَضْوِيَّة تُسَمَّى (Dodderlein Bacilli) تخمر (الجليوكوجن) إلى حمض اللبِن ، فَتَجْعَلُ مُحْتَوِيَاتِ المِهْبِلِ حَمْضِيَّةً تُقَاوِمُ الإِصَابَةَ . ولكن في وقت المبيض وبسبب نزول الدم ، يكون الوسطُ مُتَعَادِلًا لا يقاومُ نُمُوَ الجراثيم الضارة ؛ فالاتصالُ الجِنْسِيُّ في هذه الفترة وَسِيطٌ لِنَقْلِ الجراثيم الرُمِيَّةِ والصديدية لتتكاثر في المِهْبِلِ وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وتقود إلى العقم ، وقد يمتدُّ الأذى للرجل . كذلك تكونُ المرأةُ مُضْطَرِبَةً الأعصاب ، تُفَاسِي آلاماً شديدة في صُلْبِهَا ، وحدةً في طَبْعِهَا ، واحتقاناً في أعضائها التناسلية ، والطبُّ يَمْنَعُ التخصص من الكشْفِ عليها زَمَنَ المبيض ، حتى لا يضاعفَ من آلامِهَا ، وبذلك تكونُ حُرْمَةُ الوِقَاعِ لما يترتبُ عليها من أضرارٍ صحيَّةٍ .

وقد أجمع الفقهاء على تحريم إتيان الحائض ، وأن مستحله كافر لقوله تعالى : ﴿ وسأولئك عن المبيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المبيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين ﴾ { البقرة - ٢٢٢ } والنساء كالحائض .

ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم ، وينصفه في إدهاره ؛ لخبر أبي داود والحاكم وصححه « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليصدق بنصف دينار » .

وأجاز أبو حنيفة إتيان المرأة إذا انقطع دم المبيض ، ولم تغتسل بالماء إلا أنه إذا انقطع دمها بعد أكثر المبيض (عشرة أيام) حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل أو تغتسل .

ولم يجز الجمهور غير أبي حنيفة إتيانها حتى ينقطع المبيض ، وتغتسل بالماء غسل الجنابة . وأما ما عدا الوطء في الفرج للحائض من الاستمتاع بالضم أو اللمس ، أو القبلة أو غير ذلك ، فتجاوز المباشرة فيما فوق السرة وتحتم الركبة باتفاق العلماء . وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ففيه أقوال : =

١٤.١١ - قال الشافعي : احتمل اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ، واحتمل بعض أبدانهن دون بعض .

١٤.١٢ - فاستدللت بالسنة على ما أراد من اعتزالهن ، فقلت به كما بينه رسول الله ﷺ .

١٤.١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أسباط بن محمد القرشي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ (١) .
أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني .

١٤.١٤ - وروينا في حديث عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن سعد الأنصاري عن النبي ﷺ فِيمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » وفي حديث عمر : « لَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ » (٢) .

١٤.١٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

= ١ - قول أكثر العلماء ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية : وهو التحريم ، سداً للذريعة ، ولحديث عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يبشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ، ثم يبشرها » .

٢ - قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد من الحنفية وغيره : الجواز ، لقول النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، وفي لفظ : إلا الجماع » وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، ح (٣٠٣) ، باب مباشرة الحائض (١ : ٤٠٥) من فتح الباري . ومسلم في الحيض من كتاب الطهارة أيضاً ، ح (٦٦٧) ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢ : ١٩٥) من طبيعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٦٧) ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢ : ٢٥١) .

(٢) تقدمت هذه الروايات في الحيض .

أرسل إلى عائشة يسألها هل يبأشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشدُّ إزارها على أسفلها ثم يبأشرها إن شاء (١) .

١٤.١٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله فقال : روينا خلاف ما رويتم ، فروينا أن يخلف موضع الدم ، ثم ينال ما شاء ، وذكر حديثاً لا يشبهه أهل العلم بالحديث .

١٤.١٧ - قال أحمد : أظنه أراد ما .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً (٢) .

١٤.١٨ - وكان الشافعي كالتوقف في روايات عكرمة ، وأما حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ » (٣)

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، من حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، ح (٢٧٢) ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١ : ٧١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٦٨) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه (٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨) من طبعتنا . وأبو داود في الطهارة ، ح (٢٥٨) ، باب في مزاكلة الحائض ومجامعتها (١ : ٦٧) . وأعادته في النكاح ، ح (٢١٦٥) ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (١ : ٢٥٠) . وأخرجه الترمذي في التفسير (سورة البقرة) ، ح (٢٩٧٧) ، (٢٩٧٨) في سننه (٥ : ٢١٤ ، ٢١٥) . والنسائي في الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل « يسألونك عن المحيض » وفي المحيض (١ : ١٨٧) ، باب ما ينال من الحائض . وفي كتاب التفسير من سننه الكبرى وعشرة النساء من الكبرى أيضاً . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٤٤) ، باب ما جاء في مزاكلة الحائض (١ : ٢١١) .

فالمقصود من الخبر إباحة مؤاكلتهن وترك اعتزالهن في البيوت وقد تسمى الإصابة فيما دون الفرج جماعاً ، والله أعلم .

١٩. ١٤ - قال الشافعي : فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد ، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ، ولكنه لا يثبت مثله وإنما أراد ما :

٢. ١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » (١) .

٢١. ١٤ - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد ، ثم قال : وربما لم يرفعه شعبة . وهو كما قال ، فقد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً . ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفاً ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ، قال : إنني كنت مجنوناً فصحت ، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٦٤) ، باب في إتيان الحائض (١ : ٦٩) ، وأعاده في كتاب النكاح ، ح (٢١٦٨) ، باب في كفارة من أتى حائضاً (٢ : ٢٥١) والنسائي في الطهارة (في المجتبى) ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها . وأعاده بعده في باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله عز وجل . وأخرجه في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٧) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٤ .) ، باب في كفارة من أتى حائضاً (١ : ٢١) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣٢٥) من طرق ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، كما أخرجه الدارقطني ص (٤١٠) من طبعة الهند ، واستدركه الحاكم (١ : ١٧١ - ١٧٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

١٤.٢٢ - وروى يزيد ابن أبي مالك ، عن عبد الحميد ، عن عمر ، أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ . وهذا منقطع (١) .

١٤.٢٣ - ورواه شريك عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فليتصدق بنصف دينار ، وكان شريك يشك في رفعه (٢) .

١٤.٢٤ - ورواه علي بن بذيمة عن مقسم ، عن النبي ﷺ مرسلأ (٣) .

١٤.٢٥ - ورواه عبد الكريم أبو أمية تارة عن مقسم ، وتارة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ . وعبد الكريم لا يحتج به (٤) .

١٤.٢٦ - وروى عن يعقوب بن عطاء ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ويعقوب غير محتج به (٥) .

(١) ذكره أبو داود في كلامه تعليقاً على الحديث رقم (٢٦٦) من سننه (١ : ٦٩) ، باب في إتيان الحائض ، قال : وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَمَرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ » . وهذا معضل . انتهى من سنن أبي داود .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٦٦) ، باب في إتيان الحائض (١ : ٦٩) . والترمذي في الطهارة ، ح (١٣٦) ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٥) .

(٣) قاله أبو داود عقب الحديث (٢٦٦) في سننه (١ : ٦٩) .

(٤) أخرجه من هذا الوجه عن مقسم الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٨) وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٥٠) ، باب من وقع على امرأته وهي حائض (١ : ٢١٣) .

(٥) يعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح - مولى قريش ، حجازي . قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب وقال ابن معين : ليس بذلك . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه ، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي يبين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة . مترجم تهذيب التهذيب (١١ : ٣٩٢) .

١٤. ٢٧ - وروي عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا :
يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار . وعطاء بن عجلان ضعيف (١) .

١٤. ٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا علي بن حمشاذ ، قال :
حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال :
حدثنا جعفر بن سليمان ، عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسين الجزري ، عن
مقسم ، عن ابن عباس ، قال : إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ قَدِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَابَهَا فِي
انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ . وهذا موقوف (٢) .

١٤. ٢٩ - وبهذا المعنى رواه ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن
عباس ، إلا أنه رفعه (٣) .

١٤. ٣٠ - ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم ، فجعل التفسير لمقسم .

١٤. ٣١ - وروي عن عطاء وعكرمة لا شيء عليه إلا الاستغفار (٤) .

* * *

(١) عطاء بن عجلان العطار من أهل البصرة . قال البخاري : منكر الحديث . قال ابن معين : ليس
بشيء كذاب . وقال مرة : كان يوضع له الحديث فيحدث به . وقال الفلاس : كذاب . وقال ابن حبان :
كان قد سمع الحديث فكان لا يدري ما يقول ، يتلقن كما يتلقن ويوجب فيما يسأل حتى صار يروي
الموضوعات عن الثقات . لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار . مترجم في الميزان (٣ : ٧٥) ،
والمجروحين (٢ : ١٢٩) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٦٥) ، باب في إتيان الحائض (١ : ٦٩) .

(٣) أشار إلى هذا أبو داود عقب الرواية السابقة في سننه (١ : ٦٩) .

(٤) كذا قال الترمذي في السنن (١ : ٢٤٧) عن ابن المبارك . وقال عقبه (١ : ٢٥٤) : وقد

روى قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم : سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وهو قول عامة علماء
الأمصار .

وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على حديث ابن عباس هذا في سنن الترمذي من تحقيقه ،

فقد أسهب في تخريجه والكلام عليه (١ : ٢٤٥ - ٢٥٤) .

٣٣ - إتيان النساء قبل إحداث غسل أو ووضوء (*)

١٤.٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : قد روى قتادة أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .

١٤.٣٣ - وهذا يرويه قتادة عن أنس (١) .

١٤.٣٤ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، قال : حدثنا أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ ، قال : حدثنا عبد الله ابن أبي مريم ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي عروة ، عن أبي الخطاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد (٢) .

١٤.٣٥ - أبو الخطاب هذا قتادة ، وأبو عروة هذا معمر .

١٤.٣٦ - وقد أخبرناه أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ،

(*) المسألة - ٩٢٨ - من أراد أن يجامع مرة ثانية فليغسل فرجه ، ويتوضأ ، لأن الوضوء يزيد النشاط ، ويدعم النظافة .

(١) يأتي تخريجه في هذا الباب بالحاشية التالية .

(٢) من هذا الوجه أخرجه الترمذي في الطهارة ، ح (١٤) ، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١ : ٢٥٩) ، وقال عقبه : حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ . وذكر الترمذي أن محمد بن يوسف رواه عن سفيان ، فقال : عن أبي عروة ، عن أبي الخطاب ، عن أنس ، وقال أبو عروة هو معمر بن راشد . وأبو الخطاب قتادة بن دعامة . سنن الترمذي (١ : ٢٦) . وأخرجه النسائي في الطهارة (في المجتبى) ، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل . وفي عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٣٤٥) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٨٨) ، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلأ واحداً (١ : ١٩٤) .

قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (١) .

١٤.٣٧ - قال معمر : ولكننا لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك .

١٤.٣٨ - قال أحمد البيهقي : وشرط الشافعي ذلك في الحرائر إذا حللته ، وأستحب أن يحدث وضوءاً كلما أراد إتيان واحدة لمعنيين :

(أحدهما) : أنه روي فيه حديث ، وإن كان مما لا يثبت مثله .

(والآخر) : أنه أنظف .

١٤.٣٩ - والحديث الذي روي فيه لم يخرج البخاري في الصحيح . وأما مسلم بن الحجاج فإنه أثبته وأخرجه في الصحيح .

١٤.٤٠ - وهو ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير .

١٤.٤١ - ورواه شعبة عن عاصم وزاد فيه « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ » (٣) .

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٦٩٢) ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... (٢) : (٢٢) من طبعتنا . وأبو داود في الطهارة ، ح (٢٢٠) ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١ : ٥٦) . والترمذي في الطهارة ، ح (١٤١) ، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود . وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٤٢) ، باب الجنب إذا أراد أن يعود ، وفي عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٤٢٨) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٨٧) ، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (١ : ١٩٣) .

(٣) عزاه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٧١) لابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان .

١٤.٤٢ - ولعل الشافعي أراد حديث حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن ابن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ طاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلاً ، فقيل يا رسول الله فهلا غسلاً واحداً ؟ قال : « هذا أطيب وأزكى » (١) .

أخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا أبو زكريا ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ... فذكره ؛ إلا أن هذا في الغسل وأهل العلم بالحديث لم يشبهوه .

١٤.٤٣ - وقال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا (٢) .

١٤.٤٤ - قال أحمد : حديث أنس قد رواه جماعة عن أنس منهم هشام بن زيد ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (٣) . وحديث أبي رافع خبر عن حالة واحدة ، وحديث أنس بن مالك خبر عن أكثر الأحوال ، فهما لا يتنافيان والله أعلم .

١٤.٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأكره للرجل أن يطأ امرأته وامراته الأخرى تنظر إليه أو جاريتها ، لأنه ليس من الستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف ، وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢١٩) ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١ : ٥٦) . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٢٠٦) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٩٠) ، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (١ : ١٩٤) .

(٢) قاله عقب حديث أبي رافع المتقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهو في سننه (١ : ٥٦) .

(٣) في صحيح مسلم في كتاب الطهارة برقم (٦٩٣) ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... (٢ : ٢٢١) من طبعتنا .

(٤) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١٩٣) .

١٤.٤٦ - قال أحمد : وروينا عن الحسن البصري في الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ
وَالْأُخْرَى تَسْمَعُ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ .
وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ (١) .

١٤.٤٧ - وروينا في كراهية ذكر الرجل إصابته أهله حديث أبي سعيد الخدري
عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى
امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُفْشِي سِرَّهَا » (٢) .

أخبرناه أبو محمد الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال :
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن
عمر بن حمزة العمري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعد ، قال : سمعت أبا سعيد
يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن مروان بن معاوية .

* * *

(١) نقله في لسان العرب عن أبي عبيد م . وجس . ص (٤٧٧٢) ط . دار المعارف . وساق قبله
الأثر فيه عن الحسن ، والأثر عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩) ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ٤ :
١٠٦٧) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٨٧) ، باب في نقل الحديث ٤ :
(٢٦٨) .

٣٤ - باب إتيان النساء في أدبارهن (*)

١٤.٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى :
﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ سِنْتُمْ ﴾ { البقرة : ٢٢٣ } .

١٤.٤٩ - فاحتملت الآية معنيين :

(أحدهما) : أن تؤتى المرأة من حيث [شاء] زوجها ؛ لأن ﴿ أَنْتُمْ سِنْتُمْ ﴾ تبين
أين شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث .

(*) المسألة - ٩٢٩ - يحرم الوطء في الدبر ، لقوله ﷺ « إن الله لا يستحي من الحق ، لا
تأتوا النساء في أدبارهن » ، « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » . وعن أبي هريرة
مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو أتى عرافاً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد »
وفي حديث آخر : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .
ويحرم وطء الحائض ، ويسن لمن وطء الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في مقتبل الدم ، وينصف
دينار في إدباره ، لما روى أبو داود والحاكم وصححه : « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً
أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليتصدق بنصف دينار » .
ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الألتين ، لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ﴾ .

ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة ، لما روى جابر قال : « كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته
في فرجها من ورائها ، جاء الولد أحول » فأنزل الله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ
سِنْتُمْ ﴾ من بين يديها ومن خلفها ، غير ألا يأتيها إلا في المأتى » وفي لفظ : « يأتيها من حيث شاء
مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

فإن أتاها في الدبر عزر إن علم تحريمه ، لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة .

قال الحنابلة : وإن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فُرق بينهما . وكذا إن أكره الرجل زوجته
على الوطء في الدبر ، ونهي عنه فلم ينته ، فُرق بينهما ، كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به
من رقيقه .

(واحتملت) أن الحُرث إنما يراد به البنات وموضع الحُرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره .

١٤.٥ - فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن ، فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله ، وآخرون إلى تحريمه ، وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما .

١٤.٥١ - فطلبنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فوجدنا حديثين .

١٤.٥٢ - أحدهما ثابت وهو حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلَاهَا مِنْ دُبْرِهَا جَاءَ وَكَلْدُهُ أَحْوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِي سِتْمٌ ﴾ { البقرة : ٢٢٣ } (١) .

(١) الكلام بطوله في الأم بما فيه هذا الحديث (٥ : ١٧٣) . والحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٤٧٢) ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (٨ : ١٠٦٢) من طبعتنا . والترمذي في التفسير ، ح (٢٩٧٨) ، باب ومن سورة البقرة (٥ : ٢١٥) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٦٣) وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٥) ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١ : ٦١٩) . كلهم من حديث سفيان بن عيينة .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٤٧٣) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٣٦٥) . كلاهما من حديث أبي حازم عن محمد بن المنكدر به . وأخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٥٢٨) ، باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ (٨ : ١٨٩) من فتح الباري . ومسلم ، ح (٣٤٧٤) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٦٣) ، باب في جامع النكاح (٢ : ٢٤٩) . ثلاثهم من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر به .

وأخرجه مسلم وحده ، ح (٣٤٧٤) من حديث أيوب ، وشعبة ، والزهري ، وسهيل بن أبي صالح ، كلهم عن ابن المنكدر به .

وأخرجه مسلم (في الموضوع السابق) والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٣٧٧) .

قال أحمد : أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره .

وأخرجه من حديث سفيان الثوري عن ابن المنكدر .

١٤.٥٣ - ورواه أبو عوانة عن ابن المنكدر عن جابر ، قال : قَالَتِ الْيَهُودُ : وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى (١) .

١٤.٥٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة عن أبي عوانة .

١٤.٥٥ - وأخرجه من حديث الزهري عن ابن المنكدر ، وزاد فيه : « غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » (٢) .

١٤.٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني عمي محمد بن علي ابن شافع ، قال : أخبرني عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة (قال الشافعي : أنا شككت) ، عن خزيمة ابن ثابت : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَلَالٌ » ، فَلَمَّا وَكَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَهُ ،

(١) راجع الفقرة الأخيرة من الحاشية رقم (١) بالصفحة السابقة حيث تخريج رواية أبي عوانة عن

ابن المنكدر وقد أخرجه من هذا الوجه مسلم والنسائي .

(٢) تقدّم تخريجه في الحاشية قبل السابقة من حديث الزهري ، وقد أخرجه مسلم من حديث الزهري .

فَدْعِي ، فَقَالَ : « كَيْفَ ؟ قُلْتَ فِي أَيِّ الْحُرْمَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْحُرْمَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْحُصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبْرَهَا فِي قَبْلِهَا فَتَنَعَمْ ، أَمِنْ دُبْرَهَا فِي دُبْرَهَا فَلَا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » (١) .

١٤.٥٧ - قال الشافعي : قال فما تقول ؟ قلت : عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد ، عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه (٢) .

١٤.٥٨ - قال أحمد : تابعه إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ، عن محمد بن علي ، وقال عمرو بن أحيحة بن الجلاح ولم يشك .

١٤.٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حُرْمٌ لَكُمْ ﴾ وبين أن موضع الحرث موضع الولد ، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض و ﴿ أَنْتُمْ سِتْمٌ ﴾ : من أين ستتم .

١٤.٦٠ - قال : وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان غيره ، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة فذكر حديث عمه محمد بن علي .

١٤.٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن .

(١) الحديث في الأم (٥ : ١٧٣ - ١٧٤) . وأخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٢٦) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٤) ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١ : ٦١٩) .

والحُرْمَتَيْنِ ، وَالْحُرْمَتَيْنِ ، وَالْحُصْفَتَيْنِ ، أَيِ الثُّقْبَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكُلُّهَا قَدْ رُوِيَ . وَكُلُّ ثُقْبٍ مُسْتَدِيرٌ حُرْمَةٌ وَالْجَمْعُ حُرْبٌ . رَاجِعُ اللِّسَانِ م . خَرِبَ . ص (١١٢١) .

(٢) في الأم (٥ : ١٧٤) .

١٤.٦٢ - قال أحمد : هذا هو مذهب الشافعي في ذلك . وأما الحكاية التي أخبرنا بها أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : ليس فيه عن رسول الله ﷺ - في التحريم والتحليل - حديث ثابت والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد .

١٤.٦٣ - فإنما أراد حديث سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (١) لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » (٢) .

١٤.٦٤ - هذا الحديث اختلف فيه على ابن الهاد ، ف قيل عنه ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن حصين ، عن هرمي بن عبد الله الواقفي ، عن خزيمة ، ثم اختلف فيه على عبيد الله ، ف قيل عنه ، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي ، عن هرمي ابن عبد الله ، عن خزيمة ، وقيل عبد الله بن هرمي ، فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ ، والله أعلم (٣) .

١٤.٦٥ - وهذه الحكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن ، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل .

١٤.٦٦ - فأما هو فقد نص في : « كتاب عشرة النساء » على تحريمه .

١٤.٦٧ - وقد روينا عن أبي تيممة الجيشاني الهجيمي ، عن أبي هريرة ، عن

(١) إلى هنا تقف المقابلة مع نسخة ص ، وأكمل الخرم منها

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) من الصفحة السابقة

(٣) انظر طرده في تحفة الأشراف (٣ : ١٢٦ - ١٢٧) .

النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا أَوْ حَائِضًا أَوْ صَدَقَ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » (١) .

أخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن أحمد العوزي ، حدثنا علي ، حدثنا حماد ، أخبرني حكيم الأثرم .

وأخبرناه أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا الحسن بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة ، فذكره .

١٤٠٦٨ - وفي رواية ابن عبدان أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ » (٢) .

١٤٠٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » (٣) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، ح (٣٩٠٤) ، باب في الكاهن (٤ : ١٥) .
والترمذي في الطهارة ، ح (١٣٥) ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .
وأخرجه النسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١٢٤) .
وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٣٩) ، باب النهي عن إتيان الحائض (١ : ٢٠٩) .

وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي هريرة . وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روي عن النبي ﷺ « مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَصَدَّقْ بِدِينَارٍ » . فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يُؤمر فيه بالكفارة . وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده . (٢) تقدم تخريجه بالهاشية السابقة .

(٣) أخره أبو داود في النكاح ، ح (٢١٦٢) ، باب في جامع النكاح (٢ : ٢٤٩) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٣١٢ - ٣١٣) وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٣) ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١ : ٦١٩) .

١٤.٧ - وروينا عن علي بن أبي طالب ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ » (١) .

١٤.٧١ - وروينا عن علي { بن طلق } وابن مسعود وعبد الله { بن عمرو } وعبد الله بن عباس وأبي الدرداء في تحريم ذلك (٢) .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث الإمام علي (رضي الله عنه) ، وقال : رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجاله ثقات . وأخرجه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي .
المجمع (٤ : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) انظر هذه الروايات عنهم في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٩٨ - ١٩٩) ، ومجمع الزوائد
(٤ : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

٣٥ - كتاب الشُّغَارِ (*)

١٤.٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

١٤.٧٣ - والشُّغَارُ : أن يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أن يُزَوَّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

١٤.٧٤ - قال الشافعي : لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ﷺ ، أو من ابن عمر ، أو من نافع ، أو من مالك (١) .

(*) المسألة - ٩٣ - نكاح الشغار أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى .

اتفق العلماء على معناه هذا ، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه ، لخلوه من المهر ، واختلفوا إذا وقع ، هل يصح بغير المثل أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وقال أبو حنيفة : يصح بفرض صداق المثل لأن النهي عن الشغار معلل بعدم العوض ، فيصح بفرض صداق المثل .

فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، صحيح مكروه تحريماً عند الحنفية ، فإن وقع فسسخ عند الجمهور قبل الدخول وبعده ، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل ، وإن وقع جاز عند الحنفية بغير المثل .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٢) ، المهذب (٢ : ٤٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٥٧) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٣٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٤٦) ، القوانين الفقهية ص (٢.٤) ، الباب (٣ : ٢) ، المغني (٦ : ٦٤١ - ٦٤٨) ، مختصر الطحاوي ص (١٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١١٦) .

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ (٢ : ٥٣٥) ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح . ومن حديث مالك : الشافعي في الأم (٥ : ٧٦ ، ١٧٤) . وأخرجه أيضاً البخاري في النكاح ، ح (٥١١٢) ، باب الشغار . الفتح (٩ : ١٦٢) . ومسلم في النكاح ، ح (٣٤.٣) ، باب تحريم نكاح الشغار وطلاته . (٤ : ٩٩٧) من طبعتنا . وأبو داود فيه (٢.٧٤) ، باب في الشغار (٢ : ٢٢٧) والترمذي فيه ، ح (١١٢٤) ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣ : ٤٣١) . =

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

١٤.٧٥ - وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

عن النبي ﷺ قَالَ : عُبَيْدُ اللَّهِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشُّغَارُ ؟ فَذَكَرَهُ (١) .

١٤.٧٦ - ورواه أيضا عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وذكر موصولا بالحديث (٢) .

١٤.٧٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ،

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنا

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ (٣) .

١٤.٧٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا مالك بن أنس ،

عن نافع ، عن ابن عمر (٤) ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، كلاهما عن النبي ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ (٥) .

= والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب تفسير الشغار (٦ : ١١٢) . وابن ماجه فيه ، ح (١٨٨٣) ،

باب النهي عن الشغار (١ : ٦٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٧ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٩١)

والبيهقي في الكبرى (٧ : ١٩٩) والحديث في سلسلة الذهب بتحقيقنا الحديث الخامس والثمانون .

ص (٩١) . وقول الشافعي « لا أدري تفسير الشغار ... إلى آخره » في الأم (٥ : ٧٦) .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الخيل ، ح (٦٩٦) ، باب الحيلة في النكاح ، الفتح

(١٢ : ٣٣٣) . ومسلم في النكاح ، ح (٤٠٤) ، باب تحريم نكاح الشغار وطلاته (٤ : ٩٩٧)

من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، (٢٠٧٤) ، باب في الشغار (٢ : ٢٢٧) . والنسائي فيه (٦ :

١١) في المجتبى ، باب الشغار .

(٢) من هذا الوجه أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٠٧ ، ٣٤٠٨) ، باب تحريم نكاح الشغار

وطلاته (٤ : ٩٩٨) من طبعتنا . والنسائي فيه ، باب تفسير الشغار (٦ : ١١٢) . وابن ماجه

في النكاح ، ح (١٨٨٤) ، باب النهي عن الشغار (١ : ٦٠٦) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٤٠٩) ، باب تحريم نكاح الشغار وطلاته (٤ : ٩٩٨)

من طبعتنا .

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ، وانظره في الأم (٥ :

١٧٤)

(٥) تقدم تخريج حديث جابر بالحاشية قبل السابقة .

١٤.٧٩ - وزاد مالك في الشغار : أَنْ يُزَوِّجَ { الرَّجُلُ } (١) الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

١٤.٨٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد كأنه يقول : صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى (٢) ، والظاهر أن هذا تأويل من جهة الشافعي للتفسير الذي رواه في حديث مالك .

١٤.٨١ - وقد روي عن نافع بن يزيد ، عن ابن جريج بإسناده ومثنته ، وفيه من الزيادة : وَالشَّغَارُ أَنْ تَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بغيرِ صَدَاقٍ بِضَعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبِضَعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ .

١٤.٨٢ - فيشبهه إن كانت هذه الرواية صحيحة أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوقه والله أعلم (٣) .

١٤.٨٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أن النبي ﷺ قال : « لَأَشِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » (٤) .

١٤.٨٤ - قال الشافعي : فإذا أنكح الرجل ابنته الرجل ، أو المرأة يلي أمرها مَنْ كانت على أن ينكحها ابنته ، أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صدق

(١) هنا بدأت المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٢) قاله في الأم (٥ : ١٧٤) .

(٣) حديث ابن جريج أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤.٩) على ما تقدّم في الحاشية (٣) من الصفحة السابقة . وليس فيه هذه الزيادة عند مسلم يعني التفسير لمعنى الشغار . وإنما قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٧٦ ، ١٧٤) . هكذا مرسلأ عن مجاهد عن النبي ﷺ وأخرج مسلم هذا اللفظ من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ح (٣٤.٦) ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٤ : ٩٩٧ - ٩٩٨) من طبعتنا .

كل واحدة منهما بضع الأخرى ، أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقاً ، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ (١) .

١٤.٨٥ - هذا نص قول الشافعي فيما قرأت على أبي سعيد بإسناده عن الشافعي في كتاب الشغار ، وهو يوافق التفسير المنقول في الحديث الصحيح حين قال : أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقاً .

١٤.٨٦ - قال الشافعي في مبسوط كلامه : إن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو بملك يمين فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح ، والشغار محرم ينهي رسول الله ﷺ وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من نكاح لم يحلل به المحرم .

١٤.٨٧ - وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه من نكاح (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٧٦ - ٧٧) .

(٢) راجعه في الأم (٥ : ١٧٤ - ١٧٧) باب الخلاف في نكاح الشغار .

٣٦ - باب نكاح المتعة (*)

١٤.٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن

(*) المسألة - ٩٣١ - لمحة عن علم ناسخ الحديث ومنسوخه : يقوم علم ناسخ الحديث ومنسوخه على الجمع بين تلك الأحاديث المتعارضة ، والبحث عن التقدم منها ليحكم عليه بأنه منسوخ وعلى المتأخر ليحكم عليه بأنه ناسخ ، ولهذا العلم أثره الكبير في فهم مضمونات النصوص واستنباط الأحكام ، لذا اعتبره كثير من العلماء من أجل علوم الحديث ، وهو بأصول الفقه أشبه ، لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث فيحتاج لمعرفة ذلك ، أما المحدث فوظيفته أن ينقل النص ، ويروي ما سمعه من الأحاديث لقد جاء النبي ﷺ إلى قوم لم يكونوا ذوي دين ، ولم يتقيدوا بشرعة أو منهاج مستقر ينظم أمور عقائدهم ومجتمعهم ، فلو نزلت عليهم الشريعة جملة واحدة ما أطاقتها ولو صدرت التكليفات دفعة واحدة لنفروا منها ، فجاءت شيئاً فشيئاً ، حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام واستأنست به قلوبهم ، وتطورت أخلاقهم على شكل خلق فاضل مستعد لتقبل ما تأمر به الشريعة الإسلامية خوطبوا بالشريعة كلها ، فحرمت أشياء كانت مباحة وكلفوا أموراً لم يكونوا مكلفيها من قبل .

فالنسخ إذن يتفق مع تاريخ الإسلام في نشأته ولا بأس أن نسوق مثلاً على ذلك .

فقد جاء الإسلام والعرب يعتبرون الخمر من مفاخرهم ، فكان لا بد أن يتركهم عليها حتى إذا ما استأنسوا بروح الإسلام وعرفوا ما في الخمر من مآثم ، والقرآن يستدرجهم إلى التحريم شيئاً فشيئاً حتى أدركوا ما فيها ، وتنادى بمآثمها عقلاؤهم فقال عمر بن الخطاب ذو البصيرة الثاقبة : اللهم بين لنا ما في الخمر بيناً شافياً ، فنزل قوله تعالى بالتحريم القاطع :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ ، فقالت نفوسهم قبل ألسنتهم : انتهينا يارب ، انتهينا يارب . قل مثل ذلك عن نكاح المتعة إن العرب في الجاهلية لم تكن العلاقة بين المرأة والرجل عندهم منظمة تنظيمياً محكماً ، وحقوق المرأة والرجل لم تكن واضحة ، كان منهم من يرتبط برباط صحيح أقره الإسلام فيما بعد ، ومنهم من يرتبط بغيره ولم يقره الإسلام ، ومنهم من يتخذ الأخدان ، ومنهم من يستحل نكاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ما كانوا يحرمونه وما كانوا يستحلونه بعاداتهم التي حاربها الإسلام ، وكانوا في الحرب يشغل عليهم هذا التحريم فأباحه لهم النبي في الحرب في أول الإسلام ثم حرمها تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامة . هكذا كان النسخ علاجاً للجماعة الإسلامية في =

قيس ابن أبي حازم ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : كُنَّا نَعَزُّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= عصرها الأول عند نزول الأحكام التفصيلية ، ونقطة هامة نقف ههنا عندها : لم يثبت النسخ قط في كل من الكليات ، بل كان يجيء فقط في بعض أحكام تفصيلية جزئية تتعلق بشئون تنظيم الجماعة الإسلامية وخاصة في بدء إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة .

وحقيقة نكاح المتعة ، هو أن يقيد عقد الزواج بوقت معين ، كأن يقول لها : زوجيني نفسك شهرا . أو تزوجتك مدة سنة . أو نحو ذلك ، سواء كان ذلك صادرا أمام شهود وبمباشرة ولي ، أو لا .

قال المالكية : نكاح المتعة ، هو أن يكون لفظ العقد مؤقتا بوقت ، كأن يقول للولي : زوجني فلانة شهرا بكذا ، أو يقول : قبلت زواجها مدة شهر بكذا ، فإن قال وقع النكاح باطلا ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل ، وقيل : لا يلزمه إلا الصداق المتفق معها عليه . وهو المسمى ، ويلحق به الولد ، ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة ، للولي . أو للمرأة . أو لهما . فإن لم يذكر قبل العقد أو يشترط في العقد لفظا ، ولكن قصده الزوج في نفسه ، فإنه لا يضر ، ولو فهمت المرأة . أو وليها ذلك ، وقيل إن فهمت يضر ، ثم إذا كان الأجل واسعا لا يعيشان إليه عادة ، ففيه خلاف ، فقيل : يصح وقيل : لا .

ويعاقب فاعل نكاح المتعة ، ولكن لا يحد لأن له شبهة القول بالجواز ، كما نقل عن ابن عباس ، وإن كان نقل عنه أيضاً أنه عدل عن القول بالجواز .

وقد روى بعض أئمة المالكية أن رجوع ابن عباس عن هذا هو المشهور ، ومع ذلك فلا حد فيه ، لما فيه من شبهة .

وكما يبطل النكاح بالتأقيت ، يبطل بالاتفاق على أن يكون سراً ، بشرط أن يوصي بكتمه الزوج ، وأن يكون الموصى بالكتم هم الشهود ، فإذا لم يوص الشهود بالكتمان عن زوجته القديمة ، مثلاً بأن أوصاهم الولي . أو الزوجة الجديدة . أو هما معا فلا يضر ، فالمدار في سرية العقد على أن يكون الموصى هو الزوج ، والموصى هم الشهود ، وبعضهم يقول : لا يلزم أن يكون الموصى هم الشهود ، بل أوصى الزوج الولي أو الزوجة . أو هما معا بالسرية بطل العقد . وهذا الحكم خاص بالمالكية فلا يبطل العقد بالتواصي بكتمه على أي حال عند الحنفية ، والشافعية ..

الشافعية - قالوا : نكاح المتعة ، هو النكاح لأجل ، فلو قال للولي : زوجني فلانة شهرا ، فإنه يكون نكاح متعة ، وهو باطل ، ومثل ذلك ما إذا أقت بمدة عمرها أو عمره ، فلو قال له الولي : زوجتك فلانة مدة عمرها ، بطل العقد ، وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى آثاره بعد الموت ، ولذا يصح للزوج تغسيل زوجته ، ومعنى التأقيت بمدة الحياة ، تقتضى أن العقد ينتهي بالموت ، فلا تبقى آثاره ، فلذا كان قيد التأقيت مبطلا .

= وفى بعض كتب الشافعية أن نكاح المتعة ، عند ابن عباس ، هو الخالى عن الولي والشهود ، وعند الجمهور هو النكاح المؤقت بوقت ، وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور ، لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع ، لا التوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح ، أما على تفسير ابن عباس ، بأنه الخالى عن الولي والشهود ، فتسميته نكاح المتعة ، لأن شأن الصادر بلا ولي وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة ، إذ لو كان الغرض منه التوالد والتوارث لصدر بحضرة الشهود والولي ، ا هـ . ملخصاً من التحرير وحواشيه .

وقد يؤيد ذلك ماروى ، من أن ابن الزبير قال لابن عباس : إن فعلته رجمتك ، ويظهر أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة في نظر ابن الزبير ، فلا توجب رفع الحد .

الحنابلة - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يتزوجها إلى مدة ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، مثال المعلومة ، أن يقول الولي مثلاً : زوجتك فلانة شهراً أو سنة . ومثال المجهولة ، أن يقول : زوجتكما إلى انقضاء الموسم . أو إلى قدوم الحاج ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون بلفظ التزويج ، أو بلفظ المتعة ، بأن يقول المتزوج : أمتعني نفسك ، فتقول : أمتعتك نفسي بدون ولي وشاهدين ، فنكاح المتعة يتناول الأمرين : ما كان مؤقتاً مع الولي والشهود ، أو كان بلفظ المتعة بدون ولي وشهود وهو باطل على كل حال ، وكان مباحاً للضرورة التي ذكرناها فى الصلب وإذا لم يذكر الأجل فى صيغة العقد ، ولكن نوى فى سره أن يمكث معها مدة ، فإنه باطل أيضاً ، فلا يصح إلا إذا نوى أنها امرأته ما دام حياً ، وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة ، ولو مجهولة ، فإنه لا يصح ، فإذا لم يدخل بها فى نكاح المتعة . أو فيما يشبهه ، فرق القاضي بينهما ، ولا شيء لها ، وإن دخل بها فعليه مهر المثل . وبعضهم يقول النكاح الفاسد ، بعد الدخول بوجوب المهر المسمى ، سواء كان نكاح متعة . أو غيره ، ولا يترتب على نكاح المتعة إحسان الزوج . ولا حلها لمطلقها ثلاثاً . ولا يتوارثان . ولا تسمى زوجته ، ولكن يلحق فيه النسب ، ويرث به الولد ، ويورث لأن الوطاء وطء شبهة يلحق به الولد ، ولكنهما يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد .

الحنفية - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع : أمتع بك . أو متعيني بنفسك أياماً . أو عشرة أيام بكذا ، فتقول له : قبلت ، وكذا إذا قال لها : متعيني بنفسك ، ولم يذكر مدة ، إذا المعول على ذكر لفظ المتعة ، فلو قالت له : متعتك بنفسى بكذا من المال ، وقبل كان نكاح متعة ، وقد يقال ، إن إثبات كونه بلفظ المتعة موقوف على النقل ، ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة ، ولذا قال بعضهم : أنه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت ، فالنكاح إذا قيد بوقت . أو كان بلفظ المتعة بدون شهود ، كان نكاح متعة ، كما ذكر الحنابلة ، وهو باطل على كل حال ، فلو قال لها : تزوجتك شهراً . أو سنة ، أو قال : متعيني بنفسك ولم يذكر مدة ، =

وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ؛ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَّ ؛ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل ابن أبي خالد .

١٤٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي - وكان الحسن أرضاهما - عن أبيهما { أَنَّ

= فقالت : قبلت ، كان النكاح باطلا ، سواء كان أمام شهود ، أو لا ، وسواء كان الوقت طويلا ، أو قصيرا . على أنه إذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان إليها عادة ، كما إذا قال لها : تزوجتك إلى قيام الساعة . فإنه في هذه الحالة لم يكن مؤقتا . بل يكون الغرض منه التأبيد . فيلغى الشرط . ويصح العقد . وإذا نوى معاشرتها مدة ولم يصرح بذلك . فإن العقد يصح . كما إذا تزوجها على أن يطلقها غدا أو بعد شهر . فإن العقد يصح ويلغى الشرط . فإن شرط الطلاق ليس تأقيتا للعقد . كما تقدم في مسألة المحلل . ولا يترتب على نكاح المتعة أثر . فلا يقع عليها طلاق . ولا إيلاء وظهار . ولا يرث أحدهما من صاحبه . ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول . أما بعده فلها من المهر ما تقدم في شرائط النكاح من مهر المثل .

وبعد النبي ﷺ وقف الفاروق عمر رضي الله عنه - من نكاح المتعة موقفاً حازماً ، فلما بلغه عن نكاح المتعة ، قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ، افضلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم » ، وخطب على المنبر فقال : لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا حددته .

لذا قال سعيد بن المسيب : رحم الله عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً .

(١) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٦١٥) ، باب ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ . الفتح (٨ : ٢٧٦) . وأعادته في كتاب النكاح ، ح (٥٠٧٥) ، باب ما يكره من التبتل والخصاء . الفتح (٩ : ١١٧) . ومسلم في النكاح ، ح (٣٣٥٠ - ٣٣٥٢) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٦٥) من طبعتنا والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٣٤) . وهو عند الشافعي في المسند (٢ : ١٣) بترتيب محمد عابد السندي .

عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

١٤.٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما { (٢) } . عن علي بن أبي طالب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

(١) من هذا الوجه أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٤٢) ، باب نكاح المتعة ومن حديثه أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٥) ، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٩ : ١٦٦) من فتح الباري . وأعادته في المغازي باب غزوة خيبر وفي الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الأنسية . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٣٧١) عن يحيى بن يحيى ، وعن عبد الله بن محمد الضبيعي عن جويرية بن أسماء كلاهما عن مالك به ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٧٢) ، وأعادته في الصيد والذبائح ، ح (٤٩١٨) ، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (٦ : ٤١٨) من طبعتنا وأخرجه الترمذي في الأطعمة ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وفي النكاح (٦ : ١٢٥ - ١٢٦) ، باب تحريم المتعة . وابن ماجه في النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، ح (١٩٦١) في سننه (١ : ٦٣) ومن حديث سفيان أخرجه البخاري في الحيل ، باب الحيلة في النكاح ومسلم في النكاح ، ح (٣٣٧٢) باب نكاح المتعة ... الخ (٤ : ٩٧٢) من طبعتنا . وأخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢١) ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣ : ٤٢٩) ، وفي الأطعمة ، ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله ، ح (٣٣٧٣) ، يونس ، ح (٣٣٧٤) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ (٤ : ٩٧٣) ، ومن حديث معمر في الصيد والذبائح ، ح (٤٩١٩) ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية (٦ : ٤١٨) من طبعتنا .

كل هؤلاء عن الزهري به .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) ، تقدم تخريجه من حديث مالك بصدر الحاشية السابقة .

١٤.٩١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو عبد الله ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة (١) .

١٤.٩٢ - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان . ورواه الحميدي عن سفيان ، وزاد فيه عام الفتح .

١٤.٩٣ - وكذلك قاله صالح بن كيسان ومعمر عن الزهري .

١٤.٩٤ - ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري ، وقال : في حجة الوداع .

١٤.٩٥ - وكذلك قاله عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة .

١٤.٩٦ - وقال عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز : أخبرنا الربيع بن سبرة عام الفتح وهو أصح ورواته أكثر (٢) .

١٤.٩٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يؤقت شيئاً يدل أنه قبل خيبر أو بعدها ، فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له ، فلا يجوز نكاح المتعة بحال .

١٤.٩٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس عنه أنه قال : « كُنَّا وَتَحْنُ شَبَابٌ » ، فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب ، وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين من

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٣٥٩ - ٣٣٧٠) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه (٤ : ٩٦٧ - ٩٧٢) . وأبو داود فيه ، ح (٢٠٧٢ - ٢٠٧٣) ، باب في نكاح المتعة (٢ : ٢٢٧) . والنسائي فيه (٦ : ١٢٦) ، باب تحريم المتعة (في المجتبى) . ورواه في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٢٦٦) . وابن ماجه فيه ، ح (١٩٦٢) ، باب النهي عن نكاح المتعة (١ : ٦٣١) .

(٢) تقدم تخريج هذه الروايات بالحاشية السابقة .

الهجرة (١) وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر في سنة سبع ، وفتح مكة في سنة ثمان ، فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من أربعين سنة والشباب قبل ذلك ، فأشبهه حديث علي أن يكون ناسخاً له .

١٤٠٩٩ - وشيء آخر وهو أن ما حكاه ابن مسعود كان أمراً شائعاً لا يشتهبه على مثل علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) وقد أنكر على ابن عباس قوله في الرخصة وأخبر بنهي النبي ﷺ عنه دل أنه علم النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة . . . ١٤١٠ - وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر - في حديث علي - إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في { النهي عن } نكاح المتعة .

١٤١٠١ - وهو يشبه أن يكون كما قال ؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك ، ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه عنه آخراً حتى تقوم به الحجة على ابن عباس .

١٤١٠٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ، ثم قال : هي حرام إلى يوم القيامة .

١٤١٠٣ - قال أحمد : حديث الربيع بن سبرة لم يخرج البخاري في الصحيح أظنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح واعتمد روايات من رواه في عام الفتح ، لأنها أكثر .

١٤١٠٤ - وأما اللفظ الذي أشار إليه الشافعي فهو فيما :

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر ، قال : حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه : أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...

(١) قيل : مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل ثلاث ، والأول أثبت ، انظره في الإصابة (٤ : ١٢٩) .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِمْتَاعِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعِي بُرْدٌ وَمَعَهُ بُرْدٌ وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ ، فَصَارَ أَمْرُهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ : بُرْدٌ كَبِيرٌ ، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرَةَ قَبِيتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » (١) .

١٤١.٥ - أخرجه مسلم في الصحيح مختصراً وترك عبد العزيز ذلك بحجة الوداع لمخالفته فيه أكثر الرواة عن الربيع .

١٤١.٦ - وقد روى سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ معنى ما رواه سبرة بن معبد (٢) .

١٤١.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الحسن علي بن عبد الله الحلبي ، قالا : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عُمَيْسٍ ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن يونس بن محمد .

(١) تقدم تخريجه بالهاشبية رقم (١) ص (١٧٥) .

(٢) أخرجه من حديث سلمة بن الأكوع البخاري في النكاح ، ح (٥١١٧ ، ٥١١٨) ، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً . الفتح (٩ : ١٦٧) ، ومسلم فيه ، ح (٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٦٦) من طبعتنا . والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٧) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٣٥٨) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ (٤ : ٩٦٧) من طبعتنا .

١٤١.٨ - وعام أوطاس وعام الفتح واحد لأنها كانت بعد الفتح ببسيرة فسواء نسب ذلك إلى أوطاس أو إلى الفتح .

١٤١.٩ - وروينا عن الحكم بن عتيبة عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : الْمُتَعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ (١) .

١٤١١ - وفي حديث مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتَعَةَ النُّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ » (٢) .

١٤١١١ - وذكر الشافعي الآيات التي وردت في أحكام النكاح ، ثم قال : وكان بيننا والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه ، لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة إلى مدة ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق منه ، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال الموارث [بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة] (٣) قبل إحداث الطلاق .

١٤١١٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ يَجْرُ رِدَاءَهُ فَرِزَعًا فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتَعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجِمْتُ (٤) .

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٠٧) .

(٢) ذكره عن أبي هريرة الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٤) وعزاه لأبي يعلى ، وقال : فيه مؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه البخاري وغيره . وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٤٢) ، باب نكاح المتعة . وليس في لفظ الموطأ

« مولدة » ، ولا « فرعاً » . وهذه الزيادة في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٢٠٦) .

١٤١١٣ - وأما الذي روي عن جابر ، عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَيْتُهُمَا أَوْ أَعَاقَبْتُ عَلَيْهِمَا : أَحَدُهُمَا مُتَعَةُ النِّسَاءِ فَلَا أُقَدِّرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ الْحَجِّ أَفْصَلُوا حَجَّكُمْ عَنْ عُمَرَاتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحِجَّتِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمَرَاتِكُمْ (١) .

١٤١١٤ - فبين في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نهيه عن متعة الحج على الاختيار لإفراد الحج عن العمرة لا على التحريم ، وقد دللنا على ذلك في كتاب الحج .

١٤١١٥ - وأما متعة النكاح فإنما نهى عنها وأوعد العقوبة عليها ، لأنه علم نهى النبي ﷺ عنها بعد الإذن فيها ، وبذلك احتج في بعض ما روي عنه ولا يجوز أن يظن به غير ذلك وهو يترك رأيه ويرد قضاء نفسه بخبر يرويه غيره عن النبي ﷺ وذلك فيما انتشر عنه في دية الجنين وميراث المرأة من دية زوجها ، وغير ذلك فكيف يستجيز خلاف ما يرويه بنفسه عن النبي ﷺ من غير ثبوت ما نسخه عنده وهو كقول علي رضي الله عنه لابن عباس « إِنَّكَ امْرُؤٌ تَأْتِيهِ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ » (٢) ، إلا أن راوي حديث علي ذكر ما احتج به عليه ، وراوي حديث عمر لم يذكره في أكثره الروايات عنه ، وقد ذكره بعضهم ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، ح (٢٨٩٩) ، باب في المتعة بالحج والعمرة (٤ : ٥٥٩) من طبعتنا . وقد تقدّم في كتاب الحج .
(٢) طرف من حديث مالك عن الزهري المتقدم تخريجه بالهاشبية رقم (١) ص (١٧٤) .

٣٧ - نكاح المحلل (*)

١٤١١٦ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى أبو أحمد حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن الهذيل بن شرحبيل ، عن عبد الله ، قال : لعنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمَحْلَلَ وَالْمَحْلَلَةَ لَهُ ، وَأَكِلَ الرَّبَا وَمَطْعَمَهُ (١) .

١٤١١٧ - ورويناه في حديث علي ابن أبي طالب مرفوعاً في لعن المحلل والمحلل له (٢) .

(*) المسألة - ٩٣٢ - نكاح المحلل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها ، وهو حرام باطل مفسوخ لقوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة والشافعي ، لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية . وسبب الاختلاف أن من فهم اللعن على أنه التأثيم فقط ، قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من اللعن فساد العقد ، قال : النكاح فاسد .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢) ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣ : ٤١٩) . دون ذكر الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة . أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التقليل (في المجتبى) .

وقال الترمذي عقب هذا الحديث : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (نقلنا كلام الترمذي مختصراً من سننه (٣ : ٤٢) ، كما أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٤٨) ، (٤٦٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ : ٤٤ - ٤٥) وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٠٨) .

(٢) حديث علي أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٧٦) ، باب في التحليل (٢ : ٢٢٧) والترمذي فيه ، ح (١١١٩) ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣ : ٤١٨ - ٤١٩) . وابن ماجه فيه ، ح (١٩٣٥) ، باب المحلل والمحلل له (١ : ٦٢٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨) .

١٤١١٨ - وفي حديث أبي هريرة ^(١) ، وعقبة بن عامر عن النبي ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

١٤١١٩ - وزاد عقبة في حديثه : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ » ^(٢) .

{ قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْمُحَلَّلُ » } ^(٣) .

١٤١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ونكاح المحلل الذي يُروى أن رسول الله ﷺ لعنه عندنا . والله أعلم ضرب من نكاح المتعة ؛ لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة ^(٤) .

١٤١٢١ - ثم ساق الكلام إلى أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه ، فالنكاحُ ثابتٌ ولا تُفسدُ النيةُ من النكاح شيئا ؛ لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ^(٥) .

١٤١٢٢ - قال الشافعي : وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد قال : طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ فَبَتَّهَا ، فَمَرَّ شَيْخٌ وَأَبْنٌ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةٍ لهُمَا ، فَقَالَ لِلْفَتَى : هَلْ فِيكَ مِنْ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٧) ، وقال : رواه أحمد والبخاري ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي ، وثقه ابن معين وابن حبان . وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير .
(٢) هنا تقف المقابلة مع نسخة (ص) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٣٦) ، باب المحلل والمحلل له (١ : ٦٢٣) .
وفيه مشرح بن هاعان ، وثقه ابن معين والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وذكره في المجروحين (٣ : ٢٨) ، وقال : يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها . روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات وفيه يحيى بن عثمان بن صالح ، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظاً للحديث ، وحديثٌ بما لم يكن يوجد عند غيره .

(٤) في الأم (٥ : ٧٩) .

(٥) في الأم (٥ : ٨) .

خَيْرٍ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثَلَهَا ، ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثَلَهَا
 قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَرِنِي يَدَكَ ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَيْرَ وَأَمْرَهُ بِنِكَاحِهَا ، فَتَنَكَّحَهَا
 فَبَاتَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وُلَّاهَا الدَّبْرَ ، فَقَالَتْ :
 وَاللَّهِ لَئِنْ طَلَّقَنِي لَا أَتُكْحِكَ أَبَدًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : لَوْ نَكَّحْتَهَا
 لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، وَتَوَاعَدَهُ ، وَدَعَا زَوْجَهَا فَقَالَ : الزَّمَهَا (١) .

١٤١٢٣ - ورواه في الإملاء المسموعة من أبي سعيد بهذا الإسناد والمعنى وزاد
 فيه فقال : إِنْ عَرَضَ لَكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ (٢) .

١٤١٢٤ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن
 جريج ، قال : أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا وَكَانَ مَسْكِينٌ
 أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنَكَّحُهَا فَتُبَيِّتَ
 مَعَهَا اللَّيْلَةَ وَتُصْبِحَ فَتُفَارِقَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ . فَكَانَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنَّكَ إِذَا
 أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ : فَارِقْهَا فَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى
 وَادْهَبْ إِلَى عُمَرَ . فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ : كَلِّمُوهُ ، فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ
 فَكَلِّمُوهُ ، فَأَبَى ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ : الزَّمِ امْرَأَتَكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ رَيْبَ فَأَنْتَبِئِي
 ، فَأَرْسَلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لِدَلِّكَ ، فَتَكَلِّمْهَا ، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو إِلَى عُمَرَ وَيُرْوَحُ
 فِي حَلَّةٍ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا الرُّفْعَتَيْنِ حَلَّةً تَغْدُو فِيهَا وَتُرْوَحُ (٣) .

١٤١٢٥ - قال الشافعي : سمعت الحديث مسنداً متصلًا عن ابن سيرين يوصله
 عن عمر بمثل هذا المعنى (٤) .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٠٩) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٠٩) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨ - ٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٨٠) .

(٤) في الأم (٥ : ٨١) .

٣٨ - نكاح المحرم (*)

١٤١٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نبيه ابن وهب أخي بني عبد الدار : أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » (١) .

١٤١٢٧ - وبهذا الإسناد وقال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن شيبه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما .

(*) المسألة - ٩٣٣ - لا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدين أو الزوجة ، بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً ، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحللين ، للخبر السابق : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » .

لكن يجوز في الإحرام الرجعة والشهادة على الزواج ؛ لأن الرجعة استدامة لا ابتداء عقد ، ولأن ارتباط النكاح بالشهادة ارتباط توثق ، وارتباطه بغيرها من الولاية ، وكونه عاقداً أو معقوداً عليه ارتباط مباشرة .

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٣٨٥ - ٣٣٨٩) ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤ : ٩٨٦ - ٩٨٧) من طبعتنا . وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ ، ١٨٤٢) ، باب المحرم يتزوج (٢ : ١٦٩) . والترمذي في الحج ، ح (٨٤) ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣ : ١٩) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٢) ، باب النهي عن ذلك . وفي النكاح ، باب النهي عن نكاح المحرم (٦ : ٨٨ - ٨٩) من المجتبى . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٦) ، باب المحرم يتزوج (١ : ٦٣٢) . وهو في الأم (٥ : ١٧٧) . وقد تقدم في كتاب الحج .

١٤١٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (١) .

١٤١٢٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أخت ميمونة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ (٢) .

١٤١٣٠ - قال أحمد : قد ذكرنا في كتاب الحج رواية من روى حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم موصولاً .

١٤١٣١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، مَا نَكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ (٣) .

١٤١٣٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ قَرَدٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ (٤) .

١٤١٣٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ (٥) .

(١) تقدّم في كتاب الحج تخريج هذا الحديث ، وهو في باب نكاح المحرم من كتاب الحج في موطأ مالك .

(٢) تقدّم تخريجه في كتاب الحج ، ومن أول قوله (ميمونة) بدأت المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٣) الأثر عن ابن المسيب في الأم (٥ : ١٧٧ - ١٧٨) .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب نكاح المحرم . وهو في الأم (٥ : ١٧٨) .

(٥) في موطأ مالك (الموضوع السابق) ، وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٧٨) .

١٤١٣٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن شوذب : أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَدَّ نِكَاحَ مُحْرِمٍ (١) .

١٤١٣٥ - وكذلك رواه الدرأوردي عن قدامة .

١٤١٣٦ - وروينا عن الحسن : أن علياً قالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ (٢) .

١٤١٣٧ - وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً وعمر قالوا : لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (٣) .

١٤١٣٨ - وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحسن وقتادة (٤) .

١٤١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : خالفنا بعض الناس في نكاح المحرم ، فقال : لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب .

١٤١٤ - وقال : { رويانا خلاف ما رويتم فذهبنا إلى ما رويانا وذهبتم إلى ما رويتم } (٥) رويانا أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم ، قال : فقلت له : رأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ فبأيها تأخذ ؟ قال : بالثابت عنه . قلت : أفترى حديث عثمان عن النبي ﷺ ثابتاً ؟ قال : نعم ، قلت : وعثمان غير غائب عن نكاح

(١) في الأم (٥ : ١٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢١٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢١٣) .

(٣) تقدّم عن عمر من رواية مالك أنه رد نكاح طريف لأنه تزوج وهو محرم . كما تقدّم عن علي قوله : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه . وليس في الباب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه

(٤) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٣) .

(٥) الزيادة بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٧٨) ، باب الخلاف في نكاح المحرم .

ميمونة ، لأنه مع النبي ﷺ بالمدينة وفي سفره الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت أنت أنه نكحها فيه ، وإنما نكحها قبله وبني بها فيه .

١٤١٤١ - قال : نعم ولكن الذي روينا عنه : أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغاً ولا له يومئذٍ صحبة فإنه لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ، ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة .

١٤١٤٢ - قال : فقلت له : إن يزيد بن الأصم هو ابن أختها يقول : نكحها حلالاً ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها ، قال : نكحها حلالاً ، فيمكن عليك ما أمكنك . فقال : هذان ثقة ، ومكانهما منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه لحطها وحط من هو منها بنكاح رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ، ولا يجوز أن يقبلا ذلك وإن لم يشهدها إلا بخبر ثقة فيه فتكافأ خبر هذين وخبر مَنْ رويت عنه في المكان منها وإن كان أفضل منها فهما ثقة ، وخبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهما ثالثاً سعيد بن المسيب ، وتنفرد عليك رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله .

١٤١٤٣ - قال الشافعي : فقلت له أو ما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافأنا نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله ﷺ بعده ففتبع أيهما كان فعلهما أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فنقبله ونترك الذي خالفه ؟ قال : بلى ، قلت : فعمر وزيد ابن ثابت يردان نكاح المحرم ، ويقول ابن عمر : لا ينكح المحرم ولا يُنكح ، ولا أعلم من أصحاب رسول الله ﷺ لهما مخالفاً (١) .

١٤١٤٤ - وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الحج ، وذكرنا فيه رواية ميمونة أن النبي ﷺ نكحها وهما حلالان .

* * *

(١) هذه المناظرة للشافعي في الأم (٥ : ١٧٨) ، باب الخلاف في نكاح المحرم .

٣٩ - العيب في المنكوحة (*)

١٤١٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أَيْمًا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَيَّهِ وَكَلِيَّتُهَا (١) .

١٤١٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ تُسْمَى فَإِنْ سُمِّيَ جَازَ الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ (٢) .

(*) المسألة - ٩٣٤ - يفسد النكاح عند الشافعية والمالكية من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً منفرداً من جنون ، أو جذام ، أو برص .

وقال الحنابلة : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة ، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان والزهري (والإيدز) ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة ، وكذا الجنون ، والجذام ، والبرص .

وقال الحنفية : لا يفسخ للزواج إذا كان بالزوجة جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، أو قرن ، وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٠٢ - ٢٠٩) ، فتح القدير (٣ : ٢٦٢ - ٢٦٨) ، مختصر الطحاوي ، ص (١٨٢) ، البحر الرائق (٣ : ١٣٥) ، اللباب (٣ : ٢٤ - ٢٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٦٧) ، كشاف القناع (٥ : ١١٥) ، المغني (٦ : ٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥١٦) .

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والحياء (٢ : ٥٢٦) ، ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٤٤) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٤) ، والقرن العفل ، وانظر تفسيره بالحاشية رقم (١ ، ٢) بالصفحة التالية .

١٤١٤٧ - قال أحمد : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان إلا أنه قال : **إِلَّا أَنْ يَمَسَّ ، فَإِنْ مَسَّ فَقَدْ جَازَ** (١) .

أخبرناه أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد ، حدثنا سفيان ... فذكره .

١٤١٤٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء ، عن ابن عباس أنه قال : **أُرْبِعَ لَأَ تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ : الْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَالْبَرَصَاءُ وَالْعَفْلَاءُ** (٢) .

١٤١٤٩ - وكذلك رواه مالك بن يحيى ، عن عبد الوهاب (٣) .

١٤١٥ - وروينا عن جميل بن زيد ، عن ابن عمر : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً**

مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا قَرَدَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَقَالَ : « دَلَسْتُمْ عَلَيَّ » (٤) .

(١) ، (٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

قوله : « العفلاء » = من العفل = وهو لحم يبرز في القبل ، وقد يكون المقصود به ورم حميد ، وقد تقدمت الجراحة الآن تقدماً كبيراً ، بحيث لم يعد له وجود حيث يستأصل العفل جراحياً بسهولة .

(٣) نفس الرواية السابقة إلا أنها مرسله عن جابر بن زيد وهكذا جاء في سنن البيهقي الكبرى إذا أخرج الرواية السابقة مع المتن المذكور ثم أعقبها بقوله : « رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس » . وعكس الأمر هنا في كتاب المعرفة فذكر المرفوع وأشار إلى المرسل .

(٤) الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٤) ، عن ابن عمر ، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٣٠٠) ، وقال : جميل ضعيف ، وعزا الحديث الذي قبله من حديث جميل بن زيد ، عن رجل من الأنصار ذكر أنه - كانت له صحبة - يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، عزاه لأحمد ، وقال : جميل ضعيف . وانظر ترجمة جميل بن زيد في الميزان (١ : ٤٢٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢١٥) ، المجروحين (١ : ٢١٧) ، قال فيه ابن معين : يروي عن ابن عمر ، ليس بثقة . وقوله : « وضحاً » : يعني بياضاً ، من أثر البرص . راجع اللسان م وضع . ص (٤٨٥٥) .

١٤١٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي ، عن علي في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ، قال : إذا لم يدخل بها فرق بينهما ، وإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك (١) .

١٤١٥٢ - قال الشافعي : وهم يقولون هي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك (٢) .

١٤١٥٣ - قال أحمد : ورواه غيره عن الثوري ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي (٣) .

١٤١٥٤ - قال الشافعي : الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تُعدي الزوج كثيراً وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يُجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، فأما الولد فيبين والله أعلم أنه إذا ولده أجزم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله ونسأل الله العافية . فأما الجنون والخبل فلا يكون منه تأدية حق ، وبسط الكلام فيه (٤) .

١٤١٥٥ - قال أحمد : ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوى » (٥) ، وإنما

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(٢) في الأم (٥ : ٨٤) .

(٣) في الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(٤) قاله الشافعي في الأم .

(٥) طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري في الطب ، ح (٥٧٧٦) ، باب لاعدوى (١٠) :

(٢٤٤) من فتح الباري ومسلم فيه ، ح (٥٦٩٣) ، باب الطيرة والفأل وما يكون من الشوم (٧) :

١٥٣ - ١٥٤) . وغيرهما . وانظر بقية طرق هذا الحديث في الباب المذكور . وفي الباب قبله (باب

لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا غول .. (٧ : ١٤٥ - ١٤٨) من صحيح مسلم بشرح النووي

من طبعتنا .

أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل ، وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به ، ولهذا قال النبي ﷺ : « لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ » (١) . وقال في الطاعون : « مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ » (٢) وغير ذلك مما في معناه ، وكل ذلك بتقدير الله عز وجل .

١٤١٥٦ - قال ابن المنذر : وروي عن عمر أنه قال لخصي تزوج : أكننت أعلمتها ؟ قال : لا ، قال : أعلمها ثم خيرها .

١٤١٥٧ - وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا يتكح الخصى المرأة المسلمة وقال : ولا يثبت ذلك عنهما .

١٤١٥٨ - قال الشافعي في الإملاء : وإذا تزوجت المرأة خصياً فلها الخيار . وقاله أيضا في القديم (٣) .

١٤١٥٩ - وروينا عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصياً ، ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب (٤) .

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤) ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... ولا يورد ممرض على مصح (٧ : ١٤٦ - ١٤٧) من طبعتنا والنسائي فيه (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٦) .

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٧٣) فتح الباري (٦ : ٥١٣) ومسلم في الطب ، ح (٥٦٦٥ - ٥٦٧١) ، باب الطاعون والطيرة (٧ : ١٣٢ - ١٣٥) من طبعتنا ، والترمذي في الجنائز ، ح (١٠٦٥) ، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (٣ : ٣٦٩) . والنسائي في الطب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٦) . كلهم من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) ، وانظر بقية طرقه في الموضوع المشار إليه من صحيح مسلم من طبعتنا .

(٣) راجع الأم (٥ : ٤) .

(٤) المغني (٦ : ٦٥٢) .

١٤١٦ - وهذا منقطع ، أنبأنيہ أبو عبد اللہ إجازة عن أبي الوليد ، حدثنا موسى بن العباس ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد اللہ ، عن سليمان بن يسار ... فذكره .

* * *

٤ - رجوع المغرور بالمهر (*)

١٤١٦١ - قال الشافعي في القديم : قضى عمر ، وعلي ، وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره^(١) .

١٤١٦٢ - أما حديث عمر فقد مضى في مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ^(٢) .

١٤١٦٣ - وأما حديث علي :

فأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الوضيء ، أنْ أَخْوَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ ، فَأَهْدَيْتُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَخِي زَوْجِيهَا ؛ فَأَصَابَهَا ، فَقَضَى عَلَيَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَدَاقٍ ، وَجَعَلَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيَّ الَّذِي غَرَّهُ^(٣) .

١٤١٦٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ بِنَفْسِهَا رَجُلًا ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ، فَقَضَى أَنْ يَقْدِيَ وَكِدَهُ بِمِثْلِهِمْ^(٤) .

١٤١٦٥ - قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ؛ لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه ، فلذلك قال : يرجع إلى القيمة .

-
- (*) المسألة - ٩٣٥ - تتعلق هذه المسألة بالمسألة السابقة وتتعلق بالعيب في المرأة ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، فيغرم من غر الزوج بها
- (١) في السنن الكبرى (٧ : ٢١٩) . الموطأ (٢ : ٥٢٦)
- (٢) تقدم في الباب السابق تخريج هذا الأثر وهو في الموطأ (٢ : ٥٢٦) .
- (٣) ذكره الشافعي في الأم (٧ : ١٧٢) ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٩) .
- (٤) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٩) .

١٤١٦٦ - ورجع الشافعي عن قوله القديم .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وإنما تركت أن يردده بالمهر أن النبي ﷺ قال : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَكَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » (١)

فإذا جعل الصداق لها بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يردده به عليها وهي التي غرته لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان للمرأة لم يجوز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها .

١٤١٦٧ - قال : وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر (٢) .

١٤١٦٨ - قال أحمد : قد كان يقول هو في بيت المال ، ثم رجع عن ذلك وجعله لها بما استحلت من فرجها .

* * *

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٩) .

٤١ - باب الأمة تعتق وزوجها عبد (*)

١٤١٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنِّنٍ ، وَكَانَتْ فِي إِحْدَى السُّنِّنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا (١) .

١٤١٧ - قال أحمد : ورواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا (٢) .

(*) المسألة - ٩٣٦ - لا خلاف أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت لها الخيار ، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق لا خيار لها . وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري لها الخيار وأصل هذا الباب حديث بريرة . وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت كان زوج بريرة عبداً كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمه القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب .

وقد قيل ان قوله كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥٠٩٧) ، باب الحرمة تحت العبد (٩ : ١٣٨) من فتح الباري ، وأخرجه أيضاً في كتاب الأطعمة ، وكتاب الطلاق . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ح (٢٤٥٠) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم ... (٤ : ٢١١) من طبعتنا ، وأعادته في كتاب العتق . وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة (٦ : ١٦٢) من المجتبى . ثلاثتهم من حديث ربيعة به . وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٢) ، باب انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (٢٤٤٩) ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم ... (٤ : ٢١١) من طبعتنا ، وأعادته في كتاب العتق بتمامه . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٣٤) =

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو النضر الطوسي ، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة بن قدامة ، عن سماك ... فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة .

١٤١٧١ - ورواه أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ ، فَلَمَّا عَتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ تَقْرَيْنَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفَارِقِيهِ » (١) .

١٤١٧٢ - ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا (٢) .

١٤١٧٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالا : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه السداء ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، (ح) .

= باب في الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢ : ٢٧) ببعضه . وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦ : ١٦٥) من المجتبى . وفي الفرائض (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦٩) . ثلاثتهم من حديث سماك عن عبد الرحمن بن القاسم به .

(١) من حديث أسامة بن زيد ، عن القاسم أخرجه ابن ماجه بمثل حديث ربيعة في الطلاق ، ح (٢٠٧٦) ، باب خيار الأمة إذا أعتقت (١ : ٦٧١) . وهذا اللفظ ليس فيه ، وإنما هو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢) . وأسامة بن زيد هو ابن أسلم .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق ، ح (٣٧.٨) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٥ : ١١٩) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٣٣) ، باب في الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢ : ٢٧) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٤) ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٣ : ٤٦) . والنسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦ : ١٤٦) . وفي العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ١٢٤) . أربعتهم من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة به .

١٤١٧٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن هشام ... فذكره .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة .

١٤١٧٥ - وروينا في حديث محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثَ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا : « إِنَّ قَرِيكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ... فذكره .

١٤١٧٦ - قال أحمد : وقد رواه الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، وفيه أن زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا (٢) .

١٤١٧٧ - ورواه أبو عوانة وجرير ، عن منصور ، فميزه من الحديث وجعله من قول الأسود (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٣٦) ، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢ : ٢٧١) .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٣٥) ، باب من قال : كان حراً (٢ : ٢٧) .
(٣) من هذا الوجه أخرجه البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته (٣ : ١٩٢) ط . دار الشعب .
وأعاده في الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ... وباب ما يرث النساء من الولاء كلاهما في صحيحه ، (٨ : ١٩٣) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٦) ، باب في الولاء (٣ : ١٢٦ - ١٢٧) . وأخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٥٦) ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (٣ : ٥٤٨) ، وأعاده في كتاب الولاء والهبة ، ح (٢١٢٥) ، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق (٤ : ٤٣٧) . وقال في كلا الموضوعين : حسن صحيح . وقال في الموضع الأول : والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر . وأعاده في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (كلاهما في المجتبى) . وأخرجه في الفرائض (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٣٧٢) .

١٤١٧٨ - قال البخاري : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح .

١٤١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : خالفنا بعض الناس في خيار الأمة ، فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد . وقالوا : روينا عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً .

١٤١٨٠ - قال الشافعي : فقلت له : رواه عروة والقاسم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه قال : فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبداً ؟ فقلت : هي المعتقة وهي أعلم به من غيرها ، وقد روي من وجهين قد تثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما ، قال : فاذكرهما .

فذكر ما .

١٤١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ابن أبي قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة ، فقال : ذاك مغيث عبد لبني فلان ، كائني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وهيب عن أيوب .

١٤١٨٢ - وذكر ما .

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن زوج بريرة كان عبداً (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد (٧ : ٦١) ط . دار الشعب .

وأخرجه الترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٦) ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٣ : ٤٥٣) . وقال : حسن صحيح .

(٢) عند الشافعي في المسند (٢ : ٤١) بترتيب الشيخ محمد عابد السندي . والأم (٧ : ١٢٢) .

والمناظرة بطولها بين الشافعي ومن خالفه في الأم (الموضع السابق) .

١٤١٨٣ - قال أحمد : وإنما قال الشافعي لهاتين الروایتين : « ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما » ، لأن الحفاظ اختلفوا في عكرمة مولى ابن عباس منهم من لم يحتج بحديثه ، وذهب أكثرهم إلى الاحتجاج به إذا كان الراوي عنه ثقة ، وقد احتج به محمد بن إسماعيل البخاري ، وأخرج هذا الحديث الذي رواه عن ابن عباس في الصحيح .

١٤١٨٤ - وأما القاسم بن عبد الله العمري ^(١) فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث فلم ير الشافعي الاحتجاج بما رواه .

١٤١٨٥ - وقد روي عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

١٤١٨٦ - والمشهور عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، قال كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

١٤١٨٧ - وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً .

١٤١٨٨ - وصحيح عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا .

١٤١٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ زَوْجٍ ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ^(٢) .

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧ : ١٧٣) ، والميزان (٣ : ٣٧١) ، والمجروحين (٢ : ٢١٢) .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٢) . وعقب عليه ابن التركماني في الجوهر النقي

المطبوع بذييل السنن الكبرى : في سنده عبيد الله بن عبد المجيد ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما . قال ابن معين في الأول : ليس بشيء . وضعف الثاني . وعزاه للضعفاء لابن الجوزي .

١٤١٩ - تابعه حماد بن مسعدة ، عن ابن موهب .

١٤١٩١ - ويشبه أن يكون إنما أمرها بذلك ليكون عتقها ، وهو حر ، فلا يكون لها الخيار والله أعلم .

١٤١٩٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا (١) .

١٤١٩٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زِرَاءٌ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَّةٌ يَوْمَنْدٍ - وَقَالَ غَيْرُهُ : وَهِيَ أُمَّةٌ نُوبِيَّةٌ - فَعْتَقْتُ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا . إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمَسَّكَ زَوْجُكَ ، قَالَتْ : فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا (٢) .

١٤١٩٤ - أخبرنا أبو سعيد في أمالي النكاح ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا أعلم في توقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ « مَا لَمْ يَمَسَّهَا » ، وفي تركها إياه أن يمسه كالدلالة على ترك الخيار .

١٤١٩٥ - قال الشافعي في القديم : فإن أصابها فاعتذرت بالجهالة ففيها قولان : أحدهما يحلف ويكون لها الخيار وهو أحب إلينا .

١٤١٩٦ - قال الشافعي : أخبرنا إسماعيل بن علي ، عن يونس ، عن الحسن أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُخَيَّرَ ، قَالَ : تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، ثُمَّ تُخَيَّرُ .

(١) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٥) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٥) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٢) .

١٤١٩٧ - قال الشافعي : وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لَا خِيَارَ لَهَا .

١٤١٩٨ - قال أحمد في الموطأ عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر في الحديث الذي رواه الشافعي ، فَإِنْ مَسَّهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ أَنْ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا (١) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيذ ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره .

١٤١٩٩ - وأعاد الشافعي (رحمه الله) ها هنا الاحتجاج بخبر بريرة في أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً ، ويسط الكلام فيه .

١٤٢٠ - وأخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال : بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَّاقُهَا .

١٤٢٠.١ - قال الشافعي : وهم يثبتون مرسل إبراهيم ، عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال : إذا قلت : قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله ويقولون : لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ إِلَّا طَلَّاقُهَا .

١٤٢٠.٢ - وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة أن عائشة اشترتها ولها زوج ، ثم اعتقتها ، فجعل لها النبي ﷺ الخيار ولو كان بيعها طلاقاً لم يكن للخيار معنى ، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء .

١٤٢٠.٣ - قال : وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَيْعِ الْأُمَّةِ طَلَّاقُهَا .

١٤٢٠.٤ - وذكر حديث سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ جَارِيَةً ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَرَدَّهَا (٢) .

* * *

٤٢ - باب أجل العنين (*)

١٤٢.٥ - كتب إلي أبو نعيم بن الحسن المهرجاني أن أبا عوانة أخبرهم ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه : **أَنَّهُ جَعَلَ أَجَلَ الْعَنِينِ سَنَةً** (١) .

١٤٢.٦ - ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في القديم ، عن سفيان بإسناده هذا عن عمر ، قال : **يُؤَجَّلُ الْعَنِينُ سَنَةً ، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا** (٢) .

١٤٢.٧ - ورويناه عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة (٣) .

١٤٢.٨ - وفيما روي عن المغيرة **أَنَّهُ أَجَلُهُ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ رَأَفَعْتُهُ** .

١٤٢.٩ - وذكر الشافعي في سنن حرملة احتجاج من احتج في ترك التأجيل بحديث رفاعة ، وأجاب عنه بأنها لو كانت أخبرته أنه لا يقدر عليها لم يكن ليدوق عسيلتها وتذوق عسيلته معنى ، إنما يذوق العسيلة من يقدر على الإصابة ، ولكنها نفرت منه لصغر ذلك منه أو لضعفه ، وأرادت فراقه .

(*) المسألة - ٩٣٧ - إن خلو الزوج عن عيب العنة شرط لزوم في عقد النكاح ، والعنة هي العجز عن الجماع ، وهو عيب يثبت بإقرار الزوج عند الحاكم ، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره ، أو بيمين المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الأصح . وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه ، بطلب الزوجة ؛ لأن الحق لها ، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي ، فإن قال : **وطئت حلفت** ، فإن نكل عن اليمين **حلفت** ، فإن حلفت أو أقر هو بذلك ، استقلت بالفسخ ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٦) ، والمحلّى (١٠ : ٥٨) ،

والمغني (٦ : ٦٦٧) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) هذه الروايات عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٧ : ٢٤) .

١٤٢١ - وذكر احتجاجه بحديث علي ، وأجاب (١) { عنه بأنه إنما يروي أبو إسحاق ، عن هانئ بن هانئ أن امرأةً جاءتَ ومَعَهَا شَيْخٌ تَحْتَجُّ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ إِلَى امْرَأَةٍ لَا أُيْمَ وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ ؟ فَعَرَفَ مَا تُرِيدُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : هَلْ تَنْقِمِينَ فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا مِنَ السُّحْرِ ، قَالَ : لَا . فَأَمَرَهَا أَنْ تَصْبِرَ (٢) .

١٤٢١١ - قال الشافعي : وهذا الحديث لو كان يثبت عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر ؛ لأنه قد يكون أصابها ، ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ، ونحن لا نؤجل الرجل إذا أصاب امرأته مرة واحدة .

١٤٢١٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف .

١٤٢١٣ - وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ (٣) .

(١) هنا وقفت المقابلة مع نسخة (ص) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ، ومسند زيد (٤ : ٢٩٨ ، ٤٢٧) ، ومعناه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٧) ، وقال الشافعي : لو ثبت عن علي لم يكن فيه خلاف عن عمر .

(٣) نقله عن الشافعي من سنن حرملة : البيهقي في الكبرى (٧ : ٢٢٧) . وهانئ بن هانئ هو الكوفي الهمداني روى عن علي بن أبي طالب ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده . قال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ، وقال : وكان يتشيع . وقال ابن المديني : مجهول . وقال حرملة عن الشافعي : هانئ بن هانئ لا يعرف ، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله . ذكر هذا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١ : ٢٣) . وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى : معروف ، وذكر قول النسائي فيه ، ثم قال : أخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه ، والترمذي قوله عليه الصلاة والسلام في عمار : « مرحباً بالطيب » ثم قال : حسن صحيح . وذكر ابن حزم أثره هذا من وجهين جيدين .

١٤٢١٤ - قال أحمد : وروي عن علي نحو قول غيره من الصحابة بإسناد غير قوي (١) .

* * *

(١) يعني ما روي عن محمد بن إسحاق ، عن خالد بن كثير ، عن الضحاک ، عن علي (رضي الله عنه) قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما . وابن إسحاق متكلم فيه ، وخالد لا يحتج به والضحاک هو ابن مزاحم متكلم فيه ؛ ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي . قاله أيضاً ابن التركماني في الجوهر النقي .

٤٣ - باب العزل (*)

١٤٢١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : روي عن سليمان التميمي ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود في العزل ، قال : « هُوَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ » (١) .

١٤٢١٦ - قال : وعن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي أنه كره العزل (٢) .

(*) المسألة - ٩٣٨ - يكره العزل عند الشافعية والحنبلة لما رُوِيَ في حديث جُدَامَةَ أَنَّهُ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن العزل إلا بإذن الزوجة لحقها في الولد ، وقال متأخرو الحنفية : يجوز بغير إذن المرأة إذا كانت سيئة الخلق ويريد فراقها ، فخاف أن تحبل ، ودليل جواز العزل قول جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وأنه ﷺ لم ينه عن ذلك . وقال الفزالي : يجوز العزل ، وهو المصحح عند المتأخرين .

وبناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة ، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل ، وصلاحيّة الإنجاب ، قال الزركشي : يجوز استعمال الدواء لمنع الحبل في وقت دون وقت كالعزل ، ولا يجوز التداوي لمنع الحبل بالكلية .

أما التلقيح الصناعي : فهو استدخال المنى لرحم المرأة بدون جماع . فإن كان بماء الرجل لزوجته ، جاز شرعاً ، إذ لا محذور فيه ، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي .

وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة ، لا زواج بينهما ، فهو حرام ؛ لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة ، ليس بينهما رابطة زوجية . وبعد هذا العمل أيضاً منافياً للمستوى الإنساني ، ومضارعاً للتلقيح في دائرة النبات والحيوان .

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٣١) : وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) أنهما كرها العزل . وذكر الهيثمي حديث ابن مسعود هذا في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٧) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وقد رجح عنه . لعله أراد ابن مسعود (رضي الله عنه) . قال البيهقي عقب القول السابق في صدر هذه الحاشية : وروينا عنهما الإباحة ، يعني عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما .

(٢) راجع صدر الحاشية السابقة .

- ١٤٢١٧ - قال الشافعي : وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا .
أورده فيما خالف العراقيون علياً وعبد الله .
- ١٤٢١٨ - قال الشافعي : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم أَرخَصُوا في ذلك ولم يروا به بأسا .
- ١٤٢١٩ - قال أحمد : وروينا الرخصة فيه من الصحابة ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وغيرهم (١) .
- ١٤٢٢٠ - وروى عن علي وعبد الله (٢) .
- ١٤٢٢١ - وفي رواية أخرى عنهما أنهما رخصا في ذلك (٣) .
- ١٤٢٢٢ - وروي عن ابن عباس وابن عمر في استثمار الحرة في العزل دون الأمة ، وهو قول عطاء وإبراهيم (٤) .
- ١٤٢٢٣ - وروي فيه حديث مرفوع ، وهو ضعيف (٥) .
- ١٤٢٢٤ - وحكاه صاحب « التقريب » عن الشافعي .
- ١٤٢٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ويروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك فلم يذكر عنه نهى . ثم ذكر حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا نَعَزُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

(١) راجع الروايات بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٣) .

(٢) راجع السنن الكبرى (٧ : ٢٣١) وما قلناه بالحاشية الأولى من هذا الباب .

(٣) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) الروايات بذلك عنهم في الكبرى (٧ : ٢٣١) .

(٥) يعني ما رواه ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرز بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة عن عمر (رضي الله عنه) ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَزْلِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٨) ، باب العزل (١ : ٦٢) . والبيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٢٣١) وابن لهيعة ضعيف .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو ، فذكره بمثله (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٤٢٢٦ - والذي روي عن عائشة ، عن جُدَامَةَ بنت وهب ، عن النبي ﷺ في القول : « إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ » ، (وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ) (٢) .. ، قد عورض بحديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ ؛ قَالُوا : إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ : هِيَ الْمَوْؤَدَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : « كَذَبَتْ يَهُودُ » (٣) .

زاد فيه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » (٤) .

١٤٢٢٧ - وروينا عن مجاهد قال : سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : اذْهَبُوا فَاسْأَلُوا النَّاسَ ثُمَّ اثْنُونِي فَأَخْبِرُونِي ، فَسَأَلُونِي ؛ فَأَخْبَرُوهُ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ :

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، ح (٥٢.٨) ، باب العزل (٩ : ٣٠٥) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٣٤٩٥) ، باب حكم العزل (٤ : ١٠٧٤) من طبعتنا . والترمذي فيه ، ح (١١٣٧) ، باب ما جاء في العزل (٣ : ٤٤٣) . والنسائي في عشرة النساء (في السنن الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٣٩) وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٧) ، باب العزل (١ : ٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٠ - ٣٥٠.٢) ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (٤ : ١٠٧٩ - ١٠٨٠) من طبعتنا . وأبو داود في الطب ، ح (٣٨٨٢) ، باب في الغيل (٤ : ٩) . والترمذي في الطب ، ح (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) ، باب ما جاء في الغيلة (٤ : ٤٠٦) . والنسائي في النكاح ، باب الغيلة (٦ : ١٠٦) من المجتبى . وابن ماجه في النكاح ، ح (٢٠١١) ، باب الغيل (١ : ٦٤٨) .

(٣) حديث أبي هريرة هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٧) وعزاه للبخاري ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود ، وهو ثقة .

(٤) هذا اللفظ أيضاً لأبي سعيد أخرجه البزار ، وفيه يوسف بن وردان ، وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٧) وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٣) .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ... ﴾ { المؤمنون : ١٢ } حتى فرغ من الآية . قَالَ : كَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْمَوْؤَدَةِ حَتَّى يَمْرُ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ (١) .

١٤٢٢٨ - ويشبهه أن يكون حديث جَدَامَةَ على طريق السوية .

١٤٢٢٩ - قال الشافعي في كتاب حرمله : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ يُقْضَى أَنْ تَكُونَ » (٢) إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ (٣) .

١٤٢٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس ابن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن سعد ... فذكره بنحوه غير أنه قال : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ هُوَ الْقَدْرُ » (٤) .

* * *

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٣) .

(٢) هنا تبدأ المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٣) حديث أبي سعيد هذا أخرجه من هذا الوجه النسائي في عشرة النساء (في سنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٣٩٤) . وابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٢٦) ، باب العزل (١ : ٦٢) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٩) بإسناده ولفظه . وهذا اللفظ أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤) ، باب حكم العزل (٤ : ١٠٧) من طبعتنا . ويعدده في نفس الباب ، ح (٣٤٨٨) . والنسائي في العتق في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٤٥٢) .

٤٤ - القصد في الصداق (*)

١٤٢٣١ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : القصد في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزداد على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمس مئة درهم طلباً للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله (١) .

١٤٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه

(*) المسألة - ٩٣٩ - ثبت وجوب المهر في القرآن والسنة ؛ ففي القرآن قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ أي عطية من الله مبتدأة أو هدية . والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين ، وقيل الأولياء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ، ويسمونهم نحلة ، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة ، والرغبة في الاقتران .

وقال سبحانه : ﴿ فما استمتعتم به منهن ، فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ وقال تعالى : ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ ، ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ . وفي السنة قال ﷺ لمريد الزوج : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وثبت عنه عليه السلام أنه لم يخل زواجاً من مهر .

ويسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهر ، لقوله ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » وفي رواية « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً » ، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عقبه بن عامر حديث : « خير الصداق أيسره » . والحكمة من منع المغالاة في المهر واضحة وهي تيسير الزواج للشباب ، حتى لا ينصرفوا عنه ، فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة وقد ورد في خطاب عمر السابق : « وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه » .

(١) في الأم (٥ : ٥٨) .

اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأُ ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن عبد العزيز .

* * *

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٢٧) ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... (٤) : ١.٢ . من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢١.٥) ، باب الصداق (٢ : ٢٣٤) والنسائي فيه ، باب القسط في الأصدقة (٦ : ١١٦) من المجتبى . وابن ماجه فيه ، ح (١٨٨٦) ، باب صداق النساء (١ : ٦.٧) .

٤٥ - ما يجوز أن يكون مهراً (*)

١٤٢٣٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ودل قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ { النساء : ٢٠ } على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل ؛ لتركه النهي عن القنطار وهو كثير ؛ وتركه حد القليل ، ودلت عليه السنة (١) .

١٤٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ؛ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأُنزِلَ لَكَ عَنْ أَيْ امْرَأَتِي شِنْتٌ وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ

(*) المسألة - ٩٤ - يشترط في الصداق شروط ثلاثة :

الأول - أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها ، فلا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يملك .

الثاني - أن يكون معلوماً ؛ لأن الصداق عوض في حق معاوضة ، فأشبه الثمن ، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض ؛ وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد ، ويفوض التعيين إلى أحدهما أو إلى غيرهما . ولا يجب عند المالكية والحنفية خلافاً للشافعي وأحمد وصف العروض . وإن وقع على غير وصف فلها الوسط .

الثالث - أن يسلم من الغرر ؛ فلا يجوز فيه عبد أبق ولا بعير شارد وشبههما . وزاد الحنفية شرطاً رابعاً ؛ وهو أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد ، فلا يلزم المسمى ؛ لأن الفاسد ليس بنكاح ، ويجب مهر المثل بالوطء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٩٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠١ ، كشف القناع : ٥ / ١٤٧ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٢٠ وما بعدها . الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٩) .
(١) في الأم (٥ : ٥٨) .

وَمَالِكَ ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ؛ فَأَصَابَ شَيْئًا ، فَخَطَبَ امْرَأَةً ؛ فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى كَم تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ » ؟ قَالَ : عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ » (١) .

١٤٢٣٥ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صُفْرَةٍ ؛ فسأله رسول الله ﷺ ؟ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله : « كَمْ سَقَّتَ إِلَيْهَا » ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وسفيان وغيرهما ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن حميد .

١٤٢٣٦ - قال أبو عبيد : قوله : نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، يعني : خمسة دراهم ، قال : وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب ، كما تسمى الأربعون أوقية ، وكما تسمى العشرون نَشَاءً .

١٤٢٣٧ - قال أبو عبيد : حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الأوقية أربعون ، والنش عشرون ، والنواة خمسة (٣) .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكازري ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد .

(١) أخرجه الشافعي في الأم من حديث ابن عبينة (٥ : ٥٨ - ٥٩) . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في كتاب النكاح من صحيحه ، في باب الوليمة ولو بشاة والطحاوي في « المشكل » (٤ : ١٤٥) ، وأحمد في « المستد » (٣ : ١٩) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٧) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٥٩) من حديث مالك . وهو عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٤٥) ، باب ما جاء في الوليمة . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في النكاح ، باب الصفرة للمتزوج والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب التزويج على نواة من ذهب .

(٣) نقله عن أبي عبيد في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٧) .

١٤٢٣٨ - قال أحمد : وقد روي في حديث سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف ، قال : تَزَوَّجَ عَلِيٌّ وَزَيْنُ نَوَاعَةَ مِنْ ذَهَبٍ قَوْمَتُ حَمْسَةَ ذَرَاهِمَ (١) .

١٤٢٣٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ ؟ » فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا » فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، قَالَ : « الَّتِمْسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ سَمَاهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٢) .

(١) من هذا الوجه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٢٣٧) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والهباء (٢ : ٥٢٦) . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٥٩) . وأخرجه الشيخان والنسائي من غير طريق مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، باب القراءة عن ظهر قلب (٩ : ٧٤ ، ٧٨) من فتح الباري . وفي النكاح ، ح (٥٠٨٧) ، باب تزويج المعسر ، ح (٥١٤١) ، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة .. ح (٥١٤٩) ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٩ : ١٣١ ، ١٩٨ ، ٢٠٥) من فتح الباري . وفي كتاب اللباس ، ح (٥٨٧١) ، باب خاتم الحديد (١٠ : ٣٢٢) من فتح الباري ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦) ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. (٤ : ١٠١٨ - ١٠١٩) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٤) ، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه . و (٦ : ١١٣) ، باب التزويج على سور من القرآن كلا الموضوعين في المجتبى . وفي فضائل القرآن على ما في تحفة الأشراف (٤ : ١١٣) ، وفي التفسير وفي النكاح على ما في التحفة أيضاً (٤ : ١٠٧) ثلاثتها في الكبرى ، وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٣٣٠ ، ٣٣٦) والطحاوي (٢ : ٩) ، والدارمي (٢ : ١٤٢) ، والحميدي (٩٢٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٣٨) .

١٤٢٤ - قال الشافعي : وخاتم الحديد لا يساوي قريباً من درهم ، ولكن له ثمن يتبايع به (١) .

١٤٢٤١ - قال أحمد : رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي حازم (٢) .

١٤٢٤٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أدُوا العَلَاتِيقَ » فَقَالُوا : وَمَا العَلَاتِيقُ ؟ قَالَ : « مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ » .

١٤٢٤٣ - قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ » (٣) .

١٤٢٤٤ - قال : وبلغنا أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ نِكَاحًا عَلَى نَعْلَيْنِ (٤) .

١٤٢٤٥ - قال أحمد : أما الحديث الأول فإنه يروى من حديث عبد الرحمن بن البيهقي ، عن النبي ﷺ (٥) .

١٤٢٤٦ - وقيل : عنه ، عن ابن عمر (٦) .

١٤٢٤٧ - وقيل : عنه ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أَنْكَحُوا الأَيَّامَى » [النور : ٣٢] قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا العَلَاتِيقُ ؟ قَالَ : « مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ » (٧) .

(١) قاله في الأم (٥ : ٥٩) عقب روايته حديث سهل بن سعد .

(٢) راجع ما ذكرناه من تخريجه بالحاشية قبل الماضية من هذا الباب .

(٣) رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة وهو ضعيف . قاله الهيثمي في

مجمع الزوائد (٤ : ٢٨١) وساق هذا الحديث وانظر الحاشية (٢) من الصفحة التالية .

(٤) الأحاديث الثلاثة في الأم (٥ : ٥٩) وستأتي بأسانيدنا فانظر تخريجها فيما يلي من

الحواشي . وانظر هذا الحديث مخرجاً بالحاشية رقم (٣) من الصفحة التالية .

(٥) أخرجه أبو داود مرسلأ من حديث عبد الرحمن بن البيهقي عن النبي ﷺ في كتاب المراسيل ،

باب في المهر .

(٦) من هذا الوجه في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٩) .

(٧) من حديث ابن عباس أيضاً في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٩) .

١٤٢٤٨ - وفي بعض الروايات « وَكَلُوا قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ » (١) .

١٤٢٤٩ - وأسانيد هذا الحديث ضعيفة .

١٤٢٥٠ - وأما الحديث الثاني فإنه يروى عن يحيى بن عبد الرحمن ابن أبي

لبيبة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٤٢٥١ - وأما الحديث الثالث فإنه رواه سفیان الثوري وغيره عن عاصم

ابن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٣) .

(١) هذا اللفظ في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٩) . وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد

(٢٨٠ :) عن ابن عباس . وعزاه للطبراني ، وقال : وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف . وقال في الحديث : « وَكَلُوا قَبْضَةً مِنْ أَرَاكِ » .

(٢) يعني قوله « مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فِي النِّكَاحِ فَقَدْ اسْتَحَلَّ » وقد تقدم بالحاشية (٣) من الصفحة السابقة قول الهيثمي : « وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة » . كذا قال « أبي كبشة » ، وقد تتبعنا من اسمه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة فلم نجد ، وإنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة . قاله الحافظ ابن حجر في ترجمته من اسمه أبو لبيبة ، وساق هذا الحديث وعزاه لأبي يعلى كما قال الهيثمي . وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى « عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن أبيه ، عن جده أبي لبيبة . وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى عن ابن أبي لبيبة عن جده . وقال : عبد الرحمن بن أبي لبيبة . وعزا ابن التركماني الحديث للطحاي في « أحكام القرآن » ، وذكر كلاماً على ابن أبي لبيبة .

قلت : وعليه فقول الهيثمي : « ابن أبي كبشة » صوابه ابن أبي لبيبة ولكن الكلمة قد صحفت ، وأغلب الظن أن ذلك من وهم النُسخ . وبالله التوفيق ، وهو بالصواب أعلم .

راجع الإصابة (٧ : ١٦٦) ، السنن الكبرى (٧ : ٢٣٨) ، ومجمع الزوائد (٤ : ٢٨١) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، ح (١١١٣) ، باب ما جاء في مهر النساء (٣ :

٤١١) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨٨) ، باب صداق النساء (١ : ٦٠٨) وموقعه في سنن

البيهقي الكبرى (٧ : ٢٣٩) .

وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في المهر . فقال

بعض أهل العلم : المهر على ما تراضوا عليه . وهو قول : سفیان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ،

وإسحاق . وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار . وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون

المهر أقل من عشرة دراهم .

١٤٢٥٢ - وهذا الإسناد أمثل الثلاثة .

١٤٢٥٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا النرس أحمد بن عبد الله ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : « أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ » قَالَتْ : إِنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : « وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ » (١) .

١٤٢٥٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الأسفاطي ، حدثنا ابن كثير ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهُ (٢) .

١٤٢٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا » (٣) .

١٤٢٥٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا موسى بن مسلم بن

(١) ، (٢) هاتان الروايتان في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٩) ، وقد تقدم تخريج الحديث بالحاشية

السابقة .

(٣) الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٨) . وصالح هو ابن مسلم بن رومان نسب إلى جده ، وهو ضعيف . قاله يحيى بن معين . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، انظر الميزان (٣ : ٦٩٥) التاريخ الكبير (٤ : ٢٨٩) ، والمجروحين (١ : ٣٦٢) . والحديث رواه أبو داود من حديث موسى بن مسلم بن رومان وسيأتي عقب هذه الرواية .

رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ » (١) .

١٤٢٥٧ - قال أحمد : ورواه ابن جريج وهو أحفظ عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ... فذكره .
رواه مسلم عن محمد بن رافع .

١٤٢٥٨ - وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً ، فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ والله أعلم .

١٤٢٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال : في ثلاث قبضات زيب مهر (٣) .

١٤٢٦ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، قال : تَسَرَّى رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَبْهَا لِي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١١) ، باب قلة المهر (٢ : ٢٣٦) . وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٨) . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : قال ابن القطان : لا يعرف وضعفه الأزدي . ولعله صالح المذكور أولاً - يعني المتقدم ذكره بالحاشية السابقة - ولهذا قال الذهبي في الكاشف : « موسى بن مسلم ، ويقال صالح » . ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنده ومثله فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً . وقال الطحاوي : أهل الرواية يذكرون أن أصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في أحكامه : لا يعول على من أسنده . ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر : كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام . وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق .

(٢) من هذا الوجه أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٣٥٦) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ (٤ : ٩٦٦) من تحقيقنا .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٥٩) .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْمُوهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطِئَ فَمَا فَوْقَهُ جَازَ (١) .

١٤٢٦١ - وقال في موضع آخر : ولو أصدقها سوطاً حلت له .

١٤٢٦٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : سألت ربيعة عما يجوز من النكاح فقال : درهم ، قلت : فأقل ؟ قال : ونصف ، قلت : فأقل ؟ ، قال : نعم حنطةٍ أو قبضة حنطة .

١٤٢٦٣ - وبهذا الإسناد في موضع آخر أخبرنا ابن أبي يحيى قال : سألت ربيعة كم أقل الصداق ؟ فقال : ما تراضى به الأهلون ، قلت : وإن كان درهما ؟ ، قال : وإن كان نصف درهم ، قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة (٢) .

١٤٢٦٤ - وبإسناده قال : قال الشافعي : وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا والله ما علمنا أحداً قاله قبل مالك . وقال الدراوردي : أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع فيه اليد .

١٤٢٦٥ - قال الشافعي : فقليل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفتما ما روينا عن النبي ﷺ ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فرووا عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم (٣) .

١٤٢٦٦ - قال أحمد : هذا حديث رواه داود الأودي عن الشعبي ، عن علي ، وقد أنكره عليه حفاظ الحديث .

١٤٢٦٧ - قال سفيان الثوري : ما زال هذا ينكر عليه .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ٥٩) وقال فيه « تسرى » . والأثر عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤١) ، وقال : « بشر » ، وأثبتنا ما في الأم .

(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤١) ، وهو في الأم (٥ : ٦٠) .

(٣) انظر معناه في الأم (٥ : ١٦٠) ، باب الخلاف في الصداق .

١٤٢٦٨ - وقال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي قال : لا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ . فصار حديثاً (١) .

١٤٢٦٩ - وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان حديث داود الأودي (٢) .

١٤٢٧٠ - وروى الحسن بن دينار بإسناد آخر عن علي أنه قال : لا مهر أقل من خمسة دراهم ، وهذا أيضا ضعيف ، والحسن بن دينار متروك (٣) .

١٤٢٧١ - وقد روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ (٤) .

١٤٢٧٢ - قال أحمد : وأنكر من حديث الأودي هذا حديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْاَكْفَاءَ وَلَا يُزَوَّجُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » (٥) .

أخبرناه أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا أحمد بن عيسى السكيني البلدي ، حدثنا زكريا بن الحكم الرسعني ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا مبشر ابن عبيد ... فذكره .

١٤٢٧٣ - ورواه بقية عن مبشر ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤١) .

(٢) انظر ترجمته في الميزان (٢ : ٢١) ، المجروحين (١ : ٢٨٥) .

(٣) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ٢٩٢) ، الميزان (١ : ٤٨٧) ، والمجروحين (١ : ٢٣١ - ٢٣٣) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٤١) .

(٥) الخبر في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٠) ، وانظر ترجمة مبشر بن عبيد هذا في التاريخ الكبير

(٨ : ١١) ، الميزان (٣ : ٤٣٣) ، والمجروحين (٣ : ٣١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمام ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا بقية بن الوليد ... فذكره .

١٤٢٧٤ - ورواه غيره عن بقية كالأول .

١٤٢٧٥ - وهذا منكر ، حجاج لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر ابن عبيد . وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه

١٤٢٧٦ - قال الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها .

١٤٢٧٧ - وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعد الماليني عنه : هذا الحديث مع اختلاف إسناده باطل ، لا يرويه غير مبشر .

١٤٢٧٨ - قال أبو أحمد : حدثنا ابن حماد ، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : مبشر بن عبيد أحاديثه أحاديث موضوعة كذب .

* * *

٤٦ - التزويج على تعليم القرآن (*)

١٤٢٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويجوز أن تنكحه على أن يعمل لها عملاً أو يعلمها قرآناً مسمى (١) .

١٤٢٨ - واحتج بحديث سهل بن سعد الساعدي ، وقد مضى في المسألة قبل

هذه .

١٤٢٨١ - وفي حديث زائدة عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد في تلك القصة قال : هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، أخبرنا عبد الله ابن محمد البغوي ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

(*) المسألة - ٩٤١ - إن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال ، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ، ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور .

وفي الحديث التالي جواز الأجرة على تعليم القرآن ، والباء في قوله بما تعلمها التعويض كما تقول بعثك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ؛ ولو كان معناها ماتأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر ، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياها هل معك من القرآن شيء معنى ؛ لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها .

(١) قاله في الأم (٥ : ٥٩) .

(٢) تقدم في الباب السابق بالحاشية رقم (٢) ص (٢١٢) ، وانظر أيضاً فهرس الأطراف .

١٤٢٨٢ - وفي حديث الحجاج بن الحجاج ، عن عسل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : سُورَةُ الْبَقْرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : قُمْ فَعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ (١) . »

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد بن محمد ابن عبيدة النيسابوري ، حدثنا أحمد بن حفص ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ... فذكره .

١٤٢٨٣ - وهذا يمنع من حمله على تزويجها منه على حرمة القرآن كما تزوجت أم سليم أبا طلحة على إسلامه لأنه ليس في إسلامه منفعة تعود إليها وفي تعليمها القرآن منفعة تعود إليها ، وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجرة .

١٤٢٨٤ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة الرقية بأم الكتاب ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو يحيى السمرقندي ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا عبد الله بن الأحنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ... فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن سيدان عن يوسف .

١٤٢٨٥ - وهو عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره وإذا جاز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون مهراً .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١١٢) ، باب في التزويج على العمل بعمل (٢ : ٢٣٧) . والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٦٥) ، وقد تفرد بهذا الشاهد : عسل التميمي ، أبو قرعة البصري ، قال فيه البخاري في التاريخ (٤ : ١ : ٩٣) : فيه نظر ، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٧ : ١٩٣) : ضعيف ، وله ترجمة في الميزان (٣ : ٦٦) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ٤٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم .

١٤٢٨٦ - وحديث ابن عباس أصح من حديث عبادة : أَنَّهُ عَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِطَوَّقٍ مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » ، لَأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عِبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ فَقِيلَ عَنْهُ عَنِ جِنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عِبَادَةَ (١) .

وقيل عن عطية بن قيس : أَنُ أَبِيًّا عَلَّمَ رَجُلًا الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ بِهَا قَوْسًا مِنْ نَارٍ » (٢) .

وظاهره متروك عندنا وعندهم فإن قبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد .

١٤٢٨٧ - وروي فيه أيضاً عن أبي الدرداء ، وحديث أبي الدرداء ليس له أصل كذا قال أهل العلم بالحديث والله أعلم .

١٤٢٨٨ - قال أحمد : ويشبهه إن كان شيء من هذا ثابتاً أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس وبما روي في معناه عن أبي سعيد الخدري ، ويستدل على ذلك بذهاب عامة أهل العلم على ترك ظاهره ، وبأن أبا سعيد وابن عباس إنما حملا الحديث في أواخر عهد النبي ﷺ ويشبهه أن يكون عبادة بن الصامت حملة في الابتداء والله أعلم .

(١) من حديثهما أخرجه أبو داود ، ح (٣٤١٦ ، ٣٤١٧) في أول الإجازة من كتاب البيوع باب في كسب المعلم (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥) . وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢١٥٧) ، باب الأجر على تعليم القرآن (٢ : ٧٣) من حديث الأسود وحده . والأسود بن ثعلبة الكندي نقل الذهبي في الميزان عن ابن المديني أنه قال : لا يعرف . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١ : ٣٣٨) : ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج له الحاكم في المستدرک هذا الحديث ، وقال : إنه شامي معروف (٢) حديث أبي أخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢١٥٨) ، باب الأجر على تعليم القرآن (٢ : ٧٣) .

١٤٢٨٩ - وذهب أبو سعيد الإصطخري في حكاية أبي سليمان الخطابي رحمه الله إلى جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على تعليمه ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم ، وعلى هذا يأول اختلاف الأخبار فيه .

١٤٢٩٠ - وكان الحكم بن عتيبة يقول : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم ، وكان ابن سيرين وعطاء وأبو قلابة لا يرون بتعليم الغلمان بالأجر بأساً ، وبه قال الحسن البصري .

١٤٢٩١ - ويذكر عن عمر بن الخطاب أنه رزقهم .

١٤٢٩٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن محمد ابن أبي المعروف الفقيه ، حدثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد ببغداد ، حدثنا خلف ابن هشام ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أُعْطِيَ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُعْطِيَ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَيَعْلَمُهُ مَنْ لَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَّا رَغْبَةٌ فِي الْجُعْلِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَالصُّحَابَةِ .

١٤٢٩٣ - وروينا عن ابن عباس أنه لم يكن لأناسٍ من أسارى بدرٍ فداءً ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ (١) .

* * *

٤٧ - باب التفويض (*)

١٤٢٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمى مهراً أو يقول لها أتزوجك على غير مهر ، فالنكاح في هذا ثابت ، فإن أصابها فلها مهر مثلها ، وإن لم يصبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها (١) .

١٤٢٩٥ - واحتج في الإملاء بقول الله عز وجل : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ .. ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

١٤٢٩٦ - فدل كتاب الله على ثبوت النكاح ، لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة .

١٤٢٩٧ - ودل على أن لا صداق ولا نصف لها ، ولها المتعة ولا يخير منها على شيء معلوم إلا أقل ما يقع عليه اسم المتعة .

١٤٢٩٨ - وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة .

١٤٢٩٩ - وقال في القديم : ولا أعرف في المتعة وقتاً إلا أنني أستحب ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر .

(*) المسألة - ٩٤٢ - قال ابن رشد وغيره : أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز : وهو أن يعقد النكاح دون صداق ، لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . لكن نكاح التفويض يشمل عند الجمهور حالة الاتفاق على عدم المهر ، وعدم تسمية المهر ، وأما عند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية ، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج . وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : ٢ / ٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ ، البدائع : ٢ / ٢٧٤ ، الدر المختار : ٢ / ٤٦٠ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٢٨ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٥) . (١) الأم (٥ : ٦٨) .

١٤٣. - وفي موضع آخر من القديم : وأستحسن ثياب بيت (١) بقدر ثلاثين درهماً وما رأى الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين .

١٤٣.١ - أخبرنا أبو بكر الفارسي ، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني أحمد عن ابن وهب سمع أيوب بن سعد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن رجلاً أتى ابن عمرَ فذكرَ أنه فارقَ امرأته ، فقالَ : أعطها كذاً وأكسها كذاً . فحسبنا ذلك ، فإذا هو نحوُ من ثلاثين درهماً ، قلتُ لنافعٍ كيفَ كانَ هذا الرجلُ ؟ قالَ : كانَ متسدداً (٢) .

١٤٣.٢ - وروينا عن عبد الرحمن بن عوف : أنه متعَ بجاريةٍ سوداءَ (٣) .

١٤٣.٣ - وعن الحسن بن علي : أنه متعَ بعشرةٍ آلافِ درهمٍ (٤) .

١٤٣.٤ - وعن ابن عباس : على قدرِ يسرهِ وعُسرهِ ، فإن كانَ مؤسراً متعها بخادمٍ أو نحوِ ذلكَ ، وإن كانَ مُعسراً فبثلاثةِ أثوابٍ أو نحوِ ذلكَ (٥) .

* * *

(١) في الأصل ثلاث ، وأثبتنا ما في (ص) .

(٢) الخبر في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٤) .

(٣) في الكبرى (٧ : ٢٤٤) .

(٤) الموضوع السابق من السنن الكبرى .

(٥) السنن الكبرى الموضوع السابق .

٤٨ - أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس (*)

١٤٣.٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : قد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر ، فماتَ زَوْجُهَا ، فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ .

١٤٣.٦ - فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ، ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له .

١٤٣.٧ - وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله .

١٤٣.٨ - هو مرة يقال عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة (١) .

١٤٣.٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : أتى عبدُ الله في امرأةٍ تُوفِّي عنها زَوْجُهَا وكَمْ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا وكَمْ يَدْخُلُ بِهَا فَتَرَدُّوْا إِلَيْهِ وكَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ : إِنِّي سَأَقُولُ بِرَأْيِي : لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ ،

(*) المسألة - ٩٤٣ - إذا مات الزوج قبل الدخول بها كان لها مهر المثل ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ، وهو أصح قولين للشافعي ، فإنه طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتهما : أختها وعمتها وبنات أعمامها .

(١) كلام الشافعي بطوله نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٤) .

فَشَهِدَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ ،
فَقَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ (١) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعبد
الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان الثوري .

١٤٣١ - وبمعناه رواه جماعة عن سفيان ، وقال بعضهم فيه معقل بن يسار ،
وهو وهم (٢) .

١٤٣١١ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي ، عن
مسروق ، عن عبد الله ، وقال معقل بن سنان (٣) .

١٤٣١٢ - ورواه داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
وقال في الحديث : وَذَلِكَ يَسْمَعُ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَامُوا فَقَالُوا نَشْهَدُ (٤) .

١٤٣١٣ - ورواه عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وقال فيه : فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ
أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانَ فَقَالُوا : نَشْهَدُ (٥) .

١٤٣١٤ - وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ لا يوهن الحديث ، فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة وفي بعضها أن جماعة
من أشجع شهدوا بذلك ، فبعضهم سمي هذا وبعضهم سمي آخر وكلهم ثقة ، ولولا
ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله يفرح بروايته والله أعلم .

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١١٤ - ٢١١٦) ، باب من تزوج ولم يسم صداقاً
حتى مات (٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨) . والترمذي فيه ح (١٤٤٥) ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة
فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣ : ٤٤١) ، ويعدده بدون رقم . وأخرجه النسائي في النكاح أيضاً ،
باب إباحة التزويج بغير صداق (في المجتبى) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٩١) ، يعدده بدون
رقم ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت (١ : ٦٠٩) . وقال الترمذي : حسن صحيح . والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق .
(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٥) .

(٣) ، (٤) ، (٥) هذه الروايات في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٥ - ٢٤٦) .

٤٩ - من قال لا صداق لها (*)

١٤٣١٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابنة عبيد الله بن عمر وأُمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فماتت ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق . ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ، ولم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ؛ ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث (١) .

١٤٣١٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، قال : سألت عبد خير عن رجل فوض إليه : فماتت ولم يفرض ، فقال : ليس لها إلا الميراث . ولا نشك أنه قول علي .

١٤٣١٧ - قال سفيان : لا أدري لا نشك أنه قول علي أم من قول عطاء أم من عبد خير (٢) .

١٤٣١٨ - هكذا رواه في كتاب الصداق عن سفيان بالشك .

(*) المسألة - ٩٤٤ - انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٢ : ٥٢٧) ، باب ما جاء في الصداق والحياء . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٦٩) ، باب التفويض . وقال مالك : فمسكه بدلاً من قوله فتمنعكموه . وزاد بعد قوله « فأبت » : أمها . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ٦٩) . والخبر عن علي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٧) . وقال الترمذي في السنن عقب رواية ابن مسعود المتقدمة : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات . قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة سنن الترمذي (٣ : ٤٤٢) .

١٤٣١٩ - { وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي ، وعبد الله ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا : أن لها الميراثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا (١) .

١٤٣٢٠ - قال الشافعي : وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع (٢) .

١٤٣٢١ - قال الشافعي : وقد روينا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وهم يخالفونه ، ويقولون : لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا (٣) .

١٤٣٢٢ - قال أحمد : ويشبه أن يكون ابن عيينة يرويه مرة بالشك ، ومرة بغير شك { (٤) .

١٤٣٢٣ - قال أحمد : وقد رواه سفيان الثوري ، وخالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب ، عن عبد خير ، عن علي من غير شك .

١٤٣٢٤ - ورواه الثوري أيضا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت .

١٤٣٢٥ - وعن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ولم يكن فرض لها قالوا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا (٥) .

* * *

(١) تقدّم بالحاوية السابقة .

(٢) قال الترمذي عقب الكلام الذي ذكرناه بالحاوية رقم (٢) بالصفحة السابقة : وهو قول الشافعي ، قال يعني الشافعي - : لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ . ثم قال - يعني الترمذي - وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق .

(٣) الأخبار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ، وراجع ما قاله الترمذي وقد ذكرناه بالحاوية رقم (٢) بالصفحة السابقة .

(٤) ما بين الحاصرتين بطوله من (ص) فقط .

(٥) تقدّم بالحاوية قبل السابقة الإشارة إلى مواضع ذلك عنهم .

٥ - إذا مات وقد فرض لها صداقاً (*)

١٤٣٢٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ؟ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ (١) .

* * *

(*) المسألة - ٩٤٥ - إذا مات وقد فرض لها صداقاً فلها الصداق ، وترث منه ، لأن الموت ينتهي به عقد الزواج ، أما الطلاق فيقطع الزواج قبل إتمامه ، لذا وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق .

(١) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٧) .

٥١ - عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل (*)

١٤٣٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلاً زوّج ابنته على أربعة آلاف ، فترك لزوجه ألفاً فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون إلى شريح ، فقال شريح : تجوز صدقتك ومعروفك وهي أحق بثمان رقبته (١) .

١٤٣٢٨ - قال الشافعي : قول شريح تجوز صدقتك ومعروفك قد أحسنت وإحسانك حسن ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك فهي أحق بثمان رقبته ، يعني صداقها (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٩٤٦ - قال الشافعية : ليس للولي عفو عن صداق موليته ، وقرر الحنابلة : أن لا عفو لأب عن مهر ابنته ، ورأى الحنفية : أنه يصح للزوجة الرشيدة غير المريضة مرض الموت دون أبيها الحط من المهر : كله ، أو بعضه عن الزوج بعد تمام العقد سواء قبل أم لا ، أما أبوها فلا يصح الحط منه إذا كانت صغيرة ويتوقف الحط على إجازتها إن كانت كبيرة ولا بد من رضاها ، كما فرقوا بين الإبراء والهبة في الحط من المهر ، ورأى المالكية : أنه للمرأة - لا لوليها - أن تهب صداقها لزوجه قبل الدخول .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٤) ، غاية المنتهى (٣ : ٦٧) ، حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٦٤) ، القوانين الفقهية (٢٠٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ٧) .

(٢) في الأم الموضوع السابق .

٥٢ - إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها (*)

١٤٣٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب ابن أبي تيمية ، عن محمد بن سيرين : أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته ؛ فأعجبته ، فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس ؛ فأبت أن تتزوجهُ إلا على حكمها ، فتزوجها على حكمها ، ثم طلقها قبل أن تحكم ، فقال : احكمي ، فقالت : أحكم فلاناً وفلاناً - رقيقاً كانوا لأبيه من تلاده ، فقال : احكمي غير هؤلاء ، فأبت ، فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرّات ، فقال : ما هن ؟ قال : عشت امرأة ، قال : هذا ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن تحكم ، فقال : عمر : امرأة من المسلمين .

١٤٣٣ - قال الشافعي : يعني عمر : لها مهر امرأة من المسلمين ، ويعني من نساها والله أعلم (١) .

١٤٣٣١ - قال : وما قلت من أن لها مهر امرأة من نساها ما لم أعلم فيه اختلافاً ، وهو يشبه أن يكون الذي أراد عمر ، والله أعلم .

* * *

(*) المسألة - ٩٤٧ - إذا لم يُسمَّ المهر في العقد ، أو فوض تحديده إلى المرأة ، فحدده بما لا يمكن أداؤه أو فوض إلى الرجل فمات قبل أن يحدده ، فإن المرأة تستحق مهر مثلها بالدخول أو بالخلو (١) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٧) وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ٧١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١٤) .

قوله : تلاده . ما ولد عندك من مالك أو نتج . وقيل : كل مال قديم من حيوان وغيره يورث عن الآباء . وجارية تليدة إذا ورثها الرجل . راجع اللسان م . تلد . ص (٤٣٩) .

٥٣ - الشرط في المهر (*)

١٤٣٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا زوج الرجل ابنته على أن صداقها مائة وأن لأبيها مائة فانعقد النكاح على هذا ، فإن كان الصداق والحباء صداق مثلها أو أكثر فهو لها من قبل أنه مالك بعقدتها وما تملك بعقدتها كما ملكت بمالها ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن كان الحباء بعد العقد فالحباء لمن حبي له ليس للمرأة منه شيء ، وهذا قوله في الإماء ، ومعناه أجاب في القديم .

١٤٣٣٣ - ومن قال بهذا احتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا محمد بن إسحاق الصفغاني ، حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : قال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكِحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ

(*) المسألة - ٩٤٨ - اختلف الناس فيما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ؛ فقال سفيان الثوري ، ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد .

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالا ، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين .

وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي . ولكن الحنابلة قالوا : يجوز لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه ؛ لأن شعيباً زوج موسى عليها الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه ، واشترط ذلك لنفسه ، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده ، لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ولقوله ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » ويكون الأخذ أخذاً من مالها ، فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح الاتفاق ، وكان الكل مهرها ، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية لتملكه ، كسائر مالها ، وشرطه ألا يجحف بمال البنت . فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذه إن قبضه بنية التملك .

عَصْمَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ » (١) .

١٤٣٣٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ... فذكره ، غير أن في حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج أنه قال : قال عمرو بن شعيب ، وذلك يوم أن يكون بن جريج لم يسمعه من عمرو .

١٤٣٣٥ - وروينا من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً ، غير أن الحجاج غير محتج به والله أعلم (٢) .

١٤٣٣٦ - وقد قال الشافعي في كتاب الصداق : الصداق فاسد ولها مهر مثلها (٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٢٩) ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢ : ٢٤١) . والنسائي فيه ، باب التزويج على نواة من ذهب . وابن ماجه فيه ، ح (١٩٥٥) ، باب الشرط في النكاح (١ : ٦٢٨) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤٨) .
(٢) حديث عائشة في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٨) . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٤) لأحمد ، وقال : إسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وهو في مسند الإمام أحمد (٦ : ١٢٢) ، عن عائشة قالت : وحدثني مكحول . قالوا .. فذكره .
(٣) راجع الأم (٥ : ٧٣) .

٥٤ - الشرط في النكاح (*)

١٤٣٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال : الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له ؟ قيل : رددت شرطهما إذا أبطلا به ما جعل الله تعالى لكل واحد ، ثم ما جعل النبي ﷺ وبأن رسول الله ﷺ قال : « مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) . فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه أو كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ خلافة (٢) .

١٤٣٣٨ - فإن قال قائل : ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما يبطله بالشرط خلاف لكتاب الله أو السنة أو أمر اجتمع الناس عليه ؟ قيل له : إن شاء الله أحل الله للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه ، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله عليه .

(*) المسألة - ٩٤٩ - الشرط في النكاح هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض ، ويراد به : الشرط المقترن بالإيجاب والقبول ، أي حصول الإيجاب المصاحب بشرط من الشروط . وقد اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلام متنضي العقد ، كشرط النفقة ، والقسم بين الزوجات ، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج ، أو تخالف أحكام الشريعة ، كشرط ألا يتزوج عليها ، أو الأنفقة لها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٦) ، المهذب (٢ : ٤٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٠٥) ، تبين الحقائق (٢ : ١٤٨) ، فتح القدير (٣ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٨٤) ، المغني (٦ : ٥٤٨) ، كشاف القناع (٥ : ٩٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٥)

(١) الحديث مخرج في العتق ، وفي غير موضع ، وانظر الفهارس .

(٢) في الأم (٥ : ٧٣) .

١٤٣٣٩ - وقال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) .

١٤٣٤ - فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضاً عليها لعظيم حقه عليها .

١٤٣٤١ - وأوجب الله له الفضيلة عليها .

١٤٣٤٢ - ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج ، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها .

١٤٣٤٣ - ودل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته .

١٤٣٤٤ - ودلت عليه السنة ، فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبيح له ضربها إلا بحال ، فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له ، فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها .

١٤٣٤٥ - فإن قال قائل : فقد يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا وَقَّيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (٢) فهكذا نقول في سنة رسول الله ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط لما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير جائز ، وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » (٣) ، ومفسر حديثه يدل على جملته .

(١) تقدّم تخريجه في غير هذا الموضع فانظر الفهارس ، وهو طرف من حديث عائشة في عتق بريرة .

(٢) تقدّم تخريجه قريباً من هنا قبل هذا الباب في الشرط في المهر .

(٣) تقدّم أيضاً ، وهو طرف من الحديث السابق الإشارة إليه بالحاشية قبل السابقة . وكلام الشافعي

بطوله في الأم (٥ : ٧٣ - ٧٤) .

١٤٣٤٦ - قال أحمد : الحديث الأول الذي احتج به الشافعي قد رواه في موضع آخر بإسناده عن عائشة عن النبي ﷺ في قصة بريرة والحديث الثاني قد مضى بإسناده في كتاب الصيام .

١٤٣٤٧ - وأما الحديث الذي عورض به فهو فيما :

١٤٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفُوا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ، عن الليث .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد .

١٤٣٤٩ - وأما الذي استشهد به مع ما تقدم من حديث عائشة فهو فيما :

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، حدثنا محمد بن يزيد الأدمي أبو جعفر ، حدثنا أبو معاوية ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطُوا حَرَمًا حَلَالًا أَوْ أَحَلُّوا حَرَامًا** » (٢) .

(١) الحديث أخرجه الجماعة البخاري في الشروط ، ح (٢٧٢١) ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح الفتح (٥ : ٣٢٣) . وفي النكاح ، ح (٥١٥١) ، باب الشروط في النكاح الفتح (٩ : ٢١٧) . ومسلم في النكاح ، ح (٣٤١) ، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٤ : ...) . من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٩) ، باب في الرجل يشترط لها دارها (٢ : ٢٤٤) . والترمذي في النكاح ، ح (١١٢٧) ، باب ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح (٣ : ٤٣٤) . والنسائي فيه (٦ : ٩٢ - ٩٣) ، باب الشروط في النكاح وفي الشروط (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٣١٧) . وابن ماجه في النكاح ح (١٩٥٤) ، باب الشرط في النكاح (١ : ٦٢٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، ح (١٣٥٢) ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣ : ٦٢٥ - ٦٢٦) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه فيه ، ح (٢٣٥٣) ، باب الصلح (٢ : ٧٨٨) بقوله « الصلح جائز بين المسلمين » ، ولم يذكر فيه « المسلمون على شروطهم .. » .

١٤٣٥ - وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن عبد الله بن نافع ، عن كثير

ابن عبد الله .

١٤٣٥١ - ورواه سفيان بن حمزة ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقُّ » (١) .

وأخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ،

أخبرنا سعدان ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد

ابن عبد الله الأسدي ، عن علي ، قال : شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا (٢) .

١٤٣٥٢ - وروينا عن عمر بن الخطاب في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن

لا يخرجها ، قال : فوضع عنه الشرط وقال : المرأة مع زوجها (٣) .

١٤٣٥٣ - وروي عنه أنه قال : لها دارها (٤) .

والرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصحابة ، فهي

أولى (٥) .

١٤٣٥٤ - وبالرواية الأولى قال سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين

وجماعة سواهم .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٩٤) ، باب الصلح (٣ : ٣٠٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٠) .

(٣) الخبر في الكبرى (٧ : ٢٤٩) .

(٤) السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

(٥) السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

٥٥ - باب عفو المهر (*)

١٤٣٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ نُكَاحٍ ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

١٤٣٥٦ - قال الشافعي : فجعل الله للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو ، وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو ، وذلك أن يتم لها الصداق .

(*) المسألة - ٩٥ - اتفق الفقهاء على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول ، سواء عند الشافعية والحنابلة ، أكانت الفرقة طلاقاً أم فسخاً ، إذا كان المهر مسمى حين العقد ، وكانت التسمية صحيحة والفرقة جاءت من قبل الزواج . من أمثلة الفسخ : الفرقة بسبب الإيلاء أو اللعان ، أو بسبب ردة الزوج ، أو إباء الزوج اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وهذا في الطلاق ، وباقى أنواع الفرق مقيس عليه ؛ لأنه في معناه .

فإن لم يسم المهر في العقد أصلاً كالمفوضة ، أو اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر أو كانت التسمية غير صحيحة ، وحصلت الفرقة بتراضي الزوجين أو بحكم القاضي وكانت الفرقة قبل الدخول ، وقبل الخلوة عند الحنفية والحنابلة ، لم يجب للزوجة شيء من المهر ، وإنما تجب لها المتعة ؛ لأن النص القرآني السابق إنما ورد بتنصيف أو تشطير المسمى ، ووجوب المتعة لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَعْرَهُنَّ ﴾ وباقى الفرق مقيس على الطلاق ؛ لأنه في معناه .

وقال المالكية : إن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة قبل الدخول ، لم يجب لها شيء . واختلف هل يجب إذا رده هي بعيب في الزوج . وقال الحنفية : الفرقة بغير طلاق قبل الدخول والخلوة تسقط المهر كما سنين .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢/٢٩٦ ، الدرالمختار : ٢/٤٦٣ - ٤٦٤ ، الشرح الصغير : ٢/٤٥٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢/٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣/٢٣١ ، ٢٣٤ ، المهذب : ٢/٥٩ ، كشاف القناع : ٥/١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٩٣) .

١٤٣٥٧ - وَبَيَّنَّ عِنْدِي فِي الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
يَعْفُو مِنْ لَهُ مَا يَعْفُوهُ .

١٤٣٥٨ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَحُضِرَ اللَّهُ عَلَى الْعَفْوِ وَالْفَضْلِ ، فَقَالَ :
﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

١٤٣٥٩ - قَالَ : وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) أَنَّهُ
قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ (١) .

١٤٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصْمُ -
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ،
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ شَرِيحٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الَّذِي
بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ الْوَلِيُّ ، قَالَ : لَا ، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ (٢) .

١٤٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَا الْمَزْكِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ
الزَّاهِدِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
أَبِي فَيْدِيكَ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَسُورِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
حَتَّى طَلَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى
بِالْعَفْوِ (٣) .

١٤٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا
الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

(١) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ٧٤) ، باب ما جاء في عفو المهر .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥١) . وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٧)

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥١) .

١٤٣٦٣ - وأخبرنا : أن جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ يَعُودُهُ فَبَشَّرَ سَعْدُ بِجَارِيَةٍ ، فَعَرَضَهَا عَلَى جُبَيْرٍ ، فَقَبِلَهَا فَرَزَّجَهُ إِبَاهَا فَطَلَّقَهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْمَهْرِ تَامًا فَقِيلَ لَهُ : مَا دَعَاكَ إِلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ ابْنَتُهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّهَا وَكَانَتْ صَبِيَّةً فَطَلَّقْتُهَا ، قِيلَ : فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نِصْفُ الْمَهْرِ ، قَالَ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فأنا أحق بالفضل .

١٤٣٦٤ - قال الشافعي : وقال ابن عباس : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

١٤٣٦٥ - قال أحمد : الرواية فيه عن ابن عباس مختلفة ، فروى علي بن زيد ، عن عمار ابن أبي عمار ، وروى خصيف عن مجاهد ، كلاهما عن ابن عباس ، قال : هُوَ الزَّوْجُ (١) .

وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : هُوَ الْوَالِيُّ ، وفي رواية : هُوَ أَبُوهَا ، وكذلك هو في رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ (٢) .

١٤٣٦٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ (٣) .

١٤٣٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفى - يعني عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

١٤٣٦٨ - رفعه إلى شريح في « الإماء » ولم يرفعه إليه في كتاب الصداق وهو عن شريح مشهور .

(١) من كلا الطريقتين في السنن الكبرى (٧ : ٢٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٢٥٢) .

(٣) في الأم (٥ : ٧٤) ، باب ما جاء في عفو المهر .

١٤٣٦٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ (١) .

١٤٣٧٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال : هُوَ الزَّوْجُ (٢) .

١٤٣٧١ - ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب ، وبه قال الشعبي ومجاهد ونافع ابن جبير ومحمد بن كعب (٣) .

١٤٣٧٢ - وقال علقمة والحسن وإبراهيم : هو الولي (٤) .

١٤٣٧٣ - وروي ذلك أيضاً عن عطاء وطاوس وأبي الشعثاء (٥) .

١٤٣٧٤ - وروي عن طاوس مثل الأول والقول الأول أصح والله أعلم (٦) .

* * *

(١) ، (٢) الأم الموضع السابق .

(٣) راجع الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٢٥١) .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٢٥١) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) الموضع السابق .

٥٦ - الخلوة بالمرأة (*)

١٤٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (١) .

١٤٣٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ،

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته ، فأرخيت عليهما الستور ، فقد وجب الصداق (٢) .

(*) المسألة - ٩٥١ - الخلوة الصحيحة هي اجتماع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان

يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبيعي ، أو حسي ، أو شرعي يمنع من الاستمتاع والمانع الطبيعي = وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسي = وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي = كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان أو محرماً بحج أو عمرة .

ويتأكد المهر كله للزوجة عند الحنفية والحنابلة : بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة ، فلو طلق الرجل زوجته ، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة ، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة .

وقال المالكية ، والشافعية في الجديد : لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها ، بدون وطء ، فلو خلا الزوج بزوجه خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وجب نصف المسمى ، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٤) ، المهذب (٢ : ٥٧ - ٦٠) ، بدائع

الصنائع (٢ : ٢٩١) ، الدسوقي مع الشرح الكبير (٢ : ٣٠٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٣٧) ،

كشاف القناع (٥ : ١٦٨) ، المغني (٦ : ٧١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٨٩) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٢ : ٥٢٨) ، باب إرخاء الستور .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (الموضع السابق) .

١٤٣٧٧ - قال أحمد : وروينا عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت في الرجلِ يخلو بالمرأة ، فيقول : لم أمسسها ، وتقول : قد مسسني ، قال : القول قولها (١) .

١٤٣٧٨ - وكان الشافعي في القديم يقول : القول قولها مع يمينها في الإصابة إذا ادعتها وجدها من غير اعتبار الخلوة ويوجهه بالخلوة من غير دعوى الإصابة .

١٤٣٧٩ - وروينا عن الأحنف بن قيس : أن عمر وعلياً قالا : إذا أغلق باباً وأرختى سترها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة (٢) .

١٤٣٨٠ - وروي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما (٣) .

١٤٣٨١ - قال الشافعي فيما ألزم مالكاُ عمر تبين أنه يقضي بالمهر وإن لم يدع المسيس لقوله : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم .

١٤٣٨٢ - وكان الشافعي في القديم يقول بقول عمر ، ويقول : عمر أعلم بكتاب الله ، وقد يجوز أن يكون إنما أراد الله بالتي طلقت قبل المس التي لم يخل بها وتخلي بينه وبين نفسها .

١٤٣٨٣ - ثم قال في القديم ولو خالفنا في هذا مخالف كان قوله مذهباً . ثم رجع في الجديد إلى أنه إنما يجب المهر كاملاً بالمسيس دون الإغلاق ، والقول في المسيس قول الزوج مع يمينه ، واعتمد في ذلك على ظاهر الكتاب .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٨) ، والمحلّى (٩ : ٤٨٥) ، وتفسير القرطبي (٥ : ١٠٢) ، عن الإمام علي في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٩٠) ، ومسنند زيد (٤ : ٢٤٣) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ، والمحلّى (٩ : ٤٨٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ، و (٧ : ٤٥١) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٤٣٦) .

١٤٣٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسهما ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ { البقرة : ٢٣٧ } (١) .

١٤٣٨٥ - قال الشافعي : وبهذا أقول وهو ظاهر الكتاب .

١٤٣٨٦ - ورواه في موضع آخر عن ابن عباس وشريح .

١٤٣٨٧ - ورويناه عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (٢) .

١٤٣٨٨ - وعن الشعبي عن شريح (٣) .

وعن الشعبي عن ابن مسعود .

أبنايه أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن أحمد ابن زهير ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها (٤) .

١٤٣٨٩ - هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع

وليث ابن أبي سليم راوي حديث ابن عباس غير محتج به ، ورواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس تؤكد ، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعاً يقال إنها عن صحيفة والله أعلم .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٤) ، وقد تقدم في الباب السابق .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٤) .

(٣) ، (٤) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) .

١٤٣٩ - وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا :
« مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً ؛ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ » (١) .

١٤٣٩١ - وهذا منقطع وينفرد بأحد أسانيده عبد الله بن صالح ، وبالأخرى
عبد الله بن لهيعة ، وكلاهما غير محتج به والله أعلم .

١٤٣٩٢ - وأما حديث زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين
أنه : مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ ، فإنه منقطع زرارة لم
يدركهم . وهو عن عمر وعلي من الوجه الذي قدمنا ذكره موصول والله أعلم (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب في المهر . وموقعه في الكبرى (٧ : ٢٥٦) .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥ - ٢٥٦) .

٥٧ - باب المتعة (*)

١٤٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه

(*) المسألة - ٩٥٢ - متعة المطلقات عند مالك ، والشافعي ، وأحمد واجبة للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر ، سواء أكان الفرض في العقد أم بعده ، لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد ، وما أن المفروض في العقد يتنصف فكذا المفروض بعدها ، وقد أوجب الشافعية المتعة في الطلاق بعد الدخول لقوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ وتستحب المتعة عند الحنفية لكل مطلقة إلا للمفوضة : وهي من زوجت بلا مهر ، وطلقت قبل الدخول ، أو من سمي لها مهر تسمية فاسدة أو سمي بعد العقد .

ومذهب المالكية : أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ، لقوله تعالى ﴿ حقاً على المتقين ﴾ وقوله ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ فإنه سبحانه قيد الأمر بها بالتقوى والإحسان ، والواجبات لا تتقيد بهما . وقالوا : المطلقات ثلاثة أقسام : مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية (المفوضة) فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق . ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية ، فلا متعة لها . ومطلقة بعد الدخول ، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها ، فلها المتعة . ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة ، كامرأة المجنون والمجنون والعنين ، ولا في الفراق بالفسخ ، ولا المختلعة ، ولا الملائنة .

ومذهب الشافعية عكس مذهب المالكية تماماً : المتعة واجبة لكل مطلقة ، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده ، إلا لمطلقة قبل الدخول سمي لها مهر فإنه يكتفى لها بنصف المهر ، فتجب لمطلقة قبل دخول إن لم يجب شطر مهر ، وتجب أيضاً في الأظهر لمُدخول بها ، ولكل فرقة لا بسبب الزوجة كطلاق ، بأن كانت الفرقة بسبب الزوج كردته ولعانه وإسلامه . أما من وجب لها شطر مهر فلها ذلك ، وأما المفوضة ولم يفرض لها شيء فلها المتعة . وعبارتهم بإيجاز : لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر ، وفورقت قبل الدخول ، أو كانت الفرقة بسببها ، أو بملكه لها ، أو بموت ، وفرقة اللعان بسببه ، والعنة بسببها .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن ﴾ وقوله ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة ، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا ، سمي لها مهر أم لا ويؤكدته تمتيع زوجات النبي ﷺ وكن مدخولاً بهن ، في قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك : إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعنن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ . أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها : لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها ، فيكفي شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الاستيحاش والابتذال .

قال : لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتَعَةٍ إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَحَسَبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ (١) .

١٤٣٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك فيما بلغه عن القاسم بن محمد مثله (٢) .

١٤٣٩٥ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه كان يقول : لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتَعَةٍ (٣) .

١٤٣٩٦ - قال أحمد : وروينا نحو قول ابن شهاب عن سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن (٤) ، وقد فرع الشافعي على هذا القول .

* * *

= ومذهب الحنابلة موافق لمذهب الحنفية في الجملة : المتعة تجب على كل زوج حر وعبد ، مسلم وذمي ، لكل زوجة مفوضة ، طلقت قبل الدخول ، وقبل أن يفرض لها مهر ، للآية المتقدمة « ومتعوهن » ولا يعارضه قوله « حقاً على المحسنين » لأن أداء الواجب من الإحسان ، فليس للمفوضة إلا المتعة .

وتستحب المتعة عندهم لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر ، لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ولم تجب ؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين ، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ، ونصف المسمى للمفروض لهن ، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه .

ولا متعة للمتوفى عنها ؛ لأن النص لم يتناولها ، وإنما تناول المطلقات . وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر ، كردتها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها ونحوه ؛ لأنها أقيمت مقام نصف المسمى ، فسقطت في كل موضع يسقط فيه .

وتجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى ، كردته قياساً على الطلاق . ولا تجب المتعة فيما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبل المرأة ؛ لأن المتعة أقيمت مقام نصف المسمى ، فسقطت في موضع يسقط .

ومن وجب لها نصف المهر ، لم تجب لها متعة ، سواء أكانت ممن سمي لها صداق ، أو لم يسم لها ، لكن فرض بعد العقد . وهذا موافق للجمهور غير أبي حنيفة ومحمد .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٧٣) ، باب ما جاء في متعة الطلاق .

(٢) الموطأ (الموضع السابق) . (٣) الموطأ (الموضع السابق) .

(٤) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٧) .

٥٨ - باب الوليمة (*)

١٤٣٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس .

١٤٣٩٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » (١) .

١٤٣٩٩ - وكان عبيد الله بن عمر يُنزلها على العرس (٢) .

١٤٤٠ - قال الشافعي : وكل دعوة دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ؛ فلا أرخص لأحد في تركها .

١٤٤٠١ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » (٣) .

(*) المسألة - ٩٥٣ - الوليمة سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء ، وفي قول لمالك : أنها واجبة ، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » وظاهر الأمر الوجوب ، ورجح السبكي من الشافعية أن المنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول لحديث أنس عند البخاري وغيره أنه ﷺ أصبح عروساً بزينب ، فدعا القوم ، وقال الحنايعة : تسن بعقد ، ورجت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير (١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٢ : ٥٤٦) ، باب ما جاء في الوليمة والبخاري فيه ، ح (٥١٧٣) ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٩ : ٢٤٠) من فتح الباري ومسلم فيه ، ح (٣٤٤٦) من طبعتنا ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤ : ١٠٤٨) من طبعتنا والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٢١١) . ثلاثتهم من حديث مالك . (٢) أخرج هذا اللفظ مسلم عقب حديث عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ » . ح (٣٤٤٧) في (٤ : ١٠٤٨) من طبعتنا . (٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠) ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤ : ١٠٤٨ - ١٠٤٩) من طبعتنا . وأبو داود في الأئمة ، ح (٣٧٣٨) ، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣ : ٣٤) .

١٤٤.٢ - قال الشافعي : ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : لأنني لم أعلم النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره ، وأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ، ولم أعلمه أمر بذلك - أظنه قال - : أحداً غيره ، حتى أولم النبي ﷺ على صفية لأنه كان في سفر بسويقٍ وتَمَرٍ .

١٤٤.٣ - حديث عبد الرحمن قد مضى بإسناد الشافعي في كتاب الصداق .

١٤٤.٤ - وأما حديث صفية فقيما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويقٍ وتَمَرٍ (١) .

١٤٤.٥ - وذكرنا في رواية عن ثابت عن أنس التمر والسويق والسمن (٢) .

١٤٤.٦ - وفي رواية أخرى عن التمر والأقط والسمن (٣) .

١٤٤.٧ - وكذلك هو في رواية حميد عن أنس ، وكأنه كان فيها جميع ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٤٤) ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٣ : ٣٤١) . والترمذي في كتاب الشمائل ، ح (١٧٠) ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (١ : ٢٠٢) . ط روزاليوسف بتحقيق طه عبد الرؤف سعد . وفي النكاح (في كتاب السنن) ، ح (١٠٩٥) ، باب ما جاء في الوليمة (٣ : ٣٩٤) . وأخرجه النسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (١ : ٣٧٧) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٠٩) ، باب الوليمة (١ : ٦١٥) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ١٠٣٢) من طبعتنا .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ١٠٣١) ، ح (٣٤٣٧) من طبعتنا .

١٤٤.٨ - وفي حديث ثابت عن أنس قال : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) (أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ) (٢) .

١٤٤.٩ - وفي حديث ثابت عن أنس : بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ (٣) .

١٤٤١ - قال الشافعي : وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو صَائِمًا أَجَابَ وَبَارَكَ وَانصَرَفَ وَلَمْ يَحْتَمِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ فَعَلَ إِنْ كَانَ صَوْمَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْوَلِيمَةِ .

١٤٤١١ - قال الشيخ أحمد : وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » (٤) - يعني الدعاء (٥) .

١٤٤١٢ - وبهذا المعنى رواه ابن عمر عن النبي ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » (٦) .

(١) هنا تقف المقابلة مع نسخة (ص) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٦٨) ، باب الوليمة ولو بشاة . الفتح (٩ : ٢٣٢) ، وح (٥١٧١) ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض (٩ : ٢٣٧) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٤) ، باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس (٤ : ١٠٤١) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٤٣) ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٣ : ٣٤١) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ١٠٩) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٠٨) ، باب الوليمة (١ : ٦١٥) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة (٧ : ٣١) ط . دار الشعب . والترمذي في تفسير سورة الأحزاب ، ح (٣٢١٩) في سننه (٥ : ٣٥٨) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ١٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٥٧) ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤ : ١٠٥) من طبعتنا .

(٥) انظر في معناه شرح النووي لهذا الحديث (٤ : ١٠٥٣) من طبعتنا .

(٦) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٥٥) ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح (٤ : ١٠٥) من طبعتنا من حديث جابر بن عبد الله بهذا اللفظ . وقد تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمر في إجابة الدعوة من بعض طرقه بالحواشي السابقة .

١٤٤١٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين : **أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : مُبَارَكٌ وَانصَرَفَ (١) .**

١٤٤١٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : **دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامُ ، فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ . وَقَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ (٢) .**

١٤٤١٥ - أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج .

١٤٤١٦ - قال الشافعي رحمه الله : **وَإِنِّي لَا أَدْرِي عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ ابْنِ صَفْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُعَالِجُ زَمْرَمَ يَدْعُوهُ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَهُمْ فَقَامُوا وَاسْتَعْفَاهُ وَقَالَ : إِنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْتُهُ (٣) .**

١٤٤١٧ - قال الشافعي : **إِنْ دَعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ نَهَاهُمْ ، فَإِنْ نَحُوا ذَلِكَ عَنَّهُ وَإِلَّا لَمْ أَحِبْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ .**

١٤٤١٨ - قال أحمد : **وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » (٤) .**

١٤٤١٩ - قال الشافعي : **وَإِنْ رَأَى صُورًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدْعَى فِيهِ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ لَمْ يَدْخُلْ ، إِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً لَا تَوَطُّأً ، فَإِنْ كَانَتْ تَوَطُّأً أَوْ كَانَتْ صُورًا غَيْرِهِ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ مِثْلَ صُورِ الشَّجَرِ فَلَا بِأَسْ أَنْ يَدْخُلَهَا .**

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٦٣) . (٢) و (٣) في السنن الكبرى (٧ : ٢٦٤) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٢٦٤) . وروى مرفوعاً من حديث جابر ، وهو مخرج في غير هذا

١٤٤٢ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن عائشة أن النبي ﷺ قال :
« البَيْتُ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » (١) .

١٤٤٢١ - وقال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ عَلَى بَابِهَا دُرْتُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنَحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَتَزَعْتُهُ » (٢) .

١٤٤٢٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا الفريابي ، حدثنا إسحاق بن موسى ، حدثنا أنس بن عياض ، فذكره بإسناده نحوه .
أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث هشام .

١٤٤٢٣ - وروينا في حديث القاسم بن محمد عن عائشة ، قال : « فَقَطَعْتَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ » (٣) .

١٤٤٢٤ - وفي رواية أخرى : « فَتَزَعَهُ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٠٥) ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، الفتح (٤ : ٣٢٥) . وفي النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ . وفي اللباس ، باب من كره القعود على الصورة . وبعده في باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة . وأخرجه أيضاً في باب بدء الخلق ، باب « إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين ... » وأخرجه مسلمٌ في كتاب اللباس ، ح (٥٤٢٩ ، ٥٤٣٠) ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٦ : ٧٤٠ - ٧٤١) من طبعتنا .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس ، ح (٥٤٢٠) ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... « (٦ : ٧٣٧) من طبعتنا من حديث حماد بن أسامة عن هشام به .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، ح (٥٩٥٤) ، باب ما وطئ من التصاوير (١٠ : ٣٨٦) من فتح الباري . ومسلمٌ في اللباس ، ح (٥٤٢٤) ، « باب تحريم تصوير صورة الحيوان .. » (٦ : ٧٣٨) من طبعتنا . والنسائي في الزينة (٨ : ٢١٤) من المجتبى باب ذكر أشد الناس عذاباً . وفيه (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦٧) .

(٤) أخرجه مسلمٌ في اللباس ، ح (٥٤٢٨) ، « باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... » (٦ : ٧٤٠) من طبعتنا . والنسائي في الزينة (في المجتبى) ، باب التصاوير (٨ : ٢١٤) .

وهو مخرج في الصحيح .

وقد أخرجناه في كتاب السنن (١) .

١٤٤٢٥ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن
عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُدْبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ
فِيهَا وَكَيْسَ بِنَافِخٍ » (٢) .

١٤٤٢٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي : أخبرني هارون
ابن يوسف ، حدثنا ابن أبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده نحوه { (٣) .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان .

(١) يعني البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تعبير الرؤيا ، باب من كذب في حلمه (٩ : ٥٤) ط . دار الشعب .
وأبو داود في الأدب ، ح (٥٠٢٤) ، باب ما جاء في الرؤيا (٤ : ٣٠٦) . والترمذي في اللباس ،
ح (١٧٥١) ، باب ما جاء في المصورين (٤ : ٢٣١) . وقال : حسن صحيح وأعاد بعضه (بغير
قصة التصوير) في الرؤيا ، ح (٢٢٨٣) (٤ : ٥٣٨) ، باب في الذي يكذب في حلمه . وأخرجه
النسائي في الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (في المجتبى) . وابن ماجه في
الرؤيا ح (٣٩١٦) ، باب من تحلم حلماً كاذباً (٢ : ١٢٨٩) ببعضه لم يذكر الصور . خمستهم من
حديث عكرمة عن ابن عباس . ومن غير هذا الوجه أخرجه : البخاري في البيوع ، ح (٢٢٢٥) ، باب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٤ : ٣١٦) من فتح الباري . ومسلم في اللباس ح (٥٤٣٦) ،
« باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... » (٦ : ٧٤٣) . والنسائي في الزينة (في الكبرى) على
ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٦٠) ثلاثتهم من حديث سعيد بن أبي الحسن (هو أخو الحسن البصري) ،
عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري في اللباس ، ح (٥٩٦٣) ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها
(١ : ٣٩٣) ، وفي البيوع تعليقاً ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح . والنسائي في الزينة
(٨ : ٢١٥) ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (في المجتبى) . ثلاثتهم من حديث
النضر بن أنس بن مالك عن ابن عباس .

(٣) هنا تبدأ المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

١٤٤٢٧ - وأخرجاه من حديث سعيد ابن أبي الحسن عن ابن عباس ، وفيه من الزيادة ، قال : « قَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوَّةً شَدِيدَةً » ، يعني الذي سأل ابن عباس ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيَحْكُ إِنِ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (١) .

١٤٤٢٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة : أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ ؛ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ؛ فَقَالَ : « ادْخُلْ » ؛ فَقَالَ ابْنُ فِي الْبَيْتِ سَتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا وَاجْعَلُوهُ بَسْطًا أَوْ سَائِدًا ؛ فَأَوَّطُوهُ ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ (٢) .

١٤٤٢٩ - ورواه أيضا يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد ، وقال فيه : فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ (٣) .

١٤٤٣٠ - قال الشافعي : ولو كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس في التستر شيء أكرهه أكثر من السرف .

١٤٤٣١ - قال أحمد : قد روينا في حديث زيد بن خالد ، عن عائشة في قصة النمط الذي سترته على الباب ، قالت : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى النَّمْطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » ، قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ (٤) .

(١) خرجناه بالفقرة الثانية من الحاشية قبل السابقة من حديث سعيد بن أبي الحسن فانظره هناك .

(٢) من حديث مجاهد عن أبي هريرة أخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤١٥٨) ، باب في الصور (٤ : ٧٤ - ٧٥) . والترمذي في الاستئذان ، ح (٢٨٠٦) ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٥ : ١١٤) . وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الزينة ، باب ذكر أشد الناس عذاباً (في المجتبى) .

(٣) لفظ حديث أبي داود المتقدم ذكره بالحاشية السابقة .

(٤) أخرجه مسلم في اللباس ، ح (٥٤١٧) ، « باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... » (٦ : ٧٣٦) من طبعتنا . وأبو داود فيه ، ح (٤١٥٤) ، باب في الصور (٤ : ٧٣) . والنسائي في اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٠٠) .

١٤٤٣٢ - وروينا في حديث منقطع عن ابن عباس مرفوعاً : لَأُتَسْتَرُوا الْجُدْرَ بِالشَّيَابِ (١) .

وفي حديث آخر منقطع عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الْجُدْرُ (٢) .

١٤٤٣٣ - قال الشافعي : وأحب للرجل إذا دعا الرجل إلى طعام أن يجيبه ، بلغنا أن رسول الله قال : « لَوْ أَهْدَيْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأُجِبْتُ » (٣) .

١٤٤٣٤ - أخبرنا أبو القاسم زيد ابن أبي هاشم العَلَوِيُّ بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش .

١٤٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو حمد بن يوسف وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : أن النَّبِيَّ ﷺ أتى أبا طلحةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ (٤) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٧٢) . وأخرج لفظه أبو داود في الصلاة ، ح (١٤٨٥) ، باب الدعاء (٢ : ٧٨) من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس . وقال : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٧٢) .

(٣) نقله عن الشافعي البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٧٣) ، والحديث أخرجه البخاري في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع (٧ : ٣٢) ط . دار الشعب . وقبله في كتاب الهبة وفضلها ، باب القليل من الهبة (٣ : ٢٠١) ط . دار الشعب أيضاً . وأخرجه النسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة مختصراً ، باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه (١ : ١١٥) ط . دار الشعب . وأخرجه في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام الفتح (٦ : ٥٨٦) بطوله . وفي الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، وفي الأيمان والتذور ، باب إذا حلف لا يأتد فأكمل =

وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَكِيمَةٍ .

١٤٤٣٦ - قوله : وكان ذلك في غير وليمة من قول الشافعي رحمه الله .

١٤٤٣٧ - زاد أبو سعيد في روايته قال : قال الشافعي : ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي ﷺ ونفراً من أصحابه ؛ فأتاها رسول الله ﷺ ومن دعت ؛ فأكلوا عندها (١) .

١٤٤٣٨ - قال الشافعي : وإني لأحفظ أن النبي ﷺ قد أجاب إلى غير دعوة في غير وليمة .

= قرأ بهبخت . وأخرجه مسلم في الأُطعمة ح (٥٢١٨) ، « باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك ... » (٦ : ٥٩٠ - ٥٩١) من طبعتنا . والترمذي في المناقب ، ح (٣٦٣) ، باب في كفاية بعض أقراص من شعير لسبعين أو ثمانين رجلاً (٥ : ٥٩٥) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٨٨) .

(١) هذا الخبر رواه جابر بن عبد الله عن عمرة بنت حزام الأنصارية ، ويقال : بنت حزم . وهي امرأة سعد بن الربيع . قاله الحافظ في الإصابة (٨ : ١٤٦) ، وأفرد لها ترجمتين الترجمة (٧٣٨ ، ٧٣٩) . وعزاه لابن أبي عاصم والطبراني في الترجمة الأولى من طريق يحيى بن أيوب ، عن محمد بن ثابت البناني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن عمرة بنت حزام . وفي الثانية عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فلم يُسَمَّها ، وقال في آخر الترجمة (٧٣٨) بعد أن ساق الخبر : فوقع عند الطبراني بنت حزام وعند غيره بنت حزم ، وبه جزم أبو عمر - يعني ابن عبد البر . وذكر هذا الخبر الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥٤) ، وعزاه للطبراني في الكبير وقال : وفيه محمد بن ثابت البناني ، وهو ضعيف وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وتعقب الخبر في الكتب الستة فوجدته من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، عن جابر بن عبد الله عند الترمذي في الطهارة ، ح (٨) ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيّرت النار (١ : ١١٦ - ١١٧) . وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : رأوا ترك الوضوء مما مسّت النار . وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . ووجدت ذكراً لامرأة سعد بن الربيع هذه : عند أبي داود ح (٢٨٩١) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣ : ١٢٠ - ١٢١) ، والحديث بعده . وعند الترمذي ، ح (٢٠٩٢) ، باب ما جاء في ميراث البنات . وابن ماجه ح (٢٧٢) ، باب فرائض الصلب (٢ : ٩٠٨ - ٩٠٩) . أخرجه ثلاثتهم في كتاب الفرائض . وقال الترمذي : صحيح وقد أطال الشيخ أحمد محمد شاكر الكلام على حديث جابر هذا وصححه في تعليقه عليه في سنن الترمذي (١ : ١١٧ - ١١٨) حاشية رقم (٢) .

١٤٤٣٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ رَشَتْ تَحْتَ صَوْرٍ وَذَبَحَتْ وَوَدَّكَتْ عَنَّا قَائِلًا لَهَا ، فَبَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَتْ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

١٤٤٤٠ - وهكذا رواه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر (٢) .

١٤٤٤١ - وهذه المرأة كانت امرأة سعد بن الربيع كما قال الشافعي .

١٤٤٤٢ - فقد : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا إسماعيل ابن أبي إسحاق ، حدثنا محمد ابن أبي بكر ، حدثنا سعيد بن سلمة المدني ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ عَمْرَةَ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَذَبَحَتْ لَهُ وَأَصْحَابِهِ شَاءَ فَأَكَلُوا ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ (٣) .

١٤٤٤٣ - وبمعناه رواه أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر (٤) .

١٤٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ، قال : أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ؛ فَأَتَيْتُ غَلَامًا لِي قَصَابًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ رِجَالٍ ، ثُمَّ دَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَاءَ خَمْسَ خَمْسَةٍ ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مدار هذه الروايات كلها على محمد بن المنكدر عن جابر ، فانظر ما قلناه

في تخريجه بالحاشية السابقة .

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَابَ قَالَ : « إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِلَّا رَجَعَ ، فَأُذِنَ لَهُ (١) .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الأعمش .

* * *

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢٠٨١) ، باب ما قيل في اللحم والجزار (٤ : ٣١٢) من فتح الباري . وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، وأخرجه بعده في باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي . وأخرجه مسلم في الأطعمة ، ح (٥٢١١ - ٥٢١٣) ، « باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه .. » (٦ : ٥٨٥) من طبعتنا . والترمذي في النكاح ، ح (١٠٩٩) ، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة (٣ : ٣٩٦) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٣١) .

٥٩ - السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة (*)

١٤٤٤٥ - قال الشافعي - رحمه الله - : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن

(*) المسألة - ٩٥٤ - في المسند وغيره - عنه رضي عنه - أنه قال : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لأبد فاعلاً : فثلاث ليطعامه ، وثلاث لشرابه ، وثلاث لنفسه » .

وهذا الحديث من معجزات النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وجوامع كلمه ، وحكمته العالية ، ومن القوانين التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم للأكل تأييداً لقوله تعالى « كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » . وهذا النظام يعتبر أساساً للحياة البشرية ؛ إذا أراد الإنسان أن يعيش سليماً من الأمراض ، فالاعتدال هو قانون الطبيعة .

ونقل إياس عن النبي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أصل كل مرض عسر الهضم ، وقال أيضاً : الشراهة أصل كل مرض ، والحمية خير علاج .
وقالت الحكماء : « جوعوا تصحوا » .

الأضرار الناجمة عن الإفراط في تناول الطعام :

لقد خلق الله معدة الإنسان ، وحدد طاقتها وقدرتها الهضمية ، فزيادة المتناول من الطعام تؤدي إلى التخمة وعسر الهضم ، نتيجة تمدد المعدة ، التي تنوء بهضم كمية الطعام الكبيرة ، فيؤثر ذلك على قدرتها الهضمية ، ويمكث الطعام فيها فترة أطول ، والزائد من الطعام يجد طريقه إلى الأمعاء الغليظة حيث يتعفن ، وينتج منه الغازات ، ومركبات أمينية أخرى تؤثر على مستويات المخ العليا ، وبعضها يرفع ضغط الدم .

كذلك تتأثر عملية امتصاص نواتج هضم المواد السالفة الذكر حيث تصل إلى الدم وتزداد نسبتها في الدم زيادة كبيرة مما يمثل عبئاً ثقيلاً على وظيفة الدم الطبيعية والكيميائية ثم تمثل عبئاً كبيراً أيضاً على الكبد ووظائفه الحيوية .

تتمص المواد الكربوهيدراتية المهضومة أخيراً في هيئة جلوكوز أو سكر العنب وهو السكر الموجود في الدم - وحينما تزداد نسبتته عن الحد الطبيعي يتحول جزء منه إلى نشا حيواني (يختزن في الكبد والعضلات) ويتأكسد جزء آخر ويخرج جزء آخر في البول ويتحول جزء كبير إلى مواد دهنية تترسب في أجزاء الجسم المختلفة مما يؤدي إلى زيادة في وزن الجسم .

ينبغي أيضاً أن نعلم أن الكبد هو العضو الأساسي للتمثيل الغذائي لمكونات الطعام ويمثل المعمل المعجز لتلك العمليات التمثيلية - ولهذا المعمل الكيميائي الجبار طاقة محددة للمواد المتصصة وأن زيادة العبء عليه نتيجة للإفراط في تناول الطعام إنما يؤدي ، على المدى البعيد ، في إفساد وظائفه الحيوية وتدهور في واجباته تؤدي إلى تدمير صحة الإنسان وفساد الحياة .

إذا تناول الإنسان كميات غير عادية من البروتين - مثلاً - فإن تلك الزيادة عبء على عمليات الهضم حيث يهضم جزء محدود ويسير ، ثم يمتص في هيئة أحماض أمينية ويذهب بدوره إلى الكبد حيث تبدأ عمليات التمثيل المضنية حيث يكون العبء ثقيلاً بالمواد المتصصة من الأحماض الأمينية ، وبذلك تزداد نواتج عمليات التمثيل مثل مادة البولينا وحمض البوليك ، وحمض البوليك بالذات ، مادة قليلة الذوبان في الماء وفي سوائل الجسم - ويؤدي زيادتها في أغلب الأحيان إلى ترسيبها في أماكن مختلفة من الجسم وخصوصاً في المفاصل وفي الكلى . وحينما يترسب حمض البوليك في المفاصل (في هيئة بلورات مدببة) فإنه يتسبب في آلام مبرحة ليس من السهل تخفيف حدتها - وقد يؤدي أيضاً إلى تكوين الحصى في الكلية مما يعوق وظيفتها . ولا شك أن مرض النقرس كما يسمى « داء الملوك » ما هو إلا نتيجة الإفراط في تناول الأغذية الحيوانية من لحوم وطيور بكميات غير معقولة ، بجانب الحياة =

جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره بإسناده مثله .

١٤٤٤٦ - زادوا : ويمشي في نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه (٢) .

١٤٤٤٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يأكل المسلم في معى واحدٍ ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (٣) .

= الروادة والكسل مما يؤدي في النهاية إلى الإصابة بترسب البلورات مركبات حمض البوليك في أطرافهم ومفاصلهم مما يتسبب في آلام مبرحة تفزع المضاجع .

وما يقال عن البروتينات الزائدة يقال عن تناول كميات كبيرة من المواد الدهنية - إذ إن تمثيل المواد الدهنية تقوم به أساسا الخلايا الكبدية - يؤدي ذلك إلى زيادة نسبة الدهون في الكبد ويؤدي هذا تبعيا إلى زيادة عمليات احتراق الأحماض الدهنية في الكبد حيث تتكون كميات كبيرة من أحماض تسمى «الأجسام الكيتونية» وهذه حينما تذهب إلى الدم تزيد من حموضة الدم وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة على صحة الإنسان - وكثرة الدهون ترهق الكبد وتعجل بتدمير وظائفه الحيوية ، وزيادة نسبة الدهون في الدم قد تساعد على تعرض الإنسان إلى الذبحة الصدرية . لذلك قد تحدث الذبحة الصدرية بعد تناول طعام غني بالمواد الدهنية (دهن - زيت أو قشدة) .

كذلك المواد الكربوهيدراتية - زيادة تناولها تؤدي إلى زيادة وزن الجسم ، وزيادة وزن الجسم عبء على القلب حيث يتعرض هذا العضو الحيوي . وهو حجر الزاوية في حياتنا ، إلى الاعتلال وبذلك تسوء الصحة .

كل ذلك يعني أن كثرة الطعام تحدث التخمة ، وتلبك المعدة ، وتؤدي إلى عسر الهضم وعدم اكتمال الامتصاص والتمثيل الغذائي ، والتراكم يؤدي إلى الالتهاجات والتعفنات .

وظائف المعدة من هضم وإفراز ، وتفتيت للطعام ، وتكييف حرارته ، وتخفيف مواد الكيماوية ، تجعل من المرهق لها التهام الأكل بكثرة ، وعدم تنظيم مواعيدته فلا تنهض بعملها على الوجه الأكمل .

ونهى الإسلام عن تناول الأطعمة العسرة الهضم كدلم الحنظل ، وحض على تناول المأكّل الخفيفة التي يسهل هضمها : كالحضراوات وما شاكلها وهي سنة دارجة في القرن العشرين .

وللهدانة الناجمة عن الإفراط في الأكل مضاعفات خطيرة : كالسكر وارتفاع الضغط ، وأمراض الشرايين ، وتشكل الحصى في الكلية والمرارة ، والتهاب المفاصل التي تنوء بحمل الجسم وأرطال الدهن المتكسبة ، كما تزيد العبء على القلب ، والدورة الدموية .

وأخيرا : فالحمية خير ما يوصف لمرضى البول السكري والكلبي ، حتى لا يرهق المريض كليتيه بما يصل إليها عن طريق المعدة من فضلات ، والحمية في رأس علاج مختلف الأمراض .

(١) أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ من الموطأ ، باب النهي عن الأكل بالشمال ح (٥) ص (٢) : (٩٢٢) . وأخرجه من حديث مالك مسلم في كتاب اللباس ، ح (٥٣٩٧) ، باب النهي عن

اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٦) : (٧٢٣ - ٧٢٤) من تحقيقنا . والترمذي في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ .

(٢) طرف من حديث مالك المتقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ ح (٩) ، باب ما جاء في معى الكافر (٢) : (٩٢٤) . ومن حديث مالك أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب «المؤمن يأكل في معى واحدٍ» ، (٧ : ٩٣) ط . دار الشعب .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا القعنبى ، عن مالك ... فذكره بإسناده نحوه .

ورواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك .

١٤٤٤٨ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قال : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوبُ الْبَارِدُ (١) .

١٤٤٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، قال : حدثنا سفيان ... فذكره بإسناده مثله غير أنه لم يقل كان ، وكذلك رواه جماعة عن ابن عيينة .

١٤٤٥ - ورواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « الْحُلُوبُ الْبَارِدُ » (٢) . هكذا منقطعاً وهو أصح .

١٤٤٥١ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ (٣) .

(١) أخرجه الترمذي في الأشربة ، ح (١٨٩٥) ، باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ (٤ : ٣٠٧) . والنسائي في الولاية (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٩٢) . وأخرجه بعده (١٨٩٦) من حديث معمر ويونس عن الزهري مرسلأ أن النبي ﷺ سئل : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « الْحُلُوبُ الْبَارِدُ » . وقال : وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

قال : والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة موصولاً ومرسلأ من حديث الزهري .

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٧٢٨) ، باب في النفخ في الشراب أو التنفيس فيه (٣ : ٣٢٨) . والترمذي في الأشربة ، ح (١٨٨٨) ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٤ : ٣٠٤) . وابن ماجه في الأَطْعَمَة ، ح (٣٢٨٨) باب النفخ في الطعام . وفي الأشربة ، ح (٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠) ، باب النفخ في الشراب (٢ : ١٠٩٤ ، ١١٣٤) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٤٤٥٢ - حدثناه أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أبو نصر المروزي ، حدثنا محمود ابن أحمد ، حدثنا سفيان . (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده نحوه .

١٤٤٥٣ - قال أحمد : وأما الذي ثبت عن أنس : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا^(١)** . فهو أنه كان يشربه بثلاثة أنفاس وهو غير ما نهى عنه .

١٤٤٥٤ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَنَزَعَ لَهُ قَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٢)** .

(١) أخرجه البخاري في الأشربة ، ح (٥٦٣١) ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (١٠ : ٩٢) من فتح الهاري ، ومسلم فيه ، ح (٥١٨٨) ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب النفس ثلاثاً خارج الإناء (٦ : ٥٧١) . والترمذي فيه (بدون رقم) عقب حديث أبي عصام عن أنس ، باب ما جاء في التنفس في الإناء (٤ : ٣٠٢) . وفي كتاب الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ الحديث الثامن من هذا الباب . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١) : (١٥٦ - ١٥٧) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤١٦) ، باب الشرب بثلاثة أنفاس (٢ : ١١٣١) . خمستهم من ثمامة بن أنس عن أنس .

وأخرجه مسلم ح (٥١٨٩ ، ٥١٩٠) الموضوع السابق ذكره من طبعتنا ، أبو داود في الأشربة ، ح (٣٧٢٧) ، باب في الساقى متى يشرب (٣ : ٣٣٨) . والترمذي في الأشربة ، ح (١٨٨٤) الموضوع السابق ذكره . وفي الشمائل (الموضوع السابق) خامس أحاديث الباب . والنسائي في الوليمة في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٤٦) . أربعتهم من حديث أبي عصام البصري عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٣٧) ، باب ما جاء في زمزم (٣ : ٤٩٢) . وفي الأشربة ، باب الشرب قائماً . ومسلم في الأشربة ، ح (٥١٨٢ - ٥١٨٦) ، باب في الشرب من زمزم قائماً . والترمذي فيه ، ح (١٨٨٢) ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (٤ : ٣٠١) . وفي الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ أول وثالث أحاديث الباب . والنسائي في الحج (٥ : ٢٣٧) ، باب الشرب من ماء زمزم ، وباب الشرب من ماء زمزم قائماً (كلاهما في المجتبى) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤٢٢) ، باب الشرب قائماً (٢ : ١١٣٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بإسناده ومعناه .

أخرجه في الصحيح .

١٤٤٥٥ - وثبت عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً وقال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ (١) .

١٤٤٥٦ - وأما الذي روي عن أنس بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً (٢) . والذي روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ شَرِبَ قَائِماً فَلْيَسْتَقِ » (٣) فَإِنَّهُ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً أَوْ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالتَّأْدِيبِ .

١٤٤٥٧ - وقد روينا عن علي أنه بلغه هذا الخبر فدعا بما فشرب وهو قائم ، وهذا يدل على أنه عرف وروده على طريق التنزيه والتأديب ، أو علم فيه نسخاً ، والله أعلم .

١٤٤٥٨ - وقد حملة القتيبي على شربه قائماً وهو يسير غير مطمئن لئلا يصيب من شربه أذى ، فأما إذا كان قائماً لا يسير فلا بأس .

(١) أخرجه البخاري في الأشربة ، باب الشرب قائماً (٧ : ١٤٣) ط . دار الشعب . وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٧١٨) ، باب في الشرب قائماً (٣ : ٣٧١٨) . كلاهما بقصة الشرب والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ، رابع أحاديث الباب والنسائي في الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث بتمامه .

(٢) أخرجه من حديث أنس مسلم ، ح (٥١٧٦) ، باب كراهية الشرب قائماً ، وهذا لفظه . (٦ : ٥٦٥) من طبعتنا . وروي كذلك عن أبي سعيد أخرجه مسلم أيضاً ح (٥١٨٠) . وأخرجه من حديث أنس أيضاً بمعناه مسلم ، ح (٥١٧٧ ، ٥١٧٨) . وأبو داود في الأشربة ح (٣٧١٧) ، باب في الشرب قائماً (٣ : ٣٣٦) . والترمذي فيه باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٤ : ٣٠٠) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤٢٤) ، باب الشرب قائماً (٢ : ١١٣٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٨١) ، باب كراهية الشرب قائماً (٦ : ٥٦٦) من طبعتنا .

١٤٤٥٩ - قلت : وقد روينا عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وغيرهم أنهم لم يروا بذلك بأساً (١) .

١٤٤٦ - قال الشافعي : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا (٢) .

١٤٤٦١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل ... فذكره بإسناده مثله غير أنه قال : إن يكسر فيشرب من أفواهاها .

١٤٤٦٢ - وبإسناده حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب .

١٤٤٦٣ - ورواه إسماعيل المكي عن الزهري وزاد فيه : لَقَدْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ قَمِ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ ، فَنَهِيَ عَنْ ذَلِكَ (٤) . وإسماعيل ضعيف .

(١) ذكره عن الزهري البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٣) ، وقال الترمذي في سننه (٤ : ٣٠١) ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً : « وفي الباب عن علي ، وسعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة » . انتهى . (يعني الشرب قائماً) .

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة ، ح (٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦) ، باب اختنات الأسقية (١ : ٨٩) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٥١٧٣ - ٥١٧٥) ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٦ : ٥٦٠ - ٥٦١) من طبعتنا . وأبو داود فيه ، ح (٣٧٢) ، باب في اختنات الأسقية (٣ : ٣٣٦) . والترمذي في الأشربة أيضاً ، ح (١٨٩٠) ، باب ما جاء في النهي عن اختنات الأسقية (٤ : ٣٠٥) . وابن ماجه فيه ، ح (٣٤١٨) ، باب اختنات الأسقية (٢ : ١١٣١) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٤) في الكبرى (٧ : ٢٨٥) من حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد موقوف عليه .

١٤٤٦٤ - وروى من وجه آخر صحيح عن أيوب السختياني ، أنه قال : أُثْبِتُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ؛ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ (١) .

١٤٤٦٥ - ورواه زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس : أَنْ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ (٢) .

١٤٤٦٦ - وروى هشام بن عروة ، عن أبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ يُنْتَنُهُ » (٣) .

١٤٤٦٧ - وفي رواية أخرى قال هشام : فَإِنَّهُ يُنْتَنُهُ ذَلِكَ .

١٤٤٦٨ - وقد قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، قال : وحدثنا يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة ، عن جده له يقال لها كَبْشَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَأَى عِنْدَهَا قَرِيَّةً مُعَلَّقَةً ؛ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ ؛ فَقَطَعَتْ فَمَ الْقَرِيَّةَ فَكَانَ عِنْدَهَا (٤) .

١٤٤٦٩ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطير ، حدثنا إبراهيم بن علي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان ... فذكره بإسناده ومعناه مختصراً لم يذكر القطع .

(١) في الكبرى (٧ : ٢٨٥) .

(٢) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى - يعني سلمة بن وهرام - عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يروها عنه غير زمعة . وضعفه أبو داود ووثقه أبو زرعة وابن معين وابن حبان .

(٣) مرسل عروة في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في الأشربة ، ح (١٨٩٢) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤ : ٣٠٦) . وابن ماجه فيه ، ح (٣٤٢٣) ، باب الشرب قائماً (٢ : ١٣٣٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : وقطعها لغم القرية فعلته لوجهين : أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويسه كل أحد . والثاني : أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء . والله أعلم . (٦ : ٥٦٥) من طبعتنا .

١٤٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَقَالَ : أَحْنَتْ فَمَ الإِدَاوَةِ ، ثُمَّ اشْرَبَ مِنْ فِيهَا (١) .**

١٤٤٧١ - قال أبو سليمان - رحمه الله - : **يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا شَرِبَ مِنَ السَّقَاءِ الْكَبِيرِ دُونَ الإِدَاوَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَهُ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَإِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ الْإِنْسَانُ عَادَةً .**

١٤٤٧٢ - قال : **وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِسَعَةِ فَمِ السَّقَاءِ يَتَصَبَّبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ .**

١٤٤٧٣ - وقال في نهى النبي ﷺ عن الشرب من ثَلْمَةِ الْقَدَحِ ، لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه ، لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح (٢) .

١٤٤٧٤ - قال أحمد : **وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَبَرَ النَّهْيِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْحِيَةَ الْأَذَى عَنِ الشَّارِبِ عِنْدَ شَرْبِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ فِيمَا أَنْفَى فِيهِ كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ الْمَكِّي ، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

١٤٤٧٥ - وفرق ابن خزيمة في الكراهة بين المعلق وغيره على ظاهر الخبر وإن هوام الأرض لا يخاف دخولها المعلق .

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٧٢١) ، باب في اختناث الأسقية ، (٣ : ٣٣٧) .
والترمذي فيه ، ح (١٨٩١) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤ : ٣٠٥) . وقال : « هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، وعبد الله العمري يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا » .
وقال أبو داود في حديث عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن عيسى عن أبيه في الشرب من الإداوة : « هذا لا يعرف عن عبيد الله والصحيح عن عبد الله بن عمر . ذكر كلام أبي داود (وليس في السنن) الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨ : ٢١٧) .

(٢) معالم السنن (٤ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .

١٤٤٧٦ - قال الشافعي أخبرنا سفيان ، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن أبيه ، قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ الدُّبَاءَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا » (١) .

١٤٤٧٧ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا زكريا ومسعر ، عن ابن الأقرم ، عن أبي جحيفة أن النبي ﷺ قال : « لَا أَكُلُ مُتَكَنًّا » (٢) .

أخبرناه أبو محمد المؤملي ، حدثنا أبو عثمان البصري ، حدثنا أبو أحمد الفراء ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا مسعر ... فذكره .

ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، عن مسعر .

١٤٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في كلام ذكره : روي عن النبي ﷺ أنه أمر الأكل أن يأكل مما يليه وألا يأكل من رأس الشريد ، ونهى أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين .

١٤٤٧٩ - قال أحمد : أما الحديث الأول فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال : حدثني الوليد بن كثير ، عن وهب

(١) أخرجه الترمذي في كتاب السمائل ، باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ . وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٣ . ٤) ، باب الدباء (٢ : ١٠٩٨) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٦٤) . وحكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي .

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الأكل متكنأ (٧ : ٩٣) ط . دار الشعب وأبو داود فيه ، ح (٣٧٦٩) ، باب ما جاء في الأكل متكنأ (٣ : ٣٤٨) ، والترمذي فيه ، ح (١٨٣) ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكنأ (٤ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح وفي السمائل ، باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ ثالث ورايع أحاديث الباب ، وأخرجه النسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٩٨) . وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٢٦٢) ، باب الأكل متكنأ (٢ : ١٠٨٦) .

ابن كيسان ، عن عمر ابن أبي سلمة ، قال : كُنْتُ يَتِيمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصُّحْفَةِ ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ، قَالَ : فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله .

ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان .

١٤٤٨ - وأما الحديث الثاني ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو

العباس - هو الأصم - حدثنا العباس - هو الدوري - حدثنا قبيصة بن عقبة ،

حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْبِرْكَاتِ وَسَطَ الْقِصْعَةِ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ

رَأْسِهَا » (٢) .

١٤٤٨١ - وأما الحديث الثالث ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو

الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا ابن أبي

ميسرة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثنا جبلة بن سحيم ، قال :

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة ، ح (٥٣٧٦) ، باب التسمية على الطعام ، وح (٥٣٧٧) ،

(٥٣٧٨) ، باب الأكل مما يليه . الفتح (٩ : ٥٢١ ، ٥٢٣) . وأخرجه مسلم في الأشربة ، ح

(٥١٧١ ، ٥١٧٢) ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٦ : ٥٥٩ - ٥٦٠) من طبعتنا ،

وأخرجه النسائي في مواضع من كتاب الوليمة ، وفي عمل اليوم والليلة (كلاهما في الكبرى) على ما

في تحفة الأشراف (٨ : ١٣١) . وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٢٦٧) ، باب الأكل

باليمين (٢ : ١٠٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٧٢) ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة (٣ :

٣٤٨) والترمذي في الأطعمة كذلك ، ح (١٨٠٥) ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

(٤ : ٢٦) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٣) .

وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٢٧٧) ، باب النهي عن الأكل من ذروة الشريد (٢ : ١٠٩) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

سمعت ابن عمر يقول : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري .

١٤٤٨٢ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ (٢) .

١٤٤٨٣ - وروينا في غسل اليد قبل الطعام وبعده عن سلمان الفارسي قال : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » (٣) .

١٤٤٨٤ - وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَكَمْ يَغْسِلُهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة ، ح (٥٤٤٦) ، باب القرآن في التمر (٩ : ٥٦٩) ، وأعادته في المظالم وفي الشركة . وأخرجه مسلم في الأطعمة ، ح (٥٢٣٥ - ٥٢٣٧) ، « باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ... » (٦ : ٦١١ - ٦١٢) من طبعتنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٣٤) ، باب الإقران في التمر عند الأكل (٣ : ٣٦٢) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٣٢٦) . وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٣٣١) ، باب النهي عن قران التمر (٢ : ١١٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الأطعمة ، ح (٥١٩٨ - ٥٢٠١) ، « باب استحباب لعق الأصابع والقصمة ... » (٦ : ٥٧٨ - ٥٨٠) من طبعتنا . وأبو داود في الأطعمة ح (٣٨٤٧) ، باب في المنديل (٣ : ٣٦٦) . والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٦١) ، باب في غسل اليد قبل الطعام (٣ : ٣٤٥ - ٣٤٦) و الترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٤٦) ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٤ : ٢٨١ - ٢٨٢) وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث وكذا قال أبو داود عقيب حديثه .

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٥٢) ، باب في غسل اليد من الطعام (٣ : ٣٦٦) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة ، وعائشة =

١٤٤٨٥ - قال أحمد : السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسنادها حسن ، فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن راويه قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان ، وقيس لا يحتج به .

١٤٤٨٦ - قال أبو داود : كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام (١) .

١٤٤٨٧ - وليس هذا بالقوي . يعني حديث قيس .

١٤٤٨٨ - قال أحمد : وقد روى الشافعي في كتاب حرملة الحديث الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَقَبِلَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ ؟ » (٢) ثم قال الشافعي وأولى الأدب أن يؤخذ به ما فعل رسول الله ﷺ فيأكل المرء قبل أن يغسل يده أحب إلي ما لم يكن مساً يده قدراً .

* * *

= في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٥٨) . من حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، و (١١ : ٥٣) من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة . و (١٢ : ٣٥) من حديث الزهري عن عروة عن عائشة . وقال النسائي : والأحاديث الثلاثة خطأ .

(١) في سنن أبي داود (٣ : ٣٤٦) عقب حديث سلمان الحديث رقم (٣٧٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأظعمة ، ح (٣٧٦٠) ، باب في غسل اليدين عند الطعام (٣ : ٣٤٥) . والترمذي في الأظعمة ، ح (١٨٤٧) ، باب في ترك الوضوء (٤ : ٢٨٢) وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (في المجتبى) .

٦ - النثار (*)

١٤٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد ؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح حلال ، لأن مالكة إنما طرحه لمن أخذه .

١٤٤٩ - فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أن يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره ، إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء ، والمالك لم يقصد به قصده وإنما قصد به الجماعة ، فأكرهه لآخذه ، لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا إذن وأنه خفة وسخف .

١٤٤٩١ - قال أحمد : وقد قال في رواية المزني ولا يبين أنه حرام ، وذلك إذا أذن أهله في أخذه .

١٤٤٩٢ - فأما الكراهة فهي لما ذكره الشافعي رحمه الله ، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه ، وكرهه عطاء ، وعكرمة ، وإبراهيم (١) .

١٤٤٩٣ - وقول من زعم أنهم إنما كرهوه خوفاً على الصبيان من النهبة فهو معنى آخر من معاني الكراهة .

١٤٤٩٤ - وليس هذا كما روي في حديث عبد الله بن قُرط عن النبي ﷺ أنه قَالَ فِي الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرَهَا « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » (٢) لأنها صارت ملكاً للمساكين

(*) المسألة - ٩٥٥ - النثار هو ما ينثر من السكر واللوز والملبس والحلوى في النكاح وغيره - ويكره عند الشافعي والمالكية ، لأن التقاطه دناءة وسخف ، ولأنه يأخذه قوم دون قوم ، وتركه أحب .

(١) الروايات بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٦ ٥) ، باب في الهدى إذا عطب ... (٢ : ١٤٨ -

١٤٩) . والنسائي في المناسك (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٤٠٥) .

فخلى بينهم وبين أملاكهم وها هنا بالإذن لا يزول ملكه حتى يؤخذ ، وربما يأخذ من غيره أحب إلى صاحبه .

١٤٤٩٥ - وأما حديث لمأزة بن المغيرة عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ في أملاك فجاءت الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم ، فقال : ألا تنتهبون ؟ قالوا : إنك كنت نهيته عن النهبة ، قال : تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا ؛ قال : قرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه (١) .

١٤٤٩٦ - فهذا حديث رواه عون بن عمارة وعصمة بن سليمان ، عن لمأزة ، وكلاهما لا يحتج بحديثه ، ولمأزة بن المغيرة مجهول ، وخالد بن معدان عن معاذ منقطع ، ومن طعن في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم في حديث عبد الله ابن أبي بكر اللذين اتفق أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثهما ، ثم في حديث مطر الوراق وعبد الحميد بن جعفر وأمثالهما حين رووا ما يخالف مذهبه ثم احتج بمثل هذا الإسناد حين وافق مذهبه كان تابعا لهواه غير سالك سبيل النصفة والله المستعان .

١٤٤٩٧ - وقد روينا في كتاب السنن (٢) في هذا الباب ما يقع به الكفاية .
وبالله التوفيق .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩) بنحوه ، وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وفي إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضاع ، وفي إسناد الكبير حازم مولى بني هاشم عن لمأزة ولم أجد من ترجمها ، ولمأزة هذا يروي عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذلك يروي عن علي بن أبي طالب وبقية رجاله ثقات . وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٨)
(٢) يعني في السنن الكبرى له (٧ : ٢٨٨) .

٦١ - باب القسم ونشوز الرجل على المرأة (*)

١٤٤٩٨ - قال الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ { النساء : ١٩ } .

١٤٤٩٩ - أنبأني أبو عبد الله - إجازة - عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر ، فإنه يقول : ﴿ وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ { النساء : ١٢٩ } وجماع المعروف إتيان ذلك بما يَحْسُنُ لك ثوابه وكف المكروه (١) .

١٤٥٠ - وقال في موضع آخر بهذا الإسناد : وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بصيرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته ، وأيهما ترك فظلم ؛ لأن مطل الغني ظلم ، ومطله تأخيره الحق ، فقال : ﴿ وَلَكِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ { البقرة : ٢٨٨ } واللّه أعلم لهن فيما لهن ، مثل ما عليهن فيما عليهن من أن يؤدي إليهن بالمعروف (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٩٥٦ - يجب على الزوج معاشرته الزوجة بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل للآية السابقة ، ومن العشرة بالمعروف : بذل الحق من غير مطل ، ولقوله ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » . وانظر المسألة التالية أيضاً .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٠٦) ، باب جماع عشرة النساء .

(٢) نقله عنه مختصراً : للبيهقي في الكبرى (٧ : ٢٩١) ، وقاله الشافعي في الأم (٥ : ١١٢) .

باب نشوز الرجل على امرأته .

٦٢ - خوفها نشوز بعلاها

وتركها بعض حقها ليصطلحا (*)

١٤٥.١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن ابنة مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ ، فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرَهَا إِمًّا كَبِيرًا وَإِمًّا غَيْرَهُ ؛ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ... الْآيَةُ ﴾ { النساء : ١٢٨ } (١) .

١٤٥.٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد روي أن رسول الله ﷺ هم بطلاق بعض نسائه فقالت : لَا تُطَلِّقْنِي وَدَعْنِي حَتَّى يَحْشُرَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي نِسَائِكَ وَقَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي وَكَيْلَتِي لِأُخْتِي عَائِشَةَ (٢) .

١٤٥.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن سودة وهبت يومها لعائشة .

(*) المسألة - ٩٥٧ - لإحدى الزوجات أن تهب حقها لبعض ضرائرها مؤقتاً أو دائماً لقول عائشة : « غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ » . وانظر المسألة التالية أيضاً .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٨٩) ، باب الخلع والنشوز . وأخرج البخاري عن عائشة في تفسير هذه الآية أنها قالت : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبيراً أو غيره فيريد فراقها فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت « وحديثها هذا في صحيحه (٣ : ٢٤٠) ط . دار الشعب في « باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ يُصْلِحَا ... ﴾ .. » من كتاب الصلح . ومرسل الزهري أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب جامع النكاح ، ح (٥٧) ص (٢ : ٥٤٨) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٨٩) ، باب الخلع والنشوز .

١٤٥.٤ - هذا مرسل ، ورواه عقبة بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة موصولاً (١) .

١٤٥.٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِسَمَانَ (٢) .

١٤٥.٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا كله نأخذ ، فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفساً ، فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها (٣) .

١٤٥.٧ - قال في القديم : وبلغنا أن أزواج النبي ﷺ حَلَلَتْهُ أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ (٤) .



(١) مرسل عروة في الأم ، الموضع السابق

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٥٦٦) ، باب جواز هبتها نويتها لضررتها (٤ : ١١٣١) من طبعتنا . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٧٢) ، باب المرأة تهب يومها لصاحبها (١ : ٦٣٤) كلاهما من حديث عقبة بن خالد عن هشام به . وأخرجه من وجه آخر عن هشام البخاري في النكاح ، ح (٥٢١٢) ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها (٩ : ٣١٢) من فتح الباري . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٢٤) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٨٩) ، باب الخلع والنشوز . وهو طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، ح (٥٠٦٧) ، باب كثرة النساء (٩ : ١١٢) من فتح الباري . ومسلم في النكاح ، ح (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) ، باب جواز هبتها نويتها لضررتها (٤ : ١١٣٢ - ١١٣٣) من طبعتنا . والنسائي فيه (٦ : ٥٣) ، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح . وفي عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٨٧) .

(٤) في الأم (٥ : ١٨٩) ، باب الخلع والنشوز .

٦٣ - قول الله عز وجل : ﴿ وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

تَعْدَلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُوْ حَرَصْتُمْ

فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾

{ النساء : ١٢٩ } (*)

١٤٥.٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالتفسير : ﴿ وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدَلُوا ﴾

(*) المسألة - ٩٥٨ - من كان له امرأتان أو أكثر ، فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن ، والقسم لهن ، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة ، سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم محبوباً ، سواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائضاً أم نفساء أم محرمة بإحرام أم كتابية لقصد الأنس ، ولأن النبي ﷺ قسم لنسائه ، وكان يقسم في مرضه ، مع أن القسم لم يكن واجباً عليه .
قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، وقالت عائشة أيضاً : « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ، ويقول : اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » .
فإن شق على المريض القسم ، استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، لما روت عائشة : « أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتم أن تأذن لي ، فأكون عند عائشة ، فعلت ، فأذن له » . فإن لم يأذن له أن يقم عند إحداهن أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن .

وقال الشافعية : لا يجب القسم على الرجل ؛ لأن القسم لحقه ، فجاز له تركه . والبدء بالقسم يكون بالقرعة ، فلا يجوز للرجل أن يبدأ بواحدة من نسائه من غير رضا البواقي إلا بقرعة ، لحديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود : « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة ، وأحد شقيه ساقط » ولأن البداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور .

وإذا قسم لواحدة ، لزمه القضاء للبواقي ؛ لأنه إذا لم يقض ، مال ، فدخل في الوعيد .
والقسم مطلوب عند الشافعية والحنابلة حتى في السفر ، فلا يسافر مع واحدة إلا بقرعة ، كما بينا سابقاً . ولم يوجب الحنفية والمالكية القسم في السفر ، واستثنى المالكية سفر القرية ، فيقرع الرجل بين نسائه .

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج ، سقط حقها من القسم والنفقة ؛ لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت المرأة ذلك بالسفر .

وعمد القسم الليل ؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباساً ، وجعلنا النهار معاشاً ﴾ .

بما في القلوب فإن الله عز وجل تجاوز للعباد عما في القلوب ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ : لا تتبعوا أهواءكم ﴿ كُلُّ الْمِيلِ ﴾ بالفعل مع الهوى ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم (١) .

١٤٥٠٩ - قال : ودلت سنة رسول الله ﷺ وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجور فيه ، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء ، والله أعلم (٢) .

١٤٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله بعد ذكر الآيات في حقوق النساء : وسن رسول الله ﷺ القسم بين النساء فيما وصفت من قسمة لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليتها (٣) .

١٤٥١١ - وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لَا أَمْلِكُ » يعني والله أعلم قلبه (٤) .

١٤٥١٢ - وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حَلَّتْهُ (٥) .

(١) معنى ما قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٩) ، باب جماع القسم للنساء . وقاله بلفظه في الأم أيضاً (٥ : ١٠٩ - ١١٠) ، باب القسم للنساء .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١١٠) ، باب القسم للنساء .

(٣) قاله في الأم (٥ : ١٩) ، باب جماع القسم للنساء .

(٤) قاله في الأم (٥ : ١٩) ، وسيأتي تخريج الحديث من حديث عائشة بالحاشية رقم (٢) من

الصفحة التالية .

(٥) في الأم (٥ : ١٩) .

١٤٥١٣ - وتكلم في الإملاء على الآية بمعنى ما سبق ذكره ، قال : ولا حرج عليه أن تكون واحدة منهن أحب إليه من الأخرى ، لأنه لا يملك ما في القلوب إلا الله ، وقد بلغني أن النبي ﷺ سئل أي الناس أحب إليك ؟ فقال : « عائشة » .

١٤٥١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » (١) .

١٤٥١٥ - وأخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . قال أبو داود : يعني القلب (٢) .

١٤٥١٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن أبي بكر ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ بِهِ يُحْمَلُ فِي كِسَاءٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : فَأَدْخَلَ عَلَيَّ : فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ

(١) الحديث أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (١٢١٣٣) ، باب في القسم بين النساء (٢ : ٢٤٢) .
والترمذي فيه ، ح (١١٤١) ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣ : ٤٣٨) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٣٠٥) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٩) ، باب القسمة بين النساء (٢ : ٦٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٤) ، باب القسم بين النساء (٣ : ٢٤٢) .
والترمذي فيه ، ح (١١٤٠) ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣ : ٤٣٧) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٧٢) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٧١) ، باب القسمة بين النساء (٢ : ٦٣٣) .

أُرْسِلِي إِلَى النَّسَاءِ ، فَلَمَّا جِئْنَا قَالَ : « إِنَّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُخْتَلِفَ بَيْنَكُنَّ فَأَذْنُ لِي فَأَكُونُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ » قُلْنَا : نَعَمْ (١) .

١٤٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، أخبرنا علي بن عاصم ، أخبرنا خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « عَائِشَةُ » (٢) ... وذكر الحديث .
أخرجه في الصحيح من حديث خالد .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٧) ، باب في القسم بين النساء (٢ : ٢٤٣) .
(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، ح (٣٦٦٢) ، باب قول النبي ﷺ . « لو كنت متخذاً خليلاً ... » (٧ : ١٨) من فتح الباري . وفي المغازي . ومسلم في الفضائل ، ح (٦٠٦٠) ، باب من فضائل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) (٧ : ٣٨٧) من طبعتنا . والترمذي في المناقب ، ح (٣٨٨٥) ، باب فضل عائشة (رضي الله عنها) (٥ : ٧٠٦) . والنسائي في المناقب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٥٤) .

٦٤ - كيف القسم ؟ (*)

١٤٥١٨ - ذكر الشافعي في كيفية القسم معنى ما أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ؛ فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتُ وَفَرِقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا . قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَفِي أَشْبَاهِهَا : أَرَاهُ قَالَ : ﴿ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ... الْآيَةَ ﴾ [النساء : ١٢٨] (١) .

١٤٥١٩ - ورواه ابن أبي مريم عن ابن أبي الزناد ، وقال في الحديث : فَيُقْبَلُ ، وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ (٢) .

١٤٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي قال : وإذا مرض عدل بينهن كما يعدل بينهن صحيحاً .

١٤٥٢١ - بلغني أن النبي ﷺ كان في مرضه يطاف به على نسائه واشتدَّ مَرَضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « عِنْدَ مَنْ أَنَا غَدًا ، عِنْدَ مَنْ أَنَا بَعْدَ غَدٍ ، عِنْدَ مَنْ أَنَا الَّذِي يَلِيهِ ؟ فَعَرَفُوا مَا يُرِيدُ فَحَلَلْنَاهُ مِنْ أَيَّامِهِنَّ وَكَيْالِيهِنَّ ، فَمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى قَبِضَ فِيهِ ﷺ وَكَانَ مَوْتُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ فِيهِ إِلَى عَائِشَةَ (٣) .

(*) المسألة - ٩٥٩ - انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٥) ، باب في القسم بين النساء (٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهذا اللفظ في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٠) من حديث ابن

أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به .

(٣) أخرج قصة مرضه ﷺ وإذن أزواجه له في أن يكون حيث شاء البخاري في النكاح ، باب إذا

استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له (٧ : ٤٤) ط . دار الشعب بمعنى ما قال

الشافعي فيما بلغه . وفي المغازي ، وفي الجنائز .

١٤٥٢٢ - قد روينا معنى هذا في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

١٤٥٢٣ - وروينا عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأَسَدِيِّ ، قال : قال علي : إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ فَلِهَذِهِ الثُّلثَانِ وَلِهَذِهِ الثُّلثُ (١) .

أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ... فذكره .

١٤٥٢٤ - ورواه حجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي (٢) .

١٤٥٢٥ - ورواه هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن زر وعباد ، عن علي .

١٤٥٢٦ - وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار (٣) .

١٤٥٢٧ - وقال سليمان : مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا قَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ (٤) .

١٤٥٢٨ - وروينا عن سعيد والحسن في اليهودية والمسلمة قالوا : يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٩٩) .

(٢) مكرر ما قبله ، والحجاج بن أرطاة غير محتج به .

(٣) راجعه في الكبرى (٧ : ٣٠٠) . ورواه عنه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب نكاح

الأمّة على الحرّة ح (٢٩) ص (٢ : ٥٣٦) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٠) .

٦٥ - باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (*)

١٤٥٢٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ عِنْدَكَ وَدَرْتُ » فَقَالَتْ : ثَلُثْتُ (١) .**

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك .

١٤٥٣ - وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك وفيه من الزيادة ، فقال : **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ » (٢) .**

١٤٥٣١ - ورواه محمد ابن أبي بكر ، عن عبد الملك موصولاً كما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني محمد ابن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ **لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » (٣) .**

(*) المسألة - ٩٦ - الزوجة الجديدة لها عند الجمهور غير الحنفية سبع ليال إذا كانت بكرًا ، وثلاث ليال إذا كانت ثيبًا . وسوى الحنفية بين الجديدة والقديمة ، فلا تختص واحدة منهما بشيء .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥ : ٥٢٩) ، باب المقام عند البكر والأيم . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١) . ومسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٥٧ - ٣٥٦١) ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٤ : ١١٢٣ - ١١٢٤) من طبعتنا .

(٢) لفظ حديث مسلم رقم (٣٥٥٩) ، الموضع السابق بالحاشية الأولى .

(٣) لفظ حديث مسلم رقم (٣٥٦١) ، الموضع السابق من الحاشية الأولى .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن يحيى القطان (١) .

١٤٥٣٢ - وأخرجه أيضا من حديث عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن أم سلمة موصولا (٢) .

١٤٥٣٣ - ورواه الشافعي من وجه آخر محفوظ موصولا (٣) .

١٤٥٣٤ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد - يعني ابن عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي عمرو والقاسم بن محمد - يعني ابن عبد الرحمن الحارث بن هشام ، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته : أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَكَذَّبُوهَا ، وَقَالُوا : مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ حَتَّى أَنْشَأَ أَنْاسُ ، - أَوْ قَالَ نَاسٌ - مِنْهُمْ الْحَجُّ ، فَقَالُوا : أَتَكْتَبِينَ إِلَيَّ أَهْلَكَ ؟ فَكَتَبْتُ مَعَهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَصَدَّقُونِي وَازْدَدْتُ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً ، فَلَمَّا حَلَلْتُ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا مِثْلِي نُكِّحَ أَمَّا أَنَا فَلَا وَكَدَّ فِي ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ ، قَالَ : « أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَأْتِيهَا وَيَقُولُ : « أَيْنَ زَنَابُ ؟ » حَتَّى جَاءَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا وَقَالَ : هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ تُرَضِعُهَا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ زَنَابُ ؟ » فَقَالَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَأَقْفَهَا عِنْدَهَا : أَخَذَهَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَنَبَيْتُكُمْ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَتْ : فَقَمْتُ فَرَضَعْتُ نِعَالِي ؛ وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جِرَّةٍ ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدَتْهُ لَهُ

(١) ، (٢) كلا الإسنادين هما للحديث (رقم ٣٥٥٧ ، ٣٥٦١) من صحيح مسلم (موصولين عن

أم سلمة . وقد تقدما بالحاشية رقم (١) ، و (٣) من الصفحة السابقة .

(٣) عنده في كتاب الأم (٥ : ١٩٢) ، باب القسم للمرأة المدخول بها موصولا عن أم سلمة

(رضي الله عنها) .

أو صعده ، قالت : فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْبَحَ ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ أَهْلَكَ كَرَامَةً ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ أَسْبَعُ أَسْبَعُ لِنِسَائِي (١) .

١٤٥٣٥ - وكذلك رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج .

١٤٥٣٦ - قال الشافعي : حديث ابن جريج ثابت عن النبي ﷺ (٢) .

١٤٥٣٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس ، أنه قال : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ (٣) .

١٤٥٣٨ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ فَتِلْكُمْ السَّنَةَ (٤) .

١٤٥٣٩ - قال أحمد : ورواه عبد الله بن بكر السهمي ، عن حميد ، عن أنس قال : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ بِكْرًا ، فَلَهَا سَبْعٌ ، ثُمَّ يَقْسِمُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ثَيْبًا فَلَهَا ثَلَاثٌ ، ثُمَّ يَقْسِمُ (٥) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٢) ، باب القسم للمرأة المدخول بها ، وقد تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب وما بعدها ، وهذا اللفظ أيضاً عند البيهقي في الكبرى (٧ : ٥٢١٣) .
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٠) من حديث ابن جريج ، وقال ذلك في (٥ : ١٩٢) ، باب القسم للمرأة المدخول بها .

(٣) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب المقام عند البكر والأيم (٢ : ٥٣) . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٢) . والبخاري في النكاح ، ح (٥٢١٣) ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، و (٥٢١٤) ، باب إذا تزوج الثيب على البكر . الفتح (٩ : ٣١٣) ، ح (٣١٤) . ومسلم في النكاح ، ح (٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣) باب قدر ما تستحق البكر والثيب (٤ : ١١٢٤ - ١١٢٥) من طبعتنا . وأبو داود فيه ، ح (٢١٢٤) ، باب في المقام عند البكر (٢ : ٢٤) . والترمذي فيه ، ح (١١٣٩) ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (٣ : ٤٤٥) .
(٤) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .
(٥) في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر .. فذكره .

١٤٥٤ - وبمعناه رواه قتادة ، عن أنس ، قال : فَمِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (١) .
وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي قلابة (٢) .

وهو في معنى المرفوع ، وقد رواه بعضهم مرفوعاً .

١٤٥٤١ - وروينا عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بِصَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ ثِيْبًا (٣) .

١٤٥٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في حكاية قول من خالفه في هذه المسألة ، قال : أليس قال رسول الله ﷺ : « إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدَرَّتْ » ؟ قلت : نعم ، قال : فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله .

١٤٥٤٣ - وقال : فقلت له : إنها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث ، فقال لها : إن أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن بعفوك حقه إذا لم تكوني بكرأ فيمكن لك سبع ، فقلت : وإن لم تريدي عفوه وأردت حقه فهو ثلاث .

١٤٥٤٤ - قال : فهل له وجه غيره ؟ قلت : لا ، إنما يخير من له حق يشركه فيه غيره في أن يترك من حقه ، وقلت له : يلزمك أن تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما لم يخالفه مثله ، ولا نعلم مخالفاً له - يعني لأنس - والسنة ألزم لك من قوله فتركتها وقوله (٤) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٢) من حديث قتادة .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي قلابة بالهاشية رقم (٣) بالصفحة السابقة .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٢٣) ، باب في المقام عند البكر (٢ : ٢٤٠) .

(٤) ما حكاه الشافعي في الخلاف في القسم .

١٤٥٤٥ - قال أحمد : وحديث أنس من جهة أبي قلابة كالمرفوع وقد روينا في حديث عبد الرحمن بن حميد اللفظة التي رواها حميد عن أنس فقد جعل ذلك لها ، بلام التمليك ، وفصل بين البكر والشيب .

١٤٥٤٦ - ولو كان ذلك يقع على وجه القضاء لم يكن ذلك لها ولا للفصل بينهما في ذلك معنى ولما اختارت أم سلمة حقها حيث قالت : « ثَلَّثَ » ، وكان قول النبي ﷺ في التثليث كقوله في التسبيح ، فلما قال في التسبيح « سَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ » ، وقال في التثليث : « ثُمُّ دُرْتُ » ، فاختارت التثليث علمنا أن الثلاث حق لها لا يقع على وجه القضاء والتحرif في الظواهر ممكن لمن كان جريئاً على مخالفة السنة ، وهي على ظهورها حتى يأتي ما هو أقوى أو أخص منها ، وبالله التوفيق .

* * *

٦٦ - باب القسم للنساء إذا حضر سفر (*)

١٤٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا .

١٤٥٤٨ - زاد في الإملاء في رواية أبي سعيد : فَخَرَجَ سَهْمُهَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ : فَخَرَجَ بِهَا .

١٤٥٤٩ - وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهري في حديث الإفك دون ما زاد في الإملاء (١) . وقد رواه أيضا غيره .

١٤٥٥ - قال الشافعي في القديم : ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ما غاب لم يكن للقرعة معنى إنما معناها أن يصير لمن خرج سهمه هذه الأيام خالصة دون غيرها لأنه موضع ضرورة . وذكر معناه أيضا في الجديد (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٩٦١ - انظر المسألة قبل السابقة (٩٥٩) .

(١) طرف من حديث الإفك ، وهو مخرج في غير هذا الموضع ، فانظر الفهارس .

(٢) انظر الأم (٥ : ١١١) .

٦٧ - باب نشوز المرأة على الرجل (*)

١٤٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأشبهه ما سمعت والله أعلم في قوله تبارك وتعالى :

(*) المسألة - ٩٦٢ - من حقوق الزوج على زوجته الطاعة بالمعروف ، والأمانة في حفظ الزوج في نفسها وماله وبيته وولده ، والمعاشرة بالمعروف ، وللزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية ؛ لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم ، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ ولا تحتاج المرأة الصالحة لتأديب لقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب . فولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته ، بأن كانت ناشزة ، والنشوز : معصيتها إياه فيما يجب عليها ، وكراهة كل من الزوجين صاحبه ، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه . وأمارة النشوز : إما بالفعل كالإعراض والعبوس والتشاغل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه ، وإما بالقول ، كأن يجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين .

ويبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب التالي :

أولاً - الوعظ والإرشاد : بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين ، بأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ، أو : اتق الله في الحق الواجب لي عليك ، واحذري العقوبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ ، فَعظُوهُنَّ ﴾ وذلك بلا هجر ولاضرب ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرئرها ، فلعلها تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر . والخوف هنا بمعنى العلم ، والأولى بقاءه على ظاهره ، فمن ظهر له أمارة نشوز أو تحققه ، وعظها .

ثانياً - الهجر في المضجع والإعراض : إن تحقق النشوز بأن عصته وامتنعت من إطاعته ، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه ، هجرها في المضجع ماشاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ قال ابن عباس : « لاتضاجعها في فراشك » و « وقد هجر النبي ﷺ نساءه » ، فلم يدخل عليهن شهراً » . وهجرها في الكلام ثلاثة أيام ، لا فوقها ، لحديث أبي هريرة : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » والهجر : ضد الوصل ، والتهاجر : التقاطع .

ثالثاً - الضرب غير المخوف : إن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح - أي غير شديد- ولا شائن ، للآية السابقة ﴿ واضربوهم ﴾ فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو يحتمل ذلك .

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ... الْآيَةَ ﴾ (النساء : ٣٤) أَنْ لَخَوْفِ النَّشْوَزِ دَلَالٌ فَإِذَا كَانَتْ ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ لِأَنَّ الْعِظَةَ مَبَاحَةٌ فَإِنْ لَجَجْنَ فَأَظْهَرْنَ نَشْوَزًا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ﴿ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ فَإِنْ أَقْمَنَ بِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ﴿ فَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ وَذَلِكَ بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَجْرَةٌ فِي الْمَضْجَعِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، وَلَا ضَرْبٌ إِلَّا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ هَمَا .

= وَيَجْتَنِبُ فِي أَثْنَاءِ الضَّرْبِ : الْوَجْهَ تَكْرِمَةً لَهُ ، وَيَجْتَنِبُ الْبَطْنَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخَوْفَةَ خَوْفَ الْقَتْلِ ، وَيَجْتَنِبُ الْمَوَاضِعَ الْمُسْتَحْسَنَةَ لِئَلَّا يَشُوهُهَا ، وَيَكُونُ الضَّرْبُ - كَمَا أَبَانَ الْحَنْفِيَّةُ - عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقْلُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » وَقَوْلُهُ : « لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعِيدِ ، ثُمَّ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ » . فَإِنْ تَلَفَتْ مِنَ الْجِلْدِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنْفَالَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مَقِيدٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ لِلْآخَرِينَ .

وَيَكُونُ الضَّرْبُ أَيْضًا بَدًّا أَوْ بَعْضًا خَفِيفَةً إِنْ رَأَى الزَّوْجُ هَذَا . وَالْأَوْلَى الْاِكْتِفَاءُ بِالْتَهْدِيدِ وَعَدَمِ الضَّرْبِ ، لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَأَةً لَهُ وَلَا خَادِمًا ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تَنْتَهَكَ مَحَارِمَ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ » .

رَابِعًا - طَلَبُ إِسْرَالِ الْحَكَمِيِّنَ : إِنْ نَفَعَ الضَّرْبُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ الشَّوَادِ ، فِيهَا وَنَعَمَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ وَادْعَى كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ظُلْمَ صَاحِبِهِ وَلَا بَيْنَةَ لِهَمَا ، رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِتَوْجِيهِ حَكَمِيِّنَ إِلَيْهِمَا ، حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، لِلْإِصْلَاحِ أَوْ التَّفْرِيقِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وَالْحَكَمَانُ : حِرَانٌ مُسْلِمَانِ ذَكَرَانَ عَدْلَانِ مَكْلِفَانِ فُقِيهَانِ عَالِمَانِ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ؛ لِأَنَّ التَّحْكِيمَ يَفْتَقِرُ إِلَى الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا ؛ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْحُكْمِ وَلَا الْوَكَاةُ . وَيَنْبَغِي لِهَمَا أَنْ يَنْوِيَا الْإِصْلَاحَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ يَرِيدُ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، وَأَنْ يَلْطَفَا الْقَوْلَ ، وَأَنْ يَنْصَفَا ، وَيَرْغَبَا وَيَخَوْفَا ، وَلَا يَخْصَا بِذَلِكَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا .

وَيَنْفُذُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَصَرُّفُ الْحَكَمِيِّنَ فِي أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ بِمَا رَأَيَاهُ مِنْ تَطْلِيقٍ أَوْ خَلْعٍ ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَلَا مُوَافَقَةِ الْحَاكِمِ ، بَعْدَ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا حَكَمَا بِالْفِرَاقِ فَهِيَ طَلْقَةٌ بَاطِنَةٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْفَالَةُ : الْحَكَمَانُ وَكَيْلَانِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ ، فَلَا يَمْلِكَانِ تَفْرِيقًا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجَيْنِ ، فَيَأْذَنُ الرَّجُلُ لَوْكَيْلِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ إِصْلَاحٍ ، وَتَأْذَنُ الْمَرْأَةُ لَوْكَيْلِهَا فِي الْخَلْعِ وَالصَّلْحِ عَلَى مَا يَرَاهُ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : يَرْفَعُ الْحَكَمَانُ مَا يَرِيدَانَهُ إِلَى الْقَاضِي ، وَالْقَاضِي هُوَ الَّذِي يُوَفِّقُ الطَّلَاقَ ، وَهُوَ طَلَاقٌ بَاطِنٌ ، بِنَاءً عَلَى تَقْرِيرِهِمَا ، فَلَيْسَ لِلْحَكَمِيِّنَ التَّفْرِيقَ إِلَّا أَنْ يَلْفُضَا فِيهِ .

١٤٥٥٢ - قال : ويحتمل في « تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ » إذا نشزن فأبئن النشوز فكن عاصيات به أن تجمعا عليهن العظة والهجرة والضرب .

١٤٥٥٣ - قال : ولا يبلغ في الضرب حداً ولا يكون مبرحاً ولا مذمياً ويتوقى فيه الوجه . ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً ، لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ، ونهى رسول الله أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً (١) .

١٤٥٥٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن عبید الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » ، قَالَ : فَاتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُرُّ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَأَذَنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا يَجِدُونَ أَوْلِيكَ خِيَارِكُمْ » (٢) .

١٤٥٥٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيه بأن يكون مباحاً لهم الضرب في الخوف ، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله : « لَنْ يَضْرِبَ خِيَارِكُمْ » قال : ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، ثم أذن بعد نزولها بضربهن ، وفي قوله : « لَنْ يَضْرِبَ خِيَارِكُمْ » ، دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن ، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ (٣) .

* * *

(١) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ١٩٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٣) . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٤٦) ، باب في ضرب النساء (٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ١٠) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٨٥) ، باب ضرب النساء (١ : ٦٣٨) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٩٤) ، باب نشوز المرأة على الرجل .

٦٨ - باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (*)

١٤٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ { النساء : ٣٥ } .

١٤٥٥٧ - قال الشافعي والله أعلم بمعنى ما أراد ، فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق .

١٤٥٥٨ - وذلك أن الله تعالى أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب ولنشوز الرجل بالصلح فإذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

١٤٥٥٩ - ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً .

١٤٥٦ - قال الشافعي : فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفها أمرهما ويصلح بينهما إن قدرا ، وليس له أن يأمرهما بفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ، ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها ، فإن اصطلح الزوجان ، وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب (١) .

(*) المسألة - ٩٦٣ - تقدمت أثناء المسألة السابقة .

(١) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ١٩٤) ، باب الحكمين .

١٤٥٦١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ { النساء : ٣٥ } قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فتام من الناس ، فأمرهم علي فبعثوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرِقَا أَنْ تَفْرِقَا : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقْرَبَ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَبْتُ بِهِ (١) .

١٤٥٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن نصر ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى .. فذكره بإسناده مثله .

١٤٥٦٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة ، فقالت : اصبر لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة؟ وأين شيبه بن ربيعة { فيسكت عنها حتى دخل عليها يوماً وهو برم فقالت أين عتبة ابن ربيعة ؟ أين شيبه بن ربيعة ؟ } (٢) ، فقال علي يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ؛ فجاءت عثمان بن عفان ؛ فذكرت ذلك له ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٥) ، باب الحكمين . وأخرجه النسائي في الشقاق بين الزوجين (كراء الأرض في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٣٢) .
(٢) الزيادة بين المحاصرتين من الأم (٥ : ١٩٥) .

بين شيخين من بني عبد مناف ، قال : فأتياهما ، فوجداهما قد شدا عليهما
أثوابهما وأصلحا أمرهما (١) .

١٤٥٦٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد حديث علي ثابت عندنا وهو إن
شاء الله كما قلنا ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولو جاز للحاكم أن يبعث حكيمين
بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج علي أن يقول لهما ابعثوا ولبعث هو ، ولقال للزوج
إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به . ويشبه أن يكون الحديث عن
عثمان كالحديث عن علي وبسط الكلام فيه (٢) .

١٤٥٦٥ - ثم قال في آخر ذلك : ولو قال قائل : يخيّرهما السلطان على
الحكيمين كان مذهباً .

١٤٥٦٦ - قال أحمد : روينا عن الشعبي ، عن شريح في بعثه الحكيمين قال :
فنظر الحكيمان في أمرهما ، فرأيا أن يفرقا بينهما ، فكره ذلك الزوج ، فقال شريح :
ففيم كنا فيه اليوم إذا . قال : وأجاز أمرهما (٣) .

١٤٥٦٧ - قال الشعبي : ما حكم الحكيمان من شيء فهو جائز إن فرقا وإن
جمعا (٤) .

وقال الحسن : ليس الفرقة في أيديهما (٥) .

١٤٥٦٨ - وقال عطاء : إذا جعل ذلك بأيديهما جاز .

١٤٥٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبِينَةٍ ﴾ { النساء : ١٩ } قال : يقال - والله أعلم - نزلت في الرجل يمنع المرأة

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٥) . (٢) قاله في الأم (٥ : ١٩٥) .

(٣) ، (٤) كلاهما عن شريح في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٦) .

(٥) عن الحسن في الكبرى (٧ : ٣٠٧) .

حق الله عليه في عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها ، واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (١) .

وهي الزنا .

١٤٥٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقيل : إن هذه الآية منسوخة وفي معنى « واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » { النساء : ١٥ } بآية الحدود « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة » { النور : ٢ } .

١٤٥٧١ - وقال رسول الله ﷺ : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم » (٢) ، فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حقها على الزوج وكان عليها الحد .

١٤٥٧٢ - قال : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله أعلم ؛ لأن لله أحكاماً بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ، ويحبسها محسنة ومسيئة ، وكارهاؤها وغير كاره ، ولم يجعل له منعها حقها في كل حال (٣) .

* * *

تم - بعون الله تعالى - المجلد العاشر من « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَقْبَارِ » ،

ويليه المجلد الحادي عشر ، وأوله كتاب

الخلع الطلاق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) في الأم (٥ : ١٩٦) ، باب حبس المرأة على الرجل يكرها ليرثها .

(٢) الحديث مخرج في كتاب الحدود ، فانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ١٩٦) .

محتوى أبحاث ومسائل وأهواب
المجلد العاشر من « معرفة السنن والآثار »
٢٣ - كتاب النكاح

الصفحة

٧

١ - باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه

(*) المسألة - ٨٩٦ - عاش صلوات الله عليه زوجاً لواحدة

ح ٧

إلى سن الرابعة والخمسين ، ومات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة

٧

- قوله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾

٨

- تخيير النبي ﷺ نساءه كما أمره الله

٩

- كل مَنْ خَيْرَ امرأته فلم تختِر الطلاق فلا طلاق له عليها

٩

- نزول آية : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ بعد تخييره أزواجه

١٠

- قول عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له النساء

- ذكر الله ما أحل له ؛ فذكر أزواجه وبنات عمه وبنات عماته وبنات

خاله وبنات خالاته مع أنه ﷺ لم يكن عنده من بنات عمه ولا بنات عماته

١٠

ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة ، ودلالة ذلك ..

١١

- مَنْ وهبت نفسها للنبي ﷺ

- مما خص الله نبيه ﷺ قوله : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم

١١

وأزواجه أمهاتهم ﴾

١١ - ١٢

- ومما خص الله نبيه أيضا ألا تنكح أزواجه بعده

١٢

- قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾

١٢

- قوله تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾

١٣

- وقوع اسم الأم على غير الوالدات في بعض المعاني

- ١٣ - حال النبي ﷺ مع أزواجه
- ١٣ - حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها
- ١٣ - هبة سودة يومها لعائشة حتى تبقى زوجة النبي ﷺ وتحشر في أزواجه
- ١٤ - تحريم الجمع بين الأختين
- ١٦ ٢ - باب الترغيب في النكاح
- (*) المسألة - ٨٩٧ - مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والاجماع
- ١٦ ح ١٦ - استحباب الشافعي النكاح لمن تآقت نفسه إليه
- ١٧ - أمر الله تعالى بالنكاح وندب إليه وجعل فيه أسباب ومنافع
- ١٧ - تفسير الحفدة
- ١٧ - حديث : « تناكحوا تكثروا ... »
- ١٧ - حديث : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح »
- ١٧ - حديث : « من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار »
- ١٨ - استنكار الفاروق عمر لمن ترك النكاح بعد نزول الآية : « إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله »
- ١٨ - حديث ابن مسعود : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... »
- ١٩ - حديث أنس : « لكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء »
- ١٩ - مرسل عبيد بن سعد : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح
- ١٩ - حديث معقل بن يسار : « تزوجوا الودود الودود ... »

٢. - قول ابن المسيب : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
٢. - حديث أبي هريرة : « إن العبد ليرفع له الدرجة بفضل استغفار ابنه »
٢. - ترغيب حفصة رضي الله عنها أخاها عبد الله في النكاح
- ٢٢ - حديث المغيرة : « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »
- ٢٢ - وحديث جابر في معناه
- ٢٣ - الوجه والكفان
- ٢٣ - تفسير قوله تعالى : « التابعين غير أولي الإربة من الرجال »
- كتاب الفاروق عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح في نهى نساء أهل
- ٢٤ الكتاب دخول حمامات نساء المسلمين
- ٢٤ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل »
- ٢٥ - نهى المرأة عن النظر إلى الأجنبي
- ٢٥ - نظر الفجأة
- ٢٦ ٣ - لا نكاح إلا بهولي
- (*) المسألة - ٨٩٨ - الولي عند الزواج عند أصحاب
- ح ٢٦ المذاهب الأربعة
- ذكر سبب نزول آية : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
- ٢٧ تعضلوهن ... »
- ٢٧ - بيان حق الولي المستنبت من هذه الآية
- ٢٨ - حديث معقل بن يسار في سبب نزول هذه الآية
- في حديثه الدلالة الواضحة على حاجة المرأة إلى الولي الذي هو
- ٢٨ غيرها
- ٢٩ - حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »

- ٢٩ - زيادة في الحديث : فإن اختلفوا فالسلطان وليٌ من لا ولي له
- ٢٩ ح - ترجمة سليمان بن موسى الأُموي راوي حديث عائشة
- ٣٠ - الرد على من ينكر هذا الحديث
- ٣٢ - السيدة عائشة تزوج حفصة بنت عبد الرحمن وأبوها غائب بالشام
- ٣٣ - قول البيهقي : ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها
- ٣٣ - كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد
- ٣٣ - ليس إلى النساء النكاح
- ٣٣ - حديث : « لا نكاح إلا بولي »
- ٣٧ - الفاروق عمر يرد نكاح امرأه نكحت بغير ولي
- ٣٧ - أثر عن الإمام علي : لا نكاح إلا بولي
- ٣٨ - قول الشافعي : وبهذا نقول ؛ لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله ﷺ
- ٣٨ - قول البيهقي : وهذا أصح ما روي عن علي في هذا ، وله شواهد
- ٣٨ - قول ابن عباس : لا نكاح إلا بوليٌ مرشد وشاهدي عدل
- ٣٨ - قول أبي هريرة : لا تنكح المرأة المرأة ... »
- بيان أن تزويج عمر بن أبي سلمة أمه من رسول الله ﷺ وهو صغير ليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح
- ٣٩
- ٤١ - ٤ - باب نكاح الأباء وغيرهم
- (*) المسألة - ٨٩٩ - هل للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ؟
- ٤١ ح
- ٤٢ - إنكاح أبي بكر عائشة رسول الله ﷺ وهي صغيرة
- حديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها ... والبكر تستأذن في نفسها ... »
- ٤٣

- ٤٤ - ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها
- ٤٤ - حديث : « وأمروا النساء في بناتهن »
- مرسل ، وفيه قصة خطبة عبد الله بن عمر ابنة نعيم بن النحام ،
وفيه قول الرسول ﷺ لنعيم : « صل رحمك وارض ابنتك وأمها فإنه
لهما من أمرهما نصيباً »
- ٤٦ - بيان أن إسناده موصول
- ٤٦ - رد النبي ﷺ نكاح ثيب بغير إذنها
- حديث أبي هريرة : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى
تستأذن
- ٤٩
- ٥٤ ٥ - النكاح بالشهود
- (*) المسألة - ٩٠٠ - اتفاق المذاهب الأربعة على أن
الشهادة شرط في صحة الزواج
- ٥٤ ح
- حديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، وبيان أنه وإن كان
منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به
- ٥٤
- حديث عائشة : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ... »
- ٥٦
- قول ابن عباس : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد
- ٥٦
- الفاروق عمر لا يجيز نكاح السر يعني بدون شهود
- ٥٦
- قول الفاروق عمر : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
- ٥٧
- قول الإمام علي : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
- ٥٧
- ٦ - باب إنكاح العبيد ونكاحهم
- ٥٩
- (*) المسألة - ٩٠١ - في إبطال نكاح العبد بدون إذن سيده
- ٥٩ ح
- ٧ - باب اعتبار الكفاءة
- ٦٤

(*) المسألة - ٩.٢ - تعريف الكفاءة ورأي جمهور الفقهاء

فيها

٦٤ ح

٦٤

- أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة

٦٤

- عن ابن عمر مرفوعاً : « العرب بعضها أكفاء لبعض ... »

٦٥

- بيان أن هذه الرواية وغيرها في معناها ضعيف

- حديث أبي هريرة : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ... » ، وكان

٦٥

حجاً

- النبي ﷺ يخطب فاطمة بنت قيس وكانت قرشية على أسامة بن زيد

٦٦

وكان من الموالي

٦٧

٨ - الوكالة في النكاح

(*) المسألة - ٩.٣ - اتفاق أهل العلم على أنه إذا أنكح

٦٧ ح

الوليان فالأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني

٦٧

- حديث عقبة بن عامر : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق »

٦٨

٩ - باب الكافر لا يكون ولياً لمسلمة بالقرابة

(*) المسألة - ٩.٤ - متفق بين المذاهب أن الولي الكافر

٦٨ ح

لا يكون ولياً لمسلمة بالقرابة في تزويجها

٦٨

- سعيد بن العاص يزوج النبي ﷺ حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبوها

حي لأنها كانت مسلمة

- بيان أنه لم يكن لأبي سفيان عليها ولاية ؛ لأن الله قطع الولاية بين

٦٨

المسلمين والمشركين والموارث والعقل وغير ذلك

٧٠

١٠ - باب إنكاح الوليين

٧١

١١ - باب في يتامى النساء

- (*) المسألة - ٩.٦ - في تحريم الجمع بين الأمة وبين عمتها
 أو خالتها في الوطء
 ح ٧١
- تفسير الشافعي للآية الواردة في يتامى النساء
 ٧١
- ١٢ - الكلام الذي ينعقد به النكاح
 ٧٤
- (*) المسألة - ٩.٧ - في الهبة لرسول الله ﷺ دون
 المؤمنين وبيان أن هذا من خصائصه ﷺ
 ح ٧٤
- أبان الله تعالى أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين ، والهبة بلا
 مهر
 ٧٤
- ١٣ - تزويج من لم يولد
 ٧٥
- (*) المسألة - ٩.٨ - عقد النكاح على معدوم العين فاسد
 ح ٧٥
- ذكر قصة في رواية ميمونة بنت كُردم
 ٧٥
- ١٤ - خطبة النكاح
 ٧٦
- (*) المسألة - ٩.٩ - يستحب أن يخطب الزوج قبل العقد
 خطبة مهذوءة بحمد الله والشهادتين
 ح ٧٦
- الأحاديث والآثار الواردة في ذلك
 ٧٧
- ١٥ - عدد ما يحل من الحرائر والإماء
 ٧٨
- ١٦ - تسري العبد
 ٨١
- (*) المسألة - ٩١١ - التسري هو وطء الأمة بملك اليمين
 وقد انتهى ذلك ، فلا عبيد ، ولا إماء ، ولا تسري ، الإسلام
 يهدف من الزواج بناء أسرة ، ومن استحل ذلك فقد زنا
 ح ٨١
- ١٧ - نكاح المحدودين يعني الزناه
 ٨٤
- (*) المسألة - ٩١٢ - يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج
 بالزانية التي زنى بها ، واختلاف الجمهور في التفصيل
 ح ٨٤

- ٨٥ - قول الله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشركة .. ﴾
- ٨٥ - قول الشافعي : اختلف في سبب نزول هذه الآية
- النبي ﷺ لم يأمر ماعز بن مالك أن يجتنب زوجه ، ولم يأمر الذي قذف امرأته اجتنابها
- ٨٨
- ٨٩ - سؤال ابن عباس عن رجل قَجَرَ بامرأة ، أينكحها ؟
- ٩٠ - قول ابن مسعود في الرجل زنى بامرأة ثم يتزوجها
- ٩١ - حديث : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
- ٩١ - تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ﴾
- ٩٣ ١٨ - باب نكاح العبد
- (*) المسألة - ٩١٣ - أجزى للعبد أن يجمع في عصمته بائنين من النساء فقط ، وهذه مسألة تاريخية ، فقد ألغى الإسلام الرق
- ٩٣ ح
- ١٩ - باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن
- ٩٥
- (*) المسألة - ٩١٤ - في بيان المحرمات من النساء
- ٩٥ ح
- الآية القرآنية الكريمة في المحرمات من النساء
- ٩٥ - قول ابن عباس : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع
- ٩٦ - قول ابن عباس أيضا : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٩٧ - في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم أراد أن يتزوج أمها
- ٩٩ - أحاديث وآثار في المحرمات من النساء
- ١٠٣ ٢. - باب ما يحرم الجمع بينه من النساء
- (*) المسألة - ٩١٥ - يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها ...
- ١٠٣ ح

- ١.٣ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾
 - استطراد المصنف إلى الجمع بين الأختين في ملك اليمين ، وقد نسخ
- ١.٤ الإسلام ملك اليمين فلا رق في الإسلام
- ١.٦ ٢١ - باب الجمع بين المرأة وعمتها
- ١.٨ ٢٢ - ما يحل الجمع بينه
- ح ١.٨ (*) المسألة - ٩١٧ - قاعدة الجمع بين المحارم
- ١.٨ - عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته
 - جمع عبد الله بن جعفر بن ليلى بنت مسعود - وكانت امرأة الإمام
 علي - وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة
- ١.٩
١١. ٢٣ - باب قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم ﴾
- ح ١١. (*) المسألة - ٩١٨ - معنى المحصنات من النساء
- ١١١ - الآثار الواردة في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾
- ١١٣ ٢٤ - باب الزنا لا يحرم الحلال
- (*) المسألة - ٩١٩ - إن الزنا والنظر والمس لا تثبت به
 حرمة المصاهرة
- ح ١١٣
- ١١٤ - ما حرم حراماً حلالاً قط
 - حديث عائشة : « لا يفسد حلالاً بحرام ، ومن أتى امرأة فجوراً فلا
 عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها »
- ١١٥
- ١١٥ - مناظرة طويلة جرت بين الشافعي وبعض العراقيين حول هذه المسألة
- ١١٨ ٢٥ - باب نكاح حرائر أهل الكتاب
- (*) المسألة - ٩٢٠ - أجمع العلماء على إباحة الزواج
 بالكتائب
- ح ١١٨

- ١١٨ - سبب نزول آية : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾
- ١١٩ - قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ... ﴾
- ١٢٠ - استحباب الشافعي ألا ينكح المسلم حرائر أهل الكتاب
- حديث جابر أنهم تزوجوا بالكوفة اليهودية والنصرانية ، وهم لا يجدون المسلمات ، فلما رجعوا طلقوهن
- ١٢٠ - قول الشافعي : من دان دين اليهود والنصارى أكلت ذبيحته وحل نساؤه
- ١٢١ - قول الفاروق عمر في ذبائح أهل الكتاب
- ١٢٢ - القول في الصابئة
- ١٢٤ - ٢٦ - باب نكاح إماء المسلمين
- (*) المسألة - ٩٢١ - يجوز للعبد أن ينكح الأمة ، وللحر أن تنكح العبد
- ١٢٤ ح
- ١٢٨ - ٢٧ - باب التعريض بالخطبة
- (*) المسألة - ٩٢٢ - يحرم - مؤقتا - خطبة المعتدة أثناء عدتها ، والتعريض بالخطبة عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٢٨ ح
- تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾
- ١٢٩
- بيان أن التعريض ليس التصريح
- ١٢٩
- العبارات الجائزة في التعريض
- ١٣٠
- ١٣١ - ٢٨ - باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- (*) المسألة - ٩٢٣ - لا تحمل خطبة المخطوبة
- ١٣١ ح
- حديث ابن عمر : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »
- ١٣١

- ١٣٢ - نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٣٣ - قصة زواج فاطمة بنت قيس
- ١٣٥ - ٢٩ - باب نكاح المشرك
- (*) المسألة - ٩٢٤ - في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع وأختان ح ١٣٥
- ١٣٥ - قول النبي ﷺ لقيلان : « أمسك أربعاً وفارق سائرهم »
- ١٣٨ - فيمن أسلم وتحته أختان
٣. - لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضى عدتها ١٤.
- (*) المسألة - ٩٢٥ - افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة ح ١٤.
١٤. - إسلام هند بعد أبي سفيان بمدة
- ١٤١ - قصة صفوان بن أمية لما هرب من الإسلام ، وامراته مسلمة
- ١٤١ - قصة نساء أسلمن بأرضهن وأزواجهن كفار
- ١٤٢ - رد النبي ﷺ زينب إلى زوجها بنكاح جديد
- ١٤٤ - إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر
- ١٤٧ - ٣١ - نكاح أهل الشرك وطلاقهم
- ١٤٩ - ٣٢ - إتيان الحائض
- (*) المسألة - ٩٢٧ - بيان معنى الأذى في إتيان النساء أثناء المحيض ح ١٤٩
١٥. - رأي الطب في إتيان النساء أثناء المحيض
- حديث ميمونة : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزاروهن
١٥. حيض

- ١٥٠ - حديث عائشة فيما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
- ١٥١ - كان النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً
- ١٥١ - حديث أنس : « جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح »
- ١٥٢ - قول الشافعي فيمن أتى امرأته حائضاً
- ١٥٢ - حديث ابن عباس فيمن أتى امرأته وهي حائض : « يتصدق بدينار »
- ١٥٥ - ٣٣ - إتيان النساء قبل إحداث غسل أو وضوء
- (*) المسألة - ٩٢٨ - من أراد أن يجامع مرة ثانية فليغسل فرجه ويتوضأ
- ١٥٥ ح - حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد
- ١٥٥ - قول معمر : لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك
- ١٥٦ - حديث أبي سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعوذ فليتوضأ »
- ١٥٦ - حديث أبي رافع : أن النبي ﷺ طاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلًا
- ١٥٧
- ١٥٩ - ٣٤ - باب إتيان النساء في أدبارهن
- (*) المسألة - ٩٢٩ - يحرم الوطء في الدبر ، ويجوز الاستمتاع فيما بين الألتين ، ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة
- ١٥٩ ح - تفسير قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أن شتمتم »
- ١٦١ - رجل يسأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن
- ١٦٢ - كان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن

- ١٦٣ - إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن
- ١٦٦ ٣٥ - كتاب الشغار
- (*) المسألة - ٩٣. - تعريف نكاح الشغار ، وموقفه عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ١٦٦
- ١٦٦ - حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الشغار
- ١٦٧ - حديث جابر في نهى النبي ﷺ عن الشغار
- ١٦٨ - مرسل عن مجاهد : لا شغار في الإسلام
- ١٦٩ - قول الشافعي : إن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح
١٧. ٣٦ - باب نكاح المتعة
- (*) المسألة - ٩٣١ - تعريف نكاح المتعة وبيان أنه حرام في الإسلام
- ح ١٧.
- حديث ابن مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ... »
- ١٧٣
- ١٧٤ - حديث ابن عباس في تحريم نكاح المتعة
- ١٧٤ - حديث الإمام علي في تحريم متعة النساء يوم خيبر
- ١٧٥ - حديث سيرة : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
- ١٧٥ - بيان الناسخ والمنسوخ في نكاح المتعة
١٨. ٣٧ - نكاح المحلل
- (*) المسألة - ٩٣٢ - تعريف نكاح المحلل وبيان أنه حرام باطل
- ح ١٨.
١٨. - حديث ابن مسعود : في لعن المحلل والمحلل له
- ١٨١ - حديث أبي هريرة : « لعن الله المحلل والمحلل له »

١٨١ - نكاح المحلل ضرب من نكاح المتعة

١٨١ - قصة يرويهها مجاهد في طلاق رجل من قريش امرأته البتة

١٨٢ - خبر عن ابن سيرين في امرأة طلقها زوجها ثلاثا

١٨٣ - ٣٨ - نكاح المحرم

(*) المسألة - ٩٣٣ - لا يصح النكاح في إحرام أحد

ح ١٨٣

العاقدين أو الزوجة

١٨٣ - حديث عثمان بن عفان : « لا ينكح المحرم ولا يخطب »

١٨٤ - زواج النبي ﷺ ميمونة ، والخبر في ذلك

١٨٤ - رد الفاروق عمر نكاح محرم

١٨٥ - زيد بن ثابت رد نكاح محرم

١٨٥ - قول الإمام علي : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته

١٨٥ - أثر عن الفاروق عمر والإمام علي في ذلك

١٨٥ - إن اختلفت الرواية فنأخذ بالثابت عن النبي ﷺ

١٨٦ - قول الشافعي : إذا تكافأ الخبران

١٨٧ - ٣٩ - العيب في المنكوحة

(*) المسألة - ٩٣٤ - يفسد النكاح عند الشافعية

والمالكية إذا وجد من المنكوحة عيبا ، وقال الحنفية : لا يفسخ

ح ١٨٧

الزواج

١٨٧ - قول الفاروق عمر : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جُذام

١٨٧ - أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح

١٨٨ - رد النبي ﷺ امرأة من بني غفار لما وجد بكشحها وضحا

١٨٩ - أثر عن الإمام علي في رجل تزوج امرأة بها جنون

- ١٨٩ - قول الإمام الشافعي في الجذام والبرص
- ١٩٠ - أثر عن الفاروق عمر في تزوج الخصي
- ١٩٢ ٤٠ - رجوع المغرور بالمهر
- ١٩٤ ٤١ - باب الأمة تعتق وزوجها عبد
- (*) المسألة - ٩٣٦ - لا خلاف أن الأمة إذا كانت تحت
عبد فعتقت لها الخيار
- ١٩٤ ح ١٩٤ - إعتاق بريرة وتخييرها في زوجها
- ٢٠١ ٤٢ - باب أجل العنين
- (*) المسألة - ٩٣٧ - إن خلو الزوج عن عيب العنة شرط
لزوم في عقد النكاح
- ٢٠١ ح ٢٠١ - الفاروق عمر يجعل أجل العنين سنة
- ٢٠١ - المغيرة بن شعبه يؤجل العنين سنة
- ٢٠٢ - حكم الإمام علي في امرأة لها زوج طاعن في السن
- ٢٠٤ ٤٣ - باب العزل
- ٢٠٤ ح ٢٠٤ (*) المسألة - ٩٣٨ - موقف أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٠٤ - قول ابن مسعود في العزل : هو الوأد الخفي
- ٢٠٥ - حديث جابر : كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا
- ٢٠٦ - الناسخ والمنسوخ في هذا الحديث
- ٢٠٨ ٤٤ - القصد في الصداق
- (*) المسألة - ٩٣٩ - وجوب المهر في القرآن والسنة ،
وتخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور
- ٢٠٨ ح ٢٠٨ - كم كان صداق النبي ﷺ لأزواجه

٢١٠. ٤٥ - ما يجوز أن يكون مهرا
- ح ٢١٠. (*) المسألة - ٩٤. - الشروط الثلاثة في الصداق
- ٢١١ - حديث أنس : « أو لم ولو بشاة »
- ٢١١ - تعريف الأوقية ، والنواة
- ٢١٢ - تزويج النبي ﷺ رجلا من أصحابه بما معه من القرآن
- ٢١٣ - قول الشافعي : تزويج النبي ﷺ بما تراضى به الأهليون
- ٢١٥ - آثار عن الصحابة في زواجهم بالقليل من المال
٢٢٠. ٤٦ - التزويج على تعليم القرآن
- ٢٢٤ ٤٧ - باب التفويض
- ح ٢٢٤ (*) المسألة - ٩٤٢ - أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز ، وهو أن يعقد النكاح دون صداق
- ٢٢٤ - احتجاج الشافعي بقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن ... »
- ٢٢٥ - قول ابن عمر لرجل فارق امرأته
- ٢٢٥ - قول ابن عباس : على قدر يسره وعسره
- ٢٢٦ ٤٨ - أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيب
- ح ٢٢٦ (*) المسألة - ٩٤٣ - إذا مات الزوج قبل الدخول بها كان لها مهر المثل
- ٢٢٦ - قضاء النبي ﷺ في برّوع بنت واشق
- ٢٢٦ - قضاء عبد الله بن مسعود في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
- ٢٢٨ ٤٩ - من قال لا صداق لها

٢٣. ٥. - إذا مات وقد فرض لها صداقا
- (*) المسألة - ٩٤٥ - إذا مات وقد فرض لها صداقا فلها
الصداق
٢٣. ح ٢٣. - قول ابن عباس عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا
- ٢٣١ ٥١ - عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل
- ٢٣١ ح ٢٣١ (*) المسألة - ٩٤٦ - ليس للولي عفو عن صداق موليته
- ٢٣١ - أثر عن ابن سيرين في ذلك
- ٢٣٢ ٥٢ - إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها
- ٢٣٣ ٥٣ - الشرط في المهر
- (*) المسألة - ٩٤٨ - الاختلاف فيما يشترطه الولي لنفسه
سوى المهر
- ٢٣٣ ح ٢٣٣ - حديث عبد الله بن عمر : « أيما امرأة أنكحت على صداق .. »
- ٢٣٤ ٥٤ - الشرط في النكاح
- ٢٣٥ (*) المسألة - ٩٤٩ - الشرط المقترن بالإيجاب والقبول
عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٣٥ ح ٢٣٥ - حديث : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
- حديث : « لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد إلا
بإذنه »
- ٢٣٦ ٢٣٦ - حديث : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج »
- حديث : « المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم
حلالاً »
- ٢٣٦ ٢٣٨ - الفاروق عمر يقضي في رجل تزوج امرأة وشرط لها

- ٢٣٩ ٥٥ - باب عفو المهر
- (*) المسألة - ٩٥ - اتفاق الفقهاء على وجوب نصف
 المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول ح ٢٣٩
- ٢٣٩ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
- ٢٤٠ - من هو الذي بيده عقدة النكاح في أثر عن الإمام علي
- ٢٤٠ - جبير بن مطعم يتزوج امرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها
- ٢٤٠ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
- ٢٤٣ ٥٦ - الخلوة بالمرأة
- (*) المسألة - ٩٥١ - في الخلوة الصحيحة عند أصحاب
 المذاهب الأربعة ح ٢٤٣
- الفاروق عمر قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور
 فإنه قد وجب الصداق ٢٤٣
- وهو رأي زيد بن ثابت أيضا ٢٤٣
- أثر عن الفاروق عمر والإمام علي في ذلك ٢٤٤
- قول ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ٢٤٥
- مرسل عن النبي ﷺ : « مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ
 وَجِبَ الصَّدَاقُ » ٢٤٦
- قول زرارة بن أوفى : من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق
 وبيان أنه منقطع ٢٤٦
- ٢٤٧ ٥٧ - باب المتعة
- (*) المسألة - ٩٥٢ - متعة الطلاق عند أصحاب المذاهب
 الأربعة ح ٢٤٧

- ٢٤٨ - قول ابن عمر : لكل مطلقة متعة
- ٢٤٩ ٥٨ - باب الوليمة
- (*) المسألة - ٩٥٣ - الوليمة سنة مستحبة مؤكدة عند
 جماهير العلماء
- ح ٢٤٩
- ٢٤٩ - حديث ابن عمر : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها »
- ٢٤٩ - الشافعي لا يرخص في ترك الوليمة لمن دعى إليها
- ٢٤٩ - حديث ابن عمر : « إذا دعى أحدكم أخاه فليُجِبْ عُرْفًا كان أو نحوه »
- ٢٥٠ - أو كَمَ النبي ﷺ على صفة بسويق وتمر
- ٢٥١ - أو كَمَ النبي ﷺ بشاة
- حديث أنس : بَنَى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجلا إلى
 الطعام
- ٢٥١ - حديث أبي هريرة : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ... »
- ٢٥١ - بهذا المعنى رواه ابن عمر
- استطراد المصنف إلى حديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر
- ٢٥٢ - استطراد المصنف أيضا إلى حديث : البيت الذي فيه صور لا تدخله
 الملائكة
- ٢٥٣
٢٦. ٥٩ - السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة
- (*) المسألة - ٩٥٤ - الأضرار الناجمة عن الإفراط تناول
 الطعام برأي الطب
- ح ٢٦.
- ٢٦١ - نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله
- ٢٦١ - النهي عن المشي في نعل واحدة ، وعن اشتمال الصماء

- حديث أبي هريرة : « يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »
 ٢٦١
 - كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد
 ٢٦٢
 - النبي ﷺ ينهى عن النفح في الإناء أو التنفس فيه
 ٢٦٢
 - النبي ﷺ يشرب من ماء زمزم وهو قائم
 ٢٦٣
 - الجمع بين هذا الحديث وحديث : لا يشرن أحدكم قائما
 ٢٦٤
 - النهي عن اختناث الأسقية
 ٢٦٥
 - النهي عن الأكل متكئا
 ٢٦٨
 - النهي أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين
 ٢٦٨
 - إذا أكلت فسم الله
 ٢٦٩
 - الأكل من نواحي القصة
 ٢٦٩
 - البوضء قبل الطعام وبعده
 ٢٧٠
 ٢٧٢ - ٦. - النثار

(* المسألة - ٩٥٥ - تعريف النثار وكراهته عند الشافعي والمالكية

ح ٢٧٢

٦١ - باب القسم ونشوز الرجل على المرأة

٢٧٤

(* المسألة - ٩٥٦ - يجب على الزوج معاشره الزوجه

ح ٢٧٤

بالمعروف

- قول الشافعي في أقل ما يجب بالعشرة بالمعروف

٢٧٤

- قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾

٢٧٤

٦٢ - خوفها نشوز بعلمها وتركها بعد حقها ليصطلحا

٢٧٥

(* المسألة - ٩٥٧ - لإحدى الزوجات أن تهب حقها

ح ٢٧٥

لبعض ضرائرها

- ٢٧٥ - سبب نزول آية ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوز أو إعراضا ﴾
- ٢٧٥ - السيدة سودة تهب ليلتها للسيدة عائشة
- ٦٣ - قول الله عز وجل ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾
- ٢٧٧ (*) المسألة - ٩٥٨ - من كان له امرأتان أو أكثر فيجب عليه العدل بينهما والقسم لهن
- ح ٢٧٧
- ٢٧٨ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾
- النبي ﷺ يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك
- ٢٧٨
- حديث أبي هريرة : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »
- ٢٧٩
- قول عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل
- ٢٧٩
- إذن زوجات النبي ﷺ له أن يمرض في بيت عائشة
- ٢٨٠
- ٦٤ - كيف القسم ؟
- ٢٨١
- عدل النبي ﷺ بين نسائه في حديث عائشة
- ٢٨١
- استئذان النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة
- ٢٨١
- ٦٥ - باب الحال التي يختلف فيها حال النساء
- ٢٨٣
- (*) المسألة - ٩٦٠ - الزوجة الجديدة لها عند الجمهور
- ح ٢٨٣
- غير الحنفية سبع ليال
- ٢٨٣ - تزوج النبي ﷺ أم سلمة ، وقوله لها : إن شئت سبعت عندك ..
- ٢٨٥ - حديث أنس : « إذا تزوج المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم
- ٢٨٨ - باب القسم للنساء إذا حضر سفر

- ٢٨٩ ٦٧ - باب نشوز المرأة على الرجل
- (*) المسألة - ٩٦٢ - من حقوق الزوج على الزوجة الطاعة
 بالمعروف ، فإذا نشزت المرأة يبدأ الزوج بالتأديب
- ح ٢٨٩
 ٢٩٠ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ واللّٰتِي تَخَافُنَّ نَشْوٰزَهُنَّ فِعْظَهُنَّ ﴾
 ٢٩١ - حديث : « لا تضربوا إماء الله »
 ٢٩٢ ٦٨ - باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين
 - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا
 ٢٩٢ حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾
 ٢٩٣ - أثر عن الإمام علي عندما أرسل حكمين ليصلحا بين زوجين
 ٢٩٤ - لا يحل عضل النساء
 ٢٩٧ فهرس محتوي أبحاث ومسائل وأبواب المجلد العاشر
 تم بحمد الله المجلد العاشر من معرفة السنن والآثار
 يتلوه المجلد الحادي عشر وأوله كتاب الخلع والطلاق
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ

فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارِنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَشَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَّبَعَ
ذَلِكَ أَتَمَّ تَتَّبِعَ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي نَصَائِفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الحادي عشر

الخلع والطلاق - اللعان - الرضاع - النفقات

وَتَمَّ بِأَمْرِهِ وَطَرَحَ مَدِينَتَهُ وَقَارَنَ سَائِلًا وَصَنَعَ وَبَارِسَهُ وَعَطَّرَ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ

حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الدفاعة للطباعة والنشر
للمسورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّزَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كَرَاتشي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَتَيْبَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

دَمَشَقٌ - بَيْرُوتٌ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
٨٦٨٦.٥	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية
	- دار الرشيد - حلب

معرف السان والاشان

الأبى بكر أحمد بن الحسين اليهوى

المجلد الحادى عشر

الخلع والطلاق - اللعان - الرضاع - النفقات

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كُتَابُ الْخَلْعِ وَالطَّلَاقِ

١ - باب الطلاق (*)

١٤٥٧٣ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (١) .

١٤٥٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ،

(*) المسألة - ٩٦٤ - الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ففي قصة حبيبة أذن النبي ﷺ في مخالعتها في مجلسه ذلك ، ودل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً أن يمسه . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله اعلم . وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى ، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو أكثر . وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١١٣) ، باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : أن حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ » ؟ فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ مِنْهَا » فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا (١) .

١٤٥٧٥ - قال أحمد : هكذا وقع هذا الحديث في « كتاب الخلع والنشوز » .

١٤٥٧٦ - وقد رواه في كتاب الحجة عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس وهو الصحيح .

١٤٥٧٧ - وقوله : أخبرتها في هذه الرواية خطأ من الكاتب وإنما أخبرته في إخبار عمرة يحيى بن سعيد .

١٤٥٧٨ - كذلك رواه عامة أصحاب مالك عنه .

١٤٥٧٩ - وقد قيل : « عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أن حبيبة .. » (٢) .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وهو في الموطأ (٢ : ٥٦٤) . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ١١٣) ، باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته و (١٩٦ : ٥) ، باب ما تحل به القدية . وأبو داود في السنن في كتاب الطلاق ، ح ٢٢٢٧ ، باب في الخلع (٢ : ٢٦٨ - ٢٦٩) . والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وصححه ابن حبان على ما جاء في « موارد الظمان » ، رقم ١٣٢٦ ، وله شاهد في مسند أحمد (٤ : ٣) ، وسنن ابن ماجه ، ح (٢٠٥٧) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٢٨) ، باب في الخلع (٢ : ٢٦٩) .

١٤٥٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو شيئاً بيدنها وهي تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : « يا ثابت خذ منها » ، فأخذ منها ، وجلست (١) .

١٤٥٨١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فقيل والله أعلم في قول الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » [البقرة : ٢٢٩] أن تمتنع المرأة من أداء الحق ، فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعتة حقاً فتحل الفدية .

١٤٥٨٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكذلك لو لم تمتعه بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت تمتعه كراهية صحبته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له .

١٤٥٨٣ - وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً ويأخذ عوضاً بالفراق (٢) .

١٤٥٨٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفيّة بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (٣) .

(١) في الأم (٥ : ١٩٧) ، باب ما تحل به الفدية .

(٢) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٩٧) .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٣٢) ، باب ما جاء في الخلع (٢ : ٥٦٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٥٠٥) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٥٩) ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ٣٩٣) ، والمغني (٧ : ٥٢) ، والمحلى (١ : ٢٤١) وتفسير القرطبي (٣ : ١٤١) .

١٤٥٨٥ - قال أحمد : والذي روي عن عطاء ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ . فإنه مرسل ، ويذكر عن ابن جريج أنه أنكره بهذا اللفظ وإنما الحديث أن النبي ﷺ قال لها : « أَتَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةٌ قَالَ : « أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا » يعني والله أعلم أن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة (١) .

* * *

(١) راجع في هذه الروايات السنن الكبرى (٧ : ٣١٤) . وأخرجه عن عطاء أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الطلاق .

٢ - الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ (*)

١٤٥٨٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : واختلف أصحابنا في الخلع ، فأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه بعد ، ثم قال : سنزوجها إن شاء لأن الله تعالى يقول : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ... ﴾ قرأ إلى ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠] (١) .

١٤٥٨٧ - قال : وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق (٢) .

١٤٥٨٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جهمان مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت (٣) .

١٤٥٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا نرده ، ويقول عثمان نأخذ (٤) .

(*) المسألة - ٩٦٥ - انظر المسألة السابقة .

(١) في الأم (٥ : ١١٤) .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٤) .

(٤) في الأم (الموضع السابق) . وجُمهان ويُقال : جهمان هو أبو العلاء ، ويقال : أبو يعلى .

مولى الأسلميين ، من أهل المدينة . روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية . وعنه عروة ابن الزبير ، وعمر بن نبيه الكعبي . أخرج له ابن ماجه . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات .

ثم ساق الكلام في حجة كل واحد من الفريقين ، وذكرها أيضاً في القديم واختار ما ذهب إليه ابن عباس وعكرمة وحمل في الجديد قول عثمان : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ شَيْئًا ، فَهُوَ مَا سَمِيَتْ » على العدد (١) .

١٤٥٩ - وروينا عن أبي داود السجستاني أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : حديث عثمان الخلع تطليقة لا يصح ؟ فقال : ما أدري ، جمهان لا أعرفه .

١٤٥٩١ - قال ابن المنذر : وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود ، والخلع تطليقة بآئنة .

١٤٥٩٢ - قال : وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان . وحديث علي وابن مسعود في إسنادهما مقال . وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس - يريد حديث طاووس عن ابن عباس (٢) .

* * *

(١) راجع الأم (٥ : ١١٤) .

(٢) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣١٦) .

٣ - المختلعة لا يلحقها الطلاق (*)

١٤٥٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا خالعا ، ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال (١) .

واحتج بانقطاع الرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والميراث بين الزوجين ، وفي موضع آخر أنه لو مات لم تنتقل إلى عدة الوفاة (٢) .

١٤٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ، لأنه طلق ما لا يملك (٣) .

١٤٥٩٥ - زاد أبو عبد الله في روايته قال : قال الشافعي : خالفنا بعض الناس في المختلعة ، فقال : إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروي في قوله خيراً ؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده ، فقلت : هذا عندنا وعندك غير ثابت ، قال : فقد قال به بعض التابعين ، فقلت له : وقول بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم (٤) .

١٤٥٩٦ - قال أحمد : وقد سماهما في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال : « الشعبي ، وإبراهيم النخعي » (٥) .

(*) المسألة - ٩٦٦ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) في الأم (٥ : ١٩٨) ، باب ما يقع بالخلع من الطلاق .

(٢) راجع الأم (٥ : ١١٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٥) ، باب الخلاف في طلاق المختلعة .

(٤) في الأم (الموضع السابق) .

(٥) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣١٧) ، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق .

١٤٥٩٧ - وروي عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا : لزمه ما دامت في مجلسه .

١٤٥٩٨ - وأما ما ذكر الشافعي فإنني لم أجد فيه عن النبي ﷺ شيئاً ، ولعله ذكر له ما روى فرج بن فضالة عن علي ابن أبي طلحة ، عن أبي عون عن أبي الدرداء : « لِلْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ » .

١٤٥٩٩ - وهذا موقوف وضعيف لأن راويه فرج بن فضالة وهو عند أهل العلم بالحديث ضعيف بمرّة (١) . ورأيت به بإسناد مجهول عن النضر بن شميل ، عن هشام ، عن يحيى ، عن رجل ، عن الضحاک بن مزاحم ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

١٤٦٠ - وهذا باطل من وجوه منها : أنه عن رجل مجهول عن الضحاک بن مزاحم ، والضحاک غير محتج به ، ولم يدرك ابن مسعود ولا قاربه ، وإنما وقع إلي بإسناد مجهول عن عيسى العسقلاني عن النضر ، فهو ضعيف ومجهول ومنقطع .

١٤٦٠١ - وإنما يروى عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا : إِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَزِمَهُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهِ . ولا يترك ظاهر الكتاب بأمثال هذا وبالله التوفيق .

* * *

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧ : ١٣٤) ، الميزان (٣ : ٣٤٣) ، تهذيب التهذيب (٨ :

٢٦٠) . والمجروحين (٢ : ٢٠٦) .

٤ - الطلاق قبل النكاح (*)

١٤٦.٢ - حكي المزني ، عن الشافعي أن ذلك لا يقع ، لأن الطلاق الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل ، ونص في كتاب الظهار على ما أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : ولو قال لامرأة

(*) المسألة - ٩٦٧ - قال الشافعية والحنابلة خطاب الأجنبية بطلاق مثل « أنت طالق » ومثل « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » وتعليق الطلاق بنكاح ، مثل « إن تزوجتك فأنت طالق » ، أو بغير نكاح ، مثل « إن دخلت الدار فأنت طالق » لغو ، ويحكم بإبطال اليمين ، فلا تطلق على من يتزوجها ، أما الطلاق المنجز على الأجنبية فلا يقع بالاتفاق ، وأما المعلق على الزواج فلا تنفاه الولاية من القائل على محل الطلاق ، وقد قال رحمه الله : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، والدليل : حديث « لا طلاق قبل نكاح » المروي من طرق مختلفة ، والمعقول : وهو أن الطلاق قبل النكاح لغو

وقال الحنفية : إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول لامرأة : « إن تزوجتك فأنت طالق » أو « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ؛ لأن هذا طلاق معلق على شرط ، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق ، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط ، والملك متيقن حينئذ أي عند وجود الشرط ، وإذا كان الملك متيقناً عنده ؛ وقع الطلاق ؛ لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط ، فهو كما لو أضاف الطلاق في حال الزواج إلى شرط ، فإنه يقع عقيب الشرط ، مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان ، وهو استصحاب الحال .

وأما حديث : « لا طلاق قبل النكاح » الذي رواه الشافعي ، فمحمول على نفي التنجيز في الحال ، لا نفي الطلاق المعلق .

وأدلتهم : الإجماع على صحة تعليق الظهار بالملك ، والطلاق مثله ، وبعض الآثار عن التابعين . وقال المالكية : إن عم المطلق جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه ، فمن قال : « كل امرأة أتزوجها من بني فلان ، أو من بلد كذا فهي طالق » أو قال « في وقت كذا » فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا تزوجهن الرجل المطلق . أما لو قال : « كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق » فلا تطلق امرأة تزوجها . وسبب الفرق بين التعميم والتخصيص : استحسان مبني على المصلحة ؛ لأنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم ، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتاً به وحرماً ، وكأنه من باب نذر المعصية . وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق ، وليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط ، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .

لم ينكحها : إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهراً لأنه لو قال في تلك الحال أنت علي كظهر أمي لم يكن متظاهراً لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم ، فأما من لم يحلل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم .

٣ - ١٤٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال وروي مثل معنى ما قلت عن النبي ﷺ ، ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس (١) .

٤ - ١٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب قال : وأخبرنا علي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ » (٢) .

= ودليلهم : الاستحسان ، وبناء الحكم على المصلحة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٣ / ٤٤ وما بعدها ، ٨٧ وما بعدها ، البدائع : ١٠١/٣ - ١١٢ ، بداية المجتهد : ٧٣/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٨ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٥٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٧٩ وما بعدها ، المهذب : ٨٠ / ٢ - ٨٣ ، المغني : ١٢١/٧ - ١٣٨ ، كشاف القناع : ٢٧٦/٥ - ٢٨٧ ، غاية المنتهى : ١٢ / ٣ - ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٩٠ - ٥٩٤ ، ٦٣٥ - ٦٣٧ ، المحلى : ١ / ٢٢٦ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣٧٦ : ٧) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٧٨) ، باب ما يكون ظهاراً وما لا يكون .

(٢) أخرجه من حديث عامر الأحول الترمذي في الطلاق ، ح (١١٨١) ، باب ما جاء لا طلاق قيل النكاح (٣ : ٤٧٧) . وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٤٧) ، باب لا طلاق قبل النكاح (١ : ٦٦) . وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبیر ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء المدينة . وأخرجه أبو داود من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ح (٢١٩٠ - ٢١٩٢) ، باب في الطلاق قبل النكاح (٢ : ٢٥٨) .

وأخرج لفظه الدارقطني « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا ... » من حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) (٤ : ١٤ ، ١٧) .

١٤٦.٥ - وفي حديث هشيم : « لَا تَذَرُ لِابْنِ أَدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

١٤٦.٦ - ورواه حبيب المعلم وغيره عن عمرو ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

١٤٦.٧ - ورواه طاووس عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ، وروي عن عطاء ومحمد بن المنكدر وغيرهما عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

١٤٦.٨ - وهو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم .

١٤٦.٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري ، عن حميد الطويل ، عن الحسن بن علي ابن أبي طالب ، قال : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ » (١) .

١٤٦١ - ورواه مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عَنْ عَلِيٍّ فِيمَنْ قَالَ : إِنَّ تَزَوَّجْتَ فَلَا تَهِي طَالِقٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ : تَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ .

١٤٦١١ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ . وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ .

١٤٦١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو العباس المحبوبي ، حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعاً ، عن يزيد النخوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَرَلَهُ مِنْ عَالِمٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنَّ تَزَوَّجْتَ فَلَا تَهِي فَهِي طَالِقٌ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ » { الأحزاب : ٤٩ } وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٦ ، ٤١٧) ، ومسند زيد (٤ : ٤٠٨) ، وسنن البيهقي

الكبرى (٧ : ٣٢٠) والمحلّى (١٠ : ٢٠٥) .

١٤٦١٣ - ورواه أيضا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس غير أنه قال عن ابن مسعود : إِذَا وَقَّتْ وَقْتًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَقَالَ اللَّهُ : إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .

١٤٦١٤ - وروينا هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من أوجه ورويناه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً .

١٤٦١٥ - وحكاه محمد بن إسماعيل البخاري في الترجمة عن ابن عباس ، قال : وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر ابن يزيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد والقاسم ابن عبد الرحمن وعمرو بن هرم : أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ .

١٤٦١٦ - قال أحمد : ورويناه أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ووهب بن منبه ، وروى ابن المنذر بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الظُّهَارَ قَبْلَ النُّكَاحِ شَيْئاً (١) .

* * *

٥ - إباحة الطلاق ووجهه (*)

١٤٦١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾

(*) المسألة - ٩٦٨ - يعيب علينا المتعصبون من المبشرين المحترفين أن الإسلام يبيح الطلاق والتفرقة بين الزوجين ، مع أن الإسلام كان مثلاً للإنسانية والعدالة حينما أجاز الطلاق عند استمرار النزاع ، واشتداد الشقاق والخلاف ، واستحالة إيجاد حياة سعيدة هادئة هانئة موفقة بين الزوج وزوجه . ولو وازنوا بين الديانات لأدركوا أن قوانين الطلاق في الإسلام أعطت المرأة حقها أكثر من أى دين آخر ، وخاصة من ناحيتي الإنسانية والعدالة . ولو درسوا تاريخ الأمم والأديان لعلموا أن الإسلام لم يكن أول من أباح الطلاق ؛ فقد كان منتشرأ لدى العرب قبل الإسلام ، شائعاً بين الرومانيين والأثينيين ، مباحاً لدى اليهود في ديانة موسى عليه السلام ، مباحاً لدى المسيحيين إذا ثبت الزنى .

ما ورد في سفر التثنية من العهد القديم : فقد ورد في سفر التثنية ، من العهد القديم ، في الإصحاح الرابع والعشرين (١ - ٤) ما يأتي :

(١) « إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا شَيْئاً مَعِيَباً ، وَكُتِبَ لَهَا كِتَابُ طَلَاقٍ ، وَدَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهَا ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهِ .

(٢) ومتى خرجت من بيته ذهب وصارت لرجل آخر .

(٣) فإن أبغضها الرجل الأخير ، وكُتِبَ لَهَا كِتَابُ طَلَاقٍ ، وَدَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهَا ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهِ ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْآخِرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا زَوْجَةً لَهُ .

(٤) لا يقدرُ زوجها الأولُ الذي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ بِأَخْذِهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنْجَسَتْ . لِأَنَّ ذَلِكَ رَجَسٌ لَدَى الرَّبِّ . فَلَا تَجْلِبُ حَظِيْبَةً عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَيْهَا نَصِيْباً » .

ما ورد في إرميا من العهد القديم : وقد ورد في إرميا من العهد القديم أيضاً ، في الإصحاح الثالث ما يأتي : قائلًا : (١) إذا طلق رجلُ امرأته فانطلقت من عنده ، وصارت لرجلٍ آخر ، فهل يرجعُ إليها بعدُ ؟ ألا تتنجسُ تلك الأرض نجاسةً ؟ أما أنت فقد زנית بأصحاب كثيرين . لكن ارجعي إلي . يقولُ الربُّ » .

وفي القوانين العبرية القديمة كانت السلطة كلها في يد الرجل ، فكان في استطاعته أن يطلق زوجته لأي سبب ، ولم يكن يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بأي حال من الأحوال لأي سبب من الأسباب (١) .

(١) ارجع إلى كتاب : « The Spirit of Islam » تأليف المرحوم سيد أمير على القاضي الهندي صفحة ٢٤٢ .

= ما ورد في إنجيل متى من العهد الجديد : وقد ورد في إنجيل متى من العهد الجديد ، في الإصحاح الخامس ، (٣١ - ٣٢) ما يأتي : وقيل : من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني . . ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني .
 ما ورد في إنجيل مرقس من العهد الجديد :

وجاء في إنجيل مرقس ، في الإصحاح العاشر (٢ - ١٢) ما يلي :
 « فتقدم الفرّيسيّون وسألوه : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته ، ليجريه ؟ فأجاب ، وقال لهم : بماذا أوصاكم موسى ؟ فقالوا : موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق .

فأجاب يسوع وقال لهم : من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية . ولكن من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله . من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصقُ بامرأته . ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذا ليسا بعداً اثنين ، بل جسداً واحداً . فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان . ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك . فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها . وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني .

ما ورد في إنجيل متى :

وقيل في إنجيل متى ، في الإصحاح التاسع عشر (٣ - ١٠) :

« وجاء إليه الفرّيسيّون ليجريه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟
 فأجاب وقال لهم : « أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصقُ بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذا ليسا بعداً اثنين ، بل جسداً واحداً . فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا : فلماذا أوصى موسى أن يُعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا . وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني . والذي يتزوج بمطلقة يزني .
 قال له التلاميذ إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج . »

الطلاق قبل الإسلام بين العرب :

وإذا نظرنا إلى العرب قبل الإسلام وجدنا أن الرجل العربي كان له سلطة لا حد لها في الطلاق ، ورأينا أن العرب في معاملة زوجاتهم لم يفكروا في ناحية إنسانية أو عدالة ، ولا عجب ؛ فقد كانوا قبل الإسلام غير مثقفين ، وأنصاف متوحشين ، ولكن الإسلام هذبهم ونهض بهم ، ورفع مستواهم ، وطالبهم بالعدالة ، ومراعاة النواحي الإنسانية في معاملاتهم لنسائهم . وأعلن بينهم أن لا شيء يغضب الله أكثر من الطلاق .

= وإن من ينظر إلى أحوال المجتمع العربى وعادات العرب وتقاليدهم عندما بعث الرسول الحكيم ﷺ يجد أنه كان من المستحيل أن يلغى محمد عادة الطلاق إلغاء تاما . لهذا حد من السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الأزواج في الطلاق وقال : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . وقيده بقيود تتمثل فيها الحكمة والإنسانية والعدالة ، ويُعد النظر ؛ لأن الطلاق يؤدي إلى شقاء الأسرة ، ويحول دون سعادتها ، ويقضي على تربية الأطفال .

وقد أعطى المرأة حقها في الحصول على الطلاق ، إذا وُجدت أسباب معقولة تبرره .

أباح الإسلام الطلاق بقيود عادلة :

وقد أباح الإسلام الطلاق في أحوال خاصة ، وبشروط محددة ، وقيود عادلة ، إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستدعيه .

قال جل شأنه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ (١) مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ (٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ قَامُوا (٣) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا (٤) الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٥) وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (٦) إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَحَوْلَتُهُنَّ (٧) أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَكِنَّ (٨) مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (٩) وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (١٠) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ (١١) شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (١٢) ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) أي يحلفون ألا يجامعوهن .

(٢) انتظار .

(٣) رجعوا عن اليمين إلى الرطء .

(٤) صموا عليه .

(٥) جمع قرء بفتح القاف وضمها وهـ : الظهر أو الحيض ، وهذا في الزوجات التي دخل بهن ، أما غيرهن فلا عدة عليهن ، وعدة الفتاة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر ، وعدة الحوامل أن يضعن حملهن .

(٦) من الولد أو الحيض .

(٧) أزواجهن أحق بمراجعتهم في زمن الانتظار .

(٨) ولهن على الأزواج مثل الذي لهم عليهن من الحقوق .

(٩) وللرجال عليهن فضيلة في الحق من وجوب طاعتهم لهم لما دفعوه من المهر والإنفاق .

(١٠) فعليكم إمساكهم بعد الطلاق بأن تراجعهم من غير إضرار ، أو إرسال لهم بإحسان .

(١١) ولا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا من المهر شيئاً إذا طلقتموهن .

(١٢) فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا حرج على الزوج في أخذه ، ولا حرج على الزوجة في بذل المال ليطلقها .

= الظالمون . فَإِنْ طَلَّقَهَا (١) فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . فَإِنْ طَلَّقَهَا (٢) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ... ﴿ (٣) إلى قوله عز وجل : ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق مرتين كي يعطي الزوجان وسيلة للتروى والتفاهم ، والاتفاق والتحكيم والصلح ، والرجوع إلى الحياة الزوجية السعيدة . ﴿ الطلاقُ مرتانٍ : فإمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ بإحسانٍ ﴾ .

الإسلام يبغض الطلاق كل البغض :

والإسلام يبغض الطلاق كل البغض ولا يشجع عليه مطلقاً . قال الرسول ﷺ : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ؛ » لأن الطلاق يهدم بناء الأسرة ، ويقضي على مستقبل الأبناء والبنات ، وتربية الأولاد . وقد منح الإسلام المرأة الحق في أن تطلب الطلاق لأسباب قهرية يجيزها الشرع .

لماذا أبيع الطلاق بقيود ؟

والحق أن الإسلام لا عيب فيه ، واللوم كل اللوم يجب أن يقع على المسلم الذي لا يدرك الحكمة التي قصدها الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق بقيود . ويجب ألا يطلق الرجل زوجته ويهدم حياته الزوجية ، لسبب تافه لا يذكر ، وأن يكون حكيماً في تصرفاته ، صبوراً في معاملاته ، مفكراً في شريكته في حياته ، ذاكرراً أبناءه وبناته ، عاملاً على تقوية الرابطة الزوجية بينه وبين زوجته ، متجنباً الوسائل التي تضعف تلك الرابطة ، حتى تعيش الأسرة كلها في سعادة تامة .

قال جل شأنه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ (٤) فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾ .

(١) فإن طلقها الزوج بعد الثنتين فلا تحل له بعد الطلقة الثالثة حتى تتزوج زوجاً غيره وبطأها .

(٢) فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوجة والزوج الأول أن يتراجعا إلى النكاح بعد انقضاء العدة .

(٣) سورة البقرة ٢٢٦ - ٢٣٢ . (٤) فاصبروا . (٥) سورة النساء : آية ١٩ .

= أى إن علمتم شقاقاً بين الزوجين فأرسلوا إليهما حكماً عدلاً من أقاربه ، وحكماً عدلاً من أقاربها للتحكيم بينهما ، وبحث حالهما ، والاجتهاد فى إزالة ما بينهما من سوء تفاهم أو خلاف أو ظلم ، والتوفيق بينهما ، وتنفيذ ما فيه منفعتهما .

فالإسلام يطالب بحسن العشرة ، والصبر فى الحياة الزوجية ، وإزالة ما بين الزوجين من خلاف وشقاق ، حتى تكون الحياة الزوجية هانئة سعيدة موفقة . وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة ، ولكننا لم ندرك تلك الحقوق فى العصور المظلمة ، ونظر إليها نظرة عادلة ، ورعاها وحافظ عليها ، ودافع عنها قبل الزواج وبعده .

ومع إباحة الطلاق فى الإسلام عند اشتداد الشقاق بين الزوجين ، واستحالة التوفيق بينهما ، قال الرسول الحكيم : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق . » كما قلنا من قبل ؛ كي لا يشجع المتزوجين على الإقدام على هذا الحلال الممقوت . وبإباحة الطلاق عند الضرورة القسوى حافظ الإسلام على التمسك بالفضيلة ، واجتناب الرذيلة وارتكاب الزنى . ولهذا قلّ اللقطاء والأطفال غير الشرعيين فى البلاد الإسلامية ، وكثروا فى البلاد الأخرى ، حتى وصلت نسبتهم إلى خمسين فى المائة من الأطفال المولودين فى أوروبا وأمريكا .

ماذا يحدث فى البلاد التي تحرم الطلاق إلا بسبب الزنى ؟

انظر إلى البلاد الأوروبية التي تحرم الطلاق إلا لعلّة واحدة هي الزنى - تجد أن الأوروبي الذي يريد أن يطلق زوجته ويتخلص منها ؛ لأن له صلة بصديقة أخرى يحبها ويفضلها عليها - يترك زوجته ، ويلجأ إلى فندق من الفنادق ، ويعيش فيه عدة ليال مع صديقه أو محبوبته ، بعد أن يدون اسمه واسمها فى سجل الفندق ، ويثبت الحجره التي نزل الاثنان بها ، وتاريخ إقامتهما ، والمدة التي مكثها ، وهما يعيشان معاً معيشة الأزواج فى حجره واحدة ، تحت سقف واحد ، ثم يتقدم إلى المحكمة طالباً أن يطلق زوجته ، مثبتاً للقاضي أنه كان يعيش مع صديقه فلاتة فى فندق كذا ، بشارع كذا ، بتاريخ كذا فى حجره بمدينة معترفاً علناً بالزنى أمام المحكمة ؛ لتصدر المحكمة حكمها بالطلاق ، تحقيقاً لرغبته . وتنشر هذه الفضائح كلها فى بعض الصحف التي تنشر أخبار الطلاق ، وحوادثه وقصصه ، وما أكثرها !

وبالمثل إذا أرادت الزوجة أن تتخلص من زوجها لأنها تحب رجلاً آخر ، وتريد أن تتزوجه ، تذهب مع عشيقها إلى الفندق ، وتثبت اسمها واسم من تحبه فى سجل الفندق . وتمكث مع حبيبها المدة التي تريدها ، ثم تتقدم هي نفسها إلى المحكمة طالبة الطلاق ، معترفة بلا حياء ولا خجل بأنها كانت مع فلان فى فندق كذا فى المدة من كذا إلى كذا ، وأنها عاشت معه تلك المدة فى الحجره رقم كذا ، كما تعيش المرأة مع زوجها ، فتصدر المحكمة حكمها بالطلاق ، وتفرق بين الزوجين ، حتى يخلو الجو للزوج ، تتزوج هي من تحبه .

{ الطلاق : ١ } وقرئت : « لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » وهما مما لا يختلفان في معنى (١) .

١٤٦١٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، فَإِنْ شَاءَ أُمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ قَتْلِكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٢) .

= وقد تعيش المرأة مع غير زوجها ، ويعيش الرجل مع امرأة أخرى غير زوجته ، بدون طلاق ، عيشة كلها زنى ، من غير مبالاة أو تفكير في شرف أو عرض كما يفكر المسلمون .
ولهذا لا نبالغ إذا قلنا إن الأخلاق قد فسدت ، وانتشر الزنى علناً ، وفشت الرذيلة ، وقضى على الفضيلة في البلاد غير الإسلامية .

ولكن في الإسلام يحدث الطلاق البغيض إلى الله ، مع المحافظة على العفاف والشرف والعرض ، والكرامة الإنسانية ، والأخلاق الإسلامية .

قال تعالى ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ مِنْ سَعَتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا . ﴾ .

أي وإن يتفرق الزوجان المتباغضان بالطلاق يغن الله كلا منهما من فضله ، بأن يرزق المرأة زوجاً خيراً منه رقة ولطفاً ، وحناناً وعطفاً ، ويرزق الرجل زوجاً خيراً منها خلقاً . وكان الله واسع الفضل والرحمة ، حكيماً في تدبيره وصنعه .

قال « جورج سيل » في مقدمة كتابه : ترجمة القرآن : « إن المسلمين قد أعطوا حرية في الطلاق ، ومع هذه الحرية لا يقدمون عليه إلا نادراً ؛ لأنهم يعدونه فضيحة كبيرة » . وهذه حقيقة لا مراء فيها ، من مؤلف غير مسلم .

(١) في الأم (٥ : ١٨) ، باب جماع وجه الطلاق .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (٥٣) ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٢ : ٥٧٦) . ومن حديث مالك الشافعي في الأم (٥ : ١٨) ، باب جماع وجه الطلاق والبخاري في الطلاق ، ح (٥٢٥١) ، باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ .. ﴾ فتح الباري (٩ : ٣٤٥) . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٥٨٨) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٣) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢١٧٩) ، باب في الطلاق السنة (٢ : ٢٥٥) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٨) ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٤٦١٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس
أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،
قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن
عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن
عمر : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا
طَهَّرَتْ فَيُطَلَّقُ أَوْ لِيُمْسِكَ » .

١٤٦٢٠ - وقال ابن عمر : وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) الشافعي شك (١) .

١٤٦٢١ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد وغيره عن ابن
جرير وفيه قال ابن عمر : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ .

١٤٦٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن
إسحاق ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج .. فذكره ، وَزَادَ : فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لِيُرَاجِعَهَا » قَرَدَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكَ » ،
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي
قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) .

(١) في الأم (٥ : ١٨٠) ، باب جماع وجه الطلاق ، والحديث أخرجه مسلم في الطلاق ، ح
(٣٦.٦ - ٣٦.٨) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ١٠ - ١١) من طبعتنا . وأبو داود في
الطلاق ح (٢١٨٥) ، باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٦) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٩) ،
باب وقت الطلاق ، وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٤٥) .

١٤٦٢٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك (١) .

١٤٦٢٤ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) (٢) .

١٤٦٢٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبين والله أعلم في كتاب الله عز وجل بدلالة سنة رسول الله ﷺ أن السنة في المرأة المدخول بها التي تحيض (٣) [دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبيل عدتها وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها وأن رسول الله ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضتها التي يكون لها طهر وحيض (٤) . قال : وطلاق السنة فيها أن يطلقها طاهراً من غير جماع في الطهر الذي خرجت من حيضة .

* * *

(١) في الأم (٥ : ١٨٠) .

(٢) الأم (الموضوع السابق) .

(٣) تقف هنا المقابلة مع نسخة (ص) .

(٤) في الأم (٥ : ١٨٠) .

٦ - الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً (*)

١٤٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن أئمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « ليراجعها » . فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمنسك » (١) .

١٤٦٢٧ - هذا لفظ حديث أبي عبد الله وفي روايتهما : فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مرة فليراجعها » ، ثم ذكر ما بعده .
أخرجه مسلم كما مضى .

١٤٦٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ : فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مرة فليراجعها » ، ثم ليمنسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (٢) .

(*) المسألة - ٩٦٩ - يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون الطلاق بدعياً واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، ولمخالفته قوله تعالى : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة ، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضرر بطول مدة التريض والانتظار ، لما روي عن ابن عمر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مرة فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق .

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق .

(٢) تقدم تخريجه أيضاً في الباب السابق .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

١٤٦٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أنهم أرسلوه إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

١٤٦٣٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَ عُمَرَ بِرَاجِعِ امْرَأَتِهِ) دليل على أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه يقول الله في المطلقات ﴿ وَيَعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقل هذا في ذوات الأرواح وأن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته .

١٤٦٣١ - قال : وفي حديث أبي الزبير شبيه به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

١٤٦٣٢ - قال : وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت في الحديث فقليل له : أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ؟ قال : فمه وإن عجز . يعني أنها حسبت تطليقة (١) .

١٤٦٣٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : فعرف عبد الله بن عمر ، قلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبل عدتها قلت : فبعدتها ؟ قال : فمه أرأيت إن عجز واستحقم (٢) .

(١) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٥٨) ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ ، فتح الباري (٩ : ٣٥٦) ، ومواضع أخرى من كتاب الطلاق . وأخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٥٩٧ ، ٣٦٠١) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٧ - ٩) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، =

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال ، عن يزيد بن إبراهيم ، وأخرجه من حديث قتادة وغيره عن يونس بن جبير .

١٤٦٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : فَاعْتَدَّ ابْنُ عُمَرَ بِالتَّطْلِيقَةِ وَكَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ بِالحَيْضَةِ (١) .

١٤٦٣٥ - واستدل الشافعي بقوله عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] لم يخص طلاقاً دون طلاق ، قال : ولم تكن المعصية إن كان عالماً يطرح عند التحريم لأن المعصية لا تزيد الزوج خيراً إن لم تزده شراً .

١٤٦٣٦ - وبسط الكلام فيه وحمل قوله في حديث أبي الزبير : لم يره شيئاً ، على أنه لا يحسبه شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلقها طاهراً كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً ، يعني لم يصنع شيئاً صواباً .

* * *

= (٢١٨٣ ، ٢١٨٤) ، باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٥ - ٢٥٦) . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٥) ، باب ما جاء في طلاق السنة (٣ : ٤٧٨) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤١) ، باب الطلاق لغير العدة . و (٦ : ٢١٢) ، باب الرجعة . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢ : ٢٢) ، باب طلاق السنة (١ : ٦٥١) ، والإمام أحمد (٢ : ٤٣ ، ٥١ ، ٧٩) ، والطيالسي (٢ : ١٩٤٢) ، وموضعه في الكبرى (٧ : ٣٢٥) .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الطلاق ، باب قوله الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .. ﴾ ومسلم في الطلاق ، (٣٥٩) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٤ - ٥) من طبعتنا ، وأحمد (٢ : ٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤) ، ومالك في الموطأ (٢ : ٥٧٦) ، والطحاوي (٢ : ٣١) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٢٣ - ٣٢٤) .

٧ - الاختيار في الطلاق (*)

١٤٦٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : أختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في

(*) المسألة - ٩٧ - إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا دفعة واحدة ، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثا لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة ، وهو رأى الجمهور .

وخالفهم في ذلك بعض المجتهدين ، كطاووس ، وعكرمة وابن إسحاق ، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم ، فقالوا : إنه يقع به واحدة لا ثلاثا ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر . وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم .

وهذا الحديث صريح في أن المسألة ليست إجماعية ، وهو كذلك فإنه رأى ابن عباس وطاووس وعكرمة ، وبعض المجتهدين . ومن القواعد الأصولية المقررة أن تقليد المجتهد ليس واجبا ، فلا يجب الأخذ برأي مجتهد بعينه ، وحينئذ يجوز تقليد أي مجتهد من مجتهدي الأمة الإسلامية في قول ثبتت نسبته إليه ، ومتى ثبت أن ابن عباس قال ذلك فإنه يصح تقليده في هذا الرأي كتقليد غيره من الأئمة المجتهدين على أننا إذا قطعنا النظر عن التقليد ونظرنا إلى الدليل في ذاته فإننا نجد قويا ، لأن الأئمة سلموا جميعاً بأن الحال في عهد النبي ﷺ كان كذلك ، ولم يظعن أحد منهم في حديث مسلم ، وكل ما احتجوا به أن عمل عمر وموافقة الأكثرين له مبني على ما علموه من أن الحكم كان مؤقتاً إلى هذا الوقت فنسخه عمر بحديث لم يذكره لنا ، والدليل على ذلك الإجماع ، لأن إجماع الصحابة يومئذ على الرضا بما عمله دليل على أنه أقتنعهم بأن لديه مستندا وليس من الضروري أن نعرف سند الإجماع ، كما هو مقرر في الأصول ، ولكن الواقع أنه لم يوجد إجماع ، فقد خالفهم كثير من المسلمين ، وما لا شك فيه أن ابن عباس من المجتهدين الذين عليهم المعول في الدين ، فتقليده جائز ، كما ذكرنا ، ولا يجب تقليد عمر فيما رآه ، لأنه مجتهد وموافقة الأكثرين له لا تحتم تقليده ، على أنه يجوز أن يكون قد فعل ذلك لتحذير الناس من إيقاع الطلاق على وجه مغاير للسنة فإن السنة أن تطلق المرأة في أوقات مختلفة على الوجه الذي تقدم بيانه ، فمن يجراً على تطليقها دفعة واحدة فقد خالف السنة ، وجزاء هذا أن يعامل بقوله زجراً له .

وبالجملة فإن الذين قالوا إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به واحدة لا ثلاث لهم وجه شديد وهو أن ذلك هو الواقع في عهد الرسول ﷺ ، وعهد خليفته الأعظم أبي بكر . وستين من خلافة عمر رضي الله عنه وإجتهاد عمر بعد ذلك خالفه فيه غيره ، فيصح تقليد المخالف ، كما يصح تقليد عمر ، والله تعالى لم يكلفنا البحث عن اليقين في الأعمال الفرعية لأنه يكاد يكون مستحيلا .

المدخول بها ، ويكون خاطباً في غير المدخول بها ، ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً ، لأن الله - جل ثناؤه - أباح الطلاق ، وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن رسول الله ﷺ علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله إياه ، لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهراً كان ما يكره من عدد الطلاق ، ويحب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه .

١٤٦٣٨ - قال الشافعي : وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي ﷺ ثلاثاً قبل أن يأمره ، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ، ولو كان ذلك شيئاً محظوراً عليه نهاه رسول الله ﷺ ليعلمه وجماعة من حضره ، وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة ، يعني والله أعلم ثلاثاً ، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك . وطلق ركانة امرأته البتة ، وهي تحتمل واحدة ، وتحتمل ثلاثاً ؛ فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً ، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً (١) .

وذكر أسانيد هذه الآثار في كتاب أحكام القرآن وهي ترد مفرقة في مواضعها (٢) .

١٤٦٣٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع ، عن الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٣) .

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٨) ، باب كيف إباحة الطلاق .

(٢) وكذلك ذكر الشافعي هذه الآثار بأسانيدها في الأم ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث (٥ :

١٣٧) وما بعدها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧١) في كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض . ومن حديثه

أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٨) .

١٤٦٤ - قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أَنَّ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ نَشَدَتْهُ الطَّلَاقَ ؛ فَقَالَ : إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِينِي ، فَطَهَّرَتْ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَذَنْتَهُ ؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا (١) .

١٤٦٤١ - قال الشافعي : والبتة في حديث مالك في بيان هذا الحديث ثلاث وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه (٢) .

١٤٦٤٢ - قال أحمد : وقد روينا عن هشام بن حسان أنه قال : سئل محمد بن سيرين عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في واحد ، قال : لا أعلم بذلك بأساً ، قد طلق عبد الرحمن ثلاثاً ، فلم يعب ذلك عليه (٣) .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله ، عن أبي الوليد ، حدثنا الحسين بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام فذكره .

١٤٦٤٣ - وذكر الشافعي { (٤) حديث المطلب بن حنطب ، عن عمر في طلاق البتة .

١٤٦٤٤ - وذكر حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها . وفتواهم بتحريمها (٥) .

١٤٦٤٥ - ثم قال : وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة ولا عائشة عليه أن يطلق ثلاثاً ، ولم يقل له عبد الله بن عمرو : بتس ما صنعت حين طلقت ثلاثاً (٦) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٢) ، باب طلاق الحائض ح (٤٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه بلغه أن امرأة عبد الرحمن بن عوف ... فذكره . وأعاد بعد (٢ : ٥٧٨) ، باب ما جاء في الأقراء عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق ... فذكره نحوه

(٢) في الأم (٥ : ١٣٨) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

(٣) الأم (٥ : ١٣٨) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٢٩) .

(٤) تبدأ المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٥) الآثار عنهم في الأم (٥ : ١٣٨ - ١٣٩) .

(٦) قاله الشافعي مرفقاً في الأم (٥ : ١٣٨ ، ١٣٩) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

١٤٦٤٦ - وذكر حديث عثمان في الخلع « هِيَ تَطْلِيْقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَتْ » (١) ، فعثمان يخبر أنه سمي أكثر من واحدة كان ما سمي ولا يقول له لا ينبغي أن تسمي أكثر من واحدة .

١٤٦٤٧ - قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال : البتة ما يقول الناس فيها ؟ فقال أبو بكر فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة ، فقال عمر : لو كان الطلاق ألفاً ما أبتت البتة منها شيئاً . من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى (٢) .

١٤٦٤٨ - قال الشافعي : ولا يحكى عن واحد منهم على اختلافهم في البتة أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثاً (٣) .

واحتج باختلافهم أيضاً في المخيرة ولم يقل أحد منهم ممن قال أنه ثلاث أنه لا يحل .

١٤٦٤٩ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ابن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ، أن رجلاً أتى ابن عباس ، فقال : طلقت امرأتي مئة ، فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثاً ، وتدع سبعا وتسعين (٤) .

١٤٦٥٠ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء ومجاهداً قالا : إن رجلاً أتى ابن عباس ، فقال : طلقت امرأتي مئة فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين (٥) .

(١) تقدم ذكره في هذا الكتاب قريباً من هذا الباب .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٣) ، باب ما جاء في البتة (٢ : ٥٥٠ - ٥٥١) ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٩) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .
(٣) الأم (٥ : ١٣٩) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ باختلاف يسير في لفظه في صدر كتاب الطلاق ح (١) ، باب ما جاء في البتة (٢ : ٥٥٠) . والشافعي في الأم (٥ : ١٣٩) ، واللفظ له .
(٥) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

١٤٦٥١ - زاد مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده ، عن ابن عباس أنه قال : وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ عُدْوَانًا اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا (١) .

١٤٦٥٢ - قال الشافعي : فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه ولم يعب عليه ما جعل إليه من الثلاث (٢) .

وذكر الشافعي - رحمه الله في القديم - احتجاج من احتج بقوله عز وجل : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ { الطلاق : ١ } وأن معناه يحدث له رجعة ، فإذا طلق ثلاثاً لم يكن له رجعة .

١٤٦٥٣ - قال الشافعي : فما تقول في المدخول بها أراد زوجها أن يطلقها اثنتين وهو يملك الرجعة ؟ قال : ليس هذا السنة . قال : فيلزمك أن تقول سنة لأنه يملك الرجعة . فما تقول في رجل لم يبق له إلا واحدة ؟ وفي رجل لم يدخل بامرأته ليرجع الطلاق للسنة قال : نعم ، قال : فكيف يوقع وهو لا يملك الرجعة ؟ .
وسط الكلام في هذا .

١٤٦٥٤ - قال الشافعي : فإن قال قائل : إن أمر رسول الله ﷺ ابن عمر أن يراجع امرأته ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، فهذا يدل على أنه لا يصلح أن يطلقها اثنتين في طهر ، قيل له : ابن عمر طلق حائضاً لا طاهراً .

١٤٦٥٥ - ونحن نقول : لا يصلح الطلاق للسنة في المدخول بها في الحيض وليس هذا بالذي قلتم وهذا يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض ، ولتكون تطهر بعد علمه بحمل وهو غير جاهل ما صنع أو يرغب فيمسك للحمل وليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية قبل السابقة .

(٢) في الأم (٥ : ١٣٩) .

١٤٦٥٦ - ثم ساق كلامه إلى أن قال : مع أن غير نافع إنما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيض التي طلقها فيها ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

١٤٦٥٧ - رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيرهم خلاف رواية نافع ولو كان لا يصلح في طهر تطليقتان لم يكن ابن عمر طلقها في طهر إنما طلقها في الحيض ، والحيض غير الطهر .

١٤٦٥٨ - وبسط الكلام في هذا ، والرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله (١) مختلفة فأما عن غيره فهي على ما قال الشافعي رحمه الله .

١٤٦٥٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود (٢) : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

١٤٦٦٠ - وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر (٣) .

١٤٦٦١ - وأما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك (٤) .

(١) أخرجه من حديث سالم مسلم في الطلاق ، ح (٣٥٩٣ - ٣٥٩٥) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٦ - ٧) . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢١٨١) ، باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٥) والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٦) ، باب ما جاء في طلاق السنة (٣ : ٤٧٩) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٨) ، باب وقت الطلاق . فيه (٦ : ١٤١) ، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٢٣) ، باب الحامل كيف تطلق (١ : ٦٥٢) .

(٢) في كتاب السنن في الطلاق عقيب الحديث (٢١٨٥) ، باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٦)

(٣) سنن أبي داود (الموضع السابق) .

(٤) سنن أبي داود (الموضع السابق) .

١٤٦٦٢ - قال أحمد : وفي رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا (١) .

١٤٦٦٣ - وفي ذلك دلالة على أنه لا بدعة في طلاقها بحامل . وبه قال الشافعي وهي عنده كغير المدخول بها .

١٤٦٦٤ - وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر في هذه القصة أن النبي ﷺ قال : السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَتْ تَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ : « كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » (٢) .

١٤٦٦٥ - فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به ، ثم إنه يرجع إلى طلاقه في حال الحيض وهو لو طلقها ثلاثاً في حال الحيض كانت تبين منه وتكون معصية .

* * *

(١) تقدم تخريجه من حديث سالم بن عبد الله بالحاشية رقم (١) بالصفحة السابقة .

(٢) علقه أبو داود عقيب الحديث (٢١٨٥) كما سبق الإشارة إلى ذلك بالحاشية (٢) بالصفحة

السابقة ، ووصله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٣٣) .

٨ - طلاق الثلاث مجموعة (*)

١٤٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجَعَلُ وَاحِدَةً ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ (١) .

١٤٦٦٧ - قال أحمد : هذا حديث أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره ، وتركه البخاري فلم يخرج به ؛ وأظنه لما فيه من الخلاف لسائر الروايات عن ابن عباس وغيره .

١٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ تِسْعِمَائَةَ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ (٢) .

١٤٦٦٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، حدثنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد ، قال : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةً ، قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ (٣) .

(*) المسألة - ٩٧١ - انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه مسلم من حديث طاوس عن ابن عباس في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٠٩ - ٣٦١١) ، باب الطلاق الثلاث (٥ : ١٧ - ١٨) من طبعتنا . وأبو داود فيه ، ح (٢٢٠٠) ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢ : ٢٥٩) . والنسائي فيه (٦ : ١٤٥) ، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٣٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٣٧) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٩) .

١٤٦٧ - قال أحمد : روينا عن سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ومجاهد

وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ومعاوية ابن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن (١) .

١٤٦٧١ - ورويناه عن عمر وعلي والحسن بن علي بن أبي طالب وابن مسعود

وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم (٢) .

١٤٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه بأمر النبي ﷺ فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئاً فنسخ .

١٤٦٧٣ - فإن قيل : فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبهه أن يكون ابن

عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلافه .

١٤٦٧٤ - فإن قيل : فلعل هذا شيء روي عن عمر ، فقال فيه ابن عباس بقول

عمر ؟

١٤٦٧٥ - قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة ، وبيع

الدينار بالدينارين ، وفي بيع أمهات الأولاد ، وغيره . فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي ﷺ فيه خلافه ؟

١٤٦٧٦ - فإن قيل : فلم لم يذكره ؟ قيل : قد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب

فيه ولا ينقضي الجواب فيأتي على الشيء كله ويكون جائزاً له كما يجوز لو قيل : « أصلى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس » ؟ أن يقول نعم ، وإن لم يقل : « ثم حولت القبلة ؟ » .

(١) كل هذه الروايات في السنن الكبرى (٧ : ٣٣٦) وما بعدها وفي الأم ، باب الخلاف في

الطلاق الثلاث (٥ : ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) راجع المواضع المذكورة بالهامشية السابقة .

١٤٦٧٧ - فإن قيل : وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر .

١٤٦٧٨ - قيل : الله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت .

١٤٦٧٩ - فإن قيل : فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن يحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم .

١٤٦٨٠ - فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ قَامِسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ (١) .

١٤٦٨١ - قال الشافعي : وذكر بعض أهل العلم بالتفسير هذا .

١٤٦٨٢ - قال أحمد : قد رواه غير مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة والمرسل هو المحفوظ . وروينا عن ابن عباس في معناه .

١٤٦٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، قال : حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَالْمَطْطَقَاتُ يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ... ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ؛ فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ .. ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٩] .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ، ح (٨٠) ص (٢ : ٥٨٨) ، هكذا مرسلًا . ووصله الترمذي عن عروة ، عن عائشة ، ح (١١٩٢) في سننه (٣ : ٤٤٨) في كتاب الطلاق بمثل معنى حديث مالك .

١٤٦٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه .

١٤٦٨٥ - قال أحمد : وقد قيل يشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، وذلك أنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث ركائة أنه جعل البتة واحدة وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك فأنزهمم الثلاث ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وذلك يرد إن شاء الله .

١٤٦٨٦ - قال أحمد : وقد روى أيوب السختياني عن غير واحد ، عن طاووس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء قال : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ . فَلَئِمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ .

١٤٦٨٧ - فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول بها ويشبه أن يكون المراد به ثلاثاً تترى ، وذلك أن يقول لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فقد روي عن الشعبي عن ابن عباس : في رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ : عَقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعاً وَإِذَا كَانَتْ تَتْرَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . قال سفيان الثوري : « تَتْرَى » يعني أنت طالق ، أنت طالق . فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء (١) .

١٤٦٨٨ - وقد روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أنه قال : شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَتَى بِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ . فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً ، وَأَتَى بِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(١) هذه الآثار عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

١٤٦٨٩ - قال أحمد : وهذا إنما يختلف باختلاف حال المرأة بأن تكون التي جعلها فيها واحدة غير مدخول بها ؛ فبانت بالأولى ، فلم يلحقها ما بعدها . والتي جعلها فيها ثلاثاً مدخولاً بها فلحقها الثلاث ، وقد يختلف باختلاف نية الرجل في المدخول بها بأن يكون في إحدى الحالين أراد تبين الأولى وفي الأخرى أراد إحداث طلاق بعد الأولى .

١٤٦٩٠ - ثم استدل الشافعي بأن الله جعل الطلاق إلى الأزواج فسواء طلقها ثلاثاً مجموعة أو مفرقة كطلاق نسوته وعتق رقيقه ، والإيلاء ، والظهار عن نسوته ثم استدل بحديث عائشة في قصة رفاة : أنه طلق امرأته ؛ فبت طلاقها ، وقال رسول الله ﷺ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » (١) ولو كانت حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاة بلا زوج .

١٤٦٩١ - قال : وعويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي ﷺ نهاه (٢) ، وفاطمة بنت قيس حكى للنبي ﷺ أن زوجها بت طلاقها ، يعني والله أعلم أنه طلقها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : « لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » (٣) ولم أعلم النبي ﷺ عاب طلاقه ثلاثاً معاً ، فلما كان حديث عائشة في رفاة موافقاً ظاهر القرآن وكان ثابتاً كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٣٩) ، باب شهادة المجتبي (٥ : ٢٤٩) من فتح الباري . ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٦٣) ، « باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ... » (٤ : ١٠٥٥) من طبعتنا . والترمذي في النكاح ، ح (١١١٨) ، « باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ... » (٣ : ٤١٧) . والنسائي في النكاح وفي الطلاق (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٧) . وابن ماجه في النكاح ح (١٩٣٢) ، « باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها ... » (١ : ٦٢١) .

(٢) انظر الخبر في الأم (٥ : ١٣٧) .

(٣) طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢ : ٥٨) ، من حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٧) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

١٤٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني ، قالا : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنا القاسم ، عن عائشة : « أَنْ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ؛ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؛ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ، قَالَ : « لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ، ورواه مسلم عن محمد بن مثني .

١٤٦٩٣ - قال أحمد : ثم ليس في حديث ابن عباس أنها كانت تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ بأمر النبي ﷺ فيكون فيه حجة ، وحديث العسيف في حد الزأني يدل على أن منهم من كان يعني دونه ، فإذا رفع إليه غير منه ما رأى تغييره والله أعلم .

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦١) ، « باب مَنْ جَوَزَ البَلاَغَ الثَلاَثَ » الفتح (٣٦١ : ٩) . ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩) ، « باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره (٤ : ١٠٥٧) من طبعتنا . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٨) ، « باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به .

٩ - ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية (*)

١٤٦٩٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، عن عطاء

(*) المسألة - ٩٧٢ - يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال ، فلو قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، وقع الطلاق ، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق .

وأما طلاق الكناية : فهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق . مثل قول الرجل لزوجته : الحقني بأهلك ، اذهبني ، اخرجني ، أنت بائن ، أنت بتة ، أنت خلية ، برية ، اعتدي ، استبرئي رحمك ، أمرك بيدك ، حبلك على غارك أي خلقت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ، وزمامه على غاربه ، ونحوهما من الألفاظ التي لم توضع للطلاق ، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال : وهي حالة مذاكرة الطلاق ، أو الغضب .

ومن الكناية عند الشافعية والحنابلة : أنت علي حرام أو حرمتك ، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل ، وإن نواهها تخير وثبت ما اختاره . لكن أصبح لفظ « علي الحرام » من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية .

قال الحنفية والحنابلة : لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق ، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب ، أو في حالة المذاكرة بالطلاق .

وفصل الحنفية في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات ، فقالوا : في حالة الرضا المجردة عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كناية إلا بالنية ، وفي حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبه : يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ « اعتدي » وألفاظ « بائن ، بتة ، خلية ، برية » وأما ألفاظ « اذهبني ، اخرجني ، قومي ، اغربي ، تقنعي » فتحتاج إلى نية . وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ « اعتدي » من غير نية ، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية .

ورأى المالكية والشافعية : أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا عبرة بدلالة الحال ، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه ، فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل قوله في ذلك بيمينه ، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق ، لم يقع ، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق .

واشترط الشافعية في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ ، فلو قارنت أوله ، وغابت عنه قبل آخره ، لم يقع طلاق .

ابن أبي رباح ، عن ابن ماهر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » (١) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن القعنبى ، عن عبد العزيز بن محمد ، وتابعه سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حبيب .

١٤٦٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق والفراق والسراح ، فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق ولم يُنَوِّ في الحكم .

١٤٦٩٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقاً وهو ما أراد من عدد الطلاق (٢) .

١٤٦٩٧ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو - قراءة عليهم - قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن رُكَّانَةَ بِنَّ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكَّانَةَ :

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٩٤) ، باب الطلاق على الهزل (٢ : ٢٥٩) .
 والترمذي في الطلاق ، ح (١١٨٤) ، باب ما جاء في الجذ والهزل في الطلاق (٣ : ٤٨١) . وابن ماجه في الطلاق أيضاً ، ح (٢٠٣٩) ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاجباً (١ : ٦٥٨) . وقال الترمذي : حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
 (٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٥٩) ، باب ما يقع به الطلاق من كلام وما لا يقع .

وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ۗ ؟ فَقَالَ رُكَّانَةٌ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ (١) .

١٤٦٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن السراج وإبراهيم بن خالد الكلبي - يعني أبا ثور في آخرين - قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي .. فذكره بإسناده ومعناه .

١٤٦٩٩ - وأخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير ، حدثهم عن محمد بن إدريس قال : حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

١٤٧٠ - وكذلك رواه محمد بن إبراهيم المدني ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، وكذلك رواه الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة بن عبد يزيد ، عن أبيه ، عن جده بمعناه .

١٤٧٠١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمرَ ابنَ الخطابِ فذكرَ ذلكَ له ، فقالَ له عمرُ : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قلتُ : فتلا عمرُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ { النساء ٦٦ } قال عمر ما حملك على ذلك ؟ قال : قد قلتُ ، فقال عمرُ : أمسك عليكِ امرأتك فإن الواحدة تبَّت (٢) .

(١) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣٧ ، ٢٦) . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨) ، باب في البتة (٢ : ٢٦٣) . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٧) ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٣ : ٤٧١) ، وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٥١) ، باب طلاق البتة (١ : ٦٦١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٤٢) .
(٢) في الأم (٥ : ٢٦) ، باب الحجّة في البتة وما أشبهها .

١٤٧.٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلتُّومَةِ مِثْلَ الَّذِي قَالَ لِلْمَطْلَبِ (١) .

١٤٧.٣ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن الثقة ، عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَتُرَانِي أَقِيمُ عَلَى حَرَامٍ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ فَأَحْلَفُهُ فَحَلَفَ .

١٤٧.٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَرَاهُ قَالَ : قَرَدَهَا عَلَيْهِ (٢) .

١٤٧.٥ - قال في القديم : وذكر الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ... فذكره مختصراً .

١٤٧.٦ - قال الشافعي : ومسألة عمر بن الخطاب المطلب : « ما حملك على ذلك ؟ » يرددها ، يعني - والله أعلم - ما أردت بذلك ، وقول المطلب : قد قلتة يعني والله أعلم : قد خرج مني بلا نية .

١٤٧.٧ - وفي حديث الليث بن سعد ما بين أن معنى قول عمر ما وصفت ، قال في موضع آخر : فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة على عدد الطلاق ألزمه واحدة وهي أقل الطلاق (٣) . لأنه تبين في قوله .

١٤٧.٨ - قال : « وَكَوْا أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ » لو طلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتل صفة الطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك ، فنهاه عن المشكل من القول ، ولم ينهه عن الطلاق وهو لا يُحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك (٤) .

(١) الأم (الموضع السابق) .

(٢) الأثر في الأم (٥ : ١٣٨) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

(٣) في الأم (الموضع السابق) . (٤) الأم (الموضع السابق) .

٩١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أنه بلغه أنه كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ : أَنْ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : حَبْلِكَ عَلَى غَارِيكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَّةً يُوَأْفِينِي فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ أَنْ يُجْلَبَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ هَلْ أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ « حَبْلِكَ عَلَى غَارِيكَ » الطَّلَاقَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُ أَرَدْتُ الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتُ (١) .

١٤٧١ - قال الشافعي : فبهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم يحكم به طلاقاً حتى يسأل قائله ، فإن كان أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يرد لم يكن طلاقاً . أوردته فيما ألزم مالكا في خلاف بعض الصحابة .

١٤٧١١ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة ؟ فَقَالَ : يَدِين . فَإِنْ كَانَ أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ (٢) .

١٤٧١٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أَنْ شَرِيحًا دَعَاهُ بَعْضُ أَمْرَانِهِمْ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ « أَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ » ، فَاسْتَعْفَاهُ شَرِيحٌ فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ ، فَقَالَ : أَمَا الطَّلَاقُ فَسُنَّةٌ وَأَمَا الْبَيْتَةُ فَبِدْعَةٌ ، فَأَمَا السُّنَّةُ فَالطَّلَاقُ ، فَأَمْضُوهُ وَأَمَا الْبِدْعَةُ فَالْبَيْتَةُ فَقَلَّدُوهُ إِيَّاهَا وَدِينُوهُ فِيهَا (٣) .

١٤٧١٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ خَلِيَّةٌ أَوْ خَلَوْتُ مِنِّي ، وَقَوْلُهُ أَنْتَ بَرِيَّةٌ وَبَرِئْتُ مِنِّي أَوْ يَقُولُ : أَنْتَ بَائِنَةٌ أَوْ قَدْ بَنَيْتُ مِنِّي ؟ قَالَ : سَوَاءٌ .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ح (٥) كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه

ذلك .

(٢) في الأم (٥ : ٢٦٠) .

(٣) في الأم (٥ : ٢٦٠) .

١٤٧١٤ - قال عطاء : وأما قوله « أَنْتِ طَالِقٌ فَسُنَّةٌ لَا يَدِينُ فِي ذَلِكَ هُوَ الطَّلَاقُ » .

١٤٧١٥ - قال ابن جريج : قال عطاء : وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْتِ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ فَذَلِكَ مَا أَحَدْتُمَا . سُئِلَ : فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ الطَّلَاقُ وَإِلَّا فَلَا (١) .

١٤٧١٦ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : « أَنْتِ بَرِيَّةٌ أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرْنَتْ مِنِّي أَوْ بِنْتٌ مِنِّي قَالَ : بِدِينِ (٢) .

١٤٧١٧ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ الطَّلَاقُ لِقَوْلِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ (٣) .

١٤٧١٨ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن حماد ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ ؟ قَالَ : إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ (٤) .

١٤٧١٩ - قَالَ أَحْمَدُ فِي الْجَامِعِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَمَادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنَةِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا .

١٤٧٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : « حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِيكَ » ، فَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : انظُرْ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا أَرَدْتَ فَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الطَّلَاقَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَأَمَضَاهُ عَلِيٌّ ثلاثاً (٥) .

(١) في الأم (٥ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) في الأم (٥ : ٢٦١) .

(٣) في الأم (٥ : ٢٦١) .

(٤) في الأم (٥ : ٢٦١) .

(٥) في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٤) ، وقد تقدم تخريجه بالهاشمية رقم (١) من الصفحة السابقة .

١٤٧٢١ - قال : وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي مثله (١) .

١٤٧٢٢ - قال أحمد : يحتمل أن يكون هذا على ما روي من مذهب علي في البتة أنها ثلاث ، وقد روى منصور عن عطاء ابن أبي رباح في هذه القصة أن الرجل قال ذلك مراراً ، فأتى عمر ، فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، ففرق بينهما . فيحتمل أنه كان أراد بكل مرة إحداث طلاق . والحديث منقطع .

١٤٧٢٣ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك حين أرسل إليه رسول الله ﷺ قبل نزول قبول توبته أن يعتزل امرأته ، قال : « فقالت : أطلقتها أم ماذا ؟ فقال : لا بل اعتزلتها فلا تقرينها . فقالت لامرأتي : ألحقي بأهلك ؛ فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر (٢) .

١٤٧٢٤ - وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يرد بقوله لامرأته : ألحقي بأهلك طلاقاً لم يقع به طلاق وسائر الكنايات مقيسة عليه .

* * *

(١) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق ، في باب « ألحقي بأهلك » ولا يريد الطلاق .

١ - من قال في الكنايات أنها ثلاث (*)

١٤٧٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم أن علياً قالَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ : ثلاث (١) .

١٤٧٢٦ - وفيما بلغه عن محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل عن الشعبي ، عن رياش بن عدي الطائي ، قال : أشهدُ أن علياً جعلَ البتَّةَ ثلاثاً .

١٤٧٢٧ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي (٢) .

١٤٧٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثلاثاً ثلاثاً (٣) .

١٤٧٢٩ - أورده فيما ألزم مالكاً في خلاف ابن عمر ، فإنه لم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، ومالك يفرق بينهما فيدينه في التي لم يدخل بها .

* * *

(*) المسألة - ٩٧٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٦) ، والروض النضير (٤ : ٣٩٣) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٣٤) ، والمحلى (١٠ : ١٩٣) والمغني (٧ : ١٢٨) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٧) ، باب ما جاء في الخلية والبرية (٢ : ٥٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٦) ، والروض النضير (٤ : ٣٩٣) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٣٤) ، والمحلى (١٠ : ١٩٣) ، والمغني (٧ : ١٢٨) .

١١ - التملك والتخيير (*)

١٤٧٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ؛ فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتي أمرها فقارقتني فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة وأنت أملك بها (١) .

١٤٧٣١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يتاكرها الرجل فيقول لم أريد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها (٢) .

١٤٧٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد : أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها ، فقالت : أنت الطلاق فسكت ، ثم قالت : أنت الطلاق . فقال : بفيك الحجر ، ثم قالت : أنت الطلاق ، فقال : بفيك الحجر

(*) المسألة - ٩٧٤ - لو قال الزوج : « أنت طلاق » أو « أنت الطلاق » أو « أنت طلاق طلاقاً » فيقع بها عند الحنفية والمالكية والحنابلة طلاقاً واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، فهي عندهم من الألفاظ الصريحة ، لأنه صرح بالمصدر ، والمصدر يقع على القليل والكثير ، وإنه نوى بلفظه ما يحتمله .

وعند الشافعية في الأصح : ليس قوله : أنت طلاق أو الطلاق ، من الألفاظ الصريحة ، بل هما كنايةتان ؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعاً .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (١٢) ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك (٢ : ٥٥٤) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (١١) ، باب ما يبين من التملك (٢ : ٥٥٣) .

فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : كَانَ الْقَاسِمُ يَعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ (١) .

١٤٧٣٣ - قال أحمد : والشافعي إنما يقول في هذا بقول زيد بن ثابت ولا يشترط المناكرة .

١٤٧٣٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ وَكَيْدَةٌ قَوْمٍ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَانِكُمْ بِهَا . فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ (٢) .

١٤٧٣٥ - قال أحمد : وهذا إنما يكون عند الشافعي تطليقة إذا نواها .

١٤٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ويعلى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي بِيَدِكَ بِيَدِي لَطَلَّقْتُكَ ، فَقَالَ : قَدْ جَعَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ ، فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا . فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ (٣) .

١٤٧٣٧ - قال الشافعي : وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها ، ثم قال لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة ، وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة (٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (١٣) ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة (٢) : (٥٥٤) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٨) ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك (٢) : (٥٥٢) .

(٣) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٧) .

(٤) قال الشافعي معنى هذا الكلام في الأم (٥ : ١٣٩) .

١٤٧٣٨ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي ومغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها (١) .

١٤٧٣٩ - قال الشافعي : وهكذا نقول وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائناً وبإسناده قال فيما بلغه عن حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم في : « أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ » و « اخْتَارِي » سَوَاءً .

١٤٧٤٠ - قال الشافعي : وبهذا نقول وهم يخالفونه فيفرقون بينهما .

١٤٧٤١ - وبإسناده قال فيما بلغه عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : إذا قال الرجل لامرأته استلحقي بأهلك أو وهبها لأهلها ، فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها (٢) .

١٤٧٤٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

١٤٧٤٣ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لا يَكُونُ طَلَقٌ بَائِنٌ إِلَّا خُلِعَ أَوْ إِبْلَاءٌ (٣) .

١٤٧٤٤ - قال الشافعي : وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائناً ، وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك فيه الرجعة إلا طلاق الخلع .

١٤٧٤٥ - قال : وروي عن النبي ﷺ وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

(١) ، (٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٨) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٧) .

١٤٧٤٦ - وبإسناده قال : قال الشافعي عن ابن عليّة ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدي ، عن زاذان ، عن علي ، قال في الخيار : **إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .**

١٤٧٤٧ - قال أحمد : زاد فيه غيره : وإن اختارت نفسها فواحدة بائة .

١٤٧٤٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول ، أما نحن فنقول : إن اختارت زوجها فلا شيء ، ويروى عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : **خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ طَلَاقًا (١) .**

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا السري ابن يحيى ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن عاصم وإسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ... فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان . وأخرجه من أوجه عن إسماعيل .

١٤٧٤٩ - وفي جامع الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يقولان : **إِذَا خَيْرَهَا ؛ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .**

١٤٧٥ - وعن ليث عن طاووس ، عن ابن عباس : **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ .**

وكذلك هو في حكاية الشعبي عن ابن مسعود .

وكذلك هو في رواية عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي ، عن عمر .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٣) ، باب من خير أزواجه (٩ : ٣٦٧) من فتح الباري . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٩ - ٣٦٢٢) ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٩) ، باب ما جاء في الخيار (٣ : ٤٨٣) . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦) ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام . وفي الطلاق (٦ : ١٦ - ١٦١) ، باب في المخيرة تختار (كلاهما في المجتبى) .

١٤٧٥١ - قال علي : وأرسل - يعني عمر - إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال زيد : إنها إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .

١٤٧٥٢ - وقد روي عن أبي جعفر ، عن علي أنه كان يقول : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء (١) .

١٤٧٥٣ - وروي عن أبي جعفر أنه سئل عن التخيير ؟ فقال مثل ما روينا عن عمر وابن مسعود . فقيل له : إن ناساً يروون عن علي أنه قال : إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها ، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها ، قال : هذا وجدوه في الصحف (٢) .

١٤٧٥٤ - فهذه ثلاث روايات عن علي مختلفة .

١٤٧٥٥ - وأما زيد بن ثابت فقد روينا عنه في الرجل يملك المرأة فتختار نفسها قال : هي واحدة وهو أحق بها .

١٤٧٥٦ - وزوينا عن الثوري في الجامع عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته : الذي بيدي من أمرك بيدك ، قالت : فإنني قد طلقتك ثلاثاً . قال عبد الله بن مسعود : أراها واحدة وأنت أحق بها ، وسأل عمر ابن الخطاب فقال : وأنا أرى ذلك ، قال منصور : قلت لإبراهيم : بلغني أن ابن عباس قال : خطأ الله نوءها ، لو قالت : قد طلقك نفسي ، فقال إبراهيم : هما سواء ، يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء (٣) .

١٤٧٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا ملك الرجل امرأته أو خيرها فهما سواء ، ولا أعرف في الوقت

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٦) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٠) .

الذي ينقطع ما جعل إليها أثراً يتبع ولا يحضرنى فيه شيء يشبه القياس الصحيح .
وقد يحتمل أن يكون قياساً على البيوع فيقال إليها أمرها ما لم يتفرقا من
مجلسهما أو يرجع فيما جعل إليها قبل أن يحدث شيئاً .

١٤٧٥٨ - قال ابن المنذر : وروي هذا القول - يعني أن الأمر إليها ما دامت
في مجلسها قبل أن يتفرقا - عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ، والنخعي
وعطاء ومجاهد والشعبي وجابر بن زيد ، وبه قال مالك . وفيه قول ثان ، وهو أن
أمرها بيدها وإن قامت من ذلك المجلس هذا قول الحكم وأبي ثور . قال : وهذا
أصح القولين .

١٤٧٥٩ - قال أحمد : وهذا لما روينا في تخيير النبي ﷺ عائشة ، فقال :
« يَا عَائِشَةُ : إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكَ » (١) .

١٤٧٦ - وفي رواية أخرى : « فَأَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي
أَبُوكَ » (٢) .

١٤٧٦١ - وهذا حديث ثابت . وفي أسانيد ما روي فيه عن الصحابة مقال
وذلك لأن الرواية عنهم كما أنباني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد ،
حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عياش
عن المثني ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن عمر بن الخطاب وعثمان

(١) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٧٨٥) ، باب ﴿ قل لأزواجك ... ﴾ ، وح
(٤٧٨٦) ، باب ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله ... ﴾ (٨ : ٥١٩ ، ٥٢) من فتح الباري .
وأخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٦) ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٥ :
٢٨ - ٢٩) من طبعتنا . والترمذي في التفسير ، ح (٣٢٠٤) ، باب ومن سورة الأحزاب (٥ :
٣٥) . النسائي في النكاح (٦ : ٥٥) ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام .
وفي الطلاق (٦ : ١٥٩) ، باب التوقيت في الخيار .

(٢) هذه الرواية أخرجه مسلم ، ح (٣٦٢٥) ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا
بالنية (٥ : ٣١ - ٣٢) من طبعتنا . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة
الأشراف (٢ : ٢٩٧) .

ابن عفان قال : أَيْمًا رَجُلٌ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَافْتَرَقَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرَهَا إِلَى زَوْجِهَا .

١٤٧٦٢ - قال : وحدثننا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ؛ فَلَا أَمْرَ لَهُ .

١٤٧٦٣ - قال : وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه ، حدثنا محمد بن بشر ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا .

١٤٧٦٤ - وهذه أسانيد غير قوية وأمثلها حديث جابر .

١٤٧٦٥ - وأما حديث عمر وعثمان فإن راويه إسماعيل بن عياش ، عن المثني ابن الصباح ، والمثني ضعيف وإسماعيل غير محتج به .

١٤٧٦٦ - وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد ، وراويه حجاج ابن أرقطاة والله أعلم .

١٤٧٦٧ - ومن قال بالأول زعم أنه إنما لم يتعلق تخيير النبي ﷺ بالمجلس لأنه لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها ، وإنما خيرها على أنها إذا اختارت نفسها أحدث لها طلاقاً لقوله : ﴿ فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنْ وَأَسْرَحُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ { الأحزاب : ٢٨ } .

١٤٧٦٨ - قال الشافعي - رحمه الله - : وأما ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع عليها الطلاق وقع ، ومتى شاء الزوج أن يرجع فيه رجوع .

١٢ - إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه (*)

١٤٧٦٩ - قال الشافعي : لم يكن طلاقاً وهو من حديث النفوس الموضوع عن

بني آدم .

١٤٧٧ - قال الشافعي - رحمه الله في كتاب حرمة - : حدثنا سفيان ، عن

مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » (١) .

١٤٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد

المروزي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ... فذكره بإسناده
غير أنه قال : « مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ » .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

* * *

(*) المسألة - ٩٧٥ - إذا طلق في قلبه لم يقع ، وإن تلفظ به أو حرك لسانه ، وقع ولو لم

يسمعه . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٨٥)

(١) الحديث أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٩) ، باب الطلاق في الإغلاق ، والكره ،

والسكران والمجنون ... « فتح الباري (٩ : ٣٨٨) . وأعادته في العتق ، باب الخطأ والنسيان في

العتاقة والطلاق ، ونحوه . وفي النذور والأيمان ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان وأخرجه مسلم في

الإيمان ، ح (٣٢٤ - ٣٢٦) ، باب مجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١ :

٧٩١ - ٧٩٢) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٩٢٠ : ٢٢) ، باب الوسوسة بالطلاق

(٢ : ٢٦٤) . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٨٣) ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق (٣ :

٤٨٠) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٥٧) ، باب من طلق في نفسه وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٤٠) ،

باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (١ : ٦٥٨) .

١٣ - الحرام (*)

١٤٧٧٢ - أخبرني أبو عبد الله - إجازة - عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي فيما حكى عن العراقيين ، عن أبي يوسف ، عن أشعث بن سوار ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الحرام : **إِنْ نَوَى يَمِيناً قَيْمِينَ ، وَإِنْ نَوَى طَلاقاً فَطَلِاقٌ ، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ** (١) .

١٤٧٧٣ - قال أحمد : ورواه أيضاً الثوري عن أشعث . وقال : **نِيَّتُهُ فِي الْحَرَامِ مَا نَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى طَلاقاً فَهِيَ يَمِينٌ** .

وكذلك هو في رواية الشعبي ، عن ابن مسعود وكلاهما منقطع (٢) .

١٤٧٧٤ - قال الشافعي : إذا قال لامرأته أنت علي حرام فإن نوى طلاقاً فهو طلاق وهو ما أراد من عدده ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياساً على الذي يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة ، لأن رسول الله ﷺ حرم

(*) المسألة - ٩٧٦ - إذا قال لزوجته : أنت علي حرام ، فمذهب الشافعي : أنه إن نوى طلاقاً كان طلاقاً ، وإن نوى إظهاراً كان ، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولاظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أحدهما : أنه يلزمه كفارة يمين والثاني : أنه لغو لا شيء فيه ، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام .

وقال الحنفية : إن نوى الطلاق وقعت بآئنة ، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث ، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة وإن لم ينو شيئاً فيمين ، وإن نوى الكذب فلعو .

وفي رواية عن مالك أنه يقع طلاقاً واحدة بآئنة سواء المدخول بها وغيرها ، ولبعض المالكية آراء أخرى حكاها القاضي عياض ، وعند الحنابلة : تقع به كفارة الظهار .

ومذهب مالك والشافعي والجمهور : أنه إذا قال : هذا الطعام حرام علي ، أو هذا الماء ، أو هذا الثوب ، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه ، ولا يحرم عليه ذلك الشيء ، فإذا تناوله فلا شيء عليه ، وأم الولد كالأمة ، والله أعلم

(١) في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٣٥١) ، وانظر الأم (٧ : ١٧٢) .

(٢) في الكبرى أيضاً (الموضوع السابق) .

أتمته فأنزل الله تعالى : ﴿ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ وجعلها الله يمينا فقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ { التحريم : ١ ، ٢ } .

١٤٧٧٥ - وقال في كتاب الرجعة وإن أراد طلاقاً ولم يرد عدداً فهو واحدة يملك الرجعة ، وإن قال : أردت تحريمها للإطلاق لم يكن حراماً وكانت عليه كفارة يمين ، لأن النبي ﷺ حرم جاريته فأمر بكفارة يمين ، ثم بسط الكلام في التشبيه .

١٤٧٧٦ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في الحرام : يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

١٤٧٧٧ - وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ { الأحزاب : ٢١ } يعني أن النبي ﷺ كان حرم جاريته فقال تعالى : ﴿ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ { التحريم : ١ ، ٢ } فَكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِيناً (١) .

أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا الحسين ابن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا هشام الدستوائي ، قال : كتب إلى يحيى ابن أبي كثير عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقول ... فذكره .

١٤٧٧٨ - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل دون قوله يعني ولا أدري من يقول ذلك ، وفي رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرّموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٩١١) ، باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الفتح (٨ : ٦٥٦) ، وفي الطلاق ، ح (٥٢٦٦) ، باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الفتح (٩ : ٣٧٤) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٢ ، ٣٦١٣) ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٥ : ٢١) من طبعتنا . وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٧٣) ، باب الحرام (١ : ٦٧) وهو عند البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٥) .

عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وليس يدخل في ذلك طلاق (١) .

١٤٧٧٩ - وروينا عن عمر وعائشة أنهما قالوا في الحرام يمين يكفرها ، وروي ذلك عن أبي بكر . وذهب مسروق بن الأجدع إلى أن النبي ﷺ آلى وحرم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؛ فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة (٢) .

١٤٧٨٠ - وروي ذلك عن عائشة ، والمرسل أصح (٣) .

والى مثل ذلك ذهب قتادة وهو أن النبي ﷺ قال لحفصة : « اسْكُتِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا - يريد فتاته - وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ » (٤) .

١٤٧٨١ - وكذا قال زيد بن أسلم وهو أن النبي ﷺ حرم أم إبراهيم فقال : « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَاللَّهِ لَا أَمْسُكُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ .

١٤٧٨٢ - وفي سبب نزول هذه الآية قول آخر وهو ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير ، قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ أُيْتِنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ؟ وَقَالَ غَيْرُهُ : أَكَلْتُ مَغَافِيرًا - فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ؛ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكُنْ

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥١) .

(٢) الروايات بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٣) يعني ما تقدم عن مسروق .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الحرام ، وموقعه عند البيهقي في السنن

الكبرى (٧ : ٣٥٣) .

أَعُوذَ لَهُ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِنْ يَتَوَنَّا إِلَى اللَّهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ [التحرير : ٣] لقوله بل شربت عسلاً (١) .

١٤٧٨٣ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن عطاء .

قال البخاري في هذا الحديث : وقال لي إبراهيم بن موسى ، عن هشام « ولكن أعوذ له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً » (٢) .

١٤٧٨٤ - قال أحمد : وكذلك قال محمد بن ثور ، عن ابن جريج ، وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة : « والله لا أشربه » .

١٤٧٨٥ - فأخبر أنه حلف عليه فيشبهه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم .

١٤٧٨٦ - وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الألفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه ونزولها في تحريم مارية أشهر عند أهل التفسير والله أعلم (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٧) ، باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٩ : ٣٧٤) . من فتح الباري . وفي الأيمان والنذور . وفي التفسير . وأخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٤) ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٥ : ٢٢) من طبعتنا . وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٧١٤) ، باب في شراب العسل (٣ : ٣٣٥) . والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) باب تحريم ما أحل الله عز وجل . وفي الطلاق (٦ : ١٥١) ، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر . وفي عشرة النساء ، والتفسير كلاهما في الكبرى - على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٥٨) . (٢) قاله البخاري عقب رواية هذا الحديث في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حرم طعامه (٨ : ١٧٦) ط . دار الشعب .

(٣) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٣٥٤) . وحديث عروة عن عائشة الذي أشار إليه البيهقي أخرجه البخاري في ترك الخيل ، ح (٦٩٧٢) ، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج ، الفتح (١٢ : ٣٤٢) . ورواه في مواضع أخرى من صحيحه في الأطعمة والأشربة والطب مختصراً . =

١٤٧٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن ابن عليه ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علي في الحرام ثلاث أورده فيما أزم العراقيين في خلاف علي .

* * *

= ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٥) ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٥ : ٢٢ - ٢٤) من طبعتنا . وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٧١٥) ، باب في شراب العسل (٣ : ٣٣٥) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٣١) ، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (٤ : ٢٧٣) . والنسائي في الوليمة وفي الطب (كلاهما في الكبرى على ما جاء في تحف الأشراف (١٢ : ١٢٩) . وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٣٢٣) ، باب الحلواء (٢ : ١١.٤) .

١٤ - طلاق التي لم يدخل بها (*)

١٤٧٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، فقال الله عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (١) .

١٤٧٨٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثويان ، عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ

(*) المسألة - ٩٧٧ - وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلو ، فلا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ويكون الطلاق بائناً . ويرى الحنفية : أنه لا يلحقها طلاق آخر ، فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل بها : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » لا تقع إلا طلقة واحدة ؛ لأنها بالطلاق الأول ، صارت بائنة من زوجها ، وأصبحت أجنبية ، فلا يلحقها طلاق آخر . وهذا رأي الشافعية أيضاً ، فإنهم قالوا : إذا قال ذلك لغير المدخول بها فتقع طلقة واحدة بكل حال ؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها .

وقال المالكية والحنابلة : يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلقات ؛ لأنه نسق أي غير مفترق ؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها ، فيكون الرجل موقفاً للثلاث جميعاً ، فيقعن عليها ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، أو طلقة معها طلقتان ، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها ، فيصدق عند المالكية قضاء بيمين ، وديانة بغير يمين .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٦٢٤) ، مغني المحتاح (٣ : ٢٩٧) ، المغني (٧ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية (٢٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٧١)

(١) في الأم (٥ : ١٨٣) ، باب طلاق التي لم يدخل بها .

ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَبَجَاءَ يَسْتَفْتِينِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ؛ فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَا : لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ - وفي رواية أبي سعيد : حَتَّى تَتَزَوَّجَ - زَوْجًا غَيْرِكَ . قَالَ : إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِبَاهَا وَاحِدَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أُرْسِلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ (١) .

١٤٧٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان ابن أبي عياش الأنصاري ابن عطاء بن يسار ، قال : جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا ؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌ . الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢) .

١٤٧٩١ - قلت كذا رواه مالك ، وخالفه يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد بن سليمان فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان ابن أبي عياش في إسناده .

١٤٧٩٢ - قال مسلم بن الحجاج : إدخال مالك النعمان في هذا الإسناد وهم من مالك ، قال : والنعمان أقدم سنًا من عطاء بن يسار .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخيره عن ابن أبي عياش - وهو معاوية ابن أبي عياش - أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ح (٣٧) ، باب طلاق البكر (٢ : ٥٧٠) . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ١٨٣) . وأخرجه البخاري في المغازي تعليقاً (٥ : ١٠٣) ط . دار الشعب . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢١٩٨) ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢ : ٢٦٠ - ٢٦١) . وأخرجه البخاري أيضاً في التاريخ (١ : ٢١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٠) ، باب طلاق البكر . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ :

عمر ، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ، فقال : **إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ ؟** فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ ، أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَاسْأَلَهُمَا ، ثُمَّ انْتَبَهْنَا فَأَخْبَرْنَا ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ يُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ (١) .**

١٤٧٩٣ - ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وزاد فيه : وتابعتهما عائشة وروي ذلك عن علي ، وزيد ، وابن مسعود ، وأنس وذكره ابن المنذر عنهم ، وعن من روينا .

١٤٧٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن قسيط ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر : **أَيَطْلُقُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ؟ قَدْ بَانَتْ مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى (٢) .**

١٤٧٩٥ - وفي حكاية الشافعي عن بعض العراقيين أنه قال : بلغنا عن عمر ابن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وإبراهيم بذلك ، لأن امرأته ليست عليها عدة فقد بانة بالتطليقة الأولى (٣) .

١٤٧٩٦ - وحكاة ابن المنذر ، عن الحكم ، عن عتيبة ، عن علي ، وابن مسعود وزيد .

* * *

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٧١) ، باب طلاق البكر .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٨٤) ، باب طلاق التي لم يدخل بها . والبيهقي في سننه

الكبرى (٧ : ٣٥٥) .

(٣) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٥) .

١٥ - الطلاق بالوقت (*)

١٤٧٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(*) المسألة - ٩٧٨ - الطلاق بالوقت هو ما يسمى بالطلاق المضاف حيث أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق غداً ، أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا . وحكمه : وقوع الطلاق عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه ، إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت ، وكان الرجل أهلاً لإيقاعه ؛ لأنه قصد إيقاعه بعد زمن ، لا في الحال .

فقوله : أنت طالق غداً ، يقع بأول جزء منه وهو عند طلوع الفجر ، وقوله : أنت طالق ليلاً إذا مضى يوم ، فيقع عند غروب شمس غده ، إذ به يتحقق مضي اليوم . وإن قال نهاراً ، ففي مثل وقته من غده تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه ، وإن قال لزوجته : أنت طالق في شهر كذا كرمضان ، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه ، وهو حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان .

وإن قال : أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ، وقصد أن يقع في الحال مستنداً إلى الأمس ، وقع في الحال عند الحنفية ، والشافعية على الصحيح والحنابلة ، ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته ؛ لأن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال .

وظاهر كلام أحمد : أن الطلاق لا يقع إذا لم يكن له نية . وإن أراد الإخبار بأنه كان قد طلقها هو ، أو زوج قبله في الزمان المذكور ، وكان قد وجد الطلاق ، قبل منه . وإن لم يوجد وقع طلاقه . وإن قال : أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي ، أو طلقتك وأنا صبي أو نائم ، أو مجنون ، كان لغواً ؛ لأن حاصله إنكار الطلاق .

كذلك رأى الحنفية والشافعية والحنابلة : إن قال : أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر ، فمات قبل مضي شهرين ، لم تطلق لانتقاء الشرط ، ولأن الطلاق لا يقع في الماضي .

وإن مضى شهران ثم مات بعدها ولو بساعة طلقت مستنداً لأول المدّة لا عند الموت ، وفائدة الطلاق أنه لا ميراث لها ؛ لأن العدة قد تنتهي بشهرين ، بثلاث حيضات عند الحنفية ومن وافقهم .

وإن قال : أنت طالق قبل موتي ، ولم يزد شيئاً ، طلقت في الحال ؛ لأن ما قبل موته من عقد صفة الطلاق ، محل للطلاق ، فوقع في أوله .

وإن قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، وقع مستنداً قبل الشهر عند الشافعية والحنابلة .

=

الشافعي : ولو قال لامرأته أنت طالق غداً أو إلى سنة : طَلَّقَتْ في الوقت الذي وَقَّتَ ، ولا تُطَلَّقُ قبله (١) .

١٤٧٩٨ - قال أحمد : وروي عن ابن عباس أنه قال : هي امرأته إلى سنة .
ويعناه قال عطاء وجابر بن زيد (٢) .

* * *

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٣ : ٢٢ ، ٦١ ، ١٤٣ ، البدائع : ٣ : ١٥٧ ، الدر المختار : ٢ / ٦٠٦ - ٦٠٩ ، ٦٧٧ - ٦٩٠ ، اللباب : ٣ : ٤٦ ، ٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ : ٥٧٦ - ٥٨٣ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٠٢ ، ٣١٣ - ٣٣٤ و ٨ / ٧١٨ ، المهذب : ٢ / ٨٦ - ٩٦ ، غاية المنتهى : ٣ / ١٤٧ - ١٦٥ ، المغني : ٧ / ١٦٤ - ١٧١ ، ١٩٣ - ٢٢٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٣٣٣ - ٣٥٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٧٨ ، المحلى : ١ / ٢٦٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٤٢) .

(١) معناه في الأم (٥ : ١٨٤) ، باب ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٦) .

١٦ - طلاق المكره (*)

١٤٧٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] قال الشافعي : وللكفر أحكام بفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله ،

(*) المسألة - ٩٧٩ - قال الجمهور غير الحنفية : لا يقع الطلاق على المكره ، ولكن بشروط .

فقال الشافعية : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدده به عاجلا ، كأن كانت له عليه ولاية وسلطة ، فإذا لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق ، فلو قال له : إن لم تطلق أضربك غداً ، فطلق لزمه اليمين ، لأن الإيذاء لم يكن عاجلا .
ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه .
ثالثها : أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدد به .

رابعها : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع ، وذلك كما إذا كان متزوجا بائنتين ولوأحدة منهما حق قسم عنده وطلقها قبل أن تأخذ حقها ثم تزوج أختها وخاصمتها في حقها فأكرهه الحاكم على تطليق أختها ورداها حتى يوفيقها حقها فإن الطلاق يصح ، لأنه بحق ، ومثل ذلك ما إذا حلف لا يقرب زوجته أربعة أشهر وانقضت من غير أن يعود إليها وامتنع عن الوعد بالعودة فإنه يجبر على الطلاق . وهو إكراه بحق فيقع .

خامسها : أن لا يظهر من المكره نوع اختيار ، وذلك كما إذا أكره على أن يطلقها ثلاثا . أو طلاقا بائنا فطلق واحدة . أو اثنتين . أو رجعية ، فإن الطلاق يقع ، لأن القرينة دلت على أنه مختار في الجملة ، فالشرط أن يفعل ما أكره عليه فقط ، خلافا للمالكية .

سادسها : أن لا ينوي الطلاق ، فإن نواه في قلبه وقع ، أما التورية فإنها غير لازمة ولو كان يعرف التورية .

هذا ، ويحصل الإكراه بالتخويف بالمحذور في نظر المكره ، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس أو اتلاف المال ، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به والاستهزاء به أمام الملأ ويعتبر ذلك في حقه إكراها ، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه ، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد ، أو الفجور به ، أو الزنا بامرأته . إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم ، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه ، أو أحد عصبته وإن علا أو سفلا . أو إيذاؤه بهرج ، وكذلك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه . أو جرحه . أو فجور به ، فإنه يعتبر إكراها . =

فلما وضع الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ، لأن الأعمظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ويسقط الكلام في بيان الإكراه ، ثم قال :

= هذا ، والإكراه الشرعي كغيره لا يلزم به الطلاق ، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا ، فإنه لا يحنث ، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز ، فإنه لا يحنث .

الحنابلة - قالوا : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يكون بغير حق ، فإذا أكرهه الحاكم على الطلاق بحق فإنه يقع ، كما إذا طلق على من آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يكون الإكراه بما يؤلم ، كأن يهدده بما يضره ضررا كثيرا من قتل ، وقطع يد . أو رجل . أو ضرب شديد . أو ضرب يسير لذي مروءة . أو حبس طويل ، خلافا للمالكية . أو أخذ مال كثير . أو إخراج من ديار . أو تعذيب لولده ، بخلاف باقى أقاربه ، فإن التهديد بإيذائهم ليس إكراها .
ثالثها : أن يكون المهدد قادرا على فعل ما هدد به .

رابعها : أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وإلا فلا يكون مكرها .
خامسها : أن يكون عاجزا عن دفعه وعن الهرب منه ، ومثل ذلك ما إذا أكرهه بالضرب فعلا . أو الخنق أو عصر الساق . أو غط في الماء ولو بدون تهديد ووعيد ، فالطلاق لا يلزم في هذه الأحوال .
وقال المالكية : لا يلزمه الطلاق ، ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون صيغة بر لا صيغة حنث ، وصيغة البر هي أن يحلف على أن لا يفعل وصيغة الحنث هي أن يحلف على أن يفعل ، والأول كما مثلنا ، والثاني كقوله : إن لم أدخل الدار فهي طالق ، فإذا منعه أحد من دخول الدار رغم أنفه فإن يمينه يلزمه ، وقد تقدم هذا في الأيمان جزء ثان .
الشرط الثاني : أن لا يأمر الحالف غيره بأن يكرهه ، فإذا أمر غيره أن يحمله ويدخله الدار لزمته اليمين .

الشرط الثالث : أن يكون عند الحلف غير عالم بأنه سيكرهه على فعل المحلوف عليه ، فإن كان عالما فإنه يلزمه اليمين ، لأن علمه بالإكراه يجعله على بصيرة في أمر اليمين .

الشرط الرابع : أن لا يقول في يمينه لا أدخل الدار طوعا ولا كرها ، فإن قال ذلك لزمه اليمين .
الشرط الخامس : أن لا يفعل بعد زوال الإكراه ، فإذا حلف لا يدخل الدار وحمله شخص وأدخله رغم إرادته ثم خرج ، ودخل بعد ذلك باختياره لزمه اليمين .

وقال الحنفية : طلاق المكره يقع خلافا للأئمة الثلاثة ، فلو أكرهه شخص آخر على تطليق زوجته بالضرب ، أو السجن ، أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم إن كانت الزوجة مدخولا بها فلا شيء للزوج ، وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر ، ويشترط أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق فإذا أكرهه =

وإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول ،
فذكر البيع والنكاح والطلاق والعتاق والإقرار ، وبسط الكلام في شرح
هذه الجملة (١) .

١٤٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال
الشافعي : ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : أن علياً قال :
لَا طَلَّاقَ لِمُكْرَهٍ (٢) .

١٤٨٠١ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

والذي روي عن عمر بن الخطاب : أَنْ رَجُلًا تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسْلًا ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ
فَوَقَفَ عَلَى الْحَبْلِ فَحَلَقَتْ لَتَقَطْعَنَّهُ أَوْ لِيُطَلِّقْنَهَا ثَلَاثًا ، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ ، فَأَبَتْ

= على كتابة الطلاق فكتبه فإنه لا يقع به الطلاق وكذلك إذا أكرهه على الإقرار بالطلاق
فأقر فإنه لا يقع ، فلو أقر بدون إكراه كاذباً أو هازلاً فإنه لا يقع ديانة بينه وبين ربه ،
ولكنه يقع قضاء لأن القاضى له الظاهر ولا اطلاع له على ما في قلبه ، وهذا بخلاف ما إذا
طلقها هازلاً ، فإذا كان يمزح مع شخص بطلاق زوجته فإنه يقع قضاء وديانة ، والفرق بين
الأميرين أنه في الأول أقر بالطلاق كاذباً أو هازلاً ، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلاً نعم هو
لا يقصد بإنشاء الطلاق ما يترتب على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لا حقيقة ولا مجازاً
، ولكنه قصد إنشاء الطلاق ليمزح به فعومل به . هذا ، والحنفية يقولون : إن هناك
أشياء أخرى تصح مع الإكراه ، منها الإيلاء فإذا أكره شخص آخر على أن يحلف بأن لا يطأ
زوجته أربعة أشهر ففعل فإنه يصح ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقرها بانت منه . وإن لم
يكن قد دخل بها رجعت بنصف المهر على من أكرهه . ومنها الظهار ، فإذا أكرهه على أن
يظهر من زوجته فإنه يقع وعليه الكفارة الآتي بيانها في باب الظهار . ومنها الرجعة ،
فإذا أكره الأب ابنه على رجعة زوجته المطلقة فإنه يصح .

(١) نقل بعضه عن الشافعي البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٦) .

(٢) عند البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، وانظره في الأم (٧ : ١٧٣) ، والمغني (٧ :

إِلَّا ذَلِكَ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ؛ فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ (١) .

١٤٨.٢ - فهكذا أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو العباس الضبي ، حدثنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي ، عن أبيه ؛ فذكر هذه القصة .

١٤٨.٣ - ورواه أبو عبيد عن يزيد ، عن عبد الملك ، عن أبيه ، عن عمر بهذه القصة إلا أنه قال : فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ ؛ فَأَبَانَهَا مِنْهُ .

١٤٨.٤ - قال أبو عبيد وقد روي عن عمر بخلافه . فهذا خطأ وقع في رواية أبي عبيد ، وتنبه له أبو عبيد ؛ فقال : قد روي عن عمر بخلافه (٢) .

١٤٨.٥ - والحديث منقطع وهو عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير موصول ، ولا مخالف لهم من الصحابة (٣) .

١٤٨.٦ - أما حديث ابن عباس ففي رواية عكرمة : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ اللَّصُوصُ ، حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٤) .

١٤٨.٧ - وأما حديث ابن عمر وابن الزبير ففي الموطأ عن مالك عن ثابت بن الأحنف : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَكْدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَيَّاطُ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانٍ مِنْ حَدِيدٍ

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، والمحلى (٨ : ٣٣١) ، والمغني (٧ : ١١٩) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٢) .

(٣) قاله في الكبرى (٧ : ٣٥٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٨) .

وَعَبْدَيْنِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا ، فَقَالَ لَهُ : طَلَّقَهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَذْرَكْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ ؛ إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ (١) .

١٤٨.٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره أتم من ذلك .
وهو مذهب عطاء ، وطاووس ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عبيد بن عمير (٢) .

١٤٨.٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الأستاذ أبو الوليد محمد القرشي ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن محمد بن عبيد ابن أبي صالح ، قال : بعثني عدي بن عدي إلى صفية بنت شيبة أسألها عن أشياء كانت تروىها عن عائشة فقالت : حدثتني عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ » (٣) .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق .
١٤٨١ - قال أبو سليمان الخطابي معنى الإغلاق : الإكراه .

(١) عند الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (٧٨) ، باب جامع الطلاق (٢ : ٥٨٧) أتم من ذلك . وانظره في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٨) .

(٢) قاله في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢١٩٣) ، باب في الطلاق على غلط (٢ : ٢٥٨ -

١٤٨١١ - وأخبرنا أبو ذر ابن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر ابن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) .

١٤٨١٢ - قال أحمد : ودخول التخصيص في بعض ألفاظ الخبر بدلالة لا توجب دخوله في الباقي من غير دلالة .

١٤٨١٣ - وروينا عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه : لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَوَّعْتَ أَوْ ثَقَّتْ أَوْ ضَرَبْتَ (٢) .

١٤٨١٤ - قال أحمد : وينبغي أن يكون الإكراه على الطلاق أو اليمين ، وليس في حديث حذيفة وأبيه حين أخذ عليهما المشركون عهد الله أن ينصرفا إلى المدينة ولا يقاتلا مع رسول الله ﷺ أن المشركين أكرههما على اليمين والعهد ولكنهما أخذتا حين سار رسول الله ﷺ إلى بدر فزعما أنهم يردان المدينة ، فأخذ المشركون منهما عهد الله وميثاقه في الانصراف إليها وترك القتال معه فلما أخبرا به رسول الله ﷺ قال : « انصَرَفاً نَفِي لِهَمْ بِعُهُودِهِمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » (٣) ، وكان هذا في ابتداء الإسلام قبل ثبوت الأحكام ، ولو أن مسلماً أحلف اليوم على ترك قتال المشركين فإننا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل المشركين .

(١) من هذا الوجه في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٦) . وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٤٥) ، باب طلاق المكره والناسي (١ : ٦٥٩) من حديث عطاء عن ابن عباس .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٩)

(٣) أخرج خير حذيفة هذا مسلماً في المغازي ، ح (٤٥٥٨) ، باب الوفاء بالعهد (٦ : ١٥٢) من طبعتنا .

١٤٨١٥ - وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جَدٌّ : الطَّلَاقُ وَالنُّكَاحُ وَالرُّجْعَةُ » (١) ليس من الإكراه في شيء لأن المكره ليس بجاد ولا هازل .

* * *

(١) تقدّم تخريجه في هذا الكتاب . وانظر الفهارس .

١٧ - طلاق السكران (*)

١٤٨١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه . وقد قال بعض من مضى من أهل الحجاز : لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله (١) .

١٤٨١٧ - قال الشافعي : وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز .

وقال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ وَالتَّائِمَ حَتَّى يَسْتَعِيْقَ » (٢) ، والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه .

١٤٨١٨ - قال أحمد : قد روينا هذا الحديث فيما مضى بإسناده ، وقد :

١٤٨١٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خميره ، حدثنا أحمد بن مجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، قال : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ النُّشُوَانِ وَطَّلَاقِ الْمَجْنُونِ (٣) .

(*) المسألة - ٩٨ - طلاق السكران إذا غاب عن وعيه بشرب ما يأم الإنسان بتناوله من المسكرات وطلق زوجته وهو لا يدري يقع طلاقه ، زجراً له ولأمثاله الذين ينتهكون حرمة الدين ، أما الذي لا يأم بتناوله (من المباحات كاللبن الرايب ، وعصير الفواكه قبل تخمرها فإن تناول الكثير منه أثر على مزاجه فأسكره) وطلق ، فإن طلاقه لا يقع اتفاقاً .

ويلحق بالخمير : الحشيش ، والأفيون ، والمخدرات المركبة المستحدثة فمن أخذ منها شيئاً بقصد اللهو فغاب عقله وطلق وقع عليه الطلاق . بخلاف ما أخذ بشأن التداوي كالمورفين والكوكايين فأسكرته وغيبته عن وعيه فطلق ، فإن طلاقه لا يقع .

(١) معناه في الأم (٥ : ٢٥٣) ، وقاله بنصه في الأم (٥ : ٢٥٧) ، باب طلاق المولى عليه والعبد .

(٢) الحديث مخرج في كتاب الحدود وغير موضع ، فانظر الفهارس .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٣٥٩) .

١٤٨٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا الحديث في كتاب السنن عاليًا عن عثمان أنه قال : لَيْسَ لِلْمَجْتُونِ وَلَا لِلِسُّكْرَانِ طَلَاقٌ (١) .

١٤٨٢١ - وبه قال القاسم بن محمد وطاووس وعطاء وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال من أصحابنا أبو ثور والمزني .

١٤٨٢٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن الأشعث ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي أنه قال : أَكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النَّكَاحَ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ (٢) .

١٤٨٢٣ - قال الشافعي : لا طلاق لصغير حتى يبلغ .

١٤٨٢٤ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

* * *

(١) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٠٩) ، والأم (٧ : ١٧٣) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٣) .

١٨ - طلاق العبد (*)

١٤٨٢٥ - احتج الشافعي في وقوع طلاقه بالكتاب قال الله عز وجل : ﴿ قَانَ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ { البقرة : ٢٣٠ } وغير ذلك من الآيات ، قال : والعبد ممن عليه حرام وله حلال فحرامه بالطلاق (١) .

١٤٨٢٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال مالك : حدثني - وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا أخبرنا مالك - قال : حدثني نافع ، أن ابن عمر كان يقول : مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاغِهِ شَيْءٌ (٢) .

١٤٨٢٧ - ورواه في القديم عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر وزاد فيه : فأما أن يأخذ رجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره .

١٤٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : أَنْ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَى زَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ ؛ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَرَمَتْ عَلَيْكَ (٣) .

(*) المسألة - ٩٨١ - اتفقوا على أن أمر الطلاق في زواج العبد بيده هو ، وأنه يفارقها بتطليقين ، والأمر القرآني بثلاث لم يفرق في هذا بين حر وعبد .

(١) قاله في الأم (٥ : ٢٥٧) ، باب طلاق المولى عليه والعبد .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٥) ، باب ما جاء في طلاق العبد ، ومن حديثه الشافعي

في الأم (٧ : ٢٥٧ - ٢٥٨) ، وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٠) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٤) ، باب ما جاء في طلاق العبد ، والشافعي في الأم (٥ :

(٢٥٨) .

١٤٨٢٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب : أن نَفِيعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : حَرُمْتُ عَلَيْكَ (١) .

١٤٨٣ - وفي حديث سليمان بن يسار أنهما جميعاً أفتياه بذلك ، وذلك يرد إن شاء الله (٢) .

* * *

(١) في الموطأ (٢ : ٥٧٤) ، والأم (٥ : ٢٥٨) .

(٢) أخرج حديث سليمان بن يسار أيضاً مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٤) ، والشافعي في الأم عن

مالك (٥ : ٢٥٨) .

١٩ - الاستثناء في الطلاق (*)

١٤٨٣١ - روينا عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدِ اسْتَثْنَى » (١) .

١٤٨٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمشاذ العدل ، حدثنا السري بن خزيمة الأبيوردي ، حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا وهيب عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمُضْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَرْجِعْ » (٢) .

١٤٨٣٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : الاستثناء في الطلاق ، والعتق ، والنذور كهو في الأيمان لا يخالفهما .

(*) المسألة - ٩٨٢ - ذهب علماء المذاهب الأربعة : إلى أنه إذا استثنى المطلق بلسانه صح ، ولم يقع ما استثناه . فإذا قال الرجل ثلاثاً إلا واحدة « تطلق طلقتين . وإذا قال : « أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين » طلقت واحدة .

وإذا قال : « أنت طالق ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة » يلزمه اثنتان ؛ لأن « ألبتة » ثلاث ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فأخرج من « ألبتة » اثنتين ، ثم أخرج منهما واحدة ، تضم للواحدة الأولى ، واشترط الفقهاء لصحة الاستثناء الاتصال في الكلام ، أي اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً ، ولا يضر فصل يسير كتنفس ونحوه كسعال وعطاس . واشتروا أيضاً عدم استفراق المستثنى منه ، فلو قال : « أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً » لم يصح الاستثناء ، وطلقت ثلاثاً بلا خلاف ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنبا ، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه .

واشترط الشافعية في الأصح والحنابلة : أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أي قبل تمام المستثنى منه ؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها . واشتروا أيضاً في التلفظ بالاستثناء إسماح نفسه عند اعتدال سمعه ، فلا يكفي أن ينويه بقلبه من غير أن يسمع نفسه .

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع في الاستثناء في اليمين ، وانظر الفهارس .

(٢) مكرر ما قبله .

١٤٨٣٤ - وفيما حكى الشافعي عن العراقيين عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال
في ذلك : لا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

وعن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال : لا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

* * *

٢ - باب طلاق المريض (*)

١٤٨٣٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ابن أبي رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أنه سأل ابن الزبير ، عن الرجل يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ؛ فَيَبْتِئَهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَمَاضِرَ بِنْتِ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ ، فَبْتِئَهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ (١) .

١٤٨٣٦ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : وكان أعلمهم بذلك . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف : أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٢) .

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي : فذهب بعض أصحابنا إلى أن تورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإن انقضت عدتها منه قبل موته .

١٤٨٣٧ - وقال بعضهم : وإن نكحت زوجاً غيره .

١٤٨٣٨ - وقال غيرهم : ترثه ما امتنعت من الأزواج .

(*) المسألة - ٩٨٣ - الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء ، لكنه إذا كان باتناً بغير رضا المرأة ومات الرجل في أثناء العدة استحقت الميراث منه لأنه بطلانها يعتبر هارباً من ميراثها ، فيعامل بنتييض مقصوده ، وهذا رأي الحنفية .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٥٤) ، باب طلاق المريض .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٧١) ، باب طلاق المريض ، والشافعي في الأم (٥ : ٢٥٤) .

١٤٨٣٩ - وقال بعضهم : ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه وهذا مما أستخير الله فيه (١) .

١٤٨٤ - ثم ساق الكلام إلى أنها لا ترثه بعد انقضاء العدة ، لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة ، وحديث ابن شهاب مقطوع (٢) .

١٤٨٤١ - وأجاب في الإجماع بأن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة . قال : وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين (٣) . ثم قال : وقيل في العدة .

١٤٨٤٢ - قال أحمد : إنما رجح حديث ابن الزبير على حديث ابن شهاب لاتصاله وانقطاع حديث ابن شهاب .

١٤٨٤٣ - وقد روى يونس عن ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر : أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيَّ قَضَاءَ عُثْمَانَ فِي تَمَاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ ، وَرَثَهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ ، وَعَلَى قَضَائِهِ فِي أُمِّ حَكِيمٍ وَرَثَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْمِلٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ (٤) .

١٤٨٤٤ - وهذا إسناد موصول .

١٤٨٤٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ لَهَا : إِذَا حَضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِنِينِي . فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا

(١) قاله في الأم (٥ : ٢٥٤) ، باب طلاق المريض .

(٢) الأم (الموضع السابق) .

(٣) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٢) .

(٤) الخبر في الكبرى (٧ : ٣٦٣) ، وأخرج مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٢) قضاء عثمان

(رضي الله عنه) في نساء بن مكمل .

طَهَّرَتْ أَدْنَتَهُ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيْقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (١) .

١٤٨٤٦ - رواه الشافعي في القديم عن مالك وهو منقطع إلا أنه يؤكد رواية ابن شهاب .

١٤٨٤٧ - وروينا عن شيخ من قریش عن أبي بن كعب في الذي يُطْلَقُ وَهُوَ مَرِيضٌ : لَا نَزَالَ نُورُثُهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَتَزَوَّجَ ، وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً (٢) .

١٤٨٤٨ - قال الشافعي : وقال غيرهم : ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر ابن الخطاب بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث - يعني ما رواه الثوري في « الجامع » عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الَّذِي يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا (٣) .

١٤٨٤٩ - وهذا منقطع بين عمر وإبراهيم ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم ، إنما رواه شعبة بن الحجاج عن مغيرة ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر .

١٤٨٥٠ - وعبيدة الضبي غير قوي (٤) ، وله علتان أخريان ذكرهما يحيى بن سعيد القطان .

١٤٨٥١ - فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن عبد الله الحفيد ، حدثنا هارون بن عبد الصمد ، حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان شعبة يروي حديث مغيرة ، عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر في الرجل الذي يطلق وهو مريض قال يحيى : وكان هشيم يقول في هذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٢) ، باب طلاق المريض .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٣) .

(٣) الموضوع السابق من السنن الكبرى ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٦٤) ، والمحلّى (١٠ : ٢١٩) .

(٤) هو عبيدة بن معتب الضبي الكوفي : يروي عن إبراهيم النخعي ، وقد صنّفه : ابن معين ،

وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، مترجم في التهذيب (٧ : ٨٦) .

الحديث : ذكره عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر . قال يحيى فسألت عبيدة عنه فحدثنا عن إبراهيم ، والشعبي أن ابن هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحَ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَيْسَ عَنْ عُمَرَ .

١٤٨٥٢ - وقد ذكر البخاري هذه الحكاية في « التاريخ » وقال في حديث هشيم : وكان هشيم يقول عن مغيرة : ذكر عبيدة ، فكأنهم كانوا يشكون أيضاً في سماع مغيرة هذا ، ثم لم يسنده عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان فهو عن عمر ليس بثابت كما قال الشافعي رحمه الله .

١٤٨٥٣ - وأما حديث أشعث عن الشعبي أن عُمَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَخْضُورٌ ثَلَاثًا ، قَوَّرْتُهَا عَلَيَّ مِنْهُ . فإنه منقطع .

١٤٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع قال : قد استخار الله فيه - يعني الشافعي - فقال : لا ترث المبتوتة (١) .

١٤٨٥٥ - قال الربيع : وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترثه إن شاء الله عنده (٢) .

* * *

(١) نقله عن البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٣) .

(٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

٢١ - باب الشك في الطلاق (*)

١٤٨٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِيْتِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .**

١٤٨٥٧ - قال الشافعي : هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فأمره رسول الله ﷺ أن يثبت على يقين الوضوء فلا ينصرف من الصلاة حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً أو يجد ريحاً وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه (١) .

* * *

(*) المسألة - ٩٨٤ - من شك في طلاقه ، هل طلق أم لا ؟ لم تطلق امرأته ، لأن النكاح كان ثابتاً بيقين فلا يحكم بزواله بالشك .

ومن شك في عدد الطلاق فيحكم عند الجمهور بوقوع طلقة واحدة حتى يستيقن ، أما المالكية ، فقالوا : إن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنها تحتمل طلاقاً ثلاثاً .

(١) تقدّم تخريج الحديث في كتاب الصلاة ، وانظر الفهارس . وهذا من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٦٢) ، باب الشك واليقين في الطلاق .

٢٢ - باب ما يهدم الزوج من الطلاق (*)

١٤٨٥٨ - قال الشافعي : يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين (١) . قال : وقولنا هذا عن عمر بن الخطاب وعدد من كبار أصحاب رسول الله ﷺ .

١٤٨٥٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢) (وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا

(*) المسألة - ٩٨٥ - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

فإن طلقها دون الثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت زوجاً غيره ، ثم عادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد فهل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث طلاقات ؟؟

قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد وزفر من الحنفية : لا يهدم ، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد ، فتعود ببقية الثلاث لما روي عن كبار الصحابة : عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة .

بينما قال : أبو حنيفة ، وأبو يوسف : إنه يهدم فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ، كما يهدم مادون الثلاث .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٣ : ١٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٧) ، الدر المختار (٢ : ٧٤٦) ، القوانين الفقهية ص (٢٢٦) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٣) ، المهذب (٢ : ١٠٥) ، المغني (٧ : ٢٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٩) .

(١) نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٣٦٤) .

(٢) وقفت إلى هنا المقابلة مع نسخة (ص) .

أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ (١) .

١٤٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (٢) .

١٤٨٦١ - رَوَاهُ ابْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ (٣) .

١٤٨٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ خَالَفْنَا فِي هَذَا بَعْضَ النَّاسِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ .

١٤٨٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ : رَوَى وَبِرَّةٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : يَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ (٤) .

١٤٨٦٤ - وَرَوَى طَاوُوسٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ ثَلَاثَ (٥) .

١٤٨٦٥ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ (٦) .

١٤٨٦٦ - وَرَوَايَاتُ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَقَدْ خَالَفَهُ أَهْلُ الثَّقَاتِ فِي هَذَا .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢ : ٥٨٦) ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٥٠) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (٦ : ٣٥١) وَهُوَ فِي الْمَحَلِيِّ (١٠ : ٢٥٠) ، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى (٧ : ٣٦٥) .
(٢) فِي الْكُبْرَى (٧ : ٣٦٥) ، وَمُسْنَدُ زَيْدٍ (٤ : ٤٠٥) ، وَمَنْصَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٦ : ٣٥١) ، وَالْمَحَلِيِّ (١٠ : ٢٥٠) .

(٣) فِي الْكُبْرَى (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) .

(٤) فِي الْكُبْرَى (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) ، وَمَنْصَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٦ : ٣٥٥) ، وَالْمَحَلِيِّ (١٠ : ٢٥٠) .

(٥) فِي الْكُبْرَى (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) .

(٦) فِي الْكُبْرَى (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) .

١٤٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الزعفراني ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة ، عن الحسن ، عن مزينة ، عن أبيه سمع علياً يقول : هي على ما بقي (١) .

وحكاه ابن المنذر عن من روينا قولنا ، ثم قال : روى ذلك عن زيد ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وبه قال عبدة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري () .

* * *

(١) في الكبرى (الموضع السابق) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢) ، والمحلى (١٠) :

(٢٥) ، ومسنند زيد (٤ : ٤٠٥) .

٢٣ - كتاب الرجعة (*) (١)

١٤٨٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ { البقرة : ٢٢٩ } .

١٤٨٦٩ - وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... إِلَى : وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا ﴾ { البقرة : ٢٢٨ } .

١٤٨٧ - قال الشافعي : يقال إصلاح الطلاق بالرجعة ، والله أعلم ، فمن أراد الرجعة فهي له ، لأن الله تعالى جعلها له (٢) .

١٤٨٧١ - قال الشافعي : فأما حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله ﷺ فإن ركائة طلق امرأته البتة ، ولم يرد إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ وذلك عندنا في العدة . والله أعلم (٣) .

١٤٨٧٢ - واحتج في موضع آخر بحديث عمر في البتة ، وقال في قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ { البقرة : ٢٣١ } إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعهن بمعروف أو دعوهن ينقض عدهن بمعروف ، ونهاهم أن يمسكوهن ضارراً ليعتدوا فلا يحل إمساكهن ضارراً .

(*) المسألة - ٩٨٦ - الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة ، ولو لم ترض . وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير الباتن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة ، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي باتناً ، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد .

(١) بدأت المقابلة مع نسخة (ص) مرة أخرى .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٤٣) ، باب أحكام الرجعة .

(٣) قاله في الأم (الموضع السابق) .

١٤٨٧٣ - قال الشافعي : وطلاق العبد اثنتان ، ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد واحدة أو اثنتين (١) .

١٤٨٧٤ - قال الشافعي في الإملاء : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال وإيهم ، وجعل العدة على النساء ، فيطلق الحر الأمة ثلاثاً وتعتد حيضتين ، ويطلق العبد الحرة اثنتين فتعتد ثلاث حيض .

١٤٨٧٥ - أخبرنا أبو بكر ابن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قال سفيان : وكان ثقة (٢) .

١٤٨٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نُفَيْعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخَذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فَسَأَلَهُمَا فَايْتَدْرَاهُ جَمِيعًا ؛ فَقَالَا : حَرَمَتْ عَلَيْكَ حَرَمَتْ عَلَيْكَ (٣) .

١٤٨٧٧ - ورواه من حديث ابن المسيب عن عثمان ومن حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن زيد بن ثابت وقد مضى ذكرهما (٤) .

(١) قاله في الأم (٥ : ٢٤٤) ، باب أحكام الرجعة .

(٢) أخرج البيهقي بهذا الإسناد إلى قوله : (وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (٤٧) ، باب ما جاء في طلاق العبد (٢) :

(٥٧٤) . ومن قوله زيد بن ثابت وقفت المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٤) من حديثهما في الموطأ (الموضوع السابق) . وقد تقدم .

١٤٨٧٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً . وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ (١) .

١٤٨٧٩ - قال أحمد : ورواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ورواية الزهري عن سالم تدل على أن مذهب ابن عمر في ذلك أن أيهما رق نقض الطلاق برقه والعدة للنساء بكل حال .

١٤٨٨٠ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا عمر بن شبيب بن مُسْلِي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية العوفي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » (٢) .

١٤٨٨١ - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن عنه حديث عطية هذا منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته (٣) .

١٤٨٨٢ - قال أحمد : عمر بن شبيب قد ضعفه يحيى بن معين وغيره والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله (٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (الموضع السابق) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٧٩) ، باب في طلاق الأمة وعدتها (١) : ٦٧٢ ، وعطية بن سعد العوفي متفق على تضعيفه ، وكذلك عمر بن شبيب المُسْلِي ، والصحيح عن ابن عمر موقوف كما مضى من حديث مالك .

(٣) نقله عن الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٩) .

(٤) قاله في الكبرى (٧ : ٣٦٩) .

١٤٨٨٣ - وروى مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَقَرُّهَا حَيْضَتَانِ » (١) .

١٤٨٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا أبو عاصم ، عن مظاهر بن أسلم ... فذكره . قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر فحدثني به .

١٤٨٨٥ - قال أحمد : قد روينا عن أبي عاصم أنه قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا .

١٤٨٨٦ - وقال أبو داود : مظاهر رجل مجهول وهذا منكر .

١٤٨٨٧ - قال أحمد : والذي يدل على ضعف هذا الخبر ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، قال : « سئل القاسم بن محمد ، عن عدة الأمة ، فقال : النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ » (٢) .

١٤٨٨٨ - قال أحمد : ورواه صغدي بن سنان عن مظاهر ، وقال في الحديث : « طَلَقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٨٩) ، باب في سنة طلاق العبد (٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨) . وقال عقبه : وهو حديث مجهول . وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، ح (١١٨٢) ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣ : ٤٧٩) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، ح (٢٠٨٠) ص (١ : ٦٧٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧) .

(٣) صغدي بن سنان العقيلي شيخ يروي عن داود بن أبي هند ، عداه في أهل البصرة روى عن أهلها ، كان صدوقاً في الرواية غير أنه كان يخطئ في الرواية كثيراً حتى خرج حد الاحتجاج به إذا انفرد . كذا قال ابن حبان في كتاب المجروحين (١ : ٣٧٣) .

١٤٨٨٩ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد بن قيس ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : « الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ » (١) .
أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجد ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره .

* * *

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٨٢) ، باب جامع عدة الطلاق .

٢٤ - من قال : الرجعية محرمة عليه

تحريم المبتوتة ، حتى يراجعها (*)

١٤٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنٍ حَفْصَةَ ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا (١) .**

١٤٨٩١ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ،

عن الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : **أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .**

١٤٨٩٢ - وعن سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكريم قالا : **لَا يَرَاهَا**

فَضْلاً .

(*) المسألة - ٩٨٧ - قال الشافعية ، والمالكية في المشهور : يحرم الاستمتاع بالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة ؛ لأنها مفارقة كالبائن ، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق ؛ لأنه ضده ، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حد ، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه . وهذا هو الحق عندي .

وقال الحنفية والحنابلة : الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ، فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطنها لاحد عليه ؛ لأنه مباح ، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً . ومن عبارات الحنفية فيه : الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل مادامت في العدة . والمقصود بالملك : حل الاستمتاع وسائر حقوق الزواج ، والمقصود بالحل : بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحريم .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٦٥) ، باب ما جاء في عدة المرأة في

بيتها إذا طلقت فيه (٢ : ٥٨٠) .

(٢) أشار إليه البيهقي في الكبرى (٢ : ٥٨٠) عقب روايته حديث مالك السابق .

١٤٨٩٣ - وعن سعيد عن ابن جريج أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ ارْتِجَاعُهَا ؟ قَالَ : سَوَاءٌ فِي الْحَلِّ إِذَا كَانَ يُرِيدُ ارْتِجَاعَهَا وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا .

١٤٨٩٤ - قال الشافعي : وهذا كما قال عطاء إن شاء الله .

* * *

٢٥ - الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجاً آخر فهي للأول (*)

١٤٨٩٥ - قال الشافعي : لأن الله تعالى جعلَ للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين وفي مثل معنى كتاب الله سنة رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَكِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ » (١) .

١٤٨٩٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن عبد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن علي ابن أبي طالب في الرجل يطلق امرأته ، ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل (٢) .

١٤٨٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حماد عن قتادة ، عن خلاص : أن رجلاً طلق امرأته ، وأشهد على طلاقها ، وراجعها ، وأشهد على رجعتها ، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرجع إلى علي ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة ، وعزز الشاهدين .

(*) المسألة - ٩٨٨ - تبعاً للمسألة السابقة ، فإن الرجل إذا أرجع المرأة وأشهد على ذلك ، ولم تعلم بذلك ، فهي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . وليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور ، ولكنه مستحب احتياطاً من إنكار الزوجة لها .

(١) تقدم تخريجه من حديث سمرة وعقبة بن عامر (رضي الله عنهما) في أوائل كتاب النكاح في إنكاح الوليين ، وهو مخرج في البيوع أيضاً ، وانظر الفهارس . وهو من قول الشافعي في الأم (٥ : ٢٤٥) ، باب كيف تثبت الرجعة ؟

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، باب كيف تثبت الرجعة ؟ (٥ : ٢٤٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٣) .

١٤٨٩٨ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة بائنة أوردته فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٤٨٩٩ - قال الشافعي في القديم : وإن أعلمها الطلاق وكتمها الرجعة حتى ينكح ، فإن كان فيه أثر بأن لا سبيل له عليها فليس فيه إلا الاتباع وإن كان بالنظر ولم يكن فيه أثر ثابت فالنظر أن الرجعة بائنة وأن النكاح الآخر مفسوخ .

١٤٩٠ - قال أحمد : روايات خلاص عن علي يضعفها أهل العلم بالحديث ، يقولون : هي من كتاب والله أعلم .

١٤٩٠١ - وقد قطع في الجديد بصحة الرجعة .

* * *

٢٦ - وجه الرجعة (*)

١٤٩.٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : احتتم أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق ، والرجعة ، ما احتتم أمره بالإشهاد في البيوع ، ودل ما وصفت من أني لم أعلم مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير نية ، على أنه - والله أعلم - دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه ، واحتتمت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتتم الطلاق ، ويشبه أن يكون في مثل معناه .

١٤٩.٣ - قال : والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالإشهاد والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد .

١٤٩.٤ - قال أحمد : روينا عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجلٍ طلقَ امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد ؟ قال عمرانُ : طلقَ في غيرِ عِدَةٍ ، وراجعَ في غيرِ سنةٍ ؛ فليشهد الآن (١) .

١٤٩.٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الدوري ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمران بذلك .

١٤٩.٦ - وهذا يدل على نفوذهما دون الإشهاد حتى قال : « فليشهد الآن » والله أعلم .

* * *

(*) المسألة - ٩٨٩ - أنظر المسألتين السابقتين .

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٧٣) .

٢٧ - باب نكاح المطلقة ثلاثاً (*)

١٤٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣] أن يتزوجها زوج غيره ، وكان هذا المعنى

(*) المسألة - ٩٩ - تحرم المرأة على من طلقها تحريماً مؤقتاً ، ولا يجوز له زواجها قبل التزوج بزواج آخر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ سواء طلقها ثلاثاً متفرقات ، أو جملة واحدة .

التحليل بزواج دائم : تنتهي الحرمة باتفاق الفقهاء إذا كان الزواج الثاني مؤبداً طبيعياً قصد به دوام الزوجية والعشرة وهو المقصود في القرآن : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وذلك بشروط ثلاثة هي :
الشرط الأول - أن تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ نفى الحل إلى غاية التزوج بزواج آخر . فلو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة ، لم تبيح ؛ لأنه ليس بزواج .
الشرط الثاني - أن يكون النكاح الثاني صحيحاً : فإن كان فاسداً ودخل بها ، لا تحل للأول ؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، ولقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح .

الشرط الثالث - أن يطأها الزوج الثاني في الفرج ، فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها لزواجها الأول ؛ لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما ، فقال لامرأة رفاعة القرظي : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، ولا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج ، وأدناه تغيبب الحشفة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ، وذلك بشرط الانتشار ؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ، ولا تحصل من غير انتشار ، وبشرط أن يكون الزوج الثاني ممن يمكن جماعه ، لا طفلاً لا يتأتى منه الجماع .

فشرط الوطء : التقاء الختانين ولو من غير إنزال في رأي جماهير العلماء إلا الحسن البصري ، فقال : لا تحل إلا بوطء بإنزال .

وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ، ويفسد الصوم ، والحج ، ويحل المطلقة ، ويحصن الزوجة ، ويوجب الصداق : هو التقاء الختانين .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٨٧/٣ - ١٨٩ ، اللباب : ٥٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٨٦ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ٤٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ١٨٢ وما بعدها ، المغني : ٦ / ٦٤٥ - ٦٤٨ ، ٢٧٥/٧ ، وما بعدها ، المحلى : ٢٢٠/١٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٤) .

الذي يسبق إلى من حُوطبَ به ، واحتمل حتى يصيبها زوج غيره ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، ونكحها بعده رجل : « لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » يعني يصيبك زوج غيره ، بَيِّنَ أن إِحلالَ الله إياها للزوج المطلق بعد زوج بالنكاح إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج .

٨. ١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي ؛ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَتَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة

٩. ١٤٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن المسور بن رفاعَةَ الْقُرْظِيَّ ، عن الزُّبَيْرِ بن عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ : أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتُ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَتَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُهَا ؛ فَفَارَقَهَا ؛ فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكَحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَتَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَالَ : « لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » (٢) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤٨) ، باب نكاح المطلقة ثلاثاً ، وقد تقدّم تخريجه قريباً من

هذا الباب فانظر الفهارس .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، ح (١٧) ، باب نكاح المحلل وما أشبهه

(٢ : ٥٣١) . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤٨) ، باب نكاح المطلقة ثلاثاً .

١٤٩١ - هكذا رواه في الموطأ ورواه عنه ابن وهب فقال عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه (١) .

١٤٩١١ - وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٢) .

١٤٩١٢ - قال مالك : وقال ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

* * *

= قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ : ٢١) وساق هذا الحديث : وهو مرسل عند جمهور رواة الموطأ . ووصله ابن وهب وإبراهيم بن طهمان وأبو علي الحنفى ، ثلاثتهم عن مالك . فقالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه .

قال : والزبير الأعلى بفتح الزاي . وقال في موضع آخر (٤ : ١٥٩) في ترجمة عبد الرحمن بن الزبير أنه عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة ويقال : هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس كذا ذكره ابن مندة ، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية . وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة ، ثبت ذكره في الصحيحين . وذكر حديث عائشة المتقدم تخريجه في خير امرأة رفاة .

(١) راجع الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، ح (٣٠) ، باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد

كانت تحته ففارقتها (٢ : ٥٣٧) .

٢٨ - كتاب الإيلاء (*)

١٤٩١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ { البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧ } .

(*) المسألة - ٩٩١ - الإيلاء = الحلف ، وهو بين استخدمه العرب للإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر ، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة ، ثم جاء الشرع فغير حكمه وجعله يمينا ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر فإن عاد حنث في يمينه ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بإحدى صفاته .

والأصل في تنظيم يمين الإيلاء وحكمه قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . والأصل هنا : الاعتزال ، أي يعتزلون الجماع .

والإيلاء : حرام عند الجمهور للإيذاء ، ولأنه يمين على ترك واجب ، مكروه تحريماً عند الحنفية . والإيلاء شرعاً : الحلف - بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق - على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة . وهذا تعريف الحنفية فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون ، ويصح إيلاء الكافر ؛ لأنه من أهل الطلاق . وعرفه المالكية بأنه حلف زوج مسلم مكلف يمكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، سواء أكان الحلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق ، أو بمشي إلى مكة ، أو بالتزام قرية .

فالإيلاء يختص عند المالكية بالزوج المسلم لا الكافر وبالمكلف (البالغ العاقل) لا الصبي والمجنون ، وبالممكن وطؤه ولو سكراناً ، لا المجبوب والخصي ، والشيخ الفاني ، فلا ينعقد لهم إيلاء ، كما لا إيلاء من المرضع ، لما في ترك وطنها من إصلاح الولد ، ولا إيلاء فيما دون الأربعة الأشهر .

وعرفه الشافعية : بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، سواء في المذهب الجديد أكان حلفاً بالله أو بصفة من صفاته ، أو باليمين بالطلاق مثل : إن وطنتك فأنت أو ضرتك طالق ؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق ، فصح به الإيلاء ، كاليمين بالله عز وجل ، أو بنذر مثل : إن وطنتك فله على صلاة أو صوم أو حج . وذلك وفقاً للمالكية . فلا يصح إيلاء من الصبي والمجنون والمكره لعدم صحة طلاقهم ، ولا يصح أيضاً إيلاء عنين ومجنوب ؛ لأنه وإن صح طلاقهما لا يصح إيلاؤهما ؛ لأنه لا يتحقق منها قصد الإيذاء بالامتناع عن الجماع . =

١٤٩١٤ - قال الشافعي : فظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة الأشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن له أخذ حقلك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر ، ودل

= وعرفه الحنابلة : بأنه حلف زوج يمكنه الجماع ، بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ، ولو كان الحلف قبل الدخول ، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها . فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب لعدم إمكان الجماع ، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر ، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها .

قال الحنفية : حكم الإيلاء الدنيوي هو إما حكم الحنث في اليمين فعلية كفارة اليمين ، وحكم البر وهو وقوع طلقة بائنة بدون حاجة لرفع الأمر للقاضي ، على ما روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، أما حكمه الأخروي فهو الإثم إن لم يفئ إليها .
والخلاف بينهم وبين الجمهور أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة ، وإنما يقع بتطويق الزوج ، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه .

وسبب الخلاف : تفسير المقصود من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فالمعنى عند الحنفية : فإن فاءوا في هذه الأشهر ، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة ، وإن لم يفئوا في هذه الأشهر ، واستمروا في أيمانهم ، كان ذلك عزمًا منهم على الطلاق ، ويقع الطلاق بحكم الشرع . فتكون النتيجة : إذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة ، وقع الطلاق .

والمعنى عند الجمهور : للذين يحلفون بين الإيلاء انتظار أربعة أشهر ، فإن فاءوا بعد مضي المدة ، فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين وعزم الظلم للمرأة ، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة ، فإن الله سميع لطلاقهم ، عليهم بما يصدر عنهم من خير أو شر ، فيجازيهم عليه . والنتيجة : أن مضي الأجل لا يقع به طلاق ، وإنما يعرض الأمر على الحاكم ، فيما فاء ، وإما طلق .

فالحنفية نظروا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ بترك الفيئة ، والجمهور نظروا لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ بعد انقضاء المدة ، والراجح لدي رأي الجمهور إذ لو وقع الطلاق بانقضاء المدة ، لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه ، ولأن في إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه ، وإدراك خطئه ، خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزواج .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٢ / ٧٥٢ - ٧٥٤ . ٧٦ . البدائع : ٣ / ١٦٢ ، اللباب : ٣ : ٦٢ ، ٦٣ ، الشرح الصغير : ٢ : ٦٢ - ٦٢٣ ، الشرح الكبير : ٢ / ٤٢٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٤٥ وما بعدها ، المغني : ٧ / ٣١٥ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥ / ٤٠٨ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٣٦) .

على أن عليه إذا مضت الأربعة أشهر واحداً من حكمين إما أن يفيء وإما أن يطلق
فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقاً .
قال : والفئة الجماع إلا من عذر .

١٤٩١٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس
الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : **أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ**
ﷺ كُلُّهُمْ يُوقَفُ الْمُؤَيِّ (١) .

١٤٩١٦ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق
الشبباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، قال : **شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤَيِّ (٢) .**

١٤٩١٧ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث عن
مجاهد ، عن مروان بن الحكم : **أَنَّ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤَيِّ (٣) .**

١٤٩١٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن
حبيب ابن أبي ثابت ، عن طاووس : **أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَيِّ (٤) .**

١٤٩١٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ،
عن القاسم بن محمد ، قال : **كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا ذَكَرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِي**
امْرَأَتَهُ فَيَدَعَهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى يُوقَفَ وَتَقُولُ : كَيْفَ قَالَ اللَّهُ :
﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ { البقرة : ٢٢٩ } (٥) .

(١) الأم (٥ : ٢٦٥) ، باب الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة .

(٢) الأم (الموضع السابق) .

(٣) الأم (الموضع السابق) ، وأخرجه عن مروان وحده مالك في الموطأ (٢ : ٥٥٧) .

(٤) الأم (الموضع السابق) .

(٥) الأم (الموضع السابق) .

١٤٩٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقِفَ فِيمَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِمَا أَنْ يَفِيءَ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك .

١٤٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أَنْ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُ الْمَوْلِيَّ (٢) .

١٤٩٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى : أَنْ عَلِيًّا وَقَّفَ الْمَوْلِيَّ (٣) .

١٤٩٢٣ - قال الشافعي : وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة زوج النبي ﷺ وعن عثمان وزيد بن ثابت ، وعن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنهم وقفوا المولي (٤) .

وهم يخالفونه ويقولون لا يُوقَفُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ .

١٤٩٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال (يعني بعض العراقيين) : لكننا اتبعنا فيه قول ابن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء . قال : ومن أين ؟ فذكر ما .

(١) في الأم (الموضع السابق) ، وأخرجه مالك بمعناه في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٥٦) ، ح (١٨) ، باب الإيلاء ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق من صحيحه ، باب قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... ﴾ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٥٦) ، والشافعي في الأم (٥ : ٢٦٥) .

(٣) تقدم عن علي في أول هذا الباب ، وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٧) .

(٤) قال البخاري عقيب حديث نافع ، عن ابن عمر المتقدم : « .. ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي

الدرداء ، وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ » .

١٤٩٢٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أنه قال : **المُوَلِّي الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا** (١) .

١٤٩٢٦ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : وأنت تقول : **المُوَلِّي من حلف على أربعة أشهر فصاعداً** .

١٤٩٢٧ - قال الشافعي : وأما ما رويته فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته .

يريد بالمرسل رواية إبراهيم عن عبد الله فيمن ألى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، قال : **بانت منه** . ويريد بالمسند رواية علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : **الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآئنه** .

١٤٩٢٨ - قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت إنما بقوله اعتلت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحد أو اثنين (٢) .

١٤٩٢٩ - قال الشافعي : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار (٣) .

١٤٩٣ - قال أحمد : قد روينا أيضاً عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه أنه قال : **سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي ؟ قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ؛ فيوقف . فإن جاء وإلا طلق** (٤) .

ورواه أيضاً ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ (٥) .

(٢) في الكبرى (٧ : ٣٧٩) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٨) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٦) .

(٥) في الكبرى (٧ : ٣٧٦ - ٣٧٧) .

١٤٩٣١ - وأما عمر بن الخطاب فروى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا (١) .

١٤٩٣٢ - وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما لم يرفعه إلى عمر وهو الصحيح (٢) .

١٤٩٣٣ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن : أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ (٣) .

١٤٩٣٤ - وقال مالك : إن مروان كان يقضي بذلك ، قال مالك : وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب .

١٤٩٣٥ - هذا هو الصحيح عنهما غير مرفوع إلى عمر .

١٤٩٣٦ - ورواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وبينه بياناً شافياً .

١٤٩٣٧ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان ابن المسيب يقول : هِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَأَحَدَةٌ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ .

١٤٩٣٨ - وكان أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يقول مثل ما يقول سعيد بن المسيب .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٨) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٥٧) ، باب الإيلاء .

(٣) تقدم بالحاشية السابقة .

١٤٩٣٩ - أخبرني ذلك عنه داود ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ولم أسمع ذلك من أبي بكر ولم أسأل عنه .

١٤٩٤٠ - وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : الإيلاءُ يُوقَفُ عِنْدَ الأربَعَةِ أَشْهُرٍ بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ وَيَبْنَ أَنْ يُطْلَقَ (١) .

١٤٩٤١ - وهذا فيما رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ، فيحتمل أن يكون مراده بقوله في الإيلاء أنها تطليقة رجعية إذا طلقها الزوج واللّه أعلم .

١٤٩٤٢ - وقد رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : أن أبا الدرداء قال في الإيلاء : يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأربَعَةِ الأشْهُرِ ، فَإِذَا أُطْلِقَ وَإِمَامًا أَنْ يَفِيءَ (٢) .

١٤٩٤٣ - ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي الدرداء ، قال : كانوا يقولون في الإيلاء : يوقف ... فذكره ولم يذكر فيه ابن المسيب .

١٤٩٤٤ - ورواه معمر ، عن قتادة ، عن أبي ذر وعائشة (٣) .

١٤٩٤٥ - وأما الرواية فيه عن عثمان بن عفان فقد روى عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إِذَا مَضَتْ الأربَعَةُ الأشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَآئِنَةٌ (٤) .

١٤٩٤٦ - وعطاء الخراساني ضعيف ، والمحفوظ عن عثمان ما ذكرنا .

١٤٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الميموني ، قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان ، قال : لا أدري ما هو روي عن عثمان

(١) في الموطأ (الموضع السابق) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٨) .

خلافه ، قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب ابن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان يوقف (١) .

١٤٩٤٨ - وأما الرواية فيه عن ابن عباس فالصحيح عنه أن عَزَمَ الطَّلَاقِ انْقِضَاءَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٢) .

١٤٩٤٩ - وفي تفسير علي ابن أبي طلحة والسدي عن ابن عباس مثل قولنا (٣) .

١٤٩٥٠ - وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين عن ابن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس فيمن حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يقع عليها بذلك إيلاء (٤) .

١٤٩٥١ - قال الشافعي : لا يحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين تجاوز فيها أربعة أشهر .

١٤٩٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه في الإيلاء : أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٥) .

١٤٩٥٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ

(١) في الكبرى (٧ : ٣٧٨ - ٣٧٩) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٩) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٨٠) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٨١) .

(٥) في الأم (٧ : ٢٧) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٨١) .

لا يمسه ، فإِما أَنْ يَقُولَ : « لَا أَمْسُكَ » وَلَا يَحْلِفُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا قَوْلًا غَلِيظًا ؛ ثُمَّ يَهْجُرُهَا ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ (١) .

١٤٩٥٤ - وبإِسْناده أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهْجَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ الزُّبَيْرُ - أَوْ ابْنُ الزُّبَيْرِ شَكَّ الرَّبِيعُ - امْرَأَةً ، فَاسْتَزَادَهُ أَهْلَهَا فِي الْمَهْرِ ، فَأَبَى ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَرٌّ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ أَهْلَهَا الَّذِينَ يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَبِثُوا سِنِينَ ، ثُمَّ طَلَبُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا اقْبِضْ إِلَيْكَ أَهْلَكَ ، وَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ إِيْلَاءً ، وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ (٢) .

١٤٩٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ مِنْ وَجْهِ بَأْنِ يَأْتِيهَا وَلَا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى بِيَمِينِهِ (٣) .

١٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْأَسَدِيِّ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخِيهِ وَهِيَ تُرَضِعُ بَابْنَ أُخِيهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُفْرِئُهَا حَتَّى تَفْطَمَهُ . فَسَأَلَ عَلِيًّا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ : إِنْ كُنْتِ إِئْمَا أَرَدْتِ الْإِصْلَاحَ لَكَ أَوْ لَابْنِ أُخِيكَ فَلَا إِيْلَاءَ عَلَيْكَ إِئْمَا الْإِيْلَاءُ مَا كَانَ فِي الْغَضَبِ (٤) .

١٤٩٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ : هَكَذَا رَوَاهُ هَشِيمٌ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ (٥) .

١٤٩٥٨ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ جَبْرِ (٦) .

(١) فِي الْأَمِّ (٧ : ٢٧٠) .

(٢) فِي الْأَمِّ (٧ : ٢٦٨) .

(٣) الْأَمِّ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) .

(٤) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧ : ٣٨١ - ٣٨٢) بِمَعْنَاهُ .

(٥) فِي الْكُبْرَى (٧ : ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٦) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧ : ٣٨٢) .

١٤٩٥٩ - وروى الشافعي في القديم عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن علي ابن أبي طالب أظنه في معناه .

١٤٩٦٠ - ثم قال : وسعيد ثقة وإن كنت لا أدري عن من رواه .

١٤٩٦١ - ثم قال : ومن قال هذا القول فينبغي أن يقول : وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع بها . أو بدأ اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بإيلاء ولهذا القول وجه حسن والله أعلم .

١٤٩٦٢ - وقال غيره : هو مولي وكل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ، ونص على هذا في الجديد ، واحتج بأن الله تعالى أنزل الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضا والله أعلم (١) .

١٤٩٦٣ - قال ابن المنذر : وروي هذا القول عن ابن مسعود يريد قوله : أن الإيلاء في الرضا والغضب سواء .

١٤٩٦٤ - وقال ابن المنذر في المولي يعول امرأة كفر عن يمينه ، روى هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت .

* * *

٢٩ - كتاب الظهار (*)

١٤٩٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة : الظهار ، والإيلاء والطلاق . فأقر الله تبارك وتعالى الطلاق طلاقاً ، وحكم في الإيلاء بأن أمهل

(*) المسألة - ٩٩٢ - الظهار مشتق من قول الرجل لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي » ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، وشرعاً ، فقد قال الحنفية : تشبيه المسلم زوجته بمحرمة عليه تأييداً ، وعرفه المالكية بأنه : تشبيه المسلم المكلف من محل من زوجة بمحرمة عليه : تعليقاً أو مقيداً بوقت ، وعرفه الشافعية بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلالاً على التأييد ، وقال الحنابلة : يشبه الزوج امرأته بظهر من تحرم عليه على التأييد .

والظهار محرم لقوله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ ، وقال : ﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ .
وذكر فقهاء المذاهب الأربعة أن الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه يصح .

يترتب على الظهار تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير عند الجمهور سوى الشافعية ، وكذا كل أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس ، والتقبيل ، والنظر بلذة ، والمباشرة دون الفرج ، وما إلى ذلك ، بينما قال الشافعية : يحرم بالظهار : الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه .

كفارة الظهار مشروعة بالكتاب والسنة : أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ... ﴾ .

وأما السنة : فروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجنث رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله ، فإنه ابن عمك ، فما برح حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فأتني بعرق من تمر ، قالت : يا رسول الله ، فإنني سأعيينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجمي إلى ابن عمك . والعرق : ستون صاعاً .

المولي أربعة أشهر ، ثم جعل عليه أن يفني أو يطلق ، وحكم في الظهار بالكفارة ، فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر ، وكذلك إن تكلم بالظهار ولم ينو شيئاً فهو متظاهر ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ { المجادلة : ٣ } (١) .

١٤٩٦٦ - قال الشافعي : الذي حفظت ممن سمعت في ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به ، فقد

= ونجى الكفارة بعد العود الذي فسره الحنفية والمالكية ، بأنه العزم على الوطء أو إرادة الوطء ، وفسره الشافعية : بأنه إمساكها بعد ظهاره زمنياً يمكنه طلاقها فيه لأن ظهاره منها يقتضي إبانها ، فإمساكها عود فيما قال ، بينما رأى الحنابلة أن العود هو الوطء في الفرج لقوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتماسا ﴾ ، فأوجب الكفارة عقب العود ، وهو يقتضي تعلقها به ، ولا تجب قبله وإذا ظاه الرجل من أربع نسوة له فعليه أربع كفارات عند الحنفية والشافعية ، وكفارة واحدة عند المالكية والحنابلة .

والكفارة : إما عتق رقية أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً ، وهي واجبة على الترتيب ، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن النية شرط لصحة الكفارة بأن ينوي العتق ، أو الصوم ، أو الإطعام الواجب عليه عن الكفارة ، والأعمال بالنيات .

أما من وطئ قبل أن يكفر فقد أثم عند الشافعية ، وأفسد ما مضى من صيامه عند الحنفية والحنابلة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٧٩٠ - ٧٩٢) ، فتح القدير (٣ : ٢٢٥) ، اللباب (٣ : ٦٧) ، بدائع الصنائع (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٦٣٤) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٥٢) ، كشاف القناع (٥ : ٤٢٥) ، غاية المنتهى (٣ : ١٩) ، المهذب (٢ : ١١١) وما بعدها ، المغني (٧ : ٣٢٧) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٨٤ - ٦٢) .

(١) في الأم (٥ : ٢٧٧) ، باب الظهار .

وجبت عليه كفارة الطهار . كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال ؛ فخالفه ؛ فأحل ما حرم (١) .

١٤٩٦٧ - قال : ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ، ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الطهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجوز أن يقال لما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية (٢) .

١٤٩٦٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : **أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ امْرَأً بِهِ لَمَمٌ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِ كَفَّارَةَ الطَّهَارِ (٣) .**

١٤٩٦٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَمًّا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (المجادلة : ١) (٤) .**

(١) ، (٢) في الأم (٥ : ٢٧٩) ، باب متى نوجب على المظاهر الكفارة ؟

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢١٩ ، ٢٢٢٠) ، باب في الطهار (٢ : ٢٦٧) .

قال الخطابي : اللهم هاهنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان إليهن .

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد تعليقا في ترجمة باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعا

بصيرا ﴾ ، قال : وقال الأعمش عن تميم ، عن عروة ... ، فذكره . صحيح البخاري (٩ : ١٤٤)

ط . دار الشعب . وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق (في المجتبى) ، باب الطهار . وفي كتاب

التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣) . وابن ماجه في السنة ، ح (١٨٨) ،

باب فيما أنكرت الجهمية (١ : ٦٧) .

أخرجه البخاري في الصحيح فقال : وقال الأعمش عن تميم فذكره .

١٤٩٧ - ورواه أبو عبيدة بن معن عن الأعمش ، وذكر أنها كانت خولة بنت

ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت .

١٤٩٧١ - قال الشافعي : ومعنى قول الله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾

{ المجادلة : ٣ } وقت لأن يؤدي ما أوجب الله عليه من الكفارة فيها قبل المماسه ،

فإذا كانت المماسه قبل الكفارة ، فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه

فيها ^(١) وجعلها قياساً على الصلاة .

١٤٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا

عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْفَرَ قَالَ :

« وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُ خُلْحَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ :

« فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ » ^(٢) .

١٤٩٧٣ - وبمعناه رواه معمر وسعيد بن كليب قاضي عدن ، عن الحكم بن أبان

موصولاً .

١٤٩٧٤ - وروينا في حديث سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، عن النبي

ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » ^(٣) .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٢٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٢١ - ٢٢٢٥) ، باب الطهار (٢ : ٢٦٨) .

والترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٩) ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣ : ٤٩٤)

وقال : حسن غريب صحيح . والنسائي في الطلاق (في المجتبى) ، باب الطهار . وابن ماجه في

الطلاق ، ح (٢٠٦٥) ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (١ : ٦٦٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢١٣) ، ح (٢٢١٧) ، باب في الطهار (٢ : ٢٦٥)

- (٢٦٦ ، ٢٦٧) . وأخرجه الترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٨) ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل

أن يكفر (٣ : ٤٩٣) . وح (١٢٠٠) ، باب ما جاء في كفارة الطهار (٣ : ٤٩٤ - ٤٩٥)

وأعاده في كتاب التفسير ، ح (٣٢٩٩) ، باب ومن سورة المجادلة (٥ : ٤٠٥ - ٤٠٦) . وأخرجه

ابن ماجه في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٦٢) ، باب الطهار (١ : ٦٦٥) ، وح (٢٠٦٤) ، باب

المظاهر يجامع قبل أن يكفر (١ : ٦٦٦) .

٣ - باب عتق المؤمنة في الظهار (*)

١٤٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ { المجادلة : ٣ } .

١٤٩٧٦ - قال الشافعي : فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن الله (عز وجل) يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة ، فكان شرط الله في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله أعلم على أن لا يجزئ رقبة في كفارة إلا مؤمنة ، كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع ، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله فيما شرط فيه .

١٤٩٧٧ - واستدلنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله على مثل معنى ما شرط ، قال : وإنما أراد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين .

١٤٩٧٨ - قال : وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته (١) .

١٤٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار عن عمر بن حكيم أنه قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى لِي غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا وَقَدَّتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ ! فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذَّنْبُ ، فَاسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلِيَ رَقَبَةً

(*) المسألة - ٩٩٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٧ : ٢٨) ، باب عتق المؤمنة في الظهار .

أَفَاعْتَقْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ : « فَأَعْتَقْتُهَا » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءَ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ » (١) .

١٤٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : اسْمُ الرَّجُلِ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ . كَذَلِكَ رَوَى الزَّهْرِيُّ

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .

١٤٩٨١ - قَالَ أَحْمَدُ : رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ .

١٤٩٨٢ - وَرَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

بِقِصَّةِ الْكُهَانَ وَالطَّيْرَةِ .

١٤٩٨٣ - وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَضْبُطْ اسْمَهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ .

١٤٩٨٤ - وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ الْحَكَمِ .

١٤٩٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ بَنَدَرٌ ،

أَوْ وَجِبَتْ بِغَيْرِ نَذْرٍ لَمْ يَجُزْهُ فِيهَا إِلَّا مُؤْمِنَةٌ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ عَلِيٌّ رَقَبَةٌ ، لَا يَذْكُرُ

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ وَالرِّوَالَةِ مِنَ الْمُوطَأِ (٢ : ٧٧٦ - ٧٧٧) ، بَابِ

مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ وَمِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٨) ،

وَفِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ فِقْرَةٌ (٢٤٢) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ح (١١٧٩ ، ١١٨٠) ، بَابِ

تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ ذَلِكَ (٢ : ٦٩٢) ، وَأَعَادَهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَأَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٩٣) ، بَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) وَأَعَادَهُ

فِي الْإِيمَانِ وَالنُّوْرِ ، ح (٣٢٨٢) ، بَابِ فِي الرِّقَبَةِ الْمُزْمَنَةِ (٣ : ٢٣) ، وَفِي الطَّبِّ (٩ : ٣٩) ،

بَابِ فِي الْحَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ (٤ : ١٦) . وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ١٤) ، بَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي التَّفْسِيرِ وَالسِّيرِ وَالنُّعُوتِ (فِي الْكِبَرِيِّ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٨ : ٤٢٧) .

مؤمنة فسأل رسول الله ﷺ الجارية عن صفة الإيمان ولو كانت تجزئه غير مؤمنة قال:
أعتق أي رقية شئت ، والله أعلم .

١٤٩٨٦ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَاعْتِقُ هَذِهِ ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَشْهَدِينَ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتَقْتَهَا » (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا
ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس .. فذكره .

١٤٩٨٧ - هذا مرسل وروي موصولاً ببعض معناه .

* * *

٣١ - الكفارة بالصيام ثم بالطعام (*)

١٤٩٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ { المجادلة : ٤ } .

١٤٩٨٩ - قال الشافعي : فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصيام فعليه الصوم ^(١) . ولم يجزه إلا أن يكونا شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل ^(٢) ، ومن لم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار بصيام شهرين متتابعين لمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده ^(٣) . وبسط الكلام في شرح ذلك .

١٤٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن أحمد الرياحي ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة : أن سلمة بن صخر البياصي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشبهها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سميت المرأة وتربعت فأعجبته فغشبهها لئلاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « أعتق رقبة » فقال : لا أجد ، قال : « صم شهرين متتابعين » ، قال : لا أستطيع قال : « أطعم ستين مسكيناً » ، قال : لا أجد ، قال : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ، فقال : « تصدق بهذا على ستين مسكيناً » ^(٤) .

(*) المسألة - ٩٩٤ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) في الأم (٥ : ٢٨٣) ، باب من له الكفارة بالصيام في الظهار .

(٢) في الأم (٥ : ٢٨٣) ، باب الكفارة بالصيام .

(٣) في الأم (٥ : ٢٨٤) ، باب الكفارة بالإطعام .

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) ص (١١٨) .

١٤٩٩١ - قال أحمد : وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن أبي عامر العقدي . وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير .

١٤٩٩٢ - ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ : « أَطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا . وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ »** (١) .

١٤٩٩٣ - أخبرنا أبو محمد المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا إسحاق بن راهويه .

١٤٩٩٤ - وبمعناه قاله أبان العطار عن يحيى ، واختلفا فيه على سليمان بن يسار ، فروى محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن سلمة بن صخر في هذه القصة ، قال : **« انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسَقًا سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَاسْتَفْنِ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ »** .

١٤٩٩٥ - وفي رواية : **« فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا »** .

١٤٩٩٦ - ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده ، وقال في آخره : **« فَأَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا وَكُلْ أَنْتَ بِقِيَّتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ »** .

١٤٩٩٧ - ورواه الأستاذ أبو الوليد عن الحسن بن سفيان ، عن محمد بن عبد الله ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد ، وقال فيه : **« أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَمَرَّةً ، فَلْيُعْطِكَ وَسَقًا مِنْهَا فَأَطْعِمْ مِنْهَا سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَكُلْ بِقِيَّتِهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ »** . وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد .

١٤٩٩٨ - وهذا يدل على أنه يطعم من الوسق ستين مسكيناً ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق وهذا يشبه أن يكون محفوظاً .

١٤٩٩٩ - فقد روى بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هذا الخبر وقال فيه : « فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » . وهذا أولى لموافقتة رواية أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثويان .

١٥٠٠ - وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الروايات فيه ، فروي فيه : خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، وروي مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً ، وروي سِتِينَ صَاعاً (١) .

١٥٠١ - وروينا عن الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة المُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : أَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : مَا أَجْدُ . فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، قَالَ : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » . وذكر الحديث (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك - أخبرنا الأوزاعي ، فذكره .

١٥٠٢ - هكذا رواه الشيخ أبو الوليد ، عن الحسن بن سفيان . ورواه الشيخ أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه : عن الحسن ، وقال في

(١) تقدم أيضا في أول كتاب الظهار .

(٢) أخرجه الجماعة من هذا الوجه : البخاري في الصوم ، ح (١٩٣٦) ، باب إذا جامع في رمضان ... الفتح (٤ : ١٦٣) . وفي الأدب ، وفي النفقات ، وفي كفارات الأيمان وفي الحدود وفي الهبة . وأخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٥٤ - ٢٥٥٩) ، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان (٤ : ٢٨٢ - ٢٨٤) . وأبو داود في الصوم ، ح (٢٣٩٠ - ٢٣٩٢) ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢ : ٣١٣) . والترمذي في الصوم ، ح (٧٢٤) ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣ : ١٠٢) . والنسائي في الصيام ، وفي الشروط (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وابن ماجه في الصوم ، ح (١٦٧١) ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (١ : ٥٣٤) .

الحديث : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ ، فَقَالَ : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ ، وَقَالَ عمرو بن شعيب ما بين لآبَتِي الْمَدِينَةَ أَحَدٌ أَخْرَجُ مِنِّي ؛ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ » ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : فَأَتَى بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعاً (١) .

وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك إلى قوله : مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ .

١٥٠٣ - ورواه الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، وقال فيه بعرق فيه خمسة عشر صاعاً .

١٥٠٤ - وكذلك قاله مسرور بن صدقة عن الأوزاعي .

١٥٠٥ - وكذلك قاله دحيم عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي مدرجاً في رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

١٥٠٦ - والذي عندي أن راوي تقدير المِكتَلِ بخمسة عشر صاعاً عن عمرو بن شعيب هو الزهري فقد روى من أوجه أخر عن الزهري مدرجاً في الحديث والله أعلم .

١٥٠٧ - ورواه الأعمش عن طلق بن حبيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ في قصة المواقع ، قال : فَأَتَى بِمِكَتَلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ (٢) .

١٥٠٨ - وهذا أصح من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين .

١٥٠٩ - وعطاء ليس بالقوي (٣) .

(١) هي رواية البخاري في كتاب الأدب ، وقد تقدّم تخريج الحديث بالحاشية السابقة . قوله طُنْبِي الْمَدِينَةَ : أي ما بين طرفيها . انظر اللسان ص (٢٧٠٨) م . طنّب . ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب في الصائم يصيب أهله .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٣) .

١٥.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، أخبرنا عبد الكريم بن إبراهيم المرادي بمصر ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا الشافعي ، قال المكايل مد وصاع وفرق ، فالصاع جماع أربعة أمداد ، والفرق جماع ثلاثة أصع .

١٥.١١ - والكفارات كلها بمد النبي ﷺ إلا في المفتدي من المحرمين في حلاق رأسه خاصة فإنه يطعم ستة مساكين مدين مدين لما جاء عن النبي ﷺ .

١٥.١٢ - والفرق هو القدح الذي روى سفيان أن النبي ﷺ كان يغسل منه .

١٥.١٣ - والوسق ستون صاعاً ، والخمسة الأوسق التي قال النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (١) ثلاثمائة صاع .

١٥.١٤ - قال : والنش نصف وقية وعشرون درهماً .

١٥.١٥ - والوقية أربعون درهماً .

١٥.١٦ - قال : ومد هشام بن عبد الملك هو قدر نصف بمد النبي ﷺ ، وهو قول مالك في الظهر في إطعام ستين مسكيناً .

١٥.١٧ - قال : وقال أبو حنيفة : كل كفارة تجب على الناس فهو مُدَّانُ بِمَدِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥.١٨ - قال الشافعي : وأخذوا هذا من حديث كعب بن عجرة في إطعام ستة مساكين مدين مدين في كفارة الأذى فقاوسوا عليه كل شيء سواه .

١٥.١٩ - قال أحمد : قال الشافعي في القديم : وخالفنا بعض الناس فقال : لا يجزئ أقل من مدين .

١٥.٢ - واحتج بأن قاس على حديث كعب بن عجرة ، وقال على أي شيء قست ؟ قلنا : حديث كعب بن عجرة فدية في الحج ، وفدية الحج لا تشبه ما سواها

(١) تقدّم تخريجه في كتاب الزكاة ، وانظر الفهارس .

من الكفارات وحديث النبي ﷺ كفارة في رمضان ، والكفارة وأمر الناس بدار الهجرة .

١٥.٢١ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ (١) .

١٥.٢٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا أُعْطُوا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ أُعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْفَرِ ، وَرَأَوُا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُمْ (٢) .

١٥.٢٣ - أخبرنا بهما جميعاً أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكرهما .

١٥.٢٤ - قال الشافعي : وفي حديث النبي ﷺ ما دل على هذا القول حين أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه خمسة عشر صاعاً فقال : « خُذْ هَذَا فَكْفَرُ بِهِ » ، وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكيناً فهذا مد مد .

١٥.٢٥ - قال أحمد : وفي رواية أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ في فدية الأذى قال : ثَلَاثَةُ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ (٣) .

١٥.٢٦ - وفي رواية الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن : « فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ » ، وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب : « لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ » .

١٥.٢٧ - وهذه الروايات صحيحة فيشبه أن يكون قال جميع ذلك وفيه دلالة على جواز نصف صاع من كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة في فدية الأذى .

(١) أخرجه مالك في كتاب النذور والأيمان من الموطأ ، باب العمل في كفارة اليمين (٢ : ٤٧٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموضع السابق من الموطأ (٢ : ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٣) تقدم تخريج الحديث في كتاب الحج (المناسك) ، فانظر الفهارس .

١٥.٢٨ - قال الشافعي في الجديد : وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله ﷺ (١) .

قال في القديم : وهو ربع صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث إلا شيء أو شيء قليل .

١٥.٢٩ - قال الشافعي في الجديد : وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مده بيوم واحد ؟ (٢) . وإنما قال هذا لأن عند مالك كفارة الظهار وحدها بمد هشام .

١٥.٣٠ - قال الشافعي : ومد هشام مد وثلث أو مد ونصف . وقال في رواية حرملة : مد هشام بن عبد الملك هو مد ونصف بمد النبي ﷺ .

١٥.٣١ - قال الشافعي في رواية الربيع : من شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارات على رسوله ﷺ قبل أن يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي ﷺ وبعده قبل أن يكون مد هشام ، ويسط الكلام في هذا .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٢٨٥) ، باب تبغيض الكفارة .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

كتاب اللعان

١ - اللعان (*)

١٥.٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .. الْآيَةَ ﴾ { النور : ٤ } .

١٥.٣٣ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ { النور : ٦-٩ } .

(*) المسألة - ٩٩٥ - قال الشافعية : اللعانُ كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولده .

وعرفه الحنفية والحنابلة : بأنه شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة .

وعرفه المالكية : بأنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان ، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل .

مغني المحتاج (٣ : ٣٦٧) ، الدر المختار (٢ : ٨٠٥) ، كشاف القناع (٥ : ٤٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٦٥٧) .

وقد شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ { النور : ٦ - ٩ } .

وسبب نزولها : ما رواه البخاري وغيره : « أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِكِ بْنِ سَخْمَاءَ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ ، يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرُرُ ذَلِكَ ، فَقَالَ هَلَالُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ، إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلِيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ ، فَنَزَلَتْ الْآيَاتُ » .

فكان أول لعان في الإسلام : ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته ، وهذا رأي الجمهور .

١٥٠٣٤ - قال الشافعي : فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يَشْهَدُونَ عليها بما قذفها به من الزنا ، وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها ، كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها (١) .

١٥٠٣٥ - قال : ولما ذكر الله تعالى اللعان على الأزواج مطلقاً كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض ، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض (٢) .

١٥٠٣٦ - وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وخالفنا بعض الناس فقال : لا تلعن بين الزوجين حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قذف ولا واحد منهما ، وقالوا روينا في ذلك حديثاً فاتبعناه ، قلنا : وما الحديث ؟ قالوا : روى عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « أَرَبَعٌ لَأِ لِعَانَ بَيَّتَهُنَّ وَبَيَّنَ أَزْوَاجَهُنَّ : الْيَهُودِيَّةُ ، وَالنُّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْحُرِّ ، وَالنُّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ » (٣) .

١٥٠٣٧ - فقلنا لهم : رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط ، وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع ، واللذان رواه يقول أحدهما : عن النبي ﷺ ، والآخر يَقِفُهُ على عبد الله بن عمرو ؛ فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله ابن عمرو ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي ﷺ أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فَنُسْنِدُهَا

(١) قاله في الأم (٥ : ٢٨٦) ، باب كتاب اللعان .

(٢) في الأم (٥ : ٢٨٦) ، باب من يلعن من الأزواج ومن لا يلعن .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٧١) ، باب اللعان (١ : ٦٧) .

وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٦) ، وهو ضمن كلام للشافعي في الأم (٥ : ١٣٣) .

إلى النبي ﷺ فرددتموها علينا ورددتهم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكماً عن النبي ﷺ ، خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا نُثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتاً عنه ، وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو (١) .

١٥.٣٨ - وذكره في كتاب القديم فقال : قيل له : لم تركت ظاهر القرآن ؟ قال : بالدلالة على أن هذا على خاص ، قلنا : وما الدلالة ؟ فذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالغلط عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : « أُرْبِعُ لَأَلِيعَانَ بَيْنَهُمْ ... » ، فذكر الأمة والعبد والمشرک والمشرکة ؛ فقيل له : ألسنا لا نختلف نحن ولا أنت في أن المجهول والغلط لا يحتج بحديثهما ؟ قال : بلى ، قيل : فكيف احتججت عن عمرو بروايتهما قال : هو عندي معروف قيل : رأينا بعض أهل العلم من أهل ناحيتك يقول فيه ما قلنا .

١٥.٣٩ - قال الشافعي : وقيل له قد روى ابن جريج وأسامة بن زيد وغير واحد من أهل الثقة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . وعن عمرو عن أبيه أحكاماً فيها اليمين مع الشاهد ورد اليمين وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم واللقطة وغير ذلك مما نُقولُ به وتتركه فإذا احتججنا عليك بحديثه ضعفته وقلت : رواية عمرو صحيفة وروى ما لا نعرف والناس يتقون حديثه فإن كان كما قلت فليس لك أن تحتج بحديث وإن كان ثقة فليس لك أن تخالف ما روى عن النبي ﷺ عمرو لا معارض له بخلافه وأنت تخالفه وتضعفه فلست تسلم من الخطأ في واحد من الأمرين .

١٥.٤٠ - قال أحمد : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن بزيع الرملي ، عن عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ :

(١) نقله عن الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٣٩٥ - ٣٩٦) ، وهو عند الشافعي في كتاب الأم (٥ : ١٣٣) ، باب الخلاف في اللعان .

« أَرَبٌ لَا مَلَأَنَةَ بَيْنَهُمْ : النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ » (١) .

١٥.٤١ - وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط كما قال الشافعي .

١٥.٤٢ - وابنه عثمان (٢) ضعيف الحديث جداً .

قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه ، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث .

١٥.٤٣ - ورواه عثمان الواقصي (٣) ، عن عمرو بن شعيب ، وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة .

١٥.٤٤ - ورواه عمار ، وعمار بن مطر (٤) ، وحمام بن عمرو (٥) ، وزيد بن رفيع ضعفاء . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه وقاله أيضاً غيره (٦) .

١٥.٤٥ - قال الدارقطني : وروي عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قوله لم يرفعه إلى النبي ﷺ (٧) .

(١) تقدّم تخريج الحديث بالحاشية قبل السابقة .

(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٦ : ٢٤٤) ، والميزان (٣ : ٤٨) ، والمجروحين (٢ :

١٠٠) .

(٣) انظر ترجمة عثمان الواقصي في التاريخ الكبير (٦ : ٢٣٨) ، وتاريخ ابن معين (٣ :

٢٨٦) ، والضعفاء الصغير رقم (٨١) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٥٧) ، والميزان (٣ : ٤٣) .

والمجروحين (٢ : ٩٨) ، والتقريب (٢ : ١١) .

(٤) عمار بن مطر هو الرهاوي مترجم في الميزان (٣ : ١٦٩) ، والمجروحين (٢ : ١٩٦) .

(٥) حماد بن عمرو هو النصيبي ، كان ممن يضع الحديث ، مترجم في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٨ :

الضعفاء الصغير ، رقم (٣٥) وضعفاء النسائي (٣٢) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٤٤)

والميزان (١ : ٥٩٨) ، والمجروحين (١ : ٢٥٢) .

(٦) السنن الكبرى (٧ : ٣٩٦) .

(٧) نقله عن الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٦ - ٣٩٧) .

٤٦. ١٥ - قال أحمد : وفي ثبوته عن عبد الله موقوفاً أيضاً نظر وذاك لأنه إنما رواه عن ابن جريج والأوزاعي عمر بن هارون ^(١) وليس بالقوي .

٤٧. ١٥ - ورواه أيضاً يحيى ابن أبي أنيسة عن عمرو موقوفاً ويحيى ابن أبي أنيسة متروك ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه مما يؤكد ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمر ، والله أعلم ^(٢) .

٤٨. ١٥ - وروي عن يحيى بن صالح الأيلي بإسناد آخر وهو بذلك الإسناد باطل ليس له أصل ^(٣) .

٤٩. ١٥ - قال أحمد : وروينا في حديث أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته قيل له : **وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، قَالَ : اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَوْتَفْتُ ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَثَبْتُ ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ ؛ فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتِ الْآيَةُ فَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » فَقَالَ هَلَالٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ . فَقَالَ لَهُ : « اخْلَفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ - يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَفُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ » فَحَلَفَ ، ثُمَّ قَالَتْ أَرْبَعًا : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَفُوهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ » فَتَرَدَّدَتْ وَهَمَّتْ بِالاعْتِرَافِ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضِحُ قَوْمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ أَدْعَجَ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ أَلْفَ الْفَخْذَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي**

(١) انظر ترجمته في الميزان (٣ : ٢٢٨) ، والمجروحين (٢ : ٩) .

(٢) قال هذا البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٧ - ٣٩٨) .

رُمِيَتْ بِهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْفَرَ قَضِيْفًا سَبْطًا فَهُوَ لِهَيْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ « فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ الْبَغِيِّ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا حسين بن محمد المروزي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ... فذكره .

١٥.٥ - ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال في آخره : « لَوْلَا الْإِيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (٢) .

١٥.٥١ - قال الشافعي : وسواء قال الزوج : رأيتها تزني ، أو قال : زنت أو قال : يا زانية ، كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية (٣) .

١٥.٥٢ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةً ، وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ أَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، أَوْ عَنْ غَيْرِ حَمَلٍ ؟ قَالَ : يُلَاعِنُهَا (٤) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٥) ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أيوب عن عكرمة وقال الترمذي (٥ : ٣٣٢) في تفسير سورة النور عقب حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : ورواه أيوب عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

(٢) أخرجه من حديث عباد بن منصور ، عن عكرمة أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٥٦) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٦ - ٢٧٨) . ومن حديث هشام بن حسان عن عكرمة أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أوقاف فله أن يلتمس البينة .. ، وفي تفسير سورة النور ، وفي كتاب الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلعان . وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النور (٥ : ٣٣١ - ٣٣٢) . وقال : حسن غريب . وهكذا روى عباد بن منصور . ورواه أيوب عن عكرمة مرسل . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٦٧) ، باب اللعان (١ : ٦٦٧) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٨٦) .

(٤) أخرجه في الأم (٥ : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

- ١٥.٥٣ - وذكر في القديم : لعان الأخرس بالإشارة إذا كان يُفْقَهُ عنه (١) .
- ١٥.٥٤ - وقال : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أمامة بنت أبي العاص أصممت ، فقبل لها لفلان كذا ولفلان كذا ، وأحسبه قال : وفلان حر ، فأشارت أن نعم ، فرفع ذلك قريب وصية .
- ١٥.٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا نفى رسول الله ﷺ عن الولد وجه الفراش فإن الولد بعد ما تبين أولى أن يُنفى أو في مثل حاله قبل النفي .
- ١٥.٥٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : إذا جامع الرجل امرأته ثم قذفها حدٌ .
- ١٥.٥٧ - قال الشافعي : وإن كان ولد ينفيه فإنه ينفى الولد من قبل أن رسول الله ﷺ نفى الولد بعد الفرقة ، بأنه كان قبلها ، وهو بعد ما وضعت وبعده الفرقة بين المتلاعنين ، ويسط الكلام .

* * *

٢ - أين يكون اللعان ؟ (*)

١٥.٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، وروي أن رسول الله ﷺ لاعن بين الزوجين على المنبر ، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت ، وإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر ، وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجدها ، وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد (١) .

١٥.٥٩ - وقال في كتاب البويطي وفي كتاب التديم : وإنما قلنا هذا قياسا والله أعلم على ما جاء عن النبي ﷺ وأئمة الهدى بعده في اليمين على المنبر .

١٥.٦ - قال أحمد : في الموطأ عن مالك ، عن هاشم بن هاشم ، عن عبد الله ابن نسطاس ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

(*) المسألة - ٩٩٦ - يكون اللعان بحضور القاضي أو نائبه ، وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك ، لأن اللعان مني على التخليط والتأكيد ، فلم يجز بغير الحاكم كالحد ، ويكون في المكان الذي يحدده الحاكم ، ويكون لعان المسلم في المسجد لأنه أشرف الأماكن ، وأوجه المالكية فيه لأن فيه تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة ، ويكون ذلك بحضور جماعة للعان ، أقلها أربعة عدول كما ذكر المالكية ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين مهالفة في الزجر ، ولم يشترطوا حضور الزوجين معاً ؛ بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه جاز ، كأن يلاعن الرجل في المسجد ، والمرأة على باب المسجد ، لعدم إمكان دخولها .

(١) في الأم (٥ : ٢٨٨) ، باب أين يكون اللعان ؟ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية (٢ : ٧٢٧) ، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ . وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، ح (٣٢٤٦) ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣ : ٢٢١ - ٢٢٢) . والنسائي في القضاء (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢١٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢٥) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، فذكره .

١٥.٦١ - قال أحمد : ويذكر عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أو غيره : أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلقا بعد العصر عند المنبر (١) .

١٥.٦٢ - وهذا منقطع . وإنما روي موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي ، عن الضحاک بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله ﷺ حين لا عن بين عويمر العجلاني وامراته ، وأنكر حملها الذي في بطنها ، وقال : هو من ابن السخماء ، فقال له رسول الله ﷺ : « هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما » ؛ فلا عن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل (٢) .

١٥.٦٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد العزيز بن موسى بن عيسى ، حدثنا معبد بن محرر ، حدثنا الواقدي ، فذكره بإسناده مثله .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٨) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

٣ - باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم وغير ذلك (*)

١٥.٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك قال : حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقن أنه قُتِلَ منه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ؛ فقال : يا رسول الله : أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقن أنه قُتِلَ منه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال النبي ﷺ : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فائت بها » ؛ فقال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ؛ فلما فرغنا قال عويمر : كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكتها - فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين (١) .

(*) المسألة - ٩٩٧ - انظر المسألة - ٩٩٩ - وفي إلحاق الولد بالأم انظر المسألة - ٩٩٨ - .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٦٦ - ٥٦٧) ، باب ما جاء في اللعان . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٥ ، ٢٨٩) ، باب أي الزوجين يبدأ باللعان . والبخاري في الطلاق ، ح (٥٣.٨) ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩ : ٤٤٦) ، وفي أكثر من موضع من صحيحه في الطلاق أيضاً ، وفي التفسير وفي الاعتصام وفي الأحكام وفي الصلاة . وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٧٣ - ٣٦٧٥) (٥ : ٨٦ - ٨٨) من تحقيقنا . =

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك .

١٥.٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جَاءَ عُوَيْمَرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ أُيْقَتُلُ بِهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَعَابَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ عُوَيْمَرُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : مَا صَنَعْتُ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَعَابَ الْمَسَائِلَ ، فَقَالَ عُوَيْمَرُ : وَاللَّهِ لَا تَيْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْنُهُ ، فَأَتَاهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، فَدَعَاهُمَا ، فَلَا عَن بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ عُوَيْمَرُ : لَنْ أَنْطَلِقُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا . فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أسحَمَ أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كانه وحره فما أراه إلا كاذباً ، فجاءت به على النعت المكروه » قال ابن شهاب : فصارت سنة في المتلاعنين (١) .

١٥.٦٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ،

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : أن عُوَيْمَرَ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا

= وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٥ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٢) ، باب في اللعان (٢) : ٢٧٣ - ٢٧٥) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٣) ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث . وابن ماجه في الطلاق ح (٢٠٦٦) ، باب اللعان (١ : ٦٦٧) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٥ ، ٢٨٩) . قوله : « وَحَرَّةٌ » : الوَحْرَةُ : وزعة تكون في الصحاري . وهي صغيرة حمراء لها ذنب دقيق تمصع (يعني تضرب به إذا عدت ، لا تطأ طعاماً ولا شرباً إلا سُمته ، ولا يأكله أحد إلا دقي (يعني استطلق أو أصابه الإسهال) بطنه وأخذته قيء ، وربما هلك أكله . انتهى بتصرف من اللسان . ص (٤٧٨٣) (م . وحر) ط . دار المعارف .

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَيُقْتَلُ بِهِ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَّرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى عُمَيْرٍ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَقَالَ عُمَيْرُ : وَاللَّهِ لَا تَبِينُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ خِلَافَ عَاصِمٍ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : « قَدْ نَزَلَ فِيكُمْ الْقُرْآنُ فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا » ثُمَّ قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِذَا أُمْسَكْتَهَا . فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَمَضَتْ سَنَةٌ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ ، فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أُعِينَ ذَا الْيَتِيمِينَ فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن أبي ذئب .

١٥٠٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْيَقَرٌ » وفي رواية أبي عبد الله : « أشقر سبطا ، فهو لزوجهما ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْيَعِجٌ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهَمُهُ » قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْيَعِجٌ (٢) .

١٥٠٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ

(١) تقدم تخريجه بالهاشية رقم (١) أول هذا الباب . وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٥ ،

٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٢) في الأم (٥ : ١٢٥ ، ٢٩٠) .

فِي أَمْرُ الْمُتْلَاعِينَ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ » قَالَ : فَتْلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ أَلْسِنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِينَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَأَنْكَرَهُ ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج أتم من هذا .

١٥.٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، قال : شهدتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتْلَاعِينَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتُ (٢) .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعِينَ : « حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ » (٣) .

(١) عند الشافعي في الأم (١٢٥:٥-١٢٦:٢٩) ، وقد تقدّم تخريجه في صدر هذا الباب .
(٢) الحديث في الأم (١٢٦ : ٥ ، ٢٩ .) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحدود ، ح (٦٨٥٥) ، باب من أظهر الفاحشة والوطء والتهمة بغير بينة (٩ : ١٨) من فتح الباري ، وأخرجه في كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللؤم ، وقوله تعالى : « لَوْ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ » . وأخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٩) ، ص (٥ : ٩٦) من طبعتنا وأخرجه النسائي في الرجم (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٩٤) . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٦ .) ، باب من أظهر الفاحشة (٢ : ٨٥٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٦ : ٥ ، ٢٩ .) من حديث سفيان بن عيينة . ومن حديثه أيضاً أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٢) ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب (٩ : ٤٥٧) من فتح الباري ، ح (٥٣٥ .) ، باب المتعة التي لم يفرض لها (٩ : ٤٩٥) من فتح =

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعَيْهِ ؛ الْمُسَبِّحَةَ وَالْوَسْطَى ، فَقَرَنَهُمَا الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا يَعْنِي الْمُسَبِّحَةَ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا ؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ؛ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (٢) .

= الباري . ومسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٧٨) ، ص (٥ : ٩) من طبعنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٧) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٨) . والنسائي في كتاب الطلاق (٦ : ١٧٧) ، باب اجتماع المتلاعنين .

(١) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦ ، ٢٩) من حديث أيوب . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٢) ، باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب (٩ : ٤٥٧) من فتح الباري ، ومواضع أخرى من كتاب الطلاق . وأخرجه مسلم في اللعان ح (٣٦٧٩ ، ٣٦٨) ص (٥ : ٩١) من طبعنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٥٨) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٨) والنسائي في الطلاق (٦ : ١٧٧) ، باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٦٧) في باب ما جاء في اللعان ، من كتاب الطلاق . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦ ، ٢٩) ، وأخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٥) ، باب يلحق الولد بالملاعنة ، الفتح (٩ : ٤٦) ، وفي كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٢) . ص (٥ : ٩٢) من طبعنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٩) ، باب في اللعان . (٢ : ٢٧٨) . والترمذي في الطلاق ، ح (١٢٠٣) ، باب ما جاء في اللعان (٣ : ٥٠٨) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٧٨) ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٦٩) ، باب اللعان (١ : ٦٦٩) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

١٥.٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وفي حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال : « فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ » ، وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد ، كأنه قول ابن شهاب ، وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ، ولا يذكر سهلا ، ويقوله أخرى ويذكر سهلا ، ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك (١) .

١٥.٧٤ - قال أحمد : وقد زاد أيضا ابن جريج عن ابن شهاب في رواية عبد الرزاق عنه ، وزاده أيضا الأوزاعي عن ابن شهاب .

١٥.٧٥ - وروى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سهل بن سعد أن عَوْنَمَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ .. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تِلْأَعْنِهِمَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتْلَاعَيْنِ .

١٥.٧٦ - قال سهل : وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَيَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن أحمد التاجر ، أخبرنا محمد ابن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة .

(١) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩:٧) ، وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦) .

(٢) حديث يونس أخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٧٤) ، وقد تقدّم تخريج الحديث في صدر هذا

١٥.٧٧ - قال الشافعي : يحتمل طلاقه ثلاثا أن يكون بما وجد في نفسه لعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على اليمين طلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة ، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمها شرط أو لم يشرط (١) .

١٥.٧٨ - قال : وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ، وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ فِرْقَةِ الزَّوْجِ ، إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ حَكْمٍ .

١٥.٧٩ - واستدل الشافعي على ما ذكر من الاحتمال بقول سهل وابن شهاب وهما حملاه ، فكانت تلك سنة المتلاعنين ، وإنما أراد الفرقة .

١٥.٨٠ - والذي يؤكد قول الشافعي (رحمه الله) في ذلك ، ما روى عباد ابن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ولعانه ، قال : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَكَلَّهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَكَلَّهَا جُلِدَ الْحَدُّ ، وَكَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوْتُ وَلَا سَكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا (٢) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد بن منصور ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

١٥.٨١ - أنبأني أبو عبد الله بعضه إجازة وبعضه قراءة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ففي حكم اللعان في كتاب الله عز وجل ، ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة ؛ منها أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلا ، فكره المسائل ، وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٦) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٧) . وقد تقدّم

تخريجه بالحاشية رقم (٢) في أول كتاب اللعان ص (١٣٤) .

١٥.٨٢ - وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ، فَحَرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »** (١) .

قال : وأخبرنا ابن عينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثل معناه (٢) .

١٥.٨٣ - أخبرنا بالإسنادين جميعا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فذكرهما . وحديث إبراهيم بن سعد مما قرأناه على أبي عبد الله الحافظ .

١٥.٨٤ - قال الشافعي : **قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ... »** { المائدة : ١.١ } الآية .

١٥.٨٥ - فكانت المسائل فيما لم ينزل ، إذ كان الوحي ينزل مكروهة لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ حرم أبدا إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه ، أو ينسخ على لسان رسوله ﷺ سنة بسنة ، وفيه دلالة على أن ما حرم رسول الله ﷺ حرام بأمر الله إلى يوم القيامة .

١٥.٨٦ - وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكما ، وقف عن جوابها حتى أتاه من الله الحكم فيها ، فقال لعويمر : **« قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ »** ، فلاعن بينهما كما أمره الله في اللعان ، ثم فرق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ح (٧٢٨٩) ، باب ما يكره من كثرة السؤال (١٣) : (٢٦٤) من فتح الباري . ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٠٠١ - ٦٠٠٣) ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ... (٧ : ٣٣٢) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، ح (٤٦١) ، باب لزوم السنة (٤ : ٢٠٠) .

(٢) مكرر ما قبله . والفقرة بطولها عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦ - ١٢٧) .

بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ، ونفاه عن الأب ، وقال : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، ولم يردد الصداق على الزوج ، فكانت هذه أحكاما وجبت باللعان (١) .

١٥.٨٧ - ثم ذكر الشافعي وجوه سنن رسول الله ﷺ ، وقد نقلناها في الأصول .

١٥.٨٨ - قال الشافعي : ولما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ » ، دل على أنه يحكم على ما ظهر له والله ولي ما غاب عنه (٢) ، وبسط الكلام في هذه الفصول ، وهي ببسطه منقولة في غير هذا الكتاب .

* * *

(١) نقله بتصريف من الأم (٥ : ١٢٧) .

(٢) في الأم (٥ : ١٢٩) .

٤ - الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان (*)

١٥.٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ،

(*) المسألة - ٩٩٨ - « الولد للفراش » معناه : أنه إذا كان للرجل زوجة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبهة أم مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

أما ما تصير به المرأة فراشاً ، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن بأن ينكح المرفى مشرقية ، ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه ، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وقد أجاز الشافعية نفى الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة ، فإن أخر بلا عذر أو قبل التهنته بالمولود ، سقط حقه في النفي ؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به . فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن ما يدعيه ظاهر .

وقالوا : لا يصح نفي أحد توأمين ، فإن أتت المرأة بولدين توأمين ، فنفي أحدهما وأقر بالآخر ، أو ترك نفيه من غير عذر ، لحقه الولدان ؛ لأنهما حمل واحد ؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين ، فإذا اشتمل الرحم على المنى ، انسد فمه ، فلا يتأتى منه قبول مني آخر ، فلا يجوز أن يلحق أحد الولدين دون الآخر .

واشترط الحنفية عدة شروط لنفي الولد ، منها : حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين ، وأن يكون نفي الولد بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين إلى سبعة أيام ، وقال الصحابيان : أربعون يوماً وغير ذلك .

واشترط المالكية لنفي الحمل أن يدعي أنه لم يظأ الزوجة أصلاً بعد العقد ، أو لأمد يلحق به أو أنه وطنها ولكنه استبرأها بحيضة واحدة ، وأن ينفي الولد قبل وضعه ، فإن سكت - ولو يوماً - بلا عذر حتى وضعت ، حُدَّ الزوج ولم يلاعن وقال الحنابلة : يشترط لنفي الولد باللعان : ألا يتقدمه إقرار به ، أو بتوأمه ، أو ما يدل عليه ، كما لو نفى أحد التوأمين وسكت عن الآخر ، وأن يعجل بنفي الولد بعد الولادة ، فإن سكت سقط حقه في النفي .

عن ابن المسيب أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة : الشك من سفيان : أن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن

عروة ، عن عائشة : أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْصَانِي أَخِي : إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ أَنْ أَنْظِرُ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَاقْبِضْهُ ، فَإِنَّهُ ابْنِي . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاجْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٩١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد

الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا : فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أُمُّ الْفِرَاشِ فَلِفُلَانٍ ، وَأُمُّ النَّطْفَةِ فَلِفُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٥٢) ، باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات (٤) :

(١١١٥) من طبعتنا . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٧) ، باب ما جاء أن الولد للفراش (٣) :

(٤٦٣) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨) ، باب إلحاق الولد بالفراش . وابن ماجه في النكاح ، ح

(٢٠٠٦) ، باب الولد للفراش وللعاشر الحجر (١ : ٦٤٧) . كلهم من حديث ابن عيينة به .

(٢) أخرجه من حديث سفيان البخاري في كتاب الإشخاص والخصومة ، ح (٢٤٢١) ، باب دعوى

الوصي للميت ، الفتح (٥ : ٧٤) . ومسلم في النكاح ، ح (٣٥٥) ، باب الولد للفراش وتوقي

الشبهات (٤ : ١١١٤) من طبعتنا . وأبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٧٣) ، باب الولد

للفراش (٢ : ٢٨٢) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨١) ، باب فراش الأمة .

(٣) الحديث في مسند الشافعي (١ : ٣٥) ، (٢ : ٣) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ،

ح (٢٠٠٥) ، باب الولد للفراش وللعاشر الحجر (١ : ٦٤٦) .

١٥.٩٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وليس يخالف حديث نفي الولد على من ولد على فراشه ، قول رسول الله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » وقوله : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » معنيان : أحدهما وهو أعمهما وأولاهما : أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله ﷺ ينفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه ، وبسط الكلام في شرحه ، والمعنى الثاني : إذا تنازع الولد ربُّ الفراش والعاشر ، فالولد لرب الفراش ، وبسط الكلام فيه .

١٥.٩٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس : أنه سمع المقبري يحدث القرظي ، يعني محمد بن كعب ، قال المقبري : حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي ﷺ يقول : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ ادْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَكُنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَكَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ مِنْهُ وَقَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٦٣) ، باب التغليظ في الانتفاء (٢ : ٢٧٩) .

٥ - باب كيف اللعان ؟ (*)

١٥.٩٤ - قال الشافعي رحمه الله : ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حادثته ، وحكاها ابن عمر ، استدللنا أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين .

(*) المسألة - ٩٩٩ - إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ، ولم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه ، أمره القاضي باللعان ، بأن يبتدئ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : « أشهد بالله ، إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفى الولد » بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة ، أو بالتسمية بأن يقول : فيما رميت به فلاتة زوجتي من الزنا ، ثم يقول في الخامسة : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفى الولد » ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر .

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً : « أشهد بالله ، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفى الولد » وتقول في الخامسة : « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفى الولد » وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن في جانب المرأة ؛ لأن النساء يتجاسرن باللعن ، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً ، كما ورد في الحديث ، فاختر الغضب لتتقي ولا تقدم عليه ، ولأن جرمتها وهي الزنا أعظم من جرمة الرجل وهي القذف . وإنما وجب البده بالرجل في اللعان ؛ لأنه المدعي ، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعي .

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث ، منها حديث ابن عمر : قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

١٥.٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سهل قال : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ .

١٥.٩٦ - قال الشافعي : « ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء » ، يريد ما مضى من رواية مالك وغيره (١) .

١٥.٩٧ - قال أحمد : وفي رواية مالك وغيره : « وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وفي رواية ابن جريج : فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وفي رواية الأوزاعي : « فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » ، وفي رواية نافع عن ابن عمر : « فَتَلَاعَنَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

١٥.٩٨ - قال الشافعي : فإن كان معها ولد فنفاه ، أو بها حمل فانتفى منه ، قال : مع كل شهادة « أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها بها من الزنا ، وأن هذا الولد لولد زنا ، ما هو مني » ، وإن كان حملا قال : « وأن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو مني » (٣) .

= فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .

وبدأة الزوج باللعان هو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجزئ أن تبدأ المرأة باللعان ، وقال الكاساني في البدائع : ينبغي أن تعيد ، لأن اللعان شهادة المرأة ، وشهادتها تقدر في شهادة الزوج ، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته .

وانظر في هذه المسألة : الباب : ٣ / ٧٦ ، رد المحتار : ٢ / ٨١ ، الشرح الصغير : ٢ / ٦٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ١١٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٧٤ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ١٢٦ ، غاية المنتهى : ٣ / ١٩٩ ، المغني : ٧ / ٤٣٦ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٧) .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦) ، وقد تقدم تخريج الحديث من حديث سفيان وغيره في الباب قبل السابق .

(٢) تقدمت هذه الأحاديث بأسانيدھا في الباب قبل السابق .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٩١) .

وهذا فيما قرأت على أبي سعيد .

١٥٠٩٩ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : لا يلاعن بالحمل ، ولعله ربح .

١٥١٠٠ - قال الشافعي : عمد إلى القضية التي قضى بها رسول الله ﷺ في اللعان التي بها احتجنا واحتج فأبطل بعضها وزعم أن لا ينفي الولد بعد الولادة ، يعني إذا لاعن وهي حامل ، واعتل بأنه ولد بعد ما صارت غير زوجة ، قال الشافعي : وإنما القذف وهي زوجة ، والنفي بالقذف الأول ، وقد نفاه رسول الله ﷺ .

١٥١٠١ - قال أحمد : حديث سهل بن سعد الساعدي وغيره في وقوع اللعان بين المتلاعنين وهي حامل وهو مذكر للحمل ثم نفي رسول الله الولد عنه بعد ما ولدته ، وإلحاقه بالأم أبين من أن يمكن التلبيس عليه ، وأنه لم يكن المقصود منه نفي الحمل بأنه لو كان اللعان بالحمل لكان منقياً من الزوج غير لاحق به ، أشبهه أو لم يشبهه .

١٥١٠٢ - وذلك لأن مقصود الزوج من قذفها كان نفي الحمل ، ألا ترى أن سهلاً { قال } في رواية فليح بن سليمان ، عن الزهري عنه : « وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرْتَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا فليح ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع .

١٥١٠٣ - وبمعناه قاله ابن جريج ، أولاً تراه ينكر حملها لطول عهده بها في رواية ابن عباس فيقول ما :

(١) طرف من حديث سهل المتقدم تخريجه في الباب قبل السابق .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْذُ عَقَارِ النَّخْلِ - قَالَ : وَعَقَارُهَا أَنهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ - قَالَ : فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، قَالَ : وَكَانَ زَوْجَهَا مُصْفَرًا حَمِشَ السَّاقِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهًا . فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ (١) .

٤ . ١٥١ - كذا رواه ابن جريج ، ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر قصة طول عهده بأهله ولم يتقن ترتيب الحديث ، وترتيبه على ما رواه ابن جريج .

٥ . ١٥١ - وفي حديث أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا ، فذكر الحديث ، قال : « وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السُّحْمَاءِ : فَجَاءَتْ بِهِ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ أَكْحَلَ جَعْدًا عَبْلَ الذَّرَاعَيْنِ خَدَلَ السَّاقَيْنِ » (٢) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦) ، واللفظ له . ومن حديث القاسم بن محمد عن ابن عباس أخرجه بمعناه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١) ، باب قوله ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة (٩ : ٤٥٤) من فتح الباري ، وفي الطلاق كذلك ، باب قول الإمام « اللَّهُمَّ بَيْنَ » ، وفي كتاب المحاريب ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة . وأخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٨) ، وبعده بدون رقم (٥ : ٩٤ - ٩٥) من طبعتنا . ورواه النسائي في الطلاق (٦ : ١٧٣ - ١٧٤) ، باب قول الإمام : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » ، وفي الرجم (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ١٩٥) . وقوله : حمش الساق : نحيفه . وسبط الشعر : غير الجعد . وخدلاً : ممتلى الرجلين . وجعداً قططاً : مثل الزنجي . مُسْتَهًا : ممتلى الأليتين .

(٢) تقدم تخريج الحديث من طريق أبي الزناد عن ابن عباس في الباب قبل السابق . وقوله : عَبْلَ الذَّرَاعَيْنِ ، معناه : ضخم الذراعين .

١٥١.٦ - وفي رواية عكرمة عن ابن عباس دليل على صحة ترتيبه ، وذلك بين في رواية ابن مسعود وسهل بن سعد وأنس بن مالك في قصة المتلاعنين ، وهو أن النبي ﷺ لاعن بينهما وهي حامل وكان يقول في بعض هذه الروايات : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ » فلما تلاعنا حكم على الصادق والكاذب حكما واحدا فأخرجهما من الحد وقال : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَابٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

١٥١.٧ - فأخبر بصفتين في إحداهما دلالة صدق الزوج ، وفي الأخرى دلالة كذبه ؛ فجاءت دلالة صدق الزوج فلم يستعمل عليها الدلالة ، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله ، ولو جاءت دلالة كذب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة أيضا وينفذ ظاهر حكم الله ، لكنه ﷺ والله أعلم ذكر عليه الأشياء الدالة على صدق أحدهما حتى إذا لم يكن حجة أقوى منها يُستدل بها في إلحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه ، وأخبر بأنه إنما منعه من استعمالها ها هنا ما هو أقوى منها ، وهو حكم الله باللعان لا أنها لو أتت به على الصفة الأولى كان يلحقه بالزوج .

١٥١.٨ - وكيف يجوز لمن يسوي الأخبار على مذهبه وهو ذا لا يستوي أن يستدل بهذا على أنه لم يكن مقصود الزوج نفي الحمل ، وفيما ذكرنا من الأخبار أنها كانت حاملا وأنه أنكر حملها وأن النبي ﷺ لاعن بينهما قبل وضع الحمل ، ثم لما وضعت أحقه بأمه ، فنفاه عنه ، والولد في مثل هذا ملحق به بكل حال أشبهه أو لم يشبهه ، نحن لا نرى خلافا للحديث أبين من هذا وتلبيسا من هذا والله المستعان .

١٥١.٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو عمر ويوسف بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن حفص ، حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ لاعن بالحمل .

١٥١١ - قال أحمد : وهذا الحديث وإن كان مختصراً من حديث رواه عبدة بن سليمان وغيره عن الأعمش في قصة المتلاعنين ، ففي مبسوطهما دليل على أنه لاعن بينهما بالقذف وهي حامل وكذا إن لاعن بالحمل فإنه يدل على أنه قصد به نفي الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده ، والله أعلم .

١٥١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ؟ وَإِنْ تَكَلَّمْ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ ؟ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ آيَاتِ اللَّعَانِ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : « عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا » (١) .

١٥١١٢ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، وذكر لعانه قال : فَذَهَبَتْ لِثَلَاعِنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مه » . فلعنت . فكلما أذبراً قال : « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » (٢) .

وفي كل ذلك دلالة على أنه لاعنها وهي حامل ، وفي حديث سهل وغيره دلالة على أنه نفاه عنه .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦) ص (٥ : ٩٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٣) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٥) . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٦٨) ، باب اللعان (١ : ٦٦٩) .
(٢) مكرر ما قبله .

٦ - ذكر المرمي بالمرأة (*)

١٥١١٣ - قال الشافعي في كتات « أحكام القرآن » : ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه ، فالتعن ، ولم يُحضر رسول الله ﷺ المرمي بالمرأة ، فاستدل به على أن الزوج إذا التعن لم يَكُنْ للرجل الذي رماهُ بامرأته عليه حدٌ .

١٥١١٤ - وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد في قصة عُوَيمِر العجلاني ، وليس فيه ذكر إحضار المرمي بالمرأة ، كما قال الشافعي ها هنا .

١٥١١٥ - وقد قال في « الإملاء » المسموع من أبي سعيد بإسناده ؛ وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه ، وابن عمه شريك بن السحما ، وسماهُ لرسول الله ﷺ وذكر أنه رآه عليها ، وسأل رسول الله ﷺ شريكا فأنكر ، فلم يحلفه ، فكذلك لا يجلد أحد ادُعي عليه الزنا ، والتعن العجلاني فلم يحد النبي ﷺ شريكا بالتعانه فكذلك لا يُحد مَنْ رمي بالزنا بالتعان غيره ، ولم يحد العجلاني القاذف ، فكذلك لا يحد من قذف رجل بعينه (١) .

١٥١١٦ - قال أحمد : قال الشافعي في « الإملاء » : إن النبي ﷺ سأل شريكا فأنكر ، فلم يحلفه .

وكأنه أخذه من تفسير مقاتل بن حيان ، فكذلك ذكره مقاتل بن حيان في تفسيره وقد حكى الشافعي عن تفسيره في غير موضع إلا أنه سمى القاذف بشريك بن السحما بن أمية .

١٥١١٧ - وكذلك هو في رواية عكرمة ، عن ابن عباس .

(*) المسألة - ١٠٠٠ - لا يُجلد أحد ادعي عليه الزنا ، ولا يُحد بالتعانه ، وكذلك لا يحد من رمي بالزنا بالتعان غيره .

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٠٨) .

١٥١١٨ - وفي رواية أنس بن مالك ، والشافعي سماه العجلاني .

١٥١١٩ - والعجلاني هو : عويمر العجلاني المذكور في حديث سهل بن سعد .

١٥١٢ - وليس في حديث سهل أنه رماها بشريك بن سحماء ، ولا بغيره .

مسمى بعينه إلا أن قول النبي ﷺ : « **إِنْ جَاءَتْ بِهِ كُنَعَتْ كَذَا فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا** » دليل على أنه رماها برجل بعينه وإن لم يسم في حديثه ، وعندني أن الشافعي رحمه الله ذهب في هذه الأحاديث إلى أنها خبر عن قصة واحدة ، ومن يفكر فيها وجد فيها ما يدل على صحة ذلك ، ثم اعتمد على حديث سهل بن سعد الساعدي في تسمية القاذف بعويمر العجلاني لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ، ولأن ابن عمر قال في حديثه : « **فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ** » ، وفيه إشارة إلى من سماه سهل بن سعد الساعدي ، فكان ذلك عنده أولى من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ورواية هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس في تسمية القاذف بهلال بن أمية ، ثم وجدهما سميا المرمي بالمرأة ولم يسمه سهل فذهب في تسمية المرمي بالمرأة إلى روايتهما ، وفي تسمية الرامي إلى رواية سهل وابن عمر وعلى ذلك خرج قوله في الإملاء ، والله أعلم .

١٥١٢١ - وقد روينا عن الضحاک بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس ، عن

عبد الله بن جعفر في حضوره رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو من ابن السحماء ، فيشبه أن يكون قول الشافعي في الإملاء مأخوذ من هذه الرواية أو من رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا** ، فذكر الحديث وقال فيه : « **وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السُّحْمَاءِ** » ، والله أعلم ^(١) .

١٥١٢٢ - قال أحمد : وفيما كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وأحمد بن عصام الأصفهاني ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله ﷺ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَأُمَّرَأَتِهِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : وَاللَّهِ مَا قَرَيْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا النَّخْلَ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ : مُنْذُ عَفَرْنَا - قَالَ : وَالْعَفْرُ أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ السَّقْيُ بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » قَالَ : وَزَعَمُوا أَنْ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حِمَشَ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ أَصْهَبَ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّخْمَاءِ ، فَجَاءَتْ بِغِلَامٍ أَسْوَدَ جَعْدًا عَبِلَ الذَّرَاعَيْنِ حُدَلِ السَّاقَيْنِ .

قَالَ الْقَاسِمُ : قَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أُمِّي الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنْتُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ (١) .

تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .

١٥١٢٣ - قال أحمد : وقد ذكر الشافعي رحمه الله في (كتاب إبطال الاستحسان) فصلا في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد ، وأن الله مدين بالسرائر ، واحتج بأمر المنافقين ، ويحدث أبي هريرة : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) ثم قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ابن عروة ، وإنما أراد حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ .. » الحديث (٣) ...

(١) الحديث في السنن الكبرى (٧ : ٤٠٧) ، وقد تقدّم تخريجه في باب قبله قريب من هنا .

(٢) طرف من حديث مخرج في مواضع أخرى من الكتاب فانظر الفهارس .

(٣) الحديث أخرجه مالك في أول كتاب الأفضية (٢ : ٧١٩) ، باب الترغيب في القضاء بالحق وهو في الأم (٥ : ١٢٨) ، وغير هذا الموضع . وأخرجه الشافعي أيضاً من حديث أم سلمة في المسند (٢ : ١٧٨) . وأخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٨٥) ، باب القضاء في كثير المال =

تَرَكَ الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فيشبهه ، وكأنه كره إثباته من الحفظ ، ثم كتب بلا إسناد : « وَجَاءَ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَحْيَمْرُ سَبَطُ نَضْوِ الخلق ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ شَرِيكَ بَنِ السُّحْمَاءِ - يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ ، وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الأَلْيَتَيْنِ أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ حَادُ الخلق - يُصِيبُ فَلَائِةً - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حُبْلَى ، وَمَا قَرَّبْتُهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِيكًا فَجَحَدَ ، وَدَعَا المَرأةَ فَجَحَدَتْ ، فَلَاعَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ، ثُمَّ قَالَ : « أَبْصُرُوهمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمُ الأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمْرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ » ، فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمُ الأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا إِنْ أَمْرُهُ لَبِيْنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ . » .

يَعْنِي إِنَّهُ لَمِنَ زَنِي ، لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَيَّ أَحَدٍ إِلاَّ بِأَقْرَابٍ .

١٥١٢٤ - قال أحمد : والصواب إلا بشهود .

١٥١٢٥ - قال الشافعي : أو اعتراف على نفسه ، لا تحل بدلالة غير واحد منهما ، وإن كانت بيّنة . قال أحمد : يعني ظاهره . قال الشافعي : وقال : « لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قِضَاءٌ غَيْرُهُ » ولم يعرض لشريك ، ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو صادق .

١٥١٢٦ - قال أحمد : فظن أبو عمرو بن مطر رحمتنا الله وإياه أو من خرج المسند في المبسوط أن قوله : « وَجَاءَ الْعَجْلَانِيُّ ... » من قول هشام بن عروة ، فخرجه في المسند مركبا على إسناد حديث مالك ، عن هشام ^(١) ، وهو فيما :

= وقليله (١٣ : ١٧٨) من فتح الباري ، وفي المظالم ، والشهادات ، وترك الحيل . وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، ح (٤٣٩٣ - ٤٣٩٦) ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٥ : ٦١٢ - ٦١٤) من طبعتنا . وأبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٣) ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣ : ٣٠١) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٩) ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء (٣ : ٦٢٤) . والنسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٣٣) ، باب الحكم بالظاهر . وابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٣١٧) ، باب قضية الحاكم (٢ : ٧٧٧) .

(١) يعني حديث مالك عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنُّ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَيَّ نَحْوَمَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بَشِيءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَتَقَطُّ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » =

١٥١٢٧ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ... ، فذكراه ، وهذا وهم فاحش ، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية ، وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند ، وهكذا في غير حديث مما خرج في المسند ذكرته في هذا الكتاب وثبته ، وبالله التوفيق .

١٥١٢٨ - قال أحمد : وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد ابن أبي عمرو في كتاب إبطال الاستحسان ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن هشام ، لكنه في أصل عتيق فصل ما بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم كتب : وجاء العجلاني ، ومن يفكر في قوله عن هشام بن عروة : وجاء العجلاني ، علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، ثم بحديث العجلاني ، وأنا مستغن عن هذا الشرح لكن لبعد أفهام أكثر الناس عن هذا اللسان ، هو ولا أحتاج في مثل هذا الوهم الفاحش منذ مئة سنة إلى زيادة بيان ، وبالله التوفيق .

* * *

= وقد خرجناه بالحاشية السابقة وهذا هو الذي أدخله الذي أراد به البيهقي في قوله : « فظن أبو عمرو بن مطر أو من خرج المسند » في حديث لعان العجلاني ، ثم ذكر البيهقي فيما بعد أنه وهم فاحش .. إلى آخر كلامه والصحيح ما قال البيهقي أنه لا أصل لحديث اللعان من حديث مالك عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة .

وإنما أورد الشافعي هذا الحديث شاهداً على أن القضاء إنما يكون على الظاهر من كلام الخصمين وإنما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان وكان كلامه تعليقاً على قوله ﷺ في حديث اللعان : « وإن أمره ليبيّن لولا ما حكم الله » يعني ابن المرأة التي رماها زوجها بالزنا . وانظر هذا في كتاب الأم (٥ : ١٢٨) .

٧ - وقف الزوجين عند الخامسة

وتذكيرهما الله عز وجل (*)

١٥١٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين لأعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، وقال : « إنها موجبة » (١) .

١٥١٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي قال : أنبأنا { (٢) هشام بن حسان ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء ، فقال النبي ﷺ : « البيئنة أو حد في ظهرك » . فقال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البيئنة ؟ ، فجعل النبي ﷺ يقول : « البيئنة وإلا فحد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولكنزلن الله عز وجل في أمري ما يبئني به ظهري من الحد ، فنزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ... ﴾ [النور : ٦] فقرأ حتى بلغ ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال ابن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب » ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن

(*) المسألة - ١٠٠١ - يندب أن يوعظ المتلاعنين عند الخامسة ، ويخوفاً من عذاب الله في الآخرة ، ويقال لهما : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب » .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٩١) ، باب كيف اللعان ؟ و أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٥٥) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٦) . والنسائي في كتاب الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين في الخامسة .

(٢) تبدأ المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) من هنا .

كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَتَكَّصَّتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ ، فَقَالَتْ : لَا أَفْضِحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ، وهذا الحديث مما تفرد به أهل البصرة .

* * *

(١) تقدم تخريج الحديث من طريق هشام بن حسان في تخريجنا له من حديث عباد بن منصور كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس بالحاشية رقم (٢) في أول كتاب اللعان ص (١٣٤) .

٨ - باب ما يكون بعد لعان الزوج (*)

١٥١٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ، ولا تحل له أبداً بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه ، وإنما قلت هذا : لأن رسول الله ﷺ قال :

(*) المسألة - ١٠٠٢ - يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية :

١ - سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة . فإن لم يلعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت زوجته الملائمة محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة ، وإن لم تلعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة) .

٢ - تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين ، ولو قبل تفريق القاضي ، لحديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » .

٣ - وجوب التفريق بينهما : لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي ، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية : « ففرق النبي ﷺ بينهما » وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه .

وقال المالكية ، والحناابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد : تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم ؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي ، ولقول عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً » .

وقال الشافعي رحمه الله : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلعن المرأة ؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول ، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق . قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول .

٤ - هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة ، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً ، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين :

أ - أن يكذب الرجل نفسه ، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي ، فادعى الزوج نفسه ؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، ويحد حينئذ حد القذف ، ويشبث نسب الولد منه إن كان . وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته المرأة .

ب - أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ؛ إذ به ينتفي سبب التفريق ، فلوزنت المرأة أو قذفت غيرها ، فحدث ، جاز لزوجها أن يتزوجها ، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها .

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » ^(١) ، وكانت فراشا ، فلم يجز أن يُنفى الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش ، فلا تكون فراش أبداً ، وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ^(٢) .

= وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها ، وثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة ، وإن لم تكن معتدة فألى ستة أشهر .

وقال الجمهور وأبو يوسف : فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع ، وتوجب تحريماً مؤبداً ، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً ؛ لقوله ﷺ : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، ولأن اللعان ليس طلاقاً ، فكان فسخاً كسائر ما يفسخ به الزواج ، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق ، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة ، فلا ينفي وجود سبب التفريق ، بل هو باق ، فيبقي حكمه .

ورأى الشافعي : أن الفرقة تحصل بلعان الزوج ، وإن لم تلacen الزوجة . فإن كان كاذباً ، أو أكذب نفسه ، فلا يفيد ذلك عود النكاح ، ولا رفع تأييد الحرمة ؛ لأنهما حق له وقد بطلا باللعان ، فلا يتمكن من عودهما ، بخلاف الحد والحرق والنسب ، فإنهما يعودان لأنهما حق عليه .

٥ - انتفاء نسب الولد عن الرجل ، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب ويترتب على نفي النسب عدم التوارث ، وعدم إلزام النفقة ، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء .
 وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد ؛ وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملائع أو الأصل لفرعه ، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي ، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير ، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه ، وبقاء الحرمة ، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه ؛ لأنه يحتمل كونه ابناً له .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٨ ، فتح القدير : ٣ / ٢٥٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٨٠٦ وما بعدها ، اللباب : ٣ / ٧٧ - ٧٨ ، القوانين الفقهية ص : ٢٤٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ١٢٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٦٦٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، المهذب : ٢ / ١٢٧ ، المغني : ٧ / ٤١٠ - ٤١٦ ، غاية المنتهى : ٣ / ٢٠٣ .
 الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٨) .

(١) تقدم تخريجه بهذا الكتاب في باب سابق ، وانظر الفهارس .

(٢) هذه الفقرة من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٩١) ، باب ما يكون بعد التمان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة . وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٦٧) ، باب ما جاء في اللعان . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (الموضوع السابق) . والبخاري في كتاب الطلاق ، ح (٥٣١٥) ، باب يلحق الولد بالملاعنة (٩ : ٤٦٠) من فتح الباري ، وفي كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٨٢) ص (٥ : ٩٢) من طبعتنا . وأخرجه =

١٥١٣٢ - قال الشافعي : وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه ، وإن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا يمين أمه على كذبه بنفيه (١) .

١٥١٣٣ - وسط الكلام في هذا وقال في موضع آخر : ولما قال رسول الله ﷺ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا إذ لم يقل رسول الله ﷺ : إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا كما قال الله عز وجل في المطلق الثالثة : « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » [البقرة : ٢٣] وسط الكلام فيه (٢) .

١٥١٣٤ - قال في القديم : وروى الذين خالفونا في هذا حديثا عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا في المتلاعنين : لا يجتمعان أبدا ، ورجع بعضهم إلى قولنا فيه ، وأبى بعضهم الرجوع إليه ، وقال : لا يجتمعان أبدا ما كان على اللعان .

١٥١٣٥ - قال الشافعي : فقلت له : أو تعلم حديثا لا يحتمل أن يوجه وجوها إلا قليلا ، وإنما الأحاديث على ظاهرها حتى تأتي دلالة بخبر عن الذي حمل الحديث عنه أو إجماع من الناس على توجيهها ، وظاهر سنة رسول الله ﷺ وما رويتم عن علي وعمر وابن مسعود على ما قلنا .

١٥١٣٦ - قال أحمد : روينا عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ، قال : فَتَلَاعَنَّا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : « لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » (٣) .

= أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٩) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٨) . والترمذي فيه ، ح (١٢٠٣) ، باب ما جاء في اللعان (٣ : ٥٠٨) . والنسائي في الطلاق أيضا (٦ : ١٧٨) ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه . وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٦٩) ، باب اللعان (١ : ٦٦٩) .

(١) في الأم (٥ : ٢٩١) .

(٢) في الأم (٥ : ١٢٩ - ١٣٠) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٠) ، وقد تقدّم تخريجه من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد .

في باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وتبير ذلك .

أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا ابن أبي حسان ، أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، وعمر هو ابن عبد الواحد ، قالا : حدثنا الأوزاعي ، عن الزبيدي ، فذكره .

١٥١٣٧ - هذا إسناد صحيح .

١٥١٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد في هذا الخبر ، قال سهل : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (١) .

١٥١٣٩ - وفي الجامع عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٢) . وعن أبي هاشم الواسطي ، عن جهم بن دينار ، عن إبراهيم ، قال : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ ، ضُرِبَ الْحَدُّ وَالزَّقُ بِهِ الْوَكْدُ وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٣) .

١٥١٤ - وفي حديث قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي .

وعن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله .

أنهما قالا : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٤) .

١٥١٤١ - أنبأني أبو عبد الله إجازة : أن أبا العباس حدثهم قال :

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سعد عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء :

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤١) ، وقد تقدّم تخريجه على ما ذكرنا بالهامشية السابقة .

(٢) في الكبرى (٧ : ٤١) .

(٣) في الكبرى (٧ : ٤١) .

(٤) عن علي ، وابن مسعود في السنن الكبرى (٧ : ٤١) .

أرأيت الذي يقذف امرأته ، ثم ينزع عن الذي قال قبل أن يُلاعنها ؟ قال : هي امرأته ويُحدّ (١) .

١٥١٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن ، فإن أبت حُدّت : لقول الله عز وجل : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ .. ﴾ (٢) { النور : ٨ } .

١٥١٤٣ - قال الشافعي : والعذاب الحد ، فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان (٣) .

١٥١٤٤ - قال أحمد : وروينا في حديث عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة المتلاعنين ، قال : قِيلَ لِهَيْلَالٍ : « تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّكَ لِمِنِ الصَّادِقِينَ » ، وقيل له عند الخامسة : « يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا ، كَمَا لَمْ تَجْلِدْنِي عَلَيْهَا ، قَالَ : فَشَهِدِ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَقِيلَ لَهَا : اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنِ الْكَاذِبِينَ وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ : « يَا هَذِهِ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضِحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٤) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد بن منصور .. ، فذكره .

١٥١٤٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، قال أخبرنا الربيع

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣٢) .

(٢) في الأم (٥ : ٢٩٢) بمعناه .

(٣) في الأم (٥ : ٢٩٢) .

(٤) راجع تخريجه بالحاشية رقم (٢) في أول كتاب اللعان ص (١٣٤) .

قال : قال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء في الرجل يقول لامرأته : يا زانية ، وهو يقول : لم أر ذلك عليها ؟ قال : يلاعنها (١) .

وعن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه ؟ قال : يلاعنها والوكد لها (٢) .

١٥١٤٦ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنه قال : يلاعنها والوكد لها إذا قذفها قبل أن تهدى إليه (٣) .

١٥١٤٧ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ (٤) .

* * *

٩ - التعريض بالقذف (*)

١٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : « إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قال : نعم . قال : « مَا أَلْوَأْنَهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَتَى تَرَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عِرْقاً نَزَعَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » (١) .

ورواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

١٥١٤٩ - وأخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن

(*) المسألة - ٣ . ١ - التعريض بالرغبة لا يوجب الحد ، وإنما يجب بالقذف الصريح .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٢) من حديث مالك ، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٩٥) من حديث سفيان بن عيينة ، وح (٣٦٩٦) من حديث معمر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٥ : ٩٨ - ٩٩) من طبعتنا أربعتهم عن الزهري به ومن حديث سفيان أيضاً أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٠) ، باب إذا شك في الولد وح (٢٢٦١) من حديث معمر (٢ : ٢٧٨ ، ٢٧٩) . وأخرجه الترمذي من حديث سفيان في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٨) ، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٤ : ٤٣٩) وأخرجه النسائي في الطلاق (٦ : ١٧٨) ، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه من حديث سفيان ومعمر ، وابن ماجه في النكاح ، ح (٢٠٠٢) ، باب الرجل يشك في ولده (١ : ٦٤٥) من حديث سفيان .

ومن حديث مالك أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد (٧ : ٦٨ - ٦٩) ط . دار الشعب . وأعادته البخاري في كتاب المحارِبين ، باب ما جاء في التعريض (٨ : ٢١٥) ط . دار الشعب .

كل هؤلاء عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

أبي هريرة : أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ ؛ فقال : إن امرأتي وكدت غلاماً أسود ، فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » . قال : حمر ، قال : « هل فيها من أوزق ؟ » قال : نعم إن فيها لورقاً ، قال : « فأنى أتأها ذلك ؟ قال : لعلهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، فقال النبي ﷺ : « وهذا لعلهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره ، عن سفيان .

١٥١٥ - ورواه معمر ، عن الزهري ، وزاد فيه : وَهُوَ حِينِيذٌ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ (٢) .

١٥١٥١ - ورواه يونس بن يزيد ، وزاد فيه : « وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ » (٣) .

قال الشافعي : فلما كان قول الفزاري تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها ، فسمعه النبي ﷺ فلم يره قذفاً ، إذ كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك استدللنا على أنه لا حد في التعريض (٤) ، وبسط الكلام في هذا .

١٥١٥٢ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء في الرجل يقول لامرأته : لم أجِدكِ عذراءً ، ولا أقولُ ذلكِ من زنا ، فلا يُحدُّ (٥) .

(١) تقدّم بالحاشية السابقة .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) حديث يونس أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ح (٧٣١٤) ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين (١٣ : ٢٩٦) ، ومسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٩٧) ص (٥ : ٩٩ - ١٠٠) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٢) ، باب إذا شك في الولد (٢ : ٢٧٩) . ثلاثهم من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

(٤) في الأم (٥ : ١٣٢) .

(٥) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣٢) .

١٥١٥٣ - قال المزني في الجامع الكبير : سمعت الشافعي يقول : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمرَ (رضي الله عنه) كان يجلدُ الحدَّ في التعريضِ .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، أخبرنا أبو مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، فذكره بإسناده ومعناه .

١٥١٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا قال : والله ما أنا بزَّانٍ ، ولا ابنُ زانيةٍ ، فجلدهُ عمرُ بنُ الخطابِ الحدَّ (١) .

١٥١٥٥ - قال المزني : وقوله بدلائل الكتاب والسنة أولى من هذا يريد استدلال الشافعي بما ذكرنا من السنة وبأن الله أباح التعريض بالخطبة في عدة المتوفى عنها ، فكان خلافا للتصريح .

* * *

١ - الشهادة في اللعان (*)

١٥١٥٦ - روينا عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة .

١٥١٥٧ - ويمثل ذلك قال الشافعي رحمه الله على أن قوله : إن الشهود إذا لم يتموا أربعة فهم قذفة يُحدون (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٠٠٤ - تقدمت هذه المسألة في الحدود .

(١) انظره في الأم (٥ : ٢٩٦) ، باب الشهادة في اللعان ، و (٦ : ١٣٧) ، باب الشهادة في

الزنا .

١١ - الإقرار بالولد (*)

١٥١٥٨ - روينا عن عمر رضي الله عنه : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ طَرَفَةَ عَيْنِهِ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٠٠٥ - تقدمت في المسألة - ٩٩٩ - .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤١١ - ٤١٢) .

١٢ - الفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (*)

١٥١٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي ، قال : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح .

١٥١٦٠ - أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أُرْسِلَ عُمَرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ سَاكِنًا مَعَنَا ، فَذَهَبْنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : أُمُّ الْفِرَاشِ فَلِفُلَانٍ ، وَأُمُّ النُّطْقَةِ فَلِفُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ (١) .

١٥١٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي ، أخبرنا أبو النظر شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا ، فَذَهَبْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحَجَرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، نَكَحَتْ بِغَيْرِ عِدَّةٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أُمُّ النُّطْقَةِ فَمَنْ فُلَانٍ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ فَهُوَ عَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ (٢) .

١٥١٦٢ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (٣) .

(*) المسألة - ١٠٠٦ - انظر المسألة - ٩٩٨ -

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) من باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ص (١٤٨) .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ص (١٤٨) .

١٥١٦٣ - وبإسناده : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كَانَ عْتَبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : إِنَّ ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي ، فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي ، وَوَدَّ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَكْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجْرُ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : « احْتَجِبِي عَنْهُ » لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وغيره ، عن مالك .

وأخرجه من حديث ابن عيينة ، عن الزهري (٢) .

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة ، عن سعيد بن منصور ، عن سفيان (٣) .

١٥١٦٤ - قال الشافعي في القديم : فقد قضى رسول الله ﷺ بابن وليدة زمعة بدعوة أخيه ونسبه إلى أبيه وقال : « الْوَكْدُ لِلْفِرَاشِ » فأعلم أن الأمة تكون فراشا .

١٥١٦٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّأُونَ وَلَا تَدَهُمُ ثُمَّ يَعَزِلُونَهُنَّ

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية (٢ : ٧٣٩) ، باب القضاء بالحق الولد بأبيه ومن حديث مالك أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، في البيوع ، باب تفسير المشبهات . وفي المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس . وفي كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة . وفي كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه .. إلخ . وفي كتاب الوصايا في باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى .

(٢) تقدّم تخريجه من هذا الوجه بالحاشية رقم (٢) من باب الولد للفراش ما لم ينقه رب الفراش باللعان ص (١٤٨) .

(٣) يعني بالإسناد المشار إليه بالحاشية السابقة .

لَا تَأْتِينِي وَكَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَكَدَهَا ، فَأَعَزَّلُوا بَعْدُ
أَوْ اتْرَكُوا (١) .

١٥١٦٦ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن
صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر في إرسال الولائد يوطنن بمثل حديث ابن شهاب ،
عن سالم (٢) .

١٥١٦٧ - وساق الحديث في القديم أن عمر بن الخطاب قال : مَا بَالُ رِجَالٍ
يَطَّأُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَتْرَكُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ ، لَا تَأْتِينِي وَكَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا
إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَكَدَهَا ، فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ (٣) .

١٥١٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قلت
للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال : نعم بعض المشركين ، قلت : فما
كان حجتهم ؟ قال : كانت حجتهم أن قالوا : انتفى عمر : من ولد جارية له ،
وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية له ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له . قلت :
فما كانت حجتك عليهم ؟ قال : أما عمر فروي عنه أنه أنكر حمل جارية أقرت
بالمكروه ، وأما زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وإنما أنكرا إن كانا فعلا ولد جارتين
عرفا أن ليس منهما ، فحلل لهما ، وكذلك ينبغي لهما في الأمة ، وكذلك ينبغي
لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه
وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله ، كما تعلم المرأة بأن زوجها قد طلقها ثلاثا ، فلا
ينبغي لها الامتناع منه بجهدا ، وعلى الإمام أن يحلفه ثم يردها ، فالحكم غير
ما بين العبد وبين الله عز وجل . ثم بسط الكلام في الحجة عليهم (٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الأفضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد (٢ : ٧٤٢) .

(٢) عند مالك في الموطأ في كتاب الأفضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد (٢ : ٧٤٣) .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٤١٣) .

١٥١٦٩ - قال أحمد : وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها وفاته ، فاعتدت ثم نكحت فولدت أولادا ، ثم قدم ، فرق بينها وبين زوجها الآخر ، وألحق الولد بالآخر .

١٥١٧ - وكذلك رويناه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة عبئد الله بن الحر حين لحق بمعاوية ، فأطال الغيبة ، ومات أبوها ، فزوجه أهلها من رجل آخر ، ثم قدم عبئد الله بن الحر وكانت حاملاً من الرجل ، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبئد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه (١) .

أخبرناه أبو حازم ، أخبرنا محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا هشيم ، عن الشيباني ، قال : أخبرني عمران ابن كثير النخعي ، فذكره في حديث طويل .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٣ - ٤١٤) .

١٣ - كتاب العدد

باب عدة المدخول بها (*)

١٥١٧١ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة : أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(*) المسألة - ١٠٧ - العدة : مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، تتربص بها المرأة . والعدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقولته تعالى في عدة الطلاق : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وفي عدة الوفاة : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وفي عدة الصغير والأيسة والحامل : ﴿ واللاتي يشسن من الحيض من نساتكم إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وأي أخرى .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحمده على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم . وأحاديث أخرى .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ، في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها . وعدة المدخول بها في الزواج الصحيح والحلوة الصحيحة ، أي المطلقة ، فإن كانت حاملاً فإن عدتها تكون بوضع الحمل .

وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض سواء من طلاق أو فسخ : ثلاثة قروء (حيضات عند الحنفية والحنابلة ، وأطهار عند المالكية والشافعية) لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فإنه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء .

والقروء عند الحنفية والحنابلة : ثلاث حيضات كوامل ، لعدم تجزؤ الحيضة ، وإذا طلق الرجل امرأته لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تفتسل في رأي الحنابلة .

وأما عند المالكية والشافعية فقد لا تكون القروء ثلاثة كاملة ، فإذا طلقت المرأة في طهر ، كانت بقية الطهر قرماً كاملاً ، ولو كانت لحظة ، فتعتد به ، ثم بقرمين بعده فذلك ثلاثة قروء ، فمن طلقت طاهراً انقضت عدتها ببده الحيضة الثالثة ، ومن طلقت حائضاً ، انتهت عدتها بدخول الحيضة الرابعة بعد الحيضة التي طلقت فيها .

١٥١٧٢ - قال الشافعي : الأقرء عندنا والله أعلم : الأطهار ، فإن قال قائل : ما دل على أنها الأطهار ، وقد قال غيركم : الحيض ؟ قيل : له دالتان ؛ أولاهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة ، والآخر اللسان ، فإن قال : وما الكتاب ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ { الطلاق : ١ } (١) .

١٥١٧٣ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٢) .

١٥١٧٤ - قال أحمد : قرأت في كتاب أبي سليمان في معنى اللام في قوله : « لَهَا » أنها بمعنى : في ، يريد : أنها العدة التي يطلق النساء فيها ، كما يقول القائل : كتبت لخمس خلون من الشهر ، أي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال ، وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة .

= والأظهر لدى الشافعية عدم احتساب طهر من لم تحض قرناً إذا طلقت فيه ، فمن طلقت في طهر وكانت لم تحض أصلاً ، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر ، فلا يحتسب ذلك الطهر الذي طلقت فيه . وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سن بأن بلغت سن اليأس ، أو لكونها لا تحيض أصلاً بعد بلوغها خمس عشرة سنة ، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

البدائع : ٣ / ١٩١ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٨٢٥ - ٨٢٨ ، فتح القدير : ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٢ ، اللباب : ٣ / ٨٠ ، ٨٣ ، الشرح الصغير : ٢ / ٦٧٢ - ٦٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٨٨ وما بعدها ، ٩٦ ، المهذب : ٢ / ١٤٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٨٤ وما بعدها ، ٣٨٧ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٨٢ - ٤٨٥ ، المغني : ٧ / ٤٤٩ ، ٤٥٦ - ٤٦٢ ، ٤٦٧ - ٤٦٨ ، غاية المنتهى : ٣ / ٢١١ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٣٩) .

(١) في الأم (٥ : ٢٠٩) ، باب عدة المدخول بها التي تحيض .

(٢) تقدم تخريج الحديث ، وانظر الفهارس .

١٥١٧٥ - وبالإسناد الذي تقدم ذكره قال الشافعي : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال : قال النبي ﷺ : « فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ » وتلا النبي ﷺ : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) ، قال الشافعي : أنا شككت (١) .

١٥١٧٦ - قال الشافعي : فأخبر رسول الله ﷺ عن الله جل ثناؤه أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » ، وهو أن تطلق طاهرا ؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض فإن قال : فما اللسان ؟ قيل القرء ، اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يُرخيه الرُحْمُ فيخرج ، والظهر دماً يحتبس فلا يخرج ، كان معروفا من لسان العرب أن القرء : الحبس ، تقول العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب يقري الطعام في شدقه : يعني : يحبس الطعام في شدقه (٢) .

١٥١٧٧ - زاد في رواية حرملة : تقول العرب إذا حبس الرجل الشيء : قراه ، يعني خبأه ، وقال عمر بن الخطاب : العرب تقري في صحافها ، يعني تحبس في صحافها .

١٥١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد : يقال : قد أقرأت المرأة ، إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها .

١٥١٧٩ - زعم ذلك أبو عبيدة والأصمعي وغيرهما .

١٥١٨ - قال : وقد ذكر ذلك الأعشى في شعر يمدح به رجلا غزا غزوة غنم فيها وظفر ، فقال :

(١) في الأم (٥ : ٢٠٩) . وقد تقدم .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا

١٥١٨١ - فمعنى القروء ها هنا الأطهار ؛ لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وأثرها عليهن وشغل بها عنهن .

١٥١٨٢ - فذهب أبو عبيد إلى أن اسم القراء واقع عليهما . وكأنه في الظهر أظهر لما ذكر الشافعي من حكم الاشتقاق ، ولأن ذلك أسبق إلى الوجود ، فهو أولى بالاسم ، والله أعلم (١) .

١٥١٨٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : **أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .**

قال ابن شهاب : **فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةٌ ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرْوٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]** فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدررون ما الأقرء ؟ الأقرء : الأطهار (٢) .

١٥١٨٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : « ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا » يريد الذي قالت عائشة (٣) .

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : **إِذَا طَعْنَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ (٤) .**

(١) راجع كل ما تقدم من تفسير معنى كلمة قرء في اللسان (٣٥٦٤ - ٣٥٦٥) .

(٢) الموطأ (٢ : ٥٧٦ - ٥٧٧) ، باب ما جاء في الأقرء وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض . والأم

(٢ . ٩ : ٥) .

(٣) عند مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٧) ، والأم (٢ . ٩ : ٥) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ . ٩ : ٥)

١٥١٨٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ الْأَخْوَصَ ، يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ ، هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا (١) .

١٥١٨٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري قال : حدثني سليمان ابن يسار : أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَابْنَ عُمَرَ ، قَالَا : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

١٥١٨٧ - ذكره يوسف بن يعقوب ، عن أبي الخطاب ، عن أبي بحر ، عن ابن أبي عروبة .

١٥١٨٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا (٢) .

١٥١٨٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَتْ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَا : قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ (٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٧) ، والشافعي في الأم (٥ : ٢٠٩) من حديث مالك .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٧٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٨) . والشافعي في الأم (٥ : ٢١٠) .

١٥١٩ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمَطْلَقَةُ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

١٥١٩١ - زاد فيه غيره عن مالك : وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا (١)

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

١٥١٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو موسى : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا إلى أن الأقراء : الحيض ، وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين (٢) .

١٥١٩٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن علي بن أبي طالب قال : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالِاثْنَتَيْنِ (٣) .

١٥١٩٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن مسعود مثله (٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٨) ، والشافعي في الأم (٥ : ٢١) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٥ ، ٤١٦) الآثار بذلك عنهم .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٧) ، من حديث عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور به بمعنى

قال : وسمعت ابن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني ، عن الحسن ابن أبي الحسن ، عن أبي موسى الأشعري مثله ، معنى حديث عمر ، وعلي ، وعبد الله (١) .

١٥١٩٥ - قال الشافعي في القديم : فليل لهم ، يعني للعراقيين : لم تقولون بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا قول أحد من السلف علمناه ؟ قال قائل أين خالفناهم ؟ قلنا : قالوا : حتى تغتسل وتحل لها الصلاة ، فلم قلت إن فرطت في الغسل حتى تذهب وقت صلاة ، فقد حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة ؟

١٥١٩٦ - وسط الكلام في هذا إلى أن قال : ولا تعدو أن تكون الأقرء إلا أطهار كما قالت عائشة ، والنساء بهذا أعلم ، لأنه فيهن بما في الرجال ، أو تكون الحيض ، فإذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى يدل عليه ، ولستم تقولون بواحد من القولين .

١٥١٩٧ - وفي رواية حرملة قال : قال الشافعي : وزعم إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة : أن الأقرء الحيض ، واحتج بحديث سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي امْرَأَةٍ اسْتَحْيَضَتْ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (٢) .

١٥١٩٨ - قال الشافعي : وما حدث سفيان بهذا قط ، إنما قال سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « تَدْعُ الصَّلَاةَ

(١) في السنن الكبرى من حديث يونس عن الحسن ، عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى رضي الله عنهم .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٧٤ - ٢٧٨) ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١ : ٧١ - ٧٢) . والنسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (كلاهما في المجتبى) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٢٣) ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١ : ٢٠٤) .

عَدَّةَ اللَّيَالِيِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ « أو قال : « أَيَّامَ أَقْرَانِهَا » الشك من أيوب ، لا ندرى قال هذا أو هذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد ، وليس هذا يصدق وقد :

١٥١٩٩ - أخبرناه مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتَنْظُرَنَّ عَدَّةَ اللَّيَالِيِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، ثُمَّ لَتَدْعَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتُصَلَّ » (١) ونافع أحفظ عن سليمان عن أيوب ، وهو يقول مثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما .

١٥٢٠ - قال أحمد : هذا اللفظ الذي احتجوا به قد روى في أحاديث قد ذكرناها في كتاب الحيض من كتاب السنن ، وتلك الأحاديث في أنفسها مختلف فيها ، فبعض الرواة قال فيها : « أَيَّامَ أَقْرَانِهَا » ، وبعضهم قال فيها : « أَيَّامَ حَيْضِهَا » ، أو في معناها ، وكل ذلك من جهة الرواة ، كل واحد يعبر عنه بما يقع له ، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض ، دون لفظ الأقراء ، والله أعلم (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة .

(٢) قاله في الكبرى (٧ : ٤١٦) .

١٤ - تصديق المرأة على ثلاث حيض

في أقل ما حاضت له امرأة قط (*)

١٥٢.١ - أنبائي أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير ، قال :
أَوْثَمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا (١) .

١٥٢.٢ - قال أحمد : وروينا هذا عن أبي بن كعب قال : إِنْ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ
الْمَرْأَةَ اثْتَمَتَتْ عَلَى فَرْجِهَا (٢) .

(*) المسألة - ١٠٠٨ - أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء ستون يوماً عند أبي حنيفة ؛ لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر ، والحيضات ثلاث ، فهي ثلاثون يوماً ، يتخللها طهران وهما ثلاثون يوماً أيضاً ؛ لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، فيكون مجموع ذلك ستين يوماً ، وهذا هو الراجح وهو الغالب بين النساء . وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات : تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ، ثم تحيض بعده يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض .

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء ، أي الأطهار عندهم : شهر : ثلاثون يوماً ، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر ، وهي طاهرة ، ثم تحيض وينقطع عنها الحيض قبل الفجر ؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم ، أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء : إنه حيض ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض في ليلة السادس عشر ، وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر ، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار : الطهر الذي طلقها فيه ، ثم الطهر الثاني ، ثم الثالث ، فيحدث تمام الشهر ثلاثين يوماً .

وأقل مدة تنقضي بها العدة عند الشافعية : اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، ولا يقبل أقل من ذلك بحال ؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك ، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر ، وهي قرء عندهم ، ثم تحيض يوماً وليلة أقل الحيض عندهم ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً أقل الطهر ، وذلك قرء ثان ، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وذلك قرء ثالث ، ثم تحيض ، وهذه الحيضة ليست من العدة ، بل لاستيقان انقضائها ، فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١) . (٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٨) .

١٥٢.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وأبي معاوية ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيَضٍ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنَّ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا يَشْهَدُونَ صِدْقَتَ ، فَقَالَ لَهُ : قَالُونَ ، وَقَالُونَ . بِالرُّومِيَةِ : أَصَبَتْ (١) .

١٥٢.٤ - قال أحمد : ورواه ابن شهاب ، عن إسماعيل ، وقال فيه : فجاءت بعد شهرين فقالت : قد انقضت عدتي (٢) .

١٥٢.٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن الحسن العرنبي : أَنَّ شُرَيْحًا رَفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حَيَضٍ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهَا ، فَرَفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ؛ فَقَالَ : سَلُوا عَنْهَا جَارَاتِهَا ، فَإِنْ كَانَ حَيِضُهَا كَانَ هَكَذَا وَإِلَّا فَأَشْهَرُ ثَلَاثَةً (٣) .

١٥٢.٦ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ويخالفون ، أما بعضهم فيقول : لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوما ، وقال بعضهم : أقل ما تنقضي به تسعة وثلاثين يوما ، وأما نحن فنقول بما روي عن علي : لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتا .

ثم ذكر حديثه عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في شأن فاطمة بنت أبي حبيش : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي » (٤) .

(١) في الكبرى (٧ : ٤١٨ - ٤١٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩٤) ، والمحلّى (١ : ٢٧٢)

(٢) مكرر ما قبله . (٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٩) .

(٤) تقدم تخريجه في كتاب الحيض . وبالحاشية رقم (٢) من الباب السابق ص (١٨٤) ، وانظر

فهرس الأطراف أيضا .

١٥٢.٧ - قال الشافعي : فلم يوقت النبي ﷺ لها وقتا في الحيضة ، فنقول كذا وكذا يوما ، ولكنه قال : « إِذَا أَقْبَلَتْ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ » .

١٥٢.٨ - قال الربيع : قال الشافعي : لا تنقضي العدة في أقل من ثلاثة وثلاثين .

١٥٢.٩ - قال أحمد : وأحسبه أراد اثنين وثلاثين يوما وبعض الثالث أو أحسبت القروء بالوقت الذي يقع فيه الطلاق ، واشتراط مضي أقل الحيض الثالثة ، ليعلم أنه حيض ، والله أعلم .

١٥٢١٠ - قد روينا عن ابن عمر أنه قال : إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة .

١٥٢١١ - وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : إذا طلقها وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها .

* * *

١٥ - عدة من تباعد حيضها (*)

١٥٢١٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال أحمد : كذا وجدته ، وقال غيره عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحْضْ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرْتُهُ ، لَمْ أَحْضْ فَأَخْتَصِمُوا إِلَى عَثْمَانَ فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عَثْمَانَ ، فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا . يعني علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) (١) .

١٥٢١٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره : أَن رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ « حَبَانُ بْنُ مُنْقِذٍ » طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ

(*) المسألة - ١٠٠٩ - من تباعد حيضها تنقضي عدتها بسبعة أشهر ، بأن يقدر طهرها بشهرين ، فتكون أطهارها ستة أشهر ، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً . وقيل : تنقضي عدتها بثلاثة أشهر . وأما إذا استمر بها الدم ، وكانت تعلم عاداتها ، فإنها ترد إلى عاداتها .
ورأى الحنابلة والشافعية : أن عدة المستحاضة الناسية لوقت حيض والمبتدأة كالأيسة : ثلاثة أشهر ؛ لأن النبي ﷺ أمر حنثة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة من كل شهر ، بدليل أنها ترك فيها الصلاة ونحوها . فإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به كما تعمل به في الصلاة والصوم .

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمرتابة ، تمكث سنة كاملة ، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الرية ؛ لأنها مدة الحمل غالباً ، وثلاثة أشهر عدة ، وتحمل للأزواج ، فتكون عدة المستحاضة غير المميزة ، ومن تأخر عنها الحيض ، لا لعدة ، أو لعدة غير رضاع سنة كاملة . أما المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتد بالأقراء .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٢) ، واللفظ له ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب طلاق الرضيع (٢ : ٥٧٢) . وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٤) ، والمغني (٧ : ٤٦٥) ، والمعلل (١٠ : ٢٢٥ - ٢٦٩) وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤١٩) .

صَحِيحٌ وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنَتَهُ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ يَمْتَعُهَا الرُّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ ، ثُمَّ مَرِضَ حِبَانٌ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ امْرَأَتُكَ تُرِيدُ أَنْ تَرْتِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : احْمِلُونِي إِلَى عَثْمَانَ . فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُمَا عَثْمَانُ : مَا تَرَبَّانِ؟ فَقَالَا : نَرَى أَنَّهَا تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ وَوَرِثَهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حِيضُهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَرَجَعَ حِبَانٌ إِلَى أَهْلِهِ : فَأَخَذَ ابْنَتَهُ ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرُّضَاعَ حَاضَتْ حِيضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ حِيضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تُوْفِي حِبَانٌ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ ؛ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَوَرِثَتْهُ (١) .

١٥٢١٤ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَمْرِ حِبَانَ مِثْلُ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٢) .

١٥٢١٥ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءَ : الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ وَهَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّ يَكُونُ الْمَحِيضُ قَدْ أَدْبَرَ عَنْهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ نَفَعَلْ؟ قَالَ : كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِذَا يَتَسَّتْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قُلْتُ : مَا يَنْتَظَرُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ : إِذَا يَتَسَّتْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) .

١٥٢١٦ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءَ تَعْتَدُ بِأَقْرَانِهَا مَا كَانَتْ إِنْ تَقَارَبَتْ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤) .

١٥٢١٧ - وبإسناده : أخبرنا سعيد ، عن المثني ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ؛ فَحَاضَتْ حِيضَةً أَوْ حِيضَتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حِيضَتَهَا؟ فَقَالَ : أُمَّا أَبُو الشَّعْنَاءِ فَكَانَ يَقُولُ : أَقْرَأُهَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا يَتَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ (٥) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٢) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤١٩) .

(٢) في الأم (٥ : ٢١٢) . (٣) في الأم (الموضوع السابق) .

(٤) في الأم (الموضوع السابق) . (٥) في الأم (الموضوع السابق) .

١٥٢١٨ - وبإسناده أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : **عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ (١)** .

قال أحمد في الجامع ، عن الثوري ، عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم عن علقمة : **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطَلَّقَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاقَهَا ، فَوَرِّثْهُ مِنْهَا (٢)** .

١٥٢١٩ - وفي رواية محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن مسعود : **وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ .**

١٥٢٢٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ؛ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ؛ ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا اعْتَدْتُ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ (٣)** .

١٥٢٢١ - وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود (٤) .

وقال : قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساتها ينسن من الحيض ، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود (٥) .

١٥٢٢٢ - قال الشافعي : **وَذَلِكَ وَجْهٌ عِنْدَنَا (٦)** .

* * *

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٧٨) ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . ومن طريقه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٩) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٨٢) ، باب جامع عدة الطلاق . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٣) . وانظره في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٩) ، والمعلّى (١ : ٢٧) ، والمغني (٧ : ٤٦٣) . والسنن الكبرى (٧ : ٤٢) .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٤٢) .

(٥) في الأم (٥ : ٢١٣) ، ونقله البيهقي ضمن كلامه المتقدم (٧ : ٤٢) من سننه الكبرى .

(٦) في الأم أيضاً (٥ : ٢١٣) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٢) .

١٦ - قول الله عز وجل في الآية التي ذكر

فيها المطلقات ذوات الأقران :

﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾

{ البقرة : ٢٢٨ } (*)

١٥٢٢٣ - قال الشافعي : وكان بيننا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحيض ، وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض ؛ لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن ، ثم بسط الكلام في بيان ذلك (١) .

ثم ذكر ما :

١٥٢٢٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ،

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما قوله :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : الولد لا تكتمه ،

ليُرَغَّبَ فِيهَا ، وَمَا أَدْرِي لَعَلَّ الْحَيْضَ مَعَهُ (٢) .

١٥٢٢٥ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه سأل عطاء : أيحق

عليها أن تخبره بحملها ، وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها ؟ قال :

تُظْهِرُهُ وَتُخْبِرُ بِهِ أَهْلَهَا فَسَوْفَ يَبْلُغُهُ (٣) .

(*) المسألة - ١٠١ - لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحمل ، لأن نكاحها حرام ،

حتى لو كانت مرتابة بالحمل فيحرم نكاحها ، حتى تزول الرية ، وعدة الحامل حتى تضع حملها .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢١٣) .

(٢) في الأم (٥ : ٢١٣)

(٣) في الأم (٥ : ٢١٣) .

١٥٢٢٦ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن مُجاهداً قالَ في قولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ : أَنَا حُبْلَى وَكَيْسَتْ بِحُبْلَى وَلَا لَسْتُ بِحُبْلَى وَهِيَ حُبْلَى ، وَلَا أَنَا حَائِضٌ وَكَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَلَا لَسْتُ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ ^(١) .

١٥٢٢٧ - قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد لمعانٍ منها : أن لا يحل الكذب ، والآخر أن لا تكتمه الحمل والحيض ، لعله يرغبه فيراجع ، ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض ، فتغره ، والغرور لا يحل ^(٢) .

١٥٢٢٨ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : رأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها ؛ فقالت : قد انقضت عدتي ، وهي كاذبة ، فلم تزل تقول حتى انقضت عدتها ؟ قال : لا ، وقد خرجت ^(٣) .

١٥٢٢٩ - قال الشافعي : هذا كما قال عطاء إن شاء الله ، وهي آئمة ^(٤) .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٢١٣) .

(٢) في الأم (٥ : ٢١٣) إلا أنه قال : « والغرور لا يجوز » .

(٣) في الأم (٥ : ٢١٣ - ٢١٤) .

(٤) في الأم (٥ : ٢١٤) .

١٧ - عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض ، وعدة الحامل (*)

١٥٢٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : سمعت من أرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله تعالى من العدد : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ { البقرة : ٢٢٨ } .

١٥٢٣١ - فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها ، وهي التي لا تحيض ، ولا الحامل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَاللَّاتِي يئْسَنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ .. ﴾ { الطلاق : ٤ } .

١٥٢٣٢ - فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر . وقوله : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ { الطلاق : ٤ } فلم يدروا ما تعتد غير ذات الأقراء ، وقال : ﴿ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ { الطلاق : ٤ } .

١٥٢٣٣ - قال الشافعي : وهذا والله أعلم يشبهه ما قالوا (١) .

١٥٢٣٤ - قال أحمد : وروينا هذا عن أبي بن كعب أنه ذكر معنى ما حكاه الشافعي دون تفسير قوله : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ (٢) .

قال الشافعي : ولو حاضت الصغيرة قبل انقضائها استقبلت الأقراء .

١٥٢٣٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حبيب ، عن

(*) المسألة - ١.١١ - عدة الصغيرة والأيسة والمرأة التي لم تحض : ثلاثة أشهر ، للآية الكريمة : ﴿ وَاللَّاتِي يئْسَنَ مِنَ المَحِيضِ ... ﴾

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢١٤) ، باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض . (٢) حديث أبي في السنن الكبرى (٧ : ٤٢) .

عمرو ، قال : سئل جابر بن زيد عن جارية طُلقت بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض ، فاعتدت بشهرين وخمسا وعشرين ليلة ، ثم إنها حاضت ؟ قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء (١) .

١٥٢٣٦ - كذلك قال ابن عباس .

١٥٢٣٦ م - وروناه عن الحسن والشعبي .

١٥٢٣٧ - قال الشافعي : وأعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين (٢) .

١٥٢٣٨ - قال أحمد : وقد روينا عن عباد بن عباد المهلبى أنه قال : أدركتُ فينا امرأة صارت جدةً وهي ابنة ثمان عشرة ، وكادت لتسع سنين بنتاً ، فولدت ابنتها لتسع سنين (٣) .

١٥٢٣٩ - وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث : أن امرأةً في جوارهم حملت وهي ابنة تسع سنين (٤) .

١٥٢٤٠ - وفي رواية : وهي ابنة عشر سنين (٥) .

١٥٢٤١ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها (٦) .

١٥٢٤٢ - وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على أن الحامل تحيض (٧) .

(١) الأم (٥ : ٢١٤) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٢١) .

(٢) في الأم (٥ : ٢١٤) .

(٣) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٢٠) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢١) .

(٥) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢١) .

(٦) تقدم في باب سابق معناه عن ابن مسعود (رضي الله عنه) .

(٧) تقدم أيضاً في باب سابق .

١٥٢٤٣ - وروينا عن أم علقمة ، عن عائشة : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ (١) .

١٥٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة : أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَتْ : لَا تُصَلِّي (٢) .

١٥٢٤٥ - قلت : وروي عن عمرة ، عن عائشة بنحوه ، وهو أصح من رواية من روى عنها أنها تغتسل وتصلي (٣) .

قال إسحاق الحنظلي : قال لي أحمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء ، عن عائشة . قال : فقال لي أحمد أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة ، عن عائشة فإنه أصح (٤) .

١٥٢٤٦ - قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد .

قال البيهقي : وروته أيضا عمرة ، عن عائشة ، وحديث عطاء يتفرد به مطر الوراق ، عن عطاء .

١٥٢٤٧ - ورواه أيضا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، وهو غير قوي .

١٥٢٤٨ - وأهل العلم بالحديث رجحوا رواية المدنيين في هذا عن عائشة على رواية غيرهم .

* * *

(٢) في الكبرى (٧ : ٤٢٣) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٣) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٣) .

١٨ - باب لا عدة على التي

لم يدخل بها زوجها (*)

١٥٢٤٩ - قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

١٥٢٥٠ - قال الشافعي رحمه الله : فكان بيننا في حكم الله أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس ، وأن المسيس هو الإصابة .

١٥٢٥١ - ولم أعلم في هذا خلافا ، ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير مُحَرَّمَة ولا صائِمة ، فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها ؛ لأن الله تعالى هكذا قال (١) .

١٥٢٥٢ - وذكر ما : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن ابن عباس : لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا .

١٥٢٥٣ - قال الشافعي : وشريح يقول ذلك ، وهو ظاهر الكتاب (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٠١ - لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها لقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ، ولا تجب العدة إلا إذا دخل الرجل بالمرأة ، أو اختلى بها خلوة صحيحة يتمكن فيها من الاتصال الجنسي ، ثم فسخ العقد ، وتبدأ العدة من وقت الفرقة بينهما بعد الفسخ .

(١) في الأم (٥ : ٢١٥) ، باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها .

(٢) عند الشافعي في الأم (الموضع السابق) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٤) .

١٩ - باب العدة من الموت والطلاق

والزوج الغائب (*)

- ١٥٢٥٤ - قال الشافعي - رحمه الله - : قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ الطَّلَاقُ وَالْوَفَاةُ » (١) .
- ١٥٢٥٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خُمَيْرِويه ، أخبرنا أحمد بن مُجَدَّة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ (٢) .
- ١٥٢٥٦ - ورويناه أيضا عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس (٣) .
- ١٥٢٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ماجد ، عن علي قال : العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ (٤) .
- ١٥٢٥٨ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

(*) المسألة - ١٣٠١ - تجب العدة بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح ولو قبل الدخول أو الرطه أو كانت الزوجة صغيرة ، أو زوجة صهي لإطلاق الآية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » ، وكذا بعد الطلاق ، وتعتد من يوم مات أو طلق ، أي عقيب الوفاة ، وعقيب الطلاق باتفاق الفقهاء ، وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٨٣٩ - ٨٤٢) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٩) ، فتح القدير (٣ : ٢٨٦) ، الكتاب مع اللباب (٣ : ٨٤) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٩) ، القوانين الفقهية (٢٣٥ ، ٢٣٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٤٨) .

- (١) في الأم (٥ : ٢١٦) ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .
- (٢) عند البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر (٧ : ٤٢٥) .
- (٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٥) .
- (٤) في الكبرى (الموضع السابق) .

١٥٢٥٩ - قال أحمد : كذا وقع في هذه الرواية ، وفي رواية غيره ، عن علي أنه كان يقول : : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْحَبْرُ (١) .

١٥٢٦٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا وَهُوَ بِمَصْرٍ وَهِيَ بِمَصْرٍ آخَرَ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ ؟ قَالَ : مِنْ يَوْمٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا تَعْتَدُ (٢) .

١٥٢٦١ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إِذَا قَامَتْ بَيْتُهُ فَمِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا (٣) .

١٥٢٦٢ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ (٤) .

١٥٢٦٣ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : المتوفى عنها تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، وَالْمُطَلَّغَةُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ (٥) .

* * *

(١) الموضوع السابق من السنن الكبرى .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢١٦) .

(٣) الأم (الموضوع السابق) .

(٤) الأم (الموضوع السابق) .

(٥) الأم (الموضوع السابق) .

٢ - باب عدة الأمة (*)

١٥٢٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : **يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا .**

قال سفيان : وكان ثقة (١) .

١٥٢٦٥ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن رجل من ثقيف : **أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا ، فَسَكَتَ عُمَرُ (٢) .**

(*) المسألة - ١٤٠ - وردت بعض الآثار في عدة الأمة وأنها نصف عدة الحرة ، ومن معرفة حكمة العدة ، وأنها التعرف على براءة الرحم من عدم وجود حمل من الرجل منعاً من اختلاط الأنساب ، وصون النسب وما يتعلق به من أحكام القرابة ، والزواج ، والإرث = فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقيق الهدف المقصود من العدة ، وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم ، حتى بعد الوفاة .

من هنا فقد حددت الشريعة الغراء مدة الحيض الثلاث لبراءة الرحم ، وظاهر قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء : الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته .

ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٧) ، باب عدة الأمة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٥) .

(٢) الأم (٥ : ٢١٧) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٢٥ - ٤٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٢١) ، والمحلى (١ : ٣٠٦) ، والمغني (٧ : ٤٥٩) .

١٥٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار : أن عمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، فَاجْتَمَعَ لَهُ عَلَى أَنْ لَا يَبِينَ الحَمْلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

١٥٢٦٧ - وحكاه الشافعي في القديم عن بعض أصحابه ثم قال : وقال غيره : شهر ونصف على النصف من عدة الحرة ، ثم قال : وهذا أقيس والأول أحوط .

١٥٢٦٨ - وروينا فيما مضى عن ابن عمر أنه كان يقول : عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَعِدَّةُ الأُمَّةِ حِيضَتَانِ .

١٥٢٦٩ - وروينا عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان : عِدَّةُ الأُمَّةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ (١) .

١٥٢٧٠ - وعن ابن شهاب مثل ذلك (٢) .

* * *

(١) في الموطأ (٢ : ٥٩٣) ، باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها .

(٢) الموطأ (الموضع السابق) .

٢١ - باب عدة الوفاة (*)

١٥٢٧١ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٤] .

١٥٢٧٢ - قال الشافعي : حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي الموارث ، وأنها منسوخة .

١٥٢٧٣ - ويسط الكلام فيه إلى أن قال : وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوخة (يعني بآية الميراث) فإن الله تعالى أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها بالخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها (١) .

١٥٢٧٤ - قال أحمد : قد روينا عن عثمان ، وابن الزبير في نسخ هذه الآية بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

(*) المسألة - ١٥١ - عدة المتوفى عنها زوجها : عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، تنتهي عدتها برضع الحمل ، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمان قريب أو بعيد .

فإن كانت حائلاً غير حامل ، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام لباليها من تاريخ الوفاة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ، يَتَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ حزناً على نعمة الزواج كما بينا ، سواء أكان الزوج قد دخل بها ، أم لم يدخل ، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة ، أم في سن من تحيض ، لإطلاق الآية ، ولم تخصص بالمدخول بها ؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

(١) ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٣) ، باب عدة الوفاة .

١٥٢٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤] فَتُنسخُ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ بِمَا قَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الرَّبِيعِ وَالشَّمَنِ ، وَتُنسخُ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (١) .

١٥٢٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان ، قالا : قال الشافعي في كتاب الوصايا : وقال بعض أهل العلم أن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ، ثم نسخت بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

١٥٢٧٧ - فإن كان هكذا فقد يطلب عنها الأقراء وتثبت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ .

١٥٢٧٨ - واحتج بحديث حميد بن نافع أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢) ، وَذَلِكَ السِّيَاقِ إِسْنَادَهُ وَمَتْنَهُ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْإِحْدَادِ .

-
- (١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٩٨) ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث . (٢ : ٢٨٩) . والنسائي فيه ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، ح (١٢٨٠ ، ١٢٨١) ، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٣ : ١٤٦) من فتح الباري . وفي الطلاق ، ح (٥٣٣٨) ، باب الكحل للحادة (٩ : ٤٩) من فتح الباري . وفي الطب ، باب الإئتمد والكحل من الرمد وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ح (٣٦٥٩ - ٣٦٦٤) ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٥ : ٧٥ - ٧٩) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٩٩) ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢ : ٢٩٠) . والترمذي فيه ، ح (١١٩٥) ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٣ : ٥٠٠) . وفي النكاح ، ح (١١٠٧) ، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (٣ : ٤١٥) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠١) ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية . و (٦ : ١٨٨) ، باب عدة المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه في الطلاق (٢ : ٨٤) ، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (١ : ٦٧٣) .

١٥٢٧٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء ، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن (١) .

١٥٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا وكدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : وكدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان : أحدهما شاب ، والآخر كهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل ، وكان أهلها غيباً ورجى إذا جاء أهلها أن يؤثروه ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : « قد حلت فأنكحي من شئت » (٢) .

١٥٢٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا نفست فقد حلت ، قال : فجاء أبو هريرة ، فقال أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) : فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ؟ فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : وكدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حلت فأنكحي » (٣) .

(١) في الأم (٥ : ٢٢٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٨) ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) . والنسائي في كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٩٠٩) ، باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فتح الباري (٨ : ٦٥٣) . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٧ ، ٣٦٥٨) ، باب انتضاء عدة المتوفى =

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد .

١٥٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة : **أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ، نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا (١) .**

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن قرعة ، عن مالك .

١٥٢٨٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه : **أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكُكَ ؛ فَقَالَ : قَدْ تَصَنَعْتَ لِلزَّوْجِ : إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ - لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَلَتْ فَتَزَوَّجِي » (٢) .**

= عنها وزوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل (٥ : ٧٣ - ٧٤) من طبعتنا . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٤) ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٣ : ٤٩٩) . والنسائي فيه (٦ : ١٩٢ ، ١٩٣) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (في المجتبى) . وفي التفسير (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٢٩) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٩) ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) . والبخاري في الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٧ : ٧٣) ط . دار الشعب . والنسائي فيه ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٢٩) ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (١ : ٦٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٩) ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٩ : ٤٦٩) . وفي المغازي تعليقا ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٦) ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٥ : ٧٢ - ٧٣) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠٦) ، باب في عدة الحامل (٢ : ٢٩٣) . والنسائي في الطلاق ، ح (١٩٤ - ١٩٦) ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه في الطلاق ، ح (١ : ٦٥٣) .

١٥٢٨٤ - رواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة ، فيسألها عن حديثها ، فذكره موصولا (١) .

ومن ذلك الوجه أخرجه في الصحيح .

١٥٢٨٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَكِدْتُ وَزَوَّجْتُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يَدْخُنْ لِحَلَّتْ (٢) .

١٥٢٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن علي ، قال : الْحَامِلُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا تَعْتَدُ بِأَخْرِ الْأَجْلَيْنِ .

١٥٢٨٧ - أورده فيما أئزم العراقيين في خلاف علي ، وإنما رغب عنه بما مضى من سنة رسول الله ﷺ التي هي حجة على الخلق .

* * *

(١) تقدم بالهامشية السابقة تخريج رواية يونس .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٨٩ - ٥٩٠) ، باب عدة المتوفى

عنها زوجها إذا كانت حاملاً . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) .

٢٢ - ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها (*)

١٥٢٨٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ (١) .

١٥٢٨٩ - قال أحمد : ورويناه أيضا عن ابن عباس (٢) .

١٥٢٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان ، قالا : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم مَّن بَدَّوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ الآية (٢٤٠ من سورة البقرة) .

١٥٢٩١ - قال الشافعي : فكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول ، ولم أحفظ عن أحد خلافا أن المتاع النفقة والكسوة والسكنى إلى الحول ، وثبت لها السكنى ، فقال : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ .. ﴾ { البقرة : ٢٤٠ } .

١٥٢٩٢ - فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج : لأنهن تركن ما فرض لهن ، ودل الكتاب إذ كان السكنى لها فرضا فتركت حقها فيه ، ولم يجعل الله على الزوج حرجا ، أن من ترك حقه غير ممنوع له لم يجر من الحق عليه .

(*) المسألة - ١٠١٦ - إذا كانت معتدة من وفاة : فلا نفقة لها بالاتفاق ، لانتهاؤ الزوجية بالموت ، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكا للزوج ، أو مستأجرا ودفع أجرته قبل الوفاة ، وإلا فلا .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) . ومن حديثه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٤٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٣١) .

١٥٢٩٣ - ثم حفظتُ عن مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ نَفَقَةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا وَكَسَوْتَهَا حَوْلًا ، مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ .. ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ { النِّسَاءُ : ١٢ } الْآيَةَ .

١٥٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ أُمِّهِ قَالَ : الْحَامِلُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا لَهَا النُّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

١٥٢٩٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا : لَهَا النُّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

١٥٢٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَليْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا ، أوردته فيما أُلزِمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ انْقِطَاعٌ .

١٥٢٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجِبَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ .

* * *

٢٣ - باب مقام المطلقة في بيتها (*)

١٥٢٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل في المطلقات : ﴿ وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ { الطلاق : ١ } .

١٥٢٩٩ - قال الشافعي : فالفاحشة أن تبذو على أهل زوجها فتأتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم ، فإذا فعلت حل لهم إخراجها ، وكان عليهم أن ينزلوها منزلاً غيره (١) .

(*) المسألة - ١٧٠ - هذا حق للمرأة واجب على الزوج ، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية ، فواجبة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رِيكْمًا ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها . لكن قال الحنفية : يجوز بقاء المطلقة رجعيًا مع الزوج في دار واحدة ، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الرجاع المطلقة على من طلقها ، ويكون استمتاعه بها رجعة ، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها .

أما في الطلاق البائن أو الثلاث : فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة ، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه ، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة ، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة ، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن ، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة ؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً ، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية .

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ .

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يبيح في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت ، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها ؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى ، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها .

وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذراً عند الحنفية يبيح انتقالها لدار أخرى .

(١) معناه في الأم (٥ : ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

١٥٣. - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ قَالَ : أَنْ تَبْذُوهَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا ، فَإِذَا بَدَأَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا (١) .

١٥٣.١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم : أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ ، فَقَدْ عَلِمْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ (٢) .

١٥٣.٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أَنْ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ : فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » . وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، فَاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ » (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) . (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٨٠ - ٥٨١) ، باب ما جاء في نفقة المطلقة أتم من ذلك وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٦) ، واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٣١ - ٣٦٣٧) ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٥ : ٤٩ - ٥٢) من طبعنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٨٤ - ٢٢٨٩) ، باب في نفقة المبتوتة (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها ، وقبله (٦ : ١٤٥) ، باب الرخصة في الطلاق ثلاث ، وفي النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أذنه له . وفي عشرة النساء ، وفي القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٧) ، كلهم من طرق بعضها عن مالك وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

١٥٣.٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سَمِعَهَا تَذْكُرُ أَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ وَارْزُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ (فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ) : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا عَلَيْكَ إِلَّا تَذْكُرَ مِنْ شَأْنِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبِكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ (١) .

١٥٣.٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا ، فَرُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ ؟ فَقَالَ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، قُلْتُ : فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَ : هَاهُ - وَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيُّظٌ - وَقَالَ : فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ ، كَانَتْ لِلْسَّانِهَا ذُرَابَةٌ ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (٢) .

١٥٣.٥ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ - فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍ (٣) .

١٥٣.٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق (٢ : ٥٧٩) . وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس (٧ : ٧٤) ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٦) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٧٩) ، باب ما جاء في عدة المرأة

ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٦) .

النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم ، كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ، ويزيد ابنُ المسيب تبين استطالتها على أحمائها ، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب خوفاً أن يسمع ذلك سامع ، فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

١٥٣.٧ - قال : وسنته ﷺ في فاطمة يدل على أن ماتأول ابن عباس في قول الله : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ هو البذاء على أهل زوجها ، كما تأول إن شاء الله ، ولم يقل لها النبي ﷺ : اعتدي حيث شئت ، ولكنه حصنها حيث رضي ، إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل بتحصينها (١) .

١٥٣.٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، أخبرنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب . قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لقد عابت عائشة أشد العيب ، يعني حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : **إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاجِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرُحِّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** (٢) .

أخرجه البخاري ، فقال : وقال ابن أبي الزناد ، عن هشام ، فذكره (٣) .

١٥٣.٩ - قال أحمد : قد يكون هذا ويكون ما روينا من بذائها على أهل زوجها ، وبأي واحد من هذين العذرين يجوز إخراجها وتحصينها في موضع آخر ، والله أعلم .

* * *

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق ، في باب قصة فاطمة بنت قيس (٧ : ٧٤ - ٧٥) ، قال : « وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة ... » فذكره . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٩٢) ، باب من أنكرك ذلك على فاطمة (٢ : ٢٨٨) وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣٢) ، باب هل تخرج المرأة في عدتها (١ : ٦٥٥) .

(٣) تقدم في أول الحاشية السابقة .

٢٤ - سُكِنِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا (*)

١٥٣١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب : أن الفريرة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : « فكيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قال : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبه وقضى به (١) .

١٥٣١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم والربيع ، قالا : قال الشافعي : ولقد أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة

(*) المسألة - ١.١٨ - انظر المسألة قبل السابقة - ١.١٦ -

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٩١) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها متى محل ؟ وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٧) . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠٠) ، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢ : ٢٩١) . والترمذي في الطلاق ، ح (١٢٠٤) ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣ : ٤٩٩ - ٥٠٠) ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها . وبعده في باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر كلا الموضوعين في المجتبى . وأخرجه في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٧٥) . وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣١) ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١ : ٦٥٤ - ٦٥٥) .

المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ، ثم احتمل سكنها إذا كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها ، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة ، وأقل ، واحتملت أن يكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بأصل هذه الآية ، أو أن يكون داخله في جملة المعتدات ، فإن الله تعالى يقول في المطلقات : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن .. ﴾ { الطلاق : ١ } .

١٥٣١٢ - فلما فرض في المعتدة من الطلاق والسكنى ، وكانت المعتدة المتوفى في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنة .

١٥٣١٣ - وقال في القول الثاني في كتاب العدد في الاختيار لورثته أن يسكنوها ، وإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه .

١٥٣١٤ - وقول النبي ﷺ : « امكثي في بيتك » يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك ؛ لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها (١) .

١٥٣١٥ - قال أحمد : روينا عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ { البقرة : ٢٤ } قَالَ عَطَاءُ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا (٢) .

(١) بعضه في الأم (٥ : ٢٣١) .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة تعليقا عقيب حديث مجاهد ، قال : « وقال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ... » ، فذكره (٦ : ٣٧) ط . دار الشعب . وبعده مسندا عن محمد ابن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء به (الموضوع السابق) وأخرجه في كتاب الطلاق ، باب والذين يتوفون منكم ... (٧ : ٧٨) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠١) ، باب من رأى التحول (٢ : ٢٩١) . والنسائي فيه ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت .

١٥٣١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بِهَا .

وفيماء بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، قال : نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُثُومٍ : بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ (١) .

١٥٣١٧ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٥٣١٨ - ورواه الثوري في الجامع وزاد فيه : لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ (٢) .

١٥٣١٩ - وروي عن عائشة أنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها ، وقيل : كانت الفتنة ، فلذلك أحجت بأختها حين قتل طلحة (٣) .

١٥٣٢٠ - وروي عن عمر ، وابن عمر ما دل على وجوب السكنى لها ، والله أعلم (٤) .

١٥٣٢١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : أَنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا (٥) .

١٥٣٢٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن هشام ، عن أبيه ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه (٦) .

(١) كلا الأثرين عن علي في السنن الكبرى (٧ : ٤٣٦) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٣٦) . (٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٣٦) .

(٤) في الكبرى (٧ : ٤٣٥) .

(٥) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٩٢) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في

بيتها حتى تحل . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٩) .

(٦) في الأم (٥ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

١٥٣٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : عَلَى زَوْجِهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَالَ : فَعَلَى الْأَمِيرِ (١) .

١٥٣٢٤ - أورده إلزاما لمالك في خلاف بعض التابعين ، ولم يتكلم عليه .

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٨) ، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها

إذا طلقت فيه .

٢٥ - كيف السُّكنى ؟ (*)

١٥٣٢٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة : أنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً بحال إلا من عذر ، ولو فعلت هذا كان أحب إليّ ، وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية ؛ لما ذهبنا إليه أن عبد المجيد أخبرنا ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : طَلَّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلًا لَهَا ، فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ فَلْعَلِّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » (١) .

١٥٣٢٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ، حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طَلَّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ، فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » (٢) .

(*) المسألة - ١٠١٩ - لا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجنبي عنه ، لأنه كالمخرج إلى الشارع فإن لم يكن في الدار منازل للأجنبي ، بل بيوت أو غرف جاز لها الخروج إلى صحن الدار ، ولا تصير به خارجه عن الدار ولها أن تبيت في أي غرفة شامت منها .
وقال الشافعي : الميتة تخرج نهاراً لا ليلاً ، وقال أبو حنيفة : لا تخرج الميتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية .

(١) قول الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن . وحديث جابر أخرجه الشافعي في الأم (في الموضوع السابق ذكره) . ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه ح (٣٦٥٥) ، باب جواز خروج المعتدة البائن (٥ : ٧١) من تحقيقتنا . وأبو داود فيه ح (٢٢٩٧) ، باب في الميتة تخرج بالنهار (٢ : ٢٨٩) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٩) ، باب خروج المتوفى عنها بالنهار . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣٤) ، باب هل تخرج المرأة في عدتها (١ : ٦٥٥) .
(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

١٥٣٢٧ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن محمد ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج .

١٥٣٢٨ - قال الشافعي : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجداذ إنما يكون نهاراً (١) .

١٥٣٢٩ - أنبأني أبو عبد الله ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد ، فأم نساؤهم وكن متجاورات في دكر فجن النبي ﷺ ؛ فقلن : يا رسول الله ! إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبي ﷺ : « تحدثن عند إحدكن ما بدأ لكن ، فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة منكن إلى بيتها » (٢) .

١٥٣٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها (٣) .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٢٣٥) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) .

٢٦ - باب الإحداد (*)

١٥٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة .

(*) المسألة - ١.٢ - تجتنب المرأة في الإحداد ما يلي :

- ١ - الزينة بحلي ولو خاتم ذهب أو فضة ، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود . وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة ، وأجاز الحنايلة لبس الحرير الأبيض ؛ لأنه مألوف .
 - ٢ - الطيب في البدن والامتشاط ، لا في الثياب ، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنتظار ، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله .
 - ٣ - الدهن المطيب وغير المطيب ؛ لأن فيه زينة الشعر ، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب .
 - ٤ - الكحل ، لما فيه من زينة العين . وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً .
 - ٥ - الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ ، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب ، كما سيأتي .
 - ٦ - لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر . ودليل ذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها : لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » وفي رواية أخرى : « ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » ، وعن أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » .
- ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات . ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة . ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه ، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة .
- ولها قص الأظافر ونتف إبط وحلق عانة (استحداد) واتباع دم الحيض بطيب .
- فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك .

قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُو سُوَيْبَانَ ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

وَقَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَدَعَتُ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

قَالَ حَمِيدٌ : فَقُلْتُ لِرَئِيسِ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَكَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَكَمْ تَمَسُّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ : حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ ، فَقَلَمًا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ (١) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ (٢ : ٥٩٦ - ٥٩٨) . وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٣٠ - ٢٣١) . وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجه قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

١٥٣٣٢ - قال الشافعي في روايتهم : الحَفْشُ : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره ، والقَبْضُ : أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها ، والقَبْضُ : الأخذ بالكف كلها .

١٥٣٣٣ - قال أحمد : وفي رواية القعني ، عن مالك تفتض ، قال القعني : هو من قَضَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرْتَهُ أَوْ فَرَّقْتَهُ ، ومنه قولهم : قَضَّ خاتم الكتاب ، وقوله : لا تفضوا من حولك ، وأرادت أنها كانت تكون في عدة من زوجها ، فتكسر ما كانت منه وتخرج منه بالدابة .

١٥٣٣٤ - وقال الأخفش : تَفْتَضُّ بِهِ : مأخوذ من الفضة ، أي فتطير به ، شبه ذلك بالفضة لصفاتها .

١٥٣٣٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (١) .

١٥٣٣٦ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث وغيره عن نافع ، هكذا بالشك ، وأخرجه من حديث يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة بلا شك .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٩٨) ، باب ما جاء في الإحداد والشافعي في الأم (٥ : ٢٣١) . ومسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٦٥ - ٣٦٦٨) ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٥ : ٧٩ - ٨٠) من طبعتنا والنسائي في الطلاق ، (٦ : ١٨٩) باب عدة المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٨٦) ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ؟ (١ : ٧٤) .

١٥٣٣٧ - وأما حديث عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تَسْلُبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ » (١) .

١٥٣٣٨ - فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل عنه : « أَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ .. » ؛ فهو مرسل ، والحديث في إحداده ثابت ، فالمصير إليه أولى ، وبالله التوفيق .

١٥٣٣٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، فَإِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَى أَدْتَى طَهْرَتِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْدَةً مِنْ قَسَطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » (٢) .

أخرجه في الصحيح من حديث هشام بن حسان .

١٥٣٤٠ - وقال بعضهم في هذا الحديث : « وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ » وليس ذلك

بمحفوظ ، وقد قال الشافعي في القديم :

فيما لا تلبسه : « وَالْعَصْبُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا عَصَبًا غَلِيظًا » ، وهذا القول أقرب من الحديث .

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٧: ٤٣٨) . وقوله : « تَسْلُبِي .. » يعني البسِي السَّلَابِ ، يعني ثياب الحداد السود .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣٤٣) ، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٩ : ٤٩٢) من فتح الباري . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٧٠ - ٣٦٧١) ، باب وجوب الإحداد في عدة الرقاة (٥ : ٨٠ - ٨١) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢) والنسائي فيه (٦ : ٢٠٢) ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٨٧) ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ؟ (١ : ٦٧٤) . والعصب برود يمانية يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ، ثم تنسج . والمراد النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب .

١٥٣٤١ - روينا عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » (١) .

حدثناه أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى ابن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني بُذَيْل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، فذكره .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن زهير بن حرب ، عن محمد ابن أبي بكير وروي موقفاً على أم سلمة .

١٥٣٤٢ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أنه بلغه : أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجعليه بالليلِ وامسحيه بالنهَارِ » (٢) .

١٥٣٤٣ - قال الشافعي : الصبر يصفر فتكون زينة وليس بطيب ، وأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهَار (٣) .

١٥٣٤٤ - قال أحمد : هذا منقطع ، وقد روي موصولاً عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن الضحاك ، عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها : أنها أرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة ذلك ، عن النبي ﷺ (٤) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٣.٤) ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢ : ٢٩٢) . والنسائي فيه ، باب تجتنب الحادة من الثياب المصبغة .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٦٠٠) . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٢) وانظر تخريجه موصولاً بالهامشية بعد التالية .

(٣) في الأم (٥ : ٢٣٢) .

(٤) أخرجه موصولاً هكذا : أبو داود في الطلاق ، ح (٢٣.٥) ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢ : ٢٩٢ - ٢٩٣) . والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .

٢٧ - باب اجتماع العديتين (*)

١٥٣٤٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب

(*) المسألة - ١٠٢١ - لا يجوز نكاح المطلقة في عدتها حتى تنقضي هذه العدة ، ولا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة ، فلا يجوز خطبتها ، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بانناً أو متوفى عنها زوجها . ولا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة ، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي ، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبانن .

وإذا تزوجت فالنكاح باطل ، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول ، فكان نكاحاً باطلاً ، كما لو تزوجت وهي في نكاحه ، ويجب أن يفرق بينه وبينها .

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة : لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج ، فلا يجوز أن يمنع حقه ، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ، ولا يضر ماؤه عن بعضه ، ولا يحفظ نسبه عنه ، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها .

ولكن إن وجب عدتان تداخلتا سواء أكانتا من جنس واحد ، أو من جنسين ، ومن رجل واحد أو من رجلين ، مثال الجنس الواحد ومن رجل واحد : إذا تزوجت المطلقة في عدتها ، فوطئها الزوج ، ثم تواركا ، حتى وجبت عليها عدة أخرى ، فإن العديتين تتداخلان . ومثال الجنسين ومن رجلين : المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة ، فعليها عدة أخرى ، وتتداخل العدتان .

وذلك لأن العدة عندهم هي أجل حدد لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، بخلاف الجمهور الذين يجعلون العدة هي فعل التبرص .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها طلاقاً بانناً بينونة صغرى ، ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، وجب عليها أن تبدأ عدة جديدة ، ولا تبني على ما سبق من العدة الأولى ؛ لأنها بالعقد عادت إلى حالها الأول ، وهي كانت مدخولاً بها ، فإذا طلقها كان طلاقاً بعد الدخول حكماً ، فيجب عليها عدة مستقلة ، ولها مهر كامل . ولم يوجب مالك ومحمد عليها عدة جديدة ، بل تكمل عدتها الأولى ، ويجب لها نصف المهر المسمى . هذا عند الحنفية . =

وسليمان بن يسار : أن طليحة كات تحت رُشيدِ الثَّقِنِيّ ، فطَلَّقَهَا البَتَّةَ ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأوَّلِ ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الحَطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَداً .

= وقال الجمهور : إذا كانت العديتان لشخص واحد ومن جنس واحد ، تداخلا ، كان يطلق رجل زوجته ، ثم يطرؤها في عدة أقراء أو أشهر ، جاهلاً كون الطلاق بانئاً ، أو عالماً أنها رجعية ، تداخلت العديتان ، فتبتدئ عدة بأقراء أو أشهر من فراغ الوطء ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق ؛ لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد ، فلا معنى للتعدد ، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين .

وكذلك تتداخل العديتان إن لم تتفقا وكانتا من جنسين ، بأن كانت إحداهما حَمَلاً ، والأخرى أقراء ، بأن طلقها وهي حامل ، ثم وطئها قبل وضع الحمل ، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في أثناء الأقراء ، فأحبها ، فنقضت العديتان بوضع الحمل على الجهتين ، سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا . وللزوج في عدة طلاق رجعي أن يراجع قبل وضع الحمل .

أما إن كانت العديتان من شخصين : بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة ، ثم وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ، والواطيء غير صاحب العدة الأولى ، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة ، فطلقت بعد وطء الشبهة ، فلا تداخل ، عملاً بأثر عن عمر وعلي رواه الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فإن وجد حمل اعتدت بوضعه أولاً ، وإن لم يكن حمل ، أتمت عدة الطلاق ولو كان الوطء بشبهة سابقاً للطلاق ، لقوة عدة الطلاق بسبب استنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ ثم تستأنف العدة الأخرى .

ولو تزوجت المطلقة في عدتها من الطلاق ، فدخل بها الثاني ، ثم فرق بينهما لبطان الزواج ، اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الثاني .

أما عند الحنفية فتعتد من الثاني بعد مفارقتها ، وتكون عدة الأقراء من الثاني عن بقية عدة الأول وعدة الثاني ؛ لأن القصد معرفة برأة الرحم .

وإن كانت حاملاً فوضع الحمل يجزي عن العديتين اتفاقاً كما بينا . وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٩٠) ، الدر المختار (٢ : ٨٣٧) ، فتح القدير (٣ : ٢٨٣) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٩١ - ٣٩٣) ، المهذب (٢ : ١٥١) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٥١) المغني (٧ : ٤٨١) ، غاية المنتهى (٣ : ٢١٥) ، كشاف القناع (٥ : ٤٩٢) .

١٥٣٤٦ - قَالَ سَعِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا (١) .

١٥٣٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ بِقِضَاءِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهِمَا وَيَقُولُ : لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا إِذَا دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ ، فَقَالَ : وَيَقُولُ عَلِيُّ نَقُولُ : أَنَّهُ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ .

١٥٣٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَهُوَ فِي الْجَامِعِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ مَسْرُوقِ : أَنَّ عَمَرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمَعَانِ (٢) .

١٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ جَرِيرِ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ زَاذَانَ أَبِي عَمْرِ ، عَنِ عَلِيِّ : أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ (٣) .

١٥٣٥٠ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ : أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاعْتَدَتْ مِنْهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِدَّتِهَا نَكَحَهَا رَجُلٌ فِي آخِرِ عِدَّتِهَا جَهْلًا ذَلِكَ وَبَنَى بِهَا ، فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا (٤) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٢ : ٥٣٦) ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٣) ، واللفظ له . وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٠٩) .
(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٤١) ، ومسنند زيد (٤ : ٣٧٤) ، والأم (٥ : ٢٣٣) .

(٤) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٣) .

١٥٣٥١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن صالح بن مسلم ، عن الشعبي : **أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي النَّبِيِّ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا : تُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَتَسْتَأْنِفُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً .**

١٥٣٥٢ - قال الشافعي : وكذلك نقول ، وهو موافق لما روينا عن عمر ، وهم يقولون : عليها عدة واحدة ، ويخالفون ما روي عن علي .

١٥٣٥٣ - قال الشافعي في القديم : فقبل هذا قضاء عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كما قلنا ، فعن من أخذت قولك ؟ قال : عن إبراهيم ، قلنا : أو ما زعمت أن إبراهيم وحده لا يكون حجة ، فكيف يكون حجة علي من زعمت أن ليس لأحد من الأمة خلافه ؛ لأن ذلك قولك وقولنا في الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ .

* * *

٢٨ - أقل الحمل وأكثره (*)

١٥٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عطاء حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن داود بن أبي القصاف ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي : أن عُمَرَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَأَتَيْتِ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : لَا رَجْمَ عَلَيْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا رَجْمَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ تَمَامًا لَا رَجْمَ عَلَيْهَا ، فَخَلَّى عَنْهَا عُمَرُ (١) .

(*) المسألة -١.٢٢- وأقل مدة الحمل بالاتفاق : ستة أشهر ، وغالبها تسعة ، وأكثرها عند الحنفية سنتان ، وعند الشافعية والحنابلة : أربع سنين ، وعند المالكية في المشهور : خمس سنين . ودليلهم على أقل مدة الحمل : المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .
وأما غالب مدة الحمل ، فلأن غالب النساء يحملن كذلك ، وهذا أمر معروف بين الناس .

وأما أكثر مدة الحمل فيعتمد فيها الاستقراء وتتبع أحوال النساء ؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجد ، وقال الشافعية والحنابلة : وقد وجد أربع سنين ، روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم ، قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت : « لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقي ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة » وقال الشافعي : « بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين » وقال أحمد : « نساء بني عجلان تحمل أربع سنين » فلو طلقها الرجل أو مات عنها ، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به .

وأقل ما يتبين به خلق الولد : (٨١) واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة ، لحديث ابن مسعود عند الشيخين : « إن أحدمك يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك » فالعدة رأي الشافعية والحنابلة : لا تنقضي بما دون المضغة ، فوجب أن تكون بعد الثمانين .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٤٢) ، والمغني (٧ : ٤٧٧) ،

و (٩ : ٥٢٨) .

١٥٣٥٥ - وروينا عن ابن عباس ما دل على أن أقل الحمل ستة أشهر (١) .
وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء .

١٥٣٥٦ - وروينا عن الوليد بن مسلم أنه قال : قلت لمالك بن أنس : إني
حدثتُ عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ،
فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقي
وزوجها رجل صدقي ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع
سنين (٢) .

أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن
مخلد ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا داود بن رشيد ،
قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول .. ، فذكره .

١٥٣٥٧ - قال أحمد : وقول عمر في امرأة المفقود : تربص أربع سنين ، يشبه
أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين (٣) .

١٥٣٥٨ - وإليه في أكثر الحمل ، ذهب الشافعي رحمه الله .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٥) .

٢٩ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ،

ثم يموت أو يطلق (*)

١٥٣٥٩ - قال الشافعي في الموت : اعتدت عدة الوفاة (١) . وقال : فيه إذا طلقها قبل أن يمسه قولان : أحدهما أنها تعتد من الطلاق الأخير عدة مستقبلة ، والثاني أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها (٢) .

١٥٣٦٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا (٣) .

١٥٣٦١ - قال ابن جريج : وعبد الكريم وطاوس وحسن بن مسلم يقولون : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسَّهَا .

١٥٣٦٢ - قال سعيد : يقولون : طلاقه الآخر .

١٥٣٦٣ - قال سعيد : وكان ذلك رأي ابن جريج (٤) .

(*) المسألة - ١. ٢٣ - إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً ، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة : وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت ؛ لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة ، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة ، فتلغو أحكام الرجعة ، وسقطت بقية عدة الطلاق ، فنسقط نفقتها ، وثبتت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره .

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن ، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة ، بل تتم عدة الطلاق البائن ؛ لأنها ليست بزوجه ، فتكمل عدة الطلاق ، ولا حداد عليها ، ولها النفقة إن كانت حاملاً .

(١) في الأم (٥ : ٢٤١) ، باب المطلقة يملك زوجها رجعتها .

(٢) في الأم (٥ : ٢٤٢) . (٣) في الأم (٥ : ٢٤٢) .

(٤) في الأم (٥ : ٢٤٢) .

١٥٣٦٤ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أَرَى أَنْ تَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا (١) .

١٥٣٦٥ - قال أحمد : ورويناه من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي الشعثاء ، وذكر عبد الكريم ، وحسن بن مسلم ، وطاووساً (٢) .

١٥٣٦٦ - قال الشافعي : وقد قال هذا بعض المشركين ، وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير أن قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] إنما أنزلت في ذلك ، كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت ، فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ، راجعها ثم طلقها ، فإذا شارفت انقضاء عدتها ، راجعها ، فنزل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (٣) .

١٥٣٦٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتَيْنِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ (٤) .

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَوْجِيهَ الْقَوْلَيْنِ (٥) .

(١) في الأم (٥ : ٢٤٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٤) .

(٣) في الأم (٥ : ٢٤٢) .

(٤) في الموطأ (٢ : ٥٨٨) ، والأم (٥ : ٢٤٢) . ووصله الترمذي من حديث هشام عن أبيه ، عن عائشة ، ح (١١٩٢) في كتاب الطلاق . وأخرجه عقبه بدون رقم مرسلًا ، وقال : وهذا أصح . (يعني المرسل) .

(٥) راجعه في الأم (٥ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

١٥٣٦٨ - وروينا عن عطاء أنه قال : تَعْتَدُ بَاقِيَ عِدَّتِهَا وَتَلَا : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾ { البقرة : ٢٣٧ } .

* * *

٣ - باب امرأة المفقود (*)

١٥٣٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور ابن المعتمر ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي : أنه قال في امرأة المفقود : **أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ** (١) .

(*) المسألة -١٠٢٤- المفقود : هو الغائب الذي لم يُدْر : أحي هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أودع القبر ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يفقد في مفازة أي مهلكة ، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه . وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء .

فقال الحنفية : هو حي في حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته ، استصحاباً لحال الحياة السابق ، أما المنعي إليها زوجها أو الذي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ، أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ، فلا بأس أن تعتد وتتزوج . وقال الشافعية في الجديد الصحيح مثل الحنفية : ليس لامرأته أن تفسخ النكاح ، لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته . فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه ، عملاً بمبدأ الاستصحاب ، ويقول علي رضي الله عنه : « تصبر حتى يعلم موته » . وقال المالكية والحنابلة : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة : أربعة أشهر وعشرة أيام ، لما روي عن عمر رضي الله عنه : « أن رجلاً غاب عن امرأته ، وفقد ، فجات امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : ترهصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته ، فقال : ترهصي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاؤوا به فقال : طلقها ، ففعل ، فقال عمر : تزوجي من شئت » .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير : ٢ / ٦٩٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ٥٢ ، المهذب : ٢ / ١٤٦ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٨٧ وما بعدها ، غاية المنتهى ٣ / ٢١٢ ، المغني : ٧ / ٤٨٨ - ٤٩٦ ، الدر المختار : ٣ / ١٦٠ ، وانظر : ٢ / ٨٤٧ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٩٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٤٣) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٤٤٤) .

١٥٣٧ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار : أبي الحكم ، عن علي في امرأة المفقود : إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ وَلَا تُخَيَّرُ (١) .

١٥٣٧١ - قال أحمد : ورواه أبو عبيد عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن علي (٢) .

١٥٣٧٢ - ورواه أيضا سماك بن حرب ، عن حنش عن علي ، وروي عن سعيد ابن جبير ، عن علي (٣) .

١٥٣٧٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم أنه قال : إِذَا فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لَمْ تَزَوَّجْ حَتَّى تَعْلَمَ امْرَأَةً (٤) .

١٥٣٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا (٥) .

١٥٣٧٥ - قال الشافعي : الحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود ، بمثل ما روى مالك وزيادة : « فَإِذَا تَزَوَّجَتْ ؛ فَقَدِمَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٤٤٤) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٤) .

(٣) عن علي من حديثهما في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤٤) . وانظر أيضاً مسند زيد (٤ :

٤٢٧) . والمحلّى (١٠ : ١٣٨) . والروض النضير (٤ : ٤٢٨) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٤٤٥) .

زَوْجُهَا الْآخَرُ ، كَانَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ ، فَلأَوَّلُ الْمَفْقُودُ بِالْحَيَارِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَهْرِ » (١) .

١٥٣٧٦ - قال أحمد : رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، كما قال الشافعي بزيادته ، قال ابن شهاب : « وَقَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ بَعْدَ عُمَرَ » (٢) .

١٥٣٧٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع : حدثنا الشافعي ، أخبرنا الثقفى ، عن داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته والصدّاق ، لرأيت أنه أحقُّ بها إذا جاء (٣) .

١٥٣٧٨ - قال الشافعي : ومن قال بقول عمر في المفقود ، قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان ، قال الربيع : فقلت للشافعي : فإن صاحبنا ، يريد مالكا ، قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس ، عن عمر ، يعني في التخيير ، قال الشافعي فقد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ، فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا ، فكذلك الحجة عليك ، وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثاً واحداً ، فناخذ بعضه وندع بعضه (٤) .

١٥٣٧٩ - قال الشافعي : وقال علي ابن أبي طالب في امرأة المفقود : امرأة ابْتَلَيْتْ فَلْتَصْبِرْ ، لَا تَنْكِحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينٌ مَوْتَهُ (٥) .

١٥٣٨ - قال الشافعي : وبهذا نقول : لا تنكح امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته ، وذكر أن لها العدة والميراث ، ثم قال : وإنما جعل لها العدة في يقين الموت ، كما جعل لها الميراث في يقينه لا يكون أن تعتد ولا ترث .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٦) بمعناه .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٦) .

(٣) في الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٤٤٦) .

(٥) في السنن الكبرى (٢ : ٢٥٤) وانظر الحاشية بعد التالية .

١٥٣٨١ - قال : وحديث النبي ﷺ : « إن الشيطان يَنْقُرُ عِنْدَ عَجَزِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ، فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة ، فلا يزيل يقين الطهارة ، إلا بيقين الحدث ، فكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزيل نكاحها بالشك ولا يزيله إلا بيقين موت أو طلاق .

١٥٣٨٢ - قال أحمد : وهذا الحديث فيما أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أحمد ابن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : أن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يَنْقُرُ عِنْدَ عَجَزِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا يَعْرِفُهُ أَوْ صَوْتًا يَسْمَعُهُ (١) .

١٥٣٨٣ - وقد مضى معنى هذا في الحديث الثابت عن الزهري ، عن ابن المسيب وعباد ، عن عبد الله بن زيد دون ذكر الشيطان فيه (٢) .

١٥٣٨٤ - قال أحمد : وروى عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، وعن أبي المليح عن علي : إذا جاء الأول خَيْرَ بَيْنِ الصَّدَاقِ الْأَخِيرِ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ (٣) .

(١) في السنن الكبرى (٢ : ٢٥٤) ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الوضوء ، ح (١٣٧) ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١ : ٢٣٧) من فتح الباري . وفي الوضوء أيضاً ، وفي البيوع . وأخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٧٨٢) ، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢ : ٣٢٩) من طبعتنا . وأبو داود في الطهارة ، ح (١٧٦) ، باب إذا شك في الحدث (١ : ٤٥) . والنسائي في الطهارة (١ : ٩٨) ، باب الوضوء من الريح . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥١٣) ، باب لا وضوء إلا من حدث (١ : ١٧١) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٦ - ٤٤٧) .

وروايات خلاص عن علي ضعيفة ، وأبو المليح لم يسمعه من علي . إنما رواه عن امرأة مجهولة غير معروفة بما يثبت به حديثها ، وفي حديثها أن ذلك كان في امرأة نعي إليها زوجها ، والمشهور عن علي ما قدمنا ذكره (١) .

١٥٣٨٥ - وروي عن عمر في قضيتة : أن ولي زوجها يطلقها بعد أربع سنين ، ثم تعتد (٢) .

١٥٣٨٦ - وروي عن ابن عباس وابن عمر نحو رواية مالك عن عمر (٣) .

١٥٣٨٧ - قال ابن المنذر : وروينا عن ابن عمر أنه قال : ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود ؛ لأنها حبست نفسها عليه .

١٥٣٨٨ - وقال ابن عباس : لسنتين ، فإن جاء زوجها قضت من ماله ، فإن ماتت قضت من نصيبها من الميراث ، وقالوا جميعا لا ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا .

١٥٣٨٩ - وذكر الشافعي في القديم بعض الآثار التي رويت في منع الضرر ، ثم قال : وأحسب قضاء عمر في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين ، ثم قال : إذا جاءت الضرورات فحكمها مخالف حكم غير الضرورات لم أجد له في القديم في هذا أكثر من هذا ، والله أعلم .

* * *

(١) راجع في ذلك السنن الكبرى (٧ : ٤٤٧) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٥) .

(٣) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

٣١ - باب استبراء أم الولد (*)

١٥٣٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسين وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يُتوفى عنها سيدها : تعتد بحیضه (١) .

١٥٣٩١ - قال أحمد : وروينا عن القاسم بن محمد وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك (٢) .

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ، قال : لا تلبسوا عليتنا سنة نبيتنا محمد ﷺ في أم الولد إذا توفى عنها سيدها : « عدتها أربعة أشهر وعشراً » (٣) .

١٥٣٩٢ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيرى ، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب .. ، فذكره .

ورواه غيره عن سعيد ، عن قتادة ومطر .

١٥٣٩٣ - ورواه غندر ، عن سعيد ، عن مطر ، ولم يقل : « نبيتنا » .

(*) المسألة - ١.٢٥ - انظر المسألة - ١.١٤ -

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٩٣) ، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٨) ، باب استبراء أم الولد . والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٧) .

(٢) عن القاسم أيضاً أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٩٣) ، وانظر أيضاً السنن الكبرى (٧ : ٤٤٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٨) .

قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : « لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا » ، موقوف .

١٥٣٩٤ - قال أحمد : ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة ، عن عمرو : أنه قال : عِدَّةُ أُمِّ الْوَكْدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

١٥٣٩٥ - قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقيل عن الزهري ، عن قبيصة ، عن عمرو مثل ذلك ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم (١) .

* * *

٣٢ - باب استبراء من ملك أمة (*)

١٥٣٩٦ - قال الشافعي رحمه الله : أصل الاستبراء : أن رسول الله ﷺ نهى عام سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو توطأ حائل حتى تحيض (١) .

١٥٣٩٧ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا محمد بن الهيثم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا شريك ، عن قيس ، يعني ابن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبأيا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » (٢) .
أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

١٥٣٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : اختلف الناس في استبراء الأمة لا تحيض من صغر أو كبر ، فقال بعضهم : شهر قياسا على الحيضة ، وقال بعضهم : شهر ونصف ، وليس لهذا وجه هو إما أن يكون شهرا ، وإما ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .

١٥٣٩٩ - قال الشافعي : استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض ، قياسا على الحيضة ، إلا أن يمضي أثر بخلافه يثبت مثله ، فالأثر أولى أن يتبع .
١٥٤٠ - قال أحمد : لا أعلم في هذا أثرا عن من يلزم قوله .

(*) المسألة - ١٠٢٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) في الأم (٥ : ٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١٥٧) ، باب في وطء السبايا (٢ : ٢٤٨) .

وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٩) .

١٥٤.١ - وروينا عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما كانا لا يريان أن ذلك يبين إلا بثلاثة أشهر ، وبه قال طاووس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي (١) .

١٥٤.٢ - قال أحمد : وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وبه قال ابن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والزهري والجماعة (٢) .

والذي روي عن عكرمة : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً (٣) .

١٥٤.٣ - حديث مرسل ، وروي موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وليس بمحفوظ والله أعلم .

١٥٤.٤ - وروينا في كتاب السنن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة بريرة حين اختارت نفسها ، أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة (٤) .

١٥٤.٥ - وأخبر أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد ابن حبان ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا زَوْجَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ (٥) .

* * *

(١) راجع فيه السنن الكبرى (٧ : ٤٥) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر مالك في الموطأ (٢ : ٥٦٥) باب طلاق المختلعة من كتاب الطلاق . وبلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء . وانظر السنن الكبرى (٧ : ٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٢٩) ، باب في الخلع (٢ : ٢٦٩) . وأخرجه

الترمذي في الطلاق أيضاً ، ح (١١٨٥) م باب ما جاء في الخلع (٣ : ٤٨٢) .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٤٥١) . (٥) في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٥١) .

کتاب الرضاع

١ - باب الرضاع (*)

١٥٤.٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ { النساء : ٢٣ } (١) .

١٥٤.٧ - فاحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن (٢) .

١٥٤.٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق ، وأبو بكر القاضي ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَاهُ فَلَانًا » لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ - أَيْدِخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (٣) .

(*) المسألة - ١.٢٧ - يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن كإنبات اللحم ، وإنشاز العظام على ماورد في الحديث .
واتفق الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، أي أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب .

(١) في الأم (٥ : ٢٣) . (٢) في الأم (٥ : ٢٤) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في أول كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠١) ، باب رضاعة الصغير . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) . وأخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥٠٩٩) ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٩ : ١٣٩) من فتح الباري ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه في الشهادات ، وفي الخمس . وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٠٤) ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٤ : ١٠٨٥) من طبعتنا .

رواه البخاري عن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٤.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (١) .

١٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جَاءَ عَمِّي - أَطْنَهُ قَالَ : مِنَ الرُّضَاعَةِ - ابْنُ أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ : فَلَمْ أَذَنْ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان .

١٥٤١١ - وأخرجه مالك وغيره عن ابن شهاب وقالوا : « أَفْلَحَ أَخُو أَبِي قَعَيْسٍ » ، وفي رواية بعضهم : « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ ؟ فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حَرَّمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

(١) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٧) ، باب جامع ما جاء في الرضاعة . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٥٥) ، باب « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٢ : ٢٢١) ، والترمذي في الرضاع ، ح (١١٤٧) ، باب ما جاء « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٣ : ٤٤٤) . والنسائي في النكاح ، باب ما يحرم من الرضاع (في المجتبى) . وقال الترمذي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ولانعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

(٢) أخرجه من حديث سفيان مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٠٨) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٤ : ١٠٨٧) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٣) ، باب لبن الفحل . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٩) ، باب لبن الفحل (١ : ٦٢٧) .

١٥٤١٢ - وفي رواية معمر عن الزهري قال : « وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ ، فَأَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَكُونُ عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ (١) .

١٥٤١٣ - وفي رواية عراك بن مالك ، عن عروة ، فقال لها : « لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ » (٢) .

١٥٤١٤ - وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب السنن (٣) .

١٥٤١٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت ابن جدعان قال : سمعت ابن المسيب يحدث : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي ابْنَةِ عَمِّكَ ابْنَةَ حَمَزَةَ ، فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمَزَةَ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ ؟ » (٤) .

(١) أخرجه من حديث مالك عن الزهري : البخاري في النكاح ، ح (٥١.٣) ، باب لبن الفعل (٩ : ١٥٠) من فتح الباري . ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥.٧) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفعل (٤ : ١.٨٧) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١.٣) ، باب لبن الفعل . وهو عند مالك في الموطأ (٢ : ٦.٢) ، باب رضاعة الصغير .

ومن حديث يونس ، ومعمر عن ابن شهاب أخرجه مسلم في الرضاع (الموضع السابق) ح (٣٥.٩) و (٣٥١.٠) من طبعتنا .

(٢) أخرج حديث عراك بن مالك عن عروة : البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٤٤) ، باب الشهادة على الأنساب (٥ : ٢٥٣) من فتح الباري . ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥١٥ ، ٣٥١٦) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفعل (٤ : ١.٩) من طبعتنا والنسائي في النكاح ، (٦ : ٩٩) ، باب ما يحرم من الرضاع ، و (٦ : ١.٤) ، باب لبن الفعل (كلاهما في المجتبى) .

(٣) يعني السنن الكبرى له (٧ : ٤٥١ - ٤٥٣) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) . وأخرج بعضه الترمذي في أول كتاب الرضاع ح (١١٤٦) ، باب ماجاء « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٣ : ٤٤٣) . والنسائي في النكاح (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٨١) .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

١٥٤١٦ - قال : وأخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ في بنت حمزة مثل حديث سفيان (١) .

١٥٤١٧ - قال أحمد : الحديث في ابنة حمزة رواه أبو عبد الرحمن السلمي ، عن علي (٢) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

ورواه جابر بن زيد ، عن ابن عباس (٣) ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح .

١٥٤١٨ - ورواه حميد بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة (٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح .

١٥٤١٩ - وقوله : « وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » في حديث ابن عباس ، وقد أخرجاه في الصحيح في قصة ابنة حمزة .

١٥٤٢٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وفي نفس السنة أنه يحرم من

(١) في الأم (٥ : ٢٤) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥١٧ ، ٣٥١٨) ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٤ : ١٠٩١) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٩٩) ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

(٣) من هذا الوجه أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٠٠) ، باب « وأمهاكم اللاتي أرضعنكم » (٩ : ١٤) من فتح الباري . وفي الشهادات ، ح (٢٦٤٥) ، باب الشهادة على الأنساب (٥ : ٢٥٣) من فتح الباري . ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥١٩ ، ٣٥٢٠) ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٤ : ١٠٩١ - ١٠٩٢) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٣٨) ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١ : ٦٢٣) .

(٤) من هذا الوجه أخرجه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٢١) ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٤ : ١٠٩٢) من طبعتنا .

الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك (١) .

١٥٤٢١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد (٢) .

١٥٤٢٢ - وهذا الحديث يعد في أفراد مالك بن أنس ، وقد رواه عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ومالك عن الزهري .

١٥٤٢٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، فذكر معناه ، غير أنه قال : « فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً » .

١٥٤٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، أخبرنا ابن جريج : أنه سأل عطاء عن لبن الفحل يحرم ؟ قال : نعم . فقلت له : أبلغك من ثبت ؟ قال : نعم . قال ابن جريج قال عطاء : « وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ » { النساء : ٢٣ } فهي أختك من أهلك (٣) .

(١) في الأم (٥ : ٢٤) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٦٠٢ - ٦٠٣) ، باب رضاعة الصغير . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) . وأخرجه الترمذي في الرضاع ، ح (١١٤٩) ، باب ماجاء في لبن الفحل (٣ : ٤٤٥) . وقال : وهذا الأصل في هذا الباب . وهو قول أحمد وإسحاق .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) .

١٥٤٢٥ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عمرو ابن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يري كبن الفحل يحرم ، وقال ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه قال : كبن الفحل يحرم ^(١) .

١٥٤٢٦ - قال ابن المنذر : وروي معنى ذلك عن علي ، وبه قال ابن عباس .

* * *

٢ - من قال : لبن الفحل لا يحرم (*)

١٥٤٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبي عبيد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مَنْ أَرْضَعَهُ بَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ بَنِي أَبِي بَكْرٍ .

١٥٤٢٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام ، فقالت : زينب بنت أبي سلمة : وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي عليّ فحدثيني ، أريد أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إليّ فخطب إليّ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحمل له ، إنما هي ابنة أخيه ، فأرسل إليّ عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أبا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد

(*) المسألة - ١٠٢٨ - الفحل : الرجل المتزوج المرأة المرضعة إذا كان لبنها منه . والحكم المقرر لدى جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد : أن اللبن للفحل فهو الذي يتعلق به التحريم ، أي أنه حق للرجل ، وقد حدث بسببه ، ولاتنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ، فيه يصبح زوج المرضع أباً للرضيع ، وتصبح المرضع به أيضاً أما للرضيع ، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع ، سواء أكانوا من تلك الزوجة المرضع ، أم من زوجة أخرى غيرها ، وأخرج الأئمة الستة عن عائشة ، قالت : « دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس ، فاستترت منه ، فقال تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فليلج عليك » .

الزبير من غير الزبير فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فسلي عن هذا ، فأرسلت فسأل ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا ، فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى إذا هلك .

١٥٤٢٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن بعض آل رافع بن خديج ، كان يقول : الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

١٥٤٣٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء ابن يسار : أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

١٥٤٣١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مروان ابن أبي سعيد ابن المعلى الأنصاري : أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مَزِينَةَ ، وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزني جارية ، فلما بلغ ابن الرجل وبلغت الجارية خطبها ، فقال له الناس . وملك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع إلى هشام بن إسماعيل ، فكتب فيه إلى عبد الملك ابن مروان ، فكتب عبد الملك أن ليس ذلك برضاع .

١٥٤٣٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن مروان بن أبي المعلى : أن عبد الملك كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا .

١٥٤٣٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن : أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا ، قال عبد العزيز : وذلك كان رأي ربيعة ورأي فقهاءنا ، وأنكر حديث عمرو بن الشريد ، عن ابن عباس في اللقاح واحد .

١٥٤٣٤ - قال حديث رجل من أهل الطائف ، وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روي عن الزهري خلافتهم ، فما التفتوا إليه ، وهؤلاء أكثر وأعلم .

١٥٤٣٥ - قال الشافعي : فقلت له ، يعني لبعض أصحاب مالك : أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئا أولى أن يكون عاما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركته ، ومن يحتج لقوله إذ كنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ كالدلالة على ما يقول .

١٥٤٣٦ - وهذا إنما أورده على طريق الإلزام في تركهم في بعض المواضع الخبر الواحد بقول بعض أهل المدينة ، وتركهم ما قال الأكثر من المدنيين : أن لبن الفحل لا يحرم ، بما ثبت عن النبي ﷺ : أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

١٥٤٣٧ - قال الشافعي : وإنما يختلف بنعمة الله قولي أنه لا يذهب إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لا أكثر ولا أقل (١) .

* * *

(١) المغني (٦ : ٥٧٢) . اللباب (٣ : ٣٢) . القوانين الفقهية (٢ . ٦) . مغني المحتاج

(٣ : ٤١٨) . ونيل الأوطار (٦ : ٣١٦) .

٣ - ما يحرم من الرضاع (*)

١٥٤٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كَانَ فِيمَا أُنزِلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي

(*) المسألة - ١٠٢٩ - من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً : وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة ، والمعتبر في الرضعة العرف ، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع ، عملاً بالعرف ، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النوم الخفيفة أو ازدياد ما جمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال ، فلا تعدد ، بل الكل رضعة واحدة . وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم ، وإن شك في عدد الرضعات بني على اليقين : لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم ، لكن في حالة الشك الترك أولى ، لأنه من الشبهات . واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها - ماروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات محرّمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . لكن قيل عنه : إنه مضطرب .

ثانيها - إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم ، أي ينميه ويزيده ، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل ، وهو خمس رضعات متفرقات .

ثالثها - حديث « لا تحرم المصة والمصتان » ، وفي رواية : « لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان » .

وقال المالكية والحنفية : الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير ، ولو بالمصة الواحدة ، للأدلة الثلاثة التالية :

أولها - عموم قوله تعالى : « وأمها تنكم اللاتي أرضعنكم » فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فيعمل به على إطلاقه .

ثانيها - حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ويؤكد آثار عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها - إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره : لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير .

الْقُرْآنَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، ثُمَّ تُسَخَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ وَهَنْ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٥٤٣٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها كانت تقول : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، ثُمَّ صَيَّرَنَ إِلَى خَمْسٍ يُحْرَمَنَّ ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (٢) .

أخرجه مسلم من حديث الثقفى وغيره ، عن يحيى بن سعيد دون فعل عائشة .

١٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَلَا الْمُصَّتَانِ ، وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ » (٣) .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٨) باب جامع ماجاء في الرضاعة وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٦) . وأخرجه من حديث مالك أيضاً مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب التحريم بخمس رضعات (٤ : ١١٠) من تحقيقنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٢) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ (٢ : ٢٢٣) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥) ، باب ماجاء : « لا تحرم المصاة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (عقب حديث مالك) ، ح (٣٥٣٤ - ٣٥٣٥) في صحيحه الموضوع السابق من طبعتنا .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٧) من حديث عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب رضاع الكبير . ثالث أحاديث الباب . ورواه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وسيأتي تخريجه من حديثه عنها (رضي الله عنها) بالحاشية رقم (٣) من الصفحة التالية .

١٥٤٤١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمِصَّةَ وَلَا الْمِصَّتَانَ » (١) .

١٥٤٤٢ - زاد أبو سعيد في روايته ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .

١٥٤٤٣ - قال أحمد : سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ صحيح كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أنه إنما روى هذا الحديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٥٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله (٣) .

١٥٤٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن بالويه حدثنا محمد ابن نصر الصانغ ، حدثنا شريح بن يونس ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أيوب يحدث عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُحَرِّمُ الْمِصَّةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَلَا الْمِصَّتَانَ » (٤) .

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٥٤) .

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٢٦) ، باب في المصّة والمصتان (٤ : ١٠٩٨) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٣) ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات (٢ : ٢٢٤) ، والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ماجاء لانهرم المصّة ولا المصتان (٣ : ٤٥٥) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠١) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وفي النكاح (في سننه الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٢٨) ، و (١١ : ٤٣٨) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٢) ، باب لانهرم المصّة ولا المصتان (١ : ٦٢٥) .

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

رواه مسلم في الصحيح ، عن سويد ، عن معتمر .

١٥٤٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا المعتمر ، قال : سمعت أيوب يحدث ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال : إني تزوجت امرأة ولي امرأة أخرى ، فزعمت امرأتي الحذثي أنها أرضعت امرأتي الأولى ؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٥٤٤٧ - وأخرجه من حديث قتادة ، عن أبي الخليل بإسناده : أن رجلاً من بني عامر ابن صعصعة ، قال : يا نبي الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؛ قال : « لا » (٢) .

١٥٤٤٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سألماً خمس رضعات يحرم بلبنها ، فقعلت ، فكانت تراه ابناً (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٢٧ - ٣٥٣٢) ، باب في المصّة والمصتان (٤ : ١٠٩٨ - ١١٠٠) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وفي النكاح (في سننه الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٨) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤) ، باب لا تحرم المصّة والمصتان (١ : ٦٢٤) .
(٢) تقدّم بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٧) هكذا مختصراً . وهو طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٥ - ٦٠٦) ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر . وسيأتي في أول الباب القادم (رضاع الكبير) .

١٥٤٤٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج ، أظنه عن أبي هريرة قال : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ « (١) .

١٥٤٥٠ - قال أحمد : وكذلك رواه الزهري ، عن الحجاج الأسلمي ، عن أبي هريرة موقوفا .

١٥٤٥١ - ورواه محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانِ ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ » .

١٥٤٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، فذكره .

١٥٤٥٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومٍ ، فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ مَرَضَتْ ، فَلَمْ تَرْضَعُهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمِلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ (٢) .

١٥٤٥٤ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : أمرت به عائشة يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ، ولم تتم له خمس ، فلم يدخل عليها ، ولعل سالما أن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٧) . والنسائي في كتاب النكاح (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣١٣) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٣) . باب رضاعة الصغير . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٧) .

يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات ، فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها بما علم من أنه أَرْضَع ثلاثا ، فلم يكن يدخل عليها ، وإنما أخذنا خمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن (١) .

١٥٤٥٥ - قال أحمد : وروينا عن سالم بن عبد الله ، عن زيد بن ثابت : أن الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ (٢) .

١٥٤٥٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَرْضَعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ ، فَفَعَلْتُ ؛ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا (٣) .

١٥٤٥٧ - قال أحمد : والقول في هذا ما قال الشافعي في حديث سالم .

١٥٤٥٨ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : ما كان في الحولين وإن كانت مصة تحرم ، واحتج بحديث أخبرناه مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن عباس شبيها بهذا المعنى .

١٥٤٥٩ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس : أنه كان يقول : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُحْرَمُ (٤) .

(١) في الأم (٥ : ٢٧) .

(٢) في الكبرى (٧ : ٤٥٧) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٣) ، باب رضاعة الصغير .

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٢) ، باب رضاعة الصغير .

١٥٤٦٠ - قال الشافعي : وأراه من حديث عكرمة - يريد أن ثورا إنما أخذه عن عكرمة - عن ابن عباس . وهو كما قال .

١٥٤٦١ - فكذلك رواه الدراوردي عن ثور ، عن عكرمة ؛ عن ابن عباس وزاد : وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (١) .

١٥٤٦٢ - قال أحمد : وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أَنْ قَلِيلَ الرُّضَاعَةِ وَكَثِيرَهَا يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ (٢) .

١٥٤٦٣ - وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل ، والأول أصح .
وروي عن ابن عمر في الرضعة الواحدة أنها تحرم (٣) .

١٥٤٦٤ - وروي عن علي وعبد الله إلا أن الرواية عنهما مرسلة ، والله أعلم (٤) .

١٥٤٦٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فدل ما حكى عائشة في الكتاب ، وما قال رسول الله ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ » .

١٥٤٦٦ - على أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن لأحد مع النبي ﷺ حجة .

١٥٤٦٧ - وقد قال بعض من مضى بما حكى عائشة في الكتاب ، ثم في السنة والكفاية فيما حكى في الكتاب ، ثم في السنة .

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٦٢) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٥٨) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٥٨) .

(٤) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

١٥٤٦٨ - أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا يحيى بن يحيى القطعي ، حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرِضَاعَةَ الْكَبِيرِ عَشْرًا ، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَغَلْنَا بِمَوْتِهِ ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ فَأَكَلَهَا (١) .

١٥٤٦٩ - قال أحمد : هكذا بلغنا هذا الحديث ، وهذا أمر وقع ، فأخبرت عن الواقعة دون تعلق حكم بها ، وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة وعلموا نسخ تلاوتها وإثباتها في المصحف دون حكمها ، وذلك حين راجع النبي ﷺ عمرُ في كتبها ، فلم يأذن له فيها .

١٥٤٧٠ - وأما رضاعة الكبير فهي عند غير عائشة منسوخة أو كانت رخصة لسالم وحده ، فلذلك لم يشبثوها .

١٥٤٧١ - وأما رضاعته عشرا فقد أخبرت في رواية عمرة ، عن عائشة أنها صارت منسوخة بخمس يحرم ، فكان نسخ حكمها وتلاوتها معلوما عند الصحابة فلأجل ذلك لم يشبثوها لأجل أكل الداجن صحيفتها ، وهذا واضح بين بحمد الله ونعمته .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥ - ٦٢٦) . واللفظ له . وقد تقدّم تخريجه من حديث عمرة ، عن عائشة بمعناه في صدر هذا الباب بالحاشية رقم (١) من حديث عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

٤ - رضاع الكبير (*)

١٥٤٧٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ ابْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، فَأَتَتْهُ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ ابْنِ رَيْبَعَةَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَبَائِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْمَوَالِيِّ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَلْدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا

(*) المسألة - ١٠٣ - من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع في حال الصغر على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً - بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . وقال تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ أي فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان .

ثانياً - بخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وخبر : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الشدي ، وكان قبل الفطام » وخبر « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » .

وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم ، جمعاً بين الأدلة .

إِلَّا بَيِّنْتُ وَاحِدٌ ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا » ففعلتُ وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذتُ بذلك عائشةُ فيمن كانت تحبُّ أن يدخلَ عليها من الرجال ، وكانت أختها أم كلثومُ وبناتُ أختها يرضعن من أحبَّت أن يدخلَ عليها من الرجال والنساءِ وأبي سائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يدخلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ سهلة بنتَ سهيلٍ إلا رخصةً في سالمٍ وحده من رسولِ الله ﷺ ، لا يدخلُ علينا بهذه الرضاعة أحدٌ (١) .

١٥٤٧٣ - فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير .

١٥٤٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وهذا والله أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة .

١٥٤٧٥ - فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٥ - ٦٠٦) . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٨) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند - أي الموصول . للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

قلت : قد أخرج مسلمٌ الخبر في قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل « أرضعيه » يعني سالماً عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٦ - ٣٥٣٨) ، باب رضاعة الكبير (٤ : ١١٠٢ - ١١٠٣) من طبعتنا . وأخرج الخبر أيضاً النسائي في كتاب النكاح (٦ : ١٠٤ - ١٠٥) ، باب رضاع الكبير . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٣) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) . ثلاثتهم من حديث القاسم عن عائشة (رضي الله عنها) .

وأخرج الخبر في إباء سائر أزواج النبي ﷺ فعل ما فعلته عائشة (رضي الله عنهن أجمعين) على أن ذلك كان رخصة لسالم وحده ، أخرجه مسلمٌ ح (٣٥٤١) ، باب رضاعة الكبير (٤ : ١١٠٤) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٦) ، باب رضاع الكبير . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٧) ، باب لارضاع بعد فصال (١ : ٦٢٦) ثلاثتهم من حديث زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .

فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن تُرَضِعَهُ خمس رضعات يَحْرُمُ بهن .

وقالت أم سلمة في الحديث : « وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَالِمٍ خَاصَّةً » (١) .

١٥٤٧٦ - قال أحمد : لم أجد حديث أم سلمة في رواية الربيع ، وذكر المزي في المختصر الكبير أن الشافعي حين عورض بهذا قال : ما جعلناه خاصا بهذا الحديث ، ولكن أخبرني الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيدة ابن عبد الله يعني ابن زمعة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة أنها ذكرت حديث سالم ، عن النبي ﷺ وقالت في الحديث : كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً » (٢) .

١٥٤٧٧ - قال الشافعي : فأخذنا به يقينا لا ظنا .

قال أحمد : وإنما قال هذا ؛ لأن حديث مالك مرسل . وقد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب ابن أبي حمزة ، ويونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (٣) .

١٥٤٧٨ - وفيه حكاية عروة ، عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ إلا أنه لم يقطع بالرخصة أنها لسالم ، خاصة في الحكاية عنهن ، وإنما قال : « وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَرَى ، لِعَاطَةِ رُخْصَةٍ لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ » . وهو في الرواية التي رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة .

(١) طرف من حديث أم سلمة المتقدم ذكره بالهاشية السابقة . وكلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه من هذا الوجه بالفقرة الأخيرة من الهاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) أخرجه من حديث عقيل البخاري في المغازي ، باب حدثني خليفة (خامس أحاديث الباب) . ومن حديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه أيضاً البخاري في النكاح ، باب الإكفاء في الدين (أول أحاديث الباب) . والنسائي في النكاح أيضاً (في المجتبى) ، باب تزوج المولى العربية (ثاني أحاديث الباب) . و (في الكبرى) في النكاح أيضاً على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٥) . ومن حديث يونس بن يزيد أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦١) ، باب فيمن حرم به (٢ : ٢٢٣) . ثلاثتهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

١٥٤٧٩ - وقد أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث الليث ، عن عقيل ، عن الزهري كما :

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة .

زاد مسلم في روايته : ولا رأيينا (١) .

١٥٤٨ - قال الشافعي : وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام ، ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم (٢) .

١٥٤٨١ - واحتج أيضاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ { البقرة : ٢٣٣ } ، وما جعل الله له غاية ، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها (٣) ، وبسط الكلام فيه .

١٥٤٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء ، فسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وكيدة فكننت أطؤها ، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها ، فقالت : دونك فقد والله أرضعتها ، فقال عمر : أرجعها وأنت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (٤) .

(١) تقدم تخريجه بالفقرة الأخيرة من الحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٢) في الأم (٥ : ٢٨) . (٣) في الأم (الموضوع السابق) .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٦) ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

وعنه الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٢٩) .

١٥٤٨٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ (١) .

١٥٤٨٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال في رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ : مَا أَرَاهَا إِلَّا تَحْرُمُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَنْظِرْ مَا تَنْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ (٢) .

١٥٤٨٥ - قال أحمد : ورواه أيضا إبراهيم النخعي في الحولين عن ابن مسعود .

١٥٤٨٦ - وروي عنه من أوجه أخر موصولا ومقطوعا غير محدود بالحولين .

١٥٤٨٧ - وروي عنه موقوفا ومرفوعا : لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ (٣) .

١٥٤٨٨ - وروينا في الحديث الثابت عن مسروق ، عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَنْظِرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » (٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٣) وزاد في آخره : « ولا رضاعةً لكبير » وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٩) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٧) ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٩) .

(٣) في الكبير (٧ : ٤٦١) .

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٤٧) ، باب الشهادة على الأنساب (٥ : ٢٥٤) وفي النكاح ، ح (٥١٠٢) ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين . الفتح (٩ : ١٤٦) . ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥٤٢) ، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٤ : ١١٠٦) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٥٨) ، وفي رضاعة الكبير (٢ : ٢٢٢) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٢) . باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٥) ، باب لا رضاع بعد فصال (١ : ٦٢٦) .

١٥٤٨٩ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي
الْحَوَئِثِ » ^(١) ، وروي ذلك مرفوعا ، والصحيح موقوف .

* * *

٥ - المَرْضَعُ يَرْضَعُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْ زَنَا (*)

١٥٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فإن ولدت امرأة حملت من زنا ، فأرضعت مولوداً فهو ابنها ، ولا يكون ابن الذي زنى بها ، وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي وُلد له من زنا ، كما أكرهه للمولود من زنا ، ولو نكح من بناته أحداً لم أفسخه ؛ لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ ، قضى رسول الله ﷺ بابنِ أُمَّةٍ زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فلم يرها وقد مضى أنه أخواها حتى لقيت الله ؛ لأن ترك رؤيتها مباح ، وإن كان أخواها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح ، وإنما منعني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا (١) .

* * *

(*) المسألة - ١.٣١ - إن ولدت امرأة حملت من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها من الرضاعة، ولا يكون ابن الذي زنى بها .

(١) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ٣) .

٦ - باب الشهادة في الرضاع (*)

١٥٤٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لم أعلم أحداً ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفاً في أن شهادة النساء

(*) المسألة - ١٠٣٢ - يثبت الإرضاع بالإقرار والبيينة فالإقرار هو اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما ، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج ، وإن تزوجا كان العقد فاسداً .

وأما البيينة : فهي الشهادة ، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة .

واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد ، أو امرأة واحدة ، أو أربع من النساء .

فقال الحنفية : لا تقبل هذه الشهادات ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا يقبل على

الرضاع أقل من شاهدين » وكان قوله بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، فكان هذا إجماعاً ، ولأن

الرضاع مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، كالشهادة في الدخول .

وقال المالكية : لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع ،

إلا أم الصغير ، فتقبل شهادتها ، مع الفشو ، ولا يصح العقد معه .

ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منهما أو من غيرها بين

الناس ، قبل العقد . ولا تشترط مع الفشو عدالة على الأرجح . وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة :

الإظهار قبل الزواج ، لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة .

وقال الشافعية : يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة ، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً

كالولادة ، ولا يثبت بدون أربع نسوة ، إذ كل امرأتين بمشابة رجل .

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها ، ولا ذكرت فعلها ، بل شهدت أن

بينهما رضاعاً محرماً : لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً . أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل

شهادتها ؛ لأنها متهمة .

وتقبل شهادة أم الزوجة وبينتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى ، ومن المتفق عليه أن الرضاع مما

تقبل فيه شهادة الحسبة ، فلا تتوقف على الدعوى ، لأنه يتضمن الحرمة ، وهي من حقوق الله تعالى ،

كما تقبل الشهادة على الطلاق حسبة دون تقدم دعوى .

تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروا لغير شهادة ، وقالوا ذلك في ولاد المرأة وعيبها الذي تحت ثيابها ، والرضاعة عندي مثله (١) .

١٥٤٩٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا تجوز إلا بأن يكن حرائر عدولاً بوالغ ويكن أربعاً ؛ لأن الله إذ أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه (٢) .

١٥٤٩٣ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لَا يَجُوزُ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ (٣) .

١٥٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أن عُبَيْةَ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ . فَقَالَتْ : أُمَّةٌ سَوْدَاءُ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ ؛ فَتَنَحَيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا ؟ » (٤) .

(١) قاله في الأم (٥ : ٣٤) ، باب الشهادة والإقرار بالرضاع .

(٢) في الأم (الموضوع السابق) . (٣) في الأم (الموضوع السابق) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٣٤) ، باب الشهادة والإقرار بالرضاع . وأخرجه البخاري في مواضع متفرقة من صحيحه في : كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (١ : ٣٣) . وفي كتاب الشهادات ، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون : ما علمنا ذلك (٣ : ٢٢١) ، وباب شهادة الإماء والعبيد (٣ : ٢٢٦) ، وباب شهادة المرضعة (٣ : ٢٢٦ - ٢٢٧) . وفي كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة (٧ : ١٣) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في كتاب القضايا ، ح (٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤) ، باب الشهادة في الرضاع (٣ : ٣٠٦ - ٣٠٧) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥١) ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٣ : ٤٤٨) . والنسائي في النكاح في المجتبى ، باب الشهادة في الرضاع . وفي القضاء وفي العلم (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٣٠٠) . وقال الترمذي حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقد قال بعض أهل العلم : لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر ، وهو قول الشافعي .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن جريج ، وأيوب ، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، عن عبد الله ابن أبي مليكة ، وفي حديث ابن أبي حسين قال : كيف وقد قيل ؟

١٥٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا ؟ » ، يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها ، وقد قيل أنها أخته من الرضاعة ، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما (١) .

١٥٤٩٦ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب في حديثين مرسلين عنه أنه لم يقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، وقال في رواية زيد بن أسلم لزوجها : دُونَكَ امْرَأَتِكَ (٢) .

١٥٤٩٧ - وروي عنه أنه قال : يَجُوزُ فِيهِ رَجُلَانِ ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (٣) .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٣٤) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٦٣) . ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٨٤) ، و (٨ : ٣٣٢)

والمحلى (٩ : ٤٠٠) ، والمغني (٧ : ٥٥٩) .

(٣) راجع الحاشية السابقة في تخريجه .

كتابُ النِّقَاتِ

١ - باب وجوب النفقة للزوجة (*)

١٥٤٩٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ { النساء : ٣ } .

(*) المسألة - ١٠٣٣ - اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح ، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة ، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن : فقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له : رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة . والأمر بالإسكان أمر بالإنتفاع : لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب .

وأما السنة : فقوله ﷺ في حديث حجة الوداع عن جابر : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذقوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله ، إن أهاسفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، فقال : خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » وفيه دلالة على وجوب النفقة الزوجية .

وأما الإجماع : فاتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن . ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها ؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها .

وأما المعقول : فبأن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٨٨٦) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٥) ، فتح القدير (٣ : ٣٢١) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٣) ، مغني المحتاج (٣ : ٤٢٦) ، المغني (٧ : ٥٦٣) .
الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٧٨٦) .

١٥٤٩٩ - قال : وقول الله : ﴿ ذَلِكِ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ { النساء : ٣ } يدل والله أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته ، وقوله : ﴿ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أن لا تكثروا من تعولوا إذ اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها (١) .

١٥٥٠ - وقد أخبرنا به أبو عبد الله في موضع آخر قراءة عليه .

١٥٥.١ - قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ﴿ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ ؛ فذكره .

١٥٥.٢ - قال أحمد : قد روينا هذا التفسير عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم في قوله : ﴿ ذَلِكِ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ قال : ذلك أدنى أن لا يكثروا من تعولونه (٢) .

١٥٥.٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن جده .

وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا أبو بكر الشعالبي حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه في قوله : ﴿ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أي لا تُكثِرُوا عِيَالَكُمْ (٣) .

١٥٥.٤ - وروينا عن أبي عمر غلام ثعلب أنه ذكره لثعلب فقال : أَحْسَنُ هُوَ لُغَةً (٤) .

(١) في الأم (٥ : ١٠٦) ، باب وجوب نفقة المرأة . ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ :

٤٦٥) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٦) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٦) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٦) .

١٥٥.٥ - وقال بعض أهل التفسير : هو مشتق من عَوَّلَ الفَرِيضَةَ إذا كثرت سهامها فقصرت عن الوفاء بحقوق دون الميراث (١) .

١٥٥.٦ - فيشبهه أن يكون قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أي لا يكثروا ما يلزمكم من النفقة فتقصر عن الوفاء بجميع حقوق نساءكم .
بلغني عن ابن الأتباري أنه ذهب إلى هذا المعنى .

١٥٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول : سألت أبا عمر غلام ثعلب الذي لم تر عينا ي مثله عن حروف أخذت على الشافعي ، مثل قوله : ماء مالح ، ومثل قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أي لا يكثروا من تعولون ، وقوله : « مع أن يكون كذا وكذا » ، فقال لي : كلام الشافعي صحيح ، سمعت أبا العباس ثعلب يقول : تأخذون على الشافعي وهو من بيت اللغة ! يجب أن يؤخذ عنه (٢) .

١٥٥.٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَكَيْسٌ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٣) .

١٥٥.٩ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حدثته : أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،

(١) انظر هذا المعنى في لسان العرب ص (٣١٧٥) مادة (عول) . ط دار المعارف .

(٢) انظر ما كتب ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع بذييل السنن الكبرى (٧ : ٤٦٦) في هذه المسألة .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٧ ، ١٠٦ ، ١٠٧) عن سفيان بن عيينة ومن حديث أنس ابن عياض كلاهما عن هشام بن عروة ، به . والحديث مخرج في غير هذا الموضع ، فانظر الفهارس .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي
وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام .

١٥٥١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا
الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ابن
أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْفَقْهُ
عَلَى وَوَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ،
قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » .

١٥٥١١ - قَالَ سَعِيدٌ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ وَوَلَدَكَ :
أَنْفَقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي ، تَقُولُ زَوْجَتُكَ : أَنْفَقْ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي ، يَقُولُ : خَادِمُكَ :
أَنْفَقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي (٢) .

* * *

(١) راجع الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٧) . وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة ، ح (١٦٩١) ،
باب في صلة الرحم (٢ : ١٣٢) . والنسائي في كتاب الزكاة (في المجتبى) (٥ : ٦٢) ، باب
تفسير ذلك والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٥١) والحاكم في المستدرک (١ : ٤١٥) ، وقال :
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٢ - باب قدر النفقة (*)

١٥٥١٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ الآية { ٧ : من سورة الطلاق } فذكر نفقة المقتدر والموسع ، ثم قال : وإنما جعلت أقل الفرض مداً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً ، فكان ذلك مَدّاً مَدّاً لكل مسكين .

١٥٥١٣ - والعرق : خمسة عشر صاعاً ، على كل ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقاً ، ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعاً (١) .

١٥٥١٤ - قال أحمد : هذا الشك إنما هو في رواية عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب (٢) .

(*) المسألة - ١٠٣٤ - تقدر النفقة بالكفاية بحسب الأعراف والعادات في كل بلد وبحسب حال الزوج يساراً وإعساراً ، فعلى الموسر مَدَانٌ لزوجته كل يوم من الطعام ، وعلى المعسر مَدٌّ ، وعلى المتوسط مَدٌّ ونصف ، حسب قوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ .

وقد أخذ المالكية والحنابلة بتقدير النفقة حسب حال الزوجين يساراً وإعساراً ، وأخذ الحنفية والشافعية بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً .

أما الكسوة فمقدرة عند الشافعية بكفاية الزوجة ، وما جرت عادة أمثالهما ، وأقل ذلك قميص وسراويل وخمار ومداس كل سنة مرتين .

ويكون المسكن على قدر يسار الزوجين وإعسارهما لقوله تعالى ﴿ مِنْ جُودِكُمْ ﴾ ، فيكون : ملاماً - مستقلاً - مؤثماً في رأي الجمهور عند غير المالكية ، وعند المالكية : الزوجة مكلفة بالأثاث .

كما تجب نفقة الخادم إن كانت ممن تُخدم ، وإذا كان الزوج موسراً ، وآلة تنظيف متاع البيت .

(١) في الأم (٥ : ٨٩) ، باب قدر النفقة . ونقله عند البيهقي في الكبرى (٧ : ٤٦٨) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٨ - ٤٦٩) ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث في غير موضع ،

وانظر الفهارس .

١٥٥١٥ - وقد روينا عن الأعمش ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن المسيب
« خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ تَكُونُ سِتِينَ رُبْعًا ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ : أَطْعِمْ هَذَا
سِتِينَ مَسْكِينًا » (١) .

١٥٥١٦ - وروينا في حديث الأوزاعي ، عن الزهري في قصة الجامع (٢) .

١٥٥١٦ م - قال الشافعي : وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين ؛ لأن أكثر
ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط ، فلم
أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا ، مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مدا ، وأن
أوسع مدان .

١٥٥١٧ - قال : والفرض على المتوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر ما بينهما :
مُدًّا ونصفا للمرأة .

١٥٥١٨ - وذكر من الأدم والكسوة على كل واحد منهم ما هو المعروف ببلدها

* * *

(١) ، (٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٨ - ٤٦٩) ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث في غير

موضع ، وانظر الفهارس .

٣ - غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية (*)

١٥٥١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا

الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ بِأَمْرِهِمْ أَنْ
يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا (١) .

* * *

(*) المسألة - ١.٣٥ - اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة عليه .

فذهب الجمهور إلى وجوب النفقة عليه عن الماضي ولو لم يفرضها حاكم ، وتكون ديناً في ذمته .
وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا بإيجاب الحاكم .

ودليل الجمهور أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا .
وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق ، ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعذر ، فكان لها
الخيار كحال الإعسار ، بل هذا أولى بالفسخ ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور ، فعلى غيره أولى ،
وأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ ، فوجب إزالته .

واستدل أبو حنيفة بأن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً ، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة
الأقارب ، ولأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها ، فتسقط كنفقة الأقارب .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : (٣ / ٣٣٦ - ٣٣٨) ، الدر المختار (٢ / ٩١٦) بداية
المجتهد (٢ / ٥٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٤٥) وما بعدها ، المهذب (٢ : ١٦٣) ، مغني
المحتاج (٣ : ٤٣٦) ، المغني (٧ : ٥٧٦ - ٥٧٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٣٦) ، كشاف
القناع (٥ : ٥٥٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٣) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٩١) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٩) .

٤ - باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما (*)

١٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ،

(*) المسألة - ١.٣٦ - قال الجمهور غير المالكية : لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره ، بل تصح ديناً عليه إلى وقت اليسار ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة ، وإن أبى الزوج ، وفائدة الإذن بالاستدانة : أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، وأن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين . ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها ، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسها بعد إنذاره . ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار ؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فيستوفى في المستقبل ، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى .

أما عند الشافعية والحنابلة : فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها ، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر ؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره . ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته ؟ قال : « يفرق بينهما » وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي الذي ورد فيه : « واهدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك تقول : أطعمني ، وإلا فارقتنى » ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة ، بل أولى ؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى ، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطاء - والضرر فيه أقل - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة - والضرر فيه أكثر - أولى .

وقال المالكية : تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره أي لاتلزمه ، ولا تكون ديناً عليه ، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر ، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ والمعسر عاجز عن الإنفاق ، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار . فإن أيسر وجبت عليه النفقة .

وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار (٢ : ٩٠٣ وما بعدها) ، فتح القدير (٣ : ٣٢٩ وما بعدها) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢ : ٥١٧) المهذب وتكملة المجموع (١٧ : ١٠٨) ، كشاف القناع (٥ : ٥٥٢) ، المغني (٧ : ٥٧٣) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٣) .

ومضت بذلك سنة رسول الله ﷺ والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغني به ، وهو مانع لها فرضا عليه عاجز عن تأديته ، وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعا وعطشا وعريا ، قال : فأين الدلالة على التفريق بينهما ؟

١٥٥٢١ - قال الشافعي : قلت : قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ أمر الزوج بالنفقة على أهله ، وقال أبو هريرة : « تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقِي ، وَيَقُولُ خَادِمُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي » (١) .

١٥٥٢٢ - قال : فهذا بيان أن عليه طلاقها ، قلت : أما بِنَصِّ فلا ، وأما بالاستدلال فهو يُشْبِهُ ، والله أعلم .

١٥٥٢٣ - وقلت له : فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانه عاجز عن نفقتها ؟

قال : نبيعها عليه .

١٥٥٢٤ - قلت : فإذا صنعت هذا في ملكه ، كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له ؟

قال : فهل شيء أبين من هذا ؟ قلت .. (٢) .

فذكر الحديث الذي : أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : سُنَّةٌ (٣) .

(١) طرف من حديث تقدم تخريجه بالحاشية (٢) من باب وجوب النفقة للزوجة في أول كتاب النفقات ص (٢٧٨) .

(٢) كل ماتقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٠٧) ، باب الخلاف في نفقة المرأة .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠٧) .

١٥٥٢٥ - قال الشافعي : والذي يشبهه قول سعيد : « سنة » ، أن يكون سنة رسول الله ﷺ (١) .

١٥٥٢٦ - قال أحمد : وقد روي عن إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته؟ قال : يفرق بينهما (٢) .

١٥٥٢٧ - قال : وحدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عثمان ابن أحمد بن السماك ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي ، حدثنا إسحاق بن منصور .. ، فذكره .

١٥٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا (٤) .

(١) في الأم (٥ : ١٠٧) . (٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٠) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٠) واستدرك ذلك عليه ابن الترمذي في الجوهر النقي . وملخص كلامه أن قول البيهقي « بمثله » ليس عائداً على كلام ابن المسيب ، وإنما هو عائداً على حديث آخر لأبي هريرة عند الدارقطني . قال : وليس الأمر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث . الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى (٧ : ٤٧٠ - ٤٧١) .

(٤) تقدم في باب غيبة الزوج عن المرأة بعد التولية .

١٥٥٢٩ - ثم جعل الشافعي فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنة ، وإذا عجز عن إصابة امرأته أجل سنة ، ثم يفرق بينهما إن شاءت ، فإن كانت الحجّة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته إذا لم ينفق عليها أثبت عنه ؛ لأن خبر العنين عن عمر منقطع ، وخبر التفرقة عنه موصول ، فكيف رددت هذا ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله ﷺ وقبلت قضاءه في العنين وأنت تزعم أن عليا يخالفه ، وبسط الكلام فيه (١) .

* * *

٥ - باب في التي لا يملك زوجها الرجعة (*)

١٥٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

١٥٥٣١ - فدللت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها إلا أن

يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل فينفق عليها بالإجماع دون غيرها ، وسط الكلام في بيان هذا . قيل : فلم لا تكون المبتوتة قياسا عليها ؟ - يعني على الرجعية - قال : أرأيت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها إن شاء ؟ ويقع عليها إيلازه وظهاره ولعانه ؟ ويتوارثان ؟ وهي في معنى الأزواج في أكثر أمرها ؟ أفتجد كذلك المبتوتة ؟ (١) وسط الكلام فيه ، ثم احتج بما :

(*) المسألة - ١٠٣٧ - أوجب الحنفية للمعدة من طلاق بائن : النفقة بأنواعها لاحتباسها لحق

الزوج ، ولم يوجب لها الحنابلة أي نفقة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت ألبنة نفقة ولا سكنى . وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط ، لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجَدكم ﴾ .

نفقة الحمل : أوجب المالكية نفقة الحمل على أبيه ، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه ، فلا نفقة لحمل رقيق ولا لمن أبوه عبد ، ولا نفقة لحمل مملوكة محبوسة بسببه .

وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل :

(أحدهما) : أنها تجب للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له .

(والثاني) : تجب للحامل من أجل الحمل ، لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت له ، كنفقة

الزوجات ، ولأنها في رأي غير الحنفية لا تسقط بمضي الزمان ، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٩٢١) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٦) ، غاية المنتهى

(٣ : ٢٣٦) ، المغني (٧ : ٦٠٦) ، كشاف القناع (٥ : ٥٣٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٤) ،

المجموع (١٧ : ١١٧) ، حاشية الهاجوري (٢ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٧) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٠٩) .

١٥٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو ابن حفص ابن المغيرة طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ : فذكرت ذلك له . فقال لها : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني » . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد » . قالت : فكهرته ، ثم قال : « أنكحي أسامة » : فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٥٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : فقال (يعني من كلمه في هذه المسألة) : فإنكم تركتم حديث فاطمة ، هي قالت : قال لي النبي ﷺ : « لا سكتي لك ولا نفقة » ، فقلت له : ما تركنا من حديث فاطمة حرفا قال : إنا حدثنا عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « لا سكتي لك ولا نفقة » فقلنا : لكننا لم نحدث هذا عنها ، ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا ، وعلى خلاف ما قلتم . قال : وكيف قلت : أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي ﷺ قال : « لا نفقة لك عليه » وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٥٥٣٤ - ولو كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت ، فقال : وكيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد في

بيت غيره ؟ قلت : لِعِلَّةٍ لم تذكرها فاطمة كأنها استحيت من ذكرها ، وقد ذكرها غيرها ، قال : وما هي ؟ قلت : كان في لسانها ذرب ، فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، قال : فهل من دليل على ما قلت ؟ قلت : نعم ، من الكتاب والخبر عن رسول الله ﷺ وغيره من أهل العلم بها ، قال : فاذكره ، قلت : قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] (١) .

١٥٥٣٥ - وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] قَالَ : أَنْ تَبْدُوا عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا ، فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا (٢) .

١٥٥٣٦ - فقال : هذا تأويل ، وقد يحتمل ما قال ابن عباس ، ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها ، وأن تكون الفاحشة خروجها للحد ، فقلت له : فإذا احتملت الآية ما وصفت ، فأبي المعاني أولى بها ؟

١٥٥٣٧ - قال : معنى ما وافقته السنة ، قلت له : قد ذكرت لك السنة في فاطمة وأوجدتك ما قال رسول الله ﷺ (٣) .

١٥٥٣٨ - قال أحمد : وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكاره ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما :

أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : أخبرني أبو أحمد ، قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، قال : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ ، فَقَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

(١) في الأم (٥ : ١٠٩) .

(٢) في الأم (٥ : ١٠٩) ، وقد تقدّم في كتاب الطلاق وانظر الفهارس .

(٣) الأم (٥ : ١٠٩) .

قَيْسُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي أَحْفَظْتُ ذَلِكَ أَمْ لَا (١) .

١٥٥٣٩ - وهذا حديث رواه أبو أحمد الزبيري ، عن عمار بن رزيق هكذا ، وزاد فيه بعضهم عن أبي أحمد : قول عمر غير مرفوع : « لَهَا السُّكْنَى وَالنُّفْقَةُ » ، قال الله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » { الطلاق : ١ } (٢) .

وأخرجه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عمرو بن جبلة ، عن أبي أحمد .

١٥٥٤ - وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله : « وسنة نبينا ﷺ » غير

محفوظ في هذا الحديث .

١٥٥٤١ - فقد رواه يحيى بن آدم وغيره ، عن عمار بن رزيق في السكني دون

هذه اللفظة .

١٥٥٤٢ - وكذلك رواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر دون

قوله : « وسنة نبينا » إنما ذكره أبو أحمد ، عن عمار وأشعث ، عن الحكم وحماد ،

عن إبراهيم عن الأسود ، عن عمر والحسن بن عمار ، عن سلمة بن كهيل ، عن

عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر .

(١) لفظ حديث أبي داود برقم (٢٢٩١) ، باب من أنكر ذلك على فاطمة من كتاب الطلاق (٢) :

(٢٨٨) .

وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦٣٩ - ٣٦٤٥) وأبو داود في الطلاق ،

ح (٢٢٩١) على ماتقدم بأول هذه الحاشية . والترمذي في الطلاق ح (١١٨) وما بعده بدون رقم ،

باب ماجاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (٣ : ٤٨٤ - ٤٨٥) . والنسائي في الطلاق (٦) :

(١٤٤) ، باب الرخصة في الطلاق ثلاثاً . وفيه (في السنن الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف

(١٢ : ٤٦٤) . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢ . ٢٤) ، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (١) :

(٦٥٢) . وح (٢ . ٣٦) ، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (١ : ٦٥٦) كلهم من حديث

(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

الشعبي عن فاطمة .

١٥٥٤٣ - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه : هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء .

١٥٥٤٤ - والحسن بن عمارة متروك (١) .

١٥٥٤٥ - وأشعث بن سوار ضعيف (٢) .

١٥٥٤٦ - ورواه الأعمش ، عن إبراهيم دون قوله : « وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ » .

١٥٥٤٧ - والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه ، والله أعلم (٣) .

١٥٥٤٨ - قال أحمد : وإنما يعرف هذا اللفظ الزائد عن عمر من رواية إبراهيم والحكم ، عن عمر مرسلا ، وفي حديث هشيم ، عن إسماعيل ابن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا ، فقال الشعبي : امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ تَنْسَى قَضَاءً قُضِيَ بِهٍ عَلَيْهَا . قَالَ : وَكَانَ الشُّعْبِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِهَا .

١٥٥٤٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي عبد الله ابن بطه الأصبهاني ، عن أبي حامد أحمد بن جعفر الأشعري ، عن أبي داود ، قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر له قول عمر : « لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا » قُلْتُ : يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : لَا .

١٥٥٥ - قال الشافعي في القديم : قال قائل : فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس ، وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » ، قلنا : لا نعرف أن عمر اتهمها ، وما كان في حديثها ما يتهم له ما حدث إلا بما لا تحب وهي امرأة

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٧٦) .

(٢) عن أشعث في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٥) .

(٣) حديث الأعمش في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٧٥) .

من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ، ولو رُدَّ شيءٌ من حديثها ، كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها ، فلم تذكر هي لم أمرت بذلك ، وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها ، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم ، ولم تؤمر أن تعتد حيث شاءت ، إنما أمرت أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؛ لأن من حق الزوج أن تحصن له حتى تنقضي العدة ، فلما جاء عذر ، حصنت في غير بيته ، فكانهم أحبوا لها ذكر السبب الذي أخرجت له لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها .

١٥٥٥١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى .

١٥٥٥٢ - ثم ذكر حديث ابن المسيب ، وقول مروان لعائشة ، وقد مضى في كتاب العدد .

١٥٥٥٣ - قال أحمد : قد روينا في حديث عمر أنه تلا عند ذلك قول الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ وذلك يؤكد ما قال الشافعي .

١٥٥٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؟ قَالَ : تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَنَّتِ النَّاسَ ، إِنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا بِلِسَانِهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ (١) .

١٥٥٥٥ - وروينا عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة ، قال : **إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ (١)** .

١٥٥٥٦ - وفي قصة عائشة ومروان ما دل على أن ذلك كان للشرب بينها وبينهم (٢) .

١٥٥٥٧ - وهذا كله يؤكد ما قال الشافعي ، وقد أتى على جواب ما عورض به فيما احتج به ولم يدع لقائل فيه مغمزا ، فأما إنكار من أنكروا عليه إنكاره رواية من روى في حديث فاطمة بنت قيس : **« لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ »** ، وأنه لم يرو الحديث بتمامه ، فهو قد روى الحديث بتمامه كما سمعه ، وليس ذلك في حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، ولا في أكثر الروايات ، عن أبي سلمة .

١٥٥٥٨ - والزهري أحفظ من رواه عن أبي سلمة ، وليس ذلك في حديثه .

١٥٥٥٩ - ولا يعاب العالم بالسكوت عما لم يسمع ، إنما يعاب بترك ما سمع من غير حجة أو رواية ما لم يسمع .

١٥٥٦٠ - ثم إنه لم يقتصر على الإنكار حتى تكلم عليه وبين بما تلا من الآية .

١٥٥٦١ - وروى من تأويل ابن عباس .

١٥٥٦٢ - وحكى عن ابن المسيب وغيره أنها لم تستحق السكنى في بيت زوجها لاستطالتها بلسانها على أحمائها ، وأن قول النبي ﷺ في السكنى خرج على هذا الوجه { ولم يقلد ظناً من غير علم حتى أقام الحجّة على أن يقول : **« لا سكنى »** خرج على هذا الوجه } (٣) وأن إنكار من أنكروا عليها وقع على كتمانها سبب الإخراج ، ولم نجد في قوله : **« لَا نَفَقَةَ لَكَ »** ، وجها نحمله عليه

(١) في الكبرى (٧ : ٤٣٣) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) ، وقد تقدم تخريجه في كتاب الطلاق .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من نسخة (ص) .

سوى ما دل عليه ظاهره ، بل وجدنا في بعض الأخبار ما يؤكد ويجعله موافقا لما دل عليه كتاب الله عز وجل من الإنفاق على أولات الأحمال دون غيرهن .

١٥٥٦٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن عبيد الله ، وهو ابن عبد الله بن عتبة ، قال : أرسل مروان إلى فاطمة ، يسألها ، فأخبرته أنها كانت عند ابن حفص وكان النبي ﷺ أمر علي ابن أبي طالب على بعض اليمن ، فخرج معه زوجته ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش ابن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ماله نفقة إلا أن تكون حاملا . فأتت النبي ﷺ ؟ فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا » . واستأذنته في الانتقال ؛ فأذن لها ؛ فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده فلا يبصرها ، فلم تزل هنالك حتى قضيت عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أسامة ، فرجع قبيصة ، يعني إلى مروان ، فأخبره ذلك (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق .

١٥٥٦٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٣٨) ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٥ : ٥٣) من طبعتنا ، وأبو داود فيه ، ح (٢٢٩٠) ، باب في نفقة المبتوتة (٢ : ٢٨٧) والنسائي فيه (٦ : ٢١٠) ، باب نفقة الحامل المبتوتة ، وفي كتاب النكاح (٦ : ٦٢) ، باب تزوج المولى العربية (كلاهما في المجتبى) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٨) .

١٥٥٦٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا (١) .

١٥٥٦٦ - وروينا عن ابن عباس أنه قال في المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة .

وعن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَا تَنْتَقِلُ ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ لَا نَفَقَةَ لَهَا .

* * *

٦ - باب النفقة على الأقارب (*)

١٥٥٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُم بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتْرَضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] .

١٥٥٦٨ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ هُنْدًا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

(*) المسألة - ١.٣٨ - تجب نفقة الأولاد لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أي أن على الأب المولود له نفقة أولاده ، بسبب الولادة ، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً ، ولقوله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب ، وللحديث السابق في ترتيب النفقة : على النفس ، ثم على الولد ، ثم على الأهل ، ثم على الخادم .

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء : هم الأولاد مباشرة ، وأولاد الأولاد أي الفروع وإن نزلوا ، فعلى الجد نفقة أحفاده ، من أي جهة كانوا ؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه . وهو الصحيح ، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث .

ورأى الإمام مالك : أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط ، دون أولاد الأولاد ، لظاهر النص القرآني السابق : ﴿ وعلى المولود له ... ﴾ فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية .

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد ؛ لأنه أقرب الناس إليهما ، فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه . وهي عند الحنفية على الذكور والإناث بالسوية ؛ لأن المعنى يشملهما .

وتجب أيضاً في رأي الجمهور على ولد الولد ، ولا تجب في رأي المالكية على ولد الابن .

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، فانظر الفهارس .

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام .

١٥٥٦٩ - قال الشافعي : ففي كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجازات جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

١٥٥٧٠ - وسط الكلام في تبيينه . قال : وبيان أن على الولد نفقة الولد دون أمه ، كانت أمه متزوجة أو مطلقة .

١٥٥٧١ - وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ، وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها .

١٥٥٧٢ - قال : وقال ابن عباس في قول الله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ { البقرة : ٢٣٣ } من أن لا تضار والدة بولدها ، لا أن عليها الرضاع ^(١) .

١٥٥٧٣ - قال أحمد : وهذا فيما روي عن الشعبي وعن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَا : فِي الْإِضْرَاقِ أَنْ لَا تُضَارَّ .

١٥٥٧٤ - قال الشافعي : فإن قال قائل : فإننا قد روينا من حديثكم أن عمر ابن الخطاب أجبر عَصْبَةَ غلام على رضاعه الرجال دون النساء ، قلنا : أفتأخذ بهذا؟ قال : نعم ، قلت : أفتخص العصبة : وهم الأعمام وبنو العم والقراية من قبل الأب؟ قال : لا إلا أن يكونوا ذوي رحم محرم ، قلنا : فالحجة عليك في هذا كالحجة فيما احتججت به من القرآن ، وقد خالفت هذا . قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة ولا تجعل عليهم النفقة وهم العصبة الورثة ، وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعا .

١٥٥٧٥ - فقال لي قائل : قد خالفتم هذا أيضا .

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٠٠) .

١٥٥٧٦ - قلنا : أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس ستعرفه ، ولو كان ثابتا لم يُخالفه .

١٥٥٧٧ - ابن عباس فكان يقول : « وَعَلَى الْوَالِدَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ » عَلَى الْوَارِثِ
أن لا تضار والدة بولدها .

١٥٥٧٨ - وابن عباس أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا .

١٥٥٧٩ - والآية محتملة ما قال ابن عباس ، وبسط الكلام فيه (١) .

١٥٥٨٠ - قال أحمد : وهذا الأثر عن عمر رواه ابن عيينة ، عن ابن جريج ،

عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : « أَنَّ عُمَرَ جَبَرَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يَنْفِقُوا
عَلَيْهِ : الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ » (٢) .

١٥٥٨١ - ورواه ليث ابن أبي سليم ، عن رجل ، عن ابن المسيب : « أَنَّ عُمَرَ بَنَ

الْحَطَّابِ جَبَرَ رَجُلًا عَلَى رِضَاعِ ابْنِ أَخِيهِ » (٣) .

١٥٥٨٢ - وفي حديث معمر ، عن الزهري : « أَنَّ عُمَرَ بَنَ الْحَطَّابِ أَعَزَمَ ثَلَاثَةَ

كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبِيَّ أَجْرَ رِضَاعِهِ » (٤) .

١٥٥٨٣ - وحديث الزهري منقطع ، وحديث ابن المسيب مع انقطاعه يتفرد به

عمرو بن شعيب ، ورواية ليث عن رجل مجهول ضعيفة ، والله أعلم .

١٥٥٨٤ - قال الشافعي في القديم : ولا يجبر فيه إلا والد أو ولد من ذوي

الأرحام .

(١) ما مضى من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٨) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٩) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٩) .

١٥٥٨٥ - وذكر فيما احتج به ما بلغه من قول رسول الله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ

لَأَبِيكَ » .

١٥٥٨٦ - وقالت عائشة : « أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِكُمْ »

والولد من الوالد فلا يترك يصنع شيئا منه إذا لم يكن له غنى ولا حيلة ، ولم أجد هكذا أحدا .

١٥٥٨٧ - قال أحمد : قوله : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (١) . قد رواه الشافعي

في كتاب الرسالة عن ابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن النبي ﷺ مرسلا .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي

أخبرنا ابن عيينة ، فذكره .

١٥٥٨٨ - وأما ما ذكر من قول عائشة ، فكذاك رواه سفيان الثوري ، عن

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة أنها قالت : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا

أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ » (٢) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٨٠ - ٤٨١) ، عن الشافعي من حديث محمد بن المنكدر مرسلا ،

وعنه عن جابر موصولا . وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، ح (٢٢٩١) موصولا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه . وهذا إسناد صحيح .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٢٨ - ٣٥٢٩) ، باب في الرجل يأكل من مال

ولده قال في الأول عن عمته ، وفي الثاني عن أمه كلاهما عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٣ : ٢٨٨ -

٢٨٩) . وأخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٥٨) ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣ :

٦٣) . وقال : عن عمته . وأخرجه النسائي في البيوع (في أوله) ، باب الحث على الكسب (في

المتجتي) . وفيه (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٤٥) . وهو أيضاً مخرج

في غير هذا الموضوع ، فانظر الفهارس .

وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢٢٩٠) ، باب ما للرجل من مال ولده (٢ : ٧٦٨ - ٧٦٩)

وقال فيه عن عمته . وقال الترمذي في سننه عقب هذا الحديث : حسن صحيح . والعمل على هذا عند

بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قالوا : إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ

ما شاء . وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه .

١٥٥٨٩ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، فذكره موقوفا .

١٥٥٩٠ - وبهذا الإسناد عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة مرفوعا إلى النبي ﷺ (١) .

١٥٥٩١ - ورويناه في كتاب السنن من حديث محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور موصولا مرفوعا (٢) .

١٥٥٩٢ - ورواه الحكم بن عتيبة ، عن عمارة ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ وزاد : « فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٣) .

١٥٥٩٣ - ورواه يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وُلِدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » (٤) .

أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، فذكره .

١٥٥٩٤ - وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش .

١٥٥٩٥ - وكذلك رواه حماد ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، وزاد فيه : « إِذَا احْتَجْتُمْ » ، قال الثوري : وهذا وهم من حماد ، وقال أبو داود : هو منكر .

(١) ، (٢) ، (٣) كل هذه الروايات في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٤) أخرجه النسائي في أول كتاب البيوع (في المجتبى) ، باب الحث على الكسب ، ثالث ورابع

أحاديث الباب . . وابن ماجه في أول كتاب التجارات ، ح (٢١٣٧) باب الحث على المكاسب (٢) :

(٧٢٣) . كلاهما من حديث الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

١٥٥٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو ابن السماك ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أغرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَا حَ مَالِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئاً » (١) .

١٥٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن بشر المرثدي ، حدثنا الفيض بن وثيق ، حدثنا المنذر بن زياد الطائي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ فَيَجْتَا حَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ (يعني لأبيه) : إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ . فَقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ؟ » فَقَالَ : أَرْضَ مِنْهُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) .

١٥٥٩٨ - ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه : فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ النِّفْقَةِ ، والمنذر بن زياد غير قوي ، فالله أعلم (٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٣) ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣ : ٢٨٩) ، وابن ماجه في التجارات ، ح (٢٢٩٢) ، باب ما للرجل في مال ولده (٢ : ٧٦٩) . وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٤٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢١٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٨١) .

(٣) انظر ترجمة المنذر بن زياد الطائي في الميزان (٤ : ١٨١) ، والمجروحين لابن حبان (٣ : ٣٧) ، والضعفاء الكبير للعتيلي (٤ : ١٩٩) .

٧ - باب أي الوالدين أحق بالولد ؟ (*)

١٥٥٩٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد - قال أبو محمد : أظنه - عن هلال ابن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (١) .

هكذا رواه في رواية الربيع مختصرا .

١٥٦٠ - ورواه في كتاب حرملة ، فقال : حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد : سمعه من هلال ابن أبي ميمونة يحدثه عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : أنه أتى رجُلًا فَرَسِيًّا وَأَمْرَأَةً لَهُ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، فَقَالَ الْفَارِسِيُّ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا

(*) المسألة - ١٠٣٩ - ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب مالم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانه ، فإن كانت لها أم فأما تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة .

واختلف في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة فقال الشافعي إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير ، وقال أحمد بخير إذا كبر . وقال أهل الرأي والثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحبض ثم الأب أحق بالوالدين .

وقال مالك الأم أحق بالجوارى وإن حضن حتى ينكحن والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا .

ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق به فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب ، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٩٢) ، باب أي الوالدين أحق بالولد . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٧) ، باب من أحق بالولد (٢ : ٢٨٣ - ٢٨٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٥٧) ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣ : ٦٢٩) ، وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول أحمد وإسحاق ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٩٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٥١) ، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢ : ٧٨٧ - ٧٨٨) .

بِسْرٍ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِمَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ ، يَا غُلَامُ ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَاخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لِهَمَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنِي قَدْ نَفَعَنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي يَسْقِينِي مِنْ بَنِي أَبِي عْتَبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَاخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ » (١) .

١٥٦.١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خَيْرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِأَصْغَرَ مِنِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرْتُهُ (٢) .

١٥٦.٢ - قال الشافعي : قال إبراهيم ، يعني ابن محمد ، عن يونس ، عن عمارة ، عن علي مثله ، وقال في الحديث « وَكُنْتُ ابْنَ سَيْعٍ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ » (٣) .

١٥٦.٣ - وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٤) .

١٥٦.٤ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، ثم الأب أحق به ، ثم الأم أحق بالجارية حتى تحيض (٥) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٩٢) ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٤) .

(٣) الأم (٥ : ٩٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٥٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٤) ، والمعلی (١٠ : ٣٢٨) ،

والمغني (٩ : ١٤٢) .

(٥) إلى هنا انتهت المقابلة مع نسخة ص .

١٥٦.٥ - وساق الكلام إلى أن قال : وقد روي عن النبي ﷺ أنه خير غلاما بين أبويه ، وأحدهما مشرك ، ورووه عن علي وعن شريح بأحاديث يشبتونها ولم يخالفوها إلى قول أحد يقوم بقوله عندهم حجة .

١٥٦.٦ - قال أحمد : أما الرواية فيه عن علي فقد ذكرها في الجديد بالإسناد الذي تقدم ذكره .

١٥٦.٧ - وأما الذي روي فيه عن النبي ﷺ فإنما أراد ، والله أعلم ما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، هو ابن يونس ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبّت امرأته أن تسلم ، فأبّت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيم - أو شبهه - وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي ﷺ : « اقعدي ناحية » ، وقال لها : « اقعدي ناحية » ، فأقعدي الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدّها » ؛ فمالت ناحية أبيها ؛ فأخذها (١) .

١٥٦.٨ - قال الشافعي : وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها (٢) .

١٥٦.٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا الوليد ، عن أبي عمرو ، قال :

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٤) ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (٢ : ٢٧٣) . والنسائي في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (في المجتبى) . وفي الفرائض (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ١٦٢) وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٥٢) ، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢ : ٧٨٨) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٨) .

(٢) في الأم (٥ : ٩٢) .

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعِائٌ وَتُدِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمُ تَنْكِحِي » (١) .

١٥٦١ - قال الشافعي : وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها ، فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد (٢) .

١٥٦١١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : أخبرنا مالك بن أنس ، ثم انقطع الحديث من الأصل ، وأظنه أراد ما :

أخبرنا أبو نصر ابن قتادة ، أخبرنا عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ ، فَرَكِبَ يَوْمَ إِلَى قِبَاءَ ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بَعْضُهُ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَتَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ (٣) .

١٥٦١٢ - قال أحمد : وروينا عن علي بن أبي طالب في تنازعهم في حضانه

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٥٣) ، ومسند الإمام أحمد (٢ : ١٨٢) . وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٧٦) ، باب من أحق بالولد (٢ : ٢٨٣) . وصححه الحاكم (٢ : ٧) ووافقه الذهبي .

(٢) في الأم (٥ : ٩٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٥) .

ابنة حمزة ، فقال علي : أنا أخذها وهي ابنة أخي ، ففضى رسول الله ﷺ لخالتها وقال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » (١) .

* * *

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء (٧ : ٤٤٩) من فتح الباري ، وفي كتاب الحج ، باب لبس السلاح للمحرم . وفي الصلح ، باب كيف يكتب : « هذا ما صالح فلان بن فلان ... » . وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، ح (٩٣٨) ، باب ماجاء في عمرة ذي القعدة (٣ : ٢٦٦) ببعضه . وفي كتاب البر والصلة ، ح (١٩٠٤) ، باب ماجاء في بر الخالة (٤ : ٣١٣) . ببعضه . وفي كتاب المناقب ، ح (٣٧٦٥) ، باب قول أبي هريرة .. (٥ : ٦٥٤ - ٦٥٥) ببعضه . وقال : حسن صحيح . كلاهما من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) .

٨ - باب نفقة المالك (*)

١٥٦١٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ » (١) .

١٥٦١٤ - قال أحمد : وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

١٥٦١٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابنُ عيينة ، عن إبراهيم ابن أبي خدّاش ، عن عتبة بن أبي لهب : أنه سمع ابنَ عباس يقول في المملوكين : أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ (٢) .

١٥٦١٦ - قال أحمد : وقد ثبت عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ .

١٥٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن حسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا وأصل الأحدث قال : سمعت المعرور بن سويد يقول : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ

(*) المسألة - ١٠٤ - الأمر بإطعام المالك بما يأكل السيد ، وإلباسه بما يلبس ، محمول على الاستحباب لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع الفقهاء .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠١) ، باب نفقة المالك . وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور ، ح (٤٢٣٧) ، باب إطعام المملوك بما يأكل وإلباسه بما يلبس ... (٥ : ٤٧٦) من طبعتنا .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠١) .

فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : سَابَيْتُ رَجُلًا ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

١٥٦١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في جملة ما قال في هذا الحديث وما قبله : وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقا ، وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا ، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقاربا ، فأما من لم يكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب ، فلو آس رقيقه كان أكرم وأحسن ، وإن لم يفعل فله ما قال النبي ﷺ : « نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ » . والمعروف عندنا : المعروف لمثله في بلده الذي يكون به (٢) .

١٥٦١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ : طَعَامَهُ حَرَهُ »

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، ح (٣٠) ، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١ : ٨٤) من فتح الباري وفي كتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » . وفي كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن . وأخرجه مسلم في كتاب النذور والأيمان ، ح (٤٢٣٤ - ٤٢٣٦) ، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس (٥ : ٤٧٤ - ٤٧٦) من طبعتنا وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٥١٥٧ - ٥١٥٨) ، باب في حق المملوك (٤ : ٣٤٠) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٤٥) ، باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم (٤ : ٣٣٤) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٦٩٠) ، باب الإحسان إلى المالك (٢ : ١٢١٦) .

(٢) في الأم (٥ : ١٠١) ، باب نفقة المالك .

وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيُنَاوِلْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِهِ إِيَّاهَا أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا (١) .

١٥٦٢ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وقال في الحديث : « فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » (٢) .

١٥٦٢١ - وأخرجه مسلم من حديث موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، وقال : فَإِنَّ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » (٣) .

١٥٦٢٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه .

١٥٦٢٣ - قال الشافعي : والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندنا للمملوك الذي لا يلي طعامه (٤) .

١٥٦٢٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ { النساء : ٨ } فأمر الله تعالى أن يرزق من القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ، ولهذا أشباه ، وهي أن تضيف مَنْ جَاءَكَ ولا تضيف من لم يقصد قصدك ، ولو كان محتاجاً إلا أن تتطوع .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠١) . وقوله : يُرَوِّغْ . أي يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام . اللسان (مادة . روغ) ص (١٧٧٩) ، ط . دار المعارف .

(٢) عند البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٣ : ١٩٧) ط . دار الشعب . وأعاده في الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم من حديث شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم من هذا الوجه في النذور والإيمان ، ح (٤٢٣٨) ، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس (٥ : ٤٧٦) من طبعتنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٤٦) ، باب في الخادم يأكل مع المولى (٣ : ٣٦٥) .

(٤) معناه في الأم (٥ : ١٠٢) .

١٥٦٢٥ - قال الشافعي : وقال لي بعض أصحابنا : في قسمة الموارث ، وقال بعضهم : قسمة الموارث وغيره من الغنائم ، فهذا أوسع وأحب إلى أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي ولا يوقت ولا يحرمون (١) .

١٥٦٢٦ - قال أحمد : قد روينا ما بلغنا في هذه الآية من أقاويل أهل التفسير في كتاب الوصايا .

١٥٦٢٧ - قال الشافعي : ومعنى : لا يكلف من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه ، ليس ما يطيقه يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ، ثم يعجز فيما بقى عليه ، وبسط الكلام فيه (٢) .

١٥٦٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل ، عن أبيه : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عُمَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا (٣) .

* * *

(١) بنصه في الأم (٥ : ١.٢) .

(٢) في الأم (الموضوع السابق) .

(٣) أخرجه عن مالك الشافعي في الأم (٥ : ١.٣) .

٩ - باب نفقة الدواب (*)

١٥٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وإن كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه ، فإن امتنع من ذلك ، أخذه السلطان يعلفه أو يبيعه .

١٥٦٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن ولا يحلبها ويتركهن يمتن هزالا (١) .

١٥٦٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا مهدي ابن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر قال : أرذقني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل يعيي ، فلما رأى النبي ﷺ ذرقت عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته إلى سنامه وذقريه ؛ فسكن ، فقال : « من رب هذا الجمل ؟ لمن

(*) المسألة - ١٠٤١ - يجب على المالك إطعام بهائمته ولو مرضت ، وربها وسقيها ، ويحرم عليه أن يحملها مالا تطيق ؛ لأن الشارع منع تكليف العبد مالا يطيق ، فوجب أن تكون البهيمة مثله ، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه ، وإضراراً به .

ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها ؛ لأنه غذاء للولد ، فلا يجوز منعه ، ولأن كفايته واجبة على مالكة . ويسن أن يلقم أظفاره لئلا يؤذيها عند الحلب . كما يجب إبقاء شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفه غيره .

وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته ، أجبر عليه عند الجمهور قضاء وديانة ، كما يجبر على نفقة زوجته . وإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن كراؤه ، فإن لم يمكن بيع عليه . وقال الحنفية : لا يجبر قضاء على نفقة البهائم ، في ظاهر الرواية ، ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أي ديانة أن ينفق عليها . ولا يجبر أيضاً على نفقة الجمادات كالدور والعقار ولا يفتى أيضاً بالوجوب ، لكن يكره له تحريماً تضييع المال .

(١) قاله في الأم (٥ : ١٠٣) ، باب نفقة المالك .

هَذَا الْجَمَلُ « فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْنِيهِ (١) . »

١٥٦٣٢ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال : « عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً » (٢) .

١٥٦٣٣ - وروينا في حديث ضرار بن الأزور قال : أهديت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْجَةً : فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا ، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا ، فَقُلَّ : « دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ » (٣) .

١٥٦٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الإشكري حدثنا سالم بن عبد الرحمن قال : سمعت سوادة بن ربيع قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَ لِي بِذُودٍ وَقَالَ :

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٧٥٨) ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٢ : ٣ . ٣) مختصراً وأعادته في كتاب الفضائل ، ح (٦١٥٣) ، باب فضائل عبد الله بن جعفر (٧ : ٤٤٩) من طبعتنا . وليس في كلا الموضوعين ذكر لقصة الجمال . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٤٩) ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٣ : ٢٣) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٣٤) ، باب الارتياح للغائط والبول (١ : ١٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٢٤) من حديث أبي هريرة . و (٣ : ٣٣٥) من حديث جابر ابن عبد الله .

ومن حديث أبي هريرة أيضاً أخرجه مسلم في كتاب الحيوان من صحيحه ، ح (٥٧٤٧ - ٥٧٥٠) ، باب « تحريم قتل الهرة » (٧ : ١٨٣ - ١٨٤) من طبعتنا وأعادته في كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، ح (٦٨٤٧) .

ومن حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة ، ح (٢٣٦٥) ، باب فضل سقي الماء (٥ : ٤١) من فتح الباري . وفي بدء الخلق ، ح (٣٣١٨) ، باب « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم » الفتح (٦ : ٣٥٦) . وفي أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٨٢) بالفتح (٦ : ٥١٥) . وأخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، ح (٥٧٤٤ - ٥٧٤٦) ، باب تحريم قتل الهرة (٧ : ١٨٣) من طبعتنا . وفي الأدب ، ح (٦٥٥٢ - ٦٥٥٥) من طبعتنا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٧٦) . وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٤) .

« إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ فَمُرَّهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ ، وَمُرَّهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَغْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا » (١) .

١٥٦٣٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا محمد بن حمران ، حدثنا سالم الجرمي ، عن سودة بن الربيع قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لِي بِذُودٍ وَقَالَ لِي : « مُرْ بَنِيكَ أَنْ يَقْصُوا أَظْفَارَهُمْ عَنْ ضُرُوعِ إِبِلِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ ، وَقُلْ لَهُمْ : فَلْتَخْلُوا عَلَيْهَا سَخَالَهَا لَا تَذْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ » ، وَقَالَ لِي : « هَلْ لَكَ مَالٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ لِي مَالٌ ، إِبِلٌ وَخَيْلٌ وَرَقِيقٌ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالْخَيْلِ فَارْتَبِطْهَا ، فَإِنَّ الْخَيْلَ مُعَلَّقٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ » .

ورواه البخاري في التاريخ ، عن معلى وقال في متنه : فلتخلوا عليها سخالها .

تم الجزء الثالث (٢) يتلوه في الرابع كتاب الجراح ،
إن شاء الله تعالى . وصلواته على سيدنا محمد
النبي الأمي وآله وصحبه وسلامه . حسبنا الله
ونعم الوكيل ، والحمد لله وحده .

* * *

تم - بعون الله - المجلد الحادي عشر
ويليه في أول الثاني عشر كتاب الجراحات
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) في مسند أحمد (٣ : ٤٨٤) . والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٤) .

(٢) من النسخة الخطية (ح) .

محتوى أبحاث ومسائل وأهواب
المجلد الحادي عشر من « معرفة السنن والآثار »
٢٤ - كتاب الخلع والطلاق

الصفحة

- ١ - باب الطلاق ٧
- ٧ ح (*) المسألة - ٩٦٤ - الخلع فسخ وليس بطلاق
- ٧ - قوله تعالى : « الطلاق مرتان »
- ٨ - قصة حبيبة بنت سهل ، وإذن النبي ﷺ في مخالعتها
- ٩ - مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها
- ١١ ٢ - الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟
- ١١ - إذا طلق رجل امرأته طلقتين ثم اختلعت منه بعد
- ١١ - أثر عن عثمان يوضح أن الخلع يعادل تطليقة
- ١٣ ٣ - المختلعة لا يحل لها الطلاق
- ١٣ - إذا خالعت الرجل زوجته ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق
- ١٤ - حديث أبي الدرداء : « للمختلعة طلاق ما كانت في العدة »
- ١٥ ٤ - الطلاق قبل النكاح
- ١٥ ح (*) المسألة - ٩٦٧ - خطاب الأجنبية بطلاق في المذهب الأربعة
- ١٦ - قول الشافعي إذا قال الرجل لامرأة لم ينكحها : إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي
- ١٦ - حديث : « لا طلق قبل نكاح »
- ١٩ ٥ - إباحة الطلاق ووجهه
- ١٩ ح (*) المسألة - ٩٦٨ - حكمة الطلاق في الإسلام

- ١٩ - قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
- ح ٢١ - أباح الإسلام الطلاق بقيود عادلة
- ح ٢٢ - الإسلام يبغض الطلاق كل البغض
- ح ٢٣ - ماذا يحدث في البلاد التي تحرم الطلاق ؟
- العدة في حديث عبد الله بن عمر التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء
- ٢٤
- ٢٧ - ٦ - الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا
- ح ٢٧ (*) المسألة - ٩٦٩ - يحرم الطلاق في الحيض
- مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها وهي حائض في حديث عبد الله بن عمر
- ٢٧
- ٢٨ - هل تحسب تطليقة ابن عمر ؟
٣. ٧ - الاختيار في الطلاق
- (*) المسألة - ٩٧٠ - إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا دفعة واحدة عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ٣. ٣. - اختيار الشافعي أن لا يطلق الزوج إلا واحدة لتكون له الرجعة
- ٣١ - ما أباحه الله تعالى ليس بمحظور
- ٣١ - عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثهما عثمان
- ٣٧ ٨ - طلاق الثلاث مجموعة
- ٣٧ - الطلاق الثلاث يجعل واحدة
- ٣٩ - تفسير قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾
- ٤٣ ٩ - ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية
- (*) المسألة - ٩٧٢ - يقع الطلاق باللفظ الصريح ،
- ح ٤٣ وطلاق الكناية عند أصحاب المذاهب الأربعة

- ٤٤ - حديث أبي هريرة : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »
- ٤٤ - النية في الطلاق في حديث ركانة بن عبد يزيد حيث طلق امرأته ثلاثا وأراد واحدة
- ٤٥ - حكم الفاروق عمر فيمن طلق امرأته البتة
- ٤٧ - الكناية في الطلاق وحكم الفاروق عمر فيها
- ٤٧ - قول شريح : أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة
- ٤٨ - ألفاظ كناية الطلاق في آثار عن الصحابة والتابعين
- ٥٠ - ١٠ - من قال في الكنايات أنها ثلاثا
- ٥١ - ١١ - التملك والتخيير
- (*) المسألة - ٩٧٤ - لو قال الزوج : أنت طلاق ، أو أنت الطلاق
- ح ٥١ - من ملك امرأته أمره فقالت له : أنت الطلاق
- ٥١ - إذا طلقت المرأة نفسها وكان الأمر بيدها
- ٥٢ - إذا قال الرجل لامرأته : استلحقي بأهلك فهي تطليقة واحدة
- ٥٣ - قول الإمام علي : إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها
- ٥٤ - قول ابن عباس في التخيير
- ٥٤ - ١٢ - إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه
- ح ٥٨ (*) المسألة - ٩٧٥ - إذا طلق في قلبه لم يقع
- ٥٨ - قول الشافعي أنه من حديث النفوس
- ٥٨ - حديث أبي هريرة : « إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ... »
- ٥٨ - ١٣ - المحرام
- ح ٥٩ (*) المسألة - ٩٧٦ - إذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام

- ٥٩ - قول عبد الله بن مسعود في الحرام
- ٦٠ - تفسير آية ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾
- ٦١ - تخيير النبي ﷺ أزواجه
- ٦٤ ١٤ - طلاق التي لم يدخل بها
- (*) المسألة - ٩٧٧ - إذا طلقت المرأة قبل الدخول والمخلوة
فلا عدة لها
- ٦٤ ح ٦٤ - قول الشافعي : أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق
ثلاثة ، فقد حرمت عليه
- ٦٥ - أثر عن أبي هريرة وابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل
بها
- ٦٧ ١٥ - الطلاق بالوقت
- (*) المسألة - ٩٧٨ - تعريف الطلاق بالوقت كأن يقول :
أنت طالق غداً ، وحكمه عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٦٩ ١٦ - طلاق المكره
- ٦٩ ح ٦٩ (*) المسألة - ٩٧٩ - رأي الجمهور في طلاق المكره
- ٦٩ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾
- ٧١ - أثر عن الإمام علي : لا طلاق لمكره
- ٧٢ - وأثر آخر عن الفاروق عمر وعن بعض الصحابة
- حديث ابن عباس : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكروها عليه »
- ٧٤ - حديث أبي هريرة : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح
والرجعة »
- ٧٥ ١٧ - طلاق السكران
- ٧٦

- (*) المسألة - ٩٨ - طلاق السكران إذا غاب عن وعيه ،
وما يلحق بالخمر من الخشيش والأفيون والمخدرات المركبة
المستحدثة
٧٦ ح
٧٦ - قول بعض أهل الحجاز : لا يجوز طلاق السكران
٧٦ - أثر عن عثمان : كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون
٧٧ - قول الإمام علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٧٨ - ١٨ - طلاق العبد
٨٠ - ١٩ - الاستثناء في الطلاق
٨٠ ح
(*) المسألة - ٩٨٢ - إذا استثنى المطلق بلسانه صحَّ
- حديث ابن عمر : « إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد
استثنى »
٨٠
٨٠ - قول الشافعي في الاستثناء في الطلاق
٨٢ - ٢٠ - باب طلاق المريض
٨٢ ح
(*) المسألة - ٩٨٣ - طلاق المريض نافذ أثناء مرض الموت
- عثمان يورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها وهو في مرض
الموت
٨٢
- أثر عن الفاروق عمر فيمن يطلق امرأته وهو مريض
٨٤
٨٦ - ٢١ - باب الشك في الطلاق
(*) المسألة - ٩٨٤ - من شك في طلاقه بنى على اليقين
٨٦ ح
٢٢ - باب ما يهدم الزوج من الطلاق
(*) المسألة - ٩٨٥ - يملك الزوج على الزوجة ثلاث
طلقات
٨٧
- آثار عن الفاروق عمر بن الخطاب وعدد من كبار أصحاب رسول الله
ﷺ في ذلك
٨٧

- ٢٣ - كتاب الرجعة
- ٩.
- ٩٠ ح (*) المسألة - ٩٨٦ - في الطلاق الرجعي
٩. - قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أراد إصلاحا ﴾
٩. - احتجاج الشافعي لحديث عمر في البتة
- ٩١ - قول الشافعي : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال وإليهم
- ٢٤ - من قال : الرجعية محرم عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
- ٩٥
- (*) المسألة - ٩٨٧ - الطلاق الرجعي وهل يحرم الوطء والاستمتاع عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٩٥ ح
- عبد الله بن عمر كان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت لما طلق امرأته
- ٩٥
- عطاء لا يقر الوطء في الطلاق الرجعي وموافقة الشافعي على ذلك
- ٩٦
- ٢٥ - الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجا آخر فهي للأول
- ٩٧
- ٢٦ - وجه الرجعة
- ٩٩
- ٢٧ - باب نكاح المطلقة ثلاثا
- ١٠٠
- (*) المسألة - ٩٩٠ - تحرم المرأة على من طلقها تحريما مؤقتا
- ١٠٠ ح
- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾
- ١٠٠
- حديث عائشة في قضاء النبي ﷺ على امرأة رفاعة القرظي
- ١٠١
- ٢٨ - كتاب الإيلاء
- ١٠٣
- (*) المسألة - ٩٩١ - تعريف الإيلاء وذكر وضعه في المذاهب الأربعة
- ١٠٣ ح

- ١٠٣ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ للذين يولون من نساءهم تريص أربعة أشهر ... ﴾
- ١٠٦ - قول ابن عمر : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق ..
- ١٠٦ - الإمام علي كان يوقف المولي
- ١٠٦ - رد المصنف على من قال : لا يوقف المولى إذا مضت أربعة أشهر بانته منه
- ١١٣ ٢٩ - كتاب الظهار
- ١١٣ (*) المسألة - ٩٩٢ - تعريف الظهار ، وما ذكره فيه فقهاء المذاهب الأربعة
- ح ١١٣ ١١٣ - الشافعي يعرف الظهار
- ١١٥ - سبب نزول كفارة الظهار
- ١١٧ ٣. - باب عتق المؤمنة في الظهار
١٢. ٣١ - الكفارة بالصيام ثم بالطعام
١٢. - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... ﴾
١٢. - حكم النبي ﷺ في كفارة الظهار
- ١٢١ - حديث سلمة بن صخر في كفارة الظهار
- ١٢٢ - حديث أبي هريرة في قصة المجمع في شهر رمضان
- * * *
- ١٢٩ ٢٥ - كتاب اللعان
- ١٢٩ ١ - اللعان
- ح ١٢٩ (*) المسألة - ٩٩٥ - تعريف اللعان عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ١٢٩ - لماذا شرع اللعان بين الزوجين وسبب نزول آية اللعان

١٣. - تفسير الشافعي لآية اللعان
١٣. - حديث عبد الله بن عمر : « أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن »
- ١٣٣ - قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته
- ١٣٦ ٢ - أين يكون اللعان ؟
- (*) المسألة - ٩٩٦ - يكون اللعان بحضور القاضي أو نائبه
- ١٣٦ - قول الشافعي : وإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر
- حديث جابر : « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار
- ١٣٦ - مرسل عن الزهري : أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا عند المنبر
- ١٣٧ ٣ - باب سنة اللعان ونفي الولد وإحاقه بالأم
- ١٣٨ - سبب نزول آية اللعان في قصة عويمر العجلاني
- ١٣٨ ٤ - الولد للفراش ما لم ينقه رب الفراش باللعان
- ١٤٧ (*) المسألة - ٩٩٨ - شروط نفي الولد في المذاهب الأربعة
- ح ١٤٧ - حديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »
- ١٤٨ - حديث أبي هريرة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
- ١٤٩ - باب كيف اللعان
١٥. (*) المسألة - ٩٩٩ - دليل كيفية اللعان عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ١٥. - حديث سهل لما شهد المتلاعنين عند النبي ﷺ
- ١٥١ - حديث ابن عباس في كيفية اللعان
- ١٥٣ - العودة إلى حديث عويمر العجلاني لما لاعن امرأته وكانت حاملا
- ١٥٣

- ١٥٤ - حديث : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟
- ١٥٤ - حديث عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ لا عن الحمل
- ١٥٦ ٦ - ذكر المرمي بالمرأة
- ١٥٦ ح (*) المسألة - ١...١ - لا يجلد أحد أدعي عليه الزنا
- ١٥٦ ح - قول الشافعي : إذا التعن الزوج لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد
- ١٥٦ - النبي ﷺ سأل المرمي باللعان فأنكر ، فلم يحلفه
- ١٦١ ٧ - وقف الزوجين عند الخامسة وتذكيرهما الله عز وجل
- ١٦١ (*) المسألة - ١...١ - يندب أن يوعظ المتلاعنين عند الخامسة ويخوفا من عذاب الله
- ١٦١ ح - السنة في ذلك في حديث ابن عباس
- ١٦٣ ٨ - باب ما يكون بعد لعان الزوج
- ١٦٣ (*) المسألة - ١...٢ - الآثار المترتبة على اللعان بين الزوجين أمام القاضي
- ١٦٤ - التفريق بين المتلاعنين وإلحاق الولد بالمرأة
- ١٦٩ ٩ - التعريض بالقذف
- ١٦٩ - حديث أبي هريرة في رجل من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود
- ١٧٢ ١٠ - الشهادة في اللعان
- ١٧٣ ١١ - الإقرار بالولد
- ١٧٤ ١٢ - الفراش بالوطء بمثل اليمين والنكاح
- ١٧٤ - قول الشافعي : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
- ١٧٤ - حديث أبي هريرة : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »
- ١٧٥ - حديث سعد بن أبي وقاص في ذلك

- ١٧٦ - قول الفاروق عمر : ما بل رجال يطأون ولا تدهم ثم يتركونهن يخرجن
- ١٧٧ - قضاء الإمام علي في امرأة عبيد الله بن الحر حين لحق بمعاوية فأطال الغيبة فزوجها غيرها من رجل آخر
- ١٧٨ - ١٣ - باب عدة المدخول بها
- ح ١٧٨ (*) المسألة - ١٠.٧ - العدة في الكتاب والسنة والإجماع
- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
- ١٧٨
- ١٧٩ - قول النبي ﷺ : مُرَّةٌ فَلْيِرَاجِعْهَا = لمن طلق زوجته وهي حائض
- ١٨٠ - تفسير قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾
- ١٨٢ - تعريف القروء والحیضة
- ١٤ - تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة قط
- ١٨٦
- ح ١٨٦ (*) المسألة - ١٠.٨ - أقل العدة عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٨٦ - قول أبي بن كعب : إن من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على فرجها
- ١٨٧ - قضاء الإمام علي في الحيضة وسؤال جارات المرأة
- ١٨٩ - ١٥ - عدة من تباعد حيضها
- (*) المسألة - ١٠.٩ - من تباعد حيضها تنقض عدتها
- ح ١٨٩ بسبعة أشهر
- ١٨٩ - قصة حبان لما طلق امرأته وهي ترضع ثم هلك ولم تحض
- ١٩٠ - إذا طلقت المرأة وقد أدبر عنها المحيض
- ١٦ - قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾
- ١٩٢ (*) المسألة - ١٠.١٠ - لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحمل
- ح ١٩٢

- ١٩٣ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾
- ١٩٤ ١٧ - عدة التي يثست من المحيض والتي لم تحض وعدة الحامل
- ١٩٧ ١٨ - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها
- ١٩٨ ١٩ - باب العدة من الموت والطلاق والزوج الغائب
- ٢٠٠ ٢٠ - باب عدة الأمة
- ٢٠٢ ٢١ - باب عدة الوفاة
- ٢٠٧ ٢٢ - ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها
- ٢٠٩ ٢٣ - باب مقام المطلقة في بيتها
- (*) المسألة - ١٧.١ - حق المرأة المطلقة أن تقيم في بيت زوجها ، أما في الطلاق البائن فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة
- ٢٠٩ ٢٤ - تفسير الشافعي للآية القرآنية ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾
- ٢١٠ - تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾
- ٢١٠ - قصة فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها البتة وهو غائب بالشام
- ٢١٣ ٢٤ - سكني المتوفى عنها زوجها
- ٢١٣ - تعتد في بيت زوجها
- ٢١٤ - الميراث نسخ السكنى
- ٢١٧ ٢٥ - كيف السكنى ؟
- ح ٢١٧ (*) المسألة - ١٩.١ - في كيفية العدة
- ٢١٩ ٢٦ - باب الإحداد
- (*) المسألة - ٢٠.١ - فيما تجتنبه المرأة في الإحداد من زينة وطيب وما إلى ذلك
- ح ٢١٩

٢٢. - حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »
٢٢. - وفي هذا الحديث : ثم تراجع بعدما شاعت من طيب أو غيره
- ٢٢٢ - لما أصيب جعفر أمر رسول الله ﷺ امرأته فقال : « تسليبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت »
- ٢٢٣ - حديث : المتوفي عنها لا تلبس المعصر من الثياب ... ولا تختضب ولا تكتحل
- ٢٢٤ ٢٧ - بابا اجتماع العديتين
- ح ٢٢٤ (*) المسألة - ١.٢١ - لا يجوز نكاح المطلقة في عدتها حتى تنقضي هذه العدة
- ٢٢٥ - تفریق الفاروق عمر بن الخطاب بين امرأة وزوجها ، تزوجت في عدتها
- ٢٢٨ ٢٨ - أقل الحمل وأكثره
- ح ٢٢٨ (*) المسألة - ١.٢٢ - أقل الحمل وأكثره عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٢٨ - قضاء الإمام علي في امرأة ولدت لست أشهر
- ٢٢٩ - قول عائشة : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين
٢٣. ٢٩ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق
- ح ٢٣. (*) المسألة - ١.٢٣ - إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا
٢٣. - قول الشافعي : تعتد المطلقة عدة الوفاة
٢٣. - قول أبي الشعثاء : تعتد من يوم طلقها
- ٢٣١ - قول عمرو بن دينار أرى أن تعتد من يوم طلقها
- ٢٣١ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

- ٢٣٣ ٣ - باب امرأة المفقود
- (*) المسألة - ١.٢٤ - حكم الغائب الذي لم يُدْر : أحي هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أو دع القبر في المذاهب الأربعة
- ح ٢٣٣ - قول الإمام علي في امرأة المفقود : أنها لا تتزوج
- ٢٣٣ - قول الفاروق عمر في امرأة المفقود : تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا
- ٢٣٤ - إذا تزوجت امرأة المفقود ، فقدم زوجها المفقود
- ٢٣٤ ٣١ - باب استبراء أم الولد
- ٢٣٨ ٣٢ - باب استبراء من ملك أمة
- * * *
- ٢٦ - كتاب الرضاع
- ٢٤٥ ١ - باب الرضاع
- ح ٢٤٥ (*) المسألة - ١.٢٧ - حكمة التحريم بالرضاع
- ٢٤٥ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »
- ٢٤٥ - حديث عائشة : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة »
- ٢٤٦ - عم السيدة عائشة من الرضاعة يلج عليها بعد ما ضرب الحجاب
- ٢٤٧ - حديث : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
- ٢٥١ ٢ - من قال : لبن الفحل لا يحرم
- (*) المسألة - ١.٢٨ - لبن للفحل أي لزوج المرضعة ، فهو الذي يتعلق به التحريم
- ح ٢٥١ - كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر
- ٢٥١ - قول عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا
- ٢٥٢ ٣ - ما يحرم من الرضاع
- ٢٥٤

(*) المسألة - ١.٢٩ - شروط الرضاع المحرم للزواج عند

ح ٢٥٤

الفقهاء

- حديث عائشة : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات

٢٥٥

معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات

٢٥٥

- حديث ابن الزبير : « لا تحرم المصّة ولا المصتان ... »

٢٥٧

- حديث : لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان

٢٥٨

- حديث أبي هريرة : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء

٢٥٩

- قول زيد بن ثابت : أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم

٢٥٩

- الرضاع ما كان في الحولين

٢٦٠

- قول ابن عباس : أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد

٢٦٢

٤ - رضاع الكبير

(*) المسألة - ١.٣٠ - من شروط الرضاع المحرم للزواج

ح ٢٦٢

أن يكون في حال الصغر

- حديث إرضاع السيدة عائشة لسالم مولى أبي حذيفة ، وكان قد

٢٦٣

تعدى مرحلة الصغر قليلا

٢٦٥

- هل هذه رخصة لسالم خاصة ؟

٢٦٨

٥ - المرضع يرضع بلبن امرأة حملت من زنا

٢٦٩

٦ - باب الشهادة في الرضاع

(*) المسألة - ١.٣٢ - يثبت الإرضاع بالإقرار والبنية ،

ح ٢٦٩

وهي الشهادة

٢٧٠

- شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال

٢٧٠

- قول عطاء : لا يجوز من النساء بأقل من أربع

* * *

٢٧ - كتاب النفقات

- ٢٧٥ ١ - باب وجوب النفقة للزوجة
- ح ٢٧٥ (*) المسألة - ١.٣٣ - اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة
- ٢٧٧ - قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي ما بكفيك وولديك بالمعروف »
- ٢٧٩ ٢ - باب قدر النفقة
- ح ٢٧٩ (*) المسألة - ١.٣٤ - تقدر النفقة بالكفاية بحسب الأعراف والعادات في كل بلد
- ٢٧٩ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾
- ٢٨٠ - الفرض على المتوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر ما بينهما
- ٢٨١ ٣ - غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية
- ح ٢٨١ (*) المسألة - ١.٣٥ - كيفية إيجاب النفقة في غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية
- ٢٨٢ ٤ - باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما
- ح ٢٨٢ (*) المسألة - ١.٣٦ - لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار
- ٢٨٣ - أمر النبي ﷺ الزوج بالنفقة على أهله
- ٢٨٣ - قول سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
- ٢٨٤ - الفاروق عمر يكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم
- ٢٨٥ - ثم جعل الشافعي فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنة
- ٢٨٦ ٥ - باب في التي لا يملك زوجها الرجعة
- ح ٢٨٦ (*) المسألة - ١.٣٧ - في سبب نفقة الحامل عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٨٦ - استدلال الشافعي بالآية القرآنية ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾

- ٢٩٥ ٦ - باب النفقة على الأقارب
- (*) المسألة - ١.٣٨ - تجب نفقة الأولاد كما تجب نفقة
الزوجة ، كما تجب نفقة الأصول
- ح ٢٩٥ ٧ - باب أي الولدين أحق بالولد
- ٣.١ (*) المسألة - ١.٣٩ - لم يختلفوا أن الأم أحق بالولد
- ح ٣.١ الطفل من الأب ما لم تتزوج
- ٣.٦ ٨ - باب نفقة المالك
٣١. ٩ - باب نفقة الدواب
- (*) المسألة - ١.٤١ - يجب على المالك إطعام بهائم
ولو مرضت وربها وستيها
- ح ٣١. - حديث : عذبت امرأة في هرة
- ٣١١ - حديث سودة بين الربيع وأمر النبي ﷺ أن يعتني بدوابه
- ٣١٢ - محتوى أبحاث ومسائل وأبواب المجلد الحادي العشر من معرفة
- ٣١٣ السنن والآثار

* * *

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤١٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : DWFA_UN ٢٤٠٠٤

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
في الجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يشتمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي
وأكثر من ألف وخمسة مئة مسألة في الفقه المقاتر

جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات
الحافظ ابن كثير

من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فليطلبه
بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، فإنه ستنبع
ذلك أكثر ستنبع، فلم يترك في تصانيفه القديمة
والجديدة حديثاً إلا ذكره مرتباً على الأحكام

الحافظ ابن حجر

المجلد الثاني عشر

الجراح - الديبات - قتال أهل البغي - المرتد - الحدود - السرقة

وقد أُسْرِدَ وَفُزِعَ مَدِينَتُهُ وَقَارَنَ سَائِلًا وَصَنَعَ فِرَارَهُ وَعَلَّمَ مَلِيَّةً

الدكتور عبد المعطي أمين قلبي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيَى
حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الرفاء للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَلْبَتَشِي - بَاكْسْتَان

دَارُ قَتِيْبَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشَقٌ - بَيْرُوتٌ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
٨٦٨٦.٥	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية
	- دار الرشيد - حلب

معرف السانجالات

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الثاني عشر

الجراح - الديات - قتال أهل البغي - المرتد

الحدود - السرقة

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { و } صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
كِتَابُ الْجِرَاحِ
{ (١) - بَابُ الْجِرَاحِ (١) } (*)

١٥٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (رحمه الله) ،
أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي
(رحمه الله) ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [طرف من الآية الكريمة ١٥١ من سورة الأنعام] .

١٥٦٣٧ - وذكر سائر الآيات التي وردت في تحريم القتل ، قال : وقال : ﴿ وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فُجْرًا زَاوَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا ﴾ [الآية الكريمة ٩٣ من سورة النساء] .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(*) المسألة - ١٠٤٢ - القتل أكبر الكبائر بعد الشرك ، وهو جريمة كبرى ومن السبع الموبقات
التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا بالقصاص ، وفي الآخرة بالخلود في نار جهنم ، لأنه
اعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع .

الآيات التالية في هذا الباب ، وغيرها مما ورد في الذكر الحكيم في تحريم القتل ، وأنه اعتداء على النفس
الإنسانية ، ودليل القصاص ثابت بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَيْدِ بِالْعَيْدِ وَالْأَنْشَى بِالْأَنْشَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقصاصِ
حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وكان القصاص أيضا مقررا في الشرائع السماوية السابقة كشرعية اليهود . بدليل قوله تعالى :
﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ
بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصاصًا ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ .

١٥٦٣٨ - وقال في قَتْلِ الْوَلَدَانِ : قال الله (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ { بعض الآية الكريمة ١٥١ من سور الأنعام } . وذكر سائر الآيات فيه (١) .

١٥٦٣٩ - ثم ذكر ما : أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي معاوية عمرو البجلي ، قال : سمعت [أبا] (٢) عمرو الشيباني يقول :

= ونص القرآن العظيم على العذاب الأخرى للقاتل عمدا في قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ، فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما ﴾ . وأوضحت السنة النبوية حالات القتل المأذون به شرعا أي المباح للحاكم ، لا للأفراد ، فقال النبي عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »

وفي رواية : « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق » . ورويت أحاديث كثيرة في تحريم القتل والانتحار ، وتحريم الدماء والأموال والأعراض ، منها : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

ومنها : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » ومنها : « اجتنبوا السبع موبقات .. فذكر : قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

وحددت السنة عقوبة القتل العمد فقال ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » أي أن القتل العمد يوجب القود (أي القصاص) إلا عند العفو .

وأجمع العلماء على تحريم القتل ، فإن فعله إنسان متعمدا فسق ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم خلافا لابن عباس ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فجعل التوبة عن القتل وغيره داخلا في المشيئة ، وقال تعالى : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾ وحديث القاتل مائة نفس التائب من جرائمه معروف مشهور صريح في قبول توبة التائب .

وأما الآية الخلود في جهنم للقاتل ، فهي محمولة على من لم يتب ، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله ، وله العفو إذا شاء .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٥ : ٣) ، باب « أصل تحريم القتل من القرآن » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل . وهو أبو عمرو الشيباني ، سعد بن إبّاس أحد ثقات التابعين

متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة . مترجم في التهذيب (٣ : ٤٦٨) ، ثقات المعجلي برقم (٥١٨) بتحقيقتنا ، أخرج له الشيخان حديث « أي الأعمال أفضل .. » عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ .

سمعت ابن مسعود يقول : سألت النبي ﷺ قلت : أي الكبائر أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك ولداً أن يأكل معك » (١) .

١٥٦٤ - قال أحمد : ورواه عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود عن

النبي ﷺ ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح (٢) .

١٥٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق ،

قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن

حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ،

عن عثمان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى

ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » (٣) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣) ، باب « قتل الولدان » ، وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (٨ : ١٨) ، وسيأتي قام تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) من ذلك الوجه (يعني عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود) أخرجه البخاري في التفسير

(٤٤٧٧) ، باب قوله تعالى : « فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون » ، فتح الهاري (٨ : ١٦٣)

ورواه أيضا في التوحيد وفي الأدب ، وفي الديات . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الشرك

أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، ح (٢٥١) ، (١ : ٦٦٥) من تحقيقنا ، ويرقم : ١٤١ -

(٨٦) ، ص (١ : ٩٠ - ٩١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ح (٢٣١ -) ،

باب في تعظيم الزنا ، (٢ : ٢٩٤) . وأخرجه الترمذي في التفسير ح (٣١٨٢) باب ومن تفسير

سورة الفرقان ، (٥ : ٣٣٦) . والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١١٧) ،

وفي المجتبى (٧ : ٨٩) .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣) ، باب « تحريم القتل من السنة » وأخرجه أبو داود

في كتاب الديات ح (٤٥٠٢) باب « الإمام يأمر بالعمو في الدم » (٤ : ١٧٠ - ١٧١) .

والترمذي في أول كتاب الفتن ح (٢٥١٨) ، باب « ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ،

(٤ : ٤٦٠ - ٤٦١) . وأخرجه النسائي في المحاربة (تحريم الدم) ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم .

وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الحدود ح (٢٥٣٣) ، باب « لا يبيع دم امرئ مسلم إلا في ثلاث »

(٢ : ٨٤٧) ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٨ - ١٩) .

١٥٦٤٢ - قال أحمد : هكذا رواه جماعة من الثقات عن حماد بن زيد ، ورواه أيضاً عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (١) .

١٥٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ » (٢) .

١٥٦٤٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن [عبيد الله] (٣) بن عدي بن الخيار ،

عن المقداد أنه أخبره أن قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لَكَ ؛ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ . فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ

(١) من حديث ابن مسعود أخرجه الجماعة : البخاري في الدييات ح (٦٨٧٨) فتح الباري (١٢ : ٢٠١) . ومسلم في الحدود ح (٤٢٩٦ - ٤٢٩٩) من طبعتنا ص (٥ : ٥٢١) ، باب « ما يباح به دم المسلم » ويرقم : ٢٥ - (١٧٦) ، ص (٣ : ١٣٠٢) من طبعة عبد الهادي . وأخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٥) باب الحكم فيمن ارتد ، (٤ : ١٢٦) . وأخرجه الترمذي في الدييات ح (١٤٠٢) ص (٤ : ١٩) . والنسائي في تحريم الدم (٧ : ٩) ورواه في القود والقسامة والدييات . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٣٤) ص (٢ : ٨٤٧) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣ - ٤) ، باب « تحريم القتل من السنة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٥٠٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨ : ١٩) . ومن طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنة ، ح (٧٢٨٤) ، باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » ، فتح الباري (١٣ : ٢٥٠) .

(٣) في الأصل عبد الله ، والصحيح ما أثبتناه .

بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ « (١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري .

١٥٦٤٥ - وفيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني إجازة أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول (يعني في هذا الحديث) : معناه أنه يصير مباح الدم ، لا أنه يصير مُشْرَكًا ، إذ كَانَ مباح الدم قبل أن يقول شهادة أن لا إله إلا الله (٢) .

١٥٦٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

عن ثابت بن الضحّاك : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أيوب .

(١) الحديث أخرجه المصنف في سننه الكبرى (٨ : ١٩) من طريق الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) . وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي ح (٤٠١٩) ، الفتح (٧ : ٣٢١) ، وفي الدييات ح (٦٨٦٥) الفتح (١٢ : ١٨٧) . وأخرجه مسلم في الإيمان ح (٢٦٨ - ٢٧٠) ، باب « تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله » (١ : ٧٠١ - ٧٠٣) من تحقيقنا . ورواه أبو داود في الجهاد ح (٢٦٤٤) ، باب « على ما يقاتل المشركون » (٣ : ٤٤) . وأخرجه النسائي في السير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٥٠٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) ، باب « تحريم القتل من السنة » .

(٣) رواه البخاري في الجنائز ح (١٣٦٣) ، الفتح (٣ : ٢٢٦) ، وأعادته في الأدب ، وفي الأيمان والنور . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح (٢٩٥ - ٢٩٧) من طبعتنا ، باب « غلط تحريم قتل الإنسان نفسه .. إلخ » (١ : ٧٣٩ - ٧٤٢) . وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنور ح (٣٢٥٧) ص (٣ : ٢٢٤) . والترمذي في الأيمان والنور أيضا ح (١٥٢٧ ، ١٥٤٣) ، ص (٤ : ١٠٥ - ١١٥) ، والنسائي في الأيمان والنور (٧ : ١٩) و (٧ : ٦٠٥) رواه ابن ماجه في الكفارات ح (٢٠٩٨) ص (١ : ٦٧٨) والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٢٣) .

١٥٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم [بن خالد] بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله ﷺ مرَّ بقتيل ؛ فقال : « مَنْ [فَعَلَ ذَلِكَ] به ؟ » فلم يُذكرْ له أحدٌ ؛ فَعَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » (١) .

١٥٦٤٨ - قال أحمد : روينا معنى هذا في حديث عطاء بن مسلم الخفاف ، عن العلاء بن المسيَّب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس (٢) .

١٥٦٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « قَتْلُ الْمُؤْمِنِ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ زَوَالَ الدُّنْيَا » (٣) .

١٥٦٥ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ »

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) ، باب « تحريم القتل من السنة » ، والترمذي في كتاب الديات ، ح (١٣٩٨) ، باب « الحكم في الدماء » ، ص (٤ : ١٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٢) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٦ : ٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٢) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) ، باب « تحريم القتل من السنة » ، ومعناه في الكبرى (٨ : ٢٢ ، ٢٣) من حديث يعلى بن عطاء عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في كتاب الديات ح (١٣٩٥) عن أبي سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، عن ابن أبي عدي عن شعبة ، عنه به (مرفوعا) ، وعقبه من حديث محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر عن شعبة عنه به موقوفا على عبد الله بن عمرو ، سنن الترمذي (٤ : ١٦) . وقال : وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي . وأخرجه النسائي في المحاربة ، باب تعظيم الدم مرفوعا وموقوفا أيضا بإسنادين السابقين ، ومعناه أخرجه ابن ماجه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ ح (٢٦١٩) ص (٢ : ٨٧٤) .

عَيْنِيهِ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ « (١) .

١٥٦٥١ - قال أحمد : قد روينا عن يعلي بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو أنه قال : « لَقَتَلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا » (٢) .

١٥٦٥٢ - وروى ذلك مرفوعاً ، وروينا في الحديث الثاني ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلأ (٣) .

١٥٦٥٣ - ورواه يزيد بن زياد - وقيل ابن أبي زياد - الشامي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ موصولاً (٤) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ح (٢٦٢ .) ص (٢ : ٨٧٤) . من حديث يزيد بن أبي زياد الشامي (أحد الضعفاء) عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريجه بالحاوية قبل السابقة .

(٣) عند المصنف في السنن الكبرى (٨ : ٢٢) .

(٤) تقدم بالحاوية رقم (١) من هذه الصفحة .

٢ - جماع إيجاب القصاص في العمد (*)

١٥٦٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [طرف من الآية الكريمة ٣٣ من سورة الإسراء]

١٥٦٥٥ - قال : لا يقتل غير قاتله ، وهذا يشبه ما قيل ، والله أعلم (١) .

١٥٦٥٦ - قال الله [عز وجل] : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [طرف من الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة] .

١٥٦٥٧ - فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص ، لا ممن يفعله .

١٥٦٥٨ - قال أحمد : وقد روينا هذا التفسير لقوله : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ عن زيد بن أسلم ، وطلق بن حبيب (٢) .

١٥٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ،

عن جده ، قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب : « إن أعدى الناس على الله : القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير موابه فقد كفر بما أنزل الله على محمد » (٣) .

(*) المسألة - ١٠٤٣ - تقدم إيجاب القصاص في القرآن والسنة والإجماع ضمن المسألة السابقة .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) ، باب « جماع إيجاب القصاص في العمد » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٥) .

(٢) راجع الكبرى أيضا (٨ : ٢٥) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) ، باب « إيجاب القصاص في العمد » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٦) .

١٥٦٦ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي : ما كان في الصحيفة التي في قراب رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان فيها : « لَعَنَ اللَّهُ : الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَكِيٍّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ » (١) .

١٥٦٦١ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم - أو عن عيسى بن أبي ليلى ، عن ابن أبي ليلى - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا فَقَتَلَ فَهُوَ قَوْدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَكِيٌّ الْمَقْتُولِ ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبِهِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (٢) .

١٥٦٦٢ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك ابن سعيد بن أبجر ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رثمة ، قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ أَبِي الَّذِي بَطَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بَطَّحَكَ ، فَإِنِّي طَيِّبٌ فَقَالَ : « أَنْتَ رَفِيقٌ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : « ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » (٣) .

* * *

- (١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٦) .
 (٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٤) ، وأشار المصنف إلى هذا الإسناد في سننه الكبرى (٨ : ٢٥) عقيب حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن .. فذكر الحديث . قال : وكان في الكتاب أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ .
 قال عقبه : ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلًا .
 (٣) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٤-٥) وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل ح (٤٢ . ٨) ، باب « في الخضاب » ص (٤ : ٨٦) . وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل ح (٤٢ ، ٤٤) . وأخرجه النسائي في القسامة والقود (٨ : ٥٣) . وأخرجه المصنف في سننه الكبرى (٨ : ٢٧) .

٣ - { باب } الحكم في قتل العمد (*)

١٥٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحدٍ لقيته

(*) المسألة - ١٠٤٤ - تتعلق هذه المسألة بالقسامة التي هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً ، يقسمها - :

- عند الحنفية : أهل المحلة التي وجد القتل فيها ، لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

- وعند الجمهور : يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان ، فمات ، أو : لقد قتله فلان .

فإن نكل بعضهم ، حلف الباقي جميع الأيمان .

فإن نكل الكل ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً .

فإن لم يكن له أولياء ، حلف الجاني الخمسين ويرى .

ولقد ثبتت القسامة بالأحاديث التالية في هذا الباب ، وأقر فقهاء المذاهب الأربعة ، وغيرهم مشروعيتها التي لا تكون إلا إذا كان القاتل مجهولاً ، فإن كان معلوماً فلا قسامة ، حيث القصاص أو الدية وقد اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل خطأ أو شبه عمد ، مخففة في الأول ، ومغلظة في الثاني .

أما في القتل العمد : فيرى الحنفية ، والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا يجب القصاص ، وإنما تجب الدية حالة في مال المقسم عليه (المتهم) ، بخبر البخاري : « إما أن تدوا صاحبكم ، أو تأذنوا بحرب » فقد أطلق النبي ﷺ إيجاب الدية ، ولم يفصل بين العمد والخطأ ، ولو صلحت أيمان القسامة لإيجاب القصاص لذكره النبي ﷺ ، ولأن القسامة حجة ضعيفة ، مشتملة على شبهة : لأن اليمين تفيد غلبة الظن ، فلا توجب القصاص ، احتياطاً لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة ، كالإثبات بالشاهد واليمين .

وقد روي إيجاب الدية عن عمر وعلي في قتل وجد بين قريتين على أقربهما إليه .

وقال المالكية والحنابلة : يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد . لكن عند المالكية : إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد . وعند الحنابلة : لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأة . غير أن هذا القيد في كل قصاص .

واستدلوا على إيجاب القصاص بخبر الصحيحين : « أمخلفون وتستحقون دم صاحبكم » أي دم قاتل صاحبكم ، وفي رواية « فيدفع إليكم برمته » وفي لفظ مسلم : « فيسلم إليكم » ؛ ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد أي القصد بالاتفاق ، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين . وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول : « أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف » .

فحدثني^(١) ، أو بلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ تباين في الفضل ، ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات ، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه ؛ فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به ، فكانت دية النصيري ، ضعف دية القرظي^(٢) .

١٥٦٦٤ - وكان الشريف من العرب إذا قتل تجاوزوا^(٣) قاتله إلى من يقتله من أشرف القبيلة التي قتله أحدها ، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم ، فقتل بعض غني^(٤) شأس بن زهير ؛ فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة ؛ فقالوا له (أو بعض من يدب عنهم) ؛ سئل في قتل شأس ؛ فقال : إحدى ثلاث لا ترضيني غيرها . فقالوا : ما هي ؛ قال : تحيون لي شأساً ، أو تملؤون ردائي من نجوم السماء ، أو تدفعون إلي غنياً بأسرها فأقتلها ، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً^(٥) .

١٥٦٦٥ - وقتل كليبا وائل ؛ فاقتتلوا دهرًا طويلًا ، واعتزلهم بعضهم فأصابوا ابنًا له ؛ فقال : قد عرفتم عزلتي فبجبر بكليب وكفؤوا عن الحرب . فقالوا : بجبر بشنع كليب ؛ فقاتلهم وكان معتزلاً .

= وانظر في هذه المسألة :

تكملة فتح القدير : ٢٨٨ / ٨ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٤٦ / ٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٢ / ٣ ، مغني المحتاج : ١١٦ / ٤ وما بعدها . بداية المجتهد : ٤٢٣ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٢٨٨ / ٤ ، كشاف القناع : ٧٦ / ٦ ، المغني : ٦٨ / ٨ وما بعدها ، ٧٧ ، ٨٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٠٩ - ٤١٠)

(١) في (ح) : « فحدثني » ، وما أثبتته في « الأم » (٦ : ٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٨) ، باب « الحكم في قتل العمد » .

(٣) في « الأم » : « تجاوز » .

(٤) غني : قبيلة من ولد عمرو بن أعصر بن قيس عيلان ، أمها مليكة بنت ناشج بن وداعة

الهمدانية . جمهرة أنساب العرب ص (٢٤٤) ، سبائك الذهب ص (١٩٥) .

(٥) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ٨) ، باب « الحكم في قتل العمد » .

١٥٦٦٦ - قال : فيقال : إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه بعد هذا ، وحكم الله بالفداء ، فسوى في الحكم بين عباده : الشريف منهم والوضيع : ﴿ أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) { الآية الكريمة . ٥ من سورة المائدة } .

١٥٦٦٧ - فيقال : إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلبُ بعضاً بدماءٍ وجراح ؛ فنزل فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ الآية والآية بعدها { ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة } .

١٥٦٦٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة ، فأدخلهم الحجر ، فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية . فقالوا : ماوت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا . قال عمر (رضي الله عنه) : كذلك الأمر .

١٥٦٦٩ - قال الشافعي : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : « حقتنم بأيمانكم دماءكم » ولا يطل دم مسلم .

١٥٦٧٠ - فقد ذكر الشافعي (رحمه الله) في الجواب عنه ما يخالفون عمر (رضي الله عنه) في هذه القصة من الأحكام .

١٥٦٧١ - ثم قيل له : أفثابتٌ هو عندك ؟ (٢) قال : لا . إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجهول .

ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت : أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدْعِينَ قَلَمًا لَمْ يَخْلِفُوا

(١) الأم في الموضوع السابق .

(٢) الخبر زده من الكبرى في هذا الموضوع ثم أتبعناه قول الشافعي كما هو وارد بالسنة الكبرى إلى أن اتصل الكلام مرة أخرى راجع السنة الكبرى (٨ : ١٢٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٥) ، وآثار أبي يوسف ، رقم (٩٨١) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩٣) ، والمغني (٨ : ٦٥) .

قَالَ : « فْتَبْرُكُكُمْ يَهُودُ حَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » (١) وَإِذْ قَالَ : « تَبْرُكُكُمْ » فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ . وَلَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الْأَنْصَارِيُّونَ إِيمَانَهُمْ وَدَّاهَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى يَهُودٍ وَالْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ شَيْئًا .

١٥٦٧٢ - قَالَ الرَّبِيعُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَغْبِرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَارِثُ الْأَعْوَرِ كَانَ كَذَابًا .

١٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُجَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغْبِرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ - وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَابًا (٢) .

١٥٦٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ ، عَنْ عُمَرَ .

١٥٦٧٥ - قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ (٣) .

١٥٦٧٦ - وَقِيلَ : عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ .

(١) الْكَلَامُ لَا يَزَالُ لِلشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ (٨ : ١١٨) ، وَمَا بَعْدَهَا . وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّلَاحِ ح (٢٧ . ٢) ، فَتَحَ الْبَارِي (٥ : ٣٠٥) ، وَفِي الْجُزَيْةِ وَفِي الْأَدَبِ وَفِي الدِّيَاتِ وَفِي الْأَحْكَامِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحُدُودِ ح (٤٢٦٣ - ٤٢٧٠) ، (٥ : ٤٩١ - ٤٩٦) مِنْ تَحْقِيقِنَا ، بَابُ « الْقَسَامَةِ » ، وَرَقْمٌ : ١ - (١٦٦٩) ، ص (٣ : ١٢٩١) ، مِنْ طَبَعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ ، ح (٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٣) ، ص (٤ : ١٧٧ ، ١٧٨) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدِّيَاتِ ح (١٤٢٢) ، وَمَا بَعْدَهُ بِدُونِ رَقْمٍ ص (٤ : ٣٠ - ٣١) . وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَسَامَةِ (٨ : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ، وَفِي الْقَضَاءِ (فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ) عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤ : ٩١) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ ح (٢٦٧٧) ، ص (٢ : ٨٩٢) .

(٢) رَاجِعْ تَرْجُمَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فِي الْمَجْرُوحِينَ : (١ : ٢٢٢) ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (١ : ٤٣٥ - ٤٣٧) ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢ : ٢٨٤) ، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٢ : ٩٣) ، عَلَلُ أَحْمَدَ (١ : ٣٦) ، الضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ (٦٠) ، وَضَعْفَاءُ النَّسَائِيِّ (١١٤) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤ : ١٥٢) ، وَغَيْرُهُمَا .

١٥٦٧٧ - ومجالد غير محتج به ، واختلف عليه في إسناده (١) .

١٥٦٧٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي أنه بلغه عن محمد بن يحيى المصري خادم المزني ، قال : سمعتُ ابن عبد الحكم ، يقول : سمعتُ الشافعي يقول : سافرتُ إلى خَيْوَانَ ووادعة أربعة عشر سَفَرًا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في التَّيْلِيلِ ، وأحكي لهم ما رُوِيَ عنه : فقالوا : إن هذا الشَّيْءُ ما كان يبلدنا قط .

١٥٦٧٩ - قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمرٍ كان .

١٥٦٨٠ - وقرأته في كتاب أبي الحسن العاصمي ، عن أبي بكر محمد بن يحيى بن آدم خادم المزني ، قال : « وداعة » .

(١) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو ، ويقال : أبو سعيد الكوفي .

روى عن الشعبي ، وزباد بن علاقة ، ومحمد بن بشر الهمداني ، وغيرهم .

وعنه : ابنه إسماعيل ، وجريز بن حازم ، والسفيانان ، وآخرون . احتج به مسلم .

قال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث .

ونقل ابن أبي حاتم عن ابن مهدي قال : خديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء . ، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء قال أبو محمد يعني أنه تغير حفظه في آخره عمره .

وقال أحمد : ليس بشيء . يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال العجلي : جائز الحديث إلا أن ابن مهدي كان يقول : أشعث بن سوار كان أقرأ منه ، قال العجلي : بل مجالد أرفع من أشعث . وكان يحيى بن سعيد يقول : كان مجالد يلقن في الحديث إذا لقن ، ذكر الحافظ في « التهذيب » .

وقال في « التقريب » : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة مات سنة أربع وأربعين .

ترجمته : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٤٩) والتاريخ الكبير (٤ / ٢ / ٩) والجرح (٤ / ١ / ١ / ٣٦١) الضعفاء الكبير (٤ : ٢٣٢) ، والمجروحين (٣ / ١٠) والميزان (٣ / ٤٣٨) والتهذيب (١٠ / ٣٩) والتقريب (٢ / ٢٢٩) .

١٥٦٨١ - ورواه أيضا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن ابن عبد الحكم بمعناه غير أنه قال : « ثلاث وعشرين سفرة » ، وقال : « بين خيوان ووداعة » .

١٥٦٨٢ - قال الشافعي في رواية الربيع : ويروي عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ، ثم رد الأيمان على المدعين (١) .

١٥٦٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، وعراك بن مالك : **أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا قَوِطَى عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ؛ فَتَزَى مِنْهَا ، فَمَاتَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ حَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ . فَقَالَ لِلْآخِرِينَ : احْلِفُوا أَنْتُمْ . فَأَبَوْا ؛ فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ (٢) .**

١٥٦٨٤ - قال أحمد : قد روينا قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، ولو سمع به عمر بن الخطاب ما جاوزه إلى غيره .

١٥٦٨٥ - كما روينا عنه في كل ما بلغه عن النبي ﷺ مما لم يسمعه .

١٥٦٨٦ - ومن تكلم في دين الله ، وفي أخبار رسوله ﷺ فلا ينبغي له أن يحتج في ذلك برواية : الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في استحلافه خمسين يمينًا من اليهود في قصة الأنصاري ثم جعل عليهم الدية (٣) .

١٥٦٨٧ - ولا برواية : عمر بن [صُبْح] (٤) ، عن مقاتل بن حيان ، عن

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٢٥) .

(٢) الأم للشافعي (٧ : ٢٣٤) باب « القسامة والعقل » ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٤)

والسنن الكبرى (٨ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) رواية الكلبي في الكبرى (٨ : ١٢٣) ؛ ذلك أنه يضعف في الحديث .

(٤) في الأصل صبيح ، والصحيح ما أثبتناه . راجع ميزان الاعتدال (٣ : ٢٠٦) .

صفوان ، عن ابن المسيب ، عن عمر في قضائه بنحو ذلك ، وقوله : « إِنَّمَا قُضِيَتْ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ » (١) .

١٥٦٨٨ - لإجماع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بهما ومخالفتهما في هذه الرواية رواية الثقات الأثبات .

١٥٦٨٩ - وأما حديث أبي سعيد : « أَنْ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيِّينِ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيِّينِ بِشِبْرِ فَاَلْقَى دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ » (٢) .

١٥٦٩٠ - إنما رواه أبو إسرائيل الملائي ، عن عطية العوفي ، وكلاهما ضعيف .

١٥٦٩١ - وأما القتل بالقسامة : ففي حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ :
أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ مِنْ مَالِكِ (٣)

١٥٦٩٢ - وفي حديث أبي المغيرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ فِي الطَّائِفِ (٤) .

١٥٦٩٣ - وكلاهما منقطع .

١٥٦٩٤ - وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعله بعد حديث سهل برواية ابن إسحاق ما رواه : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : حدثني خارجة

(١) رواية عمر بن صحب في السنن الكبرى (٨ : ١٢٥) ، وفيه : عمر بن صحب بن عمران التميمي المدني ، أبو نعيم الحراساني ، كان كذاً مبتدعاً ، ضعفه البخاري ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والأزدي ، وغيرهم . التهذيب (٧ : ٤٦٣) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٢٦) . وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ : ٤٩٠) في ترجمة إسماعيل بن أبي إسحاق (أبو إسرائيل الملائي) ، وقال : ضَعُفُوهُ وَاُنْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١ : ١ : ٣٤٦) ، والضعفاء الصغير (١٥) ، والجرح (١ : ١ : ١٦٦) ، وعطية بن سعد العوفي هو الآخر ضعيف ، انظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٥٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٦ - ١٧٧) ، الميزان (٣ : ٧٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب المراسيل (٤٠) باب ما جاء في القسامة ، وأخرجه المصنف في سننه الكبرى (٨ : ١٢٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل (٤٠) باب ما جاء في القسامة . وأخرجه المصنف في سننه الكبرى (٨ : ١٢٧) ، وأبو المغيرة هذا غير منسوب ذكره في تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٤٥) .

ابن زيد بن ثابت الأنصاري ، قال : قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ سَكْرَانٌ رَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ، ضَرَبَهُ بِالشُّوْبِقِ (١) حَتَّى قَتَلَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةً إِلَّا لَطْعٌ وَشُبْهَةٌ . قَالَ : فَاجْتَمَعَ رَأْيُ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ وَوَلَاةُ الْمَقْتُولِ ثُمَّ يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ فَيَقْتُلُوهُ . فَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ : فَرَكَبْنَا إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ : فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَهُ حَقًّا أَنْ يُحْلِفَنَا عَلَى الْقَاتِلِ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إِلَيْنَا . فَجِئْنَا بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ؛ فَقَالَ أَنَا مُنْفَذُ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاغْدُوا عَلَيَّ بِرَكَّةِ اللَّهِ . فَعَدَوْنَا إِلَيْهِ فَأَسْلَمَهُ إِلَيْنَا سَعِيدٌ بَعْدَ أَنْ حَلَفْنَا عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

١٥٦٩٥ - وقال أبو الزناد : وأمر لي عمر بن عبد العزيز فرددت قسامه على سبعة نفر ، أو خمسة نفر (٢) .

١٥٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أخبرنا أبو الوليد محمد ابن إسحاق ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى أن ابن وهب أخبره ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد بهذا الحديث .

١٥٦٩٧ - ورويناه من وجه آخر عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة دون ذكر معاوية وسعيد ، غير أنه قال : « وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء التابعين ما لا يخصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يمينًا وقتلوا ، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة » (٣) .

١٥٦٩٨ - وروينا عن هشام بن عروة في الحاطبي الذي قتله الصهبي ، فقضى عبد الملك بن مروان بالقسامة والقتل ، بها : قال هشام ولم ينكر ذلك عروة ، ورأى أن قد أصيب فيه الحق (٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٢٧) بمعناه .

(١) الشوبق : خشبة الخباز .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٢٧) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١٢٧) .

١٥٦٩٩ - وروى ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عمر بن عبد العزيز ، وأبي الزبير أنهما أقادا بالقسامة .

١٥٧.٠ - ثم ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك (١) .

١٥٧.١ - وروينا في حديث محمد بن راشد ، عن مكحول : أن رسول الله ﷺ لم يَقْضِ فِي الْقِسَامَةِ بِقَوْدٍ (٢) .

١٥٧.٢ - وهذا أيضاً منقطع .

١٥٧.٣ - وفي جامع الثوري ، عن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ولا تشيطن الدم (٣) .

١٥٧.٤ - وهذا عن عمر منقطع .

١٥٧.٥ - قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن : ابن عباس ، ومعاوية .

١٥٧.٦ - هكذا وجدته ، وقد روينا عن معاوية بخلافه .

١٥٧.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن الطنافسي ، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ فَأَتَاهُ ثَلَاثَةٌ فَشَهِدُوا عَلِيَّ اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا أَغْرَقَا صَبِيًّا ، وَشَهِدَ الْاِثْنَانِ عَلِيَّ ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ . فَقَضَى عَلِيَّ الثَّلَاثَةَ بِخَمْسِي الدِّيةِ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيةِ (٤) .

١٥٧.٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا ، يقولون ليس لولي الدم إلا أن يدعي على إحدى الطائفتين (٥) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٢٧) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٢٩) . وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤) باب في القسامة .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠ : ٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ١٢٩) .

(٤) الأم (٧ : ١٧٦) .

(٥) « الأم » في الموضع السابق .

١٥٧٠٩ - وقول الشافعي : إذا قتل بعضهم ولم يدر مَنْ قتلته ، قيل للأولياء : أقيموا على مَنْ شئتم واستحقوا الدية ، هذا إذا جاؤا جميعاً فشهدوا .

١٥٧١٠ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي : أن غلامين كانا يلعبان بقلّة ، فقال أحدهما : حذار . أو قال الآخر : حذار ! فأصابت ثنيتة فكسرتها . فرفع إلى علي فلم يضمنه (١) .

١٥٧١١ - قال الشافعي : وهم يضمنون هذا ويخالفون ما رووا فيه (٢)

١٥٧١٢ - وبإسناده قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عبيد بن القعقاع ، قال : كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بمديّة كانت معنا فرفعنا إلى علي فسجننا ، فمات منا اثنان . فقال أولياء المقتولين : أقدنا من الباقيين ، فسأل عليّ القوم ما يقولون ؟ قالوا : نرى أن تُقدّهما ، فلعلّ أحدهما قتل صاحبه ، فقالوا : لا ندري . قال : وأنا لا أدري . وسأل الحسن بن عليّ ؟ فقال مثل مقالة القوم . فأجابه بمثل ذلك . فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم أخذ دية جراح الباقيين (٣) .

١٥٧١٣ - لم يتكلم علي هذا وإنما أورد هذه الآثار إلزاماً للعراقيين بالقصاص (٤) .

١٥٧١٤ - والثالث : أن الهرمزان وإن أقرّ بالإسلام حين مسّه السيف ، وكان قد أسلم قبل ذلك ، وهو معروف مشهور بين أهل المغازي ، وإنما قال : « لا إله إلا الله » تعجباً ، أو تبعيداً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر . ومن الدليل على إسلامه قبل ذلك ما :

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ١٧٧) باب « الديات » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٣) الأم (٧ : ١٧٧) ، باب « الديات » .

(٤) في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود من كتاب « الأم » .

١٥٧١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا علي بن عاصم ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن أنس بن مالك ... ، فذكر قصة قدوم الهرمزان على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما جرى في أمانه . قال : فقال عمر بن الخطاب : أخرجوا هذا عني ، سيروه في البحر . قال الهرمزان : فسمعت عمر تكلم بكلام بعدي؛ فقلت للذي بعدي : إيش قال ؟ قال : [قال] : « اللهم اكسر به » . قال : قلت : قال : « اللهم غرقه » قال : لا . إنما قال : « اللهم اكسر به » قال : فما حمل في السفينة فسارت غير بعيد فتح ألواح السفينة . فقال الهرمزان : « فوقعت في البحر فذكرت قوله أنه لم يقل اللهم غرقه ، فرجوت أن أنجو فسبخت فنجوت » ، فأسلم^(١) .

١٥٧١٦ - فهو ذا أنس بن مالك قد أخبر بإسلامه قبل ذلك بزمان .

١٥٧١٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ... ، فذكر الحديث في قدومه به على عمر ، وما جرى في أمانه .

١٥٧١٨ - قال أنس : وأسلم وفرض له^(٢) . يعني أسلم الهرمزان وفرض له

عمر .

١٥٧١٩ - وروينا عن جبير بن حية^(٣) في حديث الأهواز قصة الهرمزان مع عمر ، وقول عمر : أمالي فأسلم . قال نعم . فأسلم^(٤) .

١٥٧٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي

(١) الأموال (١١٣) ، سنن البيهقي (٩٦:٩) ، البداية والنهاية (٨٧:٧) ، المغني (٣٩٨:٨) .

(٢) المواضع السابقة .

(٣) هو جبير بن حية بن مسعود الثقفى ، روى عن عمر ، والنعمان بن مقرن ، والمغيرة بن شعبة ،

أخرج له البخاري ، وأصحاب السنن ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التهذيب (٢ : ٦٣) .

(٤) رواه البخاري في الجزية (٣١٥٩) ، باب « الجزية والموادعة » فتح الباري (٦ : ٢٥٨) .

خالد ، قال : فرض عمر (رضي الله عنه) للهرمزان دهقان الأهواز العطاء حين أسلم (١) .

١٥٧٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا الحميدي ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن خليفة ، قال : رأيت الهرمزان مع عمر بن الخطاب رافعا يديه يهل أو يكبر .

١٥٧٢٢ - قال أحمد : ولو اقتصر هذا الشيخ على ما احتج به مشايخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش . لكنه يغرب ويخطئ ، ولا تستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا . والله المستعان .

١٥٧٢٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد السبعي في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » (٢) .

١٥٧٢٤ - ورويناه في حديث عائشة ، وعمران بن حصين ، ومعتل بن يسار عن النبي ﷺ (٣) .

١٥٧٢٥ - وأما الحديث الذي : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن عبد الرحمن بن البيهاني : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ :

(١) فتح الباري (٦ : ٢٧٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الديات ح (١٤١٣) ، باب ما جاء في دية الكفار (٤ : ٢٥) .

وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ : ٢٩) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٩ ، ٣٠) .

فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْقَى بِذِمَّتِهِ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ (١) .

١٥٧٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا عفوا . فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فأروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية « (٢)

(١) السنن الكبرى (٨ : ٣) ، وسيأتي كلام الشافعي عن حديث ابن البيلمي . وفي هذا الخبر كلام طويل انظره في السنن الكبرى (٨ : ٣ - ٣١) ، وقد رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠ : ١٠١) ، رقم (١٨٥١٤) ، والشافعي في « مسنده » (٢ : ١٠٥) . والدارقطني في « غرائب مالك » من حديث كاتب مالك ، عن مالك ، عن ربيعة به . قال الدارقطني : وحبيب هذا ضعيف ، ولا يصح ، قال الذهبي في « التتبع » : وعبد الرحمن بن البيلمي : وثقه بعضهم وضعفه بعضهم ، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد ، انتهى .

ورد في من طريق ابن الحضرمي فأخرجه أبو داود في « المراسيل » أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال : قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر ، قتله غيلة ؛ وقال أنا أولى ، أو أحق من أوفى بدمته ، انتهى . وقال ابن القطان : في كتابه : وعبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان ، ولم أجد لهما ذكراً ، انتهى . ونقل الحازمي في « كتابه الناسخ والمنسوخ » عن الشافعي أنه قال : حديث ابن البيلمي على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خريز بنت الحصين عن عمران بن الحصين ، قال : قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل ، فقال لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهزلي - يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة - قال : وهذا الإسناد ، وإن كان واهياً ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلمي ، قال : هو طرف من حديث الفتح ، قال : وحديثنا متصل ، وحديث ابن البيلمي منقطع ، لاتقوم به حجة انتهى .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٠١) ، رقم (١٨٥١٥) ، والمحلى (١٠ : ٣٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢) ، ونصب الراية (٤ : ٣٣٧) .

١٥٧٢٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري : أن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام ؛ فرفع إلى عثمان فأمر بقتله ؛ فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فنهوه عن قتله . قال : فجعل ديتة ألف دينار (١) .

١٥٧٢٨ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن - وفي كتاب أبي سعيد قال : قال محمد - أخبرنا قيس بن الربيع ، عن أبان بن تغلب ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجنوب الأسدي ، قال : أتني علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة . قال : فقامت عليه البيئة ؛ فأمر بقتله . فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت . قال : فلعلهم هدؤوك أو فرقوك { وفرعوك } ؟ قال : لا . ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت . قال : أنت أعلم . من كان { له } ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا (٢) .

١٥٧٢٩ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وأخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا ابن المبارك عن معمر ، قال : حدثني من شهد قتل رجلٍ بدمي بكتاب عمر ابن عبد العزيز .

١٥٧٣ - قال أحمد : قد كفانا الشافعي الجواب عن هذه الأخبار وذلك فيما : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال

(١) السنن الكبرى (٨ : ٣٣) .

(٢) رواه الشافعي في « مسنده » (٢ : ١٠٥) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٣٤) ، وقال الذهبي في « التنقيح » : وحسين بن ميمون هو الخندي ، قال ابن المديني : ليس بمعروف ، قل من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره البخاري في « الضعفاء » ، وابن حبان في « الثقات » ، وقال : ربما يُخطئ ، قال : ونحمله على أن معناه : ودمه محرم كتحریم دمائنا ، قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة عن علي « لا يُقتل مسلم بكافر » دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه ، انتهى .

قائل : فقد روينا من حديث ابن البيلمي : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ » ؛

١٥٧٣١ - قلنا : أفرأيت لو كُنَّا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظنِّ بمن روى فروي حديثان : أحدهما منقطع ، والآخر متصلٌ بخلافه أيهما كان أولى بنا أن نتبعه ؟ الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق ، أو الذي ثبتناه بالظنِّ ؟ .

١٥٧٣٢ - قال : بل الذي ثبتناه متصلاً . قلنا : فحديثنا متصلٌ وحديث ابن البيلمي منقطع ، وحديث ابن البيلمي خطأ ، وإنما روى ابن البيلمي أَنَّ عمرو بن أمية قتل كافرًا كان له عهدٌ إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ .

١٥٧٣٣ - فلو كان ثابتًا كُنْتُ قد خالفت الحديثين حديثنا وحديث ابن البيلمي .

١٥٧٣٤ - قال { الشافعي } : والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير ، وقبل الفتح بزمان ، وخطبته ﷺ « لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ » عام الفتح ، فلو كان كما يقول كان منسوخاً .

قال : فلمَ لمْ يُقَلَّ به ويقول هو منسوخٌ وقلت هو خطأ ؟ .

قال الشافعي : لقد عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ ذَهْرًا ، وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ، ليس لك به مثل معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ . ولم يزد النبي ﷺ ... على أن قال : قتلت رجلين لهما مني عهد لأديهما (١) .

١٥٧٣٥ - قال : فأنا .. بهذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجلٍ من بني شيبان قتل رجلًا من أهل الحيرة ، فكتب أن اقتلوه . ثم كتب بعد ذلك : لا تقتلوه ... أفرأيت لو كتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون لعمر مع النبي ﷺ حجة ؟ قال : فلا .

١٥٧٣٦ - قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة ، أرايت لو لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيءٌ يقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه إلا ما قال عمر ،

(١) نقله الحازمي في الاعتبار (٤٥٣ - ٤٥٤) - باب « قتل المسلم باللمي » .

أكان يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله أو أن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعاً أولى أن يصير إليه ؟ قال : فلعله أراد أن يرضيه بالدية ؟ .

١٥٧٣٧ - قلنا : فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله ، قال : ليس هذا في الحديث ؟ .

١٥٧٣٨ - قلنا : وليس ما قلت به في الحديث . قال : فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانياً : إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه . وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه ؟ .

١٥٧٣٩ - قلنا : فقد روينا . فإن شئت فقل هو ثابت ولا تنازعك فيه . قال : قال قبله : قلت : فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال . قال : ولا نسمعك تحتج بما عليك . قال : فثبت عن عمر عندكم في هذا شيء ؟ قلنا : ولا حرف ، وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً .

١٥٧٤٠ - قال : فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان أمر بمسلم قتل كافر أن يقتله ، فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه : فوداه بألف دينار ولم يقتله ؟ .

١٥٧٤١ - فقلت : هذا من حديث من يُجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ولك فيه آخر ، فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه .

١٥٧٤٢ - قال : وما علي منه ؟ قلنا : زعمت أنه أراد . قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم . فهذا عثمان وناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعون أن لا يقتل مسلم بكافر (١) . فقد خالفتم . قال : فقد أراد قتله ؟ قلنا : قد رجع فالرجوع أولى به .

١٥٧٤٣ - قال أحمد : قد روينا عن علي بن المديني ، ثم عن صالح بن محمد

الحافظ ثم عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ أنهم ضعفوا حديث ابن البيلماني .

١٥٧٤٤ - قال أبو الحسن فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله !

١٥٧٤٥ - وقال { أبو عبيد } ^(١) : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يُسْفِك به دماء المسلمين .

١٥٧٤٦ - قال أبو عبيد : وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد ابن زياد ، قال : قلت لَزُرِّقَ : إنكم تقولون إننا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم حثتم إلى أعظم الشبهات { فأقدمتم } ^(٢) عليها . قال : وما هو ؟ قال : قلت : المسلم يقتل بالكافر . قال : فاشهد أنت على رجوعي عن هذا .

١٥٧٤٧ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ... ، فذكره .

١٥٧٤٨ - وروينا عن مكحول في قتل عبادة بن الصامت نبطيا وقول عمر : « اجلس للقصاص » ؛ فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عمر القود ، وقضى عليه بالدية ^(٣) .

١٥٧٤٩ - وفي حديث يحيى بن سعيد الأنصاري : فقال المسلمون : ما ينبغي هذا ولم يُسَمَّ القاتل ^(٤) .

١٥٧٥٠ - وفي حديث عمر بن عبد العزيز في مثل هذه القصة . فقال أبو عبيدة ابن الجراح : رأيت لو قتل عبداً له أكننت قاتله به ؟ فصمت عمر بن الخطاب { ثم قضى عليه بألف دينار مُغْلَظاً عليه } ^(٥) .

(١) في الأصل : أبو عبيدة . والصحيح ما أثبتناه . وتعقيب أبي عبيد وهو القاسم بن سلام في الكبرى (٣١ : ٨) .

(٢) في الأصل : فأقدمتم . والصحيح ما أثبتناه . انظر الكبرى (٣١ : ٨) .

(٣) السنن الكبرى (٣٢ : ٨) . (٤) السنن الكبرى (٣٢ : ٨) .

(٥) الخبر في السنن الكبرى (٣٢ : ٨) ، والزيادة بين الحاصرتين من الكبرى .

١٥٧٥١ - وروينا بإسناده موصول عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان فلم يقتله (١) .

وأما الذي روي عن علي في قتل المسلم بالذمة فإنما رواه عنه أبو الجنوب وأبو الجنوب ضعيف الحديث (٢) . قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه ، وقاله غيره أيضاً .

١٥٧٥٢ - قال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي ما دلكم أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً فيقول بخلافه (٣) .

١٥٧٥٣ - قال ابن المنذر : وقد ثبت عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : « لا يقتل مؤمن بكافر » . وروي عن عمر وزيد بن ثابت . وبالله التوفيق .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٣٢) .

(٢) تقدم حديث أبي الجنوب الأسدي عن علي بالحاشية رقم (٢) صفحة رقم (٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٤) .

٤ - منع قتل الحر بالعبد (*)

١٥٧٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه ،

(*) المسألة - ١٠٤٥ - تتعلق هذه المسألة بالتكافؤ في القصاص ، فقد اشترط الجمهور (غير الحنفية) أن يكون المقتول مكاناً للقاتل في الإسلام والحرية ، فلا يُقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، لقول النبي ﷺ : « لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ » وقوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، ولا يُقتل مؤمن بكافرٍ » وقوله عليه السلام في العبد : « لا يُقتل حر بعبد » وقول علي رضي الله عنه : « من السنّة ألا يُقتل حر بعبد » .

ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية ، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس ، مثل قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ » وقوله سبحانه : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ولعموم حديث « العمد قود » وصوناً لحق الحياة ، وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لما بينهما من العداوة الدينية ، وروي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » ، ولأن العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر ، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة .

وأما المراد من قوله تعالى : « الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنتى بالأنتى » بعد قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ » فاختلف فيه الفقهاء فقال الحنفية : المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنهم يأمون أن يقتلوا في عبيدهم إلا حراً ، وفي أمرتهم إلا رجلاً ، على ما جاء في حديث الشعبي ، فأبطل ما كان من الظلم ، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة . وقال الجمهور : إن الله قد أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبيّن أن الحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنتى تساويها الأنتى ، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة . فمناط الاستدلال عندهم كلمة « القصاص » الموجبة للمساواة والمائلة في القتل ، ومناط الاستدلال عند الحنفية كلمة « القتل » الموجبة حصر القصاص في القاتل ، لا في غيره .

وأما حديث « لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهد في عهده » فعناه عند الحنفية أنه لا يُقتل المسلم والمعاهد بكافرٍ حربيٍّ ؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يُقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد في المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، ويكون التقدير : لا يُقتل مسلم =

والسبب الذي قلناه له مع الاتباع أن الحرُّ كامل الأمر في أحكام الإسلام ، والعبد ناقص في أحكام الإسلام . ويسط الكلام في شرحه . ثم ناقضهم لمنعهم القصاص بينهما في الجراح .

١٥٧٥٥ - ولعله أراد بالاتباع ما روينا : - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن أبا بكرٍ وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بِقَتْلِ العَبْدِ (١) .

١٥٧٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس الطبري ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، حدثنا عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، والحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ... ، فذكره .

١٥٧٥٧ - وأخبرنا الإمام أبو عثمان ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، حدثنا أبو القاسم

= بكافر حرّبي ولا ذو عهد بكافر حرّبي ؛ لأن الذمي إذا قتل ذمياً قُتِلَ به ، فعلم أن المراد به : الحرّبي ، إذ هو الذي لا يُقتل به مسلم ولا ذمي . ولا يُقال كما يرى الجمهور ، معناه : لا يُقتل ذو عهد مطلقاً ، أي لا يحل قتله ، بمعنى أنه يصبح كلاماً مستأنفاً مبتدأً به ؛ لأن المراد من الحديث نفي القتل قصاصاً ، لا نفي مطلق القتل ، فيكون المعطوف مثل المعطوف عليه .

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضاً وهو أن يد المسلم تُتَّعَّع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

لكن رد الجمهور على أدلة الحنفية بأن حديث « أنا أحق من وفى بدمته » ضعيف . وتوجد شبهة في إباحة دم الذمي ، بسبب الكفر المبيح للدم ، ولا قصاص مع الشبهة . وحديث « ولا ذو عهد في عهده » كلام تام لا يحتاج إلى تقدير ، وهي جملة مستأنفة ، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد بغير حق ، ولو سلمنا أنها للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، فلو سلمنا تقدير الحرّبي في الجملة الثانية ، فلا يسلم تخصيص الكافر بالحرّبي ، وأما القياس فهو في مقابلة النص : « لا يُقتل مسلم بكافر » ، ثم إن حد السرقة حق الله ، والقصاص حق العبد ، والقصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر .

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يُقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل ، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٤) ، والمغني (٧ : ٦٥٨) .

البغوي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن أبا بكر وعمر كانا لا يقيدان الحرّ بالعبد (١) .

١٥٧٥٨ - وروينا عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال : مضت السنة بأن لا يُقتل الحرّ المسلم بالعبد (٢) .

١٥٧٥٩ - وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) .

١٥٧٦٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبدك ، حدثنا عمرو بن تميم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال : قال علي : من السنة أن لا يُقتل مسلمٌ بذئ عهده ولا حرٌّ بعبده (٤) .

١٥٧٦١ - تابعه وكيع بن الجراح ، عن إسرائيل .

١٥٧٦٢ - وروي عن الحكم بن عتيبة ، عن علي ، وعبد الله : في الحرّ يقتل العبد . قالوا : القود (٥) .

١٥٧٦٣ - وفي رواية أخرى عن الحكم ، قال : قال علي وابن عباس : إذا قتل الحرّ العبد متعمداً فهو قود (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٣) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٥) ، وبكير بن عبد الله الأشج معدود في صفار التابعين ، أحد الأعلام ، ووالد المحدث : مخرمة بن بكير ، وكان من أئمة الإسلام ، ما ذكره مالك إلا قال : « كان من العلماء » ، ولم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من الزهري ، وبكير ، ويحيى بن سعيد ، وقد أخرج له الجماعة ، مترجم في التاريخ الكبير (٢ : ١١٣) ، الجرح (٢ : ٤٠٣) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٧) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٩١) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٤) ، والروض النضير (٤ : ٥٨٣) ، والمغني (٧ : ٦٥٨) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٤) ، والروض النضير (٤ : ٥٨٣) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٣٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٠) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٥) ، والمحلّى (٨ : ١٥٤) ،

والروض النضير (٤ : ٦٦) .

- ١٥٧٦٤ - وهذا لا يثبت لانقطاعه ، ولا الأول لتفرد جابر الجعفي به .
- ١٥٧٦٥ - وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقدر حرّاً بعبد .
- ١٥٧٦٦ - ذكره ابن المنذر .
- ١٥٧٦٧ - وروينا عن عطاء ، والحسن ، والزهري ، أنهم قالوا : لا يقتل الحرُّ بالعبد (١) .
- ١٥٧٦٨ - وبه قال عكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز .
- ١٥٧٦٩ - وأما حديث الحسن عن سمرّة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ ، وَمَنْ خَصَّاهُ خَصَيْنَاهُ » (٢) . فذهب جماعة ، من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة كتاب ، وأنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة ، وقد روى قتادة عنه هذا الحديث .
- ١٥٧٧٠ - قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث ؛ فقال : « لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » (٣) .
- ١٥٧٧١ - قال أحمد : ويحتمل أنه لم يتسن الحديث لكن رغب عنه لضعفه أو عرف ما نسخه ، والله أعلم .
- ١٥٧٧٢ - وقد روى إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن عليّ : « أَنْ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدًا لَهُ ؛ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً وَنَفَاةً سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْدَهُ بِهِ » (٤) .
-
- (١) السنن الكبرى (٨ : ٣٥) .
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥١٥ : ٤٥١٧) . ص (٤ : ١٧٦) . وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٤١٤) ص (٤ : ٢٦) . وأخرجه النسائي في موضعين من كتاب الديات ، في باب القود من السيد للمولى ، وباب القصاص في السنن . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٦٣) ص (٢ : ٨٨٨) . وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ : ٣٥) .
- (٣) سنن أبي داود ح (٤٥١٧) ص (٤ : ١٧٦) .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ح (٢٦٦٤) ص (٢ : ٨٨٨) . والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٦) .

١٥٧٧٣ - وعن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عن النبي ﷺ مثل ذلك (١) .

١٥٧٧٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي قُرُوءَة ... ، فذكره بالإسنادين .

١٥٧٧٥ - وهذا مما لا تقوم به الحجة لضعف إسحاق ، وإسماعيل (٢) .

١٥٧٧٦ - وقد قيل : عن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، وزاد : وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه في الديبات ح (٢٦٦٤) ص (٢ : ٨٨٨) بإسناد الذي قبله وانظر السنن الكبرى (٨ : ٣٧) .

(٢) أما إسحاق بن عبد الله بن أبي قُرُوءَة ؛ فقد قال فيه البخاري : « تركوه » ونهى الإمام أحمد بن حنبل عن حديثه ، وقال : لا تحلُّ عندي الرواية عن إسحاق بن أبي قُرُوءَة ، وقال : ما هو بأهلٍ أن يحلَّ عنه ، ولا يُروى عنه ، وقال ابن معين : حديثه ليس بذلك ، وفي موضع آخر : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال عمرو بن علي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : متروك الحديث ، وزاد أبو زرعة : ذاهب الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا يُحتجُّ به حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : بين الأمر في الضعفاء ، وقال الذهبي : لم أرَ أحداً مشاه .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣ : ٢٢٧) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٩٦) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٨٨) ، ضعفاء العقيلي (١ : ٢ : ١) ، المجروحين (١ : ١٣١) ، الميزان (١ : ١٩٢) ، التهذيب (١ : ٢٤١) .

أما إسماعيل بن عياش الحمصي فقد أخرج له أبو داود ، والنسائي والترمذي وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » وثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخرزجي في تهذيب التهذيب الكمال (١ : ٩٢) عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، وثقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ودحيم ، والبخاري في الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ذكر جملة موجزة : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » على هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أوردته في « المجروحين » قال عنه : كان من الحفّاط المتقنين وهو ما ذكره ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق » (٣ : ٤٢) . وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عنن يعرف فخذ منه .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٦) .

١٥٧٧٧ - وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في عبْدٍ أبصره سيّدُهُ - أظنه قال : - يُقْبَلُ جاريةً له ؛ فغارَ ؛ فَجَبَّ مَذَاكِرُهُ ؛ فقال رسول الله ﷺ : « عليُّ بالرجُل » . فطلبَ ؛ فلم يُقدِرْ عليه ؛ فقال رسول الله ﷺ : « اذْهَبْ فَأَنْتَ حرٌّ » . فقال : يا رسول الله ؛ على من نُصرتي ؟ قال : « على كلِّ مُسلمٍ » أو قال : « على كلِّ مؤمنٍ » (١) .

١٥٧٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سوار أبو حمزة ، حدثنا عمرو بن شعيب ... ، فذكره .

١٥٧٧٩ - ورواه أيضاً الثُّنَيُّ بن الصباح عن عمرو (٢) .

١٥٧٨٠ - وروي فيه عن عمر ولم يثبت إسناده (٣) ، والله أعلم .

وروي عن ابن عباس أنه لم ير قتله بعبدٍ ، وقال : لِيَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ (٤) .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥١٩) ص (٤ : ١٧٦) . وأخرجه ابن ماجه في

الديات ح (٢٦٨٠) ص (٢ : ٨٩٤) . وأخرجه المصنف في سننه الكبرى (٨ : ٣٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٨) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٧) .

٥ - قيمة العبد إذا قُتل (*)

- ١٥٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) في العبد يُقتل : فيه قيمته بالغة ما بلغت .
- ١٥٧٨٢ - قال الشافعي : وهذا يروى عن عمر ، وعلي (١) (رضي الله عنهما) ، ثم جعله قياساً على البعير يُقتل ، والمتاع يُستهلك .
- ١٥٧٨٣ - قال أحمد : وقد روينا عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر ، وعلي في الحر يقتل العبد ؟ قالوا : ثمنه بالغاً ما بلغ (٢) .
- ١٥٧٨٤ - وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله .

* * *

(*) المسألة - ١٠٤٦ - إن دليل القصاص قوله جل ثناؤه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون ﴾ . أوجبت الآية مهذا المماثلة في القصاص إذا أريد قتل القاتل ، ومنع العدوان والظلم ، فلا يُقتل غير القاتل ، منماً من عادة الأخذ بالثأر التي كانت في الجاهلية ، ويرى الحنفية : أن قوله : ﴿ الحر بالحر ... إلخ ﴾ تأكيد لصدر الآية ، فلا يُقتل غير القاتل ، وإنما يُقتل القاتل دون غيره ، وبناء عليه فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر القاتل بقتله العبد ، أو لا يُقتل الرجل بالمرأة وبالعكس وقال المالكية والشافعية : إن الله أوجب المساواة ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فالحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن دل الإجماع على أن الرجل يُقتل بالمرأة .

- (١) ذكر المصنف الخبر عنهما في ذلك في سننه الكبرى (٨ : ٣٧) وعزاه لعبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل من حديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمرو وعلي (رضي الله عنهما) .
- (٢) تقدم بالحاشية السابقة .

٦ - الرجل يقتل ابنه (*)

١٥٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ابن شعيب ، أن رجلاً من بني مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِي فِي جُرْحِهِ ؛ فَمَاتَ . فَقَدَّمَ سَرَّاقَهُ بِنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعَدُّدُ لِي عَلَى قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِنَّةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا ، قَالَ : خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » .

١٥٧٨٦ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد

(*) المسألة - ١.٤٧ - من شروط إيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول : ألا يكون المجني عليه جزء القاتل ، أي لا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة ، فلا قصاص على الأب يقتل الولد لقوله ﷺ : « لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » ، وهذا حديث مشهور يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً .
ولأن في القصاص من الأب شبهة آتية من حديث « أنت ومالك لأبيك » والقصاص يدرأ بالشبهات .
ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الأباء تمنع القصاص منهم ، فقد كان الأب سبباً في إيجاد ولده ، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه .

وإذا لم يُقتل الأب بائنه وجب عليه الدية .

وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب ، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة : هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه ، كأن يضجعه فيذبحه ، أو يبتقر بطنه أو يقطع أعضاءه ، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين . فلو ضربه بقصد التأديب ، أو في حالة غضب ، أو رماه بسيف أو عصا ، فقتله لا يقتل به .

وانظر في هذه المسألة : الهدائع (٧ : ٢٣٥) ، تكملة الفتح (٨ : ٢٥٨) وما بعدها ، بداية المجتهد (٢ : ٢٩٣) ، الشرح الكبير للرددير (٤ : ٢٤٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨) ، المهذب (٢ : ١٧٤) ، المغني (٧ : ٦٦٦) وما بعدها ، الأحكام السلطانية للمارودي : ص (٢٢٢) .
الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٦٧ - ٢٦٨) .

من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول (١) .

١٥٧٨٧ - قال أحمد : هذا الحديث منقطع وهو في القود غير مرفوع إلى النبي ﷺ . فأكدته الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به .

١٥٧٨٨ - وقد روي مرفوعاً موصولاً في القود (٢) .

١٥٧٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ، قال : حدثني محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن منصور ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... ، فذكر قصة ، وقال فيها عن عمر بن الخطاب : لَوْلَا أَنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ » لَقَتَلْتُكَ هَلْمُ دَيْتَهُ . فَأَتَاهُ بِهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَرَثْتِهِ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ (٣) .

١٥٧٩٠ - وهذا إسناد صحيح رواه الدارقطني عن ابن مخلد وغيره ، عن ابن وارة .

١٥٧٩١ - ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو مرفوعاً في إقادة الابن من أبيه دون الأب من ابنه (٤) .

١٥٧٩٢ - والحجاج غير محتج به .

١٥٧٩٣ - ورواه الحكم بن عتيبة ، عن عرفجة ، عن عمر مرفوعاً : « ليس

(١) السنن الكبرى (٨ : ٣٨) ، موطأ مالك (٢ : ٨٦٧) ، الرسالة فقرة ٤٧٦ .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٨) ، الصغرى (٣ : ٢١٢ - ٢١٣) ، مصنف عبد الرزاق (٩ :

٤٠١) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٨ - ٣٩) ، الصغرى (٣ : ٢١٣) ح (٢٩٥٦) ، سنن الترمذي

(٤ : ١٨) . سنن ابن ماجه (٢ : ٨٨٨) .

على الوالد قود من ولد « (١) » .

١٥٧٩٤ - ورواه إسماعيل المكي { وهو } ضعيف (٢) .

١٥٧٩٥ - غير أن عبيد الله بن الحسن العنبري قد تابعه على روايته عن

عمرو (٣) { هو ابن دينار } .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٣٩) ، الصغرى ح ٢٩٥٧ (٣ : ٢١٣) .

(٢) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي أخرجه الترمذي في الدييات ح (١٤٠١) ، وابن ماجه في الدييات ح (٢٦٦١) ص (٢ : ٨٨٨) ، وبعضه « لا تقام الحدود في المساجد » في كتاب الحدود ح (٢٥٩٩) . وقال الترمذي عقب هذا الحديث (٤ : ١٩) لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قلت : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (١ : ٤٩) وذكر تضعيفه وساق له هذا الحديث . وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (١ : ١٢٠ - ١٢١) .

(٣) رواية عبيد الله بن الحسن العنبري هذا في السنن الكبرى (٨ : ٣٩) وهو مجمع على توثيقه .

راجع ترجمته في تهذيب التهذيب (٧ : ٧) .

٧ - القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما

دون النفس (*)

١٥٧٩٦ - قال البخاري في الترجمة (وذكره ابن المنذر) : يُذكَرُ عن عمر بن الخطاب أنه قال : تُقَادُ المرأة مِنَ الرجل في كلِّ عمد يبلغ نفسه فما دونها مِنَ الجراح .

١٥٧٩٧ - قال البخاري : وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن أصحابه .

١٥٧٩٨ - قال البخاري : وجرحت أختُ الرُّبِيعِ إنسانًا ؛ فقال النبي ﷺ : «القصاص» (١) .

١٥٧٩٩ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب فيما كتب عمر بن عبد العزيز : يُقَادُ المملوك مِنَ المملوك في كلِّ عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك (٢) .

١٥٨٠ - وروي عن عليٍّ أنه قال : تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه

(*) المسألة - ١٠٤٨ - الجنابة العمدية على ما دون النفس بين الرجال والنساء ، وبين العبيد : إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها ، أو تكون بإحداث جُرْح في غير الرأس وهي الجراح ، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج .

والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجنابة : هي أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص ، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ ، وما فيه شبهة) وجب فيه الدية أو الأرش .

وعلى هذا تكون - في الجملة - عقوبة إهانة الأطراف (أو قطعها) : هو القصاص أو الدية والتعزير ، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معاني الأعضاء) في الواقع العملي : هو الدية ، أو الأرش . وعقوبة الجراح والشجاج : القصاص أو الأرش أو حكومة العدل وهو المال الذي يقدره القاضي .

(١) فتح الباري (١٢ : ٢١٤) . السنن الكبرى (٨ : ٣٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٩) ، مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٧) ، والمحلى (٨ : ١٥٩) .

السنن الصغرى (٣ : ٢١٤) .

_____ ٢٨ - كتاب الجراح / ٧ - القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس - ٤٣

جراحات الأحرار (١) .

١٥٨.١ - وروى علي بن أبي طلحة في التفسير عن ابن عباس مثل قول
عمر (٢) .

١٥٨.٢ - وروي عن زيد بن ثابت نحو قوله الأول .

١٥٨.٣ - وقد ذكرنا أسانيد الأكثر من هذه الآثار في كتاب السنن .

١٥٨.٤ - قال الشافعي : وإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي هو
أقل أولى أن يكون بالذي هو أقل .

١٥٨.٥ - قال : وليس القصاص من العقل فستل ويسط الكلام فيه .

* * *

(١) الروض النضير (٤ : ٦٦) ، وفيه : « جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في

ديانهم » .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٤٠) .

٨ - النَّفَرُ يَقْتَلُونَ الرَّجُلَ { أَوْ } يَصِيبُونَهُ بِجَرْحٍ (*)

١٥٨.٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قَتَلَ نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوه قتل غيلة . وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (١) .

١٥٨.٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد سمعتُ عدداً من المفتين ويلغني عنهم يقولون : إذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجلَ عمداً فلوليه قتلهم معاً .

١٥٨.٨ - وروى البخاري في الترجمة بإسناد صحيح عن ابن عمر : أن غلاماً قُتِلَ غيلةً ؛ فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم (٢) .

١٥٨.٩ - وقال مُغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعةً قتلوا صبيّاً ؛ فقال عمر ... مثله (٣) .

١٥٨١ - قال أحمد : وروي معناه عن عليّ (٤) .

(*) المسألة - ١.٤٩ - إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب الأربعة ، سدا للذرائع ، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً ، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص ، ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو ، فلا يوجد القتل - عادة - إلا على سبيل التعاون والاجتماع . وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر ، فأفتوا بالقصاص الشامل ، على ما سيأتي في الحادثة التي وقعت في عهد الفاروق عمر .

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٧١) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٥) ، السنن الكبرى (٨ : ٤١) ، الصغرى (٣ : ٢١٤) ، وعلقه البخاري في الديات . انظر فتح الباري (١٢ : ٢٣٧) .

(٢) فتح الباري (١٢ : ٢٢٧) .

(٣) الفتح الموضع السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٢) ، السنن الكبرى (٨ : ٤١) ، والمغني (٧ : ٦٧١) ،

السنن الصغرى (٣ : ٢١٥) .

١٥٨١١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده . ثم أتياه بآخر ، فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول . فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول . وقال : لو أعلمكما تعدتُما لقطعتهما (١) .

ذكره البخاري في ترجمة الباب (٢) .

١٥٨١٢ - وروي عن علي أنه قتل ثلاثة نفرٍ برجل (٣) .

١٥٨١٣ - وعن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة .

١٥٨١٤ - وبه قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن

والحسن البصري .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٤١) ، الروض النضير (٤ : ٩) ، مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٩) .

المغني (٩ : ٢٤٧) والسنن الصغرى (٣ : ٢١٥) .

(٢) الفتح (١٢ : ٢٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٤١) .

٩ - باب صفة قتل العمد ، و شبه العمد ، والخطأ(*)

١٥٨١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

(*) المسألة - ١٠٥ - اعتمد الفقهاء في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً مادياً أو حسياً على توافر القصد أي (العمد) وعدم توفره . وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل ، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته ، وفي قرائن الأحوال ، للحكم على نية القاتل ، أهو متعمد ، أم مخطئ .

يرى الشافعية والحنابلة : أن القتل ثلاثة أنواع : قتل عمد ، وشبه عمد ، و خطأ .

والقتل العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً ، جراح ، أو مقتل ، مباشرة ، أو تسبها ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة ، وإبرة في مقتل ، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات ، أو كأن قطع إصبع إنسان ، فسرت الجراحة إلى النفس ومات .

وشبه العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً ، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد ، أو بسوط ، أو عصا صغيرين أو خفيفين ، ولم يوال بين الضربات ، وألا يكون الضرب في مقتل ، أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً ، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك ، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت . فإن كان شيء من ذلك فهو عمد ؛ لأنه يقتل غالباً : ولا قصاص في شبه العمد ، وإنما فيه دية مغلظة نبيها في بحث الديات .

والخطأ : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ، ولا للشخص ، كأن وقع شخص على آخر فمات ، أو رمى شجرة أو دابة ، فأصابت الرمية إنساناً فمات ، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات .

وقال الحنفية : القتل خمسة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب .

فالعمد : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح ، كالسيف والسكين والرمح والرصاص ، أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد ، كالمحدد من الخشب ، والحجر ، والنار ، والإبرة في مقتل . وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته ، إلا بدليل يدل عليه ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فجعلت الآلة دليلاً على القصد ، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده ، كما أن السفر مظنة المشقة .

وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح ، أي بما لا يفرق الأجزاء ، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين ، أي أن القتل بالمثل يعتبر شبه عمد ؛ لأنه =

الشافعي (رحمه الله) : القتل ثلاثة وجوه : عمدٌ : وهو ما عمده المرء بالحديد المتخذ للقتل ، وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه ، فهذا كله عمدٌ (١) .

١٥٨١٦ - والخطأ : كل ما ضرب الرجل أو رمي يريدهُ شيئاً فأصاب غيره ، وسواءً كان ذلك بحديدٍ أو غيره .

١٥٨١٧ - وشبه العمد : وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصي أو اليد فأتى على بدنِ المضروب ، فهذا العمد في الفعل القتل في الخطأ ، وهو الذي يعرفه العامة بشبهه العمد .

= لا يقتل به غالباً ، ويقصد به التأديب ، والفتوى يقول الإمام .

وقال الصحاحان : القتل بالمثل كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمد . وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغيرين ، أو كالعصا الصغيرة ، أو اللطمة .

والفعل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب ، وهو نوعان :

١ - خطأ في القصد أو ظن الفاعل : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيدا ، فإذا هو إنسان ، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم ، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد .

٢ - خطأ في الفعل نفسه : وهو أن يرمي غرضاً (الغرض : هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيدا ، فيصيب آدمياً ، أو يقصد رجلاً ، فيصيب غيره ، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي .

إن القتل نوعان : عمد ، وخطأ ، لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم ، لبيان حكم نوعي القتل ، فمن زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً زاد على النص ، وأنكر مالك شبه العمد .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٧ / ١٣٩ .

معني المحتاج : ٤ / ٣ ، المعني ٧ / ٦٣٦ وما بعدها .

الشرح الكبير للرددير مع الدرر السوقي : ٤ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ ، بداية المجتهد : ٣٩٠ / ٢ .

تكملة فتح القدير : ٨ / ٢٤٤ وما بعدها ، البدائع : ٧ / ٢٣٣ ، الدر المختار : ٥ / ٣٧٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ١٤١ .

(١) الأم (٦ : ٥) ، باب « العمد الذي يكون فيه القصاص » .

١٥٨١٨ - وفي هذا الديث مغلظة ، فيه ثلاثون حقة (١) ، وثلاثون جذعة (٢) ، و [أربعون] (٣) خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها (٤) .

١٥٨١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ،

عن عبد الله بن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِثْلَ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (٥) .

١٥٨٢٠ - وأخبرنا أبو سعيد إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا

أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ،

عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ

(١) الحقة من الإبل : التي قد استكملت ثلاث سنين سميت : حقة ، لأنها قد استحق الركوب عليها ،

والحمل .

(٢) (الجذعة) من الإبل : ما أتمت أربعة أعوام ، ودخلت في السنة الخامسة .

(٣) في الأصل : أربعة .

(٤) بازل عامها = البازل : الذي تم له ثماني سنوات .

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٠٨) كتاب الديات ، الحديث (٣٦١) ، وأخرجه أحمد

في المسند (٢ : ١١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب في دية الخطأ... الحديث (٤٥٤٩) ،

وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٨ : ٤٢) كتاب القسامة (٤٥) ، باب ذكر الاختلاف علي

خالد الحذاء ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ : ٨٧٨) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمدة ... ،

الحديث (٢٦٢٨) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣ : ١٠٥) ، كتاب الديات ،... الحديث (٨٠) ،

من طريق عبد الرزاق ، والطبراني في « معجمه » بنفس الإسناد ، وذكر فيه ضعف أحد رواته : علي بن

زيد بن جدعان ولكن أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يرويها ، علي تشيع فيه ، ولكن احتجَّ به

مسلم ، والأربعة ، وأخرج له البخاري في الأدب ، وترجمه في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٧٥) ،

وقال : كان رفاعاً ، وله ترجمة مسهبة في الميزان (٣ : ١٢٧-١٢٩) ، والتهذيب (٧ : ٣٢٢-٣٢٤) ،

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه

والدارقطني ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس ، أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، والإبل

المغلظة : القوية الشديدة .

لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ .. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ
بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِثْلُ مَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ ، مِنْهَا أُرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا
... أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ وَدَمٍّ وَمَالٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ
مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنِّي أَمْضِيْتَهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَتَا « (١) .

١٥٨٢١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن
دينار ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ ، فِي رَمِيٍّ
يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جُلْدٍ بِالسُّوْطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْصًا فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ ،
وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبِهِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (٢) .

١٥٨٢٢ - قال أحمد : الحديث الأول رواه حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن
القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ (٣) .

وأخرجه أبو داود في السنن .

١٥٨٢٣ - والحديث الثاني مرسلٌ وقد رواه سليمان بن كثير ، عن عمرو بن

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) رواه أبو داود في الدييات ح (٤٥٣٩) ، باب مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ بَيْنَ قَوْمٍ ، ص (٤ : ١٨٣)
مرسلًا عن طاووس . وح (٤٥٤) عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وأعادته في آخر
الدييات ح (٤٥٩١) ص (٤ : ١٩٦) . وأخرجه النسائي في القسامة والقود والدييات (٨ : ٣٩ -
٤) ، باب من قتل بعجر أو سوط . وابن ماجه في الدييات ح (٢٦٣٥) ، باب من حال بين ولي
المقتول وبين القود أو الدية . ص (٢ : ٨٨) . وأخرجه المصنف في سننه الكبرى (٨ : ٤٥) ،
والصغرى (٣ : ٢١٦ - ٢١٧) .

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أبو داود في كتاب الدييات ح (٤٥٤٧ -
٤٥٤٨) ، باب في الخطأ شبه العمد ، ص (٤ : ١٨٥) . وأخرجه النسائي في القسامة والقود والدييات ،
باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . وابن ماجه في الدييات عقيب الحديث (٢٦٢٧) بدون رقم ص
(٢ : ٨٧٧) . وأخرجه المصنف في السنن الكبرى ، (٤٥ : ٨) ، السنن الصغرى (٢١٦ : ٣) بتحقيقنا .

دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس موصولاً . وأخرجه أبو داود في السنن (١) .
١٥٨٢٤ - وقوله : « هُوَ خَطَأٌ عَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ » ، يشبه أن يكون المراد به
فهو شبه خطأ لا يجب به القود كالحديث الأول ، والله أعلم .

١٥٨٢٥ - والأصل في وجوب القصاص بالمثل من طريق السنة ما : أخبرنا أبو
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق
الصَّغَانِي ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عن أنس : أَنْ جَارِيَةً رَضِيَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ : فْقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ
أَفُلَانٌ ؟ أَفُلَانٌ ؟ .. حَتَّى سُمِّيَ (الْيَهُودِي) (٢) فَأَوْمَتَ بِرَأْسِهَا فَبُعِثَ إِلَى
(الْيَهُودِي) { (٣) فَأَعْتَرَفَ : فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (٤) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى .

١٥٨٢٦ - وروينا عن زياد بن علاقة ، عن مرداس : أَنْ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ
فَقَتَلَهُ ، فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَادَهُ مِنْهُ (٥) .

١٥٨٢٧ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّقَّار ،

(١) راجع الحاشية قبل السابقة حيث أشرنا إلى مواضع الحديث (مرسلاً) ، ومرفوعاً من حديث
طاووس ، وموصولاً عن ابن عباس .

(٢) في الأصل : اليهود ، والضبط من الكبرى (٨ : ٤٢) .

(٣) الضبط في الكبرى الموضع السابق .

(٤) أخرجه الجماعة : البخاري في المحصومات ح (٢٤١٣) ، باب ما يذكر في الإشخاص . فتح
الباري (٥ : ٧١) ، وأعادته في مواضع من صحيحه (في الرصاصا والديهات) . وأخرجه مسلم في
كتاب الحدود ، ح (٤٢٨٦) ص (٥ : ٥١٢) من تحقيقنا باب « ثبوت القصاص في القتل بالحجر
وغيره ، ويرقم (١٧) ، ص (٣ : ١٣٠) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الديات
ح (٤٥٢٧) ص (٤ : ١٨) . وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٣٩٤) ص (٤ : ١٥) .
والنسائي في الديات (٨ : ٢٢) . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٦٥) ص (٢ : ٨٨٩) .
والمنصف في الكبرى (٨ : ٤٢) . والرُّضَخ : كسر الرأس .

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٤٣٥) ، وهو في السنن الكبرى (٨ : ٤٣) .

والسنن الصغير (٣ : ٢١٥) .

حدثنا عثمان بن عمر الضبي ، حدثنا مسدد ، حدثنا محمد بن جابر ، عن زياد بن علاقة ، عن مرداس .. ، فذكره .

١٥٨٢٨ - تابعه الوليد بن أبي أيوب ، عن زياد بن علاقة .

١٥٨٢٩ - ورواه الحجاج بن أرطاة عن زياد بن علاقة ، قال : أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ .. ، فذكره (١) .

١٥٨٣٠ - وأما حديث المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فسطاق فقد : زوى أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أن عمر سأل الناس في الجنين ؟ فقال حمل بن مالك بن النابغة فقال : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ فَقَتَلْتُهَا : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً وَقَضَى أَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ (٢) .

١٥٨٣١ - أخبرناه أبو القاسم [عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد ، حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا عبد الملك بن] (٣) محمد ، حدثنا أبو عاصم ... ، فذكره .

١٥٨٣٢ - وذكره أيضاً عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قَضَى بِدَيْتِهَا وَبِغْرَةٍ فِي جَنِينِهَا (٤) .

وقد تضربها ضرباً الأغلب أن لا تموت منه فلا يجب به القصاص والله أعلم .

١٥٨٣٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب ما دلّ على وجوب القصاص بالضرب بالعصى وغيره إذا كان مثله يقتل (٥) ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٥٧٢) ، باب « دية الجنين » (٤ : ١٩١) ، والنسائي في القسامة والقود (٨ : ٢١) ، باب « قتل المرأة » ، وابن ماجه في الدييات ، باب « دية الجنين » ، والحاكم في « المستدرک » (٣ : ٥٧٥) ، وصححه ابن حجر في الدراية (٢ : ٢٨٢) ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٤٣) .

(٣) الزيادة بين الحاصرتين من الكبرى ، والضبط منها (٨ : ٤٣) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٤٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥٨) ، رقم (١٨٣٤٢) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٤٤) .

- ١٥٨٣٤ - وروي عن علي أنه قال : العَمْدُ كله قَوْدٌ (١) .
- ١٥٨٣٥ - وروي عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرَقَ داراً على قوم فاحترقوا . قال : يقتل .
- ١٥٨٣٦ - ذكره ابن المنذر عنهما .
- ١٥٨٣٧ - وأما حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ » (٢) . فمداره على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما . وفي بعض ألفاظه : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلَّا السَّيْفَ » (٣) .
- ١٥٨٣٨ - وقد احتج الشافعي في جواز وقوع قتل الخطأ بالحديد ؛ بحديث أن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْحَدِيدِ ، وحذيفة يقول : أبي أبي .
- ١٥٨٣٩ - قال أحمد : قد رواه الشافعي في موضع آخر بإسناده .
- ١٥٨٤٠ - وروينا عن ابن شهاب ، عن عروة أنه قال : أخطأ به المسلمون يومئذٍ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ يَحْسَبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه ؛ فوداه رسول الله ﷺ (٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٦٥) ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ : « العَمْدُ قَوْدٌ ، إلا أن يعفو ولي المقتول » ؛ رواه أبو داود في الديات - باب « عضو الإنسان عن الدم » ، والنسائي في الديات - باب « من قتل بحجر أو سوط » ، وابن ماجه في الديات - باب « من حال بين ولي المقتول وبين القود » .

(٢) رواه ابن ماجه . بمعناه في كتاب الديات ح (٢٦٦٧) ص (٢ : ٨٨٩) قال : « لا قود إلا بالسيف » . وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ : ٤٢) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٦) ، وقال كل طرق هذا الحديث ضعيفة .

(٣) روي أيضاً من حديث أبي بكره ؛ أخرجه ابن ماجه في باب « لا قود إلا بالسيف » ، عن الحر ابن مالك ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، ومبارك بن فضالة : لا يحتج به .

وروي من حديث ابن مسعود في معجم الطبراني ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ : ٢٦١) وقال : فيه أبو معاذ : سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

(٤) هو « اليمان » والد حذيفة بن اليمان ، كان والده « حسيل » قد أصاب دماً في قومه ، فهرب =

١٥٨٤١ - قال أحمد : واختلفت الأسانيد في المرأة التي سمّت رسول الله ﷺ بخيبر . فروي أنه لم يتعرض لها . وروي أنه أكل من تلك الشاة المسمومة بشر بن البراء فمات : فقتلها رسول الله ﷺ (١) . فيحتمل أنه لم يتعرض لها في الا ابتداء ،

= إلى المدينة ، وحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه « اليمان » لِحلفه لليمانية ، وهم الأنصار . شهد هو وابنته حذيفةً أحدًا ، فاستشهد يومئذ . قتله بعض الصحابة غلطاً ولم يعرفه ؛ لأن الجيش يخفون في لامة الحرب ، ويسترون وجوههم ؛ فإن لم يكن لهم علامة بيّنة ، وإلا ربما قتل الأُخ أخاه ، ولا يشعر .

ولما شدوا على اليمان يومئذ بقي حذيفة يصيح : أي أبي ! يا قوم ! فراح خطأ . فتصدق عليهم بديته . أخرجه البخاري (٧ : ٢٧٩) ، وابن سعد (٢ : ٤٥) ، كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ إبليس لعنة الله عليه : أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم ، فاجتلدت هي وأخراهم ، فبصر حذيفة ، فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله أي أبي . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل . وفي رواية ابن اسحاق كما في سيره ابن هشام (٢ : ٨٧ ، ٨٨) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد : فقال حذيفة : قتلتم أبي ! فقالوا : والله ما عرفناه وصدقوا ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً .

(١) فتح الباري (٧ : ٤٩٧) مختصراً « لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم » كما أخرجه البخاري مطولاً في : ٥٨ - كتاب الجزية (٧) باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعني عنهم ، فتح الباري (٦ : ٢٧٢) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم ، فقال النبي ﷺ : اجمعوا لي من كان ها هنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال : إني سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقي عنه ؟ فقالوا نعم . قال لهم النبي ﷺ : من أبوكم ؟ قالوا : فلان ، فقال النبي ﷺ : كذبتهم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت . قال : فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه ؟ فقالوا نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في أيينا ، فقال لهم : من أهل النار ؟ قالوا : نكون فيها سبيراً ثم تخلفونا فيها . فقال النبي ﷺ : اخشوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً . ثم قال : هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا نعم يا أبا القاسم ، قال : هل جعلتم في هذه الشاة سماً ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : إن كنت كاذباً نستريح ، وإن كنت نبياً لن يضرک » وأعاده في : ٧٦ - كتاب الطب (٥٥) باب « ما يُذكر في سم النبي ﷺ » ، الفتح (١ : ٢٤٤) ، (٢ : ٤٥١) .

فلما مات منه بشر بن البراء أمر بقتلها . وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

* * *

= قال البدر العيني : قوله « أهديت للنبي ﷺ شاة » وكان الذي أتى بها امرأة يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي في شرح مسلم وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي قتل كذا رواه الراقي عن الزهري وإنه ﷺ قال لها ما حملك على هذا ؟ قالت : قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي ، قال محمد : فسألت إبراهيم بن جعفر عن هذا فقال : أبوها الحارث وعمها بشار وكان أجبن الناس وهو الذي أنزل من الرف وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم .

قال القاضي عياض : واختلفت الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا فوقع في مسلم أنهم قالوا ألا تقتلها ؟ قال لا ، ومثله عن أبي هريرة وجابر عن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلي أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلها وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها في رواية أبي داود فأمر بها فقتلت وفي لفظ قتلها وصلتها وفي جامع معمر عن الزهري لما أسلمت تركها قال معمر كذا قال الزهري : أسلمت ، والناس يقولون : قتلها وأنها لم تسلم ، وقال السهيلي : قيل أنه صفع عنها ، قال القاضي : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها إلا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأولياءه فقتلها قصاصاً فصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ونصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم وفيه أن الإمام مالكا احتج به على أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص فيه وفيه الدية العاقلة ولو دسه في طعام أو شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته ، وقال الشافعي : إذا فعل ذلك ففيه قولان في وجوب القود أصحابهما لا ، وفيه معجزة ظاهرة له عليه السلام حيث لم يؤثر فيه السم والذي أكل معه مات وفيه أن السم لا يؤثر بذاته بل بإذن الرب جل جلاله ومشيئته ألا ترى أن السم أثر في بشر ولم يؤثر في النبي ﷺ فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال والله أعلم .

وفي المجلة العربية السنة الثالثة العدد الثالث كشف رئيس تحرير المجلة العربية الغراء الأستاذ الدكتور : منير العجلاني عن مخطوطة أرمنية قديمة تثبت أن تسمم النبي كان بقرار من رؤساء اليهود :

ظفر رئيس تحرير هذه المجلة - خلال مطالعته في « دار الكتب الوطنية » في باريس - بوثيقة - أرمنية ، مخطوطة ، قديمة جداً ، تتحدث عن ظهور النبي محمد ﷺ في جزيرة العرب ، وما وقع من أحداث في عهده وأكثر ما جاء فيها يشبه بالأساطير ، ولا يمتد به ولكننا وجدنا في مطلع هذه الوثيقة =

* * *

= - التي قام بترجمتها إلى الفرنسية مسيو « ماكلر » - إشارة إلى حادثة تسميم النبي ، فأحبينا نقلها إلى قرائنا ، لأنها تلقي أضواء جديدة على هذه الحادثة التاريخية المشهورة ، فقد كان يُظن أن محاولة التسميم من صنع امرأة يهودية حمقاء أو مهووسة ، فإذا هي من تدبير رؤساء اليهودية في المدينة وقرار منهم ! .

وليس ذلك بمستغرب منهم ، فقد تأمروا على قتل الرسول ﷺ وقتاله غير مرة .

ترجمة مطلع الوثيقة :

(يقال أن الأمة اليهودية تحسد أمة النصارى ، ولما جاء محمد وعظم أمره اجتمع رؤساء اليهود

وقالوا في أنفسهم : لنضمه إلينا ، بأن نزوده بأحكام ديننا فينشروها بين الناس وبذلك نتغلب على النصارى وأناجيلهم .

ولكن المسلمين الذين انتصروا على أعدائهم وفتحوا الفتوحات العظيمة لم يكثرثوا لليهود ولم يقيموا لهم وزناً ، بل اضطروا أحياناً إلى قتالهم ! .

فعاد رؤساء اليهود إلى الاجتماع والتفكير في أسلوب يتخلصون به من محمد .. فاختاروا من نسائهم فتاة جميلة ، وقالوا لها : يجب عليك أن تدعى محمداً إلى وليمة وتقتليه ! .

ف فعلت المرأة ما أمرها الرؤساء به) .
هذه الوثيقة تلقي أضواء جديدة على حادثة تسميم النبي فقد كان يُظن أنها من صنع امرأة حمقاء أو مهووسة ، فإذا هي بأمر من الرؤساء وتسميم .

صورة صفحة من الوثيقة الأرمنية

صورة صفحة من الوثيقة الأرمنية

ومن يدري ... فقد يكون مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنع متآمرين أيضاً لا من صنع رجل واحد .

١ - الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه (*)

١٥٨٤٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : قد خرق معي عمر بن الخطاب من موضعين ، وعاش ثلاثاً ، ولو قتله أحدٌ في تلك الحال كان قاتلاً ، وبرئ الذي جرحه من القتل في الحكم (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٠٥١ - : إن أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها ، أو لا يرى ذلك ، إلا أنها ليست مجهزة عليه ، فذبحه مكانه ، أو قطعه باثنين ، أو شذخ رأسه مكانه ، أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه ، فهو قاتل ، عليه القود وعقل النفس تاماً إن شاء الوثية ، وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح أو الأرش ، وهو بريء من القتل إلا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه ، فإن من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وإن رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح في الذبيحة .

وإذا جرح رجلان رجلاً جراحة لم يعد بها في القتلى كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما في معناه فضربه رجل ضربة فقتله فإن كانت ليست بإجهاز عليه فمات منها مكانه قبل أن يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الأولين وإن عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه أولاً ولا يكون منفرداً بالقتل إلا أن يكون ما ناله به إجهازاً عليه بذهب أو قطع حشوة أو ما في معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها .

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القتل مات من جراح الآخر دون جراح الأولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم الأول البيئنة فإن لم يأتوا بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالشرك فيها ، وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبل بإبرائهم أن يكون مات إلا من جنابة الآخر مكانه دون جنائتهم ولهم عليه القود في الجراح أو أرشها إن شاعوه وإذا صدقهم الضاربون الأولون أنه مات من جنابة الآخر دون جنائتهم .

(١) الأم (٦ : ٦٩ - ٧) ، باب « الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه » وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٤٧ - ٤٨) ، وقاتل الفاروق عمر كان نائياً قاصداً قتله ، وقد قتل تسعة أنفس غيره ، وجرح أربعة أو أكثر

١١ - قتل الإمام (*)

١٥٨٤٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : بلغنا أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) ولى رجلاً على اليمن ، فأتاه رجلٌ أقطعَ اليدَ والرَّجْلَ ، فذَكَرَ أنَّ واليَ اليمنِ ظلمَهُ ؛ فقال : لئن كان ظلمك لأقيد لك منه (١) .

١٥٨٤٤ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

١٥٨٤٥ - قال أحمد : قد روينا معنى هذا في حديث طويل عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(*) المسألة - ١٠٥٢ - يتعلق أول هذا الباب بوجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه كوجوبها على من ليس بوال .

أما لو أمسك رجل شخصاً ليقتله آخر . يضمن القاتل فقط عند الحنفية ، فيقتص منه إن قتله بسلاح ؛ لأنه باشر القتل ، ويجب التعزير على المسك من غير حبس .

وقال الشافعية ، والراجع عند أحمد : يقتل القاتل ، ويعزر المسك عند الشافعية بحسب ما يرى الحاكم من الدة . وقال الحنابلة : يحبس المسك حتى يموت ، لقوله عليه السلام : « إذا أمسك الرجل الرجل ، حتى جاء آخر ، فقتله ، قُتل القاتل وحُبس المسك » وقوله أيضاً : « إن من أعتى الناس على الله عز وجل : من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام ، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصره » .

لكن المالكية قالوا : إذا اجتمعت المباشرة والسبب ، فالقصاص عليهما معاً ، فيشارك القاتل والمسك في الضمان أو القصاص ، لتسبب المسك ومباشرة القاتل . ومثله الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه ، قياساً على المسك . كذلك يقتص عندهم من الحافر والمردى معاً . وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار ورد المختار : (٣٨٤ / ٥) ، البدائع (٢٧٤ / ٧) .

مغني المحتاج (٨ / ٤) ، المهذب (١٧٦ / ٢) ، المغني (٧٥٥ / ٧) . الشرح الكبير

(٤ : ٢٤٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٤٦) .

(١) الأم (٦ : ٤١) ، السنن الكبرى (٨ : ٤٩) ، السنن الصغير (٣ : ٢١٨) .

١٥٨٤٦ - وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٥٨٤٧ - وروينا عن بكير بن الأشج ، عن عبيدة بن مسافع ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ؛ فَجَرِحَ الرَّجُلُ ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَالَ وَاسْتَقِدْ » ؛ فَقَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج .. ، فذكره .

١٥٨٤٨ - وأخبرناه أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو .. ، فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال : « يقسم قسماً » وقال : « فجرح بوجهه » .

١٥٨٤٩ - وروينا عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ؛ فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ ، فَشَجَّهُ ؛ فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ؛ فَلَمْ يَرْضُوا . فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ؛ فَلَمْ يَرْضُوا . فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ؛ فَرَضُوا ... (٢) ، وذكر الحديث .

(١) الأم (٦ : ٤١) ، والسنن الكبرى (٤٨ : ٨) . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، ح (٤٥٣٦) ، باب « القود من الضربة وقص الأمير نفسه » ، (٤ : ١٨٢) ، وأخرجه النسائي في الديات ، باب القود من الطعنة . وموقعه في السنن الصغير (٣ : ٢١٧) من تحقيقنا .

(٢) الأم (٦ : ٤١) والسنن الكبرى (٨ : ٤٩) . وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥٣٤) ، باب « العامل يصاب على يده خطأ » ص (٤ : ١٨١ - ١٨٢) . والنسائي في الديات (٢١) ، باب السلطان يصاب على يده . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٣٨) ، باب الجارح يفتدي بالقود (٢ : ٨٨١) .

١٥٨٥ - هكذا رواه معمر موصولاً .

١٥٨٥١ - ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : بلغنا ... ، فذكره منقطعاً (١) .

١٥٨٥٢ - ومَعمر بن راشد حافظ ، قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ فِقَامَتَ بِهِ الْحُجَّةُ (٢) .

١٥٨٥٣ - وروينا عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان { أنهم } أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين (٣) .

أخبرناه محمد بن موسى ، حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب .. ، فذكره .

١٥٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (فيما بلغه) عن حماد : عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي (رضي الله عنه) قال : إذا أمر الرجل عبده أَنْ يَقْتُلَ رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه : يقتل المولى ، ويحبس العبد في السجن (٤) .

١٥٨٥٥ - قال ابن المنذر : يقتل الأمر ، ولا يقتل العبد .

١٥٨٥٦ - وبه قال الشافعي في العبد إذا كان أعجمياً لا يعقل أو صبيّاً .

١٥٨٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فيما حكى عن محمد بن الحسن ، أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي ، حدثنا عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت (٥) .

(١) الأم (٦ : ٤٦) والسنن الكبرى (٨ : ٤٩) .

(٢) هو الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام : معمر بن راشد أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي (٩٥ - ١٥٣) ، حدث عن قتادة ، والزهري ، وهمام بن منبه ، وأبي إسحاق السبيعي ، وثابت البناني ، وغيرهم ، وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة ، وحسن التصنيف .

طبقات ابن سعد (٥ : ٥٤٦) ، التاريخ الكبير (٧ : ٣٧٨) ، الجرح (٨ : ٢٥٥) ، مشاهير علماء الأمصار (١٩٢) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٥٤) ، سير أعلام النبلاء (٧ : ٥) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٠) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٤٣) .

(٣) الأم (٦ : ٤١) ، الكبرى (٨ : ٥) ، السنن الصغير (٣ : ٢١٨) .

(٤) الأم (٧ : ١٧٧) ، والسنن الكبرى (٨ : ٥) .

(٥) الأم (٧ : ١٧٧) و (٦ : ٤٢) .

١٥٨٥٨ - قال الشافعي : حَدَّ اللهُ (تبارك وتعالى) الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود . وتلا الآيات التي وردت فيه وفي الحدود .

١٥٨٥٩ - فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجلٍ فقتله قتل القاتل وعوقب الحابس .

١٥٨٦٠ - ثم ناقض محمد بن الحسن فيما أدخل على أهل المدينة حين قال بعضهم : « يقتل كلاهما » بما قال في قتل الردع في قطاع الطريق .

١٥٨٦١ - قال الشافعي : وروى محمد بن الحسن عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال : يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت . وهو لا يحبس حتى يموت فيخالف ما احتج به .

١٥٨٦٢ - قال أحمد : روايات إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ضعيفة ، وعطاء عن علي مرسل .

١٥٨٦٣ - وقد رواه سفيان الثوري عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن علي ، قال : يقتل القاتل ويحبس المسك (١) .

١٥٨٦٤ - وجابر غير محتج به .

١٥٨٦٥ - وروى سفيان وغيره عن إسماعيل بن أمية ، قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ . قَالَ : « يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُسَكِّ » (٢) .

١٥٨٦٦ - وهذا منقطع .

١٥٨٦٧ - وروى عن أبي داود الحفري ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن نافع ، عن ابن عمر موصولاً . والصواب مرسل (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٥١ - ٥٠) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٥٠) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى تعليقا على حديث ابن عمر هذا : قال (يعني البيهقي) : غير محفوظ . ثم ذكره عن إسماعيل مرسلأ . وذكر أنه الصواب . قلت (يعني علاء الدين بن التركماني) : صحح ابن القطان رفعه ، وقال : إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً ، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإن أراد التحميل أسنده . انتهى السنن الكبرى (٨ : ٥٠) .

١٢ - باب الخيار في القصاص (*)

١٥٨٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قال مقاتل (١) : أخذت هذا التفسير عن نفرٍ حفظ

(*) المسألة - ١٠٥٣ - ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع أما القرآن : فقول الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا » وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد ، في حالات سقوط القصاص المار ذكرها .

وأما السنّة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات . وهو : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان في كتابه : « أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته ، فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس : الدية مئة من الإبل ... » .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

(١) هو مقاتل بن حيان ابن دوال دور . الإمام العالم المحدث ، الثقة . أبو بسطام النبطي ، الخراز .

طوَّف وجال .

وحدث عن الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وأبن هريرة ، وشهر بن حوشب ، وسالم بن

عبد الله ، ومسلم بن هيصم ، وعمر بن عبد العزيز وعدة .

روى عنه : شيخه علقمة بن مرثد ، وبكير بن معروف ، وإبراهيم بن أدهم ، وعبد الله بن المبارك ،

وعمر بن الرماح ، وعيسى بن غنجار ، ومسلمة بن علي الحشني ، وعبد الرحمن المحاربي ، وعدد

كثير . وله حديث في صحيح مسلم من رواية علقمة عنه . وكان من العلماء العاملين ، ذا نُسكٍ وفضل ،

صاحب سنّة .

هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة ، إلى بلاد كابل ، فدعاهم إلى الله ، فأسلم على يده

خلق .

قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو داود : ليس به بأس . ووثقه أبو داود أيضاً ، وقال الدارقطني :

صالح الحديث . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . قال أحمد بن سيار : له إخوة : مصعب ، وحسن ،

وزيد . وخطبهم بمر ، وتُعرف بسكة حيان من موالى بني شيبان . كان ذا منزلة عند قتيبة بن مسلم

الأمير هرب مقاتل إلى كابل ، فأسلم به خلق . وقال فيه عبد الغني الأزدي : هو الخراز ، براء ثم زاي ،

قلت : توفي في حدود الحسين ومائة . وعاش مقاتل بن سليمان المفسر الضعيف بعده أعواماً . =

معاذٌ منهم ، مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله (عز وجل) : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة] إلى آخر الآية ، قال : كان كُتِبَ على أهل التوراة : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ حَقَّ أَنْ يَقَادَ بِهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَّةُ ، وفرض على أهل الإنجيل : أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْتُلَ . ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفى . فذلك قوله : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة] (١) .

١٥٨٦٩ - يقول : الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل .

١٥٨٧ - ثم قال : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة] . يقول : مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢) .

١٥٨٧١ - وقال في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الآية الكريمة ١٧٩ من سورة البقرة] يقول : لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض أَنْ يَصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ (٣) .

١٥٨٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت مجاهداً يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

= طبقات خليفة (٣٢٢) ، تاريخ البخاري (٨ / ١٣) ، التاريخ الصغير (٢ / ١١) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٣) ، مشاهير علماء الأمصار (١٩٥) ، الكامل في التاريخ (٥ / ٣٠٨ - ٣٤٢ - ٣٤٣) ، تذكرة الحفاظ (١ / ١٧٤) ، ميزان الاعتدال (٤ / ١٧١ - ١٧٢) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٧٧ - ٢٧٩) ، طبقات المفسرين (٢ / ٣٢٩) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٩) ، باب « الحكم في قتل العمد » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) الأم (٦ : ٩) والسنن الكبرى (٨ : ٥١) . تفسير مجاهد (١ : ٩٥) ، السنن الصغير

الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴿ (الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة) قال : العفو أن يقبل الدية في العمد : ﴿ فاتباع بالمعروف وأداءً إليه بإحسانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كتبت على مَنْ كان قبلكم . ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة) .

أخرجه البخاري في الصحيح (١) .

١٥٨٧٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وما قال ابن عباس في هذا كما قال ، والله أعلم .

١٥٨٧٤ - وكذلك قال مقاتل . وتقصى مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس (٢) .

١٥٨٧٥ - والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لأن الله (جل ثناؤه) إذ ذكر القصاص ثم قال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ لم يجز - والله أعلم - أن يقال : إن عفي إن صولح عن أخذ الدية . لأن العفو ترك حق بلا عوض . فلم يجز إلا أن يكون : إن عفي عن القتل . فإذا عفي لم يكن إليه سبيل ، وصار لعافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ويؤدي إليه القاتل بإحسان (٣) .

١٥٨٧٦ - ولو كان إذا عفي عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي أن يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان .

١٥٨٧٧ - قال : وقد جاءت السنة مع بيان القرآن بمثل معنى القرآن (٤) .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة عن الحميدي ، وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين عن قتيبه كلاهما من حديث سفيان بن عيينة به . وأخرجه النسائي في الديات ، باب تأويل قوله عز وجل ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ .. ﴾ وفي كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما في

تحفه الأشراف (٥ : ٢٢٣) . وموقعه في الأم (٦ : ٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٥١) .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٦ : ٩) باب « الحكم في قتل العمد » .

(٣) الأم في الموضع السابق . (٤) قاله الشافعي في الأم (٦ : ٩) .

١٥٨٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ،

عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضِدُ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ أَرْتَخَصَ أَحَدٌ فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَكَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ . وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا خَزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَيْلٍ . وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ . مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ » (١) .

١٥٨٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب الدييات وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ،

عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » (٢) .

١٥٨٨ - قال : وأخبرنا الثقة عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله . أو مثل معناه (٣) .

(١) الحديث في الأم (٦ : ٩) والكبرى (٨ : ٥٢) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٩) . وأخرج أصله البخاري في كتاب العلم ح (١٠٤) فتح الباري (١ : ١٩٧ . ١٩٨) وفي الحج ، والمغازي ، وأخرجه مسلم في الحج ح (٣٢٤٦) ، ص (٤ : ٨٨١) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها » . ورواه الترمذي في الحج ح (٨٠٩) ص (٣ : ١٧٣) . وأعاد في كتاب الدييات ح (١٤٠٦) ص (٤ : ٢١) ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ٢٠٥) ، وفي العلم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٢٢٥) . ورواه أبو داود في كتاب الدييات ح (٤٥٠٤) ص (٤ : ١٧٢) .

(٢) راجع الحاشية السابقة وهو في الكبرى (٨ : ٥٢) .

(٣) حديث أبي هريرة هذا رواه الجماعة ، البخاري في اللقطة ح (٢٤٣٤) ، فتح الباري (٥ : ٨٧) . ومسلم في الحج ح (٣٢٤٧) ص (٤ : ٨٨١ - ٨٨٢) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاتها » ، ورواه أبو داود في المناسك ح (٢٠١٧) ، باب « تحريم حرم مكة » (٢ : ٢١٢) =

١٥٨٨١ - وحديث أبي هريرة مُخرج في الصحيحين من حديث شيبان والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير . وقال بعضهم في الحديث : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » .

١٥٨٨٢ - وقال بعضهم : « إِمَّا أَنْ يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ » .

١٥٨٨٣ - وقال بعضهم : « إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَى » .

١٥٨٨٤ - وهذا الاختلاف في لفظ حديث أبي هريرة من أصحاب يحيى بن أبي كثير . فاللفظ الذي يوافق حديث أبي شريح أولى .

١٥٨٨٥ - وقد روي حديث أبي شريح من وجه آخر كذلك . وذلك فيما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن الفضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَفْتَصَّ ، أَوْ يَعْفُوَ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ . فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ » (١) .

١٥٨٨٦ - وهذه الأحاديث لا تخالف حديث حميد ، عن أنس في كَسْرِ الرَّبِيعِ ثنية جارية ، وقول النبي ﷺ : « كتاب الله القصاص » .

١٥٨٨٧ - وذلك لأن كتاب الله القصاص إلا أن يعفو عنه ولي الدم . وليس (هناك) - إذا لم ينقل في ذلك الحديث التخيير بين الدية والقصاص - ما { يدلُّ } على أنه لا يخير بدليل آخر { هو } أنه أحاله على الكتاب .

= وأعاده في كتاب العلم وفي الديات . ورواه الترمذي في الديات ح (١٤٠٥) ص (٣ : ٢١)
وأعاده في كتاب العلم . ورواه النسائي في كتاب العلم في سنته الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٧١) ، ورواه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٢٤) ، ص (٢ : ٨٧٦) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٥٢ ، ٥٣) .

(١) رواه أبو داود في الديات ح (٤٤٩٦) ، باب « الإمام يأمر بالعفو في الدم » ، ص (٤ : ١٦٩) . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٢٣) ص (٢ : ٨٧٦) . وهو في الكبرى (٨ : ٥٢) .

١٥٨٨٨ - وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِقَوْلِهِ : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » { الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ١٧٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ } .

١٥٨٨٩ - قَالَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ : لَمْ يَقْضِ لَهُمْ بِالذِّبَةِ حَتَّى عَفَا الْقَوْمَ .

١٥٨٩٠ - وَهَذَا مِنْهُ غَفْلَةٌ ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ عَرَضُوا الْأَرْضَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا .

١٥٨٩١ - ثُمَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَفَرْضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ رَضُوا بِأَخْذِ الْأَرْضِ وَعَفَوْا عَنِ الْقِصَاصِ . ثُمَّ هُوَ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : فَرَشُوا بِأَرْضٍ أَخَذُوهُ .

١٥٨٩٢ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ : أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ » ؛ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ أُيْقِتْصُ مِنْ فُلَانَةٍ أَلَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » . فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الذِّبَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ » (١) .

١٥٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ (هُوَ الْأَصْمُ) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ .. ، فَذَكَرَهُ .

رواه مسلمٌ في « الصحيح » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٥٨٩٤ - وَقَدْ أَخْرَجْتَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَالِيَا (٢) .

* * *

(١) رواه مسلم في الحدود ح (٤٢٩٥) ، باب « إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها » ص (٥١٨ : ٥) من تحقيقنا . ورواه النسائي في القسامة (٨ : ٢٦) .
(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٥) .

١٣ - العفو عن القصاص بلا مال (*)

(*) المسألة - ١.٥٤ - يجوز العفو عن القصاص ، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتبع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ وقال سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ (المائدة - ٤٥) وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ (البقرة - ٢٣٧) .

ومن السنة قول أنس : « ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو » . وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا » .

وجعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي ، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة ، ومنع الثأر ، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس .

وركن العفو : أن يقول العافي : عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها . ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية : هو إسقاط القصاص مجاناً . أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح ، لا عفو ؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية ، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل .

وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية . والعفو عند الشافعية والحنابلة : هو التنازل عن القصاص مجاناً ، أو إلى الدية ، وولي الدم بالختيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل أم لم يرض ، عملاً بحديث أبي هريرة : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، بين أن يأخذ الدية ، وبين أن يعفو » .

شروط العفو : يشترط شرطان في العفو :

١ - أن يكون العافي بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون ؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً ، فلا يملكه ، كالطلاق ، والهبه .

٢ - أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه ؛ لأن العفو إسقاط الحق ، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له .

وصاحب الحق في العفو : هو الورثة رجالاً ونساءً عند الجمهور ، والعاصب الذكر عند المالكية . =

١٥٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإن أحبّ الولاة أو المجرّوح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم .

١٥٨٩٦ - فإن قال قائل : فمن أين أخذت العفو بلا مال ولا قود ؟ قيل : قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [الآية الكريمة ٤٥ من سورة المائدة] ١٥٨٩٧ - ومن الرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يُرغَّبُ به في العفو عنه .

١٥٨٩٨ - فإن قال قائل : فإنما قال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحْبَبُوا فَالْقَوْدُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَالْعَقْلُ » .

١٥٨٩٩ - قيل له : نعم . قيل قاله فيما يأخذون من القاتل من القتل ، والعفو بالدية ، والعفو بلا واحد منهما ليس يؤخذ من القاتل ، إنما هو ترك له كما قال مَنْ وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به . ليس أن ليس له تركه ولا ترك شيء . يوجب له إنما هو له وكل ما قيل : له أخذه . فله تركه (١) .

١٥٩٠ - قال أحمد : قد روينا عن أنس بن مالك ، قال : مَا رَأَيْتُ

= ومن لاحق له في العفو : هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور ، وغير العاصب عند المالكية ، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية ؛ لأن الصغير هو صاحب الحق ، ولأبيه وجده ولاية الاستيقاء فقط ، كما أن العفو ضرر محض ، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ حتى الحاكم لا يملكه ، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً . وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق : ٦ / ١٠٧ وما بعدها ، ١١٣ ، البدائع : ٧ / ٢٤٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٤ ، الشرح الصغير : ٤ / ٣٦٨ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٢ وما بعدها .
مغني المحتاج : ٤ / ٤٩ ، كشاف القناع : ٥ / ٦٣٣ .

البدائع : ٧ / ٢٤٦ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٥ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٥٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٦٣٤ ، المغني : ٧ / ٧٤٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦) : (٢٨٥) .

(١) « الأم » (٦ : ٩) ، باب « الحكم في قتل العمد » .

النبي ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِصَاصٍ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ (١) .

١٥٩.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن الجهم بن هارون ، حدثنا هُوْدَةُ بن خليفة البكرائي ، حدثنا عوف ، عن حمزة بن عمر العائذي ، عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه : قال شهدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ : « أَتَعْفُو ؟ » قال : لا . قال : « فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » قال : لا . قال : « فَتَقْتُلُهُ ؟ » قال : نَعَمْ . قال : « اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَتَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ : « تَعَالَهُ . أَتَعْفُو .. ؟ » مثل قوله الأول . فقال وليُّ المقتول مثل قوله ثلاث مرَّات . قال : فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الرَّابِعَةِ : « أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِيْمِكَ وَإِيْمِ صَاحِبِكَ » . قال : فَتَرَكُهُ . قال : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ (٢) .

١٥٩.٢ - وروينا في حديث مرسل عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أُصِيبَ بِجَسَدِهِ بِقَدْرٍ نِصْفِ دِيَّتِهِ فَعَقَا كُفْرَ عَنِّهِ نِصْفُ سَيِّئَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ (٣) » .

١٥٩.٣ - وقيل في هذه القصة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « ما من رجلٍ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً » .

(١) الحديث في الكبرى (٨ : ٥٤) . وأخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٤٩٧) ص (٤) : ١٦٩) . وأخرجه النسائي في القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، وأخرجه ابن ماجه في الدييات ح (٣٦٩٢) ، باب العفو في القصاص (٢ : ٨٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ح (٤٣.٨) ، ص (٥٣٢:٥) ، ح (٤٣.٩) ، باب « صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه » . وأخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٤٩٩ - ٤٥.١) ص (٤ : ١٦٩ - ١٧٠) . والنسائي في الدييات (٧ : ١٦) ، (١٧) وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٨٦) ، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ : ٥٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٥٦) . وأخرجه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥١)

وَحَطُّ عَنْهُ حَطِيئَةٌ» (١) .

١٥٩.٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإلى الإمام قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول . وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

١٥٩.٥ - قال : ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة . واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأثر مجذر بن زياد .

١٥٩.٦ - ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به ، فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً ، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله تعالى يقول : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ [الآية الكريمة : ٣٣ من سورة الإسراء] . وقال : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ [الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة] فتبين في حكم الله أنه جعل القتل والعفو إلى ولي الدم دون السلطان إلا في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا ، فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم .

١٥٩.٧ - قال أحمد : قصة مجذر بن زياد - فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن أحمد بن بطة ، حدثنا الحسن بن الجهم ، حدثنا الحسين بن الفرج ، حدثنا الواقدي ، قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلةً ، وكان مجذر قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية ، فلما رجع النبي ﷺ من حراء الأسد أتاه جبريل عليه السلام ، فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلةً ، وأمره بقتله ؛ فركب رسول الله ﷺ إلى قباء .. ، فذكر قصة في أخذه وأمره عويم أن يأخذه فيقتله وبنو مجذر حضور لا يقول لهم شيئاً فقدمه فضرب عنقه (٢) .

(١) أخرجه الترمذي في الدييات ح (١٣٩٣) ، باب « ما جاء في العفو » (٤ : ١٤) . وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء . ورواه ابن ماجه في الدييات ح (٢٦٩٣) ص (٢ : ٨٩٨) . وهو في الكبرى (٨ : ٥٥) .
(٢) السنن الكبرى (٨ : ٥٧) .

١٥٩.٨ - وهذا منقطع .

١٥٩.٩ - ولم أضبط عن شيخنا : ابن زياد ، إلا أن أبا أحمد العسكري ، وغيره من الحفاظ يقولون : هو بالذال (١) .

١٥٩١ - وذكر المفضل بن غسان الغلابي الحارث بن سويد بن صامت في جملة مَنْ عُرِفَ بالثَّفَاق ، قال : وهو الذي قتل المجنر يوم أحدٍ غيلةً فقتله به نبيُّ الله ﷺ .

١٥٩١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتى برجلٍ قد قتل عمداً ، فأمر بقتله فعفى بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً فلما عفى هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا . فقال عمر : وأنا أرى ذلك (٢) .

١٥٩١٢ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، قال : مَنْ عفا من ذي سهم فَعَفُوهُ عَفْوٌ . قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا : أقتل غيلة كان ذلك أم غيره ؟ (٣) .

١٥٩١٣ - قال أحمد : هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع .

١٥٩١٤ - وقد روينا بإسناد موصول عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : وجد رجلٌ عند امرأته رجلاً ؛ فقتلها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فوجد عليها بعض إختوتها ، فتصدَّق عليه بنصيبه ؛ فأمر عمر لسائرهم بالدية . وقيل : كانوا

(١) هو المجنر بن زياد بن عمرو بن أخرم بن عمرو الهلوي : يقال : اسمه عبد الله ، والمجنر لقبه ، وهو بالذال المعجمة ، ومعناه : الغليظ الضخم ، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد هدراً ، فلما كان يوم أحد قتل الحارث بن سويد المجنر غدرًا وهرب ، فلجأ بمكة مرتدًا ، ثم أسلم يوم الفتح ، فقتل به ، الإصابة (٣ : ٣٦٤) ، وذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال له صحبة ، ولا أحفظ له رواية .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٦) والمحلّى (١٠ : ٤٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٦) .

ثلاثة إخوة فقال عمر للباقيين خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله (١) .

١٥٩١٥ - وروي من وجه آخر عن عمر : أن رجلا رفع إليه قَتْلَ رجلاً . فقالت أخت المقتول وهي امرأةُ القاتل : قد عفوت عن حصتي من زوجي . فقال عمر : عتق الرجل من القتل .

١٥٩١٦ - وروينا عن حصن ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « على المقتتلين أن ينحجزوا الأوكَّ فالأوكَّ وإن كانت امرأة » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا ابن عبد الحكم ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني حصن ... ، فذكره .

١٥٩١٧ - وروي في رواية أخرى : « لأهل القَتِيلِ أن ينحجزوا الأذنى فالأذنى وإن كانت امرأة » .

١٥٩١٨ - قال أبو عبيد : يقول أيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز . وقوله « ينحجزوا » : يعني يكفوا عن القود (٣) .

١٥٩١٩ - أخبرنا أبو سعيد : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا ضرب الرجلُ الرجلَ بالسيف ضربة يكون من مثلها القصاص أقصى منه . وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ، ولا تقطع يد أحدٍ إلا السارق . فقد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برئ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان .

١٥٩٢ - وهكذا يدل على أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٥٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٥٩) . والحديث رواه أبو داود في الديات ح (٤٥٣٨) ، باب « عفو النساء عن الدم » (٤ : ١٨٣) ، والنسائي في الديات ، باب « عفو النساء عن الدم » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٥٩) .

١٥٩٢١ - قال أحمد : قد روينا في حديث ابن أويس : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة في حديث الإفك ضرب صفوان حسان بن ثابت بالسيف . فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربه صفوان إياه فوهبها له (١) .

١٥٩٢٢ - وروينا عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب فما يصنع به ؟ قال : قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب فلم يقطع رسول الله ﷺ يده (٢) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٥٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٥٦) .

١٤ - (باب) ولي الدم (*)

١٥٩٢٣ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ { الآية الكريمة ٣٣ من سورة الإسراء } .

١٥٩٢٤ - فكان معلوما عند أهل العلم من خوطب بهذه الآية أن ولي الدم من جعل الله له ميراثاً منه (١) .

١٥٩٢٥ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبَا فَالْقَوْدُ وَإِنْ أَحْبَبُوا فَالْعَقْلُ » (٢) .

(*) المسألة - ١٠٥٥ - صاحب الحق في القصاص أو مستوفيه أو ولي الدم : هو عند الحنفية والحنابلة ، والصحيح عند الشافعية : كل وارث يرث المال ، سواء كان من ذوي الفروض أو العصبية ، أي جميع الورثة نساء ورجالاً ، أزواجاً وزوجات .

وقال المالكية : مستحق القصاص هو العاصب الذكر ، أي جميع العصبية بالنفس ، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبية في إرثه إلا الجدة والإخوة ، فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو ، فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج ؛ لأن القصاص لرفع العار ، فاختص بالعصبات كولاية الزواج .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : (٧ / ٢٤٢) وما بعدها ، الدر المختار : (٥ / ٣٨٣) ، حاشية الشلبي على الزيلعي : (٦ / ١١٤) ، مغني المحتاج : (٤ / ٣٩) وما بعدها ، المهذب : (٢ / ١٨٣) وما بعدها ، المغني : (٧ / ٧٣٩ ، ٧٤٣) ، كشاف القناع : (٥ / ٦٢١) وما بعدها ، الشرح الكبير للرددير : (٤ / ٢٥٦) ، بداية المجتهد : (٢ / ٣٩٥) ، الشرح الصغير : (٤ / ٣٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٧٨) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٢) باب « ولاية القصاص » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٨٣) ، والترمذي في الدييات ، ح (١٣٨٧) ، باب « ما جاء في الدية » ، وابن ماجه في الدييات ، ح =

١٥٩٢٦ - ولم يختلف المسلمون فيما علمته في أن العقل موروث كما يورث المال . وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت : زوجة كانت له ، أو ابنة ، أو أم ، أو وكدا ، أو والدا ، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم .

١٥٩٢٧ - وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجمع جميع الورثة على من كانوا ، وحيث كانوا على القصاص ، فإذا فعلوا فلهم القصاص (١) .

١٥٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قتل ابن ملجم بعلي (رضي الله عنه) .

١٥٩٢٩ - قال أبو يوسف : وكان لعلي أولادٌ صغار .

١٥٩٣ - قال أحمد : يشبه أن يكون الحسن بن علي (رضي الله عنهما)

وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك .

١٥٩٣١ - واستدل بعض من قال ذلك من أصحابنا بما روينا عن أبي سنان

الدؤلي أنه عاد علياً في شكوى له ، قال : فقلت له : لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لكني والله ما تخوفت لأنني سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق يقول : « إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هَا هُنَا وَضَرْبَةً هَا هُنَا » وَأَشَارَ إِلَى صَدْعَيْهِ - « فَيَسِيلَ دَمُهَا حَتَّى تَخْضِبَ لِحْيَتِكَ ، وَيَكُونُ صَاحِبِهَا أَشْقَاهَا كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَى ثَمُودٍ » (٢) .

= (٢٦٢٦) ، باب « من قتل عمداً .. » ص (٨٧٧:٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

(١) الأم (٦ : ١٢) ، باب « ولاية القصاص » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ١٠٢ ميمنية وورقم ٨٠٢ (ط . شاكرك) ، وقال إسناده

صحيح ، ورواه ابن عبد البر بإسناده من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل التبوذكي ، ومن طريق عارم بن الفضل ، ومن طريق أسد بن موسى ، كلهم عن محمد بن راشد ، ورواه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن الأشهب عن محمد بن راشد ، وهو في مجمع الزوائد ٩ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، وقال : رواه الهزار وأحمد بنحوه ، ورجاله موثقون « وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ٣٤ .

١٥٩٣٢ - قلت : ويحتمل أن يكون رآه من الساعين في الأرض بالفساد :
فقتله لذلك لا بولاية القصاص ، والله أعلم .

* * *

١٥ - شرك من لا قصاص عليه (*)

١٥٩٣٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي فيما حكى عن محمد بن الحسن ، أخبرنا عباد بن العوام ، أخبرنا هشام ابن حبان عن الحسن البصري : أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب ؟ قال : يكون دية (١) .

١٥٩٣٤ - قال : وأخبرنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا دخل خطأ في عمد فهي دية (٢) .

١٥٩٣٥ - قال الشافعي : أصل هذا عندي أن ينظر إلى القتل فإن كان عمداً كله لا يخلطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية . وجعل ذلك شبهها بالرجلين يقتلان الرجل فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه فيكون له أن يقتل الآخر .

١٥٩٣٦ - قال أحمد : وروي عن عمر أنه قال : عمدُ الصبيّ وخطؤه سواء (٣) ، وإسناده منقطع وروايه ضعيف . إنما رواه جابر الجعفي عن الحكم عن عمر .

١٥٩٣٧ - وروي عن علي أنه قال : « عمد الصبي والمجنون خطأ » (٤) ، وإسناده ضعيف بمرّة .

* * *

(*) المسألة - ١٠٥٦ - مما يشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون مكلفاً ، فلا قصاص على الصبي أو المجنون ، لأن القصاص عقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، ذلك أن فعلهما لا يوصف بالجناية ، فهم كالقاتل خطأ .

(١) الأم (٦ : ٣٩) . باب « شرك من لا قصاص عليه » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٦١) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٦١) .

١٦ - القصاص بغير السيف (*)

١٥٩٣٨ - قد روينا في الحديث الثابت عن قتادة ، عن أنس : أن جاريةً وُجِدَتْ قَدْ رُضُّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ . فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا .. أَفُلَانُ .. أَفُلَانُ ؟ حَتَّى

(*) المسألة - ١٠٥٧ - هناك رأيان في الفقة في كيفية القصاص .

١ - قال الحنفية ، والأصح عند الحنابلة : لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف ، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه ، أو بحرم لذاته كسحر وتجريح خمر ولواط ، أو بمقتل كحجر وعصا ، أو بتفريق أو تحريق أو هدم حائط عليه ، أو حبس أو خنق أو قطع عضو ثم ضرب عنقه ، أو جنى عليه جنابة غير ما ذكر فمات ، وتوافرت شروط القصاص بحسب كل مذهب ، على ما بينا ، فمن له قود قاد بالسيف ، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مثله ، وقد نهي عن المثلة لأن فيه زيادة تعذيب ، لكن لو قام ولي الدم بالقاء الجاني في بئر ، أو قتله بحجر أو بنوع آخر ، عزر ، وكان مستوفياً حقه في القصاص .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف »

٢ - وقال المالكية والشافعية : يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي يمثل الفعل الذي فعله بالقتيل ، من ضربة بمحدد كحديد أو سيف ، أو بمقتل حجر ، أو رمي من شاطئ ، أو خنق أو تجريح أو تفريق أو تحريق أو غيرها . لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف ، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف .

ويتعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحر أو خمر ، أو لواط : لأن هذا محرم لعينه ، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف .

كما يتعين السيف أيضا عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني يمثل فعله ، أو ثبت القصاص بالقسامة ، واختلف المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا كان القاتل قتل بهما ، فقيل : يقتل بالسيف ، وقيل : يقتل بما قتل به ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية .

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن الكريم والسنة والمعقول :

أما من القرآن فأيات مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وجزاء سيئة سيئة مثلها .

ومن السنة : قوله عليه السلام : « من حرق حرقناه ، ومن غرّق غرقناه » وثبت أن النبي ﷺ « رض رأس يهودي بين حجرين ، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار » . ومن المعقول : أن القصاص معناه المماثلة في الفعل ، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل ، ثم إن المقصود من القصاص =

سُمِّي الْيَهُودِيُّ فَأُوْتِمَتْ بِرَأْسِهَا ؛ فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام عن قتادة ، عن أنس .. ، فذكره .
أخرجاه في الصحيح من حديث همام .

١٥٩٣٩ - وفي رواية عفان عن همام : « أَنْ جَارِيَةً رَضِخَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » (٢) .

١٥٩٤ - وفي رواية هشام بن زيد عن أنس بن مالك ، قال : « فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » (٣) .

= هو التشنفي ، ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل . وأما حديث النهي عن المثلة فمحمول على من وجب قتله ، لا على وجه المكافأة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ٧ / ٢٤٥ ، الدر المختار ٥ / ٣٨٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٦ / ٩٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٦٢٨ ، المغني : ٧ / ٦٨٥ ، ٦٨٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٦ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٢٦٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤ ، المهذب : ٢ / ١٨٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤٥ ، الشرح الصغير : ٤ / ٣٦٩ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٨٣) .

(١) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (٤) في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ ص (٥٠) .
(٢) تقدمت هذه الرواية في الحاشية رقم (٤) في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ ص (٥٠) .
(٣) حديث هشام بن زيد عن أنس هذا أخرجه الجماعة سوى الترمذي : البخاري في الدييات ح (٦٨٧٧) فتح الباري (١٢ : ٢٠٠) ، وأعادته بعده في كتاب الدييات في باب من أقاد بالحجر ، ورواه تعليقا في الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ورواه مسلم في كتاب الحدود ح (٤٢٨٢) ، (٤٢٨٣) ، في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .. و ص (٥١ : ٥١١) من تحقيقنا ، باب « ثبوت القصاص في القتل بالحجر ، من المحددات والمشكلات .. » و رقم : ١٥ - (١٦٧٢) ، و ص (٣ : ١٢٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الدييات ح (٤٥٢٩) ص (٤ : ١٨) ، والنسائي في القسامة (٨ : ٣٥) . وابن ماجه في الدييات ح (٢٦٦٦) ، (٢ : ٨٨٩) .

١٥٩٤١ - فهذا كله يدلُّ على أنَّه ﷺ اعتبرَ الماثلة في قتله بها مما يقتضيه لفظ القصاص الذي ورد به الكتاب .

١٥٩٤٢ - ولا يجوز مقارنته بحديث أبي قلابة عن أنس : « أن النبي ﷺ أمرَ به أن يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ؛ فَرُجِمَ » (١) ؛ فإن هذا لا يخالفه . فإن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة .

١٥٩٤٣ - ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب فيه ، وفي رواية هشام دلالة عليه ، ولم يبينه أبو قلابة فيما روي عنه فيؤخذ بالبيان .

ولا يجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي ﷺ عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ولا يستدل به على النسخ . ويمكن الجمع بينهما فإنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب قتله ابتداءً لا على طريق المكافأة والمساواة .

١٥٩٤٤ - وحديث جابر الجعفي عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » (٢) تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتجُّ به . واختلف عليه في لفظه .

١٥٩٤٥ - وروي عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن النعمان بن بشير ، وقيل : عن أبي بكرة وكلاهما ضعيف .

١٥٩٤٦ - وروي من أوجه أخر كلها ضعيف . والله أعلم .

* * *

(١) حديث أبي قلابة رواه مسلم في كتاب الحدود ح (٤٢٨٤) ، ص (٥ : ٥١١) ح (٤٢٨٥) (٥١١ - ٥١٢) من تحقيقنا باب « ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .. » ورواه أبو داود في الدييات ح (٤٥٢٨) ص (٤ : ١٨٠) ، والنسائي في تحريم الدم (٧ : ١٠٠) - (١٠١) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ ص (٥٢) .

١٧ - القصاص فيما دون النفس (*)

١٥٩٤٧ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (١) (الآية الكريمة ٤٥ من سورة المائدة) .

(*) المسألة - ١٠٥٨ - القاعدة في القصاص في جنایات العمد : أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه وإذا لم يمكن وجب الأرش . وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج ، ففي كل شجة يمكن فيها المائلة : القصاص .

لا خلاف أن الموضحة فيها القصاص ، لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ إلا ما خص بدليل ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المائلة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبيراً وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المائلة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١ - قال المالكية ، وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص ، سواء أكانت في الرأس أم في الحد ، لإمكان المساواة ، بأن يسير غورها بمسار ، ثم يتخذ حديدة بقدرة ، فيقطع ، واستثنى في الشرنبلالية السمحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

٢ - وقال الشافعية والمختلطة : لا قصاص فيما دون الموضحة ، لعدم إمكان تحقيق المائلة ، ولحديث مرسل : « لا تطلق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » . وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

وانظر هذه المسألة : المهذب : ٢ / ١٩٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٦ ، ٥٩ ، المغني : ٨ / ٤٢ ، كشف القناع : ٦ / ٥١ وما بعدها . القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٩ وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٢٥٠ وما بعدها . البدائع : ٧ / ٣٠٩ ، الدر المختار ورد المحتار : ٥ / ٣٩١ ، ٤١٢ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ١٤٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(١) الأم (٦ : ٥) باب « جماع القصاص فيما دون النفس » والسنن الكبرى (٨ : ٦٤) .

١٥٩٤٨ - قال : وروي من حديث عن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطي القَوْدَ من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه . وأنا أعطي القود من نفسي (١) .

١٥٩٤٩ - وهذا الذي ذكره الشافعي رويناه عن العمري عن أبي النضر ، عن عمر مرسلأ .

١٥٩٥٠ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو صالح ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم . فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي أقصه منه . قال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه ؟ قال : إي ، والذي نفسي بيده لأقصنه { منه } (٢) وقد رأيت النبي ﷺ قص من نفسه (٣) .

١٥٩٥١ - ثم في حديث أبي النضر من الزيادة ما أشار إليه الشافعي من حديث أبي بكر .

١٥٩٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن أبان ، عن صالح القرشي ، عن حماد ، عن النخعي ، قال : لَيْسَ في عظم قصاص إلا في السن (٤) .

١٥٩٥٣ - قال أحمد : وروينا عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء : أن عمر بن الخطاب قال : لا أقيد من العظام (٥) .

(١) الأم (٦ : ٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من الكبرى (٨ : ٤٨) .

(٣) الخبر في الكبرى (٨ : ٤٨) . وأخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٥٣٧) ص (٤ : ١٨٣) ، والنسائي في القسامة والقود والدييات ، باب القصاص من السلاطين .

(٤) مصنف عهد الرزاق (٩ : ٤٦١) ، والمغني (٧ : ٧٠٣) .

(٥) خراج أبي يوسف (١٨٨) ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٥) .

١٥٩٥٤ - قال ابن المنذر : روينا عن ابن عباس أنه قال : ليس في العظام قصاص (١) .

١٥٩٥٥ - قلت : روري عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَانِفَةِ وَلَا الْمُتَقَلِّةِ » (٢) .

١٥٩٥٦ - وروي عن طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى بن طلحة أو أحدهما عن طلحة أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ » (٣) .

١٥٩٥٧ - وروي عن طاووس ، عن النبي ﷺ : « لَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ » (٤) .

١٥٩٥٨ - وهذه الآثار كلها غير قوي ، إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى ، والله أعلم .

* * *

(١) الموضوعين السابقين ونصب الراية (٤ : ٣٥) ، وعن الحسن والشعبي في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٦١) .

(٢) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٦٥) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ح (٢٦٣٧) ، باب ما لا قود فيه ، ص (٢ : ٨٨١) .

(٣) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٦٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٦٥) .

١٨ - الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (*)

١٥٩٥٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، حدثنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، قال : طَعَنَ رَجُلٌ (أَرَبَقَرْنِ فِي) (١) رِجْلَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَقْدَنْي مِنْهُ ، قَالَ : « انْتَظِرْ » . فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « انْتَظِرْ » . فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « انْتَظِرْ » . فَعَادَ إِلَيْهِ فَأَقَادَهُ . قَبِراً الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ وَشَلَّتْ رِجْلُ الْأَخْرَى ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اِبْرَأْتُ رِجْلَهُ وَشَلَّتْ رِجْلِي ؟ فَقَالَ : « قَدْ قُلْتُ لَكَ انْتَظِرْهُ » . وَكَمْ يَرَاهُ شَيْئاً (٢) .

١٥٩٦ - قال أحمد : هذا هو الأصل في هذا الحديث . وهو مرسل ، وكذلك رواه أيوب وابن جريج عن عمرو بن دينار مرسلًا (٣) .

(*) المسألة - ١٠٥٩ - لا يجوز القصاص في الأطراف والجراح عند الجمهور إلا بعد إندمال أو براء الجرح ، لما روى جابر أن النبي ﷺ « نهى أن يستقاد من الجراح ، حتى يبرأ المجرع » ولأن الجراحات ينظر إلى مالها ، لاحتمال أن تسرى إلى النفس ، فيحدث القتل ، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء . قال الشافعية : إن كان القصاص في الطرف ، فالمستحب ألا يستوفي إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال (أي البرء) أو بالسراية إلى النفس ، فإن استوفي قبل الاندمال جاز ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجتُ ، قال : قد نهيتك ، فعصيتني ، فأهدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » . (رواه أحمد والدارقطني) .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المختار (٥ : ٣٩ ، ٤١٥) ، المغني : (٧ : ٧٢٩) ، (٥٩ : ٨) ، تبيين الحقائق : (٦ : ١٣٨) ، بداية المجتهد : (٢ : ٤٠٠) ، الشرح الصغير : (٤ : ٣٨١) ، المهذب (٢ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٥٧) .

(١) بياض في الأصل ، وأضفنا ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى (٨ : ٦٦) .
(٢) السنن الكبرى (٨ : ٦٦ - ٦٧) ، ورواه الدارقطني في الحدود ص ٣٢٥ من الطبعة الهندية (نصب الراية - ٤ : ٣٧٧) ، وانظر مسند أحمد (٢ : ٢١٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٦٦) .

١٥٩٦١ - ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، عن ابن عُلَيْبَةَ ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن جابر (١) .

١٥٩٦٢ - قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره ؛ فرووه عن ابن عليه عن أيوب ، عن عمرو مرسلًا . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ (مرسلًا) (٢) .

١٥٩٦٣ - قال أحمد : قد روي من أوجه كلها ضعيف عن أبي الزبير ، عن جابر : « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْتَلَّ مِنَ الْجَرَاحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ » (٣) .

١٥٩٦٤ - وفي بعضها : « تُقَاسُ الْجَرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يَقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ » (٤) .

١٥٩٦٥ - والعجب أن بعض من يدعي المعرفة بالآثار احتج برواية يحيى ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير ، عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فِي جِرَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَأْنُوا بِهَا سَنَةً .

١٥٩٦٦ - ثم حكى عن علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري من محمد بن إسحاق .

١٥٩٦٧ - فإن كان يستجيز بهذه الحكاية أن يحتج برواية يحيى بن أبي أنيسة

(١) السنن الكبرى (٨ : ٦٦) .

(٢) سنن الدارقطني في الحدود ، ص (٣٢٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٦) وجاء في : « الجواهر النقى على هامش السنن » للبيهقي : ص ٦٦ - ج ٨ ، قلت : ابنا أبي شيبة إمامان حافظان ، وقد زادا الرفع ، فوجب قبوله على ماعرف ، ونقل عن عمرو بن علي ، وأبي زرعة ، وابن معين ما يدل على نيلهما ، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل ، فقد روى مرسلًا ، ومستندًا من وجوه ، قال الحازمي : قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها ، انتهى ملخصاً .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٦٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٦٧) .

عن غير الزهري ، فلم لا يجيز للشافعي أن يحتج بروايته عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرهن أنه من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه . مع احتجاج أصحابنا بمتابعة زياد بن سعد إياه على وصل الحديث (١) .

١٥٩٦٨ - وزياد بن سعد من الثقات عند جميعهم مع مراسيل ابن المسيب من الترجيح على مراسيل غيره ، وعليه اعتمد الشافعي .

١٥٩٦٩ - ولو كان يستجيز لهذه الحكاية الاحتجاج برواية يحيى بن أبي أنيسة ، وأخوه زيد بن [أبي] (٢) أنيسة من الثقات يقول : لا تكتبوا عن أخي فإنه كذاب .

١٥٩٧٠ - وأحمد بن حنبل يقول : يحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث .

١٥٩٧١ - ويحيى بن معين في جميع الروايات عنه يضعفه ويقول : لا يكتب حديثه (٣) .

١٥٩٧٢ - فلم لا يجيز بتوثيق يحيى بن سعيد : سيف بن سليمان المكي الذي روى حديث القضاء بشاهد ويمين لخصه أن يحتج بحديثه . وله فيما روى متابعون ؟ .

١٥٩٧٣ - وقد روى لنا يحيى بن أبي أنيسة أحاديث منها : روايته عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الرطب بالتمر الجاف . وغير ذلك .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٦٧) .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) يحيى بن أبي أنيسة الجزري قال عنه أخوه زيد : لا تكتبوا عن أخي فإنه يكذب .

- ابن معين في التاريخ (٤ : ٤١٥) : ليس بشيء .

- البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٦٢) : ليس بذلك .

- النسائي في الضعفاء (١١٠) : متروك الحديث .

- ابن حبان في المجروحين (٣ : ١١٠) : كان عن قلب الأسانيد

- وانظر أيضاً : الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٢٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٩٢) ،

الميزان (٤ : ٣٦٤) ، التقريب (٢ : ٣٤٣) ، التهذيب (١١ : ١٨٥) .

٢٨ - كتاب الجراح / ١٨ - الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع - ٨٧

١٥٩٧٤ - لم نعتد على شيء مما تفرّد به لمخالفته الثقات في كثير من رواياته ،
وبالله التوفيق .

* * *

١٩ - مَنْ مَاتَ تَحْتَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فِي جِرْحٍ (*)

١٥٩٧٥ - قال أحمد : قد روينا عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عمر ، وعلي : أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص : « لا دية له » (١) .

١٥٩٧٦ - وقد ذكره أبو يحيى الساجي في كتابه (٢) .

١٥٩٧٧ - قال ابن المنذر : وروينا عن أبي بكر ، وعمر أنهما قالوا : « مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلَا عَقْلَ لَهُ » (٣) .

١٥٩٧٨ - وروينا عن عمر ، وعلي أنهما قالوا : « مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَا دِيَةَ لَهُ » (٤) .

١٥٩٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن سعيد عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال : على الذي اقتص منه الدية . ويرفع عنه بقدر جراحاته .

(*) المسألة - ١٠٦ - إذا أقيم حد القطع أو الجلد على إنسان فسرى إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، ولا دية له ، قتله كتاب الله ، لا يستثنى من ذلك إلا الذي يموت في حد الحمر لأنه حد دخله الاجتهاد ، وتدفع ديته من بيت مال المسلمين .

أخرج البخاري في الحدود عن الإمام علي أنه قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الحمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » . فتح الباري (١٢ : ٦٦) باب الضرب بالجرید والنعال ، ومسلم في باب حد الحمر .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٧) ، ومسند زيد (٤ : ٥٠٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٨) ، و (٦ : ١٢٣) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٦٨) و (٦ : ١٢٣) .

(٣) المحلى (١١ : ٢٢) ، والمغني (٧ : ٧٢٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٧) ، ومسند زيد (٤ : ٥٠٣) ، وصحيح البخاري في الحدود - باب

« الضرب بالجرید » ، ومسلم في الحدود ، باب « حد الحمر » وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٣) .

١٥٩٨ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا . بل نقول نحن وهم : لاشيء

على المفتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله = أورده فيما ألزم بعض العراقيين في
خلاف عبد الله بن مسعود . وهذا ليس بثابت عن ابن مسعود .

* * *

ڪتابُ الدِّيَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة (*)

١٥٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِثْلَ مِثْلِ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ مِنْهَا أُرْتَعُونَ خَلْفَةَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا » (١)

١٥٩٨٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

١٥٩٨٣ - قال أحمد : وكذلك رواه هشيم بن بشير ، عن خالد الحذاء بإسناده هذا : أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح .. ، فذكره بمعناه (٣) .

١٥٩٨٤ - ورواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح ، وقال فيه :

(*) المسألة - ١٠٦١ - لا قصاص في القتل شبه العمد ، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة ، وهي العقوبة الأولى فيه كما سيأتي في الحديث التالي أول هذا الباب .

(١) تقدم تخريج حديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ من كتاب الجراحات بالحاشية رقم (٥) ص (٤٧) ، ومن حديثه عن عقبة بن أوس عن عبد الله ابن عمرو بن العاص بالحاشية رقم (٣) ص (٤٨) من نفس الباب .

(٢) هذه الرواية عند النسائي في القسامة والقود والديات ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . وانظر الحاشية رقم (٥) ص (٤٨) من باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ حيث تخريج الحديث . (٣) انظر الحاشية السابقة .

« أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا [مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ] » (١)

مِنْهَا أُرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (٢) .

أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا حماد بن زيد . . . فذكره .

١٥٩٨٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي والستون التي مع الأربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة .

١٥٩٨٦ - وقد روي هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول عدد ممن لقيت من المفتين (٣) .

١٥٩٨٧ - ورواه في موضع آخر عن عمر بن الخطاب في قصة قتادة المدلجي (٤) .

١٥٩٨٨ - ورويناه من أوجه آخر عن عمر (٥) .

١٥٩٨٩ - ورويناه عن الشعبي عن زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة ابن شعبة (٦) .

١٥٩٩٠ - قال الشافعي : وروي عن علي بن أبي طالب مثل ما قلنا في شبه العمدة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (٧) .

(١) ما بين الحاصرتين من الكبرى (٨ : ٦٨) ، سقط من الأصل .

(٢) راجع الحاشية (١) من هذا الباب . وموقعه في الكبرى (٨ : ٦٨) .

(٣) الأم (٦ : ١١٣) ، باب « أسنان الإبل في العمدة وشبه العمدة » ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٩) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٦٩) ، والمغني (٧ : ٧٦٥) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٦٩) ، سنن أبي داود ح (٤٥٥ : ٤) ص (٤ : ١٨٦) ، مصنف عهد

الرزاق (٩ : ٢٨٣) ، والسنن الصغير (٣ : ٢٣) من تحقيقنا .

(٦) السنن الكبرى (٨ : ٦٩) ، السنن الصغير (٣ : ٢٣) .

(٧) الأم (٧ : ١٧٧) ، السنن الكبرى (٨ : ٦٩) ، ومسنند زيد (٤ : ٥٤١) ، مصنف عهد

الرزاق (٩ : ٢٨٤) ، خراج أبي يوسف (١٨٦) .

١٥٩٩١ - ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه (١) .

١٥٩٩٢ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، قال : الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقاك وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه (٢) .

١٥٩٩٣ - قال أحمد : وروي عن عثمان وزيد بن ثابت : في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون (٣) .

١٥٩٩٤ - وعن ابن مسعود : في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض (٤) .

١٥٩٩٥ - وفي رواية أخرى عن ابن مسعود : ورابع ثنية إلى بازل عامها بدل بنات مخاض .

١٥٩٩٦ - وإذا اختلفوا هذا الاختلاف فقول من يوافق قوله ما روينا فيه من السنة يكون أولى بالاتباع مع ما فيه عن عمر بن الخطاب ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ في العمد ، وشبه العمد ، مثل قول عمر .

١٥٩٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، حدثنا محمد هو ابن راشد ، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ؟ قال : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّبَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَالِحُوا

(١) السنن الصغير (٣ : ٢٣١) ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٦٩) ، وانظر الحاشية قبل السابقة .

(٣) الكبرى (٨ : ٦٩) .

(٤) الكبرى (٨ : ٦٩) .

عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » (١) .

١٥٩٩٨ - زادني فيه أبو بكر أحمد بن الحسن بن أبي العباس بإسناده هذا :
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَقْلٌ شَبِهُ الْعَمْدَ مُغْلَظَةٌ مِثْلَ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ
صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ رَمِيًّا فِي عَمِيًّا فِي غَيْرِ ضَنْغِيَّةٍ وَلَا
حَمَلٍ سِلَاحٍ » (٢) .

١٥٩٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا
الشافعي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، قال : « قلت لعطاء : تغليظ الإهبل ؟ »
قال : مئة من الأصناف كلها من كل صنف ثلثه ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث
عشرة خَلْفَةً وثلث وعشر جذاع وعشر حقاق (٣) .

١٦... - قال الشافعي : والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة
ثلاث عشرة وثلث وعشر حقاق وعشر جذاع (٤) .

١٦.١ - قال الشافعي : والدية في هذا على العاقلة . قال : ومثل هذا
أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص ودية العمد حالة كلها في مال القاتل (٥) .

١٦.٢ - قال الشافعي : وتغليظ الدية في العمد والقتل في الشهر الحرام
والبلد الحرام وقتل ذي الرحم . كما تقدم في العمد الخطأ لا يختلف ، ولا تغلظ
فيما سوى هؤلاء (٦) .

(١) رواه أبو داود في الديات مختصراً ح (٤٥.٦) ص (٤ : ١٧٣) . والترمذي في الديات ح
(١٣٨٧) ص (٤ : ١١ - ١٢) ، وابن ماجه في الديات ح (٢٦٢٦) ص (٢ : ٨٧٧) ،
وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٧٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٧٠) .

(٣) الأم (٦ : ١١٣) ، باب « أسنان الإهبل في العمد وشبه العمد » . والسنن الكبرى (٨ :

٧) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١١٣) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

(٦) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١١٣) ، باب « في تغليظ الدية » .

أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بملء { فقتلها } (١) فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلاث (٢) .

١٦.٣ - قال الشافعي : ذهب عثمان (رضي الله عنه) إلى التغليظ لقتلها في الحرم .

١٦.٤ - قال أحمد : وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث بمكة في ذي القعدة فقتلها .

١٦.٥ - قال أحمد : وروي ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو وهو محرم ، بالدية وثلاث الدية (٣) .

١٦.٦ - وهو منقطع .

١٦.٧ - وروي عن عكرمة ، عن عمر ما دلّ على التغليظ في الشهر الحرام والحرمة .

١٦.٨ - وفي حديث إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت في تقويم عمر ابن الخطاب الدية ، قال فيه : ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلاث أخرى للبلد الحرام (٤) . قال : قيمت دية الحرمين عشرين ألفاً .

١٦.٩ - وهذا منقطع بين إسحاق وعبادة . وحديث عثمان أصح .

١٦.١٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عبد الله بن شيرويه ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق ، عن

(١) ما بين الحاصرتين من الكبرى (٨ : ٧١) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٧١) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٧١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٧١) .

عبد الرحمن بن أبي يزيد ، عن نافع بن جبير ، قال : قال ابن عباس : يزداد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف ، وفي دية المقتول في الحرم ^(١)

١١. ١٦ - وري عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد : أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلاث .

* * *

٢- باب دية الخطأ (*)

١٦.١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (الآية الكريمة ٩٢ من سورة النساء) .

١٦.١٣ - قال الشافعي رحمه الله : فأحكم الله جل ثناؤه في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن ديةً مسلمةً إلى أهله ، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية .

١٦.١٤ - قال : وكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم : أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مئة من الإبل .

١٦.١٥ - وكان هذا أقوى من نقل الخاصة . وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مئة من الإبل .

١٦.١٦ - وذكر حديث ابن عيينة وقد مضى .

١٦.١٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ شِبْهَ الْعَمْدِ قَتْلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ ، مِنْهَا أُرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (١) .

(*) المسألة - ١.٦٢ - دية الخطأ مخمسة ، أي تؤخذ أخماساً : (٢٠) بنت مخاض ، و(٢٠)

ابن مخاض ، و (٢٠) بنت لبون ، و٢ حقة ، و(٢٠) جذعة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

وقال الشافعية والمالكية : (٢٠) بني لبون بدل (٢٠) بني مخاض .

(١) تقدم تخريج الحديث ، وانظر الحاشية رقم (٥) ص (٤٨) من باب « صفة قتل العمد وشبه

العمد والخطأ » من كتاب الجراحات ، وكذلك الحاشية (١ ، ٢) من الباب السابق ص (٩٣) .

وموضعه في « الأم » (٦ : ١٠٥) باب « ديات الخطأ » .

١٦.١٨ - وإنما قصد الشافعي بهذا إثبات العدد دون الصفة .

١٦.١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : « أَنْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرُؤِ بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (١) .

١٦.٢٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : « وَفِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٢) . قال ابن جريج : فقلت لعبد الله بن أبي بكر : « أفي شكٍ أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ ؟ قال : لا » .

* * *

(١) كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم في الديات وغيرها ، أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ١٠٥) ، وأبو داود في المراسيل (٣٨) باب ما جاء كم الدية ؟ ، وأخرجه النسائي في القسامة والقود والديات في آخره باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .
(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

٣- أسنان الإبل في الخطأ (*)

١٦.٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذا قال رسول الله ﷺ : « فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ مُغْلَظَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (١) .

١٦.٢٢ - ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية ، وقد اختلف الناس فيها فالزعم القاتل مئة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه ، لأن اسم « الإبل » يلزم الصغار والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة (٢) .

١٦.٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن = وبلغه عن سليمان بن يسار : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَّةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لِبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لِبُونٍ ذَكَرَ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً (٣) .

١٦.٢٤ - قال أحمد : ورواه مخزومة بن بكير عن أبيه ، عن سليمان بن يسار (٤) .

١٦.٢٥ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه من فقهاء المدينة (٥) .

(*) المسألة - ١٠٦٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (٥) ص (٤٧) في باب صفة القتل العمد وشبه العمد « في كتاب الجراحات ، وأخرجه الشافعي في الأم (٦ : ١١٣) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٦ : ١١٣) ، باب « أسنان الإبل في الخطأ » .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٨٥٢) ، الأم (٦ : ١١٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٧٣) .

(٤) الكبرى (٨ : ٧٣) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٧٣ ، ٧٤) ، السنن الصغير (٣ : ٢٣٣) .

١٦.٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي عاصم ، عن عاصم بن ضمرّة ، عن علي : في الخطأ خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون (١) .

١٦.٢٧ - وروينا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت : دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور (٢) .

١٦.٢٨ - فكان لما حكاه الشافعي عن التابعين أقل ما قيل فيها ، واسم الإبل واقع عليها ، فلم يوجب أكثر منها .

١٦.٢٩ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : في الخطأ أخماساً ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض (٣) .

١٦.٣٠ - وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وعن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الله (٤) .

١٦.٣١ - وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله (٥) .

١٦.٣٢ - وهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه .

(١) الأم (٧ : ١٧٧) ، مسند زيد بن علي (٤ : ٥٤١) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٤) ، والسنن الكبرى (٨ : ٧٤) ، وخراج أبي يوسف (١٨٦) .
 (٢) السنن الكبرى (٨ : ٧٤) .
 (٣) السنن الكبرى (٨ : ٧٤) .
 (٤) السنن الكبرى (٨ : ٧٤ - ٧٥) .
 (٥) الكبرى (٨ : ٧٥) .

١٦.٣٣ - وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالاتباع ، ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ، قال : « كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ قَوْدَاهُ بِمَنَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » (١) .

١٦.٣٤ - قالوا : وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات ، وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في دية الخطأ . فكأن النبي ﷺ حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك . والله أعلم .

١٦.٣٥ - وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع وذاك لأن أبا إسحاق رأى علقمة ولم يسمع منه شيئاً .

١٦.٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا بندار ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا شعبة ، قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني ف قيل له إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة شيئاً ؟ قال : صدق .

١٦.٣٧ - وأما أبو عبيدة فإنما لم يسمع من أبيه شيئاً .

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧.٢) ، باب الصلح مع المشركين . فتح الباري (٥ : ٣٠٥) ، وفي الجزية وفي الأدب وفي الديات وفي الأحكام . وأخرجه مسلم في الحدود (في أول كتاب الحدود) ح (٤٢٦٣ - ٤٢٧٠) ص (٥ : ٤٩١ - ٤٩٦) من تحقيقنا باب « القسامة » وص (٣ : ١٢٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الديات ح (٤٥٢٠ ، ٤٥٢١) ، باب القتل بالقسامة ، وح (٤٥٢٣) ، باب في ترك القود بالقسامة (٤ : ١٧٧ ، ١٧٨) . وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٤٢٢) ، وما بعده بدون رقم ، باب ما جاء في القسامة (٤ : ٣٠ - ٣١) . وأخرجه النسائي في القسامة (٨ : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، وفي القضاء في (السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٩١) . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٧٧) ، باب القسامة (٢ : ٨٩٢) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٨٧٧) .

١٦.٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس الدوري ، حدثنا قراد أبو نوح ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة : تحفظ من أبيك شيئاً ؟ قال : لا .

١٦.٣٩ - وأما إبراهيم عن عبد الله فهو منقطع لا شك فيه .

١٦.٤٠ - وقد روي ذلك عن الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف ابن مالك ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ (١) .

١٦.٤١ - وخشف بن مالك مجهول (٢) . واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به . والله أعلم .

١٦.٤٢ - وروي عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ (٣) في الدية الكبرى والصغرى بخلاف هذا كله في بعض الأسنان .

١٦.٤٣ - وإسحاق عن عبادة منقطع .

١٦.٤٤ - وروي محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، عن النبي ﷺ في الدية الصغرى (٤) بخلاف ذلك ولم يضم إليه ما يؤكدّه .

(١) من هنا الوجه أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٤٥) ، باب الدية كم هي ؟ (٤ : ١٨٤ - ١٨٥) . والترمذي في الديات ح (١٣٨٦) ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ (٤ : ١٠ - ١١) . والنسائي في الديات في باب ذكر أسنان دية الخطأ . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٣١) ، باب دية الخطأ (٢ : ٨٧٩) أروعتهم عن حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير عن خشف به .

(٢) هو خشف بن مالك الطائي الكوفي . روى عن : أبيه ، وعمر ، وابن مسعود . وعنه زيد بن جبير الجشمي . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال : الدارقطني : مجهول . وقال الأزدي : ليس بذلك راجع تهذيب التهذيب (٣ : ١٤٢) .

(٣) تقدم في باب سابق ، وانظر فهرس الأطراف .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٨ : ٧٧) ، قال : كان النبي ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخص نقص من قيمتها ، وقال فيه : وقضى رسول ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة .

١٦٠٤٥ - ومحمد بن راشد غير محتج به (١)

* * *

= والحديث أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٦٤) ، باب ديات الأعضاء (٤ : ١٨٩ - ١٩٠) والنسائي في الديات ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (في آخر الباب) . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٣) ، باب دية الخطأ (٢ : ٨٧٨ - ٨٧٩) .

(١) محمد بن راشد الخزاعي الشامي : وثقه : أحمد ، وابن معين ، وعلى بن الديني ، والنسائي ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وشعبة ، وعبد الله بن المبارك ، وابن مهدي وغيرهم . ترجمته في : « التاريخ » لابن معين (٢ : ٥١٥) ، « التاريخ الكبير » (١ : ١١ : ٨١) ، الجرح (٣ : ٢ : ٢٥٣) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٦٥ - ٦٦) ، المجروحين (٢ : ٢٥٣) ، الميزان (٢ : ٥٤٣) ، التهذيب (٩ : ١٥٨)

٤ - إعواز الإبل (*)

١٦.٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) وعالم في أهل العلم أن رسول الله ﷺ فرض الدية مئة من الإبل ، ثم قومها عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورق ، والعلم محيط إن شاء الله . أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها (١) .

١٦.٤٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولعل عمر أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد هكذا قيمتها حين أعوزت ، ولا يكون قومها إلا برضى من الجاني وولي الجناية (٢) .

١٦.٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول ، عن عطاء قالوا : أدركنا الناس على أن الدية الرجل المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل فقوم عمر (رضي الله عنه) على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم . فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مئة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق . ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مئة من الإبل (٣) .

(*) المسألة - ١٠٦٤ - في عهد الفاروق عمر أحب التيسير على العواقل ، فقبل منهم في الدية ما تيسر لهم ، إذا بلغت قيمته قيمة مائة من الإبل ، سواء كان ذلك بقر أو غنماً أو حلاً أو أشياء أخرى .

ولم يقدم عمر على هذا التعديل في الأشياء التي تقبل في الدية إلا بعد أن استشار الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى من نسج البزّ من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلال ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق ، وإذا أصابه الأعرابي فداء بمئة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدّلها من الغنم ألفا شاة .

(١) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١١٤) ، باب « إعواز الإبل » .

(٢) الأم في الموضوع السابق .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٧٦) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢١٩) الموطأ (٢ : ٨٥) .

١٦.٤٩ - قال الشافعي : وهذا يدل على ما وصفت ، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل ، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم لأن الحق لا يختلف في الدية ؟ .

١٦.٥٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار - أو عدلها من الورق ، وقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من ثمنها ، على أهل القرى الثمن ما كان (١) .

١٦.٥١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر (رضي الله عنه) على أهل القرى حتى كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل بستمئة دينار إلى ثمانمئة دينار (٢) .

١٦.٥٢ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يقول : على الناس أجمعين : أهل القرى وأهل البادية مئة من الإبل على الأعرابي والقروي (٣) .

١٦.٥٣ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال : « قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب » ؟ قال : كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير فإن شاء القروي أعطى مئة ناقة ولم يعط ذهباً . كذلك الأمر الأول (٤) .

(١) الأم (٦ : ١١٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٧٦ - ٧٧) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١١٥) ، باب « إعواز الإبل » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٧٧) ، والأم (٦ : ١١٥) .

(٤) الأم (٦ : ١١٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٧٧) .

١٦٠٥٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع ، أخبرنا الطحاوي ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول : أدركت الناس وهم يحفظون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة .

١٦٠٥٥ - زاد فيه غير شيخنا ، قال : وسمعت الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال في الدية على أهل الشاء الشاء .

١٦٠٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (١) .

١٦٠٥٧ - حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم ، عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد : على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل الغنم ألفي شاة (٢) .

١٦٠٥٨ - قال : وأخبرنا الثوري ، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي ، قال : على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

١٦٠٥٩ - قال محمد بن الحسن : « وقال أهل المدينة : إن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم » (٣) .

١٦٠٦٠ - ثم ساق محمد بن الحسن كلامه إلى أن قال : « ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب حين فرض الدية دراها من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية دراها من أهل العراق » .

(١) الكبرى (٨ : ٨) ، والأم (٦ : ١١٥) .

(٢) الكبرى الموضع السابق .

(٣) الكبرى (٨ : ٨) .

- ١٦.٦١ - قال محمد : « وقد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة » (١) .
- ١٦.٦٢ - أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي ، عن إبراهيم ، قال : كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مئة وعشرين درهماً وزن ستة . فذلك عشرة آلاف درهم (٢) .
- ١٦.٦٣ - وقيل لشريك بن عبد الله : إن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً من المسلمين ، فقال شريك : قال أبو إسحاق : عانق رجلٌ منا رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدرة . فقضى فيه عثمان بن عفان بالدية اثني عشر ألفاً وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستة (٣) .
- ١٦.٦٤ - قال الشافعي : روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم .
- ١٦.٦٥ - ولم أعلم أحداً بالحجاز خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان .
- ١٦.٦٦ - وممن قال الدية اثني عشر ألف درهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، لا أعلم بالحجاز خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً .
- ١٦.٦٧ - ولقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم (٤) .
- ١٦.٦٨ - وزعم عكرمة أنه نزل فيه : ﴿ وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أُغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [الآية الكريمة : ٧٤ من سورة التوبة] .

(١) الكبرى (٨ : ٨) .

(٢) الكبرى (٨ : ٨) ، والكلام لا يزال لمحمد بن الحسن .

(٣) الكبرى (٨ : ٨) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٨) .

١٦.٦٩ - قال أحمد : حديث عكرمة قد رواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا .**

١٦.٧٠ - قال : وذلك قوله ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [الآية الكريمة ٧٤ من سورة التوبة] . قال : أَخَذَهُمُ الدِّيَةَ (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن غالب ابن حرب ، حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ... ، فذكره .

١٦.٧١ - قال أحمد : ورواه أيضاً سفيان بن عيينة ، عن عمرو مرة موصولاً .

١٦.٧٢ - قال الشافعي : فقلت لمحمد بن الحسن أفتقول إن الدية اثني عشر ألف درهم وزن ستة . قال : لا . فقلت : فمن أين زعمت إذ كنت أعلم بالدية بما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق وأنت عن عمر قبلتها لأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به . قال : لم يكونوا يحسبون . قلت : أفتروي شيئاً يجعله أصلاً في الحكم وأنت تزعم أن من روي عنه لا يعرف ما قضى به ؟ . وبسط الكلام في هذا وفي الجواب عما احتج به محمد بن الحسن .

١٦.٧٣ - قال الشافعي : وادعى محمد على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم ، وإنما عن عمر قبل الدية من الورق ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية إذ كان عمر منهم فمن الحاكم منه أولى بالمعرفة من الدراهم منه إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم .

١٦.٧٤ - قال أحمد : رواياته عن عمر وعثمان منقطعة ، والرواية التي ذكرها

(١) أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٤٦) ص (٤ : ١٨٥) ، والنسائي واللفظ له في الديات ، باب ذكر الدية من الورق . والترمذي في الديات ح (١٣٨٨ ، ١٣٨٩) ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (٤ : ١٢) . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) ، باب دية الخطأ (٢ : ٨٧٨ ، ٨٧٩) .

الشافعي (رحمه الله) عن عمر أيضاً منقطعة إلا أن أهل الحجاز أعرف بمذهب عمر من غيرهم . وقد رويناها موصولة :

١٦.٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر . فقام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : فقومها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (١) .

١٦.٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن هشام عن الحسن : أن علياً قضى بالدية اثني عشر ألفاً (٢) .

١٦.٧٧ - قال الشافعي : وبهذا نقول وهم يقولون الدية عشرة آلاف درهم .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٤٢) ، باب الدية كم هي ؟ (٤ : ١٨٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٧٩) .

٥ - جماع الديات فيما دون النفس (*)

١٦٠٧٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم :

(*) المسألة - ١٠٦٥ - :

الأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة :

نوع لا نظير له في البدن ، ونوع في البدن منه اثنان ، ونوه في البدن منه أربعة ، ونوع في البدن منه عشرة .

النوع الأول - ما لا نظير له في البدن ، وهو ما يلي :

الأنف ، اللسان ، الذكر أو الحشفة ، الصلب إذا انقطع المني ، مسلك البول ، مسلك الغائط ، الجلد ، شعر الرأس ، شعر اللحية إذا لم ينبت .

أما الأنف : إذا قطع كله ، أو قطع المارن (وهو ما لان من الأنف) ففيه الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم : « وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية » أي إذا قطع جميعه . والأنف مشتمل على الفتحتين (المنخرين) وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته . عند الفقهاء حتى الشافعية ، وفي كل من طرفي الأنف ، والحاجز ثلث الدية .

وأما اللسان المتكلم به - لسان الناطق : ففيه الدية لقوله عليه السلام في حديث ابن حزم : « وفي اللسان الدية » .

وفي لسان الأخرس عند (المالكية والحنفية والشافعية) : حكومة (أي تعريض يقدره القاضي) وعند الحنابلة : فيه ثلث الدية ، أي حكومة .

وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند الجمهور ، وحكومة عند أبي حنيفة .

وفي الذكر أو الحشفة (رأس الذكر) ولو لصغير وشيخ : الدية ، للحديث السابق في الديات : « وفي الذكر الدية » .

وفي ذكر الخصى والعنبرين عند الحنفية والحنابلة : حكومة ، وعند المالكية على الراجح والشافعية : دية كاملة .

وفي الصلب : إذا انقطع الماء وهو المني الذي فيه : الدية ، للحديث السابق في الديات : « وفي الصلب الدية » .

= وفي إتلاف كل من مسلك البول أو مسلك الغائط : الدية عند الفقهاء ، وهو الأقرب عند المالكية ؛ لأن الجاني فوّت منفعة مقصودة بنحو كامل ، فيجب عليه كمال الدية .

وفي سلخ الجلد عند الشافعية : الدية إذا لم ينبت ، وبقيت حياة مستقرة في المسلوخ ، ثم مات بسبب آخر غير السلخ ، كأن حز غير السالخ رقبته بعد السلخ .

وتجب الدية عند المالكية إذا أدت الجنابة إلى تجذيم الجلد أو تبريصه ، أو تسويده .

وتجب عند الحنفية والحنابلة في الجلد حكومة عدل ، إلا أن الحنفية قالوا : في سلخ جلد الوجه كمال الدية .

وفي إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين ، ولم ينبت بعدئذ : الدية عند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية والشافعية : فيجب في الكل حكومة عدل .

النوع الثاني - الأعضاء التي في البدن منها اثنان : وهي ما يأتي : اليدين ، الرجلان ، العينان ، الأذنان ، الشفتان ، الحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت ، والتديان ، والحلمتان ، والأنثيان ، والشفران ، والألتيان ، واللحيان .

فإذا ذهب واحد منها ففيه نصف الدية .

أما اليدين إن قطعتا من الرسغ أو الكتف أو المنكب ففيهما الدية ، لحديث معاذ : « وفي اليدين ، وفي الرجلين الدية » ولحديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ : « في العينين الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الأنثيين الدية » وفي اليد الراحدة نصف الدية ؛ لما روى مالك والنسائي في حديث عمرو بن حزم : « وفي اليد خمسون » .

وأما الرجلان : ففيهما الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، لحديث معاذ وابن المسيب المتقدمين في دية اليدين ، وحديث ابن حزم : « وفي الرجل خمسون » .

والعينان : ففيهما الدية لحديث ابن المسيب المتقدم ولحديث عمرو بن حزم : « وفي العينين الدية » . وفي قلع العين الواحدة نصف الدية لحديث ابن حزم : « وفي العين خمسون » .

والأذنان : ففيهما الدية بالقطع أو القلع ؛ وفي أذن واحدة نصف الدية تخبر عمرو بن حزم : « في الأذن خمسون من الإهل » ، واشترط مالك لدية الأذن ذهاب السمع ، فإن لم يذهب ففيهما حكومة .

والشفتان : ففيهما الدية تخبر عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية » وفي كل شفة نصف الدية ، عليا أو سفلى ، صغرت أو كبرت .

والحاجبان : إذا أزيل شعرهما ولم ينبت ففيهما الدية عند الحنفية والحنابلة وفي أحد الحاجبين : نصف الدية ؛ لأن الجاني أتلف جنس منفعة مقصودة ، أو فوّت جمالاً مقصوداً لذاته . =

= وعند المالكية والشافعية في إزالة شعر الحاجبين الحكومة فقط (أي التعريض المقدر قضاء) : لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فلا تجب فيه الدية .

والشديان والحلمتان للمرأة : فيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة ، فأشبهها اليدين والرجلين . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الثديين الدية . واشترط مالك لدية الحلمتين انقطاع اللبن أو فساده ، فإن لم ينقطع أو يفسد فتجب حكومة عدل . أما الشديان ففيهما عنده الدية ، انقطع اللبن أو لا .

والأثنيان : (الحِصَّتَانِ) فيهما الدية : لأنتهما وكاء المنى ، والحديث عمرو بن حزم : « وفي البيضتين الدية » .

والشُّفران : فيهما الدية ، إذا قطعا أو أشلا ، وفي أحدهما نصف الدية : لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة والجماع . فلو زالت بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية .

والأثيتان : فيهما الدية عند الحنفية والشافعية والحنبلية . وفي واحدة منهما نصف الدية ؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منفعة كاملة ، وليس في البدن نظيرهما . وقال المالكية في أليبي الرجل : حكومة اتفاقاً ، وكذلك في المرأة قياساً على الرجل . وقال أشهب في أليبي المرأة خطأ : الدية .

واللُحيان : فيهما الدية عند الشافعية والحنبلية ، وفي أحدهما نصف الدية ؛ لأن فيهما نفعاً وجمالاً ، وليس في البدن مثلهما .

النوع الثالث - الأعضاء التي منها في البدن أربعة : وهي الآتي :

أشفار العينين (وهي حروف الأَجْفَانِ التي ينبت عليها الشعر وهو الهَدْبُ) إذا لم تنبت ، والأهداب (وهي شعر الأَشْفَارِ) إذا لم تنبت .

وأما الأَشْفَارُ وحدها أو الجفون معها : ففيها عند الجمهور دية : لأن فيها منفعة الجنس ، سواء قطع الشفر وحده أو قطع مع الجفن ؛ لأن الجفن تبع للشفر ، وفي كل جفن أو شُفْرٍ ربع الدية ؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً . ويرى المالكية أن فيها حكومة عدل لعدم ورود نص فيها ، والتقدير لا بد فيه من نص ، ولا يثبت بالقياس كما يرى الجمهور .

وأما الأهداب (أو شعر الأَجْفَانِ) : ففيها عند الحنفية والحنبلية : الدية : لأن الأهداب تابعة للأجفان كحلمة الثدي ، والأصابع مع الكف . وفيها عند المالكية والشافعية إذا فسد منبتها : حكومة عدل كسائر الشعور .

النوع الرابع - ما في البدن منه عشرة : وهو : أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، وفي كل أصبع عشر الدية ، والحديث عمرو بن حزم : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإهل » وفي كل =

= أفلة ثلث الدية إلا أفلة الإبهام ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربعة .
 ولا يفضل أصبع على أصبع ، لقوله ﷺ : « في كل أصبع عشر من الإهل ، وفي كل سن خمس من الإهل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء ، وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء حكومة عدل .
 وأما الأسنان الـ (٣٢) : ففيها الدية ، وفي كل سن خمس من الإهل أو خمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية ، للحديث السابق ، ولحديث ابن حزم : « وفي السن خمس من الإهل » سواء كانت السن صغيرة أم كبيرة ، دائمة أم لنية (مؤقتة قابلة للتبدل) أما السن الزائدة ففيها حكومة . وأما ما يترتب على تغير السن من الشئ كسواد أو اخضرار أو حمرة ، ففيه أرش السن عند الحنفية وحكومة عدل عند غيرهم . وقيد المالكية إيجاب التعويض في الحضرة أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السواد عرفاً . وفي الصفرة عند الحنفية حكومة .

ومن المتفق عليه أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر .
 وجكومة العدل : هي على الجاني ، ولا تتحملها العاقلة ، وتقدر الحكومة في الشجاج بأن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة ، فيجب بقدر ذلك من أرش الموضحة ، وهو نصف عشر الدية . والمفتى به عند الحنفية : أنها هي بمقدار التفاوت بين القيمتين : في الحر من الدية وفي العبد من القيمة ، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته ، وهكذا بعد افتراض كون المشجوج عبداً .

والشجاج : هي جراحات الرأس والوجه خاصة ، وهي عند الحنفية إحدى عشرة شجة :

- (١) - الحارصة : هي التي تحمص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم .
- (٢) - الدامعة : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين وتسمى أيضاً الحارصة : وهي التي تكشف الجلد .

(٣) - الدامية : هي التي يسيل منها الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم . وتسمى عند الحنفية البازلة أو الدامعة .

(٤) - الباضعة : هي التي تبضع اللحم ، أي تقطعه وتشقه .

(٥) - المتلاحمة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم ، هنا ما روى أبو يوسف ، وقال محمد : المتلاحمة قبل الباضعة : وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود .

(٦) - السمحاق : هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم . وهذه الجلدة هي السمحاق ، فسميت الشجة بها لوصولها إليها ، ويسمونها الشافية الملطاط : وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم .

(٧) - الموضحة : هي التي تخترق السمحاق ، وتوضع العظم أي تظهره وتكشفه ولو قدر مغرز إبرة . =

(٨) - الهاشمة : هي التي تهشم العظم أي تكسره .
 (٩) - المنقلة : هي التي تنقل العظم بعد كسره ، أي محوله من مكانه .
 (١٠) - الأمة (أو المأمومة) : هي التي تصل إلى أم الدماغ : وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ .

(١١) - الدامغة : هي التي تخرق غشاء الدماغ ، وتصل إلى الدماغ .
 والجمهور يرون الشجاج عشرة . أما المالكية فيحذفون الثانية وهي الدامعة ، ويسمون الأولى دامية ، والثانية حارصة ، والثالثة سمحاقاً ، والسادسة ملطاة أو ملطاط بتسمية أهل البلد ، ويخصصون الأمة والدامغة بالرأس ، والباقي في الرأس أو الخد .
 وأما الشافعية والحنابلة : فيحذفون أيضاً الثانية وهي الدامعة ، ويقال عند الشافعية عن الأولى : الحارصة ؛ وهي التي تكشط الجلد ، ويسميها الحنابلة كجمهور الحارصة ، أو الملطاة ، والخمسة الأولى لا مقدر فيها من الشرع .

نوعاً عقوبة الشجاج : عقوبة الشجاج كما بينا : إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن ، أو عقوبة بدلية وهي الأرش .
 العقوبة الأصلية في الشجاج - القصاص :

القاعدة في القصاص في جنایات العمد : أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه . وإذا لم يمكن وجب الأرش .
 وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج . ففي كل شجة يمكن فيها المائلة : القصاص .
 لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ، لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ إلا ما خص بدليل ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المائلة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبراً وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المائلة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١ - قال المالكية : وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد ، لإمكان المساواة ، بأن يسبر غورها بمسبار ، ثم يتخذ حديدية بقدره ، فيقطع . واستثنى في الشرهالية السمحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

« وَفِي الْأَثْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدَعُهُ مِنْهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِثْلُ هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ » (١) .

= ٢ - وقال الشافعية والحنابلة : لا قصاص فيما دون الموضحة . لعدم إمكان تحقيق الماثلة . ولحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » . وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .
العقوبة البدلية في الشجاج - الأرش :

الأرش كما عرفنا : هو التعويض المالي الواجب بالجنابة على ما دون النفس . ويرى أكثر الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش مقدر ، لقول الخليفة الراشدين : الموضحة في الوجه والرأس .

كما أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر أيضا ، بل فيه حكومة عدل ، إذ ليس فيه أرش مقدر في الشرع ، ولا يمكن إهدارها ، فوجب فيها حكومة عدل . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

واتفقوا على أن ما فيه أرش مقدر من الشجاج هو الموضحة فما بعدها ، لوورد الشرع بتقديره ، كما يتبين من حديث عمرو بن حزم في الديات : « وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل » .

ففي الموضحة : خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، لحديث « في الموضحة خمس من الإبل » .

وفي الهاشمة : عشر من الإبل ، أي عُشر الدية لحديث ابن حزم « وفي الهاشمة عشر » . ويلاحظ أن الهاشمة عند المالكية هي في جراح البدن ، وبدلها في الوجه والرأس : المنقلة .

وفي المنقلة : خمس عشرة من الإبل ، لحديث ابن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » .

وفي الأمة أو المأمومة : ثلث الدية ، لحديث ابن حزم : « وفي المأمومة ثلث الدية » .

وفي الدامغة : ثلث الدية ، قياساً على المأمومة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٣١١ - ٣٢٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٦١) ،

المهذب (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٨ : ١ - ١٦) ، اللباب (٣ : ١٥٤) وما بعدها ، كشاف القناع

(٦ : ٤٧) ، وما بعدها ، الدر المختار (٥ : ٤٠٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٧٧) ، بداية

المجتهد (٢ : ٤١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٤٤ - ٣٥٤) .

(١) تقدم تخريجه ، وانظر الحاشية (١) من باب « دية الخطأ » ص (١٠٠) وموقعه في السنن

الكبرى (٨ : ٨٠ - ٨١) ، وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، وحكى ابن المنذر الإجماع فيه .

١٦.٧٩ - قال أحمد : وقد حكى جماعة من التابعين عن هذا الكتاب الأحكام التي أمر رسول الله ﷺ في الديات وغيرها فكتبها فيه . وبعضهم يزيد على بعض .

١٦.٨٠ - وقد رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن - وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله . وفي : « وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ ، مِثَّةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الرَّاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الأصَابِعِ مِنَ اليَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ . وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » .

١٦.٨١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار وحامد بن محمد بن شعيب ، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قالوا : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ... فذكره . قال : « كَانَ فِي الكِتَابِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَن نِّيَّتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ » .

١٦.٨٢ - ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن الزهري ، أنه قرأ في هذا الكتاب وكان عند أبي بكر بن حزم فزاد ونقص فيما زاد : « فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ » .

١٦.٨٣ - قال الشافعي : والموضحة من الرأس والوجه كله سواء . وقد حفظت عن عدد لقيتهم وحكي لي عنهم أنهم قالوا : « فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » ، وبهذا أقول (١) .

١٦.٨٤ - قال أحمد : وقد روى محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت أنه قال : « فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ » (١) .

١٦.٨٥ - قال الشافعي : ولم نعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء . وأكثر قول من لقيت أن ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما دونها حكومة . وبهذا أقول .

١٦.٨٦ - قال أحمد : قد روينا معناه عن ابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، وأبي الزناد (٢) .

١٦.٨٧ - وقاله مالك بن أنس (٣) .

١٦.٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ قَضِيَا فِي الْمَلَطَاءِ بِنَصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ (٤) .

١٦.٨٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن [عبد الله] (٥) بن قسيط ، عن ابن المسيب عن عمر ، وعثمان مثله أو مثل معناه .

١٦.٩ - قال الشافعي : وأخبرني مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠٧ ، ٣١٢) والسنن الكبرى (٨ : ٨٢) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٨٣) .

(٣) الموطأ (٢ : ٨٥٩) .

(٤) هي السمحاق الملطأة ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٨٣) ، وانظر المغني (٨ : ٥٥) .

(٥) في الأصل : عبيد الله . والصحيح ما أثبتناه ، وانظر في ذلك تهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٢) .

السنن الكبرى (٨ : ٨٣) .

١٦.٩١ - قال الشافعي : وقرأنا على مالك أَنَا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم والحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء (١) .

١٦.٩٢ - زاد أبو سعيد في روايته : وهو (والله يغفر لنا وله) يروي عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء مؤقت .

١٦.٩٣ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الرزاق أنه سأل مالك بن أنس أن يحدثه بحديث عمر وعثمان في الملقطة فامتنع ، وقال : إن العمل عندنا على غيره ورُجله عندنا ليس هناك (يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط) (٢) .
أخبرناه أبو محمد السكري ، أخبرنا إسماعيل الصقار حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق .. فذكره .

١٦.٩٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والذي قضى عمر بن الخطاب في الملقطة وهي السُمحاق والضلع عندنا (والله أعلم) أن ذلك على ما نقص المضروب ، وإنما ذلك حكومة .

١٦.٩٥ - وفيما ساق الشافعي كلامه إليه روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية (٣) .

١٦.٩٦ - قال أحمد : وهذا فيما رواه محمد بن راشد ، عن مكحول عن قبيصة عن زيد أنه قال : في الدامية بغير ، وفي الباضعة بغيران ، وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السُمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس (٤) .

١٦.٩٧ - ومحمد بن راشد ليس بالقوي (٥) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٨٣) ، موطأ مالك (٢ : ٨٥٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٨٣ - ٨٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠٧ ، ٣١٢) .

(٤) الكبرى (٨ : ٨٤) .

(٥) وقد تقدم القول فيه ، وانظر فهرس الأعلام .

١٦٠٩٨ - وروي عن الحكم بن عتيبة ، عن علي أنه قال في السُّمْحَاقِ أربع من الإبل (١) .

١٦٠٩٩ - وعن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن نجبي ، عن علي مثله (٢) .

١٦١٠٠ - والأول منقطع ، والثاني إسناده ضعيف ، وكأنهم إن صحَّ شيءٌ من ذلك حكموا فيها بحكومة بلغت هذا المقدار كما قال الشافعي في الملطاة ، والله أعلم .

١٦١٠١ - وروينا عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذًا وعمرًا جعلًا فيما دون الموضحة أجر الطبيب (٣) .

١٦١٠٢ - وهو عنهما منقطع .

١٦١٠٣ - وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه أن أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء (٤) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٩) ، ومسنند زيد (٤ : ٥٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٨٤) .

(٢) الكبرى (٨ : ٨٤) .

(٣) الكبرى (٨ : ٨٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٥ ، ٣٠٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٨٢) .

٦ - تفسير الشجاج (*)

١٦١.٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه : أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي ، حدثنا يحيى بن محمد بن أخي حرملة ، حدثنا عمي حرملة بن يحيى ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : إن أول الشجاج الحارصة : وهي التي تحمص الجلد حتى تشقه قليلاً ، ومنه قيل : حَرَصَ القَصَارُ الثوبَ إذا شَقَّهُ .

١٦١.٥ - ثم الباصعة : وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد .

١٦١.٦ - ثم المتلاحمة : وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمنحاق (١) ، والسمنحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقة فهي ، سمنحاق ، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمنحاق وهي الملتطأة .

١٦١.٧ - ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة .

١٦١.٨ - والهاشمة : التي تهشم العظم .

١٦١.٩ - والمنقلة : التي ينقل منها فراش العظم .

١٦١١. - والآمة وهي المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ .

١٦١١١ - والجائفة : وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق .

١٦١١٢ - وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح .

١٦١١٣ - والدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم (٢) .

١٦١١٤ - قال الشافعي في رواية الربيع : لست أعلم خلافاً أن النبي ﷺ قال :

(*) المسألة - ١.٦٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) اللسان (مادة . سمح) ص (٢.٨٩) . طبعة دار المعارف .

(٢) الأم (٦ : ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) .

- « فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » (١) . وبهذا أقول (٢) .
- ١٦١١٥ - قال أحمد : روينا عن ابن المسيب : أن أبا بكر الصديق قضى في جائفة نفذت من الجانب الآخر بثلاثي الدية (٣) .
- ١٦١١٦ - قال الشافعي : إذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية . قياساً على ما قضى به النبي ﷺ فيه بالدية من أذنين من الإنسان (٤) .
- ١٦١١٧ - قال أحمد : وقد روينا في حديث يونس عن الزهري أنه قرأ في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم : « وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ » (٥) .
- ١٦١١٨ - وروينا عن عمر وعلي أنهما قضيا بذلك (٦) .
- ١٦١١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : « فِي الأُذُنِ إِذَا استوعبت نصف الدية » (٧) .
- ١٦١٢٠ - قال الشافعي : وفي السمع الدية ، والأذنان غير السمع (٨) .
- ١٦١٢١ - قال الشافعي : وإذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية (٩) .

(١) طرف من كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم وقد تقدم تخريجه في غير موضع من هذا الكتاب ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٧٨) ، باب « الجائفة » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٤) الأم (٦ : ١٢٣) ، باب « دية الأذنين » .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٨٥) ، وقد تقدم تخريجه في غير موضع .

(٦) الكبرى (٨ : ٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٤) ، وانظر المحلى (١٠ : ٤٤٨) .

والمغني (٨ : ٨) .

(٧) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٢٣) ، باب « دية الأذنين » .

(٨) الأم (٦ : ١٢٣ - ١٢٤) .

(٩) الأم (٦ : ٨٢) ، باب « ذهاب العقل في الجنابة » .

١٦١٢٢ - قال أحمد : وروى رشدين بن سعد عن الإفريقي عن عتبة بن حميد ، عن عبادة بن نسي ، عن ابن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ : « وَفِي السَّمْعِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِيهِ وَفِي الْعَقْلِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (١) .

١٦١٢٣ - وإسناده غير قوي .

١٦١٢٤ - وروى عن عمر ما دل على وجوب الدية في كل واحد منهما (٢) .

١٦١٢٥ - وروى عن زيد بن ثابت أنه قال : وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ (٣) .

١٦١٢٦ - وروينا فيه عن الشعبي ، وكذلك قال الشافعي (٤) .

١٦١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وروى عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٥) .

١٦١٢٨ - قال الشافعي : حديث ابن طاووس في الأنف حديث لين من حديث

آل حزم .

١٦١٢٩ - قال أحمد : وإنما قال ذلك لأنه ليس فيما رواه الشافعي عن مالك ،

عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن هذا الكتاب ذكر المارن .

١٦١٣ - وقد رواه محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،

قال : كان في كتاب عمرو بن حزم : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ

كاملة » (٦) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٨٥ ، ٨٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٨٦) .

(٣) الكبرى (٨ : ٨٧) .

(٤) الكبرى (٨ : ٨٧) .

(٥) الأم (٦ : ١١٩) ، باب « الدية على المارن » ، والسنن الكبرى (٨ : ٨٨) .

(٦) الكبرى (٨ : ٨٨) .

١٦١٣١ - قال الشافعي : وفي الشفتين الدية ^(١) . وسواء العليا منها والسفلى .

١٦١٣٢ - قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر ، والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة . فلما رأيناه إنما قصد الأسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هذا ... ، وبسط الكلام فيه ^(٢) .

١٦١٣٣ - وروينا عن زيد بن أسلم أنه قال : مضت السنة في أشياء من الإنسان ... قال : « وفي اللسان الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية ، وفي الأسنان الدية » ^(٣) . كذا روي في حديث زيد بن أسلم : « وفي الأسنان الدية » ^(٤) .

١٦١٣٤ - وكذلك روي في حديث معاذ ، وإسناده ضعيف ^(٥) .

١٦١٣٥ - ورواية من روى عن النبي ﷺ : « في كل سن خمس من الإبل » ، أكثر وأشهر ^(٦) .

١٦١٣٦ - وروي عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : وفي السن خمس ^(٧) .

١٦١٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس فسأله : ماذا في الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل . قال : فردني إليه مروان ، قال : أنجعل مقدم

(١) الأم (٦ : ١٢٤) ، باب « دية الشفتين » ، والسنن الكبرى (٨ : ٨٨) .

(٢) الأم (٦ : ٧٥) ، باب « عقل الأصابع » .

(٣) الكبرى (٨ : ٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٩٠) .

(٥) الكبرى (٨ : ٩٠) .

(٦) الأم (٦ : ١٢٥) ، باب « دية الأسنان » ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٠) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥) و (٩ : ٣٤٥) ومسنند زيد (٤ : ٥٥) ، والسنن الكبرى

(٨ : ٨٩) ، والملحى (١٠ : ٤١٣) .

القم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (١) .

١٦١٣٨ - قال الشافعي : وهذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله - والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع (٢) .

١٦١٣٩ - قال أحمد : قد رواه الشافعي عن مالك في كتاب جراح الخطأ .

١٦١٤٠ - وإنما رواه في كتاب الديات والقصاص عن محمد بن الحسن عن مالك لأنه يحكي في ذلك الكتاب أخبار محمد بن الحسن وكلامه على أهل المدينة ثم يحكي الشافعي عنهم ، ويجيب محمد بن الحسن عما احتج به عليهم لأنه لم يسمعه من مالك .

١٦١٤١ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب الديات ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن النخعي ، قال : « فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنِّ نِصْفُ الْعُشْرِ مُقَدَّمُ الْقَمِّ وَمُؤَخَّرُهُ سَوَاءٌ » (٣) .

١٦١٤٢ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، فِي كُلِّ سِنِّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ (٤) .

١٦١٤٣ - قال : وأخبرنا بكير بن عامر ، عن الشعبي ، أنه قال : الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، فِي كُلِّ سِنِّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ . وذكر حديث أبي غطفان كما مضى .

١٦١٤٤ - قال الشافعي : الحجة فيه ما قال النبي ﷺ : « وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ » ؛ فكانت الضرس سناً في فم لا يخرج من اسم السن .. ، ويسط الكلام فيه (٥) .

(١) الأم (٦ : ١٢٥) ، باب « دية الأسنان » ، والسن الكبيرى (٨ : ٩) .

(٢) الأم (٦ : ١٢٥) ، والسن الكبيرى (٨ : ٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٨) .

(٤) المغني (٨ : ٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٥) .

(٥) الأم (٦ : ١٢٥) ، باب « دية الأسنان » .

١٦١٤٥ - قال أحمد : وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ (١) .

١٦١٤٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك الرقاشي ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ وَالضَّرْسَ وَالثَّنِيَّةَ (٢) .

١٦١٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ . وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَهْبَعَةٍ خَمْسَةِ أَهْبَعَةٍ ، فَالِدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قِضَاءِ عَمْرٍ وَتَزِيدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ . فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرِينَ بَعِيرِينَ فَتَلَكَ الدِّيَةَ سَوَاءً (٣) .

١٦١٤٨ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نقول في الأضراس خمس خمس ؟ قال الشافعي : فقد خالفتم حديث عمر وقلتم في الأضراس خمس خمس . وهكذا نقول لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّنِّ خَمْسٌ وَكَانَتِ الضَّرْسُ سِنًا ... ،

١٦١٤٩ - ويسط الكلام في ذلك ، وقال فيه : هكذا ينبغي لنا ولكم أن لا نترك عن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً لقول غيره .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٨ : ٩١ - ٩٢) والحديث أخرجه الجماعة سوى مسلم والبخاري في الديات ، باب دية الأصابع ، وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٥٨) ، باب « ديات الأعضاء » (٤ : ١٨٨) . وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٣٩٢) ، باب ما جاء في دية الأصابع (٤ : ١٤) ، وأخرجه النسائي في الديات ، باب عقل الأصابع . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٥٢) ، باب دية الأصابع (٢ : ٨٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) مصنف عهد الرزاق (٩ : ٣٤٧) ، والموطأ (٢ : ٨٦١) والسنن الكبرى (٨ : ٩) .

١٦١٥ - قال أحمد : وقد روي عن عمر أنه قال : « الأَسْتَانُ سَوَاءُ الضَّرْسِ
وَالثَّنِيَّةِ » (١) .

وكانه رجع إليه .

١٦١٥١ - وروينا عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : إِنْ السِّنُّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ
عَقْلُهَا (٢) .

١٦١٥٢ - وروينا عن بكير بن الأشج ، عن ابن المسيب أنه قَالَ فِي السِّنِّ إِذَا
أَصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَقَطَتْ فَنِيهَا عَقْلُهَا كُلُّهُ كَامِلًا (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٩١) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٩١) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٩١) .

٧ - عقل الأصابع (*)

١٦١٥٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن عليّة بإسناده عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » (١) .

١٦١٥٤ - هكذا رواه في كتاب الجراح لم يسق إسناده .

١٦١٥٥ - وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل ، حدثنا غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » (٢) .

١٦١٥٦ - هكذا رواه علي بن المديني عن إسماعيل .

١٦١٥٧ - ورواه ابن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى .

١٦١٥٨ - وروينا في الحديث الثابت عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن

(*) المسألة - ١٠٦٧ - : انظر المسألة قبل السابقة .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧) (٤ : ١٨٧ - ١٨٨) . وأخرجه النسائي في الديات ، باب عقل الأصابع . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٥٤) ، باب دية الأصابع (٢ : ٨٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩٧ ، ٣٩٨) . وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٩٢) ، والألم (٦ : ٧٥) ، باب « عقل الأصابع » .

(٢) تقدّم تخريجه في الحاشية السابقة .

عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ (١) .

١٦١٥٩ - وفي رواية يزيد النحوي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سَوَاءً (٢) .

١٦١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قَضَى فِي الْإِبْهَامِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَعَشْرًا ، وَفِي الْوُسْطَى بَعَشْرًا وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِتِسْعٍ ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتِّ (٣) .

١٦١٦١ - زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي : لما كان معروفًا ، والله أعلم ، عند عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في اليد خمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف .

١٦١٦٢ - وهذا قياس على الخبر . فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ » (٤) صاروا إليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ، والله أعلم ، حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من الباب السابق ص (١٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٥٦٠ ، ٤٥٦١) ، باب دييات الأعضاء (٤ : ١٨٨) . وأخرجه الترمذي في الدييات ح (١٣٩١) ، باب ما جاء في دية الأصابع (٤ : ١٣) ، وقال حسن صحيح . وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٩٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٩٣) ، والمغني (٨ : ٣٥) .

(٤) تقدم تخريج كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في غير موضع قريباً من هنا .

١٦١٦٣ - قال أحمد : روينا عن جعفر بن عون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في قضاء عمر في الأصابع نحو من رواية الشافعي إلا أنه قال : « فِي الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَفِي الْبَتِّيِّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ » .

١٦١٦٤ - وزاد : حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ : « وَمِمَّا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

١٦١٦٥ - قال سعيد : فصارت الأصابع إلى عشرٍ عشرٍ (١) .

١٦١٦٦ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون .. ، فذكره .

* * *

٨ - عين الأعور (*)

١٦١٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذ قال رسول الله ﷺ : « وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ » (١) فإنما جعل رسول الله ﷺ في العين خمسون ، فمن جعل في عين الأعور أكثر من خمسين فقد خالف رسول الله ﷺ .

١٦١٦٨ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن مغفل في أعور فقاً عين صحيح ، قال : العَيْنُ بِالْعَيْنِ (٢) .

١٦١٦٩ - وعن مسروق في الأعور تصاب عينه ، قال : ما أنا فقأت عينه ، أنا أدبي قتيل الله فيها نصف الدية (٣) .

١٦١٧٠ - قال أحمد : وبعض أهل المدينة ذهبوا إلى إيجاب كمال الدية فيها .

١٦١٧١ - وروي فيها عن عمر وعلي (٤) .

١٦١٧٢ - والرواية فيها عن علي منقطعة ، وظاهر الكتاب والسنة يدلُّ على ما قلنا ، والله أعلم .

* * *

(*) المسألة - ١٠٦٨ - انظر المسألة السابقة .

(١) طرف من كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ، وقد تقدم تخريجه ، وهو في السنن الكبرى (٨ : ٩٣) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٨ : ٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٩٤) .

(٤) الأثر بذلك عنهما في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٤) ، والمحلى (١٠ : ٤١٨) .

٩ - دية المرأة (*)

١٦١٧٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل ، فقَوِّمَ عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من

(*) المسألة - ١٠٦٩ - اتفق الفقهاء ما عدا النادر على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، عملاً بأحاديث وآثار والمعقول . أما الأحاديث ، فمنها قوله عليه السلام مرفوعاً عن معاذ : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، وروي موقوفاً عن علي : « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها » .

والآثار فيها كثيرة مروية عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وضوان الله عليهم ، قالوا : فكان هناك إجماع من الصحابة على تنصيف دية المرأة والمعقول : أن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها . وحكي عن ابن علي وأبي بكر الأصم من نفاة القياس : أن دية المرأة كدية الرجل ، لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » .

وانظر في هذه المسألة : الهدايع ٧ / ٢٥٤ ، الدر المختار : ٥ / ٤٠٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٠٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٥٦ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ١٩٧ ، المغني : ٧ / ٩٧ ، كشاف القناع : ٦ / ١٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣١) .

(**) المسألة - ١٠٧٠ - أما دية جراح المرأة : للفقهاء رأيان في تقدير ديوات جراح المرأة : ١ - فقال الحنفية والشافعية : الجناية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها ، وما أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه ، إلحاقاً لجرحها بنفسها .

٢ - وقال المالكية والحنابلة : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل .

وعلى هذا إن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل ، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل .

أهل القرى : خمس مئة دينار ، أو ستة آلاف درهم . فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل^(١) .

١٦١٧٤ - ... ، وذكر حديث عثمان في المرأة التي أوطئت في مكة^(٢) .

١٦١٧٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : عَقَلُ الْمَرْأَةَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ إِلَى الثُّلْثِ ، ثُمَّ النُّصْفُ فِيمَا بَقِيَ^(٣) .

١٦١٧٦ - قال : وأخبرني أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال: قول علي في هذا أحب إلي من قول زيد .

١٦١٧٧ - قال : وأخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر

= ودليلهم ما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب ، كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت :

ففي أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال سعيد : هكذا السنة يا ابن أخي .

ويضيف البيهقي جوابا على اعتراض ربيعة قال ابن المسيب : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : يا ابن أخي ، إنها السنة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٥ / ٤١٢ ، المغني : ٨ / ٥٩ ، الدر المختار : ٥ / ٤١٥ ، تبين الحقائق : ٦ / ١٣٨ ، الهدائع : ٧ / ٣٢٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٤ ، المغني : ٧ / ٧٩٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٠٦) ، باب « دية المرأة » .

(٢) الأم (٦ : ١٠٦) والسنن الكبرى (٨ : ٩٥) ، وقد تقدم في تقويم الدية ، وقد قضى فيها عثمان ذو النورين بثمان مئة ألف درهم ، ذهب إلى التغليب لقتلها في الحرم .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٩٦) ، والسنن الصغير الفقرة رقم (٣٠٦٧) ، ومصنف عبد الرزاق

(٩ : ٣٩٧) . وخراج أبي يوسف (١٩٠) ، والدراية (٢ : ٢٧٦) ، ومسنند زيد (٤ : ٥٦٨) .

ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : عَقَلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا (١) .

١٦١٧٨ - قال أحمد : وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون . قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيع : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها : قال : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت أو جاهل متعلم . قال : يا ابن أخي إنها السنة (٢) .

أخبرنا أبو زكريا في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك وأسامة وسفيان ... عن ربيعة ... فذكره .

١٦١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي القياس الذي لا يدفعه أحد ولا يخطئ به أحد فيما نرى : أن نفس المرأة إذا كانت فيها من الدية نصف دية الرجل ، وفي يدها مثل نصف ما في يده ، أنه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا .

١٦١٨ - فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي ، وكان ابن المسيب يقول : في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون ، وفي أربع عشرون ويقال له : حين عظم جرحها نقص عقلها ؟ فيقول : هي السنة .

١٦١٨١ - وكان يروى عن زيد بن ثابت : أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ، ثم تكون على النصف من عقله (٣) .

(١) الأم (٧ : ١٧٦) ، المغني (٧ : ٦٧٩) ، السنن الكبرى (٨ : ٩٦) ، والسنن الصغير الفقرة رقم (٣٠٦٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٩٦) .

(٣) الكلام لا يزال للشافعي ، نقلنا عن موطأ مالك (٢ : ٨٥٤) ، وانظر السنن الكبرى (٨ :

١٦١٨٢ - لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي ، فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطئ بمثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده .

١٦١٨٣ - فلما قال سعيد بن المسيب : « هي السنة » أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي .

١٦١٨٤ - فإن قال قائل : فقد يروى عن علي^١ خلافه ، فلا يثبت عن علي ، ولا عن عمر ، ولو ثبتا كانا يشبهان أن يكونا قالا به من جهة الرأي . ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى ، والله أعلم .

١٦١٨٥ - قال أحمد : هذا قوله فيما روى عن أهل المدينة ثم أردفه بأن قال : « وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل أنأ قد نجد منهم من يقول بالسنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنافيها » ، وقال : « ولا يثبت عن زيد إلا كشيوته عن علي » (١) .

١٦١٨٦ - قال أحمد : إنما رواه عن علي ، وزيد : الشعبي ، وإبراهيم النخعي وروايتهما عنهما منقطعة . وكذلك رواية إبراهيم عن عمر ، والقياس ما قال الشافعي (رحمه الله) (٢) .

١٦١٨٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء يستوي في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف (٣) .

(١) الكبرى (٨ : ٩٦) .

(٢) الكبرى (٨ : ٩٦ ، ٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٩٦) .

١٦١٨٨ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فيقولون : « على النصف من كل شيء » . أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود (١) .

١٦١٨٩ - وقد روى هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر .. ، فذكر نحو قول ابن مسعود في جرح النساء (٢) . والله أعلم .

١٦١٩٠ - قال أحمد : وروينا عن زيد بن أسلم أنه قال : مضت السنة بأن : في الذكرِ الدية ، وفي الأنثيينِ الدية (٣) .

وعن الحجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال في البيضتين : « هُمَا سَوَاءٌ » (٤) .

١٦١٩١ - وكذلك قاله : عطاء ، ومجاهد ، وعروة ، ومسروق ، والحسن (٥) .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة { إِذَا طَفِنَتْ } (٦) بمئة دينار (٧) ، ولعله قضى به على هذا المعنى .

(١) الأم (٧ : ١٧٦) باب الديات من كتاب خلاف علي وعبد الله بن مسعود .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٩٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠٦) ، نصب الراية (٤) :

(٣٧٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٩٧) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٩٧) .

(٥) الآثار بذلك عنهم في الكبرى (٨ : ٩٧ - ٩٨) .

(٦) الزيادة من موطأ مالك (٢ : ٨٥٧) .

(٧) موضعه في السنن الكبرى (٨ : ٩٨) ، ورواه مالك في كتاب العقول (٢ : ٨٥٧) ، باب

« ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها » .

- ١٦١٩٢ - قال أحمد : وعلى هذا المعنى يشبه أن يكون قول عمر بن الخطاب في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها (١) .
- ١٦١٩٣ - وروينا عن مسروق أنه قال : في العين العوراء ، واليد الشلاء ، ولسان الأخرس حكم (٢) .
- ١٦١٩٤ - وكذلك رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي فيما حكاه الشافعي (٣) .
- ١٦١٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن الحاجب يُشَانُ ؟ قال : ما سمعت فيه شيء .
- ١٦١٩٦ - قال الشافعي : فيه حكومة بقدر الشين والألم (٤) .
- ١٦١٩٧ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : حلق الرأس له نذر ؟ فقال : لم أعلم .
- ١٦١٩٨ - قال الربيع : النذر والقدر واحد .
- ١٦١٩٩ - قال الشافعي : لا نذر في الشعر معلوم .
- ١٦٢٠ - قال أحمد : ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما روي عنهم : فالذي روي عن أبي بكر « أنه قضى في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل » إنما رواه عمرو بن شعيب عن أبي بكر منقطعا (٥) .

(١) الكبرى (٨ : ٩٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٥ ، ٣٥ ، ٣٨٧) ، والمغني (٨ : ٣٩) ، والمحلى (١٠ : ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٤١) ، والعين القائمة : التي ذهب بصرها .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٩٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٢) .

(٣) آثار أبي يوسف (٢٢٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٨٧ ، ٣٨٨) ، والمحلى (١٠ : ٤٤١ ، ٤٥٠) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٩٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢١) والسنن الكبرى (٨ : ٩٨) ، والمحلى (١٠ : ٤٤٨) ، والمغني (٨ : ٨) .

- ١٦٢.١ - والذي روي عن زيد بن ثابت أنه قال : « في الشعر إذا لم ينبت :
الدية » (١) ؛ إنما رواه الحجاج بن أرطاة ، والحجاج غير محتج به ، عن مكحول ،
عن زيد ، ومكحول لم يدرك زيدا ؛ فهو منقطع .
- ١٦٢.٢ - قال ابن المنذر : وروينا عن زيد بن ثابت « أنه قال : في الحاجب ثلث
الدية » (٢) .
- ١٦٢.٣ - وقال في الشعر يُجنى عليه فلا ينبت .
- ١٦٢.٤ - روينا عن علي ، وزيدا أنهما قالوا : « فيه الدية » (٣) .
- ١٦٢.٥ - قال ابن المنذر : لم يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما (٤) .

* * *

(١) الكبرى (٨ : ٩٨) .

(٢) الكبرى (٨ : ٩٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٨) ، والمحلى (١٠ : ٤٣٣) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٩٨) .

١ - التَّرْقُوةُ والضَّلَعُ (*)

١٦٢.٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (وهو محمد بن يعقوب) ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، وفي التَّرْقُوةِ بجمل ، وفي الضلع بجمل (١) .

١٦٢.٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ في السن خمس خمس وكانت الضرس سناً .

١٦٢.٨ - ثم قال : وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته فلم أرَ أن أذهب إلى رأيي فأخالفه به (٢) .

١٦٢.٩ - قال أحمد : بهذا أجاب في كتاب اختلافه ومالك (٣) ، وبه أجاب في كتاب الديات . وهو قول سعيد بن المسيب .

١٦٢١ - وقال الشافعي في كتاب الجراح : يشبهه - والله أعلم - أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كُسر من إنسان غير السن حكومة وليس في شيء منها أرش معلوم (٤) .

* * *

(*) المسألة - ١.٧١ - : المشهور في هذه المسألة قضاء الفارق عمر فيها ، في الترقوة بجمل ، وفي الضلع كذلك ، وفي أي عظم فيما عدا ذلك كسر ثم الحجر كما كان بهقتين .

(١) الموطأ (٢ : ٨٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٧) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٩) ، والمحلى (١٠ : ٤٥٢) ، والمغني (٨ : ٥٣) .

(٢) الكبرى (٨ : ٩٩) .

(٣) في الأم (٧ : ٢٣٤) ، باب « القضاء في الضرس والترقوة والضلع » .

(٤) الأم (٦ : ٨٠) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٩) .

١١ - دية أهل الذمة (*)

١٦٢١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله (١) .

١٦٢١٢ - ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما

(*) المسألة - ١٠٧٢ - اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة :

١ - قال الحنفية : إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ، لتكافؤ الدماء ، وعملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام « جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » .

٢ - وقال المالكية والحنابلة : دية الكتابي (اليهودي والنصراني) نصف دية المسلم ، ونسأؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « دية عقل الكافر نصف عقل المسلم » .

٣ - وقال الشافعية : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم ، لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ : « فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم » . وقضى بذلك عمر وعثمان رضی الله عنهما . ولأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة .

واتفق جمهور الحنفية على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعاهد الشمس والقمر والزندق ثمانمائة درهم ، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير الجمهور ، وأن نسأؤهم نصف دياتهم ، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضی الله عنهم ، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم .

والمذهب المنصوص عند الشافعية : أن من لم يهلقه الإسلام : إن تمسك بدين لم يبدل ، فتجب له دية أهل دينه ، كالكتابي أو المجوسي ، وإن تمسك بدين بديل فديته كدية المجوسي . وقال الحنابلة والحنفية : لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد ، حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطى أماناً ، فلا ضمان فيه : لأنه لا عهد له ولا إيمان .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٤) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٧) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٦٧) ، المغني (٧ : ٧٩٣) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٧) ، المهذب (٢ : ١٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣١١ - ٣١٢) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٠٥) ، باب « دية المعاهد » .

فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ، فلم يَجْزُ أَنْ يَحْكَمَ عَلَى قَاتِلِ الْكَافِرِ بِدِيَةِ وَلَا أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ (١) .

والنصراني بثلث دية المسلم .

١٦٢١٣ - وقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم .

١٦٢١٤ - وقضى عمر في دية المجوسي بشماني مئة درهم .

١٦٢١٥ - ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا (٢) .

١٦٢١٦ - وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه .

١٦٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو أحمد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بشمان مئة درهم (٣) .

١٦٢١٨ - وكذلك رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر .

١٦٢١٩ - وهو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح (٤) .

١٦٢٢٠ - وفيه أيضا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه .

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) الأم (٦ : ١٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٢٦) و (١٠ : ٩٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٠٠) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٠٠) ، مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٢٧) ، (١٠ : ٩٣) والمغني (٧ : ٧٩٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٣ : ١٧) .

١٦٢٢١ - أخبرنا : أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ؛ فقال : قضى فيه عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - بأربعة آلاف . قال : فقلنا : فمن قبله ؟ قال فَحَصَبْنَا .

١٦٢٢٢ - قال الشافعي^١ : هم الذين سأله آخرا (١) .

١٦٢٢٣ - وإنما أراد والله أعلم : أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا .

١٦٢٢٤ - وقد روي في دية المجوسي عن علي ، وعبد الله بن مسعود مثل قول عمر (٢) .

١٦٢٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حصين ، عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام ، فرفع إلى عمر ، فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتلِهِ . قال : فجعل ديته ألف دينار (٣) .

١٦٢٢٦ - وبإسناده عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : دية كل معاهد في عهدِه ألف دينار (٤) .

١٦٢٢٧ - وبإسناده قال : وأخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله ،

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٠٠) .

(٢) الأثر بذلك عنهما في السنن الكبرى (٨ : ١٠١) ، وانظر : المحلي (١٠ : ٣٤٦) ، والمغني (٧ : ٦٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٠٠) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٢) .

(٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى (٨ : ١٠٠) . وقال :

روى الطحاوي بسنده عنه (يعني ابن المسيب) ، قال : دية كل معاهد في عهدِه ألف دينار .

عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء (١) .
١٦٢٢٨ - وبإسناده قال : حدثنا محمد أخبرنا خالد ، عن مطرف ، عن الشعبي
مثله إلا أنه لم يذكر المجوسي (٢) .

١٦٢٢٩ - قال الشافعي في حديث عثمان : هذا من حديث من يجهل ! فإن
كان غير ثابت فذبح الاحتجاج به ، وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر ،
فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه . يريد رجوعه عن قَتْلِ المسلم بالكافر .

١٦٢٣٠ - قال : فقد روينا عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي
بكر ، وعمر ، وعثمان ، دية تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال (٣) .

١٦٢٣١ - قلنا : فتقبل أنت من الزهري إرساله فنحتج عليك برسله ؟ قال : ما
نقبل المرسل من أحد وإن الزهري لقبيح المرسل .

١٦٢١٣٢ - قلنا : فإذا أبيت أن تقبل المرسل وكان هذا مرسلا وكان الزهري
قبيح المرسل عندك ، أليس قد رددته من وجهين ؟ .

١٦٢٣٣ - ثم استدلل الشافعي برواية ابن المسيب عن عمر وعثمان على خلاف
حديث الزهري فيه ، قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع .

١٦٢٣٤ - قال الشافعي إنه ليزعم أنه حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم خاصة وهو
عن عثمان غير منقطع .

١٦٢٣٥ - قال أحمد : أظنه أراد ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو
عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبد الله أحمد بن
حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن إياس بن معاوية ، قال : قال
سعيد بن المسيب : ممن أنت ؟ قلت : من مزينة . قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٨) ، والمغني (٧ : ٦٥٢) .

(٢) آثار أبي يوسف (٢٢٠) ، وآثار محمد (١٠٢) ، والمغني (٧ : ٦٥٢ ، ٧٩٣) .

(٣) تقدم في تقويم الدية ، وانظر فهرس الآثار .

الخطاب النعمان بن مقرن المري على المنبر .

١٦٢٣٦ - وروينا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يسمى « راوية عمر بن الخطاب » لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه .

١٦٢٣٧ - وقال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .

١٦٢٣٨ - قال الشافعي : الدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي ، وإنما قلنا عدد الدية « مئة من الإبل » عن النبي ﷺ ، وقبلنا عن عمر الذهب والورق إذ لم يكن عن النبي ﷺ فيه شيء ؛ فهكذا قبلنا عن النبي ﷺ عدد دية المسلم ، وعن عمر دية غيره ممن خالف الإسلام إذ لم يكن فيه عن النبي شيء .

١٦٢٣٩ - .. ، ثم ذكر استواء الرجال والنساء والعبيد والأجنّة في وجوب الرقبة واختلافهم في بدل النفس .

١٦٢٤٠ - قال في القديم : فإذا كان الخبر عن النبي ﷺ في دية الحر المسلم أنها مئة من الإبل فهل وجدت حديثاً عن النبي ﷺ أن دية المعاهد مثل دية المسلم ؟ فذكر خبراً لا يثبت مثله .

١٦٢٤١ - قال أحمد : وكأنه ذكر له حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ .

١٦٢٤٢ - وهذا حديث ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال (١) ، وأهل العمل لا يحتجون بحديثه .

١٦٢٤٣ - ورواه أبو كرز الفهري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ،

(١) أبو سعد سعيد بن المرزبان الأعور قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٣٧) : ليس بشيء . وضعفه العقيلي (٢ : ١١٥) وجره ابن حبان (١ : ٣١٧) . والحديث في السنن الكبرى (٨ : ١٠٢) . وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٤٠٤) (٤ : ١) . وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان .

وَدَى ذَمِيًّا دِيَّةً مُسْلِمًا .

١٦٢٤٤ - وأبو كرز (١) هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه .

١٦٢٤٥ - وأما من قال من أهل المدينة أن ديته نصف دية المسلم فإنما ذهبوا فيه إلى حديث عمرو بن شعيب .

١٦٢٤٦ - قال الشافعي في القديم : ذكر مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » (٢) .

١٦٢٤٧ - قال الشافعي : ورووه عن عمر بن عبد العزيز ، وقاله عوام منهم .

١٦٢٤٨ - قال أحمد : حديث عمرو قد روى عنه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

١٦٢٤٩ - وقد روينا عن حسين المعلم عن عمرو ، عن أبيه عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال : وكان كذلك حتى استخلف عمر .. ، فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (٣) . فيشبهه - والله أعلم - أن يكون قوله « على النصف من دية المسلم » راجعا إلى ثمانية آلاف درهم (٤) .

(١) أبو كرز هذا هو عبد الله بن كرز القرشي ، جاء في المرح (٢ : ٢ : ١٤٥) أنه ضعيف الحديث . وفي تاريخ بغداد (١ : ٤٥) أنه مجهول ، وضعفه العقيلي (٢ : ٢٩٢) . والحديث في السنن الكبرى (٨ : ١٠٢) ، والسنن الصغير (٣ : ٢٤٧) .

(٢) تقدم ، وانظر الأطراف .

(٣) تقدم في باب إعواز الإبل في كتاب الديات هذا بالهاشية رقم (٣) ص (١٠٩) وهو في الكبرى أيضاً (٨ : ١٠١) .

(٤) الأم (٦ : ١٠٥ - ١٠٦) ، باب « دية المعاهد » .

١٦٢٥ - فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ أربعة آلاف درهم . ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية . وكأنه علم - والله أعلم - أنها في أهل الكتاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم .

١٦٢٥١ - والذي يؤكد ما قلنا حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ **فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ** (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر .. ، فذكره .

١٦٢٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجوس بشماني مئة درهم . وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم (٢) .

١٦٢٥٣ - أورده إلزاما لمالك في خلاف بعض التابعين .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٠١) .

(٢) الأم (٦ : ١٠٥) ، باب « دية المعاهد » .

١٢ - جراحة العبد (*)

١٦٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : عَقَلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ (١) .

١٦٢٥٥ - زاد أبو عبد الله في روايته : « قال الشافعي : وسمعت منه كثيراً هكذا ، وربما قال : كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ » (٢) .

١٦٢٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أنه قال : جِرَاحُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ .

١٦٢٥٧ - قال ابن شهاب : وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ : يَقَوْمٌ بِسِلْعَةٍ (٣) .

وفي رواية أبي عبد الله قال : « أخبرنا الثقة » . وهو يحيى بن حسان .

١٦٢٥٨ - قال أحمد : ورويناه عن ابن المسيب من وجه آخر قال : إِذَا شُجَّ الْعَبْدُ مُوضِحَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ (٤) .

(*) المسألة - ١٠٧٣ - : إذا كان المجني عليه عبداً للجاني فلا قصاص ولا ضمان ، ولكن يعزر السيد ، ويعتق العبد ، وإذا كان المجني عليه عبداً لغير الجاني ، يضمن قيمته ، ويعزر الحر .

(١) الأم (٦ : ١٠٤) باب « الجناية على العبد » .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٠٤) ، والسنن الصغير (٣ : ٢٤٨) .

(٣) الأم (٦ : ١٠٤) ، وفيه « يَقَوْمٌ سِلْعَةٌ » ، والسنن الكبرى (٨ : ١٠٤) ، والسنن الصغير (٣ : ٢٤٨) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١٠٤) إلا أنه قال : « ثمنه » بدلاً من « قيمته » .

١٦٢٥٩ - وقال ذلك : سليمان بن يسار ، وهو معنى قول : شريح ، والشعبي ، والنخعي (١) .

١٦٢٦٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في العبد يُقْتَلُ : فيه قيمته بالغة ما بلغت .

١٦٢٦١ - وهذا يروى عن عمر ، وعلي (٢) .

١٦٢٦٢ - قال أحمد : روي عن عامر الشعبي أنه قال : لا يعقل العاقل عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا .

١٦٢٦٣ - وروى ذلك عن عامر ، عن عمر ، مرسلا ، موقوفا على عمر (٣) .

١٦٢٦٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا محمد ابن أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الملك ابن حسين أبو مالك ، عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، عن عمر ، قال : العَمْدُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالصُّلْحُ ، وَالْإِعْتِرَافُ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ (٤) .

١٦٢٦٥ - وهذا منقطع بين الشعبي ، وعمر ، وعبد الملك بن حسين غير قوي (٥) . والمحفوظ رواية ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الشعبي من قوله .

(١) آثار أبي يوسف (٢٢) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٠٤) .

(٢) الأم (٦ : ١٠٤) باب « الجنابة على العبد » ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٠٤) .

(٤) الكبرى (٨ : ١٠٤) .

(٥) هو عبد الملك بن حسين ، أبو مالك النخعي : قال ابن معين : (ليس بشيء) ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي : متروك ، وضعفه : الفلاس ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والمقيلي ، وابن حبان ، وغيرهم . التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٤١١) ، الضعفاء الصغير (٧٣) ، ضعفاء النسائي (٧٠) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٤٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٢) ، المجروحين (٢ : ١٣٤) ، الميزان (٢ : ٦٥٣) ، التهذيب (١٢ : ٢١٩) .

١٦٢٦٦ - وروي عن ابن عباس أنه قال : لَا يَحْمِلُ الْعَاقِلُ عَمْدًا وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ (١) .

١٦٢٦٧ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه من فقهاء تابعي أهل المدينة بهذا المعنى (٢) .

١٦٢٦٨ - وروي عن ابن عباس : أَنْ الْعَبْدَ لَا يُقْرَمُ سَيِّدَهُ فَوْقَ نَفْسِهِ شَيْئًا (٣) .

١٦٢٦٩ - وروي عن عروة ابن الزبير وغيره من فقهاء التابعين (٤) .

* * *

(١) الكبرى (٨ : ١.٤)

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١.٤) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١.٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١.٥) .

١٣ - باب من العاقلة التي تغرم ؟ (*)

١٦٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

(*) المسألة - ١٠٧٤ - : العاقلة هي التي تتحمل العقل : أي الدية ، وسميت : عقلاً ؛ لأنها تعقل الدماء أن تسفك .

فإن كان العاقل من أهل الديوان فعقليته الذين كتب أساميتهم في الديوان ، وإن لم يكن من أهل الديوان ، فعاقلة : قبيلته وأقاربه ، وكل من يتناصر هو بهم ، لا يدخل أبواؤه ولا أبنأؤه .

وتحمل العاقلة هو تبرع بالإعانة ، ولا تتحمل العاقلة : جناية العمد ، والعمد ، ولا ما لزم صلحاً ، ولا اعتراضاً ، كما لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعداً .

هذا عند الحنفية ، أما الجمهور ، فقالوا : العاقلة هم قرابة القاتل من قبل الأب ، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم ، والأعمام ، ومن لم تكن له عاقلة أدبت ديته من بيت المال .

وفي المسألة التي في هذا الباب : إذا ضرب إنسان (أب أو أم أو غيرها) امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها ، أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها ، أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فأجهضت أو ألقت جنينها ، فإما أن تلقى ميتاً أو حياً ، فإذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً ، فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، ودية الجنين ذكراً أو أنثى ، عمداً أو خطأ : غرة - عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور ، على الخلاف في تقويم الدينار بالدرهم .

والدليل عليه أحاديث صحيحة متعددة ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، ف قضى أن دية جنينها غرة - عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » .

من تجب عليه الغرة : إذا كانت الجنابة عمداً ، وجبت مغلظة ، أي حالة معجلة في مال الجاني المتعمد ، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية ، وبناء عليه قالوا : دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة ، وتكون من النقدين : الذهب أو الفضة ، ولا تكون من الإبل ، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً ، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر ، فتكون حيثنذ على العاقلة ، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً .

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد ، وهذا هو المتصور عند الجمهور ، فتحمل العاقلة الدية ، والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور ، وليس واحداً منها عند الحنابلة ، كما بينا في دية القتل شبه العمد والدليل له حديث المغيرة : « أن امرأة ضربتها بعمود فسقط (خيمة) . فقتلتها وهي =

= حبلى ، فأتي بها النبي ﷺ ، ففضى فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل . مثل ذلك يُطل ؟ فقال : سجع مثل سجع الأعراب .
لكن الشافعية قالوا : إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة ، وإن كانت شبه عمد ، وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة .

ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو بفعل ، كأن ضربت هي بطنها ، بلا إذن زوجها . فإن أذن أو لم يعتمد لا غرة ، لعدم التعدي . ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة ، وأضاف إليها الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة .
وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة .

وتجوز دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة ، وهو الأصح عند الشافعية : لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة . فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط . ومثلها دية المأمومة .

من تجب له الغرة : اتفق أئمة المذاهب الأربعة وهو الراجح عند المالكية على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب . والجناني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً ؛ لأنه قاتل بغير حق ، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوي .

هل تجب الكفارة على الضارب ؟ لا كفارة عند الحنفية على الضارب ، إن سقط الجنين كامل الخلقة ميتاً ، إلا أن يشاء ذلك ، فهو أفضل تقريباً إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع ، ويستغفر الله سبحانه بما صنع ، أي أنه لا كفارة وجوباً بل نهباً .

وكذلك قال المالكية : تستحب الكفارة في قتل الجنين ، ولا تجب .

وقال الشافعية والحنابلة : تجب الكفارة في الإجهاض ، سواء أَلقت الأم الجنين حياً أم ميتاً ؛ لأنه نفس مضمونة ، ولقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق . فمن لم يجد الرقبة حساً ، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن المثل ، صام شهرين متتابعين .

إذا انفصل الجنين حياً أو ميتاً بسبب الجناية عمداً ، فهل يجب القصاص من الضارب ؟

قال المالكية : الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر . وتجوز الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل ؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة .

الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة (١) .

١٦٢٧١ - وهذا أكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة .

١٦٢٧٢ - يعني ما : أخبرنا أبو سعيد وغيره في مسألة الجنين ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنينها وزوجها والعقل على عصبته (٢) .

= وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية : إن الجنابة على الجنين لا تكون عمداً ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد ، فتجب الدية كاملة . ولا يرث الضارب منها شيئاً .

وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة ، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً ، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً .
وتتعدد الدية بتعدد الأجنة .

فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين ، أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات ، فعلى الضارب ديتان : دية الأم ، ودية الجنين لوجود سبب وجوبها ، وهو قتل شخصين .

البدائع : (٧ : ٣٢٥) الشرح الكبير للدردير : (٤ : ٢٦٨) مغني المحتاج : ٤ جم ١.٣ ، المهذب : (٢ : ١٩٨) المغني : (٧ : ٧٩٩) بداية المجتهد : (٢ : ٤.٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٦٢ - ٣٦٦) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١.٣) باب « مسألة الجنين » .

(٢) رواه البخاري في الديات ح (٦٩.٩) ، باب « جنين المرأة » وأن العقل على الوالد ، فتح الباري (١١ : ٢٥٢) ، وأعاد في الفرائض ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ح (٤٣١١) ، باب « دية الجنين » ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٥ : ٥٣٦) من تحقيقنا ويرقم (٣٥) ، ص (٣ : ١٣.٩) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٧٧) ، باب « دية الجنين » (٤ : ١٩٣) . وأخرجه الترمذي في الفرائض ح (٢١١١) ، باب « ما جاء أن الأموال للورثة » (٤ : ٤٢٦) . والنسائي في القسامة (٨ : ٤٧) . وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١.٦) والسنن الصغير (٣ : ٢٤٩) ، والأم للشافعي (٦ : ١.٣) ، باب « مسألة الجنين » .

١٦٢٧٣ - قال الشافعي : فمن في قضاء رسول الله ﷺ إذ قضى على المرأة أصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بأن عليها ما أصابت وأن ميراثها لولدها وزوجها وأن العقل على العاقلة وإن لم يرثوا ، وأن الميراث لمن جعله الله له .

١٦٢٧٤ - قال : وقد روى هذا إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة : أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة : عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التي أصابته (١) .

١٦٢٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت أحدهما الأخرى بعمود فقتلتها - يعني - وأسقطت ما في بطنها ؛ فاخصموا إلى النبي ﷺ ، فقال أحد الرجلين : كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل ؛ فقال : « أسجع كسجع الأعراب !! » وقضى فيه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

١٦٢٧٦ - وأخبرنا أبو علي أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن منصور بإسناده ومعناه . وزاد ، قال : « فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبه القاتلة وغرة لما في بطنها » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير .

١٦٢٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال

(١) رواه مسلم في المجلد ح (٤٣١٤ - ٤٣١٧) ، (٥ : ٥٣٧ - ٥٣٨) من تحقيقنا باب « دية الجنين ... » . وأبو داود في الديات ح (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩) ، باب « دية الجنين » (٤ : ١٩٠ - ١٩١) . والترمذي في الديات ح (١٤١١) ، باب « ما جاء في دية الجنين » (٤ : ٢٤) . والنسائي في الديات ، باب « صفة شبه الصمد » (٨ : ٥٠ - ٥١) .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

الشافعي : ولم أعلم مخالفا بأن العاقلة : العصبية = وهم القرابة من قبل الأب .
 ١٦٢٧٨ - قال : وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب (رضي
 الله عنهما) بأن يعقل عن موالي صَفِيَّة بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه
 ابنها (١) .

١٦٢٧٩ - قال أحمد : وفي الجامع عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن
 الزبير وعلياً اُخْتَصَمَا في موالي لصفية إلى عمر بن الخطاب ؛ فقضى بالميراث للزبير
 والعقل على علي (٢) .

١٦٢٨٠ - ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة (٣) .

١٦٢٨١ - قال أحمد : وفي حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن
 ابن المسيب ، عن أبي هريرة في حديث الجنين ، قال : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ميراثها لولدها وزوجها وأن عقلها على عصبتيها ، وقال : « يَدٌ مِّنْ أَيْدِيكُمْ
 بَتَّتْ » (٤) .

١٦٢٨٢ - أخبرناه علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ،
 حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا
 عبد الرحمن بن إسحاق .. ، فذكره .

١٦٢٨٣ - ورواه عبد الواحد بن زياد عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن
 عبد الله : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، وكلت واحدة منهما زوج
 ووكد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ويرا زوجها وولدها ؛
 فقالت عاقلة المقتولة : ميراثنا لنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ميراثنا لزوجها

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٠٧) ، والسنن الصغير فقرة رقم ٣٠٨٧ (٣ : ٢٥١) من تحقيقنا .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٠٧) ، وآثار أبي يوسف

(٢٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٠٧) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١٠٦) ومن حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن

أبي هريرة لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة .

وَوَلَدَهَا « (١) .. ، ثم ذكر حديث الجنين .

١٦٢٨٤ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا محمد بن الحسن ، حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد .. ، فذكره .

١٦٢٨٥ - قال الشافعي : وَمَنْ فِي الدِّيوانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْعاقِلَةِ سِوَاءِ .
قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه (٢) .

١٦٢٨٦ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن ابن جريج ، قال :
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ، حدثنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج .. ، فذكره .

* * *

(١) رواه أبو داود في الدييات ح (٤٥٧٥) ، باب « دية الجنين » (٤ : ١٩٢) . وابن ماجه في الدييات ح (٢٦٤٨) ، باب « عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها » (٢ : ٨٨٤) . وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٠٧) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٠٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٠٧ - ١٠٨) ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب العتق ح (٣٧١٨) ، باب « تحريم تولي المعتيق غير موابيه (٥ : ١٣١) من تحقيقنا وأخرجه النسائي في القسامة (٨ :

١٤ - (باب) ما تحمل العاقلة (*)

١٦٢٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة ، وقضى في الجنين بغرة ، وقضى به على العاقلة ، فإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية على العاقلة حين كان نصف عشر الدية ، لأنهما معاً من الخطأ . فكذلك يقضى لكل خطأ والله أعلم . وإن كان درهما واحداً (١) .

١٦٢٨٨ - وقال أبو حنيفة : يقضى عليهم بنصف عشر الدية ، ولا يقضى عليهم بما دونه ، لأنه لا يحفظ عن النبي ﷺ أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء (٢) .

١٦٢٨٩ - قيل له : فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقلت : أجعل الجنائيات على جانبها إلا ما كان فيه خير لزمك أن تقول : إن جني جان ما فيه دية أو ما فيه نصف عشر دية فهي على عاقلته . وإذا جنى ما هو أقل من دية وأكثر من نصف عشر الدية ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل ، والله أعلم (٣) .

١٦٢٩٠ - قال الشافعي : وقال بعض من ذهب (٤) إلى أن تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل ما دونه : فإن يحيى بن سعيد قال : من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً .

١٦٢٩١ - قلنا : القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ، ويكون من الولاية الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فمن أي هذا هو ؟ .

(*) المسألة - ١٠٧٥ - : انظر المسألة السابقة .

(١) الأم (٦ : ١٠٣) ، باب « مسألة الجنين » . (٢) الأم في الموضوع السابق بمعناه .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٠٣) ، باب « مسألة الجنين » .

(٤) في الأم (٦ : ١٠٣) : « وقال غير أبي حنيفة » .

١٦٢٩٢ - قال : أظن به أعلاها وأرفعها .

١٦٢٩٣ - قلت : أفنترك اليقين أن النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس ما أمرنا لو لم يكن في هذا إلا القياس ما تركنا القياس بالظن ..

١٦٢٩٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : والسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة . فمن زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف .

١٦٢٩٥ - فإن قال قد أثبت المنقطع كما أثبت الثابت ، فقد روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعِيدَ الوُضوءَ وَالصَّلَاةَ .

١٦٢٩٦ - وهو يعرف فضل الزهري في الحفظ عن من يروي عنهم .

١٦٢٩٧ - وأخبرنا سفيان عن ابن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : **إِن لِي مَالاً وَعَيْبَالاً وَإِنَّ لَأَبِي مَالاً وَعَيْبَالاً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَ عِيَالَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »** (١) .

١٦٢٩٨ - قال الشافعي : وهو يخالف هذين الحديثين مع ماله لو جمع لكان كثيراً من المنقطع .

١٦٢٩٩ - فإن كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه في الخطأ وتفرد دونه بترك المتصل . فكيف يجوز أن يكون المتصل مردوداً ويكون المنقطع مردوداً حيث أراد ثابتاً حيث أراد العلم إذن في هذا الذي يزعم هذا لا في الحديث ؟ .

١٦٣٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال ، قال الشافعي رحمه الله : القتل ثلاثة وجوه : عمد محض ، وعمد خطأ ، وخطأ محض .

١٦٣٠١ - فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى

فيه بالدية في ثلاث سنين . وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل .
١٦٣.٢ - ثم ساق الكلام في شرحه إلى أن قال : والذي أحفظ من جماعة من أهل العلم أنهم قالوا في الخطأ العمد هكذا .

١٦٣.٣ - فأما العمد إذا قبلت فيه الدية فالدية حائلةٌ كُلُّها في مال القاتل .

١٦٣.٤ - وكذلك العمد الذي لا قود فيه مثل أن يقتل الرجل ابنه عمدا ، وهكذا صنع عمر بن الخطاب في ابن قتادة المدلجي أخذ منه الدية في مقام واحد (١) .

١٦٣.٥ - قال أحمد : هكذا قال الشافعي في الخطأ أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين . وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه .

١٦٣.٦ - والذي قال في كتاب « الرسالة » من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي ﷺ وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة ، وبالله التوفيق .

١٦٣.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب الرسالة ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي جَنَايَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ خَطَأً بِمِئَةِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي وَعَاماً فِيهِمْ أَنَّهَا فِي مَضِيِّ الثَّلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا وَبِأَسْتَانَ مَعْلُومَةٍ (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٦٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٤٠١) ، وأحمد في المسند (١ : ١٦) ، والترمذي في الديات ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٧٢) ، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة . حذف ابنه بالسيف . فأصاب ساقه . فنزى في جرحه فمات . فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فقال له عمر : اعدد ، على ماء قديد ، عشرين ومائة بغير . حتى أقدم عليك . فلما قدم إليه عمر بن الخطاب ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه . ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا . قال : خذها . فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٠٩) ، والسنن الصغير الفقرة (٣٠٨٩) ، (٣ : ٢٥١) .

١٦٣.٨ - قال أحمد : روينا عن الشعبي أنه قال : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَتُلَّتِي الدِّيَةَ فِي سَنَتَيْنِ وَنِصْفِ الدِّيَةَ فِي سَنَتَيْنِ وَتُلَّتِ الدِّيَةَ فِي سَنَةِ (١) .

١٦٣.٩ - وعن يزيد بن أبي حبيب : أَنْ عَلِيًّا قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَّابِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ (٢) .

١٦٣١ - وإسنادهما مرسل .

وروينا عن يحيى بن سعيد أنه قال : إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ تُنْجَمَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ (٣) .

١٦٣١١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا علي ابن الحسين بن الجنيد حدثنا المعافي بن سليمان ، حدثنا زهير بن معاوية حدثنا الحسن بن عمار ، حدثنا واصل الأحذب ، عن المعرور : أَنْ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ الْعَقْلَ كَامِلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالنُّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ (٤) .

١٦٣١٢ - وإنما - أراد والله أعلم إن صح الحديث وهو ضعيف - النُّصْفَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي سَنَتَيْنِ هُوَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَالثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَشَاهِدُهُ رَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ .

١٦٣١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد من الدية إلا قليل . وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قُوِّمَتِ الدية : نصف دينار ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُ : ربع دينار (٥) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٠٩ - ١١٠) ، والصغير (٣ : ٢٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١١٠) . (٣) السنن الكبرى (٨ : ١١٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٤ : ٢٥٧) ، والمغني (٧ : ٧٦٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢) ،

وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٠٩) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١١٦) ، باب « ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها

١٦٣١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته ، ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه .

١٦٣١٥ - وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزاة - أظنها خيبر - بسيف فرجع السيف عليه فأصابه ؛ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل له في ذلك عقلاً .

١٦٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ .. ، فذكر الحديث . قال : فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ - فِيهِ قَصْرٌ ، فَتَنَاولَ بِهَا سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ؛ فَمَاتَ مِنْهُ . فَلَمَّا قَفَلُوا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاحِبٌ ؛ فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ ؟ » فَقُلْتُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَعَّ بَيْنَ إِصْبَيْعِهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ » (١) .

أخرجه في الصحيح .

* * *

(١) رواه البخاري في المغازي ح (٤١٩٦) ، باب غزوة خيبر ، فتح الباري (٧ : ٤٦٣) ، وأعادته في مواضع أخرى من صحيحه في الأدب ، وفي المظالم وفي الذبائح وفي الديات ، وفي الدعوات . وأخرجه مسلم في المغازي ح (٤٥٨٧) ، باب غزوة خيبر ، وأعادته في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح (٤٩٣٠ ، ٤٩٣١) . ورواه ابن ماجه في الذبائح ح (٣١٩٥) ، باب لحوم الحمر الوحشية (٢ : ١٠٦٥) .

١٥- (باب) مَنْ حَفَرَ بئراً في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعة محتملة لا ضرر على المارة فيها (*)

١٦٣١٧ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العَجَمَاءُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرُّكَّازِ الخُمْسُ » (١) .

١٦٣١٨ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « جُرْحُ العَجَمَاءِ جُبَارٌ .. » (٢) ، ثم ذكر الباقي مثله .

١٦٣١٩ - قال أحمد : حديثه عن مالك عن أبي الزناد غريب ليس في الموطأ . وإنما رواه الربيع عن الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد . وهو المحفوظ ، وحديثه عن مالك عن ابن شهاب محفوظ مخرج في الصحيحين .

* * *

(*) المسألة - ١٠٧٦ - : تتعلق هذه المسألة بالمسألة التالية في الباب التالي .

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في الرُّكَّازِ (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١٩٨) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الزكاة ح (١٤٩٩) ، باب في الرُّكَّازِ الخمس ، فتح الباري (٣ : ٣٦٤) . وأخرجه مسلم في الحدود ح (٤٣٨٦) ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٦٠٦ : ٥) من طبعتنا . والنسائي في الزكاة ، باب المعدن (٥ : ٤٥) ، وفي الرُّكَّازِ (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٤١) .

١٦ - ما ورد في الازدحام على البئر (*)

١٦٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر :
 أَنْ نَاسًا حَفَرُوا بَيْتًا لِأَسَدٍ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ؛ فَتَرَدَّى فِيهَا رَجُلٌ ؛ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ
 وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ ؛ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ ، فَاسْتُخْرِجُوا مِنْهَا فَمَاتُوا ؛ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ
 حَتَّى أَخَذُوا السَّلَاحَ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ : لِمَ تَقْتُلُونَ مِثْلَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةٍ ؟ تَعَالَوْا فَلْنَقْضِ
 بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ إِنْ رَضَيْتُمْ ، وَإِلَّا فَارْتَفِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : لِلأَوَّلِ رِيعُ
 الدِّيَةِ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ . وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَجَعَلَ
 الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ اَزْدَحَمُوا عَلَى الْبَيْتِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَضِيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْضَ ؛
 فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . وَقَالُوا : إِنْ عَلِيًّا قَضَى بِكَذَا
 وَكَذَا ؛ فَأَمْضَى قَضَاءَ عَلِيٍّ (١) .

١٦٣٢١ - قال الشافعي : وهم لا يقولون بهذا .

١٦٣٢٢ - أورده فيما أئزم العراقيين في خلاف علي . وهو مرسل .

١٦٣٢٣ - وحنش بن المعتمر غير قوي . قاله أبو عبد الرحمن النسائي . وقال

البخاري : حنش بن المعتمر يتكلمون في حديثه (٢) .

(*) المسألة - ١٧٧ - تتعلق هذه المسألة بشروط وجوب القصاص ، وتعدد الجناة ، فإن كان

واحداً يقتص منه ، أو يدفع الدية ، وإن كان الجاني جماعة ، وكان موجب الجناية الدية فعليهم دفعها ،
 ويدفع كل واحد منهم ما يخصه منها ، كما يتبين من حكم الإمام علي في زبية الأسد .

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود من كتاب « الأم » (٧ : ١٧٧) ،

والإمام أحمد في مسنده (١ : ٧٧) وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ١١١) .

(٢) جرحه ابن حبان (١ : ٢٦٩) ، قال : كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي (عليه

السلام) بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . وقال ابن المنيني : لا أعرفه وفرق
 بينه وبين حنش بن ربيعة وهما واحد . وضعفه العقيلي والساجي وابن الجارود قال أبو حاتم : هو =

١٦٣٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن أبي زائدة ، عن مجالد ، عن الشعبي أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة - جارية ركبت جارية ففحصتها جارية ففحصت فوخصت المحمولة ، فاندق عنقها . فجعلها أثلاثاً (١) .

١٦٣٢٥ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم ويقولون : ما يقول هذا أحد . ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على عاقلة القارصة .

١٦٣٢٦ - أورده فيما أزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه

* * *

= عندني صالح ووثقه أبو داود والمجلى . مترجم في الميزان (١ : ٦١٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٥٨ - ٥٩) وثقات المجلى برقم (٣٤٧) ص (١٣٦) من تحقيقنا ، تاريخ ابن معين التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٩٩) ، المجروحين (١ : ٢٦٩) .
(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٢) .

١٧ - باب دية الجنين (*)

١٦٣٢٧ - أخبرنا أبو سعيد الزاهد ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : **أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ؛ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَكِيدَةٌ (١) .**

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك بن أنس .

١٦٣٢٨ - ورواه عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وزاد فيه : **« أَوْ قَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ » (٢) .**

١٦٣٢٩ - قال أبو داود : روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله لم يذكر فيهما فرساً ولا بغلاً (٣) .

١٦٣٣ - قال أحمد البيهقي : ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ (٤) . وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاووس (٥) .

(*) المسألة - ١٠٧٨ - تقدمت هذه المسألة في باب « من العاقلة التي تغرم ؟ » .

(١) رواه مالك في في العقول ، رقم (٥) ، باب « عقل الجنين » ، ص (٢ : ٨٥٥) ، والشافعي في الأم (٦ : ١٠٧) ، باب « دية الجنين » ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في كتاب الديات ح (٦٩ : ٤) ، باب جنين المرأة . فتح الباري (١٢ : ٢٤٦) . وأعاد في الطب . وأخرجه النسائي في الديات في باب دية جنين المرأة (٨ : ٤٨ - ٤٩) . كما أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه في كتاب الحدود ح (٤٣١) ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني . (٥ : ٥٣٥ - ٥٣٦) من تحقيقنا .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥٧٩) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٣) ، وذكره المصنف في الكبرى (٨ : ١١٥) .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ١٩٣) ، الكبرى (٨ : ١١٥) .

(٤) معناه في الكبرى (٨ : ١١٥) ، قال : لم يذكره الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب .

(٥) الأم (٦ : ١٠٧) ، والسنن الكبرى (٨ : ١١٥) .

١٦٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة - يعني ابن حسان - أخبرنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ ؛ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث الليث .

١٦٣٣٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَكِيدَةٌ . فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتِهْلَ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك هكذا مرسلًا .

١٦٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَذْكَرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا ؟ فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ؛ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأِينَا (٣) .

(١) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) في باب من العاقلة التي تغرم فانظره هناك .

(٢) تقدم تخريجه من حديث مالك عن ابن شهاب بالحاشية رقم (١) من هذا الباب وروايته عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا عند البخاري في الطب ، باب الكهانة (٧: ١٧٥ - ١٧٦) ط. دار الشعب .

(٣) رواه أبو داود في الديات (٤٥٧٣) من حديث طاووس عن عمر كما هو هنا ، ورواه قبله عن =

١٦٣٣٤ - وقال في موضع آخر في روايتهم دون رواية أبي سعيد : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن طاووس ، عن طاووس .. ، فذكره . وقال فيه : « جَارَتَيْنِ يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ » ، وقال في آخره : « فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا » (١) .

١٦٣٣٥ - قال الشافعي (رحمه الله) : وبهذا كله نأخذ .

١٦٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة : عبد أو أمة .

١٦٣٣٧ - وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الإبل .

١٦٣٣٨ - ولم يحك أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين أذكر أم أنثى إذ قضى فيه .

١٦٣٣٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فلما حكم فيه بحكم فارق حكم النفوس الأحياء والأموات وكان معيب الأمر كان الحكم فيما حكم به على الناس اتباعا لأمر رسول الله ﷺ (٢) .

١٦٣٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

الشافعي : لا اختلاف بين أحدٍ أن قيمة الغرة خمس من الإبل .

= طاووس ، عن ابن عباس ، عن عمر ح (٤٥٧٢) أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل ابن مالك .. تذكر الحديث . سنن أبي داود (٤ : ١٩١ - ١٩٢) ، وذكره بعده من حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك ح (٤٥٧٤) الموضوع السابق . كما أخرجه النسائي في الديات ، باب قتل المرأة بالمرأة ، وباب دية جنين المرأة . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٤١) ، باب دية الجنين (٢ : ٨٨٢) ، والمسطح عود من حديد يخبز به .

(١) الأم (٦ : ١٠٧) والسنن الكبرى (٨ : ١١٤) .

(٢) معناه باختصار شديد في الكبرى (٨ : ١١٧) .

١٦٣٤١ - وفي قول غيرنا على أهل الذهب خمسون دينار وعلى أهل الورق ستمائة درهم (١) .

١٦٣٤٢ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ الْأُمَّةِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ حَيَاةٌ فَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرًّا فِي بَطْنِهَا .

١٦٣٤٣ - وهكذا قال ابن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتيي الحجازيين وأهل الآثار (٢) .

١٦٣٤٤ - قال أحمد : وروينا عن الزهري أنه قال : فِي الْجَنِينِ كَفَّارَةٌ مَعَ الْغُرَّةِ (٣) .

١٦٣٤٥ - وحكاها ابن المنذر عنه وعن عطاء والحسن والنخعي (٤) .

١٦٣٤٦ - وروى ليث عن شهر بن حوشب : أَنْ عُمَرَ صَاحَ بِامْرَأَةٍ ؛ فَاسْقَطَتْ ؛ فَأَعْتَقَ عُمَرُ غُرَّةً (٥) .

١٦٣٤٧ - وروى إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم : أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الْغُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا (٦) .

١٦٣٤٨ - وفي إسنادهما انقطاع وضعف ، والله أعلم .

١٦٣٤٩ - وروينا عن النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب أن قيس بن

(١) الآثار بذلك في السنن الكبرى (٨ : ١١٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١١٦) ، السنن الصغير (٣ : ٢٥٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١١٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١١٦) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ١١٦) .

(٦) السنن الكبرى (٨ : ١١٦) .

عَاصِمٌ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانِ بَنَاتٍ ؟ فَقَالَ :
« أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً » (١)

* * *

(١) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩) في ترجمة الصحابي الجليل قيس بن عاصم عن ابن منده بإسناده عن النعمان بن بشير ، عن عمر - وسئل عن هذه الآية ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سئلت ﴾ [٨ من سورة التكوير] - فقال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ .. « فذكر الحديث ، وزاد فيه : قال (يعني قيس بن عاصم) : إني صاحب إهل . قال : « أهد إن شئت عن كل واحدة منهن بدنة » . وعزاه للطبراني . وانظر أسد الغابة كذلك (٤ : ٤٢٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١١٦) ، والسنن الصغير (٣ : ٢٥٣) .

١٨ - باب القسامة (*)

(*) المسألة - ١.٧٩ - : القسامة : دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم ، وذلك عند الحنفية ، وقال الجمهور : إنها دليل للمدعين لإثبات تهمة القتل على القاتل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى .
ما هي القسامة ؟؟

هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يمينا من خمسين رجلا ، يقسمها عند الحنفية : أهل المحلة التي وجد فيها القاتل ، ويتخيرهم ولي الدم لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحد منهم : بالله ما قتلته ، ولا علمت له قاتلا ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

وقال الجمهور : يحلفها أولياء القاتل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان فإن نكل البعض ، حلف الباقي جميع الأيمان وأخذ حصته من الدية ، وإن نكل الكل ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يمينا ، فإن لم يكن له أولياء حلف المتهم الخمسين ، وبرئ .

والقسامة كانت معروفة في الجاهلية ، وقد أقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه ، في حديث رواه أحمد ، ومسلم والنسائي عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار [نيل الأوطار : ٧ / ٣٤] ، وفي حديث سهل بن أبي حنمة (التالي في أول هذا الباب) ثبتت مشروعية القسامة بالسنة .

أما الحكمة من مشروعية القسامة ، فهي لصيانة الدماء أن تهدر ، حتى لا يظل دم في الإسلام ، وكيفا يفلت مجرم من العقاب . وإما إلزام عصابة ، أو عاقلة القاتل بالقسامة والدية عند الحنفية ، بسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القاتل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه ، ولعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه ، كما أن إيجاب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصلي من القسامة ، وإنما الغرض الحقيقي منها : هو إظهار جريمة القتل ، وتطبيق القصاص .

وقد أقر فقهاء المذاهب الأربعة مشروعية القسامة لثبوتها بالسنة النبوية ، فلا يترك العمل بها ، لما فيها من حفظ الدماء ، وزجر المعتدين .

ولا تكون القسامة إلا في جريمة قتل فقط ، وإذا كان القاتل مجهولا ، فإن كان معلوما فلا قسامة ، وحينئذ القصاص أو الدية .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (٤ : ١.٩ ، ١١٤) ، المهذب (٢ : ٣١٨) ، المغني (٨ : ٦٨) ، كشاف القناع (٦ : ٦٦) الشرح الكبير (٤ : ٢٩٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٢١) ، بدائع الصنائع (٧ : ٢٨٦) ، الكتاب مع اللباب (٣ : ١٧٢) ، تبيين الحقائق (٦ : ١٦٩) ، الدر المختار (٥ : ٤٤٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٩٣) وما بعدها .

١٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مَنْ جَهْدٍ (١) أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ (٢) أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ . فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَهُوَ أَخُو الْمُقْتُولِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبُرَ كَبْرٌ » يُرِيدُ السِّنُّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفْ يَهُودُ » . قَالُوا : لَا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِنَّةٍ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حُمَيْرًا (٣) .

١٦٣٥١ - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك ، وقال في إسناده كما قال الشافعي : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ . وكذلك قاله ابن وهب ومعن ، وجماعة عن مالك .

(١) جهد : فقر شديد .

(٢) فقير : يتر .

(٣) حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة أخرجه الجماعة ، وقد تقدم تخريجه بالهاشية رقم (١) من باب أسنان الإبل في الخطأ من كتاب الديات هذا ، فانظره هناك ص (١٠١) . وموقعه في موطأ مالك (٢ : ٨٧٧) والألم (٦ : ٩) ، باب القسامة ، وفي السنن الكبرى (٨ : ١١٣) .

١٦٣٥٢ - وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر ، عن مالك ، وقال في إسناده أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه .

١٦٣٥٣ - وقال ابن بكير عن مالك : « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ » .

١٦٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ،

عن سهل بن أبي حثمة : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِبِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا ؛ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوِصَّةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتُبِّرِنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قال : بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : قال سهل : لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرِيدٍ لَنَا (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب .

١٦٣٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ مثل معناه (٢) .

١٦٣٥٦ - قال الشافعي : إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت : أقدم النبي ﷺ

(١) (ركضتني فريضة) : المراد هنا بالفريضة : الناقة من تلك النوق المفروضة في الدينة .

(٢) الأم (٦ : ٩) باب القسامة .

الأنصاريين في الأيمان ، أم يهود ؟ فيقال في الحديث : أنه قَدَّمَ الأنصاريين ، فنقول : فهو ذاك ، أو ما أشبه هذا (١) .

١٦٣٥٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار ، قال :

أخبرني سهل بن أبي حنمة ، قال : وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَعِيرٍ مِنْ فِقَارِ حَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ قَلِيبٍ مِنْ قَلْبِ حَيْبَرَ - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيسَةَ وَمُحَبِّصَةَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ » ؛ فَتَكَلَّمَ مُحَبِّصَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا وَإِنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ كَفْرٍ وَعَدْرٍ وَهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ . قَالَ : فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ سَهْلٌ : قَدْ رَكِضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْهَا (٢) .

١٦٣٥٨ - قال الشافعي : وكان سفيان يحدثه هكذا ، وربما قال : لا أذري أبدأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ فِي أَمْرِ يَهُودٍ ؟ .

١٦٣٥٩ - فَيُقَالُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ . قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ ، وَرَبَّمَا حَدَّثَهُ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ .

١٦٣٦ - قال أحمد : قد أخرج مسلم حديث سفيان ، عن عمرو الناقد ، عنه ، وأحال به على رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث : الليث بن سعد ، وحمام بن زيد ، وبشر بن المفضل ، عن يحيى

(١) قاله الشافعي في الأم (٦ : ٩) . باب « القسامة » .

(٢) مختصرا عند الشافعي في الأم (٦ : ٩) من هذا الوجه .

ابن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، قال حماد في حديثه عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج . واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار (١) .

١٦٣٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحِيصَةُ ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ وَهُوَ أَخُو الْمُقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ » فَتَكَلَّمَ مُحِيصَةُ أَوْ حَوِيصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتَبْرئِكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ (٢) .

قال مالك : قال يحيى : فزعم بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ (٣) .

١٦٣٦٢ - قال أحمد : وهكذا رواه سليمان بن بلال ، وهشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ ذَكَرَهُ (٤) .

١٦٣٦٣ - قال سليمان : وهو يحدث عن أدرك من أصحاب النبي ﷺ .

(١) السنن الكبرى (٨ : ١١٤) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٧٨) ، وقد تقد موصولاً في الحاشية رقم (٢) من هذا الباب ص (١٧٣) .

(٣) ذكر ذلك مالك في « الموطأ » (٢ : ٨٧٩) .

(٤) هذه الروايات في صحيح مسلم ، باب « القسامة » .

١٦٣٦٤ - وقال هُشَيْمٌ : قال يحيى : فحدثني بُشير بن يسار ، قال : أخبرني سهل ، قال : لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّجِيحِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ .

١٦٣٦٥ - ورواه أبو أويس المدني عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير ، عن رافع ابن خديج ، وسهل بن أبي حنيفة ، وسويد بن النعمان .

١٦٣٦٦ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، وبُشير بن أبي كيسان ، عن سهل بن أبي حنيفة نحو رواية الجماعة في البداية بأيمان المدعين ، وقال : « تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ » .

١٦٣٦٧ - ورواه سعيد بن عبيد ، عن بُشير بن يسار : زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً ؟ فقال لهم : « تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ » . قالوا : ما لنا ببينة . قال : « فَتَحْلِفُونَ » . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مِنْهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (١) .

١٦٣٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سعيد بن عبيد بهذا الحديث .

رواه البخاري عن أبي نعيم .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ولم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى .

(١) هذه الرواية عند البخاري في كتاب « الديات » ، حديث (٦٨٩٨) باب « القسامة » ، فتح الباري (١٢ : ٢٢٩) ، وعند مسلم في القسامة ص (٣ : ١٢٩٤) من طبعة عبد الباقي ، ويرقم (٤٢٦٩) ، ص (٥ : ٤٩٥) من طبعتنا ، عن محمد بن عبد الله بن نمير .

١٦٣٦٩ - قال مسلم بن الحجاج ، رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد أحفظ

منه .

١٦٣٧ - قال أحمد : وهذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد ، عن
بُشير ، وكأنه أرادَ بالبينة أيمان المدعين مع اللوث^(١) كما فسره يحيى بن سعيد ،

(١) اللوث : هو أمانة غير قاطعة على القتل ، ولكن حالات اللوث مختلف فيها بين الجمهور .

فعند الحنفية لا تكون القسامة إلا إذا كان القاتل مجهولاً ، فإن كان معلوماً فلا قسامة ، ويجب
حينئذ : القصاص ، أو الدية .

ولا تكون القسامة عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلا إذا كان هناك لوث (أو
لطخ ، أو شبهة) ، ولم توجد بينة لمدعي في تعيين القاتل ، ولا إقرار .

واللوث كما عرفه المالكية : هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به ، أو الأمر الذي
ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل . وذكروا له أمثلة خمسة يظهر منها تعيين القاتل بدليل غير كاف
لإثبات القتل ، وهي :

١- أن يقول المجرع المدمى البالغ العاقل الحر المسلم : دمي عند فلان ، مع وجود الجرح وأثر
الضرب ، أو يقول : قتلني فلان ، وذلك سواء أكان المدمى عدلاً أو فاسقاً (مسخوطاً) . والتدمية في
العهد لوث باتفاق المالكية . وفيها قولان في الخطأ ، أرجحهما أنها لوث .

٢ - شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح ، أو على إقرار المدمى في المثال الأول .

٣ - شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب .

٤ - شهادة واحد على معاينة القتل .

٥ - أن يوجد القتييل ، ويقره شخص عليه أثر القتل .

وعرفه الشافعية : بأنه قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي . أو هو أن يوجد معنى يقرب معه على
الظن صدق المدعي ، كأن وجد قتييل أو بعضه كراسه في محلة ، أو قرية صغيرة ، بينها وبين قبيلة
المقتول عداوة دينية أو دنيوية ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله . أو وجد قتييل تفرق عنه جمع كأن
ازدحموا على بئر أو على باب الكعبة ، ثم تفرقوا عن قتييل ، لقوة الظن أنهم قتلوه ، ولا يشترط هنا
كونهم أعداء ، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتييل . وإلا لم تسمع
الدعوى ولا قسامة . والتحام قتال بين صفين أو وصول سلاح في أحدهما للآخر : لوث في حق الصف
الآخر ، وشهادة العدل الواحد أو النساء ، وقول فسقة وصبيان وكفار : لوث في الأصح .

وعرف الحنابلة اللوث : بأنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليهم ، لنحو ما كان بين الأنصار =

أو طالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد ، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروایتين جميعاً ، والله أعلم .

١٦٣٧١ - والذي يؤكد هذا تأويل ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة (أظنه) عن قتادة : أن سليمان بن يسار حدث ، فذكر إنكار عمر بن عبد العزيز قول من أقاد بالقسامة ؛ فقال سليمان : القسامة حق وقد قضى بها رسول الله ﷺ : بينا الأنصار عند رسول الله ﷺ فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه فرجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : قتلنا اليهود - وسموا رجلاً منهم ولم يكن لهم بينة . فقال لهم رسول الله ﷺ : « شاهدان من عندكم حتى أدفعه إليكم برؤيته » فلم يكن لهم بينة . فقال : « استحقوا

= ويهود خبير ، وما يكرن بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله ، فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو في زحام أو شهد نساء وصبيان وفساق أو عدل فليس لوثا . وإن ادعى شخص القتل من غير وجود عداوة ، فلا بد من تعيين المدعى عليه . وإذا رفعت الدعوى على عدد غير معين لم تسمع الدعوى ، كما قال الشافعية .

وبهذا يظهر أن المالكية يرون أن وجود القتل في المحلة ليس لوثا ، وإن كانت هناك عداوة بين القوم الذين منهم القتل ، وبين أهل المحلة . ويعتبرون ادعاء المجني عليه على المتهم قبل وفاته لوثا ، وهذا هو التدمية في العمد : وهو قول المقتول : فلان قتلني أو دمي عند فلان . ولا يعتبره الشافعية وسائر العلماء لوثا والإشاعة المتواترة على السنة الخاص والعام أن فلاتا قتله : لوث عند الشافعية ، وليست لوثا عند المالكية .

بدائع الصنائع (٧ : ٢٨٨) ، فتح القدير (٨ : ٣٨٣) ، تبين الحقائق (٦ : ١٦٩) الشرح الكبير للرددير : ٤ / ٢٨٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٢٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ١١١ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٧ / ١٠٥ ، المهذب : ٢ / ٣١٨ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٦٨ ، كشاف القناع : ٦٨ / ٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٩٨) .

بِخَمْسِينَ قَسَامَةً أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ . فَقَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ . فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِقَسَامَةِ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ . قَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ الْيَهُودَ لَا يَبَالُونَ الْحَلْفَ مَهْمَا تَقَبَّلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا ؛ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (١) .

١٦٣٧٢ - قال أحمد : ورواه غيره عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، وهذا المرسل يؤكد ما ذكرنا .

١٦٣٧٣ - وروينا في حديث عمرو بن شعيب ما يوافق هذا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنْ ابْنَ مُحَيِّصَةَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَعَدَا أَخُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخِي أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ؟ فَقَالَ : « شَاهِدَانِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَدْفَعُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ » ؛ فَقَالَ : كَيْفَ لِي بِالشَّاهِدَيْنِ . قَالَ : « فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً ؟ » ..

(١) روى القاضي عياض عن جماعة من السلف (منهم أبو قلابة ، وسالم بن عبد الله) والحكم بن عتيبة ، وقاتدة ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم بن عليه ، ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه (أن القسامة غير ثابتة ، لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه :

(منها) : أن اليمين لا يجوز إلا على ما علم قطعا أو شوهد حسا .

(ومنها) : أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

(ومنها) : أن حديث سهل السابق الوارد بها ليس فيه حكم بها ، وإنما كانت القسامة من أحكام

الجاهلية ، فتلطف بهم النبي ﷺ ليريهم كيفية بطلانها .

وأجيب عليهم : أن القسامة ثبتت بحديث خاص ، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام ، فتكون

مخصصة له لما فيها من حفظ الدماء ، وزجر المعتدين . وأما دعوى أن النبي قال ذلك للتلطف بهم في

بيان بطلانها ، فمردود لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى ، منها حديث أبي سلمة الذي أقر به النبي ﷺ

القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

قَالَ : .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .. يَعْنِي فِي إِبَاحَةِ وَعَرْضِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهَا ، ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ دَيْتَهُ (١) .

١٦٣٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَقِيلٍ ، وَقِرَّةٍ ، وَابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَعْطُوا الدَّمَ (٢) .

١٦٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّزَّازُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّاحِدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْهُمْ .

١٦٣٧٦ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ ، أَوْلَى مِمَّا رَوَى عَنْهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الْبَدَايَةِ .

١٦٣٧٧ - فَأَمَّا الْقَوْدُ بِهَا فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِهِ .

١٦٣٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ (يَعْنِي مِنْ كَلِمَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) قَدْ خَالَفَ حَدِيثَكُمْ : ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَابْنُ بَجِيدٍ قُلْتُ : أَفَأَخَذْتُ بِحَدِيثِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ بَجِيدٍ ؟ .

١٦٣٧٩ - فَيَقُولُ : اِخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِأَحَدِهَا ؟ قَالَ : لَا .

١٦٣٨٠ - قُلْتُ : فَقَدْ خَالَفَتْ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَسَامَةِ !

قَالَ : فَلِمَ لَا تَأْخُذُ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؟ قُلْتُ : مَنْقُوعٌ ، وَالْمَتَّصِلُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ .

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في الديات (القسامة) ، حديث رقم (٤٧٢) ، باب « ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لحر سهل فيه » ، ص (٨ : ١٢) ، عن محمد بن معمر عن روح بن عبادة ، عن عبید الله بن الأخنس ، به .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨ : ١٢٢) .

١٦٣٨١ - قال : فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا يثبت ثبوت حديث سهل .

١٦٣٨٢ - قال الشافعي : ومن كتاب عمر بن حبيب ، عن محمد بن إسحاق : حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبيط أحد بني حارثة - قال محمد بن إبراهيم - وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه ولكنه كان أسنُّ منه - أنه قال : والله ما هكذا كان الشأن ، ولكن سَهلاً أوهم ما قال رسول الله ﷺ أحلفوا على ما لا علم لهم به ! ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمه الأنصار أَنَّهُ وَجِدَ قَتِيلٌ مِنْ أَبْنَائِكُمْ فَذُوهُ ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من عنده (١) .

١٦٣٨٣ - قال الشافعي : فقال لي قائل : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد ؟

١٦٣٨٤ - قلت : لا أعلم ابن بجيد (٢) سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل ، ولسنا وإياك نثبت المرسل ، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه .. ، وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت .

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٢٠ - ١٢١) .

(٢) (عبد الرحمن) بن بجيد بن وهب بن قبيط الأنصاري الحارثي المدني ، مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن جدته : أم بجيد ، وعنه زيد بن اسلم ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ، وسعيد المقبري .

قال ابن عبد البر : أنكر على سهل ابن أبي حنيفة حديث القسامة ، وكان يذكر بالعلم وفي صحبته نظر إلا أنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : يقال إن له صحبة .

وقال أبو القاسم البغوي لا أدري له صحبة أم لا .

وقال أبو نعيم قال ابن أبي داود : له صحبة .

وأشار أبو عمر بقوله أنكر إلي ما وقع في سياقه عند أبي داود أن سهل بن أبي حنيفة أوهم . =

١٦٣٨٥ - قال : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ قلت : مرسل .
والقتيل الأنصاري ، والأنصاريون بالعبارة أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل
ثقة ، وكل عندنا بنعمة الله ثقة (١) .

١٦٣٨٦ - قال أحمد : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي
سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار : أن النبي ﷺ قَالَ لِيَهُودٍ وَيَدَأُ
بِهِمْ : « يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا » فَأَبَوْا ؛ فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : « اسْتَحَقُّوا » ؛
فَقَالُوا : نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ
وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ (٢) .

١٦٣٨٧ - وخالفه ابن جريج وغيره ، فرووه : عن الزهري ، عن أبي سلمة ،
وسليمان ، عن رجل ، أو عن ناس من أصحاب النبي ﷺ : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقرَّ
الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ
أدَعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ (٣) .

١٦٣٨٨ - وقال بعضهم : إن القسامة كانت قسامة الدم فأقرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٤) .

١٦٣٨٩ - وكل من نظر فيما سوى حديث سهل بن أبي حثمة ثم في حديث

= وروى قاسم بن أصبغ حديثه المذكور في القسامة من طريق محمد بن إبراهيم بن الخارث التيمي ،
وما هو بأكثر علما منه ، ولكنه كان أسن منه .

ولم يذكر أبو داود هذه الزيادة .

وعند النسائي من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته حديث غير هذا وكذا وقع
غير مسمى لأكثر رواة الموطأ .

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٢١) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٣) الكبرى (٨ : ١٢٢) .

(٤) الكبرى (٨ : ١٢٢) .

سهل في هذه القصة عَلِمَ أَنْ سهلاً أحفظ لها وأحسن سياقاً للحديث من غيره ، وحديثه متصلٌ والمتصلُ أبداً أولى من غيره إذا كان كل ثقة كما قال الشافعي رحمه الله .

١٦٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ خِيَوَانَ وَوَادِعَةَ أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ . قَالَ : أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يُوَافِقُوهُ بِمَكَّةَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ ؛ فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِم بِالذِّبَةِ ؛ فَقَالُوا : مَا وَفَّتْ أَمْوَالِنَا أَيْمَانِنَا وَلَا أَيْمَانِنَا أَمْوَالِنَا . فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْأَمْرُ (١) .

١٦٣٩١ - قال الشافعي : وقال غير سفيان : عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : حَقَّقْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ وَلَا يَطَّلُ دَمٌ مُسْلِمٍ (٢) .

١٦٣٩٢ - ذكر الشافعي في الجواب عنه ما يخالفون عمر (رضي الله عنه) في هذه القصة من الأحكام ، فقليل له : أفشابت هو عندك ؟ [قال : لا . إنما رواه الشعبي ، عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول .

١٦٣٩٣ - ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : « قَتَبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » وإذ قال : « تَبْرِيكُمْ فلا يكون عليه غرامة ، ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم ودأه النبي ﷺ ، ولم يجعل على يهود القتييل بين أظهرهم شيئاً (٣) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٢٤) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ :

٣٥) ، وآثار أبي يوسف (٩٨١) ، والمغني (٨ : ٦٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٢٤) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩٣) .

(٣) الكبرى (٨ : ١٢٤) .

١٦٣٩٤ - قال الربيع : أخبرني بعض أهل العلم عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : حارث الأعور كان كذاباً (١) .

١٦٣٩٥ - وروي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عمر (رضي الله عنه) . ومجالد غير محتج به (٢) .

١٦٣٩٦ - وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع .

١٦٣٩٧ - قال علي بن المديني : عن أبي زيد ، عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع أن قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان ، فقلت : يا أبا إسحاق من حدثك ؟ قال : حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع .

١٦٣٩٨ - فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد . واختلف فيه على مجالد في إسناده ، ومجالد غير محتج به والله أعلم { (٣) .

١٦٣٩٩ - قال الشافعي : أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم ، مجاهد والضحاك والحسن ، قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .. ﴾ { الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة } . قال : ذلك في حين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر والعبد منهم الحر . فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا (٤) .

١٦٤ . - قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لأن الله تعالى

(١) تقدم الكلام على الحارث الأعور في أول كتاب الجراحات في باب الحكم في قتل العمد ، وانظر فهرس الأعلام .

(٢) تقدم الكلام في مجالد ، وانظر فهرس الأعلام .

(٣) كل ما بين الحاصرتين من الكبرى (٨ : ١٢٤ - ١٢٥) .

(٤) راجع السنن الكبرى (٨ : ٢٦) ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره .

إنما أُلزم كلُّ مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحدٍ على غيره فقال : ﴿ الحرُّ بالحرِّ ﴾ إذا كان - والله أعلم - قاتلاً له ، و ﴿ العبد بالعبد ﴾ إذا كان قاتلاً له ، و ﴿ الأنثى بالأنثى ﴾ إذا كانت قاتلة لها . لا أن يقتل بأحدٍ ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل ، وقد جاء عن النبي ﷺ : « أعدى الناس على الله من قتل غير قاتله » .

١٦٤.١ - وما وصفت من أن لم أعلم مخالفاً في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير : لم يقتل ذكر بأنثى .. وبسط الكلام في هذا (١) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٦) ، وما ذكره المصنف هنا في آخر هذا الباب له علاقة بالباب التالي : قتل الرجل بالمرأة ، وتركته على ترتيبه .

١٩ - قتل الرجل بالمرأة (*)

١٦٤.٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولم أعلم ممن لقيت من أهل العلم مخالفاً في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام . فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها وإذا قتلتها قتلت به .

١٦٤.٣ - ولا يؤخذ من المرأة ولا أوليائها شيء إذا قتلت به ولا إذا قتل بها (١) .

١٦٤.٤ - قال أحمد : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قتل ثلاثاً نقرَ بامرأةٍ أقادهم بها (٢) .

١٦٤.٥ - وبه قال سعيد بن المسيب ، واحتج بقوله عز وجل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٣) { الآية الكريمة ٤٥ من سورة المائدة } .

(*) المسألة - ١.٨٠ - : اتفق الفقهاء على أنه يقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والشريف بالروضع ، والعالم بالجاهل ، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة . والمراد من قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ اختلف فيه الفقهاء ، فقال الحنفية : المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنه يأبون أن يقتلوا في عبيدهم إلا حراً ، وفي امرأتهم إلا رجلاً ، على ما جاء في حديث الشعبي ، فأبطل ما كان من الظلم ، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة .

وقال الجمهور : إن الله قد أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبين أن الحر يساويه الحر والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة . فنطاق الاستدلال عندهم كلمة « القصاص » الموجبة للمساواة والمماثلة في القتل ، ونطاق الاستدلال عند الحنفية كلمة « القتلى » الموجبة حصر القصاص في القاتل ، لا في غيره .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢١) ، باب « قتل الرجل بالمرأة » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٨) .

١٦٤.٦ - وروينا عن أنس بن مالك : **أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا** (١) .

١٦٤.٧ - وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن الذي بعثه مع عمرو بن حزم : **أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ** (٢) .

١٦٤.٨ - وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »** (٣) .

١٦٤.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٤) من باب صفة قتل العمد وشبه العمد والمخطأ من كتاب الجراحات ص (٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس الأطراف .

(٣) من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٢ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السرية ... (١٥٩) ، الحديث (٢٧٥١) ، واللفظ لهما ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٩٥ ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، الحديث (٢٦٨٥) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١ / ٩٩ ، الحديث (٤٤٠) ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨ / ٨) كتاب الجنائيات ، فيما لا قصاص بينه ... ومن رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه أحمد في المسند ١ / ١١٩ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر ، الحديث (٤٥٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ١٩ ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار .. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ١٤١ ، كتاب قسم النبي ، باب « يجير على أمتي أدناهم » ، وقال : (على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي ، واللفظ عندهم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » .

ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٩٥ ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، الحديث (٢٦٨٣) .

ومن رواية معتقل بن يسار رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٨٩٥) باب « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ، ح (٢٦٨٤) ، والطبراني في الكبير (٢٠ - ٢٠٦) .

ومن رواية عائشة رضي الله عنها في السنن الكبرى (٨ : ٣) .

الشافعي فيما بلغه عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي : في الرَّجُلِ
يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ . قال : إن أَرَادَ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتَصُوا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُعْطُوا
نِصْفَ الدِّيَةِ (١) .

١٦٤١ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا يقولون : بينهما القصاص في
النفس .

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي (٢) .

١٦٤١١ - وروى ذلك أيضاً عن الحسن عن علي ، وكلاهما منقطع (٣) .

١٦٤١٢ - وروي عن علي ، والحسن خلاف ذلك فيما ذكر .

حكاه ابن المنذر (٤) .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢١) ، باب « قتل الرجل بالمرأة » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ١٧٦) في أبواب اختلاف علي وعبد الله ، باب
« الديات » .

(٣) المغني (٧ : ٦٧٩) ، والأم (٧ : ١٧٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٧) ، وخراج أبي يوسف (١٩٠) ، والدراية (٢ : ٢٧٦)

ومسند زيد (٤ : ٥٨٦) ، والمغني (٧ : ٧٩٧) .

٢ - لا يقتل مؤمن بكافر (*)

١٦٤١٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة] .

١٦٤١٤ - فكان ظاهر الآية - والله أعلم - أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ، لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بائداء الآية (١) .

١٦٤١٥ - وقوله : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين ، فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الآية الكريمة ١٠ من سورة الحجرات) وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين (٢) .

١٦٤١٦ - قال الشافعي : ودلّت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية (٣) .

١٦٤١٧ - قال الشافعي : سمعتُ عدداً من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

(*) المسألة - ١٠٨١ - اشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون المقتول مكاناً للقاتل في الإسلام ، والحرية ، فلا يقتل قصاصاً مسلماً بكافر ، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص . وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا المجلد .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٣٧ - ٣٨) ، باب « من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٣٨) .

(٣) الموضع السابق .

١٦٤١٨ - قال : وبلغني عن عمران بن حصين أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ (١) .

١٦٤١٩ - قال : وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين ، عن مجاهد وعطاء وأحسب طاووس والحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » (٢) .

١٦٤٢٠ - وأخبرنا به أبو عبد الله في موضع آخر ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين عن عطاء ، وطاووس ، وأحسبه قال : مجاهد ، والحسن ، أو طاووس والحسن .

١٦٤٢١ - وقد رواه في كتاب الديات والقصاص من غير شك (٣) .

١٦٤٢٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن : أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » (٤) .

١٦٤٢٣ - قال الشافعي : وقد يصله غيره من أهل المغازي من حديث عمران ابن حصين وحديث غيره .

(١) تقدم من حديثهما في باب الحكم في قتل العمد من كتاب الجراحات ، وموضعه عند الشافعي في الأم (٦ : ٣٨) ، وانظر أيضا فهرس الأطراف .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٩) ، وقد تقدم أيضا .

(٣) انظر الأم (٦ : ٣٨) ، باب « من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين » .

(٤) الأم (٦ : ٣٨) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٩) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث

١٦٤٢٤ - قال في موضع آخر : وعمرو بن شعيب - ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم ..

١٦٤٢٥ - فذكر الحديث الذي : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال : سَأَلْتُ عَلِيًّا (رضي الله عنه) فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ . قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهَ عَبْدًا كَلِمًا فِي الثَّرَّانِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ ، وَفَكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » (١) .

١٦٤٢٦ - وقال الشافعي في هذا الحديث في موضع آخر في روايتهم دون رواية أبي سعيد : إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ . وقال : « وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة .

١٦٤٢٧ - قال الشافعي في القديم : وذكر يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » (٢) .

١٦٤٢٨ - وهذا فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العمل فتح الباري (١ : ٤ : ٢) ، وأعادته في الجهاد ، وفي الدييات . وأخرجه الترمذي في الدييات ح (١٤١٢) ، باب « ما جاء لا يقتل مؤمن بكافر » ، (٤ : ٢٤ - ٢٥) ، وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الدييات ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وأخرجه ابن ماجه في الدييات (٢٦٥٨) ، باب « لا يقتل مسلم بكافر » (٢ : ٨٨٧) .

(٢) من هذا الوجه رواه أبو داود في الدييات ح (٤٥٣) ، باب إيقاد المسلم بالكافر (٤ : ١٨٨ - ١٨٩) ، والنسائي في الدييات باب « القود بين الأحرار والمعاليك في النفس . وفي السير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٣٩) .

حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ فقلنا : هلْ عهدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لمْ يعهدهُ إلى الناسِ عامَّةً ؟ قالَ : لا . إلا ما في كتابي هذا - أو كتابُ في قراب سيفه - فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (١) .

١٦٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في قوله : « ولا ذو عهدٍ في عهده » يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده » .

١٦٤٣ - احتج أبو جعفر الطحاوي (رحمنا الله وإياه) على صحة ما قالوا عليه الخبر من أن المراد به لا يقتل مؤمن بكافر حربي ، ولا يقتل به ذو عهد ، بأن رواية علي بن أبي طالب - وهو أعلم بتأويله من غيره وقد أشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر لقتله الهرمزان وجفينته وهما ذميان (٢) وكان فيهم علي ، فثبت بهذا أن معنى الخبر ما ذكرنا .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهو في السنن الكبرى (٧ : ١٣٣) .

(٢) أرادت الأقدار أن يقف على السر من يدل عليه ؛ لقد رأى عبد الرحمن بن عوف السكين التي قتل بها الفاروق عمر ، فقال : رأيت هذه أمس مع الهرمزان وجفينته ، فقلت : ماتصنعان بهذه السكين ؟ فقالا : نقطع بها اللحم ، فإننا لأمس اللحم ۱۱

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : قد مرت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينته والهرمزان وهم نجى ، فلما بهتهم ثاروا ، فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصاب في وسطه ، فانظروا ما الخنجر الذي قتل به عمر ؟ فوجدوه الخنجر الذي نعت عبد الرحمن بن أبي بكر .

سمع عبيد الله بن عمر قول عبد الرحمن بن عوف وشهادة عبد الرحمن بن أبي بكر فاصطبح الوجود كله دماً أمام عينيه ، ودخل في روعه أن كل أجنبي بالمدينة شريك في المؤامرة وأن =

١٦٤٣١ - وهذا الذي ذكره ساقط من أوجه :

(أحدها) أنه ليس في الحديث الذي رواه في هذا الباب أن علياً أشار بذلك .
فإدخاله في جملة مَنْ أشار به على عثمان برواية منقطعة دون رواية موصولة
محال .

(والثاني) : أن في الحديث الذي رواه أيضاً قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة كانت
تدعي الإسلام ، وإذا وجب القتل بواحد من قتلاه صح أن يشيروا عليه في خلاف
علي رضي الله عنه (١) .

* * *

= أيديهم جميعاً تقطر من دم الجريمة . لذلك لم يتردد أن تقلد سيفه ، ثم بدأ بالهرمزان وجفينة
فقتلها . روى أنه دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال له : انطلق معي حتى تنظر إلى فرس لي . وتأخر
عنه ، حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد الفارسي حره قال : لا إله إلا الله ! وخرَّ
صريعاً . وروى أن عبيد الله بن عمر قال : « ودعوت جفينة ، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، وكان
ظنرا لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه ، وكان يعلم الكتاب بالمدينة ، فلما
علوته بالسيف صلب بين عينه » .

(١) لم يكتب عبيد الله بقتل الهرمزان وجفينة ، بل انطلق فقتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي
الإسلام ، وأراد ألا يترك سبباً بالمدينة إلا قتله ، وسمع الناس في المدينة بما يصنع فأسرعوا إليه ،
واجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعده ؛ لكنه كان في حال من الهياج حتى لقد قال : والله
لأقتلنهم وغيرهم ! وعرض لبعض المهاجرين . وعرض له عمرو بن العاص وجعل يحدثه بالشدة تارة
وباللين أخرى ، ولم يزل به حتى دفع إليه بالسيف .

وأقبل سعد بن أبي وقاص ، وقد عرف مقتل جفينة ، فأخذ بناصية عبيد الله وأخذ عبيد الله
بناصيته ، واشتد بينهما الأمر لولا أن حجز بينهما الناس . ثم أقبل عثمان بن عفان ، ولما يكن قد
بريع ، فأمسك بتلابيب عبيد الله وأمسك عبيد بتلابيبه ، وتناصيا وأظلمت الأرض من حولهما ، ثم
تدخل الناس فحجزوا بينهما وعثمان يقول : قاتلك الله ! قتلت رجلاً يصلي وصبية صغيرة وآخر من ذمة
رسول الله ! ما في الحق تركك ! لكن عبيد الله لم يكن يرى أمامه غير الدم المراق ، دم أبيه الكريم ،
فكان كهينة السبع يعترض العجم بالسيف حتى حبس .

= ولم يكن إخوة عبيد الله دونة ثورة لمقتل أبيهم . وكانت حفصة أم المؤمنين من أشدهم ثورة . روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « يرحم الله حفصة ! فإنها ممن شجع عبيد الله على قتلهم » .
 وفعلت عبيد الله من حمية الجاهلية لا ريب ؛ فما كان لرجل أن يثار لنفسه ، أو يأخذ حقه بيده بعد أن أصبح القضاء لرسول الله وخلفائه من بعده ؛ يحكمون بين الناس بالعدل ، ويتولون القصاص ممن أجرم .
 لذلك كان حقا على عبيد الله إذ عرف المؤامرة التي أودت بحياة أبيه ، أن يحتكم إلى أمير المؤمنين ؛ فإن ثبتت المؤامرة عنده أجرى فيها حكم القصاص ، وإن لم تثبت أو قامت الشبهة في نفسه منها درأ الحد بالشبهة ، أو قضى بأن أبا لؤلؤة وحده هو الأثم .

ولما جلس عثمان بعد البيعة في جانب المسجد ، دعا عبيد الله بن عمر من محبسه ، ليحاكمه في قتله الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة بعد الذي اعتقده من ائتمارهم بحياة أبيه . فلما مثل عبيد الله بين يدي عثمان وجه أمير المؤمنين القول لجماعة من المهاجرين والأنصار يسألهم : أشيروا على في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق ؟ قال علي بن أبي طالب ما من العدل تركه ، وأرى أن تقتله . ورأى بعض المهاجرين في هذا الرأي من القسوة مالا تطيقه النفس فقالوا : قتل عمر أسس ويقتل ابنه اليوم ؛ ووجم الحاضرون لهذا الاعتراض ، وأمسك علي القول ، وأجال عثمان في الحاضرين بصره يلتبس الرأي . فلو أنه استجاب لرأي علي وقتل عبيد الله لنكأ من آل عمر جراحات لما تندمل ، ولأثار بذلك ثائرات لا يعلم إلا الله عقباها ، ولكان مثلاً في القسوة لا يقاس به أشد الناس غلظة وبطشا . وفي طبع عثمان لين يتجافى به عن مثل هذا البطش لذلك ود لو يجد له أحد الحاضرين مخرجا من موقف ما أحرصه على الخروج منه . وكان عمرو بن العاص حاضرا هذا المجلس . فقال : « إن الله أعفك من هذا الحدث ، وقد كان وليس لك على المسلمين سلطان . تلك قضية لم تكن في أيامك ، فدعها عنك » ورأى عثمان في قول ابن العاص فسفطة فلم يقتنع برأيه ، وإنما وجد فيه ما يسوغ الدية ، لذلك قال : أنا وليهم - يريد ولي الذين قتلوا - وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي .

والحق أن الفتوى بقتل عبيد الله كانت قاسية . وكانت الشبهة في عدلها قائمة ، فهب عبيد الله أخطأ في اعتقاده أن الهرمزان وجفينة ائتمروا مع أبي لؤلؤة بأبيه ، لقد كان له مع ذلك من العذر ما ينهض شبهة تدرأ عنه الحد وتخفف العقاب . ولعل عثمان لو أجرى التحقيق الدقيق لانكشفت المؤامرة أمامه ، ولثبتت ثبوتاً تنتفي معه كل ريبة فيها . فشهادة عبد الرحمن بن أبي بكر وشهادة عبد الرحمن بن عرف كافيبتان لتدفعما عبيد الله إلى ما فعل ، إن لم تنهضا دليلا على الهرمزان وجفينة . وأيد هاتين الشهادتين أن النصل الذي قتل به عمر كان في أيدي المؤقرين وهم نجبي .

ولعل عثمان رأى ألا يقوم في هذا الأمر بتحقيق قد يشير ثائر الفرس ، ويزيد الحفاظ بينهم وبين العرب ؛ ولهذا ودى القتلى من ماله ، وأمر في الوقت نفسه زياد بن لبيد البياضي أن يكف عن التعريض بعبيد الله بن عمر . وبذلك نامت فتنة لم يكن من الخير أن تستيقظ ، وانصرف المسلمون في أرجاء الإمبراطورية إلى مألوف حياتهم قبل وفاة عمر .

٢١ - باب كفارة القتل (*)

١٦٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (الآية الكريمة ٩٢ من سورة النساء) .

١٦٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَنْعَمَ فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « اعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ » ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا » (١) .

(*) المسألة - ١.٨٢ - كفارة الخطأ تجب في مال القاتل ، ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد ، لأنه هو المتسبب بها ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ، ولا يكفر عنه بفعل غيره ، لأنها عبادة ، واتفق الفقهاء على وجوب كفارة القتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ، ويلاحظ أنه لم يعد هناك إلا صيام شهرين متتابعين كفارة عن القتل الخطأ ، بسبب إلغاء الرق .
مغنى المحتاج (٤ : ١٠٧) ، بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٢) ، الدر المختار (٥ : ٢٧٧) ، الشرح الصغير (٤ : ٤٠٥) ، المغني (٧ : ٧٧١) ، (٨ : ٩٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٢٩) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود موصولاً عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خنعم فاعتصم ناس منهم بالسجود .. ، فذكره ، ح (٢٦٤٥) ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ... ، في كتاب الجهاد من سننه (٣ : ٤٥) ، وقال : رواه هشيم ومعر =

١٦٤٣٤ - قال أحمد : هذا مرسلٌ وقد رويناه عن أبي معاوية وحفص بن غياث ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير موصولاً .

١٦٤٣٥ - وقال بعضهم : قَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الدِّيَةِ .

وهو بإرساله أصح .

١٦٤٣٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : إن كان هذا ثبت ، فأحسب أن النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم تطوعاً ، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك - والله أعلم - في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود ، وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون إنما قال : « إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » بنزول الآية .

١٦٤٣٧ - قال : ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو لنا . وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عدو لنا .. ، ويسط الكلام في بيانه .

١٦٤٣٨ - وقد روينا من أوجه عن ابن عباس أنه قال في تأويل الآية معنى ما قال الشافعي (١) .

١٦٤٣٩ - قال : ولو اختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضاً فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول فالقول قوله مع يمينه ولا قود عليه وعليه كفارة ويدفع إلى أولياء المقتول ديته .. ثم ساق الكلام إلى أن قال الحديث الذي :

= (وفي تحفة الأشراف معتمر) وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا . وأخرجه الترمذي في السير ح (١٦٠٤) موصولاً عن جرير ، وح (١٦٠٥) عن قيس مرسلًا ولم يذكر فيه جريرا . قال : وهذا أصح . (٤ : ١٥٥) ، وأخرجه النسائي في الديات كذلك مرسلًا ، في باب القود بغير حديدة . (١) الآثار بذلك عنه في الكبرى (٨ : ١٣١) .

١٦٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف عن معمر ، عن الزهري ،
عن عروة بن الزبير ، قال : كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرَفِعَ فِي الْأَطَامِ
مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشُّهَادَةَ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَأَبْتَدَرَهُ
الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةَ يَقُولُ : أَبِي .. أَبِي ، فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ
الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَقَضَى النَّبِيُّ
ﷺ فِيهِ بِدْيَةَ (١) .

١٦٤٤١ - وهذا قد رواه أيضاً موسى بن عقبة عن الزهري عن عروة ، فقال :
وَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٦٤٤٢ - وروي عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ
حُدَيْفَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢) .

١٦٤٤٣ - قال الشافعي في رواية المزني : إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن
في دار الحرب أو في الخطأ الذي وضع الله فيه الإثم كان العمد أولى . وجعله
قياساً على قتل الصيد .

١٦٤٤٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو
داود ، حدثنا عيسى بن محمد ، حدثنا ضمرة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٣٢) ، وخبر قتل المسلمين لأبي حذيفة أخرجه البخاري في بدء الخلق
(٤ : ١٥٢) ط. دار الشعب . وأعادته في الديات ، وفي المغازي في الديات باب إذا مات في الزحام
أو قتل . وفي المغازي في باب ﴿ إذا هت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل
المؤمنون ﴾ وهو في طبقات ابن سعد (٢ : ٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٣٢) ، وسيرة ابن هشام (٢ : ٨٧ - ٨٨) .

ابن الديلمي ، قال : أْتَيْنَا وَأَنْلَهُ بِنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ : حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أْتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُوجِبَ - يَعْنِي النَّارَ -
بِالْقَتْلِ . فَقَالَ : « أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ
النَّارِ » (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ح (٢٩٦٤) ، باب ثواب العتق (٣ : ٢٩) . وأخرجه
النسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٧٩) ، وموقعه في سنن
البيهقي الكبرى (٨ : ١٣٣) .

٢٢ - باب لا يرث القاتل خطأ (*)

١٦٤٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن وذلك في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة : أخبرنا عباد بن العوام ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن حبيب بن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَخَاهُ خَطَأً فَلَمْ يُورَثْهُ . قَالَ : وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ شَيْئًا (١) .

١٦٤٤٦ - قال : وأخبرنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن النخعي ، قال : لا يرث قاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ، وَلَكِنْ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَهُ (٢) .

١٦٤٤٧ - قال الشافعي : وليس في الفرق من أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يُتَّبَعُ ، إلا خير رجل فإنه يرفعه ، لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكنه لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له (٣) .

(*) المسألة - ١٠٨٣ - القتل مانع من الميراث بالاتفاق .

- قال الجمهور غير المالكية - إن القتل عدوان بغير حق ، عمداً أم خطأ - مانع من الميراث ، ولم يميز الشافعية والحنابلة في أن يكون القتل مباشرة لا تسبياً ، وميزه الحنفية ،

- قال المالكية : القتل الخطأ لا يحرم الإرث .

مغني المحتاج (٣ : ٢٥) ، المهذب (٢ : ٢٤) ، الدر المختار (٥ : ٥٤٢) ، التلويح على التوضيح (٢ : ١٥٣) ، المغني (٦ : ٢٩٢) ، الشرح الكبير (٤ : ٤٨٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣١٤) .

(١) الأم (٧ : ١٤٩) ، باب « الديات » من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٤) .

(٣) السنن الصغير (٣ : ٢٦٣) .

١٦٤٤٨ - قال أحمد : وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : « الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهِ وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ »** (١) .

١٦٤٤٩ - ومن حديث عمرو بن شعيب لزمه أن يقول بهذا كما ذهب إليه أهل المدينة .

١٦٤٥ - وأما الشافعي فإنه كالمتوقف في حديث عمرو حتى ينضم إليه ما يؤكد ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩ : ٤٠٠) ، رقم (١٧٧٧٤) ، وابن ماجه في الفرائض - باب « ميراث القاتل » ، والدارقطني في الديات ص (٤٥٦) عن محمد بن سعيد ، وص (٤٥٧) عن الضحاك بن عثمان ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، به ، وفي إسناد بعض رجاله مقال . نصب الراية (٤ : ٣٣) .

٢٣ - ميراث الدية (*)

١٦٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن عمر ابن الخطاب كان يقول : **الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ (امْرَأَةً) أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ (١) .**

(*) المسألة - ٨٤ - ١ - : دية القتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله لأنه قد ملكه ، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يفرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث .

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخير فانتهى إليه .

(١) الحديث أخرجه الشافعي في الرسالة ، الفقرة (١١٧٢) ، ص (٤٢٦) ، وفي الأم (٦ : ٨٨) ، باب « ميراث الدية » والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٢) عن سفيان ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٩٢٧) آخر كتاب الفرائض ، باب « في المرأة ترث من دية زوجها (٣ : ١٢٩ - ١٣) . وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ح (١٤١٥) ، باب « ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها » ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . وأعادته في كتاب الفرائض ح (٢١١) ، باب « ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها » . سنن الترمذي (٤ : ٢٧ ، ٤٢٥ - ٤٢٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في الفرائض (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٢٠٢) . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٤٢) ، باب الميراث من الدية (٢ : ٨٨٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٣٤) .

١٦٤٥٢ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَّتِهِ (١) .

١٦٤٥٣ - قال ابن شهاب : وكان أشيم قُتِلَ خطأ (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (١) أول هذا الباب ، وهنا أورده المصنف من طريق الإمام مالك ، وهو في الموطأ ، في كتاب العقول ، رقم (٩) ، باب « ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه » ، ص (٢ : ٨٦٦) .

وأشيم الضبائي : صحابي قتل خطأ وهو مسلم ، في عهد النبي ﷺ ، وفي هذا الحديث دلالة على التدوين المبكر للحديث ، حتى أثر عن الضحاک بن سفیان قوله : « عندما أسمع حديثاً أدونه ، وإن على الجدار » . جامع بيان العلم (١ : ٧٢) ، وعندما أصدر الفاروق أن لا حق للمرأة في دية زوجها ، أخبره الضحاک أن لديه حديثاً مكتوباً أرسله له النبي ﷺ يمنع الأرملة نصيباً من دية زوجها ، وانظر كتاب « دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث » ، ص (٥٣٦) وما قبلها ، وما بعدها .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٦٧) ، والأم (٦ : ٨٩) باب « ميراث الدية » .

٢٤ - باب الحكم في السّاحر (*)

١٦٤٥٤ - قال الشافعي رحمه الله : قال تبارك وتعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ { الآية الكريمة ١.٢ من سورة البقرة } .

١٦٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ » أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي

(*) المسألة - ١.٨١ - : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده الرسول ﷺ من السبع الموبقات ، وتعلمه وتعليمه حرام .
قال الشافعية : إن تضمن ما يقتضي الكفر كفر ، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ، ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته .

وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته ، بل يتحتم قتله والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر .
قال القاضي عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال الشافعية : فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره ، وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا ، فلا قصاص ، ونجس الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني ، ولا يتصور القتل بالسحر بالبيينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر ، والله أعلم .

وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ :
مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : وَقِيمَ ؟ قَالَ : فِي جُفِّ
طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ أَوْ رَاعُوفَةٍ « - شك ربيع ، وقال غيره :
راعوفة - فِي بِنْرِ ذُرْوَانَ . قَالَ : فَبَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَذَا الَّذِي رَأَيْتَهَا
كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ » : فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَهَلَا - قَالَ سَفِيَانُ :
يَعْنِي تَنْشُرَتْ - قَالَتْ : فَقَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَّانِي وَأَكْرَهَ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ
شَرًّا » قَالَتْ : وَلَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودٍ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان وأخرجاه من
أوجه عن هشام .

١٦٤٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا
الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع
بجالة يقول : كتب عمر أن يقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث
سواحر (٢) .

١٦٤٥٧ - وبهذا الإسناد قال الشافعي : وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ
قتلت جارية لها سحرتها (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٦) ، باب « السحر » . فتح الباري (١ : ٢٣٥) ، ومسلم
في الطب ، رقم (٥٥٩٩ - ٥٦٠٠) من طبعتنا ، ص (٧ : ٨٩ - ٩٠) ، باب « السحر » وابن ماجه
في الطب (٣٥٤٥) ، باب « السحر » ، ص (٢ : ١١٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ :
١١٣٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٣٦) ، مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٩) ، (١ : ١٧٩) ، المحلى (٩ :
٤٢٥) ، (١١ : ٣٩٤) ، والمغني (٨ : ١٥٣) ، الأموال (٣١) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٣٦) .

١٦٤٥٨ - قال الشافعي في الكتاب بعد ما بسط الكلام في أنواع السحر :
وأمر عمر أن يقتل السُّحَّارَ واللَّه أعلم إن كان السُّحْرُ كما وصفنا شركًا .

١٦٤٥٩ - وكذلك أمر حفصة .

١٦٤٦٠ - وأما بيع عائشة الجارية التي سحرتها ولم تأمر بقتلها فيشبهه أن يكون لم تعرف ما السُّحْرُ ؛ فباعتها لأنَّ لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أنَّ السُّحْرَ شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام لقتلها . إن شاء الله .

١٦٤٦١ - قال : وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني عندنا ،
والله أعلم .

١٦٤٦٢ - واحتج في حقن دم الساحر ما لم يكن سحره شركًا أو يقتل بسحره
أحدًا بما : أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ،
أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب « وجوب الزكاة » الفتح ٣ / ٢٦١ ، و (١٤٥٦)
باب « أخذ العناق في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب « قتل من
أبى قبول الفرائض » الفتح (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) باب « الاقتداء بسنن
رسول الله ﷺ » الفتح (١٣ : ٢٥) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢٤) من طبعتنا ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا :
(لا إله إلا الله محمد رسول الله) » ، ص (١ : ٤٥٥) .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب « ما جاء
أمرت أن أقاتل الناس » (٥ : ٣) ، والنسائي (٥ : ١٤) باب « مانع الزكاة » .

کتاب قتال اهل البغی

٣ - كتاب قتال أهل البغي

{ ١ - باب قتال أهل البغي } (*)

(*) المسألة - ١٨٦ - عَرَفَ الشافعي البغاة بأنهم فئة باغية مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن قامت لم يكن لأحد قتالها ، لأن الله - عز وجل - إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء .

وعرف الحنفية البغاة : بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة ، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل ، وظهروا على بلدة من البلاد ، وكانوا في عسكر ، وأجروا أحكامهم ، كالخوارج وغيرهم . أما الخوارج أو الحرورية : فهم قوم خرجوا على علي واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نسايتهم ، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ ورأوا أن كل ذنب كفر ، وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً .

وأما غيرهم من البغاة فلم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذرائعهم .

وعرف المالكية البغاة : بأنهم الذين يقاتلون على التأويل ، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم ، والذين يخرجون على الإمام ، أو يمتنعون من الدخول في طاعته ؛ أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها .

وعرفهم الحنابلة بقولهم : هم الخارجون على إمام ولو غير عدل ، بتأويل سائغ ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع . ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل .

إذا لم يكن للبغاة منعة ، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا .

وإن تاهبوا للقتال ، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح) ، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ، ودار العدل ، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً ، كما يفعل مع أهل الحرب . فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم ، ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم ، والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء . ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدأه ؛ لأن قتالهم لدفع شرهم . ودليل هذه الأحكام : هو قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن قامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين ﴾ وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه « إنك تقاتل على التأويل ، كما تقاتل على التنزيل » .

ولا بأس أن يقاتل البغاة بسلاحهم ، ويرتفق بخيولهم إن احتاج المسلمون إليه ؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى .

= وأما أموالهم : فيحبسها عنهم الإمام إلى أن يزول بغيبهم ، فإذا زال ردها إليهم ؛ لأن أموالهم لا تحتل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين .

ضمان ما أتلّفوه من الأنفس والأموال :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، والشافعية في أظهر القولين عندهم : لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال ، بدليل ما روى الزهري ، فقال : « كانت الفتنة العظمى بين الناس ، وفيهم البديريون ، فأجمعوا - أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصنّين - على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يُغرّم مال أتلّفه بتأويل القرآن » ؛ ولأن البغاة طائفة بمنّعة بالحرب بتأويل سائغ ، فلم تضمن ما أتلّفت على الأخرى كأهل العدل ، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب .

واتفق العلماء أيضاً على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي ، ولا يضمنون ما أتلّفوه عليهم ، لخبر الزهري السابق ، ولأن العادل قد فعل ما أمر به ، وقتل من أحل الله قتله ، وأمر بمقاتلته . وكذلك الأموال مهذرة كالأنفس ، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس ، فالأموال أولى .

وإذا أتلّف البغاة أو العادلون مال بعضهم بعضاً ، قبل تمكن المنعة للبغاة ، أو بعد انهزامهم ، فإنهم يضمنون ما أتلّفوه من الأنفس والأموال ، لأنهم حينئذ من أهل دار الإسلام ، فتكون الأنفس والأموال معصومة .

وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر ، لم يأخذه الإمام ثانياً ؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ، ولم يحمهم . فإن صرف البغاة هذا المال في حقه ، أجزأ من أخذ منه لوصل الحق إلى مستحقه ، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه ، أفنتي أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا دفعه ؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه .

عقوبة جرائم البغاة :

إذا قطع البغاة الطريق على أهل العدل من المسافرين ، فلا يجب عليهم الحد ؛ لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ، ولهم منعة .

ولو سرق الباغي مال العادل لا يقطعه الإمام ، لعدم ولايته على دار البغي ، وخبر الزهري السابق الذكر . وفي الجملة : لا تقام الحدود على البغاة عند الحنفية ، لعدم ولاية الإمام على دار البغي . ويوافقهم المالكية والحنابلة في عدم ضمان ما أتلّفوه حال الحرب من نفس أو مال ، ولا تقام عليهم الحدود .

١٦٤٦٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .. ﴾ (الآية الكريمة ٩ من سورة الحجرات) .

١٦٤٦٤ - قال الشافعي : فذكر الله اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتنعان : الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع وسماهم الله تعالى : المؤمنين وأمرنا بالإصلاح بينهم : فحق أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح ، وأمر بقتال الباغية وهي مسمّاة باسم الإيمان حتى تفيء إلى الله . فإذا فابت لم يكن لأحد قتالها (١) .

= وقال الشافعي : يقطع الباغي إذا أصاب شيئاً من أموال المسلمين ، ولو في داره ؛ لأنه جان ، فيستوي في حقه وجود المنعة وعدمها ؛ لأن الجاني يستحق التخليط دون التخفيف . وإذا سرق الباغي مال العادل في دار الإسلام يقطع ، وإن استحله ؛ لأنه لا منعة له . وفي الجملة : حكم البغاة عند الشافعية في ضمان النفس والمال والحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل . وإن ارتكب الباغي جريمة القتل : الصحيح عندهم أنه لا يتحتم قتله ، ويجوز العفو عنه ، لقول علي بعد أن جرحه ابن ملجم : أطمعوه وأسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا ولي دمه ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت .

ويقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ويكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعان على قتالهم بمشرك ، ولا نوادعهم على مال ، وتنصب عليهم الرعادات ، ولا تحرق عليهم البساتين ، ولا يقطع شجرهم .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ١٢٥ - ١٢٧) ، المهذب (٢ : ٢٢٠ ، ٢٢١) ، المسبوط (١٠ : ١٢٨) ، بدائع الصنائع (٧ : ١٤١) ، فتح القدير (٤ : ٤٠٨ - ٤١٤) ، حاشية ابن عابدين (٣ : ٣٣٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٤٨) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٠٠) ، القوانين الفقهية (٣٦٤) ، المغني (٨ : ١١٣) ، كشف القناع (٤ : ١٢٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٥١) ، الفروق (٤ : ١٧١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٤٠ - ١٤٧) .

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤ : ٤١٤) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

١٦٤٦٥ - والفيءُ : الرجعةُ عن القتالِ بالهزيمةِ أو التوبةِ وغيرها ... ، ويسط
الكلام في ذلك (١) .

١٦٤٦٦ - قال : وأمر إن فاعوا أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم
ولا مال ، فأشبه هذا و الله أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء ، وما
فات من الأموال ساقطة بينهم .

١٦٤٦٧ - وقد يحتمل أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم
فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله (عز وجل) ﴿ بالعدل ﴾ .

١٦٤٦٨ - والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض .

١٦٤٦٩ - وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط ، والآية تحتل المعنيين ، فذكر
حديث الزهري (٢) .

١٦٤٧٠ - قال الشافعي : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن
الزهري ، قال : أدركتُ الفتنةَ الأولى في أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فكانتَ فيها
دماءٌ ، وأموالٌ ، فلم يقتصَّ فيها من دمٍ ، ولا مالٍ ، ولا قرح أصيب بوجه التأويل
إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه (٣) .

١٦٤٧١ - قال أحمد : ورواه ابن المبارك ، عن معمر بمعناه ، إلا أنه لم يقل
« أدركت » .

١٦٤٧٢ - ورواه يونس عن الزهري ، وقال : فأدركت - يعني - تلك الفتنة -
رجالاً ذوي عددٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ممن شهد معه بدرًا . وبلغنا أنهم
يرون أن يُهدَر أمر الفتنة .. ، ثم ذكر بعض معناه .

(١) في « الأم » . الموضوع السابق .

(٢) فقرات في « الأم » (٤ : ٢١٤) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق .

١٦٤٧٣ - قال الشافعي في القديم : وقد ظهر عليُّ على بعض مَنْ قاتل ، وفي أصحابه مَنْ قُتِلَ منهم وفيهم مَنْ قُتِلَ من أصحابه وجرح ، فلم يُقَدِّ واحداً مِنَ الفريقين مِنْ صاحبه من دم ولا جرح ولم يغرمه شيئاً علمناه .

١٦٤٧٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان منهم كفروا بعد إسلامهم مثل : طليحة ، ومسيلمة ، والعنسي ، وأصحابهم ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات .. (١) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقول عمر لأبي بكر : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (٢) .

وقول أبي بكر : « هذا من حقها : لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَمَا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ » ، معرفة منهما معاً بأن مِمَّنْ قَاتَلُوا مَنْ هُوَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ ، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ، ولقال أبو بكر : قد تركوا « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فصاروا مشركين (٣) .

وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر ، وإشعار مَنْ قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار ، فقال شاعرهم :

أَلَا أَصْبِحِينَ قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ

لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٥) .

(٢) تقدم تخريجه في آخر الباب السابق ، وانظر فهرس الأطراف أيضاً .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٥) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطْنَا

فِيَا عَجِبَا مَا بِأَلْ مَلِكِ أَبِي بَكْرٍ

فَإِنَّ الَّذِي يَسْأَلُكُمْ فَمَنْعْتُمْ

لِكَالْتَمُرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةً

كِرَامٍ عَلَى الْعِزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ (١) .

(١) الأبيات للحطيئة الشاعر المخضرم ، وأحد فحول الشعراء

و (الحطيئة) اسمه : جرول بن أوس بن مالك بن جؤبة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة (بالتصغير) ابن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وكنيته أبو مليكة (بالتصغير) . واختلف في تلقيبه بالحطيئة (بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وسكون المثناة التحتية وبعدها همزة) فقيل : لقب بذلك لقصره وقربه من الأرض ؛ في الصحاح : « والحطيئة : الرجل القصير ؛ قال ثعلب : وسمى الحطيئة لدمامته » . وقيل : لأنه شرط بين قوم ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال حُطَيْئَة ؛ يقال خطأ : إذا شرط . وقيل : لأنه كان محطوه الرجل ؛ والرجل المحطوء : التي لا أخص لها .

قال ابن قتيبة : « وكان الحطيئة راوية زهير . وكان جاهلياً إسلامياً . ولا أراه أسلم إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ؛ لأنني لم أجد له ذكراً فيمن وفد عليه من وفود العرب ؛ غير أنني وجدته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يقول :

أطعنا رسول الله إذ كان حاضراً فيا لهفتي ، ما بال دين أبي بكر
أبورتها بكراً إذا مات بعسده فتلك ، وبيت الله ، قاصمة الظهر

وقال ابن حجر في الإصابة : كان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسلم ، وعاد إلى الإسلام . وروى ابن أخي الأصمعي عن عمه قال : كان الحطيئة جشعاً سثولاً ملحقاً دنيء النفس كثير الشر بخيلاً ، قبيح المنظر رث الهيئة ، مغمور النسب فاسد الدين ؛ وما تشاء أن تقول في شاعر عيباً إلا وجدته ، وقلما نجد ذلك في شعره .

وقالوا لأبي بكر بعد الإِسار : ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا (١) .

١٦٤٧٥ - قال الشافعي : وقول أبي بكر « لا تفرقوا بين ما جمع الله » يعني فيما أرى و الله أعلم أن مجاهدتهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ، ولعلّ مذهب فيه أن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [الآية الكرّمة ٥ من سورة

= وقال أبو عبيدة : التمس الحطيئة ذات يوم إنساناً يهجو ، فلم يجده وضاق ذلك عليه ، فجعل يقول :

أبْتُ شفتاي اليوم إلا تكلماً . بسوء ، فما أدرى ، لمن أنا قائله
وجعل يهدر بهذا البيت في أشدائه ، ولا يرى إنساناً ، إذا اطلع في حوض فرأى وجهه فقال :
أرى لى وجهاً شوه الله وجهه فقبح من وجهه وقبح حامــــله
وكان الكلب بن كنيس تزوج الصراء أم الحطيئة ، فهجاه وهجا أمه فقال :
ولقد رأيتك في النساء فسوّتني وأبا بنيك فسانى في المجلس
في أبيات .
وقال يهجو أمه :

جزاك الله شراً من عجوز ولقاك العقوق من البنين
فقد ملكت أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين
لسانك مبرد لا عيب فيه ودرك در جاذبة دهبين
وقال يهجوها أيضاً :

تنحى فاجلسي منى بعيداً أراح الله منك العالمينا
أغر بالاً إذا استودعت سرّاً وكانوناً على المتحدثينا
حياتك ما علمت حياة سوء وموتك قد يسر الصالحينا

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٥) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » وانظر

البينة { وَأَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ، وَأَنَّهُ مَتَى مَنَعَ فَرَضًا قَدْ لَزِمَهُ لَمْ يَتْرِكْ وَمَنَعَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ أَوْ يَقْتُلَ (١) .

١٦٤٧٦ - قال : فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتدَّ ومن منع الزكاة معاً فقاتلهم بقوام من أصحاب رسول الله ﷺ (٢) .

١٦٤٧٧ - قال الشافعي : وفي هذا ما دل (٣) على أن مراجعة عمر ومراجعة أبي بكر معه في قتالهم على وجه النظر له وللمسلمين لثلا يجتمع عليه حريمهم مع حرب أهل الردة ، لا على التأثم من قتالهم .

١٦٤٧٨ - قال أحمد : وهذا الذي ذكره الشافعي في قتال أهل الردة قد روينا أكثره بأسانيده في كتاب السنن من حديث غيره (٤) .

* * *

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٥) .

(٣) في الأم : « ففي هذا الدليل » .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١٧٥) .

٢ - أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم
ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم
ولم يستمتع بشيء من أموالهم (*)

١٦٤٧٩ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه : علي بن الحسين ، قال : دخلتُ على مروان بن الحكم ؛ فقال : ما رأيتُ أحداً أكرم غلبة من أبيك ؛ ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : « لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح » (١) .

١٦٤٨ - قال الشافعي : هكذا ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال : ما أحفظه يعجب بحفظه . هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد .

١٦٤٨١ - قال الدراوردي : أخبرنا جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان لا يأخذ سكباً وإن كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً (٢) .

١٦٤٨٢ - ورواه في القديم عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، وذكره في

(*) المسألة - ١٨٧ - لقد تقدم القول في هذه المسألة في الفقرة الأخيرة من المسألة السابقة .

(١) « الأم » (٤ : ٢١٦) ، باب « السيرة في أهل البغي » ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص (٦٠) ، وخراج أبي يوسف (٢٥٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٢٤) ، ومسند زيد بن علي (٤ : ٦٦٢) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٨١) ، والمحلى (١١ : ١٠٠) ، والبداية والنهاية (٧ : ٢٤٥) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢١٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٨١) ، ونصب الراية (٣ : ٤٦٣) .

رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه فقال : أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد ... فذكر معناه .

١٦٤٨٣ - وذكر حديث ابن أبي إدريس ، عن حصين ، عن أبي جميلة ، عن علي : أنه قال يوم الجمل : « لا تتبعوا مُدْبِرًا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تغنموا مالا » (١) .

١٦٤٨٤ - قال الشافعي : لا تغنم أموالهم لأن الله تعالى إنما جعل الغنيمة في أموال الكافرين ، ولم يجعلها في أموال المصلين ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه ، لقول رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » (٢) .

١٦٤٨٥ - قال : وقد اختلف على علي في غنيمة أهل القبلة : فذكر حديث موسى بن داود ، عن ابن المبارك ، عن الصلت بن بهرام ، قال : قلت لأبي وائل : حَمَسَ عَلِيٌّ؟ قال : لا يعني الخوارج من أهل النهر (٣) .

١٦٤٨٦ - وذكر حديث سفيان عن الشيباني ، عن عرفة عن أبيه : أن علياً أتى برثة أهل النهر فعرفها ، فكان مَنْ عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف (٤) .

١٦٤٨٧ - وذكر حديث يزيد بن هارون ، عن حجاج بن أرطاة ، عن منذر ،

(١) الأم (٤ : ٢١٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٨١) .

(٢) من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ١٨٢) ، من طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، وقد ضعفه ابن معين ، ووثقه أبو داود ، وأخرج له حديثاً في باب « ضرب النساء » رقم (٢١٤٥) في النكاح ، مترجم في التهذيب (٣ : ٦٤) .

(٣) الروض النضير (٤ : ٦٦٧) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١٨٣) .

عن ابن الحنفية ، أن علياً ، قال : نغنم ما أوجفوا علينا من سلاح أو كراع (١) .

١٦٤٨٨ - قال أحمد : الحجاج غير محتج به .

١٦٤٨٩ - وروي من وجه آخر منقطع أنه قال يوم الجمل : إن ظهرتم فلا تطلبوا مذبذباً ولا تجهزوا على جريح ، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه ، وما كان سوى ذلك فهو لورثته .

١٦٤٩٠ - وهذا إنما بلغنا من حديث جعفر بن إبراهيم ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن علي مرسلأ . ومثل ذلك لا يحتج به .

١٦٤٩١ - والمشهود عن علي أنه لم يسب يوم الجمل ، ولا يوم النهر ولم يأخذ من متاعهم شيئاً .

١٦٤٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن برقان ، حدثنا ميمون بن مهران ، عن أبي أمامة ، قال : شهدتُ صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً (٢) .

١٦٤٩٣ - قال أحمد : وقل قتيلاً في الحرب لا يكون معه سلاح .

١٦٤٩٤ - وفي حديث سماك الحنفي عن ابن عباس في قصة الحرورية ومناظرته معهم ، قالوا : فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، يعنون علياً .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٢٣) ، ومسند زيد بن علي (٤ : ٦٦٢) ، وخراج أبي يوسف

ص (٢٥٤) .

(٢) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ١٨٢) .

١٦٤٩٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي فاختة : أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبراً . فقال علي : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين . فخلّى سبيله ثم قال : أفيك خير تباع ؟ (١) .

١٦٤٩٦ - قال الشافعي : والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يُقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً ، وعليٌّ يقول لأسيرٍ من أصحاب معاوية : « لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين » وأنت تأمر بقتل مثله !!! يريد من كَلِمَةٍ في هذه المسألة (٢) .

١٦٤٩٧ - ويعني بقوله : « منتصفاً أو مستعلياً » أي يُساويه مرة في الغلبة في الحرب ويعلوه أخرى . وقيل : منتصفاً عند نفسه في طلب دم عثمان ومستعلياً عند غيره لما علم من براءة عليٍّ من قتل عثمان (رضي الله عنهما) . والأول أصح (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٨٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٨٢) .

٣ - الرجل يتأول فيقتل أو يتلف مالا

أو جماعة غير ممتنعة (*)

١٦٤٩٨ - قال الشافعي : أقصت منه وأغرمته المال .

١٦٤٩٩ - واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لوكبِهِ سُلْطَانًا ﴾ { طرف من الآية الكريمة ٣٣ من سورة الإسراء } .

١٦٥٠ - وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم المسلم : « أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » (١) .

١٦٥٠١ - وروي عن رسول الله ﷺ : « مَنْ اعتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ » .. (٢) ..

١٦٥٠٢ - وساق الكلام إلى أن قال : علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ، ولا مال أصيب في التأويل . وقتله ابن ملجم متأولاً : فأمر بحبسه وقال لولده : « إِنْ قَتَلْتُمْ فَلَا تُمَثِّلُوا » (٣) ورأى له القتل (٤) .

١٦٥٠٣ - زاد في القديم : ولو لم يكن له القود لقال : لا تقتلوه فَإِنَّهُ مُتَأَوِّلٌ .

(*) المسألة - ١٠٨٨ - تقدم في المسألة قبل السابقة .

(١) الحديث في مسند أحمد (١ : ٦١ - ٦٢) وسنن أبي داود ح (٤٥٠٢) وسنن الترمذي ح (٢١٥٨) (٤ : ٤٦١ - ٤٦٠) . وسنن النسائي (٧ : ٩١ - ٩٢) . وسنن ابن ماجه برقم

(٢٥٣٣) ، وسنن الدارمي (٢ : ١٧١ - ١٧٢) . وقد تقدم تخريجه .

(٢) الأم (٤ : ٢١٦) ، وقد تقدم تخريجه . وانظر فهرس أطراف الأحاديث في المجلد الرابع عشر .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٨٣) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٦) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

٤. ١٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه : أطعموه وأسقوه وأحسنوا إيساره ، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدتُ ، وإن متُ فقتلتموه فلا تمثلوا به (١) .

٥. ١٦٥ - قال الشافعي (في رواية أبي عبد الله بالإجازة) : وقتله حسن ابن علي ، وفي التابعين بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ، ولا خالف في أن يُقتل إذا لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها (٢) .

٦. ١٦٥ - قال : ولم يقد عليُّ ، ولا أبو بكر قبله ولي من قتله الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل ، كما وصفنا ولا على الكفر (٣) .

وقد قتل طليحة (٤) : عكاشة بن محصن ، وثابت بن الأقرم ، ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٧) ، باب « السيرة في أهل البغي » . ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ١٨٣) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٦) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

(٣) الأم في الموضع السابق .

(٤) هو طليحة الأسدي ، قتل ثابت بن أقرم في مؤتة ، وقتل معه : عكاشة بن محصن اشترك طليحة وأخوه في قتلها ، ثم أسلم طليحة .

وهو (طليحة) بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الأشتر بن جحوان بن فقوس الأسدي الفقعسي . وروى ابن سعد من طرق عن ابن الكلبي وغيره أن وفد بني أسد قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيهم حضرمي بن عامر ، وضرار بن الأزور ، ووابصة بن معبد ، وقتادة بن القائم ، وسلمة ابن حبيش ، وطليحة بن خويلد ، ونفاعة بن عبد الله بن خلف ، فقال حضرمي بن عامر : أتياك تتدريج الليل البهيم في سنة شهباء . ولم تبعث إلينا بعثاً فنزلت ﴿ يئنون عليك أن أسلموا ﴾ الآية والسياق لابن الكلبي وفي رواية محمد بن كعب لم يسم منهم سوى طليحة وزاد فارتد طليحة وأخوه سلمة بعد ذلك وادعى طليحة النبوة فلقبهم خالد بن الوليد ببزاحة فأوقع بهم وهرب طليحة إلى الشام ، ثم أحرم الحج =

١٦٥.٧ - قال الربيع : وللشافعي قول آخر : أنه يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا وقتلوا .

١٦٥.٨ - قال أحمد : وهذا يرد مع ما روي فيه عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنها إن شاء الله .



= فرآه عمر فقال : إني لا أحبك بعد قتل الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن ، وثابت بن أقرم وكانا طليعين لخالد فلقبهما طليحة وسلمة فقتلتهما فقال طليحة هما رجلان أكرمهما الله بيدي ولم يهنى بأيديهما وشهد القادسية ونهاوند مع المسلمين وذكر له الواقدي ووثيمة وسيف مواقف عظيمة في الفتوح وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق الزهري قال : خرج أبو بكر غاز يأثم أمر خالد أو ندب معه الناس وأمره أن يسير في ضاحية مضر فيقتل من ارتد ثم يسير إلى اليمامة فسار فقاتل طليحة فهزمه الله تعالى فذكر القصة .

قال سيف عن الفضل بن بشر عن جابر لقد اتهمنا ثلاثة نفر فما رأينا كما هجمنا عليه من أمانتهم . زهدهم طليحة وعمر بن معد يكرب وقيس بن المكشوح ، روى الواقدي من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير نحو القصة الأولى وفيها أنه قال لعمر يا أمير المؤمنين فمعاشرة جميلة فإن الناس يتعاشرون مع البغضاء قال : وأسلم طليحة إسلاماً صحيحاً ولم يغمص عليه في إسلامه بعد وأنشد له في صحة إسلامه شعراً ويقال أنه استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين .

٤ - القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل

به قتالهم (*)

١٦٥٠٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : بلغنا أن علي بن أبي طالب بنا هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد : « لا حُكْمَ إلا لله » فقال علي بن أبي طالب : « لا حكم إلا لله » : كلمة حق أريد بها باطل ؛ لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا تمنعكم القِيءَ ما كانت مع أيدينا ، ولا نبذاكم بقتال (١) .

١٦٥١٠ - قال في القديم : وبلغني أن علي بن أبي طالب أتى بابين ملجم ، وقد بلغه أنه يريد قتله فخلاه ، وقال : أقتله قبل أن يقتلني .

١٦٥١١ - وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق الغساني عن أبيه : أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز إن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهبوا السلاح فاشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا (٢) .

١٦٥١٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول (٣) .

(*) المسألة - ١٠٨٩ - تقدم القول في هذه المسألة في أول كتاب قتال أهل البغي .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٧) ، باب « الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي »

ونقله البيهقي في « السنن الكبرى » (٨ : ١٨٤) ، وانظر المغني (٨ : ١١٢) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢١٧) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٨٤) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٧) ، وفيه : « وبهذا كله نقول .. » .

١٦٥١٣ - قال الشافعي : ولو أن قوماً متأولين اعتزلوا جماعة الناس ، وكان عليهم وال لأهل العدل يجري حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص .

١٦٥١٤ - وهكذا كان شأن الذين اعتزلوا علينا ونقموا عليه الحكومة ، فقالوا : لا نساكنك في بلد ، واستعمل عليهم عاملاً فسمعوا له ما شاء الله ، ثم قتلوه : فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به .

١٦٥١٥ - قالوا : كلنا قتله ، قال : فاستسلموا نحكم عليكم . قالوا : لا . فسار إليهم فقاتلهم ، فأصاب أكثرهم (١) .

١٦٥١٦ - قال أحمد : قد روينا عن أبي مجلز أنه ذكر قصة الخوارج ونهي علي أصحابه عن أن يتبسطوا عليهم حتى يحدثوا حدثاً فمروا بعبد الله بن خباب ، فقتلوه .. (٢) ثم ذكر معنى ما قال الشافعي .

١٦٥١٧ - قال الشافعي في كتاب البويطي : وكل إمام ولي الناس باختيار ، أو بغيره ، أو متغلب فجرت أحكامه ، وسلكت به السبل ، وأمنت به البلاد لا يقاتل ، ولا يقاتل معه المسلمون .

١٦٥١٨ - والحجة في ذلك قول النبي ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِن وُلِّي عَلَيْكُمْ كَذًا وَكَذًا » (٣) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٧) ، باب « الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي » والخراج لأبي يوسف ، ص (٢٥٤) ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص (٦٠) .
(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٨٥) .

(٣) من رواية أنس ، رواه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٤٢) ، باب « السمع والطاعة ... » ، فتح الباري (١٣ : ١٢١) ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٦٠) ، باب « طاعة الإمام » ، (٢ : ٩٥٥) .

١٦٥١٩ - وقال النبي ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » (١) .

١٦٥٢ - فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « أَطِيعُوهُمْ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ فَإِنْ عَصَا اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ عَلَيْكُمْ » قال : فإنهم ما أقاموا الصلاة مطيعين لله في إقامتها ، فعلينا طاعتهم فيما أطاعوا الله وماعصوا فيه أمسكنا عنهم ولم نطعمهم في أن نشركهم في المعصية .

١٦٥٢١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثني أبو التياح ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .
رواه البخاري في الصحيح عن بندار (٢) .

١٦٥٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة قال : سمعت أنس بن مالك عن أسيد بن حضير : أن رجلاً من الأنصار قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ : اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ؟ قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة (٣) .

(١) من حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه البخاري في الفتن ، ح (٧٠٥٢) ، باب « قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً .. » فتح الباري (١٣ : ٥) ، ومسلم في الإمارة ، باب « وجوب الوفاء ... » ، ص (٣ : ١٤٧٢) من طبعة عبد الباقي . (والأثره) : الاختصاص بأمور الدنيا .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٩) ، باب « فضل دور الأنصار » الفتح (١١٥ : ٧) ،

١٦٥٢٣ - وروينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً وَأُمُورًا تَنْكُرُونَهَا » . قُلْنَا : فَمَا تَأْمُرْنَا ؟ قَالَ : « أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حَقَّكُمْ » (١) .

١٦٥٢٤ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةٍ » (٢) .

١٦٥٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، حدثنا حماد بن زيد عن المعلي بن زياد وهشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتَنْكُرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ - قال سليمان : قال هشام - : « بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَ . وَمَنْ كَرِهَ : يَعْنِي بِقَلْبِهِ . فَهُوَ سَلِمَ لَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَتَقِيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَا تُفَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا مَا صَلُّوا » (٣) .

= ومسلم في المغازي ، ح (٤٦٩٧) من طبعتنا ، باب « الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم » (٦ : ٢٧٧) .

ورواه الترمذي في (الفتن) (٢١٨٩) ، باب « في الأثرة وما جاء فيه » ، (٤ : ٤٨٢) .
ورواه النسائي في القضاء (٨ : ٢٢٤) باب « ترك استعمال من يحرص على القضاء ، وفي المناقب (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١ : ٧١) .
(١) تقدم في الحاشية (١) من الصفحة السابقة .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الأحكام ح (٧١٤٣) ، باب السمع والطاعة للإمام ، فتح الباري (١٣ : ١٢١) ، وفي الفتن ح (٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤) الفتن (١٣ : ٥) . وأخرجه مسلم في كتاب المغازي ح (٤٧٠٨ ، ٤٧٠٩) ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. (٦ : ٢٨٢) من تحقيقنا .

(٣) رواه مسلم في أبواب الإمارة من كتاب المغازي ، ح (٤٧٢٠) ، من طبعتنا ، ص (٦ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ... « عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٠-٤٧٦١) ، باب « في قتل الخوارج » (٤ : ٢٤٢) =

رواه مسلمٌ في الصحيح عن سليمان العتكي .

١٦٥٢٦ - وهذا يدلُّ على صحة ما قال الشافعي في كتاب البويطي في طاعة

السلطان .

١٦٥٢٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي ، ولو كفَّ عن قتل أبيه أو ذي رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك بل أحبه . وذلك أن النبي ﷺ كفَّ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه (١) ، وأبا بكر يوم أحد عن قتل أبيه .

= والترمذي في الفتن (٢٢٦٥) ، باب « متى يكون ظهر الأرض خيراً من بطنها ومتى يكون شراً » .

(١) أبو حذيفة هو : السيد الكبير الشهيد أبو حذيفة ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي البديري .

أحد السابقين . أسلم قبل دخولهم دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة مرتين . وولد له بها محمد بن أبي حذيفة ، ذاك الثائر على عثمان بن عفان ، ولدته له سهلة بنت سهيل بن عمرو ، وهي المستحاضة . وقد تزوج بها عبد الرحمن بن عوف ، وهي التي أرضعت سالمًا ، وهو كبير ، لتظهر عليه . وخصًا بذلك الحكم عند جمهور العلماء .

وعن أبي الزناد أن أبا حذيفة بن عتبة دعا يوم بدر أباه إلى البراز فقالت أخته أم معاوية هند بنت عتبة :

الأحول الأتعل المذموم طائره أبو حذيفة شر الناس في الدين

أما شكرت أبا رياك من صفر حتى شببت شباباً غير محجون

قال : وكان أبو حذيفة طويلاً ، حسن الوجه ، مرادف الأسنان ، وهو الأتعل .

استشهد أبو حذيفة ، رضي الله عنه ، يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم .

عن عائشة قالت : لما ألقوا - يعني قتلى المشركين - يوم بدر ، وقف رسول الله ﷺ عليهم وقال : « يا عتبة ، ويا شيبة ، ويا أمية بن خلف ، ويا أبا جهل - يُعَدُّ كل من في القليب - هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؛ فقد وجدت ما وعدني ربي حقاً ، » قال ابن إسحاق : قبلغني أن رسول الله ﷺ نظر عند مقالته هذه في وجه أبي حذيفة بن عتبة فرآه كنيباً قد تغير ، فقال رسول الله ﷺ : لعلك دخلك =

١٦٥٢٨ - قال أحمد : وقد ذكر الواقدي عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قصة أبي حذيفة ، وذكر قصة عبد الرحمن بن أبي بكر بمعناه .

* * *

= من شأن أبيك شيء ؟ قال : لا ، والله ما شككت في أبي ولا في مصرعه ، ولكني كنت أعرف من أبي رأياً وحليماً وفضلاً ، فكنت أرجو أن يُقر به ذلك إلى الإسلام ، فلما رأيت ما أصابه وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له ، حزنتني ذلك . فدعا رسول الله ﷺ لأبي حذيفة بخير ، وقاله له .

طبقات ابن سعد (٣ : ١ : ٥٩ - ٦) ، تاريخ خليفة : (١١١) ، المعارف ٢٧٢ ، الاستيعاب : (١١ : ١٩٤) ، أسد الغابة : (٦ : ٧ - ٧٢) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢ : ٢١٢) ، العبر : (١ : ١٤) ، العقد الثمين : (٣ : ٢٩٥) ، الإصابة : (١١ : ٨١) .

٥ - من أريد ماله فقاتل دونه (*)

١٦٥٢٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٠٩ - : قد نذب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة وإذا سعى رسول الله ﷺ هذا شهيداً فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه تائلاً به منازل الشهداء .

وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة ، وليس هذا من ذاك في شيء . إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق ، وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناتهم من أهل العيث والإفساد .

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٨٧) . والحديث أخرجه أبو داود في السنن ح (٤٧٧٢) ، باب قتال اللصوص (٤ : ٢٤٦) . وأخرجه الترمذي في الدييات ح (١٤١٨) ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، (٤ : ٢٨ - ٢٩) . وأخرجه النسائي في المحاربة ، الأبواب (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) (من قُتل دون ماله - من قاتل دون أهله - من قاتل دون دينه) . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٨٠) ، باب « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢ : ٨٦١) .

٦ - باب الخلاف في قتال أهل البغي (*)

١٦٥٣ - احتج الشافعي في جواز قتالهم بالآية وما ذكرنا في أول هذا

الكتاب من قتال الصحابة مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

١٦٥٣١ - واحتج في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي

عنه بحديث إسحاق الأزرق ، وهو فيما : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ،

أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن عبد الله وهو ابن الهادي ، حدثنا

إسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا عوف الأعرابي ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ

فَتَمَرِّقُ بَيْنَهُمْ مَارِقَةً يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن أبي نضرة .

١٦٥٣٢ - وذكر أيضاً في رواية أبي عبد الرحمن ما بلغه عن روح ، عن عثمان

الشحام ، وذلك فيما : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن

عبيد ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا عثمان الشام ، حدثنا

مسلم بن أبي بكر (وسئل : هل سمعت في الخوارج من شيء ؟) قال :

سمعت والدي أبا بكر يقول عن رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي

(*) المسألة - ١٠٩١ - : لقد تقدم بحث هذه المسألة أثناء المسألة المتقدمة في أول كتاب قتال

أهل البغي .

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة (٢٤١٩ - ٢٤٢١) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٧٧) ، باب

« ذكر الخوارج وصفاتهم » وأبو داود في السنة (٤٦٦٧) ، باب « ما يدل على ترك الكلام في

الفتنة » (٤ : ٢١٧) .

قَوْمٌ أَشَدُّاءُ أَحَدَاءُ زَلِقَةُ أَسْنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ ،
ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ ، فَمَا أَجُورَ مَنْ قَتَلَهُمْ » (١) .

١٦٥٣٣ - وذكر أيضاً حديث وكيع عن الأعمش عن خيشمة ، عن سويد بن غفلة ، عن علي : أن رسول الله ﷺ قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ فَإِذَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَأَتَتْهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ » (٢) .

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٣٦ ، ٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ١٨٧) ، وإسناده صحيح :

مسلم بن أبي بكر : بصري ، تابعي ، ثقة . ثقات العجلي رقم (١٥٦٨) ، من طبعتنا ، وثقات ابن حبان (٥ : ٣٩١) ، وتهذيب التهذيب (١ : ١٢٣) .

عثمان بن عبد الله الشحام : ثقة ، احتج به مسلم ، وأخرج له هذا الحديث في صحيحه مطولاً ، وفيه قصة ، ص (٢٢١٢) من طبعة عبد الباقي الحديث رقم (١٣) من كتاب الفتن - باب « نزول الفتن » ، كما أخرج له أبو داود ، والنسائي في سننهما .

روى عنه إسرائيل ، ووكيع والأصمعي ، والقطن ، وقريش بن أنس ، وأبو عاصم ، وآخرون . قال علي بن المديني ، سمعت يحيى بن سعيد القطان ، وذكر عثمان الشحام ، فقال : « يعرف وينكر » ولم يكن عند بذاك .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « ليس به بأس » .

وقال ابن معين : « ثقة » .

وقال أبو حاتم : « ما أرى يحدیثه بأساً » .

وقال أبو زرعة : « ثقة » .

« وذكره ابن حبان في الثقات » .

وقال ابن عدي : « ما أرى به بأساً » .

ترجمته في « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ١٧٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٦) ، ثقات ابن حبان (٧ : ١٩٧) ، الميزان (٣ : ٦٠) ، تهذيب التهذيب (٧ : ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦١١) باب « علامات النبوة في الإسلام » الفتح (٦ : ٦١٨) وأخرجه في فضائل القرآن وفي استنابة المرتدين ، ومسلم في الزكاة رقم (٢٤٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ١٧٨) ، باب « التحريض على قتل الخوارج » ويرقم : ١٥٤ - (١٠٦٦) ، ص (٢ : ٧٤٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في السنة (٤٧٦٧) باب « في قتال الخوارج » (٤ : ٢٤٢) ، ورواه النسائي في المحاربة (٧ : ١١٩) باب « من شهر سيفه ثم وضعه في الناس » . وأحمد في المسند (١ : ١٥١) .

١٦٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله ابن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع .. ، فذكر هذا الحديث بإسناده ومعناه . وهو مخرُجٌ في الصحيحين .

١٦٥٣٥ - وذكر أيضا حديث كثير بن هشام عن حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال في الخوارج : « طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ » (١) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد .. ، فذكره بإسناده في حديث الخوارج ببعض معناه .

١٦٥٣٦ - وذكر الشافعي أيضا حديث يزيد عن هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي ، قال : « لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَامَتُهُمْ : رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُؤَدِّنُ الْيَدِ » (٢) .

أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي .. ، فذكر معناه .

١٦٥٣٧ - قال الشافعي (رحمه الله) : فأمر رسول الله ﷺ بقتال أقوام

(١) رواه الترمذي في تفسير سورة آل عمران ح (٣...) (٥ : ٢٢٦) وقال : حسن ، وأخرجه ابن ماجه في السنة ح (١٧٦) ، باب في ذكر الخوارج (١ : ٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، رقم (٢٤٢٦) من طبعتنا ، باب « التحريض على قتل الخوارج » ، ص (٤ : ١٧٩) ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٣) ، باب « في قتال الخوارج » (٤ : ٢٤٢) ، وابن ماجه في المقدمة (١ : ٥٩) باب « في ذكر الخوارج » .

يخرجون فوسفهم ، ولم نعلم أحداً مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ أنكر على عليّ قتاله الخوارج (١) .

١٦٥٣٨ - وقد تأوّل عليّ أن الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم هم الخوارج ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ مُخَذَجٌ .. » (٢) .

١٦٥٣٩ - وقال أبو سعيد في حديثه عن النبي ﷺ في الخوارج : « فَأَتَيْتُ أريد قتالهم ، فوجدتُ علياً قد سَبَقْنَا إِلَيْهِمْ » .

* * *

(١) الأم (٤ : ٢٢٤) باب « الخلاف في قتال أهل البني » .

(٢) اللفظ في صحيح مسلم ، حديث رقم (٢٤٢٦) من طبعتنا ، ص (٤:١٧٩) ، باب « التحريض

على قتل الخوارج » ، وغيره .

٧ - أمان العبد (*)

١٦٥٤ - احتج الشافعي (رحمه الله) في ذلك بحديث النبي ﷺ :

« المسلمون يدُ على مَنْ سواهم ، تتكافأ دماؤهم .. » (١) .

وقد ذكرنا إسناده في كتاب الجراح .

١٦٥٤١ - قال الشافعي (رحمه الله) : الحديث والعقل يدلان على أنه يجوز

أمان المؤمنين بالإيمان لا بالقتال .

١٦٥٤٢ - واستدل على ذلك بأن المرأة تؤمن فيجوز أمانها (٢) والزمن لا

يقاتل فيؤمن فيجوز أمانه .. ، ويسط الكلام فيه .

(*) المسألة - ١٠٩٢ - الأمان ضد الخوف ، وهو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربين ،

وهو إما عام لجماعة أو خاص للواحد .

ويصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له

مولاه بالقتال .

قال تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ والنص عام يشمل

كل مسلم .

وقال رسول الله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة .. »

وقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم .. » .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٠٦) ، فتح القدير (٤ / ٢٩٨) ، تبيين الحقائق

(٣ : ٢٤٧) ، الدر المختار (٣ : ٢٤٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٢٩) .

(١) تقدم من حديث علي (رضي الله عنه) ، وقد رواه الشافعي أيضا في باب « الأمان » من

كتاب الأم (٤ : ٢٢٦) .

(٢) في السنن الكبرى من قول عائشة (رضي الله عنها) قالت : إن كانت المرأة لتجير على

المسلمين . السنن الكبرى (٨ : ١٩٤) ، والأم (٤ : ٢٢٦) .

١٦٥٤٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد ، وكتب : إنَّ عبدَ المسلمين من المسلمين ، ذمته ذمتهم (١) .

* * *

ڪتابُ المُرْتَد

٣١ - كتاب المرتد

(١ - باب المرتد) (*)

١٦٥٤٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ .. ﴾ [الآية الكرمة ١٩٣ من سورة البقرة] .

١٦٥٤٥ - وقال في المرتد عن الإسلام : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [طرف من الآية الكرمة ٢١٧ من سورة البقرة] وذكر غيرها (١) .

١٦٥٤٦ - ثم ذكرها : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ،

(*) المسألة - ١٠٩٣ - المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق ، أو نفى الرسل ، أو كذب رسولا ، أو حلل حراما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم ، أو حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه ، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غدا ، أو تردد فيه .
ومثال الفعل المكفر : إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة ، أو سجود لصنم أو شمس .
راجع مغني المحتاج : ٤ / ١٣٣ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ٢٨٨ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٣٢ ،
المغني : ٨ / ١٢٣ ، ١٣١ ، فتح القدير : ٤ / ٣٨٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٣٠١ .
القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٥٩ ، ٣٦٢ .
الهدائع : ٧ / ١٣٤ ، الدر المختار : ٣ / ٣١١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٨٣ - ١٨٥) .

(١) وذلك في كتاب « الأم » (٦ : ١٥٦) باب « المرتد الكبير » .

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » (١) .

١٦٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة ، قال :

لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين أو الزنادقة ، قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان .

١٦٥٤٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » (٣) .

(١) تقدم تخريجه غير مرة ، وانظر بالهامشية رقم (١) باب « في الرجل يتأول فيقتل أو يتلف مالا .. » كتاب قتال أهل البغي .

(٢) رواه البخاري في الجهاد ، باب « لا يعذب بعذاب الله » فتح الباري (٦ : ١٤٩) ، وأعادته في أول كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمردة . وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود في أول الكتاب ح (٤٣٥١) ، باب الحكم فيمن ارتد (٤ : ١٢٦) . وأخرجه الترمذي في الحدود ح (١٤٥٨) ، باب ما جاء في المرتد (٤ : ٥٩) . وأخرجه النسائي في المحاربة ، باب الحكم في المرتد . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٣٥) ، باب المرتد عن دينه (٢ : ٨٤٨) وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٩٥) .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٧٣٦) ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأقضية قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٣٠٤) :

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا ، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم . وقد روى فيه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » . وهو منكر عندني والله أعلم . والحديث معروف ثابت ، مسند صحيح من حديث ابن =

١٦٥٤٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أرَ أهل الحديث يشبتون الحديثين بعده : حديث زيد لأنه منقطع ، ولا الحديث قبله .

١٦٥٥٠ - وذكره في القديم ، قال : زيد (مرسل) لا تقوم بمثله حجة ، وعكرمة يتقى حديثه ولا تقوم به حجة .

١٦٥٥١ - قال أحمد : حديث يحيى بن سعيد موصول صحيح وقد ثبت معناه من حديث عبد الله بن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ .

١٦٥٥٢ - وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان حديث ابن مسعود . وهو فيما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ،

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو نفس بنفس » (١) .

= عباس : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن عكرمة ، قال : أتى علي بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا ما أحرقتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعداب الله . ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال أخبرنا أبوب ، عن عكرمة ، أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ؛ لأن رسول الله قال : « لا تعذبوا بعداب الله » . وكنت قاتلهم ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . فبلغ ذلك عليا ، فقال : ويح أم ابن عباس !

(١) أخرجه البخاري في الدييات (٦٨٧٨) باب قول الله تعالى ﴿ إن النفس بالنفس .. ﴾ الفتح (١٢ : ٢٠١) ، ومسلم في الحدود ، ح (٤٢٩٦) ، من طبعتنا ، ص (٥ : ٥٢١) ، باب « ما يباح به دم المسلم » ، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) ، باب « الحكم فيمن ارتد » (٤ : ١٢٦) ، =

رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمر عن سفيان .

١٦٥٥٣ - وأما حديث زيد بن أسلم فهو منقطع لا شك فيه .

١٦٥٥٤ - وأما حديث عكرمة فإنه موصول قد احتج به البخاري وأخرجه في الجامع الصحيح إلا أن مالك بن أنس وجماعة من أئمة الحديث كانوا يتقون رواية عكرمة مولى ابن عباس ولا يحتجون بها .

١٦٥٥٥ - وقد وثقه جماعة منهم يحيى بن معين .

١٦٥٥٦ - وكان أبو الشعثاء جابر بن زيد يقول لعكرمة : هذا مولى ابن عباس . هذا أعلم الناس وأحاديثه مستقيمة تشبه أحاديث أصحابه إذا كان الراوي عنه ثقة ، والله أعلم .

١٦٥٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في مبسوط كلامه في وجوب قتل المرتد إذا لم يتب من كفر : يشبه أن يكون حكم المرتد حكم الذي لم يزل كافراً محارباً وأكثر منه ؛ لأن الله تعالى أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّم المشرك قبل شركه .

١٦٥٥٨ - وأن الله (جل ثناؤه) كفر مَنْ لم يزل مشركاً ما كان قبله ، وأن رسول الله ﷺ أبان مَنْ لم يزل مشركاً ثم أسلم كُفِّرَ عنه ما قبل { الإسلام } وقال لرجل كان قدّم خيراً في الشرك : « أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » (١) .

= والترمذي في الديات (١٤٠٢) باب « ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٤ : ١٩) ، والنسائي في تحريم الدم (٧ : ٩٠) باب « ما يحل به دم المسلم » ، ورواه في القود والقسامة والديات ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) باب « لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث » (٢ : ٨٤٧) .

(١) قالها ﷺ لحكيم بن حزام لما سأله عن أشياء كان يتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة ، ونحو ذلك من أعمال الخير ، وانظر تخريج الحديث في الحاشية التالية .

١٦٥٥٩ - وإن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين : أنه قتل بعضهم ، ومن على بعض وفادى ببعض ، وأخذ الفدية من بعض ،

١٦٥٦١ - ولم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا يؤخذ منه فدية بحال حتى يسلم أو يقتل .

١٦٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ : « رأيت أمورا كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة هل لي فيها أجر ؟ قال حكيم : قال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما سلف من خير » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ، وأخرجه من وجه آخر .

* * *

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع ح (٢٢٢٠) فتح الباري (٤ : ٤١١) ، وأعادته في الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم وفي الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وفي العتق ، باب عتق المشرك وأخرجه مسلم في الإيمان ح (٣١٦) إلى حديث (٣١٩) من تحقيقنا ، ص (١ : ٧٧٧) باب « بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده » .

٢ - ما يحرم به الدم من الإسلام (*)

١٦٥٦٢ - قال الشافعي (رحمه الله) : اختلف أصحابنا في المرتد ، فقال : منهم قائل : من وُكِدَ على الفطرة ثم ارتدَّ إلى دينٍ يظهره أو لا يظهره ، لم يُسْتَتَب ، وَقُتِلَ .

وقال بعضهم : سواء من وُكِدَ على الفطرة ، وَمَنْ أَسْلَمَ لم يولد عليها ، فأيهما ارتدَّ فكانت رده إلى يهوديةٍ أو نصرانيةٍ أو دينٍ يُظهر استتباب ، فإن تاب قُبِلَ منه وإن لم يتب قُتِلَ .

١٦٥٦٣ - وإن كانت رده إلى دين لا يُظهر مثل : الزندقة ، وما أشبهها ، قُتِلَ ، ولم يُنظر إلى تَوَيْتِهِ .

١٦٥٦٤ - قال في القديم : وقد روى بعض محدثينا في هذا شيئاً يُشبهه هذا عن بعض التابعين .

١٦٥٦٥ - وروي عن عليٍّ مثله ، وهو كالضعيف عن علي (١) .

(*) المسألة - ١٠٩٤ - : اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية ، بدليل : « أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل » .

وقد وقع في حديث معاذ : أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

قال الحافظ ابن حجر : « وإسناده حسن ، وهو نص في موضوع النزاع ، فيجب المصير إليه » .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٢) ، (١٠ : ١٧) ، والمغني (٨ : ١٤١) .

١٦٥٦٦ - قال أحمد : قد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) أنه قال في الزنديق : يقتل ولا يستتاب (٢) .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الإمام مفتي المدينة ، وعالم الوقت ، أبو عثمان . ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، من موالي آل المنكدر . روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، والحارث بن بلال بن الحارث ، ويزيد مولى المنبث ، وحظلة بن قيس الزرقمي ، وعطاء بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعبد الرحمن الأعرج ، وعدة .

وكان من أئمة الاجتهاد .

وعنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسليمان التيمي ، وسهيل بن أبي صالح ، وهم من أقرانه . وإسماعيل بن أمية ، والأوزاعي ، وشعبة ، وعقيل بن خالد ، وعمرو بن الحارث ، ومالك وعليه تفقه . وسفيان الثوري ، وحمام بن سلمة ، وفليح بن سليمان ، والليث بن سعد ، ومسعر ، وعمارة بن غزية ، ونافع القارئ ، وإسماعيل بن جعفر ، وأبو بكر بن عياش ، وابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وأنس ابن عياض الليثي ، وخلق سواهم .

قال مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، ثبت ، أحد مفتي المدينة .

وقال مصعب الزبيري : كان يقال له : ربيعة الرأي ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يجلس إليه وجوه الناس . كان يحصى في مجلسه أربعون معتما .

وعنه أخذ مالك بن أنس .

وروى الليث عن يحيى بن سعيد قال : ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وروى الليث عن عبيد الله بن عمر قال : هو صاحب معضلاتنا ، وعالنا ، وأفضلنا .

طبقات خليفة : ٢٦٨ ، تاريخ البخاري ٢ / ٢٨٦ ، تاريخ بغداد ٨ / ٤٢ ، ثقات ابن حبان ٣ / ٦٥ ، صفوة الصفوة ٢ / ٨٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٨ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٨٩) ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٤ ، العبر ١ / ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨ ، خلاصة تهذيب الكمال ١١٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٩٤ .

(٢) الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر . فإذا عشر عليه قتل ولا يستتاب ، ولا يقبل

قوله في ادعاء التوبة إلا إذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته .

١٦٥٦٧ - وعن ابن شهاب : إن قامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء معترفاً
تائباً فإنه يترك من القتل .

١٦٥٦٨ - وأما عليُّ (رضي الله عنه) فإنه لم يبلغني عنه ما أشار إليه .

١٦٥٦٩ - وقد بلغني عن قابوس بن المخارق عن أبيه : أن محمد بن أبي بكر
كتبَ إلى عليٍّ يسأله عن زنادقة مسلمين ، قال علي : أما الزنادقة فَيُعْرَضُونَ عَلَى
الإسلام ، فإن أسلموا وإلا قتلوا (١) .

١٦٥٧٠ - قال الشافعي في الجديد : وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة
ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيبَ ؛ فإن تابَ قُبِلَ منه ، وإن لم يَتُبْ
قُتِلَ .

١٦٥٧١ - قال الشافعي : وبهذا أقول (٢) .

١٦٥٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا
الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله { جَلَّ ثَنَاؤُهُ } : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ
قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَكَاذِبُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (الآيات من ١ - ٣ من سورة المنافقون) .

١٦٥٧٣ - قال الشافعيُّ : فبيِّنَ أَنْ إظهارَ الإيمانِ مِنْ لَم يزل مشركاً حتى يظهر
الإيمانَ وَمِنْ أظهرَ الإيمانَ ثم أشرك بعد إظهاره ثم إظهارَ الإيمانِ مانعٌ لدمٍ مَنْ أظهره
في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفرٍ صار .. (٣) .

١٦٥٧٤ - وساق الكلام إلى أن قال : فأخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم
فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره من أنهم في الدركِ الأسفلِ مِنَ النارِ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٢) ، (١٠ : ١٧) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٨) باب « تفریح المرتد » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٦) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » .

وأَنهم كاذبون بإيمانهم ، وحكم فيهم [جَلُّ ثَنَاؤُهُ] في الدنيا بأنَّ ما أظهرُوا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين له جُنَّةٌ من القتل ، وبَيَّنَّ على لسان نبيه ﷺ مثل ما أنزل في كتابه (١) .

١٦٥٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ،

عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ! إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي هاتين بالسيف فقطعها ثم لاذَ مني بشجرة فقال : أسلمتُ لله . أفاقته يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله فإنه بمنزلة قبلك أن تقتله وإنك بمنزلة قبلك أن تقول كلمته التي قال » (٢) .

١٦٥٧٦ - قال الشافعي : فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا بالإيمان في حال خوفه على دمه ، ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذاً بالإسلام من القتل (٣) .

١٦٥٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي الخيار : أن رجلاً سار رسول الله ﷺ فلم يدركه ما ساره به

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٦ - ١٥٧) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٧) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » . وقد تقدم

تخرجه في الحاشية (١) في أول كتاب الجراح ، أول هذا المجلد ص (٩) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٦ : ١٥٧) .

حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » (١) .

١٦٥٧٨ - قال الشافعي : فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله (٢) .

١٦٥٧٩ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لَا أُرَاكُلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (٣) .

١٦٥٨٠ - قال الشافعي : وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

١٦٥٨١ - وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر ، وأن الله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله : « وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(١) « الأم » (٦ : ١٥٧) بهذا الإسناد ، والسنن الكبرى (٨ : ١٩٦) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٧) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) ، باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) ،

و(١٤٥٦) ، باب « أخذ العناق في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤)

باب « قتل من أبي قبول الفرائض » الفتح (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥)

باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » الفتح (١٣ : ٢٥٠) ، ومسلم في الإيمان ، رقم (١٢٤)

من طبعتنا ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ، ص (٤٥٥ : ١) .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب « ما

جاء أمرت أن أقاتل الناس » (٥ : ٣) ، والنسائي (٥ : ١٤) باب « مانع الزكاة » .

١٦٥٨٢ - وكذلك قال الله (عز وجل) فيما ذكرنا وفي غيره فقال : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الآية الكريمة ٥٢ من سورة الأنعام] (١) .

١٦٥٨٣ - قال : وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم . قال : إني لأحسبك متعوذا . قال : أفما في الإيمان ما أعاذني ؟ فقال عمر : بلى (٢) .

١٦٥٨٤ - وقال رسول الله ﷺ في رجلين : « هما من أهل النار » (٣) ؛ فخرج أحدهما معه حتى أثنى الذي قال من أهل النار فأذته الجراح فقتل نفسه .

١٦٥٨٥ - ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه ، وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان (٤) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٧) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » .

(٢) الأم (٦ : ١٥٨) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٠١) .

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه الشيخان من طريق عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ حينما ، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام : « هذا من أهل النار » فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة . فقيل : يا رسول الله ! الرجل الذي قلت له آنفا « إنه من أهل النار » فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا . وقد مات . فقال النبي ﷺ : « إلى النار » فكاد بعض المسلمين أن يرتاب . فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يميت . ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصر على الجراح فقتل نفسه . فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « الله أكبر ! أشهد أنني عبد الله ورسوله » ثم أمر بلالا فنادى في الناس « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

رواه البخاري في القدر (٦٦.٦) باب « العمل بالخواصم » الفتح (١١ : ٤٩٨) ، وفي الجهاد (٣.٦٢) باب « إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر » الفتح (٦ : ١٧٩) .

ومسلم في الإيمان ، رقم (٢٩٨) من طبعتنا ، ص (١ : ٧٤٣) ، باب « غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه » ، ورقم : ١٧٨ - (١١١) ، ص (١ : ١٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأحمد في المسند (٢ : ٣١) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٨) .

١٦٥٨٦ - قال : وأخبر الله عن قوم من الأعراب فقال : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (الآية الكريمة ١٤ من سورة الحجرات) ، فأعلم أن من لم يدخل الإيمان قلوبهم وأنهم أظهروه وحقق به دماغهم .

١٦٥٨٧ - قال الشافعي : قال مجاهد في قوله ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ : استسلمنا مخافة القتل والسبي (١) .

١٦٥٨٨ - ثم أعاد الاحتجاج بأمن المنافقين ، ثم قال : وهؤلاء الأعراب لا يدينون ديناً بل يظهرون الإسلام ويستحقون الشرك والتعطيل . قال الله (عز وجل) : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [الآية الكريمة ١٠٨ من سورة النساء] .

١٦٥٨٩ - قال الشافعي : وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ ، فمنهم من جده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر ، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال : تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر ، ومنهم من عرف النبي ﷺ علته (٢) .

١٦٥٩٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد ، قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس (٣) .

١٦٥٩١ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : فأما أمره (عز وجل) أن لا يصلى عليهم ، فإن صلته - بأبي هو وأمي - مخالفة صلاة غيره ، وأرجو

(١) تفسير مجاهد (٢ : ٦٠٨) ، قال : نزلت في الأعراب أسد بن خزيمة ، وفي الطبري عن

مجاهد .

(٢) الأم (٦ : ١٥٧) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٩٨) .

(٣) الأم (٦ : ١٦٦) ، باب « تكلف الحجّة ... » والسنن الكبرى (٨ : ١٩٨) .

أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحدٍ إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك ؛ فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً ولم يحبسهم ولم يعاقبه ولم يمنعهم سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم . وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين (١) .

١٦٥٩٢ - قال الشافعي : قد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ، ثم عاشرهم مع أبي بكر ، وعمر وهم يصلون عليهم ، وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ، ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام ، ويدعها من تركها لمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان تركها من المنافق أولى (٢) .

١٦٥٩٣ - قال الشافعي : وقد أعلمت عائشة أن النبي ﷺ لما توفي اشرباً النفاق في المدينة (٣) .

١٦٥٩٤ - قال الشافعي : ولم يقتل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان منهم أحداً (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٦) .

(٢) كان النبي ﷺ قد أسر إلى حذيفة بن اليمان أسماء المنافقين ، وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة .

وقد ناشده عمر : أنا من المنافقين ؟ فقال : لا ، ولا أركى أحداً بعدك .

وحذيفة هو الذي نذبه رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ليجس له خير العدو وعلى يده فتح الدينور عنوة . ومناقبه تطول . رضي الله عنه .

(٣) الأم (٦ : ١٦٦) والسنن الكبرى (٨ : ١٩٩) .

(٤) الأم (٦ : ١٦٦) ، باب « تكلف الحججة ... » ، والسنن الكبرى (٨ : ١٩٩) .

١٦٥٩٥ - قال الشافعي: ما ترك رسول الله ﷺ على أحدٍ من أهل دهره لهُ حداً ، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده حتى قال في امرأةٍ سُرقت فشفع لها : « إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ » (١) .

١٦٥٩٦ - قال : وقد آمن بعض الناس ، ثم ارتدَّ ، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ .

١٦٥٩٧ - قال أحمد : روينا هذا في عبد الله بن أبي سرح حين أزلَّهُ الشيطان فلحقَ بالكُفَّار ثم عاد إلى الإسلام (٢) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٦) . وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٨٧) باب « إقامة الحدود على الشريف والوضيع » الفتح (١٢ : ٨٦) ، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ، ومسلم في الحدود ، ح (٤٣٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٥٥١) ، باب « قطع السارق الشريف .. » ، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣) باب « ما جاء في كراهية أن يشفع ، في الحدود » (٤ : ٣٧) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٣) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧) باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١) .

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث ، الأمير ، قائد الجيوش ، أبو يحيى القرشي العامري ، من عامر بن لؤي بن غالب .

هو أخو عثمان من الرضاة ، له صحبة ورواية حديث .

روى عنه الهيثم بن شفي .

ولي مصر لعثمان ، وقيل : شهد صفين . والظاهر أنه اعتزل الفتنة وانزوى إلى الرملة .

قال مصعب بن عبد الله : استأمن عثمان لابن أبي سرح يوم الفتح من النبي ﷺ ، وكان أمر يقتله .

وهو الذي فتح إفريقية .

قال الدار قطني : ارتد ، فأهدر النبي دمه ، ثم عاد مسلماً ، واستوهبه عثمان .

قال ابن يونس : كان صاحب ميمنة عمرو بن العاص ، وكان فارس بني عامر المعدود فيهم . غزا

إفريقية . نزل بأخرة عسقلان ، فلم يبايع علياً ولا معاوية .

عن ابن عباس قال : كان ابن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ،

فأمر به النبي ﷺ أن يقتل ، فاستجار له عثمان .

١٦٥٩٨ - ورويناه في رجل آخر من الأنصار (١) .

١٦٥٩٩ - وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلأً : أن رسول الله ﷺ
اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ ارْتَدُّ (٢) .

= رواه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٥٨) ، والنسائي (٧ : ١٠٧) .

علي بن جدعان ، عن ابن المسيب : أن رسول الله أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح ، فشفع له
عثمان .

طبقات ابن سعد (٧ : ٤٩٦) ، نسب قریش : (٤٣٣) ، طبقات خليفة ت (٧٠٨ و ٢٧١٣) ،
تاريخ البخاري (٥ : ٢٩) ، المعارف : (٣٠٠) ، المعرفة والتاريخ (١ : ٢٥٣) ، تاريخ دمشق
لأبي زرعة : (١ : ١٨٣ و ١٨٥) ، المرجح والتعديل (٥ : ٦٣) ، الولاة والقضاة : (١١١) ، جمهرة
أنساب العرب : (١٧٠) ، الاستيعاب : (٩١٨) ، تاريخ ابن عساكر (٩ : ١٦٩) ب ، الكامل لابن الأثير
(٣ : ٨٨) ، أسد الغاية (٣ : ١٧٣) ، تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول من الجزء الأول : (٢٦٩)
سير أعلام النبلاء (٣ : ٣٣) ، العقد الثمين (٥ : ١٦٦) ، الإصابات ت (٤٧١١) ، النجوم الزاهرة
(١ : ٧٩) ، حسن المحاضرة (١ : ٥٧٩) ، شذرات الذهب (١ : ٤٤) . السنن الكبرى (٨ : ١٩٧) .
(١) السنن الكبرى (٨ : ١٩٧) .

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة (٣ : ٥٥) ، فقال :

(نبهان) غير منسوب .. قال وثيمة في آخر كتاب الردة : حدثنا إسماعيل بن علي عن ميمون بن
أبي حمزة ، عن إبراهيم هو النخعي أن نبهان ارتد عن الإسلام فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاستتابه فتاب فخلى سبيله ثم ارتد عن الإسلام فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستتابه فتاب
فخلى سبيله فقال في الثالثة أو في الرابعة اللهم امكني من نبهان في عنقه جبل أنوف فأتى به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في عنقه جبل أنوف فأمر بقتله فلما انطلق به ليقتل عاج برأسه إلى الذي
انطلق به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال لك قال : قال إني مسلم أقول أشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله قال خل سبيله .

وله طريق أخرى موصولة لكن سندها ضعيف جدا فأخرج الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن
المرزباني عن محمد بن مقاتل الرازي عن حكام بن سلم عن طعمة بن عمر وعن أبان عن أنس أن نبهان
ارتد ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم امكني من نبهان في عنقه جبل أسود
فالتفت فإذا هو نبهان قد أخذ وجعلوا في عنقه جبلا أسودا فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السيف بيمينه والجبيل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار =

١٦٦. - قال الشافعي : وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان .

١٦٦.١ - واحتج الشافعي بحديث اللعان ، وقد مضى ذكره .

١٦٦.٢ - ويقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلُّ بَعْضِكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْتُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (١) ؛

فَاعْلَمْ أَنَّ حَكْمَهُ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَكَّمَ اللَّهُ عَلَى الْبَاطِنِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى الْبَاطِنَ (٢) .

١٦٦.٣ - وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تُبِدَ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » (٣) .

= يا رسول الله لو أمطت عنك قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه قال فانطلق به فضحك نهبان وقال أتقتلون رجلا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فخلى عنه وقال لم يرو هذا الحديث عن طعمة الإحكام بن سلم .

وانظر خبره أيضا في السنن الكبرى (٨ : ١٩٧) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٧) ، باب « تكلف الحججة ... » ، أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٨٥) ، باب « القضاء في كثير المال وقليله » الفتح (١٣ : ١٧٨) ، وفي المظالم وفي الشهادات وفي ترك الحيل ، ومسلم في الأفضية رقم (٤٣٩٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ٦١٣) ، باب « الحكم بالظاهر واللحن بالحجة » ، وأبو داود في الأفضية (٣٥٨٣) ، باب « في قضاء القاضي إذا أخطأ » (٣ : ٣٠١) ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩) ، باب « ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء » (٣ : ٦٢٤) ، والنسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٣٣) ، باب « الحكم بالظاهر » وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧) ، باب « قضية الحاكم » (٢ : ٧٧٧) ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ١٩٧) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٧) .

(٣) بعضه في الموطأ (٢ : ٨٢٥) ، حديث رقم (١٧) في كتاب الحدود .

١٦٦.٤ - وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه : إني لأحسبك متعوذا . فقال : أما في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به (١) .

١٦٦.٥ - قال أحمد : والذي نقلته هذا لفقته من مبسوط كلام الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة ، واحتججه بهذه الأخبار ، وبما ورد في كتاب الله (عز وجل) في شأن المنافقين ولم أنقله على الوجه لكثرت ، وفيما نقلته كفاية ، وبالله التوفيق .

* * *

٣ - قتل المرتدة عن الإسلام (*)

١٦٦.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وسواء في القتل على الردة الرجل والمرأة .

١٦٦.٧ - وخالفنا بعض الناس (١) .

١٦٦.٨ - وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس في المرأة تردت عن الإسلام : تجبس ، ولا تقتل (٢) .

١٦٦.٩ - قال الشافعي : فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث : فسألناهم عن هذا الحديث فما علمتُ واحداً منهم سكت عن أن قال : هذا خطأ . والذي روى هذا ليس ممن يُثبِتُ أهل الحديث (٣) حديثه .

(*) المسألة - ١.٩٥ - قال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة . ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله ﷺ : « لا تقتلوا امرأة » ، وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ، ولأن القتل لدفع شر الحاربة لا بسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها .

وقال الجمهور غير الحنفية : تقتل المرتدة على ما ورد في المسألة السابقة من استتابة أم مروان ، وحديث معاذ : أيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٧) ، باب « خلاف بعض الناس في المرتد والمتردة » .
(٢) رواه الدارقطني في الحدود ص (٢ : ٣٣٨) من الطبعة الهندية ، من طريق : عبد الله بن عيسى الجزري ، عن عفان ، عن شعبة ، عن عاصم ، .. وقال : وعبد الله هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان ، وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة .

وقد أورده الشافعي (٦ : ١٦٧) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٢.٣) .

(٣) في الأم (٦ : ١٦٧) : « أهل العلم » .

١٦٦١ - فقلت له : قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا تشك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر « أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام » (١) ؛ فكيف لم تصر إليه ؟ (٢) .

١٦٦١١ - قال الشافعي في موضع آخر في رواية أبي عبد الله بالإجازة : وقلت له : قد حدثت بعض بحديثكم عن أبي بكر الصديق « أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام » ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث (٣) .

١٦٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا أبو الوليد عبد الله محمد بن نصر ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عمرو بن واقد ، حدثني يزيد بن أبي مالك ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي بكر أنه أتى بأم قرفة الفزارية - وكانت قد ارتدت عن الإسلام ، فأمر بها فقتلت (٤) .

١٦٦١٣ - ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز : أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها (٥) .

١٦٦١٤ - وهذا منقطع .

١٦٦١٥ - وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : سألت سفيان الثوري عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أمان ثقة فلا (٦) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٨ : ٢٠٤) ، وانظر المغني (٨ : ١٢٣) .

(٢) قاله الشافعي في الكبرى (٦ : ١٦٧) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٦٧) أيضا .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٠٤) ، وكنز العمال (١ : ٣١٥) ، وسنن الدارقطني (٢ : ٣٣٦)

من الطبعة الهندية ، وإسناده منقطع .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٠٤) ، وكنز العمال (١ : ٣١٥) .

(٦) السنن الكبرى (٨ : ٢٠٣) .

١٦٦١٦ - وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ أُمَّ وَدٍ رَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقتلها ؛ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ (١) .

١٦٦١٧ - وروينا عن رجل من بلقين أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فقتلها خالد بن الوليد (٢) .

١٦٦١٨ - وروى لنا في قتل المرتدة ، ولهم في تركها من القتل مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتجوا بأمثال ذلك .

١٦٦١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قلت له : هل تعدوا الحرة أن تكون في معنى مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (٣) فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجال دونها ؟ فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبساً قط ؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها . فإن كان عليها قتل قتلتها ، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم وأنت لا تحبس الحربية ، قال : فيقول ماذا قلت ؟ أقول : إن قتلها نص في سنة رسول الله ﷺ بقوله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (٤) ، وقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » (٥) ، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحسان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٠٢) ، والحديث أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٣٦١) ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، وأخرجه النسائي في المحاربة ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٠٣) .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (٢) من باب كتاب المرتد ص (٢٣٨) .

(٤) راجع الهامشية رقم (٢) ، من باب كتاب المرتد كذلك ص (٢٣٨) .

(٥) تقدم تخريجه في غير موضع قريباً من هذا ، وانظر أيضاً فهرس الأطراف .

٤ - استتابة المرتد (*)

١٦٦٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجلاً من قبيل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل فيكم من

(*) المسألة - ١٩٦ - أما الاستتابة قبل القتل : فيستحب عند الحنفية أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام ، لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، فإن أسلم فمرحبا به ، وإن أبى نظر الإمام في شأنه : فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، فإن لم يتأمل توبته ، أو لم يطلب هو التأجيل ، قتله في الحال ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه : « أنه قدم على رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مغربة خير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض » ، إلا أن الكمال بن الهمام قال : لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب . وكيفية توبة المرتد : أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه ، لحصول المقصود به ، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانه بالشهادتين .

وقال جمهور العلماء : تجب استتابة المرتد والمتردة قبل قتلها ثلاث مرات ، بدليل حديث أم مروان السابق ذكره ، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة ، ولا يعارض هذا : النهي عن قتل النساء الذي استدل به الحنفية ، لأن ذلك محمول على الحريات ، وهذا محمول على المرتدات .

والخلاصة : أنه يعرض الإسلام استحباباً عند الحنفية ، ووجوباً عند غيرهم على المرتد ، فإن كانت له شبهة كشفت له ، إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة . ويجس ثلاثة أيام ندبا عند الحنفية ، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم ، فإن أسلم فيها ، وإن لم يسلم قتل ، لحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وانظر في هذه المسألة : اللباب شرح الكتاب : ٤ / ١٤٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٦ . بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٣٠٤ ، مغني المحتاج : ص ١٣٩ وما بعدها ، المغني : ٨ / ١٢٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٥٨ .

الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٤٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٨٧) .

مُعْرِبَةَ خَيْرٍ (١) ؟ فقال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قريناه فضرينا عنقه ! قال عمر : فهلا حبسْتُمُوهُ ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضِرْ ولم أمرْ ولم أرضَ إذ بلغني (٢) .

١٦٦٢١ - قال أحمد : كان الشافعي في القديم يقول بهذا ، وبه قال في أحد القولين في كتاب المرتد الصغير ، وقال في القول الآخر ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « يحلُّ الدم بثلاث : كَفَرَ بعد إيمان » (٣) وهذا كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بأناة مؤقتة تُتَّبَع (٤) ..

١٦٦٢٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومن قال لا يتأتى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر : « لو حبستموه ثلاثاً ... » ليس بثابت ، ولأنه لم يعلمه متصلاً وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً .

* * *

(١) (مغربة خير) : خير جديد من بلد بعيد .

(٢) رواه مالك في الأفضية ، رقم (١٦) ، باب « القضاء فيمن ارتد عن الإسلام »

(٣) (٧٣٧) ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٤) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

(٤) الأم (٦ : ١٥٩) ، باب « تفرغ المرتد » .

٥ - { باب } إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ، ولم تعتق أمهات أولاده ولا مدبروه وإذا مات أو قتل على الردة لم ترثه ورثته وكان ماله فيئاً (*)

(*) المسألة - ١٠٩٧ - قال أبو حنيفة (وقوله هو الصحيح في مذهبه) ، والشافعي في أظهر أقواله الثلاثة ، ومالك على الراجح في مذهبه ، وظاهر كلام أحمد : تصيح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة ، أي يحجز عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره ، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه ، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه ، تبينا زوال ملكيته عن أمواله بمجرد رده . وعند أبي حنيفة : ينتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين ؛ لأن رده بمنزلة موته ، فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم ، ويصبح ما اكتسبه في حال رده فينا للمسلمين ، فيوضع في بيت المال ؛ لأن كسبه حال رده كسب مباح الدم ليس فيه حق لأحد ، فكان فينا كمال الحربي .

وكذلك تكون تصرفات المرتد حال رده بالببيع والشراء والهبة والوصية ونحوها موقوفة عند أبي حنيفة : إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا ، وإن قتل أو مات على رده كان تصرفه باطلا ، إلا أن الشافعية قالوا : إذا كان التصرف يحتمل الوقف كالوصية فهو موقوف ، وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة والرهن ، كان التصرف باطلا ؛ لأنهم يقولون ببطلان وقف العقود .

ودليل الشافعية : أن المرتد تزول عصمة نفسه بالردة ، فيجب قتله ، وكذا تزول عصمة ماله ، لأنها تبع لعصمة النفس ، فتزول ملكيته عن ماله ، ولأنه معرض للقتل ، والقتل يؤدي به إلى الموت ، والموت تزول به الملكية ، بأثر رجعي أي (مستند إلى الماضي) يمتد إلى السبب الذي أدى إلى الموت وهو الردة ، غير أنه يدعى إلى الإسلام . ونظرا لاحتمال عودته إلى الإسلام نحكم بتوقف زوال ملكه في الحال ، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سببا لزوال الملك ، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ، تبين أنها وقعت سببا لزوال الملك من حين حدوثها ، والحكم لا يتخلف عن سببه . وقال الصحابان ، والحنابلة في الراجح عندهم : لا يزول ملك المرتد بمجرد رده ، وإنما يزول بالموت أو القتل ، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه ، لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، ولأنه مكلف ، فيكون كامل الأهلية ، فيحكم ببقاء ملكه . وزوال العصمة عن النفس لا يلزم منه زوال الملك بدليل المحكوم عليه بالرجم ونحوه .

١٦٦٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في مبسوط كلامه : **إِنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْمَوْتَى فَقَالَ : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ .. ﴾** الآية { ١٧٦ من سورة النساء } فكيف زعمت أن المرتد يورث كما يورث الميت وتحمل ديته وتعتق أمهات أولاده ومدبروه في لحوقه بدار الحرب ، ونحن على يقين من حياته ، أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله عز وجل ؟ .

١٦٦٢٤ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن علي بن حسين ،

= إلا أن الحنابلة قالوا : لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه ، وإنما يباح قتله لكل واحد من غير استئابة ، ويباح أخذ ماله لمن قدر عليه ، لأنه صار حربيا ، حكمه حكم الحربيين . وتصبح تصرفات المرتد حينئذ موقوفة .

أما الصحابان فقالا : تزول ملكية المرتد عن أمواله بمجرد اللحاق بدار الحرب مثل الموت أو القتل ، وتنتقل كل أمواله لورثته ، وتعتبر تصرفات المرتد نافذة في أمواله ، إلا أن أبا يوسف قال : تنفذ تصرفاته كتصرف الإنسان العادي الصحيح البدن ؛ لأنه يمكنه الرجوع إلى الإسلام ، فيتخلص عن القتل . أما المريض : فلا يمكنه دفع المرض عن نفسه ، فلا تشابه بينهما .

وقال محمد : تنفذ تصرفاته كالمريض مرض الموت ، أي لا تنفذ تبرعاته بالنسبة للورثة إلا في حدود الثلث ؛ لأن المرتد معرض للموت بتنفيذ العقاب عليه وهو القتل ، فأشبه المريض مرض الموت .

ويلاحظ أن خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه هو في المرتد ، أما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف عندهم ، وتنفذ تصرفاتها في مالها ؛ لأنها لا تقتل عندهم ، فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها ، فتنفذ تصرفاتها .

راجع الموضوع في المبسوط : ١٠ / ١ ، الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٥٠ وما بعدها ، البدائع :

٧ / ١٣٦ ، فتح القدير : ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٧ ، تبين الحقائق : ٣ / ٢٨٥ ، الدر المختار : ٣ /

٣٢٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٣٠٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ / ١٤٢ وما بعدها ،

المغني : ٨ / ١٢٨ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٦١ الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٨٩) .

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ » (١) .

١٦٦٢٥ - قال الشافعي : العدو المرتد أيكون كافراً أو مؤمناً ؟ قال : بل كافر . قلت : فكيف ورثت المسلمين من الكافرين ؟ قال : إنما أخذنا بهذا أن علياً قتل مرتداً وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه .

١٦٦٢٦ - فقلت له : هل سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي قسم ماله بين ورثته المسلمين ويخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط ، فقال : قد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن .

١٦٦٢٧ - فقلت له : روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) . وقلت له : لم يذكر جابراً الحفاظ وهذا يدل على أنه غلط ، أفرأيت إن قلنا : هذا ظن ، والثقفي ثقة وإن ضيِّع غيره أوشك . قال : إذا لا ينصف ، قلت : وكذلك لم تنصف أنت .

١٦٦٢٨ - قال الشافعي : قلت له : أليس إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يكن في أحد معه حجة ؟ قال : بلى . قلت فقد ثبت عن النبي ﷺ : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ » فكيف خالفته قال : فلعله أراد الرجل الكافر الذي لم يكن أسلم . ولعل

(١) رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » الفتح (١٢ : ٥) ، ورواه في المغازي ، ومسلم في الفرائض ، ح (٤٠٦٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ٣٥٨) ، باب « لا يرث المسلم الكافر .. » ، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٩) باب « هل يرث المسلم الكافر » (٣ : ١٢٥) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٧) باب « ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر » (٤ : ٤٢٣) ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٤٢٣) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) باب « ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك » (٢ : ٩١١ ، ٩١٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام ح (١٣٤٤ ، ١٣٤٥) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

(٣ : ٦١٩) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٦٩) (٢ : ٧٩٣) .

عليًا قد علم قول النبي ﷺ فعارضه في موضع آخر بحديث بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشِقِ وَأَنْ عَلِيًا قَضَى بِخِلَافِ ذَلِكَ . وقال مثل قول علي بن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس .

١٦٦٢٩ - فقلت : لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي ﷺ وإن كان يمكن إنما قالوا هذا لأنهم علموا أن النبي ﷺ علم أن زوج بَرُوعِ فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ بعمل عقدة النكاح بغير فريضة . وعلم هؤلاء الفريضة ظنه قال : أو الدخول . قال : ليس هذا في حديث معقل وهؤلاء لم يرووه .

١٦٦٣٠ - قلت : فلم لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا ؟ فقال منهم قائل : فهل رويت في ميراث المرتد شيئًا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ .

١٦٦٣١ - فقلت : إذا أبان رسول الله ﷺ : « أَنْ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ » وكان كافرًا ففي السنة كفاية في أن ماله مال كافر لا وارث له وإنما هو في قِيءٍ .

١٦٦٣٢ - وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد ؛ فقالا : لبيت المال (١) .

١٦٦٣٣ - قال الشافعي : يعنيان أنه فيء . قال : أفعلت أن النبي ﷺ غنم مال ابن خطل .

١٦٦٣٤ - قلت : ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا ...

١٦٦٣٥ - وبسط الكلام في أن لا معنى للتوهم . قال : فقد قال بعض أصحابك أن رجلاً ارتد في عهد عمر ولحق بدار الحرب فلم يعرض عمر لماله ولا عثمان بعده .

١٦٦٣٦ - قلنا : ولا نعرف هذا ثابتاً عن عمر ولا عن عثمان ، ولو كان ، كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه . أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله ويروى عن

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٠٨) ، والأم (٦ : ١٦١) ، باب « مال المرتد » .

عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول لم يعرض له وقد يكون بيدي مَنْ وثق به أو يكون ضمنه مَنْ هو في يديه ولم يبلغه موته فأخذه فيثاً .

١٦٦٣٧ - قال أحمد : وروينا عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : لقيت عمي ومعه راية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله (١) .

١٦٦٣٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن قسيط الرقي ، حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ... ، فذكره .

١٦٦٣٩ - قال أصحابنا : وضرب العنق لا يجب نفس النكاح دون الاستحلال ، فكأنه استحله بعد اعتقاد تحريمه فصار به مرتدًا فوجب به ضرب عنقه وأخذ ماله فيثاً ، والله أعلم .

١٦٦٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله ، وإذا ارتد أحد الزوجين - يعني بعد الدخول - لم ينفسخ النكاح إلا بمضي العدة لأنه في معنى حكم رسول الله ﷺ إذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فحرم على الآخر ، فجعل النبي ﷺ منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل أن يسلم الآخر منهما إسلاماً بدلالة عنه ممن روى الحديث ... ،

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) ، باب في الرجل يزني بحرمة (٤ : ١٥٧) ، وأخرجه الترمذي في الأحكام ح (١٣٦٢) باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٣ : ٦٣٤) . وأخرجه النسائي في النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، وفي الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ١٢٨) وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٦٠٧) ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده .

١٦٦٤١ - ثم بسط الكلام في السنة ، وإنما أراد بقوله « بدلالة عنه مِمَّنْ روى الحديث » حديث الزهري في قصة أبي سفيان وامرأته ، وحكيم بن حزام ، وصفوان ابن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل وامرأة كل واحد منهم زمن الفتح . وقد مضى في كتاب النكاح .

* * *

٦ - ذرية المرتدين (*)

١٦٦٤٢ - قال الشافعي : لا تسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا أو لحقوا بدار الحرب أو أقاموا لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية حكم الإسلام ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم .

١٦٦٤٣ - وحكى في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن بعض العراقيين أن حكمهم أهل الأوثان إذا حاربوا ولحقوا بدار من دور المشركين .

١٦٦٤٤ - قال : واحتج بأن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فعل ذلك في بني ناجية . فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم بعدما ارتدوا (١) .

١٦٦٤٥ - قال الشافعي : قد زعم أبو الطفيل أن بني ناجية كانوا على أصناف ثلاثة ، فمنهم قوم كانوا على النصرانية ثم أسلموا ثم ارتدوا ، وقوم كانوا ثابتين على النصرانية لم يسلموا ، وقوم منهم على إسلامهم ، فأتاهم عامل علي فأخبروه بأمرهم وكانوا قد نصبوا الحرب واعتزل المسلمون منهم وقاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد .

١٦٦٤٦ - قال أحمد : حديث أبي الطفيل فيما :

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا أبو عمرو المقري ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك بن سعد ابن حيان ، عن عمار الدهني ، قال : حدثني أبو الطفيل ، قال : كنت في الجيش

(*) المسألة - ١٠٩٤ - قال الشافعية : لا تسبى للمرتدين ذرية ، لثبوت حرمة الإسلام للذرية ، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ، وقال الحنفية : حكمهم حكم أهل الأوثان إذا حاربوا .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٧١) .

الذي بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ... فذكر معنى ما حكى الشافعي .
وقد خرجته في كتاب السنن (١) .

١٦٦٤٧ - قال الشافعي : فقد يجوز أن يكون علي سبي من بني ناجية من لم
يكن ارتد ، للذي وصفنا .

١٦٦٤٨ - قال : ويقال له : قد كانت الردة في عهد أبي بكر فلم يبلغنا أن أبا
بكر خمس شيئاً من ذلك .

* * *

٧ - المكره على الردة (*)

١٦٦٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ { الآية الكريمة ١.٦ من سورة النحل } .

١٦٦٥ - قال الشافعي : فلو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبئن منه امرأته ، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد (١) .

قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر . فقال ، ثم جاء النبي ﷺ فذكر له ما عذب به فنزلت فيه هذه الآية ، ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد (٢) .

١٦٦٥١ - قال أحمد : قد روينا في قصة عمار بن ياسر أن المشركين أخذوه فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير تركوه . فقال له النبي ﷺ : « يَا عَمَارُ مَا وَرَاءَكَ ؟ » قال : شراً يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ » قال : مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ . قال : « إِنْ عَادُوا فَعُدْ » .

قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ { النحل - ١.٦ } قال : ذاك عمار بن ياسر ، و﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ عبد الله بن أبي سرح (٣) .

(*) المسألة - ١.٩٩ - المكره ، كالأسير ، وغيره : لا يحكم عليه شيء من حكم المرتد .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٢) باب « المكره على الردة »

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) رواه عبد الرزاق ، وابن سعد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ،

والبيهقي في الدلائل ، الدر المنثور (٥ : ١٧٠) طبعة دار الفكر .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، حدثنا يحيى بن يوسف ، حدثنا عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ... ، فذكره .

١٦٦٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن سويد بن غفلة أن علياً أتى بزنادقة فخرج إلى السوق فحفر حفراً فقتلهم ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار (١) .

١٦٦٥٣ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فيقولون : لا يحرق أحدٌ بالنار .

١٦٦٥٤ - وأما نحن فروينا أن النبي ﷺ نهى أن يُعذب أحدٌ بعذاب الله (٢) ، فقلنا به ولا يُحرق أحدٌ حياً ولا ميتاً .

١٦٦٥٥ - وعن ابن عليّ عن سليمان التيمي ، عن أبي عمرو الشيباني : أن رجلاً تنصّر بعد إسلامه فأتي به علي فجعل يعرض عليه ، فقال : ما أدري ما يقول غير أنه شهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ثم قال : كفوا ، فكفوا عنه ، وقد مات (٣) .

١٦٦٥٦ - قال الشافعي : هم لا يأخذون بهذا ، يقولون لا يقتل الإمام أحدًا هذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف .

١٦٦٥٧ - أوردهما إلزاماً للعراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

* * *

(١) الأم (٧ : ١٨٢) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٠٢) .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد ، باب « كراهية حرق العدو بالنار » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٣٠٧ ، ٤٥٣) ، (٣ : ٤٩٤) ، وانظر فتح الباري (١٢ : ٢٦٧) ، ومسند أحمد (١ : ٢١٧ ، ٢٨٢) .

(٣) المحلي (١١ : ١٨٩) ، وكنز العمال (١٤٧٧) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٠٦) .

ڪتابُ الحُدُود

١ - العقوبات في المعاصي (*)

١٦٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ، ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود .

١٦٦٥٩ - وذكر ما : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ،

عن النعمان بن مرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ ؟ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحَدُّ ؛ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » (١) .

(*) المسألة - ١١٠٠ - إن الحكمة من العقوبات في المعاصي هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، والتطهر من الذنوب .
قال ابن القيم في أعلام الموقعين تحت عنوان : الحكمة في شرع الحدود :

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس . وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسماؤه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوايب ، وتنقطع الأطماع عن النظام والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالقه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه .

(١) موطأ مالك (١ : ١٦٧) . وقال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث ، عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه ، من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد .

قال : ثم ساق الحديث .

١٦٦٦ - وقال غير الشافعي في غير هذا الحديث : قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » .

١٦٦٦١ - وهذا مرسل .

١٦٦٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ومثل معنى هذا في كتاب الله (عز وجل) ، قال الله (عز وجل) : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكم فإنَّ شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوتِ حتى يتوفاهنَّ الموتُ أو يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً * واللذان يأتينها منكم فأذوهما فإنَّ تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إنَّ الله كان تواباً رحيماً ﴾ { الآيتان الكرمتان ١٥ ، ١٦ من سورة النساء } .

١٦٦٦٣ - قال الشافعي : فكان حدُّ الزانين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على نبيه ﷺ حدُّ الزاني فقال (عز وجل) : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلُّ واحد منهما مائة جلدة ﴾ { الآية الكرمة ٢ من سورة النور } .

١٦٦٦٤ - واستدللنا سنة رسول الله ﷺ - بأبي وأمي هو - على من أريد بالمائة جلدة ، فذكر ما :

١٦٦٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ،

= وذكر الحفاظ في الإصابة في ترجمة النعمان بن مرة الترجمة رقم (٨٨٩٩) . قال : واختلف فيه على مالك وغيره وللمتن شاهد من حديث الحسن عن عمران بن حصين أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وآخر من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، وآخر عن أبي هريرة بمعناه ، وروى النعمان هذا الحديث عن علي وجبرير وأنس . الإصابة (٦ : ٢٧٢) .

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « خُدُوا عَنِّي خُدُوا عَنِّي » قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ (١) .

١٦٦٦٦ - قال : وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة من أهل العلم ، عن يونس ابن عبّيد ، عن الحسن ، عن حِطَّانِ الرَّقَاشِيِّ ، عن عبادة ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٦٧ - قال الشافعي : ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فذكر في كتابي حين حولته وهو في الأصل أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غاب عني .

١٦٦٦٨ - قال أحمد : روينا في هذا الحديث عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : كان أول حدود النساء يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور قال عبادة بن الصامت عند النبي ﷺ فقال : « خذوا ... » فذكر هذا الحديث .

١٦٦٦٩ - وقد رواه الشافعي في كتاب أحكام القرآن عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة بمعنى هذه الزيادة ، ثم قال : وهذا الحديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانين كان الحبس ، أو الحبس والأذى ، وأن أول ما حد الله به الزانين من العقوبة في أبدانها بعد هذا .

١٦٦٧٠ - قال أحمد : وقد روى هذا الحديث دون هذه الزيادة موصولاً قتادة ومنصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ .

(١) رواه مسلم في الحدود ، ح (٤٣٣٥) من طبعتنا ، باب « حد الزنى » ، ص (٥ : ٥٥٤) ، ويرقم : ١٢ - (١٦٩ .) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣١٦) ، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) باب « في الرجم » (٤ : ١٤٤) ، والترمذي في الحدود (١٤٣٤) باب « ما جاء في الرجم على الثيب » (٤ : ٤١) ، والنسائي في الرجم وفي التفسير وفي فضائل القرآن في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٢٤٧) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥ .) باب « حد الزنا » (٢ : ٨٥٢) .

ومن هذين الوجهين أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح .

١٦٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ودلّت سنة رسول الله ﷺ أن جلدَ المثة ثابتٌ على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله ﷺ : « خذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » أول ما أنزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلدّه (١) ، وأمر أنيساً أن يعدوا على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها (٢) . دلّ على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر .

١٦٦٧٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي أن علياً جلدَ شُرَاحَةَ يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ (٣) .

(١) قصة رجم ماعز في صحيح مسلم ، في الحدود باب « من اعترف على نفسه بالزنى » ، ص (٣ : ١٣١٨ - ١٣٢٠) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (٥ : ٥٦) وما بعدها من طبعتنا .

(٢) يأتي الحديث في الباب بعد التالي « ما يستدل به على شرائط الإحصان » .

(٣) روى عبد الرزاق وغيره أن علياً أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ؟ قالت : لا ، قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدتها يوم الخميس مئة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، فأمر بها فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها - أو قال : بها - فضربهم بالدرّة ثم قال : ليس هكذا الرجم ، إنكم إن فعلوا هذا يفتك بعضكم ببعض ، ولكن صفوا كصفوف الصلاة ثم قال : أيها الناس : إن أول الناس يرمج الزاني الإمام إذا كان الاعتراف - وفي رواية : أو الخليل - وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا أول الناس يرمج الشهود بشهادتهم عليه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبر ، ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ، ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفّاً صفّاً حتى قتلوها .

- ١٦٦٧٣ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : يرجم ولا يجلد .
١٦٦٧٤ - والسنة الثابتة أن يجلد البكر ولا يرجم ، ويرجم الثيب ولا يجلد . ثم ذكر حديث ماعز وأنيس ،
١٦٦٧٥ - أورده إلزاماً للعراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

* * *

= مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٢٦) ، وكنز العمال (١٣٤٩١) و (١٣٤٨٦) ومسنند زيد (٤) :
٤٧٦ و (٤٨٥) والمحلى (١٠ : ٥١١) و (١١ : ٢٣٤) والمغنى (٨ : ١٥٨) و (١٦٠) :
والستن الكبرى (٨ : ٢٢) .

٢ - حدّ الثيب الزاني (*)

١٦٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه : أن رجُلينِ اختصّما إلى النبي ﷺ . فقال أحدهما : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ (وَكَانَ أَفْقَهُمَا) : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فاقضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاثْنَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : « تَكَلَّمْ » . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا قَرَمَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . أَمَا غَنَمَكَ

(*) المسألة - ١١٠١ - اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم ، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة ، والمعقول .

أما السنة فكثير من الأحاديث : منها قوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ومنها قصة العسيف الذي زنى بامرأة ، فقال الرسول عليه السلام لرجل من أسلم : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

وقصة ما عثر التي وردت من جهات مختلفة ، فقد اعترف بالزنا فأمر الرسول عليه السلام برجمه . وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت .

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم ، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب ؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح ، فيجازي بما هو غاية من العقوبات الدنيوية .

وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ إِلَيْكَ » ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْتِيسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ
امْرَأَةَ الْأَخْرَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ ؛ فَرَجَمَهَا « (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

وأخرجاه من أوجه عن الزهري .

١٦٦٧٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو عبد الله ، وأبو سعيد ،
قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن
ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أنه قال : سمعتُ عمر بن
الخطاب يقول : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ (٢) .

١٦٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٦) ، باب « ما جاء في الرجم » (٢ : ٨٢٢) ومن طريقه
رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٣) باب « النفي والاعتراف في الزنا » ، ورواه البخاري في
الحدود (٦٨٤٢) باب « إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا » الفتح (١٢ : ١٧٢) ، وفي التذوق
وفي الصلح وفي الأحكام وفي الوكالة والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات ، ومسلم في كتاب
الحدود ، رقم (٤٣٥٥) من طبعتنا ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، ص (٥ : ٥٦٨) ،
ويرقم : ٢٥ - (١٦٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣٢٤) ، وأبو داود في الحدود
(٤٤٤٥) باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهنته » (٤ : ١٥٣) ، والترمذي في
الحدود (١٤٣٣) وما بعده بدون رقم باب « ما جاء في الرجم على الشيب » (٤ : ٣٩ ، ٤) ،
والنسائي في القضاء (٨ : ٢٤١) باب « صون النساء عن مجلس الحكم » ، وفي الشروط والرجم
والتفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣ : ٢٣٦) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩) باب
« حد الزنا » (٢ : ٨٥٢) .

(٢) رواه مالك في الحدود ، رقم (٨) ، باب « ما جاء في الرجم » (٢ : ٨٢٣) ، وموضعه
في السنن الكبرى (٨ : ٢١٢) ، وهو في سنن الترمذي بمعناه برقم (١٤٣٢) (٤ : ٣٨ - ٣٩)
في كتاب الحدود ، باب « ما جاء في تحقيق الرجم » .

سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا . فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » فإننا قد قرأناها (١) .

١٦٦٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي : أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ؛ فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقننها أشباه ذلك لتنزع ؛ فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (١٠) ، باب « ما جاء في الرجم » (٢ : ٨٢٤) ، وزاد مالك : قوله الشيخ والشيخة ، يعني : الثيب والشيبة فارجموهما البتة ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب « ما جاء في تحقيق الرجم » ح (٤١٣١) (٤ : ٣٨) . وهو في السنن الكبرى (٨ : ٢١٢ - ٢١٣) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٢٣) رقم (٩) من كتاب الحدود ، باب « ما جاء في الرجم » ، والأمر (٦ : ١٣٤) والسنن الكبرى (٨ : ٢١٥) قريبا من لفظه ، وهو كما هنا في السنن الصغير (٣ : ٢٩٢) برقم (٣٢٠٢) .

٣- ما يستدل به على شرائط الإحصان (*)

١٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا (١) .

(*) المسألة - ١٠٩٨ - يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان ، والإحصان لغة : المنع ، وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح ، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية .

وقال الحنفية : الإحصان نوعان : إحصان الرجم وإحصان القذف ، أما إحصان الرجم : فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ، وهي سبعة : العقل والبلوغ ، والحرية ، والإسلام والنكاح الصحيح ، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ، ولو من غير إنزال ، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول . فإذا اختلف شرط من هذه الشروط ، وجب الجلد ، لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير : أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجه وهي صبية أو مجنونة أو أمة ، لا يصير محصنا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض ؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما ، وإذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين .

وقد روي عن أبي يوسف : أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير ، فيصير المسلم محصنا إذا وطئ كافرة مثلاً . وهو رأي الشافعية ، فإنهم قالوا : لو كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً ، والآخر بالغاً ، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً ، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً ، أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً ، أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً ، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً ، وجب الحد على من هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقط الحد ، فوجب الحد على أحدهما ، وسقط عن الآخر . وإن كان أحدهما محصناً ، والآخر غير محصن ، وجب على المحصن الرجم ، وعلى غير المحصن الجلد والتفريب ؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم ، والآخر انفرد بسبب الجلد والتفريب .

(١) رواه مالك في الحدود (١) ، باب « ما جاء في الرجم » (٢: ٨١٩) ، والشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٩) ، باب « حد الذميين إذا زنوا » ، وفي « الرسالة » فقرة (٦٩٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢١٥) .

١٦٦٨١ - وقال في موضع آخر : رجم يهوديا ويهودية زنيا .

١٦٦٨٢ - والحديث بتمامه مخرج في الصحيحين وهذا مُخْتَصَرٌ منه (١) .

١٦٦٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو

جعفر ، حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرًا (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جُرَيْج .

١٦٦٨٤ - ورواه ابن لهيعة ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليك أنه أخبره

أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ زَنِيًّا وَقَدْ أَحْصَيْنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن

إسحاق ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لهيعة .. ، فذكره .

١٦٦٨٥ - وروي هذا اللفظ في حديث : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

(١) من طريق أيوب أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٤٣) باب « ما يجوز من تفسير التوراة »

الفتح (١٣ : ٥١٦) ، ومسلم في الحدود (٤٣٥٨) ، من طبعتنا باب « رجم اليهود أهل الذمة » ، ويرقم (٢٧) ، ص (٣ : ١٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الرجم والتفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٦ : ٦٥) ، وروى حديث عبد الله بن وهب البخاري في الحدود (٦٨٤١) باب « أحكام أهل الذمة » الفتح (١٢ : ١٦٦) ، وفي المناقب ، ومسلم في الموضع السابق ، ورواه أبو داود في الحدود (٤٤٤٦) باب « في رجم اليهوديين » (٤ : ١٥٣) ، والترمذي في الحدود (٤٣٦) باب « ما جاء في رجم أهل الكتاب » (٤ : ٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود برقم (٤٣٦٢ ، ٤٤٦٣) ، باب « رجم اليهود أهل الذمة في

الزنا » (٥ : ٥٨٤) . وأخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٥٥) ، باب « في رجم اليهوديين » (٤ : ١٥٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢١٥) .

١٦٦٨٦ - وفي الحديثين قبله كفاية وفيهما - مع الإجماع على شرط الإحصان في الرجم - دلالة على أنهما كانا محصنين ، وأن كفرهما لم يمنع إحصانها بالنكاح والحرية .

١٦٦٨٧ - وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : مَنْ أشرك بالله فليس بمحصن (١) .

١٦٦٨٨ - وروي ذلك عنه مرفوعاً ولا يصح رفعه . قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ .

١٦٦٨٩ - وكأنه أراد - والله أعلم - إحصان القاذف فهو الراوي مع غيره أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا . وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه .

١٦٦٩٠ - وأما حديث كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاهَا عَنْهَا ، وقال : « إنها لا تحصنك » (٢) .

١٦٦٩١ - فهذا حديثٌ رواه أبو بكر بن أبي مريم الفسّاني (٣) - وهو ضعيف - عن علي بن أبي طلحة عن كعب . وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً . قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه .

ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشايخه المجهولين وهو أبو سبأ عتبة بن تميم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب . وهو منقطع .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٦٨) والسنن الكبرى (٨ : ٢١٥ - ٢١٦) ، وتفسير ابن كثير (١ : ٤٧٦) ، وكشف الغمة (٢ : ١٢٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب « ما جاء في النكاح » . وهو في السنن الكبرى (٨ : ٢١٦) .

(٣) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفسّاني الشامي ، ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وفاته سنة (٢٥٦) ، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه مترجم في التهذيب (١٢ : ٢٨ - ٢٩) .

١٦٦٩٢ - ورويناه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عبد الملك بن مروان سأله ، أو قال : سأل عبد الله بن عتبة عن الأمة : هل تحصن الحر ؟ قال : نعم . قال عَمَّنْ تروي هذا ؟ . قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك (١) .

١٦٦٩٣ - ورويناه عن علي (٢) .

١٦٦٩٤ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه فيمن تزوج ولم يدخل بها حتى زنى لم يرحم . وقال ابن المسيب : السنة فيه أن يجلد ولا يرحم (٣) .

١٦٦٩٥ - وروينا عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ جلد رجلاً في الزنا مئة جلدة فأخبر أنه كان أحسن فأمر به فرجم (٤) .

١٦٦٩٦ - وقيل : عن جابر موقوفاً غير مرفوع ، والله أعلم .

١٦٦٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وحد المحصن والمحصنة أن يرحما بالحجارة حتى يموتا ، ثم يُغسلَا ويُصَلَّى عليهما ويدفنا .

١٦٦٩٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله ! أصبتُ حداً فأقمه علي . فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فأتيني بها »

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢١٦) .

(٢) في مسند زيد (٤ : ٢٩) : عن الإمام علي « لا يحصن المسلم باليهودية ، ولا بالنصرانية ، ولا بالأمة ، ولا بالصبية » .

(٣) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٨ : ٢١٧) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ح (٤٤٣٨ ، ٤٤٣٩) ، باب « رجم ماعز بن مالك » (٤ : ١٥١) ، وأخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣٢٣) . وهو في السنن الكبرى (٨ : ٢١٧) .

فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ! قَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ » (١) .

١٦٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، قال : وأخبرني محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا أبو علي القباني ، حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن امرأة من الأنصار من جهينة أتت رسول الله ﷺ ... ، فذكره . إلا أنه قال : « فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ .

١٦٧٠ - وروينا عن بريدة في قصة الغامدية حين رُجِمَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ (٢) .

١٦٧٠١ - وفي حديث أبي بكر : أن النبي ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَلَمَّا طَفِنَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا (٣) .

(١) صحيح مسلم ح رقم (٤٣٥٣) من طبعتنا ، في كتاب الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ص (٥ : ٥٦٨) ، وبرقم : ٢٤ - (١٦٩٦) ، ص (٣ : ١٣٢٤) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) ، باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ بجرمها من جهينة » (٤ : ١٥١ ، ١٥٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣٥) ، باب « تريض الرجم بالحلبى حتى تضع » (٤ : ٤٢) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٣) ، باب « الصلاة على المرجوم » ، وفي الرجم والجنائز بالكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) .

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٤٣٥٢) من طبعتنا ، وعند أبي داود برقم (٤٤٤٢) ، وأخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢١٨) .

١٦٧.٢ - وأما ماعز بن مالك فروي في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ عَلَيْهِ . وروي : فَصَلَّى عَلَيْهِ . وهو خطأ (١) .

١٦٧.٣ - وفي حديث أبي سعيد قال : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ . وحديث الغامدية كان بعد حديث ماعز .

١٦٧.٤ - وروينا عنه أنه أمرهم بالاستغفار لماعز بعد يومين أو ثلاثة .

١٦٧.٥ - وأما خبر المرجوم فروينا عن أبي سعيد الخدري في قصة ماعز ، قال : فر الله ما جفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه « (٢) .

١٦٧.٦ - وروينا في حديث بريدة في قصة ماعز ، قال : فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ (٣) .

١٦٧.٧ - وفيه في قصة الغامدية : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا حُفْرَةً فَجَعَلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا (٤) .

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٨١٤) باب « رجم المحسن » الفتح (١٢ : ١١٧) ، ورواه في الطلاق ، ومسلم في الحدود (٤٣٤٣) من طبعتنا ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ص (٥ : ٥٦١) ، وأبو داود في الحدود (٤٤٣) ، باب « رجم ماعز بن مالك » (٤ : ١٤٨) ، والترمذي في الحدود (١٤٢٩) ، باب « ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع » (٤ : ٣٦) ، والنسائي عن محمد بن يحيى (٤ : ٦٢) ، باب « ترك الصلاة على المرجوم » ، وفي الرجم والجنائز بالكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٣٩٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢١٨) ، وهو في صحيح مسلم برقم (٤٣٤٨) (٥ : ٥٦٤) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٣١) (٤ : ١٤٩) ، والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٤٥٥) .

(٣) صحيح مسلم برقم (٤٣٥٢) من طبعتنا وقال : حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق .

١٦٧.٨ - وروينا في حديث اللُّجْلُجِ في الحفر للشباب المحصن الذي اعترف بالزنا (١) .

١٦٧.٩ - وعن أبي بكر في الحفر للمرأة التي رجمت (٢) .

١٦٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أمر رسول الله ﷺ بـرجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيساً أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل : « أعلمني لأحضرها » ولم أعلمه أمر بـرجم أحد فحضره ، ولو كان حضور الإمام حقاً حضره رسول الله ﷺ ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني أحضرها ، ولقد أمر عثمان بـرجم امرأة فرجمت وما حضرها .

١٦٧١١ - قال أحمد : تركه حضور رجم ماعز والمعترفة بالزنا في قصة أنيس يدلُّ على أن حضوره ليس بشرط ويشبه أن يكون حضر رجم الغامدية وليس بالبين جداً . وذلك لا يدلُّ على الوجوب ، والله أعلم .

١٦٧١٢ - وإنما قلت هذا في الغامدية لأن في حديث بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه في قصة الغامدية ، قال : ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا : فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا : فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِبَاهَا فَقَالَ : « مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَفُفِّرَ لَهُ » (٣) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢١٨) . والحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٤٣٥) (٤ : ١٥٠) بطوله ، وبيعه مختصراً عقبه برقم (٤٤٣٦) . وأخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٣٣١) .

(٢) حديث أبي بكر أخرجه أبو داود في الحدود برقم (٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤) باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ بـرجمها من جهينة » (٤ : ١٥٢) . وأخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٥١) .

(٣) تقدم تخريج الحديث بالهاشمية (٤) من هذا الباب ص (٢٨٤) .

١٦٧١٣ - وإنما قلت ليس بالبين جداً لأنه قد يكون في حجرته أو في المسجد فبلغه سببه إياها ثم نهاه حين يحضره .

١٦٧١٤ - وروي في حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ في المرأة التي رجمت . قال : ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : « ارمُوا واتَّقُوا الوجَّةَ » (١) .

١٦٧١٥ - وهذا إنما يرويه شيخ غير مسمى عن ابن أبي بكرة عن أبيه ، والله أعلم .

* * *

٤ - جلد البكر ونفيه (*)

(*) المسألة - ١١٠٣ - حد الزاني البكر هو الجلد ، لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ . واختلف العلماء في النفي ، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر ؟ .

قال الحنفية : لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد ؛ لأن الله تعالى جعل الجلد لجميع حد الزنا ، فلو أوجبنا معه التغريب . كان الجلد بعض الحد ، فيكون زيادة على النص ، والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد ، ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا ، لعدم استحبابه من معارفه وعشيرته .

فالنفي عندهم ليس بحد ، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام ، إن رأى مصلحة في النفي فعل ، كما أن له حسه حتى يتوب .

وقال الشافعية والحنابلة : يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً ، لسافة تقصر فيها الصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم ، بل الواجب على المحصن الرجم فقط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم ، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخير : « لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم » .

ويؤكد قصة العسيف التي رواها الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، والتي قضى فيها النبي ﷺ على الولد الأجير بجلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة بالرجم .

وقال المالكية : يغرب الرجل سنة ، أي يسجن في البلد التي غرب إليها ، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب .
وانظر في هذه المسألة :

المبسوط للسرخسي : (٩ : ٤٤) ، البدائع : (٧ : ٣٩) ، فتح القدير : (٤ : ١٣٤ ، ١٣٦) ، مختصر الطحاوي : ص (٢٦٢) ، مغني المحتاج : (٤ : ١٤٧) ، المهذب : (٢ : ٢٦٧ ، ٢٧١) ، حاشية الدسوقي : (٤ : ٣٢٢) ، بداية المجتهد : (٢ : ٤٢٧) ، المنتقى على الموطأ : (٧ : ١٣٧) ، القوانين الفقهية : ص (٣٥٤) ، المغني لابن قدامة : (٨ : ١٦٦) . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٨) .

١٦٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان : وشبل : أن رجلاً ذكر أن ابنه زنا بامرأة رجلٍ فقال رسول الله ﷺ : « لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » فَجَلَدَ ابْنَهُ مِنْهُ

= اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان :

قال أبو حنيفة ومالك : الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلماً ؛ لأن الرجم تطهير ، والذمي ليس من أهل التطهير ، بل لا يطهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار ، بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » .

وقال ﷺ لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية : « دعها فإنها لا تحصنك » . قالوا : وأما رجمه اليهوديين فكان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم فيحد الذمي إذا ترفع إلينا ، وإن تزوج المسلم ذمية فوطنها صاراً محصنين ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم ، ولعموم قوله ﷺ : « الشيب بالثيب رميا بالحجارة » ، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا ، والدين عموماً يصلح للزجر عن الزنا ؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على خمسة شروط في الإحصان المشروط للرجم ، وهي البلوغ والعقل والحرية ، وتغيبب الحشفة ، وتقدم الوطء بنكاح صحيح ؛ وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح ، فلا يحصن زنا متقدم ، ولا وطء بملك اليمين ، ولا وطء فيما دون الفرج ، ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ، ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ، ولا وطء نكاح في الشرك ، ولا بعد عقد نكاح دون وطء . واختلفوا في اشتراط الإسلام على رأيين ، منها تحقق هذه الشروط في كلا الزوجين .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : (٤ : ١٤٦) ، المهذب (٢ : ٢٦٨) البدائع : (٤ : ٣٧) ، حاشية ابن عابدين : (٣ : ١٦٣) ، فتح القدير : (٤ : ١٣) ، المبسوط (٩ : ٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٢) .

وَعَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُتَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ؛ فَرَجَمَهَا (١) .

١٦٧١٧ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وابن عيينة دون ذكر شبل . والحفاظ يزعمون أن ابن عيينة أخطأ في ذكره شبلأ في إسناده ، وهو يقول : حفظناه من في الزهري وأتقناه ، والله أعلم .

١٦٧١٨ - وأخبرنا أبو عبد الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ : « يُنْفَى عَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ » .

١٦٧١٩ - قال ابن شهاب : وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى

خيبر .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير (٢) .

١٦٧٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي : وروى عبادة بن الصامت : الجلد ، والنفي ، عن النبي ﷺ (٣) .

١٦٧٢١ - قال أحمد : وفي حديث عبادة إخبار النبي ﷺ عن الله عز وجل

بذلك .

(١) تقدم تخريج الحديث في الباب قبل السابق (باب حد الشب الزاني) برقم (١) . وهو في السنن

الكبرى (٨ : ٢٢٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربن ، باب « البكران يجلدان وينفيان » . وأخرجه النسائي في

الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٦) .

(٣) تقدم تخريج حديث عبادة بالهاشمية رقم (١) من باب العقوبات في المعاصي في أول كتاب

الحدود ص (٢٧٤) ، وقد ذكره الشافعي في الأم (٨ : ١٣٣ . ١٣٤) .

١٦٧٢٢ - وفي حديث أبي هريرة وحده فتوى رسول الله ﷺ ، عن الله عز وجل بذلك .

١٦٧٢٣ - وفي حديث زيد بن خالد وأبي هريرة قضاؤه به في شخص بعينه .

١٦٧٢٤ - فلم تَرَّ سُنَّةً أَثَبِتَ مِنْ هَذَا .

١٦٧٢٥ - وروينا عن نافع عن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبَيْد ، عن أبي بكر الصديق : أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍّ فَأَحْبَلَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ، وَنَفَاهُ عَامًا (١) .

أخبرناه أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، قال : قال نافع ... ، فذكره .

١٦٧٢٦ - ورواه مالك عن نافع في الموطأ وقال فيه : فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدُّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى قَدَاك .

١٦٧٢٧ - وروينا عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ضَرَبَا وَعَرَبَا (٢) .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، حدثنا محمد بن العباس ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس .. ، فذكره .

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (١٣) ، باب « ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » ، ص

(٢ : ٨٢٦) ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٢٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود ح (١٤٣٨) ، باب ما جاء في النفي (٤ : ٤٤) . والنسائي

في الرفع (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ١٤٣) . وموقعه في سنن البيهقي

الكبرى (٨ : ٢٢٣) .

١٦٧٢٨ - ورواه أبو سعيد الأشج عن ابن إدريس موقوفاً .

١٦٧٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثنا أبو سعيد ، حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن أبا بكرٍ وعُمَرَ ضَرَبَا وَغَرَّبَا .

١٦٧٣٠ - قال أبو سعيد : ويَتُّهَمُ فيه أبو كريب .

١٦٧٣١ - قال أحمد : أبو كريب حافظ ثقة ^(١) . وتابعه على رفعه يحيى بن أكثم عن ابن إدريس ، ثم هو عن أبي بكر وعمر صحيح ، وعن النبي ﷺ من غير هذا الوجه صحيح .

١٦٧٣٢ - وروينا عن مسروق عن أبي بن كعبٍ ، قال : البكران يجلدان وينفيان والشيبان يرجمان ^(٢) .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شريك عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي بن كعب ، فذكره .

١٦٧٣٣ - تابعه أبو عوانة عن فراس .

١٦٧٣٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي : أن علياً نفى إلى البصرة ^(٣) .

(١) هو محمد بن العلاء بن كريب الحافظ الثقة ، شيخ المحدثين ، أو كريب الهمداني الكوفي (١٦١ - ٢٤٨) من شيوخ البخاري ، ومسلم ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٩ : ٣٨٥) .

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٢٣) ، وقد أخرجه النسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٣٨) بمعناه .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥١) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٢٣) .

١٦٧٣٥ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أشياخه : أن علياً نفى إلى البصرة (١) .

وبإسناده : قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أظنه : عن عبد الله في أم الولد تزني بعد موت سيدها : تُجلد وتنفي .

١٦٧٣٦ - قال الشافعي : وهم لا يقولون هذا ! يقولون : لا ينفي أحد : زان ولا غيره .

١٦٧٣٧ - ونحن نقول : يُنفي الزاني لسنة رسول الله ﷺ ، ولما روي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز ، كلهم قد رأوا النفي (٢) .

١٦٧٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : قال قائل : لا أنفي أحداً فليل لبعض من يقول قوله : ولم ردّدت النفي في الزنا وهو ثابتٌ عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، والناس عندنا إلى اليوم ؟ .

١٦٧٣٩ - قال : ردّدته بأن رسول الله ﷺ قال : « لا تُسافر المرأة سفرًا يكون ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » .

١٦٧٤ - فقلت له : سفر المرأة شيءٌ حِيطتْ به المرأة فيما يلزمها من الأسفار ، وقد نُهِيتْ أن تخلو في المصر برجلٍ ، وأمرت بالقرار في بيتها ، وقيل لها : صلاتك في بيتك أفضل لثلاث تعرضي أن تُفتني أو يُفتتن بك . وليس هذا مما يلزمها بسبيل ..

(١) الأم (٧ : ١٨) .

(٢) بعضه في « الأم (٧ : ١٨) ، باب « الحدود » .

١٦٧٤١ - ثم بسط الكلام في الجواب عنه إلى أن قال : رأيت إن كانت ببادية لا قاضٍ عند قريتها إلا على ثلاث ليالٍ أو أكثر ، فادعى عليها مدعٍ حقاً ، أو أصابت حداً ؟ .

١٦٧٤٢ - قال : ترفع إلى القاضي .

١٦٧٤٣ - قلنا : مع غير ذي محرم ؟ .

١٦٧٤٤ - قال : نعم .

١٦٧٤٥ - قلنا : فقد أبحث لها أن تُسافر ثلاثاً أو أكثر مع غير ذي محرم ؟ .

١٦٧٤٦ - قال : هذا يلزمها .

١٦٧٤٧ - قلنا : فهذا يلزمها برأيك فأبحثه لها ومنعتها منه فيما سنَّ رسول

الله ﷺ وأخبرَ به عن الله (عز وجل) فيها (١) .

١٦٧٤٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاجُ

إلى مَحْرَمٍ منفياً ، والنفيُّ حدٌّ .

١٦٧٤٩ - قال : فقد عمر رجلاً ، وقال : لا أنفي بعده .

١٦٧٥٠ - قلنا : عمر نفى في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث ،

وفي الكتاب على المحارب ، وهو خلاف نفيهما ، فإن رأى عمر نفيًا في الخمر ،

ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا ، وقد نفى عمر في الزنا فكيف لم تحتج

بنفي عمر في الزنا ، وقد قلنا نحن وأنت : أن ليس في أحدٍ مع رسول الله ﷺ

حُجَّةٌ (٢) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٤) باب « النفي والاعتراف في الزنا » .

(٢) (٦ : ١٣٥) .

١٦٧٥١ - قال أحمد : جاء مَنْ يَدْعِي تَسْوِيةَ الْآثَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَارِضَ مَازَكْرِنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي نَفْيِ الْبَكْرِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ . قَالَ : « إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » (١) .

١٦٧٥٢ - وقال : إِنْ كَانَ سَكَوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أُتَيْسَ عَنْ ذِكْرِ الْجُلْدِ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْجُلْدِ فَسَكَوتُهُ هَا هُنَا عَنْ ذِكْرِ النَّفْيِ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ النَّفْيِ .

١٦٧٥٣ - قال أحمد : خالف هذا الشيخ حديث عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ في نفي البكر ، وخالف مذهب الخلفاء الراشدين فيه ، ومن رويناه عن سواهم ، وزعم أنه ذهب فيه إلى حديث زيد وأبي هريرة في الأمة إذا زنت فاجلدوها . وهو يخالف حديثهما في الأمة فيما ورد فيه الخبر ، وذلك لأن الخبر يدل على أن للسادات أن يجلدوا إمامهم إذا زنت ، ولا يجوز ذلك عند السادات ، فهو مخالف لجميع ما ورد فيه من الأحاديث .

١٦٧٥٤ - وأما الشافعي (رحمه الله) فإنه قال بالأحاديث التي وردت في نفي البكر . وقال : بهذا الحديث في جلد السيد أمتة إذا زنت .

١٦٧٥٥ - وأما نفيها فقد أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : اختلف أصحابنا في نفيها (يعني نفي العبد والأمة) فمنهم من قال : لا يُنْفَيَانِ ، كما لا يُرْجَمَانِ وَلَوْ نَفِيَا نَفِيَا نِصْفَ سَنَةٍ . وهذا مما أستخير الله فيه .

(١) صحيح مسلم برقم (٤٣٦٧) عن أبي هريرة وحده ، وح (٤٣٦٨) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد (رضي الله عنهما) من طبعتنا ، ص (٥ : ٥٨٦ - ٥٨٧) ، باب « رجم اليهود أهل الذمة » ، ورواه البخاري في الحدود (٦٨٣٧) باب « إذا زنت الأمة » الفتح (١٢ : ١٦٢) ، ورواه في البيوع وفي العتق ، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩) باب « في الأمة تزني ولم تحصن » (٤ : ١٦٠) والترمذي في الحدود (١٤٣٣) باب « ما جاء في الرجم على الشيب » (٤ : ٣٩) ، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣ : ٢٣٧) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٥) باب « إقامة الحدود على الإمام » (٢ : ٨٥٧) .

١٦٧٥٦ - فهو ذا يشير إلى التوقف في نفيهما ، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنهما لا يُنْقِيَانِ .

١٦٧٥٧ - وحكاه أبو الزناد عن أصحابه ، وهو مذهب مالك .

١٦٧٥٨ - فعلى هذا قد قلنا بظاهر هذه الأحاديث لم نخالف شيئاً منها ، وإن قلنا بنفيهما فلم نخالف فيما قلنا إجماعاً فقد روى أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبد الله بن عمر أنه حدّ مملوكة له في الزنا ، ونفاها إلى فدك (١) .

١٦٧٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، : أنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيبِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيبِ فَوَقَعَ بِهَا ؛ فَجَلَدَهُ عُمُرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا (٢) .

١٦٧٦٠ - وهذا في الموطأ عن مالك ، وهو إن كان مرسلأ فنافع مولى ابن عمر كان مشهوراً بالرواية عن الثقات ، وبالعناية بأخبار آل عمر .

١٦٧٦١ - ورواه الليث بن سعد عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٧ : ٣١٢) ، وانظر في المحلى (١١ : ١٨٤) ، والمغني (٨ : ١٦٧ ، ١٧٥) ، وقد نقل الجصاص في « أحكام القرآن » (٣ : ٢٥٦) ، عن ابن عمر أنه جلد أمة له زنت ولم ينفها .

(٢) رواه مالك في الحدود (١٥) ، باب « جامع ما جاء في حد الزنا » ، ص (٢ : ٨٢٧) وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٣٦) .

(٣) تقدم حديث صفية ، وهو في الموطأ (٢ : ٨٢٦) .

١٦٧٦٢ - وروي في ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب . وفي إسناد حديثه نظر (١) .

١٦٧٦٣ - قال أحمد : وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان (رحمه الله) ، قال : حدثنا أبو علي الزاهري ، حدثنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علياً قال في أم ولدٍ بَغَتْ . قال : تضرب ، ولا تَفِيَّ عليها (٢) .

١٦٧٦٤ - وبهذا الإسناد عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : تضرب وتنفى (٣) .

١٦٧٦٥ - فاختلفت الرواية فيه عن علي ؛ فرواه إبراهيم النخعي عن ابن مسعود كما قلنا ، والذي يخالفنا يحتجُ براسيل إبراهيم ، عن عبد الله . ونفيهما قياساً على نفي الحرين ، وترك ذكره في حديث الأمة لا يدلُّ على رفعه ، لأمر : (منها) : أن القصد من حديث إذن السادات في جلد الإمام ، ألا تراه لم يذكر عدد الجلد كما لم يذكر النفي ،

(ومنها) : أنه ليس في شيء من الأحاديث أن حديث الأمة كان بعد حديث أبي هريرة في النفي ، حتى يكون ناسخاً له ، وفي حديث أنيس : أنه أمر بالرجم دون الجلد ، وأنه رجمها ولم يجلد لها ، وكان بعد حديث الجلد مع الرجم فاستدلنا به على نسخ الجلد ،

(ومنها) : أنه يجوز أن يعبر في الكلام ببعض الشيء عن جملته ويكتفي في باقيه بما سبق منه فيه ، ولا يجوز أن يقتصر في الفعل على بعض الشيء إلا بعد

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ، (٧ : ٤١٠) في استكراه الأمة على الزنا ، و (٧ : ٤٠٨) في استكراه الحرة على الزنا .

(٢) كنز العمال (١٣٤٩٠) ، والمحلى (١١ : ١٨٤) .

(٣) الأم (٦ : ١٣٤) ، باب « النفي والاعتراف في الزنا » .

جواز الاقتصار عليه ، فأنيس لما اقتصر على الرجم دون الجلد علمنا أن الجلد مرفوع واقتصار النبي ﷺ في الأمة على ذكر الجلد يشبه أن يكون اكتفاء بما سبق منه في ذكر النفي ، والله أعلم .

١٦٧٦٦ - وأمره بالبيع لا يمنع النفي كما لا يمنع الجلد ويجوز بيعها منفية عن بلدها وهي في موضع معلوم كما يجوز بيعها في بلدها .

١٦٧٦٧ - ومن خالف ما ذكرنا من الأخبار والآثار في نفي البكر حقيق عليه أن لا ينسب من وافقها ووافق عمر ، وابن عمر في نفي العبد والأمة وقاسهما على الحر والحررة إلى ما هو أولى به من الجهل ومخالفة من تقدم من أهل العلم في أصل النفي ، وجلد السيد أمته إذا زنت ، والله يعصمنا من الطعن في أئمة المسلمين وما يقبح من الكلام فيمن يقتدى به من أعلام الدين .

١٦٧٦٨ - والعجب أن قائل هذا يدعي المعرفة بالآثار ثم يجعل تركه القول بما يقدم من الأخبار في نفي البكر كتركنا معاً القول بحديث رواه محمد بن عبد العزيز الواسطي عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي ﷺ منه ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة .

١٦٧٦٩ - ونحن لا ندري لأي معنى تركه فهو يحتج بما هو أضعف من هذا الإسناد فيما يوافق هواه ، وأما نحن فإنما تركناه لضعف إسناده ، وهذا حديث مختلف فيه على إسماعيل فروي عنه هكذا .

١٦٧٧٠ - ورواه عنه سعيد بن منصور ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عمرو وعن إسحاق ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي .

١٦٧٧١ - وإسحاق وإسماعيل كلاهما ضعيف لا يحتج بروايتهما (١) .

١٦٧٧٢ - ولو كان ثابتاً لقلنا به كما قلنا بما ثبت من نفي البكر والحمد لله على حسن التوفيق .

١٦٧٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : النفي ثلاثة وجوه منها : نفي = نصاً في كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحارفين : ﴿ أَوْ يُنْفُوا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ [الآية الكريمة ٣٣ من سورة المائدة] وذلك النفي : يطلبون ، فيتبعوا ، ثم يطلبون ، فيتبعوا ، فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حدُّ الله ، إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فسقط عنهم ، وثبت عليهم حقوق الآدميين (٢) .

١٦٧٧٤ - والنفي في السنة وجهان : أحدهما ثابت عن رسول الله ﷺ ، وهو : نفي البكر الزاني يُجلدُ مئة ويُنفى سنة .

١٦٧٧٥ - وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لأقضين بينكما بكتاب الله » ، ثم قضى بالنفي والجلد على البكر (٣) .

١٦٧٧٦ - والنفي الثاني أنه يروي عن رسول الله ﷺ مرسلأ أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يُقال لأحدهما « هيت » والآخر « ماتع » ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى ، وأنه كان في ذلك المنزل حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر وأنه شكى الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف (٤) .

(١) سبق الكلام حول روايتهما ، وانظر الفهارس العلمية في المجلد الرابع عشر .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٦) ، باب « صفة النفي » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٦) ، باب « صفة النفي » .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٦) ، باب « صفة النفي » ، ونقله البيهقي في « السنن

الكبرى » (٨ : ٢٢٤) وانظر فتح الباري (٨ : ٤٣) ، باب « غزوة الطائف .. » .

١٦٧٧٧ - وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولونه لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه ، وإن كان لا يثبت ثبوت نفي الزنا (١) .

١٦٧٧٨ - قال أحمد : قد روي معنى هذا في حديث ابن عباس بن أبي ربيعة ، وفيه : فجعل رسول الله ﷺ يوماً في كل سبت يدخل يسأل ويرجع إلى منزله ، واسمه « ماتع » . قال : ونفى رسول الله ﷺ معه صاحبيه « هدم » و « هيت » .

١٦٧٧٩ - وفي الحديث الثابت عن عكرمة وابن عباس أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : « أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ، وَأَخْرَجُوا قَلَانًا وَقَلَانًا » (٢) .. يعني المخنثين .

١٦٧٨٠ - وفي رواية أخرى : فأخرج رسول الله ﷺ مخنثاً وأخرج عمر مخنثاً .

١٦٧٨١ - وفي حديث أيوب عن عكرمة : فأمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً (٣) .

١٦٧٨٢ - وروينا في حديث أبي يسار القرشي عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أتني بمِخْنَثٍ قَدْ حَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُقِيَ إِلَى النَّقِيعِ (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٦) باب « صفة النفي » .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت فتح الباري (١٠ : ٣٣٣) وأعادته في كتاب المحارين ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين . وأخرجه أبو داود في الأدب ح (٤٩٣٠) ، باب في الحكم في المخنثين (٤ : ٢٨٣) . وأخرجه الترمذي في الاستئذان ح (٢٧٨٤) ، باب « ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء » (٥ : ١٠٥ - ١٠٦) ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٧٣) . (٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٢٤) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٢٤) . والحديث أخرجه أبو داود في الأدب ح (٤٩٢٨) ، باب في الحكم في المخنثين (٤ : ٢٨٢) ، وقال في آخره : قال أبو أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، عن أبي أسامة ، عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي ، عن أبي يسار القرشي ... ، فذكره أتم من ذلك .

١٦٧٨٣ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، حدثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا مُحَنَّثٌ فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُدْخِلُوا هَذَا عَلَيْكُمْ » (١) .

١٦٧٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ... ، فذكره بإسناده ومعناه ، غير أنه قال : قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندني مخنث . وقال : فقال النبي ﷺ : « لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » . قال سفيان : قال ابن أبي نجیح : واسمه « هَيْتٌ » .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

١٦٧٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي (رحمه الله) : إذا اعترف مرة وثبت عليها حدٌ ، وكذا هي .

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٥٥٨٦) من طبعتنا ، ص (٧ : ٧٤) باب « من منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب » ، من كتاب السلام ، ورواه البخاري في مواضع من صحيحه في المغازي (٤٣٢٤) باب « غزوة الطائف في شوال سنة ثمان » الفتح (٨ : ٤٣) ، وفي النكاح ، وفي « اللباس » ، ورواه أبو داود في الأدب (٤٩٢٩) ، باب « في الحكم في المخنثين » . (٤ : ٢٨٣) . ورواه ابن ماجه في النكاح (١٩٠٢) ، باب « في المخنثين » . (١ : ٦١٣) . وأعادته في الحدود (٢٦١٤) ، باب « المخنثين » . (٢ : ٨٧) .

١٦٧٨٦ - واحتج بحديث الرجلين اختصما إلى النبي ﷺ في حد الزنا .. ،
وفي آخره : وَأَمَرَ أَنْتَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْأَخْرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ،
فَاعْتَرَفَتْ ؛ فَرَجَمَهَا (١) . ولم يذكر عدد الاعتراف .

١٦٧٨٧ - قال أحمد : وروينا في حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة
أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت وهي حُبلى (٢) .. ، ولم يذكر فيه عدد
الاعتراف .

١٦٧٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال
الشافعي : خالف هذا الحديث بعض الناس ، فقال : لا يرمم حتى يعترف أربعاً .

١٦٧٨٩ - واحتج بأن الزهري روى أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ أربع
مرات (٣) .

١٦٧٩٠ - قلنا : وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مراراً فردّه ، ولم يذكر
عددها .

١٦٧٩١ - قال أحمد : حديث الزهري في الموطأ عن مالك منقطعاً وقد ثبت من
وجه آخر موصولاً .

١٦٧٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو
داود ، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي ، قالا : حدثنا عبد
الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٢٢٥) ، وقد تقدم تخريجه أيضا ، وهو في صحيح مسلم
برقم (٤٣٥٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ٥٦٨) .

(٣) الموطأ (٢ : ٨٢١) باب « ما جاء في الرجم » ، رقم (٤) ، مرسل ، وقد رواه الشيخان
على ما سيأتي في الحاشية التالية .

بِالزَّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُبَيْكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (١) .

١٦٧٩٣ - قد أخرجناه في كتاب السنن عاليًا (٢) .

١٦٧٩٤ - ورواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال : « فصلى عليه » وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه .

١٦٧٩٥ - وأما حديث ابن المسيب فـ : أخبرناه أبو زكريا المزكي ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر زنا . فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري ؟ فقال : لا . قال أبو بكر : فُتِبْ إلى الله واستترِ بسترِ الله فإن الله يقبلُ التَّوْبَةَ عن عِبَادِهِ ، فلم تُقرِّره نَفْسُهُ حَتَّى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تُقرِّره نَفْسُهُ حَتَّى أتى رسول

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٨١٤) باب « رجم المحسن » الفتح (١٢ : ١١٧) ، ورواه في الطلاق ، ومسلم في الحدود ، رقم (٤٣٤٣) من طبعتنا ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، ص (٥ : ٥٦٢) ، ويرقم (١٦) ، ص (٣ : ١٣١٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٤٣) ، باب « رجم ماعز بن مالك » (٤ : ١٤٨) ، والترمذي في الحدود (١٤٢٩) ، باب « ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع » (٤ : ٣٦) ، والنسائي عن محمد بن يحيى (٤ : ٦٢) ، باب « ترك الصلاة على المرجوم » ، وفي الرجم والجنازات بالكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٣٩٤) .

ص (٣ : ١٣١٨) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٢٨) .

فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَثِيبُ أَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَيْنِ تَقُولُ فَرَقَةٌ : لَقَدْ هَلَكَ مَا عَزَّ عَلَى أَسْوَأَ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَظِيئَتُهُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : أَتُوبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تُوبَةِ مَا عَزَّ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَيْثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تُوبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهَا » ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » فَقَالَتْ : لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : أَنَا حُبْلَى مِنَ الزَّانَا . قَالَ : « أَثِيبُ أَنْتَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « إِذَا لَا نَرَجُمُكَ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ . فَقَالَ : « إِذَا لَا نَرَجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ مَرُضِعَةٍ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ فَرَجَمَهَا (١) . »

أخبرناه أبو عبد الله الحسن بن شجاع الصوفي ببغداد ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن جعفر الأنباري ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، حدثنا أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .. ، فذكره .

رواه مسلمٌ في الصحيح ، عن أبي كريب ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي .

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٥١) من طبعتنا ، ص (٥ : ٥٦٥) ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، و برقم : ٢٢ - (١٦٩٥) ، ص (٣ : ١٣٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود برقم (٤٤٣٣) ، باب « رجم ماعز » والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ :

١٦٧٩٩ - وفي الحديث الثابت عن عكرمة ، عن ابن عباس : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ »** وفي رواية أخرى : **« لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ ؟ »** قَالَ : لَا . قَالَ : **« أَفَنَكَّتَهَا ؟ »** . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (١) .**

١٦٨٠ - وفي حديث عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة في هذه القصة : فأقبل في الخامسة فقال : **« أَنْكَبْتَهَا ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **« حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **« كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **« هَلْ تَدْرِي مَا الزَّوْنَى ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . **« أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا . قَالَ : « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ »** قَالَ : **أُرِيدُ أَنْ تُظَهِّرَنِي . فَأَمَرَ بِهِ : فَرَجِمَ (٢) .**

١٦٨.١ - فكلُّ هذه الأخبار تؤكد ما قال الشافعي من أن رده لم يكن لاشتراط عدد في الاعتراف ، ولكنه كان يستنكر عقله ، فلما عرف صحته استفسر منه الزنا فلما فسره أمر بجمه ، والله أعلم .

١٦٨.٢ - قال الشافعي : وإذا أقرُّ بالزنا ، أو بشرب الخمر ، أو بالسرقه ثم رجع قبلت رجوعه قياساً على أن النبي ﷺ قال في ماعز بن مالك : **« فَهَلْأُ تَرَكَتُمُوهُ »** . قال : وأغرمه السرقه لأنها حق الآدميين .

١٦٨.٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبيدان ، أخبرنا أبو القاسم الطبراني حدثنا ابن

(١) لفظ حديث أبي داود برقم (٤٤٢٧) ، باب « رجم ماعز بن مالك » من كتاب الحدود . السنن (٤ : ١٤٧) والحديث أخرجه البخاري في كتاب المحاربن . والنسائي في الرجم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ١٨٠) .

(٢) سنن أبي داود ح (٤٤٢٨) (٤ : ١٤٨) . وأخرجه النسائي في الرجم في الكبرى على ما

جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١٤٦) .

كيسان ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال في معز : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعَ فَاشْتَدَّ ، فَرَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ بْنِ بَوَاطِيفٍ فَصَرَغَهُ ، وَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارَهُ ؛ فَقَالَ : « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . يَا هَزَالَ ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ » (١) .

* * *

٥ - الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد (*)

١٦٨.٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد ، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال : أحدهما : أحبن . وقال الآخر : مقعد - كَانَ عِنْدَ جِوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ فَرَمَتْهُ بِهِ ، فَسُئِلَ فَاَعْتَرَفَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : فَجَلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ . وَقَالَ الْآخَرُ : بِأَثْكُولِ النَّخْلِ (١) .

١٦٨.٥ - قال أحمد : وقد روي موصولا بذكر أبي سعيد فيه وقيل : عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة ، عن سعيد بن سعد بن عبادة .

١٦٨.٦ - ورواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ... ، فذكره وقال فيه : فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مِنْهُ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١١.٤ - : يقام عليه الحد باتفاق المذاهب الأربعة

(١) رواه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٦) ، باب « ما جاء في الضرير من خلقته .. يصيب الحد » ، ورواه النسائي في آداب القضاة (في المجتبي) ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى . وفي الرجم (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٦٨) . ورواه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٧٤) ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢ : ٨٥٩) والإثكال والأثكول : لغة في العشكال والعشكول ، وهو العذق الذي تكون فيه الشمراخ ، وقيل : هو الشمراخ الذي عليه البسر . لسان العرب (م) . شكل (ص) (٤٩٥) . والحديث في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٣) .

(٢) الأم (٦ : ١٣٦) .

٦ - الشهادة في الزنى (*)

(*) المسألة : ١١.٥ - يثبت الزنا بالإقرار أو بالشهادة ويفهم من النصوص ، أنه يشترط في الشهادة أربعة رجال ، ذكور ، عدول ، أحرار ، مسلمين ، على الزنا بأن يقولوا : رأيناها وطئها في فرجها ، كالميل في المكحلة .

وعدد الأربعة ورد بنص القرآن الكريم ﴿ واللاتي بأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ .

وقال الأئمة الأربعة : يشترط في شهادة الشهود الأربعة اتحاد المشهود به : وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد ، في المكان والزمان ، كما بينا عند الحنفية . فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم فلو شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا ، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا ، وشهد اثنان آخران أنه زنى بها في يوم آخر ، فإنه لا يحسد المشهود عليه ، ولا حد على الشهود أيضا عند جمهور الحنفية ؛ لأن المشهود به لم يختلف عند الشهود ؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد . وعند زفر : يحدون ؛ لأن عدد الشهود قد انتقص ، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفا ، كم لو شهد ثلاثة بالزنا .

واختلفوا فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت ، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى ، وكان المكان ضيقا :

فقال أبو حنيفة وأحمد : تقبل هذه الشهادة ، لجواز ابتداء الفعل في زاوية ، وانتهائه في زاوية أخرى ، أما لو كان البيت كبيرا فلا تقبل ؛ لأنه يكون بمنزلة البيتين .

وقال مالك والشافعي : لا تقبل هذه الشهادة ، ولا يثبت بها الحد ؛ لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة .

وعن اتحاد مجلس الشهادة : قال أبو حنيفة : يشترط أن يكون الشهود مجتمعين ، وأن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد ، فإن جاؤا متفرقين يشهدون واحدا بعد الآخر ، لا تقبل شهادتهم ، كما بينا سابقا .

وقال مالك وأحمد : يشترط اتحاد مجلس القاضي فقط ، فإن جاء الشهود متفرقين ، والحاكم في مجلس حكمه لم يتم ، تقبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد . =

١٦٨.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال : يا رسول الله أرأيتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » (١) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث مالك .

١٦٨.٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ؛ فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً ؛ فسأله ؛ فقال عليٌّ : إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره . فقال عليٌّ : أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (٢) .

= وقال الشافعي : ليس ذلك بشرط ، لا في مجيئهم ، ولا في اجتماعهم ، بل متى شهدوا بالزنى متفرقين ، ولو واحداً بعد الآخر ، وجب الحد ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ﴾ ولم يذكر المجلس ، ولأن المهم هو اتحاد شهادة الشهود سواء في مجلس واحد أو في مجالس ، كسائر الشهادات .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : (٧ : ٤٩) ، المغني (٨ : ٢٠٠) ، فتح القدير (٤ : ١٦٧) مغنى المحتاج (٤ : ١٥١) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٣) ، الشرح الكبير (٤ : ١٨٥) . المغني (٨ : ٢٠٠) ، المنتقى على الموطأ (٧ : ١٤٤) ، القوانين الفقهية : ص (٣٥٦) ، الميزان (٢ : ١٥٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٠) .

(١) أخرجه مسلم في اللعان برقم (٣٦٩١) من طبعتنا ، في كتاب اللعان ، ص (٥ : ٩٦ - ٩٧) ، وأبو داود في الديات (٤٥٣٣) (٤ : ١٨١) ، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤١٦) . وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٢٣٠) وهو في موطأ مالك (٢ : ٨٢٣) ، في الحدود ، رقم (٧) ، باب « ما جاء في الرجم » .

(٢) الأم (٦ : ١٣٧) ، باب « الشهادة في الزنا » والسنن الكبرى (٨ : ٢٣١) ، وموطأ مالك (٢ : ٧٣٧ - ٧٣٨) في الأقضية (وليعط برمته) = أي مسلم إلى أولياء المقتول .

١٦٨٠٩ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، ولا أحفظ عن أحدٍ قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً (١) .

١٦٨١٠ - وقال في موضع آخر : وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنى ولم يثبت الرابع ، فجلد الثلاثة (٢) .

١٦٨١١ - قال أحمد : وروينا في إثبات الشهادة بالزنى حديث مجالد عن الشعبي عن جابر في قصة اليهود ، فقال ابن صوريا : نجد في التوراة : إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما . قال : فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر برجمهما (٣) .

١٦٨١٢ - وروي من غير حديث مجالد مرسلأ مختصراً .

* * *

(١) الأم (٦ : ١٣٧) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٤) .

(٣) الأم (٦ : ١٣٧) والسنن الكبرى (٨ : ٢٣١) .

٧ - حدُّ اللواط (*)

١٦٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد - أراه ابن مذكور - : أن علياً رجم لوطياً (١) .

١٦٨١٤ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن .

(*) المسألة - ١١٠٦ - قال مالك والشافعي وأحمد : إن اللواط يوجب الحد ؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد ، فيجب فيه حد الزنا ، لوجود معنى الزنا فيه .

وقال أبو حنيفة : يعزر اللوطي فقط ، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب ، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللاط ، وليس هو زنا .

وحد اللاط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : هو الرجم بكل حال ، سواء أكان ثيباً أو بكراً ، لقوله عليه السلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وفي لفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » .

وحد اللاط عند الشافعية : هو حد الزنا ، فإن كان اللاط محصناً ، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب ، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم في فرج محرم .

وانظر في هذه المسألة : العناية على هامش فتح القدير : ٤ / ١٥٠ . حاشية الدسوقي : ٤ / ٣١٤ ، المغني : ٨ / ١٨٧ ، المنتقى على الموطأ : ٧ / ١٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ . الميزان للشعراني : ٢ / ١٥٧ ، المهذب : ٢ / ٢٦٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٤٤ ، تخریج الفروع على الأصول : ص ١٨٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٦٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٦٣) ، ومسنود زيد (٤:٤٩٩) والسنن الكبرى (٨: ٢٣٢) .

١٦٨١٥ - وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول : السنة أن يرمم

اللوطي أحسن أو لم يحسن . وعكرمة يرويه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١) .

١٦٨١٦ - قال الشافعي : وصاحبهم يقول : ليس على اللوطي حدٌ ولو تَلَوَّطَ

وهو محرم لم يفسد إحرامه ولا غسل عليه ما لم يُمَنِّ ، وقد خالفه بعض أصحابه ،

فقال : اللوطي مثل الزاني (٢) .

١٦٨١٧ - قال الشافعي : وقد بين الله فرق ما بينهما فأباح جماع النساء

بوجهين : أحدهما النكاح ، والآخر ملك اليمين . وحرّم هذا من كل الوجوه فمن أين

يشتبهان !! (٣) .

قال الربيع : رجع الشافعي فقال : لا يرمم إلا أن يكون قد أحسن .

١٦٨١٨ - قال أحمد : حديث علي قد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل

من همدان : أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط (٤) .

١٦٨١٩ - وهذا منقطع ورواية ابن أبي ذئب أصح .

١٦٨٢٠ - وأما حديث ابن عباس ففي رواية ابن خثيم ، عن سعيد بن

جبير ، ومجاهد ، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية ؟ قال :

يرجم (٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٣) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٣٢) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٣) ، باب « الحدود » .

(٣) الأم (٧ : ١٨٣) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦٣) ، ومسند زيد (٤ :

٤٩٩) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٢) ، وسنن أبي داود ح (٤٤٦٣) (٤ : ١٥٩) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن جريج أخبرني ابن خثيم .. ، فذكره .

١٦٨٢١ - وروي عن أبي نضرة ، عن ابن عباس أنه قال في حد اللوطي : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة (١) .

١٦٨٢٢ - وأما حديث عكرمة ف : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (٢) .
أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

١٦٨٢٣ - وروينا عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي أنهما قالا : هو بمنزلة الزاني (٣) .

١٦٨٢٤ - وقاله أيضاً عطاء بن أبي رباح (٤) .

١٦٨٢٥ - وروي عن ابن المسيب (٥) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٢) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود برقم (٤٤٦٢) ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط . و (٤٤٦٤) ، باب فيمن أتى بهيمة (٤ : ١٥٨ ، ١٥٩) . وأخرجه الترمذي في الحدود ح (١٤٥٥ ، ١٤٥٦) (٤ : ٥٦ - ٥٧) وأخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٥٨) وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٦١) ، باب من عمل عمل قوم لوط (٢ : ٨٥٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٣) ، وأثار محمد (١٠٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٣) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٣) .

(٥) تقدم في الحاشية (١) من هذا الباب ص (٣١٢) .

١٦٨٢٦ - وروينا عن ابن المنكدر وصفوان بن سليم : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله ﷺ فكان من أشدهم يومئذٍ قولاً علي بن أبي طالب ، قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمعوا على ذلك ، فكتب أبو بكر يأمره بذلك (١) .

١٦٨٢٧ - وروي عن علي في غير هذه القصة ، قال : يرمم ويحرق بالنار (٢) .

١٦٨٢٨ - وقال الشعبي : يرمم أحسن أو لم يحسن .

١٦٨٢٩ - وقال جابر بن زيد : عليه الرجم (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٢) ، المغني (٨ : ١٨٨) ، وكشف الغمة (٢ : ١٣٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٣) ، وحكى ابن قدامة في المغني (٨ : ١٨٨) ، والشافعي في

« الأم » (٧ : ١٨٣) مذهب الإمام علي : أن من تلوط فعليه حد الرجم : بكرا كان ، أو ثيباً .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٤) .

٨ - حدُّ إتيان البهيمة (*)

١٦٨٣ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات : والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة ، لأن كلا جماع .

١٦٨٣١ - هذا هو المذهب فإنما قوله في مسألة الشهود أزنى بامرأة لأنهم قد يعدون الزنى وقوعاً على بهيمة ، فيحتمل أنه إنما قاله للفرق بين حديهما ، ففي الزنى لا يرجم ما لم يكن محصناً ، وفي إتيان البهيمة يقتل بكل حال في أحد القولين على ظاهر الحديث ، والله أعلم .

١٦٨٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني عمرو بن أبي

(*) المسألة - ١١٧ - اتفق الأئمة الأربعة على أن واطئ البهيمة يعززه الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء ، فلم يحتج إلى زاجر بحد ، بل يعزر ، وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف ، ونقل عن الرسول ﷺ .

واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة : فقال المالكية : حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره .

وقال الشافعية : لا تذبح في الأصح ، وإن كانت مأكولة وذبحت ، حل أكلها على الأصح ، ولكنه يكره لشبهة التحريم . وإن كانت البهيمة لغيره ، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل ، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل ؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها .
وقيل عند الحنفية : إنها تذبح ولا تؤكل .

وقال الحنابلة : يجب قتلها ، سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة ، لقوله عليه السلام : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة ، فيعير بها صاحبها .

وانظر في هذه المسألة : فتح التذير (٤ : ١٥٢) ، البدائع (٧ : ٣٤) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣١٦) ، المغني (٨ : ١٨٩) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٦) ، المهذب (٢ : ٢٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٦٦ ، ٦٧) .

عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى بِبَيْمَةٍ فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوهَا مَعَهُ » (١) .

١٦٨٣٣ - قال : قلت له (يعني لابن عباس) : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عملَ بها ذلك العمل .

١٦٨٣٤ - ورواه عبد الحميد بن سليمان ، عن عمرو ، قال فيه : لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا .

١٦٨٣٥ - ورواية عبد العزيز أصح .

١٦٨٣٦ - وقد أردفه أبو داود بحديث عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال : « لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي يَأْتِي الْبَيْمَةَ حَدًّا » (٢) .

١٦٨٣٧ - أخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد ابن يونس أن شريكًا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثهم عن عاصم .. ، فذكره ، ثم قال : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

١٦٨٣٨ - قال أحمد : ونحن لا نرى عمرو بن أبي عمرو نقص عن عاصم في الحفظ .

١٦٨٣٩ - وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

١٦٨٤٠ - ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

١٦٨٤١ - وعكرمة عند أكثر الحفاظ من الثقات الأثبات .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٣) ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث بالحاشية رقم (٥) من الباب السابق ص (٣١٢) .

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٤٤٦٥) (٤ : ١٥٩) .

- ١٦٨٤٢ - وقال الحسن البصري : هو بمنزلة الزاني (١) .
- ١٦٨٤٣ - وقال جابر بن زيد : مَنْ أتى البهيمة أقيم عليه الحد (٢) .
- ١٦٨٤٤ - ويذكر عن الحسن بن علي أنه سئل عن رجلٍ أتى بهيمة ، قال : إنْ كان محصناً رجم (٣) .

* * *

(١) تقدم بالحاشية (١) من الباب السابق ص (٣١٣) .

(٢) تقدم بالحاشية رقم (٢) من الباب السابق ص (٣١٤) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٤) .

٩ - المستكرهه (*)

١٦٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها لأنها مستكرهه ، ولها مهر مثلها (١) .

١٦٨٤٦ - وبإسناده في موضع آخر ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك بها (٢) .

١٦٨٤٧ - كان في كتابي « مروان » ، والصحيح « عبد الملك بن مروان » . هكذا رواه أصحاب الموطأ .

١٦٨٤٨ - وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : عليه الحد والصداق (٣) .

١٦٨٤٩ - وعن الحسن ، قال : عليه الحد والعقر (٤) .

١٦٨٥٠ - وروينا عن أبي موسى الأشعري ، قال : أتني عمر بن الخطاب

(*) المسألة - ١١.٨ - لا حد على المرأة المكرهه باتفاق العلماء ، لقوله عليه السلام : « رفعت عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ويحد الذي استكرهها .

(١) الأم (٦ : ١٥٥) باب « ما يدرأ فيه الحد وما لا يدرأ » .

(٢) رواه مالك في الأقتضية ، رقم (١٤) ، باب « القضاء في المستكرهه من النساء » (٢ : ٧٣٤)

والشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٥) . والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٣٦) .

(٣) الأم (٦ : ١٥٥) والسنن الكبرى (٨ : ٢٣٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٦) .

(رضي الله عنه) بامرأة من أهل اليمن قالوا : بغت ، قالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب ، فقال عمر : يمانية نؤومة شابة فخلى عنها وامتعها (١) .

١٦٨٥١ - وروينا عنه في العبد الذي استكرهه جارية من رقيق الخمس في مسألة النفى (٢) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٨) والسنن الكبرى (٨ : ٢٣٦) و (٨ : ٢٤٣ ، ٢٨٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٦) ، وقد تقدم في الحاشية (١) من باب جلد البكر ونفيه ص (٢٩٣) .

١ - مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (*)

١٦٨٥٢ - روينا عن أبي الجهم عن البراء بن عازب ، قال : إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل لي ضلت في عهد النبي ﷺ إذْ جاء ركبٌ أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يلوذون بي لمتزليتي من رسول الله ﷺ ، فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلاً فضربوا عنقه ؛ فسألت عن قصته فقيل : وجد قد عرس بامرأة أبيه (١) .

١٦٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف ، قال : وحدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا أبو زيد ، حدثنا مطرف ، عن أبي الجهم مولى البراء بن عازب ، عن البراء . ، فذكره . واللفظ لحديث أبي زيد .

١٦٨٥٤ - ورويناه من حديث يزيد بن البراء ، عن أبيه ، وفيه : « إلى رجل نكح امرأة أبيه » ، فكأنه نكحها وعرس بها بمجموع الروایتين فأمر بقتله (٢) .

١٦٨٥٥ - قال الشافعي في رواية المزني فيمن تزوج بأم امرأته بعد دخوله بالبت وهما عالمان ثم أصابها : أقمنا عليهما الحد ، وهما زانيان سميا الزنى باسم النكاح .

(*) المسألة - ٩ - ١١ - : تقدمت المسألة في المجلد العاشر في باب الزواج بالمحارم .

(١) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في السنن ح (٤٤٥٦) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٥٧) (٤ : ١٥٧) والترمذي في الأحكام

ح (١٣٦٢) (٣ : ٦٣٤) . والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف

(٢ : ١٩) . وابن ماجه في الحدود ح (٢٦٠٧) ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢ : ٨٦٩) .

١٦٨٥٦ - وسط الكلام فيه ثم قال : ثم جاء مَنْ يدعي تسوية الأخبار على مذهبه وحمل الخبر الذي روينا في هذا الباب على أنه إنما أمر بقتله لأنه كان قد استحله ، فصار به مرتدًا محاربًا .

١٦٨٥٧ - واحتج بما روينا في حديث يزيد بن البراء عن أبيه ، قال لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ (١) .

١٦٨٥٨ - وبحديث معاوية بن قرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ بَعَثَ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ .

١٦٨٥٩ - قال : فدلَّ على أنه كان مرتدًا محاربًا ، لأن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله .

١٦٨٦٠ - وهذا الذي ذكره ليس في الحديث منه شيء لا الاستحلال ولا المحاربة ، ولو جاز دعوى الاستدلال في هذا لجاز مثلها في زنى مَنْ رجم لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنى .

١٦٨٦١ - وفي حديث أبي الجهم عن البراء « أنهم أطافوا بقبة فاستخرجوا رجلاً » فأين المحاربة هنا ؟ ، ثم إن كان الأمر على ما قال من الاستحلال فهو حجة عليه في أن مال المرتد لا يكون لورثته وتخميسه لا ينافي مذهب الشافعي فإنه يوجب الخمس فيما أوجف عليه من الغنيمة ، وفيما لم يوجف عليه من أموال الفيء .

١٦٨٦٢ - قال الشافعي : الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك غنيمة كانت أو فيئًا ، والفيء ماردّه الله على أهل دينه من مال مَنْ خالف دينه .

١٦٨٦٣ - قال أحمد : وإن كان فعله على وجه الاستحلال فهو حجة عليه في

(١) تقدم تخريجه بالهاشية السابقة .

(٢) أخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٨٢) ، وابن ماجه في الحدود ح (٢٦٠٨) ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢ : ٨٦٩) .

وجوب الحد عليه ، وقول الراوي : « إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ » يدل على العقد .
 وقول الآخر: « إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ » يدل على الدخول .

١٦٨٦٤ - وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر الخبر في إيجاب القتل به بكل حال لعظم التحريم ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان قبل نزول الحدود في سورة النور قبل بيان النبي ﷺ رجم الشيب الزاني ، فلما نزلت وبين ذلك صار الأمر إلى ذلك قالوا : ثم أنه إنما نسخ منه كيفية القتل ، فأما أصل وجوب القتل فإنه لم يقم دلالة على نسخه فهو باق على الوجوب ، والله أعلم ،

* * *

١١ - ادرؤوا الحدود بالشبهات (*)

(*) المسألة - ١١١ - إن تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشددا كبيرا في شروط إثبات الجريمة . ففي السرقة مثلا يشترط ما يزيد على ١٢ شرطا ، وفي الزنا : يشترط لإثباته بالشهادة شهادة أربعة رجال أحرار عدول يرون الجريمة رؤية بصرية كاملة لا شبهة فيها . وفي القتل يشترط عدة شرائط لتطبيق القصاص منها أن يكون القتل بمسلاح ونحوه . مما لا نكاد نجد له مثيلا عند القانونيين ، بل إن الحدود ومنها القصاص تسقط بالشبهات عملا بالحديث النبوي : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وقد توسع الفقهاء في بيان ما هو شبهة مسقط للحد توسعا كبيرا ، حتى إن مجرد إدعاء الشبهة كادعاء الزوجية في حال الوطء من المتهم يسقط الحد ، وكذا هرب المحدث أثناء إقامة الحد يسقط الحد .

الشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وهي إما شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، أي أنها شبهة في حق من اشتبه عليه ، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه ، حتى لو قال : علمت أنها محرم علي ، حد .

أو شبهة في المحل ، وتسمى شبهة حكمية ، وهي تتحقق بقيام دليل على نفي الحرمة ، سواء ظن الحل أو علم الحرمة وشبهة في الفاعل ، وسيأتي بيانها .

أما شبهة الفعل : فتثبت في ثمانية مواضع إذا ظن الواطن الحل ، أما لو قال : علمت أنها حرام علي ، فيحد .

وهذه المواضع هي :

١ - المرأة المطلقة ثلاثا ما دامت في العدة فإذا وطئها زوجها لم يحد إذا ظن بقاء حلها ، نظرا لبقاء النكاح في حق إلحاق النسب به : (وهو ما يعبرون عنه بقيام أثر الفراش) وحرمة زواجها بآخر ، ولوجوب النفقة والسكنى على الرجل .

٢ - المطلقة طلاقا بائنا على مال ، أو المختلعة ، ما دامت في العدة ، للأسباب السابقة في المطلقة ثلاثا .

وأما المواضع الستة الباقية فهي : « جارية الأب وجارية الأم وجارية الزوجة : لأن الرجل يتبسط في مال أبويه وزوجته ، وينتفع به من غير استئذان وحشمة عادة . وأم الولد إذا أعتقها مولاه ما دامت تعتد منه ، لقيام أثر الفراش ، والعبد إذا وطئ جارية مولاه : لأن العبد يتبسط في مال مولاه عادة بالانتفاع . والجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن في الرواية المذكورة في كتاب الحدود ، وهي الرواية الصحيحة ، لأن ملك المال في الجملة ، أي حالة الهلاك سبب لملك المتعة . =

= وقال الحنابلة : (المغنى : ٦ / ٧٤٩) : إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالماً بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد : لأنه وطء في غير ملكه ، وعليه المهر لسيدتها ، سواء أكرهها أو طأوعته : لأن المهر لمولاتها ، فلا يسقط ببذلها ومطاوعتها .

أما وطء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى أنه جهل تحريمه ، ففيه وجهان عند الشافعية (المهذب : ٢ / ٢٦٨) : أحدهما - أنه لا يقبل دعواه إلا إذا كان ممن يعذر بالجهل بالأحكام ، والثاني - أنه يقبل قوله : لأن معرفة ذلك محتاج إلى فقه .

وأما شبهة المحل فتتحقق في ستة مواضع ، سواء ظن الواطئ الحل ، أو قال : علمت أنها علي حرام ، وهذه المواضع هي :

١ - المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بالكنائيات ، مثل : أنت بائن ، أنت بتة ، أنت بتلة ، فلا يحد الواطئ ، لاختلاف الصحابة في كون هذه المرأة رجعية أو بائنة .

وبقية المواضع هي : ١ - جارية الابن وإن سفل ، لقيام مقتضى للملك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » ، ٢ - والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل القبض (أو التسليم) : لأن ملك اليد قائم فيورث شبهة ، وإن زال ملك الرقبة بالبيع .

٣ - الجارية التي جعلت مهراً في عقد زواج ، ثم وطئها الزوج قبل التسليم : لأن ملك اليد قائم فيورث شبهة ، وإن زال ملك الرقبة بالتمكاح .

٤ - الجارية بين الشريكين ، لقيام الملك في النصف .

٥ - الجارية المرهونة في الرواية المذكورة في كتاب الرهن : لأنه انعقد له فيها سبب الملك ، فلا يجب عليه الحد ، اشتبه عليه أو لم يشتبه ، قياساً على ما لو وطئ جارية اشتراها على أن البائع بالخيار (راجع العناية على الهداية في فتح القدير : ٤ / ١٤٢) .

وأما شبهة الفاعل : فتظهر فيما لو رأى إنسان ليلاً على فراشه امرأة ، فظننها زوجته ، فوطئها ، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها ، وهو يظننها زوجته ، ثم بانّت الموطوءة أنها أجنبية ، فلا حد عليه عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية ، لقيام عذره بالظن المجوز للإقدام على الوطء في الجملة . وذلك مثل المرأة التي زفت إلى الرجل ، وقالت النساء : إنها زوجتك مع أنها لم تكن امرأته ، فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة : يحد الشخص في الحالتين ؛ لأن الظن لا يسوغ له الإقدام على الوطء ، فكان الواجب عليه التريص حتى يعلم أنها زوجته ، ولا شبهة هنا سوى وجود المرأة على فراش الرجل ، وهو لا يصلح شبهة مستقطة للحد .

= وقال محمد : إذا دعا الزوج الأعمى امرأته فقال : يا فلانة ، فأجابته امرأة بقولها : « أنا فلانة امرأتك » فوطئها ، لا حد عليه ؛ لأنه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق ، فكان معذوراً .

أما إذا أجابته ولم تقل : « أنا فلانة » فيجب الحد ؛ لأنه في وسعه أن يتثبت بأكثر من هذا الجواب ، فلا يصير شبهة .

وقال الشافعية والمالكية : الشبهات دائرة للحدود ، وهي ثلاثة :

١ - شبهة في الفاعل : وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته .

٢ - شبهة في الموطوءة : كوطء الشركاء الجارية المشتركة .

٣ - شبهة في السبب المبيح للوطء ، كالنكاح المختلف فيه ، كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ، ونكاح المجوسية . قال ابن قدامة الحنبلي : وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات .

وقد وافق الحنابلة على اعتبار الشبهة الثانية والثالثة دائرة الحد ، أما شبهة الفاعل فلا تدرأ الحد .

أما الشبهة الأولى عند الشافعية والمالكية فدرأت الحد ؛ لأن الفاعل غير آثم لاعتقاده الإباحة ، والنسب لاحق به ، والعدة واجبة على الموطوءة ، والمهر واجب عليه .

وأما الشبهة الثانية : فدرأت الحد ؛ لأن ما فيها له من ملك يقتضي الإباحة ، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم ، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض ، فيحصل الاشتباه بسبب عدم وجود مقتضى للحد في حقه ، وإن وجد موجب الحد بسبب ملك غيره .

وأما الشبهة الثالثة ، فليس اختلاف العلماء هو الشبهة ، وإنما الشبهة ناجمة عن التعارض بين أدلة التحريم والتحليل ، فإن الحلال ما قام دليل تحليله ، والحرام ما قام دليل تحريمه ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، كما أن ملك أحد الشريكين يقتضي التحليل ، وملك الآخر يقتضي التحريم .

وإنما غلب درء الحد مع تحقق الشبهة ؛ فلأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الله الديان والحدود أسباب محظرة لا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها .

هذه الشبهات الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود عند هؤلاء الفقهاء ، وبه يظهر أن مبدأ الحدود هو الدرء والإسقاط بالشبهات .

١٦٨٦٥ - ذكر الشافعي (رحمه الله) في هذا مسائل .

١٦٨٦٦ - ثم قال في موضع آخر هنا : الناس لا يحدون إلا بإقرارهم ، أو بيينة تشهد عليهم بالفعل ، وأنَّ الفعل محرم . فأما بغير ذلك فلا حدٌ .

١٦٨٦٧ - وهكذا لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهاً لم تحد . فإن ذهب في الحامل خاصة إلى أن يقول : قال عمر بن الخطاب : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَّا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ (١) . فإن مذهب عمر فيه (بالبيان عنه بالخبر) أنه يرجم بالحبل إذا كان مع الحبل إقراراً بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرأها الحد .

١٦٨٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عمرة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه ، قال : توفي حاطب فأعتق مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيْقِهِ وَصَامَ ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم

= وانظر في هذه المسألة - البدائع (٧ : ٣٥) وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٥ - ١٤٦) ، المهذب (٢ : ٢٦٨) ، الميزان للشعراني (٢ : ١٥٧) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥١) ، (٤ : ٣١٤) ، المغني (٨ : ١٨٢) ، الفروق (٤ : ١٧٤) ، رحمة الأمة (٢ : ١٣٦) . حاشية ابن عابدين (٣ : ١٦٨) . فتح القدير مع العناية (٤ : ١٤) وما بعدها ، (١٤٧) ، البدائع (٧ : ٣٦) ، حاشية ابن عابدين (٣ : ١٦٥) وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٨ - ٣٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣) باب « رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت » الفتح (١٢ : ١٤٤) ، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام ، ومسلم في الحدود رقم (٤٣٣٩) من طبعتنا ، ص (٥ : ٥٥٦) باب « رجم الثيب في الزنا » ، ويرقم : ١٥ - (١٦٩١) ، ص (٣ : ١٣١٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب « في الرجم » (٤ : ١٤٤) ، والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب « ما جاء في تحقيق الرجم » (٤ : ٣٨) ، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢١٢) .

ترعه إلا بحبلها فذهب { إلى } (١) عمر فحدثه ، فقال : لأنت رجل لا تأتي بخير فأفزع ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين . فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه . قال : وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علي ، وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال : أشر علي يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر علي أنت . قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه ، فقال : صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مئة وغربها عاماً (٢) .

١٦٨٦٩ - قال أحمد : كان حدها الرجم لأنها كانت قد عتقت وكانت ثيباً ، فكأنه (رضي الله عنه) لما أدرأ عنها الرجم للشبهة بالجهالة رأى أن يحدها حد الأبهكار تعزيراً ، والله أعلم .

١٦٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة عن أبي بشر ، عن شبيب أبي روح : أن رجلاً كان يواعد جارته مكاناً في خلاء فعلمت جارية بذلك فأتته فحسبها جارته فوطأها ثم علم فأتى عمر ، فقال : انت علياً ، فسأل علياً ، فقال : أرى أن يضرب الحد في خلاء ويعتق رقبة ، وعلى المرأة الحد (٣) .

١٦٨٧١ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا . يقولون يدرأ عنها الحد بالشبهة . فأما نحن فنقول في المرأة : تحد كما رووا عن علي لأنها زنت وهي تعلم .

١٦٨٧٢ - قال أحمد : ويدرأ عنه بالشبهة .

(١) ما بين الحاصرتين من الكبرى (٨ : ٢٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٨ - ٢٣٩) ، وانظر مثله في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٥٢٩) .

١٦٨٧٣ - وقد روينا عن علي مرفوعاً : « ادْرؤُوا الحُدُودَ » (١) .

١٦٨٧٤ - وروى يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : « ادْرؤُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وُجِدَ ثَمَّ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » (٢) .

١٦٨٧٥ - ويزيد بن أبي زياد غير قوي . ورواه عنه وكيع موقوفاً وهو أشبهه .

١٦٨٧٦ - وأصح ما روي فيه حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : ادْرؤُوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٢٣٨ : ٨) ورواه الدارقطني في سننه (٣ : ٨٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود ، ح (١٤٢٤) ، باب ماجاء في درء الحدود (٤ : ٣٣) والحاكم في المستدرک (٤ : ٣٨٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢٣٨ : ٨) .

١٢ - مَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ (*)

١٦٨٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدي ، قال : كنت عند علي ، فأتته امرأة ، فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي . قال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة فجلدك (١) .

١٦٨٧٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها ، إلا أن يكون ممن يُعذر بالجهالة ويقول : كنت أرى أنها لي حلال (٢) .

(*) المسألة - ١١١١ - وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرمم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته : يحد ، وإن قال : ظننت إنها تحمل لي لم يحد .

وعن الثوري أنه قال : إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد ، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يعزر بجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى يبلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا .

وكانه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل .

(١) الأم (٧ : ١٨٢) والسنن الكبرى (٨ : ٢٤٠ - ٢٤١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٧) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٤١) ، ويعذر الجاهل بالتحريم إن كان قريب عهد

بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ، أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام .

١٦٨٧٩ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب مثل قول علي في وجوب الرجم إذا لم يدع الشبهة (١) .

١٦٨٨ - وروينا عن النعمان بن بشير في الرجل يقع على جارية امرأته :
لَأُقْضِينَ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِثَّةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ (٢) .

١٦٨٨١ - وهذا حديث قد اختلف في إسناده ؛ قال أبو عيسى الترمذي : سألت
عنه محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : أنا أتقي هذا الحديث .

١٦٨٨٢ - وروي عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق : أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ : إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ
وَعَلَيْهِ لِسَبْدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَبْدَتِهَا مِثْلُهَا (٣) .

١٦٨٨٣ - وهذا حديث مختلف فيه على الحسن ؛ فقيل : عنه هكذا . وقيل :
عنه عن جون بن قتادة ، عن سلمة ،

١٦٨٨٤ - وقد رواه الشافعي في كتاب حَرَمَلَةَ عن سفيان ، عن عمرو بن
دينار ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٤١) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٣٩) وقد أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩) باب في
الرجل يزني بجارية امرأته (٤ : ١٥٧ - ١٥٨) . وأخرجه الترمذي في الحدود ح (١٤٥١ ،
١٤٥٢) ، (٤ : ٥٤) . وأخرجه النسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب إحلال الفرج . وفي
الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ١٧) . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح
(٢٥٥١) ، باب من وقع على جارية امرأته (٢ : ٨٥٣) .

(٣) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٢٤) ، وقد أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٤٦٠ ،
٤٤٦١) ، باب « في الرجل يزني بجارية امرأته » (٤ : ١٥٨) ، والنسائي في النكاح (في
المجتبى) ، باب إحلال الفرج وفي الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٥٢) .
وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٥٢) ، باب من وقع على جارية امرأته (٢ : ٨٥٣) .

١٦٨٨٥ - وعن سفيان ، عن الهذلي ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٨٨٦ - وقبيصة بن حريث غير معروف (١) .

١٦٨٨٧ - روينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يُحدث عنه غير الحسن - يعني قبيصة بن حريث .

١٦٨٨٨ - قال : وسمعت أحمد يقول : جون بن قتادة شيخ لم يُحدث عنه غير الحسن .

١٦٨٨٩ - وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر .

١٦٨٩٠ - وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

١٦٨٩١ - وقال أشعث : بلغني أن هذا كان قبل الحدود .

١٦٨٩٢ - وقال بعض أهل العلم : كان هذا حين كانت العقوبات بالمعاصي في الأموال .

(١) قبيصة بن حريث الأنصاري : صدوق من الثالثة .

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٧٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٢٥) الضعفاء الكبير (٣ : ٤٨٤) ثقات ابن حبان (٥ : ٣١٩) ، الميزان (٣ : ٣٨٣) ، التهذيب (٨ : ٣٤٥) .

وقد أورد العقيلي هذا الحديث من طريق الحسن بن عبد الأعلى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة ، ... وقال : في هذا الحديث اضطراب .

وقال الخطابي في « معالم السنن » (٣ : ٣٣١) .

هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع . وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن إنه قال بلغني إن هذا كان قبل الحدود . قلت لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول .

١٦٨٩٣ - وروي عن ابن مسعود أنه أفتى بمثل ما روي عن سلمة بن المحبق ، وروي عنه أنه قال : استغفر الله ولا تعد .

١٦٨٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال سفيان : عن مطرف ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان لا يرى على الذي يصيب وليدة امرأته جلدأ ولا عقراً (١) .

١٦٨٩٥ - وبإسناده قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن عبد الله : أن رجلاً أتاه فذكر أنه أصاب جارية امرأته ، فقال : استغفر الله ولا تعد (٢) .

١٦٨٩٦ - قال الشافعي : إن كان من أهل الجهالة ، وقال : كنت أرى أنها حللا لي فإننا ندرأ عنه الحد وعزرناه ، وإن كان عالماً حددناه حد الزاني .

١٦٨٩٧ - قال أحمد : روينا عن الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين أن علياً قال : إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده لو أتيت به لرجمته (٣) .

١٦٨٩٨ - وعن حماد عن إبراهيم أن علياً قال : لو أتيت به لرجمته . يعني رجلاً وقع على جارية امرأته (٤) .

١٦٨٩٩ - وفي هذا إن ثبت إشارة إلى نسخ ورد على ما أفتى به ابن أم عبد ، وهو عبد الله بن مسعود ، والله أعلم .

* * *

(١) و (٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٤ ، ٣٤٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٤٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٤ ، ٣٤٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٤٠) .

١٣ - حد المماليك (*)

١٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله تبارك وتعالى في المملوكات : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [الآية الكريمة ٢٥ من سورة النساء] (١)

(*) المسألة - ١١١٢ - : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فيه بيان من أحصنت من الآية الكريمة والحديث بيان : أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه ، وخطب الناس به ، فإن قيل : فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا ، فالجواب أن الآية نهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ؛ لأنه الذي ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا في الآية بلا شك ، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح ، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم ، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم ، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا ، وباقى الروايات المطلقة (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) وهذا يتناول المزوجة وغيرها ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة ، سواء كانت مزوجة أم لا ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد ؛ وجماهير علماء الأمة ، وقال جماعة من السلف : لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ، ممن قاله : ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وابن جريج ، وأبو عبيدة .

(١) قاله القرطبي في تفسيره (٥ : ١٤٥ - ١٤٦) : قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أي الجلد ويعني بالمحصنات هاهنا الأبهكار الحرائر ، لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض ، وإنما قيل للبكر محصنة ، وإن لم تكن متزوجة ، لأن الإحصان يكون بها ، كما يقال : أضحية قبل أن يضحى بها ؛ وكما يقال للبكرة : مثيرة قبل أن تثير . وقيل : « المحصنات » المتزوجات ؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث ، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب ، والغائدة في نقصان حدهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر ، وقيل : لأن العقوبة تجب على قدر النعمة ؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مَنَّكَ بِفَاحِشَةٍ مَّبِينَةٍ يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ فلما كانت نعمتهن أكثر جعل =

١٦٩.١ - والنصف لا يكون إلا في الجلد يتبعض ، فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له .

١٦٩.٢ - وقال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَّيْنِ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ، ولم يقل « يرحمها » (١) .

١٦٩.٣ - ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا .

١٦٩.٤ - قال الشافعي : وإحصان الأمة : إسلامها .

١٦٩.٥ - وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة ، وإجماع أكثر أهل العلم (٢) ، ولما قال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَّيْنِ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة ، استدللنا على أن قول الله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنُ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [الآية ٢٥ من سورة النساء] إذا أسلمن لا إذا أنكحن فأصبن بالنكاح ، ولا إذا أعتقن ولم يصبن وبسط الكلام في هذا .

١٦٩.٦ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إحصانها إسلامها (٣) .

= عقوبتهن أشد ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل . وذكر في الآية حد الإماء ، خاصة ولم يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والإماء سواء : خمسون جلدة في الزنى ، وفي القذف وشرب الخمر أربعون ؛ لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية ، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد » ، وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية . فدخل في ذلك المحصنين قطعا .

(١) تقدم الحديث في باب « جلد البكر ونفيه » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث أيضا .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

١٦٨٩.٧ - وعن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن (١) .

١٦٩.٨ - وعن الشعبي ، قال : إحصان الأمة دخولها في الإسلام (٢) .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقرأ ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ ، قال : إذا أسلمن (٣) .

١٦٩.٩ - وروينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ بالضم ، قال : إذا تزوجن (٤) وكان يقول : ليس على الأمة حد حتى تحصن ، وكذلك كان يقرؤها مجاهد .

١٦٩١ - وقد غلط في حديث ابن عباس بعض الرواة فرفعه ، وهو فيما :

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفار ، حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على أمة حد حتى تحصن بزواج ، فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات » (٥) .

١٦٩١١ - وهذا خطأ ، ليس هذا من قول النبي ﷺ ، إنما هو من قول ابن عباس . قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما :

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

(٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ : ٢٧) ، ونسبه لابن عباس ، وقال : « رواه

الطبراني بإسنادين [رجالهما رجال الصحيح] ، غير عبد الله بن عمران ، وهو ثقة .

أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعد الهروي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه بمرو ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي .. ، فذكر الحديث ، وذكر عقبه كلام ابن خزيمة هذا .

١٦٩١٢ - وقد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان موقوفاً .

١٦٩١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسن بن محمد الماسرجسي فيما أخبرت عنه وقرأته في كتابه ، قال : أخبرنا محمد بن سفيان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ { الآية الكريمة ٢٤ من سورة النساء } ذوات الأزواج من النساء .

١٦٩١٤ - ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ { الآية الكريمة ٢٤ من سورة النساء } ﴿ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ { الآية الكريمة ٢٥ من سورة النساء } عفاف غير خباث .

١٦٩١٥ - ﴿ فَإِذَا أَحْصِنُ ﴾ فَإِذَا أَنْكِحُنَّ .

١٦٩١٦ - ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ : غير ذوات الأزواج .

١٦٩١٧ - وقال في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ { الآية الكريمة ٥ من سورة المائدة } الحرائر من أهل الكتاب .

١٦٩١٨ - ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ { الآية الكريمة ٥ من سورة المائدة } عفاف غير فواسق .

١٦٩١٩ - وحكى أيضا أبو علي الطبري صاحب « الإفصاح » (١) ، عن ابن عبد الحكم ، عن الشافعي أنه قال : إحصانها نكاحها ..

١٦٩٢ - فعلى هذا يشبه أن يكون إنما نصّ على الجلد في أكمل حالها ليستدل به على سقوط الرجم عنها ثم يكون الجلد ثابت عليها قبل النكاح وبعده بدلالة السنة .

١٦٩٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن ؟ قال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضفير » (٢) .

١٦٩٢٢ - قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة . قال : والضفير : الحبل .

(١) الحسن - وقيل : الحسين - بن القاسم ، أبو علي الطبري ، صاحب « الإفصاح » بالفاء والصاد المهملة . تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده . وصنف في الأصول ، والجدل ، والخلاف ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد ، وكتابه فيه يسمى المحرر .

قال ابن خلكان : وصنف العدة في عشرة أجزاء ، كذا قال وأظنه وهم ، إنما العدة لأبي عبد الله الطبري . مات ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة . نقل عنه الرافعي في باب نواقض الوضوء ، ثم في التيمم ، ثم في المسح على الخف ، ثم في النفاس ، ثم كرر النقل عنه ، وكتابه « الإفصاح » شرح على المختصر ، متوسط ، عزيز الوجود .

انظر ترجمته في الأعلام (٢ : ٢٢٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٤) ، وتاريخ بغداد (٨ : ٨٧) ووفيات الأعيان (١ : ٣٥٨) والبداية والنهاية (١١ : ٢٣٨) والمنتظم (٧ : ٤) وشذرات الذهب (٣ : ٣) والنجوم الزاهرة (٣ : ٣٢٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١ : ١٠٠) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من باب جلد البكر ونفيه ص (٢٩٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٦٩٢٣ - هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري ،

١٦٩٢٤ - ولا يجوز تعليل الحديث برواية عقيل وغيره عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة ، عن شبيل بن خليل ، عن مالك بن عبد الله الأوسي .

١٦٩٢٥ - وقيل : عبد الله بن مالك ، عن النبي ﷺ ليس فيه ذكر

الإحصان .

١٦٩٢٦ - ولا بحديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ليس فيه

ذكره .

١٦٩٢٧ - والذي ذكره حافظ ثقة وقد يجوز أن يكون عند عبيد الله فيه

إسنادان وكان السؤال في أحد الإسنادين دون الآخر .

١٦٩٢٨ - ولما كان معلوماً عند الرواة بدلالة المقال أن الحكم لا يختلف

بإحصانها وعدم إحصانها أعرض بعضهم عن نقله ، والله أعلم .

١٦٩٢٩ - وروينا عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال :

خَطَبَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى
أَرْقَانِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ
أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالنَّفَاسِ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » (١) .

أخبرنا الإمام أبو بكر بن فورك (رحمه الله) ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ،

(١) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٤ - ٢٤٥) . وقد أخرجه مسلم في كتاب الحدود برقم

(٤٣٧) ، باب تأخير الحد على النفساء (٥ : ٥٩٠ - ٥٩١) من تحقيقنا وأخرجه الترمذي في

الحدود ح (١٤٤١) ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (٤ : ٤٧) .

حدثنا يوسف بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زائدة عن السدي ، عن سعد بن عبيدة .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن أبي داود .

١٦٩٣ - وروينا عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال : **أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ فِي فَتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ
فِي الزَّوْتَا (١) .**

أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ،
حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره
أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : **أَمَرَنِي .. ، فذكره .**

١٦٩٣١ - والكلام في النفي قد مضى ذكره .

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٨٢٧) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٢) .

١٤ - حد الرجل أمته إذا زنت (*)

١٦٩٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد ابن خالد ، وشبل [ح] .

وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله .

عن زيد بن خالد الجهني ، وشبل ، وأبي هريرة ، قالوا : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَبِعْهَا وَكُلْ بِضْفِيرٍ » (١) .

١٦٩٣٣ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عيينة دون ذكر شبل ، فالحفاظ يقولون : ذكر شبل في حديث عبيد الله إنما هو كما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة ، والله أعلم .

١٦٩٣٤ - وقد ثَبَّتَ الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة .

١٦٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

(*) المسألة - ١١١٣ - قال الجمهور غير الخنفية : السيد يقيم الحد على عبده وأمته . وقال أبو حنيفة ليس له ذلك .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (٢) من باب جلد البكر ونفيه ص (٢٩٢) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٥) باب « ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت » .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَّتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَّتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَكَوْ بِضْفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ » (١) .

يعني الحبل .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٦٩٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري وإسرائيل عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ،

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٢) .

١٦٩٣٧ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ علمته ، ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ .. أخبرنا مالك فذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وقد ذكرناه (٣) .

١٦٩٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦) من طبعتنا ، ص (٥ : ٥٨٥) ، باب « رجم اليهود أهل الذمة في الزنا » ، والبخاري في « الحدود » ح (٦٨٣٧) ، باب « إذا زنت الأمة » . فتح الباري (١٢ : ١٦٢) ، وأبو داود في الحدود (٤ : ١٦ ، ١٦١) ، باب في الأمة تزني .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٧٣) ، باب « في إقامة الحد على المريض (٤ : ١٦١) . والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٤٨) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٥) ، باب « ما جاء في حد الرجل أخته إذا زنت » .

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن ابن محمد بن علي : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت (١) .
١٦٩٣٩ - قال الشافعي (في روايتنا عن أبي سعيد) : وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إمامهم وابن مسعود يأمر به وأبو هريرة حداً وليدته .

١٦٩٤٠ - قال أحمد : ورويناه عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وأنس بن مالك (٢) .

١٦٩٤١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضيرون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت (٣) .

١٦٩٤٢ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه (٤) .

١٦٩٤٣ - واستشهد الشافعي في ذلك بضرب الرجل امرأته عند النشوز (٥) .

١٦٩٤٤ - قال : وإذا أباحه الله فيما ليس بحد فهو في الحد الذي يُعَدُّ أولى أن يباح ، لأن العدة لا يُتعدى والعقوبة لا حد لها ..

١٦٩٤٥ - وبسط الكلام فيه ، وقال في خلاله : ما يجهل ضرب خمسين أحداً يعقل .

١٦٨٤٦ - قالوا : روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا .

(١) الأم (٦ : ١٣٥) والسنن الكبرى (٨ : ٢٤٥) .

(٢) الخبر بذلك عنهم في الكبرى (٨ : ٢٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٥) .

(٥) في الأم (٦ : ١٣٥) ، باب « ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت » .

- ١٦٩٤٧ - قال الشافعي : أو في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ . قال : لا .
قلنا : فلم نحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف أيضاً ؟ (١) .
- ١٦٩٤٨ - قال أحمد : لم نجد عن ابن عباس في شيء من كتب أهل الحديث .

* * *

١٥ - باب ما جاء في حدِّ الذميين (*)

١٦٩٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في أهل الكتاب : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاْحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاْحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الآية الكريمة ٤٢ من سورة المائدة) .

١٦٩٥٠ - قال الشافعي : في هذه الآية بيان - والله أعلم - أن الله تعالى : جعل لنبيه ﷺ الخيار في أن يحكم بينهم ، أو يعرض عنهم .

١٦٩٥١ - وجعل عليه إن حكم أن يحكم بالقسط ، والقسط حكم الله الذي

(*) المسألة - ١١١٤ - قال أبو حنيفة ومالك : الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرمج الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلما ؛ لأن الرجم تطهير ، والذمي ليس من أهل التطهير ، بل لا يظهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار ، بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . وقال ﷺ لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية : « دعها فإنها لا تحصنك » . قالوا : وأما رجمه اليهوديين فكان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم فيحد الذمي إذا ترفع إلينا ، وإن تزوج المسلم ذمية فوطنها صار محصنين : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولو كان الإسلام شرطا لما رجم ، ولعموم قوله ﷺ : « الشيب بالثيب رميا بالحجارة » ، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا ، والدين عموما يصلح للزجر عن الزنا ، لأن الزنا حرام في الأديان كلها .

انظر المبسوط : ٩ / ٣٩ ، ٤٠ ، فتح القدير : ٤ / ١٣٢ ، البدائع : ٧ / ٣٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ١٦٣ ، الميزان : ٢ / ١٥٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٢٦ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٥ . مغنى المحتاج : ٤ / ١٤٧ ، المهذب : ٢ / ٢٦٧ ، الميزان : ٢ / ١٥٤ ، المغني : ٨ / ١٦٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٢ - ٤٣) .

أنزل على نبيه ﷺ المحض الصادق أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى (١) .

١٦٩٥٢ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ فَأَخَذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ { الآية الكريمة ٤٩ من سورة المائدة } .

١٦٩٥٣ - قال الشافعي : وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله له بالحكم بما أنزل الله إليه (٢) .

١٦٩٥٤ - قال : وسمعت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ إِنْ حَكَمْتَ لَا عِزْمًا أَنْ يَحْكُمَ (٣) .

١٦٩٥٥ - قال أحمد : قد روينا عن الشعبي ، وإبراهيم ، أنهما قالا : إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ، وإن حكم حكم بما أنزل الله عز وجل (٤) .

١٦٩٥٦ - قال الشافعي : وحكم رسول الله ﷺ في يهوديين زنيا بأن رجمهما . وهذا معنى قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٥) .

١٦٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا .

(١) قاله الشافعي في « الأم » . ٦ : ١٣٨ ، باب حد الذميين «

(٢) الأم (٦ : ١٣٩) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٦ : ١٣٩) ونقله البيهقي في الكبرى (٨ : ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٦) .

(٥) الأم (٦ : ١٣٩) ، باب « حد الذميين » .

١٦٩٥٨ - قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة يَقِيهَا الحجارة (١) .

١٦٩٥٩ - قال أحمد : هكذا رواه أصحابُ الموطأ عن مالك « يَحْنِي على المرأة » ، وأهل اللغة يقولون يَجَنُّ ، أي : يُكَبُّ ، وقيل : يُجْنِي . وروي : يُجَانِي .

١٦٩٦٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس أنه قال : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ . أُحَدِّثُ الْأَخْبَارَ تَقْرُؤَتَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ ، أَلَمْ يُخْبِرْكُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمْ حَرَفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلُوا وَكَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيًا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَلَا نَهَاكُمْ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَكُمْ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد (٢) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، باب « رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنا » ص (٥ : ٥٨١ ، ٥٨٢) من طبعتنا . وقد أخرجه البخاري في التوحيد ، فتح الباري (١٣ : ٥١٦) ، وفي الحدود الفتح (١٢ : ١٦٦) . وأخرجه أبو داود في سننه (٤ : ١٥٣) ، والترمذي (٤ : ٤٣) . والنسائي في التفسير والرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٦٥) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٨١٩) ، باب « ما جاء في الرجم » ، والشافعي في الرسالة ، فقرة (٦٩٢) . ويحني كذا في الموطأ (بالحاء) قال ابن عبد البر : كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يحنأ أي يميل . وأحنأ الرجل على الشيء : أكب . قال : وإذا أكب الرجل على الرجل يقيه شيئاً قيل : أحنأ . اللسان (م . جنأ) ص (٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ح (٢٦٨٥) ، باب « لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة » فتح الباري (٥ : ٢٩١) ، وأعادته في الاعتصام ، باب « قول النبي ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى " كل يوم هو في شأن " وهو في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٩) .

١٦٩٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قال لي قائل في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الآية ٤٩ من سورة المائدة] ناسخة لقوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [الآية ٤٢ من سورة المائدة] ؟ .

١٦٩٦٢ - فقلت له : الناسخ إنما يوجد بخبر عن النبي ﷺ ، أو عن أصحابه لا مخالف له ، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد ؟ .

١٦٩٦٣ - قال : لا .

١٦٩٦٤ - قلت : قد يحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [إن حكمت (١)] .

١٦٩٦٥ - وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس : أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب في مسلم زنى بذيمة ؛ فكتب إليه أن يحد المسلم ويدفع الذميمة إلى أهل دينها (٢) .

١٦٩٦٦ - وذكره في كتاب علي وعبد الله عن وكيع ، عن سفيان . ورواه في القديم عن الثقة عن سفيان .

١٦٩٦٧ - ورواه أبو الأحوص عن قابوس عن أبيه .

١٦٩٦٨ - قال في القديم : وأخبرنا محمد بن خالد الجندي عن معمر ، عن الزهري ، قال : مضت السنة أن يرد أهل الكتاب إلى حكامهم في حدودهم وموارثهم .

١٦٩٦٩ - قال الزهري : إلا أن يأتونا راغبين في السنة فتقام عليهم فيحكم عليهم بذلك .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٩) ، باب « حد الذميين إذا زنوا » .

(٢) الأم (٦ : ١٣٩) والسنن الكبرى (٨ : ٢٤٧) .

١٦٩٧ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الضحاک بن عثمان ، عن موسى

ابن سعد ، عن سليمان بن يسار ، قال : إذا جاءنا أهل الكتاب يطلبون حکمنا حکمنا عليهم کحکمنا ، فإن لم یأتونا راغبین فی السنة لم نلتفت إلیهم .

١٦٩٧١ - قال الشافعی فیما روینا عن أبي سعید ، بإسناده : فإن کان هذا

ثابتاً عندک - یعنی ما ذکره عن علی - فهو بذلك علی أن الإمام مخیر فی أن یحکم بینهم أو یترک الحکم علیهم .

١٦٩٧٢ - قال : فقال : قد روى بجمالة عن عمر أنه كتب : فرقوا بين كل ذي

محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة (١) .

١٦٩٧٣ - وقال في القديم : كتب إلى جزء بن معاوية أن فرقوا .. ، ثم ذكره .

قال : فما روینا فکیف لم تأخذوا به ؟ (٢) .

١٦٩٧٤ - قال الشافعی : فقلت له : بجمالة رجل ليس بالمشهور ، ولسنا نحتج

برواية رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملاً .. ،

١٦٩٧٥ - ثم بسط الكلام في الجواب عنه ، وقال في خلاله : حديث بجمالة

موافق لنا . لأن عمر بن الخطاب إنما حملهم - إن کان حديث بجمالة ثابتاً - علی ما کان علیه المسلمون بأن الحرائم لا یحللن للمسلمین ولا ینبغی لمسلم الزمزمة

(١) الأم (٦ : ١٣٩) والسنة الكبرى (٨ : ٢٤٧) ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب

« الجزية والموادعة مع أهل الحرب » ، وأخرجه أبو داود في الإمارة ح (٣ . ٤٣) ، باب « في أخذ

الجزية من المجوس » (٣ : ١٦٨) . وأخرجه الترمذي في السير (ح ١٥٨٦ - ١٥٨٧) باب « ما

جاء في أخذ الجزية من المجوس (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) ، والنسائي في السير (في الكبرى) علی ما

جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٠٨) .

(٢) الأم (٦ : ١٣٩) .

فتحملهم على ما تحمل عليه المسلمون وتتبعهم كما تتبع المسلمون . قال : لا . قلت :
فقد خالفت ما رويت عن عمرة (١) .

١٦٩٧٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن
رسول الله ﷺ الحكم بينهم إلا في الموادعين اللذين رجما ، ولا نعلم عن أحد من
أصحابه بعده إلا ما روى بهجالة مما يوافق حكم الإسلام ، وسماك بن حرب عن
قابوس عن علي مما يوافق قولنا في أنه ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء .

١٦٩٧٧ - قال الشافعي : وهاتان الروايتان وإن لم تخالفانا غير معروفتين
عندنا ، ونحن نرجوا أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من
لم يثبت خبره بمعرفته عنده (٢) .

١٦٩٧٨ - قال أحمد : كذا قال الشافعي (رحمه الله) في كتاب الحدود ،
ونص في كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذي
يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله وعليه أن يقيمه ، واحتج بقول الله عز
وجل : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ { الآية الكريمة ٢٩ من سورة
التوبة } .

١٦٩٧٩ - قال : فكان الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام .

١٦٩٨ - وذكر في كتاب الجزية حديث بهجالة في الجزية ، وقال : حديث بهجالة
متصل ثابت لأنه أدرك عمر ، وكان رجلا في زمانه كاتباً لعماله .

١٦٩٨١ - ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حال بهجالة بن عبد ، ويقال :
« ابن عبدة » ، حين صنف كتاب الحدود ، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية .

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، عن الأم (٦ : ١٣٩) .

١٦٩٨٢ - وحديث بجالة قد أخرجه البخاري في صحيحه ، وحديث علي مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به ؛ فإلله أعلم (١) .

١٦٩٨٣ - وقد حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : آيتان نسختا من هذه السورة (يعني المائدة) : آية القلائد ، وقوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، قال : وكان رسول الله ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، قال : ثم نزلت : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، قال : فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا (٢) .

١٦٩٨٤ - قال أحمد : سفيان بن حسين صدوق ، وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة (٣) .

١٦٩٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا برجل ، فقال : إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر ، قال : أقمه في الشمس فاضرب ظله .

* * *

(١) كلام البيهقي بطوله في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) .

(٢) أخرجه النسائي في الفرائض ، وفي الرجم (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢١٦) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٩) .

١٦ - باب حد القذف (*)

١٦٩٨٦ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ { الآيتان الكرمتان ٤ ، ٥ من سورة النور } ، فأمر الله أن يضرب القاذف ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وسماه فاسقا إلا أن يتوب .

١٦٩٨٧ - والمحصنات ها هنا الحرائر البوالغ المسلمات .

١٦٩٨٨ - قال أحمد : روينا عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول الله ﷺ يخطب أتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله ﷺ أقم علي الحد .. ، فذكر الحديث في إنهاره مرتين ثم قال الثلاثة : « ما حدك » ، قال : أتيتُ امرأة حراماً ، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه : « انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ، ولم يكن تزوج ، ثم ذكر الحديث في إنكار المرأة ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ شهودك أنك

(*) المسألة - ١١١٥ - القذف محرم من الكبائر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربوا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وحد القذف مشروع بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .
سبب وجوبه : يجب الحد بسبب القذف بالزنا ؛ لأنه نسبة إلى الزنا ، تتضمن إحقاق العار بالمقذوف ، فيجب الحد دفعا للعار عنه ، وصيانة لسمعته .

مقداره : حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية السابقة ، ويضم إليه عقوبة أدبية أخرى هي رد الشهادة والتفسيق ، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير الحنفية .

خبيث بها فإنها تنكر ، فإن كان لك شهداء جلدها وإلا جلدها حد الفرية ؟ « ، فقال يا رسول الله : والله مالي شهداء ؛ فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق . حدثنا علي بن المدني ، حدثنا هشام بن يوسف . حدثنا القاسم بن أبي خلاد ، عن خلاد بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب .. ، فذكره .

١٦٩٨٩ - وروي في حديث الإفك أن النبي ﷺ أمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا حدهم : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش (٢) .

١٦٩٩٠ - وروينا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي في ضرب المملوك في القذف أربعين (٣) .

١٦٩٩١ - وروينا عن أشعث عن الحسن : إذا قال يابن الزانين ، قال : يجلد حدين ، وفي رواية أخرى قال : كانوا يقولون : عليه حدان .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٥٠) ، والحديث أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٦٧) ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (٤ : ١٥٩ - ١٦٠) . والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤٦٤) .

(٢) حديث الإفك مشهور في كتب التفسير والحديث ، وقد كانت في غزوة المريسيع وانظر في خير الإفك : سيرة ابن هشام (٣ : ٢٥٤) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦١٠ - ٦١٩) ، مغازي الواقدي ، (٢ : ٤٢٦) ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، ص (١٩٠) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٦٣) ، عيون الآثار (٢ : ١٢٨) ، الهداية والنهاية (٤ : ١٦٠) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٥١) .

كتاب السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب السرقة

١ - باب ما يجب فيه القطع (*)

١٦٩٩٢ - قال الشافعي { رحمه الله } : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الآية الكريمة ٣٨ من سورة المائدة) .

(*) المسألة - ١١١٦ - تنصب هذه المسألة على شروط المسروق : أن يكون مالا متقوما مقدرا ، أي له نصاب ، فلا يقطع السارق في الشيء التافه .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ، لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وقوله أيضا : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم » . وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » .

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة . أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم . وعند الشافعية بالربع دينار . ودليلهم : قوله عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » وأنه عليه السلام : « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وهي قيمة ربع دينار .

وبه يظهر أن منشأ الخلاف : هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ . فالحنفية يقولون : كان ثمنه دينارا . والآخرين يقولون : كان ثمنه ربع دينار . والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجع رأي الجمهور .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧ / ٦٧ ، المهذب : ٢ / ٢٨ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٣٦ . فتح القدير : ٤ / ٢٣ . المبسوط : ٩ / ١٣٧ ، البدائع : ٧ / ٧٧ ، فتح القدير : ٤ / ٢٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٠٢) .

١٦٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ،
أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا » (١) .

١٦٩٩٤ - قال أحمد : هكذا حمَّله الشافعي : عن ابن عيينة بهذا اللفظ ،

١٦٩٩٥ - وقرأته في موضع آخر برواية (٢) عبد الله بن عمر العمري ، عن
الزهري .

١٦٩٩٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر
وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ،

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ، قال : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

١٦٩٩٧ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣) في أول كتاب الحدود ، أخرجه البخاري في الحدود
(٦٧٨٩) باب قول الله تعالى « والسارق والسارقة ... » الفتح (١٢ : ٩٦) ، ومسلم في أول
كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣١٩) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصايها » ، ص (٥٤٣ : ٥) ،
ويرقم : ١ - (١٦٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣١٢) ، وأبو داود في الحدود
(٤٣٨٣) باب « ما يقطع فيه السارق » (٤ : ١٣٦) ، والترمذي في الحدود (١٤٤٥) باب « ما
جاء في كم تقطع يد السارق » (٤ : ٥٠) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٨) باب « القدر الذي إذا
سرقه السارق قطعت يده » ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٥) باب « حد السارق » (٢ : ٨٦٢) ،
والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٥٤) ،
وأعاده في « خطأ من أخطأ على الشافعي » .

(٢) في كتاب : « خطأ من أخطأ على الشافعي » : « وإنما رواه عن الثقة عنده ،

عن العمري .. » .

١٦٩٩٨ - أخبرنا به أبو عبد الله في « كتاب مناقب الشافعي » منقولاً عن « كتاب اختلاف العراقيين » للشافعي ، ووقع له في النقل عن عروة ، وهو خطأ إنما هو عن عمرة بلا شك (١) .

١٦٩٩٩ - وهذا الحديث للشافعي عن ابن عيينة سماع ، وعن عبد الله بن عمر ابن حفص بلاغ عن الثقة عنده ، فقد رواه في كتاب الحدود وكتاب القطع في السرقة عن ابن عيينة وحده سماعاً منه كما ذكرنا (٢) .

١٧. . . - وبهذا اللفظ رواه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في أحد الموضوعين من مسنده عقيب حديث هشام بن عروة عن أبيه في القطع ،

١٧. . ١ - وبهذا المعنى روي في إحدى الروايتين عن الحميدي ، وحجاج بن منهال ، عن سفيان بن عيينة .

١٧. . ٢ - وبهذا اللفظ رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب « الحث على اتباع السنة » ، عن محمد بن عبد بن حباب ، عن سفيان بن عيينة .

١٧. . ٣ - ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ،

عن عائشة ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ قِصَاعِدًا » (٣) .

(١) الأم (٦ : ١٣) و (٧ : ١٥١) ، لكنه من رواية الزهري ، عن عمرة ، لا عن عروة .
(٢) قاله البيهقي أيضاً في كتاب « خطأ من أخطأ على الشافعي » ، ومسند الشافعي في كتاب « الأم » (٨ : ٤٥٤) ، ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ : ١٠٠) عن الدارقطني قوله : اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب عن عمرة ، ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة وزاد ابن حجر : وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحاق الحنيني رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة ، وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري ، قال ابن عبد البر : وهذان الإسنادان ليسا صحيحين .

٤ . ١٧ - فجاء أبو جعفر الطحاوي (رحمنا الله وإياه) ، ورواه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بهذا اللفظ ، وتعلق به وزعم أنها أخبرت عما قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، وقيمته عند غيرها أكثر من ربع دينار .

٥ . ١٧ - قال أحمد : ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ فعائشة (رضي الله عنها) عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله ، وأفقه في دين الله ، وأخوف من الله تعالى وأشد إتيقانا في الرواية من أن تقطع على النبي ﷺ بأنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا فيما لم تحط به علما ، أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين ، ومن الجائز أن يكون عند غيرها أكثر قيمة منه ، ثم تفتي بذلك المسلمين = نحن لا نظن بعائشة مثل هذا لما تقرر عندنا من إتيقانها في الرواية ، وحفظها للسنة ، ومعرفتها بالشرعية ، وتعظيمها محارم الله (عز وجل) .

٦ . ١٧ - هذا وحديث ابن عيينة هذا لم يخرج البخاري في الصحيح ، وأظنه إنما تركه لمخالفة سائر الرواة في لفظه واضطرابه فيه .

٧ . ١٧ - وقد : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، حدثنا عبد الله بن محمد السمناني ، حدثنا أبو الطاهر ، وأبو الربيع ، قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ، يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « تَقَطُّعُ يَدِ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

(١) أخرجه البخاري من طريق : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة . فتح الباري (١٢: ٩٦) ، وهو ما ذكرناه عند تخريج الحديث في الحاشية الأولى أول هذا الباب ، على أنه من رواية الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة وقد وردت روايات البخاري للحديث هكذا : قال البخاري =

= حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة : « عن عائشة قال النبي ﷺ : « تطع اليد في ربع دينار فصاعدا » تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخي الزهري ، ومعمر عن الزهري .

وقال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة : « عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار » .

وقال : حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته : « أن عائشة رضي الله عنهما حدثتهم عن النبي ﷺ قال : « تقطع اليد في ربع دينار » .

وقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال : « أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس » .

حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة : مثله .

وقال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه : « عن عائشة قالت : لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس » كل واحد منهما ذو ثمن . رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا .

وقال : حدثني يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنهما قالت : لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن : ترس أو حجفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن » .

وقال : حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . تابعه محمد بن إسحاق ، وقال الليث : حدثني نافع قيمته » .

وقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن ابن عمر قال : قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » .

وقال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع « عن عبد الله قال : قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » .

وقال : حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . تابعه محمد بن إسحاق .

= وقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح قال : « سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق » يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده » .

وفي كل هذه الروايات لم يروه من طريق سفيان بن عيينة بيد أنه رواه من طرق عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة .

والدينار الذهب يساوي (٢٥ و ٤) غراماً ذهباً ، أما الدرهم فهو من الفضة ، ويساوي (٢٥ و ٢) غراماً فضةً .

ويظهر أن منشأ الخلاف : هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ . فالحنفية يقولون : كان ثمنه ديناراً . والآخرين يقولون : كان ثمنه ربع دينار . والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجع رأي الجمهور .

أما صفات النصاب :

فقد قال الحنفية : يشترط أن تكون الدراهم جياداً ، فلو سرق زيوفاً ، أو سرق غير الدراهم ، لا يقطع ما لم تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم جياد .

وأن تكون الدراهم ، وزن سبعة مثاقيل ؛ لأن اسم الدرهم عند الإطلاق يقع على ذلك ، ولأن هذا أوسط المقادير بين الدراهم الكبار والصغار التي كانت على عهد الرسول ﷺ .

وهل ينبغي أن تكون الدراهم مضروبة ؟

قال أبو حنيفة : إذا سرق عشرة دراهم ولو كانت تبراً مما يروج بين الناس في معاملاتهم تقطع يده ؛ لأن المهم هو الرواج في التعامل بين الناس ، ودليله إطلاق حديث القطع في عشرة دراهم ، ورد عليه بأن المطلق يقيد بالعرف والعادة .

وقال الصحابيان والكرخي : ينبغي أن تكون الدراهم مضروبة ؛ لأن اسم الدراهم في الحديث يطلق على المضروبة عرفاً ، وهو ظاهر الرواية ، وهو الأصح ، وهو قول الجمهور . فلو سرق تبراً (أي فضة غير مضروبة صكاً) أو نقره (هي القطعة المذابة من الذهب والفضة أي السبيكة) قيمتها أقل من عشرة دراهم مضروبة لا يقطع ، فإذا ساوت قيمتها عشرة دراهم مسكوكة فأكثر ، يقطع سارقها .

أما وقت اعتبار قيمة المسروق :

فقد قال جمهور الحنفية : يجب أن تكون قيمة المسروق عشرة دراهم ، من وقت السرقة ، إلى وقت القطع ، فإن نقص المسروق : فإما أن يكون نقصان العين أو نقصان السعر . =

٨. ١٧ - وأخبرنا أبو عمرو البسطامي ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب .

٩. ١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفى ، حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثني ابن وهب ... ، فذكره بهذا الإسناد ، وقال متن الحديث : « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِدًا » .

١٧. ١ - ولا فرق بين اللفظين في المعنى .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ، عن ابن وهب . ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة والوليد بن شجاع (١) .

= فإذا نقصت قيمة المسروق بانتقاص عينه : بأن دخله عيب أو ذهب بعضه ، فيقام الحد ؛ لأن نقصان العين هو هلاك بعض المسروق ، وهلاك جميع المسروق لا يسقط الحد ، فهلاك بعضه لا يسقطه من باب أولى .

وإن كان نقصان السعر : بأن صار يساوي ثمانية دراهم مثلا ، بعد أن كان يساوي عشرة ، فهناك روايتان :

ظاهر الرواية : أنه لا يقطع ؛ لأن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة ؛ لأن العين بحالها لم تتغير ، فيحصل النقصان الطارئ كالموجود عند السرقة ، بخلاف نقصان العين ؛ لأنه يوجب تغير العين ، بهلاك بعضها ، والهلاك مضمون على السارق ، فلا يمكن افتراض وجوده عند السرقة .

وروي عن محمد وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : أنه تعتبر قيمة العين وقت الإخراج من الحرز ، ولا يعتبر نقصان السعر بعد أخذ المسروق ، قياسا على نقصان العين ، وهذا في تقديره أولى ، لاكتمال الجريمة وقت السرقة .

ويجري هذا الخلاف فيما لو سرق الشخص في بلد ، وقبض عليه في بلد آخر : لا يقطع في ظاهر الرواية ، ما لم تكن قيمة المسروق في البلدين عشرة دراهم .

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٧٩) باب « قول الله تعالى والسارق والسارقة ... » الفتح

(١٢ : ٩٦) ومسلم في الحدود ، رقم (٤٣٢١) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصاها » ، ص

(٥ : ٥٤٤) ، ويرقم (٢) ، ص (٣ : ١٣١٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود =

١٧.١١ - وهذا إخبار عن قول النبي ﷺ .

١٧.١٢ - فرجع هذا الشيخ إلى ترجيح رواية ابن عيينة ، وقال : يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تَحْتَجُّونَ بما روى يونس بن يزيد ، وتَدَعُونَ ما روى ابن عيينة ؟

١٧.١٣ - وكان ينبغي لهذا الشيخ أن ينظر في تواريخ أهل العلم بالحديث ، وتبصر مدارج الرواة ومنازلهم في الرواية ، ثم يدعي عليهم ما رأى من مذاهبهم ، ويلزمهم ما وقف عليه من أقاويلهم ، لو قال ابن عيينة لا يقارب يونس بن يزيد في الزهري لكان أقرب إلى أقاويل أهل العلم بالحديث من أن يرجح رواية ابن عيينة على رواية يونس (١) .

= (٤٣٨٤) باب « ما يقطع فيه السارق » (٤ : ١٣٦) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٤ ، ٧٥) باب « ما يكون حرزا وما لا يكون » ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٥٤) .

(١) سفيان بن عيينة ولادته (١٠٧) ، والزهري وفاته سنة (١٢٤) ، ويونس بن يزيد بن أبي النُّجَاد الأيلي = مولى معاوية بن أبي سفيان ، وفاته سنة بضع وخمسين ومئة ، وصحب الزهري ثنتي عشرة سنة ، وقيل : أربع عشرة ، وأكثر عنه ، وهو من رُفَعَاء أصحابه .
وقد نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٩٨) عن وكيع قوله : « رأيت يونس بن يزيد ، وكان سَيِّئَ الحِفظِ » .

وقد ردَّ الإمام أحمد ذلك ، فقال : « سمع وكيع منه ثلاثة أحاديث . وقد نقل الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (١ : ٢٦٣) ، وفي سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٠٠) قول علي بن المديني وهو من هو : « أثبت الناس في الزهري : سفيان » وقوله : « ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة » . سير أعلام النبلاء (٨ : ٤٥٨) .

زد على ذلك قول الإمام أحمد : « في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري ، منها عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : (فيما سقت السماء العشر) . سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٩٩) .

وقد خفف الذهبي ذلك ، فقال « ليس ذاك عند أكثر الحفاظ منكرًا ، بل غريب » .

كلاهما متفق على توثيقه ، أخرج لهما الجماعة ، وانظر التهذيب (٤ : ١١٧ - ١٢٢) . و (١١) :

١٧.١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد الأشناني ، قالوا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري ، فذكر : مالكا ، ويونس بن يزيد ، ومعمرا ، وعقبلا ، وغيرهم ، وذكر منازلهم .

١٧.١٥ - قلت : فابن عيينة أحب إليك ، أو معمرا ؟ فقال : معمرا .

١٧.١٦ - قلت له : إن بعض الناس يزعمون ، يقولون : سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري .

١٧.١٧ - فقال : إنما يقول ذلك من سمع منه ، وأي شيء كان سفيان ، إنما كان غليماً (يعني أيام الزهري) .

١٧.١٨ - قال : وسمعت عثمان بن سعيد يقول : سمعت أحمد بن صالح يقول : لا تقدم في الزهري على يونس بن يزيد أحد (١) .

١٧.١٩ - قال أحمد بن صالح : وكان الزهري إذا قدم أيلّة نزل على يونس بن يزيد ، وإذا سار إلى المدينة زامله يونس (٢) .

١٧.٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بمصر ، حدثنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا عمران بن هارون ، حدثنا صدقة بن المنتصر حدثني يونس بن يزيد ، قال : صحبت الزهري أربع عشر سنة .

١٧.٢١ - قال أحمد : وأما ابن عيينة فإنه قال : ولدت سنة سبع ومئة ،

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٠٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء في الموضوع السابق .

وجالستُ الزهري وأنا ابن ست عشرة وشهرين ونصف ؛ قَدِمَ علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وخرَجَ إلى الشام ومات .

أخبرنا بذلك أبو بكر الفارسي ، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، حدثنا أبو أحمد بن فارس ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال لي علي (هو ابن المديني) : عن ابن عيينة ، فذكره .

١٧.٢٢ - قال أحمد : وفيما ذكرنا بيان كبر يونس ، وطول صحبته الزهري ، وصغر سفيان وقصر صحبته إياه .

١٧.٢٣ - وكان الزهري يقول لابن عيينة : ما رأيت طالباً للعلم أصغر منه .

١٧.٢٤ - وكان الزهري يجلسه على فخذه ويحدثه .

١٧.٢٥ - فكم بين سماعه ، وسماع مَنْ صحبَ الزهري أربع عشرة سنة ، يسمعه يبدي الحديث ، ويعيده ، وينشئه ، ويكرره ؟ .

١٧.٢٦ - والعجب أن هذا الشيخ أوهم مَنْ نظر في كتابه أنه لم يرو هذا الحديث عن الزهري غير سفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد ، ثم رواه في آخر الباب من حديث : إبراهيم بن سعد ، عن الزهري .

١٧.٢٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا العباس بن الفضل ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم ، عن الزهري ، عن عمرة .

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، عن إبراهيم ، وكذلك رواه سليمان بن كثير عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري .

١٧.٢٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن أبي الفوارس ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد ، قالوا : حدثنا الزهري ، عن عمرة ،

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا » (١) .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون .

١٧.٢٩ - قال البخاري : تابعه معمر عن الزهري .

١٧.٣٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ،

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا » (٢) .

١٧.٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٧.٣٢ - فهؤلاء جماعة من حفاظ أصحاب الزهري وثقاتهم قد أجمعوا على

(١) تقدم بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٢) تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

رواية هذا الحديث من لفظ النبي ﷺ ، كما رواه يونس بن يزيد الأيلي . أفما تدل روايتهم على أن أصل الحديث ما رووا دون ما رواه ابن عيينة ؟ وإن كان يجوز أن يكونا محفوظين بأن يقطع في ربع دينار ويقول : « القَطْعُ في ربع دينار فصاعدا » فيؤدي ابن عيينة مرة الفعل دون القول ، ومرة القول دون الفعل ، ويؤدي هؤلاء القول دون الفعل لكونه أبلغ في البيان والله أعلم .

١٧.٣٣ - هذا وقد رواه سليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل معنى رواية الجماعة . وأما حديث سليمان ف :

١٧.٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس ، حدثنا أبو الطاهر وأبو الربيع ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخزمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ،

أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُحدث : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر . وأما حديث أبي بكر بن حزم ف :

١٧.٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢٢) من تحقيقنا باب « حد السرقة ونصابها » ص (٥) :

٥٤٤) ، ويرقم : (٣) ، ص (٣ : ١٣١٢) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في القطع (٨ :

٨١ ، ٨٠) ، باب « ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر » .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقَطَّعُ اليَدُ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر .
وأخرجه من حديث عبد العزيز بن محمد عن ابن الهاد .

١٧.٣٦ - ورواه أيضا محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي بكر بن حزم . ورواه
محمد بن راشد ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن أبي بكر بن حزم وقد ذكرنا
روايتهما في كتاب السنن .

١٧.٣٧ - وأما حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري فـ : أخبرناه أبو عبد
الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا
أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا يحيى بن أبي
كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري : أن عمرة بنت عبد الرحمن
حدثته ،

أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : « تُقَطَّعُ اليَدُ بِرِبْعِ دِينَارٍ » (٢) .
رواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث .

١٧.٣٨ - قال أحمد : حديث محمد بن عبد الرحمن هذا لم يورده هذا

(١) أخرجه مسلم في الحدود برقم (٤٣٢٣. ٤٣٢٤) من تحقيقنا باب « حد السرقة ونصابها » ،
ص (٥ : ٥٤٥) ، و برقم (٤) ، ص (٣ : ١٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في القطع ،
(٨ - ٧٩ - ٨٠) ، باب « ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر . وفي السرقة (في
الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ :
٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٢) رواه البخاري في الحدود ح (٦٧٩١) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة . ﴾ .
فتح الباري (١٢ : ٩٦) والنسائي في القطع ، باب « ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن
أبي بكر على عمرة في هذا الحديث » .

الشيخ ، ولا أدري بأي شيء كان يعلله ولم يبلغه ، وقد غلط بعض الرواة فيه ، فقال في إسناده : « عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان » ، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري في قول بعض من حكاه عنه البخاري يروي عن عمه أبيه { عمرة } بنت عبد الرحمن .

١٧.٣٩ - قال شعبة : ما رأيت رجلاً منا شبهه وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب حديث عمرة (١) .

١٧.٤٠ - وأما حديث مخرمة بن بكير (٢) بن الأشج عن أبيه فإنه علله هذا الشيخ بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، واحتج بما حكى عنه من سماع كتب أبيه .

١٧.٤١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا ابن أبي أويس ، قال : قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك ، قال : وصلت الصفوف حتى قمت إلى حديث مخرمة بن بكير في الروضة ، فقلت له : إن الناس يقولون أنك لم تسمع هذه الأخبار التي تروي عن أبيك من أبيك . فقال ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي (ثلاثاً) .

(١) ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٤١٦) ، وقال : أخرجه أبو مسعود في هذه الترجمة (يعني ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري وهو ابن عمرة) ، وأخرجه خلف في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة ، عن عمرة . ورواه لوين عن أبي إسماعيل القناد ، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمرة .

والله أعلم بالصواب فللكلا الرجلين رواه عن عمرة ، وكلاهما محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ينسبه إلى جده لأنه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة مترجم في تهذيب التهذيب (٩ : ٢٩٨) .

(٢) مخرمة بن بكير مترجم في تهذيب التهذيب (١٠ : ٧٠ - ٧١) ، وقد ضعفه ابن معين

(٢ : ٥٥٢) ووثقه ابن حبان (٧ : ٥١٠) ، مترجم في الكبير (٤ : ٢ : ١٦) .

١٧.٤٢ - وروينا عن معن بن عيسى أنه قال : مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار .

١٧.٤٣ - قال أحمد : وقد اعتمده مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير ، وإنما أخذه عن مخرمة . واعتمده مسلم بن الحجاج فأخرج أحاديثه عن أبيه في الصحيح ووثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني .

١٧.٤٤ - فيحتمل أن يكون المراد بما حكى عنه من إنكاره سماع البعض دون الجميع والله أعلم .

١٧.٤٥ - ثم هب أن الأمر على ما حكى عنه من الإنكار ، أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح ، فإذا فيها تلك الأحاديث ؟ أما يد لنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع على متابعة سليمان بن يسار عن عمرة أكثر أصحاب الزهري في لفظ الحديث .

١٧.٤٦ - وَعَلَّلَ هذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وزريق بن حكيم هذا الحديث عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً ...

١٧.٤٧ - وأخذ في كلام يوهم من نظر في كتابه أن أبا بكر بن حزم يَنْفَرِدُ بهذا الحديث ، وأن الذين خالفوه أكثر عدداً ، وأشد إلتقاناً وحفظاً ، ولم يعلم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء والسنن وشدة اجتهاده في عبادة ربه (١) .

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزرجي البخاري أمير المدينة ، ثم قاضي المدينة ، أحد الأئمة الأثبات . قيل : كان أعلم أهل زمانه بالقضاء .

روى عن أبيه ، وعن عباد بن تميم ، وعن سلمان الأغر ، وعبد الله بن قيس بن مخرمة ، وعمرو بن سليم الزرقني ، وأبي حبة البديري ، وخالته عمرة ، وطائفة . وعداده في صفار التابعين .

حدثت عنه ابنه : عبد الله ومحمد ، والأوزاعي ، وأفلح بن حميد والمسعودي ، وآخرون وثقوه .

قال مالك : لم يكن على المدينة أمير أنصاري سواه ، وقيل : كان كثير العبادة والتفهد رحمه الله . =

١٧.٤٨ - وروينا عن مالك بن أنس أنه قال : لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم .

١٧.٤٩ - وذكر أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد .

١٧.٥٠ - وذكر غيره أن سجده كانت أخذت جبهته وأنفه .

١٧.٥١ - فإذا كان عمر بن عبد العزيز يعتمد في القضاء من المسلمين بالمدينة ثم يعتمد في كتبه الحديث له عن عمرة وغيرها أفلا يعتمد في رواه عنها ، وقد تابعه أحفظ الناس في دهره : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وتابعه سليمان بن يسار ، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وغيرهما عن عمرة ؟ .

١٧.٥٢ - فأما ما روي من ذلك عن يحيى بن سعيد وغيره ف : أخبرناه أبو الحسن ابن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : قال أبو بكر الحميدي في حديث قطع السارق في ربع دينار فصاعدا : قيل لسفيان : إن الزهري رفعه ولم يرفعه غيره !

= وقال الواقدي : هو الذي كان يصلي بالناس ، ويتولى أمرهم ، واستقضى ابن عمه أبا طوالة ، قال أبو الفصن المدني : رأيت في يد أبي بكر بن حزم خاتم ذهب ، فصه ياقوتة حمراء . قلت : لعله ما بلغه التحريم ، ويجوز أن يكون فعله وتاب .

وروي عطف بن خالد ، عن أمه ، عن زوجة ابن حزم : أنه ما اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة .

وقيل : كان رزقه في الشهر ثلاث مئة دينار .

قال مالك بن أنس : ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مرومة وأتم حالا ، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي ولاية المدينة والقضاء والموسم .

قيل : توفي سنة عشرين ومئة ، وقيل : مات في سنة سبع عشرة .

المرجح والتعديل (٩ : ٣٣٧) ، تاريخ الإسلام (٥ : ٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣١٣) ، تهذيب التهذيب (١٢ : ٣٨) .

١٧.٥٣ - قال سفيان : حدثناه يحيى ، وعبد ربه : ابنا سعيد وعبد الله بن أبي بكر ، ورزيق بن حكيم ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) . إلا أن يحيى قال كلمة تدلُّ على الرفع : ما نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ : « القَطْعُ فِي رُبْعٍ » (٢) دِينَارٍ فَصَاعِدًا . والزهري أحفظهم كلهم .

١٧.٥٤ - قال أحمد : ففي هذا الحديث بَيَّنَّ سفيان بن عيينة أن الزهري رفعه إلى النبي ﷺ قولاً منه كما حكاه الحميدي ،

١٧.٥٥ - وهذا خلاف ما اعتمده هذا الشيخ من رواية سفيان ، وبين أن الزهري أحفظهم ، وأخبر أن يحيى بن سعيد أشار إلى الرفع .

١٧.٥٦ - وكذلك رواه مالك بن أنس عن يحيى .

١٧.٥٧ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعني ، فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ما طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (٣) .

١٧.٥٨ - وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن سعيد مرفوعاً ولا أدري عن من أخذه عن يحيى .

١٧.٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن يحيى ، عن عمرة ،

(١) من حديثهم جميعاً عن عمرة أخرجه النسائي في القطع ، باب ذكر الاختلاف على الزهري .

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل .

(٣) مرطاً مالك (٢ : ٨٣٢) .

عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

١٧.٦٠ - وأسنده أيضا أبان بن يزيد ، عن يحيى ، ويُدِيلُ بن المحبر ،

عن شعبة ، عن يحيى ،

١٧.٦١ - وكانت عائشة تفتي بذلك وترويه عن النبي ﷺ .

١٧.٦٢ - فهؤلاء الرواة كانوا يقتضرون في الرواية مرة على فتواها ، ومرة

على روايتها لقيام الحجة بكل واحدة منها .

١٧.٦٣ - وأما حديث عبد الله بن أبي بكر ، فإنه روى عن عمرة قصة

المولتين اللتين خرجتا مع عائشة ، والعبد الذي سرق منهما ، وأنها أمرت به

فقطعت يده ، وقالت : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

١٧.٦٤ - فعائشة كانت تقضي بذلك ، وتفتي به طول عمرها ، وترويه عن

النبي ﷺ .

١٧.٦٥ - وعمرة بنت عبد الرحمن كانت تروي مرة فتواها ومرة روايتها عن

النبي ﷺ كما هي عادة الرواة ونقلة الأخبار .

١٧.٦٦ - فلا يعلل حديث الحفاظ الثقات بمثل هذا .

١٧.٦٧ - وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : أخبرنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم يأمره : انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْسَنَ

مَا ضِيءَ أَوْ حَدِيثِ عَمْرَةَ فَأَكْتَبَهُ فَإِنِّي خَفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلَهُ (٢) .

(١) تقدّم تخريجه بالهامشية رقم (١) من هذا الباب ص (٣٧١) .

(٢) عند البخاري في ترجمة باب كيف يقبض العلم . فتح الباري (١ : ١٩٤) .

١٧.٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) ، حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : قال لي عمر ابن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها ^(١) (يعني عمرة) .
قال : وكان عمر يسألها .

١٧.٦٩ - قال أحمد : فعلى هذا الوجه كان حال عمرة بنت عبد الرحمن في التابعين ^(٢) .

١٧.٧ - وقد روينا من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة عن النبي ﷺ .

(١) تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٣٩) .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس ، الأنصارية النجارية المدنية ، الفقيهة ، تربية عائشة وتلميذتها ؛ قيل : لأبيها صحبة ، وجدها سعد من قدماء الصحابة ، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة .

حدثت عن عائشة ، وأم سلمة ، ورافع بن خديج ، وأختها أم هشام بنت حارثة .
حدث عنها ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، وابناه : حارثة ومالك ، وابن أختها القاضي أبو بكر بن حزم ، وابناه : عبد الله ، ومحمد والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وآخرون .
وكانت عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم .

روى أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد أنه قال لي : يا غلام ، أراك تحرص على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه ؟ قلت : بلى ، قال: عليك بعمرة فإنها كانت في حجر عائشة ؛ قال : فأتيتها فوجدتها بحرا لا ينزف .

قلت : اختلفوا في وفاتها ، وقيل : توفيت سنة ثمان وتسعين . وقيل : توفيت في سنة ست ومئة .
وحديثها كثير في دواوين الإسلام .

طبقات ابن سعد (٨ : ٤٨٠) ، تهذيب الكمال ص (١٦٩٧) ، تاريخ الإسلام (٤ : ٤٠) ، العبر (١ : ١١٧) سير أعلام النبلاء (٤ : ٥٠٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦٧) تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٣٨) ، خلاصة تهذيب التهذيب (٤٩٤) ، شذرات الذهب (١ : ١١٤) .

١٧.٧١ - وروي عن همام ، عن قتادة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « السَّارِقُ يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، فذكره .

١٧.٧٢ - ورواه عن همام بن يحيى : عبد الصمد بن عبد الوارث ، وإسحاق { (٢) بن خالد في بعض الروايات عنه .

١٧.٧٣ - وروي موقوفاً من حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لَمْ تُقَطَّعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ حِجْفَةٍ أَوْ تُرْسٍ ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ (٣) .

١٧.٧٤ - وهشام بن عروة إنما روى هذا في رجل سرق قدحاً قأتي به عمر بن عبد العزيز ، فقال هشام : قال أبي : إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه ، وقال : أخبرتني عائشة : أنه لم تكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن ، أو جحفة ، أو ترس ، (٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد ، قالا : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدة بن سليمان ، وحدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحاً .. ، فذكره .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٥٥) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) أخرجه البخاري في الحدود ح (٦٧٩٢ ، ٦٧٩٤) فتح الباري (١٢ : ٩٦ ، ٩٧) ومسلم

في الحدود ح (٤٣٢٥ ، ٤٣٢٦) (٥ : ٥٤٥ - ٥٤٦) من تحقيقنا ، باب « حد السرقة ونصابها » ص (٥ : ٥٤٥) ، ويرقم : ٥ - (١٦٨٥) ، ص (٣ : ١٣١٣) من طبعة عبد الباقي . (المجن) = اسم لكل ما يستتر به . (الحجفة =) الترس والدرقة . والترس : صفحة من الفولاذ .

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٥٦) .

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان .

١٧.٧٥ - وقيمة المجن غير مذكورة في هذه الرواية وقد ذكرتها عمرة ، عن عائشة في رواية ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، قالت : قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

١٧.٧٦ - وبئنها عبد الله بن عمر بن الخطاب وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وكذلك رواه جماعة عن نافع .

١٧.٧٧ - أخبرناه أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري النيسابوري ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ، حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ، عن أيوب ، وإسماعيل ابن أمية ، وعبيد الله وموسى بن عقبة ، عن نافع ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨) من تحقيقنا ، ص (٥ : ٥٤٦) باب « حد السرقة ونصائها » ، و برقم : ٦ - (١٦٨٦) ، ص (٣ : ١٣١٣) من طبعة عبد الباقي . والبخاري في الحدود برقم (٦٧٩٦) ، وتعليقا عقيب الحديث (٦٧٩٨) فتح الباري (١٢ : ٩٧) . وأخرجه أبو داود في الحدود برقم (٤٣٨٥) (٤ : ١٣٦) . والنسائي في القطع (٨ : ٧٦) . وابن ماجه في الحدود ح (٢٥٨٤) (٢ : ٨٦٢) .

عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي نعيم ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر ، وموسى ابن عقبة .

١٧.٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي : حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي ﷺ ومن بعده ربع دينار (٢) .

١٧.٧٩ - قال الشافعي في موضع آخر : وذلك أن الصرف كان على عهد

رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده : وَقَرَضَ عمر (رضي الله عنه) الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الْوَرِقِ ، وعلى أهل الذهب : ألف دينار ، وقالت عائشة ، وأبو هريرة ، وابن عباس في الدية : اثنا عشر ألف درهم (٣) .

١٧.٨٠ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن : أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهو في « الأم » للشافعي (٦ : ١٣) ، والسنن الكبرى

(٨ : ٢٦) .

(٢) قاله الشافعي « الأم » (٦ : ١٣) .

(٣) الأم في الموضع السابق .

عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمْرِيهَا عُثْمَانُ فَقَوْمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنِي عَشَرَ دَرَهْمًا بِدِينَارٍ ،
فَقَطَعَ يَدَهُ (١) .

١٧.٨١ - قال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

١٧.٨٢ - قال الشافعي : فحديث عثمان يدل على أن الدراهم كانت اثني عشر
بدينار (٢) .

١٧.٨٣ - قال : ويدل حديث عثمان على أن قطع اليد في الثمر الرطب : صلح
بببس أو لم يصلح ، لأن الأترج لا يببس .

١٧.٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،
قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا
ابن عيينة ، عن حميد الطويل : أنه سَمِعَ قَتَادَةَ يسأل أنس بن مالك عن
القطع ، فقال أنس : حضرتُ أبا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما
يسدني أنه لي بثلاثة دراهم (٣) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٣٢) ، والأم (٦ : ١٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٦) ، (والأترج) :
ثمر كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، زكي الرائحة ، حامض الماء ، قشره يحتوي على زيت طيار ، وهو
هاضم ، طارد للآرياح ، وقشره في الشباب يمنع السوس ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه
قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب » . فتح الباري (٩ :
٦٥ - ٦٦) ومسند أحمد (٤ : ٣٩٧) ، وغيرها .

(٢) الأم (٦ : ١٣) .

(٣) الأم (٦ : ١٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٢٣٦) ، والسنن الكبرى (٨ :

١٧.٨٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِدًا (١) .

١٧.٨٦ - قال أحمد : ورواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار (٢) .

١٧.٨٧ - قال أحمد : هذا الشيخ الذي تكلم على الأخبار التي احتجنا بها بالطعن فيها الآن أبصر بإيش احتج : روى في مقابله حديث مالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني ، وموسى بن عقبة ، وإسماعيل بن أمية ، وحنظلة ابن أبي سفيان ، وأيوب بن موسى ، وأسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (٣) .

١٧.٨٨ - وفي رواية الليث بن سعد ، وهو إمام ، عن نافع ، عن ابن عمر : قُومَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

١٧.٨٩ - حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كَانَتْ قِيمَةُ الْمَجْنِ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ (٤) .

١٧.٩٠ - وحديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله (٥) .

١٧.٩١ - وحديث مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَدْتَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمَجْنِ » قال وكان يقوم ديناراً .

(١) الأم (٦ : ١٣١) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٦) .

(٢) الأم (٧ : ١٨١) والسنن الكبرى (٨ : ٢٦) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ص (٣٧٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٥٧) ، ومن حديث عطاء عن ابن عباس أخرجه النسائي في القطع ،

باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبيد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث كما أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٣٨٧) (٤ : ١٣٦) ، باب « ما يقطع فيه السارق » .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٥٩) ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي

في القطع ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبيد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث .

١٧.٩٢ - وقيل عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن .

١٧.٩٣ - وَمَنْ أَنْصَفَ وَرَجَعَ إِلَى أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْأَخْبَارِ ، عَلِمَ أَنْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يَتْرَكَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ ، وَلَا حَدِيثَ عَائِشَةَ .

١٧.٩٤ - وَمَنْ يَرِدْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَطْعِ بِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ : يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ؟ (١) .

١٧.٩٥ - وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ مِمَّنْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَالِاحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِ (٢) .

١٧.٩٦ - وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ يَحْتِجُّ بِهِ فِيمَا لَا يَخَالَفُ فِيهِ أَهْلَ الْحَفِظِ (٣)

(١) أخرجه النسائي في القطع ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد = الإمام الحافظ ، الحجية ، عداده في صغار التابعين ؛ فقد حدث عن عمير مولى أبي اللحم وله صحبة ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي وله رؤية ، وروى عنه : مالك ، والليث ، والدراوردي ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، توفي بالمدينة (١٣٩) ، أخرجه له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٤) ، الجرح والتعديل (٩ : ٢٧٥) ، مشاهير علماء الأمصار (١٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٨٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٣٤) .

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، وقيل : ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر ، وقيل : أبو عبد الله القرشي المطلبي مولاها المدني ، صاحب السيرة النبوية ، وكان جدّه يساراً من سبي عين التمر ، ولد في ذولة خليفة رسول الله ﷺ قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧ : ٣٦ - ٣٩) : قال ابن المديني ، عن سفيان ، عن الزهري ، قال : لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا - عن ابن إسحاق - قال علي بن المديني : مدار حديث رسول الله ﷺ - على ستة ، فذكرهم ، ثم قال : فصار علم الستة عند اثني عشر ، أحدهم محمد بن إسحاق .

وقال نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، فَاسْتَبْطَأَهُ فَقَالَ لَهُ : أَيُّنَ كُنْتَ ؟ قَالَ : وَهَلْ يَصِلُ إِلَيْكَ أَحَدٌ مَعَ حَاجِبِكَ ؟ ، قَالَ : فَدَعَا حَاجِبَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَحْجِبْنِي إِذَا جَاءَ .

وقال : قال سفيان ، قال أبو بكر الهذلي : سمعت الزهري يقول : لا يزال بالمدينة علم جم ما دام فيهم

= وقال علي : عن ابن عيينة ، قال ابن شهاب ، وسئل عن مغازيه ، فقال : هذا أعلم الناس بها - يعني ابن إسحاق .

وروى حرمله عن الشافعي قال : من أراد أن يتبحر في المغازي ، فهو عيال على محمد بن إسحاق .
وقال ابن أبي خيثمة : سألت يحيى بن معين عن ابن إسحاق ، فقال : قال عاصم بن عمر بن قتادة : لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق .

ابن أبي خيثمة : حدثنا هارون بن معروف ، سمعت أبا معاوية يقول : كان ابن إسحاق من أحفظ الناس ، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر ، فاستودعها عند ابن إسحاق قال : أحفظها علي ، فإن نسبتها كنت قد حفظتها علي .

قال الخليلي : قال ابن إدريس الحافظ : كيف لا يكون ابن إسحاق ثقة وقد سمع من الأعرج ، ويروي عنه ، ثم يروي عن أبي الزناد عنه ، ثم يروي عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عنه ثم قال الخليلي : روى عن ابن إسحاق من أستاذه : الزهري وصالح بن كيسان وعقيل ويونس .

وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال - ورأى ابن إسحاق مقبلا - : لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول .

النفيلي : عن عبد الله بن فائد : قال : كنا إذا جلسنا إلى محمد بن إسحاق ، فأخذ في فن من العلم ، قضى . مجلسه في ذلك الفن .
قلت : قد كان في المغازي علامة .

قال الميموني : حدثنا أبو عبد الله بحديث استحسنته عن ابن إسحاق ، فقلت : يا أبا عبد الله ! ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق ! فتبسم إلي متعجبا .

ابن المدينة : سمعت سفيان ، وسئل عن ابن إسحاق : لم لم يرو أهل المدينة عنه ؟ فقال : جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة ، وما يتهمه أحد من أهل المدينة ، ولا يقول فيه شيئا . فقلت له : كان ابن إسحاق يجالس فاطمة بنت المنذر ؟ فقال أخبرني أنها حدثته ، وأنه دخل عليها .
قال محمد بن الذهبي : هو صادق في ذلك بلا ريب .

وقال بعض الأئمة : الذي يذكر عن هشام بن عروة من قوله : كيف يدخل على امرأتي ؟ لو صح هذا من هشام لجاز أن تكتب إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا ، لأن النبي ﷺ - كتب لأمير السرية كتابا ، فقال له « لا تقرأه حتى تبلغ موضع كذا وكذا » - فلما بلغه قرأه وعمل به .

قال يونس بن بكير : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه .

= وقال علي بن عبد الله : نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين .

ولقد كان أحد أوعية العلم ، في معرفة المغازي والسير ، صدوق في نفسه ، قال يحيى بن معين : هو ثقة ، وليس بحجة ، وقال الإمام أحمد : حسن الحديث ، وقال ابن المديني : حديثه عندي صحيح ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال شعبة : هو أمير المؤمنين في الحديث .

وأما مالك - رحمه الله - فإنه نال منه بانزعاج وذلك لأنه بلغه أنه يقول : اعرضوا علي علم مالك فأنا بيظاره ، فغضب مالك وقال : انظروا إلى دجال من الدجاجة .

قال الذهبي في التذكرة ١ / ١٧٣ : والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء ، وليس بحجة . في الحلال والحرام ، ولا بالواهي بل يستشهد به .

قال اللكنوي في الرفع والتكميل (٢٥٩ - ٢٦١) في بيان حكم الجرح غير البريء : الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو مناقرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ... ، ولهذا : لم يقبل قول الإمام مالك في (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي إنه دجال من الدجاجة ، لما علم أنه صدر من مناقرة باهرة ، بل حققوا أنه حسن الحديث ، واحتجت به أئمة الحديث . وانظر عيون الأثر ١ / ١٠ - ١٧ .

قلت : يعني بتكرار طرق الأحاديث ، فأما المتون الأحكامية التي رواها فما تبلغ عشر ذلك .

وذكر البخاري هنا فصلاً حسناً عن رجاله ، وإبراهيم بن سعد ، وصالح بن كيسان ، فقد أكثرنا عن ابن إسحاق ، قال البخاري : ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان ، فيرمي صاحبه بشيء واحد ، ولا يتهمه في الأمور كلها . قال : وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قریش ، وقد أكثر عنهما في « الموطأ » وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم ، وتناول بعضهم في العرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة ، والكلام في هذا كثير .

قال الذهبي : لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبين شحاته وإحنته ، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به ، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإتيان ، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه ، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين ، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة ، وارتفع مالك ، وصار كالنجم ، والآخر ، فله ارتفاع بحسبه ، ولا سيما في السير ، وأما في أحاديث الأحكام ، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن ، إلا فيما شذ فيه ، فإنه يعد منكراً . هذا الذي عندي في حاله ، والله أعلم .

وهو في تلك الرواية لم يخالف أحداً ، فحقيق له أن يحتج بروايته هذه . وقد خالف فيها مَنْ هو أحفظ منه الحكم بن عتيبة ، فإنه إنما رواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن هذا .

١٧.٩٧ - وفي رواية أبي داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني ولفظ الحديث له ، عن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « قَطَعَ رسول الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود .. ، فذكره .

١٧.٩٨ - وهذه حكاية عن سرقة بعينها وهي لا تخالف في المعنى ما مضى .

١٧.٩٩ - قال أحمد : وَمَنْ يرد في هذه المسألة : روايته عن محمد بن شَيْبَةَ ، عن عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وكثير بن حبيش ، أو قال : ابن خنيس ؛ أنهم تنازعوا في القطع ، فَدَخَلُوا على عائشة يسألونها ، فقالت عائشة : قال رسول

= طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٢١ - ٣٢٢ ، طبقات خليفة : ٢٧١ ، ٣٢٧ ، تاريخ خليفة : ١٦ ، ٤٢٦ ، التاريخ الكبير : ١ / ٤٠ ، التاريخ الصغير : ٢ / ١١١ ، المعارف : ٤٩١ - ٤٩٢ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٢٧ ، الضعفاء الكبير للمقبلي (٤ : ٢٣) ، الجرح والتعديل : ٧ / ١٩١ - ١٩٤ مشاهير علماء الأمصار : ١٣٩ - ١٤٠ تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤ - ٢٣٤ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، تاريخ الإسلام : ٦ / ٢٧٥ - ٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٢ - ١٧٤ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٦٨ - ٤٧٥ ، عبر الذهبي : ١ / ٢١٦ ، الوافي بالوفيات : ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ ، تهذيب التهذيب : ٩ : ٣٨ - ٤٦ ، طبقات الحفاظ ، : ٧٥ - ٧٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٢٦ - ٣٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٣ .

(١) سنن أبي داود (٤ : ١٣٦) ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية (٤) من هذا الباب ص (٣٧٨) .

الله ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِدًا » (١) . بأنه لا يعلم لجعفر بن ربيعة من أبي سلمة بن عبد الرحمن سَمَاعًا .

١٧١٠ - فلا ينبغي له أن يحتج برواية أيمن الحبشي ، وروايته عن النبي ﷺ منقطعة (٢) ، ولا برواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن

(١) رواه البخاري في التاريخ (٤ : ١ : ٢١٠) في ترجمة كثير بن خنيس ، ثم ذكر بعده : كثير بن حبيش (بالخاء) ، وكذا صنع ابن حبان في الثقات (٥ : ٣٣٢) و (٧ : ٣٤٩) ورجح ابن أبي حاتم أنهما واحد ، وأنه روى عن أنس ، وعمره ...

(٢) تحقيق حديث أيمن ، واسمه :

حديث أيمن رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الحدود - باب « المقدار الذي يقطع فيه السارق » (٢ : ٩٣) من الطبعة الهندية : حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أمه أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في حنفة » ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، أو عشرة دراهم ، انتهى .

ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا يحيى الحماني به سنداً ومتمناً ، قال صاحب « التنقيح » : وهذا فيه نظر ، فإن النسائي رواه أيضاً من حديث شريك ، وليس فيه عن أم أيمن قال : أخبرنا علي بن حجر حدثنا شريك عن منصور عن عطاء ، ومجاهد عن ابن أم أيمن رفعه ، قال : لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ، وثمانه يومئذ دينار ، انتهى .

ورواه الحاكم في « المستدرک » ، كما رواه النسائي ، وأخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمانه يومئذ دينار ، انتهى . وسكت عنه ، واختلف في أيمن هذا الذي في « مسند النسائي » هل هو ابن أم أيمن ؟ أو غيره أو هما رجلان ، فابن أم أيمن صحابي ، وحديثه مسند ، والآخر ابن امرأة كعب ، تابعي ، وحديثه مرسل ، فأسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعي أنه قال : أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابي ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب ، ووافقته الحاكم على ذلك ، وقال : ليس هو بابن أم أيمن الصحابي ، ذاك أمه حاضنة رسول الله ﷺ ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، انتهى ، قلت : خالفهما الطبراني ، فقال في « ترجمة أيمن في أول الكتاب » : أيمن ابن أم أيمن ، استشهد يوم حنين ، وهو أيمن بن عبيد أخو بني عوف ابن الحرزج ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأسند عن ابن إسحاق أنه سمى فيمن استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد ، ثم أخرج له حديث السرقة ، فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد ، وعطاء عن أيمن الحبشي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن » قال : وكان يقوم ديناراً ، انتهى . =

= وقال البيهقي في « كتاب مناقب الشافعي » ، قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعدا ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا ؟ قال : قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه ، فقلت له : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قبل أن يولد مجاهد ، انتهى . وكذلك قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » : أخبرني عبد الله بن أحمد فيما كتب إلي ، قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ، قال : حدثني محمد بن إدريس الشافعي : قال : قال محمد بن الحسن : قد روى شريك ، إلى آخره ، قال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ، ومجاهد عن أيمن - وكان فقيهاً - قال : يقطع السارق في ثمن المجن . وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، قال أبي : هو مرسل ، وأرى والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، انتهى . وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في « كتابه » : أيمن الحبشي مولى بني مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، انتهى . ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبي ﷺ في « السرقة » ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائي : ما أحسب أن له صحبة ، وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحداً ، قال ابن أبي حاتم في الملل (١ : ٤٥٧) : أيمن الحبشي مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد ، فقال مكى ثقة ، انتهى . وقال ابن حبان في « الثقات » : أيمن بن عبيد الحبشي مولى لآل ابن أبي عمرو المخزومي من أهل مكة ، روى عن عائشة ، روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد بن أيمن ، وكان أخا أسامة بن زيد لأمه ، وهو الذي يقال له : أيمن ابن أم أيمن ، مولاة النبي ﷺ ، نسب إلى أمه ، قال : ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسل ، انتهى . كذا ذكره في التابعين ، وكذا فعل الدارقطني ، فإنه قال في « كتاب الحدود - من سنته » (٢ : ٣٦٩) من الطبعة الهندية : أيمن لا صحبة له ، وهو من التابعين ، ولم يدرك زمان النبي ﷺ ، ولا الخلفاء بعده ، وهو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار ، روى عنه ابنه عبد الواحد ، وعطاء ، ومجاهد ، انتهى . وقد ذكره جماعة في الصحابة منهم : ابن إسحاق ، وابن سعد ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو نعيم ، وابن مندة ، وابن قانع ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، فذكره ابن إسحاق فيمن استشهد مع النبي ﷺ يوم حنين ، قال : وهو الذي عنى العباس بقوله :

نصرنا رسول الله في الدار سبعة * وقد فر من قد فر عنه ، فأقشعوا

وثامننا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه في الدين ، لا يتوجع

= وتقال ابن سعد : أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الحرياء بن قيس ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ ، ومولاته ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وكان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أصحابه ، وقال في موضع آخر قريب منه [طبقات ابن سعد (٨ : ١٦٢)] : أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، اسمها بركة ، وكان رسول الله ﷺ ورثها من أبيه ، فأعتقها لما تزوج خديجة بنت خويلد ، فتزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث ، فولدت له أيمن ، صحب النبي ﷺ ، وقتل يوم حنين شهيداً وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهته للنبي ﷺ ، فأعتقه ، وزوجه أم أيمن ، فولدت له أسامة ، انتهى ، وقال البغوي في « معجمه » : أيمن ابن أم أيمن ، وهو أيمن بن عبيد ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ ، ثم روى له حديث القطع في السرقة ، ثم قال : ولا أعلم روى أيمن عن النبي ﷺ غير هذا ، وقال ابن قانع : في « معجمه » : أيمن الحبشي ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ ، ويقال : إنه ابن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم ابن عوف بن الحارث بن الخزرج ، ثم روى له هذا الحديث ، وقال مسلم في « صحيحه - في الجهاد » باب « رد المهاجرين إلى الأتصار مناتهم » : قال ابن شهاب : كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية . فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه ، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام ، فأعتقها ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، فولدت له أسامة ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر ، انتهى . ذكره عقب حديث رواه أنس ، وقال ابن عبد البر : أيمن بن عبيد الحبشي ، وهو ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ ، وأيمن هذا هو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وكان أيمن هذا ممن بقي مع النبي ﷺ يوم حنين ، ولم ينهزم ، انتهى . وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في « تاريخه » فقال : أيمن الحبشي ، وروي له هذا الحديث ، ثم قال : وأيمن ابن أم أيمن ، ثم روى بسنده عن ابن إسحاق ، قال : أيمن بن عبيد هو أيمن ابن أم أيمن ، ذكرهما في الصحابة .

والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابياً فغناء ، ومجاهد لم يدركه ، فهو منقطع ، وإن تابعياً فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، فمن ذلك حديث رواه أبو داود في « سننه » باب « ما يقطع فيه السارق » حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ، كلاهما عن عبد الله بن غير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن ، قيمته دينار أو عشرة دراهم ، انتهى . ورواه النسائي في « سننه » في كتاب : قطع السارق - باب « القدر الذي إذا سرقه قطعت يده » عن يحيى بن موسى البلخي عن ابن غير بإسناده ، قال : كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوّم عشرة دراهم . انتهى ورواه عن محمد ابن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلًا ، ليس فيه ابن عباس ، وعن حميد =

مسعود أنه قال : « لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » لانقطاعها (١) .

١٧١.١ - وقد أنبأني بالحديث أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الحسن أحمد ابن واصل البيهقي أخبرهم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال لنا أبو صالح : حدثني يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الملك بن مغيرة ، وكثير بن حبيش أو قال ابن خنيس ، وكان غير مقيد (٢) ، والحفاظ لا يختلفون فيه أنهم تنازعوا فدخلوا على عائشة ، فقالت عائشة : سمعت النبي ﷺ يقول : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ » (٣) .

١٧١.٢ - وبهذا الإسناد قال البخاري : وقال ابن أبي مريم : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة : أن الأسود بن العلاء بن جارية . حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَحَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ (٤) .

١٧١.٣ - قال البخاري : وقال (هرون) (٥) ابن إسماعيل : أخبرنا علي بن

= ابن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله : ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤ : ٣١٨) عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث أمين ، ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أمين ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى من نصب الراية للزيلعي (٣ : ٣٥٦ - ٣٥٩) .

(١) الأم (٦ : ١٣١) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٦١) .

(٢) غير منقط الحروف ليعرف .

(٣) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢١) ، والأم (٦ : ١٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٦١) .

(٤) قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ : ١ : ٢١) .

(٥) الزيادة من «التاريخ الكبير» .

المبارك ، أخبرنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمرة حدثته عن النبي ﷺ مثله (١) .

١٧١.٤ - قال : وقال الأوسي : حدثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

١٧١.٥ - قال : وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، قال سمعت عائشة تقول : سمعت النبي ﷺ مثله (٣) .

١٧١.٦ - هكذا وجدنا هذا الحديث في تاريخ البخاري في ترجمة كثير بن حُبَيْش ؛ إلا أنه قال في ذكر كثير : سَمِعَ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، روى عنه : الأسود بن العلاء ، أو العلاء بن الأسود (٤) .

١٧١.٧ - ... ، ثم أردفه بأحاديث جماعة ممن رواه عن عَمْرَةَ (٥) .

١٧١.٨ - فيشبه أن يكون الحديث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة وصاحبيه : أنهم تنازعوا ، فدخلوا على عَمْرَةَ ، ثم عمرة حدثت عن عائشة ، وعائشة حدثت عن النبي ﷺ .

١٧١.٩ - ويحتمل أن يكون الأسود بن العلاء معهم حين دخلوا على عمرة ، وفي رواية ابن أبي مريم دلالة على ذلك .

(١) « التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ٢١) .

(٢) قاله البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ٢١) .

(٣) « التاريخ الكبير » في الموضع السابق .

(٤) قاله البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ٢٠٩) .

(٥) قاله البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ٢١) .

١٧١١ - وقد أثبت البخاري في التاريخ سماعه من أبي سلمة وعمرة ، وقال : قاله جعفر بن ربيعة (١) .

وسماع جعفر من الأسود بن العلاء غير مدفوع مع أنه قد سمع من عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ؛ فليس من البعيد سماعه أيضاً من أبي سلمة والمذكورين معه .

وروى الأسود عن أبي سلمة غير هذا الحديث ، فليس فيما يرد به هذا الشيخ حديث أبي سلمة ما يوجب الرد .

١٧١١١ - وقد أغنانا الله تعالى برواية الجماعة عن عمرة ، عن عائشة ، ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر عن رواية جعفر بن ربيعة وإن كان فيها زيادة بظاهر ، وبالله التوفيق .

١٧١١٢ - والذي يستدل به على انقطاع حديث أمين ما : أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزبير ، عن تبيع ، عن كعب ، قال : مَنْ تَوْضَأُ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ فَإِنَّ لَهُ - أَوْ قَالَ : كُنْ لَهُ - بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢) .

١٧١١٣ - كذا قال : « مولى ابن الزبير » ، وقد قيل : مولى ابن أبي عمرة : يروى عن عائشة وليس له عَنْ مَنْ فَوْقَهَا رِوَايَةٌ .

١٧١١٤ - وقد استدلل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع حديثه في ثمن المجن .

(١) ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ١ : ٤٤٧) في ترجمة « الأسود بن العلاء بن جارية الشقفي » .

(٢) أخرجه النسائي في القطع ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث .

١٧١١٥ - قال أحمد : وأما روايته عن أيمن ابن أم أيمن ، عن أم أيمن فإنها خطأ ، وإنما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخط في إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالفه فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه (١) .

١٧١١٦ - وقد أجاب الشافعي رحمه الله عن أخبارهم بما فيه كفاية ، وذلك فيما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (رحمه الله) ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فقلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ريع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً ؟ وما حجتك في ذلك ؟ (٢) .

١٧١١٧ - قال : قد روينا عن شريك عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ، عن النبي ﷺ شبيهاً بقولنا .

(١) لعل هذا ظهر منه بعد اختلاطه في آخر عمره حيث أثبتته ابن حبان في « الثقات » (٦ : ٤٤٤) ، حيث قال : كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي ، تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيهم تخليط ، مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام .

روى له مسلم في كتاب البيوع باب الأرض تمنع ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحو حديثهم (لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما .. الحديث) . مسلم (٣ : ١١٨٥) من طبعة عبد الباقى .

كما أخرج له الأربعة في « سننهم » .

ومن أهم ما أخذ عليه أنه لا يتقن ، وهو صدوق ، ثقة .

ترجمته : ابن سعد (٦ : ٣٧٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٢٥١) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٣٨) ، الصغير (ص ١٩٦) ، ترتيب ثقات المعجلي (٢١٧) من طبعتنا ، الجرح (٢ : ١ : ٣٦٥) الضعفاء الكبير (٢ : ١٩٣) ثقات ابن شاهين (٥٢٨) من طبعتنا ، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٧) ، تاريخ بغداد (٩ : ٢٧٩) ، الوفيات (٢ : ٤٦٤) التذكرة ، (٢٣٢ : ١) العبر (١ : ٢٧) ، الميزان (٢ : ٢٧) سير أعلام النبلاء (٨ : ١٧٨) ، البداية والنهاية (١٠ : ١٧١) التهذيب (٤ : ٣٣٣) ، التقريب (١ : ٣٥١) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم (٦ : ١٣) .

١٧١١٨ - قلت : أوتعرف أيمن ؟ .

١٧١١٩ - أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجلٌ حَدَّثُ ، لعلهُ أصغر من عطاء ، روى عنه عطاء ، حديثاً ، عن ربيع بن امرأة كعب ، عن كعب . فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة (١) .

١٧١٢٠ - قال : فقد روينا عن شريك بن عبد الله ، (عن منصور) (٢) ، عن مجاهد ، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه .

١٧١٢١ - قلت : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة ، قُتِلَ مع رسول الله ﷺ يوم حُتَيْنَ قبل مولد مجاهد ، ولم يبقَ بعد النبي ﷺ فيحدث عنه (٣) .

١٧١٢٢ - قال : فقد روينا عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قَطَعَ في ثمن المجن . قال عبد الله بن عمرو : وكانت قيمة المجن على عهد النبي ﷺ ديناراً .

١٧١٢٣ - قلت له : هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب ، والمجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمن عشرة ومئة ودرهمين ، وإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار ، قطع في أكثر منه ، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط . فكيف نرد روايته مرة ، ثم نحتج به على أهل الحفظ والصدق ، مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا ؟ (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من « الأم » وهو منصور بن المعتمر .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٠) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى

(٢٥٧ : ٨) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٠ - ١٣١) ونقله في السنن الكبرى

(٢٥٩ : ٨) .

١٧١٢٤ - قال : فقد روينا قولنا عن عليّ .

١٧١٢٥ - قلت له : رواه الزعافري ، عن الشعبي ، عن علي = وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد ، (عن جعفر) (١) ، عن أبيه أن علياً قال : القطع في ربع دينار فصاعداً ، وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري (عن الشعبي) .

١٧١٢٦ - قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه (قال) : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم .

١٧١٢٧ - قلنا : فقد روي الثوري ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم . وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث الشعبي عن القاسم ، عن عبد الله .

١٧١٢٨ - قال : فكيف لم تأخذوا بهذا ؟

١٧١٢٩ - قلنا : هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة فأكثر .

١٧١٣٠ - قال : فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقطع في ثمانية ؟

١٧١٣١ - قال الشافعي : روايته عن عمر غير صحيحة ، وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر : القطع في ربع دينار فصاعداً ، فلم نرَ أن نحتجُ به لأنه ليس بثابتٍ ، وليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ حجة ، وعلى المسلمين اتباع أمره .

١٧١٣٢ - قال الشافعي : فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ، ولا إلى ما يذهب إليه من ترك الحديث ، واستعمل ظاهر القرآن (٢) .

(١) الزيادة من « الأم » (٦ : ١٣١) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٦٠-٢٦١) ، عن الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣١) .

١٧١٣٣ - قال أحمد : حديثهم عن عمر إنما رواه القاسم بن عبد الرحمن وهو منقطع (١) .

وقد روى قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، وقيل : عن سليمان بن يسار ، عن عمر ، قال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس (٢) .

وقيل عن قتادة ، عن أنس عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا في خمسة (٣) .

١٧١٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ (٤) .

١٧١٣٥ - قال الشافعي : ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم على عهد النبي ﷺ أكثر من ربع دينار .

١٧١٣٦ - وهم يخالفون هذا ويقولون : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

١٧١٣٧ - قال أحمد : وكذلك رواه أبو خيثمة عن عبد الرحمن بن مهدي .



(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٦٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٢) ، وتفسير القرطبي (٦ : ١٦١) ، والمغني (٨ : ٢٤٢) ، والخمس يعني أصابع اليد الخمس .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٢) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٦١) . وقد أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الحدود . وأخرجه النسائي في القطع ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث .

٢ - السرقة من غير حرز (*)

١٧١٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » (١) .

١٧١٣٩ - قال الشافعي : وبهذا نقول : لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محرز ، ولا في جمار لأنه غير محرز .

١٧١٤ - وهو يشبهه حديث عمرو بن شعيب (يعني عن النبي ﷺ) أنه قال : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرَيْنُ فَبِهِ الْقَطْعُ » (٢) .

١٧١٤١ - قال الشافعي : واحتج بهذا الحديث بعض الناس ، وقال : فمن هاهنا قلنا : لا يُقَطَعُ فِي الثَّمَرِ الرُّطْبِ .

(*) المسألة - ١١١٧ - : الحرزُ = الموضع الذي يحرز فيه الشيء لحفظ المال : كالدَّارِ والحانوت والحيمة والشخص والحزانة والصندوق .. والأخذ من الحرز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى يتفصل المال عن جميع الحرز .

والأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه ، قوله عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين ، فإذا أواه الجرين ، ففيه القطع » . وانظر المسألة بعد التالية .

(١) بهذا الإسناد رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٣) وأبو داود في الحدود ح (٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩) ، باب ما لا قطع فيه . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٦٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٣) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » وأخرجه أبو داود في موضعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (٢ : ١٣٦) ، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود (٤ : ١٣٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ح (١٢٨٩) ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣ : ٥٧٥) ، وقال : حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وباب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين . وهو في موطأ مالك مرسل (٢ : ٨٣١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٦٣) .

١٧١٤٢ - قال الشافعي : والشمر : اسمٌ جاء مع الرطب من الشمر واليابس من التمر والزبيب وغيره ، فيسقط القطع عن مَنْ سرق تَمراً في بيت ، وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » ^(١) على ما يُسأل عنه وكان حيطان المدينة ليس عليها خَطَارُ لأنه يقول : « فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ وَالْمَرَاخُ فَفِيهِ الْقَطْعُ » ^(٢) ، واحتج بحديث عثمان في الأترجة ^(٣) ، وقد مضى بإسناده .

* * *

(١) تقدّم تخريجه في الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب .

(٣) تقدّم تخريجه في الباب السابق بالحاشية رقم (١) ص (٣٧٧) .

٣ - السن التي إذا بلغها الرجل أو المرأة

أقيمت عليهما الحدود (*)

(*) المسألة - ١١١٨ - : يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع :

وهي العقل والبلوغ ، فلا يقطع الصبي والمجنون ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفتق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . ولأن القطع عقوبة ، فيستدعي جنابة ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنابة .

وإذا اشترك الصبي أو المجنون مع جماعة في سرقة ، فلا قطع على الجميع عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى .

وقال أبو يوسف رحمه الله : العبرة مباشرة إخراج المتاع ، فإن أخرجه الصبي أو المجنون ، درى الحد عن الجميع ، وإن باشر الإخراج غيرهما قطع ، ولا يقطع الصبي أو المجنون ؛ لأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة ، والإعانة كالتابع .

ودليل أبي حنيفة وزفر : أن السرقة واحدة ، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع ، فلا يجب القطع على أحد ، كالعائد مع الخاطئ إذا اشتركا في جريمة ، وإخراج السرقة حصل من الكل من ناحية المعنى .

واشترط البلوغ والعقل في السارق لإقامة الحد متفق عليه ، وأضاف الشافعية والحنابلة شرط كونه مختاراً ، التزم أحكام الإسلام ، فلا يجب الحد على مكره ، لحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولا تجب على الحرابي ؛ لأنه لم يلتزم حكم الإسلام ، وفي وجوب الحد على المستأمن والمهادن قولان عندهم : أحدهما - أنه لا يجب عليه حد السرقة ؛ لأنه حق خالص لله تعالى ، فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا . والثاني - أنه يجب عليه ؛ لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي ، فوجب عليه كحد القذف .

وأضاف المالكية ألا يكون للسارق على المسروق منه ولادة ، فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه ، وزاد الشافعي الجد ، فلا يقطع في مال حفيده ، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم محرم ، واختلفوا في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه . وأضاف المالكية أيضاً ألا يضطر السارق إلى السرقة من جوع . وأضاف الحنابلة شرط كون السارق عالماً بمسروقه وبتحريمه اعتباراً بما في ظن المكلف (البالغ العاقل) .

١٧١٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي .

قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ (١) . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِابْنِ خُمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَلِابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ .

وقال في موضع آخر : « يَوْمَ أَحَدٍ » ، « وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ » .

١٧١٤٤ - قال الشافعي : فبكتاب الله ثم بهذا القول نأخذ .. ، فذكر آية

الإيلاء .

١٧١٤٥ - وروينا عن علي (رضي الله عنه) في مجنونة زنت أنه قال لعمر (رضي الله عنه) : أما تذكر قول رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » ؟ قال : نعم . فأمر بها فخلى عنها (٢) .

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦٧:٧) ، تبين الحقائق (٢١١:٣) فتح القدير (٤: ٢٢) ، المهذب (٢٧٧:٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٥٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦: ١٠٠) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٧ - ١٤٨) وأخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٦٤) ، باب « بلوغ الصبيان » . فتح الباري (٥ : ٢٧٦) ، ومسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٧٥٤) ، من طبعتنا ، ص (٦ : ٣٠٧) ، باب « بيان سن البلوغ » ، وهو الحديث : ٩١ - (١٨٦٨) من كتاب الإمارة من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٤٩) ، وأخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٦١) ، ص (٣ : ٦٣٢) ، قال : « حسن صحيح » والعمل على هذا عند أهل العلم . وأبو داود في الحدود ح (٤٤٠٦ ، ٤٤٠٧) ، باب في الغلام يصيب حداً (٤ : ١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٣٩٩ - ٤٤٠٢) ، باب « في المجنون يسرق أو يصيب حداً » (٤ : ١٤٠ - ١٤١) . والترمذي في الحدود (تعليقاً) عقيب الحديث (١٤٢٣) ، قال : وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ . =

١٧١٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن عنبسة ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي جحيفة : أن علياً أتني بصبي قد سرق بيضة ، فشك في احتلامه ، فأمر به فقطعت بطون أنامله (١) .

١٧١٤٧ - قال الشافعي : وليسوا ، ولا أحد علمته يقول بهذا ؛ يقولون : ليس على الصبي حدٌ حتى يَحْتَلِمَ ، أو يبلغ خمس عشرة .

١٧١٤٨ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي ، وفي إسناده نظر (٢) .

* * *

= ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرقعه . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم سنن الترمذي (٤ : ٣٢) . وأخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤١٣) . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٦٤) . وأخرجه البخاري معلقاً . فتح الباري (٩ : ٣٨٨) ، وابن ماجه ح (٢٠٤٢) (١ : ٦٥٩) .

(١) الأم (٧ : ١٨١) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٧) ، وتفسير القرطبي (٦ : ١٦٠) ، والمغني (٨ : ٢٤٢) ، والبيضة من حديد ، وقدر ثمنها ربع دينار ، وروى عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٣) ، وأبو يوسف في الخراج (٢٠١) ، وغيرهما أنه روي عن الإمام علي ، أنه قال : « لا يقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨١ - ١٨٢) ، باب « الحدود » من كتاب « اختلاف علي وعبد الله بن مسعود » ، من طريق رجل ، عن رجل ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي جحيفة أن علياً ... فذكره .

٤- ما يكون حرزاً وما لا يكون (*)

(*) المسألة - ١١١٩ - : تقدم في المسألة قبل السابقة تعريف الحرز ، ونضيف هنا أن تحديد الحرز في المذاهب الأربعة مرجعه إلى العرف والعادة .
والحرز نوعان :

- ١- حرز بنفسه : وهو كل بقعة معدة للإحراز ، ممنوعة الدخول فيها ، إلا بالإذن ، كالدرور والحوائت والحجام ، والخزائن والصناديق .
- ٢ - حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للإحراز ، يدخل إليه بلا إذن ، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق والمفاوز .

فالنوع الأول : يكون حرزاً بنفسه ، سواء وجد حافظ ، أو لا ، وسواء أكان الباب مغلقاً ، أو مفتوحاً ؛ لأن البناء يقصد به الإحراز ، وهو معتبر بنفسه بدون صاحبه ، لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بآبواب الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ ، لصيرورته حرزاً .

وأما النوع الثاني : فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ ، فإن كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه ، فهو حرز ، سواء أكان نائماً ، أو يقظاناً ، لأنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان ، وصفوان كان نائماً .

والأخذ من الحرز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى يتفصل المال عن جميع الحرز .

أما سرقة الثمر المعلق : فقد اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر أو الحنطة في سنبليها ، إذا لم يكن محرزاً ، فإن أحرز وجب فيه القطع .

ويرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً ، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز ، وليس له حد مقرر في الشرع ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف . قال الشافعي : إن حديث رافع : « لا قطع في ثمر » خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها (بساتينها) فذلك لعدم الحرز . فإذا أحرزت الحوائط (أي البساتين) بالجدران أو الأسلاك الشائكة مثلاً ، كانت كغيرها . لكن إذا أخذ الثمر من غير حرز ، يجب فيه عند الجمهور دفع قيمته .

وقال الحنابلة : يجب دفع مثلي قيمته ، لقوله عليه السلام : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حُجْبَةً ، أي (لا يخشى) شيئاً في ثنيات ثيابه) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع . » فإن =

١٧١٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي ﷺ : فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إنني لم أر هذا هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلاً قبل أن تأتييني به » (١) .

١٧١٥٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك (٢) .

١٧١٥١ - وكذا الشافعي أحد المرسلين بالآخر .

١٧١٥٢ - وروي من أوجه أخر (٣) .

= استحكم جفاف الثمر أو الخنطة ، وجداً وآواه الجرين ، ثم سرق ، قطع السارق ؛ لأنه صار مالاً مطلقاً ، قابلاً للادخار ، وإليه أشار الرسول ﷺ حيث قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يزويه الجرين » الحديث . بداية المجتهد (٢ : ٤٤) ، الأم (٦ : ١٣٥) وما بعدها ، المغني (٨ : ٣٤٩) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٣٩) ، فتح القدير (٤ : ٢٣٨) ، المهذب (٢ : ٢٨) ، القوانين الفقهية : ص (٣٦) . المسروط (٩ : ١٥) وما بعدها ، تبیین الحقائق للزليعي (٣ : ٢٢١) ، البدائع (٧ : ٧٣) . (١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٢٨) باب « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان » ، ص (٢ : ٨٣٤) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣١) ، باب « السارق توجب له السرقة » ، وأخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٣٩٤) باب « من سرق من حرز » (٤ : ١٣٨) والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة ... ، وباب ما يكون حرزاً وما لا يكون (في المجتبى) . وفي القطع (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ١٨٨) . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٩٥) ، باب من سرق من الحرز (٢ : ٨٦٥) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٨٣٤ - ٨٣٥) . والإمام أحمد في المسند (٣ : ٤٠١) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٧٢) والحاكم في مستدرکه (٤ : ٣٨) وصححه ووافقه الذهبي . (٢) الأم (٦ : ١٣١) والسنن الكبرى (٨ : ٢٦٧) . (٣) موصولاً كما تقدم في الحاشية (١) أول هذا الباب عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٧١٥٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ « (١) .

١٧١٥٤ - هكذا وقع هذا الحديث في كتاب القطع في السرقة وهو غلط من الكاتب ، والصواب ما نقلناه منقولاً عن كتاب الحدود ، عن رافع بن خديج .

١٧١٥٥ - وقد ذكر الشافعي في القديم أنه مرسل - يعني بين محمد بن يحيى ورافع - وإنما هو موصولاً من حديث ابن عيينة .

١٧١٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ مثله .

١٧١٥٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني أخبرنا ابن حنبل : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد .. ، فذكره بإسناده موصولاً في جمع الطبراني أحاديث سفيان .

١٧١٥٨ - ورواه الفريابي وجماعة عن الثوري مرسلًا دون ذكر واسع بن حبان .

١٧١٥٩ - ورواه أبو عيسى عن قتيبة عن الليث ، عن يحيى بن سعيد عن محمد ، عن عمه أن رافع بن خديج ، قال : سمعت .. ، فذكره مختصراً موصولاً .

١٧١٦٠ - وقد رواه المزني عن الشافعي بطوله على الصحة .

١٧١٦١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن

(١) تقدم تخریج الحديث موصولاً بالهامشية رقم (١) من باب « السرقة من غير حرز » ، (الباب

قبل السابق) . والكثْرُ : الجُمَار .

حبان : أن عبداً سرق ودياً (١) من حائط رجلٍ ، فغرسه في حائط سيده ، فجاء صاحب الودي يلتمس وديته ، فوجده ، فاستعدى على العبد إلى مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد أن يقطع يده ، فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج ، فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير » (٢) ، فقال الرجل : فإن مروان أخذ غلامي ، وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع بن خديج ، حتى أتى مروان ، فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال : نعم . فقال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده . فقال له رافع إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير » ؛ فأمر مروان بالعبد فأرسل (٣) .

١٧١٦٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان : أن عبداً سرق ودياً من

(١) (الودي) = النخل الصفار .

(٢) (الثمر) = المعلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز ، (والكثر) = الجمار ، وهو جوفه ورشحه .

(٣) رواه مالك في الحدود ، رقم (٣٢) ، باب « ما لا قطع فيه » ، ص (٢ : ٨٣٩) ، وعنه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٣) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢ / ٨٣ - ٨٤ ، كتاب الحدود الباب الثاني في حد السرقة ، الحديث (٢٧٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٦٣ . وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧٤ ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه من الثمار ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه الحديث (٤٣٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٥٢ - ٥٣ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ... الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٨٧ ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٦٥ ، كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثير ، الحديث (٢٥٩٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، ص ٣٦١ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب فيمن لا قطع الحديث (١٥٠٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٦٣ ، كتاب السرقة ، باب القطع في كل ماله ثمن

حائط فغرسه في مكان آخر فأتى به مروان فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » (١) .

١٧١٦٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ » (٢) .

١٧١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « وَكَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَفِيهِ الْقَطْعُ » (٣) .

١٧١٦٥ - قال الشافعي - في روايتنا عن أبي سعيد - فانظر أبدأ إلى الحال التي يسرق فيها السارق ، فإذا فرق بين السرقة وبين حرزها فقد وجب الحدُّ عليه . فإن وهبت السرقة للسارق قبل أن يقطع قطع .

(١) رواه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٣) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٦٣) .

(٢) مرسل عند مالك في الحدود ، رقم (٢٢) ، باب « ما يجب فيه القطع » ، ص (٨٣١ : ٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٠٧ . وأخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، الحديث (١٧١٠) برواية مطولة ، وأخرج أصله الترمذي دون ذكر الشاهد منه ، في السنن ٣ / ٥٨٤ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل ... الحديث (١٢٨٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٨٤ - ٨٥ ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق .

قوله : « الجرين » بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه الثمر للتجفيف ، وهو له كالبيدر للحنطة ، والمجن : الترس .

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

١٧١٦٦ - واحتج بحديث صفوان . قال : وانظر إلى المسروق ، فإن كان في موضع تنسبه العامة إلى أنه في مثل هذا الموضع محرز فاقطع فيه ، فرداء صفوان كان محرزاً لاضطراره عليه ... ، وسط الكلام في بيان ذلك (١) .

* * *

٥ - مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ أَعْجَمِيًّا (*)

١٧١٦٧ - قال الشافعي : يقطع (١) .

١٧١٦٨ - قال أحمد : قد روينا عن أبي الزناد فيما رواه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة (٢) .

١٧١٦٩ - وروينا عن الحسن (٣) والثوري (٤) .

١٧١٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسين ،

حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه (٥) .

١٧١٧١ - قال : وحدثنا أبو بكر (هو ابن أبي شيبة) ، عن ابن المبارك ، عن

سعيد بن أبي أيوب ، عن معروف بن سويد . أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس

(*) المسألة - ١١٢ - : من شروط المسروق أن يكون مالا متقوماً والمراد بالمال : ما يتموله الناس

ويعدونه مالا ، وبناء عليه : لو سرق إنسان صبياً حراً لا تقطع يده ، لأن الحر ليس بمال ، وإنما يعزر .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٤ : ٢٣) ، المهذب (٢ : ٢٠٨) ، بدائع الصنائع (٧ :

٦٧) ، القوانين الفقهية ، ص (٣٥٩) غاية المنتهى (٣ : ٣٣٦) .

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٦٧) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٧) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٧) ، في الأصل الزهري والضبط من السنن الكبرى .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٦) ، والمحلّى (١١ :

(٣٣٦) .

بإفريقية ، فقال علي بن رباح : ليس عليهم قطع . قد كان هذا على عهد عمر فلم يرَ عليهم قطعاً ، فقال : هؤلاء خلايون (١) .

١٧١٧٢ - قال الأستاذ أبو الوليد : قال أصحابنا : معناه أنهم كانوا عقلاء ، لأنه روي عن عمر أنه قطع رجلاً في غلام سرقه (٢) .

١٧١٧٣ - قال أحمد : وروي عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ أتى برجلٍ كان يسرق الصبيان : فأمر بقطعه (٣) .

١٧١٧٤ - وهذا لا يثبت ، عبد الله هذا ضعيف (٤) . كثير الخطأ على هشام .

١٧١٧٥ - قاله الدارقطني وغيره .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٨) .

(٤) يقال له : زاذان ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، روى بلالاً . الضعفاء الكبير (٢ : ٣٠٠) .

المجروحين (٢ : ١٠) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٨٦) .

٦- قطع العبد إذا سرق (*)

١٧١٧٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبداً لابن عمر سرق وهو أبق ، فأرسله عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد بن العاص أن يقطع يده ، وقال : لا تُقطع يد الأبق إذا سرق . فقال عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ! فأمر به ابن عمر فقطعت يده (١) .

هذا لفظ حديث أبي سعيد

١٧١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زريق بن حكيم أنه أخذ عبداً أبقاً قد سرق : فكتب فيه عمر بن عبد العزيز " إنني كنت أسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم يقطع ، فكتب عمر : إن الله يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً

(*) المسألة - ١١٢١ - : يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع : وهي : العقل ، والبلوغ ، فلا يقطع الصبي والمجنون ، لأن القطع عقوبة ، فيستدعي جنابة ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنابة .

أما العبد إن كان عاقلاً ، بالغا ، فيقطع إذا سرق ، لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي ، فوجب عليه كحد القذف .

ولكن إن سرق من مال سيده لا يقطع لقول الفاروق : غلامكم سرق متاعكم .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٣٣) باب « ما جاء في قطع الأبق والسارق » . رقم (٢٦) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥) ، باب « يقطع المملوك بإقراره ... » ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٢٦٨) .

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٨﴾ (الآيَة الكريمة ٣٨ من سورة المائدة) ، فإن بلغت سرقتة ربع دينار أو أكثر فاقطعه (١) .

* * *

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٣٤) ح (٢٧) ، باب « ما جاء في قطع الأبق والسارق »
وعنه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٠) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٦٨) .

٧- النبأش (*)

١٧١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية (١) .

١٧١٧٩ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله : المختفي : النبأش .

(*) المسألة - ١١٢٢ - : النبأش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال أبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح ؛ لأن القبر ليس بحرر بنفسه أصلاً ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده ؛ لأنه سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حرق حرقتاه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » ، ولأن القبر حرر للكفن ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حرره .

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في بركة ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرر للكفن ، وإنما يكون الدفن في البركة للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ، منعاً من هذه الدنابات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ٩ / ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢١٩ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٣ ، البدائع : ٧ / ٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٤٠ . حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٤٠ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٦٩ ، المهذب : ٢ / ٢٧٨ ، المغني : ٨ / ٢٧٢ .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٧) مرسلأ ، وموصولا عن عائشة . قال البيهقي : والصحيح

مرسل .

١٧١٨ - وقال في روايتنا عن أبي سعيد : ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله (١) .

١٧١٨١ - قال أحمد : وقد روينا هذا القول عن ابن المسيب وعطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم (٢) .

١٧١٨٢ - وروي عن ابن الزبير (٣) .

١٧١٨٣ - وروي سويد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (٤) .

أنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد : حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا سويد بن عبد العزيز .. ، فذكره .

١٧١٨٤ - وروي بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جدّه في حديث ذكره ، أن النبي ﷺ قال : وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ (٥) .

١٧١٨٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن (هو ابن سفيان) ، قال : وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن بشر بن حازم ... ، فذكره ، وزاد فيه في موضع آخر بهذا الإسناد أن

(١) قاله مالك في الموطأ (٢ : ٨٢٨) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٩) .

(٢) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٨ : ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٧٠) ، والتاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٠٤) في ترجمة : سهيل بن

ذكوان متهم بالكذب .

(٤) نصب الرأية (٣ : ٣٦٧) عن البيهقي .

(٥) قال الذهبي في « التنقيح » : « في هذا الإسناد من يُجهل حاله كبشر بن حازم ،

وغیره » .

النبي ﷺ (قال) : « مَنْ حَرَقَ حَرَقَنَا » ، زاد فيه غيره عن عثمان بن سعيد
بإسناده قال : « وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَنَا » .

١٧١٨٦ - وفي هذا الإسناد بعض من يجهل .

* * *

٨ - باب قطع اليد والرجل في السرقة (*)

١٧١٨٧ - قال الشافعي (رحمه الله) في القديم : أخبرني الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال في السارق : **إِنْ سَرَقَ فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا يَدَهُ ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا رجله** » (١) .

(*) المسألة - ١١٢٣ : اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى . واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة .

فقال المحتفي والحنابلة : لا يقطع أصلا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسروق ، ويعزر ، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتى به الثالثة ، فقال : « لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ، بأي شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إني لأستحي من الله » فضربه بخشبة وحسه . وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال المالكية والشافعية : إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، ثم يعزر ؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعزر فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧ / ٨٦ ، فتح القدير : ٤ : ٢٤٨ ، المغني : ٨ / ٢٦٤ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٤٣ . الشرح الكبير : ٤ / ٣٣٢ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٧٨ ، المهذب : ٢ / ٢٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ .

(١) رواه الشافعي في مختصر « الأم » للزمزني ، ص (٢٦٤) في كتاب الحدود ، باب « قطع اليد والرجل » ، والدارقطني في الحدود (٣ : ١٨١) من الطبعة المصرية ، حديث (٢٩٢) .

١٧١٨٨ - وذكره أيضاً في الجديد ، وسقط من رواية الربيع .

١٧١٨٩ - وهو فيما كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم عن

المزني : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا ... ، فذكره .

١٧١٩٠ - قال أحمد : وفي رواية حرملة عن المزني ، عن الشافعي ، قال :

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن

جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٧١٩١ - وقد روينا عن مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر :

جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا

سَرَقَ ؟ . قَالَ : « اِقْطَعُوهُ » . قَالَ : فَقَطَّعَ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » ،

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ " إِنَّمَا سَرَقَ ؟ قَالَ : « اِقْطَعُوهُ » ، قَالَ : فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ

الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « اِقْطَعُوهُ » ..

قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ ، فَأَتَى

بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » قَالَ جَابِرٌ : فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ حَتَّى

أَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي ، حدثنا مصعب بن

ثابت ... ، فذكره .

١٧١٩٢ - وفي غير هذه الرواية عن مصعب قال في المرة الأولى : « أَقْطَعُوا

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ح (٤٤١) ، باب في السارق يسرق مراراً (٤ : ١٤٢) .

والنسائي في قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ :

٢٧٢) ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ، فقال : « هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس

بالقوي في الحديث » ، وأخرجه الدارقطني (٣ : ١٨١) ، ح (٢٨٩) من الطبعة المصرية .

يَدُهُ ، وفي المرة الثانية « اقْطَعُوا رِجْلَهُ » وفي المرة الثالثة « اقْطَعُوا يَدَهُ »
وفي المرة الرابعة « اقْطَعُوا رِجْلَهُ » .

١٧١٩٣ - وروينا عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن النبي ﷺ مرسلأ
وهو مرسل جيد يقوي ما ذكرناه من الموصول ، ويرجح قول من وافقَهُ من
الصحابة (١) .

١٧١٩٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن
القاسم ، عن أبيه : أن رجلاً من أهل اليمنِ أقطعَ اليدَ والرجلَ أتى على أبي بكرِ
الصدِّيقِ (رضي الله عنه) فشكَّى إليه أن عاملَ اليمنِ ظلمَهُ ، وكان يُصلِّي من
اللَّيْلِ فيقولُ أبو بكرٍ وَ أَيْبِكَ مالِيكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ثُمَّ إنهم فقدوا حلياً لأسماء بنتِ
عميسِ امرأةِ أبي بكرٍ ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيت
هذا البيت الصالح . فوجدوا الحليَّ عندَ صائغٍ ، وأنَّ الأقطع جاء به ، فاعترف
الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكرٍ فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكرٍ : والله
لدُعَاؤُهُ على نفسه أشدُّ عندى من سرَّقتَه (٢) .

١٧١٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبهذا كله نأخذ .

١٧١٩٦ - قال (وذكر عبد الله بن عمر) وفي كتاب القديم : عبيد الله بن
عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكرٍ مثله .

١٧١٩٧ - قال أحمد : وروينا عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية في
هذه القصة ، قال : فأراد أبو بكرٍ أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها : فقال عمر :
لا والذي نفسي بيده لتقطعنَّ يده الأخرى ، فأمر به أبو بكرٍ فقطعت يده (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الحدود ، وهو في سنن البيهقي الكبرى

(٢٧٣ : ٨) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٣٥ - ٨٣٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٧٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٧٤) .

١٧١٩٨ - وفي حديث الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في هذه القصة أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر : السُّنَّةُ اليد (١) .

١٧١٩٩ - وروينا عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل (٢) .

١٧٢٠ - قال الشافعي قال قائل : إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع .

١٧٢٠.١ - قيل : قد روينا هذا عن رسول الله ﷺ أبي بكر في دار الهجرة ، وعمر يراه ويشير به على أبي بكر .

١٧٢٠.٢ - وروي عنه أيضاً أنه قطع فكيف خالفتموه ؟ قال : قاله علي بن أبي طالب ، قلنا : قد رويتم عن علي في القطع أشياء مستنكرة لفتتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبي ، ومنها أنه قطع القدم إلى نصف القدم ، وكل ما رويتم عن علي في القطع غير ثابت عنه عندنا ... وبسط الكلام فيه .

١٧٢٠.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن علياً قطع من شطر القدم (٣) .

١٧٢٠.٤ - وفيما بلغه عن المغيرة ، عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه (٤) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٧٤) ، تفسير القرطبي (٧ : ١٧٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٧١) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٧١) ، وانظر الحاشية التالية .

١٧٢.٥ - وعن عمرو بن شعيب ، قال : رأيت رجلاً يسقي على بئر ، وقد قُطعت يده ، وتركت إبهامه . فقلت : من قطعك ؟ فقال : علي بن أبي طالب (١) .

١٧٢.٦ - أورد الشافعي هذه الآثار إلزاماً للعراقيين في خلاف علي (رضي الله عنه) (٢) .

١٧٢.٧ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقطع رجل السارق من المفصل (٣) .

١٧٢.٨ -- أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببلخ ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عمرو ، قال : كان عمر ... ، فذكره .

١٧٢.٩ - وذكر ما رواه الشافعي عن علي .

١٧٢١ - وقد روينا عن علي أنه قطع أيدي جماعة من المفصل وحسمها (٤) .

١٧٢١١ -- وروينا في حديث مرسل أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل (٥) .

(١) الأم (٧ : ١٨٢) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٥) ، وخراج أبي يوسف (١٩٩) ، وتفسير القرطبي (٦ : ١٧١) .

(٢) الأم (٧ : ١٨٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٧١) ، وخراج أبي يوسف (٢٠٠ : ٢) ، والمغني (٨ : ٢٥٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٧١) ، والمحلى (١١ : ١٦١) ، وكان الإمام علي - رضي الله عنه - يقطع للصوص ويأويهم حتى يبرأوا . سنن الدارقطني (٢ : ٣٧٧) من الطبعة الهندية .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٧٠ - ٢٧١) ، وروى ابن عدي في الكامل مثله ، انظر لسان الميزان (١ : ٢٤٢) في ترجمة أحمد بن عيسى .

١٧٢١٢ - وروي ذلك عن جابر (١) .

١٧٢١٣ - وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال : رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقت في عنقه (٢) .

١٧٢١٤ - وروينا عن علي بن أبي طالب أنه فعل ذلك (٣) .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : لم أرَ السارق أكثر منهم في زمان علي ، ولا رأيتَه قطع منهم أحداً . قلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان يأمر بالشهود أَنْ يَقْطَعُوا (٤) .

١٧٢١٥ - وهذا أورده إلزاماً فيما خالفوا علياً (٥) ، قالوا : إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أَنْ يأمر بقطع قطع ولا يأمر بذلك الشهود . ونحن نقول هذا ولم نعلم رسول الله ﷺ وَمَنْ بعده أمر شاهداً أَنْ يقطع .

١٧٢١٦ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن رجل ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي في حُرَيْنِ باع أحدهما صاحبه ، فقطعهما علي جميعاً (٦) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٧١) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٧٥) ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٤١١) ، باب في تعليق يد السارق في عنقه (٤ : ١٤٣) ، والترمذي في الحدود ، ح (١٤٤٧) ، باب « ما جاء في تعليق يد السارق » (٤ : ٥١) . والنسائي في قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٨٧) ، باب تعليق اليد في العنق (٢ : ٨٦٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٧٥) ، والمغني (٨ : ٢٦١) .

(٤) كان الإمام علي لا يقطع السارق إذا تغيّب أحد الشاهدين .

(٥) الأم (٧ : ١٨٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٥) ، والمحلى (١١ : ٣٣٧) .

- ١٧٢١٧ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا (١) .
- ١٧٢١٨ - قال أحمد : وهذا لا يثبت عن علي .
- ١٧٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ، ثم قال : « ليبيعهها » بعد الثالثة أو الرابعة (٢) .
- ١٧٢٢٠ - وروي عن النبي ﷺ في الشارب يجلد ثلاثاً أو أربعاً ثم يقتل ، وحفظ عن النبي ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذي قال : يقتل بعده ، ثم أتى به فجلده ووضع القتل فصارت رخصة (٣) .
- ١٧٢٢١ - قال الشافعي : القتل فيمن أقيم عليه حدٌ في شيء أربعاً فأتم به الخامسة منسوخ بما وصفت . وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً .
- ١٧٢٢٢ - قال أحمد : وقد ذكره في موضع آخر أتم من ذلك ، وقد نقلناه في الأشرية (٤) .

* * *

(١) الأم (٧ : ١٨٢) .

(٢) تقدم تخريجه . وانظر فهرس الأطراف .

(٣) انظر سنن أبي داود (٤ : ١٦٥) . وسيأتي في كتاب الأشرية ، في باب من أقيم عليه حدٌ أربع مرات ثم عاد له .

(٤) في كتاب الأشرية في باب من أقيم عليه حدٌ أربع مرات ، ثم عاد له .

٩ - الإقرار بالسرقة (*)

١٧٢٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى علي فقال : إني سرقت ، فطرده ثم قال : إني سرقت ؛ فقطع يده وقال : إنك قد شهدت على نفسك مرتين (١) .

١٧٢٢٤ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا .

١٧٢٢٥ - قال أحمد : خالفه أبو حنيفة ومحمد ووافقه أبو يوسف وأنزله منزلة الشهادة .

١٧٢٢٦ - قال الشافعي : وإنما تركنا نحن أن نقول : الاعتراف بمنزلة الشهادة لأن النبي ﷺ أمر أنيس الأسلمي أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها . ولم يقل أربع مرات .

١٧٢٢٧ - قال : ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع عنه بطل عنه الحد كما لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه ثم رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم . ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه .

(*) المسألة : ١١٢٤ : تظهر السرقة عند القاضي بالإقرار ، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها ، ويكفي - عند أبي حنيفة ومحمد وجمهور العلماء - لوجوب القطع : الإقرار مرة واحدة .

وقال أبو يوسف والحنابلة : لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، كما أن عدد الشهود اثنان .

ويستطرد الحد برجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ، فلا يقطع ، ويضمن المال ، لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود ، ولا يقبل في المال .

(١) الأم (٧ : ١٨٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ١٩١) ، وخراج أبي يوسف (٢ : ٢) ، والمغني (٨ : ٢٨٠) ، والمحلى (١١ : ٣٤) .

١٧٢٢٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومي : أن النبي ﷺ أتني بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ » . فَقَالَ : بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ؛ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » . قَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » . (ثلاثاً) (١) .

١٧٢٢٩ - قال أحمد : ورواه همام بن يحيى عن إسحاق ، وقال فيه : قالها ثلاث مرات ، لم يشك .

١٧٢٣٠ - وهذا يدل على أن تأقيت الإقرار بمرتين غير موجود في هذا الحديث وكأنه لم يفسر إقراره أول مرة .

١٧٢٣١ - وروي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : أتني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا سَرَقَ ؛ فَقَالَ : « لَا أَخَالُهُ سَرَقَ » فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَرَقْتُ . قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ثُمَّ احسِمُوهُ ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ » ، فَأَتَيْتُ بِهِ ؛ فَقَالَ : « تُبْ إِلَى اللَّهِ » . قَالَ : تَبْتُ إِلَى اللَّهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » (٢) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٨) ، باب في التلقين في الحد (٤ : ١٣٤ - ١٣٥) ، والنسائي في القطع ، باب تلقين السارق . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٩٧) ، باب تلقين السارق (٢ : ٨٦٦) .

(٢) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٧١ ، ٢٧٥ - ٢٧٦) ، سنن الدارقطني (٣ : ١٠٢) ، مستدرک الحاكم (٤ : ٣٨١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبي . وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢ : ٢٥٨) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الحدود من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

١٧٢٣٢ - وفي هذا - إن صح - دلالة على أنه أمر بالقطع حين اعترف عنده مرة واحدة .

١٧٢٣٣ - وقد اختلف فيه على عبد العزيز الدراوردي عن يزيد : منهم من وصله ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وأرسله أيضا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن خصيفة ، وهو المحفوظ .

* * *

١ - قطع المملوك بإقراره (*)

١٧٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : خَرَجَتْ عائشة إلى مَكَّةَ ، ومعها مولاتان و غلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبيعت مع المولتين بُرْدَ مُرْجَلٍ قد خِيطَ عليه خِرْقَةٌ خضراء . قالت : فأخذ الغلامُ البُرْدَ فَفَتَّقَ عنه فَاسْتَخْرَجَهُ ، وجعل مكانه لِبْدًا أو قُرُوءًا وخاطَّ عليه ، فلما قَدِمَتِ المولتان المدينةَ دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فيه اللَّبْدَ ولم يَجِدُوا فيه البُرْدَ ، فكلما المولتين ، فَكَلِمَتَا عائشة زوج النبي ﷺ وَأَتَهَمَتَا العَبْدَ . فَسُئِلَ العَبْدُ عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، وقالت عائشة : القَطْعُ في ربيع دينارٍ قِصَاعِدًا « (١) .

* * *

(*) المسألة - ١١٢٥ - انظر باب « ما يجب فيه القطع » ، والمسألة المتقدمة فيه ، ثم المسألة

في أول باب « قطع العبد إذا سرق » .

(١) الخبر في السنن الكبرى (٨ : ٢٧٦) ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث في باب ما يجب فيه

القطع أول كتاب السرقة من حديث الزهري ، وأبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، وهو في موطأ مالك ، رقم (٢٥) ، باب « ما يجب فيه القطع » ، ص

(٢ : ٨٣٢ - ٨٣٣) .

١١ - باب غُرْم السَّارِقِ (*)

١٧٢٣٥ - قال الشافعي رحمه الله : القطع لله فلا يسقطه غرمه ما أتلف للناس .

١٧٢٣٦ - قال أحمد : وقد روينا عن الحسن وإبراهيم ، وروينا عن النبي ﷺ

(*) المسألة - ١١٢٦ : لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق ، والعين قائمة ، ردت على صاحبها ، لبقائها على ملكه . فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها .

فقال الشافعية والحنابلة : يجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق لمالكة ، وإن تلف فيرد بدله ، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله : برد مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، سواء أكان موسراً أو معسراً ، قطع أو لم يقطع ، فلا يمنع القطع وجوب الضمان ، لاختلاف سبب وجوب كل منهما ، فالضمان يجب لحق الأدمي ، والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدية والكفارة ، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك .

وقال الحنفية : إذا هلك المسروق ، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع . فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم . وإن اختار القطع ، واستوفي منه لم يغرم السارق ؛ لأن الشارع سكت عن الغرم ، فلا يجب مع القطع شيء . قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ﴾ فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء ، فلو أوجبنا الضمان ، لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخاً لنص القرآن . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » .

وقال المالكية : إن كان السارق موسراً عند القطع ، وجب عليه القطع والغرم ، تغليظاً عليه ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه ، بسبب عذره بالفاقة والحاجة .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٢ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٤٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ . المهذب : ٢ / ٢٨٤ ، المغني : ٨ / ٢٧ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٤٤ . البدائع : ٧ / ٨٤ ، فتح القدير : ٤ / ٢٦١ ، المسبوط : ٩ / ١٥٦ ، تبيين الحقائق : ٣ - ٢٣١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٩٥ - ٩٦) .

أنه قال : « على اليدِ ما أخذتِ حتى تُؤدِّيَهُ » (١) من حديث الحسن عن سمرة .
 ١٧٢٣٧ - وأما حديث سعد بن إبراهيم عن المسور ، عن عبد الرحمن بن عوف ،
 عن النبي ﷺ : « لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » (٢) = فهو إن ثبت قلنا
 به ؛ لكنه تفرَّد به المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واختلف عليه فيه ؛ فقيل : عنه ،
 عن يونس بن يزيد ، عن سعد = هكذا ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهري ،
 عن سعد عن المسور - وقيل : المسور بن مخزومة - وقيل : عنه ، عن يونس ، عن
 سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور .

(١) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٢٧٦) ، وقد أخرجه أبو داود في البيوع ح (٣٥٦١) ،
 باب في تضمين العارية (٣ : ٢٩٦) ، والترمذي في البيوع ح (١٢٦٦) ، باب ما جاء في أن
 العارية مؤداة (٣ : ٥٥٧) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العارية (في الكبرى)
 على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٦٦) . وابن ماجه في الأحكام ح (٢٤٠٠) ، باب العارية
 (٢ : ٨٠٢) ، واللفظ له .

(٢) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٧٧) . وقد أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق
 من المجتبى ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال : هذا مرسل وليس بثابت . والدارقطني في سننه
 (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) من الطبعة المصرية ، والمسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني
 في « معجمه الوسط » قال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ،
 لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى .

وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في « كتابه » : وفيه مع الانقطاع
 بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل . ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات
 عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن زيد ، وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك
 الجهل بحال المسور ، فإنه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم : « في كتاب العلل » (١ : ٤٥٢) سألت أبي عن حديث رواه المفضل ابن
 فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن
 النبي ﷺ ، قال : « لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم
 يلق عبد الرحمن . انتهى .

١٧٢٣٨ - فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخواً معروفاً بالرواية يقال له « المسور » ، و كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ، ولا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه .

١٧٢٣٩ - قال أحمد : وقد وجدت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ؛ فإن كان هذا الانتساب صحيحاً وَتَبَّتْ كَوْنُ الْمَسُورِ لِسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخًا ، فلم يثبت له سماع من جدّه عبد الرحمن ولا رؤية ، وذلك أن إبراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثمان ، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وإنما رواية ابنه المعروفين : صالح ، وسعد ، عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحفدته ، - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جدّه ، ولا عن غيره من الصحابة ، فهو مع الجهالة منقطع ويمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا ، وبالله التوفيق .

١٧٢٤ - قال أبو بكر بن المنذر : ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا

الباب .

* * *

١٢ - ما جاء في تضعيف الغرامة (*)

١٧٢٤١ - قال أحمد : روينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ في الماشية فيما أواه المراح ، والشمر المعلق فيما أواه الجرين فَمَا أَخَذَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ (١) .

١٧٢٤٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلاً سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَةٍ فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم . ثم قال عمر : إني أراك تجيبهم . والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربع مئة درهم . قال عمر : أعطه ثمان مئة درهم (٢) .

١٧٢٤٣ - قال الشافعي : وقال مالك في كتابه : ليس عليه العمل في شيء .

١٧٢٤٤ - أورده الشافعي إلزاماً لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة (٣) .

(*) المسألة - ١١٢٧ - : إن مضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، وفي الوقت الذي أبيع لذي الحاجة الأكل من الثمار قبل أن يؤويها الجرين ، لأن في المال حق العشر فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة ، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة ، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من باب السرقة من غير حرز ص (٣٩٣) .

(٢) رواه مالك في الأفضية (٣٨) ، باب « القضاء في الضواري » (٢ : ٧٤٨) وموضعه

في السنن الكبرى (٨ : ٢٧٥) ، وفي المصنف (١٠ : ٢٣٩) عبد الرزاق .

(٣) الأم (٧ : ٢٣١) .

١٧٢٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا تضعف الغرامة على أحدٍ في شيء ، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال - وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

١٧٢٤٦ - قال : فإنما يَضْمُونَهُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِقِيَمَتَيْنِ ، وَلَا نَقِيلُ قَوْلَ الْمُدْعَى لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١) .

* * *

١٣ - ما لا قطع فيه (*)

(*) المسألة - ١١٢٨ - : اتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتمن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الغصب حد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على الخائن ولا المختلس قطع » ، وقوله أيضا : « ليس على المنتهب قطع » .

والاختلاس : أن يستغفل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهرا ، فهو من يتعمد الهرب .
والخائن : هو الذي يضرر ما لا يظهره في نفسه . والمراد به : هو الذي يأخذ المال خفية من مالكة ، مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

والمنتهب : هو المغير ، مأخوذ من النهبة : وهي الغارة والسلب ، والمراد به : ما كان على جهة الغلبة والقهر .

ورأى المناهضة أن جاحد عارية فيمتها نصاب يقطع ، ولا يقطع جاحد ودیعة ، أي أن خائن الودیعة لا يقطع عندهم . وقال الجمهور : لا يقطع جاحد المستعار ، ولا جاحد الودیعة .

والفرق بين السارق الذي تقطع يده ، والمختلس والمنتهب والغاصب الذين لا تقطع أيديهم هو ما يأتي :

إن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به ، فلو لم يشرع قطعه ، لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بسبب السراق ، بخلاف المنتهب والمختلس .

فإن المنتهب : هو الذي يأخذ المال جهرة برأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم .

وأما المختلس : فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره ، فلا يخلو من نوع تفریط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ ، لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ويختلس متعاك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمنتهب .

وانظر في هذه المسألة : المسبوط (١٣٣:٩) ، البدائع (٧ : ٦٥) ، فتح القدير (٤ : ٢٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٣ : ٢٠٨) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٥) ، المهذب (٢ : ٢٨٩) ، الميزان (٢ : ١٧٢) ، المغني (٨ : ٣٢٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٧١) ، القوانين الفقهية : ص (٣٦٠) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٩٤) .

١٧٢٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : « لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ » (١) .

١٧٢٤٨ - قال مالك : الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع .

١٧٢٤٩ - قال الشافعي : وكذلك مَنْ استعارَ متاعاً فَجَحَدَهُ ، أو كانت عنده وديعةً فجحدها لم يكن عليه فيها قطع ، وإنما القطع على من أخرج متاعاً من حرز بغير شبهة (٢) .

١٧٢٥ - قال أحمد : قد روينا عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول

الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْمُتْنَهَبِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي في آخرين ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصقار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثني عيسى بن ابن جريج ، عن أبي الزبير .. ، فذكره .

(١) رواه مالك في الحدود (٣٤) ، باب « ما لا قطع فيه » (٢ : ٨٤) ، وعنه رواه

الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥١) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة » والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥١) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهته الخيانة » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٧٩) ، وقد أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٣٩١ . ٤٣٩٣) ،

باب القطع في الخلسة والخيانة (٤ : ١٣٨) . والترمذي في الحدود ، ح (١٤٤٨) ، باب ما جاء

في الخائن والمختلس والمتنهب (٤ : ٥٢) ، وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

والنسائي في قطع السارق (في المجتبى) ، باب ما لا يقطع فيه . وفي الكبرى على ما جاء في تحفة

الأشراف (٢ : ٣١٥) .

وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٩١) ، باب الخائن والمتنهب والمختلس (٢ : ٨٦٤) .

١٧٢٥١ - وذكر بعض أهل العلم أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، إنما سمعه من ياسين الزيات . وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير نحو ذلك .

١٧٢٥٢ - وروينا عن عمر (١) ، وعلي ما دلُّ على ذلك (٢) .

١٧٢٥٣ - وأما الحديث الذي روى معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (٣) .

١٧٢٥٤ - فقد رواه الليث بن سعد عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن قُرَيْشًا أَمَهُمُ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ (٤) .

(١) الاختلاس هو خطف الشيء . جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به . ولا تقطع اليد في الاختلاس ، ولكن توقع به عقوبة تعزيرية رادعة ، فعن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً ، فأخذه وهو في حجرته إلى عمار بن ياسر - وهو على الكوفة - فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن ذاك عادي الظهيرة ، فَأَنْهَيْكَهُ عَقُوبَةً ، ثم خلَّ عنه ولا تقعه (سنن البيهقي الكبرى ٨ : ٢٨) ، والمحلى (١١ : ٣٢٢) ، وإنما كتب ذلك عمر لقول رسول الله ﷺ : « ليس على الخائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

(٢) سئل علي بن أبي طالب عن الخلسة فقال : تلك الدُّعْرَةُ المَعْلَنَةُ ، لا قطع فيها (مصنف عبد الرزاق ١ : ٢٠٨) ، والمحلى (١١ : ٣٢٢) والدعرة : الخبث .

واختلس رجل ثوباً ، فأتمى به إلى علي فقال : إنما كنت ألعب معه ، فقال : أكنت تعرفه ؟ قال : نعم فخلى سبيله مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٨) .

وعن خلاص أن علياً كان لا يقطع في الدعرة و يقطع في السرقة المستخفي بها مسند زيد (٤ : ٥١٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٨) .

(٣) رواه - بهذا الإسناد - مسلم في الحدود ، ح (٤٣٣٣) من ترقيمنا ، ص (٥ : ٥٥٣) ، باب « قطع يد السارق الشريف وغيره ... » ، ويرقم (١٠) ، ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، كما أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود ، (٤٣٧٤) ، باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، كما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠ : ٢٠١) ، رقم (١٨٨٣) .

(٤) رواه البخاري في الحدود (٦٨٨٧) ، باب « إقامة الحدود على الشريف والوضيع » ، الفتح (١٢ : ٨٦) ، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ومسلم في الحدود رقم (٤٣٣١) من طبعتنا ، ص =

- ١٧٢٥٥ - وبمعناه قاله عبد الله بن وهب عن يونس ، عن الزهري (١) .
- ١٧٢٥٦ - وبمعناه قاله أبو الزبير عن جابر (٢) .
- ١٧٢٥٧ - وبمعناه قاله مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ .
- ١٧٢٥٨ - وقول النبي ﷺ : « وَبِمِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » في هذه القصة دليل على أن المخزومية كانت سرقت وكأنها كانت قد اشتهرت باستعارة المتاع وجحودها ثم سرقت فعرفت بما اشتهرت ، والقطع معلق بالسرقة ، والله أعلم .
- ١٧٢٥٩ - والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه على نافع ؛ ف قيل " عنه ، عن ابن عمر ، وقيل : عنه ، عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد ، وقيل : عنه ، عن صفية بنت أبي عبيد .
- ١٧٢٦٠ - وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من موافقته ، والله أعلم .

(٥ : ٥٤٩) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » ، ويرقم : ٨ - (١٦٨٨) ، ص (٣) : (١٣١٥) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣) ، باب « ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود » (٤ : ٣٧) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٣) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧) ، باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١) .

(١) حديث يونس عن الزهري أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٠٠) فتح الباري (١٢ : ١٠٨) ، وأعادته في المغازي وفي الشهادات ، وأخرجه مسلم برقم (٤٣٣٢) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٢) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » ، ويرقم (٩) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحدود (٤٣٩٦) ، باب في القطع في العارية إذا جحدت (٤ : ١٣٩) ، والنسائي في القطع ، (٨ : ٧٤ ، ٧٥) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٣٤) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٣) ، باب « قطع يد السارق الشريف » ، ويرقم : ١١ - (١٦٨٩) ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة عبد الباقي والنسائي في القطع (٨ : ٧١) ، باب « ما يكون حرزاً ولا يكون » .

١٧٢٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت مسعود ، عن أبيها مسعود ، قال : لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْنَاهُ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً ، قَالَ : « تَطَهَّرْ خَيْرٌ لَهَا » . فَلَمَّا سَمِعْنَا لِنِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقُلْنَا : اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدُّ النَّاسِ فِي ذَلِكَ قَامَ فِينَا خَطِيبًا ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْتَفَارُكُمْ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ؛ فَأَيُّ النَّاسِ فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا » (١) .

١٧٢٦٢ - قال محمد : فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ، ويصلها .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود (٢٥٤٨) ، باب الشفاعة في الحدود (٢ : ٨٥١ - ٨٥٢) ،

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٨١) .

١٤ - العبد يسرق من مال سيده أو من مال

امرأة سيده (*)

١٧٢٦٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق . فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق : فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال عمر : أرسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم (١) .

١٧٢٦٤ - قال الشافعي (في روايتنا عن أبي سعيد) : وقد قال صاحبنا (يعني مالكا) : إذا سرق الرجل من امرأته ، أو المرأة من زوجها من البيت هما فيه لم يقطع واحد منهما (٢) .

وإن سرق غلامه من امرأته ، أو غلامها منه وهو يخدمها لم يقطع لأن هذه خيانة (٣) .

(*) المسألة - ١١٢٩ - لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم ، ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله ، لأن الإذن في الدخول أخرج الموضع من أن يكون حرزاً في حقه ، وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة ، إلا أن الإمام مالك اشترط في الخادم - حتى يدرأ عنه الحد أن يلبى الخدمة بنفسه .

(١) رواه مالك في الحدود ح (٣٣) باب « ما لا قطع فيه » ، ص (٢ : ٨٣٩ - ٨٤٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥١) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة » ، وموضعه في « سنن البيهقي الكبرى » (٨ : ٢٨٢) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥١) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

١٧٢٦٥ - فإذا سرق من امرأته ، أو هي منه ، من بيت محرز فيه لا يسكنانه معاً ، أو سَرَقَ عبدها منه ، أو عبده منها ، وليس بالذي يلي خدمتها قطع أي هؤلاء سرق (١) .

١٧٢٦٦ - قال الشافعي : وهذا مذهب وأراه يقول : إن قول عمر : « خَادِمُكُمْ » أي الذي يلي خدمتكم ، ولكن قول عمر " « خَادِمُكُمْ » يحتمل عبدكم .

١٧٢٦٧ - فأرى - والله أعلم - على الاحتياط : أن لا يقطع الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئاً للأثر والشبهة فيه ١٧٢٦٨ - وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه أو أمه أو أجداده من قبلهما ، أو متاع ولده وولد ولده لا يقطع واحد منهما (٢) .

* * *

(١) الأم (٦ : ١٥١) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة » .

(٢) الأم (٦ : ١٥١) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة » .

١٥ - الرجل يسرق من مالٍ له فيه شرك (*)

١٧٢٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف ، قال : أخبرنا بعض مشايخنا عن ميمون بن مهران ، عن النبي ﷺ : أن عبداً من الحبش سرق من الخمس فلم يقطعه ، وقال « مألٌ الله بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ » (١) .

١٧٢٧٠ - قال : وحدثنا بعض أشياخنا ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، عن علي بن أبي طالب : أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه (٢) .

١٧٢٧١ - قال الشافعي : ضرب رسول الله ﷺ للأحرار بالسهمان ورضخ

(*) المسألة - ١١٣٠ - : من شروط المسروق ألا يكون للسارق في المسروق ملك ، ولا تأويل الملك ، أو شبهته ، حيث لا تكون الجناية حينئذ متكاملة ، فلا تستدعي عقوبة متكاملة ، ويتفرع من هذا أن السارق لا يقطع بسرقة ما أعاره أو رهنه ، أو أجره لغيره ، لأنه مملوك له ، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه لأن له حقاً فيه وكذلك لا قطع السارق من بيت المال ؛ لأنه مال العامة ، فيكون له فيه ملك وحق . والدليل هو أن عمر رضي الله عنه لم يقطع من سرق من بيت المال ، فقد كتب عامل لعمر يسأله عن سرق من مال بيت المال ، فقال : « لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق » وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً كرم الله وجهه ، فقال : « إن له فيه سهماً » ولم يقطعه . وإن سرق ذمي من بيت المال ، قطع ؛ لأنه لا حق له فيه . وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء ، لم يقطع ، لأن له فيه حقاً ، وإن سرق منها غني قطع ؛ لأنه لا حق له فيها . والخلاصة : لا يقطع فيما له فيه شبهة ، لحديث « ادعوا الحدود بالشبهات » وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

وقال مالك : يقطع لمعوم الكتاب أي عموم الآية القرآنية الدالة على وجوب قطع أي سارق .

(١) الرد على سير الأوزاعي (١١٩) والسنن الكبرى (٨ : ١٨٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢١٢) ، والمحلى (١٦ : ٣٢٧) ، والرد على سير الأوزاعي

(١١٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٨٢) ، والمغفر : ما يلبسه الدارغ على رأسه من الزرد ونحوه يقي به رأسه .

_____ ٣٣ - كتاب السرقة / ١٥ - الرجل يسرق من مال له فيه شريك - ٤٣٥

للعبيد ، فإذا سرق أحدُ حضر المغنم من المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً لأنَّ الشرك بالكثير والقليل سواء .

١٧٢٧٢ - قال أحمد : وروينا عن علي أنه كان يقول : ليس علي مَنْ سرق من بيت المال قطع (١) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٨٢) = فإن له فيه نصيباً ، ومسنند زيد (٤ : ٥١٦) ، والمغني (٨) : (٢٧٧) .

١٦ - باب قطاع الطريق (*)

(*) المسألة - ١١٣١ - : قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها ؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب :

فقال الحنفية : إن أخذوا المال ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإن قتلوا فقط قتلوا ؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار ؛ إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب .

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ، ينفوا من الأرض ، أي يجبسوا ويعزروا .
وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو (القتل وأخذ المال) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

وقال الصحابان : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ، ولكن لا يقطعه ؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حدين ، ولأن ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا كما سنين ، فيقام حد الرجم فقط .

ورد أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة، فإن القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة ، ولكنها مغلظة لتغلظ سببها ، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .

وإن أخافوا ، ينفوا من الأرض .

ودليلهم على هذا الترتيب : ما روي عن ابن عباس من قصة أبي بردة الأسلمي بهذه الكيفية . فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط .

وقال الإمام مالك : الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام .

١ - فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه

=

وضربه ، على التفصيل الآتي :

١٧٢٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع : قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .. ﴾ [الآية الكريمة ٣٣ من سورة المائدة]

١٧٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس في قطع الطريق إذا قتلوا ، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا ، وإذا قُتِلوا ولم يأخذوا المال : قُتِلوا ولم يُصَلَّبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يُقَتَّلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض (١) .

= فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يدفع ضرره . وإن كان لا رأي له ، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي .

٢ - وأما إذا قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه .

٣ - وأما إن أخذ المال ، فلم يقتل ، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، يفعل مما ذكر ما يراه نظراً ومصلحة ولا يحكم فيه بالهوى .

ودليله : أن حرف « أو » المذكور في آية المحاربة يقتضي التخيير ، مثل قوله تعالى : ﴿ فكفارتهم إ طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ﴾ .

ويلاحظ أن الجمهور قالوا : إن « أو » للتنوع ، فتكون العقوبة بحسب نوع الجريمة كما بينا .

الميسوط : ٩ / ١٩٥ ، البدائع : ٧ / ٩٣ ، فتح القدير : ٤ / ٢٧ ، تبين الحقائق : ٣ /

٢٣٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٣٣ وما بعدها . المهذب : ٢ /

٢٨٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٨١ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٢٨٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٧٨ .

(١) الأم (٦ : ١٥١ - ١٥٢) ، باب « حد قاطع الطريق » ، السنن الكبرى (٨ : ٢٨٣) ،

والسنن الصغير (٣ : ٣٢٢) .

١٧٢٧٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وبهذا نقول ، وهو موافق
معنى كتاب الله عز وجل ،

١٧٢٧٦ - وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم ، فأما أهل الشرك فلا حدود
فيهم إلا القتل ، أو السبي ، أو الجزية .

١٧٢٧٧ - قال : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن
شاء الله (١) .

١٧٢٧٨ - قال الشافعي : ليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ، وكان
على الإمام أن يقتلهم ، واحتج بالآية .

١٧٢٧٩ - قال ابن المنذر : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب (٢) .

١٧٢٨٠ - قال الشافعي : ونفيهم أن يُطلبوا فينفوا من بلدٍ إلى بلد ، فإذا ظفَرَ
بهم أقيم عليهم الحد ، أي هذه الحدود كان حدهم .

١٧٢٨١ - قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [الآية الكريمة ٣٤ من سورة المائدة] فمن تاب قبل أن يقدر عليه
سقط حد الله ، وأخذ حقوق بني آدم (٣) .

١٧٢٨٢ - قال الشافعي في كتاب الشهادة : فأخبر الله بما عليهم من الحد ؛
إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم .

١٧٢٨٣ - ثم ذكر حد الزنا والسرقة ، ولم يذكره فيمن استثنى ، فاحتمل ذلك أن
لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون كل حد
لله ، فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه .

(١) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٥٢) ، باب « حد قاطع الطريق » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٣) .

(٣) الأم (٦ : ١٥٢) .

١٧٢٨٤ - قال أحمد : روي عن علي ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في قبول توبة المحارب (١) .

١٧٢٨٥ - وروينا في حديث وائل بن حجر في قصة المرأة التي وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد ، ثم فر ، وأخذَ مَنْ اسْتَعَاثَتْ بِهِ ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها ؛ فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها ... فاعترف ؛ فقال النبي ﷺ للمرأة : « أَمَا أَنْتِ فَقَدْ غَفَّرَ لَكَ » وقال للرجل الذي أخذ قولاً حسناً . فقبل له : ارجم الذي اعترف . فقال : « لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ » ؛ فأرسلهم (٢) .

١٧٢٨٦ - وهذا حديث رواه أبو داود في كتاب السنن وإسناده حسن .

١٧١٩٩ - ومثل هذا قد وجد من ماعز والجهينية والغامدية ، وجعل توبتهم فيما بينهم وبين الله ، وأمر برجمهم ، وقوله في ماعز : « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ » يشبه أن يكون إنما قاله لعله يرجع فيقبل رجوعه عن الإقرار فيما كان حداً لله تعالى ، والله أعلم .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٨٤) ، ومسند زيد (٥ : ٣) .

(٢) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٤ - ٢٨٥) ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٧٩) ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤ : ١٣٤) . والترمذي فيه ، ح (١٤٥٤) ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (٤ : ٥٥ - ٥٦) ، وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٨٧) .

محتوى أبحاث وأهواب ومسائل المجلد الثاني عشر
من كتاب « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ »
كتاب الجراح

الصفحة

- ٥ - باب الجراح
- (*) المسألة - ١.٤٢ - القتل أكبر الكبائر بعد
الشرك ، وسرد الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية
في تحريم القتل
- ٥ - ٦ ح
- ٧ - حديث ابن مسعود : سألت النبي ﷺ : أي الكبائر أكبر ؟
- ٧ - حديث عثمان : « لا يحل قتل امرئ مسلم .. »
- حديث أبي هريرة : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا
إله إلا الله .. »
- ٨ - حديث المقداد : « يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلا من
الكفار فقاتلني ... »
- ٨ - حديث ثابت بن الضحاك : « من قتل نفسه بشيء في الدنيا
عُذِّبَ به يوم القيامة . »
- ٩ - ثلاث أحاديث عن النبي ﷺ في تحريم القتل وتعظيمه ..
- ١٠ - أثر عن عبد الله بن عمرو : « لقتلُ المؤمن أعظم عند الله من
زوال الدنيا »
- ١١
- ١٢ - جُمَاعُ إيجاب القصاص في العمد
- ١٢ - الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث الواردة في القصاص
- ١٤ - باب الحكم في قتل العمد

(*) المسألة - ١.٤٤ - تعريف القسامة ، وموقفها

- ح١٤ عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٥ - تصوير الشافعي لحال العرب في الجاهلية
- ١٦ - نزول آيات القصاص
- ١٦ - أثر عن الفاروق عمر في قتيل وَجَدَ بَيْنَ خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ
- تثبت الشافعي من هذا الخبر بسفره إلى خيوان ووادعة أربعة عشر سفراً
- ١٨
- ١٩ - ورود اسم هذه القرية : وادعة (ومرة وادعة)
- قضاء الفاروق عمر على السعديين في فرس وطى على أصبع رجل من جهينة
- ١٩
- حديث منقطع عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ : أنه قتل بالقسامة
- ٢٠
- ٢١ - رواية في حكم معاوية بالقسامة
- رواية عن الإمام علي في حكمه على ثلاثة شهدوا على اثنين أنهما أغرقا صبياً
- ٢٢
- ٢٣ - إيراد الشافعي بعض الآثار إلزاماً للعراقيين بالقصاص
- ٢٥ - حديث : « لا يُقتل مؤمن بكافر »
- ٢٦ - حديث : أنا أحق من أوفى بدمته »
- ح٢٦ - تضعيف هذا الحديث
- رواية عن عثمان أنه أمر بقتل شاس الجذامي لما قتل رجلاً من أنباط الشام
- ٢٧
- ٢٧ - الإمام علي يقضي بمثل قضاء عثمان ، إلا أن يعفو أهل القتل

- ٢٨ - بيان الشافعي أن حديث : « لا يُقتل مسلم بكافر » عام الفتح
- رد الرواية الواردة عن عثمان أنه أمر بمسلم قتل كافرًا أن
يُقتل ، وبيان أنه وداه بألف دينار ولم يقتله
٢٩
٣٠ - رضاء الفاروق عمر بالدية
٣٢ ٤ - منع قتل الحر بالعبد
(* المسألة - ١.٤٥ - التكافؤ في القصاص في
المذاهب الأربعة
ح ٣٢
- سرد الآثار الواردة والمرجحة أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل
في الإسلام والحرية
٣٣
- وسرد الأحاديث والآثار الموضحة أن قتل العبد فيه الجلد
والنفي
٣٥
٣٨ ٥ - قيمة العبد إذا قُتل
(* المسألة - ١.٤٦ - دليل القصاص
ح ٣٨
٦ - الرجل يقتل ابنه
(* المسألة - ١.٤٧ - من شروط إيجاب القصاص
ح ٣٩
ألا تكون رابطة الأبوة والبنوة
- قضاء الفاروق عمر في رجل حذف ابنه بسيف فجرح فمات
٣٩
٧ - القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس
٤٢
(* المسألة - ١.٤٨ - كلما أمكن تنفيذ القصاص
فيه وجب القصاص
ح ٤٢
- أثر عن الفاروق عمر : تُقاد المرأة من الرجل في كل عمد
- أثر عن الإمام علي : تجري جراحات العبيد على ما تجري
عليه جراحات الأحرار
٤٢

- ٤٤ ٨ - النفر يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح
- (*) المسألة - ١.٤٩ - إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب الأربعة
- ح ٤٤
- ٤٤ - حادثة وقعت في عهد الفاروق عمر
- ٤٥ - أثر عن الإمام علي أنه قتل ثلاثة نفر برجل
- ٤٦ ٩ - باب صفة قتل العمد وشبه العمد والمخطأ
- (*) المسألة - ١.٥٠ - اعتماد الفقهاء في إثبات العمد وشبهه والمخطأ على الآلة المستعملة في القتل
- ح ٤٦
- ٤٧ - قول الشافعي : القتل ثلاثة وجوه
- حديث ابن عمر : « ألا إن في قتل العمد الخطأ ... مئة من الإبل .. »
- ٤٨
- ٤٩ - مرسل عن طاووس فيمن قتل خطأ
- ٥٠ - حديث أنس في جارية رُضِخَ رأسها بين حجرين
- ٥٠ - حديث مرداس : أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله
- ٥١ - قضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة
- ٥٢ - أثر عن ابن عباس في رجل أحرق داراً على قوم فاحترقوا
- ٥٢ - مقتل اليمان يوم أحد خطأ ، فوداه رسول الله ﷺ .
- ٥٣ - اختلاف الأسانيد في المرأة التي سمّت رسول الله ﷺ .
- مخطوطة أرمنية قديمة تثبت أن تسميم النبي ﷺ كان بقرار من رؤساء اليهود
- ح ٥٤
- ٥٦ ١٠ - الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه
- (*) المسألة - ١.٥١ - إذا جُرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات
- ح ٥٦

- ٥٧ ١١ - قتل الإمام
- (*) المسألة - ١.٥٢ - في وجوب الإقادة من الوالي
 ٥٧ ح والعامل إذا تناول دماً بغير حقه
- ٥٧ - الصديق يُقيد رجلاً من والي اليمن عندما ظلمه
- ٥٨ - حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : « تعال واستقد »
- ٥٨ - حديث عائشة لما بعث النبي ﷺ أبا جهم مُصدّقاً
- أثر عن علي : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو
 ٥٩ كسيفه
- ٦١ ١٢ - باب الخيار في القصاص
- (*) المسألة - ١.٥٣ - مشروعية الدية في القرآن
 ٦١ ح والسنة والإجماع
- تفسير مقاتل بن حيان لقوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه
 ٦٣ شيء » .
- حديث أبي شريح الكعبي في خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة ،
 ٦٤ وفيه : إن أحبوا فلهم العقل ، وإن أحبوا فلهم القود
- ٦٥ - حديث أبي هريرة مثل حديث أبي شريح
- ٦٦ - حديث أنس : « ... القصاص القصاص »
- ٦٧ ١٣ - العفو عن القصاص بلا مال
- (*) المسألة - ١.٥٤ - العفو عن القصاص في
 ٦٧ ح المذاهب الأربعة
- حديث أنس : ما رأيت النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيء من قصاص
 ٦٩ إلا أمر فيه بالعفو

- ٦٩ - أحاديث في الترغيب في العفو
- ٧٠ - قصة مُجذَّر بن زياد
- ٧٢ - حسان بن ثابت يعفو عن صفوان بن معطل لما ضربه بالسيف
- ٧٤ - ١٤ - باب ولي الدم
- ٧٤ ح (*) المسألة - ١.٥٥ - صاحب الحق في القصاص
- ٧٥ - الحسن بن علي قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه
- ٧٧ - ١٥ - شرك مَنْ لا قصاص عليه
- ٧٧ ح (*) المسألة - ١.٥٦ - مما يُشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون مكلفاً
- ٧٧ - عمد الصبيّ والمجنون خطأ
- ٧٨ - ١٦ - القصاص بغير السيف
- ٧٨ ح (*) المسألة - ١.٥٧ - كيفية القصاص عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٧٩ - أمر النبي ﷺ أن تُرَضَّ رأس القاتل بالحجارة كما فعل
- ٨٠ - اعتبار الماثلة في القتل مما يقتضيه لفظ القصاص
- ٨١ - ١٧ - القصاص فيما دون النفس
- ٨١ ح (*) المسألة - ١.٥٨ - القاعدة في القصاص في جنابات العمد
- ٨٢ - قول الفاروق عمر : رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ... »
- ٨٢ - خطبة الفاروق عمر في القصاص من عماله إذا ضربوا الرعيّة
- ٨٣ - حديث : « لا قود في المأمومة ولا الجانفة ولا المنقلة »

- ٨٣ - الآثار غير القوية إذا ضُمَّت إلى بعضها أخذت قوة
- ٨٤ ١٨ - الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع
- (*) المسألة - ١.٥٩ - لا يجوز القصاص في
- ح ٨٤ الأطراف والجراح إلا بعد اندمال أو بُرء الجرح
- ٨٤ - طلب النبي ﷺ من رجل جُرح أن ينتظر حتى يبرأ
- حديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى أن يُمثل من الجراح حتى يبرأ المجرح »
- ٨٥
- حديث آخر عن جابر في أن يُستأنى بالجراحات سنة ثم يقضى فيها
- ٨٧
- ٨٨ ١٩ - مَنْ مات تحت حدٍّ أو قصاص في جرح
- (*) المسألة - ١.٦٠ - إذا أقيم حد القطع أو الجلد
- ح ٨٨ على إنسان فمات
- قول الفاروق عمر والإمام علي : من مات في حدٍّ أو قصاص فلا دية له
- ٨٨
- * * *
- ٢٩ - كتاب الديات
- ٩٣ ١ - باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة
- (*) المسألة - ١.٦١ - لا قصاص في القتل شبه
- ح ٩٣ العمد بل فيه الدية المغلظة
- حديث ابن عمر : « ألا إن في قتل العمد الخطأ .. مئة من الإبل مغلظة .. »
- ٩٣
- ٩٣ - حديث عبد الله بن عمرو في هذا المعنى أيضا

- ٩٤ - بيان عمَّن روى هذا من الصحابة والتابعين
- ٩٥ - قول الشافعي أن الأولى بالاتباع ما ورد عن النبي ﷺ في العمد وشبه العمد
- ٩٥ - حديث النبي ﷺ في قتل العمد : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه
- ٩٧ - دية مَنْ قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم
- ٩٩ - ٢ - باب دية الخطأ
- ٩٩ ح (*) المسألة - ١.٦٢ - دية الخطأ تُؤخذ أخماساً
- ١.١ - ٣ - أسنان الإبل في الخطأ
- ١.٢ - أثر عن ابن مسعود : دية الخطأ تُؤخذ أخماساً
- ١.٣ - مَنْ رَغِبَ عن قول ابن مسعود احتج بحديث سهل : « كره نبي الله ﷺ أن يُبطل دمه فوداه بمئة من إبل الصدقة »
- ١.٦ - ٤ - إعواز الإبل
- ١.٦ ح (*) المسألة - ١.٦٤ - التيسير على العواقل في قبول ما تيسر لهم في الدية
- ١.٦ - الفاروق عمر يُقَوِّمُ الدية
- ١١٢ - ٥ - جُمَاعُ الدِيَاتِ فيما دون النفس
- ١١٢ ح (*) المسألة - ١.٦٥ - في الأعضاء التي تجب فيها الدية وأنواعها
- ١١٢ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم
- ١١٩ - آثار عن الصحابة في قضائهم في الهاشمة والملطاة والموضحة وغير ذلك

- ١٢٢ ٦ - تفسير الشجاج
- ١٢٢ - تفسير الشافعي للشجاج وأنواعه
- ١٢٣ - القضاء في أنواع الشجاج المختلفة
- ١٢٩ ٧ - عقل الأصابع
- ١٢٩ - حديث : « في الأصابع عشر عشر » .
- حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء
١٣. - قضاء الفاروق عمر بن الخطاب في الإبهام وفي التي تليها وفي الوسطى
١٣. - في كتاب آل عمرو بن حزم : « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل »
- ١٣٢ ٨ - عين الأعور
- ١٣٢ - قول النبي ﷺ : « وفي العين خمسون »
- ١٣٣ ٩ - دية المرأة
- (*) المسألة - ١.٦٩ - اتفاق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل ح ١٣٣
- (**) المسألة - ١.٧٠ - في دية جراح المرأة عند فقهاء المذاهب الأربعة ح ١٣٣
- الفاروق عمر يقومُ الدية على أهل القرى ألف دينار، ودية الحرة المسلمة خمس مائة دينار ١٣٣
- عقل المرأة في أثر عن عثمان ، وأثر آخر عن علي ١٣٤
- مناقشة الشافعي للأثر الوارد عن الإمام علي في ذلك ١٣٦

١٤. ١ - الترقوة والضلع
- (*) المسألة ١٠٧١ - قضاء الفاروق عمر في الترقوة
بجمل ١٤ ح
- ١٤١ ١١ - دية أهل الذمة
- (*) المسألة - ١٠٧٢ - اختلاف الفقهاء في تقدير
دية غير المسلم على آراء ثلاثة ١٤١ ح
- آثار عن الصحابة في دية اليهود والنصراني ، وأنه ثلث دية
المسلم ١٤٢
- ١٤٨ ١٢ - جراحة العبد
- ١٥١ ١٣ - باب مَنْ الْعَاقِلَةُ الَّتِي تُقْرَمُ ؟
- (*) المسألة - ١٠٧٤ - العاقلة هو تبرع بالإعانة ،
وسُميت عقلاً لأنها تعقل الدماء أن تُسْفَكَ ١٥١ ح
- حديث أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة ١٥٣
- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني
لحيان بغرة ١٥٣
- ١٥٧ ١٤ - باب مَا حَمَلَ الْعَاقِلَةَ
- ١٦٢ ١٥ - باب مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ
- حديث : جرح العجماء جُبَارٌ ١٦٢
- ١٦٣ ١٦ - ماورد في الازدحام على البثر
- (*) المسألة - ١٠٧٧ - إذا كان الجاني جماعة وكان
موجب الجناية الدية فعليهم دفعها ١٦٣ ح
- حكم الإمام علي في زبية الأسد ١٦٣

- ١٦٥ ١٧ - باب دية الجنين
- حديث أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها
- ١٦٥ - قول الشافعي : لا اختلاف بين أحد أن قيمة الغرة خمس من الإبل
- ١٦٧
- ١٧٠ - باب القسامة
- (*) المسألة - ١٠٧٩ - القسامة دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم ، وهي الأيمان المكررة
- ١٧٠ ح - بيان أن القسامة لا تكون إلا في جريمة قتل إذا كان القاتل مجهولاً
- ١٧١ ح - حديث سهل بن أبي حثمة في حكم النبي ﷺ في القسامة
- ١٧٦ ح - تعريف اللوث ، وحالاته عند أصحاب المذاهب الأربعة
- رأي القاضي عياض أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة
- ١٧٨ ح
- ١٧٩ - أثر عن ابن المسيب في كيفية الحلف في القسامة
- ١٨٠ - إنكار ابن بُجيد على سهل بن أبي حثمة حديث القسامة
- ترجمة ابن بجيد
- ١٨٠ ح - بيان أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
- ١٨١
- ١٨٢ - قضاء الفاروق عمر في قتييل وجد بين قريتين
- ١٨٢ - بيان جهة ضعف هذه الرواية ، وقد تقدمت
- ١٨٥ ١٩ - قتل الرجل بالمرأة

(*) المسألة - ١.٨٠ - اتفاق الفقهاء على أنه يقتل

ح ١٨٥

الرجل بالأنثى

١٨٥ - قول الشافعي : إذا قتل الرجل المرأة عمداً قُتل بها

١٨٥ - الفاروق عمر يقتل ثلاثة نفر بامرأة أقادهم بها

١٨٦ - حديث أنس : أن يهودياً قتل جارية فقتله رسول الله ﷺ بها

١٨٦ - في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن : أن الرجل يقتل بالمرأة

١٨٦ - حديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... »

١٨٨ - ٢. - لا يقتل مؤمن بكافر

١٨٨ - جاء في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح : « لا يُقتل مؤمن بكافر »

١٩٠ - صحيفة الإمام علي ، وفيها : أن لا يُقتل مؤمن بكافر

- استدلال أبي جعفر الطحاوي من الحديث أن المراد به : لا يُقتل

١٩١ مؤمن بكافر حربي

١٩٢ - رد البيهقي على الطحاوي في هذه النقطة

- عبید الله بن عمر يقتل الهرمزان وجفينه بعد مقتل الفاروق

ح ١٩٢

عمر

١٩٤ - ٢١ - باب كفارة القتل

(*) المسألة - ١.٨٢ - كفارة الخطأ تجب في مال

ح ١٩٤

القاتل

١٩٤ - وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ

١٩٤ - حديث قيس بن أبي حازم في مقتل بعض المسلمين خطأ

١٩٦ - قصة مقتل اليمان في معركة أحد خطأ

١٩٨ - ٢٢ - باب لا يرث القاتل خطأ

(*) المسألة - ١.٨٣ - القتل مانع من الميراث

ح ١٩٨

بالاتفاق

١٩٨

- قول ابن عباس : لا يرث قاتل شيئاً

١٩٨

- قول إبراهيم النخعي ذلك أيضاً

- حديث عبد الله بن عمرو : « ... المرأة ترث من دية زوجها

١٩٩

وهو يرث من دية زوجته وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً... »

٢٠٠

٢٣ - ميراث الدية

(*) المسألة - ١.٨٤ - دية القتل كسائر ماله

ح ٢٠٠

يرثها مَنْ يرث تركته

- النبي ﷺ كتب إلى الضحاك أن يرث امرأة أشيم الضبابي

٢٠٠

من ديته

٢٠٢

٢٤ - باب الحكم في الساحر

(*) المسألة - ١.٨٥ - عمل السحر حرام وهو من

ح ٢٠٢

الكبائر بالإجماع

- حديث عائشة لما حُبل إلى النبي ﷺ أنه كان يأتي النساء ولا

٢٠٢

يأتيهن

٢٠٣

- الفاروق عمر يكتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة

٢٠٤

- احتجاج الشافعي في حقن دم الساحر ما لم يكن سحره شركاً

* * *

كتاب قتال أهل البغي

٢٠٧

١ - باب قتال أهل البغي

(*) المسألة - ١.٨٦ - تعريف البغاة عند أصحاب

ح ٢٠٧

المذاهب الأربعة

- ٢٠٩ - أمر الله تعالى بقتال الطائفة الباغية
- ٢١٠ - قول الزهري : أدركتُ الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال
- ٢١١ - قول الشافعي في أهل الردة
- ٢١٥ ٢ - أهل البغي إذا فاءوا لم يُتبع مدبرهم
- ٢١٥ - الإمام علي يأمر يوم الجمل ألا يُقتل مدبر ولا يُذَفَّ على جريح .
- ٢١٦ - حديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »
- ٢١٩ ٣ - الرجل يتأول فيقتل أو يتلف مالا
- ٢٢٢ ٤ - القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم
- ٢٢٢ - الإمام علي لم يبدأ بقتال الخوارج
- ٢٢٨ ٥ - مَنْ أريد ماله فقاتل دونه
- (*) المسألة - ١.٩. - مَنْ دافع عن ماله أو عن أهله أو عن دينه كان مأجورا
- ح ٢٢٨
- ٢٢٨ - حديث : « من قَتَلَ دون ماله فهو شهيد »
- ٢٢٩ ٦ - باب الخلاف في قتال أهل البغي
- ٢٢٩ - حديث أبي سعيد الخدري : « تفرق أمتي فرقتين .. »
- ٢٣٠ - حديث أبي بكر : « ألا إنه سيخرج في أمتي قوم أشداء أحداً زَلِقَتْ ألسنتهم .. »
- ٢٣٠ - حديث الإمام علي : « يخرج قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم .. »
- ٢٣١ - قول النبي ﷺ في الخوارج : طوبى لمن قتلهم وقتلوه

- تأول الإمام علي أن الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم هم

٢٣٢

الخوارج

٢٣٣

٧ - أمان العهد

* * *

كتاب المرتد

٢٣٧

١ - باب المرتد

ح ٢٣٧

(*) المسألة - ١.٩٣ - في تعريف المرتد

- حديث عثمان : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث : كفر

٢٣٨

بعد إيمان .. »

٢٣٨

- حديث : من بدل دينه فاقتلوه

٢٣٩

- حديث عبد الله بن مسعود في نفس المعنى

٢٤٢

٢ - ما يحرم به الدم من الإسلام

(*) المسألة - ١.٩٤ - اتفاق العلماء على وجوب

ح ٢٤٢

قتل المرتد

٢٤٥

- يحرم قتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

٢٥٤

٣ - قتل المرتدة عن الإسلام

(*) المسألة - ١.٩٥ - قال الجمهور : تقتل المرتدة ،

ح ٢٥٤

وقال الحنفية : لا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام

٢٥٤

- قول ابن عباس في المرأة تتردد عن الإسلام : تحبس ولا تقتل

٢٥٥

- رواية عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام

٢٥٦

- استدلال الشافعي بحديث : من بدل دينه فاقتلوه

٢٥٧

٤ - استعابة المرتد

- (*) المسألة - ١.٩٦ - يعرض الإسلام استحباباً
 ح ٢٥٧ على المرتد عند الحنفية ، ووجوبها عند غيرهم
- ٢٥٩ ٥ - باب إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته
- (*) المسألة - ١.٩٧ - تصبح أموال المرتد بمجرد
 ح ٢٥٩ الردة موقوفة
- ٢٦١ - حديث : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
- ٢٦٣ - إذا أسلم أحد الزوجين حرّم على الآخر
- ٢٦٥ ٦ - ذرية المرتدين
- (*) المسألة - ١.٩٨ - لا تُسبى للمرتدين ذرية
 ح ٢٦٥ - الإمام علي قاتل المرتدين ومن لم يزل على النصرانية فقط
- ٢٦٧ ٧ - المكروه على الردة
- (*) المسألة - ١.٩٩ - المكروه كالأسير لا يحكم
 ح ٢٦٧ عليه شيء من حكم المرتد
- ٢٦٧ - حديث عمار بن ياسر الشهير في ذلك
- * * *
- كتاب الحدود
- ٢٧١ ١ - العقوبات في المعاصي
- (*) المسألة - ١١.٠٠ - الحكمة في شرع الحدود
 ح ٢٧١ - حديث النعمان بن مرة : « ما تقولون في الشارب والزاني
- ٢٧١ والشارق ؟ »
- حديث عبادة بن الصامت : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً :
- ٢٧٣ البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام ..

- ٢٧٦ ٢ - حدّ الثيب الزاني
- (*) المسألة - ١١.١ - اتفاق العلماء على أن حد
الزاني المحصن هو الرجم ح ٢٧٦
- ٢٧٦ - حديث : إن ابني كان عسيقاً على هذا فرمي بامرأته
- أثر عن الفاروق : الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا
أحصن من الرجال والنساء ٢٧٧
- ٢٧٩ ٣ - ما يستدل به على شرائط الإحصان
- (*) المسألة - ١١.٢ - تعريف الإحصان في المذاهب
الأربعة ح ٢٧٩
- ٢٨٠ - حديث جابر : رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
- ٢٨٤ - قصة الغامدية
- ٢٨٧ ٤ - جلد البكر ونفيه
- (*) المسألة - ١١.٣ - حد الزاني البكر هو الجلد ،
واختلف العلماء في النفي ح ٢٨٧
- ٢٨٨ - الجلد والنفي في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد
- ٢٨٩ - روى عبادة بن الصامت : الجلد ، والنفي ، عن النبي ﷺ
- ٣.٣ - حديث معاذ
- ٣.٧ ٥ - الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد
- (*) المسألة - ١١.٤ - يُقام عليه الحد باتفاق
المذاهب الأربعة ح ٣.٧
- ٣.٧ - اعتراف المقعد بالزنا ، وجلده
- ٣.٨ ٦ - الشهادة في الزنا

- (*) المسألة - ١١.٥ - يثبت الزنا بالإقرار أو
 بالشهادة
 ح ٣٠٨
 ٣١١ ٧ - حد اللواط
- (*) المسألة - ١١.٦ - قال أبو حنيفة : يعزر
 اللوطى فقط ، وقال الباقر : إن اللواط يوجب الحد
 ح ٣١١
 ٣١١ - أخذ الشافعي بما روي عن الإمام علي أنه رجم لوطياً
 - حديث : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
 والمفعول به
 ٣١٣
 ٣١٤ - رواية عن علي أنه قال : يُرجم ويحرق بالنار
 ٣١٥ ٨ - حد إتيان البهيمة
- (*) المسألة - ١١.٧ - اتفق الأئمة الأربعة على
 تعزير واطئ البهيمة
 ح ٣١٥
 ٣١٨ ٩ - المُستكرهه
- (*) المسألة - ١١.٨ - لا حدّ على المرأة المكرهه
 باتفاق العلماء ويحد الذي استكرهها
 ح ٣١٨
 ٣٢. ١. - مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ
 - رواية عن رجل عرس بامرأة أبيه
 ٣٢. ١١ - ادرؤوا الحدود بالشبهات
 ٣٢٣
- (*) المسألة - ١١١. - إن تطبيق القصاص والحدود
 يتطلب تشدداً كبيراً في شروط إثبات الجريمة
 ح ٣٢٣
 ٣٢٦ - الفاروق عمر يرمي بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا
 - حديث عائشة مرفوعاً : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما
 ٣٢٨ استطعتم .. »

- حديث ابن مسعود : ادروا الجلد والقتل عن المسلمين
ما استطعتم
٣٢٨
- ١٢ - مَنْ أتى جارية امرأته
٣٢٩
- ١٣ - حد المالك
٣٣٣
- ١٤ - حد الرجل أمتة إذا زنت
٣٤٠
- ١٥ - باب ما جاء في حد اللذيين
٣٤٤
- (*) المسألة - ١١١٤ - الإسلام من شروط الإحصان
عند الحنفية والمالكية ، وليس من شروط الإحصان عند
الشافعية والحنابلة
ح ٣٤٤
- حكم رسول الله ﷺ في يهوديين زنيا بأن رجمهما
٣٤٥
- ١٦ - باب حد القذف
٣٥١
- (*) المسألة - ١١١٥ - حد القذف وسبب وجوبه
ومقداره
ح ٣٥١
- أمر الله تعالى أن يضرب القاذف ثمانين وألا تقبل له شهادة
٣٥١
- النبي ﷺ يجلد حد الفرية ثمانين
٣٥٢
- جلد حسان بن ثابتَ ومن معه في حديث الإفك
٣٥٢
- * * *
- كتاب السرقة
- ١ - باب ما يجب فيه القطع
٣٥٥
- (*) المسألة - ١١١٦ - شروط المسروق ومقدار
نصاب السرقة عند أصحاب المذاهب الأربعة
ح ٣٥٥
- حديث عائشة : القطع في ربع دينار فصاعداً
٣٥٦

- ٣٥٧ - اختلاف الألفاظ في هذا الحديث
- ح ٣٥٩ - روايات البخاري للحديث
- ٣٦٢ - ردُّ البيهقي على ترجيح الطحاوي لرواية ابن عيينة
- حديث آخر لعائشة : لم تقطع اليد في عهد النبي ﷺ في أقل
- ٣٧٤ من ثمن المجنَّ
- حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنَّ
- ٣٧٥ قيمته ثلاثة دراهم
- بيان الشافعي أن حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن
- ٣٧٦ ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار
- بيان أن رواية محمد بن إسحاق يحتج بها فيما لا يخالف فيه
- ٣٧٩ أهل الحفظ
- حديث ابن عباس : قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجنَّ
- ٣٨٢ قيمته دينار
- ٣٩٣ ٢ - السرقة من غير حرز
- (*) المسألة - ١١١٧ - لا يجب القطع حتى ينفصل
- ح ٣٩٣ المال عن جميع الحرز
- ٣٩٣ - حديث رافع بن خديج : لا قطع في ثمر ولا كثر
- ٣٩٣ - حديث : لا قطع في ثمر معلق
- ٣٩٣ - قول الشافعي : لا يقطع في الثمر الرطب
- ٣ - السنن التي إذا بلغها الرجل أو المرأة أقيمت عليها
- ٣٩٥ الحدود
- (*) المسألة - ١١١٨ - يشترط في السارق توافر
- ح ٣٩٥ أهلية وجوب القطع وهي العقل والبلوغ

- حديث ابن عمر : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عام أحد وأنا ابن
أربع عشرة فردني ٣٩٦
- حديث : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
٣٩٦
- ٤ - ما يكون حرزاً وما لا يكون
٣٩٨
- (* المسألة - ١١١٩ - تحديد الحرز في المذاهب
الأربعة مرجعه إلى العرف والعادة
ح ٣٩٨
- تصدق المسروق على السارق ما سرق في حديث صفوان
٣٩٩
- حديث رافع بن خديج : لا قطع في ثمر ولا كثير
٤٠٠
- ٥ - مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ أَعْجَمِيًّا
٤٠٤
- (* المسألة - ١١٢٠ - من شروط المسروق أن يكون
مالاً مُتَقَوِّمًا
ح ٤٠٤
- ٦ - قطع العبد إذا سرق
٤٠٦
- ٧ - النَّبَاشُ
٤٠٨
- (* المسألة - ١١٢٢ - النباش هو سارق أكفان
الموتى وقد اختلف الفقهاء في حكمه
ح ٤٠٨
- لعن النباش في حديث عن النبي ﷺ
٤٠٨
- يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر
٤٠٩
- قول عائشة : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا
٤٠٩
- حديث : وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ
٤٠٩
- ٨ - باب قطع اليد والرجل في السرقة
٤١١
- (* المسألة - ١١٢٣ - اتفق العلماء على أن
السارق تقطع يده اليمنى الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت
رجله اليسرى
ح ٤١١

- ٤١١ - حديث أبي هريرة : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله
- ٤١٢ - حديث جابر في سارق جيء به إلى النبي ﷺ مرة بعد مرة
- ٤١٣ - أمر أبي بكر الصديق بقطع يد سارق سرق مرة ثانية
- ٤١٣ - أثر عن الفاروق في ذلك
- ٤١٧ ٩ - الإقرار بالسرقة
- ٤١٧ - أثر عن علي في إقرار السارق بسرقة
- ٤١٨ - حديث أبي أمية المخزومي : أن النبي ﷺ أتى ببلصٌ قد اعترف ولم يوجد معه متاع
- ٤٢١ ١٠ - قطع المملوك بإقراره
- ٤٢١ - اعتراف غلام عائشة بالسرقة في حديث رواه مالك في الموطأ
- ٤٢٢ ١١ - باب غُرم السارق
- (*) المسألة - ١١٢٦ - لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق والعين قائمة رُدَّت على صاحبها ، لكنهم اختلفوا إذا كانت تالفة
- ح ٤٢٢
- ٤٢٣ - حديث عبد الرحمن بن عوف : لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
- ح ٤٢٣ - بيان جهة ضعف هذا الحديث
- ٤٢٥ ١٢ - ما جاء في تضعيف الغرامة
- (*) المسألة - ١١٢٧ - مضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل
- ح ٤٢٥
- حديث : ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال
- ٤٢٥

- ٤٢٥ - الفاروق عمر لم يقطع مَنْ سرق لياكل
- ٤٢٥ - قول مالك : ليس عليه العمل في شيء
- قضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت ناقة البراء أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها
- ٤٢٦
- ٤٢٦ - حديث : البينة على المدعي
- ٤٢٧ ١٣ - ما لا قطع فيه
- (*) المسألة - ١١٢٨ - اتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتمن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الفصب حد
- ح ٤٢٧
- ٤٢٨ - حديث : ليس في الخلسة قطع
- ٤٢٨ - وكذلك من استعار متاعاً فجحده
- حديث جابر : ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع
- ٤٢٨
- حديث عائشة : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها
- ٤٢٩
- ١٤ - العبد يسرق من مال سيده أو مِنْ مال امرأة سيده
- ٤٣٢ (*) المسألة - ١١٢٩ - لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم ولا على أجير سرق من موضع أُذِن له في دخوله
- ح ٤٣٢ - قضاء الفاروق عمر في خادم سرق امرأة امرأة سيده أنه ليس عليه شيء
- ٤٣٢
- ١٥ - الرجل يسرق من مال له فيه شرك
- ٤٣٤

- (*) المسألة - ١١٣ - من شروط المسروق ألا يكون
 للشارق في المسروق ملك ، أو شبهة ملك
 ح ٤٣٤
- حديث ميهون بن مهران : أن عبداً من الحبش سرق من الخمس
 فلم يقطعه النبي ﷺ .
 ٤٣٤
- ١٦ - باب قُطَاعِ الطَّرِيقِ
 ٤٣٦
- (*) المسألة - ١١٣١ - حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ عِنْدَ
 أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
 ٤٣٧
- جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ٤٣٧
- أثر عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال :
 قتلوا وصلبوا
 ٤٣٨
- قول الشافعي : ليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو
 وأن على الإمام أن يقتلهم
 ٤٣٨
- مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ حَدُّ اللَّهِ وَأَخَذَ حَقُّوهُ بَنِي آدَمَ
 - تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ
 ٤٣٩

تم بحمد الله المجلد الثاني عشر

من معرفة السنن والآثار

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص.ب. : ٢٣٠

تلکسن : DWFA,UN ٢٤٠٠٤

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ

فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ

(٢٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصَرٍ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبٍ "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّهُ تَتَبَعَ
ذَلِكَ أَتَمَّ تَتَبَعَ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الثالث عشر

الأشربة - السير - الجزية - الصيد

رَوَى أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ وَقَارَنَ سَائِلًا وَصَغَّرَ زِيَارَةً وَعَطَى عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَزْجَعِ نَسْخِ خَطِيئَةٍ
هُوَ فَحْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْعَمَى

حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دارالرواه للطباعة والنشر
المصورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كَرَاتشي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَيْبَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

دَمَشَقٌ - بَيْرُوتٌ

- يطلب الكتاب من :
- هاتف
- ٨٢٦٣٣٥٦ - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
- ٤.٥١٧٥٤ - الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
- ٤٥٩٣٤٥١ - الرياض : مكتبة الرشد
- ٢١٥١٦٢ - دمشق : دار قتيبة
- ٣٣.٨١٣ - سورية حلب : دار الوعي العربي
- ٢٦.٨١١٩ - القاهرة : مدينة نصر
- ٨٦٨٦.٥ - القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
- ٣٩١٤٢٢٣ - القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣. - المنصورة : دار الوفاء
- ٤٦٨٥٥٢ - كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
- ٤٦.٥٨٣
- ٤١.٧٩١ - المنامة : مكتبة ابن تيمية
- دار الرشيد - حلب

معرف السيرة والأخبار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الثالث عشر

الأشربة - السير - الجزية - الصيد

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كتاب الأشربة

١ - كتاب الأشربة والحد فيها (*)

١٧٢٨٨ - قال أحمد : روينا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شُرْحَبِيل ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، قال عمر : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا ، فَتَزَكْتُ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ .. ﴾ التي في سورة البقرة (آية ٢١٩) فَدَعَيْتُ عَمْرًا فَقُرِئْتُ عَلَيْهِ ، فقال : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَتَزَكْتُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (الآيات ٤٣) فَدَعَيْتُ عَمْرًا فَقُرِئْتُ عَلَيْهِ ، فَتَزَكْتُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ، فَدَعَيْتُ عَمْرًا فَقُرِئْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (الآيات : ٩١ من سورة المائدة) . قال عمر : قَدْ انْتَهَيْتَنَا (١) .

(*) المسألة : ١١٣٢ - تنصب هذه المسألة على الخمر الذي هو اسم للنبي (أي غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنب بعد ما غلى ، واشتد وقذف بالزبد (أي الرغوة) ، وسكن عن الغليان ، وصار صافياً . وهذا التعريف هو مذهب أبي حنيفة : لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد ، فلا يصير خمراً بدونته .

وقال الصحاح والأمة الثلاثة : إذا غلى واشتد فهو خمر ، وإن لم يسكن عن الغليان ؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد ، وهذا هو الأظهر عند الحنفية ، سداً لباب الفساد أمام العوام .

ويحرم وينجس عصير غلى ، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن ، ودليل تحريم الخمر وحكمة التحريم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠ - ٩١) وقد نزلت هذه الآية في المرحلة الرابعة من مراحل التدرج في تشريع الخمر ، التي كان أولها : ﴿ وَمَنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النحل : ٦٧) وثانيها : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢١٩) وثالثها : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء : ٤٣) والحكمة واضحة هي دفع الضرر والفساد عن الناس ، فالخمر أم الهبائث . (١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة برقم (٣٦٧) ، باب في تحريم الخمر (٣ : ٣٢٥) . والترمذي في تفسير سورة المائدة ، ح (٣٠٤٩) ، وعقبه بدون رقم (٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤) =

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ... فذكره .

١٧٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ قَضِيحٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنْسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا . قَالَ أَنْسٌ : فَقَمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتَهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٧٢٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة المصري ؛ أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب ؛ فقال ابن عباس : أهدى رجلٌ لرسولِ الله ﷺ رأوية خمرٍ ؛ فقال النبي ﷺ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ

= والنسائي في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢ : ٢٧٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٨٥) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٤٦ - ٨٤٧) . واتفقا على إخرجه في الصحيحين ، البخاري في الأشربة (٥٥٨٢) ، باب « نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » . فتح الباري (١٠ : ٣٦) ، وأعادته في غير الواحد (١٠ : ٢٣٢) . وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٠٤٦) ، بتحقيقنا . ص (٤٩٨ : ٦) ، باب « تحريم الخمر .. » ، ورقم ٩ - (١٩٨٠) ، ص (٣ : ١٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وهو في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٦) . (والفضيخ) : الشراب الذي يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ ، والمهراس : حجر مستطيل أو خشبة تهرس فيها الحبوب .

حَرَمَهَا ؟ « فَقَالَ : لَا . فَسَارَ إِنْسَانًا إِلَى جَنِّهِ قَالَ : ثُمَّ سَارَرْتُهُ ؛ فَقَالَ : أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا » ؛ فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٧٢٩١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس (عن ابن عباس) ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً باع خمرًا فقال : قاتل الله فلاناً باع الخمر ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٧٢٩٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها ، فقال عبد الله : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، ح (٣٩٦٧) من تحقيقنا ، ص (٥ : ٢٨٣) . باب « تحريم بيع الخمر » ، ورقم : ٦٧ - (١٥٧٨) ص (١٢٠٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الخمر (٧ : ٣٠٧) ، والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٨٤٦) ، ح (١٣) ، باب « جامع تحريم الخمر » .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (١٢٢٣) ، باب « لا يذاب شحم الميتة » ، فتح الباري (٤ : ٤١٤) ، وأعادته في كتاب أحاديث الأنبياء ، وأخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٩٧٣ - ٣٩٧٤) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا وفي التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٥) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٣٨٣) ، باب « التجارة في الخمر » (٢ : ١١٢٢) . وانظر موطأ مالك في كتاب صفة النبي ﷺ ، ح (٢٦) ، ص (٩٣١) .

الْجَنُّ وَالْإِنْسُ أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاغُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تُعْتَقُوهَا
فِيئَهَا رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (١) .

١٧٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا
ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ » (٢) .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

١٧٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو علي الماسرجسي فيما
أخبرت عنه ، عن محمد بن سفيان عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي
في قوله عز وجل : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا
إِذَا مَا اتَّقَوْا » (الآية الكرمة ٩٣ من سورة المائدة) . قال : « اتَّقُوا » : لم يقرؤا
ما حُرِّمَ عليهم .

١٧٢٩٥ - قال أحمد : روي عن ابن عباس أنه قال : هذه الآية أنزلت عذراً
للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن الله يقول :

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٨٤٧ - ٨٤٨) ، في كتاب « الأشربة » ، ح
(١٥) ، باب « جامع تحريم الخمر » .

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك (٢ : ٨٤٦) . وأخرجه البخاري في أول كتاب الأشربة ح
(٥٥٧٥) ، باب قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ .. » فتح الباري (١١ : ٣٠) ، وأخرجه
مسلم في كتاب الأشربة ح (٥١٢٤ - ٥١٢٥) من تحقيقنا ص (٦ : ٥٣٥) ، باب « عقوبة من
شرب الخمر .. » ، ويرقم : (٧٦) ، ص (١٥٨٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأشربة
(٨ : ٣١٧) ، باب « توبة شارب الخمر » ، ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة
الأشراف (٦ : ٢١٥) . وأخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث عبيد الله العمري عن نافع وكذلك مسلم
كلاهما في الأشربة مسلم برقم (٥١٢٦) من تحقيقنا ، وابن ماجه برقم (٣٣٧٣) ، باب « من شرب
الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » (٢ : ١١١٩) . وأخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة ،
عن ابن عمر بمثله حديث عبيد الله برقم (٥١٢٧) من تحقيقنا .

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (الآية الكريمة . ٩ من سورة المائدة) . فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا فإن الله تعالى قد نهى أن تشرب الخمر .

١٧٢٩٦ - وفي هذا بيان ما قاله الشافعي ، وقول الشافعي أعم لعموم الآية .

١٧٢٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو الربيع العتكي ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، قال : كُنْتُ سَاقِيَ (يعني القوم) يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْقَضِيبُ (البُسْرُ) وَالتَّمْرُ ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي « إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ » . قال : فَجَرَّتْ فِي سَكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرَجْ فَأَهْرِقْهَا فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ) : قُتِلَ فَلَانٌ قُتِلَ فَلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ . (قال : أنا لا أدري من حديث أنس) : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (الآية ٩٣ من سورة المائدة) (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن أبي النعمان ، عن حماد .

١٧٢٩٨ - وفيه دليل على أنه رفع الجناح فيما طعموا قبل التحريم إذا اتقوا شربها بعد التحريم .

١٧٢٩٩ - وروي سبب نزول هذه الآية أيضاً في حديث البراء بن عازب :

أخبرنا أبو بكر بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ

(١) رواه البخاري في المظالم ح (٢٤٦٤) ، باب « صب الخمر في الطريق » فتح الباري (٥) : ١١٢) ، وأعادته في تفسير سورة المائدة ، ومسلم في الأشربة ح (٥٠٣٩) من تحقيقنا ص (٦) : ٤٩٦) ، باب « تحريم الخمر ، وبيان ... » ، ويرقم : ٣ - (١٩٨ .) ، ص (١٥٧ .) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة ح (٣٦٧٣) ، باب تحريم الخمر (٣ : ٣٢٥ - ٣٢٦) .

الْحَمْرَ ، قَالُوا : كَيْفَ بِمَنْ كَانَ يَشْرِبُهَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ ؟ فَتَنَزَّلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (الآيَة ٩٣ من سورة المائدة) (١) .

١٧٣. - تابعه وهب بن جرير وغيره عن شعبة .

* * *

(١) الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة ح (٣.٥١) (٥ : ٢٥٤ - ٢٥٥) .
وقال : حسن صحيح . وأخرجه قبله ح (٣.٥٠) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقال : حسن صحيح .

٢- (باب) ما أسكر كثيره فقليله حرام (*)

(*) المسألة : ١١٣٣ - الأشربة المحرمة : سبعة ، وهي :

١ - الخمر = وقد تقدم في المسألة السابقة .

٢ - السكر : هو نقيع التمر الطري الذي لم تقسه النار ، أو هو النبيء من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وسكن غليانه عند أبي حنيفة .

وعند الصحابين والأئمة الآخرين : إذا غلى ، ولم يسكن غليانه ، على الخلاف السابق ، ونبيذ التمر إذا لم يطبخ هو السكر كما حقق قاضي زاده في نتائج الأفكار .

٣ - الفضيخ : هو اسم للنبيء من ماء البُسْر اليابس إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على الاختلاف السابق . وسمي فضيخاً ؛ لأنه يفضخ أي يكسر ويرض .

٤ - نقيع الزبيب : هو اسم للنبيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته ، من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على الخلاف السابق .

٥ - الطلاء أو الثلث : هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً على ما هو الصواب عند الحنفية ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشره اللهب والطرب ، كما عليه حال الأغلبية الساحقة من الشاربيين ، فإن قصد بشره التقوية أو التداوي ، وهذا نادر ، فيباح شره عندهما ، ويحرم مطلقاً عند الصحابين وباقي الأئمة .

٦ - الباذق أو المنصف : هو المطبوخ أدنى طبخه من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين ، سواء أكان أقل من الثلث أو النصف ، وصار مسكراً ، والدليل على أن الزائد على الثلث حرام : هو ما ثبت عن سيدنا عمر أنه أحل ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فما لم يذهب ثلثاه ، فالقوة المسكرة فيه قائمة .

٧ - الجمهوري : هو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ، ثم يطبخ أدنى طبخة ، وصار مسكراً ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشره اللهب ، ويحرم مطلقاً عند الصحابين وبقية الأئمة .

(*) المسألة - ١١٣٤ : أحكام الخمر وما يتعلق بها :

١ - يحرم شرب قليلها وكثيرها ، لأنها محرمة العين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ .. ﴾ الآية . فهي رجس محرمة في نفسها ، لا تجوز للتداوي لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ » .

٢ - يكفر مستحلها .

١٧٣.١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو نصر : منصور بن الحسن المقبري ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سُفيان .

١٧٣.٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،

عن عائشة ، قالت : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فقال : « كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٧٣.٣ - قال أحمد : وقد روينا في حديث أبي موسى الأشعري أنه سَأَلَ النَّبِيَّ

٣ = - يحرم على المسلم قتلها وتلكها بسائر أسباب الملك .

٤ - لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم ، لأنها ليست متقومة في حق المسلم .

٥ - يمنع جواز الصلاة إذا أصاب الثوب منها وقد حكم الجمهور بنجاستها .

٦ - يعد شاربها على ما سيأتي في المسألة في أول باب عدد حد الخمر .

(١) رواه مالك في الأشربة ، ح (٩) ، باب « تحريم الخمر » ، ص (٨٤٥) ، ورواه البخاري

في الطهارة ح (٢٤٢) ، باب « لا يجوز الوضوء بالثبيذ ولا المسكر » ، وأعادته في الأشربة . وأخرجه

مسلم في الأشربة ح (٥١١٣ - ٥١١٥) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٥٣) ، باب « بيان إن كل مسكر

خمر .. » ، ويرقم : ٦٧ - (٢٠٠١) ، ص (١٥٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في

الأشربة ح (٣٦٨٢) ، باب « النهي عن المسكر » (٣ : ٣٢٨) . والترمذي في الأشربة ح

(١٨٦٣) ، باب « ما جاء : كل مسكر حرام » (٤ : ٢٩١) . والنسائي في الأشربة (٨ : ٢٩٧ ،

٢٩٨) . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦٣) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ سُكْرٍ حَرَامٌ » (١) .

٤. ١٧٣ - وهو مخرج في الصحيحين ، وقد مضى من حديث أنس بن مالك ، قال : « كُنْتُ أُسْقِي شَرَاباً مِنْ فُضَيْخٍ وَتَمْرٍ ... » (٢) .

٥. ١٧٣ - وفي الحديث الثابت عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ وَعَامَّةُ خَمْرِهِمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ (٣) .

٦. ١٧٣ - وفي كتاب أبي داود : عن أبي حريز ، عن عامر الشعبي ،

عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشُّعْبِرِ ، وَالدُّرَّةِ ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » (٤) .

(١) رواه البخاري في الأحكام ح (٧١٧٢) ، باب « أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع » ، فتح الباري (١٣ : ١٦٢) ، وأعادته في الأدب وفي المغازي وفي الجهاد . وأخرجه مسلم في المغازي ح (٤٤٤٥ - ٤٤٤٦) ، باب « في الأمر بالتيسير .. » ، وأعادته في الأشربة ح (٥١١٦ - ٥١١٨) من تحقيقنا ص (٦ : ٥٣١) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، ويرقم : ٧ - (١٧٣٣) ، ص (١٥٨٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأشربة باب « تحريم كل شراب أسكر » (في المجتبى) . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٥١) ، وابن ماجه في الأشربة ح (٣٣٩١) ، باب « كل مسكر حرام » (٢ : ١١٢٤) .

(٢) تقدم في الباب السابق ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) رواه البخاري في الأشربة ح (٥٥٨٣) ، باب « تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » . فتح الباري (١٠ : ٣٧) وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٠٤١ - ٥٠٤٣) من طبعتنا ، ص (٦ : ٤٩٦) ، باب « تحريم الخمر .. » ، ويرقم : (٥) ، ص (١٥٧١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأشربة (٨ : ٢٨٧) ، باب « ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر » .

(٤) سنن أبي داود (٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧) . وأخرجه أيضاً : الترمذي في الأشربة (٤ : ٢٩٧) . وابن ماجه (٢ : ١١٢١) . والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦٧) .

١٧٣.٧ - وفي الحديث الثابت عن أبي حيان التيمي عن عامر الشعبي ،
عن ابن عمر ، قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ
نَزَلَتْ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحَنْظَةِ ، وَالشَّعِيرِ » ،
وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ وَدَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى
يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَاكَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّيَا (١) .
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الحسن بن علي بن
عفان ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن أبي حيان ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن
عمر ، قال : خطبنا .. ، فذكره .

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن أبي حيان .
١٧٣.٨ - وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ
الشُّجْرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعَنْبَةِ (٢) » : فقد قال أبو سليمان : هذا مخالف لما تقدم
ذكره إنما معناه أن معظم ما نجد من الخمر إنما هو من النخلة والعنب ، وإن كانت قد
تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ منهما لضراوته
وشدة سَوْرَتِهِ ، كما يقال : الشبغ في اللحم ، والدفء في الوبر ، وليس فيه نفي
الشبغ عن غير اللحم ، ولا نفي الدفء من غير الوبر ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما ،
والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم (٣) .

(١) رواه النسائي في الأشربة ، باب « ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها »
ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٦٢) . وروي عن ابن عمر عن
عمر (رضي الله عنهما) ومن حديث عمر أخرجه الجماعة سوى ابن ماجه :
البخاري في التفسير (٤٦١٩) ، الفتح (٨ : ٢٧٧) . ومسلم في آخر الصحيح ح (٧٤.٦ -
٧٤.٨) ، من تحقيقنا باب « نزول تحريم الخمر » ، وأبو داود في الأشربة برقم (٣٦٦٩) (٣ :
٣٢٤) . والترمذي (٤ : ٢٩٧) ، والنسائي (٨ : ٢٩٥) كلاهما في الأشربة أيضاً ، وأخرجه
النسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٦٢) .
(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥٠٥ - ٥٠٥٢) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٥٠٦) ، باب
« بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً » ، ويرقم : ١٣ (١٩٨٥) ص
(١٥٧٣) من طبعة عبد الباقي (وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٦٧٨) ، باب « الخمر مِمَّ هُوَ ؟ »
(٣ : ٣٢٧) ، والترمذي في الأشربة ، ح (١٨٧٥) ، باب « ما جاء في الحبوب التي تتخذ منها
الخمر » (٤ : ٢٩٧ - ٢٩٨) ، والنسائي في الأشربة (٨ : ٢٩٤) ، وفي الوليمة في الكبرى
على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٢٢) ، وابن ماجه في الأشربة ح (٣٣٧٨) ، باب « ما
يكون منه الخمر » (٢ : ١١٢١) .
(٣) قاله الخطابي في معالم السنن (٤ : ٢٦٣) .

١٧٣.٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه :

أَنْ أَبَا وَهَبِ الْجَيْشَانِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (١) .

١٧٣١. - كذا وقع في هذه الرواية « عَنِ الْبِتْعِ » . وقال غيره عن سفيان : « عَنِ الْمِزْرِ ، قَالَ : وَمَا الْمِزْرُ ؟ قَالَ : شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

١٧٣١١ - وهو من حديث سفيان مرسل .

١٧٣١٢ - وهو في الحديث الثابت عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير ، عن جابر : أَنْ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قالوا : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَهْدَ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ » ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا عمارة بن غزية ... ، فذكره .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٢) .

(٢) رواه مسلم في الأشربة ح (٥١١٩) من تحقيقنا ص (٦ : ٥٣٢) . باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، ويرقم : ٧٢ - (٢٠٠٢) ، ص (١٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي فيه (٨ : ٣٢٧) . وهو في سنن النسائي الكبرى في كتاب الوليمة على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٣٤) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٩٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

١٧٣١٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول : إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَادِقِ . فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (١) .

١٧٣١٤ - تابعه سفيان الثوري عن أبي الجويرية ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .

١٧٣١٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ؟ فَقَالَ : « لِأَخِيرِ فِيهَا » وَنَهَى عَنْهَا .

١٧٣١٦ - قال مالك عن زيد : هي السكر (٢) .

١٧٣١٧ - هذا مرسل .

(١) رواه البخاري في الأشربة باب « الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة » وأخرجه النسائي في الأشربة في باب « تفسير البتع والمزر » ، وباب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر » . وفي الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٨) .

والْبَادِقُ : الخمر (فارسي معرب) . وأصل الكلمة في الفارسية باده ، وقوله سبق محمد الباذق : أي لم يكن في زمانه ، أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه . قاله ابن الأثير . ونقله ابن منظور في لسان العرب (٢٣٨) م (بذي) . وانظر في كلمة « باده » وتفسير كلمة باذق المعجم الفارسي العربي الجامع : د . حسين مجيب المصري القاهرة : مكتبة الأجلو المصرية ١٩٨٤ م .

(٢) موطأ الإمام مالك في الأشربة ح (٢ : ٨٤٥) باب « تحريم الخمر » ، ح (١٠) ، إلا أنه قال : « الْأَسْكِرْكُ » . وفي تفسيرها قال أبو عبيد : هي ضرب من الشراب يتخذها الحيش من الذرة يسكر ، ويقال لها السكركة .

١٧٣١٨ - وروينا في حديث موصول عن أم حبيبة : أن ناساً من أهل اليمن قدّموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله : إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ؟ فقال : « الغبيراء » ؟ قالوا : نعم . قال : « لا تطعموه » (١) .

١٧٣١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ،

عن ديلم الحميري ، قال : سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال : « هل يسكر ؟ » قال : نعم . قال : « فاجتنبوه » . قلت : فإن الناس غير تاركيه . قال : « فإن لم يتركوه قاتلوه » (٢) .

١٧٣٢٠ - قال أحمد : قوله في شراب القمح « فاجتنبوه » وذلك يتناول القليل والكثير .

١٧٣٢١ - قال أحمد : كقول الله عز وجل في الخمر : « فاجتنبوه » ﴿ (الآية الكريمة ٩٠ من سورة المائدة) . وتلك الأخبار كلها تدل على منع النبي ﷺ من شرب المسكر ، وذلك يتناول القليل والكثير ، وقد سموه خمرأ فهو داخل تحت قوله ﴿ إنما الخمر .. إلى قوله : فاجتنبوه ﴾ (الآية ٩٠ من سورة المائدة) .

١٧٣٢٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٢) ، ورواه الإمام أحمد (٦ : ٤٢٧) ، والطبراني (٢٣ : ٢٤٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٥٥) : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، ويقية رجال أحمد ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة ح (٣٦٨٣) ، باب النهي عن المسكر (٣ : ٣٢٨) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٩٢) ، وإسناده صحيح .

ابو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (١) .

١٧٣٢٣ - هكذا رواه مالك موقوفاً في أكثر الروايات عنه ، ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً .

١٧٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن الصباح ، حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٢) .

١٧٣٢٥ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

رواه مسلمٌ في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، وغيره ، عن روح ، عن ابن جريج (٣) . وأخرجه أيضاً من حديث أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (٤) .

(١) رواه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٢٣) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥٣٣) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ... » ، ورقم (٧٥) ، ص (١٥٨٨) من طبعة عبد الباقي .
(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) بهذا الإسناد ، رواه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٢١) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥٣٣) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، ورقم (٧٤) ، ص (١٥٨٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) هذا الحديث ، بهذا الإسناد ، أخرجه مسلم في الأشربة رقم (٥١٢٠) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥٣٢) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، ورقم (٧٣ - ٢٠٠٣) ، ص (١٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٩) ، باب « النهي عن المسكر » (٣ : ٣٢٧) . ورواه الترمذي في أول كتاب الأشربة (١٨٦١) ، باب « ما جاء في شارب الخمر » (٤ : ٢٩٠) .

١٧٣٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة ؛ أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل فقالوا : لا يُصَلِحُنَا الْعَسَلُ ، فقال رجالٌ من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسَكِّرُ ؟ فقال : نعم . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ . هَذَا مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبِلِ . فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فقال له عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ . فقال عمر : كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ (١) .

١٧٣٢٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ، فقال : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلَدْتُهُ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا (٢) .

= رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٨ : ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، بَابُ « إِثْبَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مَسْكُرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ » الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

رَوَاهُ فِي الْوَلِيْمَةِ (فِي الْكِبْرِيِّ) عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٦ : ٦٤) .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ ، رَقْمٌ (١٤) ، بَابُ « جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ » ، ص (٨٤٧) .

(٢) الْمَوْطَأُ (٢ : ٨٤٢) فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ « الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ » ، رَقْمٌ (١) ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ « ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مِنْ أَبَاحِ شَرَابِ الْمَسْكُرِ » . وَفِي الْوَلِيْمَةِ (فِي الْكِبْرِيِّ) عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٨ : ٢٢) .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ (الْبَاقِ بِعَضِهِ ، قَالَ : « وَقَالَ عُمَرُ : وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يَسَكِّرُ جَلَدْتُهُ ») .

١٧٣٢٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على الجنائز فسمعه السائب يقول : إني وجدت من عبئد الله وأصحابه ریح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حدت لهم (١) .

١٧٣٢٩ - قال سفيان : فأخبرني معمر عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم .

١٧٣٣٠ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتى بأحد شرب خمرًا ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد (٢) .

١٧٣٣١ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر : أن عمر بن الخطاب قال : إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده . وكان قدامة بدرية (٣) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٦: ١٤٤) باب « حد الخمر » . وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٣١٥) .

(٢) مسند زيد (٤ : ٥٠٥) ، ومختصر المزني (٢٦٥) باب « الأشربة والحد فيها » .

(٣) قدم الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب فسكر ، وإني رأيت حدا من حدود الله ، حق علي أن أرفعه إليك . فقال عمر : من شهد معك ؟ قال : أبو هريرة . فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكن رأيت سكران بقي . فقال عمر : لقد تنطعت بالشهادة ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم ، فقام إليه الجارود فقال : أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد قال : بل شهيد قال : فقد أديت الشهادة ، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل . فقال الجارود إني أنشدك الله فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسونك . فقال أبو هريرة ان كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد - وهي امرأة قدامة - فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادك ..

فجلده وهو مريض .

١٧٣٣٢ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلد في ربح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الربح لتكون من الشراب الذي ليس به بأسٌ ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحدَّ تاماً (١) .

١٧٣٣٣ - قال الشافعي : وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا نعرف الإسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فنعلم أنه مسكر ، ثم نجلد الحدَّ على شربه ، وإن لم يسكر صاحبه = قياساً على الخمر .

١٧٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال (لي) (٢) بعض الناس : الخمر حرام ، والسكر من كل الشراب ، ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ، ولا يحدُّ من شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره .

١٧٣٣٥ - فقيل لبعض من قال هذا القول : كيف خالفت ما روي عن النبي ﷺ وثبت عن عمر ، وروي عن علي ، ولم يقل أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافه ؟

١٧٣٣٦ - قال : روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجلٍ حده .

١٧٣٣٧ - قلنا : رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة (٣) .

= وذكر ابن قدامة هذه القصة بشكل آخر .. عن الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ، وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصي ، فدعا علقمة فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصي ؟ قال عمر : وما يمنع أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً ، قال علقمة : رأيت يقيء الخمر في طست . قال عمر : فلا وربك ما قامها حتى شربها فأمر به فجلد الحد . مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٤٠) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣١٥ - ٣١٦) ، والمغني (١١ : ١٤٨) و (٨ : ٣١٠) .

(١) الأثر في السنن الكبرى (٨ : ٣١٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليست في « الأم » .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٤٤) ، باب « حد الخمر » .

١٧٣٣٨ - قال أحمد : وهذا الحديث رواه الأعمش تارة عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، عن سعيد بن ذي لَعْوَةَ (١) ، وتارة عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن ذي حُدَّان (٢) ، وابن ذي لَعْوَةَ : أَنَّ رجلاً أتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر فاعتذر إليه ، وقال : إنما شربت من سطيحتك فقال عمر : إنما أضربك على السكر . فضربه عمر .

١٧٣٣٩ - ومن لا ينصف : يحتج برواية سعيد بن ذي لَعْوَةَ على ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره .

١٧٣٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أخبرنا إسحاق الأصبهاني ، حدثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : سعيد بن ذي لَعْوَةَ عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه ، لا يعرف . وقال بعضهم سعيد بن حُدَّان وهو وهم .

١٧٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر ، قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : كنت

(١) قال ابن حبان : سعيد بن ذي لَعْوَةَ شيخ دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يشرب المسكر ، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث وحديثاً آخر لا يحل ذكره في الكتب . ومن زعم أنه سعيد بن ذي حُدَّان فقد وهم . وكيف يشرب عمر بن الخطاب (رحمه الله) المسكر وهو الذي خطب الناس بالمدينة وقال في خطبته : سمعت النبي ﷺ يقول : « الخمر من خمسة أشياء ، والخمر ما خامر العقل » ، ولم يكن عمر ممن كان يشربها في أول الإسلام حيث كان شربها حلالاً بل حرمها على نفسه وقال : لا أشرب شيئاً يذهب عقلي .

المجروحين (١ : ٣١٢) ، الضعفاء الكبير (٢ : ١٠٤) = وضاع .

(٢) قال ابن حجر : سعيد بن ذي حُدَّان كوفي روي عن سهل بن حنيف ، وعلي ، وقيل : عن سمع علياً ، وعن علقمة ، وثمان بن سعيد ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال ابن المديني : في حديثه عن سهل بن حنيف في جعل الحج عمرة لا أدري سمع من سهل بن حنيف أم لا ، وهو رجل مجهول لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق .
تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦) .

عند ابن إدريس (يعني عبد الله بن إدريس الكوفي) وعنده جماعة فجري ذكر المسكر فحرمه الحجازيون ، وجعل أهل الكوفة يحتجون في تحليله إلى أن قال بعضهم : حدثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذي لَعْوَة في الرخصة . فقال الحجازيون ، أو قال ابن إدريس : والله ما تجيؤون به عن المهاجرين والأنصار ولا عن أبنائهم ، وإنما تجيؤون به عن العوران والعميان والعرجان والحولان والعمشان !!!

١٧٣٤٢ - ورواه محمد بن نصر عن إسحاق ، عن عبد الله بن إدريس ببعض معناه وزاد : أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (١) .

١٧٣٤٣ - قال أحمد : الأحاديث التي احتجنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها ، والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي ﷺ ثم عن عمر أسانيدها غير قوية ، فإجراء ما روينا على ظاهرها ، وحمل ما رواه على الأمر بالكسر بالماء إذا خشى شدته قبل أن يشتد أولى . فقد روي في بعض ألفاظها : « فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ فَلْيَصُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ » (٢) ، وإن كان قد اشتد وبلغ حد الإسكار فقد ورد فيه ما :

(١) من حديث أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه : الترمذي في الأشربة ، ح (١٨٦٤) ، باب « ما جاء كل مسكر حرام » (٤ : ٢٩١) ، وقال : حسن . والنسائي في موضعين من كتاب الأشربة في المجتبى (في باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٣٩) ، باب « كل مسكر حرام » (٢ : ١١٢٤) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٠٦) .

(٢) طرف من حديث أخرجه المصنف في سننه الكبرى (٨ : ٣٠٢) من حديث عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « لا تشربوا في نقيير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر فإن خشى شدته فليصب عليه الماء » .

١٧٣٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ،

عن أبي هريرة ، قال : علمت أن رسول الله ﷺ كَانَ يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ . فَقَالَ : « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » (١) .

١٧٣٤٥ - تابعه عثمان بن علاق عن زيد بن واقد ، وذكر فيه سماع خالد بن حسين من أبي هريرة .

١٧٣٤٦ - وروي في معناه عن أبي موسى الأشعري (٢) .

١٧٣٤٧ - وكيف يمكن حمل أحاديث على تحريم مقدار ما يسكر والنبهي ﷺ قال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » ؟ فَعَمَّ الشَّرَابَ الَّذِي يَسْكُرُ

= والحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه ، أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير - والحنتم الزادة المجهولة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه . ويمثله أخرجه أبو داود بإسناده ولفظه لم يذكر الكسر بالماء .

قال البيهقي عقب هذا الحديث : رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبهه أن تكون من قول بعض الرواة .

والحديث في صحيح مسلم برقم (٥٠٧٣) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥١٥) ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء ... » ، ويرقم (٣٣) ، ص (١٥٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٣) ، باب « في الأوعية » (٣ : ٣٣١) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٧١٦) ، باب « في النبيذ إذا غلى » (٣ : ٢٣٦) . والنسائي في الأشربة في موضعين ، باب « تحريم كل شراب أسكر كثيره » ، وباب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر » . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤٠٩) ، باب « نبيذ الجر » (٢ : ١١٢٨) .

والتشُّ : العَلْيَانُ .

(٢) في السنن الكبرى (٨ : ٣٠٣) ، وحديث أبي موسى أيضا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٦١) ، وعزاه لأبي يعلى والبزار والطبراني .

بالتحريم وقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » فسماه خمراً ، ثم سماه حراماً فقال : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ؛ فحرم بتحريمه ودخل بتسميته خمراً تحت قوله : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (الآية الكريمة . ٩ من سورة المائدة) ثم منع تأويل المتأولين وتحريف المحرفين فقال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . هكذا روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (١) .

١٧٣٤٨ - وفي حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : « أَنَهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » (٢) .

١٧٣٤٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ، حدثنا سعيد بن منصور ، عن مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ،

عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » (٣) .

(١) في السنن الكبرى (٨ : ٢٩٦) ، وقد تقدم من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) في صدر هذا الباب ، وحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه النسائي في باب « تحريم كل شراب أسكر كثيره » ، وابن ماجه في الأشربة - باب « ما أسكر كثيره » ، وحديث جابر : أخرجه أبو داود - باب « ما جاء في السكر » ، والترمذي - باب « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وابن ماجه - باب « ما أسكر كثيره » .

(٢) أخرجه النسائي في الأشربة (في المجتبى) ، باب « تحريم كل شراب أسكر كثيره » ، وابن ماجه في صحيحه ، وقال المنذري في « مختصره » : « أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فإنه من رواية : محمد بن عبد الله الموصلي ، وهو أحد الثقات ، عن الوليد بن كثير ، وقد احتج بهما الشيخان » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ١٣١) ، وأخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٦٨٧) ، باب « النهي عن المسكر » (٣ : ٣٢٩) . والترمذي فيه ح (١٨٦٦) ، باب « ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٤ : ٢٩٣) . وقال : حسن ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » (١٣٨٨) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وموسى بن إسماعيل ، عن مهدي بن ميمون .

١٧٣٥ - وأبو عثمان مولى الأنصار قاضي مرو اسمه عمر بن سالم ، وقيل عمرو : قاله البخاري (١) .

١٧٣٥١ - قال أحمد : والأخبار المطلقة في النبيذ لا يحتج بها من عرف صفة أنبذتهم .

١٧٣٥٢ - وروينا في الحديث الثابت عن عائشة أنها قالت : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّي أَعْلَاهُ ، يُنْبِذُ غُدُوَّةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً وَيُنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً (٢) .

١٧٣٥٣ - وفي رواية أخرى : فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتَهُ .

١٧٣٥٤ - وفي حديث عبد الله الديلمي ، عن أبيه قال : قلنا للنبي ﷺ : ما نضع بالزبيب ؟ قال : « انبذوه على غدائكم ، ولا تنبذوه في القليل ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلأً » (٣) .

= والفرق والفرق : مكيال ضخم لأهل المدينة معروف ؛ وقيل : هو أربعة أرباع . وقيل : هو ستة عشر رطلاً . والجمع فرقان ، وهذا الجمع قد يكون للساكن والمتحرك جميعاً . اللسان (م . فرق) (ص ٣٤٠) .

(١) أبو عثمان الأنصاري = اسمه : عمر بن سالم ، أصله من المدينة ، كان على قضاء مرو ، وقيل : اسمه : عمرو بن سالم . ذكره البخاري في التاريخ (٣ : ٢ : ١٦١) ، وابن حبان في الثقات (١٧٦ : ٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ح (٥١٣٤) بتحقيقنا ، ص (٦ : ٥٣٨) ، باب « إباحة النبيذ الذي لم يشدد ... » ، ويرقم : (٨٥) ، ص (١٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة ح (٣٧١١) ، باب « في صفة النبيذ » (٣ : ٣٣٤) ، والترمذي فيه (١٨٧١) ، باب « ما جاء في الانتباز في السقاء » (٤ : ٢٩٦) .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٣٤) ، باب « في صفة النبيذ » .

١٧٣٥٥ - وفي حديث يحيى بن عبيد الله البهراني ، قال : سئل ابن عباس عن الطلاب ؟ فقال : إن النار لا تحل شينا ولا تحرمه . قال : وكان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أهرقه (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني .. ، فذكره .
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق .

١٧٣٥٦ - ورواه زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن عبيد : في يومين .

١٧٣٥٧ - ورواه شعبة عن يحيى واختلف عليه : فقيل : عنه في يومين .
وقيل : في ثلاثة .

١٧٣٥٨ - وكل ذلك دون الأيام التي يخشى فيها شدتها ، وعائشة أعلم بشرابه ، ومع روايتها رواية ابن الديلمى .

١٧٣٥٩ - وعلى هذا الوجه كان ينبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة (٢) .

١٧٣٦٠ - وروينا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كان النبيذ الذي يشرب عمر كان يُنقَع له الزبيب غدوة ، فيشربه عشية ، وينقَع له عشية فيشربه غدوة ، ولا يجعل فيه دردي (٣) .

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٢٨ - ٥١٣٢) من تحقيقنا ، ص (٥٣٦:٦) ، باب « إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً » ، ويرقم ٧٩ - (٢٠٠٤) ، ص (١٥٨٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة ح (٣٧١٣) ، باب « في صفة النبيذ » (٣ : ٣٣٥) . والنسائي في الأشربة (٨ : ٣٣٣) ، ورواه في السنن الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٦٨) .
وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ح (٣٣٩٩) ، باب صفة النبيذ وشربه (٢ : ١١٢٦) .

(٢) انظر في ذلك مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٠٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والسنن الكبرى (٨ :

٣٠٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٢) .

١٧٣٦١ - وأما الذي روي عن عمر أنه أتى بشراب فوجدوه قد اشتد ، فقال :
اكسروه بالماء = فقد قال عبيد الله بن عمر : إنما كسر عمر النبيذ من شدة
حلاوته (١) .

١٧٣٦٢ - قال أحمد : والذي يدل على هذا أنه روي عن ابن عمر أن عمر انتبذ
له في مزادة ، فذاقه فوجده حلواً (٢) .

١٧٣٦٣ - والذي روي عن عمر أنه دعا بشراب فذاقه فقبض وجهه ، ثم دعا
بماء فصب عليه ثم شرب . فقد قال نافع : والله ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين
ذاقها إلا أنها تخللت (٣) .

١٧٣٦٤ - وروينا عن ابن المسيب معناه (٤) .

١٧٣٦٥ - وقال عتبة بن فرقد : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل (٥) .

١٧٣٦٦ - وأما الذي روي عن ابن عباس ، قال : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا الْقَلِيلُ
مِنْهَا وَالْكَثِيرُ ، وَالسُّكَّرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » (٦) . فالمراد به : والمسكر من كل
شراب .

١٧٣٦٧ - فكذلك رواه أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٢٥) . والسنن الكبرى (٨ : ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٠٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٦) ، وأثار أبي يوسف (٩٩٣) ، والمحلى (٧ : ٤٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٥) ، وقد أخرجه النسائي في الأشربة ، في باب « ذكر الأخبار التي
اعتل بها من أباح شراب المسكر » .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٦) ، والمحلى (٧ : ٤٨٧) .

(٦) أخرجه النسائي في الأشربة (في المجتبى) ، باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب

المسكر » . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٤) .

شعبة ، عن مسعر ، عن ابن عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، قال :
حُرِّمَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنِهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عبد الله بن محمد
البيهقي ، حدثنا أحمد بن حنبل .. ، فذكره .

١٧٣٦٨ - وكذلك رواه موسى بن هارون عن أحمد ، وقال : هذا هو الصواب
عن ابن عباس فقد روى عنه طاووس وعطاء ومجاهد أنه قال : « مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » (٢) .

١٧٣٦٩ - وفي « الغريبين » (٣) في تفسير السكر . قال : هو خمر الأعاجم .
ويقال لما أسكر : السُّكْرُ .

١٧٣٧ - والذي روى عن النبي ﷺ : « اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا » (٤) خطأ في

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٥٣) وقال :
عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ، ولم أره ، ورواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح .
وانظر نصب الراية (٤ : ٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٨) .

(٣) للهروي .

(٤) أخرجه النسائي في الأشربة ، باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر » عن
هند ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار ،
وقال : هذا حديث منكر . غلط فيه أبو الأحوص لا نعلم أحداً من أصحاب سماك تابعه عليه وسماك
ليس بالقوي وكان يقبل التلقين . قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

وأعادته النسائي قريبا منه (بعده بحديث واحد) عن أبي بكر بن علي ، عن إبراهيم بن حجاج ، عن
أبي عوانة ، عن سماك ، عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة به موقوفاً . قال : وهذا أيضاً غير
ثابت ، وقرصافة هذه لا ندري من هي ، والمشهور عن عائشة خلافه .

وقال الدارقطني (٤ : ٢٥٩) في كتاب السنن : « حديث أبي الأحوص وهم في إسناده وفي

متنه » . بعد أن ساق حديث ابن بريده ، وقال : هذا هو الصواب .

الرواية = والصحيح رواية ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِيهِ الْأَسْقِيَةَ كُلَّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » (١) .

١٧٣٧١ - والذي روي عن ابن مسعود : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » : هي الشربة التي تسكرك فإنما رواه الحجاج بن أرطاة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، والحجاج لا يحتج به (٢) .

١٧٣٧٢ - وذكر ذلك لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل وإنما قال ذلك لأن ابن المبارك يروي عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً .

١٧٣٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال زكريا بن عدي : لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصة وذكر فيها هذه الرواية (٣) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٢٢٢٤ - ٢٢٢٥) باب « استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه » ، وأعادته في الأضاحي ح (٥٠٢٣) بتحقيقنا باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي » . وأخرجه أبو داود في الأشربة ح (٣٦٩٨) ، باب « في الأوعية » (٣ : ٣٣٢) . والترمذي مقطوعاً في الجنائز ، ح (١٠٥٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » (٣٧ : ٣) وفي الأضاحي ح (١٥١٠) ، باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » (٤ : ٩٤ - ٩٥) ، وفي الأشربة ح (١٨٦٩) : باب « ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف » (٤ : ٢٩٥) ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٩) وفي الأشربة (٨ : ٣١٩) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة برقم (٣٤٠٥) ، باب « ما رخص فيه من ذلك » (٢ : ١١٢٧) .

(٢) رواه الدارقطني في الأشربة (٢ : ٥٣١) من الطبعة الهندية ، بأسانيد ضعيفة . نصب الرواية (٤ : ٣٠٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، ونقله الزيلعي في نصب الرواية (٤ : ٣٠٦) .

١٧٣٧٤ - فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ، قدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة (١) .

١٧٣٧٥ - وروينا عن ابن عباس في قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (الآية الكريمة ٦٧ من سورة النحل) ؛ قال : السُّكْرُ : ما حرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها (٢) .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا منصور النضروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص وسفيان وشريك عن الأسود ابن قيس ، عن عمرو بن سفيان ، عن ابن عباس .. ، فذكره .

١٧٣٧٦ - وروينا عن سعيد بن جبير ، قال : السُّكْرُ : الحَرَامُ . وقال مرة : الحَمْرُ . وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ : الْحَلَالُ (٣) .

١٧٣٧٧ - وروينا عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبي ، وأبي رزين في قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (الآية الكريمة ٦٧ من سورة النحل) قالوا : هي منسوخة (٤) .

١٧٣٧٨ - وعن مجاهد قال : السُّكْرُ : الحَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا ، والرزق الحسن طعامه (٥) .

(١) انظر نصب الراية (٤ : ٣٠٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٧) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥ : ١٤٢) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي .

(٣) ذكره في « الدر المنثور » (٥ : ١٤٣) طبعة دار الفكر ، ونسبه للنسائي عن سعيد بن جبير .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٧) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ١٤٣) ، ونسبه لابن

الأنباري في المصاحف ، والبيهقي في « السنن » .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٧) ، تفسير مجاهد ، (١ : ٣٤٨) .

١٧٣٧٩ - وعن الشعبي أنه سئل عنها فقال : هذه مكية ، حرمت الخمر بعدها (١) .

١٧٣٨ - وعن قتادة قال : هي خمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة (٢) .

* * *

(١) الدر المنثور (٥ : ١٤٣) .

(٢) في الدر المنثور (٥ : ١٤٢) عن ابن عباس أيضا ، ومثله عن أبي رزين .

٣ - (باب) مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَرْبَعِ مَرَاتٍ

ثم عاد له (*)

١٧٣٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ،

عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » . لا يدري بعد الثالثة أو الرابعة ، ثم أتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل ، وصارت رخصة (١) .

١٧٣٨٢ - هكذا في روايتهم ، وقال في موضع آخر في رواية أبي سعيد وحده يرفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر قول الزهري ، قال : « فأتى برجل فجلده ، ثم أتى به الثانية فجلده ، ثم أتى به الثالثة فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة .

(*) المسألة : ١١٣٥ - لقد ورد الحديث النبوي في تكرار شرب الخمر أن يقتل شاربه في الرابعة ، أو الخامسة ، وقد أجمع الفقهاء على أن هذا للوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يُقصد به الرَّدْعُ والتحذير ، كقوله عليه السلام : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جدعناه » ، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدعه لم يُجذَعْ به بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وحديث قبيصة بن ذؤيب التالي - يدل على ذلك . الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي ، ص (٤٦٩) من طبعتنا الثانية الصادرة في غرة محرم (١٤١٠) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٥) ، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤ : ١٦٥) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣١٤ : ٨) ، وذكره الترمذي تعليقاً عقب حديث معاوية بمعناه قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة .. ، فذكره . سنن الترمذي (٤ : ٤٩) .

١٧٣٨٣ - وقال في روايتهم جميعاً : قال سفيان : ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا واقدي العراق بهذا الحديث (١) .

١٧٣٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم عليه (٢) .

(١) سنن أبي داود (٤ : ١٦٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣١٤) ، ونصب الراية (٣ : ٣٤٧) وقال : « وقبيصة في صحبته خلاف » .

وفي ترجمته من الإصابة (٣ : ٢٦٦) : (قبيصة) بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمبر بن حبشية أبو إسحق الخزاعي ويقال أبو سعيد مدني نزل الشام .. تقدم ذكر والده في حرف الذال المعجمة ، وذكره ابن شاهين في الصحابة ، قال ابن قانع له رؤية . وأخرج الحاكم أبو أحمد من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال أتني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبيصة بن ذؤيب ليدعو له فقال هذا رجل نبيي ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين . وقال يحيى بن معين أتني به النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، لما ولد فدعا له . وقال أبو عمر : قيل إنه ولد أول سنة من الهجرة وتعقبوه .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وعن عمر وعثمان وهلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم .

روي عنه ابنه إسحاق الزهري ومكحول ورجاء بن حيوة وإسماعيل بن عبد الله وغيرهم . قال رجاء بن حيوة عن مكحول ما رأيت أعلم منه .

وقال ابن سعد كان على خاتم عبد الملك بن مروان وكان أبر الناس عنده وكان ثقة مأمونا في الحديث وكان أمر البريد إليه وكان يقرأ الكتب قبل عبد الملك ثم يخبره بما فيها .

وأخرج البخاري أنه كان يعد مع سعيد بن المسيب وعروة في العفة والنسك .

وقال الشعبي كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وقال عمرو بن علي الغلاس كان قبيصة معلم كتاب وكذا نقل عن يحيى بن معين وكان ذلك قبل أن يصحب عبد الملك .

وقال الشعبي كان من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وعده أبو الزناد في فقهاء أهل المدينة . أخرج ابن أبي حاتم ذلك بسند صحيح .

وكان الزهري يقول كان من علماء هذه الأمة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبل ذلك .

وذكره ابن حبان في التابعتين (٥ : ٣١٧) ، وقال : « كان مولده عام الفتح » ، وانظر ترجمته أيضا في « التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ١٧٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٨٤) ، وتاريخ الثقات

للعلجلي (١٣٧٧) من طبعتنا ، وقال : تابعي ، ثقة ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٤٦) .

(٢) وانظر « الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار » ، ص (٤٦٧) من طبعتنا الثانية ، باب

« نسخ القتل في حد السكران » .

١٧٣٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن ، وعبد ، أحاديث حسان ، ولم أحفظ عن أحد من أهل الرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ، ولا أدري هل كان ممن يحفظ الحديث أولاً (١) .

١٧٣٨٦ - وقد روي من حديث عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ قال : « من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات ، أنا شككت - ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل » (٢) .

١٧٣٨٧ - وروي من حديث أبي الزبير : « من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى به الخامسة قتل » . ثم أتى النبي ﷺ برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة فحدّه ولم يقتله (٣) .

١٧٣٨٨ - فإن كان شيء من هذه الأحاديث يثبت عن النبي ﷺ فقد روي عن النبي ﷺ نسخته بحديث أبي الزبير .

١٧٣٨٩ - وقد روي عن النبي ﷺ مثلها ونسخه مرسلًا فذكر حديث قبيصة ابن ذؤيب عن النبي ﷺ وقد ذكرناه .

(١) إنما أراد بذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود برقم (٤٤٨٤) ، باب « إذا تتابع في شرب الخمر » (١٦٤:٤-١٦٥) والنسائي في الأثرية ، باب « ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر » ، وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٧٢) ، باب « من شرب الخمر مراراً » (٢ : ٨٥٩) ، ثلاثتهم من حديث الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

كما صححه ابن حبان ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ : ٣٧٢) ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه » ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩ : ٢٤٥) ، رقم (١٧٠٨١) .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤ : ٣٧٢) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ : ٢٧٨) : « رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح » .

(٣) مجمع الزوائد (٦ : ٢٧٨) ، ورواه النسائي في سننه الكبرى .

١٧٣٩ - قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل في هذا حجة سوى ما

وصفت ؟

١٧٣٩١ - قيل : نعم : أخبرنا الثقة ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد عن أبي

أمامة بن سهل ،

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » (١) .. ، ثم بسط الكلام في الحجة فيه .

١٧٣٩٢ - قال أحمد : أما حديث الحارث بن عبد الرحمن فقد روينا عن

ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه و فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه » (٢) .

قال الزهري : فأتى النبي ﷺ برجل سكران فضرته ، ثم أتى به فضرته ، ثم أتى

به فضرته (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا العباس بن

محمد الدوري ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب .. ، فذكره .

١٧٣٩٣ - وبمعناه رواه الشافعي في كتاب حرملة ، عن محمد بن إسماعيل ،

عن ابن أبي ذئب ، وقال فيه : قال ابن أبي ذئب : فحدثني ابن شهاب أنه أتى به إلى النبي ﷺ بعد فجلده ولم يضرب عنقه .

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في أول هذا الجزء بالحاشية رقم (٤) من باب « تحريم القتل ومن

يجب عليه القصاص » . في كتاب الجراح فانظره هناك .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ص (٣٧) .

(٣) قول الزهري هذا في حديث قبيصة بن ذؤيب المتقدم ، وهو غير حديث الحارث عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة .

١٧٣٩٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا ابن ناجية ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شرب الشارب فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه » فضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد آخر (١) .

ضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات .

١٧٣٩٥ - ويعناه رواه محمد بن العلاء بن عبد الكافي عن ابن إسحاق .

١٧٣٩٦ - ورواه معمر عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلأ .

* * *

(١) ذكره الترمذي في الحدود تعليقاً عقب حديث أبي صالح عن معاوية (رضي الله عنه) نحو هذا الحديث ، قال : هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر . . ، فذكره ، ثم ذكر حديث قبضة ، وقال : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا تعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث . سنن الترمذي (٤ : ٤٩) .

٤ - (باب) الخليطين (*)

١٧٣٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب ،

(*) المسألة : ١١٣٦ - الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد يحل شربه بلا لهو ، في رأي ضعيف عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الخمرية ، إذ لا شدة فيها ، ولأنه عليه السلام قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : يعني النخلة والكرمة » ذكر عليه السلام الخمر بلام الجنس ، فاعتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين . وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه ؛ لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح ، فلا يوجب الحد ، كالسكر الحاصل من تناول البنج ، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث ، فإنه يجب الحد ؛ لأن السكر فيه حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخيرة .

وخلاصة الفرق بين هذه الفئات الثلاث " أن الفئة الأولى يحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد بالسكر منها ، وأن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب الحد بالسكر ، وأما الثالثة فيحل شربها للتداعي والتقوي ، وإن سكر منها ، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقد حرم محمد رحمه الله تعالى هذه الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين : وهي المتخذة من العسل والتين ونحوهما قليلها وكثيرها ، والأصح أنه يحد شاربها بالسكر منها وبه يفتى في المذهب الحنفي .

وقال الأئمة الثلاثة : يحد بشرب القليل منها والكثير لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقوله : « كل شراب أسكر فهو حرام » وقوله عليه السلام أيضا : « إن من العنب خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن الخنطة خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

وانظر في هذه المسألة : نيل الأوطار (٧ : ١٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ١١٧) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٣٢٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٧) ، المهذب (٢ : ٢٨٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٣٤) ، المغني (٨ : ٣٠٤) .

عن أمه - وكانت قد صلت القبلتين - أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين ، وقال : « انبذوا كل واحدٍ منهما على حدته » (١) .

١٧٣٩٨ - وبهذا الإسناد : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذَ التمرُ والبُسْرُ جميعاً والتمرُ والزهُوُ جميعاً (٢) .

١٧٣٩٩ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ نهى عن خَلِيطِ البُسْرِ والتَمْرِ ، وعن خَلِيطِ الزُّهْوِ والرُّطْبِ ، وقال : « انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ » (٣) .

١٧٤٠ - ورويناه في حديث جابر بن عبد الله بمعناه (٤) .

(١) أخرجه المصنف في الكبرى (٨ : ٣.٧) من حديث معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، انبذوا .. » ، فذكره . وذكره الهيثمي في المجمع عن محمد بن كعب بن مالك عن أمه وبهذا الإسناد عزاه لأحمد ، وعن معبد بن كعب بن مالك عن أمه كما هنا وعزاه للطبراني . وقال في كلا الحديثين : فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس . مجمع الزوائد (٥ : ٥٥) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٤٤) .

(٣) في السنن الكبرى (٨ : ٣.٧) رواه البخاري في الأشربة (٥٢.٢) باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (١٠ : ٦٧) ومسلم في الأشربة ، ح (٥٠.٦١) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥١) ، باب « كراهة انتباز التمر والزبيب » ويرقم : ٢٤ - (١٩٨٨) ، ص (١٥٧٥) من طبعة عبد الهادي . ورواه أبو داود في الأشربة (٣٧.٤) ، « باب في الخليطين » . (٣ : ٣٣٣) . ورواه النسائي في الأشربة (٨ : ٢٩٢) باب « الترخص في انتباز البسر وحده » ، وفي مواضع أخرى بنفس الكتاب ، ورواه في مواضع بالوليمة بالكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٢٥٤) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٧) ، باب « النهي عن الخليطين » (٢ : ١١٢٥ - ١١٢٦) .

(٤) حديث جابر في السنن الكبرى (٨ : ٣.٦) . وأخرجه مسلم برقم (٥٠.٥٤) من طبعتنا . وأبو داود في السنن (٣ : ٣٣٣) ، والترمذي (٤ : ٢٩٨) والنسائي (٨ : ٢٩٠) ، وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) وابن ماجه تعليقا عقيب الحديث (٣٣٩٥) ، باب « النهي عن الخليطين » (٢ : ١١٢٥) .

١٧٤.١ - قال الشافعي في كتاب الشهادات : الخمرُ : العنبُ الذي لا يخالطه ماءٌ ، ولا يطبخُ بنارٍ ويعتق حتى يسكر ، فتحريمها نصٌّ في كتاب الله عز وجل أسكر ، أو لم يسكر ، وما سواها من الأشربة من الخليطين ، أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمراً فإن كان يسكر كثيراً فَمَنْ شربه فهو عندنا مخطئٌ بشربه آثم به .

* * *

٥ - (باب) الأوعية (*)

١٧٤.٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ ، فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى عَنِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٧٤.٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول : سمعت أنساً يقول : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْمَزْفَتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ (٢) .

(*) المسألة : ١١٣٧ - مختصر القول في هذه المسألة : أنه كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ، ولا نعلم به لكثافتها ، فتتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر . وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر ، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء ، بشرط ألا يشربوا مسكراً وهذا صريح .

(١) رواه مالك في الأشربة ، رقم (٥) ، باب « ما ينهى أن ينبذ فيه » (٢ : ٨٤٣) ، وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٩١) ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير » ، (٥١٩ : ٥٢٠) من تحقيقنا ، ويرقم (٤٨) ، ص (١٥٨١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٧١ - ٥٧٠) من تحقيقنا ، ص (٥١٤ : ٦) باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ .. » ، ويرقم : ٣ - (١٩٩٢) ، ص (١٥٧٧) من طبعة عبد الباقي والنسائي في الأشربة (٨ : ٣٠٥) باب « النهي عن نبيذ الدباء والمزفت » . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٣٨٨) .

١٧٤.٤ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ » .

قالوا : ثم يقول أبو هريرة : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالنُّقَيْرَ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد ، عن سفيان .

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري ، عن أنس (٢) .

١٧٤.٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ (٣) .

١٧٤.٦ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ (٤) .

أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني مختصراً .

(١) رواه مسلم في الأشربة ح (٥٠٧١) من تحقيقنا ص (٦ : ٥١٤) ، باب « النهي عن الانتياز في المرقف ... » ، و برقم : (٣١) ، ص (١٥٧٧) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في الأشربة (٨ : ٣٠٥) ، باب « النهي عن نبيذ الدباء والمرقف » .

(٢) أخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري به في الأشربة ، باب « الخمر من العسل » عن أبي اليمان ، عن شعيب ، به ، ح (٥٥٨٦) ، فتح الباري (١٠ : ٤١) .

(٣) رواه مالك في الأشربة (٦) ، باب « ما ينهى أن ينبذ فيه » ، ص (٨٤٣ - ٨٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة ح (٥٥٩٦) ، باب « ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي » فتح الباري (١٠ : ٥٧) والنسائي في الأشربة ، باب « الجر الأخضر » . وأبو إسحاق هو سليمان بن فيروز الشيباني .

١٧٤.٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوَرَّ مِنْ حِجَارَةٍ (١)** .

أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزبير .

١٧٤.٨ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : **لَمَّا تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ؟ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْجُرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ (٢)** .

١٧٤.٩ - سقط من إسناده أبو عياض ، وقد أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص .. ، فذكره بنحوه .

أخرجاه من حديث سفيان .

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥١.٦ - ٥١.٨) من تحقيقنا ص (٥٢٤ : ٦) ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء .. » ، ويرقم (٦٠) ، ص (١٥٨٤) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٧.٢) ، باب « في الأوعية » (٣ : ٣٣٢) . والنسائي في الأشربة (٨ : ٣.٢ ، ٣.٩) ، باب « ذكر ما كان ينهد للنبي ﷺ فيه » . وابن ماجه في الأشربة ح (٣٤. .) ، باب « صفة النبيذ وشربه » (٢ : ١١٢٦) .

(٢) رواه البخاري في الأشربة ، فتح الباري (١٠ : ٥٧) ، ومسلم فيه ، ح (٥١٢) من تحقيقنا ص (٥٢٥ : ٦) ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء ... » ، ويرقم : ٦٦ - (٢٠.١) ، ص (١٥٨٥) طبعة عبد الباقي . وأبو داود برقم (٣٧.١ ، ٣٧.٠) ، باب « في الأوعية » (٣ : ٣٣٢) والنسائي (٨ : ٣١) ، باب « الإذن في الجر خاصة » . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٣٦٩) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣١) .

١٧٤١ - وبإسناده حدثنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ (١) .

١٧٤١١ - لم أجد للشافعي (رحمه الله) كلاماً على هذه الأخبار ولم يفصلها مما روينا قبلها في الخليطين وتحريم المسكر والحد فيه وكأنه سقط من الأصل .

١٧٤١٢ - وقد قال في كتاب البويطي : ولا أكره من الآنية إذا لم يكن الشراب يسكر شيئاً سمي بعينه .

١٧٤١٣ - وكأنه أراد ما رواه في حديث عبد الله بن عمرو . وقد ثبت الرخصة في الشرب من الأوعية بعد النهي عنه من غير استثناء إذا لم يشرب مسكراً .

١٧٤١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَشْرِيَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكراً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا أَسْفَارَكُمْ » (٢) .

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥٠٧٩ - ٥٠٨٠) من تحقيقنا ، ص (٥١٧:٦) باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء .. » ، ويرقم (٣٨) ، ص (١٥٧٩) ، من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأشربة (٣٠٧ : ٨) ، باب « ذكر النهي عن نبيذ الدباء ، والنقير والمقير والحنتم » .
(٢) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) من الباب الثاني من هذا الكتاب باب « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ص (٣٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معرف بن واصل .

١٧٤١٥ - وروينا في حديث جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري وغيرهما
الرخصة في الأوعية .

* * *

٦ - باب عدد حد الخمر (*)

١٧٤١٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ عامَ حنينٍ يسألُ عن رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلَ عَنْ رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّى أَتَاهُ جَدْعًا وَأَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ ، قَالَ : « اضْرِبُوهُ » ؛ فَضْرِبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحُثُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَكَّتُوهُ » ؛ فَبَكَّتُوهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ ، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عَمَّرُ (رضي الله عنه) حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الْخَمْرِ فَاسْتَشَارَ ، فَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ (١) .

١٧٤١٧ - قال أحمد : وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر .

١٧٤١٨ - ورواه أسامة بن زيد ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن

(*) المسألة : ١١٣٨ - حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا ، وهذا رأي الجمهور ، وقال الشافعية : حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة ؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، وقال علي : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة .

(١) رواه الشافعي في الأم . مختصر المزني ، ص (٢٢٦) ، باب « عدد حد الخمر » وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه ح (٤٤٨٧ - ٤٤٨٩) ، باب « الحد في الخمر » (٤ : ١٦٥ - ١٦٧) . والنسائي في (سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ١٩١ - ١٩٢) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣١٩) .

أزهر ... فذكره أوجز من ذلك . قال : وحكى رسول الله ﷺ التراب . لم يذكر التبيكت . قال : ثم أتى أبو بكر بسكران . قال : فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين .

١٧٤١٩ - قال الزُّهريُّ : ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي وبرة الكلبي ، قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر (رضي الله عنه) فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) ، وعلي ، وطلحة ، والزيبر (رضي الله عنهم) ، وهم معه متكئون في المسجد . فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ؟ . فقال عمر (رضي الله عنه) : هم هؤلاء عندك فاسألهم . فقال علي (رضي الله عنه) : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون . قال : فقال عمر (رضي الله عنه) : أبلغ صاحبك ما قال . قال : فجلد خالد (رضي الله عنه) ثمانين ، وجلد عمر (رضي الله عنه) ثمانين .

١٧٤٢ - قال : وكان عمر (رضي الله عنه) إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين .

١٧٤٢١ - قال : وجلد عثمان (رضي الله عنه) أيضاً ثمانين وأربعين (١) .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا أسامة بن زيد .. ، فذكره (٢) .

(١) مختصر المزني ، ص (٢٢٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٢١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ :

٣٧٨) ، والمغني (٨ : ٣٠٧) .

(٢) سنن الدارقطني في الحدود ، ص (٣٥٤) من الطبعة الهندية .

١٧٤٢٢ - وروي عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزر ، عن أبيه .. ، فذكر معنى حديث معمر ، وزاد : ثم جلد عثمان الحديث كلاهما : ثمانين ، وأربعين .

١٧٤٢٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلمي : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن مجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . أو كما قال ، فجلده عمر ثمانين في الخمر (١) .

١٧٤٢٤ - قال أحمد : ورواه يحيى بن فليح ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٢) .

١٧٤٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن ابن علي ، عن سعيد ، عن عبد الله ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ : أن علياً جلد الوليد أربعين في الخمر (٣) .

١٧٤٢٦ - هكذا ذكره فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٧٤٢٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا عمر بن إسحاق ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله الداناج ، قال : سَمِعْتُ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ يُحَدِّثُ ، قَالَ : لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ وَقَدْ شَهِدُوا

(١) رواه مالك في الأشربة ، رقم (٢) ، باب « الحد في الخمر » ، ص (٨٤٢) .

(٢) حديث ابن عباس (رضي الله عنه) في السنن الكبرى (٨ : ٣٢) ومن هذا الوجه أخرجه

النسائي في الحدود (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١١٨ - ١١٩) .

(٣) انظر الحاشية التالية حيث تخريج الحديث .

عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ لِعَلِيٍّ : دُونَكَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ (١) .

١٧٤٢٨ - أخبرنا عالياً أتم من ذلك أبو علي الروذباري ، حدثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله الداناج ، عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ ، قَالَ : صَلَّى الْوَكِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ أَرْبَعًا وَهُوَ سَكْرَانٌ ، فَالْتَقَتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : اجْلِدْهُ فَأَمَرَ بِضْرِيهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ يَا حَسَنُ ! قُمْ قَاضِرِيهِ . قَالَ : فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا بَلَّ ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجَزْتُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قَاضِرِيهِ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ وَعَلِيٌّ يَعْدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : كَفَاكَ - أَوْ : كَفُ . ثُمَّ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أْتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن علي بن حجر وغيره ، وأخرجه أيضاً من حديث عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز الداناج . وزاد : « وهو أحبُّ إليَّ » .

١٧٤٢٩ - وقال أبو عيسى الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال :

هو حديث حسن .

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (٤٣٧٧) من تحقيقنا في كتاب الحدود ، باب « حد الخمر » ويرقم : ٣٨ - (١٧.٧) ، ص (١٣٣١) ، من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٠) ، (٤٤٨١) ، باب « الحد في الخمر » (٤ : ١٦٣ - ١٦٤) . والنسائي في الحدود (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٦٨) . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٧١) ، باب « حد السكران » (٢ : ٨٥٨) .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

١٧٤٣ - قال أحمد : هذا حديث صحيح مخرج في مسانيد أهل الحديث ، ومخرجات أكثرهم في السنن .

١٧٤٣١ - والذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه لم يمكنه صرف هذا الحديث إلى ما وقته صاحبه ، فَأُنْكَرَ الحديث أصلاً واستدلَّ على فساده بما جرى من الصحابة في حديث شارب الخمر وأنَّ علياً ، قال : مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَبَجَلَدْنَاهُ ، فَمَاتَ وَدَيْنَاهُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ .

١٧٤٣٢ - وفي رواية : رسول الله ﷺ لم يُسِنَّ فيها شيئاً (١) - وبأنَّ عمر وعلياً جلدا ثمانين (٢) ، وأنهم أجمعوا على الثمانين ، فصار الحدُّ مؤقتاً بها في الخمر ، وقبل ذلك لم يكن مؤقتاً .

١٧٤٣٣ - وهذا الذي ذَكَرَ من إنكارِ الحديث وفساده غير مقبول منه : فصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ومعرفتهم بما يوجب قبول خبرهم .

١٧٤٣٤ - وقد عرفهم حفاظ أهل الحديث وقبلوا حديثهم .

١٧٤٣٥ - كيف وقد ثبت عن عثمان ، وعلي (رضي الله عنهما) في هذه القصة من وجه آخر لا يُشَكَّ في صحته : جلد أربعين .

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الحدود رقم (٦٧٧٨) ، باب « الضرب بالجريد » . فتح الباري (١٢ : ٦٦) ، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٣٧٨ - ٤٣٧٩) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٩٤) ، باب « حد الخمر » ، ويرقم : ٣٩ - (١٧.٧) ، ص (١٣٣٢) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٦) ، باب « إذا تتابع في شرب الخمر » (٤ : ١٦٥) والنسائي في الحدود (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٣٨) . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٦٩) ، باب « حد السكران » (٢ : ٨٥٨) .

(٢) تقدم بيانه في الحديثين السابقين .

١٧٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا علي بن بحر بن بري ، حدثنا هشام ابن يوسف ، أخبرنا معمر بن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عبيد الله ابن عدي بن الحيار أخبره ... فذكر قصة دخوله على عثمان وأنه كلمه في شأن الوليد ابن عقبة ، قال : فقال عثمان : فأما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه - إن شاء الله - بالحق ، فجلده أربعين ، وأمر علي بن أبي طالب أن يجلده (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف .

١٧٤٣٧ - وهذا وإن كان موقوفاً ففيه قوة حديث حُضَيْن بن المنذر ، وهو يوافقه في الإجماع عن عثمان وعلي (رضي الله عنهما) على جلد أربعين ، وأنه يجوز الاقتصار على الأربعين بعدما أشير على عمر بالثمانين .

١٧٤٣٨ - وفي حديث حُضَيْن زيادة : سُنَّة ، وقد وافقه على ذلك قتادة عن أنس ، وذلك فيما :

١٧٤٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو الحيموي ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ،

عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالتَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ

(١) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب المناقب ح (٣٦٩٦) : في باب « فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه » فتح الباري (٧ : ٥٣) ، وباب « هجرة الحبشة » ، وباب « هجرة النبي ﷺ » .

وَأَبُو بَكْرٍ ضَرَبَ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَشَاوَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٧٤٤٤ - ورواه همام بن يحيى عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتى

بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ . قَالَ : فَأَمَرَ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ (٢) .

١٧٤٤١ - وهذا يوافق رواية هشام في العدد ، وهذا القائل ذكر هذا الحديث

من وجه آخر ويلفظ آخر محتجاً به في أنه لم يكن فيه جلد معلوم حتى كان زمن عمر رضي الله عنه .

١٧٤٤٢ - وإذا كان أنس بن مالك يخبر في روايته بأنه جلد به جريدتين نحواً

من الأربعين .

١٧٤٤٣ - وفي روايتنا بأنه كان يضرب أربعين .

١٧٤٤٤ - وأبو بكر ضرب أربعين .

(١) أخرجه البخاري في الحدود ، باب « ما جاء في ضرب شارب الخمر » . فتح الباري (١٢) :

(٦٣) ، ومسلم في الحدود ح (٤٣٧٤ - ٤٣٧٦) من تحقيقنا ، ص (٥ : ٥٩٢) ، باب « حد

الخمر » ، ويرقم (٣٦) ، ص (١٣٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود ، ح

(٤٤٧٩) باب « الحد في الخمر » (٤ : ١٦٣) . والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة

الأشراف (١ : ٣٤٨) . وابن ماجه في الحدود برقم (٢٥٧) ، باب « حد السكران » (٢ :

٨٥٨) .

(٢) رواه البخاري في الحدود ، ح (٦٧٧٣) ، باب « ما جاء في ضرب شارب الخمر » . فتح

الباري (١٢ : ٦٣) ، ومسلم في الحدود ح (٤٣٧٢ - ٤٣٧٣) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٩١) ،

باب « حد الخمر » ، ويرقم : ٢٥ - (١٧.٦) ، ص (١٣٣) من طبعة عبد الباقي . والترمذي

في الحدود (٤ : ٤٨) ، والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٣٢٧) .

١٧٤٤٥ - وعلي في الحديث الأول يخبر بأنه جلد أربعين .

١٧٤٤٦ - وأبو بكر الصديق سأل من حضره فقومه أربعين .

١٧٤٤٧ - وجلد هو أربعين .

١٧٤٤٨ - وجلد عمر صدرأ من خلافته أربعين .

١٧٤٤٩ - وحين تكلم فيه أصحاب النبي ﷺ لم ينكروا جلد أربعين ، وقال فيه

سائلهم : إنَّ الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه . يعني العقوبة
المعهودة المعروفة بينهم وهي أربعون ، أفلا يكون هذا معلوماً ؟

ولئن صار الثمانون حداً معلوماً بتوقيت الصحابة في أيام عمر فلم لم تصر
الأربعون حداً معلوماً بتقويم الصحابة في أيام أبي بكر ، وتحرَّيهم في ذلك أمر
رسول الله ﷺ وفعل أصحابه بين يديه ؟

١٧٤٥٠ - بل هذا أولى أن يكون حداً مؤقتاً بتوقيتهم ، فلم يعدل عنه أبو بكر

حياته .

١٧٤٥١ - وقد روينا عن عمر أنه بعد توقيتهم إذا أتى بالرجل الضعيف الذي

كانت منه الزلة ضربه أربعين وجلد عثمان بعده ثمانين ، وجلد أربعين ، وجلد علي
أربعين .

١٧٤٥٢ - وكل هذا يدل على أن الحد الموقت في الخمر أربعون ، وأنهم لم

يوقتوه بالثمانين حداً وأنَّ الزيادة التي زادها إنما هي على وجه التعزيز ، وقد أشار
علي إلى علة التعزيز فيما أشار به على عمر .

١٧٤٥٣ - وفي قول علي (رضي الله عنه) فيمن مات في حد الخمر :

« وَدَيْتَاهُ » دليلٌ بيِّنٌ على أنهم لم يجتمعوا على الثمانين حداً ؛ إذ لو كانوا وقتوه
بالثمانين لم يجب فيمن مات منه دية ، وإنما أراد - والله أعلم - عندنا : إذا مات
في الأربعين الزائدة .

١٧٤٥٤ - وقوله : « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُسْنِهِ » يعني لم يسن فوق الأربعين ، أو لم يسن ضربه بالسياط ، وقد سنّه بالجريد والنعال وأطراف الثياب .

١٧٤٥٥ - ونحن هكذا نقول : لا نخالف منه شيئاً بتوفيق الله وبِعصمته .

١٧٤٥٦ - والذي يحتج به في إبطال حديث ابن المنذر لا نقول به ولا نرى فيمن مات منه دية .

١٧٤٥٧ - وهذا دأبه في بعض ما لا نقول به من الأحاديث الصحيحة يجتهد في إبطاله بجديد آخر ، فإذا نظرنا في ذلك الحديث الآخر وجدناه لا يقول به أيضاً فكيف نحتج به في إبطال غيره ؟ فإن قال : روي عن علي أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فيكون ذلك ثمانين .

١٧٤٥٨ - وذكر ما :

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان (١) .

١٧٤٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة .. ، فذكره . وذكر فيه أربعين .

١٧٤٦ - قلنا : هذا حديث منقطع . وقد روينا في الحديث الثابت أنه أمر به فجلد أربعين جلدة وهذا يشبه أن لا يخالفه أن يكون جلده بكل طرف عشرين فيكون الجميع أربعين .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٩) والسنن الكبرى (٨ : ٣٢١) .

١٧٤٦١ - وهذا هو المراد بما روي في حديث شعبة عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمرَ فجلدهُ بجريدتينِ نحواً من أربعين^(١) .
أي بهما صار العدد أربعين .

١٧٤٦٢ - وهذا بين في رواية همام عن قتادة ، وقد مضى ذكره ، ولأنه خالف بينه وبين ما أشار به عبد الله على عمر ، ولو كان المراد بالأول ثمانين لم يكن بينهما مخالفة .

١٧٤٦٣ - وكذلك عليّ (رضي الله عنه) لما جلد الوليد بهذا السوط - إن كان ثابتاً - أربعين ، قال في الحديث الثابت : « جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة »^(٢) .

١٧٤٦٤ - وقال في رواية عبد العزيز بن المختار : « وهذا أحب إليّ »^(٣) ، فلولا أنه اقتصر على الأربعين لم يقل : وهذا أحب إليّ »^(٤) ، والله أعلم .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب ص (٥٤) .

(٢) ، (٣) ، (٤) كلها أطراف من حديث حزين بن المنذر الذي تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١)

من هذا الباب ص (٥١) .

٧ - خطأ السلطان في غير حد وجب لله

(عز وجل) (*)

١٧٤٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : الحدُّ فرض علي السلطان أن يقوم به ، إن تركه كان عاصياً لله بتركه ، وله أن يؤدب بالحد ، والأدب أمر لم يُبَحْ له إلا بالرأي ، وحلال له تركه (١) .

١٧٤٦٦ - ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ، ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم ، كما قال ﷺ (٢) .

١٧٤٦٧ - وقطع امرأة لها شرف ، فكلّم فيها فقال : « لو سرقت فلانة » - لامرأة شريفة - لقطعت يدها « (٣) .

١٧٤٦٨ - ثم جعله شبيها بالرجل يرمي الصيد بالمعراض ، أو العرض ، ولا يرى إنساناً ولا نبالاً لإنسان ، فأصابت الرمية إنساناً أو شاة لإنسان ضمن .

١٧٤٦٩ - بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة إن جاء منها تلف لأنه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة .

١٧٤٧٠ - وقد يختلف الناس في العقوبات فيكرهها بعضهم ويقول بعضهم : لا نبلغ بها كذا ، ولا يزداد فيها على كذا ..

(*) المسألة : ١١٣٩ - إذا أقيم حد القطع أو الجلد على إنسان فسرى إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، ولا دية له ، قتله كتاب الله - لا يستثنى من ذلك إلا الذي يموت في حد الحمر لأنه حد دخله الاجتهاد ، وتدفع ديته من بيت مال المسلمين .

(١) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٧٦) باب « خطأ الطبيب والإمام يؤدب » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٧٦) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٢) .

١٧٤٧١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد قال علي بن أبي طالب : ما من أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً لأن الحق قتله إلا المحدود في الخمر ، فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات فيه فديته - (لا أدري قال) - في بيت المال - (أو) على الذي حده (١) .

شك الشافعي .

١٧٤٧٢ - قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فذعرها . ففزعت ، فأسقطت ، فاستشار في سقطها فقال علي كلمة لا أحفظها : أعرف أن معناها : أن عليه الدية ، فأمر عمر علياً (رضي الله عنه) أن يضربها على قومه (٢) .

١٧٤٧٣ - قال الشافعي : وقد كان لعمر أن يبعث ، وللإمام أن يحد في الخمر عند العامة ، فلما كان في البعثة تلف على المبعوث إليها أو على ذي بطنها فقال علي وقال عمر : إن عليه مع ذلك الدية كأن الذي يراهم ذهبوا إليه أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحد فإن تلف ضمن وكان المأثم إن شاء الله موضوعاً .

(١) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) من الباب السابق ، ص (٥٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٢) .

(٢) الأم (٦ : ١٧٦) والرواية الثانية تقول أن الفاروق عمر أرسل إلى امرأة مغيبة - غاب عنها زوجها - كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقال لها - أي الرسول - أجيبي أمير المؤمنين عمر ، فقالت : يا ويلها ، مالها ولعمر ؟ قال : فبينما هي في بعض الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ؟ فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت علي ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك ، أرى أن ديتك عليك ، فإنك أنت افزعتها ، فألقت ولدها بسببك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قرش مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٨) ، والام (٦ : ١٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٣) ، والمحلى (١١ : ٢٤) ، والمغني (٧ : ٨٧١ ، ٨٣٣) .

١٧٤٧٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن علي بن يحيى ، عن الحسن أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ فِي حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَّثَنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ قَدَيْتُهُ - إما قال : فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وإما : على عاقلة (١) الإمام . أشك (يعني الشافعي رحمه الله) .

١٧٤٧٥ - قال أحمد : وإنما أراد - والله أعلم - فيما أحدثوه من الزيادة على الأربعين على وجه التعزير .

* * *

٨ - (باب) الختان واجب (*)

(*) المسألة : ١١٤ - من سنن الفطرة : الختان .

والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، ويسمى ختان الرجل إعداراً ، وختان المرأة خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم الولادة ، وهو سنة للرجل ، مكرمة للمرأة عند الحنفية والمالكية ، لحديث : « الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء » .

وواجب عند الشافعية للذكر والأنثى ، وللذكر فقط عند الحنابلة ومكرمة للنساء لا واجب عندهم ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختن » وتخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختن » وفي حديث آخر لأبي هريرة : « اختن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقدوم » أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الحنابلة : حديث : « الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أشمي ولا تنهكي » وفي حديث أم عطية : « إذا حَقَصْتَ فَأَشْمِي » .

واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي له وقتان : وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاستحباب قبله . والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة (لا يحسب يوم الولادة وقيل من يوم الولادة) ، فإن أخر ففي الأربعين يوماً ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختن تلف سقط الوجوب ، أخرج أبو الشيخ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام ، ويستحسن أن يجرى الختان في نهاية الشهر الأول وأن لا يؤخر كثيراً .

وتتضح الحكمة الصحية من الختان عند الذكور أكثر منها عند النساء ، وتنحصر فوائد الختان عند النساء في البلاد ذات الطقس الحار كما في السودان وبعض البلاد الإفريقية ، حيث ينمو البظر أكثر فيزيد في الرغبة الجنسية لدى احتكاكه بما جاوره من بدن وثياب أثناء المشي = وفي غير هذه البلاد فإن ختان البنات له أضرار تؤثر على حياتهن المستقبلية ، ولا ننصح طبيباً بإجرائه .

أما في الذكور ، فقد ثبت أن أمراضاً عديدة تشاهد بكثرة في الجهاز التناسلي عند غير المختونين

=

منها :

١٧٤٧٦ - رويانا في الحديث الثابت عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ » (١) .

١٧٤٧٧ - قلت : وقد قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (الآية الكريمة ١٢٣ من سورة النحل) .

١٧٤٧٨ - ورويانا في حديث ابن جريج ، قال : أخبرت عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فقال النبي ﷺ : « أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ » يقول : احْلِقْ .

١٧٤٧٩ - قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال : « لَأَخْرَمَعَهُ أَلْقَى عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنَ » (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج .. ، فذكره .

١٧٤٨٠ - وفي حديث عبد الملك بن عمير ، عن الضحاک بن قيس ، (قال أحمد : وليس بالفهري) ، قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض الجوارى يقال لها أم

= ١ - التهاب القضيب = لا يشاهد إلا عند غير المختونين .

٢ - لا يوجد سرطان رأس القضيب عند المختونين .

٣ - عدم الحتان يسبب ضيق القلفة الأمامي ، والتهاب الحشفة .

٤ - النساء المتزوجات من رجال مختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين .

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ح (٣٣٥٦) ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ فتح الباري (٦ : ٣٨٨) . وفي الاستئذان الفتح (١١ : ٨٨) . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل (عليه السلام) ، ح (٦٠٢٦) من تحقيقنا .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٥٦) ، باب « في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل » (١ : ٩٨) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٣٢٣ - ٣٢٤) . وعثيم بن كليب كذا نسبه ابن جريج . وهو عثيم بن كثير بن كليب الجهني على ما جاء في تهذيب التهذيب (٧ : ١٦١) .

عطية فقال رسول الله ﷺ : « يَا أُمَّ عَطِيَّةَ احْفَظِي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أُسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ » (١) .

أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا عبد الله بن أبي مسلم الحراني ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا عبد الله بن عمرو ، قال : حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، قال : كانت .. ، فذكر الحديث .

١٧٤٨١ - ورواه مروان بن محمد ، عن محمد بن حسان الكوفي - وهو مجهول - عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية : أن امرأة كانت تختن .. ، فذكره .

١٧٤٨٢ - وروينا عن ابن عباس : الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِرِجَالٍ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ (٢) .
ولا يثبت رفعه .

١٧٤٨٣ - ورواه الحجاج بن أرطاة من وجهين آخرين مرفوعاً ، ولا يثبت ، والله أعلم .

* * *

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٤) ، وأخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن حسان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية ، وقال : « روي عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بمعناه وليس بالقوي . وقد روي مرسلًا ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا حديث ضعيف » .

قال ابن حجر في النكت الطراف على الأطراف : هذه الطريق أخرجه ابن منده في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري من كتاب الصحابة من طريق منصور بن صقير عن عبد الملك بن عمرو وخالفه عبد الله بن جعفر - وهو أوثق منه - فزاد فيه رجلاً وكأنه محمد بن حسان الذي أخرجه أبو داود من طريقه عن عبد الملك ، فقد قال المفضل الغلابي في أسئلته : سألته - يعني يحيى بن معين - عن حديث حديثه عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو ، حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، قال : كان بالمدينة امرأة .. فذكره . فقال ابن معين ليس هو الضحاك بن قيس الفهري . وقال الخطيب في « المتفق والمفترق » : الضحاك بن قيس هذا آخر غير الفهري ، انظر سنن أبي داود (٤ : ٣٦٨ - ٣٦٩) ، وتحفة الأشراف (١٢ : ٥٠١ - ٥٠٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٥) .

٩ - باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك (*)

١٧٤٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا

الشافعي ، أخبرنا مالك ،

عن زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « بين هذين » ؛ فأتى بسوط قد ركب به ؛ فلأن ، فأمر به فجلد ، ثم قال : « أيها الناس ! قد أن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » (١) .

(*) المسألة : ١١٤١ - يكون الجلد بسوط لا ثمرة له ، ولا يمدد المحدود على الأرض ، كما يفعل اليوم : لأنه بدعة ، ولا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه : لأنه يخاف منه الهلاك أو تمزيق الجلد ، ويضرب ضربة متوسطة ليست بمبرحة ولا بالتي لا مس فيها ، حتى لا يؤدي إلى الهلاك ، ويتحقق معنى الاتزجار ، والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين . ويلاحظ أنه لا خلاف بين العلماء في أن ضرب المحدود في غير حد الخمر يكون بالسوط . أما حد الخمر : فقال بعضهم : يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : « فمنا الضارب بيده ، والضارب بتعله ، والضارب بشو به » . مكان الضرب في حد الجلد :

يجب عند الحنفية ألا يجمع الضرب في عضو واحد ؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف العضو ، أو إلى تمزيق جلده ، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين ، ويتقي المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل ، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية . قال علي للجلاد : « اضربه وأعط كل عضو منه حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » .

وانظر : مغني المحتاج (٤ : ١٥٣) المهذب (٢ : ٢٧) ، فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، القوانين الفقهية ، ص (٣٥٦) ، بدائع الصنائع (٧ : ٦) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك هكذا في الموطأ (٢ : ٨٢٥) . في الحدود ، رقم (١٢) ، باب « ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » ، وعنه الإمام الشافعي في الأم (٦ : ١٤٥) ، باب « السوط الذي يضرب به » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٦) .

١٧٤٨٥ - قال الشافعي (رحمه الله) : هذا حديث منقطع ليس مما يشبه به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به ، فنحن نقول به (١) .

١٧٤٨٦ - قال أحمد : وروينا عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) برجل في حد فأتي بسوط فيه شدة ، فقال : أريد ألين من هذا ، ثم أتني بسوط فيه لين ؛ فقال : أريد أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ، ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه (٢) .

١٧٤٨٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ، قالا : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحري ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه :

سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج .

١٧٤٨٨ - وروينا عن علي (رضي الله عنه) أنه قال للجلاد : اضربه وأعط كل عضو حقه وأتق وجهه ومدأكبيره . قال : ودع له يديه يتقي بهما (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٥) ، باب « السوط الذي يضرب به » .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٢٦) ، خراج أبي يوسف (١٩٤) ، المحلى (١١ : ١٧١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، ح (٥٤٤٦ - ٥٤٤٧) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٧٥٤) ،

باب « النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه » ، ويرقم : ١٠٦ - (٢١١٦) ، ص

(١٦٧٣) من طبعة عبد الباقي والترمذي في الجهاد ، ح (١٧١) ، باب « ما جاء في كراهية

التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه » (٤ : ٢١١ - ٢١٠) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) ، والمغني (٨ : ٣١٥) .

١٧٤٨٩ - وفي حديث يحيى بن الجزار أن علياً (رضي الله عنه) كان يقول :
يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً (١) .

١٧٤٩٠ - وقد حكاه الشافعي (رحمه الله) عن بعض العراقيين عن علي
(رضي الله عنه) (٢) .

١٧٤٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال
الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن
أشياخه : أن علياً جلدَ امرأةً في الزنا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ حَدِيدٌ (٣) .

١٧٤٩٢ - قال الشافعي (رحمه الله) : وكذلك يقول المفتون .

١٧٤٩٣ - قال أحمد : وروي في الجلد في ثوب واحد ، وفي ترك التجريد عن
عثمان ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وابن مسعود والمغيرة بن شعبة .

١٧٤٩٤ - وأمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بِضَرْبِ امْرَأَةٍ فِي حَدٍّ ،
فقال : اضْرِبْهَا وَلَا تَخْرِقْهَا جِلْدَهَا (٤) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) .

(٢) في « الأم » (٧ : ١٨٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٥) ، والأم (٧ : ١٨٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) .

١ - (باب) التعزير (*)

(*) المسألة - ١١٤٢ - التعزير في عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً ، أو : العقوبة المشروعة على معصية أو جنابة لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت جنابة على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، أو حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، والرشوة وما إلى ذلك .

ويكون التعزير على قدر الجنابة ، وأقله في الضرب : ثلاثة أسواط فصاعداً ، واختلف العلماء في أقصاه : فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة ، فينقص منه سوط ، وأدنى الحدود عند الشافعية بالنسبة للأحرار هو أربعون جلدة وهو حد الخمر ، وعند الآخرين هو بالنسبة للمماليك : وهو أربعون جلدة ، وهو حد القذف للعبيد ، لقوله عليه السلام : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » ، ولأن العقوبة على قدر الإجمام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما .

وقال أبو يوسف : لا يبلغ الحد ثمانين ، وينقص منه خمسة أسواط ؛ لأنه حمل الحد المذكور في الحديث السابق : « من بلغ حداً ... » على الأحرار ، لأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب ، وغيرهم ملحق بهم . وقد أخذ برأي الإمام علي في أنه ينقص عن الثمانين جلدة خمسة أسواط .

وقال المالكية : يضرب الإمام في التعزير أي عدد أداه إليه اجتهاده ، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود فيجوز التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد ؛ لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه ، فضربه مائة وحبس ، فكلم فيه . فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه ونفاه ، وكان جلد عمر لمعن على عدة جنایات هي : تزويره الخاتم ، وأخذ المال من بيت المال ، وفتح باب الاحتيال لغيره من الناس ويؤيد رأي المالكية أيضاً ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين .

البدائع (٧ : ٦٤) ، فتح القدير (٤ : ٢١٤) ، تبیین الحقائق (٣ : ٢٠٩) ، حاشية ابن عابدين (٣ : ١٩٠ ، ١٩٨ وما بعدها ، ٢٠٤ وما بعدها) ، تكملة المجموع : (١٨ : ٣٥٧) ، المهذب (٢ : ٢٨٨) ، المغني (٨ : ٣٢٤) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٣ ، ٣٣٥) ، السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص (١١٢) ، الطرق الحكمية ، ص (٢٦٥) ، نهاية المحتاج (٧ : ١٧٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٠٦) .

١٧٤٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش ، قال : حدثني أبو حصين عن عامر الكاهلي ، قال : كنت عند علي (رضي الله عنه) إذ أتني برجل فقال : ما شأن هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة ، فقال : لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه ، فمرغوه في عذرة وخلي سبيله (١) .

١٧٤٩٦ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويقولون : يضرب ويرسل . وكذلك قول المفتين .

١٧٤٩٧ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي (رضي الله عنه) .

١٧٤٩٨ - وبإسناده قال : قال الشافعي (رضي الله عنه) : عن رجل عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : لم فعلت ذلك ؟ قال : لأنني أرى ذلك . قال : وأنا أرى ذلك (٢) .

١٧٤٩٩ - قال الشافعي (رحمه الله) : وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب ، وهم يقولون : لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين ، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود (٣) .

١٧٥٠ - قال أحمد : وبهذا الذي حكاه عنهم أجاب في موضع آخر ، قال في

(١) الأم (٧ : ١٨٣) ، والمحلى (١١ : ٤٠٤) .

(٢) الأم (٧ : ١٨٣ - ١٨٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠١) ، والمحلى (١١ : ٤٠٣) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٤) .

رواية المزني : وقد روى مسعر بن كدام حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ أنه قال : « من بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » (١) .

١٧٥.١ - قال أحمد : وهذا فيما رواه أبو داود الحفري ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد ، عن الضحاك ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

١٧٥.٢ - وروى من وجه آخر عن مسعر ، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ .

١٧٥.٣ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً (٢) .

١٧٥.٤ - وأحسن ما يصار إليه في هذا ما يثبت عن بكير بن الأشج ، قال : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَكَلَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ « (٣) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) ، عن النعمان بن بشير ، وقال : « المحفوظ مرسل » وقال الذهبي في « التتقيح » : ورواه ابن ناجية في « فوائده » ... من طريق النعمان بن بشير ، ورواه محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » مرسلأ ، من طريق : مسعر بن كدام ، عن الوليد بن عثمان ، عن الضحاك بن مزاحم ، فذكره ... نصب الرأية (٣ : ٣٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٤٨ - ٦٨٥٠) ، باب « كم التعزير والأدب » ، فتح الباري (١٢ : ١٧٥ - ١٧٦) ، ومسلم في كتاب الحدود ح (٤٣٨) من تحقيقنا ص (٥ : ٦٠١) ، باب « قدر أسواط التعزير » ، ويرقم : ٤ - (١٧.٨) ، ص (١٣٣٢) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٩١ ، ٤٤٩٢) ، باب « في التعزير » (٤ : ١٦٧) . والترمذي في الحدود ، ح (١٤٦٣) ، باب « ما جاء في التعزير » (٤ : ٦٣) ، والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٦٦) . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٦.١) ، باب « التعزير (٢ : ٨٦٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٧) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي بمصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ... ، فذكره .
رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن سليمان . ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب .

١٧٥.٥ - وهذا حديث ثابت أقام إسناده عمرو بن الحارث ، فلا يضره تفصير من قصر به .

* * *

١١ - (باب) الحدود كفارات (*)

(*) المسألة : ١١٤٣ - هل تتكرر العقوبة على الجاني في الآخرة ، مع استيفاء العقوبة منه في

الدنيا ؟ .

قال أكثر العلماء : إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا ، تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوارب لسقوط عقوبتها في الآخرة ، إذا استوفيت في الدنيا ، وفي الكافر زواجر ، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا فذلك يقيه عذاب الآخرة ، فإذا يكون الهدف منها مزدوجاً ، للحديث السابق : « الله أعدل من أن يشني على عبده العقوبة في الآخرة .. » وفي رواية له : « من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة .. » ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه . »

وقال الحنفية : إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب المعاصي من إفساد العلاقات الزوجية ، وإضاعة الأنساب ، وإتلاف الأعراض والأموال والعقول والنفوس ، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني . واستدلوا بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار ، مثل قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » ومثل قوله سبحانه في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف : « ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية ، وعقوبة أخروية إلا من تاب ، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية .

راجع الأحكام السلطانية للماوردي ، ص (٢١٣) ، فتح القدير : (٤ : ١١٢) ، تبين الحقائق للزيلعي (٣ : ١٦٣) . البحر الرائق (٥ : ٣) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ : ١٥٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٢) . معنى المحتاج (٣ : ٣٥٩) ، (٤ : ٢) الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٣٦) ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ : ١٥) ، غاية المنتهى (٣ : ٣١٥) ، الفروق (١ : ٢١٣) ، تهذيب الفروق (١ : ٢١١) . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٧٨) .

١٧٥.٦ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ،

عن عبادة بن الصامت ، قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في مجلس ، فقال : يَا عُرَيْبِيُّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَقَرَأْ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ ، وقال : « فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٧٥.٧ - قال الشافعي في روايتنا عن محمد بن موسى : لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا (٢) .

١٧٥.٨ - وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « وَمَا يُذْرِكُ لَعْلُ الْهُدُودِ نَزَلَتْ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ » (٣) ، وهو يشبه هذا ، وهو أبين منه .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٨) باب « أن الحدود كفارات » ، وأخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٧٨٤) ، باب « الحدود كفارة » . الفتح (١٢ : ٨٤) وهو عنده في مواضع أخرى (في الإيمان ، والمغازي ، والأحكام ، والمناقب ، والتفسير ، والتوحيد) . وأخرجه مسلم في الحدود ، ح (٤٣٨١ - ٤٣٨٢) من تحقيقنا ص (٦ : ٦.٢) ، باب « الحدود كفارات لأهلها » ، ويرقم : ٤١ - (١٧.٩) ، ص (١٣٣٣) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الحدود ح (١٤٣٩) ، باب « ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها » . (٤ : ٤٥) ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٤١ ، ١٤٢) باب « البيعة على الجهاد » ، ومواضع أخرى في البيعة والإيمان . وفي الرجم والتفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٨) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٨) .

١٧٥.٩ - وقد روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » (١) .

١٧٥١ - قال الشافعي : وروي أن أبا بكر على عهد رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصابَ حَدًّا بالاستتار (٢) ، وأن عمرًا أمره به (٣) .

(١) طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٨٢٥) باب « ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » وعنه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٨) ، وقد تقدم بالحاشية الأولى من باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك الإشارة إليه ، وفيه قصة رجل اعترف على نفسه بالزنا ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) روى مالك في الحدود ، رقم (٢) ، باب « ما جاء في الرجم » ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الأخر زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتاب إلى الله . واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده . فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب . فقال له مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر . فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ . فقال له : إن الأخر زنى . فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات . كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه . بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : « أيشتكى أم به جئت ؟ » فقالوا : يا رسول الله . والله إنه لصحيح . فقال رسول الله ﷺ : « أهبك أم ثيب ؟ » فقالوا : بل ثيب . يا رسول الله . فأمر به رسول الله ﷺ فرجم . (الأخر = الرذل ، الدنيء) .

مرسل باتفاق الرواة عن مالك ، وهو موصول في الصحيحين . عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب « لا يرمج المجنون والمجنونة » .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب « من اعترف على نفسه بالزنى » ، حديث ١٦ من طبعة عبد الباقي . وجاء في مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٢٧) أن الصديق أبا بكر ، كان يقول : « لو أخذت سارقاً لأهبيت أن يستره الله » ، كما جاء في كنز العمال (٥ : ٥٦٨) عنه - رضي الله عنه قوله : لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي هذا لأهبيت أن أستره عليه .

(٣) جاء عن الفاروق عمر - رضي الله عنه - في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠٤) أن شرحبيل بن السمط - وكان على الجيش - قال لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب ، فمن أصاب منكم حدًّا فليأتنا فنظيره ، فاتأه ناس ، فيبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه : أنت - لا أم لك - الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به ؟ ! .

١٧٥١١ - وهذا حديثٌ صحيحٌ عنهما .

ونحن نحِبُ لمن أصاب الحدَّ أن يَسْتَتِرَ ، وأن يتقي الله ، ولا يعود لمعصية الله ، فإن الله يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عباده (١) .

١٧٥١٢ - قال أحمد : حديث زيد بن أسلم عن النبي ﷺ في الأمر بالاستتار قد مضى في أول الكتاب (٢) .

١٧٥١٣ - وروي معنى هذا اللفظ في حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ موصولاً .

١٧٥١٤ - وحديث أبي بكر وعمر في الاستتار قد مضى في باب الاعتراف بالزنا .

١٧٥١٥ - وروينا في الستر على أهل الحدود حديث نعيم بن هزال أن النبي ﷺ قال : « يَا هَزَالُ ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ » (٣) .

١٧٥١٦ - وعن عُقْبَةَ بن عامر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤَدَةً مِنْ قَبْرِهَا » (٤) .

١٧٥١٧ - وروينا عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « تَعَاثَرُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ » (٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٨) ، باب « أن الحدود كفارات » .

(٢) تقدم الإشارة إليه في الحاشية السابقة .

(٣) تقدم تخريج حديث هزال هذا بالحاشية رقم (١) من باب جلد البكر ونفيه في كتاب الحدود

ص (١٢ : ٣٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٨٩١ ، ٤٨٩٢) ، باب « في الستر عن المسلم » ، (٤ :

٢٧٣) . والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٣١٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٧٦) ، باب « العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان »

(٤ : ١٣٣) . والنسائي في القطع ، باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » .

١٧٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله . وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « تَجَافُوا لِذَوِي الْهَيَّاتِ عَشْرَاتِهِمْ » (١) .

١٧٥١٩ - قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : نتجافى للرجل ذي الهيئة عن عشرته ما لم يكن حداً .

١٧٥٢ - زاد أبو عبد الله ، وأبو سعيد في روايتهما : قال الشافعي : وذوو الهيئات : الذين يقالون عشراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة (٢) .

١٧٥٢١ - قال أحمد : قد رواه عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

عن عائشة أنها قالت : قال النبي ﷺ : « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا ابن عبد الحكم ، حدثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني عبد الملك بن يزيد . . ، فذكره .

(١) أخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٣١) . كما أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٧٥) ، باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٣) ، والدارقطني في سننه (٣ : ٢٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣ : ١٢٩) ، وابن حبان (الهيثمي في موارد الظمان » ص (٣٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٤) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٤) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

١٧٥٢٢ - هكذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك . ورواه جماعة دون ذكر أبيه فيه ، وكذلك أبو بكر بن نافع ، عن محمد ، عن عمرة .

١٧٥٢٣ - قال أحمد : وإنما أراد بهذا - والله أعلم - الأئمة يقيلون ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حد ، فإذا كان حداً وبلغ الإمام فلا يدعه ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه .

١٧٥٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، حدثنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قرئنا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها ؟ قالوا : ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا أَسَامَةَ ! اتَشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (عز وجل) » ؟ ثم قام خطيباً ، فقال : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث الليث ، وأشار إليه الشافعي فيما مضى .

١٧٥٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نسير بن ذعلوق (٢) ، عن

(١) تقدم تخريجه بالحاशيتين (٣ ، ٤) من باب « ما لا قطع فيه » في كتاب السرقة ص (١٢: ٤٢٩) .

(٢) هو نسير بن ذعلوق الثوري . أبو طعمة الكوفي : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٨٦) ، وترتيب الهيثمي رقم (١٣٨٤٧) من نسختنا ، فقال : يروي عن ابن عمر ، عداؤه في أهل الكوفة ، روى عنه : الثوري ، وإسرائيل ، كما ذكره العجلي في الثقات ، رقم (١٦٨٧) من طبعتنا ، وله ترجمة في تاريخ ابن معين (٢ : ٦٠٣) التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٣٨) ، والجرح والتعديل (٤ : ١ : ٥٠٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢٤) .

خليد الثوري (١) : أن رجلاً أقر عند علي - أظنه - بحدٍّ فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى ، فقال : اضربوه حتى ينهاكم (٢) .

١٧٥٢٦ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا .

١٧٥٢٧ - أورده في إلزام العراقيين في خلاف علي ، ولعله أقر بحد هو حق

لأدمي .

١٧٥٢٨ - وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله

إني قد أصبتُ حداً فأقم عليّ كتاب الله . قال : « أليسَ قد صليتَ معنا » ؟ قال : نعم . قال : « فإنَّ اللهَ قد غفرَ لك ذنْبَكَ » (٣) .

* * *

= وقد ذكره ابن حبان أيضاً في ثقات أتباع التابعين (٧ : ٥٤٧) ، وترتيب الهيثمي رقم (١٣٨٤٨) من نسختنا ، وقال : « يروي عن جماعة من التابعين ، روى عنه أهل الكوفة ، كنيته أبو طعمة الثوري » .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته أنه يروي عن ابن عمر ، ويروي أيضاً عن سعيد بن جبير .

(١) هو « خلود الثوري » : كوفي ، تابعي ، ثقة ، يروي عن الإمام علي - رضي الله عنه - وعمار ، ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ١٨١) ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره العجلي في « تاريخ الثقات » رقم (٣٩٠) من طبعتنا ، وابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٢١) .

(٢) كنز العمال (٥ : ١٣٩٩٦) ، ونسبه لمسدد ، وإسناده صحيح .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٢٣) ، باب « إذا أقر بالحد ولم يبين » . فتح

الباري (١٢ : ١٣٣) ، ومسلم في كتاب التوبة ، ح (٦٨٦٩) من تحقيقنا ، ص (٨ : ١١٤) ، باب « قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ » ، ويرقم : ٤٤ : (٢٧٦٤) ، ص (٢١١٧)

من طبعة عبد الباقي .

١٢ - باب قتال أهل الردة وما أصيب

في أيديهم (*)

١٧٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : الشافعي (رحمه الله) في المرتدين : على المسلمين أن يَبْدُوا بجهادهم ، وما أصاب أهل الردة للمسلمين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين ، لا يختلف في العَقْلِ ، والقَوَدِ ، وضمان ما يصيبون .

١٧٥٣ - فإن قيل : فما صنع أبو بكر (رضي الله عنه) في أهل الردة ؟ قال لقوم جاءوه تائبين : تدون قتلاتنا ولا ندي قتلاكم . فقال عمر : لا نأخذ لقتلتنا دية .

١٧٥٣١ - قال الشافعي : وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين .

(*) المسألة : ١١٤٤ - إذا أسلم المرتد تكون أمواله على حكم ملكه السابق ، أما إذا مات مرتداً ، أو قتل ، أو لحق بدار الحرب ، تزول أمواله عن ملكه .

أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أن أموال المرتد تصبح موقوفة بمجرد الردة ، وكذا تصرفات المرتد من بيع وشراء ونحو ذلك ، ذلك أن المرتد تزول عصمة نفسه بالردة ، فيجب قتله ، وكذا تزول عصمة ماله ، ولكن نظراً لاحتمال عودته إلى الإسلام تحكم بتوقف زوال ملكه في الحال ، فإذا أسلم تبين أن الردة لم تكن سبباً لزوال الملك ، وإن قتل أو مات ، أو لحق بدار الحرب ، تبين أنها وقعت سبباً لزوال الملك من حين حدوثها ، والحكم لا يتخلف عن سببه .

على تفصيل ينظر بشأنه : المبسوط (١٠ : ١٠١) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ١٥) ، بدائع الصنائع (٧ : ١٣٦) ، فتح القدير (٤ : ٣٩٠ - ٣٩٧) ، تبيين الحقائق (٣ : ٢٨٥) ، الدر المختار (٣ : ٣٢٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٣٠٥) مغني المحتاج (٤ : ١٤٢) ، المغني (٨ : ١٢٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٨٩) .

١٧٥٣٢ - وقال في موضع آخر في قول عمر : لا نأخذ لِقَتْلَانَا دِيَةً : قد يجب الشيء للرجل فيدعه طلب الثواب ولم يرو عنهما أن أحداً طلب وأقام بينه على القاتل بعينه . فلم يعط حقه ، فلا يدع ما يثبت من أصل القصاص .

١٧٥٣٣ - قال : وقد قيل : لا يقتص منهم ، ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ما كان قائماً في أيديهم .

١٧٥٣٤ - ومن قال هذا احتج بترك عمر إياهم .

١٧٥٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قد ارتد طَلِيحَةٌ فَقَتَلَ ثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ ، وعكاشة بن محصن ، ثم أسلم فلم يُقدِّموا واحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما .

١٧٥٣٦ - قال أحمد : حديث أبي بكر وعمر وقولهما حين جاءه وفد بزاجة قد روينا في حديث قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب (١) ، وحديث طليحة وصاحبيه قد روينا عن الزهري . وذكره الواقدي بإسناده (٢) .

* * *

(١) حديثه في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٥) .

(٢) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٤ - ٣٣٥) ، وانظر الفهارس .

١٣ - باب منع الرجل نفسه وحرمة (*)

١٧٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

١٧٥٣٨ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أو بعض أهله ، عن عبد الله بن عمرو أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط ليقصه ؛ فلبس ابن عمرو سلاحه ، وجمع من أطاعه وجلس على بابيه . فقيل : أتقاتل ؟ قال : وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ؟ (٢) .

(*) المسألة : ١١٤٥ - من قتل مظلوماً فهو ملحق بشهيد المعركة ، فمن قتل دون دمه ، أو أهله ، أو ماله ، فهو شهيد مقتول بغير حق ، تسري عليه أحكام الشهيد ، فلا يغسل .
(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٩٠) ، ورواه أبو داود في السنة ، ح (٤٧٧٢) ، باب « في قتال اللصوص » (٤ : ٢٤٦) . والترمذي في الديات ، ح (١٤٢١) ، باب « ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد » . (٤ : ٣) . وقال : حسن صحيح . والنسائي في كتاب تحريم الدم من المجتبي ، باب « من قتل دون ماله » (٧ : ١١٥) .
وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٨) ، باب « من قتل دون ماله .. » (٢ : ٨٦١) . والبيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٣٣٥) .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشيتين الأخرتين من حواشي هذا الباب إن شاء الله تعالى . (والوهط) : المواضع المطمئنة ، واحدها وهطٌ . وبه سُمي الوهط . مال كان لعمرو بن العاص ، وقيل : كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف . وقيل : الوهط موضعٌ ، وقيل : قرية بالطائف .
اللسان (م - وهط) ص (٤٩٣٢) .

١٧٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الحكم ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

١٧٥٤ - قال أحمد : والحديث ثابت من جهة سليمان الأحول عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ (١) ومن جهة عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٧٥٤١ - وروينا في حديث سعيد بن زيد : « وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) .

* * *

(١) من حديث ثابت أخرجه مسلم في الإيمان ح (٣٥٤) ، باب « الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه .. » (١ : ٨٢١) من تحقيقنا .

(٢) من حديث عكرمة أخرجه البخاري في المظالم ، باب « من قاتل دون ماله » والنسائي في المحاربة (تحريم الدم) ، باب « من قتل دون ماله » .

وأخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر ، كلاهما من حديث عبد الله بن الحسن عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أبو داود برقم (٤٧٧١) في سننه (٤ : ٢٤٦) . والترمذي برقم (١٤١٩ ، ٤٤٢) ، ويعدده بدون رقم في سننه (٤ : ٢٩ - ٣) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) تقدم تخريج سعيد بن زيد بالحاشية الأولى من هذا الباب .

١٤ - (باب) ما يسقط القصاص من العمد (*)

١٧٥٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج - قال الربيع : أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ،

عن يعلى بن أمية ، قال : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً - قال : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتَقَّ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءُ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، قَالَ : عَطَاءُ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ فَتَقْضُمَهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ يَقْضُمُهَا » ؟ . قَالَ عَطَاءُ : وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ فَنَسِيَّتُهُ » (١) .

(*) المسألة : ١١٤٦ - دفع الرجل عن نفسه مباح ، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه ، كان دمه هدرًا ، إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله .

وحدث هذا الباب فيه دلالة لمن قال : إذا عض رجل يد غيره ، فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، والأكثرين ، وقال مالك : يضمن .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٩) ، باب « ما يسقط فيه القصاص من العمد » ، أخرجه البخاري في الإجارة ، ح (٢٢٦٥) ، باب « الأجير في الغزو » الفتح (٥ : ٤٤٣) ، وفي الجهاد ، وفي المغازي ، وفي الدييات . ومسلم في الحدود ، ح (٤٢٨٨ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩٢ - ٤٢٩٤) من تحقيقنا ، باب « الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه » ، وأخرجه أبو داود في الدييات ، ح (٤٥٨٤) ، باب « في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه » (٤ : ١٩٤) ، والنسائي في القسامة (٨ : ٣ ، ٣١ ، ٣٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبير (٨ : ٣٣٦) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جريج .

١٧٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وعرضه إنسان ، فانتزع يده منه فذهبت سنته ، فقال أبو بكر (رضي الله عنه) : بعدت سنة (١) .

* * *

(١) الأم (٦ : ٢٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٣٦) بمعناه ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٥٦) .

١٥ - (باب) الرجل يجد مع امرأته

الرجل فيقتله (*)

١٧٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة : أن سعدًا قال : يا رسول الله : أرأيت إن وجدت مع امرأتي

رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » (١) .

(*) المسألة : ١١٤٧ - إذا وجد رجلاً مع امرأته ، وتحقق أنه زنى بها ، فإن قتله ، ففيه إثم

القتل وخلاف ذلك ، وإن تركه صبر على عظيم ، فكيف طريقه ؟ .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول : ان لم يأت بأربعة

شهداء أعطى رتمه أي أقيد به .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً .

قلت ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل إذا تحقق الزنا منه فعلاً وكان

الزاني محصناً .

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه ثم قال وبهذا نأخذ غير أنه قال : ويسعه فيما بينه وبين

الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين وعلم أنه قال نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه

القول في الحكم .

وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجدته قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم : لا يقبل قوله ،

بل لزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به وورثة القتل ، والبيئة أربعة من عدول الرجال

يشهدون على نفس الزنا ، ويكون القتل محصناً ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا

شيء عليه ، وقال بعض الشافعية : يجب علي كل من قتل زانياً محصناً القصاص ، ما لم يأمر

السلطان بقتله ، والصواب الأول ، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك .

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٧) ، باب « ما جاء في الرجم » ، ص (٢ : ٨٢٣) ، وعنه

الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٩ - ٣) ، باب « الرجل يجد مع امرأته رجلاً .. » وأخرجه مسلم

في كتاب اللعان ، ح (٣٦٩١) من تحقيقنا ص (٥ : ٩٦) ، ويرقم : (١٥) ، ص (١١٣٥) =

١٧٥٤٥ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أهل الشام يُقال له « ابنُ خَبِيرِي » وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا ؛ فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءِ فِيهَا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا عَزَمْتُ إِلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي ؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ ۖ إِن لَمْ يَأْتِ بَارِعَةَ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطِ بَرْمَتَهُ (١) .

١٧٥٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم ، فخرج إليهم بعض أهل الدار ، فقتلوه ، فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي ؛ فرفعوهم إليه ، فقال علي : « وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليلاً ؟ - وقال بيده فقلبها ظهراً لبطن - ثم قال : لصوص قتل بعضهم بعضاً ، قوموا فقد أهدرت دماؤهم ، فقال الحسن : إن أضمن هذه الدماء ؟ فقال : أنت أعلم بنفسك (٢) .

١٧٥٤٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا .

= من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الديات ، ح (٤٥٣٣) ، باب « فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقنته ؟ » (٤ : ١٨١) . والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٤١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٧) .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٣٧) ، وعنه رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٦٧) ، والسنن الصغير (٣ : ٣٥١) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٤٣٣) ، وانظر : المغني (٧ : ٦٤٩) ، (٨ : ٣٣٢) ، وكشف الغمة (٢ : ١١٩) وانظر الحاشية بعد التالية .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٢) ، باب « الحدود » .

١٧٥٤٨ - أما نحن فنروي عن علي أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً فقتله فسئل علي ؟ فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (١) .

١٧٥٤٩ - وبهذا نقول نحن ، وهم ، إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر إلى المقتول ؛ فإن لم يكن يُعرف باللصوصية قُتل القاتل ، وإن كان يُعرف باللصوصية درى عن القاتل القتل ، وكانت عليه الدية ، وهذا خلاف ما رووا عن علي كله (٢) .

١٧٥٥٠ - قال في موضع آخر فيما قرأنا علي أبي سعيد ، قال : روينا عن عمر بن الخطاب أنه أهدرهُ ، وقال : هذا قتيل الله ، والله لا يودى أبداً .

١٧٥٥١ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير : أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل ؛ فذهبت جارية لهم تحطّب ، فأرادها رجلٌ منهم على نفسها ، فرمته بفهر ؛ فقتلته ، فرُفِعَ ذلك إلى عمر ؛ فقال : ذاك قتيل الله والله لا يودى أبداً (٣) .

١٧٥٥٢ - قال الشافعي : وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول ، أو على أن ولي المقتول أقرّ عنده بما وجب له أن يقتل المقتول (٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٣٧ - ٧٣٨) ، باب « القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا » ، برقم (١٨) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٧) ، (والبرمة) : القطعة من الحبل ، والمقصود : يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل ، ولذا قيل : القود .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٥) ، وسنن البيهقي (٨ : ٣٣٧) ، والمحلى (٨ : ٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٣٧) .

١٧٥٥٣ - قال الشافعي : وأنت تخالف ظاهره عمر لم يسأل أن يعرف المقتول بالزنا أم لا ، ولم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية .

١٧٥٥٤ - قال : فإنني إنما قسته على حكم لعمر بن الخطاب : روى عمر بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانياً من أهل الحيرة : إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه ، وإن كان غير معروف بالقتل فدوه ولا تقتلوه .

١٧٥٥٥ - فقلت : وهذا غير ثابت عن عمر ، وإن كان ثابتاً عندك أفقول به ؟

١٧٥٥٦ - قال : لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفاً بالقتل أو غير معروف به .

١٧٥٥٧ - قلت له : أو يجوز لأحد ينسب إلى شيء من العلم أن يزعم أن قضية رواها عن رجل ليست عنده كما قضى به ثم يقيس عليها .

١٧٥٥٨ - قال الشافعي : وقلت له : ويخطئ القياس الذي رويته عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد منه أو غير معروف به فرفع عنه القود ، وأنت لم تنظر في السارق إلى القاتل إنما نظرت إلى المقتول ... ويسط الكلام في هذا .

* * *

١٦ - التعدي والاطلاع (*)

١٧٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٧٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الزهري ، قال :

(*) المسألة : ١١٤٨ - من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فقد هدرت عينه ، وتسقط

الدية عنه .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدرها .

وعن أبي هريرة مثل ذلك ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة إذا فعل ذلك ضمن الجنابة وذلك لأنه قد يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقه عينه كان ضامناً لها وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليب والوعيد .

وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث إنما يكون له فقه عينه إذا كان قد زجره وتقدم إليه فلم ينصرف عنه ، كاللص إنما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أهدى ذلك عليه إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣٢) ، باب « التعدي في الاطلاع ودخول المنزل » ، وأخرجه البخاري في الدييات ، ح (٦٩ . ٢) ، باب « من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه » . فتح الباري (١٢ : ٢٤٣) . ومسلم في الاستئذان ، ح (٥٥٣٩) من تحقيقنا ص (٧ : ٣٨) ، باب « تحريم النظر في بيت غيره » ، ويرقم : (٤٤) ، ص (١٦٩٩) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في الدييات (٨ : ٦١) ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٣٣٨) .

سمعت سهل بن سعد يقول : اطلع رجلاً من حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فقال النبي ﷺ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تُنْظَرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٧٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفى ، عن حميد ،

عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان في بيته قرأى رجلاً اطلع عليه فأهوى له

بِمِشْقَصٍ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يَبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ » (٢) .

١٧٥٦٢ - ورواه أيضاً عبید الله بن أبي بكر ، عن أنس . ومن ذلك الوجه

أخرجاه في الصحيح (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣٢) ، باب « التعدي في الاطلاع ودخول المنزل » .

ورواه البخاري في اللباس ، ح (٥٩٢٤) ، باب « الامتشاط » . فتح الباري (١٠ : ٣٦٦) ،

وفي الاستئذان ، وفي الديات . ومسلم في الاستئذان ، ح (٥٥٣٤ - ٥٥٣٦) من تحقيقنا ص (٧ :

٣٧) ، باب « تحريم النظر في بيت غيره » ، ويرقم : ٤ - (٢١٥٦) ، ص (١٦٩٨) من طبعة

عبد الباقي ، والترمذي في الأدب ، ح (٢٧.٩) ، باب « من اطلع في دار قوم بغير إذنه » (٥ :

٦٤) ، والنسائي في الديات (٧ : ٦) . والبيهقي في الكبرى (٨ : ٣٣٨) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣٢:٦) وأخرجه الترمذي في الاستئذان (الأدب) ، ح (٢٧.٨) ،

باب « من اطلع في دار قوم بغير إذنه » (٥ : ٦٤) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الاستئذان ، ح (٦٢٤٢) فتح الباري (١١ : ٢٤) ، وفي

الديات . ومسلم في الاستئذان ، ح (٥٥٣٧) من تحقيقنا ، ص (٧ : ٣٨) ، باب « تحريم النظر

في بيت غيره » ، ويرقم : ٤٢ - (٢١٥٧) ، ص (١٦٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في

الأدب ح (٥١٧١) ، باب « في الاستئذان (٤ : ٣٤٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ :

٣٣٨) .

١٧٥٦٣ - ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك وزاد فيه :
فقال له النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَبَتُّ فَقَفَّاتُ عَيْنِكَ .. » (١) .

١٧٥٦٤ - وروينا عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ
فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ » (٢) .

أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا
محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي
أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ... فذكره .

١٧٥٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ،
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا
معاذ بن هشام .

١٧٥٦٦ - قال : وحدثنا محمد بن المعلي الشونيزي والحسن بن إسماعيل
وجماعة ، قالوا : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي
عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ فَخَذَفَ عَيْنَهُ بِحَصَاةٍ فَلَا دِيَةَ وَلَا
قِصَاصَ » (٣) .

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في الديات (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١) :

(٩٣) . والبيهقي في الكبرى (٨ : ٣٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٣٩) .

(٣) أخرجه النسائي في القسامة ، باب « من اقتص وأخذ حقه دون السلطان » . والبيهقي في

السنن الكبرى (٨ : ٣٣٨) .

١٧٥٦٧ - وهذا إسناد صحيح .

١٧٥٦٨ - قال ابن المنذر : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : مَنْ أَطْلَعَ عَلَى جَارِهِ فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

* * *

١٧ - باب الضمان على البهائم (*)

(*) المسألة : ١١٤٩ - اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان (المالك أو الراكب أو السائس أو غيرهم من كل حائز ذي يد بصفة الرهن أو الإعارة أو الإجارة أو الغصب) هو الضامن لما يتلفه الحيوان إذا كان متسبباً في إحداث الضرر ، بأن تعمد الإتلاف أو الجنابة ، بواسطة الحيوان ، أو قصر في حفظه مع بعض الشروط أو القيود أحياناً ، التي أبينها أثناء توضيح آراء الفقهاء فيما يأتي .
فإن لم يكن متسبباً في الضرر ، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين القائم على الحيوان (ملكاً أو حيازة) .

قال المالكية في الراجح عندهم ، والشافعية والحنابلة : إن ما تفسده البهائم من الزروع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها ، أو راعيها أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً ، ولا ضمان على ما تتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها . فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالغاصب والمستأجر والمستعير وراكباً أو سائقاً أو قائداً ، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال ، لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .
وقال الحنفية : إما أن يكون الحيوان عادياً أو خطراً .

أ - فإن كان الحيوان عادياً ، فأتلف شيئاً بنفسه ، مالاً أو إنساناً ، فلا ضمان على حارسه ، سواء أوقع الاعتداء ليلاً أم نهاراً ، لقوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » أي المنفلتة هدر لا يفرم .
فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً ، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوها ، ضمن ما تتلفه .

وإذا أتلف الحيوان شيئاً في المراعي المباحة أو أثناء السير في الطرقات العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المرايض المخصصة لربطها ، لا ضمان فيه ، كما لو كان لقرية خيول أو بقر في المرعى ، فعرض أحدها أو ضرب برجله ، فأتلف حيوان شخص آخر ، لا ضمان على صاحبه .

ب - وأما إن كان الحيوان خطراً : كالشور والكلب العقور ، فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه ، إذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم ، وأشهدوا على تقدمهم ، طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل . فإن لم يفعل ، كان مقصراً في حفظه ، فيضمن بالتسبب لتعديه .
هذا ما لم يكن الكلب كلب حراسة بستان أو حقل غنم مثلاً ، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً ، سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا .

١٧٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جَبَّارٌ (١) » .

١٧٥٧ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ ، وَالْبَيْتْرُ جُبَّارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْحُمْسُ » (٢) .

أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ومالك بن أنس بهذا الحديث .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك . وأخرجه مسلم من حديث سفيان .

= وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير ، أو دابة ، أو إشلاء كلب ، أو إغراء حيوان ، فأصاب إنساناً . فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً ، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا ، بسبب التعدي . وهذا قول أبي يوسف ، وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية ، وعليه الفتوى .
وانظر في هذه المسألة : رد المحتار على الدر المختار (٥ : ٤٣) ، الهدائع (٧ : ٢٧٣) ،
تكملة الفتح (٨ : ٣٥) ، المنتقى على الموطأ (٦ : ٦١) ، الشرح الكبير (٤ : ٣٥٨) ، بداية
المجتهد (٢ : ٤٠٨ ، ٣١٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٣) ، الفروق للقرافي (٤ : ١٨٦) ،
فتح العزيز شرح الوجيز (١١ / ٢٤٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٠٤) وما بعدها ، تحفة الطلاب
للأنصاري (٢ : ٤٤٦) ، نهاية المحتاج (٤ : ١١٣) ، المهذب (٢ : ٢٢٦) ، المغني (٥ :
٢٨٣) ، (٨ : ٣٣٦) ، أعلام الموقعين (٢ : ٢٥) ، كشاف القناع (٤ : ١٣٩) ، الطرق
الحكومية ص (٢٨٣) ، الإفصاح لابن هبيرة ص (٣٧٥) ، الميزان (٢ : ١٧٤) ، الفقه الإسلامي
وأدلته (٦ : ٣٧) .

(١) و (٢) تقدم تخريجهما بالحاشية رقم (٢) من باب « من حفر بئراً في ملكه » باب رقم (١٥) من كتاب الديات ص (١٢ : ١٦٢) .

١٧٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسد اباد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بمصر ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب ، قال : سمعت الشافعي يقول : أخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » (١) .

١٧٥٧٢ - زاد فيه في موضع آخر : « في الركاز الخمس » .

وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ... فذكره بنحوه غير أنه لم يقل « جُرْحُهَا » .

١٧٥٧٣ - قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب لمالك ليس في الموطأ ولا في المبسوط .

١٧٥٧٤ - قال أحمد : هو في المبسوط في مسألة الركاز من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد مختصراً في الركاز .

١٧٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهِيَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » (٢) .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (١) من الباب المذكور في الهامشية السابقة .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٩ - ٣٥٧٠) ، باب « المواشي تفسد زرع قوم » (٣ : ٢٩٨) ، والنسائي في العارية (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٣٢) ، ويعدده بدون رقم ، باب « الحكم فيما أفسدت المواشي » (٢ : ٧٨١) . والدارقطني في سننه (٣ : ١٥٤ - ١٥٦) الطبعة المصرية .

١٧٥٧٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أيوب بن سويد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب : أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل (١) .

١٧٥٧٧ - وهكذا رواه أبو داود ، عن محمود بن خالد ، عن الفريابي ، عن الأوزاعي ، وكذلك رواه معاوية بن هشام ومؤمل بن إسماعيل ، عن الثوري ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهري موصولاً يذكر البراء فيه .

١٧٥٧٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام ابن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، أو قال : ما أصابت مواشيهم (٢) .

١٧٥٧٩ - قال الشافعي في رواية حرملة : رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه .

١٧٥٨ - قال أحمد : رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام ابن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ؛ فقضى رسول الله ﷺ على أهل المواشي حفظها بالليل ، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار (٣) .

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) تقدم بالحاشية قبل السابقة .

(٣) تقدم بالحاشية رقم (٢) بالصفحة السابقة .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن علي المقري ، عن الحسن بن عبد الأعلى البوسني : أخبرنا عبد الرزاق ... فذكره .

١٧٥٨١ - وقد رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن محمد بن ثابت المروري ، عن عبد الرزاق فقد صحَّ وصل الحديث من هذين الوجهين . فالذين وصلوه ثقات ، وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، وهما من أكابر التابعين .

١٧٥٨٢ - ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن البراء بن عازب موصولاً (١) .

١٧٥٨٣ - وكان شريح القاضي يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدت بالنهار ، ويتناول هذه الآية : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (الآية الكرمة ٧٨ من سورة الأنبياء) ويقول : كان النفس بالليل .

١٧٥٨٤ - ولا يجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ .. » من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ . والحكم في الحديثين على ما قال صاحبنا (رحمه الله) ، وهو فيما :

١٧٥٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) فأخذنا به - يعني بحديث البراء بن عازب - قضاء لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، ولا يخالف هذا الحديث حديث « الْعَجَمَاءُ جُرْحُهُمَا جُبَارٌ .. » ، ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في العارية (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢) :

يراد به الخاص ، فلما قال رسول الله ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ .. » وقضي فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار .

١٧٥٨٦ - وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، وإن لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا أشياء مما أصابت ، فضمن أهل المشاة السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائر ، لأن عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمنون لو انفلتت ... ثم بسط الكلام في ذكر نظائرها .

١٧٥٨٧ - قال الشافعي في موضع آخر فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة بإسناده : وأما ما روي عن النبي ﷺ من « الرجل جُبَارٌ » (١) فهو غلط ، والله أعلم ، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا .

١٧٥٨٨ - قال أحمد : الأمر فيه على ما قال الشافعي ، وذلك لأن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في العجماء جبار رواه مالك بن أنس ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، ومعمر ، وعقيل ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، عن الزهري ، فلم يذكر فيه أحد منهم « الرَّجُلُ جُبَارٌ » (٢) إلا سفيان بن حسين فإنه رواه عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

أخبرنا أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا سفيان بن حسين ... فذكره .

(١) أخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٥٩٢) ، باب « في الدابة تنفخ برجلها » (٤ : ١٩٦) . والنسائي في العارية (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١) . والدارقطني في سننه (٣ : ١٥٢ ، ١٧٩) من الطبعة المصرية .

(٢) تقدم تخريجه بالهامية السابقة .

١٧٥٨٩ - قال أبو أحمد : لم يأت به عن الزهري غير سفيان بن حسين فيما علمت .

١٧٥٩٠ - وقال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : الرجل جبار « أحد ، وهو وهم ، لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك .

١٧٥٩١ - قال أحمد : وروى ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه .

١٧٥٩٢ - قال أحمد : وإنما تعرف هذه اللفظة من حديث أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن النبي ﷺ مرسلًا (١) .

١٧٥٩٣ - ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه ، وقيس لا يحتج به . وأبو قيس أيضا غير قوي ، فالله أعلم .

١٧٥٩٤ - وقد روى أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في أسواقهم فأوطت بيد أو رجل فهو ضامن » .

١٧٥٩٥ - وهذا لا يصح . أبو جزي (٢) ، والسري ضعيفان (٣) .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٧٩) .

(٢) هو « نصر بن طريف أبو جزي الباهلي » : قدرى ، متروك ، لا يكتب حديثه ، ضعيف ، ضعيف ، تاريخ ابن معين (٤ : ٩١ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ٣١٧) ، سؤالات محمد بن عثمان ، الترجمة (٣٧) ، علل أحمد (١ : ٥٣) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٠٥) ، الضعفاء للنسائي (١٠٢ : الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٦٦) ، الكنى للدولابي (١ : ١٤٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٩٦) ، المجروحين (٣ : ٥٢) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٢٥١) ، لسان الميزان (٦ : ١٥٥) .

(٣) هو « السري بن إسماعيل الكوفي الهمداني » كذاب ، متروك ، ليس بشيء ، يرغب عن الرواية عنه ، واستبان لدى يحيى القطان كذبه .

تاريخ ابن معين (٣ : ٤٤٩ ، ٥٢٣) ، علل أحمد (١ : ٥٠) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٧٦) ، الضعفاء الصغير (٥٦) ، ضعفاء النسائي (٥٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٧٦) ، المجروحين (١ : ٣٥٥) ، الميزان (٢ : ١١٧) .

١٨ - (باب) أخذ الولي بالولي (*)

١٧٥٩٦ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله جَلُّ ثَنَاؤُهُ ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * ﴾ (الآيات ٣٦ - ٣٨ من سورة النجم) .

١٧٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن أبهر ، عن إيباد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(*) المسألة : ١١٥ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أى لا تحمل حاملة ثقل أخرى ، أى لا تؤخذ نفس بذنب غيرها ، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها ، وأصل الوزر الثقل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴾ . وهو هنا الذنب ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴾ .

نزلت رداً على العرب في الجاهلية من مؤاخاة الرجل بأبيه وبابنه وجريرة حليفه ، فأوجب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ دية الخطأ على العاقلة حتى لا يظل دم الحر المسلم تعظيماً للدماء .

وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك ؛ وقد يحتمل أن يكون هذا في الدنيا ، في ألا يؤاخذ زيد بفعل عمرو ، وأن كل مباشر لجريمة فعليه مغبتها . وروى أبو داود عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ قال لأبي : « ابنك هذا » ؛ قال : إى ورب الكعبة . قال : « حقا » . قال : أشهد به . قال : فتبسم النبي ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي علي . ثم قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » . وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . ولا يعارض ما قلناه أولاً بقوله : ﴿ وَلِيَحْمِلْنَ أُنْقَالَهُمْ وَأُنْقَالَهُمْ ﴾ ؛ فإن هذا مبين في الآية الأخرى قوله : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يَضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . فمن كان إماماً في الضلالة ودعا إليها وأتبع عليها فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء .

« مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » (١) .

١٧٥٩٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الآيتان الكریمتان ٣٧ ، ٣٨ من سورة النجم) .

١٧٥٩٩ - قال الشافعي : والذي سمعت - والله أعلم - في قول الله عز وجل ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره في بدنه : لأن الله جزی العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها ، وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جنابة الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته .. ، وبسط الكلام في شرحه وبالله التوفيق (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤٠٦٥) باختصار شديد (٤ : ٥٢) ، وأعاده في الترجل ، ح (٤٢٠٦ - ٤٢٠٨) (٤ : ٨٦) . وفي الديات وهو أتم الروايات ، ح (٤٤٩٥) ، باب « لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه أو أبيه » (٤ : ١٦٨) . والترمذي في الاستئذان (الأدب) ، ح (٢٨١٢) (٥ : ١١٩) ، وفي الشمائل ح (٤٢) ، باب « ما جاء في شيب رسول الله ﷺ » ، ح (٤٤) ، باب « ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ » (١ : ٩٦ ، ١٠٠) من كتاب الفتوحات الربانية لشرح الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية .

وأخرجه النسائي في الصلاة باب « الزينة للخطبة للعبيدين » وفي الزينة ، باب « الخضاب بالخناء والكتم » ، وباب « لبس الخضر من الثياب » وفي القسامة في باب « هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره ؟ » والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٤٥) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٤٥) .

كتاب السير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

١ - (مدخل إلى السير) (*)

(*) المسألة : ١١٥١ - تواتر آيات الكتاب الكريم تؤكد عالمية الرسالة التي جاء بها محمد بن عبد الله ، وتعلن أنها الرسالة الأخيرة لدين الله الواحد ، حملها رسول عالمي ، لم يختص بهجيل من الأجيال ، ولا بأمة من الأمم ، ولا بهجنس من الأجناس .

كانت الرسالة قبل الإسلام رسالات قومية محلية ، محدودة بفترة بين رسولين ، وكانت البشرية تخطو على هدى تلك الرسائل خطوات محدودة تأهيلاً لها للرسالة الأخيرة الكاملة الشاملة ، وكانت كل رسالة تتضمن تعديلاً وتحويراً يناسب تدرج البشرية ، حتى إذا جاءت الرسالة الأخيرة جاءت كاملة في أصولها قابلة للتطبيق المتجدد في فروعها ، عامة للبشر جميعاً ، إذ لا رسالة بعدها للأقوام والأجناس والأجيال ولا رسول ، وموافقة الفطرة الإنسانية التي يلتقي عندها الناس جميعاً .

وحملها الرسول النبي الأمي الذي تولى الله تعليمه دون أن يدخل على فطرته الصافية شيء من أفكار الأرض وقيمها : ومقاييس الناس وأعرافهم ، ليحمل رسالة الفطرة إلى الناس جميعاً :

﴿ قل : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ، الذي له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت . فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ (الفرقان : ١) .

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (سبأ : ٢١) .

﴿ قال : يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين ﴾ (الحج : ٤٩) .

ولقد كان هذا الرسول الكريم رحمة الله للناس في كل زمان ومكان بما جاء به من منهج يسعد البشرية كلها ويقودها إلى الكمال المقدر لها في هذه الحياة .

وقد جاءت هذه الرسالة للبشرية حينما بلغت سن الرشد العقلي : جاءت كتاباً مفتوحاً للعقول في مقبل الأجيال ، شاملاً لأصول الحياة البشرية التي لا تتبدل ، مستعداً لتلبية الحاجات المتجددة التي يعلمها خالق البشر ، وهو أعلم بمن خلق .

١٧٦.١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الآية الكريمة ٥٦ من سورة الذاريات) .
١٧٦.١ - قال الشافعي : خلق الله الخلق لعبادته (١) .

١٧٦.٢ - قال أحمد : يعني خلق من يعبده لعبادته ، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب .

١٧٦.٣ - قال الشافعي : ثم أبان جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ خَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْبِيَآؤُهُ ، فقال : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ .. ﴾ (الآية الكريمة ٢١٣ من سورة البقرة) .

١٧٦.٤ - ثم ساق الكلام إلى أَنْ قَالَ (٢) : ثم اصطفى محمداً ﷺ من خير آل إبراهيم ، وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفة فضيلته وفضيلة من تبعه ، فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ... ﴾ إلى قوله : ذَلِكَ مَثَلُهُمْ

= لقد شامت إرادة الله أن تلامس السماء الأرض ، وأن تشيع فيها هديها اللألاء ، وتنتشر في جنباتها نورها المضيء ، وتلقي إليها بالرشد والخير والفلاح ، فنزل الوحي على محمد بن عبد الله رسول الله ومصطفاه ، وأمره بتبليغ دعوة الله إلى الناس ، بادئاً بأهله وذوي قرباه :
﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ (الشعراء - ٢١٤) .

وصدع رسول الله بما أمر ، وقام يجهر بتبليغ دعوة ربه ، فبدأ - كما أمره ربه - بقومه العاكفين على الأصنام ، التائهين في الظلمات ، ظلمات بعضها فوق بعض من الخرافة والجهل والضلال . وتفتحت لدعوة قلوب وغلقت دونها قلوب ، وهشت لرسالته نفوس وانقبضت لها نفوس . وكان لا بد لرسول الله ﷺ أن يعالج هذه القلوب ، ويداري تلك النفوس التي أعرضت عن دعوته ، كأن أصحابها ﴿ حمر مستنفرة ، فرت من قسورة ﴾ (المدثر : ٥٠ - ٥١) ، لا بد أن يقرع هذه القلوب بزواجر المواعظ والتذكير ، ويلامس تلك النفوس ويصبرها ويدعوها إلى التأمل والتدبر والتفكير وقد فعل رسول الله هذا كله بتوجيه عال من لدن رب العالمين ، وتلقين مباشر عن الروح الأمين .

(١) ذكره الشافعي في أول كتاب الجزية (٤ : ١٥٩) من كتاب الأم .

(٢) الأم (٤ : ١٥٩) .

فِي التَّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ .. ﴿ الآية (٢٩) من سورة الفتح) .

١٧٦.٥ - وقال لأمته : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (الآية الكريمة . ١١ . من سورة آل عمران) .

١٧٦.٦ - ثم أخبر جل ثناؤه أنه جعله فاتح رحمته عند فِئْرَةِ رُسُلِهِ ، فقال : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِئْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (الآية الكريمة ١٩ من سورة المائدة) ، وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ .. ﴾ (الآية الكريمة ٢ من سورة الجمعة) .

١٧٦.٧ - وكان في ذلك ما دَلُّ على أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَأُمِّيِّينَ ، وَأَنَّهُ فَتَحَ بِهِ رَحْمَتَهُ ، وَخَتَمَ بِهِ نَبُوْتَهُ ، فَقَالَ : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (الآية الكريمة . ٤ من سورة الأحزاب) .

١٧٦.٨ - وقضى أن يظهر دينه على الأديان ، فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (الآية (٩ من سورة الصف) (١) .

* * *

٢ - مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ

ثم على الناس (*)

(*) المسألة : ١١٥٢ - لقد صدَّعَ النبي ﷺ بما أمر ، وجَهَرَ بالدعوة فهشَّتْ لدعوته نفوس ، وانقبضت نفوس لقد طلبوا منه أن يأتيهم بغير هذا القرآن أو يبدله :
﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا : آتت بقرآن غير هذا أو بدله ﴾
(يونس : ١٥) .

وهو طلب عجيب لا يصدر عن جد . إنما يصدر عن عبث وهزل ، وعن جهل كذلك بوظيفة هذا القرآن وجدية تنزيله .

إن هذا القرآن الذي جاءهم به هو دستور حياة كامل شامل ، منسق بحيث يفني بمطالب هذه البشرية في حياتها الفردية والجماعية ، ويهديها إلى طريق الكمال في حياة الأرض بقدر ما تطيق ، ثم إلى الحياة الأخرى في نهاية المطاف ، ومن يدرك القرآن على حقيقته لا يخطر له أن يطلب سواه ، أو يطلب تبديل بعض أجزائه .

ويبدو أن أولئك الذين لا يتوقنون لقاء الله ، كانوا يحسبون المسألة مسألة مهارة ، وبأخذونها مأخذ المهاريات في أسواق العرب في الجاهلية . فما على محمد أن يقبل التحدي ويؤلف قرآنا آخر ، أو يؤلف جزءا مكان جزء ١ ؟

ولكن التوجيه الإلهي ينتزل على الرسول الكريم بحمل الجواب الحاسم :

﴿ قل : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن أتبع إلا ما يوحى إلي ، إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ (يونس : ١٥) .

ثم يفند لهم عقم تصوراتهم ، ويبين سطحية تفكيرهم :

﴿ قل : لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به ، فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ، أفلا تعقلون ؟ ﴾
(يونس : ١٦) .

إن هذا القرآن وحي من الله ، وتبليغه لكم أمر من الله كذلك ولو شاء الله ألا أتلوه عليكم ما تلوته ، ولو شاء الله ألا يُعلمكم به ما أعلمكم . فالأمر كله لله في نزول هذا القرآن وفي تبليغه للناس . قل لهم هذا ، وقل لهم : إنك لبثت فيهم عمراً كاملاً من قبل الرسالة ، لبثت أربعين سنة ، فلم تحدثهم بشيء من هذا القرآن . لأنك لم تكن قللكه . لم يكن قد أوحى إليك . ولو كان في استطاعتك عمل مثله أو أجزاء منه فما الذي أتعدك عمراً كاملاً ؟

= ألا إنه الوحي الذي لا تملك من أمره شيئاً إلا البلاغ .

ولم يقف سخف هؤلاء المكذبين عند هذا الحد ، بل راحوا يطلبون منه أن يأتيهم بخارقة من الخوارق المادية ، وتعاموا عن النظر في هذا الكتاب الكريم ، وأصموا آذانهم عن سماع محكم آياته التي جاءت كتاباً مفتوحاً للأجيال المقبلة ، تقرأه في كل زمان ومكان ، فترى فيه الروعة والسمو والإعجاز :

﴿ وقالوا : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً ، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً ، أو تأتي بالهالة الملائكة قبيلاً ، أو يكون لك بيت من زخرف ، أو ترقى في السماء ، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه ، قل : سبحان ربي ، هل كنت إلا بشراً رسولاً ؟ ﴾ (الإسراء : ٩٠ - ٩٣) .

قل لهم : ما كان لي أن أتزيد على ما يوحى إلي ، وما كان لي أن أقترح على الله خارقة ينزلها عليكم . إن أنا إلا بشر يقف عند حدود بشريته ، يبلغكم ما أنزل إليه من ربه ، بلا تزييد ولا اجتهاد ولا اقتراح .

ويعمن المكذبون في سوء أدهم مع الرسول حتى إنهم ليسخرون منه :

﴿ وقالوا : يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾ (الحجر - ٦) .

وتهدو السخرية في ندائهم : ﴿ يا أيها الذي نزل عليه الذكر ﴾ فهم ينكرون الوحي والرسالة : ولكنهم يتهكمون على الرسول الكريم بهذا الذي يقولون .

ويبدو سوء الأدب في وصفهم للرسول الأمين : « إنك لمجنون » جزاء على دعوته لهم بالقرآن المبين ، وهم يتماحكون فيطلبون الملائكة مصدقين :

﴿ لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين ﴾ (الحجر - ٧) .

وطلب نزول الملائكة ظاهرة من ظواهر الجهل بقيمة هذا الإنسان الذي كرمه الله ، فجعل النبوة في جنسه ، ممثلة في أفراد المختارين ، وتتكرر هذه الظاهرة في كثير من السور مع الرسول ومع غيره من الرسل الذين سبقوه .

وهنا يأتي الرد على ذلك التهكم وتلك الوقاحة وهذا الجهل بذكر القاعدة التي تشهد بها مصارع السالفين ، وهي : أن الملائكة لا تنزل على الرسول إلا لهلاك المكذبين من قومه حين ينتهي الأجل المعلوم وعندئذ فلا إمهال ولا تأجيل :

﴿ ما ننزل الملائكة إلا بالحق ، وما كانوا إذا منظرين ﴾ (الحجر - ٨) .

فهل هذا هو ما يريدون وما يتطلبون ؟

ثم يرسم القرآن الكريم صورة شاخصة لما هم عليه من مكابرة مردولة وعناد بغيض :

﴿ ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا : إننا سكرت أبصارنا ، بل نحن قوم

مسحورون ﴾ (الحجر : ١٤ - ١٥) .

١٧٦٠٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : لما بَعَثَ اللهُ نبيَه ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقَّبَ لحُكْمِهِ .

١٧٦١ - ويقال - والله أعلم : إن أول ما أنزل اللهُ عليه من كتابه : ﴿ اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (سورة العلق) .

١٧٦١١ - ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يدعوا إليه المشركين .

١٧٦١٢ - فمرت لذلك مدة ، ثم يقال : أتاه جبريل (عليه السلام) عن الله بأن يعلمهم نزول الوحي إليه ويدعوهم إلى الإيمان به ، فكَبَّرَ ذلك عليه ، وخاف التكذيب وأن يتناول ، فنزل عليه ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (الآية الكريمة ٦٧ من سورة المائدة) فقال : يَعْصِمُكَ من قتلهم أن يقتلوك حتى تُبَلِّغَ ما أنزلَ إليك .

١٧٦١٣ - قبَّلَ ما أمرَ به ، فاستهزأ به قوم ، فنزل عليه : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ (الآيتان الكريمتان ٩٤ ، ٩٥ من سورة الحجر) (١) .

١٧٦١٤ - وأعلمه من أعلمه منهم أنه لا يؤمن به ، فقال : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ .. ﴾ الآية (٩٠ من سورة الإسراء) ، وأنزل الله فيما يشبهه به إذ ضاق من أذاهم : ﴿ وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْتَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ (الآيات ٩٧ - ٩٩ من سورة الحجر) .

= إنها المكابرة السمجة والعناد المزري ، فلا جدوى إذا من الجدل مع هؤلاء . فليس الذي ينقصهم هو توافر دلائل الإيمان ، وإنما هم قوم معاندون مكابرون ، مهما تأتت من آية بينة فهم في مكابرتهم وعنادهم سادرون .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٥٩ - ١٦٠) ، باب « مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس » .

١٧٦١٥ - ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم ، وأهان ذلك في غير آية من كتابه ولم يأمره بعزلتهم فأنزل عليه : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة الكافرون) .

١٧٦١٦ - وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك ، قال : وأمرهم أن لا يسبوا أندادهم ... ، وذكر الآية .

١٧٦١٧ - قال : ثم أنزل بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (الآية الكريمة ٦٨ من سورة الأنعام) ، وقال لمن تبعه : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ (الآية الكريمة . ١٤ من سورة النساء) (١) .

* * *

٣ - الإذن بالهجرة (*)

١٧٦١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ، ثم أذن الله لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً ، فيقال : نزلت : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ (الآية الكريمة ٢ من سورة الطلاق) .

١٧٦١٩ - فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله لهم مخرجاً ، وقال : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾ (الآية الكريمة ١ . . من سورة النساء) .

١٧٦٢ - وأمرهم بالهجرة إلى الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة .

١٧٦٢١ - ثم دخل أهل المدينة الإسلام ، فأمر طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة .

(*) المسألة : ١١٥٣ - كانت الهجرة إلى أرض الحبشة مرتين . أما الأولى فكان عدد المهاجرين فيها اثني عشر رجلاً وأربع نساء ، وكان خروجهم في شهر رجب سنة خمس من النبوة ، فأقاموا فيها شهرين ، وسمعوا أن الإسلام أخذ ينتشر في مكة فعادوا ولقوا من المشركين أشد مما عهدوا .
وأما الثانية فكانت بعد عودة هؤلاء المهاجرين بقليل لاشتداد الأذى من قريش ، والمشهور أنه كان عدد المهاجرين فيها ثلاثة وثمانين رجلاً وثمان عشرة امرأة .

وأنظر في الهجرة إلى الحبشة ابن هشام (١ : ٣٤٤) وابن سعد ج ١ ق ١ ص ١٣٦ وصحيح البخاري (٥ : ٤٩) والطبري (٢ : ٣٢٩) وأنساب الأشراف للبلاذري (١ : ٨٩) والدرر ، ص (٤٨) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٢ : ٢٨٥) ، وابن حزم ص ٥٥ وابن سيد الناس (١ : ١١٥) والنووي (١٦ : ٢٣٢ ، ٢٤١) والسيرة الحلبية (١ : ٤٣١) ، (١ : ٤٥) .

١٧٦٢٢ - فتلا الشافعي فيهم آيات ، قال : ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة
فهاجر إلى المدينة (١) .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » ، (٤ : ١٦) ، باب « الإذن بالهجرة » .

٤ - مبتدأ الإذن بالقتال (*)

١٧٦٢٣ - قال الشافعي رحمه الله في الإسناد الذي ذكرنا : ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال . قال الله عز وجل : ﴿ أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا .. ﴾ (الآية الكريمة ٣٩ من سورة الحج) . وأباح لهم القتال بمعنى آياته في كتابه . فقال عز اسمه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ .. إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (الآيتان الكريمتان ١٩ ، ١٩١ من سورة البقرة) .

١٧٦٢٤ - قال الشافعي : يقال : نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين ، ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ، ثم يقال : نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية (١٩٣ من سورة البقرة) ، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد (١) .

* * *

(*) المسألة : ١١٥٤ - كان عدد غزوات الرسول التي خرج فيها بنفسه غازياً سبعمائة وعشرين ، وقد قاتل بنفسه في تسع منها هي : بدر ، وأحد ، والمريسيع ، والخندق ، وقريظة ، وخيبر ، وفتح مكة ، وحنين ، والطائف . وبلغ عدد بعوثه أو سراياه سبعمائة وأربعين ، وقيل بل نحواً من ستين ، وفي اصطلاح الرواة وأصحاب السير أن الغزوة هي الحرب التي يحضرها الرسول بنفسه ، أما البعث أو السرية فإنه يرسل فيهما طائفة من أصحابه . وأول آية نزلت في الإذن بالقتال قوله تعالى : ﴿ أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ . ونزل بعدها : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ أي حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ، وحتى يعبد الله ولا يعبد سواه ، فغزا الرسول وبعث البعث والسرايا حتى دخل الناس في دين الله أفواجا .

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦) ، باب « مبتدأ الإذن بالقتال » .

٥ - فرض الهجرة (*)

١٧٦٢٥ - قال الشافعي (رحمه الله) في الإسناد الذي ذكرنا : ولما فرض الله الجهاد على رسوله ﷺ بعد إذ كان أباحه وأثنى رسول الله ﷺ في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله اشتدوا على من أسلم منهم ، ففتنوه عن دينهم أو من فتنوا منهم ، فعذر الله (جل ثناؤه) من لم يقدر على الهجرة من المفتونين ، فقال : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يُقَدِّرُ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَلْيُحْجِرْهُمْ فَيُكَلِّمُوا مِنْهُمْ وَيُخَالِفْ مِنْهُمْ مِمَّا كَفَرُوا فِي أَيِّ مَلَكُوتٍ مَضَوْا وَمِنْهُمْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَخَالَفْهُمْ لِيُؤْمِنُوا بِرِسَالَتِي وَلَا يَكْفُرُوا بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ (الآية الكريمة ١٠٦ من سورة النحل) ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ أَنْ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا ، ففرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع ، فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوْفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الآية الكريمة ٩٧ من سورة النساء) .

١٧٦٢٦ - وأبان الله (جل ثناؤه) عذر المستضعفين فقال : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَ تَظَاهِرُونَ فِيهِمْ إِذْ يَقُولُونَ لَا طَبَقَ لَنَا حَيْلٌ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ (الآيتان ٩٨ ، ٩٩ من سورة النساء) قال : ويقال : « عسى » من الله واجبة .

١٧٦٢٧ - ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن

(*) المسألة : ١١٥٥ - أما الهجرة فكانت واجبة في أول الإسلام على ما دل عليها الحديث ، ثم صارت مندوبا إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً ﴾ نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقوا فيه ، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قریش وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة ونجمت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب . فهما هجرتان : فالمنقطعة منهما هي الفرض ، والباقية هي الندب .

يقيموا بها بعد إسلامهم ، منهم : العباس بن عبد المطلب وغيره ، إذ لم يخافوا الفتنة .

١٧٦٢٨ - وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم (١) .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٦) ، باب « فرض الهجرة » .

٦ - أصل فرض الجهاد (*)

١٧٦٢٩ - قال الشافعي رحمه الله في الإسناد الذي ذكرنا : ولما مَضَتْ لرسولِ الله ﷺ مدة من هجرته أَنْعَمَ اللهُ فيها على جماعاتٍ باتباعه ، حَدَّثَتْ لَهُمْ بها - مع عون الله - قوة بالعدد لم تكن قبلها ؛ ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحةً لا قَرْضاً ؛ فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ الآية (٢١٦ من سورة البقرة) .

١٧٦٣ - وقال : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الآية الكريمة . ١٩ من سورة البقرة) .

(*) المسألة : ١١٥٦ - إذا هجم العدو على بلد إسلامي : فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ قيل : نزلت في النفي . وقوله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ فإذا عم النفي خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والده .

وتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

الأول - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

الثاني - إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث - إذا استنفر الإمام قوماً ، لزمهم النفي معه ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ . وللحديث المتفق عليه : « إذا استنفرتم فانفروا » .

وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد باتفاق الفقهاء .
وانظر في هذه المسألة :

مغنى المحتاج : (٤ : ٢٠٩) المغنى (٨ : ٣٤٨) .
المغنى (٨ : ٣٤٦) .

البدائع (٧ : ٩٨) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٤١) ، فتح القدير (٤ : ٢٧٨) ، الدر المختار (٢٣٩ : ٢) ، آثار الحرب : ص (٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤١٧) .

١٧٦٣١ - وقال : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الآية الكريمة ٤١ من سورة التوبة) .

١٧٦٣٢ - وذكر آيات أخر من كتاب الله (عز وجل) ، ثم قال : مع ما ذكر به : فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه ^(١) .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦١) ، باب « أصل فرض الجهاد » .

٧ - مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ (*)

١٧٦٣٣ - قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا : فلما قَرَضَ اللهُ الجهاد دَلًّا في كتابه ، ثم على لسانِ نبيه ﷺ أن لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوكٍ ، أو أنثى ، ولا حرًّا لم يبلغ ..

١٧٦٣٤ - وذكر الآيات التي دلت على ذلك (١) .

١٧٦٣٥ - ثم ذكر ما : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن عمر ، أو عبيد الله بن عمر - الشك من الربيع - ، عن نافع .

عن ابن عمر ، قال : عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ قَرَدْنِي ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي (٢) .

(*) المسألة : ١١٥٧ - يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة .

فأما الإسلام ، والبلوغ ، والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع . وأما الحرية : فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد .

وأما الذكورة فلحديث عائشة عند البخاري وغيره : قلت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور .

وأما السلامة من الضرر أي العمى والعرج والمرض ، فلقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ﴾ .

وأما وجود النفقة فلقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بألة فيعتبر القدرة عليها . وهذا كان في الماضي ، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٢) ، باب « من لا يجب عليه الجهاد » .

(٢) تقدم تخريجه في باب « السنن التي إذا بلغها المرء أقيم عليه الحد » من كتاب الحدود وهو في

الأم (٤ : ١٦٢) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢) ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث أيضاً .

١٧٦٣٦ - قد رواه في مواضع عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، لم يشك فيه (١) .

١٧٦٣٧ - وأخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر .. ، فذكره بإسناده نحوه .

١٧٦٣٨ - قال : وحدثنا الشافعي أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
والحديث مخرج في الصحيحين من حديث عبيد الله .

١٧٦٣٩ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد : وأجازه إذ بلغ أن تجب عليه الفرائض ، وردّه إذ لم يبلغها ، وفعل ذلك معه ببضعة عشر رجلاً ، منهم : زيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وغيرهم .

١٧٦٤٠ - قال أحمد : وروينا عن زيد بن جارية الأنصاري أنه قال : اسْتَصْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا يَوْمَ أَحَدٍ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ - يعني نفسه - والبراء بن عازب ، وزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر (٢) .

١٧٦٤١ - قال الشافعي : وشهد مع النبي ﷺ القتال عبيد ونساء وغير بالغيث فَرَضَ لَهُمْ ، ولم يسهم فدلّ على أن لا فرض للجهاد عليهم .

١٧٦٤٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا حاتم ، عن جعفر بن

(١) قاله البيهقي (٩ : ٢٢) .

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر في الإصابة ، وعزاه لابن منده من طريق عثمان بن عبيد الله بن زيد بن جارية ، عن عمر بن زيد بن جارية : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ استصفر ناساً ... ، فذكر الحديث . الإصابة (٣ : ٢٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢) ، وأسد الغابة (٢ : ٢٨) في ترجمة زيد ابن جارية .

محمد ، عن أبيه ، عن زيد بن هرمز أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ وَكَوْلًا أَنِّي أَخَافُ
أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ نَجْدَةَ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ
يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ ؟ . وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ
يَغْزُو بِهِنَّ يَدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَذِّبْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ،
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ
الْحَضْرُ مِنْ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فَتَمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ الْكَافِرَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ .
وَكَتَبْتُ مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ وَلِعَمْرِي إِنْ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ
ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُّ ،
وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا فَأَبِي ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا فَصَبَّرْنَا
عَلَيْهِ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل .

١٧٦٤٣ - وفي حديث قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في هذه

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المغازي برقم (٤٦.٣ - ٤٦.٨) من تحقيقنا ، باب « النساء
الغازيات يرضع لهن ولا يسهم .. » ، ويرقم : ١٣٧ - (١٨١٢) ، ص (٣ : ١٤٤٤) من طبعة
عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) ، باب « في المرأة والعيد يحذيان من
الغنيمة » . وأعادته في كتاب الحجاج والإمارة والفيء ، ح (٢٩٨٢) ، باب « بيان مواضع قسم
الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ٧٤ ، ١٤٦) ، وأخرجه الترمذي في السير ، ح (١٥٥٦) ، باب
« من يعطي الفيء » (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) ، وأخرجه النسائي في أول كتاب قسم الفيء (٧ :
١٢٨) وفي السير وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٧١ -
٢٧٢) وهو في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢) .
ويُحَذِّبْنَ : يُعْطَيْنَ الْعَطِيَّةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الرِّضْعُ .

القصة : وأما النساءُ والعبيدُ فلمَ يكنُ لهمُ سهمٌ معلومٌ إذا حَضَرُوا النَّاسَ وَلَكِنْ يُحَدِّثُونَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ (١) .

١٧٦٤٤ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو بن دينار ، أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة ، قال : قالت أم سلمة : يا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ (الآية الكريمة ١٩٥ من سورة آل عمران) (٢) .

١٧٦٤٥ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان .. ، فذكره وزاد : قال الأنصار : هي أولُ ظِعِينَةٍ قَدِمَتْ عَلَيْنَا .

١٧٦٤٦ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُوا ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ .. ﴾ إلى آخر الآية (٣٢ من سورة النساء) ، ونزلت : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾ إلى آخر الآية (٣٥ من سورة الأحزاب) (٣) .

١٧٦٤٧ - وذكر الشافعي عقيب الحديث الأول عن سفيان في حرمة نساء المجاهدين ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، حدثنا

(١) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران ، على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٥ : ١٣ - ٤٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ : ٣٠٠) . ووجدته في نسخة سنن الترمذي في تفسير سورة النساء برقم (٣٠٢٣) ص (٥ : ٢٣٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء ، ح (٣٠٢٢) (٥ : ٢٣٧) . وقال : هذا حديث

تعنّب التميمي وكان ثقة خياراً عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيقَالُ لَهُ : يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ خَانَكَ فَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فقال : « مَا ظَنُّكُمْ » ؟ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ، عن سفيان .

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢٥ - ٤٨٢٧) ، باب « حرمة نساء المجاهدين » من كتاب الجهاد ، بتحقيقنا ، ص (٦ : ٣٥) ، ويرقم ١٣٩ - (١٨٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٥٠٨) ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٤٩٦) ، باب « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين » (٣ : ٨) ، والنسائي في الجهاد (٦ : ٥٠) باب « حرمة نساء المجاهدين » و (٦ : ٥٠ - ٥١) باب « من خان غازياً في أهله » .

و (حرمة نساء المجاهدين) : في شيئين : (أولهما) : تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم ، وخلوة ، وحديث محرم ، و (الثاني) : في برهن ، والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة .

٨ - باب مَنْ لَهُ عِذْرٌ بِالضَّعْفِ وَغَيْرِهِ (*)

١٧٦٤٨ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد : قال الله (جل ثناؤه) في الجهاد : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (الآية ٩١ من سورة التوبة) .

١٧٦٤٩ - وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ .. ﴾ (الآية الكريمة ٦١ من سورة النور) .

١٧٦٥ - قال الشافعي : وقيل : الأعرج : المقعد ، والأغلب أنه العرج في الرجل الواحدة ، وقيل : نزلت أن لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا ، وهو يشبه ما قالوا غير محتملة غيره ... ، وبسط الكلام فيه (١) .

١٧٦٥١ - قال أحمد : وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب ، قال : لما نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الآية الكريمة ٩٥ من سورة النساء) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ

(*) المسألة : ١١٥٨ - من لا قدرة له لا جهاد عليه ، فلا يطالب بالجهاد : الأعمى ، والأعرج ، والمرضى مرضاً مزمناً أو غير مزمن ، والمقعد ، والشيخ الهرم ، والضعيف ، والأقطع ، والذي لا يجد ما ينفق ، والصبي ، والمرأة والعبد ؛ لأن الأخيرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد ؛ ولأن الصبي غير مكلف ، وليس أهلاً للقتال ، بدليل ما ورد في الصحيحين من أن عمر قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في المقاتلة » الحديث . وأما كون الباقي لا قتال عليهم فلعجزهم ، وقد نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ .. ﴾ الآية نزلت في أصحاب الأعداء حين هموا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد . وقال سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين لصيرورة القتال حينئذ فرض عين .

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٢) ، باب « من له عذر بالضعف والمرض .. » .

بَكْتَفَ فَكَتَبَهَا فَشَكَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ (الآية الكريمة ٩٥ من سورة النساء) (١) .

أخبرناه أبو عمرو الأديب ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا الفضل بن الحباب ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن أبي إسحاق ، سمعت البراء ... فذكره .

رواه البخاري عن أبي الوليد .

١٧٦٥٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري .

عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) « نَعَمْ » . فَلَئِمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ فَتَوَدَّى ، فَقَالَ : « كَيْفَ قُتِلَ ؟ » قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ . فَقَالَ : « نَعَمْ .. إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » (٢) .

أخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد ح (٢٨٣١) ، الفتح (٦ : ٤٥) ، وفي التفسير ، ح (٤٥٩٣) الفتح (٨ : ٢٥٩) .

ومسلم برقم (٤٨٢٨) في كتاب الجهاد (٦ : ٣٥٢) من تحقيقنا . باب « سقوط فرض الجهاد عن المعذورين » ، ويرقم : ١٤١ - (١٨٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢٣ : ٩) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩٧ - ٤٧٩٨) بتحقيقنا ، ص (٦ : ٣٣٢) ، باب « من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين » ، ويرقم : ١١٧ - (١٨٨٥) ، ص (٣ : ١٥٠) من طبعة عبد الباقي . والترمذي برقم (١٧١٢) ، باب « ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين » (٤ : ٢١٢) . والنسائي (٦ : ٣٤) ، باب « من قاتل في سبيل الله وعليه دين » ثلاثهم في كتاب الجهاد . والبيهقي في الكبرى (٩ : ٢٥) .

١٧٦٥٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع ، أخبرنا الطحاوي ، حدثنا المزني حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان عن ابن عجلان ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ : « تَعَالَ هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ : إِنْ يَكُونَنَّ عَلَيْكَ دَيْنٌ » (١) .

رواه مسلم عن سعيد بن منصور .

١٧٦٥٤ - قال الشافعي في رواية الربيع : فإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة : الدين ، فبيِّنُ أَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجِهَادُ وَعَلَيْهِ دِينَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الدِّينِ (٢) .

١٧٦٥٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وعليه أن لا يجاهد إلا بإذن أبويه ، وإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد ، وله الجهاد وإن خالفهما (٣) .

١٧٦٥٦ - قال أحمد : روينا في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن عمرو : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيَى وَالِدَاكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » (٤) .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد برقم (٤٧٩٩) من تحقيقنا ص (٦ : ٣٣٣) ، باب « من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين » ، ويرقم : (١١٨) ، ص (٣ : ١٥٠٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجهاد (٦ : ٣٥) ، باب « من قاتل في سبيل الله عز وجل وعليه دين » .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٤ : ١٦٣) ، باب « العذر بغير العارض » .

(٣) الأم في الموضوع السابق .

(٤) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥) وقد أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه : البخاري في

الأدب ، ح (٥٩٧٢) الفتح (٤٠٣ : ١) ، وفي الجهاد ومسلم في الأدب ، ح (٦٣٨٤ ، ٦٣٨٦)

بتحقيقنا ص (٧ : ٦٢١) ، باب « بر الوالدين ، وأنها أحق به » ، ويرقم : ٥ - (٢٥٤٩) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو داود ويعقوب بن إسحاق ، قالا : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس .

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ... فذكره .
أخرجه في الصحيح من حديث شعبة .

١٧٦٥٧ - وروينا في حديث عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث ، قال : وَتَرَكْتُ أَبَوِي بَيْنَكِيَانِ ، فقال : « ارْجِعْ فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » (١) .

١٧٦٥٨ - وفي رواية أبي سعيد الخدري ، قال : « أَذِنَا لَكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنُهُمَا » (٢) .

١٧٦٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما في ترك الجهاد (٣) .

= ص (١٩٧٥) من طبعة عبد الباقي و أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٢٩) ، باب « في الرجل يغزو وأبواه كارهان » (٣ : ١٧) ، والترمذي في الجهاد ح (١٦٧١) ، باب « ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه » (٤ : ١٩١) والنسائي في الجهاد (٦ : ١٠) ، باب « الرخصة في التخلف لمن له والدان » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٢٨) ، باب « في الرجل يغزو وأبواه كارهان » (٣ : ١٧) . والنسائي في البيعة ، باب « البيعة على الهجرة » (في المجتبى) . وفي السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٢٩٨) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٧٨٢) ، باب « الرجل يغزو وله أبوان » (٢ : ٩٢٩) .

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود في الجهاد برقم (٢٥٣٠) ، باب « في الرجل يغزو وأبواه كارهان » (٣ : ١٧ - ١٨) . والحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٣) ، باب « العذر بغير العارض » .

١٧٦٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ وأبوه يجاهد النبي ﷺ ، ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ .

١٧٦٦١ - وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ وأبوه متخلف عن النبي ﷺ بأحد ، ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم مما لاشك - إن شاء الله - في كراهيتهم لجهادهم أبنائهم مع النبي ﷺ (١) .

١٧٦٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا يجوز له أن يغزو بجعل من مال رجل ، وإن غزاه به فعليه أن يرجع ويرد الجعل ، وإنما أجزت له هذا من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه (٢) .

١٧٦٦٣ - قال أحمد : وهذا لأنه إذا حضر الواقعة صار جهاده عن نفسه ، فلا يجوز له أن يأخذ عن غيره عنه عوضاً .

١٧٦٦٤ - وقد روينا عن ابن عمر : أنه سُئِلَ عَنِ الْجَعَالِ ؟ قال : لَمْ أَكُنْ لِأَرْتَشِي إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ (٣) .

١٧٦٦٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال « لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ » (٤) فإنما أراد - والله أعلم - أن يجهز غازياً من غير أن يشترط عليه أن يغزو بما أعطاه .

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٤) ، باب « العذر الحادث » ،

و (الجعل) = ما جعله له على العمل ، أو الغزو ، وذلك إذا وجب على الإنسان غزواً فجعل مكانه رجلاً آخر يُجملُ يشترطه .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح رقم (٢٥٢٦) ، باب « الرخصة في أخذ الجعائل » (٣ : ٣) .

١٦ - ١٧) . وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٨) .

١٧٦٦٦ - وهو نظير ما : روي عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ :
« مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَقَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، فَقَدْ غَزَا » (١) .

١٧٦٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وليس للإمام أن يجمر (٢) بالغزو ، فإن جمرهم ، فقد أساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع (٣) .

١٧٦٦٨ - وسط الكلام فيه .

١٧٦٦٩ - واحتج في القديم في رواية عبد الرحمن البغدادي عنه ، ونقلناه في كتاب القسم بحديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك أن قوماً من الأنصار كلّموا عمر في أناس منهم ، وأخبروه بما أمر به رسول الله ﷺ من أعقاب السرية .

١٧٦٧٠ - وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب ابن مالك أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قتل أهل ذلك الثغر فاشتد

(١) رواه البخاري في الجهاد ، ح (٢٨٤٣) الفتح (٦ : ٤٩) ، ومسلم في الجهاد ، ح (٤٨١٩ - ٤٨٢٠) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٣٤٧) باب « فضل إعانة الغازي ... » ، ويرقم : ١٣٥ - (١٨٩٥) ، ص (٣ : ١٥٠٦ - ١٥٠٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٠٩) باب « ما يجزئ من الغزو » (٣ : ١٢) . والترمذي في الجهاد ، ح (١٦٢٨) ، (١٦٣١) باب « ما جاء في فضل من جهز غازياً » (٤ : ١٦٩ - ١٧٠) . والنسائي في الجهاد (٤٦ : ٦) باب « فضل من جهز غازياً » . والبيهقي في الكبرى (٩ : ٢٨) .

(٢) يجمر - يحبس في أرض العدو ، أي : يحبسهم في أرض العدو ولا يقتلهم .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٥) ، باب « تحويل حال من لا جهاد عليه » .

عَلَيْهِ وَأَوْعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا عُمَرُ : إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ... فذكره .

١٥٦٧١ - وذكر الشافعي أيضاً حديث ابن عليه ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، قال : لا تُجْمَرُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَفْتِنُوهُمْ (٢) .

أخبرناه علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا سعيد الجريري ... فذكره .

١٧٦٧٢ - قال الشافعي : فالتجميم عندنا جور وفساد ، وفتنة على الرعية والذي عليه أعقاب المسلمين في كل ستة أشهر ، وكذلك الأئمة كانت تفعل .

١٧٦٧٣ - قال أحمد : قد روينا عن عمر بن الخطاب : أَنَّهُ قَالَ لِحَفْصَةَ : كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا (٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة ، ح (٢٩٦) ، باب « في تدوين العطاء » (٣ : ١٣٨) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٩) .

(٢) طرف من خطبة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرج هذا الخبر أبو داود في الدييات ، ح (٤٥٣٧) ، باب « القود من الضربة وقص الأمير من نفسه » (٤ : ١٨٣) . والنسائي في القسامة ، باب « النصاص من السلاطين » والبيهقي في الكبرى (٩ : ٢٩) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩) ، وسيرة عمر لابن الجوزي ، ص (٧١) ، والمغني (٧ : ٣٠١) .

٩ - شهود مَنْ لا فرض عليه القتال (*)

(*) المسألة : ١١٥٩ - كان ترميض المجرحين ومواساتهم والعناية بأمرهم من أهم الأمور التي كان يعيها النبي ﷺ اهتماماً خاصاً في غزواته ، واختار رسول الله ﷺ رفيذة الأسلمية لتقوم بالعمل في خيمة متنقلة يمكن اعتبارها أول مستشفى حربي متنقل عند المسلمين ، وكانت تداوي الجرحى ، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين ، وقد كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه حين أصيب سعد : اجعلوه في خيمة رفيذة حتى أعوده من قريب .

حث الإسلام المرأة على الترميض ، وأطلقوا على المرضة اسم « الآسية » لأنها تواسي المريض والجريح فتضمّد الجراح ، وتجبر العظام ، وتقي من النزف ، وتسقي الجرحى في الحروب وتقاتل إن لزم الأمر . وكان إسعاف الجرحى من اختصاص فضليات النساء ، فكن يسرن إلى المعارك جنباً إلى جنب حاملات قرب الماء وإلى جانب كل منهن ما يحتاج إليه الجرح من اللفائف والجبائر ووسائل الإسعاف المتوفرة .

هذه الربيع بنت معوذ تغزو مع رسول الله ﷺ فكانت تسقي الجرحى وتخدمهم وترد القتلى والجرحى إلى المدينة .

وأسهم الرسول ﷺ لكعبية بنت سعد الأسلمية بسهم رجل في خيبر حيث كان لها خيمة تداوي المرضى والجرحى .

ومن المرضات الآسيات في عهد الرسول ﷺ أيضا :

١ - أميمة بنت قيس الغفارية خرجت مع الرسول ﷺ ولما تبلغ السابعة عشرة من عمرها .

٢ - أم عطية الأنصارية : كانت من طبيبات العرب في الجاهلية ، أسلمت واشتهرت بالجراحة وغزت مع الرسول ﷺ وكانت تداوي الجرحى .

٣ - أم سنان الأسلمية : جاءت الرسول ﷺ لما أراد الخروج إلى خيبر فقالت : يا رسول الله أخرج معك

معك أخرز السقاء ، وأداوي المريض والجريح وأبصر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : أخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم ... » .

٤ - أم سليم وقد جاء في الحديث عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه أم سليم ومعها نسوة

من الأنصار يسقين الماء ، ويداوين الجرحى .

٥ - أم أيمن : مولاة النبي ﷺ وحاضنته حضرت أحداً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى

وشهدت خيبر .

١٧٦٧٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَلَكِنْ يَحْدِثْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ (١) .

١٧٦٧٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة (٢) .

١٧٦٧٦ - قال أحمد : روينا في حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز في هذا الحديث في اليتيم : مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ ؟ وَمَتَى يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ ؟ فَقَالَ : « إِذَا احْتَلَمَ » (٣) .

* * *

= ٦ - نسبة المازنية : اشتركت في بدر فعملت على تضميد الجراح لمن جرح : وفي أحد خرجت مع زوجها وولديها ومستصحبة السقاء والضماد ، فلما مس المسلمون القرع باشرت القتال فرمت بالقوس وحارت بالسيف حتى جرحت جرحاً أجوف له غور ، قال الرسول ﷺ : « ما التفت يميناً وشمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني » قال ابنها عمارة : جرحت يوم أحد وجعل الدم لا يرقأ ، فأقبلت إلي أُمِّي ومعهَا عَصَابٌ فَرِطْتُ جِرْحِي ثُمَّ قَالَتْ : انْهَضْ يَا بَنِي فَضَارِبِ الْقَوْمِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : وَمَنْ يَطْقُ مَا تَطْبِقِينَ يَا أُمَّ عِمْرَةَ ؟ قَالَتْ : وَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي ضَرَبَ ابْنِي فَضَرِبْتُ سَاقَهُ ، وَأَتَيْتُ عَلَى نَفْسِي . شَهِدْتُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَحَارَتُ فِي الْبِيَمَامَةِ .

(١) تقدم تخريج الحديث في باب « من لا يجب عليه الجهاد » بالحاشية رقم (١) ص (١١٩)

فانظره هناك .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (٩ : ٣) .

(٣) راجع الحاشية رقم (١) ص (١١٩) من باب « لا يجب عليه الجهاد » في تخريج هذا الحديث .

١ - من ليس للإمام أن يغزو به بحال (*)

(*) المسألة : ١١٦ - روت عائشة - رضي الله عنها - في حديث أخرجه مسلم (٣ : ١٤٤٩ - ١٤٥٠) من طبعة عبد الباقي : خروج النبي ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة اليرزة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ومجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه ، قال لرسول الله ﷺ : جنت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة : لا فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ فانطلق .

هذا حديث صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

(فذهبت جماعة) إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا : هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا .
(وذهبت طائفة) إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين : (أحدهما) أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك (والثاني) أن يكونوا ممن يوثق بهم ولا يخشى تأثرهم ، فتمت فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم .

قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم ، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا : وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً .
وقد استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعهد ، وبيهود من بني قينقاع كانوا أشداء .

واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك وأن يرده ، كما له رد مسلم من معنى يخافه ، أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم .

قال النووي في باب « كراهة الاستعانة في الغزو بكافر » ، ص (٦ : ٢٢٦) من طبعتنا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره .

١٧٦٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : غزا رسول الله ﷺ ؛ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخذل عنه يوم أحد ثلاث مئة ، ثم شهد معه يوم الخندق ؛ فتكلموا بما حكى الله من قولهم : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (١) (طرف من الآية الكريمة ١٢ من سورة الأحزاب) .

١٧٦٧٨ - ثم غزا بني المصطلق فشهداها معه منهم عَدَدٌ ؛ فتكلموا بما حكى الله من قولهم : ﴿ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ (طرف من الآية الكريمة ٨ من سورة المنافقون) وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم (٢) .

١٧٦٧٩ - ثم غزا غزوة تبوك ؛ فَشَهِدَهَا معه منهم قوم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه ؛ فوفاه الله شهرهم ، وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته (٣) .

١٧٦٨ - ثم أُنزِلَ اللهُ (عز وجل) عليه غزاة تبوك أو منصرفه منها من أخبارهم ، فقال : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ ... قرأ إلى قوله : ... وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ قَرِحُونَ ﴾ (الآيات الكريمة ٤٦ - ٥٠ من سورة التوبة) .

فأظهر الله لرسوله ﷺ أسرارهم وخبر السماعين لهم وابتغائهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم ، فأخبر أنه كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه إليه ، فكان فيها ما دلَّ على أن الله (جل ثناؤه) أمر أن يمنع من عُرِفَ بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله : ﴿ قَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ... قرأ إلى قوله : ... فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ (٤) (الآيات الكريمة ٨١ - ٨٣ من سورة التوبة) .

(١) ذكره الشافعي في الأم (٦ : ١٦٦) باب « من ليس للإمام أن يغزو به بحال » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) الأم (٦ : ١٦٦) .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٦٦) .

١٧٦٨١ - ثم بسط الكلام في ذلك إلى أن قال : ولما أنزلَ هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبداً .

وإذا حَرَّمَ اللهُ أن يخرج بهم فلا يُسْنَهُم لهم لو شهدوا القتال ، ولا رضى ، ولا شيء . (١) .

١٧٦٨٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين فلا بأس أن يُغزَا به (٢) .

١٧٦٨٣ - قال أحمد : قد روى مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : حَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحِجْرَةِ الْوَيْبَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : جِنْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّجْرَةُ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ : فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ، قَالَتْ : فَارْجِعْ ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَاذْطَلِقْ » (٣) .

(١) في الأم (٦ : ١٦٦) .

(٢) الأم (٦ : ١٦٦) ، باب « من ليس للإمام أن يغزوه بحال » .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦١٩) ، باب « كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر » (٦ : ٢٢٤ - ٢٢٥) من تحقيقنا ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٣٢) ، باب « في المشرك يسهم له » (٣ : ٧٥) . والترمذي في السير ، ح (١٥٥٨) ، باب « ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ » (٤ : ١٢٧) . والنسائي في موضعين من كتاب السير ، وفي كتاب التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ١٣) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٣٢) ، باب « الاستعانة بالمشركين » (٢ : ٩٤٥) إلا أنه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد ، عن دينار ، =

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ... فذكره .

وقد أخرجه مسلم من حديث ابن وهب وغيره عن مالك .

١٧٦٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : الذي روي مالك كما روي رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر ، وأبى أن يستعين إلا بمسلم ، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء ، واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك . فالرد الأول إن كان بأن له الخيار فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين .

١٧٦٨٥ - قال الشافعي : ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام ، له أن يرد المشرك ويأذن له ... وبسط الكلام فيه .

* * *

= عن عروة .. فذكر الحديث . ثم قال : قال علي في حديثه : عبد الله بن يزيد أو زيد . قال الحافظ المزني في تحفة الأشراف (١٢ : ١٣) : وهو تخليط فاحش ، والصواب ما تقدم (يعني عبد الله بن نيار عن عروة وليس عبد الله بن يزيد أو زيد ، عن نيار ، عن عروة) .

١١ - تفریع فرض الجهاد (*)

١٧٦٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (الآية الكريمة ١٢٣ من سورة التوبة) .

١٧٦٨٧ - قال : ففرض الله جهاد المشركين .

١٧٦٨٨ - ثم أبان من الذين يبدأ بجهادهم من المشركين ، فاعلم أنهم الذين يلون المسلمين .

ثم ساق الكلام في التفریع إلى أن قال : فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكا من بعض أو أخوف فليبدأ بالأخوف أو الأنكا ، فقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث ابن أبي ضرار أنه يجمع له ، فأغار النبي ﷺ ، وقربه عدو أقرب منه (١) .

١٧٦٨٩ - ثم ساق الكلام في التفریع وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزوة ، حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر .

١٧٦٩٠ - واحتج بأن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزو أو غزوين أو سرايا ، وقد

(*) المسألة : ١١٦١ - جهاد العدو الأقرب ، فالأقرب ، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب ، فلما فرغ قصد الروم ، وكانوا بالشام .

وأقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ، ولقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ = قال مجاهد : نزلت في الجهاد ، ولفعله ﷺ منذ أمر به . تفسير القرطبي (٨ : ٢٩٧) ومعنى المحتاج (٤ : ٢٠٩) ، والمغني (٨ : ٣٤٨) ، والفقهاء الإسلامي وأدلته (٦ : ٤١٧) .

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٨) باب « تفریع فرض الجهاد » .

كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية وقد يمكنه ، ولكنه يستجمل ويجم له ، ويدعو ، أو يظاهر الحجج على من دعاه .

١٧٦٩١ - ثم ساق الكلام في التفريع إلى أن قال : وإن كانت دار من المسلمين ممتنعة فأكثر من يجوز له أن يغزى من كل رجلين رجلاً فيخلف المقيم الظاعن في أهله وماله ، فإن رسول الله ﷺ لم يجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرة جموعهم ، قال : « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » والمدينة ممتنعة بأقل ممن خلف فيها (١) .

١٧٦٩٢ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ، وَقَالَ : « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا ابن عبد الحكم ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ... فذكره .
رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ، عن ابن وهب (٢) .

١٧٦٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً ببدنه ، حسن

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، ح (٤٨٢٤) ، باب « فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير » (٦ : ٣٤٦) من تحقيقنا ، ويرقم : ١٣٨ - (١٨٩٦) ، ص (١٥٠٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٥١٠) ، باب « ما يجزى من الغزو » (٣ : ١٣) .

الأناة ، عاقلاً للحرب بصيراً بها ، غير عجل ولا نزق ، وأن يتقدم إليه وإلى من ولاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال ...

١٧٦٩٤ - وسط الكلام في شرحه (١) .

وذكر في موضع ما :

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الثقيفي ، عن حميد ، عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمرَ بن الخطابِ سأله : إذا عَصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قال : تَبَعْتُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَنَعْتُ إِذَا بَحَجَرِهِ ؟ قال : إِذَا يُقْتَلُ تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةَ آلَاءِ

١٧٦٩٥ - قال الشافعي :

للمسلمين ... ثم بسط الكلام فيه

وفي موضع آخر : وذكر أنه يحرم بتعرض القتل لرجاء إحدى الحُسَيْنَيْنِ .

١٧٦٩٦ - ألا ترى أنني لا أرى

حاسراً أو يبارز الرجل وإن كان الأغلب أن الله ﷻ ، وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِراً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ ، فَقَتَلَ (٣) .

(١) قال الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٩) ، باب « تفریح فرض الجهاد » .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٤٢) ، ومثله ما رواه زيد بن وهب ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨ :

٣٢٣) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٩) ، باب « تفریح فرض الجهاد » .

١٧٦٩٧ - قال أحمد : هو عوف بن عفراء (١) فيما ذكره ابن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة .

١٧٦٩٨ - وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (الآية الكريمة ١٩٥ من سورة البقرة) ف :

١٧٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هانى ، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب أخبرني أسلم أبو عمران مولى تجيب ، قال : كُنَّا بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقِبَهُ بَنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَضَالَةُ بَنُ عَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَصَفَّقْنَا لَهُمْ صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُقْبِلًا فَصَاحَ فِي النَّاسِ : فَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُمْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَمْوَالُنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَقَمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مِنْهَا فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ . قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تبارك وتعالى) : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (الآية الكريمة ١٩٥ من سورة البقرة) ، فكانت التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى أَمْوَالِنَا الَّتِي أَرَدْنَا قَامَرْنَا بِالغَزْوِ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) (٢) .

(١) هو عوف بن الحارث بن رفاعة بن عفراء ، شهد العقبة ، وعده بعضهم أحد الستة نفر الذين لُقُوا برسول الله ﷺ أولاً ، شهد بدرًا ، واستشهد . طبقات ابن سعد (٣ : ٤٩٢) ، الاستيعاب (٣ : ١٢٢٥) ، أسد الغابة (٤ : ٣١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥١٢) باب « في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ » . (٣ : ١٢ - ١٣) . والترمذي في تفسير سورة البقرة ، ح (٢٩٧٢) (٥ : ٢١٢) . وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٨٨) . والبيهقي في الكبرى (٩ : ٤٥) .

١٧٧. - قال الشافعي : والاختيار أن يتحرز ، وذكر ما :

أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد : أن النبي ﷺ ظهرَ يومَ أحدٍ بينَ درعينِ (١) .

١٧٧.١ - قال أحمد : ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان ، عن يزيد ، عن السائب ، عن رجل من بني تميم ، عن طلحة .

١٧٧.٢ - قال أحمد : وقد روينا فيما ندب إليه الشافعي (يرحمه الله) كل من يلي أمراً من أمور المسلمين من الجهد في مصلحتهم والنصح لهم والرحمة عليهم ، حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » (٢) .

١٧٧.٣ - وحديث جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » (٣) .

(١) رواه الترمذي في الشمائل ، ح (١٠٦) ، باب « ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ » (١) : (٢٠١) ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٩) (٣ : ٣١ - ٣٢) والنسائي في السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٢٦٣) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٠٦) ، باب « السلاح » (٢ : ٩٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٥) ، باب « من استرعى رعية فلم ينصح » . فتح الباري (١٣ : ١٢٦-١٢٧) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٣٥٦-٣٥٩) من طبعتنا ، باب « استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار » ، وأعادته في المغازي ، ح (٤٦٤٧ - ٤٦٤٩) من تحقيقنا ، باب « فضيلة الإمام العادل .. » .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٠١٣) فتح الباري (١٠ : ٤٣٨) ، وفي التوحيد ، ح (٧٣٧٦) الفتح (١٣ : ٣٥٨) . ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٥٩١٦ - ٥٩١٧) من تحقيقنا باب « رحمته ﷺ بالصبيان .. » . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٢٢) ، باب « ما جاء في رحمة المسلمين » (٤ : ٣٢٣) .

٤. ١٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود (ح) .

١٧٦١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا كَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْتَوَلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْتَوَلٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْتَوَلٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْتَوَلَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتَوَلٌ عَنْهُ ، فَكَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْتَوَلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (١) .

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك . وأخرجه من أوجه أخر .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الأحكام () وفي الجمعة ، ح (٨٩٣) فتح الباري (٢) : ٣٨ . وفي الوصايا ، ح (٢٧٥١) الفتح (٥ : ٣٧٧) وأخرجه مسلم في المغازي بالأرقام (٤٦٤٣ ، ٤٦٤٦) من تحقيقنا باب « فضيلة الإمام العادل .. » ، وأخرجه الترمذي في الجهاد ، ح (١٧٠٥) ، باب « ما جاء في الإمام (٤ : ٢٠٨) .

١٢ - باب النفير (*)

(*) المسألة : ١١٦٢ - الجهاد ذروة سنام الإسلام ، وسبيل الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين ، فهو من أهم مبادئ الإسلام ، لأنه طريق العزة والكرامة ، لهذا كان فريضة ماضية إلى يوم القيامة ، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في عقر دارهم ، وغذلم الله ، وسلط عليهم شرار الناس .

إن من المثل العليا في الإسلام تقوية الأمة كي تتمكن من الدفاع عن نفسها ، والمحافظة على حريتها واستقلالها فلا يطمع فيها الأعداء الظالمين الأثمين ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

(رباط الخيل) = ربط الخيل ، وإعدادها للجهاد .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(رابطوا) = أقيموا في الأمكنة التي يخشى من تسرب العدو فيها .

قال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج - ٤٠) .

وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (العنكبوت -

٦٩) .

(جاهدوا فينا) : جاهدوا في سبيل نصره ديننا .

وقال عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً ، فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ، نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَقَتْحٌ قَرِيبٌ ، وَبَشْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الصف : ١٠ - ١٣) .

(مساكن طيبة) : قصور ذات بهجة ، وغرف من فوقها غرف .

(جنات عدن) : جنات خلود .

وقال تعاظم وارتفع : ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ .

وقال تباركت أسماؤه : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ٤١) .

(انفروا خفافا وثقالا) : أخرجوا جميعا للجهاد ، لا يمنعكم منه شيء ، إلا إذا عجزتم ، وجاهدوا

بأموالكم وأرواحكم وأنفسكم وأبناتكم في سبيل الله .

٦. ١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (الآية الكريمة ٩٥ من سورة النساء) .

٧. ١٧٧ - قال الشافعي : وبين إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ، ويوعدون الحسنى في التخلف (١) ،

= وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يَشْرَهُم بِهِم بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْهُ وَرِضْوَانًا ، وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ (التوبة : ٢٠ - ٢١) .

(ورضوان) : هو الرضا التام الكامل .

(نعيم مقيم) : نعيم خالد لا يزول .

وقد حث المصطفى ﷺ على الجهاد في قوله : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » . تلك السيوف التي تقف بجانب الحق ، وتدافع عن الحق ، وتأمى المذلة والضميم ، وتحافظ على عزة الوطن وكرامته ، وتعمل لإزالة آثار الظلم والعدوان .

وقال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف » : وبعبارة أخرى المؤمن الشجاع خير من المؤمن المتردد الجبان .

وقال المصطفى ﷺ : « من قتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد » .

وعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » . فالذهاب مرة في الصباح أو المساء للجهاد في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها .

وقال رسول الله ﷺ : « تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر : فيقول (أي الحجر) : يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي فاقتله » .

ولما سئل ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجٌّ مبرور » .

(١) في الأم : « بالتخلف » .

بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف : الحسنی إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا : شكاً ولا سوء نية ، وإن تركوا الفضل في الغزو (١) .

وأبان الله (جل ثناؤه) في قوله في النفير : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (الآية الكريمة ٤١ من سورة التوبة) .

وقال : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الآية الكريمة ٣٩ من سورة التوبة) .

١٧٧.٨ - وقال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ (الآية الكريمة ١٢٢ من سورة التوبة) فأعلمهم أن فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين (٢) .

١٧٧.٩ - قال الشافعي : ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف فيها عنه بشر .

فغزا بدرًا ، وتخلف عنه رجال معروفون .

١٧٧١ - وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته .

وقال في غزاة تبوك وفي تجهيزه للجمع للروم : « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ فَيَخْلَفُ الْبَاقِي الْغَازِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ » (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٧) ، باب « كيف تفضل فرض الجهاد » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٧) ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، بلفظ : لِيَنْبَغِيَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا » . وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ، ثم قال للقاعد : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

رواه مسلم في الجهاد ، رقم (٤٨٢٤) من طبعتنا ، ص (٦ : ٣٤٨) ، باب « فضل إعانة الغازي ... وخالقته في أهله بخير » ، ورقم : (١٢٨) ، ص (١٥٠٧) من طبعة عبد الباقي .

١٧٧١١ - وقال في موضع آخر : وخلف آخرين ، حتى خلف علي بن أبي طالب في غزاة تبوك ، قال : ها هنا (١) .

١٧٧١٢ - وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جِيوشًا وَسَرَايَا تَخَلَّفَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْجِهَادِ (٢) .

١٧٧١٣ - قال الشافعي : فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به .

١٧٧١٤ - قال الشافعي : وأبان أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتخلف لقوله : ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الآية الكريمة ٣٩ من سورة التوبة) . يعني - والله أعلم - إلا أن تركتم النفير كلكم عذبتكم ..

١٧٧١٥ - وبسط الكلام فيه في موضع آخر ، وجعله شبيهاً بالصلاة على الجنابة ورد السلام وغير ذلك من فرائض الكفايات .

* * *

(١) أخرج البخاري في المغازي ، باب « غزوة تبوك » عن مصعب بن سعد عن أبيه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً . فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : « ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ؟ إلا أنه ليس نبي بعدي » .

وأخرج مسلم في فضائل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « أنت مني بمنزلة هرون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » . (٢) الأم (٤ : ١٦٧) .

١٣ - باب جامع السير (*)

(*) المسألة : ١١٦٣ - أخرج الحاكم وصححه ، وعبد الرزاق ، وأحمد وغيرهم عن ابن عباس أنه قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم .

وأخرج مسلم في باب « تأمير الأمراء » ، عن بريدة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه يتقوى الله ويمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال فأيتهن أجاہوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم . الحديث .

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يبيت أحداً ولكنه ينزل قريباً منهم وإذا أصبحوا فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم .

وفي الباب أحاديث ثابتة الإسناد صحيحة .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .

(فذهب بعضهم) إلى أنه لا يغزى أحد من المشركين قبل الدعاء إلى الإسلام ، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة ، وتمسكوا بهذه الأحاديث ، وقال مالك : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جعونة وأمره على الدروب فأمره أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم .

(وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم) وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ، ورأوا الحكم الأول منسوخاً ، وإليه ذهب الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه ، وأكثر أهل الحجاز ، وأهل الكوفة ، وسفيان ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق الخنظلي ، وقال سفيان : ويدعوا أحسن .

قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق ، واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن أنيس ، وكان الشافعي وأبو ثور يقولان : فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالإسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام ، قال ابن المنذر : كذلك تقول .

وأخرج البخاري في العتق . فتح الباري (٥ : ١٧) ، ومسلم في باب « جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام .. » ، وغيرهم عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن القوم إذا غزوا يدعون العدو قبل أن يقاتلوا ، فكتب إلي إنما كان ذلك الدعاء في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

١٧٧١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : الحكم في المشركين حكمان : فمن كان منهم من أهل الأوثان ومن عبد ما استحسَن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا ، وذلك لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآيتين (٦.٥ من سورة التوبة) .

١٧٧١٧ - ولقول رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (١) .

١٧٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا

= وقال بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث أن الأحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فإن الدعوة كانت قد بلغتهم . وقال ابن المنذر أيضا : وأغار الرسول ﷺ على أهل خيبر بغير دعوة وأباح رسول الله ﷺ تبييت المشركين ، وأمر أسامة بن زيد أن يغير على ابني ، ودفع الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحداً منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم ، فدل ذلك على أن الأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة ، وأما من بلغته الدعوة فإن قتالهم مباح من غير دعاء يحدث لهم من أراد قتالهم والله أعلم .

وقالوا أيضا في حديث أنس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل أنه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقتهم بظفرهم لئلا يجني بعض المسلمين على بعض في سواد الليل . وقال الجمهور : يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث ؛ لأنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه .

فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام ، فإذا بلغته استحَب ذلك . وعلى هذا فيجوز أن نبدأ العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم ؛ لأنه قد وصلتهم أنباء الدعوة الإسلامية .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) ، باب « فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ » ،

وقد تقدم تخريج الحديث ، وانظر فهرس الأطراف .

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا أَرَاكَ أَقَاتِلُ النَّاسَ .. » ، فذكروا هذا الحديث .

١٧٧١٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي هريرة أن عمرَ قال لأبي بكرٍ فيمنَ منَعَ الصدقةَ : أليسَ قد قالَ رسولُ الله ﷺ : « لَا أَرَاكَ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مِنْ حَقِّهَا .. يعني منعمهم الصدقة .

١٧٧٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : من كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربن قتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله جل ثناؤه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (الآية الكرمة ٢٩ من سورة التوبة) .

١٧٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالَ - أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ ، شَكَ عِلْقَمَةَ - : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ

فِي الْقِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وشعبة عن علقمة . وحديث أبي هريرة في قصة أبي بكر وعمر قد أخرجاه كما مضى .

١٧٧٢٢ - قال الشافعي : حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة ، قال : وليست واحدة من الاثنتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخاً للآخر ولا مخالفاً له ، ولكن إحدى الاثنتين وأحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه مخرج عام برواية الخاص ومن المجمل التي يدل عليها المفسر ... وبسط الكلام في شرحه في رواية أبي عبد الله .

١٧٧٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،

عن أبيه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٤٤١ - ٤٤٤٣) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٨) ، باب « تأمير الإمام الأمراء على البعث » ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) ، باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٣٧) . والترمذي في السير ، ح (١٦١٧) (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) ، وقبله في الدييات (٤ : ٢٢ - ٢٣) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجهاد ، وفي السير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٧١) ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٥٨) ، باب « وصية الإمام » (٢ : ٩٥٣) .

تُمَثَّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَكَيْدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى
ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتُهُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ « (١) ...
ثم ذكر معني رواية الشافعي .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤ : ١٧٢) . وقد تقدم بالحاشية السابقة .

١٤ - السُّلبُ لِلْقَاتِلِ (*)

١٧٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ابن أفلق ، عن أبي محمد مولي أبي قتادة .

عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال يوم حُنين : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » (١) .

(*) المسألة : ١١٦٤ - قال الحنفية ، والمالكية : السُّلبُ هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها ، وما كان معه من مال ، وأما ما يكون مع خادم المقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى ، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم ، ولا يستحق القاتل سلب المقتول إلا بإذن الإمام .

وقال الشافعية ، والحنابلة : يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وقد روي أن « أبا طلحة - رضي الله عنه - قتل يوم خيبر عشرين قتيلا ، وأخذ أسلابهم » .

ومنشأ الخلاف : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » صادر منه بطريق الفتيا أم بطريق الإمامة ؟ .

رجح الشافعية والحنابلة أنه بطريق الفتيا .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (٣ : ٩٩) ، المغني لابن قدامة (٨ : ٣٨٨) ، بدائع الصنائع (٧ : ١١٤) ، فتح القدير (٤ : ٣٣٣) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٨٤) ، الفروق للقرافي (٣ : ٧) .

(١) جزء من حديث أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (١٨) ، باب « ما جاء في السلب في النفل » (١ : ٤٥٤) أخرجه البخاري في الخمس ، ح (٣١٤٢) ، باب « من لم يخمس الأسلاب » الفتح (٦ : ٢٤٧) ، وفي البيوع ، وفي المغازي ، وفي الأحكام ، وأخرجه مسلم في المغازي ، ح (٤٤٨٥ - ٤٤٨٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧١٧) ، باب « في السلب يعطى القاتل » (٧ : ٣) . والترمذي في السير ، ح (١٥٦٢) ، باب « ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه » (٤ : ١٣١) ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٣٧) ، باب « المبارزة والسلب » (٢ : ٩٤٦) .

١٧٧٢٥ - قال الشافعي : وهذا حديث ثابتٌ صحيحٌ لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ ، وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بعدَ نَقْضِ الحَرْبِ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَلْبَ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ فِي يَدِي رَجُلٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَفِي غَيْرِ يَوْمٍ مِنْ مَغَازِيهِ ، وَقَالَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

١٧٧٢٦ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى شير بن علقمة ، قال : بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَتَقَلَّبْنِيهِ سَعْدًا .

١٧٧٢٧ - قال أحمد : قد ذكرنا هذه المسألة أتم من هذا في كتاب قسم الفيء والغنيمة .

* * *

١٥ - الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة (*)

١٧٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي : قال أبو حنيفة : في الرجل يموت في دار الحرب ، أو يُقتل أنه لا يُضرب له بسهم في الغنيمة (١) .

١٧٧٢٩ - وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ لرجلٍ من المسلمين قتلَ

بخيبر .

١٧٧٣ - وأجمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قُتل (٢) .

١٧٧٣١ - وقال أبو يوسف : حدثنا بعضُ أشياخنا ، عن الزهري عن رسول الله

ﷺ : أنه لم يضرب لأحد ممن استشهدَ معه بسهمٍ في شيءٍ من المغانم قط ، وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث في غنيمة بدر ، ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة (٣) .

١٧٧٣٢ - قال أبو يوسف : ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال ، ولرسول الله

ﷺ في الشيء وفي غيره حال ليست لغيره :

(*) المسألة : ١١٦٥ - (الغنمة) = هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر

والغلبة .

في هذه المسألة قال الحنفية : إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه ، وقال

الجمهور : يسهم لمن مات أو قتل .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٨) باب « سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل » من

كتاب « سير الأوزاعي » .

(٢) « الأم » في الموضوع السابق .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٨) .

١٧٧٣٣ - قد أسهم رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان في بدر ولم يشهدا . قال : وأجري يا رسول الله ؟ قال : « وأجرک » (١) .

١٧٧٣٤ - وأسهم أيضاً لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدا ، فقال : وأجري ؟ قال : « وأجرک » .

١٧٧٣٥ - ولو أن إماماً من أئمة المسلمين أشركَ قوماً لم يغزوا مع الجند لم يسغ (٢) ذلك له ، وكان مسيئاً . ولا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة ممن قُتِلَ يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر ، فقد قتل بها رهط معروفون .

١٧٧٣٦ - فعليك من الحديث ما تعرفه العامة وإياك والشاذ منه (٣) .

١٧٧٣٧ - فإنه : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهودَ فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى بن مريم (عليه السلام) فصعد النبي ﷺ على المنبر فخطب الناس ، فقال : « إن الحديث سيفشوا عني ، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » (٤) .

١٧٧٣٨ - وعن مسعر بن كدام والحسن بن عمار ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری الطائي ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : « إذا أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى ، والذي هو أتقى ، والذي هو أهبأ » (٥) .

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) في « الأم » (٧ : ٣٣٨) : « لم يتسع ذلك » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٥) الأم (٧ : ٣٣٩) .

١٧٧٣٩ - وعن أشعث بن سوار ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قَرْظَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ فَتَبِعْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَمَشِي - حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَدْ سَمَاهُ (١) - ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ لِحَقِّنَا . قَالَ : إِنَّ لَكُمْ لِحَقًّا وَلَكِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ ، فَقَالَ قَرْظَةُ : لَا أَحَدُّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا (٢) .

١٧٧٤ - وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا

بشاهدين .

١٧٧٤١ - وكان علي بن أبي طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ حتى

يستحلف معه (٣) .

(١) هو (صرار) : موضع قرب المدينة .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٩) ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ح (٢٨) ، باب « التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ » (١ : ١٢) .

(٣) لقد كان عمر - رضي الله عنه - يطلب من الصحابة البيئنة على روايتهم عن رسول الله ﷺ ، فهذا أبو موسى الأشعري يستأذن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : ماردك ؟ فقال : « إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال : لتجئن على هذا بيئنة ، وإلا - قال حماد بن زيد - : (راوي الخبر) : توعده ، فانصرف ، فدخل المسجد ، فأتى مجلس الأنصار ، فقص عليهم القصة : - ما قال لعمر وما قال له عمر - ، فقام معه أبو سعيد الخدري ، فشهد ، فقال له عمر : إنا لا ننتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد .

وفي الحديث الذي رواه مسلم : « جاءت فاطمة بنت قيس إلى عمر - رضي الله عنه - تروى أن زوجها كان قد طلقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبت الطلاق ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى ، وقال لها « آعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى » ، فلم يقبل منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ذلك ، وقال : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت » .

١٧٧٤٢ - قال أبو يوسف : حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مَرَضِهِ الذي مات فيه : « إِنِّي لَا أَحْرَمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ الْقُرْآنُ ، وَلَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ الْقُرْآنُ ، وَاللَّهِ لَا تُسْكُونَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ » (١) .

١٧٧٤٣ - قال أبو يوسف : فَاجْعَلِ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ الْمَعْرُوفَةَ إِمَامًا وَقَائِدًا ، وَاتَّبِعْ ذَلِكَ ، وَقَسَّ بِهِ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ (٢) .

١٧٧٤٤ - حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ في قسمة هوازن أن وفد هوازن سأله ؛ فقال : « أُمَّا مَا كَانَ لِي وَكِبْنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكُمْ وَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ إِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَتَقُومُوا فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَشْفِعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبِالْمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ؛ ففعلوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « أُمَّا مَا كَانَ لِي وَكِبْنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكُمْ » ؛ فقال المهاجرون : وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال الأنصارُ مثل ذلك (٣) .

وقال عباس بن مرداس : أُمَّا مَا كَانَ لَنَا وَكِبْنِي سَلِيمٍ فَلَا . وقالت بنتو سليم : أُمَّا مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وقال الأقرع بن حابس : أُمَّا مَا كَانَ لِي وَكِبْنِي تَمِيمٍ فَلَا .

= وتبع على بن أبي طالب أبا بكر وعمر - رضوان الله عليهم - باستحلاف من يحدثه عن رسول الله ﷺ وإن كانوا ثقاتا مأمورين ليعلم بهم توقي الكذب على رسول الله ﷺ ، فيرتدع من لا دين له عن الدخول في سخط الله - عز وجل - .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، ومالك ، وابن ماجه . فتح الباري (١١ : ٢٦) ، والنووي على مسلم (٤ : ٨٥٩) ، مختصر السنن (٨ : ٥٨) سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٢) ، الموطأ بشرح الزرقاني (٣ : ٣٦٣) ، الأم (٧ : ٣٣٩) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٩) ، باب « سهم الفارس والراجل » ، من كتاب « سير الأوزاعي » .

(٢) نقله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٩) .

(٣) الأم في الموضع السابق .

وَقَالَ عُبَيْدَةُ : أَمَا مَا كَانَ لِي وَكَبَنِي فِزَارَةَ فَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يُمْسِكُ بِحَصَّتِهِ مِنْ هَذَا الْقَيْءِ فَلَهُ بِكُلِّ رَأْسٍ سِتَّةُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ فِيءٍ نُصِيبُهُ فَرُدُّوا النَّاسَ أَبْتَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَرَدَّ النَّاسُ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ (١) .

١٧٧٤٥ - قال أبو يوسف : ولرسول الله ﷺ في هذا حال لا تشبه حال الناس ، ولو أن إماماً أمر جنداً أن يدفعوا ما في أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بستة فرائض كل رأس ، لم يجوز ذلك ، لأن رسول الله ﷺ فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه (٢) .

١٧٧٤٦ - قال الشافعي (رحمه الله) : أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبي ﷺ لم يسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما زعم أن القسمة أحرزت ، وعاش عبيدة بعد الغنيمة وهو يزعم في مثل هذا أن له سهماً فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال ، قسم رسول الله ﷺ الغنيمة وأعطى عبيدة وهو حي ، ولم يمت عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة (٣) .

١٧٧٤٧ - وأما ما ذكر من أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان ، ولطلحة ابن عبيد الله فقد قَعَلَ رسول الله ﷺ وأسهم لتسعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرأ ، وإنما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة أخماس (٤) بعد بدر (٥) .

١٧٧٤٨ - قال الشافعي : وقد قيل : أعطاهم من سهمه كسهمان من حضر (٦) ، فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما وصفت .

(١) الأم (٧ : ٣٣٩) .

(٢) الأم (٧ : ٣٣٩) باب « سهم الفارس والراجل .. » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٩) .

(٤) في « الأم » : « الأربعة أسهم » .

(٥) الأم (٧ : ٣٣٩) .

(٦) في الأم : « من شهد » .

١٧٧٤٩ - قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ .. إلى .. إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الآية الكريمة ١ من سورة الأنفال) .

١٧٧٥٠ - فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء .

١٧٧٥١ - وإنما نزلت : ﴿ وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ .. ﴾ (الآية الكريمة ٤١ من سورة الأنفال) بعد بدر ، وقَسَمَ رسول الله ﷺ كل غنيمة بعد بدر على ما وصفت لك برفع خمسها ، ثم تقسيم أربعة أخماسها وافرأ على من حضر الحرب من المسلمين ، إلا السلب فإنه سنَّ أنه للقاتل في الإقبال ، فكان السلب خارجاً منه وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه ؛ ف قيل : كان رسول الله ﷺ يأخذه فارغاً من الغنيمة ، وقيل : كان يأخذه من سهمه من الخمس .

١٧٧٥٢ - وإلا البالغين من السبي فإن رسول الله ﷺ سنَّ فيهم سنناً ؛ فقتل بعضهم ، وفادى بعضهم ، ومن على بعضهم ، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين (١) .

١٧٧٥٣ - وأما قوله في سبي هوازن وأن رسول الله ﷺ استَوْهَبَهُمُ الْمُسْلِمِينَ فهو كما قال ، وذلك يدلُّ على أنه سلم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفساً (٢) .

١٧٧٥٤ - وأما قوله أن النبي ﷺ ضمن ست فرائض لكل سبي شحُّ به صاحبه فكما قال ، ولم يكرههم على أن يحتالوا عليه بست فرائض ؛ إنما أعطاهم إياها ثمناً ، عن رضا بمن قبَلَهُ ، فلم يرضه عِيْبَتُهُ ، فأخذ عجوزاً فقال : أعيير بها هوازن ، فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها : أرغم الله أنفك ،

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤) .

(٢) الأم في الموضوع السابق .

فو الله لقد أخذتها ما ئديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا جدها بماجد .
قال : حقاً ما تقول . قال : إي والله . قال : فأبعدك الله وإياها ولم يأخذ بها
عوضاً (١) .

١٧٧٥٥ - وأما قوله : نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة ، فهذا
غير ثابت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وقد كان قوله أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى
عن النبي ﷺ إلا من الثقات (٢) .

١٧٧٥٦ - وقد أجاز رسول الله ﷺ بيع الحيوان نسيئة ، واستسلفَ بغيراً ، أو
قضى مثله ، أو خيراً منه .

١٧٧٥٧ - وهو يجيز الحيوان نسيئة في الكتابة ، ومهور النساء ، والديات .

١٧٧٥٨ - فإن زعم أن رسول الله قضى بها في الديات بصفة إلى ثلاث سنين
فقد أجازها نسيئة فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة وإن زعم أن المسلمين أجازوها
في الكتابة ومهور النساء نسيئة ، فكيف رغب عما اختار المسلمون ودخل معهم
فيها ؟

١٧٧٥٩ - وأما ما ذكر من أن النبي ﷺ قال : « لا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ
فَأَنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » ، فما أحلَّ
رسول الله ﷺ شيئاً قط لله فيه حكم إلا بما أحله الله ، وكذلك ما حرم شيئاً قط لله
فيه حكم إلا بما حرم ، وبذلك أمر ، وكذلك افترض عليه (٣) .

١٧٧٦ - قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الآية الكريمة ٤٣ من سورة الزخرف) ، ففرض عليه الاستمسك بما
أوحى إليه وشهد له بأنه على صراط مستقيم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤) .

(٢) الأم (٧ : ٣٤) .

(٣) الأم (٧ : ٣٤) .

١٧٧٦١ - وكذلك قال : ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الآية الكريمة ٥٢ من سورة الشورى) ، فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل وشهد له بأنه هادي مهتدي ، وكذلك يشهد له .

١٧٧٦٢ - وأما قوله « لَا يُمَسِّكُنُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ » فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره من عدد النساء وأن يأتهدب المرأة من غير مهر .

١٧٧٦٣ - وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ولم يفرض هذا على غيره ، فقال : « لَا يُمَسِّكُنُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ » يعني بما أُخْصُ بِهِ دُونَهُمْ .

١٧٧٦٤ - فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه كان محجوباً به وليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله ﷺ مبيناً - يعني ما أراد خاصاً وعماماً وناسخاً ومنسوخاً - ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل ، لأنَّ الله أبان ذلك في غير موضع من كتابه ... وقرأ الآيات في ذلك ، ثم قال : وبين ذلك رسول الله ﷺ (١) .

١٧٧٦٥ - أخبرنا سفيان عن سالم أبي النضر ، قال : أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا أَعْرِفُنُ مَا جَاءَ أَحَدَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : لَا أُذْرِي مَا هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَخَذْنَا بِهِ » (٢) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤١) وأخرجه أبو داود في السنة ، ح (٤٦٠٥) ، باب « في لزوم السنة » (٤ : ٢٠٠) . والترمذي في العلم ، ح (٢٦٦٣) (٥ : ٣٧) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في السنة ، ح (١٣) (١ : ٦ - ٧) وقالوا جميعاً في حديثهم : « لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أَرْكَبَتَيْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ .. » الحديث .

١٧٧٦٦ - قال الشافعي : ولو كان كما قال أبو يوسف دخل لمن ردَّ الحديث ما احتج به على الأوزاعي فلم يجز له المسح على الخفين ، ولا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ^(١) .

* * *

(١) الأم (٧ : ٣٤١) باب « سهم الفارس والراجل .. » .

١٦ - الغنيمة لمن شهد الوقعة (*)

١٧٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر (رضي الله عنه) قال : **إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ** (١) .

١٧٧٦٨ - وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ابن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : **إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ** (٢) .

١٧٧٦٩ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

١٧٧٧ - وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روى عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه .

١٧٧٧١ - قال أحمد : وإنما أراد والله أعلم ما :

(*) المسألة : ١١٦٦ - الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها .

- وقال الحنفية : من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب ، فهو شريك الغائبين .

- وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الوقعة ، أو كان رداء لهم ، فأما من لم يحضرها لا شيء له ، وهو قول مالك ، وأحمد .

- وكان الشافعي يقول : إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال كان سهمه لورثته .

(١) الأم (٧ : ٣٤١) و (٧ : ٣٤٤) ، والسنن الكبرى (٩ : ٥٠) ، وهو فيما كتبه الصديق أبو بكر لزياد بن لبيد في الغنيمة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٣٠٣) ، والسنن الكبرى (٦ : ٣٣٥) ، والمغني (٨ : ٤١٩) ، وأحكام الجصاص (٣ : ٥٧) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص ، عن أبي هريرة ، قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا فَتَحُوهَا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَهِّمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ . فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ : يَا عَجِبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَالِّ يُعِيرُنِي عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِيْ وَكَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ (١) .

١٧٧٧٢ - قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ أَيْضًا ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

١٧٧٧٣ - واسم السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص (٢) .

١٧٧٧٤ - قال أحمد : ثم رويانا عن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن نفيير من بني غفار ، عن أبي هريرة في قصة قدومه على رسول الله ﷺ وقد فتح خيبر ، قال : وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سَهْمَانِهِمْ .

١٧٧٧٥ - وفي رواية أخرى عن خثيم بإسناده ، قال : وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ أَنْ يُقْسِمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، فَقَسَمَ لَنَا .

١٧٧٧٦ - وفي ذلك دلالة على أنهم لم يستحقوها حين كان قدومهم بعد تقضي الحرب حتى استأذن أصحابه في القسم لهم . وقد :

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب « الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل » ، وأعادته في المغازي في أواخر باب « غزوة خيبر » . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤) ، باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » (٣ : ٧٣) .

(٢) ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٨٢) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٢١٧) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري : أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنْ حَزَمَ خَيْلَهُمْ لَيْفٌ فَقَالَ أَبَانُ : اقسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ أَبَانُ : أَنْتَ بِهَا يَاوَبٌ تَحَدَّدَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسْ يَا أَبَانُ » . وَكَمْ يَقْسِمُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٧٧٧٧ - قال البخاري : ويذكر عن الزبيدي ، عن الزهري ... ، فذكر هذا الحديث .

١٧٧٧٨ - وهذا لأن سعيد بن عبد العزيز رواه عن الزهري بهذا المعنى إلا أنه قال : عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .
وسعيد بن عبد العزيز من الثقات .

١٧٧٧٩ - ويحتمل أن يكون الزهري رواه عنهما ويحتمل أن يكون أبو هريرة وأبان بن سعيد قال كل واحد منهما لصاحبه لا تقسم له يا رسول الله فلم يقسم لأبان وقسم لأبي هريرة بإذن أصحابه كما روينا في حديث خثيم بن عراك ، وعلى هذا الوجه كان قسمه لمن قدم عليه من الحبشة مع جعفر بن أبي طالب .

١٧٧٨٠ - وفي بعض الروايات عن أبي موسى الأشعري في قصة جعفر ، قال : فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَاسْتَهَمَ لَنَا . أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا (٢) .

(١) تقدم تخريجه بالحاوية قبل السابقة .

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ، في أواخر باب « غزوة خيبر » وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٢٥) ، باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » (٣ : ٧٣) والترمذي في السير ح (١٥٥٩) ، وقال : حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

١٧٧٨١ - فيحتمل أنهم صادفوه قبل نقض الحرب ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من سهمه إن كان مجيئهم بعض مضي الحرب ، أو سأل أصحابه أن يشركوه في مقاسمهم فقد روي ذلك في حديث محمد بن إسحاق بن يسار .

١٧٧٨٢ - واحتج بعض من أشرك المدد في الغنيمة ، وإن لم يحضر الوقعة بأن النبي ﷺ ضربَ لعثمان بن عفان في غنائم بدرٍ يسَهم ولم يحضرها ، لأنه كان غائبا في حاجة الله ، وحاجة رسوله ﷺ ، فجعله كمن حضرها ، فكذا كل من غاب عن الوقعة بشغلٍ شغله به الإمام من أمور المسلمين (١) .

١٧٨٨٣ - وهذا الذي قاله هذا القائل يبطل بطلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل ؛ فإنهما كانا خرجا إلى الشام في تجارة لهما قبل خروج النبي ﷺ إلى بدر ، وقدا بعدما رجع من بدر ، فكلمًا رسول الله ﷺ في سهمهما فجعل لهما سهمهما = وفي نص الكتاب دلالة على أن غنائم بدر كانت للنبي ﷺ خاصة فكان يُعطي منها من شاء .

١٧٧٨٤ - وإنما نزلت الآية في تخميس الغنائم وقسمها بين الغانين بعد بدر .

١٧٧٨٥ - وبعد نزول الآية لا نعلمه قسم لأحد لم يحضر الوقعة كما قسّم لمن حضرها ، وقد ذكره الشافعي في موضع آخر (٢) ، وقام بحجته .

١٧٧٨٦ - قال أحمد : والذي قاله هذا القائل يبطل أيضا بقصة أبان بن سعيد ، فإن رسول الله ﷺ كان بعثه على سرية قبل نجد ، فكان قد شغله بشغل من أمور المسلمين ، ثم لم يقسم له ولا لأصحابه حين قدموا بعد انقضاء الحرب ، وإن لم يكن خرج بالغنيمة من دار الحرب .

(١) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٤٤) ، باب « المدد يقدمون بعد الفراغ من

القتال في دار الحرب .. هل يسهم لهم أم لا ؟ » .

(٢) انظر الأم (٤ : ١٣٩) في باب « جماع سنن قسم الغنيمة والفيء » .

١٧٧٨٧ - وعذر هذا القائل بأنه إنما لم يقسم لهم لأنه كان شَغْلُهُمْ بذلك قبل إرادته الخروج إلى خيبر ، يخالف قول صاحبه الذي ينصر قوله ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْغَنِيمَةَ لكل من دخل دار الحرب مدداً قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام .

١٧٧٨٨ - ثم إن الله تعالى كان وَعَدَ رَسُولَهُ ﷺ فَتَحَ خَيْبَرَ حين انصرف من الحديبية ، فكان مريداً للخروج إليها بعدما قدم المدينة في ذي الحجة حين خرج إليها في المحرم .

١٧٧٨٩ - وإنما بعث أبان بن سعيد قُبَيْلَ خروجه .

١٧٧٩٠ - ثم من الذي شرع لهذا القائل ما يشرع لنفسه حتى ترك به خبر أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد ، وترك ما روي عن أبي بكر وعمر في ذلك ؟

١٧٧٩١ - وقد احتج في ترك قسمة الأراضي بين الغانين بفعل عمر ، ولم يعتد بخلاف الزبير ، وبلال = في جماعة من الصحابة إياهم = في طلب القسمة ، ومعهم خبر النبي ﷺ في قسمة خيبر ، وبين في قول عمر أنه كان يطلب استطابة قلوبهم لما رأى من المصلحة في وقفها (١) .

١٧٧٩٢ - ثم اعتد بخلاف « عمار بن ياسر » ، « عمر » في هذه المسألة حين جاء مدد لبني عطار بعد الوقعة ؛ فقال : نحن شركاؤكم في الغنيمة ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة (٢) .

وليس مع عمار في ذلك خبر ، ومع عمر ما ذكرنا من خبر النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ، وكتب عمر كتاباً قَطَعَ بِأَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ .

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ، باب « الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها ؟ » .

(٢) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٤٩) .

١٧٧٩٣ - ويشبه أن لا يكون قطع بمثله من جهة الرأي ومعه ظاهر القرآن ، حين أضاف الغنيمة إلى من غنمها ، واقتطع منها الخمس لأهل الخمس ، وإنما غنمها من شَهْدِ الرَّقْعَةِ فلا يكون لمن شهدها فيها نصيب إلا ما خصته السنة من ردّ السرية على الجيش ، والجيش على السرية إذا كان كل واحد منها رداً لصاحبه ، والله أعلم .

١٧٧٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الأوزاعي : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم لا تشارك واحدة منهما صاحبتهما في شيء أصابت من الغنيمة (١) .

١٧٧٩٥ - وقال أبو يوسف : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس (٢) ، فقاتل بها من هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم ، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفتياً واحداً (٣) .

١٧٧٩٦ - قال أبو يوسف : وحدثنا المجالد ، عن عامر ، وزباد بن علاقة : أنه

(١) الأم (٧ : ٣٤١) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد ، ح (٢٨٨٤) ، باب « نزع السهم من البدن » ، فتح الباري (٦ : ٨) ، وفي المغازي ، وفي الدعوات .

وأخرجه مسلم في فضائل الأشعريين من كتاب الفضائل ، ح (٦٢٨٩) بتحقيقنا .

والنسائي في السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٣٩) .

والطبري في تاريخه (٣ : ٧٩ - ٨٠) .

(٣) الأم (٧ : ٣٤١) ، باب « سهم الفارس والراجل ... » من كتاب « سير الأوزاعي » .

كتب إلى سعد بن أبي وقاص : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّأَ القتلى فَأَشْرِكْهم في الغنيمة (١) .

١٧٧٩٧ - وعن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بَعَثَ عكرمة بن أبي جهل في خمس مئة من المسلمين مَدَدًا لزياد بن لبيد ، وللمهاجر بن أبي أمية ، فوافقهم الجند قد افتتحوا البَخِيرَ باليمن فأشركهم زياد بن لبيد ، وهو ممن شهد بدرًا في الغنيمة (٢) .

١٧٧٩٨ - قال الشافعي : احتجَّ أبو يوسف بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر إلى أوطاس ، فَعَنِمَ غنائم ، فلم يفرق النبي ﷺ بَيْنَ مَنْ كان مع أبي عامر ، وبين مَنْ كان متخلفاً مع النبي ﷺ عن أبي عامر (٣) .

١٧٧٩٩ - وهذا كما قال ، وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل : أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين ، فَبَعَثَهُ النبي ﷺ في أتباعهم ، وهذا جيش واحد كلُّ فَرِقةٍ منهم رَدُّ للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء (٤) ..

١٧٨٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فأما جيشان متفرقان فلا يرد كل واحد منهما على صاحبه شيئاً وليسا بجيش واحد ، ولا أحدهما رَدُّ لصاحبه مقيم له وعليه (٥) ..

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤١ - ٣٤٢) ، وقال : هذا غير ثابت عن عمر ، ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يشته عنه فهو محجوج به ... « وسط الكلام في ذلك . (تنفقاً القتلى) = تنفطر بطونهم .

(٢) الخبر في تاريخ الطبري (٣ : ٣٣) وما بعدها ، وأورده البيهقي في الكبرى (٩ : ٥٠) ، وبعضه في سير الأوزاعي من كتاب الأم (٧ : ٣٤٢) و (٧ : ٣٣٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤١) و (٧ : ٣٣٥) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤١) و (٧ : ٣٣٥) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

١٧٨.١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأما ما احتجُّ به من حديث مجالد فهذا غير ثابت عن عمر ، ولو ثبت عنه كُنَّا أسرع إلى قبوله منه ، وهو إن كان يشبته فهو محجوج به لأنه يخالفه ، فهو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى ، وأحرزوا غنائمهم بكرة ، وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الشام عشيةً وجاءهم المدد والقتلى يشخطون في دمائهم لم يشركوهم ، ولو قتلوهم فتنفقوا وجاءوا والجيش في بلاد العدو ، وقد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم ، وقبل مقدم المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر في الأول والآخر واحتج به (١) .

١٧٨.٢ - فأما ما روي عن زياد بن لبيد وأنه أشرك عكرمة بن أبي جهل فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر فكتب أبو بكر : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة . ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الواقعة ، فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفسهم بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم .

١٧٨.٣ - وهذا قولنا ، - وهو يخالفه - (٢) ويروي عنه خلاف ما رواه أهل العلم بالردة .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٢) ردأ على ما أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٤٥) باب « المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب .. » .
(٢) أي الطحاوي .

١٧ - سهم الفارس والراجل (*)

١٧٨.٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : القول ما قال الأوزاعي في الفارس إن له ثلاثة أسهم (١) .

١٧٨.٥ - أخبرنا - أظنه - عن عبيد الله عن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضربَ لِلْفَارِسِ ثلاثةَ أسهُمٍ وللرَّاجِلِ يسهُمٍ (٢) .

١٧٨.٦ - وأما تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين = واسم الخيل يجمعها (٣) ، فإن سفيان بن عيينة أخبرنا ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأَمر ، قال : أغارتِ

(*) المسألة : ١١٦٧ - قال الجمهور والصاحبان : يعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم واحد .

وقال أبو حنيفة : يُعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد .

وسبب تفضيل الفارس هو أنه يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلتزم بمؤنتها .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٧) ، باب « سهم الفارس وتفضيل الخيل » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٧) - قال الشافعي : وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر ،

فذكره بهذا اللفظ ، وفي الصحيحين بنفس الإسناد أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً

.. رواه البخاري في الجهاد والسير - باب « سهام الفرس » ، ومسلم في المغازي ، ح (٤٥٠٥) من

طبعتنا ، باب « كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين » ، ص (٦ : ٧٢) ، ويرقم : ٥٧ - (١٧٦٢) ،

ص (١٣٨٣) من طبعة عبد الباقي .

كما رواه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٣٣) ، باب « في سهمان الخيل » ، (٣ : ٧٥) .

والترمذي في السير ، ح (١٥٥٤) ، باب « في سهم الخيل (٤ : ١٢٤) . وابن ماجه في الجهاد ،

ح (٢٨٥٤) ، باب « قسمة الغنائم » (٢ : ٩٥٢) .

(٣) الهِجَانُ من الإهبل : البيضاء الخالصة اللون ، والهجان : الخيار من الخيل ، ورجل هجان : كريم

الحسب .

الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْخَيْلَ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَدْرَكَتِ الْكُوَادِنَ (١) ضَحِيًّا وَعَلَى الْخَيْلِ : الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمِيصَةَ الْهَمْدَانِي (٢) فَفَصَلَ الْكُوَادِنَ ، وَقَالَ : لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرِكُ كَمَا لَمْ يَدْرِكْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، فَقَالَ : ثَكَلْتُ (٣) الْوَادِعِيَّ أُمَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرْتُ بِهِ (٤) أَمْضُوهَا عَلَيَّ مَا قَالَ (٥) .

١٧٨.٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُمْ يَرَوْنَ فِي هَذَا أَحَادِيثَ : كُلُّهَا ، أَوْ بَعْضُهَا أُثْبِتُ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا احْتِجَّ بِهِ حُجَّةٌ فَهِيَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ (أَحَادِيثُ) (٦) مَنْقُطَةٌ ، وَلَوْ كُنَّا نَثْبِتُ مِثْلَ هَذَا مَا خَالَفْنَا (٧) .

١٧٨.٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَمْ مِنْ هَذَا .

١٧٨.٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَحْفَظُ عَنْ مَنْ لَقِيتُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُمْ لَا يَسْهَمُونَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَبِهَذَا أَخَذَ (٨) .

(١) (الْكُوَادِنُ) = مِنْ بِنَاءِ هُجْتَةَ وَيَلَادَةُ . اللِّسَانُ مَادَةٌ كَدْنُ (٣٨٣٨) ط . دَارُ الْمَعَارِفِ .

(٢) لَهُ إِدْرَاكٌ = وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ ، وَقَدْ أَمَرَهُ الْفَارُوقُ عَمْرًا ، وَكَانُوا لَا يُؤْمَرُونَ إِلَّا الصَّحَابَةَ . الْإِصَابَةُ (٣ : ٥٠٣) .

(٣) فِي « الْأُمِّ » : « هَيْلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمَّهُ » ، وَهِيَ جُمْلَةٌ دَعَائِيَّةٌ الْغَرَضُ مِنْهَا الْإِعْجَابُ بِعِلْمِهِ .

(٤) لَقَدْ أَذْكَرْتُ بِهِ : أَيُّ وَلَدَتْ شَهْمًا ، وَفِي « الْأُمِّ » : لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي أَمْرًا كُنْتُ أَنْسِيْتَهُ .

(٥) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمِّ » (٧ : ٣٣٧) ، بِأَبِ « سَهْمِ الْفَارَسِ وَالرَّاجِلِ ... » ، وَعَبْدُ

الرِّزَاقُ فِي « الْمَنْصَفِ » (٥ : ١٨٣) ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي « الْأَثَارِ » ، رَقْمٌ (٧٨٠) ، وَابْنُ حَجْرٍ فِي

الْإِصَابَةِ (٣ : ٥٠٣) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٩ : ٥١) .

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لَيْسَ فِي الْأُمِّ .

(٧) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمِّ » (٧ : ٣٣٧) فِي بِأَبِ « سَهْمِ الْفَارَسِ وَالرَّاجِلِ ... » .

(٨) « الْأُمِّ » (٧ : ٣٣٨) .

١٧٨١ - أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغَنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمٌ فِي ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ أُمُّهُ صَفِيَّةٌ ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ (١) .

١٧٨١١ - وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد (٢) .

١٧٨١٢ - قال أحمد : قد رواه محمد بن بشر وهو من الحفاظ ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد كما قال الشافعي ، وقد وَصَلَهُ سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن المورع ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير (٣) .

١٧٨١٣ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وأبي عبد الله : وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر ، فأَسْهَمَ له رسول الله ﷺ خمسة أسهم : سهم له ، وأربعة أسهم لفرسيه .

١٧٨١٤ - فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا (منقطعاً) .

١٧٨١٥ - وهشام بن عروة أحرص لو زِيدَ الزُّبَيْرُ لفرسين أن يقول به ، وأشبهه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه ، لحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ، ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي

(١) رواه النسائي في كتاب الخيل ، ح (٣٥٩٣) ، باب « سهمان الخيل » (٦ : ٢٢٨) ، وموضعه في السنن الكبرى (٩ : ٥٢) ، وإسناده صحيح .

(٢) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي : ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٣٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٥٢) .

فقلنا إنهم لم يرووا أنَّ النبي ﷺ أسهم لفرسين ، ولم يختلفوا أنَّ النبي ﷺ حضر
خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكب ، والظرب ، والمرتمجز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس
واحد (١) .

* * *

١٨ - العبيد والنساء والصبيان

يحضرون الوقعة (*)

١٧٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز ، أنه أخبره : أن ابن عباس كتب إلى نجدة (١) : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المريض .. وذكر كلمة أخرى . وكتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم ؟ فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يخذين (٢) من الغنيمة (٣) . أخرجه مسلم كما مضى (٤) .

(*) المسألة - ١١٦٨ - للإمام أن يعطي المرأة ، والصبي المميز ، والذمي بحسب ما يرى من عنايتهم .

(١) هو نجدة الحوروى من الخوارج ، وكان عبد الله بن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يرقون من الدين مروق السهم من الرميّة ، ولكن لما سأله نجدة عن العلم لم يمكن ابن عباس كتمه فاضطر إلى جوابه ، وقال : لولا أن أكنتم علماً ما كتبت إليه ، أي : لولا أنني إذا تركت الكتاب أصير كاتماً للعلم ، مستحقاً لوعيد كاتمه .

(٢) (يُحَذِّينَ) : أي يُعْطِينَ الحُدُوءَ ، وهي العطية ، وتُسمى الرضخ .
والرُضْخُ : العطية القليلة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، رقم (٤٦٠٤) من طبعتنا ، ص (٦: ٢١٣) ، باب « النساء الغازيات يُرْضَخُ لهنَّ ولا يُسَهَّمُ » ، ويرقم (١٣٨) و ص (١٤٤٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) ، باب « في المرأة والعبيد يُحَذِّيان من الغنيمة ، وأعادته في كتاب الحجاج والإمارة والفيء (٢٩٨٢) ، باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٤٦) ، ورواه الترمذي في السير (١٥٥٦) ، باب « مَنْ يُعْطَى الْفِيءِ » (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) ، والنسائي في أول كتاب قسم الفيء (٧ : ١٢٨) ، وموضعه في كتاب « الأم » (٤ : ١٦٥) ، باب « شهد من لا فرض عليه القتال » .

(٤) تقدم الحديث في باب « مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ » ، وقد أعاده البيهقي هنا أيضا .

١٧٨١٧ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن ، عنه = حديث المقبري ، عن يزيد بن هرمز في النساء والعبيد .

١٧٨١٨ - وقد : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن يزيد بن هرمز فيما كتب ابن عباس إلى نَجْدَةَ : وَكَتَبْتَ تَسْأَلِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضِرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ لَهُمَا مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ ؟ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٧٨١٩ - وذكر الشافعي حديث حفص بن غياث ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن عمير مولى أبي اللحم ، قال : شَهِدْتُ حَبِيبَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ (٢) .

١٧٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا حفص بن غياث .. فذكره بإسناده نحوه . وزاد : قال : وَكَمْ يُسْنَهُمْ لِي .

١٧٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

(١) وهو طرف من الحديث المتقدم ، وقد رواه الشافعي في كتاب « الأم » ، (٤ : ١٦٥) ، (٧ : ٣٤٢) من كتاب « سير الأوزاعي » في كتاب « الأم » أيضا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٢٣) ، والدارمي في سننه (٢ : ٢٢٦) في كتاب السير ، باب « سهام العبيد » ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، رقم (٢٧٣) ، باب « في المرأة والعبد » ، والترمذي في السير ، الحديث (١٧٧٥) ، باب « هل يُسْنَهُم للعبيد ؟ » (٤ : ١٢٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب الطب من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٠٨) ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٥٥) ، باب « العبيد والنساء » (٢ : ٩٥٢) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢ : ١٣١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(خُرْنِيُّ الْمَتَاعِ) : أي أثاث البيت ، وإسقاطه كالقدر وغيره .

الربيع ، قال : قال الشافعي : وإنما ذَهَبَ الأَوْزَاعِي إلى حديثِ رجل ثقة ، وهو منقطع :

١٧٨٢٢ - روى أن النبي ﷺ غَزَا بِبِيهُودٍ وَنِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَضَرَبَ لِلبِيهُودِ وَالنِّسَاءِ بِمِثْلِ سَهْمَانِ الرِّجَالِ (١) .

١٧٨٢٣ - والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة ، وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس لأنه متصل ، وقد رأيتُ أهلَ العِلْمِ بالمغازي قَبَلْنَا يوافقون ابن عباس فيه (٢) .

١٧٨٢٤ - قال أحمد : روينا عن ابن جريج وغيره ، عن الزُّهْرِيِّ : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا بِنِاسٍ مِنَ الْبِيهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ (٣) .

١٧٨٢٥ - وروينا عن مكحول وخالد بن معدان : أن النبي ﷺ أسهم للنساء الصَّبِيَّانِ (٤) .

١٧٨٢٦ - وكلاهما منقطع ، ويحتمل أن يكون المراد به الرضخ (٥) .

(١) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٢) ، باب « سهم الفارس والراجل » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٢) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير (٤: ١٢٨) ، وقال : « حسنٌ غريبٌ ، ورأى بعض أهل العلم أن يُسَهَّمَ لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين » ، وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث حَيَّوَةَ بن شَرِيح ، ويزيد بن يزيد بن جابر ، عن الزهري ، في باب « ما جاء في الجهاد » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٣) ، ومراسيل الزهري ضعيفة كما قال صاحب « التنقيح » ، وكان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري شيئا ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب « ما جاء في الجهاد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٣) .

(٥) وهو العطية القليلة كما تقدم .

١٧٨٢٧ - وفيما روى الواقدي بإسناده فيمن استعان بهم من اليهود : فَأَسْهَمَ لَهُمْ كَسْهَمَانَ الْمُسْلِمِينَ (١).

١٧٨٢٨ - وإسناده ضعيف ومنقطع .

١٧٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن رجل : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ فِي جَوَابِ كِتَابِهِ : كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَخْرُجُ مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ ؟ وَمَتَى يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ ؟ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ إِذَا احْتَلَمَ وَيُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ (٢) .

١٧٨٣٠ - واحتج بحديث ابن عمر وأنه لم يجزه النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة (٣) .

١٧٨٣١ - وبهذا الإسناد حكاية عن أبي يوسف ، قال : أخبرنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه قال : اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِ قَيْنِقَاعَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ (٤) .

١٧٨٣٢ - قال أحمد : تفرّد به الحسن بن عماره وهو متروك (٥) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٥٣ - ٥٤) ، وقد رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر : حدثني ابن أبي سبيرة ، عن فطر الحارثي ، عن حزام بن سعد بن محبصة ، قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أخذاهم ، ولم يسئهم لهم .
(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٢) ، وقد تقدم بإسناده موصولا في أول هذا الباب .
(٣) تقدم تخريجه في باب « السنن التي إذا بلغها الرجل أقيم عليه الحد » من كتاب الحدود ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٣) .
(٥) هو الحسن بن عُمارة البجلي الكوفي : ضعيف إلى حد اتهامه بالوضع ، كما قال علي بن المديني ، وقد تركه الإمام أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وتركه مسلم ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، علل أحمد (١ : ٣٣٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٠٣) .

١٧٨٣٣ - وقد روى محمد بن عمرو ، عن سعد بن المنذر ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... ، فذكر قصة بني قَيْنِقَاعُ وهم رهط عبد الله بن سلام إياه ، وهم على دينهم . فقال : « قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ (١) .

١٧٨٣٤ - وهذا الإسناد أصح .

١٧٨٣٥ - وقد كره الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه الاستعانة بالمشركين ، واحتج بحديث مالك (٢) وقد مضى ذكره .

= التاريخ الصغير (٢ : ١١٧) ، الضعفاء الصغير ، رقم (٢٠) ، ضعفاء النسائي ، رقم (٣٤) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٣٦) ، المجروحين (١ : ٢٢٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥١٤) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٦) .

(١) رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، والواقدي في كتاب المغازي بلفظ مختلف . نصب الراية (٣ : ٤٢٣ ، ٤٢٤) . في كتاب السير ، وقال الحازمي في كتاب : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٥٠٢) من طبعتنا الثانية : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب : فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً ، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم لما كان بحرة الويرة أدركه رجلٌ فلم يستعن به الرسول ﷺ حتى أسلم ، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ ، وما يعارضه لا يوزا به في الصحة وثبوت وتعذر ادعاء النسخ له .

وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ، ويستعين بهم ، ولكن بشرطين : (أحدهما) : أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك ، (والثاني) : أن يكونوا ممن يوثق بهم ولا يخشى تأثرهم ، فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم .

قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم ، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قَيْنِقَاعُ ، ورضخ لهم (وأعطاهم العطية القليلة ، ولم يسهم لهم) ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا : وتعين المصير إلى هذا ؛ لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً .

(٢) قال الشافعي : الذي روى مالك كما روى رسول الله ﷺ مُشْرِكاً أو مشركين في غزاة بدر ، وأبى أن يستعين إلا بمسلم ، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعبد ، ويهود من بني قَيْنِقَاعُ كانوا أشداء ، واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك فالرد الأول إن كان بأن له الخيار ، بأن يستعين بمشرك وأن يردّه ، كما له رد مسلم من معنى يخافه ، أو =

١٧٨٣٦ - ويحدث يزيدي بن هارون ، عن مسلم بن سعيد ، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ (١) ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ فَقَالَ : « أَسْلَمْتُمَا » قُلْنَا : لا . قال : « فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا مكرم بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا يزيدي بن هارون .. ، فذكره .

١٧٨٣٧ - ورُخِّصَ فِي الْجَدِيدِ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ إِذَا كَانَتْ فِيهِمْ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

١٧٨٣٨ - واحتجُّ بِخُرُوجِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ حَنْزَلَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرْجُو إِسْلَامَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٨٣٩ - ويرضخُ لهم قياساً على النساء ، والعبيد ، والصبيان .

١٧٨٤٠ - وروي عن سعد بن مالك أنه غزا بقوم من اليهود فرَضَخَ لَهُمْ .

١٧٨٤١ - وهذا فيما ذكره وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن الشيباني أنه

حكاه .

* * *

= لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان ردهُ لأنه لم يرَ أن يستعين بمشرك فقد نَسَخَهُ ما بعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس بأن يُسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا طَوْعاً ، وَبُرِّضَخَ لَهُمْ ، ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم . الاعتبار ص (٥٠٣) .

(١) هو خبيب بن أساف ، وهو صحابي معروف .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » (٢ : ١٢٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وخبيب صحابي معروف ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في « مسانيدهم » ، والطبري في « معجمه » من طريق ابن أبي شيبة ، قال في « التنقيح » : ومستلم ثقة وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣٠٣) ، وعزاه لأحمد ، والطبراني ، وقال : ورجال أحمد ثقات .

١٩ - قسمة الغنيمة في دار الحرب (*)

١٧٨٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو عبد الله ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) بعد حكاية قول أبي حنيفة (١) ، والأوزاعي (٢) ، وأبي يوسف (٣) ، في ذلك : القول ما قاله الأوزاعي ، وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عن أهل المغازي لا يختلفون فيه : أن رسول الله ﷺ قَسَمَ غير مغنم في بلاد الحرب (٤) .

(*) المسألة - ١١٦٩ - قال الجمهور غير الحنفية : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو ، لا بل يستحب حيث ثبت أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين في الجِعْرانة (موضع بين مكة والطائف) ، وافتتح بلاد بني المصطلق ، فقسم الرسول ﷺ أموالهم في دارهم .

وقال الحنفية : لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام ، لأن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام - ومع ذلك فإذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد ، أو لحاجة المجاهدين ، فتصح القسمة .

(١) قول أبي حنيفة : إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها .

(٢) قال الأوزاعي : لم يقل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خمسه ، وقسمه قبل أن يقل ، من ذلك : غزوة بني المصطلق ، وهوازن ، ويوم حنين ، وخيبر ، وتزوج رسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها صفة

(٣) قول أبي يوسف هو : أما غزوة بني المصطلق فإن رسول الله ﷺ افتتح بلادهم ، وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام ، وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم ، وعلى هذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الإسلام ، وعاملهم على النخل ، وعلى هذا كانت حنين ، وهوازن ولم يقسم فيء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين سأله الناس ، وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم ، فإذا ظهر الإمام على دار ، وأثنى أهلها فيجري حكمه عليها ، فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج ، وهذا قول أبي حنيفة أيضاً ... نقله الشافعي في أول سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٤) من كتاب « الأم » .

(٤) قاله الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .

١٧٨٤٣ - فأما ما احتجَّ به أبو يوسف من أن النبي ﷺ ظهرَ على بني المصطلق ، فصارت دارهم دار إسلام ، فإنَّ رسول الله ﷺ أغار عليهم وهم غارون في نعمهم ، فقتلهم ، وسباهم ، وقسم أموالهم وسببهم في دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان .

١٧٥٤٤ - وإنما بعثَ إليهم الوليد بن عقبة مصداقاً سنة عشر ، وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب (١) .

١٧٨٤٥ - وأما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ، وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم أن ما حول خيبر كله دار حرب ، وما علمت لرسول الله ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه (٢) .

١٧٨٤٦ - وأما حديث مجالد ، عن الشعبي ، عن عمر : أنه قال : « من جاءك منهم قبل أن تتفقاً (٣) القتلى فأسهم له » (٤) ، فهو إن لم يكن ثابتاً داخل فيما عابَ على الأوزاعي ، فإنه عابَ عليه أن يروى عن غير الثقات المعروفين ، وما علمت الأوزاعي قال عن النبي ﷺ من هذا إلا ما هو معروف (٥) .

١٧٨٤٧ - ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم ، فإن كان حديث مجالد ثابتاً فهو يخالفه ، فذكر وجه مخالفته إياه كما مضى في مسألة المدد (٦) .

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .

(٢) قاله الشافعي في الموضوع السابق .

(٣) (تتفقاً) : أي تنفطر بطونهم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥ : ٣٠٣) ، والشافعي في الأم (٧ : ٣٣٥) من

سير الأوزاعي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٠) ، وانظر المغني (٨ : ٤١٩) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٥) .

(٦) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .

١٧٨٤٨ - قال : وبلغني عنه أنه قال : وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل أن تتفقا القتلى لم يكن للمدد شيء ، وإن تفقت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا (١) .

وكذلك روي عن أبي بكر وعمر (٢) .

١٧٨٤٩ - فأما ما احتج به من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتي ورد المدينة ، وما ثبت من الحديث بأن قال : والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أسهم عثمان ، وطلحة ، ولم يشهدا بدرأ ، فإن كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ فيه ، لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحداً لم يشهد الواقعة ، ولم يكن مدداً قدم على الذين شهدوا الواقعة ببلاد الحرب ، وقد زعم أن النبي ﷺ أعطى هذين ولم يكونا مدداً ، ولم يشهدا الواقعة .

١٧٨٥ - وليس كما قال : قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير (شعب من شعاب الصفاء قريب من بدر) ، وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية في سورة الأنفال ، فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ .. ﴾ { الآية الكريمة ١ من سورة الأنفال } فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة ، وإنما أعطاهم من ماله ، وإنما أنزلت : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ ﴾ { الآية الكريمة ٤١ من سورة الأنفال } بعد غنيمة بدر .

١٧٨٥١ - ولم نعلم رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول

(١) الأم (٧ : ٣٣٥) .

(٢) روي عن أبي بكر وعمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة لا للمدد .

الآية ، وَمَنْ أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا مِنْ مَالِهِ أَعْطَاهُمْ ، لَا مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ (١) .

١٧٨٥٢ - وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش ، وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ، وقبل نزول الآية ، وكان وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام ، فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [الآية الكريمة ٢١٧ من سورة البقرة] ، وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل (٢) .

١٧٨٥٣ - قال أحمد : وإنما قال هذا لأن أبا يوسف احتج بأن عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ في سرية فأصاب عمرو بن الحضرمي ، وأصاب أسيراً أو اثنين ، وأصاب ما كان معهم أدماً وزبيياً ، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ولم يقسمه حتى قدم المدينة .

١٧٨٥٤ - فأجاب الشافعي عنه بأنهم إنما لم يقسموه لأنهم كانوا متوقفين فيما صنعوا لوقوع قتالهم في الشهر الحرام ، ثم إن ذلك كان قبل بدر وقبل نزول الآية في قسمة الغنيمة (٣) .

١٧٨٥٥ - وأما احتجاج أبي يوسف على الأوزاعي بحديث رجالٍ هو يرغب عن الرواية عنهم ، فهو أنه احتج بحديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة ، وعن بعض أشياخهم ، عن الزهري ، ومكحول عن رسول الله ﷺ أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب قط .

(١) الفقرات السابقة ذكرها الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم مختصراً .

١٧٨٥٦ - وهذا منقطع . والحسن بن عمارة عند أهل العلم بالحديث متروك (١) .

١٧٨٥٧ - وأما ما قال الشافعي في قصة غنيمة بدر فكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي .

١٧٨٥٨ - وما ذكر من نزول الآية فكذلك ذكره عبادة بن الصامت .

١٧٨٥٩ - وما ذكر من إسهام النبي ﷺ لثمانية لم يشهدوها فيهم : عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد فهؤلاء من المهاجرين ، وأما من الأنصار : فأبو لبابة ، والحارث بن حاطب ، وعاصم بن عدي ، وخوات بن جبير والحارث بن الصمة ، سماهم أبو الأسود في المغازي عن عروة بن الزبير ، وسماهم محمد بن إسحاق بن يسار .

١٧٨٦٠ - وقال الشافعي في موضع آخر : سبعة أوثمانية ، وإنما قال ذلك لأن موسى بن عقبة لم يذكر الحارث بن حاطب .

١٧٨٦١ - وأما احتجاج أبي يوسف بأن النبي ﷺ افتتح بلاد بني المصطلق فصارت بلادهم دار إسلام ، وبعث الوليد بن عقبة = يأخذ صدقاتهم فهذا بخلاف ما يعرفه أهل العلم بالمغازي .

١٧٨٦٢ - وقد روينا في الحديث الثابت عن نافع ، عن ابن عمر : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبَبَهُمْ** (٢) .

(١) تقدم القول في الحسن بن عمارة في الحاشية رقم (٥) من الباب السابق ص (١٧٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق رقم (٢٥٤١) ، باب « مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا » . فتح الباري (٥ : ١٧) ، ومسلم في المغازي ، رقم (٤٤٣٩) من طبعتنا ص (٦ : ٦) ، باب « جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة » ويرقم : ١ - (١٧٣) ص (١٣٥٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد ، (٢٦٣٣) ، باب « في دعاء =

١٧٨٦٣ - وفي حديث عروة ، ثم في حديث موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب أن ذلك كان سنة خمس (١) .

١٧٨٦٤ - وروينا في حديث أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة ، وذلك سنة ثمان ، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم وأنه جيء به إليه فلم يمسحه (٢) .

١٧٨٦٥ - فكيف يجوز أن يستدل ببعثة الوليد بن عقبة على أن بلادهم صارت دار إسلام حين قسم بها غنائمهم ، والوليد كان صبياً بعده في سنة ثمان ، وإنما بعثه إليهم مصداقاً بعد ذلك بزمان طويل كما قال الشافعي (رحمه الله) ؟ .

١٧٨٦٦ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن (٣) .

* * *

= المشركين « (٤٢:٣) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » ، (٦ : ١١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٤) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الترجمل رقم (٤١٨١) باب « في الخلق للرجال » (٤ : ٨٠ - ٨١) ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٥٤ وما بعدها) .

٢ - السرية تأخذ العلف والطعام (*)

١٧٨٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(*) المسألة - ١١٧ - إذا تم الاستيلاء على الغنائم ، فلا بأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام ، وذلك بالأكل والشرب والعلف والحطب منها ، لعموم حاجة الغائمين ، سواء أكان المنتفع غنياً أم فقيراً ؛ لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب ، مدة الذهاب والإياب والإقامة ، حرجاً عظيماً ، فكانت الحاجة عامة .

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به ، إذ لا ضرورة إلى البيع ، ولو باع أحدهم شيئاً رد ثمنه إلى الغنيمة ، إن تم البيع قبل قسمة الغنيمة . أما بعد القسمة : فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء ، لتعذر توزيعه على الغائمين ، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة : لأن المبيع ، لو كان موجوداً ، لكان له حق أكله .

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف مع الغائمين بعد الإحراز بدار الإسلام ، فإنه قبل القسمة يُردُّ إلى الغنيمة إن كان حامله غنياً ، وإن كان فقيراً يأكل منه ، أما بعد القسمة : فإن كان حامل الطعام أو العلف غنياً ، تصدق به على الفقراء إن كان موجوداً ، وبقيته إن كان هالكاً ، وإن كان فقيراً ينتفع به .

فإن لم يفضل شيء في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراز بدار الإسلام ، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنيمة بعد الإحراز بدار الإسلام ، لزوال المبيع ، وهي الضرورة .

وأما ما عدا الطعام والعلف من الأموال : فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئاً منها ، لتعلق حق الجماعة بها ، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب ، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه ، فلا بأس باستعماله ، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم ؛ لأن المحظورة يستباح للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشي أو أسلحة ، ولم يقدرُوا على نقلها إلى دار الإسلام ، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح ، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (٣ : ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (٧ : ١٢٤) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ١٢١) ، فتح القدير (٤ : ٣٠٩) .

الشافعي (رحمه الله) في مبسوط كلامه : قد قال رسول الله ﷺ « أَدُوا الْحَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَتَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

١٧٨٦٨ - وكانَ الطَّعامُ داخلًا في معنى أموالِ المشركين ، وأكثر من الحَيْطِ وَالْمَخِيطِ والفلس والحُرزة التي لا يحل أخذها لأحدٍ دون أحد ، فلما أذنَ رسولُ الله ﷺ في بلادِ الحربِ في الطَّعامِ ، كان الإذنُ فيه خاصاً خارجاً من الجملة التي استثنى (٢) .

١٧٨٦٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت : مِنْ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَدِنَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا يَخْرُجُوا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعامِ .

١٧٨٧٠ - فإن كانَ مثل هذا يثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحدٍ معه ، وإن كان لا يثبت لأنَّ في رجاله من يجهل فكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل (٣) .

١٧٨٧١ - قال أحمد : أما الحديث في إباحته في دار الحرب فقد ذكر الشافعي

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٦٢) ، باب « الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب » أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣١٨) ، والدارمي في السنن (٢ : ٢٣٠) في كتاب السير ، باب « ما جاء أنه قال : أَدُوا الْحَيْطَ وَالْمَخِيطَ » ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٥) ، باب « الغلول » (٢ : ٩٥) ، وهو جزء من حديث أخرجه مالك في كتاب « الجهاد » رقم (٢٢) ، باب « ما جاء في الغلول » ص (١ : ٤٥٧ - ٤٥٨) مرسلاً ، ووصله النسائي في كتاب « قسم الفيء » ، حديث رقم (٧) ، وهو طرف من حديث طويل أيضاً ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦: ١٨٧-١٨٨) ، وعزاه لأبي داود باختصار ، وللإمام أحمد ، وقال : ورجال أحد إسناده ثقات .

(الحَيْطُ) : أي الحَيْطُ ، أو جمعه . (الْمَخِيطُ) : الإبرة .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٦٢) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره ، عن سليمان ابن المغيرة ، وذلك فيما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا سليمان بن المغيرة .

١٧٨٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا القعني وموسى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا سليمان ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : دَلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرٍ ، فَأَخَذْتُهُ فَأَلْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَذَا لِي لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ إِلَيَّ (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان ، وأخرجاه من حديث شُعْبَةَ .

١٧٨٧٣ - وذكر الشافعي أيضاً حديث حماد بن زيد ، وذلك فيما :

أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا المزكي ، حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قَالَ : كُنَّا نَأْتِي الْمَغَازِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ ، فَنَأْكُلُهُ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس ، حديث (٣١٥٣) ، باب « ما يصيب من الطعام في أرض الحرب » . فتح الباري (٦ : ٢٥٥) ، وأعادته في المغازي ، وفي الصيد والذبائح ، وأخرجه مسلم في المغازي ، حديث (٤٥٢٤) من طبعتنا ص (٦ : ٩٧ - ٩٨) ، باب « جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب » ، ويرقم : ٧٢ - (١٧٧٢) ، ص (١٣٩٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٧.٢) ، باب « في إباحة الطعام في أرض العدو (٣ : ٦٥) ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٦) ، باب « ذبائح اليهود » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١١) .

١٧٨٧٤ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد ، إلا أنه قال : كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْقَعُهُ (١) .

١٧٨٧٥ - وذكر الشافعي أيضا ما :

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن حماد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي برزة قال : كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَلَقِينَا أَنَسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ مَلَّةٍ لَهُمْ فَوَقَعْنَا فِيهَا . قَالَ : فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ ، فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عَطْفِيهِ هَلْ يَسْمَنُ ؟ (٢) .

١٧٨٧٦ - وذكر الشافعي حديث يزيد عن هشام ، عن الحسن ، قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْزُونَ فَيُصِيبُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَيَعْلِفُونَ مِنَ الْعَلْفِ .. ، وذكر غير ذلك (٣) .

وفيما ذكرنا كفاية .

١٧٨٧٧ - فأما الحديث الذي أشار إليه في الجديد في النهي عن الخروج بشيء من الطعام فكأنه أراد - والله أعلم - حديث الواقدي عن عبد الرحمن ابن الفضيل ، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن أبي سفيان ، عن

، باب »

(١) رواه البخاري في كتاب

. فتح الباري (٦ : ٢٥٥) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ :) .

(٣) الأم (٤ : ٢٦١) ، باب « في السرية تأخذ العلف والطعام » ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ :) .

عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : « كُلُوا وَاغْلِقُوا وَلَا تَحْمِلُوا » (١) .

أخبرناه علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي .. ، فذكره .

١٧٨٧٨ - وأراد بالحديث الذي روي في معارضته ما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسَمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأُخْرِجْتَنَا مِنْهُ مُمْتَلِنَةً (٢) .

١٧٨٧٩ - وفي كلا الإسنادين ضعف كمال قال الشافعي .

١٧٨٨٨ - وروينا عن الحسن البصري أنه قال : غَزَوْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا صَعَدُوا إِلَى الثَّمَارِ أَكَلُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْسِدُوا أَوْ يَحْمِلُوا (٣) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا أبو حمزة العطار ، قال : إني امرؤ

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦١:٩) ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٤:٩:٣) ونسبه للبيهقي في « كتاب المعرفة » وقال : في إسناده ضعف ويعارضه حديث رواه أبو داود في « سننه » ، وهو الحديث التالي المخرج بالحاشية التالية .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧٠٦) ، باب « في حمل الطعام من أرض العدو » (٣: ٦٦ - ٦٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦١) ، وقال : وابن حر هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان فكره ، فهو مجهول جداً .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٦١) .

متجري إلى الأهله وأنا أملاً بطني من الطعام فأصعد إلى أرض العدو وأكل من
تمره ، ومن بسره فما ترى ؟ فقال الحسن .. ، فذكره .

١٧٨٨١ - وذكر الشافعي في القديم حديث ابن محيريز ، عن فضالة بن عبيد .

١٧٨٨٢ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا
سعدان ، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : حدثنا خالد بن دُرَيْك ،
عن ابن محيريز ، عن فضالة بن عبيد ، قال : إن ناساً يُريدون أن يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ
دِينِي ، وإني والله لأرجو أن لا أزالَ عَلَيْهِ حَتَّى أَمُوتَ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ يَبِيعُ بِذَهَبٍ
أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسَهَامُ الْمُسْلِمِينَ (١) .

١٧٨٨٣ - وفي رواية الشافعي ، قال : يؤكل الطعام في أرض الحرب
فأما ما يبيع منه من شيء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين .

١٧٨٨٤ - وبمعناه رويناه من وجه آخر .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣٣٦) ، وعزاه للطبراني ، وقال : رجاله ثقات .

٢١ - أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام (*)

١٧٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقال الأوزاعي في السلاح يأخذه من الغنيمة : يقاتل به ما كان الناس في معمعة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار ثمنه في طول مكثه في دار الحرب (١) .

١٧٨٨٦ - وروي أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكَ وَرِيَاءَ الْغُلُولِ » أن تركب الدابة حتى يحسر قبل أن ترد إلى المغنم ، أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يرد إلى المغنم (٢) .

١٧٨٨٧ - قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَوْ نَزَعْتَ سَهْمًا مِنْ جَنَبِكَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ مَا كُنْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ » (٣) .

١٧٨٨٨ - قال أحمد : الحديث الذي ذكره الشافعي قد مضى بإسناده في كتاب

(*) المسألة - ١١٧١ : لا خلاف بين أهل العلم في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم في حال الضرورة وقيام الحرب ، أما إذا انتقضت الحرب ، فالواجب ردها في المغنم .
أما الثياب والأدوات فلا يجوز استعمال شيء منها إلا لحاجة ملحة كالبرد فيستدفئ بالشرب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو .

- (١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٦) من كتاب الأم ، باب « أخذ السلاح » .
- (٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ٣٣٦) ، باب « أخذ السلاح » ، ومعناه أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٧.٨) ، باب « في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء » (٣ : ٦٧) ، وقبله في كتاب النكاح ، الحديث (٢١٥٨) ، والحديث (٢١٥٩) ، باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٨) ورواه الترمذي في النكاح ببعضه ، ورقم (١١٣١) ، باب « ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل » (٣ : ٤٢٨) ، وقال : حسن ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٢) .
- (٣) رواه الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٦) من كتاب الأم ، باب « أخذ السلاح » .

القسم ، وأما الحديث الذي احتج به الأوزاعي فمعناه فيما رواه محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى نجيب ، عن حنش الصنعاني ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : قامَ فِينَا خُطِيبًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (يَعْنِي إِيْتَانَ الْحَبَالَى مِنَ الْقَيْءِ) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُصِيبُ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيعُ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ قَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » (١) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور وغيره ، قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن محمد .. ، فذكره .

١٧٨٨٩ - قال أبو داود : الحِيضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ .

١٧٨٩٠ قال أحمد : رواه غيره عن ابن إسحاق فلم يذكرها .

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : هذا الحديث عندنا على مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ يَبْقَى بِذَلِكَ عَلَى دَابْتِهِ أَوْ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ يَأْخُذُ ذَلِكَ بِرِيدِهِ بِهَ الْخِيَانَةَ .. ،

١٧٨٩١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكيف يحلُّ هذا ما دام في المعمة ويحرم بعد ذلك ؟ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يَغْنَمُ الْغَنِيمَةَ فِيهَا الطَّعَامُ فَيَأْكُلُ أَصْحَابُهُ مِنْهَا ، إِذَا احتاجَ رَجُلٌ جَاءَ فَأَخَذَ حاجته ، فحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب والثياب أشدَّ من حاجتهم إلى الطعام .. .

١٧٨٩٢ - وذكر حديث أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول ﷺ ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْبِرِ يَأْتِي أَحَدُنَا إِلَى الطَّعَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ » (١) .

١٧٨٩٣ - قال الشافعي : إن كان أبو يوسف إنما جعل السلاح والدواب والثياب قياساً على الطعام ، فمن أخذ الطعام من غني يجد ما يشتري به طعاماً وفقير لا يجده سواء يحل لهم أكله وأكله استهلاك له ، وهو إذا قاس السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك الطعام ، ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام .. .

١٧٨٩٤ - وبسط الكلام في هذا إلى أن قال : وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة معقولاً ، لأنه يحل في حال الضرورة الشيء فإذا انقضت الضرورة لم يحل (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧٠٤) ، باب « النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو » (٣ : ٦٦) .

(٢) قاله الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٦) من كتاب الأم ، باب « أخذ السلاح » .

٢٢ - الحكم في ذراري مَنْ ظهر عليه ، وحد البلوغ في أهل الشرك (*)

١٧٨٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وحدُّ البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أَنْ يَنْبِتُوا الشَّعْرَ (١) . . .

١٧٨٩٦ - وذكر المعنى في ذلك ، ثم قال : كشف رسول الله ﷺ بني قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وكان من سنته أَنْ لَا يَقْتُلَ إِلَّا رَجُلًا بِالْغَا ، فَمَنْ كَانَ أَنْبَتَ قَتْلَهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَنْبَتَ سِوَاهُ (٢) .

١٧٨٩٧ - وقال في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القُرظي أنه سمعه وهو يقول : كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِ سَعْدٌ فَلَمْ أَنْبِتْ فَتُرِكْتُ (٣) .

(*) المسألة - ١١٧٢ - تتعلق هذه المسألة بحد البلوغ ، وقد تقدم في مسائل سابقة ، أما إن اشترك الأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي جاز قتلهم في أثناء القتال ، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة ، لوجود العلة في قتل الأعداء ، وهي : المقاتلة ، وقال الحنفية : لا يجوز قتل المرأة ، والصبي ، والمعتوه الذي لا يعقل ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

(١) ذكره الشافعي في سير الواقدي من كتاب الأم (٤ : ٢٦١) .

(٢) الأم في الموضوع السابق .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٨٣) ، والدارمي في كتاب السير (١ : ٢٢٣) ، باب « حد الصبي متى يُقتل ؟ » ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، الحديث (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) ، باب « في الغلام يصيب الحد » ، والترمذي في كتاب السير ، الحديث (١٥٨٤) ، باب « ما جاء في النزول على الحكم » ، وقال : « هذا حديث حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق (٦ : ١٥٥) ، باب « متى يقع طلاق الصبي ؟ » ، وفي كتاب القطع ، باب « حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيما عليهما الحد » (كلاهما في المجتبى) ، وفي السير من سننه الكبرى =

١٧٨٩٨ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ،
حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا يوسف بن خالد السمطي ، قال : حدثني
إبراهيم بن عثمان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عطية القرظي
يقول : عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ أُثْبِتَ مِنَّا قَتَلَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ
مِنَّا اسْتَحْيَاهُ ، وَسَبَّاهُ (١) .

١٧٨٩٩ - وقد مضى في كتاب الحجر ما ذكره من الأسانيد في هذا الباب .

* * *

= على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٩٨) ، كما أخرجه ابن ماجه في الحدود ، رقم (٢٥٤١ -
٢٥٤٢) باب : مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ ، (٢ : ٨٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ :
٦٣) .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

٢٣ - الحكم في الرجال البالغين (*)

١٧٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : ظهر رسول الله ﷺ على قريظة (١) وخيبر ، فقسم عقارها من الأرضين والنخل قسمة الأموال (٢) .

(*) المسألة - ١١٧٣ - قال الشافعية ، والحنابلة : للإمام أو نائبه أن يفعل ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين ، من أحد أمور أربعة ، وهي : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بأسرى ؛ يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها .
وقال الحنفية : ولي الأمر مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق ، والحرية في ذمة المسلمين ، إلا مشركي العرب فلا يسترقون ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا لقوله تعالى : « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون » ، ولقوله ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .
وقال المالكية : يتخير الإمام ما هو في مصلحة المسلمين بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء والجزية .

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤: ٢٣٨) ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي .
وقد خرج النبي ﷺ إلى بني قريظة بعد غزوة الأحزاب فحاصروهم ، ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فقتلهم ، وسبى نساءهم وذرايرهم .
وانظر في أخبار هذه الغزوة : مغازي الواقدي (٢ : ٤٩٦) ، سيرة ابن هشام (٣ : ١٨٧) ، طبقات ابن سعد (٢ : ٧٤) ، أنساب الأشراف (١ : ١٦٧) ، صحيح البخاري (٥ : ١١١) ، تاريخ الطبري (٢ : ٥٨١) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٥) ، ابن حزم (١٩١) ، البداية والنهاية (٤ : ١١٦) ، عيون الأثر (٢ : ٩٤) ، نهاية الأرب (١٧ : ١٨٦) ، السيرة الحلبية (٢ : ٤٣٧) ، السيرة الشامية (٥ : ٧) ، شرح المواهب (٢ : ١٢٦) .
(٢) وقد فُتحت خيبر عنوة وبعضها صلحاً ، فقسم رسول الله ﷺ ما فُتح عنوة بين أهل الخمس والغنائم ، وعزل ما فتح صلحاً لنوابه ، وما يحتاج إليه في مصالح المسلمين ، وفي غزوة خيبر انظر : طبقات ابن سعد (٢ : ١٠٦) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٨٣) ، مغازي الواقدي (٢ : ٦٣٣) ، صحيح البخاري (٥ : ١٣) ، مسلم بشرح النووي (١٢ : ١٦٣) ، تاريخ الطبري (٣ : ٥) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ١٩٤) ، وما بعدها ، أنساب الأشراف (١ : ١٦٩) ، ابن حزم (٢١١) ، عيون الأثر (٢ : ١٦٨) ، البداية والنهاية (٤ : ١٨١) ، شرح المواهب (٢ : ٢١٧) ، السيرة الشامية (٥ : ١٨٠) . =

- ١٧٩.١ - وسبى رسول الله ﷺ ولدان بني المصطلق ، وهوازن ، ونساعهم ، ،
فقسّمهم قِسْمَةَ الْأَمْوَالِ (١) .
- ١٧٩.٢ - وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر ، فمنهم مَنْ مِنْ عَلَيْهِ بَلَاءٌ شَيْءٌ أَخَذَهُ
منه ، ومنهم مَنْ أَخَذَ مِنْهُ فِدْيَةٌ ، ومنهم مَنْ قَتَلَهُ (٢) .
- ١٧٩.٣ - وكان المقتولان بعد الإِسَارِ يَوْمَ بَدْرٍ : عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ (٣) ،
وَالنُّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ (٤) .

= وقد وقعت غزوة خيبر سنة ست من الهجرة ، وهي اسم ولاية تشتمل على حصون ومزارع ، ونخل
كثير ، على ثلاثة أيام من المدينة على يسار حاج الشام .

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤ : ٢٣٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى ،
وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وقد حدثت في شعبان من سنة خمس من الهجرة ، فقد خرج
رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لليلتين خلتا من شعبان ، وقدم المدينة لهلال رمضان ، واستخلف عليها زيد
ابن حارثة ، في سبعمائة رجل ، فهزم رسول الله ﷺ بني المصطلق ، وقتل مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ ، ونفل رسول
الله ﷺ أبناهم وأموالهم ونساعهم ، وانظر في هذه الغزوة : طبقات ابن سعد (٢ : ٦٣) ، سيرة ابن
هشام (٣ : ٢٤٧) ، مغازي الواقدي (١ : ٤٤٤) ، صحيح البخاري (٥ : ١١٥) ، تاريخ
الطبري (٢ : ٦٤٤) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٤٤) ، أنساب الأشراف (١ : ٦٤) ، ابن حزم
(٢ : ٣) ، تاريخ ابن كثير (٤ : ١٥٦) ، نهاية الأرب (١٧ : ١٦٤) ، عيون الأثر (٢ : ١٢٢)
السيرة الحلبية (٢ : ٣٦٤) ، السيرة الشامية (٤ : ٤٨٦) .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب الأم (٤ : ٢٣٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال
الحربى .

(٣) عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ أَحَدُ النَّفَرِ مِنْ قُرَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ الْمَعَارِضِينَ وَالْمُؤَذِّنِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حتى نزلَ فِيهِمْ قُرْآنًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ
سَبِيلًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِلإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ ، وقد أخرج البخاري في كتاب المغازي ، باب « دعاء
النبي ﷺ على كفار قريش » ، الحديث (٣٩٦) . فتح الباري (٧ : ٢٩٣) أن النبي ﷺ « استقبل
البيت فدعا على نفر من قريش سبعة فيهم : أبو جهل ، وأمّية بن خلف ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن
ربيعة ، وعقبة بن أبي مُعَيْطٍ ، قال عبد الله بن مسعود : فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد
غيرتهم الشمس وكان يوماً حاراً » .

(٤) النضر بن الحارث بن كَلْدَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ ، كان إذا جلس رسول
الله ﷺ مجلساً فدعا فيه إلى الله تعالى وتلا فيه القرآن ، وحذر قريشاً ما أصاب الأمم الخالية ، =

٤. ١٧٩ - وكان من الممنون عليهم بلا فدية : أبو عزة الجمحي = تركه رسول الله ﷺ لبناته ، وأخذ عليه أن لا يقاتله ، فأخفاه ، وقاتله يوم أحد ، فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت ، فما أسر من المشركين رجل غيره . فقال : يا محمد ! آمن علي ، ودعني لبناتي ، وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك . فقال النبي ﷺ : « لا تمسح علي عارضيك بمكة تقول : قد خدعتُ محمداً مرتين ! فأمر به : فضربت عنقه (١) .

٥. ١٧٩ - ثم أسر رسول الله ﷺ : ثمامة بن أثال الحنفي بعدُ فَمَن عليه ، ثم عادَ ثمامة بن أثال الحنفي بعدُ فأسلمَ وحسَنَ إسلامه (٢) .

٦. ١٧٩ - قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ فدَا رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين (٣) .

= خَلَفَهُ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا قَامَ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ رُسْتَمَ ، وَمَلُوكِ فَارَسَ ، ثُمَّ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِأَحْسَنَ حَدِيثًا مِنِّي ، وَمَا حَدِيثُهُ إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اِكْتَتَبْتُهَا كَمَا اِكْتَتَبْتُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سِيحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اِكْتَتَبَهَا فِيهِ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، وَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا تَنَكَّلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ، ومسألة مال الحربى .

(٢) هو ثمامة بن أثال من بنى حنيفة ، وقد ثبتَ بعد ذلك على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة ، وفي ترجمته انظر : الاستيعاب (٢١٥) ، وأسَدُ الغَايَةِ (١ : ٢٩٤) ، وهذا ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) في كتاب الحكم في قتال المشركين ، ومسألة مال الحربى ، ورواه الترمذي في كتاب السَّيْرِ ، الحديث (١٥٦٨) ، باب « ما جاء في قتل الأسارى والفتداء » (٤ : ١٣٥) ، وقال : حسنٌ صحيح ، كما أخرجه النسائي في السير (من سننه الكبرى) على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٠٣) .

١٧٩.٧ - هكذا وقع متن هذا الحديث في كتاب قتال المشركين وأظنه غلط من الكاتب والصحيح ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « اختلاف الأحاديث » ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أسَرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عَقِيلُ وَكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أُسْرَتْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْرَتَهُمَا ثَقِيفُ (١) .

١٧٩.٨ - وبإسناده قال : قال الشافعي : وأخبرنا عدد من أهل العلم من قریش ، وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله ﷺ أسَرَ النَّضْرُ بن الحارث العبدي يوم بدر ، وقتله بالبادية ، أو بالنازية ، أو الأثيل صبراً .

١٧٩.٩ - وأن رسول الله ﷺ أسَرَ عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً .
١٧٩١ - وبإسناده قال : قال الشافعي : أخبرنا عدد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ أسَرَ أبا عزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ، ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً ، وأن رسول الله ﷺ أسَرَ سهيل بن عمرو (٢) ، وأبا وداعة السهمي (٣) ، وغيرهم ، ففاداهم بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وفادى بعضهم بأقل .

= ويعناه أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، حديث (٤١٦٧ ، ٤١٦٨) من طبعتنا ، باب « لا وفاء لنذر في معصية الله » ، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، الحديث (٣٣١٦) ، باب « في النذر فيما لا يملك » (٣ : ٢٣٩) .

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) هو سهيل بن عمرو خطيب قریش وفصيحهم ، ومن أشرافهم ، ولما أقبل في شأن الصلح ، قال النبي ﷺ : « سَهْلٌ أَمْرُكُمْ » ، وقد تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ، ثم حسن إسلامه وكان قد أسِرَ يوم بدر وكان بعدُ كثير الصلاة والصوم والصدقة ، وقد صام وتهجد حتى شحِبَ لونه وتَغَيَّرَ ، وكان كثير البكاء إذا سمع القرآن ، وقد قيل إنه استشهد يوم اليرموك ، وقال الشافعي وغيره : مات في طاعون عَمَواس ، وترجمته في طبقات خليفة (٢٦ : ٣٠٠) ، والتاريخ الكبير (٤ : ١٠٣) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢٤٥) ، والاستيعاب (٤ : ٢٨٧) ، وأسَدُ الغابة (٢ : ٤٨) .

(٣) أبو وداعة القُرَشِي السَّهْمِي ، واسمه الحارث بن صَبِيْرَةَ أسلم هو وابنه المطلب بن أبي وداعة يوم فتح مكة ، ترجمته في أسَدُ الغابة (٦ : ٣٢٧) ، (١ : ٣٩٨) .

١٧٩١١ - وكان ما وصفت من فعل رسول الله ﷺ يدلُّ على أن للإمام إذا أسَرَ رجلا من المشركين أن يَقْتُلَ ، وأن يَمُنَّ بلا شيء ، وأن يفادي بمالٍ يأخذه منه ، وأن يفادي بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين ، لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا مخالف له من جهة إباحته (١) .

١٧٩١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وسواء كان السَّبِيُّ من أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب ، لأن بني قريظة كانوا أهل كتاب ومن وصفت أن النبي ﷺ مَنْ عليهم كانوا من أهل الأوثان ، وقد منَّ على بعض الكاتمين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإِسار .

١٧٩١٣ - قال أحمد : قد روينا عن عُرْوَةَ أن ثابت بن قيس قال لرسول الله ﷺ هَبْ لي الزبير اليهودي أجزيه بيدٍ كانت له عندي ، فأعطاه إياه ، ثم إنه سأل ثابتاً أن يقتله حين أخبره بقتل قومه ، فذكره لرسول الله ﷺ فأمر به فقتل .

١٧٩١٤ - وفي مغازي موسى بن عقبة : أنه الزبير بن باطا القرظي وكان يومئذٍ كبيراً أعمى (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٨) .

(٢) ذكر ابن إسحاق قصة الزبير بن باطا - وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، وكان قد منَّ يوم بُعِثَ على ثابت بن قيس بن شناس ، فلما كان يوم بني قريظة أراد ثابت بن قيس أن يكافئ الزبير بن باطا ، فجاء فقال : هل تعرفني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : وهل يجهل مثلي مثلك ، فقال له ثابت : أريد أن أكافئك ، فقال : إن الكريم يجزي الكريم ، فذهب ثابت إلى رسول الله ﷺ فاستطلقه فأطلقه له ، ثم جاء فأخبره فقال شيخ كبير ، لا أهل ولا ولد ، فما يصنع بالحياة ؟ فذهب إلى رسول الله ﷺ فاستطلق له ولده وامرأته ، فأطلقهم له ، ثم جاء فقال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك ؟ فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فاستطلق مال الزبير بن باطا ، فأطلق له ، ثم جاء ، فأخبره ، فقال له : يا ثابت ! ما فعل الذي كان وجهه مرآة صينية تترأى فيها عذارى حي كعب بن أسد ؟ قال : قُتِل . قال : فما فعل سيد الحاضر والبادي حُبي بن أخطب ؟ قال : قُتِل ، قال : فما فعل مقدمتنا إذا شدتنا وحاميتنا إذا =

= فررنا : عزال بن شموال ؟ قال : قُتِل . قال : فما فعل المجلسان ؟ - بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة - قال : ذهبوا قُتِلوا ، قال : فإني أسألك يا ثابت بيدي عندك إلا ألحقتني بالقوم ، فوالله ، ما في العيش بعد هؤلاء من خير ، فما أنا بصابر لله حتى ألقى الأحبة ، فقدّمه ثابت فَضُرِبَتْ عنقه ، فلما بلغ أبا بكر الصديق قوله : ألقى الأحبة ، قال : يلقاهم والله في نار جهنم خالداً فيها مُخْلِداً .

٢٤ - قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة (*)

١٧٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإذا أسَرَ المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قَتَلُوهُمْ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ (١) .

لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة ، وَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ كَمَا وَصَفَتْ (٢) .

١٧٩١٦ - فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : قَدْ قَطَعَ أَيْدِي الَّذِينَ اسْتَأْقُوا لِقَاحِهِ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (٣) .

فإن أنس بن مالك ، ورجلا (٤) رويَا هذا عن النبي ﷺ : رويَا فيه ، أو أحدهما : أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ، ونهى عن المثلة (٥) .

(*) المسألة - ١١٧٤ - متفق عند الجمهور : أنه لا يجوز التمثيل بالإعداء بشق الأجواف ، ورضخ الرؤوس ، ونحو ذلك ، وقال بعض الحنفية : إنما تُكره المثلة بعد الظفر بهم ، أما قبله فلا بأس بها .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ٢٤٥) ، باب « الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ، وجاء بعده : ولم يُجاوزوا ذلك إلى أن يثلوا بقطع يد ، ولا رجل ، ولا عضو ، ولا مفصل ، ولا يقر بطن ، ولا تحريق ، ولا تفريق ، ولا شيء يعدو ما وصفت » .

(٢) قال الشافعي ذلك في « الأم » (٤ : ٢٤٥) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) الرجل هو سمرّة بن جندب ؛ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٢) عن هشيم ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : جاء رجل فقال : إن عبداً له أبق ، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن : حدثنا سمرّة ، قال : قلماً النبي ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهى فيها عن المثلة .

(٥) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٥) ، وسيأتي الحديث أيضا بعد قليل في هذا

الباب .

١٧٩١٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا (١) الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِ لَنَا (٢) فَشَرِيْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا (٣) » فَتَعَلَّوْا وَارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأَقَوْا ذُودَهُ ؛ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا (٤) .

١٧٩١٨ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي^١ ، عن الثقة ، عن حميد الطويل ،

(١) (اجتَوَوْا الْمَدِينَةَ) : كرهوا المقام فيها لسقم أصابهم ، من الجوى وهو داء في الجوف ، وقيل : تضرروا ، وقال القرطبي : « لم يوافقهم طعامها » ، وقال ابن العربي : « الجوى داء يأخذ من الوفاء يؤيده رواية : استوضحوا » .

(٢) (ذُودِ لَنَا) : هي إبل الصدقة .

(٣) (فشربوا من ألبانها وأبوالها) : لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة وذلك في صدر الإسلام ثم تُسَخِّ ، وقيل : « للمتداوي أن يصيبه كآكل الميتة لكسر عادة الجوع » . أما ألبان الإبل فهي غنية بالبروتين ، الذي يعمل على إذراة البول ، ويُخَفِّفُ آثارَ الاستسقاء .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) ، والبخاري في الحدود ، الحديث رقم (٦٨.٥) ، باب « سمر النبي ﷺ أعين المحاربين » . فتح الباري (١٢ : ١١٢) ، وفي الطب ، حديث رقم (٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧) . فتح الباري (١ : ١٤٢ ، ١٧٨) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح ، وقد أخرج البخاري أطرافه في أربعة عشر موضعاً من صحيحه . منها في الطهارة وفي الجهاد ، وفي التفسير ، وفي المغازي ، وفي الحدود .

وأخرجه مسلم في الحدود ، رقم (٤٢٧٤) من طبعتنا ، باب « حكم المحاربين والمرتدين » ، ويرقم (٩) ، ص (١٢٩٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الحدود ، رقم (٤٣٦٤) ، باب « ما جاء في المحاربة » (٤ : ١٣) ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٧٣) ، باب « ما جاء في بول ما يؤكل لحمه » (١ : ١.٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٨) ، وفي تحريم الدم (٧ : ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٠) ، وابن ماجه في الحدود ، حديث (٢٥٧٨) ، باب « من حارب وسعى في الأرض فساداً » (٢ : ٨٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧) .

عن أنس بن مالك بمثل معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وزاد فيه أنس : فَمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا خُطْبَةٍ إِلَّا نَهَى فِيهَا عَنِ الْمَثَلَةِ (١) .

١٧٩١٩ - قال أحمد : هذا الحديث دون هذه الزيادة مخرج في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن حميد ، عن أنس .

١٧٩٢ - وفي حديث قتادة ، عن أنس : ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ (٢) .

١٧٩٢١ - وفي رواية أخرى عن قتادة : وقال : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ .

١٧٩٢٢ - وروينا عن قتادة ، عن ابن سيرين أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ (٣) .

١٧٩٢٣ - قال الشافعي في رواية الربيع : وكان علي بن الحسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح (٤) .

(١) قاله الشافعي ورواه في « الأم » (٤ : ٢٤٥) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في المغازي في باب « قصة عُكْلٍ وَعُرَيْتَةٍ » ، وأخرجه مسلم في الحدود ، باب « حكم المحارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ » ، عن أبي موسى ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به ، والنسائي في الطهارة ، باب « بول ما يؤكل لحمه » عن محمد بن عبد الأعلى .

(٣) كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، وأيضاً بالنهي عن المَثَلَةِ ، وحديث عمران بن حُصَيْنٍ في النهي عن المَثَلَةِ ، ينسخ كل مَثَلَةٍ .

ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار ، بعد الإذن فيه ، وقصة العُرَيْنِيِّينَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وقد حضر الإذن ، ثم النهي .

وقد نُسِخَتِ الْمَثَلَةُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (٣٣ من سورة المائدة) : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنْ ... » ، فلما نزلت الحدود نسخت المَثَلَةَ .

وما مَثَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بعد آية الحدود - ونهى عن المَثَلَةِ ، فقال : « لَا تَقْتُلُوا بِشْيءٍ » .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ٢٤٥) .

١٧٩٢٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، قال : لا والله ما سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنًا وَلَا زَادَ أَهْلَ اللَّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ (١) .

١٧٩٢٥ - قال أحمد : حدثنا أنس حديث ثابت صحيح قد رواه عنه جماعة من أصحابه .

١٧٩٢٦ - وروي أيضاً عن ابن عمر ، وفيهما جميعاً أنه سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْارِ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ ، فِيمَا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى النَّسْخِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلُوا بِالرَّعَاءِ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ غِيلَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَ أَوْلَادِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ (٢) .

١٧٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج ، حدثنا يحيى ابن غيلان ، قال : حدثنا يزيد بن زريع .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل .

١٧٩٢٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجیح ، أن هَبَّارَ ابْنَ الْأَسْوَدِ كَانَ قَدْ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) « الأم » (٤ : ٢٤٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧) .

(٢) تقدم الحديث في الحاشية رقم (٤) من حواشي هذا الباب ص (٢٠٣) .

سَرِيَّةً ، فَقَالَ : « إِنَّ ظَفَرْتُمْ بِهَبَّارٍ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حَزْمَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَحْرِقُوهُ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ . إِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ فاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ رَجَلَهُ » (١) .

١٧٩٢٩ - وهذا منقطع .

وقوله أصابها بشيء : يريد خروجه خلفها حين خرجت من مكة ، وردّها حتى سقط بها بعيرها ، وأسقطت لذلك سقطاً (٢) .

١٧٩٣ - وقد ذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، وَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُرِدْنَا الْخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » (٣) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٥) ، ورواه ابن هشام في السيرة في خبر خروج زينب إلى المدينة ، وابن حجر في الإصابة (٣ : ٥٦٥) في ترجمة هبار بن الأسود ، وأبو داود في الجهاد ، في باب « كراهية حرق العدو بالنار » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣) .

وهبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قُصَيِّ القُرَشِيِّ ، أسلم يوم الفتح ، وحسُن إسلامه ، وصحب النبي ﷺ ، وله حديث في موطأ الإمام مالك في باب « هدي من فاته الحج » ، حيث إنه جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كُنَّا نَرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطَفَّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا ، وَاقْصُرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا جَاءَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَاهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

(٢) ذكر ذلك ابن الأثير وغيره في ترجمة هبار بن الأسود ، فجاء في أسد الغابة (٥ : ٣٨٤) : أن هبار هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش ، حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة ، فأهوى إليها هبار ، وضرب هودجها ، ونخس الراحلة ، وكانت حاملاً فأسقطت .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب « لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ » ، وفي باب « التوديع » تعليقاً ، قال : وقال ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ... فساقه بإسناده مثله ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، =

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد بهذا الحديث .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة . وذكر أيضاً في رواية أبي عبد الرحمن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي ﷺ في هذا المعنى (١) .

١٧٩٣١ - وذكر حديث ابن علي عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، وسمرة ، قالوا : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصُّدْقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ (٢) .

١٧٩٣٢ - وحديث بُريدة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : لَا تُمَثِّلُوا (٣) .

= الحديث (٢٦٧٤) ، باب « كراهية حرق العدو بالنار » (٣ : ٥٥) ، والترمذي في السير ، رقم (١٥٧١) ، ص (٤ : ١٣٧ - ١٣٨) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وقال ابن حجر في « النكت الطراف على تحفة الأشراف » : أخرجه أبو علي بن السكن في الصحابة وسمى الرجلين : هُبَار بن الأسود ، ونافع بن قيس .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٦٧٣) ، باب « في كراهية حرق العدو بالنار » (٣ : ٥٤ - ٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٦٦٧) ، باب « في النهي عن المثلة » (٣ : ١٥٣) والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٢ ، ٢٠) ، وعلي بن المدني في عِلل الحديث ومعرفة الرجال ، ص (٦٣) من تحقيقنا ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٩) .

(٣) من حديث طويل أخرجه مسلم في المغازي ، رقم (٤٤٤١) من طبعتنا ص (٦ : ٨) ، باب « تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها » ، وأبو داود في الجهاد ، رقم (٢٦١٢) ، باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٣٧) ، والترمذي في السير (١٦١٧) من طريقين كلاهما عن سفيان به ، باب « ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) ، وأخرج بعضه في الدييات ، رقم (١٤٠٨) ، باب « ما جاء في النهي عن المثلة » (٤ : ٢٢ - ٢٣) وقال : حديث بريدة حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في الجهاد ، وفي السير (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢ : ٧١) ، وابن ماجه في كتاب الجهاد (٢٨٥٨) ، باب « وصية الإمام » (٢ : ٩٥٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٩) .

- ١٧٩٣٣ - وحديث عبد الله بن يزيد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ (١) .
- وحديث ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صَبْرِ الرُّوحِ (٢) .
- ١٧٩٣٤ - وحديث ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » (٣) .
- ١٧٩٣٥ - وحديث ابن عمر : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً وَهُمْ يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » (٤) .
- ١٧٩٣٦ - وحديث أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ (٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، رقم (٥٥١٦) ، باب « ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة » . فتح الباري (٩ : ٦٤٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٢٤) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥ : ١٣٣٨٥) ، ونسبه للبيهقي عن ابن عباس وأبي هريرة .

(٣) رواه البخاري في الذبائح تعليقا (٥٥١٥) ، باب « ما يكره من المثلة » . فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيد ، رقم (٤٩٦٩) من طبعتنا ، باب « النهي عن صبر البهائم » ص (٦ : ٤٤٤ - ٤٤٥) ، ويرقم : ٥٨ م - (١٩٥٧) ، ص (٣ : ١٥٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٨) ، باب « النهي عن المجتمعة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧) .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥١٥) ، باب « ما يكره من المثلة » . فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيد ، رقم (٤٩٧١) من طبعتنا ص (٦ : ٤٤٥) ، باب « النهي عن صبر البهائم » ، ويرقم : ٥٩ - (١٩٥٨) ص (٣ : ١٥٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٨) ، باب « النهي عن المجتمعة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧) .

(٥) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الذبائح ، رقم (٥٥١٣) ، باب « ما يكره من المثلة » . فتح الباري (٩ : ٦٤٢) ، ومسلم في كتاب الصيد ، رقم (٤٩٦٧) من طبعتنا ص (٦ : ٤٤٤) باب « النهي عن صبر البهائم » ، ويرقم : ٥٨ - (١٩٥٦) ، ص (٣ : ١٥٤٩) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٦) ، باب « في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة » =

١٧٩٣٧ - وحديث هني بن نورة : أن ابن مَكْعَبٍ مَثَلَهُ بِهِ ؛ فَقَالَ عَلَقَمَةُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » (١) .

١٧٩٣٨ - وحديثه عن ابن عليّة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَحْدَأْ أَحْدَكُمْ مَدْيَتُهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتُهُ » (٢) .

١٧٩٣٩ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن (٣) .

١٧٩٤ - قال الشافعي : والمثلة التي نهي عنها رسول الله ﷺ هو أن تُقَطَعَ أيدي المشركين إذا أسروا ، وتُجَدَعَ آذانهم وأنوفهم . وقد فعل ذلك أبو سفيان يوم أحد فمثل بأصحاب رسول الله ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : « لَأَمْتَلُنَّ بِكَذَا وَكَذَا مِنْهُمْ » قال : ونهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن المثلة .

(٣: ١٠٠) . والنسائي في الذبائح (٧ : ٢٣٨) ، باب « النهي عن المَجْمَعَةِ » ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٦) ، باب « النهي عن صبر البهائم وعن المثلة » (٢ : ١٠٦٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) ، باب « في النهي عن المثلة » (٣ : ٥٣) ، وابن ماجه في الديات (٢٦٨١ - ٢٦٨٢) ، باب « أعفّ الناس قتل أهل الإيمان » (٢ : ٨٩٤ - ٨٩٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيد ، حديث (٤٩٦٥) من طبعتنا ص (٦ : ٤٤٢) ، باب « الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة » ، ويرقم : ٥٧ - (١٩٥٥) ، ص (١٥٤٨) من طبعة عبد

الهاقي ، ورواه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٥) ، باب « في النهي أن تُصْبِرَ البهائم والرفق بالذبيحة » (٣ : ١٠٠) ، والترمذي في الديات (١٤٠٩) ، باب « ما جاء في النهي عن المثلة » (٤ : ٢٣)

والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٢٧) ، باب « الأمر بإحدااد الشفرة » ، وفي مواضع أخرى من كتاب الضحايا ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ١٤١) ، وابن ماجه في

الذبائح (٣١٧) ، باب « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » (٢ : ١٠٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٦٩) .

١٧٩٤١ - قال أحمد : روينا في حديث روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال حين رأى حمزة : « لئن ظفرتُ بقريشٍ لأمثكنُ بسبعين رجلاً منهم ، فأنزل الله (عز وجل) : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [الآية الكريمة (١٢٦) من سورة النحل] ، فقال رسول الله ﷺ : « بَلْ نَصْبِرْ يَا رَبُّ » (١) .

١٧٩٤٢ - قال الشافعي : المثلة واتخاذ ما فيه الروح غرضاً وإحراق أهل الشرك بالنار لا يحل فعل ذلك بهم بعد أن يؤسروا ، ويحل أن يقتلوا فيرموا بالنبل والحجارة ويشهب النار وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل الإسلام عليهم . وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً ، فإذا أخذ فقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ عرضاً يرمى وأمر أن يذبح أحسن الذبح ، والآدمي في ذلك أكثر من الصيد .. ، ووسط الكلام فيه (٢) .

* * *

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥ : ١٧٩) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس .
(٢) الأم (٤ : ٢٥٨ - ٢٦٠) .

٢٥ - إسلام المشرك بعد الأسر (*)

١٧٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنَّنَ مَعَهُ - أَوْ قَالَ : أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » قَالَ : قَبِمَ أَخَذْتُ وَقَبِمَ أَخَذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ . قَالَ : « أَخَذْتَ بِجَرِيرَةٍ حَلْفَانِكُمْ ثَقِيفَ » ، وكانت ثَقِيفٌ قَدْ أُسْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَرَكَهُ وَمَضَى : فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَجِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَقْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » . قَالَ : فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي ، قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » . قَالَ : فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وفي نسخة أخرى : فَنَادَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ أُسْرَتَهُمَا ثَقِيفٌ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب .

(*) المسألة - ١١٧٥ - إذا أسلم الأسير في دار الحرب ، فإنه لا يكون حراً ، ويدخل في قسمة الغنيمة ، وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً ، ولا يدخل في القسمة ، لأنه بالأسر يتعلق به حق الغائبين ، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ٢٥٢ - ٢٥٣) ، باب « الفداء بالأسارى » ، وقد تقدم تخريجه بالهامشية الأولى من باب « الحكم في الرجال البالغين » ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٧٩٤٤ - وفي حديث إسحاق : وَأَخَذَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ .

١٧٩٤٥ - وَسَبَّيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ .. ، فذكر قصة المرأة .

١٧٩٤٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده في قول رسول الله : « أَخَذَتْ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكُمْ ثَقِيفَ » إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته ، والعمو عنه مباح ، فلم (١) ينكر أن يقول « أخذت - أي حبست - بجريرة حلفائكم ثقيف » ويحبسه بذلك ليصيروا إلى أن يخلوا من أراد (٢) .

١٧٩٤٧ - وقد غلط بهذا بعض من يُشدد في الولاية فقال : يؤخذ الولي بالولي من المسلمين ، وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة ، وقد قال رسول الله ﷺ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : « هَذَا ابْنُكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » (٣) .

١٧٩٤٨ - وقضى الله تبارك وتعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى .

١٧٩٤٩ - فلما كان حبسه هذا حلالا بغير جناية غيره وإرساله مباحا ، جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه (٤) .

١٧٩٥ - قال الشافعي : وأسلم هذا الأسير فرأى النبي ﷺ أنه أسلم بلا نية قال : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ نَفْسَكَ أَفْلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ » ، وحقن بإسلامه دمه ،

(١) في الأم : « فلما كان هكذا لم ينكر » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) ، وفيه : « ليصير إلى أن يخلو من أراد ، ويصيروا إلى ما أراد » .

(٣) تقدم تخريج الحديث في باب « أخذ الولي بالولي » في آخر كتاب الأشربة ، وقد رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) ، باب « الفداء بالأساري » .

(٤) « الأم » في الموضع السابق .

ولم يحله بالإسلام إذ كان بعد إيساره ، وإذ فداه النبي ﷺ بعد إسلامه بالرجلين فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه (١) .

١٧٩٥١ - قال الشافعي : وهذا ردٌ لقول مجاهد لأن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، قال : « إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُ الْعُنُوتَةِ فَهُمْ أَحْرَارٌ وَأَمْوَالُهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ » فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبي ﷺ (٢) .

١٧٩٥٢ - قال : وإذا فاداه النبي ﷺ برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه (٣) .

١٧٩٥٣ - وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطي المسلمون المشركين كل من يجري عليه الرق ، وإن أسلم ، إذا كان لا يسترق . وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم (٤) ... ،

١٧٩٥٤ - وبسط الكلام فيه إلى أن قال : فدى النبي ﷺ هذا العقيلي الذي أسلم وردّه إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم لا يصدونه لقدره فيهم وشرفه عندهم (٥) .

١٧٩٥٥ - قال أحمد : وَمَنْ ادْعَى نَسَخَ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ ﴿ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ { الآية الكريمة . ١ من سورة الممتحنة } فالآية في النساء ، وقد ردّها أبها بصير بعد نزول الآية حتى انفلت بنفسه ، ورجع العباس إلى مكة بعد إسلامه وقبل الفتح لأنه كان لا يخاف أن يضروه أو يفتن عن دينه لشرفه فيهم .

* * *

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) ، باب « الفداء بالأسارى » .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) ، باب « الفداء بالأسارى » .

(٥) « الأم » في الموضع السابق .

٢٦ - من يجري عليه الرق (*) ؟

١٧٩٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق ، وهوازن ، وقبائل من العرب ، وأجرى عليهم الرق ، حتى من عليهم بعد (١) .

١٧٩٥٧ - فاختلف أهل العلم بالغازي ؛ فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن ، قال : « لَوْ كَانَ تَامًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سَبِي لَتَمَّ عَلَى هَوْلَاءَ ، وَلَكِنَّهُ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ » (٢) .

١٧٩٥٨ - قال الشافعي : فمن ثبتَ هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال ؛ وهذا قول الزهري ، وسعيد بن المسيب والشعبي ، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز (٣) .

قال الشافعي^١ : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن عمر بن

(*) المسألة - ١١٧٦ - إن مشركي العرب والمرتدين لا يسترقون ، ولا تعقد لهم الذمة ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا ، لقوله تعالى : « سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ، تَقَاتَلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ » ، ولقوله ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧١) ، باب « مَنْ قُوتِلَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّقُّ » .

(٢) ذكره الشافعي في سير الواقدي من كتاب « الأم » (٤ : ٢٧١) ، باب « مَنْ قُوتِلَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّقُّ » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٧٣ - ٧٤) وعزاه للشافعي في القديم أيضا عن الواقدي بإسناده عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حُنين ... ، فذكره .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧١) ، باب « مَنْ قُوتِلَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّقُّ » ، وستأتي هذه الآثار مفصلة في الفقرات التالية .

عبد العزيز ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي أن عمر قال : لا يُسْتَرَقُ عَرَبِيٌّ^(١) .

١٧٩٥٩ - قال : وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أنه قال في المولى ينكح الأمة : يسترق ولده . وفي العربي ينكح الأمة : لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم^(٢) .

١٧٩٦ - قال الشافعي^(٣) : ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ ذهبَ إلى أن العرب والعجم سواء ، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم ، والله أعلم^(٣) .

١٧٩٦١ - قال الربيع : وبه أخذ الشافعي رحمه الله .

١٧٩٦٢ - قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم في رواية الزعفراني هذه المسألة ، وقال : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : قال عمر : لا يَسْتَرَقُ عَرَبِيٌّ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٧٣) ، وجاء في « الأموال » (١٣٤) أن الفاروق عمر فدى كل رجل من أسرى العرب بأربع مئة درهم ، وجاء في « الأموال » أيضا (١٣٤) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٤) أن الفاروق عمر قال : ليس على عربي ملك ، ولسنا نازعي من يد رجل أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة = يعني الدية خمسا من الإبل للذي سباه . وهذا بالنسبة لأسرى العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل الجاهلية ، ثم أدركهم الإسلام فأسلم مالكوهم ، فكان على كل أسير من هذا النوع ضرب عليه الرق أن يدفع هو ، أو يدفع ذوهه فداء لمن يملكه ليعود حراً إلى عشيرته .

كما أن الفاروق عمر رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماماء ، منهم أحراراً إلى عشائرتهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم . « الأموال » (١٣٣) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٧٣) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٢) ، باب « مَنْ قُوتِلَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرَّقُّ » .

١٧٩٦٣ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغساني : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن عمر بن الخطاب كان فيما يقضي فيما تسأبت العرب من الفداء بأربع مئة (١) .

١٧٩٦٤ - قال : وأخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقضي في العرب الذين يتكحون الإماء في الفداء بالغرّة (٢) .

١٧٩٦٥ - قال الشافعي : وأخبرنا محمد (وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدي) ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه ، عن السلولي ، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « لو كان ثابتاً على أحد من العرب سبى بعد اليوم ثبت على هؤلاء ، ولكن إنما هو إيسار وفداء » (٣) .

١٧٩٦٦ - قال الشافعي : ولا نعلم النبي ﷺ سبى بعد حنين أحداً . ولا نعلم أبا بكر سبى عربياً من أهل الردة ، ولكن أسرهم أبو بكر حتى خلاهم عمر .

١٧٩٦٧ - قال : وقد روي شيء عن أبي بكر في سبى بعض العرب وليس بثابت ، إنما كان أسرهم ، وأحسب أن من قال سباهم إنما ذهبوا إلى هذا ، والحجاز عندنا ليس في أهله عربي علمته جرى عليه سبى في الإسلام .

١٧٩٦٨ - قال أحمد : أما قبل سبى هوازن فالسبي كان يجري عليهم ، والأخبار بذلك ناطقة ، ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه ، إلا أن راويه موسى

(١) « الأموال » لأبي عبيد (١٣٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٤) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٧٤) ، ومعناه في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً .

(٣) تقدم بالحاشية الأولى من هذا الباب .

ابن محمد بن إبراهيم وليس بالقوي (١) ، والراوي عنه الواقدي وهو ضعيف ، ولم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث سبي هوازن ، والله أعلم .

١٧٩٦٩ - ومن الأحاديث التي ثبتت في جريان الرق عليهم ما ثبت عن عامر الشعبي ، عن أبي هريرة ، سمع النبي ﷺ في بدر محرر من بني إسماعيل كان على عائشة ، فُسبِي سَبِيٍّ مِنْ بَلْعَنَبَرٍ ؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ سَرَكَ أَنْ تَفِي بِتَذْرِكِ فَأَعْتَقِي مُحَرَّرًا مِنْ هَؤُلَاءِ » ، فجعلهم من بني إسماعيل (٢) .

١٧٩٧ - إلا أن هذا كان قبل سبي هوازن فيما زعم أهل العلم بالمغازي ، والله أعلم .

* * *

(١) ترجمته في التاريخ الكبير (٧ : ٢٩٥) ، والضعفاء الكبير للمقبلي (٤ : ١٦٨) ، والمجروحين (٢ : ٢٤١) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢١٨) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب العتق (٢٥٤٣) ، باب « مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا » . فتح الباري (٥ : ١٧) ، ومسلم في كتاب الفضائل (٦٣٣٥) من طبعتنا ص (٧ : ٥٨٥) ، باب « مِنْ فَضَائِلِ غِفَّارٍ وَأَسْلَمٍ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعٍ وَمُزَيْنَةَ وَتَيْمٍ وَدَوْسٍ وَطَيْئٍ » .

٢٧ - تحريم الفرار من الزحف (*)

١٧٩٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الآية الكريمة ٦٥ من سورة الأنفال] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَ الْعِشْرُونَ مِنَ الْمُتَتِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الآية الكريمة ٦٦ من سورة الأنفال] فَخَفَّفَ عَنْهُمْ ، وَكَتَبَ أَنْ لَا يَقْرَ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(*) المسألة - ١١٧٧ - على المجاهدين حال التحام القتال ، وفي أثناء المعركة الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وعلى المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكفار ، قال تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيغلبون ويقتلون ، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحاكين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين ، ولا عبء بالعدد ، حتى إن الواحد ، إذا لم يكن معه سلاح ، فلا بأس أن يفِر من اثنين مسلحين ، أو من واحد مسلح ، أو بسبب عجز لمرض ونحوه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ، فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ ، وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مَتَحِيضًا إِلَى فِتْنَةٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

ويؤيده ما روى ابن عمر قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية قبيل نجد ، وأنا فيهم ، فخاص المسلمون حيصة (يعني انهزموا من العدو) فلما قدمنا المدينة ، قلنا : نحن الفرارون ، فقال النبي ﷺ : هل أتمت العكارون في سبيل الله ، أنا لكم فتنة ، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله ، « فهذا إقرار من الرسول صلوات الله وسلامه عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء ، وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم .

أخرجه البخاري في الصحيح (١) .

١٧٩٧٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباس ، قال : مَنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمَّ يَفِرَّ ، وَمَنْ قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ قَرَّ (٢) .

١٧٩٧٣ - هكذا وجدته ، وسقط من إسناده بين ابن أبي نجيح وابن عباس : عطاء بن أبي رباح .

١٧٩٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بمعناه ، وفي إسناده عطاء .

١٧٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ { الآية الكريمة ١٥ من سورة الأنفال } .

١٧٩٧٦ - قال الشافعي : والتحرّف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرة في أي حال ما كان الإمكان والتحيز إلى الفتنه ، إن كانت الفتنه ببلاد العدو ، أو ببلاد الإسلام بعد ذلك أقرب ، وإنما يأثم بالتولية من لم ينو واحداً من المعنيين (٣) .

١٧٩٧٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٩) ، باب « تحريم الفرار من الزحف » ، والبخاري في تفسير سورة الأنفال ، الحديث (٤٦٥٣) ، باب « الآن خُفَّ الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » . فتح الباري (٨ : ٣١٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧١) ، باب « تحريم الفرار من الزحف » .

زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر ، قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ؛ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا ، وَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ ؛ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَّكُمُ (١) » .

١٧٩٧٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : « أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ » (٢) .

١٧٩٧٩ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حكاية عن بعض أهل العلم منهم الحسن أن هذه الآية أنزلت في أهل بدر وليست بعامة .

١٧٩٨٠ - قال أحمد : روي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ (٣) .

١٧٩٨١ - قال الشافعي : آيُ الْقُرْآنِ عَامٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَكُلُّ الْخَلْقِ مَرَادٌ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْفَرَضِ أَنَّ اللَّهَ قَصَدَ بِهِ إِلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ .

١٧٩٨٢ - وذكر الشافعي في القديم أحاديث في كيفية بيعته الناس إمامهم

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧١) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٧) ، باب « في التولي يوم الزحف » (٣ : ٤٦) ، وأعادته في كتاب الأدب (٥٢٢٣) ، باب « في قبلة اليد » (٤ : ٣٥٦) ، ورواه الترمذي في الجهاد (١٧١٦) ، باب « ما جاء في الفرار من الزحف » (٢١٥ : ٤) ، وقال : حسن ، وأخرجه ابن ماجه في الأدب ببعضه (٣٧ . ٤) ، باب « الرجل يُقْبَلُ يَدِ الرَّجُلِ » (٢ : ١٢٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧١) ، باب « تحريم الفرار من الزحف » في آخر الباب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٨) ، باب « في التولي يوم الزحف » (٣ : ٤٦) ، والنسائي في التفسير والسير (كلاهما في السنن الكبرى) على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٤٥٥ - ٤٥٦) .

ومقصوده منها هذه المسألة ، ونحن نذكر أسانيدها وما وقع إلينا في البيعة من جهة الشافعي يرحمه الله .

١٧٩٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت ، قال : **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ ، وَأَنْ لَا تَنْتَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ لِأَتَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً (١) .**

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى .

١٧٩٨٤ - وبهذا الإسناد ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ، قال : **أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتًّا كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : « أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا**

(١) رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (٥) ، باب « الترغيب في الجهاد » (٢ : ٤٤٥ - ٤٤٦) ، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) ، باب « كيف يُبايع الإمام الناس » . فتح الباري (١٣ : ١٩٢) ، ومسلم في المغازي ، حديث (٤٦٨٦ - ٤٦٨٨) من طبعتنا ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية » ص (٦ : ٢٦٤) ، و برقم (٤١) من كتاب الإمارة في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيعة (١٣٨ : ٧) ، باب « البيعة على أن لا تنتزع الأمر أهله » ، وفي مواضع أخرى من نفس الكتاب ، وفي السير من سنن النسائي الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤ : ٢٦١) ، ورواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٦) ، باب « البيعة » (٢ : ٩٥٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩) .

وأخرجه الشيخان من حديث جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت : البخاري في الفتن (٧٠٥٥) ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » . فتح الباري (١٣ : ٥) ، ومسلم في المغازي (٤٦٨٩) من طبعتنا ص (٦ : ٢٦٦) ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية » ، و برقم (٤٢) ص (١٤٧) من طبعة عبد الباقي .

تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا يَغْتَبِبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ أَمَرْتَكُمْ بِهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَعُجِّلَتْ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَخْرَتَ عُقُوبَتَهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ « (١) .

أخرجه مسلم من حديث هشيم ، عن خالد الحذاء .

١٧٩٨٥ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

١٧٩٨٦ - زاد في القديم من حديث مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت ربيعة ، أنها قالت : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ تُبَايِعُهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بُيُوتَنَا نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٣٤) ، باب « سرية عبد الله بن حذافة السهمي » . فتح الباري (٨ : ٥٨) ، وفي الأحكام ، وفي خبر الواحد ، وأخرجه مسلم في الحدود ، رقم (٤٣٨٣) من طبعتنا ص (٦:٢٦٤) ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية » ، ورقم : ٣٩ - (١٨٤) ص (١٤٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٥) ، باب « في الطاعة » (٤:٣) والنسائي في البيعة (٧ : ١٥٩) ، باب « جزاء من أمر بمعصية فأطاع » .

(٢) رواه مالك في كتاب البيعة ، حديث ، رقم (١) ، باب « ما جاء في البيعة » (٢ : ٩٨٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب « كيف يبایع الإمام الناس ؟ » .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، حديث (٤٧٥٣) من طبعتنا ، ص (٦ : ٣٠٦ - ٣٠٧) ، باب « البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع » ، ورقم (٩٠) من كتاب الإمارة ص (١٤٩٠) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في السير (١٥٩٣) ، باب « ما جاء في بيعة النبي ﷺ » (٤ : ١٥٠) ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٥٢) ، باب « البيعة فيما يستطيع الإنسان » .

أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » (١) .

١٧٩٨٧ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك .. ، فذكره . غير أنه قال : « كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

١٧٩٨٨ - قال الشافعي : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرُّ (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .. ، فذكره . رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٧٩٨٩ - وذكر الشافعي معنى حديث عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : لَمَّا كَانَ زَمَانُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ أَتٍ فَقَالَ لَهُ : هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . قَالَ : لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) أخرجه مالك في كتاب البيعة ، الحديث رقم (٢) ، باب « ما جاء في البيعة » (٢ : ٩٨٢) والترمذي في السير (١٥٩٧) ، باب « ما جاء في بيعة النساء » (٤ : ١٥١ - ١٥٢) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيعة ، باب « بيعة النساء » ، وابن ماجه في الجهاد ، حديث (٢٨٧٤) باب « بيعة النساء » (٢ : ٩٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٧٢٦) من طبعتنا ص (٦ : ٢٩٣) ، باب « استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة » ، و برقم (٦٨) من كتاب الإمارة ص (١٤٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في كتاب السير (١٥٩٤) ، باب « ما جاء في بيعة النبي ﷺ » (٤ : ١٥٠) ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٤٠) ، باب « البيعة على أن لا نفر » .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا علي بن عبيد ، حدثنا هشام ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن عمرو بن يحيى المازني .. ، فذكره .

رواه البخاري عن موسى ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب (١) .

١٧٩٩ - قال الشافعي : فالسنة أن يبايع الناس إمامهم على أن يقاتلوا معه ما أمكنهم القتال وأطاقوه ، فإذا لم يطيقوه فلا سبيل عليهم كما وصفه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس فيما استطاعوا .

١٧٩٩١ - قال الشافعي : فإن عجزوا عن القتال وسعهم التحيز والفرار إلى فئة وكل المسلمين فئة .

١٧٩٩٢ - وكذلك قال عمر بن الخطاب : « أْنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ » (٢) .

* * *

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٩) ، باب « البيعة في الحرب أن لا يفروا » . فتح الباري (٦ : ١١٧) ، وفي المغازي أيضا (٤١٦٧) ، باب « غزوة الحديبية » . فتح الباري (٤٤٨ : ٧) ، ومسلم في المغازي ، رقم (٤٧٤١) من طبعتنا ص (٦ : ٢٩٧) ، باب « استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال » و برقم : ٨١ - (١٨٦١) من كتاب الإمارة ، ص (١٤٨٦) من طبعة عبد الباقي .

(٢) « الأم » (٤ : ١٧١) ، باب « تحريم الفرار من الزحف » .

٢٨ - النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل (*)

١٧٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ (١) .

١٧٩٩٤ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله : إِنْ نَبِيٍّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ (٢) .

(*) المسألة - ١١٧٨ - لا يجوز القتل للنساء والذري ، أي الأولاد باتفاق العلماء ، سواء أكانوا من أهل الكتاب ، أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان والشنوية .

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي ، جاز قتلهم في أثناء القتال ، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة ، لوجود العلة في قتل الأعداء : وهي المقاتلة ، وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر ، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل : لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

فأما القتل حال نشوب المعركة ، فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأببح قتلهم فيه ، لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر .

وأما الرق : فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما بينا ، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفداء .

وقال الحنفية : يستترهم الإمام ، سواء أكانوا من العرب أم من العجم لأن النهي ﷺ استرق نساء هوازن وذراريهم ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحرّ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٧) ، وابن أبي الحَقِيقِ اسمه : سلام ، ويكنى : أبو رافع ، وقد بعث إليه النبي ﷺ رهطاً ليقتلوه ، وهم : عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن أنيس ، وأبو قتادة ، وحليف لهم ، ورجل من الأنصار ، فقدموا خبير ليلاً ، ودخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله . فتح الهاري (٧ : ٣٤٢) .

١٧٩٩٥ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث مالك ، عن نافع أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولةً فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، حدثنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .

١٧٩٩٦ - هكذا رواه مالك مرسلأ .

١٧٩٩٧ - ورواه الليث بن سعد عن نافع ، أن ابن عمر أخبره أن امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً ؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا الليث ، قال : وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث .. ، فذكره .

= والحديث الذي أورده المصنف هنا أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، حديث رقم (٨) ، باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » ص (٢ : ٤٤٧) .

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (٩) ، باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » (٢ : ٤٤٧) ، والبخاري في الجهاد ، حديث (٣٠١٤) من حديث الليث ، و (٣٠١٥) من حديث محمد بن بشر - كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، فتح الهاري (٦ : ١٤٨) ، وأخرجه مسلم في المغازي ، الحديث رقم (٤٤٦٦ - ٤٤٦٧) من طبعتنا ص (٦ : ٢٥-٢٦) ، باب « تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب » ٢٤ - (١٧٤٤) من كتاب الجهاد والسير ص (١٣٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو زرعة في الجهاد (١ : ٣٣) ، باب « في قتل النساء : ٣٠ : ٥٣) ، والترمذي في السير (١٥٦٩) ، باب « ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان » (٤ : ١٣٦) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ١٩٦) .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة .

ورواه البخاري عن أحمد بن يونس ، عن الليث . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع موصولا .

١٧٩٩٨ - وذكر في القديم حديث ابن عليّة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع : **أَنَّ قَوْمًا قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ ذُرِّيَّةٌ » . قِيلَ : أَوْ لَيْسَ بِأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » (١) .**

١٧٩٩٩ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا يونس بن عبيد .. ، فذكره ، بإسناده أتم من ذلك .

* * *

(١) أخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١ : ٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٧) .

٢٩ - التبييت على المشركين وإصابة نسائهم

وذرايرهم من غير قصد (*)

... ١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ اللَيْثِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ (١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيِّتُونَ (٢) ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » (٣) .

(*) المسألة - ١١٧٩ - إذا قاتلت المرأة قتلت ، والنساء من المشركين في حكم المشركين في إباحة الدم ، وأن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آباتهم وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز ، والنهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق ، فإن الإبقاء عليهم من أجل أنهم في المسلمون لا من جهة أنهم على حكم الإسلام .

(١) كذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم : الذراري ، ونقل القاضي عياض أن الذراري هي الرواية الصواب ، وأن رواية : أهل الدار ، هي تصحيف .

(٢) (يُبَيِّتُونَ) : أي يُقَار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي ، ومنه البيات .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) ، باب « أهل الدار يبيتون » . فتح الباري (٦ : ١٠٤٦) ، ومسلم في كتاب المغازي ، حديث (٤٤٦٨) من طبعتنا ص (٦ : ٢٦) ، باب « جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد » ، ويرقم : ٢٦ - (١٧٤٥) من كتاب الجهاد والسير ، ص (١٣٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) ، باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٤) ، والترمذي في السير (١٥٧) ، باب « ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان » (٤ : ١٣٧) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤ : ١٨٥) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٩) ، باب « الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان » (٩٤٧ : ٢) .

١٨.١ - وربما قال سفيان في الحديث : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » (١) .

١٨.٢ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله ، قال : أخبرني الصعب ابن جثامة : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِهِمْ ، فقال النبي ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

١٨.٣ - قال : وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

١٨.٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وكان سفيان يذهبُ إلى أن قولَ النبي ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » إباحةٌ لقتلهم . وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخٌ له (٢) .

قال : وكان الزهريُّ إذا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ أَتْبَعَهُ حَدِيثَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

١٨.٥ - قال الشافعي : وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ . فإن كان في عمرته الأولى فقد قُتِلَ ابن أبي الحقيق قبلها ، وقيل في سنتها ، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك ، والله أعلم .

١٨.٦ - قال : ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه .

١٨.٧ - ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم . عن قتل النساء والولدان أن يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم .

١٨.٨ - ومعنى قوله « هُمْ مِنْهُمْ » أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم

(١) هذه العبارة في « الأم » للشافعي (٤ : ٢٣٩) ، وفي صحيح مسلم ، رقم (٤٤٧) من طبعتنا ص (٦ : ٢٧) ، ويرقم (٢٨) ص (١٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) .

حكم الإيمان الذي يمنع الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار ... ،
وسط الكلام في شرح ذلك .

١٨.٠٩ - قال أحمد : وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي
أنَّ قتل أبي رافع بن أبي الحقيق كان قبل غزوة بني المصطلق ، وقبل عمرة
الحُدَيْبِيَّة (١) .

١٨.١٠ - وفي حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالأبواء أو
بودان (٢) فأهدى إليه حمار وحش فردَّه وقال : « إِنَّا حُرْمٌ » ، وذكر أنه سئل عن
ذراري المشركين ... ، فذكره (٣) .

١٨.١١ - وفي ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي من كونه بعد نهيهِ ،
عن قَتْلِ النساءِ والصبيان ، وأنَّ وجه الجمع بين الحديثين ما ذكر الشافعي (رحمه
الله) .

١٨.١٢ - واحتجَّ الشافعي رحمه الله أيضاً بجواز التبييت بما :

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،
أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن

(١) انظر في قتل ابن أبي الحقيق : فتح الباري (٦ : ١٥٤ - ١٥٥) ، وسيرة ابن هشام (٣ :
٢٣٢) ، وطبقات ابن سعد (٢ : ٩١) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٤٩٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي
(٤ : ٣٣ - ٣٩) ، وابن حزم (١٩٨) ، والدُّرر لابن عبد البر (١٨٦) ، وتاريخ ابن كثير (٤ :
١٣٧) ، ونهاية الأرب (١٧ : ١٩٧) .

(٢) هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٥) ، باب « إذا أهدى للمُعْرِمِ حماراً
وحشياً حياً لم يقبل » . فتح الباري (٤ : ٣١) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب « تحريم الصيد
للمحرم » ، والترمذي في الحج (٨٤٩) ، باب « ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم » ، والنسائي
في المناسك (٥ : ١٨٣) ، باب « ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وابن ماجه في المناسك
(٣.٩٠) ، باب « ما ينهى عنه المحرم من الصيد » (٢ : ١.٣٢) .

عون ، أن نافعاً كتب إليه يخبره ، أن ابن عمر أخبره : أن النبي ﷺ أغارَ على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمرسيح ؛ فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عون (١) .

١٣ . ١٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد ، عن أنس ، قال : سار رسول الله ﷺ إلى حَيِّبَ قَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلاً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَاتِلُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ حَيِّبُ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

قال أنس : وإني لردف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ (٢) .

١٤ . ١٨ - فقد قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح : ليس تحريم للإغارة ليلاً ولا نهاراً ولا غارين في حال ، والله أعلم ، ولكنه على أن يكون بنصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون ، وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً

(١) وقد تقدم تخريجه في الحاشية الأولى من باب « قسمة الغنيمة في دار الحرب » ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ، وأخرجه البخاري في « الأم » (٤ : ٢٥٢) ، باب « الغلول » .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، رقم (٢٩٤٣) ، باب « دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة » . فتح الباري (٦ : ١١١) ، وأخرجه الترمذي في السير ، الحديث (١٥٥) ، باب « في البيات والغارات » (٤ : ١٢١) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١ : ٢٠٠) ، وانظر « الأم » للشافعي (٤ : ١٨١) .

فَيَقْتُلُ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا ، قَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي قَتْلِ ابْنِ عَتِيكَ فَقَطَعُوا رِجْلَ أَحَدِهِمْ (١) .

١٨.١٥ - قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنَّمَا أَرَادَ فِي قِتَالِ ابْنِ عَتِيكَ ، وَخُرُوجِهِ فِي قَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، إِلَّا أَنْ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّ ابْنَ عَتِيكَ سَقَطَ فَوَثِبَتْ رِجْلُهُ ، وَبِحَتْمَلِ أَنَّهُ أَرَادَ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَغَلَطَ الْكَاتِبُ فِي الْقِصَّةِ ، فَبِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ أَنَّهُ أَصِيبَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسِ بْنِ مَعَاذٍ ، فَجُرِحَ فِي رَأْسِهِ وَرِجْلِهِ .

١٨.١٦ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَصَابَهُ بَعْضُ أَسْيَافِنَا وَقَتَلَ : بِلِ أَصَابَهُوَ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فِي وَجْهِهِ أَوْ فِي رِجْلِهِ ، وَهَمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ (٢) .

* * *

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٤ : ٢٣٩) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّهْنِ (٢٥١) ، بَابُ « رَهْنِ السَّلَاحِ » . فَتَحَ الْبَارِيُّ (٥ : ١٤٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَغَازِي ، بِرَقْمِ (٤٥٨٣) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٦ : ١٧٥) ، بَابُ « قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ » ، وَبِرَقْمِ : ١١٩ - (١٨.١) ص (١٤٢٥) مِنْ طَبْعَةِ عَهْدِ الْبَاقِي ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (٢٧٦٨) ، بَابُ « فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ » (٣ : ٨٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السِّيَرِ مِنْ سُنَنِ الْكَبِيرِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٢ : ٢٥٣) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٩ : ٨١) .

٣ - المرأة تُقاتل فتُقتل (*)

١٨.١٧ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : حدثنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَهُودِيَّةٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِذَا لَتَحَدَّثَ عِنْدِي وَتَضَحَّكَ إِذَا نُودِيَ بِهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي الْآنَ لَمَقْتُولَةٌ . قُلْتُ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَحَدَّثْتُ حَدَّثًا (١) .

١٨.١٨ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ... فذكره بإسناده : قالت : مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ... ثم ذكر أتم من ذلك .

١٨.١٩ - قال الشافعي : فحدثني أصحابنا أنها كانت دَلَّتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَحًا فقتلته ، فقتلت بذلك (٢) .

١٨.٢٠ - قال الشافعي : قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية . ولم يصح خبر على أي معنى قتلها . وقد يحتمل أن تكون أسلمت ثم ارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك . ويحتمل غيره .

١٨.٢١ - وقد قيل : إن محمود بن مسلمة قتل بخيبر ولم يقتل يوم بني

(*) المسألة - ١١٨ - تقدم القول في هذه المسألة ، خلال المسألة السابقة ، والمسألة التي قبلها أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧١) ، باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٢) .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٨٢) .

قريظة وذاك أن محمد بن مسلمة قال : يا رسول الله ائذن لي أن أخرج إلى مرحب فأنا والله الموتور الثائر (١) .

١٨.٢٢ - قال أحمد : روينا عن ابن إسحاق والواقدي أن خلاد بن سويد الخزرجي دلت عليه فلاتة - امرأة من بني قريظة - رحاً فشدخت رأسه فقتلها رسول الله ﷺ فيما ذكر (٢) .

١٨.٢٣ - قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم حديث رباح بن يحيى أخي حنظلة أن النبي ﷺ رأى امرأة ضخمة مقتولة فقال : « مَا أَرَى هَذِهِ كَانَتْ تُقَاتِلُ » (٣) .

١٨.٢٤ - وفي ذلك دلالة على أنها إذا قاتلت حل قتالها وقتلها ، والله أعلم .

* * *

(١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٩) ، باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٣ - ٥٤) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ١٦٦) ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٤٢) ، باب « الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان » (٢ : ٩٤٨) .

٣١ - قطع الشجر وحرق المنازل (*)

١٨.٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي^١ : كلُّ ما كان مما يملكون لا روح فيه ، فإتلافه بكلِّ وجه مباح^(١) .

١٨.٢٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسولُ الله ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .. ﴾ الآية إلى .. ﴿ يُخْرِبُونَ بَيْوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الآية الكريمة ٢ من سورة الحشر) فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم ، وإخراب المؤمنين بيوتهم ، ووصفه إياه تبارك وتعالى كالرضاء به^(٢) .

١٨.٢٧ - وأمر رسولُ الله ﷺ بقطع ألوان من ألوان نخلهم ؛ فأنزل الله رضا بما صنعوا من قطع نخيلهم ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (الآية الكريمة ٥ من سورة الحشر) فرضي القطع وأباح الترك^(٣) .

١٨.٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،

(*) المسألة - ١١٨١ - لا بأس - عند الضرورة الحربية - إحراق حصون العدو بالنار ، وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم ، وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق ، ونحوها من مدافع وغيره ، على حصونهم ودكها ، لقوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بَيْوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ولأنه ﷺ أحرق البويرة - موضع بقرب المدينة - ولأن في هذا كسر شوكتهم ، وتفريق جمعهم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٧) ، باب « العبد المسلم يأتي إلى أهل دار الحرب » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، باب « العبد المسلم يأتي إلى أهل دار الحرب » .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ = وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث موسى بن عقبة وغيره .
وذكر بعضهم نزول الآية فيه .

وذكره الشافعي في موضع آخر من رواية أبي سعيد .

١٨.٢٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ قَاتِل :

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، الحديث (٣.٢١) ، باب « حرق الدور والنخيل » . فتح الباري (٦ : ١٥٤) ، وفي المغازي ، الحديث (٤.٣١) ، باب « حديث بني النضير » . فتح الباري (٧ : ٣٢٩) ، وفي التفسير في تفسير سورة الحشر ، وأخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٤٧١) ، من طبعتنا ص (٦ : ٢٨) ، باب « جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها » ، و برقم : ٢٩ - (١٧٤٦) ، ص (١٣٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٥) ، باب « في الحرق في بلاد العدو » (٣ : ٣٨) ، والترمذي في السير (١٥٥٢) ، باب « في التحريق والتخريب » (٤ : ١٢٢) ، وفي تفسير سورة الحشر ، الحديث (٣٣.٢) ، ص (٥ : ٤.٨) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ١٩٥ ، ٢٣٥) ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤-٢٨٤٥) ، باب « التحريق بأرض العدو » (٢ : ٩٤٨ - ٩٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨ ، ٥٢ ، ٨ ، ٨٦ ، ١٣٣ ، ١٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٣) .

(والبُؤَيْرَةُ) : موضع نخل بني النضير .

(لينت) : هي أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كرام النخل ، وقيل : كل النخل . وقيل : كل الأشجار للينها ، وأصله : لوتنة . فقلبت الواو ياءً لكسرة اللام .

وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ

حَرِيقُ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (١)

١٨.٣ - قال أحمد : وقد روي هذا الشعر في حديث نافع ، عن ابن شهاب

موصولاً .

١٨.٣١ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد فإن (قال) قائل : فلعلَّ

النبي ﷺ حرق مال بني النضير ثم تركه ؟ قيل : على معنى ما أنزل الله ، وقد

(قطع و) (٢) حرق بخيبر ، وهي بعد بني النضير ، وحرق الطائف ، وهي آخر غزاة

قاتل بها ، وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبنها (٣) .

١٨.٣٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، وقائل هذا الشعر هو حسان بن ثابت ، وسُرَاةُ

القوم : سادتهم ، بني لؤي ، والمراد بهم : صناديد قريش ، وقال الكرمانى : أي رسول الله ﷺ

وأقاربه ، وفي التوضيح : لأن قريشاً هم الذين حملوا كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة على

نقض العهد بينه وبين النبي ﷺ حتى خرج معهم إلى الخندق . ومُسْتَطِيرٌ : أي منتشر .

وقد أجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي ﷺ ، وكان حينئذ لم يُسَلِّم - وقد

أسلم بعد في الفتح وثبت مع النبي ﷺ بِحَنِينٍ - :

أدام الله ذلك من صنيع

وحرق في نواحيها السعيرُ

ستعلم أبننا منه بئزهِ

وتعلم أي أرضينا تضريرُ

وقوله : « أدام الله » : يقصد به تحريق المسلمين أرض الكافرين ، وهو كان من الكفار ، وغرضه :

أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها وهي المدينة وسائر مواضع أهل الإسلام فيكون دعاء

عليهم لا لهم ، (أي أرضينا) : أي المدينة التي هي دار الإيمان ، ومكة التي بها الكفار .

(٢) ما بين الحاصرتين من « الأم » (٤ : ٢٥٨) .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) .

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر ، قال : سمعت ابن شهاب يُحدِّث عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال :
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغَيِّرَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أَهْنَا وَأَحْرَقَ (١) .

١٨.٣٣ - قال أحمد : كذلك رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، وكان أبو مسهر يقول : نحن أعلم ، وهي : بينا فلسطين (٢) .

١٨.٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الأوزاعي : أبو بكر كان أعلم بتأويل هذه الآية ، وقد نهى عن ذلك (٣) ، وعمل به أئمة المسلمين .

١٨.٣٥ - قال الشافعي : ولعل أمر أبي بكر (رضي الله عنه) بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً ؛ إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تُفتح على المسلمين ، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين (٤) .

(١) « الأم » في الموضع السابق ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٤) .

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٣) كان من وصية أبي بكر رضي الله عنه لأمرائه جُنْدِهِ السائرين إلى الشام أن لا يفرقوا نخلاً ولا يحرقونها ، وانظر في ذلك موطأ مالك (٢ : ٤٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٩) ، وشرح السير الكبير (١ : ٣٩) ، والمحلى (٧ : ٢٩٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٥) .

(٤) ذكر البيهقي في « دلائل النبوة » (٣ : ٣٥٩) في قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وليخزي الفاسقين ﴾ ، فقد قالت اليهود عند قطع النبي ﷺ نخلهم وعقر شجرهم : يا محمد زعمت أنك تريد الإصلاح ، أقمنا الإصلاح عقر الشجر وقطع النخل والفساد ؟ فَسَقَّ ذلك على النبي ﷺ ، ووجد المسلمون من قولهم في أنفسهم من قطعهم النخل خشية أن يكون فساداً ، فقال بعضهم لبعض : لا تقطعوا ، فإنه مما أفاء الله علينا ، فقال الذين يقطعونها : نغيظهم بقطعها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ يعني النخل فيأذن الله وما تركتم ﴿ قاتمة على أصولها ﴾ فيأذن الله ، فطابت نفس النبي ﷺ وأنفس المؤمنين ، وليخزي الفاسقين ، يعني أهل النصير ، فكان قطع النخل وعقر الشجر خيراً لهم .

١٨. ٣٦ - وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير ، فلما أسرع في النخل قيل له : « قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك » ؛ فكف عن القطع استبقاءً لا لأنَّ القَطْعَ محرّمٌ ، فقد قطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف .

١٨. ٣٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن (نُسَيِّ) (١) عن عبد الرحمن بن غنم ، أنه قيلَ لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : إِنَّ الرُّومَ يَأْخُذُونَ مَا حَسَرَ مِنْ حَيْلِنَا فَيَسْتَعْجِلُونَهَا وَيُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا أَفْتَعِرُّ مَا حَسَرَ مِنْ حَيْلِنَا ؟ فَقَالَ : لَا لَيْسُوا بِأَهْلِ أَنْ يَنْتَقِصُوا مِنْكُمْ ؛ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ رَقِيقِكُمْ وَأَهْلٌ ذَمَّتِكُمْ (٢) .

١٨. ٣٨ - قال : وقال أبو يوسف : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، قال : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طَلِيْحَةَ وَيَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : أَيَّمَا وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشِيَتْهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ : « مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَنْقُمُونَ » ، وَأَيَّمَا دَارٍ غَشِيَتْهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فِيهَا أَذَانًا فَشَنُّ عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ وَاقْتُلْ وَحَرِّقْ (٣) .

١٨. ٣٩ - قال أبو يوسف : ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأنَّ المسلمين سيظهرون عليها ، ويبقى ذلك لهم (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين بياض بالأصل . أكملته من سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٦) وغيره .
 (٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٦) ، باب « قطع أشجار العدو » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٨٦) .
 (٣) رواه الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٦) ، باب « قطع أشجار العدو » ، وفي وصيته رضي الله عنه لأمرأء جنده الساترين إلى الشام وغيرها ، انظر : موطأ مالك (٢ : ٤٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٩) ، وشرح السير الكبير (١ : ٣٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩) ، والمحلى (٧ : ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، والمغنى (٨ : ٤٥١ ، ٤٥٢) .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٦) ، باب « قطع أشجار العدو » .

١٨.٤ - قال أحمد : وقد ذكر أبو الأسود ، عن عروة ، وذكر موسى بن عقبة في المغازي : أن النبي ﷺ أمرَ بقطع كروم ثقيف حين حاصرهم بالطائف (١) .

١٨.٤١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا تحصن العدو فلا بأس أن يرموا بالمجانيق (٢) ، والعرادات (٣) ، والنيران ، وغيرها .

١٨.٤٢ - نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان (٤) .

١٨.٤٣ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ، عن مكحول أو غيره : أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف (٥) .

١٨.٤٤ - وحديث أبي عباد عن ابن المبارك ، عن موسى بن علي ، عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية (٦) .

١٨.٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في العدو يعلون الحصن بأطفال المسلمين يتترسون بهم (٧) .

(١) « دلائل النبوة » لأبي نعيم ، ص (٤٦٥) ، و « دلائل النبوة » للبيهقي (٥ : ١٦٣) ، والسيرة الشامية (٥ : ٥٦٢) .

(٢) المنجنيق ، يؤنث وهو أكثر ، ويذكر وهو مُعَرَّبٌ ، وأول من عمله قبل الإسلام : إبليس ، حين أرادوا رمي سيدنا إبراهيم .

(٣) (العرادة) : آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيندفعون بها إلى الأسوار لينقبوها .

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٦٠) وما بعدها ، والدرر في اختصار المغازي والسير (٢٢٨) وتاريخ ابن كثير (٤ : ٣٤٥) ، والسيرة الشامية (٥ : ٥٦٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٤) .

(٥) السنن الكبرى في الموضوع السابق .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٤) .

(٧) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٩) ، باب « حال المسلمين

يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم » .

١٨.٤٦ - قال الأوزاعي : يكف المسلمون عن رميهم ، فإن برز أحدٌ منهم رموه فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَكُلُّوا رِجَالَ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءَ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ يَعْلَمُوهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ ... ﴾ حتى فرغ من الآية (٢٥ من سورة الفتح) فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين (١) .

١٨.٤٧ - قال الشافعي : والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ، ويحتمل أن يكون كفه عنهم لما سبق في علمه من أنه سيسلم منهم طائفة طائعين (٢) .

١٨.٤٨ - والذي قال الأوزاعي أحبُّ إلينا إذ لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن .

١٨.٤٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل المسلم ، فإن أصبناهم كفرناه (٣) .

* * *

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٩) .

(٣) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب الأم (٧ : ٣٥٠) ، باب « حال المسلمين يُقاتلون

العدو وفيهم أطفالهم » .

٣٢ - تحريم إتلاف ما ظفر به المسلمون

من ذوات الأرواح وعقره (*)

١٨.٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صُهيب مولى عبد الله بن عامر (١) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهَا » (٢) .

(*) المسألة - ١١٨٢ - ما ظفر به المسلمون من ذوات الأرواح ، وغيره مما يفيدهم بعد الحرب ، لا يجوز إتلافه ، بل الانتفاع به .

(١) في « الأم » (٤ : ٢٥٩) : « صُهيب مولى عبد الله بن عمر » ، والحديث من رواية صُهيب الخذاء مولى ابن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في المعرفة ، ومشهور عن صُهيب الخذاء هذا الحديث في قتل العصفور ، مترجم في التهذيب (٤ : ٤٤) . ولكن ورد إسناد الحديث صحيحاً في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم » . (٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣٠١) ، الحديث رقم (٢٢٧٩) والشافعي في « الأم » (٤ : ٥٩) ، باب « ذوات الأرواح » ، وفي المسند (٢ : ١٧١ - ١٧٢) في كتاب الصيد والذبائح ، رقم (٥٩٨) بترتيب السندي ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦٦) ، والدارمي في السنن (٢ : ٨٤) في كتاب الأضحية ، باب « مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ عَيْشاً » ، والنسائي في الصيد والذبائح ، باب « إباحة أُنْفُسِ الدَّوَابِّ » ، وفي الضحايا (٧ : ٢٣٩) باب « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهَا » ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ : ٢٣٣) ، وقال : صححه وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٦) .

١٨.٥١ - قال الشافعي^١ في روايتنا عن أبي عبد الله وأبي سعيد : ونهى رسول الله ﷺ عن المصْبُورَةِ (١) .

١٨.٥٢ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ صَبْرًا .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن يحيى القطان (٢) .

١٨.٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال أبو بكر الصديق : لا تعقرن شاةً ولا بغيراً إلا لأكِّله ، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقنه (٣) .

١٨.٥٤ - فإن قال قائل : فقد قال أبو بكر : ولا تقطعن شجراً مثمراً فقطعته فإني إنما قطعته بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ وكان أولى بي وبالمسلمين ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت ، مع أن السنة تدلُّ على ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم فذكر حديث العصفور .

(١) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « ما عجز الجيش عن حمله من الغناتم » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، حديث (٤٩٧٣) من طبعتنا ص (٦ : ٤٤٥) ، باب « النهي عن صبر البهائم » ، ويرقم : ٦٠ - (١٩٥٩) ، ص (١٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الذبائح ، رقم (٣١٨٨) ، باب « النهي عن صبر البهائم وعن المثلة » (٢ : ١٠٦٤) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٦) .

(صبر البهائم) : أن تحبس وهي حيَّة لتقتل بالرمي ونحوه .

(٣) من حديث رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (١٠) ، باب « النهي عن قتل النساء والولدان

في الغزو » ص (٤٤٨) .

١٨.٥٥ - قال الشافعي : وقد بلغنا عن أبي أمانة الباهلي : أنه أوصى ابنه أن لا يعقر جسداً (١) .

١٨.٥٦ - وعن عمر بن عبد العزيز : أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت (٢) .

١٨.٥٧ - وعن قبيصة : أن فرسه قام عليه بأرض الروم ، فتركه ونهى عن عقره (٣) .

١٨.٥٨ - وأخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه ، وقال : إن النبي ﷺ نهى عن المثلة (٤) .

١٨.٥٩ - قال الشافعي : وقال الأوزاعي : وبلغنا أن من قتل نحلاً ذهب ريع أجره ، ومن قتل جراداً ذهب ريع أجره (٥) .

١٨.٦٠ - فإن قال قائل : فقد روي أن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) عقر عند الحرب ، فلا أحفظ ذلك من وجه ثبت على الانفراد ، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي (٦) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٩) ، باب « ذوات الأرواح » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٨٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » في الموضع السابق ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٦) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٥٩) ، والسنن الكبرى (٩ : ٨٦) .

(٤) نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمثلة ، أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، الحديث (٢٤٧٤) ، باب « النهي بغير إذن صاحبه » ، وأعادته في الذبائح ، وفي المغازي ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، باب « ما جاء في المحاربة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨) ، و (٥ : ١٢ ، ٢) .

(٥) في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) : « مَنْ قَتَلَ نَحْلًا ذَهَبَ رُيْعُ أَجْرِهِ ، وَمَنْ عَقَرَ جَوَادًا ذَهَبَ رُيْعُ أَجْرِهِ » .

(٦) الحديث عن جعفر يأتي في الحاشية بعد التالية .

١٨.٦١ - قال أحمد : الحديث الذي أرسله الأوزاعي رُوِيَ عن أبي رهم السماعي ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ عَقَرَ بِهَيْمَةً ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ رَمَنْ حَرَّقَ نَخْلًا ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ » .

١٨.٦٢ - وليس بالقوي (١) .

١٨.٦٣ - والحديث الذي روي عن جعفر إنما يرويه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه : عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة ، قال : والله لَكَأْتِي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءٌ ؛ فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ... ، فذكره .

١٨.٦٤ - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بذلك القوي وقد جاء فيه نهيٌ كثير من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٨.٦٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، وأبي سعيد : فَإِنْ زَعَمَ أَبُو يَوْسُفٍ أَنَّهَا قِيَاسٌ عَلَى مَا لَا رُوحَ فِيهِ فَلْيَقِلْ : لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْرِقُوهَا كَمَا لَهُمْ أَنْ يَحْرِقُوا النَّخْلَ وَالْبَيْوتَ ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ ذَبْحَ مَا يَذْبَحُ مِنْهَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحْلَى ذَبْحَهَا لِلْمَنْفَعَةِ بِأَنْ تَكُونَ مَأْكُولَةً ، لَيْسَ بِأَنْ تُعْدَبَ بِالذَّبْحِ ، وَلَا تَكُونَ مَأْكُولَةً ... ووسط الكلام في هذا (٣) .

(١) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٨٧) ، وقال : « في هذا الإسناد ضعف » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٥٧٣) ، باب « في الدابة تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ » (٣ : ٢٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٧) .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « ما عجز

الجيش عن حمله من الغنائم » .

١٨.٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولكن إن قاتلوا فرساناً ، لَمْ تَرَ بَأْساً إِذْ كُنَّا نَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِهِمْ بِأَرْجَالِهِمْ أَنْ نَعْقُرَهُمْ كَمَا نَرْمِيهِمْ بِالْمَجَانِيْقِ وَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ غَيْرَهُمْ ^(١) .

١٨.٦٧ - وقد عقر حنظلة بن الراهب ^(٢) بأبي سفيان يوم أحد فأكسعت فرسه به فسقط عنها ، فجلس على صدره ليذبحه ، فرآه ابن شعوب ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَعْدُو كَأَنَّهُ سَبْعٌ ، فَقَتَلَهُ وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سَفِيَانَ مِنْ تَحْتِهِ .

١٨.٦٨ - فقال أبو سفيان من بعد ذلك :

فَلَوْ شِئْتُ نَجَّيْتُ كُمَيْتُ رَجِيْلَةَ ^(٣)

وَلَمْ أَجْهَلِ النَّعْمَاءَ لِابْنِ شَعُوبٍ

وَمَا زَالَ مُهْرِي مَذْجَرَ الْكَلْبِ مِنْهُمْ

لَدُنْ عُذُوَّةٍ حَتَّى دَنَّتْ لَغُرُوبٍ ^(٤)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٩) ، باب « ذوات الأرواح » .

(٢) هو حنظلة بن أبي عامر ، وكان أبوه أبو عامر يعرف بالراهب في الجاهلية ، وحنظلة ابنه من سادات المسلمين وفضلاتهم ، وهو المعروف بفسيل الملائكة ، لما خرج وهو جُنُبٌ إِلَى الْمَعْرَكَةِ لَمَّا سَمِعَ الصَّيْحَةَ لِلْقِتَالِ ، وَلَمَّا كَانَ حَنْظَلَةٌ يُقَاتِلُ يَوْمَ أَحَدٍ التَّمَى هُوَ وَأَبُو سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ حَنْظَلَةٌ وَكَادَ يَقْتُلُهُ ، فَأَتَاهُ شَدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَعُوبِ اللَّيْثِيِّ ، فَأَعَانَهُ عَلَى حَنْظَلَةَ ، فَخَلَّصَ أَبُو سَفِيَانَ ، وَقَتَلَ حَنْظَلَةَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ » وَكَفَى بِهَذَا شَرَفًا وَمَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . تَرْجَمْتَهُ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٢ : ٦٦) .

(٣) في أسد الغابة : « طِمْرَةٌ » ، وَهِيَ الْفَرَسُ السَّرِيعَةُ الْوَثُوبُ .

(٤) (مَزْجَرُ الْكَلْبِ) : يَرِيدُ أَنَّهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُزْجَرُ الْكَلْبُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ قَرِيبٌ ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتَرُ فِي قَوْلِهِ « دَنَّتْ لَغُرُوبٍ » عَائِدٌ إِلَى الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا أَضْمَرَهَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ لِأَنَّ الْغَدَاةَ دَلَّتْ عَلَيْهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » فَإِنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتَرُ فِي « تَوَارَتْ » عَائِدٌ إِلَى الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ .

أَقَاتِلَهُمْ طَرّاً وَأَدْعُوا يَالَ غَالِبٍ

وَأُدْفَعُهُمْ عَنِّي بِرُكْنِ صَلِيبٍ (١)

١٨.٦٩ - وقال في موضع آخر : عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه ، وذلك بين يدي رسول الله ﷺ فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر عليه ذلك ، ولا نهاه ، ولا غيره عن مثل هذا (٢) .

* * *

(١) (صليب) : شديد قوي ، وهذه الأبيات من قصيدة طويلة ذكرها ابن هشام في السيرة (٣) :
(٢١ - ٢٢) من طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد ، ومطلعها في أسد الغابة (٢ : ٦٦) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٧) .
(٢) السنن الكبرى (٩ : ٨٧ - ٨٨) .

٣٣ - ما جاء في قتل من لا قتال منه من

الرهبان وغيره (*)

١٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي : ويترك قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر (رضي الله عنه) ونص في هذا الكتاب على قتال مَنْ لا قتال منه سوى الرهبان ونص على أنه إنما قاله في الرهبان اتباعاً لا قياساً (١) .

١٨:٧١ - وقال في كتابه على سِيرِ الواقدي المسموع بهذا الإسناد : قال الله

عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾ (الآية الكرمة ٢٩ من سورة التوبة) ، وقال في غير أهل الكتاب : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (الآية الكرمة ١٩٣ من سورة البقرة) فَحَقَّنَ اللَّهُ دَمَاءَ مَنْ لَمْ يَدْنِ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْإِيمَانِ لَا غَيْرِهِ ، وَحَقَّنَ دَمَاءَ مَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْإِيمَانِ أَوْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَا أَعْرَفَ مِنْهُمْ خَارِجاً مِنْ هَذَا مِنَ الرِّجَالِ (٢) .

(*) المسألة - ١١٨٣ - يترك قتل من لا قتال منه كالرهبان ، ويحقن دماء من دان دين أهل الكتاب في حال من لا قتال منه ، ويعطراً الأمان ولا يتعرض لكنائسهم ، ولا لحفنازيرهم ما لم يظهروها ، وألا يغشوا المسلمين ، ولا يؤوا جاسوساً ، وأن يوقروا المسلمين ، ولا يسبوا أحداً من الأنبياء .

(١) من وصية أبي بكر الصديق إلى قواد جنده السائرين إلى الشام ، وفيها : « ... وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ... » ، سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩) ، والمحلى (٧ : ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٤٤٧) ، والمغني (٨ : ٤٥١ - ٤٥٢ ، ٤٧٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٩) ، وشرح السير الكبير (١ : ٣٩) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٤) ، باب « كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحرى » .

١٨.٧٢ - وقتلَ يوم حنين دريد بن الصمة ابن خمسين ومئة ، وهو في شجار لا يستطيع الجلوس ^(١) ، فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله ^(٢) .

١٨.٧٣ - ولا أعرف في الرهبان إلا أن يسلموا ، أو يؤدوا الجزية ، أو يقتلوا .

ولا أعرف يثبت عن أبي بكر خلاف هذا ، ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ، ولا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء .

١٨.٧٤ - ويسط الكلام في هذا . قال : وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار . وهذا يدلُّ على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية .

١٨.٧٥ - قال أحمد : حديث أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) إنما روي عنه منقطعاً .

١٨.٧٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ - فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنْ أِحْتَسَبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ : فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي

(١) في « الأم » : « وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤) .

موصيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ أُمَّرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تَحْرِينَ عَامرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَفْرِقَنَّ ، وَلَا تَغْلُلَنَّ ، وَلَا تَجْبِنَنَّ (١) .

١٨.٧٧ - وبمعناه رواه صالح بن كيسان ، وأبو عمران الجوني ، ويزيد بن أبي مالك الشامي ، عن أبي بكر . وكل ذلك منقطع (٢) .

١٨.٧٨ - ورواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر .

١٨.٧٩ - فهذا وإن كان أيضاً منقطعاً ، فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره ، إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر . ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره . وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري ، والله أعلم .

١٨.٨٠ - وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير ، فإن كان يتبع أبا بكر في الرهبان فليدفعه أيضاً في الكبير .

وحديث دريد بن الصمة يشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم ينكر قتله لِمَا كان فيه من رأيِ الحرب ، وتُدْبِيرِ القتال .

١٨.٨١ - وقد روي عن النبي ﷺ معنى ما روى عن أبي بكر ، وأسانيده غير قوية .

(١) رواه مالك في كتاب الجهاد ، حديث (١٠) ، باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » ص (٤٤٧ - ٤٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٩) .

(٢) رواه البيهقي بهذا الإسناد في السنن الكبرى (٩ : ٨٩) .

١٨.٨٢ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : وقد روي أصحابنا عن أبي الزناد ، عن المرقع ، عن رباح أخي حنظلة أن النبي ﷺ بعث إلى خالد أن لا يقتل عسيفاً (١) .

١٨.٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن أبي الزناد ... ، فذكره في حديث أتم منه وقال لرجل الحق خالد بن الوليد : فلا تقتلن ذرية ولا عسيفاً .

١٨.٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن حميد أن الجلاب حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا عمر بن المرقع ابن صيفي بن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب ، قال : سمعت أبي يحدث عن جدي رباح بن الربيع ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فرأى ناساً مجتمعين على شيء ، فقال : « على ما اجتمع هؤلاء ؟ » فقالوا : على امرأة مقتولة . فقال : « ما كانت هذه لتقاتل وخالد بن الوليد على المقدمة » . قال : فبعث رجلاً فقال : قل لخالد لا يقتلن ذرية ولا عسيفاً » .

١٨.٨٥ - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي الوليد إلا أنه قال : « لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً » (٢) .

(١) طرف من حديث رباح أخي حنظلة ، تقدم في باب « المرأة تقاتل فتقتل » ، وانظر في تخريجه أيضاً الحاشية التالية .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٨٨) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٦٦٩) ، باب « في قتل النساء » ، وذكره المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٤ : ١٣) ، الحديث (٢٥٥٣) وعزاه للنسائي أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد عقب الحديث رقم (٢٨٤٢) ، باب « الغارة والبيات » (٢ : ٩٤٨) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٣٩٨) في كتاب الجهاد ، باب « فيما نهى عن قتله » ، الحديث (١٦٥٦) ، واستدركه الحاكم في كتاب الجهاد (٢ : ١٢٢) ، باب « لا تقتلن ذرية ... » وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والعسيف : الخادم .

- ١٨.٨٦ - وهذا إسنادٌ لا بأسَ به إلا أن الشافعي قال : لست أعرف مرقع هذا =
ومرقع هو ابن صيفي بن رياح بن الربيع ، ويقال : ابن رياح (١) .
- ١٨.٨٧ - قال البخاري : رياح أصح . رَوَى عنه هذا الحديث موسى بن عقبة ،
وأبو الزناد ، وابنه عمر (٢) .
- ١٨.٨٨ - وأقام إسنادُه عن أبي الزناد : ابنه ، والمغيرة بن عبد الرحمن .
- ١٨.٨٩ - ورواه الثَّوْرِي عن أبي الزناد ، عن مرقع عن حنظلة الكاتب .
- ١٨.٩٠ - قال البخاري : وهو وهم .
- ١٨.٩١ - قال الشافعي : وقد روى عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن
رجل ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء (٣) .
- ١٨.٩٢ - وهذا كالذي ذكرنا قبله من المجهول .
- ١٨.٩٣ - قال أحمد : وهكذا رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ووهيب بن
خالد ، عن أيوب السختياني ، عن رجل ، عن أبيه ، وهو مجهول كما قال
الشافعي .
- ١٨.٩٤ - وروى إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب
الصوامع » (٤) .

(١) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير على ما سيأتي بالحاوية التالية ، وله ترجمة في المرح
والتعديل (٤ : ١ : ٤١٨) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٦) .

(٢) ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٥٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤١٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٠٠) ، ويرقم (٢٧٢٨) من طبعة شاكر ، وذكره
الهيثمى في مجمع الزوائد (٥ : ٣١٦ - ٣١٧) ، ونسبه لأحمد ، وأبي يعلى ، والبخاري ، والطبراني =

١٨.٩٥ - إبراهيم بن إسماعيل غير محتج به (١) .

١٨.٩٦ - وأخرج أبو داود في كتاب السنن حديث حسن بن صالح عن خالد بن الفزر ، قال : حدثني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَقْتُلُوا شَيْخاً قَانِياً وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيراً وَلَا امْرَأَةً » (٢) .

١٨.٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حسن بن صالح عن خالد - يعني ابن الفزر البصري - قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ : فَقَاتِلُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَتَلَكُمُ أَحْيَاءٌ مَرْزُوقُونَ فِي الْجَنَانِ ، وَقَتَلَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُنَّ شَيْخاً قَانِياً وَلَا طِفْلاً صَغِيراً وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » (٣) .

= في الكبير والأوسط ، ثم قال : « وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد ، وضعفه الجمهور ، وبقيت رجال البزار رجال الصحيح » .

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، قال أحمد : « ثقة » ، وقال العجلي : « حجازي ثقة » ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، وقال الدارقطني ، والذهبي : « متروك » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الترمذي في السنن : « يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ » .

وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٧١) ، الضعفاء الصغير ، رقم (١٢) ، ضعفاء النسائي ، رقم (١١) ، الجرح والتعديل ، (١ : ١ : ٨٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٤٣) المجروحين (١ : ١٠٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٤) .

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الحديث رقم (٢٧٢٧) من مسند الإمام أحمد : « الظاهر عندي أن مَنْ تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه وفي خطئه في بعض ما يروي ، فقد قال الحرابي : « شيخ مدني صالح له فضل ، ولا أحسبه حافظاً » ، وقال ابن سعد : « كان مصلياً عابداً ، صام ستين سنة ، وكان قليل الحديث » ، وقال العقيلي : « له غير حديث لا يتابع علي شيء منها » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٦١٤) ، باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٣٧-٣٨) .

(٣) تقدم في الحاشية السابقة .

١٨.٩٨ - وأخرج أبو داود في مقابلته حديث حجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ » (١) .

١٨.٩٩ - وقد أخبرنا الحسن بن محمد بن حبيب من أصله ، قال : حدثنا أبو عبد الله الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن بحر أبو سعيد ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن الحجاج ... فذكره ، وقال في آخره : يعني الصفار والذرية .
١٨١.٠ - فإذا كان المراد بالشرح : الصفار ، والذرية ، فالمراد بالشيوخ في مقابلهم : الرجال البالغين .

١٨١.١ - والحجاج بن أرطاة غير محتج به .

١٨١.٢ - والحسن عن سَمُرَةَ منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث ، والله أعلم .

١٨١.٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، رقم (٢٦٧) ، باب « في قتل النساء » ، (٣ : ٥٤)
والترمذي في السير ، رقم (١٥٨٣) ، باب « ما جاء في النزول على الحكم » (٤ : ١٤٥) ، وقال :
حسن صحيح غريب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩١) .
(٢) خراج يحيى (٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩١) ، والمغني (٨ : ٤٧٩) .

٣٤ - أمان العبد (*)

١٨١.٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » (١) .

١٨١.٥ - قال أحمد : وهذا في حديث قيس بن عباد عن علي ، عن النبي ﷺ ، وقد مضى في أول كتاب الجراح .

١٨١.٦ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : حديث وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي ، قال : في الصحيفة التي أورثناها رسول الله ﷺ : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » (٢) .

١٨١.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، قال : خطبنا علي ، فقال : مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ لَيْسَ كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفِهِ فِيهَا أَسْتَانُ الْإِبِلِ وَشَيْءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَّبَ ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا ، أَوْ

(*) المسألة - ١١٨٤ - يصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال ، لأن الأمان عنده من جملة العقود ، والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده ، وقال الصحاحان : يصح أمان العبد ، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان يكون بسبب الخوف .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٢) ، وأبو داود في كتاب الديات ، الحديث (٤٥٣) ، باب « إيقاد المسلم » ، والنسائي في القسامة (٨ : ٢٤) ، باب « سقوط القود من المسلم للكافر » .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَحَقَّرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية الضريير .

وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ... فذكره بإسناده ومعناه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد . وأخرجاه من حديث الثوري ، عن الأعمش بإسناده عن النبي ﷺ .

٨ : ١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف ، حدثنا عاصم بن سليمان ، عن الفضيل بن زيد ، قال : كُنَّا مُحَاصِرِينَ حِصْنَ قَوْمٍ فَعَمَدَ عَبْدٌ لِبَعْضِهِمْ فَرَمَى بِسَهْمٍ فِيهِ أَمَانٌ ؛ فَأَجَازَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٢) .

٩ : ١٨١ - قال الشافعي : رأيت عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يُسأل أيقاتل أولا ؟ أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازه على أنه أجازته على أنه من المؤمنين ؟ ووسط الكلام فيه .

(١) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٩٤) .

١٨١١ - وقد روينا عن شعبة ، عن عاصم ، عن فضيل بن زيد ، وفيه من
الزيادة : « فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : : إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذِمَّتُهُ
ذِمَّتُهُمْ » (١) .

* * *

٣٥ - أمان المرأة (*)

١٨١١١ - احتج الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه بحديث مالك - أظنه - عن أبي النضر : أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ فوجدتهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ » ، فَلَمَّا قَرَعْتُ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أُجْرَتُهُ (فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ) ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمُّ هَانِئِ » وَذَلِكَ ضُحَى (١) .

١٨١١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله .

(*) المسألة - ١١٨٥ - يصح أمان المرأة لحديث أم هانئ التالي أول هذا الباب ، كما يصح أمان الأعمى والزمن والمريض .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة ، رقم (٢٨٠) ، باب « التستر في الغسل عند الناس » . فتح الباري (١ : ٣٨٧) ، وفي كتاب الجزية ، رقم (٣١٧١) ، باب « أمان النساء » . فتح الباري (٦ : ٢٧٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، رقم (٧٤٨) من طبعتنا ، ويرقم : ٨٢ - (٣٣٦) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، ص (١ : ٤٩٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥ : ٧٨) ، وفي السير ، باب « ما جاء في أمان العبد والمرأة » (٤ : ١٤٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٢٦) ، وفي السير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٤٥٩) ، وابن ماجه في الطهارة ، رقم (٤٦٥) ، باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل » (١ : ١٥٨) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٤ - ٩٥) .

١٨١١٣ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو علي الحافظ ،
أخبرنا علي بن الحسين الصفار ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك :
عن أبي النضر ... فذكره بطوله وحديث الشافعي مختصراً .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى . ورواه البخاري عن القعنبي .

١٨١١٤ - وذكر الشافعي أيضاً حديث المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ في
الأمان . وقد أخرجناه في كتاب السنن (١) .

١٨١١٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو
داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن
إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : **إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُتَجَبَّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
فَيَجُوزُ (٢) .**

١٨١١٦ - وقد ذكره الشافعي من حديث الأعمش عن إبراهيم وقال فيما حكى
عن العراقيين : **إِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَنْتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) .**

١٨١١٧ - وقد ذكرنا أسانيده في كتاب السنن .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ٩٥) .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧٦٤) ، باب « في أمان المرأة » (٣ : ٨٤) ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٥) .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٩٥) .

٣٦ - كيف الأمان ؟ ومن نزل على حكم مسلم من

أهل القناعات والثقة (*)

١٨١١٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس ابن مالك ، قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم . قال : كلام حي أم كلام ميت ؟ قال : تكلم

(*) المسألة - ١١٨٦ - الأمان = عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحريين ، وركنه = اللفظ الدال عليه نحو قول المجاهد : قد أعطيتكم الأمان ، ونحوها .
وهو إما عام أو خاص :

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، كعقد الهدنة وعقد الذمة ؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .
والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون . ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة لما فيه من افتتاحات على الإمام ، وتعطيل للجهد . وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة كما سنرى .

والعام : إما مؤقت وهو الهدنة ، أو مؤبد وهو عقد الذمة .

شروط الأمان : اشترط الحنفية لصحة الأمان شروطاً أربعة :

١ - أن يكون المسلمون في حال ضعف ، والكفار في حال القوة .

٢ - العقل : فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف .

٣ - البلوغ وسلامة العقل في الآخرة .

٤ - الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ذمياً ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ؛ لأنه متهم بالنسبة

للمسلمين ، فلا تؤمن خيانتة ، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين ، والكافر مشكور في تقديره المصلحة .

لا بأس . قال : إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان . فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً ، وشوكة شديدة ، فإن قتلته يأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم . فقال عمر : أستحيي قاتل البراء بن مالك ، ومجزأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل قد قلت له : تكلم لا بأس . فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ؛ فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت . قال : لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك . قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم (يعني الهرمزان) (١) ، وفرض له .

١٨١١٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قبل من بني قريظة حين حصرهم وجهدتهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .

١٨١٢ - قال : وقول عمر (يرحمه الله) : « لتأتيني بمن يشهد على ذلك بغيرك » . يحتمل أن لم يذكر ما قال للهرمزان أن لا يقبل إلا بشاهدين ويحتمل أن يكون احتياطاً كما احتاط في الإخبار ، ويحتمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عن من في يديه . وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطاً ، والله أعلم .

١٨١٢١ - قال الشافعي : ولا قود على قاتل أحدٍ بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلم يرَ عمر عليه قوداً ، وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول الله ﷺ قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً .

(١) « الأموال » لأبي عبيد (١١٣) ، والمغني (٨ : ٣٩٨ ، ٤٨٩) ، والبداية والنهاية لابن

كثير (٧ : ٨٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٦) .

١٨١٢٢ - واحتج في موضع آخر في روايتنا عن أبي عبد الله بإسناده عن الشافعي بقول الله عز وجل : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (الآية الكريمة ٣٨ من سورة الأنفال) ، وما سلف : ما انقضى وذهب .

١٨١٢٣ - وقال رسول الله ﷺ : « الْإِيمَانُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » .

١٨١٢٤ - قال أحمد : وهذا في حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ .

وفي رواية أخرى عنه ثابتة : « أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنْ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » (١) .

١٨١٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْعِلَجَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ ، وَامْتَنَعَ ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُتْرَسٌ (يقول : لا تخف) . فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ (٢) .

١٨١٢٦ - قال مالك : لا يقتل به .

١٨١٢٧ - قال الشافعي : إِنْ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » (٣) وهذا كافر لزمه إذا جاء عن النبي ﷺ شيء أن يترك كل ما خالفه .

١٨١٢٨ - قال أحمد : هذا عن عمر منقطع .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث رقم (٣١٤) من طبعتنا ، باب « كون الإسلام يهدم ما قبله » .

(٢) رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (١٤) ، باب « العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله » (٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٣) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٨١٢٩ - وقد روينا بإسنادٍ موصولٍ عن أبي وائل أنه قال : جاءنا كتاب عمر : وإذا حاصرتم قصرأ فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بما أحببتهم وإذا قال الرجل للرجل : لا تحف . فقد آمنه ، وإذا قال : (مترس) فقد آمنه ، فإن الله يعلم الألسنة (١) .

أخبرناه يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي وائل ... ، فذكره .

١٨١٣ . وقد ثبت ما ذكر عمر في النزول على حكم الله عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٢) .

* * *

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٦) .

(٢) يعني حديث « كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش ... » الحديث وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٧ - الخروج إلى دار الحرب غازياً بغير إذن الإمام والتقدم على جماعة المشركين والأغلب أنهم سيقتلونه (*)

١٨١٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أستحب أن لا تخرجوا إلا بإذن الإمام بخصال ..

فذكر مبسوط ما اختصره المزني ثم قال : فأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم ، وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : إن قتلتُ صابراً محتسباً ؟ فقال : « فَلَكَ الْجَنَّةُ » (١) . فانغمس في جماعة العدو فقتلوه .

١٨١٣٢ - وألقى رجلٌ من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ، ثم انغمس في العدو ، فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ .

١٨١٣٣ - وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحابٍ بئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلِهِ أصحابه ، فقال لعمر بن أمية (٢) : سأتقدم على هؤلاء العدو

(*) المسألة - ١١٨٧ - إذا كان المجاهد يرى أنه سينجو في مثل هذه الحالة فذلك له ، مثل أن يقاتل عشرة ، فقد يلزم الواحد العشرة ، أما ما كان من ذلك مما لا ينجو منه فليس ذلك له ؛ لأنه بمنزلة من ألقى بنفسه في نار ، أو بحر يحيط علمه أنه لا ينجو منه .
(١) طرف من حديث قد تقدم في باب « الرجل يكون عليه الدين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين ، وانظر أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) هو عمر بن أمية بن خويلد الضمري ، يُكنى أبا أمية ، بعثه النبي ﷺ وحده عيناً إلى قريش ، فحمل حُبَيْب بن عدي من الخشب التي صُلِبَ عليها (مسند الإمام أحمد ٤ : ١٣٩) ، وأرسله إلى النجاشي وكيلاً ، فعمد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة .

فيقتلونى ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ؛ ففعل ، فقتل . فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولاً حسناً . ويقال : فقال لعمرو : « فهِلْماً تَقْدُمْتَ فَقَاتَلْتَ حَتَّى تُقْتَلَ ؟ » .

١٨١٣٤ - وقال في موضع آخر في هذا الإسناد وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سَرِيَّةً وحدهما ، وبعث عبد الله بن أنيس (١) سرية وحده (٢) .

١٨١٣٥ - قال الشافعي في الموضع الأول : فإذا حلُّ للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند مَنْ رآه أنها ستقتله ؛ كان هذا أكبر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام ..

١٨١٣٦ - وقد بسط الشافعي الكلام في قتال الواحد جماعة من المشركين في كتاب القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه ، وانتهى كلامه إلى أن قال : فإن كان يربو النجاة بالحال التي قد ينجو مثله بها فله ذلك ، وهو مثل أن يقاتل عشرة فقد يهزم الواحد العشرة وما أشبه ذلك ، وما كان من ذلك مما لا ينجو منه فليس ذلك له ، لأنه بمنزلة مَنْ ألقى بنفسه في نار أو بحر يحيط علمه أنه لا ينجو منه .

= وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره ، وكان من أنجاد العرب ورجالها جرأة وشجاعة وقوة . وكان أول مشاهدته بئر معونة ، وأسرته بنو عامر يومئذ ، فقال له عامر بن الطفيل : إنه كان على أمي نَسَمَةٌ فاذهب فأنت حرٌّ عنها ، وجزَّ ناصيته .

وأرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست ، وكتب على يده كتاباً ، فأسلم النجاشي . وتوفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين . أسد الغابة ٤ : ١٩٤ .

(١) هو عبد الله بن أنيس الجهني ثم الأنصاري ، شهد بدرًا وأحداً وما بعدهما وتوفي سنة أربع وسبعين . أسد الغابة (٣ / ١٧٩) .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٣) ، باب « الرجل يغتم وحده » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٠) .

١٨١٣٧ - فَإِنْ قَالُوا : قد بارز عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح جماعة من المشركين فقاتلهم فلم يعبه رسول الله ﷺ ، وفعل ذلك غير واحد في زمان عمر فلم يُعَبِّ ، قال الشافعي : عاصم بن ثابت قد كان علم أن القوم قاتلوه لأنه كان قتل يوم أحد جماعة من بين عبد الدار ، فجعلت أمهم لله عليها نذراً أن تشرب في رأسه الخمر ، فلما لقي عاصم القوم علم أنهم قاتلوه ليأتوا برأسه المرأة فصوبا به : فقاتلهم على الإياس من الحياة .

١٨١٣٨ - وكذلك نقول فيمن كان يعلم أنه سيقتل ولعله قيل أن من يقتل من المشركين ويغيظهم .

* * *

٣٨ - قليل الغلول وكثيره محرم (*)

١٨١٣٩ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو النضر شافع ابن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ،

عن أبي هريرة ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . قَالَ : وَوَجَّهَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاَدِي الْقُرَى ، وَزَعِمَ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ مُدْعَمٌ . قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى كُنَّا بِوَاَدِي الْقُرَى ، فَبَيْنَمَا مُدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ (٢) فَفَتَلَهُ . فَقَالَ النَّاسُ : هِنِينًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ (٣) الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا » (٤) .

(*) المسألة - ١١٨٨ - تأديب الغال عقوبة على سوء فعله لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما عقوبته في ماله ، فقد قال الشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال ، وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة .

وقال أحمد : يحرق متاعه .

(١) (وجهه) : أي توجهه .

(٢) (سهم عائير) : أي لا يدري من رمى به ، وهو السهم الحائد عن قصده .

(٣) (الشمْلَة) : كساء يُشْتَمَلُ به ويلتف فيه ، وله أهداب كالخيط .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، الحديث رقم (٢٥) ، باب « ما جاء في الغلول » (١) :

(٤٥٩) ، والبخاري في كتاب الأيمان والنذور ، حديث (٦٧٧) ، باب « هل يدخل في الأيمان والنذور : الأرض والغنم والزرع والأمتعة ؟ » . فتح الباري (١١ : ٥٩٢) ، وأعادته في المغازي في باب « غزوة خيبر » ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، رقم (٣ . ٣) من طبعتنا ص (١ : ٧٥٣) ، باب « غلظ تحريم الغلول » و برقم : ١٨٣ - (١١٥) ، ص (١ . ٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الجهاد ، حديث (٢٧١١) ، باب « في تعظيم الغلول » (٣ : ٦٨) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٤٥٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٠) .

١٨١٤ - أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن مالك . وفيه من الزيادة :
فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ
مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ،
أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ... فذكره بإسناده ومعناه ، وذكر هذه
الزيادة .

١٨١٤١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا
المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن حبان ، عن أبي عمرة ،

عن زيد بن خالد الجهني ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ
أَشْجَعٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ،
فَنظَرُوا إِلَى مَتَاعِهِ فَوَجَدُوا حَرَزًا مِنْ حَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دَرِهَمَيْنِ (١) .

١٨١٤٢ - وإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، قال : سمعت
يحيى بن سعيد الأنصاري يقول : سمعت محمد بن يحيى بن حبان يحدث عن أبي
عمرة ،

عن زيد بن خالد الجهني : أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَشْجَعٍ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنْهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ :
« صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزًا
مِنْ حَرَزِ الْيَهُودِ وَاللَّهُ مَا يُسَاوِي دَرِهَمَيْنِ (٢) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٣) ، باب « ما جاء في الغلول » ص (٤٥٨) ،
والإمام أحمد في مسنده (٤ : ١١٤) ، (٥ : ١٩٢) ، وأبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٧١) ،
باب في تعظيم الغلول (٣ : ٦٨) والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٤) ، باب « الصلاة على من غل » ،
وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٤٨) ، باب « الغلول » (٢ : ٩٥) .

(٢) هو الحديث المخرج بالهامشية السابقة .

١٨١٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : أفرأيت الذي يغل من الغنائم شيئاً قبل أن يقسم ؟ فقال : لا يقطع ولا يغرّم ، وإن كان جاهلاً علم ولم يعاقب ؛ فإن عاد عُوقِبَ (١) .

١٨١٤٤ - قلت : أفرُجَلُّ عن دابته ، أو يحرق سرجه ، أو متاعه ؟ فقال : لا يعاقب رجلٌ في ماله ؛ إنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات ، وقليل الغلول وكثيره محرم (٢) .

١٨١٤٥ - قلت للشافعي : فما الحجة فيما قلت ؟ فقال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عجلان ، كلاهما عن عمرو بن شعيب .

١٨١٤٦ - قال أحمد : انقطع الحديث من الأصل ، وهو فيما : أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المقرئ أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب ، عن أبيه .

عن جده : أن النبي ﷺ لما قفلَ من غزوة حنين وكان يسيرُ والناسُ يسألونهُ حَاصَتْ بِهِ النَّاقَةُ فَحَطَّقَتْ سَمْرَةَ رِدَائِهِ (٣) ، فَقَالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ (٤) ، وَاللَّهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرَةَ (٥) تَهَامَةً لَقَسَمْتَهَا بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا جِبَانًا ، وَلَا كَذُوبًا » ، ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ذُرْوَةِ سَنَامٍ بَعِيرِهِ فَرَفَعَهَا ، وَقَالَ : « مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥١) ، باب « الغلول » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٣) في رواية مالك للحديث : « حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره » .

(٤) في رواية مالك : « أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم » .

(٥) (سَمْرَةُ تَهَامَةٌ) : جمع سَمْرَةٍ وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك

صلبة الخشب .

عَلَيْكُمْ » ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسْمِ الْخُمْسِ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحِلُّهُ خِيَاطًا أَوْ مَخِيطًا ، فَقَالَ : « رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ ^(١) فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَتَارٌ وَشِتَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

١٨١٤٧ - قال أحمد : وأما حديث صالح بن محمد بن زائدة ، قال : دَخَلْتُ مَعَ مَسَلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ » ، قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ : بَعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ^(٣) .

١٨١٤٨ - فهكذا أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح .

١٨١٤٩ - ورواه أبو إسحاق الفزاري عن صالح قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، فذكر إحراق الوليد متاع الغال ولم يسند الحديث .
١٨١٥ - قال أبو داود : هذا أصح الحديثين ^(٤) .

١٨١٥١ - قال أحمد : وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول ، وهذا باطل ليس بشيء ، وصالح بن ^(٥) محمد منكر الحديث تركه سليمان بن حرب .

(١) (رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ) : الْخِيَاطُ = الْخَيْطُ ، وَالْمَخِيطُ = الْإِبْرَةُ .

(٢) رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (٢٢) ، باب « ما جاء في الغلول » ص (٤٥٧) ، والنسائي في أول كتاب الهبة ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٤) و (٤ : ١٢٨) و (٥ : ٣١٦) ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٣٨ - ٣٣٩) رواية عبد الله بن عمرو ، وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧١٣ ، ٢٧١٤) ، باب « في عقوبة الغال » (٣ : ٦٩) ، والترمذي في الحدود ، رقم (١٤٦١) ، باب « ما جاء في الغال ما يصنع به ؟ » (٤ : ٦١) .

(٤) قاله أبو داود في سننه (٣ : ٦٩) .

(٥) هو صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي : قال فيه ابن معين : ليس حديثه بذلك ، ضعيف ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي =

١٨١٥٢ - قال أحمد : ورواه زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وقيل : عنه مرسلأ .

١٨١٥٣ - وزهير هذا يقال : هو مجهول . وليس بالمتكر (١) .

* * *

= في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين ، وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٥) والتاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩١) ، والضعفاء الصغير ، الترجمة (٥٩) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١١) ، وكُنَى الدولابي (٢ : ١٤٥) ، الضعفاء الكبير للمقبلي (٢ : ٢ : ٢٠٢) ، المجروحين (١ : ٣٦٧) ، والميزان (٢ : ٢٩٩) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٠١) .

(١) نقل الحافظ ابن حجر قول البيهقي فيه في تهذيب التهذيب (٣ : ٣٥٠) ، وقال : هو الخُراساني نزيل مكة ، ويقال : إنه غيره وأنه مجهول .

٣٩ - إقامة الحدود في أرض الحرب (*)

١٨١٥٤ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول ، عن زيد بن ثابت أنه قال : لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ (١) .

١٨١٥٥ - قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد ، عن حكيم بن عمير : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَإِلَى عُمَالِهِ أَنْ لَا يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْمَصَالِحَةِ (٢) .

١٨١٥٦ - قال الشافعي : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود (٣) .

١٨١٥٧ - واحتج بالآيات التي وردت في حد الزاني ، وقطع السارق ، وجلد القاذف لم يستثن من كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر (٤) .

١٨١٥٨ - وقال في رواية أبي سعيد وحده في موضع آخر : وقد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة ، والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير مؤدعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه (٥) .. ، ووسط الكلام في ذلك .

(*) المسألة - ١١٨٩ - : أكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها في إقامة الحدود ، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها ، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء .

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٤) ، باب « إقامة الحدود في دار الحرب » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٥) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٧ : ٣٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٠٥) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٤) ، باب « إقامة الحدود في دار الحرب » .

(٤) فصله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٤ - ٣٥٥) ، باب « إقامة

الحدود في دار الحرب » . (٥) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٠٣) .

١٨١٥٩ - وقال في روايتهما : فأما قوله « يَلْحِقُ بِالْمُشْرِكِينَ » فَإِنَّ لِحِقَ بِهِمْ فهو أشقى له .

وَمَنْ تَرَكَ الْحَدَّ حَوْفَ أَنْ يَلْحِقَ الْمَحْدُودَ بِلِلَادِ الْمُشْرِكِينَ تَرَكَهُ فِي سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاحِلِهِمُ الَّتِي تَتَّصِلُ (١) بِبِلَادِ الْحَرْبِ (٢) .

١٨١٦٠ - وما روي عن عمر بن الخطاب مستنكر ، وهو يعيب أن يُحْتَجَّ بحديث غير ثابت ، ويقول : حدثنا شيخ - ومن هذا الشيخ ؟ ويقول : مكحول ، عن زيد بن ثابت ، ومكحول لم ير زيد بن ثابت (٣) .

١٨١٦١ - قال أحمد : واحتج بعضهم بحديث بسر بن أبي أرطاة : أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ وَقَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِيَ فِي السَّفَرِ ، وَكُلُّوْا ذَلِكَ لِقَطْعَتِهِ (٤) . وهذا إنما يروى بإسناد شامي عن بسر .

١٨١٦٢ - وكان أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي ﷺ .

١٨١٦٣ - وكان يحيى بن معين يقول : بسر بن أبي أرطاة رجل سوء (٥) .

(١) في « الأم » : « اتَّصَلَتْ » .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « إقامة الحدود في دار الحرب » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « إقامة الحدود في دارالحرب » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٠٥) .

(٤) وفي رواية : « لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِيَ فِي الْغَزْوِ » ، أخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٢٣١) في باب « لا تقطع الأيدي في الغزو » ، وأبو داود في الحدود ، الحديث (٤٤٠٨) ، باب « في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ » (٤ : ١٤٢) ؛ والترمذي في الحدود ، الحديث (١٤٥٠) ، باب « ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو » (٤ : ٥٣) ، والنسائي في كتاب قطع السارق (٨ : ٩١) ، باب « القطع في السفر » .

(البُخْتِيَّةُ) : الأثني من الجمال البُخْتِ ، وهي جمال طِوَالِ الأعناق .

(٥) هو بسر بن أرطاة ، أبو عبد الرحمن القرشي العامري ، نزيل دمشق ، روى عن النبي ﷺ الحديث السابق المتقدم في الحاشية السابقة ، و« حديث : اللهم أحسن عاقبتنا » (مسند الإمام أحمد ٤ : ١٨١) .

١٨١٦٤ - قال أحمد : وذلك لما قد انتشر من سوء فعله في قتال أهل الحرة .

قال أحمد : وروينا عن عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ قال : « أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأْتِمِ » (١) .

١٨١٦٥ - وذلك فيما رواه أبو داود في المراسيل بإسناده عن مكحول عن عبادة ، وهو بمعناه في تاريخ يعقوب بإسناد موصول ذكرناه في كتاب السنن .

١٨١٦٦ - وروينا عن أبي عبيدة بن الجراح أنه كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور ، وضرار بن الخطاب ، وأبي جندل ، وكانوا قد شربوا ، وكان ذلك بحضرة العدو ؛ فسأله عبد بن الأزور أن يؤخر ذلك حتى يرجع الكتاب ، ولعل

= في رواية ذكرها الواقدي أنه توفي النبي ﷺ ولهذا ثماني سنين ، وفي رواية أخرى ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة أنه قبض رسول الله ﷺ وهو صغير يُقَارِبُ السنتين ، وأنكر ابن عبد البر أن تكون له صُحبة ، ونقل قول ابن معين فيه : هو رجل سوء ، وذلك لما ركبته في الإسلام من الأمور العظام منها ما نقله أهل الأخبار ، وأهل الحديث أيضا ، من ذبحه عبد الرحمن وقُتِمَ ابني عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وهما صغيران بين يدي أمهما ، وكان معاوية سيّره إلى الحجاز واليمن ليقتل شيعة علي ويأخذ البيعة له ، فسار إلى المدينة ففعل بها الأفاعيل الشنيعة ، وسار إلى اليمن وكان الأمير على اليمن عبيد الله بن العباس عاملاً للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فهرب عبيد الله ، فنزلها بسُر هذا ففعل فيها الأفاعيل ، وقتل ابني عبيد الله بن العباس أمام أمهما ، حتى تولّهُت عليهما ، وكانت تقف في موسم الحج وتنشد الأشعار ثم تهيم على وجهها .

ونقل المؤرخون أنه قتل جماعة من أصحاب الإمام علي ، وهدم بيوتهم بالمدينة ، وأغار على همدان باليمن ، وسبى نساءهم ، فكن أول مسلمات سيّين في الإسلام ، وأقمن للبيع بسبب هذا الذي لم يبرح حرمة المسلمين إلا ولا ذمة .

وقد تُوفي بسُر هذا أيام معاوية ، وكان قد حُرِفَ آخر عمره ، وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٠٩) ، نسب قريش (٤٣٩) ، المُحَبَّر (٢٩٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ١٢٣) ، تاريخ الطبري (٥ : ١٦٧) ، المرح والتعديل (٢ : ٤٢٢) ، الأغاني (٢ : ٧٩) ، المستدرک (٣ : ٥٩١) ، الاستيعاب (١٥٧) ، تاريخ بغداد (١ : ٢١٠) ، أسد الغابة (١ : ٢١٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٣٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير (٣ : ٢٢٣) .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب « ما جاء في الحدود » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى

اللّٰه أن يكرمهم بالشهادة ، فقتل عبد بن الأزور حين التقى الناس قبل أن يرجع الكتاب ، فلما رجع حدهما (١) .

* * *

(١) القصة بطولها في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١.٥ - ١.٦) .

٤ - بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب (*)

١٨١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : الأوزاعي : الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك ، فكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم عليه دماؤهم وأموالهم ، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ ولا يستحل ذلك (١) .

١٨١٦٨ - وقال أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي (٢) .

١٨١٦٩ - وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن محكول ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربا بين أهل الحرب » أظنه قال : « وأهل الإسلام » (٣) .

١٨١٧ - قال الشافعي : القول كما قال الأوزاعي ، وأبو يوسف وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ، فلا حجة فيه (٤) .

* * *

(*) المسألة - ١١٩ - تقدمت هذه المسألة في البيوع تحت نفس هذا العنوان .

(١) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٨) ، باب « بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب » رداً على أبي حنيفة حيث أورد في أول الباب ما يلي : « قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم ، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز » .

(٢) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٨) ، باب « بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٩) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٩) .

٤١ - ما جاء في ترك دعاء مَنْ قد

بلغته الدعوة (*)

١٨١٧١ - احتج الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه في ذلك بحديث ابن عليه ، عن ابن عون ، قال : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ ؟ فَكَتَبَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليه ، قال : أخبرنا ابن عون .. ، فذكره .

أخرجه في الصحيح من أوجه عن ابن عون .

١٨١٧٢ - وذكر حديث الصعب بن جثامة ، وحديث سلمة بن الأكوع في التبييت (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١١٩١ - اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء : الأول - يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً ، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا ، وبه قال مالك والهادوية والزيدية ، لقوله تعالى : « سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ » . الثاني - لا يجب ذلك مطلقاً ، وهو رأي قوم كالحناابلة . الثالث - يجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يُدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة . وهذا رأي جمهور الفقهاء .

وانظر المسألة المتقدمة تحت عنوان « جامع السير » .

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) تقدم تخريج حديث الصعب بن جثامة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٤٢ - النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو (*)

١٨١٧٣ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالُوهُ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك .. ، فذكره دون قوله مخافة أن ينالوه .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى . وأخرجه البخاري عن القعنبي ، عن مالك .

(*) المسألة - ١١٩٢ - : قال الشافعية : نُهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث ، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة ، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة .
وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون .

وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقاً .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة : الجواز مطلقاً ، والصحيح عنه ما سبق .

وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك .

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل .

(١) رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (٧) ، باب « النهي عن أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » (٢ : ٤٤٦) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، رقم (٢٩٩٠) ، باب « كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو » . فتح الباري (٦ : ١٣٣) ، ومسلم في المغازي ، حديث (٤٧٥٦) من طبعتنا باب « النهي أن يُسَافَرَ بِالْمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوْعُهُ بِأَيْدِيهِمْ » ص (٦ : ٣٠٩) ، ويرقم : ٩٢ - (١٨٦٩) ، ص (١٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦١) ، باب « في المصحف يُسَافَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » (٣ : ٣٦) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٩) ، باب « النهي أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » (٢ : ٩٦١) .

١٨١٧٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا
المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن
رسول الله ﷺ قال : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ
الْعَدُوُّ » (١) .

رواه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

* * *

٤٣ - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين (*)

١٨١٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي (رحمه الله) عن العدو يأبق إليهم العبد ، أو يشرد إليهم البعير ، أو يغيرون فينالونهما [أو يملكونهما أسهماً ؟ قال : لا .

١٨١٧٦ - فقلت للشافعي : إذا { ^(١) ظهر عليهم المسلمون ، فجاء أصحابهما قبل أن يقتسما ؟ فقال : هما لصاحبهما .

١٨١٧٧ - فقلت : رأيت إن وقعا في المقاسم . فقال : قد اختلف فيهما المفتون :

(فمنهم) من قال : هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما .

(ومنهم) مَنْ قال : هما لصاحبهما قبل المقاسم ؛ فإذا وقعت المقاسم وصارا في سهم رجلٍ فلا سبيل إليهما .

(ومنهم) مَنْ قال : صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة ^(٢) .

(*) المسألة - ١١٩٣ - في أحاديث هذا الباب دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلم مالا بوجه . وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه .

واختلفوا في هذا فقال الشافعي : صاحب الشيء أحق به ، قسم أو لم يقسم .

وقال الأوزاعي والثوري : إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له ، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ، وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه قرّق بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يأبق فيأسره العدو ، فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

(١) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » (٤ : ٢٥٤) .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٤) ، باب « العبد المسلم يأبق إلى أهل دار

الحرب » .

١٨١٧٨- قال الشافعي : ودلالةُ السنَّةِ فيما أرى - والله أعلم - مع من قال : هو لما لكَ قبل القسم وبعده ، فأما القياس فمعه لاشك ، والله أعلم (١) .

١٨١٧٩ - فقلت للشافعي : فاذكر السنَّة فيه . فقال :

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين ، قال : سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة { قد } أصيبت قبلها .

١٨١٨ - قال الشافعي : كأنه يعني ناقة النبي ﷺ لأن آخر الحديث يدل على ذلك : قال عمران بن حصين : فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ ، وَكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعْمِ إِلَيْهِمْ فَاَنْفَلْتِ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاكِ ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بَعِيرًا مِنْهَا فَمَسَّتْهُ رَغًا ، فَتَتْرَكُهُ ، حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تُرِغْ ، وَهِيَ نَاقَةٌ هَدْرَةٌ ، فَفَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ، ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَاَنْطَلَقَتْ فَطَلَبْتُ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهَا ، فَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ ، وَقَالُوا : نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنْ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ وَأَنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَا وَقَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا وَقَاءَ لِنَذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، أَوْ قَالَ : « ابْنُ آدَمَ » (٢) .

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، رقم (٦٤٨١) من طبعتنا ، ص (٧ : ٦٨٥) ، باب « النهي عن لعن الدواب وغيرها » ، وورقم : ٨٠ - (٢٥٩٥) ، ص (٤ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦١) ، باب « النهي عن لعن البهيمة » (٣ : ٢٦) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٠٢) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (٤ : ٢٥٤) ، باب « العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب » .

وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،
أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي .. ، فذكروا هذا
الحديث بهذا الإسناد واللفظ .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب .

١٨١٨١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، وعبد الوهاب عن أيوب ، عن
أبي قلابه ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : **أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً
مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتْ
النَّاقَةَ فَاتَتْ الْمَدِينَةَ ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَانِي اللَّهُ
عَلَيْهَا لِأَنْحَرِنَهَا ، فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكُرُوا ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بِنَسَمَا جَزَيْتِيهَا إِنْ أَنْجَاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا ، لِأَنْتَذَرَ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .**

١٨١٨٢ - وقالوا معاً أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته .

١٨١٨٣ - قال أحمد : وهذه الزيادة أيضاً فيما :

١٨١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا علي بن عاصم ، عن خالد ، عن أبي قلابه ،
عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : **فَقَدَتِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ
فَإِذَا هُمْ بِهَا صَبَاحَ يَوْمٍ وَامْرَأَةٌ قَدْ أَنْأَخْتَهَا تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهَا ، فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » ؟ قَالَتْ : أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ سَبَّانِي
الْمُشْرِكُونَ وَيَنْتَأِي فِشْدُونًا وَنَاقًا فَحَلَلْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَنَاقِي فَاتَيْتُ ابْنَتِي لِأَحْلَاهَا فَلَمْ
أَسْتَطِعْ حَلَّهَا ، فَاتَيْتُ الْإِبِلَ ، فَأَخَذْتُ أَسْكَنْتَهَا بَعِيرًا ، فَرَكِبْتُ عَلَيْهِ وَجَعَلْتُ لِلَّهِ
عَلَيَّ إِنْ نَجَّانِي اللَّهُ أَنْ أَنْحَرَهَا . قَالَ : « بِنَسَمَا جَزَيْتِيهَا لِأَنْتَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا
لَا يَمْلِكُ » ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، وَخَلَى عَنِ الْمَرْأَةِ (١) .**

١٨١٨٥ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد وحده : فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ، ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئاً ليس لمالك كان لها في قولنا أربعة أخماسه وخمس لأهل الخمس . وفي قول غير ما كان لها ما أحرزت لا خمس فيه . وقد أخبرني النبي ﷺ أنها لا تملك ماله بلا قيمة (١) .

١٨١٨٦ - قال أحمد : قال قائل : إنما لم يصح نذرها لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ومالم ينج بها إلى دار الإسلام لم تملكها قيل له : أليس قد نجت إلى دار الإسلام فوجب أن يبطل نذرها بملكها على أصلك ولم يجز النبي ﷺ إبطال ملكها إلا بأن يدفع إليها قيمتها ، فلما لم ينقل في شيء من الأخبار أنه غرم لها قيمتها دلُّ أنها لم تملكها قط ، ولأن ظاهر الخبر أنها هربت عليها وطلبت من ليلتها فلم تقدر عليها فحينئذٍ نذرت ، والغالب أنها كانت قد دخلت دار الإسلام لقرب الشرك من دار الإسلام يومئذٍ ، إلا أنها خشيت خروجهم في أثرها في الصحراء فنذرت ، فأبطل النبي ﷺ نذرها وأخبر بأنها نذرت مالم تملك ، ومن ذهب إلى وقوع الطلاق في الملك إذا عقد قبله مضافاً إليه لزمه أن يقول بلزوم النذر في الملك إذا عقد قبله مضافاً إليه وما هنا قد أضافت نذرها إلى أن تنجو عليها ، وإنما يكون ذلك عنده إذا دخلت دار الإسلام وملكها ، وهو لا يقول ذلك .

١٨١٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبداً له أبق وفرساً له غار فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون فرداً بلا قيمة (٢) .

١٨١٨٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفغاني ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ذَهَبَ قَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدُّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ؛ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَكِيدِ - يَعْنِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٤) ، باب « العبد المسلم يأتي إلى أهل دار الحرب » .

(٢) الحديث يأتي في الحاشية التالية .

أخرجه البخاري في الصحيح ، فقال : وقال ابن نمير .. ، فذكره (١) .

١٨١٨٩ - قال الشافعي في القديم : ولو كان العدو مالكين لم يكن لهم رده ، لأن الله تعالى قد جعل الخمس من الغنيمة لابن السبيل واليتيم ، وفي ردهم ذلك إلى ابن عمر ترك لإخراج الخمس منه .

١٨١٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه - لا أحفظ عمّن رواه - أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قال فيما أحرز العدو من مال المسلمين بما غلبوا عليه أو أبقى إليهم ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده (٢) .

١٨١٩١ - قال الشافعي : وإن اقتسم فلصاحبه أخذه و عوض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس .

١٨١٩٢ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : حديث علي بن الجعد عن شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه أن فرساً له غار إلى المشركين ، فصار في الخمس فأتيت سعداً فأخبرته ؛ فدفعه إلي (٣) .

١٨١٩٣ - أخبرناه الإمام أبو الفتح ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، أخبرنا علي بن الجعد .. ، فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال : فوجده في مريض سعد .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (تعليقا) ، قال : وقال ابن نمير : فذكره ، باب « إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩) ، باب « في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة » (٣ : ٦٤ - ٦٥) ، وابن ماجه في الجهاد ، رقم (٢٨٤٧) ، باب « ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون » (٢ : ٩٤٩ - ٩٥٠) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ١١١) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضوع السابق .

١٨١٩٤ - وقد روينا عن زائدة ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، قال : قُرِدَةٌ عَلَيْنَا بَعْدَ مَا قَسَمَ وَصَارَ فِي خُمْسِ الْإِمَارَةِ (١) .

١٨١٩٥ - قال الشافعي في القديم : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَالَ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، وَقَالَ : « دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ » .. ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

١٨١٩٦ - قَالَ : فَإِنْ احْتَجَّ بِأَنْ تَمِيمُ بْنُ طَرْفَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا قَدْ أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ أَنْ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ بِالْثُّمَنِ (٢) . قِيلَ لَهُ : تَمِيمُ بْنُ طَرْفَةَ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ (٣) .

١٨١٩٧ - وَالْمُرْسَلُ لَا تَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهُ .

١٨١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ ، عَنْ مَقْسَمٍ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَبْدِ وَبَعِيرٍ أَحْرَزَهُمَا الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِهِمَا : « إِنْ أَصَبْتَهُمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُمَا لَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُمَا لَكَ بِالْقِيَمَةِ » (٤) .

١٨١٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ : هَكَذَا وَجَدْتَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ . وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَادِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ

(١) السنن الكبرى (٩ : ١١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب « في الفداء بالصغار فيمن وجد له مال بالمغنم » .

(٣) هو تميم بن طرفة الطائي الكوفي : يروي عن عدي بن حاتم ، وجابر بن سمرّة ، روى عنه سماء : سماك بن حرب ، والمسيب بن رافع . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » (٤ : ٨٥) ، والمعجلي في « الثقات » ، رقم (١٧٨) من طبعتنا ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٥١) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ١١١) .

عباس ، عن النبي ﷺ في بعير واحد . وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به (١) .

١٨٢.٠ - ورواه مسلمة بن علي ، عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف .

١٨٢.١ - وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شيء من ذلك .

١٨٢.٢ - وروي من وجه آخر عن ابن عمر ، وإنما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه ، وكلاهما متروك لا يحتج به .

١٨٢.٣ - قال الشافعي في القديم : واحتج محتج بأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : مَنْ أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة (٢) .

١٨٢.٤ - قال الشافعي : فيقال له : هذا إنما روي عن الشعبي عن عمرو ، عن رجاء بن حيوة ، عن عمر مرسلأ .

١٨٢.٥ - وذكره في موضع آخر من حديث عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة ، عن أبي حريز ، عن الشعبي أن عمر قال : مَنْ أدرك ما أحرزه العدو من ماله قبل أن يقسم فهو له ، وإن قسم له فلا سبيل له عليه إلا بالقيمة .

١٨٢.٦ - ومن حديث ابن عليه ، عن عمر أو عن أبي عبيدة .

قال الشافعي : وكلاهما لم يدرك عمر ولا قارب ذلك .

١٨٢.٧ - قال أحمد : وقد قيل : عن رجاء ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمر وهو أيضاً مرسل .

(١) تقدم مراراً التعريف بالحسن بن عمارة ، وانظر فهرس الأعلام أيضاً .

(٢) معناه في السنن الكبرى (٩ : ١١٢) .

١٨٢.٨ - قال الشافعي : والمرسل قد يكون عن المجهول ، والمجهول لا تقوم به حجة . وحديث سعد أثبت من الحديث عن عمر لأنه عن الركين ، عن أبيه أن سعداً فعله به والحديث عن عمر مرسل .

١٨٢.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، عن علي فيمن اشترى ما أحرزه العدو ، قال : هو جائز .

١٨٢١. - قال الشافعي : وهم يقولون : صاحبه إذا جاء بالخيار إن أحب أخذته بالثمن أخذه .

١٨٢١١ - قال أحمد : رواية خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون : هي من كتاب وأنها منقطعة . ويروون فيه عن زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده ، وابن لهيعة غير محتج به .

١٨٢١٢ - قال أحمد : حديث عمران بن حصين ثابت لا شك فيه وحديث ابن عمر أيضاً ثابت إلا أن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم .

هكذا أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا صالح بن سهيل ، عن يحيى بن أبي زائدة .. ، فذكره .

١٨٢١٣ - وفيه أيضاً دلالة على أن العدو لم يملكه بالإحراز .

١٨٢١٤ - وحديث سعد بن أبي وقاص موصول . وفيه دلالة على أنه رده بعد القسمة ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه ، وأما سائر الروايات فإنها مقاطيع أو ضعيفة ، والله أعلم .

٤٤ - مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ (*)

١٨٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي رحمه الله ، قال روى ابن أبي مُلَيْكَةَ مرسلًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » (١) .

١٨٢١٦ - قال الشافعي : وكان معنى ذلك مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ يَجُوزُ لَهُ مَلِكُهُ فَهُوَ لَهُ . وَاسْتَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَزَ حُرًّا ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا ، أَوْ مَكَاتِبًا ، أَوْ مَدْبَرًا ، أَوْ عَبْدًا مَرْهُونًا ، فَاسْلَمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُونُوا لَهُ ، فَكَذَلِكَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ (٢) .

١٨٢١٧ - قال الشافعي : والذين قتل المغيرة مشركون .

١٨٢١٨ - يريد ما روي عن عروة بن الزبير ، عن المسور في قصة الحديبية (٣) .

(*) المسألة - ١١٩٤ - إذا أسلم المحرمي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده ، فقال الشافعية والحنابلة : إن الإسلام يعصم المال ، سواء كان عقارًا أو منقولاً .
وقال المالكية : مال هذا الشخص يعتبر فيئًا وغنيمَةً إذا ظفر المسلمون ببلاده ، سواء بقي في دار الحرب أم فر إلى دار الإسلام .
وقال الحنفية مثل المالكية في العقار والأرض ، أما المنقول فإن الإسلام يعصمه بشرط أن يكون تحت يد صاحبه .

ويرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في العاصم : هل هو الإسلام ، أم الدار ؟
فبيننا رأى الشافعية أن العاصم هو الإسلام ، قال الحنفية : إن العاصم هو الدار ، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام ، وأصيب في دار الكفر ، فهو في .

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٤ : ٢٥٦) ، بَابُ « الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَأْتِي إِلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ » ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٩ : ١١٣) .

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٤ : ٢٥٦) .

(٣) قِصَّةُ الْحَدِيبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ لَا يَأْتِيَكَ مَنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ... » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي =

وما جرى بين عروة بن مسعود الثقفي ، والمغيرة بن شعبة .

١٨٢١٩ - قال : وكان المغيرة صَحْبَ قَوْمًا فِي الجاهلية ، فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : « أُمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ ، وَأُمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » (١) .

١٨٢٢٠ - وذكر الشافعي في القديم حديث موسى بن داود ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » (٢) .

= أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، رقم (٢٧١١) ، باب « ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات » . فتح الباري (٥ : ٣١٢) ، كما أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٧٦٥) باب « في صلح العدو » (٣ : ٨٥ - ٨٦) ، وقبله في الحج بطرف منه في الحديث (١٧٥٤) ، باب « في الإشعار » (٢ : ١٤٦) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٣٧٢ ، ٣٨٣) .

(١) الخبر رواه الواقدي ، ونقله ابن عساكر في تاريخه ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣ : ٢٤ - ٢٥) ، وأشار الشافعي إليه في « الأم » (٤ : ٢٥٦) ، وخلاصة الخبر عن المغيرة بن شعبة في الجاهلية أنه ذهب ونفر من بني مالك عن المقوقس ، فأضافهم ، وسألهم : أكلكم من بني مالك ؟ فقالوا : نعم ، سوى رجل واحد ، وهو المغيرة ، فكان المغيرة أهون القوم عليه ، فأعطاهم المقوقس جوائز ولم يعطه ، فلما خرجوا من عنده كانوا يشربون الخمر ، حتى ناموا سُكْرًا ، فوثب عليهم المغيرة وقتلهم جميعاً وأخذ ما معهم ، وقدم على النبي ﷺ وعليه ثياب السفر ، فسلم ، فعرفه أبو بكر الصديق وسأله أَمِنْ مِصْرَ أَقْبَلْتُمْ ؟ فقال : نعم . قال : ما فعل المالكيون ؟ فقال : قتلتهم وأخذت أسلابهم وجئت بها إلى رسول الله ﷺ لِيَخْتَسِمَهَا ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي هداك للإسلام ، أَمَا إِسْلَامَكَ فَتَقْبَلُهُ ، وَلَا أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ، لِأَنَّ هَذَا غَدْرٌ ، وَلَا خَيْرَ فِي الْغَدْرِ » .

قال المغيرة : فأخذني ما قُرْبَ وما بَعْدَ ، وقلت : إنما قتلتهم وأنا على دين قومي ، ثم أسلمت الساعة فقال النبي ﷺ : « فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » . طبقات ابن سعد (٤ : ٢٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق ، رقم (٩٦٧٨) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١١٣) ، و « الأم » للشافعي (٤ : ٢٦٦) ، باب « من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه » .

١٨٢٢١ - وهذا أيضاً منقطع (١) ، ويشبه أن يكون أراد قصة المغيرة ابن شعبة .

١٨٢٢٢ - وذكر أيضاً حديث خالد ، عن موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لهم : « مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي أَرْضِهِمُ الْعَشْرُ » (٢) .

١٨٢٢٣ - أخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن المؤمل ، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني ، حدثنا النفيلي ، عن موسى بن أعين .. ، فذكره بإسناده زاد : قال في أهل الذمة : لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَأْشِيَتِهِمْ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا صَدَقَةٌ .

* * *

(١) وروي من طريق أبي هريرة في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣٣٥) ، وفي إسناده متروك أيضا .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١١٣) .

٤٥ - الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب

ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب (*)

١٨٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قَدْ أَسْلَمَ ابْنَا سَعْيَةَ الْقَرْظِيَّانِ مِنْ بَنِي قَرْظَةَ ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَائِمٌ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَرَهُمْ ، فَتَرَكَ لِهَما رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُورَهُما وَأَمْوَالَهُما مِنَ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرَهُما (١) .

١٨٢٢٥ - قال الشافعي : وذلك معروف في بني قريظة .

١٨٢٢٦ - قال أحمد : وهذا فيما رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من بني قريظة ، قال : هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سَعْيَةَ وَأَسَدَ بْنِ عُبَيْدٍ ... ، فذكر قصة في اليهودي الذي كان أخبر بصفة النبي ﷺ ، قال : فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة ، قالوا : يا معشر يهود إنه والله لهو بصفته ، ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم وكانت في الحصن ، فلما فتح رد ذلك عليهم (٢) .

(*) المسألة - ١١٩٥ - انظر المسألة السابقة .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٨) ، باب « الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم » ، وابنا سَعْيَةَ هما : ثعلبة ، وأسيد ، وقد ذكر ابن إسحاق قصة إسلامهما في سياق غزوة بني قريظة ، ولهما ترجمة في الإصابة (١ : ٣٣) ، ونقل ما ذكره ابن إسحاق ، وقال : رواه الطبراني وابن منده من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، وذكر ذلك البيهقي في « دلائل النبوة » (٤ : ٣١) .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ :

١١٤) وفي « دلائل النبوة » للبيهقي (٤ : ٣١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العطاردي ، حدثنا
يونس بن بكير ، عن ابن اسحاق ... ، فذكره .

١٨٢٢٧ - وروينا في حديث صخر بن العيلة أن النبي ﷺ قال : « يَا صَخْرُ
إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدَمَاءَهُمْ » (١) .

١٨٢٢٨ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس ، قال : لَقِيَ نَاسٌ مِّنَ
الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ : السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا تِلْكَ
الْغَنِيمَةَ ؛ فَتَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .. ﴾ (الآية
الكريمة ٩٤ من سورة النساء) (٢) ، وقرأها ابن عباس السلام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ... ،
فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر . ورواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتيء والإمارة ، الحديث (٣٠٦٧) ، باب « في إقطاع الأرضين »
(٣ : ١٧٥ - ١٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ، الحديث (٤٥٩١) فتح الباري (٨ : ٢٥٨) ،
ومسلم في آخر الكتاب (التفسير) ، الحديث (٧٣٩٥) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الحروف ،
الحديث (٣٩٧٤) ، (٤ : ٣٢) ، والنسائي في السير وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء
في « تحفة الأشراف » (٥ : ٩٤) .

٤٦ - المسلم يدخل دار الحرب فيشتري داراً

أو غيرها (*)

١٨٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : سئل أبو حنيفة عن رجلٍ مسلم دخل دار الحرب بأمانٍ ، فاشترى داراً ، أو أرضاً ، أو رقيقاً ، أو ثياباً ، فظهر عليه المسلمون ؟ قال : أما الدور والأرضون فهي من فيء المسلمين . وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه (١) .

١٨٢٣ - وقال الأوزاعي : فتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة عُنُوَةً ، فخلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكَّة ولم يجعلها فيئاً (٢) .

١٨٢٣١ - وقال أبو يوسف : إن رسول الله ﷺ عفا عن مكَّة وأهلها ، وقال : « مَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهَرَّ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » (٣) . ونهى عن القتل إلا نفرأ قد سماهم ؛ إلا أن يقاتل أحداً فيقاتل ، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد : « ما ترون أني صانع بكم ؟ » قالوا : خيراً أخُ كريمٌ وابن أخٍ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء » ، ولم يجعل

(*) المسألة - ١١٩٦ - قال الشافعية : من اشترى أرضاً في دار الحرب فهي له ، وليست فيئاً ، وقال أبو حنيفة : إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فاشترى داراً أو أرضاً أو متاعاً ، ثم ظهر عليه المسلمون فالمتاع فقط له ، والدور تعد من الفيء .

(١) أوردته الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٦١) ، باب « في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري داراً أو غيرها » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) من حديث طويل في فتح مكة أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، رقم (٨٦) من طبعة عبد الباقي ، ص (١٤٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٩٢ ، ٥٣٨) .

منها فيناً قليلاً ولا كثيراً لا داراً ولا أرضاً ولا مالاً ولم يَسْبِ من أهلها أحداً ، وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ من متاعهم شيئاً ولم يجعله فيناً ، وقد أخبرتك أن رسول الله ﷺ ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك ، فتفهم (١) .

١٨٢٣٢ - فأما الرجال المسلم الذي دخل دار الحرب ، فالقول فيه كما قال أبو حنيفة ، لأنَّ الدور والأرضين لا تحول ولا يحوزها المسلم (٢) .

١٨٢٣٣ - قال الشافعي : القول ما قال الأوزاعي إلا أنه لم يصنع في الحجة بمكة ، ولا أبو يوسف شيئاً .

١٨٢٣٤ - لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة ، وإنما دخلها سلباً ، وقد سبق لهم أمان ، والذين قاتلوا وأذنت في قتلهم بمكة هم أبعاض قتلت خزاعة ، وليس لهم بمكة دار ولا مال ، وإنما هم قوم هربوا إليها ، فأى شيء يغنم ممن لا مال له ؟

١٨٢٣٥ - وأما غيرهم ممن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فادعوا أن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم أماناً ، وادعى خالد إنهم بدأوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء .

١٨٢٣٦ - ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره فقد تقدّم من رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » .

١٨٢٣٧ - قال : من يغنم مال من له أمان لا غنيمة على مال هذا . وما يقتدى فيما صنع رسول الله ﷺ إلا بما صنع ... ويسط الكلام في هذا (٣) .

(١) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٦١ - ٣٦٢) ، باب « في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري داراً أو غيرها » ، وبقية العبارة : وتفهم فيما آتاك عن النبي ﷺ ، فإن لذلك وجوهاً ومعاني .

(٢) « الأم » (٧ : ٣٦٢) وبقيته : « والشباب تُحْرَزُ وتحول » .

(٣) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٦٢) .

١٨٢٣٨ - وجرى في خلال كلامة أن ما خصَّ به النبي ﷺ مبین في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو فيهما .

١٨٢٣٩ - ولو جاز أن يقال في شيء لم يبين أنه خاص له لعل هذا من الخاص له جاز هذا في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا .

١٨٢٤٠ - قال : وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه ... ، وبسط الكلام في هذا ، واحتج بحديث ابني سَعِيَّةَ ومنع أن يكون بين الدور والأراضى وغيرها مما تحول فرق (١) .

١٨٢٤١ - قال أحمد : احتج بعض من خالفنا في هذا بأحاديث في نقض قریش عهدهم وأنهم لم يثبتوا على الصلح الذي جرى بالحديبية ، وذلك مسلم له ، إلا أن النبي ﷺ لما نزل مر الظهران وأتاه أبو سفيان ومن أتاه من أهل مكة عقد لأهل مكة الأمان إلا نفرأ يسيراً سماهم بشرط ، فقال : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ كَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ » ؛ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

١٨٢٤٢ - فأما ما حكى من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للأَنْصَارِ حين طافوا به : « انظروا إلى أوتاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثم قال : إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا » (٢) . فإنما قال ذلك لأنه لم نعلم أن قریشاً قبلت ما عقد لهم من الأمان فدخل مكة مستعداً للقتال خوفاً من غدرهم وأمر الأنصار بالقتال إن قاتلوا .

١٨٢٤٣ - والذي روي في حديثه من قوله لأبي سفيان « من دخل داره فهو آمن » ، فاختلف رواته في وقت حكايته يدل على أنهم قصدوا حكاية لفظه دون

(١) بسط الشافعي الكلام في هذا في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٦٢) .

(٢) من حديث طويل في فتح مكة أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير رقم (٨٦) من طبعة عبد

الباقى ص (١٤٠٧) ، باب « فتح مكة » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥٣٨) .

حكاية وقته ، وقد بين عبد الله بن عباس وعكرمة بن الزبير ، وعكرمة وسائر أصحاب المغازي أن ذلك القول كان من رسول الله ﷺ وهو بمصر الظهران ، ويجوز أن يكون أعاده بمكة ، وكيف يجوز أن يكون ابتداءه بعدما ظفر بهم وليس للإمام ذلك بعد الظفر بهم ؟

١٨٢٤٤ - ودعوى التخصيص من غير حجة غير مقبولة ولا حجة في توهم الطلقاء أن السيف لا يرفع عنهم .

١٨٢٤٥ - وهو كقول أبي سفيان للعباس حين وقفه ليرى كثرة الناس : أغدراً يا بني هاشم ؟ فقال العباس : ستعلم أنا لسنا نغدر .

١٨٢٤٦ - ولولا انعقاد الأمان لهم بما مضى لما قال ذلك فلعلهم كانوا يتوهمون ما توهم أبو سفيان ، فقال : « أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ » وهو يريد الأمان السابق ووجود شرطه .

١٨٢٤٧ - قال أحمد : والنبي ﷺ خرج لغزو قريش ، والفتح يكون بالصلح مرة والقهر أخرى ، وقد سمى الله تعالى صلح الحديبية فتحاً .

١٨٢٤٨ - قال الشافعي في القديم ، قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا » (الآية الكريمة ١ من سورة الفتح) . فلم يختلف الناس أن ذلك نزل يوم الحديبية ، فسمى صلحهم فتحاً . وقد يقول الناس للمدينة تفتح : افتتحت صلحاً ، ويقال : افتتحت عنوة . فالفتح قد يكون صلحاً وقد يكون عنوة .

١٨٢٤٩ - قال أحمد : فليس في تسمية الناس خروجه غزواً ودخوله مكة فتحاً ما يدل على أنها فتحت عنوة . وقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » يريد والله أعلم - دخولها معداً للقتال بغير إحرام إن لم يقبلوا الأمان وقاتلوه .

١٨٢٥ - والذي روي في حديث أم هانئ من إرادة عليّ قتل رجل أجارته فلعله رآه ومعه السلاح فظن أنه لم يقبل الأمان بدليل أن ذلك كان بعد قوله :

« أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ » وخروجه من المسجد واشتغاله بالغسل وصلاة الضحى في ذلك الوقت لم يجز إلا قتل من استثناهم بالإجماع ، والله أعلم .

١٨٢٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران . فقال له العباس : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً . قال : « نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » (١) .

١٨٢٥٢ - وأخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن عمرو الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، قال : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرُّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ : قُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عُنُودَ قَبْلِ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَبَانِي لِأَسِيرٍ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَنْظَلَةَ . فَعَرَفَ صَوْتِي ، قَالَ أَبُو الْفَضْلِ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَالِكُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قُلْتُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ . قَالَ : فَمَا الْحِيلَةُ ، قُلْتُ : فَارْكَبْ مَعِي فَارْكَبْ خَلْفِي وَرَجَّعْ صَاحِبَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً . قَالَ : « نَعَمْ » .

(١) تقدم الحديث في أول هذا الباب ، ونضيف في تخريجه أنه أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ،

رقم (٣٠٢١) ، باب « ما جاء في خبر مكة » (٣ : ١٦٢) ، وانظر أيضا فهرس أطراف

الأحاديث النبوية الشريفة .

مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » . قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ (١) .

١٨٢٥٣ - وهذا الذي روي في هذا الحديث معروف مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي .

١٨٢٥٤ - وقد رواه يوسف بن يعقوب القاضي ، عن يوسف بن بهلول ، عن ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : قال الزهري : فحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ... فذكره بمعناه وأتم منه .

١٨٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي ، حدثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ، قال : حدثنا أبي ، قال ابن لهيعة : حدثنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير .

١٨٢٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل حدثنا جدي ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب .

١٨٢٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة ، قالوا في فتح مكة - وهذا لفظ حديث القطان : ثم إن بني نفاثة من بني الدُّلِّل أغاروا علي بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، وكانت بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وبنو نفاثة في صلح قريش ، فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق ..

١٨٢٥٨ - فذكر قصة خروج ركب بني كعب إلى النبي ﷺ وخروج النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣.٢٢) ، باب « ما جاء في خير مكة » (٣) :

إلى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين أتى به رسول الله ﷺ بمصر الظهران ومعه حكيم بن حزام ، ويُدِيلُ بن ورقاء . قال : فقال أبو سفيان وحكيم : يا رسول الله ادعُ الناس إلى الأمان أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت يدها آمنون هم ؟ قال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَأَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ » قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم . قال : « انطلقوا فَمَنْ دَخَلَ دَارَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَدَارَكَ يَا حَكِيمَ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ » . ودَارُ أَبِي سُفْيَانَ بأعلى مكة ودار حكيم بأسفل مكة ، فلما توجهان ذاهبين قال العباس : يا رسول الله إني لا آمن أبي سفيان أن يرجع عن إسلامه فاردده حتى يفقه ويرى جنود الله معك . فأدرکه عباس فحبسه ، فقال له أبو سفيان أغدراً يا بني هاشم . فقال العباس ستعلم أنا لسنا نغدر ولكن لي إليك حاجة فاصبر حتى تنظر جنود الله ..

١٨٢٥٩ - ثم ذكر القصة في مرور الجنود ، وقال فيها : وبعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادَةَ في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم وأمرهم بقتل أربعة نفر منهم : عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والحارث بن نُقَيْد ، وابن خطل ، ومقيس بن صَبَابَةَ ، وأمر بقتل قينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فمرت الكتائب ، فنادى سعدُ أبا سفيان : اليوم يوم الملحمة اليوم تُسْتَحَلُّ الحُرمة ، فلما مرَّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان في المهاجرين قال : يا رسول الله ! أمرت قومك أن يقتلوا فإن سعد بن عبادَةَ قال كذا وكذا ... فذكره . وأنا أناشدك الله في قومك : فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادَةَ فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين . قال : فاندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة فلقبته بنو بكر فقاتلوه فهزموا وقتل منهم وفراً قضيبهم حتى دخلوا الدور . قال : وصاح أبو سفيان حين دخل مكة : مَنْ أَغْلَقَ دَارَهُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ ... فذكر الحديث إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد : لِمَ قَاتَلْتَ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ ؟ «

فقال : هم بدأونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وأشعرونا بالنبل وقد كفت يدي ما استطعت ، فقال رسول الله ﷺ : « قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ » (١) .

فهذا الذي عليه أهل العلم بالمغازي يؤكد ما قال الشافعي (رحمه الله) في أمر مكة .

١٨٢٦٠ - وقد روينا بعضه عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

١٨٢٦١ - وروينا بإسناد موصول عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين ... فذكرهم ، إلا أنه قال : عكرمة بن أبي جهل بدل الحارث بن نُقَيْدٍ .

١٨٢٦٢ - وقد روينا في حديث ابن عباس وأهل المغازي متى عقد لهم الأمان وبأي شرط عقده ، وأنهم صاروا إلى قبول الأمان بتفرقهم إلى دورهم وإلى المسجد ، والله أعلم .

١٨٢٦٣ - وذكر الشافعي في القديم حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة وهو ببطن مر : « مَنْ ألقى السلاح فهو آمن وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

١٨٢٦٤ - قال الشافعي : فدخل مكة رسول الله ﷺ وقد قال لهم ما قال : فلم ينازعه أحدٌ إلا عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو فإنهم نازعوه وهربوا ، فمضى عكرمة وصفوان ، وجاء سهيل إلى النبي ﷺ مسلماً بمكة .

١٨٢٦٥ - فإن قال قائل : فهل غنم النبي ﷺ مال عكرمة وصفوان بن أمية وهما ممن حاربوا ولم يَقْبَلَا الأمان ؟ قيل له : لم يأتنا أن رسول الله ﷺ ظهر لهما

(١) الخبير في سيرة ابن هشام (٤ : ١١ - ١٢) ، وفي دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٠ - ١٢) ، ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ (٤ : ٢٨٣) .

على مال ، فلم يقسمه وليس لأحد أن يحكم بالثوهم . فإن قال : هل يجوز أن يهربا من مكة ولا رباغ لهما ؟ قيل : قد يحتمل أن يكون القوم قد خرجوا من رباغهم قبل ذلك فجعلوها لأولادهم ، ولا يجوز لأحد أن يدفع آيةً من كتاب الله إلا بخبر عن رسول الله ﷺ لا يحتمل التأويل .

١٨٢٦٦ - وسلك أبو جعفر بن سلامة (رحمننا الله وإياه) فيه طريقة أخرى (١) ، وهي أن أهل مكة كانوا أسلموا ثم كفروا ، فكيف يجوز أن يؤمن رسول الله ﷺ قوماً مرتدين ؟

١٨٢٦٧ - واحتج بحديث ابن لهيعة في سجود المشركين بسجود النبي ﷺ وإسلامهم حتى قدم رؤوس قريش وكانوا بالطائف . فقالوا : أتدعون دين آبائكم ؛ فكفروا .

١٨٢٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني ابن لهيعة . (ح)

١٨٢٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، عن أبيه ، قال : لقد أظهر رسول الله ﷺ الإسلام فأسلم أهل مكة كلهم ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقراً بالسجدة فيسجد فيسجدون وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤوس قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم ، فقالوا أتدعون دين آبائكم ؟ فكفروا .

١٨٢٧ - قال أحمد : تفرّد به ابن لهيعة وهو ضعيف .

(١) « شرح معاني الآثار » (٣ : ٣١١) وما بعدها في كتاب الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة

١٨٢٧١ - والمشهور عند أهل العلم بالمغازي أن النبي ﷺ حين قرأ بالنجم وألقى الشيطان في أمنيته ما ألقى وسمعه المشركون سجدوا لسجوده تعظيماً لألهتهم ، وفشت تلك الكلمة حتى بلغت أرض الحبشة وحدثوا أن أهل مكة قد أسلموا كلهم ، وصلوا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا نسخ الله تعالى ما ألقى الشيطان وبرأه من سجعه انقلب المشركون بصلاتهم . فعلى هذا الوجه كان سجودهم والله أعلم .

١٨٢٧٢ - ولو كان الأمر على ما قال لوجب أن يجري الإرث على أصله في دور من مات منهم أو قتل وله إرث مسلم منهم : عتبة بن ربيعة قتل يوم بدر ، وابنه أبو حذيفة مسلم ، وكذلك غيره ممن أسلم وإرثه وهو كافر .

١٨٢٧٣ - وهو لم يجعل شيئاً من دور مكة مملوكاً . ولو كانوا مرتدين لكان رسول الله ﷺ لا يمين على أحد منهم يوم بدر ولا يفاديهم ، فإن المن والمفاداة غير جائزين في أهل الردة ، وقد قال في أساري بدر : « لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له » (١) .

١٨٢٧٤ - ومثل ذلك لا يجوز في أهل الردة ، ولو كانوا أهل ردة لكان لا يجعل لصفوان بن أمية : « تسير أربعة أشهر » (٢) ، ولا لغيره من الطلقاء ، فإن ذلك لا يجوز في أهل الردة ، فكل هذا مع غيره مما يطول الكتاب بذكره يدل على خلاف ما ذهب إليه ، والله أعلم .

١٨٢٧٥ - ثم إن صح أنهم كانوا مرتدين فردتهم كانت قبل نزول الحكم بقتلهم إن لم يسلموا ، فصاروا بالردة كأنهم لم يسلموا قط ، وعلى حكم سائر الكفار جرت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس عن إسحاق ، عن عبد الرزاق ، وفي المغازي عن إسحاق ابن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، عن محمد بن يحيى بن فارس الذُّهلي ، عن عبد الرزاق ، تحفة الأشراف (٢) : (٤١٤) .

(٢) قصته مبسوطه في دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٤٦) .

أحكامهم على أن أهل الردة إذا امتنعوا فعندنا الإمام يحاربهم ، وإذا استأمنوه قبل أن يظهر عليهم وهو يرجو إسلامهم فله أن يؤمنهم ، وإذا أسلموا كانوا على أملاكهم ، فليس فيه شيء يخالف أصلنا بحمد الله ونعمته .

* * *

٤٧ - ما قسم من الدور والأراضي ثم

أسلم أهلها عليها (*)

١٨٢٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمًا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمًا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُدْرِكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » (١) .

١٨٢٧٧ - قل الشافعي : ونحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه .

١٨٢٧٨ - قال أحمد : قد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . ولعل الشافعي أراد ما رواه موسى بن داود عن محمد بن مسلمة ، عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه (٢) .

(*) المسألة - ١١٩٧ - أحكام الأموال والأنساب والأحكام التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .
(١) رواه مالك في كتاب الأفضية ، رقم (٣٥) ، باب « القضاء في قسم الأموال » (٢: ٧٤٦-٧٤٧) ، وقال ابن عبد البر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة ، عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، رقم (٢٩١٤) ، باب « فيمن أسلم على ميراث » (٣ : ١٢٦) ، وابن ماجه في الأحكام ، رقم (٢٤٨٥) ، باب « قسمة الماء » (٢ : ٨٣١) .

_____ ٣٥ - كتاب السير / ٤٧ - ما قسم من الدور والأراضي ثم أسلم أهلها عليها - ٣.٥

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو سهل بن زياد النحوي ، حدثنا محمد بن أحمد بن حميد المروزي ، حدثنا موسى بن داود بهذا الحديث .

* * *

٤٨ - ترك أخذ المشركين بما أصابوا (*)

(من كتاب السير القديم)

١٨٢٧٩ - احتج الشافعي (رحمه الله) في ذلك بحديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ في خطبته : « أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ أَصِيبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ دَمٌ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ » .

١٨٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وسليمان بن عبد الرحمن ، وغيرهما عن حاتم ابن إسماعيل بهذا الإسناد ، غير أنه قال : « أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاءَنَا ، دَمٌ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

١٨٢٨١ - وقال عثمان : « دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ » ، وكان مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ ، فَتَقَاتَلَتْهُ هَذَيْلُ .

١٨٢٨٢ - « وَرِيّاً الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِيّاً أَضَعُهُ رِيَانَا ، رِيّاً عَمِّي الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم (١) .

(*) المسألة - ١١٩٨ - أبطل الإسلام أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض ، وأنه لا قصاص في قتلها ، وأن الإمام يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام .

(١) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وهو في صحيح مسلم ص (٨٨٦ وما بعدها) من طبعة عبد الباقي ، وانظر أيضاً فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٨٢٨٣ - قال أحمد : مَنْ قَالَ : « دَمَ رَبِيعَةٌ » فَإِنَّمَا أَرَادَ دَمًا وَكَيْفَ رَبِيعَةٌ .
والمقتول ابن له صغير قتل في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه (١) .

١٨٢٨٤ - كذا قاله ابن الكلبي فيما رواه عنه أبو عبيد .

* * *

٤٩ - باب وقوع الرجل قد شهد الحرب على

الجارية من السبي قبل القسم (*)

١٨٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الأوزاعي : كان مَنْ سَلَفَ من علمائنا يقيمون عليه أدنى الحدين : مئة جلدة ، ومهرها ، وقيمة عدل ، فيلحقونها وولدها به الذي له فيها من الشرك (١) .

١٨٢٨٦ - قال أبو يوسف : إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حدُّ عليه فيما بلغنا عن ابن عمر أنه قال في جارية بين اثنين وطأها أحدهما أنه قال : لا حدُّ عليه ، وعليه العُقْر (٢) .

١٨٢٨٧ - قال : وحدثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة ، وإذا وجدتم لمسلم مَخْرَجاً فادروا عنه الحد (٣) .

١٨٢٨٨ - قال أبو يوسف : وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ فاحتج بهذا في سقوط الحد .

(*) المسألة - ١١٩٩ - : لا تورطاً ثيب ولا عذراء حتى تستبرئ بحبضة ، ولا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة .

(١) انظر باب « وطء السبايا بالملك » من كتاب سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥١) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠٢) ، وأخرجه الترمذي مرفوعاً من حديث عائشة في الحدود

(٣٣ : ٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٤) ، وانظر المحلى (٨ : ٢٥٣) .

١٨٢٨٩ - ثم ساق كلامه إلى أنه لا يثبت للولد نسبٌ ، ولا يؤخذ منه مهرٌ ، لأنه زنى ، ويدراً عنه الحد .

١٨٢٩٠ - قال الشافعي : ما علمت أبا يوسف احتجَّ بحرف في هذا إلا عليه . فإن زعم أن الواقع على الجارية من الجيش له فيها شرك فابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر : عليه العقر ، ويدراً عنه الحد (١) .

ونحن وهو نلحق به الولد ، وإن جعله زانياً كما قال ؛ لزمه أن يحد حدَّ الزنا ؛ فجعله زانياً غير زانٍ وقياساً على شيء ، وخالف بينهما .

١٨٢٩١ - والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء روي عن عمر (رضي الله عنه) في مولاةٍ لحاطب زنت ، فاستهلت بالزنا ، فرأى أنها تجهله وهي ثيبٌ ، فضرِبها مئة وهي ثيب (٢) ... ، وسط الكلام في المسألة .

١٨٢٩٢ - وقد قال في روايتنا عن أبي سعيد وحده في موضع آخر : أخذ منه عقرها وردت في المغنم ، فإن كان من أهل الجهالة نهي وإن كان من أهل العلم عزر ولا حد من قبل الشبهة في أنه ملك منها شيئاً . وإنما قصد بما قال هاهنا إيلاء عذر الأوزاعي فيما قال من أدنى الحدين ، والله أعلم .

١٨٢٩٣ - وقد روى قتادة عن داود بن أبي عاصم ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال في رجل غشي جاريةً بينه وبين رجلٍ ، قال : يجلد مئة سوط ، وتُقَوَّم وولدها بأعلى القيمة (٣) .

(١) « الأم » للشافعي (٤ : ٢٦٩) ، باب « فيمن يقع على جارية من المغنم » ، وسير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥١) ، باب « وطء السبايا بالملك » ، وقد أثير عن عبد الله بن عمر أنه قال في رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء : هو خائن ليس عليه حدٌ (مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٥٧) ، وخراج أبي يوسف (٢١١) ، وقال في موضع آخر : يُضْرَبُ تسعة وتسعين سوطاً .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٩٦) ، وتفسير القرطبي (٥ : ١٤٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٥ ، ٣٥٨) ، وأخبار القضاة (١ : ٣٢٤) ، وسنن البيهقي

الكبرى (٨ : ٢٤١) .

١٨٢٩٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ابن برقان ، قال : بلغنا أن عمر أتى بجارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت . قال : تقوم عليه (١) .

١٨٢٩٥ - قال : وحدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمير بن نثير ، قال : سئل عمر بن الخطاب عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما . فقال : ليس عليه حدٌ تقوم عليه قيمة ويأخذها .

١٨٢٩٦ - وهذا يحتمل أن يكون في الجارية إذا حملت منه ، والله أعلم .

١٨٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير الهمداني ، عن أبي عمر ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نثير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ رأى امرأةً مُجْحَاءَ عَلَى بَابِ قُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا » . قَالَ : قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلَعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ » ؟ (٢) .

١٨٢٩٨ - مخرج في الصحيح من حديث شعبة وفيه دلالة على وجوب الاستبراء بعد القسم . والمجع : الحامل المعرب .

١٨٢٩٩ - وقال في رواية أبي سعيد الخدري في سبي أوطاس : « لَا تَوَطَّأُ

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، رقم (٣٤٩٨) من طبعتنا ص (٤ : ١٠٧٧) ، باب « تحريم وطء الحامل المسيبة » ، وأبو داود في النكاح ، حديث (٢١٥٦) ، باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٧) .

حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» (١) ، وقد ذكره الشافعي في الباب الذي يليه .

.. ١٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا السَّيْلَحِينِي - يعني يحيى بن

إسحاق - ، حدثنا شريك ، عن قيس بن وهب وأبي إسحاق ، عن أبي الوراس ، عن

أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِي أَوْطَاسَ : « لَا يُوقَعُ عَلَى

الْأُمَّةِ حَتَّى تَحِيضَ وَلَا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا » (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) ، باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٨) .

٥ - المرأة تسبى مع زوجها (*)

١٨٣.١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس وسبي بني المصطلق ، وأسَرَ من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي ، وأمرَ ألا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ ، ولم يُسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، ولا : هل سُبِيَ زوج مع امرأته ولا غيره (١) .

١٨٣.٢ - قال الشافعي : وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن بعد حریتهن (٢) .

١٨٣.٣ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وحده : وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (الآية الكريمة ٢٤ من سورة النساء) : ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبأ (٣)

١٨٣.٤ - قال الشافعي : وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن فما

(*) المسألة - ١٢٠ - ذهب الشافعي ومالك وأبو ثور إلى أن الزوجين إذا سببا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى أحدهما دون الآخر ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي ، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عن كانت سببت مع الزوج ، أو وحدها ، فدل أن الحكم في ذلك واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا سببا جميعاً فهما على نكاحهما الأول .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧) ، باب « المرأة تُسبى مع زوجها » .

(٢) « الأم » في الموضوع السابق .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٧) ، وسنن البيهقي الكبير (٩ : ١٢٤) .

علمناه سأل عن أزواج المسبيات أَسْبُوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ، ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنه إن شاء الله (١) .

١٨٣.٥ - فأما قول مَنْ قال : خلاهن رسول الله ﷺ فرجعن إلى أزواجهن ، فإن كان المشركون استحلوا شيئاً من نساتهم فلا حجة بالمشرك ، وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن رجعن إلى أزواجهن إلا بِنكاح جديد ، لأن رسول الله ﷺ قد أباحهن للمالكين ، وهو لا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح ، وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧) ، باب « المرأة تُسبى مع زوجها » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

٥١ - وطء السبايا بالملك قبل الخروج

من دار الحرب (*)

١٨٣.٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الأوزاعي : له أن يطأها . وهذا حلال من الله (عز وجل) بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا (١) .

١٨٣.٧ - قال الشافعي : قَدْ وَطِئَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعد الاستبراء في بلاد العدو .

١٨٣.٨ - وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء وهي غير بلاد الإسلام يومئذ .

١٨٣.٩ - وغزا رسول الله ﷺ في غزوة المرسيح بامرأة أو امرأتين من نسائه ، والغزو بالنساء أولى لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن دار الحرب فيسبين ؛ من أن يتوقى رجل إصابة جارئة ملكها في دار الحرب .

(*) المسألة - ١٢.١ - وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب بعد الاستبراء .

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥١) ، باب « وطء السبايا بالملك » ، وقد ردَّ أبو يوسف على قول الأوزاعي هذا ، ونقله الشافعي في الموضع السابق قال : ما أعظم قول الأوزاعي في قوله : هذا حلال من الله ، أدركتُ مشايختنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال ، وهذا حرام ، إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيئناً بلا تفسير .

حدثنا ابن السائب ، عن ربيع بن خيثم ، وكان من أفضل التابعين أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أورضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ، ولم أرضه . ويقول : إن الله حرَّم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرم ، ولم أئنه عنه .

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدَّث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لأبأس به .

فأما قول : هذا حلال ، وهذا حرام ، فما أعظم هذا .

١٨٣١ - يقول قائل : لعل أهل الحرب يغلبون عليها فتستترق وولد إن كان في بطنها ، وليس هذا كما قال أبو يوسف . وهو كما قال الأوزاعي ... ووسط الكلام فيه .

١٨٣١١ - قال أحمد : روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن محيريز ، قال : دخلتُ المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه فسألته عن العزل ،

فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سبايا العرب ؛ فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ، فسألناه عن ذلك ، فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا ذلك ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ... فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

* * *

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١) ، باب « العزل » . فتح الباري (٩ : ٣٠٥) ، ورواه في مواضع أخرى من صحيحه في البيوع والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ، وأخرجه مسلم في النكاح ، حديث (٣٤٨٠) من طبعتنا ص (٤ : ١٠٦٩) ، باب « حكم العزل » ، وأبو داود في النكاح (٢١٧٢) ، باب « ما جاء في العزل » (٢ : ٢٥٢) ، والنسائي . في العتق من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٣٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٥) .

٥٢ - التفریق بین ذوی المحارم (*)

- ١٨٣١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن عليّ : أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ؛ فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ (١) .
- ١٨٣١٣ - ومعناه رواه أبو مريم عن الحكم .
- ١٨٣١٤ - ورواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم ، عن ميمون ، عن علي في الأخوين (٢) .

(*) المسألة - ١٢.٢ - لم يختلف أهل العلم في أن التفریق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفریق وبين الكبير الذي يجوز معه . فقال الحنفية الحد في ذلك الاحتلام .

وقال الشافعي : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً . وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر . وقال مالك : إذا ثغر . وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم .

قلت ويشبه أن يكون المعنى في التفریق عند أحمد قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر . ولا يجوز عند الحنفية التفریق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فإن كانا صغيرين جاز .

وأما الشافعي فإنه يرى التفریق بين المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد . ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفریق بين الجارية ولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زوجها أهلها في الإسلام فجاءت بولد . ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائز وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦٩٦) ، باب في التفریق بين السبي (٣ : ٦٣) . وقال عقبه : ميمون لم يدرك علياً ؛ قتل بالجماع والجماع سنة ثلاث وثمانين .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٨٤) ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة ولدها في البيع . وقال : حسن غريب . وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم =

١٨٣١٥ - والحجاج لا يحتج به لكثرة مخالفته غيره في المتون والأسانيد .

١٨٣١٦ - وروى ابن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي في الأخوين . ولا ندري مَنْ الرجل الذي رواه عنه . وقيل : عن شعبة ، عن الحكم ، وهو وهم والله أعلم . والحديث في الأم وولدها له شواهد .

١٨٣١٧ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فإذا امرأة تبكي وقالت : بيع ابني في عيس ؛ فقال النبي ﷺ لأبي أسيد : « لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِيَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالثَمَنِ » ؛ فركب أبو أسيد فجاء به (١) .

١٨٣١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن جعفر بن محمد ... فذكره .

١٨٣١٩ - وروينا عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

١٨٣٢ - وروينا عن حكيم بن عقال ، قال : نهاني عثمان (رضي الله عنه) أن أفرق بين الوالد وولده في البيع (٣) .

= التفرقة بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفرقة بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح . وروي عن إبراهيم النخعي أنه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك ؟ فقال : إني قد استأذنتها بذلك فرضيت . سنن الترمذي (٣ : ٥٧١ - ٥٧٢) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، ح (٢٢٤٩) ، باب النهي عن التفرقة بين السبي (٢: ٧٥٥-٧٥٦) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ١٢٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٨٣) ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٣ : ٥٧١) ، وقال : حسن غريب .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ١٢٦ - ١٢٧) .

- ١٨٣٢١ - ورويناه عن عمر (١) ، وابن عمر (٢) (رضي الله عنهما) مرسلا .
- ١٨٣٢٢ - وروى عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ ، عن أبيه ، قال :
كتب إلي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أن لا يُفْرَقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ فِي
الْبَيْعِ (٣) .
- أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
وإذا ملك الرجلُ أهلَ البيتِ لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبع سنين أو
ثمان سنين (٤) .
- ١٨٣٢٣ - روينا عن النبي ﷺ أنه خَيْرَ غلاماً بين أبويه .
- ١٨٣٢٤ - وعن عمر .
- ١٨٣٢٥ - والغلام غير بالغ عندنا .
- ١٨٣٢٦ - وعن عليٍّ أنه خَيْرَ غلاماً بين أمه وعمه .
- ١٨٣٢٧ - وكان في الحديث عن علي : والغلام ابن سبع أو ثمان ، ثم نظر إلى
أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرناه ، فجعلنا هذا الحد
لاستغناء الغلام والجارية وأنه أول مدة يكون لهما في أنفسهما قول ، وكذلك ولد
الوالد .
- ١٨٣٢٨ - فأما الأخوان فيفرق بينهما ، وفرق بينهما بالنفقة وغيرها .
- ١٨٣٢٩ - قال أحمد : وأنا أكره التفريق بينهما لما روينا فيه عن عمر ، وبالله
التوفيق .

* * *

(١) في السنن (٩ : ١٢٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ١٢٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ١٢٨) .

(٤) نقله البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى (٩ : ١٢٨) .

٥٣ - بيع السبي من أهل الشرك (*)

١٨٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ،

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أسَرَ رسولُ الله ﷺ أسْرَاءَ يوم بدر ؛ فقبل منهم وأخذَ الفدية من بعضهم وَمَنْ على بعض (١) .

١٨٣٣١ - ثم أسَرَ بَعْدَهُم بَدَهْرَ ثُمَامَةَ بنِ أَثَالِ (٢) فَمَنْ عَلَيْهِ وهو مشرِكٌ ، ثم أسَلَّمَ بَعْدُ (٣) .

(*) المسألة - ١٢.٣ - أجاز الشافعية الفداء بالنفوس من نساء أو صبيان على مالٍ أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغائين عنهم من سهم المصالح ، ودليلهم أن الرسول ﷺ سبي نساء بني قريظة وذرائعهم ، فباعهم من المشركين ، وكذا قال المالكية .
ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسبي ، لاعلى مال ، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم .

(١) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ٢٣٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى .

(٢) هو ثُمَامَةُ بنِ أَثَالِ بنِ النعمان بن مسلمة بن عُبَيْدِ بنِ ثعلبة بن يربوع ، كان عَرَضَ لرسول الله ﷺ وهو مشرِكٌ ، فأراد قتله ، فأقبل ثُمَامَةُ معتمراً وهو على شركه حتى دخل المدينة ، فأخذ ، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به فَرُبُطَ إلى عمود من عُمُدِ المسجد لمدة ثلاثة أيام ، وفي كل يوم يمرُّ به النبي ﷺ ، فيطلب ثُمَامَةَ العفو ، حتى عفا عنه النبي ﷺ ، فخرج ثُمَامَةُ حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة ، فاغتسل فيه وتطهر ، وجاء إلى النبي ﷺ ، وأسلم ، وثبت على إسلامه لما ظهر مسيلمة وقوي أمره ، وكان مقيمًا باليمامة ينهى الناس عن اتباع مسيلمة ويقول لهم : إياكم وأمرًا مظلماً لا نور فيه ... أسد الغابة (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى .

١٨٣٣٢ - وَمَنْ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَوَهَبَ الزَّبِيرُ بْنُ بَاطَا لثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَ الزَّبِيرُ أَنْ يَقْتَلَ (١) .

١٨٣٣٣ - وَسَبَّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَ بَنِي قَرِيظَةَ وَذُرَارِيهِمْ ، وَبَاعَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَاشْتَرَى أَبُو الشَّحْمِ الْيَهُودِيَّ أَهْلَ بَيْتِ عَجُوزًا وَوَلَدَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا بَقِيَ مِنَ السَّبْيِ أَثْلَاثًا : ثَلَاثًا إِلَى تَهَامَةَ ، وَثَلَاثًا إِلَى نَجْدٍ ، وَثَلَاثًا إِلَى طَرِيقِ الشَّامِ ؛ فَبِيعُوا بِالْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالْإِبِلِ وَالْمَالِ ، وَفِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّهَاتِ الْأَطْفَالِ مَعَهُمْ (٢) .

١٨٣٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ (٣) .

١٨٣٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيِّنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ (٤) .

١٨٣٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ الْبُؤَالِغُ : قَدْ اسْتَوْهَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً بِالْغَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَدَى بِهَا رَجُلَيْنِ (٥) .

١٨٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ،

(١) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب الأم (٧ : ٣٤٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨٦) ، باب « في السبي » ونقل بعضه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٢٩) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، في كتاب . الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، وقد تقدم تخريج حديث عمران بن حصين في باب « فداء الرجل بالرجلين » ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٥) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٢٩) .

قال : حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه) وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَغَزَوْنَا فِرَازَةَ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا (١) ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّنَا الْغَارَةَ وَتَزَلْنَا عَلَى الْمَاءِ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ (٢) فِيهِمُ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَأَخَذْتُ فِي إِثَارَتِهِمْ فَرَمَيْتُ بِسَهْمِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَقَامُوا : فَجِئْتُ أَسْؤُقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ (٣) مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَفَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ، وَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا (٤) ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ لِلَّهِ أَهْوَى (٥) » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَيْدِيهِمْ (٦) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار .

(١) (فعرسنا) : أي فنزلنا آخر الليل .

(٢) (عنق من الناس) : أي جماعة .

(٣) (قشع من آدم) : الفرو الخلق ، والنطع .

(٤) (وما كشفت لها ثوباً) : كناية عن الوقاع .

(٥) (لله أهوى) : كلمة مدح تعناد العرب الشناء بها ، مثل قولهم : لله درك . فإن الإضافة إلى

العظيم تشريف .

(٦) أخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٤٩٢) من طبعتنا ص (٦ : ٥٣) ، باب « التنفيل

وقداء المسلمين بالأسارى » ، ورقم : ٤٦ - (١٧٥٥) ، ص (١٣٧٥) من طبعة عبد الباقي ،

وأخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٦٩٧) ، باب « الرخصة في المدركين يُفرق بينهم » (٣ : ٦٤

، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٦) ، باب « فداء الأسارى » (٢ : ٩٤٩) ، وموضعه في

سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٩) .

١٨٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحدٍ منهم واحد من والديه ، فلا نبيعهم منهم ، ولا نفاذي بهم ؛ لأنَّ حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم ، فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكة (١) .

١٨٣٣٩ - وأما قول أبي يوسف : يقوي بهم أهل الحرب فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه (٢) .

ثم قال : رأيت صلةً أهل الحرب بالمال وإطعامهم أليس بأقوى لهم في كثيرٍ من الحالات من بيع عبدٍ أو عبيدين منهم ، وقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ، فقالت : إن أمتي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفصلها ؟ قال : « نعم » (٣) .

١٨٣٤٠ - وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركاً بمكة (٤) .

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٨) ، باب « في المرأة تُسنى ثم يُسنى زوجها » .

(٢) ذكره الشافعي في الموضوع السابق .

(٣) رواه الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٨) ، باب « في المرأة تُسنى ثم يُسنى زوجها » ، وأخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٦٢) ، باب « الهدية للمشركين » . فتح الباري (٥ : ٢٣٣) ، وفي الجزية ، وفي الأدب ، ومسلم في كتاب الزكاة ، حديث رقم (٢٢٨٧) من طبعتنا ص (٤ : ٦١) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » ويرقم (٥٠) ، ص (٦٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٨) ، باب « الصدقة على أهل الذمة » (٢ : ١٢٧) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) .

(٤) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٩) .

١٨٣٤١ - وقال الله عز وجل : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الآية الكريمة ٨ من سورة الإنسان) .

١٨٣٤٢ - مع ما وصفت من بيع النبي ﷺ من المشركين سبي بني قريظة .

١٨٣٤٣ - فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً أرخص في بيعها (١) .

١٨٣٤٤ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث

الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن عمر بن عبد العزيز فادى بابن بطريق من البطارقة صغيراً .

١٨٣٤٥ - قال : ولو كان بالأخذ يضر مسلماً ما حل الفداء به .

١٨٣٤٦ - وذكر رواية مبشر الحكمي عن فرات بن سلمان (٢) ، قال : كنا

نكون مع سليمان بن موسى فيصيب الصبيان من السبي فيموتون فلا يصلي عليهم .

١٨٣٤٧ - قال أحمد : المذهب ما ذهب إليه في الجديد ، وقد يختمل أن يكون

ابن البطريق سبي مع أمه ، وإذا لم يكن معه أبواه ولا أحدهما ولم يكن بدُّ من أن يجعل تبعاً لغيره في الدين فاتباعه لسابيه أولى تغليباً لحكم الإسلام ، والله أعلم .

* * *

(١) « الأم » (٧ : ٣٤٩) .

(٢) هو فرات بن سلمان ، مولى بني عقيل ، من أهل الرقة ، يروي عن ميمون بن مهران ، روى عنه أهل الجزيرة . مات سنة خمسين ومائة ، ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٢٩) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٧٢) ، وقال : ثقة ، وثقات ابن حبان (٧ : ٣٢٢) ، وثقات ابن شاهين ، رقم (١٠٨١) من طبعتنا ، ولسان الميزان (٤ : ٤٣١) .

٥٤ - الحميل إذا عتق لا يورث حتى يقوم بنسبه

بينة من المسلمين (*)

١٨٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح : أن لا يُورث حميلاً إلا ببينة ، ولا يُجيز عطية امرأة في بنيتها حتى يحول عليها الحول أو تلد ولداً ، وفي البهيمة تفقأ عينها ربع ثمنها (١) .

١٨٣٤٩ - قال أحمد : هذا منقطع . وله في الحميل شواهد عن عمر ، وعثمان . وأسانيدها ضعيفة ، والسنة في البينة على المدعي دليل في الحميل .

* * *

(*) المسألة - ١٢.٤ - الحميل هو الذي تحمله المرأة المسبية مدعية أنه ابنها ، وقد ورد عن الفاروق عمر في شأنه أنه لا يورث إلا ببينة ، أما إذا توفي أحدهما بعد مدة مديدة حصلت القناعة أنه ابنها ، فيجري التوارث بينهما .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٩٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣) ، والمغني (٩ : ٣١٩) .

٥٥ - باب المبارزة (*)

١٨٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ولا بأس بالمبارزة (١) .

١٨٣٥١ - قد بارز يوم بدر : عبيدة بن الحارث ، وحمزة بن عبد المطلب ، وعلي ابن أبي طالب ، بأمر النبي ﷺ (٢) .

١٨٣٥٢ - وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي ﷺ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٠٥ - تباح المبارزة في جهاد الكفار ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا اذن الإمام فيها ، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام ؛ فكره سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الامام . وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي .

وقال مالك والشافعي : لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه ، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي .

وقد جمع هذا الحديث التالي في أول هذا الباب معنى جوازها بإذن الإمام وبغير اذنه ، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي ﷺ ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأتصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل عليّ وحمزة ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك .

وفي الحديث من الفقه أيضاً أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ، ألا ترى أن عبيدة لما أثنى أعانه علي وحمزة في قتل الوليد .

واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الأوزاعي : لا يعينونه عليه ، لأن المبارزة إنما تكون هكذا .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٣) ، باب « الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٣) .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق .

- ١٨٣٥٣ - وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً (١) .
- ١٨٣٥٤ - وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبدود (٢) ..
- ١٨٣٥٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد بارز عبيدة : عتبة ، فضرب عبيدة عتبة فأرخی عاتقه الأيسر ، فضربه عتبة فقطع رجله فأعان حمزة وعلي عبيدة فقتلا عتبة (٣) ..
- ١٨٣٥٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : إن معونة حمزة وعلي على عتبة كانت بعد أن لم يكن في عبيدة قتالاً ، ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه (٤) .
- ١٨٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، .. فذكر بأسانيده مبارزة عبيدة عتبة ، قال : فاختلفا ضريتين كلاهما أثبت صاحبة . قال : وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كراً على عتبة فزففا (عليه) واحتملا صاحبهما (٥) .
- ١٨٣٥٨ - وذكر مبارزة محمد بن مسلمة مرحباً ومبارزة الزبير بن العوام ياسراً ، ومبارزة علي عمرو بن ود .
- ١٨٣٥٩ - وروينا عن سلمة بن الأكوع وبريدة أن علياً كان صاحب مرحب وقيل : اشتركا فيه محمد أثخنه وعلي جهز عليه ، وهذا قول الواقدي .

(١) « الأم » (٤ : ٢٤٣) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٤٣) ، باب « الخلاف فيمن تؤخذ من الجزية ومن لا تؤخذ » .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق .

(٤) « الأم » (٤ : ٢٤٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١ : ١١٧) ، وسيرة ابن هشام (٢ : ٢٦٥) طبعة محمد محيي الدين

عبد الحميد ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٧١) ، والدُرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر

(١.٥ - ١.٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣١) .

١٨٣٦ - وأما نقل الرؤوس فقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه كره ذلك (١).
١٨٣٦١ - وأما بيع جيفة المشركين منهم فقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن ذلك .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد ، رقم (١٧١٥) ، باب « ما جاء لا تُفَادَى جيفة الأسير » (٤ : ٢١٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣٣) .

٥٦ - باب السواد وحكم ما نفقه الإمام

من الأرض للمسلمين (*)

١٨٣٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم (١) .

١٨٣٦٣ - وذلك أنني وجدتُ أصح حديثٍ يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان (٢) .

١٨٣٦٤ - ووجدت أحاديث من أحاديثهم يخالفه منها أنهم يقولون : السواد صلح . ويقولون : السواد عنوة . ويقولون : بعض السواد صلح وبعضه عنوة . ويقولون : إن جرير البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه (٣) .

١٨٣٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، قال : كانت بجيلة ريع الناس فقسم لهم ريع السواد ، فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين - أنا شككت - ثم

(*) المسألة - ١٢.٦ - كانت خيبر لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيمة والكتيبة والشق والنظاة والسلايم وغيرها من الأسماء ، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيناً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف . وقد بين ذلك الزهري .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٩) ، باب « فتح السواد » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٩) .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق .

قدمت على عمر بن الخطاب ومعى فلانة بنت فلان - امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها - فقال عمر بن الخطاب : لولا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس (١) .

١٨٣٦٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وكان في حديثه - يعني في حديث جرير - : وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً . وكان في حديثه : فقالت فلانة : شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى يعطيني كذا ويعطيني كذا : فأعطاها إياه (٢) .

١٨٣٦٧ - قال الشافعي : وفي هذا الحديث دلالة إذا أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين .

١٨٣٦٨ - وهذا حلال للإمام لو افتتح أرضاً عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا أنفسهم عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفاً وحقوقهم منها الأربعة الأخماس ، ويؤقي أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم ، فيكون ذلك لهم (٣) .

١٨٣٦٩ - والحكم في الأرض كالحكم في المال .

١٨٣٧٠ - وقد سبى رسول الله ﷺ هوازن ، وقسم أربعة أخماسها بين

الموجفين .

١٨٣٧١ - ثم جاءته وفود هوازن مسلمين ، فسأله أن يمن عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الأموال والسبي ، فقالوا : خَيْرَتْنَا بين أحسابنا وأموالنا ، فنختارُ أحسابنا .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٩) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٣٥) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨٠) .

١٨٣٧٢ - فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته .

١٨٣٧٣ - وسمع بذلك المهاجرون فتركوا لهم حقوقهم .

١٨٣٧٤ - وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم .

١٨٣٧٥ - وبقي قومٌ من المهاجرين الآخرين والفتحيين ، فأمر فعرف على كل عشرة واحد ، ثم قال : « انتوني بطيبِ أنفُسٍ من بقي ، فمن كره فله عليّ كذا وكذا من الإبل » إلى وقت ذكره .

١٨٣٧٦ - فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس ^(١) وعيينة بن بدر ^(٢) فإنهما أبيا ليعيرا هوازن ، فلم يُكرهها رسول الله ﷺ على ذلك ، حتى كانا هما تركا بعد أن خدع عيينة عن حقه ، وسلم لهم رسول الله ﷺ حقَّ مَنْ طاب نفسه عن حقه ^(٣) .

١٨٣٧٧ - وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندنا في السواد وفتوحه إن كانت عنوة فهو عندنا كما وصفت ظن عليه دلالة يقين . وإنما منعنا أن نجعله يقيناً بالدلالة أن الحديث الذي فيه متناقض ^(٤) فلا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره ، ولو تفوت فيه ما انتفي أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ^(٥) .

(١) قال الأقرع بن حابس : أمّا أنا وبنو تميم فلا . دلائل النبوة (٥ : ١٩٥)

(٢) حضُّ عيينة بن بدر على منعههم وقال : أمّا أنا وبنو فزارة فلا ، فقال رجل من هوازن : لا تألو أن تحض علينا ما يقينا ، فقد قتلنا بكرك وابنيك ، وشفعنا أمك نسيكة ، فقال رسول الله ﷺ : « أو كان ذلك ؟ » قالوا : قد كان بعض ذلك يارسول الله . دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٩٣) .

كما امتنع أيضا العباس بن مرداس السلمي ، وقال : أمّا أنا وبنو سليم فلا ، ولكن قالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٩٥) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٨) .

(٤) في « الأم » : « تناقض » .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨) .

١٨٣٧٨ - ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ، ولكان عليهم أن تؤخذ منهم الغلة والله أعلم كيف كان ، ولم أجد فيه حديثاً يثبت إنما أجدها متناقضة ، والذي أولى بعمر عندي الذي وصفت (١) .

١٨٣٧٩ - قال أحمد : حديث جرير حديث صحيح رواه عن إسماعيل ابن أبي خالد : عبد الله بن المبارك ، وهشيم ، ويحيى بن أبي زائدة ، وعبد السلام بن حرب وغيرهم إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة وقالوا : ثلاث سنين . وبعضهم قال : سنتين أو ثلاثاً . وقالوا : فرده على المسلمين وأعطاه عمر ثمانين ديناراً .

١٨٣٨٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم ابن أبي طالب ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، قال : كانت بجيلة ربح الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر (رضي الله عنه) ربح السواد ، فأخذ سنين أو ثلاثاً فوفد عمار إلى عمر وتبعه جرير ، فقال عمر لجرير : لولا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما جعل لكم وإن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم ففعل جرير فأجازه عمر بثمانين ديناراً .

١٨٣٨١ - قال : وحدثنا إسماعيل أيضاً عن قيس ، قال : كانت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز فقالت لعمر : يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإنني لم أسلم . قال لها يا أم كرز إن زمانه قد صنعوا ما قد علمت ، قالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإنني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً ففعل ذلك ، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً .

١٨٣٨٢ - وذكر الشافعي في القديم رواية شريح عن هشيم وفيه من الزيادة : فقال جرير : فأنا ضامن لك بجيلة ، فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت : مات أبي وسهمه ثابت في السواد ولا أسلم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت ، وملاً لها عمر كنفها ذهباً ، فقالت : رضيت .

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

١٨٣٨٣ - قال الشافعي : فلم يكن عمر يستطيب أنفـس بجيلة ويأخذ من غيرهم بغير طيب نفس لأن بجيلة ومن سواهم سواء .

١٨٣٨٤ - قال أحمد : فالأشبه بما انتهى إلينا من أخبار عمر (رضي الله عنه) في الأراضـي المغنومة أنه كان يرى قسمها بين الغانمين كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ثم رأى من المصلحة أن يجعلها وقفاً لتكون لمن بعدهم أيضاً ، وكان يحب أن يكون ذلك برضا الغانمين فجعل يستطيب قلوبهم .

١٨٣٨٥ - وروينا عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : أصاب الناس فتح بالشام وفيهم بلال ، وأظنه قال : ومعاذ بن جبل ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء ، كما صنع النبي ﷺ بـخيبر . فكتب عمر : إنه ليس كما قلتـم ولكني أقفها للمسلمين . فراجعوه الكتاب وراجعهم بأبـون ويأبي فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم ، فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال . قال : فما حال الحول حتى ماتوا جميعاً (١) .

١٨٣٨٦ - قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن بلالاً وأصحابه فتحوا فتوحاً بالشام فقالوا لعمر : اقسم بيننا ما غنمنا ، فقال : اللهم أرحنـي من بلال وأصحابه .

١٨٣٨٧ - قال أحمد (رحمه الله) : قوله (رضي الله عنه) « إنه ليس على ما قلتـم لا يريد : ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ،

(١) أخرجه البخاري في المغازي في باب « غزوة خيبر » وأعادـه في المزارعة والحـرث في باب « أوقاف النبي ﷺ » ، وفي كتاب الخمس في باب « الغنـيمة لمن شهد الوقعة » وأخرجه أبو داود في الإمارة ، الحديث (٣٠٢) ، باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » (٣ : ١٦١ - ١٦٢) من حديث زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

وإنما أراد عمر - والله أعلم - ليست المصلحة فيما قلت ، وإنما المصلحة في أن أقفها للمسلمين . وجعل يأبى قسمتها لما كان يرجو من تطيب قلوبهم بذلك وجعلوا يأبون لما كان لهم من الحق ، فلما أبوا لم يقطع عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها ، ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة ، وهم لو وافقوه وافقه أفناء الناس والله أعلم (١) .

١٨٣٨٨ - وقد رأينا أيضاً في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (٢) . وقول من زعم أن النبي ﷺ لم يقسم بعض خيبر وقسم بعضها ، وفي ذلك دلالة على أن الإمام في ذلك بالخيار على ما ورد بالسير ؛ فإن الذي لم يقسمه من خيبر هو ما كان صلحاً ، ولو كان الأمر على ما زعم لكان يحتج به عمر على أصحابه ، ولما احتج بقسمة ما قسم منها الزبير بن العوام وبلال ومن طلب القسمة من الصحابة والله أعلم .

١٨٣٨٩ - وقد روينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ورسوله وقيمتها لمن قاتل عليها (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ١٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٣٩) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

٥٧ - الإمام يهب لبعض المسلمين جارية من بعض

دور الحرب قبل فتحها (*)

١٨٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حبان ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ، قالوا : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تمثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وأنكم ستفتحنونها » ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله هب لي بنت بقبيلة ؛ فقال : « هي لك فاعطوه إياها » .

كذا في روايتنا « بنت بقبيلة » .

١٨٣٩١ - ورويناه من وجه آخر عن ابن أبي عمر ، فقال : « ابنة نقبيلة » ، وزاد : فجاء أبوها (١) ، فقال : أتبيعها ؟ قال : نعم . قال : بكم احكم ما شئت . قال : ألف درهم . قال : قد أخذتها . قالوا له : لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذها . قال : وهل عدد أكبر من ألف ؟

أخبرناه أبو منصور الدامغاني ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا أبو أحمد ابن يوسف القطيعي ، حدثنا ابن أبي عمر ... فذكره .

١٨٣٩٢ - وهذا مما تفرّد به ابن أبي عمر عن ابن عيينة . ورواه أبو قدامة

(*) المسألة - ١٢.٧ - للإمام هبة المجهول والمعدوم والمتوقع الحدوث والوجود ، فإذا حدث فهو للمرهوب ؛ وهب رسول الله ﷺ أساور كسرى لسراقة ، فأعطاه إياها الفاروق عمر ، وهب « بنت بقبيلة » كما سيأتي في النص التالي ، وهذا من دلائل نبوته ﷺ .
(١) في بعض الروايات : « فجاء أخوها » .

وغيره عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جدعان : ذكر النبي ﷺ الحيرة ... ، فذكره .
وكأنه دخل لابن أبي عمر إسناد في إسناد .

١٨٣٩٣ - وروي ذلك من وجه آخر عن النبي ﷺ ، ذكرناه في كتاب « دلائل النبوة » في غزوة تبوك بإسناد حسن ، عن خريم بن أوس أنه سأل النبي ﷺ الشيماء بنت نفييلة (١) .

* * *

٥٨ - ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج (*)

١٨٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : سئل أبو حنيفة : أتكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال : لا إنما الصغار خراج الأعناق (١) .

١٨٣٩٥ - قال الأوزاعي : بلغنا عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « مَنْ أقرُّ بَدَلٌ طائِعاً فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

١٨٣٩٦ - وقال عبد الله بن عمر : وهو المرتد على عقبيه (٣) .

١٨٣٩٧ - وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها (٤) .

١٨٣٩٨ - وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة إنه كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض خراج (٥) .

١٨٣٩٩ - حدثنا المجالد بن سعيد ، عن عامر ، عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب : إنني اشتريت أرضاً من أرض السواد . فقال عمر : أكل أصحابها أرضيت ؟ قال : لا . قال : فأنت فيها مثل صاحبها (٦) .

(*) المسألة - ١٢.٨ - أرض السواد إذا صارت للمسلمين فلا يجوز بيعها ، وإذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها .

(١) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٣٥٧:٧) في باب « خراج الأرض » .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٣٥٧ : ٧) .

(٣) « الأم » (٣٥٧ : ٧) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٣٩) .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٣٥٧ : ٧) .

(٥) « الأم » في الموضوع السابق .

(٦) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٣٥٧ : ٧) ، باب « خراج الأرض » .

وأبو عبيد في الأموال (٧٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩:١٤١) ، وانظر المغني (٧٢١:٢) .

١٨٤.٠ - حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين من دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) ، ففرض عمر للذين أسلموا في زمانه ألفين ، وفرض علي للذين أسلموا في زمانه ألفين (١) .

١٨٤.١ - قال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم .

١٨٤.٢ - قال الشافعي : أما الصغار الذي لا شك فيه فجزية الرقبة التي تحقن به الدم ، وهذه لا تكون على مسلم ، وأما خراج الأرض فلا يتبين أنه صغار من قبل أنه لا يحقن به الدم ، الدم محقون بالإسلام ، وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والفضة والورق ، وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطاً (٢) .

١٨٤.٣ - قال الشافعي في موضع آخر في روايتنا عن أبي سعيد وحده : والحديث الذي يروي عن النبي ﷺ : « لا يَنْبَغِي لمسلم أن يؤدي خراجاً ، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام » ، إنما هو خراج الجزية ، ولو كان الكراء ما حل له أن يتكاري من مسلم ولا غيره شيئاً .

١٨٤.٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، حدثنا أبي ، حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في تفسير سورة براءة وما جرى في العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين ، قال : « ولا يَنْبَغِي لمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَا يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ الْجِزْيَةَ » (٣) .

(١) « الأم » (٧ : ٣٥٧) .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٧) ، باب « خراج الأرض » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢٣ ، ٢٨٥) ، والترمذي في الزكاة ، رقم (٦٣٣) .

باب « ما جاء ليس على المسلمين جزية » (٣ : ١٨) .

١٨٤.٥ - وهذا إن صحَّ يؤكد ما قال الشافعي (رحمه الله) من أنه خراج الجزية .

قال أحمد : وليس فيما بلغنا عن النبي ﷺ في كراهية ذلك حديث صحيح ، إنما بلغنا بإسناد شامي لم يحتج بمثله صاحب الصحيح عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجَزَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ » .

١٨٤.٦ - واختلف في ذلك من بعده : منهم من اتخذها ، ومنهم من كرهه كما قال الشافعي (رحمه الله) ، والذي ذكره أبو يوسف من حديث عتبة بن فرقد عن عمر دليل على أن أرض السواد صارت للمسلمين وأنه لا يجوز بيعها وإذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها .

١٨٤.٧ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : وقد روي عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) أنهما دفعا إلى مسلم من أهل الخراج أسلم أرضه ، وأمره أن يؤدي ما كان يؤدي . وذكر حديث طارق بن شهاب وأبي عون ، وقد :

١٨٤.٨ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن بن صالح ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، قال : فقال عمر أو كتب عمر : إن اختارت أرضها وأدَّت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأرضهم (١) .

١٨٤.٩ - قال : وحدثنا يحيى ، حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن ابن عون ، قال : أسلم دهقان من أهل عين كذا فقال له علي : أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما

(١) خراج يحيى (٥٩) ، والأموال (٨٧.٨٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦: ١٠٢) و (١٠: ٣٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤١) ، وانظر المحلى (٧ : ٣٤٥) .

أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا ، فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به (١) .

١٨٤١ - وفي رواية أبي عباد عن المسعودي وهي الرواية التي ذكرها الشافعي : أن علياً (رضي الله عنه) قال للرفيل حين أسلم : إن شئت دفعنا لك أرضك فأديت عنها ما كنت تؤدي .

١٨٤١١ - وفي رواية الربيع بن عميلة أن الرفيل أسلم في عهد عمر ، فقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمارها وأعالجها وأؤدي عليها ما كنت أؤدي عنها ففعل (٢) .

١٨٤١٢ - وفي رواية أخرى عن أبي عون الثقفي ، قال : كان عمر وعلي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه (٣) .

١٨٤١٣ - قال الشافعي : والذمي المصالح عن الأرض خلاف للذمي ولا شيء عليه إلا العشر .. ، وبسط الكلام في الدلالة عليه .

١٨٤١٤ - وقد ذكر قبل هذا حديث سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة : « لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَفِي أَرْضِهِمْ الْعُشْرُ » (٤) .

١٨٤١٥ - وفي رواية غيره : « لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا صَدَقَةٌ » .

* * *

(١) الأموال (٨٠ ، ٨٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٢) ، والمحلّى (٧ : ٣٤٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٠٢ ، ٣٧١) وسير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٧) ،

باب « خراج الأرض » ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤١) ، والمحلّى (٧ : ٣٤٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤١) .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٥٩ - الأسارى يستعين بهم المشركون

على قتال المشركين (*)

١٨٤١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قد قيل : يقاتلونهم .

١٨٤١٧ - قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ..

١٨٤١٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولو قال قائل يمنع عن قتالهم لمعاني ذكرها كان مذهباً .. ،

١٨٤١٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا نعلم خبر الزبير يثبت ، ولو ثبت كان النجاشي مسلماً كان آمن برسول الله ﷺ ، وصلى النبي ﷺ عليه (١) .

١٨٤٢ - قال أحمد : النجاشي كان مسلماً كما قال الشافعي ، وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديث حسن ، وكان ذلك قبل نزول هذه الأحكام في الغنيمة والخمس والجزية التي لأجلها استحَبَّ الشافعي أن لا يقاتلوا إن لم يستكروهم على قتالهم .

* * *

(*) المسألة - ١٢.٩ - استحَبَّ الشافعي أن لا يُقاتل المشركين المُستكروهم على القتال .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٣ - ١٤٤) .

٦ - الأسير يؤخذ عليه العهد أن يبعث إليهم

بفداء ، أو يعود في أسارهم (*)

١٨٤٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في هذه المسألة : لا ينبغي له أن يعود في أسارهم ولا ينبغي للإمام إن أراد أن يعود أن يدعه ، والعودة (١) .

١٨٤٢٢ - ثم ساق الكلام في المال إلى أنه ينبغي له أن يؤديه إليهم إذا كان بغير إكراه (٢) .

١٨٤٢٣ - قال الشافعي : إنما أطرح عليهم ما استكروه (٣) عليه (٤) .

(*) المسألة - ١٢١ - تتعلق هذه المسألة بصلح الحديبية وإجابة النبي ﷺ إياهم أن يردوا إلى الكفار من جاء منهم مسلماً دليل على جواز أن يقر الإمام فيما يصلح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم .

وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين (أحدهما) أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه وخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان في رده إليهم إسلاماً له للهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية .

(والوجه الآخر) : أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقه وينتظر به الرجعي وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٧) ، باب « الأسارى والغلول » وفيه : « ولا ينبغي للإمام أن يدعه إن أراد العودة » .

(٢) ذكره الشافعي في الموضع السابق . (٣) في « الأم » : « ما استكروه » .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٧) ، باب « الأسارى والغلول » .

١٨٤٢٤ - قال الشافعي في موضع آخر في هذه الرواية : ويروى عن أبي هريرة ، والثوري ، وإبراهيم النخعي ، أنهم قالوا : لا يعود في إسهامهم وفيهم بالمال (١) .

١٨٤٢٥ - وقال بعضهم : إن أراد العودة منعه السلطان العودة .

١٨٤٢٦ - وقال ابن هرمز يحبس لهم بالمال (٢) .

وقال بعضهم : يفي لهم ، ولا يحبسونه ، ولا يكون كديون الناس (٣) .

١٨٤٢٧ - وروي عن الأوزاعي ، والزهري : يعود في إسهامهم إن لم يعطهم المال .

١٨٤٢٨ - وروي ذلك عن ربيعة .

١٨٤٢٩ - وعن ابن هرمز خلاف ما روي عنه في المسألة الأولى (٤) .

١٨٤٣ - قال الشافعي : وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ فَإِنَّمَا يَحْتَجُّ فِيمَا أَرَاهُ بِمَا رَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَرُدُّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الصَّلْحِ مُسْلِمًا فَجَاءَهُ أَبُو جَنْدَلٍ ؛ فَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُو بَصِيرٍ فَرَدَّهُ . فَقَبِلَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرْدُودَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « قَدْ وَقَّيْتُ لَهُمْ وَتَجَانَيْي اللَّهُ مِنْهُمْ » ، فَلَمْ يَرُدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَعْزِمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ فَكَانَ بِطَرِيقِ الشَّامِ يَقْطَعُ عَلَى كُلِّ مَالٍ لِقَرِيْشٍ حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَهُ إِلَيْهِ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ أَذَاهُ (٥) .

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٤٨) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٨) ، باب « الأسارى والغلول » .

(٥) « الأم » (٤ : ٢٤٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٤) .

١٨٤٣١ - قال أحمد : وهذا الحديث ثابت عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة صلح الحديبية (١) .

١٨٤٣٢ - وسيرد كلام الشافعي عليه إن شاء الله تعالى في كتاب أهل الجزية .

* * *

(١) رواه الشافعي في أول كتاب الشروط مختصرا ، وفي الحج ، باب « مَنْ أَسْعَرَ وَقُلِدَ بِهِي الخليفة » وفي باب « النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ » ، وفي المغازي ، باب « غَزْوَةُ الْحَدِيبِيَّةِ » وأخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧٦٥) ، باب « فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ » (٣ : ٨٥) ، والنسائي في السير على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٧٢ ، ٣٨٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٤) .

٦١ - ما لا يجوز للأسير في ماله ، أو من قدم

ليقتل ، والرجل بين الصفيين (*)

١٨٤٣٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أهل المدينة ، عن محمد بن عبد الله ، عن الزهري : أن مسرفاً^(١) قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه ، فطلق امرأته ولم يدخل بها ، فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ولا ميراث لها^(٢) .

١٨٤٣٤ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها ، وفعل أموراً وهو واقفٌ على ظهر فرسه يوم الجمل^(٣) .

١٨٤٣٥ - قال الشافعي : روي عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب أنهما قالا : إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز^(٤) .

(*) المسألة - ١٢١١ - تصرفات الرجل على ظهر فرسه يقاتل من بيع ، وهبة ، وطلاق ، وصدقات ، جائزة .

(١) اسمه مسلم بن عقبة بن رباح المري ، وهو قائد من الدهاة القساة في العصر الأموي . أدرك النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية ، وكان فيها على الرجال ، وقُلت بها عينه ، وولاه يزيد بن معاوية قيادة الجيش الذي أرسله للانتقام من أهل المدينة بعد أن أخرجوا عامله ، ففزاها وأذاها وأسرف فيها قتلاً ونهباً (في وقعة الحرة) فسماه أهل الحجاز « مسرفاً » وأخذ ممن بقي فيها البيعة ليزيد ، وتوجه بالعسكر إلى مكة ليحارب عبد الله بن الزبير لتخلفه عن البيعة ليزيد ، فمات في الطريق بمكان يُسمى المشلل ، ثم بُشِّق قبره ، وصُلِبَ في مكان دفنه .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٤٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، باب « ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٥) .

(٤) « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٤٥) .

١٨٤٣٦ - وروي عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل (١) .

١٨٤٣٧ - وقال القاسم بن محمد ، وابن المسيب : عطية الحامل جائزة (٢) .

١٨٤٣٨ - قال الشافعي : وبهذا كله نقول .

١٨٤٣٩ - ويجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدّم ليقتل ما لم ينله ضرب يكون مرضاً (٣) .

وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصر إلى الغرق أو شبه الغرق .

١٨٤٤٠ - قال الشافعي : وقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث ، وعطية الأسير من الثلث . وروي ذلك عن الزهري (٤) .

١٨٤٤١ - قال الشافعي : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين ، والله أعلم .

١٨٤٤٢ - قال قائل في الحبلى : عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر ، وتأول قول الله تعالى : ﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ [الآية الكريمة ١٨٩ من سورة الأعراف] ، وليس في قول الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ ﴾ [الآية السابقة] دلالة على مرض ، ويحتمل أن يكون الإثقال حضور الولادة حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يتحینان فيه قضاء الله ويسألانه أن يؤتیهما صالحاً .. ، ويسط الكلام في ذلك .

١٨٤٤٣ - قال أحمد : قوله : « وروي ذلك عن الزهري » . إنما أراد به « عطية الأسير » .

(١) في الموضوعين السابقين .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٤٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، باب « ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية » .

(٤) « الأم » في الموضوع السابق .

١٨٤٤٤ - وأما عطية الحامل فقد حكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري
أن عطيتها كعطية الصحيح (١) .

١٨٤٤٥ - وكذا قال الحسن في راكب البحر .

١٨٤٤٦ - قال : وقال سعيد بن المسيب : ما أعطته الحامل والغازي فهو من

الثلاث .

* * *

٦٢ - ما جاء في المسلم يدل المشركين على

عورة المسلمين (*)

١٨٤٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يقول : بَعَثْنَا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ » ؛ فخرجنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي كتاب . فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجها من عقاصتها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ ، فقال : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ » فقال : لا تعجل علي ، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم ، والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ » . فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ

(*) المسألة - ١٢١٢ - : أجاز المالكية ، والحنابلة ، قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين .

ولم يجز أبو حنيفة ، والشافعي هذا القتل ، وقالوا : يوجع عقوبة ، ويظال حبسه
أضاف الشافعي : إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب ، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه ، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره .
وانظر في هذه المسألة : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٤ ، والحسبة له ص (٤٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٤) ، المهذب (٢ : ٢٤٢) ، معالم السنن (٢ : ٢٧٤) .

أَهْلَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » ونزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ » [الآية الكريمة ١ من سورة الممتحنة] .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٨٤٤٨ - وذكره الشافعي في القديم من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، ومن حديث ابن عباس عن عمر ، ومن حديث أبي الزبير عن جابر .

١٨٤٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في مبسوط كلامه : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « تَجَافَوْا لِدَوِي الْهَيْئَاتِ » (٢) وَقِيلَ فِي الْحَدِيثِ : « مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا » كان هذا من الرجل ذي الهيئة ، وقيل بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة ، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له . وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام - والله أعلم - تعزيره .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ، رقم (٣٠٧) ، باب « الجاسوس » . فتح الباري (٦ : ١٤٣) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، رقم (٦٢٨٤) من طبعتنا ، باب « في فضائل أهل بدر رضي الله عنهم » وأخرجه أبو داود في الجهاد ، حديث (٢٦٥) ، باب « في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً » (٤٧:٣) ، والترمذي في كتاب التفسير ، حديث (٣٣٠٥) ، باب « تفسير سورة الممتحنة » (٥:٩٠-٤١) ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٧ : ٤٢٦) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، باب « المسلم يدلُّ المشركين على عورة المسلمين » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٦) .

(٢) تقدم تخريجه في آخر كتاب الحدود ، باب « الأشربة والحد فيها » ، وانظر فهرس الأطراف .

٦٣ - صلاة الحرس (*)

١٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو عبد الله ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف ، حدثنا محمد بن إسحاق والكلبي : أن رسول الله ﷺ نزلَ وادياً فقال : مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذَا الْوَادِي اللَّيْلَةَ ؟ « فَقَالَ رَجُلَانِ : نَحْنُ . فَأَتَيَا رَأْسَ الْوَادِي ، وَهُمَا مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَالْآخَرَ آخِرَهُ ، فَتَنَامَ أَحَدُهُمَا وَقَامَ الْخَارِسُ يُصَلِّي (١) .

١٨٤٥١ - قال أحمد : قد روينا هذا الحديث عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن جابر ، عن جابر .

١٨٤٥٢ - ومبسوط كلام الشافعي يدل على أن الصلاة إذا لم تشغل طرفه وسمعه عن رؤية الشخص وسماع الحرس فالصلاة أحب إليه لأنه مصلي حارس ، فإن كانت فشغله بالحراسة أحب إليه إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض ، فالصلاة أعجب إليه إذا بقي من يحرس ، وبالله التوفيق .

* * *

(*) المسألة - ١٢١٣ - إذا لم تشغل الصلاة الحارس ، عن رؤية الشخص ، وسماع الحرس ، فالصلاة أحب

(١) رواه الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٧) ، باب « ما جاء في صلاة الحرس » والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٤٥) .

٦٤ - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (*)

١٨٤٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله جل ثناؤه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الآية الكريمة ٩ من سورة الصف] .

١٨٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقُونَ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره ، عن سفيان ، وأخرجاه من وجه آخر عن الزهري .

(*) المسألة - ١٢١٤ - قال الشافعي ، وسائر العلماء : لا يكون كسرى بالعراق ، ولا قيصر بالشام ، كما كان في زمنه ﷺ ، فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين ، فكان كما قال ﷺ .

فأما كسرى فانقطع وزال بالكلية من جميع الأرض ، وتمزق ملكه كل ممزق ، واضمححل بدعوة رسول الله ﷺ ، وأما قيصر فانهزم من الشام ، ودخل أقاليم بلادهم فافتتح المسلمون بلادهما ، واستقرت للمسلمين ولله الحمد ، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله ، كما أخبر ﷺ ، وهذه معجزات ظاهرة ومن دلائل نبوته ﷺ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧١) وأخرجه البخاري من حديث يونس عن الزهري في المناقب ، ح (٣٦١٨) ، باب علامات النبوة في الإسلام . فتح الباري (٦ : ٦٢٥) . وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٧١٨٧) من طبعتنا من حديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وح (٧١٨٨) من حديث يونس ومعمر كلاهما عن الزهري بإسناد سفيان ومعنى حديثه ، وح (٧١٨٩) من حديث عبد الرازق عن معمر عن همام بن منه ، عن أبي هريرة . ومن حديث همام أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد ح (٣٠٢٧) باب الحرب خدعة . الفتح (٦ : ١٥٧) ، وأخرجه الترمذي في الفتن ح (٢٢١٦) ، باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده (٤ : ٤٩٧) من حديث سفيان عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

١٨٤٥٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : ولما أتى كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه . فقال رسول الله ﷺ : « تَمَزَّقَ مَلَكُهُ » (١) وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك فقال النبي ﷺ : « ثُبَّتَ مَلَكُهُ » (٢) .

١٨٤٥٦ - قال الشافعي : وعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ، ففتح بعضها وتم فتحها زمان عمر ، وفتح عمر العراق وفارس .

١٨٤٥٧ - قال الشافعي : فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسوله ﷺ على الأديان بأن لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب ، ودين الأميين . فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقبل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه ﷺ .. وهذا ظهوره على الدين كله .

١٨٤٥٨ - قال الشافعي : وقد يقال : ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به ، وذلك متى شاء الله . قال : وكانت قریش تنتاب الشام انتياباً كثيراً ، وكان كثير من معاشها منه وتأتي العراق . فيقال : لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام . فقال النبي ﷺ :

(١) « الأم » (٤ : ١٧١) والسنن الكبرى (٩ : ١٧٧) ، وروى معناه في حديث ابن عباس البخاري في العلم (١ : ٢٥) من طبعة دار الشعب . وأعادته في المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، وفي الجهاد ، باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه ، وفي خبر الواحد ، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسول واحداً بعد واحد والنسائي في العلم وفي السير (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٦٧) .

(٢) « الأم » (٤ : ١٧١) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٧٧) . وأخرج معناه البخاري في الجهاد باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله . والنسائي في السير ، وفي العلم (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٦٧ - ٦٨) .

« إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال : « إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده . وأجابهم على ما قالوا له ، وكان كما قال لهم النبي ﷺ ، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالأمر بعده عن الشام .

١٨٤٥٩ - وقال النبي ﷺ في كسرى : « مَزَقَ اللَّهُ مُلْكَهُ » فلم يبق للأكاسرة ملك . وقال في قيصر : « ثُبَّتَ مُلْكُهُ » فثبت له ملك بلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام .

١٨٤٦ - وكل هذا متفق يُصدِّق بعضه بعضا .

* * *

كتابُ الجَزِيَّةِ

١ - الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (*)

١٨٤٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِلَدِ قَوْمِهِ ، وَقَوْمُهُ

(*) المسألة - ١٢١٥ - نذكر في هذا الباب وهو الباب الأول من كتاب الجزية كل ما يتعلق بالجزية ومسائلها جملة واحدة ليشمل كل المسائل المتعلقة بكتاب الجزية ، ولقد عرّف الفقهاء الجزية بأنّها التزام بحماية الكفّار والذّبّ عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم ، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهذا لا يأتى لغير الإمام أو نائبه ، وقال المالكية : إن عقدها غير الإمام فيأمنون ، ويسقط عنهم القتل والأسر ، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردّهم لمأمنهم .

شروط العقد :

- الشرط الأول : ألا يكون المعاهد من مشركي العرب ، فإنه لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو القتال ، وإنما يُعقَدُ عقد الذمة مع أهل الكتاب ، وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : تؤخذ الجزية من كل كافر سواء أكان من العرب أم من العجم ، من أهل الكتاب ، أم من عبدة الأصنام ، ودليلهم ما رواه سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهم ما أجاوبك فاقبل منهم وخفّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فليسهم الجزية » ، فقوله ﷺ : « عدوك » عام يشمل كل كافر .

- الشرط الثاني : ألا يكون المعاهد مُرتدّاً ، لأن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا الشرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة .

- الشرط الثالث : أن يكون العقد مؤبداً : فإن أُقِتَ الصلح لم يصح العقد ؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام ، والإسلام مؤبد ، فكذا بديله وهو عقد الذمة ، وهذا شرط متفق عليه أيضا بين الفقهاء .

- شروط المُكلّفين بالجزية : اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحريّة والذكورة ، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زَمِنٍ ، ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير ، أو فقير غير مُعتَمِلٍ ، ولم يُجزِ الشافعية والحنابلة إسقاط الجزية بالأعذار عن المريض أو الشيخ الكبير .

مقدار الجزية : ذهب الشافعية إلى أن أقلّ الجزية دينار ، ويستحب أن يدفع الغني أربعة دنانير ، وقال الحنفية والحنابلة : يضع الإمام على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً مُنَجَّمَةً =

= على الأشهر ، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم ، ويضع على المتوسط أربعة وعشرين درهما منجمة أيضا على الأشهر ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما منجمة على الأشهر في كل شهر درهما ، بينما رأى المالكية أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد لا يُزاد على ذلك ، ورجَّح بعض المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته وسعته .

وقت أداء الجزية : يجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة ، وعند سائر المذاهب : تجب الجزية في آخر السنة لأنه مال يتكرر بتكرار الحول .

سقوط الجزية : تسقط الجزية باعتراف الإسلام باتفاق المذاهب ، وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية ، ولا تسقط عند الشافعية والحنابلة ، فتؤخذ من التركة لأنها دينٌ وجب بالحياة فلم يسقط بالموت كديون الناس .

- وقال أبو حنيفة : تسقط الجزية بمضي السنة ودخول سنة أخرى لأن الجزية عقوبة ، فتتداخل مع بعضها كالحدود ، ولم يقر ذلك أصحاب المذاهب الأخرى .

حقوق الذميين واجباتهم :

١ - حذر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمها بأي حال ، فإن دخلها حُفِيَّةٌ وجب إخراجه ، وإن مات ودُفِنَ فيها نُبِشَ وأُخْرِجَ منها ما لم يتغير ، وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة ، ولكن لا يكونون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله ، ولكنهم لا يستوطنون به ، أما المالكية فقد منعوا استيطان الكفار في جزيرة العرب ، وهي الحجاز واليمن ، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان .

٢ - وجوب الكفِّ عنهم بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد .

٣ - عدم التعرض لكنائسهم ولا لحمورهم وخنازيرهم ما لم يظهرها ، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم ، ويؤدَّبُ منهم مَنْ أظْهَرَ الخنزير .

أما واجباتهم فهي :

١ - أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة وهي دينار عند الشافعي ، وإن صلحوا على أكثر من ذلك جاز ، وأربعة دنانير عند الجمهور .

٢ - ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم .

٣ - دفع عشر ما يتجرؤون به في غير بلادهم التي يسكنونها .

٤ - ألا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فُتِحَتْ عنوة ، فإن فتحت صلحا

واشترطوا بقاها جاز .

أميون ، وكذلك كان من حولهم من العرب ، ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك أو محرر أو مختار أو مَنْ لا يذكر (١) .

١٨٤٦٢ - قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ .. ﴾ { الآية الكريمة ٢ من سورة الجمعة } .

١٨٤٦٣ - وفرض الله عليه جهادهم ، فقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ { الآية الكريمة ٣٩ من سورة الأنفال } .

١٨٤٦٤ - فليل فيه : فتنة شرك . ويكون الدين كله واحداً لله .. ، وذكر غيرها من الآيات (٢) .

١٨٤٦٥ - قال الشافعي^٤ : وجاءت السنة بما جاء به القرآن : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

= ٥ - ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، ولهم ركوب الحمير .

٦ - أن ينعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه .

٧ - أن تكون لهم علامة يعرفون بها .

٨ - ألا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوساً .

٩ - ألا ينعروا المسلمين النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً .

١٠ - أن يوقروا المسلمين فلا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدمونه .

١١ - أن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم .

١٢ - ألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم .

وانظر في مسائل الجزية : مغني المحتاج (٤ : ٢٤٣ وما بعدها) ، كشاف القناع (٣ : ٩٢) ،

بدائع الصنائع (٧ : ١١٠ وما بعدها) ، فتح القدير (٤ : ٣٧١) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٧٨) ،

الكتاب مع اللباب (٤ : ١٤٥) ، القوانين الفقهية ص (١٥٦) ، المغني (٨ : ٥٠١ وما بعدها) ،

الشرح الكبير للرددير (٢ : ٢٠١ وما بعدها) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص (٧٠٧ وما

بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٤٢ - ٤٥١) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ١٧٢) ، باب « الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن

لا تؤخذ » .

(٢) في كتاب « الأم » (٤ : ١٧٢) ، باب « الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ » .

قال : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (١) .

أخرجه في الصحيح من أوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨٤٦٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزني ، عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، قَالَ : « إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » (٢) .

١٨٤٦٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر (رضي الله عنهما) : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ؟ قال أبو بكر : هذا من حقها ، لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه (٣) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤: ١٧٢) ، وقد تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .
(٢) ذكر المحافظ ابن حجر في الإصابة (٤: ٢٤٢) في ترجمة عصام المزني ، وقال : قال البخاري : له صُحْبَةٌ . وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق ، وروى الترمذي عن ابن أبي عمير ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن نوفل ... ، فساق هذا الحديث بإسناده ولفظه وقال : هكذا أورده مختصراً ، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ، وأبو داود عنه ، وأخرجه النسائي في السير من السنن عن سعيد بن عبد الرحمن ، والطبراني في المعجم الكبير من طريق أحمد بن حنبل ، وحامد بن يحيى البلخي ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة بهذا السند مثله ، إلى قوله : « فلا تقتلوا أحداً » ، وزاد : وبعثنا النبي ﷺ في سرية ... ، فذكر باقي الحديث .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، رقم (٢٦٣٥) ، باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٤٣) ، والترمذي في السير رقم (١٥٤٩) ، ص (٤ : ١٢) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٩٦) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) ، في باب « الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ » ، والبخاري في الزكاة ، الحديث (١٣٩٩) ، باب « وجوب الزكاة » ، والحديث (١٤٥٦) ، =

١٨٤٦٨ - قال : وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو ما معناه (١) .

١٨٤٦٩ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : يعني من مَنع الصدقة ولم يرتد (٢) .

١٨٤٧٠ - قال الشافعي : وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً ، وإنما يراد به والله أعلم مشركو أهل الأوثان .

١٨٤٧١ - ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة ، وكانوا حلفاء للأنصار ، ولم تكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً ، فوادعت يهود رسول الله ﷺ ، ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل ، حتى كانت وقعة بدر ، فكلم بعضهم بعضاً بعداوتيه والتحريض عليه ، فقتل رسول الله ﷺ فيهم ، ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي أو نصراني قليل بنجران ، وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركو أهل الأوثان كثير (٣) .

= باب « أخذ العتاق في الصدقة » . فتح الباري (٣ : ٢٦١ ، ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين ، الحديث (٦٩٢٤) ، باب « قتل من أهدى قبيل الفرائض » . فتح الباري (١٢ : ٢٧٥) ، وفي كتاب الاعتصام بالسنة (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) ، في باب « الاقتداء بسنن رسول الله » . فتح الباري (١٣ : ٢٥٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، رقم (١٢٤) من طبعتنا ص (١ : ٤٥٥) ، في باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله » ويرقم : ٣٢ - (٢٠) ، ص (٥١) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الزكاة ، حديث (١٥٥٦) ص (٢ : ٩٣) ، والترمذي في كتاب الإيمان رقم (٢٦٠٧) ، باب « ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس » (٥ : ٣ - ٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٤) ، باب « مانع الزكاة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١١٤) و (٣ : ٧) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) ، باب « الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا

تؤخذ » .

١٨٤٧٢ - قال : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ فَرَضَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [الآيَة الكريمة ٢٩ من سورة التوبة] .

١٨٤٧٣ - ففرق الله (جل ثناؤه) - كما شاء لا معقب لحكمه - بين قتال أهل الأوثان ، ففرض أن يقاتلوا أو يسلموا ، وقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا (١) .

١٨٤٧٤ - وفرق رسول الله ﷺ بين قتالهم .

١٨٤٧٥ - فذكر الحديث الذي : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة يحيى ابن حسان عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،

عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَلَالٍ ، أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ - شَكُّ عُلَقَمَةَ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْمَغَانِمَ فِي دَارِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِيَاءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » (٢) .

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) أشار إليه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) ، وقد تقدم تخريجه وانظر فهرس أطراف

الأحاديث النبوية الشريفة .

١٨٤٧٦ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : قال الشافعي : حدثني عدد كلهم ثقة ، عن غير واحدٍ كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري ، عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث الثوري ، وشعبة .

* * *

٢ - من يلحق بأهل الكتاب

١٨٤٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ ، وينزل عليه الفرقان ، فدانن دين أهل الكتاب .. ،

١٨٤٧٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو كندة .

١٨٤٧٩ - وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ، ومن أهل نجران وفيهم عرب .

١٨٤٨٠ - وفي هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين .

١٨٤٨١ - وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة : أهل التوراة من اليهود ، والإنجيل من النصارى ، وكانوا من بني إسرائيل ، وأحطنا بأن الله نزل كتباً غير التوراة والإنجيل .

١٨٤٨٢ - قال عز وجل : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ { الآية الكريمة ٣٦ من سورة النجم } .

١٨٤٨٣ - وقال : ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ { آخر سورة الأعلى } .

١٨٤٨٤ - فأخبر أن لإبراهيم صحفاً ، وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ ﴾ (١) { الآية الكريمة ١٩٦ من سورة الشعراء } .

١٨٤٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخذ رسول الله ﷺ من أكيدر الفساني ، ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٣) ، باب « من يلحق بأهل الكتاب » .

١٨٤٨٦ - وأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب ، وتنوخ ، وبهرا ، وخلط من أخلاط العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة ، وليس ذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب .

١٨٤٨٧ - ولولا أن نأثم بتمني باطلٍ وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري صَغَارٌ على عربي^(١) ، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به .

١٨٤٨٨ - وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا بالحق .

* * *

٣ - أخذ الجزية من المجوس

١٨٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع { أخبرنا الشافعي } (١) ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول : ولم يكن عمر بن الخطاب أخذَ الجزية من المجوس حتى شهدَ عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان .

١٨٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : حديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان رجلاً في زمانه ، كاتباً لعماله (٣) .

١٨٤٩١ - وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس (٤) :

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ، رقم (٣١٥٦) ، باب « الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب » . فتح الباري (٦ : ٢٥٧) ، وأبو داود في الإمارة ، حديث (٣٠٤٣) ، باب « في أخذ الجزية من المجوس » (٣ : ١٦٨) ، والترمذي في السير ، رقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) ، باب « ما جاء في أخذ الجزية من المجوس » (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٠ - ١٩١) مطولاً ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، كما رواه الشافعي في الرسالة ، رقم (١١٨٣) .

(٣) هو بجالة بن عبد ، ويُقال : ابن عبدة التميمي العنبري ، وهو تابعي ثقة ، كان كاتباً لجزء بن معاوية ، يروي عن عمران بن حصين ، روى عنه عمرو بن دينار ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٦) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٨٣) ، وكان كاتباً لبعض ولاية الفاروق عمر بن الخطاب ، وجزء بن معاوية كان من عمال عمر بناحية الأهواز ، وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨١) .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) .

١٨٤٩٢ - فذكر ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ « (١) .

١٨٤٩٣ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : إن كان ثابتاً فيعني في أخذ الجزية ، لا في أن نَنكِحَ نساءهم ونأكل ذبائحهم (٢) .

١٨٤٩٤ - قال الشافعي : ولو كان أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال والله أعلم : سُنُوا بِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ولكن لما قال : « سُنُوا بِهِمْ » فقد خصهم ، وإذا خصهم فغيرهم مخالفاً لهم ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب (٣) .

١٨٤٩٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر (٤) .

١٨٤٩٦ - زاد فيه ابن وهب وغيره عن مالك : وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة ، رقم (٤٢) ، باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١ : ٢٧٨) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) ، باب « مَنْ يَلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) ، وفيه : « فنفتي في أخذ الجزية » .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الزكاة ، رقم (٤١) ، باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١ : ٢٧٨) ، وانظر البخاري في كتاب الجزية ، باب « الجزية والمواذعة مع أهل الحرب » ، والترمذي في

كتاب السير ، باب « ما جاء في أخذ الجزية من المجوس » . وعن مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) ، باب « مَنْ يَلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ » .

١٨٤٩٧ - ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر (١) .

١٨٤٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : كانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم ، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه ، وكانوا - والله أعلم - أهل كتاب (٢) .

١٨٤٩٩ - وذكر ما : أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان ، عن عيسى بن عاصم (٣) ، قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي (٤) : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ يلببه ، فقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر ، وعمر ، وعلى أمير

(١) موطأ مالك (١ : ٢٧٨) ، و« الأم » (٤ : ١٧٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٠) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) .

(٣) في « الأم » (٤ : ١٧٣) : « نصر بن عاصم » وقد روى البيهقي عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله : « وَهَمَّ ابْنُ عَيِينَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبِقَالِ ، فَقَالَ : عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَنَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ هُوَ اللَّيْثِيُّ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَيْسَى بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ كُوفِيٍّ ، وَالْغَلَطُ فِيهِ مِنْ ابْنِ عَيِينَةَ لَا مِنَ الشَّافِعِيِّ ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَيِينَةَ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ : عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ . السَّنَنُ الْكُبْرَى (٩ : ١٨٩) ، كَمَا أَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ : « بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ » ص (٤٤ - ٤٥) ، فَقَالَ : تَوَهَّمْتُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَهَمَّ فِيهِ حَيْثُ قَالَ : عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ : إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ ، فِإِذَا الرَّوْمُ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ ، رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَيِينَةَ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ : عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ .

(٤) فروة بن نوفل الأشجعي ، مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّحْبَةَ لِأَبِيهِ ، وَهُوَ مِنَ الثَّالِثَةِ .

قُتِلَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ . تَقْرِيْب (٢ : ١٠٩) .

المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج عليٌ عليهما ؛ فقال : البدا ، فجلسا في ظل القصر . فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس : كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن مَلِكَهُمْ سَكِرَ ، فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد ^(١) ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فلما أتوه قال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية ^(٢) .

١٨٥ . - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : حديث نصر بن عاصم ^(٣) عن علي متصل ، وبه نأخذ ^(٤) .

١٨٥ . ١ - وفيه دليلٌ على أن علياً أخبر أن رسول الله ﷺ لم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده ، ولو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال عليٌ : الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله . ولم أعلم من سلف المسلمين أحداً أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

١٨٥ . ٢ - قال أحمد : هكذا رواه غير الشافعي : عن سفيان بن عيينة ؛ والصواب : عيسى بن عاصم الأسدي . كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما :

(١) في « الأم » : « فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٣ - ١٧٤) ، وفي ترتيب مسند الشافعي (٢ : ١٣١) ،

ويدائع المنن (٢ : ١٢٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٨٨ - ١٨٩) ، والحديث مما ذكره البيهقي في كتاب « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي رحمه الله » ص (٤٤ - ٤٥) .

(٣) هو نصر بن عاصم الليثي : ثقة ، رمي برأي الخوارج ، وصح رجوعه عنه من الثالثة . تقريب

التهذيب (٢ : ٢٩٩) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) .

٣. ١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي عمرو القاسمي ، عنه .
وكذلك رواه الفضل بن موسى وابن فضيل ، عن أبي سعد ، عن عيسى بن عاصم .

٤. ١٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت الشيخ أبا الوليد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : توهمتُ أنُ الشافعي (رحمه الله) أخطأ في حديث ابن عيينة ، فرأيت الحميدي تابعه في ذلك ، فعلمت أنُ الخطأ من ابن عيينة (١) .

٥. ١٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني يقول : سمعت أبي يقول : ما من العلماء آخذ إلا وقد أخطأ في حديثه ، غير ابن عُليَّة (٢) ، وبشر بن المفضَّل (٣) ، وما أعلم للشافعي حديثاً خطأ (٤) .

(١) وانظر أيضا : « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » للمصنف ، ص (٤٤ - ٤٥) .

(٢) ابن عُليَّة هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدي ، المشهور بابن عُليَّة ، وهي أمه (١١ - ١٩٣) ، وكان ثقة تقياً ورعاً ، فقيهاً ، إماماً ، مُفتياً ، من أئمة الحديث ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٣٢٥) ، والتاريخ الكبير (١ : ٣٤٢) ، والجرح والتعديل (٢ : ١٥٣) ، مشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٢٧٧) ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٢٩) ، طبقات ابن أبي يعلى (١ : ٩٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٢) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ١٠٧) ، ميزان الاعتدال (١ : ٢١٦) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٢) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٥) ، والنجوم الزاهرة (٢ : ١٤٤) .

(٣) هو بشر بن المفضل ، أبو إسماعيل الرقاشي البصري ، الإمام الحافظ المجود ، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة كما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل ، وفيه قال ابن معين لما سُئل عن أثبت شيوخ البصرة : بشر بن المفضل مع جماعة سَمَّاهم ، وكانت وفاته سنة ست وثمانين ومائة ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩) ، والتاريخ الكبير (٢ : ٨٤) ، الجرح والتعديل (٢ : ٣٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٣٦) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٠٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٥٨) ، وطبقات الحفاظ (١٢٨) .

(٤) نقل الذهبي هذه العبارة في سير أعلام النبلاء (٩ : ٣٧ ، ١٠٩) ، وانظر أيضا : « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » ص (٢٩ ، ٣٠) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٢) ، ونصب الراية (٣ : ٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣) ، والبداية والنهاية (١ : ٢٥٣) .

١٨٥.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني يقول : سمعتُ أبا زُرْعَةَ الرازي يقول : ما عند الشافعي حديث غَلَطَ فيه (١) .

١٨٥.٧ - قال أحمد : وقد روى جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبيزى ، عن علي ابن أبي طالب أنه قال في المجوس : قد كانوا أصحابَ كتاب ، وكانت الخمر قد أحلت لهم فتناولها ملك من ملوكهم حتى ثمل منها ، فتناول أخته فوقع عليها ، فلما ذهب عنه السكر ندم ، وقال لها : ويحك ما المخرج فيما ابتليت به ؟ فقالت : أخطب الناس فقل : يا أيها الناس إن الله أحل نكاح الأخوات .. ، وذكر الحديث من امتناع الناس من قبول ذلك حتى خدَّ لهم الأخدود . قال : فلم يزالوا منذ ذلك يستحلون نكاح الأخوات (٢) .

١٨٥.٨ - وهذا فيما ذكره يوسف بن يعقوب ، عن أبي الربيع ، عن يعقوب القمي ، عن جعفر ، وهو فيما أجاز لي أبو منصور الدامغاني روايته عنه عن أبي بكر الإسماعيلي ، عن يوسف القاضي .

١٨٥.٩ - وفيه تأكيدُ لرواية سعيد بن المرزبان ، فإن سعيداً يحتاج إلى دعامة وقد وكَّدها الشافعي في القديم والجديد بما ذكر معها .

١٨٥١ - قال الشافعي في القديم : ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث إليه بمال من جزيتهم . قال الشافعي : ومن البحرين من أهل الكفر مجوس .

١٨٥١١ - قال أحمد : قد روينا هذا في الحديث الثابت عن المسور بن مخزومة عن عمرو بن عوف : أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي

(١) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٢) ، ونصب الراية (٣ : ٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣) .

(٢) فتح الباري (٦ : ٢٦١) ، والمغني (٨ : ٤٩٧) ، والدر المنثور (في تفسير سورة الأخدود) .

بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صَالِحَ أهل البحرين وأمرَ عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة ببال البحرين .. ، وذكر الحديث (١) .

١٨٥١٢ - قال أحمد : وروينا عن الحسن بن محمد بن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة (٢) .

١٨٥١٣ - وهذا مرسلٌ حسنٌ يؤكد ما روينا عن عمر ، وعلي في نصارى بني تغلب . وهذا يرد إن شاء الله ، وعلى هذا عوام أهل العلم .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجزية ، الحديث (٣١٥٨) ، باب « الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب » . فتح الباري (٦ : ٢٥٧) ، وأعاده في المغازي ، وفي الرقاب ، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، الحديث (٧٢٨٢) من طبعتنا ص (٨ : ٤.٨ - ٤.٩) ، باب « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » ، والترمذي في الزهد (٤ : ٦٤٠ - ٦٤١) ، والنسائي في الرقاب والمواعظ والسير (ثلاثتها في الكبرى) على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ١٦٩) ، وابن ماجه في الفتن ، الحديث (٣٩٩٧) ، باب « فتنة المال » (٢ : ١٣٢٤ - ١٣٢٥) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٩٢) .

٤ - كم الجزية ؟

١٨٥١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) { الآية الكريمة ٢٩ من سورة التوبة } .

١٨٥١٥ - وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات ، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير (٢) .

١٨٥١٦ - وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد . فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافري (٣) ، والثياب (٤) .

١٨٥١٧ - وكذلك روي أنه أخذ من أهل أيلة ، ومن نصارى بكة : ديناراً عن كل إنسان .

وأخذ الجزية من أهل نجران كسوة ، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم (٥) .

١٨٥١٨ - وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار .

وأخذها من أكيدر ، ومن مجوس البحرين ، لا أدري كم غاية ما أخذ منهم ، ولم أعلم أحداً حكى عنه قط أنه أخذ من أحدٍ أقل من دينار (٦) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، باب « كم الجزية ؟ » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) المعافير : أثواب منسوبة لمعافرين مرة .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) .

(٥) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) .

(٦) « الأم » في الموضع السابق .

١٨٥١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن « أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافير » يعني أهل الذمة منهم (١) .

١٨٥٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن : أن النبي ﷺ قرَضَ على أهل الذمة من اليمن دينارا كل سنة ، فقلت لمطرف بن مازن : فإنه يقال : وعلى النساء أيضا . فقال : ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتا عندنا (٢) .

١٨٥٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : فسألت محمد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو بن مسلم ، وعددا من أهل اليمن ، فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل اليمن على دينار كل سنة ولا يشبتون أن النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية (٣) .

١٨٥٢٢ - وقال عامتهم : ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ، ولا من مواشيهم شيئا علمناه .

١٨٥٢٣ - وقال لي بعضهم : قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه .

١٨٥٢٤ - وكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٣) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، باب « كم الجزية ؟ » ، ونقله البيهقي في سننه

الكبرى (٩ : ١٩٣) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) .

١٨٥٢٥ - قال : وسألت عدداً كبيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان وكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم ، وسماوا البالغ « حالمًا » . قالوا : وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أن على كل حالم دينار (١) .

١٨٥٢٦ - قال أحمد : وهذا الذي حكاه الشافعي عن أهل اليمن من أمر معاذ موافق لما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ،

عن معاذ بن جبل ، قال : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ » (٢) .

وقد أخرجه في كتاب الزكاة من حديث الأعمش عن أبي وائل (٣) .

١٨٥٢٧ - وذكر الشافعي في القديم حديث أبي بكر بن عياش وذكر حديث الأعمش :

١٨٥٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

(١) « الأم » (٤ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإمامة الحديث (٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩) ص (٣ : ١٩٧) ، والترمذي في الزكاة ، الحديث (٦٢٣) ، باب « ما جاء في زكاة البقر » (٣ : ٢) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢٦) ، باب « زكاة البقر » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وصححه ابن حبان : أورده الهيثمي في موارد الظمان ص (٢٠٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٨) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٣) هذه الرواية عند أبي داود في الزكاة ، باب « في زكاة السائمة » عن عبد الله بن محمد الثَّقَلِي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، والنسائي في الزكاة ، باب « زكاة البقر » ، عن محمد ابن منصور ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن الأعمش نحوه .

عن أبي الحويرث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثَ مِثَّةٍ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ ، وَأَنَّ يُضَيِّقُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا وَلَا يَغْشَوْا مُسْلِمًا (١) .

١٨٥٢٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذٍ ثلثمائة ، فضرب عليهم النبي ﷺ ثلاث مئة دينار كل سنة .

١٨٥٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدلُّ صلحه إياهم على غير الدنانير ، على أنه يجوز ما صالحوا عليه .

١٨٥٣١ - قال أحمد : روينا عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ،

عن ابن عباس ، قال : صَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حَلَّةِ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ وَالنَّصْفِ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دَرْعًا ، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدِيثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو ، حدثنا يونس (يعني ابن بكير) ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن إسماعيل .. ، فذكره .

١٨٥٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وصالح عمر بن الخطاب أهل الشام على أربعة دنانير (٣) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٥) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، وأخرجه أبو داود في الإمارة الحديث (٤١ : ٣) .

باب « في أخذ الجزية » (٣ : ١٦٧ - ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٥) ، والأموال (٣٩) ، والأم (٤ : ١٨) .

١٨٥٣٣ - وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذي دونه على اثني عشر (١) .

فلا بأس بما صالح عليه أهل الذمة وإن كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء مُسمى بعينه .

١٨٥٣٤ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث روح ابن عباد السهمي ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز : أن عمر بن الخطاب جعل على الغني من أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهما (٢) .

١٨٥٣٥ - وذكر حديث ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن أسلم : أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ، ومُدَّين من قمح ، وعلى أهل مصر أربعة دنانير وأردباً من قمح ، وعلى أهل العراق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً من حنطة (٣) .

١٨٥٣٦ - وذكر حديث شبابة ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن حنيف : والله لا تجهدهم إن أخذت من كل جريب قفيزاً ودرهماً ، وكان عليهم ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠٠) ، والأم (٤ : ١٨٠) ، وخراج أبي يوسف (٤٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) ، والمغني (٨ : ٥٠٢) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٩٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩) ، (١٠ : ٣٣١) ، والأموال (٣٩) ، والأم

(٤ : ١٨٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

(٤) وذلك لما أيسر الناس في ظل حكم الإسلام ، وكثرت الأموال في أيديهم اقترح عثمان بن حنيف على الفاروق عمر أن يزيد في جزية الأغنياء فجعلها خمسين درهماً في العام بدلا من ثمانية وأربعين ، فوافق الفاروق عمر على هذه الزيادة ، بعد أن أكد له عثمان بن حنيف أن ذلك لا يشق عليهم ولا يجهدهم . سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

١٨٥٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أنَّ عمر كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افتقروا وضع عنهم ^(١) .

١٨٥٣٨ - وهذا منقطع وكذلك حديث أبي مجلز .

١٨٥٣٩ - قال الشافعي في القديم بعد بسط الكلام على هذه الأخبار : وذلك أنَّ عمر لم يصلح أهل السواد على شيءٍ معلومٍ إلا أهل الخيرة فإنهم صلحوا على شيءٍ معلومٍ صالحهم عليه خالد بن الوليد فلم يزد فيه ولم ينقص منه .

* * *

٥ - الضيافة في الصلح

١٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويروون أن النبي ﷺ جعل على نصارى أَيْلَةَ جزية دينار على كل إنسان ، وضيافة مَنْ مَرَّ بِهِمْ من المسلمين ^(١) ، وتلك زيادة على الدينار ، فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغاً ما بلغ كان الازدیاد للمسلمين أحب إليّ .

١٨٥٤١ - قال الشافعي : وقد صالحَ عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة ^(٢) .

١٨٥٤٢ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : « أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام » .

١٨٥٤٣ - سقط من متن الحديث : « وعلى أهل الورق أربعين درهماً » ، ثم قال : ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

١٨٥٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .. فذكره بتمامه ^(٣) .

١٨٥٤٥ - وكلام الشافعي بعد هذا يدل على أنه رواه في الحديث فسقط من بعض الرواة إليه .

(١) « الأم » (٤ : ١٧٩) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٩٦) ، وقد تقدّم في الباب السابق .

(٢) الموضوعين السابقين ، وقد تقدم في الباب السابق .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الزكاة رقم (٤٣) ، باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١) :

(٢٧٩) ، وعبد الرزاق في المصنّف (٦ : ٨٧) ، (١٠ : ٣٢٩) ، والشافعي في « الأم » (٤) :

(١٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٦) .

١٨٥٤٦ - قال الشافعي : وقد روي أَنَّ عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين على أهل اليسر ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى مَنْ دونهما اثني عشر درهما (١) .

١٨٥٤٧ - قال الشافعي : وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر ، لأنه عدل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار .

١٨٥٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أَنَّ عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرضاً أو مطراً أنفق من ماله (٢) .

١٨٥٤٩ - قال الشافعي : وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً ، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على الآخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضاً (٣) .

١٨٥٥ - قال أحمد : روينا في حديث أبي شريح وأبي سعيد وأبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد على ذلك فهو صدقة » (٤) .

* * *

(١) تقدم بالبَاب السابق .

(٢) « الأم » (٤ : ١٨١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨١) ، باب « كم الجزية ؟ » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ، الحديث (٦٠١٩) ، باب « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره » . فتح الباري (١٠ : ٤٤٥) ، والحديث رقم (٦١٣٥) بقصة الضيف خاصة ، باب « إكرام الضيف » . فتح الباري (١٠ : ٥٣١) ، وفي الرقاق ، الحديث (٦٤٧٦) ، باب « حفظ اللسان » وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة ، الحديث (٤٤٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٦٥١) ، باب « الضيافة ونحوها » ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) ، باب « ما جاء في الضيافة » (٣ : ٣٤٢) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٧ - ١٩٦٨) ، باب « ما جاء في الضيافة » ، (٤ : ٣٤٥) ، والنسائي في الرقاق من سننه الكبرى « على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٩ : ٢٢٤) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) ، باب « حق الضيف » (٢ : ١٢١٢) .

٦ - مَنْ ترفع عنه الجزية ؟

١٨٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي بعد الاحتجاج بالكتاب ^(١) : وأمر رسول الله ﷺ أن لا يقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهم ، وكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان والرجال ، ولا جزية على مَنْ لم يبلغ من الرجال ، ولا على امرأة ، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له يسك به وترك له الإسلام ، وكذلك لا جزية على مملوك ^(٢) .

١٨٥٥٢ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم : أن عمر بن الخطاب كتب أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان ^(٣) .

١٨٥٥٣ - وذكر حديث ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ، ولا يأخذوها إلا مِنْ جَرَتْ عليه الموسى ^(٤) ..

(١) احتجاجه بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، قال الشافعي : فكان بيننا في الآية واللَّه تعالى أعلم أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يُعْطُوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ ، فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ما وجدوا عليه آباؤهم من أهل الكتاب ، وكان بيننا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها : الذين فيهم القتال ، وهم الرجال البالغون .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٤ : ١٧٥) ، باب « مَنْ ترفع عنه الجزية » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٥) ، (١٠ : ٣٢٩ ، ٣٣١) ، والأموال لأبي عبيد (٣٧) ، وخراج يحيى (٧٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٥ ، ١٩٨) ، والمغني (٨ : ٤٧٦ ، ٥١٠) .

(٤) تقدم في الحاشية السابقة .

١٨٥٥٤ - وذكر حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد ، عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق . قال يعلى : عن معاذ . وقال أبو معاوية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِي (١) ..

١٨٥٥٥ - وحديث معلى عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ مثله .

١٨٥٥٦ - قال أحمد : أما حديث أبي بكر بن عياش فقد ذكرنا إسناده في هذا الكتاب ، وحديث أبي معاوية قد ذكرنا إسناده في كتاب الزكاة .

١٨٥٥٧ - وأما حديث يعلى بن عبيد ف : أخبرناه ابن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يعلى بن عبيد .. ، فذكره إلا أنه قال : « عن مسروق ، قال : قال معاذ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. » .

١٨٥٥٨ - وأما حديث أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي عندهم ، وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ دِينَارٌ وَأَفٍ أَوْ عَوْضَةٌ مِنَ الثِّيَابِ .. » فحديث منقطع وليس ذلك في الرواية الموصولة عن الزهري .

١٨٥٥٩ - وكذلك حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عروة حكاية عن كتاب كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن . فهو أيضًا منقطع . وليس معهما ما يشدهما .

١٨٥٦٠ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصفهاني ، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى وتختم في أعناقهم .. ، وذكر الحديث (٢) .

* * *

(١) تقدم حديث معاذ في الباب السابق ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة أيضا .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٩٨) .

٧ - الشرط على أهل الذمة

١٨٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب . فحكيا الكتاب (١) .

١٨٥٦٢ - وقد نقله إلى « المبسوط » ، وذكر فيه : على أن أحدا منهم إن ذكر محمداً رسول الله ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله (عز وجل) ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا .. ، - وذكر أشياء في معنى هذا - فقد نقض عهده ، وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ، ولا تغلبوا بالشرك ، ولا تبنوا كنيسة ولا تضربوا بناقوس .. ، وساق الكتاب (٢) .

١٨٥٦٣ - قال أحمد : وقد روينا عن الشعبي ، عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمه (٣) .

١٨٥٦٤ - وفي رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي أنه قال : لم يختلف أهل السيرة عندنا : ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، وجماعة ممن روى السيرة أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادة وعهد ، فأنت امرأة من الأتصار إلى صانع منهم ليصوغ لها حلياً ، وكانت اليهود معادية للأتصار ، فلما

(١) « الأم » (٤ : ١٩٧) في أول باب « إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتبت بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) « الأم » (٤ : ١٩٨) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٠٠) ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، رقم (٤٣٦٢) .

باب « الحكم فيمن سب النبي ﷺ » (٤ : ١٢٩) .

جلست عند الصانع عمداً إلى بعضِ حوادثه ، فشدَّ به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر ، فلما قامت وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة ؛ فجعلوا يضحكون منها ويسخرون ؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ؛ فتابذَّهْمُ ، وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد (١) .

١٨٥٦٥ - قال في قصة بني النضير حين جلاهم ، وكان سبب ذلك أنه أتاهم في عقل الكلابيين ، انتمروا أن يلقوا عليه حجراً من فوق بيت ، فأطلعه الله على خيانتهم وما أرادوا من ذلك ، فحاربهم رسول الله ﷺ وأجلاهم (٢) .

١٨٥٦٦ - وما صنعَ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في اليهودي الذي استكره المرأة فوطأها ، فأمر به فصلب ، وقال : مَنْ فعل منهم هذا فلا عهد له (٣) .

١٨٥٦٧ - وذكر حديث ابن عُلَية ، عن خالد ، عن ابن أشوع ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك أن يهودياً نَحَسَ بامرأة من المسلمين وهي على دابة فلم تقع ، ثم حتى عليها التراب يريد لها على نفسها ، فضربه عوف بن مالك فأتى اليهودي عمر فأخبره الخبر ، فقال : هؤلاء القوم لهم عهد ما وفوا ، فإذا بدلوا فلا عهد لهم (٤) .

(١) سيرة ابن هشام (٢ : ٤٢٦) ، وابن سعد (٢ : ٢٨) ، والطبري (٢ : ٤٧٩) ، ومغازي الواقدي (١ : ١٧٦) ، وابن حزم (١٥٤) ، وعيون الأثر (٢ : ٣٥٢) ، وتاريخ ابن كثير (٤ : ٥) ، والنويري (١٧ : ٦٧) ، والسيرة الحلبية (٢ : ٢٧٢) ، والسيرة الشامية (٤ : ٢٦٥) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢٠٠) .

(٢) القصة بطولها في دلائل النبوة للبيهقي (٣ : ١٨٠) ، وانظر في غزوة بني النضير : ابن هشام (٣ : ١٤٢) ، والواقدي (١ : ٣٥٣) ، وابن سعد (٢ : ٥٧) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٥٠) ، وصحيح البخاري (٥ : ٨٨) ، وفتح الباري (٧ : ٣٢٩) ، وأنساب الأشراف (١ : ١٦٣) ، وابن حزم (١٨١) ، وعيون الأثر (٢ : ٦١) والدُّرر لابن عبد البر (١٦٤) ، وتاريخ ابن كثير (٤ : ٧٤) ، والنويري (١٧ : ١٣٧) ، والسيرة الحلبية (٢ : ٣٤٤) ، والسيرة الشامية (٤ : ٤٥١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣١٥ ، ٣٦٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠١) ، وخراج

أبي يوسف (٢١٣) والمغني (٧ : ٦٦٣) .

١٨٥٦٨ - وذكر حديث ابن المبارك ، وقد :

أخبرناه أبو علي الروذباري ، { وأبو محمد } ^(١) بن يحيى السكري في آخرين ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الله ابن المبارك ، عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن حرام بن معاوية ، قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن أدبوا الخيل ، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير ^(٢) .

١٨٥٦٩ - ذكره الشافعي ، قال : كتب إلى أهل الشام ^(٣) .

١٨٥٧٠ - وذكر حديث عن الأوزاعي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ألا يظهرها الخمر .

١٨٥٧١ - قال الأوزاعي : فرأيت قوماً تعدوا في حملها فحرقت زقاقهم .

قال الشافعي في جملة ما يشترط على أهل الذمة : وأن يفرقوا بين هياتهم في الملابس والمركب وبين هيات المسلمين ، وأن يعقدوا الزنانير في أوساطهم .

١٨٥٧٢ - وهذا لما روينا في الثابت عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم ^(٤) ..

١٨٥٧٣ - وروي عنه من وجه آخر أنه كتب إلى أمراء الأجناد فأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ، ويصلحوا مناطقهم - يعني بالزنانير - ، ويجزوا نواصيهم ، ويركبوا على الأكف عرضاً ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم ^(٥) .

* * *

(١) مكانها بياض في الأصل ، وهو أبو محمد : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السُّكْرِي ، وهو وأبو علي الروذباري سمعا إسماعيل الصفار وحدثا عنه ، وكلاهما من شيوخ البيهقي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٦١) ، (٩ : ٢٤٨) ، (١١ : ٤٦٢) ، والأموال (٩٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠١) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٠٦) .

(٤) خراج أبي يوسف (١٥٣) ، الأموال (٥٢) ، السنن الكبرى (٩ : ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٥) السنن الكبرى (٩ : ٢٠٣) ، وخراج أبي يوسف (١٥٣) .

٨ - الوصاة بأهل الذمة خيراً

١٨٥٧٤ - روي في الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يُوفي لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، وأن لا يُكلفوا فوق طاقتهم (١) .

١٨٥٧٥ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « إلا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة ، ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ربح الجنة » (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب « ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وفي الجهاد ، وفي مناقب عثمان ، وفي تفسير سورة الحشر ، وأخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٩٦) .

(٢) من حديث طويل رواه التوأمس بن سمعان ، وطرفه : « ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٨١) ، (٦ : ٤٥٤ ، ٤٥٦) ، ومسلم في كتاب الفتن ، رقم (٧٢٣) من طبعتنا ص (٨ : ٣٦٦) ، باب « ذكر الدجال وصفته وما معه » ، ورقم : ١١ - (٢١٣٧) ، ص (٢٢٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الملاحم (٤٣٢١) ، باب « خروج الدجال » (٤ : ١١٧) ، والترمذي في الفتن (٢٢٤) ، باب « ما جاء في فتنة الدجال » (٤ : ٥١٤ - ٥١٤) ، والنسائي في فضائل القرآن ، باب « الكهف » ص (٤٦) ، وفي اليوم واللييلة ص (٥٢٧) ، وانظر تحفة الأشراف (٩ : ٦) ، ورواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٧٥ ، ٤٠٧٦) ، باب « فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج » (٢ : ١٣٥٦ - ١٣٥٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٥) .

٩ - سكنى الحجاز

١٨٥٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له (١) .

١٨٥٧٧ - والحجاز : مكة ، والمدينة ، واليمامة ومخالفها كلها ، لأن تركهم سكنى الحجاز منسوخ (٢) .

١٨٥٧٨ - وقد كان رسول الله ﷺ استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال : « أَقْرِكُمْ مَا أَقْرِكُمُ اللَّهُ » (٣) ، ثم أمرنا بإجلاتهم من الحجاز ..

١٨٥٧٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلاتهم منها أن لا يسكنوها .

١٨٥٨ - ويحتمل - لو ثبت عنه « لَا يَبْقَيْنُ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » (٤) لا يبقين دينان مقيمان .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٧) ، باب « مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله » . (٢) « الأم » (٤ : ١٧٨) .

(٣) رواه مالك في أول كتاب المساقاة ، باب « ما جاء في المساقاة » ، (٢ : ٧٠٣) ، مرسل عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه البخاري من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في كتاب الشروط رقم (٢٧٣) ، باب « إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك » ، فتح الباري (٥ : ٣٢٧) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، حديث رقم (٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٧٠٣) ، باب « ما جاء في حكم أهل خيبر » ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (٤ : ١٧٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٨) ، والبخاري في الجزية ، باب « إخراج اليهود من جزيرة العرب » ، ومسلم في الوصية ، حديث رقم (٤١٥٦) من طبعتنا بمعناه ، وأبو داود في السنن (٣ : ١٦٥) ، وهو بهذا اللفظ في موطأ مالك (٢ : ٨٩٢ ، ٨٩٣) .

ولولا أن عمر ولي إخراج أهل الذمة بما ثبتَ عنده من أمرِ رسولِ الله ﷺ وأن أمر رسولِ الله ﷺ يحتمل ما رأى عمر من أجل أن من قدم من أهل الذمة تاجراً لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصالحوا بدخولها بكل حال (١) .

١٨٥٨١ - قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب .. فانقطع الحديث من الأصل . وكأنه تركه لشكِّ عَرَضَ له ، فالحديث عن عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر : أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحدٌ منهم فوق ثلاث ليال (٢) .

١٨٥٨٢ - قال الشافعي : ولم أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز (٣) .

١٨٥٨٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري من أصله ، قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

أخبرنا عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا يبقن فيها إلا مسلم » (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٨) ، باب « مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله » .

(٢) « الأم » (٤:١٧٨) ، ومصنّف عبد الرزاق (١٠:٣٥٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩:٢٠٩) .

(٣) « الأم » (٤ : ١٧٨) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي رقم (٤٥١٣ ، ٤٥١٤) من طبعتنا ص (٦ : ٨٤) ، باب « إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب » وأبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٣) ، باب « في إخراج اليهود من جزيرة العرب » (٣ : ١٦٥) ، والترمذي في السير ، رقم (١٦٠٦ ، ١٦٠٧) ، باب « ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب » (٤ : ١٥٦) .

- رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
- ١٨٥٨٤ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في مرضه : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » (١) .
- ١٨٥٨٥ - وقال في رواية عمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب منقطعاً : « لَا يَبْقَيْنُ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » (٢) .
- ١٨٥٨٦ - والمراد به - والله أعلم - أرض الحجاز خاصة لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر : أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز (٣) .

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٣١) ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » . فتح الباري (٨ : ١٣٢) ، وفي الجهاد ، وفي الجزية ، ومسلم في كتاب الوصية ، الحديث (٤١٥٤) من طبعتنا ص (٥ : ٤١٢) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه » وأبو داود في الخراج ، رقم (٣٠٢٩) ، باب « في إخراج اليهود من جزيرة العرب » (٣ : ١٥٦) ، والنسائي في العلم من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤١٧) .

(٢) تقدم في الحاشية الثانية من حواشي أول هذا الباب ، وهذا اللفظ في موطأ مالك (٢ : ٨٩٢-٨٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٢٨) ، باب « حديث بني النضير » . فتح الباري (٧ : ٣٢٩) ، ومسلم في المغازي ، رقم (٤٥١١ ، ٤٥١٢) من طبعتنا ص (٦ : ٨٣) ، باب « إجلاء اليهود من الحجاز » ورواه أبو داود في الإمامة (٣٠٠٥) ، باب « في خبر بني النضير » (٣ : ١٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٧) .

وقد ذهب المستشرقون في التحامل على الفاروق عمر إلى حدٍّ لومه على ما صنع ، بدون فهم منهم للحكمة التي من أجلها اتجه الفاروق هذه الوجهة ؛ ذلك أن رسول الله ﷺ دعا الناس كافة إلى دين الله ، لم يفرق في دعوته بين أهل الكتاب وغيرهم ، وقد رأى يهود المدينة في هذه الدعوة خطراً عليهم ، فوادعوا النبي ﷺ وعاهدوه على حرية العقيدة ، وما لبثوا أن اتنمروا به ، فقاتلهم وأجلاهم عن المدينة وعن أكثر منازلهم من شبه الجزيرة العربية ، ولم يبق منهم إلا قليلون بعد غزوة خيبر صالحوه على البقاء بأرضهم والعمل فيها على أن يكون للمسلمين النصف من غلاتها ، أما نصارى نجران فبعثوا وفدًا يجادل النبي ﷺ ، فلما دعاهم ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، تولوا وعادوا إلى بلادهم ، ثم إنهم بعثوا إليه وفدًا صالحه على الجزية يدفعونها لقاء دفاع المسلمين =

١٨٥٨٧ - وروينا في حديث سَمْرَةَ ، عن أَبِي عبيدة بن الجراح ، قال : آخر

= عن حرية عقيدتهم ، فلما تولى الصديق أبو بكر أقرَّ نصارى نجران وعاهدهم على ما عاهدهم النبي ﷺ عليه ، واقتضى يهود خيبر ما كان يقتضيه رسول الله ﷺ .

ونظر الفاروق عمر في الأمر يوم استخلف فدعا إليه يعلى بن أمية وألقى عليه أن يجلي نصارى نجران عن ديارهم وقال له : « انتمهم ولأ تفتنهم عن دينهم ، ثم أجل من أقام منهم على دينه ، وأقرير المسلم ، وامسح أرض كل من يجلى منهم ، ثم خيرهم البلدان ، وأعلنهم أننا نجلهم بأمر الله ورسوله ألا يترك بجزيرة العرب دينان ، فليخرج من أقام على دينه منهم ، ثم نعطيه أرضاً كأرضهم إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ، ووفاءً بدمتهم في ما أمر الله من ذلك بدلاً بينهم وبين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم فيما صار لجيرانهم من الريف .

والفاروق عمر إنما كان يتنقذ وصية النبي ﷺ وسياسته لكي تصبح بلاد العرب دولة متحدة ، تدين كلها بدين واحد ، ويسوسها رجل واحد ، جذير بهذا الرجل أن ينفي عنها كل سبب للضعف أو الوهن ، إن من أسباب الوهن والضعف لآمة أن تتعدد أجناسها أو تتعدد الشرائع ذات السلطان النافذ بين أهلها ، لذلك نرى المعاهدات المختلفة تنقل الجماعات من أهل الجنس الواحد إلى صعيد واحد ، ولا تبيع آمة متحضرة أن يقوم فيها أكثر من تشريع واحد ، والإسلام يتناول فيما يتناوله أموراً لا تتفق ومقررات النصرانية ، فهو يحرم الربا ، والنصرانية لا تحرمه ، يحرم الخمر ، والنصرانية لا تحرمها ، وهو دين توحيد ، والنصرانية دين تثليث .

وقد كانت هذه المقررات نافذة يومئذ لا يستطيع أحد أن يتسامح فيها كما يتسامح فيها الناس اليوم باسم حرية العقيدة فلم يكن عجباً أن يصرَّ الفاروق على ألا يترك بجزيرة العرب دينين وقد أصبح للعرب في شبه الجزيرة كلها دين واحد ارتضوه ، فوحدة الدين هي الكفيلة بطمأنينتهم وبمجانة وحدتهم ، وبالأ تقوم بينهم وبين من لم يكونوا على دينهم سائرات تجني على هذه الطمأنينة وتعبث بهذه الوحدة ، وهذا ما فعل الفاروق رضي الله عنه عندما دعا إليه يعلى بن أمية وألقى عليه أن يجلي نصارى نجران .

وتصرف الفاروق عمر في هذا الأمر خليق بالحمد ، فهو لم يلجأ إلى ما لجأ إليه أصحاب الكثرة من الكاثوليك أو البروتستانت ؛ إذا كانوا يرهقون خصومهم في المذهب حتى ليقتلوهم بعد أن يذيقوهم العذاب ألواناً ؛ بل كان أول ما أوصى به الفاروق يعلى بن أمية ألا يفتن نصارى نجران عن دينهم ، وأن يدع لهم الحرية كاملة في البقاء عليه أو التحول عنه إلى الإسلام ، وأن يعطيهم أرضاً كأرضهم خارج شبه الجزيرة ، بذلك لا يظلمهم ولا يصنع معهم إلا ما تصنعه الدول المتحضرة اليوم ، إذ تنقل أهل جنس من الأجناس إلى حيث تقيم كثرة من بني جنسهم ، وحيث يأمنون أن يضرهم الاختلاف في الجنس مع جيرانهم أشد مما يضر الكثرة الضخمة القائمة من حولهم .

ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أَنْ أُخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ » (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميمون ، قال : حدثني سعد بن سمرة ابن جندب ، عن أبي عبيدة بن الجراح .. ، فذكره .

١٨٥٨٨ - قال الشافعي : فأما الرسل ومن أراد الإسلام فلا يمنعون من الحجاز لأن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ فَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ { الآية الكريمة ٦ من سورة التوبة } .

* * *

= وبهذا أجلى الفاروق عمر نصارى نجران ، وأجلى اليهود ، وأجلى غير المسلمين جميعاً عن شبه الجزيرة العربية ، ونجح في تدعيم أواصر الاستقرار والتألف مما مهد لاكتساح الإمبراطوريات التي كانت قائمة وقيام الدولة الإسلامية الكبرى .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٢٥) ، وقال : رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما .

١ - الذمي إذا اتجر في غير بلده

١٨٥٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته ، وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر أخذه منهم ما أخذناه منهم (١) .

١٨٥٩٠ - فهو يشبه أن يكون أخذه إياه منهم على سبيل صلح أنهم إذا اتجروا أخذ منهم (٢) .. ،

١٨٥٩١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ويؤخذ منهم كما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذ لا يخالفه (٣) .

١٨٥٩٢ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الذمة له العشر (٤) .

١٨٥٩٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة . ويأخذ من القطنية العشر (٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « في الذمي إذا اتجر في غير بلده » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق . (٣) « الأم » (٤ : ٢٨١) .

(٤) الأموال (٤٢٢) ، والأم (٤ : ٢٨١) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢١) .

(٥) السنن الكبرى (٩ : ٢١) .

١٨٥٩٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه قال : كُنْتُ عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، وكان يأخذ من النبط العشر (١) .

١٨٥٩٥ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : لعل السائب حكى أمر عمر أن يؤخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر (٢) ، فلا يكونان مُخْتَلِفَيْن ، أو يكون السائب حكى العشر في وقت آخر ، فيكون أخذ منهم مرّة في الحنطة والزيت عشرًا ومرّة نصف العشر ، ولعله كله بصلح يُحدِّثه في وقت برضاه ورضاهم .

* * *

(١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢١٠) .

١١ - المشرك لا يدخل الحرم

١٨٥٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [الآية الكريمة ٢٨ من سورة التوبة] ، فسمعت بعض أهل العلم يقول : المسجد الحرام : الحَرَمُ .

١٨٥٩٧ - وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَرَجَ وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ » (١) .

١٨٥٩٨ - وسمعت عدداً من أهل المغازي يروون أنه كان في رسالة النبي ﷺ : « لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » (٢) .

١٨٥٩٩ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن الزهري ، قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَأَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْبَانٌ .

١٨٦٠ - قال : وَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْعَامِ الَّذِي تَبَدَّ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [الآية الكريمة ٢٨ من سورة التوبة] (٣) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٧) ، باب « مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلدٍ ودخوله » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٠) .

(٢) يأتي في آخر هذا الباب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، رقم (١٦٢٢) ، باب « لا يطوف بالبيت عريان » . فتح الباري (٣ : ٤٨٣) ، وأعادته في الجزية والمغازي والتفسير والصلاة ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٢٢٩) من طبعتنا ص (٤ : ٨٦٩) ، باب « لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » ، وأبو داود في المناسك ، رقم (١٩٤٦) ، باب « يوم الحج الأكبر » (٢ : ١٩٥) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٣٤) .

١٨٦.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد المزني ، قال أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال أخبرني شعيب عن الزهري .. ، فذكره ، وزاد : « وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النُّحْرِ » .
رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

١٨٦.٢ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز النيسابوري ، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن زيد بن يثيع ، قال : سألت علياً بأي شيء بُعِثَتْ ؟ قال : بأربع : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم ومُشْرِكٌ بعد عامهم هذا في الحج ، ومن كان له عهد فعهدُهُ إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر (١) .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، رقم (٨٧١) ، باب « ما جاء في كراهية الطواف عرياناً » (٣) : (٢١٣) ، وقال : حسن ، وأعادته في تفسير سورة التوبة ، رقم (٣.٩٢) ، ص (٥ : ٢٧٦) .

١٢ - الحربي إذا لجأ إلى الحرم

١٨٦.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ولو أن قوماً من أهل دار الحرب لجأوا إلى الحرم أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم ، وحكم فيهم من القتل وغيره كما يحكم فيمن كان في غير الحرم (١) .

١٨٦.٤ - فإن قال قائل : وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم وقد قال رسول الله ﷺ في مكة : « هِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحِلَّلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتُنَا هَذِهِ » ؟ (٢) .

١٨٦.٥ - قيل : إنما معنى ذلك - والله أعلم - أنها لم تحلل أن تصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها (٣) .

١٨٦.٦ - فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟

١٨٦.٧ - قيل : أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب (٤) بقتل

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٩) ، باب « الحربي إذا لجأ إلى الحرم » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد الحديث (١٨٣٤) ، باب « لا يحل القتال بمكة » . فتح الباري (٤ : ٤٦) ، وفي كتاب الجزية والموادعة ، الحديث (٣١٨٩) ، باب « إثم الغادر للبر والفاجر » فتح الباري (٦ : ٢٨٣) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب « تحريم مكة وصيداتها » ، الحديث رقم : ٤٤٥ - (١٣٥٣) من طبعة عبد الباقي (٢ : ٩٨٦) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (٤ : ٢٩) ، باب « الحربي إذا لجأ إلى الحرم » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٩) .

(٤) عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب ، وكان النبي ﷺ قد بعثه مع رهط أميراً عليهم عيوناً إلى مكة ليخبروه خبر قريش ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقرب من مائة رجل رام ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا ماكلهم التمر في منزل نزله ، فقالوا : نوى يثرب فاتبعوا آثارهم ، فلما أحسن بهم عاصم وأصحابه =

أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه ، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة ، فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه ، وإنما تمنع من أن تنصب عليها الحرب كما تنصب على غيرها (١) .

١٨٦.٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ،

= لجأوا إلى موضع ، فأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا فاعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم بن ثابت : أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة مشرك كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة من أصحابه ، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم خبيب بن عدي ، وزيد بن الدُّسنة ، ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فريطوهم بها فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء أسوة ، يريد القتل ، فجره وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدُّسنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف : خبيبا ، وكان خبيب قد قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً ، حتى أجمعوا على قتله ، وهو الذي سن لكل مسلم قتل صبراً : الصلاة ، حيث ركع ركعتين لله سبحانه وتعالى ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزعاً من القتل لزدت ، اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبقني منهم أحداً ، ثم قال :

فلست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرع

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبسارك على أوصال شلو مجزع

ثم قام إليه أبو سُرُوعة : عقبه بن الحارث ، فقتله ، واستجاب الله لعاصم يوم أصيب فبند الله شمل المشركين . رواه البخاري في كتاب المغازي ، الحديث (٣٩٨٩) . فتح الباري (٧ : ٣٠٨ - ٣١٠) ، كما أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد ، باب « هل يستأثر الرجل ؟ » والخبر في سيرة ابن هشام (٣ : ١٢) ، وطبقات ابن سعد (٢ : ٥٥) ، ومغازي الواقدي (١ : ٣٥٤) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٣٨) ، وعيون الأثر (٢ : ٥٦) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٣٢٣) ، والبداية والنهاية (٤ : ٦٢) ، والنويري (١٧ : ١٣٣) فيما عُرِف بغزوة الرجيع .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٩) ، باب « الحربي إذا لجأ إلى الحرم » .

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوهُ » (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

١٨٦٠٩ - وفي رواية حرملة عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن مالك

عن ابن شهاب ،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر غير

مُحْرِمٍ .

١٨٦١٠ - وقد رواه غيره أيضاً عن سفيان ، عن مالك ، فيحتمل أن يكون أخذه

عن مالك على اللفظ الأول وأخذه عن سفيان على ما رواه عنه .

١٨٦١١ - قال الشافعي (رحمه الله) في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ،

حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه مطيع -

وكان من عصاة قريش - ولم يكن أدرك الإسلام من عصاة قريش غيره - فسماه

النبي ﷺ مكان العاص مطيعاً ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول عام الفتح : « لا

يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ » (٢) .

١٨٦١٢ - قال سفيان : يعني على الكفر .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا هارون بن يوسف

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، الحديث (١٨٤٦) ، باب « دخول الحرم ومكة بغير

إحرام » . فتح الباري (٤ : ٥٩) ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في كتاب الحج ، الحديث

(٣٢٥) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨٩١) ، باب « جواز دخول مكة بغير إحرام » وأبو داود في الجهاد

(٣ : ٦) ، والترمذي في الجهاد (٤ : ٢٠٢) ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٠٠ - ٢٠١) ، وابن ماجه

في الجهاد (٢ : ٩٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧) من طبعتنا ص (٦ : ١٣٨ - ١٣٩)

باب « لا يقتل قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ » .

ابن زياد ، حدثنا ابن أبي عمرو ، حدثنا سفيان ، عن زكريا .. ، فذكره ، إلا أنه لم يذكر قول سفيان .

١٨٦١٣ - قال الشافعي : وحدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن الحارث بن مالك ابن البرصاء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

أخبرناه أبو نصر محمد بن علي الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا أبو أحمد الفراء ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا زكريا .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب السير ، الحديث (١٦١١) ، ص (٤ : ١٥٩) ، وقال : حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي .

١٣ - هدايا المشركين

١٨٦١٤ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن أنس بن مالك ، قال : أهدى أكيذُرُ دُومَةَ للنبي ﷺ جُبَّةً فتعجب الناس من حسنها ، فقال النبي ﷺ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا « (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي ، حدثنا سفيان ... فذكره بإسناده ومعناه .

١٨٦١٥ - والحديث ثابتٌ من جهة قتادة عن أنس بن مالك .

١٨٦١٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه : قد كانت الملوك من أهل الحرب يهدون إلى رسول الله ﷺ ويقبل منهم . قد أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ أدمًا فقبل منه ، وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٦١٥) ، باب « قبول الهدية من المشركين » . فتح الباري (٥ : ٢٣) ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب « صفة الجنة » ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، الحديث رقم (٦٢٣٤) من طبعتنا ص (٧ : ٥١١) ، باب « من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه » ، ويرقم : ١٢٧ - (٢٤٦٩) ، ص (١٩١٦) من طبعة عبد الباقي .

(لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) : المناديل جمع منديل ، وهذا هو الذي يحمل في اليد ، قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما : هو مشتق من الندل ، وهو النقل ، لأنه ينقل من واحد إلى واحد ، وقيل : من الندل ، وهو الوسخ لأنه يُنَدَلُ به .

قال العلماء : هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة ، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه ، لأن المنديل أدنى الثياب ، لأنه معدٌّ للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل ، وفيه إثبات الجنة لسيدنا سعد رضي الله عنه .

١٨٦١٧ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حميد الساعدي أن مَلِكًا أَيْلَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَسَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بُرْدَةً (١) .

١٨٦١٨ - وروينا في حديث بلال فيما أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فذك من ركائب عليهن كسوة وطعام ، وقول النبي ﷺ : « فاقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ » (٢) ، يريد ما استدان لأجل النبي ﷺ .

١٨٦١٩ - وروى ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَهْدَى لَهُ الْمَلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ (٣) .

١٨٦٢ - وفي روايات ثوير نظر ، والله أعلم .

١٨٦٢١ - وأما حديث عياض بن حمار ، قال : أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَسْلَمْتَ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « إِنِّي تُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ » (٤) .

١٨٦٢٢ - فيحتمل أن يكون على التنزه عنه ، أو فعل ذلك لعله يُسلم لما يلحقه من الغضاضة برد هديته ، والله أعلم .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، الحديث رقم (٣٠٥٥) ، باب « في الإمام يقبل هدايا المشركين » (٣ : ١٧١ - ١٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب السير ، رقم (١٥٧٦) ، باب « ما جاء في قبول هدايا المشركين »

(٤ : ١٤) ، وقال : حسنٌ غريب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٥٧) ، باب « في الإمام يقبل هدايا المشركين »

(٣ : ١٧٣) ، والترمذي في السير ، رقم (١٥٧٧) ، باب « في كراهية هدايا المشركين » (٤ : ١٤) ، وقال : حسنٌ صحيح . ومعنى قوله : إِنِّي تُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ ، يعني : هداياهم . وقد

روي عنه ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم ، وذكر في هذا الحديث الكراهة ، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ، ثم نهى عن هداياهم .

١٤ - باب نصارى العرب

١٨٦٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : صالح رسول الله ﷺ أكيد الغساني ، وكان نصرانياً عربياً على الجزية ، وصالح نصارى نجران على الجزية فهم عرب وعجم ، وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم (١) .

١٨٦٢٤ - واختلفت الأخبار عن عمر (رضي الله عنه) في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب ؛ فروي عنه أنه صالحهم على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا أبناءهم في النصرانية ، وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعماً (٢) .

١٨٦٢٥ - ثم روى أنه قال بعد : ما نصارى العرب بأهل الكتاب ، فذكر ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد بن الفلحة مولى عمر أو ابن سعد : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : مانصارى العرب بأهل الكتاب ، وما تحمل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (٣) .

١٨٦٢٦ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد : فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب كما

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « نصارى العرب » .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٨١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « نصارى العرب » ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) ،

ونقل مثله عن الإمام علي أيضاً ، وانظر تفسير القرطبي (٦ : ٧٨) ، وأحكام الجصاص (٣ :

٣٢٣) ، وتفسير الطبري (٩ : ٥٧٦) .

وصفت ، فأما ذبائحهم فلا أجزى أكلها خيراً عن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وكذلك لا يحلُّ لنا نكاح نسائهم لأنَّ الله (جلُّ ثناؤه) إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل ... ، وبسط الكلام في ذلك . وجعلهم شبيهاً بالمجوس (١) .

١٨٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : قال علي بن أبي طالب : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر (٢) .

١٨٦٢٨ - الشك من الشافعي .

١٨٦٢٩ - قال أحمد : رواه في كتاب تحريم الجمع ، عن الثقفى ، ولم يجاوز به عبيدة ، وشك في تبليغه به علياً .

١٨٦٣ - ورواه في كتاب الضحايا عن الثقفى ، وقال : عن عبيدة ، عن علي لم يشك فيه .

١٨٦٣١ - وهو فيما : أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ... ، فذكروه بإسناده من غير شك ، وقال : « من دينهم » ، لم يشك .

١٨٦٣٢ - وقد رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي . فهو عن علي صحيح .

١٨٦٣٣ - وذكره الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه من رواية هشام .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٨١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٧) ، وتفسير القرطبي (٦ :

٧٨) ، وأحكام الجصاص (٣ : ٣٢٣) ، وتفسير الطبري (٩ : ٥٧٦) .

١٨٦٣٤ - وذكر حديث ابن عُلَيَّة ، عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نُسي ، عن غضيف بن الحارث ، قال : كتبت إلى عمر بن الخطاب في « السَّامِرة » أنهم يسبتون السبت ، ويقرؤون التوراة ، ولا يؤمنون بالبعث ، فكتب عمر : إن كانوا يقرأون التوراة ويسبتون السبت فهم أهل الكتاب (١) .

١٨٦٣٥ - قال الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي : أن ابن عباس سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » (٢) (الآية الكريمة ٥١ من سورة المائدة) .

١٨٦٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » (الآية الكريمة ٥١ من سورة المائدة) (٣) .

١٨٦٣٧ - وذكر الشافعي حديثا رواه سريج بن يونس ، عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . ثم قال : جعل الله المتولي للقوم منهم ، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذت منه الجزية وتوكل ذبيحته .

١٨٦٣٨ - وقد رغب عن هذا في الجديد ، وقال في حديث ابن عباس ما :

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٨٧) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « نصارى العرب » .

(٣) رواه مالك في كتاب الذبائح ، رقم (٥) ، باب « ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة » ص

(٢ : ٤٨٩) ، والشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « نصارى العرب » ، والبيهقي في

سننه الكبرى (٩ : ٢١٧) .

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : والذي يروى من حديث ابن عباس وإحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة ، أخبرني ابن الدراوردي ، وابن أبي يحيى عن ثور الديلمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ؛ فقال قَوْلًا حكياه هو إحلالها ، وتلا : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ (الآية الكريمة ٥١ من سورة المائدة) .

١٨٦٣٩ - ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس (١) .

١٨٦٤٠ - قال أحمد : يريد بصاحبنا مالك بن أنس .

١٨٦٤١ - وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا خالد بن خدّاش ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك ... فذكره .

١٨٦٤٢ - وكأنه لم ير الاحتجاج برواية عكرمة فلم يذكر اسمه في الموطأ وهو إن صح فقد عارضه قول علي وعمر .

١٨٦٤٣ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب الضحايا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي أولى ، ومعه المعقول .

١٨٦٤٤ - فأما ﴿ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فمعناها على غير حكمهم .

* * *

١٥ - الصدقة

١٨٦٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن رجل ؛ أن عمر صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ولا يُكرهوا على غير دينهم ، وأن تُضاعف عليهم الصدقة (١) .

١٨٦٤٦ - قال أحمد : هكذا رواه . ورواه غيره عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح - هو ابن مطر - ، عن داود بن كردوس ، عن عمر .

١٨٦٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق .. ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : « لا يصبغوا في دينهم صبياً » (٢) .

١٨٦٤٨ - وقد ذكره الشافعي (رحمه الله) في رواية أبي عبد الرحمن عنه فيما بلغه عن أبي معاوية إلا أنه قال : عن داود بن كردوس ، عن أبيه .

١٨٦٤٩ - ورواه عبد السلام بن حرب ، عن أبي إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢١٦) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٨١) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢١٦) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٨٢) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢١٦) .

١٨٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : راضهم . فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة ، فقال عمر : لا . هذا فرض على المسلمين . فقالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل . فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة (١) .

* * *

(١) « الأم » (٤ : ٢٨٢) ، باب « الصدقة » ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) .

١٦ - باب المهادنة

١٨٦٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قَرَضَ اللهُ تعالى قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا ، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية (١) .

١٨٦٥٢ - وقال : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (ختام سورة البقرة) .

١٨٦٥٣ - فهذا فرض على المسلمين ما أطاقوه فإذا عجزوا عنه كلفوا منه ما أطاقوه .

١٨٦٥٤ - فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم .

١٨٦٥٥ - وقد كَفَّ رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذ انتابت دورهم عنه مثل : بني قميم ، وربيعة ، وأسد وطيبى ، حتى كانوا هم الذين أسلموا .

١٨٦٥٦ - وهادن رسول الله ﷺ ناساً .

١٨٦٥٧ - ووادَعَ حين قدم المدينة يهوداً على غير خرج أخذه منهم ... ، وبسط الكلام فيه (٢) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٨) ، باب « المهادنة » .

(٢) وذلك في « الأم » (٤ : ١٨٨) ، باب « المهادنة » .

١٧ - المهادنة على النظر للمسلمين

١٨٦٥٨ - قال الشافعي (رحمه الله) في الإسناد الذي ذكرنا : قامت الحربُ بين رسول الله ﷺ وقريش ، ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توفى الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفاً للحرب دونه من سراياه ، وإعداد من يعدله من عدوه بنجد ، ومنعت منه قريش أهل تهامة ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق .

١٨٦٥٩ - ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربع مئة ، فسمعت به قريش ، فجمعت له ، وجدّت على منعه ، ولهم جموع أكبر من خرج فيه رسول الله ﷺ بأبي وأمي هو ، فتداعوا الصلح ، فهادتهم رسول الله ﷺ إلى مدة ، ولم يهادنهم على الأبد . لأن قتالهم حتى يسلموا فرض عليهم إذا قويَ عليهم ، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ، ونزل عليه في سفره في أمرهم (١) :
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (أول سورة الفتح) .

١٨٦٦ - قال ابن شهاب : فما كان في الإسلام فتحٌ أعظم منه ، كانت الحرب قد أحجزت الناس ، فلما آمنوا لم يكلم بالإسلام أحدٌ يعقل إلا قبله ، فلقد أسلم في سنتين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك .

١٨٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عمرو بن الزبير ، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية ، قال : فدعت قريش سهيل بن عمرو ، فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، لا يحدث العرب أنه دخل علينا عنوة ، فخرج سهل من عندهم ، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : قد أراد القوم الصلح

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٩) ، باب « المهادنة على النظر للمسلمين » .

حين بعثوا هذا الرجل ، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وَقَعَ الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خَلُّوا بينه وبين مكة ، فأقامَ بها ثلاثاً ، وأنه لا يدخلها إلا بسلاحِ الراكب والسيوف في القُرب ، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن ولَّيه لم نردّه عليك ، وأنه مَنْ أتاك منا بغير إذن ولَّيه رددته علينا ، وأنَّ بيننا وبينك عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال ..

١٨٦٦٢ - وذكر الحديث بطوله . وفيه : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ وكانت القصة في سورة الفتح وما ذكر من بيعة رسوله تحت الشجرة ، فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يُكَلِّمْ أحداً بالإسلام إلا دخل فيه فلقد دخل في تينك السنيتين في الإسلام أكثر مما كان دخل فيه قبل ذلك ، وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً (١) .

١٨٦٦٣ - قال أحمد : رجعنا إلى إسناد أبي سعيد ، قال الشافعي : ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره ولم يعتزل داره فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه ، ليصيبَ منهم غرة (٢) .

١٨٦٦٤ - قال الشافعي : وليس للإمام أن يهادن على النظر إلى غير مدة ، ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه متى شاء أن ينبذ إليه نبذاً : افتتح رسول الله

(١) الخبر بطوله في صحيح البخاري في كتاب المغازي ، باب « الحديبية » . فتح الباري (٧ : ٤٤٤) ، وانظر في تاريخ خروج النبي ﷺ إلى الحديبية : طبقات ابن سعد (٢ : ٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٦٥) ، مغازي الواقدي (١ : ٣٨٣) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦٢) ، الدرر لابن عبد البر (١٩١) ، ابن حزم (٢٠٧) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٩) وما بعدها ، البداية والنهاية (٤ : ١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧ : ٢١٧) ، عيون الأثر (٢ : ١٤٨) ، شرح المواهب (٤ : ١٦٤) ، السيرة الشامية (٥ : ٥٥) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٩) ، باب « المهادنة على النظر للمسلمين » .

ﷺ أموال خيبر عنوة ، وكان رجالها وذراريتها إلا أهل حصن واحدٍ صلحا ، فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله يعملون له وللمسلمين بالشر من التمر (١) .

١٨٦٦٥ - فإن قيل : ففي هذا نظر للمسلمين ؟ قيل : نعم . كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها ومخالفين للمشركين حولها وأقوياء على منعها منهم ، وكانت وثية لا توطأ إلا من ضرورة فكفهوم المؤنة ولم يكن بالمسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها ، فلما كثر المسلمون أمر رسول الله ﷺ بإجلاء يهود الحجاز ، فثبت ذلك عند عمر فأجلاهم (٢)

١٨٦٦٦ - فإن قيل : فلم لا يقول : أقركم ما أقركم الله ؟ قيل : الفرق بينه وبين رسول الله ﷺ في أن أمر الله عز وجل كان يأتي رسوله بالوحي ، ولا يأتي أحداً غيره بوحي... وبسط الكلام في خلال ما نقلت ، وإنما نقلت ما عقله بالخبر ، وهذا اللفظ : « نُقِرُّكُمْ مَا أقرُّكُمْ اللهُ » (٣) . في رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

١٨٦٦٧ - وروي أيضاً في غير هذه الرواية .

١٨٦٦٨ - وقد روينا في حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهرَ عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها : فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر . فقال لهم رسول الله ﷺ : « نُقِرُّكُمْ

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٩) ، باب « المهادنة على النظر للمسلمين » .

(٣) طرف من حديث تقدم في باب « سكنى الحجاز » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية

الشريفة ، وذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٠) .

بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ
وَأَرْيَحَا (١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّان ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَر ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحَبِيل ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيح ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ... ، فَذَكَرَهُ .
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيح .

١٨٦٦٩ - وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ غَيْرِ مُوسَى ، عَنْ نَافِع .

* * *

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٤ : ١٩) ، بَابُ « الْمَهَادَنَةِ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ » .

١٨ - مهادنة مَنْ يقوي على قتاله

١٨٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي (رحمه الله) : لما قَوِيَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَرْجِعَةً مِنْ تَبُوكَ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ (سورة براءة) فَأَرْسَلَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسَمِ ، وَكَانَ فَرَضًا أَنْ لَا يُعْطَى لِأَحَدٍ مُدَّةٌ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، لِأَنَّهَا الْغَايَةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ (عز وجل) ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَعْلَمْهُ زَادَ أَحَدًا بَعْدَ ، إِذْ قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (١) .

فقيل : كان الذين عاهدوا النبي ﷺ قوماً موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله تعالى أربعة أشهر ، ثم جعلها رسوله ﷺ كذلك (٢) .

١٨٦٧١ - وأمر الله نبيه ﷺ في قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ، ومن خاف منه خيانة نبذ إليه أن يستأنف مدة بعد نزول الآية ، وبالمسلمين قوة أكبر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله فيهم وما جعل رسوله ﷺ (٣) .

قال : ولا أعرف كم كانت مدة النبي ﷺ ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته ... وبسط الكلام فيه (٤) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩) ، باب « مهادنة مَنْ يقوي على قتاله » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٤ : ١٩) .

(٤) « الأم » في الموضع السابق .

١٨٦٧٢ - قال أحمد : إنما بلغني في هذا ما : أخبرنا أبو عبد الرحمن بن مجبور الدهان ، أخبرنا الحسن بن محمد بن هارون ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ، حدثنا يوسف بن بلال ، حدثنا محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في التفسير ، قال : أمر الله نبيه ﷺ أن ينظر ، فمن كان عهده أربعة أشهر أن يقره إلى أن يمضي أربعة أشهر من يوم النحر ، ومن كان له من العهد أكبر من أربعة أشهر ومن كان له من العهد أقل من أربعة أشهر أن يرفعه له فيجعله أربعة أشهر ، ومن لم يكن له عهد أن يجعله خمسين ليلة إلا حياً واحداً من بني كنانة ثم من بني ضمرة كان بقي لهم من عهدهم تسعة أشهر لم ينقضوه ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ، وكانوا عاهدوا رسول الله ﷺ في العمرة التي أخليت له فيها مكة بعد الحديبية بسنة ، عاهدوه في تلك الأيام عند البيت (١) .

١٨٦٧٣ - قال الشافعي : ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفروا عنهم ، واستثنى حال الضرورة ، واحتج بحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قَدَا رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ (٢) .

١٨٦٧٤ - واحتج أصحابنا بما ذكر محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عاصم بن عمر بن قتادة : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ إِلَى عُبَيْتَةَ بْنِ حَصَنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ - قَانِدِي غُفْثَانَ - فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا وَمَنْ مَعَهُمَا لِيَكْسِرَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَوْكَتَهُمْ حِينَ رَمَيْهِمُ الْعَرَبَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ قَوْلَهُ : وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . فَقَالَ « فَأَنْتَ وَذَاكَ » فَتَنَاولَ سَعْدُ الصَّحِيفَةَ فَمَحَاهَا (٣) .

(١) تقدم في باب « المشرك لا يدخل الحرم » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) حديث عمران بن حصين تقدم ، وانظر فهرس الأطراف ، وذكره الشافعي في « الأم » (٤) :

١٩ . ، باب (مهادة من يقوى على قتاله » .

(٣) سيرة ابن هشام (٣ : ١٧٠) ، والدرر لابن عبد البر ص (١٧٣ - ١٧٤) ، ودلائل النبوة

للبيهقي (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) .

وَذَلِكَ قَبْلَ عَزِيمَةِ الصُّلْحِ .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ،
حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ... ، فذكره في قصة طويلة .

* * *

١٩ - جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء

بلده مسلماً من المشركين

١٨٦٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي : أن رسول الله ﷺ هَادَنَ قُرَيْشًا عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً ، وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه ، ومن جاء النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادراً عليه (١) .

١٨٦٧٦ - قال : ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط ، وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (سورة الفتح) فقال بعض المفسرين : قَضَيْنَا لَكَ قِضَاءً مُّبِينًا (٢) .

١٨٦٧٧ - قال الشافعي : فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا : حتى جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (٣) مُسَلِّمَةً مهاجرة ، فَتَسَخَّ اللهُ

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩١) ، « في جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً » .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٣) هي أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، واسم أبي معيط : أبان بن أبي عمرو ، واسم أبي عمرو : ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأما : أروى بنت كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وقد أسلمت أم كلثوم بنت عقبة بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة ، ثم هاجرت وباعت ، فهي من المهاجرات المبايعات ، وقيل : هي أول من هاجر من النساء ، كانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من قريش ، وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ على أن يرد عليهم من جاء مؤمناً ، وفيها نزلت الآية القرآنية التالية بالمتن .

الصلح في النساء ، وأُنزِلَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ﴾ (الآية الكريمة . ١ من سورة المتحنة) يعني المهور إذا كانوا أعطوهن إياها (١) .

١٨٦٧٨ - قال : وجاء أخواها (٢) يطلبانها فمنعهما منها ، وأخبر أن الله (تبارك وتعالى) نَقَضَ الصَّلْحَ في النساء ، وحكَمَ فيهنَّ غيرَ حُكْمِهِ في الرجال (٣) .

١٨٦٧٩ - قال : وإنما ذهبتُ إلى أن النساءَ كُنَّ في الصلح بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح ، لم يُعْطَ أزواجهن فيهن عوضاً ، والله أعلم .

١٨٦٨ - قال الشافعي : وبهذه الآية مع الآية في براءة قلنا : إذا صالح

الإمام على ما لا يجوز ، فالطاعة نقضه (٤) .

١٨٦٨١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وبهذا قلنا : إذا ظفرَ المشركونَ برجلٍ

من المسلمين فأخذوا عليه عهداً وأيماناً أن يأتيهم أو يبعث إليهم بكذا ، فحلالٌ أن لا يعطيهم قليلاً ولا كثيراً ، لأنها أيمانٌ مكرهَةٌ ، وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه (٥) .

= وقد هاجرت أم كلثوم ماشية على قدميها من مكة إلى المدينة ، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة ، فتزوجها الزبير بن العوام فولدت له زينب ، ثم طلقها ، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له : إبراهيم وحبيداً ، ولما مات عنها عبد الرحمن تزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت . وانظر في خبرها وإسلامها : دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ١٧) ، باب « إسلام أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وهجرتها إلى رسول الله ﷺ في الهدنة » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩١) ، في باب « جماع الهدنة » .

(٢) أخواها هما : عمارة ، والوليد ابنا عقبة .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في الأم (٤ : ١٩١) .

(٤) « الأم » (٤ : ١٩١) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٢) ، في باب « أصل نقض الصلح فيما لا يجوز » .

١٨٦٨٢ - فإن قال قائل : ما دلٌّ على هذا ؟ قيل له : لم يمنع رسول الله ﷺ أباً بصير^(١) من وليه حين جاءه فذهبا به ، فقتل أحدهما ، وهرب منه الآخر ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، بل قال قولاً يشبه التحسين له (٢) ..

١٨٦٨٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين خلاف ما أعطى النبي ﷺ أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوتهم وعشائرتهم الممنوعون منهم ومن غيرهم أن يُنالوا بتلف .

١٨٦٨٤ - فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه ، وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم قيل له : أبائهم وأهلهم أشفق الناس عليهم ، وأحرصه على سلامتهم ، ولعلمهم كانوا سيئونهم بأنفسهم مما يؤذيهم ، فضلاً عن أن يكونوا مهتمين على أن ينالوهم بتلفٍ ، أو أمر لا يحتملونه من عذاب ، وإنما تقموا منهم

(١) هو أبو بصير بن أسيد بن جارية الشقفي ، أتى رسول الله ﷺ مسلماً مهاجراً لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد صلح الحديبية ، فبعث الأحنس بن شريق رجلين في إثره ، وجعل لهما في طلب أبي بصير جُعلاً ، فقدموا على رسول الله ﷺ فدفع أبا بصير إليهما ، فخرجا به حتى إذا كانا بذى الحليفة سلَّ أحدهما سيفه قائلاً : لأضربن بسيفي هذا في الأوس والخزرج يوماً إلى الليل ، فقال له أبو بصير : أو صارم سيفك هذا ؟ قال : نعم ، قال : ناولنيه أنظر إليه ، فناوله إيَّاه ، فلما قبض عليه ضربه به حتى برد ، وطلب الآخر فهرب مذعوراً حتى دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فيه ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً ، فأقبل حتى استغاث برسول الله ﷺ ، وجاء أبو بصير يتلوه فسلم أبو بصير على النبي ﷺ وقال : وقت ذمتك ، دفعتنني إليهما ، فعرفتُ أنهم سيعذبونني ويفتنونني عن ديني ، فقتلت أحدهما وأفلت هذا ، فقال النبي ﷺ : « ويل أمه مُسْعَرُ حرب ، لو كان معد أحد » ، ولما جاء أبو بصير بسلب المقتول إلى رسول الله ﷺ ليخسه ، قال له النبي ﷺ : إني إذا خمسته لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه ، ولكن شأنك بسلب صاحبك ، واذهب حيث شئت ، فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه مسلمين من مكة حتى إذا كانوا بين العيص وذى المروة من أرض جهينة مما يلي سيف البحر ، فكانوا لا يمر بهم غير من قریش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها ، ثم انفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكباً أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا على رسول الله ﷺ في هدنة المشركين .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٢) في أصل نقض الصلح فيما لا يجوز .

خلافهم دينهم ودين آبائهم ، وكانوا يشددون عليهم لتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عنهم المأثم في الإكراه ، فقال : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) (الآية الكريمة ١.٦ من سورة النحل) .

١٨٦٨٥ - وَمَنْ أَسْرَ مسلماً من غير قبيلته ، أو قرابته فقد يقتله بألوان القتل وَيَلْوُهُ بالجوع والجهد ، وليس حالهم واحدة . ويقال له أيضاً : ألا ترى أن الله نَقَضَ الصَّلْحَ في النساء إذ كنَّ إذا أُريدت بهنَّ الفتنة ضعفن عن عرضها عليهن ، أو لم يفهمن فهَمَّ الرجال بأنَّ التقيَّة تسعهنَّ في إظهار ما أرادَ المشركون من القول ، وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرامٌ ، فأسرى المسلمين في أكثر من هذه الحال ، إلا أن الرجال ليس ممن يُنكح ، وربما كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا ، والله أعلم (٢) .

١٨٦٨٦ - قال أحمد : وإنما نقلت كلام الشافعي (رحمه الله) في الفرق بين حال أبي جندل وغيره من أهل مكة حيث شَرَطَ رسول الله ﷺ في الصلح ردُّهم ووفى بما شرط ، وحال غيرهم مما لا يكون له حيث يرد إليه عشيرة ومنعة لغلط جماعة من السلف بحديث أبي جندل .

١٨٦٨٧ - وكان الشافعي أيضاً يذهب في الأسير إلى أنه يبسر له ما شرطوا عليه من المال وإلا رجع إليهم .

١٨٦٨٨ - هكذا رواه عنه أبو عبد الرحمن البغدادي ، واستدل بحديث الليث عن عقييل عن ابن شهاب في أمر أبي جندل وهو فيما : أخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى ، حدثنا الليث ، عن

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٣) ، وانظر أيضاً في حديث أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما : الدرر لابن عبد البر (١٩٥) ، ودلائل النبوة لليبهي (٤ : ١٧٢ وما بعدها) ، والبداية والنهاية (٤ : ١٧٦) ، والسير الشامية (٥ : ٩٨ - ١٠٣) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٣) ، في باب « الأصل نقض الصلح فيما لا يجوز » .

عقيل عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ : « إنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخليت بيننا وبينه » ؛ فكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَاللَّفْطَا بِهِ وَأَبِي سُهَيْلٍ إِلا ذَلِكَ . فَكَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا - وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقُ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْجِعُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ (الآية الكريمة . ١ من سورة الممتحنة) .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير (١) .

١٨٦٨٩ - وقد أخرجه أيضاً من حديث معمر عن الزهري ، إلا أنه قال في هذه القصة : « فقال سهيل : على أن لا يأتيك منا رجلٌ - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا » .

١٨٦٩٠ - فمن زعم أن النساء لم يدخلن في الصلح احتج بهذه الرواية .

١٨٦٩١ - وروينا في إسناد حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان والمسور بن مخرمة في هذه القصة بنحو من معنى رواية عقيل ، وقال : فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأقلت ، فلما رآه سهيل ، قال : يا محمد لقد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : « صدقت » ، وصاح أبو جندل بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أرددوا إلى المشركين يفتنونني في ديني ؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل :

(١) تقدم حديث المسور في صلح الحديبية ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

« أبا جندل ! اصْبِرْ ، وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العطاردي ، حدثنا يونس عن ابن إسحاق ... ، فذكره .

١٨٦٩٢ - ثم إن الشافعي في الجديد رجع عن هذا ، وفرق بين الحالين بما نقلناه .

١٨٦٩٣ - وأما ما ذكر من حديث عياش أو أبي عياش ، فهو عياش بن أبي ربيعة فيما أعلم وإنما الشك من جهة الربيع ، والغلط من جهة المزني حيث قال في بعض النسخ : « ابن عياش » ، وذلك أن عياش بن أبي ربيعة هاجر إلى المدينة في أول ما هاجر إليها رسول الله ﷺ ، فجاءه أبو جهل بن هشام وهو أخوه لأمه ورجل آخر معه ، فقال له : إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها . فأقبل معها ؛ فريطاه ، حتى قدما به مكة .

١٨٦٩٤ - هكذا ذكره مجاهد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي .

١٨٦٩٥ - ولا نرجع فيما نظن إلا بإذن النبي ﷺ كان المعني فيه ما في أبي جندل من رجوعه إلى عشيرته إلا أن ذلك كان قبل الصلح ، ولعله رجع بنفسه فلم يمنعه رسول الله ﷺ للمعني الذي ذكرنا ، والله أعلم .

١٨٦٩٦ - وأما ما ذكر من حديث أبي بصير فهو في الإسناد الذي ذكرناه عن محمد بن إسحاق ، عن عروة ، عن مروان والمسور بمعناه وأتم منه .

١٨٦٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى للمسلمين : ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ .

١٨٦٩٨ - فأبانهن من المسلمين ، وأبان رسول الله ﷺ أن ذلك بمضي العدة ، فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان (١) .

١٨٦٩٩ - وقال : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ يعني - والله أعلم - أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهن المشركون إتيان أزواجهن بالإسلام أتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله حكماً بينهم .

١٨٧٠ - ثم حَكَمَ لهم في مثل ذلك المعنى حكماً ثابتاً ، فقال : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ .. ﴾ كأنه - والله أعلم - يريد فلم يعفوا عنهم إذ لم يعفو عنكم مهور نسائكم ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ (الآية الكريمة ١١ من سورة المتحنة) كأنه يعني من مهورهن إذا فاتت امرأة مشركة أتتنا مسلمة قد أعطها مئة في مهرها ، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطها مئة حسبت مئة المسلم بمئة المشرك ، فعل تلك العقوبة ، ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ما قصصناه به من مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ، ليس له غير ذلك (٢) ...

١٨٧٠١ - ثم بسط الكلام في التفريع (٣) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٣) في « جماع الصلح في المؤمنات » .

(٢) « الأم » (٤ : ١٩٤) .

(٣) في تفريع أمر نساء المهانين من كتاب « الأم » (٤ : ١٩٤) .

٢ - العبد يخرج من دار الحرب مسلماً

١٨٧.٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أمن رسول الله ﷺ في حصار ثقيف مَنْ نزل إليه من عبد فأسلم ، وشرط لهم أنهم أحرار ؛ فنزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف ؛ فأعتقهم . ثم جاء ساداتهم بعدهم مسلمين ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يردهم إليهم ؛ فقال : « هُمْ أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ » ، ولم يردهم (١) .

١٨٧.٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا يوسف بن خالد السمطي ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف ، فنادى مناديه أن « مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ » ؛ فخرج إليه نافع ونُفيع فأعتقهما (٢) .

١٨٧.٤ - قال الشافعي : كان يوسف بن خالد السمطي رجلاً من الخيار وفي حديثه ضعف (٣) .

١٨٧.٥ - قال أحمد : هكذا يقوله سائر أهل العلم بالحديث ، وإبراهيم بن عثمان هذا أبو شيبَةَ الكوفي (٤) ، وهو أيضاً ضعيف .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٩) ، في باب « الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشترى عبداً مسلماً » .

(٢) سنن البيهقي الكبير (٩ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٣) هو يوسف بن خالد السمطي : كان بصيراً بالرأى والفتوى ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن معين : يكذب . التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٨٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٦٨٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤٥٣) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٤٦٣) .

(٤) هو إبراهيم بن عثمان أبو شيبَةَ ، قاضي واسط ، جد بني أبي شيبَةَ ، الإجماع على ضعفه ، فقد ضعفه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وانظر =

وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم .

٦. ١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أنَّ عبد بن خرجا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فأعتقهما (١) .

٧. ١٨٧ - قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا أنَّ أهل الطائف خاصموا في عبيد خَرَجُوا إلى رسول الله ﷺ ، فَأَعْتَقَهُمْ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوْلَيْكَ عِتْقَاءُ اللَّهِ » (٢) .

٨. ١٨٧ - قال أحمد : ورواه حفص بن غياث عن الحجاج ، وقال : أحدهما أبو بكر (٣) .

٩. ١٨٧ - ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج أنَّ أربعة أعبد (٤) .

١٠. ١٨٧ - ورواه أبو معاوية عن الحجاج أنَّ رسول الله ﷺ أعتق مَنْ خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين (٥) .

١١. ١٨٧ - والاعتماد على نقل أهل المغازي في ذلك ، والذي ذكره الشافعي مشهور بينهم .

= ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ١١) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣١) ، الضعفاء الصغير ، رقم (١٣) ، ضعفاء النسائي رقم (١٣) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١١٥) ، الضعفاء الكبير للعلقبلي (١ : ٥٩) ، المجروحين (٢ : ١.٤) ، وقال : جاء بأشياء معضلة ، وكان نما كثر وهمه ، وَقَحْشَ خَطْزَه ، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٣) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(٣) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٣) .

(٤) السنن الكبرى في الموضوع السابق .

(٥) السنن الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

١٨٧١٢ - وروى محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، عن منصور ، عن ربيعي ابن حراش ، عن علي ، قال : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليتهم : والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق فأبى أن يردهم ، وقال : « هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق .. ، فذكره .

١٨٧١٣ - قد روينا في الحديث الثابت عن عطاء ، عن ابن عباس من قوله : وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرَدَّتْ أُمَّتُهُمْ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ - يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ - أَوْ أُمَّةٌ فَهَمَّا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ (٢) .

١٨٧١٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي مضى عن أبي سعيد : ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع ، وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً كما أعتق النبي ﷺ من خرج من حصن ثقيف مسلماً .

١٨٧١٥ - قال الشافعي : قد جاء النبي ﷺ عبد مسلم ، ثم جاءه سيده يطلبه فاشتراه النبي ﷺ بعبدين ، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حراً ، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب .

١٨٧١٦ - قال أحمد : هذا في حديث الزبير عن جابر ، قال : جَاءَ عَبْدٌ قَبَايَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٧٠٠) ، باب « في عبدة المشركين » ، والترمذي في المناقب ، حديث رقم (٣٧١٥) ، باب « مناقب علي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، في باب « نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣) .

« يَعْنِيهِ » ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ
أَعْبَدُ هُوَ ؟ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن
قتيبة ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير .. ،
فذكره .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره .

١٨٧١٧ - قال أحمد : قد ذكرنا ما احتج به المزني من حديث ابن عباس فيمن
دان دين أهل الكتاب بعد نزول الفرقان في باب نصارى بني تغلب .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم (٤.٣٦) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٨) ، باب « جواز بيع
الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٨) ، باب في ذلك إذا كان
يداً بيد (٣ : ٢٥) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٩) ، باب « ما جاء في شراء العبد بالعبد »
(٣ : ٥٤) ، وفي السير ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٢) ، باب « بيع الحيوان بالحيوان يداً
بيد متفاضلاً » ، وابن ماجه في الجهاد ، حديث (٢٨٦٩) ، باب « البيعة » (٢ : ٩٥٨) ، وموضعه
في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣) .

٢١ - جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه

١٨٧١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :
قال الشافعي (رحمه الله) : جماع الوفاء بالنذر والعهد كان بيمينٍ أو غيرها في
قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [أول سورة
المائدة] وفي قوله : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (١)
{ الآية الكريمة ٧ من سورة الإنسان } .

وقد ذكر الله الوفاء بالعقود في الأيمان في غير آية من كتابه .. ، فذكر تلك
الآيات .

١٨٧١٩ - ثم قال : وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطب به ، فظاهاه عام
على كل عقد ، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون الله أراد أن يوفى بكل عقدٍ إذا
كانت فيه لله طاعة أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها معصية (٢) .

١٨٧٢ - واحتج بأن رسول الله ﷺ صالح قريشاً بالحديبية على أن يرد من
جاءه منهم ، فأنزل الله عز وجل في امرأة جاءتته مسلمة منهم ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ .. ﴾ فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله .

١٨٧٢١ - وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين فأنزل الله عليه فيه :
﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) [أول سورة براءة] .

١٨٧٢٢ - فإن قال قائل : فكيف كان صلح النبي ﷺ ؟

١٨٧٢٣ - قيل : كان صلحه لهم طاعة لله : إما عن أمر الله بما صنع نصاً ،
وإما أن يكون الله جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ، ثم أنزل الله قضاءه عليه

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٤) ، في باب « جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه » .

(٢) « الأم » في الموضوع السابق . (٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٤) .

فصار إلى قضاء الله ، ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله بِأَمْرِ اللَّهِ ، وكلُّ كان لله طاعة في وقته (١) .

١٨٧٢٤ - ثم شبهه بأمر القبلة وما ورد فيه من النسخ .. ،

١٨٧٢٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فلما قبض رسول الله ﷺ تناهت فرائض الله فَمَنْ عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص ، وعليه أن يرجع عن المعصية .. (٢) .

١٨٧٢٦ - ثم ساق الكلام إلى الاستدلال بقول رسول الله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » (٣) .

وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي ﷺ فانفلتت الأنصارية على ناقة النبي ﷺ ، فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (٤) .

١٨٧٢٧ - قال الشافعي : لا نذر يوفى به .

١٨٧٢٨ - ثم بسط الكلام في بيانه إلى أن قال (٥) : قال الله تبارك وتعالى في الأيمان : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [الآية الكريمة ٨٩ من سورة المائدة] :

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٤) .

(٢) « الأم » (٤ : ١٨٥) .

(٣) رواه مالك في كتاب النذور والأيمان ، الحديث (٨) ، باب « ما لا يجوز من النذور » (٢ : ٤٧٦) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٥) ، في باب « جماع الوفاء بالنذر والعهد وتقصه » ، وأخرجه البخاري من طريق مالك في كتاب الأيمان والنذور ، الحديث (٦٦٩٦) ، باب « النذور في الطاعة » . فتح الباري (١١ : ٥٨١) ، وهو من رواية عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذور ، الحديث رقم : ٨ - (١٦٤١) من طبعة عبد الباقي ص (٣ :

١٢٦٢ - ١٢٦٣) ، باب « لا وفاء لنذر » .

(٥) في « الأم » (٤ : ١٨٥) .

١٨٧٢٩ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » (١) . فاعلم أن طاعة الله أن لا تفي باليمين إذا كان غيرها خيراً منها ، وأن تكفّر بما فرض الله من الكفارة ، وكل هذا يدلُّ على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله فيه .

١٨٧٣٠ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي (رحمه الله) قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (٢) { الآية الكريمة ٥٨ من سورة الأنفال } .

١٨٧٣١ - قال الشافعي : نزلت في أهل هُدنةِ بَلْعَ النبي ﷺ عنهم شيء استدلُّ به على خيانتهم ،

١٨٧٣٢ - فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل الهدنة بجميع ما عاهدهم عليه فله أن ينبذ إليهم ، ومن قتل له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بأمنه ، ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له (٣) .

١٨٧٣٣ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : وإذا نقض الذين عقد الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول ولا فعل ظاهر (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٥) ، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور الحديث رقم : ١٢ - (١٦٥) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١٢٧٢) ، باب نذب من حلف ... ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣١) .

(٢) « الأم » (٤ : ١٨٥) ، في باب « جماع نقض العهد بلا خيانة » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٥) ، باب « جماع نقض العهد بلا خيانة » « الأم »

(٤ : ١٨٦) .

١٨٧٣٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فلإمام أن يغزوهم فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم ، فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم (١) .

١٨٧٣٥ - وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقه ، فسار إليهم رسول الله ﷺ في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم وغنم أموالهم ، وليس كلهم أسرف في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ، ولكن كلهم لزم حصنه ولم يفارق الغادرين منهم ألا يفر فحقن دماءهم وأحرز عليهم أموالهم (٢) .

١٨٧٣٦ - قال : وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتل جماعتهم . قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفرٍ من قريش فشهدوا قتالهم فغزاهم النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وترك الباقيين معونة خزاعة وأتوا بهم من قبل لخزاعة (٣) .

١٨٧٣٧ - قال أحمد : وهذا الذي ذكره الشافعي من بعض من نقض العهد من بني قريظة ومن أعان على خزاعة من قريش وقتال النبي ﷺ الفريقين معروف مشهور فيما بين أهل السيرة ، ونقلنا إلى كتاب السنن من الأخبار ما دل على ذلك وتاريخه أن في حديث عبد الرحمن بن كعب عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ عاهد بني قريظة (٤) ،

١٨٧٣٨ - ثم في حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، وعن سائر شيوخه أن حبي بن أخطب ومن حزب الأحزاب معه قدموا على قريش ودعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وجاءوا بأبي سفيان والأحزاب عام الخندق ، ثم خرج

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٦) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٢) .

حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ، ولما نزل به حتى نقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله (١) .

١٨٧٣٩ - وفي حديث موسى بن عقبة ، قال : فاجتمع ملاهم الغدر على أمر رجل واحد غير أسد وأسيد وثعلبة خرجوا إلى رسول الله ﷺ .

١٨٧٤ - وذكر قصة خروجهم أيضاً ابن إسحاق .

١٨٧٤١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن شرحبيل ، أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله (يعني ابن سلام) ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة (٢) .

أخرجاه (رحمهما الله) في الصحيح .

١٨٧٤٢ - وروينا في مغازي موسى بن عقبة وغيره أن بني نفاثة من بني الدليل أغاروا على بني كعب ، وأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق .

١٨٧٤٣ - ومن أعانهم من قريش : صفوان بن أمية ، وشيبة بن عثمان ، وسهيل بن عمرو ، فخرج ركب من بني كعب ، وكانوا في صلح النبي ﷺ حتى أتوا رسول الله ﷺ فذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك ، فجهز

(١) السنن الكبرى في الموضوع السابق .

(٢) تقدم هذا الحديث في باب « سكنى الحجاز » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

رسول الله ﷺ للخروج . فقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : لعلك تريد قريشاً ؟ قال : « نعم » . قال : أليسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ ؟ قال : « أَلَمْ يَبْلُغَكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي كَعْبٍ ؟

* * *

٢٢ - باب الحكم بين المعاهدين والمهاجرين

١٨٧٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسيرة أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادعَ يهود كافة على غير جزية (١) .

١٨٧٤٥ - وأن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الآية الكريمة ٤٢ من سورة المائدة] إنما نزلت في اليهود المواعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرؤا بأن يجري عليهم حكم (٢) .

١٨٧٤٦ - وقال بعضهم : نزلت في اليهوديين اللذين زنيا (٣) .

١٨٧٤٧ - قال : والذي قالوا يُشبهه ما قالوا لقول الله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٤٣] .

١٨٧٤٨ - وقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ [الآية الكريمة ٤٩ من سورة المائدة] يعني والله أعلم إن تولوا عن حُكْمِكَ .

١٨٧٤٩ - فهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم ، والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في امرأةٍ منهم ، ورجلٍ زنيا موادعون ، وكان في التوراة : الرجم ، ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله ﷺ الرجم ، فجاؤوه بهما فرجمهما رسول الله ﷺ (٤) .

١٨٧٥ . أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١) ، باب « الحكم بين أهل الذمة » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٣) ذكر مفصلاً في كتاب الحدود ، باب « إقامة الحد على أهل الكتاب » .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١) ، باب « الحكم بين أهل الذمة » .

قال : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا : فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْقَعْ يَدَكَ . فَرَقَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فُرْجِمَا .

١٨٧٥١ - قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة (١) .

١٨٧٥٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية ورأيتة يجاني عليها يقيها الحجارة (٢) .

أخرجاه من حديث مالك وأيوب في الصحيح .

١٨٧٥٣ - قال الشافعي في رواية الربيع : وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حدِّ الله ، وعليه أن يقيمه (٣) .

١٨٧٥٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم فذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من ربا ، أو غيرهم لم نكشفهم

(١) رواه مالك في كتاب الحدود ، الحديث رقم (١) ، باب « ما جاء في الرجم » (٢ : ٨١٩) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٠) ، باب « الحكم بين أهل الذمة ، والبخاري في الحدود ، باب « أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ووقعوا إلى الإمام » ، ومسلم في الحدود ، باب « رجم اليهود أهل الذمة في الزنى » ، كما رواه الشافعي في الرسالة فقرة (٦٩٢) بتحقيق أحمد شاكر ، وهذا الحديث قد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) هو مكرر ما قبله .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٠) ، باب « الحكم بين أهل الذمة » .

عنها لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها ، وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم (١) .

١٨٧٥٥ - فإن قال قائل : قد كتب عمر (رضي الله عنه) « يفرق بين كل ذي محرم من المجوس » . فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها ، أو طلبه الزوج ليستقط عنه مهرها (٢) .

١٨٧٥٦ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب « تحريم الجمع » : حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن سل الحسن : لم أقر المسلمون بيوت النيران ، وعبادة الأوثان ، ونكاح الأمهات والأخوات ؟ فسأله : فقال الحسن : لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك (٣) .

١٨٧٥٧ - قال الشافعي : فهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أحد لقيته .

١٨٧٥٨ - وقال الشافعي في القديم في « كتاب القضاء » : وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الأعرابي ، عن الحسن ، وانقطع الحديث .

وإنما عني - والله أعلم - ما :

١٨٧٥٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعد بن نصر ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن عوف الأعرابي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد .. فاسأل الحسن بن أبي الحسن : ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟

(١) الأم (٤ : ٢١٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٣) ، باب « الحكم بين أهل الجزية » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) .

١٨٧٦ - قال : فسأل عدي الحسن . فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ على البحرين : العلاء بن الحضرمي ، وأمرهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر (رضي الله عنه) ، وأقرهم عثمان رضي الله عنه (١) .

١٨٧٦١ - أشار إليه الشافعي في التقديم في روايته عن بعض المحدثين في جملة من الأحاديث التي ذكرها في رواية عبد العزيز البغدادي ، عنه ، إنما هو بلاغ سماع ، فقد ذكر سماعه ، وهو كالأحاديث التي ذكرها ، فما كان له منها سماع عن شيوخه ، فقد ذكر فيه سماعه ؛ فهو فيما بلغه عن سماعه (٢) .

١٨٧٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وغيره ، قالوا : أخبرنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفیان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة - يعني المائدة - آية القلائد ، وقوله (فاحكم بينهم أو أعرض) عنهم ، قال : فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى حكاهم ، قال ثم نزلت : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ [المائدة : ٤٩] قال فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

١٨٧٦٣ - (ورواه) أيضا عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم ، وهو قول عكرمة .

١٨٧٦٤ - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ . حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو حذيفة ، عن سفیان ، عن السدي ، عن

(١) الموضع السابق ، وانظر : الأموال (٣٢) ، مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٢٧) ، والمغني (٨ : ٤٩٨) .

(٢) الفقرة مشوهة في الأصل .

عكرمة (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال نسختها هذه الآية (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) (١) .

١٨٧٦٥ - لا يحكم بينهم أبداً { } (٢) ويحكم عليهم ، وإن لم يتحاكموا في التعدي { } (٣) إذا تعدوا .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٩) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض في الأصل .

كُتَابُ الصَّيْدِ

١ - باب الصيد (*)

١٨٧٦٦ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ { الآية الكريمة ٤ من سورة المائدة } .

(*) المسألة - ١٢١٦ - الاصطياد مباح إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، وقد ثبت حله بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أمر بعد حظر ، فيبيد الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ ﴿ قُلْ : أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ .
وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » .

وعن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، وأخذ رمحه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سأله عن ذلك ، فقال : « هي طُعْمَةٌ ، أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ » .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته ، فكل » . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

ويكره الصيد لهواً ، لأنه عبث لقوله عليه السلام : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » أي هدفاً « من قتل عصفوراً عبثاً ، عج إلى الله يوم القيامة يقول : يارب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني منفعة » . وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

هذا ، والصائد مطالب بملاحقة المصيد ليذهب إن أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية : إن أدرك المصيد ، وكان فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كالיום أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ، لأنه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح فصار كالميتة ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدرسته حياً ، فاذبحه » . =

١٨٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : الكلبُ المَعْلُمُ الذي إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان مَعْلَمًا يأكل صاحبه

= أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبح ، فلا تلزم تذكيتته ، لأنه ميت حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت . ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبح ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة : إنه يؤكل استحساناً ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه . وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليبرحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبح . وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكائه ، حتى مات ، أو مشى له على هيئته ولم يأته عدواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو يتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

ب - وإن مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلق في الغلاف) ، حرم الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « ما رد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل .. » .

تكملة الفتح : ١٧٨/٨ وما بعدها ، اللباب : ٢١٦/٣ ، تبیین الحقائق : ٥٣/٦ . الدر المختار : ٣٣٤/٥ . القوانين الفقهية : ص ١٧٦ .

مغني المحتاج : ٢٦٩/٤ ما بعدها ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٤/٦ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٩٨) .

ما حبس عليه ، وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرج هذا من أن يكون معلماً وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب ، لأن الكلب أمسكه على نفسه وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم .

١٨٧٦٨ - ويحتمل القياس أن يأكل ، وإن أكل منه الكلب .

١٨٧٦٩ - وهذا قول ابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا .

١٨٧٧٠ - وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ » (١) . وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء .

١٨٧٧١ - قال أحمد : أما حديث ابن عمر ، ف :

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ، وذكر اسم الله ، فليأكل مما أمسك عليه ، أكل أو لم يأكل (٢) .

١٨٧٧٢ - وأما حديث سعد فهو في جامع الثوري :

عن ابن أبي ذئب ، عن بكير بن الأشج ، عن رجل يقال له حميد بن مالك ، قال : سألت سعداً ، قلت : إن لنا كلاباً ضواري فيمسكن علينا ، ويأكلن ويبتقين ؟ قال : كل وإن لم يبتقين إلا بضعة (٣) .

١٨٧٧٣ - وروي عنه عن علي وسلمان الفارسي وأبي هريرة (٤) .

(١) يأتي تخريجه .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٤٩٢ ، ٤٩٣) .

(٣) الحديث في موطأ مالك (٢ : ٤٩٣) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

١٨٧٧٤ - وروي عن ابن عباس أنه كره ذلك (١) .

١٨٧٧٥ - وأما حديث الشعبي عن عدي فـ :

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ » . قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي ؟ قَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ عَلَى الصَّيْدِ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَكَمْ تُسَمُّ عَلَى غَيْرِهِ » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة .

١٨٧٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

وأبو عمرو بن أبي جعفر ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَكَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ . وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَكَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . فَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَابٌ فَقَتَلْنِ وَكَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ . وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(٢) من هذا الوجه عن الشعبي أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢٠٥٤) فتح الباري (٤ : ٢٩٢)

وفي الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض . وفي الطهارة ، باب إذا شرب الكلب ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد ، ح (٤٨٨٩ - ٤٨٩١) (٦ : ٣٩٥ - ٣٩٦) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في الصيد (٣ : ١١) برقم (٢٨٥٤) ، والنسائي في الصيد (٧ : ١٩٤) ومواضع أخرى بنفس كتاب الصيد من المجتبى .

وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثْرِ سَهْمِكَ فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ » (١) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن المبارك . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم . وأخرجاه من حديث زكريا (٢) ، وغيره (٣) عن الشعبي .

١٨٧٧٧ - ورواه مجالد عن الشعبي ، عن عدي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « إِذَا قَتَلَهُ وَكَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَيْكَ » (٤) .

١٨٧٧٨ - وقد تفرّد مجالد بذكر البازي فيه .

١٨٧٧٩ - وكان ابن عباس يفرق بينهما ، وكان سلمان يجمع بينهما في

الإباحة .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٤٨٤) ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة . الفتح (٩ : ٦١) ، ومسلمٌ في الصيد ، ح (٤٨٩٦ ، ٤٨٩٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الصيد ح (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠) ، باب في الصيد (٣ : ١٠٩) . والترمذي فيه ، ح (١٤٦٩) (٤ : ٦٧ - ٦٨) . والنسائي (٧ : ١٩٢) في المجتبى ومواضع أخرى . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢١٣) ، باب الصيد يغيب ليلة (٢ : ١٠٧٢) .

(٢) من حديث زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي أخرجه البخاري في أول كتاب الصيد والذبائح ، ح (٥٤٧٥) ، باب التسمية على الصيد الفتح (٩ : ٥٩٩) ، ومسلم في أول الصيد كذلك ح (٤٨٩٢ ، ٤٨٩٣) من تحقيقنا . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٧١) (٤ : ٦٩) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٨) ، ومواضع أخرى من كتاب الصيد . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢١٤) باب صيد المعراض (٢ : ١٠٧٢) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث سعيد بن مسروق ، ح (٤٨٩٤) ، النسائي (٧ : ١٨٢) ومسلمٌ من حديث الحكم ، ح (٤٨٩٥) ، والنسائي (٧ : ١٨٢) كلاهما عن الشعبي به .

(٤) من حديث مجالد عن الشعبي أخرجه أبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥١) ، باب في الصيد (٣ : ١٠٩) . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٧) ، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (٤ : ٦٨) .

١٨٧٨ - وقد روى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » (١) .

١٨٧٨١ - وقد ثبت هذا الحديث برواية الثقات عن الشعبي .

١٨٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٌ أُصِيدُ بِالْكَلْبِ الْمَكْلَبِ وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمَكْلَبٍ فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فقال : « أَمَا مَا صَادَ كَلْبُكَ الْمَكْلَبُ فَكُلْ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَمَا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَكْلَبٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب : ورواه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة .

١٨٧٨٣ - وروي عن يونس بن سيف ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة في هذا الحديث ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَيَدُّكَ وَكَلْبُكَ فَكُلْ ذِكِيٌّ وَغَيْرُ ذِكِيٍّ » (٣) .

(١) تقدّم في الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في الصيد والذباح ، ح (٥٤٨٨) الفتح (٩ : ٦١٢) ، وح (٥٤٩٦) الفتح (٩ : ٦٢٢) . ومسلمٌ في الصيد ح (٤٨٩٨ ، ٤٨٩٩) (٦ : ٣٩٨ - ٣٩٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥٥) (٣ : ١١) ، والترمذي في السير (٤ : ١٢٩) . والنسائي في الصيد والذباح (٧ : ١٨١) في المجتبى . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٠٧) ، باب صيد الكلب (٢ : ١١٠٦٩) . (٣) مكرر ما قبله .

١٨٧٨٤ - ورواه داود بن عمرو عن بُسر بن عبید الله ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة ، قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَا رَدَّتْ يَدُكَ » (١) .

وهاتان الروایتان قد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن .

١٨٧٨٥ - وأخرج أيضاً حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا ثعلبة قال : يا رسول الله .. ، فذكر معنى ما في هاتين الروایتين ، وزاد : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » (٢) .

١٨٧٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم ، حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَقْتَنِي فِي صَيْدِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ كَانَتْ كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ » ، قَالَ : « ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي ؟ قَالَ : « ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي » . قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » . قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْتَنِي فِي قَوْسِي قَالَ : « كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » . قَالَ : « ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي ؟ قَالَ : « ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي » . قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ ، مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْتَنِي فِي أَنْبِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ : « اغْسِلْهَا ثُمَّ كُلْ فِيهَا » (٣) .

١٨٧٨٧ - قال أحمد : وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا وما يخالفه من هذه الروايات ليس في الرواية التي اعتمدها صاحبنا الصحيح ، فإله أعلم .

* * *

(١) مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥٧) ، باب في الصيد (٣) : ١١٠ - ١١١) .

(٣) مكرر ما قبله .

٢ - تسمية الله عند الإرسال (*)

١٨٧٨٨ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : أحببت له أن يُسمى ، وهذا لما مضى في حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة .

١٨٧٨٩ - قال الشافعي : فإن لم يُسمَّ ناسياً فقتل أكل ، لأنه إذا كان كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأنَّ المسلم يذبح على اسم الله وإن نسي .

(*) المسألة - ١٢١٧ - من شروط الصائد ألا يترك التسمية عامداً ، وهذا شرط عند الجمهور ، وعند الشافعية ليس بشرط ، والسنة أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، كما يسمي الذابح عند الذبح بأن يقول بسم الله أو يضيف إليه : « والله أكبر » ، للحديث السابق المذكور فيه التسمية . فإن ترك القانص التسمية عمداً لم يؤكل المصيد عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ﴾ وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية ، ولا يؤكل عند الحنابلة بعكس الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً ، لقول ابن عباس : « من نسي التسمية فلا بأس » . وروى سعيد ابن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم ما لم يتعمد » . وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ محمول على ما تركت تسميته عمداً بدليل قوله : ﴿ وإنه لفسق ﴾ والأكل بما نسيت التسمية عليه ، ليس بفسق .

وتختلف الذبيحة عن الصيد عند الحنابلة ؛ لأن ذبح الصيد في غير محل ، فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك ، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقاً حديث عدي بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبني ، وأسمي ، قال : إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبني ، أجد معه كلباً آخر ، لا أدري أيهما آخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

وقال الشافعية : يباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً ، في الصيد والذباح ، لقول النبي ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم » وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ سئل فقيل : رأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله ؟ فقال : اسم الله في قلب كل مسلم » .

وأما النهي في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ فمقيد بحال كون الذبح فسقاً ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به ؛ لأن جملة ﴿ وإنه لفسق ﴾ لا تصلح أن تكون معطوفاً ، للتباين بين الجملتين ، إذ الأولى : فعلية انشائية ، والثانية : اسمية خبرية فتعين أن تكون حالية .

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خير أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما ، فمحمولة على التذب .

١٨٧٩٠ - قال أحمد : قد روينا عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال :
إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
اللَّهِ « (١) .

١٨٧٩١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ،
أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن
بكر بن خالد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن
عين ، عن ابن عباس : إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (عز وجل) (٢) .

١٨٧٩٢ - وقوله : « عن عين » يعني : عن عكرمة .

١٨٧٩٣ - ورواه معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أبو أمية
الطرسوسي ، حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا معقل بن عبيد الله .. ، فذكره .

١٨٧٩٤ - والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفا عليه كما مضى .

١٨٧٩٥ - وقد رواه أبو داود في المراسيل بإسناد عن ثور بن يزيد ، عن
الصلت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ
إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ » (٤) .

(١) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الضحايا والذبايح .

١٨٧٩٦ - وهذا المرسل يؤكد قول ابن عباس .

١٨٧٩٧ - وقد أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه ، قال :

أخبرني علي بن عمر الحافظ ، حدثنا ابن مبرر ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنْ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُوا عَلَيْهِ وَكُلُوا » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث . وأخرجه أيضاً من حديث أبي خالد الأحمر (٢) وأسامه بن حفص (٣) ، عن هشام موصلاً .

١٨٧٩٨ - واستشهد برواية الدراوردي (٤) عن هشام .

١٨٧٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو

داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .. ﴾ إلى آخر [الآية الكريمة ١٢١ من سورة الأنعام] (٥) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣ : ٧١) ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٩ : ١٤٦) من ط . دار الشعب . وقال عقبه : تابعه محمد بن

عبد الرحمن والدراوردي وأسامه بن حفص وأخرجه أبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٢٩) (٣ : ١٠٤) .

(٣) حديث أسامة بن حفص أخرجه البخاري في الصيد والذبائح (٧ : ١٢) ط . دار الشعب .

باب ذبيحة الأعراب ونحوهم .

(٤) رواية الدراوردي في البخاري تعليقاً على ما تقدم في الحاشية (٢) من هذه الصفحة .

(٥) أخرجه أبو داود في الضحايا ، ح (٢٨١٩) ، باب في ذبائح أهل الكتاب (٣ : ١٠١) .

والترمذي في تفسير سورة الأنعام ، ح (٣٠٦٩) (٥ : ٢٦٣) .

٣- في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً (*)

١٨٨.٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض . وقد سئل ابنُ عباسٍ فقال له قائل : إنِّي أُرْمِي فَأُصْمِي وَأُنْمِي ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مِمَّا أُصْمِيَتْ وَدَعَّ مَا أُنْمِيَتْ (١) .

١٨٨.١ - قال الشافعي : ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه . وما أنميت : ما غاب عنك ومقتله .. ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، فإن الله تعالى قطع العذر بقوله ﷺ :

١٨٨.٢ - قال أحمد : أما حديث ابن عباس موقوفاً عليه ف :

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه : أن أعرابياً أتى عبد الله بن عباسٍ وميمونٌ عنده ، فقال : أصلحك الله إنني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابنُ عباسٍ : كُلُّ مَا أُصْمِيَتْ وَدَعَّ مَا أُنْمِيَتْ (٢) .

١٨٨.٣ - وروى أبو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي وابن رزين عن النبي ﷺ ما يدلُّ على هذا المعنى فإنه قال في إحدى الروايتين : « بَاتَ عَنكَ لَيْلَةً

(*) المسألة - ١٢١٨ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٤١) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٤١) .

وَلَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ هَامَةً أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ « (١) .

١٨٨.٤ - وقال في الرواية الأخرى : اللَّيْلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٍ لَعَلُّهُ أَعَانَكَ عَلَى شَيْءٍ أَنْبَذَهَا عَنْكَ « (٢) .

١٨٨.٥ - وأما الذي توهمه الشافعي من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فهو ما روينا في حديث عدي بن حاتم في المسألة قبلها ، وهو قوله ﷺ : « فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثْرِ سَهْمِكَ فَسِثْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ » (٣) .

١٨٨.٦ - ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه قال : أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَاكُلُ ؟ قال : « نَعَمْ إِنْ شَاءَ » ، أو قال : « يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ » (٤) .

١٨٨.٧ - ورواه سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم كما أخبرنا الشيخ أبو بكر ابن فورك (رحمه الله) ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة وهشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن عدي بن حاتم ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَخْذُهُ مِنَ الْغَدِّ فِيهِ سَهْمِي ؟ قال : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرَ سَبْعِ فَكُلْ » (٥) .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الصيد .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) تقدم في الباب السابق ، وانظر أيضا الحاشية التالية وما بعدها .

(٤) من هذا الوجه أخرجه البخاري تعليقا (٧ : ١١٣) ط . دار الشعب . وأبو داود في الصيد ،

ح (٢٨٥٣) ، باب في الصيد (٣ : ١٠٩ - ١١٠) .

(٥) من هذا الوجه أخرجه الترمذي في الصيد ، ح (١٤٦٨) (٤ : ٦٧) ، وقال : حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنسائي في الصيد والذباح ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (في المجتبى) .

١٨٨.٨ - قال : وحدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ .. ، فذكره نحوه .

١٨٨.٩ - ورواه أبو ثعلبة الخشني كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنِ » (١) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن محمد بن مهران ، عن حماد بن خالد .

١٨٨١ - وحديث البهزي في حمار الوحش العقير وفي الطيبي الحاقف فيه سهم

قد مرَّ في كتاب الحج .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٠ - ٤٩٠.٢) ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٦) : ٤.٤ - ٤.٥) . من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الصيد ، ح (٢٨٦١) ، باب في اتباع الصيد (٣ : ١١١) . وأخرجه النسائي في الصيد والذباح (٧ : ١٩٣) ، باب الصيد إذا أنتن .

٤ - ما أبين من حي* (*)

١٨٨١١ - قال الشافعي : لم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي تبقى

بعده .

١٨٨١٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل ، حدثنا الفضل بن محمد البيهقي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ أَسْتِمَامَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْبَاتِ الْغَنَمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٢١٩ - هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة بهدنه دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه . وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزقن نفسه ، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فإن ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة ، فأما إذا قصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً .

وقال أبو حنيفة إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان .

وعند الشافعي لا فرق وكلتاها حلال لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥٨) باب « في صيد قطع منه قطعة » (٣ : ١١١) ، والترمذي في الصيد ، ح (١٤٨٠) ، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٤ : ٧٤) . وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٥ - ما لا يجوز به الذكاة من السن والظفر (*)

١٨٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق وفي رواية : أبي سعيد ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج ، قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أُنْذُكِي بِاللَّيْطِ ؟ فقال النبي ﷺ : « مَا أَنْتُمْ لَدَمِّ

(*) المسألة - ١٢٢ - لا يجوز الاصطياد بما لا يجوز التذكية به ، وهي السن والظفر والعظم على الخلاف السابق في التذكية به .

ولا يجوز الصيد بمثقل كالحجر ، والبندقية (طينة مدورة يرمى بها) ، والمعراض بعرضه (سهم لا ريش له ولا نصل ، أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد ، ويوقن أنه أصاب به ، لا بالرض ؛ لأن ما قتله بحدّه بمنزلة ما طعنه برمح ، ورماه بسهم ، وما قتل بعرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله ، فهو موقوذ أو وقيد (ميت بالضرب) ولما روي أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ : إني أرمي الصيد بالمعراض ، فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعراض ، فخرق (نفذ) ، فكله ، وإن أصاب بعرضه (بغير طرفه المحدد) ، فلا تأكله » . وفي حديث عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، وقال : إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه يفتأ العين ، ويكسر السن » .

وعليه : إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بمثقل (شيء ثقيل) ، أو ثقل محدد كبندقية وسوط ، وسهم بلا نصل ولا حد ، أو سهم وبندقية معاً ، أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم (جانبه) في مروره ، ومات بهما (أي الجرح والتأثير) أو انخنت بأحبولة أو شبكة ، فهو محرم ، بلا خلاف ، لأنه قتله بما ليس له حد . وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح ولم يبيح الصيد ، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله ، أو كالسيف بصفحه .

وانظر في هذه المسألة تكملة الفتح : ١٨٥/٨ ، اللباب : ٢٢١/٣ ، تبيين الحقائق : ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٤/٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٥٨/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٧/٦ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٧٠٣) .

وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكَلُّوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنِّ أَوْ ظَفْرِ فَإِنَّ السَّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظَّفْرُ مُدِّي الْحَبَشِ « (١) .

١٨٨١٤ - ورواه أيضاً سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن سعيد ابن مسروق . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلمٌ في الصحيح ، وأخرجه البخاري ومسلمٌ من حديث سفيان ، عن أبيه سعيد بن مسروق .

١٨٨١٥ - قال الشافعي في رواية حرملة : ومعقول في حديث النبي ﷺ أنُ السَّنُّ إِنَّمَا يَذْكُى بِهَا إِذَا كَانَتْ مَنْتَزَعَةً ، فَأَمَّا وَهِيَ ثَابِتَةٌ فَلَوْ أَرَادَ الذِّكَاةَ بِهَا كَانَتْ مَنخَنَقَةً . وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ السَّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ » ، وَقَالَ : « إِنَّ الظَّفْرَ مُدِّي الْحَبَشِ » فففيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان قاله كما قاله في السن ، ولكنه أراد الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة يجلب . وإذا نهى عن الظفر وكان المعقول أنه ما وصفت فحرام ذلك الظفر والأسنان ، وعظمه قياس على سنه فلا يجوز أن يذكى من الإنسان بعظم لأن السنَّ عظم { وليس } ^(٢) بظفر لأنه من الإنسان .

١٨٨١٦ - قال أحمد : وفي حديث أم عطية عن النبي ﷺ في إحداد المرأة : « وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَى أَدْتَى طَهْرَتِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الشركة ، ح (٢٤٨٨) ، باب قسمة الغنم . فتح الباري (٥ : ١٣١) ، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم برقم (٢٥٠٧) . الفتح (٥ : ١٣٩) . وفي الجهاد ، وفي الذبائح . وأخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥٠٠٢ - ٥٠٠٥) ، باب جواز الذبح بكل ما أشهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٦ : ٤٦٥ - ٤٦٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ح (٢٨٢١) ، باب في الذبيحة بالمروة (٣ : ١٠٢) . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٩١ ، ١٤٩٢) (٤ : ٨١ - ٨٢) ، وفي السير ، ح (١٦٠٠) (٤ : ١٥٣) . والنسائي في الصيد (٧ : ١٩١) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي . وفي الحج (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ١٤٨) ، وابن ماجه في الأضاحي (٢ : ١٠٤٨) ، وفي الذبائح (٢ : ١٠٦١ ، ١٠٦٢) .

(٢) في الأصل : ولا .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الطلاق ح (٥٣٤١ ، ٥٣٤٣) . الفتح (٩ : ٤٩١ ، ٤٩٢) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٧٠ - ٣٦٧٢) بتحقيقنا . وأبو داود في الطلاق (٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٢) . وابن ماجه في الطلاق (١ : ٦٧٤) .

١٨٨١٧ - وفي رواية أخرى : « وَقَدْ رَخَّصَ فِي طَهْرِهَا : إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ طَيِّبًا (١) .

* * *

٦ - محل الذكاة في المقدور عليه وفي

غير المقدور عليه (*)

١٨٨١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : الذكاة ذكأتان : فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبّة والحلق بالذبح والنحر ، وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسي كان أو وحشي .

(*) المسألة - ١٢٢١ - : لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وبعضها إلى جهة الرأي ، حلت الذبيحة . فإن لم تقطع الجوزة في نصفها ، وخرجت إلى جهة البدن ، فقال جمهور الفقهاء شهر الحنفية : لا تؤكل لأن قطع الحلقوم شرط في المذكاة ، فلا بد أن تقطع الجوزة ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً . وعلى هذا فلا بد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان : إحداهما من أعلى ، والثانية من أسفل ، وإلا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبهاً . وقال الحنفية وبعض المالكية : تؤكل ، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته ، فإن قطع فوق الجوزة ، جاز لأنه يشترط فقط قطع أكثر الأوداج ، وقد وجد . قال الحنفية : المختار أن كل شيء ذبح وهو حي ، أكل ، وعليه الفتوى ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ من غير تفصيل .

وقال المالكية : لا يؤكل ما ذبح من القفا ، ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة : لأن القاطع للعروق أعضاء الذكاة من القفا ، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي ، وهو مقتل من المقاتل ، فيحصل الذبح للحيوان قد أصيب مقتله . وقال جمهور الفقهاء يكره ذبح الحيوان من القفا ، أو من صفحة العنق ، فلو فعل ذلك عصي لما فيه من التعذيب . لكن إن حدث القطع على وجه السرعة ، وأتت السكين على موضع الذبح ، وفي الحيوان حينئذ حياة مستقرة حتى تقطع العروق عند الحنفية ، والحلقوم والمريء عند الشافعية والحنبلية ، جاز أكله وإلا لم يحل لموته بلا ذكاة . ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح ، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله . فإن لم يعلم وشك ، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر : فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع ، أبيع أكله ، وإن كان الآلة كالة (لا تقطع) ، وأبطأ قطعه ، وطال تعذيبه للحيوان لم يبيع أكله : لأنه مشكوك في وجود ما يحله ، وصار ميتة ، فلا يفيد الذبح بعدئذ .

١٨٨١٩ - فَإِنْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ أَوْ نَهْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهِ وَلَا مَذْبَحِهِ حَيْثُ يَذْكِي قَطْعَنَ فِيهِ بِسَكِينٍ أَوْ شَيْءٍ يَجُوزُ الذِّكَاةَ فِيهِ فَأَنْهَرَ الدَّمَ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ يَحِلُّ .
وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه .

١٨٨٢٠ - وَقَدْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَطَعَنَ فِي شَاكِلَتِهِ فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؟
فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ (١) .

١٨٨٢١ - وَسئل ابن المسيب عن المتردي ينال من السلاح فلا يقدر على
مذبحه ؟ فقال : حيث ما نلت منه بالسلاح (٢) فكله .

١٨٨٢٢ - وهذا قول أكثر المفتين .

١٨٨٢٣ - قال الشافعي في موضع آخر في روايتنا : واعلم في الإنسي يمتنع
خبراً عن النبي ﷺ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشي ، وإنما أراد ما :

١٨٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،
أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، قال :

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا
الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن
رفاعة ، عن رافع بن خديج ، قال أَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَكُنَّا نَعْدِلُ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ مَنَ

= أما إن قادى الذابح بالذبح حتى قطع النخاع ، أو قطع كل الرقبة (إهانة الرأس) ، كره الذبح عند
جمهور الفقهاء غير الحنابلة ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن التئع (بلوغ السكين
النخاع) ولأن فيه زيادة تعذيب ، فإن فعل ذلك لم يحرم ؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٢/١ ، اللباب شرح الكتاب :
٢٢٥/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ ، رد المحتار : ٢٠٧/٥ ، شرح الرسالة : ٣٧٩/١ ،
الشرح الصغير (٢ : ١٧٤) ، المهذب (١ : ٢٥٢) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٧١) ، كشاف القناع
(٦ : ٢٠٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٧) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٦) .

(٢) الموضوع السابق .

الْغَنَمَ فَنَدَّ عَلَيْنَا بِعَيْرٍ مِنْهَا ؛ فَرَمَيْتَاهُ بِالنَّبْلِ ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : « إِنْ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْأَيْدٍ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَكُلُّوهُ » (١) .

١٨٨٢٥ - قال سفيان : وزاد فيه إسماعيل بن مسلم : فَرَمَيْتَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى رَهَضْنَاهُ .

١٨٨٢٦ - قال أحمد : إنما ذكر الشافعي في هذا الإسناد في رواية الربيع حديث السنِّ والظفر كما قدمنا ذكره ، وقد رواه هكذا في الإبل أيضاً في سنن حرمله ، وهذا الإسناد يجمع الحديثين جميعاً .

وأخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث سفيان عن إسماعيل بن مسلم ، عن سعيد ابن مسروق بتمامه .

١٨٨٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرني أبو خليفة ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ؛ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا ، فَذَكُّوا وَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ ، فَأَكْفَنَتْ ؛ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بِسِيرَةٍ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لِهَذِهِ الْبِهَائِمِ أَوْأَيْدٍ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّا نَرْجُوا أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى ، أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ لَيْسَ السُّنُّ وَالظَّفَرُ ، وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْهُ : أَمَّا السُّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة .

(١) تقدّم تخريج الحديث بالحاوية الأولى من الباب السابق .

(٢) انظر الحاوية رقم (١) من الباب السابق في تخريج هذا الحديث .

١٨٨٢٨ - وأما حديث ابن عمر ف :

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمود العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلاسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج : **أَنْ بَعِيرًا وَقَعَ فِي بَيْتْرِ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ أَنْ يَنْحَرُوهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ (١) .**

١٨٨٢٩ - وروينا فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن مسعود (٢) .

١٨٨٣٠ - وأما الحديث الذي :

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي اللَّبَةِ أَوْ الْحَلْقِ ؟ قَالَ : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ » (٣) .**

١٨٨٣١ - فإنما هو إن ثبت في المتردية وما في معناها فאלله أعلم .

وقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن الثقة عنده ، عن حماد بن سلمة مع حديث رافع بن خديج .

١٨٨٣٢ - قال أحمد : وروينا في الحديث الصحيح ، عن عبد الله بن مغفل :

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٦) .

(٢) الخبر بذلك عنهم في السنن الكبرى (٩ : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الذبائح ، ح (٢٨٢٥) ، باب ما جاء في ذبيحة المتردية . (٣ : ١٠٣) .
والترمذي في الصيد ، ح (١٤٨١) ، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (٤ : ٧٥) . والنسائي في الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٤) ، باب ذكاة الناد من البهائم (٢ : ١٠٦٣) .

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفَةِ . وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ ، وَهِيَ تَكْسِرُ السَّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » (١) .

١٨٨٣٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : واتقوا الأرنب أن يخذفها أحدكم بالعصى ، ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبيل (٢) .

١٨٨٣٤ - وعن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندقية : تلك الموقوذة (٣) .

١٨٨٣٥ - وحديث عدي بن حاتم في صيد المعراض قد مضى .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، ح (٥٤٧٩) الفتح (٩ : ٦٠٧) ، وفي الأدب ، ح (٦٢٢) الفتح (١٠ : ٥٩٩) . وفي تفسير سورة الفتح . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٦) - (٤٩٦٤) (٦ : ٤٤٠ - ٤٤١) من تحقيقنا وأبو داود في الأدب ، ح (٥٢٧) ، باب في الخذف (٤ : ٣٦٨) . والنسائي في الديات (٨ : ٤٧) . وابن ماجه في المقدمة ، ح (١٧) (١ : ٨) ، وفي الصيد ح (٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧) ، باب النهي عن الخذف (٢ : ١٠٧٥) .

(٢) انظر السنن الكبرى (٩ : ٢٤٨) . وغريب الحديث لأبي عبيد (مادة : هجر) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٩) .

٧ - الحيتان (*)

١٨٨٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن

(*) المسألة - ١٢٢٢ - ١ - مذهب الحنفية ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل . وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » وقوله « ويحرم عليهم الخبثات » وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الخبثات .

ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ، ونهى عن قتل الضفادع ، وذلك نهي عن أكله ؛ لأن النهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته كالآدمي ، وإما لتحريم أكله ، كالصرد ، والهدهد . وما أن الضفدع ليس بمحترم ، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل . وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه » .

٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية ، ورأيهم هو الأصح : حيوان الماء : السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، حلال بياح بغير ذكاة ، كيف مات ، حتف أنفه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حجر ، أو ضربة صياد ، أو انحسار ماء ، راسياً كان أو طافياً ، وأخذه ذكاته لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر . إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً . وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكلان على شيء من الحالات .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة » واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً . ويقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ويقول عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » ويحدث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » ويحدث صحيح عند الشيخين وأحمد في العنبر : أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه شهراً حتى سموا ، وادهنوا ، وقدموا منه للنبي ﷺ ، فأكل منه ؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء .

وانظر في هذه المسألة : الهدائع : ٣٥/٥ - ٣٩ ، تبين الحقائق : ٢٩٤/٥ - ٢٩٧ ، تكملة الفتوح ٦١/٨ - ٦٥ ، الدر المختار : ٢١٤/٥ - ٢١٧ ، اللباب : ٢٢٨/٣ - ٢٣١ ، بداية المجتهد : =

أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ يعني في البحر : « هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (١) .

١٨٨٣٧ - قال الشافعي : وكل ما كان يعيش في الماء من حوت فأخذه ذكاته وسواء مَنْ أَخَذَهُ مِنْ مَجُوسٍ أَوْ وَثْنِي لِأَنَّهُ ذَكِي فِي نَفْسِهِ .

١٨٨٣٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا أدري أي وجه لكرهية الطافي ، والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع عشرة ليلة .

١٨٨٣٩ - وإنما أراد والله أعلم ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد ابن شيبان الرملي ، حدثنا سفيان ، سمع عمرو ، عن جابر بن عبد الله يقول : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَطْلُبُ عَيْرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِي زَادْنَا فَأَكَلْنَا الْحَبَطَ ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا : الْعَنْبَرُ ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلَحَتِ أَجْسَامُنَا ، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَّبَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ ، فَجَازَ تَحْتَهُ وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ (٢) .

= ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، ١٨١ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ ، ٢٩٧ ، المهذب : ٢٥٠/١ ، المغني : ٦٠٦/٨ - ٦٠٨ ، كشاف القناع : ٢٠٢/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٧٨) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٨٣) ، باب الوضوء بماء البحر (١ : ٢١) . والترمذي في الطهارة ، ح (٦٩) ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١ : ١٠٠ - ١٠١) ، وقال : حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر . والنسائي في الطهارة (١ : ٢١) ، وفي الصيد . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٣٨٦) ، باب الوضوء بماء البحر (١ : ١٣٦) . وأعاده في الصيد (٣٢٤٦) ، باب الطافي في صيد البحر (١ : ٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة سيف البحر . الفتح (٨ : ٧٧) وأعاده في الصيد والذبايح ، ح (٥٤٩٤) الفتح (٩ : ٦١٤) ومسلم في الصيد ح (٤٩١٢ - ٤٩١٣) من تحقيقنا . والنسائي في الصيد ، باب ميتة البحر (٧ : ٢٠٧) .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

١٨٨٤ - ورواه الحميدي عن سفيان ، قال : فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال :

« هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا : لَا .

١٨٨٤١ - وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج ، عن عمرو ، قال : فَأَلْقَى

الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ تَرَ مِثْلَهُ ^(١) . وقال فيه : قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،

فَقَالَ : « كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ » ؛ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ ^(٢) .

١٨٨٤٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : فقال (يعني من كره

السّمك الطافي) : القياس أنه كله سواء ، ولكنه بلغه أن بعض أصحاب النبي ﷺ

(سمى جابراً أو غيره) كره الطافي فاتبعنا فيه الأثر .

١٨٨٤٣ - قال أحمد : وإنما أراد ما روي عن أبي الزبير ، عن جابر أنه

كان يقول : مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، أَوْ صِيدَ مِنْهُ فَكُلْ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ

فَلَا تَأْكُلْ .

١٨٨٤٤ - هكذا رواه جماعة عن أبي الزبير موقوفاً . ورواه أبو أحمد الزبيري

عن سفيان ، عن أبي الزبير فرفعه . ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن

أبي الزبير موقوفاً على جابر . ورواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن

أبي الزبير مرفوعاً . ويحيى بن سليم سيئ الحفظ كثير الوهم . وروي من أوجه آخر

مرفوعة وكلها ضعيف . وإنما هو قول جابر من رواية أبي الزبير عنه وقد خالفه عدد

من أصحاب النبي ﷺ .

١٨٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

الشافعي : قلت لو كنت تتبع الآثار والسنن حتى تفرق بين المجتمع منها حمدناك ،

(١) من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري في الذبائح

(٧ : ١١٦) ط . دار الشعب . وأعادته البخاري في المغازي باب غزوة سيف البحر .

(٢) مكرر ما قبله .

ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي ﷺ وأصحابه وتأخذ زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كره الطافي ، وقد أكل أبو أيوب سمكاً طافياً وهو رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة .. ، ويسط الكلام فيه .

١٨٨٤٦ - ثم قال : وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً (١) .

١٨٨٤٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي (٢) ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن إياس ابن معاوية بن قرة ، عن أبي أيوب الأنصاري أنه أكل سمكاً طافياً (٣) .

١٨٨٤٨ - قال أحمد : وروينا عن ثمامة ، عن أنس بن مالك ، عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوا فيها فقالوا : أطيبه هي لم تغير ؟ قالوا : نعم . قال : فكلوها وارفعوا نصيبي منها . وكان صائماً (٤) .

١٨٨٤٩ - وروي عن أبي أيوب وأبي صرمة الأنصاري أنهما أكلا الطافي (٥) .

١٨٨٥ - وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال لمن أراد أكلها (٦) .

١٨٨٥١ - وروينا فيه عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس (٧) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأظعمة ، ح (٣٨١٥) ، باب في أكل الطافي من السمك (٣ : ٣٥٨) ، وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٤٧) ، باب الطافي من صيد البحر (٢ : ١٠٨١) .

(٢) الشافعي في كتاب الصيد من كتاب الأم . (٣) الموضوع السابق .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(٥) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٣) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٢٩٥) ، وعزاه لأبي داود في الأظعمة ، وقال : هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم .

(٧) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٢) .

٨ - الجراد (*)

١٨٨٥٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، حدثنا أبو يعفور العبدي ، قال :

(*) المسألة - ١٢٢٣ - أصناف الحيوان البري ثلاثة :

الأول : ما ليس له دم أصلاً ، كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبور والعنكبوت والخنافس والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها ، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة ؛ لأنها من الحيات غير المستطابة ، لاستبعاد الطباع السليمة إياها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الحيات ﴾ .

لكن الجراد وشبهه الجندب (نوع من الجراد تسميه العامة القهوط) خص من هذه الجملة بالحديث السابق : « أحلت لنا ميتتان » والميتتان : السمك والجراد .

واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب ، بقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحار ، كما بينا في أنواع التذكية ؛ لأن كل حيوان بري ليس له دم سائل يفتقر عندهم إلى الذكاة . ويكره عند الحنفية بلع الجراد حياً ؛ لأن فيه تعذيباً له ، كما يحرم عندهم بلع السمك حياً .

الثاني : ما ليس له دم سائل : كالحية والورغ بأنواعها ، وسام أبرص ، وجميع الحشرات ، وهوام الأرض من الفأر والقراد (دوية تتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان) والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس والدود ونحوها ، يحرم أكلها ، لاستنخائها ، ولأنها ذوات سموم ولأنه ﷺ أمر بقتلها ، قال ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور ، والحديا » وفي رواية « العقرب » بدل « الغراب » .

وحرم الحنفية وفي قول عند المالكية الضب ، لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألته عن أكله . وأباح الجمهور غير الحنفية أكل الضب ، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه ، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا - أي ليس حراماً - ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجذني أعافه » . وأباح المالكية أكل الخلزون إذا سلق أو شوي ، لا ما مات وحده .

وأجاز الشافعية أكل القنذ وابن عرس والشعلب واليربوع والفنك والسمور ؛ لأن العرب تستطيب ذلك وما كانت العرب (أي أهل الحجاز) تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً ، فهو محرم ، لقول الله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الحيات ﴾ .

الثالث : ما له دم سائل : وهو إما مستأنس ، ومستوحش ، وقد تقدم بحثه .

رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتَهُ عَنْ أَكْلِ الْجِرَادِ ، فَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتُّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ (١) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ . وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ .

١٨٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَا وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ ، وَالْجِرَادُ . وَالدَّمَانِ - أَحْسَبُهُ قَالَ : « الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ » (٢) .

١٨٨٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ : هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِمْ مَرْفُوعًا .

١٨٨٥٥ - وَرَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ (٣) .

١٨٨٥٦ - وَهَذَا أَصَحُّ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ .

= وانظر في المسألة : البدائع : ٣٦/٥ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، مغني المحتاج : ٣.٣/٤ ، المغني : ٥٧٣/٨ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، كشف القناع : ٢.٢/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٧) .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح ، ح (٥٤٩٥) ، باب أكل الجراد ، فتح الباري (٩ : ٦٢) ، ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٥٦ - ٤٩٥٨) ، باب إباحة الجراد (٦ : ٤٣٧) من تحقيقاتنا ، وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨١٢) ، باب في أكل الجراد (٣ : ٣٥٧) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٢١ ، ١٨٢٢) ، باب ما جاء في أكل الجراد (٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩) . والنسائي في الصيد (٧ : ٢١) من المجتبى .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢١٨) ، وفي الأطعمة (٣٣١٤) (٢ : ١٠٧٣ ، ١١٠٢) .

(٣) تقدم في الحاشية السابقة .

١٨٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : الثُّونُ وَالْجِرَادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ (١) .

١٨٨٥٨ - قال أحمد : وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : الْحَيْتَانُ وَالْجِرَادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ (٢) .

١٨٨٥٩ - وروينا في إباحة أكل الجراد عن عمر ، وابن عمر ، والمقداد ، وصهيب (٣) .

١٨٨٦ - وروينا عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، قال : سَأَلَ طَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَفَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا (٤) .

أخبرناه الشيخ أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد بن قارظ ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان .. ، فذكره .

١٨٨٦١ - وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٣٢) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢٥٤) ، والمحلى (٧ : ٣٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٧١) ، باب في الأدوية المكروهة (٤ : ٧) ، وأعاده في الأدب ، ح (٥٢٦٩) ، باب قتل الضفدع (٤ : ٣٦٨) ، والنسائي في الصيد والذبائح ، باب الضفدع (في المجتبى) .

محتوى كتب وأهواب ومسائل وأبحاث
المجلد الثالث عشر من معرفة السنن والآثار
٣٤ - كتاب الأشربة

الصفحة

- ٧ ١ - كتاب الأشربة والحد فيها
- ٧ (*) المسألة - ١١٣٢ - تعريف الخمر ودليل تحريمه وحكمة التحريم
- ٧ ح٧ - سبب نزول تحريم الخمر
- ٨ - أثر تحريم الخمر على الصحابة وكسره الجرار
- ٩ - قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها
- ١٠ - حديث ابن عمر : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة »
- ١٠ - تفسير كلمة « اتقوا » : أي لم يقربوا ما حرم عليهم
- ١١ - موقف الذين شربوا الخمر في الجاهلية
- ١٣ ٢ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ١٣ ح١٣ (*) المسألة - ١١٣٣ - الأشربة المحرمة
- ١٣ ح١٣ (***) المسألة - ١١٣٤ - أحكام الخمر وما يتعلق بها
- ١٤ - حديث عائشة : « كل شراب أسكر فهو حرام »
- ١٤ - حديث أنس : « حرمت علينا الخمر وما نجد خمور الأعناب إلا القليل ... »
- ١٥ - حديث النعمان بن بشير : « إن الخمر من العصر والزبيب ... وإني أنهاكم عن كل مسكر »

- ١٦ - حديث ابن عمر : « إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة »
- ١٦ - حديث أبي هريرة : « الخمر من هاتين الشجرتين ... »
- ١٧ - حديث : « كل مسكر حرام ... »
- ١٨ - الباذق والغبيراء
- ٢٠ - حديث ابن عمر : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »
- ٢١ - طبخ الشراب حتى يذهب منه ثلثاه لا يسكر
- ٢٢ - جلد حد الخمر في أثرين عن الإمام علي ، وعن الفاروق عمر
- ٢٣ - رد الشافعية على من قال أنه لا يحرم المسكر حتى يسكر منه
- ٣٥ - ٣ - باب من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له
- (*) المسألة - ١١٣٥ - أجمع الفقهاء على أن هذا الوعيد يقصد به الردع والتحذير
- ح ٣٥
- ٣٥ - حديث قبيصة : « من شرب الخمر فاجلدوه ... ثم إن شرب فاقتلوه »
- ٣٥ - وضع القتل في حد الخمر في الرابعة
- ٣٦ - نسخ القتل في حد السكران
- ٣٨ - حديث عثمان : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... »
- ٣٨ - حديث أبي هريرة وفيه : فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه
- قول الزهري : أتى النبي ﷺ برجل سكران الرابعة فضربه ولم يضرب عنقه
- ٣٨
- ٤ - باب الخليطين
- ٤٠
- (*) المسألة - ١١٣٦ - في الخليطين من الزبيب والتمر إذا طبخا أدنى طبخة
- ح ٤٠
- ٤١ - نهى النبي ﷺ عن الخليطين

- ٥ - باب الأوعية
- ٤٣
- (*) المسألة - ١١٣٧ - كان الانتباز في بعض الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً ، فلما اشتهر تحريم المسكر أبيع الانتباز في كل وعاء بشرط ألا يشربوا المسكر
- ٤٣ ح
- ٤٣ - حديث ابن عمر في النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت
- ٤٣ - حديث أنس في هذا المعنى
- ٤٤ - حديث أبي هريرة : « لا تنتبذوا في الدباء والمزفت »
- ٤٥ - حديث جابر أن النبي ﷺ كان يُنتبذ له في سقاء
- ٤٥ - إذن النبي ﷺ في الجرّ
- ٤٦ - حديث بريدة في إباحة الشرب في كل وعاء
- ٤٨ - باب عدد حد الخمر
- ٤٨ ح
- (*) المسألة - ١١٣٨ - حد شرب الخمر مقدر بثمانين جلدة
- ٤٨ - حديث عبد الرحمن بن أزره في أن حد الخمر أربعون جلدة في عهد النبي ﷺ
- ٤٩ - استقرار حد الخمر على ثمانين جلدة في عهد الفاروق عمر
- ٥٠ - جلد الوليد بن عقبة أربعين في حد الخمر
- ٥١ - جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلُّ سنة
- ٥٢ - أثر عن الإمام علي : من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه
- ٥٥ - بيان الشافعي أن الحد المؤقت في الخمر أربعون ، وأن الزيادة إنما هي على وجه التعزير

- ٥٨ - ٧ - خطأ السلطان في غير حد وجب لله
- (*) المسألة - ١١٣٩ - إذا أقيم حد القطع أو الجلد على
 ح ٥٨ إنسان فسرى إلى نفسه فمات قدمه هدرًا ولا دية له
- ٥٨ - بيان الشافعي أن الحد فرض على السلطان أن يقوم به
- ٥٩ - قوم الإمام علي : ما من أحد يموت في حد فأجد في نفس منه شيئًا
- ٦١ - ٨ - باب المختان واجب
- (*) المسألة - ١١٤٠ - المختان من سنن الفطرة ، والحكمة
 ح ٦١ الصحية من المختان عند الذكور
- ٦٢ - اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة
- ٦٢ - أمر النبي ﷺ من أسلم بإزالة شعر الكفر والاختتان
- ٦٣ - حديث أم عطية في ختان البنات وبيان جهة ضعفه
- ٦٣ - قول ابن عباس : المختان سنة للرجال ومكرمة للنساء لا يثبت رفعه
- ٦٤ - ٩ - باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك
- (*) المسألة - ١١٤١ - يكون الجلد بسوط لا ثمرة له ،
 ح ٦٤ ومكان الضرب في حلد الجلد
- ٦٤ - صفة السوط في حديث زيد بن أسلم
- ٦٥ - حديث جابر في النهي عن الضرب في الوجه
- ٦٦ - أثر عن علي : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة
- ٦٦ - الإمام علي يجلد امرأة في الزنا وعليها درع حديد
- ٦٦ - أمر الفاروق عمر بضرب امرأة في حد بدون خرق جلدها
- ٦٧ - ١٠ - باب التعزير
- (*) المسألة - ١١٤٢ - التعزير في عقوبات الجرائم التي
 ح ٦٧ ليس لها حد مقدر شرعاً ، ويكون التعزير على قدر الجناية

- ٦٩ - حديث : لا جلد فوق عشرة أسواط
- ٧١ - ١١ - باب الحدود كفارات
- (*) المسألة - ١١٤٣ - هل تتكرر العقوبة على الجاني
 ح ٧١ في الآخرة بعد استيفاء الحد عليه في الدنيا ؟
 - حديث عبادة وفيه : « ... من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو
 ٧٢ كفارة له ... »
- ٧٢ - حديث : « وما يدريك لعل الحدود كفارة للذنوب »
- حديث : « من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر
 ٧٣ الله ... »
- ٧٤ - قول الشافعي : ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله
- ٧٤ - ما روي في الستر على أهل الحدود
- ٧٨ - ١٢ - باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم
- (*) المسألة - ١١٤٤ - أموال المرتد تصبح موقوفة بمجرد
 ح ٧٨ الردة
- ٧٨ - بسط الشافعي القول في أموال أهل الردة
٨. - ١٣ - باب منع الرجل نفسه وحرمة
٨. - حديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد »
- ٨٢ - ١٤ - باب ما يسقط القصاص من العمد
- ح ٨٢ (*) المسألة - ١١٤٦ - دفع الرجل عن نفسه مباح
- ٨٢ - حديث يعلى بن أمية في إهدار النبي ﷺ ثنية العاض
- ٨٤ - ١٥ - باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله
- ح ٨٤ - اختلاف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنا بامرأته

- ٨٤ - حديث أبي هريرة فيمن وجد مع امرأته رجل هل يمهلها حتى يأتي بأربعة شهداء ؟
- ٨٥ - عرض هذه القضية على معاوية واستشارته لأبي موسى الأشعري الذي سأل عن ذلك الإمام علي بن أبي طالب
- ٨٦ - قتيل الله لا يودى أبدا
- ٨٨ - ١٦ - التعدي والاطلاع
- ٨٨ ح (* المسألة - ١١٤٨ - من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم ففقأوا عينه فقد هدرت
- ٨٨ - حديث أبي هريرة : « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح »
- ٨٩ - حديث عن سهل بن سعد يحمل هذا المعنى
- ٩٠ - وحديث آخر عن أنس
- ٩٢ - ١٧ - باب الضمان على البهائم
- ٩٢ ح (* المسألة - ١١٤٩ - حارس الحيوان هو الضامن لما يتلفه الحيوان
- ٩٣ - حديث أبي هريرة : « العجماء جرحها جبار »
- ٩٩ - ١٨ - باب أخذ الولي بالولي
- ٩٩ ح (* المسألة - ١١٥٠ - ولا تزر وازرة وزر أخرى
- * * *
- ٣٥ - كتاب السير
- ١٠٣ - ١ - مُدْخَلُ إِلَى السِّيَرِ
- ١٠٣ ح (* المسألة - ١١٥١ - عالمية الرسالة التي حملها محمد ﷺ

- ١.٤ - الآيات القرآنية الكريمة التي تؤكد عالمية الإسلام
- ١.٦ ٢ - مبتدأ التنزيل والفرس على النبي ﷺ ثم على الناس
(*) المسألة - ١١٥٢ - صدوع النبي ﷺ بما أمر وجهه
بالدعوة
- ح ١.٦
- ١.٨ - الآيات القرآنية الكريمة في أن يبلغ النبي ﷺ ما أنزل إليه من ربه
١١. ٣ - الإذن بالهجرة
- ح ١١. (*) المسألة - ١١٥٣ - الهجرة إلى الحبشة
- ١١٢ ٤ - مبتدأ الإذن بالقتال
- ح ١١٢ (*) المسألة - ١١٥٤ - في عدد غزوات الرسول ﷺ
- ١١٢ - الآيات القرآنية الكريمة في الإذن بالقتال
- ١١٣ ٥ - فرض الهجرة
- ح ١١٣ (*) المسألة - ١١٥٥ - كانت الهجرة واجبة في أول
الإسلام ثم صارت مندوبا إليها غير مفروضة
- ١١٣ - الآيات القرآنية الكريمة في الهجرة لمن استضعف في الأرض
- ١١٥ ٦ - أصل فرض الجهاد
- ح ١١٥ (*) المسألة - ١١٥٦ - يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع
- ١١٥ - الآيات القرآنية الكريمة في القتال في سبيل الله
- ١١٧ ٧ - من لا يجب عليه الجهاد
- ح ١١٧ (*) المسألة - ١١٥٧ - شروط وجوب الجهاد
- ١١٧ - قول الشافعي : لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى
ولا حر لم يبلغ
- ١١٧ - حديث ابن عمر : « عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة
فردني ... »

- ١١٨ - حديث زيد بن جارية : استصغر رسول الله ﷺ ناسا يوم أحد
- ١١٩ - هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟
- ١٢٠ - هل للنساء سهم معلوم ؟
- حديث بريدة : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم ... »
- ١٢١
- ١٢٢ - ٨ - باب من له عذر بالضعف وغيره
- ١٢٢ ح (*) المسألة - ١١٥٨ - من لا قدرة له لا جهاد عليه
- ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
- ١٢٢
- ١٢٢ - لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر
- ١٢٣ - حديث أبي قتادة فيمن قتل في سبيل الله صابراً محتسباً
- ١٢٤ - حديث عن النبي ﷺ في الجهاد على الوالدين
- ١٢٦ - حديث : للغازي أجره وللجاعل أجره
- ١٢٧ - حديث : من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
- ١٢٨ - أثر عن الفاروق عمر في كم تصبر المرأة عن زوجها
- ١٢٩ - ٩ - شهود من لا فرض عليه القتال
- (*) المسألة - ١١٥٩ - حث الإسلام المرأة على التمريض ، وإسهام ﷺ الرسول لهن
- ١٢٩ ح
- ١٣٠ - هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟
- ١٣١ - ١ - من ليس للإمام أن يغزو به بحال
- (*) المسألة - ١١٦٠ - استعانة النبي ﷺ بالمشركين في بعض الغزوات
- ١٣١ ح

- ١٣٣ - حديث عائشة أن النبي ﷺ لم يستعن بمشرك إلا بعد أن أسلم
- ١٣٥ ١١ - تفريع فرض الجهاد
- ح ١٣٥ (*) المسألة - ١١٦١ - أقل الجهاد مرة في السنة
- ١٣٥ - قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾
- ١٣٥ - لم يأت عام إلا وللنبي ﷺ له فيه غزوة
- ١٣٦ - أكثر من يجوز له أن يغزى
- حديث أبي سعيد الخدري لما بعث رسول الله ﷺ إلى بني لحيان :
- ١٣٦ « ليخرج من كل رجلين رجل »
- ١٣٧ - احتياط الفاروق عمر إذا حاصروا مدينة
- ١٣٨ - تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
- حديث معقل بن يسار « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ... »
- ١٣٩
- ١٤٠ - حديث ابن عمر ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
- ١٤١ ١٢ - باب النفير
- ح ١٤١ (*) المسألة - ١١٦٢ - بيان أن الجهاد ذروة سنام الإسلام
- ١٤٢ - لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر
- ١٤٥ ١٣ - باب جامع السير
- ح ١٤٥ (*) المسألة - ١١٦٣ - أدب القتال في سبيل الله
- قول الله تعالى : ﴿ فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾
- ١٤٦
- ١٤٦ - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. »
- ١٤٧ - وصية النبي ﷺ للجيش

١٥. ١٤ - السلب للقاتل
١٥. ح ١٥. (*) المسألة - ١١٦٤ - السلب عند أصحاب المذاهب الأربعة
١٥. - حديث أبي قتادة : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ... فَلَهُ سَلْبُهُ »
- ١٥١ - سعد بن أبي وقاص يُنْقَلُ مَقَاتِلًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا
- ١٥٢ ١٥ - الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة
- ١٥٢ (*) المسألة - ١١٦٥ - قول أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٥٢ ح ١٥٢ فيمن مات في دار الحرب
- ١٥٢ - قول أبي حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يُقْتَلُ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
- ١٥٢ - قول الشافعي : أجمع أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قُتِلَ
- ١٥٣ - أدلة الشافعي من الأحاديث على قوله
- ١٦١ ١٦ - الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ١٦١ (*) المسألة - ١١٦٦ - الغنيمة لمن شهد الواقعة دون مَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ إِحْرَازِهَا
- ١٦١ - قول أبي بكر : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ١٦١ - وهو قول الفاروق عمر أيضا
- ١٦٣ - حديث أبي هريرة في قدومه على النبي ﷺ بعد خيبر
- ١٦٣ - إسهام النبي ﷺ لمن لم يشهد خيبر
- ١٦٤ - إسهام النبي ﷺ لعثمان ذي النورين في غنائم بدر ولم يحضرها
- ١٦٩ ١٧ - سهم الفارس والراجل
- ١٦٩ (*) المسألة - ١١٦٧ - سهم الفارس والراجل عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٦٩ ح ١٦٩

- حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم »
١٦٩
- رد الشافعي على من قال : يُعطى للفارس سهمان
١٧٠
- ١٧٣ - العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة
- (*) المسألة - ١١٦٨ - للإمام أن يعطي المرأة والصبي المميز
ح ١٧٣
- حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ كان يضرب للنساء بسهم
١٧٣
- حديث أن النبي ﷺ ضرب للنساء بمثل سهم الرجال وبيان جهة انقطاعه
١٧٥
- ١٧٩ - قسمة الغنيمة في دار الحرب
- (*) المسألة - ١١٦٩ - هل يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو ؟
ح ١٧٩
- بيان الشافعي أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب
١٧٩
- رد الشافعي على ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ ظهر على بني المصطلق وقسم أموالهم وسببهم في دارهم
١٨٠
- رد الشافعي على ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة
١٨١
- رد الشافعي على ما احتج به أبو يوسف من وقعة عبد الله بن جحش
١٨٢
- احتجاج أبي يوسف على الأوزاعي بحديث رجال هو يرغب عن الرواية عنهم
١٨٢
٢. - السرية تأخذ العلف والطعام
١٨٥
- (*) المسألة - ١١٧٠ - لا بأس بالانتفاع من الغنائم إذا تم الاستيلاء عليها
ح ١٨٥

- ١٨٦ - النبي ﷺ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا يَخْرُجُوا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ
- ١٨٧ - حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ : كُنَّا نَأْتِي الْمَغَازِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ فَنَأْكُلُهُ
- ١٨٨ - حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ فِي أَكْلِهِمُ الْخُبْزَ وَالسَّمْنَ فِي الْغَزْوِ
- ١٨٩ - أَثَرٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي ذَلِكَ
- ١٩١ - ٢١ - أَخَذَ السَّلَامَ وَغَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ
- ١٩١ ح - (*) الْمَسْأَلَةُ - ١١٧١ - فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سِلَاحِ الْعَدُوِّ وَدَوَابِهِمْ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ
- ١٩١ - قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ : يُقَاتَلُ فِي السِّلَاحِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْعَدُوِّ مَا كَانَ النَّاسُ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ
- ١٩١ - حَدِيثٌ : إِيَّاكَ وَرَبِّيَا الْغُلُولِ
- ١٩١ - حَدِيثٌ : لَوْ نَزَعْتَ سَهْمًا مِنْ جَنْبِكَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ مَا كُنْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ
- ١٩٢ - حَدِيثٌ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ
- ١٩٣ - حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ يَأْتِي أَحَدُنَا إِلَى الطَّعَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ
- ١٩٣ - تَعْقِيبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَرَدَّهُ عَلَى أَبِي يَوْسُفَ
- ١٩٤ - ٢٢ - الْحَكْمُ فِي ذُرَارِيٍّ مِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَحْدَ الْبُلُوغِ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ
- ١٩٤ ح - (*) الْمَسْأَلَةُ - ١١٧٢ - تَعْلُقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِحَدِّ الْبُلُوغِ
- ١٩٤ - حَدِّ الْبُلُوغِ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ الَّذِينَ يُقْتَلُ بِالْغَنَمِ وَيَتْرَكَ غَيْرَ بِالْغَنَمِ : أَنْ يَنْبِتُوا الشَّعْرَ

- ١٩٥ - آثار عن الصحابة في ذلك
- ١٩٦ ٢٣ - الحكم في الرجال البالغين
- (*) المسألة - ١١٧٣ - للإمام أن يفعل ما هو الأصلح للمسلمين
- ١٩٦ ح ١٩٦ - ظهر رسول الله ﷺ على قريظة وخيبر فقسم عقارها من الأرضين والنخل قسمة الأموال
- ١٩٦ - مَنْ النبي ﷺ على بعض الأسرى من أهل بدر ، ومنهم من أخذ منه فدية
- ١٩٧ - حديث عمران بن حصين في أن النبي ﷺ فدى رجلا من المسلمين برجلين من المشركين
- ١٩٨ ٢٤ - قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة
- ٢.٢ (*) المسألة - ١١٧٤ - تكره المثلة بعد الظفر بالأعداء
- ٢.٢ ح ٢.٢ - النبي ﷺ نهى عن المثلة
- ٢.٣ - حديث العُرَيْبِيِّين
- ٢.٤ - حديث : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا نهى عن المثلة
- ٢.٥ - هل سمل رسول الله ﷺ عينًا ؟
- ٢.٦ - حديث : ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله
- ٢.٧ - حديث بريدة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمثلوا »
- ٢.٨ - نهى النبي ﷺ عن صبر الروح
- ٢.٩ - حديث : إذا قتلتهم فأحسنوا القتلة
٢١. - نزول آية : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾
- ٢١١ ٢٥ - إسلام المشرك بعد الأسر

- (*) المسألة - ١١٧٥ - إذا أسلم الأسير في دار الحرب
 - حديث عمران بن حصين لما أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من
 ٢١١ بني عقيل
 ٢١٢ - حديث : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه
 ٢١٣ - إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار
 ٢١٤ - ٢٦ - مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرُّقُّ ؟
 (*) المسألة - ١١٧٦ - إن مشركي العرب والمرتدين لا يُسْتَرْقُونَ
 ٢١٤ ح ولكن يقتلون إن لم يسلموا
 - سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق ، ثم مَنْ عَلَيْهِمْ بَعْدُ
 ٢١٥ - قول الفاروق عمر : لا يُسْتَرْقُ عَرَبِي
 ٢١٨ - ٢٧ - تحريم الفرار من الزحف
 (*) المسألة - ١١٧٧ - على المجاهدين الثبات أمام العدو
 ٢١٨ ح - الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا
 ٢١٩ - قول ابن عباس : من فرَّ من اثنين فقد فر
 ٢١٩ - يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار
 ٢١٩ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿إلا متحرفا لقتال﴾
 ٢٢٠ - حديث : « بل أنتم العكَّارون »
 ٢٢٠ - قول الشافعي : آي القرآن عام لجميع الناس
 ٢٢١ - حديث عبادة : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
 ٢٢٢ - حديث ابن في الحديث على البيع والطاعة قدر الاستطاعة
 ٢٢٥ - ٢٨ - النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل
 (*) المسألة - ١١٧٨ - لا يجوز القتل للنساء والذراري
 ٢٢٥ ح

٢٢٥ - نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان

٢٢٦ - رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر ذلك

٢٩ - التبييت على المشركين وإصابة نسائهم وذواربهم من غير

٢٢٨

قصد

ح ٢٢٨

(*) المسألة - ١١٧٩ - إذا قاتلت المرأة قُتلت

٢٢٨ - حديث الصعب بن جثامة في أهل الدار من المشركين

٢٢٩ - قول النبي ﷺ : « هم منهم »

٢٣. - احتجاج الشافعي بجواز التبييت

٢٣٣ - ٣. - المرأة تُقاتل فتقتل

٢٣٥ - ٣١ - قطع الشجر وحرق المنازل

(*) المسألة - ١١٨١ - لا بأس عند الضرورة الحربية

٢٣٥ - إحراق حصون العدو بالنار وإفساد زروعهم

ح ٢٣٥ - قوله تعالى : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾

- قول الشافعي : أنزل الله الرضا بما صنعوا من قطع نخيلهم ، وأباح

٢٣٥

الترك

٢٣٦ - حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير

٢٣٨ - النبي ﷺ يأمر أسامة بن زيد أن يغير صباحا على أهل أبنا

٢٣٩ - قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير

٢٣٩ - وصية الصديق لخالد بن الوليد في حرب الردة

٢٤. - قول الشافعي : إذا تحصن العدو فلا بأس أن يرموا بالمجانيق

٣٢ - تحريم إتلاف ما ظهر به المسلمون من ذوات الأرواح

٢٤٢

وعقره

(*) المسألة - ١١٨٢ - لا يجوز إتلاف ما ظفر به المسلمون

ح ٢٤٢

من ذوات الأرواح

٢٤٢

- حديث : من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها

٢٤٣

- نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً

٢٤٣

- الصديق أبو بكر يأمر ألا تعقر شاة إلا لأكلها

٢٤٤

- عمر بن عبد العزيز ينهى عن عقور الدابة

٢٤٧

- عقور الفرس في الحرب

٢٤٨

٣٣ - ما جاء في قتل من لا قتال منه من الرهبان

(*) المسألة - ١١٨٣ - يترك قتل من لا قتال منه

ح ٢٤٨

كالرهبان

٢٤٨

- قول الشافعي : يترك قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر

٢٤٨

- « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ... »

- حقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان

٢٤٨

لا غيره

٢٤٩

- قتل دريد بن الصمة يوم حنين

٢٤٩

- التشاغل بالمقام على الصوامع

٢٤٩

- قتل مَنْ لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية

٢٥٠

- وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه على الجيش

٢٥٢

- حديث ابن عباس : « لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع »

٢٥٥

٣٤ - أمان العبد

٢٥٨

٣٥ - أمان المرأة

٢٥٨

- الرسول ﷺ يقول لأم هانئ : « قد أجرنا من أجرنا »

٢٦. ٣٦ - كيف الأمان ؟
- (*) المسألة - ١١٨٦ - الأمان إمّا عام أو خاص ،
 وشروطه
 ح ٢٦٦
- ٢٦١ - أمان الهرمزان
 - قبول النبي ﷺ من بني قريظة حين حاصرهم النزول على حكم سعد
 ابن معاذ
 ٢٦١
- ٢٦٢ - حديث : « الإيمان يجبُ ما كان قبله »
- ٣٧ - الخروج إلى دار الحرب غازيا بغير إذن الإمام والتقدم
 على جماعة المشركين والأغلب أنهم سيقتلونه
 ٢٦٤
- (*) المسألة - ١١٨٧ - إذا كان المجاهد يرى أنه سينجو
 فذلك له
 ح ٢٦٤
- ٢٦٦ - القول فيمن كان يعلم أنه سيقتل
- ٢٦٧ ٣٨ - قليل الغلول وكثيره محرم
- (*) المسألة - ١١٨٨ - لا خلاف بين أهل العلم في تأديب
 الغال عقوبة على سوء فعله
 ح ٢٦٧
- ٢٦٧ - السرقة من المغنم في حديث أبي هريرة
- ٢٦٨ - حديث زيد بن خالد الجهني في رجل غلّ قليلاً من المغنم
- ٢٦٩ - الحكم في الذي يغل من الغنائم شيئاً قبل أن يقسم
- ٢٧٠ - حديث : « إن الغلول عارٌ ونازٌ وشار يوم القيامة »
- ٢٧٢ ٣٩ - إقامة الحدود في أرض الحرب
- (*) المسألة - ١١٨٩ - أكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض
 الحرب وغيرها في إقامة الحدود
 ح ٢٧٢

- أثر عن زيد بن ثابت : لا تُقام الحدود في دار لا حرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو
٢٧٢
- الفاروق عمر يكتب إلى عماله ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب
٢٧٢
- قول الشافعي : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في الحدود
٢٧٢
- احتجاج الشافعي بالآيات التي وردت في حد الزاني
٢٧٢
- النبي ﷺ أقام الحد بالمدينة والشرك قريب منها
٢٧٢
- رد الشافعي الروايات التي وردت في عدم إقامة الحدود في دار الحرب
٢٧٣
- ٤٠ - بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب
٢٧٦
- ٤١ - ما جاء في ترك دعاء من قد بلغته الدعوة
٢٧٧
- (*) المسألة - ١١٩١ - حكم إبلاغ الدعوة
٢٧٧ ح
- دعاء المشركين عند القتال كان في أول الإسلام
٢٧٧
- ٤٢ - النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو
٢٧٨
- (*) المسألة - ١١٩٢ - الحكمة في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار
٢٧٨ ح
- حديث ابن عمر في النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو
٢٧٨
- ٤٣ - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين
٢٨٠
- (*) المسألة - ١١٩٣ - صاحب الشيء أحق به قسم أو لم يقسم
٢٨٠ ح
- إذا شرد بغير من العدو ثم ظهر عليهم المسلمون ، فجاء صاحب البعير
٢٨٠

- ٢٨٨ ٤٤ - من أسلم على شيء فهو له
- (*) المسألة - ١١٩٤ - مال الحرب إذا أسلم قبل أن يتم
 ح ٢٨٨ الفتح الإسلامي لبلده عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٨٨ - حديث : « من أسلم على شيء فهو له »
- حديث بريدة : « ما أسلم وعليه من أرضهم وأموالهم في أرضهم
 ٢٩. العشر »
- ٤٥ - الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم
 ٢٩١ أو يسلم في دار الحرب
- ٢٩٣ ٤٦ - المسلم يدخل دار الحرب فيشتري داراً أو غيرها
- (*) المسألة - ١١٩٦ - من اشترى أرضاً في دار الحرب
 ح ٢٩٣ فهي له
- فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة فخلّى بين المهاجرين وأرضهم ولم
 ٢٩٣ يجعلها فينا
- الدور والأرضين لا تحول
 ٢٩٤
- حديث : « من دخل داره فهو آمنٌ ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ »
 ٢٩٤
- رد المصنّف على مَنْ خالفه بأحاديث في نقض قریش عهدهم وأنهم
 ٢٩٥ لم يثبتوا على الصلح الذي جرى بالحديبية
- ٣.٦ ٤٨ - ترك أخذ المشركين بما أصابوا
- ٤٩ - باب وقوع الرجل قد شهد الحرب على الجارية من السبي
 ٣.٨ قبل القسم
- (*) المسألة - ١١٩٩ - لا توطأ ثيب ولا عذراء حتى
 ح ٣.٨ تستبرئ بحيضة ولا حامل حتى تضع

- ٣.٨ - من وقع على جارية من السبي أقيم عليه أدنى الحدين
 - احتجاج أبي يوسف بقول الفاروق عمر في درء الحدود عن المسلمين
 ٣.٩ واحتجاجه بهذا في سقوط الحد ، ورد الشافعي عليه
 ٣١٢ ٥. - المرأة تُسبى مع زوجها
 (*) المسألة - ١٢.٠ - إذا سُبِيَ الزوجان معاً فقد وقعت
 ٣١٢ ح الفرقة بينهما كما لو سُبِيَ أحدهما دون الآخر
 ٣١٢ - الحكم في سبي أوطاس
 ٣١٢ - المحصنات من النساء
 ٣١٤ ٥١ - وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب
 ٣١٤ ح (*) المسألة - ١٢.١ - وطء السبايا بعد الاستبراء
 - قول الشافعي : قد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الاستبراء في
 ٣١٤ أرض العدو
 ٣١٦ ٥٢ - التفريق بين ذوي المحارم
 (*) المسألة - ١٢.٢ - التفريق بين الولد الصغير وبين
 ٣١٦ ح والدته غير جائز
 ٣١٦ - نهى النبي ﷺ عن التفريق بين الجارية وولدها
 ٣١٧ - حديث أبي أيوب الأنصاري : « من فرق بين والدته وولدها » .
 ٣١٩ ٥٣ - بيع السبي من أهل الشرك
 (*) المسألة - ١٢.٣ - الغداء بالنفوس عند أصحاب
 ٣١٩ ح المذاهب الأربعة
 ٣١٩ - قبول النبي ﷺ الفدية من أسرى بدر
 ٣١٩ - مَنْ النبي ﷺ على ثمامة وهو مشرك

٣٢. - سبى النبي ﷺ نساء بني قريظة وذرائعهم وباعهم من المشركين
٣٢. - فدى رسول الله ﷺ رجلا برجلين
- ٣٢١ - حديث سلمة بن الأكوع في خروجهم مع أبي بكر في غداة
- رد الشافعي على أبي يوسف في قوله : بين الله عليهم بالإسلام
ويدعون إليه
- ٣٢٢
- ٣٢٤ - ٥٤ - الحميل إذا عتق لا يورث حتى يقوم بنسبه بينة
- ٣٢٥ - ٥٥ - باب المبارزة
- ح ٣٢٥ (*) المسألة - ١٢.٥ - تباح المبارزة في جهاد الكفار
- ٣٢٥ - المبارزة يوم بدر
- ٣٢٦ - المبارزة يوم الخندق
- ٣٢٨ - ٥٦ - باب السواد وحكم ما نفقه الإمام من الأرض للمسلمين
- ح ٣٢٨ (*) المسألة - ١٢.٦ - قسم رسول الله ﷺ خيبر
- ٣٢٩ - آثار يذكرها الشافعي في قسم النبي ﷺ السواد وغيره
- ٥٧ - الإمام يهب لبعض المسلمين جارية من بعض دور الحرب
قبل فتحها
- ٣٣٤
- ٣٣٦ - ٥٨ - ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج
٣٤. - ٥٩ - الأساري يستعين بهم المشركون على قتال المشركين
٦. - الأسير يؤخذ عليه العهد أن يبعث إليهم بقاء أو يعود
في إسارهم
- ٣٤١
- ح ٣٤١ (*) المسألة - ١٢١. - صلح الحديبية وإجابة النبي ﷺ أن
يرد إلى الكفار من جاء منهم مسلما
- ٣٤٢ - قصة أبي بصير

٦١ - ما لا يجوز للأسير في ماله ، أو مَنْ قُدِّمَ ليقتل ،
والرجل بين الصفيين

٣٤٤

(*) المسألة - ١٢١١ - تصرفات الرجل على ظهر فرسه جائزة

ح ٣٤٤

- فيمن طلق امرأة قبل أن يقتل

٣٤٤

- الزبير بن العوام تصدق وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم

٣٤٤

الجمل

- قول ابن المسيب : عطية الحامل جائزة

٣٤٥

٦٢ - ما جاء في المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

٣٤٧

(*) المسألة - ١٢١٢ - في قتل الجاسوس المسلم عند

ح ٣٤٧

أصحاب المذاهب الأربعة

- ذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة

٣٤٧

٦٣ - صلاة الحرس

٣٤٩

٦٤ - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

٣٥٠

(*) المسألة - ١٢١٤ - من دلائل نبوته ﷺ تبشيريه بانقطاع

ح ٣٥٠

ملك كسرى وقبصر

- « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله »

٣٥٠

- حديث أبي هريرة : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ... »

٣٥٠

* * *

٣٦ - كتاب الجزية

١ - الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

٣٥٥

(*) المسألة - ١٢١٥ - ذكر كل ما يتعلق من كتاب الجزية

ح ٣٥٥

ومسائلها في هذه المسألة جملة واحدة

- ٣٦٢ ٢ - مَنْ يلحق بأهل الكتاب ؟
- ٣٦٤ ٣ - أخذ الجزية من المجوس
- ٣٧١ ٤ - كم الجزية ؟
- ٣٧٧ ٥ - الضيافة في الصلح
- ٣٧٩ ٦ - مَنْ ترفع عنه الجزية ؟
- ٣٨١ ٧ - الشرط على أهل الذمة
- ٣٨٤ ٨ - الوصاة بأهل الذمة خيراً
- ٣٨٥ ٩ - سُكُنَى الحجاز
- ٣٩٠ ١٠ - الذمي إذا التجر في غير بلده
- ٣٩٢ ١١ - المشرك لا يدخل الحرم
- ٣٩٤ ١٢ - الحربي إذا لجأ إلى الحرم
- ٣٩٨ ١٣ - هدايا المشركين
- ٤٠٠ ١٤ - باب نصارى العرب
- ٤٠٤ ١٥ - الصدقة
- ٤٠٦ ١٦ - باب المهادنة
- ٤٠٧ ١٧ - المهادنة على النظر للمسلمين
- ٤١١ ١٨ - مهادنة من يقوى على قتاله
- ٤١٤ ١٩ - جُمَاع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين
- ٤٢١ ٢٠ - العبد يخرج من دار الحرب مسلماً
- ٤٢٥ ٢١ - جُمَاع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه

٤٣١

٢٢ - باب الحكم بين المعاهدين والمهاجرين

* * *

٣٧ - كتاب الصيد

٤٣٩

١ - باب الصيد

(*) المسألة - ١٢١٦ - حياة المصيد عند أصحاب المذاهب

ح ٤٣٩

الأربعة

٤٤٠

- قول الشافعي في الكلب المعلم

٤٤١

- حديث عدي بن حاتم : « فإن أكل فلا تأكل »

- حديث ابن عمر : « إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله

٤٤١

فليأكل مما أمسك عليه ... »

٤٤١

- أثر عن سعد بن أبي وقاص في الكلاب الضواري

٤٤٢

- سؤال عدي بن حاتم النبي ﷺ عن المعراض

٤٤٥

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكلاب المكلبة

٤٤٦

٢ - تسمية الله عند الإرسال

(*) المسألة - ١٢١٧ - شروط الصائد عند أصحاب

ح ٤٤٦

المذاهب الأربعة يباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً ؟

٤٤٦

- قول الشافعي : إن لم يسم ناسياً فقتل أكل

٤٤٧

- أثر عن ابن عباس : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل

٤٤٧

- حديث ابن عباس : « يكفيه اسمه »

٤٤٧

- حديث : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر »

٤٤٨

- حديث عائشة : « سموا عليه وكلوا »

٤٤٨

- تفسير ابن عباس للآية : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »

- ٤٤٩ ٣ - فى الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً
- ٤٥٢ ٤ - ما أبين من حَيٍّ
- (*) المسألة - ١٢١٩ - فى قطعة اللحم أو الشحم إذا
 قطعت من البهيمة وهى حية
 ح ٤٥٢
- ٤٥٢ - حديث : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة »
- ٤٥٣ ٥ - ما لا يجوز له الذكاة من السنِّ والظفر
- (*) المسألة - ١٢٢٠ - لا يجوز الاصطياد بما لا يجوز
 التذكية به
 ح ٤٥٣
- حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا
 إلا ما كان من سنٍّ أو ظفرٍ »
 ٤٥٤
- ٤٥٦ ٦ - محل الذكاة فى المقدور عليه وفى غير المقدور عليه
- (*) المسألة - ١٢٢١ - فى شرط قطع الخلقوم فى الذكاة
 وكراهة ذبح الحيوان من القفا
 ح ٤٥٦
- قول الشافعى : الذكاة ذكاتان
 ٤٥٦
- إذا تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته
 ٤٥٧
- رمى الحيوان بالنبل
 ٤٥٨
- حديث رافع بن خديج : « إن لهذه البهائم أوابد ... »
 ٤٥٨
- نهى النبى ﷺ عن الخذقة
 ٤٦٠
- ٤٦١ ٧ - الحيتان
- (*) المسألة - ١٢٢٢ - حكم أصحاب المذاهب الأربعة فى
 جميع ما فى الماء من الحيوان
 ح ٤٦١
- حديث أبى هريرة فى ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »
 ٤٦٢

- حديث جابر لما بعثهم النبي ﷺ فأقاموا على الساحل ثم أكلوا

٤٦٢

الخبيط وغيره

٤٦٥

٨ - الجراد

(*) المسألة - ١٢٢٣ - هل يشترط تذكية الجراد ؟

٤٦٥ ح

٤٦٦

- حديث ابن أبي أوفى في أكل الجراد

٤٦٦

- حديث ابن عمر : أحلت لنا ميتتان ودمان

٤٦٧

- أثر عن الإمام علي : الحيتان والجراد ذكي كله

٤٦٧

- النبي ﷺ ينهى عن وضع الضفدع في الدواء

* * *

تم بحمد الله ومنتته المجلد الثالث عشر

من « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ » ويليه المجلد الرابع عشر

وأوله كتاب الضحايا وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
في الجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مَرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمَحْدِثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثِي
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَانِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرٍ مَجْلَدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّهُ سَتَجِدُ
ذَلِكَ أَكْثَرَ سِتْعٍ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الرابع عشر

الضحايا - الرمي - الأيمان والنذور - أدب القاضي - الشهادات - الدعوى - العتق - المنبر - المكاتب

أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

وَقُوَّةُ أَمْرِهِ وَصُرُوحُ هَيْئَتِهِ وَفَارِزَانُ سَائِلًا وَسِعَ فِرَارِيَّةً وَعَقَلْنَ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَتْحُومِيٌّ مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ

حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الوفاء للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

حَامِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَلَتِي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَتِيْبَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشَقٌ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
٨٦٨٦.٥	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشى : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية
	- دار الرشيد - حلب

مِفْتَاحُ السِّيَرِ الْإِسْلَامِيِّ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الرابع عشر

الضحايا - الرمي - الأيمان والندور - أدب القاضي

الشهادات - الدعوى - العتق - المدبر - المكاتب -

أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية
وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته
العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

— جامعة الدراسات الإسلامية - دمشق - باكستان

— دار قتيبة - دمشق - بيروت

— دار الوعي - سورية - حلب

— دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

کتاب الضحایا

١ - باب الضحايا (*)

١٨٨٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ، عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .

١٨٨٦٣ - كذا قالوا .

١٨٨٦٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن

(*) المسألة - ١٢٢٤ - لم يكن ﷺ يَدْعُ الأضحية ، وكان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِّ وَالثَّنِيَّ مِمَّا سِوَاهُ » وهي المسنّة .

وكان من هديه ﷺ أن يُضَحِّيَ بالمصلّى ، ذكره أبو داود عن جابر أنه شهد معه الأضحية بالمصلّى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش ، فذبحه بيده وقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمَصَلَى .

وذكر أبو داود عنه : أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملكين مَوْجُوءَيْنِ ، فلما وجههما قال : « وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَلِّكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ .

وأمر الناس إذا ذبحوا أن يُحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وإذا قتلوا أن يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وقال : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » .

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ ، كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كان الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أخرجه النسائي في الأضاحي ، باب الكبش . (في المجتبى)

عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

١٨٨٦٥ - قال أنس : وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ (١) .

١٨٨٦٦ - هكذا وجدته في هذه الرواية .

١٨٨٦٧ - ورواه محمد بن المظفر الحافظ البغدادي ، عن أبي جعفر الطحاوي بهذا الإسناد ليس فيه : « أَمْلَحَيْنِ » (٢) .

١٨٨٦٨ - ورواه المزني في المختصر بهذا الإسناد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ .

١٨٨٦٩ - قال أنس : وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ (٣) .

١٨٨٧٠ - قال : وقال أنس في غير هذا الحديث : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

١٨٨٧١ - وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم بن الحسن أن أبا عوانة أخبرهم عن المزني ، عن الشافعي .

١٨٨٧٢ - وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ فقد رواه إسحاق الخنظلي عن إسماعيل هكذا ليس فيه « أَمْلَحَيْنِ » .

١٨٨٧٣ - وأخرجه البخاري في الصحيح عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز ابن صهيب بهذا اللفظ (٤) . وأخرج قوله : « أَمْلَحَيْنِ » في رواية قتادة عن أنس .

(١) مكرر ما قبله .

(٢) مكرر ما قبله ، وهو لفظ حديث النسائي ، ليس فيه « أَمْلَحَيْنِ » .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه البخاري في الأضاحي باب « في أضحية النبي ﷺ بكبشين أملحين » ، والإمام أحمد

في « مسنده » (٣ : ١٠١ ، ٢٨١) ، والدارقطني (٤ : ٢٨٥) ط . مصر كلهم بهذا الإسناد .

١٨٨٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الجهم السَّمري (١) ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ .

رواهما البخاري عن آدم ، وأخرج مسلم حديث قتادة من وجهين آخرين عن شعبة (٢) .

١٨٨٧٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (٣) .

١٨٨٧٦ - ويحتمل أن يكون هذا الإسناد مراد المزني بذكر « أَمْلَحَيْنِ » فيه ، ودخل للربيع حديث في حديث ، ويحتمل أن يكون أراد حديث قتادة عن أنس ، والله أعلم .

١٨٨٧٧ - وقد أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو حاتم محمد بن عيسى ابن محمد الوسفندي (٤) ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا الأنصاري ، حدثني

(١) مترجم في سير أعلام النبلاء (١٣ : ١٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٥٨) ، باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِي بِيَدِهِ ، فتح الباري (١٠ : ١٨) . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٦ : ٤٦١) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢ ، ٣١٥٥) باب أضاحي رسول الله ﷺ ، باب مَنْ ذَبَحَ أضحيتته بيده (٢ : ١٠٤٣ ، ١٠٥٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣) والدارمي (٢ : ٧٥) ، والطيالسي (١٩٦٨) ، وموضعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٣٨) .

(٣) من هذا الوجه لم يخرج أحد من الشيوخ الستة (يعني من حديث عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس) وأخرجه أحمد (٣ : ١٧٨) ، والنسائي (٧ : ٢١٩ - ٢٢٠) من طرق ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

(٤) مترجم في سير أعلام النبلاء (١٥ : ١٤٤) .

حميد الطَّوِيل ، عن ثابت ، عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .
١٨٨٧٩ - وروى ذلك في حديث محمد بن سيرين ، عن أنس (٢) . وفي حديث
عبد الرحمن بن أبي بكر وغيره عن النبي ﷺ .

* * *

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في العيدين ، ح (٩٥٤) ، باب الأكل يوم النحر . الفتح (٢) :
٤٤٧) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩ - ٤٩٩١) ، باب
« استحباب الضحية ... » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد
ما يذبح ، وأعادته في الأضاحي (٧ : ٢٢٣) ، باب ذبح الضحية قبل الإمام . وابن ماجه في
الأضاحي ، ح (٣١٥١) ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣) .
(٢) من هذا الوجه أخرجه النسائي في الأضاحي ، باب الكبش (في المجتبى) (٧ : ٢١٩) .

٢ - الأمر بالأضحية (*)

١٨٨٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت

(*) المسألة - ١٢٢٥ - شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى (فصلٌ لربك وانحر) ، وقوله (والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله) ، ولقوله ﷺ : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأطلاقها وأشعارها ... » ، ويفعله (ص) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية : هل هي واجبة أم هي سنة ؟ .
فقال الحنفية : هي واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار ، وقال الصحابان : سنة مؤكدة .

وقال الجمهور : إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها لقادرٍ عليها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٨٢) ، المهذب (١ : ٢٣٧) ، اللباب شرح الكتاب (٣ : ٢٣٢) ، تبيين الحقائق (٦ : ٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٦٢) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (١ : ٤١٥) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٨) ، المغني (٨ : ٦١٨) .

(**) المسألة - ١٢٢٦ - أما وقت الأضحية ، فقد قال الشافعية : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر ، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع ، فننحر .. » ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحاج بعرفة في الثامن غلطاً ، وذهبوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج .

ويمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر ، لقوله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وأيام التشريق كلها منحر » وفي رواية لابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح » .

لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه ، إما خوفاً من الخطأ في المذبح ، أو لأن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل ، كحضورهم بالنهار .

وقال الحنفية : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى ، ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء =

جندب البجلي ، يقول : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَنْاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ

= صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر . وأما أهل القرى الذين ليس عليهم العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرت ، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كأولى أو أكثر .

وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانة لجميع المسلمين .

وأيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ويومان بعده .

وقال المالكية : الأضحية بعد الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متممداً لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزىء الذبح قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه ، أجزأه ذلك . وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لثلاث يافته الوقت الأفضل .

وقال الحنابلة : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحى بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان ، خروجاً من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحى عند الزوال ، فما بعده ، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين البديل ، لأنها نسكية واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها . والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة . ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، كما قال الحنفية والمالكية .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الذبح بالليل » ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجاً طرياً ، فيفوت بعض المقصود .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٨٧) ، المهذب (١ : ٢٣٧) ، نهاية المحتاج للرملي (٨ : ٦) ، بدائع الصنائع (٥ : ٧٣) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٢٢) ، اللباب شرح الكتاب (٣ : ٢٣٣) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢١) ، الشرح الكبير (٢ : ١٢٠) ، المغني (٨ : ٦٣٦) ، كشاف القناع (٣ : ٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٠٥) .

الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ (١) . »

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عُيَيْنَةَ . وأخرجه من حديث شعبة عن الأسود .

١٨٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم أن عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى (٢) .

١٨٨٨٢ - قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَرَزَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا فَادْبَحْهُ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في العيدين (الصلاة) ، ح (٩٨٥) ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد . الفتح (٢ : ٤٧٢) ، وأعادته في الذبائح باب قول النبي ﷺ : « فليذبح على اسم الله » . وفي الأضاحي ، باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ . وفي الأيمان والندور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . وأخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٧٤ - ٤٩٧٨) ، باب وقتها (٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨) من تحقيقنا . والنسائي (٥ : ٢١٤) ، (٧ : ٢٢٤) . وفي النعوت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٤) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥٢) ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٤٨٤) ، سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٥٣) ، ح (٣١٥٣) .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٤٨٣) . وثبت موصولاً من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) : أخرجه البخاري في العيدين (الصلاة) الفتح (٢ : ٤٥٣) ومواضع أخرى من صحيحه في الصلاة ، والأضاحي ، والأيمان والندور . وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، الأحاديث (٤٩٧٩ - ٤٩٨٨) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي (٣ : ٩٦) . والترمذي فيه (٤ : ٩٣) . والنسائي (٣ : ١٨٢) من المجتبى . وفي سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢) ، وفي الأضاحي (في المجتبى) (٧ : ٢٢٣) .

١٨٨٨٣ - هكذا وجدت هذين الحديثين في رواية الربيع لم يذكر فيه سماعه من مالك . وكأنه عرض له شك أو لم يكن معه نسخة السماع فترك ذكره .

١٨٨٨٤ - وقد أخبرناه أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك .. ، فذكر الحديثين بالسماع من مالك .

١٨٨٨٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني عباد بن تميم : أن عُوَيْمِرَ بْنَ أَشَقْرَةَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَنْصَرَفَ ، فَرَعَمَ أَنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَّتِهِ (١) .

١٨٨٨٦ - قال أحمد : وهما منقطعان . وحديث أبي بردة بن نيار قد ثبت موصولاً من حديث البراء بن عازب (٢) ، وأنس بن مالك (٣) .

١٨٨٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحيته أن الضحية واجبة واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي ، لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه ، فيكون في عداد مَنْ ضحى . فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهي سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها .

١٨٨٨٨ - فإن قيل : فأين السنة التي دلت على أن ليس بواجبة ؟ قيل : أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، قالت :

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب ، ص (١٣) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية (٣) من هذا الباب ، ص (١٣) .

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس بالحاشية رقم (١) ، ص (١٠) .

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا » (١) .

١٨٨٨٩ - قال الشافعي : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ : « فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمَسُّ من شعره حتى يضحى .

١٨٨٩٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر (رضي الله عنهما) كانا لا يضحيان كراهية أن يُقتدى بهما ، فيظن من رآهما أنها واجبة (٢) .

١٨٨٩١ - وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس (٣) .

١٨٨٩٢ - قال الشافعي : وقد كان قلما يمر به (٤) يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة ، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر ، وعمر ، ولا يعدو القول في الضحايا هذا ، أو أن تكون واجبة فهي على كل أحد لا تجزئ غير شاة عن كل أحد (٥) .

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي ، الأحاديث (٥٠٢٥ - ٥٠٣١) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٣ : ٩٤) باب « الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى » . والترمذي فيه (٤ : ١٠٢) باب « ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى » . والنسائي في أول كتاب الضحايا (٧ : ٢١١) من المجتبى . وابن ماجه فيه (٢ : ١٠٥٢) . ح (٣١٤٩) ، باب « من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره » .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٤ - ٢٦٥) عن الشافعي في الأم (٢ : ٢٢٤) كتاب الضحايا الثاني .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٥) .

(٤) بياض في الأصل أكملته من الأم (٢ : ٢٢٤) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

١٨٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة ، قال : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَكَانَا لِي جَارَيْنِ ، وَكَانَا لَا يُضْحِيَانِ (١) .

١٨٨٩٤ - وروينا في كتاب السنن من حديث سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبيه ومطرف وإسماعيل ، عن الشعبي وفي بعض حديثهم : كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا (٢) .

١٨٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا محاضر بن المورع ، حدثنا الأعمش ، عن سفيان ، قال : قال أبو مسعود الأنصاري : إِنِّي لِأَتْرُكُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَرَى جِيرَانِي وَأَهْلِي أَنَّهُ عَلَيَّ حَتْمٌ (٣) .

١٨٨٩٦ - وروينا عن عكرمة مولى ابن عباس : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أُعْطِيَ مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ ؛ فَقَالَ : اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

أخبرناه أبو صالح بن أبي الطاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا القعنبني ، حدثنا سلمة بن بخت ، عن عكرمة .. ، فذكره .

١٨٨٩٧ - وكذلك رواه أبو نعيم [.] (٥) ، عن الدراوردي عن ثور بن زيد ، عن عكرمة بمعناه .

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٥) . وأخرج بعضه ابن ماجة في الأضاحي ح (٣١٤٨) ، باب من ضحى بشاة عن أهله (٢ : ١٠٥٢) .
 (٢) طرف من حديث أبي سريحة المتقدم تخريجه .
 (٣) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٥) .
 (٤) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٥) .
 (٥) بياض بالأصل .

- ١٨٨٩٨ - وروينا عن ابن عمر أنه لئس يحتمر ، ولكِنَّهُ أَجْرٌ ، وَخَيْرٌ ، وَسُنَّةٌ (١) .
- ١٨٨٩٩ - وأما حديث أبي رملة عن مخنف بن سليم ، قال : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً . وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا الرَّجَبِيَّةُ » (٢) .
- أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن عو ، حدثنا أبو رملة .. ، فذكره .
- ١٨٩٠ - وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب فقد جمع بينها وبين العتيرة ، والعتيرة غير واجبة بالإجماع .
- ١٨٩٠١ - وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضَحْ ، فَلَا يَحْضُرُ مُصَلَّاتَنَا » (٣) . فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة . كذا قاله أبو عيسى الترمذي .
- ١٨٩٠٢ - وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ .
- ١٨٩٠٣ - والذي روي عن علي مرفوعاً : « نَسَخَ الْأَضْحَى كُلُّ ذَبْحٍ » (٤) إسناده ضعيف بمره ، إنما رواه المسيب بن شريك ، واختلف عليه في إسناده .

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٦) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٦٠) . والحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٨٨) ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣ : ٩٣) . والترمذي في الأضاحي ح (١٥١٨) (٤ : ٩٩) . والنسائي في الفرع والعتيرة ، في أوله . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٥) ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢ : ١٠٤٥) . وقال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٣) ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢ : ١٠٤٤) .

(٤) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٢) ، والمسيب بن شريك الكوفي ، أبو سعيد : ضعيف ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٤٠٨) ، والضعفاء الصغير (١٠) ، والجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩٤) ، وكنى الدولابي (١ : ١٨٧) ، والمجروحين (٣ : ٢٤) ، والميزان (٤ : ١١٤) ، واللسان (٦ : ٣٨) .

١٨٩.٤ - وكذلك حديث عائشة : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَدِينُ وَأُضْحِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِي » (١) إسناده ضعيف وهدير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يدرك عائشة .

قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه . قال : والمسيب ابن شريك متروك .

١٨٩.٥ - وروينا عن أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النُّحْرُ ، وَالْوِتْرُ ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى » (٢) .

أخبرناه أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ، قالا : حدثنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا أبو جناب الكلبي .. ، فذكراه .

١٨٩.٦ - وروي عن جابر بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه في النحر وصلاة الضحى بمعناه (٣) .

١٨٩.٧ - وروي عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه في النحر (٤) .

١٨٩.٨ - وأما قوله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ { سورة الكوثر : ٢ } {

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٤) ، وقد أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٣١) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٠) عن ابن عباس ، وفيه : أبو جناب الكلبي ، وهو يحيى بن أبي حية ، وهو ضعيف ، وقد قال الذهبي : غريب منكر .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٤) .

(٤) في الكبرى (٩ : ٢٦٤) .

ففي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « وَأَنْحَرْ » يقول : فاذبح يوم النحر (١) .

١٨٩٠٩ - وفي رواية روح بن المسيب ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر (٢) .

١٨٩١٠ - ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن أبي الجوزاء من قوله في رواية عقبه بن صهبان - وقيل ابن ظبيان - عن علي بن أبي طالب بمعنى رواية أبي الجوزاء (٣) .

١٨٩١١ - وروي عن أنس بن مالك مثله (٤) .

١٨٩١٢ - وهو قول أبي القموص .

١٨٩١٣ - وروي عن مقاتل بن حيان (٥) ، عن الأصمغ بن نباتة ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ لَجَبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرْتَنِي بِهَا رَبِّي ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَقَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبُرَتْ وَإِذَا رَكَعَتْ وَإِذَا رَقَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ » (٦) .

(١) في الكبرى (٩ : ٢٥٩) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥١) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وابن شاهين في « السنة » ، وابن مردويه ، والبيهقي عن ابن عباس .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥٠) ، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ، والبخاري في « تاريخه » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن علي .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥٠) ، ونسبه لأبي الشيخ ، والبيهقي عن أنس .

(٥) في تفسيره .

(٦) في إسناده : أصمغ بن نباتة : كوفي ، منكر الحديث ، وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين

(٣ : ٤٥٤) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٥) ، ضعفاء النسائي (٢٢) ، المجروحين (١ : ١٧٣) ،

التهذيب (١ : ٣٦٣) .

١٨٩١٤ - وروينا عن محمد بن علي بن الحسين : « فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ » [سورة الكوثر : ٢] ، قال : رَفَعُ الْيَدَيْنِ .

١٨٩١٥ - وروينا عن سعيد بن جبير ، قال : صَلَّ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ ، وَأَنْحَرَ الْبُذْنَ بِمِنَى .

١٨٩١٦ - وعن مجاهد وعكرمة ، قالا : فَصَلَّ الصَّلَاةَ ، وَأَنْحَرَ الْبُذْنَ .

١٨٩١٧ - وعن قتادة ، قال : الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْأَضْحَى ، وَالنَّحْرُ نَحْرُ الْبُذْنِ (١) .

١٨٩١٨ - وعن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس يقول : صَلَّ لِرَبِّكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ ثُمَّ أَنْحَرَ الْبُذْنَ (٢) .

١٨٩١٩ - قال الكلبي : ويقال في قوله : « وَأَنْحَرَ » يعني استقبل القبلة بنحرك إذا كبرت .

١٨٩٢ - وذكره الفراء في كتابه ، وذكر من لسان العرب وأشعارهم ما يؤكد (٣) .



(١) آثارهم في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥١) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥١) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس .

(٣) قال الفراء في معاني القرآن (٣ : ٢٩٦) :

حدثني قيس عن زيد بن يزيد ابن جابر عن رجل عن علي قال فيها : النحر أخذك شمالك بيمينك في الصلاة ، وقال : « فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ » استقبل القبلة بنحرك ، وسمعت بعض العرب يقول : منازلنا تتناحر هنا ينحر هذا أى : قبالته . وأنشدني بعض بني أسد :

أها حَكَمَها أنت عمُّ مُجالِدٍ وسيدُّ أهلِ الأبطحِ المتناحرِ

فهذا من ذلك ينحر بعضه بعضا .

٣ - الاختيار لمن أراد أن يضحى أن لا يمس

من شعره شيئاً حتى يضحى^(١)

١٨٩٢١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً »^(١) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن سفيان . وأخرجه عن حجاج بن

الشاعر ، عن يحيى بن كثير العبدي كما :

١٨٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن كامل ، حدثنا أبو

قلاية ، حدثنا يحيى بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ »^(٢) .

(*) المسألة -١٢٢٧- اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى :

فقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وبعض أصحاب الشافعي : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وقال مالك في رواية : لا يكره ، وفي رواية : (يكره) وفي رواية (يحرم في التطوع دون الواجب) واحتج من حرم بهذه الأحاديث .

واحتج الشافعي والآخرين بحديث عائشة - رضي الله عنها - (قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعي : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث للنهي على كراهة التنزيه .

قال الشافعية : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه

(١) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) ص (١٥) من هذا المجلد .

(٢) مكرر ما قبله .

١٨٩٢٣ - قال أحمد : هذا حديثٌ قد ثبتَ مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً ، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه .

١٨٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دلُّ على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، قالت : أنا فتلتُ قلادةَ هدي رسول الله ﷺ بيدي ، قلدها رسولُ الله ﷺ ثم بعثَ بها مع أبي فلم يحرمَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحله اللهُ له حتى نُحرَّ الهدْيُ (١) .

١٨٩٢٥ - قال الشافعي : وفي هذا دلالة على ما وصفت وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي أكثر من إرادة الضحية .

١٨٩٢٦ - وهذا الحديث الذي ذكره الشافعي مخرج في الصحيحين من حديث مالك .

١٨٩٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك : أن أبا أيوب الأنصاري ، قال : كان الرجلُ يُضحِّي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناسُ من بعد ذلك ؛ فصارت مباحةً (٢) .

١٨٩٢٨ - وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن عمارة بن يسار ، عن عطاء ابن يسار أن أبا أيوب الأنصاري أخبره ، قال : كنا نضحِّي بالشاة الواحدة يذبُّها الرجلُ عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناسُ بعدُ ، فصارت مباحةً (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٠٠) ، باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَادَةَ بِيَدِهِ . الفتح (٣ : ٥٤٥) .
وأعاده في الوكالة ، باب الوكالة في البَدْنِ وتعاهدتها وأخرجه مسلمٌ في الحج ، ح (٣١٤٧) بتحقيقنا
(٤ : ٨٠٠) باب « استحباب بعث الهدى إلى الحرم » . وأخرجه النسائي في المناسك (٥ : ١٧٥) .
(٢) انظر تخريجه بالحاشية التالية .

(٣) الحديث في موطأ مالك (٢ : ٤٨٦) . وقد أخرجه الترمذي في الأضاحي ح (١٥٠٥) ، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (٤ : ٩١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٧) ، باب مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ (٢ : ١٠٥١) .

١٨٩٢٩ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطراني ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك .. ، فذكره .

١٨٩٣ - وروينا عن أبي قتادة أنه كان يضحي عن أهل بيته شاة (١) ، وعن أبي هريرة (٢) ، وعبد الله بن هشام (٣) .

١٨٩٣١ - وروينا في الحديث الثابت عن { يزيد بن } عبد الله بن قسيط ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سواد وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأتى به ليضحي به ، فقال : « يا عائشة ! هل من المدينة » ثم قال : « اشحذيهما بحجر » ؛ ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ودبحه وقال : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ، ثم ضحى به (٤) .

١٨٩٣٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن أحمد ، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة ، أخبرنا ابن وهب قال : قال حيوة : أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب .

١٨٩٣٣ - ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أو عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين أقرنين

(١) الأثر بذلك عنه في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٨) .

(٢) تقدم بالهاشية (١) ، ص (١٦) من هذا الباب ، وانظر في الكبرى (٩ : ٢٦٩) أيضاً .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام من حديث عبد الله بن هشام أن أمه ذهبت به إلى النبي ﷺ ليبايعه فمسح رأسه . وقال في آخره : « وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله » (٩ : ٩٨) ط . دار الشعب .

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥٠٠١) (٦ : ٤٦٢) من تحقيقنا . باب « استحباب

الضحية ، ودبحها مباشرة بلا توكيل » ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٢) ، باب ما يستحب من الضحايا (٤ : ٩٤) .

أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ،
وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (١) .

١٨٩٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي
حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن ابن عقيل .

١٨٩٣٥ - وأخبرنا علي ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا هشام بن علي ، حدثنا
أبو حذيفة حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد .. ، فذكره . غير أن في حديث
الفريابي : إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ (٢) .

١٨٩٣٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب الإسكندراني ، عن عمرو ، عن
المطلب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى
فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي » (٣) .

١٨٩٣٧ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : ولو زعمنا أن الضحايا
واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كُلِّ إنسان شاة أو عن كل سبعة بجزور
ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم
ضحية ، ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٢) ، باب أضاحي رسول ﷺ (٢ : ١٠٤٤) .
(٢) مكرر ما قبله .

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا ، ح (٢٨١٠) ، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة (٣ : ٩٩)
والترمذي فيه ، ح (١٥٢١) (٤ : ١٠٠) . وقال : غريب من هذا الوجه : المطلب لم يسمع من
جابر . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن يقول الرجل إذا ذبح : « بسم الله
والله أكبر » .

١٨٩٣٨ - قال أحمد : وقوله : « مَوْجَوَيْنِ » أراد به منزوعي الخصيتين .

١٨٩٣٩ - وقيل : الرجاء أن تُرَضَّ أنثيا الفحل ، وقيل : الرجاء أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما . والخصاء شقُّ الخصيتين واستئصالهما .

١٨٩٤ - وقد روي أيضا في حديث أبي عياش عن جابر : أن النبي ﷺ ضَحَّى بِهِمَا (١) .

١٨٩٤١ - وفي ذلك كالدلالة على جواز خصاء البهائم ، وإليه ذهبُ عروة بن الزبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .

١٨٩٤٢ - وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره خصاء البهائم ويقول : لَأَنْ تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلَقَ اللَّهُ (٢) .

١٨٩٤٣ - أسنده بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ وبعضهم إلى عمر بن الخطاب والصحيح هو الموقوف على ابن عمر .

١٨٩٤٤ - وروي عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ (٣) .

١٨٩٤٥ - قال الزهري : وخصاء البهائم صبر شديد .

١٨٩٤٦ - وقد أدرجه بعض الرواة في الحديث فجعل النهي عنهما جميعاً ، والصحيح ما ذكرنا .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٥) ، باب ما يستحب من الضحايا (٣ : ٩٥) .

وابن ماجه في أول كتاب الأضاحي ، ح (٣١٢١) باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٤٣) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٩٤٨) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٥٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٢٤) ، وكشف الغمة (٢ : ٥٢) .

(٣) مسند أحمد (١ : ٢١٦) و (٣ : ١٨٠) .

١٨٩٤٧ - وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله : ﴿ وَلَا أَمْرُنْهُمْ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء : ١١٩] يعني خصاء البهائم (١) .

١٨٩٤٨ - فكانه عدُّ ذلك من ما يأمر به الشيطان من المعاصي ، والله أعلم .

* * *

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦ : ٦٨٩) طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير عن ابن عباس .

٤ - ما يُضحى به (*)

١٨٩٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فَإِنْ ضَحَى فَأَقْل ما يكفيه جذع الضأن ، أو ثني المعز ، أو ثني الإبل والبقرة ، والإبل أحب إليّ أن يُضحى بها من البقر ، والبقرة أحب إليّ أن يُضحى بها من الغنم .

١٨٩٥٠ - وكلُّ ما غلا من الغنم كان أحب إليّ مما رخص .

١٨٩٥١ - وكلُّ ما طاب لحمه كان أحب إليّ ممّا يخبث لحمه ، فالضأن أحب إليّ من المعزي ، والعفريُّ أحب إليّ من السوداء .

١٨٩٥٢ - وإذا كانت الضحايا إنما هي دمٌ يتقرب به فخيرُ الدماء أحب إليّ .

١٨٩٥٣ - وقد زعمَ بعض المفسرين أن قول الله : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَاتِرَ اللَّهِ ﴾ [سورة الحج : ٣٢] : استسمان الهدى (١) .

١٨٩٥٤ - وسئل رسول الله ﷺ : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » (٢) ... ويسط الكلام في هذا .

(*) المسألة - ١٢٢٨ - اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال المالكية : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ، نظراً لطيب اللحم ، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به .

وعكس الشافعية والحنابلة فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز . نظراً لكثرة اللحم ، ولقصد التوسعة على الفقراء ، ولقول النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ... » .

ورأي الحنفية : الأكثر لحماً هو الأفضل .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٢٤) ، باب « الضحايا الثاني » ، (والعفري) :

الأبيض بياضاً ليس بالخالص .

(٢) نقل بعضه البيهقي في الكبرى (٩ : ٢٧٢) عن الأم (٢ : ٢٢٤) .

١٨٩٥٥ - والذي حكاه عن بعض المفسرين قد روينا عن مجاهد .

١٨٩٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيبًا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ » فَقَامَ خَالِي ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ نُسْكَي فَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبِيحًا » فقال : عندي عناق لَبَنٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ؛ فَقَالَ : « هِيَ خَيْرٌ نُسْكَكَ لَا تَجْزِيءُ جَدَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (١) .

١٨٩٥٧ - قال عبد الوهاب : أَظُنُّ أَنَّهَا مَا عَزُرُ .

١٨٩٥٨ - قال الشافعي : العناق هي ماعزة كما قال عبد الوهاب إنما يقال للضانية : رحل .

١٨٩٥٩ - وقول النبي ﷺ : « هِيَ خَيْرٌ نُسْكَكَ » أنك ذبحتها تنوي بهما نسكين ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هي النسبكية والأولى غير نسبكية وإن نويت بها النسبكية (٢) .

١٨٩٦٠ - وقوله : « لَا تَجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » على أنها له خاصة .

١٨٩٦١ - وقوله : عناق لبن : يعني عناقا تقتنى لبناً لا للذبح .

١٨٩٦٢ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد ابن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه ، قالت : أخبرتني أم بلال بنت هلال ،

(١) تقدم تخريج حديث البراء في باب الأمر بالأضحية بالحاشية رقم (٣) ص (١٣) من هذا المجلد .

(٢) يؤيد كلام الشافعي لفظ مسلم في هذا الحديث : « هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ » . في الصحيح (٦) :

أبيها - هكذا قرأه المزني - أن رسول الله ﷺ قال : « يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةٌ » (١) .

١٨٩٦٣ - قال أحمد : أما حديث البراء فقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث داود بن أبي هند واستشهد به البخاري ، وأما هذا الحديث فليس فيه أبوها .

١٨٩٦٤ - وقد أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد بن حبان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سوار ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا أبو ضمرة وهو أنس بن عياض .. ، فذكره وليس فيه عن أبيها وهو الصحيح .

١٨٩٦٥ - كذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن أبي يحيى إلا أنه قال : وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ .

١٨٩٦٦ - وروينا معناه في حديث مجاشع رجل من بني سليم عن النبي ﷺ (٢) .

١٨٩٦٧ - وفي الحديث الثابت عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّانِّ » (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣٩) ، باب ما تجزئ من الأضاحي (٢ : ١٠٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٩) (٣ : ٩٦) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٠) (٢ : ١٠٤٩) ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ النَّبِيَّةُ » .

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٢) ، باب سن الأضحية (٦ : ٤٥٧) من تحقيقنا وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٧) ، باب ما يجوز من السن من الضحايا (٣ : ٩٥) ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢١٨) (في المجتبى) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤١) ، باب ما يجزئ من الأضاحي (٢ : ١٠٤٩) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير .. ، فذكره .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أحمد بن يونس ، عن زهير .

* * *

٥ - ما لا يُضحى به (*)

١٨٩٦٨ - قال الشافعي في « سنن حرملة » : أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو ابن الحارث عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل : ماذا

(*) المسألة - ١٢٢٩ - قال الحنفية : لا يضحى بالعمياء (الذاهبة العينين) ، والعمراء (الذاهبة عينا) ، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم ، وهي التي لا تمشي إلى المذبح) ، والعجفاء (المهزولة التي لا مخ في عظامها) ، والتهما (التي لا أسنان لها ، ويكفي بقاء الأكثر) والسكاء (التي لا أذن لها خلقة . فلر كان لها أذن صغيرة خلقة أجزاء) ، والجذاء (مقطوعة رؤوس ضرسها ، أو يابستها) ، والجذعاء (مقطوعة الأنف) ، والمصرمة حلقات الضرع (التي عولجت حتى انقطع لبنها) ، والتي لا ألية لها ، والخنثى (لأن لحمها لا ينضج) ، والجلالة (التي تأكل العذرة - الغائط - دون غيرها) ، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الألية ، أو التي ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابها ، فيكفي بقاء الأكثر ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فجعل عفواً) . وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء . أما لو اشتراها سليمة ثم تعيبت ، يعيب مانع : فإن كان غنيا غيرها ، وإن كان فقيراً تجزئه . وكذلك تجزئه لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه ، بخلاف الغني .

ويجوز أن يضحى بالجماء (وهي لا قرن لها ، أو مكسورة القرن : لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ، والخصي (لأن لحمه أطيب) ، والجرباء السمينة (لأن الجرب يكون في جلدها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن الهزال يكون في لحمها) والثولاء (المجنونة) إذا كان ترعى ، فإن امتنعت من الرعي ، لم تجزى .

وعند المالكية : لا تجزى العيوب المذكورة في الحديث وهي العمراء والعرجاء والمریضة والعجفاء ، ولا العمياء والمجنونة جنوناً دائماً ، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل ، غير خُصية (بيضة) لأنه يجزى الخصي ، ولا الجرباء والهزمة والبشماء إذا كثر الجرب والهزم والتخمة ، ولا البهائم (فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل) والصماء (التي لا تسمع) والبهراء (منتنة رائحة الفم) ، والصمعاء (صغيرة الأذنين جداً ، كأنها خلقت بلا أذن) ، والبهترء (التي لا ذنب لها) ، ويابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يهرأ ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض ، لا بسبب كبر أو ائثار (تبديل أو تغيير في الصغر) ، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعداً ، أو أكثر من ثلث أذن ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء . » =

يُتَقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « أُرْبَعًا » - وَكَانَ الْبِرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ

= وتصح الأضحية بالجماء (المخلوقة بدون قرن) ، وبالمقعدة (العاجزة عن القيام) لشحم كثير عليها ، ومكسورة قرن من أصله ، أو طرفه إن برى .

وعند الشافعية : لا تجزىء أيضا العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزالها ، والمخ : دهن العظام) ، وذات العرج والعمور والمرض البين ، ومثلها ذات الجرب ولو كان يسيرا . ولا يضر اليسير في العيوب الأربعة الأولى لعدم تأثيره في اللحم . ولا تجزىء أيضا العمياء والمجنونة (وهي التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتتهزل) ، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان ، ولو كان يسيرا لذهاب جزء مأكول ، وهو نقص في اللحم . وشلل الأذن كفقدها ولا تجزىء مقطوعة الألية قطعاً غير خلقة .

ويجوز التضحية بالخصي لأنه « نكح ضحى بكبشين موجوءين لله » أي خصيين ، لكن الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب . ولا يضر فقد قرن خلقه ، وتسمى الجلهاء ، ولا كسره مالم يعيب اللحم ، وإن دمي بالكسر ، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره . لكن ذات القرن أولى لخبر « خير الأضحية الكبش الأقرن » ، ولأنها أحسن منظراً ، بل يكره غيرها . ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها ، ويجزىء مكسور سن أو سنين ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، فلو ذهب الكل ، ضر ، لأنه يؤثر في ذلك .

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها ، ولا ثقبها في الأصح بشرط ألا يسقط من الأذن شيء . بذلك ، لأنه لا ينقص به من لحمها شيء .

والخلاصة : أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، مالا ينقص اللحم يجوز .

وعند الحنابلة : لا تصح الأضحية بالمعجفاء والعوراء البين عورها ، والعمياء ، والعرجاء البين عرجها ، والمریضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها كجرب أو غيره ، والغضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن) ، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف ألبتها . ولا تجزىء الكسيرة كالمريضة ، ولا الجداء أو الجدهاء (جافة الضرع) ولا الهتماء (التي ذهبت ثناياها من أصلها) ، ولا العصماء (التي انكسر غلاف قرنها) .

ويجزىء الخصي (الذي قطعت خصيته أو سلتا ، أو رضتا) لفعل النبي عليه السلام ، ولا يجزىء مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين ، وتجزىء الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن) ، والصمعاء (وهي الصغيرة الأذن ، أو خلقت بلا أذن) ، والبتراء (التي لا ذنب لها خلقه ، أو مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالمقصود ، وتجزىء التي بعينها بياض لا يمنع النظر ، لعدم فوات المقصود من البصر . وتجزىء الحامل من الإبل والبقرة والغنم كالحائل .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٧٥ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٧ ، تكملة الفتح : ٨ / ٧٤ وما بعدها ، تبیین الحقائق : ٦ / ٥ ، اللباب : ٣ / ٢٣٤ وما بعدها .

يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - « العَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي » (١) .

أخبرنا أبو زكريا المزكي ، أخبرنا الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .. ، فذكره .

١٨٩٦٩ - وزعم علي بن المديني أن عمرو بن الحارث إنما سمعه من يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد بن فيروز ، ويزيد إنما سمعه من سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد ، ثم رواه شعبة عن سليمان ، قال : سمعت عبيد بن فيروز .

١٨٩٧٠ - ورواه عثمان بن عمر ، عن الليث ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم مولى خالد بن يزيد ، عن عبيد بن فيروز .

١٨٩٧١ - ورواه ابن بكير وسائر أصحاب الليث ، عن الليث ، عن سليمان ، عن عبيد بن فيروز دون ذكر القاسم فيه .

١٨٩٧٢ - وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان ابن عمر ، والله أعلم (٢) .

= الشرح الكبير : ٢ / ١١٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ١٤٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٧ - ٤١٩ .

مفني المحتاج : ٤ / ٢٨٦ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٣٨ .

المغني : ٨ / ٦٢٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣ / ٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦١٨) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨.٢) ، باب ما يكره من الضحايا (٣ : ٩٧) . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٤٩٧) ، ويعدّه بدون رقم (٤ : ٨٥ - ٨٦) . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وأخرجه النسائي في الأضاحي (في المجتبى) أبواب (نهى عن الأضاحي العوراء ، العرجاء ، العجفاء) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٤) ، باب ما يكره أن يضحى به (٢ : ١٠٥) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٢) ، واللفظ له .

قوله : ظَلْعُهَا يعني : عرجها . وَلَا تُنْقِي : أي لا نقي لها والنقي الشَّعْمُ .

(٢) انظر التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٠١) .

١٨٩٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، وكان رجل صدق ، عن علي ، قال : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَينِ وَلَا نُضْحِي بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا خِرْقَاءَ وَلَا شِرْقَاءَ .

١٨٩٧٤ - قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَذْكَرُ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقَطِّعُ طَرَفَ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقَطِّعُ مُؤَخَّرَ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الشِّرْقَاءُ ؟ قَالَ : شِقُّ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الخِرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أذُنَهَا لِلسَّمَةِ (١) .

١٨٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه في كتابه : أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي ، حدثنا يحيى بن محمد ابن أخي حرملة ، حدثنا عمي حرملة بن يحيى قال : قال الشافعي في الغنم : .. ، فذكر كلاماً كثيراً ، ثم قال : ومنهن الشرقاء ، والخرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة ، والجدعاء ، والقصواء ، والعضباء ، والجلحاء .. ، وذكر غيرهن .

١٨٩٧٦ - قال : فأما الشرقاء فالمشقوقة الأذن ثنتين طولاً

١٨٩٧٧ - والخرقاء التي في أذنها ثقبٌ مستدير .

١٨٩٧٨ - والمقابلة التي قطع من مقدم أذنها وترك معلقاً كأنه زنفة .

١٨٩٧٩ - والمدابرة التي قطع من مؤخر الأذن قليلاً وترك معلقاً .

١٨٩٨٠ - والجدعاء التي قد جدعت أذنها كلها .

١٨٩٨١ - والقصواء المقطوعة الأذن بالعرض

١٨٩٨٢ - والعضباء المكسورة القرن .

(١) أخرجه أبو داود (واللفظ له) في الأضاحي ، ح (٢٨٠٤) ، باب ما يكره من الضحايا (٣) :

٩٧ - ٩٨) ، والترمذي في الأضاحي ، ح (١٤٩٨) ، ويعدده بدون رقم ، باب ما يكره من الأضاحي (٤ : ٨٦ - ٨٧) ، وقال : حسن صحيح .

وقال : وقوله : أَنْ نَسْتَشْرِفَ : أي أَنْ نَنْظُرَ صَاحِبًا . والنسائي في الضحايا الأبواب (المقابلة .. ، المدابرة .. ، الخرقاء .. ، الشرقاء) . وأخرجه ابن ماجه فيه ، ح (٣١٤٢) ، باب ما يكره أَنْ يَضْحَى بِهِ (٢ : ١٠٥) .

١٨٩٨٣ - والعَرَجَاءُ التي لا تلحق الغنم .

١٨٩٨٤ - والعَقَصَاءُ الملتوية القرن .

١٨٩٨٥ - والجَلْحَاءُ الجَمَاءُ ، والصُّمَعَاءُ الصغيرة الأذن

١٨٩٨٦ - والعَرَمَاءُ ميل القرن إلى القرن .

١٨٩٨٧ - قال أحمد : وقد قال الشافعي في رواية الربيع : وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عمياء أو لا يد لها ولا رجل داخلة في هذا المعنى وفي أكثر منه ، وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزاء ، وإن خلقت لا أذن لها لم تجزى ، وكذلك لو جدعت لم تجزى لأن هذا نقص من المأكول منها ولا تجزى الجزياء .

١٨٩٨٨ - قال : وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء وإن كان قرنها مكسوراً قليلاً أو كثيراً يدمي أو لا يدمي فهي تجزى وهذا فيما :
أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي .. ، فذكره .

١٨٩٨٩ - وعلى قياس هذا قال أصحابنا : وينظر في الخرقاء والشرقاء وغيرهما ، فإن كان قد ذهب منها قطعة من اللحم لم تجز ، وإن لم يذهب كرهنا له أن يضحى بها ، وإن ضحى جاز ، لأنه ليس فيه نقص من المأكول منها .
١٨٩٩٠ - وهو قياس ما روينا عن علي أنه قال في مكسورة القرن :
« لا يضرك » .

١٨٩٩١ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، أخبرنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو يعلى وقبيصة ، عن سفيان بن سعيد ، عن سلمة ابن كهيل ، عن حُجَيَّةِ بن عدي ، قال : جاء رجل إلى علي ، فقال : يا أمير المؤمنين البقرة ؟ فقال : تجزى عن سبعة . قال : مكسورة القرن ؟ قال : لا يضرك . قال : العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن (١) .

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٣) (٤ : ٩) ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي في الأضاحي (في المجتبى) ، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٣) ، باب ما يكره أن يضحى به (٢ : ١٠٥) .

١٨٩٩٢ - قال أحمد : وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُريِّ بْنِ كَلْبِيبٍ : عَنِ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ (١) . لَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَخَالَفِ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ نَهْيُ تَنْزِيهِهِ لِتَكُونِ الْأَضْحِيَّةُ كَامِلَةً مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا مَعًا ، وَيَكُونُ الْمَانِعُ مِنَ الْجَوَازِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٩٩٣ - وفيه أيضًا دلالة على أَنَّ الْقَرْحَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ الْمَشِيَّ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٨٩٩٤ - وروى عن عمار في مكسورة القرن مثل قول علي .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨.٥) ، باب ما يكره من الضحايا ، (٣ : ٩٨) وأخرجه الترمذي في الأضاحي ح (١٥.٤) ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (٤ : ٩٠) . وقال : حسن صحيح . والنسائي في الضحايا ، باب العضباء (في المجتبى) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٥) ، باب ما يكره أن يضحي به (٢ : ١٠٥١) .

٦ - وقت الأضحى (*)

١٨٩٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَمَنْ ضَحَى قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ الْإِمَامُ أَنْ يَصَلِيَ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَتَكَلَّمُ - يَعْنِي الْخُطْبَةَ - فَيَفْرَغُ فَأَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ أَعَادَ ، وَلَا أَنْظِرَ إِلَى انْصِرَافِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْهُمْ مَنْ يُوْخِرُ وَيَقْدُمُ ، إِنَّمَا الْوَقْتُ فِي قَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَضْعُهَا مَوْضِعَهَا .

١٨٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا أبو المثني ، حدثنا مسدد (ح) .

وأخبرنا أبو عبد الله واللفظ لحديثه هذا ، قال : أخبرني أحمد بن سهل البخاري حدثنا صالح بن محمد بن حبيب البغدادي ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَتَلَكَ شَاةٌ لَحْمٌ » . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عِنْدِي عِنَاقًا لِي خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبِحُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَهِيَ خَيْرٌ نُسُكِكَ وَلَا تَقْضِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد . ورواه مسلم عن هناد .

١٨٩٩٧ - وقد ذكرنا في كتاب العيدين قدر صلاته ووقتها .

* * *

(*) المسألة - ١٢٣ - انظر المسألة - ١٢٢٦ - .

(١) الأم (٢ : ٢٢٣) .

(٢) تقدم تخريجه في باب الأمر بالأضحية ، وغيره ، وانظر فهرس الأطراف .

٦م - ذكاة المقدور عليه (*)

١٨٩٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : كمال الذكاة بأربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان : الحلقوم ، والمريء (١) .

(*) المسألة - ١٢٣١ - الذبح أو الذكاة أو التذكية لغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان . واصطلاحاً : يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب . فعند الحنفية والمالكية : هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجان . ومحلها ما بين اللبة واللحيتين (عظمي الحنك) ، لقول النبي ﷺ : « الذكاة : ما بين اللبة واللحية » أي محل الذكاة : ما بين اللبة واللحيتين . واللبة : أسفل العنق . واللحية شعر الذقن . والنحر : فري الأوداج ، ومحلها : آخر الحلق ، والذكاة الاضطرارية : جرح في أي موضع كان من البدن . وعند الشافعية والحنابلة : الذكاة : ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمريء . ومحلها الحلق : أعلى العنق ، أو اللبة : أسفل العنق فيسمى نحراً ، أو عقر مزهق للروح عند التعذر في أي موضع كان . والخلاصة باتفاق المذاهب أن الذكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .

وحكمه : أنه شرط حل الأكل في الحيوان البري المأكول ، فلا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية ، لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطحية ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيتم » فقد علق الحل بالتذكية . ولقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ، ودفع الضرر عن الجسم ، بفصل الدم عن اللحم : لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان ، لأنه مياة الجراثيم والمكروبات ، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه ، فيمنع الاختلاط بين الدماء ، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه . قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبهه على تحريم الميتة لبقاء دماها .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٤١) ، اللباب شرح الكتاب (٢ : ٢٢٥) الشرح الكبير (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٥) ، كشاف القناع (٣ : ٢٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٤٨) .

(١) الأم (٢ : ٢٣٦) ، باب « الذكاة » .

١٨٩٩٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكل ما كان مأكولاً من طائرٍ أو دابة فإن يذبح أحبَّ إليّ ، وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه . والبقر داخلة في ذلك لقوله الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ { سورة البقرة : ٦٧ } ، وحكايته ، فقال : ﴿ قَدْ ذَبَحُوهَا ﴾ { سورة البقرة : ٧١ } .

١٩٠٠٠ - قال الشافعي : إلا الإبل فقط فإنها تنحر ، لأن رسول الله ﷺ نَحَرَ بَدَنَتَهُ .

١٩٠٠١ - واحتج في رواية حرملة بحديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نَحَرَ مِنْ هَدْيِهِ بَضْعاً وَسِتِّينَ (١) .

١٩٠٠٢ - قال الشافعي في روايتنا : وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبّة .

١٩٠٠٣ - وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين

١٩٠٠٤ - والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبّة والحلق .

١٩٠٠٥ - قال ابن عباس : الذكاة في اللبّة والحلق (٢) . يعني لمن قدر .

١٩٠٠٦ - قال : وروي مثل ذلك عن عمر . وزاد عمر بن الخطاب : وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ (٣) .

١٩٠٠٧ - قال أحمد : وهذا قد رواه الثوري في الجامع عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : الذكاة في الحلقِ واللبّة (٤) .

١٩٠٠٨ - وعن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن فرافصة الحنفي ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال : الذكاة في الحلقِ واللبّة ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ (٥) .

(١) تقدّم في كتاب الحج وهو طرف من حديث جابر الطويل في الحج ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٨) ، وقد تقدّم . (٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٨) .

(٤) انظر الحاشية قبل السابقة ، وفهرس الآثار ، فقد تقدّم تخريجه .

(٥) تقدّم بالحاشية قبل السابقة .

أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أخبرنا أبو نصر العراقي ، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، أخبرنا سفيان .. ، فذكرهما .

١٩٠٩ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : يجزىء الذبيح من النحر، والنحر من الذبيح في الإبل والبقر (١) .

١٩٠١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ونهى عمر بن الخطاب عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهرق .

١٩٠١١ - قال الشافعي : والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبيح لنخعه أو لمكان الكسر فيه ، أو تضرب لتعجيل قطع حركتها . فأكره هذا ، ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية (٢) .

١٩٠١٢ - قال أحمد : وروي عن المعرور الكلبي ، عن عمر : أنه نهى عن الفرس في الذبيحة .

١٩٠١٣ - وفسره أو عبيد بالكسر ، وهو أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . وفسر النخع بأن ينتهي بالذبيح إلى النخاع ، وهو عظم في الرقبة .

١٩٠١٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيَحِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيَبْرِحْ ذَبِيحَتَهُ » (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق الحنظلي ، عن عبد الوهاب .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٩) .

(٣) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس الأطراف .

٧ - ذبائح أهل الكتاب (*)

١٩.١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أحلّ الله جلّ ثناؤه طعام أهل الكتاب ، وكان طعامهم عند بعض من حفظتُ عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدلُّ على إحلال ذبائحهم ،

(*) المسألة - ١٢٣٢ - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ . والجائز : هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلّالا لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل . قال ابن عباس : « وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل » .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمتنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم ، حرمتنا عليهم شحومها ، إلا ما حملت ظهورها ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ﴾ . وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم ، لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصوب .

وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصراني باسم المسيح ، واليهودي باسم العزيز ، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وهذا هو الأولى بالصحة ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحه بشرطه كالمسلم . وقال المالكية : بكرهة ذلك في غير حرمة ، لعموم آية ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ، (٥ : ٤١) ، تكملة الفتح : ٥٢ / ٨ ، تبيين الحقائق : ٢٨٧ / ٥ ، رد المختار : ٥ / ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٣٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ٩٩ ، المنتقى على الموطأ : ٢ / ١١٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٦٦ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٥٦٧ وما بعدها . تفسير القرطبي : ٦ / ٧٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٤٦ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥) .

فإن كانت ذبائحهم يُسْمُونَهَا لِلَّهِ فَهِيَ حَلَالٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبِيحٌ آخَرَ يُسْمُونَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ مِثْلَ اسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ يَحِلْ هَذَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ .. ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (١) .

١٩.١٦ - وَلَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَمَكْحُولٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ (٢) .

١٩.١٧ - وَقُرَأَتْ فِي كِتَابِ « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ » أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَذْبَحُونَ لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ لِأَنَّ مَعْبُودَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمَا لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ (تَعَالَى جَدَّهُ) وَإِيَّاهُ يَنْحَوَانُ بِذَبَائِحِهِمَا .

١٩.١٨ - قَالَ : وَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا قَالَ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ بِاسْمِ عَيْسَى ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَابِحًا لِلَّهِ تَعَالَى جَدَّهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ النَّصَارَى إِلَّا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَالٌ فِي الْمَسِيحِ وَمُتَّحِدٌ بِهِ ، وَلَيْسَ عَيْسَى سِوَاهُ وَلَا مُمْتَرِزًا عَنْهُ . لَا أَنَّهُ يَقُولُ : لَا شَيْءَ سِوَى عَيْسَى .

١٩.١٩ - وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَوُ : إِذَا قَالَ : « بِاسْمِ الْمَسِيحِ » فَإِنَّمَا يَخْصُ الْمَسِيحَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَا هُوَ مُخْتَصَّ بِهِ عِنْدَهُ ، وَاخْتِصَّاصُهُ عِنْدَهُ بِأَنَّ الْإِلَهَ مُتَّحِدٌ بِهِ ، فَقَدْ صَارَ قَصْدُهُ إِذَا مِنْ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ذَكَرَ الْإِلَهَ فَحَصَلَ ذَابِحًا لِلَّهِ ، فَلِذَلِكَ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩.٢٠ - وَأَمَّا صَاحِبُ « التَّقْرِيبِ » فَإِنَّهُ حَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا حَكَيْنَاهُ مِنْ ذَبِيحِ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ .

١٩.٢١ - ثُمَّ قَالَ : وَمَعْنَاهُ أَنْ يَذْبَحَهُ لَهُ . فَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ الْمَسِيحَ عَلَى مَعْنَى الصَّلَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَائِزٌ .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ٢٣١) ، بَابِ « ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

(٢) السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩ : ٢٨١) .

١٩.٢٢ - قال الشافعي : وأحبُّ للمرء أن يتولى ذبِح نُسكِهِ فإنه يروى : أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : فَاطِمَةَ ، أَوْ غَيْرِهَا : « احْضَرِي ذَبِيحَ نُسُكِكَ فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا » (١) .

١٩.٢٣ - قال أحمد : قد روى هذا النضر بن إسماعيل ، وليس بالقوي ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : « قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ ، فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ ، وَقَوْلِي : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَبَّتِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٢) .

١٩.٢٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّغَار ، حدثنا محمد بن أحمد العودي ، حدثنا عبيد الله بن عائشة ، حدثنا النضر بن إسماعيل البجلي إمام مسجد الكوفة .. ، فذكره بهذا الإسناد ، قال عمران : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ « لَا بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً » .

١٩.٢٥ - وروي ذلك من وجه آخر ضعيف (٣) .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤ : ٢٢٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٧) وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه : أبو حمزة الشمالي ، وقال الذهبي : « أبو حمزة الشمالي : ضعيف جداً » .

كما أن النضر بن إسماعيل قد قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن حبان في المجروحين (٣ : ٥١) : كان ممن فحشَ خطوه وكثر وهمه ، فاستحق الترك من أجله ، وهو مترجم في التاريخ الكبير (٨ : ٩٠) ، والميزان (٤ : ٢٥٥) .

(٣) روي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري : فرواه الحاكم (٤ : ٢٢٢) ، من حديث : عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وعطية وإه ، كما روي من حديث علي : فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في « كتاب الترغيب والترهيب » . نصب الراية (٤ : ٢٢٠) .

١٩.٢٦ - قال الشافعي : وَإِنْ ذُبِحَ النِّسِيكَةُ غَيْرَ مَالِكِهَا أَجْزَأَتْ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدِيَّتِهِ بِيَدِهِ ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرَهُ .

١٩.٢٧ - وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ (١) .

١٩.٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُذْبِحَ نَسِيكَةً لِلْمُسْلِمِ : الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ (٢) .

١٩.٢٩ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ وَالْحَكَمِ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ .

* * *

(١) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٤) .

٨ - التسمية على الذبيحة (*)

١٩.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأحبُّ في الذبيحة أن توجه إلى القبلة . قال : وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحبُّ إليَّ (١) .

١٩.٣١ - قال أحمد : وروينا من حديث جابر في أضحية النبي ﷺ قال : فلما وجهها قال كذا في رواية القبلة (٢) .

(*) المسألة - ١٢٣٣ - قال جمهور الفقهاء غير الشافعية : تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر ، فلا تحل الذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها ، في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً ، أو كان الذابح المسلم أخرس أو مستكراً ، تؤكل لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ وأضاف الحنابلة : من ترك التسمية على الصيد عامداً أو سهواً ، لم يؤكل . وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو ، وعلى الصيد لا تسقط .

وقال الشافعية : تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ فلو ترك التسمية عمداً ، أو سهواً ، حل الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ أباح المذكي ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدل على أنها غير واجبة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٤٦ ، تكملة الفتح : ٥٤/٨ ، تبين الحقائق : ٥ / ٢٨٨ ، الدر المختار : ٥ / ٢١٠ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٠٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، كشاف القناع : ٦ / ٢٠٦ ، المغني : ٨ / ٥٦٥ . مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٢ ، المهذب : ١ / ٢٥٢ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٩)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣٩) باب فيه مسائل مما سبق « وجاء بعده : « وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحب له ولا يحرمها ذلك »

(٢) تقدم في أول كتاب الضحايا وانظر فهرس الأطراف .

١٩.٣٢ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذَبَحَ (١) .

١٩.٣٣ - وروي عنه أنه كان يكره ذبيحةً ذبحت لغير القبلة ، وهذا على التنزيه ، والله أعلم .

١٩.٣٤ - قال الشافعي^١ : والتسمية على الذبيحة « بسم الله » ، فإن زاد - بعد ذلك - شيئاً من ذِكْرِ اللَّهِ فالزيادة خير .

١٩.٣٥ - ولا أكره مع تَسْمِيَّتِهِ على الذبيحة أن يقول « صلى الله على رسول الله » بل أحبُّ له ، وأحبُّ إليَّ أن يُكثِرَ الصلاةَ عليه .

١٩.٣٦ - فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ ، لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةٌ لَهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ قَالَهَا (٢) .

١٩.٣٧ - وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ فتقدّمه النبي ﷺ فَتَبِعَهُ ، فَوَجَدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَاجِدًا ، فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ ، فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ : فَقَالَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَبِضَ رُوحِكَ فِي سَجُودِكَ . فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنِّي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَزَيْتَنِي لَقِيَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٨٩) ، والمحلى (٧ : ٤٥٤) ، والمغني (٣ : ٤٣٢) و (٨ : ٥٧٦) .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (٩ : ٢٨٥) عن الأم للشافعي (٢ : ٢٣٩) ، « باب فيه مسائل مما سبق » .

(٣) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣٩) .

١٩.٣٨ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ حُطِيءٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ » (١) .. ، ووسط الكلام في هذا .

١٩.٣٩ - وأما الحديث الأول ف :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن بن الحورث ، عن محمد بن جبيرة ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، قال : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ فِي الْمَسْجِدِ فَتَبِعْتُهُ أَمْشِي وَرَأَيْتُهُ وَلَا يَشْعُرُ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَأَيْتُهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ فَطَأَطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَرَقَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ » فَقُلْتُ : لِمَا أَطَلْتَ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّ اللَّهَ تَوَفَّى نَفْسَكَ ؛ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ : « إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ (عليه السلام) فَقَالَ : إِنِّي أَبْشُرُكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » .

١٩.٤ - وقد رواه سليمان بن بلال وغيره عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم

ابن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف . وفيه من الزيادة : « فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » .

١٩.٤١ - وأما الحديث الثاني ف :

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الباغندي ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

(١) موضعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٦) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤) .

وهو ضعيف ، في إسناده : جبارة بن المغلس له مناكير ، وقال ابن معين كذاب ، وقال ابن غير : يضع الحديث فيرويه ولا يدري ، وهذا من مناكيره ، وفي إسناده أيضاً : جابر بن يزيد وهو ضعيف أيضاً .

فيض القدير (٦ : ٢٣٢) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِيَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ » .

١٩.٤٢ - وأما حديث سليمان بن عيسى عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « لا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند الذبح وعند العطاس » .

فإنه باطل من وجوه : منها انقطاعه ، ومنها ضعف عبد الرحيم بن زيد في الرواية (١) ، ومنها تفرّد سليمان بن عيسى السجزي بذلك وهو في عداد من يضع الحديث .

١٩.٤٣ - وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما :

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفار الأصبهاني ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن زياد الأسدي ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، قال : عطس رجل عند ابن عمر ؛ فحمد الله . فقال له ابن عمر : قَدْ بَخِلْتَ ، فهلا حيث حمدت الله ، صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

١٩.٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أنه ضَحَى بكبشين . فقال في أحدهما بعد ذكر الله : « اللهم عن محمد وآل محمد » ، وفي الآخر : « اللهم عن محمد وأمة محمد » .

١٩.٤٥ - قال أحمد : وهذا الحديث إنما رواه عبد الرحمن بن محمد بن عقيل ،

(١) عبد الرحيم بن زيد بن الحواري هو وأبوه زيد الحواري العمي ضعيفان انظر ترجمتهما في المجروحين (١ : ٣.٥) ، (٢ : ١٦١) . وانظر ترجمة عبد الرحيم في التاريخ الكبير (٢ : ٦.٥) . الميزان ٦ : ١.٤) . وترجمة أبيه في الميزان (٢ : ١.٢) .

(٢) شرح السنة للبغوي (١٢ : ٣.٩) .

واختلف عليه في إسناده ، فرواه عنه الثوري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أو عن أبي هريرة .

١٩.٤٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أو عن عائشة : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ مُوجَّهَيْنِ فَيُضَجُّ أَحَدَهُمَا فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَعَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ يُضَجُّ الْآخَرَ ، فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَّلَغِ » (١) .**

١٩.٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا سلم بن الفضل الأدمي ، حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل .. ، فذكره بإسناده نحوه غير أنه قال : **« عن أبي هريرة » ، ولم يقل : « عن عائشة » .**

١٩.٤٨ - قال أحمد : ورواه عنه حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .

١٩.٤٩ - ورواه عنه زهير بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع .

١٩.٥٠ - قال البخاري : ولعله سمع من هؤلاء .

١٩.٥١ - قال أحمد : وأصح إسناده فيه عند مسلم بن الحجاج حديث ابن قسيط ، عن عروة ، عن عائشة في الكبش الذي ذبحه النبي ﷺ ، وقال : **« بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »** ثم ضحى به . وقد مضى ذكره في هذا الكتاب .

١٩٠٥٢ - وروينا عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله في ذبح النبي ﷺ الكباشين ، قال : فلما وجههما قال : « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي .. إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ » ، ثم قال : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .. ، ثم ذبح . وهذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود (١) .

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي برقم (٢٧٩٥) ، باب ما يستحب من الضحايا (٣ : ٩٥) . وابن ماجه في الأضاحي برقم (٣١٢١) ، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٤٣) .

٩ - الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص (*)

١٩.٥٣ - قال أحمد : مَنْ اشترى هدياً ، أو ضحية فأوجبها وهي تامة ، ثم عَرَضَ لها نَقْصٌ وبلغتِ النسك = قال الشافعي : أجزأت عنه .

١٩.٥٤ - قال أحمد : قد روينا عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء . فقال : إن كان أصابها بعد ما اشتريتها فأمضوها ، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوا (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو عبد الله ، بن يعقوب ، حدثنا أبو أحمد الفراء ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن أبي حصين .. ، فذكره .

١٩.٥٥ - وهذا إسناد صحيح .

١٩.٥٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا شريك ، عن جابر ابن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اشترتُ كبشاً لأضحى به ، فأقلتُ فعداً عليه الذئبُ ، ففَطَعَ أليتهُ ، فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « ضَحَّ بِهِ » .

١٩.٥٧ - فهذا حديث رواه سفيان وشعبة وإسرائيل وشريك ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، وقال بعضهم في الحديث : « ففَطَعَ الذئبُ أليتهُ . أو : من أليتهُ » .

(*) المسألة - ١٢٣٤ - إذا أوجب المرء أضحية سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذهبها ، وأجزأته عند غير الحنفية لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد : « ابتعنا كبشاً نضحى به ، فأصاب الذئب من إليته ، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به » .
فالعييب المانع إذاً هو القديم لا الطارئ ، وعند الحنفية : إن كان غنياً غيرها ، وانظر أيضاً المسألة ١٢٢٩ .
(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

١٩.٥٨ - ورواه الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال النبي ﷺ : « لا بأسَ بِالْأُضْحِيَّةِ الْمُقَطَّوعَةِ الذَّنْبِ » (١) .

١٩.٥٩ - ونحن لا نحتج بالحجاج بن أرطاة ولا بجابر الجعفي ، واعتمادنا في ذلك من طريق الأثر على حديث عبد الله بن الزبير ، والذي يطعن في روايتهما قد يحتج بهما إذا روي ما يوافق مذهبه ، ثم إنه يعلق برواية من رواه بالشك « في أَلَيْتِهِ . أو مِنْ أَلَيْتِهِ ، وزعم أن في مذهب صاحبه إذا كان المقطوع أقل من الربع ضحى به . وفي مذهب صاحبيه إذا كان أقل من النصف ضحى به . فإذا كان أكثر وإذا لم نقل بالحديث ولا بالأثر فمن حد لهم هذا المقدار الذي يرونه ، والتحديد لا يوجد إلا من توقيف .

١٩.٦٠ - قال الشافعي : إنما نظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ، فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له ، أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلغه أمده (٢) .

* * *

(١) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) ، وقد أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٦) ، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٢ : ١٠٥١) .
(٢) الأم (٢ : ٢٢٥) .

١ - الأضحية تضل ثم توجد (*)

١٩.٦١ - قال الشافعي : ذبحها وإن مضت أيام النحر (١) .

١٩.٦٢ - قال أحمد : روينا عن عائشة أنها سأقت بدنتين فضلتنا ؛ فنحرت بدنتين مكانهما ، ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضاً . ثم قالت : هكذا السنة في البدن (٢) .

١٩.٦٣ - وروينا فيه عن ابن عمر من قوله غير أنه لم يقل « هكذا السنة » (٣) .

١٩.٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا دعلج بن أحمد ، حدثنا أحمد ابن علي الأبار ، حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي طالب الحجا الضبعي - وأثنى عليه خيراً - ، عن ابن عباس في الرجل تضل هديه فيشتري مكانها أخرى ثم يجد الأولى ، قال : ينحرها .

١٩.٦٥ - وروي في ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٣٥ - إذا وجبت الأضحية بإيجاب صاحبها ، فضلت أو سرتت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه ، لأنها أمانة في يده ، فإن عادت إليه ذبحها ، سواء أكان في زمن الذبح أو فيما بعده

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٢٥) ، باب « الضحايا الثاني » .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

(٣) بمعناه في الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

١١ - لحوم الضحايا (*)

١٩.٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزر ، قال : شهدتُ العيدَ معَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ (١) .

١٩.٦٧ - هكذا رواه الشافعي ، عن سفيان موقوفاً على علي . وقد أخرجه مسلمٌ في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان بإسناده ، وزاد فيه : « قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا عبد الجبار .. ، فذكره .

(*) المسألة - ١٢٣٦ - جاء النهي عن أكل لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وكذلك في حديث للزبير ، وآخر عن الإمام علي عند البخاري ومسلم ، ووردت الإباحة في الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث جابر ، وحديث بريدة ، وحديث عائشة ، وأثر عن أنس ، والنهي منسوخ فيمسك الإنسان من ضحيته - بعد ثلاث - ما شاء ، ويتصدق بما شاء . الاعتبار للحازمي ص ٣٨٧ .

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي (٥٠٠٦ - ٥٠٠٨) . وأخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٩) ، باب صوم يوم الفطر . الفتح (٤ : ٢٣٨) . وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . (في آخر كتاب الأضاحي) . وهو عند مسلم كذلك برقم (٢٦٣) من تحقيقنا باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي » . وأخرجه أبو داود في الصوم ، ح (٢٤١٦) ، باب في صوم العيدين (٢ : ٣١٩) . والترمذي في الصوم ، ح (٧٧١) ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٣ : ١٤١) . والنسائي في الصيام (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٢) . وفي الضحايا في المجتبى في (باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها ، باب الإذن في ذلك) . وأخرجه ابن ماجه في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحي (١ : ٥٤٩) من كتاب الصيام . (٢) مكر ما قبله .

وأخرجه البخاري ومسلمٌ من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعاً .

١٩.٦٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَأْكُلُنْ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ » (١) .

ومعناه رواه عبد الرزاق عن معمر . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلمٌ في الصحيح .

١٩.٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال بعد : « كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرجه من حديث جابر بمعناه .

١٩.٧٠ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ » . قَالَ : فَشَكَرُوا إِلَيْهِ ، قَالُوا : عِيَالُنَا وَأَهْلُنَا ؟ قَالَ : « فَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَاحْسِبُوا » (٣) .

١٩.٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ابن إياس الجريري .. ، فذكره بإسناد الثقفي ومعناه .

(١) مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٤) . ومسلمٌ في الأضاحي ، ح (٥.١٣) ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .. « (٦ : ٤٧٥) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٢٣٣ : ٧) من المجتبى .

(٣) أخرجه مسلمٌ في الأضاحي ، ح (٥.١٧) (٦ : ٤٧٦) من تحقيقنا .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث عبد الأعلى عن الجريري .

١٩.٧٢ - وأبو سعيد إنما رخص الرخصة عن قتادة بن النعمان .

١٩.٧٣ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان ، حدثنا يحيى بن

سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : قَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ : فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ ؛ فَأَتَى أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ (١) .

١٩.٧٤ - وهذا الحديث إنما سمعه القاسم بن محمد عن عبد الله بن خباب عن

أبي سعيد . كذلك رواه سليمان بن بلال والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد . وأخرجه البخاري من حديثهما .

١٩.٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو

العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد أنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ .

١٩.٧٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ .

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَأَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْخُرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ؟ فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب حدثني خليفة (ثاني أحاديث الباب) ، وأعادته في

الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، وأخرجه النسائي في الضحايا ، باب الإذن في ذلك (يعني في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدْخِرُوا » (١) .

١٩.٧٧ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله : قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث روح عن مالك .

١٩.٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه : الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ ، وعلى من علمه أن يصير إليه

١٩.٧٩ - قال : فالرخصة بعدها لواحد من معنيين - أظنه قال : إما لاختلاف الحالين ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف ، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والإدخار والصدقة . ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

١٩.٨٠ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَدْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ » أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا « فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ » (٢) .

١٩.٨١ - وهذا يدل على أن النهي كان للمعنى الذي أشار إليه كما روينا في حديث عائشة . وكذلك هو في حديث بريدة ، ونبيشه بمعناهما .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٤ - ٤٨٥) ومسلمٌ في الأضاحي (٥.١٢) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨١٢) ، باب حبس لحوم الأضاحي (٣ : ٩٩) . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٥) ، باب الإدخار من الأضاحي .
(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٦٩) ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (١ : ٢٤) من فتح الباري . ومسلمٌ في الأضاحي ، ح (٥.١٨) (٦ : ٤٧٦ - ٤٧٧) من تحقيقنا .

١٩.٨٢ - قال الشافعي : ويشبه أن يكون نهي رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الإختيار لا علي معنى الفرض واحتج بقوله عز وجل : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا ﴾ [سورة الحج : ٢٨] .

١٩.٨٣ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، قالت : كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ وَنَقْدُمُ بِهِ الْمَدِينَةَ ، فقال النبي ﷺ : « لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (١) .

١٩.٨٤ - وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن يطعموا منه ، وهذا الحديث يدل على أنه كان على الإختيار .

١٩.٨٥ - وروينا في حديث جابر بن عبد الله ، وقتادة بن النعمان الأنصاريين ، عن النبي ﷺ أنه أرحص فيه بعد ما نهى عنه مطلقاً (٢) .

١٩.٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن مسيرة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إِنَّا لَنَدْعُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا ثُمَّ نَتَزَوَّدُ مِنْ بَقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ (٣) .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحبُّ لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس والفقير . لقول الله : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج : ٣٦] .

(١) أخرجه البخاري في الضحايا ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . (آخر الأضاحي) .

(٢) تقدم بالحاشية رقم (١) ، ص (٥٦) من هذا الباب تخريج حديث قتادة بن النعمان .

(٣) نقله أيضاً الحازمي في الاعتبار ص (٣٨٦) ، باب « النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث ، ويحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً ، أو سمع الرخصة والنهي ، فكان النهي منسوخاً فلم يذكره .

١٩.٨٧ - قال الشافعي : والقانع هو السائل ، والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت .

١٩.٨٨ - قال أحمد : قد روينا مثل هذا التفسير عن الحسن ، وسعيد بن جبير ومجاهد (١) .

١٩.٨٩ - وروي أيضاً عن مجاهد ، وإبراهيم : القانع : الجالس في بيته .
والمعتر : الذي يعترك (٢) .

١٩.٩٠ - وروي عن ابن عباس : القانع : مَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ . والمعتر :
الذي يعترك (٣) .

١٩.٩١ - قال الشافعي : فإذا طعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين
وأحب إليّ ما أكثر ، وإن يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويَدَّخِرُ ثلثاً يهبط به شاء .
والضحايا في هذا السبيل ، والله أعلم .

١٩.٩٢ - قال الشافعي : وأكره بيع شيء منها .. ، ووسط الكلام في ذلك .

١٩.٩٣ - قال أحمد : وقد روينا عن علي ، قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا ،
وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » (٤) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) الكبرى (٩ : ٢٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧١٨) ، باب يتصدق بجلال البدن . الفتح (٣ : ٥٥٧) .
ومواضع أخرى من صحيحه في الحج ، وفي الوكالة . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٢ - ٣١٢٦)
باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٤ : ٧٨٤) من تحقيقنا . وأبو داود في المناسك ،
ح (١٧٦٩) (٢ : ١٤٩) والنسائي في المناسك (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ :
٤٢٤ - ٤٢٥) وابن ماجه في المناسك (٣.٩٩) (٢ : ١.٣٥) . وفي الأضاحي ، ح (٣١٥٧)
(٢ : ١.٥٤) .

١٩٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِهَذَا .
رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم الجزري .

١٩٠٩٥ - وروين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ ضَحِيَّةً لَهُ » (١) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٤) عن الحاكم في « المستدرک » (٢ : ٣٨٩) ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

١٢ - الاشتراك في الهدى والأضحية (*)

١٩.٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي : أقول بحديث مالك عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم نَحَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) .

١٩.٩٧ - قال الشافعي : وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم ، لأنَّ أهلَّ

الْحُدَيْبِيَّةِ كانوا من قبائل شَتَّى ، وشعوب متفرقة .

١٩.٩٨ - قال أحمد : وروينا عن علي ، وحذيفة ، وأبي مسعود الأنصاري ،

وعائشة ، أنهم قالوا : الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ (٢) .

(*) المسألة - ١٢٣٧ - اتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتها إلا عن واحد ، وتجزيه البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » . وفي لفظ مسلم : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرِ ، كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ » .

وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة ، عملاً بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عن محمد وأُمَّته

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٧ ، تبين الحقائق : ٦ / ٣ ، تكملة الفتح : ٨ / ٧٦ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢ ، الشرح الكبير : مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، المهذب : ١ / ٢٣٨ ، المغني : ٨ / ٦١٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٦١٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦١٦)

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٤ : ٧٨٨) من تحقيقتنا . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٢) ، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٤ : ٨٩) . وفي الحج ح (٩٠٤) ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٣ : ٢٤٨) . وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٩) ، باب في البقر والجوزور عن كم تجزيه ؟ (٣ : ٩٨) . والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣٢) ، باب عن كم تجزيه البدنة والبقرة ؟ (٢ : ١٠٤٧) . (٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

١٩.٩٩ - وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ (١) .

١٩١.٠ - فقد روي عن معمر بن راشد وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد أنهما قالا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةٍ مِثَّةٍ (٢) .

١٩١.١ - وعلى ذلك تدل رواية جابر بن عبد الله ، ومعتل بن يسار ، وسلمة ابن الأكموع ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية . ثم اختلفت الرواية عن جابر .

١٩١.٢ - فروي عنه أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة .

١٩١.٣ - وروي عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة .

١٩١.٤ - وهذا أصح لموافقتة معتل بن يسار وسلمة والبراء .

١٩١.٥ - ثم روى أبو الزبير عن جابر أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٩١.٦ - ومعناه روي عن سليمان بن قيس ، وعمرو بن دينار ، عن جابر . فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ، ونحروا البقر عن الباقيين عن كل سبعة واحدة .

١٩١.٧ - وفي رواية زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثَّةٍ فِي بَدَنَةٍ (٣) .

(٢) تقدم .

(١) تقدم .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٨) (٤ : ٧٨٨) من تحقيقنا . باب « الاشتراك في

الهدى » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو خيثمة وهو زهير بن معاوية فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٩١.٨ - وروي عن عطاء عن جابر ما دلَّ على ذلك (١) .

١٩١.٩ - وهو أصح من رواية علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في إشراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة (٢) .

١٩١.١٠ - وقد روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الناقة عن سبعة (٣) .



(١) من حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في الحج برقم (٣١٣٢) ، (٤ : ٧٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨.٧) ، باب في البقر والجزور كم تجزيء (٣ : ٩٨) . والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٩) . قال في صحيح مسلم : « كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَعْمَرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا » .

(٢) رواية علباء بن أحمر ، عن عكرمة عن ابن عباس أخرجها : الترمذي في الحج ، ح (٩.٥) ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٣ : ٢٤) . وأعادها في الأضاحي ، (١٥.١) ، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٤ : ٨٩) . والنسائي في الأضاحي باب ما يجزيء عنه البدنة في الضحايا . وفي المناسك في الكبرى على ما في التحفة (٥ : ١٥٢) . وابن ماجه في الأضاحي ح (٣١٣١) (٢ : ١.٤٧) .

(٣) ذكره الترمذي عقب الحديث (٩.٤) (٣ : ٢٣٩) .

١٣ - أيام النحر (*)

١٩١١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : الأضحى جائز يوم النحر ، وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (١) .

١٩١١٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : نحر النبي ﷺ وضحي في يوم النحر ، فلما لم يخطر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم يجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي ، كما ينسك ويرمي فيها .

١٩١١٣ - قال : وعن النبي ﷺ فيه دلالة سنة .

١٩١١٤ - وإنما أراد والله أعلم ما :

أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا أبو نصر التمار ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » (٢) .

١٩١١٥ - ورواه أبو معبد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير (٣) .

١٩١١٦ - وروينا هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، وعمر ابن عبد العزيز (٤) .

(*) المسألة - ١٢٣٨ - أيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ، ويومان بعده ، ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً ، لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل ، وذلك في الليلتين المتوسطتين : الثانية ، والثالثة ، لا الأولى ولا الرابعة ؛ لأنه لا تصح فيها الأضحية أصلاً .
(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٢٢) في كتاب الضحايا .
(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٢٩٦) . (٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٦) .
(٤) معناه في الكبرى (٩ : ٢٩٦ - ٢٩٧) عنهم جميعاً .

- ١٩١١٧ - وكان ابن عمر يقول : **يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى** (١) .
- ١٩١١٨ - وروي عن أنس بن مالك (٢) .
- ١٩١١٩ - وفي رواية منقطعة عن علي (٣) . والأول أصح .
- ١٩١٢ - وروينا عن أبي سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال : **« الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشُّهُرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِي ذَلِكَ »** (٤) .
- ١٩١٢١ - وفي رواية أخرى ، قال : **« إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ »** (٥) .
- ١٩١٢٢ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه قال : **كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدَهُمُ الْأَضْحِيَّةَ ، فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ** (٦) .
- ١٩١٢٣ - قال أحمد : هذه الأحاديث منقطعة ، وإذا لم تثبت فالقياس ما قاله الشافعي (رحمه الله) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) ، وهو في موطأ مالك (٢ : ٤٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٤٨٧) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٥) الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٨) .

١٤ - باب العقيقة (*)

١٩١٢٤ - قرأت فيما روى أبو بكر بن زياد وغيره ، عن المزني ، قال : قال الشافعي : أخبرني ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن وهب ، عن أم كرز ، قالت : أتيت النبي ﷺ أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول : « عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا » . وسمعتة يقول :

(*) المسألة - ١٢٣٩ - قال الحنفية : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنسخ ثبت بقول عائشة : « نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها » .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه . والأصل في معناها اللغوي : أنها الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره . والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشراً ، فتذبح واحدة منها . والصحيح أن العتيرة هي الرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كِبْشًا كِبْشًا » ، وقال : « مع الغلام عقيقة ، فأهر يقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه » وقال الشافعية : تسن لمن تلزمه نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٦٩) ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٣ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٤١ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٦٤٥ وما بعدها ، ٦٥ ، كشاف القناع : ٣ / ٢٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٨ / ٤٤٨ وما بعدها الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٣٦) .

« أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مُكْنَتَيْهَا » (١) .

١٩١٢٥ - هكذا رواه المزني في المختصر ، وفيه خطأ من وجهين : أحدهما في قوله : « عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع » وابن عيينة إنما رواه عنه ، عن أبيه ، عن سباع ، والآخر في قوله : « عن سباع بن وهب » ، وإنما هو سباع بن ثابت .

١٩١٢٦ - وقد رواه أبو جعفر بن سلامة الطحاوي عن المزني ، عن الشافعي على الصحة .

١٩١٢٧ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ .. ، فذكره (٢) .

١٩١٢٨ - وكذلك رواه سائر أصحاب سفيان بن عيينة .

١٩١٢٩ - ورواه حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت .

١٩١٣ - قال أبو داود : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم (يعني حين قال عن أبيه) .

١٩١٣١ - قال أحمد : ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع ابن ثابت ، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره ، أن أم كرز أخبرته .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦) باب في العقيقة (٣ : ١٠٥ - ١٠٦) ، والنسائي في العقيقة (في المجتبى) ، وابن ماجه في أول الذبائح ، ح (٣١٦٢) ، باب العقيقة (٢ : ١٠٥٦) . وأخرج الترمذي في الأضاحي حديث سباع ، لكنه قال : عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته .. ، فذكر الحديث ، وقال : حسن صحيح . في سننه (٤ : ٩٨) .

(٢) مكرر ما قبله .

١٩١٣٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء ، عن أم كرز ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » (١) .

١٩١٣٣ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الربا ، عن سلمان بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى » (٢) .

١٩١٣٤ - قد استشهد البخاري برواية عاصم الأحول ، وهشام بن حسان ، عن حفصة ، وأخرجه من حديث أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان من قوله ، واستشهد برواية حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقتادة ، وهشام ، وحبيب ، عن ابن سيرين عن سلمان ، عن النبي ﷺ .

١٩١٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن المنثى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ : يُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى » (٣) .

(١) أخرجه النسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام (في المجتبى) ، وانظر تحفة الأشراف (١٣ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في العقيقة (٧ : ١٠٩) ط . دارالشعب . وأبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٣٩) ، باب في العقيقة (٣ : ١٠٦) . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥١٥) وبعده بدون رقم ، باب الأذان في أذن المولد (٤ : ٩٨) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العقيقة (في المجتبى) ، باب العقيقة عن الغلام . (وفي الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٤) . وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الذبائح ، ح (٣١٦٤) ، باب العقيقة (٢ : ١٠٥٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، باب في العقيقة . (٣ : ١٠٦) . والترمذي في الأضاحي (٤ : ١٠٦) بدون رقم من حديث قتادة . وقبله من حديث إسماعيل بن مسلم برقم (١٥٢٢) كلاهما عن الحسن عن سمرة به . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند =

- ١٩١٣٦ - ورواه همام بن يحيى عن قتادة ، فقال : « وَيُدْمَى » .
- ١٩١٣٧ - قال أبو داود : « وَيُسْمَى » أَصَحُّ . وقوله : « رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ » : يعني مرهونة ، والهاء فيه للمبالغة .
- ١٩١٣٨ - وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه .
- ١٩١٣٩ - وقال بعضهم : هو مرهونٌ بعقيقته : أي بأذى شعره . ألا تراه قال : « فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » ، وهو ما عُلِقَ به من دَمِ الرحم . قاله أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) (١) .
- ١٩١٤ - قال الشافعي : وروي عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة بزنته فضة (٢) .
- ١٩١٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشاً كَبِشاً » (٣) .
- ١٩١٤٢ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن علي ، عن

= أهل العلم .

وأخرجه النسائي في العقيقة (في آخره) ، باب متى يعق ؟ . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٦٥) ، باب العقيقة (٢ : ١٠٥٦) .

(١) معالم السنن للخطابي (٤ : ٢٨٦) .

(٢) انظر موطأ مالك (٢ : ٥٠١) ، باب العمل في العقيقة .

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٤١) ، باب في العقيقة (٣ : ١٠٧) من حديث

أيوب السختياني ، والنسائي في العقيقة (في المجتبى) ، باب كم يعق عن الجارية ؟ من حديث قتادة - كلاهما عن عكرمة به . وقال في حديث قتادة : بكبشين كبشين .

أبيه ، قال : وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَرَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّوْمَ ؛ فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْتِهِ ذَلِكَ فَضَةً (١) .

١٩١٤٣ - وفي حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ « وَكُلُّوْ وَأَطْمِعُوْا وَلَا تَكْسِرُوْا مِنْهَا عَظْمًا » (٢) .

١٩١٤٤ - وأما الحديث الذي

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُنِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؛ فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ » وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ .

١٩١٤٥ - قال : « وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَكِدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَكِدِهِ فَلْيَفْعَلْ » (٣) .

١٩١٤٦ - فكذلك روي في حديث عمرو بن شعيب (٤) .

١٩١٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، قال : قرئ على بحر بن نصر الخولاني ؛ قال الشافعي : العقيقة ما عرف الناس وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود ، فأمر به رسول الله ﷺ في الإسلام . وقد كره منه الإسم .

١٩١٤٨ - وقال زيد (يعني : ابن أسلم) في حديثه : سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٠١) ، باب العمل في العقيقة .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب في العقيقة .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٥٠٠) .

(٤) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في العقيقة أخرجه أبو داود في الأضاحي برقم

(٢٨٤٢) ، باب في العقيقة (٣ : ١٠٧) . وأخرجه النسائي في أول كتاب العقيقة (في

العَقِيْقَةُ . فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » . فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ (١) .

١٩١٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي يقول : يُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ وَلَوْ بِعَصْفُورٍ (٢) .

١٩١٥٠ - قال مالك : ليس عليه العمل (يعني العقيقة بالعصفور) .

١٩١٥١ - وَإِنَّمَا أُوْرِدَهُ الشَّافِعِيُّ إِزْمَامًا لِمَالِكٍ فِيمَا تَرَكَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ (٣) .

١٩١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا الشافعي في قول النبي ﷺ : « أَقْرِؤْوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا » (٤) أَنْ عَلِمَ الْعَرَبُ كَانَ فِي زَجْرِ الطَّيْرِ وَالْبُورِاحِ وَالخَطِّ وَالاعْتِيَاثِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ أَمْرًا نَظَرَ أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ ، فَإِنْ سَبَّحَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَاخْتَالَ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : هَذَا طَيْرُ الْإِيْمَانِ فَمَضَى فِي حَاجَتِهِ وَإِنْ سَبَّحَ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : هَذَا طَيْرُ الْأَشْيَاءِ فَرَجَعَ ، وَقَالَ : هَذِهِ حَاجَةٌ مَشْرُومَةٌ .

١٩١٥٣ - وَقَالَ الْحَطِيئَةُ يَمْدَحُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ :

لَمْ يَزَجُرِ الطَّيْرَ إِنْ مَرَّتْ بِهِ سُنْحًا وَلَا يُفِيضُ عَلَيَّ قِسْمَ بِأَزْلَامٍ (٥)

١٩١٥٤ - يَعْنِي أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَرَكَ

زَجْرَ الطَّيْرِ .

(١) تقدم بالحاشية قبل السابقة .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٥٠١) ، باب في العقيقة .

(٣) في الأم (٧ : ٢١٧) ، باب « ماجاء في العقيقة » .

(٤) تقدم تخريجه في أول هذا الباب ، وهو طرف من حديث أم كرز .

(٥) لسان العرب ، مادة (زلم) ، ص (١٨٥٨) طبعة دار المعارف .

١٩١٥٥ - وقال بعض شعراء العرب يمدح نفسه :

ولا أنا ممن يزجر الطير عن وكبره
أصاح غراب أم عرض أم تعرض ثعلب

كان العرب في الجاهلية إذا لم ير طيراً سابحاً فرأى طائراً في وكه حركه من وكره ليطير ، فينظر : أسلك له طريق الأشاتم ، أو طريق الأيا من ، فيشبهه أن يكون قول النبي ﷺ : « أقرؤا الطير على مكنايتها » أن لا تحركوها فإن ما يعتقدون وما يعملون به من الطيرة لا تصنع شيئاً ، وإنما يصنع فيما يوجهون له : قضاء الله عز وجل .

١٩١٥٦ - وقد سئل النبي ﷺ عن الطيرة ، فقال : « إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدتكم » .

١٩١٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن معاوية بن الحكم : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله إن منا رجالاً يتطيرون ؟ قال : « ذلك شيء تجدونه في أنفسكم : فلا يصدتكم » قالوا : ومنا رجال يأتون الكهان ؟ قال : « فلا تأتوا كاهناً » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١١٧٩ ، ١١٨٠) ، باب تحريم الكلام في الصلاة .. (٢) : ٦٩٢) من تحقيقنا وفي الطب ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٩٣) ، باب تسميت العاطس في الصلاة (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) . وأعاده في الأيمان والندور ، ح (٣٢٨٢) ، باب في الرقية المزمعة (٣ : ٢٣) . وفي الطب ، ح (٣٩٠٩) ، باب في الخط وزجر الطير (٤ : ١٦) . وأخرجه النسائي في التفسير ، وفي السير ، وفي النعمت (ثلاثتها) في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٢٧) .

١٥ - الفرع والعتيرة (*)

١٩١٥٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبِرُوا لِلَّهِ وَأَطْعَمُوا » ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُمْ ، حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَأَطْعَمْتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩١٥٩ - وبإسناده قال : حدثني الشافعي ، أخبرني مَنْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَرْعَةِ ؟ فَقَالَ : « الْفَرْعَةُ حَقٌّ وَأَنْ تَغْذُوهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ لَبُونٍ زُخْرِيًّا ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُكْفَأَ إِنَاءَكَ أَوْ تُؤَلَّهَ نَاقَتَكَ وَتَزْكُلَّهُ يَتَلَصَّقُ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ » (٢) .

١٩١٦ - قال أحمد : حديث نبيشة هذا قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث بشر بن المفضل عن خالد ، وحديث زيد بن أسلم قد رواه عنه ابن عيينة . وقد روي في حديث عمرو بن شعيب .

١٩١٦١ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا فَرْعَ وَلَا

(*) المسألة - ١٢٤ - انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣) ، باب في العتيرة (٣ : ١٠٤) . والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب : تفسير العتيرة ، و باب تفسير الفرع . وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٦٧) ، باب الفرعة والعتيرة (٢ : ١٠٥٧ - ١٠٥٨) .

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود : عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي . وقوله : زُخْرِيًّا : يعني سمينا .

عَتِيرَةٌ « (١) .

١٩١٦٢ - قال الزهري : الفرعة : أول النتاج . والعتيرة : شاة تذبح عن كل أهل بيتٍ في رجب .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان . وأخرجه البخاري من حديث معمر عن الزهري .

١٩١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين ، أخبرنا عبد الرحمن (يعني ابن محمد بن إدريس) ، قال : قرىء على بحر بن نصر : قال الشافعي (رحمه الله) في تفسير الفرعة : شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته (يعني أول نتاج يأتي عليه) لا يذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ فقال : « فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ » أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه على ما يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكره لهم فيه ، وأمرهم أن يذوه ثم يحملون عليه في سبيل الله .

١٩١٦٤ - قال أحمد : ويذبحه ويطعمه كما في حديث نبيشة .

١٩١٦٥ - قال الشافعي : « الْفَرَعَةُ حَقٌّ » يعني أنها ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل .

(١) أخرجه البخاري في العقيقة ، ح (٥٤٧٤) ، وقبله من حديث معمر عن الزهري به باب العتيرة . فتح الباري (٩ : ٥٩٦) . ومسلمٌ في الأضاحي ، ح (٥٠٢٤) ، باب الفرع والعتيرة (٦ : ٤٨٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح (١٥١٢) ، باب في الفرع والعتيرة (٤ : ٩٥) - (٩٦) من حديث معمر عن الزهري . وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة من حديث معمر و سفيان بن حسين (٧ : ١٦٧) .

١٩١٦٦ - قال الشافعي : وروي عنه عليه السلام أنه قال : « لَأَفْرَعُ وَلَا عَتِيرَةٌ » ،
وليس اختلاف من الرواة . إنما هو أي لا فرع ولا عتيرة واجبة .

١٩١٦٧ - والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدلُّ على معنى هذا أنه أباح
الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله .

١٩١٦٨ - والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها
يذبحونها في رجب ، فقال النبي عليه السلام : « لَأَعْتِيرَةٌ » ، على معنى لا عتيرة لازمة

١٩١٦٩ - وقوله حين سئل عن العتيرة : « اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ
لَا لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ » لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور .

* * *

١٦ - ما يُكره أن يُكنى به (*)

١٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم كان اسمه محمد أو غيره .

١٩١٧١ - وهكذا رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي .

١٩١٧٢ - ورأيت في كتابي في آخر كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي الذي قرأناه على أبي عبد الله الحافظ (رحمه الله) هذه الأحاديث مضروباً عليها ، ولعلها لم تكن في نسخة الحاكم أبي عبد الله (رحمه الله) أو لم يتفق قراءتها عليه .

١٩١٧٣ - قال الربيع : قال الشافعي : حدثنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي » (١) .

(*) المسألة - ١٢٤١ - اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ، منها : مذهب الشافعي أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن . (ومنها) : أن هذا النهي منسوخ ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ، ثم نسخ ، قالوا : فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره ، وهذا مذهب مالك ، وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦١٨٨) ، باب قول النبي ﷺ : « سموا باسمي » . الفتح (١٠ : ٥٧١) . وأعادته في صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب : وُزِجْرَجه مسلمٌ في الاستئذان ، ح (٤٩٦٥) ، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤ : ٢٩١) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٣٥) ، (٢ : ١٢٣) .

١٩١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٩١٧٥ - قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام بِالْبَقِيعِ ، فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ؛ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُعْنِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : « تَسْمَوُ بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُا بِكُنِّيَّتِي » (١) .

١٩١٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر المحمد آبادي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ بِالْبَقِيعِ ؛ فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا ؛ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أُعْنِكَ إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : « تَسْمَوُ بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُا بِكُنِّيَّتِي » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد .

١٩١٧٧ - وذكر الشافعي أيضاً عن سفيان ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول : وَلِدٌ لِرَجُلٍ مِّنْ غُلَامٍ ؛ فَسَمَّيْنَاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٣٧) (٢ : ١٢٣١) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه الترمذي في الاستئذان ، ح (بدون رقم) (٥ : ١٣٦) إلا أنه قال أنه سمع رجلاً في السوق ينادي : يا أبا القاسم : « فذكره بنحوه . وأخرجه مسلم من حديث مروان الغزالي عن حميد برقم (٥٤٨٢) من تحقيقنا .

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَسْمُ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

١٩١٧٨ - وفي رواية الشافعي : ولد في الحمي غلام فأسمي أبو القاسم ، فقلنا لأبيه لا نكنيه أبو القاسم ولا ننعلمك عينا ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له فقال : « أَسْمُ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » (٢) .

١٩١٧٩ - وأخرج البخاري ومسلم حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر ، عن النبي ﷺ : « سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَعِثْتُ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » (٣) .

١٩١٨ - وروي في حديثه أنهم سموه باسم النبي ﷺ فقال ذلك ، والاعتبار باللفظ المنقول عنه .

١٩١٨١ - وأما حديث هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكُنَّى بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكُنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي » (٤) .

فقد أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام .. ، فذكره .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦١٨٦) ، باب أحب الأسماء إلى الله (عز وجل) . فتح الهاري (١٠ : ٥٧) ، ح (٦١٨٩) الفتح (١٠ : ٥٧١) . ومسلم في الاستئذان ، ح (٥٤٩١) (٦ : ٧) من تحقيقنا .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في الخمس ، ح (٣١١٤ ، ٣١١٥) (٦ : ٢١٧) من فتح الهاري . وأخرجه مسلم في الاستئذان ، ح (٥٤٨٤ - ٥٤٩٠) من طبعتنا .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٦) ، باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٤ : ٢٩٢) .

١٩١٨٢ - وهذا فيما لم يخرججه مسلم بن الحجاج في الصحيح مع كون أبي الزبير من شرطه ، ولعله إنما لم يخرججه لمخالفته رواية ابن المنكدر وسالم بن أبي الجعد عن جابر ، ثم مخالفته رواية أبي هريرة وأنس بن مالك .

١٩١٨٣ - وروي عن أبي هريرة في معنى ما رواه أبو الزبير ، وهو مختلف فيه وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً .

١٩١٨٤ - وحديث محمد بن الحنفية ، قال : قال علي : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وُكْدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَكُدَّ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١) .

١٩١٨٥ - فهو في أكثر الروايات منقطع .

١٩١٨٦ - وروي عن ابن الحنفية أنه قال : كانت رخصة لعلي .

١٩١٨٧ - وحديث محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي » ، أو « مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي » (٢) لم يثبت إسناده .

١٩١٨٨ - وأحاديث النهي عن التكني بكنيته على الإطلاق من الأحاديث الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بأمثال هذا ، وبالله التوفيق .

١٩١٨٩ - قال أحمد : وكانت كنية مقسم : أبو القاسم فجعل طاووس يقول : مقسم ولا يقول أبو القاسم ، فقيل له في ذلك ؛ فقال : والله لا أكنيه بها أبداً .

١٩١٩ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُرْعِ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٧) ، باب في الرخصة في الجمع بينهما . (٤) : (٢٩٢) . والترمذي في الاستئذان ، ح (٢٨٤٣) (٥ : ١٣٧) ، وقال : صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٨) (٤ : ٢٩٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٥٩٢) ، باب القرع (١٠ : ٣٦٣) من فتح الباري و =

١٩١٩١ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري ، حدثنا الأوسي ، حدثنا العمري .. ، فذكره . غير أنه قال : كَرِهَ الْقَزْعَ لِلصَّبِيَّانِ .

١٩١٩٢ - وهذا الحديث ثابت من جهة عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا شجاع بن الوليد ، حدثنا عبيد الله بن عمر .. ، فذكره .
أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله .

* * *

= مسلم في اللباس ، ح (٥٤٥٥) ومابعده من طبعتنا . وأبو داود في الترجل ، ح (٤١٩٣)
باب في الذوابة (٤ : ٨٣) . وانساني في الزينة (٨ : ٨٠ ، ١٣٠) . وابن ماجه في اللباس ، ح
(٣٦٣٧) (٢ : ١٢٠٢) .

(١) مكرر ما قبله .

١٧ - ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (*)

(*) المسألة - ١٢٤٢ - يحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ؛ لأن الكلب من الخبائث ، بدليل قوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » ولنهى النبي ﷺ يوم خيبر عن الحُمُر والبغال « والمعتمد عند المالكية : أن الكلب الإنسي مكروه ، وأن كلب الماء مباح .

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابه) كالعقرب والشعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخبات الطباع السليمة لها .

وحرّم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبعغل المتولد من الحمير والخيول ، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي ؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل ، فيغلب التحريم عملاً بقاعدة تقديم الحاضر على المبيح .

وقال المالكية : يباح بالذكاة أكل خَشَاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات وردآن وجندب ونمل ودود وسوس . ويباح أيضاً أكل حية آمن سمها إن ذبحت بحلقها . .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة لإذن النبي ﷺ يوم خيبر بها وقال أبو حنيفة بكرهتها كراهة تنزيهية ، لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل .

وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضَّب والضَّبُع . وعند الشافعية : والثعلب ، وحرمه الحنابلة . وحرّم الحنفية أكل ذلك كله . وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما بينا .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام « الإبل والبقرة والغنم » لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعامة والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزرزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل وغير ذلك من العصافير .

ويحل أكل الوحوش غير الضارية ، كالظباء ، وبقرة الوحش وحماره لإذن النبي ﷺ بأكلها . ويباح أكل الأرنب والجراد ، لشبوت الإباحة في السنة النبوية . والدود وحده يحرم عند غير المالكية ، لكن دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب ، ودود الخلل ، إذا أكل معه ميتاً ، وطابت به النفس ولم تعافه ، يحل أكله لتعسر تمييزه .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٥ : ٢٣٨) ، بداية المجتهد (١ : ٤٥) ، المهذب (١ :

٢٥) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٥) الشرح الكبير (٢ : ١١٥) المغني (٨ : ٦٠٥) .

١٩١٩٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : أصل التحريم نصُّ كتابٍ أو سنَّةٍ ، أو جملة كتاب أو سنة ، أو إجماع .

١٩١٩٤ - قال الله (جل ثناؤه) : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٧] .

١٩١٩٥ - قال : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث المأكَل ما لا يكرهها غيرهم .

١٩١٩٦ - قال : وسمعتُ بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٥] يعني ما كنتم تأكلون .

١٩١٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : فأهل التفسير أو مَنْ سمعت منهم يقول في قول الله (عز وجل) : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ يعني ما كنتم تأكلون : فإنَّ العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث ، وتحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى . وحرمت عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل : ﴿ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٧] (١) .

١٩١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ،

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (١) .

١٩١٩٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة : أن النبي ﷺ نهى عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٢) .

١٩٢٠٠ - وفي رواية أبي سعيد : « عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » (٣) .

١٩٢٠١ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ مثله (٤) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وسفيان .

١٩٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح و الصيد ، ح (٥٥٣) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع . فتح الباري (٩ : ٦٥٧) ، وأعاد في الطب . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٠٣ - ٤٩٠٦) ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٠٢) ، باب النهي عن أكل السباع (٣ : ٣٥٥) . والترمذي في الصيد والذبائح ، ح (١٤٧٧) ، باب ماجاء في كراهية كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مَخْلَبٍ (٤ : ٧٣) ، وقال: حسن صحيح . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٠) ، باب تحريم أكل السباع ، (٧ : ٢٠٤) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (في المجتبى) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٢) باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢ : ١٠٧٧) .

(٣) مكرر ما قبله ، وهو في موطأ الإمام مالك (٢ : ٤٩٦) .

(٤) مكرر ما قبله .

أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» (١) .

١٩٢.٣ - هكذا رواه في كتاب الرسالة (٢) .

١٩٢.٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك .. ، فذكره ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، عن مالك .

١٩٢.٥ - وروينا في الحديث الثابت عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّبِيرِ (٤) .

١٩٢.٦ - أخبرناه الشيخ أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عوانة ، عن الحكم وأبي بشر ، عن ميمون .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود .

١٩٢.٧ - ورواه علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (٥) .

(١) مكرر ما قبله . (٢) الرسالة صفحة (٢٠٨) فقرة (٥٦٢) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٩٦) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩.٧) (٦) : (٤٠٨) من تحقيقنا . والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠٠) (في المجتبى) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٣) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢ : ١٠٧٧) .

(٤) مكرر ما قبله .

(٥) أخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩.٨ - ٤٩١) ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .. (٦ : ٤٠٨) من تحقيقنا . وأبو داود في الأئمة ح (٣٨.٣) ، باب النهي عن أكل السباع (٣ : ٣٥٥) .

١٩٢.٨ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد : قال الله جَلُّ ثَنَاوَه : ﴿ أَحَلُّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [سورة المائدة : ٩٦] . وكان شيآن حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه ، ماله وكل ما فيه متاعاً لهم يستمتعون بأكله ، وحرْمٌ عليكم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وهو (جَلُّ ثَنَاوَه) لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم .

١٩٢.٩ - فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات (١) دلُّ على أن لحوم هذه محرمة لأنه لو كان داخلاً في جملة ما حرّم الله قتله من الصيد في الإحرام لم يحل رسول الله ﷺ قتله . ودلُّ ذلك على معنى آخر أن العرب لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً .

١٩٢١ - قال أحمد : وما يؤكد هذه الطريقة أن النبي ﷺ نهى عن قتل أشياء كانت العرب تستخبثها ، ولو كانت حلالاً كانت كبهيمة الأنعام في جواز ذبحها .

١٩٢١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرور (٢) .

(١) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨.٥) ، باب النهي عن أكل السباع (٣) : ٣٥٥ - ٣٥٦) ، والنسائي في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٤) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع . (٢ : ١.٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٢٦) ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . الفتح (٤) : ٣٤) . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٢٥) ، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب (٤ : ٤٨٤) من

١٩٢١٢ - وروينا عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعله في دواء ؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها (١) .

١٩٢١٣ - وروينا عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف (٢) وهو منقطع .

١٩٢١٤ - ورواه أيضاً عباد بن إسحاق عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلأ (٣) .

١٩٢١٥ - وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَبَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ : يَا رَبِّ سَلْطَنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ (٤) .

* * *

= تحقيقنا . والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٧) ، باب قتل الكلب العقور (من المجتبى) . وغيرهم من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٥٢٦٧) ، باب في قتل الذر (٤ : ٣٦٧) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٢٤) ، باب ماينهى عن قتله (٢ : ١٠٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٥٢٦٩) ، باب في قتل الضفدع (٣ : ٣٦٨) ، وقبله في كتاب الطب . وأخرجه النسائي في الصيد ، باب الضفدع (في المجتبى) . وقد تقدّم تخريجه من قبل .

(٣) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(٥) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) .

١٨ - أكل الضبع والثعلب (*)

١٩٢١٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن ابن أبي عمار ، قال : سألتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَتُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَتُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

١٩٢١٧ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضَّبْعِ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٩٢١٨ - قال الربيع : قال الشافعي : وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً : « فَصِيدٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ » ومسألته : « أَتُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » ، ومسألته : « أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ » ، فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله المحرم عن قتله ، ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثاً بقتله (٢) .

(*) المسألة - ١٢٤٣ - : انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨.١) ، باب في أكل الضبع (٣ : ٣٥٥) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٧٩١) ، باب ماجاء في أكل الضبع (٤ : ٢٥٢) ، وقال : حسن صحيح . وفي الحج ، ح (٨٥١) ، باب ماجاء في الضبع في يصيبها المحرم (٣ : ١٩٨ - ١٩٩) . وأخرجه النسائي في الحج ، باب مالا يقتله المحرم ، وأعادته في الصيد والذبائح ، باب الضبع (كلاهما في المجتبى) . وأخرجه ابن ماجه في الحج ح (٣.٨٥) ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم . وأعادته في الصيد ح ، (٣٢٣٦) ، باب الضبع (٢ : ١.٣٠ - ١.٣١ ، ١.٧٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤٩) ، باب « أكل الضبع » .

١٩٢١٩ - قال أحمد : وروينا عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « الضَّبْعُ صَيْدٌ وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسْنٌ وَتُوَكَّلُ » (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا حسان بن إبراهيم . حدثنا إبراهيم الصائغ .. ، فذكره .

١٩٢٢٠ - وذلك يؤكد رواية عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، ويدل على أن قوله « يُوَكَّلُ » مرفوع إلى النبي ﷺ خلاف قول مَنْ جعله بالتوهم من قول جابر حين ترك الأخذ بروايته ، وعارضه بحمله نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وهلال استدل بحديث جابر على أن النهي عن كل ذي نابٍ من السباع إنما هو عن كل ما عدا على الناس مكابرة وقوة في نفسه بنايه دون ما لا يعدوا كما فعل الشافعي ليكون قد قال بالحديثين جميعاً .

١٩٢٢١ - قال الشافعي : وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم يبصر فيه خير وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدوا من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع والشعلب وتأكل الضبِّ والأرنب والوبر وحمار الوحش ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقذر .

١٩٢٢٢ - قال أحمد : وقد ثبت في الأرنب ما :

أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ، قال : انْفَجْنَا أَرْثَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَى خَلْفَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا أَنَا فَذَبَحْتُهَا بِمَرَّةٍ فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَبِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِفَخْذَيْهَا أَوْ وَرَكَيْهَا ؛ فَأَكَلَهُ . قُلْتُ أَكَلَهُ . قَالَ : قَبِلَهُ .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة .

١٩٢٢٣ - وحكى ابن المنذر عن طاووس وقتادة في الشعلب أنه يؤكل ، وهو

صيد .

١٩٢٢٤ - ورويناه عن عطاء .

١٩٢٢٥ - وروينا في كتاب الحج عن ابن سيرين ، عن شريح أنه حكم في

الشعلب بجدي .

١٩٢٢٦ - وعن عطاء وعياش بن عبد الله بن معبد أنهما قالا : في الشعلب

شاة .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الهبة . فتح الباري (٥ : ٢٠٢) ، وفي موضعين من كتاب الذبائح والصيد . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٥٩) ، باب إباحة الأرنب (٦ : ٤٣٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩١) ، باب في أكل الأرنب (٣ : ٣٥٢) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٧٨٩) ، باب ما جاء في أكل الأرنب (٤ : ٢٥١) . والنسائي في الصيد ، باب الأرنب (٧ : ١٩٧) وابن ماجه في الصيد (٢ : ١٠٨) برقم (٣٢٤٣) ، باب الأرنب .

١٩ - أكل الضب (*)

- ١٩٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال : « لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ » (١) .
- ١٩٢٢٨ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .
- أخرجه مسلمٌ من حديث الليث وغيره عن نافع (٣) .
- ١٩٢٢٩ - وأخرجه البخاري ومسلم من وجهين آخرين عن عبد الله بن دينار (٤) .
- ١٩٢٣ - وأخرجا حديث الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ » . أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » توبة العنيزي شك فيه ، « وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي » (٥) .

(*) المسألة - ١٢٤٤ : انظر المسألة - ١٢٤٢ .

- (١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤٢) ، باب إباحة الضب من كتاب الصيد (٦ : ٤٢٩ - ٤٣٠) من تحقيقنا ، والشافعي في الأم (٢ : ٢٥٠) ، باب « أكل الضب » .
- (٢) حديث سفيان ، عن عبد الله بن دينار أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيد برقم (٣٢٤٢) ، باب الضب (٢ : ١٠٨) . والشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥٠) .
- (٣) تقدم بالحاشية رقم (١) حديث الليث وغيره عن نافع .
- (٤) عند البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم القسلي عن ابن دينار في كتاب الصيد والذباح ، باب الضب (٧ : ١٢٥) ط . دار الشعب . وأخرجه مسلمٌ في الصيد ، ح (٤٩٣٨) من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٢٨) من تحقيقنا .
- (٥) أخرجه البخاري في أخبار الآحاد ، باب خبر المرأة الواحدة ، ح (٧٢٦٧) فتح الباري (١٣ : ٢٤٣) . ومسلمٌ في الصيد ، ح (٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣٠) من تحقيقنا

١٩٢٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس . أشك أقال مالك عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد . أو : عن ابن عباس وخالد ابن المغيرة : **أُنْهَمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَيْ بِضْبٌ مَحْتَوِذٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّائِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : « لَا » ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ (١) .**

١٩٢٣٢ - قال أحمد : رواه القعنبي عن مالك ، فقال : عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل .

وأخرجه البخاري عن القعنبي . وكذلك قاله ابن أبي أويس عن مالك .

١٩٢٣٣ - ورواه يحيى بن يحيى عن مالك ، فقال : عن عبد الله بن عباس ، قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٩٢٣٤ - ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، فقال : عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد بن المغيرة أنهما دخلا .

= وابن ماجه في المقدمة ، ح (٢٦) ، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١ : ١١) .
 (١) أخرجه البخاري في الذبائح ، ح (٥٥٣٧) ، باب الضب . الفتح (٩ : ٦٣٣) وأعادته في الأطعمة (في موضعين منه) . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٥ - ٤٩٤٧) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣٠ - ٤٣٢) من تحقيقنا .
 وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩٤) ، باب في أكل الضب (٣ : ٣٥٣) والنسائي في الصيد (٧ : ١٩٧ ، ١٩٨) باب الضب . (في المجتبى) . وأخرجه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١١١) . وأخرجه ابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٤١) ، باب الضب (٢ : ١٠٧٩) .

١٩٢٣٥ - وكانَ مالِكاً كان يشك فيه والصحيح رواية القعنبي ، فكذلك رواه
يونس بن يزيد وصالح بن كيسان عن الزهري .

١٩٢٣٦ - وأخرجا حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أهدت أم حفيد
إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ؛ فأكلَ من الأقطِ والسمنِ ، وترك الأضبَ
تَقْدِراً .

١٩٢٣٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا
مَا كَانَ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ (١) .

١٩٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال
الشافعي : حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ امتنع عن
أكل الضبِّ لأنه عافه لا لأنه حرّمه ، وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن
جبريل عليه السلام يكلمه . ولعله عافها لا أنه محرم لها .

١٩٢٣٩ - وقول ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لَسْتُ بِأَكَلِهِ » يعني نفسه . قد
بين ابن عباس ، لأنه عافه . وقال ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « ولا محرمه »
فجاء بمعنى ابن عباس بيناً وإن كان معنى ابن عباس أبين منه .

١٩٢٤ - قال الشافعي : فأكل الضبُّ حلالٌ .. ، وسط الكلام في شرح ذلك
في موضع آخر ، وهو منقول إلى المبسوط .

١٩٢٤١ - وروينا عن عمر بن الخطاب : إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّمَا عَافَهُ .
وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَةٌ هَذِهِ الرَّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي

(١) أخرجه البخاري في الهبة ، ح (٢٥٧٥) ، باب قبول الهدية . الفتح (٥ : ٢٠٣) . وأعاده
في الأطعمة ، وفي الاعتصام . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٥) ، باب إباحة الضب (٦ :
٤٣٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩٣) ، باب أكل الضب (٣ : ٣٥٣) .
والنسائي في الصيد (في المجتبى) (٧ : ١٩٩) ، باب الضب . وفي الوليمة (في الكبرى) على
ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٦) .

لَطَعَمَتْهُ (١) .

١٩٢٤٢ - وروينا في إباحته عن ابن مسعود (٢) .

١٩٢٤٣ - وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب (٣) .

لم يثبت إسناده إنما تفرّد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة .

١٩٢٤٤ - وسائر الأحاديث التي وردت فيه محمولة على تقذره له ، فليس في

شيء منها تحريم ، والله أعلم .

١٩٢٤٥ - قال أحمد : وأما حديث عيسى بن نميلة ، عن أبيه ، عن شيخ ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده القنفذ فقال : « حَبِيثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ » (٤)

فهو إسناده غير قوي ، وراويها شيخ مجهول .

١٩٢٤٦ - وفي هذا الإسناد أن ابن عمر سئل عنه ؟ فتلا : « قُلْ لَا أُجِدُّ فِيمَا

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .. » { سورة الأنعام : ١٤٥ } (٥) .

١٩٢٤٧ - وفي حديث غالب بن حجرة ، عن ملقاص بن تلب ، { عن أبيه } ، قال :

صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً (٦) .

(١) أخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٥٣) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣٤) . وابن ماجه في

الصيد ، ح (٣٢٣٩) ، باب الضب (٢ : ١٠٧٩) .

(٢) انظره في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) ، وقد أخرجه أبو داود في الأطلعة ح (٣٧٩٩) ، باب في

أكل حشرات الأرض (٣ : ٣٥٤) .

(٥) سنن أبي داود الموضع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود في الأطلعة ، ح (٣٧٩٨) ، باب في أكل حشرات الأرض (٣ : ٣٥٤) .

١٩٢٤٨ - وهذا إسناد غير قوي .

١٩٢٤٩ - وقد روينا عن النبي ﷺ ما دلّ على تحريم الحية والعقرب . فكذاك ما في معناهما مما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله في غير الضرورة ، والله أعلم

* * *

٢ - أكل لحوم الخيل (*)

١٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال : أَطَعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلٍ ، وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ (١) .

١٩٢٥١ - قال أحمد : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين ، عن جابر .

١٩٢٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد (هو ابن زيد) ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عباد .

١٩٢٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام ،

(*) المسألة - ١٢٤٥ - انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) الأم (٢ : ٢٥١) باب « أكل لحوم الخيل » .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤٢١٩) ، باب غزوة خيبر فتح الباري (٧ : ٤٨١) .
وأعاده في موضعين من كتاب الذبائح ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٣) ، باب في أكل لحوم الخيل (٦ : ٤٢٥) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة (٣ : ٣٥١ ، ٣٥٦) والترمذي تعليقا عقيب الحديث (١٧٩٣) (٤ : ٢٥٤) . والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠١) من المجتبى . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٨٣) .

عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ (١) .
رواه البخاري في الصحيح ، عن الحميدي ، عن سفيان ، وأخرجاه من أوجه عن هشام .

١٩٢٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان - عن عبد الكريم أبي أمية ، قال : أَكَلْتُ فَرَسًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتُهُ حُلُومًا (٢) .

١٩٢٥٥ - قال أحمد : وروينا عن الأسود أنه أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ (٣) .

١٩٢٥٦ - وعن الحسن : لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ (٤) .

١٩٢٥٧ - وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن خالد بن الوليد ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٥) .

١٩٢٥٨ - فهذا حديث إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات

١٩٢٥٩ - وقد قال البخاري في التاريخ : صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي

كرب : فيه نظر .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، ح (٥٥١٠ ، ٥٥١١) ، باب النحر والذبح . فتح

الباري (٩ : ٦٤) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٧) ، باب في أكل لحوم الخيل (٦ : ٤٢٦) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٢٧) ، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (٩ : ٦٤) . (في المجتبى) . وأخرجه في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ :

٢٥٦) . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٩) ، باب لحوم الخيل (٢ : ١٠٦٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٠٦) ، باب النهي عن أكل السباع (٣ : ٣٥٦) .

١٩٢٦ - وقال موسى بن هارون : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف .

١٩٢٦١ - وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، وإنما قول الله عز وجل : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ فإنه في سورة النحل وسورة النحل مكية في قول أهل التفسير غير أربع آيات من آخر السورة ، ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ امتنع من أكل لحم الخيل بعد نزول هذه الآية ولا النبي ﷺ نهاهم عن ذلك حتى حرمه زمن خيبر .

١٩٢٦٢ - وفي ذلك دلالة على أنهم لم يعقلوا من هذه الآية تحريم لحوم هذه الدواب وأن لا حجة فيها لمن ذهب إلى تحريم الخيل .

١٩٢٦٣ - والذي يؤكد ما روينا عن ابن عباس في نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر « لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حُمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذَهَبَ حُمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ » (١) .

١٩٢٦٤ - ولو كان تحريمها وتحريم ما ذكر معها في الآية ثابتاً بالآية لم يقع هذا الاشتباه لابن عباس - وهو ترجمان القرآن - في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

١٩٢٦٥ - وهذا الخبر عن ابن عباس يدل على بطلان ما روي عنه بخلاف ذلك

١٩٢٦٦ - ثم إن الله (عز وجل) كما لم يذكر في الآية وجه الانتفاع بهذه الدواب بالأكل ولم يذكر وجه الانتفاع بها بحمل الأثقال عليها . وذلك لا يدل على تحريمه كذلك الأكل إلا فيما قامت دلالته .

١٩٢٦٧ - وفي الآية دلالة على جواز إنزاء الخيل على الأتن رغبة في إتيانها

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٢٧) ، باب غزوة خيبر . الفتح (٧ : ٤٨٢) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٢٩) ، باب تحريم أكل الحمر الإنسية (٦ : ٤٢١) من تحقيقنا .

بالبغال التي امتنَّ اللهُ تعالى علينا بها كامتنانه بالخييل والحمير .

١٩٢٦٨ - وأما إنزاء الحمير على الخييل فقد :

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى (هو ابن بكير) ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زُرير ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : أهديتُ لرسول الله ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

١٩٢٦٩ - هكذا رواه الليث بن سعد .

١٩٢٧٠ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصغير ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زُرير ، عن علي .

١٩٢٧١ - وكذلك روي في إحدى الروايتين ، عن أبي الوليد ، عن الليث .

١٩٢٧٢ - وروي عن علي ، وعلقمة عن علي .

١٩٢٧٣ - وكان أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) { يقول } (٢) : يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمير إذا حملت على الخييل تعطلت منافع الخييل وقل عددها وانقطع .. ، ثم ذكر المنافع التي في الخييل دون البغال . ثم قال :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في كراهية الحمير تنزي على الخييل ، ح (٢٥٦٥)

(٣ : ٢٧) . والنسائي في الخييل (في المجتبى) ، باب التشديد في حمل الحمير على النخيل .

(٢) في معالم السنن (٢ : ٢٥١ - ٢٥٢) .

فإذا كانت الفحول خيلاً والأمهات حمراً ، فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي واحتج بالآية التي احتجنا بها ، وضعف قول من قال بخلاف ذلك .

١٩٢٧٤ - وقد روي عن ابن عباس أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإسْبَاغِ الوُضُوءِ ، وَتَهَانَا - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى قَرَسٍ .

١٩٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن علي الميموني ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن أبي جَهْضَمَ موسى بن سالم ، عن عبيد الله من ولد العباس ، عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ .. ، فذكره .

١٩٢٧٦ - كذا قاله سفيان الثوري ، ورواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وغيرهما عن أبي جهضم ، عن عبيد الله بن عبيد الله ، وهو الصحيح .

١٩٢٧٧ - وفي الحديث إشارة عن ابن عباس إلى أنهم مخصوصون بهذا النهي كما خُصَّوا بالنهي عن أكل الصدقة ، فإن كان كذلك جاز الأمران جميعاً لغيرهم ، والله أعلم .

* * *

٢١ - أكل لحوم الحمر الأهلية (*)

١٩٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي : أن النبي ﷺ نهى عامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .

١٩٢٧٩ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : ففي هذا الحديث دلالتان : (أحدهما) تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، (والأخرى) إباحة لحوم حمر الوحش ، لأنه لاصنف من الحمر إلا أهلي ووحشي ، فإذا قصدَ رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلي ، ثم وصّفه دلٌّ على أنه أخرج الوحشي من التحريم (٢) .

١٩٢٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحة أكل حمر الوحش ؛ أمرَ أبا بكر أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة ، وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشي (٣) .

(*) المسألة - ١٢٤٦ - انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥١) ، باب « أكل لحوم الحمر الأهلية » ، والبخاري في النكاح ، ح (٥١١٥) ، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (٩ : ١٦٦) . وأعادته في المغازي ، وفي ترك الحيل . وأخرجه مسلم « في النكاح » ، ح (٣٣٧١ - ٣٣٧٤) ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ . وأعادته في الصيد ح (٤٩١٨) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ٩٧٢) و (٦ : ٤١٨) من تحقيقنا . وأخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢١) ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة (٣ : ٤٢٩) ، وأعادته في الأطعمة ، ح (١٧٩٤) ، باب ماجاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) ، وفي النكاح (٦ : ١٢٥ - ١٢٦) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦١) ، باب النهي عن نكاح المتعة (١ : ٦٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥١) ، باب « أكل لحوم الحمر الأهلية » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » في الموضوع السابق .

١٩٢٨١ - قال أحمد : قوله : « قتله أبو قتادة » ، زيادة وقعت من الكاتب أو حديث دخل في حديث ، فإن الذي قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم مُحْرَمون وهو غير مُحْرَم حتى أكلوا منه ، ثم سألوا عنه رسول الله ﷺ فقال : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ ؟ » فقالوا : لا . فَقَالَ : « كُلُّوا » (١) .

١٩٢٨٢ - والذي أمر أبا بكر بقسمته بين الرِّفَاق فهو في حمار وحشيٍّ وجدوه عقيراً بالرُّوحَاء ، فقال النبي ﷺ : « دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ » ؛ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ (٢) .

١٩٢٨٣ - وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعي ، ولو كان قرئ عليه لأمر - والله أعلم - بتغييره .

١٩٢٨٤ - وقد روينا نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير عن سوى علي بن أبي طالب ، عن عبد الله بن عمر ، وخالد بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي ثعلبة الحُشَني ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، والمقدام بن معدي كرب (رضي الله عنهم) عن النبي ﷺ (٣) .

١٩٢٨٥ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : أَصَبْنَا حُمْرًا حَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ

(١) تقدّم في تحريم الصيد للمحرّم من كتاب الحج ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، ح (٧٩) ، باب « ما يجوز للمحرّم أكله من الصيد » (١) :

(٣٥١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤١٨ ، ٤٥٢) ، والنسائي في الحج ، ح (٢٨١٨) ،

باب « ما يجوز للمحرّم أكله من الصيد » (٥ : ١٨٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٣) ، باب

« الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له » ، ص (٢ : ١٠٣٣) .

(٣) انظر الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٩ - ٣٣٢) .

فَنَحَرْنَاهَا ؛ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا . فَكَفَّاتَاهَا وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي (١) .

١٩٢٨٦ - قال أبو إسحاق : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّمَا تِلْكَ حُمْرٌ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدَرَ .

وهذا حديث قد أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام وعبد الواحد بن زياد . وأخرجه مسلم من حديث عباد بن العوام ، وعبد الواحد بن زياد .

١٩٢٨٧ - وأخرجه مسلم من حديث علي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني . وفي حديثهم ، قال : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةُ (٢) .

١٩٢٨٨ - وهذا شيء كان يذهب إليه أصحاب عبد الله بن عباس . فواحد يقول : نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدَرَ . وَآخَرُ يَقُولُ : نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ وَذَلِكَ لَشُكِّ وَقَعِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

١٩٢٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي ، عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس ، قال : لَا أُدْرِي أُنْهِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ - لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الخمس ، ح (٣١٥٥) ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب الفتح (٦ : ٢٥٥) . وفي المغازي ، باب غزوة خيبر . ومسلم في الصيد ح (٤٩٢٣ - ٤٩٢٤) ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية (٦ : ٤٢١ - ٤٢٠) من تحقيقنا . والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠٣) ، وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٩٢) ، باب لحوم الحمر الوحشية (٢ : ١٠٦٤) .

(٢) طرف من الحديث المتقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤٢٢٧) ، باب غزوة خيبر . الفتح (٧ : ٤٨٢) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٢٩) ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية (٦ : ٤٢١) من تحقيقنا .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أحمد بن يوسف . ورواه البخاري عن محمد بن أبي الحسن ، عن عمر بن حفص .

١٩٢٩ - وقد بين غير ابن عباس أن النهي عنه وقع على سبيل التحريم فوجب المصير إليه مع كون الإطلاق يقتضي التحريم .

١٩٢٩١ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .. ، فذكر الحديث الذي :

١٩٢٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن محمد بن سخته ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : جَاءَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَكَلْتِ الْحُمْرُ ؟ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَكَلْتِ الْحُمْرُ ؟ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ ؛ فَقَالَ : أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ » ، قال : فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام ، عن عبد الوهاب . وأخرجه مسلمٌ من حديث ابن عيينة ، عن أيوب .

١٩٢٩٣ - وفي حديث أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَجْتَمَةِ وَالْحِمَارِ الْأَنْسِيِّ (٢) .

١٩٢٩٤ - وفي حديث المقدم : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْهَا الْحِمَارُ

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤١٩٩) ، باب غزوة خيبر . فتح الباري (٧ : ٤٦٧) .
ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣) ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية (٦ : ٤٢٢ ، ٤٢٣)
من تحقيقنا .

(٢) أخرجه الترمذي في الأطعمة ، ح (١٧٩٥) ، باب ماجاء في لحوم الحمر الأهلية ، (٤ : ٢٥٤ - ٢٥٥) . وقال : حسن صحيح .

الأهلي^(١) .

١٩٢٩٥ - وأما حديث غالب بن أبجر أن النبي ﷺ قال : « أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ حَوَالِي الْقَرْيَةِ » (٢) فَإِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ .

١٩٢٩٦ - وفي إسناده أنه قال : « أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ » ، فكأنه إن صحَّ إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة ، والله أعلم .

* * *

(١) طرف من حديث أخرجه بطوله : أبو داود في السنة ، ح (٤٦٠٤) ، باب في لزومه السنة (٤ : ٢٠٠) . وقبله في الأطعمة ، ح (٣٨٠٤) ، باب النهي عن أكل السباع ببعضه . والترمذي في العلم ، ح (٢٦٦٤) ، باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٥ : ٣٨) ، وقال : حسن غريب - ببعضه - وابن ماجه في السنة ، ح (١٢) ، باب تعظيم رسول الله ﷺ والتغليظ على مَنْ عارضه (١ : ٦) مثل حديث الترمذي . وأعادته في الذبائح ، ح (٣١٣٩) ، باب لحوم الحمر الوحشية (٢ : ١٠٦٥) ، مختصراً في النهي عن الحمر الإنسية .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٠٩ - ٣٨١٠) ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣ :

٢٢ - الجلالة (*)

١٩٢٩٧ - روينا عن مجاهد عن ابن عمر (١) - وقيل : عنه عن ابن عباس (٢)
وروينا عن نافع عن ابن عمر (٣) : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاتِ**

(*) المسألة - ١٢٤٧ - الجلالة هي معتادة أكل الجيف والنجاسات من ناقة ، وشاة ، أو ديك ،
أو دجاجة .

- قال الشافعية : يكره أكل الجلالة ، ولا يحرم أكلها ، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ،
وهذا لا يوجب التحريم .

- وقال الحنفية : يكره لحمها ولبنها ، وتحبس حتى يذهب نتن لحمها وقد حدد بثلاثة أيام لدجاجة ،
وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل وبقرة .

- وقال الحنابلة : تحرم الجلالة التي أكثر طعامها النجاسة ، وكذا ألبانها وفيه رواية عن الإمام
أحمد : أنها مكروهة غير محرمة .

- وقال المالكية : يباح أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٥) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٤) ، الدر المختار (٥ :
٢٣٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٢) ، المغني (٨ : ٥٩٣) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ،
بداية المجتهد (١ : ٤٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٢) .

(١) من حديث مجاهد عن ابن عمر : أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٨٥) ، باب النهي
عن أكل الجلالة وألبانها (٣ : ٣٥١) . والترمذي في الأطعمة ح (١٨٢٤) ، باب ما جاء في أكل
لحوم الجلالة وألبانها (٤ : ٢٧) . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٩) ، باب النهي عن لحوم
الجلالة (٢ : ١٠٦٤) .

(٢) لم أجد في موضع من الكتب الستة عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وهو من هذا الوجه في سنن
البيهقي (٩ : ٣٣٣) ، قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وعن النهبة » .
(٣) من حديث نافع ، عن ابن عمر : أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨) ، باب
في ركوب الجلالة . وأعاد في الأطعمة ، ح (٣٧٨٧) ، باب النهي عن أكل الجلالة (٣ : ٢٥) ،
(٣٥١) .

١٩٢٩٨ - ورويناه عن عكرمة ، عن أبي هريرة (١) - وقيل : عنه عن ابن عباس (٢) - عن النبي ﷺ .

١٩٢٩٩ - ورويناه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ وفي بعض هذه الروايات النهي عن ركوبها أيضاً .

١٩٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود حدثنا سهل بن بكّار ، حدثنا وهيب ، عن ابن طاووس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ : عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا (٣) .

١٩٣.١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الإبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة وكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل فهي حلال ، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجربها لأن لحومها تغذى بها فتعلها ، وما كان من الإبل وغيرها أكثر علفه من غير هذا وكان ينال هذا قليلاً فلا يبين في عرقه وجربه لأن اغتذاه من غيره فليس بحلال منهي عنه .

١٩٣.٢ - ثم ساق الكلام في علف الجلالة غيره حتى يعلم أن اغتذاهم قد

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٣٣٣) ، من حديث أيوب عن عكرمة ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء ، والمجثمة ، والجلالة . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الأشربة (٧ : ١٤٥) ط . دار الشعب . وابن ماجه في الأشربة (٢ : ١١٣٢) - لم يذكر أحدهما الجلالة - كلاهما حدث بالنهي عن الشرب من في السقاء .

(٢) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٧١٩) ، باب الشراب من السقاء (٣ : ٣٣٦) ، وأعادته بذكر الجلالة فقط في الأطعمة ، ح (٣٧٨٦) ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣ : ٣٥١) . وأخرجه الترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٢٥) ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤ : ٢٧) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الضحايا (في المجتبى) ، باب النهي عن لبن الجلالة .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨١١) ، باب في لحوم الحمير الأهلية (٣ : ٣٥٧) .

انفلت فتؤكل . قال : وقد جاء في بعض الآثار بأن البعير تعلق أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من ذا ، والدجاجة سبعاً ، وكلهم فيما نرى أراد المعنى الذي وصفت من تغييرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة الذي هو فطرة الدواب .

٣. ١٩٣ - قال أحمد : قد روى إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة : أَنْ يُؤْكَلَ لِحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا . أَظُنُّهُ قَالَ: إِلَّا الْأَدَمَ ، وَلَا يَرْكُبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن شيبان القزاز ، حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر .. ، فذكره .

٤. ١٩٣ - وإسماعيل غير قوي في الحديث .

٥. ١٩٣ - وروينا في الحديث الثابت عن زهدم ، قال : رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ ، فَدَعَانِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا قَالَ : ادْنُ فَكُلْ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ (٢) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (٧٥٥٥) (١٣ : ٢٥٧) من فتح الباري ، وفي الخمس ، وفي النذور والأيمان ، وفي الذبائح والصيد ، وفي الكفارات ، وفي المغازي . وأخرجه مسلم في كتاب النذور والأيمان ، ح (٤١٨٦ - ٤١٩١) . من تحقيقنا . والترمذي في الأظعمة (٤ : ٢٧١) .

٢٣ - المصبورة (*)

١٩٣.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، قال : دخلت مع جدي على الحكم بن أيوب فإذا غلمان قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة .

١٩٣.٧ - وروينا فيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ (٢) .

١٩٣.٨ - وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » (٣) .

١٩٣.٩ - وعن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من

-
- (*) المسألة - ١٢٤٨ - صبر البهائم : أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه ، وهذا النهي للتحريم .
- (١) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٥١٣) ، باب ما يكره من المثلة (٩ : ٦٤٢) من فتح الباري . ومسلم في الصيد والذبائح ، ح (٤٩٦٧ - ٤٩٦٨) ، باب النهي عن صبر البهائم (٦ : ٤٤٤) من تحقيقنا وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨١٦) ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣ : ١٠٠) . والنسائي في الذبائح (٧ : ٢٣٨) . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٦) ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٢ : ١٠٦٣) .
- (٢) متفق عليه من حديثه انظر فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم بشرح النووي ح (٤٩٧١ - ٤٩٧٢) من تحقيقنا . وقد تقدم تخريج هذا الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنه) .
- (٣) انظر فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم بشرح النووي ح (٤٩٦٩ - ٤٩٧٠) من تحقيقنا من سنن النسائي (٧ : ٢٣٨) ، وقد تقدم تخريجه أيضاً . من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) .

الدُّوَابِ صَبْرًا (١) .

١٩٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي : وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة . والمصبورة : الشاة تُرَبَطُ ثُمَّ تُرْمَى بالنَّبْلِ .

١٩٣١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد التميمي ،

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي في نهى النبي ﷺ أن تصير البهائم ، قال : هي أن تُرمى بعد أن تُؤخذ .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الصيد (٤٩٧٣) من تحقيقنا . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٨) .

باب النهي عن صير البهائم وعن المثلة (٢ : ١٠٦٤) .

٢٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة (*)

١٩٣١٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه ؛ لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها .

١٩٣١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ،

(*) المسألة - ١٢٤٩ - للذكاة الجنين أربعة أحوال :

- ١ - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .
- ٢ - أن تلقيه حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة .
- ٣ - أن تلقيه حياً بعد تذكيته ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة ، فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

٤ - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيته ، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء :

أ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ؛ لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن .

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكاة أمه ، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو التشبيه أي كذكاتها ، فلا يدل على أنه يكتفي بذكاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه ، أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

ب - وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحباً أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند المالكية : أن يكون قد كمل خلقه ؛ ونبت شعره ، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه » .

قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنِ ،
أَنْلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : « كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ زَكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

هكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

١٩٣١٤ - ورواه أيضاً بإسناد له عن عبيد الله بن أبي زياد القدّاح ، عن أبي
الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « زَكَاةُ الْجَيْنِ زَكَاةُ أُمِّهِ » (٢) .

١٩٣١٥ - وروينا عن الحسن بن بشر البجلي ، عن زهير ، عن أبي الزبير .
ورواه ابن أبي ليلى ، وحماد بن شعيب عن أبي الزبير .

= وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي
ليلى ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « ذكاة الجين ذكاة أمه ، أشعر أولم يشعر » .

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجين ذكاة أمه » ، و القياس يقتضي أن تكون
ذكاة الجين في ذكاة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه . قال ابن رشد المالكي :
وعوم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس
أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (٥ : ٢٩٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ٤٢) ، مغني المحتاج
(٤ : ٥٧٩) ، المغني (٨ : ٥٧٩) ، كشاف القناع (٦ : ٢٠٥) ، الشرح الكبير للدردير (٢ :
١١٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٦٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٢٧) ، باب ماجاء في ذكاة الجين (٣ : ١٠٣) .
والترمذي في الصيد ، ح (١٤٧٦) ، باب ماجاء في ذكاة الجين (٤ : ٧٢) ، وقال : حسن
صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري ،
وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٩٩) ، باب
ذكاة الجين ذكاة أمه (٢ : ١٠٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٢٨) ، باب ماجاء في ذكاة الجين (٣ : ١٠٣) -

١٩٣١٦ - وروي ذلك عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد مختصراً .

١٩٣١٧ - وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر في إباحته ،
وَقَسُّوا قَوْلَهُ (عز وجل) ﴿ أَجَلْتُمْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ [سورة المائدة : ١]
بذلك (١) .

* * *

٢٥ - كسب الحجّام (*)

١٩٣١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي قالوا : حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة : أن مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَتَنَاهَا عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا حَتَّى قَالَ : « أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ ، وَأَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ » (١) .

١٩٣١٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حرام ابن سعد بن محيصة ، عن أبيه : أن مُحَيِّصَةَ .. ، فذكره بنحوه (٢) .

١٩٣٢ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي ، عن أبيه أنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَتَنَاهَا ؛ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَّةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْطِفَهُ نَوَاضِحَهُ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٥ - كسب الحجّام مباح حيث أن النبي ﷺ ، احتجم وأعطى الحجّام أجره ، وقد ورد النهي عن كسب الحجّام في حديث عقبة بن عمرو وهو عند ابن ماجه ورجاله ثقات ، وفي حديث رافع بن خديج وهو مرسل صحيح ، وورد الإذن به في حديث مُحَيِّصَةَ (التالي في هذا الباب) ، فكان رخصة . الاعتبار للحازمي ص (٤٢١ - ٤٢٣) من طبعتنا الثانية . وقد تقدم شرح مفهوم الحجامة . (١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٢٢) ، باب في كسب الحجّام (٣ : ٢٦٦) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٧٧) ، باب ماجاء في كسب الحجّام (٣ : ٥٦٦) . حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وتقل عن الإمام أحمد قوله : « إن سألتني حجّام حجّام نهيتك وأخذ بهذا الحديث » . وقال بعده في باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجّام : وهو قول الشافعي . وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢١٦٦) ، باب كسب الحجّام (٢ : ٧٣٢) .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) مكرر ما قبله .

١٩٣٢١ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن هشاب ، عن ابن مَحِيصَةَ أحد بني حارثة ، عن أبيه (١) .

١٩٣٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن حرام ابن سعد بن مَحِيصَةَ ، عن أبيه : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَتَهَاهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « أَعْلِفْهَا نَوَاحِكَ وَرَقِيقَكَ » (٢) .

١٩٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ (٣) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

١٩٣٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قيل له : أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ

(١) مكرر ما قبله .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) من هذا الوجه أخرجه البخاري في البيوع (٣ : ٨٢) ط . دار الشعب . وأعادته في آخر البيوع (٣ : ١٠٣) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٢٤) ، باب في كسب الحجام (٣ : ٢٦٦) . وأخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث شعبة ، عن حميد البخاري في الإجارة ، ح (٢٢٨١) ، باب من كلم موالى العبد أ يخففوا عنه من خراجه . فتح الباري (٤ : ٤٥٩) ، ومسلم في البيوع ح (٣٩٦٣) ، باب حلُّ أجرة الحجامة (٥ : ٢٨) من تحقيقنا . وأخرجه مسلم قبله من حديث مروان الفزاري عن حميد ، ح (٣٩٦٢) ، ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد ، ح (٣٩٦١) . ومن حديث إسماعيل عن حميد : أخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٧٨) ، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام (٣ : ٥٦٧) .

فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتِهِ وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصَبِيَانِكُمْ مِنَ الْعَذْرَةِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ » (١) .

أخرجه في الصحيح من أوجه عن حميد .

١٩٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن ابن عباس .. (انقطع متنه من الأصل) . وقد :

١٩٣٢٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الخذاء ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أُجْرَهُ ، وَكَوْكَانَ حَبِيبًا لَمْ يُعْطِهِ (٢) .

١٩٣٢٧ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثاب عن الشعبي ، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدٌ لِبَنِي بِيَّاضَةَ ؛ فَأَعْطَاهُ أُجْرَهُ ، وَكَوْكَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاغِهِ (٣) .

١٩٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس

(١) تقدّم في الحاشية السابقة ذكر طرقه ، وقد أفضنا القول في تعليقاتنا على كتاب الطب النبوي في تعريف الحجامه ، ورأي الطب الحديث فيها ومنافعها إلى غير ذلك مما يتصل بموضوع الحجامه فانظر هناك ، وإليك بعض أرقام الصفحات التي يمكنك أن ترجع إليها فيه (١٦٠ ، وما بعدها و ١٦٩ - ١٧٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٤٨٠) من كتاب الطب النبوي .

والعذرة التهاب الحلق (أو اللوزتين) . والقسط البحري : هو العود الهندي نسب إلى البحر لأنه كان يجلب من الهند بحراً .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣ : ٨٣) ط . دار الشعب . وأعادته في الإجارة (٣ : ١٢٢) . وأبو داود في البيوع ، ح (٤٣٢٣) ، باب في كسب الحجام (٣ : ٢٦٦) . وكلاهما من حديث عكرمة وحده لم يذكر محمد بن سيرين فيه ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه . (٣) أخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٩٦٥) ، باب حل أجرة الحجام (٥ : ٢٨١) من تحقيقنا .

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس : اِحْتَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لِلْحَجَّامِ : « اشْكُمُوهُ » (١) .

١٩٣٢٩ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وليس في شيء من هذه الأحاديث شيء مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ ؛ فإنهم قد أخبرنا أنه رخص لمحبيصة أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمحبيصة أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاماً على الحجامة لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل للمالكة ملكه ، والمعنى في تهيئه عنه وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق : أنه من المكاسب دنيماً وحسناً ، فكان كسب الحجام دنيماً فأحب له تنزيه نفسه عن الدنائة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه ؛ فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له لا تحريماً عليه .

١٩٣٣ - قال الشافعي : وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه ؛ فسأله عن معاشه ؟ فذكر له غلّة حمّام وكسب حجام أو حجامين . فقال : إن كسبكم لوسخ أو قال : لدنس أو : لدنيء . أو كلمة تشبهها (٢) .

١٩٣٣١ - قال أحمد : ويستدل بما ذكرنا من الأخبار الصحيحة في الرخصة في كسب الحجام على أن الذي روي في حديث أبي جحيفة من نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٣ : ١١١) ط . دار الشعب . وأعادته في الطلاق ، وفي موضعين من كتاب اللباس .

١٩٣٣٢ - وفي حديث رافع بن خديج من قوله ﷺ : « كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ » (١) .

١٩٣٣٣ - وفي رواية « بِنَسِ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْحَجَّامِ » إن أراد به التنزيه كما قال الشافعي (رحمه الله) .

١٩٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن علي ، قال : كَسَبُ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ (٢) .

١٩٣٣٥ - قال الشافعي : ولو يأخذون بهذا ، ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه إياه .

١٩٣٣٦ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وإسناده غير قوي .

١٩٣٣٧ - وقد روينا عن أبي جميلة ، عن علي قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ (٣) .

١٩٣٣٨ - وهذا يوافق الأحاديث الصحيحة وهو لا يخالف أمر النبي ﷺ .

١٩٣٣٩ - وروينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِقَاءً مِنْ دَاءٍ » (٤) .

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٣٩٣٥ - ٣٩٣٨) ، وأخرجه أبو داود (٣ : ٢٦٦) ، الترمذي (٣ : ٥٧٤) ثلاثتهم في البيوع . والنسائي (٧ : ١٩٠) من المجتبى وأخرجه في البيوع وفي الحدود (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٤٣) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل ، ح (٣٤٦) ، باب ماجاء في حجامه رسول الله ﷺ وابن ماجه في التجارات ح (٢١٦٣) ، باب كسب الحجام (٢ : ٧٣١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٦١) ، باب متى تستحب الحجامه ؟ (٤ : ٤ - ٥) =

١٩٣٤ - وفي حديث الزهري عن النبي ﷺ - منقطعاً - « مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضَحًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (١) .

١٩٣٤١ - ورواه سليمان بن أرقم (وهو ضعيف) ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة . وفي حديث عطف بن خالد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَّضَ لَهُ دَاءٌ لَا يَشْفَى مِنْهُ » (٢) .

١٩٣٤٢ - وعطف بن خالد ضعيف .

* * *

= وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو ضعيف . انظر المجروحين (١ : ٣٢٣) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ : ٩٠٤) . وقال الذهبي فيه سليمان بن أرقم : متروك .

(٢) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤١) .

وكلُّ الأحاديث التي ورد فيها ذكر الأيام : إما ضعيفة ، أو لا تثبت ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وقال الفيروز أبادي في سفر السعادة : « وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ما ثبت فيه شيء » .

٢٦ - الإكتواء (*) والإسترقاء (**)

(*) المسألة - ١٢٥١ - كان الكيّ يستعمل قديماً بشكل واسع ولم يعد له وجه استطباب إلا في بعض الحالات المرضية النادرة ، وقد تطور الكي من صورة الاستخدام القديمة إلى صور حديثة تتلخص فيما يلي .

١ - الكي الحقيقي : ويتكون من شريحة من الحديد تحمى على نار معينة حتى درجة حرارة مناسبة للاستخدام .

٢ - الكي بالجلفاني : ويتكون من سلك بلاتينيوم موصل ببطارية مشحونة بعزم معين ، وير التيار في الدائرة ويفتح حسب الحاجة ، وأثناء مرور التيار الذي شدته من ٥ - ٦ أمبير تصبح قطعة البلاتينيوم حمراء .

٣ - الكي الحراري بطريقة باكولينز وتعتمد على حرق البنزولين على قطعة بلاتينيوم ساخنة تغذى بهواء من زجاجة مراقبة وبذلك تسخن إلى الدرجة المطلوبة .

٤ - الكي بالمواد الكيميائية .

أما أوجه الاستطباب بالكيّ فيمكن إيجازها بالتالي :

١ - بعض حالات (الأكال) الفنغرينا ليبقى العضو المصاب خالياً من البكتريا .

٢ - في إيقاف النزيف الدموي عندما يتعذر الربط .

٣ - إزالة الباسور الداخلي .

٤ - يستخدم الكي لعلاج الحالات المتقدمة من الجمرة الخبيثة بواسطة حمض الكاربوليك المركز ، ويفضل بعض الجراحين حقن نفس المادة بالأنسجة القريبة .

٥ - بعض حالات سقوط المستقيم .

٦ - يستخدم الكي الحقيقي كعلاج تجميلي في بعض حالات الوحمة (Multiple Naevi) ويعطي نتائج جيدة ، ويتركز الكي في وسط الوحمة ، ولا يحتاج إلى استعمال أي مخدر حيث يكون الألم لحظي وقليل وهادئ . وقد يحتاج إلى استعمال في بعض الحالات عندما تكون الوحمة مستشرية .

٧ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الكي يستخدم في كثير من الأمراض الجلدية .

٨ - والكيّ الجلفاني لا يزال يستخدم في علاج قرحة القرنية المسماة (Hypopyon Ulcer) .

٩ - وكذلك قرحة مدخل الرحم ويعطي نتائج إيجابية .

حول نهي الرسول ﷺ عن استعمال الكي :

١٩٣٤٣ - قال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا سفيان ، حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن العَقَّارِ بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه أن النبي ﷺ ، قال : « لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى » (١) .

قال ابن حجر : كأنه ﷺ أراد أن الكي جائزٌ للحاجة ، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذاً من نسبة الشفاء إليه ، وفضل تركه من قوله عليه السلام : « وما أحبُّ أن أكتوي » .

لقد شاع استعمال الكي في العصر النبوي ، ومجاوز الأعراب في استعمالهم الكي حدود الطب والعلم ، وذلك لانتشار الشائعات والأوهام والخرافات ، دون وجه استطباب ، فهذا الكي الذي يستعمل عند الضرورة وعند غير الضرورة هو الذي نهى النبي ﷺ عنه ، لا الكي المنفذ بناءً على رأي الطب ، وقد أشار النبي ﷺ إلى بديل للكوي وهو التكميد ؛ فقد روى إبراهيم النخعي عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مكان الكي التكميد ، ومكان العلاقة السوط ، ومكان النفع اللدود » .

هذا التكميد يمكن أن يعالج بعض حالات مفص البطن ، ويزيل بعض الآلام وخاصة آلام الروماتيزم المتفاقم في أيام الشتاء ، وذلك باستعمال الكمادات الحارة .

وهذه الكمادات Fomentation ، لمكافحة الألم ، وغيره من الأغراض ، وقد يضاف إليها بعض الأدوية .

(*) المسألة - ١٢٥٢ - أما الرقية فمستحبة إذا دخل على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورواه ، وقال ثابت لأنس : يا أبا حمزة اشتكيت ، قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لا يغادر سقماً » ، وروى أبو سعيد قال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، وعين حاسدة ، الله يشفيك » . والمستحب أن يقول : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مرات ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضاً لم يحضره أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، عافاه الله تعالى من ذلك المرض » .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية ؟ » وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، وروى أبو داود : « أنه ﷺ قال : إذا جاء رجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ بك عدواً ، أو يمشي لك إلى صلاة » ، وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك » .

(١) أخرجه الترمذي في الطب ، ح (٢٠٥٥) ، باب ماجاء في كراهية الرقية (٤ : ٣٩٣) . والنسائي فيه (في الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٨٦) وابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٨٩) ، باب الكي (٢ : ١١٥٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن علي بن عمر ، عن عتيق بن محمد حدثني سفيان .. ، فذكره بإسناده .

١٩٣٤٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن أبي قماش ، حدثنا عمرو بن عون ، عن سفيان .. ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : « مَنْ اسْتَرْقَى أَوْ اكْتَوَى فَلَمْ يَتَوَكَّلْ » (١) .

١٩٣٤٥ - قال أحمد : وهذا نظير ما روينا في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » ، فَقِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (٢) .

١٩٣٤٦ - قال أحمد : يشبه أن يكون هذا - والله أعلم - ترغيباً في التوكل على الله (عز وجل) وقطع القلوب عن الأسباب التي كانوا في الجاهلية يرجون منها الشفاء دون مَنْ جعلها أسباباً لها ، فإذا كان المسلم متوكلاً على الله (عز وجل) بقلبه لا يرجو الشفاء إلا منه ثم استعمل شيئاً من هذه الأسباب وهو يعتقد أن الله تعالى جعله سبباً للشفاء وأنه إن لم يصنع فيه الشفاء لم يصنع السبب شيئاً لم يكن به بأس ، فقد :

١٩٣٤٧ - روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ : فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةِ بَنَارٍ »

(١) مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه البخاري في الطب ، ح (٥٧٥٢) ، باب من لم يرق (١٠ : ٢١١) من فتح الباري ، وأخرجه في مواضع أخرى من الصحيح ، في الرقاق ، وفي أحاديث الأنبياء . وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٥١٦ - ٥١٧) ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١ : ١٨٩ - ١٩٢) . والترمذي في صفة القيامة (٤ : ٦٣١) . والنسائي في الطب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤١) .

تُوَافِقُ دَاءً وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوَى « (١) .

١٩٣٤٨ - وعن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ؛ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ (٢) .

١٩٣٤٩ - وعن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » (٣) .

١٩٣٥ - وقال في حديث جابر بن عبد الله في الرقى : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » (٤) .

١٩٣٥١ - وقال في حديث أبي هريرة : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » (٥) .

(١) أخرجه البخاري في الطب . فتح الباري (١٠ : ١٣٩ - ١٥٣) ، ومواضع أخرى من كتاب الطب . ومسلم في الطب ، ح (٥٦٣٨ - ٥٦٣٩) ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٧: ١١٤ - ١١٥) من تحقيقنا . وأخرجه النسائي في الطب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٤١) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٤ : ٥) . وابن ماجه (٢ : ١١٥٦) .

(٣) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٢٨) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٢٨٨٦) ، باب ماجاء في الرقى (٤ : ١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤) من تحقيقنا . وابن ماجه فيه ، ح (٣٥١٥) ، باب مارخص فيه من الرقى (٢ : ١١٦١ - ١١٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري في أول كتاب الطب (٧ : ١٥٦) ط . دار الشعب . والنسائي في الطب (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٦٦) . وابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٣٩) (٢ : ١١٣٨) .

١٩٣٥٢ - وقال في حديث جابر : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ » (١) .

١٩٣٥٣ - وقالوا في حديث أسامة بن شريك : يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَتَدَاوَى ؟ قَالَ : « تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ (عز وجل) لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ دَوَاءً غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ الْهَرَمُ » (٢) .

١٩٣٥٤ - وفي حديث أبي خزيمة ، عن أبيه ، أنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ ، وَرَقِي نَسْتَرْقِيهَا وَأَتَقَاءَ نَتَّقِيهَا ، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » (٣) .

١٩٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس به أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال : نعم . إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله . فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن أبا بكرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ » (٤) .

(١) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٣٧) من تحقيقنا . والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب الطب ، ح (٣٨٥٥) ، باب في الرجل يتداوى (٤ : ٣) . والترمذي فيه ، ح (٢٠٣٨) ، باب ما جاء في التداوي والحث عليه (٤ : ٣٨٣) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في (الطب) في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٦٢) . وابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٣٦) (٢ : ١١٣٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ، ح (٢٠٦٥) ، باب ما جاء في الرقى والأدوية ، (٤ : ٣٩٩ - ٤٠٠) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه فيه ، ح (٣٤٣٧) (٢ : ١١٣٧) .

(٤) الموطأ (٢ : ٩٤٣) والمجموع (٩ : ٦٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٩) .

١٩٣٥٦ - قال أحمد : قد ذكرنا في كتاب السنن أسانيد ما أشرنا إليه في هذا الكتاب وما لم نشر إليه مما روي في النهي عن بعض ذلك .

١٩٣٥٧ - وفيما ذكرنا دلالة على أنه إنما نهى عنه إذا كان فيه شرك أو استعمل شيئاً من ذلك على الوجه الذي كانوا يستعملونه في الجاهلية من إضافة الشفاء إليه دون الله عز وجل . أو اكتوى قبل وقوع الحاجة إليه ، والله أعلم .

* * *

٢٧ - ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر ، والفأرة تقع في السمن أو الزيت (*)

١٩٣٥٨ - قال الشافعي (رحمه الله) في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يخبر عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه ، فسئل رسول الله ﷺ : فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » (١) .

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ، عن سفيان .

١٩٣٥٩ - ورواه حجاج بن المنهال عن سفيان وزاد فيه : « وهو جامد ، فماتت فقال رسول الله ﷺ : خذوها وما حولها فألقوه وكلوا ما بقي » (٢) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن المنهال .. ، فذكره .

١٩٣٦ - ورواه معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،

(*) المسألة - ١٢٥٣ - اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لاتقربوه واستدلوا فيه أيضاً بما روى في بعض الأخبار أنه قال أريقوه .

وقال أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به ، وقال الشافعي : لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .

(١) أخرجه للبخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٥٣٨) ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٩ : ٦٦٧ - ٦٦٨) من فتح الباري .

(٢) مكرر ما قبله .

قال : سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَالْقَيْتُ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا - أَوْ مَائِعًا - يُؤْكَلُ » (١) .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا معمر .. ، فذكره .

١٩٣٦١ - ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، وقال في الحديث : « فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُئُوهُ » (٢) وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه والله أعلم .

١٩٣٦٢ - قال الشافعي (رحمه الله) في أثناء مبسوط كلامه : فدل أمره بأكل ما سواه - يعني في الجامد - على أن ما حولها : ما لصق بها دون ما كان دونه حائل عن اللصوق بها ، والله أعلم .

١٩٣٦٣ - وأباح الشافعي (رحمه الله) الاستصباح بما نجس منه في موضع ، وعلق القول فيه في موضع آخر .

١٩٣٦٤ - وقد روى عبد الجبار بن عمر (وليس بالقوي) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا مَا بَقِيَ » ؛ فقيل : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَلْفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا ؟ قَالَ : « انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ » (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٤) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) . وعبد الجبار بن عمر الأيلي : ضعيف ، قال فيه البخاري : عنده مناكير : وهواه أبو زرة . وقال النسائي : ليس بشقة . وضعفه الترمذي وروي عن يحيى تضعيفه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ممن يأتي بالمعضلات على الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات : انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ١٥٨) ، التاريخ الكبير (٦ : ١٠٨) والميزان (٢ : ٥٣٤) .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) .

أخبرناه أبو عبد الله المحافظ وأبو محمد بن يوسف في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الجبار بن عمر .. ، فذكروه .

١٩٣٦٥ - وروي من وجه آخر عن ابن جريج عن ابن شهاب وهو ضعيف والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت ، قال : استصبحوا به وادهنوا به آدمكم .

١٩٣٦٦ - وروي عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصح (١) .

١٩٣٦٧ - وقد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله قال : قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا هُوَ حَرَامٌ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا » (٢) .

١٩٣٦٨ - وروينا في حديث ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » (٣) .

١٩٣٦٩ - وَمَنْ أَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ بِالزَّيْتِ الْبَخْسِ فَرُقَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظَ ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢٢٣٦) ، باب بيع الميتة والأصنام ، فتح الباري (٤) :

(٤٢٤) ، وأعادته في المغازي ، وفي التفسير . وأخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٩٧١ - ٣٩٧٢)

من تحقيقنا . وأبو داود في البيوع (٣ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، والترمذي (٣ : ٥٩١) . والنسائي (٧

: ٣٠٩) ، وابن ماجه (٢ : ٧٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

٢٨ - ما يحل أكله من الميتة بالضرورة (*)

١٩٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

شافعي (رحمه الله) ، قال الله (عز وجل) : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ { سورة الأنعام : ١١٩ } .

١٩٣٧١ - وقال : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير

الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ { سورة النحل : ١١٥ }

١٩٣٧٢ - وقال في ذكر ما حرم : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم

فإن الله غفور رحيم ﴾ { سورة المائدة : ٣ } .

١٩٣٧٣ - قال الشافعي (رحمه الله) : فيحل ما حرم من الميتة والدم ولحم

الخنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر (١) .

١٩٣٧٤ - ثم ساق الكلام في بيان المضطر إلى أن قال : وأحب إلي أن يكون

أكله إن أكل فعل ما يقطع فيه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه

أن يشبع ويروي وإن أجزأه دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة .. ، ويسط

الكلام فيه (٢) .

١٩٣٧٥ - وقد روينا عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : ماتت

(*) المسألة - ١٢٥٤ - يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم ، يرد جوعاً أو

عطشاً كالميتة من كل حيوان ، وطعام الغير ، ونحوه ، على استثناء بسيط عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير للدردير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦١) ،

القوانين الفقهية ص ١٧٣ ، الدر المختار (٥ : ٢٣٨) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٦) ، المغني (٨ :

٥٩٥) ، كشف القناع (٦ : ١٩٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥٢) باب « ما يحل بالضرورة » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

نَاقَةٌ أَوْ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ ؛ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَفْتِيَهُ ؛ فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها : « أَمَّا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اذْهَبْ فَكُلْهَا » (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا زياد بن الخليل أبو سهيل ، حدثنا مسك وسهل بن بكار ، قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ .. ، فذكره .

١٩٣٧٦ - وفي حديث حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثي : أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ ؛ فَتُصَيَّبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ ؛ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ : « مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا » .

١٩٣٧٧ - وفي رواية : « إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا بِهَا بِقَلًا ، فَشَأْنَكُمْ بِهَا » (٢) .

١٩٣٧٨ - وهذا حديث منقطع ، لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد إنما سمعه من أبي مرثد ، أو عن أبي مرثد . وهو مجهول .

١٩٣٧٩ - وقال ابن عون : رأيت عند الحسن : كتب سَمْرَةَ لَبْنِيهِ : إنه يُجْزَى مِنْ الْأَضْطِرَارِ أَوْ الضَّرُورَةِ صَبُوحٌ أَوْ غُبُوقٌ (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٢٣٤ - ٢٣٥) من حديث رقم (١٩٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) . وتحتفتوا هو من الحفا (وهو مهموز مقصور) وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل . فتأوله في قوله « تحتفتوا » : يقول : مالم تقتلوا هذا بعينه فتأكلوه .

وقوله مالم تصطحبوا وتغتبقوا : فإنه يقول إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء . والغبوق وهو العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) .

١٩٣٨ - وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُرِيَتْ أَهْلَكَ مِنْ اللَّبَنِ
غُبُوقًا فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ » .

١٩٣٨١ - وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر ، وحديث جابر بن سمرة أصحابها ،
والله أعلم .

* * *

٢٩ - تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة (*)

(*) المسألة ١٢٥٥ - قال الجمهور (الحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب) : يأكل المضطر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ ولأن (ماجاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبيع له الأكل ، فكنا بعد زوال حالة الضرورة .

٢ - وقال المالكية على المعتمد : يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها ، إذا خشي الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام بباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال . هذا إذا كانت المخصصة نادرة في وقت ما ، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة ، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات .

ويتفق الشافعية ، والحنابلة في أصح الروايتين مع المالكية في جواز التزود من المحرمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال . ويبدأ وجوباً ببقية حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى يأكلها لتتحقق الضرورة .

وصرح الشافعية : لو عمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، بل على الحاجة . وعلل العز بن عبد السلام جواز تناول الحرام حينئذ ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة .

وانظر في هذه المسألة : رد المحتار : ٥ / ٢٣٨ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٤ ، المغني : ٨ / ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٧ .

١٩٣٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) في مبسوط كلامه : فإن قائل : ما الحجَّة في أن ما كان مباح الأصل يحرم بمالكة حتى يأذن فيه مالكة ؟

١٩٣٨٣ - فالحجة فيه أن الله جل ثناؤه وعز قال : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ { سورة النساء : ٢٩ } .

١٩٣٨٤ - وقال : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ { سورة النساء : ٢ } .

١٩٣٨٥ - وقال : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ { سورة النساء : ٤ } .

١٩٣٨٦ - مع أي كثير في كتاب الله حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض الله في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ وجاءت به حجة .

١٩٣٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا المزكي ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ { أَيَحِبُّ } أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِبَتَهُ فَتُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيُنْتَقِلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) .

= بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها . مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٧ ، المغني : ٨ / ٥٧٩ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٤ . قواعد الأحكام : ٢ / ١٦٠ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥٢٦) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب اللقطة ، ح (٢٤٣٥) ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن . الفتح (٥ : ٨٨) . ومسلم في اللقطة ، ح (٤٤٣١) من حديث مالك . و (٤٣٣٢) من =

١٩٣٨٨ - لفظ حديث القعنبي ، وحديث الشافعي قد سقط بعض متنه من الكتاب .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

١٩٣٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روى حديث لا يثبت مثله : « إِذَا دَخَلَ الْحَائِطُ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً » (١) ، وما لا يثبت لا حجة فيه ، ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً إن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط لأن ذلك اللبن يستخلف كل يوم ، والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويرجون من بذله ما لا يبذلون الثمر . ولو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به ولم نخالفه .

١٩٣٩٠ - قال أحمد : هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً » (٢) .

١٩٣٩١ - وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه . قاله يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه . وقاله البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه .

١٩٣٩٢ - وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب (٣) (رضي الله عنه)

= حديث غيره عن نافع . وأخرجه أبو داود من حديث مالك ، ح (٢٦٢٣) (٣ : ٤٠) . وابن ماجه من حديث الليث (٢ : ٧٧٢) .

قوله : يُتَنَتَّلُ : معناه يُنْتَرَكُ كُلُّهُ وَيُرْمَى

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٨٧) (٣ : ٥٧٤) . وابن ماجه في التجارات ، ح (٢٣٠١) (٢ : ٧٧٢) . وقال الترمذي غريب ، لا تعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم (الطائفي) ، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل وكرهه بعضهم إلا بالثمن .

(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٩) .

وهو محمول على حال الضرورة .

١٩٣٩٣ - وكذلك ما روي فيه عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة ، فقد :

١٩٣٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثتة قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُنِّلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ؛ فَيَلْغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » (١) .

١٩٣٩٥ - قال أحمد : قوله : « فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » يريد : لا قطع عليه ولا تضعيف الغرامة ، والله أعلم . وقد شرط في جواز الأكل أن يكون ذا حاجة ، وكذلك ما روي فيه من غير هذا الوجه مع أن شيئاً من تلك الروايات لم يخرجها صاحب الصحيح في الصحيح ، وفيه ما قد وقع الإجماع على نسخه .

١٩٣٩٦ - وحديث مالك وعبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر في المنع من الحلب من أصح الأسانيد وأثبتها فالحكم له دونه ، وبالله التوفيق .

١٩٣٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو اضطر رجلٌ فخاف الموت ثم مرَّ بطعام لرجل لم أرَ بأساً أن يأكل ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه منه ، ولم أرَ للرجل أن يمنع في تلك الحال فضلاً من طعام عنده ، وخفت أن يضيق ذلك عليه ويكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع القتل .

(١) تقدّم تخريجه في كتاب الحدود وهو في سنن أبي داود برقم (١٧١) ، وسنن الترمذي برقم

(١٢٨٩) . والمجتبى من سنن النسائي في باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرير .

١٩٣٩٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ... » (١) .

١٩٣٩٩ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « أَطِعُوا الْجَائِعَ ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي » (٢) - يعني الأسير .

١٩٤٠ - وروينا في حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب : أن نبي الله ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِيبَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَدَانَ لَهُ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » (٣) .

١٩٤٠١ - واحتج أصحابنا في إيجاب الضمان بما ثبت في الأصل من تحريم مال الغير ، وأنه لو كان معه ما يشتره به لم يلزمه بدله إلا بعوض ، كذلك إن أمكنه أن يأخذه بعوض في ذمته .

١٩٤٠٢ - وفي حديث عمران بن حصين : في قصة المزدكَيْنِ : أن النبي ﷺ حين أخذ ماءها ، ودعا فيهما بالبركة حتى لم يردا إلا امتلا ، أمر أصحابه فجاؤا

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب المغازي ح (٤٤٣٧) من تحقيقنا ، وأبو داود في الزكاة ، ح (١٦٦٣) ، باب في حقوق المال (٢ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في المرضى ، باب وجوب عيادة المريض (٧ : ١٥٠) ط دار الشعب . وفي مواضع أخرى من صحيحه ، وفي النكاح ، والأطعمة ، والجهاد ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣١٠٥) ، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣ : ١٨٧) . والنسائي في السير ، وفي الطب (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٩) ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٩٦) ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٣ : ٥٨١) ، وقال : حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَأَ لَهَا ثَوْبَهَا (١) .

١٩٤.٣ - وأما ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفغاني ، حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي .

١٩٤.٤ - وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملأء ، قال : أخبرنا جدِّي أبو عمرو ، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، قالوا : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ وَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » (٢) .

فقد رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة .

١٩٤.٥ - وهو إن كان النزول على أهل الكتاب الذين صولحوا على الضيافة مع الجزية فعليهم الوفاء بما وقع عليه الصلح ، وإن كان النزول بالمسلمين ووقعت لهم إلى الضيافة لحاجة فإنما عليهم بذلك لمن اضطر إليها تبذل ، كما قلنا فيمن اضطر إلى مال الغير ، والله أعلم .

١٩٤.٦ - وهذا الحديث إنما ورد - والله أعلم - قبل حجة الوداع حين كان يبعث السرايا .

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٤ : ٢٣٣ - ٢٣٥) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٣٥ - ١٥٣٦) من تحقيقنا .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، ح (٢٤٦١) ، باب قصاص المظلوم . فتح الباري (٥ : ١٠٧) ، وأعاد في الأدب . وأخرجه مسلم في اللقطة ، ح (٤٤٣٦) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطمعة ، ح (٣٧٥٢) ، باب ماجاء في الضيافة (٣ : ٣٤٣) . والترمذي في السير (٤ : ١٤٨) وابن ماجه في الأدب ، باب حق الضيف (٢ : ١٢١٢) .

١٩٤.٧ - ثم قال - في حجة الوداع - أبو الفتح محد بن أحمد بن أبي الفوارس المحافظ ببغداد : حدثنا أبو علي الصواف ، حدثنا محمد بن يحيى المرزوي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن واقد بن محمد ، قال : سَمِعْتُ أَبِي وهو يقول : قال عبد الله وهو ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ » قَالُوا : شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ » قَالُوا : بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ : « أَتَعْلَمُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ : » قَالُوا : يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » - ثلاثاً - كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : « أَلَا نَعَمْ » (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله ، عن عاصم بن علي نازلاً .

١٩٤.٨ - فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الحديث في النزول بالمسلمين في غير حال الضرورة منسوخاً .

١٩٤.٩ - هذا الحديث وغيره في تحريم مال الغير ، أو يكون المراد به النزول بالمعاهدين دون المسلمين بدليل هذا الحديث وما ورد في معناه ، والله أعلم .

١٩٤١ - قال الشافعي : وقد قيل إن من الضرورة وجه ثان أن يمرض الرجل المرض فيقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به قل ما يبرأ مَنْ كَانَ بِهِ مثل هذا ألا يأكل كذا أو يشربه أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ؛ فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرًا إذا بلغ ذلك ما أسكرته أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ؛ فَإِنَّ إِذْهَابَ الْعَقْلِ مُحَرَّمٌ وَإِذْهَابَ الْعَقْلِ يَمْنَعُ الْفَرَائِضَ وَيُؤَدِّي إِلَى إِتْيَانِ الْمَحَارِمِ .

(١) أخرجه البخاري في الديات ، ح (٦٨٦٨) الفتح (١٢ : ١٩١) . ورواه أيضاً في الحدود ، والأدب ، والمغازي ، والفتن . وأخرجه مسلم في الإيمان ح (٢٢٠ - ٢٢١) . من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٨٦) ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤ : ٢٣١) . والنسائي في تحريم الدم (٧ : ١٢٦) . وابن ماجه في الفتن ، ح (٣٩٤٣) ، باب « لا ترجعوا بعدي كفاراً » . (٢ : ١٣٠) .

١٩٤١١ - قال : وَمَنْ قَالَ هَذَا ؟ قَالَ : أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْرَابُ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَأَبْوَالَهَا ، وَقَدْ يَذْهَبُ الْوَبَاءُ بِغَيْرِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا هُنَاكَ أَنْ يَذْهَبَ عَنِ الْأَعْرَابِ لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ .

١٩٤١٢ - قال أحمد : قد مضى حديث العرينين في كتاب السير .

١٩٤١٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ذكر : أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَتَهَاةً ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَاةً ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » . (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

١٩٤١٤ - وروينا عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ : « أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ؛ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » . (٢) .

١٩٤١٥ - وهو محمول على تحريم ما يُذهب العقل ، أو على استعماله وهو غير محتاج إليه ، فإن احتاج إلى ما لا يزيل العقل جاز بدليل ما روينا في حديث العرينين والله أعلم .

١٩٤١٦ - قال أحمد : روينا في الخبر عن ابن عمر ، قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ فَدَعَى بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ (٣) .

-
- (١) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥٠٤٩) ، باب تحريم التداوي بالخمر (٦ : ٥٠٥) من تحقيقنا ، وأبو داود في الطب ، ح (٣٨٧٣) ، باب في الأدوية المكروهة (٤ : ٧) .
 وأخرجه الترمذي في الطب ، ح (٢٠٤٦) ، باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر (٤ : ٣٨٧) وابن ماجه في الطب ، ح (٣٥٠٠) ، باب النهي أن يتداوى بالخمر (٢ : ١١٥٧) .
 (٢) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٧٤) ، باب في الأدوية المكروهة (٤ : ٧) .
 (٣) الحديث في سنن أبي داود (٣ : ٣٥٩) .

١٩٤١٧ - وروينا عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود : « كَلُّوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ » (١) .

١٩٤١٨ - وأما الطين الذي يؤكل فقد روي في النهي عن أكله أخبار لم يثبت شيء منها .

١٩٤١٩ - قال ابن المبارك : لو علمت أن رسول الله ﷺ قال لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة .

* * *

٣ - ما حرم على بني إسرائيل (*)

١٩٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ .. ﴾ { آل عمران : ٩٣ } .

١٩٤٢١ - وقال : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ ﴾ { سورة النساء : ١٦٠ } .

١٩٤٢٢ - يعني - والله أعلم - طيبات كانت أحلت لهم .

١٩٤٢٣ - وقال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ { سورة الأنعام : ١٤٦ } .

١٩٤٢٤ - قال الشافعي : الحوايا ما حول الطعام والشراب في البطن ، فلم يزل ما حرم الله (عز وجل) على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرماً من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمداً ﷺ ففرض الإيمان به ، وأمر باتباع نبي الله ﷺ وطاعة أمره ..

١٩٤٢٥ - وبسط الكلام في هذا إلى أن تلا قوله عز وجل : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ { سورة الأعراف ١٥٧ } ، فقليل - والله أعلم - أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ .

(*) المسألة - ١٢٥٦ - لم يزل ما حرمه الله على بني إسرائيل محرماً من حين حرمه حتى بعث الله محمداً ﷺ وقد نسخ ما خالف شريعته فلا يجوز إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد ﷺ وإن لم يدخلوا في دينه .

١٩٤٢٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأحلُّ الله (جل وعز) طعام أهل الكتاب ، فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ولم يستثن منها شيئاً فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ .

١٩٤٢٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : لأنَّ الله جل وعز أباح ما ذكر عامة لا خاصة (١) .

١٩٤٢٨ - قال أحمد : وحديث عبد الله بن مغفل في الشحم الذي وجد بخبير (٢) دليل على إباحته .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤٢) ، باب « ذبائح بني إسرائيل » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) تقدم حديثه ، وانظر فهرس الأطراف .

٣١ - ما حرم المشركون على أنفسهم (*)

١٩٤٢٩ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم شيئاً أبان الله (عز وجل) أنها ليست حراماً بتحريمهم ، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، كانوا ينزلونها في الإبل والغنم كالعنق ؛ فقال الله جل وعز : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٣] .

١٩٤٣ - وقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤] .
١٩٤٣١ - وذكر الشافعي سائر الآيات التي وردت في ذكْر ما حَرَّموا مِنَ الأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ .

١٩٤٣٢ - ثم قال : فأعلمهم أنه لا يحرم عليهم بما حرموا .

١٩٤٣٣ - قال : ويقال : نزل فيهم : ﴿ قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٠] .

١٩٤٣٤ - فردَّ إليهم ما أخرجوا مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ ، وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (١) .

(*) المسألة - ١٢٥٧ - لم يحرم الله ما حرم المشركون بتحريمهم إياها على أنفسهم ، بل عاب عليهم ما كانوا يفعلون من تسيب البهائم ، وحمايتها ، وحبس أنفاسها عنها ، وكل هذا من أعمال الجاهلية التي ذهبت ، وأخير القرآن بخسرانهم لو أدم البنات ، وتحريمهم البحيرة ، وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سَفَهًا خَوْفَ الْإِمْلَاقِ ، وَحَجَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَخْشُوا الْإِمْلَاقَ ، فَأَبَانَ الْقُرْآنُ عَنْ تَنَاقُضِ رَأْيِهِمْ وَفَسَادِهِ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤٣) ، باب « ما حرم المشركون على أنفسهم » .

١٩٤٣٥ - واحتج الشافعي (رحمه الله) في « سنن حرملة » في إباحته طعام أهل الكتاب بقول الله (عز وجل) : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٥] .

١٩٤٣٦ - قال : فاحتمل ذلك الذبائح وما سواها من طعامهم الذي لم ينصب محرماً علينا فيما يعيبون على صنعه من طعامهم بأن يهوديةً أهدت له شاةً محنودةً سمّتها في ذراعها فأكل منها هو . وقال رسول الله ﷺ : « مَا زَالَتِ الْأَكْلَةُ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ تَعَاوَدُنِي حَتَّى كَأَنَّ هَذَا أَوْ أَنَّ قُطِعَتْ أَبْهَرِي (١) .

١٩٤٣٧ - وهذا اللفظ فيما روينا عن عروة عن عائشة . وإهداء اليهودية الشاة وأكله منها فيما روينا عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك (٢) .

١٩٤٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان عن برد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كُنَّا نَغْزُوا فَنَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَنَشْرَبُ مِنْ أَسْقِيَتِهِمْ (٣) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازي تعليقاً من حديث يونس عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو في الصحيح (٦ : ١١) ط دار الشعب بلفظ : « مَا زَالُ أَجْدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوْ أَنَّ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِ » .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ، ح (٢٦١٧) ، باب قبول الهدية من المشركين فتح الباري (٥) : (٢٣) . وأبو داود في الديات ، ح (٤٥٠٨) ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات ، أيقاد منه ؟ (٤ : ٧٣) . وهو في صحيح مسلم برقم (٥٦٠١ - ٥٦٠٢) ، باب السم من كتاب الطب (٩٥ : ٧) من تحقيقنا .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٣٨) ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣) :

كُتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمَى

١ - السبق والرمي (*)

١٩٤٣٩ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله (عز وجل) فيما ندب به أهل دينه : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِيَابِ الْحَبْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ { سورة الأنفال : ٦ . } ؛ فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي (١) .

١٩٤٤ - قال أحمد : وهذا التفسير فيما أخبرناه طلحة بن علي بن الصفر البغدادي بها : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن أبي علي ثمامة أنه سمع عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ { سورة الأنفال : ٦ . } ألا إن القوة الرمي .. ألا إن القوة الرمي (٢) .

رواه مسلم عن هارون بن معروف .

١٩٤٤١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ »

(*) المسألة - ١٢٥٨ - حض الإسلام على الرمي وجاء في حديث شريف : « اركبوا وارموا » ، والرمية تقوي الإرادة ، وتعلم الاعتماد على النفس والشجاعة ، وورد في حديث عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، إلا إن القوة الرمي - يرددها ثلاث مرات ، وهذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه ، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٢٩) ، في كتاب السبق والنضال .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، ح (٤٨٦٣) ، باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم

نسيه (٦ : ٣٨١) من تحقيقتنا . وأبو داود في الجهاد ، ح (٤١٥٢) ، باب في الرمي (٣ : ١٣)

أَوْخَفٌ» (١) .

١٩٤٤٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْخَفٌ » (٢) .

١٩٤٤٣ - قال أحمد : ورواه عبد الرحمن بن شيبه ، عن ابن أبي فديك بإسناده هذا ، وقال : « إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْخَفٌ » (٣) كما روينا في الحديث الأول

١٩٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (٤) .

١٩٤٤٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزي ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَقِيَاءِ فَكَانَ أَمْدَهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ،

= وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨١٣) ، باب الرمي في سبيل الله (٢ : ٩٤) ، وموضعه في « الأم » (٤ : ٢٢٩) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٦٤) ، باب في السبق (٣ : ٢٩) . والترمذي فيه (١٧٠٠) ، باب ماجاء في الرهان (٤ : ٢٠٥) . وقال : حسن . والنسائي في الحيل (٦ : ٢٢٦) . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة ، ح (٢٨٧٨) ، باب السبق والرهان (٢ : ٩٦) . ومن حديث نافع بن أبي نافع أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٧٤) .

(٢) مكرر ما قبله ، وهو في « الأم » (٤ : ٢٢٩) في كتاب السبق والنضال .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٤٢٠) ، باب هل يقال : مسجد بني فلان ؟ الفتح (١ : ٥١٥) . ومسلم في المغازي ، ح (٤٧٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٥) ، باب في السبق (٣ : ٢٩) . والنسائي في الحيل (٦ : ٢٢٦) . وأربعتهم من حديث مالك . ومن حديث غيره عن نافع أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٩٦٩) ، باب إضمار الحيل للسبق (٦ : ٧١) من فتح =

وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٩٤٤٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا أُضْمَرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضْمَرَ مِنْهَا مِنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (٢) .

أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة .

١٩٤٤٧ - وبإسناده ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أُعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجُوهِهِمْ وَقَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْقَعَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ » (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد .

= الباري ، وعقبه ، ح (٢٨٧) . ومسلم في المغازي ، ح (٤٧٦١) . والنسائي في الخيل في باب غاية السبق للتي لم تضم وأبن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٧٧) ، باب السبق والرهان (٢ : ٩٦) .
(١) مكرر ما قبله . (٢) مكرر ما قبله .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٤ : ٣٨ - ٣٩) ط . دار الشعب . وأعادته في كتاب الرقاق (٨ : ١٣١) ط . دار الشعب . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٨٠٣) باب في كراهية الرفعه في الأمور . كلاهما من حديث حميد عن أنس .

وعلقه البخاري (٤ : ٣٩) عقب حديث حميد ، قال : طولاه موسى ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٨٠٢) في سنن أبي داود (٤ : ٢٥٥ -

١٩٤٤٨ - وروينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ . فَقَالَ : « ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَائَكُمْ كَانُوا رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ . فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ . قَالَ : « مَا لَكُمْ ؟ ارْمُوا » قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .

١٩٤٤٩ - وروي من وجه آخر في الحديث ، قال : يَرْمُوا عَامَةً يَوْمِهِمْ ثُمَّ يَفْرَقُوا عَلَى السُّوَاءِ مَا تَضَلَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (١) .

١٩٤٥ - قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلال .

وهذا أظنه فيما : أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

١٩٤٥١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : سَابَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ : « هَذِهِ بِتِلْكَ » (٢) .

كذا رواه ابن عيينة ، عن هشام .

١٩٤٥٢ - وخالفه أبو أسامة ؛ فرواه عن هشام ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧) . وأخرجه البخاري في الجهاد (٤ : ٤٥ - ٤٦) . وأعادته

في أحاديث الأنبياء ، وفي مناقب قريش .

(٢) أخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢) :

(١٥١) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٧٩) ، باب حسن معاشره النساء (١) :

عائشة (١) .

١٩٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا حصين بن نمير حدثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَئْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » (٢) .

رواه أبو داود عن مسدد ، عن حصين . وعن علي بن مسلم ، عن عباد بن العوام كلاهما عن سفيان بن حسين .

١٩٤٥٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري بإسناد عباد ومعناه (٣) .

١٩٤٥٥ - وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل ، فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء .

١٩٤٥٦ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه .

١٩٤٥٧ - قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه : وذلك أن يريد أن يخرج سبقتين من عند أحدهما فلا يجوز حتى يدخل بينهما محللاً - والمحلل فرس أو أكثر - ولا يجوز حتى يكون كفاً للفرسين لا يأمن أن يسبقهما المحلل ، فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجاً جميعاً له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٧٩) ، باب في المحلل (٣ : ٣) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٧٦) ، باب السبق والرهان (٢ : ٩٦) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه أبو داود ، ح (٢٥٨٠) ، باب في المحلل (٣ : ٣) .

وأخذ مال صاحبه ، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً ، وإن سبق أحد الفارسين صاحبه فإن سبقه صاحبه كان له السبق ، وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله .

١٩٤٥٨ - فهذا أحد وجوه الاستباق ، والثالث سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به فيجعله للسابق وإن شاء جعل للمصلى والثالث والرابع ومن يليه بقدر ما يرى ، فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم .

* * *

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١ - الأيمان والنذور (*)

١٩٤٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ فَحَنَّثَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : وَالْكَعْبَةَ ، وَأَبِي ، وَكَذَا وَكَذَا مَا كَانَ = فَحَنَّثَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : لَعَمْرِي (١) .

(*) المسألة - ١٢٥٩ - اليمين في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . وسمي هذا العقد باليمين ؛ لأن العزيمة تتقوى بها .
مشروعية اليمين : اليمين مشروعة ؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم ، مثل قوله سبحانه : (واللبلب إذا يغشى) (والشمس وضحاها) (والنجم إذا هوى) (والتين والزيتون) أي ورؤيته الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف . والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال سبحانه : ﴿ ويستنبئونك أحق هو ؟ قل : إي وربي ، إنه لحق وما أنتم بمعجزين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل : بلى وربي لتأتينكم ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ قل : بلى وربي لتبعثن ﴾ .
وقد ثبت في السنة تشريع اليمين ، فقال ﷺ : « إني - والله - إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتھا » .

وانظر في هذه المسألة المبسوط للسرخسي : ٨ : ١٢٦ ، فتح القدير : (٤ : ٢) ، تبين الحقائق للزيلعي : ٣ ص ١٠٦ وما بعدها ، الدر المختار بهامش رد المختار : (٣ : ٤٨) وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢) ، الفتاوى الهندية : (٢ : ٤٨) . المغني (٨ : ٦٧٦) وما بعدها

(**) المسألة - ١٢٦ - الحلف المباح : بالله تعالى ، وإن الحلف بغير الله عاص ، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه ، سواء أكان الأسم خاصة لا يطلق إلا على الله تعالى نحو : الله ، والرحمن ، أو مشتركا في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم ، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز ، فكان المراد بالأسم أسم الله تعالى .
(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، في باب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان » .

١٩٤٦ - قال : وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ » (١) .

١٩٤٦١ - قال الشافعي في « كتاب حرمة » : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، سمع ابن عمر يقول : أدرك رسول الله ﷺ عمر في بعض أسفاره وهو يقول : وأمِّي وأبي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ » (٢) .

١٩٤٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال : « عن ابن عمر ، قال : أدرك .. » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

١٩٤٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قال عمر : وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور . الفتح (١١) : ٥٣) ، وفي الأدب (١٠ : ٥١٦) من فتح الباري . وفي المناقب ، باب أيام الجاهلية . الفتح (٧ : ١٤٧) . ومسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٧٥ - ٤١٨٠) (٥ : ٤٣٤ - ٤٣٧) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٣ : ٢٢٢) . والترمذي فيه (٣ : ١٠٩) . والنسائي فيه (٧ : ٤ ، ٥) من المجتبى . وفي النعموت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ١٨١) . وابن ماجه في الكفارات ح (٢٠٩٤) ، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢ : ٦٧٧) ، من طرق عن سالم ، نافع ، عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) مكرر ما قبله ، وموضعه في « الأم » (٧ : ٦١) .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) مكرر ما قبله ، وقد أخرجه أيضاً : الإمام أحمد في المسند (١ : ١٨) .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة .

١٩٤٦٤ - ورويناه في الحديث الثابت عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت ابن الضحاك ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفِيلُهُ » (١) .

١٩٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب .. ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي قلابة .

١٩٤٦٦ - وروينا عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، ح (١٣٦٣) ، باب ما جاء في قاتل النفس . فتح الباري (٣ : ٢٢٦) . وأعادته في الأدب ، وفي الأيمان والنذور وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٢٩٥ - ٢٩٧) ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١ : ٧٣٩ - ٧٤٢) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣ : ٢٢٤) . والترمذي فيه ، ح (١٥٢٧ ، ١٥٤٣) مرفقاً في موضعين (٤ : ١٠٥ ، ١١٥) . والنسائي فيه (١٩٧ ، ٦٠٥) وابن ماجه في الكفارات (١ : ٦٧٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٥٨) ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام . (٣ : ٢٢٤ - ٢٢٥) دون ذكر الأمانة . وقبله بقوله : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » ، ح (٣٢٥٣) ، باب في كراهية الحلف بالأمانة . (٣ : ٢٢٣) . والنسائي في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام . وابن ماجه في الكفارات ح (٢١٠٠) ، باب مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ (١ : ٦٧٩) .

١٩٤٦٧ - وروينا عن الحسن وقتادة فيمن حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث ليس عليه كفارة (١) .

١٩٤٦٨ - والحديث الذي روي عن سليمان بن أبي داود بإسناده مرفوعاً :
« فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » (٢) لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ،
وسليمان بن أبي داود الحراني متروك (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣) .

(٣) ترجمته في المجروحين (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وفي غيره .

٢ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (*)

١٩٤٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَوَاسِعَ لَهُ ، وَأَخْتَارَ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » (١) .

١٩٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا عبد العزيز بن المطلب ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن أبي أويس .

(*) المسألة - ١٢٦١ - من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التماسي على اليمين ، استحسب له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، ولا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، ويجوز تأخيرها عن الحنث ، ولا يجوز تقديمها على اليمين

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) في باب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان » .
(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، في كتاب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان » وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٩٣ - ٤١٩٥) من تحقيقنا . باب « من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه » ، ص (٥ : ٤٤٥) والترمذي في الأيمان والنذور أيضاً ، ح (١٥٣) ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٤ : ١٠٧) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤١٦) . ثلاثتهم من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ح (٤١٩٢) ، وفيه قصة .

١٩٤٧١ - وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ (١) .

١٩٤٧٢ - وأما الذي روي في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً في هذا الحديث : « وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » (٣) .

١٩٤٧٣ - وفي حديث يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « فائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ » (٤) .

١٩٤٧٤ - فإن ذلك لم يثبت .

١٩٤٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ : « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به (٥) .

١٩٤٧٦ - قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : أحاديث يحيى بن عبيد الله مناكير ، وأبوه لا يعرف (٦) .

* * *

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في النذور والأيمان (١١ : ٥١٦) من فتح الباري ، وفي الأحكام ، وفي الكفارات . وأخرجه مسلمٌ فيه ، ح (٤٢.٢ ، ٤٢.٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الإمامة (٣ : ١٣) ، وفي الأيمان والنذور . والترمذي فيه (٤ : ١٠٦) . والنسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٢٥) وفي الأيمان والنذور . وفي السير (في الكبرى) على ما في التحفة (٧ : ١٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٤) ، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣ : ٢٢٨) . والنسائي في الأيمان والنذور أيضاً ، باب اليمين فيما لا يملك . وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣ - ٣٤) .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٢٢٨) .

(٤) ، (٥) سنن أبي داود (الموضع السابق) ، وانظر ترجمته يحيى بن عبيد الله (هو ابن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي) في المجروحين (٣ : ١٢١ - ١٢٢) ، الميزان (٤ : ٣٧٥) . والتاريخ الكبير (٨ : ٢٩٥) .

٣ - اليمين الغموس (*)

١٩٤٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : ومن حلف عامداً للكذب فقال : « والله لقد كان كذا وكذا » . ولم يكن : كَفَرَ ، وأثِمَ ؛ وأساءَ ، حديث عمدة الحلف بالله باطلاً (١) .

(*) المسألة - ١٢٦٢ - اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة قصداً في الماضي ، أو في الحال كان يقول : والله ، لقد ذهبت إلى هذا المكان وهو يعلم أنه ما ذهب إليه وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم : أنه يأثم فيها صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه بالمال . استدلوا بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار » ، وفي الصحيحين : « لقي الله وهو عليه غضبان » .

قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس » .

وعن سعيد بن المسيب قال : « هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تُكْفَرَ » .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس » .

وقال الشافعية : تجب الكفارة في اليمين الغموس ، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس ؛ لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل ، والله تعالى يقول : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس ، لكونها من الأيمان المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور ، وتعلق به الكفارة .

المبسوط (٨ : ١٢٧) ، البدائع (٣ : ١٥) ، الفتاوى الهندية (٢ ص ٤٨) ، فتح القدير (٤ : ٣) ، تعيين الحقائق : (٣ : ١٠٧) ، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٢ : ١٢٨) ، بداية المجتهد : (١ : ٣٩٦) ، المغني : ٨ ص ٦٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٦ مغني المحتاج (٤ : ٣٢٥) ، المهذب (٢ : ١٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣٦٢)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، باب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان .

١٩٤٧٨ - فإن قال : وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل ؟

١٩٤٧٩ - قيل : أمرُ بها قول النبي ﷺ : « فليأتِ الذي هوَ خَيْرٌ وليُكْفِرْ عَن يَمِينِهِ » (١) ، فقد أمره أن يعمد الحنث . وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقَرْبَى ﴾ { سورة النور : ٢٢ } نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه . وقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ { سورة المجادلة : ٢ } ثم جعل فيه الكفارة ، وذكر الآية في تحريم قتل الصيد وما جعل الله تعالى فيه من الكفارة في باب لغو اليمين .

١٩٤٨ - قال أحمد : أما الحديث الأول ف :

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا وهب بن جرير ، عن هشام عن الحسن .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم ، قالوا : حدثنا ابن عون ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَن يَمِينِكَ » (٢)

١٩٤٨١ - لفظهما سواء .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون وذكر رواية أشهل . وأخرجاه من حديث هشام بن حسان وغيره عن الحسن .

١٩٤٨٢ - وأما الحديث الآخر ف :

(١) طرف من حديث قد تقدّم تخريجه في الباب السابق ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) تقدّم تخريجه بالهاشمية رقم (٢) من الباب السابق ص (١٥٩) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حثنا عبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا ابن أبي الزناد ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعُولُ مِسْطَحَ بْنَ أَنَاثَةَ فَلَمَّا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَهُ أَبَدًا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ { سورة النور : ٢٢ } قال أبو بكر : بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي . فَرَدُّ عَلَى مِسْطَحٍ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ (١) .

١٩٤٨٣ - قال أحمد : وحديث عطاء بن السائب فيمن حلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال النبي ﷺ : « وَيَلَى فَقَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) حديث مختلف في إسناده على عطاء فقيل : عنه عن أبي يحيى عن ابن عباس .

١٩٤٨٤ - وقيل : عنه عن أبي البختری ، عن عبيدة ، عن ابن الزبير (٣) .

١٩٤٨٥ - وحديث ثابت عن أنس في هذا المعنى مختلف في إسناده فرواه عنه أبو قدامة هكذا (٥) .

١٩٤٨٦ - ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر (٥) .

(١) الخبر في السنن الكبرى (١٠ : ٣٦ - ٣٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنور ، ح (٣٢٧٥) ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً (٣ : ٢٢٨) . والنسائي في القضاء ، باب فيمن لم تكن له بيعة ، وفي القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٠) . والإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥٣) . من حديث أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) من هذا الوجه أخرجه النسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ :

٣٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) .

(٨) السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) .

١٩٤٨٧ - وقد روي عن الحسن عن النبي ﷺ منقطعاً ، فالله أعلم (١) .

* * *

٤ - الحلف بصفات الله (رجل وعز) (*)

١٩٤٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإن قال : لعمر الله . فإن أرادَ اليمين فهي يمين . فإن قال : وحق الله .. وعظمة الله .. وجلال الله .. وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين أولاً نيه له فهي يمين (١) .

١٩٤٨٩ - قال أحمد : روينا في الحديث الثابت عن عائشة في قصة الإفك قول سعد بن عبادة : « كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله » .
١٩٤٩ - وقول أسيد بن حضير : « كذبت لعمر الله لتقتلنه » (٢) ، وكان ذلك بمشهد النبي ﷺ .

١٩٤٩١ - وفي حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في الذي يغمس في الجنة فيقال له : هل رأيت بؤساً قط . فيقول : لا وعزتك وجلالك (٣) .

١٩٤٩٢ - وفي حديث أنس عن النبي ﷺ في قصة الشفاعة قال : « فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فيقول : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، وَلَكِنِّي وَعَزَّتِي

(*) المسألة - ١٢٦٣ - الحلف بصفات الله تعالى كقوله : « وعزة الله » ، « وعظمة الله » يكون يميناً

أما الحلف بصفات الله التي تستعمل لله تعالى ، ولغيره - واستعمالها في غير الصفة هو الغالب فالحلف بها لا يكون يميناً ، كقوله : « ورحمة الله » ، « وعلم الله » ، وقال الشافعية والحنابلة : الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٣ : ٦) ، فتح القدير (٤ : ١٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢١) ، المهذب (٢ : ١٢٩) الشرح الكبير (٣ : ١٢٧) ، المغني (٨ : ٦٩٧) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) باب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان »

(٢) طرف من حديث الإملك ، أخرجاه في الصحيح ، وقد تقدم .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٤٢) .

وَكِبْرِيَائِي وَعَظْمَتِي وَجَلَالِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) .

١٩٤٩٣ - وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في حديث الاستخارة :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ (٢) .

١٩٤٩٤ - وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ .

١٩٤٩٥ - وفي حديث خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٣) .

١٩٤٩٦ - وفي حديث أبي مسعود : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ : اعْهَدْ إِلَيَّ .
فَقَالَ : أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ ؟ فَقَالَ : بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّي (٤) .

١٩٤٩٧ - وسئل ابن عمر عن الخمر فقال : لَا وَسَمِعُ اللَّهَ لَا يَحِلُّ بِبَيْعِهَا وَلَا
ابْتِيعَاطِهَا (٥) .

١٩٤٩٨ - وروينا عن عبد الله بن مسعود : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ
فَقَالَ : أَتَرَاهُ مَكْفُرًا عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ (٦) .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (٧٥١) الفتح (١٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في الإيمان ح (٤٧١) ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١ : ١٠٣٥ - ١٠٣٧) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٤٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وأعادته في كتاب التوحيد ، وفي الدعوات . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الاستخارة (٢ : ٨٩ - ٩٠) . والترمذي في الصلاة (٢ : ٣٤٥ - ٣٤٦) . والنسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب كيف الاستخارة ؟ وابن ماجه في الصلاة ح (١٣٨٣) ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١ : ٤٤) .

(٤) أخرجه مسلم في الدعوات ، ح (٦٧٤٨ - ٦٧٥٠) من تحقيقنا . والترمذي في الدعوات (٥ : ٤٩٦) ، والنسائي في اليوم والليلة . وابن ماجه في الطب ، ح (٣٥٤٧) ، باب الفزع والأرق وما يتعمد منه (٢ : ١١٧٤) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٢) . (٥) السنن الكبرى (١٠ : ٤٢ - ٤٣) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ٤٣) .

١٩٤٩٩ - وروينا عن الحسن بالبصري ، عن النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ إِنْ شَاءَ بَرٌّ وَإِنْ شَاءَ فَجَرَ » (١) .

١٩٥٠ - وعن مجاهد ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

١٩٥٠١ - ففي هذين المرسلين مع قول عبد الله بن مسعود دلالة على أن الحلف بها يكون يمينا في الجملة ، وإنما ترك القول بما فيه التغليظ استدلالاً بقوله جل وعز: ﴿ فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ولم يُفَرَّقَ بين أن تكون يمينه بالقرآن أو بغيره من أسماء الله وصفاته وقول النبي ﷺ : « فَلَیَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » (٣) . والظاهر أنه أمر بعد الحنث بكفارة واحدة ؛ فلم يجب قبله ؛ ولم يجب أكثر من واحدة ، والله أعلم .

١٩٥٠٢ - وإنما قدم هذا الخبر عليه لثبوته وصحة أسانيده وذهاب أكثر أهل العلم إلى القول به دون ما هو قبله من التغليظ ، والله أعلم .

١٩٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، حدثني حمد بن عمرو المعدل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن قورش ، عن علي بن سهل الرملي ، قال : سألت محمد بن إدريس الشافعي عن القرآن ؟ فقال : كلام الله غير مخلوق .

ورواه الربيع عن أبي الأشعث المصري ، عن الشافعي .

١٩٥٠٤ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر في قصة أسامة بن زيد قول النبي ﷺ لأبيه زيد بن حارثة : « وَائْتِمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ » (٤) .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٤٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٣) .

(٣) تقدم تخريجه في باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .. » ، قريباً من هذا الباب .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١ : ٥٢١) من فتح الباري . ومسلم في فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (كتاب الفضائل ، ح (٦١٤٧) من تحفيقنا . والترمذي في مناقب زيد بن حارثة (رضي الله عنه) (٥ : ٦٧٦ - ٦٧٧) . والنسائي في المناقب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٤٤٥) .

١٩٥.٥ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة سليمان ابن داود عليه السلام : « وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

١٩٥.٦ - وروينا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بين يدي النبي ﷺ : « لَا هَا اللَّهُ إِذَا » (٢) .

١٩٥.٧ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إِذَا أَقْسَمْتَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى تَقُولَ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ .

١٩٥.٨ - ورواه رشد بن كريب عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : أقسم وأشهد لا يكون يمينا حتى يقول : بالله .

١٩٥.٩ - وروي ذلك عن الحسن البصري رحمة الله عليه .

* * *

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في النكاح (٩ : ٢٣٩) من فتح الباري ، وأعادته في الكفارات (١١ : ٦.٢) . ومسلم في النذور والأيمان ، ح (٤٢.٦ - ٤٢١١) من تحقيقنا .

والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٣١) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٤) .

٥ - مَنْ قَالَ : عَلِيٌّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً (*)

١٩٥١ - قال الشافعي (رحمه الله) : فلا نذر ولا كفارة .. ، ويسط الكلام

في حجه .

١٩٥١١ - وقد روينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » (١) .

١٩٥١٢ - واختلفوا في رفعه .

١٩٥١٣ - وروي ذلك عن عقبه بن عامر مرفوعاً . والرواية الصحيحة عن عقبه ابن عامر عن رسول الله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » (٢) .

١٩٥١٤ - وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الإيمان ، والله أعلم .

* * *

(*) المسألة - ١٢٦٤ - وإن كان النذر لا تسمية فيه : أي إن المنذور به غير مسمى ، فحكمه وجوب ما نواه الناذر أن نوى شيئاً أكان النذر مطلقاً عن الشرط أو مقيداً بشرط ، بأن قال : « لله علي نذر » أو قال : « إن فعلت كذا فله علي نذر » فإن نوى صوماً أو صلاةً أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به للحال حالة كون النذر مطلقاً ، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط ، ولا تجزئ كفارة اليمين .

وإن لم تكن هناك نية عند الناذر وهو النذر المبهم ، فعليه كفارة اليمين . وهذه الكفارة تجب حالاً إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، فإن كان معلقاً على شرط فتجب الكفارة عند تحقق الشرط . والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين » .

(١) في السنن الكبرى (١ : ٤٥) . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ح (٣٣٢٢) ، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣ : ٢٤١) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٨) ، باب من نذر نذراً لم يسمه (١ : ٦٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم في النور والأيمان ، ح (٤١٧٤) ، باب في كفارة النذر (٥ : ٤٣٣ - ٤٣٤) من تحقيقنا . وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، باب من نذر نذراً لم يسمه (٣ : ٢٤١ - ٢٤٢) . والترمذي في الأيمان والنذور ، ح (١٥٢٨) ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسَمِّ (٤ : ١٠٦) .

٦ - الاستثناء في اليمين (*)

١٩٥٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني ، يقول : قرأت على الشافعي : عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ؛ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدْ اسْتَثْنَى » (١) .

١٩٥٦ - ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن عليه عن أيوب مرفوعاً ثم شك أيوب في رفعه فتركه . قال حماد بن زيد .

١٩٥٧ - ورواه مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً : مَنْ قَالَ :

(*) المسألة - ١٢٦٥ - الاستثناء في اليمين : اشترط جميع الفقهاء في نفس ركن اليمين : أن يخلو عن الاستثناء ، مثل : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى غير هذا ، أو إلا أن أحب غير هذا ، أو قال : إن أعانني الله ، أو يسر الله ، أو قال : بمعونة الله ، أو بتيسيره ونحوها .

فإن قال الحالف شيئاً من ذلك متصلاً مع لفظ اليمين ، لم تنعقد اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليمين بالاتفاق . وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت . ودليله قول النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » وروى أبو داود : « من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك » فقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من حلف فاستثنى » يقضي كونه عقبة لا منفصلاً عنه .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٢) باب « الاستثناء في اليمين » . وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، باب الاستثناء في اليمين (٣ : ٢٢٥) . والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٣١) ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤ : ١٠٨) . وقال : حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، و مالك ابن أنس ، عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب : من حلف فاستثنى . وباب : الاستثناء . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٠٥) ، باب الاستثناء في اليمين (١ : ٦٨) . والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٠) .

وَاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنِثْ (١) .

١٩٥١٨ - ورواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر كذلك موقوفاً وقال فيه : ثم وصل الكلام بالاستثناء . وفي رواية : « فَقَالَ فِي إِثْرِ يَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٢) .

١٩٥١٩ - وروى عن سالم عن ابن عمر ، قال : كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ وَلَا حَنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ (٣) .

* * *

(١) موطأ مالك (٢ : ٤٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٧) .

(٣) انظر سنن الترمذي (٤ : ١٠٨) .

٧ - باب لغو اليمين (*)

١٩٥٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « لَغَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَأُ وَاللَّهِ .. بَلَى وَاللَّهِ » (١) .

(*) المسألة - ١٢٦٦ - اختلف العلماء في تحديد المراد منها ، فقال الجمهور : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخير ، وهو بخلافه ، في النفي والإثبات . وبعبارة أخرى : هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن كذلك . مثل قول الخالف : « والله ما كلمت زيداً » وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو : « والله لقد كلمت زيداً » وفي ظنه أنه كلمه ، وهو بخلاف الواقع . أو يقول : « والله إن هذا الطائر لغراب » وفي ظنه أنه كذلك ، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلاً .

وقال الشافعي : لغو اليمين : ما لم تنعقد عليه النية . أو بعبارة أخرى : يمين اللغو : هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها ، أو يريد اليمين على شيء ، فسبق لسانه إلى غيره ، بدليل قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » أي قصدتم ، بدليل الآية الأخرى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : « هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله » ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

وقد اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ، لقوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، ولأنها يمين غير منعقدة ، فلم تجب فيها كفارة ، ولأنها لا يقصد بها المخالفة ، فأشبه ذلك ما لو حنث ناسياً .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٣ : ١٧) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٤) ، المهذب (٢ : ١٢٨) ، بداية المجتهد ص (٣٩٥) ، المغني (٨ : ٦٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣٦٣) .

(١) موطأ مالك (١ : ٤٧٧) ، والأم (٧ : ٦٣) باب « لغو اليمين » والسنن الكبرى (١٠ : ٤٨) .

١٩٥٢١ - وفي رواية أبي سعيد ، قال : قلت للشافعي : ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم . أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة .. ، ثم ذكر الحديث .

١٩٥٢٢ - ثم قال : اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه وجماع اللغو يكون الخطأ ..

١٩٥٢٣ - ويسط الكلام فيه إلى أن قال : وكانت عائشة أولى أن تتبع لأنها أعلم باللسان مع علمها بالسنة .

١٩٥٢٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا عمرو وابن جريج ، عن عطاء قال : ذهبت أنا وعمير بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ؟ قالت : هُوَ حَلْفٌ : لَا وَاللَّهِ .. وَيَلِي وَاللَّهِ (١) .

١٩٥٢٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : لغو اليمين كما قالت عائشة ، والله أعلم ، قول الرجل : لا والله .. ويلي والله ، وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه ، وعقد اليمين أن يبينها على الشيء بعينه .. ، ويسط الكلام فيه .

١٩٥٢٦ - قال أحمد : حديث هشام بن عروة قد أخرجه البخاري في الصحيح (٢) كذلك موقوفاً .

١٩٥٢٧ - وحديث عطاء عن عائشة قد روي عن إبراهيم الصائغ عنه مرفوعاً

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٣) وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٥٤) ، باب لغو اليمين (٣ : ٢٢٣) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(٢) عند البخاري في الأيمان والنذور من حديث يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) (٨ : ١٦٨) ط . دار الشعب . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٢١) .

١٩٥٢٨ - وروى عنه موقوفاً .

١٩٥٢٩ - والصحيح موقوف . كذلك رواه الجماعة عن عطاء ، عن عائشة .

١٩٥٣٠ - وروى عن ابن عباس مثل قول عائشة (١) .

١٩٥٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو علي الماسرجي فيما أخبرت عنه عن محمد بن سفيان ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » [سورة المائدة : ٨٩] ليس فيه إلا قول عائشة : « حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُهُ ، ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ » (٢) .

١٩٥٣٢ - قال أحمد : هكذا وجدته في رواية يونس . وكذلك رواه عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية ، قالت : حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة ، وعمر بن قيس ضعيف (٣) .

١٩٥٣٣ - ورواية الثقات عن عطاء كما مضى .

١٩٥٣٤ - ورواه ابن وهب عن الثقة عنده ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهو مجهول (٤) .

١٩٥٣٥ - ورواية هشام بن عروة عن أبيه على ما مضى ، وتلك الرواية أصح

١٩٥٣٦ - ونص الشافعي في رواية الربيع على وجوب الكفارة فيه .

١٩٥٣٧ - ونحن قد رويناها صحيحاً عن الحسن ومجاهد (٥) ، والله أعلم .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(٣) أحد الضعفاء ، انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ٨٥) ، التاريخ الكبير (٦ : ١٧٨) ، والميزان (٣ : ٢١٨) .

(٤) في السنن الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(٥) السنن الكبرى (١٠ : ٥٠) .

٨ - الكفارة قبل الحنث (*)

١٩٥٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنُثَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ حَتَّى يَحْنُثَ ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحَنْثِ بِإِطْعَامِ رَجْوَةٍ أَنْ يُجْزَى عَنْهُ ، وَإِنْ كَفَّرَ بِصَوْمِ قَبْلِ الْحَنْثِ لَمْ يَجْزَى عَنْهُ (١) .

١٩٥٣٩ - وذلك أنا نزعنا أن لله حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ .

١٩٥٤ - وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا .

١٩٥٤١ - فأما الأعمال التي على البدن (٢) فلا تجزئ كالصلاة والصوم (٣) .

١٩٥٤٢ - قال أحمد : هذا هو الأصل الذي اعتمد عليه الشافعي في هذا ،

وقد :

١٩٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة

(*) المسألة - ١٢٦٧ - قال مالك والشافعي : الكفارة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة ، وقال الحنفية : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً ، وقال الحنابلة : الكفارة قبل الحنث ويعدده سواء في الفضيلة .

(١) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٦٣) باب « الكفارة قبل الحنث ويعدده » .

(٢) في الأم : « الأبدان » .

(٣) الأم (٧ : ٦٣) .

قال : قال لي رسول الله ﷺ .

١٩٥٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَوَجَدْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩٥٤٥ - لفظ حديثهما سواء .

١٩٥٤٦ - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ . ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن جرير . وكذلك رواه سليمان وقرّة بن خالد ويزيد بن إبراهيم عن الحسن . وكذلك رواه عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة . وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة .

١٩٥٤٧ - ورواه قتادة عن الحسن ، عن عبد الرحمن : أن نبي الله ﷺ قال له فذكره ، وقال : « فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

١٩٥٤٨ - ورواه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، وحميد ويونس . ورواه حماد ابن زيد ، عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد ، وهشام ، كلهم عن الحسن نحو رواية ابن عون : « فَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

(١) تقدّم تخريج الحديث بالحاشية رقم (٢) من باب « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

... قريباً من هذا الباب ص (١٥٩) .

١٩٥٤٩ - واختلف فيه أيضاً على سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

١٩٥٥٠ - فرواه عنه عبد العزيز بن المطلب كما مضى .

١٩٥٥١ - وكذلك رواه أبو حازم عن أبي هريرة (٢) .

١٩٥٥٢ - ورواه مالك وسليمان بن بلال عن سهيل : « فليُكْفَر عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

١٩٥٥٣ - ورواه أبو ثور ، عن الشافعي ، عن مالك .

١٩٥٥٤ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد الفقيه حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن ذريح العكبري ، قال : حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَر عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (٣) .

١٩٥٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا أبو عمرو بن المبارك المستملي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : أتيت رسول الله ﷺ في نفرٍ من الأشعريين أستحمله فقال : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ »

(١) من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٩٣ - ٤١٩٥) من تحقيقنا . والترمذي في الأيمان والنذور ، ح (١٥٣) ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٤ : ١٠٧) . والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٤١٦) ، والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٨) .

(٢) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة : أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ح (٤١٩٢) من

تحقيقنا .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْ بَابِلَ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذُودٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلْنَا . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩٥٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد . . ، فذكره بإسناده ومعناه مختصراً إلا أنه قال : فَأَعْطَانَا ثَلَاثَةَ ذُودٍ غُرَّ الذُّرَى (٢) .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة .

١٩٥٥٧ - وكذلك رواه جماعة عن حماد . ورواه سليمان بن حرب في جماعة عن حماد بالشك . ورواه حماد أيضاً عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم ، وعن القاسم الكلبي عن زهدم ، عن أبي موسى واختلف عليه فيه .

(١) أخرجه البخاري في النذور والأيمان ، ح (٦٦٢٣) فتح الباري (١١ : ٥١٧) ، وأعادته في كفارات الأيمان ، ومسلم فيه ، ح (٤١٨٤) من تحقيقنا . وأبو داود فيه ، ح (٣٢٧٦) ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣ : ٢٢٩) . والنسائي فيه (٧ : ٩) . وابن ماجه في الكفارات برقم (٢١٠٧) في سننه (١ : ٦٨١) . كلهم من حديث جرير عن أبي بردة به . وأخرجه الشيخان من حديث بريد ، عن أبي بردة : البخاري في الأيمان والنذور ، ح (٦٦٧٨) ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية في الغضب . (١١ : ٥٦٤) من فتح الباري ، وأعادته في المغازي أيضاً . وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٨٥) من تحقيقنا . وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث زهدم الجرمي ، عن أبي موسى (رضي الله عنه) : البخاري في التوحيد ، ح (٧٥٥٥) (الفتح ١٣ : ٥٢٧) ، ومواضع أخرى من صحيحه : في النذور والأيمان ، وفي الخمس ، وفي الكفارات ، والمغازي ، والصيد ومسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٨٦ - ٤١٩١) من تحقيقنا . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٢٦ ، ١٨٢٧) ، باب ما جاء في أكل الدجاج (٤ : ٢٧١) . والنسائي في النذور والأيمان (٧ : ٩) ، وأعادته في الصيد والذبائح كلاهما (في المجتبى) وقد تقدم من هذا الوجه تخريجه في الأطعمة في أكل الدجاج من كتاب الصيد والذبائح .

(٢) مكرر ما قبله .

١٩٥٥٨ - ورواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ ، وقال : « فليُكْفَرْهَا ، وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩٥٥٩ - قال أبو داود السجستاني : روى حديث كل واحد منهم ما دلّ على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دلّ على الكفارة بعد الحنث (٢) .

١٩٥٦ - وأكثرها « فليُكْفَرْهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخبرنا بذلك أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، عن أبي داود .

١٩٥٦١ - وروينا عن نافع عن ابن عمر أنهم كان بما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما حنث .

* * *

(١) أخرجه مسلمٌ في الأيمان والنذور ، ح (٤١٩٦ - ٤٢٠١) من تحقيقنا . والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١١) ، وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٠٨) ، باب من خلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١ : ٦٨١) .

(٢) في سنن أبي داود (٣ : ٢٩٩) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٥٤) .

٩ - الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة (*)

(*) المسألة - ١٢٦٨ - في نوع الواجب في الكفارة: الواجب في الكفارة مخير حالة توفر المقدرة المالية ، يعني أن الموسر مخير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو إعتاق رقبة . وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية : ﴿ فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير .

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة ، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآية السابقة : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ والمراد بالعجز : ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة ، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفايته من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها .

وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، فلو حث الخالف ، وكان موسراً وقت الحنث ، ثم أعسر ، جاز له الصوم عندهم ؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل ، فينظر فيها إلى وقت الأداء ، لا وقت الوجوب ، ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، وعند الحنابلة : المعتبر وقت الوجوب أي حالة الحنث .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ٨ / ١٢٧ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٨ / ٧٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٣ ، البدائع : ٥ / ٩٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٧ . (٣) مغني المحتاج : ٤ / ٧٢٨ ، المغني : ٨ / ٧٥٦ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨ / ٤٠ ، المهذب : ٢ / ١٤١ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٣٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٩٠)

(**) المسألة - ١٢٦٩ - ما هو الواجب في كل حالة من خصال الكفارة ؟

أولاً : الإطعام (من أوسط ما تطعمون أهليكم)

وبناء عليه قال الجمهور قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجزىء المد في كل مدينة .

ويجوز عند الشافعية : مدٌ حب من غالب قوت بلد الحانث . والأفضل بالاتفاق إخراج الحب ؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف . ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة ، عملاً بنص الآية : ﴿ فكفاراته إطعام عشرة مساكين ... ﴾ .

وقال الحنفية : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو =

١٩٥٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : ويُجزئ في كفارة اليمين مُدُّ بُدِّ النبي ﷺ من حنطة ، وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز ، أو التمر أو الزبيب أجزاءً من كل واحدٍ من ذا مد .

= الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود : ذراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر . قالوا : وقد ثبت ذلك عن ساداتنا عمر وعلي وعائشة ، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن .

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية : فأكلتان مشبعتان : غداء وعشاء ، وكذلك إذا غدهم وسحرم ، أو عشاهم وسحرم ، أو غدهم غداً بين ونحوهما : لأنهما أكلتان مقصودتان . ويكون المدفوع إليهم الطعام من المساكين

ثانياً : الكسوة ، فقال الحنفية : أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، وقال الحنابلة : تتقدر الكسوة بما تجزىء الصلاة فيه : فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزىء الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساه قميصاً وخماراً ؛ لأن الكسوة إحد خصال الكفارة ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، ولأن اللباس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسباً . وقال المالكية : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة : ما يجوز لها فيه الصلاة ، وذلك ثوب وخمار .

وقال الشافعية : يجزىء أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة ؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة ، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً ، فكل ما يسمى لابساً مكتسباً يجزىء .

ولا تجزىء بالاتفاق القلنسوة والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة ؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب ، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً .

ثالثاً : تحرير رقبة وقد سقط هذا الواجب في عصرنا لعدم وجود رقيق ، وتم ضبطه في كتب الفقه بأن تكون الرقبة مؤمنة ، كاملة الرق وغير ذلك .

رابعاً : الصوم : إذا لم يجد الحائض طعاماً ، ولا كسوة ، ولا عتقاً يصوم ثلاثة أيام ويشترط التتابع عند الحنفية والحنابلة ، ولا يشترط عند المالكية والشافعية .

بدائع الصنائع (٥ : ١٠٠) ، المبسوط (٨ : ١٥١) ، الدر المختار (٣ : ٦٧) ، الشرح الكبير (٢ : ١٣٢) ، المغني (٨ : ٧٣٤) وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٧) .

١٩٥٦٣ - وإنما قلنا : يجزئ ، لأن رسول الله ﷺ أتى بعرق تمر، فدفعه إلى رجلٍ وأمره أن يطعمه ستين مسكينا ، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً فلكل مسكينٍ مد (١) .

١٩٥٦٤ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة المجامع . قال : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً . قال : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » (٢) .

١٩٥٦٥ - وقيل فيه عن الزهري ، عن عمرو بن شعيب في تقديره بخمسة عشر صاعاً (٣) .

١٩٥٦٦ - وأما حديث سعيد بن المسيب حيث قال : فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرين صاعاً ؛ فقد قال الشافعي رحمه الله : أكثر ما قال سعيد بن المسيب : مد وربع ، أو مد وثلاث ، وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب ، والعرق كما وصفتُ كان يقدر على خمسة عشر صاعاً (٤) .

١٩٥٦٧ - قال أحمد : هذا الشك يشبه أن يكون من جهة راويه عن ابن المسيب وهو عطاء الخراساني ، وليس بالقوي في الحديث ؛ وقد رواه طلق بن حبيب ، وإبراهيم ابن عامر ، عن ابن المسيب : خمسة عشر صاعاً من غير شك .

١٩٥٦٨ - قال الشافعي : وليس له إذا كفر بالطعام - يعني كفارة اليمين - أن يطعم أقل من عشرة .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٤) باب « الإطعام في الكفارات في البلدان كلها » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الصيام . وانظر فهرس أطراف الأحاديث

(٤) في السنن الكبرى (١٠ : ٥٤ - ٥٥) .

١٩٥٦٩ - قال : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك (١) .

١٩٥٧ - قال : وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة ، ويجزئ ولد الزنا ، وكلُّ ذي نقص لا يضر بالعمل إضراراً بينا .. ، وبسط الكلام في شرح هذه الأصناف الثلاثة (٢) .

١٩٥٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ (٣) .

١٩٥٧٢ - أورده فيما ألزم أصحاب مالك في خلاف ابن عمر (٤) .

١٩٥٧٣ - وقد أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس ، حدثنا عثمان ابن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ كُسُوءُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ؛ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٥) .

١٩٥٧٤ - قال أحمد : وظاهر الكتاب يدلُّ على التخيير بين الإطعام ، والكسوة ، والإعتاق في جميع ذلك .

١٩٥٧٥ - وفي حديث علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال في آية كفارة اليمين : هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك

(١) نقله في الكبرى (١٠ : ٥٥) عن الشافعي في الأم (٧ : ٦٤) .

(٢) الأم (٧ : ٦٥) .

(٣) الأم (٧ : ٦٥) باب « العتق في الكفارات » .

(٤) بمعناه في الكبرى (١٠ : ١٥٥) ، ومثله في الموطأ (٢ : ٤٧٩) .

(٥) الأم (٧ : ٢٥٧) باب الكفارات .

فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

١٩٥٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن عفار ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَفَرَ يَمِينَهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا ، وَهَذَا بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ (١) .

١٩٥٧٧ - وروينا عن زيد بن ثابت ، أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ (٢) .

١٩٥٧٨ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ رَيْعُهُ إِدَامَةٌ (١) .

١٩٥٧٩ - وروينا عن أبي هريرة أنه قال : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ فِيهِنَّ مَدٌّ : مَدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَفِدْيَةِ طَعَامِ مَسْكِينٍ (٣) .

١٩٥٨ - قال أحمد : يريد بها فدية الحامل والمرضع والشيخ الكبير .

١٩٥٨١ - وأما فدية الأذى في الإحرام فهي نصف صاع لكل مسكين فبذلك ورد خبر كعب بن عجرة عن النبي ﷺ فنقول فيها بما ورد فيه الخبر . وكذلك فيما كان في معناها ، ولا نترك بحمد الله ونعمته أحد الحديثين بل نقول بهما جميعاً ، وبالله التوفيق .

١٩٥٨٢ - وأما الذي روي عن يسار بن نمير ، عن عمر بن الخطاب : « إِنِّي أَحْلَفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَاماً ثُمَّ يَبْدُو لِي ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي

(١) موطأ مالك (٢ : ٤٧٩) .

(٢) معناه في الموطأ (٢ : ٤٧٩) ، وانظر تفسير الطبري (٧ : ١٢) ، والمحلّى (٨ : ٧٤)

وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٥٨) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٥٥) .

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » (١) .

١٩٥٨٣ - فيحتمل أن يكون استحبُّ أن يعطي أكثر مما ورد في الكفارات وإن كان يجزئ في اليمين أقل منه والله أعلم .

١٩٥٨٤ - قال الشافعي في كتاب الأيمان المسموع من أبي سعيد بإسناده : كلُّ من وجب عليه صوم ليس بمشروط عليه في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزاءه أن يكون مُفْرَقاً قياساً على قول الله تبارك وتعالى في قضاء رمضان : ﴿ قَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ ﴾ { سورة البقرة : ١٨٥ } . والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولا (٢) .

١٩٥٨٥ - وقال في كتاب الصيام الكبير : وصوم كفارة اليمين متتابع ، والله أعلم .

١٩٥٨٦ - قال أحمد : قد روينا عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ { سورة المائدة : ٨٩ } .

وروي أيضاً عن ابن مسعود ، والرواية عنهما وقعت مرسلة (٣) ، والله أعلم .

* * *

(١) الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٢) الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٥٥ - ٥٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٠٧) ، والمحلى (٨ :

٧٣) ، والمغني (٧ : ٣٧) ، وتفسير الطبري (١٠ : ٥٣٥) .

١ - يمين المكره والناسي وحنثهما (*)

١٩٥٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت من الكتاب والسنة .

١٩٥٨٨ - أما الكتاب فأحتج منه بقول عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة النحل : ١٠٦] .

١٩٥٨٩ - قال الشافعي : وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقل في الحكم .

١٩٥٩٠ - وأما السنة فلعله أراد ما روينا عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) .

١٩٥٩١ - قال الشافعي : وقول عطاء أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان .

١٩٥٩٢ - وقال في موضع آخر من هذا الكتاب فيمن حلف أن لا يكلم فلاناً فمر عليه فسكّم وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيه قولان : فأما قول عطاء :

(*) المسألة - ١٢٧ - قال الشافعية والحنابلة : لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم لحديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق .

وقال الحنفية والمالكية : تنعقد يمين الساهي أو النائم أو المغسى عليه أو المكره ... لأن الآية ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ لم تفرق بين عامد وناس وغيره ، ولحديث : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليمين » . فمن حلف بعثق ، أو طلاق : ألا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، حنث .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ، (٢ : ١٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وانظر تلخيص الحبير (١ : ٢٨١) . والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٣٥٦) ، و (١٠ : ٦١) .

فلا يحنث ؛ لأنه يذهب إلى أن الله (عز وجل) وضع عن الأمة الخطأ والنسيان .
وفي قول غيره : ويحنث .

١٩٥٩٣ - قال أحمد : روينا عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » (١) .

١٩٥٩٤ - وفي رواية أخرى : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » (٢) .

١٩٥٩٥ - وهذا يكون في الأيمان التي تكون في الحكومات عند الحكام .

١٩٥٩٦ - قال أحمد : روينا عن ابن عباس أنه قال في الحين : قد يكون غدوة
وعشية .

١٩٥٩٧ - وعن علي قال : ستة أشهر .

١٩٥٩٨ - وعن عكرمة في قوله : « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ »
{ أول سورة الإنسان } : ما ندري كم أتى منذ خلقه الله .

١٩٥٩٩ - وفي قوله : « تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » { سورة إبراهيم :
٢٥ } : ما بين صرام النخل إلى وقت ثمرها .

١٩٦٠ - وعن قتادة في قوله : « وَكَتَلَعْمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ » { سورة ص : ٨٨ }
قال : بعد الموت .

١٩٦٠١ - « وَفِي ثَمُودٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ » { سورة الذاريات :

(١) أخرجه مسلمٌ في الأيمان والنذور ، ح (٤٢.٤ ، ٤٢.٥) ، باب يمين الخالف على نية
المستحلف (٥ : ٤٥٢ - ٤٥٣) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٥٥) ،
باب المعارض في اليمين (٣ : ٢٢٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٥٤) ، باب ما جاء أن
اليمين على ما يصدقه صاحبه (٣ : ٦٣٦) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢ ، ٢١٢١) ،
باب مَنْ رَوَى فِي يَمِينِهِ (١ : ٦٨٥ - ٦٨٦) .

(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

{ ٤٣ : ثلاثة أيام .

١٩٦.٢ - وفي قوله : « تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » [سورة إبراهيم : ٢٥] قال : سبعة أشهر وقال مرة : ستة أشهر .

١٩٦.٣ - وعن الحسن قال : ما بين ستة أشهر والسبعة .

١٩٦.٤ - وعن ابن المسيب ، قال : شهرين . وقال مرة : ستة أشهر .

١٩٦.٥ - وقال ربيعة : ستة .

١٩٦.٦ - وفي كل ذلك دلالة على أن الحين لا حد له .

١٩٦.٧ - قال الشافعي : ليس في الحين وقت معلوم . وذلك أن الحين قد يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى يوم القيامة ، والفتيا لمن قال هذا أن يقال له : إنما حلفت على ما لا تعلم ولا يعلمك مصيرك إلى علمنا والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم ولا نحتك أبدا .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيمن قال : والله لأقضين حنك إلى حين .. ، فذكره .

١٩٦.٨ - قال : وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : وإذا حلف الرجل ماله مال وله عرض أو دين أوهما ، حنث لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئاً .

١٩٦.٩ - قال أحمد : وقد روينا عن سويد بن هبيرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » (١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٨ : ٣) . وسويد بن هبيرة له ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٤٥) ، وابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٣٢٣) ، وهو في ترتيب الثقات برقم (٥٥٨٨) ، قال : يروي المراسيل . ونقل الحسيني في الإكمال عن أبي حاتم أنه تابعي . انظر الإكمال (ترجمة ٣٥٥) ص (١٨٧ - ١٨٨) . وترجمه الحافظ في الإصابة (٣ : ١٥٣ - ١٥٤) ، وذكر له هذا الحديث ، وعزاه لأحمد والطبراني .

١٩٦١ - وروينا عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَذَّ

كِسْرَةً مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ قَوْضَعٍ عَلَيْهَا تَمْرَةٌ وَقَالَ : « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » ، وَأَكَلَهَا (١) .

١٩٦١ - وفي هذا دلالة على أنه قد يكون ما لا يصطبغ فيه إذا سمي في

العادة أداماً .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٩ ، ٣٢٦٠) ، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم (٣) :

(٢٢٥) . وأعادته أبو داود في الأطلعمة ، ح (٣٨٣) ، باب في التمر (٣ : ٣٦٢) . وأخرجه

الترمذي في الشمائل ، باب آخر باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ .

١١- من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله*)

١٩٦١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) فيمن قال : مالي هذا في سبيل الله « أو داري هذه في سبيل الله » أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل الله : إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء أنه يجزئه من ذلك كفارةً يمين ، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حث فيه سواء عتق أو طلاق ، وكان مذهب عائشة والقياس ومذهب عدد من أصحاب النبي ﷺ ، والله أعلم (١) .

١٩٦١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرني عبد الله بن عمر ، عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن امرأة جعلت ما لها في رتاج الكعبة ؟ فقالت عائشة : يمين تكفر (٢) .

١٩٦١٤ - قال : وأخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مثله (٣) .

١٩٦١٥ - ورواه الثوري عن منصور عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة : أن رجلاً - أو امرأة - سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فجعلت إن كلمته فمألتها في رتاج الكعبة ؟ فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين (٤) .

(*) المسألة - ١٢٧١ - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله يجزئه من ذلك كفارة يمين ، وقد قال الحنفية : الأيمان مبنية على العرف والعادة لاعلى المقاصد والنيات ، وقال الشافعية : الأيمان مبنية على حقيقة اللفظ ، وقال المالكية والحنابلة : الأيمان مبنية على النية .
(١) الأم (٢ : ٢٥٤) باب « من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله »
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٨١) .
(٣) انظر السنن الكبرى (١٠ : ٦٥) .
(٤) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٢) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٦٥) .

وهو في « الجامع » .

١٩٦١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة ؛ فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كُفِّرَ عن يمينك وكَلِمَ أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » (١) .

١٩٦١٧ - وروينا عن أبي رافع في امرأة حلفت بأن مالها في سبيل الله إن لم يُفَرَّقَ بينه وبين امرأته فسألت عائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفِّرَ يمينها وتخلي بينهما (٢) .

١٩٦١٨ - وفي بعض الروايات : وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرَّقَ بينهما .

١٩٦١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ففيها قولان : أحدهما معقول معنى قول عطاء أن من حَلَفَ بشيء من النسك : صوم ، أو حج ، أو عمرة ، فكفارته كفارة يمين ؛ إذا حنثَ ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٧٢) ، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣) :

(٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٦٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٧) ، باب « من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل » .

١٩٦٢ - ومذهبه أن أعمال البر لله لا يكون إلا الفرض بفرض يؤديه من فرض الله عليه أو تبرراً يريد الله به ، فأما على غلق الإيمان فلا يكون تبرراً (١) .

١٩٦٢١ - قال أحمد : قد روينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ » (٢) .

أخبرناه عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدب ، أخبرنا أبو بكر بن حنب ، أخبرنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب .. فذكره .

١٩٦٢٢ - وروينا في حديث كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر الجهني ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » (٣) .

١٩٦٢٣ - أخبرناه أبو زكريا في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة .. فذكره . غير أن ذكر أبي الخير سقط من إسناده .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب .. ، فذكره .

(٦) الأم (٢ : ٢٥٥) ، باب نذر التبرر .

(٧) سنن أبي داود (٢ : ٢٥٨) .

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان والنذور ، ح (٤١٧٤) من تحقيقنا باب « في كفارة النذر » وأبو داود فيه ، ح (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، باب من نذر نذراً لم يسمه (٣ : ٢٤١ ، ٢٤٢) . والترمذي فيه ، ح (١٥٢٨) ، باب ما جاء في كفارة النذر (٤ : ١٠٦) .

١٩٦٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :
وسمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنث بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة يمين ،
فقال له الرجل : بهذا تقول يا أبا عبد الله ؟ قال : هذا قول مَنْ هو خير مني قال :
من هو ؟ قال : عطاء بن أبي رباح .

١٩٦٢٥ - قال الشافعي : وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا
نذره متبرراً^(١) .

١٩٦٢٦ - وقال غيره في الصدقة ، يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال :
ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أسر تصدق الذي حبس . وذهب غيره إلى أن يتصدق
بثلث ماله ، وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة .

١٩٦٢٧ - قال أحمد : قد روى عثمان بن أبي حاضر في امرأة قالت : ما لها
في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل ذلك^(٢) ، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن
عمر فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : « ما لي في سبيل الله » : فتصدق
بزكاة مالها^(٣) .

١٩٦٢٨ - وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر ما دلّ على جواز التكفير ، والله
أعلم .

١٩٦٢٩ - ولا حجة لمن ذهب إلى أنه يتصدق بثلث ماله في حديث أبي لبابة
حين تاب الله عليه ، فقال : إن من تويتني أن أهجر داري إنني أصبت فيها الذنب
وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « يُجزئ

(١) الأم (٧ : ٦٨) - باب « من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل » .

(٢) يعني : لشيء يكرهه زوجها . وحلف زوجها أن لا يفعله .

(٣) الأثر في السنن الكبرى (١٠ : ٦٨) .

عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ » (١) ، فإنه لم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء فحنت لكنه أراد أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى حين تاب عليه ؛ فأمره أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك حين قال ذلك : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في النذور والأيمان ، ح (٣٣١٩ ، ٣٣٢٠) ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣ : ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا ، ح (٢٧٥٧) الفتح (٥ : ٣٨٦) . وفي مواضع أخرى من صحيحه (في الجهاد ، والمناقب ، والمغازي ، والتفسير ، والاستئذان ، والأحكام ، والأيمان والنذور) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ح (٦٨٧٩ - ٦٨٨١ م) من تحقيقنا باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٠٢) ، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢ : ٢٦٢) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٥٢ ، ١٥٣) من المجتبى . وأخرجه في السير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٣١٢) .

١٢ - مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ (*)

١٩٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأصل معقول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أَنْ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَلَا كِفَارَتُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلِيٌّ إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَى فَلَتَأْتِي أَنْ أَنْحِرَ ابْنِي ، أَوْ أَفْعَلَ كَذَا (مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ) .

١٩٦٣١ - قال : وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللَّهُ النَّذْرَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ذَلِكَ كِفَارَةٌ ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ (١) .

(*) المسألة - ١٢٧٢ - من نذر شرب خمر ، أو قتل شخص أو شتمه فلا يجوز الوفاء به إجماعاً ، وقد قال الحنفية والحنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين ، لا فعل المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، قالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محمول على نذر اللجاج والغضب .

وأنظر في هذه المسألة : رحمة الأمة : ص ١٤٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : (٤ : ٣٥٦) وما بعدها ، المغني : (٩ : ٣) ، فتح القدير : ٤ / ٢٢ ، بداية المجتهد : ص ٤٠٩ وما بعدها ، الدردير : (٢ : ١٦٢) ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥٥) ، باب « نذر التبرر » .

١٩٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

١٩٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (٢) .

١٩٦٣٤ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد : « أَنْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرُنَّهَا » (٣) ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا وَلَا تُكْفَرُ .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٦) ، واللفظ له ، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢ : ٢٥٥) ، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (٨ : ١٧٧) ط . دار الشعب . وأعادته بعده في باب النذر فيما لا يملك (٨ : ١٧٧) أيضا . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٨٩) ، باب ما جاء في النذر في المعصية (٣ : ٢٣٢) . والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٢٦) ، وعقبه بدون رقم ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤ : ١٠٤ - ١٠٥) ، وقال : حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول مالك والشافعي . قالوا : لا يعصي الله وليس فيه كفارة بين إذا كان النذر في معصية . والنسائي في الأيمان والنذور (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٦) ، باب النذر في المعصية (١ : ٦٨٧) .

(٢) تقدّم تخريج حديث عمران بن حصين غير مرة ، وانظر الفهارس .

(٣) طرف من حديث عمران بن حصين المتقدم ذكره ، والمشار إليه بالهاشية السابقة .

١٩٦٣٥ - قال الشافعي : وبذلك نقول : إن مَنْ نذر تبرراً أَنْ ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه .

١٩٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ ؛ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ » فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا أَوْ يَصُومَ ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ (١) .

١٩٦٣٧ - قال أحمد : هذا مرسل جيد .

١٩٦٣٨ - وقد روى أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ . نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ . فَقَالَ : « مَرُوءَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب .. ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

١٩٦٣٩ - قال الشافعي : فقال قائل: في رجل نذر أن يذبح نفسه ؟ فقال :

(١) انظر تخريجه موصولاً في الحاشية التالية .

(٢) أخرجه البخاري في النذور والأيمان ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٨ : ١٧٨) ط . دار الشعب . وأبو داود فيه ، ح (٣٣٠) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ (٣ : ٢٣٥) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (بدون رقم) ، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (١ : ٦٩) . ثلاثتهم من حديث أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر العمري ، عن عطاء بن أبي رباح المكي (الفقيه) ، عن ابن عباس ، ح (٢١٣٦) قبيل حديث أيوب عن عكرمة (١ : ٦٩) .

يذبح كبشاً . وقال قائل في رجل آخر : ينحر مئة من الإبل . واحتجاً معاً فيه بشيء روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

١٩٦٤ - ثم ساق الشافعي (رحمه الله) الكلام في حجته إلى أن قال : فإن قال : فأجعله أصلاً بقول الذي قاله ؟ قيل له : إن شاء الله فقد اختلف قوله فيه فإنه الأصل والسنة موجودة بإبطاله ولا حجة مع السنة .

١٩٦٤١ - قال أحمد : وهذا كما قال ، فقد :

١٩٦٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم الطبراني ، أخبرنا ابن أبي مریم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في رجلٍ نذر أن يذبح نفسه . قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَأَفْتَاهُ بِكَبْشٍ (١) .

١٩٦٤٣ - ورواه عثمان بن عمر ، عن ابن جريج فيمن نذر أن ينحر ابنه ، ورواية الثوري أصح .

١٩٦٤٤ - وكذلك روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن جريج فيمن نذر أن ينحر نفسه .

١٩٦٤٥ - ورواه عكرمة عن ابن عباس في رجلٍ نذر نفسه أن يذبح ابنه . قال : يذبح كبشاً (٢) .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ : ٧٣) ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، ح (١١٤٤٣) ، (١١٩٩٥) ، (١١ : ١٨٦ ، ١٨٦ - ٣٥٣ ، ٣٥٤) وفي الأوسط . مجمع البحرين (١٨٦) . وعبد الرزاق في المصنف (١٥٩.٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٩) ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

١٩٦٤٦ - ورواه القاسم بن محمد عن ابن عباس في امرأة نذرت أن تنحر ابنها قال : « لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَن يَمِينِكَ » (١) .

١٩٦٤٧ - ورواه كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : أَتَاهُ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي .. ، فذكر الحديث إلى أن قال : أَتَجِدُ مِنْهُ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاذْهَبْ فَإِنْ حَرَّ فِي كُلِّ عَامٍ ثَلَاثًا لَا يَفْسُدُ اللَّحْمُ (٢) .

أخبرنا أبو محمد - يعني عبد الله بن يوسف - أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد عن كريب ، عن ابن عباس ... فذكره .

١٩٦٤٨ - واختلاف فتاويه في هذا تدل على أنه كان يقولها على رأيه ، ولو كان عرف فيه توقيف لم يختلف قوله فيه .

١٩٦٤٩ - وأما حديث يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَنْذَرِي مَعْصِيَةَ وَكُفَّارَتَهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ » (٣) .

١٩٦٥ - فهذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن الزهري .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٧٢) .

(٢) الكبرى (١٠ : ٧٣) .

(٣) أخرجه من هذا الوجه : أبو داود في الأيمان والنذور ح (٣٢٩٠ ، ٣٢٩١) في سننه (٣ :

٢٣٢ - ٢٣٣) . والترمذي فيه ح (١٥٢٤) (٤ : ١٠٣) . والنسائي فيه (في المجتبى) .

باب في المعصية (١ : ٦٨٦) .

وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (في المواضع السابقة) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (رضي الله عنها) قال أبو داود عقب رواية يونس الزهري : سمعت أحمد ابن شبيب يقول : قال ابن المبارك في هذا الحديث : « حدث أبو سلمة » ؛ فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

١٩٦٥١ - وسليمان بن الأرقم متروك . والحديث عند غيره ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين ، عن النبي ﷺ (١) .

١٩٦٥٢ - كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير . وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، إلا أن في حديث الأوزاعي : « لَا تَذَرُ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

١٩٦٥٣ - وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير ، وقال : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

١٩٦٥٤ - ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْضَهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ؛ فَقَالَ عِمْرَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

١٩٦٥٥ - وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

١٩٦٥٦ - ورواه ابن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجلٍ صحبه عن عمران

١٩٦٥٧ - ورواه الثوري عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين إلا أنه قال : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ » .

١٩٦٥٨ - فهذا حديث مختلف في إسناده ومتمنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأشكال ذلك .

١٩٦٥٩ - وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : محمد بن

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والندور ، باب كفارة النذر ، من حديث محمد بن الزبير الحنظلي ، عن الحسن . وعن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، ومن حديث رجل من أهل البصرة ، عن أبيه .

الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر (١) .

١٩٦٦ - أخبرناه أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال :
سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري .

١٩٦٦١ - قال أحمد : وإنما الحديث فيه عن الحسن ، عن هياج بن عمران
البرجمي : أن غلاماً لأبيه أبقَ فجعلَ لله عليه إن قدرَ عليه ليقطعنَ يدهُ ، فلما قدرَ
عليه بعثني إلى عمران بن حصين ؛ فسألته ؛ فقال : إني سمعتُ النبي ﷺ يحثُ
في خطبته على الصدقة ، ونهى عن المثلة ، فقل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز
عن غلامه .

١٩٦٦٢ - قال : وبعثني إلى سمرة ؛ فقال مثل ذلك (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد ، عن سلمان الفقيه ، حدثنا جعفر بن
أبي عثمان الطيالسي ، حدثنا محمد بن شيبان العوفي ، حدثنا همام عن قتادة ،
عن الحسن .. ، فذكره .

١٩٦٦٣ - هذا أصح ما روي فيه عن عمران .

١٩٦٦٤ - واختلف في الذي رواه عنه الحسن ، ف قيل هكذا ، وقيل : حيان بن
عمران البرجمي . والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

١٩٦٦٥ - والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » (٣) ، لم يشب
رفعه ، والله أعلم .

(١) في التاريخ الكبير (١ : ٨٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦٦٧) ، باب في النهي عن المثلة (٣ : ٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣٢٢) ، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣ : ٣) .

(٢٤١) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٨) ، باب من نذر نذراً ولم يسمه (١ : ٦٨٧) .

والطبراني في الكبير (١١ : ٤١٢) ، حديث (١٢١٦٩) .

١٩٦٦ - وحكىنا عن الربيع بن سليمان أنه قال في هذه المسألة قول آخر : مَنْ نذر أن يفعل معصية فلا يفعلها وعليه كفارة يمين . كما لو قال : والله لأقتلن فلاناً فلا يقتله وعليه الكفارة .

١٩٦٧ - قلت : وهذا قول يوافق هذه الآثار .

* * *

١٣ - باب النذور (*)

١٩٦٦٨ - روى الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان بن عيينة ، الحديث الذي أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني عبد الله بن صالح ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وعن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ يزيد أحدهما على صاحبه : أن النبي ﷺ قال : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ (١) .

(*) المسألة - ١٢٧٣ - يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ، وينع من حصول المقدور ، فنهى النبي ﷺ عن النذر خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، فالنذر لا يرد شيئاً من القدر ، والنهي عنه إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية .

(١) من حديث سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (في المجتبى) .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٨ : ١٧٦) ط . دار الشعب من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٦٥ ، ٤١٦٦) من تحقيقنا باب « النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً » من حديث عمرو ، عن الأعرج ، ثلاثتهم (النسائي والبخاري ومسلم) عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٦٣ - ٤١٦٤) من تحقيقنا . والترمذي في الأيمان والنذور ، ح (١٥٣٨) ، باب في كراهية النذر (٤ : ١١٢) . والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٦) ، باب النذر يستخرج به من البخيل (في المجتبى) .

وأخرجه سوى الترمذي من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) البخاري في القدر . الفتح (١١ : ٤٩٩) وفي الأيمان والنذور ، ومسلم (٤١٥٩ - ٤١٦٢) ، وأبو داود (٣ : ٢٣١) . والنسائي (٧ : ١٥ - ١٦) ، وابن ماجه (١ : ٦٨٦) .

هذا الحديث قد أخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد
وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج بمعناه .

* * *

١٤ - مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (*)

١٩٦٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وَمَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا احتياطاً لأنه لم يأت بما نَذَرَ كما نذر (١) .

١٩٦٧ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة ؛ فهذا نذر فليمش إلى الكعبة (٢) .

١٩٦٧١ - وأما الركوب عند العجز فلما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصار ، حدثني حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : مرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ؛ فَقَالَ ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنْ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي » ؛ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ ؛ فَرَكِبَ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٧٤ - لو قال : « لله علي أن أحج ماشياً » يلزمه الحج ماشياً باتفاق الفقهاء ، لأنه التزم المشي ، وفيه زيادة قرينة ، فإن عجز عن المشي ركب ، وعليه دم عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وفي رواية عن أحمد . وأضاف مالك رضي الله عنه أن الناذر يرجع عند العجز ، ثم يمشي مرة أخرى من حيث عجز ، والدم عنده أي الهدي هو بدنة أو بقرة ، أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة .

انظر البدائع : ٥ / ٨٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٦٣ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٤٥ وما بعدها ، المغني : ٩ / ٨ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥٥) باب « نذر التبرر » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٨) ، والمغني (٩ : ٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، ح (٦٧ . ١) ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية

(١١ : ٥٨٥) من فتح الباري . وأخرجه في الحج ، ومسلم في النذور والأيمان ، ح (٤١٦٩) من

تحقيقنا باب « من نذر أن يمشي إلى الكعبة » . وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣ . ١) ، =

أخرجاه في الصحيح من حديث حميد .

١٩٦٧٢ - وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة (١) .

١٩٦٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير أخبره عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيت لها النبي ﷺ ، فقال : « لِيَمْشِرِ وَلْتَرْكَبِ » .

١٩٦٧٤ - قال : وكان أبو الخير لا يفارق عقبة (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، عن ابن جريج . ورواه مسلم عن

محمد بن حاتم وغيره ، عن روح .

١٩٦٧٥ - قال أحمد : هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها

ذكر الهدى .

١٩٦٧٦ - وقد روى مطر الوراق عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة

نذرت أن تحج ماشية ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَن مَشْيِ أَخِيكَ

= باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كِفَارَةَ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٣ : ٢٣٥) . والترمذي فيه ، ح (١٥٣٧) ، باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ (٤ : ١١١) . والنسائي فيه (٧ : ٣) ، باب « الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه » .

(١) أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٧٠ - ٤١٧١) من تحقيقنا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣٥) ، باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا (١ : ٦٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٦٦) ، باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، الْفَتْح

(٤ : ٧٨ - ٧٩) . ومسلم في النذور والأيمان ح (٤١٧٢ - ٤١٧٣) من تحقيقنا . وأبو داود في

الأيمان والنذور ، ح (٣٢٩٩) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كِفَارَةَ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٣ : ٢٣٤) .

والنسائي فيه (٧ : ١٩) .

فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ» (١) .

أخبرناه أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن مطر الوراق .. ، فذكره .

وهذا رواه همام بن يحيى في إحدى الروايتين ، عنه ، عن قتادة ، عن عكرمة (٢) .

١٩٦٧٧ - وروي عنه في رواية أخرى : « وَتُهْدِي هَدِيًّا » .

١٩٦٧٨ - وخالفه هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، فروياه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه ، وأرسله سعيد بن أبي عروبة .

١٩٦٧٩ - وكذلك رواه خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه .

١٩٦٨ - ورواه سفيان الثوري ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر دون ذكر الهدى فيه (٣) .

١٩٦٨١ - ورواه شريك القاضي ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وقال فيه : لِتَحْجَّ رَاكِبَةً وَتُكْفَرُ يَمِينَهَا (٤) .

(١) الحديث في الكبرى (١٠ : ٧٩) . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ح (٣٣ . ٣) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كِفَارَةَ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٣ : ٢٣٥) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود أيضاً في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٩٦ - ٣٢٩٨) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كِفَارَةَ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٣ : ٢٣٤) . ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما بلفظ : « إِنْ اللَّهُ غَنِيَ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عقبة بن عامر بلفظ : « لَتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » وفي رواية : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مَرَهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (جامع الأصول : ١٢ / ١٨٥ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ ، نصب الراية : ٣ / ٣٠٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٦ ، سبل السلام : ٤ / ١١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في النذور والأيمان ، ح (٣٣ . ٤) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كِفَارَةَ (٣ : ٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، ح (٣٢٩٥) (٣ : ٢٣٤) من سننه .

١٩٦٨٢ - وهذا مما تفرَّد به شريك .

١٩٦٨٣ - وقد روي ذلك في حديث حَبِيَّ بن عبد الله المعافري ، عن أبي حَبِيَّ عبد الرحمن الحبلي ، عن عقبة . وليس بالقوي .

١٩٦٨٤ - ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرُّ أُخْتِكَ فَلْتَحْتَمِرِ ، وَلْتَرَكِبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (١) .

١٩٦٨٥ - ورواه الثوري عن يحيى ، واختلف في إسناده .

١٩٦٨٦ - قال البخاري في التاريخ : لا يصح فيه الهدى يعني : في حديث عقبة بن عامر .

١٩٦٨٧ - قال أحمد : وروي عن الحسن ، عن عمران بن حصين أنه قال فيمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب .

١٩٦٨٨ - وفي رواية أخرى : فليهد بدنةً وليركب (٢) .

١٩٦٨٩ - وروي فيه عن الحسن ، عن علي . وكلاهما منقطع وموقوف .

١٩٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن ابن عليّة ، عن سعيد ، عن قتادة . عن الحسن ، عن علي في الرجل يجعل عليه المشي . قَالَ : يَمْشِي فَإِنْ عَجَزَ رَكَبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً (٣) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً .. (٣ : ٢٣٣) .
والترمذي في الأيمان والنذور ح (١٥٤٤) ، وقال : حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . سنن الترمذي (٤ : ١١٦) . والنسائي في الأيمان والنذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (في المجتبى) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣٤) ، باب من نذر أن يحج ماشياً (١ : ٦٨٩) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٨٠) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٨١) .

١٩٦٩١ - قال الشافعي : وهم يقولون يمشي إن أحب وكان مطيعاً وإلا ركب وأهدى شاة . ونحن نقول : ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ، فإذا صحَّ مَشَى الذي ركب وركب الذي مشى حتى يأتي به كما نذره ، وكأنه ذهب إلى ما :

١٩٦٩٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، قال : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لَتَمَشْ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ .

١٩٦٩٣ - قال مالك : وَعَلَيْهَا هَدْيٌ (١) .

١٩٦٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عليّ مشي فأصابني خاصرةً فركبتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ ؟ فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ ؟ فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى (٢) .

١٩٦٩٥ - وهذا إما أورده إنزاماً لأصحاب مالك فيما تركوا من قول ابن عمر وأهل المدينة في إيجاب الهدى . ولم يرووا عنهم أنهم أمروها بهدي ، وفيما تركوا من قول عطاء وغيره في إيجاب الهدى ، وهم أمروه بهدي ولم يأمروه بمشي .

١٩٦٩٦ - قال أحمد : وروى الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر ، إلا أنه قال : وَيَنْحَرُ بَدَنَهُ (٣) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٣) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٨١) .

١٩٦٩٧ - والصحيح من مذهب الشافعي وأولاه بالسنة الصحيحة ما حكيناه عنه في أول هذه المسألة ، والله أعلم .

١٩٦٩٨ - وروينا عن عطاء أنه قال : يمشي من ميقاته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر (١) .

١٩٦٩٩ - ورواه الأوزاعي عن عطاء ، عن ابن عباس ، في الابتداء دون الانتهاء (٢) .

* * *

١٥- نَذْرُ الْمَشِي إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (*)

١٩٧. - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَذَرَ الْمَشِي إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمْشِيَ ، وَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ يَمْشِيَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

١٩٧.١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (١) .

١٩٧.٢ - أخرجه في الصحيح من حديث سفيان ، وكان سفيان يقول : أكثر ما نحدث به : « تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

(*) المسألة - ١٢٧٥ - من نذر الصلاة في مسجد المدينة أو الأقصى ، هل تتعين ؟

فيه قولان :

(الأصح) : تتعين ، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره

(الثاني) : لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى ، فإذا قلنا تتعين فنذرهما في أحد هذين

المسجدين ، ثم أراد أن يصلحها في الآخر جاز .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٨٩)

فتح الباري (٣ : ٦٣) . ومسلم في الحج ، ح (٣٣٢٤ - ٣٣٢٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد (٤ : ٩٤٦) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (٢٠٣٣) ، باب في

إتيان المدينة (٢ : ٢١٦) . والنسائي في المساجد (٢ : ٣٧) ، باب ما تشد الرحال إليه من

المساجد . وابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، ح (١٤٠٩) في

سننه (١ : ٤٥٢) خمستهم من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم من حديث سلمان الأغر عن أبي هريرة ، في الحج (عقب حديث الزهري) ، إلا أنه

قال : « إِنَّمَا يَسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ » .

١٩٧.٣ - ورواه قرظة عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثل الأول (١) .

١٩٧.٤ - قال الشافعي : ولا يبين لي أن يجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يبين إلى بيت الله ، وذلك بأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة .

١٩٧.٥ - وأقام في كتاب البويطي الأفضل من هذه المساجد مقام ما هو أدنى منه .

١٩٧.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا بكار بن الحصيب ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن عطاء . (ح)

١٩٧.٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَشَأْنُكَ إِذَا » .

١٩٧.٨ - هذا لفظ حديث ابن الشهيد (٢) .

وفي حديث المعلم : أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

(١) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٦٤) ، باب حج النساء (٤) : (٧٣) من فتح الباري . وفي فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٩٧) الفتح (٣) : (٧) . وأعادته في الصوم . وأخرجه مسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح (٣٢.٣ - ٣٢.٧) (٤ : ٨٥١ - ٨٥٢) من تحقيقنا . وأخرجه الترمذي في الصلاة ، ح (٣٢٦) ، باب ما جاء في أي المساجد أفضا (٢ : ١٤٨) . وابن ماجه في الصلاة ، ح (١٤١) ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١ : ٤٥٢) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ : ٣٠٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

١٩٧.٩ - قال أبو سلمة مرة : « رَكَعَتَيْنِ » .

١٩٧١ - قال : صَلِّ هَا هُنَا « ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَشَأْنُكَ إِذَا » (١) .

١٩٧١١ - وروينا عن ميمونة : أَنَّهَا قَالَتْ لَامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ : صَلِّ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣.٥) ، باب مَنْ نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣ : ٢٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٣٢٣) ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٤ : ٩٤٢) من تحقيقنا . والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٣) .

١٦ - نذر النحر بموضع (*)

١٩٧١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإن نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه إلا أن ينحر بمكة ، فإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزئه أن ينحر إلا حيث نذر .. ، ووسط الكلام فيه .

١٩٧١٣ - وروينا في حديث ثابت بن الضحاك ، قال : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنُّ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » (١) .

١٩٧١٤ - وروي ذلك مختصراً عن ابن عباس (٢) .

١٩٧١٥ - وروته ميمونة بنت كردم أن أباهما قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن أذبح عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ بُؤَانَةَ .. ، فذكره ولم يذكر العيد (٣) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٧٦ - قال الشافعي : من نذر طعاماً أو ذبيحاً بمكة أو في غيره من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل المكان ، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣١٣) ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣) : (٢٣٨) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس ابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣٠) ، باب الوفاء بالنذر (١) : (٦٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣١٤ ، ٣٣١٥) ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣) : (٢٣٨ - ٢٣٩) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣١) ، ويعدده بدون رقم باب الوفاء بالنذر (١) : (٦٨٨) .

١٧- من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحي (*)

١٩٧١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإذا قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الفطر أو النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ، فلا قضاء لما لا طاعة فيه .

١٩٧١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، قال : حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَمَاءِ الْإِبْرَاهِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » [سورة الأحزاب : ٢١] ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي .

١٩٧١٨ - وفي رواية زياد بن جبير ، عن ابن عمر في هذا الحديث ، قال : قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ النَّذْرِ وَتَهْيِئَتِنَا أَنْ نَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ (٢) .

(*) المسألة - ١٢٧٧ - أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو كفارة أو تطوع ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الجمهور غير الحنفية : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما فإن صام أجزاءه .
(١) أخرجه البخاري في النذور والأيمان (١١ : ٥٩٠ - ٥٩١) من فتح الباري . والمصنف في الكبرى (١٠ : ٨٤) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٩٤) ، باب صوم يوم النحر ، الفتح (٤ : ٢٤) ، وأعادته في الأيمان والنذور . وأخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٦٣٤) من تحقيقنا ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٣٤٦) .

١٩٧١٩ - فكانه علق فيه القول ، وقد قطع في الرواية الأولى بأنه لا يصومه
وليس فيه أنه أمره بالقضاء . وقد أخبز في الروایتين جميعاً أن نذره صادف يوماً
لا يجوز صومه ، وقد قال النبي ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » ، ولم
يبلغنا أنه أمر فيه بكفارة أو قضاء ، والله أعلم .

* * *

ڪتابُ أدبِ القاصِ

١ - أدب القاضي (*)

١٩٧٢ - قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [سورة النساء : ٥٨] .
١٩٧٢١ - وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة ، وكذلك الخلفاء من بعده .

(*) المسألة - ١٢٧٨ - عرف الشافعية القضاء بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى: أي إظهار حكم الشرع في الواقعة . وسمي القضاء حكماً : لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من إحكام الشيء .
والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يادادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ﴾ وقول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ونحوها من الآيات .

وأما السنة : فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » ، وفي رواية صحح الحاكم إسنادها : « فله عشرة أجور » وروى البيهقي خبير : « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدانه ويوقفانه : فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه » .

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، وبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضاً إليها معاذاً ، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس ، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وأجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة ، والحكم بين الناس ، لما في القضاء من إحقاق الحق ، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية ، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم .

(**) المسألة - ١٢٧٩ - ويكره اتخاذ المساجد مجلساً للحكم ، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللفظ ، وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج لإحضار المجانين ، والصغار ، وذوات الأعذار بالحیض والنفاس والجنابة ، والكفار ، ونحوهم ، والمسجد يسان عن ذلك كله .

١٩٧٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو بكر الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (١) .

١٩٧٢٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا حاجب بن أحمد ، حدثنا أبو عبد الرحمن المرزوي ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود .. ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل .

١٩٧٢٤ - وهذا فيمن قوي على القيام بواجبات القضاء ، فإن كان يضعف عنه أو رؤي أنه يعجز عنه ، فقد قال المصطفى ﷺ لأبي ذر : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ » (٢) .

١٩٧٢٥ - وقال في رواية أخرى : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَتَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في العلم ، ح (٧٣) ، باب الاغتباط في العلم والحكمة . فتح الباري (١ : ١٦٥) . ومسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٨٦٥) ، باب من يقوم بالقرآن ويعلمه (٣ : ٢٧) من تحقيقنا . والنسائي في كتاب العم من سننه الكبرى على ما جاء في التحفة (٧ : ١٣٤) . وابن ماجه في الزهد ، ح (٤٢٠٨) ، باب الحسد (٢ : ١٤٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦٣٩) ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦ : ٢٤) من تحقيقنا . وأبو داود في الوصايا ، ح (٢٨٦٨) ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٣ : ١١٤) . والنسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦٣٩) ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦ : ٢٤) من تحقيقنا .

١٩٧٢٦ - وفي مثل ذلك ورد ما :

أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن عمرو قَسَمَرَدُ ، أخبرنا القعني ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان الأخنسي ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » (١) .

١٩٧٢٧ - وقد رواه المزني في الجامع عن الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ .. ، بمعناه (٢) .

١٩٧٢٨ - قال أحمد : وهذا لما فيه من الخطر ، ولأجل ذلك كره من كره التسارع إلى طلبه .

١٩٧٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، حدثنا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ (جَلًّا وَعَزًّا) مَلَكًا يَسُدُّهُ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، ح (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) ، باب في طلب القضاء (٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٥) (٣ : ٦٠٥) . والنسائي في القضاء (في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤٨١) . وابن ماجه في أول كتاب الأحكام ، ح (٢٣.٨) ، باب ذكر القضاة (٢ : ٧٧٤) .

(٢) تقدّم في الحاشية السابقة تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الأفضية برقم (٣٥٧٨) ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣ : ٣٠٠) . والترمذي في أول كتاب الأحكام (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣ : ٦٠٤ - ٦٠٥) ، وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣.٩) ، باب ذكر القضاة (٢ : ٧٧٤) .

١٩٧٣ - وروينا عن أبي مسعود الأنصاري : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْرِعَ إِلَى الْحُكْمِ (١) .

١٩٧٣١ - وروينا عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ » (٢) .

١٩٧٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن حسان السمطي ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » (٣) .

١٩٧٣٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي (رحمه الله) ، قال : أحبُّ للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب ، وأن يكون متوسط المصر ، وأن لا يكون في المسجد لكثرة مَنْ يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ، وأن يكون ذلك في أرفق الأماكن به وإحرازها أن لا تسرع ملالته فيه . وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد كنت لأن يقيم الحد

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٧٧) ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣ : ٣٠٠) . والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٠) .
 (٢) أخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٠) ، باب ما جاء في الإمام العادل (٣ : ٦٠٩) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٢) ، باب التفليظ في الحيف والرشوة (٢ : ٧٧٥) .
 (٣) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٧٣) ، باب في القاضي يخطئ (٣ : ٢٩٩) . الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٢ م) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣ : ٦٠٤) . والنسائي في آداب القضاة (لعله في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٩٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٥) ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢ : ٧٧٦) .

في المسجد أو يعزر أكره (١) .

١٩٧٣٤ - قال أحمد : قد روينا عن أبي مريم الأسدي : أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَقَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَقَاقَتِهِ » (٢) .

١٩٧٣٥ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » (٣) .

١٩٧٣٦ - وفي حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ لِهَذَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » .

١٩٧٣٧ - وروي في حديث أبي الدرداء وغيره عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ ، وَمَجَانِينَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ ، وَسَلَّ سُبُوفِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَاجْمُرُوهَا فِي الْجُمُعِ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرًا » (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٩٨) باب « أدب القاضي وما يستحب للقاضي »
(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة ، ح (٢٩٤٨) ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه (٣ : ١٣٥) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ، باب ما جاء في إمام الرعية (٣ : ٦١٠ - ٦١١) .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٢٣٨) ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٢ : ٧٥٢) من تحقيقنا . وأبو داود فيه باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، ح (٤٧٣) في سننه (١ : ١٢٨) . وابن ماجه فيه أيضاً ، ح (٧٦٧) ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (١ : ٢٥٢) .

(٤) انظره في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٣) رواه العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وعن وائلة ، وعن أبي أمامة (رضي الله عنهم) كلهم يقول : « سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : جَنَّبُوا ... » ، فذكره .

١٩٧٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا الشعبي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، قال : نهى رسول الله ﷺ : أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ (١) .

١٩٧٣٩ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن زيد : أَنْ لَا تَقْضَى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ بِأَتْيِكَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْحَائِضَ (٢) .

* * *

= والعلاء بن كثير ضعيف . قاله ابن المديني . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٦ : ٥٢) ، الميزان (٣ : ١٠٤) والمجروحين (٢ : ١٨١ - ١٨٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٤٩) ، باب في إقامة الحد في المسجد (٤ : ١٦٧) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٣) .
(٢) الأثر في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٣) .

٢ - التثبيت في الحكم (*)

١٩٧٤ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله جز وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾ الآية [سورة الحجرات : ٦] .

١٩٧٤١ - قال الشافعي : أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون متثبتاً قبل أن يمضيه .

١٩٧٤٢ - ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان ؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين : (أحدهما) : قلة التثبيت ، (والآخر) : أن الغضب قد يتغير معه العقل ، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب (١) .

١٩٧٤٣ - وذكر ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

(*) المسألة - ١٢٨ - من الآداب الخاصة للقاضي ألا يكون وقت القضاء غضبان باتفاق العلماء لقوله ﷺ : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ، وفي كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري : « إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس ، والتنكر لهم عند الخصومة ، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم ، فأوجع رأسه » ، والقاضي إذا غضب تغير عقله ، ولم يستكمل رأيه وفكره .

قال الشافعية : إذا حكم القاضي في الغضب ينفذ قضاؤه وقال بعض الحنابلة : إذا حكم القاضي في الغضب لا ينفذ قضاؤه ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٩٩) في باب « أدب القاضي وما يُستحب للقاضي » .

« لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ ، أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » (١) .

١٩٧٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس .. ، فذكره بإسناده

غير أنه قال : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » ، ولم يشك .

أخرجه في الصحيح من أوجه عن عبد الملك .

١٩٧٤٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن

حميد بن عبد الرحمن - هو ابن عوف - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَغْضَبْ » (٢) .

١٩٧٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ،

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك .. ، فذكره

غير أنه قال : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ .

١٩٧٤٧ - وهذا مرسل .

١٩٧٤٨ - وقد رواه معمر عن الزهري ، عن حميد ، عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٥٨) ، فتح الباري (١٣ : ١٣٦) . ومسلم في

الأقضية ، ح (٤٤١٠ - ٤٤١١) من تحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٨٩) ، باب

القاضي يقضي وهو غضبان (٣ : ٣٠٢) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٤) ، باب ما جاء لا

يقضي القاضي وهو غضبان (٣ : ٦٢) . والنسائي في آداب القضاء (٨ : ٢٤٧) باب النهي عن

أن يقضي في قضاء بقضامين . وفي القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤٥) .

وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٦) ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢ : ٧٧٦) ، وموضعه

في « الأم » (٦ : ١٩٩) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق (٢ : ٩٠٥ - ٩٠٦) هكذا مرسل .

واللفظ له . وانظر الحاشيتين التاليتين .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

١٩٧٤٩ - وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وقيل :
عنه ، عن أبي سعيد (١) .

١٩٧٥ - قال الشافعي : وقد روي عن الشعبي ، وكان قاضياً أنه رؤي يأكلُ
خُبْزاً بِجَبْنٍ فَقِيلَ لَهُ ؟ فقال : أَخَذُ حَلْمِي .

١٩٧٥١ - قال الشافعي : كأنه يريد أن الطعام يُسَكَّن حَرَّ الطبيعة ، وأن الجوع
يحرك حرَّها وتتوق النفس إلى المأكَل ، فيشغل عن الحكم .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب (٨ : ٣٥) ط . دار الشعب
والترمذي في البر والصلة ، ح (٢٠٢) ، باب ما جاء في كثرة الغضب (٤ : ٣٧١) . وقال :
حسن صحيح غريب . كلاهما من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ولم أجده في مسند أبي سعيد في
التحفة . وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

٣ - مشاورۃ القاضي (*)

١٩٧٥٢ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله جل وعز : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٥٩] .

١٩٧٥٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، قال : قال أبو هريرة : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٩٧٥٤ - قال الشافعي : وقال الله (جل وعز) : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى : ٣٨] .

١٩٧٥٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : قال الحسن : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ (٢) .

١٩٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا لوين ، حدثنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٥٩] . قال : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٨١ - من آداب القاضي العامه : « المشاورة » مع مجلس الفقهاء ، يستعين برأيهم في الأحكام فيما يجهله أو يشكل عليه من القضايا ، قال تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، وفي الترمذي عن أبي هريرة « ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاوراً لأصحابه منه » . فإذا اتفق رأيهم مع الفقهاء على أمرٍ قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأصوب الآراء .

(١) طرف من حديث الحديبية ، وقد تقدّم .

(٢) في السنن الكبرى (١ : ١٠٩) بمعناه ، وانظر بدائع الصنائع (٧ : ١١) ، والدر المختار

(٤ : ٣١٦) .

(٣) في السنن الكبرى (١ : ١٠٩) .

١٩٧٥٧ - قال الشافعي : وإنما أمر به (بالمشورة) لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله فأما أن يقلد مستنيراً ، فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ (١) .

* * *

٤ - اجتهاد الحاكم (*)

١٩٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۗ فَفَهَّمْنَاهَا ۗ ﴾

(*) المسألة - ١٢٨٢ - إذا لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً . وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأئمة والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده .
ولكن هل الاجتهاد شرط للحاكم ؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة والقدوري من الحنفية : الاجتهاد شرط فلا يؤلى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل ، قال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به . ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » والعامي يقضى على جهل .

وأهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب . ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد .

وقال جمهور الحنفية : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين ؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء . لكن قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، أي بأدلة الأحكام ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضى بالباطل من حيث لا يشعر به .

والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق ، فيجوز تولية غير المجتهد ، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة . وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد ، وقال الدسوقي من المالكية : والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٧٤٦)

سَلِيمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ { سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ } .

١٩٧٥٩ - قال الشافعي : قال الحسن بن أبي الحسن : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ، ولكن الله حمد هذا بصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده (١) .

١٩٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن يسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (٢) .

١٩٧٦١ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز ، عن يزيد بن الهاد ، قال : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الدراوردي ، والليث بن سعد ، وأخرجه البخاري من حديث حيوة ، عن يزيد بن الهاد .

١٩٧٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ح (٧٣٥٢) فتح الباري (١٣ : ٣١٨) . ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤٠٧ - ٤٤٠٩) ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد .. (٥ : ٦٢٦) من تحقيقنا . وأبو داود فيه ، ح (٣٥٧٤) ، باب في القاضي يخطئ . (٣ : ٢٩٩) والنسائي في القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ١٥٨) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٤) ، باب الحاكم يجتهد فيصيبالحق (٢ : ٧٧٦) .

(٣) أخرجه الجماعة على ما تقدم في الحاشية السابقة . سوى الترمذي أخرجه من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة لم يذكر عمرو بن العاص ، وهو عند الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٦) ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ .

الشافعي (رحمه الله) في المجتهدين إذا اختلفوا وكانوا ممن له الاجتهاد وذهبوا مذهباً محتملاً : لا يجوز على واحدٍ منهم أن يقال : أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحدٍ منهم : قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه . وجعل مثال ذلك القبلة إذا اجتهدوا فيها ، فاختلفوا .. ، وبسط الكلام فيه (١) .

١٩٧٦٣ - ثم قال : فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ . قيل : أما فيما كلف فلا . وأما خطأ عين البيت فنعم لأن البيت لا يكون في جهتين مختلفتين . فإن قيل : فيكون مطيعاً بالخطأ . قيل : هذه مسألة جاهل يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد ، وغير آثم بالخطأ إذا لم يكلف صوابه لمغيب العين عنه .

١٩٧٦٤ - وقال في حديث الاجتهاد : « إِذَا اجْتَهَدَ » ؛ فجمع الصواب بالاجتهاد ، وصواب العين التي اجتهد كانت له حسنتان ، وإن أصاب بالاجتهاد وأخطأ العين التي أمر أن يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يُثاب مَنْ يؤدي في أن يخطئ العين ومن يؤدي فيخطئ أن يكفر عنه . وهذا يدلُّ على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال .

١٩٧٦٥ - قال الشافعي من حكم أو أفتى بخبرٍ لازم أو قاس عليه فقد أتى ما كلف ، وحكم وأفتى من حيث أمر ، فكان في النص مؤدياً ما أمر به نصاً ، وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً ، وكان مطيعاً لله في الأمرين ، ثم لرسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد . فيروى أنه قال لمعاذ : « بَمَا تَقْضِي ؟ » قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ » قَالَ : أُجْتَهَدُ . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ » (٢) .

(١) الأم (٦ : ٢٠٠) باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر »

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣) ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣) :

(٣٠٣) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ =

١٩٧٦٦ - قال الشافعي : وَمَنْ اسْتَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يَفْتِيَ بِلاَ خَيْرٍ لَازِمٍ
وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ كَانَ مَحْجُوجًا فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : افْعَلْ مَا هُوَ بِهٖ وَإِنْ لَمْ أَمُرْ بِهِ .
وَقَدْ قَضَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِخِلَافِ مَا قَالَ وَلَمْ يَتْرِكْ أَحَدًا إِلَّا مُتَعَبِدًا ^(١) .

١٩٧٦٧ - قال الله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [سورة
القيامة : ٣٦] فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى : الذي لا يؤمر
ولا ينهى .

١٩٧٦٨ - قال أحمد : قد روينا هذا التفسير عن مجاهد ^(٢) .

١٩٧٦٩ - وروينا معناه عن ابن عباس ^(٣) .

* * *

= (٣ : ٦٧) .

(١) الأم (٦ : ٢٠١) باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » .

(٢) تفسير مجاهد (٢ : ٧٠٩) ، الدر المنثور (٨ : ٣٦٣) طبعة دار الفكر .

(٣) الدر المنثور (٨ : ٣٦٣) .

٥ - إذا اجتهد الحاكم ، ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً
أو سنة ، أو إجماعاً ، أو شيئاً في معنى هذا (*)

١٩٧٧ - قال الشافعي : ردّه ، ولا يسعه غير ذلك .

١٩٧٧١ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه
عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أخبرنا أبو
يعلى ، حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي .. ، فذكره
مثله .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن محمد بن الصباح . وأخرجه البخاري من وجه آخر
عن إبراهيم .

١٩٧٧٢ - قال الشافعي : وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم
يرده .. ، ويسط الكلام فيه .

١٩٧٧٣ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب في مسألة المشرك أنه لما أشرك

(*) المسألة - ١٢٨٣ - إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر على تعبه في الاجتهاد ، فإن كان
هذا الخطأ مما يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل غيره ، قال الشافعي : لم ير رده ، وإن كان الخطأ مما لا
يحتمل ما ذهب إليه ، فيرد ، أي يبطل ، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام قننها الحديث التالي في
أول هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري في الصلح ، ح (٢٦٩٧) الفتح (٥ : ٣ . ١) . ومسلمٌ في الأفضية ، ح
(٤٤١٢ - ٤٤١٣) ، باب نقض الأحكام الباطلة (٥ : ٦٣) من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ،
ح (٤٦ . ٦) ، باب لزوم السنة (٤ : ٢٠٠) . وابن ماجه في السنة ، ح (١٤) ، باب تعظيم
حديث رسول الله ﷺ (١ : ٧) .

الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث قيل له : لقد قضيت عام أول
بغير هذا ؟ قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا (١) .

١٩٧٧٤ - وروي في ذلك عن غيره .

* * *

(١) في السنن الكبرى (١ : ١٢) ، و (٦ : ٢٥٥) . وفي مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٠ : ٢٤٩) ، وانظر المغنى (٩ : ٥٧) .

٦ - المسألة عن الشهود (*)

١٩٧٧٥ - قال الشافعي بعد ذكر كيفية مسألة القاضي عن أحوال الشهود :

ولا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الجرح على المجروح وبالسماح أو العيان (١) .

١٩٧٧٦ - وأكثر من نُسبَ إلى أن تجوز شهادته نفيًا حتى يعدو اليسير الذي

لا يكون جرحاً جرحه (٢) .

١٩٧٧٧ - وحكى فيه حكاية الرجل الصالح الذي جرح رجلاً بأن رآه بال

قائماً (٣) .

١٩٧٧٨ - قال : ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقف المعدل عليه فيقول : عدل علي

ولي ، ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به ، فإن كانت معرفته باطنة متقدمة قبل ذلك منه ، وإن كانت حادثة ظاهرة لم يقبل ذلك منه (٤) .

١٩٧٧٩ - قال أحمد : قد روينا عن مجاهد أنه قال : مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ

فقال : « مَنْ يَعْرِفُهُ ؟ » فقال رجلٌ : أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه . قال :

(*) المسألة - ١٢٨٤ - تأتي في أول باب « شرط الذين تقبل شهادتهم » ، في المسألة :

(١٢٩٧)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٠٥) ، باب « مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة

الشهود » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق

(٣) السبب أنه قد ينضح على ساقيه ، ورجليه ، وثيابه ثم يصلي قبل أن ينقيه ، فلما سئل هذا

الجرح : أفأرأيت فعل فصلى قبل أن ينقيه وقد نضح عليه ؟ قال لا ، ولكنني أراه سيفعل III الأم (٦ :

٢٠٥)

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٠٥) في آخر باب « مسائل القاضي وكيف العمل عند

شهادة الشهود »

« لَيْسَتْ تِلْكَ مَعْرِفَةٌ » (١) .

١٩٧٨ - وروينا عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، قال : شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَهَادَةً ؛ فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ أَعْرِفُكَ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا أَعْرِفُهُ . قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ . قَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْتَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَعَا مَلِكٍ بِالْدَيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ . ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ (٢) .

أخبرناه الإمام أبو الفتح ، أخبرنا أبو محمد السُّرْجِي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الفضل بن زياد ، حدثنا شيبان عن الأعمش .. ، فذكره .

١٩٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن حجر بن عنبس ، قال : شَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ عَلِيٍّ ، عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ السَّارِقُ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا أَنْزَلَ عَذْرِي مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَصَرَفُوا حَتَّى اخْتَلَطُوا ، ثُمَّ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَأْتِيَا فَدَرَأَ الْحَدَّ (٣) .

١٩٧٨٢ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٩٧٨٣ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن موسى بن طريف الأسدي ، قال : دخل علي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب في التعديل ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٢٥) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩) ، وخراج أبي يوسف (٢١٠) .

بيت المال فاضطرط به ، وقال : لا أمسي وفيك درهم . فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس : لو عوضته . فقال إن شاء الله ، ولكنه سحت (١) .

١٩٧٨٤ - وهذا أيضاً أورده فيما ألزمهم في خلاف علي .

١٩٧٨٥ - وهذا إسناد ضعيف : موسى بن طريف غير محتج به .

١٩٧٨٦ - وقد قيل : عنه ، عن أبيه ، عن علي .

١٩٧٨٧ - قال الشافعي : ولا نرى علياً يعطي شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله .

١٩٧٨٨ - قال الشافعي في القديم : في القسمة إذا أرادها بعضهم وهو ضرر

على كلهم فلا يقسم بينهم ، قال : وهذا قول من لقينا .

١٩٧٨٩ - وقد روى فيه ابن جريج عن صديق بن موسى ، عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم أو عن أبي بكر : أن النبي ﷺ قال : لا تعضية على أهل الميراث إلا فيما حمل القسمة (٢) .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن أحمد

الرياحي ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني صديق بن موسى ، عن محمد بن

(٤) السنن الكبرى (١ : ١٣٢ ، ١٣٣) . وموسى بن طريف الأسدي ضعفه يحيى بن معين

والدارقطني . وقال ابن عدي : لا أعلم حدث عن موسى بن طريف غير الأعمش . وقال الجوزجاني :

زائع ، وقال البخاري : عنده مراسيل . وقال ابن حبان : كان ممن يأتي بالمناكير التي لا أصول لها عن

أبيه ، وأقوام مشاهير ، وكان أبو بكر بن عباس يكذبه . انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ٢٣٨ -

٢٣٩) ، تاريخ ابن معين (٣ : ٣٦١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٨٧) الجرح والتعديل (٤ :

١ : ١٤٨) ، الميزان (٤ : ٢٠٨) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ١٣٣) .

قال أبو عبيد : قوله « لا تعضية في ميراث » : يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته

إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرراً عليهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم . والتعضية :

التفريق . وهو مأخوذ من الأعضاء يقال : عَضَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَّقْتَهُ . راجع اللسان (م . عضا) ص

(٢٩٩٣) . ط . دار المعارف .

أبي بكر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .. ، فذكره .

١٩٧٩ - قال الشافعي : ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف ، وهو

قول من لقينا من فقهاءنا .

١٩٧٩١ - قال أحمد : وضعف هذا لانقطاعه ، فأما رواته فكلهم ثقات ، والله

أعلم .

* * *

٧ - ما على القاضي في الخصوم والشهود (*)

١٩٧٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن كنانة ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري ، قال : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ؛ فَافْهَمْ إِذَا أَدَلِّيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ بَاحٍ لَا نَفَاذَ لَهُ ، وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يِيَّاسٌ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ . الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَمَنْ أَدْعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيْتَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَتُهُ أُعْطِيَتْهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْلُكَ لِلْعُدْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى ، وَلَا يَنْتَعَكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ شَيْئًا ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا مُجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجْرَبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِينٌ فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ ، ثُمَّ الْفَهْمُ فِيمَا أَدَّى إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَائِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ . وَأَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ اعْهَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلْقَ أَوْ الضُّجْرَ وَالتَّأْذِيَّ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرَ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ ، فَمَنْ

(*) المسألة - ١٢٨٥ - ينبغي أن يعدل القاضي بين الخصمين في الجلوس وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة ، فلا يسارَ أحدهما أو يخلو به ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجة منعا للتهمة ، ولا يضحك في وجه أحدهما أو يمازحه ، ولا يكلم أحدهما بلفظ لا يعرفها الآخر ، وقد قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَكَوَّ عَلَى نَفْسِهِ كِفَاةَ اللَّهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَمَا ظَنَنْكَ بِثَوَابٍ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ؟ (١) .

١٩٧٩٣ - وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة .

١٩٧٩٤ - وروى عن أبي المليح الهذلي أنه رواه .

١٩٧٩٥ - وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به .

١٩٧٩٦ - وقد روينا عن عبد الله بن الزبير أنه قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ (٢) .

١٩٧٩٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن علي قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلِنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ (جَلُّ وَعَزُّ) سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخُصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرَ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » .

١٩٧٩٨ - قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا ، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ (٣) .

١٩٧٩٩ - قال أحمد : وروى عبد الله بن عبد العزيز العمري ، عن النبي ﷺ

(١) بعضه في السنن الكبرى (١٠ : ١٣٥) ، وقد تقدّم ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١ : ٣١٩) . وانظر المغني (٨ : ٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٨) ، باب كيف يجلس الخصمان ؟ (٣ : ٣٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٢) ، باب كيف القضاء ؟ (٣ : ٣٠١) .

والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣١) ، باب ماجاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣ : ٦٠٩ - ٦١٠) ، وقال : حسن . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام من حديث أبي البخترى سعيد بن فيروز عن علي رضي الله عنه ، ح (٢٣١٠) في سننه (٢ : ٧٧٤) .

مرسلاً : أنه لما استعمل علياً على اليمن ، قال له : قدّم الوضيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ ، وَقَدَّمْتَ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ .

١٩٨.٠ - وقال المزي قرأت في « الجامع » : قال الشافعي : أخبرنا الثقة ،

عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَدْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْأَرْمَلَةَ ، وَالْمِسْكِينَ » .

هذا فيما رواه عبد الله بن جعفر ، عن الأخنسي .

١٩٨.١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق ،

حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْمَرْأَةَ ، وَالْيَتِيمَ » (١) .

١٩٨.٢ - قال الشافعي : ولا ينبغي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه .

١٩٨.٣ - قال أحمد : قد روينا عن علي مَرْقُوعاً فِي النُّهْيِ عَنْ أَنْ يُضَيَّفَ

الْخِصْمَ إِلَّا وَمَعَهُ خِصْمُهُ (٢) .

١٩٨.٤ - قال الشافعي : ولا ينبغي أن يقبل منه هدية ، وإن كان أهدى له

قبل ذلك حتى تنفذ خصومته .

١٩٨.٥ - قال أحمد : وقد مضى ما روى الشافعي فيه من الأخبار في كتاب

الزكاة .

١٩٨.٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ :

٤٩٥) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٦٧٨) ، باب حق اليتيم (٢ : ١٢١٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٣٧ - ١٣٨) من طريق الحسن بن علي وأبي الأسود الدنلي عن

علي أيضاً .

قال : حدثنا عباس الدوري ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ (١) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب .

١٩٨.٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنْ هِنْدَ بِنْتُ عُبَيْدَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) .

١٩٨.٨ - واحتج أصحابنا بهذا فيما قال الشافعي (رحمه الله) من القضاء على الغائب ومن قضاء القاضي بعلمه . وقد قال في القول الآخر : لا يقضي بعلمه وحكاه عن شريح . قال : قد جاء رجل يعلم له حق فسأله أن يقضي له به فقال : انتني بشاهدين إن كنت تريد أن أقضي لك . قال : أنت تعلم حقي . قال : فاذهب إلى الأمير وأشهدك .

١٩٨.٩ - قال الشافعي (رحمه الله) في الرجل إذا أقر بأن قد شهد بزور أو علم القاضي يقيناً أن قد شهد بزور عزره وشهر بأمره ووقفه - يعني في مسجده أو قبيله أو سوقه - وقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه .

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨) ، باب في كراهية الرشوة (٣ : ٣٠٠) .
والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٧) ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣ : ٦١٤) ،
وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٣) ، باب التغليظ في الحيف والرشوة
(٢ : ٧٧٥) .

(٢) تقدم تخريجه ، وانظر الفهارس في المجلد التالي .

١٩٨١ - وحكاه عن بعض العراقيين عن الهيثم ، عن شريح (١) .

١٩٨١١ - وروينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أتى بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل (٢) .

١٩٨١٢ - وفي رواية أخرى : فجلده وأقامه للناس ، وقال هذا فلان بن فلان شهد بزور فاعرفوه . ثم حبسه (٣) .

١٩٨١٣ - وروينا عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة أنها قالت : لَمَّا تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَزَلَ بِهِ عُذْرِي عَلَى النَّاسِ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءً بِالْفَاحِشَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ (٤) .

١٩٨١٤ - وفي ذلك دلالة على جواز الحكم لزوجته على خصمها ، وإذا جاز حكمه لها جازت شهادته لها كما قال الشافعي (رحمه الله) ، وهو قول الحسن البصري (رحمه الله) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ١٤٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٤٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تقدم في حد القاذف .

كُتَابُ الشَّهَادَاتِ

١ - الشهادة في البيوع (*)

١٩٨١٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم ، عن الربيع ، عن الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

١٩٨١٦ - فاحتملَ أمر الله بالإشهاد عند البيع أمرين : (أحدهما) : أن يكونَ دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ، ومباح تركها لاحتمالاً يكون من تركه عاصياً بتركه ، (واحتمل) أن يكون حتماً منه يعصى مَنْ تركه بتركه .

١٩٨١٧ - والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد (١) .

١٩٨١٨ - ثم ساق الكلام في فوائد الإشهاد ، وأن الشهادة سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق ، وكل أمر الله ، ثم أمر رسوله ﷺ الخير الذي لا يعتاض منه مَنْ تركه (٢) .

١٩٨١٩ - قال : والذي يشبهه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون دلالة لا حتماً (٣) .

١٩٨٢ - واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥] .

١٩٨٢١ - قال : فذكر أن البيع حلالٌ ، ولم يذكر معه بينة ، وقال في آية الدين والدين تباع : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

(*) المسألة - ١٢٨٦ - الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم ، وهو قول الكافة ، وهو الصحيح .

(١) قاله الشافعي في البيوع من كتاب « الأم » (٣ : ٨٧) ، باب « الشهادة في البيوع » .

(٢) أورده المصنف مختصراً من « الأم » (٣ : ٨٧ - ٨٨) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٣ : ٨٨) ، باب « الشهادة في البيوع » .

١٩٨٢٢ - ثم قال في سياق الآية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٣) .

١٩٨٢٣ - فلما أمر إذ لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن فقال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصى من تركه ، والله أعلم (١) .

١٩٨٢٤ - قال الشافعي (رحمه الله) : وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فارس ، فجدد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بيئة ، فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بيئة (٢) .

١٩٨٢٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن علي بن (أحمد بن) قرقوب التمار ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا أبو اليمان : أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه عن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسأومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ : فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَالْأَبْعَثُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ : فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ » قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ » فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ؛ فَقَالَ خُزَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ ؛ فَقَالَ : « بِمَ تَشْهَدُ ؟ » فَقَالَ : بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) الأم (٣ : ٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٦٠٧) ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به (٣ : ٣٠٨) . والنسائي في البيوع ، (٧ : ٣٠١ - ٣٠٢) . والمصنف في سننه الكبرى (١٠ : ١٤٥ ، ١٤٦) . وانظر الأم (٣ : ٨٧) .

١٩٨٢٦ - ورواه محمد بن زرارة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه .

١٩٨٢٧ - وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه تلا : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى .. حَتَّى إِذَا بَلَغَ : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ { سورة البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣ } .
قال : هذه نسخت ما قبلها (١) .

١٩٨٢٨ - قال أحمد : وليس هذا نسخ على الحقيقة ، ولكنه تبين أن الأمر بما قبله على الاختيار ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٥) ، باب الاشهاد على الدين (٢ : ٧٩٢) .
والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٤٥) .

٢ - الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى (*)

١٩٨٢٩ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله عز جل : ﴿ وَأَيْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [سورة النساء : ٦] .

١٩٨٣ - قال الشافعي : في قوله و ﴿ كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد ، فإن الله يقول : ﴿ كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي لم يشهدوا ، والله أعلم (١) .

١٩٨٣١ - وسط الكلام في أنه قد يكون المعنى في أمر الولي بالإشهاد عليه أنه يبرأ بالإشهاد عليه إن جرده اليتيم ، ولا يبرأ بغيره ، وقد يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٨٧ - أمر الله بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتامى تنبيهاً على التحصين ، وزوالاً للتهم ، وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء ، ورأى عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره .
والظاهر أن المراد بالآية الكريمة الواردة : أنفقتم شيئاً على المولى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة ؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَشْهَدُوا ﴾ فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٢) ، باب « الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٢) .

٣ - عدد شهود الزنا (*)

١٩٨٣٢ - قال الشافعي : قال الله جل وعز ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ { سورة النور : ١٣ } وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ { سورة النساء : ١٥ } .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ { سورة النور : ٤ } .

١٩٨٣٣ - أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعدا ، قال : أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ » (١) .

١٩٨٣٤ - وذكر حديث علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله أو قتلها . فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (٢) .
وقد مضى إسناده .

١٩٨٣٥ - قال الشافعي : وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة (٣) .

١٩٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - عن ابن علي ، عن التيمي ، عن

(*) المسألة - ١٢٨٨ - يثبت الزنا بشهود أربعة ، للآيات الواردة في ذلك ، فإذا شهد ثلاثة ، وقال الرابع : رأيتها في لحاف واحد ولم يزد على ذلك يحد الثالث عند الحنفية ، ولا حد على الرابع لأنه لم يقذف .

(١) ، و (٢) تقدم تخريجهما في كتاب الحدود وانظر فهرس الكتاب في المجلد الخامس عشر .

(٣) انظر الأم (٧ : ٨٩) . وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٨) .

أبي عثمان ، قال : لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمَغِيرَةِ جَاءَ زِيَادٌ ؛ فَقَالَ عُمَرُ :
رَجُلٌ إِنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ . فَقَالَ : رَأَيْتُ ابْتِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا ، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمِرُودَ دَخَلَ الْمِكْحَلَةَ . فَقَالَ : لَا . فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَجَلِدُوا (١) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ١٤٨) . ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٩٤) .

٤ - الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما (*)

١٩٨٣٧ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله جل وعز : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : ٢] .

١٩٨٣٨ - فأمر الله (جل ثناؤه) في الطلاق والرجعة بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، فانتهى إلى شاهدين .

١٩٨٣٩ - فدل ذلك على أن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان (١) .

١٩٨٤ - وساق الكلام إلى أن قال : وذلك لا يحتمل بحال أن يكون إلا رجلين ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه - والله أعلم - دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه ... وبسط الكلام فيه (٢) .

١٩٨٤١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أتاه ، فقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ

(*) المسألة - ١٢٨٩ - ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية والمالكية في مشهور المذهب ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد ، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطاً ، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة ، وقطعاً للشك في حصولها ، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرتها الزوجة ، فيقول الزوج للشاهدين : أشهد على أني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي ، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي ونحوه . فإن لم يُشهد على رجعتها ، صحت الرجعة .

(١) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٨٤) باب « الشهادة في الطلاق » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

امْرَأَتِي وَلَمْ أَشْهَدْ ، وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعْتَ فِي
غَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا (١) .

١٩٨٤٢ - ورواه أيضا ابن سيرين عن عمران ، وقال : أَشْهَدْ الْآنَ (٢) .

١٩٨٤٣ - وفي ذلك كالدلالة على جواز نفوذهما وجواز خلوهما عن الشهادة
حين قال : أَشْهَدْ الْآنَ .

* * *

(١) عند الطبراني في الكبير (١٨ : ١٣ - ١٣١) من حديث يزيد الرشك عن مطرف ، عن
عمران . و (١٨ : ١٤٢) من حديث قتادة ويونس وحميد ثلاثتهم عن الحسن ، عن عمران . والحديث
أخرجه أبو داود في الطلاق ، وابن ماجه فيه ، كلاهما من حديث يزيد عن مطرف عن عمران ، أبو داود
برقم (٢١٨٦) ، باب الرجل يراجع ولا يشهد (٢ : ٢٥٧) . وابن ماجه برقم (٢٠٢٥) ، باب
الرجعة (١ : ٦٥٢) .

(٢) تقدّم بالهامشية السابقة .

٥ - الشهادة في الدين وما في معناها (*)

١٩٨٤٤ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية ، وقال في سياقها : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) .

(*) المسألة - ١٢٩ - من شروط الشهادة العامة أهلية العقل والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والبصر ، والنطق ، والعدالة ، وعدم التهمة ، ولكن للشهادة شروط خاصة تخص بعض الشهادات دون بعض ، فأهمها العدد في الشهادة ، والاتفاق في الشهادتين عند التعدد ، وما إلى ذلك .
ويهمنا هنا شهادة العدد بما يطلع عليه الرجال لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وذلك في الحقوق المدنية كالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والوقف ، والوكالة ، والهبة ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق تثبت عند الاحتقية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة : لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لقلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود ، وإلا حد في ظهره » . =

١٩٨٤٥ - قال الشافعي: فذكر الله شهود الزنا ، وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية ؛ فلم يذكر معهم امرأة ، فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال ، وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل ، وتشبيته تحليل لا مال في واحد منهما ، وذكر شهود الوصية ، ولا مال للمشهود له أنه وصي ، ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال ، وعلمت أكثرهم قال : ولا في الطلاق ، ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان . وقالوا ذلك في الوصية ، فكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله ، وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه (١) .

١٩٨٤٦ - قال : وذكر الله وتعالى شهود الدين ، فذكر منهم النساء ، وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه ..

١٩٨٤٧ - ثم ساق الكلام في قياس القصاص والحد ، وغيرها مما يستحق به غير مال بالطلاق والرجعة وما يستحق به مال بالدين (٢) .

١٩٨٤٨ - ثم قال : وفي الدين دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حديث يخيرهن إلا مع رجل ، ولا يجوز منهم إلا امرأتان فصاعداً (٣) .

١٩٨٤٩ - قال أحمد : وقد روينا في حديث رافع بن خديج في الرجل الذي قتل بخبير فقال النبي ﷺ : « أَلَكُم شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ ! (٤) .

= وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل ، ولا مفردات . وانظر في هذه المسألة : المهذب (٢ : ٣٣٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٥٤) ، المغني (٩ : ١٤٩) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٧٧) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٤) ، باب « الشهادة في الدين » .

(٢) الأم في الموضع السابق . (٣) الأم (٧ : ٨٤ - ٨٥) .

(٤) تقدم في كتاب الجراحات ، وانظر فهرس الأطراف .

١٩٨٥ - وروينا عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ » (١) .

١٩٨٥١ - ورويناه عن عمر ، وابن عباس (٢) .

* * *

(١) تقدّم في كتاب النكاح ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) تقدّم ، وانظر السنن الكبرى (١٠ : ١٤٨) .

٦ - حكم الحاكم (*)

١٩٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُحَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ » . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، عن مالك . وأخرجه مسلمٌ من وجه آخر عن هشام .

(*) المسألة - ١٢٩١ - قال مالك والشافعي وأحمد : حكم الحاكم لا يحل الباطل ، ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بما لا يحل به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق .
وقال أبو حنيفة : يحل حكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة .

(١) الحديث عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧١٩) . ومن طريقه : الشافعي في « الأم » (٧ : ٤) ، باب « في حكم الحاكم ، وأخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٨٥) ، باب القضاء في كثير المال وقليله (١٣ : ١٧٨) من فتح الباري . وأعادته في المظالم وفي الشهادات ، وفي ترك الحيل . وأخرجه مسلمٌ في الأفضية ، ح (٤٣٩٣ - ٤٣٩٦) ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٥ : ٦١٢ - ٦١٤) من تحققتنا . وأبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٣) ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣ : ٣٠١) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٩) ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء (٣ : ٦٢٤) .

والنسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٣٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٧) ، باب قضية الحاكم (٢ : ٧٧٧) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ١٤٩) .

١٩٨٥٣ - قال الشافعي^١ في رواية أبي سعيد : فبهذا نقول ، وفي هذا البيان الذي لا إشكالَ معه بحمد الله ونعمته على عالم فنقول : وليُّ السرائر الله تبارك وتعالى ، فالحللُ والحرام على ما يعلم الله ، والحكم على ظاهر الأمر ، وافقَ ذلك السرائرَ أو خالفها ، فلو أن رجلاً زورَ بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مئة دينار فقضى بها القاضي لم يحل للمقضي له أن يأخذها إذا علمها باطلاً ، ولا يحل حكم الحاكم على المقضي له والمقضي عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً^(١) .

١٩٨٥٤ - ثم ساق الكلام في الطلاق والبيع ، وغير ذلك على القياس .

١٩٨٥٥ - وروينا عن ابن سيرين ، عن شريح أنه كان يقول للرجل : إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً ، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرنني من السنة ، وإن قضائي لا يحل لك حراماً^(٢) .

* * *

(١) الأم (٧ : ٤٠) ، باب « في حكم الحاكم »

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

٧ - شهادة النساء لا رجل معهن (*)

١٩٨٥٦ - قال الشافعي (رحمه الله) : الولاد وغيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن ..

١٩٨٥٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ثم اختلفوا في شهادة النساء فأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (١) .

أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فذكره .

١٩٨٥٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

١٩٨٥٩ - وذكر الحجة فيه وحكى الخلاف عمن أجاز شهادة المرأة الواحدة في ذلك ، وقول من قال منهم (٢) .

(*) المسألة - ١٢٩٢ - تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة ، والبكارة ، وغيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، هذا عند الجمهور ، واستثنى الحنفية شهادتهن على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ، لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال . أما العدد المشترك في شهادة النساء منفردات ، فقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ، وقال المالكية : يكفي امرأتان ، بينما قال الحنفية والحنابلة : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٦ / ١١٢ ، فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ٢٧٧ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ وما بعدها ، اللباب : ٤ / ٥٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤ / ١٨٥ ، المهذب : ٢ / ٣٣٢ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٤ / ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩ / ١٤٧ المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٨٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٢)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٧) ، باب « شهادة النساء لا رجل معهن » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٧) .

١٩٨٦ - فأما ما روينا عن علي (رضي الله عنه) أنه أجازَ شهادةَ القابِلةِ وَحَدَّهَا (١) .

١٩٨٦١ - قال الشافعي^١ : قلت : لو ثبتَ عن علي^٢ لَصَرْنَا إليه إن شاء الله ، ولكنه لا يثبت عندكم ، ولا عندنا عنه .

١٩٨٦٢ - وقال أحمد : هذا إنما رواه طارق الجعفي ، عن عبد الله بن نجبي ، عن علي (رضي الله عنه) ، وجابر الجعفي : ضعيف (٢) ، وعبد الله بن نجبي : فيه نظر (٣) .

١٩٨٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، قال : حدثني أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ، حدثنا محمد خليل الكرماني الملقب بمردويه ، قال : سمعتُ محمد بن أبي بكر المقدمي يقول : قال الشافعي .. ، فذكر مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن عند هارون الرشيد ، قال : فقلت : أرأيت بأي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك ملكاً ومالاً عظيماً ؟ قال : لعلي بن أبي طالب .

١٩٨٦٤ - قلت : فعلي^١ إنما رواه عنه رجلٌ مجهول يقال له : عبد الله بن نجبي ، وروي عن عبد الله جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرجعة ، وقال ابن عيينة : دخلت على جابر الجعفي فسألني عن شيء من أمر الكهنة .

١٩٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن مهدي حدثنا محمد بن المنكدر بن سعيد ، قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت

(١) انظره في الكبرى (١٠ : ١٥١) ، والمحلّى (٩ : ٣٩٩) ، والمغني (٩ : ١٥٦) ، وكنز العمال (١٧٧٩٣) .

(٢) تاريخ ابن معين (٣ : ٢٨٦) ، علل أحمد (١ : ٦١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢١٠) ، الجرح (١ : ١ : ٤٩٧) ، المجروحين (١ : ٢ : ٨) .

(٣) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٤) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣١٢) .

الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة قال : سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت : خفت أن يَقَعَ السقف .

١٩٨٦٦ - قال أحمد : ورواه سويد بن عبد العزيز ، عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي . وسويد هذا ضعيف (١) .

١٩٨٦٧ - قال إسحاق الحنظلي : لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ، ولكن في إسناده خلل (٢) .

١٩٨٦٨ - قال أحمد : وقد روى محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي عبد الرحمن المدائني ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ (٣) .

١٩٨٦٩ - وهذا لا يصح .

١٩٨٧ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول .

١٩٨٧١ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدِي لُبٌ مِنْكُنَّ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ : « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتُنْفِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ » (٤) .

(١) سويد بن عبد العزيز الدمشقي : لين الحديث ، قال البخاري : في بعض حديثه نظر ، وقال أحمد : ضعيف . الضعفاء الكبير (٢ : ١٥٧) ، المجروحين (١ : ٣٥) .

(٢) الموضوع السابق .

(٣) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣٣) من الطبعة المصرية .

(٤) موضعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٤٨ - ١٤٩) . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (٢٣٧) ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. (١ : ٦٤١) من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٧٩) ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤ : ٢١٩) . وابن ماجه في الفتن ، ح (٤٠٠٣) ، باب فتنة النساء (٢ : ١٣٢٥) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا علي بن إبراهيم النسوي ، حدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن محمد بن رمح .

* * *

٨ - شهادة القاذف (*)

١٩٨٧٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً أن أبا العباس حدثهم ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : تُقْبَلُ شهادة المحدودين في القَذْفِ ، وفي جميع المعاصي إذا تابوا .

١٩٨٧٣ - والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله تعالى أَمَرَ بِضَرْبِهِ وَأَمَرَ أَنْ لَا تَقْبَلَ شهادته وسماءه فاسقاً ، ثم استثنى له : إلا أن يتوب ، والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهلُ الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند مَنْ زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثنيا له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبرٌ إلا عن شريح .

١٩٨٧٤ - وهم يخالفون شريحاً في رأي أنفسهم (١) .

١٩٨٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن الحسين ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري يقول : زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ لَا تَجُوزُ ، فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتِكَ . أَوْ : إِنْ تُبْتَ قَبِلْتَ شَهَادَتَكَ (٢) .

١٩٨٧٦ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مَرَّارًا ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : شَكِكْتَ فِيهِ فَلَمَّا قَمْتَ سَأَلْتُ . فَقَالَ لِي

(*) المسألة - ١٢٩٣ - قال جمهور الفقهاء : تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة ؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ بعد الجملة المتعاطفة بالواو ، وقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تابوا ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحددها ، أي أقرب مذكور إليه .

(١) انظر الأم (٧ : ٨٩) باب شهادة القاذف .

(٢) نقله البيهقي مختصراً في الكبرى (١٠ : ١٥٢) عن الشافعي في الأم (٧ : ٩٠) .

(٣) الأثر في الأم (٧ : ٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٨٤) ، ونقله البيهقي في سنته

الكبرى (١٠ : ١٥٢) .

عمر بن قيس - وحضر المجلس معي - : هو سعيد بن المسيب . قلت : لسفيان : أشككت حين أخبرك أنه سعيد بن المسيب . قال : لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك .

١٩٨٧٧ - قال الشافعي : وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب . قال : وغيره يرويه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر .

١٩٨٧٨ - قال أحمد : رواه محمد بن يحيى الذهلي ، عن أبي الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عمر قال لأبي بكر ، وشبل ابن معبد ، ونافع : مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

١٩٨٧٩ - ورواه الأوزاعي أيضا عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عُمَرَ اسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ .

١٩٨٨٠ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرني مَنْ أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا ، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ قَرَأَ شَهَادَتَهُ .

١٩٨٨١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبلغني عن ابن عباس أنه كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ (١) .

١٩٨٨٢ - قال أحمد : وهذا في تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [سورة النور : ٤ ، ٥] فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ .

١٩٨٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْبَةَ ، عن ابن أبي نجيح

(١) انظره في السنن الكبرى (١٠ : ١٥٢ - ١٥٣) ، والأم (٧ : ٨٩) باب شهادة القاذف .

فِي الْقَازِفِ إِذَا تَابَ ؟ قَالَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَقَالَ : كُلْنَا نَقُولُهُ : عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمَجَاهِدٌ (١) .

١٩٨٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسئِلُ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْقَازِفِ . فَقَالَ : يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ (٢) .

١٩٨٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ : وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنَ شَهَابٍ ، وَأَبِي الزِّنَادِ .

١٩٨٨٦ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ » (٣) .

١٩٨٨٧ - فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ آدَمُ بْنُ فَائِدٍ ، وَالْمِثْنِيُّ بْنُ الصَّبَاحِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَآدَمَ وَالْمِثْنِيَّ لَا يَحْتَجُّ بِهِمَا .

١٩٨٨٨ - وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفٌ . وَالْمُرَادُ بِهِ إِنْ صَحَّ قَبْلُ أَنْ يَتُوبَ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِسَائِرِ مَنْ ذَكَرَ مَعَهُ .

١٩٨٨٩ - وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ كِتَابِ عَمْرِئِ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَهُوَ الْقَائِلُ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتُكَ .

١٩٨٩٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً ؛ فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، وَكَانَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ (٤) .

١٩٨٩١ - وَهَذَا مُرْسَلٌ .

١٩٨٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَةِ (إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) الْأَمُّ (٧ : ٨٩) ، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ١٥٣) .

(٢) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ١٥٣) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا ، انظُرِ الْمَوْطَأَ (٢ : ٧٢١) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، بَابِ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ (٢ : ٧٩٢) بِرَقْمِ (٢٣٦٦) .

وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤ : ٢٤٤) مِنَ الطَّبَعَةِ الْمِصْرِيَّةِ . (٤) السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ١٥٦) .

٩ - التحفظ في الشهادة والعلم بها (*)

١٩٨٩٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْتَهُ مَسْئُولًا ﴾ [سورة الإسراء : ٣٦] ، وقال : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الزخرف : ٨٦] .

١٩٨٩٤ - قال الشافعي : ولا يَسَعُ شاهداً أن يَشْهَدَ إلا بما علم .. ، ثم ذكر وجوه العلم (١) .

(*) المسألة - ١٢٩٤ - إن من شروط تحمل الشهادة أن يعاين المشهود به بنفسه لا بغيره ، ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه فالشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة وتتم بالعلم ، فلا تتم إلا بما علمه الإنسان بدليل قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾ .

وإذا أقر الشاهد أنه شهد زوراً ، فقال أبو حنيفة : يشهر به في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقياً ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، وحذروه الناس . ولا يعزر بالضرب ، أو بالحبس ؛ لأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به . وقال الصحابيان : نوجعه ضرباً ، ونحبسه ، حتى يتوب .

ويوافق الشافعية رأي الصحابيين ، قالوا ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته ؛ لأنها من الكبائر ، بدليل ما روى خُرَيْم بن فاتك قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف ، قام قائماً ، ثم قال : عدت شهادة الزور بالإشراك بالله ، ثلاث مرات ، ثم قوله عز وجل : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو بالحبس أو الزجر ، فعل ، وإن رأى أن يشهر أمره في سوق ومصلاه وقبيلته ، وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه ، فعل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس » وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور فقالوا : يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس .

وانظر في هذه المسألة : تبیین الحقائق (٤ : ٢٤١) ، المهذب (٢ : ٣٢٨) القوانين الفقهية (٣٠٩) ، المحرر في الفقه الحنبلي (٢ : ٣٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٨٢) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩) باب « التحفظ في الشهادة » .

١٩٨٩٥ - وقد روينا في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : - وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » (١) .

١٩٨٩٦ - وروينا عن ابن عمر أنه قال : « اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمُ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٥ : ٢٦١) من فتح الباري ، وأعادته في كتاب الأدب ، وفي الاستئذان وفي استتابة المرتدين . ومسلم في الإيمان ، ح (٢٥٣) ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١ : ٦٦٩) من تحقيقنا ، والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٠١) ، باب ما جاء في عقوق الوالدين (٤ : ٣١٢) ، وأعادته في كتاب الشهادات ، وفي التفسير . وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٥٦) .
(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٥٦) .

١ - ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد (*)

١٩٨٩٧ - قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ { سورة المائدة : ٨ } .

١٩٨٩٨ - وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ { سورة النساء : ١٣٥ } .

(*) المسألة - ١٢٩٥ - الشهادة فرض كفايي إذا دعي الشهود إليه ؛ إذ لو تركه الجميع ، لضاع الحق ، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين ، فيلزم الشهود بأداء الشهادة ، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .
ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى ، كطلاق امرأة بانثاً ، ورضاع ، ووقف ، وهلال رمضان ، وخلع ، وإيلاء ، وظهار .

قال الحنفية : الذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر وهي : الوقف ، وطلاق الزوجة ، وتعليق طلاقها ، وحرية الأمة ، وتديبها ، والخلع ، وهلال رمضان ، والنسب ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، والإيلاء ، والظهار ، وحرمة المصاهرة ، ودعوى المولى نسب العبد . وزاد ابن عابدين : الشهادة بالرضاع .

لكن الشهادة في الحدود : يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام ؛ لأنه يكون متردداً بين شهادتي حسبة : في إقامة الحد ، والتوقي عن هتك حرمة مسلم ، والستر أولى وأفضل ؛ لقوله ﷺ للذي شهد عنده : « لو سترته بشريك لكان خيراً لك » وقوله عليه الصلاة والسلام : « من ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة » .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٦ / ١٧٧ ، فتح القدير : ٣ / ٦ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٩٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٠ ، المغني : ٩ / ١٤٦ ، المهذب : ٢ : ٣٢٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٧)

١٩٨٩٩ - وقال : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٢] .

١٩٩٠ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَانِمُونَ ﴾ [سورة المعارج : ٣٣] .

١٩٩٠١ - وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٣] .

١٩٩٠٢ - وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة الطلاق : ٢] .

١٩٩٠٣ - وقال الشافعي : والذي أحفظ عن كُلِّ مَنْ سَمِعْت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن قَرْضًا عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد ، وللبغيض القريب والبعيد ، ولا يكتم عن أحدٍ ولا يحابي بها ، ولا يمنعها أحداً (١) .

١٩٩٠٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر { عن أبيه } ، عن عبد الله بن عمرو بن عفان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ ؟ : الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » (٢) .

أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك .. ، فذكره بنحوه .

(١) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٩٢) باب « ما يجب على المرء من القيام بشهادته » .

(٢) عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢) . وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الأفضية ، ح (٤٤١٤) ، باب بيان خير الشهود (٥ : ٦٣٢) من تحقيقنا . وأبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٩٦) ، باب في الشهادات (٣ : ٣٠٤) . والترمذي في الشهادات ، ح (٢٢٩٥ - ٢٢٩٧) ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤ : ٥٤٤) . والنسائي في القضاء (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٢٣٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٤) ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢ : ٧٩٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥٩) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٩٩.٥ - وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ في القرون ، قال : « ثُمَّ يَخْلَفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » (١) .

١٩٩.٦ - والذي رواه عمران بن حصين عن النبي ﷺ في القرون ، قال : « ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْدِرُونَ وَلَا يُوقُونَ ، وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ » (٢) .

١٩٩.٧ - فيحتمل أن يكون ذلك في كراهية التسارع إلى أداء الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهد .

١٩٩.٨ - وحديث زيد بن خالد في الرجل تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلمها .

(١) طرف من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٠) من طريق عبيدة السلماني عن ابن مسعود (رضي الله عنه) . ومن حديثه أخرجه : البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٥٢) ، باب لا يشهد على شهادة جور . الفتح (٥ : ٢٢٩) . وأعاده في المناقب ، والنذور والأيمان ، وفي الرقاق . وأخرجه مسلم في الفضائل ، ح (٦٣٥١ - ٦٣٥٤) من تحقيقنا . وأخرجه الترمذي في المناقب ، ح (٣٨٥٩) ، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ وصحبه (٥ : ٦٩٥) . وأخرجه النسائي في الشروط وفي القضاء (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٩٢) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٢) ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢ : ٧٩١) .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٠) . وأخرجه البخاري في الشهادات (٥ : ٢٥٨) من فتح الباري ، وفي فضائل الصحابة ، وفي الرقاق ، وفي النذور والأيمان ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٣٥٧) ، من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٥٧) ، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ . والترمذي في الفتن (٢٢٢٢) ، باب ما جاء في القرن الثالث (٤ : ٥٠٠ - ٥٠١) . والنسائي في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله (٧ : ١٨) .

١٩٩.٩ - ويحتمل أن يكون المراد به في حديث ابن مسعود وعمران الرجل يشهد بما لا يعلم يكون شاهد زور .

١٩٩١. - وقد قيل : المراد به كراهية الحلف في الشهادة والإكثار منه ، والله أعلم .

* * *

١١ - ما على من دعي ليشهد قبل أن يُشهد أو ليكتب (*)

١٩٩١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :
الشافعي (رحمه الله) : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ
اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

١٩٩١٢ - يحتمل أن يكون حتماً على من دُعي للكتاب ، فإن تركه تارك كان
عاصياً .

١٩٩١٣ - ويحتمل أن يكون على من حضر من الكتاب أن لا يُعطّلوا كتابَ
حقّ بين رجلين ، فإذا قام به واحدٌ أجزأ عنهم كما حقّ عليهم أن يُصلّوا على الجنائز
ويدفنوها ، فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم .

١٩٩١٤ - ولو كان ترك كلِّ من حضر الكتاب خفت أن يَأثموا ، بل كآني
لا أراهم يخرجون من المأثم ، وأيهم قام به أجزأ عنهم . وهذا أشبه معانيه به ،
والله أعلم (١) .

١٩٩١٥ - وقول الله جل وعز : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [سورة
البقرة : ٢٨٢] يحتمل ما وصفت من أن لا يَأبى كلُّ شاهدٍ ابتدئ فبَدعى ليشهد ،
ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من الكفاءة للشهادة
فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم . وهذا أشبه ، والله أعلم .

١٩٩١٦ - قال : فأما من سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقاً لمسلم أو معاهدٍ
فلا يسعه التخلّف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق .

(*) المسألة - ١٢٩٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩٢) ، باب « ما على من دعي يشهد بشهادة قبل أن
يسألها » .

١٩٩١٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة : وقال جل ثناؤه :
﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ { سورة البقرة : ٢٨٢ } ، فأشبهه أن يكون يُجْرَحُ مَنْ
ترك ذلك ضراراً وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية (١) .

١٩٩١٨ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : أن
يجيئ فَيَدْعُو الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ فَيَقُولَانِ : إِنَّا عَلَى حَاجَةٍ . فَيُضَارُّ بِهِمَا . فَقَالَ : قَدْ
أمرتُما أن تُجيبَا ؟ فلا يُضَارُّ بِهِمَا (٢) .

* * *

(١) الأم (٧ : ٩٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٠) .

١٢ - شرط الذين تقبل شهادتهم (*)

١٩٩١٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال الله جل ثناؤه : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] .

١٩٩٢ - وقال : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم .. ﴾ [إلى قوله] ممن ترضون من الشهداء . [سورة البقرة : ٢٨٢] .

١٩٩٢١ - قال الشافعي : فكان الذي يعرف من خطب بهذا إنما أريد به : الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالتنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين .

١٩٩٢٢ - ورجالتنا أحرارنا لا ممالكتنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم .

(*) المسألة - ١٢٩٧ - يشترط في الشاهد أهلية العقل والبلوغ ، فلا تجوز شهادة الصبيان ، وتجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل خلافاً لجمهور الفقهاء .
كما يشترط : الحرية عند الجمهور ، وقال الحنابلة : تقبل شهادة العبد لعموم آيات الشهادة .
ثم الإسلام ، فمتفق بين الجمهور على اشتراط كون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وأجاز الحنيفة والحنابلة شهادة الكافر في الوصية .
كما يشترط عند الحنيفة والشافعية أن يكون الشاهد مبصراً ، وأجاز المالكية والحنابلة شهادة الأعمى .

كما اشترط أن يكون الشاهد ناطقاً وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس .
واتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود ، وفسرت العدالة باجتنب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصفاتر .

وانظر هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) ، الشرح الكبير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) .

١٩٩٢٣ - وإنما لا نرضى أهل الفسق منا وإن أَلزِمنا إنما نقع على العدول بنا ، ولا يَقَعُ إلا على البالغين ، لأنه إنما خوطب بالقرائن البالغون دون مَنْ لم يبلغ (١) .

ويسط الكلام في هذا إلى أن قال : غير أن من أصحابنا مَنْ ذَهَبَ إلى أن يُجيزَ شهادة الصبيان في الجراح ما لم يَتَفَرَّقُوا (٢) .

١٩٩٢٤ - وقول الله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يدلُّ على أن لا تجوز شهادة الصبيان ، والله أعلم ، في شيء .

١٩٩٢٥ - فإن { قال } (٣) قائل : أجازها ابن الزبير . فابن عباس رَدَّها .

١٩٩٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس في شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ : لَا تَجُوزُ (٤) .

١٩٩٢٧ - قال : وزاد ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس : لأنَّ الله جل وعز يقول : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

١٩٩٢٨ - قال أحمد : وقال أبو يحيى : روي عن علي ، والحسن ، والنخعي والزهري ، ومجاهد ، وعطاء : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ » (٥) .

١٩٩٢٩ - قال : قال أنس بن مالك : أرى أن تقبل شهادة العبد إذا كان عدلاً في الحقوق بين الناس (٦) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٨) باب « شرط الذين تقبل شهادتهم » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٨) ، وبعده : فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الأم (٧ : ٨٨) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٧ : ٨٩) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(٥) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٦) ، وانظر المسألة (١٢٩٧) .

(٦) الموضوع السابق .

١٩٩٣ - قال ابن المنذر : وروي قبول شهادة العبد عن علي بن أبي طالب ، وقاله أنس بن مالك ، قال : ما علمت أن أحداً ردَّ شهادة العبد ، وهو قول محمد ابن سيرين ، وشريح (١) .

١٩٩٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وفي قول الله جل وعز : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .. إِلَى : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] . وقول الله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : ٢] . دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم .

١٩٩٣٢ - وقال في موضع آخر بهذا الإسناد : فلما كان الشهود منّا دلّ على أنه لا يجوز أن يقضى بشهادة شهود من غيرنا .

١٩٩٣٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكيف يجوز أن يرَدَّ شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ويجيز شهادة ذمّي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى ؟ قال : والماليك العدول والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولاً خيراً من المشركين فكيف أجزيت شهادة الذي هو شرٌّ ، وأردَّ شهادة الذي هو خيرٌ بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء . ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عندهم أعظمهم بالله شركاً أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة .

١٩٩٣٤ - قال : فقال لي قائل : إن شريحاً أجاز شهادتهم فيما بينهم . فقلت له : رأيت شريحاً قد قال قولاً لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه يكون قوله حجة ؟ قال : لا . قلت : فكيف تحتج على الكتاب ثم على دار السنة والهجرة وعلى مخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة ؟

(١) الموضوع السابق ، وقاله البخاري في ترجمة باب شهادة الإماء والعبيد من كتاب الشهادات (دون ذكر علي بن أبي طالب) وإنما عن أنس والباقيين . انظر صحيح البخاري (٣ : ٢٢٦) ط . دار الشعب .

١٩٩٣٥ - قال الشافعي في موضع آخر : وقد أجاز شريح شهادة العبد ، فقال له المشهود عليه : أتعجز علي شهادة عبدٍ ؟ فقال : قُمْ كُلُّكُمْ بَنُو عِبِيدٍ وَإِمَاءٌ . وليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتملة لها ، وفي الآية بيان شرط الإسلام فَلِمَ وافق شريحاً مرةً وخالفه أخرى ؟

١٩٩٣٦ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وَإِنْ احتجَّ مَنْ تعجيز شهادةهم بقول الله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] . فقال : من غير أهل دينكم . فكيف لم يجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر ، وكيف لم يجزها من جميع المشركين وهم غير أهل الإسلام ؟ ويسط الكلام في ذلك .

١٩٩٣٧ - قال الشافعي : وقد سمعت مَنْ يتأول هذه الآية على (من غير قبيلكم من المسلمين) ويحتجُّ فيها بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] ، فيقول : الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة ، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم .

١٩٩٣٨ - قال : وقد سمعت مَنْ يذكر أنها منسوخة بقول الله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : ٢] ، والله أعلم (١) .

١٩٩٣٩ - قال أحمد : أما ما سمع فيها من التأويل الأول فقد روينا عن الحسن البصري بقوله : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] ، وروينا عن عكرمة (٢) .

١٩٩٤ - وأما ما سمع فيها من النسخ فقد رواه عطية ، عن ابن عباس (٣) .

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ١٦٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٤) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٤) .

١٩٩٤١ - قال الشافعي : وقلت لمن خالفنا في هذا : إنما ذكر الله هذه الآية في وصية مسلم أفتجيزها في وصية مسلم في السفر ؟ قال : لا . قلت : أو تحلفهم إذا شهدوا ؟ قال : لا . قلت : ولم قد تأولت أنها في وصية مسلم ؟ قال : لأنها منسوخة . قلت : فإن نسخت فيما أنزلت فيه لم ننسها فيما لم تنزل فيه .

١٩٩٤٢ - قال أحمد : وقد ذهب الشافعي في تأويل الآية في كتاب الجزية إلى

ما :

١٩٩٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أبو سعد معاذ بن موسى الجعفري ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان . قال بكير : قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ائْتَانِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] . أن رجُلين نصرانيين من أهل دَارين : أحدهما تميمي - أو قال : تميم - ، والآخر يمانِي صَحْبَهُمَا مَوْلَى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ ، فَرَكِبُوا الْبَحْرَ وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْ لِبَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ أَنْبِيَةِ بَيْزٍ وَرِقَةٍ ، فَمَرَضَ الْقُرَشِيُّ : فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيِّينَ ، فَمَاتَ وَقَبِضَ الدَّارِيَانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ فَدَقَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ وَجَاءَ بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ قَلَّةَ الْمَالِ ؛ فَقَالُوا لِلدَّارِيِّينَ : إِنْ صَاحِبِنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْتُمُونَا بِهِ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَضَعَ فِيهِ ؟ أَوْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَا : لَا . قَالُوا : فَإِنَّكُمَا خُنْتُمُونَا . فَقَبِضُوا الْمَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ .. ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [سورة المائدة : ١٠٦] فلما نزلت : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] { أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَلَقَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا أَتَيْتَاكُم بِهِ وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] فَلَمَّا حَلَقَا خَلَى سَبِيلَهُمَا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءً مِنْ أَنْبِيَةِ الْمَيْتِ فَأَخَذُوا الدَّارِيِّينَ ، فَقَالَا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ . وَكَذَبَا ؛ فَكَلَّمْنَا الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ [سورة المائدة : ١٠٧] .
 يَعْنِي الدَّارِيَيْنِ كَتَمًا حَقًّا ﴿ فَأَخْرَانَ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٧] { مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ
 ﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ
 مَا لَهُمَا صَاحِبِنَا كَانَ كَذًّا وَكَذَا وَأَنَّ الَّذِي نَطْلُبُ قَبْلَ الدَّارِيَيْنِ لِحَقِّ ﴿ وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا
 لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٧] .

١٩٩٤٤ - فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ
 عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ [سورة المائدة : ١٠٨] { يَعْنِي الدَّارِيَيْنِ وَالنَّاسُ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ
 ذَلِكَ (١) .

١٩٩٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَيْنِ مِنَ النَّاسِ ،
 وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِ جُمْلَةٍ مَا قَالَ .

١٩٩٤٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ : إِنَّمَا مَعْنَى
 ﴿ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] : أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ . كَمَا سَمِعْتُ أَيْمَانَ
 الْمُتَلَاعِنِينَ شَهَادَةً وَاسْتَدَلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ
 شَاهِدٍ يَمِينٌ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ خِلَافَ لِكِتَابِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ .

١٩٩٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا
 حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] {
 الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدْعَيْنِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا
 ادْعُوا عَلَى الدَّارِيَيْنِ مِنَ الْخِيَانَةِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [سورة المائدة :
 ١٠٦] { يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَيْنِ مِنْكُمْ بَيْنَةٌ فَالدَّارِيَانِ اللَّذَانِ ادْعِيَا عَلَيْهِمَا

(١) الخبر بطوله في الكبرى (١٠ : ١٦٤ - ١٦٥) ، وانظر تفسير القرطبي (٦ : ٣٤٦ - ٣٤٨)

وأخرج طرفاً منه البخاري في كتاب الوصايا (٤ : ١٦) ط . دار الشعب . وأبو داود في الأقضية ،
 ح (٣٦٠) ، باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر (٣ : ٣٠٧ - ٣٠٨) . والترمذي في
 تفسير سورة المائدة ، ح (٣٠٥٩) في سننه (٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩) .

يحبسان من بعد الصلاة فيقسمان بالله : يعني يحلفان على إنكار ما ادعى عليهما على ما حكاه مقاتل ، والله أعلم .

١٩٩٤٨ - وهذا بين وأصح ، وقد ثبت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس معنى ما قال مقاتل بن حيان لا أنه لم يحفظ في حديثه دعوى تميم وعدي أنهما اشتريا وحفظه مقاتل .

١٩٩٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَامَ فَضَّةٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ ؛ فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ : فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] (١) .

رواه البخاري عن علي بن المديني ، عن يحيى بن آدم .

١٩٩٥ - وفي حديث علي ، قال : وَفِيهِمْ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢) .

١٩٩٥١ - وأما الذي روي فيه عن أبي خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن الشعبي عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ - أَوْ قَالَ : شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ (٣) . فإنه غلط .

(١) تقدم بالهامشية السابقة ذكر مواضعه عند البخاري وأبي داود والترمذي .

(٢) صحيح البخاري (٤ : ١٦) ط . دار الشعب .

(٣) في السنن الكبرى (١ : ١٦٥ - ١٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٣٧٤) ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢ : ٧٩٤) ، من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبي . ومجالد ضعيف .

١٩٩٥٢ - وإنما رواه غيره ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها (١) .

١٩٩٥٣ - هكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن مجالد .

١٩٩٥٤ - ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن شريح : إذا مات الرجل في أرض غَرَبِيَّةٍ ، فلم يجد مسلماً ، فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة ، فإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك أخذ بهما (٢) .

١٩٩٥٥ - وفي رواية إبراهيم عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في الوصية ، ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر (٣) .

١٩٩٥٦ - وروينا عن أبي موسى الأشعري في شهادة نصرانيين على وصية مسلم لم يشهد موته غيرهم ، فأحلفهما بعد العصر . وأجاز شهادتهما .

١٩٩٥٧ - وهذا كله يُخَالَفُ مذهب العراقيين في شهادة أهل الكتاب .

١٩٩٥٨ - وقد روى عمر بن راشد اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ » (٤) .

(١) الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(٢) الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٣) . والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٩٥) وأبو داود

(٣ : ١٢٥ - ١٢٦) . والنسائي (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣١٩) .

والدارقطني (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، وابن ماجه (٢ : ٩٠٢) خمستهم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص (رضي الله عنه) ، قال أحمد فيه « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ » . وأخرجه مختصراً : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

١٩٩٥٩ - فلم نَرَأْنُ نحتج به لضعف حال عمر بن راشد (١) عند أهل النقل ،
وبالله التوفيق .

* * *

= وكذلك أخرجه الترمذي مختصراً : « لا يتوارث أهل ملتين » . من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) في سننه (٤ : ٤٢٤) .

(١) هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي . قال فيه البخاري : يضطرب في حديثه عن يحيى . وقال ابن أبي حاتم : ضعيف ، حدث عن يحيى بن أبي كثير مناكير ، وقال ابن حبان : يضع الحديث لا يحل ذكره ، وقال الدارقطني : ضعيف متروك ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال المعجلي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٥) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩) ، والمجروحين (٢ : ٨٣) ، الميزان (٣ : ١٩٣) . والتهذيب (٧ : ٤٤٥) ، والضعفاء الكبير للمعيلي (٣ : ١٥٧) .

١٣ - القضاء باليمين مع الشاهد (*)

١٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن

(*) المسألة - ١٢٩٨ - إذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟

١ - قال الحنفية : لا يقضى بالشهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد : « ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ مدع : « شاهدك أو يمينه » .
فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين . وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢ - وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

وانظر في هذه المسألة : الميسوط (١٧ : ٣) بدائع الصنائع (٦ : ٢٢٥) ، بداية المجتهد : ٤٥٦/٢ . الشرح الكبير للدردير : ٤٧/٤ ، المهذب : ٣٠١/٢ ، ٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٤٤٣/٤ ، ٤٨٢ ، المغني : ١٥١/٩ ، ٢٢٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٢٧) .

الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .**

١٩٩٦١ - قال عمرو : **فِي الْأَمْوَالِ (١) .**

١٩٩٦٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : **حديث ابن عباس ثابتٌ عن رسول الله ﷺ لا يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ أَنْ مَعَهُ غَيْرُهُ** مما يشده (٢) .

١٩٩٦٣ - قال أحمد : **هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة عن عبد الله بن الحارث . منهم : أحمد بن حنبل (٣) ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ..**

١٩٩٦٤ - وقد رواه زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان ، كما رواه عبد الله بن الحارث .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح .

١٩٩٦٥ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا زيد بن الحباب .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني سيف بن سليمان المكي ، قال :

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٥٤) ، باب « اليمين مع الشاهد » . وأخرجه مسلمٌ في الأفضية ، ح (٤٣٩٢) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٥ : ٦١١) من تحقيقنا . وأبو داود في الأفضية ، ح (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣ : ٣٠٨) ، والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٨٧) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٦٧) عن الشافعي في الأم (٦ : ٢٥٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١ : ٣١٥ ، ٣٢٣) .

حدثني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين (١) .

أخرجه مُسلمٌ في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب .

وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن ، عن عثمان بن أبي شيبَةَ وغيره عن زيد بن الحباب .

١٩٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو تراب أحمد بن محمد الطوسي ، حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن { الحسن } (٢) : لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته عند الناس . قلت : يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد .

١٩٩٦٧ - قال أحمد : سيف بن سليمان المكي من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وغيرهما ممن جمع الصحيح .

١٩٩٦٨ - وقد قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف ابن سليمان فقال : كان عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ (٣) .

(١) انظر الحاشية رقم (١) من هذا الباب فقد تقدم تخريجه بها ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٤٨) .

(٢) بياض في الأصل أكملناه من السنن الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٣) سيف بن سليمان . ويقال ابن أبي سليمان . من أهل مكة . سكن البصرة آخر عمره . أخرج له الشيخان . ومن روى له الشيخان فقد جاز القنطرة ، وثقه العجلي ترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان (٦ : ٤٢٥) ، وابن شاهين في الثقات (٤٧٢) . وابن معين (٢ : ٢٤٥) . وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٣ - ١٧٤) : « أحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا » له ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ١٧٢) . ميزان الاعتدال (٢ : ٢٥٥) ، وغيرها مما تقدم ذكره .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر الحفيد ، حدثنا هارون بن عبد الصمد ، حدثنا علي بن المديني .. ، فذكره .

١٩٩٦٩ - ورأيت أبا جعفر الطحاوي (رحمننا الله وإياه) أنكره واحتج بأنه لا يعلم قيساً^(١) يُحدّث عن عمرو بن دينار بشيء . والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقهاء في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقةً والراوي عنه ثقةً ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولقبه ، وكان غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً .

١٩٩٧٠ - وقيس بن سعد مكّي ، وعمرو بن دينار مكّي ، وقد روى قيس عن مَنْ هو أكبر سنّاً وأقدم موتاً من عمرو بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر . وروى عن عمرو ما كان في قرن قيس وأقدم لقيامه : أيوب بن أبي تيممة السخثياني ، فإنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار . فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو ؟

١٩٩٧١ - غير أنه روي عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر ، فزعم أنه منكر .

١٩٩٧٢ - وقد روى جرير بن حازم - وهو من الثقات - عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلاً وقصته ناقته وهو مُحْرَمٌ .. ، فذكر الحديث^(٢) .

(١) هو قيس بن سعد المكّي ، أبو عبد الملك ، ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى أم علقمة . صرح الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٧) بروايته عن عمرو بن دينار وغيره . ونقل توثيقه عن : أحمد ، وأبي زرعة ، ويعقوب بن شيبه ، وأبي داود ، وابن حبان ، وابن سعد والعجلي ، وقال عن ابن معين : ليس به بأس .

(٢) أخرجه الجماعة : البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٩) ، باب المحرم يموت بعرفة . الفتح (٤ : ٦٣) . وفي الجنائز (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩) ، باب المحرم يموت كيف يصنع (٣ : ٢١٩) من فتح الباري ومسلم في الحج ، ح (٢٨٤٤ - ٢٨٤٨) من تحقيقنا . والترمذي في الحج ، ح (٩٥١) ، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي فيه (٥ : ١٤٥) . وفي الجنائز . وأخرجه ابن ماجه في الحج (٣٠٨٤) ، باب المحرم يموت (٢ : ١٠٣) . لم يذكروا فيه قيساً .

١٩٩٧٣ - فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد ، فلا يضرنا جهل غيرنا .

١٩٩٧٤ - ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمرو : محمد بن مسلم الطائفي .

١٩٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١)** .

١٩٩٧٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار .. بإسناد قيس ومعناه (٢) .

١٩٩٧٧ - قال سلمة في حديثه : **« قَالَ عَمْرُو : فِي الْحُقُوقِ »** .

١٩٩٧٨ - وقد روي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس .

١٩٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٣)** .

١٩٩٨ - وقد روي من أوجهٍ أُخَرَ عن النبي ﷺ ، منها ما :

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) ، وقد تقدّم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) في صدر

هذا الباب .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية (١) من هذا الباب .

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

١٩٩٨١ - قال الشافعي : وذكر سعيد بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، قال : وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : شهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد (٢) .

١٩٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد ، عن عمارة ابن غزية الأنصاري ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في كتب آبائه : هذا ما رقع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ، قالاً : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ (٣) .

ومنها ما :

(١) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٧١) . وأخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٤٣) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ : ٦١٨) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ومن حديث ربيعة ، عن ابن لسعد بن عبادة ، قال : وجدنا في كتاب سعد .. ، فذكره . وأخرجه عبد بن حميد في مسنده على ما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الطراف على الأطراف ، وانظره في تحفة الأشراف (٣ : ٢٧٥) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده على ما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الطراف على الأطراف التحفة (٣ : ٢٧٥) من حديث سعيد بن عمر ، عن أبيه ، عن جدّه .

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، يروي عن أبيه عمرو ، عن جدّه سعيد بن سعد بن عبادة .

(٣) السنن الكبرى (١ : ١٧١) .

١٩٩٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

١٩٩٨٤ - قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ؛ فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أَنَّهُ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علته أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يُحدثه عن ربيعة ، عن أبيه .

١٩٩٨٥ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنن عن الربيع بن سليمان .

١٩٩٨٦ - وأخرجه من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة ، وربيعة ثقة حجة .

١٩٩٨٧ - وقد ينسى المحدث حديثه فلا يقدر ذلك في سماع من سمعه منه قبل النسيان .

١٩٩٨٨ - هذا عمرو بن دينار يروي عن أبي معبد عن ابن عباس ، قال : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدَ ، فَقَالَ : لَمْ أَحَدِّثْكَ . قَالَ عَمْرُو : وَقَدْ حَدَّثْتَنِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْدِقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام على ما مضى في الحاشية (١) ، ص (٢٨٩) من هذا الباب من حديث ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه . ومن هذا الوجه أخرجه كذلك أبو داود في الأفضية ، ح (٣٦١) ، (٣٦١) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣ : ٣٠٩) - وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٨) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (١ : ١٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٨٤١ ، ٨٤٢) ، باب الذكر بعد الصلاة . (٢ : ٣٢٤ ، ٣٢٥) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (١٢٩٣ - ١٢٩٥) ، باب الذكر بعد الصلاة (٢ : ٨٠٤ - ٨٠٥) من تحقيقنا . وأبو داود في الصلاة ، ح (١٠٠٢ ، ١٠٠٣) ، باب التكبير بعد الصلاة (١ : ٢٦٣) . والنسائي في الصلاة ، باب التكبير بعد تسليم الإمام (٣ : ٦٧) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي
أخبرنا سفيان ، عن عمرو .. ، فذكره .

١٩٩٨٩ - قال الشافعي : كان نسيه بعد ما حدثه إياه .

١٩٩٩ - ولهذا أمثال كثيرة قد ذكرنا بعضها في كتاب المدخل .

وقد رواه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ (١) .

١٩٩٩١ - وهذا إسناد صحيح .

١٩٩٩٢ - ومنها ما : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يُناظره ،
قال : فقلت له : روى الثقفي - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) .

١٩٩٩٣ - وهذا الحديث لم يحتج به الشافعي في هذه المسألة لذهاب بعض
الحفاظ إلى كونه غلطاً .

(١) أخرجه النسائي في القضاء (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٠٦)
وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦٩) .

(٢) أخرجه من هذا الوجه مرسلأ : الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢١) ، والترمذي في الأحكام
(٣ : ٦١٩) . وقال في آخره : وقضى بها علي فيكم . ثم قال : وهذا أصح . يعني مرسلأ . قال :
وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي
عن النبي ﷺ .

ووصله الترمذي من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن
عبد الله ، ح (١٣٤٤) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ : ٦١٩) . ومن هذا الوجه أخرجه ابن
ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٩) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن
الكبرى (١٠ : ١٧٠) .

١٩٩٩٤ - وقد رواه عن عبد الوهاب : جماعة من الحفاظ منهم : علي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وقد روي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري ، وهشام بن سعد ، وإبراهيم بن أبي حية ، عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً .

١٩٩٩٥ - ورواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه

١٩٩٩٦ - وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي (١) .

١٩٩٩٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، قال : حدثني جعفر بن محمد ، قال : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ يَسْأَلُ أَبِي - وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ - أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

١٩٩٩٨ - قَالَ مُسْلِمٌ : « قَالَ جَعْفَرٌ : فِي الدِّينِ » (٢) .

١٩٩٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :

حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ (٣) .

٢... - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ،

عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ : « فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ » (٤) .

(١) هذه الروايات كلها في السنن الكبرى (١٠ : ١٧) ، وانظر الحاشية السابقة .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٣) ، وانظر سنن الترمذي (٣ : ٦١٩) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧١) ، وانظر الحاشية (٢) ، ص (٢٩١) .

(٤) في الكبرى (١٠ : ١٧٢) .

١...٢ - قال أحمد : وقد رواه مطرف بن مازن ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده^(١) .

٢...٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن ابن المسيب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢) .

٢...٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ - أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٣) .

٢...٤ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ - أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ .

٢...٥ - قال أبو الزناد : فقام رجلٌ من كُبرائِهِمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ شَرِحَا قَضَى بِهِذَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ^(٤) .

(١) من هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣٨) ، باب الرجل يجحدُ الطلاق (١) : (٦٥٧) بإسناد صحيح ، عن النبي ﷺ . قال : « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقَهُ » وهو قول الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) . قال : وكذلك السنة عندنا في الطلاق .. فذكره قريباً من لفظ ابن ماجه .

(٢) في الكبرى (١ : ١٧٢) .

(٣) أخرجه النسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢٠٦) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٣) .

(٤) أخرج هذا اللفظ النسائي في القضاء (في سننه الكبرى) ، وانظر الحاشية السابقة . وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٣) .

٦...٢ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا حفص بن ميمون الثقفي ، قال : خَاصَتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي مَوْضِحَةٍ فَشَهِدَ الْقَائِسُ أَنَّهَا مَوْضِحَةٌ ؛ فَقَالَ الشَّاجُّ لِلشَّعْبِيِّ : أَتَقْبَلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ شَهِدَ الْقَائِسُ أَنَّهَا مَوْضِحَةٌ وَيَحْلِفُ الْمُشْجُوجُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ فَقَضَى الشَّعْبِيُّ فِيهَا (١) .

٧...٢ - قال الشافعي : وذكر عن هشيم ، عن مغيرة أن الشعبي قال : إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (٢) .

٨...٢ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك : أن سليمان ابن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلاً : أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا : نعم (٣) .

٩...٢ - قال الشافعي : وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين : أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد (٤) .

١٠...٢ - وذكر إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد .

١١...٢ - قال : وذكر هشيم عن حصين ، قال : خاصمت إلى عبد الله بن عتبة بن مسعود فقضى باليمين مع الشاهد (٥) .

١٢...٢ - قال : وذكر عبد العزيز الماجشون عن زريق بن حكيم ، قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أنني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة ؛ فكتب إلي : أن أقض بها فإنها السنة (٦) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٢) الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) .

(٤) موقعه في الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٥) في الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٦) في الكبرى (١٠ : ١٧٤) . وقد تقدم عن عمر بن عبد العزيز بالحاشيتين (٣ ، ٤) ، ص

(٢٩٣) من هذا الباب . مثل ذلك .

١٣. ٢. - قال الشافعي : وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي جعفر محمد بن علي : **أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١)** .

١٤. ٢. - وعن عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ، قال : قضى زارة بن أبي أوفى ، فقضى بشهادتي وحدي (٢) .

١٥. ٢. - قال : وقال شعبة ، عن أبي قيس ، وعن أبي إسحاق : **أَنَّ شَرِيحاً أَجَازَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ (٣)** .

١٦. ٢. - قال أحمد : وروينا عن يحيى بن يعمر أنه كان يقضي بشهادة شاهدٍ ويمينٍ (٤) .

١٧. ٢. - ورويناه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٥) . و :

١٨. ٢. - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا كلثوم بن زياد ، قال : أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك .

١٩. ٢. - يعني بشاهد ويمين .

٢. ٢. - وقال كلثوم : وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة ، يقضي باليمين مع الشاهد (٦) .

(١) في الكبرى (١٠ : ١٧٣) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٣) الموضوع السابق .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٤ - ١٧٥) .

(٥) موطأ مالك (٢ : ٧٢٢) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٥) .

٢١. ٢٠ - وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة (١).

٢٢. ٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعض الناس .

وذكر الجواب عن كل واحد منها ونقلها هنا مما يطول به الكتاب .

٢٣. ٢٠ - وما حكى عن بعضهم أنه قال : فإنّ ما رددنا به اليمين مع الشاهد : أن الزهري أنكرها .

٢٤. ٢٠ - قال الشافعي : لقد قضى بها الزهري حين ولي ، فلو كان أنكرها ثم عرفها وكتب : إنما اقتديت به فيها كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن تقضي بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف وقضى بها مستفيداً علمها ، ثم ناقضهم بإنكار علي (رضي الله عنه) حديث برّوع بنت واشق ، ومع علي زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ، وهم يقولون بحديث برّوع وإنكار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على عمار بن ياسر تميم الجنب ، ومع عمر ابن مسعود ، وقد قلنا بتيمم الجنب . وإنكار أسامة بن زيد صلاة النبي ﷺ في الكعبة . وبه كان ابن عباس يفتي . وقد قلنا بحديث بلال أنه صلى فيها .

٢٥. ٢٠ - قال الشافعي : إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ لا يبطل قول من روى الحديث . كأن الزهري إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يوهن به حديث من حدّث عن رسول الله ﷺ . قال : احتج به أصحابنا وبأن عطاء أنكرها .

٢٦. ٢٠ - قال الشافعي : فالزنجي بن خالد أخبرنا عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : « لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع

شاهده « ؛ فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ، ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهري .. ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإنه بلغنا أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن خزيمة بن ثابت شهد بصاحب الحق ، فسألت مَنْ أخبره فإذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت عندنا مثله ولا عنده ، ثم أبطله بأنه أحلف صاحب الحق معه ، ولو كان يقوم مقام شاهدين لم يحلف صاحب الحق معه ، ثم ذكر حجتهم بالآية ، وبما روي عن النبي ﷺ « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (١) ، فإنه إنما رواه ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

٢٧. ٢٠ - ورواه عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد .
٢٨. ٢٠ - وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه قضى باليمين مع الشاهد
٢٩. ٢٠ - وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ .
٣٠. ٢٠ - وروى ذلك : أبو هريرة ، وسعد بن عباد - أظنه قال : وأبو جعفر ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز - عن النبي ﷺ (٢) .
٣١. ٢٠ - فرددته ، وهو أكثر وأثبت ، وثبتها وثبت معنا الذي هو دونه .
٣٢. ٢٠ - قال أحمد : وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث الزبيد { العنبري } عن النبي ﷺ (٣) .
٣٣. ٢٠ - وأخرجاه من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . ومن حديث علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ (٤) .

(١) تقدّم تخريجه ، وانظر الفهارس .

(٢) تقدّمت هذه الأخبار كلها في هذا الباب .

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٦١٢) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣) : ٣٠٩ -

(٣١) ، وابن ماکولا في الإكمال (٣) : (٣١٣) .

(٤) تقدّمت الأخبار عنهم وتخريجاتها داخل هذا الباب .

فحديث اليمين مع الشاهد أكثر رواية كما قال الشافعي (رحمه الله) (١) .

* * *

(١) هذا الحديث متواترٌ رواه أكثر من عشرين صحابياً (على ما مضى في هذا الباب) بأسانيد حسان وأصحابها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلمٌ (في صدر هذا الباب) وأحمد ، وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي . وانظر : نصب الراية (٤ : ٩٦) وما بعدها . نيل الأوطار (٨ : ٢٨٢) النظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (١٠٩) ، سبل السلام (٤ : ١٣١) الأم للشافعي (٦ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

١٤ - موضع اليمين (*)

٢٠٣٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢٠٣٥ - ورواه أبو ضمرة وأبو زيد بن شجاع بن الوليد ، عن هاشم ، وقالوا في الحديث : « عِنْدَ الْمِثْبَرِ » .

٢٠٣٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا الضحاك بن مخلد ، أخبرنا الحسن بن يزيد ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِثْبَرِي عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ سِوَاكَ رَطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » (٢) .

٢٠٣٧ - هذا إسناد حسن .

٢٠٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : أَخْبَرَنَا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ الْحِزَامِيِّ ، عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مَسَاحِقِ الْعَامِرِيِّ

(*) المسألة - ١٢٩٩ - تندرج هذه المسألة تحت تعظيم اليمين عموماً ، وخاصة إذا حُلِّفَتْ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، والتحذير من الحلف الكاذب وأنه من الكبائر .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٧) . والشافعي في « الأم » (٧ : ٣٦) ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٤٦) ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣ : ٢٢١) - (٢٢٢) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢٥) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٣٢٦) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) .

عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) :
أَنْ أَبْعَثَ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ ، فَأُحْلِفَهُ حَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ
مَا قَتَلَ دَاذُوِيَه (١) .

٣٩٠ - ٢٠٠ - ورواه في القديم ، فقال : أخبرنا مَنْ نَشَقُّ بِهِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ
عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مَسَاحِقٍ .. ، فَذَكَرَهُ بِعَيْنَاهِ وَأَتَمَّ مِنْهُ .

٤٠٠ - ٢٠٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين أنه
سمع أبا غطفان بن طريف المري ، قال : اِخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ فِي دَارِ قَقْضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدٌ : أُحْلِفُ
لَهُ مَكَانِي ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنْ
حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ (٢) .

٤١٠ - ٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ : كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ .

٤٢٠ - ٢٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
حَلَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ (٣) .

٤٣٠ - ٢٠٠ - وَأَنَّ عَثْمَانَ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَاتَّقَاهَا وَافْتَدَى مِنْهَا ، وَقَالَ :
أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرُ بَلَاءٍ فَيُقَالُ : بِيَمِينِهِ (٤) .

٤٤٠ - ٢٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَنْبَرِ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَدِيمٍ
وَلَا حَدِيثٍ عَلِمْتَهُ .

(١) الخبر في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٦) ، وانظر تاريخ الطبري (٣ : ٣٢٩) ، و (داذويه) =
عامل النبي ﷺ على اليمن وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب .

(٢) عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٨) ، وعند الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٦) ، وموقعه
في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٧ : ٣٦) . ونقله البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

(٤) عند الشافعي في الأم (٧ : ٣٦) . ونقله في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

٤٥. ٢. - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : **وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ - يَرِيدُ حُكَّامَ الْمَكِّيِّينَ - أَنْ مُسْلِمًا وَالْقِدَاحَ أَخْبَرَانِي عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ . فَقَالَ : أَعْلَى دَمٍ ؟ فَقَالُوا : لَا . قَالَ : فَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُبْهِيَ النَّاسُ هَذَا الْمَقَامَ (١) .**

٤٦. ٢. - قال الشافعي : فذهبوا إلى أن العظيم من أموال ما وصفت : من عشرين ديناراً فصاعداً .

٤٧. ٢. - قال : وقال مالك : **يُحْلَفُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ (٢) .**

٤٨. ٢. - قال الشافعي : **ولسنا نقول بهذا .**

٤٩. ٢. - قال الشافعي : **وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثاً يثبتونه عندهم عن منصور ، عن الشعبي . وعن عاصم الأحول ، عن الشعبي : أن عمر حلف قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم .**

٥٠. ٢. - **فإن كان هذا ثابتاً عن عمر ، فكيف أنكروا علينا أن نحلف من بكة بين الركن والمقام ، ومن بالمدينة على المنبر ، ونحن لا نجلبُ أحداً من بلده .**

٥١. ٢. - قال أحمد : **وقد روينا معنى هذا عن شعبة ، عن منصور .**

٥٢. ٢. - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : **فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس ، وقال : إن زيدا أنكر اليمين على المنبر ؟ قلت له : زيد من أكرم أهل المدينة على مروان ، فأجزأهم أن يقول له ما أراه ويرجع مروان إلى قوله .**

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٧٦) .

(٢) عند مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٨) .

٥٣ . ٢ - أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان ، فقال أيجلُ بيع الربا ؟ فقال مروان : أعود بالله ا فقال : إن الناس يتبايعون بالسكر قبل أن يقبضوها ، فبعث عثمان حرساً يرُدونها .

٥٤ . ٢ - قال الشافعي : فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا علي ، ووسط الكلام في الجواب عنه .

٥٥ . ٢ - واحتج في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] ، وقال المفسرون : صَلَاةُ الْعَصْرِ .

٥٦ . ٢ - قال أحمد : قد روينا عن أبي موسى أنه قال : لو أحلفهما بعد العصر ما خانا (١) .

٥٧ . ٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كتب إلي ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما . فكتب : أن احبسهما بعد العصر ، ثم اقرأ عليهما : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٧٧] ففعلت ، فاعترفت (٢) .

٥٨ . ٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وذلك عندي حسن .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٧) ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٠٥) ، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر (٣ : ٣٠٧) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٨) .

٢٠٠٥٩ - قال : وأخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف . قال الشافعي : ورأيت مطرف بصنعاً يحلف على المصحف .

* * *

١٥ - التغليظ في اليمين الفاجرة (*)

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك - يعني بن أعين - سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

ثم قرأ علينا النبي ﷺ من كتاب الله : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. » الآية [سورة آل عمران : ٧٧] (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

٢٠٠٦١ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(*) المسألة - ١٣٠٠ - في هذه المسألة الوعيد الشديد لمن حلف يميناً ليقطع بها حق المسلم ، وهذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة ، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم .

وفي هذا دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ : وإن قضيب من أراك .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٩ : ١٦٢ - ١٦٣) ط . دار الشعب ، ومسلم في الإيمان ، ح (٣٤٨ - ٣٥٠) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم .. (١ : ٨١٢ - ٨١٣) . وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، حديث (٣٢٤٣) في سننه (٣ : ٣٢٠) والترمذي في البيوع ، ح (١٢٦٩) ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم (٣ : ٥٦) . وأعادته في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير . وأخرجه النسائي في التفسير (في الكبرى) ، على ما قال المزني في تحفة الأشراف (٧ : ٤٩) .

وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارُ . قَالُوا : وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَكَ » . قَالَهَا ثَلَاثًا (١) .

أخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

٦٢ . ٢ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق - يعين محمداً - عن معبد بن كعب ، عن أبي أمامة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَكَ » (٢) .

٦٣ . ٢ - وفي مسائل حرملة عن مالك أنه قال : لا بأس أن يفتدي الرجل يمينه بالشيء يعطيه الذي يريد أن يستحلفه . وقاله الشافعي .

٦٤ . ٢ - قال أحمد : وقد روينا عن حذيفة أنه أراد أن يشتري يمينه ، وعن جبير بن مطعم أنه فدَى يمينه بعشرة آلاف درهم (٣) .

٦٥ . ٢ - قال الشافعي في رواية الربيع : ويحلف الذميون في بيعهم وحيث يعظمون ، وعلى التوراة ، والإنجيل ، وما عظموا من كتبهم .

٦٦ . ٢ - قال أحمد : قد روينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الرجم : فقال لهم : « يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْشِدِكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَيَّ مِنْ زَنًا وَقَدْ أَحْصَنَ ؟ » (٤) .

(١) رواه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٧٣) ، باب يحلف المدعى عليه حيشما وجبت عليه اليمين (٥ : ٢٨٤) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح (٣٤٦ ، ٣٤٧) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١ : ٨١١ ، ٨١٢) من تحقيقنا . وأخرجه النسائي في القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٨) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٢٤) ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا (٢ : ٧٧٩) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة . (٣) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٩) .

(٤) تقدم في كتاب الحدود ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٢٠٠٦٧ - قال الشافعي : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه .. ، وبسط الكلام في شرحه .

٢٠٠٦٨ - وقد روينا عن أبي يحيى ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : « اَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » (١) يعني للمدعي .

٢٠٠٦٩ - وروينا في حديث الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُو هَذَا ؟ فَقَالَ لِلْكَنْدِيِّ : « مَا تَقُولُ ؟ » قَالَ : أَقُولُ إِنَّهَا أَرْضِي وَفِي يَدِي ، وَرِثْتَهَا مِنْ أَبِي . فَقَالَ : لِلْحَضْرَمِيِّ : « هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ » قَالَ : لَا . وَلَكِنْ يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ . فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالاً بِيَمِينِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ » ، فَرَدَّهَا الْكَنْدِيُّ (٢) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمام ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الحارث بن سليمان الكندي ، حدثني كردوس التغلبي ، عن الأشعث بن قيس ، عن رسول الله ﷺ .. ، فذكره .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، وفي الأفضية ، باب كيف اليمين ؟ والنسائي في الأفضية (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٠) ، وقد تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٤٤) ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٣ : ٢٢١) . والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٧٨) . وأعادته أبو داود في الأفضية ، ح (٣٦٢٢) ، باب الرجل يحلف على علمه (٣ : ٣١٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢١٢ - ٢١٣) . والطبراني في الكبير (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .

١٦ - مَنْ بَدَأَ فَحَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَهُ الْحَاكِمُ ، أَعَادَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ حَتَّى تَكُونَ يَمِينَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ بِهَا (*)

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ بْنَ شَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ : أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : « إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

٢٠٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ رُكَّانَةَ فِي الطَّلَاقِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ فِي الطَّلَاقِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ .

٢٠٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا ؛ فَتَنَّاكَرَا ، فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ (١) .

* * *

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٣٠١ - فِيهِ أَنْ يَمِينَ الْحُكْمَ إِنَّمَا تَصَحُّ إِذَا كَانَ بِاسْتِحْلَافٍ مِنَ الْحَاكِمِ دُونَ مَا كَانَ تَبَرُّعًا مِنْهَا مِنْ قَبْلِ الْحَالِفِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ ، ح (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨) ، بَابُ الْبَيْتَةِ (٣ : ٢٦٣) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ ح (١١٧٧) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ (٣ : ٤٧١) . وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّلَاقِ ، ح (٢٠٥١) ، بَابُ طَّلَاقِ الْبَيْتَةِ (٢ : ٦٦١) . وَمَوْقِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١٠ : ١٨١) .
(٢) مَوْقِعُهُ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ (١٠ : ١٨٢) .

١٧ - البينة بعد اليمين (*)

٧٣. ٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في المدعي : إذا سأل أن يحلف له المدعي أحلفه له القاضي ، فإن ثبت عليه بيئته أخذ له بها ، وكانت البيئته العادلة أولى من اليمين الفاجرة (١) .

٧٤. ٢ - وحكى في موضع آخر عن بعض العراقيين أنه قال : بلغنا عن عمر ابن الخطاب ، وشريح أنهما كانا يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيئته العادلة (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١٣.٢ - البينة أقوى الأدلة ، وهي حجة متعديّة ولا يقتصر أثرها على المدعى عليه ، بل يثبت في حقه ، وحق غيره .

(١) الأم (٧ : ٣٨) .

(٢) انظر السنن الكبرى (١٠ : ١٨٢) .

١٨ - النكول ورد اليمين (*)

٧٥ . ٢ - احتج الشافعي في ذلك بأية اللعان كما نقله المزني رحمه الله .

٧٦ . ٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن

(*) المسألة - ١٣ . ٣ - النكول = استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي فإذا أبى المدعى عليه أن يحلف ، هل يحلف المدعي ، أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين ؟ اختلف العلماء في الموضوع .

فقال المالكية : ترد اليمين على المدعي بعد النكول في الأموال وما يؤول إليها فقط كخيار وأجل . وذلك إذا ثبتت الدعوى ، أما مجرد دعوى الاتهام فلا ترد على المدعي .

وقال الشافعية : ترد اليمين على المدعي في جميع الحقوق ما عدا جنابات الدماء والحدود ، ويقضى له بمدعا ، ولا يقضى بنكول المدعى عليه . وتعتبر اليمين المرودة إقراراً تقديرياً . وهذا هو الذي صوبه الإمام أحمد ، فيكون رأي مالك والشافعي وأحمد هو القول برد اليمين ، لكن المختار عند الحنفية القول بعدم رد اليمين .

استدلوا بما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق » ، ولأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين بعد أن طلبت منه ، ظهر صدق المدعي ، وقوي جانبه ، فشرع اليمين في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد ، كما سنبن ، وقال تعالى : « أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة ولا يقضى بالنكول ؛ لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعاً وتحزراً عن اليمين الكاذبة ، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلا يقضى للمدعي مع تردد المدعى عليه ، إذا لا يتعين بنكوله صدق المدعي ، فلا يجوز الحكم له من غير دليل ، فإذا حلف المدعي كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها .

وقال الحنفية ، والحنفلة في المشهور عندهم : لا ترد اليمين على المدعي ، وإنما يقضى القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ، وبإلزامه بما ادعى عليه المدعي . والنكول إما أن يكون حقيقة كقوله : « لا أحلف » أو حكماً كأن سكت ، دون أن يكون هناك عارض كخوس وطرش . وتعرض اليمين على المدعى عليه مرة واحدة . ولكن لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبداء العذر : ينبغي للقاضي تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بأن يقول له : إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً ، فإن حلفت فيها ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه خصمك .

أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل : أن سهل بن أبي حثمة أخبره
ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ :
« تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ، قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ يَهُودُ (١) .

٧٧ . ٢٠ - وبإسنادهم ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة
والثقفى عن يحيى بن سعيد وبشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : أن رسول
الله ﷺ بدأ بِالْأَنْصَارِيِّينَ ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْيَهُودِ (٢) .

٧٨ . ٢٠ - وبإسنادهم ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن
يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله (٣) .

= استدلوا بقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فقد جعل جنس الأيمان
على المنكرين ، كما جعل جنس البينة على المدعي . وفي لفظ آخر للحديث في الصحيحين : « ولكن
اليمين على المدعى عليه » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه .
واستدل الحنفية أيضاً بأن النكول دليل على كون المدعى عليه باذلاً للحق إذا اعتبرنا النكول باذلاً ،
وهو رأي أبي حنيفة ، أو كونه مقراً إقراراً تقديراً بالحق المدعى به إذا اعتبرنا النكول إقراراً ، وهو رأي
الصاحبين ، ولولا كون المدعى عليه باذلاً أو مقراً ، لأقدم على اليمين دفعا لضرر الدعوى عن نفسه
وقياماً بالواجب ؛ لأن اليمين واجبة عليه بقوله ﷺ : « واليمين على من أنكر » وكلمة (على)
للوجوب .

وينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه : « إنى أعرض اليمين عليك ثلاث مرات ، فإن حلفت ، وإلا
قضيت عليك بما ادعاه المدعي » فإن كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : ٤ / ١٥٠ ، ٤٧٧ وما بعدها ، المهذب : ٣ / ١ / ٢ ، ٣١٨ ،
بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٤٦ وما بعدها ، المغني : ٩ / ٢٣٥ ، الميزان :
٢ / ١٩٦ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ١١٦ ، الشرح الصغير : ٥ / ٦٤ ، المبسوط :
١٧ / ٣٥ ، البدائع : ٦ / ٢٢٥ وما بعدها ، ٢٣ ، الدر المختار : ٤ / ٤٤٢ ، اللباب شرح الكتاب :
٤ / ٣٠ ، المغني : ٩ / ٢٣٥ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥١٦) .

(١) تقدم في كتاب الجراحات (القسامة) ، وانظر فهرس الأطراف ، وموضعها في الأم (٧ : ٣٧)

باب « رد اليمين » .

(٢) ، (٣) تقدمت كل هذه الروايات ، وموضعها في الأم (٧ : ٣٧) ، وانظر فهرس الأطراف .

٧٩. ٢ - هكذا روى الشافعي هذه الأخبار ها هنا مختصرة وقد ساقها بمتونها في كتاب القسامة ، وحمل ها هنا حديث سفيان على حديث عبد الوهاب الثقفي ، وكذلك فعله مسلم بن الحجاج لأن سفيان كان يشك فيه . وقد بيّننا ذلك في كتاب القسامة .

٨٠. ٢ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا ، وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن سهل ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة فئزى منها فمات ؛ فقال عمر للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا وتخرجوا عن الأيمان ، فقال للآخرين : أحلفوا أنتم فأبوا (١) .

٨١. ٢ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : قال الشافعي : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصارين يستحقون ، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها . ورأى عمر اليمين على الليثيين يبرؤن بها ، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها . فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رثيت فيه إلى الموضع الذي يخالفه . فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قلنا في رد اليمين .

٨٢. ٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فأمضيت سنته في رد اليمين على ما جاءت ، وسنته في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه على ما جاءت فيه ، ولم يكن في قول رسول الله ﷺ رد اليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدقه .

٨٣. ٢ - زاد في القديم : واليمين عليه يبرأ بها إن حلف ولم تكن بينة لا أنه إن لم يحلف لزمه ما ادعى عليه .

٨٤. ٢ - ثم ناقضهم في الجديد بالقصاص حيث لم يجعلوا النكول فيه ، ولا في الحدود كالإقرار .

٢٠٠٨٥ - وفي كتاب الدارقطني عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ (١) .

٢٠٠٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو هريرة الأنطاكي ، حدثنا يزيد بن محمد ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا مسروق .. ، فذكره .

٢٠٠٨٧ - وكذلك رواه محمد بن المنذر الهروي عن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وسليمان بن أيوب ، عن سليمان بن عبد الرحمن .

٢٠٠٨٨ - وكذلك رواه عثمان بن سعيد الدارمي ، عن سليمان بن عبد الرحمن وهو غريب وفي إسناده مَنْ يَجْهَلُ . وفيما مضى كفاية .

٢٠٠٨٩ - وروي عن علي بن أبي طالب - وهو فيما رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي أنه قال : الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعَى (٢) .

٢٠٠٩٠ - وفي رواية أخرى عنه بهذا الإسناد ، قال : الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ فَإِنْ نَكَلَ أَحْلَفَ صَاحِبَ الْحَقِّ وَأَخَذَ (٣) .

٢٠٠٩١ - وهو في كتاب الدارقطني .

٢٠٠٩٢ - وفي كتاب « المخرج » لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال : أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه) سَبْعَةَ آلَافٍ

(١) عند الدارقطني في سننه (٤ : ٢١٣) ، ومستدرک الحاكم (٤ : ١٠٠) ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً .

(٢) في السنن الكبرى (١٠٠ : ١٨٤) .

(٣) في سنن الدارقطني (٤ : ٢١٤) .

درهم فلما قاضاه قال : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ الْمُقَدَّادُ
أَحْلَفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ . فَقَالَ عُمَرُ : أَنْصَفَكَ . فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ . فَقَالَ عُمَرُ : خُذْ
مَا أُعْطَاكَ (١) .

* * *

١٩ - الشهادات (*)

٢٠٠٩٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : ليس من الناس أحدٌ نعلمه إلا أن يكون قليلاً بمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة ، ولا بمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة ، فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رُدَّتْ شهادته ، وكلُّ مَنْ كان مقيماً على معصية فيها حدٌ فلا تجوز شهادته ، وكلُّ مَنْ كان منكشف الحال في الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ، وكذلك كلُّ مَنْ جُرِّبَ بشهادة زور .

٢٠٠٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه ، قال : سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الرازي يقول : سمعت أبا الفضل بن مهاجر يقول : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي وسئل : مَنْ العدل ؟ قال : ما أحد يطيع الله حتى لا يعصيه وما أحدٌ لا يعصى الله حتى لا يطيعه ، ولكن إذا كان أكثر عمله الطاعة ولا يقدم على كبيرة فهو عدل .

٢٠٠٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا عمرو بن مطر يقول : سمعت موسى بن عبد المؤمن البُستِي يقول : سمعت ابن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول .. مثله .

٢٠٠٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه يقول : سمعت أبا العباس بن سُرَيْج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال : يكون حُرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً ، غير مرتكب لكبيرة ولا مُصرّاً على صغيرة ، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة .

(*) المسألة - ١٣.٤ - تقدمت في المسألة (١٢٩٧)

٩٧. ٢. - وهذا تلخيص ما قال الشافعي (رحمه الله) (١) .

٩٨. ٢. - وفيما أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي (رحمه الله) : العدل يكون جائر الشهادة في أمورٍ ، مردوداً في أمورٍ إذا شهد في موضع يُجرُّ بها إلى نفسه زيادة أو يدفع بها عن نفسه غرماً ، أو إلى والده وولده ، أو يدفع بها عنهما ومواقع الظنين سواهما - يعني - فهو مردودها .

٩٩. ٢. - واحتج الشافعي في القديم في رواية الزعفراني بحديث رواه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْجِنَّةِ » (٢) .

١٠٠. ٢. - أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا القعني ، حدثنا ابن أبي ذئب ، فذكره ، وزاد : وَالْجِنَّةُ .

١٠١. ٢. - قال : وَالْجِنَّةُ : : الْجُنُونُ . وَالْجِنَّةُ : الَّذِي يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ .

١٠٢. ٢. - قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه ولا يحكى عن أحدٍ من أهل العلم عندنا خلافة ، وهذا قوي عندنا ، والله أعلم وإن كان الحديث فيه منقطعاً .

١٠٣. ٢. - قال أحمد : وكَد الشافعي هذا المرسل بأن أكثر { أهل } (٣) العلم يقول به .

١٠٤. ٢. - وقد روي ذلك من وجه آخر منقطعاً ببعض معناه . وهو مما أخرجه أبو داود في المراسيل .

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ١٨٦) وما بعدها ، عن الشافعي في الأم (٧ : ٨٨ - ٩٠) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٢٠١) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الشهادات .

(٣) زيادة متعينة .

٢.١.٥ - وأورده أبو عبيد في كتابه عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ : « إِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينِ » (١) .

٢.١.٦ - وروي من وجه آخر موصولاً .

٢.١.٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ (٢) .

٢.١.٨ - وأخبرنا أبو علي - يعني الروذباري - أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى بإسناده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ » (٣) .

٢.١.٩ - قال أحمد : بلغني عن أبي عبيد أنه قال في هذا الحديث : لا نراه خصاً به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فإنه : قد سمي ذلك كله أمانة ؛ فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٧٢) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : « لا تجوز .. » ، فذكره . وقد تقدم تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره . وانظره في السنن الكبرى (١ : ٢٠١) .

(٢) تقدم ، وانظره في السنن الكبرى (١ : ٢٠) .

(٣) موقعه في الكبرى (١ : ٢٠١) . وقد تقدم تخريجه ، وهو في سنن أبي داود برقم (٣٦٠٠) -

٣٦٠١) وفي سنن ابن ماجه (٢ : ٧٩٢) ، ومسنند الامام أحمد (٢ : ١٨١) وسنن الدارقطني (٤ : ٢٤٤) . ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢٠) .

وذو الغمر : الحقد . والقانع : الخادم .

وَالرُّسُولَ وَتَخَوُّنُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴿ [سورة الأنفال : ٢٧] . فمن ضَيَّعَ شيئاً مما أمره الله به ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ؛ فليس ينبغي أن يكون عدلاً لأنه لزمه اسم الخيانة .

٢.١١٠ - قال الشافعي : ولا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه فكأنه شهد لبعضه ، ولا لأبائه لأنه من آبائه فإنما شهد لشيء هو منه . قال : وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً (١) .

٢.١١١ - قال أحمد : وقد ذكر ابن المنذر الخلاف فيه عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما .

٢.١١٢ - وإليه ذهب من أصحابنا : أبو ثور ، والمزني .

٢.١١٣ - وفيما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك نظر ، فمشهور عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ ، فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِّينٌ فِي وِلَايَةٍ ، أَوْ قَرَابَةٍ (٢) .

٢.١١٤ - قال أبو عبيد : الظنين في الولاء والقرباة : الذي يتهم بالدعوى إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن تهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد والولد للوالد (٣) .

٢.١١٥ - قال أحمد : وإذا لم تجز شهادته لنفسه وولده بعض منه وهو بعض ولده فكيف تجوز شهادته له ، والله أعلم .

٢.١١٦ - وأما شهادة الأخ لأخيه فقد روينا عن ابن الزبير أنه أجازها ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي (٤) .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠١) .

(٢) طرف من رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) في القضاء ، وقد تقدم تخريجها . (٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ : ١٥٥) .

(٤) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٢) .

٢.١١٧ - قال أحمد : وروينا عن معمر ، عن موسى - وهو ابن شيببة - : أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها (١) .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد ابن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر .. ، فذكره .

٢.١١٨ - وهذا مرسلٌ وله شواهد في ذم الكذب .

٢.١١٩ - وروينا في الحديث الثابت عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً » .

٢.١٢٠ - وقالت : لم أسمعهُ يرخصُ في شيء مما يقولُ الناسُ إلا في ثلاث : في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها (٢) .

* * *

(١) في السنن الصغير (٤ : ١٧٢) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٩٦) .

(٢) الحديث في السنن الكبرى (١٠ : ١٩٧) ، وأخرجه البخاري في الصلح ، ح (٢٦٩٢) ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٥ : ٢٩٩) من فتح الباري . ومسلم في الأدب أيضاً ، ح (٦٥١٠ - ٦٥١٢) من طبعتنا وأبو داود في الأدب ، ح (٤٩٢٠ - ٤٩٢١) ، باب في إصلاح ذات البين (٤ : ٢٨٠ - ٢٨١) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٣٨) ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٤ : ٣٣١) . والنسائي في السير (من سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٣ : ١٠٣) .

٢- شهادة أهل الأهواء (*)

(*) المسألة - ١٣.٥ - تقبل شهادة أهل الأهواء ، أي أصحاب البدع التي لاتكفر صاحبها مثل الجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمشبهة والمعتلة .

ولاتقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر ، ولامغنية ، ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها ، خصوصاً مع الغناء ، ولاشهادة مدمن الشرب لهواً ، سواء أكان الشراب خمراً أو غيره لحرمة ما ذكر في الإسلام ، ولاشهادة من يلعب بالطيور ؛ لأنه يورث غفلة ، ولأنه قد يطلع على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره ، ولاشهادة من يغني للناس ؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ، ولا من يأتي كبيرة موجبة للحد كالزنا والسرقه ونحوها ؛ لأنه يفسق ، ولا من يدخل الحمام بغير إزار ؛ لأن كشف العورة حرام إذا رأى الشخص غيره ، ولا من يأكل الربا إذا كان مشهوراً به ، ولا المقامر بالنرد (أي الزهر) والشطرنج ؛ لأن كل ذلك من الكبائر ، لكن الشطرنج عند الشافعي مكروه فقط ، وليس كبيرة ، إذا لك يكن قماراً .

ولاتقبل شهادة من يفعل الأفعال المستقبحة ، كالبول على الطريق والأكل على الطريق ؛ لأنه في عرف السابقين تارك للمرأة ، ومثله لا يمتنع عن الكذب فينتهم . ولاتقبل شهادة من يظهر سب السلف كالصحابة والتابعين لظهور فسقه ، بخلاف من يخفيه ؛ لأنه فاسق مستور .

واتفق الفقهاء على أن الفاسق إذا تاب من فسقه ، تقبل شهادته . واستثنى الحنفية المحدود في القذف ، فإنه لاتقبل شهادته عندهم وإن تاب ، خلافاً لبقية الفقهاء . ومنشأ الخلاف هو عود الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ، أولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ . فقال الحنفية : لاتقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها ، أي إلى أقرب مذكور إليه . وقال جمهور الفقهاء : تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة ؛ لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو يعود إليها جميعاً إلا إذا خصص الحكم بالإجماع ، وهنا خصص الإجماع أحد الأحكام السابقة عند التوبة وهو أن الحد لا يسقط بالتوبة .

وكذلك تقبل شهادة الأتلف (غير المختون) إلا إذا تركه استخفافاً بالدين ، فلا يكون حينئذ عدلاً ، وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا إذا كان عدلاً ، وشهادة الخنثى ويعتبر كأنثى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٤٣٨) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٧١) بداية المجتهد (٢ : ٤٥٢) ، المهذب (٢ : ٣٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٦٦) .

٢٠١٢١ - كلام الشافعي (رحمه الله) في كتاب « أدب القاضي » (١) يدلُّ على أنه كان يذهب إلى قبولِ شهادتهم ، إلا أن يكون منهم مَنْ يعرف باستحلالِ شهادة الزور على الرجل لآئته يراه حلال الدم والمال ، فترد شهادته بالزور .

٢٠١٢٢ - أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلفه له على حقه ويشهد له بالبت به ، ولم يحضره ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله للشهادة بالزور .

٢٠١٢٣ - أو يكون منهم مَنْ يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة ..

٢٠١٢٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأيهم سَلِمَ من هذا أجزت شهادته .

٢٠١٢٥ - وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصية له ويوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة مَنْ يُخَفِّفُ المآثم فيها . وكأنه لا يرى بكفرهم .

٢٠١٢٦ - وقد حكينا عنه ، وعن غيره من أئمة الدين أنهم كفروا القدرية ومَنْ أنكر منهم صفات الله الذاتية نحو : الكلام ، والعلم ، والقدرة .

٢٠١٢٧ - فكأنه أراد بالتكفير ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه في كتابه ، وجحودهم لها بتأويل بعيد ، ولم يُرِدْ كُفْرًا يخرجون به عن الملة لاعتقادهم إثبات ما أثبت الله في الجملة ، وإن كانوا تركوا هذا الأصل في بعض ما ذهبوا إليه بشبهة فأخطؤوا ، كما لم يخرج عن الملة مَنْ أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور لما ذهب إليه من الشبهة ، والله أعلم .

٢٠١٢٨ - وقد روي عن النبي ﷺ من قوله : « الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ » (٢) .

(١) من كتاب الأم (٧ : ٢٠٥) ، باب « مانحوز به شهادة أهل الأهواء » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، ح (٤٦٩١) ، باب في القدر (٤ : ٢٢٢) من =

٢٠١٢٩ - فإنما سماهم مجوس لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس

٢٠١٣ - وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ

وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » (١) .

٢٠١٣١ - قال أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) (٢) : فيه دلالة على أن هذه

الفرق كلها غير خارجين من الدين ؛ إذ أن النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته ، وأن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله .

٢٠١٣٢ - قال أحمد : وسمعت أبا حازم العبدوي يقول : لما قرب حضور أجل

أبي الحسن الأشعري (٣) (رحمه الله) في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال : اشهد علي أني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات .

= سننه ، من حديث سلمة بن دينار - وهو أبو حازم الأعرج ، عن ابن عمر مرفوعاً . وأخرجه عقبه من حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) ح (٤٦٩٢) بمعنى حديث ابن عمر وفي حديثهما : « إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » . زاد في حديث حذيفة : « وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال » . وموقعها في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، ح (٤٥٩٦) ، باب شرح السنة . (٤ : ١٩٧ - ١٩٨) ، من حديث خالد بن عبد الله . والترمذي في كتاب الإيمان ، ح (٢٦٤) ، باب ماجاء في اقرار هذه الأمة (٥ : ٢٥) من حديث الفضل بن موسى . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في كتاب الفتن ح (٣٩٩١) ، باب افتراق الأمم من حديث محمد بن بشر - ثلاثتهم عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً .

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) ح (٢٦٤١) عقب حديث أبي هريرة (٥ : ٢٦) .

(٢) في معالم السنن (٤ : ٣١٧) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠ - ٣٣٤) من كبار أئمة الكلام في الإسلام ، نشأ في أول أمره على الاعتزال وتتلذذ فيه على الجبائي (٢٣٥ - ٣٠٧) ثم أبغض الله بصيرته وهو في منتصف عمره وبداية نضجه (سنة ٣٠٤) فأعلن رجوعه عن ضلالة الاعتزال ، ومضى في هذا الطور الثاني نشيطاً يؤلف وينظر ويلقي الدروس في الرد على المعتزلة سالكاً طريقاً وسطاً بين طريقة الجدل والتأويل وطريقة السلف . ثم محض طريقته وأخلصها لله بالرجوع الكامل إلى طريقة السلف في =

١٣٣. ٢ - قال الشافعي : وإن كانوا هكذا - يعني أهل الأهواء - فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له ، وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر ، فأما إن قام رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا شهادته (١) .

١٣٤. ٢ - قال أحمد : وإنما لم يرد شهادته إذا لم يقامر به لما فيه من اختلاف العلماء .

١٣٥. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : لعب سعيد ابن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول : بإيش دفع كذا ؟ قال : بكذا . قال : ادفع بكذا (٢) .

١٣٦. ٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن بن رشيق إجازة حدثنا محمد بن الربيع ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا الشافعي قال : كان محمد بن سيرين ، وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً .

١٣٧. ٢ - قال أحمد : كذا وجدته ، وأظنه أراد سعيد بن جبير دون ابن سيرين فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه (٣) .

١٣٨. ٢ - وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به ، وعن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً (٤) .

= إثبات كل ما ثبت بالنص من أمور الغيب التي أوجب الله على عباده إخلاص الإيمان بها ، وكتب بذلك كتبه الأخيرة ومنها في أيدي الناس كتاب (الإبانة) وقد نص مترجموه على أنها آخر كتبه (انظر ترجمته في شذرات الذهب) وهذا ما أراد أن يلقي الله عليه . وكل ما خالف ذلك مما ينسب إليه أو صارت تقول به الأشعرية فالأشعري رجع عنه إلى ما في كتاب الإبانة وأمثاله .

(١) نقله في السنن الكبرى (١٠ : ٢١١) عن الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٠٨) باب

« شهادة هل اللعب » .

(٢) الموضوع السابق .

(٣) ، (٤) الموضوع السابق .

٢.١٣٩ - فأما الكراهية فلما روي فيه عن علي أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ (١) .

٢.١٤٠ - وروي عنه أنه قال : لغير هذا خلقتم (٢) .

٢.١٤١ - وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وعائشة أنهم (٣) كرهوا ذلك . وروينا في كراهيته عن أبي جعفر ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، وإبراهيم والزهري ، ويزيد بن أبي حبيب ، ومالك بن أنس (٤) .

٢.١٤٢ - وروينا عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال : « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » (٥) .

٢.١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) نكره من وجه الخبر : اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهي أخف من النرد ، ونكره اللعب بالحزّة ، والقرق ، وكلما لعب الناس به لأنّ اللعب ليس من صفة أهل الدين

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١١٢) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ١١٢) .

(٣) في الأصل : أنه ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) انظر الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (١٠ : ٢١٢ - ٢١٣) ، وانظر سنن أبي داود (٤) :

(٢٨٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤ : ٢٨٥) ، في كتاب الأدب ، ح (٤٩٤) ، باب في اللعب بالحمام . وابن ماجه فيه ، ح (٣٧٦٥) ، باب اللعب بالحمام (٢ : ١٢٣٨) كلاهما من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه من حديثه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ح (٣٧٦٤) (الموضع السابق) . ومن حديث الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن عفان ، ح (٣٧٦٦) . ومن حديث أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك ح (٣٧٦٧) (رضي الله عنهم) كلهم رفعه إلى النبي ﷺ . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

ولا المروءة . وَمَنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ لَهُ لَمْ تَرُدَّ شَهَادَتُهُ (١) .

١٤٤٤ . ٢ - قال : وَإِنْ غَفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى تَفُوتَهُ ثُمَّ يَعُودُ لَهُ حَتَّى تَفُوتَهُ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٢) .

١٤٤٥ . ٢ - قال : وَالْحِزَّةُ تَكُونُ قِطْعَةً خَشَبِيَّةً يَكُونُ فِيهَا حُقْرٌ يَلْعَبُونَ بِهَا .

١٤٤٦ . ٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ » (٣) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

١٤٤٧ . ٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٤) .

١٤٤٨ . ٢ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ عَنْ مَالِكٍ . وَرَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : « مَنْ

(١) قاله الشافعي في الأم (٦ : ٢٠٨) باب « شهادة أهل اللعب » وانظر السنن الكبرى (١٠ : ٢١٦) .

(٢) الأم (٦ : ٢٠٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الشعر ، ح (٥٧٨٧) ، باب تحريم اللعب بالنرد شير (٧ : ٢٠٤) -

(٢٠٥) . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٩٣٩) ، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤ : ٢٨٥) . وابن

ماجه في الأدب ، ح ٣٧٦٣ ، باب اللعب بالنرد (٢ : ١٢٣٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٣٨) ، باب في النهي عن اللعب بالنرد . وابن ماجه

فيه ، ح (٣٧٦٢) ، باب اللعب بالنرد (٢ : ١٢٣٧ - ١٢٣٨) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى

(١٠ : ٢١٤ - ٢١٥) .

لَعِبَ بِالرَّدِّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

٢.١٤٩ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قال :
« لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٌ مِنِّي » (١) .

٢.١٥٠ - قال أبو عبيد (٢) : الدُّدُ : اللعب واللهو .

٢.١٥١ - قال أحمد : وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : « كُلُّ مَا أَلْهَى عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ » .

٢.١٥٢ - قال الشافعي : فأما ملاعبة الرجل امرأته وإجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعليمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ننهي عنه (٣) .

٢.١٥٣ - وهذا لما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس ابن الوليد بن مرثد ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد أن عقبه بن عامر حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ (جَلٌّ وَعَزٌّ) يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَمُنْبَلَهُ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَإِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ زَوْجَتَهُ وَرَمِيَهُ بِنَبْلِهِ عَن قَوْسِهِ . وَمَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا » (٤) .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٢١٧) ، وانظره في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

(٢) غريب الحديث (١ : ٤٠) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٠٨) باب شهادة أهل اللعب « وانظره في السنن الكبرى (١٠ : ٢١٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، ح (٢٥١٤) ، باب في الرمي (٣ : ١٣) . الترمذي في الجهاد ، ح (١٦٣٧) ، باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله (٤ : ١٧٤) . وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي فيه ، باب ثواب من رمى في سبيل الله . وأعادته في كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه (كلاهما في المجتبى) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨١١) ، باب الرمي في =

٢٠١٥٤ - ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر .

* * *

= سبيل الله (٢ : ٩٤) .

وقوله ﷻ « ليس من اللهن إلا ثلاثة » يعني مباحة . يُقَسَّرُهُ قول الترمذي وابن ماجه في روايتهما :
« فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » . يعني ليست بلهن .

٢١ - شهادة أهل الغناء (*)

٢.١٥٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة له يؤتى عليه ويأتي له ، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً ، والمرأة . فلا تجوز شهادة واحد منهما . وذلك أنه من اللغو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا يكون منسوباً إلى السفه وسقاطة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً . وإن لم يكن محرماً بين التحريم (١) .

٢.١٥٦ - قال أحمد : وروينا عن ابن مسعود أنه قال في قوله : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » [سورة لقمان : ٦] ، قال : هو والله الغناء (٢) .

٢.١٥٧ - ورويناه عن ابن عباس ، وعن مجاهد ، وعكرمة ، وإبراهيم (٣) .

٢.١٥٨ - ورويناه عن ابن مسعود أنه قال : الغناء يُنْبِتُ الثَّقَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ (٤) .

٢.١٥٩ - ورويناه عن القاسم بن محمد : أنه سُئِلَ عن الغناء ، فقال : أنهاك عنه وأكرهه . قال : أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخي : إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء ؟ (٥) .

(*) المسألة - ١٣.٦ - انظر المسألة ١٣.٥ .

(١) نقله في الكبرى (١٠ : ٢٢٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر تفسير القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٤) في الكبرى (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٥) في الكبرى (١٠ : ٢٢٤) .

٢.١٦٠ - قال الشافعي : ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ولا يرضى به لم يُسْقَطْ هذا شهادته ، وكذلك المرأة (١) .

٢.١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا مُغْنِيَتَيْنِ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » (٢) .

أخرجه في الصحيح من حديث أبي أسامة .

٢.١٦٢ - وفي هذا الحديث إشارة إلى جملة ما ذكر الشافعي ، وذاك لأنها قالت : « وَلَيْسَتَا مُغْنِيَتَيْنِ » . فأشارت إلى أن الغناء لم يكن من صناعتيهما . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » ، فأشار إلى أنه إنما يفعل في بعض الأوقات دون بعض .

٢.١٦٣ - وقد رواه الزهري عن عروة وزاد فيه : « وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُغْنِيَانِ وَتُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ » (٣) .

٢.١٦٤ - وروينا عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح

(١) نقله في الكبرى (١٠ : ٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٩٥٢) ، باب سنة العبيدين لأهل الإسلام (٢ : ٤٤٥) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٢٧٧) من تحقيقنا ، باب الرخصة اللب الذي لامعصية فيه (٢ : ٤١٣) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٩٨) ، باب الغناء والدف (١ : ٦١٢) . وهو عند البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٢٢٤) .

(٣) رواية الزهري أخرجه مسلم في الصحيح ، ح (٢٠٢٩) ، باب الرخصة في اللب الذي لامعصية فيه (٢ : ٤١٤) من طبعتنا . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٤٤) .

وأبي مسعود الأنصاري ترغهم بالأشعار في أسفارهم .

٢. ١٦٥ - ورويناه عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن

الزبير : في مجالسهم .

٢. ١٦٦ - وروي أيضاً عن بلال . وسئل عطاء عن الغناء بالشعر فقال : لا أرى

به بأساً ما لم يكن فحشاً .

٢. ١٦٧ - قال الشافعي في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين : إن كان

يجمع عليهما ويغنيا ، فهذا سفه تُردُّ به شهادته ، وهو في الجارية أكثر من قبيل أن

فيه سفهاً وديانة . .

٢. ١٦٨ - قال أحمد : روينا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة

لا يدخلون الجنة : العاقُّ والدَّيِّبُ ، والدُّيُوثُ ، ورجلُ النساءِ » (١) .

٢. ١٦٩ - قال الشافعي : فأما استماع الحُداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثرَ

أو قَلَّ ، وكذلك استماع الشعر (٢) .

٢. ١٧٠ - أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن

أبيه ، قال : أردقني رسولُ الله ﷺ : فقال : « هل معك من شعر أمية بن أبي

الصلت شيء ؟ » قال : قلتُ : نعم . قال : « هيه » قال : فأنشدته بيتاً قال :

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٦) ، وقد أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب المنان

بما أعطى .

رَجُلَةُ النِّسَاءِ : المترجلة التي تشبهُ بالرجل في زيِّه وهيئته . . فأما في العلم وفي الرأي ، محمود .

لسان العرب ، ص (١٥٩٧) . ط . دار المعارف .

(٢) عند الشافعي في كتاب الأم (٦ : ٢٠٩) ، باب شهادة القاذف .

« هَيْه » . قَالَ : فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّى بَلَغْتُ مِثَّةَ بَيْتٍ (١) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

١٧١ . ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وسمع رسول الله ﷺ الحُدَاءَ وَالرُّجْزَ ، وَأَمْرَ ابْنِ رَوَاحَةَ فِي سَفَرِهِ ، فَقَالَ : « حَرَكٌ بِالْقَوْمِ » ؛ فاندفع يَرْجُزُ .

١٧٢ . ٢ - قال أحمد : ورجزه في رواية قيس بن أبي حازم (رحمه الله) :

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا (٢)

١٧٣ . ٢ - ورجزه فيما روي عن أنس :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ نَزَّلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ

إِنْ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ نَحْنُ قَاتِلُنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

كما قاتلناكم على تنزيله

١٧٤ . ٢ - وفي رواية أخرى :

اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله

ويذهل الخليل عن خليله يارب إني مؤمن بقيله

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٦ - ٢٢٧) . وأخرجه مسلمٌ في كتاب الشعر ، ح

(٥٧٧٦ - ٥٧٧٨) ، باب في إنشاء الأشعار (٧ : ١٩٩) من طبعتنا ، والترمذي في الشامل ،

باب ماجاء في صفة كلام رسول الله ﷺ . والنسائي في اليوم واللييلة ، على ما في تحفة الأشراف (٤ :

١٥) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٥٨) ، باب الشعر (٢ : ١٢٣٦) .

(٢) انظره في الكبرى (١٠ : ٢٢٧ - ٢٢٨) ، وأخرجه النسائي في المناقب ، وفي كتاب عمل

اليوم واللييلة على ماجاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣١٩) ، و (٨ : ٩٩) .

٢٠١٧٥ - قال الشافعي : وأذرك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْبًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمَعَهُمْ حَادٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْدُوا ، وَقَالَ : « إِنَّ حَادِيَنَا وَتَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَوْلُ الْعَرَبِ حُدَاءً بِالْإِبِلِ . قَالَ : « وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : كَانَتْ الْعَرَبُ يُغَيِّرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَأَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَاسْتَأَقَ إِبِلًا فَتَبَدَّدَتْ ، فَعَضِبَ عَلَى غَلَامِهِ ؛ فَضَرَبَهُ بِالْعَصَا ؛ فَأَصَابَ يَدَهُ ؛ فَقَالَ الْغَلَامُ : وَابْدَأْهُ وَابْدَأْهُ . قَالَ : فَجَعَلَتْ الْإِبِلُ تَجْتَمِعُ . قَالَ : فَهَكَذَا فَعَلَ قَالَ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : « مَعْنُ أَنْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَحْنُ مِنْ مُضَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ » ؛ فَانْتَسَبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى بَلَغَ فِي النِّسْبَةِ إِلَى مُضَرَ (١) .

٢٠١٧٦ - وهذا فيما أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان ، حدثنا سفيان ، عن عكرمة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ إِلَى الشَّامِ فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « أُسْرِعُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْحَادِي » .. ، فذكر معنى ما ذكره الشافعي .

٢٠١٧٧ - قال سفيان : وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ حَادِيَنَا وَتَا » (٢) .

٢٠١٧٨ - وهذا مرسل .

٢٠١٧٩ - وقد روينا عن ثابت ، عن أنس ، قال : كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » (٣) .

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان ، ح (٢٨٤٧) ، باب ماجاء في إنشاد الشعر (٥ : ١٣٩) . والنسائي في الحج ، باب إنشاد الشعر في الحرم ، والمشى بين يدي الإمام ، وبعده في باب استقبال الحاج (كلاهما في المجتبى) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٨) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٨) .

(٣) حديث أنجشة أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦١٤٩) ، باب مايجوز من الشعر ، وح =

٢.١٨٠ - وحدثنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان التيمي سمع أنس بن مالك يقول : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَنْجَشَةُ ارْفُقْ بِالقَوَارِيرِ » (١) .

٢.١٨١ - ورواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان .

٢.١٨٢ - قال الشافعي : فالخداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا بالشعر ، كان تحسين الصوت بذكر الله أو القرآن أولى أن يكون محبوباً .

٢.١٨٣ - قد روي عن النبي ﷺ : « مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِشَيْءٍ إِذْنُهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْتِمِ بِالقُرْآنِ » (٢) .

٢.١٨٤ - وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال :

« لَقَدْ أُوتِي هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » (٣) .

٢.١٨٥ - وأما الحديث الأول ف :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن عتاب العبدي ، حدثنا أبو بكر ابن أبي العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

(١) = (٦١٦١) ، باب ماجاء في قول الرجل : ويلك وح (٦٢١٠ - ٦٢١١) باب المعارض مندوحة عن الكذب . فتح الباري (١٠ : ٥٣٧ - ٥٥١ - ٥٩٣) . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، ح (٥٩٢٢ - ٥٩٢٧) ، باب رحمة النبي ﷺ للنساء (٧ : ٢٩٠ - ٢٩٢) من طبعتنا . والنسائي في اليوم والليلة على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٣٥٨) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٢٧) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) يأتي بإسناده (الحاشية بعد التالية) .

(٣) يأتي بعد بإسناده داخل هذا الباب ، وانظر الحاشية (٢) ، ص (٣٣٤) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَاذِبُهُ لِنَبِيِّ يُتَغَنَّيْ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن عمرو .

وأخرجه من حديث الزهري ، ومحمد بن إبراهيم ، وغيرهما عن أبي سلمة .

١٨٦ . ٢ - وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٢) .

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن

يحيى بن المنذر ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج .. ، فذكره .

١٨٧ . ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس يقول :

سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

فقال له رجل : يستغني به . فقال : لا ليس هذا معناه ، ومعناه يقرأ حدراً

وتحزناً (٣) .

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٢٤) ، باب من لم يتغن بالقرآن (٩ : ٦٨) من

فتح الباري . وأعاد في التوحيد ، ح (٧٥٤٤) ، باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام

البررة » (١٣ : ٥١٨) من فتح الباري . ومسلم في الصلاة ، ح (١٨١٤ - ١٨١٩) ، باب

استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٣ : ٢٣١ - ٢٣٣) من طبعتنا . وأبو داود في الصلاة ، ح

(١٤٧٣) ، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢ : ٧٥) . والنسائي في الصلاة (في المجتبى) ،

باب تزيين القرآن بالصوت (٢ : ١٨٠) . وفي فضائل القرآن ، ح (٧٣ - ٧٧ - ٧٨) ص ص

(٦٠ ، ٦٢) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٢٩) . والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧١ ،

٢٨٥ ، ٤٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : « وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ » (٩ :

١٨٨) ط . در الشعب . وأبو داود في سننه (٢ : ٧٤) برقم ١٤٦٩ .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٠) .

١٨٨. ٢ - قال أحمد : الرواية الأولى عن أبي سلمة تؤكد ما قال الشافعي وكذلك ما روي عن البراء بن عازب مرفوعاً : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (١) .

١٨٩. ٢ - وأما الحديث الآخر الذي ذكره الشافعي (رحمه الله) ف :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثنا مالك بن مغول ، عن عبد الله بن بريدة ابن حصيب ، عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ : « لَقَدْ أَعْطَيْتِي هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك بن مغول .

(١) ذكره البخاري في ترجمة الباب رقم (٥٢) من كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ « الماهر بالقرآن مع الكرام البراة . وزينوا القرآن بأصواتكم » (٩ : ١٩٣) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٤٦٢) ، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢ : ٧٤) . والنسائي في الصلاة ، باب تزين القرآن بالصوت (في المجتبى) . وفي كتاب فضائل القرآن ، ح (٧٥) ، باب تزين الصوت بالقرآن . ص (٦١) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه (١٣٤٢) ، باب في حسن الصوت بالقرآن (١ : ٤٢٦) . والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٨٣) ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ . والحاكم في المستدرک (١ : ٥٧١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ح (١٨٢) ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٣ : ٢٣٣) من طبعتنا . والنسائي في كتاب فضائل القرآن ، ح (٨٣) ، باب تحبير القرآن كلاهما في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . وعقبه من حديث أبي بريدة بن أبي موسى عن أبيه . ومن حديث أبي بريدة أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة (٦ : ٢٤١) ط . دار الشعب والترمذي في مناقب أبي موسى الأشعري ، ح (٣٧٥٥) ، في سننه (٥ : ٦٩٣) .

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، ح (١٣٤١) ، باب في حسن الصوت بالقرآن (١ : ٤٢٥ - ٤٢٦) . والنسائي من حديث عائشة في كتاب فضائل القرآن ح (٧٦) ، باب تزين الصوت بالقرآن وفي المجتبى من سننه في كتاب الصلاة ، باب تزين القرآن بالصوت . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦٩ ، ٤٥٠) ، (٥ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩) ، و (٦ : ٣٧ ، ١٦٧) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٣) .

٢.١٩٠ - وأخرجاه من حديث أبي بردة عن أبي موسى ، وزاد فقال : « لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا » .

٢.١٩١ - قال أحمد : وأما الضرب بالعود والطبل فقد روينا عن ابن عباس أَنَّ النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُؤْبَةَ » (١) .

٢.١٩٢ - وهي الطبل فيما زعم بعض رواته .

٢.١٩٣ - قال أبو سليمان رحمه الله : ويقال : بل هو التَّرْدُ (٢) .

٢.١٩٤ - ويدخل في معناه كل وَتَرٍ ومزهر وغير ذلك من الملاهي .

٢.١٩٥ - وفي كتاب « الغريبين » : قال ابن الأعرابي : الكوبة النرد . ويقال الطبل . وقيل : البربط (٣) .

٢.١٩٦ - قال أحمد : وروينا عن قيس بن سعد بن عبادة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْقَنْيْنَ وَالْكُؤْبَةَ » (٤) .

٢.١٩٧ - والقنين : العود فيما زعم بعض رواته .

٢.١٩٨ - وفي كتاب « الغريبين » : القنين : الطنبور (بِالْحَبَشِيَّةِ) . قاله ابن الأعرابي (٥) .

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٦٩٦) ، باب في الأوعية (٣ : ٣٣١)

(٢) معالم السنن (٤ : ٢٦٧) .

(٣) وقال أبو عبيد : أما الكوبة ، فإن محمد بن كثير أخبرين أَنَّ الكوبة التَّرْدُ في كلام أهل اليمن وقال ابن الأثير : هي النرد . وقيل : الطبل .

(٤) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٢٢) .

(٥) انظره في لسان العرب ، ص (٣٧٥٩) ط . دار المعارف

٢٠١٩٩ - وروينا عن نافع ، قال : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَاراً فَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَرَفَعَ أُصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا ؛ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٩٢٤) ، باب كراهية الغناء والزمر (٤ : ٢٨١) - (٢٨٢) ، وأخرجه عقبه من حديث ابن عمر أيضا . وقال : هذا حديث منكر .

٢٢ - شهادة أهل العصبية (*)

٢.٢.٠ - قال الشافعي : وَمَنْ أَظْهَرَ الْعَصْبِيَّةَ بِالْكَلَامِ وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا ، وَدَعَا إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْهَرُ نَفْسَهُ فِيهَا فَهُوَ مُرَدُّوُ الشَّهَادَةِ (١) .

٢.٢.١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١٠] .

٢.٢.٢ - وقال رسول الله ﷺ : « وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد المزني ، أخبرنا علي بن محمد ابن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان . وأخرجه مسلمٌ من وجه آخر عن الزهري .

٢.٢.٣ - قال الشافعي : قد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم ، فإن أحب امرؤ فليحب عليه وإن خُصَّ امرؤ بالمحبة ما لم يحمل على

(*) المسألة - ١٣.٧ - انظر المسألة - ١٣.٥ - .

(١) قال الشافعي في « الأم » (٧ : ٢.٧) باب « شهادة أهل العصبية » .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٤.٧٦) ، باب الهجرة . الفتح (١٠ : ٤٩٢) . ومسلمٌ في الأدب (البر والصلة والآداب) ، ح (٦٤.٦ - ٦٤.١١) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩١٠) ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤ : ٢٧٨) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٣٥) ، باب ما جاء في الحسد (٤ : ٣٢٩) .

غيرهم ما ليس يحل له ، فهذه صلة ليست بمعصية ، فقلَّ امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه .. ، ثم ساق الكلام في تفسير المكروه (١) .

٢.٢.٤ - وقد روينا عن وائلة بن الأسقع أنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصِيَّةُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ » (٢) .

٢.٢.٥ - وروينا عن حميد ، عن أنس ، قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ ؟ قَالَ : « لَا » (٣) .

* * *

(١) الأم (٧ : ٢.٧) باب « شهادة أهل العصية » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٥١١٩) ، باب في العصية (٤ : ٣٣١) . وابن ماجه في الفتن ، ح (٣٩٤٩) ، باب العصية (٢ : ١٣.٢) .

(٣) عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٤) . وأخرجه الترمذي في الفتن ح (٢٢٥٥) (٤ : ٥٢٣) بهذا الإسناد عن أنس ، عن النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . قلنا يا رسول الله ! نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تكفئه عن الظلم فذاك نصرته إياه » .

٢٣ - شهادة الشعراء (*)

٢.٢.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : الشعر كلامٌ حسنه كحسنِ الكلام ، وقبيحُه كقبيحِ الكلام غير أنه كلامٌ باقٍ سائرٍ ، وذلك فضله على الكلام (١) .

٢.٢.٧ - فمن كان من الشعراء لا يُعرَفُ بيبغض المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم نرد شهادته (٢) .

٢.٢.٨ - ومن أكثر الوقعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك منه كثيراً ظاهراً مستعلناً (٣) . وإذا رضي مدحَ الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً مستعلناً كذباً محضاً رُدَّتْ شهادته بالوجهين ، وبأحدهما لو انفرد به .. ، وسط الكلام فيه (٤) .

٢.٢.٩ - وقد روى الشافعي في كتاب الحج عن إبراهيم ، عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « الشعرُ كلامٌ حسنه كحسنِ الكلام وقبيحُه كقبيحِه » (٥) .

٢.٢١ - وعن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

(*) المسألة - ١٣.٨ - انظر المسألة - ١٣.٥ - .

(١) قال الشافعي في « الأم » (٧ : ٢.٧) ، باب « شهادة الشعراء » .

(٢) الأم (٧ : ٢.٧) .

(٣) الأم في الموضع السابق .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٢.٧) ، باب « شهادة الشعراء » .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٣٧) ، وإسناده ضعيف .

عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً** » (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد .. ، فذكر الحديثين مرسلين .

٢٠٢١١ - والحديث الأول قد رواه عبد الرحمن بن ثابت في آخرين ضعفاء عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

٢٠٢١٢ - وأما الحديث الثاني فقد : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ موصولاً .

٢٠٢١٣ - ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً .

٢٠٢١٤ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

٢٠٢١٥ - وأما الحديث الثابت عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ قال : « **لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ الرَّجُلِ قَيْحاً حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْراً** » (٢) .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٣٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر (٨ : ٤٢) . ط . دار الشعب . وأبو داود فيه ، ح (٥٠١٠) ، باب ما جاء في الشعر (٤ : ٣٠٣) . وابن ماجه فيه ، ح (٣٧٥٥) ، باب الشعر (٢ : ١٢٣٥) . والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٦٩) و (٣ : ٤٥٦) ، و (٥ : ١٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الشعر من صحيحه ، ح (٥٧٨٤) ، باب في إنشاد الأشعار (٧ : ٢٠١) ، وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٥٩) ، باب ما كره من الشعر (٢ : ١٢٣٦) .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، عن النبي ﷺ مسلم في الموضوع السابق ح (٥٧٨٥) . والترمذي في الأدب (٢٨٥٢) ، باب ما جاء لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا .. (٥ : ١٤١) . وابن ماجه فيه (٢ : ١٢٣٧) حديث رقم (٣٧٦٠) . وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ح (٥٧٨٦) من طبعتنا .

٢.٢١٦ - فقد قال أبو عبيد : وجهه عندي أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه ، من أي الشعر كان (١) .

٢.٢١٧ - قال أحمد : وروينا عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مِنْ أَرَى الرَّبَّيَا اسْتِطَالَهُ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بَغَيْرِ حَقٍّ » (٢) .

٢.٢١٨ - وروينا عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ الْبَدِيِّ » (٣) .

٢.٢١٩ - ومن حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ : « وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا » (٤) .

٢.٢٢٠ - وعن عبد الله بن مسعود أن محمداً ﷺ قال : « أَلَا أَنْتَبَّكُمْ مَا الْعِضَةُ ؟ هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » ، وَأَنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (٥) .

٢.٢٢١ - قال الشافعي : والمزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة لحد أو فاحشة . فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان به مردود الشهادة .

(١) نقله النووي في شرح مسلم (٧ : ٢٠٤) من طبعتنا .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٨٧٦) ، باب في الغيبة (٤ : ٢٦٩) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٤١) .

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٧٧) ، باب ما جاء في اللعنة (٤ : ٣٥) . والبخاري في الأدب المفرد ص (١١٧) ، واللفظ لهما . وابن حبان (ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (٤٢) والمحاكم في المستدرک (١ : ١٢) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٤٠٥) . وهو عند البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٩٣ ، ٢٤٣) .

(٤) تقدّم تخريجه في كتاب الحدود ، وهو في الكبير (١٠ : ٢٤٦) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأدب (البر والصلة) ، ح (٦٥١٣) ، باب تحريم النيممة (٧ :

٢٠٢٢٢ - قال أحمد : روينا عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » (١) .

٢٠٢٢٣ - قال الشافعي : وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا .

٢٠٢٢٤ - قال أحمد : قد روينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » (٢) .

٢٠٢٢٥ - وروينا عن الحسن أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزَّانَا : لَا يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرَّشْدَةِ إِلَّا بِالتَّقْوَى .

٢٠٢٢٦ - وعن عطاء والشعبي : تجوز شهادة ولد الزنا (٣) .

٢٠٢٢٧ - وفيما حكى أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة في ولد الزنا : إن أصله لأصل سوء فإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته .

٢٠٢٢٨ - قال : وكانوا يرون عتقه حسنا (٤) .

٢٠٢٢٩ - قال أحمد : قد روينا في إعتاق ولد الزنا عن ابن عباس ، وابن عمر وأبي هريرة ، وعائشة .

٢٠٢٣٠ - وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « وَكَدُّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ » ، فقد :

٢٠٢٣١ - روينا عن السفر بن نُسَيْرِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ : « وَكَدُّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِنْ أَبْوَيْهِ أُسْلِمًا وَكَمْ يُسَلِّمُ هُوَ » (٥) .

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٩٠) ، باب ما جاء في المزاح (٤ : ٣٥٧) . وقال : حسن صحيح .

(٢) تقدم تخريجه . وانظر الفهارس .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٩) . (٤) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٩) .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٥٧) ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : فيه محمد بن أبي لیلی ، وهو سيء الحفظ ، ومنديل : وثق ، وفيه ضعف .

٢٣٢. ٢ - وروينا عن الحسن أن قال : إنما سمي ولد الزانية شرُّ الثلاثة لأنَّ أمه قالت له : لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها ، فسمي شر الثلاثة .

٢٣٣. ٢ - وروينا عن سفيان الثوري أنه قال : يعني إذا عمل بعمل والديه .

٢٣٤. ٢ - وروي ذلك في حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً ، ورفعه ضعيف (١)

٢٣٥. ٢ - وروى سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : وكُدُّ الزنا شرُّ الثلاثة لأنَّ أمتع بسوطٍ في سبيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ وكُدُّ الزنا ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : وكُدُّ الزنا شرُّ الثلاثة ، وإنَّ الميتَ يُعذبُ بيكأءِ الحيِّ ، قالت عائشةُ : رَحِمَ اللهُ أبا هريرةَ أساءَ سَمْعاً فأساءَ إصابه لأنَّ أمتع بسوطٍ في سبيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ وكُدُّ الزنا ! إنَّها نزلت : ﴿ فَلَاقَتَحَمَّ الْعَقَبَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً ﴾ [سورة البلد : ١١ - ١٣] قيل يا رسولَ الله ! ما عندنا ما نعتقُ إلا أنَّ أحدنا له الجارية السوداءُ تخدمه وتَسعَى عليه ، فلو أمرناهن فزنتين ! فجننَ بالأولادِ فأعتقناهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لأن أمتع بسوطٍ في سبيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أمرَ بالزنا ثم أعتقَ الوكْدَ » .

٢٣٦. ٢ - وأما قوله : « وكُدُّ الزنا شرُّ الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجلٌ من المنافقين يؤذي رسولَ الله ﷺ ، فقال : من يعذرني من فلان ؟ قيل يا رسولَ الله ! مع ما به ولد الزنا . فقال : « هو شرُّ الثلاثة » . والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [سورة فاطر : ١٨] .

٢٣٧. ٢ - وأما قوله : « وإنَّ الميتَ ليُعذبُ بيكأءِ الحيِّ » ، فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسولَ الله ﷺ مرَّ بدارِ رجلٍ من اليهودِ قد مات وأهله يبكون

عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ ، وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَزٌّ يَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [آخر سورة البقرة] (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن غالب ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا سلمة بن الفضل .. ، فذكره .

٢٠٢٣٨ - وسلمة بن الفضل الأبرش غير قوي . إلا أنه قد روي عن برد بن سنان أبي سليمان الشامي ، عن الزهري ، عن عائشة مرسلأ في إعتاق ولد الزنا . فدل أن الحديث له أصل من حديث الزهري ، والله أعلم .

٢٠٢٣٩ - قال الشافعي : وتجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي .

٢٠٢٤٠ - قال أحمد : وقد روينا عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » (٢) .

٢٠٢٤١ - وهذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار . فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها ، والله أعلم (٣) .

* * *

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢ ك ٢١٥) ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : كذا قال : وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، ح (٣٦٠٢) ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار (٣ : ٣٠٦) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٦) ، باب من لا تجوز شهادته (٢ : ٧٩٣) . والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٢٥) .

(٣) نقله في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥) .

٢٤ - شهادة المختبىء (*)

٢٠٢٤٢ - أشار الشافعي في حكاية بعض أصحابه في شهادة المختبىء إلى قولين : إما أن لا يجيز لأنه جلس غير مجلس العدول .. ، وبسط الكلام فيه . ثم قال : وهذا مذهب شريح .

٢٠٢٤٣ - وإما أن يجيز الشهادة عليه لأن عمر أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً زنى ، ولكن لم يتموا أربعة . قال : وهذا أشبه القولين (١) .

٢٠٢٤٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، حدثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، حدثنا الأسود بن قيس - أظنه - عن كلثوم ، عن شريح ، قال : لا أجاز شهادة المختبىء (٢) .

٢٠٢٤٥ - قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أخبرنا الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ، ويقول : كذا يفعل بالحنان والفاجر (٣) .

* * *

(*) المسألة - ١٣.٩ - انظر المسألة - ١٣.٥ - .

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١. : ٢٥٢) وقد تقدّم عن عمر في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس الآثار .

(٢) في السنن الكبرى (١. : ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٣) في السنن الكبرى (١. : ٢٥٢) .

٢٥ - الرجوع عن الشهادة (*)

٢٠٢٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي : أن رجُلين أتيا علياً فشَهِداً على رجلٍ أنه سَرَقَ ؛ ففَطَعَ عليُّ يدهُ . ثُمَّ أتياهُ بآخرٍ ؛ فقَالَا : هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأَنَا عَلَى الْأَوَّلِ . فَلَمْ يُجْزِ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ . وَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا (١) .

٢٠٢٤٧ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

* * *

(*) المسألة - ١٣١٠ - إذا أخطأ الشهود في أداء الشهادة ضمنوا ما نتج عن شهادتهم من الأضرار

(١) أخرجه البخاري في الديات ، باب إذا أصاب قومٌ من رجل (معلقاً) ، : قال : « وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه عليٌّ .. » ، فذكره كما هنا . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٨٩) ، وانظر : المغني (٩ : ٢٤٧) ، والروض النضير (٤ : ٩٠) .

کتابُ الدَّعْوَى

١ - الدعوى (*)

٢٤٨. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعي » .

٢٤٩. ٢ - قال الشافعي : وأحسبه - ولا أثبتة - أنه قال : « واليمين على المدعى عليه » (١) .

٢٥٠. ٢ - قال أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة عن ابن جريج . فمنهم من رواه كما :

٢٥١. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (٢) .

٢٥٢. ٢ - وكذلك رواه ابن وهب ، عن ابن جريج . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح . وبمعناه رواه عبد الله بن داود ، عن ابن جريج . ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

(*) المسألة - ١٣١١ - الدعوى لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره ، وشرعاً : إخبار بحق إنسان على غيره عند الحاكم ، والدعوى الصحيحة يتعلق بها أحكامها المقصودة منها : وهي إحضار الخصم إلى ساحة المحكمة بواسطة أعوان القاضي ، ومطالبته بالجواب على دعوى المدعي ، واليمين إذا أنكر المدعى به ، ويشت فيها حق المدعي : إما بالبينة ، أو بنكول المدعى عليه عن اليمين (١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) وهذا الحديث أخرجه الجماعة منهم من اختصره ومنهم من طوله . وانظر فهرس الأطراف ، وموضعه في الأم (٧ : ٩٣) باب « الدعوى والبيئات » .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٥ - ٧٢٦) .

٢٠٢٥٣ - ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، وقال فيه : « وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

٢٠٢٥٤ - ومعناه رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج .

٢٠٢٥٥ - ورواه نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحو رواية ابن وهب ، وعبد الله بن داود ، عن ابن جريج .. ، لم يذكر البيئنة .

٢٠٢٥٦ - وروى الفريابي عن الثوري ، عن نافع بن عمر في هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

٢٠٢٥٧ - وهو غريب .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو الحسن اللخمي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

٢٠٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة وملاسة حلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه .

٢٠٢٥٩ - قال أحمد : وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان ، والحديث الذي رويناه لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَالِيْنَ .

٢٠٢٦٠ - قال الشافعي : اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن .

٢ - إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما (*)

٢٠٢٦١ - قال الشافعي : فهو للذي في يديه مع يمينه إذا لم تقم لواحدٍ منهما

بينة (١) .

٢٠٢٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم السيناني ، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ حَصْمَانُ ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ - وَحَصْمُهُ رَيْبَعَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا انْتزى عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَقَالَ : هِيَ أَرْضِي أزرعها ، فَقَالَ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « بَيِّنَةٌ » . قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِيَّالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » . قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ظَلَمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره ، عن أبي الوليد .

٢٠٢٦٣ - ورواه سماك بن حرب عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي أزرعها لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا بِيَّالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » ، فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا أَدْبَرَ : « أَمَا لئن حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَلَمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

(*) المسألة - ١٣١٢ - انظر المسألة (١٣٠٠) .

(١) الأم (٦ : ٢٢٧) .

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره .

٢٠٢٦٤ - وأما حديث الأشعث بن قيس ففي رواية منصور عن أبي وائل ، عن الأشعث ، قال : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ وَبِمِينَتِهِ » ، فَقَالَ : إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. ﴾ [سورة آل عمران : ٧٧] (١) .

٢٠٢٦٥ - وفي رواية الأعمش عن أبي وائل فقال : « هَلْ لَكَ بَيْنَتُهُ ؟ » فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فِيمِينِهِ » . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ . وَكَيْسُ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » ، وَلَا فِي حَدِيثِ وَائِلَ « شَاهِدَاكَ » .

* * *

(١) تقدم تخريجه في باب من حلف على يمين يقطع بها حق امرئ مسلم وانظر فهرس الأطراف .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٩ : ١٦٢ - ١٦٣) ط . دار الشعب . ومسلم في كتاب الإيمان ح (٣٤٨ - ٣٥٠) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١ : ٨١٢ - ٨١٤) من طبعتنا . وأبو داود في الإيمان والنذور ، ح (٣٢٤٣) ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد (٣ : ٢٢) . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وأعادته في تفسير سورة آل عمران وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا .

٣ - إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة (*)

٢٦٦.٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله : أن رجُلينِ تَدَاعَيَا دَابَّةً ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّةٌ نَتَجَّهَا . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ (١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا محمد بن إسحاق والمؤمل بن الحسن ، قالا : حدثنا الزعفراني ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا رجل عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .. فذكره بإسناده ومعناه .

٢٦٧.٢ - قال الشافعي في القديم : وهذه روايةصالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ، ولم أجد أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه وإن لم تكن قوية .

(*) المسألة - ١٣١٣ - اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال الحنفية ، وسفيان الثوري .

والقول الآخر : يقرع بينهما وإيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به . وقال مالك : لا احكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه إنه قال : هو لأعدلهما شهوداً واشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكي عن الشعبي إنه قال : هو بينهما على حصص الشهود .

(١) الأم (٦ : ٢٣٦) باب « الدعوى في الشراء والهبة والصدقة » .

٢٠٢٦٨ - قال أحمد : روينا هذا عن محمد بن سرين ، عن أبي حنيفة ، عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة (١) .

٢٠٢٦٩ - وروي ذلك عن شريح من قضاائه إذا تنازعا شيئاً في أيديهما (٢) .

٢٠٢٧٠ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى ، قال : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا تَصْفِيْن (٣) .

٢٠٢٧١ - هكذا رواه جماعة عن سعيد بن أبي جروية ، عن قتادة . وكذلك رواه سعيد بن بشير عن قتادة . ورواه شعبة عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه أن رجلين اختصما .. ، فذكره مرسلأ .

٢٠٢٧٢ - وخالفهم همام بن يحيى في متنه ، فرواه عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أن رَجَلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

٢٠٢٧٣ - وكذلك روي عن الضحاک بن جمره ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

٢٠٢٧٤ - وروي عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٥٦) . (٢) السنن الكبرى (١ : ٢٥٦) .

(٣) في الكبرى (١ : ٢٥٤) . وأخرجه أبو داود في الأفضية (٣ : ٢١) وابن ماجه في الأحكام (٢ : ٧٨) . والحاكم في المستدرک (٤ : ٩٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وانظر نصب الراية (٤ : ١٠٩) .

٢٠٢٧٥ - وقيل : عنه ، عن قتادة ، عن النضر ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . وليس بمحفوظ .

٢٠٢٧٦ - والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة :
أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ،
فَقَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن علي ،
حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك .. ، فذكره .
٢٠٢٧٧ - وهذا منقطع .

٢٠٢٧٨ - ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي ، قال : سألت محمداً
ابن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه في هذا الباب ؛ فقال :
يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال البخاري :
روى حماد بن سلمة ، قال : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث .

٢٠٢٧٩ - قال أحمد : وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة ، عن سعيد بن أبي
بردة ، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على صحة ما قال البخاري رحمه الله ،
والله أعلم .

٢٠٢٨ - وأما حديث خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أَنْ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ »
ما كانا أحبا ذلك أو كرها (١) .

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٩) ، باب الرجلين يدعيان شيئاً .. ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٤٦) ، باب القضاء بالقرعة (٢ : ٧٨٦) .

٢٠٢٨١ - فيحتمل أن يكون هذا من تَتِمَّةِ القِضِيَّةِ الأُولَى ، وكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأخذها ، فأمرهما أن يقتربا على اليمين ، والله أعلم .

* * *

٤ - إذا تنازعا شيئاً ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة (*)

٢٨٢. ٢ - قال الشافعي في رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه في القديم :
أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ ، فَجَاءَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهْدَاءَ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ،
وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا » (١) .

أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي الوليد ، حدثنا السراج ، حدثنا قتيبة .
وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد ، أخبرنا أبو الحسين الفسوي ، حدثنا أبو علي
اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث .. ،
فذكره بإسناده . مثله في المراسيل .

٢٨٣. ٢ - ورواه ابن أبي مريم عن الليث ، وزاد : فَقَضَى لِلَّذِي حَرَجَ لَهُ
السُّهُمَ .

٢٨٤. ٢ - قال الشافعي في الجديد : وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ،
ويرويها عن النبي ﷺ . والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب .

٢٨٥. ٢ - قال الشافعي في القديم : وقد اختصم قومٌ إلى مروان فبعثهم إلى
ابن الزبير ، وقصتهم شبيهة بهذه ، فأقرع ابن الزبير بينهم . وهكذا الذي أحفظ عن
من لقيت من أصحابنا ..

(*) المسألة - ١٣١٤ - انظر المسألة السابقة .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٥٩) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الشهادات .

٢٠٢٨٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وفيها أخبار عن النبي ﷺ تشبهه منها : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أُقْرِعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا وَخَلْفَ الْبَوَاقِي .. (١) وبسط الكلام في التقريب والتشبيه .

٢٠٢٨٧ - قال : وَأُقْرِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَبِيرٍ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكَوْا مَلَكَاً مَشَاعاً ، فَلَمَّا كَانَتْ الْقُرْعَةُ زَالَ مَلِكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَمْلِكُ وَمَلَكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَى الْكَمَالِ (٢) .

٢٠٢٨٨ - قال : وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، وَأُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ؛ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقُ أَرْبَعَةَ (٣) .. وبسط الكلام فيه .

٢٠٢٨٩ - ثم قال : وكلُّ ما وصفت لك يُشْبِهُ خَيْرَ ابْنِ الْمَسِيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُرْعَةِ . وقد ذكر الله تعالى القرعة في كتابه .. ، فذكر قصة مريم وقصة يونس عليهما السلام .

٢٠٢٩٠ - قال بعض مَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قد روى سماك بن حرب عن تميم بن طرفة : أن النبي ﷺ جَعَلَ شَيْئاً بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَصْفَيْنِ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةً (٤) .

٢٠٢٩١ - قال الشافعي : تميم رجل مجهول ، والمجهول لو لم يعارضه أحد عندنا وعنده لا تكون روايته حجة . وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد . وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين ، ولا أعلم عالماً يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ ، وَأَنَّ سَعِيداً مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مَرْسِلاً ، وهو بالسَّنَنِ فِي الْقُرْعَةِ أَشْبَهَ (٥) .

٢٠٢٩٢ - قال أحمد : تميم بن طرفة الطائي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة ، وهو من متأخري تابعي أهل الكوفة ، ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب

(١) ، (٢) ، (٣) تقدّمت كل هذه الأخبار .

(٤) انظر في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٩) .

(٥) نقله البيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٦٠) .

في التقدم والسنن والعلم وإدراك المتقدمين من الصحابة في دار الهجرة والسنة ، وقد روى محمد بن جابر عن سماك في هذه القصة : اختصما في بعير كل واحدٍ منهما أخذ برأسه . فالحديث في شيء كان بأيديهما ، والله أعلم (١) .

٢٠٢٩٣ - وفي كتاب البخاري عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ : فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، أخبرنا عبد الرزاق .. ، فذكره .

٢٠٢٩٤ - ورواه أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، وقال : عن النبي ﷺ ، وقال : إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا (٣) .

٢٠٢٩٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، فقال : عن أحمد هكذا . وقال في حديث سلمة : إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ (٤) .

٢٠٢٩٦ - وقد روى سماك بن حرب ، عن حنش ، قال : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَرْزَةَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا بَغْلِي لَمْ أُبِعْ وَلَمْ أَهَبْ . وَنَزَعَ عَلَيَّ مَا قَالَ خَمْسَةَ شَهْدُونَ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ يَدْعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ فِيهِ قِضَاءً

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين (٣ : ٢٣٤) ط . دار الشعب واللفظ له . وأبو داود في الأفضية ، ح (٣٦١٧) ، باب الرجلين يديان شيئاً وليست لهما بينة (بمعناه) (٣ : ٣١١) . والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٩٨) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة . وهذا لفظ أبي داود .

(٤) مكرر ما قبله .

وَصَلْحًا ، أَمَّا الصَّلْحُ فَيُبَاعُ الْبَغْلُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ ، لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ فَإِنْ أُبَيِّنَا إِلَّا الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهْبَهُ ، فَإِنْ تَشَاخَمْتُمَا أُيُكَمَا يَحْلِفُ أَقْرَعَتْ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ . فَقَضَى بِهِذَا وَأَنَا شَاهِدٌ (١) .

٢٩٧. ٢ - وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال : قال أبو عبد الله - وهو محمد بن نصر - : حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة ، عن سماك .

٢٩٨. ٢ - قال أحمد : يحتمل أن يكون الحديث المرفوع ورد في مثل هذا ، وهو أنه أسقط البيئتين عند التعارض ، ثم تنازعا في اليمين فأقرع بينهما ، والله أعلم .

٢٩٩. ٢ - وللشافعي قول آخر : أنه يقضي بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء .

٣٠٠. ٢ - وروينا عن أبي الدرداء : أنه قضى بينهما نصفين في فرسٍ واحدةٍ مع رجلٍ وأقام كل واحدٍ منهما بيئته أنه أنتج عنده (٢) .

٣٠١. ٢ - وقد قال الشافعي في مثل هذه المسألة بعد ذكر القولين : وهذا مما أستخير الله فيه ، وأنا فيه واقف . ثم قال : لا يعطى واحد منهما شيء ، ويوقف حتى يصطلحا ، والأصل في أمثال ذلك حديث أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ، قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصما في مواريث قد درس عليهما وهلك من يعرفها ، فقال : « إنما أنا بشر أفضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي ، فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فإنما يقتطع اسطاماً من نارٍ » ، قال : فبكيها ، وقال كل واحدٍ منهما حقِّي له يا رسول الله .

(١) باختصار في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦١) ، باب من رأى الحلف مع البيئته .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٠) .

— ٤٣ - كتاب الدعوى / ٣ - إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة - ٣٦١

قَالَ : اذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ « (١) .

٢.٣.٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد .. ، فذكره غير أنه لم يقل : « برأبي » .

٢.٣.٣ - وقد قاله عيسى بن يونس وغيره ، عن أسامة .

* * *

(١) الخبر في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦) وأخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٤) ، وعقبه ،

(٣٥٨٥) ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣ : ٣٠١ - ٣٠٢) .

٥ - الحلف مع البيعة (*)

٢.٣.٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : إذا جاء الرجل بشاهدين على رجلٍ بحقٍ فلا يمينَ عليه مع شاهده ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهده لم يكن لاختلافنا مع الشاهدين معنى ، وكان خلافاً لقول النبي ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (١) .

٢.٣.٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حنش : أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ (٢) .

٢.٣.٦ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فلا يستحلفون أحداً مع يمينه ، وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البيعة ، ولا نعلمهم يروون عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ خلافهما .

(*) المسألة - ١٣١٥ - العجز عن البيعة أو فقدها عند الجمهور غير الشافعية : فإذا كانت البيعة حاضرة في مجلس القضاء ، فلا يصح تحليف المدعى عليه ، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البيعة في بلد القاضي . وأجاز الصحاحان والحنابلة التحليف حينئذ . ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق : « بيئتكم وإلا فيمينه » فإن حق المدعى في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البيعة .

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط ، عملاً بحديث : « البيعة على من المدعى واليمين على من أنكرك » فاليمين حق المدعى وواجبة على المدعى عليه ، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه ، فيستغني المدعى عن إقامة البيعة .

(١) تقدم من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . وانظر الفهارس .

(٢) انظر الحاشية رقم (١٦) من الباب السابق ، واخبر بذلك عن علي (رضي الله عنه) .

٢.٣.٧ - قال أحمد : وهذا إنما أوردته على طريق الإلزام ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى كان يرى الحلف مع البيعة . وهذا الذي رواه عن علي أظنه فيما وَهَمَ فيه فقد روينا عن سماك بن حرب ، عن حنش ، عن علي : أنه إنما رواه عند تعارض البيعتين ، والله أعلم .

* * *

٦ - القسامة (*)

٢.٣.٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ومن ادعى دماً لا دلائل للحاكم على دعواه إلا بدعواه ، أحلف المدعى عليه ، كما يحلف فيما سوى الدم وتكون دعوى المدعى دلالة بصدق دعواه ، كالدلالة التي كانت في زمن رسول الله ﷺ ففضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا ، واستحقوا دية المقتول ، ولا يستحقون دماً .

٢.٣.٩ - وقال في كتاب الدعوى : وأيمان الدماء مخالفة لجميع الأديمان ، الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا (١) .

٢.٣١ - وقد مضت الأخبار في ذلك في كتاب القسامة .

٢.٣١١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا مطرف بن عبد الله ، حدثنا الزنجي ، عن ابن جريج ، عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١٣١٦ - تقدمت المسألة في أبواب القسامة .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٢٩) باب « الدعوى والبيئات » .

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وانظر

الفهارس ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٢٣) .

٧ - القافة ودعوى الولد (*)

٢٠٣١٢ - كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن أبي الحسن أن أبا عوانة أخبرهم : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجْزَزٍ الْمُدَلَّجِي نَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ وَزَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » (١) .

(*) المسألة - ١٣١٧ - دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في الحاق الولد وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود ، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه .
ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال الحنفية في الولد المشكل يدعيه اثنان : يقضي به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة .
واختلفت أقاويلهم في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين . وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد : يلحق بالأباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأب واحدة .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعاً .

قال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قيل له انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور : يلحق بهما .

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٥٥) ، باب صفة النبي ﷺ (٦ : ٥٦٤) من فتح الباري من حديث ابن جريج . وفي فضائل الصحابة ، ح (٣٧٣١) ، باب مناقب زيد بن حارثة .. (٧ : ٧٨) من فتح الباري من حديث إبراهيم بن سعد . وفي الفرائض ح (١٦٧٠) من حديث الليث ، وح (١٦٧١) من حديث سفيان بن عيينة باب القائف (١٢ : ٥٦) من فتح الباري - أريعتهم عن الزهري به .
وأخرجه مسلمٌ من حديثهم وحديث يونس ومعمر عن الزهري في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٥٣) - (٣٥٥٦) باب العمل بالحاق القائف الولد (٤ : ١١٢) من طبعتنا .

وأخرجه من حديث الزهري أيضاً أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨) (٢ : ٢٨) ، باب في القافة . والترمذي في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٩) ، باب ما جاء في القافة (٤ : ٤٤) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٤) (في المجتبى) . وفي القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤٩) ، باب القافة (١ : ٧٨٧) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : قال المزني : قال الشافعي : أخبرنا سفيان .. ، فذكره .

أخرجه البخاري ومسلم (رحمهما الله) في صحيحهما من حديث سفيان . وأخرجه من حديث ابن جريج وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد ، عن الزهري .

٢.٣١٣ - وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد : وكان مُجْزِزَ قَائِماً .

٢.٣١٤ - قال الشافعي في رواية الزعفراني فرسول الله ﷺ إنما يُسْرُ بالحق ويقبله ، ولو كان أمر القافة باطلاً لقال : لا تقل في هذا شيئاً ، فإنك وإن أصبت في بعض فلعلك تخطيء في بعض ، ولم يطلع الله على الغيب أحداً ، ولكنه - والله أعلم - رآه علماً أوتيته من أوتيته وأصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه ، وهو الذي أدركت عليه أهل العلم والحكام ببلدنا لا اختلاف فيه .

٢.٣١٥ - وفي رواية أبي بكر بن المنذر ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : فلو لم يكن في القافة إلا هذا كان ينبغي أن يكون فيه دلالة لمن سمعه لأن الأمر لو كان كما قال بعض الناس لقال رسول الله ﷺ : لا تقل في مثل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره ، وفي خطئك قذف لمسلمة أو نفي نسب ، وما أقره ، إلا أنه رضىه ورآه علماً ، لأنه لا يقر إلا حقاً ولا يُسر إلا بالحق .

٢.٣١٦ - قال : وأخبرني عدد من أهل العلم من أهل المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يقضون بقول القافة ، وأخبرهم من كان قبلهم أنهم أدركوا مثل ما أدركوا ولم يروا بين أحد يرضونه عندهم تنازعا في القول بالقافة .

٢.٣١٧ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن رجُلين ادعيا وكذا امرأة ، فدعا عمر قائفا فنظر إليه ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، وقال : ما يدريك . ثم دعا المرأة ؛ فقال : أخبريني خبرك . فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها

وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا وَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا
فَهَرَقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ ، ثُمَّ تَخَلَّفَ هَذَا - يَعْنِي الْآخَرَ - وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيُّهُمَا هُوَ .
فَكَبَّرَ الْقَائِفُ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ (١) .

٢.٣١٨ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا
محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، ذكره بإسناده ومعناه
وزاد في أوله : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَبِّطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي
الْإِسْلَامِ .

٢.٣١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا
الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَايَا وَكَلَدَا ، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ الْقَافَةَ
فَقَالُوا : قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ (٢) .

٢.٣٢٠ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر مثل معناه .

٢.٣٢١ - وبهذا الإسناد ، قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ،
عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمر بن الخطاب مثل معناه .

٢.٣٢٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن
حميد ، عن أنس أنه شك في ابن له ، فدعا له القافة (٣) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٠ - ٧٤١) . والشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧)
وعبد الرزاق في مصنفه (٧ : ٣٦٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٦٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٣) ، والنظر الموطأ (٢ : ٧٤٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ :
٣٦٠) ، والمغني (٥ : ٦٩٧ ، ٧٠١) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) ، باب « دعوى الولد » .

٢.٣٢٣ - قال أحمد : حديث هشام قَدْ رواه : أبو أسامة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه عن عمر موصولاً .

٢.٣٢٤ - وفي حديث ابن أبي الزناد ، قال عبد الرحمن : فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ مَتَبِعاً لِأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ .

٢.٣٢٥ - وروينا عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : باع عبد الرحمن بن عوف جاريةً كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهرَ بها حملٌ عند المشري ، فخاصموه إلى عمر ، قال : فدعا عمر القافة ، فنظروا إليه ، فألحقوه به (١) .

٢.٣٢٦ - وروينا عن يحيى بن أيوب وغيره ، عن حميد ، عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك : أنه مرضَ فشكَّ في حملٍ جاريةٍ له فقال : إِنَّ مِتُّ فَادْعُوا الْقَافَةَ فَصَح .

٢.٣٢٧ - وروينا عن محمد بن سيرين أن أبا موسى قضى بالقافة (٢) .

٢.٣٢٨ - ويذكر عن ابن عباس ما دلَّ على أنه أخذ بقول القافة (٣) .

٢.٣٢٩ - وأما ما روى البصريون عن ابن المسيب ، عن عمر ، وعن الحسن ، عن عمر ، فهو فيما :

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن رجُلَيْنِ اشْرَكَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَوَكَّدَتْ وَكَلَدًا ،

(١) في السنن الكبرى (١ : ٢٦٣) ، والمغني (٧ : ٥١٥) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢٦٤) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٢٦٥) .

فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ فَدَعَوْا بِتُرَابِ قَوْطِيٍّ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : انظُر . فَنظَرَ ، فَاسْتَقْبَلَ فَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ . فَقَالَ : أَسْرُ أَمْ أَعْلُنُ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَسْرُ . فَقَالَ : لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمَا أُدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ . فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ : انظُر . فَنظَرَ .. ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ فِي الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ مِثْلَ مَا سَأَلَ فِي الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارِ . ثَلَاثاً يَقُولُهَا ، وَكَانَ عُمَرُ قَائِماً فَجَلَعَهُ لَهُمَا يَرِثَانُهُ وَيَرِثُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أُنَدِرِي مَنْ عَصَبْتَهُ ؟ قَالَ : الْبَاقِي مِنْهُمَا (١) .

٢.٣٣ - وأخبرنا ابن بشران ، أخبرنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر : فِي رَجُلَيْنِ وَطَنًا جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ ؛ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، وَكَانَ عُمَرُ قَائِماً ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ كَانَتْ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَنْمَرُ فَتَوَدَّيَ إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ وَكَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثَانُهُ وَيَرِثُهُمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا (٢) .

٢.٣٣١ - قال الشافعي لبعض من كان يناظره : قلنا : فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فخالفته (٣) .

٢.٣٣٢ - قال أحمد : وفيما روينا دلالة على أنه إنما ألحقه بهما لأنه أخذ الشبه منهما ولم تدْرِ القافة لأَيِّهِمَا هُوَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ : إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارِ .

٢.٣٣٣ - وقال الراوي : وكان عمر قائماً ، فدلُّ على أنه لو كان أخذ الشبه من أحدهما دون الآخر لألحقه به دون الآخر ، كما فعل في قصة عبد الرحمن بن عوف

(١) في الكبرى (١. : ٢٦٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦٠) ، وغيرهما .

(٢) في الكبرى (١. : ٢٦٤) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) ، باب « دعوى الولد » .

٢.٣٣٤ - وهذا يخالف مذهبهم كما قال الشافعي . وأما إحقاقه الولد بهما فهو يخالف ما روينا عنه من أمره الغلام بأن يوالي أحدهما عند الاشتباه على القافة .

٢.٣٣٥ - وقد أجاب عنه الشافعي بأن قال : إسناده حديث هشام متصل ، والمتصل أثبت عندنا وعندكم من المنقطع ، وإنما هذا حديث منقطع (١) .

٢.٣٣٦ - قال الشافعي : وسليمان بن يسار وعروة أحسن مرسلأ عن عمر ممن رَوَيْتَ عنه - يريد رواية مبارك بن فضالة ، عن الحسن - فإن مراسيل الحسن غير قوية ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة عند أهل العلم بالحديث (٢) .

٢.٣٣٧ - وري عن عوف ، عن أبي المهلب ، عن عمر = وهو أيضاً منقطع .

٢.٣٣٨ - ولا يشك حديثي في أن مرسل سليمان بن يسار وعروة أولى من مرسل أبي المهلب والحسن .

٢.٣٣٩ - وأما رواية قتادة عن ابن المسيب فهي منقطعة ، وقد عارضها رواية الحجازيين عن عروة وسليمان بن يسار .

٢.٣٤٠ - ورواية أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قصة عبد الرحمن بن عوف فهذا أثبت ، والحجازيون أعرف بأحكام عمر .

٢.٣٤١ - ومع روايتهم رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، قال : أتى رجلاً إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يختصمان في غلام من أولاد الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني . ويقول هذا : هو ابني . فدعا عمر قائفاً من بني المصطلق فسأل عن الغلام ، فنظر إليه المصطلق ونظر ، ثم قال لعمر : قد اشتركا فيه جميعاً ، فقام عمر إليه بالدرة ؛ فضربه بها

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) .

حَتَّى اضْطَجَعَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظْرُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبٍ ، ثُمَّ دَعَا أُمَّ
الْغُلَامِ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ ،
فَحَمَلْتُ فِيهَا أَرَى ، فَأَصَابَنِي هَرَاكَةٌ مِنْ دَمٍ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي
بَطْنِي ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْآخَرَ وَقَعَ بِي ، فَوَاللَّهِ مَا أُذْرِي مِنْ أَيُّهُمَا هُوَ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ :
إِتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ . فَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعٌ لِأَحَدِهِمَا فَذَهَبَ بِهِ . وَقَالَ عُمَرُ : قَاتَلَ
اللَّهُ أَحَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله بن
إبراهيم الأصفهاني ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن
أبي الزناد ، عن هشام .. ، فذكره .

٢٠٣٤٢ - ورواه أيضاً أبو أسامة عن هشام موصولاً ، وفيه أن عبد الرحمن بن
حاطب شهد هذه القصة ، وليس في روايته ما لا نقول به . وقول المصطلق : « قَدْ
اشْتَرَكَا فِيهِ » يريد أنه أخذ الشبه منهما فلم يَدْر من أيهما هو ، فأمره عند الاشتباه
أن يوالي أحدهما . وهذا قولنا لا نخالف فيه شيئاً بحمد الله ونعمته . ورواية
البصريين إن كانت محفوظة حجتنا في القول بالقافة والحكم بالشبه ويحتمل إن كان
يرى اتباع الشبه وإن كان من اثنين ثم علم أنه لا يجوز أن يكون الولد الواحد
مخلوقاً من ماء رجلين فأمر باتباع أحدهما عند الاشتباه ، وحكم بقول القافة إذا لم
يكن هناك اشتباه .

٢٠٣٤٣ - وفي هذا جمع بين الأخبار الواردة فيه عن عمر ، وَحَمَلُ الْمُنْقَطِعِ عَلَى
المتصل على وجه يصح ، وبالله التوفيق .

٢٠٣٤٤ - وأما الذي روي فيه عن علي : أنه جعل الولد بينهما وهو للباقي
منهما . فإنما رواه سماك عن مجهول لم يُسَمَّه عن علي ، وقابوس ، وهو غير محتج
به عن أبي ظبيان ، عن علي (٢) .

(٢) انظر الكبرى (١٠ : ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(١) في الكبرى (١٠ : ٢٦٣) .

٢٠٣٤٥ - وقد روي عن علي فيه حكم آخر مرفوعاً :

٢٠٣٤٦ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن سفيان ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن علي أنه قال : اِخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ وَكِدَاً فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، قَالُوا : فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ؛ فَجَعَلَهُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِثُلُثِي الدِّيَةِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « أَصَبْتَ » أَوْ « أَحْسَنْتَ » (١) .

٢٠٣٤٧ - قال أحمد : ورواه يحيى القطان عن الأجلح عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : إِنَّ ثَلَاثَةً نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَكْدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا : طَيِّبَا بِالْوَكْدِ لِهَذَا فَعَلَبَا ، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ : طَيِّبَا بِالْوَكْدِ لِهَذَا فَعَلَبَا ، فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَكْدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَهُ لِمَنْ قُرِعَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ . أَوْ قَالَ : نَوَاجِذُهُ (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى .. ، فذكره .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ح (٢٢٦٩ - ٢٢٧١) ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (٢ : ٢٨١) . والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم . وفي القضاة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٩٦) كلاهما من حديث عبد الله بن الخليل ، وعبد خير بن يزيد الخيواني كلاهما عن زيد بن أرقم . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد خير عن زيد في الأحكام ، ح (٢٣٤٨) ، باب القضاة بالقرعة (٢ : ٧٨٦) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٦٧) .

(٢) مكرر ما قبله .

٢.٣٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت الشعبي يُحَدِّثُ عن أبي الخليل أو : ابن الخليل : أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طَهْرٍ فَلَمْ يُدْرَ لِمَنِ الْوَكْدُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَرِعُوا فَأَمَرَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ ثُلْثِي الدِّيَةِ (١) .

٢.٣٤٩ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، وهم يشبتون هذا عن علي ، عن النبي ﷺ ويخالفونه ، ولو ثبت عندنا عن النبي ﷺ قلنا به .

٢.٣٥٠ - قال أحمد : هذا حديث قد اختلف في إسناده وفي رفعه ، وقد ذكرناه بالشرح في كتاب السنن .

٢.٣٥١ - قال الشافعي : ونحن نقول بدعاء القافة له ، فإنَّ الْحَقَّوَةَ بِأَحَدِهِمَا فهو ابنه ، وإنَّ الْحَقَّوَةَ بِكُلِّهِمْ أو لم يلحقوه بأحدهم فلا إرث له ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء .

٢.٣٥٢ - وقد ذكر الشافعي هذه الرواية عن علي في القديم ، ثم قال : ولو عرفناها أخذنا بها ، وكانت الحجة فيها ، وإنما احتجنا بروايتهم عليهم أنهم يشبتون مثلها ، ثم يدعونها .

٢.٣٥٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : قال أبو عبد الله - وهو محمد بن نصر - : قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله - يعني الشافعي ، قال : إذا لم يكن قافة ، وعدم الذي من قبله البيان ، أقرع بينهم (٢) .

٢.٣٥٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنيسة ، حدثني يونس بن يزيد ، قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

(٢) نقله في الكبرى (١٠ : ٢٦٧) .

(١) مكرر ما قبله .

أخبرته : أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد وكدت وهو ابنتك يا فلان تسمى من أحببت منهم باسمه ، فيلحق به وكدها . ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ولا تمنع ممن جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن رايات على أبوابهن يكن علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا وكدها بالذي يرون فالتاطتته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح .

٢.٣٥٥ - ومن ادعى نسخ القافة بهذا الحديث فقد أحال ، وذلك لأن النسخ ما كان ثابتاً في شرعنا ثم ورد عليه النسخ ، وليس في هذا الحديث شيء من ذلك ، وإنما فيه إبطال النبي ﷺ حين بعث نكحة الجاهلية دون واحد ، ووصفت عائشة ذلك الواحد .

٢.٣٥٦ - وفيه دلالة على أن النكاح لا يجوز بغير ولي . فأما إلحاق الولد بقول القافة فهو مثل ما ورد في هذا الحديث باطل لأن وطنها بعد ما حكم النبي

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٧ : ١٩ - ٢٠) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٢) ، باب في وجوه النكاح التي كان يتنكح بها أهل الجاهلية (٢ : ٢٨١ - ٢٨٢) . والبيهقي في الكبرى (٧ : ١١٠ ، ١٩٠) .

ببطلان أنكحتهم زناً ولا سبيل إلى إلحاق الولد بالزاني ، وإن كان معروفاً ، وإنما يلحق الولد بأحدهم بقول القافة عند الاشتباه في الموضع الذي يلحقونه بهم ، وفي الزنا لا يلحقونه بجميع مَنْ زنا بها ولا يلحقه بأحدهم بقول القافة ، والله أعلم .

٢٠٣٥٧ - والذي روى سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فإنما ذلك فيما سلف من أنكحتهم التي كانوا يعتقدون جوازها ، فأما الآن فلو فعل مثل ذلك مسلم لم يلحق به ولدها ، فليس فيه لمن استشهد به حجة ، وتمام الحديث حجة عليه كما سبق ذكرنا له .

٢٠٣٥٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : زعم بعض أهل التفسير أن قول الله جل ثناؤه : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤] : ما جعل لرجلٍ من أبوين في الإسلام ، واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٥] (١) .

٢٠٣٥٩ - قال أحمد : وروى معمر عن الزهري في هذه الآية ، قال : بلغنا أن ذلك كان في شأن زيد بن حارثة ، ضرب له مثلاً يقول : ليس ابن رجل آخر مثل ابنك (٢) .

٢٠٣٦٠ - ومعناه قريب مما حكاه الشافعي عن بعض أهل التفسير .

٢٠٣٦١ - وأخبرنا بما حكاه الشافعي (رضي الله عنه) أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الكعبي ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يزيد بن صالح ، حدثني بكير بن معروف ، عن مقاتل ابن حيان .. ، فذكره قصة تبني زيد بن حارثة وما أنزل الله في النهي عنه .. ، قال : وقال : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤] يقول : ما جعل الله لرجلٍ من أبوين . وكذلك لا يكون لزيدٍ أبوان : حارثة ، ومحمد ﷺ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٦) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦ : ٥٦٢) طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، ولا ين

٢.٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مهدي ، حدثنا محمد - يعني ابن المنذر - أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي - وذكر القافة - فقال : حمل رجلٌ صبياً معه حتى وقف على منزل القائف ليريه إياه مع جماعة من الصبيان ، فخرجت إليهم صبياً له صغيرة فقالت : مَنْ تطلبون ؟ قلنا فلاناً قالت : أنا ابنته لعلكم تريدون أن تلحقوا الصبي . ذاك ابنك - يعني الغلام الذي كانوا قصدوا القائف به ، فلما انصرف جاء أبوها فقال : ما حاجتكم ؟ فقلنا : أردنا أن نلحق بهذا ولده من هؤلاء ، فقال : أي شيء قالت لكم ابنتي ؟ قالوا : ننشذك الله أن تحملنا على ما قالت ابنتك . قال : تعالوا . فذهب بهم إلى دار فيها غنم كثير لها جديا ففرق جدياهم : جعل أولاد هذه عند غيرهما ودعا ابنته الصغيرة ، فقال : يا بنية انظري هؤلاء الغنم . قالت : والله يا أبت ما واحد منهم عندها جدها . قال : فَرُدِّي كُلَّ واحدة إلى موضعها ، فجعلت تأخذ كُلَّ جدي فترده إلى أمه ، ووقفها فيما قالت من الصبي .

٢.٣٦٣ - قال الشافعي في رواية المزني : وإذا أسلم أحد أبويه وهو صغير أو معتوه كان مسلماً .. ، ثم ساق الكلام في الحجّة فيه إلى أن قال : وكان الإسلام أولى به ، لأنّ الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان ، والأعلى أولى بأن يكون له الحكم .

٢.٣٦٤ - وقد روي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك . وهذا فيما أرسله الحسن عن عمر . ورويناه عن شريح والحسن والشعبي (١) .

* * *

٨ - متاع البيت يختلف فيه الزوجان (*)

٢.٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي (رحمه الله) : إذا اختلفَ الرجلُ والمرأةُ في متاعِ البيتِ الذي هُمَا فيه ساكنان ، فالظاهر أنه في أيديهما ، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه ، فإن حلفاً جميعاً فالمتاع بينهما نصفان ، لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث ، وغير ذلك ، والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك (١) .

٢.٣٦٦ - وقد استحلّ علي بن أبي طالب فاطمة (رضي الله عنها) ببدن من حديد (٢) ، وهذا من متاع الرجال ، وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب (٣) .

٢.٣٦٧ - وقد رأيتُ امرأةً كان بيني وبينها صهر عندها سيف استقامته في ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون أخويها (٤) .

٢.٣٦٨ - ورأيتُ مَنْ وَرِثَ أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما ، وصارَ مالِكاً لمتاع النساء .

٢.٣٦٩ - وإذا كان هذا موجوداً فلا يجوز فيه غير ما وصفت .. ، وأطال الكلام في هذا (٥) .

(*) المسألة - ١٣١٨ - تقدمت المسألة في كتاب الطلاق ، والنفقات .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٥ : ٩٥) ، باب « اختلاف الزوجين في متاع البيت » .

(٢) هو الدرع العظيم .

(٣) نقله في الكبرى (١٠ : ٢٦٩) عن الشافعي في « الأم » (٥ : ٩٥) .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٥ : ٩٥ - ٩٦) .

(٥) في « الأم » (٥ : ٩٦) .

٢.٣٧ - وحكى في رواية أبي عبد الله بالإجازة عن بعض العراقيين أنه كان يحدث عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : مَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَتَاعِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهَا ، وَذَلِكَ إِذَا تَوَفَّى أَحَدُهُمَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ (١) .

٢.٣٧١ - قال أحمد : وروي عن الشعبي ، عن علي : مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ (٢) .

٢.٣٧٢ - وهو عنه منقطع .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٨٣) وآثار أبي يوسف (١٥٧) ، وآثار محمد (١١٩) ، والمغني (٦ : ٧٠٧) ، والمحلى (٩ : ٤٢٤) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٨٣) .

٩ - أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه (*)

٢٠٣٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

٢٠٣٧٤ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : إذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف ؛ فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرّاً وعلانية ثم ساق الكلام في التفريغ وفي الحجّة فيه مع من كلمه في هذه المسألة إلى أن قال فإنه يُقال : إن النبي ﷺ قال : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ حَانَكَ » (٢) .

(*) المسألة - ١٣١٩ - تقدمت المسألة في كتاب النفقات ، وفيها من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وأن النفقة على قدر الكفاية .

وما يتعلق بهذا الباب ، فإن الحاكم لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالمستفيض .

(١) تقدّم تخريجه ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٣٥) ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣) :

(٢٩) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٦٤) (٣ : ٥٦٤) . والحاكم في المستدرک (٢ : ٤٦) .

والدارمي في سننه (٢ : ٢٦٤) ، والدارقطني (٣ : ٣٥) من حديث أبي هريرة وأنس وأبو داود من حديث يوسف بن ماهك عن أبيه ، عن النبي ﷺ الحديث رقم (٣٥٣٤) في الموضوع السابق ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ٤١٤) .

٢٠٣٧٥ - قال الشافعي : قلنا : ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا .. ، ثم ساق الكلام في بيان ذلك إلى أن قال : إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرّاً من الذي هو عليه هذا دلٌّ أن ذلك ليس بخيانة ، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه ، فلو خانني درهماً فقلت : قد استحل خيانتني . لم يكن لي أن أخذ منه عشرة دراهم مكافأة خيانته لي ، وكان ليس أن أخذ درهماً فلا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كانت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها .. ، ويسط الكلام فيه .

٢٠٣٧٦ - وهذا الحديث إنما رواه شريك وقيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا حمزة بن العباس العبقي .

وأخبرنا أبو علي بن شاذان ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا العباس ابن محمد الدوري ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا شريك وقيس : فذكراه .

٢٠٣٧٧ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال أبو الفضل : قلت لطلق بن غنام : أكتب شريكاً وأدع قيساً ، قال : أنت أعلم .

٢٠٣٧٨ - قال أحمد : قيس بن الربيع ضعيف وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بما تفرّد به شريك لكثرة أوهامه .

٢٠٣٧٩ - ورواه يوسف بن ماهك عن رجل ، عن أبيه ، وهو مجهول .

٢٠٣٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا

أبو العباس الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن إسحاق بن أسيد ، عن أبي حفص الدمشقي ، عن

مكحول : أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي : الرجل أستودعه الوديعه أو يكون لي عليه فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجده ؟ قال : لا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أدُّ الأمانة إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

٢.٣٨١ - قال : وأخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن زياد بن أبي الحسن ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

٢.٣٨٢ - وهذا منقطع ، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه في موضع آخر .

* * *

كُتَابُ الْعَتَقِ

كُتَابُ الْمَدَبَرِ

كُتَابُ الْمَكَاتِبِ

٤٤ - كتاب العتق

١ - باب العتق (*)

٢٠٣٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر

(*) المسألة - ١٣٧ - مسألة إعتاق الرقيق في كفارة اليمين وغيرها مسألة تاريخية بسبب تحرير الإسلام للرقيق ، وعدم وجود الرقيق ، فسقط هذا الواجب وظل الخيار للحائث محصوراً بين الإطعام والكسوة فقط . وهنا تنتهي مسائل الكتاب ، ونبين أنه لا رق في الإسلام .

لا يشك أحد في أن الإسلام دين حرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد . وقد عُرف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويشترى كأبي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تنأى وتنفر منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبيد ، ففضى الإسلام على كل هذا ، وحث في كثير من الآيات القرآنية على تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسول ﷺ يُرَغِّبُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحْرِيرِ مَنْ لَدَيْهِمْ مِنَ الْعَبِيدِ . وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجل العبادات ، وأكثرها قبولاً عند الله . وقد استوصى المصطفى عليه الصلاة والسلام خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن يناديه باحتقار وازدراء .

لقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به . فقد منح الله عقلاً يفكر به ، وإرادة يميز بها الخير من الشر ، والفضيلة من الرذيلة ، والسمين من الغث ، والحسن من القبيح .

الإسلام دين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية :

إن الإسلام دين ينادى بالحرية الإنسانية ، ولا يشجع الرق والعبودية . فقبل الإسلام كان الأسير في الحرب يعد رقيقاً ، وكان المدين الذي لا يفي بدينه يسجن ويعد رقيقاً ، ولا يكون حراً إلا إذا وفى بما عليه من دين .

وقبل الإسلام كان الرق موجوداً .

قال الرسول ﷺ لأهل أُنسُسَ :

« أَيُّهَا الْعَبِيدُ ؛ أَطِيعُوا سَادَتَكُمْ حَسَبَ الْجَسَدِ بِخَوْفٍ وَرِعْدَةٍ ، فِي بَسَاطَةِ قُلُوبِكُمْ كَمَا لِلْمَسِيحِ ، لَا بِخِدْمَةِ الْعَيْنِ كَمَا يُرْضَى النَّاسَ ، بَلْ كَعَبِيدِ الْمَسِيحِ ، عَامِلِينَ مَشِينَةَ اللَّهِ مِنَ الْقَلْبِ . خَادِمِينَ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَمَا لِلرَّبِّ لَيْسَ لِلنَّاسِ . عَامِلِينَ أَنَّهُ مَهْمَا عَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيْرِ فَذَلِكَ يَنَالُهُ مِنَ الرَّبِّ عَبْدًا كَانُ أَمْ حُرًّا » .

فالرسول بولس يأمر العبيد بإطاعة سادتهم بخوف وريعدة كما يطيعون المسيح ، وخدمتهم بنية صالحة كما يخدمون الرب ، خدمة صادقة لا بالعين ، بل كعبيد المسيح .

ابن سلامة (الطحاوي) ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن شعبة

= وقال الرسول بطرس :

« أَيُّهَا الخُدَّامُ ، كُونُوا خَاضِعِينَ بِكُلِّ هَيْبَةٍ لِلسَّادَةِ ، لَيْسَ لِلصَّالِحِينَ المُرْتَقِينَ قَطْعٌ ، بَلْ لِلعُتْفَاءِ أَيْضًا .
فهو يأمر الخدم بالخضوع بكل احترام وهيبة ، لساداتهم ، سواء أكانوا صالحين مرتفقين مشفقين في معاملتهم ، أم عُتْفَاءَ قَاسِينَ في التعامل معهم .
ويطالبهم في الإصحاح نفسه باحتمال الأحران والمظالم ، كما احتمل المسيح وصبر ، وهو لم يفعل خَطِيئَةً .

وقد ورد في العهد القديم في الإصحاح العشرين من كتاب التثنية (١٠ - ١٧) .

« حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِيهَا إِلَى الصَّلْحِ . فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصَّلْحِ وَقَتَّحْتَ لَكَ فَكْلُ الشَّعْبِ المَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ ، وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ ، وَإِنْ لَمْ تُسَأَلْكَ بَلْ عَمَلْتَ مَعَكَ حَرْبًا فَحَاصِرَهَا ، وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السِّيفِ . وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالبِهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي المَدِينَةِ وَكُلُّ غَنِيمَتِهَا فَتَغْنِمُهَا لِنَفْسِكَ ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ . هَكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ المَدِينِ البَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَدُنِ هَوْلَاءِ الأَمَمِ هُنَا . وَأَمَّا مَدُنُ هَوْلَاءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ نَصِيبًا فَلَا تَسْتَبِقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَا ، بَلْ تُحَرِّمُهَا مُحَرِّمًا ..

كما ورد في العهد القديم في الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنية كيف تعاقب المدن التي تدعو إلى غير إله إسرائيل :

« فَضْرِبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ المَدِينَةِ بِحَدِّ السِّيفِ ، وَمُحَرِّمًا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السِّيفِ . تَجْمَعُ كُلُّ أُمَّتِهَا إِلَى وَسْطِ سَاحَتِهَا ، وَتُحْرَقُ بِالنَّارِ المَدِينَةُ ، وَكُلُّ أُمَّتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلَيْكَ ، فَتَكُونُ تَلًّا إِلَى الأَبَدِ ، لَا تُبْنَى بَعْدَهُ » (١) .

فماذا يقول أعداء الإسلام ، والمتعصبون من المبشرين في هذه المعاملة ؟

لقد أتى الإسلام بمبادئ إنسانية لم يأت بها دين قبله في حسن المعاملة في أثناء الحرب ، وأتى بما لم تأت به أى حضارة أو مدينة قبله أربعه في العالم القديم ، والعالم اليوم ، وغداً .

الإسلام يدعو إلى إزالة الرق عن الإنسان تقريباً إلى الله :

إن من يطلع على تاريخ الأمم والأديان السماوية يجد أن الإسلام قد دعا إلى تحرير الأرقاء ، وإزالة الرق عن بني الإنسان ، ابتغاء مرضاة الله ، وتقرباً إليه جل وعلا . قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللّهُ بِكُلِّ عَضْرِ مِنْهُ (١) عَضُوا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى قَرَّبَهُ بِفَرْجِهِ » رواه البخاري ومسلم .

(١) بسبب عتقه عضواً بدل عوض .

الكوفي ، قال : كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ ، قَدَعَا بَنِيهِ ،

= ولم يكتب الإسلام بالحث على العتق وتحرير الأرقاء ، بل دعا إلى الإحسان إلى المملوك والخدم . قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ (١) ، وَالْيَتَامَىٰ (٢) ، وَالْمَسْكِينِ (٣) ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ (٤) ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ (٥) ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ (٦) ، وَابْنِ السَّبِيلِ (٧) ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٨) .

ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله بالإحسان إلى كثيرين ، وذكر منهم المالك والخدم . وعن المعروف بن سويد قال رأيت أبا ذر - رضي الله عنه - وعليه حلّة (٩) ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه سَابُ (١٠) رَجُلًا ، على عهد رسول الله ﷺ ، فَعَبَّرَهُ بِأَمِّهِ (١١) ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ (١٢) ، هُمْ (١٣) إِخْوَانُكُمْ (١٤) ، وَخَوْلُكُمْ (١٥) ، جَعَلَهُمْ (١٦) اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْرَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَيُلْبِسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ (١٧) ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ (١٨) فَأَعِينُوهُمْ » (١٩) رواه البخاري ومسلم .

وقال النبي ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ (٢٠) مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً (٢١) أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ » (٢٢) رواه البخاري .

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ (٢٣) ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

وهنا نرى الإنسانية والعطف والشفقة والرحمة ، وحسن المعاملة ، جليلة واضحة في الإسلام . فهو ينادي بأن تعطى الخادم أو المملوك مما تأكل ، وتلبسه مما تلبس ، ولا تكلفه من العمل لا طاقة له به ، وأن تنظر إليه نظرة تحفظ له كرامته وإنسانيته . وهنا تظهر العظمة الإسلامية في المعاملة الأخوية . انظر إلى قول المصطفى ﷺ :

- | | | |
|---|---|---------------------------------|
| (١) الأتارب . | (٢) جمع يتيم ، وهو من توفي أبوه . | (٣) المحتاجين . |
| (٤) الجار القريب . | (٥) الجار البعيد داراً . | (٦) المرأة أو الرقيق في السفر . |
| (٧) المسافر أو الضيف . | (٨) المالك والخدم . | (٩) ثوب . |
| (١٠) سبه وعيره . | (١١) بقوله له : يا ابن السوداء . | (١٢) الأرقاء . |
| (١٣) تتفاخر بالأنساب كالجاهلية ، لكثرة جهالاتهم . | (١٤) من أبناء آدم . | (١٥) وخدمكم وحشمكم . |
| (١٦) ما يشق عليهم أن يقوموا به . | (١٧) لا تُلْزَمُوهُمْ الْقِيَامَ بِحَمْلِ عَمَلِهِمْ ، أَوْ يَصْعَبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهِ . | (١٨) صيرهم . |
| (١٩) ساعدوهم كي يزول عنهم بعض التعب . | (٢٠) لُقْمَةً . | (٢١) لُقْمَةً . |
| (٢٠) كما هو الأفضل لما فيه من التواضع . | (٢٢) قام بخدمته على قدر استطاعته . | (٢٣) قام بعمله . |

فقال : يا بني إني سمعت أبي يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢.٣٨٤ - قال أحمد : وروى قتادة عن أبي المليح : أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه ، فرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » (٢) .

٢.٣٨٥ - وفي رواية همام عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلامه ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » (٣) .

٢.٣٨٦ - وروى فيه عن عمر بن الخطاب .

٢.٣٨٧ - وحديث علقمة بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « يَعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا » (٤) لا يصح إنما رواه محمد بن فضال ، عن أبيه ، عن علقمة ، وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث (٥) .

= « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » رواه البخاري ومسلم .

فالإسلام يحث على تربية الأمة وتأديبها وتهذيبها ، وتربيتها وحسن تعليمها ، وتحريرها ، وتزوجها وهذا هو النبيل في الإسلام ، الذي لا نبيل مثله .

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في العتق (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له مملوك ، ح (٣٩٣٣) في سننه (٤) : (٢٣) . والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٦٥) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٢٧٣) .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) في السنن الكبرى (١ : ٢٧٤) .

(٥) قال ابن حبان : كان قليل الحديث منكر الرواية حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير لم يتابع على شيء منها فبطل الاحتجاج به ، وكان يبيع الخمر ، وكان سليمان بن حرب شديد الحمل عليه . وذكر ابن حبان عن ابن معين أنه ضعيف وليس بشيء ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وضعفه النسائي . انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ٢٧٤) . الميزان (٤ : ٥) ، والتاريخ الكبير (١ : ٢٠٩) .

٢.٣٨٨ - وحديث إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جدّه
فيمن أعتق نصف عبده ، فجاء العبد ، فقال النبي ﷺ : « تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ وَتَرِقُ
فِي رِقِّكَ » (١) تفردَ به عمرو بن حوشب عن إسماعيل ، وهو منقطع : عمرو بن
سعيد بن العاص ليست له صحبة (٢) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٧٤) .

(٢) انظر ترجمته في الإصابة برقم (٥٨٤١) (٤ : ٣٠٠ - ٣٠١) .

٢ - عتق الشريك وما في الاستسعاء

٢٠٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

٢٠٣٩٠ - وهذا حديث قد رواه جماعة من الثقات عن نافع ، ثم في رواية بعضهم ما دل على أنه إذا كان موسراً عتق كله يوم تكلم بالعتق .

٢٠٣٩١ - وفي رواية بعضهم : « فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرْكَائِهِ وَأَعْتَقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ » .

(١) الحديث عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٧٢) ، واللفظ له . وأخرجه البخاري في العتق من حديث مالك ، ح (٢٥٢٢) ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين . وتعليقاً عقيب الحديث (٢٥٢٥) بنفس الباب (٥ : ١٥١) من فتح الباري . وأخرجه من حديث جرير بن حازم ، ح (٢٥٥٣) ، ومن حديث أيوب ، ح (٢٥٢٤) . الفتح (٥ : ١٥١ ، ١٧٧) . وتعليقاً من حديث يحيى عقيب الحديث (٢٥٢٥) ومن حديث إسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب (٥ : ١٥١) من فتح الباري كل هؤلاء عن نافع به .

وأخرجه مسلم في أول كتاب العتق من حديث مالك ، ح (٣٦٩٨) ومن حديث الليث بن سعد ، وجرير بن حازم ، وأيوب ، وعبيد الله العمري ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وأسامة بن زيد اللبشي كل هؤلاء عن نافع بمعنى حديث مالك ، ح (٣٦٩٩) باب من أعتق شركاً له في عبد (٥ : ١٠٩ - ١١) ، وفي النذور والأيمان ، ح (٤٢٤٦ - ٤٢٤٩) .

ومن حديث بعضهم أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٠ - ٣٩٤٤) ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٤ : ٢٤ - ٢٥) . والترمذي في الأحكام ح (١٣٤٦) ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين (٣ : ٦٢) . وقال : حسن صحيح . والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٥) . وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٨) ، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢ : ٨٤٤) .

٣٩٢. ٢ - وفي رواية بعضهم ، قال : « فَيُعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَّهُمْ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ » .

٣٩٣. ٢ - وقال بعضهم : « فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلِ » .

٣٩٤. ٢ - فكأنهم لم يراعوا هذا ، وإنما راعوا حصول العتق في الجملة ، ووجوب الضمان إذا كان موسراً ، والله أعلم .

٣٩٥. ٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أَيَّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ أَوْ قِيَمَةِ عَدْلِ ، لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ ، ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ » (١) .

٣٩٦. ٢ - وقال في موضع آخر : « بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ وَيَعْتَقَ » ، وربما قال : « قِيَمَتَهُ لَا وَكْسَ فِيهَا وَلَا شَطَطَ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

٣٩٧. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : « أَعْتَقْتُ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ ؟ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ . »

(١) أخرجه البخاري في العتق ، ح (٢٥٢١) ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٥ : ١٥٠) من فتح الباري . ومسلم في النذور والأيمان ، ح (٤٢٥٠) من طبعتنا ، وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٧) ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٤ : ٢٥) . والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء من تحفة الأشراف (٥ : ٣٦٢) من حديث عمرو بن دينار عن سالم .

وأخرجه مسلم ، ح (٤٢٥١) ، وأبو داود ، ح (٣٩٤٦) والترمذي (٣ : ٦٢١) ، والنسائي (٧ : ٣١٩) من المجتبى . وفي العتق في الكبرى (على ما جاء في تحفة الأشراف) (٥ : ٣٩٣) من حديث الزهري عن سالم .

٢.٣٩٨ - قال الشافعي : وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتَقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (١) .

٢.٣٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ وَكَيْسَ مَالٍ غَيْرَهُمْ . أَوْ قَالَ : أُعْتِقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ وَكَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ؛ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ؛ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب الثقفي .

٢.٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ .

٢.٤.١ - ثم ذكر مذهب نفسه ، ثم مذهب غيره في استسعاء العبد في باقيه .

٢.٤.٢ - ثم قال : وسمعت من يحتج بأن روي عن رجل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ يَسْعَى .

٢.٤.٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ

(١) في السنن الكبرى (١ : ٢٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه ، وانظر الفهارس . وهو في صحيح مسلم ح (٤٢٥٦ - ٤٢٥٨) من طبعتنا ، وسنن أبي داود ح (٣٩٥٨ - ٣٩٦١) ، وسنن الترمذي ، ح (١٣٦٤) وسنن ابن ماجه ح (٢٣٤٥) . وفي السنن الكبرى للنسائي على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) .

فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ « (١) .

٢.٤.٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدّم : قلت له : رأيت حديثك عن ابن أبي عروبة لو كان منفرداً بهذا الإسناد فيه الاستسعاء .

٢.٤.٥ - وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض مَنْ حضره : حديث شعبة وهشام هكذا لي فيه استسعاء ، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة .

٢.٤.٦ - قال أحمد : حديث شعبة ، عن قتادة قد أخرجه مسلمٌ في الصحيح : ليس فيه ذكر الاستسعاء . وحديث هشام الدستوائي عن قتادة ليس فيه ذكر الاستسعاء .

٢.٤.٧ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو بكر بن الحارث عنه : شعبة وهشام أحفظ مَنْ رواه عن قتادة . ولم يذكر فيه الاستسعاء .

٢.٤.٨ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدّم : ولقد سمعت بعض أهل النظر والتدين منهم والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً .

٢.٤.٩ - قال الشافعي في القديم : وقد أنكر الناس حفظ سعيد .

(١) أخرجه البخاري في العتق ، ح (٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧) ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد (٥) : (١٥٦) من فتح الباري ، وأعادته في الشركة ، وأخرجه مسلمٌ في العتق ، ح (٣٧٠ - ٣٧٠٣) من طبعتنا ، باب ذكر سعاية العبد (٥ : ١١٢ - ١١٣) ، وأعادته في النذور والأيمان ، ح (٤٢٥٢ - ٤٢٥٥) ، باب من أعتق شركاً له في عبد (٥ : ٤٨٤ - ٤٨٥) ، وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٣٤ - ٣٩٣٦) ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٤ : ٢٣) ، وح (٣٩٣٧ - ٣٩٣٩) ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث (٤ : ٢٣ - ٢٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٤٨) ويعدّه بدون رقم ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين (٣ : ٦٢ - ٦٢١) . والنسائي في العتق (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٠٤) . وابن ماجه في العتق ح (٢٥٢٧) ، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢ : ٨٤٤) .

٢.٤١٠ - قال أحمد : وهذا كما قال . فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه ، إلا أن حديث الاستسعاء قد رواه جرير بن حازم عن قتادة ، ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح .

٢.٤١١ - واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج ، وأبان بن يزيد العطار ، وموسى بن خلف العمي ، عن قتادة بذكر الاستسعاء فيه . وإنما يُضَعَّفُ أمر الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى ، عن قتادة فإنه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة .

٢.٤١٢ - ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها ، فالله أعلم .

فأما حديث همام فـ :

٢.٤١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا علي بن الحسن الداراجدي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ، فغرمه النبي ﷺ ببقية ثمنه .

٢.٤١٤ - قال همام : وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى .

٢.٤١٥ - وهذا حديث رواه أبو بكر بن المنذر صاحب « الخلافيات » عن علي بن الحسن . واعتمد عليه .

٢.٤١٦ - وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن أبيه . وقد قال أبو موسى : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أحاديث همام عن قتادة من أصح الأحاديث ، لأنه كتبها إملأً .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد ابن حريث ، أخبرنا موسى .. ، فذكره .

٢٠٤١٧ - وفيما حكى علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان ، قال :
شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع ، وهشام أحفظ وسعيد
أكثر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أحمد بن كامل يقول : سمعت أبا
قلاية يقول : سمعت علي بن المديني . ، فذكره عن يحيى بن سعيد .

٢٠٤١٨ - قال أحمد : فقد اجتمع ها هنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع
من قتادة وما لم يسمع ، وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه وزيادة
معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية
في الحديث ، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

٢٠٤١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال
الشافعي : وقيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر ، عن النبي
ﷺ وحده ، وهذا الإسناد أيهما كان أثبت ؟ قال : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ
قلت : وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين . قال : نعم . قلت : فمع نافع
حديث عمران بن الحصين بإبطال الاستسعاء . قال : فقام بعضهم يناظرني في قولنا
وقولك . فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء
في حديث نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول : إن أيوب قال : وربما قال نافع : « فَعَدَّ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » وربما لم يقله .

قال : وأكثر ظني أنه شيء كان يقول نافع برأيه . قال الشافعي : فقلت له :
لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ،
لأنه كان ألزم له من أيوب ومالك . فقيل : حفظه لحديث أصحابه خاصة ولو استويا
في الحفظ ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه ، لم يكن في هذا موضع
لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء
في الحديث يشركه في مَنْ لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد وهو منفرد ، وقد
وافق مالكا في زيادة : « وَإِلَّا فَعَدَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . يعني غيره من أصحاب
نافع .

قال الشافعي : وزاد فيه بعضهم : « وَرَقٌ مِنْهُ مَارِقٌ » .

٢.٤٢٠ - قال أحمد : وروينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : أصح

الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (١) .

٢.٤٢١ - وقال أيوب السختياني : كانت لمالك حلقة في حياة نافع .

٢.٤٢٢ - وقال علي بن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك

أحداً .

٢.٤٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني ، قالا : أخبرنا

أبو الحسن الطرائفي ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : قلت ليحيى بن

معين : مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر ؟ قال : مالك . قلت :

فأيوب السختياني ؟ قال : مالك .

٢.٤٢٤ - قال أحمد : وروينا عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل أنهما قالا :

كان مالك من أثبت الناس في حديثه .

٢.٤٢٥ - وقال أحمد : وقد تابع مالكاً على روايته عن نافع أثبت آل عمر في

زمانه وأحفظهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

٢.٤٢٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا محمد بن

يزيد السلمي ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ

كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَّتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » (٢) .

٢.٤٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا

الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله

ابن عمر ، قال : حدثني نافع .. ، فذكره بمثله .

(١) انظر تقدمتنا لكتاب « سلسلة الذهب فيما رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر » .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية الأولى من هذا الباب .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة ، عن عبيد الله ، وأخرجه مسلمٌ من حديث جرير بن حازم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وقال فيه : **وَالْأَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .**

٢٠٤٢٨ - وأما قوله : **« وَالْأَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَقٌ مَا بَقِيَ »** فهو فيما رواه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، حدثنا يحيى بن أيوب .. ، فذكره .

٢٠٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : **وروى يعني مَنْ احتج في الاستسعاء عن رجل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ . فُقِيلَ لَهُ : أَوْ ثَابِتَ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ لَوْ لَمْ يَخَالَفَ فِيهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ ؟ فَقَالَ : مَنْ حَضَرَهُ : هُوَ مَرْسَلٌ . وَلَوْ كَانَ مُوَصُولًا كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَثْبُتَ حَدِيثُهُ .**

٢٠٤٣٠ - وذكره في القديم من ذلك ، فقال : قلت : فعن مَنْ رويت الاستسعاء ؟ قال : رواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة : **أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدْرَةَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ - يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُلُثَهُ وَاسْتَسْعَاهُ فِي ثُلُثَيْ قِيَمَتِهِ (١) .**

٢٠٤٣١ - قال الشافعي : فقلت له : قد أخبرني عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة في الرجل من بني عدرة هذا الخبر ، وقال : **أَعْتَقَ ثُلُثَهُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ .**

٢٠٤٣٢ - وذكره ابن عليه والثوري ، عن خالد ، عن أبي قلابة ليس فيه استسعاء ، وثلاثة أحق بالحفظ من واحد ، وابن عليه والثوري أحفظ من هشيم . ونرى هشيماً غلط فيه ثم ضَعَفَهُ بانقطاعه كما قال في الجديد .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل (٥٦) ، باب المدير .

٢٠٤٣٣ - قال الشافعي في الجديد في روايتنا : فعارضنا منهم معارض
بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه ، وقال : لا يذكر مثل هذا
الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

٢٠٤٣٤ - قال أحمد : ولعله عورض برواية الحجاج بن أرطاة ، عن العلاء بن
بدر ، عن أبي يحيى الأعرج ، قال : سئل النبي ﷺ عَنْ عَبْدِ أَعْتَقَةَ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ
وَكَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَى فِي الدِّينِ (١) .

٢٠٤٣٥ - هذا منقطع ، ورواه الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به .

٢٠٤٣٦ - وقد رواه الحجاج بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في
الاستسعاء (٢) .

٢٠٤٣٧ - قال عبد الرحمن بن مهدي : وهذا من أعظم الفرية ، كيف يكون هذا
على ما رواه الحجاج ؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس وغيرهما عن
نافع ، عن ابن عمر يعني على ما سبق ذكرنا له . وأطال الكلام في إنكاره على
الحجاج .

٢٠٤٣٨ - وقد روى الحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، قال : كان
ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : .. ، يعني بالاستسعاء - وهذا أيضاً
منكر (٣) .

٢٠٤٣٩ - وقد روينا عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مثل عمران بن حصين .
وفيه دلالة على بطلان الاستسعاء .

٢٠٤٤٠ - قال الشافعي في القديم : فقال لي : هل رويتم عن أحدٍ من بعد
النبي ﷺ في هذا شيئاً ؟ فقلت له : نعم بمثل قولنا قال ، فقد روينا أيضاً بمثل
قولنا كلنا روايتين .

(١) انظر في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٣) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٢٨٤) . (٣) انظره في الكبرى (١٠ : ٢٨٣) .

٢.٤٤١ - أما أحدهما من الصحة بخلاف قولكم خلافاً بعيداً . قال : وما هي ؟ قلت : زعمتم بأحسن إسناد عندكم أن عبداً كان لعبد الرحمن بن يزيد وهو صغير فيه حق فاستشار شركاؤه عمر في العتق . فقال : اعتقوا فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب في مثل ما رغبتم ، وإلا كان على حقه .. وهذا خلاف قولكم .

٢.٤٤٢ - ورويتم عن علي أنه قال : يعتق الرجل من عبده ما شاء . وهذا أيضاً خلاف قولكم . قال : فقد روينا عن ابن مسعود الاستسعاء ؟ قلنا : ليس بصحيح عنه وقد ثبت عن النبي ﷺ خلاف الاستسعاء ، وليس في أحد مع النبي ﷺ حجة .

٢.٤٤٣ - قال أحمد : أما الأثر الأول فقد رواه الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، وهذا إسناد صحيح كما قال الشافعي إلا أنه قد روي فيه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه ، ورأيت في رواية بعضهم : وإلا ضمنكم .

٢.٤٤٤ - وأما الذي حكاه عن علي فإنما رواه الحكم عن علي أنه قال : إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق : وهذا منقطع : الحكم لم يدرك علياً .

٢.٤٤٥ - وأما الذي رواه الشافعي عن مَنْ دون النبي ﷺ في إبطال الاستسعاء فهو مذكور في الباب الذي يليه ، وأما الذي رَوَوْا عن ابن مسعود في الاستسعاء فقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود : فيمن أعتق عبداً له في مرضه لآمال له غيره أنه يعتق ثلثه ، ويرق ثلثاه .

٢.٤٤٦ - وهذا ما يخالف ما رووا عنه . وروينا عن ابن التَّلْبِ ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ (١) .

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٨) ، باب فيمن روى أنه لا يستسعي (٤ : ٢٥) . والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ١١٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨٤) .

قال : ابن التلب : قال أحمد بن حنبل : إنما هو بالتاء ، وكان شعبة ألتغ لم يبين التاء من التاء .

٢.٤٤٧ - وروينا عن أبي مجلز : أَنْ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيْمَةً لَهُ (١) .

٢.٤٤٨ - وهذا منقطع . فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ الْخَيْرُ وَارِدًا فِي الْمَوْسَرِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ التَّلْبِ فِي الْمَعْسَرِ ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَجْمُوعٌ .

٢.٤٤٩ - وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أَنْ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ ؟ قَالَ : أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْتَقَ كُلُّهُ (٢) .

٢.٤٥٠ - قال أحمد : وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ إِعْسَارِ الشَّرِيكِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ دُونَ الْإِجْبَارِ أَلَّا تَرَاهُ قَالَ : « غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ » ، وَفِي إِجْبَارِهِ عَلَى السَّعْيِ فِي قِيَمَتِهِ وَهُوَ لَا يَرِيدُهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢.٤٥١ - وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شَرِيْكٌ فِي غُلَامٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أَقِيْمَ عَلَيْهِ قِيْمَةً عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ » .

٢.٤٥٢ - وَفِي قَوْلِهِ : « وَهُوَ حَيٌّ » - إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ٢٧٦) .

(٢) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ٢٨٠) .

٣ - عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

٢٠٤٥٣ - استدلل الشافعي (رحمه الله) في إثبات القرعة بقصة يونس ومريم (عليهما السلام) ، وإقراع النبي ﷺ إذا أراد سفراً بين نساته فأبتهن خرج سهمها خرج بها (١) .

٢٠٤٥٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم . أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك له ، وليس له شيء غيرهم . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال فيه قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب ، وعبد الوهاب كان يشك فيه ورواه عنه محمد بن المثنى على اللفظ الأول ، وإسحاق الحنظلي على معنى اللفظ الثاني .

٢٠٤٥٥ - وقد رواه الشافعي (رحمه الله) في القديم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم أجزاء وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

وهذا فيما :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل .. ، فذكروه بإسناده ومعناه .

(١) « الأم » (٨ : ٣ - ٤) في أول كتاب القرعة .

(٢) تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق . وقد سبق تخريجه في غير هذا الموضوع . وانظر

الفهارس ، وموضعه في « الأم » (٨ : ٤) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل ، وبمعناه أخرجه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب .

٢٠٤٥٦ - قال الشافعي : وأخبرني مَنْ سَمِعَ هَشِيمًا يَذْكَرُ عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٠٤٥٧ - حدثناه كامل بن أحمد المستملي ، أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني ، حدثنا داود بن الحسين البيهقي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْتِقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، فَأَقْرَعَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

٢٠٤٥٨ - رواه حماد بن سلمة عن قتادة ، وحميد وسماك بن حرب ، عن الحسن عن عمران ، وقال في الحديث : وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثني محمد بن إسحاق الصفار ، ويحيى بن محمد الحناني ، قالا : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة .. ، فذكره .

٢٠٤٥٩ - وعن حماد ، عن عطاء ، عن سعيد بن المسيب وأيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن عمران بن حصين .

٢٠٤٦٠ - قال أحمد : وقد رواه حماد بن زيد ، عن أيوب كما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين أَنَّ رَجُلًا أُعْتِقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

٤٦١.٢ - وأخبرنا علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام .. ، فذكره . وزاد في آخره عن ابن سيرين : **وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأْيِي .**

أخرجه مسلماً في الصحيح من حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين .

٤٦٢.٢ - وأما حديث ابن سيرين فهو مرسل يؤكد رواية عمران بن حصين ، وقد رواه الشافعي كما مضى بإسناده ^(١) ، ورواه في كتاب القرعة بإسناد آخر

٤٦٣.٢ - وذلك فيما :

أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن ابن المسيب : **أَنَّ امْرَأَةً أُعْتَقَتْ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ (٢) .**

٤٦٤.٢ - وذكر الشافعي في القديم رواية أبي زيد الأنصاري ، عن النبي ﷺ

وهي فيما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد : **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَهُ . قَالَ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ » (٣) .**

(١) « الأم » (٨ : ٤) في كتاب القرعة .

(٢) تقدم أيضاً في الباب السابق ذكر مرسل سعيد هذا ، ورواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) .

في كتاب « القرعة » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) ، وأخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٦) ، باب

فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث (٤ : ٢٨) ، والنسائي في العتق (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٣) .

واسم أبي زيد : عمرو بن أخطب الأنصاري (رضي الله عنه) .

٢.٤٦٥ - وروي في ذلك عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

٢.٤٦٦ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه ، وفيهم الكبير والصغير ، فاستشار عمر رجلاً منهم خارجة بن زيد بن ثابت ، فأقرع بينهم . فقال أبو الزناد : وحدثنني رجلاً عن الحسن ، أن النبي ﷺ أقرع بينهم (٢) .

٢.٤٦٧ - قال الشافعي : وأخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد : أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان (٣) .

٢.٤٦٨ - قال : وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زَمَانَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَمَرَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَقَسَمُوا أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمَ الْمَيْتِ فَبِعْتَقُوا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ ؛ فَعْتَقُوا .

٢.٤٦٩ - قال الشافعي : قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت (١) .

٢.٤٧٠ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ (١) .

* * *

(١) أخرجه النسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٢٨) من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) ، في كتاب « القرعة » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) ، وموضعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٦) بمعناه ، وانظر موطأ مالك (٢ : ٧٧٤) .

(٤) في الأم (٨ : ٤) وفي السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٦) ، وهو في موطأ الإمام مالك (٢ : ٧٧٤) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) ، وجاء بعده : وحديث القرعة عن عمران بن حصين ، وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء فيهما ولا في واحد منهما ... وسط الكلام في ذلك .

٤ - مَنْ يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ

٢٠٤٧١ - أما عتق الولد على والده ، والوالد على ولده فإن الشافعي (رحمه الله) كان يقولُ به ، وعَلَّلَ ، فقال : ولا يثبت له ملك على شيء خُلِقَ منه ، كما إذا ملك نفسه عَتَقَ (١) . ويدل عليه من طريق الأخبار ما :

٢٠٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزِي وُلْدُ وَالِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيهِ ، فَيُعْتَقَهُ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه .

٢٠٤٧٣ - ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فَيُعْتَقَهُ » أي بما فعل من اشترائه ، وذلك لذهاب أكثر أهل العلم إلى عتقه بالملك من غير إعتاق جديد .

٢٠٤٧٤ - وقد روينا عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر ابن الخطاب : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ .

٢٠٤٧٥ - وقال مرة : أو ذا محرم . شك الضحاك .

٢٠٤٧٦ - هكذا رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن أبي عوانة ، عن

الحكم .

(١) « الأم » (٨ : ١٤) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في العتق ، ح (٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧) باب فضل عتق الولد (٥ : ١٣٧) من طبعتنا وأبو داود في الأدب ح (٥١٣٧) ، باب في بر الوالدين (٤ : ٣٣٥) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٠٦) ، باب ما جاء في حق الوالدين (٤ : ٣١٥) . والنسائي في النسائي في العتق في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٩٦) . وفي الشروط (في الكبرى أيضاً) على ما جاء في التحفة (٩ : ٤٠٤) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٦٥٩) ، باب بر الوالدين (٢ : ١٢٠٧) . وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٩) .

٢٠٤٧٧ - وقال أبو الوليد الطيالسي : قرأت في كتاب أبي عوانة بهذا الإسناد عن عمر ، قال : لا يسترق ذو رحم (١) .

٢٠٤٧٨ - ويشبه أن يكون المراد به : الوالدين والمولودين . فراويه إبراهيم النخعي ، وكان يقول : لا يعتق إلا الولد والوالد (٢) .

٢٠٤٧٩ - وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما :

حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » (٣) .

٢٠٤٨٠ - هكذا رواه جماعة عن حماد بن سلمة ، وقال بعضهم في لفظه : « مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ » ، وقال بعضهم : « ذَا رَحِمٍ » .

٢٠٤٨١ - ورواه موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وقال : عن سمرة فيما يحسب حماد ، فكأنه كان يشك في ذكر سمرة في إسناده .

٢٠٤٨٢ - وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة ؛ فرواه عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٠٤٨٣ - وعن قتادة ، عن الحسن ، قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٠٤٨٤ - والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ، ثم يخالفه فيه مَنْ هو أحفظ منه وجب التوقف فيه .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٤) ، وتفسير القرطبي (٣ : ٦) ، وآثار أبي يوسف ، رقم (٧٥٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨٩) ، وانظر المحلي (٩ : ٤٠ ، ٤٠١ ، ٢٠١) ، والمغني (٩ : ٣٥٥) .

(٢) المحلي (٩ : ٢٠١) ، وآثار أبي يوسف (١٦٤) ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٩) ، باب فيمن ملك ذا رحم (٤ : ٢٦) . والترمذي في الأحكام (٢٥٢٤) ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم (٣ : ١٤٦) . والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٠) والحاكم في المستدرک (٢ : ٢١٤) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

٤٨٥. ٢ - وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث .

٤٨٦. ٢ - وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر .

٤٨٧. ٢ - وأما الذي رواه أبو عمير النحاس عن ضمرة بن ربيعة ، عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ » (١) ، فهذا وهم فاحش . والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبنا الصحيح .

٤٨٨. ٢ - وأما حديث العرزمي ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ هَذَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أُعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ » (٢) فهذا مما لا يحل الاحتجاج به ، والإجماع على ترك الاعتماد على رواية الكلبي والعرزمي .

٤٨٩. ٢ - وروي عن حفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس (٣) . وحفص ضعيف عند أهل العلم بالحديث .

٤٩٠. ٢ - وأصح شيء فيه حديث شعبة ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد : أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقِيَ وَلَدِي . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ : كَذَبَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

* * *

(٢) في الكبرى (١٠ : ٢٨٩) .

(١) تقدّم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٤) الموضع السابق .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٩٠) .

(٥) في الكبرى (١٠ : ٢٩٠) .

٥ - الولاء

٢.٤٩١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَايَهَا لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ ؛ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٢.٤٩٢ - وذكر الشافعي حديث مالك ، عن هشام بن عروة بطوله ، وذلك في كتاب المكاتب ، وكذلك حديث عمرة .

٢.٤٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، وابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (٢) .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٦٩) الفتح (٤ : ٣٧٦) ، وفي المكاتب .
ومسلم في العتق ، ح (٣٧.٤) من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٥) باب في الولاء (٣ : ١٢٦) . والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٠) في المجتبى . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، ح (٦٧٥٦) ، باب إثم من تبرأ من مواليه (١٢ : ٤٢) من فتح الباري . وفي العتق ، ح (٢٥٣٥) ، باب بيع الولاء وهبته (٥ : ١٦٧) . وأخرجه مسلم في العتق ، ح (٣٧١٦ - ٣٧١٧) من طبعتنا . وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٩) ، باب في بيع الولاء (٣ : ١٢٧) . والترمذي في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٦) ، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٤ : ٤٣٧) وفي البيوع ، ح (١٢٣٦) ، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٣ : ٥٣٧) . والنسائي في البيوع ، باب بيع الولاء (٧ : ٣٠٦) ، وفي الفرائض (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤) . وابن ماجه في الفرائض ، ح (٢٧٤٧) ، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢ : ٩١٨) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨٢) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث ابن عيينة .

٢.٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبُ » (١) .

٢.٤٩٥ - كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه ، عن أبي يوسف القاضي وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده .

٢.٤٩٦ - وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب « الولاء » عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه .

٢.٤٩٧ - وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ . ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاءِ وعن هبته .

٢.٤٩٨ - هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره ، ومالك ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك بن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم (٢) .

٢.٤٩٩ - ورواه أبو عمر بن النحاس ، عن ضمرة ، عن الثوري ، على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف ، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه .

٢.٥٠٠ - وروي عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٨٥) باب « الولاء » ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠) :

٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه من كل هذه الطرق بالحاشية رقم (٢) ص (٤٠٨) .

٢.٥.١ - وروي من أوجه آخر ضعيفة .

٢.٥.٢ - وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبُ » (١) .

٢.٥.٣ - وهذا مرسل .

٢.٥.٤ - وروي عن قتادة ، عن عمر بن الخطاب من قوله (٢) .

وروي عن علي كما :

٢.٥.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن علياً قال : الولاء بمنزلة الخلف أقره حيث جعله الله (٣) .

٢.٥.٦ - هكذا رواه الشافعي عن سفيان ..

٢.٥.٧ - ورواه عباس التُّرْسِي ، عن سفيان ، قال : الولاء بمنزلة النسب لا يُبَاعُ

ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله .

٢.٥.٨ - ورواه عبد الله بن معقل ، عن علي ، قال : الولاء شعبة من

النسب (٤) .

٢.٥.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا

الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال الله تبارك وتعالى : « وَتَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ

فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ﴿ سورة هود : ٤٢ ﴾ ، وقال : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرَ ﴿

(١) السنن الكبرى (١. : ٢٩٢) .

(٢) السنن الكبرى (١. : ٢٩٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣) ، والسنن الكبرى (١. : ٢٩٤) .

(٤) هذه الروايات كلها عن علي في الكبرى (١. : ٢٩٤) و (٦ : ٢٤) ، وفي مصنف

عبد الرزاق (٩ : ٣) .

{ سورة الأنعام : ٧٤ } فَتَسَبَّ إِبرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ ، وَنَسَبَ ابْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ .

٢٠٥١ - قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٥] .

وقال : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٧] فنسب الموالي إلى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء ، وجعل الولاء بالنعمة .

٢٠٥١١ - وقال رسول الله ﷺ : « مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

٢٠٥١٢ - قَبِيْنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُوْنُ لِلْمُعْتَقِ .

٢٠٥١٣ - وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ » (٢) .

٢٠٥١٤ - فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ، ولازم الأب . ألا ترى أن رجلاً لو كان لا أب له يعرف جاء رجلاً فسأله أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون ابناً له

(١) طرف من حديث عروة ، عن عائشة ، وقد أخرجه البخاري في كتاب المكاتب ، ح (٢٥٦) ، (٢٥٦٣ ، ٢٥٦١) فتح الباري (٥ : ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠) . ومسلم في العتق ، ح (٣٧٠٥) - (٣٧٠٧) . وهو عند البخاري في كتاب الشروط أيضاً . وأخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٢٩) ، باب في بيع المكاتب (٤ : ٢١) . والترمذي في الوصايا (٤ : ٤٣٥) . والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٥) في المجتبى وفي العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٢) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨) .

(٢) تقدم بالحاشية (١) ، ص (٤٠٩) .

أبدأً فيكون متدخلًا به على عاقلته مظلّمه في أن يعقلوا عنه ، ويكون ناسبًا إلى نفسه غير من ولد وإنما قال رسول الله ﷺ : « الْوَكْدُ لِلْفَرَّاشِ » .

٢٠٥١٥ - وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلّمة في عقلهم عنه ، وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » وَيَبِينُ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » أنه لا يكون الولاء لمن أعتق .. ، وبسط الكلام فيه .

٢٠٥١٦ - فاحتجّ عليه من كلمه في هذه المسألة بما روي عن تميم الداري أنه قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » (١) .

٢٠٥١٧ - قال الشافعي : إنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر ، عن ابن موهب ، عن تميم الداري ، وابن موهب ليس معروفاً عندنا ، ولا نعلمه لقي تيمماً الداري . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً .

٢٠٥١٨ - قال أحمد : قد رواه أبو نعيم ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عبد الله ابن موهب ، قال : سمعت تميم الداري .

٢٠٥١٩ - قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ ابن موهب ، لم يسمع من تميم ولا لحقه .

(١) أخرجه البخاري (تعليقاً) في كتاب الفرائض (١٢ : ٤٥) من فتح الباري قال : « ويذكر عن تميم الداري ... » وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٨) ، باب في الرجل يسلم على يد الرجل (٣ : ١٢٧) . والترمذي في الفرائض ، ح (٢١١٢) ، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٤ : ٤٢٧) . والنسائي في الفرائض (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١١٦) . وابن ماجه في سننه (٢ : ١٩) . والدارمي (٢ : ٣٧٧) ، وأحمد في مسنده (٤ : ١٠٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٣٩) ، والدارقطني (٤ : ١٨١) . والطبراني في الكبير (٢ : ٤٥) .

وهذا فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب .. ، فذكره .

٢.٥٢٠ - وقال البخاري : وقال بعضهم : عبد الله بن موهب سمع تميم . ولا يصح لقول النبي ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وهذا فيما أخبرنا أبو بكر الفارسي ، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، حدثنا محمد بن سليمان ، عن البخاري .. ، فذكره .

٢.٥٢١ - قال أحمد : وقد رواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عمر ابن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، حدثني يحيى بن حمزة الحضرمي .. ، فذكره .

٢.٥٢٢ - وهذا يدلُّ على خطأ من ذكر فيه سماع ابن موهب من تميم .

٢.٥٢٣ - ثم هذا قد رواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، عن يحيى بن حمزة بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب : أَنْ تَمِيمًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مُسْلِمٌ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن خالد .. ، فذكره .

٢.٥٢٤ - قال أحمد : وهذا يدلُّ على إرسال الحديث مع ذكر قبيصة فيه ، فإنَّ قبيصة لم يشهد سؤال تميم .

٢.٥٢٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد بإسناده ، قال : فإنَّ من حجتنا أنَّ عمر قال في المنبوذ : هو حرٌّ و لكِّ ولاؤُهُ - يعني الذي التقطه - ، فبسط الكلام في الجواب عنه . ووهنه في القديم .

٢٠٥٢٦ - وفي موضع آخر أنه عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِ (١) . وليس
بمعروف عندنا .

٢٠٥٢٧ - وقول رسول الله ﷺ : « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » يدلُّ على أن
لا ولاء إلا لمن أعتق .

٢٠٥٢٨ - قال الشافعي في روايتنا : قال : فإن قلت : هو أعلم بمعنى حديث
رسول الله ﷺ . قلت : فنعارضك بما هو أثبت : عن ميمونة ، وابن عباس من هذا
عن عمر قال : وما هو ؟ قلت : وهَبَتْ ميمونة ولاء بني يسار لابن أختها عبد الله
ابن عباس فوهبه ، وهذه زوجة النبي ﷺ وابن عباس وهما اثنان . قال : لا يكون
في أحد - ولو كانوا أعداداً - مع النبي ﷺ حجة .

٢٠٥٢٩ - وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين ، عن ليث بن أبي سليم
عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الرجل يسلم على
يدي الرجل ، فيموت ويترك مالاً أظنه قال : فهو له ، فإن أبي قَلْبَيْتِ المال .

٢٠٥٣٠ - وعن إبراهيم بن محمد - أظنه ابن المنتشر - عن أبيه ، عن مسروق
أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عمر له ، فمات وترك مالاً ، فسألوا ابن مسعود
عن ذلك فقال : ماله له .

٢٠٥٣١ - وعن ابن أبي ليلى ، عن مطرف ، عن الشعبي أنه قال : لا ولاء
إلا لذي نعمة .

٢٠٥٣٢ - قال أحمد : وبهذا نقول ، لأنه يوافق قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(١) أخرجه البخاري تعليقا في ترجمة باب إذا زكمت رجل رجلاً كفاه : قال : وقال أبو جميلة :
وَجَدْتُ مِنْبُودًا .. فذكره صحيح البخاري (٣ : ٢٣١) ط . دار الشعب . وانظره في السنن الكبرى
(١ : ٢٩٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ١٢٣) .

٢٠٥٣٣ - وهذا الإسناد عن عمر منقطع : أبو الأشعث لم يدرك عمر .

٢٠٥٣٤ - وقد روينا عن ابن عباس ما دلّ على نسخ آية المعاقدة في التورث

بها .

٢٠٥٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني إدريس بن يزيد ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ [سورة النساء : ٣٣] ، قال : كان المهاجرون حينَ قَدَمُوا المَدِينَةَ يُورَثُونَ الْأَنْصَارَ دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت الآية : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [سورة النساء : ٣٣] قَالَ : نَسَخْتُهَا . قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ [سورة النساء : ٣٣] من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى له وقد ذهب الميراث (١) .

٢٠٥٣٦ - وروينا عن معاوية بن إسحاق ، عن النبي ﷺ مرسلًا : أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِي . قَالَ : « هُوَ مَوْلَاكَ فَإِذَا مِتَّ فَأَوْصِ لَهُ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام (٨ : ١٩٠ - ١٩١) ط . دار الشعب وأعادته في تفسير سورة النساء ، وفي ثاني أبواب كتاب الكفالة من صحيحه . وأخرجه أبو داود في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ح (٢٩٢٢) في السنن (٣ : ١٢٨) . وأخرجه النسائي في الفرائض (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤١٨) .
(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٩٦) .

٦ - المسلم يعتق نصرانياً أو النصراني يعتق مسلماً

٢٠٥٣٧ - قال الشافعي : فالولاء ثابت وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف

الدينين .

٢٠٥٣٨ - واحتج في الولاء بقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » (١) .

٢٠٥٣٩ - وفي منع الميراث بقوله ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ

الْمُسْلِمَ » (٢) .

٢٠٥٤٠ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل

ابن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي العبد بعد ما عتق قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله وأجعله في بيت مال المسلمين .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن

إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك .. ، فذكره بمعناه (٣) .

* * *

(١) تقدّم تخريجه في الباب السابق . وموضعه في « الأم » (٦ : ١٨٧) باب « الخلاف في

السائبة والكافر يعتق المؤمن » .

(٢) تقدّم تخريجه ، وانظر فهرس الأطراف ، وموقعه في الكبرى (١٠ : ٢٩٩) ، وفي « الأم »

(٦ : ١٨٧) .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٢٩٩) ، والأم (٦ : ١٨٧) .

٧ - مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سَائِبَةً

٢٠٥٤١ - قال الشافعي : فالعتق ماضٍ له ، وله ولاؤه لأنَّ هذا معتق ، وقد جعل رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق (١) .

٢٠٥٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : كان أهل الجاهلية يُبحرون البحيرة ، ويُسيبون السائبة ، ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام . وهذه من الإبل والغنم (٢) .

٢٠٥٤٣ - وكانوا يقولون في الحام : الفجل إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين فيخلى ، وقيل : تنتج له عشرة حام . أي تحمى ظهره فلا يحل أن تركب (٣) .

٢٠٥٤٤ - ويقولون في الوصيلة ، وهي من الغنم إذا وصلت بطوناً توأماً ونتج لنتاجها ، وكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها .

٢٠٥٤٥ - ويسيبون السائبة ، فيقولون : قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك (٤) .

٢٠٥٤٦ - فأنزل الله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٣] فردَّ الله ثم رسول الله ﷺ الغنم إلى مالِكها إذ العتق لا يقع على غير الأدميين .

٢٠٥٤٧ - كذلك لو أعتق بغيره لم يمنع بالعتق منه ، إذ حكمُ الله أن يرد ذلك ويبطل الشرط ، فكذلك أبطل الشرط في السائبة ، وأردُّه إلى ولاء مَنْ أعتقه (٥) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٧) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٣) باب « البحيرة والوصيلة والسائبة والحام » .

(٣) الأم في الموضع السابق . (٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٤) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

٢٠٥٤٨ - وذكره في موضع آخر في تفسير هذه الأجناس أكمل من ذلك ،
وذكر أنهم ذكروا أن حاطباً أعتق سائبة .

٢٠٥٤٩ - قال الشافعي : ونحن نقول : إن أعتق رجل سائبة فهو حرٌ
وولاؤه له (١) .

٢٠٥٥٠ - قال : ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج ،
فأصابه غلام من بني مخزوم ؛ فقضى عمرٌ عليهم بعقله . قال أبو المقضي عليه : لو
أصاب ابني ؛ فقال : إذا لا يكون له شيء . قال : هو إذا مثل الأرقم . قال عمرٌ :
فهو إذا مثل الأرقم (٢) .

٢٠٥٥١ - قال الشافعي : فقلت : هذا إذا ثبت بقولنا أشبهه .

٢٠٥٥٢ - قال : ومن أين قلت لأنه لو رأى ولاية للمسلمين رأى عليهم عقله ،
ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه ، فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلاً حتى
يعرف مواليه .

٢٠٥٥٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ونحن نروي عن عمر وغيره مثل - يعني
قولنا - فذكر ما :

٢٠٥٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا
الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن
أبي رباح : أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ؛ فأتي بميراثهم ، فقال عمرٌ
ابن الخطاب : أعطوه ورتة طارق . فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمرٌ : فاجعلوه في
مثلهم من الناس (٣) .

(١) الأم (٦ : ١٨٤) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٧) ، باب « الخلاف في السائبة » وفي السنن الكبرى
(١٠ : ٣٠١) بمعناه .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

٢.٥٥٥ - قال الشافعي : حديث عطاء مرسل .

٢.٥٥٦ - قلت : يشبه أن يكون سمعه من طارق وإن لم يسمعه منه فحديث

سليمان مرسل .

٢.٥٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب ، فانقطعوا عن بضعة عشر ألفاً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق (١) .

٢.٥٥٨ - قال الشافعي : هذا إن كان ثابتاً بذلك على أن عمر يثبت ولاء

السائبة لمن سببه .

٢.٥٥٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن

الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، أخبرني أبو طوالة : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، قال : كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعارٍ أعتقته سائبة ، فقتل يوم اليمامة ، وأتى أبو بكر (رضي الله عنه) بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة . فأبت أن تقبله (٢) .

٢.٥٦٠ - وعن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن

النخعي : أن رجلاً أعتق سائبة : فمات ، فقال عبد الله : هو لك : قال : لا أريده قال : فضعه إذا في بيت المال فإن له وارثاً كثيراً (٣) .

٢.٥٦١ - قال أحمد : حديث ابن مسعود هذا روي عن علقمة ، عن عبد الله

موصولاً (٤) .

(١) الموضوع السابق .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

(٤) في الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

٢٠٥٦٢ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان ، عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجلٌ إلى عبد الله ، فقال : إني أعتقتُ غلاماً لي وجعلته سائبةً ، فمات وترك مالا ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسبيون إنما كانت تسيب أهل الجاهلية وأنت وارثه وولي نعمته ، فإن تخرجت من شيء فادناه ، نجعله في بيت المال (١) .

٢٠٥٦٣ - وأما حديث عمرة بنت يعار ، وقد سميت في حديث عبد الله بن وداعة بن خدام « سلمى بنت يعار » ، وذكر في حديثه : أن عمر بن الخطاب دعاه وداعة بن خدام ، قال : هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به . فقال : يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه لقد أعتقته صاحبتنا بسائبة فلا نريد أن نرزا من أمره شيئا . فجعله عمر في بيت المال (٢) .

٢٠٥٦٤ - ويعناه روي عن عروة بن الزبير .

* * *

(١) في الكبرى (١٠ : ٣٠٠) ، وأخرجه البخاري مختصراً في الفرائض ، باب ميراث السائبة (٨ : ١٩١ - ١٩٢) ط . دار الشعب .
(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

٨ - الولاءُ للكبيرِ

٢٠٥٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وتركَ بنتَ له ثلاثه : إثنانِ لأم ، ورجلٌ لعلّة ، فهلكَ أحدُ اللذينِ لأمٍ وتركَ مالا وموالي ؛ فوريثُهُ أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاءَ مواليه ، ثم هلكَ الذي ورثَ المالَ وولاءَ الموالي ، وتركَ ابنته وأخاه لأبيه ، فقال ابنته : قد أحرزتُ ما كانَ أبي أحرزَ من المالِ وولاءِ الموالي ، وقال أخوه : ليسَ كذلك . إنما أحرزتُ المالَ ، فأما ولاءُ الموالي فلا . أرأيتَ لو هلكَ أخي اليومَ أَلَسْتُ أرثُهُ أنا ؟ فاختصما إلى عثمان ، فقضى لأخيه بولاءِ الموالي (١) .

٢٠٥٦٦ - وروينا عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قالا : الولاءُ للكبير .

٢٠٥٦٧ - وقد رواه إبراهيم عن عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت .

٢٠٥٦٨ - وروي عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت : أنهم كانوا يجعلون الولاءَ للكبير من العصبية ، ولا يؤثرن النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن .

٢٠٥٦٩ - وروي مثل ذلك عن عمر في النساء أنهن لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن (٢) .

(١) الخبر في موطأ مالك (٢ : ٧٨٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠٣) . وقوله : لعلّة : يعني لامرأة أخرى . والجمع علأت . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل : مأخوذة من العلل : وهو الشرب بعد الشرب . لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى .

(٢) انظر في هذه الآثار السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٣) .

٢.٥٧٠ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبران أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .

وأبنا أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر : أن أباه أخبیره : أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جهينته ونفر من بني الحارث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينته عند رجل من بني الحارث ابن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب ، فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ، ثم مات ابنها ؛ فقال ورثته : لنا ولأولاد الموالى قد كان ابنها أحرزه . وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا ، فإذا مات ولدها فلنا ولأولادهم ونحن نرثهم . فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى (١) .

٢.٥٧١ - وروينا عن الزهري ، عن النبي ﷺ : « المولى أخ في الدين ونعمة ، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق » (٢) .

٢.٥٧٢ - وروينا عن الأسود ، عن عمر أنه قال : إذا تزوج المملوك الحرّة ؛ فولدت ؛ فولدها يعتقون بعقيقها ، ويكون ولأولادهم لمولى أمهم ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء (٣) .

٢.٥٧٣ - وروينا في أصح الروايتين عن عثمان أنه قضى في مثل ذلك بولائهم للزبير (٤) .

٢.٥٧٤ - وروينا معناه عن علي ، وعبد الله بن مسعود .

٢.٥٧٥ - وروي عن زيد بن ثابت (٥) .

٢.٥٧٦ - وبه قال الشافعي في كتاب الشروط والمكاتب .

* * *

(١) الخبر في موطأ الإمام مالك (٢ : ٧٨٤) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٠٦) .

(٤) انظره في موطأ مالك (٢ : ٧٨٢) ، باب جر العبد الولاء ، ح (٢١) من كتاب العتق والولاء .

(٥) الآثار عنهما بذلك في الكبرى (١٠ : ٣٠٣) .

٤٥ - كتاب المدبر

١ - بيع المدبر

٢٠٥٧٧ - أخبرنا القاضي أبو بكر ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « إِنَّ أَبَا مَذْكُورٍ - رجلاً من بني عُدرة - كَانَ لَهُ غُلَامٌ قُبْطِيٌّ ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ دَبْرٍ مِنْهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ ، فَبَاعَ الْعَبْدَ ، وَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ » (١) .

٢٠٥٧٨ - قال الشافعي : وزاد مسلم بن خالد شيئاً هو نحو من سياق الليث بن

سعد .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ١٥) ، باب « أحكام التدبير » وأخرجه البخاري في البيوع ح (٢١٤١ ، ٢٢٣١) ، باب بيع الزايدة ، باب بيع المدبر (٤ : ٣٥٤ ، ٤٢١) من فتح الباري . وأعادته في كفارات الأيمان ، ح (٦٧١٦) ، باب عتق المدبر وأم الولد الفتح (١١ : ٦٠٠) ، وفي كتاب الاستقراض ، وفي الإكراه ، والإشخاص والخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، ح (٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧) ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ، ثم أهله ثم القرابة (٤ : ٥٥) ، وفي الأيمان والنذور ح (٢٤٥٩ - ٤٢٦٢) ، باب جواز بيع المدبر (٥ : ٤٨٨ - ٤٩٠) من طبعتنا .

وأخرجه أبو داود في كتاب العتق ، ح (٣٩٥٧) ، باب في بيع المدبر (٤ : ٢٧) .

وأخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢١٩) ، باب ما جاء في بيع المدبر (٣ : ٥٢٣) .

والنسائي في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل (٥ : ٦٩) من المجتبى وفي العتق وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٣٧٤) .

وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥١٣) ، باب المدبر (٢ : ٨٤) .

كلهم من طرق بعضها عن أبي الزبير ، وبعضها عن عمرو بن دينار ، وبعضها عن عطاء ، وعن محمد ابن المنكدر بن عبد الله (رضي الله عنه) . وذكر البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (١ : ٣٠٨ - ٣١٣) .

٢٠٥٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا عَنْ دُبْرٍ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ بِشِمَانٍ مِثَّةَ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلَاهُكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِدَوِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ (١) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح ، عن الليث بن سعد .

٢٠٥٨٠ - وبمعناه رواه أيوب السخيتاني ، وزهير بن معاوية وغيرهما ، عن

أبي الزبير (٢) .

٢٠٥٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ بِشِمَانٍ مِثَّةَ دِرْهَمٍ ، وَأَعْطَاهُ الشَّمْنَ (٣) .

٢٠٥٨٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، أخبرنا حماد بن

سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ (٤) .

أخرجه البخاري ومسلمٌ في الصحيح من حديث حماد بن زيد .

٢٠٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :

حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول : دُبْرٌ رَجُلٌ مِنْ غُلَامًا لَيْسَ لَهُ

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) راجع الحاشية الأولى من هذا الباب حيث أجملنا القول في تخريج هذه

الروايات كلها .

مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ . قَالَ عَمْرُو : فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ : يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ (١) .

٢.٥٨٤ - قال الشافعي : هكذا سمعته منه عامة دهري ، ثم وجدت في كتابي : « دَبَّرَ رَجُلٌ مَنًا غُلَامًا لَهُ ، فَمَاتَ » ، فِيمَا أَنْ يَكُونُ خَطَأً فِي كِتَابِي ، أَوْ خَطَأً مِنْ سَفِيَانٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سَفِيَانٍ فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سَفِيَانٍ ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ .

٢.٥٨٥ - وأبو الزبير يحدُّ الحديثَ تحديداً ، يخبر فيه حياة الذي دبره .

٢.٥٨٦ - وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده .

٢.٥٨٧ - وقد يستدلُّ على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج ، والليث ، عن أبي الزبير (٢) .

٢.٥٨٨ - وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد .

٢.٥٨٩ - وقد أخبرني غير واحدٍ ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه « مَاتَ » ، وعجبَ بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي « مَاتَ » ، وقال : لعلَّ هذا خطأً منه ، أو زلةً منه . حفظتها عنه (٣) .

٢.٥٩٠ - قال أحمد : رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه ، كلهم عن سفيان ليس فيه هذا اللفظ ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي ، ليس فيه ذلك . وأخرجه البخاري ومسلمٌ من حديث عطاء عن جابر مثله ، وقال فيه : « قَدَّعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ » .

(١) راجع الحاشية الأولى حيث أجملنا القول في تخريج هذه الروايات كلها .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ١٥ - ١٦) ، باب « أحكام التدبير » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ١٦) ، باب « أحكام التدبير » .

٢٠٥٩١ - ورواه شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر :
 أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدْبِرًا وَدَيْنًا .

٢٠٥٩٢ - وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك لإجماع الرواة عن سلمة بن
 كهيل وحسين المعلم والأوزاعي ، وعبد المجيد بن سهل ، كلهم عن عطاء ، عن جابر
 « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ثَمَنَهُ ، فَدَقَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ » .

٢٠٥٩٣ - وعندي أَنَّ هذا الخطأ إما وقع لبعضهم ، لأنَّ في بعض الروايات عن
 هؤلاء الرواة ، عن جابر : أَنَّ رَجُلًا أُعْتِقَ مَمْلُوكَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ ، فَمَاتَ .

٢٠٥٩٤ - وقوله : « فَمَاتَ » : من شرط العتق ، وليس إخبار عن موت
 الْمُعْتَقِ ، وإنما هو من قول المُعْتَقِ يوم التدبير (١) .

٢٠٥٩٥ - ورواه محمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية الجمهور ، ومعناهم (٢)
 رواه مجاهد عن جابر (٣) .

٢٠٥٩٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع
 أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : بَاعَ
 النَّبِيُّ ﷺ مُدْبِرًا أَحْتَاَجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ (٤) .

٢٠٥٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
 العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن
 عبد الرحمن ، عن أمه عمرة : أَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ
 بِالسَّحْرِ فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ أَنْ تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَهَا ؛ فَبِيعَتْ (٥) .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١١) .

(٢) أخرج حديث ابن المنكدر : البخاري في الإشخاص والخصومات ، والنسائي في العتق في
 الكبرى على ما تقدّم في الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٣١٣) .

(٤) الأم (٨ : ١٦) ، باب « أحكام التدبير » ، والسنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) في الكبرى (الموضع السابق) ، وقد تقدّم في غير هذا الموضع .

٢.٥٩٨ - وهذا حديث قد رواه مالك في الموطأ بإسناده هذا : (١) أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اشْتَكَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَشْتَكِيَ ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ مَطْبُوءَةٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَنْ طَبَّنِي ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا . فَوَصَفَهَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي حَجْرِهَا الْآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ . فَقَالَتْ : أَدْعُوا لِي فُلَانَةً - لِجَارِيَةٍ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا - فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ . فَقَالَتْ : حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ ، فَعَسَلْتُهُ ؛ ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَسَحَرْتَنِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ ، فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا . ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَهَا . قَالَتْ : ثُمَّ ابْتَعَ لِي بِشَمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا فَفَعَلَ (٢) .

٢.٥٩٩ - وبهذا المعنى رواه الشافعي في القديم عن مالك .

٢.٦٠٠ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا .. ، فذكره .

٢.٦٠١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الْمُدْبِرُ وَصِيَّةٌ ، يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَى شَاءَ (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب العقول ، ح (١٤) ، باب « ما جاء في الغيلة والسحر » (٢ : ٨٧١)

(٢) مكرر ما قبله ، ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٠) .

(٣) في الأم (٨ : ١٦) ، باب « أحكام التدبير » . وفي السنن الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

٢.٦.٢ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن أيوب : أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاعَ مُدْبِرًا فِي دِينِ صَاحِبِهِ (١) .

٢.٦.٣ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس ، قال : يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدْبِرِهِ (٢) .

٢.٦.٤ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، قال : سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : كَيْفَ كَانَ أَهْوَاؤُكَ فِي الْمُدْبِرِ ؟ أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا أَحْتَجَّ إِلَيْهِ .

٢.٦.٥ - قال ابن المنكدر : ويبيعه إن لم يحتج إليه (٣) .

٢.٦.٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال لي بعض من خالفنا في المدبر : على أي شيء اعتمدت ؟ قلت : على سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي قَطَعَ اللَّهُ بها عُدْرَ من عَلِمَهَا .

٢.٦.٧ - قال : فعندنا فيها حجة (٤) ، ألا ترى أن النبي ﷺ في حديثكم باعه ، ولم يسأله صاحبه ببيعه ؟

قلت : نعم ، العلم يحيط أن رسول الله ﷺ كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟

٢.٦.٨ - قال : فبأيهما باعه ؟

٢.٦.٩ - قلت : أما الذي يدلّ عليه آخر الحديث في دفعه ثمنه (٢) إلى صاحبه الذي دبره ، فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره ، وكان يريد

(١) الأم (٨ : ١٦) . والسنن الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

(٢) الأم (٨ : ١٦) . والسنن الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

(٣) الأم (٨ : ١٦) . والسنن الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

(٤) في « الأم » (٨ : ٢٧) : قلنا : فاذاكرها . (٥) في « الأم » « إياه » .

بَيْعُهُ إِمَّا مُحْتَاجاً إِلَى بَيْعِهِ وَإِمَّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ ، فَأَرَادَ الرَّجْوَعَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَبَاعَهُ . فَكَانَ بَيْعُهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا شَاءَ ، وَأَمْرُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ
يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيَمْسُكَ عَلَيْهَا نَرَى ذَلِكَ لثَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ (١) .

٢.٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ قَائِلٌ : رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمَدْبِرِ (٢) - وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ
، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ .

٢.٦١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيمَا عَلِمْتَ
أَحَدًا يَثْبِتُ حَدِيثَهُ ، وَلَوْ رَوَاهُ مَنْ ثَبَّتَ حَدِيثَهُ مَا كَانَ فِيهِ لَكَ الْحِجَّةُ مِنْ وَجْهِهِ .

٢.٦١٢ - قَالَ : وَمَا هِيَ ؟

٢.٦١٣ - قُلْتُ : أَنْتَ لَا تَثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ ، فَكَيْفَ تَثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ
يَخَالَفُهُ الْمُتَّصِلَ الثَّابِتَ ؟ (٣) .

٢.٦١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ ثَبَّتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ : بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ رَقَبَةً
مَدْبِرٌ كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ ، وَخِدْمَةَ مَدْبِرٍ كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ..

٢.٦١٥ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَتَقُولُ إِنَّ بَيْعَهُ خِدْمَةَ الْمَدْبِرِ جَائِزٌ . قَالَا :
لَا . لِأَنَّهَا غَرَرٌ . قُلْتُ : فَقَدْ خَالَفتَ مَا رَوَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُ بَاعَهُ مِنْ
نَفْسِهِ ؟ قُلْتُ : جَابِرٌ يَسْمَى : بَاعَهُ بِشَمَانٍ مِثَّةَ دَرَاهِمٍ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ ، وَيَقُولُ :
عَبْدُ قِبْطِيٌّ ، يُقَالُ لَهُ : « يَعْقُوبُ » مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَيْفَ تَوَهَّمُ
أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ وَقُلْتُ لَهُ : رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ فَقُلْتُ : مَرْسَلٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ عِدَّةٌ فَطَرَحْتَهُ ، وَرَوَايَتُهُ يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٨ : ٢٧ - ٢٨) بَابِ « الْخِلَافِ فِي التَّدْبِيرِ » .

(٢) فِي « الْأَمِّ » (٨ : ٢٨) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (١٠ : ٢١٢) ، وَانظُرْ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ حَوْلَهُ

(٣) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٨ : ٢٨) ، بَابِ « الْخِلَافِ فِي التَّدْبِيرِ » .

منها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة ، وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبيتَ حديثِ رويته عن أبي جعفر ويخالفه فيه جابر عن النبي ﷺ ، فقال بعض أصحابه شيئاً لا يخالفه فيه غيره لزمك ، وقد باعت عائشة مدبر لها فكيف خالفتها مع حديث النبي ﷺ وأنتم تروونَ عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن عائشة شيئاً في البيوع تزعم وأصحابك أن القياسَ غيره وتقول : لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله ﷺ والقياس (١) .

٢٠٦١٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال : فهو قول أكثر الفقهاء ؟ قلت : بلى قول أكثر الفقهاء أن يباع .

٢٠٦١٧ - قال : لسنا نقوله ولا أهل المدينة .

٢٠٦١٨ - قلت : جابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن المنكدر ، وغيرهم يبيعه بالمدينة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد وغيرهم من المكين وعندك بالعراق من يبيعه ، وقول أكثر التابعين يبيعه ، فكيف ادّعت فيه الأكثر ، والأكثر ممن مضى عليك مع أن لا حجة لأحد مع السنة .. ، ويسط الكلام فيه وفي القياس (٢) .

٢٠٦١٩ - قال في القديم : قال : فإن بعض أصحابك قد قال هذا ؟ قال الشافعي : قلت له : مَنْ يَتَّبِعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وافقته ، وَمَنْ غَلَطَ فَتَرَكْهَا خالفتها صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن رسول الله ﷺ وإن بعد ، والذي أفارق مَنْ لم يقل بسنة رسول الله ﷺ وإن قرب .

٢٠٦٢٠ - رحم الله الشافعي ما كان أعظم في قلبه سنة رسول الله ﷺ وما كان أحب إليه موافقتها وأشد عليه مخالفتها . وهذا هو الواجب على كافة المكلفين ، وهذا الفرض عليهم والله يوفقنا لذلك بمنه وفضله .

(١) في « الأم » (٨ : ٢٨) ، وفيه أيضا : والمعقول .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

٢.٦٢١ - وروي عن محمد بن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » .

٢.٦٢٢ - وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة هذه الرواية أن الصواب رواية عبد الملك عن أبي جعفر ، ثم أطال الكلام في تخطئة رواية أبي جعفر أيضاً في المتن ، ثم رواية مَنْ روى أنه إنما باع المدبر بعد موت السيد ، واستدل على خطأ هذه الروايات بما ذكرنا من رواية الحفاظ ها هنا وفي كتاب السنن .

* * *

٢ - المدبر من الثلث

٢.٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : المدبر من الثلث (١) .

٢.٦٢٤ - قال الشافعي : قال لي علي بن ظبيان : كنت أحدثه مرفوعاً فقال لي أصحابي : ليس بمرفوع ، هو موقوف على ابن عمر فوقفته ، والحفاظ الذين حدثوه يقفوا به على ابن عمر .

٢.٦٢٥ - قال أحمد : رواه عثمان بن أبي شيبة في آخرين عن علي بن ظبيان مرفوعاً ، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي .

٢.٦٢٦ - وروي أيضاً عن علي وابن مسعود مرسلأ موقوفاً (٢) .

٢.٦٢٧ - وروي عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث . وهذا منقطع (٣) .

٢.٦٢٨ - قال أحمد : وروينا في كتابة المدبر عن أبي هريرة (٤) .

٢.٦٢٩ - وروينا في جنابة المدبر أنها على سيده عن أبي عبيدة . وإسناده غير قوي (٥) .

* * *

(١) الأم (٨ : ٢٨) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٤) ، باب المدبر (٢ : ٨٤) ، وقال : ليس له أصل .

(٢) عنهما في الكبرى (١٠ : ٣١٤) . (٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

(٤) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

(٥) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

٣ - وطاء المدبرة

٢٠٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له ، فكان يطوهُمَا وَهُمَا مَدْبِرَتَانِ (١) .

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٨١٤) وعنه الشافعي في « الأم » (٨ : ٢٥) ، باب ولاء المدبرة ووطؤها . والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٣١٥) .

٤ - ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

٢٠٦٣١ - ذكر الشافعي فيه قولين : (أحدهما) أنهم بمنزلتها يعتقدون بعقتها ويرقون برقها . قال : وقد قال هذا بعض أهل العلم .

٢٠٦٣٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا عن عثمان ، وابن عمر . ورواه ابن أبي نجيب ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير . ورويناه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي (١) .

٢٠٦٣٣ - قال الشافعي : والقول الثاني أنهم مملوكون . قال : وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم .

٢٠٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أولادُ المدبرة مملوكون (٢) .

٢٠٦٣٥ - قال أحمد : قد روينا مثل هذا عن مكحول (٣) .

٢٠٦٣٦ - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء (٤) .

٢٠٦٣٧ - وفي حديث سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت أتاه رجل ، فقال : إبنه عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها ؟ قال : لتأخذ من رحمها ما دامت حية (٥) .

(١) الآثار بذلك عنهم في « الأم » (٨ : ٢٥) ، باب « ولد المدبرة ووطؤها » السنن الكبرى (١٠ : ٣١٥ - ٣١٦) .

(٢) في الأم (٨ : ٢٥ - ٢٦) والسنن الكبرى (١٠ : ٣١٦) .

(٣) الأم (٨ : ٢٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣١٦) .

(٤) الموضوعين السابقين . (٥) الموضوعين السابقين .

٢.٦٣٨ - وهذا يدل على أنها تأخذ ولدها .

٢.٦٣٩ - وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ^(١) . فعلق القول فيهم .

* * *

٥ - تدبير الصبي الذي لم يبلغ

٢٠٦٤ - علق الشافعي فيه في كتاب البويطي على حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في وصية الغلام ، وهو فيما :

٢٠٦٤١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه : أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ها هنا غلاماً يباع لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس ها هنا إلا ابنة عم له . فقال عمر بن الخطاب : فليوص لها . فأوصى لها بمال يُقال له بئر جُشم

٢٠٦٤٢ - قال عمرو بن سليم : فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفاً (١) . وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم .

٢٠٦٤٣ - وهذا وإن كان مرسلأ من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو ، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها ، والله أعلم .

٢٠٦٤٤ - قال ابن المنذر : روينا في إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب قال : وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وعطاء والشعبي والنخعي (٢) .

٢٠٦٤٥ - قال ابن المنذر : روينا عن ابن عباس أنها لا تجوز ، وبه قال الحسن البصري ، ومجاهد .

* * *

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ٣١٧) ، وقد تقدّم في غير هذا الموضع ، والأم (٨ : ٢٤) ، باب « تدبير الصبي الذي لم يبلغ » . عن الموطأ (٢ : ٧٦٢) ، وانظر المحلى (٩ : ٣٣) ، والمغني (١ : ٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠١) و (٩ : ٤٠٦) .

٦ - إعتاق الكافر

٢٠٦٤٦ - قال الشافعي في « سنن حرملة » : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم بن حزام أنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » (١) .

٢٠٦٤٧ - كذا روي عن سفيان بن عيينة ، عن هشام .

٢٠٦٤٨ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن حكيم بن حزام ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَيْئًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ - قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي أُتَبِّرُّ بِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْلَمْتَ عَلَى صَالِحٍ مَا سَلَفَ لَكَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلَّهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ لِلَّهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا . قَالَ : وَكَانَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا مِئَةَ رَقَبَةٍ . وَسَأَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ بَدَنَةٍ فَسَأَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِئَةَ بَدَنَةٍ (٢) .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن هشام .

٢٠٦٤٩ - وقال أكثرهم في الحديث : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

* * *

(١) تقدم ، وانظر الفهارس .

(٢) متفق عليه ، وهو مكرر الحديث السابق ، تقدم تخريجه .

٤٦ - كتاب المكاتب

١ - باب المكاتب

٢٠٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [سورة النور : ٣٣] .

٢٠٦٥١ - قال الشافعي : وفيه دلالة على أنه إنما أُذِنَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتِغِيَ الْكِتَابَةَ مِنْ مَعْتَوِهِ وَلَا غَيْرَ بِالْغِ بِحَالٍ (١) .

٢٠٦٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما الخير : المال ؟ أم الصلاح ؟ أم كل ذلك ؟ قال : ما نراه إلا المال . قلت : فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق ؟ قال : ما أحسب خيراً إلا ذلك المال والصلاح (٢) .

٢٠٦٥٣ - قال : وقال مجاهد : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [سورة النور : ٣٣] المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (٣) .

٢٠٦٥٤ - قال الشافعي : والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [سورة البينة : ٧] فَعَقَلْنَا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بِالْإِيمَانِ ، وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ ، لَا بِالْمَالِ .

٢٠٦٥٥ - وقال الله : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [سورة الحج : ٣٦] فَعَقَلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ ، لَا أَنَّ فِي الْبَدَنِ لَهَا مَالًا .

(١) نقله في الكبرى (١٠ : ٣١٧) ، وقاله الشافعي في الأم (٨ : ٣١) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، باب « المكاتب » .

(٣) كلها في الكبرى (١٠ : ٣١٨) .

٢٠٦٥٦ - وقال : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ { سورة البقرة : ١٨ } . فعقلنا أنه إن ترك مالا . لأنَّ بالمال المتروك .

٢٠٦٥٧ - ويقوله : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ { سورة البقرة : ١٨ } . فلما قال الله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ { سورة النور : ٣٣ } كان أظهر معانيها بدلالة مَنْ استدللنا به من الكتاب . قوة على اكتسابه المال وأمانه . لأنَّه قد يكون قوياً فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة ، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي (١) .

٢٠٦٥٨ - قال الشافعي : وليس الظاهر أنَّ القول : إن علمت في عبدك مالا . بمعنيين : (أحدهما) أنَّ المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يُفِيدُهُ المال ، (والثاني) أنَّ المال الذي في يده لسيده (٢) .

٢٠٦٥٩ - قال : ولعلَّ مَنْ ذهب إلى أنَّ الخير : المال ، أنه أفادَ بكسبه مالاً للسيد فيستدل على أنَّه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً (٣) .

٢٠٦٦٠ - قال أحمد : هذا هو الأشبه أن يكون مراد مَنْ فسَّره بالمال من السلف .

٢٠٦٦١ - وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : إن علمت مكاتبك يقضيك .

٢٠٦٦٢ - وفي رواية أخرى : إن علمتم لهم حيلة .

٢٠٦٦٣ - وفي رواية أخرى : أمانة ووفاء .

٢٠٦٦٤ - وعن مكحول ، قال : الكسب .

٢٠٦٦٥ - وعن الحسن ، قال : صدقاً ووفاء أداء وأمانة (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، باب « المكاتب » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، باب « المكاتب » ونقله البيهقي في السنن الكبرى

(٣١٨ / ١ .)

(٣) الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) . (٤) الموضع السابق .

٢٠٦٦ - وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي ، عن أبي عاصم ،
عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن النبي ﷺ في هذه الآية ، قال :
إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ (١) .

* * *

(١) عند أبي داود في المراسيل ، آخر باب « ما جاء في التجارة » .

٢ - هل يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً أميناً

٢٠٦٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أوجب عليّ إذا علمت فيه خيراً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً . وقالها عمرو بن دينار ، فقلت لعطاء : أتأثرها عن أحد ؟ قال : لا (١) .

٢٠٦٦٨ - قال الشافعي : وإذا جمَعَ القوة على الاكتساب والأمانة فأحبُّ إليّ لسيده أن يكاتبه ولا يبين لي أن يجير عليه ، لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً وإباحةً .

٢٠٦٦٩ - وقد ذهب هذا المذهب عددٌ ممن لقيت من أهل العلم .. ، وبسط الكلام في ذلك (٢) .

٢٠٦٧٠ - واحتج في جملة ما ذكر بأنه لو كان واجباً لكان محدوداً بأقل مما يقع اسم الكتاب أو بغاية معلومة .

٢٠٦٧١ - وروينا عن الحسن والشعبي أنها ليست بعزمة : إن شاء كاتب ، وإن شاء لم يكاتب (٣) .

٢٠٦٧٢ - وروينا عن حبان بن أبي جبلة القرشي ، عن النبي ﷺ مرسلأ : « كلُّ أحدٍ أحقُّ بماله من والده وولده والناس أجمعين » (٤) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٩) نقلاً عن « الأم » (٨ : ٣١) باب « ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً » .

(٢) في « الأم » (٨ : ٣١) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

٣ - مكاتبة الرجل عبده على نجمين

فأكثر بما ل صحيح يحل بيعه

٢٠٦٧٣ - واحتج في « كتاب البويطي » بأن أصحاب النبي ﷺ كاتبوا على نجوم ، وبريرة كُتِبَتْ على تسع أواق بعلم النبي ﷺ في كل عام أوقية .

٢٠٦٧٤ - قال أحمد : روينا عن عثمان بن عفان أن مملوكا له سأله الكتابة ، فقال : نعم ، ولولا أنه في كتاب الله ما فعلت . أكاتبك على مئة ألف على أن تعدّها لي في عدتين ، والله لا أغضك منها درهماً .
وفي الحديث قصة طويلة (١) .

٢٠٦٧٥ - أخبرنا به أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني أبو بشر ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن رجل ، قال : كنت مملوكاً لعثمان .. ، فذكر الحديث في سؤاله الكتابة وجوابه .

٢٠٦٧٦ - وروينا عن أبي عثمان ، عن سلمان أنه قال : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَ مِئَةِ فَسِيلَةٍ فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَتَاخِرُ .

٢٠٦٧٧ - وفي حديث آخر عن سلمان ، قال : فَكَاتَبْتُ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ نَخْلَةٍ أَحْبَبِيهَا وَأَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً (٢) .

* * *

(١) بطوله في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٠ - ٣٢١) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٣٢١ - ٣٢٢) .

٤ - كتابة العبيد كتابة واحدة

٢٠٦٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إن كاتباً عبداً لك ، وله بنون يومئذ ، فكاتبك على نفسه وعليهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة ، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك (١) .

٢٠٦٧٩ - وقالها عمرو بن دينار (٢) .

٢٠٦٨ - قال الشافعي : هذا إن شاء الله كما قالوا : إذا كان البنون كباراً ، فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم ، فعلى كل واحدٍ منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته ، فأبهم مات أو أعتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٣) نقلاً عن « الأم » (٨ : ٤٦) باب « كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة » .

(٢) الموضوعين السابقين .

(٣) نقله في الكبرى (١٠ : ٣٢٣) . عن « الأم » (٨ : ٤٦) .

٥ - حمالة العبيد

٢٠٦٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : كتبت على رجلين في بيع أن حيكما على ميتكما - أو قال : ميتكما على حيكما - ومليككما على معدمكما أو قال : معدمكما على مليككما (١) .

٢٠٦٨٢ - قال أحمد : أنا أشك ، قال : يجوز ، وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى ، وقال : زعامة - يعني حمالة (٢) .

٢٠٦٨٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : كتبت عبيدين لي وكتبت ذلك عليهما . قال : لا يجوز قال : من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبداً لم يملك منك شيئاً (٣) .

* * *

(١) « الأم » (٨ : ٤٨) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٣) نقلاً عن « الأم » (٨ : ٤٨) باب « حمالة العبيد » .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) ، و « الأم » (٨ : ٤٨) أيضاً .

٦ - المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

٢٠٦٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : يروى أن مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ (١) .

٢٠٦٨٥ - وقال في القديم : روى عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ قال : مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ (٢) .

٢٠٦٨٦ - قال : ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو ، وعلى هذا فُتِيَا المفتين .

٢٠٦٨٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المثني ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا عباس الجريري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « أَيْمًا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيْمًا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ » .

٢٠٦٨٨ - كذا في كتابي « عباس الجريري » .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا همام ، حدثنا عباس الجريري .. ، فذكره (٣) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٨ : ٥٣) باب « جماع أحكام المكاتب » .

(٢) أخرجه النسائي في العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣٠٧) . وابن ماجه في الأحكام (٢٥١٩) ، باب المكاتب (٢ : ٨٤٢) . وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤ : ٢٠ - ٢١) . والترمذي في البيوع ح (١٢٦٠) ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣ : ٥٥٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٤ : ١٢١) من الطبعة المصرية .

٢٠٦٨٩ - قال علي : وقال المقرئ ، وعمرو بن عاصم : عن همام ، عن عباس الجريري .

٢٠٦٩٠ - قال أحمد : ورواه إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ دِرْهَمٌ » (١) .

٢٠٦٩١ - قال الشافعي : ونحن نروي عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة : أنه عَبْدٌ ما بقي عليه شيء .
أما حديث زيد ف :

٢٠٦٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عَبْدٌ ما بقي عليه دِرْهَمٌ (٢) .

٢٠٦٩٣ - قال أحمد : وكذلك حكاه الشعبي عن زيد بن ثابت .
وأما حديث ابن عمر ف :

٢٠٦٩٤ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ ما بقي عليه دِرْهَمٌ (٣) .

وأما حديث عائشة ف :

٢٠٦٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا سعدان ، حدثنا أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار ،

(١) الأم (٨ : ٥٣) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٤) نقلاً عن الأم (٨ : ٥٣) .

(٣) بمعناه في الموطأ (٢ : ٧٨٧) .

عن عائشة ، قال : استأذنتُ عليها فقالت : مَنْ ؟ فقلتُ : سليمانُ . قالتُ : كم بقيَ عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلتُ : عشرةٌ أواقٍ . قالتُ : ادخل فإنك عبدٌ ما بقيَ عليك درهمٌ (١) .

٢.٦٩٦ - وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم (٢) .

٢.٦٩٧ - وروي عنه أنه قال : إذا أدى المكاتبُ النصفَ لم يسترق (٣) .

٢.٦٩٨ - وروي أن مكاتباً طلق امرأته ، فأنزله عثمانُ منزلةَ العبدِ (٤) .

٢.٦٩٩ - وعن ابن عباس ، قال : لا يُقامُ على المكاتبِ إلا حدُّ العبدِ (٥) .

٢.٧٠٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن حماد بن خالد الخياط ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : إذا أدى المكاتبُ قيمته فهو حرٌ (٦) .

٢.٧٠١ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود .

٢.٧٠٢ - وبإسناده ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن طارق ، عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب : يُعتق منه بحساب (٧) .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٤) ، وهو قول سليمان في الموطأ (٢ : ٧٨٧) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٣٢٥) ، وتفسير القرطبي (١٢ : ٢٤٨) ، والمغني (٦ : ٢٦٧) ، وقد روي عن الفاروق عمر أن المكاتب إذا أدى النصف فلا رق عليه . مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢٥) ، (٤١) ، والمغني (٩ : ٤١٩) ، والمحلى (٩ : ٣٣) ، والرواية الأولى أقوى إسناداً .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٣٢٥) ، وانظر الحاشية السابقة .

(٤) في الكبرى (١٠ : ٣٢٥) . (٥) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٥) .

(٦) الأم (٨ : ٥٣) ، باب « جماع أحكام المكاتب » .

(٧) آثار أبي يوسف رقم (٨٦٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٠٦ ، ٤١٠) ، والمحلى (٩ : ٣٣) .

(٢٤١) ، والمغني (٩ : ٤٢٠ ، ٤٣١) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣١) .

٢.٧.٣ - وفيما بلغه عن حجاج ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن علي : يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أُدِّي ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا أُدِّي (١) .

٢.٧.٤ - قال الشافعي : وقال ابن عمر وزيد بن ثابت : هو عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢) .

٢.٧.٥ - وروي ذلك عن عمرو بن شعيب (٣) ، فبذلك نقول ويقولون معنا وهم يخالفون هذا الذي روه عن علي .

٢.٧.٦ - قال أحمد : وقد روى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتِقَ مِنْهُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحِسَابِ مَا عَتِقَ مِنْهُ » (٤) .

٢.٧.٧ - وبهذا الإسناد ، قال : « يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّتِهِ مَا أُدِّي دِيَّةً حُرًّا وَمَا بَقِيَ دِيَّةً عَبْدًا » .

٢.٧.٨ - والحديث الأول من أفراد حماد بن سلمة ، والحديث الثاني قد رواه وهيب عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي مرفوعاً ، ورواية عكرمة ، عن علي مرسلأ .

٢.٧.٩ - ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤١) ، والمحلى (٦ : ١٣٧) و (٩ : ٣٣ ، ٢٣) ، والمغني (٦ : ٢٦٨) و (٩ : ٤٢) .

(٢) تقدّم بالحاشرتين (٢) ، (٣) ص ٤٤٥ .

(٣) تقدّم في أول هذا الباب .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٨١ ، ٤٥٨٢) ، باب في دية المكاتب (٤ : ١٩٣ - ١٩٤) . والترمذي في البيوع ح (١٢٥٩) ، باب ما جاء في المكاتب (٣ : ٥٥١) ، والنسائي في العتق ، وفي الفرائض ، وفي الرجم (في الكبرى) على ما جاء في التحفة (٥ : ١١١ ، ١٧٤) ، و (٧ : ٤٣٤) . وأخرجه في كتاب القسامة والقود والديات (في المجتبى) ، في باب دية المكاتب .

٢.٧١٠ - وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً في الدية . واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى . فرفعه عنه جماعة ، ووقفه على ابن عباس بعضهم .

٢.٧١١ - ورواه علي بن المبارك ، عن يحيى مرفوعاً ثم قال يحيى : قال عكرمة عن ابن عباس : يقام عليه حد المملوك .

٢.٧١٢ - وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة في القياس .

٢.٧١٣ - وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث المرفوع ، فقال : أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها - يعني أنها بقيت على الرق حين أمر بشرائها - وكان ذلك برضاها فيما نحسب ، والله أعلم .

٢.٧١٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان ، قال : سمعت الزهري - وينسى معمر - يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه كان معها ، وأنها سألته : كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابِكَ ؟ .. ، فذكر شيئاً قد سماه وأنه عنده فأمر به أن تعطيه أختها أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب واستترت منه ، وقالت : عَلَيْكَ السَّلَامُ .

٢.٧١٥ - وذكر ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٢٨) ، باب « في المكاتب يؤدي بعض كتابته .. » (٤) : (٢١) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٦١) ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣) : (٥٥٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥٢٠) ، باب المكاتب (٢) : (٨٤٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦) : (٢٨٩) . والبيهقي في الكبرى (١٠) : (٣٢٧) كلهم من حديث أم سلمة ليس فيه ذكر ابن عباس (رضي الله عنهم) .

٢٠٧١٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي عن سفيان ، عن الزهري ، عن نيهان مولى أم سلمة .. ، فذكر الحديث بنحوه ، وقال : قال سفيان : فسمعت الزهري ، وسمعه معمر .

٢٠٧١٧ - قال الشافعي في القديم : ولم أحفظ عن سفيان ، عن الزهري سمعه من نيهان ، ولم أرَ مَنْ رَضِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَثْبِتُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

٢٠٧١٨ - قال أحمد : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب . وحديث عمرو بن شعيب قد رويناها موصولاً ، وحديث نيهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نيهان ، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه . أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره ، والله أعلم .

٢٠٧١٩ - قال الشافعي : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها - بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ، علي ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين (يرحمهن الله) وخصهن به ، وفرق بينهن وبين النساء إن اتقين . ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها .. ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل قضى أنه أخواها . وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح (١) .

* * *

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٧) وهو عند الشافعي في الأم باب المكاتب .

٧ - تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [سورة النور : ٣٣]

٢.٧٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ : - مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ (١) .

٢.٧٢١ - قال الشافعي : وهذا - والله أعلم - عندي مثل قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤١] .

٢.٧٢٢ - قال أحمد : وكذلك رواه إسماعيل بن عليه ، عن أيوب .

٢.٧٢٣ - وروينا في الوضع عن المكاتب عن عمر ، وابن عباس (٢) .

٢.٧٢٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، وهشام بن أبي عبد الله ، قالا : أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [سورة النور : ٣٣] ، قال : رُبِعَ الْكِتَابَةِ (٣) .

٢.٧٢٥ - هذا هو المحفوظ ، موقوف . ورواه حجاج بن محمد ، وعبد الرزاق ، عن ابن جريج مرفوعاً عن النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٣٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٣) ، والقرطبي في التفسير (١٢ : ٢٥٢) ، وانظر المغني (٩ : ٤٢٥) .

(٢) « الأم » (٨ : ٣٣) . (٣) السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٠٢) .

٨ - موت المكاتب

٢٠٧٢٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت له : - يعني عطاء - المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته ؟ قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضلِ فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضى به (١) .

٢٠٧٢٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي (٢) .

٢٠٧٢٨ - وقال عمرو بن دينار ، قال : ما أراه لبنيه (٣) .

٢٠٧٢٩ - قال الشافعي : يعني أنه لسيدة ، والله أعلم . ويقول عمرو بن دينار نقول : وهو قول زيد بن ثابت .

فأما ما روي عن عطاء أنه بلغه عن علي فهو روي عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى . ولا أدري أيثبت عنه أم لا ، وإنما نقول بقول زيد فيه .

٢٠٧٣٠ - قال أحمد : ومع قول زيد قول عمر في إحدى الروايتين عنه ، وقول ابن عمر ، وعائشة (٤) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣١) ، والمحلى (٩ : ٢٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) انظر صحيح البخاري (٣ : ٢٠٠) ط . دار الشعب والفتح (٥ : ١٨٤) .

٩ - إفلاس المكاتب

٢٠٧٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت - يعني لعطاء - : أفلس مكاتبي وترك مالا وترك ديناً للناس عليه ، ولم يدع وفاء ، أنبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال : نعم .

٢٠٧٣٢ - وقالها لي عمرو بن دينار .

٢٠٧٣٣ - قال ابن جريج : قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه إنه قد مالك عمله لي بيينة ؟ قال : لا .

٢٠٧٣٤ - قال الشافعي : فبهذا نأخذ ، فإذا مات المكاتب وعليه دين بُدئ بديون الناس ، لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ، ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد (١) .

٢٠٧٣٥ - قال أحمد : روينا عن زيد بن ثابت أنه قال : يبدأ بالدين (٢) .

* * *

(١) في الكبرى (١٠ : ٣٣٢) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

١ - المكاتب بين قوم

٢٠٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .

٢٠٧٣٧ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه (١) .

* * *

(١) « الأم » (٨ : ٥٤) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٣٣) .

١١ - ولد المكاتب والمكاتبة

٢.٧٣٨ - رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال : وكدها بَمَنْزِلَةِ بَعْضِ الْمَكَاتِبِ (١) .

٢.٧٣٩ - ورويانا عن ابن سيرين ، عن شريح : أَنَّهُ سُئِلَ عَن بَيْعِ وَكْدِ الْمَكَاتِبَةِ؟ فَقَالَ : وَكْدَهَا مِنْهَا إِنْ عْتَقْتَ عَتَقَ ، وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّ (٢) .

٢.٧٤٠ - وعن إبراهيم ، قال : يُبَاعُ وَكْدُهَا لِلْعَتَقِ تَسْتَعِينُ بِهِ الْأُمُّ فِي مَكَاتِبَتِهَا (٣) .

٢.٧٤١ - وعن عطاء في ولد المكاتب بعد كتابته ، قال : هُمْ فِي كِتَابَتِهِ .

٢.٧٤٢ - وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (٤) .

٢.٧٤٣ - وقال الشافعي : إِذَا وَلِدَ لِلْمَكَاتِبِ مِنْ جَارِيَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ فَإِذَا أَعْتَقَ عَتَقَ وَلَدَهُ مَعَهُ ، وَإِذَا وَلِدَتْ الْمَكَاتِبَةُ فَوَلَدُهَا مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ أَدَّتْ فَعْتَقَتْ عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِيَ فَقَدْ مَاتَتْ رَقِيقًا وَوَلَدُهَا رَقِيقٌ .. ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : مَا وَلِدَتْ الْمَكَاتِبَةُ فَهِيَ رَقِيقٌ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٥) .

٢.٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ

الشافعي : .. ، فَذَكَرَهُ أَبْطَرُ مِنْ ذَلِكَ .

(١) السنن الكبرى (١ : ٣٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٣٤) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) « الأم » (٨ : ٥٦) .

٢.٧٤٥ - وأما ولد المكاتب وماله قبل الكتابة ف :

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجلٌ كاتبٌ عبداً له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيداً ومالاً غير ذلك ؟ فقال : هو للسيد .

٢.٧٤٦ - وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى (١) .

٢.٧٤٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه ؟ قال : هو لسيدته . قال ابن جريج : قلت لعطاء : وكتمه ولدأ له من أمة له أو لم يسأله ؟ قال : هو لسيدته (٢) .

٢.٧٤٨ - وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى .

٢.٧٤٩ - قال ابن جريج : قلت له : أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة ؟ قال : فليس في كتابته هو مال سيده .

٢.٧٥٠ - وقالها عمرو بن دينار (٣) .

٢.٧٥١ - قال الشافعي : القول ما قال عطاء ، وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد ، وكذلك ماله مال السيد (٤) .

* * *

(١) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٢) « الأم » (٨ : ٥٤) ، باب « ولد المكاتب وماله » .

(٣) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٤) « الأم » (٨ : ٥٤) ، باب « ولد المكاتب وماله » .

١٢ - تعجيل الكتابة

٢٠٧٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وروي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لأنس جاءه فقال : إني أتيت بمكاتبتني إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال : إن أنساً يريد الميراث ثم أمر أنساً أن يقبلها - أحسبه قال - : فأبى ، فقال : آخذها فأضعها في بيت المال ؛ فقبلها أنس (١) .

٢٠٧٥٣ - قال الشافعي : وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيها بهذا عن بعض الولاة ، فكأنه أعجبه (٢) .

٢٠٧٥٤ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن سيرين ، عن أبيه ، قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فأتيت بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له . فقال : أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس : أن اقبلها من الرجل . فقبلها (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا علي بن سويد بن منجوف ، حدثنا أنس بن سيرين ، عن أبيه .. ، فذكره .

٢٠٧٥٥ - وقد روي في غير هذا الإسناد الزيادة التي ذكرها الشافعي .

٢٠٧٥٦ - وروينا في قصة أبي سعيد المقبري حين كاتب على أربعين ألف درهم وأبت { مالكته } (٤) أن تقبل ما بقي منها حتى تأخذه شهراً بشهر وسنه بسنة ،

(١) « الأم » (٨ : ٦٢) ، باب « تعجيل الكتابة » ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤) ، وانظر في

صحيح البخاري ، باب المكاتب ونجومه (٣ : ١٩٨) ط . دار الشعب . (٢) الأم (٨ : ٦٢) .

(٣) مكرر ما قبله ، وانظر المحلى (٩ : ٢٤٥) . (٤) زيادة متعينة .

فقال عمر بن الخطاب : ادفعه إلى بيت المال . ثم بعث إليها ، فقال : هذامالك وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذني شهراً بشهر وسنة بسنة . قال : فأرسلت فأخذته (١) .

٢.٧٥٧ - وروينا عن عثمان بن عفان أنه فعل ذلك (٢) .

٢.٧٥٨ - وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقول : عَجَّلَ لي منها كذا وكذا فما بقيَ فَلَكَ (٣) .

٢.٧٥٩ - وروينا عن ابن عباس أنه لم يرَ به بأساً (٤) .

٢.٧٦٠ - وروينا عن ابن عمر أنه قال : لا بأس أن يأخذ من مكاتبتة العروض (٥) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٥) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٥) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

١٣ - ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضا

٢٠٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ ؛ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينِينِي . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدَتِهَا وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ؛ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَرْطٌ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

زواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي أويس ، عن مالك . وأخرجاه من أوجه آخر عن هشام بن عروة .

٢٠٧٦٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله : إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة .

٢٠٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ

(١) تقدّم تخريج الحديث في باب الولاء من جميع طرقه عن عروة ، وانظر فهرس الأطراف .

عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أُصَبَّ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا .

قال مالك : قال يحيى : فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٢٠٧٦٤ - وأرسله مالك في أكثر الروايات عنه . وأسنده عنه مطرف بن عبد الله ، وأسنده أيضاً الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث ، وأرسله في كتاب المكاتب وكتاب البحيرة والسائبة ، وأرسله أيضاً في رواية المزني وغيره ، وهو المحفوظ من حديث مالك ، وكأنه شك فيه في كتاب اختلاف الأحاديث ، فكتب إسناده وتركه فلم يسق متنه في أكثر النسخ .

٢٠٧٦٥ - وقد رواه غير مالك موصولاً .

٢٠٧٦٦ - أخبرنا أبو إسحاق الأرموي ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر

حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أردت أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقْتُهَا فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَعْتَقَهَا وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثَّةً شَرْطٍ » .

(١) عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨١) . وهو في صحيح البخاري (٣ : ٢٠٠) ط . دار الشعب . واللفظ لهما . وأخرجه البخاري في مواضع آخر من الصحيح في الشروط ، وفي الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد . وأخرجه النسائي في الفرائض ، وفي العتق (كلاهما في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٤٢٥) وفي الشروط (في الكبرى أيضاً) ببعضه : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » .

٢.٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام . وأحسبه غلط في قوله : « واشترطي لهم الولاء » . وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي ﷺ وهي ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال : « لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك » ، ولا أرى أمرها يشترط لهم ما لا يجوز .

٢.٧٦٨ - قال أحمد : حديث عمرة رواه جماعة سوى سفيان بن عيينة موصولاً منهم : يحيى بن سعيد القطان وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .

٢.٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقَالَ أَهْلَهَا : نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك .

٢.٧٧٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه ، فكأن عائشة في حديث نافع شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٦٩) فتح الباري (٤ : ٣٧٦) . وأخرجه في مواضع آخر من صحيحه (في المكاتب ، وفي الفرائض) . وأخرجه مسلم في العتق ، ح (٣٧٠٤) بتحقيقنا . وأبو داود في سننه (٣ : ١٢٦) . والنسائي (٧ : ٣٠٠) من المجتبى . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨١) .

فكان هكذا ، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ ، ولعل هشاماً أو عروة - حين سمع النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ » - رأى أنه أمرها أن تشتترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ، والله أعلم .

٢.٧٧١ - قال أحمد : ولحديث ابن عمر ومعناه شواهد ذكرناها في كتاب السنن (١) .

٢.٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فقال لي بعض الناس ، فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريدة ؟ قلت : إن بيئنا - والله أعلم - في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق ، وقال : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » { سورة الأحزاب : ٥ } كما نسبهم إلى آبائهم ، فكما لم يجوز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم ، ومواليهم الذين ولوا أمانتهم . قال الله سبحانه : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » { سورة الأحزاب : ٣٧ } ، وقال رسول الله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فنهى عن بيع الولاء وعن هبته . وروي عنه أنه قال : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » ، فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب ، وكان هذا من أيسر الأدب .

٢.٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد الرازي - ، حدثنا أبي ، حدثنا حرملة ، قال : سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ﷺ : « اشترطي لهم الولاء » معناه : اشترطي عليهم الولاء . قال الله تعالى وعز : « أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ » { سورة الرعد : ٢٥ } ، يعني : عليهم اللعنة (٢) .

* * *

(١) يعني سننه الكبرى (١٠ : ٣٣٦ - ٣٣٩) .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٣٣٩ - ٣٤٠) .

١٤ - ما جنى على المكاتب

٢.٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : وقال عطاء : إذا أصيب المكاتب له قوده - هكذا في نسخة السماع - وفي سائر النسخ : له ندره - وقالها عمرو بن دينار . قال ابن جريج : من أجل أنه كان من ماله يُخْرِزُهُ كما يُخْرِزُ ماله . قال : نعم .

٢.٧٧٥ - قال الشافعي : كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يودي (١) .

* * *

(١) في الأم (٨ : ٧) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤) .

١٥ - ميراث المكاتب وولاؤه

٢.٧٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلنا لابن طاووس : كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب ، فيؤدي كتابته ، ثم يعتق ، ثم يموت ؟ قال : كان يقول : ولاؤه لها . ويقول : ما كنتُ أظنُّ أن يُخالف عن ذلك أحدٌ من الناس . وتَعَجَّبَ من قولهم : ليس لها ولاؤه (١) .

٢.٧٧٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجلٌ توفي وترك ابنتين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ، ثم قضى كتابته الذي صار له في الميراث ، ثم مات المكاتب ، مَنْ يرثه ؟ قال : يرثانه جميعاً . وقالها عمرو بن دينار .

٢.٧٧٨ - وقال عطاء : رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه . فقال ذلك غير مرة .

٢.٧٧٩ - قال الشافعي : ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة : إن ولاؤه للذي عقد كتابته . ولا يقول عطاء في قسمة المكاتب من قبل أن القسم يبيع ، ويبيع المكاتب لايجوز (٢) .. ، ويسط الكلام فيه .

* * *

(١) الأم (٨ : ٧٤) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤٠ - ٣٤١) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤١) .

١٦ - عجز المكاتب

٢٠٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبر أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ، ثم جاء فقال : قد عجزت . فقال : اذنُ أمحُ كتابتك ، فقال : قد عجزت فامحها أنت . قال نافعٌ : فأشرتُ عليه : امحها - وهو يطمع أن يعتقه - فمحاها العبدُ وله ابنان أو ابنٌ ، فقال ابنُ عمرَ : اعتزل جارييتي ، قال : فأعتق ابنُ عمرَ ابنته بعدُ (١) .

٢٠٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : شهدتُ شريحاً ردُّ مكاتباً عجزَ في الرقِّ (٢) .

٢٠٧٨٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفى وابن عليه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه ردُّ مكاتباً له عجزَ في الرقِّ (٣) .

٢٠٧٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن رجل ، عن حماد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي ، قال : يستسعي المكاتبُ بعدُ أن يعجزَ بسنتين .

٢٠٧٨٤ - قال أحمد : زاد فيه سعيد عن قتادة : فإن أدى وإلا ردُّ في الرقِّ .

(١) « الأم » (٨ : ٧٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤١) .

(٢) « الأم » (٨ : ٧٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤١ ، ٣٤٢) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، والمحلّى

(٩ : ٢٣٨) ، المغنى (٦ : ٢٦٧) . وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٢٦) .

٢٠٧٨٥ - وفي رواية الحارث عن علي : إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدَّ نُجُومَهُ رُدُّ فِي الرَّقِّ .

٢٠٧٨٦ - وقال مرّةً أخرى : فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ - أَوْ قَالَ - : الثَّالِثَةَ (١) .

٢٠٧٨٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، إنما نقول : إذا عجز فهو رقيق وإنًّ علياً قال : لا يعجز المكاتب حتى يدخل نجماً في نجم . وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من المفتين .

٢٠٧٨٨ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وروايات خلاص عن علي غير قوية ، والرواية الأخرى عنه ضعيفة ، والله أعلم .

* * *

١٧ - باب عتق أمهات الأولاد

٢٠٧٨٩ - قال الشافعي (رحمه الله) : إذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهي ملوكة بحالها لا ترث ولا تورث .

٢٠٧٩٠ - وساق الكلام فيه إلى أن قال : إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ، ولا إخراجها بشيء من ملكه غير العتق ، وإنها حرة إذا مات من رأس المال .

٢٠٧٩١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وهو تقليد لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١) .

٢٠٧٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبيدي ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : أَيَّمَا وَكِيدَةٍ وَكَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا وَلَا يُورِثُهَا ، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ (٢) .

٢٠٧٩٣ - وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع .

٢٠٧٩٤ - وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر . وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم لا تحل روايته .

٢٠٧٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، قال :

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٢) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٧٦) . والحاكم في المستدرک (٢ : ١٩) وسكت عنه .

قال علي : اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ ، فَقَضَى بِهَا عُمَرُ فِي حَيَاتِهِ ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ ، فَلَمَّا وُلِّيتُ رَأَيْتُ أَنَّهَا رَقِيبٌ (١) .

٢.٧٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا هشام ، عن محمد - هو ابن سيرين - ، عن عبيدة عن علي ، قال : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ أَرْقَهُنَّ فِي كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : رَأْيِكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفِتْنَةِ .

٢.٧٩٧ - وكذلك رواه الشعبي عن عبيدة إلا أنه قال : مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفُرْقَةِ (٢) .

٢.٧٩٨ - وأما الذي روي عن ابن المسيب : أَنْ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وقال : أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) . فإنه ينفردُ به عبد الرحمن بن زيادة الإفريقي عن مسلم بن يسار ، عن ابن المسيب ، والإفريقي غير محتج به .

٢.٧٩٩ - وأما حديث حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال النبي ﷺ : « أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » (٤) . فهكذا رواه عنه شريك .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا شريك .. فذكره .

(١) في السنن الكبرى (١. : ٣٤٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١. : ٣٤٣) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩١) ، وأخبار القضاة لوكيح (٢ : ٣٩٩) والأم للشافعي (٧ : ١٧٥) ، والمغني (٩ : ٥٣١) ، والمحلى (٩ : ٢١٧) .

(٣) السنن الكبرى (١. : ٣٤٤) .

(٤) السنن الكبرى (١. : ٣٤٦) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٥) ، باب أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) .

٢.٨.٠ - وبمعناه رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه .

٢.٨.١ - ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ قال لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَكَلَّتْ : « أُعْتَقَهَا وَكَلَّهَا » (١) .

٢.٨.٢ - وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله .

٢.٨.٣ - وروي عن ابن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ولم يثبت فيه

شيء .

٢.٨.٤ - وقد روى سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عمر أنه قال : أُمُّ الْوَلَدِ أُعْتَقَتْهَا وَكَلَّهَا ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا (٢) .

٢.٨.٥ - وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن عمر

٢.٨.٦ - ورواه خصيف الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر فعاد

الحديث إلى قول عمر ، وهو الأصل في ذلك .

٢.٨.٧ - وروي في حديث خوات بن جبير : أن رجلاً أوصى إليه ، وكان فيما

ترك أم ولد له وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ؛ فأرسلت

إليها الحرة : لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتِكَ يَا لَكْع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ ،

فقال : « لا تباع » ، وأمر بها فأعتقت .

٢.٨.٨ - وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج

بهما .

٢.٨.٩ - وأحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ ما :

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٦) ، باب بيع أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٤٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩٥) ، والمغني (٩ : ٥٤) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - ، قالت : قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ ، ثُمَّ هَلَكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنْهُ الْحُبَابُ بْنُ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ ؟ » قِيلَ : أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أُعْتَقُوهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا » . قَالَتْ : فَأَعْتَقُونِي ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا (١) .

٢٠٨١ - قال أحمد : يحتمل أن يكون عمر (رضي الله عنه) بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعِتْقِهِنَّ بموت ساداتهن نصاً ، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ، ويحتمل أن يكون هو وغيره استدلوا ببعض ما ذكرناه وما لم نذكره مما يدل على عتقهن ، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل وقوع الاختلاف ، والله أعلم (٢) .

٢٠٨١١ - وأما ما :

أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، ح (٣٩٥٣) ، باب عتق أمهات الأولاد (٤ : ٢٦ - ٢٧)

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٤٥) .

(٢) نقله في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٨) .

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيُّ فِينَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا (١) .

٢.٨١٢ - فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يشعر بذلك ، ويحتمل أن ذلك كان قبل النهي أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي ﷺ على عتقهن ومن فعلهن منهم لم يبلغه ذلك ، والله أعلم .

٢.٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد (٢) بن وهب ، عن عبد الله : أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَكَلِّهَا (٣) .

٢.٨١٤ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات سادتهن ونقول جميعاً تعتق من رأس المال .

٢.٨١٥ - قال أحمد : روينا عن ابن عمر في أولادها من غير سيدها أنهم بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها ، فإن مات فهم أحرار .

٢.٨١٦ - وروينا عن شريح أنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ لَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةٍ ، فَقَالَ عَبِيدَةُ : إِنَّمَا تَعْتَقُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدْتَهُمْ أَحْرَاراً ، فَإِذَا وَلَدْتَهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ . وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ : لِأَنَّ الرِّقَّ قَدْ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا لِغَيْرِهِ .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٥٤) ، باب في عتق أمهات الأولاد (٤ : ٢٧) من حديث عطاء - والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣٢٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٧) ، باب أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) . كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي - ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله ، ومن حديثهما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ : ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٢) في الأصل : يزيد . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٨) .

أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

٢٠٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين ، قال : قرأت على شبل وأخير شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخير عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخير مجاهد أنه قرأ على ابن عباس وأخير ابن عباس أنه قرأ على أبي ، وقرأ أبي على النبي ﷺ (١) .

٢٠٨١٨ - قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين (٢) ، وكان يقول : القرآن اسم وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من « قرأت » ، ولو أخذ من « قرأت » كان كلما قرئ قرآنا ، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل ، يهمز قرأت ، ولا يهمز القرآن ، وكان يقول : إذا قرأت القرآن يهمز « قرأت » ، ولا تهزم القرآن (٣) .

(١) أبي بن كعب = سيدُ القراء ، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البصري شهد العقبة ، وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وعرض على النبي ، عليه السلام ، وحفظ عنه علماً مباركاً ، وكان رأساً في العلم والعمل ، رضي الله عنه .
ولما سأله النبي ﷺ أبياً عن أي آية في القرآن أعظم ، فقال أبي « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » (البقرة : ٢٥٥) . ضرب النبي ﷺ ، في صدره وقال : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر . (أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود) .

قال أنس بن مالك : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بِنِ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ أَحَدُ عُمُومَتِي . (أخرجه الشيخان) .
وقال ابن عباس : قال أبي لعمر بن الخطاب : إني تلقيت القرآن من تلقاء من جبريل عليه السلام وهو رطب (مسند أحمد (٥ : ١١٧)) .

وقال ابن عباس : قال عمر : أفضانا علي ، وأقرأنا أبي ، وإنا لندع من قراءة أبي ، وهو يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (البقرة : ١٠٦) . أخرجه البخاري في فضائل القرآن .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المكي المقرئ ، شيخ الإمام الشافعي ، قرأ عليه القرآن ، وكان قارئ أهل زمانه ، مترجم في : الجرح والتعديل (٢ : ١٨٠) ، والعبير (١ : ٣٠٥) ، الوافي بالوفيات (٩ : ١٤٦) ، العقد الثمين (٣ : ٣٠٠) ، غاية النهاية (١ : ١٦٥) .
(٣) معرفة القراء الكبار (١ : ١٤٣) .

٢٠٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المستدرک » ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرني يحيى بن سليم ، حدثنا ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : دخلتُ على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف - قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرَهُ - وهو يبكي ، فقلت : ما يُبكيك يا أبا عباس جعلني الله فداك ؟ فقال لي : هل تعرف أيلة ؟ فقلت : وما أيلة ؟ فقال قرية كان بها ناس من اليهود ، فحرمَّ الله عليهم الحيطان يوم السبت ، فكانت حيطانهم تأتيهم يوم سبتهم شرُّعا بيضاء سماناً كأمثالِ المخضِ بأفنائهم وأبنائهم ، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة . فقال بعضهم لبعض - أو مَنْ قال ذلك منهم - : لعلنا لو أخذناها يوم السبت فأكلناها في غير يوم السبت ؟ ففعل ذلك أهل بيت منهم ، فأخذوا فشوا ، فوجد جيرانهم ريحَ الشواء ، فقالوا : والله ما نرى أصاب بني فلان شيء ، فأخذها آخرون ، حتى قَسَى ذلك فيهم أو كَثُرَ ، فافترقوا فرقا ثلاثة : (فرقة) أكلت ، (وفرقة) نهت ، (وفرقة) قالت : لِمَ تعظون قوماً الله مُهلكهم - أو : معذبهم عذاباً شديداً ؟ فقالت الفرقة التي نَهَتْ : نحذركم غضبَ الله وعقابه فيصيبكم الله بخسف أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب ، والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه . قال : فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد ، فضربوا باب السور ، فلم يجيبهم أحد ، فأتوا بسلمٍ فأسندوه إلى السور ، ثم رقي منهم راق على السور ، فقال : يا عباد الله ! قرده ، والله لها أذنانُ تعاوى . ثلاث مرات . ثم نزلَ من السور ففتح السور ، فدخل الناس عليهم فعرفت القرود أنسابها من الإنس ، ولم تعرف الإنس أنسابها من القرود . قال : فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق ويقول الإنسان : أنت فلان ؟ فيُشيرُ برأسه : أي نعم . ويبكي . وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان : أنت فلانة فتشير برأسها : أي نعم . وتبكي . فيقول لهم الإنسان : إنا حذَرناكم غضبَ الله وعقابه أَنْ يصيبكم بخسفٍ أو مسخٍ أو ببعض ما عنده من العذاب .

قال ابن عباس : فاسمع الله تعالى يقول : ﴿ أَنْجَيْتَنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِشٍ مِمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٥] فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة .

قال ابن عباس : فكم قد رأينا من مُنْكَرٍ لم نَنَّهُ عنه .

قال عكرمة : فقلت : ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا : لِمَ تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ؟ فأعجبه قولي ذلك ، وأمر لي ببردین غليظین فكسانيهما (١) .

٢٠٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل عليه ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ [سورة النازعات : ٤٣] فانتَهَى (٢) .

٢٠٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتابه « المستدرک » : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، وأسد ابن موسى ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ فِي الدُّنْيَا لِحَقِّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَكَلُوْا مُدْبِرِينَ ﴾ [سورة الروم : ٥٢] (٣) .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢ : ٣٢٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٤١٣) طبعة دار الفكر ، ونسبه للبخاري ، وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن عائشة . (موصولاً) ، وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن عروة (مرسلأ) .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبور .

٢.٨٢٢ - قلت : قد روينا عن قتادة أنه قال : أحياهم الله - يعني المقتولين من الكفار - حتى سمعوا قول النبي ﷺ .

٢.٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المخرج على كتاب مسلم ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي .

٢.٨٢٤ - وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا ، فَضَجِرَتْ ، فَلَعْنَتْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَلُّوا عَنْهَا وَأَعْرُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » . قال : فَكَانَ لَا يُؤْبَهُهَا أَحَدٌ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب .

٢.٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ، أخبرني أبو الفضل ابن أبي نصر ، حدثني أبو سعيد عثمان بن أحمد الدينوري ، حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني وأنا سألته ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، قال : كنت { عند } (٢) ابن عيينة وعنده ابن المبارك ، فذكر البخل ، فقال ابن المبارك : حدثنا سليمان عن أنس أن رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، ح (٦٤٨١ ، ٦٤٨٢) ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٧ : ٦٨٥ - ٦٨٦) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٦١) ، باب النهي عن لعن اليهيمة (٣ : ٢٦) والنسائي في السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٠٢) .
(٢) زيادة متعينة .

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات ، ح (٦٣٦٧) ، باب التعمذ من فتنة المحيا والممات . الفتح (١١ : ١٧٦) من حديث سليمان التيمي ، وفي التفسير ، باب « ومنكم من يرد إلى أرذل العمر » من حديث شعيب بن الحبّاب الفتح (٨ : ٣٨٧) كلاهما عن أنس (رضي الله عنه) . =

٢٠٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، حدثنا محمد بن مخلد الدوري ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا الشافعي محمد ابن إدريس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة ، قال : سمعت القاسم ابن محمد ، قال : سمعت عمتي عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرُّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرُّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (١) .

٢٠٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن عيسى بن زيد بن عيسى العقيلي ، عن يونس بن عبد الأعلى .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه . أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة الوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا محمد بن خالد الجندي ، عن أبان بن صالح ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لَا يَزِدُّكَ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا ، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ ، وَلَا مَهْدِي إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » (٢) .

= وأخرجه مسلم في الدعوات ، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ، ح (٦٧٤٣ - ٦٧٤٥) من حديث سليمان التيمي ، وح (٦٧٤٦) من حديث شعيب بن الحبحاب ، كلاهما عن أنس أيضاً (٨ : ٤ - ٤١) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٥٤) ، باب في الاستعاذة (٢ : ٩) والنسائي في الاستعاذة (٨ : ٢٥٧) من المجتبى ، كلاهما (أبو داود والنسائي) من حديث التيمي عن أنس (رضي الله عنه) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ١٥٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩ : ١٥٩) ضمن ترجمة الإمام الشافعي ، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣ : ٤٦) للحكيم الترمذي ، وأخرجه البيهقي في شرح السنة (١٣ : ٧٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، ح (٤٠٣٩) ، باب شدة الزمان (٢ : ١٣٤٠ - ١٣٤١) . وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : هذا حديث يعد في أفراد الشافعي .

وانظر ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٩ : ١٤٤ - ١٤٥) في ترجمة محمد بن خالد الجندي شيخ الشافعي .

٢.٨٢٨ - قال أحمد : وقد رواه صامت بن معاذ ، عن يحيى بن السكن ، عن محمد بن خالد الجندي . فمحمد بن خالد ينفرد به ، وقد حدث به مرة عن أبان أبي عياش ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلأ . وهذا المتن بأبان بن عياش أشبهه ، والله أعلم .

٢.٨٢٩ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر ، حدثنا سليمان بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس .

٢.٨٣٠ - قال الشافعي : وحدثنا الزُّنْجِي بن خالد ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَمُوتُ ؛ فَقَالَ لَهُ : « يَا مَلِكُ الْمَوْتِ اارْقُقْ بِصَاحِبِنَا أَفْجَعْتَ بِالْأَحْبَةِ » . قَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَيَّ لِسَانَ الْأَنْصَارِيِّ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي بِكُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَفِيقٌ .

٢.٨٣١ - قال أبو أحمد : وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه .

٢.٨٣٢ - قال أحمد : المعروف بهذا الإسناد حديث القضاء باليمين مع الشاهد وإن لم يكن وهماً من أبي نصر أو سليمان فهو حديث آخر بهذا الإسناد ، ولا أراه إلا وهماً ، والله أعلم .

٢.٨٣٣ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، حدثنا إسحاق بن سعيد السعيدي ، عن أبيه ، عن أم خالد بنت خالد ، قالت : قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ ، فَكَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ ، فَكَانَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : « سَنَاهُ سَنَاهُ » بِالْحَبَشِيَّةِ : يَعْنِي حَسَنٌ (١) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح : في كتاب اللباس في موضعين (٢٢) باب الحميصه السوداء ، (٣٢) باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً . وفي كتاب المناقب (٩٧) ، باب هجرة الحبشة . وفي كتاب الجهاد (١٨٧) ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة . وفي الأدب (١٧) ، باب « من ترك صبية غيره .. » وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤.٢٤) ، فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (٤: ٤٢) .

٢٠٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده غير أنه قال : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « سناه سناه » يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

٢٠٨٣٥ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا ابن أبي نجيح ، أخبرني عبيد الله بن عامر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَتَنَا » (٢) .

٢٠٨٣٦ - أخبرناه الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو بكر الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله وزاد : قال سفيان : كانوا بنو عامر ثلاثة بمكة ، فحدثنا عمرو ، عن عروة بن عامر وحدثنا ابن أبي نجيح ، عن عبيد الله بن عامر : وسمعت أنا من عبد الرحمن بن عامر .

٢٠٨٣٧ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا عاصم الزحول ، عن أنس بن مالك ، قال : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا (٣) .

(١) مكرر الحديث السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٨٥ ، ٢٠٧) في الموضوعين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . و (١ : ٢٠٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) . وليس في الكتب الستة بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٨٣) ، باب الإخاء والحلف الفتح (١٠ : ٥٠١) . وفي الكفالة (في أوله) ، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز . وفي الاعتصام (١٧) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم الحديث السابع عشر من هذا الباب وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ح (٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦) ، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (رضي الله عنهم) (٧ : ٥٩١ - ٥٩٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، ح (٢٩٢٦) ، باب في الحلف (٣ : ١٢٩) .

٢.٨٣٨ - قال سفيان : فسرته العلماء : أخى بينهم .

٢.٨٣٩ - وهذا فيما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا فقبل له : أليس قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام ؟ » فقال : خالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا - مرتين أو ثلاثاً (١) .

٢.٨٤٠ - قال أحمد : وإنما أراد بقوله : « لا حلف في الإسلام » : لا يعطى به في الإسلام من الميراث ما كان يعطى به قبل ذلك . وذلك حين نزل قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [سورة الأنفال : ٧٥] فنسخ التوارث بالحلف والمعاقدة ، والله أعلم .

٢.٨٤١ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، قال : سألت عائشة ، فقالت : أعن ميراث النبي ﷺ تسأل ؟ ما ترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء ولا بعيراً ولا عبداً ولا وكيدة ولا ذهباً ولا فضة (٢) .

٢.٨٤٢ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا أبو أحمد الفراء ، أخبرنا جعفر بن عوف ، أخبرنا مسعر .. ، فذكر معناه لم يقل : صفراء ولا بيضاء .

(١) مكرر الحديث السابق .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ . وأخرجه البخاري في المغازي في أواخره ، وفي أول كتاب الوصايا ومسلم في الوصية ، وأبو داود في الوصايا ، والنسائي في أول الأحباس ، وابن ماجه في أول الوصايا معناه من غير طريق عائشة رضي الله عنها .

٢.٨٤٣ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ فِي لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَاتٌ بِيضٌ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ لَعَدَّهَا (١) .

٢.٨٤٤ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ خَمَرَ وَجْهَهُ وَأَخْفَى عَطَسَتَهُ (٢) .

٢.٨٤٥ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا أحمد ابن الحسين بن نصر الحذاء ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن عجلان .. ، فذكره بإسناده نحوه غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْرٌ وَجْهَهُ وَغَضٌّ - أَوْ خَفَضٌ - صَوْتُهُ » (٣) .

٢.٨٤٦ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن الأعزُّ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ جَلُّ وَعَزُّ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِزُّ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ » (٤) .

(١) طرف من حديث أنس في صفة النبي ﷺ ، أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٤٧) ، (٣٥٤٨) باب صفة النبي ﷺ ، الفتح (٦ : ٥٦٤) وأخرجه في اللباس ، باب الجعد . ومسلم في كتاب انفضائل ح (٥٩٧٤ ، ٥٩٧٥) ، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه (٧ : ٣١٨ - ٣١٩) من طبعتنا . والترمذي في المناقب ، ح (٣٦٢٣) ، باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم حين بعث (٥ : ٥٩٢) . وفي أول كتاب الشمائل ، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ . والنسائي في كتاب الزينة (لعله في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٥٠٢٩) ، باب في العطاس (٤ : ٣٠٧) . والترمذي في الاستئذان (الأدب) ، ح (٢٧٤٥) ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس (٥ : ٨٦) ، وقال : حسن صحيح . كلاهما من حديث محمد بن عجلان عن سمي به . (٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأدب (البر والصلة) ، ح (٦٥٥٧) ، باب تحريم الكبر (٧ : ٧٢٤) من طبعتنا من حديث الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة . وأخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤٠٩٠) ، باب ما جاء في الكبر (٤ : ٥٩) . وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤) ، باب البراءة من الكبر والتواضع (٢ : ١٣٩٧) كلاهما (أبو داود وابن ماجه من حديث الأغر عن أبي هريرة وحده) .

٢.٨٤٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا موسى بن سهيل ، حدثنا إسماعيل بن عليّة ، قال : حدثنا عطاء بن السائب فذكره . غير أنه قال : « وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي » .

٢.٨٤٨ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمر بن سعيد ، عن الأعمش ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : « لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ، يَدْعُونَ لَهُ نِدَاءً ، ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ » . قال الأعمش : فقلت له - أو فقبل له - : مِمَّنْ سمعت هذا ؟ قال : حدثني أبو عبد الرحمن ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ (١) .

أخبرناه عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش ، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، حدثنا سفيان بن عيينة .. ، فذكره بنحوه .

٢.٨٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن أبي موسى : قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يُشْرِكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ وَكَدُّ ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (٧٣٧٨) ، باب قول الله تعالى : « إِنْ اللَّهُ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ » (١٣ : ٣٦) من فتح الباري . وأخرجه في الأدب ، باب الصبر على الأذى ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب التوبة ، ح (٦٩٤٢ - ٦٩٤٤) ، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٨ : ١٩٩ - ٢٠٠) من طبعتنا . وأخرجه النسائي في النعوت وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٢٤) .

(٢) مكرر الحديث قبله .

٢.٨٥ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو فروة ، قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشَبَهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ » (١) .

٢.٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدِيثًا لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَبْلَهُ يُحَدِّثُ بِهِ وَلَا أَرَانِي أَسْمَعُ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

٢.٨٥٢ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٣) .

(١) حديث « الحلال بين والحرام بين » أخرجه الجماعة من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) البخاري في البيوع ، ح (٢٠٥١) باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (٤ : ٢٩٠) من فتح الباري ، وأخرجه في الإيمان . ومسلمٌ في البيوع ، ح (٤٠١٧ - ٤٠٢٠) ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٥ : ٣١٩ - ٣٢٠) من طبعنا . وأبو داود في البيوع (٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠) ، باب في اجتناب الشبهات (٣ : ٢٤٣) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٠٥) ، باب ما جاء في ترك الشبهات (٣ : ٥١٢) . والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤١) باب اجتناب الشبهات في الكسب . ورواه في الأشربة أيضاً . وأخرجه ابن ماجه في الفتن ، ح (٣٩٨٤) ، باب الوقوف عند الشبهات (٢ : ١٣١٨) (٢) مكرر الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة ، ح (٥٥٧٨) ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ ، فتح الباري (١٠ : ٣٠) ، وفي الحدود ، ح (٦٨١٠) ، باب إثم الزناة (١٢ : ١١٤) من فتح الباري ، وفي المظالم ، باب النهبة بغير إذن صاحبه . وأخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، =

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده .

٢.٨٥٣ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب ، عن عائشة أنها قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [سورة المؤمنون : ٦٠] أَهُمُ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ وَيَزْنُونَ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ؟ فَقَالَ : « لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ ، هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ » (١) .

٢.٨٥٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني مالك بن مغول .. ، فذكره بإسناده نحوه ، غير أنه قال : « أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. » ، وذكره بلغة الوجدان ، وزاد : « وَهُوَ عَلَيَّ ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢.٨٥٥ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام قال : قيل لحذيفة : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَبْلُغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ حَذِيفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » (٢) .

= ح (١٩٩ - ٢٠٥) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١ : ٥٩٢ - ٥٩٧) من طبعتنا . والنسائي في قطع السارق (في المجتبى) (٨ : ٦٤ - ٦٥) . باب تعظيم السرقة . وفي الأشربة ، وفي الرجم (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٠ ، ٣٥) ، وابن ماجه في الفتن ح (٣٩٣٦) ، باب النهي عن النهبة (٢ : ١٢٩٨) . كلهم من طرق عن أبي هريرة (رضي الله عنه) . (١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة المؤمنون ح (٣١٧٥) في سننه (٥ : ٣٢٧ - ٣٢٨) . وابن ماجه في الزهد ، ح (٤١٩٨) ، باب التوقي في العمل (٢ : ١٤٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٥٦) ، باب ما يكره من النسيمة (١٠ : ٤٧٢) من فتح الباري . ومسلم في الإيمان ، ح (٢٨٥ ، ٢٨٦) ، باب بيان غلظ تحريم النسيمة (١ : ٧٢٦ - ٧٢٨) من طبعتنا . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٨٧١) ، باب في القتات (٤ : ٢٦٨) . والترمذي في البر والصلة ، ح (٢٠٢٦) ، باب ما جاء في المنام (٤ : ٣٧٥) . والنسائي في التفسير (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٥٤) .

٢٠٨٥٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن أحمد بن زياد البصري ، حدثنا محمد بن عيسى المدائني ، حدثنا سفيان بن عيينة فذكر الحديث دون القصة .

٢٠٨٥٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : **الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ** « (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا عبد الله - يعني : ابن مسلمة - ، عن مالك .. ، فذكره بإسناده مثله .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

٢٠٨٥٨ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك (٢) .

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، فذكره .

(١) أخرجه البخاري في ثاني أبواب كتاب التعبير (باب رؤيا الصالحين) (٩ : ٣٨ - ٣٩) ط . دار الشعب . والنسائي في تعبير الرؤيا (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٩) . وابن ماجه في أول كتاب تعبير الرؤيا ، ح (٣٨٩٣) ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٢ : ١٢٨٢) . وهو في موطأ الإمام مالك بهذا الإسناد (٢ : ٩٥٦) . وأخرجه البخاري (١٢ : ٣٧٣) من فتح الباري وأبو داود (٤ : ٣٠٤) والترمذي (٤ : ٥٣٢) ومسلم (٧ : ٢١) من طبعتنا من حديث أنس عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ . وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس ، ح (٥٨.١) من طبعتنا . وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة . مسلم برقم (٥٨.٢ - ٥٨.٦) من تحقيقنا وابن ماجه في الرؤيا ، ح (٣٨٩٤) في سننه (٢ : ١٢٨٢) . وأخرجاه (مسلم وابن ماجه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . (٢ : موطأ مالك (٢ : ٩٥٦) .

٢٠٨٥٩ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا أيوب السختياني ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهَهَا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا » (١) .

٢٠٨٦٠ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، وَالرُّؤْيَا تَخْزِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهَهَا ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » .

٢٠٨٦١ - قال أبو هريرة : يعجبني القيدُ وأكره الغلُ ، القيدُ ثباتُ في الدينِ . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٢٠٨٦٢ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا حميد الطويل ، قال : سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك : هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً ؟ قال : نَعَمْ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ (٣) .

٢٠٨٦٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ [المعروف] (٤) بابن الحمامي ببغداد ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا حميد ، قال : سئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ :

(١) أخرجه مسلمٌ في الرؤيا ، ح (٥٧٩٦ - ٥٧٩٩) من طبعتنا . وعلقه البخاري عقيب الحديث (٧.١٧) باب القيد في المنام (١٢ : ٤.٥) من فتح الباري . وأخرجه أبو داود في الأدب ح (٥١.٩) ، باب ما جاء في الرؤيا (٤ : ٣.٤ - ٣.٥) . والترمذي فيه ح (٢٢٧) ، (٢٢٩١) في سننه (٤ : ٥٣٢ ، ٥٤١ - ٥٤٢) .

(٢) انظر الحاشية بعد التالية .

(٣) مكرر الحديث السابق .

(٤) زيادة متعينة .

عَاتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . أُخِرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَتَأَمَّوْا وَلَكِنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا » .

٢.٨٦٤ - قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ ﷺ (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح .

٢.٨٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرْنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ ، فَقَالَتْ : لَعَنَ اللَّهُ رَجُلَةَ النِّسَاءِ (٢) .

٢.٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لُؤَيِّنَ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعَالَ فَقَالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ (٣) .

٢.٨٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرْنَا سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْقَضُ كَوْكَبٌ ؛ فَتَذَكَّرْتَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : يَمُوتُ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ أَوْ يُوَكَّدُ عَظِيمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ فَيُرْمُونَ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٧ : ٢.١) ط . دار الشعب ، باب فص الخاتم . وقبله في الصلاة تعليقاً ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤.٩٩) ، باب لباس النساء (٤ : ٦٠ - ٦١) . وقد تقدّم تخريج هذا الحديث وشرح معنى رجلة النساء . في غير هذا الموضوع . (٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطب ، ح (٥٧١١ - ٥٧١٢) (٧ : ١٦١ - ١٦٣) من تحقيقنا وأخرجه الترمذي في تفسير سورة سبأ ، ح (٣٢٢٤) في سننه (٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في التحفة (١١ : ١٧٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ،
حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وجماعة ، عن الزهري .

٢٠٨٦٨ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا موسى بن أبي عائشة - وكان

ثقة - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سَفِيَانُ ذَلِكَ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَعَجَّلَ بِهِ .. ﴾ { سورة القيامة : ١٦ } (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن

موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي . وأخرجاه من أوجه أخر عن موسى .

٢٠٨٦٩ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي

مليكة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ
الْأَلْدُ الْحَصِيمُ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع متفرقة من الصحيح : في بدء الوحي باب كيف كان بدء الحوي ،
وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ .. ﴾ ، وفي تفسير سورة القيامة . وفي فضائل
القرآن .

وأخرجه مسلمٌ في الصلاة ، ح (٩٨٧ - ٩٨٨) ، باب الاستماع للقراءة (٢ : ٥٣٢ - ٥٣٣) من
طبعتنا . والترمذي في تفسير سورة القيامة (٥ : ٤٣) . والنسائي في الصلاة ، باب جامع ما جاء
في القرآن (في المجتبى) .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، ح (٢٤٥٧) ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلْدُ الْحَصَامِ ﴾ ، وفي

الأحكام ، وفي التفسير .

ومسلمٌ في كتاب العلم ح (٦٦٥٥) من تحقيقنا . والترمذي في تفسير سورة البقرة (٥ : ٢١٤) .

والنسائي فيه ، وفي القضاة (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٤٥٦) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن إسحاق الصغاني ، حدثنا حجاج وأبو عاصم ، عن ابن جريج .. فذكره ، إلا أنه قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال .. ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم .

٢.٨٧ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ وَجَدْنَا رَجُلًا مِمَّنَا يُقَالُ لَهُ : « الْجِدُّ بْنُ قَيْسٍ » مُخْتَبِئًا تَحْتَ إِطْبِ بَعِيرِهِ (١) .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله ، غير أنه قال إنه سمع جابر بن عبد الله يقول .

أخرجه مسلمٌ من حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير .

٢.٨٧١ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » (٢) .

٢.٨٧٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا موسى بن عبيدة الرزدي .. ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ » .

(١) أخرجه مسلم في المغازي ، ح (٤٧٢٧) ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٦ : ٢٩٣) من طبعتنا .

(٢) أخرجه ابن منيع في « معجمه » ، والخطيب في « تاريخه » في ترجمة ابن زرارة ، عن أبي هريرة ، وفيه : موسى بن عبيدة الرزدي ، وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٥) ، ونسبه للبخاري ، وضعفه بموسى بن عبيدة . فيض القدير (١ : ٤١) ، رقم (٧٧٥) .

٢.٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد حسّان بن محمد الفقيه إملأء ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أبو هريرة وهب الله بن رزق المصري ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي وخالد بن نزار ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، قال : إنما مثلنا ومثل الأنصار ما قاله الغنوي لبني جعفر :

جَزَى اللهُ عَنَا جَعْفَرًا حِينَ أُزْلِفَتْ بِنَا نَعْلَنَا فِي الْوَاطِنِينَ فَرَلَتْ

أَبَوًا أَنْ يَمْلِكُونَا وَلَوْ أَنْ أَمَّنَّا تَلَاقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتْ

زاد محمد بن إدريس (رحمه الله) :

هُم خَلَطُونَا بِالنَّفُوسِ وَأَلْجَوْا إِلَى حُجْرَاتٍ اِدْفَأَتْ وَأَظَلَّتْ (١)

٢.٨٧٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي عون الأعور أنه أخبره أن أبا الدرداء كان يقول : مَا بَتُّ مِنْ لَيْلَةٍ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُ لَمْ يَرْمِنِي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلَّا أَنْ عَلِيَّ تَمَّ اللَّهُ نِعْمَةً (٢) .

٢.٨٧٥ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا أِبْنَاءَهُمْ ، فَقَالُوا : أِبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنَّا ، وَكِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ سَاعَةً قَطُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ

(١) هذا الشعر لطفيال الغنوي الجاهلي ، وقد كان الإمام الشافعي يردد هذا الشعر كثيراً ، وقد أنشدها من قبل الشافعي بعض الخلفاء في الأحوال التي تناسبها ، ومثبتة في ديوان الشافعي ، ص (٦١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ٣.٨) .

ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثْنِي إِلَّا فِي خَيْرِ أُمَّتِي ، نَحْنُ خَيْرٌ مِنْ أُمَّتِنَا ، وَأَبْنَاؤُهُمْ خَيْرٌ مِنْ أُمَّتِنَاهُمْ ، وَأَبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنْ أُمَّتِنَاهُمْ » (١) .

٢٠٨٧٦ - قال أحمد : كتب إلي أبو نُعَيْمٍ عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني : أن أبا عوانة أخبرهم : حدثنا الربيع حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . (ح) قال أبو عوانة : وحدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلَوًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ . قَالَ عَطَاءُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يُغْطِي رَأْسَهُ وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ .

٢٠٨٧٧ - فَاسْتَثَبْتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ : كَمَا أَشَافِيهِكَ ، فَبَدَّدَ عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُعْرِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ أَطْرَافَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج .

وذكر البخاري حديث سفيان (رحمه الله) .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ١٦) من حديث معاذ بن جبل .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢ : ٤٩) من فتح الباري . وأعادته في التمني ، ح (٧٢٣٩) الفتح (١٣ : ٢٢٤) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٢٥) ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢ : ٩٠٤ - ٩٠٥) من طبعتنا . والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦٦) ، باب ما يستحب من تأخير العشاء (في المجتبى) .

٢.٨٧٨ - وفيما كتب إلي أبو نعيم : أن أبا عوانة أخبرهم حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك ، عن وراد كاتب المغيرة يقول : كتب معاوية إلى المغيرة : أكتب إلي بما كان رسول الله ﷺ يقول في دبر صلاته : فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير .

٢.٨٧٩ - وقرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم أخبرني محمد بن رمضان ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا محمد ابن سُلَيْمٍ ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبيد الله بن عمرو بن عياض القاري ، قال : جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها جلوس ليالي قتل علي (رضي الله عنه) ، فقالت له : يا عبد الله بن شداد بن الهاد هل أنت صادقي عما أسألك عنه .. ، فذكر قصة أهل حروراء ، وخروجهم على علي (رضي الله) ودخول ابن عباس (رضي الله عنه) عليهم ورجوع بعضهم وقتلهم ، وقتل ذي الشدية .

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في الصلاة « باب الذكر بعد الصلاة » ، وفي الاعتصام « باب ما يكره من كثرة السؤال » ، وفي القدر « باب لا مانع لما أعطى الله .. » ، وانظر باقي هذه المواضع في تحفة الأشراف (٨ : ٤٩٤ ، ٤٩٥) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٣١٤) - (١٣١٨) (٢ : ٨١٨ - ٨١٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الصلاة ، ح (١٥٠٥) ، باب ما يقول الرجل إذا أسلم (٢ : ٨٢) . والنسائي في الصلاة (٣ : ٧) من المجتبى ، وفي اليوم والليلة على ما في التحفة (٨ : ٤٨٦) .

٢.٨٨٠ - وقد أخرجته في كتاب المناقب .

٢.٨٨١ - وقرأت في كتابه عن الزبير بن عبد الواحد ، عن علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، حدثني مسروق ، حدثني أبوك عبد الله : أن شجرة أنذرت النبي ﷺ بالجن .

* * *

آخر الكتاب والله الموفق للصواب

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أمين وحيه

محمد وآله وصحبه وعترته الطاهرين ، وكان الفراغ

من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشري ذي الحجة

سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

* * *

تَمْ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - كِتَابُ « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، كَثِيراً سَرْمَداً ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

الحمد لله الذي هباً لنا الخير وسنّاه ؛ فَقَدْ تَمْ شَرَحَ « المعرفة » بعونه سبحانه وغاية ما أرجو أن أكون قد وفقت لما قصدت من تيسيره ، وأن أكون قد مهّدت به السبيل إلى دراسة حديثة فقهية أكثر استفاضة وعمقاً ، ولقد بذلت من الجهد في ذلك ما وسعته طاقتي وما يسره الله لي : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحْمِلْنَا مَلاَءَ طَاقَةِ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » .

* * *

تم الكتاب بحمد الله يتلوه الفهارس العلمية في المجلد الخامس عشر

١٧ من رمضان المعظم ١٤١١ هـ

المصادف ٢ نيسان ١٩٩١ م

محتوى كتب وأهواب ومسائل المجلد
الرابع عشر من « معرفة السنن والآثار »
٣٨ - كتاب الضحايا

- ١ - باب الضحايا
(*) المسألة - ١٢٢٤ - فيما أثر عن النبي ﷺ أنه لم
يكن يدع الأضحية
ح٧
٧ - حديث أنس : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين
١١
٢ - الأمر بالأضحية
(*) المسألة - ١٢٢٥ - حكم الأضحية عند أصحاب
ح١١ المذاهب الأربعة
(**) المسألة - ١٢٢٦ - في وقت الأضحية عند أصحاب
ح١١ المذاهب الأربعة
١٣ - حديث جندب البجلي في الذبح بعد الصلاة
- عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو فأمره النبي ﷺ أن يعود
بأضحية أخرى
١٣
- حديث أبي بردة بن نيار في نفس هذا المعنى
١٣
- تعقيب البيهقي على الحديثين السابقين
١٤
٣ - الاختيار لمن أراد أن يضحي أن لا يمسه من شعره شيئا
حتى يضحي
٢١
(*) المسألة - ١٢٢٧ - في النهي عن أخذ الظفر والشعر
ح٢١ بقلم أو نحوه

- ٢١ - حديث أم سلمة : « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا
يمس من شعره ... »
- ٢٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن أهل بيته
- ٢٣ - حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن عنه وعن أمته
- ٢٣ - حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين
أقرنين
- ٢٤ - حديث جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى
- ٢٥ - كراهة ابن عمر خصاء البهائم
- ٢٧ ٤ - ما يضحي به
- ح ٢٧ (*) المسألة - ١٢٢٨ - الأفضل من أنواع الحيوان في
الأضحية
- ٢٧ - قول الشافعي : أقل ما يكفيه جذع الضأن
- ٢٧ - أغلى الرقاب ثمنها هو الأفضل
- ٢٨ - حديث البراء بن عازب : « هي خير نسكك لا تجزئ جذعة عن أحد
بعدك »
- ٢٩ - حديث جابر : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضأن »
- ٣١ ٥ - ما يضحي به
- ح ٣١ (*) المسألة - ١٢٢٩ - إذا وجد عيوب في الأضحية عند
أصحاب المذاهب الأربعة
- ٣٣ - حديث البراء : العرجاء والعوراء والمریضة والعجفاء

- ٣٤ - حديث الإمام علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين «
- تفسير ألفاظ العيب في الأضحية
- ٣٧ ٦ - وقت الأضحى
- ٣٧ - حديث البراء : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة
- ٣٨ ٦ م - ذكاة المقدور عليه
- ح ٣٨ (*) المسألة - ١٢٣١ - الواجب قطعه في كل مذهب
- ٣٩ - الذكاة في الحلق واللبة
- ٤٠ - حديث : إن الله كتب الإحسان على كل شيء
- ٤١ ٧ - ذبائح أهل الكتاب
- ح ٤١ (*) المسألة - ١٢٣٢ - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع
- ٤٢ - إذا كانت ذبائحهم يسمونها لله فهي حلال
- ٤٥ ٨ - التسمية على الذبيحة
- ح ٤٥ (*) المسألة - ١٢٣٣ - التسمية عند التذكية عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٤٥ - الإشارة إلى حديث جابر في أضحية النبي ﷺ لما وجهها
- ٤٦ - قول الشافعي : التسمية على الذبيحة « بسم الله »
- ٤٧ - حديث عبد الرحمن بن عوف في الصلاة على النبي ﷺ
- ٤٩ - قول النبي ﷺ عند الأضحية : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك
- ٥١ ٩ - الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص
- ح ٥١ (*) المسألة - ١٢٣٤ - إذا حدث بها عيب أجزأته
- حديث أبي سعيد الخدري : اشتريت كبشاً لأضحى به فأفلت فعدا عليه الذئب فقطع إلبته
- ٥١

- ٥٢ - لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب
- ٥٣ ١. - الأضحية تضل ثم توجد
- (*) المسألة - ١٢٣٥ - إذا ضلت الأضحية أو سرقت بغير
٥٣ ح ٥٣ تفریط منه فلا ضمان عليه
- ٥٣ - قول الشافعي : ذبحها وإن مضت أيام النحر
- ٥٣ - السيدة عائشة ضلت لها بدنتين فنحرت بدنتين مكانهما
- ٥٤ ١١ - لحوم الضحايا
- (*) المسألة - ١٢٣٦ - الإباحة في الأكل من لحم الأضحية
٥٤ ح ٥٤ بعد ثلاث ، وبيان أن النهي منسوخ
- ٥٤ - ذكر حديث الإمام علي : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد صلاة
- ٥٥ - حديث جابر : كُلُوا وَتَزُودُوا وَادْخُرُوا
- ٥٥ - حديث أبي سعيد الخدري وفيه النهي ثم الإباحة
- ٥٧ - بيان أن النهي كان من أجل الدأفة التي دفت
٦. - ذكر حديث أبي هريرة : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
- ٦١ ١٢ - الاشتراك في الهدى والأضحية
- (*) المسألة - ١٢٣٧ - تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة
٦١ ح ٦١ أشخاص
- ٦١ - حديث جابر أنهم نحرُوا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة
- ٦١ - أقوال الصحابة : البقرة عن سبعة
- ٦١ ١٣ - أيام النحر
- (*) المسألة - ١٢٣٨ - أيام الذبح ثلاثة
٦٤ ح ٦٤
- ٦٤ - قول الشافعي : الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى

- ٦٤ - حديث : « في كل أيام التشريق ذبح »
- ٦٥ - قول ابن عمر : يومان بعد يوم الأضحى
- ٦٥ - بيان المصنف أن أحاديث الذبح إلى آخر ذى الحجة منقطعة
- ٦٦ - ١٤ - باب العقيقة
- (*) المسألة - ١٢٣٩ - بيان أن تشريع الأضحية نسخ كل
دم كان قبلها من العقيقة وغيرها ح ٦٦
- ٦٨ - حديث سمرة : كل غلام رهينة بعقيقته
- ٦٩ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين
- ٧٠ - قول النبي ﷺ لا أحب العقوق
- ٧١ - استطراد المصنف إلى زجر الطير
- ٧٣ - ١٥ - الفرع والعتيرة
- ٧٣ - حديث : اذبحوا لله في أي شهر ما كان
- ٧٤ - تعريف الفرعة والعتيرة
- ٧٥ - حديث : لا فرع ولا عتيرة
- ٧٦ - ١٦ - ما يكره أن يكنى به
- (*) المسألة - ١٢٤١ - بيان أن النهي عن التكني بأبي القاسم منسوخ ح ٧٦
- ٧٦ - حديث أبي هريرة : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
- ٧٧ - حديث أنس
- ٧٨ - حديث جابر : من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
- ٧٩ - النهي عن القزح للصبيان
- ٨١ - ١٧ - ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

(*) المسألة - ١٢٤٢ - يحرم أكل الحيوانات المفترسة

ح ٨١

والطيور الجارحة

٨٢

- الإسلام يحل الطيبات ويحرم الخبائث

٨٣

- نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع

- الدلالة على أن لحوم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

٨٥

محرمة

٨٥

- نهى النبي ﷺ عن قتل النملة والهدهد والصرذ

٨٧

١٨ - أكل الضبع والشعلب

٩٠

١٩ - أكل الضب

٩٠

- حديث : لا آكله ولا أحرمه

٩١

- حديث إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه

- بيان أن الضب أكل على مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراما ما كان

٩٢

أكل

٩٥

٢٠ - أكل لحوم الخيل

٩٥

- نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وإذنه في لحوم الخيل

٩٦

- حديث أسماء : نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه

- حديث خالد : نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الخيل والبغال

٩٦

والحمير

٩٧

- حجة من ذهب إلى تحريم الخيل

١٠٠

٢١ - أكل لحوم الحمر الأهلية

١٠٠

- حديث الإمام علي في نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية

١٠١

- النبي ﷺ يأمر أبا بكر أن يقسم حماراً وحشياً بينهم

- ١.٢ - ولأنها لم تخمس
- دليلان على أن النهي عن لحوم الحمر لأنها كانت تأكل القذر ،
- ١.٢ - دليل ثالث يرويه ابن عباس من أن النهي من أجل أن الحمر كانت
حمولة الناس
- ١.٣ - النهي عن لحم الحمر الأهلية في حديث أنس
- ١.٣ - حديث أبي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع
- ١.٤ - الرخصة في أكل الحمار الوحشي للضرورة
- ١.٥ ٢٢ - الجلالة
- (*) المسألة - ١٢٤٧ - تعريف الجلالة ، وموقف أصحاب
المذاهب الأربعة من أكل لحمها وشرب لبنها ح ١.٥
- ١.٥ - حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها
- حديث عبد الله بن عمرو في نهى النبي ﷺ عن ركوب الجلالة وأكل
لحومها ١.٦
- إباحتها أكل الدجاج في حديث أبي موسى ١.٧
- ٢٣ - المصبورة ١.٨
- (*) المسألة - ١٢٤٨ - النهي عن اتخاذ الحيوان غرضا ح ١.٨
- ١.٨ - حديث أنس في نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
- ١.٨ - حديث ابن عباس : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
- ١.٩ - حديث جابر في نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شئ من الحيوان صبوا
١١. ٢٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة
- (*) المسألة - ١٢٤٩ - في أحوال ذكاة الجنين عند
أصحاب المذاهب الأربعة ح ١١.

- ١١١ - حديث : « ذكاته ذكاة أمه »
- ١١٣ - ٢٥ - كسب الحجام
- ح ١١٣ (*) المسألة - ١٢٥ - كسب الحجام مباح
- ١١٣ - حديث محيصة : « أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك »
- ١١٤ - النبي ﷺ يأمر بصاع من تمر لأبي طيبة الحجام
- ١١٤ - حديث أنس : « احتجم رسول الله ﷺ فأمر للحجام بصاعين »
- ١١٤ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
- ١١٧ - رد الشافعي رواية : كسب الحجام خبيث
- ١١٩ - ٢٦ - الاكتواء والاسترقاء
- ح ١١٩ (*) المسألة - ١٢٥١ - استخدام الكي في الطب القديم والحديث ، وحول نهى الرسول الله ﷺ عن استعمال الكي
- ح ١٢٠ (***) المسألة - ١٢٥٢ - المستحب في الرقية
- ١٢٠ - حديث : لم يتوكل من استرقى واكتوى
- ١٢١ - حديث ابن عباس : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب »
- حديث جابر : « إن كان في أدويتكم خيرا .. أو لذعة بنار .. وما أحب أن أكتوي »
- ١٢٢ - حديث جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه
- ١٢٢ - حديث عوف بن مالك : « اعرضوا علي رقاكم »
- ١٢٢ - حديث جابر : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليتنفعه »
- ١٢٢ - حديث أبي هريرة : « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء »
- ١٢٣ - حديث جابر : لكل داء دواء

- ١٢٣ - حديث أسامة بن شريك : يا رسول الله : نتداوى ؟
- ١٢٥ - حديث : « ارقها بكتاب الله »
- ٢٧ - ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر ، والفأرة تقع في السمن أو الزيت
- ١٢٥
- (*) المسألة - ١٢٥٣ - اختلاف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة
- ١٢٥ ح
- ١٢٥ - حديث ميمونة عن فآرة وقعت في سمن فماتت فيه
- ١٢٦ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن
- حديث جابر : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه »
- ١٢٧
- ٢٨ - ما يحل أكله من الميتة بالضرورة
- ١٢٨ - الآيات القرآنية في الضرورة الشرعية
- ١٢٨
- حديث أبي واقد الليثي إذا كانوا بأرض فأصابتهم بها المخمصة
- ١٢٩
- ٢٩ - تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة
- ١٣١
- (*) المسألة - ١٢٥٥ - الضرورة ترفع التحريم
- ١٣١ ح
- ١٣٢ - لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
- ١٣٢ - حديث ابن عمر : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه »
- ١٣٢ - حديث ابن عمر : من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة
- حديث عبد الله بن عمرو : « من أصاب بغيه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه »
- ١٣٤
- حديث أبي سعيد الخدري : « من كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له »
- ١٣٥

- ١٣٥ - حديث أبي موسى : أظعموا الجائع وعودوا المريض
 - حديث سمرة : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها
 فليستأذنه »
 ١٣٥
 - حديث عمران بن حصين في قصة المزداتين
 - حديث عقبة بن عامر : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف
 فاقبلوا
 ١٣٦
 - حديث إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم
 ١٣٧
 ٣. - ما حرم على بني إسرائيل
 ١٤.
 ٣١ - ما حرم المشركون على أنفسهم
 ١٤٢

* * *

٣٩ - كتاب السبق والرمي

- ١٤٧ - السبق والرمي
 (*) المسألة - ١٢٥٨ - في حصن الإسلام على الرمي وما
 ورد حوله من أحاديث
 ١٤٧ ح
 - وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
 ١٤٧
 - حديث أبي هريرة : « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف »
 ١٤٧
 - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت
 ١٤٨
 - ناقة رسول الله ﷺ العضباء
 ١٤٩
 - حديث سلمة بن الأكوع خرج رسول الله ﷺ على قوم يتناضلون
 ١٥٠
 - مسابقة النبي ﷺ عائشة
 ١٥٠
 - حديث أبي هريرة : « من أدخل فرساً بين فرسين »
 ١٥١

* * *

٤. - كتاب الأيمان والندور

- ١٥٥ ١ - الأيمان والندور
- ١٥٥ ح (*) المسألة - ١٢٥٩ - اليمين في اصطلاح الفقهاء
ومشروعية اليمين
- ١٥٥ ح (***) المسألة - ١٢٦٠ - الحلف المباح
- ١٥٥ - قول الشافعي : من حلف بالله فحنث فعليه كفارة
- ١٥٦ - حديث : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
- ١٥٧ - من حلف بلمة غير الإسلام كاذبا
- ١٥٧ - حديث بريدة : من حلف أنه بريء من الإسلام ...
- ١٥٩ ٢ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- ١٥٩ ح (*) المسألة - ١٢٦١ - الحنث خير من التماذي في
اليمين
- ١٥٩ - حديث النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى خيرا منه فليأت الذي
هو خير وليكفر عن يمينه »
- ١٦١ ٣ - اليمين الغموس
- ١٦١ ح (*) المسألة - ١٢٦٢ - حكم اليمين الكاذبة عند أصحاب
المذاهب الأربعة
- ١٦٣ - في سبب نزول آية ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا
أولي القرى ﴾
- ١٦٥ ٤ - الحلف بصفات الله عز وجل
- ١٦٥ ح - الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين
- ١٦٥ - إن قال : لعمر الله وأراد اليمين فهي يمين

- ذكر ما ورد في حديث جابر : اللهم أني استخيرك بعلمك واستقدرك

١٦٦

بقدرتك

١٦٦

- في حديث أبي مسعود : بلى وعزة ربي

١٦٦

- من حلف بسورة البقرة

١٦٧

- من حلف بسورة من القرآن فعليه كفارة

١٦٨

- إذا أقسمت قليس بشيء حتى تقول : أقسمت بالله

١٦٩

٥ - من قال : على نذر ولم يسم شيئاً

(*) المسألة - ١٢٦٤ - إذا كان النذر لا تسمية فيه

ح ١٦٩

فالمعول على النية

١٦٩

- حديث ابن عباس : « من نذر نذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين »

١٦٩

- حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين »

١٧٠

٦ - الاستثناء في اليمين

(*) المسألة - ١٢٦٥ - الاستثناء في اليمين عند أصحاب

ح ١٧٠

المذاهب الأربعة

١٧٠

- حديث ابن عمر : من حلف بيمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى

١٧١

- من استثنى لم يحنث

١٧٢

٧ - باب لغو اليمين

ح ١٧٢

- تحديد المراد بلغو اليمين عند أصحاب المذاهب الأربعة

١٧٢

- حديث عائشة : « لغو اليمين قول الإنسان : لا والله »

١٧٣

- لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم

١٧٥

٨ - الكفارة قبل الحنث

ح ١٧٥

(*) المسألة - ١٢٦٧ - الكفارة بعد الحنث أفضل

- قول الشافعي : من أراد أن يحنث فأحب إلى لو لم يكفر حتى
يحنث ١٧٥
- حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه : وإذا حلفت على يمين فوجدت
غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ١٧٥
- قول أبي موسى الأشعري : لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها
إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ١٧٦
- ٩ - الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة
١٨٠
- (*) المسألة - ١٢٦٨ - في نوع الواجب في الكفارة
ح ١٨٠
- (**) المسألة - ١٢٦٩ - ما هو الواجب في كل حالة من
خصال الكفارة
ح ١٨٠
- قول الشافعي : ويجزئ في كفارة اليمين مُدُّ بَد النبي ﷺ من حنطة
١٨١
- حديث : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة
١٨٣
- حديث ابن عمر : أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين
١٨٤
- قول زيد بن ثابت في كفارة اليمين : مُدُّ من حنطة لكل مسكين
١٨٤
- قول ابن عباس : لكل مسكين مُدُّ من حنطة
١٨٤
- إطعام الفاروق عمر عشرة مساكين في كفارة اليمين
١٨٥
- الصيام في الكفارة
١٨٥
- ١٠ - يمين المكره والناس وحنثهما
١٨٦
- (*) المسألة - ١٢٧٠ - لا كفارة ولا حنث على غير المكلف
١٨٦
- من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
١٨٦
- حديث : تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٨٦
- حديث أبي هريرة : إنما اليمين على نية المستحلف
١٨٧

١٩. ١١ - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله
- (*) المسألة - ١٢٧١ - الأيمان مبنية على العرف والعادة
 أم على المقاصد والنيات ؟
 ح ١٩. - سئلت السيدة عائشة عن امرأة جعلت ما لها في رتاج الكعبة فقالت :
 ١٩. يمين تكفر
- ١٩٢ - حديث : إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل
- ١٩٢ - حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين »
- ١٩٣ - لا حجة لمن ذهب إلى أنه يتصدق بثلث ماله من حديث أبي لبابة
- ١٩٥ ١٢ - من نذر نذراً في معصية الله عز وجل
- (*) المسألة - ١٢٧٢ - من نذر شرب خمر أو قتل شخص
 ح ١٩٥ لا يجوز الوفاء به جميعاً
- ١٩٥ - أبطل الله النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية
- ١٩٦ - من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
- ١٩٦ - حديث عمران بن حصين : لا نذر في معصية
- ١٩٧ - من نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ..
- ١٩٨ - أثر عن ابن عباس نذر أن يذبح نفسه
- حديث عمران بن حصين في حديث النبي ﷺ على الصدقة ونهيه عن
 المثلة
 ٢.١
- ٢.٣ ١٣ - باب النذور
- (*) المسألة - ١٢٧٣ - وجوب النذر إذا لم يكن معصية
 ح ٢.٣ - حديث أبي هريرة إن النذر لا يأتي على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه
 ٢.٣

- ٢.٥ ١٤ - من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل
(*) المسألة - ١٢٧٤ - لو قال : لله على أن أحج ماشيا
٢.٥ ح فماذا عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة ؟
- قول الشافعي : من نذر تبررا أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه إن
٢.٥ قدر على المشي
٢.٥ - حديث أنس في رجل نذر أن يمشي وهو لا يستطيع
٢.٦ - حديث ابن عباس : إن الله غني عن مشي أختك
٢١١ ١٥ - نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس
(*) المسألة - ١٢٧٥ - من نذر الصلاة في مسجد المدينة
٢١١ ح أو الأقصى هل تتعين ؟
٢١١ - حديث النبي ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. »
- حديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله إنني نذرت زمن الفتح إن
٢١٢ فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس
٢١٤ ١٦ - نذر النحر بموضع
٢١٥ ١٧ - من نذر صوم يوم فطر أو أضحي
(*) المسألة - ١٢٧٧ - إجماع العلماء على تحريم صوم
٢١٥ ح هذين اليومين بكل حال
- لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر
٢١٥ بصيامهما
٢١٥ - أمر الله بوفاء النذر ، ونهى عن صوم هذين اليومين

٤١ - كتاب أدب القاضي

- ٢١٩ - ١ - أدب القاضي
- (*) المسألة - ١٢٧٨ - تعريف القضاء عند أصحاب
 المذاهب الأربعة والأصل في مشروعيته ح ٢١٩
- (**) المسألة - ١٢٧٩ - كراهة اتخاذ المساجد مجلسا
 للحكم ح ٢١٩
٢٢. - حديث ابن مسعود : « لا حسد إلا في اثنتين ... »
٢٢. - حديث : لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
- ٢٢١ - حديث أنس : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه
- ٢٢٢ - كراهية التسرع إلى الحكم
- ٢٢٢ - حديث بريدة : « القضاة ثلاثة ... »
- ٢٢٢ - كراهية القضاء في المسجد
- حديث : « من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم
 احتجب الله يوم القيامة عن حاجته ٢٢٣
- ٢٢٣ - حديث كراهية إنشاد الضالة في المسجد
- ٢٢٣ - حديث تجنيب الصبيان والمجانين المساجد
- ٢٢٥ - ٢ - التثبت في الحكم
- (*) المسألة - ١٢٨٠ - ما يستحب للقاضي ألا يقضي
 وهو غضبان ح ٢٢٥
- ٢٢٥ - يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا
- ٢٢٥ - قول الشافعي : أمر الله من يمضى أمره أن يكون متثبنا
- ٢٢٦ - حديث أبي بكر : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

- ٢٢٦ - حديث النبي ﷺ : « لا تغضب »
- ٢٢٨ ٣ - مشاورة القاضي
- (*) المسألة - ١٢٨١ - من آداب القاضي : المشاورة مع
مجلس الفقهاء
ح ٢٢٨
- ٢٢٨ - الآيات القرآنية الكريمة فى الشورى
- ٢٢٨ - مشاورة النبي ﷺ أصحابه
٢٣. ٤ - اجتهاد الحاكم
- (*) المسألة - ١٢٨٢ - إذا لم يجد القاضي حكم الحادثة
يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده
ح ٢٣.
٢٣. - اجتهاد داود وسليمان
- ٢٣١ - حديث عمرو بن العاص : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
- ٢٣٢ - موافقة النبي ﷺ على اجتهاد معاذ
- ٢٣٣ - أبحسب الإنسان أن يترك سدى
- ٥ - إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتابها أو سنة
أو إجماعاً
ح ٢٣٤
- (*) المسألة - ١٢٨٣ - هل يرد اجتهاد الحاكم إذا أخطأ
فيه ؟
- ٢٣٤ - حديث عائشة : من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد
- ٢٣٦ ٦ - المسألة عن الشهود
- ٢٣٧ - معرفة الوجه ليست معرفة
- ٢٣٧ - المعرفة للشهادة عند الفاروق عمر
- ٢٣٧ - المعرفة للشهادة عند الإمام علي

٢٤. ٧ - ما على القاضي في الخصوم والشهود

(*) المسألة - ١٢٨٥ - ينبغي أن يعدل القاضي بين

ح ٢٤. الخصمين وأن يسوي بينهما

٢٤. - كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء

٢٤١ - بعث النبي ﷺ لعلي قاضي إلى اليمن ووصيته له

٢٤٢ - حديث أبي هريرة : أدّ حق الضعيفين : الأرملة والمسكين

٢٤٣ - لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي

* * *

٤٢ - كتاب الشهادات

٢٤٧ ١ - الشهادة في البيوع

٢٤٧ - الآيات القرآنية الكريمة في الشهادة عند البيع

٢٤٨ - ابتياع النبي ﷺ فرسا من أعرابي

٢٤٩ - إذا تداينتكم بدين إلى أجل مسمى

٢٥. ٢ - الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

(*) المسألة - ١٢٨٧ - أمر الله بالإشهاد عند دفع المال

ح ٢٥. إلى اليتامى

٢٥. - الولي يبرأ بالإشهاد عليه إن جده اليتيم

٢٥١ ٣ - عدد شهود الزنا

ح ٢٥١ (*) المسألة - ١٢٨٨ - يثبت الزنا بشهود أربعة

٢٥١ - الآيات القرآنية والآثار الواردة في أن شهود الزنا أربعة

٢٥٣ ٤ - الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما

٢٥٥ ٥ - الشهادة في الدين وما في معناه

- (*) المسألة - ١٢٩٠ - شهادة العدد بما يطلع عليه الرجال
ح ٢٥٥
٢٥٥ - الآيات القرآنية : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
٢٥٧ - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٢٥٨ ٦ - حكم الحاكم
- (*) المسألة - ١٢٩١ - حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل
الحرام
ح ٢٥٨
٢٥٨ - حديث أم سلمة : « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ ... »
٢٦٠ ٧ - شهادة النساء لا رجل معهن
- (*) المسألة - ١٢٩٢ - تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه إلا النساء
ح ٢٦٠
٢٦٠ - قول الشافعي : عيوب النساء وشهادة النساء فيه جائزة
- أثر عن عطاء في أن شهادة النساء لا رجل معهن لا يجوز فيها أقل
من أربع عدول
٢٦٠
٢٦١ - إجازة الإمام علي في شهادة القابلة وحدها
٢٦١ - رد الشافعي الأثر الثابت بأنه لم يثبت
٢٦٢ - حديث ابن عمر : في نقصان العقل والدين
٢٦٤ ٨ - شهادة القاذف
- (*) المسألة - ١٢٩٣ - تقبل شهادة المحدود في قذف بعد
توبته
ح ٢٦٤
٢٦٧ ٩ - التحفظ في الشهادة والعلم بها
- (*) المسألة - ١٢٩٤ - من شروط تحمل الشهادة وما إلى
ح ٢٦٧ ذلك

- ٢٦٧ - ولا تقف ما ليس لك به علم
- ٢٦٧ - لا يشهد شاهد إلا بما علم
- ٢٦٨ - شهادة الزور من أكبر الكبائر
- ٢٦٩ ١. - ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد
- (*) المسألة - ١٢٩٥ - الشهادة فرض كفائي إذا دُعي الشهود إليه
- ح ٢٦٩
- ٢٦٩ - الآيات القرآنية الكريمة في الشهادة
- ٢٧٠ - خير الشهداء في حديث النبي ﷺ
- ٢٧١ - حديث عمران بن حصين في الذين يشهدون ولا يستشهدون
- ٢٧٣ ١١ - ما على من دُعي ليشهد قبل أن يشهد
- ٢٧٥ ١٢ - شرط الذين تقبل شهادتهم
- (*) المسألة - ١٢٩٧ - الإسلام والعقل والبلوغ عند الشهادة
- ح ٢٧٥
- ٢٧٥ - الآيات القرآنية الكريمة في شرط الذين تقبل شهادتهم
- ٢٧٧ - قول الشافعي : لا يجوز شهادة شهود من غيرنا
- ٢٧٧ - شهادة أهل الذمة فيما بينهم
- ٢٧٨ - قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾
- ٢٧٩ - تفسير مجاهد والحسن والضحاك لهذه الآية
- ٢٨٤ ١٣ - القضاء باليمين مع الشاهد
- (*) المسألة - ١٢٩٨ - إذا أقام المدعي شاهداً واحداً وحلف مع شاهده
- ح ٢٨٤
- ٢٨٥ - حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد

- ٢٨٥ - قول عمرو بن دينار أن هذا كان في الأموال
- ٢٨٦ - حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين
- ٢٨٧ - إنكار الطحاوي هذا الأثر ورد المصنف عليه
- ٢٩٩ ١٤ - موضع اليمين
- ح ٢٩٩ (*) المسألة - ١٢٩٩ - تعظيم اليمين عموماً
- ٢٩٩ - من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
- ٣.٠ - حلف زيد بن ثابت على المنبر
- ٣.٤ ١٥ - التغليظ في اليمين الفاجرة
- (*) المسألة - ١٣.٠ - الوعيد الشديد لمن حلف يمينا
- ح ٣.٤ ليقطع بها حق المسلم
- حديث ابن مسعود : « من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان »
- ٣.٤ « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... »
- حديث أبي أمامة : « من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة »
- ٣.٤ - قضاء النبي ﷺ في رجلين اختصماه في أرض اليمن
- ٣.٧ ١٦ - من بدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم
- ٣.٨ ١٧ - البينة بعد اليمين
- ٣.٩ ١٨ - النكول ورد اليمين
- (*) المسألة - ١٣.٣ - النكول عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ٣.٩ - احتجاج الشافعي بآية اللعان
- ٣.٩

- ٣١٠ - الحلف في القسامة
- ٣١٤ ١٩ - الشهادات
- ٣١٤ - المروءة في الشهادات
- ٣١٤ - العدل هو المكثّر من الطاعات
- ٣١٤ - صفة العدالة في أقوال الشافعي
- ٣١٥ - العدل يكون جائر الشهادة في أمور
- ٣١٦ - رد رسول الله ﷺ شهادة الخائن والخائنة
- ٣١٦ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
- ٣١٧ - يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم
- كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض
- ٣١٧
- ٣١٨ - حديث أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها
- ٣١٨ - ليس من الكذب حديث الرجل امرأته
- ٣١٩ ٢. - شهادة أهل الأهواء
- (* المسألة - ١٣.٥ - بيان من تقبل شهادتهم ومن لا تقبل عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٣١٩ ح - أقوال الشافعي في أدب القاضي يدل على أنه يذهب إلى قبول شهادة أهل الأهواء
٣٢. - حديث القدريه مجوس هذه الأمة
٣٢. - تعريف الخطابي للفرق التي تفترق إليها هذه الأمة
- ٣٢١

- ٣٢٢ - شهادة اللاعب بالشطرنج وبالحمام
- ٣٢٤ - حديث : من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير
- ٣٢٥ - كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر
- ليس من اللهو تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه
- ٣٢٥
- ٣٢٧ - ٢١ - شهادة أهل الغناء
- ٣٢٧ - ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
- ٣٢٧ - قول ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب
- ٣٢٨ - إباحة النبي ﷺ غناء جاريتين في يوم عيد
- ٣٢٩ - إنشاد الشعر
- ٣٣١ - حذاء الإبل
- ٣٣١ - حديث النبي ﷺ : « ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير »
- ٣٣٢ - حديث ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن
- ٣٣٣ - حديث أبي هريرة : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »
- ٣٣٤ - حديث البراء المرفوع زينوا القرآن بأصواتكم
- ٣٣٤ - حديث بُريدة : « لقد أعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود
- ٣٣٧ - ٢٢ - شهادة أهل العصبية
- ٣٣٩ - ٢٣ - شهادة الشعراء
- ٣٤٥ - ٢٤ - شهادة المختبئين
- ٣٤٦ - ٢٥ - الرجوع عن الشهادة

٤٣ - كتاب الدعوى

- ٣٤٩ ١ - الدعوى
- ح ٣٤٩ (*) المسألة - ١٣١١ - تعريف الدعوى
- ٣٤٩ - حديث ابن عباس : « البينة على المدعي »
- حديث ابن عباس : « لو يعط الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ... »
- ٣٤٩
- ٣٥٠ - اليمين على من أنكر
- ٣٥١ ٢ - إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما
- ٣٥٣ ٣ - إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة
- ح ٣٥٣ (*) المسألة - ١٣١٣ - الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة
- ٣٥٣ - حديث جابر : أن رجلين تداعيا دابة
- حديث أبي موسى : اختصم رجلين إلى النبي ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة .
- ٣٥٤ ٤ - إذا تنازعا شيئا ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة
- ٣٥٧
- ٣٥٧ - مرسل ابن المسيب : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر
- ٣٥٩ - حديث : إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهما عليها
- ٣٥٩ - قضاء الإمام علي في ادعاء رجلين بغلا واحدا
- ٣٦٠ - حديث : إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل عليه فيه شيء برأبي
- ٣٦٢ ٥ - الحلق مع البينة

(*) المسألة - ١٣١٥ - إذا عجز عن البينة أو فقدها عند

ح ٣٦٢

أصحاب المذاهب الأربعة

٣٦٤

٦ - القسامة

٣٦٥

٧ - القافة ودعوى الولد

(*) المسألة - ١٣١٧ - القافة هل هي دليل ثبوت ، ورأي

ح ٣٦٥

أصحاب المذاهب الأربعة

٣٦٥

- حديث عائشة في أمر مجزز المدلجي القائف

٣٦٦

- الفاروق عمر يستدعي قائفا ليأخذ رأيه في رجلين ادعيا ولد امرأة

٣٦٦

- آثار عن الفاروق عمر والإمام علي في أخذهما بحكم القاف

٣٧٧

٨ - متاع البيت يختلف فيه الزوجان

٣٧٩

٩ - أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه

* * *

٤٤ - كتاب العتق

٣٨٥

١ - باب العتق

(*) المسألة - ١٣٢٠ - وهي آخر مسألة في هذا الكتاب

وهي مسألة إعتاق الرقيق وقد أصبحت مسألة تاريخية بسبب

ح ٣٨٥

تحريم الإسلام للرق

ح ٣٨٥

- الإسلام يدين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية

ح ٣٨٦

- الإسلام يدعو إلى إزالة الرق عن الإنسان تقريبا إلى الله

٣٩٠

٢ - عتق الشريك وما في الاستسعاء

٤٠١

٣ - عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

٤٠٥

٤ - من يعتق بالملك

- ٤٠٨ - ٥ - الولاء
 ٤١٦ - ٦ - المسلم يعتق نصرانيا أو النصراني يعتق مسلما
 ٤١٧ - ٧ - من أعتق عبداً له سائبة
 ٤٢١ - ٨ - الولاء للكبير

* * *

٤٥ - كتاب المدبر

- ٤٢٣ - ١ - بيع المدبر
 ٤٣٢ - ٢ - المدبر من الثلث
 ٤٣٣ - ٣ - وطء المدبرة
 ٤٣٤ - ٤ - ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها
 ٤٣٦ - ٥ - تدبير الصبي الذي لم يبلغ
 ٤٣٧ - ٦ - إعتاق الكافر

* * *

٤٦ - كتاب المكاتب

- ٤٣٨ - ١ - باب المكاتب
 ٤٤١ - ٢ - هل يجب على الرجل مكاتبه عبده قويا أمينا
 ٤٤٢ - ٣ - مكاتبه الرجل عبده على نجهين فأكثر بما لصحيح يصح بيعه
 ٤٤٣ - ٤ - كتابة العبيد كتابة واحدة
 ٤٤٤ - ٥ - حمالة العبيد
 ٤٤٥ - ٦ - المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

- ٤٥١ - ٧ - تفسير قوله تعالى : ﴿ وآتوه من مال الله الذي آتاكم ﴾
- ٤٥٢ - ٨ - موت المكاتب
- ٤٥٣ - ٩ - إفلاس المكاتب
- ٤٥٤ - ١٠ - المكاتب بين قوم
- ٤٥٥ - ١١ - ولد المكاتب والمكاتبه
- ٤٥٧ - ١٢ - تعديل الكتابة
- ٤٥٩ - ١٣ - ما جاء في بيع رقبه المكاتب برضاه
- ٤٦٣ - ١٤ - ما جنى على المكاتب
- ٤٦٤ - ١٥ - ميراث المكاتب وولائه
- ٤٦٥ - ١٦ - عدل المكاتب
- ٤٦٧ - ١٧ - باب عتق أمهات الأولاد

* * *

٤٧٢ أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

تم بحمد الله المجلد الرابع عشر من كتاب
معرفة السنن والآثار وهو آخر الكتاب
يتلوه في المجلد الخامس عشر الفهارس الفنية والعلمية
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

مطالع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤